الحاوي في التفسير

الشيخ

عبدالرحمن بن محمد القماش

المجلد الحادي عشر

الأجزاء من ١٩٢ الى ٢١٢

ٱلْحَاوِي فِي ٱلتَّقْسِيمِ

الشيخ عبدالرحمن بن محمد القماش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۞ اللَّهُ

الصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۞

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۞

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

كتاب الحاوي في التفسير أكبر موسوعة في تفسير القرءان

الكريم حيث تحتوي على ٨٤٠ جزءا" موزعة على ٤١ مجلدا"

بذل فيه الشيخ الجليل " عبدالرحمن بن محمد القماش" جهدا"

كبيرا" و أسطوريا" في سبيل تأليف هذه الموسوعة العملاقة

وتم إكمال الموسوعة من قبل المكتبة الشاملة

في ١٤ حزيران ٢٠٠٩ وتم إكمال ملفات PDF

في آذار- نيسان ٢٠١٢ *

محتويات الكتاب

الجزء	الموضوع	الموضوع الفرعي	الصفحة
192	سورة المائدة	الآية 6	2
193	=	الآية 7 الى الآية 11	820
194	=	الآية 12 الى الآية 13	1052
195	=	الآية 14 الى الآية 17	1277
196	=	الآية 18 الى الآية 23	1710
197	=	الآية 24 الى الآية 26	2016
198	=	الآية 27 الى الآية 32	2376
199	=	الآية 33 الى الآية 35	2807
200	=	الآية 36 الى الآية 39	3104
201	=	الآية 40	3383
202	=	الآية 41 الى الآية 44	3722
203	=	الآية 45 الى الآية 47	4154
204	=	الآية 48 الى الآية 50	4442
205	=	الآية 51 الى الآية 54	4694
206	=	الآية 55 الى الآية 58	5006
207	=	الآية 59 الى الآية 66	5238
208	=	الآية 67 الى الآية 69	5746
209	=	الآية 70 الى الآية 75	6113
210	=	الآية 76 الى الآية 81	6387
211	=	الآية 82 الى الآية 86	6805
212	=	الآية 87 الى الآية 89	7039

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثانى والتسعون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثانى والتسعون بعد المائة

من الآية ﴿ 6 ﴾ من سورة المائدة

وحتى الآية ﴿ 6 ﴾ نفس الآية

(4/192)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

لما أتم ما ألزمه نفسه الأقدس من عهد الربوبية فضلاً منه ، أتبعه الأمر بالوفاء بعهد العبودية ، وقدم منه الصلاة لأنها أشرفه بعد الإيمان ، وقدم الوضوء لأنه شرطها فقال : ﴿ يا أيها

الذين آمنوا ﴾ أي أقروا به ! صدقوه بأنكم ﴿ إذا ﴾ عبر بأداة التحقيق بشارة بأن الأمة مطيعة ﴿ قمتم ﴾ أي بالقوة ، وهي العزم الثابت

(5/192)

على القيام الذي هو سبب القيام ﴿ إلى الصلاة ﴾ أي جنسها محدثين ، لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بجمعه بعده صلوات بوضوء واحد وإن كان التجديد أكمل ، وخصت الصلاة ومس المصحف من بين الأعمال بالأمر بالوضوء تشريفاً لهما ويزيد حمل الإيمان على الصلاة حسناً تقدم قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ [المائدة : 3] الثابت أنها نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعد عصر يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم على ناقته يخطب ، وكان من خطبته في ذلك الوقت أو في يوم النحر أو في كليهما : " ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم " رواه أحمد ومسلم في صفة القيامة والترمذي عن جابر رضي الله عنه ، فقوله " المصلون " إشارة إلى أن الماحي للشرك هو الصلاة ، فما دامت قائمة فهو زائل ، ومتى زالت والعياذ بالله – رجع ، وإلى ذلك يشير ما رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة عن جابر رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بين العبد والكفر ترك الصلاة " وللأربعة وابن

حبان في صحيحه والحاكم عن بريدة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر " ولأبي يعلى بسند ضعيف عن أنس رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أول ما افترض الله على الناس من دينهم الصلاة ، وآخر ما يبقى الصلاة " .

(6/192)

ولما كان الوضوء في سورة النساء إنما هو على سبيل الإشارة إجمالاً ، صرح به هنا على سبيل الأمر وفصله ، فقال مجيباً للشرط إعلاماً بأن الأمر بالوضوء تبع للأمر بالصلاة ، لأن المعلق على الشيء بحرف الشرط يعدم عند عدم الشرط : ﴿ فاغسلوا ﴾ أي لأجل إرادة الصلاة ، ومن هنا يعلم وجوب النية ، لأن فعل العاقل لا يكون إلا مقصوداً ، وفعل المأمور به لأجل الأمر هو النية ﴿ وجوهكم ﴾ وحدّ الوجه منابت شعر الرأس ومنتهى الذقن طولاً وما بين الأذنين عرضاً ، وليس منه داخل العين وإن كان مأخوذاً من المواجهة ، لأنه من الحرج ، وكذا إيصال الماء إلى البشرة إذا كثفت اللحية خفف للحرج واكتفى عنه بظاهر اللحية ، وأما العنفقة ونحوها من الشعر الخفيف فيجب ﴿ وأيديكم ﴾ .

ولما كانت اليد تطلق على ما بين المنكب ورؤوس الأصابع ، قال مبيناً إن ابتداء الغسل

يكون من الكفين ، لأنهما لعظم النفع أولى بالاسم : ﴿ إلى المرافق ﴾ أي آخرها ، أخذاً من بيان النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ، فإنه كان يدير الماء على مرفقيه ، وإنما كان الاعتماد على البيان لأن الغاية تارة تدل كقوله تعالى ﴿ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ [الإسراء : 1] وتارة لا تدخل كقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى اللّيل ﴾ [البقرة : 187] والمرفق ملتقى العظمين ، وعفي عما فوق ذلك تخفيفاً ﴿ وامسحوا ﴾ ولما عدل عن تعدية الفعل إلى الرأس ، فلم يفعل كما فعل في الغسل مع الوجه ، بل أتى بالباء فقال : ﴿ برءوسكم ﴾ علم أن المراد إيجاد ما يسمى مسحاً في أي موضع كان من الرأس ، دون خصوص التعميم وهو معنى قول الكشاف : المراد إلصاق المسح بالرأس ، وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح .

(7/192)

ولما كان غسل الرجل مظنة الإسراف فكان مأموراً بالاقتصاد فيه ، وكان المسح على الخف سائغاً كافياً ، قرىء : ﴿ وأرجلكم ﴾ بالجر على المجاورة إشارة إلى ذلك أو لأن الغاسل يدلك في الأغلب ، قال في القاموس : المسح كالمنع : إمرار اليد على الشيء السائل .

فيكون في ذلك إشارة أيضاً إلى استحباب الدلك ، والقرينة الدالة على استعمال هذا المشترك في أحد المعنيين قراءة النصب وبيان النبي صلى الله عليه وسلم ، ومر استعماله فيه وفيه الإشارة إلى الرفق بالنصب على الأصل .

(8/192)

ولما كانت الرجل من موضع الانشعاب من الأسفل إلى آخرها ، خص بقوله دالاً بالغاية على أن المراد الغسل – كما مضى في المرافق ، لأن المسح لم يرد فيه غاية في الشريعة وعلى أن ابتداء الغسل يكون من رؤوس الأصابع ، لأن القدم بعظم نفعه أولى باسم الرجل : ﴿ إلى الكعبين ﴾ وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وثنى إشارة إلى أن لكل رجل كعبين ، ولو قيل : إلى الكعاب ، لفهم أن الواجب كعب واحد من كل رجل – كما ذكره الزركشي في مقابلة الجمع بالجمع من حرف الميم من قواعده ، والفصل بالمسح بين المغسولات معلم بوجوب الترتيب ، لأن عادة العرب – كما نقله الشيخ محيي الدين النووي في شرح المهذب عن الأصحاب – أنها لا تفعل ذلك إلاّ للإعلام بالترتيب ، وقال غيره معللاً لما ألزمته العرب : ترك التمييز بين النوعين بذكر كل منهما على حدته مستهجن في الكلام البليغ لغير فائدة ، فوجب تنزيه كلام الله عنه أيضاً ، فدلالة الآية على وجوب البداءة بالوجه

مما لا مدفع له لترتيبها له بالحراسة على الشرط بالفاء ، وذلك مقتضٍ لوجوب الترتيب في الباقي إذ لا قائل بالوجوب بالبعض دون البعض ، ولعل تكرير الأمر بالغسل والتيمم للاهتمام بهما ، وللتذكير بالنعمة في التوسعة بالتيمم ، وأن حكمه باقٍ عند أمنهم وسعتهم كراهة أن يظن أنه إنما كان عند خوفهم وقلتهم وضيق التبسط في الأرض ، لظهور الكفار وغلبتهم ، كما كان المتعة تباح تارة وتمنع أخرى نظراً إلى الحاجة وفقدها ، وللإشارة إلى أنه من خصائص هذه الأمة ، والإعلام بأنه لم يُرد به ولا بشيء من المأمورات والمنهيات قبله الحرج ، وإنما أراد طهارة الباطن والظاهر من أدناس الذنوب وأوضار الخلائق السالفة ، فقال تعالى معبراً بأداة الشك إشارة إلى أنه قد يقع وقد لا يقع وهو نادر على تقدير وقوعه ، عاطفاً على ما تقديره : هذا إن كنتم محدثين حدثاً أصغر : ﴿ وإن كنتم ﴾ أي حال القصد للصلاة ﴿ جنباً ﴾ أي ممنين باحتلام أو غيره

(9/192)

﴿ فاطهروا ﴾ أي بالغسل إن كنتم خالين عن عذر لجميع البدن ، لأنه أطلق ولم يخص ببعض الأعضاء كما في الوضوء .

ولما أتم أمر الطهارة عزيمة بالماء من الغسل والوضوء ، وبدأ بالوضوء لعمومه ، ذكر الطهارة

رخصة بالتراب ، فقال معبراً بأداة الشك إشارة إلى أن الرخاء أكثر من الشدة : ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ أي بجراح أو غيره ، فلم تجدوا ماء حساً أو معنى بعدم القدرة على استعماله وأنتم جنب ﴿ أو على سفر ﴾ طويل أو قصير كذلك ، ولما ذكر الأكبر أتبعه الأصغر فقال ﴿ أو جاء أحد منكم ﴾ وهو غير جنب ﴿ من الغائط ﴾ أي الموضع المطمئن من الأرض وهو أي مكان التخلي ، أي قضيتم حاجة الإنسان التي لا بد له منها ، وينزه الكتاب عن التصريح بها لأنها من النقائص المذكِّرة له بشديد عجزه وعظيم ضرورته وفقره ليكف من إعجابه وكبره وترفعه وفجره .

كما ورد أن بعض الأمراء لقي بعض البله في طريق فلم يفسح له ، فغضب وقال : كأنك ما تعرفني ؟ فقال بلى والله ! إني لأعرفك ، أولك نطفة مذرة وآخرك جيفة قذرة ، وأنت فيما بين ذلك تحمل العذرة .

ولما ذكر ما يخص الأصغر ذكر ما يعم الأكبر فقال : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ أي بالذكر أو غيره أمنيتم أولا ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ أي حساً أو معنى بالعجز عن استعماله للمرض بجرح أو غيره ﴿ فتيمموا ﴾ أي اقصدوا قصداً متعمداً ﴿ صعيداً ﴾ أي تراباً ﴿ طيباً ﴾ أي طهوراً خالصاً ﴿ فامسحوا ﴾ .

ولما كان التراب لكثافته لا يصل إلى ما يصل إليه الماء بلطافته ، قصَّر الفعل وعدّاه بالحرف إشارة إلى الاكتفاء بمرة والعفو عن المبالغة ، وبينت السنة أن المراد جميع العضو ، فقال : ﴿ بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ أي حال النية التي هي القصد الذي هو التيمم ، ثم أشار لهم إلى حكمته سبحانه في هذه الرخصة فقال مستأنفاً : ﴿ ما يريد الله ﴾ أي الغنى الغنى المطلق ﴿ ليجعل عليكم ﴾ وأغرق في النفي بقوله : ﴿ من حرج ﴾ أي ضيق علماً منه بضعفكم ، فسهل عليكم ما كان عسره على من كان قبلكم ، وإكراماً لكم لأجل نبيكم صلى الله عليه وسلم ، فلم يأمركم إلا بما يسهل عليكم ليقل عاصيكم ﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾ أي ظاهراً وباطناً بالماء والتراب وامتثال الأمر على ما شرعه سبحانه ، عقلتم معناه أو لا ، مع تسهيل الأوامر والنواهي لكيلا يوقعكم التشديد في المعصية التي هي رجس الباطن ﴿ وليتم نعمته ﴾ أي في التخفيف في العزائم ثم في الرخص ، وفي وعدكم بالأجور على ما شرع لكم من الأفعال ﴿ عليكم ﴾ لأجل تسهيلها ، ليكون فعلكم لها واستحقاقكم لما رتب عليها من الأجر مقطوعاً به ، إلا لمن لج طبعه في العوج ، وتمادى في الغواية والجهل والبطر ﴿ لعلكم تشكرون ﴾ أي وفعل ذلك كله .

هذا التسهيل وغيره ليكون حالكم لما سهل عليكم حال من يرجى صرفه لنعم ربه عليه في

طاعته المسهلة له المحببة إليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 400 .

404 ﴾

(11/192)

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى افتتح السورة بقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة : 1] وذلك لأنه حصل بين الرب وبين العبد عهد الربوبية وعهد العبودية ، فقوله ﴿ أَوْفُواْ بالعقود ﴾ طلب تعالى من عباده أن يفوا بعهد العبودية ، فكأنه قيل : إلهنا العهد نوعان : عهد الربوبية منك ، وعهد العبودية منا ، فأنت أولى بأن تقدم الوفاء بعهد الربوبية والإحسان .

فقال تعالى : نعم أنا أوفي أولاً بعهد الربوبية والكرم ، ومعلوم أن منافع الدنيا محصورة في نوعين : لذات المطعم ، ولذات المنكح ، فاستقصى سبحانه في بيان ما يحل ويحرم من المطاعم والمناكح ، ولما كانت الحاجة إلى المطعوم فوق الحاجة إلى المنكوح ، لا جرم قدم بيان المطعوم على المنكوح ، وعند تمام هذا البيان كأنه يقول : قد وفيت بعهد الربوبية فيما يطلب في

الدنيا من المنافع واللذات ، فاشتغل أنت في الدنيا بالوفاء بعهد العبودية ولما كان أعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة ، وكانت الصلاة لا يمكن إقامتها إلاّ بالطهارة ، لا جرم بدأ تعالى بذكر شرائط الوضوء فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 119 ﴾

قال ابن عاشور :

إذا جرينا على ما تحصحص لدينا وتمحّص : من أنّ سورة المائدة هي من آخر السور نزولاً ، وأنّها نزلت في عام حجّة الوداع ، جَزمنا بأنّ هذه الآية نزلت هنا تذكيراً بنعمة عظيمة من نعم التّشريع : وهي منّة شرع التيمّم عند مشقّة التطهُّر بالماء ، فجزمنا بأنّ هذا الحكم كلّه مشروع من قبْل ، وإنَّما ذُكر هنا في عداد النّعم الّتي امتنّ الله بها على المسلمين ، فإنّ الآثار صحّت بأنّ الوضوء والغسل شرعا مع وجوب الصّلاة ، وبأنّ التيمّم شرع في غزوة المريسيع سنة خمس أو ستّ .

(12/192)

وقد تقدّم لنا في تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الّذين آمنوا لا تقربوا الصّلاة وأنتم سكارى ﴾ في سورة النّساء (43) الخلاف في أنّ الآية الّتي نزل فيها شرع التيمّم أهي آية سورة النّساء

، أم آية سورة المائدة .

وذكرنا هنالك أنّ حديث الموطأ ﴿ من رواية مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة ليس فيه تعيين الآية ولكن سَمّاها آية التيمّم ، وأنّ القرطبي اختار أنّها آية النّساء لأنّها المعروفة بآية التيمّم ، وكذلك اختار الواحدي في "أسباب النّزول" ، وذكرنا أنّ صريح رواية عمرو بن حُريث عن عائشة : أنّ الآية الّتي نزلت في غزوة المريسيع هي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية ، كما أخرجه البخاري عن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن حريث عن عبد الرحمن بن القاسم ، ولا يساعد مختارنا في تاريخ نزول سورة المائدة ، فإن لم يكن ما في حديث البخاري سهواً من أحد رواته غير عبدِ الرحمن بن القاسم وأبيهِ ، أراد أن يذكر آية ﴿ يا أيها الّذين آمنوا لا تقربوا الصّلاة وأنتُم سكارى حتّى تعلموا ما تقولون ولا جُنباً إلاّ عابري سبيل حتّى تغتسلوا ﴾ ، وهي آية النّساء (43) ، فذكر آية يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية .

فتعيّن تأويله حينئذ بأن تكون آية ﴿ يا أيها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة ﴾ قد نزلت قبل نزول سورة المائدة ، ثُمّ أعيد نزولها في سورة المائدة ، أو أمر الله أن توضع في هذا الموضع من سورة المائدة ، والأرجح عندي : أن يكون ما في حديث البخاري وهماً من بعض رواته لأنّ بين الآيتين مشابهة .

فالأظهر أنّ هذه الآية أريد منها تأكيد شرع الوضوء وشرع التيمّم خلفاً عن الوضوء بنصّ

القرآن ؛ لأنّ ذلك لم يسبق نزول قرآنٍ فيه ولكنّه كان مشروعاً بالسنّة .

ولا شكّ أنّ الوضوء كان مشروعاً من قبل ذلك ، فقد ثبت أنّ النّبيء صلى الله عليه وسلم لم يصلّ صلاة إلاّ بوضوء .

(13/192)

قال أبو بكر ابن العربي في "الأحكام" "لا خلاف بين العلماء في أنّ الآية مدنية ، كما أنّه لا خلاف أنّ الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها غير متلوّ ولذلك قال علماؤنا : إنّ الوضوء كان بمكّة سنّة ، معناه كان بالسنّة .

فأمّا حكمه فلم يكن قطّ إلاّ فرضاً" وقد روى ابن إسحاق وغيره أنّ النّبيء صلى الله عليه وسلم لمّا فرض الله سبحانه عليه الصّلاة ليلة الإسراء ونزل جبريل ظُهْر ذلك اليوْم ليصلّي بهم فهمز بعقبه فانبعث ماء وتوضّأ معلّماً له وتوضّأ هو معه فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح وإنْ كان لم يروه أهل الصّحيح ولكنّهم تركوه لأنّهم لم يحتاجوا إليه أ هـ .

وفي "سيرة ابن إسحاق" ثُمّ انصرف جبريل فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجةَ فتوضّأ لها ليريها كيف الطُهور للصّلاة كما أراه جبريل أ هـ .

وقولهم : الوضوء سنّة روي عن عبد الله بن مسعود .

وقد تأوّله ابن العربي بأنّه ثابت بالسنّة .

قال بعض علمائنا : ولذلك قالوا في حديث عائشة : فنزلت آية التّيمّم ؛ ولم يقولوا : آية الوضوء ؛ لمعرفتهم إيّاه قبل الآية .

فالوضوء مشروع مع الصّلاة لا محالة ، إذ لم يذكر العلماء إلاّ شرع الصّلاة ولم يذكروا شرع الوضوء بعد ذلك ، فهذه الآية قرّرت حكم الوضوء ليكون ثبوته بالقرآن .

وكذلك الاغتسال فهو مشروع من قبل ، كما شرع الوضوء بل هو أسبق من الوضوء ؛ لأنّه من بقايا الحنيفية الّتي كانت معروفة حتّى أيّام الجاهليّة ، وقد وضّحنا ذلك في سورة النّساء .

ولذلك أجمل التّعبير عنه هنا وهنالك بقوله هنا ﴿ فاطَّهّروا ﴾ ، وقوله هنالك ﴿ تغتسلوا ﴾ [النساء : 43] ، فتمحّضت الآية لشرع التيمّم عوضاً عن الوضوء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن المراد بقوله ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة ﴾ ليس نفس القيام ، ويدل عليه وجهان :

الأول : أنه لو كان المراد ذلك لزم تأخير الوضوء عن الصلاة ، وأنه باطل بالإجماع .

الثاني : أنهم أجمعوا على أنه لو غسل الأعضاء قبل الصلاة قاعداً أو مضطجعاً لكان قد خرج عن العهدة ، بل المراد منه : إذا شمرتم للقيام إلى الصلاة وأردتم ذلك ، وهذا وإن كان مجازاً إلا أنه مشهور متعارف ، ويدل عليه وجهان : الأول : أن الإرادة الجازمة سبب لحصول الفعل ، وإطلاق اسم السبب على المسبب مجاز مشهور .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النساء ﴾ [النساء : 34] وليس المراد منه القيام الذي هو الانتصاب ، يقال : فلان قائم بذلك الأمر ، قال تعالى : ﴿ قَائِمَاً بالقسط ﴾ [آل عمران : 18] وليس المراد منه ألبتة الانتصاب ، بل المراد كونه مريداً لذلك الفعل متهيئاً له مستعداً لإدخاله في الوجود ، فكذا ههنا قوله ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة ﴾ معناه إذا أردتم أداء الصلاة والاشتغال بإقامتها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 120.119 ﴾

قال الثعلبى :

﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة ﴾ الآية ، أمر الله تعالى بالوضوء عند القيام إلى الصلاة . واختلف العلماء في حكم الآية ، فقال قوم : هذا من العام الذي أريد به الخاص .

والمجمل الذي وكل بيانه إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ومعنى الآية : إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير طهر ، يدلّ عليه ما روي عن عكرمة إنه سأل عن هذه الآية قال : أو كلّ ساعة أتوضأ ؟ فقال : إن ابن عباس قال : لا وضوء إلاّ من حدث .

وقال الفضل بن المبشر : رأيت جابر بن عبد اللّه يصلي الصلوات الخمس بوضوء واحد . فإن بال أو أحدث توضأ ومسح بفضل مائه الخفين . فقيل : أي شيء تصنعه برأيك ؟ فقال : بل رأيت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يصنعه وأنا أصنع كما رأيت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يصنع .

وروى محارب بن دثار عن ابن عمر " أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد " .

(15/192)

وقال المسوّر بن مخرمة لابن عباس : هل لك في عبيد بن عمير إذا سمع النداء خرج من المسجد . فقال ابن عباس : هكذا يصنع الشيطان ، فدعاه فقال : ما يحملك على ما تصنع إذا سمعت النداء خرجت وتوضأت ، قال إن اللّه عز وجل يقول : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة فاغسلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ . . . الآية . قال : ليس هذا إذا توضأت فإنك على طهر

حتّى تحدث ، ثم قال : هكذا يصنع الشيطان إذا سمع النداء ولّى وله ضراط .

وروى الأعمش عن عمارة قال : كان للأسود قعب قد ري رجل وكان يتوضأ به ثم يصلي بوضوئه ذلك الصلوات كلها .

وقال زيد بن أسلم والسّدي : معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، وقال بعضهم : أراد بذلك كل قيام العبد إلى صلاته أن يجدّد لها طهراً على طريق الندب والاستحباب ، قال عكرمة : كان علي يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة ﴾ .

عن أبي عفيف الهذلي إنه رأى ابن عمر يتوضأ للظهر ثم العصر ثم المغرب ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن أسنّة هذا الوضوء ؟ قال : إنه كان كافياً وضوئي للصلاة كلها مالم أُحدث ولكني سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقول : " من توضأ على طهر كتب اللّه له عشر حسنات " ففي ذلك رغبت يا ابن أخي .

وقال بعضهم : بل كان هذا أمراً من اللّه عز وجل لنبيه وللمؤمنين حتماً وامتحاناً أن يتوضأ لكل صلاة ، ثم نسخ للتخفيف .

وقال محمد بن يحيى بن جبل الأنصاري قلت : لعبيد اللّه بن عمر : أخبرني عن وضوء عبد اللّه لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر عمّن هو ؟ قال : حدّثتنيه أسماء بنت زيد الخطاب أن عبد اللّه بن حنظلة بن أبي عامر الغسيلي حدثها أن النبي صلى الله عليه وسلم

أُمر بالوضوء عند كل صلاة ، فشق ذلك عليه فأُمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلاّ من حدث ، وكان عبد اللّه يرى أن به قوّة عليه فكان يتوضأ .

(16/192)

وروى سليمان بن بريد عن أبيه " أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم فتح مكّة صلّى الصلوات الخمس كلها بوضوء واحد ، فقال عمر (رضي الله عنه) : إنك تفعل شيئاً لم تكن تفعله قال : " عمداً فعلته يا عمر " .

وقال بعضهم : هذا إعلام من اللّه تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أن لا وضوء عليه إلاّ إذا قام إلى صلاته دون غيرها من الأعمال .

وذلك إنه إذا كان أحدث امتنع من الأعمال كلها حتّى يتوضأ فأذن اللّه عز وجل بهذه الآية أن يفعل كل ما بدا له من الأفعال بعد الحدث غير الصلاة .

وروى عبد اللّه بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد اللّه بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال : " كان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم إذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى يأتي منزله فيتوضأ لوضوء الصلاة حتّى نزلت آية الرخصة ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة فاغسلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف

والبيان حـ 4 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

ومعنى ﴿ إذا قمتم إلى الصّلاة ﴾ إذا عزمْتم على الصّلاة ، لأنّ القيام يطلق في كلام العرب بمعنى الشروع في الفعل ، قال الشاعر:

فقام يذود النّاس عنها بسيفه . . .

وقال ألا لا من سبيل إلى هند

وعلى العزم على الفعل ، قال النابغة:

قاموا فقالوا حمانا غيرُ مقروب . . .

أي عزموا رأيهم فقالوا .

والقيام هنا كذلك بقرينة تعديته بـ (إلى) لتضمينه معنى عمد تم إلى أن تصلّوا .

وروى مالك في "الموطّأ" عن زيد بن أسلم أنّه فسّر القيام بمعنى الهبوب من النوم ، وهو مروي عن السديِّ .

فهذه وجوه الأقوال في تفسير معنى القيام في هذه الآية ، وكلّها تَؤُول إلى أنّ إيجاب الطهارة لأجل أداء الصّلاة .

(17/192)

وأمّا ما يرجع إلى تأويل معنى الشرط الذي في قوله : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية فظاهر الآية الأمر بالوضوء عند كلّ صلاة لأنّ الأمر بغسل ما أمر بغسله شُرط بـ ﴿ إذا قمتم ﴾ فاقتضى طلبُ غسل هذه الأعضاء عند كلّ قيام إلى الصّلاة . والأمر ظاهر في الوجوب .

وقد وقف عند هذا الظاهر قليل من السلف ؛ فروي عن علي بن أبي طالب وعكرمة وجوبُ الوضوء لكلّ صلاة ونسبه الطبرسي إلى داوود الظاهري ، ولم يذكر ذلك ابن حزم في "المحلّى" ولم أره لغير الطبرسي .

وقال بريدة بن أبي بردة : كان الوضوء واجباً على المسلمين لكلّ صلاة ثُمّ نسخ ذلك عام الفتح بفعل النّبيء صلى الله عليه وسلم فصلّى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد ، وصلّى في غزوة خيبر العصر والمغرب بوضوء واحد .

وقال بعضهم : هذا حكم خاصّ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول عجيب إن أراد به صاحبه حمل الآية عليه ، كيفَ وهي مصدّرة بقوله : ﴿ يا أيها الّذين آمنوا ﴾ .

والجمهور حملوا الآية على معنى "إذا قمتُم محدثين" ولعلّهم استندوا في ذلك إلى آية النّساء (43) المصدّرة بقوله : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى إلى قوله ولا جُنباً ﴾ الآية .

وحملوا ما كان يفعله النّبيء صلى الله عليه وسلم من الوضوء لكلّ صلاة على أنّه كان فرضاً

على النّبيء صلى الله عليه وسلم خاصّاً به غير داخل في هذه الآية ، وأنّه نسخ وجوبه عليه يوم فتح مكّة ؛ ومنهم من حمله على أنّ النّبيء صلى الله عليه وسلم كان يلتزم ذلك وحملوا ما كان يفعله الخلفاء الراشدون وابن عمر من الوضوء لفضل إعادة الوضوء لِكلّ صلاة .

وهو الّذي لا ينبغي القول بغيره .

والّذين فسّروا القيام بمعنى القيام من النّوم أرادوا تمهيد طريق التّأويل بأن يكون الأمر قد نيط بوجود موجب الوضوء .

(18/192)

وإنّي لأعجب من هذه الطرق في التّأويل مع استغناء الآية عنها ؛ لأنّ تأويلها فيها بيّن لأنّها افتتحت بشرط ، هو القيام إلى الصّلاة ، فعلمنا أنّ الوضوء شرط في الصّلاة على الجملة .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

قال قوم : الأمر بالوضوء تبع للأمر بالصلاة ، وليس ذلك تكليفاً مستقلاً بنفسه ، واحتجوا بأن قوله ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة فاغسلوا ﴾ جملة شرطية ، الشرط فيها القيام إلى الصلاة ،

والجزاء الأمر بالغسل ، والمعلق على الشيء بحرف الشرط عدم عند عدم الشرط ، فهذا يقتضي أن الأمر بالوضوء تبع للأمر بالصلاة .

وقال آخرون : المقصود من الوضوء الطهارة ، والطهارة مقصودة بذاتها بدليل القرآن والخبر ، أما القرآن فقوله تعالى في آخر الآية ﴿ ولكن يُرِيدُ لِيُطَهّرَكُمْ ﴾ وأما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام : " بني الدين على النظافة " وقال : " أمتي غر محجلون من آثار الوضوء يوم القيامة " ولأن الأخبار الكثيرة واردة في كون الوضوء سبباً لغفران الذنوب والله أعلم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 120 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال داود : يجب الوضوء لكل صلاة ، وقال أكثر الفقهاء : لا يجب .

(19/192)

احتج داود بهذه الآية من وجهين : لأول : أن ظاهر لفظ الآية يدل على ذلك ، فإن قوله ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة ﴾ إما أن يكون المراد منه قياماً واحداً وصلاة واحدة ، فيكون المراد منه الخصوص ، أو يكون المراد منه العموم ، والأول باطل لوجوه : الأول : أن على هذا

التقدير تصير الآية مجملة لأن تعيين تلك المرة غير مذكور في الآية ، وحمل الآية على الإجمال إخراج لها عن الفائدة ، وذلك خلاف الأصل ، وثانيها : أنه يصح إدخال الاستثناء عليه ، ومن شأنه إخراج ما لولاه لدخل ، وذلك يوجب العموم ، وثالثها : أن الأمة مجمعة على أن الأمر بالوضوء غير مقصور في هذه الآية على مرة واحدة ولا على شخص واحد ، وإذا بطل هذا وجب حمله على المعموم عند كل قيام إلى الصلاة ، إذ لو لم تحمل هذه الآية على هذا المحمل لزم احتياج هذه الآية في دلالتها على ما هو مراد الله تعالى إلى سائر الدلائل ، فتصير هذه الآية وحدها مجملة ، وقد بينا أنه خلاف الأصل ، فثبت بما ذكرنا أن ظاهر هذه الآية يدل على وجوب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة .

الوجه الثاني : أنا نستفيد هذا العموم من إيماء اللفظ ، وذلك لأن الصلاة اشتغال بخدمة المعبود ، والاتشغال بالخدمة يجب أن يكون مقروناً بأقصى ما يقدر العبد عليه من التعظيم ، ومن وجوه التعظيم كونه آتياً بالخدمة حال كونه في غاية النظافة ، ولا شك أن تجديد الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة مبالغة في النظافة ، ومعلوم أن ذكر الحكم عقيب الوصف يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف المناسب ، وذلك يقتضي عموم الحكم لعمومه ، فيلزم وجوب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة .

ثم قال داود : ولا يجوز أن يقال ورد في القراءة الشاذة : إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون ، أو يقال : إنا نترك ظاهر هذه الآية لورود خبر الواحد على خلافه ، قال : أما القراءة الشاذة فمردودة قطعاً ، لأنا إن جوزنا ثبوت قرآن غير منقول بالتواتر لزم الطعن في كل القرآن ، وهو أن يقال : إن القرآن كان أكثر مما هو الآن بكثير إلا أنه لم ينقل ، وأيضاً فلأن معرفة أحوال الوضوء من أعظم ما عم به البلوى ، ومن أشد الأمور التي يحتاج كل أحد إلى معرفتها ، فلو كان ذلك قرآناً لامتنع بقاؤه في حيز الشذوذ ، وأما التمسك بخبر الواحد فقال : هذا يقتضي نسخ القرآن بالخبر ، وذلك لا يجوز .

قال الفقهاء : إن كلمة ﴿ إِذَا ﴾ لا تفيد العموم بدليل أنه لو قال لامرأته : إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت مرة طلقت ، ثم لو دخلت ثانياً لم تطلق ثانياً ، وذلك يدل على أن كلمة ﴿ إِذَا ﴾ لا تفيد العموم ، وأيضاً أن السيد إذ قال لعبده : إذا دخلت السوق فادخل على فلان وقل له كذا وكذا ، فهذا لا يفيد الأمر بالفعل إلا مرة واحدة .

واعلم أن مذهب داود في مسألة الطلاق غير معلوم : فلعله يلتزم العموم ، وأيضاً فله أن يقول : إنا قد دللنا على أن كلمة ﴿ إِذَا ﴾ في هذه الآية تفيد العموم لأن التكاليف الواردة في القرآن مبناها على التكرير ، وليس الأمر كذلك في الصور التي ذكرتم ، فإن القرائن الظاهرة دلت على أنه ليس مبني الأمر فيها على التكرير ، وأما الفقهاء فإنهم استدلوا على صحة

قولهم بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة إلا يوم الفتح فإنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد .

قال عمر رضي الله عنه : فقلت له في ذلك فقال : عمداً فعلت ذلك يا عمر .

(21/192)

أجاب داود بأنا ذكرنا أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ، وأيضاً فهذا الخبر يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان مواظباً على تجديد الوضوء لكل صلاة ، وهذا يقتضي وجوب ذلك علينا لقوله تعالى : ﴿ فاتبعوه ﴾ [سبأ : 20] بقي أن يقال : قد جاء في هذا الخبر أنه ترك ذلك يوم الفتح ، فنقول : لما وقع التعارض فالترجيح معنا من وجوه : الأول : هب أن التجديد لكل صلاة ليس بواجب لكنه مندوب ، والظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يزيد في يوم الفتح في الطاعات ولا ينقص منها ، لأن ذلك اليوم هو يوم إتمام النعمة عليه ، وزيادة النعمة من الله تناسب زيادة الطاعات لا نقصانها .

والثاني : أن الاحتياط لا شك أنه من جانبنا فيكون راجحاً لقوله عليه الصلاة والسلام : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " الثالث : أن ظاهر القرآن أولى من خبر الواحد .

والرابع : أن دلالة القرآن على قولنا لفظية ، ودلالة الخبر الذي رويتم على قولكم فعلية ،

والدلالة القولية أقوى من الدلالة الفعلية ، لأن الدلالة القولية غنية عن الفعلية ولا ينعكس ، فهذا ما في هذه المسألة والله أعلم .

والأقوى في إثبات المذهب المشهور أن يقال : لو وجب الوضوء لكل صلاة لكان الموجب للوضوء هو القيام إلى الصلاة ولم يكن لغيره تأثير في إيجاب الوضوء ، لكن ذلك باطل لأنه تعالى قال في آخر هذه الآية ﴿ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّن الغائط أَوْ لامستم النساء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء : 43] أوجب التيمم على المتغوط والمجامع إذا لم يجد الماء ، وذلك يدل على كون كل واحد منهما سبباً لوجوب الطهارة عند وجود الماء ، وذلك يقتضي أن يكون وجوب الوضوء قد يكون بسبب آخر سوى القيام إلى الصلاة ، وذلك يدل على ما قلناه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 120 . 121 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في أن هذه الآية هل تدل على كون الوضوء شرطاً لصحة الصلاة ؟ والأصح أنها تدل عليه من وجهين : الأول : أنه تعالى علق فعل الصلاة على الطهور بالماء ، ثم بيّن أنه متى

عدم لا تصح إلا بالتيمم ، ولو لم يكن شرطاً لما صح ذلك .

الثاني : أنه تعالى إنما أمر بالصلاة مع الوضوء ، فالآتي بالصلاة بدون الوضوء تارك للمأمور به ، وتارك المأمور به يستحق العقاب ، ولا معنى للبقاء في عهدة التكليف إلا ذلك ، فإذا ثبت هذا ظهر كون الوضوء شرطاً لصحة الصلاة بمقتضى هذه الآية . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 121 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمه الله : النيّة شرط لصحة الوضوء والغسل .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : ليس كذلك .

واعلم أن كل واحد منهما يستدل لذلك بظاهر هذه الآية .

أما الشافعي رحمه الله فإنه قال : الوضوء مأمور به ، وكل مأمور به يجب أن يكون منوياً فالوضوء يجب أن يكون منوياً ، وإذا ثبت هذا وجب أن يكون شرطاً لأنه لا قائل بالفرق ، وإنما قلنا : إن الوضوء مأمور به لقوله ﴿ اغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكعبين ﴾ [المائدة : 6] ولا شك أن قوله ﴿ فاغسلوا ﴾ ﴿ وامسحوا ﴾ أمر ، وإنما قلنا : إن كل مأمور به أن يكون منوياً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدين ﴾ [البينة : 5] واللام في قوله ﴿ لِيَعْبُدُواْ ﴾ ظاهر

للتعليل ، لكن تعليل أحكام الله تعالى محال ، فوجب حمله على الباء لما عرف من جواز إقامة حروف الجر بعضها مقام بعض ، فيصير التقدير : وما أمروا إلا بأن يعبدوا الله مخلصين له الدين ، والإخلاص عبارة عن النية الخالصة ، ومتى كانت النية الخالصة معتبرة كان أصل النية معتبراً .

(23/192)

وقد حققنا الكلام في هذا الدليل في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدين ﴾ فليرجع إليه في طلب زيادة الاتقان ، فثبت بما ذكرنا أن كل وضوء مأمور به ، وثبت أن كل مأمور به يجب أن يكون منوياً فلزم القطع بأن كل وضوء يجب أن يكون منوياً أقصى ما في الباب أن قولنا : كل مأمور به يجب أن يكون منوياً مخصوص في بعض الصور ، لكنا إنما أثبتنا هذه المقدمة بعموم النص ، والعام حجة في غير محل التخصيص .

وأما أبو حنيفة رحمه الله فإنه احتج بهذه الآية على أن النية ليست شرطاً لصحة الوضوء ، فقال : إنه تعالى أوجب غسل الأعضاء الأربعة في هذه الآية ولم يوجب النية فيها ، فإيجاب النية زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، ونسخ القرآن بخبر الواحد وبالقياس لا يجوز .

وجوابنا : أنا بينا أنه إنما أوجبنا النية في الوضوء بدلالة القرآن . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 121.122 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمه الله : الترتيب شرط لصحة الوضوء ، وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله : ليس كذلك ، احتج الشافعي رحمه الله بهذه الآية على قوله من وجوه : الأول : أن قوله ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ يقتضي وجوب الابتداء بغسل الوجه لأن الفاء للتعقيب ، وإذا وجب الترتيب في هذا العضو وجب في غيره لأنه لا قائل بالفرق .

فإن قالوا : فاء التعقيب إنما دخلت في جملة هذه الأعمال فجرى الكلام مجرى أن يقال : إذا قمتم إلى الصلاة فأتوا بمجموع هذه الأفعال .

قلنا : فاء التعقيب إنما دخلت على الوجه لأن هذه الفاء ملتصقة بذكر الوجه ، ثم إن هذه الفاء بواسطة دخولها على الوجه دخلت على سائر الأعمال ، وعلى هذا دخول الفاء في غسل الوجه أصل ، ودخولها على مجموع هذه الأفعال تبع لدخولها على غسل الوجه ، ولا

منافاة بين إيجاب تقديم غسل الوجه وبين إيجاب مجموع هذه الأفعال ، فنحن اعتبرنا دلالة هذه الفاء في الأصل والتبع ، وأنتم ألغيتموها في الأصل واعتبرتموها في التبع ، فكان قولنا أولى .

والوجه الثاني : أن نقول : وقعت البداءة في الذكر بالوجه ، فوجب أن تقع البداءة به في العمل لقوله ﴿ فاستقم كَمَا أُمِرْتَ ﴾ [هود : 112] ولقوله عليه الصلاة والسلام : " ابدؤا بما بدأ الله " وهذا الخبر وإن ورد في قصة الصفا والمروة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، أقصى ما في الباب أنه مخصوص في بعض الصور لكن العام حجة في غير محل التخصيص ، والثالث : أنه تعالى ذكر هذه الأعضاء لا على وفق الترتيب المعتبر في الحس ، ولا على وفق الترتيب المعتبر في الشرع ، وذلك يدل على أن الترتيب واجب .

بيان المقدمة الأولى أن الترتيب المعتبر في الحس أن يبدأ من الرأس نازلاً إلى القدم ، أو من القدم صاعداً إلى الرأس ، والترتيب المذكور في الآية ليس كذلك ، وأما الترتيب المعتبر في الشرع فهو أن يجمع بين الأعضاء المغسولة ، ويفرد الممسوحة عنها ، والآية ليست كذلك ، فإنه تعالى أدرج الممسوح في أثناء المغسولات ، إذ ثبت هذا فنقول : هذا يدل على أن الترتيب واجب ، والدليل عليه أن إهمال الترتيب في الكلام مستقبح ، فوجب تنزيه كلام الله تعالى عنه ، ترك العمل به فيما إذا صار ذلك محتملاً للتنبيه على أن ذلك الترتيب واجب ، فيبقى في غير هذه الصورة على وفق الأصل .

الرابع : أن إيجاب الوضوء غير معقول المعنى ، وذلك يقتضي وجوب الإتيان به على الوجه الذي ورد في النص ، بيان المقام الأول من وجوه : أحدها : أن الحدث يخرج من موضع والغسل يجب من موضع آخر وهو خلاف المعقول ، وثانيها : أن أعضاء المحدث طاهرة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾ [التوبة : 28] وكلمة إنما للحصر ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً " وتطهير الطاهر محال ، وثالثها : أن الشرع أقام التيمم مقام الوضوء ، ولا شك أنه ضد النظافة والوضاءة ، ورابعها : أن الشرع أقام المسح على الخفين مقام/الغسل ، ومعلوم أنه لا يفيد ألبته في نفس العضو نظافه ، وخامسها : أن الماء الكدر العفن يفيد الطهارة ، وماء الورد لا يفيدها ، فثبت بهذا أن الوضوء غير معقول المعنى ، وإذ ثبت هذ وجب الاعتماد فيه على مورد النص ، لاحتمال أن يكون الترتيب المذكور معتبراً إما لمحض التعبد أو لحكم خفية لا نعرفها ، فلهذا السبب أوجبنا رعاية الترتيب المعتبر المذكور في أركان الصلاة ، بل ههنا أولى ، لأنه تعالى لما ذكر أركان الصلاة في كتابه مرتبة وذكر أعضاء الوضوء في هذه الآية مرتبة فلما وجب الترتيب هناك فههنا أولى .

واحتج أبو حنيفة رحمه الله بهذه الآية على قوله فقال : الواو لا توجب الترتيب ، فكانت الآية خالية عن إيجاب الترتيب ، فلو قلنا بوجوب الترتيب كان ذلك زيادة على النص ، وهو نسخ وهو غير جائز .

وجوابنا : أنا بينا دلالة الآية على وجوب الترتيب من جهات أخر غير التمسك بأن الواو توجب الترتيب والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 122 .

﴿ 123 ﴾

فصل

قال الفخر :

(26/192)

موالاة أفعال الوضوء ليست شرطاً لصحته في القول الجديد للشافعي رحمه الله ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال مالك رحمه الله : إنه شرط لنا أنه تعالى أوجب هذه الأعمال ، ولا شك أن إيجابها قدر مشترك بين إيجابها على سبيل الموالاة وإيجابها على سبيل التراخي ثم إنه تعالى حكم في آخر هذه الآية بأن هذا القدر يفيد حصول الطهارة ، وهو قوله ﴿ ولكن يُرِيدُ لِيُطَهّرَكُمْ ﴾ فثبت أن الوضوء بدون الموالاة يفيد حصول الطهارة ، فوجب

أن نقول بجواز الصلاة بها لقوله عليه الصلاة والسلام : " مفتاح الصلاة الطهارة " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 123 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أبو حنيفة رحمه الله : الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء ، وقال الشافعي رحمه الله لا ينقض ،

احتج أبو حنيفة رحمه الله بهذه الآية فقال : ظاهرها يقتضي الإتيان بالوضوء لكل صلاة على ما بينا ذلك فيما تقدم ، ترك العمل به عند ما لم يخرج الخارج النجس من البدن فيبقى معمولاً به عند خروج الخارج النجس ، والشافعي رحمه الله عول على ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلّى ولم يزد على غسل أثر محاجمه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 123 ـ 124 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال مالك رحمه الله : لا وضوء في الخارج من السبيلين إذا كان غير معتاد وسلم في دم الاستحاضة ، وقال ربيعة : لا وضوء أيضاً في دم الاستحضانة ، لنا التمسك بعموم الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 124 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أبو حنيفة رحمه الله : القهقهة في الصلاة المشتملة على الركوع والسجود تنقض الوضوء ، وقال الباقون : لا تنقض ، ولأبي حنيفة رحمه الله التمسك بعموم الآية على ما قررناه .

فصل :

قال الشافعي رحمه الله : لمس المرأة ينقض الوضوء ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا ينقضه ، للشافعي أن يتمسك بعموم الآية ، وهذا العموم متأكد بظاهر قوله تعالى : ﴿ أَوْ لامستم النساء ﴾ وحجة الخصم خبر واحد ، أو قياس ، فلا يصير معارضاً له .

فصل :

مس الفرج ينقض الوضوء عند الشافعي رحمه الله ، وقال أبو حنيفة رحمه الله لا ينقضه ، للشافعي رحمه الله أن يتمسك بعموم الآية ، وهذا العموم متأكد بقوله عليه الصلاة والسلام : " من مسّ ذكره فليتوضأ " والخبر الذي يتمسك به الخصم على خلاف عموم الآية فكان الترجيح معنا .

فصل :

لو كان على بدنه أو وجهه نجاسة فغسلها ونوى الطهارة عن الحدث بذلك الغسل هل يصح وضوؤه ؟ ما رأيت هذه المسألة موضوعة في كتب أصحابنا .

والذي أقوله : إنه يكفي لأنه أمر بالغسل في قوله ﴿ فاغسلوا ﴾ وقد أتى به فيخرج عن العهدة لأنه عند احتياجه إلى التبرد والتنظف لو نوى فإنه يصح وضوؤه ، كذا ههنا .

وأيضاً قال عليه الصلاة والسلام : " لكل امريء ما نوى " وهذا الإنسان نوى فيجب أن يحصل له المنوي والله أعلم .

فصل :

لو وقف تحت ميزاب حتى سال عليه الماء ونوى رفع الحدث هل يصح وضوؤه أم لا ؟ يمكن أن يقال : لا يصح ، لأنه أمر بالغسل ، والغسل عمل وهو لم يأت بالعمل ، ويمكن أن يقال : يصح لأن الغسل عبارة عن الفعل المفضي إلى الإنغسال ، والوقوف تحت الميزاب يفضي إلى الإنغسال فكان ذلك الوقوف غسلاً .

فصل :

إذا غسل هذه الأعضاء ثم بعد ذلك تقشرت الجلدة عنها فلا شك أن ما ظهر تحت الجلدة غير مغسول ، إنما المغسول هو تلك الجلدة وقد تقلصت وسقطت .

فصل :

الغسل عبارة عن إمرار الماء على العضو ، فلو رطب هذه الأعضاء ، ولكن ما سال الماء عليها لم يكف ، لأن الله تعالى أمر بإمرار الماء على العضو ، وفي غسل الجنابة احتمال أن يكفي ذلك ، والفرق أن المأمور به في الوضوء الغسل ، وذلك لا يحصل إلا عند إمرار الماء ، وفي الجناية المأمور به الطهر ، وهو قوله ﴿ ولكن يُرِيدُ لِيُطَهّرَكُمْ ﴾ وذلك حاصل بمجرد الترطيب .

فصل :

لو أخذ الثلج وأمره على وجهه ، فإن كان الهواء حاراً يذيب الثلج ويسيل جاز ، وإن كان بخلافه لم يجز خلافاً لمالك والأوزاعي .

لنا أن قوله ﴿ فاغسلوا ﴾ يقتضي كونه مأموراً بالغسل ، وهذا لا يسمى غسلاً ، فوجب أن لا يجزىء .

فصل :

التثليث في أعمال الوضوء سنة لا واجب ، إنما الواجب هو المرة الواحدة ، والدليل عليه أنه تعالى أمر بالغسل فقال ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ وماهية الغسل تدخل في

الوجود بالمرة الواحدة ، ثم إنه تعالى رتب على هذا القدر حصول الطهارة فقال ﴿ ولكن يُرِيدُ لِيُطَهّرَكُمْ ﴾ فثبت أن المرة الواحدة كافية في صحة الوضوء ثم تأكد هذا بما روي أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به .

فصل :

السواك سنة ، وقال داود : واجب ولكن تركه لا يقدح في الصلاة .

لنا أن السواك غير مذكور في الآية ، ثم حكم بحصول الطهارة بقوله ﴿ ولكن يُرِيدُ لِيُطَهّرَكُمْ ﴾ وإذا حصلت الطهارة حصل جواز الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام : " مفتاح الصلاة الطهارة " .

فصل :

التسمية في أول الوضوء سنة ، وقال أحمد وإسحاق : واجبة ، وإن تركها عامداً بطلت الطهارة ، لنا أن التسمية غير مذكورة في الآية ، ثم حكم بحصول الطهارة وقد سبق تقرير هذه الدلالة ، ثم تأكد هذا بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه " .

فصل :

قال بعض الفقهاء : تقديم غسل اليدين على الوضوء واجب ، وعندنا أنه سنة وليس بواجب ، والاستدلال بالآية كما قررناه في السواك وفي التسمية .

فصل :

حد الوجه من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، ولفظ الوجه مأخوذ من المواجهة فيجب غسل كل ذلك .

فصل :

قال ابن عباس رضي الله عنهما : يجب إيصال الماء إلى داخل العين ، وقال الباقون لا يجب ، حجة ابن عباس أنه وجب غسل كل الوجه لقوله ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ والعين جزء من الوجه ، فوجب أن يجب غسله .

حجة الفقهاء أنه تعالى قال في آخر الآية ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ ولا شك أن في إدخال لماء في العين حرجاً والله أعلم .

فصل :

المضمضة والاستنشاق لا يجبان في الوضوء والغسل عند الشافعي رحمه الله ، وعند أحمد وإسحاق رحمهما الله واجبان فيهما ، وعند أبي حنيفة رحمه الله واجب في الغسل ، غير واجب في الوضوء .

لنا أنه تعالى أوجب غسل الوجه ، والوجه هو الذي يكون مواجهاً وداخل الأنف والفم غير مواجه فلا يكون من الوجه .

إذ ثبت هذا فنقول : إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة يفيد الطهارة لقوله ﴿ ولكن يُرِيدُ لِيُطَهّرَكُمْ ﴾ والطهارة تفيد جواز الصلاة كما بيناه .

فصل :

غسل البياض الذي بين العذار والأذن واجب عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي رحمهم الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجب لنا .

أنه من الوجه ، والوجه يجب غسله بالآية ، ولأنا أجمعنا على أنه يجب غسله قبل نبات الشعر ، فحيلولة الشعر بينه وبين الوجه لا تسقط كالجبهة لما وجب غسلها قبل نبات شعر الحاجب وجب

أيضاً بعده .

فصل :

قال الشافعي رحمه الله : يجب إيصال الماء إلى ما تحت اللحية الخفيفة ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجب .

لنا أن قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ يوجب غسل الوجه ، والوجه اسم للجلدة الممتدة من الجبهة إلى الذقن ، ترك العمل به عند كثافة اللحية عملاً بقوله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدين مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : 78] وعند خفة اللحية لم يحصل هذا الحرج ، فكانت الآية دالة على وجوب غسله .

فصل :

هل يجب إمرار الماء على ما نزل من اللحية عن حد الوجه وعلى الخارج منها إلى الأذنين عرضاً ؟ للشافعي رحمه الله فيه قولان : أحدهما : أنه يجب .

والثاني : أنه لا يجب ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والمزني .

حجة الشافعي رحمه الله أنا توافقنا على أن في اللحية الكثيفة لا يجب إيصال الماء إلى منابت الشعور وهي الجلد ، وإنما أسقطنا هذا التكليف لأنا أقمنا ظاهر اللحية مقام جلدة الوجه في كونه وجهاً ، وإذا كان ظاهر اللحية يسمى وجهاً والوجه يجب غسله بالتمام بدليل قوله ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ لزم بحكم هذا الدليل إيصال الماء إلى ظاهر جميع اللحية .

فصل :

لو نبت للمرأة لحية يجب إيصال الماء إلى جلدة الوجه وإن كانت تلك اللحية كثيفة ، وذلك

لأن ظاهر الآية يدل على وجوب غسل الوجه ، والوجه عبارة عن الجلدة الممتدة من مبدأ الجبهة إلى منتهى الذقن ، تركنا العمل به في حق الرجال دفعاً للحرج ، ولحية المرأة نادرة فتبقى على الأصل .

واعلم أنه يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف في خمسة مواضع : العنفقة ، والحاجبان ، والشاربان ، والعذاران ، وأهداب العين ، لأن قوله ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ يدل على وجوب غسل كل جلد الوجه ، ترك العمل به في اللحية الكثيفة دفعاً للحرج ، وهذه الشعور خفيفة فلا حرج في إيصال الماء إلى الجلدة ، فوجب أن تبقى على الأصل .

فصل :

قال الشعبي : ما أقبل من الأذن معدود من الوجه فيجب غسله مع الوجه ، وما أدبر منه فهو معدود من الرأس فيمسح ، وعندنا الأذن ليست ألبتة من الوجه إذ الوجه ما به المواجهة ، والأذن ليست كذلك .

فصل :

قال الجمهور : غسل اليدين إلى المرفقين واجب معهما ، وقال مالك وزفر رحمهما الله : لا يجب غسل المرفقين ، وهذا الخلاف حاصل أيضاً في قوله ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكعبين ﴾ حجة زفر أن كلمة ﴿ إلى ﴾ لانتهاء الغاية ، وما يجعل غاية للحكم يكون خارجاً عنه كما في قوله ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصيام إِلَى الليل ﴾ [البقرة : 187] فوجب أن لا يجب غسل المرفقين .

والجواب من وجهين : الأول : أن حد الشيء قد يكون منفصلاً عن المحدود بمقطع محسوس ، وها هنا يكون الحد خارجاً عن المحدود ، وهو كقوله ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصيام إِلَى الليل ﴾ فإن النهار منفصل عن الليل انفصالاً محسوساً لأن انفصال النور عن الظلمة محسوس ، وقد لا يكون كذلك كقولك : بعتك هذا الثوب من هذا الطرف إلى ذلك الطرف ، فإن طرف الثوب غير منفصل عن الثوب بمقطع محسوس .

إذا عرفت هذا فنقول : لا شك أن امتياز المرفق عن الساعد ليس له مفصل معين ، وإذا كان كذلك فليس إيجاب الغسل إلى جزء أولى من إيجابه إلى جزء آخر ، فوجب القول بإيجاب غسل كل المرفق .

الوجه الثاني من الجواب : سلمنا أن المرفق لا يجب غسله ، لكن المرفق اسم لما جاوز طرف العظم ، فإنه هو المكان الذي يرتفق به أي يتكأ عليه ، ولا نزاع في أن ما وراء طرف

العظم لا يجب غسله ، وهذا الجواب اختيار الزجاج والله أعلم .

فصل :

(32/192)

الرجل إن كان أقطع ، فإن كان أقطع مما دون المرفق وجب عليه غسل ما بقي من المرفق لأن قوله ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق ﴾ يقتضي وجوب غسل اليدين إلى المرفقين ، فإذا سقط بعضه بالقطع وجب غسل الباقي بحكم الآية ، وأما إن كان أقطع مما فوق المرفقين لم يجب شيء لأن محل هذا التكليف لم يبق أصلاً ، وأما إذا كان أقطع من المرفق قال الشافعي رحمه الله : يجب إمساس الماء لطرف العظم ، وذلك لأن غسل المرفق لما كان واجباً والمرفق عبارة عن ملتقى العظمين ، فإذا وجب إمساس الماء لملتقى العظمين وجب إمساس الماء لطرف العظم الثاني لا محالة .

فصل :

تقديم اليمنى على اليسرى مندوب وليس بواجب ، وقال أحمد : هو واجب .

لنا أنه تعالى ذكر الأيدي والأرجل ولم يذكر فيه تقديم اليمنى على اليسرى ، وذلك يدل على أن الواجب هو غسل اليدين بأي صفة كان والله أعلم .

فصل :

السنة أن يصب الماء على الكف بحيث يسيل الماء من الكف إلى المرفق ، فإن صب الماء على المرفق حتى سال الماء إلى الكف ، فقال بعضهم : هذا لا يجوز لأنه تعالى قال : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق ﴾ فجعل المرافق غاية الغسل ، فجعله مبدأ الغسل خلاف الآية فوجب أن لا يجوز .

وقال جمهور الفقهاء : أنه لا يخل بصحة الوضوء إلا أنه يكون تركاً للسنة .

فصل :

لو نبت من المرفق ساعدان وكفان وجب غسل الكل لعموم قوله ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق ﴾ كما أنه لو نبت على الكف أصبع زائدة فإنه يجب غسلها بحكم هذه الآية .

فصل :

قوله تعالى : ﴿ إِلَى المرافق ﴾ يقتضي تحديد الأمر لا تحديد المأمور به ، يعني أن قوله ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق ﴾ أمر بغسل اليدين إلى المرفقين ، فإيجاب الغسل محدود بهذا الحد ، فبقي الواجب هو هذا القدر فقط ، أما نفس الغسل فغير محدود بهذا الحد لأنه ثبت بالأخبار أن تطويل الغرة سنة مؤكدة .

فصل :

قال الشافعي رحمه الله : الواجب في مسح الرأس أقل شيء يسمى مسحاً للرأس ، وقال مالك : يجب مسح الكل ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : الواجب مسح ربع الرأس .

حجة الشافعي أنه لو قال : مسحت المنديل ، فهذا لا يصدق إلا عند مسحه بالكلية أما لو قال : مسحت يدي بالمنديل فهذا يكفي في صدقه مسح اليدين بجزء من أجزاء ذلك المنديل .

إذا ثبت هذا فنقول : قوله ﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ يكفي في العمل به مسح اليد بجزء من أجزاء الرأس ، ثم ذلك الجزء غير مقدر في الآية ، فإن أوجبنا تقديره بمقدار معين لم يمكن تعيين ذلك المقدار إلا بدليل مغاير لهذه الآية ، فيلزم صيرورة الآية مجملة وهو خلاف الأصل ، وإن قلنا : أنه يكفي فيه إيقاع المسح على أي جزء كان من أجزاء الرأس كانت الآية مبينة مفيدة ، ومعلوم أن حمل الآية على محمل تبقى الآية معه مفيدة أولى من حملها على محمل تبقى الآية معه مجملة ، فكان المصير إلى ما قلناه أولى .

وهذا استنباط حسن من الآية .

فصل :

لا يجوز الاكتفاء بالمسح على العمامة ، وقال الأوزاعي والثوري وأحمد : يجوز .

لنا أن الآية دالة على أنه يجب المسح على الرأس ، ومسح العمامة ليس مسحاً للرأس

واحتجبوا بما روي أنه عليه الصلاة والسلام مسح على العمامة .

جوابنا : لعله مسح قدر الفرض على الرأس والبقية على العمامة .

فصل :

اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما ، فنقل الفقال في تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر : أن الواجب فيهما المسح ، وهو مذهب الإمامية من الشيعة .

وقال جمهور الفقهاء والمفسرين : فرضهما الغسل ، وقال داود الأصفهاني : يجب الجمع بينهما وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية .

وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري : المكلف مخير بين المسح والغسل .

(34/192)

حجة من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين المشهورتين في قوله ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه بالجر ، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بالنصب ، فنقول : أما القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس ، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يقال : هذا كسر على الجوار كما في قوله : جحر ضب خرب ، وقوله كبير أناس في بجاد مزمل . . قلنا : هذا باطل من وجوه : الأول : أن الكسر على الجوار معدود في اللَّحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر ، وكلام الله يجب تنزيهه عنه .

وثانيهما : أن الكسر إنما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس كما في قوله : جحر ضب خرب ، فإن من المعلوم بالضرورة أن الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للجحر ، وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل .

وثالثها : أن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف ، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب ، وأما القراءة بالنصب فقالوا أيضاً : إنها توجب المسح ، وذلك لأن قوله ﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ فرؤوسكم في النصب ولكنها مجرورة بالباء ، فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس ، والجر عطفاً على الظاهر ، وهذا مذهب مشهور للنحاة .

إذا ثبت هذا فنقول : ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ هو قوله ﴿ وامسحوا ﴾ ويجوز أن يكون هو قوله ﴿ فاغسلوا ﴾ لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى ، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ هو قوله ﴿ وامسحوا ﴾ فثبت أن قراءة ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بنصب اللام

توجب المسح أيضاً ، فهذا وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب المسح ، ثم قالوا : ولا يجوز دفع ذلك بالأخبار لأنها بأسرها من باب الآحاد ، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز .

(35/192)

واعلم أنه لا يمكن الجواب عن هذا إلا من وجهين : الأول : أن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل ، والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس ، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط فوجب المصير إليه ، وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الرجل يقوم مقام مسحها ، والثاني : أن فرض الرجلين محدود إلى الكعبين ، والتحديد إنما جاء في الغسل لا في المسح ، والقوم أجابوا عنه بوجهين : الأول : أن الكعب عبارة عن العظم الذي تحت مفصل القدم ، وعلى هذا التقدير فيجب المسح على ظهر القدمين ، والثاني : أنهم سلموا أن الكعبين عبارة عن العظمين الناتئين من جانبي الساق ، إلا أنهم التزموا أنه يجب أن يمسح ظهور القدمين إلى هذين الموضعين ، وحينئذ لا يبقى هذا السؤال .

فصل :

مذهب جمهور الفقهاء أن الكعبين عبارة عن العظمين الناتئين من جانبي الساق ، وقالت الإمامية وكل من ذهب إلى وجوب المسح : إن الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب

البقر والغنم موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم ، وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله .

وكان الأصمعي يختار هذا القول ويقول : الطرفان الناتئان يسميان المنجمين .

هكذا رواه القفال في تفسيره .

حجة الجمهور وجوه : الأول : أنه لو كان الكعب ما ذكره الإمامية لكان الحاصل في كل رجل كعباً واحداً ، فكان ينبغي أن يقال : وأرجلكم إلى الكعاب ، كما أنه لما كان الحاصل في كل يد مرفقاً واحداً لا جرم قال ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق ﴾ والثاني : أن العظم المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه إلا المشرحون ، والعظمان الناتئان في طرفي الساق محسوسان معلومان لكل أحد ، ومناط التكاليف العامة يجب أن يكون أمراً ظاهراً ، لا أمراً خفياً .

الثالث : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" ألصقوا الكعب بالكعاب " ولا شك أن المراد ما ذكرناه .

الرابع : أن الكعب مأخوذ من الشرف والارتفاع ، ومنه جارية كاعب إذا نتأ ثدياها ، ومنه الكعب لكل ما له ارتفاع .

حجة الإمامية : أن اسم الكعب واقع على العظم المخصوص الموجود في أرجل جميع الحيوانات ، فوجب أن يكون في حق الإنسان كذلك ، وأيضاً المفصل يسمى كعباً ، ومنه كعوب الرمح لمفاصله ، وفي وسط القدم مفصل ، فوجب أن يكون الكعب هو هو .

والجواب : أن مناط التكاليف الظاهرة يجب أن يكون شيئاً ظاهراً ، والذي ذكرناه أظهر ، فوجب أن يكون الكعب هو هو .

فصل :

أثبت جمهور الفقهاء جواز المسح على الخفين .

(37/192)

وأطبقت الشيعة والخوارج على إنكاره ، واحتجوا بأن ظاهر قوله تعالى : ﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكعبين ﴾ يقتضي إما غسل الرجلين أو مسحهما ، والمسح على الخفين ليس مسحاً للرجلين ولا غسلاً لهما ، فوجب أن لا يجوز بحكم نص هذه الآية ، ثم قالوا : إن القائلين بجواز المسح على الخفين إنما يعولون على الخبر ، لكن الرجوع إلى القرآن

أولى من الرجوع إلى هذا الخبر ، ويدل عليه وجوه : الأول : أن نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز ، والثاني : أن هذه الآية في سورة المائدة ، وأجمع المفسرون على أن هذه السورة لا منسوخ فيها ألبتة إلا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَائِرَ الله ﴾ [المائدة : 2] فإن بعضهم قال : هذه الآية منسوخة ، وإذا كان كذلك امتنع القول بأن وجوب غسل الرجلين منسوخ ، والثالث : خبر المسح على الخفين بتقدير أنه كان متقدماً على نزول الآية كان خبر الواحد منسوخاً بالقرآن ، ولو كان بالعكس كان خبر الواحد ناسخاً للقرآن ، ولا شك أن الأول أولى لوجوه : الأول : أن ترجيح القرآن المتواتر على خبر الواحد أولى من العكس ، وثانيها : أن العمل بالآية أقرب إلى الاحتياط ، وثالثها : أنه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه " وذلك يقتضي تقديم القرآن على الخبر ، ورابعها : أن قصة معاذ تقتضي تقديم القرآن على الخبر .

(38/192)

الوجه الرابع : في بيان ضعف هذا الخبر : أن العلماء اختلفوا فيه ، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لأن تقطع قدماي أحب إليّ من أن أمسح على الخفين ، وعن ابن عباس

رضي الله عنهما أنه قال : لأن أمسح على جلد حمار أحبّ إلي من أن أمسح على الخفين ، وأما مالك فإحدى الروايتين عنه أنه أنكر جواز المسح على الخفين ، ولا نزاع أنه كان في علم الحديث كالشمس الطالعة ، فلولا أنه عرف فيه ضعفاً وإلا لما قال ذلك ، والرواية الثانية عن مالك أنه ما أباح المسح على الخفين للمقيم ، وأباحه للمسافر مهما شاء من غير تقدير فيه .

وأما الشافعي وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء فإنهم جوزوه للمسافر ثلاثة أيام بلياليها من وقت الحدث بعد اللبس .

وقال الحسن البصري : ابتداؤه من وقت لبس الخفين ، وقال الأوزاعي وأحمد : يعتبر وقت المسح بعد الحدث : قالوا : فهذا الاختلاف الشديد بين الفقهاء يدل على أن الخبر ما بلغ مبلغ الظهور والشهرة ، وإذا كان كذلك وجب القول بأن هذه الأقوال لما تعارضت تساقطت ، وعند ذلك يجب الرجوع إلى ظاهر كتاب الله تعالى .

الخامس : أن الحاجة إلى معرفة جواز المسح على الخفين حاجة عامة في حق كل المكلفين ، فلو كان ذلك مشروعاً لعرفه الكل ، ولبلغ مبلغ التواتر ، ولما لم يكن الأمر كذلك ظهر ضعفه ، فهذا جملة كلام من أنكر المسح على الخفين .

وأما الفقهاء فقالوا : ظهر عن بعض الصحابة القول به ولم يظهر من الباقين إنكار ، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة ، فهذا أقوى ما يقال فيه .

وقال الحسن البصري : حدّثني سبعون من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أنه

مسح على الخفين ، وأما إنكار ابن عباس رضي الله عنهما فروي أن عكرمة روى ذلك عنه ، فلما سئل ابن عباس عنه فقال : كذب علي .

(39/192)

وقال عطاء : كان ابن عمر يخالف الناس في المسح على الخفين لكنه لم يمت حتى وافقهم ، وأما عائشة رضي الله عنها فروي أن شريح بن هانيء قال : سألتها عن مسح الخفين فقالت : اذهب إلى علي فاسأله فإنه كان مع الرسول صلى الله عليه وسلم في أسفاره ، قال : فسألته فقال امسح ، وهذا يدل على أن عائشة تركت ذلك الإنكار .

المسألة الحادية والأربعون : رجل مقطوع اليدين والرجلين سقط عنه هذان الفرضان وبقي عليه غسل الوجه ومسح الرأس .

فإن لم يكن معه من يوضئه أو ييممه يسقط عنه ذلك أيضاً ، لأن قوله تعالى : ﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكعبين ﴾ مشروط بالقدرة عليه لا محالة ، فإذا فاتت القدرة سقط التكليف ، فهذا جملة ما يتعلق من المسائل بآية الوضوء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 124 . 130 ﴾ . بتصرف يسير .

وقال الثعلبى :

وحّد الوجه من منابت شعر الرأس إلى طرف الذقن طولاً ، وما بين الأُذنين عرضاً ، فأما ما استرسل من اللحية عن الذقن ؛ فللشافعي هنا قولان :

أحدهما : أنه لا يجب على المتوضىء غسله ، وهو مذهب أبي حنيفة واختيار المزني ، واحتجّوا بأن الشعر النازل من الرأس لا يُحكم بِحُكم الرأس . وكذلك من الوجه .

والثاني : أنه يجب غسله ، ودليل هذا القول من ظاهر هذه الآية ، لأن الوجه ما يواجه به ، فكلّ ما تقع به المواجهة من هذا العضو يلزمه غسله بحكم الظاهر .

ومن الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث نهى عن تغطية اللحية في الصلاة إنها من الوجه ، ومن اللغة قول العرب بدل وجه فلان وخرج وجهه إذا نبتت لحيته .

﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق ﴾ غسل اليدين من المرفقين واجب بالإجماع واختلفوا في المرفقين .

فقال الشعبي ومالك والفراء ومحمد بن الحسن ومحمد بن جرير : لا يجب غسل المرفقين في الوضوء ، وإلى ها هنا بمعنى الحدّ والغاية ، ثم استدلوا بقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصيام إِلَى الليل ﴾ [البقرة : 187] والليل غير داخل في الصوم ، وقال سائر الفقهاء : يجب

غسلهما و(إلى) بمعنى مع واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وَلاَ تأكلوا أَمْوَالَهُمْ إِلى أَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء : 2] وقوله ﴿ فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلى رِجْسِهِمْ ﴾ [التوبة : 125] وقوله ﴿ مَنْ أنصاري إِلَى الله ﴾ [آل عمران : 52] .

﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾

اختلف الفقهاء في القدر الواجب من مسح الرأس .

فقال مالك والمزني : مسح جميع الرأس في الوضوء واجب .

وجعلوا الباء بمعنى التعميم ، كقوله عز وجل ﴿ فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴾ [المائدة : 6] وقوله ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بالبيت العتيق ﴾ [الحج : 29] .

وقال أبو حنيفة : مسح ربع الرأس واجب .

أبو يوسف : نصف الرأس ، الشافعي : يجوز الاقتصار على أقل من ربع الرأس ، فإذا مسح مقدار ما يسمى مسحاً أجزأه ، واحتج بقوله ﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ ، وله في هذه الآية دليلان ، أحدهما : مسح بعض رأسه وإن قلّ فقد حصل من طرفي [اللسان] ماسحاً رأسه . فصار مؤدياً فرض الأمر .

والثاني : إنه قال في العضوين اللذين أمر بتعميمها بالطهارة ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ فأطلق الأمر في غسلهما وقال في الرأس ﴿ فامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ فأدخل الباء للتبعيض لأنّ الفعل إذا تعدى إلى المفعول من غير حرف الباء كان دخول الباء للتبعيض ،

كقول القائل : مسحت يدي بالمنديل وإن كان مسح ببعضه .

قال عنترة :

شربت بماء الدحرضين فأصبحت . . . زوراء تنفر عن حياض الديلم

(41/192)

ويدل عليه من السنة ما روى عمرو بن وهب النقعي عن المغيرة بن شعبة " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفّيه " ، فاقتصر في المسح على الناصية دون سائر الرأس .

﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ اختلف القرّاء فيه ، فقرأ عروة بن الزبير وابنه هشام ومجاهد ، وإبراهيم التميمي وأبو وائل ، والأعمش ، والضحّاك وعبد الله بن عامر ، وعامر ونافع ، والكسائي وحفص وسلام ويعقوب : (وأرجلكم) بالنصب وهي قراءة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) .

وروى عاصم بن كليب عن أبي عبد الرحمن السّلمي ، قال : قرأ عليّ الحسن والحسين فقرأا : وأرجلَكم بالخفض ، فسمع عليّ ذلك وكان يقضي بين الناس ، فقال : وأرجِلكم بالنصب ، وقال : هذا من المقدم والمؤخر من الكلام .

وقراءة عبد اللّه وأصحابه . قال الأعمش : كان أصحاب عبد اللّه يقرؤن : وأرجلكم نصباً فيغسلون .

وقراءة ابن عباس ، روى عكرمة عنه أنه قرأها : وأرجلكم بالنصب وقال : عاد الأمر إلى الغسل وهو اختيار أبي عبيد ، وقرأ الباقون بالكسر ، وهي قراءة أنس والحسن وعلقمة والشعبي ، واختيار أبي حاتم ، فمن نصب فمعناه واغسلوا أرجلَكم ، ومن خفض فله وجوه ثلاث : أحدها أن المسح يعني الغسل والباء بمعنى التعميم ، يقول تمسّحت للصلاة أي توضأت ، وذلك أن المتوضىء لا يرضى أن يصيب وجهه وذراعيه وقدميه حتّى يمسحها فيغسلها فلذلك سمي الغسل بها ، وهذا قول أبي زيد الأنصاري وأبي حاتم السجستاني . وقال أبو عبيدة والأخفش وغيرهما : إن الأرجل معطوفة على الرؤس على الإتباع بالجوار لفظاً لا معنى . كقول العرب (جحر ضب خرب) قال تعالى ﴿ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هذه القرية الظالم أَهْلُهَا ﴾ [النساء : 75] .

قال الشاعر :

ورأيت زوجك في الوغى . . . متقلداً سيفاً ورمحاً

والرمح لا يتقلد إنّما يحمل .

وقال لبيد :

وأطفلت بالجلهتين . . . ظباؤها ونعامها

والنعام لا تطفل وإنما تفرخ .

(42/192)

وقال بعضهم : أراد به المسح على الأرجل لقرب الجوار .

كقوله : غمر الردا أي واسع الصدر . ويقال : قبّلَ رأس الأمير ويده ورجله ، وإن كان في العمامة رأسها وفي الكم يده وفي الخف رجله . وفي الحديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع وضع يده على ركبتيه " وليس المراد إنه لم يكن بينهما حائل . قال اللّه تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : 4] قال كثير من المفسرين : أراد به قلبك فطهر .

قال همام بن الحرث : بال جرير بن عبد اللّه فتوضأ ومسح على خفيه فقيل له في ذلك ، فقال : رأيت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يفعله .

قال الأعمش : كان إبراهيم يعجبه هذا الحديث ، وهو أن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

وأجرى قوم من العلماء الآية على ظاهرها ، وأجازوا المسح على القدمين ، وهو قول ابن عباس قال : الوضوء مسحتان وغسلتان .

وقول أنس : روى ابن عليّة عن حميد عن موسى بن أنس إنه قال لأنس ونحن عنده : إن الحجاج خطبنا بالأهواز فذكر الطهر فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤسكم ، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وكعبهما وعراقيبهما .

فقال : صدق اللّه وكذب الحجاج ، قال اللّه تعالى ﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما .

وروى حماد عن عاصم الأحول عن أنس قال : نزل القرآن بالمسح ، والسّنة بالغسل .

وقول الحسن والشعبي ، قال الشعبي : نزل جبرئيل بالمسح ، ثم قال : ألا ترى المتيمم يمسح ما كان غسلاً ويلغي ما كان مسحاً .

وقول عكرمة قال يونس : حدّثني من صحب عكرمة إلى واسط قال : فما رأيته غسل رجليه إنما كان يمسح عليهما حتى خرج منها .

(43/192)

وقول قتادة قال : إفترض اللّه غسلين ومسحين ، ومذهب داود بن علي الأصفهاني ومحمد ابن جرير الطبري وأبي يعلى وذهب بعضهم إلى إن المتوضىء يتخير بين غسلهما ومسحهما

، والدليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء قول اللّه عز وجل : ﴿ إِلَى الكعبين ﴾ فتحديده بالكعبين دليل على الغسل كاليدين لما حدّهما إلى المرفقين كان فرضهما الغسل دون المسح .

ويدل عليه من السّنة ما روي عن عثمان وعلي وأبي هريرة وعبد اللّه بن زيد إنهم حكوا وضوء رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فغسلوا أرجلهم .

وروى خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يقبل اللّه صلاة إمرىء حتّى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل أرجله " .

وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر أنه قال : أمرنا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أن نغسل أرجلنا إذا توضأنا .

وقال ابن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم على وجوب غسل الرجلين .

أبو يحيى عن عبد اللّه بن عمرو قال :

" مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على قوم عراقيبهم تلوح فقال : " أسبغوا الوضوء ويل للعراقيب من النار " .

وقال حميد الطويل : " رأى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أعمى يتوضأ فقال : " إغسل

باطن قدميك " فجعل يغسل حتّى سمّي أبا غسيل " .

روى أبو قلابة أن عمر (رضي الله عنه) رأى رجلاً يتوضأ فترك باطن قدميه فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة .

وقالت عائشة رضي اللّه عنها : لإن تقطعا أحبّ إلّي من أن أمسح على القدمين بغير خفين إلى الكعبين .

وهما النابتان من جانبي الرجل ومجمع مفصل الساق والقدم . وسمّتهما العرب المنجمين ، وعليهما الغسل كالمرفقين ، هذا مذهب الفقهاء وخالفهم محمد بن الحسن في الكعب فقال : هو الناتىء من ظهر القدم الذي يجري عليه الشراك . قال : وسمي ذلك لارتفاعه ومنه الكعبة .

(44/192)

ودليلنا قوله تعالى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكعبين ﴾ فجمع الأرجل وثنّى الكعبين فلو كان لكل رجل كعب واحد لجمعهما في الذِكر كالمرافق لما كان في كل يد مرفق واحد ، بجمع المرافق فلما جمع الأرجل وثنّى الكعبين ثبت أن لكل رِجل كعبين ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم للمحرم : " فليلبس النعلين فإن لم يجد النعلين فليلبس [خفّين] وليقطعهما أسفل من

الكعبين " .

فدلّ على أن الكعبين ما قلنا ، إذ لو كان الكعب هو الناتىء من ظهر القدم لكان إذا قُطع الخف من أسفله لم يكن استعماله ولا المشي فيه ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بإضاعة المال وإتلافه .

ويدل عليه ما روي أيضاً " عنه صلى الله عليه وسلم إنه مرّ في سوق مكّة يقول : " قولوا لا إله إلاّ اللّه تفلحوا " .

وأبو لهب يرميه من ورائه بالحجارة حتّى أدمى كعبيه " .

فلو كان ما ذهب إليه محمد بن الحسن ، ما قيل : حتى أُدمي ، إذ رميت من ورائه .

ويدل عليه ما روي أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : " أقيموا صفوفكم أو ليخالفنّ اللّه بين قلوبكم " ، حتّى كان الرجل منّا يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه ، فيدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم " ويل للأعقاب والعراقيب من النار " أصل الأعقاب والعراقيب إنما يحصل لمن غسل المنجمين .

(45/192)

وروى أبو إدريس عن أبي ذر عن عليّ كرم اللّه وجهه قال : " بينا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في ملإ من المهاجرين إذ أقبل إليه عشرة من أحبار اليهود فقالوا : يا محمد إنا أتيناك لنسألك عن أشياء لا يعلمها إلاّ من كان نبيّاً مرسلا وملكاً مقرّباً . فقال صلى الله عليه وسلم " سلوني تفقهاً ولا تسألوني تعنّتاً " فقالوا : يا محمد أخبرنا لِمَ أمر اللّه بغسل هذه الأربعة المواضع وهي أنظف المساجد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم " إنّ آدم لمّا نظر إلى الشجرة قصد إليها بوجهه ثم مشى إليها وهي أوّل قدم مشت إلى المعصية ثمّ تناول بيده وشمّها فأكل منها فسقطت عنه الحلي والحلل فوضع يده الخاطئة على رأسه فأمر اللّه عز وجل بغسل الوجه لما أنه نظر إلى الشجرة وقصدها وأمر بغسل الساعدين وغسل يده وأمر بمسح رأسه ، إبتلته الشجرة ووضع يده على رأسه وأمر بغسل القدمين لما مشى إلى الخطيئة فلمّا فعل آدم ذلك كفّر اللّه عنه الخطيئة فافترضهنّ اللّه على أمتي ليكفّر ذنوبهم من الوضوء إلى الوضوء " .

قالوا : صدقت ، فأسلموا " .

فاختلف الفقهاء في حكم الروايات المذكورة في الآية . فجعلوها بمعنى الترتيب والتعقيب وأوجبوا الترتيب في الوضوء وهو أن يأتي بأفعال الوضوء تباعاً واحداً بعد واحد .

فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه ، وهو اختيار الشافعي ، فاحتج بقوله ﴿ إِنَّ الصفا والمروة مِن شَعَآئِرِ الله ﴾ [البقرة : 158] .

قال جابر بن عبد اللّه : خرجنا مع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في الحج وذكر الحديث إلى أن قال : " فخرج رسول اللّه صلى الله عليه وسلم إلى الصفا وقال : " ابدأوا بما بدأ اللّه به " فدّل هذا على شيئين : أحدهما : أن الواو يوجب الترتيب ، والثاني أن البداية باللفظ توجب البداية بالفعل إلاّ أن يقوم الدليل .

(46/192)

واحتج أيضاً بقوله ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ [الحج : 77] فالركوع قبل السجود ، واحتج أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يقبل اللّه صلاة امرىء حتّى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه " و(ثم) في كلام العرب للتعقيب .

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه إنه قال لعبد اللّه بن زيد الأنصاري قال : أتستطيع أن تري كيف كان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد اللّه : نعم ، فدعا بوضوء وأفرغ على يديه فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثمّ ذهب بهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

وقال مالك : إن ترك الترتيب في الوضوء عامداً ، أعاد وضوءه فإن تركه ناسياً لم يعد ، وهو اختيار المزني .

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وصاحباه : الترتيب في الوضوء سنّة فإن تركه ساهياً أو عامداً فلا إعادة عليه ، وجعلوا الواو بمعنى الجمع ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصدقاتِ لِلْفُقَرَآءِ والمساكين ﴾ [التوبة : 60] ولا خلاف أن تقديم بعض أهل السهمين على بعض في الإعطاء بتمايز . وبقوله ﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ [الأحزاب : 56] . ويحرم تقديم أحدهما على الآخر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

فائدة

قال السمرقندى :

فإن قيل : الآية إذا قرئت بقراءتين فالله تعالى قال بهما جميعاً أو بإحداهما ؟

قيل له : هذا على وجهين : إن كان لكل قراءة معنى غير المعنى الآخر ، فالله تعالى قال بهما جميعاً ، وصارت القراءتان بمنزلة الآيتين ، وإن كانت القراءتان معناهما واحد ، فالله تعالى قال لإحداهما ، ولكنه رخص بأن يقرأ بهما جميعاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وأرجلكم ﴾ قرأه نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وحفص عن عاصم ، وأبو جعفر ، ويعقوبُ بالنّصب عطفاً على ﴿ وأيديكم ﴾ وتكون جملة ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ معترضة بين المتعاطفين .

وكأنّ فائدة الاعتراض الإشارة إلى ترتيب أعضاء الوضوء لأنّ الأصل في الترتيب الذكري أن يدلّ على التّرتيب الوجودي ، فالأرجل يجب أن تكون مغسولة ؛ إذ حكمة الوضوء وهي النّقاء والوضاءة والتنظّف والتأهّب لمناجاة الله تعالى تقتضي أن يبالغ في غسل ما هو أشدّ تعرّضاً للوسخ ؛ فإنّ الأرجل تلاقي غبار الطرقات وتُفرز الفضلات بكثرة حركة المشي ، ولذلك كان النّبيء صلى الله عليه وسلم يأمر بمبالغة الغسل فيها ، وقد نادَى بأعلى صوته للذي لم يُحسن غسل رجليه " وَيْلٌ للأعقاب من النّار "

وقرأه ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة ، وأبو بكر عن عاصم ، وخلف بخفض ﴿ وأرجلكم ﴾ .

وللعلماء في هذه القراءة تأويلات : منهم من أخذ بظاهرها فجعل حكمَ الرجلين المسح دون الغسل ، وروي هذا عن ابن عبّاس ، وأنس بن مالك ، وعكرمة ، والشعبي ، وقتادة .

وعن أنس بن مالك أنّه بلغه أنّ الحجّاج خطب يوماً بالأهواز فذكر الوضوء فقال : "إنَّه ليس شيء من ابن آدم أقربَ مِن خبثه مِن قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما" فسمع ذلك أنس بن مالك فقال : صدق اللّهُ وكذب الحجّاج قال الله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجِلكم ﴾ .

ورويت عن أنس رواية أخرى : قال نزل القرآن بالمسح والسنّة بالغسل ، وهذا أحسن تأويل لهذه القراءة فيكون مسحُ الرجلين منسوخاً بالسنّة ، ففي الصحيح أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً يتوضّؤون وأعقابهم تلوح ، فنادى بأعلى صوته "ويل للأعقاب من النّار" مرّتين .

(48/192)

وقد أجمع الفقهاء بعد عصر التّابعين على وجوب غسل الرجلين في الوضوء ولم يشذّ عن ذلك إلاّ الإمامية من الشيعة ، قالوا : ليس في الرجلين إلاّ المسح ، وإلاّ ابن جرير الطبري : رأى التخيير بين الغسل والمسح ، وجعَل القراءتين بمنزلة روايتين في الإخبار إذا لم يمكن ترجيح إحداهما على رأي من يرون التخيير في العمل إذا لم يعرف المرجّح .

واستأنس الشعبي لمذهبه بأنّ التيمّم يمسح فيه ما كان يغسل في الوضوء ويلغى فيه ما كان

يمسح في الوضوء .

ومن الذين قرأوا بالخفض من تأوّل المسح في الرجلين بمعنى الغسل ، وزعموا أنّ العرب تسمّي الغسل الخفيف مسحاً وهذا الإطلاق إن صحّ لا يصحّ أن يكون مراداً هنا لأنّ القرآن فرّق في التعبير بين الغسل والمسح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فصل

قال الثعالبى :

قال * ص * : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ أي : إذا أردتُّم ، وعبَّر بالقيامِ عن إرادَتِهِ ؛ لأنه مُسَبَّبٌ عنها . انتهى .

ومِنْ أحسن الأحاديثِ وأصحّها في فَضْل الطهارةِ والصَّلاة : ما رواه مالكٌ في "الموطَّإ" ، عن العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرحمن ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرة ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ : إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عِنْدَ المَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ ، وانتظار الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ "

قال أبو عمر في "التمهيد" : هذا الحديثُ مِنْ أَحْسَنِ ما رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في فضائِلِ الأعمالِ .

قال صاحبُ "كتاب العَيْنِ" : الرِّبَاطُ : ملازمةُ الثُّغُور ، قال : والرِّبَاطُ مواظبةُ الصلاةِ أَيضاً انتهى .

(49/192)

والغُسْلُ ، في اللغة : إيجادُ المَاء في المَغْسُول ، مع إمرار شَيْء عليْه كاليَدِ ، والوَجْه ما وَاجَهَ النَّاظر وقابله ، والنَّاس كلُّهم على أنَّ داخل العينَيْن لا يلْزَمُ غسله إلا ما رُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ ؛ أنه كان يَنْضَحُ الماءَ في عَيْنَيْهِ واليَدُ لغةً تَقَعُ على العُضْوِ من المَنْكِبِ إلى أطرافِ الأصابِعِ ، وحَدَّ اللَّه سبحانه مَوضِعَ الغُسْلِ منه ؛ بقوله : ﴿ إلى المرافق ﴾ .

واختلف العلماءُ ، هل تدخُلُ المرافِقُ في الغُسْلِ أم لاَ ، وتحريرُ العبارةِ في هذا المعنى : أنْ يقَالُ : إذا كان مَا بَعْد إلى لَيْسَ مما قَبْلَهَا ، فالحَدُّ أولُ المذكورِ بعدها ، وإذا كان ما بَعْدَها مِنْ جملة ما قَبْلَهَا ، فالاحتياطُ يُعْطِي أنَّ الحدَّ آخر المذكور بَعْدَها ؛ ولذلك يترجَّح دخولُ المرفَقَيْنِ في الغُسْل ، والروايتان عن مالكٍ ، قال ابنُ العَرَبِيِّ في "أحكامه" ، وقد رَوَى الدارقطنيُّ وغيره عن جابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، لَمَّا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ على مِرْفَقَيْهِ . انتهى .

واختلفَ في رَدِّ اليدَيْنِ في مَسْحِ الرَّأْسِ ، هل هو فرضٌ أوْ سُنَّة ، بعد الإجماع على أنَّ

المَسْحَةَ الأولى فَرْضٌ ، فالجمهورُ على أَنَّه سُنَّة .

وقيل : هو فرضٌ ، والإجماع على استحسَانِ مَسْحِ الرأس باليَدَيْنِ جمِيعاً ، وعلى الإجزاء بواحدةٍ ، واختُلِفَ فِيمَنْ مَسَحَ بأُصْبُعٍ واحدةٍ ، والمشهورُ الإجزاءُ ؛ ويترجَّح عدم الإجزاءِ ؛ لأنه خروجٌ عن سُنَّة المَسْح ، وكأنه لَعِبٌ إلاَّ أَنْ يكونَ ذلك عن ضَرَرِ مرضٍ ونحوه ، فينبغي ألاَّ يُخْتَلَفَ في الإجزاء .

والبَاءُ في قوله تعالى : ﴿ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ مؤكّدة زائدةٌ عند مَنْ يرى إجزاء بعض الرأْسِ ؛ كأنَّ المعنى : أوجِدُوا مَسْحاً برؤوسكم ، فمَنْ مَسَح ، ولو شعرةً فقد فَعَلَ ذلك .

(50/192)

---

* ت * : قال ابنُ العَرَبِيّ في "أحكامه" : وقد ثَبَتَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في صِفَةِ مَسْحِ الرأس ؛ " أَنه أَقْبَلَ بيَدِهِ ، وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إلى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ " ، وفي البخاريّ : " فَأَدْبَرَ بِهِمَا ، وَأَقْبَلَ " ، وَهُمَا صحيحانِ متوافِقَانِ ، وهي مسألةٌ من "أصول الفقْهِ" ؛ في تسمية الفعْلِ بابتدائه أو بغايته . انتهى .

وقرأ حمزة وغيره : "وَأَرْجُلِكُمْ" بالخفض ، وقرأ نافع وغيره بالنَّصْب ، والعاملُ : "اغسلوا"

، ومن قرأ بالخفْضِ ، جعل العامِلَ أَقْرَبَ العامِلَيْنِ ، وجمهورُ الأَمَّة من الصحابة والتابِعِينَ على أنَّ الفَرْضَ في الرجْلَيْن الغَسْلُ ، وأنَّ المَسْح لا يجزىءُ ، وفي الصحيح : " وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ من النَّار " إذ رأى صلى الله عليه وسلم أعقابَهُمْ تلُوحُ ، قال ابن العربيّ في "القَبَس" : ومَنْ قرأ "وَأَرْجُلِكُمْ" بالخَفْض ، فإنه أراد المَسْح على الخُفَّيْن ؛ وهو أحد التأويلاتِ في الآية . انتهى ، وهذا هو الذي صحَّحه في "أحْكَامِهِ" .

(51/192)

والكلامُ في قوله : ﴿ إِلَى الكعبين ﴾ كما تقدَّم في قوله : ﴿ إِلَى المرافق ﴾ ، وفي "صحيح مسلم" وغيره عن عُقْبَةَ بْنِ عامر ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يتوضَّأُ ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثمَّ يَقُومُ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلاً عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّة " ، فَقُلْتُ : مَا أَجْوَدُ هذِهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ ، قَالَ : " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ " ، وأخرجه الترمذيُّ من حديثِ أَبي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيّ ، عن عمر ، زاد في آخره : " اللَّهُمَّ ، اجعلني مِنَ التَّوَّابِينَ ، واجعلني مِنَ المُتَطَهِّرِينَ " انتهى مختصراً .

واختلَفَ اللغويُّونَ في ﴿ الكعبين ﴾ .

والجمهورُ على أنهما العَظْمَانِ النَاتِئَانِ في جَنَبَتَيِ الرجلِ .

وألفاظُ الآيةِ تقتضِي المُوَالاةَ بَيْنَ الأعضاء ، قال مالك : هو فرضٌ مع الذِّكْر ، ساقِطٌ مع النِّسْيان ، وروى الدَّارَقُطْنِيُّ في سُنَنِهِ : " مَنْ تَوَضَّأَ ، فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ على وُضُوئِهِ ، كَانَ طُهُوراً لِجَسَدِهِ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ، ولَمْ يَذْكُرِ اسم اللَّهِ على وُضُوئِهِ كَانَ طُهُوراً لأَعْضَائِهِ " انتهى من "الكوكب الدري" .

وكذلك تتضمَّن ألفاظ الآيةِ الترتيبَ ، و ﴿ اطهروا ﴾ أمْرٌ لواجدِ المَاءِ عنْدَ الجمهورِ ، وقال عمرُ بْنُ الخطَّاب وغيره : لا يتيمَّمِ الجُنُبُ ألبتَّة ، بل يدع الصلاةَ حتى يجد الماء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فاطهروا ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الزجاج : معناه فتطهروا ، إلا أن التاء تدغم في الطاء لأنهما من مكان واحد ، فإذا أدغمت التاء في الطاء سكن أول الكلمة فزيد فيها ألف الوصل ليبتدأ بها .

فقيل : اطهروا .

واعلم أنه تعالى لما ذكر كيفية الطهارة الصغرى ذكر بعدها كيفية الطهارة الكبرى ، وهي الغسل من الجنابة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 131 ﴾

(52/192)

فائدة

قال التسترى :

قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة فاغسلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [6] قال : الطهارة أربعة أشياء : صفاء المطعم وصدق اللسان ومباينة الآثام وخشوع السر ، وكل واحد من هذه الأربعة يقابل بكل واحد من تطهير الأعضاء الظاهرة . قوله تعالى : ﴿ ولكن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [6] يعني يطهركم من أحوالكم وأخلاقكم وأفعالكم ، لترجعوا إليه بحقيقة الفقر من غير تعلق بسبب من الأسباب . والطهارة على سبعة أوجه : طهارة العلم من الجهل ، وطهارة الذكر من النسيان ، وطهارة الطاعة من المعصية ، وطهارة اليقين من الشك ، وطهارة العقل من الحمق ، وطهارة الظن من النميمة ، وطهارة الإيمان مما دونه ، ولكل عقوبة طهارة ، إلاَّ عقوبة القلب فإنها قسوة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير التسترى صـ 58 ﴾

(53/192)

لطيفة

قال فى روح البيان :

قال الشيخ النيسابورى فى كتاب اللطائف

فوائد الطهارة عشر :

طهارة الفؤاد وهو صرفه عما سوى الله تعالى .

وطهارة السر المشاهدة .

وطهارة الصدر الرجاء والقناعة .

وطهارة الروح الحياء والهيبة .

وطهارة البطن أكل الحلال والعفة عن أكل الحرام والشبهات .

وطهارة البدن ترك الشهوات وازالة الادناس .

وطهارة اليدين الورع والاجتهاد .

وطهارة اللسان الذكر والاستغفار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح البيان حـ 2 صـ 430 ﴾

فصل

قال الفخر :

لحصول الجنابة سببان : الأول : نزول المني ، قال عليه الصلاة والسلام : " إنما الماء من الماء "

والثاني : التقاء الختانين ، وقال زيد بن ثابت ومعاذ وأبو سعيد الخدري : لا يجب الغسل إلا عند نزول الماء .

لنا قوله عليه الصلاة والسلام : " إذا التقى الختانان وجب الغسل " .

واعلم أن ختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه جلدة القلفة ، وأما ختان المرأة فاعلم أن شفريها محيطان بثلاثة أشياء : ثقبة في أسفل الفرج وهو مدخل الذكر ومخرج الحيض والولد ، وثقبة أخرى فوق هذه مثل إحليل الذكر وهي مخرج البول لا غير ، والثالث ، فوق ثقبة البول موضع ختانها ، وهناك جلدة رقيقة قائمة مثل عرف الديك ، وقطع هذه الجلدة هو ختانها ، فإذا غابت الحشفة حاذى ختانها ختانه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 131 ﴾

(54/192)

فصل

قال الفخر :

قوله ﴿ فاطهروا ﴾ أمر على الإطلاق بحيث لم يكن مخصوصاً بعضو معين دون عضو ، فكان ذلك أمراً بتحصيل الطهارة في كل البدن على الإطلاق ، ولأن الطهارة لما كانت

مخصوصة ببعض الأعضاء لا جرم ذكر الله تعالى تلك الأعضاء على التعيين ، فههنا لما لم يذكر شيئاً من الأعضاء على التعيين علم أن هذا الأمر أمر بطهارة كل البدن .

واعلم أن هذا التطهير هو الاغتسال كما قال في موضع آخر ﴿ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حتى تَغْتَسِلُواْ ﴾ [النساء : 43] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 131 ﴾

فصل

قال الفخر :

الدلك غير واجب في الغسل ، وقال مالك رحمه الله : واجب .

لنا أن قوله ﴿ فاطهروا ﴾ أمر بتطهير البدن ، وتطهير البدن لا يعتبر فيه الدلك بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاغتسال من الجنابة قال : " أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات خفيفات من الماء فإذا أنا قد طهرت " أثبت حصول الطهارة بدون الدلك ، فدل على أن التطهير لا يتوقف على الدلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 131 ﴾

فصل

قال الفخر :

لا يجوز للجنب مس المصحف .

وقال داود : يجوز .

لنا قوله ﴿ فاطهروا ﴾ فدل على أنه ليس بطاهر ، وإلا لكان ذلك أمراً بتطهير الطاهر وإنه غير جائز ، وإذا لم يكن طاهراً لم يجز له مس المصحف لقوله تعالى : ﴿ لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ المطهرون ﴾ [الواقعة : 79] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 131 ﴾

فصل

قال الفخر :

لا يجب تقديم الوضوء على الغسل ، وقال أبو ثور وداود : يجب .

لنا أن قوله ﴿ فاطهروا ﴾ أمر بالتطهير ، والتطهير حاصل بمجرد الاغتسال ، ولا يتوقف على الوضوء بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : " أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 131 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمه الله : المضمضة والاستنشاق غير واجبين في الغسل ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : هما واجبان .

حجة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام : " أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت " .

وحجة أبي حنيفة الآية والخبر .

أما الآية فقوله تعالى : ﴿ فاطهروا ﴾ وهذا أمر بأن يطهروا أنفسهم ، وتطهير النفس لا يحصل إلا بتطهير جميع أجزاء النفس ، ترك العمل به في الأجزاء الباطنة التي يتعذر تطهيرها ، وداخل الفم والأنف يمكن تطهيرهما ، فوجب بقاؤهما تحت النص ، وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام : " بُلّوا الشعرَ وانقوا البَشَرَة فإن تحت كل شعرة جنابة " فقوله " بلوا الشعر " يدخل فيه الأنف لأن في داخله شعراً ، وقوله " وانقوا البشرة " يدخل فيه جلدة داخل الفم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 131.132 ﴾

فصل

قال الفخر :

شعر الرأس إن كان مفتولاً لا مشدوداً بعضه ببعض نظر ، فإن كان ذلك يمنع من وصول الماء إلى جلدة الرأس وجب نقضه ، وقال مالك لا يجب ، وإن كان لا يمنع لم يجب وقال النخعي : يجب .

لنا أن قوله : ﴿ فاطهروا ﴾ عبارة عن إيصال الماء إلى جميع أجزاء البدن ، فإن كان شد

بعض الشعور بالبعض مانعاً منه وجب إزالة ذلك الشد ليزول ذلك المانع ، فإن لم يكن مانعاً منه لم يجب إزالته ، لأن ما هو المقصود قد حصل فلا حاجة إليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 132 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قال الأكثرون : لا ترتيب في الغسل ، وقال إسحاق : تجب البداءة بأعلى البدن لنا أن قوله ﴿ فاطهروا ﴾ أمر بالتطهير المطلق ، وذلك حاصل بإيصال الماء إلى كل البدن ، فإذا حصل التطهير وجب أن يكون كافياً في الخروج عن العهدة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 132 ﴾

(56/192)

لطيفة

قال فى روح البيان :

قال في "بدائع الصنائع في أحكام الشرائع" إنما وجب غسل جميع البدن بخروج المني ولم يجب بخروج البول والغائط وإنما وجب غسل الأعضاء المخصصة لا غير لوجوه : أحدها أن

قضاء الشهوة بإنزال المني استمتاع بنعمة يظهر أثرها في جميع البدن وهي اللذة فأمر بغسل جميع البدن شكراً لهذه النعمة وهذا لا يتقدر في البول والغائط ، والثاني : أن الجنابة تأخذ جميع البدن ظاهره وباطنه لأن الوطء الذي هو سببها لا يكون إلا باستعمال جميع ما في البدن من القوة حتى يضعف الإنسان بالإكثار منه ويقوى بالامتناع عنه وإذن أخذت الجنابة جميع البدن الظاهر والباطن بقدر الإمكان ولا كذلك الحدث فإنه لا يأخذ إلا الظاهر من الأطراف لأن سببه يكون بظواهر الأطراف من الأكل والشرب ولا يكون باستعمال جميع البدن فأوجب غسل ظاهر الأطراف لا سائر البدن .

(57/192)

والثالث : أن غسل الكل أو البعض وجب وسيلة إلى الصلاة التي هي خدمة الرب سبحانه والقيام بين يديه وتعظيمه فيجب أن يكون المصلى على أطهر الأحوال وأنظفها ليكون أقرب إلى التعظيم وأكمل في الخدمة وكمال تعظيم النظافة يحصل بغسل جميع البدن وهذا هو العزيمة في الحدث أيضاً إلا أن ذلك مما يكثر وجوده فاكتفى منه بأكثر النظافة وهي تنقية الأطراف التي تنكشف كثيراً ويقع عليها الأبصار أبداً وأقيم ذلك مقام غسل كل البدن دفعاً للحرج وتيسيراً وفضلاً من الله ورحمة ولا حرج في الجنابة لأنها لا تكثر فبقي الأمر فيها

على العزيمة انتهى كلام البدائع هذا غسل الحي ، وأما غسل الميت فشريعة ماضية لما روي أن آدم عليه السلام لما قبض نزل جبريل بالملائكة وغسلوه وقالوا لأولاده هذه سنة موتاكم وفي الحديث "للمسلم على المسلم ستة حقوق ومن جملتها أن يغسله بعد موته" ثم هو واجب عملاً بكلمة على ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وأريد بالسنة في حديث آدم الطريقة ولو تعين واحد لغسله لا يحل له أخذ الأجرة عليه وإنما وجب غسل الميت لأنه تنجس بالموت كسائر الحيوانات الدموية إلا أنه يطهر بالغسل كرامة له ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله لأن الخطاب بالغسل توجه لبني آدم ولم يوجد منهم فعل .

وقيل : إن الميت إذا فارقته الروح وارتاح من شدة النزع أنزل فوجب على الأحياء غسله كذا في حل "الرموز وكشف الكنوز" والفرق بين غسل الميت والحي أنه يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فإنه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي إن كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية كذا في "الأشباه" . انتهى . اهـ ﴿ روح البيان حـ 2 صـ 431.430 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنتُم مرضى أَوْ على سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مّنْكُمْ مّن الغائط أَوْ لامستم النساء ﴾

فصل

قال الفخر :

يجوز للمريض أن يتيمم لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنتُم مرضى أَوْ على سَفَرٍ ﴾ ولا يجوز أن يقال : إنه شرط فيه عدم الماء ، لأن عدم الماء يبيح التيمم ، فلا معنى لضمه إلى المرض ، وإنما يرجع قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء ﴾ إلى المسافر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 132 ﴾

فصل

قال الفخر :

المرض على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يخاف الضرر والتلف ، فههنا يجوز التيمم بالاتفاق .

الثاني : أن لا يخاف الضرر ولا التلف ، فههنا قال الشافعي : لا يجوز التيمم ، وقال مالك وداود يجوز ، وحجتهما أن قوله ﴿ وَإِنْ كُنتُم مرضى ﴾ يتناول جميع أنواع المرض .

الثالث : أن يخاف الزيادة في العلة وبطء المرض ، فههنا يجوز له التيمم على أصح قولي

الشافعي رحمه الله .

وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله ، والدليل عليه عموم قوله ﴿ وَإِنْ كُنتُم مرضى ﴾

الرابع : أن يخاف بقاء شين على شيء من أعضائه ، قال في "الجديد" : لا يتيمم .

قال في "القديم" يتيمم وهو الأصح لأنه هو المطابق للآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 132 ﴾

فصل

قال الفخر :

إن كان المرض المانع من استعمال الماء حاصلاً في بعض جسده دون بعض ، فقال الشافعي رحمه الله : إنه يغسل ما لا ضرر عليه ثم يتيمم ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : إن كان أكثر البدن صحيحاً غسل الصحيح دون التيمم ، وإن كان أكثره جريحاً يكفيه التيمم .

حجة الشافعي رحمه الله الأخذ بالاحتياط ، وحجة أبي حنيفة رحمه الله أن الله تعالى جعل المرض أحد أسباب جواز التيمم ، والمرض إذا كان حالاً في بعض أعضائه فهو مريض فكان داخلاً تحت الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 132 . 133 ﴾

فصل

قال الفخر :

لو ألصق على موضع التيمم لصوقاً يمنع وصول الماء إلى البشرة ولا يخاف من نزع ذلك اللصوق التلف ، قال الشافعي رحمه الله : يلزمه نزع اللصوق عند التيمم حتى يصل التراب إليه ، وقال الأكثرون : لا يجب .

(59/192)

حجة الشافعي رعاية الاحتياط ، وحجة الجمهور أن مدار الأمر في التيمم على التخفيف وإزالة الحرج على ما قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدين مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : 78] فإيجاب نزع للصوق حرج ، فوجب أن لا يجب .

فصل :

يجوز التيمم في السفر القصير ، وقال بعض المتأخرين من أصحابنا : لا يجوز .

لنا أن قوله تعالى : ﴿ أَوْ على سَفَرٍ ﴾ مطلق وليس فيه تفصيل أن السفر هل هو طويل أو قصير ، ولقائل أن يقول : أنا إذا قلنا السفر الطويل والقصير سببان للرخصة لكون لفظ السفر مطلقاً وجب أن نقول : المرض الخفيف والشديد سببان للرخصة لكون لفظ المرض مطلقاً ، ويدل أيضاً على أن السفر القصير يبيح التيمم ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه انصرف من قومه فبلغ موضعاً مشرفاً على المدينة فدخل وقت العصر فطلب

الماء للوضوء فلم يجد فجعل يتيمم ، فقال له مولاه : أتتيمم وها هي تنظر إليك جدران المدينة فقال : أو أعيش حتى أبلغها ، وتيمم وصلّى ، ودخل المدينة والشمس حية بيضاء وما أعاد الصلاة .

فصل :

المسافر إذا كان معه ماء ويخاف الاعطش جاز له أن يتيمم لقوله تعالى في آخر الآية ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ ولأن فرض الوضوء سقط عنه إذا أضر بماله ، بدليل أنه إذا لم يجد الماء إلا بثمن كثير لم يجب عليه الوضوء ، فإذا أضر بنفسه كان أولى .

فصل :

إذا كان معه ماء وكان حيوان آخر عطشاناً مشرفاً على الهلاك يجوز له التيمم لأن ذلك الماء واجب الصرف إلى ذلك الحيوان ، لأن حق الحيوان مقدم على الصلاة ، ألا ترى أنه يجوز له قطع الصلاة عند إشراف صبي أو أعمى على غرق أو حرق ، فإذا كان كذلك كان ذلك الماء كالمعدوم ، فدخل حينئذٍ تحت قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ .

فصل :

إذ لم يكن معه ماء ولكن كان مع غيره ماء ، ولا يمكنه أن يشتري إلا بالغبن الفاحش جاز التيمم له : لأن قوله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدين مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : 78] رفع عنه تحمل الغبن الفاحش ، وحينئذٍ يكون كالفاقد للماء فيدخل تحت قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ وكذا القول إذا كان يباع الماء بثمن المثل لكنه لا يجد ذلك الثمن ، أو كان معه الثمن لكنه يحتاج إليه حاجه ضروريه ، فأما إذا كان واجد الثمن المثل ولم يكن به إليه حاجة ضرورية فهنا يجب شراء الماء .

فصل :

إذا وهب منه ذلك الماء هل يجوز له التيمم ، قال أصحابنا : يجوز له التيمم ولا يجب عليه قبول ذلك الماء ، لأن المنة في قبول الهبة شاقة ، وأنا أتعجب منهم فإنهم لما جعلوا هذا القدر من الحرج سبباً لجواز التيمم فلم لم يجدوا خوف زيادة الألم في المرض سبباً لجواز التيمم .

فصل :

إذا أعير منه الدول والرشاء ، فههنا الأكثرون قالوا : لا يجوز له التيمم ، لأن المنة في هذه الإعارة قليلة ، وكان هذا الإنسان واجداً للماء من غير حرج فلم يجز له التيمم لأن قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ دليل على أنه يشترط لجواز التيمم عدم وجدان الماء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 133 ـ 134 ﴾ . بتصرف

يسير.

قوله تعالى ﴿ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّن الغائط ﴾

قال الفخر:

قوله ﴿ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّن الغائط ﴾ كناية عن قضاء الحاجة.

وأكثر العلماء ألحقوا به كل ما يخرج من السبيلين سواء كان معتاداً أو نادراً لدلالة الأحاديث عليه. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 134 ﴾

فصل

قال الفخر:

قال الشافعي رحمه الله: الاستنجاء واجب إما بالماء وإما بالأحجار وقال أبو حنيفة رحمه الله: غير واجب.

حجة الشافعي قوله: فليستنج بثلاثة أحجار، وحجة أبي حنيفة أنه تعالى قال: ﴿ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّن الغائط أَوْ لامستم النساء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ أوجب عند المجيء من الغائط الوضوء أو التيمم ولم يوجب غسل موضع الحد، وذلك يدل على أنه غير

واحب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 134 ﴾

فائدة

قال الفخر :

لمس المرأة ينقض الوضوء عند الشافعي رحمه الله ، ولا ينقض عند أبي حنيفة رحمه الله .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 134 ﴾

فصل

قال الفخر :

ظاهر قوله ﴿ أَوْ لامستم النساء ﴾ يدل على انتقاض وضوء اللامس ، أما انتقاض وضوء الملموس فغير مأخوذ من الآية ، بل إنما أخذ من الخبر ، أو من القياس الجلي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 134 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾

فصل

قال الفخر :

الوضوء بالماء المسخن جاز ولا يكره ، وقال مجاهد : يكره .

لنا وجهان : الأول : قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ والغسل عبارة عن إمرار الماء على العضو وقد أتى به فيخرج عن العهدة .

الثاني : أنه قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ علق جواز التيمم بفقدان الماء ، وههنا لم يحصل فقدان الماء ، فوجب أن لا يجوز التيمم .

فصل :

قال أصحابنا : الماء إذا قصد تشميسه في الإناء كره الوضوء به ، وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله : لا يكره .

حجة أصحابنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضع فلا يلومن إلا نفسه " ومن أصحابنا من قال : لا يكره ذلك من جهة الشرع ، بل من جهة الطب .

وحجة أبي حنيفة رحمه الله أنه أمر بالغسل في قوله ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ وهذا غسل فيكون كافياً ، الثاني أنه واجد للماء فلم يجز له التيمم .

فصل :

لا يكره الوضوء بما فضل عن وضوء المشرك ، وكذا لا يكره الوضوء بالماء الذي يكون في أواني المشركين .

وقال أحمد وإسحاق لا يجوز .

لنا أنه أمر بالغسل وقد أتى به ولأنه واجد للماء فلا يتيمم .

وروى أنه عليه الصلاة والسلام توضأ من مزادة مشركة ، وتوضأ عمر رضي الله عنه من ماء في جرة نصرانية .

فصل :

يجوز الوضوء بماء البحر .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص لا يجوز .

لنا أنه أمر بالغسل وقد أتى به ، ولأن شرط جواز التيمم عدم الماء ، ومن وجد ماء البحر فقد وجد الماء .

فصل :

قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز ذلك في السفر .

حجة الشافعي قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ أوجب الشارع عند عدم الماء التيمم ، وعند الخصم يجوز له الترك للتيمم بل يجب ، وذلك بأن يتوضأ بنبيذ التمر ، فكان ذلك على خلاف الآية ، فإن تمسكوا بقصة الجن قلنا : قيل إن ذلك كان ماء نبذت فيه تميرات لإزالة الملوحة ، وأيضاً فقصة الجن كانت بمكة وسورة المائدة آخر ما نزل من القرآن ، فجعل هذا

ناسخاً لذلك أولى .

فصل :

ذهب الأوزاعي والأصم إلى أنه يجوز الوضوء والغسل بجميع المائعات الطاهرة .

وقال الأكثرون : لا يجوز .

لنا أن عند عدم الماء أوجب الله التيمم ، وتجويز الوضوء بسائر المائعات يبطل ذلك .

احتجوا بأن قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ أمر بمطلق الغسل ، وإمرار المائع على العضو يسمى غسلاً كقول الشاعر :

فيا حسنها إذ يغسل الدمع كحلها . . وإذا كان الغسل اسماً للقدر المشترك بين ما يحصل بالماء وبين ما يحصل بسائر المائعات كان قوله ﴿ فاغسلوا ﴾ إذناً في الوضوء بكل المائعات .

قلنا : هذا مطلق ، والدليل الذي ذكرناه مقيد ، وحمل المطلق على المقيد هو الواجب .

فصل :

قال الشافعي رحمه الله : الماء المتغير بالزعفران تغيراً فاحشاً لا يجوز الوضوء به .

وقال أبو حنيفة رحمه يجوز ، حجة الشافعي أن مثل هذا الماء لا يسمى ماء على الإطلاق فواجده غير واجد الماء ، فوجب أن يجب عليه التيمم ، وحجة أبي حنيفة رحمه الله أن واجده واجد للماء لأن الماء المتغير بالزعفران ماء موصوف بصفة معينة ، فكان أصل الماء موجوداً لا محالة ، فواجده يكون واجداً للماء ، فوجب أن لا يجوز التيمم لقوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ علق جواز التيمم بعدم الماء .

فصل :

الماء الذي تغير وتعفن بطول المكث طاهر طهور بدليل قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ علق جواز التيمم على عدم الماء وهذا الماء المتعفن ماء ، فوجب أن لا يجوز التيمم عند وجوده .

فصل :

قال مالك وداود : الماء المستعمل في الوضوء يبقى طاهراً طهوراً ، وهو قول قديم للشافعي رحمه الله ، والقول الجديد للشافعي أنه لم يبق طهوراً ولكنه طاهر ، وهو قول محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة رحمه الله في أكثر الروايات أنه نجس .

حجة مالك أن جواز التيمم معلق على عدم وجدان الماء .

وهو قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ وواجد الماء المستعمل واجد للماء ، فوجب أن لا

يجوز التيمم ، وإذا لم يجز التيمم جاز له التوضوء ، لأنه لا قائل بالفرق .

وأيضاً قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السماء مَاء طَهُوراً ﴾ [الفرقان : 48] والطهور هو الذي يتكرر منه هذا الفعل كالضحوك والقتول والأكول والشروب ، والتكرار إنما يحصل إذا كان المستعمل في الطهارة يجوز استعماله فيها مرة أخرى .

فصل :

قال مالك : الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير الماء بتلك النجاسة بقي طاهراً طهوراً سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين .

وقال الشافعي رحمه الله : إن كان أقل من القلتين ينجس .

وقال أبو حنيفة : إن كان أقل من عشرة في عشرة ينجس .

حجة مالك أن الله جعل في هذه الآية عدم الماء شرطاً لجواز لتيمم ، وواجد هذا الماء الذي فيه النزاع واجد للماء ، فوجب أن لا يجوز له التيمم .

أقصى ما في الباب أن يقال : هذا المعنى موجود عند صيرورة الماء القليل متغيراً ، إلا أنا نقول : العام حجة في غير محل التخصيص ، وأيضاً قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ ﴾

أمر بمطلق الغسل ، ترك العمل به في سائر المائعات وفي الماء القليل الذي تغير بالنجاسة ، فيبقى حجة في الباقي .

وقال مالك رحمه الله : ثم تأيد التمسك بهذه الآية بقوله عليه الصلاة والسلام : " خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه " ولا يعارض هذا بقوله عليه الصلاة والسلام : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً " لأن القرآن أولى من خبر الواحد ، والمنطوق أولى من المفهوم .

فصل :

يجوز الوضوء بفضل ماء الجنب .

وقال أحمد وإسحاق : لا يجوز بفضل ماء المرأة إذا خلت به ، وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب .

لنا قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ وواجد هذا الماء فلم يجز له التيمم ، وإذا لم يجز له ذلك جاز له الوضوء لأنه لا قائل بالفرق .

فصل :

أسار السباع طاهرة مطهرة ، وكذا سؤر الحمار .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : نجسة .

لنا أن واجد هذا السؤر واجد للماء فلم يجز له التيمم ، ولأن قوله ﴿ فاغسلوا ﴾ يتناول

جميع أنواع الماء على ما تقدم تقرير هذين الوجهين .

فصل :

الماء إذا بلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة مغيرة بقي طاهراً طهوراً عند الشافعي رحمه الله .

وقال أبو حنيفة رحمه الله ينجس .

لنا أنه واجد للماء فلم يجز له التيمم ، ولأنه أمر بالغسل وقد أتى به فخرج عن العهدة .

فصل :

الماء الذي تفتت الأوراق فيه ، للناس فيه تفاصيل ، لكن هذه الآية دالة على كونه طاهراً مطهراً ما لم يزل عنه اسم الماء المطلق ، وبالجملة فهذه الآية دالة على أنه كلما بقي اسم الماء المطلق كان طاهراً طهوراً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 134 . 136 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي وأبو حنيفة والأكثرون رحمهم الله : لا بدّ في التيمم من النية ، وقال زفر رحمه

الله لا يجب .

لنا قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ والتيمم عبارة عن القصد ، فدل على أنه لا بدّ من النية .

فصل :

قال الشافعي وأبو حنيفة : يجب تيمم اليدين إلى المرفقين ، وعن علي وابن عباس إلى الرسغين ، وعن مالك إلى الكوعين ، وعن الزهري إلى الآباط .

لنا : اليد اسم لهذا العضو إلى الإبط فقوله ﴿ فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ يقتضي المسح إلى الإبطين ، تركنا العمل بهذا النص في العضدين لأنا نعلم أن التيمم بدل عن الوضوء .

ومبناه على التخفيف بدليل أن الواجب تطهير أعضاء أربعة في الوضوء ، وفي التيمم الواجب تطهير عضوين وتأكد هذا المعنى بقوله تعالى في آية التيمم ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ فإذا كان العضدان غير معتبرين في الوضوء فبأن لا يكونا معتبرين في التيمم أولى ، وإذا خرج العضدان عن ظاهر النص بهذا الدليل بقي اليدان إلى المرفقين فيه ، فالحاصل أنه تعالى إنما ترك تقييد التيمم في اليدين بالمرفقين لأنه بدل عن الوضوء ، فتقييده بهما في الوضوء يغني عن ذكر هذا التقييد في التيمم .

فصل :

يجب استيعاب العضوين في التيمم .

ونقل الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إذا يمم الأكثر جاز .

لنا قوله : ﴿ فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴾ والوجه واليد اسم لجملة هذين العضوين ، وذلك لا يحصل إلا بالاستيعاب ، ولقائل أن يقول : قد ذكرتم في قوله تعالى : ﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ أن الباء تفيد التبعيض فكذا ههنا .

فصل :

قال الشافعي رحمه الله : إذا وضع يده على الأرض فما لم يعلق بيده شيء من الغبار لم يجزه ، وهو قول أبي يوسف رحمه لله .

وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله يجزئه .

لنا قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴾ وكلمة ﴿ مِنْهُ ﴾ تدل على التمسح بشيء من ذلك التراب كما أن من قال : فلان يمسح من الدهن أفاد هذا المعنى ، وقد بالغنا في تقرير هذا في تفسير آية التيمم من سورة النساء والله أعلم .

فصل :

قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص ، وهو قول أبي يوسف رحمه

الله .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز بالتراب وبالرمل وبالخزف المدقوق والجص والنورة والزرنيخ .

لنا ما روي أن ابن عباس قال : الصعيد هو التراب ، وأيضاً التيمم طهارة غير معقولة المعنى ، فوجب الاقتصار فيه على مورد النص ، والنص المفصل إنما ورد في التراب .

قال عليه الصلاة والسلام : " التراب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج " وقال " جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً " والله أعلم .

فصل :

لو وقف على مهب الرياح فسفت الرياح التراب عليه فأمر يده عليه أو لم يمر ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أنه لا يكفي .

وقال بعض المحققين يكفي ، لأنه لما وصل الغبار إلى أعضائه ثم أمر الغبار على تلك الأعضاء فقد قصد إلى استعمال الصعيد الطيب في أعضائه فكان كافياً .

فصل :

المذهب أنه إذا يممه غيره صح ، وقيل لا يصح لأن قوله ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ أمر له بالفعل ولم يوجد .

فصل :

قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة .

وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز .

لنا قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ والقيام إلى الصلاة إنما يكون بعد دخول وقتها .

فصل :

إذا ضرب رجله حتى ارتفع عنه غبار قال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز له أن يتيمم ، وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز .

(67/192)

حجة أبي يوسف قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيّباً ﴾ والغبار المنفصل عن التراب لا يقال إنه صعيد طيب ، فوجب أن لا يجزى .

فصل :

لا يجوز التيمم بتراب نجس لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيّباً ﴾ والنجس لا يكون طيباً .

فصل :

قال الشافعي رحمه الله : المسافر إذا لم يجد الماء بقربه لم يجز له التيمم إلا بعد الطلب عن اليمين واليسار ، وإن كان هناك وادٍ هبط إليه ، وإن كان جبل صعده .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا غلب على ظنه عدم الماء لم يجب طلبه .

لنا قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ جعل عدم وجدان الماء شرطاً لجواز التيمم ، وعدم الوجدان مشروط بتقديم الطلب ، فدل هذا على أنه لا بدّ من تقديم الطلب .

فصل :

لا يصح الطلب إلاّ بعد دخول وقت الصلاة ، فإن طلب قبله يلزمه الطلب ثانياً بعد دخول الوقت ، إلاّ أن يحصل عنده يقين أن الأمر بقي كما كان ولم يتغير .

لنا قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ فقوله ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ عبارة عن دخول الوقت ، فوجب أن يكون قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ ﴾ عبارة عن عدم الوجدان بعد دخول الوقت ، وعدم الوجدان بعد دخول الوقت مشروط بحصول الطلب بعد دخول الوقت ، فعلمنا أنه لا بدّ من الطلب بعد دخول الوقت .

فصل :

لا خلاف في جواز التيمم بدلاً عن الوضوء .

وأما التيمم بدلاً عن الغسل في حق الجنب فعن علي وابن عباس جوازه ، وهو قول أكثر

الفقهاء .

وعن عمر وابن مسعود أنه لا يجوز .

لنا أن قوله : إما أن يكون مختصاً بالجماع أو يدخل فيه الجماع ، فوجب جواز التيمم بدلاً عن الغسل لقوله ﴿ أَوْ لامستم النساء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيّباً ﴾ .

فصل :

قال الشافعي رحمه الله : لا يجمع بالتيمم بين فرضين وإن لم يحدث كما في الوضوء .

وقال أحمد : يجمع بين الفوائت ولا يجمع بين صلاتي وقتين .

(68/192)

حجة الشافعي : قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ إلى قوله ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فاطهروا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ على سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الغائط أَوْ لامستم النساء فلم تَجِدوا ماء فتيمموا ﴾ .

وجه الاستدلال به أن ظاهره يقتضي الأمر بكل وضوء عند كل صلاة إن وجد الماء ، وبالتيمم إن فقد الماء ، ترك العمل به في الوضوء لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيبقى في التيمم على مقتضى ظاهر الآية .

فصل :

قال الشافعي رحمه الله : إذا لم يجد الماء في أول الوقت ويتوقع وجدانه في آخر الوقت جاز له التيمم في أول الوقت .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : بل يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت .

حجة الشافعي : قوله ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء ﴾ وقوله ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ ليس المراد منه القيام إلى الصلاة ، بل المراد دخول وقت الصلاة .

وهذا يدل على أن عند دخول الوقت إذا لم يجد الماء جاز له التيمم .

فصل :

إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الشروع في الصلاة بطل تيممه .

وقال أبو موسى الأشعري والشعبي : لا يبطل .

لنا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ شرط عدم وجدان الماء بجواز الشروع في الصلاة بالتيمم ، ومن وجد الماء بعد التيمم وقبل الشروع في الصلاة فقد فاته هذا الشرط فوجب أن لا يجوز له الشروع في الصلاة بذلك التيمم .

فصل :

لو فرغ من الصلاة ثم وجد الماء لا يلزمه إعادة الصلاة .

قال طاوس : يلزمه .

لنا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ جوّز له الشروع في الصلاة بالتيمم عند عدم وجدان الماء ، وقد حصل ذلك ، فوجب أن يكون سبباً لخروجه عن عهدة التكليف ، لأن الإتيان بالمأمور به سبب للأجزاء .

فصل :

(69/192)

لو وجد الماء في أثناء الصلاة لا يلزمه الخروج منها ، وبه قال مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة والثوري ، وهو اختيار المزني وابن شريح .

لنا أن عدم وجدان الماء يقتضي جواز الشروع في الصلاة بحكم التيمم على ما دلّت الآية عليه ، فقد انعقدت عليه صلاته صحيحة ، فإذا وجد الماء في أثناء الصلاة فنقول : ما لم يبطل صلاته لا يصير قادراً على استعمال الماء ، وما لم يصر قادراً على استعمال الماء لا تبطل صلاته ، فيتوقف كل واحد منهما على الآخر ، فيكون دوراً وهو باطل .

والله أعلم .

فصل :

لو نسي الماء في رحله وتيمم وصلّى ثم علم وجود الماء لزمه الإعادة على أحد قولي الشافعي رحمه الله ، وهو قول أحمد وأبي يوسف ، والقول الثاني أنه لا يلزمه ، وهو قول مالك وأبي حنيفة .

حجة القول الثاني أنه عاجز عن الماء لأن عدم الماء كما أنه سبب للعجز عن استعمال الماء ، فكذلك النسيان سبب للعجز ، فثبت أنه عند النسيان عاجز فيه ، فيدخل تحت قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ وحجة القول الأول أنه غير معذور في ذلك النسيان .

فصل :

إذا ضل رحله في الرحال ففيه الخلاف المذكور ، والأولى أن لا تجب الإعادة .

المسألة الحادية والعشرون : إذا نسي كون الماء في رحله ولكنه استقصى في الطلب فلم يجده وتيمم وصلّى ثم وجده ، فالأكثرون على أنه تجب الإعادة لأن العذر ضعيف .

وقال قوم : لا تجب الإعادة ، لأنه لما استقصى في الطلب صار عاجزاً عن استعمال الماء فدخل تحت قوله ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ .

فصل :

لو صلّى بالتيمم ثم وجد ماء في بئر بجنبه يمكن استعمال ذلك الماء ، فإن كان قد علمه أولاً ثم نسيه فهو كما لو نسي الماء في رحله ، وإن لم يكن عالماً بها قط ، فإن كان عليها علامة ظاهرة لزمه الإعادة ، وإن لم يكن عليها علامة فلا إعادة لأنه عاجز عن استعمال الماء ، فدخل تحت قوله ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ فهذا جملة الكلام في المسائل الفقهية المستنبطة من هذه الآية ، وهي مائة مسألة ، وقد كتبناها في موضع ما كان معنا شيء من الكتب الفقهية المعتبرة ، وكان القلب مشوشاً بسبب استيلاء الكفار على بلاد المسلمين .

فنسأل الله تعالى أن يكفينا شرهم ، وأن يجعل كدنا في استنباط أحكام الله من نص الله سبباً لرجحان الحسنات على السيآت أنه أعز مأمول وأكرم مسؤول . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 136 . 140 ﴾ . بتصرف يسير .

قوله تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ولكن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

فصل

قال الفخر :

دلّت الآية على أنه تعالى مريد ، وهذا متفق عليه بين الأئمة ، إلاّ أنهم اختلفوا في تفسير كونه

مُرِيْداً ، فقال الحسن النجار : أنه مريد بعمنى أنه غير مغلوب ولا مكره ، وعلى هذا التقدير فكونه تعالى ﴿ مَّرِيداً ﴾ صفة سلبية ، ومنهم من قال : إنه صفة ثبوتية ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : معنى كونه مريداً لأفعال نفسه أنه دعاه الداعي إلى أيجادها ، ومعنى كونه مريداً لأفعال غيره أنه دعاه الداعي إلى الأمر بها ، وهو قول الجاحظ وأبي قاسم الكعبي وأبي الحسين البصري من المعتزلة .

وقال الباقون : كونه مريداً صفة زائدة على العلم ، وهو الذي سميناه بالداعي ، ثم منهم من قال : إنه مريد لذاته ، وهذه هي الرواية الثانية عن الحسن النجار .

وقال آخرون : إنه مريد بإرادة ، ثم قال أصحابنا : مريد بإرادة قديمة .

(71/192)

قالت المعتزلة البصرية : مريد بإرادة محدثة لا في محله وقالت الكرامية : مريد بإرادة محدثة قائمة بذاته ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 140 ﴾

وقال ابن كثير :

وقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أي : فلهذا سهل عليكم ويسَّر ولم يعسِّر ، بل أباح التيمم عند المرض ، وعند فقد الماء ، توسعة عليكم ورحمة بكم ، وجعله في حق

من شرع الله يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه ، كما تقدم بيانه ، وكما هو مقرر في كتاب "الأحكام الكبير" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 60 ﴾

وقال ابن عاشور :

وجملة ﴿ مَا يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ تعليل لرخصة التيمّم ، ونفي الإرادة هنا كناية عن نفي الجعل لأنّ المريد الّذي لا غالب له لا يحول دون إرادته عائق .

واللام في ﴿ ليجعل ﴾ داخلة على أن المصدرية محذوفةً وهي لام يكثر وقوعها بعد أفعال الإرادة وأفعال مادّة الأمر ، وهي لام زائدة على الأرجح ، وتسمّى لام أَنْ .

وتقدّم الكلام عليها عند قوله تعالى : ﴿ يُريد الله ليبيّن لكُم ﴾ في سورة النّساء (26) ، وهي قريبة في الموقع من موقع لام الجحود .

والحرج : الضيق والشدّة ، والحَرَجَة : البقعة من الشجر الملتفّ المتضايق ، والجمع حَرَج .

والحَرج المنفي هنا هو الحرج الحِسّي لو كلّفوا بطَهارة الماء مع المرض أو السفر ، والحرجُ النفسي لو مُنِعوا من أداء الصلاة في حال العجز عن استعمال الماء لضرّ أو سفرٍ أو فقد ماء فإنّهم يرتاحون إلى الصّلاة ويحبّونها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة : دلت الآية على أن تكليف ما لا يطاق لا يوجد لأنه تعالى أخبر أنه ما جعل

عليكم في الدين من حرج، ومعلوم أن تكليف ما لا يطاق أشد أنواع الحرج.

قال أصحابنا: لما كان خلاف المعلوم محال الوقوع فقد لزمكم ما ألزمتموه علينا. انتهى

انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 140﴾

(72/192)

فصل

قال الفخر:

اعلم أن هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع، وهو أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة، ويدل عليه هذه الآية فإنه تعالى قال: ﴿مَّا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدين مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر﴾ [البقرة: 185] ويدل عليه من الأحاديث قوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" ويدل عليه أيضاً أن دفع الضرر مستحسن في العقول فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع لقوله عليه السلام: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" وأما بيان أن الأصل في المنافع الإباحة فوجوه: أحدها: قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الارض جَمِيعاً﴾ [البقرة: 29] وثانيها: قوله "أُحِلَّ لَكُمُ الطيبات" [المائدة: 4] وقد بينا أن

المراد من الطيبات المستلذات والأشياء التي ينتفع بها ، وإذا ثبت هذان الأصلان فعند هذا قال نفاة القياس : لا حاجة ألبتة أصلاً إلى القياس في الشرع ؛ لأن كل حادثة تقع فحكمها المفصل إن كان مذكوراً في الكتاب والسنة فذاك هو المراد وإن لم يكن كذلك ، فإن كان من باب المضار حرمناه بالدلائل الدالة على أن الأصل في المضار الحرمة ، وإن كان من باب المنافع أبحناه بالدلائل الدالة على إباحة المنافع ، وليس لأحد أن يقدح في هذين الأصلين بشيء من الأقيسة لأن القياس المعارض لهذين الأصلين يكون قياساً واقعاً في مقابلة النص ، وأنه مردود فكان باطلاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 141.140 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله ﴿ ولكن يُرِيدُ لِيُطَهّرَكُمْ ﴾ اختلفوا في تفسير هذا التطهير ، فقال جمهور أهل النظر من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله : إن عند خروج الحدث تنجس الأعضاء نجاسة حكمية ، فالمقصود من هذا التطهير إزالة تلك النجاسة الحكمية ، وهذا الكلام عندنا بعيد جداً ، ويدل عليه وجوه :

الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾ [التوبة : 28] وكلمة ﴿ إِنَّمَا ﴾ للحصر ، وهذا يدل على أن المؤمن لا تنجس أعضاؤه ألبتة .

الثاني : قوله عليه السلام : " المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتا " فهذا الحديث مع تلك الآية كالنص الدال على بطلان ما قالوه .

الثالث : أجمعت الأمة على أن بدن المحدث لو كان رطباً فأصابه ثوب لم يتنجس ، ولو حمله إنسان وصلّى لم تفسد صلاته ، وذلك يدل على أنه لا نجاسة في أعضاء المحدث .

الرابع : أن الحدث لو كان يوجب نجاسة الأعضاء الأربعة ثم كان تطهير الأعضاء الأربعة يوجب طهارة كل الأعضاء لوجب أن لا يختلف ذلك باختلاف الشرائع ، ومعلوم أنه ليس الأمر كذلك .

الخامس : أن خروج النجاسة من موضع كيف يوجب تنجس موضع آخر السادس : أن قوله ﴿ ولكن يُرِيدُ لِيُطَهّرَكُمْ ﴾ مذكور عقيب التيمم ، ومن المعلوم بالضرورة أن التيمم زيادة في التقدير وإزالة الوضاءة والنظافة ، وأنه لا يزيل شيئاً من النجاسات أصلاً ، السابع : أن المسح على الخفين قائم مقام غسل الرجلين ، ومعلوم أن هذا المسح لا يزيل شيئاً ألبتة عن الرجلين ، الثامن : أن الذي يراد زواله إن كان من جملة الأجسام فالحس يشهد ببطلان ذلك

، وإن كان من جملة الإعراض فهو محال ، لأن انتقال الأعراض محال ، فثبت بهذه الوجوه أن الذي يقوله هؤلاء الفقهاء بعيد .

(74/192)

الوجه الثاني : في تفسير هذا التطهير أن يكون المراد منه طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعة الله تعالى ، وذلك لأن الكفر والمعاصي نجاسة للأرواح ، فإن النجاسة إنما كانت نجاسة لأنها شيء يراد نفيه وإزالته وتبعيده ، والكفر المعاصي كذلك ، فكانت نجاسات روحانية ، وكما أن إزالة النجاسات الجسمانية تسمى طهارة فكذلك إزالة هذه العقائد الفاسدة والأخلاق الباطلة تسمى طهارة ، ولهذا التأويل قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾ فجعل رأيهم نجاسة ، وقال ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهِ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرجس أَهْلَ البيت وَيُطَهّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [الأحزاب : 33] فجعل براءتهم عن المعاصي طهارة لهم .

وقال في حق عيسى عليه السلام : ﴿ إِنّي مُتَوَفّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهّرُكَ مِنَ الذين كَفَرُواْ ﴾ [آل عمران : 55] فجعل خلاصه عن طعنهم وعن تصرفهم فيه تطهيراً له .

وإذا عرفت هذا فنقول : إنه تعالى لما أمر العبد بإيصال الماء إلى هذه الأعضاء المخصوصة وكانت هذه الأعضاء طاهرة لم يعرف العبد في هذا التكليف فائدة معقولة ، فلما انقاد لهذا

التكليف كان ذلك الانقياد لمحض إظهار العبودية والانقياد للربوبية ، فكان هذا الانقياد قد أزال عن قلبه آثار التمرد فكان ذلك طهارة ، فهذا هو الوجه الصحيح في تسمية هذه الأعمال طهارة ، وتأكد هذا بالأخبار الكثيرة الواردة في أن المؤمن إذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه ، وكذا القول في يديه ورأسه ورجائه .

واعلم أن هذه القاعدة التي قررناها أصل معتبر في مذهب الشافعي رحمه الله ، وعليه يخرج كثير من المسائل الخلافية في أبواب الطهارة ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴾ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 141 ﴿

وقال ابن عاشور :

(75/192)

وقوله : ولكن يريد ليطهّركم ﴾ إشارة إلى أنّ من حكمة الأمر بالغسل والوضوء التطهير وهو تطهير حسّي لأنّه تنظيف ، وتطهير نفسي جعله الله فيه لمّا جعله عبادة ؛ فإنّ العبادات كلّها مشتملة على عدّة أسرار : منها ما تهتدي إليه الأفهام ونعبر عنها بالحكمة ؛ ومنها ما لا يعلمه إلاّ الله ، ككون الظهر أربع ركعات ، فإذا ذكرت حكم للعبادات فليس المراد أنّ الحكمَ منحصرة فيما علمناه وإنّما هو بعض من كلّ وظنّ لا يبلغ منتهى العلم ، فلمّا

تعذّر الماء عوّض بالتيمّم ، ولو أراد الحرج لكلّفهم طلب الماء ولو بالثّمن أو ترك الصّلاة إلى أن يوجد الماء ثُمّ يقضون الجميع .

فالتيمّم ليس فيه تطهير حسّي وفيه التّطهير النّفسي الذي في الوضوء لمّا جُعل التّيمّم بدلاً عن الوضوء ، كما تقدّم في سورة النساء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

فصل

قال الفخر :

أما قوله ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ ففيه وجهان :

الأول : أن الكلام متعلق بما ذكر من أول السورة إلى هنا ، وذلك لأنه تعالى أنعم في أول السورة بإباحة الطيبات من المطاعم والمناكح ، ثم إنه تعالى ذكر بعده كيفية فرض الوضوء فكأنه قال : إنما ذكرت ذلك لتتم النعمة المذكورة أولاً وهي نعمة الدنيا ، والنعمة المذكورة ثانياً وهي نعمة الدين .

الثاني : أن المراد : وليتم نعمته عليكم أي بالترخص في التيمم والتخفيف في حال السفر والمرض ، فاستدلوا بذلك على أنه تعالى يخفف عنكم يوم القيامة بأن يعفو عن ذنوبكم ويتجاوز عن سيئاتكم .

ثم قال تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ والكلام في "لعل" مذكور في أول سورة البقرة في قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : 21] ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 142 ﴾

وقال ابن عاشور :

(76/192)

وقوله ﴿ وليتمّ نعمته عليكم ﴾ أي يكمل النّعم الموجودة قبل الإسلام بنعمة الإسلام ، أو ويكمل نعمة الإسلام بزيادة أحكامه الرّاجعة إلى التزكيّة والتطهير مع التيْسير في أحوال كثيرة .

فالإتمام إمّا بزيادة أنواع من النّعم لم تكن ، وإمّا بتكثير فروع النّوع من النّعم .

وقوله : ﴿ لعلّكم تشكرون ﴾ أي رجاء شكركم إيّاه .

جعل الشكر علّة لإتمام النّعمة على طريقة المجاز بأن استعيرت صيغة الرجاء إلى الأمر لقصد الحثّ عليه وإظهاره في صورة الأمر المستقرب الحصول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

وقال ابن كثير :

وقوله : ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ أي : لعلكم تشكرون نعمَه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة ، وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عقب الوضوء ، بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين في امتثال هذه الآية الكريمة ، كما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن ، عن عقبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نَوْبَتي فَرَوَّحتها بعَشِيّ ، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس ، فأدركت من قوله : "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وُضُوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين مُقْبلا عليهما بقلبه ووجهه ، إلا وجبت له الجنة" . قال : قلت : ما أجود هذه ! فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود منها . فنظرت فإذا عمر ، رضي الله عنه ، فقال : إني قد رأيتك جئت آنفا قال : "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ – أو : فيسبغ – الوضوء ، يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء" . لفظ مسلم . (1)

---

(1) المسند (153/4) وصحيح مسلم برقم (234) وسنن أبي داود برقم (169) وسنن النسائي (95/1) .

وقال مالك : عن سُهَيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا توَضّأ العبد المسلم – أو : المؤمن – فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء – أو : مع آخر قطر الماء – فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء – أو : مع آخر قطْر الماء – فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء – أو : مع آخر قطْر الماء – حتى يخرج نقيا من الذنوب" .

رواه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك ، به . (1)

وقال ابن جرير : حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كعب بن مُرَّة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من رجل يتوضأ فيغسل يديه – أو : ذراعيه – إلا خرجت خطاياه منهما ، فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه ، فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه ، فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه" .

هذا لفظه . وقد رواه الإمام أحمد ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن سالم ، عن مرة بن كعب ، أو كعب بن مرة السلمي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "وإذا توضأ العبد فغسل يديه ، خرجت خطاياه من بين يديه ، وإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه ، وإذا غسل ذراعيه خرجت خطاياه من ذراعيه ، وإذا غسل رجليه

خرجت خطاياه من رجليه" . قال شعبة : ولم يذكر مسح الرأس . وهذا إسناد صحيح . (2)

---

(1) الموطأ (32/1) وصحيح مسلم برقم (244) .

(2) المسند (334/4) قال الهيثمي في المجمع (224/1) : "رجاله رجال الصحيح" .

وروى ابن جرير من طريق شَمِر بن عطية ، عن شَهْر بن حَوْشَب ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام إلى الصلاة ، خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه" . (1)

وروى مسلم في صحيحه ، من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن جده ممطور ، عن أبي مالك الأشعري ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الطَّهور شَطْر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة بُرهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حُجَّة لك أو عليك ، كل الناس يَغْدُو ، فبائع نفسه فَمعتِقها ، أو مُوبِقُها" . (2)

وفي صحيح مسلم ، من رواية سِمَاك بن حَرْب ، عن مُصْعب بن سعد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يقبل الله صدقة من غُلُول ، ولا صلاة بغير طهور" . (3)

وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، سمعت أبا المَلِيح الهُذَلي يحدث عن أبيه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ، فسمعته يقول : "إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور ، ولا صدقة من غُلُول" .

وكذا رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث شعبة . (4) انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 60 . 61 ﴾

---

(1) تفسير الطبري (86/10) ورواه أحمد في مسنده (252/5) من طريق شمر بن عطية به .

(2) صحيح مسلم برقم (223) .

(3) صحيح مسلم برقم (224) .

(4) مسند الطيالسي برقم (153) وسنن أبي داود برقم (59) وسنن النسائي (87/1) وسنن ابن ماجة برقم (271) .

قال الثعالبى :

و ﴿ لَعَلَّكُمْ ﴾ : ترَجٍّ في حقِّ البَشَرِ ، وفي الحديثِ الصحيحِ عن أبي مالك الأشعريِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ ، والحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأَنِ ، أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَالصَّلاَةُ نورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، والقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا " ، رواه مُسْلِم ، والترمذيُّ ، وفي روايةٍ له : " التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُهُ ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ " ، وزاد في رواية أخرى : " وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ ؛ حتى تَخْلُصَ إِلَيْهِ "

انتهى . اهـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ ﴾

لطيفة

قال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ وليتم نعمته عليكم ﴾ في الذي يتمُّ به النعمة أربعة أقوال .

أحدها : بغفران الذنوب .

قال محمد بن كعب القرظي : حدثني عبد الله بن دارة ، عن حمران قال : مررت على عثمان بفخّارةٍ من ماءٍ ، فدعا بها فتوضأ ، فأحسن الوضوء ثم قال : لولم أسمعه من رسول

الله صلى الله عليه وسلم غير مرة أو مرّتين أو ثلاثاً ما حدثتكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما توضأ عبد فأحسن الوضوء ، ثم قام إلى الصلاة ، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى " قال محمد بن كعب : وكنت إذا سمعت الحديث التمسته في القرآن ، فالتمست هذا فوجدته

(80/192)

في قوله تعالى : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخّر ويتمّ نعمته عليك ﴾ [الفتح : 1 ، 2] فعلمت أن الله لم يتم النعمة عليه حتى غفر له ذنوبه ، ثم قرأت الآية التي في "المائدة" : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إلى قوله ﴿ وليتم نعمته عليكم ﴾ فعلمت أنه لم يتم النعمة عليهم حتى غفر لهم .

والثاني : بالهداية إلى الإيمان ، وإكمال الدين ، وهذا قول ابن زيد .

والثالث : بالرخصة في التيمم ، قاله مقاتل ، وأبو سليمان .

والرابع : ببيان الشرائع ، ذكره بعض المفسّرين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

فصل

قال البيضاوى :

والآية مشتملة على سبعة أمور كلها مثنى : طهارتان أصل وبدل ، والأصل اثنان مستوعب وغير مستوعب ، وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح وباعتبار المحل محدود وغير محدود ، وأن آلتهما مائع وجامد ، وموجبهما حدث أصغر وأكبر ، وأن المبيح للعدول إلى البدل مرض أو سفر ، وأن الموعود عليهما تطهير الذنوب وإتمام النعمة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 302 ﴾

(81/192)

فائدة

قال فى روح البيان :

اعلم أن المقصود من طهارة الثوب وهو القشر الخارج البعيد ومن طهارة البدن وهو القشر القريب طهارة القلب وهو لب الباطن وطهارة القلب من نجاسات الأخلاق أهم الطهارات ولكن لا يبعد أن يكون لطهارة الظاهر أيضاً تأثير في إشراق نورها على القلب فإذا أسبغت الوضوء واستشعرت نظافة ظاهرك صادفت في قلبك انشراحاً وصفاء كنت لا تصادفه قبله وذلك لسر العلاقة التي بين عالم الملك وعالم الملكوت فإن ظاهر البدن من عالم الشهادة

والقلب من عالم الملكوت وكما ينحدر من معارف القلب آثار إلى الجوارح فكذلك قد يرتفع من أحوال الجوارح التي هي من عالم الشهادة آثار إلى القلب ولذلك أمر الله بالصلاة مع أنها حركات الجوارح التي من عالم الشهادة ولذلك جعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الدنيا ومن الدنيا فقال : "حبب إلي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة" ولا يستبعد أن يفيض من الطهارة الظاهرة أثر على الباطن وإن أردت لذلك دليلاً من الشرع فتفكر في قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : "خمس بخمس إذا أكل الربا كان الخسف والزلزلة وإذا جار الحكام قحط المطر وإذا ظهر الزنى كثر الموت وإذا منعت الزكاة هلكت الماشية وإذا تعدى على أهل الذمة كانت الدولة لهم" وإن كنت تطلب لهذا مثلاً من المحسوسات أيضاً فانظر إلى ما يفيض الله من النور بواسطة المرآة المحاذية للشمس على بعض الأجسام المحاذية للمرآة وبالجملة إن الله تعالى جعل الوضوء والتيمم من أسباب الطهارة فلا بد من الاجتهاد في تحصيل الطهارة مطلقاً وإن كان التوفيق من الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح البيان حـ 2 صـ 432﴾

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : "وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون " وفى النحل : "كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون " فورد فى الآيتين إتمام نعمته سبحانه على عبادة بعبارة متحدة ثن اختلف النترجى منه سبحانه جزاء على ذلك .

والجواب والله أعلم : أن آية المائدة خطاب للمؤمنين بما يجب عليهم من الطهارة لصلاتهم وتعليم لهم كيفية عملهم فى ذلك وإنعام عليهم برخصة التيمم إذا عدموا الماء وكل هذا مستوجب للشكر لله سبحانه فقيل فى ختام هذه الآية "لعلكم تشكرون " وأم آية النحل فإن السورة كلها مكية إلا آيات من آخرها وغالب حالها أنها خطاب لكفار قريش وما كان مثلهم ألا ترى افتتاحها بقوله تعالى : "أتى أمر الله فلا تستعجلوه " وإنما هذا خطاب للمرتابين فى الساعة تكذيبا وكفرا ثم قال "سبحانه وتعالى عما يشركون " وقرئ بالتاء فأوضح أن الخطاب للمرتابين وقوله بعد : "أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون " وقوله "والذين تدعون من دون الله لا يخلقون شيئا وهم لا يخلقون " إلى ما بعد ثم قال "وإذا قيل لهم ماذا أنزل ربكم قالوا أساطير الأولين " ثم قال "قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد " وقال "إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدى من يضل وما لهم من ناصرين " ثم قال "وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت " ثم قال "ويجعلون لله ما يكرهون

"ثم قال بعد آى فذكر بما امتن به سبحانه فقال "ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقا . . .

الآية" وعلى هذا استمرت آية سورة النحل وقد تخللها من تذكيرهم بإنعام الله عليهم كثير إلى قوله "والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا " وكل هذا تذكير بعجائبه من إنعامه تعالى لا يمكن نسبة شئ منها لغيره ثم أعقب ذلك بقوله "كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون " أى تدخلون فى دين الإسلام الذى لا يقبل فى الآخرة سواء فهذا أوضح تناسب والسورة مكية .

(83/192)

أما آية المائدة فلم يقع قبلها لغير المؤمنين ولا ما قصد به سواهم ولم يخاطبوا باسم الإيمان إلا وإسلامهم حاصل ثم علموا طهارتهم بعد بيان ما أحل لهم وحرم عليهم ثم أعقب تعليمهم برخصة التيمم عند تعذر الماء فناسب رجاء إنعامه عليهم بهدايتهم للشكر فقيل "لعلكم تشكرون " ولم يكن ليلائم فى كل من ختام الآتين إلا الوارد فيه ولا يناسب عكس الوارد بوجه فورد كل على ما يجب ويناسب . والله أعلم بما أراد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ ملاك التأويل صـ 119. 120 ﴾

(84/192)

ومن فوائد ابن جزى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

نزلت في غزوة المريسيع ، حين انقطع عقد عائشة رضي الله عنها ، فأقام الناس على التماسه وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فنزلت الرخصة في التيمم ، فقال أسيد بن حضير : ما هذه بأول بركاتكم يا آل أبي بكر ولذلك سميت الآية آية التيمم ، وقد كان الوضوء مشروعاً قبلها ، ثابتاً بالسنة ، وقوله : إذا قمتم إلى الصلاة معناه : إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضأوا .

(85/192)

ويقتضي ظاهرها وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة ، وهو مذهب ابن سيرين وعكرمة .

ومذهب الجمهور : أنه لا يجب ، واختلفوا في تأويل الآية على أربعة أقوال : الأول : أن

وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة منسوخ بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد ، والثاني : أن ما تقتضيه الآية من التحديد يحمل على الندب ، والثالث : أن تقديرها إذا قمتم محدثين فإنما يجب على من أحدث ، والرابع : أن تقديرها إذا قمتم من النوم ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق ﴾ ذكر في هذه الآية . أربعة أعضاء اثنين محدودين ، وهما اليدان والرجلان واثنين غير محدودين وهما الوجه والرأس أما المحدودان فتغسل اليدان إلى المرفقين ، والرجلان إلى الكعبين وجوباً بإجماع ، فإنّ ذلك هو الحد الذي جعل الله لهما ، واختلف هل يجب غسل المرفقين مع اليدين ، وغسل الكعبين مع الرجلين أم لا ، وذلك مبين على معنى إلى ، فمن جعل إلى بمعنى مع في قوله إلى الكعبين ، هل هما اللذان عند مقعد الشراك أو العظمان الناتئان في طرف الساق ، وهو أظهر لأنه ذكرهما بلفظ التثنية ، ولو كان اللذان عند مقعد الشراك لذكرهما بلفظ الجمع كما ذكر المرافق ، لأنه على ذلك في كل رجل كعب واحد وأما غير المحدودين ، فاتفق على وجوب استعاب الوجه . وحده طولاً من أول منابت الشعر إلى آخر الذقن أو اللحية ، وحدّه عرضاً من الأذن إلى الأذن وقيل : من العذار إلى العذار ، وأما الرأس ، فمذهب مالك وجوب إيعابه كالوجه ، ومذهب كثير من العلماء جواز الاقتصار على بعضه ، لما ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يجزئ على أقوال كثيرة ﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ اختلف في

هذه الباء فقال قوم : إنها للتبعيض وبنوا على ذلك جواز مسح بعض الرأس ، وهذا القول غير صحيح عند أهل العربية ، وقال القرافي : إنها باء الاستعانة التي تدخل

على الآلات وأن المعنى : امسحوا أيديكم برؤوسكم ، وهذا ضعيف ، لأن هذا ليس موضع زيادتها والصحيح عندي : أنها باء الإلصاق التي توصل الفعل إلى مفعوله ؛ لأن المسح تارة يتعدّى بنفسه ، وتارة بحرف الجر : كقوله : فامسحوا بوجوهكم ، وكقوله : ﴿ فَطَفِقَ مَسْحاً بالسوق والأعناق ﴾ [ص : 33] ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكعبين ﴾ قرئ وأرجلَكم بالنصب عطفاً على الوجوه والأيدي فيقتضي ذلك وجوب غسل الرجلين ، وقرئ بالخفض ، فحمله بعضهم على أنه عطف على قوله : برؤوسكم ، فأجاز مسح الرجلين ، روي ذلك عن ابن عباس ، وقال الجمهور لا يجوز مسحهما بل يجب غسلهما وتأولوا قراءة الخفض بثلاثة تأويلات : أحدها : أنه خفض على الجوار لا على العطف . والآخر : أنه يراد به المسح على الخفين ، والثالث : أن ذلك منسوخ بالسنة .

والفرق بين الغسل والمسح أن المسح إمرار اليدين بالبلل الذي يبقى من الماء ، والغسل عند مالك إمرار اليد بالماء ، وعند الشافعي إمرار الماء ، وإن لم يدلك باليد ﴿ وَإِن كُنتُم

مرضى أَوْ على سَفَرٍ ﴾ تقدم الكلام على نظيرتها في النساء ﴿ مَا يُرِيدُ اللهِ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ أي من ضيق ولا مشقة كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دين الله يسر " ، وباقي الآية تفضل من الله على عباده ورحمة وفي ضمن ذلك ترغيب في الطهارة وتنشيط عليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التسهيل حـ 1 صـ 170. 171 ﴾

(87/192)

ومن فوائد الإمام القرطبى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . . . الآية ﴾

فيه اثنتان وثلاثون مسألة :

الأُولى ذكر القشيريّ وابن عطية أن هذه الآية نزلت في قصّة عائشة حين فقدت العِقد في غزوة المُرَيْسِيع ، وهي آية الوضوء .

قال ابن عطية : لكن من حيث كان الوضوء متقرّراً عندهم مستعملاً ، فكأنّ الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته ، وإنما أعطتهم الفائدة والرّخصة في التّيمّم .

وقد ذكرنا في آية ، "النساء" خلاف هذا ، والله أعلم .

ومضمون هذه الآية داخل فيما أَمَر به من الوَفَاء بالعقود وأحكام الشرع ، وفيما ذَكَر من إتمام النعمة ؛ فإن هذه الرخصة من إتمام النعم .

الثانية واختلف العلماء في المعنى المراد بقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة ﴾ على أقوال ؛ فقالت طائفة : هذا لفظ عامّ في كلّ قيام إلى الصلاة ، سواء كان القائم متطهّراً أو مُحْدِثا ؛ فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضّأ ، وكان عليّ يفعله ويتلو هذه الآية ؛ ذكره أبو محمد الدّارميّ في مسنده ، وروى مثله عن عِكْرِمة .

وقال ابن سِيرين : كان الخلفاء يتوضَّئون لكل صلاة .

قلت : فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها .

وقالت طائفة : الخطاب خاصّ بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ قال عبد الله بن حَنْظَلة بن أبي عامر الغَسِيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم أُمِر بالوضوء عند كل صلاة فشقّ ذلك عليه ؛ فأُمِر بالسّواك ورُفع عنه الوضوء إلا من حَدث .

وقال عَلْقَمة بن الفَغْواء عن أبيه وهو من الصحابة ، وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تَبُوك : نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان لا يعمل عَمَلاً إلا وهو على وضوء ، ولا يكلّم أحداً ولا يردّ سلاماً إلى غير ذلك ؛ فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال .

وقالت طائفة : المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلباً للفضل ؛ وحَمَلوا الأمر على النَّدْب ، وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضئون لكل صلاة طلباً للفضل ، وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد ، إرادةَ البيان لأُمته صلى الله عليه وسلم .

قلت : وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبّاً لا إيجاباً وليس كذلك ؛ فإن الأمر إذا ورد ، مقتضاه الوجوب ؛ لا سيّما عند الصحابة رضوان الله عليهم ، على ما هو معروف من سيرتهم .

وقال آخرون : إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نُسخ في فتح مكة ؛ وهذا غَلَط لحديث أنس قال : "كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، وأن أُمّته كانت على خلاف ذلك " ، وسيأتي ؛ ولحديث سُوَيد بن النعمان

" أن النبيّ صلى الله عليه وسلم : صلّى وهو بالصَّهْباء العصر والمغرب بوضوء واحد " ؛ وذلك في غزوة خيبر ، وهي سنة ست ، وقيل : سنة سبع ، وفتح مكة كان في سنة ثمان ؛

وهو حديث صحيح رواه مالك في موطّئه ، وأخرجه البخاريّ ومسلم ؛ فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة .

(89/192)

فإن قيل : فقد رَوى مسلم عن بُرَيْدَة بن الحُصَيْب : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال عمر رضي الله عنه : لقد صَنَعتَ اليوم شيئاً لم تكن تصنَعه ؛ فقال : "عَمْداً صنعته يا عمر" " فلِمَ سأله عمر واستفهمه ؟ قيل له : إنما سأله لمخالفته عادته منذ صلاته بخيبر ؛ والله أعلم .

وروَى الترمذيّ عن أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر ؛ قال حميد قلت لأنس : وكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنّا نتوضأ وضوءاً واحداً " ؛ قال : حديث حسن صحيح ؛ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الوضوء على الوضوء نور " " فكان عليه السلام يتوضأ مجدّداً لكل صلاة ، وقد سلم عليه رجل وهو يبول فلم يَردّ عليه حتى تيمم ثم ردّ السلام وقال : "إني كَرِهت أن أذكر الله إلا على طُهْر" " رواه الدّارقُطْنِي .

وقال السدّي وزيد بن أسلم : معنى الآية ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة ﴾ يريد من المَضَاجِعِ يعني النَّوم ، والقصد بهذا التأويل أن يعمّ الأحداث بالذّكر ، ولا سيّما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه أم لا ؟ وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير ؛ التقدير : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة ﴾ من النّوم ، ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الغائط ﴾ ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النسآء ﴾ يعني الملامسة الصغرى فاغسلوا ؛ فتمّت أحكام المُحدِث حدثاً أصغر .

ثم قال : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فاطهروا ﴾ فهذا حكم نوع آخر ؛ ثم قال للنوعين جميعاً : ﴿ وَإِن كُنتُم مرضى أَوْ على سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الغائط أَوْ لاَمَسْتُمُ النسآء فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ وقال بهذا التأويل محمد بن مَسْلَمة من أصحاب مالك رحمه الله وغيره .

(90/192)

وقال جمهور أهل العلم : معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدِثين ؛ وليس في الآية على هذا تقديم وتأخير ، بل ترتب في الآية حكم واجِد الماء إلى قوله : "فاطهروا" ودخلت الملامسة الصغرى في قوله "مُحدِثين" .

ثم ذكر بعد قوله : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فاطهروا ﴾ حكم عادم الماء من النوعين جميعاً ، وكانت الملامسة هي الجماع ، ولا بدّ أن يذكر الجُنُب العادِم الماء كما ذكر الواجِد ؛ وهذا تأويل الشافعيّ وغيره ؛ وعليه تجيء أقوال الصحابة كسعد بن أبي وقّاص وابن عباس وأبي موسى الأشعريّ وغيرهم .

قلت : وهذان التأويلان أحسن ما قيل في الآية ؛ والله أعلم .

ومعنى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ إذا أردتم ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ القرآن فاستعذ ﴾ [النحل : 98] أي إذا أردت ؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن .

الثالثة قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ذكر تعالى أربعة أعضاء : الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك والرأس وفرضه المسح اتفاقاً واختلف في الرجلين على ما يأتي ، لم يذكر سواها فدل ذلك على أن ما عداها آداب وسنن .

والله أعلم ولا بدّ في غَسْل الوجه من نَقْل الماء إليه ، وإمرار اليد عليه ؛ وهذه حقيقة الغسل عندنا ، وقد بَيَّنّاه في "النساء" .

وقال غيرنا : إنما عليه إجراء الماء وليس عليه دَلْكٌ بيده ؛ ولا شك أنه إذا انغمس الرجل في الماء وغمس وجهه أو يده ولم يُدَلِّك يقال : غَسَل وجهه ويده ، ومعلوم أنه لا يعتبر في ذلك غير حصول الاسم ، فإذا حَصَل كفاى .

والوجه في اللغة مأخوذ من المواجهة ، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض ؛ فحدّه في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين ، ومن الأُذن إلى الأُذن في العرض ، وهذا في الأمرد ؛ وأما الملتحي فإذا اكتسى الذّقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفاً أو كثِيفاً ؛ فإن كان الأوّل بحيث تبِين منه البشرة فلا بدّ من إيصال الماء إليها ، وإن كان كثيفاً فقد انتقل الفرض إليه كشعر الرأس ؛ ثم ما زاد على الذّقن من الشعر واسترسل من اللحية فقال سُحنون عن ابن القاسم : سمعت مالكاً سئل : هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن اللحية من الوجه فليمرّ عليها الماء ؟ قال : نعم ، وتخليلها في الوضوء ليس من أَمْر الناس ، وعاب ذلك على من فعَله .

وذكر ابن القاسم أيضاً عن مالك قال : يحرّك المتوضّىء ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها ؛ قال : وهي مثل أصابع الرجلين .

قال ابن عبد الحكم : تخليل اللحية واجب في الوضوء والغُسْل .

قال أبو عمر : رُوِي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه خَلَّل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعيفة .

وذكر ابن خُوَيْزِمَنْدَادَ : أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء ، إلا شيء رُوِي عن سعيد بن جبير ؛ قوله : ما بال الرجل يغسِل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت

لم يغسِلها ، وما بال الأمْرَد يَغسِل ذقنه ولا يغسِله ذو اللحية ؟ قال الطحاويّ : التّيمّم واجب فيه مَسْح البشرة قبل نبات الشعر في الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم ، فكذلك الوضوء .

قال أبو عمر : من جَعَل غسل اللحية كلها واجباً جَعَلَهَا وَجْهاً ؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة ، والله قد أَمَر بغسل الوجه أَمْراً مطلقاً لم يخصّ صاحب لحية من أمرد ؛ فوجب غَسْلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البَشَرة .

قلت : واختار هذا القول ابن العربي وقال : وبه أقول ؛ لما رُوِي أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يَغسِل لحيته ، خرّجه الترمذي وغيره ؛ فعيّن المحتمل بالفعل .

(92/192)

وحكى ابن المنذر عن إسحاق أن من تَرَكَ تخليل لحيته عَامِداً أعاد .

ورَوى الترمذيّ عن عثمان بن عَفّان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلّل لحيته ؛ قال : هذا حديث حسن صحيح ؛ قال أبو عمر : ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البشَرَة ، فوجب غسل ما ظهر فوق البَشَرة ، وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غَسْله ، فيكون غَسْل اللحية بدلاً منه .

واختلفوا أيضاً في غَسْل ما وراء العِذار إلى الأذن ؛ فَروى ابن وَهْب عن مالك قال : ليس ما

خَلْف الصُّدْغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الذقن من الوجه .

قال أبو عمر : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وَهْب عن مالك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : البياض بين العِذار والأذن من الوجه ، وغَسْله واجب ؛ ونحوه قال الشافعي وأحمد .

وقيل : يغسل البياض استحبابا ؛ قال ابن العربي : والصحيح عندي أنه لا يلزم غَسْله إلا للأمرد لا للمُعَذّر .

قلت : وهو اختيار القاضي عبد الوهاب ؛ وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة أم لا ؟ والله أعلم .

وبسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا ؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى وجوب ذلك في الوضوء والغُسل ، إلا أن أحمد قال : يُعيد من تَرَك الاستنشاق في وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة .

وقال عامّة الفقهاء : هما سنّتان في الوضوء والغُسل ؛ لأن الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن ، والعرب لا تُسَمّي وجهاً إلا ما وقعت به المواجهة ، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما في كتابه ، ولا أوجبهما المسلمون ، ولا اتفق الجميع عليه ؛ والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه .

وقد مضى هذا المعنى في "النساء" .

وأما العينان فالناس كلّهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غَسْله ، إلا ما رُوي عن عبد الله بن عمر أنه كان يُنضح الماء في عينيه ؛ وإنما سَقَط غَسْلهما للتأذّي بذلك والحرج به ؛ قال ابن العربي : ولذلك كان عبد الله بن عمر لمّا عَمِي يغسل عينيه إذْ كان لا يتأذّى بذلك ؛ وإذا تقرّر هذا من حكم الوجه فلا بد من غَسْل جُزْء من الرأس مع الوجه من غير تحديد ، كما لا بد على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدّر ؛ وهذا ينبني على أصل من أُصول الفقه وهو : "أنّ ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله" والله أعلم .

الرابعة وجمهور العلماء على أنّ الوضوء لا بدّ فيه من نيّة ؛ لقوله عليه السلام : "إنما الأعمال بالنيات" قال البخاريّ : فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحجّ والصوم والأحكام ؛ وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ على شَاكِلَتِهِ ﴾ [الإسراء : 84] يعني على نِيَّته .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ولكِنْ جهاد ونيَّة " وقال كثير من الشافعية : لا حاجة إلى نيّة ؛ وهو قول الحنفية ؛ قالوا : لا تجب النيّة إلا في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها ولم

تجعل سبباً لغيرها ، فأمّا ما كان شرطاً لصحّة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر إلا بدلالة تقارنه ، والطهارة شرط ؛ فإنّ من لا صلاة عليه لا يجب عليه فرض الطهارة ، كالحائض والنُّفَساء .

احتج علماؤنا وبعض الشافعية بقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة فاغسلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ فلما وَجَب فعل الغسل كانت النيّة شرطاً في صحّة الفعل ؛ لأن الفرض من قبل الله تعالى فينبغي أن يجب فِعل ما أمر الله به ؛ فإذا قلنا : إن النية لا تجب عليه لم يجب عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى ، ومعلوم أن الذي اغتسل تَبَرُّداً أو لغرض ما ، قَصَد أداء الواجب ؛ وصحّ في الحديث أن الوضوء يكفّر ؛ فلو صح بغير نية لما كفّر .

(94/192)

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدين ﴾ [البينة : 5] .

الخامسة قال ابن العربي قال بعض علمائنا : إن من خَرَج إلى النهر بنيّة الغُسْل أجزأه ، وإن عَزَبت نيّته في الطريق ولو خرج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق بَطَلت النيّة .

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه : فركَّبَ على هذا سفاسفة المُفْتِين أن نيّة الصلاة تتخرّج على القولين ، وأوردوا فيها نصّاً عمّن لا يفرق بين الظَّن واليقين بأنه قال : يجوز

أن تتقدّم فيها النية على التكبير ؛ ويا لله ويا لَلْعالمين من أُمَّة أرادت أن تكون مُفْتِية مجتهدة فما وفَّقها الله ولا سددها ؛ اعلموا رَحمكم الله أن النيّة في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء ، وقد اختلف فيها قول مالك ؛ فلمّا نزلت عن مرتبة الاتفاق سُومِح في تقديمها في بعض المواضع ، فأما الصلاة فلم يَختلف أحد من الأئمة فيها ، وهي أصل مقصود ، فكيف يُحمل الأصل المقصود المتَّفَق عليه على الفرع التابع المختلف فيه ! هل هذا إلا غاية الغباوة ؟ وأما الصوم فإن الشرع رَفَع الحَرَج فيه لمّا كان ابتداؤه في وقت الغَفْلة بتقديم النيّة عليه .

السادسة قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق ﴾ واختلف الناس في دخول المَرَافِق في التحديد ؛ فقال قوم : نعم ؛ لأن ما بعد "إلى" إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه ؛ قاله سيبويه وغيره ، وقد مضى هذا في "البقرة" مبيّناً .

وقيل : لا يدخل المرفقان في الغسل ؛ والرّوايتان مرويّتان عن مالك ؛ الثانية لأشهب ؛ والأُولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح ؛ لما رواه الدّارقُطْنيّ عن جابر

" أن النبيّ صلى الله عليه وسلم .

كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه " وقد قال بعضهم : إنّ "إلى" بمعنى مع ، كقولهم : الذَّوْد إلى الذَّوْدِ إبل ، أي مع الذود ، وهذا لا يحتاج إليه كما بيناه في "النساء" ؛ ولأن اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكَتِف ، وكذلك الرّجْل تقع على الأصابع إلى أصل الفِخذ ؛ فالمرفق داخل تحت اسم اليد ، فلو كان المعنى مع المَرَافق لم يُفد ، فلما قال : "إلى" اقتطع من حدّ المرافِق عن الغسل ، وبقِيت المرافق مغسولة إلى الظُّفر ، وهذا كلام صحيح يجري على الأُصول لغة ومعنى ؛ قال ابن العربي : وما فهم أحد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمد فإنه قال : إن قوله "إلى المرافِق" حدّ للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما ؛ ولذلك تدخل المرافِق في الغسل .

قلت : ولما كان اليد والرّجل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه ويقول : سمعت خَلِيلي صلى الله عليه وسلم يقول : " تبلغ الحِلْية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء " قال القاضي عياض : والناس مجمعون على خلاف هذا ، وألا يتعدّى بالوضوء حدوده ؛ لقوله عليه السلام : " فمن زاد فقد تعدّى وظَلَم " وقال غيره : كان هذا الفعل مذهباً له ومما انفرد به ، ولم يَحْكه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وإنما استنبطه من

قوله عليه السلام : " أنتم الغُرّ المُحَجَّلُون " ومن قوله : " تبلغ الحلية " كما ذكر .

السابعة قوله تعالى : ﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ تقدّم في "النساء" أن المسح لفظ مشترك .

(96/192)

وأما الرّأس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه ، فلما ذَكَره الله عز وجل في الوضوء وعيّن الوجه للغسل بقي باقيه للمسح ، ولو لم يذكر الغسل للزِم مسح جميعه ، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم ؛ وقد أشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه ؛ فإنه سُئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال : أرأيت إن ترك غَسْل بعض وجهه أكان يُجزئه ؟ ووضَحَ بهذا الذي ذكرناه أن الأُذنين من الرأس ، وأن حكمهما حكم الرأس خلافاً للزهريّ حيث قال : هما من الوجه يغسلان معه ، وخلافاً للشعبيّ حيث قال : ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرّأس ؛ وهو قول الحسن وإسحاق ، وحكاه ابن أبي هريرة عن الشافعيّ ، وسيأتي بيان حجتهما ؛ وإنما سمّي الرأس رأساً لعلوّه ونبات الشعر فيه ، ومنه رأس الجبل ؛ وإنما قلنا إن الرأس اسم لجملة أعضاء لقول الشاعر :

إذا احتملوا رأسي وفي الرأس أَكْثَرى . . .

وغُودِر عند المُلْتَقَى ثَمَّ سَائِرِي

الثامنة واختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولاً ؛ ثلاثة لأبي حنيفة ، وقولان للشافعي ، وستة أقوال لعلمائنا ؛ والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه .

وأجمع العلماء على أن من مَسَح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه ؛ والباء مؤكّدة زائدة ليست للتبعيض : والمعنى وامسحوا رؤوسكم .

وقيل : دخولها هنا كدخولها في التيمّم في قوله : ﴿ فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾ فلو كان معناها التبعيض لأفادته في ذلك الموضع ، وهذا قاطع .

وقيل : إنما دخلت لتُفيد معنى بديعاً وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به ، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحاً به ؛ فلو قال : وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرّأس ؛ فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء ، فكأنه قال : وامسحوا برؤوسكم الماء ؛ وذلك فصيح في اللغة على وجهين ؛ إما على القلب كما أنشد سيبويه :

كَنَوَاحِ رِيش حَمَامة بَخْدِيَّة . . .

ومسحتِ باللّثتين عَصْفَ الإثمد

واللثة هي الممسوحة بعَصْف الإثمد فقلب ، وإما على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبته كقول الشاعر :

مِثْل القَنَافِذ هَدّاجون قد بَلَغت . . .

نَجران أو بلغت سَوْءاتهم هَجَرُ

فهذا ما لعلمائنا في معنى الباء .

وقال الشافعي : احتمل قول الله تعالى : ﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ بعض الرأس ومسح جميعه فدلّت السُّنّة أن مسح بعضه يُجزىء ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم مَسحَ بناصِيته ؛ وقال في موضع آخر : فإن قيل قد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾ في التّيمّم أيُجزِىء بعض الوجه فيه ؟ قيل له : مسح الوجه في التيمم بدل من غسله ؛ فلا بدّ أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه ، ومسح الرأس أصل ؛ فهذا فرق ما بينهما .

أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا : لعلّ النبيّ صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر لا سيّما وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم في السفر وهو مَظِنّة الأعذار ، وموضع الاستعجال والاختصار ، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقّات والأخطار ؛ ثم هو لم يكتف بالناصية : حتى مسح على العِمامة ؛ أخرجه مسلم من حديث المُغِيرة بن شُعْبة ؛

فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجباً لما مسَحَ على العِمامة ؛ والله أعلم .

التاسعة وجمهور العلماء على أن مَسْحة واحدة موعِبة كاملة تجزىء .

وقال الشافعي : يمسح رأسه ثلاثاً ؛ ورُوي عن أنس وسعيد بن جبيْر وعطاء .

وكان ابن سِيرين يمسح مرتين قال أبو داود : وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرّةً ؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، قالوا فيها : ومَسَح برأسِه ولم يذكروا عدداً .

العاشرة واختلفوا من أين يبدأ بمسحه ؛ فقال مالك : يبدأ بمقدَّم رأسه ، ثم يذهب بيديه إلى مؤخّره ، ثم يردّهما إلى مقدّمه ؛ على حديث عبد الله بن زيد أخرجه مسلم ؛ وبه يقول الشافعيّ وابن حنبل .

وكان الحسن بن حيّ يقول : يبدأ بمؤخر الرأس ؛ على حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء : وهو حديث يختلف في ألفاظه ، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل وليس بالحافظ عندهم ؛ أخرجه أبو داود من رواية بِشر بن المُفَضَّل عن عبد الله عن الرُّبَيْع ، وروى ابن عِجْلان عنه عن الرّبَيْع :

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضَّأ عندنا فمسح الرأس كله من قَرْن الشعر كل

ناحية بمنصَبّ الشعر ، لا يحرّك الشعر عن هيئته " ؛ ورُويت هذه الصفة عن ابن عمر ، وأنه كان يبدأ من وسط رأسه .

وأصَحّ ما في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد ؛ وكل من أجاز بعض الرأس فإنما يرى ذلك البعض في مقدّم الرأس .

ورُوي عن إبراهيم والشعبيّ أنهما قالا : أيّ نَواحِي رأسك مسحت أجزأ عنك .

ومسح ابن عمر اليافُوخَ فقط .

والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معاً ، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة .

واختلف فيمن مسح بإصبع واحدة حتى عمّ ما يرى أنه يجزئه من الرأس ؛ فالمشهور أن ذلك يجزىء ، وهو قول سفيان الثوريّ ؛ قال سفيان : إن مسح رأسه بإصبع واحدة أجزأه .

وقيل : إن ذلك لا يُجزِىء ؛ لأنه خروج عن سنّة المسح وكأنه لَعِبٌ .

إلا أن يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغي ألا يُختلف في الإجزاء .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يُجزِىء مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع ؛ واختلفوا في ردّ اليدين على شعر الرأس هل هو فرض أو سنة بعد الإجماع على أن المسحة

الأُولى فرضٌ بالقرآن فالجمهور على أنه سنة .

وقيل : هو فرض .

(99/192)

الحادية عشرة فلو غَسَل متوضّىء رأسه بدل المسح فقال ابن العربي : لا نعلم خلافاً أن ذلك يُجزئه ، إلا ما أخبرنا الإمام فخر الإسلام الشاشِي في الدرس عن أبي العباس ابن القاصّ من أصحابهم قال : لا يُجزئه ، وهذا تولُّج في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمّه الله في قوله : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِّنَ الحياة الدنيا ﴾ [الروم : 7] وقال تعالى : ﴿ أَم بِظَاهِرٍ مِّنَ القول ﴾ [الرعد : 33] وإلا فقد جاء هذا الغاسل بما أُمِر وزيادة .

فإن قيل : هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبَّد به ؛ قلنا : ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل ؛ وكذلك لو مسح رأسه ثم حلقه لم يكن عليه إعادة المسح .

الثانية عشرة وأما الأذنان فهما من الرأس عند مالك وأحمد والثوريّ وأبي حنيفة وغيرهم ، ثم اختلفوا في تجديد الماء ؛ فقال مالك وأحمد : يستأنف لهما ماء جديداً سوى الماء الذي مَسَح به الرأس ، على ما فعَل ابن عمر ؛ وهكذا قال الشافعيّ في تجديد الماء ، وقال :

هما سنّة على حالهما لا من الوجه ولا من الرأس ؛ لاتفاق العلماء على أنه لا يحلق ما عليهما من الشعر في الحج ؛ وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعيّ .

وقال الثوريّ وأبو حنيفة : يُمْسَحان مع الرأس بماء واحد ؛ ورُوي عن جماعة من السلف مثلُ هذا القول من الصحابة والتابعين .

وقال داود : إن مسح أُذنيه فحسن ، وإلا فلا شيء عليه ؛ إذ ليستا مذكورتين في القرآن .

قيل له : اسم الرأس تضمّنهما كما بيّناه .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في كتاب النسائيّ وأبي داود وغيرهما " بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصابعه في صِمَاخَيه " ، وإنما يدل عدمُ ذكرهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرض كغَسْل الوجه واليدين ، وثبتت سُنّة مسحهما بالسنة .

(100/192)

وأهل العلم يكرهون للمتوضّىء ترك مسح أُذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يُوجبون عليه إعادة إلا إسحاق فإنه قال : إن ترك مسح أُذنيه لم يُجزه .

وقال أحمد : إن تركهما عمداً أحببتُ أن يُعيد .

ورُوي عن عليّ بن زياد من أصحاب مالك أنه قال : من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامداً أعاد ؛ وهذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائله سلف ولا له حظّ من النظر ، ولو كان كذلك لم يُعرف الفرض الواجب من غيره ؛ والله أعلم .

احتج من قال : هما من الوجه بما ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في سجوده : " سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره " فأضاف السمع إلى الوجه فثبت أن يكون لهما حكم الوجه .

وفي مصنف أبي داود من حديث عثمان : فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ .

احتج من قال : يُغسل ظاهرهما مع الوجه ، وباطنهما يمسح مع الرأس بأن الله عز وجل قد أمر بغسل الوجه وأمر بمسح الرأس ؛ فما واجهك من الأذنين وجب غسله ؛ لأنه من الوجه وما لم يواجهك وجب مسحه لأنه من الرأس ، وهذا تردّه الآثار بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما من حديث علي وعثمان وابن عباس والرُّبَيِّع وغيرهم .

احتج من قال : هما من الرأس بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث الصُّنَابِحي : " فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه " الحديثَ أخرجه مالك .

الثالثة عشرة؛ قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي "وَأَرْجُلَكَمْ" بالنصب؛ وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ "وَأَرْجُلُكُمْ" بالرفع وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان؛ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة "وَأَرْجُلِكُم" بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون؛ فمن قرأ بالنصب جعل العامل "أَغْسِلُوا" وبنى على أن الفرض في الرِّجلين الغَسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافّة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قوماً يتوضئون وأعقابهم تلُوح فنادى بأعلى صوته:

" ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء " ثم إن الله حدَّهما فقال: "إِلَى الْكَعْبين" كما قال في اليدين "إِلَى الْمَرَافِق" فدّل على وجوب غسلهما؛ والله أعلم.

ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء، قال ابن العربي: اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رَدّ ذلك سوى الطَبري من فقهاء المسلمين، والرّافضة من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الخفض.

قلت: قد رُوي عن ابن عباس أنّه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان.

وروى أن الحجاج خطب بالأهْوَاز فذكر الوضوء فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما .

فسمع ذلك أنس ابن مالك فقال : صدق الله وكذب الحجاج ؛ قال الله تعالى ﴿ وامسحوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ قال : وكان إذا مسح رجليه بلّهما ، وروى عن أنس أيضاً أنه قال : نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل .

وكان عِكرمة يمسح رجليه وقال : ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح .

وقال عامر الشعبي : نزل جبريل بالمسح ؛ ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلاً ، ويُلغي ما كان مسحاً .

وقال قتادة : افترض الله غسلتين ومسحتين .

(102/192)

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين كالروايتين ؛ قال النحاس ؛ ومن أحسن ما قيل فيه ؛ أن المسح والغسل واجبان جميعاً ؛ فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض ، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب ،

والقراءتان بمنزلة آيتين .

قال ابن عطية : وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرّجلين هو الغسل .

قلت : وهو الصحيح ؛ فإن لفظ المسح مشترك ، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل ؛ قال الهروي : أخبرنا الأزهري أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الدّاريّ عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال : المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً ، ومنه يقال : للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه : قد تَمسَحّ ؛ ويقال : مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك من الذنوب ، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال : إن المراد بقراءة الخفض الغَسل ؛ بقراءة النصب التي لا احتمال فيها ، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغَسل ، والتوعّد على ترك غَسلها في أخبار صحاح لا تُحصى كثرة أخرجها الأئمة ؛ ثم إن المسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على أنه مفعول قبل الرّجلين ، التقدير ؛ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وأمسحوا برءوسكم ؛ فلما كان الرأس مفعولاً قبل الرِجلين قُدِّمَ عليهما في التلاوة والله أعلم لا أنهما مشتركان مع الرأس لتقدّمه عليهما في صفة التطهير .

وقد روى عاصم بن كليب عن أبي عبد الرحمن السّلمي قال : قرأ الحسن والحسين رحمة الله عليهما عَلَيَّ "وَأَرْجُلِكُمْ" فسمع عليٌّ ذلك وكان يقضي بين الناس فقال : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ هذا من المقدّم والمؤخر من الكلام .

وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : اغسلوا الأقدام إلى الكعبين .

وكذا روى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قرأ "وَأَرْجُلَكُمْ" بالنصب .

(103/192)

وقد قيل : إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيّداً لمسحهما لكن إذا كان عليهما خُفَّان ، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذْ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خُفّان ، فبيّن صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي تُغسل فيه الرِّجل والحال التي تمسح فيه ، وهذا حسن .

فإن قيل : إنّ المسح على الخفين منسوخ بسورة "المائدة" وقد قاله ابن عباس ، وردّ المسح أبو هريرة وعائشة ، وأنكره مالك في رواية عنه فالجواب أن من نفى شيئاً وأثبته غيره فلا حجة للنافي ، وقد أثبت المسح على الخُفّين عدد كثير من الصحابة وغيرهم ، وقد قال الحسن : حدّثني سبعون رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم مسحوا على الخفين ؛ وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال : بَالَ جَرِيرٌ ثم توضأ ومسح على خُفيه .

قال إبراهيم النخعيّ : وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خُفَّيه .

قال إبراهيم النخعي : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول "المائدة" وهذا نص يردّ ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن جريراً أسلم في ستة عشر من شهر رمضان ، وأن "المائدة" نزلت في ذي الحجة يوم عرفات ، وهذا حديث لا يثبت لوهاه ؛ وإنما نزل منها يوم عرفة ﴿ اليوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ على ما تقدّم ؛ قال أحمد بن حنبل : أنا أستحسن حديث جَرير في المسح على الخفين ؛ لأن إسلامه كان بعد نزول "المائدة" وأما ما روي عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما فلا يصح ، أما عائشة فلم يكن عندها بذلك عِلْم ؛ ولذلك رَدَّت السائل إلى علي رضي الله عنه وأحالته عليه فقالت : سَلْه فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ الحديثَ .

وأمّا مالك فما روي عنه من الإنكار فهو مُنْكر لا يصح ، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال : إني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور ولا أرى من مسح مُقَصّراً فيما يجب عليه .

(104/192)

وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال : لا أمسح في حضر ولا سفر .

قال أحمد : كما روى عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال : حُبِّب إلي الوضوء ؛ ونحوه عن أبي أيوب .

وقال أحمد رضي الله عنه : فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه ، وصلينا خلفه ولم نعبه ، إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع ، فلا يُصلَّى خلفه .

والله أعلم وقد قيل : إن قوله "وَأَرْجُلَكُمْ" معطوف على اللفظ دون المعنى .

وهذا أيضاً يدل على الغسل فإنّ المراعى المعنى لا اللفظ ، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب ؛ وقد جاء هذا في القرآن وغيره قال الله تعالى : ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ ﴾ [الرحمن : 35] بالجرّ لأن النحاس الدخان .

وقال : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج : 21-22] بالجرّ .

قال امرؤ القيس :

كبيرُ أُناسٍ في بِجَادٍ مُزَمَّل . . .

فخفض مزمّل بالجوار ، وأن المزمّل الرجل وإعرابه الرّفع ؛ قال زهير :

لَعِب الزمان بها وغيَّرها . . .

بعدي سَوَافِي المُورِ والقَطْرِ

قال أبو حاتم : كان الوجه القطر بالرّفع ولكنه جره على جوار المور ؛ كما قالت العرب : هذا حجر ضَبٍّ خَرِبٍ ؛ فجرّوه وإنما هو رفع .

وهذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة وردّه النحاس وقال : وهذا القول غلط عظيم لأنّ الجوار لا يكون في الكلام أن يقاس عليه ، وإنما هو غلط ونظيره الإقواء .

(105/192)

قلت : والقاطع في الباب من أن فرض الرِّجلين الغَسل ما قدّمناه ، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام : " ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار " فخوّفنا بذكر النار على مخالفة مراد الله عز وجل ، ومعلوم أن النار لا يُعذَّب بها إلا من ترك الواجب ، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الآستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أنّ ذلك على ظهورهما لا على بطونهما ، فتبيّن بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح ، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم ، وإنما ذلك يُدرك بالغَسل لا بالمسح .

ودليل آخر من جهة الإجماع ؛ وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدّى الواجب عليه ، واختلفوا فيمن مسح قدميه ؛ فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه .

ونقل الجمهور كافّة عن كافّة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنتين وثلاثاً حتى يُنقيهما ؛ وحسبك بهذا حجة في الغَسل مع ما بيّناه فقد وَضَح وظهر أن قراءة الخفض المعني فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا ، وأن العامل في قوله "وَأَرْجُلَكُمْ" قوله : ﴿ فاغسلوا ﴾ والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول : أكلت الخبز واللبن أي وشربت اللبن ؛ ومنه قول الشاعر :

عَلفتُها تِبْناً ومَاءً بارداً . . .

وقال آخر :

ورأيتُ زوجك في الوغى . . .

مُتَقَلِّداً سَيْفاً ورُمْحا

وقال آخر :

. . .

. . .

. . .

وأَطْفَلَتْ . . .

بِالجَلْهَتَيْن ظِباؤُها ونَعامُها

وقال آخر :

شَرَّابُ أَلْبانٍ وتمرٍ وإِقط . . .

التقدير : علفتها تِبناً وسَقيتُها ماء .

ومتقلّداً سيفاً وحامِلاً رُمْحاً .

وأَطْفَلَتْ بالجَلهَتَيْنِ ظباؤها وفرخت نعامها ؛ والنعام لا يُطفِل إنما يُفرِخ .

وأطفلت كان لها أطفال ، والجَلْهَتَانِ جنبتا الوادي .

وشَرَّابُ أَلبانٍ وآكلُ تمر ؛ فيكون قوله : "وَامْسَحُوا بِرُءُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ" عطف بالغَسل على المسح حَمْلاً على المعنى والمراد الغَسل ؛ والله أعلم .

(106/192)

الرابعة عشرة قوله تعالى : ﴿ إِلَى الكعبين ﴾ روى البخاري : حدّثني موسى قال أنبأنا وُهَيْبٌ عن عمرو هو ابن يحيى عن أبيه قال : شهدتُ عمرو بن أبي حَسَن سأل عبد الله ابن زيد عن وضُوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بِتور من ماء ، فتوضأ لهم وُضوء النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التَّوْر فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غَرْفاتٍ ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل

يديه فغسل يديه إلى المِرفَقين ثلاثاً ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ؛ فهذا الحديث دليل على أن الباء في قوله "وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ" زائدة لقوله : فمسح رأسه ولم يقل برأسه ، وأنّ مسح الرأس مرة ، وقد جاء مبيناً في كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد في تفسير قوله : فأقبل بهما وأدبر ، وبدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه .

واختلف العلماء في الكعبين فالجمهور على أنهما العظمان الناتئان في جنبي الرجل .

وأنكر الأصمعي قول الناس : إنّ الكَعْب في ظهر القدم ؛ قاله في "الصحاح" وروي عن ابن القاسم ، وبه قال محمد بن الحسن ؛ قال ابن عطية : ولا أعلم أحداً جعل حدّ الوضوء إلى هذا ، ولكن عبد الوهاب في التلقين جاء في ذلك بلفظ فيه تخليط وإيهام ؛ وقال الشافعي رحمه الله : لم أعلم مخالفاً في أنّ الكعبين هما العظمان في مَجْمع مَفْصِل الساق ؛ وروى الطبري عن يونس عن أشهب عن مالك قال : الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب ، وليس الكعب بالظاهر في وجه القدم .

قلت : هذا هو الصحيح لغة وسنة فإن الكَعْب في كلام العرب مأخوذ من العُلُوّ ومنه سميت الكعبة ؛ وكَعَبَتِ المرأة إذا فلك ثديُها ، وكَعْب القناة أُنْبُوبها ، وأُنبوب ما بين كلِّ عُقْدتين كَعْبٌ ، وقد يُستعمل في الشرف والمجد تشبيها ؛ ومنه الحديث .

" واللَّهِ لا يزال كُعْبك عالياً " وأما السّنة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير : " واللَّهِ لتُقيمُنَّ صفوفكم أو ليخالِفَنَّ الله بين قلوبكم " قال : فرأيتُ الرّجل يُلصق مَنْكِبه بِمَنْكِب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه .

والعقب هو مؤخر الرِّجل تحت العُرقوب ، والعُرقوب هو مجمع مَفصِل الساق والقدم ، ومنه الحديث " وَيْلٌ للعراقيب من النار " يعني إذا لم تُغسل ؛ كما قال : " وَيْلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النّار " .

الخامسة عشرة قال ابن وهب عن مالك : ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوُضوء ولا في الغُسل ، ولا خير في الجفاء والغُلوّ ؛ قال ابن وهب : تخليل أصابع الرِّجلين مُرَغَّب فيه ولا بدّ من ذلك في أصابع اليدين ؛ وقال ابن القاسم عن مالك : من لم يُخلّل أصابع رجليه فلا شيء عليه .

وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرّك رجليه : إنه لا يُجزئه حتى يَغسلهما بيديه ؛ قال ابن القاسم : وإن قدر على غَسل إحداهما بالأخرى أجزاه .

قلت : الصحيح أنه لا يجزئه فيهما إلا غَسل ما بينهما كسائر الرجل إذ ذلك من الرِّجل ، كما أن ما بين أصابع اليد من اليد ، ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين وانضمام أصابع الرجلين ؛ فإن الإنسان .

مأمور بغَسل الرِّجل جميعها كما هو مأمور بغسل اليد جميعها .

وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا توضأ يَدْلُك أصابع رجليه بِخنصره ، مع ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه ؛ وهذا يقتضي العموم .

(108/192)

وقد كان مالك رحمه الله في آخر عمره يَدْلُك أصابع رجليه بِخنصره أو ببعض أصابعه لحديث حدّثه به ابن وهب عن ابن لَهيعَة واللّيث بن سعد عن يزيد بن عمرو الغِفَاري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي " عن المُسْتَورِد بن شدّاد القُرشي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيُخلل بِخنصره ما بين أصابع رجليه " ؛ قال ابن وهب فقال لي مالك : إنّ هذا لحسن ، وما سمعتُه قطّ إلا السّاعة ؛ قال ابن وهب : وسمعتُه سئُل بعد ذلك عن تخليل الأصابع في الوضوء فأمر به .

وقد رَوى حُذَيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خَلِّلوا بين الأصابع لا تُخَللها النّار "

وهذا نص في الوعيد على ترك التَّخليل ؛ فثبت ما قلناه .

والله الموفق .

السادسة عشرة ألفاظ الآية تقتضي الموالاة بين الأعضاء ، وهي إتباع المتوضىء الفِعْلَ الفِعْلَ إلى آخره من غير تراخ بين أبعاضه ، ولا فصل بفعل ليس منه ؛ واختلف العلماء في ذلك ؛ فقال ابن أبي سَلَمة وابن وهب : ذلك من فروض الوُضوء في الذّكر والنسيان ، فمن فرّق بين أعضاء وضوئه متعمداً أو ناسياً لم يجزه .

وقال ابن عبد الحكم : يجزئه ناسياً ومتعمّداً .

وقال مالك في "المدوّنة" وكتاب محمد : إن الموالاة ساقطة ؛ وبه قال الشافعي .

وقال مالك وابن القاسم : إن فرّقه متعمداً لم يُجزه ويُجزئه ناسياً ؛ وقال مالك في رواية ابن حبيب : يُجزئه في المغسول ولا يُجزئه في الممسوح ؛ فهذه خمسة أقوال ابتنيت على أصلين :

الأوّل أن الله سبحانه وتعالى أَمَرَ أَمْرا مطلقاً فوالِ أو فرّق ، وإنما المقصود وجود الغَسل في جميع الأعضاء عند القيام إلى الصّلاة .

والثاني أنها عبادات ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصّلاة ؛ وهذا أصح .

والله أعلم .

السابعة عشرة وتتضمن ألفاظ الآية أيضاً الترتيب وقد اختلف فيه ؛ فقال الأَبهَري :

الترتيب سنة ، وظاهر المذهب أن التَّنكيس للناسي يُجزىء ، واختلف في العامد فقيل : يُجزىء ويُرتِّب في المستقبل .

(109/192)

وقال أبو بكر القاضي وغيره : لا يجزىء لأنه عابث ، وإلى هذا ذهب الشافعي وسائر أصحابه ، وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو عُبيد القاسم بن سلام وإسحاق وأبو ثور ، وإليه ذهب أبو مُصْعَب صاحب مالك وذكره في مختصره ، وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم في أن من قدّم في الوضوء يديه على وجهه ، ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلّى بذلك الوُضوء .

وذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن "الواو" لا توجب التّعقيب ولا تُعطي رتبة ، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثَّوري والأوزاعي والليث بن سعد والمُزني وداود بن علي ؛ قال الكِيَا الطَّبَري ظاهر قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ يقتضي الإجزاء فرَّق أو جَمَع أو وَالَى على ما هو الصحيح من مذهب الشافعي ، وهو مذهب الأكثرين من العلماء .

قال أبو عمرو : إلاّ أنّ مالكا يَستحبّ له استئناف الوُضوء على النَّسق لما يُستقبل من

الصلاة ولا يَرى ذلك واجباً عليه ؛ هذا تحصيل مذهبه .

وقد رَوى علي بن زياد عن مالك قال : من غَسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غَسل ذراعيه ، وإن لم يَذكر حتى صلّى أعاد الوُضوء والصلاة ؛ قال عليٌّ ثم قال بعد ذلك : لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يُستأنف .

وسبب الخلاف ما قال بعضهم : إنّ "الفاء" توجب التعقيب في قوله : "فَاغْسِلُوا" فإنها لما كانت جواباً للشرط ربطت المشروط به ؛ فاقتضت الترتيب في الجميع ؛ وأجيب بأنه إنما اقتضت البداءة في الوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه ، وإنما كانت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحداً ، فإذا كانت جُملاً كلّها جواباً لم تبال بأيها بدأت .

إذ المطلوب تحصيلها .

قيل : إنّ الترتيب إنما جاء من قِبل الواو ؛ وليس كذلك لأنك تقول : تقاتل زيد وعمرو ، وتخاصم بكر وخالد ، فدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب .

والصحيح أن يقال : إنّ الترتيب متلقى من وجوه أربعة : الأوّل أن يبدأ بما بدأ الله به كما " قال عليه الصلاة والسلام حين حج : "نبدأ بما بدأ الله به" " الثاني من إجماع السلف فإنهم كانوا يرتبون .

الثالث من تشبيه الوضوء بالصلاة .

الرابع من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك .

احتج من أجاز ذلك بالإجماع على أن لا ترتيب في غَسل أعضاء الجنابة ، فكذلك غَسل أعضاء الوضوء ؛ لأنّ المعنى في ذلك الغَسل لا التبدية .

وروي عن علي أنه قال : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأتُ .

وعن عبد الله بن مسعود قال : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك ؛ قال الدّارقطني : هذا مُرسَل ولا يثبت ، والأولى وجوب الترتيب .

والله أعلم .

الثامنة عشرة إذا كان في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند أكثر العلماء ، ومالك يجوّز التّيمم في مثل ذلك ؛ لأنّ التّيمم إنما جاء في الأصل لحفظ وقت الصلاة ، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء .

احتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ وهذا واجد ، فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم .

التاسعة عشرة وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن إزالة النجاسة ليست بواجبة ؛ لأنه قال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة ﴾ ولم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء ، فلو كانت إزالتها واجبة لكانت أوّل مبدوء به ؛ وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، وهي رواية أشهب عن مالك .

وقال ابن وهب عن مالك : إزالتها واجبة في الذكر والنسيان ؛ وهو قول الشافعي .

وقال ابن القاسم : تجب إزالتها مع الذكر ، وتسقط مع النسيان .

وقال أبو حنيفة : تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البغلي يريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال قياساً على فم المخرج المعتاد الذي عفي عنه .

(111/192)

والصحيح رواية ابن وهب ؛ لأن " النبي صلى الله عليه وسلم قال في صاحبي القبْرين : "إنهما ليُعذّبان وما يُعذّبان في كبير أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرىء من بوله" " ولا يعذّب إلا على ترك الواجب ؛ ولا حجة في ظاهر القرآن ؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما بيّن من آية الوضوء صفة الوضوء خاصة ، ولم يتعرّض لإزالة النجاسة ولا غيرها .

الموفية عشرين ودلت الآية أيضاً على المسح على الخفين كما بيّنا ، ولمالك في ذلك ثلاث روايات : الإنكار مطلقاً كما يقوله الخوارج ، وهذه الرواية منكرة وليست بصحيحة . وقد تقدّم .

الثانية يمسح في السفر دون الحضر ؛ لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هي في السفر ؛ وحديث السَّبَاطة يدل على جواز المسح في الحضر ، أخرجه مسلم من حديث " حُذَيفة قال : فلقد رأيتُني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى ؛ فأتى سُبَاطة قوم خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه ، فأشار إلي فجئت فقمت عند عِقبه حتى فرغ زاد في رواية فتوضأ ومسح على خفيه " ومثله حديث شُرَيح بن هانىء قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب فَسَلْه ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ وللمقيم يوماً وليلة ؛ وهي الرواية الثالثة يمسح حضراً وسفراً ؛ وقد تقدّم ذكرها .

الحادية والعشرون ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت ، وهو قول الليث بن سعد ؛ قال ابن وهب سمعت مالكاً يقول : ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت .

" وروى أبو داود من حديث أبيّ بن عمارة أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : "نعم" قال : يوماً ؟ قال : "يوماً" قال : ويومين ؟ قال : "ويومين" قال : وثلاثة أيام ؟ قال : "نعم

وما شئت" "في رواية" نعم وما بدا لك" قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس بالقويّ.

(112/192)

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان والطبريّ : يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شُرَيْح وما كان مثله ؛ ورُوي عن مالك في رسالته إلى هارون أو بعض الخلفاء ، وأنكرها أصحابه.

الثانية والعشرون والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء ؛ "لحديث المغيرة بن شُعْبة أنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير الحديث وفيه ؛ فأهويتُ لأُنزِع خفيه فقال : "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" " ومسح عليهما .

ورأى أَصْبَغ أن هذه طهارة التيمم ، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحَدَث .

وشذّ داود فقال : المراد بالطهارة ها هنا هي الطهارة من النجس فقط ؛ فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين .

وسبب الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة .

الثالثة والعشرون ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خَرْق يسير : قال ابن

خُوَيْزِمَنْدَاد ؛ معناه أن يكون الخَرْق لا يمنع من الانتفاع به ومن لُبْسه ، ويكون مثله يُمشى فيه .

وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثوريّ والشافعيّ والطبريّ ؛ وقد روي عن الثوريّ والطبريّ إجازة المسح على الخف المخرَّق جملة .

وقال الأوزاعيّ : يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم ؛ وهو قول الطبريّ .

وقال أبو حنيفة : إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح ، ولا يمسح إذا ظهر ثلاث ؛ وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف .

ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين كانت لا تسلم من الخَرْق اليسير ، وذلك متجاوز عند الجمهور منهم .

ورُوي عن الشافعيّ إذا كان الخَرْق في مقدّم الرجل أنه لا يجوز المسح عليه .

وقال الحسن بن حيّ : يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجَوْرب ، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح ؛ قال أبو عمر ؛ هذا على مذهبه في المسح على الجَوْربين إذا كانا ثخينين ؛ وهو قول الثوري وأبي يوسف ومحمد وهي :

الرابعة والعشرون ولا يجوز المسح على الجَوْربين عند أبي حنيفة والشافعيّ إلاَّ أن يكونا مجلدين ؛ وهو أحد قولي مالك .

وله قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجَوْربين وإن كانا مجلدين .

وفي كتاب أبي داود عن المغِيرة بن شُعْبة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجَوْربين والنعلين ؛ قال أبو داود : وكان عبد الرحمن بن مهديّ لا يحدّث بهذا الحديث ؛ لأنّ المعروف عن المغيرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ؛ ورُوي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعريّ عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقويّ ولا بالمتصل .

قال أبو داود : ومسح على الجَوْربين عليّ بن أبي طالب وأبو مسعود والبَرَاء بن عازِب وأَنس بن مالك وأبو أُمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حُرَيث ؛ ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ؛ رضي الله عنهم أجمعين .

قلت : وأما المسح على النعلين فروى أبو محمد الدّارِميّ في مسنده حدّثنا أبو نعيم أخبرنا يونس عن أبي إسحاق عن عبد خيرٍ قال : رأيت عِلِياً توضأ ومسح على النعلين فوسَّع ثم قال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أنّ باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ؛ قال أبو محمد الدّارميّ رحمه الله : هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكعبين ﴾ .

قلت : وقول عليّ رضي الله عنه لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما مثله قال في المسح على الخفين ، أخرجه أبو داود عنه قال : لو كان الدّين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه .

(114/192)

قال مالك والشافعي فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما : إن ذلك يجزئه ؛ إلاَّ أن مالكاً قال : من فعل ذلك أعاد في الوقت ؛ ومن مسح على باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه ، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده ؛ وكذلك قال جميع أصحاب مالك إلاَّ شيء روي عن أشهب أنه قال : باطن الخفين وظاهرهما سواء ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يُعد إلاَّ في الوقت .

ورُوي عن الشافعي أنه قال يجزئه مسح بطونهما دون ظهورهما ؛ والمشهور من مذهبه أنه من مسح بطونهما واقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح .

وقال أبو حنيفة والثوري : يمسح ظاهري الخفين دون باطنهما ؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وجماعة ، والمختار عند مالك والشافعيّ وأصحابهما مسح الأعلى والأسفل ،

وهو قول ابن عمر وابن شهاب ؛ لما رواه أبو داود والدّارقطنيّ عن المُغيرة بن شُعْبة قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تَبُوك فمسح أعلى الخف وأسفله ؛ قال أبو داود : روي أن ثوراً لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حَيْوة .

الخامسة والعشرون واختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على أقوال ثلاثة : الأوّل يغسل رجليه مكانه وإن أخر استأنف الوضوء ؛ قاله مالك والليث ، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما ؛ ورُوي عن الأوزاعيّ والنَّخَعيّ ولم يذكروا مكانه .

الثاني يستأنف الوضوء ؛ قاله الحسن بن حيّ ، وروي عن الأوزاعيّ والنَّخَعيّ .

الثالث ليس عليه شيء ويصلّي كما هو ؛ قاله ابن أبي ليلى والحسن البصري ، وهي رواية عن إبراهيم النَّخَعيّ رضي الله عنهم .

السادسة والعشرون قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فاطهروا ﴾ وقد مضى في "النساء" معنى الجنب .

و"اطَّهَّرُوا" أمر بالإغتسال بالماء ؛ ولذلك رأى عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصّلاة حتى يجد الماء .

وقال الجمهور من الناس : بل هذه العبارة هي لواجد الماء ، وقد ذكر الجنب بعد في أحكام عادم الماء بقوله : ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النسآء ﴾ والملامسة هنا الجماع ؛ وقد صح عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الناس وأن الجنب يتيمم .

وحديث عِمران بن حُصَين نص في ذلك ، وهو " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ في القوم فقال : "يا فلان ما منعك أن تصلّي في القوم" فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء .

قال : "عليك بالصعيد فإنه يكفيك" " أخرجه البخاريّ .

السابعة والعشرون قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مرضى أَوْ على سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الغائط ﴾ تقدّم في "النساء" مستوفى ، ونزيد هنا مسألة أُصولية أَغفلناها هناك ، وهي تخصيص العموم بالعادة الغالبة ؛ فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه في "النساء" فهو عامّ ، غير أن جل علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد ، فلو خرج غير المعتاد كالحصى والدّود ، أو خرج المعتاد على وجه السَّلَس والمرض لم يكن شيء من ذلك ناقضاً .

وإنما صاروا إلى اللفظ ؛ لأن اللفظ مهما تقرّر لمدلوله عرف غالب في الاستعمال ، سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق ، وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيداً عن الذهن ، فصار غير مدلول له ، وصار الحال فيه كالحال في الدابة ؛ فإنها إذا أُطلقت سبق منها

الذهن إلى ذوات الأربع ، ولم تخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا مدلولة لذلك اللفظ ظاهراً .

والمخالف يقول : لا يلزم من سبقية الغالب أن يكون النادر غير مراد ؛ فإنّ تناول اللفظ لهما واحد وضعا ، وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصداً ؛ والأوّل أصح ، وتتمته في كتب الأُصول .

(116/192)

الثامنة والعشرون قوله تعالى : ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النسآء ﴾ روى عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : القُبلة من اللمس ، وكل ما دون الجماع لَمْسٌ ؛ وكذلك قال ابن عمر واختاره محمد بن يزيد قال : لأنه قد ذكر في أوّل الآية ما يجب على من جامع في قوله : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فاطهروا ﴾ .

وقال عبد الله بن عباس : اللمس والمس والغشيان الجماع ، ولكنه عزّ وجلّ يكنى .

وقال مجاهد في قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِراماً ﴾ [الفرقان : 72] قال : إذا ذكروا النكاح كنَوا عنه ؛ وقد مضى في "النساء" القول في هذا الباب مستوفى والحمد لله .

التاسعة والعشرون قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ قد تقدّم في "النساء" أن عدمه يترتب للصحيح الحاضر بأن يُسجن أو يُربط ، وهو الذي يُقال فيه : إنه إن لم يجد ماء ولا تراباً وخشي خروج الوقت ؛ اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال : الأوّل قال ابن خُوَيْزِمَنْدَادَ : الصحيح على مذهب مالك بأنه لا يُصلّي ولا شيء عليه ؛ قال : ورواه المدنيون عن مالك ؛ قال : وهو الصحيح من المذهب .

وقال ابن القاسم : يصلّي ويعيد ؛ وهو قول الشافعي .

وقال أشهب : يصلّي ولا يعيد .

وقال أَصْبَغ : لا يُصلّي ولا يقضي ، وبه قال أبو حنيفة .

قال أبو عمر بن عبد البر : ما أعرف كيف أقدم ابن خُوَيْزِمَنْدَاد على أن جعل الصحيح من المذهب ما ذكر ، وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين .

وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك في قوله : وليسوا على ماء الحديثَ ولم يذكر أنهم صلوا ؛ وهذا لا حجة فيه .

وقد ذكر هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة ؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء .

قال أبو ثور : وهو القياس .

قلت : وقد احتج المُزَنيّ فيما ذكره الكيَا الطَّبَري بما ذكر في قصة القِلادة عن عائشة رضي الله عنها حين ضلت ، وأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم لطلب القِلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء وأخبروه بذلك ، ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم ، والتيمم متى لم يكن مشروعاً فقد صلوا بلا طهارة أصلاً .

ومنه قال المُزَني : ولا إعادة ؛ وهو نص في جواز الصَّلاة مع عدم الطهارة مطلقاً عند تعذر الوصول إليها ؛ قال أبو عمر : ولا ينبغي حمله على المغمى عليه ؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله .

وقال ابن القاسم وسائر العلماء : الصلاة عليه واجبة إذا كان معه عقله ، فإذا زال المانع له توضأ أو تيمم وصلى .

وعن الشافعي روايتان ؛ المشهور عنه يصلّي كما هو ويعيد ؛ قال المُزَنيّ : إذا كان محبوساً لا يقدر على تراب نظيف صلى وأعاد ؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد والثوريّ والطَّبَري .

وقال زُفر بن الهُذَيل : المحبوس في الحضر لا يصلّي وإن وجد تراباً نظيفاً .

وهذا على أصله فإنه لا يتيمم عنده في الحضر كما تقدّم .

وقال أبو عمر : من قال يصلّي كما هو ويعيد إذا قدر على الطهارة فإنهم احتاطوا للصَّلاة بغير طَهور ؛ قالوا : وقوله عليه السَّلام : " لا يقبل الله صلاة بغير طَهور " لمن قدر على طَهور

؛ فأمّا من لم يقدر فليس كذلك ؛ لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلّي كما قدر في الوقت ثم يعيد ، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعاً .

وذهب الذين قالوا لا يصلّي لظاهر هذا الحديث ؛ وهو قول مالك وابن نافع وأَصْبَغ قالوا : من عدم الماء والصعيد لم يصلِّ ولم يقضِ إن خرج وقت الصَّلاة ؛ لأن عدم قبولها لعدم شروطها يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها فلا يترتب شيء في الذمة فلا يقضي ؛ قاله غير أبي عمر ، وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب .

(118/192)

الموفية ثلاثين قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ قد مضى في "النساء" اختلافهم في الصعيد ، وحديث عِمران بن حُصَين نص على ما يقوله مالك ، إذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السَّلام للرجل عليك بالتراب فإنه يكفيك ، فلما قال : "عليك بالصعيد " أحاله على وجه الأرض .

والله أعلم .

﴿ فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴾ تقدّم في "النساء" الكلام فيه فتأمله هناك .

الحادية والثلاثون وإذا انتهى القول بنا في الآي إلى هنا فاعلم أن العلماء تكلموا في فضل

الوضوء والطهارة وهي خاتمة الباب : قال صلى الله عليه وسلم : " الطُّهور شَطْر الإيمان " أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعريّ ، وقد تقدّم في "البقرة" الكلام فيه ؛ قال ابن العربي : والوضوء أصل في الدّين ، وطهارة المسلمين ، وخصوصاً لهذه الأُمة في العالمين .

وقد روي " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وقال : "هذا وُضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووُضوء أبي إبراهيم" " وذلك لا يصح ؛ قال غيره : ليس هذا بمعارض لقوله عليه السَّلام : " لكم سِيما ليست لغيركم " فإنهم كانوا يتوضئون ، وإنما الذي خص به هذه الأُمّة الغُرَّة والتَّحجيل لا بالوضوء ، وهما تفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الأُمة شرفاً لها ولنبيها صلى الله عليه وسلم كسائر فضائلها على سائر الأُمم ، كما فضل نبيها صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء ؛ والله أعلم .

قال أبو عمر : وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضئون فيكتسبون بذلك الغرّة والتَّحجيل ولا يتوضأ أتباعهم ، كما جاء عن موسى عليه السَّلام قال : "يا رب أجد أُمّة كلهم كالأنبياء فاجعلها أُمّتي" فقال له : "تلك أُمة محمد" في حديث فيه طول .

وقد رَوى سالم بن عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار أنه سمع رجلاً يحدّث أنه رأى رؤياً في المنام أن الناس قد جُمعوا للحساب ؛ ثم دعي الأنبياء مع كل نبيّ أُمته ، وأنه رأى لكل نبيّ نُورين يمشي بينهما ، ولمن اتبعه من أُمته نوراً واحداً يمشي به ، حتى دُعي بمحمد صلى الله عليه وسلم فإذا شعر رأسه ووجهه نُور كله يراه كل من نظر إليه ، وإذا لمن اتبعه من أُمته نُوران كنُور الأنبياء ؛ فقال له كعب وهو لا يشعر أنها رؤيا : من حدّثك بهذا الحديث وما علمك به ؟ فأخبره أنها رؤيا ؛ فأنشده كعب ، الله الذي لا إله إلاَّ هو لقد رأيتَ ما تقول في منامك ؟ فقال : نعم والله لقد رأيت ذلك ؛ فقال كعب : والذي نفسي بيده أو قال والذي بعث محمداً بالحق إنّ هذه لصفة أحمد وأُمته ، وصفة الأنبياء في كتاب الله ، لكأن ما تقوله من التوراة .

أسنده في كتاب "التمهيد" .

قال أبو عمر : وقد قيل إن سائر الأُمم كانوا يتوضئون والله أعلم ؛ وهذا لا أعرفه من وجه صحيح .

وخرّج مسلم عن أبي هُرَيرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو آخر قَطْر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كلُّ خطيئةٍ كان مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قَطْر

الماء حتى يخرج نقِيّاً من الذنوب " حديث مالك عن عبد الله الصُّنَابحي أكمل ، والصواب أبو عبد الله لا عبد الله ، وهو مما وهِم فيه مالك ، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلة تابعيّ شامي كبير لإدراكه أوّل خلافة أبي بكر ؛ قال أبو عبد الله الصُّنَابحي : قدمت مهاجراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فلما وصلنا الجُحْفة إذا براكب قلنا له ما الخبر ؟ قال : دفنّا رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ثلاثة أيام .

(120/192)

وهذه الأحاديث وما كان في معناها من حديث عمرو بن عَبَسَة وغيره تفيدك أن المراد بها كون الوضوء مشروعاً عبادة لدحض الآثام ؛ وذلك يقتضي افتقاره إلى نية شرعية ؛ لأنه شرع لمحو الإثم ورفع الدّرجات عند الله تعالى .

الثانية والثلاثون قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ أي من ضيق في الدّين ؛ دليله قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدين مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : 78] . و"مِن" صلة أي ليجعل عليكم حرجاً .

﴿ ولكن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ أي من الذنوب كما ذكرنا من حديث أبي هُريرة والصُّنَابحِي . وقيل : من الحدث والجنابة .

وقيل : لتستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها أهل الطاعة .

وقرأ سعيد بن المسيّب "لِيُطْهِركم" والمعنى واحد ، كما يُقال : نجَّاه وأنجاه .

﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي بالترخيص في التيمم عند المرض والسفر .

وقيل : بِتِبْيَان الشرائع .

وقيل : بغفران الذنوب ؛ وفي الخبر : " تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار " ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ أي لتشكروا نعمته فتقبلوا على طاعته . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(121/192)

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾

نزلت في قصة عائشة رضي الله عنها حين فقدت العقد بسبب فقد الماء ومشروعية التيمم ، وكان الوضوء متعذراً عندهم ، وإنما جيء به للاستطراد منه إلى التيمم ، وذلك في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق ، وفيها كان هبوب الريح وقول عبد الله بن أبي

بن سلول : لئن رجعنا إلى المدينة وحديث الافك .

وقال علقمة بن الفغو وهو من الصحابة : إنها نزلت رخصة للرسول لأنه كان لا يعمل عملاً إلا على وضوء ، ولا يكلم أحداً ولا يرد سلاماً على غير ذلك ، فأعلمه الله أنّ الوضوء إنما هو عند القيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال .

ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما افتتح بالأمر بإيفاء العهود ، وذكر تحليلاً وتحريماً في المطعم والمنكح واستقصى ذلك ، وكان المطعم آكد من المنكح وقدمه عليه ، وكان النوعان من لذات الدنيا الجسمية ومهماتها للإنسان وهي معاملات دنيوية بين الناس بعضهم من بعض ، استطرد منها إلى المعاملات الأخروية التي هي بين العبد وربه سبحانه وتعالى ، ولما كان أفضل الطاعات بعد الإيمان الصلاة ، والصلاة لا تمكن إلا بالطهارة ، بدأ بالطهارة وشرائط الوضوء ، وذكر البدل عنه عند تعذر الماء .

ولما كانت محاولة الصلاة في الأغلب إنما هي بقيام ، جاءت العبارة : إذا قمتم أي : إذا أردتم القيام إلى فعل الصلاة .

وعبر عن إرادة القيام بالقيام ، إذ القيام متسبب عن الإرادة ، كما عبروا عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم : الأعمى لا يبصر أي لا يقدر على الأبصار ، وقوله : ﴿ نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين ﴾ أي قادرين على الإعادة .

وقوله : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ ﴾ أي إذا أردت قراءة القرآن لما كان الفعل متسبباً عن القدرة والإرادة أقيم المسبب مقام السبب .

(122/192)

وقيل : معنى قمتم إلى الصلاة ، قصدتموها ، لأنّ من توجه إلى شيء وقام إليه كان قاصداً له ، فعبر عن القصد له بالقيام إليه .

وظاهر الآية يدل على أنّ الوضوء واجب على كل من قام إلى الصلاة متطهراً كان أو محدثاً ، وقال به جماعة منهم : داود .

وروى فعل ذلك عن عليّ وعكرمة .

وقال ابن سيرين : كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة .

وذهب الجمهور : إلى أنه لا بد في الآية من محذوف وتقديره : إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ، لأنه لا يجب الوضوء إلا على المحدث ، ويدل على هذا المحذوف مقابلته بقوله : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ وكأنه قيل : إن كنتم محدثين الحدث الأصغر فاغسلوا هذه الأعضاء ، وامسحوا هذين العضوين .

وإن كنتم محدثين الحدث الأكبر فاغسلوا جميع الجسد .

وقال قوم منهم : السدي ، وزيد بن أسلم : إذا قمتم من المضاجع يعنون النوم .

وقالوا : في الكلام تقديم وتأخير أي : إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء أي الملامسة الصغرى فاغسلوا وجوهكم .

وهذا التأويل ينزه حمل كتاب الله عليه ، وإنما ذكروا ذلك طلباً لأن يعم الإحداث بالذكر .

وقال قوم : الخطاب خاص وإن كان بلفظ العموم ، وهو رخصة للرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق عليه ذلك ، فأمر بالسواك ، فرفع عنه الوضوء إلا من حدث .

وقال قوم : الأمر بالوضوء لكل صلاة على سبيل الندب ، وكان كثير من الصحابة يفعله طلباً للفضل منهم : ابن عمر .

وقال قوم : الوضوء عند كل صلاة كان فرضاً ونسخ .

وقيل : فرضاً على الرسول خاصة ، فنسخ عنه عام الفتح .

وقيل : فرضاً على الأمة فنسخ عنه وعنهم .

ولا يجوز أن يكون : فاغسلوا ، أمراً للمحدثين على الوجوب وللمتطهرين على الندب ، لأنّ تناول الكلام لمعنيين مختلفين من باب الألغاز والتعمية قاله الزمخشري .

فاغسلوا وجوهكم ، الوجه : ما قابل الناظر وحده ، طولاً منابت الشعر فوق الجبهة مع آخر الذقن .

والظاهر أنّ اللحية ليست داخلة في غسل الوجه ، لأنها ليست منه .

وكذلك الأذنان عرضاً من الأذن إلى الأذن .

ومن رأى أن الغسل هو إيصال الماء مع إمرار شيء على المغسول أوجب الدلك ، وهو مذهب مالك ، والجمهور لا يوجبونه .

والظاهر أن المضمضة والاستنشاق ليس مأموراً بهما في الآية في غسل الوجه ، ويرون ذلك سنة .

وقال مجاهد : الاستنشاق شطر الوضوء .

وقال عطاء ، والزهري ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق : من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد الصلاة .

وقال أحمد : يعيد من ترك الاستنشاق ، ولا يعيد من ترك المضمضة : والإجماع على أنه لا يلزم غسل داخل العينين ، إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان ينضح الماء في عينيه .

وأيديكم إلى المرافق ، اليد : في اللغة من أطراف الأصابع إلى المنكب ، وقد غيا الغسل إليها .

واختلفوا في دخولها في الغسل ، فذهب الجمهور إلى وجوب دخولها ، وذهب زفر وداود إلى أنه لا يجب .

وقال الزمخشري : إلى ، تفيد معنى الغاية مطلقاً ، ودخولها في الحكم وخروجها أمر يدور مع الدليل .

ثم ذكر مثلاً مما دخل وخرج ثم قال : وقوله : ﴿ إلى المرافق وإلى الكعبين ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين انتهى كلامه .

وذكر أصحابنا أنه إذا لم يقترن بما بعد إلى قرينة دخول أو خروج فإنّ في ذلك خلافاً .

منهم من ذهب إلى أنه داخل ، ومنهم من ذهب إلى أنه غير داخل ، وهو الصحيح وعليه أكثر المحققين : وذلك أنه إذا اقترنت به قرينة فإن الأكثر في كلامهم أن يكون غير داخل ، فإذا عرى من القرينة فيجب حمله على الأكثر .

وأيضاً فإذا قلت : اشتريت المكان إلى الشجرة فما بعد إلى هو داخل الموضع الذي انتهى إليه المكان المشتري ، فلا يمكن أن تكون الشجرة من المكان المشتري ، لأن الشيء لا ينتهي ما بقي منه شيء إلا أن يتجوز ، فيجعل ما قرب من الانتهاء انتهاء .

فإذا لم يتصوّر أن يكون داخلاً إلا بمجاز ، وجب أن يحمل على أنه غير داخل ، لأنه لا يحمل على المجاز ما أمكنت الحقيقة إلا أن يكون ثمّ قرينة مرجحة المجاز على الحقيقة .

فقول الزمخشري : عند انتفاء قرينة الدخول أو الخروج ، لا دليل فيه على أحد الأمرين ، مخالف لنقل أصحابنا ، إذ ذكروا أنّ النحويين على مذهبين : أحدهما : الدخول ، والآخر : الخروج .

وهو الذي صححوه .

وعلى ما ذكره الزمخشري يتوقف ، ويكون من المجمل حتى يتضح ما يحمل عليه من خارج عن الكلام .

وعلى ما ذكره أصحابنا يكون من المبين ، فلا يتوقف على شيء من خارج في بيانه .

وقال ابن عطية : تحرير العبارة في هذا المعنى أن يقال : إذا كان ما بعد إلى ليس مما قبلها فالحد أول المذكور بعدها ، فإذا كان ما بعدها من جملة ما قبلها فالاحتياط بعطى أنّ الحد آخر المذكور بعدها ، ولذلك يترجح دخول المرفقين في الغسل .

فالرّوايتان محفوظتان عن مالك .

روى أشهب عنه : أنهما غير داخلتين ، وروى غيره أنهما داخلتان انتهى .

وهذا التقسيم ذكره عبد الدائم القيرواني فقال : إنْ لم يكن ما بعدها من جنس ما قبلها دخل في الحكم .

والظاهر أنّ الوضوء شرط في صحة الصلاة من هذه الآية ، لأنه أمر بالوضوء للصلاة ، فالآتي بها دونه تارك للمأمور ، وتارك المأمور يستحق العقاب .

وأيضاً فقد بيّن أنه متى عدم الوضوء انتقل إلى التيمم ، فدل على اشتراطه عند القدرة عليه .

والظاهر أنّ أول فروض الوضوء هو غسل الوجه ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الجمهور : النية أولها .

وقال أحمد وإسحاق : تجب التسمية في أول الوضوء ، فإن تركها عمداً بطل وضوءه .

وقال بعضهم : يجب ترك الكلام على الوضوء ، والجمهور على أنه يستحب .

والظاهر أنّ الواجب في هذه المأمور بها هو مرة واحدة .

والظاهر وجوب تعميم الوجه بالغسل بدأت بغسل أي موضع منه .

والظاهر وجوب غسل البياض الذي بين العذار والأذن ، وبه قال : أبو حنيفة ، ومحمد ، والشافعي .

وقال أبو يوسف وغيره : لا يجب .

والظاهر أنّ ما تحت اللحية الخفيفة لا يجب غسله ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : يجب وأنّ ما استرسل من الشعر تحت الذقن لا يجب غسله .

وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالك والمزني : يجب .

وعن الشافعي القولان .

والظاهر أن قوله : وأيديكم ، لا ترتيب في غسل اليدين ، ولا في الرجلين ، بل تقديم اليمنى على اليسرى فيهما مندوب إليه من السنة .

وقال أحمد : هو واجب .

والظاهر أنّ التغيية يإلى تقتضي أن يكون انتهاء الغسل إلى ما بعدها ، ولا يجوز الابتداء من المرفق حتى يسيل الماء إلى الكف ، وبه قال بعض الفقهاء .

وقال الجمهور : لا يخل ذلك بصحة الوضوء .

والسنة أن يصبّ الماء من الكف بحيث يسيل منه إلى المرفق .

﴿ وامسحوا برءُوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ هذا أمر بالمسح بالرأس ، واختلفوا في مدلول باء الجرّ هنا فقيل : إنها للإلصاق .

وقال الزمخشري : المراد إلصاق المسح بالرأس ، وما مسح بعضه ومستوفيه بالمسح كلاهما

ملصق المسح برأسه انتهى .

وليس كما ذكر ، ليس ماسح بعضه يطلق عليه أنه ملصق المسح برأسه ، إنما يطلق عليه أنه ملصق المسح ببعضه .

وأما أنْ يطلق عليه أنه ملصق المسح برأسه حقيقة فلا ، إنما يطلق عليه ذلك على سبيل المجاز ، وتسمية لبعض بكل .

وقيل : الباء للتبعيض ، وكونها للتبعيض ينكره أكثر النحاة حتى قال بعضهم ، وقال من لا خبرة له بالعربية .

الباء في مثل هذا للتبعيض وليس بشيء يعرفه أهل العلم .

وقيل : الباء زائدة مؤكدة مثلها في قوله ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد ﴾ ﴿ وهزي إليك بجذع النخلة ﴾ ﴿ ولا تلقوا بأيديكم ﴾ أي إلحاد أو جذع وأيديكم .

وقال الفراء : تقول العرب هزه وهزّ به ، وخذ الخطام وبالخطام ، وحز رأسه وبرأسه ، ومده ومد به .

وحكى سيبويه : خشنت صدره وبصدره ، ومسحت رأسه وبرأسه في معنى واحد ، وهذا نص في المسألة .

وعلى هذه المفهومات ظهر الاختلاف بين العلماء في مسح الرأس ، فروي عن ابن عمر : أنه مسح اليافوخ فقط ، وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه ، وعن ابراهيم والشعبي : أي نواحي رأسك مسحت أجزأك ، وعن الحسن : إن لم تصب المرأة إلا شعرة واحدة أجزأها .

وأما فقهاء الأمصار فالمشهور من مذهب مالك : وجوب التعميم .

والمشهور من مذهب الشافعي : وجوب أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح ، ومشهور أبي حنيفة والشافعي : أن الأفضل استيعاب الجميع .

ومن غريب ما نقل عمن استدل على أنّ بعض الرأس يكفي أن قوله تعالى : وامسحوا برؤوسكم ، كقولك : مسحت بالمنديل يدي ، فكما أنه لا يدل هذا على تعميم جميع اليد بجزء من أجزاء المنديل فكذلك الآية ، فتكون الرأس والرجل آلتين لمسح تلك اليد ، ويكون الفرض إذ ذاك ليس مسح الرأس والأرجل ، بل الفرض مسح تلك اليد بالرأس والرجل ، ويكون في اليد فرضان : أحدهما : غسل جميعها إلى المرفق ، والآخر : مسح بللها بالرأس والأرجل .

وعلى من ذهب إلى التبعيض يلزم أن يكون التبعيض في قوله في قصة التيمم : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ أن يقتصر على مسح بعض الوجه وبعض اليد ، ولا قائل به .

وعلى من جعل الباء آلة يلزم أيضاً ذلك ، ويلزم أن يكون المأمور به في التيمم هو مسح الصعيد بجزء من الوجه واليد .

والظاهر أنّ الأمر بالغسل والمسح يقع الامتثال فيه بمرة واحدة ، وتثليث المعسول سنة .

وقال أبو حنيفة ومالك : ليس بسنة .

وقال الشافعي : بتثليث المسح .

وروي عن أنس ، وابن جبير ، وعطاء مثله .

وعن ابن سيرين : يمسح مرتين .

والظاهر من الآية : أنه كيفما مسح أجزأه .

واختلفوا في الأفضل ابتداء بالمقدم إلى القفا ، ثم إلى الوسط ، ثلاثة أقوال الثابت منها في السنة الصحيحة الأول ، وهو قول : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجماعة من الصحابة والتابعين .

والثاني : منها قول الحسن بن حي .

والثالث : عن ابن عمر .

والظاهر أنّ رد اليدين على شعر الرأس ليس بفرض ، فتحقق المسح بدون الرد .

وقال بعضهم : هو فرض .

والظاهر أن المسح على العمامة لا يجزىء ، لأنه ليس مسحاً للرأس .

وقال الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد : يجزىء ، وأنّ المسح يجزىء ولو بأصبع واحدة .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يجزىء بأقل من ثلاث أصابع .

والظاهر أنه لو غسل رأسه لم يجزه ، لأن الغسل ليس هو المأمور به وهو قول : أبي العباس ابن القاضي من الشافعية ، ويقتضيه مذهب الظاهرية .

وقال ابن العربي : لا نعلم خلافاً في أنّ الغسل يجزيه من المسح إلا ما روى لنا الشاشي في الدرس عن ابن القاضي أنه لا يجزئه .

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر ، وهي قراءة أنس ، وعكرمة ، والشعبي ، والباقر ، وقتادة ، وعلقمة ، والضحاك : وأرجِلكم بالخفض .

والظاهر من هذه القراءة اندراج الأرجل في المسح مع الرأس .

وروى وجوب مسح الرجلين عن : ابن عباس ، وأنس ، وعكرمة ، والشعبي ، وأبي جعفر الباقر ، وهو مذهب الإمامية من الشيعة .

وقال جمهور الفقهاء : فرضهما الغسل .

وقال داود : يجب الجمع بين المسح والغسل ، وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية .

وقال الحسن البصري ، وابن جرير الطبري : يخير بين المسح والغسل ومن أوجب الغسل تأول أنّ الجر هو خفض على الجواز ، وهو تأويل ضعيف جداً ، ولم يرد إلا في النعت ، حيث لا يلبس على خلاف فيه قد قرر في علم العربية ، أو تأول على أنّ الأرجل مجرورة بفعل محذوف يتعدى بالباء أي : وافعلوا بأرجلكم الغسل ، وحذف الفعل وحرف الجرّ ، وهذا تأويل في غاية الضعف .

أو تأول على أنّ الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة مظنة الإسراف المذموم المنهى عنه ، فعطف على الرابع الممسوح لا ليمسح ، ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها .

وقيل : إلى الكعبين ، فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة ، لأنّ المسح لم يضرب له غاية انتهى هذا التأويل .

(128/192)

وهو كما ترى في غاية التلفيق وتعمية في الأحكام .

وروي عن أبي زيد : أن العرب تسمي الغسل الخفيف مسحاً ويقولون : تمسحت للصلاة بمعنى غسلت أعضائي .

وقرأ نافع ، والكسائي ، وابن عامر ، وحفص : وأرجلكم بالنصب .

واختلفوا في تخريج هذه القراءة ، فقيل : هو معطوف على قوله : وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين ، وفيه الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض ، بل هي منشئة حكماً .

وقال أبو البقاء : هذا جائز بلا خلاف .

وقال الأستاذ أبو الحسن بن عصفور : وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ، قال : وأقبح ما يكون ذلك بالجمل ، فدل قوله هذا على أنه ينزه كتاب الله عن هذا التخريج .

وهذا تخريج من يرى أنّ فرض الرجلين هو الغسل ، وأما مَن يرى المسح فيجعله معطوفاً على موضع برؤوسكم ، ويجعل قراءة النصب كقراءة الجرِّ دالة على المسح .

وقرأ الحسن : وأرجلكم بالرفع ، وهو مبتدأ محذوف الخبر أي : اغسلوها إلى الكعبين على تأويل من يغسل ، أو ممسوحة إلى الكعبين على تأويل من يمسح .

وتقدم مدلول الكعب .

قال ابن عطية : قول الجمهور هما حدّ الوضوء بإجماع فيما علمت ، ولا أعلم أحداً جعل حدّ الوضوء إلى العظم الذي في وجه القدم .

وقال غيره : قالت الإمامية : وكل من ذهب إلى وجوب مسح الكعب هو الذي في وجه القدم ، فيكون المسح مغياً به .

وقال ابن عطية : روى أشهب عن مالك : الكعبان هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب ، وليس الكعب بالظاهر الذي في وجه القدم ، ويظهر ذلك من الآية في قوله : في الأيدي إلى المرافق ، إذ في كل يد مرفق .

ولو كان كذلك في الأرجل لقيل إلى الكعوب ، فلما كان في كل رجل كعبان خصتا بالذكر انتهى .

ولا دليل في قوله في الآية على أن موالاة أفعال الوضوء ليست بشرط في صحته لقبول الآية التقسيم في قولك : متوالياً وغير متوال ، وهو مشهور مذهب أبي حنيفة ومالك ، وروي عن مالك والشافعي في القديم : أنها شرط .

(129/192)

وعلى أن الترتيب في الأفعال ليس بشرط لعطفها بالواو وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، ومذهب الشافعي أنه شرط واستيفاء حجج .

هذه المسائل مذكورة في الفقه ، ولم تتعرّض الآية للنص على الأذنين .

فمذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري ، والأوزاعي ، ومالك فيما روى عنه أشهب وابن القاسم : أنهما من الرأس فيمسحان .

وقال الزهري : هما من الوجه فيغسلان معه .

وقال الشافعي : من الوجه هما عضو قائم بنفسه ، ليسا من الوجه ولا من الرأس ، ويمسحان بماء جديد .

وقيل : ما أقبل منهما من الوجه وما أدبر من الرأس ، وعلى هذه الأقوال تبنى فرضية المسح أو الغسل وسنية ذلك .

﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ لما ذكر تعالى الطهارة الصغرى ذكر الطهارة الكبرى ، وتقدم مدلول الجنب في ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ والظاهر أنّ الجنب مأمور بالاغتسال .

وقال عمر ، وابن مسعود : لا يتيمم الجنب البتة ، بل يدع الصلاة حتى يجد الماء ، والجمهور على خلاف ذلك ، وأنه يتيمم ، وقد رجعا إلى ما عليه الجمهور .

والظاهر أنّ الغسل والمسح والتطهر إنما تكون بالماء لقوله : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ أي للوضوء والغسل فتيمموا صعيداً طيباً فدل على أنه لا واسطة بين الماء والصعيد ، وهو قول الجمهور .

وذهب الأوزاعي والأصم : إلى أنه يجوز الوضوء والغسل بجميع المائعات الطاهرة .

والظاهر أنّ الجنب لا يجب عليه غير التطهير من غير وضوء .

ولا ترتيب في الأعضاء المغسولة ، ولا دلك ، ولا مضمضة ، ولا استنشاق ، بل الواجب تعميم جسده بوصول الماء إليه .

وقال داود وأبو ثور : يجب تقديم الوضوء على الغسل .

وقال إسحاق : تجب البداءة بأعلى البدن .

وقال مالك : يجب الدلك ، وروى عنه محمد بن مروان الظاهري : أنه يجزئه الانغماس في الماء دون تدلك .

وقال أبو حنيفة : وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والليث ، وأحمد : تجب المضمضة والاستنشاق فيه ، وزاد أحمد الوضوء .

(130/192)

وقال النخعي : إذا كان شعره مفتولاً جدّاً يمنع من وصول الماء إلى جلدة الرأس لا يجب نقضه .

وقرأ الجمهور : فاطّهروا بتشديد الطاء والهاء المفتوحتين ، وأصله : تطهروا ، فأدغم التاء في الطاء ، واجتلبت همزة الوصل .

وقرىء : فاطْهروا بسكون الطاء ، والهاء مكسورة من أطهر رباعياً ، أي : فأطهروا أبدانكم ، والهمزة فيه للتعدية .

﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم

تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ تقدّم تفسير هذه الجملة الشرطية وجوابها في النساء ، إلا أنّ في هذه الجملة زيادة منه وهي مرادة في تلك التي في النساء .

وفي لفظه : منه دلالة على إيصال شيء من الصعيد إلى الوجه واليدين ، فلا يجوز التيمم بما لا يعلق باليد كالحجر والخشب والرمل العاري عن أن يعلق شيء منه باليد فيصل إلى الوجه ، وهذا مذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : إذا ضرب الأرض ولم يعلق بيده شيء من الغبار ومسح بها أجزأه .

وظاهر الأمر بالتيمم للصعيد ، والأمر بالمسح ، أنه لو يممه غيره ، أو وقف في مهب ريح فسفت على وجهه ويديه وأمرّ يده عليه ، أو لم يمر ، أو ضرب ثوباً فارتفع منه غبار إلى وجهه ويديه ، أنّ ذلك لا يجزئه .

وفي كل من المسائل الثلاث خلاف .

﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ أي من تضييق ، بل رخص لكم في تيمم الصعيد عند فقد الماء .

والإرادة صفة ذات ، وجاءت بلفظ المضارع مراعاة للحوادث التي تظهر عنها ، فإنها تجيء مؤتنقة من نفي الحرج ، ووجود التطهير ، وإتمام النعمة .

وتقدم الكلام على مثل اللام في ليجعل في قوله : ﴿ يريد الله ليبين لكم ﴾ فأغنى عن إعادته .

(131/192)

ومن زعم أنّ مفعول يريد محذوف تتعلق به اللام ، جعل زيادة في الواجب للنفي الذي في صدر الكلام ، وإن لم يكن النفي واقعاً على فعل الحرج ، ويجري مجرى هذه الجملة ما جاء في الحديث " دين الله يسر ، وبعثت بالحنيفية السمحة " " وجاء لفظ الدين بالعموم ، والمقصود به الذي ذكر بقرب وهو التيمم .

﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾ أي بالتراب إذا أعوزكم التطهر بالماء .

وفي الحديث : " التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج " .

وقال الجمهور : المقصود بهذا التطهير إزالة النجاسة الحكمية الناشئة عن خروج الحدث .

وقيل : المعنى ليطهركم من أدناس الخطايا بالوضوء والتيمم ، كما جاء في مسلم :

" إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء " .

إلى آخر الحديث .

وقيل : المعنى ليطهركم عن التمرّد عن الطاعة .

وقرأ ابن المسيب : ليطهرْكم بإسكان الطاء وتخفيف الهاء .

﴿ وليتم نعمته عليكم ﴾ أي وليتم برخصة العامة عليكم بعزائمه .

وقيل : الكلام متعلق بما دل عليه أوّل السورة من إباحة الطيبات من المطاعم والمناكح ، ثم قال بعد كيفية الوضوء : ويتم نعمته عليكم ، أي النعمة المذكورة ثانياً وهي نعمة الدين .

وقيل : تبيين الشرائع وأحكامها ، فيكون مؤكداً لقوله : ﴿ وأتممت عليكم نعمتي ﴾ وقيل : بغفران ذنوبهم .

وفي الخبر : " تمام النعمة بدخول الجنة والنجاة من النار " .

﴿ لعلكم تشكرون ﴾ أي تشكرونه على تيسير دينه وتطهيركم وإتمام النعمة عليكم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(132/192)

ومن فوائد الخطيب الشربينى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ أي : أردتم القيام إليها كقوله تعالى : ﴿ فإذا

قرأت القرآن فاستعذ با ﴾ (النحل ،) عبرّ عن إرادة الفعل بالفعل المسبب عنها للإيجاز والتنبيه على أن من أراد العبادة ينبغي أن يبادر إليها بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة ، وظاهر الآية الكريمة يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً ، لكن صدّ عنه الإجماع لما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى الخمس بوضوء واحد يوم الفتح فقال له عمر : صنعت شيئاً لم تكن تصنعه فقال : "عمداً فعلته" ، فقيل : هو مطلق أريد به التقييد والمعنى : إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وقيل : الأمر فيه للندب وقيل : كان ذلك أوّل الأمر ثم نسخ قال البيضاوي : وهو ضعيف لقوله صلى الله عليه وسلم "المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها" ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ أي : أمروا الماء عليها ، ولا يجب الدّلك خلافاً لمالك رضي الله تعالى عنه ﴿ و ﴾ اغسلوا ﴿ أيديكم إلى المرافق ﴾ أي : معها إن وجدت وقدرها إن فقدت ، لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد" إلخ . . وللإجماع أوان إلى في الآية بمعنى مع كما في قوله تعالى : ﴿ من أنصاري إلى الله ﴾ (آل عمران ،) ويزدكم قوّة إلى قوّتكم أو يجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب مجازاً إلى المرفق مع جعل إلى غاية للغسل الداخلة هنا في المغيّا بقرينة الإجماع والاحتياط للعبادة ، والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤوس الأصابع إلى المرافق ، أو تجعل باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل إلى غاية للترك

المقدّر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق ، والمرافق جمع مرفق بفتح الميم وكسر الفاء على الفصيح من اللغة وهو مفصل ما بين العضد والمعصم ولو قطع بعض ما يجب غسله وجب غسل الباقي ؛ لأنّ الميسور لا يسقط

(133/192)

بالمعسور ، وإن قطع من المرفق فإن سلّ عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس العضد وجب غسل رأس عظم العضد ؛ لأنه من المرفق وهو مجموع العظمين والإبرة الداخلة بينهما وإن قطع من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده .

﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ أي : ببعضها . لما روى مسلم "إنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته" واكتفى بمسح البعض لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه والباء إذا دخلت على متعدّد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما في قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (الحج ،) تكون للالصاق .

فإن قيل : صيغة الأمر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضاً ؟

أجيب : بأن المسح ثم بدل للضرورة فاعتبر ببدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه .

فإن قيل : المسح على الخف بدل فهلا وجب تعميمه كمُبْدَله ؟

أجيب : بقيام الإجماع على عدم وجوبه ، ولا فرق بين أن يمسح على بشرة الرأس أو شعرها ولو شعرة واحدة في حدّ الرأس ؛ لأنّ ذلك يصدق عليها مسمى الرأس عرفاً إذ الرأس اسم لما رأس وعلا وقوله تعالى : ﴿ وأرجلكم ﴾ قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي بنصب اللام عطفاً على وجوهكم . وقيل : على أيديكم والباقون بالكسر على الجوار ومنهم من عطف على المجرور على قراءة الجرّ والممسوح ليفيد مسح الخف ، وعطف على المنصوب على قراءة النصف على المغسول ليفيد غسل الرجل المتجرّدة منه فيفيد كل من القراءتين غير ما أفادته الأخرى وقوله تعالى : ﴿ إلى الكعبين ﴾ وهم العظمان الناتئان في كل رجل من جانبين عند مفصل الساق والقدم دل على دخولهما في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مرّ .

(134/192)

تنبيه : الفصل بين الأيدي والأرجل المغسولة بالرأس الممسوح فيه دليل على وجوب الترتيب في طهارة هذه الأعضاء وعليه الشافعيّ رضي الله تعالى عنه ولو قطع بعض القدم وجب

غسل الباقي وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ، وندب غسل الباقي كما مرّ في اليد ويؤخذ من السنة وجوب النية فيه كغيره من العبادات .

﴿ وإن كنتم جنباً ﴾ من جماع وغيره ﴿ فاطهروا ﴾ أي : بالغسل لجميع البدن ؛ لأنه أطلق ولم يخص الأعضاء كما في الوضوء ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ أي : مرضاً يضره الماء ﴿ أو على سفر ﴾ أي : مسافرين سفراً مباحاً طويلاً أو قصيراً ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ أي : الموضع المطمئن من الأرض الذي يقضي فيه حاجته الإنسان التي لا بد منها سمي باسمه الخارج للمجاورة . قيل : وفي ذلك حكمة وهي شدة عجز الإنسان ليكف عن إعجابه وكبره وترفعه وفخره كما حكي أنّ بعض الأمراء لقي بعض البله فلم يفسح له فغضب وقال : كأنك لم تعرفني فقال : بلى والله إني لأعرفك أوّلك نطفة مذرة وآخرك جيفة قذرة وأنت فيما بين ذلك تحمل العذرة ، وقرأ قالون والبزي وأبو عمرو بإسقاط الهمزة الأولى مع المدّ والقصر وسهل ورش وقنبل الهمزة الثانية وحقق الباقون الهمزتين معاً .

﴿ أو لامستم النساء ﴾ بالذكر أو غيره أمنيتم أم لا وقرأ حمزة والكسائي بغير ألف بين اللام والميم والباقون بالألف ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ بعد طلبه لفقده حساً أو معنى بالعجز عن استعماله للمرض بجرح أو غيره ﴿ فتيمّموا ﴾ أي : اقصدوا ﴿ صعيداً ﴾ أي : تراباً ﴿ طيباً ﴾ أي : طهوراً خالصاً ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ مع المرفقين ﴿ منه ﴾ بضربتين والباء للإلصاق وبينت السنة أنّ المراد استيعاب العضوين بالمسح

وتقدّم مثل هذه الآية في النساء في البيضاوي ، ولعل تكريره ليتصل الكلام في بيان أنواع الطهارة .

(135/192)

﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم ﴾ في الدين ﴿ من حرج ﴾ أي : ضيق بما فرض عليكم من الوضوء والغسل والتيمم ﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾ من الأحداث والذنوب فإنّ الوضوء يكفر الذنوب ﴿ وليُتِمّ نعمته عليكم ﴾ ببيان شرائع الدين ﴿ لعلكم تشكرون ﴾ نعمه فيثيبكم ،

قال البيضاوي : والآية مشتملة على سبعة أمور كلها مثنى طهارتان أصل وبدل والأصل اثنان مستوعب وغير مستوعب وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح وباعتبار المحل محدود وغير محدود وإنّ آلتيهما مائع وجامد وموجبهما حدث أصغر أو أكبر ، وإنّ المبيح للعدول إلى البدل مرض أو سفر ، وإنّ الموعود عليه تطهير الذنوب وإتمام النعمة .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ السراج المنير حـ 2 صـ 15 . 18 ﴾

(136/192)

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . . . الآية ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ ﴾ شروع في بيان الشرائع المتعلقة بدينهم بعد بيان ما يتعلق بدنياهم ، ووجه التقديم والتأخير ظاهر ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة ﴾ أي إذا أردتم القيام إليها والاشتغال بها ، فعبر عن إرادة الفعل بالفعل المسبب عنها مجازاً ، وفائدته الإيجاز والتنبيه على أن من أراد العبادة ينبغي أن يبادر إليها بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة ، وقيل : يجوز أن يكون المراد إذا قصدتم الصلاة ، فعبر عن أحد لازمي الشيء بلازمه الآخر .

وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً نظراً إلى عموم ﴿ الذين كَفَرُواْ ﴾ من غير اختصاص بالمحدثين ، وإن لم يكن في الكلام دلالة على تكرار الفعل ، وإنما ذلك من خارج على الصحيح ، لكن الإجماع على خلاف ذلك ،

وقد أخرج مسلم وغيره " أنه صلى الله عليه وسلم صلى الخمس بوضوء واحد يوم الفتح فقال عمر رضي الله تعالى عنه : صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ، فقال عليه الصلاة والسلام : عمداً فعلته يا عمر " يعني بياناً للجواز ، فاستحسن الجمهور كون الآية مقيدة ، والمعنى : إذا قمتم إلى الصلاة محدثين بقرينة دلالة الحال ، ولأنه اشترط الحدث في البدل وهو التيمم فلو لم يكن له مدخل في الوضوء مع المدخلية في التيمم لم يكن البدل بدلاً ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ ماءاً ﴾ صريح في البدلية ، وبعض المتأخرين أن في الكلام شرطاً مقدراً أي : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الخ إن كنتم محدثين لأنه يلائمه كل الملاءمة عطف ﴿ الكعبين وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فاطهروا ﴾ عليه ، وقيل : الأمر للندب ، ويعلم الوجوب للمحدث من السنة ؛ واستبعد لإجماعهم على أن وجوب الوضوء مستفاد من هذه الآية مع الاحتياج إلى التخصيص بغير المحدثين من غير دليل ، وأبعد منه أنه ندب بالنسبة إلى البعض ، ووجوب بالنسبة إلى آخرين ، وقيل : هو للوجوب ، وكان الوضوء واجباً على كل قائم أول الأمر ثم نسخ ، فقد أخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والحاكم عن عبد الله بن حنظلة الغسيل " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث " ولا يعارض ذلك خبر أن المائدة آخر

القرآن نزولاً الخ لأنه ليس في القوة مثله حتى قال العراقي : لم أجده مرفوعاً ، نعم الاستدلال على الوجوب على كل الأمة أولاً ، ثم نسخ الوجوب

(138/192)

عنهم آخراً بما يدل على الوجوب عليه عليه الصلاة والسلام أولاً ؛ ونسخه عنه آخراً لا يخلو عن شيء كما لا يخفى .

وأخرج مالك والشافعي وغيرهما عن زيد بن أسلم أن تفسير الآية إذا قمتم من المضاجع يعني النوم إلى الصلاة والأمر عليه ظاهر ، ويحكى عن داود أنه أوجب الوضوء لكل صلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يتوضؤون كذلك ، وكان علي كرم الله تعالى وجهه يتوضأ كذلك ويقرأ هذه الآية ، وفيه أن حديث عمر رضي الله تعالى عنه يأبى استمرار النبي عليه الصلاة والسلام على ما ذكر ، والخبر عن علي كرم الله تعالى وجهه لم يثبت ، وفعل الخلفاء لا يدل على أكثر من الندب والاستحباب ، وقد ورد "من توضأ على طهر كتب الله تعالى له عشر حسنات2 .

﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ أي أسيلوا عليها الماء ، وحد الإسالة أن يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما ، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يشترط التقاطر ، وأما الدلك فليس من

حقيقة الغسل خلافاً لمالك فلا يتوقف حقيقته عليه ، قيل : ومرجعهم فيه قول العرب : غسل المطر الأرض ، وليس في ذلك إلا الإسالة ، ومنع بأن وقعه من علو خصوصاً مع الشدة والتكرر دلك أيّ دلك ، وهم لا يقولونه إلا إذا نظفت الأرض ، وهو إنما يكون بدلك ، وبأنه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل ، وهو تحسين هيئة الأعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب سبحانه وتعالى الذي لا يتم بالنسبة إلى سائر المتوضئين إلا بالدلك . وحكي عنه أن الدلك ليس واجباً لذاته ، وإنما هو واجب لتحقق وصول الماء فلو تحقق لم يجب كما قاله ابن (أمير) الحاج في "شرح المنية" ومن الغريب أنه قال باشتراط الدلك في الغسل ولم يشترط السيلان فيما لو أمرَّ المتوضىء الثلج على العضو فإنه قال : يكفي ذلك وإن لم يذب الثلج ويسيل ، ووافقه عليه الأوزاعي مع أن ذلك لا يسمى غسلاً أصلاً ويبعد قيامه مقامه .

(139/192)

وحد الوجه عندنا طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل اللحيين ، وعرضاً ما بين شحمتي الأذن لأن المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها ، واشتقاق الثلاثي من المزيد إذا كان المزيد أشهر في المعنى الذي يشتركان فيه شائع ، وقال العلامة أكمل الدين : إن ما ذكروا من

منع اشتقاق الثلاثي من المزيد إنما هو في الاشتقاق الصغير ، وأما في الاشتقاق الكبير وهو أن يكون بين كلمتين تناسب في اللفظ والمعنى فهو جائز ، ويعطى ظاهر التحديد وجوب إدخال البياض المعترض بين العذار والأذن بعد نباته ، وهو قولهما خلافاً لأبي يوسف ، ويعطى أيضاً وجوب الإسالة على شعر اللحية ، وقد اختلفت الروايات فيه عن الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه وغيره ، فعنه يجب مسح ربعها ، وعنه مسح ما يلاقي البشرة وعنه لا يتعلق به شيء ، وهو رواية عن أبي يوسف ، وعن أبي يوسف يجب استيعابها ، وعن محمد أنه يجب غسل الكل ، قيل : وهو الأصح وفي "الفتاوى الظهيرية" ، وعليه الفتوى لأنه قام مقام البشرة فتحول الفرض إليه كالحاجب .

وقال في "البدائع" عن ابن شجاع : إنهم رجعوا عما سوى هذا .

(140/192)

وكل هذا في الكثة ، أما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها ولو أمرّ الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب غسل الذقن ، وفي البقال : لو قص الشارب لا يجب تخليله ، وإن طال وجب تخليله ، وإيصال الماء إلى الشفتين وكأن وجهه أن قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط ما تحته بخلاف اللحية فإن إعفاءها هو المسنون ، وعد شيخ

الإسلام المرغيناني في "التجنيس" إيصال الماء إلى منابت شعر الحاجبين والشارب من الآداب من غير تفصيل ، وأما الشفة فقيل : تبع للفم ، وقال أبو جعفر : ما انكتم عند انضمامه تبع له وما ظهر فللوجه ، وروي هذا التحديد عن ابن عباس ، وابن عمر والحسن وقتادة والزهري رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وغيرهم ، وقيل : الوجه كل ما دون منابت الشعر من الرأس إلى منقطع الذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ما ظهر من ذلك لعين الناظر ، وما بطن كداخل الأنف والفم ، وكذا ما أقبل من الأذنين ، وروي عن أنس بن مالك وأم سلمة وعمار ومجاهد وابن جبير وجماعة فأوجبوا غسل ذلك كله ولم أر لهم نصاً في باطن العين ، والظاهر عدم وجوب غسله عندهم لمزيد الحرج وتوقع الضرر ، ولهذا صرح البعض بعدم سنية الغسل أيضاً ، بل قال بعضهم : يكره ، نعم يخطر في الذهن رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يوجب غسل باطن العين في الغسل ويفعله ، وأنه كان سبباً في كف بصره رضي الله تعالى عنه .

﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق ﴾ جمع مرفق بكسر ففتح أفصح من عكسه ، وهو موصل الذراع في العضد ، ولعل وجه تسميته بذلك أنه يرتفق به أي يتكأ عليه من اليد ، وجمهور الفقهاء على دخولها .

وحكي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال : لا أعلم خلافاً في أن المرافق يجب غسلها ، ولذلك قيل ﴿ إلى ﴾ بمعنى مع كما في قوله تعالى : ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾ [هود : 52] و﴿ مَنْ أَنصَارِي إِلَى الله ﴾ [آل عمران : 52] ، وقيل : هي إنما تفيد معنى الغاية ، ومن الأصول المقررة أن ما بعد الغاية إن دخل في المسمى لولا ذكرها دخل وإلا فلا ، ولا شك أن المرافق داخلة في المسمى فتدخل ، وما أورد على هذا الأصل من أنه لو حلف لا يكلم فلاناً إلى غد لا يدخل مع أنه يدخل لو تركت الغاية غير قادح فيه لأن الكلام هنا في مقتضى اللغة ، والأيمان تبنى على العرف ، وجاز أن يخالف العرف اللغة .

وذكر بعض المحققين أن ﴿ إلى ﴾ جاءت وما بعدها داخل في الحكم فيما قبلها ، وجاءت وما بعدها غير داخل ، فمنهم من حكم بالاشتراك ، ومنهم من حكم بظهور الدخول ، ومنهم من حكم بظهور انتفاء الدخول وعليه النحويون ، ودخول المرافق ثابت بالسنة ، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أدار الماء عليها .

ونقل أصحابنا حكاية عدم دخولها عن زفر ، واستدل بتعارض الأشباه وبأن في الدخول في المسمى اشتباهاً أيضاً فلا تدخل بالشك ، وحديث الإدارة لا يستلزم الافتراض لجواز كونه على وجه السنة كالزيادة في مسح الرأس إلى أن يستوعبه ، وأجيب بأنه لا تعارض مع غلبة الاستعمال في الأصل المقرر ، وأيضاً على ما قال يثبت الإجمال في دخولها فيكون

اقتصاره صلى الله عليه وسلم على المرفق وقع بياناً للمراد من اليد ، فيتعين دخول ما أدخله واغسل يدك للأكل من إطلاق اسم الكل على البعض اعتماداً على القرينة .

(142/192)

وقال العلامة ابن حجر : دل على دخولها الإتباع والإجماع ، بل والآية أيضاً بجعل ﴿ إلى ﴾ غاية للترك المقدر بناءاً على أن اليد حقيقة إلى المنكب كما هو الأشهر لغة ، وكأنه عنى بالإجماع إجماع أهل الصدر الأول وإلا فلا شك في وجود المخالف بعد ، وعدوا داود وكذا الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من ذلك ولي في عد الأخير تردد ، فقد نقل ابن هبيرة إجماع الأئمة الأربعة على فرضية غسل اليدين مع المرفقين ، قيل : ويترتب على هذا الخلاف أن فاقد اليد من المرفق يجب عليه إمرار الماء على طرف العظم عند القائل بالدخول ، ولا يجب عند المخالف لأن محل التكليف لم يبق أصلاً كما لو فقد اليد مما فوق المرفق ، نعم يندب له غسل ما بقي من العضد محافظة على التحجيل .

هذا واستيعاب غسل المأمور به من الأيدي فرض كما هو الظاهر من الآية ، فلو لزق بأصل ظفره طين يابس أو نحوه ، أو بقي قدر رأس إبرة من موضع الغسل لم يجز ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه إذا كان واسعاً ، والمختار في الضيق الوجوب ، وفي "الجامع الأصغر" إن كان وافر

الأظفار وفيها درن أو طين أو عجين جاز في القروي والمدني على الصحيح المفتى به كما قال الدبوسي وقيل : يجب إيصال الماء إلى ما تحتها إلا الدرن لتولده منه .

وقال الصفار : يجب الإيصال مطلقاً إن طال الظفر ، واستحسنه ابن الهمام لأن الغسل وإن كان مقصوراً على الظواهر لكن إذا طال الظفر يصير بمنزلة عروض الحائل كقطرة شمعة ، وفي "النوازل" يجب في المصري لا القروي لأن دسومة أظفار المصري مانعة من وصول الماء بخلاف القروي ، ولو طالت أظفاره حتى خرجت عن رؤوس الأصابع وجب غسلها قولاً واحداً ، ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الأصلية يجب غسلها ، والأخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا ، ومن الغريب أن بعضاً من الناس أوجب البداية في غسل الأيدي من المرافق ، فلو غسل من رؤوس الأصابع لم يصح وضوؤه .

(143/192)

وقد حكى ذلك الطبرسي في "مجمع البيان" ، والظاهر أن هذا البعض من الشيعة ، ولا أجد لهم في ذلك متمسكاً .

﴿ وامسحوا ﴾ ، قيل : الباء زائدة لتعدي الفعل بنفسه ؛ وقيل : للتبعيض ، وقد نقل ابن

مالك عن أبي علي في "التذكرة" أنها تجيء لذلك ، وأنشد :

شربن بماء البحر ثم ترفعت . . .

متى لجج خضر لهن نئيج

وقيل : إن العرف نقلها إلى التبعيض في المتعدي ، والمفروض في المسح عندنا مقدار الناصية ، وهو ربع الرأس من أي جانب كان فوق الأذنين لما روى مسلم عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ؛ والكتاب مجمل في حق الكمية فالتحق بياناً له ، والشافعي رضي الله تعالى عنه يمنع ذلك ، ويقول : هو مطلق لا مجمل فإنه لم يقصد إلى كمية مخصوصة أجمل فيها ، بل إلى الإطلاق فيسقط عنده بأدنى ما يطلق عليه مسح الرأس ، على أن في حديث المغيرة روايتان : على ناصيته .

(144/192)

وبناصيته ، والأولى لا تقتضي استيعاب الناصية لجواز كون ذكرها لدفع توهم أنه مسح على الفود ، أو القذال ، فلا يدل على مطلوبكم ولو دل مثل هذا على الاستيعاب لدل مسحَ على الخفين عليه أيضاً ، ولا قائل به هناك عندنا وعندكم ، وإذا رجعنا إلى الثانية كان محل النزاع في الباء كالآية ، ويعود التبعيض ، ومن هنا قال بعضهم : الأولى أن يستدل برواية أبي

داود عن أنس رضي الله تعالى عنه : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه" وسكت عليه أبو داود فهو حجة ، وظاهره استيعاب تمام المقدم ، وتمام مقدم الرأس هو الربع المسمى بالناصية ، ومثله ما رواه البيهقي عن عطاء "أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه ، أو قال : ناصيته" فإنه حجة وإن كان مرسلاً عندنا ، وكيف وقد اعتضد بالمتصل ؟ بقي شيء وهو أن ثبوت الفعل كذلك لا يستلزم نفي جواز الأقل فلا بدّ من ضم الملازمة القائلة لو جاز الأقل لفعله مرة تعليماً للجواز ، وقد يمنع بأن الجواز إذا كان مستفاداً من غير الفعل لم يحتج إليه فيه ، وهنا كذلك نظراً إلى الآية فإن الباء فيها للتبعيض وهو يفيد جواز الأقل فيرجع البحث إلى دلالة الآية ، فيقال حينئذٍ : إن الباء للإلصاق وهو المعنى المجمع عليه لها بخلاف التبعيض ، فإن الكثير من محققي أئمة العربية ينفون كونه معنى مستقلاً للباء بخلاف ما إذا كان في ضمن الإلصاق كما فيما نحن فيه ، فإن إلصاق الآلة بالرأس الذي هو المطلوب لا يستوعب الرأس ، فإذا ألصق فلم يستوعب خرج عن العهدة بذلك البعض ، وحينئذٍ فتعين الربع لأن اليد إنما تستوعب قدره غالباً فلزم .

(145/192)

وفي بعض الروايات إن المفروض مقدار ثلاث أصابع ، وصححها بعض المشايخ نظراً إلى أن الواجب إلصاق اليد والأصابع أصلها ، ولذا يلزم كمال دية اليد بقطعها والثلاث أكثرها ، وللأكثر حكم الكل ، ولا يخفى ما فيه ، وإن قيل : إنه ظاهر الرواية .

وذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه والإمام أحمد في أظهر الروايات عنه إلى أنه يجب استيعاب الرأس بالمسح ، والإمامية إلى ما ذهب إليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ، ولو أصاب المطر قدر الفرض سقط عندنا ، ولا يشترط إصابته باليد لأن الآلة لم تقصد إلا للإيصال إلى المحل فحيث وصل استغنى عن استعمالها ، ولو مسح ببل في يده لم يأخذه من عضو آخر جاز ، وإن أخذه لا يجوز ، ولو مسح بإصبع واحدة مدها قدر الفرض ، وكذا بإصبعين على ما قيل لا يجوز خلافاً لزفر ، وعللوه بأن البلة صارت مستعملة وهو على إشكاله بأن الماء لا يصير مستعملاً قبل الانفصال ليستلزم عدم جواز مد الثلاث على القول بأنه لا يجزىء أقل من الربع ، والمشهور في ذلك الجواز ، واختار شمس الأئمة أن المنع في مد الأصبع والاثنتين غير معلل باستعمال البلة بدليل أنه لو مسح بإصبعين في التيمم لا يجوز مع عدم شيء يصير مستعملاً خصوصاً إذا تيمم على الحجر الصلد ، بل الوجه عنده أنا مأمورون بالمسح باليد والإصبعان منها لا تسميان يداً بخلاف الثلاث لأنها أكثر ما هو الأصل فيها ، وهو حسن كما قال ابن الهمام لكنه يقتضي تعين الإصابة باليد وهو منتف بمسألة المطر ، وقد يدفع بأن المراد تعينها أو ما يقوم مقامها من الآلات عند قصد الإسقاط

بالفعل اختياراً غير أن لازمه كون تلك الآلة التي هي غير اليد مثلاً قدر ثلاث أصابع من اليد حتى لو كان عوداً مثلاً لا يبلغ ذلك القدر قلنا : بعدم جواز مده ، وقد يقال : عدم الجواز بالإصبع بناءاً على أن البلة تتلاشى وتفرغ قبل بلوغ قدر الفرض بخلاف الإصبعين ، فإن الماء يتحمل بين الإصبعين المضمومتين فضل زيادة تحتمل الامتداد إلى قدر الفرض وهذا مشاهد أو مظنون ، فوجب إثبات الحكم باعتباره ، فعلى اعتبار صحة الاكتفاء بقدر ثلاث أصابع يجوز مد الإصبعين لأن ما بينهما من الماء يمتد قدر إصبع ثالثة ، وعلى اعتبار توقف الإجزاء على الربع لا يجوز لأنّ ما بينهما لا

(146/192)

يغلب على الظنّ إيعابه الربع إلا أن هذا يعكر عليه عدم جواز التيمم بإصبعين فلو أدخل رأسه إناء ماء ناوياً للمسح جاز ، والماء طهور عند أبي يوسف لأنه لا يعطى له حكم الاستعمال إلا بعد الانفصال والذي لاقى الرأس من أجزائه لصق به فطهره ، وغيره لم يلاقه فلا يستعمل .

واتفقت الأئمة على أن المسح على العمامة غير مجزىء إلا أحمد فإنه أجاز ذلك بشرط أن يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة ، وهل يشترط أن يكون قد لبسها على

طهارة؟ فيه روايتان ، واختلفت الرواية عنه أيضاً في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها ، فروي عنه جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك وروي عنه المنع ، ونقل عن الأوزاعي والثوري جواز المسح على العمامة ، ولم أر حكاية الاشتراط ولا عدمه عنهما ، وقد ذكرنا دليل الجواز في كتاب الأجوبة العراقية عن الأسئلة الإيرانية" .

(147/192)

﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكعبين ﴾ وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ، ومنه الكاعب وهي الجارية التي تبدو ثديها للنهود وروى هشام عن محمد أن الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معترك الشراك لأن الكعب اسم للمفصل ، ومنه كعوب الرمح والذي في وسط القدم مفصل دون ما على الساق ، وهذا صحيح في المحرم إذا لم يجد نعلين فإنه يقطع خفيه أسفل من الكعبين ، ولعل ذلك مراد محمد ، فأما في الطهارة فلا شك أنه ما ذكرنا ، وفي الأرجل ثلاث قراآت : واحدة شاذة واثنتان متواترتان ؛ أما الشاذة فالرفع وهي قراءة الحسن وأما المتواترتان فالنصب ، وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب والجر وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو وعاصم ، وفي رواية أبي بكر عنه ، ومن هنا اختلف الناس في غسل الرجلين ومسحهما ، قال الإمام

الرازي : "فنقل القفال في "تفسيره" عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر رضي الله تعالى عنهم أن الواجب فيها المسح وهو مذهب الإمامية (من الشيعة) ، وقال جمهور الفقهاء والمفسرين : فرضهما الغسل ، وقال داود : يجب الجمع بينهما ، وهو قول الناصر للحق من الزيدية ، وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري : المكلف مخير بين المسح والغسل .

وحجة القائلين بالمسح قراءة الجر فإنها تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس فكما وجب المسح فيها وجب فيها والقول إنه جرّ بالجوار كما في قولهم : هذا جحر ضب خرب ، وقوله :

(كان ثبيراً في عرانين وبله) . . .

كبير أناس في بجاد مزمل

(148/192)

باطل من وجوه : أولها : أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر ، وكلام الله تعالى يجب تنزيهه عنه ، وثانيها : أن الكسر إنما يصار إليه حيث حصل الأمن من الالتباس كما فيما استشهدوا به ، وفي الآية الأمن من الالتباس غير

حاصل ، وثالثها : أن (الجر) بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف ، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب ، وردوا قراءة النصب إلى قراءة الجر فقالوا : إنها تقتضي المسح أيضاً لأن العطف حينئذ على محل الرؤوس لقربه فيتشاركان في الحكم ؛ وهذا مذهب مشهور للنحاة ، ثم قالوا (ولا يجوز دفع) ذلك بالأخبار لأنها بأسرها من باب الآحاد ، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز ، ثم قال الإمام : واعلم أنه لا يمكن الجواب عن هذا إلا من وجهين : الأول : أن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل ، والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس ، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط ، فوجب المصير إليه ، وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحها ، والثاني : أن فرض الأرجل محدود إلى الكعبين ، والتحديد إنما جاء في الغسل لا في المسح ، والقوم أجابوا عنه من وجهين : الأول : أن الكعب عبارة عن العظم الذي تحت مفصل القدم ، وعلى هذا التقدير يجب المسح على ظهر القدمين ، والثاني : أنهم سلموا أن الكعبين عبارة عن العظمين الناتئين من جانبي الساق ، إلا أنهم التزموا أنه يجب أن يمسح ظهور القدمين إلى هذين الموضعين وحينئذ لا يبقى هذا السؤال" انتهى .

ولايخفى أن بحث الغسل والمسح مما كثر فيه الخصام ، وطالما زلت فيه أقدام ، وما ذكره الإمام رحمه الله تعالى يدل على أنه راجل في هذا الميدان ، وضالع لا يطيق العروج إلى شاوي ضليع تحقيق تبتهج به الخواطر والأذهان ، فلنبسط الكلام في تحقيق ذلك رغماً لأنوف الشيعة السالكين من السبل كل سبيل حالك ، فنقول وبالله تعالى التوفيق ، وبيده أزمة التحقيق : إن القراءتين متواترتان بإجماع الفريقين بل بإطباق أهل الإسلام كلهم ، ومن القواعد الأصولية عند الطائفتين أن القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية واحدة فلهما حكم آيتين ، فلا بدّ لنا أن نسعى ونجتهد في تطبيقهما أولاً مهما أمكن لأن الأصل في الدلائل الإعمال دون الإهمال كما تقرر عند أهل الأصول ؛ ثم نطلب بعد ذلك الترجيح بينهما ، ثم إذا لم يتيسر لنا الترجيح بينهما نتركهما ونتوجه إلى الدلائل الأخر من السنة ، وقد ذكر الأصوليون أن الآيات إذا تعارضت بحيث لا يمكن التوفيق ، ثم الترجيح بينهما يرجع إلى السنة فإنها لما لم يمكن لنا العمل بها صارت معدومة في حقنا من حيث العمل وإن تعارضت السنة كذلك نرجع إلى أقوال الصحابة وأهل البيت ، أو نرجع إلى القياس عند القائلين بأن قياس المجتهد يعمل به عند التعارض ، فلما تأملنا في هاتين القراءتين في الآية وجدنا التطبيق بينهما بقواعدنا من وجهين : الأول : أن يحمل المسح على الغسل كما صرح به أبو زيد الأنصاري وغيره من أهل اللغة ، فيقال للرجل إذا توضأ : تمسح ويقال : مسح الله

تعالى ما بك أي أزال عنك المرض ، ومسح الأرض المطر إذا غسلها فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس في قراءة الجر لا يتعين كونها ممسوحة بالمعنى الذي يدعيه الشيعة .

(150/192)

واعترض ذلك من وجوه : أولها : أن فائدة اللفظين في اللغة والشرع مختلفة ، وقد فرق الله تعالى بين الأعضاء المغسولة والممسوحة ، فكيف يكون معنى الغسل والمسح واحدا ؟! وثانيها : أن الأرجل إذا كانت معطوفة على الرؤوس وكان الفرض في الرؤوس المسح الذي ليس بغسل بلا خلاف وجب أن يكون حكم الأرجل كذلك ، وإلا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وثالثها : أنه لو كان المسح بمعنى الغسل يسقط الاستدلال على الغسل بخبر "أنه صلى الله عليه وسلم غسل رجليه" لأنه على هذا يمكن أن يكون مسحها فسمي المسح غسلاً .

(151/192)

ورابعها : أن استشهاد أبي زيد بقولهم : تمسحت للصلاة لا يجدي نفعاً لاحتمال أنهم لما أرادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ موجز ، ولم يجز أن يقولوا : تغسلت للصلاة لأن ذلك يوهم الغسل ، قالوا بدله : تمسحت لأن المغسول من الأعضاء ممسوح أيضاً ، فتجوزوا بذلك تعويلاً على فهم المراد ، وذلك لا يقتضي أن يكونوا جعلوا المسح من أسماء الغسل ، وأجيب عن الأول : بأنا لا ننكر اختلاف فائدة اللفظين لغة وشرعاً ولا تفرقة الله تعالى بين المغسول والممسوح من الأعضاء ، لكنا ندعي أن حمل المسح على الغسل في بعض المواضع جائز وليس في اللغة والشرع ما يأباه ، على أنه قد ورد ذلك في كلامهم ، وعن الثاني : بأنا نقدر لفظ امسحوا قبل أرجلكم أيضاً وإذا تعدد اللفظ فلا بأس بأن يتعدى المعنى ولا محذور فيه ، فقد نقل شارح "زبدة الأصول" من الإمامية أن هذا القسم من الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز بحيث يكون ذلك اللفظ في المعطوف عليه بالمعنى الحقيقي وفي المعطوف بالمعنى المجازي ، وقالوا في آية ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاة وَأَنتُمْ سكارى حتى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ [النساء : 43] : إن الصلاة في المعطوف عليه بالمعنى الحقيقي الشرعي وهو الأركان المخصوصة وفي المعطوف بالمعنى المجازي وهو المسجد فإنه محل الصلاة ، وادعى ذلك الشارح أن هذا نوع من الاستخدام ، وبذلك فسر الآية جمع من مفسري الإمامية وفقهائهم ، وعليه فيكون هذا العطف من عطف الجمل في التحقيق ، ويكون المسح المتعلق بالرؤوس بالمعنى الحقيقي ، والمسح المتعلق بالأرجل بالمعنى المجازي

، على أن من أصول الإمامية كالشافعية جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وكذا استعمال المشترك في معنييه ، ويحتمل هنا إضمار الجار تبعاً للفعل فتدبر ؛ ولا يشكل أن في الآية حينئذ إبهاماً ؛ ويبعد وقوع ذلك في التنزيل لأنا نقول : إن الآية نزلت بعد ما فرض الوضوء وعلمه عليه الصلاة

(152/192)

والسلام روح القدس إياه في ابتداء البعثة بسنين فلا بأس أن يستعمل فيها هذا القسم من الإبهام ، فإن المخاطبين كانوا عارفين بكيفية الوضوء ولم تتوقف معرفتهم بها على الاستنباط من الآية ، ولم تنزل الآية لتعليمهم بل سوقها لإبدال التيمم من الوضوء والغسل في الظاهر ، وذكر الوضوء فوق التيمم للتمهيد ؛ والغالب فيما يذكر لذلك عدم البيان المشبع ، وعن الثالث : بأن حمل المسح على الغسل لداع لا يستلزم حمل الغسل على المسح بغير داع ، فكيف يسقط الاستدلال ؟! سبحان الله تعالى هذا هو العجب العجاب .

وعن الرابع : بأنا لا نسلم أن العدول عن تغسلت لإيهامه الغسل فإن تمسحت يوهم ذلك أيضاً بناءاً على ما قاله من أن المغسول من الأعضاء ممسوح أيضاً سلمنا ذلك لكنا لم نقتصر في الاستشهاد على ذلك ، ويكفي مسح الأرض المطر في الفرض .

والوجه الثاني : أن يبقى المسح على الظاهر ، وتجعل الأرجل على تلك القراءة معطوفة على المغسولات كما في قراءة النصب ، والجر للمجاورة ، واعترض أيضاً من وجوه ، الأول والثاني والثالث : ما ذكره الإمام من عدّ الجر بالجوار لحناً وأنه إنما يصار إليه عند أمن الالتباس ولا أمن فيما نحن فيه ، وكونه إنما يكون بدون حرف العطف ، والرابع : أن في العطف على المغسولات سواء كان المعطوف منصوب اللفظ أو مجروره الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية ليست اعتراضية وهو غير جائز عند النحاة ، على أن الكلام حينئذ من قبيل ضربت زيداً ، وأكرمت خالداً وبكراً بجعل بكر عطفاً على زيد ، أو إرادة أنه مضروب لا مكرم ، وهو مستهجن جداً تنفر عنه الطباع ولا تقبله الأسماع ، فكيف يجنح إليه أو يحمل كلام الله تعالى عليه ؟! وأجيب عن الأول : بأن إمام النحاة الأخفش وأبا البقاء وسائر مهرة العربية وأئمتها جوزوا جرّ الجوار ، وقالوا بوقوعه في الفصيح كما ستسمعه إن شاء الله تعالى ، ولم ينكره إلا الزجاج وإنكاره مع ثبوته في كلامهم يدل على قصور تتبعه ، ومن هنا قالوا : المثبت مقدم على النافي ، وعن الثاني : بأنا لا نسلم أنه إنما يصار إليه عند أمن الالتباس ولا نقل في ذلك عن النحاة في الكتب المعتمدة ، نعم قال

بعضهم : شرط حسنه عدم الالتباس مع تضمن نكتة وهو هنا كذلك لأن الغاية دلت على أن هذا المجرور ليس بممسوح إذ المسح لم يوجد مغياً في كلامهم ، ولذا لم يغي في آية التيمم ، وإنما يغيا الغسل ، ولذا غيي في الآية حين احتيج إليه فلا يرد أنه لم يغي غسل الوجه لظهور الأمر فيه ، ولا قول المرتضى : إنه لا مانع من تغييه ، والنكتة فيه الإشارة إلى تخفيف الغسل حتى كأنه مسح ، وعن الثالث : بأنهم صرحوا بوقوعه في النعت كما سبق من الأمثلة ، وقوله تعالى : ﴿ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴾ [هود : 84] بجر ﴿ مُحِيطٌ ﴾ مع أنه نعت للعذاب ، وفي التوكيد كقوله :

ألا بلغ ذوي الزوجات (كلهم) . . .

أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب

بجر كلهم على ما حكاه الفراء ، وفي العطف كقوله تعالى :

﴿ وَحُورٌ عِينٌ كَأَمثال اللؤلؤ المكنون ﴾ [الواقعة : 22 ، 23] على قراءة حمزة والكسائي .

وفي رواية المفضل عن عاصم فإنه مجرور بجوار أكواب وأباريق ومعطوف على ﴿ ولدان

مُّخَلَّدُونَ ﴾ [الواقعة : 17] ، وقول النابغة :

لم يبق إلا أسير غير منفلت . . .

(وموثق) في حبال القد مجنوب

بجر موثق مع أن العطف على أسير ، وقد عقد النحاة لذلك باباً على حدة لكثرته ولما فيه من المشاكلة ؛ وقد كثر في الفصيح حتى تعدوا عن اعتباره في الإعراب إلى التثنية والتأنيث وغير ذلك ، وكلام ابن الحاجب في هذا المقام لا يعبأ به ، وعن الرابع : بأن لزوم الفصل بالجملة إنما يخل إذا لم تكن جملة ﴿ وامسحوا ﴾ متعلقة بجملة المغسولات فإن كان معناها .

وامسحوا الأيدي بعد الغسل برؤوسكم فلا إخلال كما هو مذهب كثير من أهل السنة من جواز المسح ببقية ماء الغسل ، واليد المبلولة من المغسولات ، ومع ذلك لم يذهب أحد من أئمة العربية إلى امتناع الفصل بين الجملتين المتعاطفتين ، أو معطوف ومعطوف عليه ، بل صرح الأئمة بالجواز ، بل نقل أبو البقاء إجماع النحويين على ذلك ، نعم توسط الأجنبي في كلام البلغاء يكون لنكتة وهي هنا ما أشرنا إليه ، أو الإيماء إلى الترتيب ، وكون الآية من قبيل ما ذكر من المثال في حيز المنع ، وربما تكون كذلك لو كان النظم وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين والواقع ليس كذلك .

وقد ذكر بعض أهل السنة أيضاً وجهاً آخر في التطبيق ، وهو أن قراءة الجر محمولة على حالة التخفف ، وقراءة النصب على حال دونه ، واعترض بأن الماسح على الخف ليس ماسحاً على الرجل حقيقة ولا حكماً ، لأن الخف اعتبر مانعاً سراية الحدث إلى القدم فهي طاهرة ، وما حل بالخف أزيل بالمسح فهو على الخف حقيقة وحكماً ، وأيضاً المسح على الخف لا يجب إلى الكعبين اتفاقاً ، وأجيب بأنه يجوز أن يكون لبيان المحل الذي يجزىء عليه المسح لأنه لا يجزىء على ساقه ، نعم هذا الوجه لا يخلو عن بعد ، والقلب لا يميل إليه ، وإن ادعى الجلال السيوطي أنه أحسن ما قيل في الآية ، وللإمامية في تطبيق القراءتين وجهان أيضاً لكن الفرق بينهما وبين ما سبق من الوجهين اللذين عند أهل السنة أن قراءة النصب التي هي ظاهرة في الغسل عند أهل السنة ، وقراءة الجر تعاد إليها ، وعند الإمامية بالعكس ، الوجه الأول : أن تعطف الأرجل في قراءة النصب على محل ﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ فيكون حكم الرؤوس والأرجل كليهما مسحاً ، الوجه الثاني : أن الواو فيه بمعنى مع من قبيل استوى الماء والخشبة ، وفي كلا الوجهين بحث لأهل السنة من وجوه : الأول : أن العطف على المحل خلاف الظاهر بإجماع الفريقين ، والظاهر العطف على المغسولات والعدول عن الظاهر إلى خلافه بلا دليل لا يجوز وإن استدلوا بقراءة الجر ، قلنا : إنها لا تصلح دليلاً لما علمت ، والثاني إنه لو عطف ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ على محل ﴿

بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ جاز أن نفهم منه معنى الغسل ، إذ من القواعد المقررة في العلوم العربية أنه إذا اجتمع فعلان متغايران في المعنى ويكون لكل منهما متعلق جاز حذف أحدهما وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور كأنه متعلقه ، ومن ذلك قوله :

يا ليت بعلك قد غدا . . .

متقلداً سيفاً ورمحا

فإن المراد وحاملاً رمحاً ، ومنه قوله :

إذا ما الغانيات برزن يوما . . .

وزججن الحواجب والعيونا

فإنه أراد وكحلن العيونا ، وقوله :

تراه كان مولاه يجدع أنفه . . .

وعينيه إن مولاه كان له وفر

أي يفقىء عينيه إلى ما لا يحصى كثرة ، والثالث : أن جعل الواو بمعنى مع بدون قرينة مما لا يكاد يجوز ، ولا قرينة ههنا على أنه يلزمه كما قيل : فعل المسحين معاً بالزمان ، ولا قائل به

بالاتفاق ، بقي لو قال قائل : لا أقنع بهذا المقدار في الاستدلال على غسل الأرجل بهذه الآية ما لم ينضم إليها من خارج ما يقوي تطبيق أهل السنة فإن كلامهم وكلام الإمامية في ذلك عسى أن يكون فرسا رهان ، قيل له : إن سنة خير الورى صلى الله عليه وسلم وآثار الأئمة رضي الله تعالى عنهم شاهدة على ما يدعيه أهل السنة وهي من طريقهم أكثر من أن تحصى ، وأما من طريق القوم ، فقد روى العياشي عن علي عن أبي حمزة قال : "سألت أبا هريرة عن القدمين فقال : تغسلان غسلاً" وروى محمد بن النعمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : " إذا نسيت مسح رأسك حتى غسلت رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك " وهذا الحديث رواه أيضاً الكلبي وأبو جعفر الطوسي بأسانيد صحيحة بحيث لا يمكن تضعيفها ولا الحمل على التقية لأن المخاطب بذلك شيعي خاص ، وروى محمد بن الحسن الصفار عن زيد بن علي عن أبيه عن جده أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه أنه قال : "جلست أتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غسلت قدمي قال : " يا علي خلل بين الأصابع " ونقل الشريف الرضي عن أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه في "نهج البلاغة" حكاية وضوئه صلى الله عليه وسلم وذكر فيه غسل الرجلين ، وهذا يدل على أن مفهوم الآية كما قال أهل السنة ، ولم يدع أحد منهم النسخ ليتكلف لإثباته كما ظنه من لا وقوف له ، وما يزعمه الإمامية من نسبة المسح إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وأنس بن مالك وغيرهما كذب مفترى عليهم ، فإن

أحداً منهم ما روي عنه بطريق صحيح أنه جوز المسح ، إلا أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فإنه قال بطريق التعجب : "لا نجد في كتاب الله تعالى إلا المسح ولكنهم أبوا إلا الغسل"

(157/192)

ومراده أن ظاهر الكتاب يوجب المسح على قراءة الجر التي كانت قراءته ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا إلا الغسل ، ففي كلامه هذا إشارة إلى قراءة الجر مؤلة متروكة الظاهر بعمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ونسبة جواز المسح إلى أبي العالية وعكرمة والشعبي زور وبهتان أيضاً ، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح ، أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري عليه الرحمة ، ومثله نسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطبري صاحب "التاريخ" الكبير "والتفسير" الشهير ، وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلفة ، ورواها بعض أهل السنة ممن لم يميز الصحيح والسقيم من الأخبار بلا تحقق ولا سند ، واتسع الخرق على الراقع ، ولعل محمد بن جرير القائل بالتخيير هو محمد بن جرير بن رستم الشيعي صاحب "الإيضاح للمترشد في الإمامة" لا أبو جعفر محمد بن جرير بن (يزيد بن كثيرين) غالب الطبري الشافعي الذي هو

من أعلام أهل السنة ، والمذكور في تفسير هذا هو الغسل فقط لا المسح ولا الجمع ولا التخيير الذي نسبه الشيعة إليه ، ولا حجة لهم في دعوى المسح بما روي عن أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه "أنه مسح وجهه ويديه ، ومسح رأسه ورجليه ، وشرب فضل طهوره قائماً ، وقال : إن الناس يزعمون أن الشرب قائماً لا يجوز ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت" وهذا وضوء من لم يحدث لأن الكلام في وضوء المحدث لا في مجرد التنظيف بمسح الأطراف كما يدل عليه ما في الخبر من مسح المغسول اتفاقاً ، وأما ما روي عن عباد بن تميم عن عمه بروايات ضعيفة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على قدميه فهو كما قال الحفاظ : شاذ منكر لا يصلح للاحتجاج مع احتمال حمل القدمين على الخفين ولو مجازاً ؛ واحتمال اشتباه القدمين المتخففين بدون المتخففين من بعيد ، ومثل ذلك عند من اطلع على أحوال الرواة ما رواه الحسين بن سعيد الأهوازي

عن فضالة عن حماد بن عثمان عن غالب بن هذيل قال : "سألت أبا جعفر رضي الله تعالى عنه عن المسح على الرجلين فقال : هو الذي نزل به جبريل عليه السلام" وما روي عن أحمد بن محمد قال : "سألت أبا الحسن موسى بن جعفر رضي الله تعالى عنه عن

المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع بكفيه على الأصابع ثم مسحهما إلى الكعبين فقلت له : لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين أيجزىء ؟ قال : لا إلا بكفه كلها" إلى غير ذلك مما روته الإمامية في هذا الباب ، ومن وقف على أحوال رواتهم لم يعول على خبر من أخبارهم .

وقد ذكرنا نبذة من ذلك في كتابنا "النفحات القدسية في رد الإمامية" على أن لنا أن نقول : لو فرض أن حكم الله تعالى المسح على ما يزعمه الإمامية من الآية فالغسل يكفي عنه ولو كان هو الغسل لا يكفي عنه فبالغسل يلزم الخروج عن العهدة بيقين دون المسح ، وذلك لأن الغسل محصل لمقصود المسح من وصول البلل وزيادة ، وهذا مراد من عبر بأنه مسح وزيادة ، فلا يرد ما قيل : من أن الغسل والمسح متضادان لا يجتمعان في محل واحد كالسواد والبياض ، وأيضاً كان يلزم الشيعة الغسل لأنه الأنسب بالوجه المعقول من الوضوء وهو التنظيف للوقوف بين يدي رب الأرباب سبحانه وتعالى لأنه الأحوط أيضاً لكون سنده متفقاً عليه للفريقين كما سمعت دون المسح للاختلاف في سنده ، وقال بعض المحققين : قد يلزمهم بناءاً على قواعدهم أن يجوزوا الغسل والمسح ولا يقتصروا على المسح فقط ، وزعم الجلال السيوطي أنه لا إشكال في الآية بحسب القراءتين عند المخيرين إلا أنه يمكن أن يدعى لغيرهم أن ذلك كان مشروعاً أولاً ثم نسخ بتعيين الغسل ، وبقيت القراءتان ثابتتين في

الرسم كما نسخ التخيير بين الصوم والفدية بتعيين الصوم وبقي رسم ذلك ثابتاً ، ولا يخفى أنه أوهن من بيت العنكبوت وإنه لأوهن البيوت .

(159/192)

هذا وأما قراءة الرفع فلا تصلح في الاستدلال للفريقين إذ لكل أن يقدر ما شاء ، ومن هنا قال الزمخشري فيها : ﴿ أَنَّهَا على ﴾ ، لكن ذكر الطيبي أنه لا شك أن تغيير الجملة من الفعلية إلى الإسمية وحذف خبرها يدل على إرادة ثبوتها وظهورها ، وأن مضمونها مسلم الحكم ثابت لا يلتبس ، وإنما يكون كذلك إذا جعلت القرينة ما علم من منطوق القراءتين ومفهومهما ، وشوهد وتعورف من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ، وسمع منهم واشتهر فيما بينهم .

وقد قال عطاء : والله ما علمت أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين ، وكل ذلك دافع لتفسيره هذه القراءة بقوله : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ مغسولة أو ممسوحة على الترديد لا سيما العدول من الإنشائية إلى الإخبارية المشعر بأن القوم كأنهم سارعوا فيه وهو يخبر عنه انتهى ، فالأولى أن يقدر ما هو من جنس الغسل على وجه يبقى معه الإنشاء .

وبمجموع ما ذكرنا يعلم ما في كلام الإمام الرازي قدس الله تعالى سره ، ونقله مما قدمناه ، فاعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال ، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل .

(160/192)

ثم اعلم أنهم اختلفوا في أن الآية هل تقتضي وجوب النية أم لا ؟ فقال الحنفية : إن ظاهره لا يقتضي ذلك والقول بوجوبها يقتضي زيادة في النص ، والزيادة فيه تقتضي النسخ ، ونسخ القرآن بخبر الواحد غير واقع بل غير جائز عند الأكثرين ، وكذا بالقياس على المذهب المنصور للشافعي رضي الله تعالى عنه كما قاله المروزي فإذن لا يصح إثبات النية ، وقال بعض الشافعية : إن الآية تقتضي الإيجاب لأن معنى قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ إذا أردتم القيام وأنتم محدثون ، والغسل وقع جزاءاً لذلك ، والجزاء مسبب عن الشرط فيفيد وجوب الغسل لأجل إرادة الصلاة ، وبذلك يثبت المطلوب ، وقال آخرون وعليه المعول عندهم وجه الاقتضاء أن الوضوء مأمور به فيها وهو ظاهر ، وكل مأمور به يجب أن يكون عبادة وإلا لما أمر به ، وكل عبادة لا تصح بدون النية لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ ﴾ [البينة : 5] والإخلاص لا يحصل إلا بالنية ، وقد جعل حالاً للعابدين ،

والأحوال شروط فتكون كل عبادة مشروطة بالنية ، وقاسوا أيضاً الوضوء على التيمم في كونهما طهارتين للصلاة ، وقد وجبت النية في المقيس عليه فكذا في المقيس .

(161/192)

ولنا القول بموجب العلة يعني سلمنا أن كل عبادة بنية ، والوضوء لا يقع عبادة بدونها لكن ليس كلامنا في ذلك بل في أنه إذا لم ينو حتى لم يقع عبادة سبباً للثواب فهل يقع الشرط المعتبر للصلاة حتى تصح به أو لا ؟ ليس في الآية ولا في الحديث المشهور الذي يوردونه في هذا المقام دلالة على نفيه ولا إثباته ، فقلنا : نعم لأن الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته ، فكيف حصل المقصود وصار كستر العورة ؟! وباقي شروط الصلاة التي لا يفتقر اعتبارها إلى أن ينوى ، ومن ادعى أن الشرط وضوء هو عبادة فعليه البيان ، والقياس المذكور على التيمم فاسد ، فإن من المتفق عليه أن شرط القياس أن لا يكون شرعية حكم الأصل متأخرة عن حكم الفرع ، وإلا لثبت حكم الفرع بلا دليل وشرعية التيمم متأخرة عن الوضوء فلا يقاس الوضوء على التيمم في حكمه ، نعم إن قصد الاستدلال بآية التيمم بمعنى أنه لما شرع التيمم بشرط النية ظهر وجوبها في الوضوء وكان معنى القياس أنه لا فارق لم يرد ذلك .

وذكر بعض المحققين في الفرق بين الوضوء والتيمم وجهين ، الأول : أن التيمم ينبىء لغة عن القصد فلا يتحقق بدونه بخلاف الوضوء ، والثاني : أن التراب جعل طهوراً في حالة مخصوصة والماء طهور بنفسه كما يستفاد من قوله تعالى : ﴿ مَاء طَهُوراً ﴾ [الفرقان : 48] وقوله سبحانه : ﴿ لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال : 11] فحينئذ يكون القياس فاسداً أيضاً .

(162/192)

واعترض الوجه الأول : بأن النية المعتبرة ليست نية نفس الفعل بل أن ينوي المقصود به الطهارة والصلاة ولو صلاة الجنازة وسجدة التلاوة على ما بين في محله ، وإذا كان كذلك فإنما ينبىء عن قصد هو غير المعتبر نية فلا يكون النص بذلك موجباً للنية المعتبرة ، ومن هنا يعلم ما في استدلال بعد الشافعية بآية الوضوء على وجوب النية فيه السابق آنفاً ، وذلك لأن المفاد بالتركيب المقدر إنما هو وجوب الغسل لأجل إرادة الصلاة مع الحدث لا إيجاب أن يغسل لأجل الصلاة إذ عقد الجزاء الواقع طلباً بالشرط يفيد طلب مضمون الجزاء إذا تحقق مضمون الشرط ، وأن وجوبه اعتبر مسبباً عن ذلك ، فأين طلبه على وجه مخصوص هو فعله على قصد كونه لمضمون الشرط فتأمل ، فقد خفي هذا على بعض

الأجلة حتى لم يكافئه بالجواب ، والوجه الثاني : بأنه إن أريد بالحالة المخصوصة حالة الصلاة فهو مبني على أن الإرادة مرادة في الجملة المعطوفة عليها جملة التيمم .

وأنت قد علمت الآن أن لا دلالة فيها على اشتراط النية ، وإن أريد حالة عدم القدرة على استعمال الماء فظاهر أن ذلك لا يقتضي إيجاب النية ولا نفيها ، واستفاد كون الماء طهوراً بنفسه مما ذكر بأن كون المقصود من إنزاله التطهير به ، وتسميته طهوراً لا يفيد اعتباره مطهراً بنفسه أي رافعاً للأمر الشرعي بلا نية ، وهو المطلوب بخلاف إزالته الخبث لأن ذلك محسوس أنه مقتضى طبعه ولا تلازم بين إزالته حساً صفة محسوسة وبين كونه يرتفع عند استعماله اعتبار شرعي ، والمفاد من ﴿ لِّيُطَهِّرَكُمْ ﴾ كون المقصود من إنزاله التطهير به ، وهذا يصدق مع اشتراط النية كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وعدمه كما قلنا ولا دلالة للأعم على أخص بخصوصه كما هو المقرر فتدبر .

(163/192)

واختلفوا أيضاً في أنها هل تقتضي وجوب الترتيب أم لا ؟ فذهب الحنفية إلى الثاني لأن المذكور فيها الواو وهي لمطلق الجمع على الصحيح المعول عليه عندهم ، والشافعية إلى الأول لأن الفاء في اغسلوا للتعقيب فتفيد تعقيب القيام إلى الصلاة بغسل الوجه ، فيلزم

الترتيب بين الوجه وغيره ، فيلزم في الكل لعدم القائل بالفصل .

وأجيب بأنا لا نسلم إفادتها تعقيب القيام به بل جملة الأعضاء وتحقيقه أن المعقب طلب الغسل وله متعلقات وصل إلى أولها ذكراً بنفسه وإلى الباقي بواسطة الحرف المشترك فاشتركت كلها فيه من غير إفادة طلب تقديم تعليقه ببعضها على بعض في الوجود ؛ فصار مؤدى التركيب طلب إعقاب غسل جملة الأعضاء ، وهذا نظير قولك : ادخل السوق فاشتر لنا خبزاً ولحماً حيث كان المفاد أعقاب الدخول بشراء ما ذكر كيفما وقع .

وزعم بعضهم أن إفادة النظم للترتيب لأنه لو لم يرد ذلك لأوجب تقديم الممسوح أو تأخيره عن المغسول ، ولأنهم يقدمون الأهم فالأهم ، وفيه نظر لأن قصارى ما يدل عليه النظم أولوية الترتيب ونحن لا ننكر ذلك ، وقال آخرون : الدليل على الترتيب فعله صلى الله عليه وسلم فقد توضأ عليه الصلاة والسلام مرتباً ، ثم قال :

" هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به " وفيه أن الإشارة كانت لوضوء مرتب موالى فيه .

فلو دلّ على فرضية الترتيب لدل على فرضية الموالاة ولا قائل بها عند الفريقين ، نعم أقوى دليل لهم قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : " ابدأوا بما بدأ الله تعالى به " بناءاً على أن الأمر للوجوب ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأجيب عن ذلك بما أجيب إلا أن الاحتياط لا يخفى ، وهذا المقدار يكفي في الكلام على هذه الآية ، والزيادة

على ذلك ببيان سنن الوضوء ونواقضه وما يتعلق به مما لا تفهمه الآية كما فعل بعض المفسرين فضول لا فضل ، وإظهار علم يلوح من خلاله الجهل .

(164/192)

﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً ﴾ أي عند القيام إلى الصلاة ﴿ فاطهروا ﴾ أي فاغتسلوا على أتم وجه ، وقرىء ﴿ فاطهروا ﴾ أي فطهروا أبدانكم ، والمضمضة والاستنشاق هنا فرض كغسل سائر البدن لأنه سبحانه أضاف التطهير إلى مسمى الواو ، وهو جملة بدن كل مكلف ، فيدخل كل ما يمكن إليه إلا ما فيه حرج كداخل العينين فيسقط للحرج ولا حرج في داخل الفم والأنف فيشملهما نص الكتاب من غير معارض كما شملها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود : " تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة " وكونهما من الفطرة كما جاء في الخبر لا ينفي الوجوب لأنها الدين ، وهو أعم منه ، وتشعر الآية بأنه لا يجب الغسل على الجنب فوراً ما لم يرد فعل ما لا يجوز بدونه ؛ ويؤيد ذلك ما صح أنه صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة الفجر ناسياً أنه جنب حتى إذا وقف تذكر فانصرف راجعاً فاغتسل وخرج ورأسه الشريف يقطر ماءاً .

﴿ وَإِنْ كُنتُم مرضى ﴾ مرضاً تخافون به الهلاك ، أو ازدياده باستعمال الماء .

﴿ أَوْ على سَفَرٍ ﴾ أي مستقرين عليه .

﴿ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّن الغائط أَوْ لامستم النساء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴾ من لابتداء الغاية ، وقيل : للتبعيض وهو متعلق بامسحوا وقرأ عبد الله فأموا صعيداً وقد تقدم تفسير الآية في سورة النساء (43) فليراجع ، ولعل التكرير ليتصل الكلام في بيان أنواع الطهارة ، ولئلا يتوهم النسخ على ما قيل بناءاً على أن هذه السورة من آخر ما نزل .

(165/192)

﴿ مَا يُرِيدُ الله ﴾ بما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى الصلاة والغسل من الجنابة ، أو بالأمر بالتيمم ﴿ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ أي ضيق في الامتثال ، والجعل يحتمل أن يكون بمعنى الخلق والإيجاد فيتعدى لواحد وهو ﴿ مِنْ حَرَجٍ ﴾ و ﴿ مِنْ ﴾ زائدة ، و ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ حينئذٍ متعلق بالجعل وجوز أن يتعلق بحرج وإن كان مصدراً متأخراً ، ويحتمل أن يكون بمعنى التصيير ، فيكون ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ هو المفعول الثاني ﴿ ولكن يُرِيدُ ﴾ أي بذلك ﴿ لِّيُطَهِّرَكُمْ ﴾ أي لينظفكم ، فالطهارة لغوية ، أو ليذهب عنكم دنس الذنوب ، فإن الوضوء يكفر الله تعالى به الخطايا ، فقد أخرج مالك ومسلم وابن جرير عن

أبي هريرة رضي الله تعالى عنه :

" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب " فالطهارة معنوية بمعنى تكفير الذنوب لا بمعنى إزالة النجاسة ، لأن الحدث ليس نجاسة بلا خلاف ، وإطلاق ذلك عليه باعتبار أنه نجاسة حكمية بمعنى كونه مانعاً من الصلاة لا بمعنى كونه بحيث يتنجس الطعام أو الشراب الرطب بملاقاة المحدث أو تفسد الصلاة بحمله ، وأما تنجس الماء فيما شاع عن الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه وروي رجوعه عنه فلانتقال المانعية والآثام إليه حكماً ، وقيل : المراد تطهير القلب عن دنس التمرد عن طاعة الله تعالى .

(166/192)

وجوز أن يكون المراد ليطهركم بالتراب إذا أعوزكم التطهر بالماء ، والمراد بالتطهر رفع الحدث والمانع الحكمي ، وأما ما نقل عن بعض الشافعية كإمام الحرمين من أن القول بأن

التراب مطهر قول ركيك ، فمراده به : منع الطهارة الحسية فلا يرد عليه أنه مخالف للحديث الصحيح " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " والإرادة صفة ذات ، وقد شاع تفسيرها ، ومفعولها في الموضعين محذوف كما أشير إليه ، واللام للعلة ، وإلى ذلك ذهب بعض المحققين ، وقيل : هي مزيدة والمعنى ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج حتى لا يرخص لكم في التيمم ولكن يريد أن يطهركم وضعف بأن ألا تقدر بعد المزيدة ، وتعقب بأن هذا مخالف لكلام النحاة ، فقد قال الرضي : الظاهر أن تقدر أن بعد اللام الزائدة التي بعد فعل الأمر والإرادة ، وكذا في "المغني" (لابن هشام) وغيره ، ووقوع هذه اللام بعد الأمر والإرادة في القرآن .

وكلام العرب شائع مقيس ، وهو من مسائل "الكتاب" (لسيبويه) (1) قال فيه : سألته أي الخليل عن معنى أريد لأن يفعل فقال : إنما تريد أن تقول : أريد لهذا كما قال تعالى : ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ المسلمين ﴾ [الزمر : 12] انتهى ، واختلف فيه النحاة فقال السيرافي : فيه وجهان : أحدهما : ما اختاره البصريون أن مفعوله مقدر أي أريد ما أريد لأن تفعل ، فاللام تعليلية غير زائدة ، الثاني : أنها زائدة لتأكيد المفعول ، وقال أبو علي في "التعليق" عن المبرد : إن الفعل دال على المصدر فهو مقدر أي أردت وإرادتي لكذا فحذف إرادتي واللام زائدة وهو تكلف بعيد ، والمذاهب ثلاثة : أقربها الأول ، وأسهلها الثاني وهو من بليغ الكلام القديم كقوله :

أريد (لأنسي) ذكرها فكأنما . . .

تمثل لي ليلى بكل سبيل

(167/192)

البلاغة فيه مما يعرفه الذوق السليم قاله الشهاب ﴿ وَلْيُتِمَّ ﴾ بشرعه ما هو مطهرة لأبدانكم ﴿ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ في الدين، أو ليتم برخصة إنعامه عليكم بالعزائم ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ نعمته بطاعتكم إياه فيما أمركم به ونهاكم عنه.

ومن لطائف الآية الكريمة كما قال بعض المحققين أنها مشتملة على سبعة أمور كلها مثنى: طهارتان أصل وبدل، والأصل إثنان: مستوعب وغير مستوعب، وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح، وباعتبار المحل محدود وغير محدود، وأن آلتهما مائع وجامد، وموجبهما حدث أصغر وأكبر، وأن المبيح للعدول إلى البدل مرض أو سفر، وأن الموعود عليهما التطهير وإتمام النعمة، وزاد البعض مثنيات أخر، فإن غير المحدود وجه ورأس، والمحدود يد ورجل، والنهاية كعب ومرفق، والشكر قولي وفعلي. انتهى انتهى. اهـ ﴿ روح المعاني حـ 6 صـ ﴾

(168/192)

ومن فوائد الشوكانى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . . . الآية ﴾

قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ إذا أردتم القيام تعبيراً بالمسبب عن السبب كما في قوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ القرءان فاستعذ بالله ﴾ [النحل : 98] .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الأمر عند إرادة القيام إلى الصلاة ، فقالت طائفة : هو عام في كل قيام إليها سواء كان القائم متطهراً أو محدثاً ، فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ ، وهو مرويّ عن عليّ وعكرمة .

وقال ابن سيرين : كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة .

وقالت طائفة أخرى : إن هذا الأمر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف ، فإن الخطاب للمؤمنين والأمر لهم .

وقالت طائفة : الأمر للندب طلباً للفضل .

وقال آخرون : إن الوضوء لكل صلاة كان فرضاً عليهم بهذه الآية .

ثم نسخ في فتح مكة .

وقال جماعة : هذا الأمر خاص بمن كان محدثاً .

وقال آخرون : المراد إذا قمتم من النوم إلى الصلاة ، فيعمّ الخطاب كل قائم من نوم .

وقد أخرج مسلم وأحمد وأهل السنن عن بريدة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة .

فلما كان يوم الفتح ، توضأ ومسح على خفيه ، وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : يا رسول الله ، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، فقال : " عمداً فعلته يا عمر " ، وهو مرويّ من طرق كثيرة بألفاظ متفقة في المعنى .

وأخرج البخاري وأحمد وأهل السنن عن عمرو بن عامر الأنصاري سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال : قلت : فأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث ، فتقرر بما ذكر أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث ، وبه قال جمهور أهل العلم وهو الحق .

قوله : ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الوجه في اللغة مأخوذ من المواجهة ، وهو عضو مشتمل على أعضاء ، وله طول وعرض ، فحده في الطول : من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى

اللحيين ، وفي العرض ، من الأذن إلى الأذن ، وقد ورد الدليل بتخليل اللحية .

واختلف العلماء في غسل ما استرسل ، والكلام في ذلك مبسوط في مواطنه .

وقد اختلف أهل العلم أيضاً : هل يعتبر في الغسل الدلك باليد أم يكفي إمرار الماء ؟

والخلاف في ذلك معروف ، والمرجع اللغة العربية ، فإن ثبت فيها أن الدلك داخل في مسمى الغسل ، كان معتبراً وإلا فلا .

قال في شمس العلوم : غسل الشيء غسلاً إذا أجرى عليه الماء ودلكه انتهى .

وأما المضمضة والإستنشاق ، فإذا لم يكن لفظ الوجه يشمل باطن الفم والأنف فقد ثبت غسلها بالسنة الصحيحة ، والخلاف في الوجوب وعدمه معروف .

وقد أوضحنا ما هو الحق في مؤلفاتنا .

قوله : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق ﴾ "إلى" للغاية ، وأما كون ما بعدها يدخل فيما قبلها فمحل خلاف .

وقد ذهب سيبويه وجماعة إلى أن ما بعدها إن كان من نوع ما قبلها دخل وإلا فلا .

وقيل : إنها هنا بمعنى مع وذهب قوم إلى أنها تفيد الغاية مطلقاً ، وأما الدخول وعدمه فأمر يدور مع الدليل : وقد ذهب الجمهور إلى أن المرافق تغسل ، واستدلوا بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جدّه عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على

مرفقيه .

ولكن القاسم هذا متروك ، وجدّه ضعيف .

قوله : ﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ قيل : الباء زائدة ، والمعنى : امسحوا رءوسكم ، وذلك يقتضي تعميم المسح لجميع الرأس .

وقيل : هي للتبعيض ، وذلك يقتضي أنه يجزئ مسح بعضه .

واستدل القائلون بالتعميم بقوله تعالى في التيمم : ﴿ فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾ ولا يجزئ مسح بعض الوجه اتفاقاً .

وقيل إنها للإلصاق ، أي ألصقوا أيديكم برءوسكم ، وعلى كل حال فقد ورد في السنة المطهرة ما يفيد أنه يكفي مسح بعض الرأس كما أوضحناه في مؤلفاتنا ، فكان هذا دليلاً على المطلوب غير محتمل كاحتمال الآية على فرض أنها محتملة ، ولا شك أن من أمر غيره بأن يمسح رأسه كان ممتثلاً بفعل ما يصدق عليه مسمى المسح ، وليس في لغة العرب ما يقتضي أنه لا بد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس ، وهكذا سائر الأفعال المتعدية نحو : اضرب زيداً أو اطعنه أو ارجمه ، فإنه يوجد المعنى العربي بوقوع الضرب أو الطعن أو

الرجم على عضو من أعضائه ، ولا يقول قائل من أهل اللغة أو من هو عالم بها : إنه لا يكون ضارباً إلا بإيقاع الضرب على كل جزء من أجزاء زيد ، وكذلك الطعن والرجم وسائر الأفعال ، فاعرف هذا حتى يتبين لك ما هو الصواب من الأقوال في مسح الرأس .

فإن قلت : يلزم مثل هذا في غسل الوجه واليدين والرجلين .

قلت : ملتزم لولا البيان من السنة في الوجه ، والتحديد بالغاية في اليدين والرجلين بخلاف الرأس ، فإنه ورد في السنة مسح الكل ومسح البعض .

قوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكعبين ﴾ قرأ نافع بنصب الأرجل ، وهي قراءة الحسن البصري والأعمش ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالجرّ .

وقراءة النصب تدل على أنه يجب غسل الرجلين ، لأنها معطوفة على الوجه ، وإلى هنا ذهب جمهور العلماء .

وقراءة الجرّ تدل على أنه يجوز الاقتصار على مسح الرجلين ، لأنها معطوفة على الرأس ، وإليه ذهب ابن جرير الطبري ، وهو مرويّ عن ابن عباس .

قال ابن العربي : اتفقت الأمة على وجوب غسلهما ، وما علمت من ردّ ذلك إلا الطبري من فقهاء المسلمين ، والرافضة من غيرهم ، وتعلق الطبري بقراءة الجرّ قال القرطبي : قد روى عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان ، قال : وكان عكرمة يمسح رجليه

وقال : ليس في الرجلين غسل ، إنما نزل فيهما المسح .

وقال عامر الشعبي : نزل جبريل بالمسح .

(171/192)

قال : وقال قتادة : افترض الله مسحتين وغسلتين .

قال : وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين كالروايتين ، وقواه النحاس ، ولكنه قد ثبت في السنة المطهرة بالأحاديث الصحيحة من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله غسل الرجلين فقط ، وثبت عنه أنه قال : " ويل للأعقاب من النار " ، وهو في الصحيحين وغيرهما ، فأفاد وجوب غسل الرجلين ، وأنه لا يجزىء مسحهما ، لأن شأن المسح أن يصيب ما أصاب ويخطىء ما أخطأ ، فلو كان مجزئاً لما قال " ويل للأعقاب من النار " ، وقد ثبت عنه أنه قال بعد أن توضأ وغسل رجليه : " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره : أن رجلاً توضأ فترك على قدمه مثل موضع الظفر ، فقال له : " ارجع فأحسن وضوءك " وأما المسح على الخفين فهو ثابت بالأحاديث المتواترة .

وقوله : ﴿ إِلَى الكعبين ﴾ الكلام فيه كالكلام في قوله : ﴿ إِلَى المرافق ﴾ وقد قيل في

وجه جمع المرافق وتثنية الكعاب : إنه لما كان في كل رجل كعبان ولم يكن في كل يد إلا مرفق واحد ثنيت الكعاب تنبيهاً على أن لكل رجل كعبين ، بخلاف المرافق فإنها جمعت ؛ لأنه لما كان في كل يد مرفق واحد لم يتوهم وجود غيره ، ذكر معنى هذا ابن عطية .

وقال الكواشي : ثنى الكعبين وجمع المرافق لنفي توهم أن في كل واحدة أمن الرجلين كعبين ، وإنما في كل واحدة كعب واحد ، له طرفان من جانبي الرجل ، بخلاف المرفق فهي أبعد عن الوهم انتهى .

وبقي من فرائض الوضوء النية والتسمية ، ولم يذكرا في هذه الآية ، بل وردت بهما السنة وقيل : إن في هذه الآية ما يدلّ على النية ، لأنه لما قال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة فاغسلوا وُجُوهَكُم ﴾ كان تقدير الكلام : فاغسلوا وجوهكم لها ، وذلك هو النية المعتبرة .

قوله : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فاطهروا ﴾ أي فاغتسلوا بالماء .

(172/192)

وقد ذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود إلى أن الجنب لا يتيمم ألبتة ، بل يدع الصلاة حتى يجد الماء استدلالاً بهذه الآية ، وذهب الجمهور إلى وجوب التيمم للجنابة مع عدم الماء ، وهذه الآية هي للواجد ، على أن التطهر هو أعمّ من الحاصل بالماء أو بما هو عوض عنه مع

عدمه ، وهو التراب .

وقد صحّ عن عمر وابن مسعود الرجوع إلى ما قاله الجمهور للأحاديث الصحيحة الواردة في تيمم الجنب مع عدم الماء .

وقد تقدّم تفسير الجنب في النساء .

قوله : ﴿ وَإِنْ كُنتُم مرضى أَوْ على سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مّنْكُمْ مّن الغائط ﴾ [النساء : 43] وقد تقدّم تفسير هذا في سورة النساء مستوفى ، وكذلك تقدّم الكلام على ملامسة النساء ، وعلى التيمم وعلى الصعيد ، و" من " في قوله : ﴿ مِنْهُ ﴾ لابتداء الغاية ، وقيل : للتبعيض .

قيل : ووجه تكرير هذا هنا لاستيفاء الكلام في أنواع الطهارة ﴿ مَا يُرِيدُ اللهِ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مّنْ حَرَجٍ ﴾ أي ما يريد بأمركم بالطهارة بالماء أو بالتراب التضييق عليكم في الدين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدين مِنْ حَرَجَ ﴾ [الحج : 78] ثم قال : ﴿ ولكن يُرِيدُ لِيُطَهّرَكُمْ ﴾ من الذنوب ، وقيل : من الحدث الأصغر والأكبر ، ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي بالترخيص لكم في التيمم عند عدم الماء ، أو بما شرعه لكم من الشرائع التي عرّضكم بها للثواب ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ نعمته عليكم ، فتستحقون بالشكر ثواب الشاكرين .

وقد أخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد وابن المنذر عن زيد بن أسلم ، في قوله : ﴿ إِذَا

قُمْتُمْ إِلَى الصلاة ﴾ قال : قمتم من المضاجع ، يعني : النوم .

وأخرج ابن جرير عن السدّي مثله .

وأخرج ابن جرير أيضاً عنه يقول : إذا قمتم وأنتم على غير طهر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن ، في قوله : ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ قال : ذلك الغسل الدلك .

(173/192)

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير عن أنس أنه قيل له : إن الحجاج خطبنا فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ، وأنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه فاغسلوا بطونهما ، وظهورهما ، وعراقيبهما .

قال أنس : صدق الله وكذب الحجاج .

قال الله : ﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما .

وأخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿ مِنْ حَرَجٍ ﴾ قال :

من ضيق .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ قال : تمام النعمة دخول الجنة ، لم يتمّ نعمته على عبد لم يدخل الجنة . انتهى انتهى . اهـ

﴿ فتح القدير حـ 1 صـ ﴾

(174/192)

ومن فوائد السعدى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . . . الآية ﴾ .

هذه آية عظيمة قد اشتملت على أحكام كثيرة ، نذكر منها ما يسره الله وسهله .

أحدها : أن هذه المذكورات فيها امتثالها والعمل بها من لوازم الإيمان الذي لا يتم إلا به ، لأنه صدرها بقوله ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلى آخرها . أي: يا أيها الذين آمنوا ، اعملوا بمقتضى إيمانكم بما شرعناه لكم .

الثاني: الأمر بالقيام بالصلاة لقوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ .

الثالث: الأمر بالنية للصلاة، لقوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ أي: بقصدها ونيتها.

الرابع: اشتراط الطهارة لصحة الصلاة، لأن الله أمر بها عند القيام إليها، والأصل في الأمر الوجوب.

الخامس: أن الطهارة لا تجب بدخول الوقت، وإنما تجب عند إرادة الصلاة.

السادس: أن كل ما يطلق عليه اسم الصلاة، من الفرض والنفل، وفرض الكفاية، وصلاة الجنازة، تشترط له الطهارة، حتى السجود المجرد عند كثير من العلماء، كسجود التلاوة والشكر.

السابع: الأمر بغسل الوجه، وهو: ما تحصل به المواجهة من منابت شعر الرأس المعتاد، إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا. ومن الأذن إلى الأذن عرضا.

ويدخل فيه المضمضة والاستنشاق، بالسنة، ويدخل فيه الشعور التي فيه. لكن إن كانت خفيفة فلا بد من إيصال الماء إلى البشرة، وإن كانت كثيفة اكتفي بظاهرها.

الثامن: الأمر بغسل اليدين، وأن حدهما إلى المرفقين و"إلى" كما قال جمهور المفسرين بمعنى "مع" كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ ولأن الواجب لا يتم إلا بغسل جميع المرفق.

التاسع: الأمر بمسح الرأس.

العاشر: أنه يجب مسح جميعه، لأن الباء ليست للتبعيض، وإنما هي للملاصقة، وأنه يعم المسح بجميع الرأس.

الحادي عشر: أنه يكفي المسح كيفما كان، بيديه أو إحداهما، أو خرقة أو خشبة أو نحوهما، لأن الله أطلق المسح ولم يقيده بصفة، فدل ذلك على إطلاقه.

الثاني عشر: أن الواجب المسح. فلو غسل رأسه ولم يمر يده عليه لم يكف، لأنه لم يأت بما أمر الله به.

الثالث عشر: الأمر بغسل الرجلين إلى الكعبين، ويقال فيهما ما يقال في اليدين.

الرابع عشر: فيها الرد على الرافضة، على قراءة الجمهور بالنصب، وأنه لا يجوز مسحهما ما دامتا مكشوفتين.

الخامس عشر: فيه الإشارة إلى مسح [ص 223] الخفين، على قراءة الجر في ﴿ وأرجلكم ﴾.

وتكون كل من القراءتين، محمولة على معنى، فعلى قراءة النصب فيها، غسلهما إن كانتا مكشوفتين، وعلى قراءة الجر فيها، مسحهما إذا كانتا مستورتين بالخف.

السادس عشر: الأمر بالترتيب في الوضوء، لأن الله تعالى ذكرها مرتبة.

ولأنه أدخل ممسوحا -وهو الرأس- بين مغسولين، ولا يعلم لذلك فائدة غير الترتيب.

السابع عشر: أن الترتيب مخصوص بالأعضاء الأربعة المسميات في هذه الآية.

وأما الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والوجه، أو بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين، فإن ذلك غير واجب، بل يستحب تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين، وتقديم مسح الرأس على مسح الأذنين.

الثامن عشر: الأمر بتجديد الوضوء عند كل صلاة، لتوجد صورة المأمور به.

التاسع عشر: الأمر بالغسل من الجنابة.

العشرون: أنه يجب تعميم الغسل للبدن، لأن الله أضاف التطهر للبدن، ولم يخصصه بشيء دون شيء.

الحادي والعشرون: الأمر بغسل ظاهر الشعر وباطنه في الجنابة.

الثاني والعشرون: أنه يندرج الحدث الأصغر في الحدث الأكبر، ويكفي من هما عليه أن ينوي، ثم يعمم بدنه، لأن الله لم يذكر إلا التطهر، ولم يذكر أنه يعيد الوضوء.

الثالث والعشرون: أن الجنب يصدق على من أنزل المني يقظة أو مناما ، أو جامع ولو لم ينزل .

الرابع والعشرون: أن من ذكر أنه احتلم ولم يجد بللا فإنه لا غسل عليه ، لأنه لم تتحقق منه الجنابة .

الخامس والعشرون: ذكر مِنَّة الله تعالى على العباد ، بمشروعية التيمم .

السادس والعشرون: أن من أسباب جواز التيمم وجود المرض الذي يضره غسله بالماء ، فيجوز له التيمم .

السابع والعشرون: أن من جملة أسباب جوازه ، السفر والإتيان من البول والغائط إذا عدم الماء ، فالمرض يجوز التيمم مع وجود الماء لحصول التضرر به ، وباقيها يجوزه العدم للماء ولو كان في الحضر .

الثامن والعشرون: أن الخارج من السبيلين من بول وغائط ، ينقض الوضوء .

التاسع والعشرون: استدل بها من قال: لا ينقض الوضوء إلا هذان الأمران ، فلا ينتقض بلمس الفرج ولا بغيره .

الثلاثون: استحباب التكنية عما يستقذر التلفظ به لقوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ .

الحادي والثلاثون: أن لمس المرأة بلذة وشهوة ناقض للوضوء .

الثاني والثلاثون: اشتراط عدم الماء لصحة التيمم .

الثالث والثلاثون: أن مع وجود الماء ولو في الصلاة ، يبطل التيمم لأن الله إنما أباحه مع عدم الماء .

الرابع والثلاثون: أنه إذا دخل الوقت وليس معه ماء ، فإنه يلزمه طلبه في رحله وفيما قرب منه ، لأنه لا يقال "لم يجد" لمن لم يطلب .

الخامس والثلاثون: أن من وجد ماء لا يكفي بعض طهارته ، فإنه يلزمه استعماله ، ثم يتيمم بعد ذلك .

السادس والثلاثون: أن الماء المتغير بالطاهرات ، مقدم على التيمم ، أي: يكون طهورا ، لأن الماء المتغير ماء ، فيدخل في قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ .

السابع والثلاثون: أنه لا بد من نية التيمم لقوله: ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ أي: اقصدوا .

الثامن والثلاثون: أنه يكفي التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب وغيره .

فيكون على هذا ، قوله: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ إما من باب التغليب ، وأن الغالب أن يكون له غبار يمسح منه ويعلق بالوجه واليدين ، وإما أن يكون إرشادا

للأفضل ، وأنه إذا أمكن التراب الذي فيه غبار فهو أولى .

التاسع والثلاثون: أنه لا يصح التيمم بالتراب النجس ، لأنه لا يكون طيبا بل خبيثا .

الأربعون: أنه يمسح في التيمم الوجه واليدان فقط ، دون بقية الأعضاء .

الحادي والأربعون: أن قوله: ﴿ بِوُجُوهِكُمْ ﴾ شامل لجميع الوجه وأنه يعممه بالمسح ، إلا أنه معفو عن إدخال التراب في الفم والأنف ، وفيما تحت الشعور ، ولو خفيفة .

الثاني والأربعون: أن اليدين تمسحان إلى الكوعين فقط ، لأن اليدين عند الإطلاق كذلك . فلو كان يشترط إيصال المسح إلى الذراعين لقيده الله بذلك ، كما قيده في الوضوء .

الثالث والأربعون: أن الآية عامة في جواز التيمم ، لجميع الأحداث كلها ، الحدث الأكبر والأصغر ، بل ولنجاسة البدن ، لأن الله جعلها بدلا عن طهارة الماء ، وأطلق في الآية فلم يقيد [وقد يقال أن نجاسة البدن لا تدخل في حكم التيمم لأن السياق في الأحداث وهو قول جمهور العلماء] .

الرابع والأربعون: أن محل التيمم في الحدث الأصغر والأكبر واحد ، وهو الوجه واليدان .

الخامس والأربعون: أنه لو نوى مَنْ عليه حدثان التيمم عنهما ، فإنه يجزئ أخذا من عموم الآية وإطلاقها .

السادس والأربعون: أنه يكفي المسح بأي شيء كان ، بيده أو غيرها ، لأن الله قال ﴿ فامسحوا ﴾ ولم يذكر الممسوح به ، فدل على جوازه بكل شيء .

السابع والأربعون: اشتراط الترتيب في طهارة التيمم، كما يشترط ذلك في الوضوء، ولأن الله بدأ بمسح الوجه قبل مسح اليدين.

(178/192)

الثامن والأربعون: أن الله تعالى -فيما شرعه لنا من الأحكام- لم يجعل علينا في ذلك من حرج ولا مشقة ولا عسر، وإنما هو رحمة منه بعباده ليطهرهم، وليتم نعمته عليهم.

وهذا هو التاسع والأربعون: أن طهارة الظاهر بالماء والتراب، تكميل لطهارة الباطن بالتوحيد، والتوبة النصوح.

الخمسون: أن طهارة التيمم، وإن لم يكن فيها نظافة وطهارة تدرك بالحس والمشاهدة، فإن فيها طهارة معنوية ناشئة عن امتثال أمر الله تعالى.

الحادي والخمسون: أنه ينبغي للعبد أن يتدبر الحِكَم والأسرار في شرائع الله، في الطهارة وغيرها ليزداد معرفة وعلما، ويزداد شكرا لله ومحبة له، على ما شرع من الأحكام التي توصل العبد إلى المنازل العالية الرفيعة. انتهى. اهـ ﴿تفسير السعدى صـ 223-224﴾

(179/192)

ومن فوائد الشيخ الشنقيطي في الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . . . الآية ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكعبين ﴾ .

في قوله ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ثلاث قراآت : واحدة شاذة ، واثنتان متواترتان .

أما الشاذة : فقراءة الرفع ، وهي قراءة الحسن . وأما المتواترتان : فقراءة النصب ، وقراءة الخفض .

أما النصب : فهو قراءة نافع . وابن عامر ، والكسائي ، وعاصم في رواية حفص من السبعة ، ويعقوب من الثلاثة .

وأما الجر : فهو قراءة ابن كثير ، وحمزة ، وأبي عمرو ، وعاصم ، في رواية أبي بكر .

أما قراءة النصب : فلا إشكال فيها لأن الأرجل فيها معطوفة على الوجوه ، وتقرير المعنى عليها : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم .

وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب ، لأن الرأس يمسح بين

المغسولات ، ومن هنا أخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء حسبما في الآية الكريمة .

وأما على قراءة الجر : ففي الآية الكريمة إجمال ، وهو أنها يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس ، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء والتوعد بالنار لمن ترك ذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " ويل للأعقاب من النار " .

اعلم أولاً أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين ، كما هو معروف عند العلماء ، وإذا علمت ذلك فاعلم أن قراءة ﴿ وأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب صريح في وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، فهي تفهم أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب ، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض ، مع أن إعرابها النصب ، أو الرفع .

(180/192)

وما ذكره بعضهم من أن الخفض بالمجاورة معدود من اللحن الذي يتحمل لضرورة الشعر خاصة ، وأنه غير مسموع في العطف ، وأنه لم يجز إلا عند أمن اللبس ، فهو مردود بأن أئمة

اللغة العربية صرحوا بجوازه .

وممن صرح به الأخفش ، وأبو البقاء ، وغير واحد .

ولم ينكره إلا الزجاج ، وإنكاره له – مع ثبوته في كلام العرب ، وفي القرآن العظيم – يدل على أنه لم يتتبع المسألة تتبعاً كافياً .

والتحقيق : أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية ، وأنه جاء في القرآن لأنه بلسان عربي مبين .

فمنه في النعت قول امرئ القيس :

كأن ثبيرا في عرانين ودقه . . . كبير أناس في بجاد مزمل

بخفض " مزمل " بالمجاورة ، مع أنه نعت "كبير" المرفوع بأنه خبر "كأن" وقول ذي الرمة :

تريك سنة وجه غير مقرفة . . . ملساء ليس بها خال ولا ندب

إذ الرواية بخفض " غير " ، كما قاله غير واحد للمجاورة ، مع أنه نعت " سنة " المنصوب بالمفعولية .

ومنه في العطف قول النابغة :

لم يبق إلا أسير غير منفلت . . . وموثق في حبال القد مجنوب

بخفض " موثق " لمجاورته المخفوض ، مع أنه معطوف على " أسير " المرفوع بالفاعلية .

وقول امرئ القيس :

وظل طهاة اللحم ما بين منضج . . . صفيف شواءٍ أو قدير معجل

بجر " قدير " لمجاورته للمخفوض ، مع أنه عطف على " صفيف " المنصوب بأنه مفعول اسم الفاعل الذي هو " منضج " والصفيف : فعيل بمعنى مفعول وهو المصفوف من اللحم على الجمر لينشوي ، والقدير : كذلك فعيل بمعنى مفعول ، وهو المجعول في القدر من اللحم لينضج بالطبخ .

وهذا الإعراب الذي ذكرناه هو الحق ، لأن الإنضاج واقع على كل من الصفيف والقدير ، فما زعمه " الصبان " في حاشيته على " الأشموني " من أن قوله " أو قدير " معطوف على " منضج " بتقدير المضاف أي وطابخ قدير الخ ظاهر السقوط ، لأن المنضج شامل لاوي الصفيف ، وطابخ القدير .

فلا حاجة إلى عطف الطابخ على المنضج لشموله له ، ولا داعي لتقدير " طابخ " محذوف .

(181/192)

وما ذكره العيني من أنه معطوف على " شواء " ، فهو ظاهر السقوط أيضاً . وقد رده عليه " الصبان " ، لأن المعنى يصير بذلك : وصفيف قدير ، والقدير لا يكون صفيفاً .

والتحقيق : هو ما ذكرنا من الخفض بالمجاورة ، وبه جزم ابن قدامة في المغني .

ومن الخفض بالمجاورة في العطف قول زهير :

لعب الزمان بها وغيرها . . . بعدي سوافي المور والقطر

بجر " القطر " لمجاوبته للمخفوض مع أنه معطوف على " سوافي " المرفوع ، بأنه فاعل غير .

ومنه في التوكيد قول الشاعر :

يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم . . . أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب

بجر " كلهم " على ما حكاه الفراء ، لمجاورة المخفوض ، مع أنه توكيد " ذوي " المنصوب بالمفعولية .

ومن أمثلته في القرآن العظيم في العطف – كالآية التي بصددها – قوله تعالى : ﴿ وَحُورٌ عِينٌ كَأَمْثَالِ اللؤلؤ المكنون ﴾ [الواقعة : 22-23] ، على قراءة حمزة ، والكسائي . ورواية المفضل عن عاصم بالجر لمجاورته لأكواب وأباريق ، إلى قوله : ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [الواقعة : 21] مع أن قوله : ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ [الواقعة : 22] حكمه الرفع : فقيل ، إنه معطوف على فاعل " يطوف " الذي هو ﴿ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴾ [الواقعة : 17] .

وقيل : هو مرفوع على أنه مبتدأ خبره محذوف دل المقام عليه .

أي : وفيها حور عين ، أو لهم حور عين .

وإذن فهو من العطف بحسب المعنى .

وقد أنشد سيبويه للعطف على المعنى قول الشماخ ، أو ذي الرمة :

بادت وغير آيهن مع البلا . . . إلا رواكد جمرهن هباء

ومشجَّج أما سواء قذاله . . . فبدا وغيب ساره المعزاء

(182/192)

لأن الرواية بنصب " رواكد " على الاستثناء ، ورفع مشجج عطفاً عليه ، لأن المعنى لم يبق منها إلا رواكد ومشجج ، ومراده بالرواكد أثافي القدر ، وبالمشجج وتد الخباء ، وبه تعلم أن وجه الخفض في قراءة حمزة ، والكسائي هو المجاورة للمخفوض ، كما ذكرنا خلافاً لمن قال في قراءة الجر : إن العطف على أكواب ، أي يطاف عليهم بأكواب ، وبحور عين ، ولمن قال : إنه معطوف على جنات النعيم ، أي هم في جنات النعيم ، وفي حورٍ على تقدير حذف مضاف أي في معاشرة حور .

ولا يخفى ما في هذين الوجهين ، لأن الأول يرد ، بأن الحور العين لا يطاف بهن مع الشراب ، لقوله تعالى : ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الخيام ﴾ [الرحمن : 72] .

والثاني فيه أن كونهم في جنات النعيم ، وفي حور ظاهر السقوط كما ترى ، وتقدير ما لا

دليل عليه لا وجه له .

وأجيب عن الأول بجوابين ، الأول : أن العطف فيه بحسب المعنى ، لأن المعنى : يتنعمون بأكواب وفاكهة ولحم وحور . قاله الزجاج وغيره .

الجواب الثاني : أن الحور قسمان : 1 : - حور مقصورات في الخيام ، 2 : - وحور يطاف بهن عليهم ، قاله الفخر الرازي وغيره ، وهو تقسيم لا دليل عليه ، ولا يعرف من صفات الحور العين كونهن يطاف بهن كالشراب ، فأظهرها الخفض بالمجاورة ، كما ذكرنا .

وكلام الفراء وقطرب ، يدل عليه ، وما رد به القول بالعطف على أكواب من كون الحور لا يطاف بهن يرد به القول بالعطف على ﴿ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴾ [الواقعة : 17] ، في قراءة الرفع ، لأنه يقتضي أن الحور يطفن عليهم كالولدان ، والقصر في الخيام ينافي ذلك .

(183/192)

وممن جزم بأن خفض ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ لمجاورة المخفوض البيهقي في (السنن الكبرى) ، فإنه قال ما نصه : باب قراءة من قرأ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ نصباً ، وأن الأمر رجع إلى الغسل وأن من قرأها خفضاً ، فإنما هو للمجاورة ، ثم ساق أسانيده إلى ابن عباس ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد وعطاء والأعرج وعبد الله بن عمرو بن

غيلان ، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ ، وأبي محمد يعقوب بن إسحاق بن يزيد الحضرمي أنهم قرأوها كلهم : ﴿ وأرجلكم ﴾ بالنصب .

قال : وبلغني عن إبراهيم بن يزيد التيمي أنه كان يقرؤها نصباً ، وعن عبد الله بن عامر اليحصبي ، وعن عاصم برواية حفص ، وعن أبي بكر بن عياش من رواية الأعشى ، وعن الكسائي ، كل هؤلاء نصبوها .

ومن خفضها فإنما هو للمجاورة ، قال الأعمش : كانوا يقرأونها بالخفض ، وكانوا يغسلون ، اه كلام البيهقي .

ومن أمثلة الخفض بالمجاورة في القرآن في النعت قوله تعالى ﴿ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴾ [هود : 84] بخفض ﴿ مُحِيطٍ ﴾ مع أنه نعت للعذاب . وقوله تعالى : ﴿ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾ [هود : 26] ، ومما يدل أن النعت للعذاب ، وقد خفض للمجاورة ، كثرة ورود الألم في القرآن نعتاً للعذاب . وقوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج : 21-22] على قراءة من قرأ بخفض ﴿ محفوظ ﴾ كما قاله القرطبي ومن كلام العرب " هذا جحر ضب خرب " بخفض خرب لمجاورة المخفوض مع أنه نعت خبر المبتدأ . وبهذا تعلم أن دعوى كون الخفض بالمجاورة لحناً لا يتحمل إلا لضرورة الشعر باطلة ، والجواب عما ذكروه من أنه لا يجوز إلا عند أمن اللبس هو أن اللبس هنا يزيله التحديد بالكعبين ، إذ لم يرد

تحديد الممسوح، وتزيله قراءة النصب، كما ذكرنا : فإن قيل قراءة الجر الدالة على مسح الرجلين في الوضوء هي المبينة لقراءة النصب بأن تجعل قراءة النصب عطفاً على المحل .

(184/192)

لأن الرؤوس مجرورة بالباء في محل نصب على حد قول ابن مالك في الخلاصة :

وجر ما يتبع ما جر ومن . . . راعى في الاتباع المحل فحسن

وابن مالك وإن كان أورد هذا في " إعمال المصدر " فحكمه عام، أي وكذلك الفعل والوصف كما أشار له في الوصف بقوله :

واجرر أو انصب تابعِ الذي انخَفَض . . . كمبتغي جاه وما لا من نهض

فالجواب أن بيان قراءة النصب بقراءة الجر – كما ذكر – تأباه السنة الصريحة الصحيحة الناطقة بخلافه، وبتوعد مرتكبه بالويل من النار بخلاف بيان قراءة الخفض بقراءة النصب، فهو موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه قولاً وفعلاً .

فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما ، عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما .

قال : تخلَّف عنَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرةٍ سافرناها فأدركنا ، وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى

صوته : " أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار " ، وروى البيهقي والحاكم بإسناد صحيح عن عبد الله بن حارث بن جزء ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ويل للأعقاب ، وبطون الأقدام من النار " وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وابن جرير ، عن جابر رضي الله عنه أن النَبي صلى الله عليه وسلم قال : " ويل للأعقاب من النار " .

وروى الإمام أحمد عن معيقيب ، أن النَبي صلى الله عليه وسلم قال : " ويل للأعقاب من النار " وروى ابن جرير عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ويل للأعقاب من النار " ، قال : فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع إلا نظرت إليه يقلب عرقوبيه ينظر إليهما .

وثبت في أحاديث الوضوء عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعلي وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن زيد ابن عاصم ، والمقداد بن معد يكرب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين في وضوئه ، إما مرة أو مرتين أو ثلاثاً " على اختلاف رواياتهم .

(185/192)

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل قدميه " . ثم قال : " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " .

والأحاديث في الباب كثيرة جداً ، وهي صحيحة صريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، وعدم الاجتزاء بمسحهما .

وقال بعض العلماء : المراد بمسح الرجلين غسلهما . والعرب تطلق المسح على الغسل أيضاً ، وتقول تمسَّحت بمعنى توضأت ومسح المطر الأرض أي غسلها ، ومسح الله ما بك أي غسل عنك الذنوب والأذى . ولا مانع من كون المراد بالمسح في الأرجل هو الغسل ، المراد به في الرأس المسح الذي ليس بغسل ، وليس من حمل المشترك على معنييه ، ولا عن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ، لأنهما مسألتان كل منهما منفردة عن الأخرى مع أن التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه ، كما حققه الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية – رحمه الله – في رسالته في علوم القرآن ، وحرر أنه هو الصحيح في مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله ، وجمع ابن جرير الطبري في تفسيره بين قراءة النصب والجر بأن قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين ، لأن العطف فيها على الوجوه والأيدي إلى المرافق ، وهما من المغسولات بلا نزاع ، وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل ، يعني الدلك باليد أو غيرها .

والظاهر أن حكمة هذا في الرجلين دون غيرهما . أن الرجلين هما أقرب أعضاء الإنسان إلى ملابسة الأقذار لمباشرتهما الأرض فناسب ذلك أن يجمع لهما بين الغسل بالماء والمسح أي الدلك باليد ليكون ذلك أبلغ في التنظيف .

وقال بعض العلماء : المراد بقراءة الجر : المسح ، ولكن النَبي صلى الله عليه وسلم بين أن ذلك المسح لا يكون إلا على الخف .

(186/192)

وعليه فالآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخفض ، والمسح على الخفين – إذا لبسهما طاهراً – متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يخالف فيه إلا من لا عبرة به ، والقول بنسخه بآية المائدة يبطل بحديث جرير أنه بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هكذا ؟ قال : نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، متفق عليه .

ويوضح عدم النسخ أن آية المائدة نزلت في غزوة " المريسيع " .

ولا شك أن إسلام جرير بعد ذلك ، مع أن المغيرة بن شعبة روى المسح على الخفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة " تبوك " وهي آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم .

وممن صرح بنزول آية المائدة في غزوة " المريسيع " ابن حجر في (فتح الباري) ، وأشار له البدوي الشنقيطي في (نظم المغازي) بقوله في غزوة المريسيع :

والإفك في قفولهم ونقلا . . . أن التيمم بها قد أنزلا

والتيمم في آية المائدة ، وأجمع العلماء على جواز المسح على الخف الذي هو من الجلود ، واختلفوا فيما كان من غير الجلد إذا كان صفيقاً ساتراً لمحل الفرض ، فقال مالك وأصحابه : لا يمسح على شيء غير الجلد .

فاشترطوا في المسح أن يكون الممسوح خفاً من جلود ، أو جوراباً مجلداً ظاهره وباطنه ، يعنون ما فوق القدم وما تحتها لا باطنه الذي يلي القدم .

واحتجوا بأن المسح على الخف رخصة ، وأن الرخص لا تتعدى محلها وقالوا : إن النَّبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح على غير الجلد . فلا يجوز تعديه إلى غيره ، وهذا مبني على شطر قاعدة أصولية مختلف فيها ، وهي : " هل يلحق بالرخص ما في معناها ، أو يقتصر عليها ولا تعدي محلها " ؟

ومن فروعها اختلافهم في بيع " العرايا " من العنب بالزبيب اليابس ، هل يجوز إلحاقاً بالرطب بالتمر أو لا ؟ .

وجمهور العلماء منهم الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وأصحابهم على عدم اشتراط الجلد ، لأن سبب الترخيص الحاجة إلى ذلك وهي موجودة في المسح على غير الجلد ، ولما جاء عن النَّبي صلى الله عليه وسلم من أنه مسح على الجوربين ، والموقين .

قالوا . والجورب : لفافة الرجل ، وهي غير جلد .

وفي القاموس : الجورب لفافة الرجل ، وفي اللسان : الجورب لفافة الرجل ، معرب وهو بالفارسية "كورب" .

وأجاب من اشترط الجلد بأن الجورب هو الخف الكبير ، كما قاله بعض أهل العلم ، أما الجرموق والموق ، فالظاهر أنهما من الخفاف .

وقيل : إنهما شيء واحد ، وهو الظاهر من كلام أهل اللغة . وقيل : إنهما متغايران ، وفي القاموس : الجرموق : – كعصفور – الذي يلبس فوق الخف وفي القاموس أيضاً : الموق خف غليظ يلبس فوق الخف ، وفي اللسان : الجرموق ، خف صغير ، وقيل : خف صغير يلبس فوق الخف ، في اللسان أيضاً : الموق الذي يلبس فوق الخف ، وفي اللسان : الجرموق ، خف صغير ، وقيل : خف صغير يلبس فوق الخف ، في اللسان أيضاً : الموق الذي يلبس فوق الخف ، فارسي معرب . والموق : الخف اه .

قالوا : والتساخين : الخفاف ، فليس في الأحاديث ما يعين أن النَّبي صلى الله عليه وسلم مسح على غير الجلد ، والجمهور قالوا : نفس الجلد لا أثر له ، بل كل خف صفيق ساتر لمحل

الفرض يمكن فيه تتابع المشي ، يجوز المسح عليه ، جلداً كان أو غيره .

مسائل تتعلق بالمسح على الخفين

الأولى : أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر . وقال الشيعة والخوارج : لا يجوز ، وحكي نحوه القاضي أبو الطيب عن أبي بكر بن داود ، والتحقيق عن مالك ، وجل أصحابه ، القول بجواز المسح على الخف في الحضر والسفر .

وقد روي عنه المنع مطلقاً ، وروي عنه جوازه في السفر دون الحضر .

(188/192)

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً أنكره إلا مالكاً في رواية أنكرها أكثر أصحابه ، والروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته ، وموطأه يشهد للمسح في الحضر والسفر ، وعليه جميع أصحابه ، وجميع أهل السنة .

وقال الباجي : رواية الإنكار في " العتبية " وظاهرها المنع ، وإنما معناها أن الغسل أفضل من المسح ، قال ابن وهب : آخر ما فارقت مالكاً على المسح في الحضر والسفر . وهذا هو الحق الذي لا شك فيه ، فما قاله ابن الحاجب عن مالك من جوازه في السفر دون الحضر غير صحيح ، لأن المسح على الخف متواتر عن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، قال الزرقاني

في شرح "الموطأ" : وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة ، وروى ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري ، حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين ، اه .

وقال النووي في شرح "المهذب" : وقد نقل ابن المنذر في كتاب (الإجماع) إجماع العلماء على جواز المسح على الخف ، ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في مسح النَّبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر ، وأمره بذلك وترخيصه فيه ، واتفاق الصحابة ، فمن بعدهم عليه . قال الحافظ أبو بكر البيهقي : روينا جواز المسح على الخفين عن عمر ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وحذيفة بن اليمان ، وأبي أيوب الأنصاري ، وأبي موسى الأشعري ، وعمار بن ياسر ، وجابر بن عبد الله ، وعمرو بن العاص ، وأنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وأبي مسعود الأنصاري ، والمغيرة بن شعبة ، والبراء بن عازب ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن سمرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعبد الله بن الحارث بن جزء ، وأبي زيد الأنصاري رضي الله عنهم .

قلت : ورواه خلائق من الصحابة ، غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي ، وأحاديثهم معروفة في كتب السنن وغيرها .

(189/192)

قال الترمذي : وفي الباب عن عمر ، وسلمان ، وبريدة ، وعمرو بن أمية ، ويعلى بن مرة ، وعبادة بن الصامت ، وأسامة بن شريك ، وأسامة بن زيد ، وصفوان بن عسال ، وأبي هريرة ، وعوف بن مالك ، وابن عمر ، وأبي بكرة وبلال ، وخزيمة بن ثابت .

قال ابن المنذر : وروينا عن الحسن البصري ، قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين .

قال وروينا عن ابن المبارك ، قال : ليس في المسح على الخفين اختلاف ، اه .

وقد ثبت في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخف في غزوة تبوك ، وهي آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم ، وثبت في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النَّبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف ، ولا شك أن ذلك بعد نزول آية المائدة كما تقدم ، وفي سنن أبي داود أنهم لما قالوا لجرير : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة .

وهذه النصوص الصحيحة التي ذكرنا تدل على عدم نسخ المسح على الخفين ، وأنه لا شك في مشروعيته ، فالخلاف فيه لا وجه له ألبتة .

المسألة الثانية : اختلف العلماء في غسل الرجل والمسح على الخف أيهما أفضل ؟ فقالت جماعة من أهل العلم : غسل الرجل أفضل من المسح على الخف ، بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن الرخصة في المسح ، وهو قول الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأصحابهم ،

ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ، وابنه رضي الله عنهما ، ورواه البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري .

وحجة هذا القول أن غسل الرجل هو الذي واظب عليه النَّبي صلى الله عليه وسلم في معظم الأوقات ، ولأنه هو الأصل ، ولأنه أكثر مشقة .

وذهبت طائفة من اهل العلم إلى أن المسح أفضل ، وهو أصح الروايات عن الإمام أحمد ، وبه قال الشعبي ، والحكم ، وحماد .

(190/192)

واستدل أهل هذا القوم بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات حديث المغيرة بن شعبة : " بهذا أمرني ربي " .

ولفظه في سنن أبي داود عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، فقلت : يا رسول الله أنسيت ؟ قال : " بل أنت نسيت . بهذا أمرني ربي عزَّ وجلَّ " .

واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان بن عسال الآتي إن شاء الله تعالى " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخِفّين " الحديث .

قالوا : والأمر إذا لم يكن للوجوب ، فلا أقل من أن يكون للندب ، قال مقيده عفا الله عنه : وأظهر ما قيل في هذه المسألة عندي ، هو ما ذكره ابن القيم رحمه الله ، وعزاه لشيخه تقي الدين رحمه الله ، وهو أن النَّبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتكلف ضد حاله التي كان عليها قدماه ، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ، ولم ينزعهما ، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه . وهذا أعدل الأقوال في هذه المسألة ، اه .

ويشترط في الخف : أن يكون قوياً يمكن تتابع المشي فيه في مواضع النزول ، وعند الحط والترحال ، وفي الحوائج التي يتردد فيها في المنزل ، وفي المقيم نحو ذلك ، كما جرت عادة لابسي الخفاف .

المسألة الثالثة : إذا كان الخف مخرقاً ، ففي جواز المسح عليه خلاف بين العلماء ، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه إن ظهر من تخريقه قدر ثلث القدم لم يجز المسح عليه ، وإن كان أقل من ذلك جاز المسح عليه ، واحتجوا بأن الشرع دل على أن الثلث آخر حد اليسير ، وأول حد الكثير .

وقال بعض أهل العلم : لا يجوز المسح على خف فيه خرق يبدو منه شيء من القدم ، وبه قال أحمد بن حنبل ، والشافعي في الجديد ، ومعمر بن راشد .

(191/192)

واحتج أهل هذا القول بأن المنكشف من الرجل حكمه الغسل ، والمستور حكمه المسح ، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز ، فكما أنه لا يجوز له أن يغسل إحدى رجليه ويمسح على الخف في الأخرى ، لا يجوز له غسل بعض القدم مع مسح الخف في الباقي منها .

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الخرق الكبير يمنع المسح على الخف دون الصغير . وحددوا الخرق الكبير بمقدار ثلاثة أصابع .

قيل : من أصابع الرجل الأصاغر ، وقيل : من أصابع اليد .

وقال بعض أهل العلم : يجوز المسح على جميع الخفاف ، وإن تخرقت تخريقاً كثيراً ما دامت يمكن تتابع المشي فيها . ونقله ابن المنذر عن سفيان الثوري ، وإسحاق ، ويزيد بن هارون ، وأبي ثور .

وروى البيهقي في السنن الكبرى عن سفيان الثوري أنه قال : امسح عليهما ما تعلقا بالقدم ، وإن تخرقا ، قال : وكانت كذلك خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة ، اه .

وقال البيهقي : قول معمر بن راشد في ذلك أحب إلينا ، وهذا القول الذي ذكرنا عن الثوري ، ومن وافقه هو اختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله .

وقال ابن المنذر : وبقول الثوري أقول ، لظاهر إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين قولاً عاماً يدخل فيه جميع الخفاف . اه ، نقله عنه النووي ، وغيره ، وهو قوي .

وعن الأوزاعي إن ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه ، وعلى ما ظهر من رجله .

هذا حاصل كلام العلماء في هذه المسالة .

وأقرب الأقوال عندي ، المسح على الخف المخرق ما لم يتفاحش خرقه حتى يمنع تتابع المشي فيه لإطلاق النصوص ، مع أن الغالب على خفاف المسافرين ، والغزاة عدم السلامة من التخريق ، والله تعالى أعلم .

(192/192)

المسألة الرابعة : اختلف العلماء في جواز المسح على النعلين ، فقال قوم : يجوز المسح على النعلين . وخالف في ذلك جمهور العلماء ، واستدل القائلون بالمسح على النعلين بأحاديث ، منها ما رواه أبو داود في سننه ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن أبي قيس الأودي ، هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة " أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح الجوربين والنعلين " قال أبو داود ، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة ، أن النَّبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، وروى هذا الحديث البيهقي . ثم قال : قال أبو محمد : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال أبو قيس الأودي ، وهزيل بن

شرحبيل : لا يحتملان مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : مسح على الخفين ، وقال : لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس ، وهزيل ، فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي ، فسمعته يقول : علي بن شيبان يقول : سمعت أبا قدامة السرخسي يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي : قلت لسفيان الثوري : لو حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك ، فقال سفيان : الحديث ضعف أو واه ، أو كلمة نحوها ، اه .

وروى البيهقي أيضاً عن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال حدثت أبي بهذا الحديث ، فقال أبي : ليس يُروى هذا إلا من حديث أبي قيس ، قال أبي : إن عبد الرحمن بن مهدي ، يقول : هو منكر ، وروى البيهقي أيضاً عن علي بن المديني أنه قال : حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، وخالف الناس .

(193/192)

وروي أيضاً عن يحيى بن معين أنه قال في هذا الحديث : الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس ، ثم ذكر أيضاً ما قدمنا عن أبي داود من أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث

بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النَّبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، وقال أبو داود : وروي هذا الحديث أيضاً عن أبي موسى الأشعري ، عن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، وليس بالقوي ولا بالمتصل ، وبين البيهقي ، مراد أبي داد بكونه غير متصل وغير قوي ، فعدم اتصاله ، إنما هو لأن راويه عن أبي موسى الأشعري هو الضحاك بن عبد الرحمن ، قال البيهقي : والضحاك بن عبد الرحمن : لم يثبت سماعه من ابي موسى ، وعدم قوته ، لأن في غسناده عيسى بن سنان ، قال البيهقي : وعيسى بن سنان ضعيف ، اه . وقال فيه ابن حجر في (التقريب) : لين الحديث ، واعترض المخالفون تضعيف الحديث المذكور في المسح على الجوربين والنعلين ، قالوا : أخرجه أبو داود ، وسكت عنه ، وما سكت عنه فأقل درجاته عنده الحسن قالوا : وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، قالوا : وأبو قيس وثقه ابن معين ، وقال العجلي : ثقة ثبت ، وهزيل وثّقه العجلي ، وأخرج لهما معاً البخاري في صحيحه ، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة ، بل رويا أمراً زائداً على ما رووه بطريق مستقل غير معارض ، فيحمل على أنهما حديثان قالوا : ولا نسلم عدم سماع الضحاك بن عبد الرحمن من أبي موسى ، لأن المعاصرة كافية في ذلك كما حققه مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه . ولأن عبد الغني قال في [الكمال] : سمع الضحاك من أبي موسى ، قالوا : وعيسى بن سنان ، وثقه ابن معين وضعفه غيره ، وقد أخرج الترمذي في " الجنائز " حديثاً في سنده عيسى بن سنان هذا ، وحسنه .

ويعتضد الحديث المذكور أيضاً بما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر ، الثابت في الصحيح أن عبيد بن جريج ، قال له : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال : ما هن ؟ فذكرهن ، وقال فيهن : رأيتك تلبس النِعال السِبتية ، قال : أما النعال السبتية ، " فإِني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها " .

قال البيهقي ، بعد أن ساق هذا الحديث بسنده : ورواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، ورواه جماعة عن سعيد المقبري ، ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري ، فزاد فيه : ويمسح عليها . وهو محل الشاهد قال البيهقي . وهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا ينافي غسلهما ، فقد يغسلهما في النعل ، ويمسح عليهما .

ويعتضد الاستدلال المذكور أيضاً في المسح على النعلين بما رواه البيهقي بإسناده عن زيد بن وهب ، قال : بال علي ، وهو قائم ثم توضأ ، ومسح على النعلين ، ثم قال : وبإسناده

قال : حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ، عن أبي ظبيان ، قال : " بال عليَّ وهو قائم ثمَّ توضَّأَ ومسح على النَّعلين ثمَّ خرج فصلَّى الظهر " .

(195/192)

وأخرج البيهقي أيضاً نحوه عن أبي ظبيان بسند آخر ، ويعتضد الاستدلال المذكور بما رواه البيهقي أيضاً من طريق رواد بن الجراح ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس . " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضَّأَ مرة مرة ، ومسح على نعليه " ، ثم قال : هكذا رواه رواد بن الجراح ، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها ، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة . وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا ، وليس بمحفوظ . ثم قال : أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أنبأنا سليمان بن أحمد الطبراني ، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي ، حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب ، ثنا سفيان فذكره بإسناده " أن النَّبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين " اه .

قال البيهقي بعد أن ساقه : والصحيح رواية الجماعة ، ورواه عبد العزيز الدراوردي ، وهشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، فحكيا في الحديث " رشا على الرجل وفيها النعل " ، وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل ، فقد رواه سليمان بن بلال ، ومحمد بن عجلان ،

وورقاء بن عمر ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن زيد بن أسلم ، فحكوا في الحديث غسله رجليه ، والحديث حديث واحد ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير ، مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه ، ويعتضد الاستدلال المذكور أيضاً بما رواه البيهقي أيضاً ، أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا مسدد ، وعباد بن موسى ، قالا : ثنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، قال عباد : قال : أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضَّأَ ومسح على نعليه وقدميه " .

(196/192)

وقال مسدد : إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء ، عن أوس الثقفي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وهو منقطع " أخبرناه أبو بكر بن فورك ، أنا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود الطيالسي ، ثنا حماد بن سلمة ، فذكره .

وهذا الإسناد غير قوي ، وهو يحتمل ما احتمل الحديث الأول ، اه كلام البيهقي .

ولا يخفى أن حاصله أن أحاديث المسح على النعلين منها ما هو ضعيف لا يحتج به ، ومنها

ما معناه عنده " إنه صلى الله عليه وسلم غسل رجليه في النعلين " .

ثم استدل البيهقي على أن المراد بالوضوء في النعلين غسل الرجلين فيهما بحديث ابن عمر ، الثابت في الصحيحين ، أنه قال : أما النّعال السبتية " فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النّعال الَّتي ليس فيها شعر ، ويتوضَّأ فيها ، فأَنا أحب أن ألبسها " اه .

ومراد البيهقي أن معنى قول ابن عمر " ويتوضأ " فيها أنه يغسل رجليه فيها ، وقد علمت أنا قَدمنا رواية ابن عيينة التي ذكرها البيهقي عن ابن عجلان ، عن المقبري ، وفيها زيادة ، " ويمسح عليها " .

وقال البيهقي – رحمه الله – في منع المسح على النعلين والجوربين : والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة ، أو إجماع لا يختلف فيه ، وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما ، اه .

وأجيب من جهة المخالفين بثبوت المسح على الجوربين والنعلين ، عن النَّبي صلى الله عليه وسلم قالوا : إن الترمذي صحح المسح على الجوربين والنعلين ، وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة ، وحسنه أيضاً من حديث الضحاك عن أبي موسى ، وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث أوس ، وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النّعال السبتية .

قالوا : وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الحباب ، عن الثوري في المسح على النعلين ، حديث جيد قالوا : وروى البزار عن ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ، ويمسح عليهما .

ويقول كذلك : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل" ، وصححه ابن القطان .

وقال ابن حزم : المنع من المسح على الجوربين خطأ ، لأنه خلاف السنة الثابتة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلاف الآثار . هذا حاصل ما جاء في المسح على النعلين والجوربين .

قال مقيده – عفا الله عنه – : إن كان المراد بالمسح على النعلين والجوربين أن الجوربين ملصقان بالنعلين ، بحيث يكون المجموع ساتراً لمحل الفرض مع إمكان تتابع المشي فيه ، والجوربان صفيقان فلا إشكال .

وإن كان المراد المسح على النعلين بانفرادهما ، ففي النفس منه شيء ، لأنه حينئذ لم يغسل رجله ، ولم يمسح على ساترها ، فلم يأت بالأصل ، ولا بالبدل .

والمسح على نفس الرجل ترده الأحاديث الصحيحة المصرحة بمنع ذلك بكثرة ، كقوله صلى الله عليه وسلم : "ويل للأعقاب من النَّار" ، والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : اختلف العلماء في توقيت المسح على الخفين .

فذهب جمهور العلماء إلى توقيت المسح بيوم وليلة المقيم ، وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر .

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحابهم وهو مذهب الثوري ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وإسحاق بن راهويه ، وداود الظاهري ، ومحمد بن جرير الطبري ، والحسن بن صالح بن حسين .

وممن قال به من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس وحذيفة ، والمغيرة ، وأبو زيد الأنصاري .

وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن جميعهم .

وممن قال به من التابعين شُرَيْح القاضي ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز .

وقال أبو عمر بن عبد البر : أكثر التابعين والفقهاء على ذلك .

(198/192)

وقال أبو عيسى الترمذي : التوقيت ثلاثاً للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم .

وقال الخطابي : التوقيت قول عامة الفقهاء ، قاله النووي .

وحجة أهل هذا القول بتوقيت المسح الأحاديث الواردة بذلك ، فمن ذلك حديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم ، يوم وليلة " ، أخرجه مسلم ، والإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان .

ومن ذلك أيضاً حديث أبي بكرة عن النَّبي صلى الله عليه وسلم " أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما " ، أخرجه ابن خزيمة ، والدارقطني ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان والبيهقي ، والترمذي في العلل ، والشافعي ، وابن الجارود ، والأثرم في سننه ، وصححه الخطابي ، وابن خزيمة ، وغيرهما .

ومن ذلك أيضاً حديث صفوان بن عسَّال المرادي قال : " أمرنا – يعني النَّبي صلى الله عليه وسلم – أن نمسح على الخفَّين إذا نحن أدخلناها على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ، ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة " أخرجه الإمام أحمد ، وابن خزيمة والترمذي ، وصححاه والنسائي ، وابن ماجه ، والشافعي ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي .

قال الشوكاني في (نيل الأوطار) : وحكى الترمذي عن البخاري ، أنه حديث حسن ، ومداره على عاصم بن أبي النجود ، وهو صدوق ، سيء الحفظ .

وقد تابعه جماعة ، ورواه عنه أكثر من أربعين نفساً قاله ابن منده اه .

وذهبت جماعة من أهل العلم إلى عدم توقيت المسح وقالوا : إن من لبس خفيه ، وهو طاهر ، مسح عليهما ما بدا له ، ولا يلزمه خلعهما إلا من جنابة .

وممن قال بهذا القول مالك ، وأصحابه ، والليث بن سعد ، والحسن البصري .

(199/192)

ويروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي ، وربيعة ، وهو قول الشافعي في القديم ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم .

وحجة أهل هذا القول ما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه ، عن النَّبي صلى الله عليه وسلم : " إذا توضَّأَ أحدكم ، فلبس خفيه ، فليمسح عليهما ، وليصلِّ فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء ، إلا من جنابة ونحوه " .

وأخرجه الدارقطني .

وهذا الحديث الصحيح الذي أخرجه الحاكم وغيره ، يعتضد بما رواه الدارقطني عن ميمونة بنت الحارث الهلالية ، زوج النَّبي صلى الله عليه وسلم من عدم التوقيت .

ويؤيده أيضاً ما رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، عن خزيمة بن ثابت رضي الله

عنه ، أنه زاد في حديث التوقيت ما لفظه : ولو استزدناه لزادنا ، وفي لفظ " لو مضَى السائل علَى مسألته لجعلها خمساً " يعني ليالي التوقيت للمسح .

وحديث خزيمة هذا الذي فيه الزيادة المذكورة صحَّحه ابن معين ، وابن حبان وغيرهما ، وبه تعلم أن ادعاء النووي في " شرح المهذب " الاتفاق على ضعفه ، غير صحيح .

وقول البخاري – رحمه الله – : إنه لا يصحُّ عنده لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة ، مبني على شرطه ، وهو ثبوت اللقى .

وقد أوضح مسلم بن الحجاج – رحمه الله – في مقدمة صحيحه ، أن الحق هو الاكتفاء بإمكان اللقى بثبوت المعاصرة ، وهو مذهب جمهور العلماء .

فإن قيل : حديث خزيمة الذي فيه الزيادة ، ظن فيه أن النَّبي صلى الله عليه وسلم لو استزيد لزاد ، وقد رواه غيره ، ولم يظن هذا الظن ، ولا حجة في ظن صحابي خالفه غيره فيه .

فالجواب : أن خزيمة هو ذو الشهادتين الذي جعله صلى الله عليه وسلم بمثابة شاهدين ، وعدالته ، وصِدْقُه ، يمنعانه من أن يجزم بأنه لو استُزيد لزاد إلا وهو عارف أن الأمر كذلك ، بأمور أُخر اطلع هو عليها ، ولم يطلع عليها غيره .

ومما يؤيد عدم التوقيت ما رواه أبو داود ، وقال : ليس بالقوي عن أُبي بن عمارة رضي الله عنه " أنه قال : يا رسول الله امسح على الخفين ؟ قال : " نعم قال : يوماً : قال نعم ، قال : ويومين ، قال : نعم ، قال : وثلاثة ايام ، قال : نعم ، وما شئت " .

وهذا الحديث وإن كان لا يصلح دليلا مستقلاً ، فإنه يصلح لتقوية غيره من الأحاديث التي ذكرنا .

فحديث أنس في عدم التوقيت صحيح . ويعتضد بحديث خزيمة الذي في الزيادة ، وحديث مسمونة ، وحديث أُبي بن عمارة ، وبالآثار الموقوفة على عمر ، وابنه ، وعقبة بن عامر ، رضي الله عنهم .

تنبيه

الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – أنه لا يمكن الجمع في هذه الأحاديث بحمل المطلق على المقيد ، لأن المطلق هنا فيه التصريح بجواز المسح أكثر من ثلاث للمسافر ، والمقيم ، والمقيد فيه التصريح بمنع الزائد على الثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم . فهما متعارضان في ذلك الزائد ، فالمطلق يصرح بجوازه ، والمقيد يصرح بمنعه ، فيجب الترجيح بين الأدلة ، فترجح أدلة التوقيت بأنها أحوط ، كما رجحها بذلك ابن عبد البر ، وبأن رواتها من الصحابة أكثر ، وبأن منها ما هو ثابت في صحبح مسلم ، وهو حديث علي رضي الله عنه

المتقدّم .

وقد ترجح أدلة عدم التوقيت بأنها تضمنت زيادة ، وزيادة العدل مقبولة ، وبأن القائل بها مثبت أمراً ، والمانع منها ناف له ، والمثبت أولى من النافي .

قال مقيده عفا الله عنه : والنفس إلى ترجيح التوقيت أميل ، لأن الخروج من الخلاف أحوط ، كما قال بعض العلماء :

وإن الأورع الذي يخرج من . . . خلافهم ولو ضعيفاً فاستبن

وقال الآخر :

وذو احتياط في أمور الدين . . . من فرَّ من شك إلى يقين

ومصداق ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " .

فالعامل بأدلة التوقيت طهارته صحيحة باتفاق الطائفتين ، بخلاف غيره فإحدى الطائفتين تقول ببطلانها بعد الوقت المحدد ، والله تعالى أعلم .

(201/192)

واعلم أن القائلين بالتوقيت اختلفوا في ابتداء مدة المسح .

فذهب الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، وأحمد في أصح الروايتين عنه ، وسفيان

الثوري ، وداود في أصح الروايتين ، وغيرهم ، إلى أن ابتداء مدة التوقيت من أول حدث يقع بعد ليس الخف ، وهذا قول جمهور العلماء .

واحتج أهل هذا القول بزيادة رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان : من الحدث إلى الحدث .

قال النووي في " شرح المهذب " : وهي زيادة غريبة ليست ثابتة .

واحتجوا أيضاً بالقياس وهو أن المسح عبادة مؤقتة ، فيكون ابتداء وقتها من حين جواز فعلها قياساً على الصلاة .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث .

وممن قال بهذا ، الأوزاعي ، وأبو ثور ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وداود ، ورجح هذا القول النووي ، واختاره ابن المنذر ، وحكي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

واحتج أهل هذا القول بأحاديث التوقيت في المسح ، وهي أحاديث صحاح .

ووجه احتجاجهم بها أن قوله صلى الله عليه وسلم : " يمسح المسافر ثلاثة أيام " صريح ، في أن الثلاثة كلها ظرف للمسح .

ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من حين لبس الخف ، وحكاه الماوردي والشاشي ، عن الحسن البصري ، قاله النووي ، والله تعالى أعلم .

المسالة السادسة : اختلف العلماء : هل يكفي مسح ظاهر الخف ، أو لا بد من مسح ظاهره وباطنه . فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يكفي مسح ظاهره .

وممن قال أبو حنيفة ، وأحمد ، والثوري ، والوزاعي ، وحكاه ابن المنذر ، عن الحسن ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، وغيرهم .

وأصح الروايات عن أحمد أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف ، وأبو حنيفة يكفي عنده مسح قدر ثلاثة أصابع من أعلى الخف .

(202/192)

وحجة من اقتصر على مسح ظاهر الخف دون أسفله ، حديث علي رضي الله عنه قال : " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه " أخرجه أبو داود ، والدارقطني .

قال ابن حجر في (بلوغ المرام) : إسناده حسن .

وقال في (التلخيص) : إسناده صحيح .

واعلم أن هذا الحديث لا يقدح فيه بأن في إسناده عبد خير بن يزيد الهمداني ، وأن البيهقي قال : لم يحتج بعبد خير المذكور صاحبا الصحيح ، اه . لأن عبد خير المذكور ، ثقة مخضرم

مشهور ، قيل : إنه صحابي .

والصحيح أنه مخضرم وثقه يحيى بن معين ، والعجلي ، وقال فيه ابن حجر في (التقريب) : مخضرم ثقة من الثانية لم يصح له صحبة .

وأما كون الشيخين لم يخرجا له ، فهذا ليس بقادح فيه باتفاق أهل العلم .

وكم من ثقة عدل لم يخرج له الشيخان !

وذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – إلى أن الواجب مسح أقل جزء من أعلاه ، وأن مسح أسفله مستحب .

وذهب الإمام مالك – رحمه الله – إلى أنه يلزم مسح أعلاه وأسفله معاً ، فإن اقتصر على أعلاه أعاد في الوقت ، ولم يعد أبداً ، وإن اقتصر على أسفله أعاد أبداً .

وعن مالك أيضاً أن مسح أعلاه واجب ، ومسح أسفله مندوب .

واحتج من قال بمسح كل من ظاهر الخف وأسفله ، بما رواه ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن ورّاد ، كاتب المغيرة بن شعبة " أن النّبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخفِّ وأسفله " ، أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجارود .

وقال الترمذي : هذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم ، وسالت ابا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح . ولا شك أن هذا الحديث

ضعيف .

وقد احتج مالك لمسح أسفل الخف بفعل عروة بن الزبير رضي الله عنهما .

(203/192)

المسألة السابعة : أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف ، وأن من لبسهما محدثاً ، أو بعد تيمم ، لا يجوز له المسح عليهما .

واختلفوا في اشتراط كمال الطهارة ، كمن غسل رجله اليمنى فأدخلها في الخف قبل أن يغسل رجله اليسرى ، ثم غسل رجله اليسرى فأدخلها أيضاً في الخف ، هل يجوز له المسح على الخفين إذا أحدث بعد ذلك ؟

ذهب جماعة من أهل العلم إلى اشتراط كمال الطهارة ، فقالوا في الصورة المذكورة : لا يجوز له المسح لأنه لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة .

وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه ، ومالك وأصحابه ، وإسحاق ، وهو أصح الروايتين عن أحمد .

واحتج أهل هذا القول بالأحاديث الواردة باشتراط الطهارة للمسح على الخفين ، كحديث المغيرة بن شعبة ، عن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " دعهما فإني أدخلتهما

طاهرتين فمسح عليهما " ، متفق عليه ، ولأبي داود عنه ، عن النَّبي صلى الله عليه وسلم : " دع الخفَّين فإني أدخلت القدمين الخفَّين ، وهما طاهرتان ، فمسح عليهما " .

وعن أبي هريرة عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال له لما نبهه على أنه لم يغسل رجليه : " إني أدخلتهما طاهرتان " .

وفي حديث صفوان بن عسال المتقدم " أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر " ، الحديث ، إلى غير ذلك من الأحاديث .

قالوا : والطهارة الناقصة كلا طهارة .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم اشتراط كمال الطهارة وقت لبس الخف فأجازوا لبس خف اليمنى قبل غسل اليسرى والمسح عليه ، إذا أحدث بعد ذلك ، لأن الطهارة كملت بعد لبس الخف .

قالوا : والدوام كالابتداء . وممن قال بهذا القول : الإمام أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، ويحيى بن آدم ، والمزني ، وداود . واختار هذا القول ابن المنذر ، قاله النووي .

قال مقيده عفا الله عنه : منشأ الخلاف في هذه المسالة هو قاعدة مختلف فيها ، " وهي هل يرتفع الحدث عن كل عضو من أعضاء الوضوء بمجرد غسله ، أو لا يرتفع الحدث عن شيء منها إلا بتمام الوضوء " ؟ وأظهرهما عندي أن الحدث معنى من المعاني لا ينقسم ولا يتجزّأ ، فلا يرتفع منه جزء ، وأنه قبل تمام الوضوء محدث ، والخف يشترط في المسح عليه أن يكون وقت لبسه غير محدث – والله تعالى أعلم ، اه .

تنبيه جمهور العلماء على اشتراط النية في الوضوء والغسل ، لأنهما قربة ، والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إنما الأعمال بالنيات " ، وخالف أبو حنيفة قائلاً : إن طهارة الحدث لا تشترط فيها النية ، كطهارة الخبث .

واختلف العلماء أيضاً في الغاية في قوله ﴿ إلى المرافق ﴾ ، هل هي داخلة فيجب غسل المرافق في الوضوء ؟ – وهو مذهب الجمهور – أو خارجة فلا يجب غسل المرافق فيه ؟ والحق اشتراط النية ، ووجوب غسل المرافق ، والعلم عند الله تعالى .

واختلف العلماء في مسح الرأس في الوضوء هل يجب تعميمه ، فقال مالك وأحمد ، وجماعة : يجب تعميمه .

ولا شك أن الأحوط في الخروج من عهدة التكليف بالمسح . وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : لا يجب التعميم .

واختلفوا في القدر المجزئ ، فعن الشافعي : أقل ما يطلق عليه اسم المسح كاف ، وعن أبي

حنيفة : الربع ، وعن بعضهم : الثلث ، وعن بعضهم : الثلثان ، وقد ثبت عن النَّبي صلى الله عليه وسلم المسح على العمامة " ، وحمله المالكية على ما إذا خيف بنزعها ضرر ، وظاهر الدليل الإطلاق .

" وثبت عنه صلى الله عليه وسلم المسح على الناصية والعمامة " ، ولا وجه للاستدلال به على الاكتفاء بالناصية ، لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بها ، بل مسح معها على العمامة ، فقد ثبت في مسح الرأس ثلاث حالات : المسح على الرأس ، والمسح على العمامة ، والجمع بينهما بالمسح على الناصية ، والعمامة .

(205/192)

والظاهر من الدليل جواز الحالات الثلاث المذكورة ، والعلم عند الله تعالى . وما قدمنا من حكاية الإجماع على عم الاكتفاء في المسح على الخف بالتيمم ، مع أن فيه بعض خلاف كما يأتي ، لأنه لضعفه عندنا كالعدم ، ولنكتف بما ذكرنا من أحكام هذه الآية الكريمة خوف الإطالة .

قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴾ الآية . اعلم أن لفظة ﴿ من ﴾ في هذه الآية الكريمة محتملة ، لأن تكون للتبعيض ، فيتعين في التيمم

التراب الذي له غبار يعلق باليد . ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية ، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيّب ، فلا يتعين ماله غبار ، وبالأول قال الشافعي ، وأحمد ، وبالثاني قال مالك ، وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً .

فإذا علمت ذلك ، فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ فقوله : ﴿ من حرج ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها ﴿ مِنْ ﴾ والنكرة إذا كانت كذلك ، فهي نص في العموم ، كما تقرر في الأصول ، قال في (مراقي السعود) عاطفاً على صيغ العموم :

وفي سياق المنفي منها يذكر . . . إذا بنى أو زيد من منكر

فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج ، والمناسب لذلك كون ﴿ من ﴾ لابتداء الغاية ، لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال ، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد ، لا يخلو من حرج في الجملة .

ويؤيد هذا ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ من قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة ، فليصلِّ " ، وفي لفظ : " فعنده مسجده وطهوره " الحديث .

فهذا نص صحيح صريح في أن من أدركته الصلاة في محل ليس فيه إلا الجبال أو الرمال أن ذلك الصعيد الطيب الذي هو الحجارة ، أو الرمل طهور له ومسجد .

وبه تعلم أن ما ذكره الزمخشري من تعين كون ﴿ من ﴾ للتبعيض غير صحيح . فإن قيل : ورد في الصحيح ما يدل على تعين التراب الذي له غبار يعلق باليد ، دون غيره من أنواع الصعيد ، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فضِّلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكةِ ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهورا ، إذا لم نجد الماء " ، الحديث ، فتخصيص التراب بالطهورية في مقام الامتنان يفهم منه أن غيره من الصعيد ليس كذلك ، فالجواب من ثلاثة أوجه :

الأول : أن كون الأمر مذكوراً في معرض الامتنان ، مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة ، كما تقرر في الأصول ، قال في (مراقي السعود) في موانع اعتبار مفهوم المخالفة :

أو امتنان أو وفاق الواقع . . . والجهل والتأكيد عند السامع

ولذا أجمع العلماء على جواز أكل القديد من الحوت مع أن الله ، خص اللحم الطري منه في قوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل : 14] ، لأنه ذكر اللحم الطري في معرض الامتنان ، فلا مفهوم مخالفة له ، فيجوز أكل القديد مما في البحر .

الثاني : أن مفهوم التربة مفهوم لقب ، وهو لا يعتبر عند جماهير العلماء ، وهو الحق كما هو معلوم في الأصول .

(207/192)

الثالث : أن التربة فرد من أفراد الصعيد . وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصاً له عند الجمهور ، سواء ذكرا في نص واحد كقوله تعالى : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ [البقرة : 238] ، أو ذكرا في نصين كحديث " أيما إهاب دبغ فقد طهر " عند أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، والترمذي وغيرهم ، مع حديث " هلا انتفعتم بجلدها " يعني شاة ميتة عند الشيخين ، كلاهما من حديث ابن عباس ، فذِكر الصلاة الوسطى في الأول ، وجلد الشاة في الأخير لا يقتضي أن غيرهما من الصلوات في الأول ، ومن الجلود في الثاني ليس كذلك ، قال في (مراقي السعود) عاطفاً على ما لا يخصص به العموم :

وذكر ما وافقه من مفرد . . . ومذهب الراوي على المعتمد

ولم يخالف في عدم التخصيص بذكر بعض أفراد العام بحكم العام ، إلا أبو ثور محتجاً بأنه لا فائدة لذكره إلا التخصيص .

وأجيب من قبل الجمهور بأن مفهوم اللقب ليس بحجة ، وفائدة ذكر البعض نفي احتمال إخراجه من العام ، والصعيد في اللغة : وجه الأرض ، كان عليه تراب ، أو لم يكن ، قاله الخليل ، وابن الأعرابي ، والزجاج.

قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرُزاً ﴾ [الكهف : 8] أي أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً ، وقال تعالى : ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً ﴾ [الكهف : 40] ، ومنه قول ذي الرمة :

كأنه بالضحى ترمى الصعيد به . . . دبابة في عظام الرأس خرطوم

وإنما سمي صعيداً ، لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض ، وجمع الصعيد صعدات على غير قياس ، ومنه حديث " إياكم والجلوس في الصعدات " ، قاله القرطبي وغيره عنه .

(208/192)

واختلف العلماء فيه من أجل تقييده بالطيب ، فقالت طائفة : " الطيب " ، هو الطاهر ، فيجوز التيمم بوجه الأرض كله ، تراباً كان أو رملاً ، أو حجارة ، أو معدناً ، أو سبخة ، إذا كان ذلك طاهراً . وهذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والثوري ، وغيرهم .

وقالت طائفة : الطيب : الحلال ، فلا يجوز التيمم بتراب مغصوب . وقال الشافعي ، وأبو

يوسف : الصعيد الطيب التراب المنبت ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾ [الأعراف : 58] الآية .

فإذا علمت هذا ، فاعلم أن المسالة لها واسطة وطرفان : طرف أجمع جميع المسلمين على جواز التيمم به ، وهو التراب المنبت الطاهر الذي هو غير منقول ، ولا مغصوب . وطرف أجمع جميع المسلمين على منع التيمم به ، وهو الذهب والفضة الخالصان ، والياقوت والزمرد ، والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما ، والنجاسات وغير هذا هو الواسطة التي اختلف فيها العلماء ، فمن ذلك المعادن .

فبعضهم يجيز التيمم عليها كمالك ، وبعضهم يمنعه كالشافعي ومن ذلك الحشيش ، فقد روى ابن خويز منداد عن مالك أنه يجيز التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض ، ومشهور مذهب مالك المنع ، ومن ذلك التيمم على الثلج ، فروي عن مالك في (المدونة) ، والمبسوط جوازه : قيل : مطلقاً . وقيل : عند عدم الصعيد ، وفي غيرهما منعه .

واختلف عنه في التيمم على العود ، فالجمهور على المنع ، وفي (مختصر الوقار) أنه جائز ، وقيل : يجوز في العود المتصل بالأرض دون المنفصل عنها ، وذكر الثعلبي أن مالكاً قال : لو ضرب بيده على شجرة ، ثم مسح بها أجزأه ، قال : وقال الأوزاعي ، والثوري : يجوز بالأرض ، وكل ما عليها من الشجر والحجر ، والمدر وغيرها حتى قالا : لو ضرب بيده على الجمد ، والثلج أجزاء .

وذكر الثعلبي عن أبي حنيفة أنه يجيزه بالكحل ، والزرنيخ ، والنورة ، والجص ، والجوهر المسحوق ، ويمنعه بسحالة الذهب ، والفضة ، والنحاس ، والرصاص ، لأن ذلك ليس من جنس الأرض .

وذكر النقاش عن ابن علية ، وابن كيسان أنهما أجازاه بالمسك ، والزعفران ، وأبطل ابن عطية هذا القول ، ومنعه إسحاق بن راهويه بالسباخ ، وعن ابن عباس نحوه ، وعنه فيمن أدركه التيمم ، وهو في طين أنه يطلي به بعض جسده ، فإذا جف تيمم به ، قاله القرطبي .

وأما التراب المنقول في طبق أو غيره ، فالتيمم به جائز في مشهور مذهب مالك ، وهو قول جمهور المالكية ، ومذهب الشافعي ، وأصحابه . وعن بعض المالكية ، وجماعة من العلماء منعه .

وما طبخ كالجص ، والآجر ففيه أيضاً خلاف عن المالكية ، والمنع أشهر .

واختلفوا أيضاً في التيمم على الجدار ، فقيل : جائز مطلقاً ، وقيل : ممنوع مطلقاً ، وقيل بجوازه للمريض دون غيره ، وحديث أبي جهيم الآتي يدل على الجواز مطلقاً .

والظاهر أن محله فيما إذا كان ظاهر الجدار من أنواع الصعيد ، ومشهور مذهب مالك

جواز التيمم على المعادن غير الذهب ، والفضة ما لم تنقل ، وجوازه على الملح غير المصنوع ، ومنعه بالأشجار ، والعيدان ونحو ذلك وأجازه أحمد ، والشافعي ، والثوري على البلد ، والوسائد . ونحو ذلك إذا كان عليه غبار .

والتيمم في اللغة : القصد ، تيممت الشيء قصدته ، وتيممت الصعيد تعمدته ، وأنشد الخليل قول عامر بن مالك ، ملاعب الأسنة :

يممته الرمح شزراً ثم قلت له . . . هذي البسالة لا لعب الزحاليق

ومنه قول امرئ القيس :

تيممت العين التي عند ضارج . . . يفيء عليها الظل عرمضها طامى

وقول أعشى باهلة :

تيممت قيساً وكم دونه . . . من الأرض من مهمة ذي شزن

وقول حميد بن ثور :

سل الربع أني يممت أم طارق . . . وهل عادة للربع أن يتكلما

(210/192)

والتيمم في الشرع : القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه ، واليدين منه بنية استباحة الصلاة عند عدم الماء ، أو العجز عن استعماله ، وكون التيمم بمعنى القصد يدل على اشتراط النية في التيمم ، وهو الحق .

مسائل في أحكام التيمم

المسألة الأولى : لم يخالف أحد من جميع المسلمين في التيمم ، عن الحدث الأصغر ، وكذلك عن الحدث الأكبر ، إلا ما روي عن عمر ، وابن مسعود ، وإبراهيم النخعي من التابعين أنهم منعوه ، عن الحدث الأكبر .

ونقل النووي في (شرح المهذب) عن ابن الصباغ وغيره القول برجوع عمر ، وعبد الله بن مسعود عن ذلك ، واحتج لمن منع التيمم ، عن الحدث الأكبر بأن آية النساء ليس فيها إباحته إلا لصاحب الحدث الأصغر . حيث قال : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الغائط أَوْ لاَمَسْتُمُ النسآء فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً ﴾ [المائدة : 6] ، الآية ، ورد هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الأول : أنا لا نسلم عدم ذكر الجنابة في آية النساء ، لأن قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ، فسره ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما ، بأن المراد به الجماع ، وإذاً فذكر التيمم لحالتي الحدث الأكبر ، والأصغر .

الثاني : أنه تعالى في سورة المائدة ، صرح بالجنابة غير معبر عنها بالملامسة ، ثم ذكر بعدها

التيمم ، فدل على أن يكون عنها أيضاً حيث قال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكعبين وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فاطهروا ﴾ [المائدة : 6] ثم قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة : 6] ، الآية .

فهو عائد إلى المحدث ، والجنب جميعاً ، كما هو ظاهر .

(211/192)

الثالث : تصريحه صلى الله عليه وسلم بذلك الثابت عنه في الصحيح : فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما ، أنه قال : أجنبت فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد وصليت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب النَّبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه ، وكفَّيه " .

وأخرجا في صحيحيهما أيضاً من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما ، قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس . فإذا هو برجل معتزل ، فقال : " ما منعك أن تصلي " ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : " عليك بالصَّعيد ، فإنه

يكفيك " .

والأحاديث في الباب كثيرة .

المسألة الثانية : اختلف العلماء ، هل تكفي للتيمم ضربة واحدة أو لا ؟ فقال جماعة : تكفي ضربة واحدة للكفين والوجه ، وممن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد ، وعطاء ، ومكحول ، والأوزاعي ، وإسحاق ، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره ، وهو قول عامة أهل الحديث ، ودليله حديث عمار المتفق عليه المتقدم آنفاً .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا بد من ضربتين : إحداهما للوجه ، والأخرى للكفين ، ومنهم من قال بوجوب الثانية ، ومنهم من قال بسنيتهما كمالك ، وذهب ابن المسيب ، وابن شهاب ، وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات : ضربة للوجه ، وضربة لليدين ، وضربة للذراعين .

(212/192)

قال مقيده – عفا الله عنه – : الظاهر من جهة الدليل الاكتفاء بضربة واحدة . لأنه لم يصح من أحاديث الباب شيء مرفوعاً ، إلا حديث عمار المتقدم ، وحديث أبي جهيم بن الحارث بن الصَّمَّة الأنصاري ، قال : " أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من نحو بئر

جمل فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه النَّبي صلى الله عليه وسلم ، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام ، أخرجه البخاري موصولاً ، ومسلم تعليقاً ، وليس في واحد منهما ما يدل على أنهما ضربتان كما رأيت ، وقد دل حديث عمار أنها واحدة .

المسألة الثالثة : هل يلزم في التيمم مسح غير الكفين ؟ اختلف العلماء في ذلك ، فأوجب بعضهم المسح في التيمم إلى المرفقين ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما ، والثوري ، وابن أبي سلمة ، والليث ، كلهم يرون بلوغ التيمم بالمرفقين فرضاً واجباً ، وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وابن نافع ، وإليه ذهب إسماعيل القاضي .

قال ابن نافع : من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبداً ، وقال مالك : في المدونة يعيد في الوقت ، وروي التيمم إلى المرفقين مرفوعاً ، عن جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وعائشة وعمار ، والأسلع ، وسيأتي ما في أسانيد رواياتهم من المقال إن شاء الله تعالى ، وبه كان يقول ابن عمر ، وقال ابن شهاب : يمسح في التيمم إلى الآباط .

واحتج من قال بالتيمم إلى المرفقين بما روي عمن ذكرنا من ذكر المرفقين ، وبأن ابن عمر كان يفعله ، وبالقياس على الوضوء ، وقد قال تعالى فيه : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : 6] .

قال مقيده – عفا الله عنه – : الذي يظهر من الأدلة – والله تعالى أعلم – أن الواجب في

التيمم هو مسح الكفين فقط ، لما قدمنا من أن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها شيء ثابت الرفع إلا حديث عمار : وحديث أبي جهيم المتقدمين .

(213/192)

أما حديث أبي جهيم ، فقد ورد بذكر اليدين مجملاً ، كما رأيت ، وأما حديث عمار فقد ورد بذكر الكفين في الصحيحين ، كما قدمنا آنفاً . وورد في غيرهما بذكر المرفقين ، وفي رواية إلى نصف الذراع ، وفي رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين ، ونصف الذراع ، ففيهما مقال سيأتي ، وأما رواية الآباط ، فقال الشافعي وغيره : إن كان ذاك وقع بأمر النَّبي صلى الله عليه وسلم ، فكل تيمم للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له . وإن كان وقع بغير أمره ، فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين ، كون عمار كان يفتي بعد النَّبي صلى الله عليه وسلم بذلك . وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره . ولا سيما الصحابي المجتهد ، قاله ابن حجر في (الفتح) .

وأما فعل ابن عمر ، فلم يثبت رفعه إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم ، والموقوف على ابن عمر لا يعارض به مرفوع متفق عليه ، وهو حديث عمار .

وقد روى أبو داود عن ابن عمر بسند ضعيف ، أنه قال : " مرَّ رجل على النَّبي صلى الله

عليه وسلم في سكَّة مِن السكك ، وقد خرج من غائط أو بول فسلَّم عليه ، فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكك ، فضرب بيده على حائط ، ومسح بها وجهه ، ثم ضرب ضربة أُخرى فمسح بها ذراعيه " ومدار الحديث على محمد بن ثابت ، وقد ضعفه ابن معين ، وأحمد والبخاري وأبو حاتم . وقال أحمد والبخاري : ينكر عليه حديث التيمم . أي هذا ، زاد البخاري : خالفه أيوب ، وعبيد الله والناس ، فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله . وقال أبو داود : لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورووه من فعل ابن عمر ، وقال الخطابي : لا يصح . لأن محمد بن ثابت ضعيف جداً ، ومحمد بن ثابت هذا هو العبدي ، أبو عبد الله البصري ، قال فيه في التقريب : صدوق ، لين الحديث .

(214/192)

واعلم أن رواية الضحاك بن عثمان ، وابن الهاد لهذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ، ليس في واحدة منهما متابعة محمد بن ثابت على الضربتين ، ولا على الذراعين . لأن الضحاك لم يذكر التيمم في روايته ، وابن الهاد قال في روايته " مسح وجهه ويديه " . قاله ابن حجر ، والبيهقي ، وروى الدارقطني والحاكم ، والبيهقي من طريق علي بن ظبيان ، عن عبيد الله

بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " التَّيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين " .

قال الدارقطني : وقفه يحيى القطان ، وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب ، ثم رواه من طريق مالك عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، قاله ابن حجر ، مع أن علي بن ظبيان ضعفه القطان ، وابن معين ، وغير واحد .

وهو ابن ظبيان بن هلال العبسي الكوفي ، قاضي بغداد ، قال فيه في (التقريب) : ضعيف .

ورواه الدارقطني من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ " تيممنا مع النَّبي صلى الله عليه وسلم ، ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيِّب ، ثمَّ نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحْنا من المرافق إلى الأكف " ، الحديث ، لكن في إسناده سليمان بن أرقم ، وهو متروك .

(215/192)

قال البيهقي : رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفاً ، وهو الصحيح ، ورواه الدارقطني أيضاً من طريق سليمان بن أبي داود الحراني ، وهو متروك أيضاً عن سالم ، ونافع جميعاً عن

ابن عمر مرفوعاً بلفظ : " وفي التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين " ، قال أبو زرعة : حديث باطل ، ورواه الدارقطني ، والحاكم من طريق عثمان بن محمد الأنماطي عن عزرة بن ثابت ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال : " التيمم ضربة للوجه ، وضَرْبة للذِّراعين إلى المرفقين " ، ومن طريق أبي نعيم عن عزرة بسنده المذكور ، قال : " جاء رجل ، فقال : أصابتني جنابة ، وإني تمعّكت في التراب ، فقال : اضرب ، فضرب بيده الأرض فمسح وجهه ، ثم ضرب يديه فمسح بهما إلى المرفقين " .

ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بأن فيه عثمان بن محمد ، ورد على ابن الجوزي بأن عثمان بن محمد لم يتكلم فيه أحد ، كما قاله ابن دقيق العيد ، لكن روايته المذكورة شاذة ، لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً ، أخرجه الدارقطني ، والحاكم أيضاً .

وقال الدارقطني في حاشية السنن ، عقب حديث عثمان بن محمد : كلهم ثقات ، والصواب موقوف ، قال ذلك كله ابن حجر في التلخيص ، وقال في (التقريب) في عثمان بن محمد المذكور مقبول ، وقال في (التلخيص) أيضاً : وفي الباب عن الأسلع قال : "كنت اخدم النَّبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاه جبريل بآية الصعيد ، فأراني التيمم ، فضربت بيدي الأرض واحدة ، فمسحت بها وجهي ثم ضربت بها الأرض فمسحت بها يدي إلى

المرفقين " رواه الدارقطني ، والطبراني ، وفيه الربيع بن بدر ، وهو ضعيف ، وعن أبي أمامة رواه الطبراني ، وإسناده ضعيف أيضاً .

(216/192)

ورواه البزار ، وابن عدي من حديث عائشة مرفوعاً : " التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين " . تفرد به الحريش بن الخريت ، عن ابن أبي مليكة عنها قال أبو حاتم : حديث منكر ، والحريش شيخ لا يحتج به .

وحديث " أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر : " تكفيك ضربة للوجه ، وضربة للكفين "

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وهو ضعيف ، ولكنه حجة عند الشافعي .

وحديث عمار "كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين " . رواه البزار ، ولا شك أن الرواية المتفق عليها عن عمار أولى منه .

وقال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روي عنه من

ضربتين فكلها مضطربة ، اه ، منه . فبهذا كله تعلم أنه لم يصح في الباب إلا حديث عمار ، وأبي جهيم المتقدمين ، كما ذكرنا .

فإذا عرفت نصوص السنة في المسالة فاعلم أن الواجب في المسح الكفان فقط ، ولا يبعد ما قاله مالك رحمه الله من وجوب الكفين ، وسنية الذراعين إلى المرفقين ، لأن الوجوب دل عليه الحديث المتفق عليه في الكفين .

وهذه الروايات الواردة بذكر اليدين إلى المرفقين تدل على السنية ، وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال ، فإن بعضها يشد بعضاً ، لما تقرر في علوم الحديث من أن الطرق الضعيفة المعتبر بها يقوي بعضها بعضاً حتى يصلح مجموعها للاحتجاج : لا تخاصم بواحد أهل بيت ، فضعيفان يغلبان قوياً ، وتعتضد أيضاً بالموقوفات المذكورة .

والأصل إعمال الدليلين ، كما تقرر في الأصول .

المسألة الرابعة : هل يجب الترتيب في التيمم أو لا ؟ ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي وأصحابه إلى أن تقديم الوجه على اليدين ركن من اركان التيمم ، وحكى النووي عليه اتفاق الشافعية ، وذهبت جماعة منهم مالك ، وجل أصحابه إلى أن تقديم الوجه على اليدين سنة .

ودليل تقديم الوجه على اليدين أنه تعالى قدمه في آية النساء ، وآية المائدة ، حيث قال فيهما : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة : 6] .

وقد قال صلى الله عليه وسلم " أبدأ بما بدأ الله به " يعني قوله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ [البقرة : 158] الآية ، وفي بعض رواياته " ابدؤوا " بصيغة الأمر . وذهب الإمام أحمد ، ومن وافقه إلى تقديم اليدين ، مستدلاً بما ورد في صحيح البخاري في باب " التيمم ضربة " من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما " أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال له : " إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ، فضرب بكفَّيه ضربة على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفِّه ، ثمَّ مسح بها وجهه " ، الحديث .

ومعلوم أن " ثم " تقتضي الترتيب ، وأن الواو لا تقتضيه عند الجمهور ، وإنما تقتضي مطلق التشريك ، ولا ينافي ذلك أن يقوم دليل منفصل على أن المعطوف بالواو مؤخر عما قبله ، كما دل عليه الحديث المتقدم في قوله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ الآية ، وكما في قول حسان :

هجوت محمداً وأجبت عنه . . . وعلى رواية " الواو " فحديث البخاري هذا نص في تقديم اليدين على الوجه ، وللاسماعيلي من طريق هارون الحمال ، عن أبي معاوية ما لفظه : " إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثمَّ تنفضهما ، ثم تمسح بيمينك على شمالك ، وشمالك على يمينك ، ثم تمسح على وجهك " قاله ابن حجر في الفتح ، وأكثر العلماء على

تقديم الوجه مع الاختلاف في وجوب ذلك ، وسنيته .

المسألة الخامسة : هل يرفع التيمم الحدث أو لا ؟ وهذه المسألة من صعاب المسائل لإجماع المسلمين على صحة الصلاة بالتيمم عند فقد الماء ، أو العجز عن استعماله ، وإجماعهم على أن الحدث مبطل للصلاة ، فإن قلنا : لم يرتفع حدثه ، فكيف صحت صلاته ، وهو محدث ؟ وإن قلنا : صحت صلاته ، فكيف نقول : لم يرتفع حدثه ؟

(218/192)

اعلم أولاً أن العلماء اختلفوا في هذه المسالة إلى ثلاثة مذاهب :

الأول : أن التيمم لا يرفع الحدث .

الثاني : أنه يرفعه رفعاً كلياً .

الثالث : أنه يرفعه رفعاً مؤقتاً .

حجة القول الأول أن التيمم لا يرفع الحدث ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عمران المتقدم أن النَّبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فرأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم ، فقال : " ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم " ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء . قال : " عليك بالصَّعيد فإنه يكفيك " إلى أن قال : " وكان آخر ذلك أن أعطي الذي اصابته الجنابة

إناء من ماء . قال : " اذهب فأفرغه عليك " ، الحديث . ولمسلم في هذا الحديث " وغسلنا صاحبنا " يعني الجنب المذكور . وهذا نص صحيح في أن تيممه الأول لم يرفع جنابته .

ومن الأدلة على أنه لا يرفع الحدث ما رواه أبو داود ، وأحمد ، والدارقطني ، وابن حبان ، والحاكم موصولاً ، ورواه البخاري تعليقاً عن عمرو بن العاص رضي الله عنه " أنه تيمم عن الجنابة من شدة البرد . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صليت بأصحابك وأنت جنب ، فقال عمرو : إني سمعتُ الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء : 29] الآية . فضحك النَّبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه " قال ابن حجر في (التلخيص) في الكلام على حديث عمرو هذا : واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير . فقيل عنه عن أبي قيس عن عمرو ، وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة ، لكن الرواية التي فيها أبو قيس ، ليس فيها ذكر التيمم ، بل فيها أنه غسل مغابنه فقط .

وقال أبو داود : روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية ، وفيه : " فتيمم " .

ورجح الحاكم إحدى الروايتين على الأخرى .

وقال البيهقي : يحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعاً ، فيكون قد غسل ما أمكن ، وتيمم عن الباقي . وله شاهد من حديث ابن عباس ، وحديث أبي أمامة ، عند الطبراني ، انتهى من التلخيص لابن حجر .

قال مقيده عفا الله عنه : ما أشار إليه البيهقي من الجمع بين الروايتين متعين ، لأن الجمع واجب إذا أمكن ، كما تقرر في الأصول ، وعلوم الحديث .

ومحل الشاهد من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : " صلَّيت بأصحابك وأنت جنب " ، فإنه أثبت بقاء جنابته مع التيمم .

ومن الأدلة على أن التيمم لا يرفع الحدث حديث أبي ذر عند أحمد ، وأصحاب السنن الأربع ، وصححه الترمذي ، وأبو حاتم من حديث أبي ذر ، وابن القطان من حديث أبي هريرة عند البزار ، والطبراني ، قاله ابن حجر في التلخيص .

وذكر في (الفتح) أنه صححه ابن حبان ، والدارقطني من حديث أبي ذر " أنه صلى الله عليه وسلم قال : " أن الصعيد الطيِّب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته " الحديث .

قال ابن حجر في التلخيص بعد أن ذكر هذا الحديث عن اصحاب السنن من رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر : واختلف فيه على أبي قلابة ، فقيل هكذا . وقيل عنه عن رجل من بني عامر ، وهذه رواية أيوب عنه ، وليس فيها مخالفة

لرواية خالد ، وقيل عن أيوب عنه عن أبي المهلب عن أبي ذر ، وقيل عنه بإسقاط الواسطة ، وقيل في الواسطة محجن ، أو ابن محجن ، أو رجاء بن عامر ، أو رجل من بني عامر ، وكلها عند الدارقطني ، والاختلاف فيه كله على أيوب ، ورواه ابن حبان ، والحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية أبي داود ، وصححه أيضاً أبو حاتم ، ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان ، وقد وثقه العجلي ، وغفل ابن القطان فقال : إنه مجهول . هكذا قاله ابن حجر في التلخيص .

(220/192)

وقال في (التقريب) في ابن بجدان المذكور : لا يعرف حاله ، تفرد عنه أبو قلابة وفي الباب عن أبي هريرة رواه البزار قال : حدثنا مقدم بن محمد ، ثنا عمي القاسم بن يحيى ، ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رفعه " الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله ، وليمسه بشرته ، فإن ذلك خير " . وقال لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه مطولاً ، أخرجه في ترجمة أحمد بن محمد بن صدقة ، وساق فيه قصة أبي ذر وقال : لم يروه إلا هشام ، عن ابن سيرين ، ولا عن هشام إلا القاسم ، تفرد به مقدم ، وصححه ابن

القطان ، لكن قال الدارقطني في العلل : إن إرساله أصح ، انتهى من التلخيص بلفظه ، وقد رايت تصحيح هذا الحديث للترمذي ، وأبي حاتم ، وابن القطان ، وابن حبان .

ومحل الشاهل منه قوله : " فإن وجد الماء فليمسه بشرته " ، لأن الجنابة لو كان التيمم رفعها ، لما احتيج إلى إمساس الماء البشرة .

واحتج القائلون بأن التيمم يرفع الحدث : بأن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، صرح بأنه طهور في قوله في الحديث المتفق عليه " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " ، وبأن في الحديث المار آنفاً " التيمم وضوء المسلم " ، وبأن الله تعالى قال : ﴿ فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ولكن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة : 6] الآية ، وبالإجماع على أن الصلاة تصح به كما تصح بالماء ، ولا يخفى ما بين القولين المتقدمين من التناقض ، قال مقيده عفا الله عنه : الذي يظهر من الدلة تعين القول الثالث ، لأن الأدلة تنتظم به ولا يكون بينهما تناقض والجمع واجب متى أمكن . قال في (مراقي السعود) :

والجمع واجب مى ما أمكنا . . . إلا فللأخير نسخ بينا

والقول الثالث المذكور هو : أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً لا كلياً ، وهذا لا مانع منه عقلاً ولا شرعاً ، وقد دلت عليه الأدلة ، لأن صحة الصلاة به المجمع عليها بلزمها أن المصلي غير محدث ، ولا جنب لزوماً شرعياً لا شك فيه .

ووجوب الاغتسال أو الوضوء بعد ذلك عند إمكانه المجمع عليه أيضاً يلزمه لزوماً شرعياً لا شك فيه ، وأن الحدث مطلقاً لم يرتفع بالكلية ، فيتعين الارتفاع المؤقت . هذا هو الظاهر ، ولكنه يشكل عليه ما تقدم في حديث عمرو بن العاص ، أنه صلى الله عليه وسلم قال له " صليت بأصحابك وأنت جنب " ، وقد تقرر عند علماء العربية أن وقت عامل الحال هو بعينه وقت الحال ، فالحال وعاملها إذاً مقترنان في الزمان ، فقولك : جاء زيد ضاحكاً مثلا ، لا شك في أن وقت المجيء فيه هو بعينه وقت الضحك ، وعليه فوقت صلاته ، هو بعينه وقت كونه جنباً ، لأن الحال هي كونه جنباً وعاملها قوله صليت ، فيلزم أن وقت الصلاة والجنابة متحد ، ولا يقدح فيما ذكرنا أن الحال المقدرة لا تقارن عاملها في الزمان ، كقوله تعالى : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فادخلوها خَالِدِينَ ﴾ [الزمر : 73] لأن الخلود متأخر عن زمن الدخول أي مقدرين الخلود فيها ، لأن الحال في الحديث المذكور ليست من هذا النوع .

فالمقارنة بينها وبين عاملها في الزمن لا شك فيها ، وإذا كانت الجنابة حاصلة له في نفس وقت الصلاة ، كما هو مقتضى هذا الحديث ، فالرفع المؤقت المذكور لا يستقيم ، ويمكن

الجواب عن هذا من وجهين :

الأول : أنه صلى الله عليه وسلم قال له : " وأنت جنب " قبل أن يعلم عذره بخوفه الموت إن اغتسل .

والميمم من غير عذر مبيح جنب قطعاً ، وبعد أن علم عذره المبيح للتيمم الذي هو خوف الموت أقره وضحك ، ولم يأمره بالإعادة ، فدل على أنه صلى باصحابه وهو غير جنب ، وهذا ظاهر الوجه .

(222/192)

الثاني : أنه أطلق عليه اسم الجنابة نظراً غلى أنها لم ترتفع بالكلية ، ولو كان في وقت صلاته غير جنب . كإطلاق اسم الخمر على العصير في وقت هو فيه ليس بخمر في قوله : ﴿ إني أراني أَعْصِرُ خَمْراً ﴾ [يوسف : 36] نظراً إلى مآله في ثاني حال ، والعلم عند الله تعالى .

ومن المسائل التي تبنى على الاختلاف في التيمم ، هل يرفع الحدث أو لا ؟ جواز وطء الحائض إذا طهرت ، وصلت بالتيمم للعذر الذي يبيحه ، فعلى أنه يرفع الحدث يجوز وطؤها قبل الاغتسال ، والعكس بالعكس .

وكذلك إذا تيمم ولبس الخفين . فعلى أن التيمم يرفع الحدث يجوز المسح عليهما في الوضوء بعد ذلك ، والعكس بالعكس .

وكذلك ما ذهب إليه أبو سلمة بن عبد الرحمن من أن الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء لا يلزمه الغسل ، فالظاهر أنه بناه على رفع الحدث بالتيمم ، لكن هذا القول ترده الأحاديث المتقدمة ، وإجماع المسلمين قبله ، وبعده على خلافه .

المسالة السادسة : هل يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد فريضتان أو لا ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز به فريضتان ، أو فرائض ما لم يحدث ، وعليه كثير من العلماء ، منهم الإمام أحمد في أشهر الروايتين ، والحسن البصري ، وأبو حنيفة ، وابن المسيب ، والزهري .

وذهب مالك ، والشافعي ، وأصحابهما إلى أنه لا تصلى به إلا فريضة واحدة . وعزاه النووي في شرح المهذب لأكثر العلماء ، وذكر أن ابن المنذر حكاه عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، والشافعي ، والنخعي ، وقتادة ، وربيعة ، ويحيى الأنصاري ، والليث ، وإسحاق ، وغيرهم .

واحتج أهل القول الأول بأن النصوص الواردة في التيمم ، ليس فيها التقييد بفرض واحد ، وظاهرها الإطلاق ، وبحديث " الصعيد الطيب وضوء المسلم " الحديث ، وبقوله صلى

الله عليه وسلم الثابت في الصحيح : " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " ، وقوله تعالى : ﴿ ولكن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة : 6] الآية .

(223/192)

واحتج أهل القول الثاني بما روي عن ابن عباس رضي عنهما أنه قال : من السنة ألا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة ، ثم يتيمم للأخرى ، وقول الصحابي من السنة له حكم الرفع على الصحيح عند المحدثين ، والأصوليين ، أخرج هذا الحديث الدارقطني ، والبيهقي من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه ، والحسن ضعيف جداً قال فيه ابن حجر في (التقريب) متروك ، وقال فيه مسلم ، في مقدمة صحيحه : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا ابو داود قال : قال لي شعبة ائت جرير بن حازم ، فقل له : لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عُمارة ، فإنه يكذب .

وقال البيهقي لما ساق هذا الحديث في سننه : الحسن بن عمارة لا يحتج به اه وهو أبو محمد البجلي مولاهم الكوفي قاضي بغداد ، واحتجوا أيضاً بما روي عن ابن عمر ، وعلي ، وعمرو بن العاص موقوفاً عليهم ، أما ابن عمر فرواه عنه البيهقي ، وعن الحاكم من طريق عامر الأحول ، عن نافع عن ابن عمر قال : يتيمم لكل صلاة ، وإن لم يحدث ، قال البيهقي :

وهو أصح ما في الباب قال : ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة .

قال مقيده عفا الله عنه : ومثل هذا يسمى إجماعاً سكوتياً ، وهو حجة عند أكثر العلماء ، ولكن أثر ابن عمر هذا الذي صححه البيهقي ، وسكت ابن حجر على تصحيحه له في التلخيص ، والفتح ، تكلم فيه بعض أهل العلم بأن عامراً الأحول ضعفه سفيان بن عيينة ، وأحمد بن حنبل ، وقيل لم يسمع من نافع ، وضعف هذا الأثر ابن حزم ونقل خلافه عن ابن عباس وقال ابن حجر في الفتح : بعد أن ذكر أن البيهقي قال : لا نعلم له مخالفاً . وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس ، أنه لا يجب .

(224/192)

وأما عمرو بن العاص فرواه عنه الدارقطني ، والبيهقي ، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة . أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة ، وبه كان يفتي قتادة ، وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة ، وعمرو ، قاله ابن حجر في التلخيص ، والبيهقي في (السنن الكبرى) وهو ظاهر ، وأما علي فرواه عنه الدارقطني أيضاً بإسناد فيه حجاج بن أرطاة والحارث الأعور قاله ابن حجر أيضاً ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى بالإسناد الذي فيه المذكوران .

أما حجاج بن أرطاة ، فقد قال فيه ابن حجر في (التقريب) : صدوق : كثير الخطأ ، والتدليس ، وأما الحارث الأعور فقال فيه ابن حجر في التقريب : كذبه الشعبي في رايه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، وقال فيه مسلم في مقدمة صحيحه : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جابر عن مغيرة عن الشَّعبي قال : حدثني الحارث الأعور الهمداني ، وكان كذاباً . حدثنا أبو عامر عبد الله بن بَرَّاد الأشعري ، حدثنا أبو أسامة عن مُفَضَّل عن مغيرة قال : سمعت الشَّعْبي يقول : حدثني الحارث الأعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين وقد ذكر البيهقي هذا الاثر عن علي في التيمم ، في باب (التيمم لكل فريضة) ، وسكت عن الكلام في المذكورين أعني حجاج بن أرطاة ، والحارث الأعور ، لكنه قال في حجاج في باب (المنع من التطهير بالنَّبيذ) لا يحتج به . وضعفه في باب (الوضوء من لحوم الإبل) ، وقال في باب (الدية أرباع) مشهور بالتدليس ، وأنه يحدث عمن لم يلقه ، ولم يسمع منه ، قاله الدارقطني ، وضعف الحارث الأعور في باب (منع التطهير بالنَّبيذ أيضاً) .

وقال في باب (أصل القسامة) : قال الشعبي : كان كذاباً .

المسالة الرابعة : إذا كان في بدنه نجاسة ، ولم يجد الماء ، هل يتيمم لطهارة تلك النجاسة الكائنة في بدنه – فيكون التيمم بدلاً عن طهارة الخبث عند فقد الماء . كطهارة الحدث – أو لا يتيمم لها ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يتيمم عن الخبث ، وإنما يتيمم عن الحدث فقط . واستدلوا بأن الكتاب والسنة إنما دلا على ذلك كقوله : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الغائط أَوْ لاَمَسْتُمُ النسآء فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [المائدة : 6] .

وتقدم في حديث عمران بن حصين ، وحديث عمار بن ياسر المتفق عليهما : التيمم عند الجنابة ، وأما عن النجاسة فلا ، وذهب الإمام أحمد إلى أنه يجوز عن النجاسة غلحاقاً لها بالحدث ، واختلف اصحابه في وجوب إعادة تلك الصلاة .

وذهب الثوري ، والأوزاعي ، وأبو ثور إلى أنه يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي ، نقله النووي عن ابن المنذر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ ﴾

(226/192)

فصل

قال الشيخ سيد قطب :

إن الحديث عن الصلاة والطهارة إلى جانب الحديث عن الطيبات من الطعام والطيبات من النساء . وإن ذكر حكم الطهارة إلى جانب أحكام الصيد والإحرام والتعامل مع الذين

صدوا المسلمين عن المسجد الحرام . . إن هذا لا يجيء اتفاقاً ومصادفة لمجرد السرد ، ولا يجيء كذلك بعيداً عن جو السياق وأهدافه . . إنما هو يجيء في موضعه من السياق ، ولحكمته في نظم القرآن . .

إنها - أولاً - لفتة إلى لون آخر من الطيبات . . طيبات الروح الخالصة . . إلى جانب طيبات الطعام والنساء . . لون يجد فيه قلب المؤمن ما لا يجده في سائر المتاع . إنه متاع اللقاء مع الله ، في جو من الطهر والخشوع والنقاء . . فلما فرغ من الحديث عن متاع الطعام والزواج ارتقى إلى متاع الطهارة والصلاة ؛ استكمالاً لألوان المتاع الطيبة في حياة الإنسان . . والتي بها يتكامل وجود " الإنسان " .

ثم اللفتة الثانية . . إن أحكام الطهارة والصلاة ؛ كأحكام الطعام والنكاح ؛ كأحكام الصيد في الحل والحرمة ؛ كأحكام التعامل مع الناس في السلم والحرب .

كبقية الأحكام التالية في السورة . . . كلها عبادة لله . وكلها دين الله . فلا انفصام في هذا الدين بين ما اصطلح أخيراً - في الفقه - على تسميته " بأحكام العبادات " ، وما اصطلح على تسميته " بأحكام المعاملات " . .

هذه التفرقة - التي اصطنعها " الفقه " حسب مقتضيات " التصنيف " و " التبويب " - لا وجود لها في أصل المنهج الرباني ، ولا في أصل الشريعة الإسلامية . . إن هذا المنهج يتألف من هذه وتلك على السواء . وحكم هذه كحكم تلك في أنها تؤلف دين الله وشريعته

ومنهجه ؛ وليست هذه بأولى من تلك في الطاعة والاتباع . لا ، بل إن أحد الشطرين لا يقوم بغير الآخر . والدين لا يستقيم إلا بتحققهما في حياة الجماعة المسلمة على السواء .

(227/192)

كلها " عقود " من التي أمر الله المؤمنين في شأنها بالوفاء ، وكلها " عبادات " يؤديها المسلم بنية القربى إلى الله . وكلها " إسلام " وإقرار من المسلم بعبوديته لله .

ليس هنالك " عبادات " وحدها و" معاملات " وحدها . . إلا في " التصنيف الفقهي " . . وكلتا العبادات والمعاملات بمعناها هذا الاصطلاحي . . كلها " عبادات " و" فرائض " و" عقود " مع الله . والإخلال بشيء منها إخلال بعقد الإيمان مع الله !

وهذه هي اللفتة التي يشير إليها النسق القرآني ؛ وهو يوالي عرض هذه الأحكام المتنوعة في السياق .

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة . . . ﴾ . .

إن الصلاة لقاء مع الله ، ووقوف بين يديه – سبحانه – ودعاء مرفوع إليه ، ونجوى وإسرار . فلا بد لهذا الموقف من استعداد . لا بد من تطهر جسدي يصاحبه تهيؤ روحي . ومن هنا كان الوضوء – فيما نحسب والعلم لله – وهذه هي فرائضه المنصوص

عليها في هذه الآية :

غسل الوجه . وغسل الأيدي إلى المرافق . ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين . .

وحول هذه الفرائض خلافات فقهية يسيرة . . أهمها هل هذه الفرائض على الترتيب الذي ذكرت به ؟ أم هي تجزىء على غير ترتيب ؟ قولان . .

هذا في الحدث الأصغر . . أما الجنابة – سواء بالمباشرة أو الاحتلام – فتوجب الاغتسال . .

ولما فرغ من بيان فرائض الوضوء ، والغسل ، أخذ في بيان حكم التيمم . وذلك في الحالات الآتية :

حالة عدم وجود الماء للمحدث على الإطلاق . .

وحالة المريض المحدث حدثاً أصغر يقتضي الوضوء ، أو حدثاً أكبر يقتضي الغسل والماء يؤذيه . .

وحالة المسافر المحدث حدثاً أصغر أو أكبر . .

وقد عبر عن الحدث الأصغر بقوله : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ . . والغائط مكان منخفض كانوا يقضون حاجتهم فيه . . والمجيء من الغائط كناية عن قضاء الحاجة تبولاً أو تبرزاً .

وعبر عن الحدث الأكبر بقوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ .

لأن هذا التعبير الرقيق يكفي في الكناية عن المباشرة . .

(228/192)

ففي هذه الحالات لا يقرب المحدث – حدثاً أصغر أو أكبر – الصلاة ، حتى يتيمم . .

فيقصد صعيداً طيباً . . أي شيئاً من جنس الأرض طاهراً يعبر عن الطهارة بالطيبة – ولو كان تراباً على ظهر الدابة ، أو الحائط . فيضرب بكفيه ، ثم ينفضهما ، ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يمسح بهما يديه إلى المرفقين . . ضربة للوجة واليدين . أو ضربتين . . قولان . .

وهناك خلافات فقهية حول المقصود بقوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ . . أهو مجرد الملامسة ؟ أم هي المباشرة ؟ وهل كل ملامسة بشهوة ولذة أم بغير شهوة ولذة ؟ خلاف . .

كذلك هل المرض بإطلاقه يجيز التيمم ؟ أم المرض الذي يؤذيه الماء ؟ خلاف . .

ثم . . هل برودة الماء من غير مرض ؛ وخوف المرض والأذى يجيز التيمم . . الأرجح نعم . .

وفي ختام الآية يجيء هذا التعقيب :

﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج . ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم ، لعلكم

تشكرون ﴾ . .

والتطهر حالة واجبة للقاء الله – كما أسلفنا – وهو يتم في الوضوء والغسل جسماً وروحاً . فأما في التيمم فيتم الشطر الأخير منه ؛ ويجزئ في التطهر عند عدم وجود الماء ، أو عندما يكون هناك ضرر في استعمال الماء . ذلك أن الله – سبحانه – لا يريد أن يعنت الناس ، ويحملهم على الحرج والمشقة بالتكاليف . إنما يريد أن يطهرهم ، وأن ينعم عليهم بهذه الطهارة ؛ وأن يقودهم إلى الشكر على النعمة ، ليضاعفها لهم ويزيدهم منها . . فهو الرفق والفضل والواقعية في هذا المنهج اليسير القويم .

وتقودنا حكمة الوضوء والغسل والتيمم التي كشف النص عنها هنا :

﴿ ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ . .

(229/192)

تقودنا إلى تلك الوحدة التي يحققها الإسلام في الشعائر والشرائع على السواء . فليس الوضوء والغسل مجرد تنظيف للجسد ، ليقول متفلسفة هذه الأيام : إننا لسنا في حاجة إلى هذه الإجراءات ، كما كان العرب البدائيون ! لأننا نستحم وننظف أعضاءنا بحكم الحضارة ! إنما هي محاولة مزدوجة لتوحيد نظافة الجسم وطهارة الروح في عمل واحد ؛

وفي عبادة واحدة يتوجه بها المؤمن إلى ربه . وجانب التطهر الروحي أقوى . لأنه عند تعذر استخدام الماء يستعاض بالتيمم ، الذي لا يحقق إلا هذا الشطر الأقوى . . وذلك كله فضلاً على أن هذا الدين منهج عام ليواجه جميع الحالات ، وجميع البيئات ، وجميع الأطور ، بنظام واحد ثابت ، فتتحقق حكمته في جميع الحالات والبيئات والأطوار ؛ في صورة من الصور ، بمعنى من المعاني ؛ ولا تبطل هذه الحكمة أو تتخلف في أية حال .

فلنحاول أن نتفهم أسرار هذه العقيدة قبل أن نفتي فيها بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير .

ولنحاول أن نكون أكثر أدباً مع الله ؛ فيما نعلم وفيما لا نعلم على السواء .

كذلك يقودنا الحديث عن التيمم للصلاة عند تعذر الطهارة بالوضوء أو الغسل أو ضررها إلى لفتة أخرى عن الصلاة ذاتها .

عن حرص المنهج الإسلامي على إقامة الصلاة ؛ وإزالة كل عائق يمنع منها . . فهذا الحكم بالإضافة إلى الأحكام الأخرى كالصلاة عند الخوف والصلاة في حالة المرض من قعود أو من استلقاء حسب الإمكان . . كل هذه الأحكام تكشف عن الحرص البالغ على إقامة الصلاة ؛ وتبين إلى أي حد يعتمد المنهج على هذه العبادة لتحقيق أغراضه التربوية في النفس البشرية . إذ يجعل من لقاء الله والوقوف بين يديه وسيلة عميقة الأثر ، لا يفرط فيها في أدق الظروف وأحرجها ؛ ولا يجعل عقبة من العقبات تحول بين المسلم وبين هذا الوقوف وهذا اللقاء . . لقاء العبد بربه . . وعدم انقطاعه عنه لسبب من الأسباب . . إنها نداوة

القلب ، واستراح الظل ، وبشاشة اللقاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 2 صـ 849. 851 ﴾

(230/192)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

لما كان من جملة الإيفاء بالعقود التي افتتحت به هذه السورة إقامة الصلاة ، وكانت مشروطة بالطهارة ، بيّن سبحانه في هذه الآية كيفيّتها .

قال بعض المفسرين : نزلت في عبد الرحمن وكان جريحاً : وقيل لما احتبس صلى الله عليه وسلم في سفرٍ ليلاً -بسبب عقدٍ ضاع لعائشة ، وأصبحوا على غير ماء . انتهى .

والثاني رواه البخاري -كما في " أسباب النزول " للسيوطي -وقد قدمنا الكلام على ذلك في سورة النساء في (آية التيمم) ثمة . فانظره .

ولهذه الآية ثمرات هي أحكام شرعية .

(231/192)

الأولى : وجوب الوضوء وقت القيام إلى الصلاة أي : إرادته . فقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ . كقوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّه ﴾ [النحل : 98] . وكقولك : إذا ضربت غلامك فهوّن عليه : في أن المراد إرادة الفعل . قال الزمخشري : فإن قلت : لم جاز أن يعبر عن إرادة الفعل بالفعل ؟ قلت : لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له ، وهو قصده إليه وميله وخلوص داعيه . فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم : الإنسان لا يطير ، والأعمى لا يبصر ، أي : لا يقدران على الطيران والإبصار . ومنه قوله تعالى : ﴿ نُّعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ يعني إنا كنا قادرين على الإعادة – كذلك عبر عن إرادة الفعل بالفعل ، وذلك لأن الفعل مسبب عن القدرة والإرادة . فأقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما . ولإيجاز الكلام ونحوه ، من إقامة المسبب مقام السبب ، قولهم : كما تدين تدان . عَبّر عن الفعل المبتدأ –الذي هو سبب الجزاء –بلفظ الجزاء الذي هو مسبب عنه .

(232/192)

الثانية : ظاهر الآية وجوب الوضوء على كل قائمٍ إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً . نظراً إلى عموم : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ من غير اختصاص بالمحدثين . والجمهور على خلافه لما روى الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن عن بريدة قال : < كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال : له عمر : يا رسول الله ! إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله . قال : إني عمداً فعلته يا عمر > . وروى البخاري عن سويد بن النعمان قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام خيبر . حتى إذا كنا بالصهباء صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر . فلما صلى دعا بالأطعمة . فلم يؤت إلاّ بالسويق . فأكلنا وشربنا . ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب . فمضمض ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ . وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عبيد الله بن عبد الله بن عُمَر ، وقد سئل عن وضوء أبيه عبد الله ، لكل صلاة ، طاهراً أو غير طاهر ، عمن هو ؟ قال : حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ؟ إنّ عبد الله بن حنظلة بن الغسيل حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أُمِر بالوضوء لكل صلاة ، طاهراً أو غير طاهر . فلما شقّ ذلك عليه أُمِر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلاّ من حدث . فكان عبد الله يرى أنه به قوة على ذلك . كان يفعله حتى مات . قال ابن كثير : وفي فعل ابن عمر هذا ، ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة ، دلالة على استحباب ذلك . كما هو مذهب الجمهور . وقد

روى ابن جرير عن ابن سيرين ، أن الخلفاء كانوا يتوضؤون لكل صلاة . وعن عِكْرِمَة : أن علياً –رضي الله عنه– كان يتوضأ عند كل صلاة , ويقرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية, وعن النزال بن سَبْرة قال : رأيت علياً صلى الظهر . ثم قعد للناس في الرحبة . ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه . ثم مسح

(233/192)

برأسه ورجليه وقال : هذا وضوء من لم يحدث ، وفي رواية : أنه توضأ وضوءاً فيه تجوّز فقال : هذا وضوء من لم يحدث ؛ وكذا حكى أنس عن عمر أنه فعله ، والطرق كلّها جيدة . وأما ما رواه أبو داود الطيالسي عن سعيد بن المسيب أنه قال : الوضوء من غير حدث اعتداء –فهو غريب عنه . ثم هو محمول على من اعتقد وجوبه ، وأما مشروعيته استحباباً فقد دلت السنة على ذلك . روى الإمام أحمد عن أنس قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . قيل له : فأنتم كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث ! ورواه البخاري وأهل السنن أيضاً .

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن جرير عن ابن عمر مرفوعاً : من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات . وضعفه الترمذي .

وإذا دلت هذه الأحاديث على أن الوضوء لا يجب إلاّ على المحدث ، فالوجه في الخروج من ظاهر الآية ، أن الخطاب فيه خاص بالمحدثين .

وفي " العناية " : الإجماع صرفها عن ظاهرها . فأما أن تكون مقيدة -أي وأنتم محدثون - بقرينة دلالة الحال ، ولأنه اشترط الحدث في البدل وهو التيمم -فلو لم يكن له مدخل في الوضوء ، مع المدخلية في التيمم ، لم يكن البدل بدلاً . وقوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء ﴾ صريح في البدلية . وقيل : في الكلام شرط مقدر . أي : إذا قُمْتم إلى الصَّلاَةِ . إن كنتم محدثين . وإن كنتم جنباً فاطهروا . وهو قريب جدّاً . انتهى .

(234/192)

وزعم بعضهم ؛ أن الوجوب على كل قائم للصلاة كان في أول الأمر ثم نسخ . واستدلّ على ذلك بحديث عبد الله بن حنظلة المتقدم . ونظر فيه بحديث : (المائدة من آخر القرآن نزولاً) وأجيب بأن الحافظ العراقي قال : لم أجده مرفوعاً . هذا ، وقال الزمخشري : لا يجوز أن يكون الأمر في الآية شاملاً للمحدثين وغيرهم -لهؤلاء على وجه الإيجاب ، ولهؤلاء على وجه الندب -لأن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية . وفي " الإنصاف " : من جوز أن يراد بالمشترك كلّ واحدٍ من معانيه على الجمع ، أجاز ذلك في الآية . ومن

المجوزين لذلك الشافعي -رحمه الله تعالى -وناهيك بإمام الفن وقدوته . وإذا وقع البناء على انتهى صيغة (أفعل) مشتركة بين الوجوب والندب ، صح تناولها في الآية الفريقين المحدثين والمتطهرين . وتناولها للمتطهرين من حيث الندب ، والله أعلم .

الثالثة : قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " : تمسك بهذه الآية مَنْ قال : إنّ الوضوء أول ما فرض بالمدينة, فأمّا ما قبل ذلك, فنقل ابن عبد البرّ اتفاق أهل السير على أن غسل غسل الجنابة إنما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة, كما فرضت الصلاة . وأنه لم يصلّ قط إلا بوضوء قال : وهذا مما لا يجله عالم .

وقال الحاكم في " المستدرك " : وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الردّ على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة . ثم ساق حديث ابن عباس : دخلت فاطمة على النبيّ صلى الله عليه وسلم وهي تبكي , فقالت : هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك ! فقال : ائتوني بوضوء فتوضأ . . . الحديث .

(235/192)

قال ابن حجر : وهذا يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة, لا على من أنكر وجوبه حينئذٍ . وقد جزم ابن الحكم المالكيّ بأنه كان قبل الهجرة, لا مندوباً , وجزم ابن

حزم بأنه لم يشرع إلاّ بالمدينة, وردّ عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في "المغازي" التي يرويها عن أبي الأسود -يتيم عروة- عنه؛ أن جبريل علّم النبيّ صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي . وهو مرسل؛ ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً . لكن قال: عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه, وأخرجه ابن ماجة من رواية رِشْدين بن سعد, عن عقيل, عن الزهري, نحوه . لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند, وأخرجه الطبراني في "الأوسط" من طريق الليث عن عقيل موصولاً, ولو ثبت لكان على شرط الصحيح, لكن المعروف رواية ابن لهيعة . انتهى .

أي: وابن لهيعة يضعف في الحديث . الرابعة: قيل: في الآية دلالة على أن الوضوء لا يجب لغير الصلاة . وأيد بما رواه أو داود والنسائي والترمذي عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة . قال الترمذي: حديث حسن .

وروى مسلم عن ابن عباس قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم . فأتى الخلاء . ثم إنه رجع فأتي بطعام، فقيل: يا رسول الله ! ألا تتوضأ ؟ فقال: لم أصلّ فأتوضأ .

وأما اشترط الوضوء لطواف وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومسّ المصحف - عنه من أوجبه -فمن أدلةٍ أخر مقررة في فقه الحديث .

الخامسة : (وجوب غسل الوجه) والغسل إمرار الماء على المحل حتى يسيل عنه ، هذا هو المحكي عن أكثر الأئمة . زاد بعضهم : مع الدلك . وعن النفس الزكية : أن مجرد الإمساس يكفي وإن لم يَجْرِ . وحدّ الوجه من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولاً . ومن الأذن إلى الأذن عرضاً . وقد ساق بعض المفسرين هنا مذاهب ، فيما يشمله الوجه وما لا يشمله ، ومحلها كتب الخلاف .

السادسة : (وجوب غسل اليدين) : وهذا مجمع عليه ؛ وأما المرفقان ، تثنية مرفق (كمنْبَر ومَجْلِس) موصل الذراع في العضد ، فالجمهور على دخولهما في المغسول ؛ وحكي عن زفر وبعض المالكية وأهل الظاهر عدم دخولهما . وسبب الخلاف أن المغيّا بـ (إلى) تارةً يتضح دخوله في الغاية ، وطوراً لا ، وآونة يحتمل .

قال الزمخشري : (إلى) تفيد معن الغاية مطلقاً ، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله : ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : 280] ، لأن الإعسار علة الإنظار ، وبوجود الميسرة تزول العلة ، ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظراً في كلتا الحالتين ، معسراً وموسراً ، وكذلك : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : 187] . لو دخل الليل لوجوب الوصال ؛ ومما فيه دليل على الدخول قولك : حفظت القرآن من أوله إلى آخره ، لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله . ومنه قوله تعالى :

﴿ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾ [الإسراء : 1] . لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله ؛ وقوله : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ و : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط . فحكموا بدخولها في الغسل ، وأخذ زفر وداود بالمتيقن ، فلم يدخلاها . انتهى .

(237/192)

قال الرضي : الأكثر عدم دخول حدّي الابتداء والانتهاء في المحدود . فإذا قلت : اشتريت من هذا الموضع إلى ذلك الموضع ، فالموضعان لا يدخلان ظاهراً في الشراء . وجوز دخولهما فيه مع القرينة ؛ وقال بعضهم : ما بعد (إلى) ظاهر الدخول فيما قبلها . فلا تستعمل في غيره إلا مجازاً . وقيل : إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها نحو : أكلت السمكة إلى رأسها ، فالظاهر الدخول وإلاّ فلا ، نحو : أتموا الصيام إلى الليل . والمذهب هو الأول . ثم قيل : بأنها في الآية بمعنى (مع) كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء : 2] . قال : الرضي : والتحقيق أنها بمعنى الانتهاء . أي : تضيفوها إلى أموالكم ، ومضافة إلى المرافق . انتهى .

قال صاحب " النهاية " : وقول من لم يدخل المرافق من جهة الدلالة اللفظية أرجح ، وقول

من أدخلها من جهة الأثر أبين ، لأن في حديث مسلم مما رواه أبو هريرة : أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد . ثم اليسرى ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق . ثم اليسرى كذلك . واحتج أهل المذاهب بحديث جابر : أنه صلى الله عليه وسلم كان يدير الماء على مرفقيه . قالوا : ودلالة الآية مجملة . وهذا بيان للمجمل . وبيان المجمل الواجب يكون واجباً . انتهى .

وقال المجد ابن تيمية في " المنتقى " : يتوجه من حديث أبي هريرة وجوب غسل المرفقين لأن نص الكتاب يحتمله ، وهو مجمل فيه ، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان لمجمل الكتاب ، ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال ، ليجب بذلك . انتهى .

وأجابوا بأن حديث جابر رواه الدارقطني والبيهقي . وفي إسناده متروك . وقد صرح بضعفه غير واحد من الحفاظ . وحديث أبي هريرة فعل لا ينهض بمجرده على الوجوب . وقولهم (هو بيان للمجمل) فيه نظر . لأن (إلى) حقيقة في انتهاء الغاية -كما قدمنا -فلا إجمال . والله أعلم .

(238/192)

السابعة : قال الرازي : يقتضي قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ تحديد الأمر ، لا تحديد المأمور به . يعني أن قوله : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ أمر بغسل اليدين إلى المرفقين فإيجاب الغسل محدود بهذا الحدّ فبقي الواجب هو هذا القدر فقط, أما نفس الغسل فغير محدود بهذا الحدّ, لأنه ثبت بالأخبار أن تطويل الغرة سنة مؤكدة . انتهى .

الثامنة : أشعر أيضاً قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ أن ينتهي في غسل اليدين بها, ويبتدأ بالأصابع . قال الحاكم : وقد وردت السنة بذلك, وهو الذي عليه الفقهاء, ولدلالة لفظ (إلى) لأنها للغاية, وغاية الشيء آخره . وقالت الإمامية : السنة أن يبتدئ بالمرفق . وقالوا : إن (إلى) هنا بمعنى (من) قال الحاكم : هذا تقدير فاسد .

(239/192)

التاسعة : ذهب الجمهور إلى أن تقديم اليمين على الشمال سنّة, مَنْ خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه . وذهب العترة والإمامية –كما في " البحر " للمهدي– إلى وجوبه . واحتج عليهم بأن الآية لا تفيد ذلك, فمتى غسلهما مرتباً أو غير مرتب –قدم اليمنى أو اليسرى– فقد امتثل الأمر . وأجابوا بأن الدلالة على الوجوب من السنة, فقد روى أحمد وأبو داود

عن أبي هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : < إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم > ! وأجيب : بأن الأمر للندب لقوله : إذا لبستم وإذا توضأتم, فقرن بينه وبين اللبس . فإذن يدل على وجوب التيامن في اللبس كما يدلّ عليه في الوضوء, وهم لا يقولون به . أيضاً فقد روي عن عليّ عليه السلام أنه قال : ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي إذا أكملت الوضوء . رواه الدارقطني . وروى نحوه البيهقي وابن أبي شيبة . وروى أبو عبيد في الطهور : أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه, فبلغ ذلك علياً فبدأ بمياسره . ورواه أحمد بن حنبل عن عليّ قال الحافظ ابن حجر : وفيه انقطاع . وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً . وكذلك الحديث وكذلك الحديث المقترن بالتيامن في اللبس ، المجمع على عدم وجوبه ، صالح لجعله قرينة تصرف الأمر إلى الندب . ودلالة الاقتران -وإن كانت ضعيفة -لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف لاسيما مع اعتضادها بقول عليّ عليه السلام وفعله .

العاشرة : ذهب بعض العترة إلى أنه لا مسح على الجبائر . ففي " الأحكام " من كتبهم : إذا جبر على جرح أو كسر وخشي نزع الجبائر ضرراً ، لا يشرع المسح . قال : لأن الآية تقتضي غسل اليد دون ما عليها . والجمهور منهم ومن غيرهم : أنه يمسح ، لحديث جابر : إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده . رواه أبو داود والدارقطني . وصححه ابن السكن .

الحادية عشرة : (وجوب مسح الرأس) :

والمسح إمساس المحل الماء بحيث لا يسيل ، والباء في قوله تعالى : ﴿ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ تدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق ، فكأنه قيل : وألصقوا المسح برؤوسكم قال الزمخشري : وماسح بعض الرأس ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه . أي : فيكون الواجب مطلق المسح كلاً أو بعضاً –وأيّاً ما كان –وقع به الامتثال . والسنة الصحيحة وردت بالبيان ، وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة ، أنه صلى الله عليه وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ، أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر . وهذه هي الهيئة التي استمرّ عليهما صلى الله عليه وسلم . فاقتضى هذا أفضلية الهيئة التي كان صلى الله عليه وسلم يداوم عليها . وهي : مسح الرأس مقبلاً ومدبراً . وإجزاء غيرها في بعض الأحوال . ولا يخفى أن الآية لا تفيد إيقاع المسح على جميع الرأس . كما في نظائره من الأفعال . نحو : ضربت رأس زيد ، وبرأسه . وضربت زيداً وضربت يد زيد . فإنه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك ، بوجود الضرب على جزءٍ من الأجزاء المذكورة . وهكذا ما في الآية . وليس النزاع في مسمى الرأس لغة ، حتى يقال

: إنه حقيقة في جميعه . بل النزاع في إيقاع المسح عليه . وعلى فرض الإجمال ، فقد بينه الشارع تارةً بمسح الجميع ، وتارةً بمسح البعض ، بخلاف الوجه . فإنه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الأحوال ، بل غسله جميعاً . وأما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما بالغاية . فإن قلت : إن المسح ليس كالضرب الذي مثلث به . قلت : لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال (مسحت الثوب أو بالثوب . أو مسحت الحائط أو بالحائط) على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط . وإنكار مثل هذا مكابرة . كذا في " الروضة " .

(241/192)

قال شمس الدين بن القيّم في " الهدى " : ولم يصحّ عنه صلى الله عليه وسلم في حديث واحد ، أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة . ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة – فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة –فهذا مقصود أنس به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَنْقُضْ عمامته حتى يستوعب مسحُ الرأس الشعرَ كله . ولم ينف التكميل على العمامة . وقد أثبته المغيرة بن

شعبة وغيره . فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه . انتهى .

قال الشوكاني : ليس النزاع إلا في الوجوب . وأحاديث التعميم ، وإن كانت أصح ، وفيها زيادة وهي مقبولة -لكن أين دليل الوجوب ؟ وليس إلاّ مجرد الفعل . وهو لا يدل على الوجوب . ثم قال : وبعد هذا ، فلا شك في أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه . ولكن دون الجزم بالوجوب ، مفاوز وعقاب .

فصل

وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ . فقرأه بالنصب نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب . وبالجرّ الباقون ، ومن هاتين القراءتين تشعبت المذاهب في صفة طهارة الرجلين . فمن ذاهب إلى أن طهارتهما الغسل . ومن ذاهب إلى أنها المسح . ومن مخيّر بينهما . ولكلٍّ من هذه المذاهب حججٌ وتأويلاتٌ وأجوبةٌ ومناقشاتٌ تسوق شذرةً منها . فنقول : قال الأولون : قراءة النصب ظاهرهما يفيد الغسل . وقراءة الجرّ ظاهرهما يفيد المسح . إلا أنه لما وجد ما يرجح الغسل تأولنا ما أفادته قراءة الجرّ في الظاهر .

والمرجح للغسل أمور .

منها ما في " الصحيحين " و " السنن " عن عثمان وعليّ وابن عباس ومعاوية عبد الله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معد يكرب ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين في وضوئه ، إما مرةً وإما مرتين أو ثلاثاً . على اختلاف رواياتهم . وفي حديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل قدميه ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به .

(243/192)

وفي " الصحيحين " عن عبد الله بن عَمْرو قال : تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره . فأدركَنا وقد أهنا العصر . فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا . قال ، فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار . مرتين أو ثلاثاً . وكذلك هو في " الصحيحين " عن أبي هريرة . وفي " صحيح مسلم " عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : < أسبغوا الوضوء . ويل للأعقاب من النار > ، وروى البيهقي والحاكم ، بإسناد صحيح ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء ؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : < ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار > وروى الإمام أحمد وابن ماجة وابن جرير عن جابر بن عبد الله قال : رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم في رِجْلِ رَجُلٍ مثلَ الدرهم لم يغسله

، فقال : < ويلٌ للأعقاب من النار > . قال ابن كثير : ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة . وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما ، أو أنَّه يجوز ذلك ، لما توعد على تركه ، لأن المسح لا يستوعب جميع الرِّجل . بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف . وروى الإمام أحمد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبيّ : < أن النبيّ صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلّي وفي ظهر قدمه لمعةٌ قدر الدرهم ، لم يصبها الماء . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء > . زاد أبو داود : والصلاة . وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة قال : حدثنا عَمْرو بن عَبسَة قال : < قلت : يا رسول الله ! أخبرني عن الوضوء ، قال : ما منكم من أحدٍ يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر ، إلاّ خرت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر ، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلاّ خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء . ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلاّ خرت خطايا يديه من أطراف أنامله . ثم يمسح رأسه إلاّ خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء . ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر الله إلاّ خرت خطايا قدميه من أطراف

أصابعه مع الماء . ثم يقوم فيحمد الله ويثني بالذي هو له أهل ، ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه > .

قال أبو أمامة : يا عَمْرو ! انظر ما تقول . سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أُيعْطى هذا الرجل كله في مقامه ؟ قال عَمْرو بن عَبَسة : يا أبا أمامة ! لقد كبر سني ورقّ عظمي واقترب أجلي . وما بي حاجة أن أكذب على الله وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ مرة أو مرتين أو ثلاثاً . لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك . . قال ابن كثير : وإسناده صحيح وهو في " صحيح مسلم " من وجه آخر ، وفيه : ثم يغسل قدميه كما أمره الله . فدلّ على أن القرآن يأمر بالغسل . وهكذا روى أبو إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال : اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم . ومن ههنا يتضح لك المراد من حديث عبدُ خَير عن عليّ ، < أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قدميه الماء وهما في النعلين فدلكهما . إنما أراد غسلاً خفيفاً وهما في النعلين > . ولا مانع من إيجاد الغسل والرّجل في نعلها . ويكون في هذا ردّ على المتعمقين والمتنطعين من الموسوسين . وهكذا ما رواه ابن جرير عن حذيفة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قومٍ فبال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه . وهو حديث صحيح . وقد أجاب ابن جرير

عنه : بأن الثقات الحفاظ رووه عن حذيفة : فبال قائماً ثم توضأ ومسح على خفيه . قال ابن كثير : ويحتمل الجمع بينهما . بأن يكون في رجليه خفان وعليهما نعلان .

(245/192)

وهكذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أوس بن أبي أوس قال : < رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة > . ورواه أبو داود عنه بلفظ : < رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه > . ثم قال الجمهور : إن قراءة الجرّ محمولة على الجوّ الجواريّ . ونظيره كثير في القرآن والشعر . كقوله تعالى : ﴿ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾ [هود : 26] و : ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ [الواقعة : 22] بالجرّ في قراءة حمزة والكسائي عطفاً على : ﴿ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ ﴾ [الواقعة : 18] والمعنى مختلف . إذ ليس المعنى : يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين . وكقولهم : جحرِ ضبٍ خربٍ ، وللنحاة باب في ذلك . حتى تعدوا ، من اعتباره في الإعراب ، إلى التثنية والتأنيث وغير ذلك . وقد ساق شذرة من أشباهه ونظائره أبو البقاء هنا . فانظره . وما قيل بأن حرف العطف مانع من الجواز (زعماً بأنه خاص بالنعت والتأكيد) مردود بأنه ورد في العطف كثيراً في كلام العرب . قال الشاعر :

~لم يبق إلاّ أسير غير منفلتٍ وموثقٍ في عقال الأسر مكبول

فخفض (موثقاً) بالمجاورة للمنفلت – وحقه الرفع عطفاً على (أسير) . وقال :

~فهل أنت – إن ماتت أتانك – راحلٌ إلى آل بسطام بن قيس فخاطبِ

(246/192)

فجرّ (فخاطب) للمجاورة . وحقه الرفع عطفاً على (راحل) . وكفى في الردّ قراءة (وحورٍ) بالجرّ كما قدّمنا . قالوا : وشرط حسن الجرّ الجواريّ عدم الإلباس مع تضمن نكتة . وهنا كذلك . فإن الغاية دلت أنه ليس بممسوح . إذ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة . والنكتة فيه الإشارة إلى تخفيفه حتى كأنه مسح . قال الناصر في " الانتصاف " : والوجه فيه أن الغسل والمسح متقاربان ، من حيث إن كل واحد منهما إمساس بالعضو . فيسهل عطف الغسول على المسوح من ثَمَّ – كقوله : متقلداً سيفاً ورمحاً . وعلفتها تبناً وماء بارداً – ونظائره كثيرة . وبهذا وجّه الحذاق . ثم يقال : ما فائدة هذا التشريك بعلة التقارب ؟ وهلاّ أسند إلى كل واحد منهما الفعل الخاص به على الحقيقة ؟ فيقال : فائدته الإيجاز والاختصار وتوكيد الفائدة – بما ذكره الزمخشري – أي : من أنّ الأرجل لما كانت مظنة للإسراف المذموم المنهيّ عنه ، فعطف على الرابع المسوح ، لا لتمسح ولكن لينبه

على وجوب الاقتصار في صبّ الماء عليها . ثم قال الناصر : وتحقيقه أن الأصل أن يقال مثلاً : واغسلوا أرجلكم غسلاً خفيفاً لا إسراف فيه كما هو المعتاد ، فاختصرت هذه المقاصد بإشراكه الأرجل مع الممسوح . ونبه بهذا التشريك ، الذي لا يكون إلاّ في الفعل الواحد أو الفعلين المتقاربين جدّاً ، على أن الغسل المطلوب في الأرجل ، غسل خفيف يقارب المسح . وحسن إدراجه معه تحت صيغة واحدة . انتهى .

(247/192)

وأما من أوجب الجمع بين المسح والغسل فأخْذاً بالجمع بين القراءتين . ومراد من ذهب إلى وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما . فحكاه من حكاه كذلك . ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء ، وهو معذور . فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه . وإنما أراد ما ذكرته والله أعلم . ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ خفضاً على المسح وهو الدلك ، ونصباً على الغسل ، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه . انتهى .

وأما من قال : الواجب هو المسح ، فتمسك بقراءة الجر ، وهو مذهب الإمامية . وأجابوا عن قراء النصب بأنها مقتضية للمسح أيضاً . وقد وقفت على كتاب " شرح المقنعة " من

كتبهم فوجدته أطنب في هذا البحث ، ووجه اقتضاء النصب للمسح بأن موضع الرؤوس موضع نصب لوقوع الفعل ، الذي هو المسح عليه . قال : وعلى هذا لا ينكر أن يعطف الأرجل على موقع الرؤوس لا لفظها فينصب ، والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب . ثم ساق الشواهد في ذلك وقال بعد : فإن قيل : ما أنكرتم أن تكون القراءة بالنصب لا تقتضي الغسل ، فلا تحتمل المسح . لأن عطف الأرجل على مواضع الرؤوس في الإيجاب توسّع وتجوّز . والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع ، قلنا : ليس الأمر على ما توهمتم ، بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب ، وجائز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة . فالمتكلم مخير بين حمل الأعراب على اللفظ تارةً ، وبين حيله على الموضع أخرى .

(248/192)

قال : وهذا ظاهر في العربية مشهور عند أهلها ، وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة . ثم قال : على أنّا لو سلمنا أن العطف على اللفظ أقوى ، لكان عطف الأرجل على موضع الرؤوس أولى , مع القراءة بالنصب ,لأن نصب الأرجل لا يكون إلاّ على أحد وجهين : إما بأن يعطف على الأيدي والوجوه في الغسل ,أو يعطف على موضع الرؤوس فينصب

,ويكون حكمها المسح . وعطفها على موضع الرؤوس أولى . وذلك أن الكلام إذا حصل فيه عاملان , أحدهما قريب والآخر بعيد , فإعمال الأقرب أولى من إعمال الأبعد . وقد نص أهل العربية على هذا في باب التنازع . انتهى . فتأمّل جدلهم .

قال الحافظ ابن كثير : وقد روي عن طائفة من السلف بالمسح : فروى ابن جرير عن حميد قال : قال موسى بن أنس ونحن عنده : يا أبا حمزة ! إن الحجاج خطبنا بالأهواز ، ونحن معه . فذكر الطهور فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم . وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه .

فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما . فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج . قال الله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ .

قال : وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما .

قال ابن كثير : إسناده صحيح إليه .

وروى ابن جرير أيضاً عن عاصم عن أنس قال : نزل القرآن بالمسح ، والسنة بالغسل . وإسناده صحيح أيضاً .

وأسند أيضاً عن عِكْرِمَة عن ابن عباس قال : الوضوء غسلان ومسحتان .

وكذا روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ، قال : هو المسح . ثم قال : وروى ابن عمر وعلقمة وأبي جعفر محمد بن عليّ والحسن (في إحدى الروايات) وجابر بن يزيد ومجاهد (في إحدى الروايتين) نحوه . وروى ابن جرير عن أيوب قال : رأيت عِكْرِمَة يمسح على رجليه . وعن الشعبي قال : نزل جبريل بالمسح . ألا ترى أنّ التيمم ، أن يمسح ما كان غسلاً ويلغي ما كان مسحاً ؟

وأمّا من ذهب إلى التخيير ، فقال : لما جاءت القراءة بما يوجب الغسل وبما يوجب المسح ، دل على أنه مخير . قال في " الشفا " : القراءتان لا توجبان الجمع ، بل تثبتان التخيير .

ولا يخفى أن ظاهر الآية صريح في أن واجبهما المسح . كما قال ابن عباس وغيره . وإيثار غسلهما في المأثور عنه صلى الله عليه وسلم ، إنما هو للتزيد في الفرض والتوسع فيه حسب عادته صلى الله عليه وسلم ، فإنه سنّ في كل فرضٍ سنناً تدعمه وتقويه . في الصلاة والزكاة والصوم والحج . وكذا في الطهارات كما لا يخفى ، ومما يدلّ على أن واجبهما المسح ، تشريع المسح على الخفين والجوربين . ولا سند له إلا هذه الآية . فإن كل سنة أصلها في كتاب الله ، منطوقاً أو مفهوماً ، فاعرف ذلك واحتفظ به ، والله الهادي .

فصل

فيما قاله الصوفية -قدس الله سرهم- من أسرار طهارة هذه الأعضاء :

(250/192)

فأما الوجه ، فإنما وجب غسله لأن فيه أكثر الحواس الظاهرة التي ينتفع بالمحسوسات بواسطتها ، فلا بدّ من تطهيره عن ظهور آثار حدثت عنها ، ولسبق الإحساس على العمل ، قدم ما فيه أكثر الحواس الظاهرة أي : غير السمع . ثم أمر بتطهير الآلة الفاعلية للأفعال ، التي منها تلك الآثار -وهي الأيدي إلى المرافق - لأن العمل بالأصابع يحتاج إلى تحريك الكف التي لا تتحرك غالباً إلاّ بتحريك المرافق ، ثم أمر بمسح الرأس لأنه جامع للحواس الباطنة ، فأشبه جامع الحواس الظاهرة ، وأخره عن غسل اليدين لأنه مخزن الصور المدركة بالحواس الظاهرة من أعماله وغيرهما . ولم يأمر بغسله لأنه يضر بصاحب الشعر ، ولا بد منه في الزينة ، لاسيّما للمرأة ، فخفف بالمسح . ثم أوجب غسل آلة السعي لمشابهة آلة العمل وهي الأرجل ، ولما كانت حركتها توجب حركة جميع البدن ، اقتصر على أدنى الغايات ، أعني : الكعبين ، لئلا تبطل فائدة تخصيص الأعضاء ، وفي الفصل بين المغسولات بالممسوح إيماء إلى وجوب الترتيب ، والسرّ فيه ما أشرنا إليه . كذا في تفسير " المهايميّ " .

وذكر الشعراني –قُدِّس سره –في سرّ ذلك ، أن الوجه به حصول المواجهة في حضرة الله تعالى عند خطابه ، والشرع قد تبع العرف في ذلك ، وإلاّ فكل جزء من بدن العبد –ظاهراً وباطناً –ظاهر للحق تعالى من العبد . أمر الله تعالى العبد بالتوبة فوراً . مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية . لأن الماء لا يصل إلى القلب . فافهم . ثم وجه قول الجمهور بدخول المرفقين في اليدين بأنهما محل الارتفاق . وتكمل الحركة بهما في فعل المخالفات . ووجّه قول زفر وداود ، بأنهما لم يتمحضا للذراعين ، لأنهما مجموع شيئين : إبرة الذراع ورأس العظمين ، ثم وجّه مسح جميع الرأس ، بالأخذ بالاحتياط . فيمسح جميع محل الرياسة التي عند المتوضئ ليخرج عن الكبر الذي في ضمنها ، ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة . فإن من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخوله الجنة يوم القيامة ، كما ورد ، إذ هي الحضرة الخاصة ، وكذلك القول في حضرة الصلاة . ثم وجّه غسل القدمين بمؤاخذة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عزّ وجل ، وكونهما حاملَيْن للجسم كلّه . وممدين له بالقوة على المشي ، فإذا ضعفا بالمخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيما حملاه ، كما يسري منهما القوة إلى ما فوقهما إذا غسل ، فإنهما كعروق الشجرة التي تشرب الماء وتمدّ

الأغصان بالأوراق والثمار . فتعين فيهما الغسل دون المسح ، ثم ذكر سرَّ من ذهب إلى وجوب الموالاة في طهارة أعضاء الوضوء ، بأن الغالب على المتطهرين ضعف أبدانهم من كثرة المعاصي ، أو الغفلات ، أو الشهوات ، وإذا لم يكن موالاة جفت الأعضاء كلها قبل القيام إلى الصلاة ، مثلاً . وإذا جفت فكأنها لم تغسل ولم تكتسب بالماء انتعاشاً . ولا حياة تقف بها بين يدي ربها . فخاطبت ربها بلا كمال لحضور ولا إقبال على مناجاته . هذا حكم غالب الأبدان ، أما أبدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين ، فلا يحتاجون إلى تشديدٍ في أمر الموالاة لحياة أبدانهم بالماء

(252/192)

. ولو طال الفصل بين غسل أعضائهم . فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس . ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمائهم وصالحيهم .

وسمعت سيدي عليّاً الخوّاص ، رحمه الله تعالى ، يقول : نِعْمَ قول من قال بوجوب الموالاة في هذا الزمان . فإنّ من لم يوجبها يؤدي قوله إلى جواز طول الفصل جدّاً . وزيادة البطء في زمن الطهارة ، وفوات أول الوقت ، كأن يغسل وجه في الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح . ثم يغسل يديه ربع النهار . ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس . ثم يغسل رجليه قبيل العصر

. مع وقوع ذلك المتوضئ مثلاً ، في الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة . وغير ذلك من المعاصي والمكروهات . أو خلاف الأولى إن كان ممن يؤاخذ به كما يؤاخذ بأكل الشهوات . فمثل هذا الوضوء ، وإن كان صحيحاً في ظاهر الشرع –من حيث إنه يصدق عليه إنه وضوء كامل –فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الأعضاء به بعد موتها أو ضعفها أو فتورها . ففات بذلك حكمة الأمر بالموالاة في الوضوء –وجوباً استحباباً –وهي إنعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدي الله تعالى للمناجاة . ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضئ ، الذي لم يوال ، في معصية أو غفلة في الزمن المتخلل بين غسل الأعضاء . فالبدن ناشف كالأعضاء التي عمتها الغفلة والسهو والملل والسآمة . فلم يَصِرْ لها داعية إلى كمال الإقبال على الله تعالى حال مناجاته .

وقد كمل أسرار السنن بما يبهج ، فلينظر في " ميزانه " رحمه الله تعالى .

(253/192)

وفي كلام الله تعالى من الفوائد والأسرار واللطائف ، ما تضيق عنه الأسفار . وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً ﴾ أي : بخروج مني أو التقاء ختانين : ﴿ فَاطَّهَّرُواْ ﴾ أي : بالماء ، أي : اغتسلوا به . قال المهايمي : أي : بالغوا في تطهير البدن لأنه يتلذذ به الجميع تلذذاً أغرقه في

غير الله ، فأثر فيه بالحدَث : ﴿ وَإِن كُنتُم ﴾ جنباً : ﴿ مَّرْضَى ﴾ تخافون من استعمال الماء : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ أي : رجع من مكان البزار : ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ أي : اقصدوا : ﴿ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ تذليلاً للعضوين الشريفين . وقد مرّ تفسير هذا وأحكامه في سورة النساء ﴿ مَا يُرِيدُ اللّهُ ﴾ أي : ما يريد بالأمر بالطهارة للصلاة . أو بالأمر بالتيمم : ﴿ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ أي : ضيق في الامتثال أو في تحصيل الماء : ﴿ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾ أي : عن الذنوب ، أو ليجعلكم في حكم الطاهرين بالتذلل بالتراب . فإنه لما رفع التكبر فكأنما رفع الحدث الذي ينشأ عن أمثاله : ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي : بشرعه ما هو مطهر لأبدانكم ومنعش لها مما لحقها ، ومكفر لذنوبكم ، أو ليتم برخصه إنعامه عليكم بتمكينكم من عبادته بكل حالٍ ، حتى حال الحدث : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ نعمته ورخصته فيثيبكم .

وقد روى ابن جرير عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه > .

ورواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة مفصلاً . انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 6 صـ 81.65 ﴾

ومن فوائد صاحب المنار فى الآية الكريمة

قال رحمه الله :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾

قَالَ الرَّازِيُّ فِي وَجْهِ اتِّصَالِ آيَةِ الْوُضُوءِ بِمَا قَبْلَهَا : " اعْلَمْ أَنَّهُ – تَعَالَى – افْتَتَحَ السُّورَةَ بِقَوْلِهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حَصَلَ بَيْنَ الرَّبِّ وَبَيْنَ الْعَبْدِ عَهْدُ الرُّبُوبِيَّةِ وَعَهْدُ الْعُبُودِيَّةِ ، فَقَوْلُهُ : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ طَلَبٌ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَفُوا بِعَهْدِ الْعُبُودِيَّةِ ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ : إِلَهَنَا ، الْعَهْدُ نَوْعَانِ : عَهْدُ الرُّبُوبِيَّةِ مِنْكَ ، وَعَهْدُ الْعُبُودِيَّةِ مِنَّا ، فَأَنْتَ أَوْلَى بِأَنْ تُقَدِّمَ الْوَفَاءَ بِعَهْدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْكَرَمِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنَافِعَ الدُّنْيَا مَحْصُورَةٌ فِي نَوْعَيْنِ : لَذَّاتِ الْمَطْعَمِ ، وَلَذَّاتِ الْمَنْكَحِ ، فَاسْتَقْصَى ، سُبْحَانَهُ ، فِي بَيَانِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَنَاكِحِ ، وَلَمَّا كَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَطْعُومِ فَوْقَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَنْكُوحِ ، لَا جَرَمَ قَدَّمَ بَيَانَ الْمَطْعُومِ عَلَى الْمَنْكُوحِ ، وَعِنْدَ تَمَامِ الْبَيَانِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ وَفَّيْتُ بِعَهْدِ الرُّبُوبِيَّةِ

(255/192)

فِيمَا يُطْلَبُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَاللَّذَّاتِ ، فَاشْتَغِلْ أَنْتَ فِي الدُّنْيَا بِالْوَفَاءِ بِعَهْدِ الْعُبُودِيَّةِ ، وَلَمَّا كَانَ أَعْظَمُ الطَّاعَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، الصَّلَاةُ ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ لَا يُمْكِنُ إِقَامَتُهَا إِلَّا بِالطَّهَارَةِ ، لَا جَرَمَ بَدَأَ اللهُ – تَعَالَى – بِذِكْرِ شَرَائِطِ الْوُضُوءِ " (لَعَلَّ الْأَصْلَ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ) .

أَقُولُ : لَوْ جَعَلَ هَذَا الْوَجْهَ فِي الِاتِّصَالِ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا مَعًا – وَقَدْ جَمَعْنَاهُمَا – لَكَانَ أَظْهَرَ ، فَإِنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ يُذَكِّرُنَا بِعَهْدِهِ وَمِيثَاقِهِ . وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ وَجْهَ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ آيَةِ الْوُضُوءِ وَمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّ الْحَدَثَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا سَبَبُ الطَّهَارَتَيْنِ هُمَا أَثَرُ الطَّعَامِ وَالنِّكَاحِ ، فَلَوْلَا الطَّعَامُ لَمَا كَانَ الْغَائِطُ الْمُوجِبُ لِلْوُضُوءِ ، وَلَوْلَا النِّكَاحُ لَمَا كَانَتْ مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ الْمُوجِبَةُ لِلْغُسْلِ ، وَأَمَّا الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ آيَةِ الْمِيثَاقِ وَمَا قَبْلَهَا فَهِيَ أَنَّ اللهَ – تَعَالَى – بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ لَنَا طَائِفَةً مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ ، ذَكَّرَنَا بِعَهْدِهِ وَمِيثَاقِهِ عَلَيْنَا ، وَمَا الْتَزَمْنَاهُ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ بِقَبُولِ دِينِهِ الْحَقِّ ؛ لِنَقُومَ بِهَا مُخْلِصِينَ .

(256/192)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْقِيَامِ هُنَا إِرَادَتُهُ ، أَيْ إِذَا أَرَدْتُمُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (16 : 98) أَيْ إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَتَهُ ، عَلَى أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مُرِيدَ الصَّلَاةِ يَقُومُ إِلَيْهَا مِنْ

قُعُودٍ أَوْ نَوْمٍ ، وَقَدْ يُطْلَقُ لَفْظُ الْقِيَامِ إلَى الشَّيْءِ عَلَى الِانْصِرَافِ إلَيْهِ عَنْ غَيْرِهِ ، وَمَنْ فَسَّرَ الْقِيَامَ بِإِرَادَتِهِ حَاوَلَ أَنْ يُدْخِلَ فِي عُمُومِ مَنْطُوقِهِ صَلَاةَ مَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا أَوْ نَائِمًا لِعُذْرٍ .

(257/192)

وَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ عُمُومُهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَأَنَّ هَذِهِ الطَّهَارَةَ تَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَعَلَيْهِ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ ، وَلَكِنْ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ قَامَ إلَى الصَّلَاةِ إلَّا إذَا كَانَ مُحْدِثًا ، فَهُمْ يُقَيِّدُونَ الْقِيَامَ الَّذِي خُوطِبَ أَهْلُهُ بِالطَّهَارَةِ بِالتَّلَبُّسِ بِالْحَدَثِ ، فَالْمَعْنَى عِنْدَهُمْ : إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ مُحْدِثِينَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . . . إلَخْ . وَالْعُمْدَةُ فِي مِثْلِ هَذَا التَّقْيِيدِ السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ .

رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، إنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ ، فَقَالَ : " عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ " .

وَرُوِيَ بِأَلْفَاظٍ كَثِيرَةٍ مُتَّفِقَةٍ فِي الْمَعْنَى ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ " .

(258/192)

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ " وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ أَيْضًا ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ : " لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوقَظُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ " .

(259/192)

وَرَوَى أَحْمَدُ ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : لَوْلَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ تَعْلِيقًا ، وَرَوَى نَحْوَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَكَذَا ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُونُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّئُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ غَالِبًا ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ أَمَامَ النَّاسِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَقِيلَ : كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا فَنُسِخَ يَوْمَئِذٍ ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ لَنُقِلَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَالْمَنْقُولُ خِلَافُهُ ، فَعُلِمَ أَنَّ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَزِيمَةٌ ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ ، وَآخِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْحَدَثَيْنِ وَوُجُوبَ التَّيَمُّمِ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ بَعْدَهُمَا ، فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ مَنْ وَجَدَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ عَقِبَهُمَا ، وَلَوْ كَانَتِ الطَّهَارَةُ وَاجِبَةً لِكُلِّ صَلَاةٍ لَمَا كَانَ لِهَذَا مَعْنًى ، وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ أَنَّ أَهْلَ الْفَتْوَى أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الْمُحْدِثِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ الْغَسْلُ ، بِالْفَتْحِ : إِسَالَةُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ إِزَالَةُ مَا عَلَى الشَّيْءِ مِنْ وَسَخٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُرَادُ تَنْظِيفُهُ مِنْهُ ، وَالْوُجُوهُ : جَمْعُ وَجْهٍ ، وَحَدُّهُ مِنْ أَعْلَى تَسْطِيحِ الْجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ اللَّحْيَيْنِ طُولًا ، وَمِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ عَرْضًا ، وَالْأَيْدِي : جَمْعُ يَدٍ ، وَهِيَ الْجَارِحَةُ الَّتِي تَبْطِشُ وَتَعْمَلُ بِهَا ، وَحَدُّهَا فِي الْوُضُوءِ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَهُوَ (بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْفَاءِ ، وَبِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ ، وَبِالْعَكْسِ) وَأَعْلَى الذِّرَاعِ وَأَسْفَلِ الْعَضُدِ .

فَالْفَرْضُ الْأَوَّلُ مِنْ أَعْمَالِ الْوُضُوءِ : غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَهَلْ يُعَدُّ بَاطِنُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ مِنْهُ ؛

(261/192)

فَيَجِبُ غَسْلُهُمَا بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ ، أَمْ لَيْسَا مِنْهُ ، فَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِهَا ، وَالْتِزَامَهُ إِيَّاهَا ، عَلَى النَّدْبِ ؟ ذَهَبَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَبَعْضُ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ ، وَبِالْأَحَادِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا فِي الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَالْتِزَامِهِ ، وَهُوَ سَبَبُ الْتِزَامِ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ ، مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِلَى الْآنَ ، وَالْمَضْمَضَةُ : إِدَارَةُ الْمَاءِ وَتَحْرِيكُهُ فِي الْفَمِ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ : إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ ،

وَالِاسْتِنْثَارُ : إِخْرَاجُهُ مِنْهُ بِالنَّفَسِ ، وَلَيْسَ لِلْقَائِلِينَ بِعَدَمِ وُجُوبِ مَا ذُكِرَ دَلِيلٌ بِهِ فِي مُعَارَضَةِ أَدِلَّةِ الْوُجُوبِ .

قَالَ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ : " وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَحْتَجَّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الِاسْتِنْشَاقِ مَعَ صِحَّةِ الْأَمْرِ بِهِ ، إِلَّا بِكَوْنِهِ لَا يَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ تَارِكَهُ لَا يُعِيدُ ، وَهَذَا دَلِيلٌ فِقْهِيٌّ ; فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، إِلَّا عَنْ عَطَاءٍ ، وَهَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى " انْتَهَى .

(262/192)

أَقُولُ : إِنَّ الَّذِينَ يَصِحُّ جَعْلُ تَرْكِهِمْ حُجَّةً فِي هَذَا الْبَابِ ، هُمُ الصَّحَابَةُ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ تَرْكُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ حَتَّى يُبْحَثَ فِي إِعَادَتِهِمَا ، وَحَدِيثُ (الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ سُنَّةٌ) . . . إِلَخِ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ، ضَعِيفٌ ، عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي كَلَامِهِمْ : هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُتَّبَعَةُ ، وَهُوَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ ، فَلَوْ صَحَّ لَكَانَ جَعْلُهُ مِنْ أَدِلَّةِ الْوُجُوبِ أَظْهَرَ .

وَالْفَرْضُ الثَّانِي مِنْ أَعْمَالِ الْوُضُوءِ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ، وَهَلِ الْمَرْفِقَانِ مِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ ، أَمْ هُوَ مَنْدُوبٌ ؟ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُمَا ، وَاخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ عَدَمَ

الْوُجُوبِ ، وَنَقَلَهُ عَنْ زُفَرَ بْنِ الْهُذَيْلِ ، وَقَالَ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِهِمَا ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إلَّا زُفَرُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيُّ ، فَمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ جَعَلَ " إلَى " فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى " مَعَ " وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ جَعَلَهَا لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ . انْتَهَى . وَقَدِ اسْتَدَلَّ ابْنُ جَرِيرٍ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ كُلَّ غَايَةٍ حُدَّتْ بِـ (إلَى) فَقَدْ تَحْتَمِلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ دُخُولَ الْغَايَةِ فِي الْحَدِّ ، وَخُرُوجَهَا مِنْهُ ، قَالَ وَإِذَا احْتَمَلَ الْكَلَامُ

(263/192)

ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ الْقَضَاءُ بِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيهِ إلَّا لِمَنْ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ فِيمَا بَيَّنَ وَحَكَمَ ، وَلَا حُكْمَ بِأَنَّ الْمَرَافِقَ دَاخِلَةٌ فِيمَا يَجِبُ غَسْلُهُ عِنْدَنَا مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ بِحُكْمِهِ . انْتَهَى " . وَلَكِنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ ، وَمِنْهُمْ سِيبَوَيْهِ ، حَقَّقُوا أَنَّ مَا بَعْدَ (إلَى) إنْ كَانَ مِنْ نَوْعِ مَا قَبْلَهَا دَخَلَ فِي الْحَدِّ ، وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ ، فَعَلَى هَذَا تَدْخُلُ الْمَرَافِقُ فِيمَا يَجِبُ غَسْلُهُ ; لِأَنَّهَا مِنَ الْيَدِ ، وَلَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ فِيمَا يَجِبُ صَوْمُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ (2 : 187) لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مِنْ نَوْعِ النَّهَارِ الَّذِي يَجِبُ صَوْمُهُ ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى الْوُجُوبِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ حَيْثُ إنَّهُ بَيَانٌ لِمَا فِي الْآيَةِ مِنَ الْإِجْمَالِ ، وَنَازَعَ آخَرُونَ فِي هَذَا الِاسْتِدْلَالِ ، وَلَكِنْ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ

يَغْسِلُ الْمَرْفِقَيْنِ ، فَقَدْ وَرَدَ صَرِيحًا ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ تَرَكَ غَسْلَهُمَا ، وَالِالْتِزَامُ الْمُطَّرِدُ آيَةُ الْوُجُوبِ ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ

(264/192)

أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ; فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ " وَالْمُرَادُ بِإِطَالَةِ الْغُرَّةِ مَا ذُكِرَ ، وَقِيلَ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ مَعَ الْوَجْهِ ، وَجُزْءٍ مِنَ الْعَضُدَيْنِ ، وَجُزْءٍ مِنَ السَّاقَيْنِ مَعَ الرِّجْلَيْنِ ، شُبِّهَ ذَلِكَ بِغُرَّةِ الْفَرَسِ وَتَحْجِيلِهِ ، وَهُوَ الْبَيَاضُ فِي جَبْهَتِهِ وَقَوَائِمِهِ ، أَوِ التَّشْبِيهُ لِلنُّورِ الَّذِي يَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : " إِنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَزِدْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى غَسْلِ الْمَرْفِقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ " .

(265/192)

الْفَرْضُ الثَّالِثُ : الْمَسْحُ بِالرَّأْسِ فِي قَوْلِهِ : وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ الرَّأْسُ مَعْرُوفٌ ، وَيُمْسَحُ مَا عَدَا الْوَجْهَ مِنْهُ ; لِأَنَّ الْوَجْهَ شُرِعَ غَسْلُهُ لِسُهُولَتِهِ ، وَكَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ الْمُبَيَّنَةِ فِي السُّنَّةِ ، أَنْ يَمْسَحَهُ كُلَّهُ بِيَدَيْهِ إذَا كَانَ مَكْشُوفًا ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ وَنَحْوُهَا يَمْسَحُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ ، وَيُتِمُّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ، رَوَى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ

(266/192)

وَالْخُفَّيْنِ ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ ، مَا عَدَا أَبَا دَاوُدَ ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ : مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ ، وَالْخِمَارُ : الثَّوْبُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ ، وَهُوَ النَّصِيفُ

، وَكُلُّ مَا سَتَرَ شَيْئًا فَهُوَ خِمَارُهُ ، وَفَسَّرَهُ النَّوَوِيُّ هُنَا بِالْعِمَامَةِ ; أَيْ لِلرِّجَالِ ; لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الرَّأْسَ ، وَخُمُرُ النِّسَاءِ مَعْرُوفَةٌ ، وَرُوِيَ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ أَوِ الْخِمَارِ أَوِ الْعِصَابَةِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَرْفَعُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ، وَثَوْبَانُ وَأَبُو أُمَامَةَ وَأَبُو مُوسَى وَأَبُو خُزَيْمَةَ ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْمَسْحَ كَانَ يَكُونُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ سَاتِرٍ وَحْدَهُ ، وَالْأَخْذُ بِهِ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ; مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَسٌ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ ، وَقَالَ بِجَوَازِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ; مِنْهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبِهِ أَقُولُ ، وَقَدْ صَحَّ كَمَا عَلِمْتَ ، وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ لَا يَقُولُونَ بِهِ

(267/192)

، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا لُبْسَهَا عَلَى طُهْرٍ ، وَلَا التَّوْقِيتَ ; إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ يُحْتَجُّ بِهِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ قَاسَ الْمَسْحَ عَلَيْهَا عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ ، فَاشْتَرَطَ الطَّهَارَةَ وَوَقَّتَ ، وَالْجُمْهُورُ الَّذِينَ لَمْ يُجِيزُوا الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَحْدَهَا ، قَالَ مَنْ بَلَغَتْهُ

الْأَخْبَارُ مِنْهُمْ : إِنَّ الْمُرَادَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا مَعَ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ ; كَالرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ النَّاصِيَةِ

.

(268/192)

وَمِنْ مَانِعِي الِاقْتِصَارِ عَلَيْهَا سُفْيَانُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ بِهَا قَالَ بِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ الْإِطْلَاقُ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي كَثِيرٍ مِنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ ذِكْرُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ ، وَقَدْ كَانَ نَزْعُ كُلٍّ مِنْهُمَا حَرَجًا وَعَسِرًا ، فَفِي مَسْحِهِ نَفْيُ الْحَرَجِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ مَعَ عَدَمِ مُنَافَاتِهِ لِحِكْمَةِ الْوُضُوءِ وَعِلَّتِهِ الْمَنْصُوصَةِ أَيْضًا ، وَهِيَ الطَّهَارَةُ وَالنَّظَافَةُ ، فَإِنَّ الْعُضْوَ الْمَسْتُورَ يَبْقَى نَظِيفًا ، وَلَا حَرَجَ الْآنَ فِي رَفْعِ الْعَمَائِمِ فِي الْحِجَازِ وَمِصْرَ وَالشَّامِ وَبِلَادِ التُّرْكِ عَلَى الرَّأْسِ لِأَجْلِ مَسْحِهِ مِنْ تَحْتِهَا فِي الْجُمْلَةِ ; لِأَنَّهَا تُوضَعُ عَلَى قَلَانِسَ تُرْفَعُ مَعَهَا بِسُهُولَةٍ ، وَلَكِنْ يَعْسُرُ مَسْحُهُ كُلُّهُ بِالْيَدَيْنِ كِلْتَيْهِمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْهِنْدِ وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ الَّذِينَ يَحْتَنِكُونَ بِالْعِمَامَةِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ السَّلَفُ ، فَيَعْسُرُ عَلَيْهِمْ رَفْعُ عَمَائِمِهِمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ ، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ

(269/192)

يُظْهِرُوا نَاصِيَتَهُمْ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا ، فَيَمْسَحُوا بِهَا ، وَيُتَمِّمُوا الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ؛ لِيَكُونَ وُضُوءُهُمْ صَحِيحًا عَلَى جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ ، وَمَنْ مَسَحَ شَيْئًا أَوْ بِشَيْءٍ عَلَيْهِ سَاتِرٌ ، قَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ مَسَحَ ذِلَكَ الشَّيْءَ ، أَوْ بِهِ ، كَمَا إِذَا قُلْتَ : وَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي ، أَوْ عَلَى صَدْرِي ، لَا يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِ ذِلَكَ حَقِيقَةً ، أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ سَاتِرٌ ، وَإِنَّمَا نَقُولُ هُنَا : إِنَّ الْأَصْلَ الْمَسْحُ بِالرَّأْسِ بِدُونِ سَاتِرٍ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ فَرْضِيَّتِهِ تَنْظِيفُهُ مِنْ نَحْوِ الْغُبَارِ ، وَهُوَ الْمُتَيَسِّرُ ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ سَاتِرٌ لَا يُصِيبُهُ الْغُبَارُ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي أَقَلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ فَرْضُ مَسْحِ الرَّأْسِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ : " إِذَا مَسَحَ الرَّجُلُ بِأَيِّ رَأْسِهِ شَاءَ ، إِنْ كَانَ لَا شَعْرَ عَلَيْهِ ، وَبِأَيِّ شَعْرٍ شَاءَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ بَعْضِ أُصْبُعٍ ، أَوْ بَطْنِ كَفِّهِ ، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَمْسَحُ لَهُ – أَجْزَأَهُ ذِلَكَ " انْتَهَى . وَبَيَّنَ فِيهِ أَنْ أَظْهَرَ مَعْنَيَيِ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ مَسَحَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْئًا فَقَدْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأَنَّ مُقَابِلَ الْأَظْهَرِ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ ، وَلَكِنْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ ؛ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ ، وَذَكَرَ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ ، وَحَدِيثًا مُرْسَلًا فِي مَعْنَاهُ عَنْ عَطَاءٍ ، وَسَيَأْتِي ، وَقَالَ : " الْجُزْءُ الْمَمْسُوحُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّأْسِ نَفْسِهِ ، أَوْ مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي عَلَيْهِ " .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ : "يَجْزِي مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ، وَيَمْسَحُ الْمُقَدَّمَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالنَّاصِرِ وَالْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعِتْرَةِ وَمَالِكٌ ، وَالْمُزَنِيُّ وَالْجبَائِيُّ إِلَى وُجُوبِ مَسْحِهِ كُلِّهِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَهُ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : "يَجِبُ مَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ " وَلَا يُعْرَفُ هَذَا التَّحْدِيدُ عَنْ غَيْرِهِ ، قِيلَ : إِنَّ مَنْشَأَ الْخِلَافِ (الْبَاءُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : بِرُءُوسِكُمْ هَلْ هِيَ لِلتَّبْعِيضِ ; فَيُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ، أَمْ زَائِدَةٌ ; فَيَجِبُ مَسْحُهُ كُلُّهُ ، أَمْ هِيَ لِلْإِلْصَاقِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ مَعْنَاهَا ؟ وَوَجَّهَ الْحَنَفِيَّةُ قَوْلَ إِمَامِهِمْ عَلَى هَذَا بِأَنَّ الْمَسْحَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْيَدِ ، وَهِيَ تَسْتَوْعِبُ مِقْدَارَ الرُّبُعِ فِي الْغَالِبِ ; فَوَجَبَ تَعَيُّنُهُ ، وَهَذَا أَشَدُّ الْأَقْوَالِ تَكَلُّفًا ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْمَسْحُ بِمَجْمُوعِ الْيَدِ ، فَلَوْ مَسَحَ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ، رُبُعَ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ عِنْدَ

أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَيْسَتِ الْيَدُ رُبُعَ الرَّأْسِ بِالتَّحْدِيدِ ، وَقَدْ عَبَّرُوا هُمْ أَنْفُسُهُمْ بِقَوْلِهِمْ : غَالِبًا . وَلَوْ كَانَ مُرَادُ أَبِي حَنِيفَةَ قَدْرَ الْيَدِ لَعَبَّرَ بِهِ ،

وَالْحَدِيثُ لَيْسَ نَصًّا فِي مَسْحِ جَمِيعِ النَّاصِيَةِ ، فَالْخِلَافُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ يَجْرِي فِي مَسْحِ النَّاصِيَةِ ; فَالِاسْتِدْلَالُ بِمَسْحِهَا مُصَادَرَةٌ . وَنَازَعَ بَعْضُهُمْ فِي كَوْنِ الْبَاءِ تُفِيدُ التَّبْعِيضَ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : اسْتِقْلَالًا ، وَإِنَّمَا تُفِيدُهَا مَعَ مَعْنَى الْإِلْصَاقِ ، وَلَا يَظْهَرُ مَعْنَى كَوْنِهَا زَائِدَةً ، وَالتَّحْقِيقُ : أَنَّ مَعْنَى الْبَاءِ الْإِلْصَاقُ ، لَا التَّبْعِيضُ أَوِ الْآلَةُ ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِمَا يَفْهَمُهُ الْعَرَبِيُّ مِنْ : مَسَحَ بِكَذَا ، وَمَسَحَ كَذَا ; فَهُوَ يَفْهَمُ مِنْ كَلِمَةِ : مَسَحَ الْعَرَقَ عَنْ وَجْهِهِ : أَنَّهُ أَزَالَهُ بِإِمْرَارِ يَدِهِ أَوْ أُصْبُعِهِ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِالطِّيبِ أَوِ الدُّهْنِ : أَنَّهُ أَمَرَّهُ عَلَيْهِ ، وَمِنْ مَسْحِ الشَّيْءِ بِالْمَاءِ : أَنَّهُ أَمَرَّ عَلَيْهِ مَاءً قَلِيلًا لِيُزِيلَ مَا عَلَقَ بِهِ مِنْ غُبَارٍ أَوْ أَذًى ، وَمِنْ مَسْحِ يَدِهِ بِالْمِنْدِيلِ : أَنَّهُ أَمَرَّ عَلَيْهَا الْمِنْدِيلَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ لِيُزِيلَ مَا عَلَقَ بِهَا مِنْ بَلَلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمِنْ مَسَحَ رَأْسَ الْيَتِيمِ أَوْ عَلَى رَأْسِهِ ، وَمَسَحَ بِعُنُقِ الْفَرَسِ أَوْ سَاقِهِ أَوْ بِالرُّكْنِ أَوِ الْحَجَرِ : أَنَّهُ أَمَرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ ، لَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِمَجْمُوعِ الْكَفِّ الْمَاسِحِ ، وَلَا بِكُلِّ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ أَوِ الْعُنُقِ أَوِ السَّاقِ أَوِ الرُّكْنِ أَوِ الْحَجَرِ الْمَمْسُوحِ ، فَهَذَا مَا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ لَهُ حَظٌّ مِنْ هَذِهِ اللُّغَةِ مِمَّا ذُكِرَ ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ (38 : 33) عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الْمُخْتَارِ ، أَنَّ الْمَسْحَ

بِالْيَدِ لَا بِالسَّيْفِ ، وَمِنْ مِثْلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ :

وَلَمَّا قَضَيْنَا مِنْ مِنًى كُلَّ حَاجَةٍ . . . وَمَسَحَ بِالْأَرْكَانِ مَنْ هُوَ مَاسِحُ

وَالْأَقْرَبُ : أَنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْمَسْحِ ، مَعَ مَفْهُومِ عِبَارَةِ الْآيَةِ ، قِيلَ : إِنَّ الْعِبَارَةَ مُجْمَلَةٌ بَيَّنَتْهَا السُّنَّةُ ، وَصَرَّحَ الزَّمَخْشَرِيُّ بِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ ، وَجَعَلَ الْمُطْلَقَ مِنَ الْمُجْمَلِ ، وَالتَّحْقِيقُ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّ الْمُطْلَقَ لَيْسَ بِمُجْمَلٍ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْكُلِّ وَالْبَعْضِ ، فَأَيُّهُمَا وَقَعَ حَصَلَ بِهِ الِامْتِثَالُ ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ مُجْمَلٌ لَكَانَ الصَّحِيحُ فِي بَيَانِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَسْحَ يَكُونُ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ مَكْشُوفًا ، وَعَلَى بَعْضِهِ مَعَ التَّكْمِيلِ عَلَى الْعِمَامَةِ كَمَا وَرَدَ فِي الصِّحَاحِ ، وَلَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ بِمَسْحِ الْبَعْضِ ، إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قُطْرِيَّةٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِأَنَّ أَبَا مَعْقِلٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ مَجْهُولٌ ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ ، وَقَالَ ابْنُ

الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ : " إنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ ، أَلْبَتَّةَ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ كَمَّلَ عَلَى الْعِمَامَةِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ - وَذَكَرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا - فَهَذَا مَقْصُودُ أَنَسٍ بِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَنْقُضْ عِمَامَتَهُ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ مَسْحَ الشَّعْرِ كُلِّهِ ، وَلَمْ يَنْفِ التَّكْمِيلَ عَلَى الْعِمَامَةِ ، وَقَدْ أَثْبَتَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَغَيْرُهُ ، فَسُكُوتُ أَنَسٍ عَلَيْهِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ " انْتَهَى .

(274/192)

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ الْمُرْسَلِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِالْبَعْضِ ، وَالْحَنَفِيَّةُ عَلَى الرُّبُعِ ، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ، أَوْ قَالَ نَاصِيَتَهُ ، وَهَذَا بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الْخِلَافِ فِي الِاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ ، وَقَدْ مَنَعَهُ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشَّافِعِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ . وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الْمَكِّيِّ الْفَقِيهِ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَهُ ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً ، وَضَعَّفَهُ أُخْرَى ، كَمَا ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ مَسْحِ الرُّبُعِ .

(275/192)

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ يَكْفِي فِي الِامْتِثَالِ ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى مَسْحًا فِي اللُّغَةِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِحَرَكَةِ الْعُضْوِ الْمَاسِحِ مُلْصَقًا بِالْمَمْسُوحِ ، فَوَضْعُ الْيَدِ أَوِ الْأُصْبُعِ عَلَى الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ لَا يُسَمَّى مَسْحًا ، وَلَا يَكْفِي مَسْحُ الشَّعْرِ الْخَارِجِ عَنْ مُحَاذَاةِ الرَّأْسِ كَالضَّفِيرَةِ ، وَأَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ لَيْسَ مِنَ الْمُجْمَلِ ، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ إِذَا كَانَ مَكْشُوفًا ، وَبَعْضَهُ إِذَا كَانَ مَسْتُورًا ، وَيُكْمِلُ عَلَى السَّاتِرِ ، وَأَنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى السَّاتِرِ وَحْدَهُ ، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يَمْسَحَ مَعَهُ جُزْءًا مِنَ الرَّأْسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(276/192)

الْفَرْضُ الرَّابِعُ : غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فَقَطْ ، أَوْ مَعَ مَسْحِهِمَا ، أَوْ مَسْحُهُمَا بَارِزَتَيْنِ أَوْ مَسْتُورَتَيْنِ بِالْخُفِّ أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ تَعَالَى : وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ وَالْكِسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ : (وَأَرْجُلَكُمْ) بِالْفَتْحِ ؛ أَيْ وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ عِنْدَ مِفْصَلِ السَّاقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَقَرَأَهَا الْبَاقُونَ : ابْنُ كَثِيرٍ وَحَمْزَةُ وَأَبُو

عَمْرٍو وَعَاصِمٌ ، بِالْجَرِّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى الرَّأْسِ ; أَيْ وَامْسَحُوا بِأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَمِنْ هُنَا اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَمَسْحِهِمَا ; فَالْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْغَسْلُ وَحْدَهُ ، وَالشِّيعَةُ الْإِمَامِيَّةُ أَنَّهُ الْمَسْحُ ، وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالنَّاصِرُ لِلْحَقِّ ، مِنَ الزَّيْدِيَّةِ : يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَنُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ ، أَنَّ الْمُكَلَّفَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا ، وَسَتَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ جَرِيرٍ الْجَمْعُ .

(277/192)

أَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْجَمْعِ فَأَرَادُوا الْعَمَلَ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا لِلِاحْتِيَاطِ ، وَلِأَنَّهُ الْمُقَدَّمُ فِي التَّعَارُضِ إِذَا أَمْكَنَ ، وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالتَّخْيِيرِ فَأَجَازُوا الْأَخْذَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ ، وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْمَسْحِ فَقَدْ أَخَذُوا بِقِرَاءَةِ الْجَرِّ وَأَرْجَعُوا قِرَاءَةَ النَّصْبِ إِلَيْهَا ، وَذَكَرَ الرَّازِيُّ عَنِ الْقَفَّالِ أَنَّ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِكْرِمَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ ، عِنْدَ ذِكْرِ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ : وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُ هَذَا ، إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُمُ الرُّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَقَدْ أَخَذُوا بِقِرَاءَةِ النَّصْبِ وَأَرْجَعُوا قِرَاءَةَ الْجَرِّ إِلَيْهَا ، وَأَيَّدُوا ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ .

،

وَيُزَادُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الْمُنْطَبِقُ عَلَى حِكْمَةِ الطَّهَارَةِ ، وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْمَسْحَ مَنْسُوخٌ .

(278/192)

وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ فِي هَذَا الْبَابِ عَمَلُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَمَا يُؤَيِّدُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقَوْلِيَّةِ ، وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، قَالَ : " تَخَلَّفَ عَنَّا ، رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي سَفْرَةٍ ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا الْعَصْرُ ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، قَالَ : فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا " وَقَدْ يَتَجَاذَبُ الِاسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّرَفَانِ ، فَلِلْقَائِلِينَ بِالْمَسْحِ أَنْ يَقُولُوا إِنَ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَمْسَحُونَ ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ كَانَ هُوَ الْمَعْرُوفَ عِنْدَهُمْ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَيْهِمْ عَدَمَ مَسْحِ أَعْقَابِهِمْ ، وَذَهَبَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ كَانَ بِسَبَبِ الْمَسْحِ ، لَا بِسَبَبِ الِاقْتِصَارِ عَلَى غَسْلِ بَعْضِ الرِّجْلِ ، ذَكَرَهُ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ الْحَافِظُ ، أَيِ ابْنُ حَجَرٍ : " وَهَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا " وَفِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ : " فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ بِيضٌ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ " فَتَمَسَّكَ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ بِإِجْزَاءِ الْمَسْحِ وَيَحْمِلُ

الْإِنْكَارَ عَلَى تَرْكِ التَّعْمِيمِ ، لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا أَرْجَحُ ، فَتُحْمَلُ عَلَيْهَا هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِالتَّأْوِيلِ ، وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ : أَيْ مَاءُ الْغُسْلِ ؛ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ .

وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ

(279/192)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ ، فَقَالَ ذَلِكَ " انْتَهَى . وَهَذِهِ وَاقِعَةٌ أُخْرَى .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الْمَسْحَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ; مِنْهُمْ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، قَالَ : " اغْسِلُوا الْأَقْدَامَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : " قَرَأَ عَلَيَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا ، فَقَرَآ : وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَسَمِعَ عَلِيٌّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ذَلِكَ ، وَكَانَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : وَأَرْجُلِكُمْ هَذَا مِنَ الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَخَّرِ مِنَ الْكَلَامِ . وَتَفْسِيرُ هَذَا مَا رَوَاهُ عَنِ السُّدِّيِّ مِنْ قَوْلِهِ . أَمَّا وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَيَقُولُ : اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ; فَهَذَا مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ .

(280/192)

وَمِنْهُمْ عُمَرُ وَابْنُهُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَرَ أَحَدًا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ . وَمَذْهَبُ مَالِكٍ الْغَسْلُ دُونَ الْمَسْحِ ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَمْسَحُ لَمَا مَنَعَ الْمَسْحَ أَلْبَتَّةَ ، وَلَا يَتَّفِقُونَ عَلَى الْغَسْلِ إِلَّا لِأَنَّهُ السُّنَّةُ الْمُتَّبَعَةُ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَكِنَّ ابْنَ جَرِيرٍ رَوَى الْقَوْلَ بِالْمَسْحِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ ، وَمِنَ الرِّوَايَةِ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : " أَنَّ الْوُضُوءَ غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ " وَعَنْ أَنَسٍ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ ، وَالسُّنَّةُ الْغَسْلُ ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِالسُّنَّةِ لِأَنَّهُ كَانَ يَخْدِمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ بَعْدَ سَوْقِ الرِّوَايَاتِ فِي الْقَوْلَيْنِ ، مَا نَصُّهُ : " وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِعُمُومِ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ بِالْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ ، كَمَا أَمَرَ

بِعُمُومِ مَسْحِ الْوَجْهِ بِالتُّرَابِ فِي التَّيَمُّمِ ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمَا الْمُتَوَضِّئُ كَانَ مُسْتَحِقًّا اسْمَ مَاسِحٍ غَاسِلٍ ؛ لِأَنَّ غَسْلَهُمَا إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَيْهِمَا أَوْ إِصَابَتُهُمَا بِالْمَاءِ ، وَمَسْحُهُمَا إِمْرَارُ الْيَدِ وَمَا قَامَ مَقَامَ الْيَدِ عَلَيْهِمَا ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمَا فَاعِلٌ فَهُوَ غَاسِلٌ مَاسِحٌ ، وَكَذَلِكَ مِنِ احْتِمَالِ

الْمَسْحِ الْمَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفْتُ مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا مَسْحٌ بِبَعْضٍ ، وَالْآخَرُ مَسْحٌ بِالْجَمِيعِ ، وَاخْتَلَفَتْ قِرَاءَةُ الْقُرَّاءِ فِي قَوْلِهِ وَأَرْجُلَكُمْ فَنَصَبَهَا بَعْضُهُمْ تَوْجِيهًا مِنْهُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْفَرْضَ فِيهِمَا الْغَسْلُ ، وَإِنْكَارًا مِنْهُ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا مَعَ تَظَاهُرِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِعُمُومِ مَسْحِهِمَا بِالْمَاءِ ، وَخَفَضَهَا بَعْضُهُمْ تَوْجِيهًا مِنْهُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْفَرْضَ فِيهِمَا الْمَسْحُ ، وَلَمَّا قُلْنَا فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ : إِنَّهُ مَعْنِيٌّ بِهِ عُمُومُ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ بِالْمَاءِ كَرِهَ مَنْ كَرِهَ ، لِلْمُتَوَضِّئِ الِاجْتِزَاءَ بِإِدْخَالِ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ دُونَ مَسْحِهِمَا بِيَدِهِ ، أَوْ بِمَا قَامَ مَقَامَ الْيَدِ ؛ تَوْجِيهًا مِنْهُ قَوْلَهُ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى مَسْحِ جَمِيعِهِمَا عَامًّا بِالْيَدِ ، أَوْ بِمَا قَامَ مَقَامَ الْيَدِ

(282/192)

دُونَ بَعْضِهِمَا مَعَ غَسْلِهِمَا بِالْمَاءِ ، وَهَهُنَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ لِمَنْ يَتَوَضَّأُ فِي السَّفِينَةِ أَنْ يَغْمِسَ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ غَمْسًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : يَخْفِضُ قَدَمَيْهِ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : فَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْحِ الْمَعْنَيَانِ اللَّذَانِ وَصَفْنَا مِنْ عُمُومِ الرِّجْلَيْنِ بِهِ بِالْمَاءِ ، وَخُصُوصِ بَعْضِهِمَا بِهِ ، وَكَانَ صَحِيحًا بِالْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ الَّتِي سَنَذْكُرُهَا بَعْدُ ، أَنَّ مُرَادَ اللهِ مِنْ مَسْحِهِمَا الْعُمُومُ ، وَكَانَ لِعُمُومِهِمَا بِذَلِكَ مَعْنَى الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ؛ فَبَيِّنٌ صَوَابُ قِرَاءَةِ الْقِرَاءَتَيْنِ جَمِيعًا ، أَعْنِي

النَّصْبَ فِي الْأَرْجُلِ وَالْخَفْضَ ؛ لِأَنَّ فِي عُمُومِ الرِّجْلَيْنِ بِمَسْحِهِمَا بِالْمَاءِ : غَسْلُهُمَا ، وَفِي إِمْرَارِ الْيَدِ وَمَا قَامَ مَقَامَ الْيَدِ عَلَيْهِمَا : مَسْحُهُمَا . فَوَجَّهَ صَوَابَ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ نَصْبًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى عُمُومِهِمَا بِإِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَيْهِمَا ، وَوَجَّهَ صَوَابَ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَهُ خَفْضًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِمْرَارِ الْيَدِ عَلَيْهِمَا أَوْ مَا قَامَ مَقَامَ الْيَدِ مَسْحًا بِهِمَا ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، وَكَانَتِ الْقِرَاءَتَانِ كِلْتَاهُمَا حَسَنًا صَوَابًا ، فَأَعْجَبُ الْقِرَاءَتَيْنِ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَهَا قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ خَفْضًا ؛ لِمَا وَصَفْتُ مِنْ جَمْعِ الْمَسْحِ الْمَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفْتُ ، وَلِأَنَّهُ بَعْدَ قَوْلِهِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ فَالْعَطْفُ بِهِ عَلَى الرُّءُوسِ مَعَ قُرْبِهِ مِنْهُ أَوْلَى مِنَ الْعَطْفِ بِهِ عَلَى الْأَيْدِي ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِقَوْلِهِ : وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

(283/192)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْحِ فِي الرِّجْلَيْنِ ، الْعُمُومُ دُونَ أَنْ يَكُونَ خُصُوصًا ، نَظِيرَ قَوْلِكَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ ؟ قِيلَ : الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ تَظَاهُرُ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : " وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ " وَلَوْ كَانَ مَسْحُ بَعْضِ الْقَدَمِ مُجْزِيًا عَنْ عُمُومِهَا بِذَلِكَ لَمَا كَانَ لَهَا الْوَيْلُ بِتَرْكِ مَا تُرِكَ مَسْحُهُ مِنْهَا بِالْمَاءِ بَعْدَ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضًا ؛ لِأَنَّ مَنْ أَدَّى فَرْضَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي مَا لَزِمَهُ غَسْلُهُ مِنْهَا ، لَمْ يَسْتَحِقَّ

الْوَيْلَ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ ، فَوُجُوبُ الْوَيْلِ لِعَقِبٍ تَارِكِ غَسْلِ عَقِبِهِ فِي وُضُوئِهِ أَوْضَحُ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ فَرْضِ الْعُمُومِ بِمَسْحِ جَمِيعِ الْقَدَمِ بِالْمَاءِ وَصِحَّةِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ ، وَفَسَادِ مَا خَالَفَهُ . انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَرَأْيُهُ وَاضِحٌ ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا ، بِأَنْ يَغْسِلَ الْمُتَوَضِّئُ رِجْلَيْهِ وَيَمْسَحَهُمَا بِيَدَيْهِ أَوْ غَيْرِ يَدَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الْغَسْلِ ; لِأَجْلِ اسْتِيعَابِ غَسْلِهِمَا عِنَايَةً بِنَظَافَتِهِمَا

;

لِأَنَّ الْوَسَخَ أَكْثَرُ عُرُوضًا لَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، فَإِذَا لَمْ يَمْسَحْهُ لَا يُؤَثِّرُ الْمَاءُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِمَا التَّأْثِيرَ الْمَطْلُوبَ لِتَنْظِيفِهِمَا ; إِذْ يَغْلِبُ عَلَيْهِمَا الْجَفَافُ وَالْوَسَخُ ، وَبِمَسْحِهِمَا فِي الْغَسْلِ يَسْتَغْنِي بِقَلِيلِ الْمَاءِ عَنْ كَثِيرِهِ فِي تَنْظِيفِهِمَا ، وَالِاقْتِصَادُ فِي

الْمَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ السُّنَّةِ ، وَكَانُوا فِي زَمَنِ التَّنْزِيلِ قَلِيلِي الْمَاءِ فِي الْحِجَازِ ، وَقَدْ تَنَبَّهَ الزَّمَخْشَرِيُّ لِهَذَا الْمَعْنَى ، فَقَالَ فِي بَيَانِ حِكْمَةِ قِرَاءَةِ الْجَرِّ : " الْأَرْجُلُ مِنْ بَيْنِ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ الْمَغْسُولَةِ ، تُغْسَلُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا ، فَكَانَتْ مَظِنَّةً لِلْإِسْرَافِ الْمَذْمُومِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، فَعُطِفَتْ عَلَى الرَّابِعِ الْمَمْسُوحِ ، لَا لِتُمْسَحَ ، وَلَكِنْ لِيُنَبَّهَ عَلَى وُجُوبِ الِاقْتِصَادِ فِي صَبِّ

الْمَاءِ عَلَيْهَا ، وَقِيلَ : إلَى الْكَعْبَيْنِ ، فَجِيءَ بِالْغَايَةِ إمَاطَةً لِظَنِّ ظَانٍّ يَحْسَبُهَا مَمْسُوحَةً ; لِأَنَّ الْمَسْحَ لَمْ تُضْرَبْ لَهُ غَايَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ . انْتَهَى . وَالصَّوَابُ : لِتُمْسَحَ حِينَ تُغْسَلُ .

(285/192)

وَقَدْ أَطْنَبَ السَّيِّدُ الْآلُوسِيُّ فِي رُوحِ الْمَعَانِي فِي تَوْجِيهِ كُلٍّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ لِلْقِرَاءَتَيْنِ ، وَتَحْوِيلِ إحْدَاهُمَا إلَى الْأُخْرَى ، وَرَجَّحَ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ الشِّيعَةِ فَقَالَ : "بَقِيَ لَوْ قَالَ قَائِلٌ : لَا أَقْنَعُ بِهَذَا الْمِقْدَارِ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى غَسْلِ الْأَرْجُلِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، مَا لَمْ يَنْضَمَّ إلَيْهَا مِنْ خَارِجٍ مَا يُقَوِّي تَطْبِيقَ أَهْلِ السُّنَّةِ ; فَإِنَّ كَلَامَهُمْ وَكَلَامَ الْإِمَامِيَّةِ فِي ذَلِكَ ، عَسَى أَنْ يَكُونَ فَرَسَيْ رِهَانٍ ، قِيلَ لَهُ : "إنَّ سُنَّةَ خَيْرِ الْوَرَى – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَآثَارَ الْأَئِمَّةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، شَاهِدَةٌ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ أَهْلُ السُّنَّةِ ، وَهِيَ مِنْ طَرِيقِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى ، وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ الْقَوْمِ فَقَدْ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الْقَدَمَيْنِ ، فَقَالَ : تُغْسَلَانِ غَسْلًا " .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : إذَا نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى غَسَلْتَ رِجْلَيْكَ فَامْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ ، وَهَذَا

الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا الْكَلْبِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ ، بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ ، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ تَضْعِيفُهَا ، وَلَا الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ بِذَلِكَ شِيعِيٌّ خَاصٌّ .

(286/192)

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَجْهَهُ ، أَنَّهُ قَالَ : جَلَسْتُ أَتَوَضَّأُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلَمَّا غَسَلْتُ قَدَمَيَّ قَالَ : يَا عَلِيُّ خَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ . وَنَقَلَ الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَجْهَهُ ، فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ، حِكَايَةَ وُضُوئِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَذَكَرَ فِيهِ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الْآيَةِ كَمَا قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ ، وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّسْخَ لِيَتَكَلَّفَ لِإِثْبَاتِهِ كَمَا ظَنَّهُ مَنْ لَا وُقُوفَ لَهُ ، وَمَا يَزْعُمُهُ الْإِمَامِيَّةُ مِنْ نِسْبَةِ الْمَسْحِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ – كَذِبٌ مُفْتَرًى عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ مَا رُوِيَ عَنْهُ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ جَوَّزَ الْمَسْحَ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ بِطَرِيقِ التَّعَجُّبِ : لَا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى إِلَّا الْمَسْحَ ، وَلَكِنَّهُمْ أَبَوْا إِلَّا الْغَسْلَ . وَمُرَادُهُ أَنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ يُوجِبُ الْمَسْحَ عَلَى قِرَاءَةِ الْجَرِّ الَّتِي كَانَتْ قِرَاءَتُهُ ، وَلَكِنَّ

(287/192)

الرَّسُولَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابُهُ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا الْغَسْلَ ، فَفِي كَلَامِهِ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْجَرِّ مُؤَوَّلَةٌ مَتْرُوكَةُ الظَّاهِرِ بِعَمَلِ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَنِسْبَةُ جَوَازِ الْمَسْحِ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ وَعِكْرِمَةَ وَالشَّعْبِيِّ زُورٌ وَبُهْتَانٌ أَيْضًا .

(288/192)

وَكَذَلِكَ نِسْبَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ، أَوِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ ، وَمِثْلُهُ نِسْبَةُ التَّخْيِيرِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ صَاحِبِ التَّارِيخِ الْكَبِيرِ وَالتَّفْسِيرِ الشَّهِيرِ ، وَقَدْ نَشَرَ رُوَاةُ الشِّيعَةِ هَذِهِ الْأَكَاذِيبَ الْمُخْتَلَقَةَ ، وَرَوَاهَا بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِمَّنْ لَمْ يُمَيِّزِ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ مِنَ الْأَخْبَارِ بِلَا تَحَقُّقٍ وَلَا سَنَدٍ ، وَاتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ ، وَلَعَلَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرٍ الْقَائِلَ بِالتَّخْيِيرِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ رُسْتُمَ الشِّيعِيُّ صَاحِبُ الْإِيضَاحِ لِلْمُسْتَرْشِدِ فِي الْإِمَامَةِ ، لَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ غَالِبٍ الطَّبَرِيُّ

الشَّافِعِيُّ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْلَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَالْمَذْكُورُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا هُوَ الْغَسْلُ فَقَطْ ، لَا الْمَسْحُ وَلَا الْجَمْعُ وَلَا التَّخْيِيرُ الَّذِي نَسَبَهُ الشِّيعَةُ إلَيْهِ ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي دَعْوَى الْمَسْحِ بِمَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ ، أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ، وَشَرِبَ فَضْلَ طَهُورِهِ قَائِمًا وَقَالَ : " إنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشُّرْبَ قَائِمًا لَا يَجُوزُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ . وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي وُضُوءِ الْمُحْدِثِ ، لَا فِي مُجَرَّدِ التَّنْظِيفِ بِمَسْحِ الْأَطْرَافِ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي الْخَبَرِ مِنْ مَسْحِ الْمَغْسُولِ اتِّفَاقًا .

(289/192)

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ، بِرِوَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ ، أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ الْحُفَّاظُ : شَاذٌّ مُنْكَرٌ ، لَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ مَعَ احْتِمَالِ حَمْلِ الْقَدَمَيْنِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلَوْ مَجَازًا ، وَاحْتِمَالِ اشْتِبَاهِ الْقَدَمَيْنِ الْمُتَخَفِّفَيْنِ بِدُونِ الْمُتَخَفِّفَيْنِ مِنْ بَعِيدٍ . وَمِثْلُ ذَلِكَ عِنْدَ مَنِ اطَّلَعَ عَلَى أَحْوَالِ الرُّوَاةِ ، مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ ، عَنْ فُضَالَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ هُذَيْلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ

(290/192)

الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ ، فَقَالَ : هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : " سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، كَيْفَ هُوَ ؟ فَوَضَعَ بِكَفَّيْهِ عَلَى الْأَصَابِعِ ثُمَّ مَسَحَهُمَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ بِأُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، أَيُجْزِئُ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا بِكَفِّهِ كُلِّهَا . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا رَوَتْهُ الْإِمَامِيَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَمَنْ وَقَفَ عَلَى أَحْوَالِ رُوَاتِهِمْ لَمْ يُعَوِّلْ عَلَى خَبَرٍ مِنْ أَخْبَارِهِمْ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا نُبْذَةً مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا (النَّفَحَاتُ الْقُدُسِيَّةُ فِي رَدِّ الْإِمَامِيَّةِ) عَلَى أَنَّ لَنَا أَنْ نَقُولَ : لَوْ فُرِضَ أَنَّ حُكْمَ اللهِ - تَعَالَى - الْمَسْحُ عَلَى مَا يَزْعُمُهُ الْإِمَامِيَّةُ مِنَ الْآيَةِ فَالْغَسْلُ يَكْفِي عَنْهُ ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الْغَسْلَ لَا يَكْفِي الْمَسْحُ عَنْهُ ، فَبِالْغَسْلِ يَلْزَمُ الْخُرُوجُ عَنِ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ دُونَ الْمَسْحِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَسْلَ مُحَصِّلٌ لِمَقْصُودِ الْمَسْحِ مِنْ وُصُولِ الْبَلَلِ وَزِيَادَةٍ ، وَهَذَا مُرَادُ مَنْ عَبَّرَ

(291/192)

بِأَنَّهُ مَسْحٌ وَزِيَادَةٌ ، فَلَا يَرُدُّ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْغَسْلَ وَالْمَسْحَ مُتَضَادَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ ؛ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ ، وَأَيْضًا كَانَ يَلْزَمُ الشِّيعَةَ الْغَسْلُ ؛ لِأَنَّهُ الْأَنْسَبُ بِالْوَجْهِ الْمَعْقُولِ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَهُوَ التَّنْظِيفُ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ الْأَرْبَابِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ أَيْضًا لِكَوْنِ سَنَدِهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ لِلْفَرِيقَيْنِ ، كَمَا سَمِعْتَ ، دُونَ الْمَسْحِ ؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي سَنَدِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : " قَدْ يَلْزَمُهُمْ بِنَاءً عَلَى قَوَاعِدِهِمْ ، أَنْ يُجَوِّزُوا الْغَسْلَ وَالْمَسْحَ ، وَلَا يَقْتَصِرُوا عَلَى الْمَسْحِ فَقَطْ " انْتَهَى كَلَامُ الْآلُوسِيِّ .

أَقُولُ : إِنَّ فِي كَلَامِهِ – عَفَا اللَّهُ عَنْهُ – تَحَامُلًا عَلَى الشِّيعَةِ وَتَكْذِيبًا لَهُمْ فِي نَقْلٍ وُجِدَ مِثْلُهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ ، وَقَدْ نَقَلْنَا بَعْضَ رِوَايَاتِهِ وَنَصَّ عِبَارَاتِهِ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُ آنِفًا .

وَصَفْوَةُ الْقَوْلِ فِي مَسْأَلَةِ فَرْضِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ يَتَّضِحُ بِأُمُورٍ : (1) أَنَّ ظَاهِرَ قِرَاءَةِ النَّصْبِ وُجُوبُ الْغَسْلِ ، وَظَاهِرَ قِرَاءَةِ الْجَرِّ وُجُوبُ الْمَسْحِ .

---

(2) أَنَّ مَجَالَ النَّحْوِ وَاسِعٌ لِمَنْ أَرَادَ رَدَّ كُلِّ قِرَاءَةٍ مِنْهُمَا إِلَى الْأُخْرَى ، وَرُبَّمَا كَانَ رَدُّ النَّصْبِ إِلَى الْجَرِّ أَوْجَهَ فِي فَنِّ الْإِعْرَابِ ، وَكَذَلِكَ مَجَالُ التَّجَوُّزِ ؛ كَقَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ : " إِنَّ

الْمُرَادَ بِمَسْحِ الرِّجْلَيْنِ غَسْلُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْمَسْحِ عَلَى الْوُضُوءِ " وَهُوَ تَكَلُّفٌ ظَاهِرٌ ، وَأَقْوَى الْحُجَجِ اللَّفْظِيَّةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الْإِمَامِيَّةِ جَعْلُ الْكَعْبَيْنِ غَايَةَ طَهَارَةِ الرِّجْلَيْنِ ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِاسْتِيعَابِهِمَا بِالْمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي جَانِبَيِ الرِّجْلِ ، وَالْإِمَامِيَّةُ يَمْسَحُونَ ظَاهِرَ الْقَدَمِ إِلَى مَعْقِدِ الشِّرَاكِ ، عِنْدَ الْمِفْصَلِ بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ هُوَ الْكَعْبُ . فَفِي الرِّجْلِ كَعْبٌ وَاحِدٌ عَلَى رَأْيِهِمْ ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَقَالَ إِلَى الْكِعَابِ ؛ كَمَا قَالَ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرَافِقِ ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ يَدٍ مِرْفَقًا وَاحِدًا .

(3) أَنَّ الْقَوْلَ بِكُلٍّ مِنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ مَرْوِيٌّ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَلَكِنَّ الْعَمَلَ بِالْغَسْلِ أَعَمُّ وَأَكْثَرُ ، وَهُوَ الَّذِي غَلَبَ وَاسْتَمَرَّ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – غَيْرُهُ ، إِلَّا مَسْحُ الْخُفَّيْنِ .

(293/192)

---

(4) أَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ جَوَازِ الْغَسْلِ أَبْعَدُ عَنِ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ مِنَ الْقَوْلِ بِعَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ ، وَإِنْ رُوِيَ كُلٌّ مِنْهُمَا ، أَمَّا النَّقْلُ فَلِأَنَّهُ ظَاهِرُ قِرَاءَةِ النَّصْبِ ، وَلِصِحَّةِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ ، وَأَمَّا الْعَقْلُ فَلِأَنَّ الْغَسْلَ هُوَ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ ، أَيِ الْمُبَالَغَةُ فِي النَّظَافَةِ الَّتِي شُرِعَ الْوُضُوءُ

وَالْغَسْلُ لِأَجْلِهَا ، كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا ، وَلِأَنَّ الْمَسْحَ قَدْ يَدْخُلُ فِي الْغَسْلِ دُونَ الْعَكْسِ .

(5) إذَا قِيلَ : إنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَانِ ، وَالسُّنَنَ مُتَعَارِضَةٌ أَيْضًا ، نَقُولُ : إنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ يُقَدَّمُ عَلَى تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَالْجَمْعُ هُنَا مُمْكِنٌ بِمَا قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَهُوَ الْمَسْحُ فِي أَثْنَاءِ الْغَسْلِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ هُوَ إمْرَارُ مَا يُمْسَحُ بِهِ عَلَى مَا يُمْسَحُ وَإِلْصَاقُهُ بِهِ ، وَصَبُّ الْمَاءِ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ ، بَلْ يَتَحَقَّقُ بِهِ ، وَالْآيَةُ لَمْ تَقُلْ : امْسَحُوا أَرْجُلَكُمْ بِالْمَاءِ

(294/192)

وَلَا رُءُوسَكُمْ ، وَالْأَمْرُ بِمُطْلَقِ الْمَسْحِ أَمْرٌ بِإِمْرَارِ الْيَدِ بِغَيْرِ مَاءٍ ؛ كَمَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ ، وَلَكِنْ لَمَّا قَالَ : وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ فِي سِيَاقِ الْوُضُوءِ عُلِمَ بِالْقَرِينَةِ وَبِبَاءِ الْإِلْصَاقِ ، أَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِبَلِّ الْيَدِ بِالْمَاءِ وَمَسْحِهَا بِالرَّأْسِ ، وَلَمَّا قَالَ : وَأَرْجُلَكُمْ بِالنَّصْبِ وَالْجَرِّ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَبِأَرْجُلِكُمْ ، كَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يُغْسَلَ الرِّجْلَانِ وَيُمْسَحَا فِي أَثْنَاءِ الْغَسْلِ بِإِدَارَةِ الْيَدِ عَلَيْهِمَا ، وَإِلَّا كَانَ أَمْرًا بِإِمْرَارِ الْيَدِ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ الْمَاءِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ .

(6) إذَا أَمْكَنَ الْمِرَاءُ فِيمَا قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُمَارِيَ أَحَدٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَسْحِ

وَالْغَسْلِ بِالْبَدْءِ بِالْأَوَّلِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقُولُ بِهِ مُوجِبُو الْمَسْحِ ، وَالتَّثْنِيَةِ بِالْغَسْلِ الْمَعْرُوفِ

.

(7) لَا يُعْقَلُ لِإِيجَابِ مَسْحِ ظَاهِرِ الْقَدَمِ بِالْيَدِ الْمُبَلَّلَةِ بِالْمَاءِ حِكْمَةٌ ، بَلْ هُوَ خِلَافُ حِكْمَةِ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ طُرُوءَ الرُّطُوبَةِ الْقَلِيلَةِ عَلَى الْعُضْوِ الَّذِي عَلَيْهِ غُبَارٌ ، أَوْ وَسَخٌ يَزِيدُ وَسَاخَتَهُ وَيَنَالُ الْيَدَ الْمَاسِحَةَ حَظٌّ مِنْ هَذِهِ الْوَسَاخَةِ ، وَلَوْلَا فِتْنَةُ الْمَذَاهِبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَمَا تَشَعَّبَ هَذَا الْخِلَافُ

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَمْثَالِهَا ؛ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

(295/192)

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا : وَرَدَ فِي الْمَسْحِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهَا بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : " وَقَدْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ " قَالَ الْحَسَنُ : " حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ " أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي : " وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُتَوَاتِرٌ ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ رُوَاتَهُ فَجَاوَزُوا الثَّمَانِينَ ، مِنْهُمْ

الْعَشْرَةُ " . وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْهُمْ إنْكَارُهُ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ إثْبَاتُهُ " .

(296/192)

وَأَقْوَى الْأَحَادِيثِ حُجَّةً فِيهِ ، حَدِيثُ جَرِيرٍ ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ : " أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : تَفْعَلُ هَكَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ " قَالَ أَبُو دَاوُد : فَقَالَ جَرِيرٌ لَمَّا سُئِلَ : هَلْ كَانَ هَذَا قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا ؟ : " مَا أَسْلَمْتُ إلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ " وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِثْلُ هَذَا ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : " هَذَا حَدِيثٌ مُفَسِّرٌ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ مَسْحَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْوُضُوءِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ ؛ فَيَكُونُ مَنْسُوخًا " انْتَهَى .

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ ، وَسَيَأْتِي .

وَهَذَا التَّأَوُّلُ هُوَ سَبَبُ إنْكَارِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لِلْمَسْحِ بَعْدَ الْمَائِدَةِ . وَكَأَنَّهُ لَمَّا اسْتَفَاضَ بَيْنَهُمُ النَّقْلُ عَنْ مِثْلِ جَرِيرٍ وَالْمُغِيرَةِ رَجَعُوا عَنِ الْإِنْكَارِ ، وَمَا رُوِيَ فِي الْإِنْكَارِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُبَيٍّ

هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ لَا يَصِحُّ ، بَلْ صَحَّ الْمَسْحُ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ : وَأَمَّا الْقِصَّةُ الَّتِي سَاقَهَا الْأَمِيرُ الْحُسَيْنُ فِي الشِّفَاءِ ، وَفِيهَا الْمُرَاجَعَةُ الطَّوِيلَةُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَعُمَرَ ، وَاسْتِشْهَادِ عَلِيٍّ لِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مِنَ

(297/192)

الصَّحَابَةِ فَشَهِدُوا بِأَنَّ الْمَسْحَ كَانَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ فَقَالَ ابْنُ بَهْرَانَ ، مِنْ عُلَمَاءِ الشِّيعَةِ الزَّيْدِيَّةِ : " لَمْ أَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ ، وَيَدُلُّ لِعَدَمِ صِحَّتِهَا عِنْدَ أَئِمَّتِنَا أَنَّ الْإِمَامَ الْمَهْدِيَّ نَسَبَ الْقَوْلَ بِمَسْحِ الْخُفَّيْنِ فِي الْبَحْرِ إِلَى عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ " انْتَهَى .

وَنَقُولُ : هَبْ أَنَّهَا صَحَّتْ ، أَلَيْسَ قُصَارَاهَا إِثْبَاتَ الْمَسْحِ قَبْلَ الْمَائِدَةِ ، وَنَفْيَهُ بَعْدَهَا بِطَرِيقِ اللُّزُومِ أَوِ النَّصِّ ؟ أَوَلَيْسَ مِنَ الْقَوَاعِدِ أَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي ؟ بَلَى ، وَالصَّوَابُ أَنَّ النَّقْلَ الثَّابِتَ الْمُتَوَاتِرَ عَنِ الصَّحَابَةِ هُوَ الْمَسْحُ ، وَأَنَّ مَا رُوِيَ خِلَافُهُ لَا يُعَارِضُهُ ، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ سَبَبَهُ ، إِمَّا عَدَمُ رُؤْيَةِ الْمَسْحِ ، وَإِمَّا ظَنُّ أَنَّهُ قَدْ نُسِخَ ، ثُمَّ عَرَفَ جُمْهُورُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلُ .

وَأَمَّا فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ وَعُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ فَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْهُمْ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : " لَا أَعْلَمُ مَنْ رَوَى عَنْ أَحَدٍ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ إنْكَارَهُ إلَّا عَنْ مَالِكٍ ، مَعَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ مُصَرِّحَةٌ عَنْهُ بِإِثْبَاتِهِ " انْتَهَى .

(298/192)

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدُ فِي بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ ، فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مِنْ مَسَائِلِ الْمَسْحِ : فَأَمَّا الْجَوَازُ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ : أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي : جَوَازُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ ، وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : مَنْعُ جَوَازِهِ بِإِطْلَاقٍ ، وَهُوَ أَشَذُّهَا ، وَالْأَقَاوِيلُ الثَّلَاثَةُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ، وَعَنْ مَالِكٍ ، وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ مَا يُظَنُّ مِنْ مُعَارَضَةِ آيَةِ الْوُضُوءِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْأَرْجُلِ لِلْآثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْمَسْحِ ، مَعَ تَأَخُّرِ آيَةِ الْوُضُوءِ ، وَهَذَا الْخِلَافُ كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ؛ فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ نَاسِخَةٌ لِتِلْكَ الْآثَارِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِهِ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ : " أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقِيلَ لَهُ : إنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ، فَقَالَ : مَا أَسْلَمْتُ إلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ " . وَقَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِهِ : لَيْسَ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْآثَارِ تَعَارُضٌ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ مُتَوَجِّهٌ إلَى مَنْ لَا خُفَّ لَهُ ، وَالرُّخْصَةُ إنَّمَا

هِيَ لِلَابِسِ الْخُفِّ ، وَقِيلَ : إِنَّ تَأْوِيلَ قِرَاءَةِ الْأَرْجُلِ بِالْخَفْضِ ، هُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ

(299/192)

السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، فَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْآثَارِ الصِّحَاحِ الْوَارِدَةِ فِي مَسْحِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

،

إِنَّمَا كَانَتْ فِي السَّفَرِ ، مَعَ أَنَّ السَّفَرَ مُشْعِرٌ بِالرُّخْصَةِ

وَالتَّخْفِيفَ ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ هُوَ مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ ; فَإِنَّ نَزْعَهُ مِمَّا يَشُقُّ عَلَى الْمُسَافِرِ " انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ رُشْدٍ .

وَيَرُدُّ حُجَّةَ الْمُفَرِّقِينَ بَيْنَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، الْأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ فِي التَّوْقِيتِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ وَمُوَافَقَةُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ لِمَسْحِ الْعِمَامَةِ وَلِحِكْمَةِ التَّشْرِيعِ ، وَيُؤَيِّدُهَا اشْتِرَاطُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ ، وَسَيَأْتِي .

وَنَقَلَ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ إِثْبَاتَ الْمَسْحِ فِي السُّنَّةِ ، وَتَوَاتُرَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَاتِّفَاقَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عَلَيْهِ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنَ الْخِلَافِ فِي جَوَازِهِ مُطْلَقًا ، أَوْ لِلْمُسَافِرِ دُونَ الْمُقِيمِ ، وَعَنِ ابْنِ نَافِعٍ فِي الْمَبْسُوطِ ، أَنَّ مَالِكًا إِنَّمَا كَانَ يَتَوَقَّفُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ مَعَ إِفْتَائِهِ بِالْجَوَازِ

ثُمَّ قَالَ : وَذَهَبَتِ الْعِتْرَةُ جَمِيعًا ، وَالْإِمَامِيَّةُ وَالْخَوَارِجُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِآيَةِ الْمَائِدَةِ ، وَبِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَنْ عَلَّمَهُ : " وَاغْسِلْ رِجْلَكَ " وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَسْحَ ، وَقَوْلِهِ بَعْدَ غَسْلِهِمَا : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ بِدُونِهِ " قَالُوا : وَالْأَخْبَارُ بِمَسْحِ الْخُفَّيْنِ مَنْسُوخَةٌ بِالْمَائِدَةِ ، وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ .

(300/192)

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَجْوِبَةَ ، فَقَالَ مَا نَصُّهُ : أَمَّا الْآيَةُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَسْحُ بَعْدَهَا ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ : " وَاغْسِلْ رِجْلَكَ " فَغَايَةُ مَا فِيهِ الْأَمْرُ بِالْغَسْلِ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُشْعِرُ بِالْقَصْرِ ، وَلَوْ سُلِّمَ وُجُودُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ مُخَصَّصًا بِأَحَادِيثِ الْمَسْحِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ بِدُونِهِ " فَلَا يَنْتَهِضُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ ، فَكَيْفَ يَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، مَعَ أَنَّا لَمْ نَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ وَجْهٍ يُعْتَدُّ بِهِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ " وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " فَهُوَ وَعِيدٌ لِمَنْ مَسَحَ رِجْلَيْهِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُمَا ، وَلَمْ يُرِدِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَإِنْ قُلْتَ : هُوَ عَامٌّ فَلَا يُقْصَرُ عَلَى السَّبَبِ ، قُلْتُ : لَا نُسَلِّمُ شُمُولَهُ لِمَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ; فَإِنَّهُ يَدَعُ رِجْلَهُ كُلَّهَا وَلَا يَدَعُ الْعَقِبَ فَقَطْ ،

سَلَّمْنَا . فَأَحَادِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُخَصِّصَةٌ لِلْمَاسِحِ مِنْ ذَلِكَ الْوَعِيدِ . وَأَمَّا دَعْوَى النَّسْخِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ أَوْ مُطْلَقَةٌ بِاعْتِبَارِ حَالَتَيْ لُبْسِ الْخُفِّ وَعَدَمِهِ ، فَتَكُونُ أَحَادِيثُ الْخُفَّيْنِ مُخَصَّصَةً أَوْ مُقَيِّدَةً فَلَا نَسْخَ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ رُجْحَانُ الْقَوْلِ بِبِنَاءِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ مُطْلَقًا ، وَأَمَّا مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْعَامَّ الْمُتَأَخِّرَ نَاسِخٌ فَلَا يَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ تَصْحِيحِ تَأَخُّرِ الْآيَةِ ،

(301/192)

وَعَدَمِ وُقُوعِ الْمَسْحِ بَعْدَهَا ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ ، وَالْقَدْحُ فِي جَرِيرٍ بِأَنَّهُ فَارَقَ عَلِيًّا مَمْنُوعٌ ; فَإِنَّهُ لَمْ يُفَارِقْهُ وَإِنَّمَا احْتُبِسَ عَنْهُ بَعْدَ

إِرْسَالِهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ لِأَعْذَارٍ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِ رِوَايَةِ فَاسِقِ التَّأْوِيلِ فِي عَوَاصِمِهِ وَقَوَاصِمِهِ مِنْ عَشْرِ طُرُقٍ ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ أَكَابِرِ أَئِمَّةِ الْآلِ وَأَتْبَاعِهِمْ عَلَى قَبُولِ رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ قَبْلَ الْفِتْنَةِ وَبَعْدَهَا ، فَالِاسْتِرْوَاحُ إِلَى الْخُلُوصِ عَنْ أَحَادِيثِ الْمَسْحِ ، بِالْقَدْحِ فِي ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ بِذَلِكَ الْأَمْرِ ، مِمَّا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعِتْرَةِ ، وَأَتْبَاعِهِمْ ، وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَصَرَّحَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ بِأَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ ، وَحَدِيثُ

الْمُغِيرَةِ الَّذِي تَقَدَّمَ وَسَيَأْتِي ، كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَتَبُوكُ مُتَأَخِّرَةٌ بِالاتِّفَاقِ ، وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِأَنَّ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَزَّارُ أَنَّ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ هَذَا رَوَاهُ عَنْهُ سِتُّونَ رَجُلًا .

(302/192)

" وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْمَقَامِ مَانِعًا مِنْ دَعْوَى النَّسْخِ ، لَمْ يَتَنَبَّهْ لَهُ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْتُ ، وَهُوَ أَنَّ الْوُضُوءَ ثَابِتٌ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ بِالاتِّفَاقِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَابِتًا قَبْلَ نُزُولِهَا فَوُرُودُهَا بِتَقْرِيرِ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ – أَعْنِي الْغَسْلَ مَعَ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لِلآخَرِ ، وَهُوَ الْمَسْحُ – لَا يُوجِبُ نَسْخَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا صَحَّ مَا قَالَهُ الْبَعْضُ مِنْ أَنَّ قِرَاءَةَ الْجَرِّ فِي قَوْلِهِ فِي الآيَةِ وَأَرْجُلَكُمْ مُرَادٌ بِهَا مَسْحُ الْخُفَّيْنِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْحُ غَيْرَ ثَابِتٍ قَبْلَ نُزُولِهَا فَلَا نَسْخَ بِالْقَطْعِ ، نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ عَلَى التَّقْدِيرِ الأَوَّلِ : إِنَّ الأَمْرَ بِالنَّسْخِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنْ أَضْدَادِ الْغَسْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، لَكِنْ كَوْنُ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ مَحَلُّ نِزَاعٍ وَاخْتِلَافٍ ، وَكَذَلِكَ كَوْنُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ضِدَّ الْغَسْلِ ، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ حَقِيقٌ بِأَلَّا يُعَوَّلَ عَلَيْهِ ، لَا سِيَّمَا فِي إِبْطَالِ مِثْلِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي سَطَعَتْ أَنْوَارُ شُمُوسِهَا فِي سَمَاءِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ " .

(303/192)

" وَالْعَقَبَةُ الْكَئُودُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، نِسْبَةُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ إِجْزَاءِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِلَى جَمِيعِ الْعِتْرَةِ الْمُطَهَّرَةِ ، كَمَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ ، وَلَكِنَّهُ يُهَوِّنُ الْخَطْبَ بِأَنَّ إِمَامَهُمْ وَسَيِّدَهُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَأَيْضًا هُوَ إِجْمَاعٌ ظَنِّيٌّ ، وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، مِنْهُمُ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بِأَنَّهَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ . وَأَيْضًا فَالْحُجَّةُ إِجْمَاعُ جَمِيعِهِمْ ، وَقَدْ تَفَرَّقُوا فِي الْبَسِيطَةِ ، وَسَكَنُوا الْأَقَالِيمَ الْمُتَبَاعِدَةَ ، وَتَمَذْهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَذْهَبِ أَهْلِ بَلَدِهِ ، فَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِهِمْ فِي جَانِبِ التَّعَذُّرِ ، وَأَيْضًا لَا يَخْفَى

عَلَى الْمُنْصِفِ مَا وَرَدَ عَلَى إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مِنَ الْإِيرَادَاتِ الَّتِي لَا يَكَادُ يَنْتَهِضُ مَعَهَا لِلْحُجِّيَّةِ ، بَعْدَ تَسْلِيمِ إِمْكَانِهِ وَوُقُوعِهِ ، وَانْتِفَاءُ حُجِّيَّةِ الْأَعَمِّ يَسْتَلْزِمُ حُجِّيَّةَ الْأَخَصِّ " انْتَهَى .

(304/192)

أَقُولُ : أَمَّا حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الَّذِي أَشَارَ – كَمَا أَشَرْنَا – إِلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ : إِنَّهُ تَقَدَّمَ وَسَيَأْتِي ، فَهُوَ كَمَا جَاءَ فِي بَابِ جَوَازِ الْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْوُضُوءِ مِنَ الْمَتْنِ ، وَعَزَاهُ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ : " أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي سَفَرٍ ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ " قَالَ فِي الشَّرْحِ : الْحَدِيثُ اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِلَفْظِ : " كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِي : يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ . فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ ، وَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . انْتَهَى .

(305/192)

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِنَّمَا لَبِسَ الْجُبَّةَ الرُّومِيَّةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ، وَهِيَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ وَبَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بَابِ شَرْعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنَ الْمَتْنِ ، وَعَزَاهُ إِلَى أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنُسِيتَ ؟ قَالَ : بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ، عَزَّ وَجَلَّ " قَالَ فِي

الشَّرْحِ : الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . انْتَهَى . أَقُولُ : لَعَلَّهُ مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ قَالُوا : إِنَّ قِرَاءَةَ وَأَرْجُلَكُمْ بِالْجَرِّ مُرَادٌ بِهَا مَسْحُ الْخُفَّيْنِ ، وَسَيَأْتِي حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى .

الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ كَالْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ : قَالَ فِي مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ : عَنْ بِلَالٍ قَالَ : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ " رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ : كَانَ يَخْرُجُ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ " وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : امْسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ وَالْمُوقِ " وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : " أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ " رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (أَيْ : أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ) إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . انْتَهَى .

(306/192)

وَقَالَ شَارِحُهُ : إِنَّ حَدِيثَ بِلَالٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَالضِّيَاءُ أَيْضًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : " وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَذَكَرَ رِوَايَاتٍ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ أَعَلَّوهَا ، ثُمَّ قَالَ :

" وَالْحَدِيثُ بِجَمِيعِ رِوَايَاتِهِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْمُوقَيْنِ ، وَهُمَا ضَرْبٌ مِنَ الْخِفَافِ ، قَالَهُ ابْنُ سِيدَهْ وَالْأَزْهَرِيُّ ، وَهُوَ مَقْطُوعُ السَّاقَيْنِ ، قَالَهُ فِي الضِّيَاءِ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْمُوقُ : الَّذِي يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ ، قِيلَ : وَهُوَ عَرَبِيٌّ ، وَقِيلَ : فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَعَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى النَّصِيفِ ، وَهُوَ أَيْضًا الْخِمَارُ ، قَالَهُ فِي الضِّيَاءِ ، وَعَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ ، وَهُوَ لُفَافَةُ الرِّجْلِ ، قَالَهُ فِي الضِّيَاءِ وَالْقَامُوسِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ الْخُفُّ الْكَبِيرُ ، وَقَدْ قَالَ بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ مَنْ ذَكَرَهُمْ أَبُو دَاوُدَ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَزَادَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَعَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا يَجُوزُ عَلَى النَّعْلَيْنِ إِذَا لَبِسَهُمَا فَوْقَ الْجَوْرَبَيْنِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَجُوزُ مَسْحُ الْجَوْرَبَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَا بِنَعْلَيْنِ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا " انْتَهَى .

أَقُولُ : إِنَّمَا اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ أَنْ يُلْبَسَا عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ; لِأَنَّ نِعَالَهُمْ لَمْ تَكُنْ

(308/192)

تَسْتُرُ الرِّجْلَيْنِ ، وَمَتَى كَانَتِ الرِّجْلُ مَكْشُوفَةً كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا وَجَبَ مَسْحُهَا ، وَأَمَّا النِّعَالُ الْمُسْتَعْمَلَةُ الْآنَ ، الَّتِي تَسْتُرُ الْقَدَمَيْنِ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تُلْبَسَ عَلَى الْجَوَارِبِ عَلَى أَنَّهَا تُلْبَسُ عَلَيْهَا غَالِبًا ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْجَوَارِبَ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا عَامَّةُ الْمِصْرِيِّينَ (شَرَابَاتٍ) وَعَامَّةُ الشَّوَامِ (قَلَاشِينَ) وَكُلُّ مَا يَسْتُرُ الرِّجْلَيْنِ يُمْسَحُ عَلَيْهِ لَا عِبْرَةَ بِالْأَسْمَاءِ وَالْأَجْنَاسِ ، وَمَا دَامَ السَّاتِرُ يُلْبَسُ عَادَةً يُمْسَحُ عَلَيْهِ ، لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ حُدُوثُ الْخُرُوقِ فِيهِ ; لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَمْسَحُونَ فِي الْأَسْفَارِ الطَّوِيلَةِ ; كَسَفَرِ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ تَخْلُوَ خِفَافُهُمْ مِنَ الْخُرُوقِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا نُهِيَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى خُفٍّ فِيهِ خُرُوقٌ ، وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ لَتَوَافَرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ، وَلَكِنْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَعِيشُونَ فِي حَوَاضِرِ الْأَمْصَارِ ذَاتِ السَّعَةِ وَالْيَسَارِ ; كَبَغْدَادَ وَمِصْرَ وَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ شَدَّدُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي فَتْوَى لَهُ : " وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَدِ اشْتَرَطَ فِيهِ

(309/192)

طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ شَرْطَيْنِ (أَحَدُهُمَا) أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ضَعْفُ هَذَا الشَّرْطِ (أَيْ : مِنْ كَلَامٍ لَهُ فِي أَوَّلِ الْفَتْوَى بَيَّنَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ فِي الْمَسْحِ ، وَلِلْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ مَا أَشَرْنَا إلَيْهِ آنِفًا وَلِلْقِيَاسِ) . (وَالثَّانِي) أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ يُثْبِتُ بِنَفْسِهِ ، وَقَدِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ، فَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ إلَّا بِشَدِّهِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ أَوْ خَيْطٍ مُتَّصِلٍ بِهِ أَوْ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لَمْ يُمْسَحْ ، وَإِنْ ثَبَتَ بِنَفْسِهِ ، لَكِنَّهُ لَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَحَلِّ إلَّا بِالشَّدِّ (كَالزُّرْبُولِ) الطَّوِيلِ الْمَشْقُوقِ يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ ، لَكِنْ لَا يَسْتُرُ إلَى الْكَعْبَيْنِ إلَّا بِالشَّدِّ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ، أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يُمْسَحُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الشَّرْطُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ ، بَلِ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتَا بِأَنْفُسِهِمَا بَلْ بِنَعْلَيْنِ تَحْتَهُمَا ، وَأَنَّهُ يُمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ مَا لَمْ يَخْلَعِ النَّعْلَيْنِ (أَيْ : وَلَا يُشْتَرَطُ هَذَا فِي الْجَوْرَبَيْنِ اللَّذَيْنِ يَثْبُتَانِ بِأَنْفُسِهِمَا كَالْجَوَارِبِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ) " .

(310/192)

" فَإِذَا كَانَ أَحْمَدُ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْجَوْرَبَيْنِ أَنْ يَثْبُتَا بِأَنْفُسِهِمَا ، بَلْ إذَا ثَبَتَا بِالنَّعْلَيْنِ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا ، فَغَيْرُهُمَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ، وَهُنَا قَدْ ثَبَتَا بِالنَّعْلَيْنِ وَهُمَا مُنْفَصِلَانِ عَنِ

الْجَوْرَبَيْنِ ; فَالزُّرْبُولُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ إلَّا بِسَيْرٍ يَشُدُّهُ بِهِ ، مُتَّصِلًا بِهِ أَوْ مُنْفَصِلًا عَنْهُ ، أَوْلَى بِالْمَسْحِ عَلَيْهِ مِنَ الْجَوْرَبَيْنِ . وَهَكَذَا مَا يُلْبَسُ عَلَى الرِّجْلِ مِنْ فَرْوٍ وَقُطْنٍ وَغَيْرِهِمَا ، إذَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِشَدِّهِمَا بِخَيْطٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ مُسِحَ عَلَيْهِمَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى .

فَإِنْ قِيلَ : فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْحُ عَلَى اللَّفَائِفِ ، وَهُوَ أَنْ يَلُفَّ عَلَى الرِّجْلِ لَفَائِفَ مِنَ الْبَرْدِ أَوْ خَوْفِ الْحَفَاءِ أَوْ مِنْ جِرَاحٍ بِهِمَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، قِيلَ : فِي هَذَا وَجْهَانِ ، ذَكَرَهُمَا الْحَلْوَانِيُّ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُمْسَحُ عَلَى اللَّفَائِفِ ، وَهِيَ بِالْمَسْحِ أَوْلَى مِنَ الْخُفِّ وَالْجَوْرَبِ ، فَإِنَّ اللَّفَائِفَ إنَّمَا تُسْتَعْمَلُ لِلْحَاجَةِ فِي الْعَادَةِ ، وَفِي نَزْعِهَا ضَرَرٌ ; إمَّا إصَابَةُ الْبَرْدِ وَإِمَّا التَّأَذِّي بِالْحَفَاءِ وَإِمَّا التَّأَذِّي بِالْجُرْحِ . فَإِذَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ فَعَلَى اللَّفَائِفِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ، وَمَنِ ادَّعَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إجْمَاعًا فَلَيْسَ مَعَهُ إلَّا عَدَمُ الْعِلْمِ ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْقِلَ الْمَنْعَ عَنْ عَشَرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ ، فَضْلًا عَنِ الْإِجْمَاعِ . وَالنِّزَاعُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ .

(311/192)

ثُمَّ ذَكَرَ خِلَافَ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ فِي الْمَسْحِ ، وَقَالَ : " فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِمَّا هَابَهُ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، حَيْثُ كَانَ الْغَسْلُ هُوَ الْفَرْضَ الظَّاهِرَ الْمَعْلُومَ ، فَصَارُوا يُجَوِّزُونَ

الْمَسْحَ حَيْثُ يَظْهَرُ ظُهُورًا لَا حِيلَةَ فِيهِ ، وَلَا يَطْرُدُونَ فِيهِ قِيَاسًا صَحِيحًا ، وَلَا يَتَمَسَّكُونَ بِظَاهِرِ النَّصِّ الْمُبِيحِ ، وَإِلَّا فَمَنْ تَدَبَّرَ أَلْفَاظَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَعْطَى الْقِيَاسَ حَقَّهُ عَلِمَ أَنَّ الرُّخْصَةَ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاسِعَةٌ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ ، وَمِنَ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا . وَقَدْ كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا ، فَهَلْ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِهِ ؟ وَكَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأَنَسٌ يَمْسَحَانِ عَلَى الْقَلَانِسِ ، وَلِهَذَا جَوَّزَ أَحْمَدُ هَذَا ، وَهَذَا فِي الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَجَوَّزَ أَيْضًا الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ " انْتَهَى .

(312/192)

ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ مَنِ اشْتَرَطَ فِي الْعِمَامَةِ أَنْ تَكُونَ مُحَنَّكَةً ; لِأَنَّهَا يَعْسُرُ نَزْعُهَا ، وَضَعَّفَهُ ، وَبَيَّنَ أَنَّ سَبَبَ تَحْنِيكِ الْعَمَائِمِ طَرْدُ الْخَيْلِ وَالْجِهَادُ ; لِئَلَّا تَسْقُطَ ، وَأَنَّ أَوْلَادَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَبِسُوا الْعَمَائِمَ بِلَا تَحْنِيكٍ ، ثُمَّ كَانَ الْجُنْدُ يَرْبِطُونَ الْعَمَائِمَ بِالْكَلَالِيبِ أَوِ الْعَصَائِبِ . وَانْتَقَلَ مِنَ الْمُقَابَلَةِ وَالتَّنْظِيرِ بَيْنَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا وَعَلَى الْخُفِّ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ ، وَكَوْنِهِ يَكُونُ وَاجِبًا ، وَإِلَى نَظَائِرَ أُخْرَى لَا مَحَلَّ لِذِكْرِهَا هُنَا . وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ مَذْهَبَ الْحَنَابِلَةِ فِي بَابِ الْمَسْحِ أَوْسَعُ الْمَذَاهِبِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى السُّنَّةِ وَيُسْرِ الشَّرِيعَةِ ، كَمَا أَنَّ مَذْهَبَ الْمَالِكِيَّةِ

أَوْسَعُ فِي بَابِ الطَّعَامِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ أَيسَرَ فَهُوَ إِلَى الْحَقِّ أَقْرَبُ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (2 : 185) وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا فِي آخِرِ الْآيَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَفْسِيرِهَا .

(313/192)

شَرْطُ مَسْحِ الْخُفِّ لُبْسُهُ عَلَى طَهَارَةٍ : جَاءَ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الْمُتَقَدِّمِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، أَنَّهُ قَالَ : "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرَةٍ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهَوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : دَعْهُمَا ; فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا " . وَرَوَى الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ ، قَالَ : " قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيَمْسَحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ " . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَاهُ ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ صَفْوَانِ

بْنِ عَسَّالٍ ، قَالَ :

"

أَمَرَنَا – يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ " . وَقَدْ حَمَلَ

الْجُمْهُورُ الطَّهَارَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ ; فَاشْتَرَطُوا لِجَوَازِ الْمَسْحِ أَنْ يُلْبَسَ الْخُفُّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ عَلَى وُضُوءٍ . وَذَهَبَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ إلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الطَّهَارَةُ اللُّغَوِيَّةُ ، يَعْنِي أَنَّهُ لَبِسَهُمَا وَرِجْلَاهُ نَظِيفَتَانِ ، لَا قَذَرَ عَلَيْهِمَا وَلَا نَجَسَ . انْتَهَى .

(314/192)

إنَّمَا الْمَسْحُ عَلَى ظَهْرِ الْخُفِّ : رَوَى أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : " لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ " . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ : إسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ : إسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ " ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَسْحَ ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ كَافٍ ، وَهُوَ الْمَشْرُوعُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا بُدَّ مِنْ مَسْحِ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ ، وَلَكِنَّ هَذَا

الْحَدِيثَ مَعْلُولٌ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَالْبُخَارِيُّ : لَا يَصِحُّ . وَالْعُمْدَةُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمَسْحِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ .

(315/192)

تَوْقِيتُ الْمَسْحِ : تَقَدَّمَ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ فِيهِ . وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمْ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : " سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : سَلْ عَلِيًّا ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي ، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ " . رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَاهُ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ : " وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا " ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عِمَارَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ صَرِيحٌ فِي الزِّيَادَةِ إِلَى السَّبْعِ ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

نَعَمْ ، وَمَا بَدَا لَكَ ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ ، وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عَلَى التَّوْقِيتِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ . وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ لَا وَقْتَ لَهُ

وَأَنَّ مَنْ لَبِسَ خُفَّيْهِ عَلَى طَهَارَةٍ مَسَحَ مَا بَدَا لَهُ ; الْمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ فِيهِ سَوَاءٌ . ذَكَرَهُ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ ، وَقَالَ : وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ . انْتَهَى .

(تَرْتِيبُ أَعْمَالِ الْوُضُوءِ) تِلْكَ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ الْعَمَلِيَّةُ الْمَنْصُوصَةُ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي الْآيَةِ مُرَتَّبَةً مَعَ فَصْلِ الرِّجْلَيْنِ عَنِ الْيَدَيْنِ - وَفَرِيضَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا الْغَسْلُ - بِالرَّأْسِ الَّذِي فَرِيضَتُهُ الْمَسْحُ ، وَمَضَتِ السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ ; فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اشْتِرَاطِهِ فِيهَا ، وَصَحَّ حَدِيثُ : " ابْدَأُ - وَفِي رِوَايَةٍ : ابْدَءُوا - بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ " . وَهُوَ عَامٌّ ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ خَاصًّا ; لِوُرُودِهِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيُؤَيِّدُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فِي ذَلِكَ الْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْمُرَكَّبَةِ الَّتِي الْتَزَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا كَيْفِيَّةً خَاصَّةً ; كَالصَّلَاةِ ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ ، وَمَدَارُ الْأَمْرِ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى الِاتِّبَاعِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَ الْمَأْثُورَ فِي كَيْفِيَّةِ وُضُوئِهِ الْمُطَّرِدَةِ ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَالِفَهُ فِي الصَّلَاةِ ; كَعَدَدِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَتَرْتِيبِهِمَا . وَلَا يَظْهَرُ التَّعَبُّدُ وَالْإِذْعَانُ لِأَمْرِ الشَّارِعِ وَهَدْيِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ كَمَا يَظْهَرُ فِي الْتِزَامِ الْكَيْفِيَّةِ الْمَأْثُورَةِ .

(317/192)

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الِالْتِزَامِ أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَوَحَّدُ بِهَا شَخْصِيَّةُ الْأُمَّةِ ، فَإِنَّمَا الْأُمَمُ بِالصِّفَاتِ وَالْأَعْمَالِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَهَا ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ فِي تَعْلِيلِ النَّهْيِ عَنْ الِاخْتِلَافِ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ . وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِعَدِّ التَّرْتِيبِ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ ، وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ لَا فَرْضٌ ، وَنَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ كَانَ الْخِلَافُ بِالْقَوْلِ لَا بِالْعَمَلِ ، فَالْجَمِيعُ يُرَتِّبُونَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ كَمَا رَتَّبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُنَّتِهِ ، وَلَوْ عَمِلَ النَّاسُ بِدَعْوَى الْجَوَازِ ، فَتَوَضَّأَ كُلُّ أَهْلِ مَذْهَبٍ بِكَيْفِيَّةٍ لَكَانَ عَمَلُهُمْ هَذَا مِنْ شَرِّ مَا تَفَرَّقُوا فِيهِ ، فَتَفَرَّقَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَضَعُفَ مَجْمُوعُهُمْ .

(النِّيَّةُ لِلْوُضُوءِ كَكُلِّ عِبَادَةٍ) رُوِيَ عَنْ أَئِمَّةِ آلِ الْبَيْتِ ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَعَنْ أَشْهَرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ، اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ ; فَهُوَ مَذْهَبُ رَبِيعَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ بْنِ

(318/192)

رَاهَوَيْهِ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى فَرْضِيَّتِهَا بِحَدِيثِ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ بِآيَةِ الْوُضُوءِ نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ أَعْمَالِ الْوُضُوءِ عَلَى الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

هَذِهِ الْأَعْمَالَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَقَدْ عَرَّفَ الشَّافِعِيَّةُ النِّيَّةَ بِأَنَّهَا قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ ، وَاشْتَرَطُوا لِتَحَقُّقِهَا وَصِحَّتِهَا عِدَّةَ شُرُوطٍ ، وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ : " النِّيَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ انْبِعَاثِ الْقَلْبِ نَحْوَ مَا يَرَاهُ مُوَافِقًا لِغَرَضٍ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ ، أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ حَالًا أَوْ مَآلًا ، وَالشَّرْعُ خَصَّصَهُ بِالْإِرَادَةِ الْمُتَوَجِّهَةِ نَحْوَ الْفِعْلِ ؛ لِابْتِغَاءِ رِضَاءِ اللهِ ، وَامْتِثَالِ حُكْمِهِ ، وَلَهُمْ فِي تَعْرِيفِهَا أَقْوَالٌ أُخْرَى ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا رَأَيْنَاهُ لَهُمْ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ جَامِعٌ لِلْمَعْنَى الطَّبْعِيِّ ، وَالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ .

(319/192)

ذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ نِيَّتَانِ : نِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ – وَسَيَأْتِي مَعْنَاهَا – وَنِيَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ ؛ وَهِيَ الْقَصْدُ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ فِعْلُ الْمُخْتَارِ الشَّاعِرِ بِفِعْلِهِ عَنْ فِعْلِ الْمُضْطَرِّ وَالذَّاهِلِ الَّذِي تُشْبِهُ حَرَكَتُهُ حَرَكَةَ

النَّائِمِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى لِلنِّيَّةِ ضَرُورِيٌّ فِي تَحَقُّقِ الْفِعْلِ الِاخْتِيَارِيِّ ؛ فَلَا مَعْنَى لِلْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ وَافْتِرَاضِهِ ، وَقَدْ يُظْهِرُ الْقَوْلُ بَعْدَهُ شَرْطًا لِيُخْرِجَ بِهِ مَا يَقَعُ لِلْمُحْدِثِ مِنْ غَسْلِ أَطْرَافِهِ لِنَحْوِ الِابْتِرَادِ ، وَنَاهِيكَ إِذَا غَسَلَهَا بِغَيْرِ التَّرْتِيبِ الْمَأْثُورِ ، فَإِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لَهَا ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ السَّابِقَ لَمْ يَكُنْ امْتِثَالًا لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَجَعَلَهُ شَرْطًا لَهَا ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمُرَادَ مِنَ النِّيَّةِ بِالْحَدِيثِ ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْمَعْنَى الثَّانِي لِلنِّيَّةِ ، وَهُوَ الْغَرَضُ الْبَاعِثُ عَلَى الْفِعْلِ الِاخْتِيَارِيِّ ، وَهُوَ ابْتِغَاءُ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى ، بِاتِّبَاعِ مَا شَرَعَهُ وَالْإِتْيَانِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ لِأَجْلِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْإِخْلَاصُ ، أَوْ يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِخْلَاصُ ؛ أَيْ جَعْلُ الْعِبَادَةِ خَالِصَةً مِنْ شَوَائِبِ الرِّيَاءِ وَالْأَهْوَاءِ ، لَا غَرَضَ مِنْهَا إِلَّا مَا ذُكِرَ مِنَ التَّحَقُّقِ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، وَابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا . كُلُّ مَنْ يُهَاجِرُ يَقْصِدُ الْهِجْرَةَ قَصْدًا مُقْتَرِنًا بِالْفِعْلِ ، وَكُلُّ مَنْ يَتَوَضَّأُ يَقْصِدُ الْوُضُوءَ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ ، وَكُلُّ مَنْ يُصَلِّي يَقْصِدُ الْإِتْيَانَ بِأَعْمَالِ الصَّلَاةِ

(320/192)

عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا ، وَكُلُّ مَنْ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَقْصِدُ الْإِتْيَانَ بِمَنَاسِكِهِ ، وَمَا كُلُّ مَنْ يَتَلَبَّسُ بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ يَقْصِدُ بِهَا مَرْضَاةَ اللَّهِ تَعَالَى بِتَحْصِيلِ الْغَرَضِ مِنْهَا ؛ كَنَصْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ

بِالْهِجْرَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَالتَّمَكُّنِ مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ ، وَالِاهْتِدَاءِ بِهِ بِهِجْرَةِ الْمُسْلِمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، مِنْ مَكَانٍ لَا حُرِّيَّةَ لَهُ فِي دِينِهِ فِيهِ ، إِلَى غَيْرِهِ ، وَقُلْ مِثْلَ هَذَا فِي الْوُضُوءِ وَحِكْمَتِهِ ، الَّتِي شُرِعَ لِأَجْلِهَا ، وَالصَّلَاةِ وَحِكْمَتِهَا ، وَالْحَجِّ وَحِكْمَتِهِ ، فَكَمَا يُهَاجِرُ بَعْضُ النَّاسِ لِأَجْلِ الدِّينِ فِي الظَّاهِرِ ، وَلِأَجْلِ التِّجَارَةِ ، أَوِ الزَّوَاجِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا فِي الْبَاطِنِ ، كَذَلِكَ يُسَافِرُ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى الْحَجِّ ؛ لِأَجْلِ التِّجَارَةِ وَالْكَسْبِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا فَقَطْ ، وَمِنْهَا الرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ ، وَإِذَا كَانَ فِي النَّاسِ مَنْ يُصَلِّي رِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي لِمُوَافَقَةِ مَنْ يَعِيشُ مَعَهُمْ فِي عَادَاتِهِمْ ، كَمَا يُوَافِقُهُمْ فِي الزِّيِّ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَفِيهِمْ مَنْ يُصَلِّي ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِمُنَاجَاتِهِ وَذِكْرِهِ عَلَى تَهْذِيبِ نَفْسِهِ وَنَهْيِهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَنْوِي النِّيَّةَ الطَّبِيعِيَّةَ ؛ وَهِيَ قَصْدُ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ عِنْدَ فِعْلِهَا ؛ إِذْ لَا تَحْصُلُ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَذَا الْقَصْدِ .

(321/192)

فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ النِّيَّةَ الطَّبِيعِيَّةَ – الَّتِي هِيَ قَصْدُ الشَّيْءِ عِنْدَ فِعْلِهِ – ضَرُورِيَّةٌ ، لَا مَعْنَى لِفَرْضِيَّتِهَا وَعَدِّهَا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ النِّيَّةَ الْوَاجِبَةَ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ ، هِيَ النِّيَّةُ بِالْمَعْنَى الْآخَرِ الَّذِي شَرَحْنَاهُ ، وَبِهِ يَتَحَقَّقُ الْإِخْلَاصُ الَّذِي هُوَ رُوحُ

الْعِبَادَةِ ، وَيَنْتَفِي الرِّيَاءُ الَّذِي هُوَ شُعْبَةٌ مِنَ الشِّرْكِ ، وَمَنْ لَا حَظَّ لَهُ مِنْ هَذِهِ النِّيَّةِ لَا حَظَّ لَهُ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَمَا يَأْتِيهِ مِنْ صُورَةِ الْعِبَادَةِ لَا يَقْبَلُهُ اللهُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصْلُحُ بِهِ حَالُهُ ، وَلَا تَتَزَكَّى بِهِ نَفْسُهُ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنْ أَنْكَرَ هَذَا الْجِسْمَانِيُّونَ الْجَامِدُونَ الَّذِينَ جَعَلُوا الدِّينَ عِبَارَةً عَنْ حَرَكَاتٍ لِسَانِيَّةٍ وَبَدَنِيَّةٍ ، لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالْقَلْبِ ، وَلَا فَائِدَةَ لَهَا فِي تَزْكِيَةِ النَّفْسِ ، فَتَرَاهُمْ مِنْ أَشَدِّ خَلْقِ اللهِ تَنَطُّعًا فِي ظَوَاهِرِ الْعِبَادَةِ ، وَأَشَدِّهِمْ انْسِلَاخًا مِنْ رُوحِهَا وَسِرِّهَا وَحِكْمَتِهَا ، وَجَعَلُوهَا حَرَجًا وَعُسْرًا ، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ اللهُ تَعَالَى ، يَتَنَطَّعُونَ فِي الطَّهَارَةِ ، وَقَدْ عَلَا أَجْسَادَهُمْ وَثِيَابَهُمُ الْوَسَخُ وَالسَّنَاخَةُ ، وَيَتَنَطَّعُونَ فِي تَجْوِيدِ الْقِرَاءَةِ وَحَرَكَاتِ الْأَعْضَاءِ فِي الصَّلَوَاتِ ، وَلَا يَنْتَهُونَ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ .

(322/192)

وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَنَّهُمْ جَهِلُوا حَقِيقَةَ النِّيَّةِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ الْمَحْضَةِ ، وَابْتَدَعُوا كَلِمَاتٍ ، يُسَمُّونَهَا النِّيَّةَ اللَّفْظِيَّةَ ، لَمْ يَأْذَنْ بِهَا اللهُ وَلَا رَسُولُهُ ، وَلَا عُرِفَتْ فِي سُنَّةٍ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَقَدْ غَلَوْا فِي التَّنَطُّعِ بِهَا ، حَتَّى إِنَّهُمْ يُؤْذُونَ الْمُصَلِّينَ بِأَصْوَاتِهِمْ ، وَمِنْهُمُ الْمُوَسْوَسُونَ الَّذِينَ يُكَرِّرُونَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ وَيَرْفَعُونَ بِهَا أَصْوَاتَهُمْ :

نَوَيْتُ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ مَعَ سُنَنِهِ ، نَوَيْتُ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ مَعَ سُنَنِهِ . . . إِلَخْ ! وَيَفْعَلُونَ مِثْلَ

هَذَا فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْمُوَسْوِسِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الَّذِينَ دَقَّقَ بَعْضُ فُقَهَائِهِمْ فِي فَلْسَفَةِ نِيَّتِهِمْ ؛ فَاشْتَرَطَ أَنْ يَتَصَوَّرَ الْمُصَلِّي جَمِيعَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ عِنْدَ الْبَدْءِ بِهَا ، وَذَلِكَ بَيْنَ النُّطْقِ بِـ (هَمْزَةِ) لَفْظِ الْجَلَالَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَ (رَاءِ) لَفْظِ (أَكْبَرِ) السَّاكِنَةِ مِنْ كَلِمَتِي (اللهُ أَكْبَرُ) لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى قَصْدِ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ ، وَالْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ عِنْدَ كُلِّ ذِكْرٍ ، تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ ، فَإِذًا لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَصَوَّرَ عِنْدَ التَّكْبِيرِ إِلَّا مَعْنَى التَّكْبِيرِ ، وَالْأَمْرُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ .

(323/192)

التَّسْمِيَةُ قَبْلَ الْوُضُوءِ ، وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ : وَرَدَ فِي التَّسْمِيَةِ لِلْوُضُوءِ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ ، يَدُلُّ بَعْضُهَا عَلَى وُجُوبِهَا ، وَبَعْضُهَا عَلَى اسْتِحْبَابِهَا ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : " الظَّاهِرُ أَنَّ مَجْمُوعَهَا يُحْدِثُ مِنْهَا قُوَّةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَصْلًا ، وَدَعَّمَهَا النَّوَوِيُّ بِحَدِيثِ : كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِبَسْمِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ وَهُوَ مِثْلُهَا " . وَلَمَّا كَانَتِ التَّسْمِيَةُ أَمْرًا حَسَنًا فِي نَفْسِهِ ، وَمَشْرُوعًا فِي الْجُمْلَةِ تَسَاهَلَ الْفُقَهَاءُ فِي عِلَلِ مَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِوُجُوبِهَا ، وَبَعْضُهُمْ بِسُنِّيَّتِهَا ، حَتَّى إِنَّ ابْنَ الْقَيِّمِ ، الْمُحَقِّقَ الشَّهِيرَ ، قَالَ فِي بَيَانِ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ كِتَابِهِ (زَادِ الْمَعَادِ) : " وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ

كَانَ يَقُولُ عَلَى وُضُوئِهِ شَيْئًا غَيْرَ التَّسْمِيَةِ ، وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي أَذْكَارِ الْوُضُوءِ الَّذِي يُقَالُ عَلَيْهِ ، فَكَذِبٌ مُخْتَلَقٌ ، لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَا عَلَّمَهُ لِأُمَّتِهِ ، وَلَا ثَبَتَ عَنْهُ غَيْرُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ ، وَقَوْلُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فِي آخِرِهِ " انْتَهَى .

(324/192)

أَقُولُ : أَمَّا الشَّهَادَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، فَقَدْ رَوَى حَدِيثَهُمَا أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَالْعُمْدَةُ فِي صِحَّتِهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ ، وَأَمَّا زِيَادَةُ الدُّعَاءِ فَهِيَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ، وَقَدْ قَالَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ : " وَفِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ كَثِيرُ شَيْءٍ ، وَلَكِنَّ

(325/192)

رِوَايَةَ مُسْلِمٍ سَالِمَةٌ مِنْ هَذَا الِاضْطِرَابِ ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ : سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، فَضَعَّفُوا الْمَرْفُوعَ ، وَأَمَّا الْمَوْقُوفُ فَصَحَّحَهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ، عَلَى النَّوَوِيِّ تَضْعِيفَهُ ، وَمِنْ هَذَا تَعْلَمُ أَنَّ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ بَاطِلٌ ، وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَالْمِنْهَاجِ : إِنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ ، قَالَ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ : أَيْ لَا أَصْلَ لَهُ يُحْتَجُّ بِهِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رُوِيَ ، وَلَكِنَّهُ وَاهٍ لَا يُعْمَلُ بِهِ ، وَلَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَعْمَلُونَ فِيهَا بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ .

(326/192)

التَّيَامُنُ فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ : فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، قَالَتْ : "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطَهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ" . التَّنَعُّلُ : لِبْسُ النَّعْلَيْنِ ، وَالتَّرَجُّلُ : تَرْجِيلُ الشَّعْرِ ; أَيْ تَسْرِيحُهُ . وَالطَّهُورُ يَشْمَلُ الْوُضُوءَ ، وَالْغُسْلَ ، وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ

وَالْبَيْهَقِيّ ، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا لَبِسْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ " . جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْبَدْءَ بِالْيَمِينِ سُنَّةٌ ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ : لِيُخْرِجَ دُخُولَ الْخَلَاءِ وَنَحْوَهُ . وَمَذْهَبُ الشِّيعَةِ : وُجُوبُ التَّيَامُنِ فِي الطَّهَارَةِ ، وَلَكِنْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : مَا أُبَالِي بَدَأْتُ بِيَمِينِي أَوْ بِشِمَالِي إِذَا أَكْمَلْتُ الْوُضُوءَ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرُوِيَ عَنْهُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ أَيْضًا ، طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا .

الْمُوَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ ، وَالتَّثْلِيثُ : مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ ، وَعَلَيْهَا عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ سَلَفًا وَخَلَفًا ، لَا يُعْقَلُ أَنْ يَغْسِلَ الْإِنْسَانُ بَعْضَ أَعْضَائِهِ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِلَى عَمَلٍ آخَرَ ، ثُمَّ يَعُودَ إِلَى إِتْمَامِ مَا بَدَأَ بِهِ ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ

(327/192)

عَارِضَةٍ ، لَا يَطُولُ فِيهَا الْفَصْلُ ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يَفْرِضُونَ وُقُوعَ مَا يَنْدُرُ وُقُوعُهُ فِي الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ ; فَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ إِلَى وُجُوبِهَا ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ عَنْهُ إِلَى سُنِّيَّتِهَا ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ تَعَارُضُ الْأَحَادِيثِ فِي مَنْ تَوَضَّأَ فَكَانَ فِي رِجْلِهِ لَمْعَةٌ ، أَوْ مَوْضِعُ ظُفْرٍ لَمْ يُصِبْهُ

الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ فِي حَدِيثٍ ، وَبِإِحْسَانِ الْوُضُوءِ

فِي حَدِيثٍ أَصَحَّ ، وَالِاحْتِيَاطُ أَلَّا تُتْرَكَ الْمُوَالَاةُ ، وَالْعُمْدَةُ فِيهَا أَلَّا يَقْطَعَ الْمُتَوَضِّئُ وُضُوءَهُ بِعَمَلٍ أَجْنَبِيٍّ يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ انْصِرَافًا عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : " إِذَا جَفَّ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ قَبْلَ إِتْمَامِ الْوُضُوءِ ، انْقَطَعَتِ الْمُوَالَاةُ " ، وَهَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ ، فَقَدْ يَجِفُّ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ بِسُرْعَةٍ فِي الْهَوَاءِ الْحَارِّ الْجَافِّ ، وَلَا يُعَدُّ الْمُتَوَضِّئُ مُنْقَطِعًا عَنْ وُضُوئِهِ ، وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِغَيْرِ تَعْرِيفٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ بِالرَّأْسِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَغْسِلَ كُلَّ عُضْوٍ ثَلَاثًا ، وَأَنْ يَمْسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً وَاحِدَةً . وَكَذَلِكَ الْخُفُّ .

(328/192)

غَسْلُ الْكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ ، وَمَسْحُ الْعُنُقِ : سَيَأْتِي فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ ، فَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ بِاتِّفَاقِ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ ، وَذَهَبَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَمُجَرَّدُ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَلَكِنَّهُمْ دَعَّمُوهُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ مَرْفُوعًا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ; فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَكَلِمَةُ (ثَلَاثًا) فِي مَا عَدَا رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ ، وَالْمُرَادُ لَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْمَاءِ سَوَاءٌ كَانَ يُرِيدُ تَنَاوُلَهُ

لِأَجْلِ الطَّهَارَةِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَ سَبَبَهُ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَنَامُونَ بِالْإِزَارِ ، وَلَا يَلْبَسُونَ السَّرَاوِيلَاتِ إِلَّا قَلِيلًا ، وَكَانُوا - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - يَسْتَنْجُونَ بِالْحِجَارَةِ ، وَبِلَادُهُمْ حَارَّةٌ ، فَلَا يَأْمَنُ النَّائِمُ أَنْ تَطُولَ يَدُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ النَّجِسِ ، أَوْ عَلَى قَذَرٍ غَيْرِهِ ؛ فَالْأَمْرُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِمَنْ يُرِيدُ غَمْسَهُمَا فِي الْإِنَاءِ وَاجِبٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، وَهِيَ حَالُ تَغْلِيبِ النَّجَاسَةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِمَّا يُرَجَّحُ فِيهِ الْغَالِبُ عَلَى الْأَصْلِ عِنْدَ تَعَارُضِهِمَا ، وَالْأَصْلُ فِي الْيَدِ الطَّهَارَةُ ، وَقَدْ حَمَلَ الْجُمْهُورُ الْحَدِيثَ عَلَى إِفَادَةِ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْيَدَيْنِ فِي الْمَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ، وَنَدْبِ الْغُسْلِ قَبْلَهُ عَمَلًا بِالْأَصْلِ

(329/192)

.

وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ ، وَالْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ ، وَلَكِنْ خَصَّهُ بِنَوْمِ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ هُوَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِلَفْظِ : " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ " ، قَالَ النَّوَوِيُّ ، وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ : إِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ كُرِهَ لَهُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ ،

وَإِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ كُرِهَ لَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ .

(قَالَ) : وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ ، بَلِ

الْمُعْتَبَرُ الشَّكُّ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ ، فَمَنْ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا كُرِهَ لَهُ غَمْسُهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ؛ سَوَاءٌ كَانَ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ، أَوْ نَوْمِ النَّهَارِ ، أَوْ شَكَّ . وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِي الْوُضُوءِ

فَلَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِهِمَا فِيهِ ، وَلَكِنْ ثَبَتَ كَوْنُ غَسْلِهِمَا سُنَّةً مِنْ كَيْفِيَّةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآتِيَةِ .

وَأَمَّا مَسْحُ الْعُنُقِ فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ : " إنَّهُ بِدْعَةٌ " . وَابْنُ الْقَيِّمِ : " لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْحِ الْعُنُقِ حَدِيثٌ أَلْبَتَّةَ " . وَالصَّوَابُ أَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ ، مَرْفُوعَةٌ وَمَوْقُوفَةٌ وَمُرْسَلَةٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِحُسْنِ بَعْضِهَا ، وَلِذَلِكَ تَعَقَّبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنْفُسَهُمْ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الْبَغَوِيَّ ، وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ، قَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ .

(330/192)

صِفَةُ وَضُوْءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَوَى أَحْمَدُ ، وَالشَّيْخَانِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

، تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " ; أَيْ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا رَوَاهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، فَعَبَّرَ بِالِاسْتِنْشَاقِ بَدَلَ الِاسْتِنْثَارِ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، وَالِاسْتِنْثَارُ يَسْتَلْزِمُ الِاسْتِنْشَاقَ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ الْمَضْمَضَةِ . قِيلَ : إِنَّ (ثُمَّ) فِي الْحَدِيثِ لِعَطْفِ الْجُمَلِ ، لَا لِلتَّرْتِيبِ ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ هَذَا كَانَ مَعْنَى الرِّوَايَةِ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ ، فَغَسَلَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ بَاطِنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ لَا يُعَدَّانِ مِنَ

الْوَجْهِ الْوَاجِبِ غَسْلُهُ ، وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ ، وَصَحَّ الْأَمْرُ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ ، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ ذِكْرُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ

.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ، قَالَ : " رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعَهُ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَمَّا التَّثْلِيثُ فَهُوَ السُّنَّةُ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا الْعَمَلُ فِي الْأَكْثَرِ ، وَغَيْرُهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَلَمْ يَصِحَّ مَسْحُ الرَّأْسِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ .

(332/192)

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ الِاقْتِصَادُ فِي الْمَاءِ . صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَحَدِيثِ سَفِينَةَ فِي مُسْلِمٍ ، وَتَقْدِيرُ الْمُدِّ بِالدَّرَاهِمِ 128 مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ الدِّرْهَمِ ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِسْرَافَ فِي مَاءِ الطَّهَارَةِ مَكْرُوهٌ شَرْعًا ، وَإِنِ اغْتَرَفَ مِنَ الْبَحْرِ ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ تَعْلِيمُ الْأُمَّةِ الِاقْتِصَادَ فِي كُلِّ شَيْءٍ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اقْتِصَادِهِ فِي الْمَاءِ يُسْبِغُ الْوُضُوءَ وَيُتِمُّهُ ، وَوَرَدَ فِي أَحَادِيثِ السُّنَنِ تَعَاهُدُ

مُوقِي الْعَيْنَيْنِ وَغُضُونِ الْوَجْهِ ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَاللِّحْيَةِ ، وَتَحْرِيكُ الْخَاتَمِ ، وَفِي أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَلَامٌ ؛ فَهِيَ لَيْسَتْ فِي دَرَجَةِ الصَّحِيحِ ، وَإِنَّمَا يُعْمَلُ بِهَا لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِسُنَّةِ الْإِسْبَاغِ ، وَمُتَمِّمَةٌ لِلنَّظَافَةِ .

(333/192)

السِّوَاكُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ : رَوَى الْجَمَاعَةُ (أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ " . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ " لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ " . وَلِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا " لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ " . قَالَ ابْنُ مَنْدَهْ فِي حَدِيثِ الْجَمَاعَةِ : " إنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ " . وَرَوَى أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، مَرْفُوعًا : " السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ " . وَرُوِيَ عَنْهَا وَعَنْ غَيْرِهَا فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَاكُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ كُلِّ نَوْمٍ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَعِنْدَ دُخُولِ بَيْتِهِ . وَالسِّوَاكُ يُطْلَقُ عَلَى الْعُودِ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ ، وَعَلَى الِاسْتِيَاكِ نَفْسِهِ ، وَهُوَ دَلْكُ الْأَسْنَانِ بِذَلِكَ الْعُودِ ، أَوْ بِشَيْءٍ

(334/192)

آخَرَ خَشِنٍ تُنَظَّفُ بِهِ الْأَسْنَانُ ، يُقَالُ : سَاكَ فَمَهُ يَسُوكُهُ سَوْكًا ، وَيُقَالُ : اسْتَاكَ ، وَلَكِنْ لَا يُقَالُ اسْتَاكَ فَمَهُ ، وَخَيْرُ الْعِيدَانِ لِلِاسْتِيَاكِ ، عُودُ الْأَرَاكِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْحِجَازِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دُقَّ طَرَفُهُ قَلِيلًا يَصِيرُ خَيْرًا مِنَ السِّوَاكِ الصِّنَاعِيَّةِ الَّتِي تُسَمَّى " فُرْشَةُ الْأَسْنَانِ " ، وَيُقَالُ إِنَّ مِنْ خَوَاصِّهِ شَدَّ اللِّثَةِ ؛ أَيْ أَنَّ فِيهِ مَادَّةً تَنْفَصِلُ مِنْهُ عِنْدَ الِاسْتِيَاكِ بِهَا تُشَدُّ اللِّثَةُ وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ بِالِاسْتِيَاكِ بِالْفُرْشَةِ ، كَمَا تَحْصُلُ بِشَوْصِ الْأَسْنَانِ (دَلْكِهَا) بِكُلِّ خَشِنٍ يُزِيلُ الْقَلَحَ (صُفْرَةَ الْأَسْنَانِ) وَيُنَظِّفُ الْفَمَ . وَمَنْ يُوَاظِبُ عَلَى السِّوَاكِ مِنْ أَوَّلِ عُمْرِهِ تُحْفَظُ لَهُ أَسْنَانُهُ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الصِّحَّةِ وَالْجَمَالِ ، وَهِيَ نِعْمَةٌ لَا يَعْرِفُ أَكْثَرُ النَّاسِ قِيمَتَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُفْسِدَهَا السُّوسُ ، وَيَضْطَرُّ إِلَى قَلْعِهَا بَعْدَ أَنْ يُقَاسِيَ مِنْ آلَامِهَا مَا يُقَاسِي .

(طَهَارَةُ الْغُسْلِ ، وَالتَّيَمُّمُ ، وَالْحَدَثَانِ الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ) وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَهَارَةِ الْوُضُوءِ بَيَّنَ طَهَارَةَ الْغُسْلِ ، فَقَالَ : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) أَيْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَكُنْتُمْ جُنُبًا فَتَطَهَّرُوا لَهَا طُهُورًا كَامِلًا بِأَنْ تَغْتَسِلُوا ، " فَاطَّهَّرُوا " أَمْرٌ بِالْعِنَايَةِ بِالطَّهَارَةِ ، وَالِاسْتِقْصَاءِ فِيهَا ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِغَسْلِ الْبَدَنِ كُلِّهِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى إِرَادَةِ الْغُسْلِ

بِهَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ، وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) (4 : 34) ، وَالْجَنَابَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْغُسْلِ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ آيَةِ التَّيَمُّمِ (ص 94 ج5 تَفْسِيرٌ مِنْ مَطْبُوعِ الْهَيْئَةِ) أَنَّ لَفْظَ " جُنُب " اسْتُعْمِلَ اسْتِعْمَالَ الْمَصَادِرِ فِي الْوَصْفِيَّةِ ; فَيُطْلَقُ عَلَى الْفَرْدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ ، وَالْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ ، وَأَنَّ الْمُخْتَارَ اشْتِقَاقُهُ مِنَ الْجَنْبِ ، بِالْفَتْحِ ، بِمَعْنَى الْجَانِبِ ، فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْمُضَاجَعَةِ الْمُرَادِ بِهَا الْوِقَاعُ عَلَى سُنَّةِ الْقُرْآنِ فِي الْكِنَايَةِ عَمَّا يُسْتَقْبَحُ التَّصْرِيحُ بِهِ ، وَفِي مَعْنَى الْوِقَاعِ خُرُوجُ الْمَنِيِّ ، وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ عَادَةً ; فَهُوَ جَنَابَةٌ شَرْعًا ، وَفِي الْحَدِيثِ : " إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ; أَيْ إِنَّمَا يَجِبُ مَاءُ الْغُسْلِ مِنَ الْمَاءِ الدَّافِقِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَهْمَا كَانَ سَبَبُ خُرُوجِهِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حِكْمَةِ الْغُسْلِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْوِقَاعِ بِدُونِهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِهِ ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثِ عُثْمَانَ النَّاطِقِ بِأَنَّهُ

لَا يَجِبُ بِهِ إِلَّا الْوُضُوءُ ، هُوَ مُعَارَضٌ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ النَّاطِقِ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَصَرَّحَ فِيهِ مُسْلِمٌ بِكَلِمَةِ " وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ " وَبِظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِطَالَةِ الشَّرْحِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ; إِذْ لَا خِلَافَ فِيهَا الْيَوْمَ وَلَا أَهْوَاءَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَنِيِّ إِذَا خَرَجَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ; لِعِلَّةٍ مَا ، فَإِذَا خَرَجَتْ بَقِيَّةٌ مِنْهُ بَعْدَ الْغُسْلِ ، مِمَّا خَرَجَ شَهْوَةً ، فَعَدَمُ وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْهَا ظَاهِرٌ جِدًّا .

(337/192)

وَلَمَّا بَيَّنَ وُجُوبَ الطَّهَارَتَيْنِ ، وَكَانَ مُقْتَضَاهُمَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ طَهَارَةِ الْوُضُوءِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي الْغَالِبِ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْغُسْلِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ أَوْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، أَوْ عِدَّةَ مِرَارٍ فِي الْغَالِبِ - بَيَّنَ الرُّخْصَةَ فِي تَرْكِهِمَا عِنْدَ الْمَشَقَّةِ أَوِ الْعَجْزِ ; لِأَنَّ الدِّينَ يُسْرٌ لَا حَرَجَ فِيهِ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) مَرَضًا جِلْدِيًّا ; كَالْجُدَرِيِّ ، وَالْجَرَبِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرُوحِ وَالْجُرُوحِ ، أَوْ أَيِّ مَرَضٍ يَضُرُّ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِيهِ ، أَوْ يَشُقُّ عَلَيْكُمْ (أَوْ عَلَى سَفَرٍ) طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ مَهْمَا كَانَ سَبَبُهُ ، فَالْعِبْرَةُ بِمَا يُسَمَّى سَفَرًا عُرْفًا ، وَمِنْ شَأْنِ السَّفَرِ أَنْ يَشُقَّ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ فِيهِ (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) الْغَائِطُ : الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ

، وَصَارَ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً فِي هَذَا الْحَدَثِ ، وَعُرْفِيَّةً فِي الرَّجِيعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ .

وَمُلَامَسَةُ النِّسَاءِ : هِيَ الْمُبَاشَرَةُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَبَيْنَهُنَّ ، كُلٌّ مِنَ التَّعْبِيرَيْنِ كِنَايَةٌ عَلَى سُنَّةِ الْقُرْآنِ فِي النَّزَاهَةِ ؛ كَالتَّعْبِيرِ بِالْجَنَابَةِ هُنَا ، وَبِالْمُبَاشَرَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَالْمُرَادِ : أَوْ أَحْدَثْتُمُ الْحَدَثَ الْمُوجِبَ لِلْوُضُوءِ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا كَالطَّوَافِ – وَيُسَمَّى الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ أَوِ الْحَدَثَ

(338/192)

الْمُوجِبَ لِلْغُسْلِ ، وَيُسَمَّى الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ – فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً تَتَطَهَّرُونَ بِهِ ؛ أَيْ إِذَا كُنْتُمْ عَلَى حَالٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ : الْمَرَضُ ، أَوِ السَّفَرُ

أَوْ فَقْدُ الْمَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِإِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) أَيْ فَاقْصِدُوا تُرَابًا ، أَوْ مَكَانًا مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ طَاهِرًا ، لَا نَجَاسَةَ عَلَيْهِ ، فَاضْرِبُوا بِأَيْدِيكُمْ عَلَيْهِ ، وَأَلْصِقُوهَا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ، بِحَيْثُ يُصِيبُهَا أَثَرٌ مِنْهُ ، وَقَدْ شَرَحْنَا آيَةَ التَّيَمُّمِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ، وَقَفَّيْنَا عَلَى تَفْسِيرِهَا بِعَشْرِ مَسَائِلَ فِي بَيَانِ مَعْنَى التَّيَمُّمِ اللُّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ ، وَمَحَلِّهِ الَّذِي بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ ، وَكَوْنِهِ ضَرْبَةً

وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَلَا تَرْتِيبَ فِيهِ ، وَمَعْنَى الصَّعِيدِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ ، وَكَوْنِ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ فِيهِ سَوَاءً إذَا فُقِدَ الْمَاءُ ، وَكَوْنِ الصَّلَاةِ بِهِ مُجْزِئَةً لَا تَجِبُ إعَادَتُهَا ، وَبَحْثِ تَيَمُّمِ الْمُسَافِرِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ ، وَبَحْثِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْبَرْدِ وَالْجُرْحِ ، وَكَوْنِهِ كَالْوُضُوءِ فِي الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ ، وَفِي اسْتِبَاحَةِ عِدَّةِ صَلَوَاتٍ بِهِ ، وَالْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ فِي بَيَانِ حِكْمَةِ التَّيَمُّمِ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُرَاجِعْ هَذِهِ الْمَسَائِلَ فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ مِنَ التَّفْسِيرِ (ص 100 - 110 مِنْ مَطْبُوعِ الْهَيْئَةِ) .

(339/192)

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ : وَقَدْ عُلِمَ مِنَ الْآيَةِ بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ أَنَّ الْحَدَثَ ، الَّذِي يَكُونُ فِي الْغَائِطِ ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ; فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ ، بَعْدَهُ إلَّا لِمَنْ تَوَضَّأَ ، وَذَلِكَ الْحَدَثُ : هُوَ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ; الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الَّذِي يَنْقُضُ هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ فِي مَحَلِّ التَّخَلِّي (قَضَاءِ الْحَاجَةِ) الَّذِي عُبِّرَ عَنْهُ بِالْغَائِطِ ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الرِّيحُ وَالْمَذْيُ اللَّذَانِ يَخْرُجَانِ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ نَقْضُ الْوُضُوءِ بِهِمَا ، وَصَحَّ الْحَدِيثُ فِي أَنَّ الرِّيحَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ ، يُعْتَبَرُ فِي نَقْضِهِ لِلْوُضُوءِ ، أَنْ يُسْمَعَ لَهُ صَوْتٌ ، أَوْ تُشَمَّ لَهُ رَائِحَةٌ . رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : " لَا وُضُوءَ إلَّا

مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ " أَيْ رَائِحَةٍ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ ، وَقَدِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، فَمَا يُحِسُّ الْإِنْسَانُ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ لَا يَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، وَلَا يَجِدُ لَهُ رَائِحَةً لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَوَجَدَ رِيحًا مِنْ نَفْسِهِ ، فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " الرِّيحُ الثَّانِيَةُ : الرَّائِحَةُ ، وَالْعُمْدَةُ : الْيَقِينُ بِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ .

(340/192)

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّقْضِ بِخُرُوجِ الدَّمِ مِنَ الْبَدَنِ بِجُرْحٍ ، أَوْ حِجَامَةٍ ، أَوْ رُعَافٍ . قِيلَ : يَنْقُضُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : لَا مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : يَنْقُضُ كَثِيرُهُ دُونَ قَلِيلِهِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ يُحْتَجُّ بِهِ مَعَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ كَانَ يُجْرَحُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ ، دَعِ الْحِجَامَةَ وَسَائِرَ الْجُرُوحِ وَالدَّمَامِلِ ، بَلْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ أُصِيبَ بِسِهَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَاسْتَمَرَّ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَا بِالْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَبْعُدُ أَلَّا يَطَّلِعَ عَلَى ذَلِكَ . وَصَحَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَرْكُ الْوُضُوءِ مَنْ يَسِيرِ الدَّمِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَيْءِ أَيْضًا قَالَتِ الْعِتْرَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ : يَنْقُضُ إِذَا كَانَ دَفْعَةً كَبِيرَةً مِنَ الْمَعِدَةِ تَمْلَأُ الْفَمَ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ : لَا يَنْقُضُ ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي نَقْضِهِ حَدِيثٌ يُحْتَجُّ بِهِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوْمِ عَلَى ثَمَانِيَةِ مَذَاهِبَ : (1) لَا يَنْقُضُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ الشِّيعَةُ الْإِمَامِيَّةُ .

(2) يَنْقُضُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَالْمُزَنِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

(3) يَنْقُضُ كَثِيرُهُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ الزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ .

(341/192)

---

(4) يَنْقُضُ إِذَا نَامَ مُسْتَلْقِيًا أَوْ مُضْطَجِعًا ، أَوْ عَلَى هَيْئَةِ الْمُصَلِّي ، فِيمَا عَدَا الْقُعُودِ ، وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ .

(5) يَنْقُضُ فِي الصَّلَاةِ ، لَا فِي خَارِجِهَا ، وَعَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ .

(6 ، 7) يَنْقُضُ نَوْمُ الرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ ، أَوِ السَّاجِدِ فَقَطْ ، رُوِيَا عَنْ أَحْمَدَ .

(342/192)

---

(8) أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا ، وَإِنَّمَا هُوَ مَظِنَّةُ الْحَدَثِ ، فَمَنْ نَامَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ بِحَالٍ ، وَمَنْ نَامَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَمَلِ بِتَرْجِيحِ الْغَالِبِ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْبَرَاءَةُ ، وَعَدَمُ خُرُوجِ شَيْءٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى سُمِعَ غَطِيطُهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، قَالُوا : تِلْكَ مِنْ خَصَائِصِهِ بِقَرِينَةِ مَا وَرَدَ أَنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى مَعَهُ صَلَاةَ اللَّيْلِ ، قَالَ : " فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي " ، وَثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ; أَيْ تَمِيلَ مِنَ النُّعَاسِ أَوِ النَّوْمِ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ ، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ " حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا " ، وَحَمَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَلَى نَوْمِ الْجَالِسِ ; لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مُنْتَظِرِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونُوا جُلُوسًا ، وَلَكِنْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ " فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ ; فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ " رَوَاهَا ابْنُ الْقَطَّانِ عَنْ

شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْجُنُونَ وَالْإِغْمَاءَ وَكُلَّ مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ مِنْ سُكْرٍ أَوْ دَوَاءٍ وَغَيْرِهِمَا ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْوُضُوءِ مِنْ لَمْسِ الْمَرْأَةِ ؛ أَيْ مَسِّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا بِغَيْرِ حَائِلٍ ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ يَنْقُضُ ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ ، وَعَلَيْهِ الْعِتْرَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا يَنْقُضُ اللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ فَقَطْ ، وَقَاسُوا عَلَى هَذَا لَمْسَ الْأَمْرَدِ . اسْتَدَلَّ الْمُثْبِتُ وَالنَّافِي بِالْآيَةِ ؛ إِذْ حَمَلَ بَعْضُهُمِ الْمُلَامَسَةَ فِيهَا عَلَى الْجَسِّ ، وَالْآخَرُونَ عَلَى الْوِقَاعِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ ، وَعَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ .

(344/192)

وَاخْتَلَفَتِ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ ؛ فَأَمَّا النَّقْضُ فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِمَّا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا عَدَمُهُ فَفِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، أَنَّهَا وَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى قَدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، وَحَدِيثُهَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا ، أَيْ فِي بَيْتِهَا ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْجِنَازَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ مَسَّهَا بِرِجْلِهِ ؛ أَيْ لِتُوَسِّعَ لَهُ الْمَكَانَ . قِيلَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

الْمَسُّ بِحَائِلٍ ، وَهُوَ احْتِمَالٌ مُتَكَلَّفٌ ، بَلْ بَاطِلٌ ، وَرُوِيَ عَنْهَا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَلَا يَتَوَضَّأُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَصْحِيحِهَا وَتَضْعِيفِهَا ، وَأَقُولُ : لَوْ كَانَ لَمْسُ الْمَرْأَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ بِالتَّوَاتُرِ .

(345/192)

وَاخْتَلَفُوا فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الْفَرْجِ بِدُونِ حَائِلٍ . وَالْأَصْلُ فِيهِ تَعَارُضُ الْأَحَادِيثِ (فَمِنْهَا) فِي إثْبَاتِ النَّقْضِ حَدِيثُ بُسْرَةَ الْمَرْفُوعُ : " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ " ، وَيَتَوَضَّأُ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ " ، قَالُوا : وَيَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ مَعْقُولٌ ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ رِوَايَةٌ بِالْمَعْنَى ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ; لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي سَمَاعِ عُرْوَةَ مِنْ بُسْرَةَ . قِيلَ : سَمِعَ مِنْهَا ، وَقِيلَ : مِنْ مَرْوَانَ عَنْهَا ، وَمَرْوَانُ مَطْعُونٌ فِيهِ ، وَقِيلَ : أَرْسَلَ مَرْوَانُ رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ إلَى بُسْرَةَ ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ ، وَعَادَ فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهَا قَالَتْهُ ، وَالْحَرَسِيُّ مَجْهُولُ الْعَدَالَةِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : إنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ فِي صَحِيحِهِ لِمَا ذُكِرَ . وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ الْمَرْفُوعُ : " مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو زُرْعَةَ . وَحَدِيثُ أَبِي

هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعُ : " مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ " رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا . وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ يَرْفَعُهُ : " أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ،

(346/192)

وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ " رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرُوِيَ الْأَخْذُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَمَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ ، وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَكُونَ الْمَسُّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعُمُومُ ؛ لِأَنَّ الْإِفْضَاءَ مَعْنَاهُ الْوُصُولُ ، وَكَأَنَّ الشَّافِعِيَّ فَهِمَ هَذَا مِنْ أَنَّ الْوَاقِعَ أَنَّ الْمَسَّ الِاخْتِيَارِيَّ الْمُعْتَادَ إِنَّمَا يَكُونُ بِبَاطِنِ الْكَفِّ ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مَظِنَّةَ إِثَارَةِ الشَّهْوَةِ الَّتِي هِيَ عِلَّةُ النَّقْضِ فِيمَا يَظْهَرُ ، فَلَا يُعْتَدُّ بِغَيْرِهِ ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يُنْدَبُ مِنَ الْمَسِّ نَدْبًا ، وَيَرُدُّهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقِيلَ : إِنَّ رِوَايَةَ الْفَرْجِ تَشْمَلُ الْقُبُلَ وَالدُّبُرَ ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ

بِالْفَرْجِ

الْقُبُلُ ؛ لِمُوَافَقَةِ أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ ، وَلِأَنَّ شَرَجَ الدُّبُرِ لَا يُلْمَسُ عَادَةً ، وَلَا هُوَ مَظِنَّةُ إِثَارَةِ الشَّهْوَةِ .

(347/192)

وَرُوِيَ الْقَوْلُ بِعَدَمِ النَّقْضِ بِالْمَسِّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْعِتْرَةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ فِي مُعَارَضَةِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ ، حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ ؟ فَقَالَ : " إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ " رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالطَّبَرِيُّ ، وَابْنُ حَزْمٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَلَّاسِ ، وَقَالَ : هُوَ عِنْدَنَا أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ عِنْدَنَا أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ صَحِيحٌ ، وَأَنَّ حَدِيثَ بُسْرَةَ أَصَحُّ مِنْهُ وَأَقْوَى دَعَائِمَ ؛ لِمَا يُؤَيِّدُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى ، وَادَّعَى بَعْضُهُمْ نَسْخَ حَدِيثِ طَلْقٍ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى حَدِيثَ النَّقْضِ بِلَفْظِ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا يَنْقُضُ الْمَسُّ إِذَا كَانَ بِلَذَّةٍ ، وَرَأَى الشَّعْرَانِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي الْمِيزَانِ ، أَنَّ نَقْضَ الْوُضُوءِ بِالْمَسِّ عَزِيمَةٌ ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يُوجِبُهُ عَلَى أَهْلِ الْعَزَائِمِ مِنَ الصَّحَابَةِ سُكَّانِ الْمَدِينَةِ ، وَمِثْلُهَا سَائِرُ الْأَمْصَارِ الَّتِي يَسْهُلُ فِيهَا الْوُضُوءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَعَدَمُ النَّقْضِ رُخْصَةٌ رَخَّصَ بِهَا

(348/192)

لِلسَّائِلِ ، وَكَانَ بَدَوِيًّا ، وَعُلَمَاءُ الْأُصُولِ يَرُدُّونَ مِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ بِأَنَّ أَحَادِيثَ النَّقْضِ وَرَدَتْ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ ; فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ النَّقْضِ بِهِ ، وَعَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْقَوْلُ بِالنَّقْضِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَكَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ . وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ بِنَسْخِهِ ، وَلَا يُعْرَفُ حَدِيثٌ صَرِيحٌ مُثْبِتٌ لِلنَّسْخِ ، وَلَكِنَّ عَمَلَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى النَّسْخِ فَقَدْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ مَا وَرَدَ فِي النَّقْضِ ، وَإِنْ صَحَّحَ الْمُحَدِّثُونَ حَدِيثَيْنِ فِيهِ ؛ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَحَدِيثَ الْبَرَاءِ ، فَغَيْرُ مَعْقُولٍ أَنْ يَعْرِفَ جَابِرٌ وَالْبَرَاءُ مَا يَجْهَلُهُ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ ، وَمِنْهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ .

(349/192)

وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْخِلَافِ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ; أَيْ مِنْ أَكْلِ مَا طُبِخَ وَعُولِجَ بِالنَّارِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ يَنْقُضُ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ : " تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ " رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ ، وَمِنْهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَالْعَبَادِلَةُ ، إلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو لَمْ أَرَ عَنْهُ شَيْئًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَأَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ، وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ ; مِنْهَا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ : " أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ " ، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ " رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(350/192)

(حِكْمَةُ شَرْعِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ) وَلَمَّا بَيَّنَ فَرْضَ الْوُضُوءِ وَفَرْضَ الْغُسْلِ ، وَمَا يَحُلُّ مَحَلَّهُمَا عِنْدَ تَعَذُّرِهِمَا أَوْ تَعَسُّرِهِمَا ؛ تَذْكِيرًا بِهِمَا وَمُحَافَظَةً عَلَى مَعْنَى التَّعَبُّدِ فِيهِمَا ، وَهُوَ التَّيَمُّمُ - بَيَّنَ حِكْمَةَ شَرْعِهِمَا لَنَا ، مُبْتَدِئًا بِبَيَانِ قَاعِدَةٍ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ ، فَقَالَ : (مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) أَيْ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِيمَا شَرَعَهُ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا أَيْضًا حَرَجًا مَا ؛ أَيْ أَدْنَى ضِيقٍ وَأَقَلَّ مَشَقَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْكُمْ ، رَءُوفٌ رَحِيمٌ بِكُمْ ، فَهُوَ لَا يَشْرَعُ لَكُمْ إِلَّا مَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالنَّفْعُ

(351/192)

لَكُمْ (وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) مِنَ الْقَذَرِ وَالْأَذَى ، وَمِنَ الرَّذَائِلِ وَالْمُنْكَرَاتِ ، وَالْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ ؛ فَتَكُونُوا أَنْظَفَ النَّاسِ أَبْدَانًا ، وَأَزْكَاهُمْ نُفُوسًا ، وَأَصَحَّهُمْ أَجْسَامًا ، وَأَرْقَاهُمْ أَرْوَاحًا (وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ) بِالْجَمْعِ بَيْنَ طَهَارَةِ الْأَرْوَاحِ وَتَزْكِيَتِهَا ، وَطَهَارَةِ الْأَجْسَادِ وَصِحَّتِهَا ، فَإِنَّمَا الْإِنْسَانُ رُوحٌ وَجَسَدٌ ، لَا تَكْمُلُ إِنْسَانِيَّتُهُ إِلَّا بِكَمَالِهِمَا مَعًا ، فَالصَّلَاةُ تُطَهِّرُ الرُّوحَ ، وَتُزَكِّي النَّفْسَ ؛ لِأَنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَتُرَبِّي فِي الْمُصَلِّي مَلَكَةَ مُرَاقَبَةِ اللهِ تَعَالَى وَخَشْيَتِهِ لَدَى الْإِسَاءَةِ ، وَحُبِّهِ وَالرَّجَاءِ فِيهِ عِنْدَ الْإِحْسَانِ ، وَتُذَكِّرُهُ دَائِمًا بِكَمَالِهِ الْمُطْلَقِ ، فَتُوَجِّهُ هِمَّتَهُ دَائِمًا إِلَى طَلَبِ الْكَمَالِ (رَاجِعْ تَفْسِيرَ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) . (2 : 238) فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ التَّفْسِيرِ) . وَالطَّهَارَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى شَرْطًا لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَمُقَدِّمَةً لَهَا ، تُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَتُنَشِّطُهُ ; فَيَسْهُلُ بِذَلِكَ الْعَمَلُ عَلَى الْعَامِلِ مِنْ عِبَادَةٍ وَغَيْرِ عِبَادَةٍ ، فَمَا أَعْظَمَ نِعْمَةَ اللهِ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ بِهَذَا الدِّينِ الْقَوِيمِ ، وَمَا أَجْدَرَ مَنْ هَدَاهُ اللهُ إِلَيْهِ بِدَوَامِ الشُّكْرِ لَهُ عَلَيْهِ . وَلِذَلِكَ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ : (لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) أَيْ وَلِيُعِدَّكُمْ بِذَلِكَ لِدَوَامِ شُكْرِهِ ; فَتَكُونُوا أَهْلًا لَهُ ، وَيَكُونَ مَرْجُوًّا مِنْكُمْ لِتَحَقُّقِ أَسْبَابِهِ ، وَدَوَامِ

الْمُذَكِّرَاتِ بِهِ ، فَتَعْنَوْا بِالطَّهَارَةِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ ، وَتَقُومُوا بِشُكْرِ النِّعَمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ

.

وَقَدِ اسْتُعْمِلَ لَفْظُ " الطَّهَارَةِ " فِي بَعْضِ الْآيَاتِ بِمَعْنَى الطَّهَارَةِ الْبَدَنِيَّةِ الْحِسِّيَّةِ ، وَفِي بَعْضِهَا بِمَعْنَى الطَّهَارَةِ النَّفْسِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ ، وَفِي بَعْضٍ آخَرَ بِالْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا بِدَلَالَةِ الْقَرِينَةِ ، فَمِنَ

الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) (74 : 4) وَقَوْلُهُ فِي النِّسَاءِ عِنْدَ الْحَيْضِ : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) أَيْ مِنَ الدَّمِ (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) أَيِ اغْتَسَلْنَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ (فَأْتُوهُنَّ مِنْ

حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ) وَخَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ : (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (2 : 222) وَالتَّطَهُّرُ فِيهِ شَامِلٌ لِلطَّهَارَتَيْنِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ ; أَيِ الْمُتَطَهِّرِينَ مِنَ الْأَقْذَارِ وَالْأَحْدَاثِ ، وَمِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ ; فَالسِّيَاقُ قَرِينَةٌ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ ، وَذِكْرُ التَّوْبَةِ قَرِينَةٌ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ السِّيَاقُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَنْ أَتَى الْحَائِضَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَتَتَطَهَّرَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ . وَمِنَ الْمَعْنَى الثَّانِي خَاصَّةً قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ) (5 : 41) وَقَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ قَوْمِ لُوطٍ : (أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) (27 : 56) أَيْ مِنَ

الْفَاحِشَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) (2 : 125) أَيْ طَهِّرَاهُ مِنَ الْوَثَنِيَّةِ وَشَعَائِرِهَا وَمَظَاهِرِهَا ; كَالْأَصْنَامِ ، وَالتَّمَاثِيلِ ، وَالصُّوَرِ . وَمِنَ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتُعْمِلَتِ الطَّهَارَةُ فِيهَا بِمَعْنَيَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) (9 : 108) فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْآيَاتِ ، وَعَرَفْتَ اسْتِعْمَالَ الْقُرْآنِ لِكَلِمَةِ الطَّهَارَةِ فِي مَعْنَيَيْهَا تَرَجَّحَ عِنْدَكَ أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي نُفَسِّرُهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، فَذِكْرُ

الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ قَرِينَةُ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ . وَالسِّيَاقُ الْعَامُّ وَذِكْرُ إِتْمَامِ النِّعْمَةِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ بِغَيْرِ مُتَعَلِّقٍ ، قَرِينَةُ الْمَعْنَى الثَّانِي مَضْمُومًا إِلَى الْأَوَّلِ .

أَمَّا تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي حِكْمَةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ، وَيَتَضَمَّنُ حِكْمَةَ مَا يَجِبُ مِنْ طَهَارَةِ كُلِّ الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ مِنَ الْقَذَرِ ، فَيَدْخُلُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ نُبَيِّنُ فِيهِمَا فَوَائِدَهُمَا الذَّاتِيَّةَ ، وَفَوَائِدَهُمَا الدِّينِيَّةَ .

(354/192)

الْفَوَائِدُ الذَّاتِيَّةُ لِلطَّهَارَةِ الْحِسِّيَّةِ : أَمَّا فَوَائِدُهُمَا الذَّاتِيَّةُ فَثَلَاثٌ (الْفَائِدَةُ الْأُولَى) : مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ آنِفًا مِنْ كَوْنِ غَسْلِ الْبَدَنِ كُلِّهِ وَغَسْلِ أَطْرَافِهِ ، يُفِيدُ صَاحِبَهُ نَشَاطًا وَهِمَّةً ، وَيُزِيلُ مَا يَعْرِضُ لِجَسَدِهِ مِنَ الْفُتُورِ وَالِاسْتِرْخَاءِ بِسَبَبِ الْحَدَثِ ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَنْتَهِي بِمِثْلِ تَأْثِيرِهِ ، فَيَكُونُ جَدِيرًا بِأَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا ، وَيُعْطِيَهَا حَقَّهَا مِنَ الْخُشُوعِ وَمُرَاقَبَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَيَعْسُرُ هَذَا فِي حَالِ الْفُتُورِ وَالْكَسَلِ ، وَالِاسْتِرْخَاءِ وَالْمَلَلِ ، أَوِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، وَنَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا فَنَقُولُ : مِنَ الْمَعْرُوفِ عَقْلًا وَتَجْرِبَةً أَنَّ الطَّهَارَةَ دَوَاءٌ لِهَذِهِ الْعَوَارِضِ ; فَهِيَ بِمُقْتَضَى سُنَّةِ رَدِّ الْفِعْلِ تُفِيدُ الْمَقْرُورَ حَرَارَةً ، وَالْمَحْرُورَ ابْتِرَادًا ، وَتُزِيلُ الْفُتُورَ الَّذِي يَعْقُبُ خُرُوجَ الْفَضَلَاتِ مِنَ الْبَدَنِ ; كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ اللَّذَيْنِ يَضُرُّ احْتِبَاسُهُمَا ; كَاحْتِبَاسِ

الرِّيحِ فِي الْبَطْنِ ، فَالْحَاقِنُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَالْحَاقِبُ مِنَ الْغَائِطِ ، وَالْحَازِقُ مِنَ الرِّيحِ ; كَالْمَرِيضِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ تُكْرَهُ صَلَاتُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً ،

(355/192)

فَمَتَى خَرَجَتْ هَذِهِ الْفَضَلَاتُ الضَّارُّ احْتِبَاسُهَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ كَأَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ حِمْلًا ثَقِيلًا وَأَلْقَاهُ ، وَيَشْعُرُ عَقِبَ ذَلِكَ بِفُتُورٍ وَاسْتِرْخَاءٍ ، فَإِذَا تَوَضَّأَ زَالَ ذَلِكَ ، وَنَشَطَ وَانْتَعَشَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ أَوْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ مَسَّ جَسَدَهَا بِغَيْرِ حَائِلٍ يَحْصُلُ لَهُ لَذَّةٌ جَسَدِيَّةٌ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، وَحُدُوثُ اللَّذَّةِ عِبَارَةٌ عَنْ تَنَبُّهٍ ، أَوْ تَهَيُّجٍ فِي الْعَصَبِ ، يَعْقُبُهُ فُتُورٌ مَا بِمُقْتَضَى سُنَّةِ رَدِّ الْفِعْلِ ، وَالْوُضُوءُ يُزِيلُ هَذَا الْفُتُورَ الَّذِي يَصْرِفُ النَّفْسَ بِاللَّذَّةِ الْجَسَدِيَّةِ عَنِ اللَّذَّةِ الرُّوحِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ ; وَلِهَذَا اشْتَرَطَ بَعْضُ مَنْ قَالَ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ مَا ذُكِرَ أَنْ يَكُونَ بِلَذَّةٍ ، وَاكْتَفَى بَعْضُهُمْ بِكَوْنِهِ مَظِنَّةَ اللَّذَّةِ .

(356/192)

أَمَّا إِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذِهِ اللَّذَّةِ الْجَسَدِيَّةِ غَايَتَهَا بِالْوِقَاعِ أَوِ الْإِنْزَالِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُنْتَهَى تَهَيُّجِ الْمَجْمُوعِ الْعَصَبِيِّ الَّذِي يَعْقُبُهُ – بِسُنَّةِ رَدِّ الْفِعْلِ – أَشَدُّ الْفُتُورِ وَالِاسْتِرْخَاءِ وَالْكَسَلِ ، وَضَعْفُ الِاسْتِعْدَادِ لِلَذَّةِ الرُّوحِيَّةِ بِمُنَاجَاةِ اللهِ وَذِكْرِهِ ، وَلَا يُزِيلُ ذَلِكَ إِلَّا غَسْلُ الْبَدَنِ كُلِّهِ ; فَلِذَلِكَ وَجَبَ الْغُسْلُ عَقِبَ ذَلِكَ . وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ فِي الْإِنْزَالِ اللَّذَّةَ ، وَيَحْصُلُ نَحْوُ هَذَا الضَّعْفِ وَالْفُتُورِ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبَيْنِ آخَرَيْنِ ، وَهُمَا الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ ; فَشُرِعَ لَهَا الْغُسْلُ عَقِبَهُمَا كَمَا شُرِعَ لَهَا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ كَالرَّجُلِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ سَبَبَ مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ كُلُّهُ هُوَ مَا فِيهِ مِنَ اللَّذَّةِ ، وَخَصَّ مِنْهَا لَحْمَ الْإِبِلِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَطِيبُونَهُ ، أَوْ لِأَنَّهُ يُسْتَثْقَلُ عَلَى الْمَعِدَةِ ، فَيَضْعُفُ النَّشَاطُ عَقِبَ أَكْلِهِ ، ثُمَّ خَفَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ ، وَاكْتَفَى بِالْحَدَثِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْأَكْلِ عَنِ الْمَبْدَأِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمَرَضٍ عَصَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ; كَالْإِغْمَاءِ ، وَالسُّكْرِ ، وَتَنَاوُلِ بَعْضِ الْمُخَدِّرَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ ، لَا يَنْشَطُ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ إِلَّا إِذَا أَمَسَّ الْمَاءَ بَدَنَهُ بِوُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ ، وَإِنِّي أَرَى هَذَا الدُّخَانَ – التَّبْغَ وَالتِّنْبَاكَ – الَّذِي فُتِنَ بِهِ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ ، لَوْ

كَانَ فِي زَمَنِ الشَّارِعِ لَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يُحَرِّمْهُ تَحْرِيمًا . وَيَقْرُبُ مِنَ الْإِغْمَاءِ وَنَحْوِهِ النَّوْمُ . وَمَهْمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِهِ ؛ هَلْ هُوَ لِذَاتِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ مَظِنَّةً لِشَيْءٍ آخَرَ ؟ وَهَلْ يَنْقُضُ مُطْلَقًا ، أَوْ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْكَثْرَةُ ، أَوْ عَدَمُ تَمَكُّنِ الْمِقْعَدَةِ مِنَ الْأَرْضِ ؟ فَالْجَمَاهِيرُ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَقِبَ النَّوْمِ الْمُعْتَادِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ تَحْصُلُ بِالْمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ حَتَّى مَا يُزِيلُ الْوَسَخَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَاءِ كَالْكُحُولِ ، فَلَا تَحْصُلُ عِبَادَةُ الْغُسْلِ بِغَيْرِهِ لِإِنْعَاشِهِ وَكَوْنِهِ أَصْلَ الْأَحْيَاءِ كُلِّهَا ، وَهَذَا الَّذِي تُعَبِّرُ عَنْهُ الصُّوفِيَّةُ بِتَقْوِيَةِ الرُّوحَانِيَّةِ لِلْعِبَادَةِ ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) الْآيَةَ ، وَلَا يُنَافِي رُوحَانِيَّةَ الْمَائِيَّةِ الْمَادَّةُ الْعَطِرَةُ الَّتِي تُقْطَرُ مِنَ الْوَرْدِ وَغَيْرِهِ ، بَلْ تَزِيدُ الْمُتَطَهِّرَ بِهِ طَهَارَةً وَطِيبًا وَرُوحَانِيَّةً ، وَمَادَّةُ الْمَاءِ مَعْرُوفَةٌ .

(358/192)

(الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ فَوَائِدِ الطَّهَارَةِ الذَّاتِيَّةِ) : مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ كَوْنِهَا رُكْنَ الصِّحَّةِ الْبَدَنِيَّةِ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ : أَنَّ الْوَسَخَ وَالْقَذَارَةَ مَجْلَبَةُ الْأَمْرَاضِ وَالْأَدْوَاءِ الْكَثِيرَةِ ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الطِّبِّ ؛ وَلِذَلِكَ نَرَى الْأَطِبَّاءَ وَرِجَالَ الْحُكُومَاتِ الْحَضَرِيَّةِ ، يُشَدِّدُونَ فِي أَيَّامِ الْأَوْبِئَةِ وَالْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ – بِحَسَبِ سُنَّةِ اللهِ تَعَالَى فِي الْأَسْبَابِ – فِي الْأَمْرِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي النَّظَافَةِ ، وَجَدِيرٌ

بِالْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا أَصْلَحَ النَّاسِ أَجْسَادًا ، وَأَقَلَّهُمْ أَدْوَاءً وَأَمْرَاضًا ؛ لِأَنَّ دِينَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي نَظَافَةِ الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ وَالْأَمْكِنَةِ ؛ فَإِزَالَةُ النَّجَاسَاتِ وَالْأَقْذَارِ الَّتِي تُوَلِّدُ الْأَمْرَاضَ مِنْ فُرُوضِ دِينِهِمْ ، وَزَادَ عَلَيْهَا إِيجَابَ تَعَهُّدِ أَطْرَافِهِمْ بِالْغَسْلِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أَوْ مِرَارًا ؛ إِذْ نَاطَهُ الشَّارِعُ بِأَسْبَابٍ تَقَعُ كُلَّ يَوْمٍ ، وَتَعَاهَدَ أَبْدَانَهُمْ كُلَّهَا بِالْغُسْلِ كُلَّ عِدَّةِ أَيَّامٍ مَرَّةً ، فَإِذَا هُمْ أَدَّوْا مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ ، تَنْتَفِي أَسْبَابُ تَوَلُّدِ جَرَاثِيمِ الْأَمْرَاضِ عِنْدَهُمْ ، وَمَنْ تَأَمَّلَ تَأْكِيدَ سُنَّةِ السِّوَاكِ ، وَعَرَفَ مَا يُقَاسِيهِ الْأُلُوفُ وَالْمَلَايِينُ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَمْرَاضِ الْأَسْنَانِ ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَكْبَرُ عِبْرَةٍ ، وَمِنْ دَقَائِقِ مُوَافَقَةِ السُّنَّةِ فِي الْوُضُوءِ لِقَوَانِينِ الصِّحَّةِ – غَيْرُ تَقْدِيمِ السِّوَاكِ عَلَيْهِ – تَأْكِيدُ الْبَدْءِ بِغَسْلِ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي كُلِّ

(359/192)

وُضُوءٍ ، فَهُوَ غَيْرُ الْأَمْرِ بِغَسْلِهِمَا لِمَنْ قَامَ مِنَ النَّوْمِ ؛ ذَلِكَ بِأَنَّ الْكَفَّيْنِ اللَّتَيْنِ تُزَاوَلُ بِهِمَا الْأَعْمَالُ يَعْلُقُ بِهِمَا مِنَ الْأَوْسَاخِ الضَّارَّةِ وَغَيْرِ الضَّارَّةِ مَا لَا يَعْلُقُ بِسِوَاهُمَا ، فَإِذَا لَمْ يَبْدَأْ بِغَسْلِهِمَا يَتَحَلَّلُ مَا يَعْلُقُ بِهِمَا فَيَقَعُ فِي الْمَاءِ الَّذِي بِهِ يَتَمَضْمَضُ الْمُتَوَضِّئُ وَيَسْتَنْشِقُ ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَعَيْنَيْهِ ، فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يُصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ مَعَ كَوْنِهِ يُنَافِي النَّظَافَةَ الْمَطْلُوبَةَ ، وَمِنْ حِكْمَةِ تَقْدِيمِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ عَلَى غَسْلِ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ اخْتِبَارُ طَعْمِ الْمَاءِ

وَرِيحِهِ ، فَقَدْ يَجِدُ فِيهِ تَغَيُّرًا يَقْتَضِي تَرْكَ الْوُضُوءِ بِهِ .

(الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ فَوَائِدِ الطَّهَارَةِ الذَّاتِيَّةِ) : تَكْرِيمُ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ فِي نَفْسِهِ وَفِي أَهْلِهِ وَقَوْمِهِ الَّذِينَ يَعِيشُ مَعَهُمْ ، كَمَا يُكْرِمُهَا وَيُزَيِّنُهَا لِأَجْلِ غَشَيَانِ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى لِلْعِبَادَةِ ، بِهِدَايَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) (7 : 31) وَمَنْ كَانَ نَظِيفَ الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ كَانَ أَهْلًا لِحُضُورِ كُلِّ اجْتِمَاعٍ ، وَلِلِقَاءِ فُضَلَاءِ النَّاسِ وَشُرَفَائِهِمْ ، وَيَتْبَعُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِكُلِّ كَرَامَةٍ يُكْرَمُ بِهَا النَّاسُ ، وَأَمَّا مَنْ يَعْتَادُ الْوَسَخَ وَالْقَذَارَةَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحْتَقَرًا عِنْدَ كِرَامِ النَّاسِ ، لَا يَعُدُّونَهُ أَهْلًا لِأَنْ يَلْقَاهُمْ وَيَحْضُرَ

(360/192)

مَجَالِسَهُمْ ، وَيَشْعُرُ هُوَ فِي نَفْسِهِ بِالضَّعَةِ وَالْهَوَانِ . وَمَنْ دَقَّقَ النَّظَرَ فِي طَبَائِعِ النُّفُوسِ وَأَخْلَاقِ الْبَشَرِ رَأَى بَيْنَ طَهَارَةِ الظَّاهِرِ وَطَهَارَةِ الْبَاطِنِ ، أَوْ طَهَارَةِ الْجَسَدِ وَاللِّبَاسِ ، وَطَهَارَةِ النَّفْسِ وَكَرَامَتِهَا ، ارْتِبَاطًا وَتَلَازُمًا .

وَالطَّهَارَةُ فِي الْآيَةِ تَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَكُونُ عَوْنًا لِلْآخَرِ ، كَمَا أَنَّ التَّنَطُّعَ وَالْإِسْرَافَ فِي أَيِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَشْغَلُ عَنِ الْأُخْرَى . وَهَذَا هُوَ سَبَبُ عَدَمِ عِنَايَةِ

بَعْضِ الزُّهَّادِ وَالْعُبَّادِ بِنَظَافَةِ الظَّاهِرِ ، وَعَدَمِ عِنَايَةِ الْمُوَسْوَسِينَ الْمُتَطَهِّرِينَ فِي نَظَافَةِ الظَّاهِرِ بِنَظَافَةِ

(361/192)

الْبَاطِنِ ، وَالْإِسْلَامُ وَسَطٌ بَيْنَهُمَا ، يَأْمُرُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُمَا ، وَإِنِ اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ حَتَّى هَوَّنُوا أَمْرَ نَظَافَةِ الظَّاهِرِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِمْ ، مَعَ ذِكْرِهِمْ لِأَدِلَّتِهَا فِي تِلْكَ الْكُتُبِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) (2 : 143) وَلِأَجْلِ هَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، وَلَهُ تَتِمَّةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُرَكَّبٌ مِنْ جَسَدٍ وَنَفْسٍ ، وَكَمَالُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَظَافَةِ بَدَنِهِ ، وَتَزْكِيَةِ نَفْسِهِ ; فَالطُّهُورُ الْحِسِّيُّ هُوَ الشَّطْرُ الْأَوَّلُ الْخَاصُّ بِالْجَسَدِ ، وَتَزْكِيَةُ النَّفْسِ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ هُوَ الشَّطْرُ الثَّانِي ، وَبِكِلَيْهِمَا يَكْمُلُ الْإِيمَانُ بِالْأَعْمَالِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ .

(362/192)

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنْ تَأْكِيدِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالطِّيبِ ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ النَّظِيفَةِ ; لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدِ الْأُسْبُوعِ ، يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ عَلَى عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى ، فَيُطْلَبُ فِيهِ مَا يُطْلَبُ فِي عِيدَيِ السَّنَةِ ، وَوَرَدَ فِي أَسْبَابِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ فِيهِ خَاصَّةً أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَتْرُكُونَ فِيهِ أَعْمَالَهُمْ قُبَيْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَتُشَمُّ رَائِحَةُ الْعَرَقِ مِنْهُمْ ، وَلَا تَكُونُ أَبْدَانُهُمْ نَظِيفَةً ، وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ ، فَإِذَا عَرِقُوا عَلَتْ رَائِحَتُهُ حَتَّى شَمَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْغُسْلِ وَالطِّيبِ وَالثِّيَابِ النَّظِيفَةِ لِأَجْلِ هَذَا ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ . وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ " ; أَيْ بَالِغٍ مُكَلَّفٍ . وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ وَعَطَاءٍ وَكَعْبٍ وَالْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَسُفْيَانَ

الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَلَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ عَلَى كَوْنِهِ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً ، وَالْوُجُوبُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ، وَرِوَايَةٌ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ ، وَعَارَضَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ

حَدِيثَ الْوُجُوبِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّأْكِيدُ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِمَّنْ تَوَضَّأَ فَقَطْ ، وَقَالَ الظَّاهِرِيَّةُ : إِنَّهُ وَاجِبٌ لِلْيَوْمِ ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ صَلَاتِهَا ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : إِنَّ أَدِلَّةَ وُجُوبِهِ أَقْوَى مِنْ أَدِلَّةِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ لَمْسِ الْمَرْأَةِ وَمَسِّ الْفَرْجِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ .

شُبَهَاتُ الْمَلَاحِدَةِ عَلَى جَعْلِ الطَّهَارَةِ عِبَادَةً : تِلْكَ فَوَائِدُ الطَّهَارَةِ الذَّاتِيَّةِ لَهَا الَّتِي شُعِرَتْ لِأَجْلِهَا ، وَأَمَّا فَوَائِدُهَا الدِّينِيَّةُ ، وَجَعْلُهَا عِبَادَةً وَدِينًا ، فَإِنَّنَا قَبْلَ بَيَانِهَا نُنَبِّهُ أَذْهَانَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى جَهَالَةِ بَعْضِ الْمُعَطِّلِينَ ، الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَ جَعْلَ الطَّهَارَةِ مِنَ الدِّينِ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَنْطِقُونَ بِحَقَائِقِ الْفَلْسَفَةِ ، وَلَا نَصِيبَ لَهُمْ مِنْهَا إِلَّا السَّفَهَ وَالتَّقْلِيدَ فِي الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا عُذْرٍ : عُمْيُ الْقُلُوبِ عَمُوا عَنْ كُلِّ فَائِدَةٍ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ تَقْلِيدًا

(364/192)

يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْعُمْيَانُ الْمَنْكُوسُونَ وَالْأَغْبِيَاءُ الْمَرْكُسُونَ : إِنَّ الطَّهَارَةَ وَالْآدَابَ يَجِبُ أَنْ تُؤْتَى لِمَنْفَعَتِهَا وَفَائِدَتِهَا الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهَا ؛ لَا لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهَا وَيُثِيبُ عَلَى فِعْلِهَا وَيُعَاقِبُ عَلَى تَرْكِهَا ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الدِّينَ يَحُولُ دُونَ هَذِهِ الْفَلْسَفَةِ الْعَالِيَةِ الَّتِي ارْتَقَوْا إِلَيْهَا ، وَيُفْسِدُ نَفْسَ الْإِنْسَانِ بِتَخْوِيفِهِ مِنَ الْعِقَابِ ، وَيَحْجُبُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْوَاجِبِ وَالْعَمَلِ بِهِ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ – أَيْ حِجَابٌ – وَيَحْتَجُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ هُمْ وَأَمْثَالُهُمْ ، مِمَّنْ لَا دِينَ لَهُمْ ، أَنْظَفُ ثِيَابًا وَأَبْدَانًا مِنْ

جُمْهُورِ الْمُتَدَيِّنِينَ ، حَتَّى الْمُتَطَّلِعِينَ مِنْهُمْ فِي الطَّهَارَةِ وَالْمُوَسْوِسِينَ ، وَمَنْ يَعُدُّهُمُ الْجُمْهُورُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْقِدِّيسِينَ . وَنَقُولُ فِي كَشْفِ شُبُهَاتِهِمْ وَإِظْهَارِ جَهَالَتِهِمْ : (أَوَّلًا) : إِنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ الذى لَا يُوجَدُ فِي الْأَرْضِ دِينٌ سَمَاوِيٌّ سِوَاهُ ثَابِتُ الْأَصْلِ ، سَامِقُ الْفَرْعِ ، لَمْ يُشَرِّعْ لِلنَّاسِ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ دَفْعٌ لِضَرَرٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ ، أَوْ جَلْبٌ لِنَفْعٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ ، وَهُوَ يَهْدِي النَّاسَ إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ مَعَ مَعْرِفَةِ حِكَمِهَا الْكَاشِفَةِ لَهُمْ عَنْ فَوَائِدِهَا وَمَنَافِعِهَا (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) (2 : 151) فَمَا يَتَبَجَّحُونَ بِهِ مِنَ الِاهْتِدَاءِ إِلَى وُجُوبِ الْقِيَامِ بِالْأَعْمَالِ

(365/192)

وَالْآدَابِ ، مَعَ مُرَاعَاةِ مَنَافِعِهَا

وَفَوَائِدِهَا ، هُوَ مِمَّا هَدَى إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ الذى عَظَّمَ أَمْرَ حُسْنِ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ ، وَحَثَّ عَلَى طَلَبِ الْحِكْمَةِ فِي كُلِّ عَمَلٍ .

وَ(ثَانِيًا) : إِنَّ أَمْرَ الْأُمَمِ بِالْأَعْمَالِ وَالْآدَابِ الَّتِي تُفِيدُهَا فِي مَصَالِحِهَا الِاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَمَنَافِعِ أَفْرَادِهَا الشَّخْصِيَّةِ ، وَنَهْيَهَا عَنِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَضُرُّ الْأَفْرَادَ وَالْجُمْهُورَ لَا يُقْبَلَانِ وَيُمْتَثَلَانِ

بِمُجَرَّدِ تَعْلِيلِهِمَا بِدَفْعِ الضُّرِّ وَجَلْبِ النَّفْعِ كَمَا يَزْعُمُونَ وَلِلْأَمْرَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ إقْنَاعَكَ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ أَوْ أَكْثَرَهَا بِضَرَرِ كُلِّ مَا تَرَاهُ ضَارًّا وَنَفْعِ كُلِّ مَا تَرَاهُ نَافِعًا مُتَعَذِّرٌ ، وَلَمْ يَتَّفِقْ لِأَحَدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ وَالْحُكَمَاءِ إرْجَاعُ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ عَنْ عَمَلٍ ضَارٍّ ، وَلَا حَمْلُهَا عَلَى عَمَلٍ نَافِعٍ بِمُجَرَّدِ دَعْوَتِهِمْ إلَى ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ عَلَى نَفْعِ النَّافِعِ وَضَرَرِ الضَّارِّ ، وَلَا تَرَى أُمَّةً وَلَا قَبِيلَةً مِنَ الْبَشَرِ مُتَّفِقَةً عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلَّا بِسَبَبِ دَعْوَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ تَقَالِيدَ أَوْصَلَهُمْ إلَيْهَا اخْتِبَارُهُمُ الْمُوَافِقُ لِطَبِيعَةِ مَعَاشِهِمْ ، وَكَثِيرًا مَا تَكُونُ هَذِهِ التَّقَالِيدُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَ قَوْمٍ مُخْتَلِفًا فِيهَا عِنْدَ آخَرِينَ ، أَوْ مُتَّفَقًا عَلَى ضَرَرِ مَا يَرَاهُ أُولَئِكَ نَافِعًا ، وَنَفْعِ مَا يَرَوْنَهُ ضَارًّا .

(366/192)

(ثَانِي الْأَمْرِ) : أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِقْنَاعِ وَالِاقْتِنَاعِ بِضَرَرِ الضَّارِّ وَنَفْعِ النَّافِعِ لَا يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا التَّرْكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعَارِضُهُ هَوَى النَّفْسِ وَلَذَّتُهَا فَيُرَجِّحُ الْكَثِيرُونَ أَوِ الْأَكْثَرُونَ الْهَوَى عَلَى الْمَنْفَعَةِ ، خُصُوصًا إذَا كَانَتْ لِأُمَّتِهِمْ لَا لِأَشْخَاصِهِمْ ، وَإِنَّنَا نَرَى هَؤُلَاءِ الْمُعْتَرِضِينَ الْمَسَاكِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا ضَارَّةٌ ، وَقَدْ أَفْقَرَ الْقِمَارُ بُيُوتَ أَمْثَالِهِمْ وَأَشْهَرِهِمْ ، وَأَذَلَّ مَنْ أَذَلَّ مِنْهُمْ بِالدَّيْنِ وَالْحَجْزِ عَلَى مَا يَمْلِكُ ، وَبَيْعِهِ حَتَّى قِيلَ إنَّهُ أَمَاتَ بَعْضَهُمْ غَمًّا وَكَمَدًا ، وَنَرَاهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَفْتُونِينَ بِهِ لَا يَتْرُكُونَهُ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنَ

أَرْقَاهُمْ عِلْمًا وَفَهْمًا وَأَدَبًا وَفَلْسَفَةً فِي اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمُ الَّتِي ثَبَتَ لَهُمْ ضَرَرُهَا بِالاخْتِبَارِ وَالْعِيَانِ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ بُرْهَانٌ ؛ فَكَيْفَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَهْذِيبُ الْأُمَّةِ بِالْإِقْنَاعِ الْعَقْلِيِّ عَلَى تَعَذُّرِهِ ، وَمَا عَرَفُوا مِنْ أَثَرِهِ ؟ ! وَأَمَّا مَا يَعْنُونَ بِهِ مِنَ النَّظَافَةِ وَبَعْضِ الْآدَابِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَأْتُونَهُ لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْفَلْسَفَةِ وَالْعِلْمِ بِنَفْعِهِ ، بَلْ قَلَّدُوا فِيهِ قَوْمًا اهْتَدَوْا إِلَيْهِ بِأَسْبَابٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ وَعَمَلِيَّةٍ ، وَتَجَارِبَ وَاخْتِبَارَاتٍ عِدَّةَ قُرُونٍ . حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَرْقَى الْأُمَّةِ الْإِنْكِلِيزِيَّةِ أَخْلَاقًا وَأَدَبًا وَعِلْمًا وَاسْتِقْلَالًا – وَهُوَ مُسْتَرْ مِتْشِل أَنس

(367/192)

الَّذِي كَانَ وَكِيلَ نِظَارَةِ الْمَالِيَّةِ بِمِصْرَ – أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُوجَدُ فِي أُورُبَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ فِي سَنَتِهِ أَوْ فِي عُمْرِهِ وَلَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَنَّ الشَّعْبَ الْإِنْكِلِيزِيَّ هُوَ أَشَدُّ الشُّعُوبِ الْأُورُبِّيَّةِ عِنَايَةً بِالنَّظَافَةِ ، وَالْقُدْوَةُ لَهَا فِيهَا ، كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ فِي الْبَوَاخِرِ الَّتِي يُسَافِرُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأُورُبِّيِّينَ الْمُخْتَلِفِي الْأَجْنَاسِ ، وَأَنَّ الْإِنْكِلِيزَ قَدْ تَعَلَّمُوا الِاسْتِحْمَامَ وَكَثْرَةَ الْغُسْلِ مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ .

(368/192)

وَمِنْ دَلَائِلِ تَقْلِيدِ هَؤُلَاءِ الْمُتَفَرْنِجِينَ الْمَسَاكِينِ فِي النَّظَافَةِ الظَّاهِرَةِ ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِيهَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَقْلِ وَالْفَلْسَفَةِ ، أَنَّهُمْ فِي غَسْلِ الْأَطْرَافِ يَسْتَبْدِلُونَ مَا يُسَمُّونَهُ " التُّوَالِيتَ " بِالْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ وَأَنْفَعُ ، وَأَنَّ مَنْ يُعْنَى مِنْهُمْ بِأَسْنَانِهِ يَسْتَبْدِلُ فِي تَنْظِيفِهَا " الْفُرْشَةَ " بِمِسْوَاكِ الْأَرَاكِ ، وَهُوَ أَنْفَعُ مِنْهَا بِشَهَادَةِ أَئِمَّتِهِمُ الْإِفْرِنْجِ ، كَمَا قَالَ أَحَدُ الْأَطِبَّاءِ الْأَلْمَانِيِّينَ لِمَنْ أَوْصَاهُ بِأَسْنَانِهِ : " عَلَيْكَ بِشَجَرَةِ مُحَمَّدٍ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ جَاءَ فِي مَجَلَّةِ (غَازِتَةِ بَارِيسَ الطِّبِّيَّةِ) تَحْتَ عُنْوَانِ " عِنَايَةِ الْعَرَبِ بِالْفَمِ " : " بِتَأْثِيرِ السِّوَاكِ تَصِيرُ الْأَسْنَانُ نَاصِعَةَ الْبَيَاضِ ، وَاللِّثَةُ وَالشَّفَتَانِ جَمِيلَةَ اللَّوْنِ الْأَحْمَرِ ، إِلَى أَنْ قَالَتْ : وَإِنَّهُ لَيَسُوؤُنَا أَلَّا تَكُونَ عِنَايَتُنَا بِأَفْوَاهِنَا ، وَنَحْنُ أَهْلُ الْمَدَنِيَّةِ ، كَعِنَايَةِ الْعَرَبِ بِهَا ، وَقَالُوا : إِنَّ مَا فِي عُودِ الْأَرَاكِ مِنَ الْمَادَّةِ الْعَفَصِيَّةِ الْعَطِرَةِ يَشُدُّ اللِّثَةَ ، وَيَحُولُ دُونَ حَفْرِ الْأَسْنَانِ ، وَإِنَّهُ يُقَوِّي الْمَعِدَةَ عَلَى الْهَضْمِ ، وَيُدِرُّ الْبَوْلَ ، وَقَدْ فَاتَنَا أَنَّ نَذْكُرَ هَذَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى السِّوَاكِ .

(369/192)

وَ (ثَالِثًا) : إِذَا ثَبَتَ بِالْعَقْلِ وَالْبُرْهَانِ وَالِاخْتِبَارِ وَالْعِيَانِ أَنَّ إِقْنَاعَ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ بِالنَّفْعِ وَالضَّرَرِ مُتَعَذِّرٌ ، وَأَنَّ حَمْلَهَا عَلَى تَرْكِ الضَّارِّ وَعَمَلِ النَّافِعِ لِلْأَفْرَادِ وَلِلْجُمْهُورِ ؛ لِأَنَّهُ نَافِعٌ ، غَيْرُ كَافٍ

فِي هِدَايَتِهَا ، ثَبَتَ أَنَّ إِصْلَاحَ شَأْنِهَا بِالْفَضِيلَةِ وَالْآدَابِ ، وَتَرْكِ الْمَضَارِّ ، وَالِاجْتِهَادِ فِي سَبِيلِ الْمَنَافِعِ ، يَتَوَقَّفُ عَلَى تَأْثِيرِ مُؤَثِّرٍ آخَرَ يَكُونُ لَهُ السُّلْطَانُ الْأَعْلَى عَلَى النَّفْسِ ؛ وَهُوَ الدِّينُ ، فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْأَعْمَالِ ، وَكَوْنِهَا طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى تُؤَهِّلُ الْعَامِلَ لِسَعَادَةِ النَّفْسِ فِي الْآخِرَةِ ، كَمَا يَسْتَفِيدُ بِهَا مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ فِي الدُّنْيَا ، هُوَ الَّذِي يُرْجَى أَنْ يُذْعِنَ لَهُ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِذْعَانِ لِأَحْكَامِ الدِّينِ إِلَّا إِذَا عَرَفَ حِكْمَةَ كُلِّ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِهِ ، وَكُلِّ حُكْمٍ مِنْ كُلِّيَّاتِ أَحْكَامِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُذْعِنُ لِكُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ دِينُهُ ، وَلَا يُهِمُّهُ الْبَحْثُ

(370/192)

عَنْ حِكْمَتِهِ ؛ لِأَنَّ اسْتِعْدَادَهُ لِطَلَبِ الْحِكْمَةِ ضَعِيفٌ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا قِيلَ ذَلِكَ ، بَادِئَ بَدْءٍ ، مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ حِكْمَتِهِ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَنَالَ حَظًّا مِنْ هَذِهِ الْحِكْمَةِ عِنْدَمَا يَتَفَقَّهُ فِي دِينِهِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَمَهْمَا ضَعُفَ الدِّينُ فَهُوَ أَعَمُّ تَأْثِيرًا مِنَ الْإِقْنَاعِ الْعَقْلِيِّ ، فَقَلَّمَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ مُتَدَيِّنٌ لَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَمَا نَرَاهُ مِنْ تَرْكِ كَثِيرٍ مِمَّنْ يُسَمَّوْنَ مُسْلِمِينَ لِلْكَثِيرِ مِنْ مُهِمَّاتِ الْإِسْلَامِ ، فَسَبَبُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الِاسْمُ ، فَلَا تَعَلَّمُوا حَقِيقَتَهُ ، وَلَا تَرَبَّوْا عَلَى تَزْكِيَتِهِ

.

وَ(رَابِعًا) : أَنَّ مَعْنَى كَوْنِ الطَّهَارَةِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الْأَدَبِيَّةِ وَالْفَضَائِلِ ، دِينًا هُوَ أَنَّ الْوَحْيَ الْإِلَهِيَّ يَأْمُرُنَا بِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالْفَوَائِدِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي تَنْفَعُنَا ، وَتَدْرَأُ الضُّرَّ عَنَّا ، وَهُوَ مَا بَيَّنَّاهُ أَوَّلًا ، وَلِفَوَائِدَ أُخْرَى لَا نُدْرِكُهَا إِلَّا بِجَعْلِهَا مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ .

وَ(خَامِسًا) : – وَهَذَا هُوَ الْمَقْصِدُ ، وَمَا قَبْلَهُ تَمْهِيدٌ وَمُقَدِّمَاتٌ – أَنَّ الْفَوَائِدَ مِنْ جَعْلِ الطَّهَارَةِ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ وَعِبَادَتِهِ أَرْبَعٌ ، وَهِيَ كَمَا نَرَى :

الْفَوَائِدُ الدِّينِيَّةُ لِلطَّهَارَةِ الْحِسِّيَّةِ : (الْفَائِدَةُ الْأُولَى) : أَنْ يَتَّفِقَ عَلَى الْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا كُلُّ مُذْعِنٍ لِهَذَا الدِّينِ ؛ مِنْ حَضَرِيٍّ وَبَدَوِيٍّ ، وَذَكِيٍّ وَغَبِيٍّ ، وَفَقِيرٍ وَغَنِيٍّ ، وَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ ، وَأَمِيرٍ وَمَأْمُورٍ ، وَعَالِمٍ بِحِكْمَتِهَا وَجَاهِلٍ لِمَنْفَعَتِهَا حَتَّى لَا تَخْتَلِفَ فِيهَا الْآرَاءُ ، وَلَا تَحُولَ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا الْأَهْوَاءُ ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْبَشَرِ فِي جَمِيعِ مَا يَسْتَقِلُّونَ فِيهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ .

(الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ) : أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُذَكِّرَاتِ لَهُمْ بِفَضْلِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ ؛ حَيْثُ شَرَعَ لَهُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ وَيَدْرَأُ الضَّرَرَ عَنْهُمْ ، فَإِذَا تَذَكَّرُوا أَنَّهُ يُرْضِيهِ عَنْهُمْ أَنْ تَكُونَ أَجْسَادُهُمْ عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ مِنَ النَّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَنَّ أَهَمَّ مَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ لِأَجْلِهِ تَطْهِيرَ أَجْسَادِهِمْ هُوَ أَنَّهُ مِنْ وَسَائِلِ تَزْكِيَةِ أَنْفُسِهِمْ وَتَطْهِيرِ قُلُوبِهِمْ وَتَهْذِيبِ أَخْلَاقِهِمُ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا صَلَاحُ

أَعْمَالِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَنْظُرُ نَظَرَ الرِّضَاءِ وَالرَّحْمَةِ إِلَى الْقُلُوبِ وَالْأَعْمَالِ ، لَا إِلَى الصُّوَرِ وَالْأَبْدَانِ ، فَيَعْنُونَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ؛ تَوَسُّلًا بِهِمَا إِلَى سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْإِسْلَامِ (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) (2 : 201) .

(الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ) : أَنَّ مُجَرَّدَ مُلَاحَظَةِ الْمُؤْمِنِ امْتِثَالَ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِالْعَمَلِ ، وَابْتِغَاءِ

مَرْضَاتِهِ بِالْإِتْيَانِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ ، مِمَّا يُغَذِّي الْإِيمَانَ بِهِ ، وَيَطْبَعُ فِي النَّفْسِ مَلَكَةَ الْمُرَاقَبَةِ لَهُ ، فَيَكُونُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ طَهَارَةٍ بِهَذِهِ النِّيَّةِ وَالْمُلَاحَظَةِ ، الَّتِي شَرَحْنَا مَعْنَاهَا فِي بَحْثِ نِيَّةِ الْوُضُوءِ ، جَذْبَةٌ إِلَى حَظِيرَةِ الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ ، تَتَزَكَّى بِهَا نَفْسُهُ ، وَتَعْلُو بِهَا هِمَّتُهُ ، وَتَتَقَدَّسُ بِهَا رُوحُهُ ، فَيَصْلُحُ بِذَلِكَ عَمَلُهُ ، وَقِسْ عَلَى هَذِهِ الْعِبَادَةِ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ ؛ لِهَذَا كَانَ لِأُولَئِكَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ، مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ، تِلْكَ الْأَعْمَالُ وَالْآثَارُ ، وَالْعَدْلُ وَالرَّحْمَةُ

وَالْإِيثَارُ ، الَّتِي لَمْ يَعْهَدِ الْبَشَرُ مِثْلَهَا فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ ، وَهَذَا مِمَّا يَتَجَلَّى بِهِ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِوُجُوبِ النِّيَّةِ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ، وَضَعْفِ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا .

(الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ) : اتِّفَاقُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَدَاءِ هَذِهِ الطَّهَارَاتِ بِكَيْفِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَسْبَابٍ

وَاحِدَةٍ أَيْنَمَا كَانُوا وَمَهْمَا كَثُرُوا وَتَفَرَّقُوا ، وَأَنَّ اتِّفَاقَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ فِي الْأَعْمَالِ مِنْ أَسْبَابِ الِاتِّفَاقِ فِي الْقُلُوبِ ؛ فَكُلَّمَا كَثُرَ مَا تَتَّفِقُ بِهِ كَانَ اتِّحَادُهَا أَقْوَى ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

(373/192)

ثُمَّ نَقُولُ (سَادِسًا) : إِنَّ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ تَقْصِيرِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الطَّهَارَةِ الْعَامَّةِ ، لَا حُجَّةَ فِيهِ ، نَعَمْ إِنَّهُمْ صَارُوا يُقَصِّرُونَ فِي النَّظَافَةِ ، وَيَعُدُّونَ الطَّهَارَةَ أَمْرًا تَعَبُّدِيًّا ، لَا يُنَافِي الْقَذَارَةَ ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ طَاهِرًا ، وَإِنْ كَانَ كَالْجِيفَةِ فِي وَسَخِهِ وَتَنِنِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ نَظِيفًا تَامَّ النَّظَافَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، وَيَعُدُّونَ كَثِيرًا مِنَ الطِّيبِ وَالْمَائِعَاتِ الْمُطَهِّرَةِ نَجِسَةً ؛ كَالْكُحُولِ ، وَأَنْوَاعِ الطِّيبِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا . وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ حُجَّةٌ عَلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ، وَلَيْسُوا حُجَّةً عَلَيْهِ ، إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُ حَقِيقَتَهُ وَيَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ ، لَا عَنْ كِتَابِهِ الْمُنَزَّلِ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ الْمُرْسَلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْمُتَفَرْنِجِينَ الْمُعْتَرِضِينَ يَجْهَلُونَ حَقِيقَتَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ مِنْ أُصُولِهِ وَلَا مِنْ فُرُوعِهِ شَيْئًا ، إِلَّا مَا يَسْمَعُهُ وَيَرَاهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْعَوَامِّ ، وَلَا سِيَّمَا الْمُعَمَّمِينَ مِنْهُمْ ، بَلْ يَعُدُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ بَعْضِ أَعْدَائِهِ ، وَيَقْرَءُونَهُ فِي صُحُفِهِمْ وَكُتُبِهِمُ الَّتِي يَنْشُرُهَا دُعَاةُ النَّصْرَانِيَّةِ ،

وَنَحْوُهَا مَا يَكْتُبُهُ رِجَالُ السِّيَاسَةِ ; لِأَنَّهُمْ يُتَّبِعُونَ فِيهِ الْهَوَى ، فَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ يَنْظُرُ إِلَى كُتُبِ الْإِسْلَامِ ، وَإِلَى حَالِ الْمُسْلِمِينَ بِعَيْنِ السُّخْطِ ، مُلْتَمِسًا مِنْهَا مَا يُمْكِنُ لَهُ أَنْ يَعِيبَهُ

(374/192)

وَيُنَفِّرَ مِنْهُ ; فَهُوَ لَا يَطْلُبُ حَقِيقَتَهُ ، وَلِذَلِكَ لَا يُدْرِكُهَا ، وَلَا يَقُولُ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنْهَا عَلَى وَجْهِهِ ، بَلْ يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي الطَّهَارَةِ : أَنَّهَا هِيَ الْمُبَالَغَةُ فِي النَّظَافَةِ مِنْ غَيْرِ تَنَطُّعٍ ، وَلَا وَسْوَسَةٍ ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَجِبُ فِي الْوُضُوءِ النِّيَّةُ وَلَا التَّرْتِيبُ الَّذِي ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَمَلِ الْمُطَّرِدِ . وَقَدْ أَوْجَبَ الْإِسْلَامُ طَهَارَةَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ ، كَمَا أَوْجَبَ غَسْلَ الْأَطْرَافِ الَّتِي يَعْرِضُ لَهَا الْوَسَخُ كُلَّ يَوْمٍ بِأَسْبَابٍ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَتَكَرَّرَ كُلَّ يَوْمٍ ، وَغَسْلِ جَمِيعِ الْبَدَنِ بِأَسْبَابٍ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَتَكَرَّرَ كُلَّ عِدَّةِ أَيَّامٍ ، وَأَكَّدَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، وَحَثَّ عَلَى السِّوَاكِ وَالطِّيبِ ، وَقَدِ اشْتُهِرَ امْتِيَازُ الْإِسْلَامِ بِالنَّظَافَةِ عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ ، حَتَّى صَارَ هَذَا مَعْرُوفًا لَهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ ، وَسَمِعْتُ كَثِيرِينَ مِنْ أُدَبَاءِ النَّصَارَى يَذْكُرُونَ هَذِهِ الْمَزِيَّةَ لِلْإِسْلَامِ ، وَيُعَلِّلُونَهَا بِأَنَّ الْعَرَبَ

كَانَتْ قَلِيلَةَ الْعِنَايَةِ بِالنَّظَافَةِ ; لِقِلَّةِ الْمَاءِ فِي بِلَادِهَا ، وَلِقُرْبِ أَهْلِ الْحَضَرِ مِنْهَا مِنَ الْبَدْوِ فِي قِلَّةِ التَّأَنُّقِ وَالتَّرَفِ .

(375/192)

نَفْيُ الْحَرَجِ مِنَ الدِّينِ وَإِثْبَاتِ الْيُسْرِ مَا نَفَاهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْحَرَجِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ ، وَأَصْلٌ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الدِّينِ ، تُبْنَى عَلَيْهِ وَتَتَفَرَّعُ عَنْهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ أُطْلِقَ هُنَا نَفْيُ الْحَرَجِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ – أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ – مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْآيَةِ ، أَوْ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ . وَثَانِيًا – وَبِالتَّبَعِ – جَمِيعُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ : مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا شَرَعَهُ لَكُمْ مِنْ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ ، مَثَلًا ; لِأَنَّ حَذْفَ الْمُتَعَلَّقِ يُؤْذِنُ بِالْعُمُومِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِنَفْيِ الْحَرَجِ مِنَ الدِّينِ كُلِّهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ ; فَقَالَ : (وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (23 : 78) الْآيَةَ ، وَإِنَّمَا صَرَّحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِنَفْيِ الْحَرَجِ مِنَ الدِّينِ كُلِّهِ ; لِأَنَّ سُورَةَ الْحَجِّ مِنَ السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي بَيَّنَتْ أُصُولَ الْإِسْلَامِ ، وَقَوَاعِدَهُ الْكُلِّيَّةَ ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ عَزَائِمِ الْأُمُورِ لَيْسَ مِنَ الْحَرَجِ فِي شَيْءٍ ; لِأَنَّهُ نَفَى الْحَرَجَ بَعْدَ الْأَمْرِ

بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَقَّ الْجِهَادِ ، وَهُوَ بَذْلُ الْجُهْدِ فِي الطَّرِيقِ الْمُوصِلِ إِلَى إِقَامَةِ سُنَنِ اللهِ تَعَالَى

(376/192)

وَحِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ وَكُلِّ مَا يُرْضِيهِ مِنْ عِبَادِهِ مِنَ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالْفَضِيلَةِ . وَلَا يَصْعَدُ الْإِنْسَانُ إِلَى مُسْتَوَى كَمَالِهِ إِلَّا بِبَذْلِ الْجُهْدِ فِي مَعَالِي الْأُمُورِ ، وَإِنَّمَا الْحَرَجُ هُوَ الضِّيقُ وَالْمَشَقَّةُ فِيمَا ضَرَرُهُ أَرْجَحُ أَوْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ ; كَالْإِلْقَاءِ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَالِامْتِنَاعِ مَنْ سَدِّ الرَّمَقِ بِلَحْمِ الْمَيْتَةِ أَوِ الْخِنْزِيرِ أَوِ الْخَمْرِ لِمَنْ لَا يَجِدُ غَيْرَهَا ، وَكَاسْتِعْمَالِ الْمَرِيضِ الْمَاءَ فِي الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ مَعَ خَشْيَةِ ضَرَرِهِ ، وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْبَرْدِ بِهَذَا الْقَيْدِ ، أَوْ فِيمَا يُمْكِنُ إِدْرَاكُ غَرَضِ الشَّارِعِ مِنْهُ بِدُونِ مَشَقَّةٍ فِي وَقْتٍ آخَرَ ; كَالصِّيَامِ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ ، وَقَدْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ الْحَكِيمُ ، بَعْدَ بَيَانِ فَرْضِيَّةِ الصِّيَامِ ، وَالرُّخْصَةِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ بِالْفِطْرِ ، بِأَنَّهُ يُرِيدُ بِعِبَادِهِ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِهِمُ الْعُسْرَ .

وَقَدْ بَنَى الْعُلَمَاءُ عَلَى أَسَاسِ نَفْيِ الْحَرَجِ وَالْعُسْرِ ، وَإِثْبَاتِ إِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى الْيُسْرَ بِالْعِبَادِ فِي كُلِّ مَا شَرَعَهُ لَهُمْ – عِدَّةَ قَوَاعِدَ وَأُصُولٍ ، فَرَّعُوا عَلَيْهَا كَثِيرًا مِنَ الْفُرُوعِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ ، مِنْهَا : " إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ " ، وَ " الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ " ، وَ " دَرْءُ

الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَنَافِعِ " ، وَ " الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ " ، وَ " مَا حُرِّمَ لِذَاتِهِ يُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ " ، وَ " مَا حُرِّمَ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ " .

(377/192)

وَقَدْ نَاطَ الْفُقَهَاءُ مَعْرِفَةَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ، وَتَكُونُ سَبَبَ التَّخْفِيفِ بِعُرْفِ النَّاسِ

فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ .

وَاسْتَشْكَلَ الْقَرَافِيُّ هَذَا الضَّابِطَ فِيمَا يَسْكُتُونَ عَنْ بَيَانِهِ وَتَحْدِيدِهِ مِنَ الْعُرْفِ ، وَقَالَ : إِنَّ الْفُقَهَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعُرْفِ ، وَلَيْسَ وَرَاءَهُمْ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا الْعَوَامُّ الَّذِينَ لَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِمْ وَلَا رَأْيِهِمْ فِي الدِّينِ (وَعِبَارَتُهُ : لَا يَصِحُّ تَقْلِيدُهُمْ فِي الدِّينِ) وَرَأَى إِزَالَةَ الْإِشْكَالِ بِأَنَّ مَا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْدِيدِهِ يَتَعَيَّنُ تَقْرِيبُهُ بِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : يَجِبُ عَلَى الْفَقِيهِ أَنْ يَفْحَصَ عَنْ أَدْنَى مَشَاقِّ تِلْكَ الْعِبَادَةِ الْمُعَيَّنَةِ ، فَيُحَقِّقُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوِ اسْتِدْلَالٍ ، ثُمَّ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَاقِّ ، مِثْلِ تِلْكَ الْمَشَقَّةِ أَوْ أَعْلَى مِنْهَا ، جَعَلَهُ مُسْقِطًا ، وَإِنْ كَانَ أَدْنَى مِنْهَا لَمْ يَجْعَلْهُ مُسْقِطًا ، مِثَالُهُ : التَّأَذِّي بِالْقَمْلِ فِي الْحَجِّ مُبِيحٌ لِلْحَلْقِ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، فَأَيُّ مَرَضٍ آذَى مِثْلُهُ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ أَبَاحَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَالسَّفَرُ مُبِيحٌ لِلْفِطْرِ ؛ فَيُعْتَبَرُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ

الْمَشَاقِّ ، انْتَهَى . وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الشَّاطِّ الْأَنْصَارِيُّ .

وَأَقُولُ : فِيمَا اسْتَشْكَلَهُ مِنْ نَوْطِ مَا لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ بِالْعُرْفِ ، نَظَرٌ ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ نَاطُوا بَعْضَ الْمَسَائِلِ بِالْعُرْفِ إِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَفْذَاذًا فِي أَثْنَاءِ الْبَحْثِ أَوِ

(378/192)

التَّصْنِيفِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْهَلَ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمُ الْعُرْفَ الْعَامَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَمَا اجْتَمَعَ عُلَمَاءُ عَصْرٍ أَوْ قُطْرٍ لِلْبَحْثِ عَنْ عُرْفِ النَّاسِ فِي أَمْرٍ وَمُحَاوَلَةِ ضَبْطِهِ وَتَحْدِيدِهِ ثُمَّ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَتِهِ ، وَأَحَالُوا فِي ذَلِكَ عَلَى الْعَامَّةِ . إِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْفَقِيرَ الْبَائِسَ ، وَالضَّعِيفَ الْمُنَّةِ (الْمُنَّةُ ، بِالضَّمِّ : الْقُوَّةُ وَالْجَلَدُ) وَالْغَنِيَّ الْمُتْرَفَ وَالْقَوِيَّ الْجَلَدَ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ فَيَشُقُّ عَلَى بَعْضِهِمْ مَا لَا يَشُقُّ عَلَى الْجُمْهُورِ ، وَيَسْهُلُ عَلَى بَعْضِهِمْ مَا لَا يَسْهُلُ عَلَى الْجُمْهُورِ ؛ فَالرُّجُوعُ إِلَى الْعُرْفِ فِيمَا يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ ، وَمَا لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ ضَرُورِيٌّ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِمُعَاشَرَةِ النَّاسِ وَتَعَرُّفِ شُئُونِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ ، وَقَدْ كَثُرَتِ الدَّوَاهِي فِي آرَاءِ الْفُقَهَاءِ الِاجْتِهَادِيَّةِ الَّذِينَ يَجْهَلُونَ أَمْرَ الْعَامَّةِ ، وَرَحِمَ اللهُ مَنْ قَالَ : " الْفَقِيهُ هُوَ الْمُقْبِلُ عَلَى شَأْنِهِ الْعَارِفُ بِأَهْلِ زَمَانِهِ " ، وَمَا ذَكَرَهُ الْقَرَافِيُّ مِنَ التَّقْرِيبِ مَحَلُّهُ مَا لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا عُرْفَ مِمَّا يَقَعُ لِلْأَفْرَادِ فَيَسْتَفْتُونَ فِيهِ ، وَأَمَّا نَوْطُ كُلِّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ بِآرَاءِ الْفُقَهَاءِ ، فَهُوَ الَّذِي

أَوْقَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَشَدِّ الْحَرَجِ وَالْعُسْرِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ ، حَتَّى صَارُوا يَتَسَلَّلُونَ مِنْهُ لِوَاذًا ، وَيَفِرُّونَ مِنْ حَظِيرَتِهِ زُرَافَاتٍ وَأَفْذَاذًا ، وَاسْتَبْدَلَ حُكَّامُهُمْ بِشَرْعِهِ قَوَانِينَ الْأَجَانِبِ ، وَجَعَلُوا لَهُمْ وَلِأَنْفُسِهِمْ حَقَّ التَّشْرِيعِ

(379/192)

الْعَامِّ ، وَنَسْخَ مَا شَاءُوا مِنَ الْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ . وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا الْبَحْثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ6 صـ 181.224 ﴾

(380/192)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾

سبحانه يأمرنا بوضوح محدد : إذا أردتم القيام إلى الصلاة فلا بد لكم من تنفيذ عملية الوضوء .

وتتعرض الآية إلى الأركان الأساسية في الوضوء . وقد يلتبس الأمر على بعض الناس ولا يستطيع أن يميز بين سنن الوضوء وأركان الوضوء ؛ لأن السنن تقتضي أن يغسل الإنسان يديه ثم يتمضمض ، ثم يستنشق الماء وهكذا . هذه هي السنن التي تمتزج بالأركان الأساسية للوضوء .

ويبدأ الحق أركان الوضوء الأساسية بقوله : ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ والغسل يتطلب إسالة الماء على العضو وأن يقطر منه الماء بعد ذلك . والمسح هو اللمس بالماء ليصيب العضو ولا يتقطر منه الماء ؛ إنه مجرد بلولة بالماء . والحق سبحانه وتعالى حينما تكلم في هذه الآية عن الوضوء ، تكلم عن أشياء تُغسل وعن شيء يُمسح . فالأمر بالغسل يشمل الوجه واليدين إلى المرافق والرجلين إلى الكعبين . والأمر بالمسح يشمل بعض الرأس . والغسل قد يكفي مرة أو اثنتين أو ثلاثا ليتأكد الإنسان تماما من الغسل ، ولكن إذا كانت المياه قليلة فيكفي أن يغسل الأجزاء المطلوبة مرة وأن يتأكد أنه قد غسل المساحات المطلوبة .

إن الزيادة على المرة الواحدة إلا ثلاث مرات أمر مسنون لا واجب وغسل الوجه معروف تماما للجميع ، فالوجه هو ما به المواجهة . والمواجهة تكون من منبت الشعر إلى الذقن ، وتحت منتهى لحييه وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى ، هذا في الطول ، وفي العرض يشمل الوجه ما بين شحمتي الأذنين . ولا أحد يختلف في تحديد الوجه ، ولذلك أطلق الحق الوجه ولم يعينه بغاية ، فلم يقل : اغسل وجهك من كذا إلى كذا ؛ ولكنه أمر بغسل الوجه ، فلا اختلاف في مدلول الوجه لدى الجميع . والكل متفق عليه ، هذا إذا ما بدأنا بالفروض الأساسية . لكن إذا ما بدأنا بالسنن فنحن نغسل الكفين إلى الرسغين أولا ثم نتمضمض ونستنشق .

وبعض العارفين بالله يقول عن هذه المقدمات التي هي من السنن : إنها لم تأت اعتباطا ؛ لأن تعريف الماء هو : السائل الذي لا لون له ولا طعم ولا رائحة ، وإن تغير أي وصف من هذه الأوصاف يكون السائل قد خرج عن المائية . فساعة تأخذ الماء بيديك ستطمئن على لون الماء ، وتعرف أنه لا لون له ، وعندما تتمضمض فأنت تطمئن إلى أنه لا طعم له ؛ وعندما تستنشق فأنت تطمئن على أن الماء لا رائحة له ، وبذلك تطمئن إلى أن الماء الذي تستعمله في الوضوء يكون قد استوفى الأوصاف قبل أن تبدأ في عمل المطلوب من أركان الوضوء التي يطلبها الله ، والسنة تقدمت هنا على الأركان لحكمة هي أن توفر للإنسان

الثقة في الماء الذي يتوضأ منه . وبعد ذلك يغسل الإنسان الوجه من منابت شعر الرأس وتحت منتهى لحييه وذلك طولا وما بين شحمتي الأذنين عرضاً .

(382/192)

وبعد غسل الوجه قال الحق : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق ﴾ وميز الحق هنا الأيدي بتحديد المساحة المطلوب غسلها بأنها إلى المرافق ، أي أنه زاد غاية لم توجد في الوجه ، ولكن جاء الأمر بغسل اليدين إلى المرافق ؛ لأن اليد تطلق في اللغة ويراد بها الكف ، مثال ذلك في حكم الحق على السارق والسارقة : ﴿ فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : 38] وتطلق اليد أيضا ويراد بها الكف والساعد إلى المرفق . وتطلق اليد أيضا ويراد بها إلى الكتف . فلليد ثلاث إطلاقات . ولو أن الحق قد أمر بغسل اليد ولم يحدد الغسل ب " إلى المرافق " لغسل البعض كفيه فقط ، وغسل البعض يديه إلى المرافق ، ولغسل البعض يديه إلى الكتفين ؛ ولأن الحق يريد غسل اليد على وجه واحد محدد ؛ لذلك قال : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق ﴾ .

إذن فساعة يريد الحق شيئا محددا ، فهو يأتي بالأسلوب الذي يحدده تحديدا يقطع الاجتهاد في هذا الشيء . وكلمة " إلى " تحدد لنا الغاية ، كما أن " مِن " تحدد الابتداء ،

ولكن هل تدخل الغاية هنا أم لا ؟ هل تدخل المرافق في الغسل أم لا ؟ إن " إلى " قد تدخل الغاية ومرة أخرى لا تدخل الغاية .

فمثال إدخالها الغاية قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الذي أسرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ﴾ [الإسراء : 1]

هل أسرى الحق برسوله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الأقصى ولم يدخله ؟ لا أحد يعقل ذلك . إن " إلى " هنا تقتضي أن تدخل الغاية ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد ذهب إلى المسجد الأقصى بمراد الإسراء إليه والدخول والصلاة فيه . ويقول سبحانه : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصيام إِلَى الليل ﴾ [البقرة : 187]

فهل يدخل الليل في الصيام ؟ لا ، لأننا لو أدخلنا الليل في الصوم لصار في الصيام وصالٌ أي نصل الليل بالنهار صائمين . إذن فمع " إلى " تجد الغاية تدخل مرة ، وتجدها لا تدخل مرة أخرى . واختلف بعض العلماء حول المرفق هل يدخل في الغسل أو لا ؟ وصار في عموم الاتفاق أن يدخل المرفق في الغسل احتياطيا ؛ لأن أحداً لا يستطيع تحديد المرفق من أين وإلى أين . ونعرف أن هناك احتياطات للتعقل ، فمرة نحتاط بالاتساع ومرة نحتاط

بالتضييق .

مثال ذلك عندما نصلي في البيت الحرام . ونحن نعرف أن الكعبة بناء واضح الجدران ، وبجانب جدار من جدران الكعبة يوجد الحطيم وهو حجر إسماعيل وهو جزء من الكعبة يحيطه قوس . وعندما يصلي إنسان حول الكعبة ، هل يتجه إلى الحطيم أم إلى بناء الكعبة ؛ لأنه مقطوع بكعبيته ، والاحتياط هنا احتياط بالنقص ، فنتوجه إلى الكعبة وهي البناء العالي فقط ، ولكن عند الطواف . فإننا نطوف حول الكعبة والحطيم ، أي أن الاحتياط هنا يكون بالزيادة ؛ لأننا إذا ما طفنا حتى من وراء المسجد فهو طواف حول البيت الحرام .

إذن فالاحتياط يكون مرة بالنقص ومرة يكون بالزيادة . وفي مجال الوضوء يكون غسل المرافق هو احتياط بالزيادة ؛ ذلك أن " إلى " تكون الغاية بها مرة داخلة ، ومرة تكون الغاية بها غير داخلة .

ثم يقول الحق سبحانه وتعالى من بعد ذلك : ﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ الأسلوب هنا يختلف ؛ فالمطلوب هو المسح . كان المطلوب أولاً هو الغسل للوجه على اطلاقه ؛ لأنه لا خلاف على الوجه ، ثم غسل اليدين إلى المرافق ، وتم تحديد الغاية لأن الحق يريد الغسل لليدين على لون يقطع الجدل والاجتهاد فيه . ولو قال الحق : " امسحوا رءوسكم " مثلما قال : " اغسلوا وجوهكم " لما كان هناك خلاف . لكن لو قال : " امسحوا بعض

رؤوسكم " فهل يوجد خلاف ؟ نعم فذلك البعض لم يحدد . ولو قال : " امسحوا ربع رءوسكم " فهل يوجد خلاف ؟ نعم قد يوجد خلاف لأن تحديد الربع عسير وشاق .

(384/192)

لماذا إذن اختار الحق هنا هذا الأسلوب ﴿ امسحوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ مع أن في الآية أساليب كثيرة ، منها أسلوب مجرد عن الغاية ، وأسلوب موجود به الغاية ، وهذا الأسلوب لا هو مجرد ولا هو موجود به الغاية ؟ وقال الحق : ﴿ امسحوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ ولنا أن نبحث عن كيفية استعمال حرف (الباء) التي تسبق " رءوسكم " .

إن " الباء " في اللغة تأتي بمعان كثيرة . قال ابن مالك في الألفية :

بالباء استعن وعد عوض الصق . . . ومثل " مع " و" من " و" عن " بها انطق

ومقصود بها أن تعطي الحرية للمشرع ؛ لأن الباء تأتي لمعان كثيرة ، للاستعانة مثل : كتبت بالقلم ، ولتعدية الفعل اللازم نحو : ذهبت بالمريض إلى الطبيب ، وللتعويض مثل : اشتريت القلم بعشرين جنيها ، والالتصاق نحو : مررت بخالد ، وتأتي بمعنى " مع " مثل : بعتك البيت بأثاثه أي مع أثاثه ، وبمعنى " من " مثل : شرب بماء النيل أي من ماء النيل ، وبمعنى " عن " مثل قوله تعالى ﴿ سَأَلَ سَآئِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾ ، وتأتي أيضا للظرفية نحو : ذهبت إلى

فلان بالليل أي في الليل ، وتكون السببية نحو : باجتهاد محمد منح الجائزة أي بسبب اجتهاده ، إلى غير ذلك من المصاحبة نحو : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ أي سبح مصاحبا حمد ربك .

إن الذي يقول : امسحوا بعض رءوسكم ولو شعرة ، فهذا أمر يصلح ويكفي وتسعفه الباء لغة ، والمسح يقتضي الإلصاق ، والآلة الماسحة هي اليد . وهناك من يقول : نأخذ على قدر الأداة الماسحة وهي اليد أي مسح مقدار ربع الرأس .

إذن كل حكم من هذه الأحكام يصلح لتمام تنفيذ حكم مسح الرأس ، ولو أن الله يريدها على لون واحد لأوضح ما أراد ، فإن أراد كل الرأس لقال : " امسحوا رءوسكم " كما قال : ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ، وإن كان يريد غاية محددة ، لحدد كما حدد غسل اليدين إلى المرفقين .

(385/192)

ومادام سبحانه قد جاء بالباء ، والباء في اللغة تحتمل معاني كثيرة ؛ لذلك فمن ذهب إلى واحدة منها تكفي ، لأن أي غاية محتملة بالباء أمر صحيح .

والأمر هنا أن يتفهم كل منفذ لحكم محتمل ألا يُخَطِّئَ الحكم الآخر . بل عليه أن يقول : هذا

هو مقدار فهمي لحكم الله . والله ترك لنا أن نفهم بمدلول الباء كما أرادها في اللغة . وقد خلقك الحق أيها الإنسان مقهورا لأشياء لا قدرة لك فيها ؛ كحركة الجوارح، وكالأشياء التي تصيب الإنسان كالموت .

إن هناك أشياء أنت مخير فيها ، ولذلك كان تكليف الحق لك مبنيا على هذا ؛ ففي أشياء يقول لك : " افعل كذا " أو " لا تفعل كذا " وفي أشياء أخرى يترك لك حرية التصرف في أدائها . وذلك حتى يتسق التكليف مع طبيعة التكوين الإنساني . فلم يَصُب الله الإنسان في قالب حديدي . ولنا في سلوك الرسول صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة ؛ هذا الرسول الذي أوكل إليه الحق إيضاح كل ما غمض من أمور الدين ؛ فقال له الحق : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذكر لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : 44]

وحينما كان الرسول صلى الله عليه وسلم مع المؤمنين في غزوة الأحزاب التي قال عنها الحق : ﴿ هُنَالِكَ ابتلي المؤمنون وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً ﴾ [الأحزاب : 11]

(386/192)

هذه المعركة كانت قاسية ، حرك الحق فيها الريح وتفرق فيها أعداء الإسلام ، وصرف الحق الأحزاب ورجع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . وكان من المفروض أن

يرتاح المؤمنون المقاتلون . لكن قبل أن يخلعوا ملابس الحرب جاء جبريل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : أَوَقد وضعت السلاح يا رسول الله ؟ قال : نعم : فقال جبريل : فما وضعت الملائكة السلاح بعد ، وما رجعت الآن إلا من طلب القوم ، إن الله عز وجل يأمرك يا محمد بالمسير إلى بني قريظة فإني عامد إليهم فمزلزل بهم . ف (أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مؤذنا فأذن في الناس : " لا يصلين أحدٌ العصرَ إلا في بني قُريظة فأدرك بَعْضِهُم العصرُ في الطريق ، فقال بعضهم لا نصلي العصرَ حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يُرِدْ منا ذلك فذُكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يُعَنِّف أحدًا منهم " .

هي مسألة كبرى إذن . والتزاما بأمر النبوة خرج الصحابة إلى مواقع بني قريظة . وكادت الشمس تغرب وهم في الطريق ؛ وانقسموا إلى قسمين ؛ قسم قال : ستغيب الشمس ولم نصل العصر فلنصله قبل أن تغيب الشمس . وقال القسم الثاني : لقد أمرنا النبي ألا نصلي العصر إلا في بني قريظة ، ولن نصليه إلا هناك وإن غابت الشمس . وصلى القسم الأول ولم يصل القسم الثاني .

وعندما ذهبوا إلى المشرع وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا له الأمر لم يعب على أي جانب منهم شيئا ، وأقر هذا وأقر ذاك . وتلك فطنة النبوة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يعلم أن كل حدث من الأحداث يتطلب زمانا ويتطلب مكانا ، والذين صلوا

نظروا إلى عنصرية الزمن ، وخافوا أن تغيب الشمس قبل ذلك . والذين لم يصلوا نظروا إلى عنصرية المكان فلم يصلوا العصر إلا في مواقع بني قريظة . وأقر رسول الله الأمرين معا .

(387/192)

إن هذا يدلنا على أن هناك أشياء يتركها الحق قصدا دون تحديد قاطع لأنه يحبها على أي لون ، مثال ذلك أن فعل من يمسح ربع رأسه في الوضوء جائز ، وفعل من يمسح رأسه كلها جائز ، وجاء الحق بالباء الصالحة لأي وجه من وجوه مسح الرأس ، وكذلك شأن الخلافات في الأمور الاجتهادية . وإذا كانت القاعدة الشرعية تقول : " لا اجتهاد مع النص " فهذا لا يكون إلا مع النص الذي لا يحتمل الاجتهاد .

وليس كل التشريع هكذا ؛ لأنه سبحانه أوضح ما لا يحتمل الاجتهاد ، وأوضح ما يحتمل الاجتهاد ؛ وحينما كلف الله عبده الإنسان بتكليفات ، إنما كلفه بما يتناسب وتكوينه ، وكما أن تكوين الإنسان فيه أشياء هو مقهور عليها . فهناك الأحكام التي لا اختيار له فيها ، وهناك أمور اختيارية ، وما وصل إليه المجتهد هو حق وصواب يحتمل الخطأ ، وما وصل إليه غيره خطأ يحتمل الحق والصواب . وكل ما وصل إليه طرف من الاجتهاد حق لأن النبي صلى الله عليه وسلم صوّب من صلى العصر قبل أن يصل إلى أرض بني قريظة ،

وصوب كذلك من صلى العصر بعد أن وصل إلى مواقع بني قريظة . فالرسول – صلى الله عليه وسلم – اعتبر فعل كل فريق منهما صوابا .

ويقول الحق من بعد الأمر بمسح الرأس : " وأرجلكم " . وكان سياق النص يقتضي كسر اللام في " أرجلكم " ولكن الحق جاء بالأرجل معطوفة على غسل الوجه واليدين . وغير معطوفة على " برءوسكم " وهذا يعني أن الرجلين لا تدخلان في حيز المسح ؛ إنما تدخلان في حيز الغسل .

(388/192)

ونبه الحق بالحركة الإعرابية على أنها ليست معطوفة على الجزء المصرح بمسحه ، ولكنَّها معطوفة على الأعضاء المطلوب غسلها . ولم يأت الحق بالممسوح في جانب والمغسول في جانب ليدل على أن الترتيب في هذه الأركان أمر تعبدي وإلا لجاء بالمغسول معا والممسوح معا ، ويحدد الحق أيضا غسل الرجلين إلى الكعبين : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكعبين ﴾ .

والرجل تطلق على القدم ، وتطلق على القدم والساق إلى أصل الفخذ . ويريد سبحانه غسل الرجلين محدودا إلى الكعبين .

وحتى نعلم أن هذه مسائل تعبدية ؛ عرفنا أن اليد تطلق على الكف ، ومن أطراف

الأصابع إلى الكتف يطلق عليه " يد " أيضا ، والمرفق في اليد هو الحد الوسط ، و" الكعبين " هو الحد الأول في الساق ؛ لأن الوسط بعد الساق هو الركبة .

إذن . ترتيب المسألة في اليدين كف وساعد وعضد ؛ والمرفق في وسط اليد ، وفي الرجلين يقف الأمر عند الحد الأول وهو الكعبان . هي – إذن – مسألة تعبدية وليست مسألة قياسية .

ويبين الحق لنا أنه إذا أراد أمراً بدقة فهو يحدده بلا تدخل أو خلاف . أما إذا جاء بأمر غير واضح فهو إِذْنٌ منه سبحانه أن نجتهد فيه لنشعر أن لنا بعض الاختيار في بعض ما تعبدنا الله به ، وكله داخل في مرادات الله ؛ لأن إيراد النص – شاملا – لكل المفهومات هو إِذْنٌ بهذا المفهوم وإِذْنٌ بذلك المفهوم .

(389/192)

﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكعبين وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فاطهروا ﴾ . إنّ الوضوء شرع لغير الجنب . أي أنه لمن يُحْدِثُ حدثا أصغر . وهناك فرق بين إخراج ما ينقض الوضوء وهو ما يؤذي ، وبين إخراج ما يُمتع ، فإنزال المني أو حدوث الجماع يقتضي الطهارة بالاغتسال . ونعلم أن الإنسان حين يستمتع

بطعام؛ أو يستمتع برائحة، أو بأي شيء هو محدود بوسيلة الاستمتاع به، أما الاستمتاع بالجماع فلا يعرف أحد بأي عضو أدرك لذته . وهي مسألة معقدة إلى الآن . ولا يعرف أحد كيف تحدث، مما يدل على أن جميع ذرات التكوين الإنساني مشتركة فيها . ومادام الأمر كذلك فالطهور يقتضي أن يغسل الإنسان كل جسمه :

﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فاطهروا وَإِن كُنتُم مرضى أَوْ على سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الغائط أَوْ لامَسْتُمُ النسآء فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾

.

وقد يقول قائل : أليست " لامستم النساء " كالجنابة ؟

ونقول : إن الذي يجيء هنا هو حكم ثان يوضح لنا ما ينوب عن المياه، لأن الحق يرتب لعبادة لا تسقط عن المكلف أبداً ؛ لذلك لن يكلفه بشيء قد لا يجده، فقد لا يجد الإنسان المياه، وعليه إذن بالتيمم ؛ لأن الصلاة عبادة لا تسقط أبدا عن المكلف حتى في حالة مرضه الذي لا يستطيع أن يحرك معه أي عضو من جسمه، هنا يسمح سبحانه للمريض أن يصلي جالسا، أو مستلقيا أو يصلي بالإيماء برأسه، أو يصلّي بأهداب عينيه، وحتى مريض الشلل عليه إجراء خواطر الصلاة وأركانها على قلبه ؛ لأن فرض الصلاة عبادة لا تسقط أبدا عن الإنسان مادام فيه عقل .

إننا نعرف أن الصلاة هي الركن الوحيد من أركان الإسلام الذي يتطلب الاستدامة ، فيكفي المرء أن يقول الشهادة مرة واحدة في العمر ، ويسقط الصوم عن الإنسان إن كان مريضا ، ويطعم غيره ، أو يؤديه في أوقات أخرى إن كان مريضا مرضا مؤقتا أو على سفر . وقد لا يؤدي الإنسان الزكاة لأنه فقير ، وكذلك الحج لا يجب على من لم يملك الاستطاعة من مال أو عافية ، ولا تبقى من أركان الإسلام غير الصلاة فإنها لا تسقط أبداً .

إن عظمة الصلاة توضحها كيفية تشريعها ؛ لأن تشريعات أركان الإسلام كانت بالوحي ، أما تشريع الصلاة فقد جاء وحده بالمباشرة ولم يقل الله لجبريل : " قل للنبي التكليف بالصلاة " . بل استدعى الله النبي صلى الله عليه وسلم إليه وكلفه بالصلاة .

وقلنا من قبل – ولله المثل الأعلى – حين يريد الإنسان أن يقدم أمراً لمرءوسيه ، فالموضوع قد يأخذ دوره في الأوراق اليومية التي تنزل منه إليهم . أما إذا كان الموضوع مُهمًّا فهو يتصل بالقائد التنفيذي للمرءوسين ويوضح مدى أهمية الموضوع ، أما إذا كان الموضوع غاية في الأهمية فالرئيس يستدعي القائد التنفيذي للمرءوسين ويبلغه أهمية الموضوع . إذن فكيفية إنزال التكليف تكون على قدر أهمية الموضوعات فما بالنا – إذن – بركن استدعى الله فيه محمداً إلى السماء ليكلفه به ؟

وقد رأينا أن بعض التكليفات تجيء إلى رسول الله بالإلهام أن يفعله ، وبعضها جاء بالوحي

من جبريل أن يفعله ، أما الصلاة فقد فرضها الله عندما استدعى محمداً إلى السماء إلى الرفيق الأعلى وفرض الله عليه الصلاة بالمباشرة ، وعلى أمة محمد أن تؤدي هذا الفرض خمس مرات في اليوم ، ولا تسقط أبداً . ولذلك جعلها الحق فارقة بين المسلم والكافر ، إن المسلم ساعة أذان الصلاة يقوم إلى الصلاة ، وهي استدعاء من الخالق لمن خلقه ليحضر في حضرته كل يوم خمس مرات . وأنت حر بعد ذلك ألا تبرح لقاء ربك ؛ ولا يمل الله حتى يمل العبد .

(391/192)

وإياكم أن تجعلوا للزمان مع الله تخطيطاً ؛ فتقولوا : هذا للعمل والضرب في الأرض ، وذلك لذكر الله ؛ فمع ضربكم في الأرض لتبتغوا من فضل الله ، إياكم أن تنسوا الله ؛ لأن ذكر الله أمر دائم في كل حركة يقصدها الإنسان لعمارة هذا الوجود ، وقد أراد الحق منا بوجودنا أن نعبده وحده لا شريك له : ﴿ وإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يا قوم اعبدوا الله مَا لَكُمْ مِّنْ إله غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الأرض واستعمركم فِيهَا فاستغفروه ثُمَّ توبوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ [هود : 61]

إذن فكل ما يؤدي إلى عمارة الكون والارتقاء به هو أمر عبادي ، والحق سبحانه وتعالى

يربط " العبادة " الاصطلاحية في الفقه بحركة الحياة كلها . ونجد مثالا لذلك حيما تكلمنا في سورة البقرة عن الأسرة كما جاء في قوله تعالى : ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النسآء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدَرُهُ مَتَاعاً بالمعروف حَقّاً عَلَى المحسنين * وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح وَأَن تعفوا أَقْرَبُ للتقوى وَلاَ تَنسَوُاْ الفضل بَيْنَكُمْ إِنَّ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

[البقرة : 236-237]

ذلك أمر الدنيا ومصالح الأسرة ، وهو كلام في شئون تنظيم الأسرة ، ثم ينقلنا من بعد الكلام في تنظيم الأسرة إلى أمر نقول عنه إنه العبادة وهو قوله الحق : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصلوات والصلاة الوسطى وَقُومُواْ للَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَآ أَمِنتُمْ فاذكروا الله كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : 238-239]

(392/192)

ثم يعود بعد ذلك إلى شئون تنظيم الأسرة فيقول سبحانه : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الحول غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : 240]

إذن فقد أخرجنا من كلام في نظام الأسرة إلى الصلاة ، ثم عاد بنا مرة أخرى إلى نظام الأسرة حتى تتداخل كل الأمور لتكون عبادة متماسكة متحدة فلا تقول : " هذه عبادة وتلك ليست عبادة " ، وأيضا ؛ لأن الكلام في الصلاة وسط كلامه عن أمور الأسرة ينبهنا : إذا ذهبت إلى الصلاة فربما هدّأت الصلاة من شِرة غضبك وحماسك ونزلت عليك سكينة تعينك ألا تنسى الفضل بينك وبين زوجك .

في هذه السورة – سورة المائدة – صنع الحق معنا مثلما صنع في سورة البقرة ؛ فبعد أن تكلم في أشياء وقص علينا أمر النعمة ، ها هوذا يدخل بنا إلى رحاب المنعم ، إلا إنه سبحانه لم يدخلنا على المنعم إلا بتهيئة طهورية . طهارة أبعاض ؛ كالوضوء بأن نغسل الوجه ونغسل اليدين إلى المرفقين ونمسح على الرأس ونغسل الرجلين إلى الكعبين . وأحكم في أشياء وترك للاجتهاد مدخلا في أشياء ، أحكمها في ثلاثة ؛ غسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، لكنه حينما تكلم عن الرءوس لم يقل : " امسحوا رءوسكم " ولا : " امسحوا ربع رءوسكم " ، ولا " امسحوا بعض رءوسكم " مما يدل على أن للمجتهد أن يفهم في " الباء " ما تُتيحهُ اللغة من " الباء " . إذن أعطانا الحق أشياء محكمة وأشياء للاجتهاد . وبعد طهارة الأبعاض يذكرنا بطهارة البدن من الجنابة . ونلتفت إلى الكلام الذي تقدم حيث أورد الحق فيه ما أحل لنا من بهيمة الأنعام من طعام

وشراب ، ثم تكلم في النكاح حتى أنه وسع لنا دائرة الاستمتاع ودائرة الإنسال بأن أباح لنا أن نتزوج الكتابيات ، وفي هذا توسيع لرقعة الزواج فلم يقصر الزواج على المسلمات .

(393/192)

ولما كان الطعام الذي أحله الله ينشأ عنه ما يخرج منا من بول وغائط ، والنكاح الذي أحله الله يغير كيماوية الجسد ؛ لذلك جعل الله الوضوء لشيء ، والجنابة لها شيء آخر ؛ فعن الطعام ينشأ الأخبثان ، وعن الجماع أو خروج المني ينشأ الحدث الأكبر ؛ فكان ولا بد بعد أن يتكلم عن طهارة الأبعاض في الحدث الأصغر أن يتكلم عن التطهير الكلي في الحدث الأكبر ؛ فقال : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فاطهروا ﴾ .

الله سبحانه وتعالى يريد لنا أن نستديم اتصالاتنا به ولم يشأ أن يجعل الوسيلة للصلاة بأمر الماء فقط ؛ لأننا قد نفقد الماء وقد يوجد الماء ولا نقدر على استعماله ؛ فلم يشأ الحق أن يقطع الصلة بأن يجعل الوسيلة الوحيدة للتطهر هي الماء ، فأوجد وسيلة أخرى . فإن فقدت الماء أيها الإنسان فلا بد ان تدخل إلى لقاء الله بينة تطهير آخر وهو التيمم . هذا أمر لا يفقده من عاش على الأرض . إذن فعندنا تَطَهُّر بالماء وعندنا تَطَهُّر بالتراب . لذلك يقول سبحانه :

﴿ وَإِن كُنتُم مرضى أَوْ على سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الغائط أَوْ لاَمَسْتُمُ النسآء فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ فإن كان الإنسان مريضاً لا يقدر على استعمال الماء ، أو كان على سفر ولا يجد الماء ؛ أو جاء أحد من الغائط ، أي من قضاء الحاجة في مكان غويط وهو الوطئ المنخفض من الأرض ، وكانت العرب قديماً تفعل ذلك حتى لا يراهم أحد ويكونوا في ستر ، رجالاً أو نساءً ، وحتى بعد ملامسة النساء . إن لم يجد الإنسان بعدها ماء فالتيمم هو البديل ، وإياكم أن تقولوا إن الماء هو الوسيلة الوحيدة للتطهر ، فقد جعل للماء أيضاً خليفة وهو التراب . والتراب أوسع دائرة من الماء . فكأنه سبحانه وتعالى يريد أن يديم علينا نعمة البقاء به . ولكي يديم علينا نعمة اللقاء به جعل للماء – الذي يكون محصوراً – خليفة وهو التراب وهو غير محصور .

(394/192)

ولا نريد أن ندخل في متاهات الخلاف عن الطهارة من ملامسة النساء ، بين اللمس والملامسة ؛ فاللمس لا يقتضي المفاعلة ، أما الملامسة فتقتضي المفاعلة . واقتضاء المفاعلة ينقل المسألة من مجرد اللمس إلى معنى آخر هو الجماع .

وفي حالة الجنابة وعدم وجود الماء فالتيمم هو البديل ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً ﴾ و" الصعيد "

هو ما صعد على وجه الأرض من جنس الأرض بحيث لا تدخله صناعة الإنسان كالتراب والحجر ، لكن الطوب الأحمر (الآجُرّ) الذي نصنعه نحن فليس من الصعيد الصالح للتيمم ؛ لأن صنعة الإنسان قد دخلته .

والأركان المفروضة في طهارة الأبعاض أربعة ، أما طهارة الجسم فهي طهارة واحدة تشمل كل الجسم . وفي حالة التيمم جعل الحق الطهارة استعداداً للصلاة عوضاً عن الوضوء بمسح الوجه واليدين ، وكذلك في الطهارة من الجنابة . ونلحظ أنه سبحانه جاء بالمسح في الوضوء على بعض من الرأس كإيناس متقدم ، وذلك حتى يكون لنا إلف بالمسح حينما نتيمم .

﴿ فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ وجعل الحق الطهارة بالماء أو التراب إزالة للحرج ؛ فالإنسان الذي لن يجد ماء سيقع في الحرج بالتأكيد ؛ لأنه يريد أن يصلي ولا يجد وسيلة للطهارة . وإذا كان عنده القليل من الماء ليشرب فهل يتوضأ أو يستديم الحياة ويُبقي على نفسه بشرب الماء ؟ .

ولا يريد الله أن يُعْنت خلقه ولا أن يوقعهم في الحرج ، بل خفف عليهم وجعل عنصر التراب يكفي كبديل للماء . ﴿ ولكن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ .

(395/192)

وإياك أن تفهم أن الطهارة هي للتنظيف ؛ لأن معنى الطهارة لو اقتصر على التنظيف لكانت الطهارة بالماء فقط ، فلماذا إذن نمسح وجوهنا بالتراب ؟ إن هذا يوضح أن الطهارة غير النظافة ، فلو قال قائل : سأنظف نفسي ب " الكولونيا " . نقول له : لا . ليس هذا هو المطلوب . والله لا يطلب نظافة بهذا المعنى ، ولكن يطلب التطهير . والتطهير يكون بشرط من تدخل عليه – وهو الله سبحانه – وقد وضع الحق لذلك أمرين : إما بالماء وإما بالتيمم بالتراب . فالطهارة تجعل المرء صالحاً ليستقبل ربه على ضوء ما شرع به . والذي يضع الشرط لذلك هو الله وليس أنت أيها العبد . وسبحانه قد أوضح أو العبد يكون طاهراً بالماء أو بالتراب ، وبهذه الطهارة يكون صالحاً لاستقبال الله له . وأعاد الله الإنسان في قربه منه إلى أصل إيجاده وهو الماء والتراب .

﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ والإنسان مغمور بنعم كثيرة . فهب أن إنساناً غاب عنه أبوه لكن خير الأب يصله كل يوم من مال وطعام وشراب ووسائل ترفيه ، وبذلك يأخذ الإنسان نعمة الغاية من وجود أب له . ومع ذلك يشتاق هذا الإنسان المستمتع بنعمة والده الغائب إلى أن يكون مع والده ، هذا هو تمام النعمة بين الأب والابن وكلاهما مخلوق لله ، فما بالنا بتمام النعمة من الخالق لعباده ؟

إن العبد الصالح يتمنى أن يرى مَن أنعم عليه ؛ لذلك وضع الحق شرط الطهارة للقائه .

وعندما يحضر الإنسان لحضرة ربه بالصلاة ويكبر : " الله أكبر " فهو منذ تلك اللحظة يوجد في حضرة الله . وإذا كانت الفيوضات تتجلى على الإنسان من نعمة مخلوق مثله سواء أكان أخاً أم أباً أم قريباً وهي نعمة مادية يراها الإنسان سواء أكانت طعاماً أم شراباً أم لباساً . فما بالنا بفيوضات المنعم الخالق الذي أنعم على الإنسان ، إنها فيوضات من غيب ؛ فكرمه لك غيب كالاعتدال في المزاج والعافية ورضا النفس وسمو الفكر .

(396/192)

إذن فقوله الحق : ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي أنكم عشتم قبل ذلك مع نعمة المنعم ، وسبحانه يدعوكم إلى لقاء المنعم ، ذلك تمام النعمة . وأضرب هذا المثل – ولله المثل الأعلى – إننا نجد الابن ينظر إلى هدايا الأب الغائب ويقول : أنا لا أريد هذه الأشياء ولكني أريد أبي .

إن تمام النعمة – في المستوى البشري – أن يرى الإنسانُ المنعِمَ عليه وهو إنسان مثله ، أما تمام النعمة على المخلوق من الخالق فيستدعي أن يتطهر الإنسان بما حدده له الله وأن يصلي فيلقى الله .

﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ساعة نسمع : أنا فعلت ذلك وذلك لعلك

تشكر ، فهذا يعني أنك إن فعلت ما آمرك به فستجد أمراً عظيماً .

والأمر الطبيعي يقتضي أن تَشْكُرَ عليه كأن ما فعله الله للإنسان يوجب عند الإنسان نعمة أخرى لا يمكن أن يستقبلها إلا بالشكر ، مثلما قال الله : ﴿ واللهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السمع والأبصار والأفئدة لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل : 78]

إنّ السمع والأبصار والأفئدة هي منافذ الإدراك . ومادام الحق قد خلقنا ولا نعلم شيئاً ، وجعل لنا أدوات الإدراك . وأوضح : أنا خلقت لك هذه الأدوات للإدراك لعلك تشكر ، أي تلمح آثارها في نفسك مما يربي عندك ملكة الإدراك للمدركات . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(397/192)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الْآيَةُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْقِيَامَ إلَيْهَا

شَرْطًا لِفِعْلِ الطَّهَارَةِ ، وَحُكْمُ الْجَزَاءِ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ الشَّرْطِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : (إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ) إنَّمَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَإِذَا قِيلَ : (إذَا لَقِيت زَيْدًا فَأَكْرِمْهُ) أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْإِكْرَامِ بَعْدَ اللِّقَاءِ ؟ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ وَحَقِيقَتُهُ ؛ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ الْقِيَامَ إلَى الصَّلَاةِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِإِيجَابِ الطَّهَارَةِ وَأَنَّ وُجُوبَ الطَّهَارَةِ مُتَعَلِّقٌ بِسَبَبٍ آخَرَ غَيْرِ الْقِيَامِ ، فَلَيْسَ إذَا هَذَا اللَّفْظُ عُمُومًا فِي إيجَابِ الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ ، إذْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مُتَعَلِّقًا بِضَمِيرٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ .

(398/192)

وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ أَيْضًا مَا يُوجِبُ تَكْرَارَ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِضَمِيرٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إلَى طَلَبِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ وَالثَّانِي : أَنَّ (إذَا) لَا تُوجِبُ التَّكْرَارَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ : (إذَا دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا) فَدَخَلَهَا مَرَّةً أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ دِرْهَمًا ، فَإِنْ دَخَلَهَا مَرَّةً أُخْرَى لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : (إذَا دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَدَخَلَتْهَا مَرَّةً طَلُقَتْ ، فَإِنْ دَخَلَتْهَا مَرَّةً أُخْرَى لَمْ تَطْلُقْ ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ تَكْرَارِ الطَّهَارَةِ لِتَكْرَارِ الْقِيَامِ إلَيْهَا .

.

فَإِنْ قِيلَ : فَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَحَدٌ بِالْآيَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً .

قِيلَ لَهُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ

(399/192)

الْآيَةَ غَيْرُ مُكْتَفِيَةٍ بِنَفْسِهَا فِي إِيجَابِ الطَّهَارَةِ دُونَ بَيَانِ مُرَادِ الضَّمِيرِ بِهَا ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ : " إِنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِالْآيَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً " خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ فِي مَعْنَى الْمُجْمَلِ الْمُفْتَقِرِ إِلَى الْبَيَانِ ، فَمَهْمَا وَرَدَ بِهِ الْبَيَانُ فَهُوَ الْمُرَادُ الَّذِي بِهِ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ عَلَى وَجْهِ الْإِفْرَادِ أَوْ التَّكْرَارِ عَلَى حَسَبِ مَا اقْتَضَاهُ بَيَانُ الْمُرَادِ ، وَلَوْ كَانَ لَفْظُ الْآيَةِ عُمُومًا مُقْتَضِيًا لِلْحُكْمِ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ غَيْرَ مُفْتَقِرٍ إِلَى الْبَيَانِ لَمْ يَكُنْ أَيْضًا مُوجِبًا لِتَكْرَارِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يُوجِبُ التَّكْرَارَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى الَّذِي عُلِّقَ بِهِ وُجُوبُ الطَّهَارَةِ وَهُوَ الْحَدَثُ دُونَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا .

وَقَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَا أُتَّهِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَرْخِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ﷺ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ : عَمْدًا فَعَلْتُه ﴾ .

(400/192)

وَحَدَّثَنَا مَنْ لَا أَتَّهِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ لَهُ ﴿ : أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّنْ هُوَ ؟ قَالَ حَدَّثَتْنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْغَسِيلِ حَدَّثَهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَمَرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَوَضَعَ عَنْهُ الْوُضُوءَ ﴾ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ فَفَعَلَهُ حَتَّى مَاتَ فَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلطَّهَارَةِ ؛ إِذْ لَمْ يُجَدِّدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَهَارَةً ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا بِهِ يَتَعَلَّقُ بِإِيجَابِ الطَّهَارَةِ .

وَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي أَنَّ الضَّمِيرَ هُوَ الْحَدَثُ لِقَوْلِهِ : وَوَضَعَ عَنْهُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ هُوَ الْحَدَثُ مَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ﴿ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَاقَ مَاءً نُكَلِّمُهُ فَلَا يُكَلِّمُنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَلَا يُكَلِّمُنَا حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، فَقُلْنَا لَهُ فِي ذَلِكَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الرُّخْصَةِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الْآيَةُ ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ الْحَدَثِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا مَنْ لَا أُتَّهِمُ فِي الرِّوَايَةِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ ، فَقُدِّمَ إلَيْهِ الطَّعَامُ ، فَقَالُوا : أَلَا نَأْتِيك بِوَضُوءٍ ؟ قَالَ : إنَّمَا أُمِرْت بِالْوَضُوءِ إذَا قُمْت إلَى الصَّلَاةِ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَأَلُوهُ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ الْحَدَثِ عِنْدَ الطَّعَامِ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ الْحَدَثِ عِنْدَ الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ

.

(402/192)

وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ ﴾ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَقْتَضِ إيجَابَ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْآيَةَ لَوْ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ لَمَا قَالَ : (لَأَمَرْتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ) وَالثَّانِي : إخْبَارُهُ بِأَنَّهُ لَوْ أَمَرَ بِهِ لَكَانَ وَاجِبًا بِأَمْرِهِ دُونَ الْآيَةِ .

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ قَالَ : إذَا قُمْتُمْ مِنْ الْمَضْجَعِ يَعْنِي النَّوْمَ وَقَدْ كَانَ رَدُّ السَّلَامِ مَحْظُورًا إلَّا بِطَهَارَةٍ .

وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حُصَيْنٍ أَبِي سَاسَانَ عَنْ الْمُهَاجِرِ قَالَ : ﴿ أَتَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ : مَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْك السَّلَامَ إلَّا أَنِّي كُنْت عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ﴾ .

(403/192)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ : انْطَلَقْت مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ قَالَ : ﴿ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ إنَّ النَّبِيَّ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ : لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْك إلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ أَوْ قَالَ : عَلَى طَهَارَةٍ ﴾ .

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ كَانَ مَشْرُوطًا فِيهِ الطَّهَارَةُ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ رَدِّ السَّلَامِ إلَّا عَلَى طَهَارَةٍ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى الْوُجُوبِ أَنَّهُ تَيَمَّمَ حِينَ خَافَ فَوْتَ الرَّدِّ ؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ إنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْحَالِ ، فَإِذَا تَرَاخَى فَاتَ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ إنْ تَوَضَّأَ فَيَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نُسِخَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ قَدْ كَانَ بَاقِيًا إلَى أَنْ قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ اسْتِحْبَابًا وَقَالَ سَعْدٌ : (إذَا تَوَضَّأْت فَصَلِّ بِوُضُوئِك مَا لَمْ تُحْدِثْ) .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَيَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ ﴾ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ رُوِيَ نَفْيُ إيجَابِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ ؛ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارٌ فِي فَضِيلَةِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ ، مِنْهَا مَا حَدَّثَنَا مَنْ لَا أَتَّهِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَّامٌ الطَّوِيلُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ﴿ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً

وَقَالَ : هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً إلَّا بِهِ ثُمَّ تَحَدَّثَ سَاعَةً ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ : هَذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَحَدَّثَ سَاعَةً ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ : هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِي ﴾ .

وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ﴿ : الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ﴾ .

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا ؛ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا رُوِيَ عَنْ السَّلَفِ مِنْ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَالَ : (هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ) وَرَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَبَتَ بِمَا قَدَّمْنَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ ﴾ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَأَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا بِهِ تَعَلَّقَ إيجَابُ الطَّهَارَةِ وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُجْمَلِ الْمُفْتَقِرِ إلَى الْبَيَانِ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِعُمُومِهِ إلَّا فِيمَا قَامَ دَلِيلُ مُرَادِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ فِي إيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ إلَى الصَّلَاةِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ لِأَنَّهُ إذَا وَجَبَ مِنْ النَّوْمِ لَمْ يَكُنْ الْقِيَامُ إلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ مُوجِبًا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا وَجَبَ مِنْ النَّوْمِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَدَثٍ آخَرَ وُضُوءٌ آخَرُ إذَا لَمْ يَكُنْ تَوَضَّأَ مِنْ النَّوْمِ ؟ فَلَوْ كَانَ الْقِيَامُ إلَى الصَّلَاةِ مُوجِبًا لِلْوُضُوءِ لَمَا وَجَبَ مِنْ

النَّوْمِ عِنْدَ إرَادَةِ الْقِيَامِ إلَيْهَا ، كَالسَّبَبَيْنِ إذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُوجِبًا لِلْوُضُوءِ ثُمَّ وَجَبَ مِنْ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِبْ مِنْ الثَّانِي ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (مِنْ النَّوْمِ) هُوَ الضَّمِيرُ الَّذِي فِي الْآيَةِ ، فَكَانَ تَقْدِيرُهُ : (إذَا قُمْتُمْ مِنْ النَّوْمِ) عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

(407/192)

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ الْمُوجِبَ لِلْوُضُوءِ هُوَ النَّوْمُ الْمُعْتَادُ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ إنَّهُ قَامَ مِنْ النَّوْمِ ، وَمَنْ نَامَ قَاعِدًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا لَا يُقَالُ : إنَّهُ قَامَ مِنْ النَّوْمِ وَإِنَّمَا يُطْلَقُ ذَلِكَ فِي نَوْمِ الْمُضْطَجِعِ ، وَمَنْ قَالَ : إنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِحَدَثٍ وَإِنَّمَا وَجَبَ بِهِ الطَّهَارَةُ لِغَلَبَةِ الْحَالِ فِي وُجُودِ الْحَدَثِ فِيهِ فَإِنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ مِنْ الرِّيحِ ، وَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى عَلَى مَا وَصَفْنَا

فَيَكُونُ حِينَئِذٍ فِي مَضْمُونِ الْآيَةِ إيجَابُ الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ وَمِنْ الرِّيحِ ، وَقَدْ أُرِيدَ بِهِ أَيْضًا إيجَابُ الْوُضُوءِ مِنْ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَذَلِكَ مِنْ ضَمِيرِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ ﴾ وَالْغَائِطُ هُوَ الْمُطْمَئِنُّ مِنْ الْأَرْضِ ، وَكَانُوا يَأْتُونَهُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ فِيهِ ، وَذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَسَلَسِ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ وَسَائِرِ مَا يَسْتَتِرُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ وُجُودِهِ عَنْ النَّاسِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ الْغَائِطَ لِلِاسْتِتَارِ عَنْ النَّاسِ وَإِخْفَاءِ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْيَاءِ الْخَارِجَةِ مِنْ الْبَدَنِ الَّتِي فِي الْعَادَةِ يَسْتُرُهَا عَنْ النَّاسِ مِنْ سَلَسِ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا أَحْدَاثٌ يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا ضَمِيرُ الْآيَةِ .

(408/192)

وَقَدْ اتَّفَقَ السَّلَفُ وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى نَفْيِ إيجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ نَامَ قَاعِدًا غَيْرَ مُسْتَنِدٍ إلَى شَيْءٍ ؛ رَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى نَامَ النَّاسُ ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ، فَجَاءَهُ عُمَرُ فَقَالَ : الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ وَصَلَّى ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّئُوا ﴾ .

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ﴿ : كُنَّا نَجِيءُ إلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَنْتَظِرُ

الصَّلَاةَ فَمِنَّا مَنْ نَعَسَ وَمِنَّا مَنْ نَامَ وَلَا نُعِيدُ وُضُوءًا ﴾ .

وَرَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ وَيَنَامَ) .

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إنِّي لَسْت كَأَحَدِكُمْ إنَّهُ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي لَوْ أَحْدَثْت لَعَلِمْتُهُ ﴾ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِحَدَثٍ ، وَأَنَّ إيجَابَ الْوُضُوءِ فِيهِ إنَّمَا هُوَ لِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ مِنْ الْحَدَثِ الَّذِي لَا يَشْعُرُ بِهِ وَهُوَ الْغَالِبُ مِنْ حَالِ النَّائِمِ .

(409/192)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ﴿ : الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ ﴾ ؛ فَلَمَّا كَانَ الْأَغْلَبُ فِي النَّوْمِ الَّذِي يَسْتَثْقِلُ فِيهِ النَّائِمُ وُجُودَ الْحَدَثِ فِيهِ ، حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْحَدَثِ ، وَهَذَا إنَّمَا هُوَ فِي النَّوْمِ الْمُعْتَادِ الَّذِي يَضَعُ النَّائِمُ جَنْبَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَكُونُ فِي الْمُضْطَجِعِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ بِمَا يَكُونُ مِنْهُ ، فَإِذَا كَانَ جَالِسًا أَوْ عَلَى حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ مِثْلِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ تُنْتَقَضْ طَهَارَتُهُ ؛ لِأَنَّ

هَذِهِ أَحْوَالٌ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهَا مُتَحَفِّظًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ حَدَثٌ عَلِمَ بِهِ .

وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ ﴾ .

(410/192)

فَصْلٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ ﴾ لَمَّا كَانَ ضَمِيرُهُ مَا وَصَفْنَا مِنْ الْقِيَامِ مِنْ النَّوْمِ أَوْ إرَادَةِ الْقِيَامِ إلَيْهَا فِي حَالِ الْحَدَثِ ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ تَقْدِيمَ الطَّهَارَةِ مِنْ الْإِحْدَاثِ لِلصَّلَاةِ ، وَكَانَتْ الصَّلَاةُ اسْمًا لِلْجِنْسِ يَتَنَاوَلُ سَائِرَهَا مِنْ الْمَفْرُوضَاتِ وَالنَّوَافِلِ ، اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مِنْ شَرَائِطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ أَيَّ صَلَاةٍ كَانَتْ ؛ إذْ لَمْ تُفَرِّقْ الْآيَةُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَقَدْ أَكَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﴿ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ﴾ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ يَقْتَضِي إيجَابَ الْغَسْلِ وَالْغَسْلُ اسْمٌ لِإِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الْمَوْضِعِ إذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ فَغَسْلُهَا إزَالَتُهَا بِإِمْرَارِ الْمَاءِ

أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إنَّمَا الْمَقْصِدُ فِيهِ إمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى الْمَوْضِعِ ؛ إذْ لَيْسَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ مَشْرُوطٌ إزَالَتُهَا ، فَإِذَا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلْكُ الْمَوْضِعِ بِيَدِهِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ إمْرَارُ الْمَاءِ حَتَّى يَجْرِيَ عَلَى الْمَوْضِعِ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : (عَلَيْهِ إمْرَارُ الْمَاءِ وَدَلْكُ الْمَوْضِعِ بِيَدِهِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ غُسْلًا) .

وَقَالَ آخَرُونَ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ : (عَلَيْهِ إجْرَاءُ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلْكُهُ بِيَدِهِ) .

(411/192)

وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ : (أَنَّهُ إنْ مَسَحَ الْمَوْضِعَ بِالْمَاءِ كَمَا يَمْسَحُ بِالدُّهْنِ أَجْزَأَهُ) .

وَالدَّلِيلُ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مُوجِبِ دَلْكِ الْمَوْضِعِ أَنَّ اسْمَ الْغَسْلِ يَقَعُ عَلَى إجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَى الْمَوْضِعِ مِنْ غَيْرِ دَلْكٍ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ فَوَالَى بَيْنَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ حَتَّى أَزَالَهَا بِذَلِكَ غَاسِلًا وَإِنْ لَمْ يَدْلُكْهُ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الِاسْمُ يَقَعُ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الدَّلْكِ لِأَجْلِ إمْرَارِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ فَهُوَ مَتَى أَجْرَى الْمَاءَ عَلَى الْمَوْضِعِ فَقَدْ فَعَلَ مُقْتَضَى الْآيَةِ وَمُوجِبَهَا ؛ فَمَنْ شَرَطَ فِيهِ دَلْكَ الْمَوْضِعِ بِيَدِهِ فَقَدْ زَادَ

فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَغَيْرُ جَائِزِ الزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ إِلَّا بِمِثْلِ مَا يَجُوزُ بِهِ النَّسْخُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ يُزَالُ بِالدَّلْكِ لَمْ يَكُنْ لِدَلْكِ الْمَوْضِعِ وَإِمْسَاسِهِ بِيَدِهِ فَائِدَةٌ وَلَا حُكْمٌ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُهُ إِذَا دَلَكَهُ بِيَدِهِ أَوْ أَمَرَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ

مِنْ غَيْرِ دَلْكٍ .

وَأَيْضًا فَلَيْسَ لِدَلْكِ الْمَوْضِعِ بِيَدِهِ حُكْمٌ فِي الطَّهَارَةِ فِي سَائِرِ الْأُصُولِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِذَا لَمْ يَكُنْ الْغَسْلُ مَأْمُورًا بِهِ لِإِزَالَةِ شَيْءٍ هُنَاكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ عِبَادَةٌ فَمِنْ حَيْثُ شَرَطَ فِيهِ إِمْرَارَ الْمَاءِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ دَلْكُهُ بِيَدِهِ شَرْطًا وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِإِمْرَارِ الْمَاءِ وَإِجْرَائِهِ عَلَيْهِ .

(412/192)

قِيلَ لَهُ : قَدْ ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ لِإِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الْمَوْضِعِ حُكْمٌ فِي غُسْلِ النَّجَاسَاتِ وَلَمْ يَثْبُتْ لِدَلْكِ الْمَوْضِعِ حُكْمٌ بَلْ حُكْمُهُ سَاقِطٌ فِي إِزَالَةِ الْأَنْجَاسِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ حُكْمٌ لَكَانَ اعْتِبَارُ الدَّلْكِ فِيهَا أَوْلَى ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُهُ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ .

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ مَسْحَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الْمَأْمُورِ بِغَسْلِهَا فَإِنَّ قَوْلَهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى شَرَطَ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ الْغَسْلَ وَفِي بَعْضِهَا الْمَسْحَ ، فَمَا أَمَرَ بِغَسْلِهِ لَا يُجْزِي فِيهِ الْمَسْحُ لِأَنَّ الْغَسْلَ يَقْتَضِي إمْرَارَ الْمَاءِ عَلَى الْمَوْضِعِ وَإِجْرَاءَهُ عَلَيْهِ ، وَمَتَى لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يُسَمَّ غَاسِلًا ، وَالْمَسْحُ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَقْتَضِي مُبَاشَرَتَهُ بِالْمَاءِ دُونَ إمْرَارِهِ عَلَيْهِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ تَرْكُ الْغَسْلِ إلَى الْمَسْحِ .

وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْغَسْلِ هُوَ الْمَسْحُ لَبَطَلَتْ فَائِدَةُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْآيَةِ ، وَفِي وُجُوبِ إثْبَاتِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ غَيْرَ الْغَسْلِ ، فَمَتَى مَسَحَ وَلَمْ يَغْسِلْ فَلَا يُجْزِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ الْمَأْمُورَ بِهِ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ إيْلَاغُ الْمَاءِ إلَى أُصُولِ الشَّعْرِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَسْحُ الظَّاهِرِ مِنْهُ ، وَعَلَيْهِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إيْلَاغُ الْمَاءِ أُصُولَ الشَّعْرِ ؛ فَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ وَالْغَسْلُ وَاحِدًا لَأَجْزَى فِي غُسْلِ

(413/192)

الْجَنَابَةِ مَسْحُهُ كَمَا يُجْزِي فِي الْوُضُوءِ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا شُرِطَ فِيهِ الْغَسْلُ لَا يَنُوبُ عَنْهُ الْمَسْحُ .

فَإِنْ قِيلَ : إذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ تَزَالُ بِالْغَسْلِ فَالْمَقْصِدُ فِيهِ مُبَاشَرَةُ الْمَوْضِعِ بِالْمَاءِ فَلَا

فَرْقَ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ فِيهِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ مِنْ أَجْلِهَا يَجِبُ الْغَسْلُ فَكَانَ وُجُوبُ الْغَسْلِ عِبَادَةً ، ثُمَّ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْمَسْحِ ، فَعَلَيْنَا اتِّبَاعُ الْأَمْرِ عَلَى حَسَبِ مُقْتَضَاهُ وَمُوجِبِهِ وَغَيْرُ جَائِزٍ لَنَا تَرْكُ الْغَسْلِ إلَى غَيْرِهِ ، وَالْعِبَادَةُ عَلَيْنَا فِي الْغَسْلِ فِي الْأَعْضَاءِ الْمَأْمُورِ بِهَا كَهِيَ عَلَيْنَا فِي مَسْحِ الْعُضْوِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالُ النَّظَرِ فِي تَرْكِ حُكْمِ اللَّفْظِ إلَى غَيْرِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ بَقِيَتْ لُمْعَةٌ فِي ذِرَاعِهِ فَمَسَحَهَا جَازَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَسْحِ الْجَمِيعِ كَمَا جَازَ مَسْحُ الْبَعْضِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ اللُّمْعَةَ إذَا اتَّصَلَتْ صَارَتْ فِي حُكْمِ الْمَغْسُولِ وَأَمَّا إذَا لَمْ تَتَّصِلْ فَلَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ ، فَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ لَا يَنُوبُ مَنَابَ الْغَسْلِ .

وَقِيلَ لَهُ : لَوْ لَزِمَنَا هَذَا الْوُضُوءَ لَلَزِمَك فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِثْلُهُ .

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(414/192)

بَابُ الْوُضُوءِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ يَقْتَضِي جَوَازَ الصَّلَاةِ بِوُجُودِ الْغَسْلِ سَوَاءٌ قَارَنَتْهُ النِّيَّةُ أَوْ لَمْ تُقَارِنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَسْلَ اسْمٌ شَرْعِيٌّ مَفْهُومُ الْمَعْنَى فِي اللُّغَةِ ، وَهُوَ إمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى الْمَوْضِعِ ، وَلَيْسَ هُوَ عِبَارَةً عَنْ النِّيَّةِ .

فَمَنْ شَرَطَ فِيهِ النِّيَّةَ فَهُوَ زَائِدٌ فِي النَّصِّ ، وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُوجِبُ نَسْخَ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ قَدْ أَبَاحَتْ فِعْلَ الصَّلَاةِ بِوُجُودِ الْغَسْلِ لِلطَّهَارَةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ النِّيَّةِ ، فَمَنْ حَظَرَ الصَّلَاةَ وَمَنَعَهَا إلَّا مَعَ وُجُودِ نِيَّةِ الْغَسْلِ فَقَدْ أَوْجَبَ نَسْخَهَا ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إلَّا بِنَصٍّ مِثْلِهِ .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّ النَّصَّ لَهُ حُكْمُهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْحَقَ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْقَطَ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ شُرِطَتْ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ النِّيَّةُ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِهَا فِي اللَّفْظِ قِيلَ لَهُ : إنَّمَا جَازَ ذَلِكَ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الصَّلَاةَ اسْمٌ مُجْمَلٌ مُفْتَقِرٌ إلَى الْبَيَانِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْحُكْمِ بِنَفْسِهِ إلَّا بِبَيَانٍ يَرِدُ فِيهِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ الْبَيَانُ بِإِيجَابِ النِّيَّةِ فَلِذَلِكَ أَوْجَبْنَاهَا ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ اسْمٌ شَرْعِيٌّ ظَاهِرُ الْمَعْنَى بَيِّنُ الْمُرَادِ ، فَمَهْمَا أَلْحَقْنَا بِهِ مَا لَيْسَ فِي اللَّفْظِ عِبَارَةً عَنْهُ فَهُوَ زِيَادَةٌ فِي النَّصِّ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إلَّا بِنَصٍّ مِثْلِهِ .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى إِيجَابِ النِّيَّةِ فِيهَا ، فَلَوْ كَانَ اسْمُ الصَّلَاةِ عُمُومًا لَيْسَ بِمُجْمَلٍ لَجَازَ إِلْحَاقُ النِّيَّةِ بِهَا بِالِاتِّفَاقِ ، فَهِيَ إِذَا كَانَتْ مُجْمَلًا أُجْرِيَ بِإِثْبَاتِ النِّيَّةِ فِيهَا مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : (كُلُّ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ تَجُوزُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَلَا يُجْزِي التَّيَمُّمُ إِلَّا بِنِيَّةٍ) ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : (يُجْزِي الْوُضُوءُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ) وَلَمْ تُحْفَظْ عَنْهُ فِي التَّيَمُّمِ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ : (لَا يُجْزِي الْوُضُوءُ وَلَا الْغُسْلُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ) .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : (يُجْزِي الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ جَمِيعًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ) ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ : وَلَمْ نَجِدْ هَذَا الْقَوْلَ فِي التَّيَمُّمِ عَنْ غَيْرِهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي بَيَّنَّا .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ وَمَعْنَاهُ : مُطَهِّرًا ؛ فَحَيْثُمَا وُجِدَ فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ مُطَهِّرًا .

(416/192)

وَلَوْ شَرَطْنَا فِيهِ النِّيَّةَ كُنَّا قَدْ سَلَبْنَاهُ الصِّفَةَ الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِهَا مِنْ كَوْنِهِ طَهُورًا ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ طَهُورًا إلَّا بِغَيْرِهِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ طَهُورًا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ مَعْنًى آخَرَ فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ : إيجَابُ شَرْطِ النِّيَّةِ فِيهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَهُورًا كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، ﴾ وَقَالَ : ﴿ التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ ﴾ وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ إيجَابَ النِّيَّةِ شَرْطًا فِيهِ .

قِيلَ لَهُ : إنَّمَا سَمَّاهُ طَهُورًا عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْمَاءِ فِي بَابِ إبَاحَةِ الصَّلَاةِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ سَمَّاهُ طَهُورًا اسْتِعَارَةً وَمَجَازًا .

(417/192)

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ إثْبَاتَ النِّيَّةِ شَرْطٌ فِي التَّيَمُّمِ جَائِزٌ مَعَ قَوْلِهِ : (التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ) وَلَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي الْوُضُوءِ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (فَتَيَمَّمُوا) يَقْتَضِي إيجَابَ النِّيَّةِ ؛ إذْ كَانَ التَّيَمُّمُ هُوَ

الْقَصْدُ فِي اللُّغَةِ ؛ وَقَوْلُهُ : (التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ) وَارِدٌ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُرَتَّبًا عَلَى الْآيَةِ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ تَرْكُ حُكْمِ الْآيَةِ بِالْخَبَرِ وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي حُكْمِ الْخَبَرِ بِالْآيَةِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُزَادَ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ إلَّا بِمِثْلِ مَا يَجُوزُ بِهِ نَسْخُهُ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ فَأَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ وُقُوعِ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ النِّيَّةِ فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا كَانَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الْآيَةُ ، مُقْتَضِيًا لِفَرْضِ الطَّهَارَةِ ، فَمِنْ حَيْثُ كَانَ فَرْضًا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِ الْفِعْلِ مَوْقِعَ الْفَرْضِ إلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَرْضَ يَحْتَاجُ فِي صِحَّةِ وُقُوعِهِ إلَى نِيَّتَيْنِ : إحْدَاهُمَا نِيَّةُ التَّقَرُّبِ بِهِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْأُخْرَى نِيَّةُ الْفَرْضِ ، فَإِذَا لَمْ يَنْوِهِ لَمْ تُوجَدْ صِحَّةُ الْفَرْضِ ، فَلَمْ يَجُزْ عَنْ الْفَرْضِ ؛ إذْ هُوَ غَيْرُ فَاعِلٍ لِلْمَأْمُورِ بِهِ .

(418/192)

قِيلَ لَهُ : إنَّمَا يَجِبُ مَا ذَكَرْت فِي الْفُرُوضِ الَّتِي هِيَ مَقْصُودَةٌ لِأَعْيَانِهَا وَلَمْ تُجْعَلْ سَبَبًا لِغَيْرِهَا ، فَأَمَّا مَا كَانَ شَرْطًا لِصِحَّةِ فِعْلٍ آخَرَ فَلَيْسَ يَجِبُ ذَلِكَ فِيهِ بِنَفْسِ وُرُودِ الْأَمْرِ إلَّا بِدَلَالَةٍ

تُقَارِنُهُ ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الطَّهَارَةَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ وَلَمْ تَكُنْ مَفْرُوضَةً لِنَفْسِهَا لِأَنَّ مَنْ لَا صَلَاةَ

عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فَرْضُ الطَّهَارَةِ كَالْمَرِيضِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا وَكَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ فَجَعَلَهُ شَرْطًا فِي غَيْرِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مَأْمُورًا بِهِ لِنَفْسِهِ ، فَاحْتَاجَ مُوجِبُ النِّيَّةِ شَرْطًا فِيهِ إِلَى دَلَالَةٍ مِنْ غَيْرِهِ .

أَلَا تَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا هُوَ شَرْطٌ فِي الْفَرْضِ وَلَيْسَ بِمَفْرُوضٍ بِعَيْنِهِ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ نَحْوُ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ وَلَا صُنْعَ لِلْمُصَلِّي فِيهِ ، وَنَحْوُ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ اللَّذَيْنِ هُمَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ وَلَيْسَا بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ ؟ فَبَانَ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّ وُرُودَ لَفْظِ الْأَمْرِ بِمَا جُعِلَ شَرْطًا فِي غَيْرِهِ لَا يَقْتَضِي وُقُوعَهُ طَاعَةً مِنْهُ وَلَا إِيجَابَ النِّيَّةِ فِيهِ .

(419/192)

أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَه تَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا بِتَطْهِيرِ الثَّوْبِ مِنْ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجِبْ كَوْنَ النِّيَّةِ شَرْطًا فِي تَطْهِيرِهِ ؟ إِذْ لَمْ تَكُنْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مَفْرُوضَةً لِنَفْسِهَا وَإِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ فِي غَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا تَقْدِيرُهُ : لَا تُصَلِّ إِلَّا فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَلَا تُصَلِّ إِلَّا مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ وَافَقَنَا عَلَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَعَدَ فِي الْمَطَرِ يَنْوِي الطَّهَارَةَ فَأَصَابَ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ أَنَّهُ يُجْزِيهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ لَهُ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَفْرُوضًا لِنَفْسِهِ لَمَا أَجْزَاهُ دُونَ أَنْ يَفْعَلَهُ هُوَ أَوْ يَأْمُرَ بِهِ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا حُكْمُ الْمَفْرُوضِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَالتَّيَمُّمُ غَيْرُ مَفْرُوضٍ لِنَفْسِهِ وَلَا يَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، فَلَيْسَ إِيجَابُ النِّيَّةِ مَقْصُورًا عَلَى مَا كَانَ مَفْرُوضًا لِنَفْسِهِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَيْرُ لَازِمٍ لِأَنَّا لَمْ نُخْرِجْ هَذَا الْقَوْلَ مَخْرَجَ الِاعْتِلَالِ فَتَلْزَمُنَا عَلَيْهِ الْمُنَاقَضَةُ ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ إِذَا وَرَدَ فِيمَا كَانَ وَصْفُهُ مَا ذَكَرْنَا فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي إِيجَابَ النِّيَّةِ شَرْطًا فِيهِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ أُخْرَى مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِنَّمَا أَسْقَطْنَا بِذَلِكَ احْتِجَاجَ مَنْ احْتَجَّ بِظَاهِرِ وُرُودِ الْأَمْرِ فِي إِيجَابِ النِّيَّةِ ، وَفِي مَضْمُونِ لَفْظِ التَّيَمُّمِ إِيجَابُ النِّيَّةِ ؛ إِذْ كَانَ التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ اسْمًا لِلْقَصْدِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ يَعْنِي لَا تَقْصِدُوا .

(420/192)

وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَلَنْ يَلْبَثَ الْعَصْرَانِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إِذَا طَلَبَا أَنْ يُدْرِكَا مَا تَيَمَّمَا وَقَالَ آخَرُ : فَإِنْ تَكُ خَيْلِي قَدْ أُصِيبَ صَمِيمُهَا فَعَمْدًا عَلَى عَيْنٍ تَيَمَّمْتُ مَالِكَا وَقَالَ الْأَعْشَى : تَيَمَّمْتُ قَيْسًا

وَكَمْ دُونَهُ مِنْ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمَهٍ ذِي شَزَنٍ يَعْنِي قَصَدْتُهُ .

فَلَمَّا كَانَ فِي لَفْظِ الْآيَةِ إيجَابُ الْقَصْدِ وَالْقَصْدُ هُوَ النِّيَّةُ لِفِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ ، جَعَلْنَا النِّيَّةَ شَرْطًا وَلَمْ يَكُنْ فِي إيجَابِ النِّيَّةِ فِيهِ إلْحَاقُ زِيَادَةٍ بِالْآيَةِ غَيْرِ مَذْكُورَةٍ فِيهَا .

وَأَمَّا الْغُسْلُ فَلَا تَنْطَوِي تَحْتَهُ النِّيَّةُ ، وَفِي إيجَابِهَا فِيهِ إثْبَاتُ زِيَادَةٍ فِيهَا لَيْسَتْ مِنْهَا ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَوَجْهٌ آخَرُ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالْوُضُوءِ : وَهُوَ أَنَّ التَّيَمُّمَ قَدْ يَقَعُ تَارَةً عَنْ الْغُسْلِ وَتَارَةً عَنْ الْوُضُوءِ ، وَهُوَ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحَالَيْنِ ، فَاحْتِيجَ إلَى النِّيَّةِ لِلْفَصْلِ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ إنَّمَا شُرِطَتْ لِتَمْيِيزِ أَحْكَامِ الْأَفْعَالِ ، فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ التَّيَمُّمِ قَدْ يَخْتَلِفُ فَيَقَعُ تَارَةً عَنْ الْغُسْلِ وَتَارَةً عَنْ الْوُضُوءِ احْتِيجَ إلَى النِّيَّةِ فِيهِ لِتَمْيِيزِ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَنْ الْغُسْلِ عَمَّا يَقَعُ مِنْهُ عَنْ الْوُضُوءِ ؛ وَأَمَّا الْغُسْلُ فَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ فِي نَفْسِهِ وَلَا فِيمَا يَقَعُ لَهُ فَاسْتُغْنِيَ عَنْ النِّيَّةِ فِيهِ وَالتَّمْيِيزِ ؛ إذْ كَانَ الْمَقْصِدُ مِنْهُ إيقَاعَ

(421/192)

الْفِعْلِ كَمَا قِيلَ : لَا تُصَلِّ حَتَّى تَغْسِلَ النَّجَاسَةَ مِنْ بَدَنِك أَوْ ثَوْبِك ، وَلَا تُصَلِّ إلَّا مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ ، وَلَيْسَ يَقْتَضِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إيجَابَ النِّيَّةِ فِيهِ .

وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْلِيمِهِ الْأَعْرَابِيَّ الصَّلَاةَ وَقَوْلُهُ : لَا تَتِمُّ صَلَاةُ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ ، ﴾ فَقَوْلُهُ : (حَتَّى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ) يَقْتَضِي جَوَازَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لِأَنَّ مَوَاضِعَ الطَّهُورِ مَعْلُومَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ : حَتَّى يَغْسِلَ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ ، وَقَوْلُهُ : (فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ) يُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا ، إذْ لَمْ يَشْرِطْ فِيهِ النِّيَّةَ ، فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي جَوَازَهُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ غَسَلَهُ .

وَيَدُلُّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ كَانَ جَاهِلًا بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ ، فَلَوْ كَانَتْ النِّيَّةُ شَرْطًا فِيهَا لَمَا أَخْلَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ التَّوْقِيفِ عَلَيْهَا ، وَفِي ذَلِكَ أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فُرُوضِهَا .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِأُمِّ سَلَمَةَ ﴿ : إنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِك ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِك فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْت ﴾ وَلَمْ يَشْرِطْ فِيهِ النِّيَّةَ .

(422/192)

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ قَالَ : هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إلَّا بِهِ ، ﴾ فَأَشَارَ إلَى الْفِعْلِ الْمُشَاهَدِ دُونَ النِّيَّةِ الَّتِي هِيَ ضَمِيرٌ لَا تَصِحُّ الْإِشَارَةُ إلَيْهِ وَأَخْبَرَ بِقَبُولِ الصَّلَاةِ بِهِ ، وَقَالَ : ﴿ إذَا وَجَدْت الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَك ﴾ وَقَالَ : ﴿ إنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ، فَبُلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ .

﴾ وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ الْوُضُوءَ طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ كَغَسْلِ النَّجَاسَةِ ، وَأَيْضًا هُوَ سَبَبٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إلَى صِحَّةِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ عَنْ غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَ غَسْلَ النَّجَاسَةِ وَسَتْرَ الْعَوْرَةِ وَالْوُقُوفَ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ .

فَإِنْ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ وَذَلِكَ يَقْتَضِي إيجَابَ النِّيَّةِ لَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ أَحْوَالِ الْإِخْلَاصِ .

(423/192)

قِيلَ لَهُ : يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ أَوْ أَنَّهُ مِنْ الدِّينِ إذْ جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ : إنَّ الْعِبَادَاتِ هِيَ مَا كَانَ مَقْصُودًا لِعَيْنِهِ فِي التَّعَبُّدِ ، فَأَمَّا مَا أُمِرَ بِهِ لِأَجْلِ غَيْرِهِ أَوْ جُعِلَ شَرْطًا فِيهِ أَوْ سَبَبًا لَهُ فَلَيْسَ يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الِاسْمُ ، وَلَوْ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ تَارِكُ النِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ غَيْرَ مُخْلِصٍ لِلَّهِ لَوَجَبَ

مِثْلُهُ فِي تَارِكِ النِّيَّةِ فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ تَارِكُ النِّيَّةِ فِيمَا وَصَفْنَا غَيْرَ مُخْلِصٍ ؛ إِذْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ كَانَ كَذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ وَأَيْضًا فَإِنَّ كُلَّ مَنْ اعْتَقَدَ الْإِسْلَامَ فَهُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِيمَا يَفْعَلُهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ ؛ إِذْ لَمْ يُشْرِكْ فِي النِّيَّةِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ ضِدَّ الْإِخْلَاصِ هُوَ الْإِشْرَاكُ ، فَمَتَى لَمْ يُشْرِكْ فَهُوَ مُخْلِصٌ بِنَفْسِ اعْتِقَادِ الْإِيمَانِ فِي جَمِيعِ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ مَا لَمْ يُشْرِكْ غَيْرَهُ فِيهِ .

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ﴾ وَهَذَا لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ تَقْتَضِي كَوْنَ الْعَمَلِ مَوْقُوفًا عَلَى النِّيَّةِ وَالْعَمَلُ مَوْجُودٌ مَعَ فَقْدِ النِّيَّةِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ

بِهِ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ وَإِنَّمَا أَرَادَ مَعْنًى مُضْمَرًا فِيهِ غَيْرَ مَذْكُورٍ ؛ فَالْمُحْتَجُّ بِعُمُومِ الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ مُغَفَّلٌ .

فَإِنْ قِيلَ : مُرَادُهُ حُكْمُ الْعَمَلِ .

(424/192)

قِيلَ لَهُ : الْحُكْمُ غَيْرُ مَذْكُورٍ ، فَالِاحْتِجَاجُ بِعُمُومِهِ سَاقِطٌ .

فَإِنْ تَرَكَ الِاحْتِجَاجَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ وَقَالَ : لَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْلُوَ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْ فَائِدَةٍ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ نَفْسَ الْعَمَلِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ حُكْمَ الْعَمَلِ .

قِيلَ لَهُ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ فَضِيلَةَ الْعَمَلِ لَا حُكْمَهُ ، وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ احْتِيجَ إلَى دَلَالَةٍ مِنْ غَيْرِهِ فِي إثْبَاتِ الْمُرَادِ وَسَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : هُوَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ الْمُحْتَمِلَ لِلْمَعْنَيَيْنِ غَيْرُ مَلْفُوظٍ بِهِ فَيُقَالُ هُوَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ مَلْفُوظٌ بِهِ وَفِيهِ احْتِمَالٌ لِلْمَعَانِي فَيُقَالُ عُمُومُهُ شَامِلٌ لِلْجَمِيعِ ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمَذْكُورٍ وَهُوَ ضَمِيرٌ لَيْسَ اللَّفْظُ عِبَارَةً عَنْهُ فَقَوْلُ الْقَائِلِ أَحْمِلُهُ عَلَى الْعُمُومِ خَطَأٌ .

(425/192)

وَأَيْضًا فَغَيْرُ جَائِزٍ إرَادَةُ الْأَمْرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ إنْ أُرِيدَ بِهِ فَضِيلَةُ الْعَمَلِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ لَا فَضِيلَةَ لِلْعَمَلِ إلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي إثْبَاتَ حُكْمِ الْعَمَلِ حَتَّى يَصِحَّ نَفْيُ فَضِيلَتِهِ لِأَجْلِ عَدَمِ النِّيَّةِ ، وَمَتَى أَرَادَ بِهِ حُكْمَ الْعَمَلِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْفَضِيلَةَ وَالْأَصْلُ مُنْتَفٍ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُرَادَا جَمِيعًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ لَفْظٌ وَاحِدٌ لِنَفْيِ الْأَصْلِ وَنَفْيِ الْكَمَالِ ؛ وَأَيْضًا غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُزَادَ فِي حُكْمِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْآحَادِ عَلَى مَا بَيَّنَّا ، وَهَذَا مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ .

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وُجُوهَكُمْ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ قِيلَ فِيهِ : إنَّ حَدَّ الْوَجْهِ مِنْ قِصَاصِ

الشَّعْرِ إِلَى أَصْلِ الذَّقَنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ ، حَكَى ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْبَرْدَعِيِّ ؛ وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

وَكَذَلِكَ يَقْتَضِي ظَاهِرُ الِاسْمِ ؛ إِذْ كَانَ إِنَّمَا سُمِّيَ وَجْهًا لِظُهُورِهِ وَلِأَنَّهُ يُوَاجِهُ الشَّيْءَ وَيُقَابِلُ بِهِ ؛ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَحْدِيدِ الْوَجْهِ هُوَ الَّذِي يُوَاجِهُ الْإِنْسَانَ وَيُقَابِلُهُ مِنْ غَيْرِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأُذُنَانِ مِنْ الْوَجْهِ لِهَذَا الْمَعْنَى .

قِيلَ لَهُ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأُذُنَيْنِ تُسْتَرَانِ بِالْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَنَحْوِهِمَا كَمَا يُسْتَرُ صَدْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَتَى ظَهَرَ كَانَ مُوَاجِهًا لِمَنْ يُقَابِلُهُ .

(426/192)

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ مَعْنَى الْوَجْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ غَيْرُ وَاجِبَيْنِ بِالْآيَةِ ؛ إِذْ لَيْسَ دَاخِلُ الْأَنْفِ وَالْفَمِ مِنْ الْوَجْهِ ؛ إِذْ هُمَا غَيْرُ مُوَاجِهَيْنِ لِمَنْ قَابَلَهُمَا .

وَإِذَا لَمْ تَقْتَضِ الْآيَةُ إِيجَابَ غَسْلِهِمَا وَإِنَّمَا اقْتَضَتْ غَسْلَ مَا وَاجَهَنَا وَقَابَلَنَا مِنْهُ فَمَنْ قَالَ بِإِيجَابِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَهُوَ زَائِدٌ فِي حُكْمِ الْفَرْضِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ يُوجِبُ نَسْخَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : بَالِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَ صَائِمًا ﴾ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ﴿ : هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إلَّا بِهِ ﴾ يُوجِبُ فَرْضَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ .

قِيلَ لَهُ : أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ قَالَ ﴿ : هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إلَّا بِهِ ، ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ فِيهِ وَاسْتَنْشَقَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ الْوُضُوءَ فَحَسَبَ ، وَالْوُضُوءُ هُوَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَجَائِزٌ أَنْ لَا يَكُونَ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ فِي ذَلِكَ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ تَوْقِيفَهُمْ عَلَى الْمَفْرُوضِ الَّذِي لَا يُجْزِي غَيْرُهُ ؛ فَإِذَا لَا دَلَالَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى مَا قَالَ هَذَا الْقَائِلُ ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُزَادَ فِي حُكْمِ الْآيَةِ .

(427/192)

وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : بَالِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ﴾ لَا يَجُوزُ الِاعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى الْآيَةِ فِي إثْبَاتِ الزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُزَادَ فِي حُكْمِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ .

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَيْسَرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَيْمُونِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : ﴿ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً وَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّةً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ مَرَّةً ، وَقَالَ : هَذَا الْوُضُوءُ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا ، ثُمَّ أَعَادَ ذَلِكَ فَقَالَ : مَنْ ضَاعَفَ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : هَذَا وُضُوءُنَا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ .

﴾ فَأَخْبَرَتْ بِوُضُوئِهِ مِنْ غَيْرِ مَضْمَضَةٍ وَلَا اسْتِنْشَاقٍ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بَيَانَ الْمَفْرُوضِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ فَرْضًا فِيهِ لَفَعَلَهُ .

(428/192)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْوَجْهَ مَا وَاجَهَكَ مِنْ الْإِنْسَانِ ، فَاحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ اللِّحْيَةُ مِنْ الْوَجْهِ لِأَنَّهَا تُوَاجِهُ الْمُقَابِلَ لَهُ غَيْرَ مُغَطَّاةٍ فِي الْأَكْثَرِ كَسَائِرِ الْوَجْهِ ؛ وَقَدْ يُقَالُ أَيْضًا : خَرَجَ وَجْهُهُ ، إذَا خَرَجَتْ لِحْيَتُهُ ؛ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ اللِّحْيَةُ مِنْ الْوَجْهِ فَيَقْتَضِي ظَاهِرُ ذَلِكَ وُجُوبَ غَسْلِهَا ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : لَيْسَتْ مِنْ الْوَجْهِ وَإِنَّمَا الْوَجْهُ مَا وَاجَهَكَ مِنْ بَشَرَتِهِ دُونَ الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَيْهِ بَعْدَمَا كَانَتْ الْبَشَرَةُ ظَاهِرَةً دُونَهُ .

وَلِمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ : نَبَاتُ الشَّعْرِ عَلَيْهِ بَعْدَ ظُهُورِ الْبَشَرَةِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ

مِنْ الْوَجْهِ ، كَمَا أَنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ مِنْ الرَّأْسِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ فَلَوْ مَسَحَ عَلَى شَعْرِ رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ إبْلَاغِ الْمَاءِ بَشَرَتَهُ كَانَ مَاسِحًا عَلَى الرَّأْسِ وَفَاعِلًا لِمُقْتَضَى الْآيَةِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَذَلِكَ نَبَاتُ الشَّعْرِ عَلَى الْوَجْهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ .

وَلِمَنْ يَأْبَى أَنْ يَكُونَ مِنْ الْوَجْهِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَعْرِ الرَّأْسِ أَنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ يُوجَدُ مَعَ الصَّبِيِّ حِينَ يُولَدُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَاجِبِ فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ الْعُضْوِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، وَشَعْرُ اللِّحْيَةِ غَيْرُ مَوْجُودٍ مَعَهُ فِي حَالِ الْوِلَادَةِ وَإِنَّمَا نَبَتَ بَعْدَهَا ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْوَجْهِ .

(429/192)

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ السَّلَفِ اخْتِلَافٌ فِي غَسْلِ اللِّحْيَةِ وَتَخْلِيلِهَا وَمَسْحِهَا ، فَرَوَى إسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : (رَأَيْت الْقَاسِمَ وَمُجَاهِدًا وَعَطَاءً وَالشَّعْبِيَّ يَمْسَحُونَ لِحَاهُمْ) وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ .

وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : (رَأَيْته تَوَضَّأَ وَلَمْ أَرَهُ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْت عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ

.)

وَقَالَ يُونُسُ : (رَأَيْت أَبَا جَعْفَرٍ لَا يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ) .

فَلَمْ يَرَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ غَسْلَ اللِّحْيَةِ وَاجِبًا .

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبُلُّ أُصُولَ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَيُغَلْغِلُ بِيَدَيْهِ فِي أُصُولِ شَعْرِهَا حَتَّى يَكْثُرَ الْقَطْرُ مِنْهَا) ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ .

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ رُوِيَ عَنْهُمْ غَسْلُ اللِّحْيَةِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا كَغَسْلِ الْوَجْهِ .

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ مُتَقَصِّيًا فِي أَمْرِ الطَّهَارَةِ ، كَانَ يُدْخِلُ الْمَاءَ عَيْنَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ اسْتِحْبَابًا لَا إِيجَابًا .

(430/192)

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي أَنَّ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : أَنَّهُ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ ﴾ ، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ : بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﴾ وَرَوَى عُثْمَانُ وَعَمَّارٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : أَنَّهُ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ ﴾ .

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ﴿ وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا ، فَرَأَيْتُهُ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ كَأَنَّهَا أَسْنَانُ مِشْطٍ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَرُوِيَ أَخْبَارٌ أُخَرُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ ؛ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ وَغَيْرِهِمْ ، كُلُّهُمْ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرُوا تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ فِيهِ .

وَغَيْرُ جَائِزٍ إِيجَابُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ وَلَا غَسْلُهَا بِالْآيَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا أَوْجَبَتْ غَسْلَ

(431/192)

الْوَجْهِ ، وَالْوَجْهُ مَا وَاجَهَكَ مِنْهُ ، وَبَاطِنُ اللِّحْيَةِ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ كَدَاخِلِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ لَمَّا لَمْ يَكُونَا مِنَ الْوَجْهِ لَمْ يَلْزَمْ تَطْهِيرُهُمَا فِي الْوُضُوءِ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ ؛ فَإِنْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْلِيلُهَا أَوْ غَسْلُهَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ اسْتِحْبَابًا لَا إِيجَابًا كَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تَكُنْ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِهَا أَوْ تَخْلِيلِهَا لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نَزِيدَ فِي الْآيَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَجَمِيعُ مَا رُوِيَ مِنْ أَخْبَارِ التَّخْلِيلِ إِنَّمَا هِيَ أَخْبَارُ آحَادٍ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الزِّيَادَةِ بِهَا فِي نَصِّ الْقُرْآنِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّخْلِيلَ لَيْسَ بِغَسْلٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا بِالْآيَةِ ، وَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّخْلِيلُ ثَبَتَ أَنَّ غَسْلَهَا غَيْرُ وَاجِبٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَهُ إلَى التَّخْلِيلِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ وَمَسْحِهَا ، فَرَوَى الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ : (لَا يُخَلِّلُهَا وَيُجْزِيهِ أَنْ يُمِرَّ بِيَدِهِ عَلَى ظَاهِرِهَا) قَالَ : فَإِنَّمَا مَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا الظَّاهِرُ وَلَيْسَ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ ؛ وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى .

قَالَ أَبُو يُوسُفَ : (وَأَنَا أُخَلِّلُ) .

(432/192)

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي نَوَادِرِهِ : (يَمْسَحُ مَا ظَهَرَ مِنْ اللِّحْيَةِ وَإِنْ كَانَتْ عَرِيضَةً ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إنْ صَلَّى) .

وَذَكَرَ ابْنُ شُجَاعٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُفَرَ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ : (أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ إذَا غَسَلَ وَجْهَهُ أَنْ يُمِرَّ الْمَاءَ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَإِنْ أَصَابَ لِحْيَتَهُ مِنْ الْمَاءِ قَدْرَ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ) ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَبِهِ

أَخَذَ الْحَسَنُ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : (يُجْزِيهِ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ أَنْ لَا يَمَسَّ لِحْيَتَهُ بِشَيْءٍ مِنْ الْمَاءِ) .

وَقَالَ ابْنُ شُجَاعٍ : (لَمَّا لَمْ يَلْزَمْهُ غَسْلُهَا صَارَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنْ الْوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ ؛ إذْ لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ مَسْحَهَا كَمَسْحِ الرَّأْسِ فَيَجْزِي مِنْهُ الرُّبُعُ كَمَا قَالُوا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا تَخْلُو اللِّحْيَةُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ الْوَجْهِ فَيَلْزَمَهُ غَسْلُهَا كَغَسْلِ بَشَرَةِ الْوَجْهِ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ شَعْرٌ ، وَأَنْ لَا تَكُونَ مِنْ الْوَجْهِ فَلَا يَلْزَمُهُ غَسْلُهَا وَلَا مَسْحُهَا بِالْآيَةِ ؛ فَلَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى سُقُوطِ غَسْلِهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْهُ لَوَجَبَ غَسْلُهَا ، وَلَمَّا سَقَطَ غَسْلُهَا لَمْ يَجُزْ إيجَابُ مَسْحِهَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ إثْبَاتَ زِيَادَةٍ فِي الْآيَةِ ، كَمَا لَمْ يَجُزْ إيجَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِمَا فِيهِ مِنْ الزِّيَادَةِ فِي نَصِّ الْكِتَابِ .

(433/192)

وَأَيْضًا لَوْ وَجَبَ مَسْحُهَا كَانَ فِيهِ إثْبَاتُ فَرْضِ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْوَجْهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَذَلِكَ خِلَافُ الْأُصُولِ .

.

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ يَجْتَمِعُ فَرْضُ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى يَدِهِ جَبَائِرُ فَيَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ بَاقِي الْعُضْوِ .

قِيلَ لَهُ : إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ وَالْعُذْرِ ، وَلَيْسَ فِي نَبَاتِ اللِّحْيَةِ ضَرُورَةٌ فِي تَرْكِ الْغَسْلِ ، وَالْوَجْهُ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى طَهَارَتَهَا ، فَلَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَيَقْتَضِي مَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ مِنْ سُقُوطِ فَرْضِ غَسْلِهَا وَمَسْحِهَا جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَبُّ إِمْرَارَ الْمَاءِ عَلَيْهَا .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْيَدُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى هَذَا الْعُضْوِ إِلَى الْمَنْكِبِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عَمَّارًا تَيَمَّمَ إِلَى الْمَنْكِبِ وَقَالَ : ﴿ تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ ﴾ وَكَانَ ذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ بَلْ هُوَ كَانَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، فَكَانَ عِنْدَهُ أَنَّ الِاسْمَ لِلْعُضْوِ إِلَى الْمَنْكِبِ ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الِاسْمَ يَتَنَاوَلُهَا إِلَى الْمَنْكِبِ .

وَإِذَا كَانَ الْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ التَّحْدِيدَ فَجَعَلَ الْمَرَافِقَ غَايَةً ، كَانَ ذِكْرُهُ لَهَا لِإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ عُمُومَ اللَّفْظِ يَنْتَظِمُ الْمَرَافِقَ فَيَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهَا ؛

إذْ لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَى سُقُوطِهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْغَايَةَ لَمَّا كَانَتْ قَدْ تَدْخُلُ تَارَةً وَلَا تَدْخُلُ أُخْرَى ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي دَخَلَتْ الْغَايَةُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ وَوُجُودُ الطُّهْرِ شَرْطٌ فِي الْإِبَاحَةِ ، وَقَالَ : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ وَوُجُودُهُ شَرْطٌ فِيهِ ، وَ (إلَى) وَ (حَتَّى) جَمِيعًا لِلْغَايَةِ وَالْمَوْضِعُ الَّذِي لَا تَدْخُلُ فِيهِ نَحْوَ قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ وَاللَّيْلُ خَارِجٌ مِنْهُ ؛ فَلَمَّا كَانَ هَذَا هَكَذَا وَكَانَ الْحَدَثُ فِيهِ يَقِينًا لَمْ يَرْتَفِعْ إلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ وَهُوَ وُجُودُ غَسْلِ الْمِرْفَقَيْنِ ؛ إذْ كَانَتْ الْغَايَةُ مَشْكُوكًا فِيهَا .

وَأَيْضًا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا بَلَغَ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَيْهِمَا ﴾ وَفَعَلَهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى الْوُجُوبِ لِوُرُودِهِ مَوْرِدَ الْبَيَانِ ؛ لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ إلَى الْمَرَافِقِ ﴾ لَمَّا احْتَمَلَ دُخُولَ الْمَرَافِقِ فِيهِ وَاحْتَمَلَ خُرُوجَهَا صَارَ مُجْمَلًا مُفْتَقِرًا إلَى الْبَيَانِ ، وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا وَرَدَ عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ فَهُوَ عَلَى الْوُجُوبِ .

(435/192)

وَالَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ دُخُولِ الْمَرَافِقِ فِي الْوُضُوءِ هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا ، إِلَّا زُفَرَ فَإِنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ الْمَرَافِقَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي الْوُضُوءِ ؛ وَكَذَلِكَ الْكَعْبَانِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ .

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَفْرُوضِ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ ، فَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِنَا فِيهِ رِوَايَتَانِ : إحْدَاهُمَا : رُبُعُ الرَّأْسِ ، وَالْأُخْرَى : مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ ، وَيَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : (يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ) .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ : (يَمْسَحُ مُقَدَّمَ الرَّأْسِ) .

وَقَالَ مَالِكٌ : (الْفَرْضُ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَإِنْ تَرَكَ الْقَلِيلَ مِنْهُ جَازَ) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (الْفَرْضُ مَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ) .

وَلَمْ يَحُدَّ شَيْئًا .

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ يَقْتَضِي مَسْحَ بَعْضِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ مَوْضُوعَةٌ لِإِفَادَةِ الْمَعَانِي ، فَمَتَى أَمْكَنَنَا اسْتِعْمَالُهَا عَلَى فَوَائِدَ مُضَمَّنَةٍ بِهَا وَجَبَ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَجُوزُ دُخُولُهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ صِلَةً لِلْكَلَامِ وَتَكُونُ مُلْغَاةً ، نَحْوَ (مِنْ) هِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا التَّبْعِيضُ ، ثُمَّ قَدْ تَدْخُلُ فِي الْكَلَامِ وَتَكُونُ مُلْغَاةً وُجُودُهَا وَعَدَمُهَا سَوَاءٌ .

وَمَتَى أَمْكَنَنَا اسْتِعْمَالُهَا عَلَى وَجْهِ الْفَائِدَةِ وَمَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَنَا إِلْغَاؤُهَا ، فَقُلْنَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ وَإِنْ جَازَ وُجُودُهَا فِي الْكَلَامِ عَلَى أَنَّهَا مُلْغَاةٌ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ أَنَّك إذَا قُلْت : (مَسَحْت يَدَيْ بِالْحَائِطِ) كَانَ مَعْقُولًا مَسْحُهَا بِبَعْضِهِ دُونَ جَمِيعِهِ ، وَلَوْ قُلْت : (مَسَحْت الْحَائِطَ) كَانَ الْمَعْقُولُ مَسْحَهُ جَمِيعَهُ دُونَ بَعْضِهِ ، فَقَدْ وَضَحَ الْفَرْقُ بَيْنَ إدْخَالِ الْبَاءِ وَبَيْنَ إسْقَاطِهَا فِي الْعُرْفِ وَاللُّغَةِ ؛ فَوَجَبَ ؛ إذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ عَلَى الْبَعْضِ حَتَّى نَكُونَ قَدْ وَفَّيْنَا الْحَرْفَ حَظَّهُ مِنْ الْفَائِدَةِ وَأَنْ لَا نُسْقِطَهُ فَتَكُونَ مُلْغَاةً يَسْتَوِي دُخُولُهَا وَعَدَمُهَا

.

وَالْبَاءُ وَإِنْ كَانَتْ تَدْخُلُ لِلْإِلْصَاقِ كَقَوْلِك : (كَتَبْت بِالْقَلَمِ) وَ (مَرَرْت بِزَيْدٍ) فَإِنَّ دُخُولَهَا لِلْإِلْصَاقِ لَا يُنَافِي كَوْنَهَا مَعَ ذَلِكَ لِلتَّبْعِيضِ فَنَسْتَعْمِلُ الْأَمْرَيْنِ فَيَكُونُ مُسْتَعْمَلًا لِلْإِلْصَاقِ فِي الْبَعْضِ الْمَفْرُوضِ طَهَارَتُهُ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ مَا رَوَى عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ قَالَ : إذَا مَسَحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ أَجْزَأَهُ ، قَالَ : وَلَوْ كَانَتْ (امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ) كَانَ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ .

فَأَخْبَرَ إبْرَاهِيمُ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ وَقَدْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَقْبُولَ الْقَوْلِ فِيهَا .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أُرِيدَ بِهَا التَّبْعِيضُ فِي الْآيَةِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْقَلِيلِ مِنْ الرَّأْسِ فِي الْمَسْحِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ ، وَهَذَا هُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ عَلَى التَّبْعِيضِ ، وَقَوْلُ مُخَالِفِنَا بِإِيجَابِ مَسْحِ الْأَكْثَرِ لَا يَعْصِمُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْمِلًا لِلَّفْظِ عَلَى التَّبْعِيضِ ، إلَّا أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ الْبَعْضَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمِقْدَارَ الَّذِي ادَّعَاهُ ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ الْبَعْضُ بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ احْتَاجَ إلَى دَلَالَةٍ فِي إثْبَاتِ الْمِقْدَارِ الَّذِي حَدَّهُ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَتْ الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ لَمَا جَازَ أَنْ تَقُولَ : (مَسَحْت بِرَأْسِي كُلِّهِ) كَمَا لَا تَقُولُ : (مَسَحْت بِبَعْضِ رَأْسِي كُلِّهِ) .

قِيلَ لَهُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ حَقِيقَتَهَا وَمُقْتَضَاهَا إذَا أُطْلِقَتْ التَّبْعِيضُ مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهَا مُلْغَاةً ، فَإِذَا قَالَ : (مَسَحْت بِرَأْسِي كُلِّهِ) عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ مُلْغَاةً ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَقِيقَتِهَا ، كَمَا أَنَّ (مِنْ) حَقِيقَتُهَا التَّبْعِيضُ وَقَدْ تُوجَدُ صِلَةً لِلْكَلَامِ فَتَكُونُ مُلْغَاةً فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ إلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ وَ ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ﴾ وَلَا يَجِبُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْ نَجْعَلَهَا مُلْغَاةً فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إلَّا بِدَلَالَةٍ .

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِنَا فِي جَوَازِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ ، رَوَى عَنْهُ نَافِعٌ أَنَّهُ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ؛ وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ .

(438/192)

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : (أَيُّ جَانِبِ رَأْسِكَ مَسَحْتَ أَجْزَأَكَ) وَكَذَلِكَ قَالَ إبْرَاهِيمُ .

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِفَرْضِ الْبَعْضِ مَا حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْكَرْخِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْت الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : خَصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَمَا شَهِدْت مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إنَّا كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ ، فَنَزَلَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ ﴾ .

وَرَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيّ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْعِمَامَةِ أَوْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا

كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً بَيْنَ نَاصِيَتِهِ وَقَرْنِهِ ﴾ فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ الْمَفْرُوضَ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ .

(439/192)

فَإِنْ قِيلَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ النَّاصِيَةِ لِضَرُورَةٍ ، أَوْ كَانَ وُضُوءَ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ .

قِيلَ لَهُ : إنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لَنُقِلَتْ كَمَا نُقِلَ غَيْرُهُ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ وُضُوءَ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ فَإِنَّهُ تَأْوِيلٌ سَاقِطٌ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ ﴾ وَلَوْ سَاغَ هَذَا التَّأْوِيلُ فِي مَسْحِ النَّاصِيَةِ لَسَاغَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى يُقَالَ : إنَّهُ مَسَحَ لِضَرُورَةٍ أَوْ كَانَ وُضُوءَ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ .

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِمَسْحِ الْجَمِيعِ بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَنَّهُ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَمُؤَخَّرَهُ ﴾ قَالَ : فَلَوْ كَانَ الْمَفْرُوضُ بَعْضَهُ لَمَا مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جَمِيعَهُ ، وَلَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَنْ مَسَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ مُتَعَدِّيًا ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ : ﴿ مَنْ زَادَ فَقَدْ اعْتَدَى وَظَلَمَ ﴾ .

(440/192)

فَيُقَالُ لَهُ : لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْرُوضُ الْبَعْضَ وَالْمَسْنُونُ الْجَمِيعَ ، كَمَا أَنَّ الْمَفْرُوضَ فِي الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ مَرَّةٌ وَالْمَسْنُونَ ثَلَاثٌ ، فَلَا يَكُونُ الزَّائِدُ عَلَى الْمَفْرُوضِ مُتَعَدِّيًا ؛ إذْ أَصَابَ السُّنَّةَ ، وَكَمَا أَنَّ الْمَفْرُوضَ مِنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ هُوَ بَعْضُ ظَاهِرِهِمَا وَلَوْ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا ، وَكَمَا أَنَّ فَرْضَ الْقِرَاءَةِ عَلَى قَوْلِنَا آيَةٌ وَعَلَى قَوْلِ مُخَالِفِينَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ ، وَالْمَسْنُونُ عِنْدَ الْجَمِيعِ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشَيْءٌ مَعَهَا .

وَالْمَفْرُوضُ مِنْ غَسْلِ الْوَجْهِ ظَاهِرُهُ وَالْمَسْنُونَ غَسْلُ ذَلِكَ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَالْمَفْرُوضُ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالْمَسْنُونَ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ مَعَهُ ؛ وَكَمَا يَقُولُ مُخَالِفُنَا : إنَّ الْمَفْرُوضَ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ

هُوَ الْأَكْثَرُ وَإِنَّ تَرْكَ الْقَلِيلِ جَائِزٌ وَلَوْ مَسَحَ الْجَمِيعَ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا بَلْ كَانَ مُصِيبًا ، كَذَلِكَ نَقُولُ : إنَّ الْمَفْرُوضَ مَسْحُ الْبَعْضِ وَالْمَسْنُونَ مَسْحُ الْجَمِيعِ .

(441/192)

وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُنَا : إنَّ الْمَفْرُوضَ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَصْلِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ : الرُّبُعُ ؛ فَإِنَّ وَجْهَ تَقْدِيرِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْمَفْرُوضَ مَسْحُ الْبَعْضِ بِمَا قَدَّمْنَا وَكَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ غَيْرَ مَذْكُورِ الْمِقْدَارِ فِي الْآيَةِ احْتَجْنَا فِيهِ إلَى بَيَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ كَانَ فِعْلُهُ ذَلِكَ وَارِدًا مَوْرِدَ الْبَيَانِ .

وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا وَرَدَ عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ فَهُوَ عَلَى الْوُجُوبِ كَفِعْلِهِ لِأَعْدَادِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا ، فَقَدَّرُوا النَّاصِيَةَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَسَحَ بَيْنَ نَاصِيَتِهِ وَقَرْنِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا .

قِيلَ لَهُ : مَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتْرُكُ الْمَفْرُوضَ .

وَجَائِزٌ أَنْ يَفْعَلَ غَيْرَ الْمَفْرُوضِ عَلَى أَنَّهُ مَسْنُونٌ ، فَلَمَّا رُوِيَ عَنْهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى مِقْدَارِ النَّاصِيَةِ فِي حَالٍ وَرُوِيَ عَنْهُ اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ فِي أُخْرَى اسْتَعْمَلْنَا الْخَبَرَيْنِ وَجَعَلْنَا الْمَفْرُوضَ مِقْدَارَ النَّاصِيَةِ ؛ إذْ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ أَقَلَّ مِنْهَا وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ مَسْنُونٌ .

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْمَفْرُوضُ أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ النَّاصِيَةِ لَاقْتَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالٍ بَيَانًا لِلْمِقْدَارِ الْمَفْرُوضِ كَمَا اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ النَّاصِيَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، فَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ

أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَفْرُوضُ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ فِعْلُهُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَفْرُوضُ مَوْضِعَ النَّاصِيَةِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ الرَّأْسِ كَمَا جَعَلْتَهَا بَيَانًا لِلْمِقْدَارِ وَلَمْ تُجِزْ أَقَلَّ مِنْهَا ، فَلَمَّا جَازَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ تَرْكُ مَسْحِ النَّاصِيَةِ إلَى غَيْرِهَا مِنْ الرَّأْسِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ ذَلِكَ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلِاقْتِصَارِ عَلَى مِقْدَارٍ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ كَانَ ظَاهِرُ فِعْلِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ لَوْلَا قِيَامُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مَسْحَ غَيْرِ النَّاصِيَةِ مِنْ الرَّأْسِ يَقُومُ مَقَامَ النَّاصِيَةِ ، فَلَمْ يُوجِبْ تَعْيِينَ الْفَرْضِ فِيهَا وَبَقِيَ حُكْمُ فِعْلِهِ فِي الْمِقْدَارِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ بَيَانِهِ بِفِعْلِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا كَانَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ مُقْتَضِيًا مَسْحَ بَعْضِهِ ، فَأَيُّ بَعْضٍ مَسَحَهُ مِنْهُ وَجَبَ أَنْ يَجْزِيَهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ .

قِيلَ لَهُ : إذَا كَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ مَجْهُولًا صَارَ مُجْمَلًا وَلَمْ يُخْرِجْهُ مَا ذَكَرْت مِنْ حُكْمِ الْإِجْمَالِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ كُلُّهَا مُجْمَلَةٌ لِجَهَالَةِ مَقَادِيرِهَا فِي حَالِ وُرُودِهَا ، وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ اعْتِبَارَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ مِنْهَا ؟ فَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ وَإِنْ اقْتَضَى الْبَعْضُ فَإِنَّ ذَلِكَ الْبَعْضَ لَمَّا كَانَ مَجْهُولًا عِنْدَنَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُجْمَلًا مَوْقُوفَ الْحُكْمِ عَلَى الْبَيَانِ .

فَمَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِعْلٍ فِيهِ فَهُوَ بَيَانُ مُرَادِ اللَّهِ بِهِ .

وَدَلِيلٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّ سَائِرَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لَمَّا كَانَ الْمَفْرُوضُ مِنْهَا مُقَدَّرًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ مَسْحِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْضَاءِ

الْوُضُوءِ ؛ وَهَذَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ مَالِكًا يُوجِبُ مَسْحَ الْأَكْثَرِ وَيُجِيزُ تَرْكَ الْقَلِيلِ مِنْهُ فَيَحْصُلُ الْمَفْرُوضُ مَجْهُولَ الْمِقْدَارِ ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ : (كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ جَازَ) وَذَلِكَ مَجْهُولُ الْقَدْرِ ، وَمَا قُلْنَا مِنْ مِقْدَارِ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ فَهُوَ مَعْلُومٌ ؛ وَكَذَلِكَ الرُّبُعُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فَهُوَ مُوَافِقٌ لِحُكْمِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنْ كَوْنِ الْمَفْرُوضِ مِنْهَا مَعْلُومَ الْقَدْرِ .

وَقَوْلُ مُخَالِفِينَا عَلَى خِلَافِ الْمَفْرُوضِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ؛ وَيَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً دَلِيلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ لَهُ بِمِقْدَارِ النَّاصِيَةِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ نَقُولَ : لَمَّا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَفْرُوضُ فِي مِقْدَارِ الْمَسْحِ مُقَدَّرًا اعْتِبَارًا بِسَائِرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ثُمَّ لَمْ يُقَدِّرْهُ أَحَدٌ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مِقْدَارِ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ أَوْ مِقْدَارِ رُبُعِ الرَّأْسِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمَفْرُوضُ مِنْ الْمِقْدَارِ .

فَإِنْ قِيلَ : مَا أَنْكَرْت أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا بِثَلَاثِ شَعَرَاتٍ ؟ قِيلَ لَهُ : هَذَا مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ مِقْدَارَ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ لَا يُمْكِنُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْمَفْرُوضُ مَا لَا يُمْكِنُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ ؛ وَأَيْضًا فَهُوَ قِيَاسٌ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَمَّا كَانَ مُقَدَّرًا بِالْأَصَابِعِ ، وَبِهِ وَرَدَتْ السُّنَّةُ وَهُوَ مَسْحٌ بِالْمَاءِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَسْحُ الرَّأْسِ مِثْلَهُ .

وَأَمَّا وَجْهُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى الرُّبُعَ ، فَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْمَفْرُوضَ الْبَعْضُ وَأَنَّ مَسْحَ شَعْرَةٍ لَا يُجْزِي وَجَبَ اعْتِبَارُ الْمِقْدَارِ الَّذِي يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إذَا أُجْرِيَ عَلَى الشَّخْصِ وَهُوَ الرُّبُعُ ؛ لِأَنَّك تَقُولُ : (رَأَيْت فُلَانًا) وَالَّذِي يَلِيك مِنْهُ الرُّبُعُ ، فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ ؛ فَلِذَلِكَ اعْتَبَرُوا الرُّبُعَ وَاعْتَبَرُوا أَيْضًا فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

الرُّبُعَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ أَنَّهُ يَحِلُّ بِهِ الْمُحْرِمُ إذَا حَلَقَهُ ، وَلَا يَحِلُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِأَقَلَّ مِنْهُ ؛ فَلِذَلِكَ يُوجِبُونَ بِهِ دَمًا إذَا حَلَقَهُ فِي الْإِحْرَامِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : " لَا يَجُوزُ مَسْحُهُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعَ ، وَإِنْ مَسَحَهُ بِأُصْبُعٍ أَوْ أُصْبُعَيْنِ وَمَدَّهَا حَتَّى يَكُونَ الْمَمْسُوحُ مِقْدَارَ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ لَمْ يَجُزْ " .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَزُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ : (يُجْزِيهِ) إلَّا أَنَّ زُفَرَ يَعْتَبِرُ الرُّبُعَ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجْزِي فِي مَفْرُوضِ الْمَسْحِ نَقْلُ الْمَاءِ مِنْ مَوْضِعٍ إلَى مَوْضِعٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ فِيهِ إمْسَاسُ الْمَاءِ الْمَوْضِعَ لَا إجْرَاؤُهُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا وَضَعَ أُصْبُعًا فَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ الْمَاءُ مَمْسُوحًا بِهِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ مَسْحُ مَوْضِعٍ غَيْرِهِ بِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأَعْضَاءُ الْمَغْسُولَةُ لِأَنَّهُ لَوْ مَسَحَهَا بِالْمَاءِ وَلَمْ يُجْرِهِ عَلَيْهَا لَمْ يُجْزِهِ ، فَلَا يَحْصُلُ مَعْنَى الْغَسْلِ إلَّا بِجَرَيَانِ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ وَانْتِقَالِهِ مِنْ مَوْضِعٍ إلَى مَوْضِعٍ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْمَلًا بِحُصُولِهِ مِنْ مَوْضِعٍ وَانْتِقَالِهِ إلَى غَيْرِهِ مِنْ ذَلِكَ الْعُضْوِ .

وَأَمَّا الْمَسْحُ فَلَوْ اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى إمْسَاسِ الْمَاءِ الْمَوْضِعَ مِنْ غَيْرِ جَرْيٍ لَجَازَ ، فَلَمَّا اسْتَغْنَى عَنْ إجْرَائِهِ عَلَى الْعُضْوِ فِي صِحَّةِ أَدَاءِ الْفَرْضِ لَمْ يَجُزْ نَقْلُهُ إلَى غَيْرِهِ .

(446/192)

فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَاءً وَجَرَى عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوْفَى مِنْهُ مِقْدَارَ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ أَجْزَى عَنْ الْمَسْحِ مَعَ انْتِقَالِهِ مِنْ مَوْضِعٍ إلَى غَيْرِهِ ، فَهَلَّا أَجْزَتْهُ أَيْضًا إذَا مَسَحَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ وَنَقَلَهُ إلَى غَيْرِهِ قِيلَ لَهُ : مِنْ قِبَلِ أَنَّ صَبَّ الْمَاءِ غَسْلٌ وَلَيْسَ بِمَسْحٍ ، وَالْغَسْلُ يَجُوزُ نَقْلُ الْمَاءِ فِيهِ مِنْ مَوْضِعٍ إلَى غَيْرِهِ ؛ وَأَمَّا إذَا وَضَعَ أُصْبُعَهُ عَلَيْهِ فَهَذَا مَسْحٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ بِهَا مَوْضِعًا غَيْرَهُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَاءَ الَّذِي يُجْرَى عَلَيْهِ بِالصَّبِّ وَالْغَسْلِ يَتَّسِعُ لِلْمِقْدَارِ الْمَفْرُوضِ كُلِّهِ ، وَمَا عَلَى أُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ مِنْ الْمَاءِ لَا يَتَّسِعُ لِلْمِقْدَارِ الْمَفْرُوضِ ، وَإِنَّمَا يَكْفِي لِمِقْدَارِ الْأُصْبُعِ ، فَإِذَا جَرَّهُ إلَى غَيْرِهِ فَإِنَّمَا نَقَلَ إلَيْهِ مَاءً مُسْتَعْمَلًا فِي غَيْرِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ .

بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَعِكْرِمَةُ وَحَمْزَةُ وَابْنُ كَثِيرٍ : (وَأَرْجُلِكُمْ) بِالْخَفْضِ ، وَتَأَوَّلُوهَا عَلَى الْمَسْحِ .

وَقَرَأَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ وَنَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ بِالنَّصْبِ ، وَكَانُوا يَرَوْنَ غَسْلَهَا وَاجِبًا .

(447/192)

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ اسْتِيعَابُ الرِّجْلِ كُلِّهَا بِالْمَسْحِ ، وَلَسْت أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ أَجَازَ الْمَسْحَ مِنْ السَّلَفِ هُوَ عَلَى الِاسْتِيعَابِ أَوْ عَلَى الْبَعْضِ ؛ وَقَالَ قَوْمٌ : (يَجُوزُ مَسْحُ الْبَعْضِ) .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ الْغَسْلُ .

وَهَاتَانِ الْقِرَاءَتَانِ قَدْ نَزَلَ بِهِمَا الْقُرْآنُ جَمِيعًا وَنَقَلَتْهُمَا الْأُمَّةُ تَلَقِّيًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْقِرَاءَتَيْنِ مُحْتَمِلَةٌ لِلْمَسْحِ بِعَطْفِهَا عَلَى الرَّأْسِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْغَسْلُ بِعَطْفِهَا عَلَى الْمَغْسُولِ مِنْ الْأَعْضَاءِ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (وَأَرْجُلَكُمْ) بِالنَّصْبِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ : فَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى الرَّأْسِ فَيُرَادُ بِهَا الْمَسْحُ وَإِنْ كَانَتْ مَنْصُوبَةً فَيَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى الْمَعْنَى لَا عَلَى اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّ الْمَمْسُوحَ بِهِ مَفْعُولٌ بِهِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ : مُعَاوِيَةَ إنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا فَنَصَبَ الْحَدِيدَ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْجِبَالِ بِالْمَعْنَى .

وَيُحْتَمَلُ قِرَاءَةُ الْخَفْضِ أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةً عَلَى الرَّأْسِ فَيُرَادُ بِهِ الْمَسْحُ ، وَيُحْتَمَلُ عَطْفُهُ عَلَى الْغَسْلِ وَيَكُونُ مَخْفُوضًا بِالْمُجَاوِرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ﴾ ثُمَّ قَالَ : (وَحُورٍ عِينٍ)

(448/192)

فَخَفَضَهُنَّ بِالْمُجَاوِرَةِ وَهُنَّ مَعْطُوفَاتٌ فِي الْمَعْنَى عَلَى الْوِلْدَانِ ؛ لِأَنَّهُنَّ يَطُفْنَ وَلَا يُطَافُ بِهِنَّ ؛ وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : فَهَلْ أَنْتَ إِنْ مَاتَتْ أَتَانُكَ رَاكِبٌ إِلَى آلِ بِسْطَامِ بْنِ قَيْسٍ فَخَاطِبِ

فَخَفَضَ (خَاطِبًا) بِالْمُجَاوَرَةِ ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَرْفُوعِ مِنْ قَوْلِهِ : (رَاكِبٌ) وَالْقَوَافِي مَجْرُورَةٌ ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : فَنَلْ مِثْلَهَا فِي مِثْلِهِمْ أَوْ فَلُمْهُمْ عَلَى دَارِ مَيَّ بَيْنَ لَيْلَى وَغَالِبِ

فَثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا احْتِمَالُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْقِرَاءَتَيْنِ لِلْمَسْحِ وَالْغَسْلِ ، فَلَا يَخْلُو حِينَئِذٍ الْقَوْلُ مِنْ أَحَدِ مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ : إمَّا أَنْ يُقَالَ : إنَّ الْمُرَادَ هُمَا جَمِيعًا مَجْمُوعَانِ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ وَيَغْسِلَ فَيَجْمَعَهُمَا .

أَوْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ يَفْعَلُ الْمُتَوَضِّئُ أَيَّهُمَا شَاءَ ، وَيَكُونُ مَا يَفْعَلُهُ هُوَ الْمَفْرُوضُ .

أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَحَدَهُمَا بِعَيْنِهِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ .

وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَا هُمَا جَمِيعًا عَلَى وَجْهِ الْجَمْعِ لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى خِلَافِهِ ؛ وَلَا جَائِزٌ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَحَدَهُمَا عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ ؛ إذْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ التَّخْيِيرِ وَلَا دَلَالَةٌ عَلَيْهِ وَلَوْ جَازَ إثْبَاتُ التَّخْيِيرِ مَعَ عَدَمِ لَفْظِ التَّخْيِيرِ فِي الْآيَةِ لَجَازَ إثْبَاتُ الْجَمْعِ مَعَ عَدَمِ لَفْظِ الْجَمْعِ ، فَبَطَلَ التَّخْيِيرُ بِمَا وَصَفْنَا .

(449/192)

وَإِذَا انْتَفَى التَّخْيِيرُ وَالْجَمْعُ لَمْ يَبْقَ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَحَدَهُمَا لَا عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ ، فَاحْتَجْنَا إلَى طَلَبِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا ؛ فَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْغَسْلُ دُونَ الْمَسْحِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهُ إذَا غَسَلَ فَقَدْ أَدَّى فَرْضَهُ وَأَتَى بِالْمُرَادِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَلُومٍ عَلَى تَرْكِ الْمَسْحِ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ الْغَسْلُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّفْظَ لَمَّا وَقَفَ الْمَوْقِفَ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ احْتِمَالِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَعْنَيَيْنِ مَعَ اتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدُهُمَا ، صَارَ فِي حُكْمِ الْمُجْمَلِ الْمُفْتَقِرِ إلَى الْبَيَانِ ، فَمَهْمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ الْبَيَانِ عَنْ الرَّسُولِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَقَدْ وَرَدَ الْبَيَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَسْلِ قَوْلًا وَفِعْلًا ، فَأَمَّا وُرُودُهُ مِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ فَهُوَ مَا ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ الْمُتَوَاتِرِ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ

رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ ﴾ .

وَلَمْ تَخْتَلِفْ الْأُمَّةُ فِيهِ ، فَصَارَ فِعْلُهُ ذَلِكَ وَارِدًا مَوْرِدَ الْبَيَانِ ، وَفِعْلُهُ إذَا وَرَدَ عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ فَهُوَ عَلَى الْوُجُوبِ ، فَثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْآيَةِ .

(450/192)

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْقَوْلِ فَمَا رَوَى جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا تَلُوحُ أَعْقَابُهُمْ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ﴾ ﴿ وَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ : هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً إلَّا بِهِ ﴾ .

فَقَوْلُهُ : ﴿ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ ﴾ وَعِيدٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ إلَّا بِتَرْكِ الْفَرْضِ ؛ فَهَذَا يُوجِبُ اسْتِيعَابَ الرِّجْلِ بِالطَّهَارَةِ وَيُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يُجِيزُ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ) وَقَوْلُهُ بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ : ﴿ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً إلَّا بِهِ ﴾ يُوجِبُ اسْتِيعَابَهَا بِالْغَسْلِ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ اسْمٌ لِلْغَسْلِ يَقْتَضِي إجْرَاءَ الْمَاءِ عَلَى الْمَوْضِعِ ، وَالْمَسْحُ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ؛ وَفِي الْخَبَرِ الْآخَرِ إخْبَارٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ الصَّلَاةَ إلَّا بِغَسْلِهِمَا .

وَأَيضًا فَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ

جَائِزًا لَمَا أَخْلَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيَانِهِ ؛ إِذْ كَانَ مُرَادُ اللَّهِ فِي الْمَسْحِ كَهُوَ فِي الْغَسْلِ ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَسْحُهُ فِي وَزْنِ غَسْلِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ الْمَسْحُ حَسَبَ وُرُودِهِ فِي الْغَسْلِ ثَبَتَ أَنَّ الْمَسْحَ غَيْرُ مُرَادٍ .

(451/192)

وَأَيضًا فَإِنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ كَالْآيَتَيْنِ فِي إِحْدَاهُمَا الْغَسْلُ وَفِي الْأُخْرَى الْمَسْحُ لِاحْتِمَالِهِمَا لِلْمَعْنَيَيْنِ ، فَلَوْ وَرَدَتْ آيَتَانِ إِحْدَاهُمَا تُوجِبُ الْغَسْلَ وَالْأُخْرَى الْمَسْحَ لَمَا جَازَ تَرْكُ الْغَسْلِ إِلَى الْمَسْحِ ؛ لِأَنَّ فِي الْغَسْلِ زِيَادَةَ فِعْلٍ ، وَقَدْ اقْتَضَاهُ الْأَمْرُ بِالْغَسْلِ ، فَكَانَ يَكُونُ حِينَئِذٍ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُمَا عَلَى أَعَمِّهِمَا حُكْمًا وَأَكْثَرِهِمَا فَائِدَةً وَهُوَ الْغَسْلُ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى الْمَسْحِ وَالْمَسْحُ لَا يَنْتَظِمُ الْغَسْلَ .

وَأَيضًا لَمَّا حَدَّدَ الرِّجْلَيْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ كَمَا قَالَ : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ دَلَّ عَلَى اسْتِيعَابِ الْجَمِيعِ ، كَمَا دَلَّ ذِكْرُ الْأَيْدِي عَلَى الْمَرَافِقِ عَلَى اسْتِيعَابِهِمَا بِالْغَسْلِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رَوَى عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ

عَلَى قَدَمَيْهِ وَنَعْلَيْهِ ﴾ .

قِيلَ لَهُ : لَا يَجُوزُ قَبُولُ أَخْبَارِ الْآحَادِ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لِمَا فِيهِ مِنْ الِاعْتِرَاضِ بِهِ عَلَى مُوجِبِ الْآيَةِ مِنْ الْغَسْلِ عَلَى مَا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فِي مِثْلِهِ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَرَأَ : (وَأَرْجُلَكُمْ) بِالنَّصْبِ وَقَالَ : (الْمُرَادُ الْغَسْلُ) فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَازُ الْمَسْحِ وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ دُونَ الْغَسْلِ لَمَا قَالَ : إنَّ مُرَادَ اللَّهِ الْغَسْلُ .

(452/192)

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ ، قَالَ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ) وَهُوَ حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ : ﴿ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي الرَّحْبَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ وَقَالَ : هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ ﴾ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ فِي وُضُوءِ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ .

وَأَيْضًا لَمَّا احْتَمَلَتْ الْآيَةُ الْغَسْلَ وَالْمَسْحَ ، اسْتَعْمَلْنَاهَا عَلَى الْوُجُوبِ فِي الْحَالَيْنِ : الْغَسْلُ

فِي حَالِ ظُهُورِ الرِّجْلَيْنِ ، وَالْمَسْحُ فِي حَالِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا سَقَطَ فَرْضُ الرِّجْلِ فِي حَالِ التَّيَمُّمِ كَمَا سَقَطَ الرَّأْسُ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَمْسُوحَةٌ غَيْرُ مَغْسُولَةٍ .

قِيلَ لَهُ : فَهَذَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ الْغَسْلُ مُرَادًا ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ إِذَا غَسَلَ فَقَدْ فَعَلَ الْمَفْرُوضَ ؛ وَلَمْ تَخْتَلِفْ الْأُمَّةُ أَيْضًا فِي نَقْلِ الْغَسْلِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ غَسْلَ الْبَدَنِ كُلِّهِ يَسْقُطُ فِي الْجَنَابَةِ إلَى التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ، وَقَامَ التَّيَمُّمُ فِي هَذَيْنِ الْعُضْوَيْنِ مَقَامَ غَسْلِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، كَذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ التَّيَمُّمُ فِيهَا .

(453/192)

فَصْلٌ وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْكَعْبَيْنِ مَا هُمَا ، فَقَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : (هُمَا النَّاتِئَانِ بَيْنَ مَفْصِلِ الْقَدَمِ وَالسَّاقِ) .

وَحَكَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ : (أَنَّهُ مَفْصِلُ الْقَدَمِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ عَقْدُ الشِّرَاكِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ) .

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ

فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبٌ وَاحِدٌ لَقَالَ : إِلَى الْكِعَابِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ لَمَّا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ قَلْبٌ وَاحِدٌ أَضَافَهُمَا إِلَيْهِمَا بِلَفْظِ الْجَمْعِ ، فَلَمَّا أَضَافَهُمَا إِلَى الْأَرْجُلِ بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَيْنِ .

(454/192)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا مَنْ لَا أَتَّهِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَوَيْهِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شِدَادٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِي قَالَ : ﴿ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ حَمْرَاءُ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا وَرَجُلٌ يَتْبَعُهُ وَيَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ أَدْمَى عُرْقُوبَيْهِ وَكَعْبَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ ، فَقُلْت : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قُلْت : فَمَنْ هَذَا الَّذِي يَتْبَعُهُ وَيَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ ؟ قَالُوا : هَذَا عَبْدُ الْعُزَّى أَبُو لَهَبٍ .

﴾ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِئُ فِي جَانِبِ الْقَدَمِ ؛ لِأَنَّ الرَّمْيَةَ إذَا كَانَتْ مِنْ وَرَاءِ الْمَاشِي لَا يَضْرِبُ ظَهْرَ الْقَدَمِ .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَوَيْهِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ : سَمِعْت النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ أَوْ وُجُوهِكُمْ ﴾ قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْت الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ .

(455/192)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَ مَا وَصَفْنَا ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : (يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا) .

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ : (أَنَّهُ لَا وَقْتَ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، إذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ يَمْسَحُ مَا بَدَا لَهُ) ، قَالَ مَالِكٌ : (وَالْمُقِيمُ وَالْمُسَافِرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ) ، وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ ؛ وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : (أَنَّ الْمُسَافِرَ يَمْسَحُ وَلَا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ) ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ ضَعَّفَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ ثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ وَالِاسْتِفَاضَةِ مِنْ حَيْثُ يُوجِبُ الْعِلْمَ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : إنَّمَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ إذَا وَرَدَتْ كَوُرُودِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الِاسْتِفَاضَةِ .

(456/192)

وَمَا دَفَعَ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْ حَيْثُ نَعْلَمُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَلَمْ يَشُكَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَسَحَ ، وَإِنَّمَا اخْتُلِفَ فِي وَقْتِ مَسْحِهِ أَكَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا ؟ فَرَوَى الْمَسْحَ مُوَقَّتًا لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَصَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ ، وَرَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مُوَقَّتٍ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَثَوْبَانُ وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ﴿ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ﴾ .

قَالَ الْأَعْمَشُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا مُعْجَبِينَ بِحَدِيثِ جَرِيرٍ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ .

وَلَمَّا كَانَ وُرُودُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ الِاسْتِفَاضَةِ مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِ نَاقِلِيهَا وَامْتِنَاعِ التَّوَاطُؤِ وَالسَّهْوِ الْغَفْلَةِ عَلَيْهِمْ فِيهَا ، وَجَبَ اسْتِعْمَالُهَا مَعَ حُكْمِ الْآيَةِ .

(457/192)

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ فِي الْآيَةِ احْتِمَالًا لِلْمَسْحِ ، فَاسْتَعْمَلْنَاهُ فِي حَالِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَاسْتَعْمَلْنَا الْغَسْلَ فِي حَالِ ظُهُورِ الرِّجْلَيْنِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَسْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ إنْ كَانَ مَسَحَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فَالْآيَةُ مُرَتَّبَةٌ عَلَيْهِ غَيْرُ نَاسِخَةٍ لَهُ لِاحْتِمَالِهَا مَا يُوجِبُ مُوَافَقَتَهُ مِنْ الْمَسْحِ فِي حَالِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا احْتِمَالٌ لِمُوَافَقَةِ الْخَبَرِ لَجَازَ أَنْ تَكُونَ مَخْصُوصَةً بِهِ فَيَكُونَ الْأَمْرُ بِالْغَسْلِ خَاصًّا فِي حَالِ ظُهُورِ الرِّجْلَيْنِ دُونَ حَالِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْآيَةُ مُتَقَدِّمَةً لِلْمَسْحِ فَإِنَّمَا جَازَ الْمَسْحُ لِمُوَافَقَةِ مَا احْتَمَلَتْهُ الْآيَةُ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ نَسْخًا وَلَكِنَّهُ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا نَسْخُ الْآيَةِ بِمِثْلِهِ لِتَوَاتُرِهِ وَشُيُوعِهِ .

وَمِنْ حَيْثُ ثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَبَتَ التَّوْقِيتُ فِيهِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ عَلَى مَا بَيَّنَّا ؛ لِأَنَّ بِمِثْلِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسْحِ مُطْلَقًا ثَبَتَ التَّوْقِيتُ أَيْضًا ، فَإِنْ بَطَلَ التَّوْقِيتُ بَطَلَ الْمَسْحُ

وَإِنْ ثَبَتَ الْمَسْحُ ثَبَتَ التَّوْقِيتُ .

فَإِنْ احْتَجَّ الْمُخَالِفُ فِي ذَلِكَ

(458/192)

بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ وَقَدْ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ جُمُعَةً : (أَصَبْتَ السُّنَّةَ) ، وَبِمَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُوَقِّتُونَ .

(459/192)

قِيلَ لَهُ : قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ أَنْكَرَ عَلَى سَعْدٍ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ : (يَا بُنَيَّ عَمُّكَ أَفْقَهُ مِنْكَ ، لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ) وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ التَّوْقِيتُ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي بَيَّنَّاهُ ، فَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُقْبَةَ

حِينَ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ جُمُعَةً : (أَصَبْت السُّنَّةَ) يَعْنِي : أَنَّك أَصَبْت السُّنَّةَ فِي الْمَسْحِ ، وَقَوْلُهُ : (إنَّهُ مَسَحَ جُمُعَةً) إنَّمَا عَنَى بِهِ أَنَّهُ مَسَحَ جُمُعَةً عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ : (مَسَحْت شَهْرًا عَلَى الْخُفَّيْنِ) وَهُوَ يَعْنِي عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْمَسْحُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّهُ مَسَحَ جُمُعَةً دَائِمًا لَا يَفْتُرُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمَسْحَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى الْمَسْحِ ، كَذَلِكَ إنَّمَا أَرَادَ الْوَقْتَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْمَسْحُ . وَكَمَا تَقُولُ : (صَلَّيْت الْجُمُعَةَ شَهْرًا بِمَكَّةَ) وَالْمَعْنَى : فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا فِعْلُ الْجُمُعَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ : (إنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ سَافَرَ مَعَهُمْ كَانُوا لَا يُوَقِّتُونَ) فَإِنَّهُ إنَّمَا عَنَى بِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ رُبَّمَا خَلَعُوا الْخِفَافَ

(460/192)

فِيمَا بَيْنَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُدَاوِمُونَ عَلَى مَسْحِ الثَّلَاثِ حَسْبَمَا قَدْ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ النَّاسِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا يَكَادُونَ يَتْرُكُونَ خِفَافَهُمْ لَا يَنْزِعُونَهَا ثَلَاثًا ؛ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْسَحُونَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ .

فَإِنْ قِيلَ : فِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ﴾ وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا .

وَفِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ عُمَارَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) قَالَ : يَوْمًا ؟ قَالَ : (وَيَوْمَيْنِ) قَالَ : وَثَلَاثَةً ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، وَمَا شِئْت) .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ : حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا .

قِيلَ لَهُ : أَمَّا حَدِيثُ خُزَيْمَةَ وَمَا قِيلَ فِيهِ (وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا) فَإِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ مِنْ الرَّاوِي ، وَالظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا .

وَأَمَّا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ عُمَارَةَ ، فَقَدْ قِيلَ : إنَّهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي سَنَدِهِ ، وَلَوْ ثَبَتَ كَانَ قَوْلُهُ : (وَمَا شِئْت) عَلَى أَنَّهُ يَمْسَحُ بِالثَّلَاثِ مَا شَاءَ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ الِاعْتِرَاضُ عَلَى أَخْبَارِ التَّوْقِيتِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الشَّاذَّةِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْمَعَانِي مَعَ اسْتِفَاضَةِ الرِّوَايَةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْقِيتِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا جَازَ الْمَسْحُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُوَقَّتٍ كَمَسْحِ الرَّأْسِ .

(461/192)

قِيلَ لَهُ : لَا حَظَّ لِلنَّظَرِ مَعَ الْأَثَرِ ، فَإِنْ كَانَتْ أَخْبَارُ التَّوْقِيتِ ثَابِتَةً فَالنَّظَرُ مَعَهَا سَاقِطٌ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ثَابِتَةٍ فَالْكَلَامُ حِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي إثْبَاتِهَا ، وَقَدْ ثَبَتَ التَّوْقِيتُ بِالْأَخْبَارِ

الْمُسْتَفِيضَةِ مِنْ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، وَهُوَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ هُوَ الْمَفْرُوضُ فِي نَفْسِهِ وَلَيْسَ بِبَدَلٍ عَنْ غَيْرِهِ ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَدَلٌ عَنْ الْغَسْلِ مَعَ إمْكَانِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَلَمْ يَجُزْ إثْبَاتُهُ بَدَلًا إلَّا فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ التَّوْقِيتُ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ وَهُوَ بَدَلٌ عَنْ الْغَسْلِ .

قِيلَ لَهُ : أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فَهَذَا السُّؤَالُ سَاقِطٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ ، وَهُوَ عِنْدَهُ مُسْتَحَبٌّ تَرْكُهُ لَا يَضُرُّ .

وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَيْضًا لَا يَلْزَمُ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالتَّيَمُّمِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ؛ فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَا .

(462/192)

فَإِنْ قِيلَ : مَا أَنْكَرْت أَنْ يَكُونَ جَوَازُ الْمَسْحِ مَقْصُورًا عَلَى السَّفَرِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ وَرَدَتْ فِيهِ ، وَأَنْ لَا يَجُوزَ فِي الْحَضَرِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ : (سَلُوا عَلِيًّا فَإِنَّهُ كَانَ مَعَهُ فِي أَسْفَارِهِ) ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ فِي الْحَضَرِ ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَخْفَى عَلَى عَائِشَةَ ؟ قِيلَ لَهُ : يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ سُئِلَتْ عَنْ تَوْقِيتِ الْمَسْحِ لِلْمُسَافِرِ فَأَحَالَتْ بِهِ عَلَى عَلِيٍّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَأَيضًا فَإِنَّ عَائِشَةَ أَحَدُ مَنْ رَوَى تَوْقِيتَ الْمَسْحِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ جَمِيعًا .

وَأَيضًا فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا تَوْقِيتُ مَسْحِ الْمُسَافِرِ فِيهَا تَوْقِيتُهُ لِلْمُقِيمِ ، فَإِنْ ثَبَتَ لِلْمُسَافِرِ ثَبَتَ لِلْمُقِيمِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ بِغَسْلِهِ فِي الْحَضَرِ وَقَوْلُهُ ﴿ : وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنْ النَّارِ ﴾ .

قِيلَ لَهُ : إنَّمَا ذَلِكَ فِي حَالِ ظُهُورِ الرِّجْلَيْنِ .

فَإِنْ قِيلَ : جَائِزٌ أَنْ يَخْتَصَّ حَالُ السَّفَرِ بِالتَّخْفِيفِ دُونَ حَالِ الْحَضَرِ كَالْقَصْرِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْإِفْطَارِ .

قِيلَ لَهُ : لَمْ نُبِحْ الْمَسْحَ لِلْمُقِيمِ وَلَا لِلْمُسَافِرِ قِيَاسًا ، وَإِنَّمَا أَبَحْنَاهُ بِالْآثَارِ ، وَهِيَ مُتَسَاوِيَةٌ فِيمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ الْمَسْحِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، فَلَا مَعْنَى لِلْمُقَايَسَةِ .

(463/192)

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيضًا فِي الْمَسْحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : (إذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَكْمَلَ الطَّهَارَةَ قَبْلَ الْحَدَثِ أَجْزَأَهُ أَنْ يَمْسَحَ إذَا أَحْدَثَ) ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ؛ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُهُ .

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ : (أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ إلَّا أَنْ يَلْبَسَ خُفَّيْهِ بَعْدَ إكْمَالِ الطَّهَارَةِ) وَدَلِيلُ أَصْحَابِنَا عُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا ﴾ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ لُبْسِهِ قَبْلَ إكْمَالِ الطَّهَارَةِ وَبَعْدَهَا .

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْت إلَى خُفَّيْهِ لِأَنْزِعَهُمَا ، فَقَالَ : مَهْ فَإِنِّي أَدْخَلْت الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ﴾ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : (إذَا أَدْخَلْت قَدَمَيْك الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا) .

وَمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَدْ طَهُرَتَا قَبْلَ إكْمَالِ طَهَارَةِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، كَمَا يُقَالُ : غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَكَمَا يُقَالُ : صَلَّى رَكْعَةً ؛ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنْ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَأْمُرُهُ بِنَزْعِ الْخُفَّيْنِ ثُمَّ لُبْسِهِمَا كَذَلِكَ بَقَاؤُهُمَا فِي رِجْلَيْهِ لِحِينِ الْمَسْحِ ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ اللُّبْسِ بِمَنْزِلَةِ ابْتِدَائِهِ .

(464/192)

وَاخْتُلِفَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ، فَلَمْ يُجِزْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ .

وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ وَإِنْ كَانَا مُجَلَّدَيْنِ .

وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ كَالْخُفَّيْنِ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : (يَمْسَحُ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ) .

وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ مُرَادَ الْآيَةِ الْغَسْلُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ، فَلَوْ لَمْ تَرِدْ الْآثَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَمَا أَجَزْنَا الْمَسْحَ ، فَلَمَّا وَرَدَتْ الْآثَارُ الصِّحَاحُ وَاحْتَجْنَا إلَى اسْتِعْمَالِهَا مَعَ الْآيَةِ اسْتَعْمَلْنَاهَا مَعَهَا عَلَى مُوَافَقَةِ الْآيَةِ فِي احْتِمَالِهَا لِلْمَسْحِ وَتَرَكْنَا الْبَاقِيَ عَلَى مُقْتَضَى الْآيَةِ وَمُرَادِهَا ؛ وَلَمَّا لَمْ تَرِدْ الْآثَارُ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ فِي وَزْنِ وُرُودِهَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَقَّيْنَا حُكْمَ الْغَسْلِ عَلَى مُرَادِ الْآيَةِ وَلَمْ نَنْقُلْهُ عَنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ : رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَأَبُو مُوسَى ﴿ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ ﴾ .

قِيلَ لَهُ : يُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا كَانَا مُجَلَّدَيْنِ ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ ؛ إذْ لَيْسَ بِعُمُومِ لَفْظٍ وَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةُ فِعْلٍ لَا نَعْلَمُ .

وَأَيْضًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وُضُوءَ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ، كَمَا مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَقَالَ: (هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ).

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ اتِّفَاقُ الْجَمْعِ عَلَى امْتِنَاعِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى اللِّفَافَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْعَادَةِ الْمَشْيُ فِيهَا، كَذَلِكَ الْجَوْرَبَانِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَا مُجَلَّدَيْنِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ وَيَمْشِي فِيهِمَا وَبِمَنْزِلَةِ الْجُرْمُوقَيْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى

أَنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّهُ مُجَلَّدًا جَازَ الْمَسْحُ؟ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُ مُجَلَّدًا أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ فِي الْمَشْيِ وَالتَّصَرُّفِ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَمَالِكٌ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالشَّافِعِيُّ: (لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَا عَلَى الْخِمَارِ).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: (يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ).

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وَحَقِيقَتُهُ تَقْتَضِي إِمْسَاسَهُ الْمَاءَ وَمُبَاشَرَتَهُ، وَمَاسِحُ الْعِمَامَةِ غَيْرُ مَاسِحٍ بِرَأْسِهِ فَلَا تَجْزِيهِ صَلَاتُهُ إِذَا صَلَّى بِهِ.

وَأَيضًا فَإِنَّ الْآثَارَ مُتَوَاتِرَةٌ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ، فَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ جَائِزًا لَوَرَدَ النَّقْلُ بِهِ مُتَوَاتِرًا فِي وَزْنِ وُرُودِهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؛ فَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ مَسْحُ الْعِمَامَةِ مِنْ جِهَةِ التَّوَاتُرِ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي مَسْحَ الرَّأْسِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ الْعُدُولُ عَنْهُ إلَّا بِخَبَرٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ .

وَالثَّانِي : عُمُومُ الْحَاجَةِ إلَيْهِ ، فَلَا يُقْبَلُ فِي مِثْلِهِ إلَّا الْمُتَوَاتِرُ مِنْ الْأَخْبَارِ .

وَأَيضًا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ : هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً إلَّا بِهِ ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ لِأَنَّ مَسْحَ الْعِمَامَةِ لَا يُسَمَّى وُضُوءًا ، ثُمَّ نَفَى جَوَازَ الصَّلَاةِ إلَّا بِهِ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي قَدَّمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا الْوُضُوءُ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا ، ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ بِالْمَاءِ هُوَ الْمَفْرُوضُ عَلَيْنَا فَلَا تَجْزِي الصَّلَاةُ إلَّا بِهِ .

وَإِنْ احْتَجُّوا بِمَا رَوَى بِلَالٌ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﴿ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ

عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ ﴾ وَمَا رَوَى رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : ﴿ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(467/192)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمْ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ ﴾ .

قِيلَ لَهُمْ : هَذِهِ أَخْبَارٌ مُضْطَرِبَةُ الْأَسَانِيدِ وَفِيهَا رِجَالٌ مَجْهُولُونَ ، وَلَوْ اسْتَقَامَتْ أَسَانِيدُهَا لَمَا جَازَ الِاعْتِرَاضُ بِمِثْلِهَا عَلَى الْآيَةِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ ، وَفِي بَعْضِهَا : عَلَى جَانِبِ عِمَامَتِهِ ، وَفِي بَعْضِهَا : وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِمَامَتِهِ ؛ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَ الْمَفْرُوضَ فِي مَسْحِ النَّاصِيَةِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَيُحْتَمَلُ مَا رَوَاهُ بِلَالٌ مَا بُيِّنَ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ثَوْبَانَ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ أَيْضًا بِأَنْ مَسَحُوا عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ .

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الْآيَةُ .

الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ غَسْلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْعَدَدِ فَلَا يُوجِبُ تَكْرَارَ الْفِعْلِ ، فَمَنْ غَسَلَ مَرَّةً فَقَدْ أَدَّى الْفَرْضَ .

وَبِهِ وَرَدَتْ الْآثَارُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ : هَذَا الْوُضُوءُ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا ﴾ .

(468/192)

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ﴾ ، وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ : ﴿ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَمَرَّةً مَرَّةً ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَمَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ فَرْضُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ؛ وَفِيهِ أَشْيَاءُ مَسْنُونَةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ قَالَ : ﴿ دَخَلَ عَلِيٌّ الرَّحْبَةَ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ ، فَجَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ : ايْتِنِي بِطَهُورٍ فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ وَطَسْتٍ قَالَ عَبْدُ الْخَيْرِ : وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَلَمَّا مَلَأَ

كَفَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَغَسَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ الْإِنَاءَ حَتَّى

(469/192)

غَمَرَهُمَا بِالْمَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا بِمَا حَمَلَتَا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ كِلْتَيْهِمَا ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً بِكَفِّهِ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا طَهُورُهُ ﴾ .

وَهَذَا الَّذِي رَوَاهُ عَلِيٌّ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ بَدَأَ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ؛ وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَإِنْ أَدْخَلَهُمَا الْإِنَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا لَمْ يَفْسُدْ الْمَاءُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ .

وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ قَبْلَ الْغَسْلِ أَهْرَاقَ الْمَاءَ) ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ .

وَيُحْكَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَصَلَ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَنَوْمِ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْكَشِفُ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ فَلَا يَأْمَنُ أَنْ تَقَعَ يَدُهُ عَلَى مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ ، وَلَا يَنْكَشِفُ فِي نَوْمِ النَّهَارِ .

(470/192)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالَّذِي فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ مِنْ صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْقِطُ هَذَا الِاعْتِبَارَ وَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سُنَّةَ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ تَوَضَّأَ لِيُعَلِّمَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ﴾ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ ، فَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَا يَأْمَنُ وُقُوعَ يَدِهِ فِي حَالِ النَّوْمِ عَلَى مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ وَهُنَاكَ بَلَّةٌ مِنْ عَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتُصِيبُهَا ، فَأَمَرَ بِالِاحْتِيَاطِ مِنْ تِلْكَ النَّجَاسَةِ الَّتِي عَسَى أَنْ تَكُونَ قَدْ أَصَابَتْ يَدَهُ مِنْ مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ .

(471/192)

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى النَّدْبِ ، وَمَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ آنِفًا فَهُوَ شَاذٌّ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَنْفِي إيجَابَهُ ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ ﴾ فَاقْتَضَى الظَّاهِرُ وُجُوبَ غَسْلِهِمَا بَعْدَ إدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ؛ وَمَنْ أَوْجَبَ غَسْلَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ زَائِدٌ فِي الْآيَةِ مَا لَيْسَ فِيهَا ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إلَّا بِنَصٍّ مِثْلِهِ أَوْ بِاتِّفَاقٍ ، وَالْآيَةُ عَلَى عُمُومِهَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ النَّوْمِ وَغَيْرِهِ ؛ وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيمَنْ قَامَ مِنْ النَّوْمِ ، وَقَدْ أَطْلَقَتْ جَوَازَ الْغَسْلِ عَلَى سَائِرِ الْوُجُوهِ .

وَقَدْ رَوَى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ ﴿ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ؛ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

فَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ الْإِنَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ﴾ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ إدْخَالِهَا الْإِنَاءَ اسْتِحْبَابٌ لَيْسَ بِإِيجَابٍ وَأَنَّ مَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَحَدِيثِ أَبِي

هُرَيْرَةَ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إدْخَالِهَا الْإِنَاءَ نَدْبٌ ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْإِيجَابَ وَأَنَّهُ أَرَادَ الِاحْتِيَاطَ مِمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَتْ يَدُهُ مَوْضِعَ الِاسْتِنْجَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ كَوْنَ النَّجَاسَةِ عَلَى يَدِهِ لَيْسَ بِيَقِينٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ يَدَهُ قَدْ كَانَتْ طَاهِرَةً قَبْلَ النَّوْمِ ، فَهِيَ عَلَى أَصْلِ طَهَارَتِهَا ، كَمَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ الطَّهَارَةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الشَّكِّ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ الطَّهَارَةِ وَيُلْغِيَ الشَّكَّ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ إذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ بِغَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ إدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ اسْتِحْبَابٌ لَيْسَ بِإِيجَابٍ .

وَقَدْ ذَكَرَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا إذَا ذُكِرَ لَهُمْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَمْرِ الْمُسْتَيْقِظِ مِنْ نَوْمِهِ بِغَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ إدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ قَالُوا : إنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ مِهْذَارًا فَمَا يَصْنَعُ بِالْمِهْرَاسِ (1) وَقَالَ الْأَشْجَعِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : فَمَا تَصْنَعُ بِالْمِهْرَاسِ ؟ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شَرِّك .

---

(1) قوله بالمهراس هو صخرة منقورة تسع كثيرا من الماء كما في النهاية .

وَالَّذِي أَنْكَرَهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ اعْتِقَادَهُ الْإِيجَابَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْمِهْرَاسَ الَّذِي كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَدْ كَانَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ ، وَلَمْ يَكُنْ الْوُضُوءُ مِنْهُ إلَّا بِإِدْخَالِ الْيَدِ فِيهِ ، فَاسْتَنْكَرَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ اعْتِقَادَ الْوُجُوبِ فِيهِ مَعَ ظُهُورِ الِاغْتِرَافِ مِنْهُ بِالْيَدِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَدْفَعُوا عِنْدَنَا رِوَايَتَهُ وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا اعْتِقَادَ الْوُجُوبِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : (هُمَا مِنْ الرَّأْسِ تُمْسَحَانِ مَعَهُ) ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ ؛ وَرَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ وَزَادَ : (وَإِنَّمَا تَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ) .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : (يَغْسِلُ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ وَيَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَهُمَا سُنَّةٌ عَلَى حِيَالِهِمَا لَا مِنْ الْوَجْهِ وَلَا مِنْ الرَّأْسِ) .

(474/192)

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ الرَّأْسِ وَيُمْسَحَانِ مَعَهُ مَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَطَهَّرَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ وَقَالَ : الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ ﴾ .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ بَحْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا وَمَا أَدْبَرَ ﴾ .

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَيْضًا .

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا مَنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ إنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَسَحَ الْجَمِيعَ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ إثْبَاتُ تَجْدِيدِ مَاءٍ لَهُمَا بِغَيْرِ رِوَايَةٍ .

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ : (الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ) لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ تَعْرِيفَنَا مَوْضِعَ الْأُذُنَيْنِ مِنْ

(475/192)

الرَّأْسِ أَوْ أَنَّهُمَا تَابِعَتَانِ لَهُ مَمْسُوحَتَانِ مَعَهُ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ تَعْرِيفَنَا مَوْضِعَ الْأُذُنَيْنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَيِّنٌ مَعْلُومٌ بِالْمُشَاهَدَةِ ، وَكَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْلُو مِنْ

الْفَائِدَةِ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ الْوَجْهُ الثَّانِي .

فَإِنْ قِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّهُمَا مَمْسُوحَتَانِ كَالرَّأْسِ .

قِيلَ لَهُ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا فِي الْحُكْمِ لَا يُوجِبُ إِطْلَاقَ الْحُكْمِ بِأَنَّهُمَا مِنْهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ الرِّجْلَانِ مِنْ الْوَجْهِ مِنْ حَيْثُ كَانَتَا مَغْسُولَتَيْنِ كَالْوَجْهِ ؟ فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ : (الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ) إنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّهُمَا كَبَعْضِ الرَّأْسِ وَتَابِعَتَانِ لَهُ .

وَوَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّ (مِنْ) بَابُهَا التَّبْعِيضُ إلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَقَوْلُهُ : (الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ) حَقِيقَتُهُ أَنَّهُمَا بَعْضُ الرَّأْسِ ، فَوَاجِبٌ إذَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ تُمْسَحَا مَعَهُ بِمَاءٍ وَاحِدٍ كَمَا يُمْسَحُ سَائِرُ أَبْعَاضِ الرَّأْسِ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إذَا مَسَحَ الْمُتَوَضِّئُ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ﴾ فَأَضَافَ الْأُذُنَيْنِ إلَى الرَّأْسِ كَمَا جَعَلَ الْعَيْنَيْنِ مِنْ الْوَجْهِ .

(476/192)

فَإِنْ قِيلَ : رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ : خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ ﴾ فَذَكَرَ مِنْهَا الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ ، وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى دُخُولِهِمَا فِي حُكْمِ

الرَّأْسِ ، كَذَلِكَ قَوْلُهُ : (الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ) .

قِيلَ لَهُ : لَمْ يَقُلْ الْفَمَ وَالْأَنْفَ مِنْ الرَّأْسِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : (خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ) فَوَصَفَ مَا يُفْعَلُ مِنْ الْخَمْسِ فِي الرَّأْسِ ؛ وَنَحْنُ نَقُولُ : إنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ هُوَ الرَّأْسُ ،

وَنَقُولُ : الْعَيْنَانِ فِي الرَّأْسِ ، وَكَذَلِكَ الْفَمُ وَالْأَنْفُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ ﴾ وَالْمُرَادُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ .

عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرْته هُوَ لَنَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَمَّى مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ رَأْسًا فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ لِاشْتِمَالِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ عَلَيْهِمَا وَأَنْ لَا يَخْرُجَ شَيْءٌ مِنْهَا إلَّا بِدَلَالَةٍ ، وَلَمَّا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ وَكَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْوَجْهَ وَإِنْ كَانَ فِي الرَّأْسِ وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا عَلَا مِنْهُ مِمَّا فَوْقَ الْأُذُنَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ) كَانَ ذَلِكَ إخْبَارًا مِنْهُ بِأَنَّهُمَا مِنْ الرَّأْسِ الْمَمْسُوحِ .

(477/192)

فَإِنْ قِيلَ : رُوِيَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا ﴾ ، وَرَوَتْ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَصُدْغَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ أُذُنَيْهِ ﴾ وَهَذَا يَقْتَضِي تَجْدِيدَ الْمَاءِ لَهُمَا .

قِيلَ لَهُ : أَمَّا قَوْلُك (إنَّهُ أَخَذَ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا) فَلَا نَعْلَمُهُ رُوِيَ مِنْ جِهَةٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَدُلَّ عَلَى قَوْلِك ؛ لِأَنَّهُمَا إذَا كَانَتَا مِنْ الرَّأْسِ فَالْمَاءُ الْجَدِيدُ الَّذِي أَخَذَهُ لَهُمَا هُوَ الَّذِي أَخَذَهُ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِينَ : (أَخَذَ لِلْأُذُنَيْنِ مَاءً جَدِيدًا) وَبَيْنَ قَوْلِهِ : (أَخَذَ لِلرَّأْسِ مَاءً جَدِيدًا) إذَا كَانَتَا مِنْ الرَّأْسِ ، وَالْمَاءُ الْمَأْخُوذُ لِلرَّأْسِ هُوَ لِلْأُذُنَيْنِ ؛ وَقَوْلُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ : (مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ أُذُنَيْهِ) لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى تَجْدِيدِ الْمَاءِ لِلْأُذُنَيْنِ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْمَسْحِ لَا يَقْتَضِي تَجْدِيدَ الْمَاءِ لَهُمَا ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمَسْحِ يَقَعُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ ؛ وَهُوَ مِثْلُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ

(478/192)

رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ﷺ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ تَجْدِيدَ الْمَاءِ ؛ كَذَلِكَ الْأُذُنَانِ ؛ إذْ غَيْرُ مُمْكِنٍ مَسْحُ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَمَا لَا يُمْكِنُ مَسْحُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَمُؤَخَّرِهِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَا دَلَالَةَ فِي ذِكْرِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى تَجْدِيدِ الْمَاءِ لَهُمَا دُونَ الرَّأْسِ .

فَإِنْ احْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : ﷺ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ﷺ فَجَعَلَ السَّمْعَ مِنْ الْوَجْهِ .

قِيلَ لَهُ : لَمْ يُرِدْ بِالْوَجْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْعُضْوَ الْمُسَمَّى بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّ جُمْلَةَ الْإِنْسَانِ هُوَ السَّاجِدُ لِلَّهِ لَا الْوَجْهُ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ يَعْنِي بِهِ ذَاتَهُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ ذَكَرَ السَّمْعَ ، وَلَيْسَ الْأُذُنَانِ هُمَا السَّمْعُ ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى حُكْمِ الْأُذُنَيْنِ ؛ وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : إِلَى هَامَةٍ قَدْ وَقَرَ الضَّرْبُ سَمْعَهَا وَلَيْسَتْ كَأُخْرَى سَمْعُهَا لَمْ يُوقَرْ فَأَضَافَ السَّمْعَ إِلَى الْهَامَةِ .

(479/192)

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا تُمْسَحَانِ مَعَ الرَّأْسِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأُصُولِ مَسْحٌ مَسْنُونٌ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ لِلْمَفْرُوضِ مِنْهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنْ يَمْسَحَ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ وَالْمَفْرُوضُ مِنْهُ بَعْضُهُ أَمَّا عَلَى قَوْلِنَا فَمِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ وَعَلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِ مِقْدَارُ مَا يُسَمَّى مَسْحًا ؟ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ خَيْرٍ ﴿ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ ثُمَّ قَالَ : هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ ؛ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْمَازِنِيُّ وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ﴾ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَفَا لَيْسَ بِمَوْضِعٍ مَفْرُوضِ الْمَسْحِ ؛ لِأَنَّ مَسْحَ مَا تَحْتَ الْأُذُنَيْنِ لَا يُجْزِي مِنْ الْمَفْرُوضِ ، وَإِنَّمَا مَسْحُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى جِهَةِ التَّبَعِ لِلْمَفْرُوضِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا لَمْ تَكُنْ الْأُذُنَانِ مَوْضِعَ فَرْضِ الْمَسْحِ أَشْبَهَتَا دَاخِلَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ ، فَيُجَدِّدُ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا كَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَيَكُونُ سُنَّةً عَلَى حِيَالِهَا .

(480/192)

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ الْقَفَا لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِفَرْضِ الْمَسْحِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَسَحَهُ مَعَ الرَّأْسِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ ، فَكَذَلِكَ الْأُذُنَانِ .

وَأَمَّا الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فَكَانَا سُنَّةً عَلَى حِيَالِهِمَا مِنْ قِبَلِ أَنَّ دَاخِلَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ لَيْسَا مِنْ الْوَجْهِ بِحَالٍ فَلَمْ يَكُونَا تَابِعَيْنِ لَهُ فَأَخَذَ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا ، وَالْأُذُنَانِ وَالْقَفَا جَمِيعًا مِنْ الرَّأْسِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مَوْضِعَ الْفَرْضِ فَصَارَا تَابِعَيْنِ لَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَتْ الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ لَحَلَّ بِحَلْقِهِمَا مِنْ الْإِحْرَامِ وَلَكَانَ حَلْقُهُمَا مَسْنُونًا مَعَ الرَّأْسِ إذَا أَرَادَ الْإِحْلَالَ مِنْ إحْرَامِهِ .

قِيلَ لَهُ : لَمْ يُسَنَّ حَلْقُهُمَا وَلَا حَلَّ بِحَلْقِهِمَا ؛ لِأَنَّ فِي الْعَادَةِ أَنْ لَا شَعْرَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنَّمَا الْحَلْقُ مَسْنُونٌ فِي الرَّأْسِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فِي الْعَادَةِ ، فَلَمَّا كَانَ وُجُودُ الشَّعْرِ عَلَى الْأُذُنَيْنِ شَاذًّا نَادِرًا أَسْقَطَ حُكْمَهُمَا فِي الْحَلْقِ وَلَمْ يُسْقِطْ فِي الْمَسْحِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّا قُلْنَا : إنَّ الْأُذُنَيْنِ تَابِعَتَانِ لِلرَّأْسِ عَلَى مَا بَيَّنَّا لَا عَلَى أَنَّهُمَا الْأَصْلُ ، أَلَا تَرَى أَنَّا لَا نُجِيزُ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا دُونَ الرَّأْسِ ؟ فَكَيْفَ يَلْزَمُنَا أَنْ نَجْعَلَهُمَا أَصْلًا فِي الْحَلْقِ

(481/192)

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ فِي غَسْلِ بَاطِنِ الْأُذُنَيْنِ وَمَسْحِ ظَاهِرِهِمَا فَلَا وَجْهَ لَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَاطِنُهُمَا مَغْسُولًا لَكَانَتَا مِنْ الْوَجْهِ فَكَانَ يَجِبُ غَسْلُهُمَا ، وَلَمَّا وَافَقْنَا عَلَى أَنَّ ظَاهِرَهُمَا مَمْسُوحٌ مِنْ الرَّأْسِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ الرَّأْسِ ، وَلِأَنَّا لَمْ نَجِدْ عُضْوًا بَعْضُهُ مِنْ الرَّأْسِ وَبَعْضُهُ مِنْ الْوَجْهِ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَوْ مَسَحَ مَا تَحْتَ أُذُنَيْهِ مِنْ الرَّأْسِ لَمْ يُجْزِهِ مِنْ الْفَرْضِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْقَفَا وَلَيْسَ هُوَ مِنْ مَوَاضِعِ فَرْضِ الْمَسْحِ فَلَا يُجْزِيهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَعْرُهُ قَدْ بَلَغَ مَنْكِبَهُ فَمَسَحَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ شَعْرِهِ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ مَسْحِ رَأْسِهِ ؟

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ

وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : (هُوَ جَائِزٌ) .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ : (إنْ تَطَاوَلَ أَوْ تَشَاغَلَ بِعَمَلِ غَيْرِهِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ) .

(482/192)

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الْآيَةُ فَإِذَا أَتَى بِالْغَسْلِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ فَعَلَهُ فَقَدْ قَضَى عُهْدَةَ الْآيَةِ ، وَلَوْ شَرَطْنَا فِيهِ الْمُوَالَاةَ وَتَرْكَ التَّفْرِيقِ كَانَ فِيهِ إثْبَاتُ زِيَادَةٍ فِي النَّصِّ ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ تُوجِبُ نَسْخَهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْله تَعَالَى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ وَالْحَرَجُ الضِّيقُ فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الْمَقْصِدَ حُصُولُ الطَّهَارَةِ وَنَفْيُ الْحَرَجِ ، وَفِي قَوْلِ مُخَالِفِينَا إثْبَاتُ الْحَرَجِ مَعَ وُقُوعِ الطَّهَارَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ .

(483/192)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ الْآيَةُ ، فَأَخْبَرَ بِوُقُوعِ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْمُوَالَاةِ ، فَحَيْثُمَا وُجِدَ كَانَ مُطَهِّرًا بِحُكْمِ الظَّاهِرِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ وَمَعْنَاهُ مُطَهِّرًا ، فَحَيْثُمَا وُجِدَ فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْمَهُ ؛ وَلَوْ مَنَعْنَا الطَّهَارَةَ مَعَ وُجُودِ الْغَسْلِ لِأَجْلِ التَّفْرِيقِ كُنَّا قَدْ سَلَبْنَاهُ الصِّفَةَ الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مِنْ كَوْنِهِ طَهُورًا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ﴿ جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي اغْتَسَلْت مِنْ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْت الْفَجْرَ فَلَمَّا أَصْبَحْت رَأَيْت بِذِرَاعَيَّ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ مَسَحْت عَلَيْهِ بِيَدِك أَجْزَأَك ﴾ فَأَجَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ بَعْدَ تَرَاخِي الْوَقْتِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِاسْتِئْنَافِ الطَّهَارَةِ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ﴾ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ﴾ .

وَالتَّفْرِيقُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَضَعَهُ مَوَاضِعَهُ لِأَنَّ مَوَاضِعَهُ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَشْرِطْ فِيهِ الْمُوَالَاةَ وَتَرَكَ التَّفْرِيقَ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ قَوْلُهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ : ﴿ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ التَّتَابُعَ ، فَهُوَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ تَفْرِيقٍ أَوْ مُوَالَاةٍ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا كَانَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ أَمْرًا يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا عَلَى الْفَوْرِ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ اسْتَقْبَلَ ؛ إذْ لَمْ يَفْعَلْ الْمَأْمُورُ بِهِ .

قِيلَ لَهُ : الْأَمْرُ عَلَى الْفَوْرِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ فِعْلِهِ عَلَى الْمُهْلَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ تَارِكَ الْوُضُوءِ رَأْسًا لَا تَفْسُدُ طَهَارَتُهُ إذَا فَعَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى التَّرَاخِي ؟ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَوَامِرِ الَّتِي لَيْسَتْ مُوَقَّتَةً فَإِنْ تَرَكَهَا فِي وَقْتِ الْأَمْرِ بِهَا لَا يُفْسِدُهَا إذَا فَعَلَهَا وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا ؛ وَعَلَى أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَأَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا أَوْلَى وَذَلِكَ لِأَنَّ غَسْلَ الْعُضْوِ

الْمَفْعُولِ عَلَى الْفَوْرِ قَدْ صَحَّ عِنْدَنَا جَمِيعًا وَتَرْكُهُ لِغَسْلِ بَاقِي الْأَعْضَاءِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُغَيِّرَ حُكْمَ الْأَوَّلِ وَلَا تَلْزَمُهُ إعَادَتُهُ ، لِأَنَّ فِي إيجَابِ إعَادَتِهِ إبْطَالَهُ عَنْ الْفَوْرِ وَإِيجَابُ فِعْلِهِ عَلَى التَّرَاخِي ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا عَلَى حُكْمِهِ فِي صِحَّةِ فِعْلِهِ بَدِيًّا عَلَى الْفَوْرِ .

وَاحْتَجَّ أَيْضًا الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً وَقَالَ : هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً إلَّا بِهِ ﴾ قَالُوا : وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِعْلَهُ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمُتَابَعَةِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا دَعْوَى ، وَمِنْ أَيْنَ لَك أَنَّهُ فَعَلَهُ مُتَتَابِعًا ؟ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ غَسَلَ وَجْهَهُ فِي وَقْتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ بَعْدَ سَاعَاتٍ وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِ لِيُفِيدَ الْحَاضِرِينَ حُكْمَ جَوَازِ فِعْلِهِ مُتَفَرِّقًا ، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ تَابَعَ لَمْ يَدُلَّ قَوْلُهُ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ التَّتَابُعِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (هَذَا وُضُوءٌ) إنَّمَا إشَارَةٌ إلَى الْغَسْلِ لَا إلَى الزَّمَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا كَانَ بَعْضُهُ مَنُوطًا بِبَعْضٍ حَتَّى لَا يَصِحَّ لِبَعْضِهِ حُكْمٌ إلَّا بِجَمِيعِهِ أَشْبَهَ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا مُنْتَقَضٌ بِالْحَجِّ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُ مَنُوطٌ بِبَعْضٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ بَطَلَ إِحْرَامُهُ وَطَوَافُهُ الَّذِي قَدَّمَهُ وَلَمْ يَجِبْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مُتَابَعَةُ أَفْعَالِهِ ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لِغَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ حُكْمٌ دُونَ بَعْضٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِذِرَاعِهِ عُذْرٌ لَسَقَطَ فَرْضُ طَهَارَتِهِ عَنْهُ ؟ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصَّلَاةُ لِأَنَّ أَفْعَالَهَا كُلَّهَا مَنُوطَةٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، فَإِمَّا أَنْ يَسْقُطَ جَمِيعُهَا أَوْ يَثْبُتَ جَمِيعُهَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي يُمْكِنُ فِعْلُهَا ، فَمِنْ حَيْثُ جَازَ سُقُوطُ بَعْضِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ وَبَقِيَ الْبَعْضُ أَشْبَهَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَسَائِرَ الْعِبَادَاتِ إِذَا اجْتَمَعَ وُجُوبُهَا عَلَيْهِ فَيَجُوزُ تَفْرِيقُهَا عَلَيْهِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا لَزِمَ فِيهَا الْمُوَالَاةُ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهَا بِتَحْرِيمَةٍ وَلَا يَصِحُّ بِنَاءُ أَفْعَالِهَا إِلَّا عَلَى التَّحْرِيمَةِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ، فَمَتَى أَبْطَلَ التَّحْرِيمَةَ بِكَلَامٍ أَوْ فِعْلٍ لَمْ يَصِحَّ لَهُ بِنَاءُ بَاقِي أَفْعَالِهَا بِغَيْرِ تَحْرِيمَةٍ ، وَالطَّهَارَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيمَةٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصِحُّ فِي أَضْعَافِهَا الْكَلَامُ وَسَائِرُ الْأَفْعَالِ وَلَا يُبْطِلُهَا ذَلِكَ ؟ وَإِنَّمَا شَرَطَ فِيهِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَدَمَ جَفَافِ الْعُضْوِ قَبْلَ إِتْمَامِ الطَّهَارَةِ وَجَفَافُ الْعُضْوِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي حُكْمِ رَفْعِ الطَّهَارَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ جَفَافَ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ لَا يُؤَثِّرُ فِي رَفْعِهَا ؟ كَذَلِكَ جَفَافُ بَعْضِهَا .

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ هَذَا تَشْبِيهًا صَحِيحًا وَقِيَاسًا مُسْتَقِيمًا لَمَا صَحَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزِ الزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ بِالْقِيَاسِ فَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ هَهُنَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الشَّمْسِ وَوَالَى بَيْنَ الْوُضُوءِ إلَّا أَنَّهُ كَانَ يَجِفُّ الْعُضْوُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ الْآخَرَ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ بُطْلَانَ الطَّهَارَةِ ، كَذَلِكَ إذَا جَفَّ بِتَرْكِهِ إلَى أَنْ يَغْسِلَ الْآخَرَ .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الْآيَةَ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الْوُضُوءِ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ لِأَنَّهُ أَبَاحَ الصَّلَاةَ بِغَسْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ التَّسْمِيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَسَائِرِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ .

وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَآهَا فَرْضًا فِي الْوُضُوءِ ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا أَجْزَأَهُ .

وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ فَعَلَّقَ صِحَّةَ الطَّهَارَةِ بِالْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ التَّسْمِيَةِ شَرْطًا فِيهِ ، فَمَنْ شَرَطَهَا فَهُوَ زَائِدٌ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَاتِ مَا لَيْسَ مِنْهَا وَنَافٍ لِمَا أَبَاحَتْهُ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ بِوُجُودِ الْغَسْلِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ : ﴿ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً إلَّا بِهِ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ التَّسْمِيَةَ ؛ وَقَدْ عَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ الطَّهَارَةَ فِي الصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَقَالَ : ﴿ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ .

﴾ إلَى آخِرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ التَّسْمِيَةَ ؛ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ التَّسْمِيَةَ فَرْضًا فِيهِ ، وَقَالُوا : هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ فَرْضًا فِيهِ لَذَكَرُوهَا وَلَوَرَدَ النَّقْلُ بِهِ مُتَوَاتِرًا فِي وَزْنِ وُرُودِ النَّقْلِ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ الْمَفْرُوضِ طَهَارَتُهَا ، لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ .

فَإِنْ احْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ .

قِيلَ لَهُ : لَا

تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ إلَّا بِمِثْلِ مَا يَجُوزُ بِهِ النَّسْخُ ، فَهَذَا سُؤَالٌ سَاقِطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَا ذَكَرْنَا ، وَالْآخَرُ أَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فِيمَا عَمَّتْ الْبَلْوَى بِهِ ، وَإِنْ صَحَّ احْتَمَلَ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ نَفْيَ الْكَمَالِ لَا نَفْيَ الْأَصْلِ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلَّا فِي الْمَسْجِدِ ﴾ وَ ﴿ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا كَانَ الْحَدَثُ يُبْطِلُهُ صَارَ كَالصَّلَاةِ فِي الْحَاجَةِ إلَى ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَائِهِ .

قِيلَ لَهُ : قَوْلُك إنَّ الْحَدَثَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ غَلَطٌ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ جَائِزٌ بَقَاءُ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ إذَا سَبَقَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي ؛ وَأَيْضًا فَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ فِي حَاجَةِ الصَّلَاةِ إلَى الذِّكْرِ أَنَّ الْحَدَثَ يُبْطِلُهَا وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ مَفْرُوضَةٌ فِيهَا ، وَأَيْضًا نَقِيسُهُ عَلَى غَسْلِ النَّجَاسَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ طَهَارَةٌ ، وَأَيْضًا فَقَدْ وَافَقُونَا عَلَى إنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّهَارَةِ ؛ فَبَطَلَ بِذَلِكَ قَوْلُهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الصَّلَاةَ يَسْتَوِي فِي بُطْلَانِهَا تَرْكُ ذِكْرِ التَّحْرِيمَةِ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا ، وَالثَّانِي : أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ فَرْضًا لَمَا أَسْقَطَهَا النِّسْيَانُ ؛ إذْ كَانَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الطَّهَارَةِ كَسَائِرِ شَرَائِطِهَا الْمَذْكُورَةِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الْآيَةَ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَأَنَّ الصَّلَاةَ جَائِزَةٌ مَعَ تَرْكِهِ إذَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمَوْضِعَ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ ، فَأَجَازَ أَصْحَابُنَا صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فِي تَرْكِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (لَا يُجْزِيهِ إذَا تَرَكَهُ رَأْسًا) .

وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

وَرُوِيَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ مَعْنَاهُ : إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ ؛ وَقَالَ فِي نَسَقِ الْآيَةِ : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فَحَوَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الدَّلَالَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى مَا قُلْنَا : أَحَدُهُمَا : إيجَابُهُ عَلَى الْمُحْدِثِ غَسْلَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ، وَإِبَاحَةَ الصَّلَاةِ بِهِ ؛ وَمُوجِبُ الِاسْتِنْجَاءِ فَرْضًا مَانِعٌ مَا أَبَاحَتْهُ الْآيَةُ وَذَلِكَ يُوجِبُ النَّسْخَ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ نَسْخُ الْآيَةِ إلَّا بِمَا يُوجِبُ الْعِلْمَ مِنْ النَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ فِي إيجَابِ الِاسْتِنْجَاءِ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ وَأَنَّهَا ثَابِتَةُ الْحُكْمِ ، وَفِي اتِّفَاقِهِمْ عَلَى ذَلِكَ مَا يُبْطِلُ قَوْلَ مُوجِبِي الِاسْتِنْجَاءِ فَرْضًا .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ ﴾ إلَى آخِرِهَا ؛ فَأَوْجَبَ التَّيَمُّمَ عَلَى مَنْ جَاءَ مِنْ الْغَائِطِ ، وَذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، فَأَبَاحَ صَلَاتَهُ بِالتَّيَمُّمِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنْجَاءٍ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ فَرْضٍ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ ﴾ فَأَبَاحَ صَلَاتَهُ

بَعْدَ غَسْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ مَعَ تَرْكِ الِاسْتِنْجَاءِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ الْحُصَيْنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ﴾ فَنَفَى الْحَرَجَ عَنْ تَارِكِ الِاسْتِجْمَارِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا نَفَى الْحَرَجَ عَنْ تَارِكِهِ إلَى الْمَاءِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَجَازَ تَرْكَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، وَمَنْ ادَّعَى تَرْكَهُ إلَى الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فَإِنَّمَا خَصَّهُ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَسْقُطُ فَائِدَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الِاسْتِجْمَارِ بِالْأَحْجَارِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَنْفِيَ الْحَرَجَ عَنْ فَاعِلِ الْأَفْضَلِ ، هَذَا مُمْتَنِعٌ مُسْتَحِيلٌ لَا يَقُولُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذْ كَانَ وَضْعًا لِلْكَلَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ : ﴿ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْتَزِئَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ﴾ ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ﴾ وَأَمْرُهُ عَلَى الْوُجُوبِ ، فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ : (فَلَا حَرَجَ) عَلَى مَا لَا يُسْقِطُ إِيجَابَ الْأَمْرِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَفَى الْحَرَجَ عَمَّنْ لَمْ يَسْتَجْمِرْ وِتْرًا وَيَفْعَلُهُ شَفْعًا ، لَا بِأَنْ يَتْرُكَهُ أَصْلًا ، أَوْ عَلَى أَنْ يَتْرُكَهُ إِلَى الْمَاءِ لِيَسْلَمَ لَنَا مُقْتَضَى الْأَمْرِ مِنَ الْإِيجَابِ .

قِيلَ لَهُ : بَلْ نَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَنَسْتَعْمِلُهُمَا وَلَا نُسْقِطُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ ، فَنَجْعَلُ أَمْرَهُ بِالِاسْتِنْجَاءِ وَنَهْيَهُ عَنْ تَرْكِهِ عَلَى النَّدْبِ ، وَنَسْتَعْمِلُ مَعَهُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ) فِي نَفْيِ الْإِيجَابِ ؛ وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَى مَا ذُكِرَتْ كَانَ فِيهِ إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا أَصْلًا ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ خَبَرُنَا مُوَافِقًا لِمَا تَضَمَّنَهُ نَصُّ الْآيَةِ مِنْ دَلَالَتِهَا عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِهِ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ فَرْضٍ وَعَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِهِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمُسْتَنْجِي بِالْأَحْجَارِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ وَعَدَمِ الضَّرُورَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْهُ إلَى الْأَحْجَارِ ، وَلَوْ كَانَ الِاسْتِنْجَاءُ فَرْضًا لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالْمَاءِ دُونَ الْأَحْجَارِ ، كَسَائِرِ الْبَدَنِ إذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ كَثِيرَةٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِإِزَالَتِهَا بِالْأَحْجَارِ دُونَ غَسْلِهَا بِالْمَاءِ إذَا كَانَ مَوْجُودًا ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ النَّجَاسَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ : أَنْتَ تُجِيزُ فَرْكَ الْمَنِيِّ مِنْ الثَّوْبِ إذَا كَانَ يَابِسًا وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِهِ إذَا كَانَ كَثِيرًا ، فَكَذَلِكَ مَوْضِعُ الِاسْتِنْجَاءِ مَخْصُوصٌ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ إزَالَتِهِ بِالْأَحْجَارِ .

قِيلَ لَهُ : إنَّمَا أَجَزْنَا ذَلِكَ فِي الْمَنِيِّ وَإِنْ كَانَ نَجِسًا لِخِفَّةِ حُكْمِهِ فِي نَفْسِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَصَابَهُ مِنْ ثَوْبِهِ فِي جَوَازِ فَرْكِهِ ؟ فَأَمَّا بَدَنُ الْإِنْسَانِ فَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ شَيْءٍ مِنْهُ فِي عَدَمِ جَوَازِ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْهُ بِغَيْرِ مَا يُزِيلُهُ مِنْ الْمَاءِ وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ النَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَى مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ لَا يُخْتَلَفُ فِي تَغْلِيظِ حُكْمِهَا ، فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ حُكْمُهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَفِي سَائِرِ الْبَدَنِ .

وَكَذَلِكَ إِنْ سَأَلُونَا عَنْ حُكْمِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَهَا جِرْمٌ قَائِمٌ فِي الْخُفِّ أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالدَّلْكِ بَعْدَ الْجَفَافِ وَلَوْ أَصَابَتْ الْبَدَنَ لَمْ يُزِلْهَا إلَّا الْغَسْلُ .

فَيُقَالُ لَهُمْ : إنَّمَا اخْتَلَفْنَا لِاخْتِلَافِ حَالِ جِرْمِ الْخُفِّ وَبَدَنُ الْإِنْسَانِ فِي كَوْنِ جِرْمِ الْخُفِّ مُسْتَخْصَفًا غَيْرَ نَاشِفٍ لِمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ الرُّطُوبَةِ إلَى نَفْسِهِ ، وَجِرْمُ النَّجَاسَةِ سَخِيفٌ مُتَخَلْخِلٌ يُنَشِّفُ الرُّطُوبَةَ الْحَاصِلَةَ فِي الْخُفِّ إلَى نَفْسِهَا ، فَإِذَا حُكَّتْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إلَّا الْيَسِيرُ الَّذِي لَا حُكْمَ لَهُ ، فَصَارَ اخْتِلَافُ أَحْكَامِهَا فِي الْحَكِّ وَالْفَرْكِ وَالْغَسْلِ مُتَعَلِّقًا إمَّا بِنَفْسِ النَّجَاسَةِ لِخِفَّتِهَا وَإِمَّا بِمَا تُحِلُّهُ النَّجَاسَةُ فِي إمْكَانِ إزَالَتِهَا عَنْهُ بِغَيْرِ الْمَاءِ ، كَمَا نَقُولُ فِي السَّيْفِ إذَا أَصَابَهُ دَمٌ فَمَسَحَهُ إنَّهُ يُجْزِي لِأَنَّ جِرْمَ السَّيْفِ لَا يَقْبَلُ النَّجَاسَةَ فَيُنَشِّفُهَا إلَى نَفْسِهِ ، فَإِذَا أُزِيلَ مَا عَلَى ظَاهِرِهِ لَمْ يَبْقَ هُنَاكَ إلَّا مَا لَا حُكْمَ لَهُ .

وَيُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الْآيَةَ ، عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِإِيجَابِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ ، وَعَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ تَقْدِيمُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ عَلَى مَا يَرَى الْمُتَوَضِّئُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (لَا يُجْزِيهِ غَسْلُ الذِّرَاعَيْنِ قَبْلَ الْوَجْهِ وَلَا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ قَبْلَ الذِّرَاعَيْنِ) .

وَهَذَا الْقَوْلُ مِمَّا خَرَجَ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَنْ إجْمَاعِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ : (مَا أُبَالِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْت إذَا أَتْمَمْت وُضُوئِي) ، وَلَا يُرْوَى عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِيمَا نَعْلَمُ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الْآيَةَ ، يَدُلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ عَلَى سُقُوطِ فَرْضِ التَّرْتِيبِ : أَحَدُهَا مُقْتَضَى ظَاهِرِهَا جَوَازُ الصَّلَاةِ بِحُصُولِ الْغَسْلِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ التَّرْتِيبِ ؛ إذْ كَانَتْ (الْوَاوُ) هَهُنَا عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ لَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ ؛ قَالَهُ الْمُبَرِّدُ وَثَعْلَبٌ جَمِيعًا ، وَقَالُوا : إنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : (رَأَيْت زَيْدًا وَعَمْرًا) بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : (رَأَيْت الزَّيْدَيْنِ وَرَأَيْتهمَا) وَكَذَلِكَ هُوَ فِي عَادَةِ أَهْلِ اللَّفْظِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ : (رَأَيْت زَيْدًا وَعَمْرًا) لَمْ يَعْتَقِدْ فِي خَبَرِهِ أَنَّهُ رَأَى زَيْدًا قَبْلَ عَمْرٍو ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَآهُمَا مَعًا ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ رَأَى عَمْرًا قَبْلَ زَيْدٍ ؟ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ (الْوَاوَ) لَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ .

وَقَدْ أَجْمَعُوا جَمِيعًا أَيْضًا فِي رَجُلٍ لَوْ قَالَ : (إذَا دَخَلْت الدَّارَ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ وَعَلَيَّ صَدَقَةٌ) أَنَّهُ إذَا دَخَلَ الدَّارَ لَزِمَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، لَا يَلْزَمُهُ أَحَدُهَا قَبْلَ الْآخَرِ ؛ كَذَلِكَ هَذَا .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ ﴾ فَلَوْ كَانَتْ (الْوَاوُ) تُوجِبُ التَّرْتِيبَ لَجَرَتْ مَجْرَى (ثُمَّ) وَلَمَا فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا .

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ إيجَابُ التَّرْتِيبِ فَمُوجِبُهُ فِي الطَّهَارَةِ مُخَالِفٌ لَهَا وَزَائِدٌ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا ، وَذَلِكَ يُوجِبُ نَسْخَ الْآيَةِ عِنْدَنَا لِحَظْرِهِ مَا أَبَاحَتْهُ ؛ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَسْخٌ ، فَثَبَتَ جَوَازُ فِعْلِهِ غَيْرَ مُرَتَّبٍ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الرِّجْلَ مَغْسُولَةٌ مَعْطُوفَةٌ فِي الْمَعْنَى عَلَى الْأَيْدِي ، وَأَنَّ تَقْدِيرَهَا : فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ تَرْتِيبَ اللَّفْظِ عَلَى هَذَا النِّظَامِ غَيْرُ مُرَادٍ بِهِ تَرْتِيبُ الْمَعْنَى .

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : قَوْلُهُ فِي نَسَقِهَا : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ وَهَذَا الْفَصْلُ يَدُلُّ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى سُقُوطِ التَّرْتِيبِ : أَحَدُهُمَا : نَفْيُهُ الْحَرَجَ ، وَهُوَ الضِّيقُ فِيمَا تَعَبَّدَنَا بِهِ مِنْ الطَّهَارَةِ ، وَفِي إيجَابِ التَّرْتِيبِ إثْبَاتٌ لِلْحَرَجِ وَنَفْيُ التَّوْسِعَةِ .

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ : ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ مُرَادَهُ حُصُولُ الطَّهَارَةِ بِغَسْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ، وَوُجُودُ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ التَّرْتِيبِ كَهُوَ مَعَ وُجُودِهِ ؛ إذْ كَانَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى الْغَسْلَ . فَإِنْ قِيلَ عَلَى الْفَصْلِ الْأَوَّلِ : نَحْنُ نُسَلِّمُ لَك أَنَّ (الْوَاوَ) لَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ ، وَلَكِنَّ الْآيَةَ قَدْ اقْتَضَتْ إيجَابَهُ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِيهِ ، فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ لَزِمَ بِحُكْمِ اللَّفْظِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَلِي حَالَ الْقِيَامِ إلَيْهَا غَسْلَ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ بِالْفَاءِ ، فَلَزِمَ بِهِ تَقْدِيمُ غَسْلِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، وَإِذَا لَزِمَ التَّرْتِيبُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ لَزِمَ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ لِأَنَّ أَحَدًا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا .

(498/192)

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَيْرُ وَاجِبٍ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ تَقْتَضِي إيجَابَ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ شَرْطًا فِيهِ فَأَطْلَقَ ذِكْرَ الْقِيَامِ وَأَرَادَ بِهِ غَيْرَهُ ، فَفِيهِ ضَمِيرٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ ؛ وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلُهُ فَغَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُهُ إلَّا بِقِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ؛ إذْ كَانَ مَجَازًا ؛

فَإِذًا لَا يَصِحُّ إِيجَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ مُرَتَّبًا عَلَى الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ لِأَجْلِ إِدْخَالِ الْفَاءِ عَلَيْهِ ؛ إِذْ كَانَ الْمَعْنَى الَّذِي تَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ مَوْقُوفًا عَلَى الدَّلَالَةِ ؛ فَهَذَا وَجْهٌ يَسْقُطُ بِهِ سُؤَالُ هَذَا السَّائِلِ .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنْ نُسَلِّمَ لَهُمْ جَوَازَ اعْتِبَارِ هَذَا اللَّفْظِ فِيمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ التَّرْتِيبِ ، فَنَقُولُ لَهُمْ : إذَا ثَبَتَ أَنَّ (الْوَاوَ) لَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ صَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ : إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا هَذِهِ الْأَعْضَاءَ فَيَصِيرُ الْجَمِيعُ مُرَتَّبًا عَلَى الْقِيَامِ وَلَيْسَ يَخْتَصُّ بِهِ الْوَجْهُ دُونَ سَائِرِهَا ؛ إذْ كَانَتْ (الْوَاوُ) لِلْجَمِيعِ ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ عَطَفَ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا مَجْمُوعَةً بِالْفَاءِ عَلَى حَالِ الْقِيَامِ ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، بَلْ تَقْتَضِي إسْقَاطَ التَّرْتِيبِ .

(499/192)

وَيَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ التَّرْتِيبِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ وَمَعْنَاهُ : مُطَهِّرًا ؛ فَحَيْثُمَا وُجِدَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُطَهِّرًا مُسْتَوْفِيًا لِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِهَا ؛ وَمُوجِبُ التَّرْتِيبِ قَدْ سَلَبَهُ هَذِهِ الصِّفَةَ إلَّا مَعَ وُجُودِ مَعْنًى آخَرَ غَيْرِهِ ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ

الْأَعْرَابِيّ حِينَ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ وَقَالَ لَهُ : ﴿ إنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَحْمَدَ اللَّهَ ﴾ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ؛ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إذَا وَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ أَجْزَأَهُ ، وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ الْأَعْضَاءُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ ، فَأَجَازَ الصَّلَاةَ بِغَسْلِهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ التَّرْتِيبِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ يُوجِبُ كَمَالَ طَهَارَتِهِ لِوَضْعِهِ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : إذَا لَمْ يُرَتِّبْ فَلَمْ يَضَعْ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مَعْلُومَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْكِتَابِ ، فَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ حَصَلَ الْغَسْلُ فَقَدْ وَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ فَيُجْزِيهِ بِحُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِكْمَالِ طَهَارَتِهِ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ .

(500/192)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى جَوَازِ طَهَارَتِهِ لَوْ بَدَأَ مِنْ الْمِرْفَقِ إلَى الزَّنْدِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ ﴾ فَلَمَّا لَمْ يَجِبْ التَّرْتِيبُ فِيمَا هُوَ مُرَتَّبٌ فِي مُقْتَضَى حَقِيقَةِ اللَّفْظِ فَمَا لَمْ يَقْتَضِ اللَّفْظُ تَرْتِيبَهُ أَحْرَى أَنْ يَجُوزَ ، وَهَذِهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لَا يُحْتَاجُ مَعَهَا إلَى ذِكْرِ عِلَّةٍ يَجْمَعُهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّ الْمَقْصِدَ فِيهِ لَيْسَ التَّرْتِيبَ ؛

إذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ مَا اقْتَضَى اللَّفْظُ تَرْتِيبَهُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُرَتَّبًا .

وَأَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِمَا بِأَنَّهُمَا جَمِيعًا مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ ، فَلَمَّا سَقَطَ التَّرْتِيبُ فِي أَحَدِهِمَا وَجَبَ سُقُوطُهُ فِي الْآخَرِ .

وَأَيْضًا لَمَّا لَمْ

يَجِبْ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، إذْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَجُوزُ سُقُوطُهَا مَعَ ثُبُوتِ فَرْضِ الْأُخْرَى ، كَانَ كَذَلِكَ التَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ لِجَوَازِ سُقُوطِ فَرْضِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ لِعِلَّةٍ بِهِمَا مَعَ لُزُومِ فَرْضِ غَسْلِ الْوَجْهِ .

وَأَيْضًا لَمَّا لَمْ يَسْتَحِلْ جَمْعُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ فِي الْغَسْلِ وَجَبَ أَنْ لَا يَجِبَ فِيهَا التَّرْتِيبُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ﴿ عُثْمَانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ﴾ .

(501/192)

فَإِنْ احْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ : هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً إلَّا بِهِ ﴾ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ذِكْرُ التَّرْتِيبِ وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ قَالَ : ﴿ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ ﴾ ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ فَعَلَهُ مُرَتَّبًا ؛ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَأَ بِالذِّرَاعَيْنِ قَبْلَ الْوَجْهِ أَوْ بِمَسْحِ الرَّأْسِ قَبْلَهُ ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ فَعَلَهُ مُرَتَّبًا لَمْ يُمْكِنْهُ إِثْبَاتُهُ إِلَّا بِرِوَايَةٍ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَيْهِ تَرْكَ التَّرْتِيبِ مَعَ قَوْلِك إِنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِعْلُهُ مُرَتَّبًا ؟ قِيلَ لَهُ جَائِزٌ أَنْ يُتْرَكَ الْمُسْتَحَبُّ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مُبَاحٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ غَيْرَ مُرَتَّبٍ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ ، كَمَا أَنَّهُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي حَالٍ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ وَالْمُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مُرَتَّبًا فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ غَيْرَ مُرَتَّبٍ وَاجِبًا ، لِقَوْلِهِ : (هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ) .

(502/192)

قِيلَ لَهُ : لَوْ قَبِلْنَا ذَلِكَ وَقُلْنَا مَعَ ذَلِكَ إِنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي وُجُوبَ فِعْلِهِ عَلَى مَا أَشَارَ بِهِ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ تَرْتِيبِ الْفِعْلِ لَكُنَّا أَجَزْنَاهُ مُرَتَّبًا بِدَلَالَةٍ تُسْقِطُ سُؤَالَك ، وَلَكِنَّا نَقُولُ إِنَّ قَوْلَهُ : (هَذَا وُضُوءُ) إِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْغَسْلِ دُونَ التَّرْتِيبِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلتَّرْتِيبِ فِيهِ مَدْخَلٌ .

فَإِنْ احْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الصَّفَا وَقَالَ : ﴿ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ﴾ وَذَلِكَ عُمُومٌ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ بِهِ وَاللَّفْظِ جَمِيعًا .

قِيلَ لَهُ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (الْوَاوَ) لَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ تُوجِبُهُ لَمَا احْتَاجَ إلَى تَعْرِيفِهِ الْحَاضِرِينَ وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَكَيْفَ بِهِ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّهُ إخْبَارٌ عَمَّا يُرِيدُ فِعْلَهُ مِنْ التَّبْدِئَةِ بِالصَّفَا ، وَإِخْبَارُهُ عَمَّا يُرِيدُ فِعْلَهُ لَا يَقْتَضِي وُجُوبًا ، كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ لَا يَقْتَضِي الْإِيجَابَ ؛ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ اقْتَضَى الْإِيجَابَ لَكَانَ حُكْمُهُ مَقْصُورًا عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ وَفِعْلُهُ دُونَ غَيْرِهِ .

(503/192)

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ﴾ إخْبَارٌ بِأَنَّ مَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فِي اللَّفْظِ فَهُوَ مَبْدُوٌّ بِهِ فِي الْمَعْنَى ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ : ﴿ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ﴾ إنَّمَا أَرَادَ التَّبْدِئَةَ بِهِ فِي الْفِعْلِ ، فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ إخْبَارًا بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ بَدَأَ بِهِ فِي الْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ بِهِ فِي اللَّفْظِ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ هَذَا كَمَا ظَنَنْت ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : نَبْدَأُ بِالْفِعْلِ فِيمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فِي اللَّفْظِ ، فَيَكُونُ كَلَامًا صَحِيحًا مُفِيدًا .

وَأَيْضًا لَا يَمْتَنِعُ عِنْدَنَا أَنْ

يُرِيدَ بِتَرْتِيبِ اللَّفْظِ تَرْتِيبَ الْفِعْلِ ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إيجَابُهُ إلَّا بِدَلَالَةٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ (ثُمَّ) حَقِيقَتُهَا التَّرَاخِي ، وَقَدْ تَرِدُ وَتَكُونُ فِي مَعْنَى (الْوَاوِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وَمَعْنَاهُ : وَكَانَ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا ؛ وقَوْله تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ ﴾ وَمَعْنَاهُ : وَاَللَّهُ شَهِيدٌ ؛ وَكَمَا تَجِيءُ (أَوْ) بِمَعْنَى (الْوَاوِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاَللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ وَمَعْنَاهُ : إنْ يَكُنْ غَنِيًّا وَفَقِيرًا ؛ فَكَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُرِيدَ بِالْوَاوِ التَّرْتِيبَ فَتَكُونَ مَجَازًا وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَيْهِ إلَّا بِدَلَالَةٍ

فِي جَوَابِ ابْنِ عَبَّاس السَّائِلَ عَنْ تَقْدِيمِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ .

(504/192)

فَإِنْ قِيلَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فَقَالَ : كَيْفَ تَقْرَءُونَ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ أَوْ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ ؟ قَالُوا : الْوَصِيَّةُ ، قَالَ : فَبِأَيِّهِمَا تَبْدَءُونَ ؟ قَالُوا : بِالدَّيْنِ ، قَالَ : فَهُوَ ذَاكَ .

فَلَوْلَا أَنَّ فِي لِسَانِهِمْ التَّرْتِيبَ فِي الْفِعْلِ عَلَى حَسَبِ وُجُودِهِ فِي اللَّفْظِ لَمَا سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ .

قِيلَ لَهُ : كَيْفَ يُحْتَجُّ بِقَوْلِ هَذَا السَّائِلِ وَهُوَ قَدْ جَهِلَ مَا فِيهِ التَّرْتِيبُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ

فِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ وَهَذَا اللَّفْظُ لَا مَحَالَةَ يُوجِبُ تَرْتِيبَ فِعْلِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَتَقْدِيمَهَا عَلَيْهِ ، فَمَنْ جَهِلَ هَذَا لَمْ يُنْكَرْ مِنْهُ الْجَهْلُ بِحُكْمِ اللَّفْظِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وَمَا يَدْرِي هَذَا الْقَائِلُ أَنَّ هَذَا السَّائِلَ كَانَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ الْعَجَمِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِاللِّسَانِ ؛ وَأَيُّهُمَا أَوْلَى قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَنَّ تَرْتِيبَ اللَّفْظِ لَا يُوجِبُ تَرْتِيبَ الْفِعْلِ ، أَوْ قَوْلُ هَذَا السَّائِلِ ؟ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي إسْقَاطِ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِالتَّرْتِيبِ إلَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَكَانَ كَافِيًا مُغْنِيًا .

(505/192)

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ فَقَوْلُهُ : ﴿ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ﴾ أَمْرٌ يَقْتَضِي التَّبْدِئَةَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فِي اللَّفْظِ وَالْحُكْمِ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ لُزُومٌ فِي عُمُومِ اتِّبَاعِهِ مُرَتَّبًا إذَا وَرَدَ اللَّفْظُ كَذَلِكَ .

قِيلَ لَهُ : أَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ﴾ فَإِنَّمَا وَرَدَ فِي شَأْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ الْقِصَّةَ عَلَى وَجْهِهَا ، وَحَفِظَ بَعْضُهُمْ ذِكْرَ السَّبَبِ وَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : ﴿ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، ﴾ وَغَيْرُ جَائِزٍ لَنَا أَنْ نَجْعَلَهُمَا حَدِيثَيْنِ وَنُثْبِتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوْلَ فِي حَالَيْنِ إلَّا بِدَلَالَةٍ تُوجِبُ ذَلِكَ .

وَأَيْضًا فَنَحْنُ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُخَالِفِينَا فِي مُرَادِ اللَّهِ مِنْ التَّبْدِئَةِ بِالْفِعْلِ إذَا بَدَأَ بِهِ فِي اللَّفْظِ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ نُثْبِتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَرَادَ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ حَتَّى نَبْدَأَ بِهِ .

(506/192)

وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ لِأَنَّ اتِّبَاعَ قُرْآنِهِ أَنْ نَبْدَأَ بِهِ عَلَى تَرْتِيبِهِ وَنِظَامِهِ ، وَوَاجِبٌ أَنْ نَبْدَأَ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ عَلَى حَسَبِ مُرَادِهِ مِنْ تَرْتِيبٍ أَوْ جَمْعٍ وَغَيْرِهِ ؛ وَأَنْتَ مَتَى أَوْجَبْت التَّرْتِيبَ فِيمَا لَا يَقْتَضِي الْمُرَادُ تَرْتِيبَهُ فَلَمْ تَتَّبِعْ قُرْآنَهُ ، وَتَرْتِيبُ اللَّفْظِ لَا يُوجِبُ تَرْتِيبَ الْفِعْلِ .

فَإِنْ قِيلَ : إذَا كَانَ الْقُرْآنُ اسْمًا لِلتَّأْلِيفِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا فَوَاجِبٌ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ فِي الْأَمْرَيْنِ .

قِيلَ لَهُ : الْقُرْآنُ اسْمٌ لِلْمَتْلُوِّ حُكْمًا كَانَ أَوْ خَبَرًا ، فَعَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ فِي تِلَاوَتِهِ ؛ فَأَمَّا مُرَادُ تَرْتِيبِ الْفِعْلِ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفْظِ فَإِنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِ إلَى مُقْتَضَى اللُّغَةِ وَلَيْسَ فِي اللُّغَةِ إيجَابُ تَرْتِيبِ الْفِعْلِ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفْظِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْقُرْآنِ قَدْ نَزَلَ بِأَحْكَامٍ ثُمَّ نَزَلَتْ

بَعْدَهُ أَحْكَامٌ أُخَرُ وَلَمْ يُوجِبْ تَقْدِيمُ تِلَاوَتِهِ تَقْدِيمَ فِعْلِهِ عَلَى مَا نَزَلَ بَعْدَهُ ؟ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ تَغْيِيرُ نَظْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّوَرِ وَالْآيِ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يُوجِبُ ذَلِكَ تَرْتِيبَ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا حَسَبَ تَرْتِيبِ التِّلَاوَةِ ، فَبَانَ بِذَلِكَ سُقُوطُ هَذَا السُّؤَالِ .

(507/192)

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ أُثْبِتَ التَّرْتِيبُ بِالْوَاوِ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ : " أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ " قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ، فَأَثْبَتَهَا بِالْأُولَى وَلَمْ تُوقِعْ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ ، فَجُعِلَتْ " الْوَاوُ " مُرَتِّبَةً بِحُكْمِ اللَّفْظِ ، فَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ يَلْزَمُك إيجَابُ التَّرْتِيبِ فِي غَسْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ حَسَبَ مَا فِي نِظَامِ التِّلَاوَةِ مِنْ التَّرْتِيبِ .

(508/192)

قِيلَ لَهُ : لَمْ نُوقِعْ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ لِمَا ذَكَرْت مِنْ كَوْنِ (الْوَاوِ) مُقْتَضِيَةً لِلتَّرْتِيبِ ، وَإِنَّمَا أَوْقَعْنَا الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهُ أَوْقَعَهَا غَيْرَ مُعَلَّقَةٍ بِشَرْطٍ وَلَا مُضَافَةً إلَى وَقْتٍ ، وَحُكْمُ الطَّلَاقِ إذَا حَصَلَ هَكَذَا أَنْ يَقَعَ غَيْرَ مُنْتَظَرٍ بِهِ حَالٌ أُخْرَى ، فَلَمَّا وَقَعَتْ الْأُولَى

لِأَنَّهُ قَدْ بَدَأَ بِهَا فِي اللَّفْظِ ثُمَّ أَوْقَعَ الثَّانِيَةَ صَادَفَتْهَا الثَّانِيَةُ وَلَيْسَتْ هِيَ بِزَوْجَةٍ فَلَمْ تَلْحَقْهَا ؛ وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ فَلَمْ يَقَعْ بِهِ غَسْلُ الْوَجْهِ قَبْلَ الْيَدِ وَلَا الْيَدِ قَبْلَ الْمَسْحِ ؛ لِأَنَّ غَسْلَ بَعْضِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لَا يُغْنِي وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ إلَّا بِغَسْلِ الْجَمِيعِ ، فَصَارَ غَسْلُ الْجَمِيعِ مُوجِبًا مَعًا بِحُكْمِ اللَّفْظِ ، فَلَمْ يَقْتَضِ اللَّفْظُ التَّرْتِيبَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ بِشَرْطٍ فَقَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إنْ دَخَلْت الدَّارَ) لَمْ يَقَعْ مِنْهُ شَيْءٌ إلَّا بِالدُّخُولِ ؟ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مَا شَرَطَهُ فِي الْأُخْرَى مِنْ الدُّخُولِ ، كَمَا شَرَطَ فِي غَسْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَعْضَاءِ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ الْأُخَرَ ؛ وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : (إنْ دَخَلْت هَذِهِ الدَّارَ وَهَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ)

(509/192)

فَدَخَلَتْ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الْأُولَى أَنَّهَا تَطْلُقُ ، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ : (هَذِهِ وَهَذِهِ) مُوجِبًا لِتَقْدِيمِ الْأُولَى فِي الشَّرْطِ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ وُقُوعَ الطَّلَاقِ .

فَإِنْ قِيلَ : رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ ﴾ وَ (ثُمَّ) تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ بِلَا خِلَافٍ .

قِيلَ لَهُ : لَا يَخْلُو قَائِلُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَكَذِّبًا أَوْ جَاهِلًا ، وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّ قَائِلَهُ فِيهِ مُتَكَذِّبٌ وَقَدْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَا ذُكِرَ مِنَ التَّرْتِيبِ وَعَطْفُ الْأَعْضَاءِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِ (ثُمَّ) وَإِنَّمَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ : ﴿ يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ وَقَالَ فِي بَعْضِهَا : ﴿ حَتَّى يَضَعَ الطُّهُورَ مَوَاضِعَهُ ﴾ وَذَلِكَ يَقْتَضِي جَوَازَ تَرْكِ التَّرْتِيبِ ، وَأَمَّا عَطْفُهُ بِ (ثُمَّ) فَمَا رَوَاهُ أَحَدٌ وَلَا ذَكَرَهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَلَا قَوِيٍّ .

وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ لَمْ يَجُزْ الِاعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى الْقُرْآنِ فِي إِثْبَاتِ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَإِيجَابِ نَسْخِهِ ، فَإِذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِيجَابُ التَّرْتِيبِ فَغَيْرُ جَائِزٍ إِثْبَاتُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لِمَا وَصَفْنَا

(510/192)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْجَنَابَةُ اسْمٌ شَرْعِيٌّ يُفِيدُ لُزُومَ اجْتِنَابِ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ إِلَّا بَعْدَ الِاغْتِسَالِ فَمَنْ كَانَ مَأْمُورًا بِاجْتِنَابِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأُمُورِ مَوْقُوفُ الْحُكْمِ عَلَى الِاغْتِسَالِ فَهُوَ جُنُبٌ ،

وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْإِنْزَالِ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ أَوْ الْإِيلَاجِ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ الْإِنْسَانِ ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ .

وَيَنْفَصِلُ حُكْمُ الْجَنَابَةِ مِنْ حُكْمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَإِنْ كَانَ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ يَحْظُرَانِ مَا تَحْظُرُهُ الْجَنَابَةُ مِمَّا قَدَّمْنَا ، بِأَنَّ الْحَيْضَ وَالنِّفَاسَ يَحْظُرَانِ الْوَطْءَ أَيْضًا ، وَوُجُودُ الْغُسْلِ لَا يُطَهِّرُهُمَا أَيْضًا مَا دَامَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ ، وَالْغُسْلُ يُطَهِّرُ الْجُنُبَ وَلَا تَحْظُرُ عَلَيْهِ الْجَنَابَةُ الْوَطْءَ .

وَإِنَّمَا سُمِّيَ جُنُبًا لِمَا لَزِمَ مِنْ اجْتِنَابِ مَا وَصَفْنَا إِلَى أَنْ يَغْتَسِلَ فَيُطَهِّرَهُ الْغُسْلُ .

وَالْجُنُبُ اسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ ، كَمَا قَالُوا " رَجُلٌ عَدْلٌ وَقَوْمٌ عَدْلٌ " وَ " رَجُلٌ زُورٌ وَقَوْلٌ زُورٌ " مِنْ الزِّيَارَةِ ، وَتَقُولُ مِنْهُ : (أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَتَجَنَّبَ وَاجْتَنَبَ) وَالْمَصْدَرُ الْجَنَابَةُ وَالِاجْتِنَابُ ؛ فَالْجَنَابَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هِيَ الْبُعْدُ وَالِاجْتِنَابُ لِمَا وَصَفْنَا .

(511/192)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ يَعْنِي : الْبَعِيدَ مِنْهُ نَسَبًا ؛ فَصَارَتْ الْجَنَابَةُ فِي الشَّرْحِ اسْمًا لِلُزُومِ اجْتِنَابِ مَا وَصَفْنَا مِنْ الْأُمُورِ ، وَأَصْلُهُ التَّبَاعُدُ عَنْ

الشَّيْءِ ، وَهُوَ مِثْلُ الصَّوْمِ قَدْ صَارَ اسْمًا فِي الشَّرْعِ لِلْإِمْسَاكِ عَنْ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ وَقَدْ كَانَ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ الْإِمْسَاكَ فَقَطْ وَاخْتُصَّ فِي الشَّرْعِ بِمَا قَدْ عُلِمَ وُقُوعُهُ عَلَيْهِ ، وَنَظَائِرُهُ مِنْ الْأَسْمَاءِ

الشَّرْعِيَّةِ الْمَنْقُولَةِ مِنْ اللُّغَةِ إلَيْهَا ، فَكَانَ الْمَعْقُولُ بِهَا مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا فِي الشَّرْعِ ؛ فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ السِّمَةُ الطَّهَارَةَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ وَقَوْلُهُ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ ﴾ رُوِيَ أَنَّهُمْ أَصَابَتْهُمْ جَنَابَةٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَطَرًا فَأَزَالُوا بِهِ أَثَرَ الِاحْتِلَامِ .

(512/192)

وَالْمَفْرُوضُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ إيصَالُ الْمَاءِ بِالْغُسْلِ إلَى كُلِّ مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ مِنْ بَدَنِهِ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ : ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْنُونَ الْغُسْلِ ، فِيمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسَدَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُد عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا

ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : ﴿ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا يَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَنَاوَلْته الْمِنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ ﴾ وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وَالْوُضُوءُ لَيْسَ بِفَرْضٍ فِي الْجَنَابَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ وَإِذَا اغْتَسَلَ فَقَدْ تَطَهَّرَ وَقَضَى عُهْدَةَ الْآيَةِ .

---

(1) قوله غسلا بالضم هو الماء الذي يتطهر به وبالكسر ما يغسل به الرأس من سدر ونحوه .

(513/192)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ فَأَبَاحَ الصَّلَاةَ بِالِاغْتِسَالِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ ؛ فَمَنْ شَرَطَ فِي صِحَّتِهِ مَعَ وُجُودِ الْغُسْلِ وُضُوءًا فَقَدْ زَادَ فِي الْآيَةِ مَا لَيْسَ فِيهَا ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِمَا بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الْآيَةَ ، وَذَلِكَ عُمُومٌ فِي سَائِرِ مَنْ قَامَ إِلَيْهَا .

قِيلَ لَهُ : فَالْجُنُبُ حِينَ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ فَهُوَ غَاسِلٌ لِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ فَقَدْ قَضَى عُهْدَةَ الْآيَةِ لِأَنَّهُ مُتَوَضِّئٌ مُغْتَسِلٌ ، فَهُوَ إِنْ لَمْ يُفْرِدْ الْوُضُوءَ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ فَقَدْ أَتَى بِالْغُسْلِ عَلَى الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْغُسْلِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ فِعْلِهِ لَا يَقْتَضِي الْإِيجَابَ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَاللَّيْثُ وَالثَّوْرِيُّ : (هُمَا فَرْضٌ فِيهِ) .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : (لَيْسَا بِفَرْضٍ فِيهِ) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ عُمُومٌ فِي إِيجَابِ تَطْهِيرِ سَائِرِ مَا يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ مِنْ الْبَدَنِ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُ .

(514/192)

فَإِنْ قِيلَ : مَنْ اغْتَسَلَ وَلَمْ يَتَمَضْمَضْ وَلَمْ يَسْتَنْشِقْ يُسَمَّى مُتَطَهِّرًا فَقَدْ فَعَلَ مَا أَوْجَبَتْهُ الْآيَةُ .

قِيلَ لَهُ : إِنَّمَا يَكُونُ مُطَهِّرًا لِبَعْضِ جَسَدِهِ ، وَعُمُومُ الْآيَةِ يَقْتَضِي تَطْهِيرَ الْجَمِيعِ ، فَلَا يَكُونُ بِتَطْهِيرِ الْبَعْضِ فَاعِلًا لِمُوجِبِ عُمُومِ اللَّفْظِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَه تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ عُمُومٌ فِي سَائِرِهِمْ وَإِنْ كَانَ الِاسْمُ قَدْ يَتَنَاوَلُ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ ؟ كَذَلِكَ مَا وَصَفْنَا وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ حُكْمِ آيَةِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ يَتَنَاوَلُهُمْ ؛ إِذْ كَانَ الْعُمُومُ شَامِلًا لِلْجَمِيعِ ، فَكَذَلِكَ قَوْلُه تَعَالَى : ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾ عُمُومٌ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ فَلَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ يَقْتَضِي جَوَازَهُ مَعَ تَرْكِهَا لِوُقُوعِ اسْمِ الْمُغْتَسِلِ عَلَيْهِ .

قِيلَ لَهُ : إِذَا كَانَ قَوْلُهُ : ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾ يَقْتَضِي تَطْهِيرَ دَاخِلِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا اسْتِعْمَالُ الْآيَتَيْنِ عَلَى أَعَمِّهِمَا حُكْمًا وَأَكْثَرِهِمَا فَائِدَةً ، وَغَيْرُ جَائِزٍ الِاقْتِصَارُ بِهِمَا عَلَى أَخَصِّهِمَا حُكْمًا ؛ إِذْ فِيهِ تَخْصِيصٌ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ يُسَمَّى مُغْتَسِلًا أَيْضًا ؟ فَلَيْسَ فِي ذِكْرِ الِاغْتِسَالِ نَفْيٌ لِمُقْتَضَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ

حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ عَنْ مَالِك بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبُلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ ﴾ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنْ النَّارِ ﴾ قَالَ عَلِيٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْت شَعْرِي .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ بَحْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورٍ وَالْعُمَرِيُّ قَالُوا : حَدَّثَنَا بَرَكَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لِلْجُنُبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةً ﴾ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبُلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ ﴾ فَفِيهِ الدَّلَالَةُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأَنْفَ فِيهِ شَعْرٌ وَبَشَرَةٌ وَالْفَمُ فِيهِ بَشَرَةٌ فَاقْتَضَى الْخَبَرُ وُجُوبَ غَسْلِهِمَا ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ أَيْضًا يُوجِبُ غَسْلَ دَاخِلِ الْأَنْفِ لِأَنَّ فِيهِ شَعْرًا .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّ الْعَيْنَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا شَعْرٌ .

قِيلَ لَهُ : هُوَ شَاذٌّ نَادِرٌ ، وَالْأَحْكَامُ إنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ ، وَلَا حُكْمَ لِلشَّاذِّ النَّادِرِ فِيهَا ؛ وَعَلَى أَنَّا خَصَّصْنَاهُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي وَجْهِ دَلَالَةِ التَّخْصِيصِ خُرُوجٌ عَنْ الْمَسْأَلَةِ ، وَالْعُمُومُ سَالِمٌ لَنَا فِيمَا لَمْ تَقُمْ دَلَالَةُ خُصُوصِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ الْمَاءَ عَيْنَيْهِ فِي الْجَنَابَةِ .

قِيلَ لَهُ : لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ ، وَقَدْ كَانَ مُصَعِّبًا عَلَى نَفْسِهِ فِي أَمْرِ الطَّهَارَةِ يَفْعَلُ فِيهَا مَا لَا يَرَاهُ وَاجِبًا ، قَدْ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَيَفْعَلُ أَشْيَاءَ عَلَى وَجْهِ الِاحْتِيَاطِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ ؛ وَحَدِيثُ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهِ نَصَّ عَلَى إيجَابِهَا فَرْضًا .

فَإِنْ قِيلَ : ذُكِرَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الثَّلَاثَ فَرْضًا ، وَأَنْتَ لَا تَقُولُ بِهِ .

قِيلَ : ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كَوْنَ الثَّلَاثِ فَرْضًا ، وَقَدْ قَامَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى سُقُوطِ فَرْضِ الِاثْنَيْنِ وَبَقِيَ حُكْمُ اللَّفْظِ فِيمَا وَرَاءَهُ ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ الْمَفْرُوضَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ غَسْلُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ مِمَّا يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ ، بِدَلَالَةِ أَنَّ عَلَيْهِ إبْلَاغَ الْمَاءِ أُصُولَ الشَّعْرِ

لِأَنَّهَا يَلْحَقُهَا حُكْمُ التَّطْهِيرِ لَوْ أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ تَطْهِيرُ دَاخِلِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ فَإِنْ قِيلَ فَيَجِبُ عَلَى هَذَا غَسْلُ دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ .

(517/192)

قِيلَ لَهُ : لَوْ أَصَابَ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَلْزَمْهُ تَطْهِيرُهَا ، هَكَذَا كَانَ يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ ؛ وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ بَشَرَةٌ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ فِي الْجَنَابَةِ تَطْهِيرُ الْبَشَرَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا كَانَ دَاخِلُ الْعَيْنَيْنِ بَاطِنًا وَلَمْ يَلْزَمْ تَطْهِيرُهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ دَاخِلِ الْأَنْفِ وَالْفَمِ .

قِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ صَارَ دَاخِلُ الْعَيْنَيْنِ بَاطِنًا ؟ فَإِنْ أَرَدْتَ بِهِ أَنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمَا الْجَفْنُ ، فَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْإِبْطَيْنِ لِأَنَّهُمَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمَا الْعَضُدُ وَلَا خِلَافَ فِي لُزُومِ تَطْهِيرِهِمَا فِي الْجَنَابَةِ .

وَلَا يَلْزَمُنَا إِيجَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْوُضُوءِ لِأَجْلِ إِيجَابِنَا لَهُمَا فِي الْجَنَابَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ إِنَّمَا اقْتَضَتْ غَسْلَ الْوَجْهِ ، وَالْوَجْهُ هُوَ مَا وَاجَهَكَ ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْ دَاخِلَ الْأَنْفِ وَالْفَمِ ، وَالْآيَةُ

فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَدْ أَوْجَبَتْ تَطْهِيرَ سَائِرِ الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ خُصُوصٍ ، فَاسْتَعْمَلْنَا الْآيَتَيْنِ عَلَى مَا وَرَدَتَا .

وَالْفَرْقُ أَيْضًا بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْوُضُوءِ غَسْلُ الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ ، بِدَلَالَةِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُنَا فِيهِ إبْلَاغُ الْمَاءِ أُصُولَ الشَّعْرِ ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ تَطْهِيرُ الْفَمِ وَدَاخِلُ الْأَنْفِ ، وَفِي الْجَنَابَةِ عَلَيْهِ غَسْلُ الْبَاطِنِ مِنْ الْبَشَرَةِ بِدَلَالَةِ أَنَّ عَلَيْهِ إبْلَاغَ الْمَاءِ أُصُولَ الشَّعْرِ ؛ وَبِهَذَا نُجِيبُ عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ ، وَخَمْسٌ فِي الْبَدَنِ ﴾ فَذَكَرَ فِي الرَّأْسِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ ، فَنَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ مَسْنُونٌ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى وَنُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَابَةِ بِمَا ذَكَرْنَا ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فَتَضَمَّنَتْ الْآيَةُ بَيَانَ حُكْمِ الْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ ضَرَرَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، وَحُكْمِ الْمُسَافِرِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ إذَا كَانَ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا ؛ لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ ﴾ فِيهِ بَيَانُ حُكْمِ الْحَدَثِ ؛ لِأَنَّ الْغَائِطَ هُوَ اسْمٌ لِلْمُنْخَفِضِ مِنْ الْأَرْضِ ، وَكَانُوا يَقْضُونَ الْحَاجَةَ هُنَاكَ ، فَجُعِلَ ذَلِكَ كِنَايَةً عَنْ الْحَدَثِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ ﴾ مُفِيدٌ لِحُكْمِ الْجَنَابَةِ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ لِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(519/192)

وَقَدْ دَلَّ ظَاهِرُ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ عَلَى إبَاحَةِ التَّيَمُّمِ لِسَائِرِ الْمَرْضَى بِحَقِّ الْعُمُومِ ، لَوْلَا قِيَامُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بَعْضُ الْمَرْضَى ؛ فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ : (أَنَّهُ الْمَجْدُورُ وَمَنْ يَضُرُّهُ الْمَاءُ) وَلَا خِلَافَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لَا يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ .

وَإِبَاحَةُ التَّيَمُّمِ لِلْمَرِيضِ غَيْرُ مُضَمَّنَةٍ بِعَدَمِ الْمَاءِ بَلْ هِيَ مُضَمَّنَةٌ بِخَوْفِ ضَرَرِ الْمَاءِ عَلَى مَا بَيَّنَّا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فَأَبَاحَ التَّيَمُّمَ لِلْمَرِيضِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ عَدَمِ الْمَاءِ ، وَعَدَمُ الْمَاءِ إنَّمَا هُوَ مَشْرُوطٌ لِلْمُسَافِرِ دُونَ الْمَرِيضِ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَوْ جُعِلَ عَدَمُ الْمَاءِ شَرْطًا فِي إبَاحَةِ التَّيَمُّمِ لِلْمَرِيضِ لَأَدَّى ذَلِكَ إلَى إسْقَاطِ فَائِدَةِ ذِكْرِ الْمَرِيضِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمُبِيحَةَ لِلتَّيَمُّمِ وَجَوَازِ الصَّلَاةِ بِهِ فِي الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ لَوْ كَانَتْ عَدَمَ الْمَاءِ لَمَا كَانَ لِذِكْرِ الْمَرِيضِ مَعَ ذِكْرِ عَدَمِ الْمَاءِ فَائِدَةٌ ؛ إذْ لَا تَأْثِيرَ لِلْمَرَضِ فِي إبَاحَةِ التَّيَمُّمِ وَلَا

مَنْعِهِ ؛ إذْ كَانَ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِعَدَمِ الْمَاءِ .

.

(520/192)

فَإِنْ قِيلَ : إذَا جَازَ أَنْ يُذْكَرَ حَالُ السَّفَرِ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ جَوَازُ التَّيَمُّمِ مُتَعَلِّقًا بِعَدَمِ الْمَاءِ دُونَ السَّفَرِ ؛ إذْ لَوْ كَانَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ لَمَا أَجْزَأَهُ التَّيَمُّمُ ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ تَكُونَ إبَاحَةُ التَّيَمُّمِ لِلْمَرِيضِ مَوْقُوفَةً عَلَى حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ .

قِيلَ لَهُ : إنَّمَا ذَكَرَ الْمُسَافِرَ لِأَنَّ الْمَاءَ إنَّمَا يُعْدَمُ فِي السَّفَرِ فِي الْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ ، فَإِنَّمَا ذُكِرَ السَّفَرُ إبَانَةً عَنْ الْحَالِ الَّتِي يُعْدَمُ الْمَاءُ فِيهَا فِي الْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ حَتَّى يَأْوِيَهُ الْجَرِينُ ﴾ وَلَيْسَ الْمَقْصِدُ فِيهِ أَنْ يَأْوِيَهُ الْجَرِينُ فَحَسْبُ لِأَنَّهُ لَوْ آوَاهُ بَيْتٌ أَوْ دَارٌ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ بُلُوغُ حَالِ الِاسْتِحْكَامِ وَامْتِنَاعِ إسْرَاعِ الْفَسَادِ إلَيْهِ وَإِيوَاءِ الْحِرْزِ ، لِأَنَّ الْجَرِينَ الَّذِي يَأْوِيهِ حِرْزٌ وَكَمَا قَالَ : ﴿ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ﴾ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ وُجُودَ الْمَخَاضِ بِأُمِّهَا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْهَا حَوْلٌ وَصَارَتْ فِي الثَّانِي ؛ لِأَنَّهَا إذَا كَانَتْ كَذَلِكَ كَانَ بِأُمِّهَا مَخَاضٌ فِي الْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ ، فَكَانَ فَائِدَةُ ذِكْرِ الْمُسَافِرِ مَعَ شَرْطِ عَدَمِ الْمَاءِ مَا وَصَفْنَا .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَرِيضُ لِأَنَّ الْمَرِيضَ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِعَدَمِ الْمَاءِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ مُرَادَهُ مَا يَلْحَقُ مِنْ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ .

(521/192)

وَعُمُومُ اللَّفْظِ يَقْتَضِي جَوَازَ التَّيَمُّمِ لِلْمَرِيضِ فِي كُلِّ حَالٍ لَوْلَا مَا رُوِيَ عَنْ السَّلَفِ وَاتِّفَاقُ الْفُقَهَاءِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْمَرَضَ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لَا يُبِيحُ لَهُ التَّيَمُّمَ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ :

(وَمَنْ خَافَ بَرْدَ الْمَاءِ إنْ اغْتَسَلَ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ لِمَا يَخَافُ مِنْ الضَّرَرِ) .

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ تَيَمَّمَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لِخَوْفِ الْبَرْدِ ، فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ .

وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ فِي السَّفَرِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لِخَوْفِ الْبَرْدِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحَضَرُ مِثْلَهُ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ الْمُبِيحَةِ لَهُ ؛ وَكَمَا لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُ الْمَرَضِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ كَذَلِكَ حُكْمُ خَوْفِ ضَرَرِ الْمَاءِ لِأَجْلِ الْبَرْدِ .

(522/192)

وقَوْله تعَالَى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ ﴾ فَإِنَّ (أَوْ) هَهُنَا بِمَعْنَى (الْوَاوِ) ، تَقْدِيرُهُ : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ وَجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ وَذَلِكَ رَاجِعٌ إلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ إذَا كَانَا مُحْدِثَيْنِ وَلَزِمَهُمَا فَرْضُ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إنَّ قَوْلَهُ ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ ﴾ بِمَعْنَى (الْوَاوِ) لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ الْجَائِي مِنْ الْغَائِطِ ثَالِثًا لَهُمَا غَيْرُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، فَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ وُجُوبُ الطَّهَارَةِ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ مُتَعَلِّقًا بِالْحَدَثِ ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ لَا يَلْزَمُهُمَا التَّيَمُّمُ إلَّا أَنْ يَكُونَا مُحْدِثَيْنِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْله تعَالَى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ ﴾ بِمَعْنَى : وَجَاءَ أَحَدُكُمْ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ مَعْنَاهُ : وَيَزِيدُونَ ، وَكَقَوْلِهِ : ﴿ إنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاَللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ وَمَعْنَاهُ : غَنِيًّا وَفَقِيرًا .

وَأَمَّا قَوْله تعَالَى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ فَإِنَّ السَّلَفَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي مَعْنَى الْمُلَامَسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى وَالْحَسَنُ وَعُبَيْدَةُ وَالشَّعْبِيُّ : (هِيَ كِنَايَةٌ عَنْ الْجِمَاعِ) وَكَانُوا لَا يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ لِمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ .

وَقَالَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : (الْمُرَادُ اللَّمْسُ بِالْيَدِ) وَكَانَا يُوجِبَانِ الْوُضُوءَ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ وَلَا يَرَيَانِ لِلْجُنُبِ أَنْ يَتَيَمَّمَ .

فَمَنْ تَأَوَّلَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَى الْجِمَاعِ لَمْ يُوجِبْ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ ، وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى اللَّمْسِ بِالْيَدِ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يُجِزْ التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ : (لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ امْرَأَةً لِشَهْوَةٍ مَسَّهَا أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ) .

وَقَالَ مَالِكٌ : (إنْ مَسَّهَا لِشَهْوَةٍ تَلَذُّذًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَكَذَلِكَ إنْ مَسَّتْهُ تَلَذُّذًا فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ) ، وَقَالَ : (إنْ مَسَّ شَعْرَهَا تَلَذُّذًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَإِذَا قَالَ لَهَا شَعْرُكِ طَالِقٌ طَلُقَتْ) .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : (إنْ قَبَّلَ لِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ) .

وَقَالَ اللَّيْثُ : (إنْ مَسَّهَا فَوْقَ الثِّيَابِ تَلَذُّذًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (إذَا مَسَّ جَسَدَهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ) .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَمْسَهَا لَيْسَ بِحَدَثٍ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ ، مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ ﴾ ،

كَمَا رُوِيَ : ﴿ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا فِي حَدِيثٍ

(524/192)

وَاحِدٍ .

وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ قَبَّلَ خِمَارَهَا وَثَوْبَهَا لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ اللَّفْظُ عَلَى الْمَجَازِ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ ؛ إذْ حَقِيقَتُهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَاشَرَ جِلْدَهَا حَيْثُ قَبَّلَهَا ، وَمَا ذَكَرَهُ الْخَصْمُ يَكُونُ قُبْلَةً لِخِمَارِهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي نَقْلِهِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْوَحْشَةِ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِ مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُنَّ مَسْتُورَاتٍ عَنْهُ لَا يُصِيبُ مِنْهَا إلَّا الْخِمَارَ .

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا طَلَبَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً ، قَالَتْ : فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ : ﴿ أَعُوذُ بِعَفْوِك مِنْ عُقُوبَتِك وَبِرِضَاك مِنْ سَخَطِك ﴾ .

فَلَوْ كَانَ مَسُّ الْمَرْأَةِ حَدَثًا لَمَا مَضَى فِي سُجُودِهِ لِأَنَّ الْمُحْدِثَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى حَالِ

السُّجُودِ .

وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ حَمَلَهَا ﴾ ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ وُقُوعِ يَدِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِحَدَثٍ .

(525/192)

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ اللَّمْسَ حَدَثًا لِشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى مَنْ اعْتَبَرَ اللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ ؛ لِأَنَّهُ حِكَايَةُ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْبِرْ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لِشَهْوَةٍ ، وَمَسُّهُ أُمَامَةَ قَدْ عُلِمَ يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِشَهْوَةٍ .

وَالَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ أَنَّهُ مَعْلُومٌ عُمُومُ الْبَلْوَى بِمَسِّ النِّسَاءِ لِشَهْوَةٍ ، وَالْبَلْوَى بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْهَا بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَنَحْوِهِمَا ، فَلَوْ كَانَ حَدَثًا لَمَا أَخْلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةَ مِنَ التَّوْقِيفِ عَلَيْهِ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ وَحَاجَتِهِمْ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِهِ ، وَلَا جَائِزَ فِي مِثْلِهِ الِاقْتِصَارُ بِالتَّبْلِيغِ إِلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ؛ فَلَوْ كَانَ مِنْهُ تَوْقِيفٌ لَعَرَفَهُ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ ؛ فَلَمَّا رُوِيَ عَنِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا وُضُوءَ فِيهِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْقِيفٌ لَهُمْ عَلَيْهِ ، وَعُلِمَ أَنَّهُ لَا وُضُوءَ فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ : يَلْزَمُك مِثْلُهُ لِخَصْمِك لِأَنَّهُ يَقُولُ : لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وُضُوءٌ لَكَانَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْقِيفٌ لِلْكَافَّةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا وُضُوءَ فِيهِ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ .

(526/192)

قِيلَ لَهُ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي نَفْيِ الْوُضُوءِ مِنْهُ كَمَا يَجِبُ فِي إثْبَاتِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ ، فَجَائِزٌ أَنْ يَتْرُكَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ مِنْ نَفْيِ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ ، وَمَتَى شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ إيجَابَ الْوُضُوءِ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَتْرُكَهُمْ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ نَفْيِ إيجَابِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ إقْرَارَهُمْ عَلَى خِلَافِ مَا تَعَبَّدُوا بِهِ ، فَلَمَّا وَجَدْنَا قَوْمًا مِنْ جُلَّةِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَعْرِفُوا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَوْقِيفٌ عَلَى ذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ جَائِزٌ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ تَوْقِيفٌ فِي حَالِ ذَلِكَ اكْتِفَاءً بِمَا فِي ظَاهِرِ الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ ﴾ وَحَقِيقَتُهُ هُوَ اللَّمْسُ بِالْيَدِ وَبِغَيْرِهَا مِنْ الْجَسَدِ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ فِي الْآيَةِ نَصٌّ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ ، بَلْ فِيهِمَا احْتِمَالٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهَا وَسَوَّغُوا الِاجْتِهَادَ فِي طَلَبِ الْمُرَادِ بِهَا ؛ فَلَيْسَ إذًا فِيهَا

تَوْقِيفٌ فِي

إيجَابِ الْوُضُوءِ مَعَ عُمُومِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ .

(527/192)

وَأَيْضًا اللَّمْسُ يَحْتَمِلُ الْجِمَاعَ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى ، وَيَحْتَمِلُ اللَّمْسَ بِالْيَدِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ؛ فَلَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، أَبَانَ ذَلِكَ عَنْ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَوَجْهٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْجِمَاعُ وَهُوَ أَنَّ اللَّمْسَ وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً لِلْمَسِّ بِالْيَدِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُضَافًا إلَى النِّسَاءِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْوَطْءَ ، كَمَا أَنَّ الْوَطْءَ حَقِيقَتُهُ الْمَشْيُ بِالْأَقْدَامِ فَإِذَا أُضِيفَ إلَى النِّسَاءِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْهُ غَيْرُ الْجِمَاعِ ، كَذَلِكَ هَذَا ؛ وَنَظِيرُهُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ يَعْنِي : مِنْ قَبْلِ أَنْ تُجَامِعُوهُنَّ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْجُنُبَ بِالتَّيَمُّمِ فِي أَخْبَارٍ مُسْتَفِيضَةٍ ، وَمَتَى وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمٌ يَنْتَظِمُهُ لَفْظُ الْآيَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ إنَّمَا صَدَرَ عَنْ الْكِتَابِ ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قَطَعَ السَّارِقَ وَكَانَ فِي الْكِتَابِ لَفْظٌ يَقْتَضِيهِ كَانَ قَطْعُهُ

مَعْقُولًا بِالْآيَةِ ، وَكَسَائِرِ الشَّرَائِعِ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَنْطَوِي عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْكِتَابِ .

(528/192)

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّمْسِ الْجِمَاعُ انْتَفَى مِنْهُ مَسُّ الْيَدِ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : اتِّفَاقُ السَّلَفِ مِنْ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدُهُمَا لِأَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا مُوسَى لَمَّا تَأَوَّلُوهُ عَلَى الْجِمَاعِ لَمْ يُوجِبُوا نَقْضَ الطَّهَارَةِ بِلَمْسِ الْيَدِ ، وَعُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ لَمَّا تَأَوَّلَاهُ عَلَى اللَّمْسِ لَمْ يُجِيزَا لِلْجُنُبِ التَّيَمُّمَ ، فَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدُهُمَا .

وَمَنْ قَالَ إنَّ

الْمُرَادَ هُمَا جَمِيعًا فَقَدْ خَرَجَ عَنْ اتِّفَاقِهِمْ وَخَالَفَ إجْمَاعَهُمْ فِي أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدُهُمَا .

وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ قُبْلَةَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ مِنْ الْمُلَامَسَةِ ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا مُرَادَيْنِ بِالْآيَةِ ، بَلْ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ؛ فَبَيَّنَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِأَنَّ اللَّمْسَ لَيْسَ بِمَقْصُورٍ عَلَى الْيَدِ وَإِنَّمَا يَكُونُ أَيْضًا بِالْقُبْلَةِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ الْمُعَانَقَةِ وَالْمُضَاجَعَةِ وَنَحْوِهَا .

(529/192)

وَوَجْهٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ جَمِيعًا بِالْآيَةِ ، وَهُوَ أَنَّ اللَّمْسَ بِالْيَدِ إِنَّمَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عِنْدَ مُخَالِفِينَا ، وَالْجِمَاعُ يُوجِبُ الْغُسْلَ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِعُمُومٍ وَاحِدٍ حُكْمَانِ مُخْتَلِفَانِ فِيمَا انْتَظَمَهُ ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ لَمَّا كَانَ لَفْظَ عُمُومٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْتَظِمَ السَّارِقِينَ لَا يُقْطَعُ أَحَدُهُمَا إِلَّا فِي عَشَرَةٍ وَيُقْطَعُ الْآخَرُ فِي خَمْسَةٍ ؟ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْجِمَاعَ مُرَادٌ بِمَا وَصَفْنَا وَهُوَ يُوجِبُ الْغُسْلَ انْتَفَى دُخُولُ اللَّمْسِ بِالْيَدِ فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُ مُوجِبِ اللَّفْظِ فِي إِرَادَتِهِ الْجِمَاعَ وَاللَّمْسَ بِالْيَدِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِمَا التَّيَمُّمُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ .

قِيلَ لَهُ : التَّيَمُّمُ بَدَلٌ وَالْأَصْلُ هُوَ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ ، وَمُحَالٌ إِيجَابُ التَّيَمُّمِ إِلَّا وَقَدْ وَجَبَ قَبْلَ ذَلِكَ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ وَهُوَ بَدَلٌ فِيهَا ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ اللَّمْسُ الْمَذْكُورُ مُوجِبًا لِلْوُضُوءِ فِي إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ وَمُوجِبًا لِلْغُسْلِ فِي أُخْرَى .

وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّيَمُّمَ وَإِنْ كَانَ بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ حُكْمَهُ مُخْتَلِفٌ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَنُوبُ عَنْ غَسْلِ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَالْآخَرُ عَنْ غَسْلِ بَعْضِهَا ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَنْتَظِمَهُمَا لَفْظٌ وَاحِدٌ ، فَمَتَى وَجَبَ لِأَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ فَكَأَنَّهُ

قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ وَذَكَرَهُ بِأَنْ قَالَ هُوَ الْجِمَاعُ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ اللَّمْسُ بِالْيَدِ .

وَيَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ إِرَادَتِهِمَا أَنَّ اللَّمْسَ مَتَى أُرِيدَ بِهِ الْجِمَاعُ كَانَ اللَّفْظُ كِنَايَةً ، وَإِذَا أُرِيدَ مِنْهُ اللَّمْسُ بِالْيَدِ كَانَ صَرِيحًا ؛ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا : (اللَّمْسُ هُوَ الْجِمَاعُ وَلَكِنَّهُ كُنِّيَ) وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ لَفْظٌ وَاحِدٌ كِنَايَةً صَرِيحًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يَمْتَنِعُ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّ الْجِمَاعَ مَجَازٌ وَالْحَقِيقَةُ هِيَ اللَّمْسُ بِالْيَدِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَفْظٌ وَاحِدٌ حَقِيقَةً مَجَازًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ لَا يَكُونُ عُمُومًا فِي اللَّمْسِ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْجِمَاعُ أَيْضًا مَسًّا وَيَكُونُ حَقِيقَةً فِيهِمَا جَمِيعًا ؟ قِيلَ لَهُ : يَمْتَنِعُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ الْجِمَاعِ ، وَهُمَا أَعْلَمُ بِاللُّغَةِ مِنْ هَذَا الْقَائِلِ ، فَبَطَلَ قَوْلُ الْقَائِلِ إِنَّ اللَّمْسَ صَرِيحٌ فِيهِمَا جَمِيعًا .

وَالْآخَرُ : مَا بَيَّنَّا مِنْ امْتِنَاعِ عُمُومِ وَاحِدٍ مُقْتَضِيًا لِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِيمَا دَخَلَا فِيهِ وَلِأَنَّ اللَّمْسَ إِذَا أُرِيدَ بِهِ مُمَاسَّةٌ فِي الْجَسَدِ فَقَدْ حَصَلَ نَقْضُ الطَّهَارَةِ وَوَجَبَ التَّيَمُّمُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ بِمَسِّهِ إِيَّاهَا قَبْلَ حُصُولِ الْجِمَاعِ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَحْصُلَ جِمَاعٌ إِلَّا وَيَحْصُلُ قَبْلَهُ لَمْسٌ

لِجَسَدِهَا ، فَلَا يَكُونُ الْجِمَاعُ حِينَئِذٍ مُوجِبًا لِلتَّيَمُّمِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ لِوُجُوبِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَسِّ جَسَدِهَا .

(531/192)

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْجِمَاعُ دُونَ لَمْسِ الْيَدِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ أَبَانَ بِهِ عَنْ حُكْمِ الْحَدَثِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فَأَعَادَ ذِكْرَ حُكْمِ الْحَدَثِ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ عَلَى الْجَنَابَةِ لِتَكُونَ الْآيَةُ مُنْتَظِمَةً لَهُمَا مُبَيِّنَةً لِحُكْمِهِمَا فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ وَعَدَمِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ اللَّمْسَ بِالْيَدِ لَكَانَ ذِكْرُ التَّيَمُّمِ مَقْصُورًا عَلَى حَالِ الْحَدَثِ دُونَ الْجَنَابَةِ غَيْرُ مُفِيدٍ لِحُكْمِ الْجَنَابَةِ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ ، وَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَى فَائِدَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ الِاقْتِصَارِ بِهَا عَلَى فَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ الْجِمَاعُ انْتَفَى اللَّمْسُ بِالْيَدِ ، لِمَا بَيَّنَّا مِنْ امْتِنَاعِ إرَادَتِهِمَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ .

(532/192)

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا حُمِلَ عَلَى اللَّمْسِ بِالْيَدِ كَانَ مُفِيدًا لِكَوْنِ اللَّمْسِ حَدَثًا ، وَإِذَا جُعِلَ مَقْصُورًا عَلَى الْجِمَاعِ لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى قَضِيَّتِكَ فِي اعْتِبَارِ الْفَائِدَتَيْنِ حَمْلُهُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، وَيُفِيدُ كَوْنَ اللَّمْسِ حَدَثًا وَيُفِيدُ أَيْضًا جَوَازَ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ فَإِنْ لَمْ يَجُزْ حَمْلُهُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ لِمَا ذَكَرْتَ مِنْ اتِّفَاقِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يُرَادَا وَلِامْتِنَاعِ كَوْنِ اللَّفْظِ مَجَازًا حَقِيقَةً أَوْ كِنَايَةً وَصَرِيحًا فَقَدْ سَاوَيْنَاكَ فِي إِثْبَاتِ فَائِدَةٍ مُجَدَّدَةٍ بِحَمْلِهِ عَلَى اللَّمْسِ بِالْيَدِ مَعَ اسْتِعْمَالِنَا حَقِيقَةَ اللَّفْظِ فِيهِ ، فَمَا جَعْلُكَ إِثْبَاتَ فَائِدَةٍ مِنْ جِهَةِ إِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ أَوْلَى مِمَّنْ أَثْبَتَ فَائِدَتَهُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ اللَّمْسِ بِالْيَدِ حَدَثًا ؟ قِيلَ لَهُ : لِأَنَّ قَوْلَه تَعَالَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ مُفِيدٌ لِحُكْمِ الْأَحْدَاثِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ ، وَنَصَّ مَعَ ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ الْجَنَابَةِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَا فِي نَسَقِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ ﴾ بَيَانًا لِحُكْمِ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ بَيَانًا لِحُكْمِهِمَا فِي حَالِ وُجُودِهِ ، وَلَيْسَ مَوْضُوعُ الْآيَةِ فِي بَيَانِ تَفْصِيلِ الْأَحْدَاثِ وَإِنَّمَا هِيَ فِي بَيَانِ حُكْمِهَا ، وَأَنْتَ مَتَى حَمَلْتَ اللَّمْسَ عَلَى بَيَانِ الْحَدَثِ فَقَدْ أَزَلْتَهَا عَنْ مُقْتَضَاهَا وَظَاهِرِهَا ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى .

(533/192)

وَوَجْهٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْجِمَاعِ يُفِيدُ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إبَاحَةُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ فِي حَالِ عَوَزِ الْمَاءِ ، وَالْآخَرُ : أَنَّ الْتِقَاءَ الْخِتَانَيْنِ دُونَ الْإِنْزَالِ يُوجِبُ الْغُسْلَ ، فَكَانَ حَمْلُهُ عَلَى الْجِمَاعِ أَوْلَى مِنْ الِاقْتِصَارِ بِهِ عَلَى فَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ كَوْنُ اللَّمْسِ حَدَثًا .

(534/192)

وَدَلِيلٌ آخَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ : وَهُوَ أَنَّهَا قَدْ قُرِئَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ ﴾ وَ ﴿ لَمَسْتُمْ ﴾ ، فَمَنْ قَرَأَ : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمْ ﴾ فَظَاهِرُهُ الْجِمَاعُ لَا غَيْرُهُ لِأَنَّ الْمُفَاعَلَةَ لَا تَكُونُ إلَّا مِنْ اثْنَيْنِ إلَّا فِي أَشْيَاءَ نَادِرَةٍ ، كَقَوْلِهِمْ : " قَاتَلَهُ اللَّهُ " وَ " جَازَاهُ وَعَافَاهُ اللَّهُ " وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهِيَ أَحْرُفٌ مَعْدُودَةٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا أَغْيَارُهَا ؛ وَالْأَصْلُ فِي الْمُفَاعَلَةِ أَنَّهَا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، كَقَوْلِهِمْ : (قَاتَلَهُ وَضَارَبَهُ وَسَالَمَهُ وَصَالَحَهُ) وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ فَالْوَاجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْجِمَاعِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّك لَا تَقُولُ (لَامَسْت الرَّجُلَ وَلَامَسْت الثَّوْبَ) إذَا مَسِسْته بِيَدِك لِانْفِرَادِك بِالْفِعْلِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ :

﴿ أَوْ لَامَسْتُمْ ﴾ بِمَعْنَى : أَوْ جَامَعْتُمْ النِّسَاءَ ، فَيَكُونُ حَقِيقَتُهُ الْجِمَاعَ ؛ وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ وَكَانَتْ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ : (أَوْ لَمَسْتُمْ) يَحْتَمِلُ اللَّمْسَ بِالْيَدِ وَيَحْتَمِلُ الْجِمَاعَ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُ إلَّا مَعْنًى وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَحْتَمِلُ إلَّا مَعْنًى وَاحِدًا فَهُوَ الْمُحْكَمُ ، وَمَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ

(535/192)

، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِحَمْلِ الْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ وَرَدِّهِ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ الْآيَةَ ، فَلَمَّا جُعِلَ الْمُحْكَمُ أُمًّا لِلْمُتَشَابِهِ فَقَدْ أَمَرَنَا بِحَمْلِهِ عَلَيْهِ ، وَذَمَّ مُتَّبِعَ الْمُتَشَابِهِ بِاقْتِصَارِهِ عَلَى حُكْمِهِ بِنَفْسِهِ دُونَ رَدِّهِ إلَى غَيْرِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : (أَوْ لَمَسْتُمْ) لَمَّا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْمَعْنَيَيْنِ كَانَ مُتَشَابِهًا ، وَقَوْلُهُ : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمْ ﴾ لَمَّا كَانَ مَقْصُورًا فِي مَفْهُومِ اللِّسَانِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ كَانَ مُحْكَمًا ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ مَبْنِيًّا عَلَيْهِ .

(536/192)

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا قُرِئَتْ الْآيَةُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْت وَكَانَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لَا يَحْتَمِلُ إلَّا مَعْنًى وَاحِدًا وَهُوَ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمْ ﴾ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ يَحْتَمِلُ اللَّمْسَ بِالْيَدِ وَيَحْتَمِلُ الْجِمَاعَ ، وَجَبَ أَنْ نَجْعَلَ الْقِرَاءَتَيْنِ كَالْآيَتَيْنِ لَوْ وَرَدَتَا ، إحْدَاهُمَا كِنَايَةٌ عَنْ الْجِمَاعِ فَنَسْتَعْمِلُهَا فِيهِ ، وَالْأُخْرَى صَرِيحَةٌ فِي اللَّمْسِ بِالْيَدِ خَاصَّةً فَنَسْتَعْمِلُهَا فِيهِ دُونَ الْجِمَاعِ ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ اللَّفْظَيْنِ مُسْتَعْمَلًا عَلَى مُقْتَضَاهُ مِنْ كِنَايَةٍ أَوْ صَرِيحٍ ؛ إذْ لَا يَكُونُ لَفْظٌ وَاحِدٌ حَقِيقَةً مَجَازًا وَلَا كِنَايَةً صَرِيحًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، وَنَكُونُ مَعَ ذَلِكَ قَدْ اسْتَعْمَلْنَا حُكْمَ الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى فَائِدَتَيْنِ دُونَ الِاقْتِصَارِ بِهِمَا عَلَى فَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ .

قِيلَ لَهُ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ مِنْ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي مُرَادِ الْآيَةِ قَدْ عَرَفُوا الْقِرَاءَتَيْنِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ لَا تَكُونَانِ إلَّا تَوْقِيفًا مِنْ الرَّسُولِ لِلصَّحَابَةِ عَلَيْهِمَا ، وَإِذَا كَانُوا قَدْ عَرَفُوا الْقِرَاءَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَعْتَبِرُوا

هَذَا الِاعْتِبَارَ وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِمَا مُوجِبُو الْوُضُوءِ مِنْ اللَّمْسِ عَلِمْنَا بِذَلِكَ بُطْلَانَ هَذَا الْقَوْلِ .

وَعَلَى أَنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَحْمِلُوهُمَا عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ بَلْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدُهُمَا ، وَحَمَلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُخْتَلِفِينَ عَلَى مَعْنًى غَيْرِ مَا تَأَوَّلَهُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ لَمْسٍ بِيَدٍ دُونَ الْجِمَاعِ ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ حَصَلَتَا لَمْ تَقْتَضِيَا بِمَجْمُوعِهِمَا وَلَا بِانْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَتَيْنِ إذَا وَرَدَتَا ، فَيَجِبُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى حِيَالِهَا وَحَمْلُهَا عَلَى مُقْتَضَاهَا وَمُوجَبِهَا .

(538/192)

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ يُجِيبُ عَلَى ذَلِكَ بِجَوَابٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ سَبِيلَ الْقِرَاءَتَيْنِ غَيْرُ سَبِيلِ الْآيَتَيْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّ حُكْمَ الْقِرَاءَتَيْنِ لَا يَلْزَمُ مَعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ بَلْ بِقِيَامِ إحْدَاهُمَا مَقَامَ الْأُخْرَى ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُمَا كَالْآيَتَيْنِ لَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِرَاءَةِ وَفِي الْمُصْحَفِ وَالتَّعْلِيمِ ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الْأُخْرَى بَعْضُ الْقُرْآنِ وَلَا يَجُوزُ إسْقَاطُ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَكَانَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى إحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ مُقْتَصِرًا عَلَى بَعْضِ الْقُرْآنِ لَا عَلَى كُلِّهِ ، وَلَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَصَاحِفَ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا جَمِيعُ الْقُرْآنِ ، وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ لَيْسَتَا كَالْآيَتَيْنِ فِي الْحُكْمِ بَلْ تُقْرَآنِ عَلَى أَنْ تُقَامَ إحْدَاهُمَا مَقَامَ الْأُخْرَى لَا عَلَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ أَحْكَامِهِمَا كَمَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَ قِرَاءَتَيْهِ وَإِثْبَاتُهُمَا فِي الْمُصْحَفِ مَعًا .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ لَيْسَ بِحَدَثٍ إِنَّمَا كَانَ حَدَثًا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَلَوْ مَسَّتْ امْرَأَةٌ امْرَأَةً لَمْ يَكُنْ حَدَثًا كَذَلِكَ مَسُّ الرَّجُلِ إِيَّاهَا وَكَذَلِكَ مَسُّ الرَّجُلِ الرَّجُلَ لَيْسَ بِحَدَثٍ فَكَذَلِكَ مَسُّ الْمَرْأَةِ .

(539/192)

وَدَلَالَةُ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّا وَجَدْنَا الْأَحْدَاثَ لَا تَخْتَلِفُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، فَكُلُّ مَا كَانَ حَدَثًا مِنْ الرَّجُلِ فَهُوَ مِنْ الْمَرْأَةِ حَدَثٌ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ حَدَثًا مِنْ الْمَرْأَةِ فَهُوَ حَدَثٌ مِنْ الرَّجُلِ ، فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَوْلُهُ خَارِجٌ عَنْ الْأُصُولِ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلِ الرَّجُلَ أَنَّهُ مُبَاشَرَةٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ فَلَمْ يَكُنْ حَدَثًا ، كَذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ أَوْجَبَ أَبُو حَنِيفَةَ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَانْتَشَرَتْ آلَتُهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَسِّهَا بِيَدِهِ وَبَيْنَ مَسِّهَا بِبَدَنِهِ .

قِيلَ لَهُ : لَمْ يُوجِبْ أَبُو حَنِيفَةَ هَهُنَا الْوُضُوءَ بِالْمُبَاشَرَةِ وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ إِذَا الْتَقَى الْفَرْجَانِ مِنْ غَيْرِ إِيلَاجٍ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكَادُ يَبْلُغُ هَذِهِ الْحَالَ إِلَّا وَيَخْرُجُ مِنْهُ

شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَالِبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ لَهُ احْتِيَاطًا فَحُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْحَدَثِ ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ مِنْ حَالِ النَّوْمِ وُجُودَ الْحَدَثِ فِيهِ حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْحَدَثِ ؛ فَلَيْسَ إذَا فِي ذَلِكَ إيجَابُ الْوُضُوءِ مِنْ اللَّمْسِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(540/192)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : شَرْطُ الْوُجُودِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَالْجُمْلَةُ الَّتِي اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَيْهَا أَنَّ الْوُجُودَ إمْكَانُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الَّذِي يَكْفِيهِ لِطَهَارَتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ وَهُوَ يَخَافُ الْعَطَشَ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ إلَّا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ تَيَمَّمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُغَالِيَ فِيهِ إلَّا أَنْ يَجِدَهُ بِثَمَنٍ كَمَا يُبَاعُ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَيَشْتَرِيَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَشْتَرِيهِ .

وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا شَرْطَ الْوُجُودِ أَنْ يَكْفِيَهُ لِجَمِيعِ طَهَارَتِهِ ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ فِي رَحْلِهِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الْوُجُودِ ، وَسَنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

(541/192)

وَاخْتُلِفَ أَيْضًا فِي وُجُوبِ الطَّلَبِ وَهَلْ يَكُونُ غَيْرَ وَاجِدٍ قَبْلَ الطَّلَبِ ؛ وَإِنَّمَا قُلْنَا إنَّهُ إذَا خَافَ الْعَطَشَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِلطَّهَارَةِ فَهُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ الْمَفْرُوضِ بِهِ الطَّهَارَةُ لِأَنَّهُ مَتَى خَافَ الضَّرَرَ فِي اسْتِعْمَالِهِ كَانَ مَعْذُورًا فِي تَرْكِهِ إلَى التَّيَمُّمِ كَالْمَرِيضِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ فَنَفَى الْحَرَجَ عَنَّا ، وَهُوَ الضِّيقُ ، وَفِي الْأَمْرِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الَّذِي يُخَافُ فِيهِ الْعَطَشُ أَعْظَمُ الضِّيقِ ، وَقَدْ نَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى نَفْيًا مُطْلَقًا ؛ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ وَمِنْ الْعُسْرِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الَّذِي يُؤَدِّيهِ إلَى الضَّرَرِ وَتَلَفِ النَّفْسِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اُضْطُرَّ إلَى شُرْبِ الْمَاءِ وَحَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ وَلَا مَاءَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِشُرْبِهِ وَتَرْكِ اسْتِعْمَالِهِ لِلطَّهَارَةِ ، فَكَذَلِكَ إذَا خَافَ الْعَطَشَ فِي الْمُسْتَأْنَفِ بِاسْتِعْمَالِهِ ؟ وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا الْقَوْلِ فِيمَنْ خَافَ الْعَطَشَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ .

وَإِنَّمَا

شَرَطْنَا أَنْ يَجِدَهُ بِثَمَنٍ مِثْلِ قِيمَتِهِ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْمِقْدَارَ الْفَاضِلَ عَنْ قِيمَتِهِ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ إتْلَافُهُ لِأَجْلِ الطَّهَارَةِ ؛ إذْ لَا يَحْصُلُ بِإِزَائِهِ بَدَلٌ ، فَكَانَ إضَاعَةً لِلْمَالِ ؛ لِأَنَّ مَنْ اشْتَرَى مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَهُوَ مُضَيِّعٌ لِلتِّسْعَةِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إضَاعَةِ الْمَالِ .

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَطْعُ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ لِأَجْلِ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ الضَّرَرِ بِقَطْعِهِ ، فَكَذَلِكَ شِرَى الْمَاءِ بِثَمَنٍ غَالٍ ، وَأَمَّا إذَا وَجَدَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَيَتَوَضَّأَ وَلَا يُجْزِيهِ التَّيَمُّمُ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَضْيِيعُ الْمَالِ ؛ إذْ كَانَ يَمْلِكُ بِإِزَاءِ مَا أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ مِثْلَهُ وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي أَخَذَهُ فَكَانَ عَلَيْهِ شِرَاؤُهُ وَالْوُضُوءُ بِهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ وَجَدَ مِنْ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِيهِ لِطَهَارَتِهِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا : (يَتَيَمَّمُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ جُنُبًا فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِ لِوُضُوئِهِ وَلَا يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ يَتَيَمَّمُ) .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ : (لَا يَسْتَعْمِلُ الْجُنُبُ هَذَا الْمَاءَ فِي الِابْتِدَاءِ وَيَتَيَمَّمُ ، فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ وَعِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ لِوُضُوئِهِ يَتَيَمَّمُ أَيْضًا) .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ : (يَتَوَضَّأُ بِهَذَا الْمَاءِ مَا لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (عَلَيْهِ غَسْلُ مَا قَدَرَ عَلَى غَسْلِهِ وَيَتَيَمَّمُ ، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ فَاقْتَضَى ذَلِكَ وُجُوبَ أَحَدِ شَيْئَيْنِ : إِمَّا الْمَاءُ عِنْدَ وُجُودِهِ أَوْ التُّرَابُ عِنْدَ عَدَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَهُ بِهَذِهِ الشَّرِيطَةِ .

وَلَا خِلَافَ أَنَّ مِنْ فَرْضِ هَذَا الرَّجُلِ التَّيَمُّمَ وَأَنَّ صَلَاتَهُ غَيْرُ مُجْزِيَةٍ إِلَّا بِهِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْمَاءَ لَيْسَ هُوَ الْمَاءُ الْمَفْرُوضُ بِهِ الطَّهَارَةُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْمَاءُ الْمَفْرُوضُ بِهِ الطَّهَارَةُ مَوْجُودًا لَمْ تَكُنْ صِحَّةُ صَلَاتِهِ مَوْقُوفَةً عَلَى فِعْلِ التَّيَمُّمِ مِنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ فَأَبَاحَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ مَاءٍ مَنْكُورٍ ، وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَ كَافِيًا لِطَهَارَتِهِ أَوْ غَيْرَ كَافٍ ، فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِهِ .

قِيلَ لَهُ : الدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ هَذَا التَّأْوِيلِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ مِنْ فَرْضِهِ التَّيَمُّمَ وَإِنْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْقَدْرُ مِنْ الْمَاءِ مَأْمُورًا بِاسْتِعْمَالِهِ بِالْآيَةِ لَمَا لَزِمَهُ التَّيَمُّمُ مَعَهُ ، لِأَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى إنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ
التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ صَلَاتُهُ .

(544/192)

فَإِنْ قِيلَ : فَنَحْنُ لَا نُجِيزُ تَيَمُّمَهُ إلَّا بَعْدَ عَدَمِ هَذَا الْمَاءِ بِاسْتِعْمَالِهِ إيَّاهُ فَحِينَئِذٍ يَتَيَمَّمُ .
قِيلَ لَهُ : لَوْ كَانَ هَذَا عَلَى مَا ذَكَرْت لَاسْتَغْنَى عَنْ التَّيَمُّمِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الَّذِي مَعَهُ ، فَلَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ التَّيَمُّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْمَاءَ لَيْسَ هُوَ الْمَفْرُوضُ بِهِ الطَّهَارَةُ وَلَا مَا أُبِيحَ التَّيَمُّمُ بِعَدَمِهِ .
وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ وُجُودُ هَذَا الْمَاءِ بِمَنْزِلَةِ عَدَمِهِ فِي بَابِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ ، فَجَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ .
وَأَيْضًا لَمَّا لَمْ يَجُزْ الْجَمْعُ بَيْنَ غَسْلِ إحْدَى الرِّجْلَيْنِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ فِي الرِّجْلِ الْأُخْرَى ، لِكَوْنِ الْمَسْحِ بَدَلًا مِنْ الْغَسْلِ فَلَمْ يَجُزْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَجَبَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَالتَّيَمُّمِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ .
وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ كَالْمَسْحِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنْ الرِّجْلِ ، فَلَمْ يَجُزْ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا

يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَبَيْنَ مَا لَا يَرْفَعُهُ فِي الْمَسْحِ ؛ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالْغَسْلِ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ عَلَى أَنْ يَكُونَا مِنْ فَرْضِهِ .

(545/192)

وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ مِنْ غَسْلِ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَغَيْرُ جَائِزٍ وُقُوعُهُ عَنْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ دُونَ بَعْضٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَنُوبُ عَنْ الْغُسْلِ تَارَةً وَعَنْ الْوُضُوءِ أُخْرَى عَلَى أَنَّهُ قَامَ مَقَامَ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي أَوْجَبَ الْحَدَثُ غَسْلَهَا ؟ فَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ غَسْلَ مَا يُمْكِنُهُ غَسْلُهُ مَعَ التَّيَمُّمِ لَمْ يَخْلُ التَّيَمُّمُ مِنْ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ غَسْلِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ أَوْ جَمِيعِهِ ، فَإِنْ قَامَ مَقَامَ مَا لَمْ يُغْسَلْ مِنْهُ فَقَدْ صَارَ التَّيَمُّمُ إنَّمَا يَقَعُ طَهَارَةً عَنْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ ، فَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ

لَمْ يَبْقَ إلَّا أَنْ يَقُومَ مَقَامَ جَمِيعِهَا فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ مُتَوَضِّئًا مُتَيَمِّمًا فِي الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ ، وَذَلِكَ مُحَالٌ لِأَنَّ الْحَدَثَ زَائِلٌ عَنْ الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ فَلَا يَنُوبُ عَنْهُ التَّيَمُّمُ ؛ فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي الْوُجُوبِ .

وَعَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ يُوجِبُ عَلَيْهِ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَيَتَيَمَّمُ مَعَ ذَلِكَ لِهَذَيْنِ الْعُضْوَيْنِ ، فَيَكُونُ تَيَمُّمُهُ فِي هَذَيْنِ الْعُضْوَيْنِ قَائِمًا مَقَامَهُمَا وَمَقَامَ الْعُضْوَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، فَيَكُونُ

قَدْ أَلْزَمَهُ طَهَارَتَيْنِ فِي هَذَيْنِ الْعُضْوَيْنِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَهَارَةٌ فِي الْعُضْوَيْنِ الْمَغْسُولَيْنِ وَهُوَ إِذَا حَصَلَ طَهَارَةٌ لَمْ يُرْفَعْ الْحَدَثُ وَيَكُونُ حُكْمُ الْحَدَثِ بَاقِيًا مَعَ وُجُودِهِ ؟ فَكَيْفَ يَجُوزُ وُقُوعُهُ مَعَ عَدَمِ رَفْعِ الْحَدَثِ عَمَّا وَقَعَ فِيهِ ؟ .

(546/192)

فَإِنْ قِيلَ : يَلْزَمُك مِثْلُهُ إذَا قُلْت مِثْلُهُ فِيمَا إذَا غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّيَمُّمُ وَيَكُونُ ذَلِكَ طَهَارَةً لِجَمِيعِهِ .

قِيلَ لَهُ : لَا يَلْزَمُنَا ذَلِكَ لِأَنَّا لَا نُوجِبُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالَهُ فَسَقَطَ حُكْمُهُ إنْ اسْتَعْمَلَهُ ، وَأَنْتَ تُوجِبُ اسْتِعْمَالَهُ كَمَا نُوجِبُهُ لَوْ وَجَدَ مَا يَكْفِيهِ لِجَمِيعِ أَعْضَائِهِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَوَضَّأَ وَأَكْمَلَ وُضُوءَهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ التَّيَمُّمُ مَقَامَ شَيْءٍ مِنْهُ .

فَإِنْ قَالَ فَقَدْ يَجُوزُ عِنْدَكُمْ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالْوُضُوءِ وَلَا يُنَافِي أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَهُوَ الَّذِي يَجِدُ سُؤْرَ الْحِمَارِ وَلَا يَجِدُ غَيْرَهُ .

قِيلَ لَهُ : إنَّ طَهَارَتَهُ أَحَدُ هَذَيْنِ لَا جَمِيعُهُمَا ، وَلِذَلِكَ أَجَزْنَا لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ عِنْدَنَا فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ فَرْضُ الطَّهَارَةِ بِالشَّكِّ ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَالْمَفْرُوضُ أَحَدُهُمَا ، كَمَا قَالُوا جَمِيعًا فِيمَنْ نَسِيَ إحْدَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلَا يَدْرِي أَيَّتُهَا هِيَ يُصَلِّي

خَمْسَ صَلَوَاتٍ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى

الْيَقِينِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ لَا جَمِيعُهَا ، كَذَلِكَ هَهُنَا ، وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ الْمَفْرُوضَ هُمَا جَمِيعًا فِي مَسْأَلَتِنَا .

وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ التَّيَمُّمُ بَدَلًا مِنْ الْمَاءِ كَالصَّوْمِ بَدَلًا مِنْ الرَّقَبَةِ وَلَمْ يَجُزْ اجْتِمَاعُ بَعْضِ الرَّقَبَةِ وَالصَّوْمِ ، وَجَبَ مِثْلُهُ فِي التَّيَمُّمِ وَالْمَاءِ .

(547/192)

فَإِنْ قِيلَ : الصَّغِيرَةُ قَدْ تَجِبُ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ انْقِضَائِهَا وَجَبَ الْحَيْضُ ، وَكَذَلِكَ ذَاتُ الْحَيْضِ لَوْ اعْتَدَّتْ بِحَيْضَةٍ ثُمَّ يَئِسَتْ وَجَبَتْ الشُّهُورُ مَعَ الْحَيْضَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

قِيلَ لَهُ : إذَا طَرَأَ عَلَيْهَا مَا ذَكَرْت قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ خَرَجَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عِدَّةً مُعْتَدًّا بِهِ ، وَأَنْتَ لَا تُخْرِجُ مَا غُسِلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَهَارَةً ، وَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ وَدَلِيلٌ آخَرُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ ﴾ ، وَالدَّلَالَةُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ : ﴿ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ ﴾ فَأُدْخِلَ عَلَيْهَا الْأَلِفُ وَاللَّامُ ، وَذَلِكَ لِأَحَدِ وَجْهَيْنِ : إمَّا أَنْ تَكُونَ لِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ أَوْ الْمَعْهُودِ ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ بِهِ اسْتِغْرَاقَ الْجِنْسِ صَارَ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ قَالَ : التُّرَابُ طَهُورٌ مَا لَمْ يَجِدْ مِيَاهَ الدُّنْيَا ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ بِهِ الْمَعْهُودَ فَهُوَ قَوْلُنَا

أَيضًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَهُنَا مَاءٌ مَعْهُودٌ يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ الْكَلَامُ إِلَيْهِ غَيْرُ الْمَاءِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ كَمَالُ الطَّهَارَةِ ، وَذَلِكَ لَمْ يُوجَدْ فِي مَسْأَلَتِنَا ، فَجَازَ تَيَمُّمُهُ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِلْمِ بِكَوْنِ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي الْوُجُودِ أَمْ لَا ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : (إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ) .

(548/192)

وَقَالَ مَالِكٌ : (يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَا يُعِيدُ بَعْدَهُ) .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ : (يُعِيدُ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا) .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ وَالنَّاسِي غَيْرُ وَاجِدٍ لِمَا هُوَ نَاسٍ لَهُ ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا مَاءَ فِي رَحْلِهِ وَلَا بِحَضْرَتِهِ ؛ وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ فَاقْتَضَى ذَلِكَ سُقُوطَ حُكْمِ الْمَنْسِيِّ .

أَيضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَى النَّاسِي لِأَنَّ تَكْلِيفَ النَّاسِي لَا يَصِحُّ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا مُكَلَّفًا بِالْغَسْلِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالتَّيَمُّمِ

لَا مَحَالَةَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ سُقُوطُهُمَا جَمِيعًا عَنْهُ مَعَ الْإِمْكَانِ ، فَثَبَتَ جَوَازُ تَيَمُّمِهِ .

وَأَيْضًا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَفَازَةٍ وَطَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ بِئْرٌ مُغَطَّى الرَّأْسِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، وَوُجُودُ الْمَاءِ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِأَنْ يَكُونَ مَالِكُهُ أَوْ فِي نَهْرٍ أَوْ فِي بِئْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ جَهْلُهُ بِمَاءِ الْبِئْرِ مُخْرِجُهُ مِنْ حُكْمِ الْوُجُودِ كَذَلِكَ جَهْلُهُ بِالْمَاءِ الَّذِي فِي رَحْلِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ نَسِيَ الطَّهَارَةَ أَوْ الصَّلَاةَ لَمْ يُسْقِطْهُمَا النِّسْيَانُ ، فَكَذَلِكَ نِسْيَانُ الْمَاءِ .

(549/192)

قِيلَ لَهُ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ ﴾ يَقْتَضِي سُقُوطَهُ ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ ؛ وَالَّذِي أَلْزَمْنَاهُ عِنْدَ الذِّكْرِ هُوَ فَرْضٌ آخَرُ غَيْرُ الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ سَقَطَ ، وَإِنَّمَا أَلْزَمْنَا النَّاسِيَ فِعْلَ الصَّلَاةِ وَأَلْزَمْنَاهُ الطَّهَارَةَ الْمَنْسِيَّةَ بِدَلَالَةٍ أُخْرَى ، وَإِلَّا فَالنِّسْيَانُ يُسْقِطُ عَنْهُ الْقَضَاءَ لَوْلَا الدَّلَالَةُ .

وَأَيْضًا فَلَا تَأْثِيرَ لِلنِّسْيَانِ بِانْفِرَادِهِ فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ إلَّا بِانْضِمَامِ مَعْنًى آخَرَ إلَيْهِ فَيَصِيرَانِ عُذْرًا فِي سُقُوطِهِ ، نَحْوُ السَّفَرِ الَّذِي هُوَ حَالُ عَدَمِ الْمَاءِ فَإِذَا انْضَمَّ إلَيْهِ النِّسْيَانُ صَارَا جَمِيعًا عُذْرًا فِي سُقُوطِهِ ، وَأَمَّا نِسْيَانُ الطَّهَارَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْضَمَّ إلَى

النِّسْيَانِ فِي ذَلِكَ مَعْنًى آخَرُ حَتَّى يَصِيرَ عُذْرًا فِي سُقُوطِ هَذِهِ الْفُرُوضِ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّا جَعَلْنَا النِّسْيَانَ عُذْرًا فِي الِانْتِقَالِ إلَى بَدَلٍ لَا فِي سُقُوطِ أَصْلِ الْفَرْضِ ، وَفِي الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا فِيهَا إسْقَاطُ الْفُرُوضِ لَا نَقْلُهَا إلَى أَبْدَالٍ ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَا .

فَإِنْ قِيلَ : النَّاسِي لِلْمَاءِ فِي رَحْلِهِ هُوَ وَاجِدٌ لَهُ .

(550/192)

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ الْوُجُودُ هُوَ كَوْنُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ دُونَ إمْكَانِ الْوُصُولِ إلَى اسْتِعْمَالِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ مَعَهُ مَاءٌ وَهُوَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَطَشَ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَهُوَ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ ؟ فَالنَّاسِي أَبْعَدُ مِنْ الْوُجُودِ لِتَعَذُّرِ وُصُولِهِ إلَى اسْتِعْمَالِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ لَيْسَ فِي رَحْلِهِ مَاءٌ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى شَفِيرِ نَهْرٍ أَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالِكًا لِإِمْكَانِ الْوُصُولِ إلَى اسْتِعْمَالِهِ ؟ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْوُجُودَ هُوَ إمْكَانُ التَّوَصُّلِ إلَى اسْتِعْمَالِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَاءَ لَوْ كَانَ فِي رَحْلِهِ وَمَنَعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ ؟ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْوُجُودَ شَرْطُهُ مَا ذَكَرْنَا دُونَ الْمِلْكِ .

فَإِنْ قِيلَ : مَا تَقُولُ لَوْ كَانَ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ فَنَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ ، هَلْ يُجْزِيهِ ؟ قِيلَ لَهُ : لَا نَعْرِفُهَا مَحْفُوظَةً عَنْ

أَصْحَابِنَا ، وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُجْزِي ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ فِيمَنْ نَسِيَ فِي رَحْلِهِ ثَوْبًا وَصَلَّى عُرْيَانًا أَنَّهُ يُجْزِيهِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي تَارِكِ الطَّلَبِ إذَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مَاءٌ ، هَلْ هُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ ؟ فَقَالَ أَصْحَابُنَا : (إذَا لَمْ يَطْمَعْ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يُخْبِرْهُ مُخْبِرٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الطَّلَبُ وَيُجْزِيهِ التَّيَمُّمُ) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (عَلَيْهِ الطَّلَبُ ، وَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الطَّلَبِ لَمْ يُجْزِهِ) .

(551/192)

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : (إنْ طَمِعَ فِيهِ أَوْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ بِمَوْضِعِهِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِيلٌ أَوْ أَكْثَرُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إتْيَانُهُ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ الْمَشَقَّةِ وَالضَّرَرِ بِتَخَلُّفِهِ عَنْ أَصْحَابِهِ وَانْقِطَاعِهِ عَنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ أَتَاهُ ، وَهَذَا إذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَا مَعَهُ مِنْ لُصُوصٍ أَوْ سَبُعٍ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْ أَصْحَابِهِ) .

وَإِنَّمَا قَالُوا فِيمَنْ كَانَتْ حَالُهُ مَا قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُجْزِيهِ التَّيَمُّمُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الطَّلَبُ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ وَهَذَا غَيْرُ وَاجِدٍ .

فَإِنْ قَالُوا : لَا يَكُونُ غَيْرَ وَاجِدٍ إلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ قِيلَ لَهُ : هَذَا خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ الْوُجُودَ لَا يَقْتَضِي طَلَبًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ﴾ فَأُطْلِقَ اسْمُ

الْوُجُودِ عَلَى مَا لَمْ يَطْلُبُوهُ ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ ﴾ ، وَيَكُونُ وَاجِدًا لَهَا وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا ، وَقَالَ فِي الرَّقَبَةِ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ وَمَعْنَاهُ : لَيْسَ فِي مِلْكِهِ وَلَا لَهُ قِيمَتُهَا ، لَا أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَطْلُبُهَا .

(552/192)

فَإِذَا كَانَ الْوُجُودُ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ فَمَنْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَاءٌ وَلَا هُوَ عَالِمٌ بِهِ فَهُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ ، وَإِذَا تَنَاوَلَهُ إطْلَاقُ اللَّفْظِ لَمْ يُجْزِئْنَا أَنْ نَزِيدَ فِيهِ فَرْضَ الطَّلَبِ لِأَنَّ فِيهِ إلْحَاقَ الزِّيَادَةِ بِحُكْمِ الْآيَةِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ

.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ﴾ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ ﴾ ، وَقَالَ لِأَبِي ذَرٍّ : ﴿ التُّرَابُ كَافِيك وَلَوْ إلَى عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدْت الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَك ﴾ .

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْوُجُودَ لَا يَقْتَضِي الطَّلَبَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَاجِدًا لِمَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ مِنْهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيُقَالُ : هَذَا وَاجِدٌ لِلرَّقَبَةِ ، إذَا كَانَتْ عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا أَنْكَرْت أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ إنَّهُ وَاجِدٌ لِمَا لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَا يُقَالُ إنَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ طَلَبَهُ ؟ قِيلَ لَهُ : إذَا كَانَ الْوُجُودُ لَا يَقْتَضِي الطَّلَبَ وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطَهُ ، فَنَفْيُ الْوُجُودِ مِثْلُهُ لِأَنَّهُ ضِدُّهُ ، فَمَا جَازَ إطْلَاقُهُ عَلَيْهِ جَازَ عَلَى عَدَمِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ هُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ لِأَلْفِ دِينَارٍ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُ طَلَبٌ ، وَلَوْ ضَاعَ مِنْهُ مَالٌ جَازَ أَنْ يُقَالَ إنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ طَلَبٌ ، كَمَا يُقَالُ هُوَ وَاجِدُهُ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ ؟ فَالْوُجُودُ وَنَفْيُهُ سَوَاءٌ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَتَعَلَّقُ إطْلَاقُ الِاسْمِ فِيهِ بِالطَّلَبِ ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴾ فَأَطْلَقَ الْوُجُودَ فِي النَّفْيِ كَمَا أَطْلَقَهُ فِي الْإِثْبَاتِ مَعَ عَدَمِ الطَّلَبِ فِيهِمَا .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ مَعَ رَفِيقٍ لَهُ مَاءٌ فَلَمْ يَطْلُبْهُ لَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ حَتَّى يَطْلُبَهُ فَيَمْنَعَهُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الطَّلَبِ ، وَمُؤَكِّدُهُ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْجِنِّ : ﴿ هَلْ مَعَك مَاءٌ ؟ ﴾ فَطَلَبَهُ .

قِيلَ لَهُ : أَمَا طَلَبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَطْلُبَهُ فَيَمْنَعَهُ ؛ وَهَذَا عِنْدَنَا إذَا كَانَ طَامِعًا مِنْهُ فِي بَدَلِهِ لَهُ وَأَنَّهُ إنْ لَمْ يَطْمَعْ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الطَّلَبُ ، وَنَظِيرُهُ أَنْ يَطْمَعَ فِي مَاءٍ مَوْجُودٍ بِالْقُرْبِ مِنْهُ أَوْ يُخْبِرُهُ بِهِ مُخْبِرٌ فَلَا يَجُوزُ تَيَمُّمُهُ ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الظَّنِّ فِي مِثْلِهِ يَقُومُ مَقَامَ الْيَقِينِ كَمَا لَوْ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ إنْ صَارَ إلَى النَّهْرِ وَهُوَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ افْتَرَسَهُ سَبُعٌ أَوْ اعْتَرَضَ لَهُ قَاطِعُ طَرِيقٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ السَّلَامَةُ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّيَمُّمُ ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَوْلِ مَنْ يُوجِبُ الطَّلَبَ فِي شَيْءٍ .

(555/192)

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُؤَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيَّاهُ الْمَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَّهَ عَلِيًّا فِي طَلَبِ الْمَاءِ ، فَإِنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَهُوَ عِنْدَنَا مُسْتَحَبٌّ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا لَا يَخْلُو الَّذِي فِي الْمَفَازَةِ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَاءٌ وَلَمْ يَطْمَعْ فِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا أَوْ غَيْرَ وَاجِدٍ ، فَإِنْ كَانَ وَاجِدًا فَالطَّلَبُ سَاقِطٌ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ تَكْلِيفُهُ طَلَبَ مَا هُوَ وَاجِدُهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ

وَاجِدٍ جَازَ تَيَمُّمُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ : إذَا كَانَ شَرْطُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ عَدَمَ الْمَاءِ فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يُجْزِيَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ وُجُودَ شَرْطِهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ شَرْطُ جَوَازِ الصَّلَاةِ حُضُورَ الْوَقْتِ لَمْ يُجْزِهِ فِعْلُهَا إلَّا بَعْدَ حُصُولِ الْيَقِينِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ .

قِيلَ لَهُ : الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا أَنَّ

الْأَصْلَ هُوَ عَدَمُ الْمَاءِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَذَلِكَ يَقِينٌ عِنْدَهُ ؛ وَإِنَّمَا لَا يُعْلَمُ هَلْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي غَيْرِهِ ، وَهَلْ يَكُونُ مَوْجُودًا إنْ طَلَبَ أَمْ لَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَزُولَ عَنْ الْيَقِينِ الْأَوَّلِ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ وَيَشُكُّ فِيهِ .

(556/192)

وَوَقْتُ الصَّلَاةِ أَيْضًا كَانَ غَيْرَ مَوْجُودٍ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُ فِعْلُهَا بِالشَّكِّ حَتَّى يَتَيَقَّنَ وُجُودَهُ فَهُمَا سَوَاءٌ فِي هَذَا الْوَجْهِ فِي بَابِ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ الَّذِي كَانَ الْأَصْلَ .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فَالْغُسْلُ أَبَدًا وَاجِبٌ وَعَلَيْهِ التَّوَصُّلُ إلَيْهِ كَيْفَ أَمْكَنَ ، فَإِذَا كَانَ قَدْ يُمْكِنُهُ

التَّوَصُّلُ إلَيْهِ بالطَّلَبِ فذَلِكَ فَرْضُهُ .

قِيلَ لَهُ : الَّذِي قَالَ : ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ هُوَ الَّذِي قَالَ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فَوُجُوبُ الْغُسْلِ مُضَمَّنٌ بِوُجُودِ الْمَاءِ ، وَجَوَازُ التَّيَمُّمِ مُضَمَّنٌ بِعَدَمِهِ ، وَهُوَ عَادِمٌ لَهُ فِي الْحَالِ لَا مَحَالَةَ ؛ وَإِنَّمَا يَزْعُمُ الْمُخَالِفُ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا عِنْدَ الطَّلَبِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ تَرْكُ مَا حَصَلَ مِنْ شَرْطِ إبَاحَةِ التَّيَمُّمِ لِمَا عَسَى يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ .

(557/192)

وَالَّذِي قَالَهُ الْمُخَالِفُ كَانَ يَلْزَمُ لَوْ طَمِعَ فِي الْمَاءِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُجُودُهُ وَأَخْبَرَهُ بِهِ مُخْبِرٌ ، فَأَمَّا مَعَ فَقْدِ ذَلِكَ فَقَدْ حَصَلَ شَرْطُ الْآيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُبِيحُ التَّيَمُّمَ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ إسْقَاطُهُ وَإِيجَابُ اعْتِبَارِ مَعْنًى غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا قَدَّرَ أَصْحَابُنَا أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ مِنْ قِبَلِ لُزُومِ اسْتِعْمَالِهِ إذَا عَلِمَ بِمَوْضِعِهِ وَغَلَبَ فِي ظَنِّهِ ، وَلَمْ يُوجِبُوهُ ذَلِكَ فِي مِيلٍ فَصَاعِدًا اجْتِهَادًا وَلِأَنَّ الْمِيلَ هُوَ الْحَدُّ الَّذِي تُقَدَّرُ بِهِ الْمَسَافَاتُ وَلَا تُقَدَّرُ بِأَقَلَّ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ ، فَاعْتَبَرُوهُ فِي ذَلِكَ دُونَ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ ، كَمَا قُلْنَا فِي اعْتِبَارِ

أَبِي يُوسُفَ الْكَثِيرُ الْفَاحِشُ أَنَّهُ شِبْرٌ فِي شِبْرٍ لِأَنَّهُ أَقَلُّ الْمَقَادِيرِ الَّتِي تُقَدَّرُ بِهَا الْمِسَاحَاتُ وَلَا تُقَدَّرُ فِي الْعَادَةِ بِأَقَلَّ مِنْهُ .

وَرَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي السَّفَرِ مِنْ الْمَاءِ عَلَى غَلْوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي وَلَا يَمِيلُ إلَيْهِ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي الرَّاعِي يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ مِيلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ وَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ ، أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ : (لَا يَتَيَمَّمُ مَنْ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ) .

(558/192)

وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ إنْ لَمْ يَتَيَمَّمْ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : (مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ مِنْ مُسَافِرٍ أَوْ مُقِيمٍ وَهُوَ فِي مِصْرٍ وَهُوَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَخَافَ إنْ تَوَضَّأَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ لَمْ يُجْزِهِ إلَّا الْوُضُوءُ) .

وَقَالَ مَالِكٌ : (يُجْزِيهِ التَّيَمُّمُ إذَا خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ) .

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : (إذَا خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ إنْ تَوَضَّأَ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ أَعَادَ بِالْوُضُوءِ بَعْدَ الْوَقْتِ) .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فَأَوْجَبَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ فِي حَالِ وُجُودِهِ وَنَقْلِهِ عَنْهُ إلَى التُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ نَقْلُهُ إلَيْهِ مَعَ وُجُودِهِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْآيَةِ ؛

وَحِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَرْطِ بَقَاءِ الْوَقْتِ وَإِدْرَاكِ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَهُوَ مُطْلَقٌ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ فَمَنَعَهُ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ جُنُبًا إِلَّا بَعْدَ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بَقَاءَ الْوَقْتِ وَلَا غَيْرَهُ .

(559/192)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ : ﴿ التُّرَابُ كَافِيكَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ ﴾ ، فَمَتَى كَانَ وَاجِدًا فَعَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ سَوَاءٌ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ أَوْ لَمْ يَخَفْ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ : ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ ﴾ فَمَتَى كَانَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فَلَيْسَ التُّرَابُ طَهُورًا لَهُ فَلَا تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ .

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ فَرْضَ الطَّهَارَةِ آكَدُ مِنْ فَرْضِ الْوَقْتِ ، بِدَلَالَةِ أَنَّهُ لَا يُجْزِي صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَهِيَ جَائِزَةٌ مَعَ فَوَاتِ الْوَقْتِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ لِيُدْرِكَ فَضِيلَةَ الْوَقْتِ .

قِيلَ لَهُ : كَيْفَ يَكُونُ مُدْرِكًا لِفَضِيلَةِ الْوَقْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُصَلٍّ لِأَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ فَإِنْ قَالَ :

التَّيَمُّمُ طَهُورٌ قِيلَ لَهُ : إنَّمَا هُوَ طَهُورٌ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَمَا شَرَطَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا مَعَ وُجُودِهِ فَلَيْسَ بِطَهُورٍ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْك أَنْ تَدُلَّ أَوَّلًا عَلَى أَنَّهُ طَهُورٌ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ وَإِمْكَانُ اسْتِعْمَالِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ حَتَّى تَبْنِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَذْهَبَك فِي أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِفَضِيلَةِ الْوَقْتِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : الْمُسَافِرُ إنَّمَا أُبِيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ لِيُدْرِكَ الْوَقْتَ لَا لِأَجْلِ عَدَمِ الْمَاءِ .

(560/192)

قِيلَ لَهُ : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ غَيْرُ خَائِفٍ فَوْتَ الْوَقْتِ وَفِي اتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى جَوَازِ تَيَمُّمِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ شَرْطَ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لَيْسَ هُوَ لِأَجْلِ فَوَاتِ الْوَقْتِ .

فَإِنْ قَالَ : لَوْ كَانَ شَرْطُ التَّيَمُّمِ عَدَمَ الْمَاءِ لَمَا جَازَ لِلْمَرِيضِ وَلِمَنْ يَخَافُ الْعَطَشَ أَنْ يَتَيَمَّمَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ .

قِيلَ لَهُ : إنَّمَا قُلْنَا بِجَوَازِهِ لِأَنَّ الْوُجُودَ هُوَ إمْكَانُ اسْتِعْمَالِهِ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا مَشَقَّةٍ ، لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ ، فَعَدَمُ الْمَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ شَرْطٌ وَخَوْفُ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ أَيْضًا شَرْطٌ ، وَأَنْتَ فَلَمْ تَلْجَأْ فِي اعْتِبَارِك الْوَقْتَ لَا إلَى آيَةٍ وَلَا إلَى أَثَرٍ ، بَلْ الْكِتَابُ وَالْأَثَرُ يَقْضِيَانِ

بِبُطْلَانِ قَوْلِك .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا جَازَتْ الصَّلَاةُ فِي حَالِ الْخَوْفِ مَعَ الِاخْتِلَافِ وَالْمَشْيِ إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَرَاكِبًا لِأَجْلِ إدْرَاكِ الْوَقْتِ ، دَلَّ عَلَى وُجُوبِ اعْتِبَارِ الْوَقْتِ فِي جَوَازِهَا بِالتَّيَمُّمِ إذَا خَافَ فَوْتَهُ .

قِيلَ لَهُ :

إنَّمَا أُبِيحَتْ صَلَاةُ الْخَائِفِ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ لِأَجْلِ الْخَوْفِ لَا لِلْوَقْتِ وَلَا لِغَيْرِهِ وَالْخَوْفُ مَوْجُودٌ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ جَوَازُ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِانْصِرَافِ الْعَدُوِّ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا إنَّمَا أُبِيحَتْ لِلْخَوْفِ لَا لِيُدْرِكَ الْوَقْتَ ، وَالتَّيَمُّمُ إنَّمَا أُبِيحَ لَهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ .

(561/192)

فَنَظِيرُ صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنْ التَّيَمُّمِ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مَعْدُومًا فَيَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ ، فَأَمَّا حَالُ وُجُودِ الْمَاءِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ زَوَالِ الْخَوْفِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ إلَّا عَلَى هَيْئَتِهَا فِي حَالِ الْأَمْنِ .

وَإِنَّمَا جَعَلَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِمَنْزِلَةِ الْإِفْطَارِ لِلْمُسَافِرِ وَبِمَنْزِلَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي أَنَّهَا رُخْصَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِحَالٍ لِخَوْفِ فَوَاتِ الْوَقْتِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إنْ فَاتَ وَقْتُهُ بِاشْتِغَالِهِ بِالْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إلَى وَقْتٍ آخَرَ لَهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ وَقْتَ الذِّكْرِ مَعَ فَوَاتِهَا وَقْتٌ لَهَا كَمَا كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ وَقْتًا لَهَا ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ بَاقِيًا مَعَ فَوَاتِهَا عَنْ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ لَمْ يَجُزْ لَنَا تَرْكُ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ لِخَوْفِ فَوَاتِهَا مِنْ وَقْتٍ إلَى وَقْتٍ .

وَقَدْ وَافَقَنَا مَالِكٌ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَائِتَةِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْوَقْتِ وَأَنَّ الْفَائِتَةَ أَخَصُّ بِالْوَقْتِ مِنْ الَّتِي هِيَ فِي وَقْتِهَا ، حَتَّى إنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِصَلَاةِ لِوَقْتٍ قَبْلَهَا لَمْ تُجْزِهِ ، فَلَوْ كَانَ خَوْفُ فَوْتِ الْوَقْتِ مُبِيحًا لَهُ التَّيَمُّمَ لَوَجَبَ أَنْ يُبَاحَ لَهُ التَّيَمُّمُ بَعْدَ الْفَوَاتِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَقْتٍ يَأْتِي بَعْدَ الْفَوَاتِ هُوَ وَقْتٌ لَهَا لَا يَسَعُهُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ ، فَيَلْزَمُ مَالِكًا أَنْ يُجِيزَ لِمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ أَنْ

(562/192)

يُصَلِّيَهَا بِتَيَمُّمٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ لِأَنَّ اشْتِغَالَهُ بِالْوُضُوءِ يُوجِبُ تَأْخِيرَهَا عَنْ الْوَقْتِ الْمَأْمُورِ بِفِعْلِهَا فِيهِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ .

وَلَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ فِعْلُهَا بِالتَّيَمُّمِ مَعَ خَوْفِ فَوَاتِ وَقْتِهَا الَّذِي هُوَ مَأْمُورٌ بِفِعْلِهَا فِيهِ إذَا اشْتَغَلَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، صَحَّ أَنَّ الْوَقْتَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي تَرْكِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ إلَى التَّيَمُّمِ .

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ بَعْدَ الْوَقْتِ) فَلَا مَعْنَى لَهُ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ، فَلَا مَعْنَى لِأَمْرِهِ بِهَا وَتَأْخِيرُ الْفَرْضِ الَّذِي عَلَيْهِ تَقْدِيمُهُ.

وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ حُبِسَ فِي مَوْضِعٍ قَذِرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ وَلَا تُرَابٍ نَظِيفٍ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ: (لَا يُصَلِّي حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ إِذَا كَانَ فِي الْمِصْرِ) وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ: (يُصَلِّي وَيُعِيدُ).

(563/192)

وَالْحُجَّةُ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ﴾ وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ فَقَدْ صَلَّى بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ صَلَاةً، فَلَا مَعْنَى لِأَمْرِنَا إِيَّاهُ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا لَيْسَ بِصَلَاةٍ لِأَجْلِ أَنَّ عَلَيْهِ فَرْضَ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: (إِنَّهُ يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ ثُمَّ يُعِيدُ) فَلَمْ يُعْتَدَّ بِهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ صَلَاةً لَمَا كَانَ مَأْمُورًا بِالْإِعَادَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَلَّى

بِالْإِيمَاءِ وَلَا يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ ؟ فَإِنْ قِيلَ : قَدْ يَأْمُرُهُ إذَا كَانَ مَحْبُوسًا فِي بَيْتٍ نَظِيفٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُعِيدَ ، وَوُجُوبُ الْإِعَادَةِ لَمْ يُسْقِطْ عَنْهُ فِعْلَهَا بِالتَّيَمُّمِ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ) فَهَذَا مُسْتَمِرٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، وَذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي وَيُعِيدُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا .

(564/192)

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ وَحْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُمْ جَمِيعًا فَوَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ بِالتَّيَمُّمِ قَدْ تَكُونُ صَلَاةً صَحِيحَةً بِحَالٍ وَهُوَ حَالُ عَدَمِ الْمَاءِ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ ، فَلَمَّا كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالِ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ ؛ وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ كَالْمُسَافِرِ إذَا كَانَ الْمَاءُ مِنْهُ قَرِيبًا وَخَافَ السَّبُعَ أَوْ اللُّصُوصَ فَيَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَلَا يُعِيدُ ، فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ ، إلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الْقِيَاسَ وَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ حَالِ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ لِأَنَّ الْمَاءَ مَوْجُودٌ فِي الْحَضَرِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْمَنْعُ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ وَفِعْلُ الْآدَمِيِّ فِي مِثْلِهِ لَا يُسْقِطُ الْفَرْضَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ مَنَعَهُ رَجُلٌ مُكْرِهًا مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ أَصْلًا أَوْ مِنْ فِعْلِهَا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَصَلَّى بِالْإِيمَاءِ أَنَّهُ يُعِيدُ ؟ وَلَوْ كَانَ الْمَنْعُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِغْمَاءٍ وَنَحْوِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرْضُ

، وَلَوْ كَانَ مَرِيضًا سَقَطَ عَنْهُ فِعْلُ الرُّكُوعِ إلَى الْإِيمَاءِ ؛ فَاخْتَلَفَ حُكْمُ الْمَنْعِ إذَا كَانَ بِفِعْلِ اللَّهِ أَوْ بِفِعْلِ الْآدَمِيِّ .

فَكَذَلِكَ حَالُ الْحَضَرِ ، لَمَّا كَانَتْ حَالُ وُجُودِ الْمَاءِ لَمْ يَسْقُطْ فَرْضُ اسْتِعْمَالِهِ بِمَنْعِ الْآدَمِيِّ مِنْهُ ، فَأَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ وَإِعَادَتِهَا بِالْمَاءِ ؛ وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى لَمْ يَأْمُرْهُ بِفِعْلِهَا لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا فَلَا مَعْنَى لِلْأَمْرِ بِهَا .

(565/192)

فَإِنْ قِيلَ : فَأَنْتَ تَأْمُرُ الْمُحْرِمَ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ وَأَرَادَ الْإِحْلَالَ أَنْ يُمِرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ مُتَشَبِّهًا بِالْحَالِقِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ ، فَهَلَّا أَمَرْت الْمَحْبُوسَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَالتُّرَابِ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَشَبِّهًا بِالْمُصَلِّينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصَلِّيًا وَكَمَا تَأْمُرُ الْأَخْرَسَ بِتَحْرِيكِ لِسَانِهِ بِالتَّلْبِيَةِ اسْتِحْبَابًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُلَبِّيًا قِيلَ لَهُ : الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَفْعَالَ الْمَنَاسِكِ قَدْ يَنُوبُ عَنْهُ الْغَيْرُ فِيهَا فِي حَالٍ فَيَصِيرُ حُكْمُ فِعْلِهِ كَفِعْلِهِ ، فَجَازَ أَنْ يَنُوبَ عَنْ الْحَلْقِ إمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْغَيْرُ عَنْهُ فَيُجْزِي ، وَكَذَلِكَ تَلْبِيَةُ الْغَيْرِ قَدْ تَنُوبُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي حَالِ الْإِغْمَاءِ ، فَلِذَلِكَ اُسْتُحِبَّ لَهُ

تَحْرِيكُ لِسَانِهِ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُلَبِّيًا إذَا كَانَ أَخْرَسَ .

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا يَنُوبُ عَنْهُ فِيهَا غَيْرُهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَيْسَ بِصَلَاةٍ مُتَشَبِّهًا بِالْمُصَلِّينَ فَيَصِيرُ هَذَا الْفِعْلُ وَتَرْكُهُ سَوَاءً لَا مَعْنَى لَهُ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَسْتَحِبَّهُ .

فَإِنْ احْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ قِلَادَةِ عَائِشَةَ حِينَ ضَلَّتْ وَأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ لِطَلَبِ الْقِلَادَةِ صَلَّوْا بِغَيْرِ تَيَمُّمٍ وَلَا وُضُوءٍ وَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ ثُمَّ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ فِعْلَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ .

(566/192)

قِيلَ لَهُ : إِنَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ وَقْتَ مَا صَلَّوْا وَلَمْ يَكُنْ التَّيَمُّمُ وَاجِبًا ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْإِعَادَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنْ لَا إعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ إذَا لَمْ يَجِدْهُمَا ؛ فَلَمَّا قَالَ مُخَالِفُونَا (إنَّهُ يُعِيدُ) عَلِمْنَا أَنَّ حُكْمَ مَنْ ذُكِرَ مُخَالِفٌ لِأُولَئِكَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا وَاجِدِينَ لِلتُّرَابِ غَيْرَ وَاجِدِينَ لِلْمَاءِ ، وَأَنْتَ لَا تَقُولُ ذَلِكَ فِيمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِمْ .

وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا " جَائِزٌ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ، وَيُصَلِّي بِهِ الْفَرْضَ إذَا دَخَلَ الْوَقْتُ " .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ : (لَا يَجُوزُ إلَّا بَعْدَ دُخُولِهِ) .

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فَأَمَرَ بِالتَّيَمُّمِ بَعْدَ الْحَدَثِ إذَا عُدِمَ الْمَاءُ وَلَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ حَالِهِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ .

وَأَيْضًا قَالَ : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ وَقَدْ دَلَّلْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ مَعْنَاهُ : إذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمَ وَأَبَاحَهُ فِي الْحَالِ الَّتِي أَمَرَ فِيهَا بِالْوُضُوءِ لَوْ كَانَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ .

(567/192)

وَأَيْضًا لِمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ وَأَمَرَ بِتَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ لَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَكَانَتْ الطَّهَارَةُ شَيْئَيْنِ : الْمَاءُ عِنْدَ وُجُودِهِ وَالتُّرَابُ عِنْدَ عَدَمِهِ ، اقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَ تَقْدِيمِ التَّيَمُّمِ عَلَى الْوَقْتِ لِيُصَلِّيَ فِي أَوَّلِهِ عَلَى شَرْطِ الْآيَةِ ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ ﴾ وَقَوْلُهُ لِأَبِي ذَرٍّ : ﴿ التُّرَابُ كَافِيك وَلَوْ إلَى عَشْرِ حِجَجٍ ﴾ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَإِنَّمَا عَلَّقَ جَوَازَهُ بِعَدَمِ الْمَاءِ لَا بِالْوَقْتِ .

فَإِنْ قِيلَ عَلَى اسْتِدْلَالِنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ ﴾ : إنَّ ذَلِكَ

مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ وَهُوَ مُضْمَرٌ فِيهِ ، فَكَانَ تَقْدِيرُهُ : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ وَذَلِكَ يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ مَعْنَاهُ

(568/192)

: إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ ؛ فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُكْتَفِيَةٌ بِنَفْسِهَا فِي إيجَابِ الْوُضُوءِ لِلْحَدَثِ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ حُكْمَ عَادِمِ الْمَاءِ فَقَالَ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ وَهَذِهِ أَيْضًا جُمْلَةٌ مُفِيدَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا غَيْرُ مُفْتَقِرَةٍ إلَى تَضْمِينِهَا بِغَيْرِهَا ، وَمَا كَانَ هَذَا وَصْفُهُ مِنْ الْكَلَامِ فَفِي تَضْمِينِهِ بِغَيْرِهِ تَخْصِيصٌ لَهُ ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ إلَّا بِدَلَالَةٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ شَرْطُ الْمَجِيءِ مِنْ الْغَائِطِ فِي إبَاحَةِ التَّيَمُّمِ مُقَرًّا عَلَى بَابِهِ وَأَنْ لَا يُضْمَنَ بِغَيْرِهِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ حُكْمَ كُلِّ جَوَابٍ عُلِّقَ بِشَرْطٍ أَنْ يَرْجِعَ إلَى مَا يَلِيهِ وَلَا يَرْجِعَ إلَى مَا تَقَدَّمَ إلَّا بِدَلَالَةٍ ، وَالَّذِي يَلِي ذَلِكَ هُوَ شَرْطُ الْمَجِيءِ مِنْ الْغَائِطِ .

وَأَيْضًا كَمَا جَازَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ التَّيَمُّمُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ لَمْ يُوجَدْ بَعْدَهَا حَدَثٌ .

فَإِنْ قِيلَ : الْمُسْتَحَاضَةُ لَا تُصَلِّي بِوُضُوءٍ فَعَلَتْهُ قَبْلَ الْوَقْتِ .

قِيلَ لَهُ : يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَنَا لِأَنَّهَا لَوْ تَوَضَّأَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ كَانَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ إِلَى خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَتْ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَإِنَّهَا لَا تُصَلِّي بِهِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ لِلسَّيَلَانِ الْمَوْجُودِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ وَالْوَقْتُ كَانَ رُخْصَةً لَهَا فِي فِعْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الرُّخْصَةُ بِخُرُوجِهِ وَجَبَ الْوُضُوءُ لِلْحَدَثِ الْمُتَقَدِّمِ .

(569/192)

وَاخْتُلِفَ فِي فِعْلِ صَلَاتَيْ فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ ، فَقِيلَ : (يُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنْ الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدْ الْمَاءَ) وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ إِبْرَاهِيمَ وَحَمَّادٍ وَالْحَسَنِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : (لَا يُصَلِّي صَلَاتَيْ فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يُصَلِّي الْفَرْضَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ ، وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ بَعْدَ الْفَرْضِ بِتَيَمُّمِ الْفَرْضِ) .

وَقَالَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : (يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةِ فَرْضٍ وَيُصَلِّي الْفَرْضَ وَالنَّفَلَ وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ) .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ التُّرَابُ كَافِيكَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ ﴾ فَجَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَلَمْ يُوَقِّتْهُ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ ﴾ عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْوَقْتِ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ تَوْقِيتَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَأْكِيدُ نَفْيِ الْغُفْرَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمْ يَذْكُرْ الْحَدَثَ وَهُوَ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ ، كَذَلِكَ فِعْلُ الصَّلَاةِ .

(570/192)

قِيلَ لَهُ : لِأَنَّ بُطْلَانَهُ بِالْحَدَثِ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ فَلَمْ يَحْتَجْ إلَى ذِكْرِهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ وَأَكَّدَهُ بِبَقَائِهِ إلَى وُجُودِ الْمَاءِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَعْنَى الْمُبِيحَ لِلصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ بَدِيًّا كَانَ عَدَمُ الْمَاءِ وَهُوَ قَائِمٌ بَعْدَ فِعْلِ الصَّلَاةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى تَيَمُّمُهُ ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الِابْتِدَاءِ وَالْبَقَاءِ ، إذَا كَانَ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدًا وَهُوَ عَدَمُ الْمَاءِ .

وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَدَلًا مِنْ الْغَسْلِ كَمَا أَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ مِنْهُ ، ثُمَّ جَازَ عِنْدَ

الْجَمِيعِ فِعْلُ صَلَاتَيْنِ بِمَسْحٍ وَاحِدٍ ، جَازَ فِعْلُهُمَا أَيْضًا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ .

وَأَيْضًا فَلَا يَخْلُو الْمُتَيَمِّمُ بَعْدَ فِعْلِ صَلَاتِهِ مِنْ أَنْ تَكُونَ طَهَارَتُهُ بَاقِيَةً أَوْ زَائِلَةً ، فَإِنْ كَانَتْ زَائِلَةً فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِهَا نَفْلًا لِأَنَّ النَّفْلَ وَالْفَرْضَ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً فَجَائِزٌ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرْضًا آخَرَ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ خُفِّفَ أَمْرُ النَّفْلِ عَنْ الْفَرْضِ حَتَّى جَازَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ فِعْلُ الْفَرْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إلَّا لِضَرُورَةٍ .

(571/192)

قِيلَ لَهُ : إنَّهُمَا وَإِنْ اخْتَلَفَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَلَمْ يَخْتَلِفَا فِي أَنَّ شَرْطَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الطَّهَارَةُ ، فَمِنْ حَيْثُ جَازَ النَّفْلُ بِالتَّيَمُّمِ الَّذِي أَدَّى بِهِ الْفَرْضَ فَوَاجِبٌ أَنْ يَجُوزَ فِعْلُ فَرْضٍ آخَرَ بِهِ ، وَإِنَّمَا خُفِّفَ أَمْرُ النَّفْلِ فِي جَوَازِ فِعْلِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ لِأَنَّ فِعْلَ الْفَرْضِ جَائِزٌ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ فَلَا يَخْتَلِفُ فِيهَا حُكْمُ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ فِي الْأُصُولِ .

وَاسْتَدَلَّ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ وَذَلِكَ يَقْتَضِي وُجُوبَ تَجْدِيدِ الطَّهَارَةِ عَلَى كُلِّ

قَائِمٍ إِلَيْهَا ، فَوَجَبَ بِحَقِّ الْعُمُومِ إِيجَابُ تَجْدِيدِ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَه تَعَالَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ فِي اللُّغَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا سَلَفَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتَضِهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ؟ فَكَذَلِكَ فِي التَّيَمُّمِ .

وَعَلَى أَنَّهُ أَوْجَبَ التَّيَمُّمَ فِي الْحَالِ الَّتِي لَوْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا لَكَانَ

(572/192)

مَأْمُورًا بِاسْتِعْمَالِهِ ، فَجَعَلَ التَّيَمُّمَ بَدَلًا مِنْهُ ، فَإِنَّمَا يَجِبُ التَّيَمُّمُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْأَصْلُ ، فَأَمَّا حَالٌ أُخْرَى غَيْرُ هَذِهِ فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ إِيجَابِهِ فِيهَا ، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا لَمْ يَلْزَمْهُ تَجْدِيدُ الطَّهَارَةِ بِهِ لِلصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَمَا صَلَّى بِهَا الصَّلَاةَ الْأُولَى كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُ التَّيَمُّمِ .

فَإِنْ قِيلَ : التَّيَمُّمُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، فَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي يَرْفَعُهُ ؛ فَلَمَّا كَانَ الْحَدَثُ بَاقِيًا مَعَ التَّيَمُّمِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَجْدِيدُهُ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ بَقَاءُ الْحَدَثِ عِلَّةً لِإِيجَابِ تَكْرَارِ التَّيَمُّمِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ عَلَيْهِ تَكْرَارُهُ أَبَدًا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ ، فَلَمَّا جَازَ أَنْ يَفْعَلَ الصَّلَاةَ الْأُولَى بِالتَّيَمُّمِ مَعَ بَقَاءِ الْحَدَثِ كَانَتْ الثَّانِيَةُ مِثْلَهَا إِذَا كَانَ التَّيَمُّمُ مَفْعُولًا لِأَجْلِ ذَلِكَ الْحَدَثِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ

إِيجَابَ التَّيَمُّمِ مِنْ أَجْلِهِ ، وَقَدْ وَقَعَ لَهُ مَرَّةً فَلَا يَجِبُ ثَانِيَةً .

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ مُنْتَقِضَةٌ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِبَقَاءِ الْحَدَثِ فِي الرِّجْلِ مَعَ الْمَسْحِ وَيَجُوزُ فِعْلُ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ بِهِ ، وَيُنْتَقَضُ أَيْضًا بِتَجْوِيزِ مُخَالِفِينَا صَلَاةً نَافِلَةً بَعْدَ الْفَرْضِ لِوُجُودِ الْحَدَثِ .

(573/192)

فَإِنْ قِيلَ : هَلَّا جَعَلْتُمُوهُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا قِيلَ لَهُ : قَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّ رُخْصَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ مُقَدَّرَةٌ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَجْعَلُ رُخْصَةَ التَّيَمُّمِ مُقَدَّرَةً بِالْوَقْتِ ، فَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ مُنْتَقَضٌ وَعَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ مُخَالِفَةٌ لِلْمُتَيَمِّمِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مِنْهَا حَدَثٌ بَعْدَ وُضُوئِهَا ، وَالْوَقْتُ رُخْصَةٌ فِي فِعْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ تَوَضَّأَتْ لِحَدَثٍ وُجِدَ بَعْدَ طَهَارَتِهَا ؛ وَلَمْ يُوجَدْ فِي التَّيَمُّمِ حَدَثٌ بَعْدَ تَيَمُّمِهِ ، فَطَهَارَتُهُ بَاقِيَةٌ .

وَاخْتُلِفَ فِي الْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ : " إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَتَوَضَّأَ وَاسْتَقْبَلَ " .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : (يَمْضِي فِيهَا وَتُجْزِيهِ) .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : " أَنَّهُ إذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْوُضُوءُ وَصَلَّى بِتَيَمُّمِهِ " ، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا قَوْله تَعَالَى : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ فَأَوْجَبَ غَسْلَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ ، ثُمَّ نَقَلَهُ إلَى التُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، فَمَتَى وَجَدَ الْمَاءَ فَهُوَ مُخَاطَبٌ بِاسْتِعْمَالِهِ بِظَاهِرِ الْآيَةِ .

(574/192)

وَعَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ تَقْتَضِي وُجُوبَ الْغَسْلِ بَعْدَ الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ فِيهَا مَانِعًا مِنْ لُزُومِ اسْتِعْمَالِهِ .

وَأَيْضًا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ فِي فَرْضِ الْغَسْلِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ قَائِمٌ عَلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ قَبْلَ إتْمَامِهَا لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ بِالْآيَةِ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ دُخُولَهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُسْقِطْ عَنْهُ فَرْضَ الْغَسْلِ ، وَالْخِطَابُ بِحُكْمِ الْآيَةِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْآيَةِ اسْتِعْمَالُهُ لِبَقَاءِ فَرْضِ اسْتِعْمَالِهِ عَلَيْهِ .

وَأَيْضًا لَا يَخْلُو قَوْله تَعَالَى : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ ﴾ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حَالَ وُجُودِ الصَّلَاةِ بَعْدَ فِعْلِ جُزْءٍ مِنْهَا أَوْ إرَادَةِ الْقِيَامِ إلَيْهَا فِي حَالِ الْحَدَثِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ وُجُودَ

جُزْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ اقْتَضَى لُزُومَ اسْتِعْمَالِهِ إذَا وَجَدَهُ بَعْدَ فِعْلِ جُزْءٍ مِنْهَا لِاقْتِضَاءِ الْآيَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ إرَادَةَ الْقِيَامِ إلَيْهَا مُحْدِثًا وَجَعَلَ ذَلِكَ شَرْطًا لِلُزُومِ اسْتِعْمَالِهِ فَقَدْ وُجِدَ ، فَعَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ ذَلِكَ بِالتَّيَمُّمِ وَالدُّخُولِ فِيهَا مَعَ وُجُودِ سَبَبِ تَكْلِيفِهِ ؛ إذْ كَانَ الْمُسْقِطُ لِفَرْضِهِ هُوَ عَدَمُ الْمَاءِ فَمَتَى وُجِدَ فَقَدْ عَادَ شَرْطُ لُزُومِهِ فَلَزِمَتْهُ الطَّهَارَةُ بِهِ .

(575/192)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ فَإِذَا كَانَ جُنُبًا وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ لَزِمَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ : فِي نَسَقِ الْخِطَابِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ .

قِيلَ لَهُ : هُمَا مُسْتَعْمَلَانِ جَمِيعًا كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى شَرِيطَتِهِ ، فَالتَّيَمُّمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَالْغُسْلُ عِنْدَ وُجُودِهِ ؛ وَغَيْرُ جَائِزٍ إسْقَاطُ الْغُسْلِ عِنْدَ وُجُودِهِ ؛ إذْ كَانَ الظَّاهِرُ يُوجِبُهُ ، وَلَمْ تُفَرِّقْ الْآيَةُ بَيْنَ حَالِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَهُ ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

: ﴿ التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ ﴾ فَجَعَلَهُ طَهُورًا بِشَرِيطَةِ عَدَمِ الْمَاءِ ، فَإِذَا وُجِدَ الْمَاءُ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَهَارَةً ؛ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا ، فَإِذَا بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ فِيهَا .

(576/192)

وَأَيْضًا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْمَاءُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ ﴾ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إذَا وَجَدْت الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَك ﴾ وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ : ﴿ وَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَك ﴾ وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ ﴾ فَأَخْبَرَ بِالْحَالِ الَّتِي يَكُونُ التُّرَابُ فِيهَا طَهُورًا ، وَهُوَ أَنْ لَا يَجِدَ الْمَاءَ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَالِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَهُ .

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّ كَوْنَهُ طَهُورًا بِهَذِهِ الْحَالِ دُونَ غَيْرِهَا ، فَمَتَى صَلَّى بِهِ وَالْمَاءُ مَوْجُودٌ فَهُوَ مُصَلٍّ بِغَيْرِ طَهُورٍ .

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ فَإِذَا وَجَدْت الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَك ﴾ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ، فَهُوَ عَلَى الْحَالَيْنِ يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ مَتَى وَجَدَهُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ بَعْدَ التَّيَمُّمِ قَبْلَ الدُّخُولِ يَمْنَعُ الِابْتِدَاءَ ،

فَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ الْبِنَاءَ ؛ كَمَا أَنَّ الْحَدَثَ لَمَّا مَنَعَ ابْتِدَاءَ الصَّلَاةِ مَنَعَ الْبِنَاءَ عَلَيْهَا ، إذْ كَانَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا جَمِيعًا الطَّهَارَةُ .

(577/192)

وَأَيْضًا فَإِنَّ كَوْنَهُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَمْنَعُ لُزُومَ الطَّهَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ فِيهَا لَزِمَتْهُ الطَّهَارَةُ ، وَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ لُزُومَ سَائِرِ الْفُرُوضِ الَّتِي هِيَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ مِثْلُ وُجُودِ الثَّوْبِ لِلْعُرْيَانِ ، وَعِتْقِ الْأَمَةِ فِي لُزُومِهَا تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ ، وَخُرُوجِ وَقْتِ الْمَسْحِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَمْنَعَ كَوْنُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ لُزُومِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ .

وَأَيْضًا لَمَّا لَمْ يَجُزْ التَّحْرِيمَةُ بِالتَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ يَكُونُ فَاعِلًا لِجُزْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ وَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودًا بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ الْمُضِيَّ فِيهَا .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ أَحْدَثَ جَازَ الْبِنَاءُ عِنْدَك إذَا تَوَضَّأَ ، وَلَا تَجُوزُ التَّحْرِيمَةُ بَعْدَ الْحَدَثِ .

قِيلَ لَهُ : لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ جُزْءًا مِنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ قَبْلَ الطَّهَارَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنَّمَا نُجِيزُ لَهُ الْبِنَاءَ إذَا تَوَضَّأَ ، وَأَنْتَ تُجِيزُهُ قَبْلَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا اخْتَلَفَ حَالُ

الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا فِي التَّيَمُّمِ لِسُقُوطِ فَرْضِ الطَّلَبِ عَنْهُ بِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ فِيهَا يُنَافِي

فَرْضَ الطَّلَبِ ، وَأَمَّا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا فَفَرْضُ الطَّلَبِ قَائِمٌ عَلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ لَزِمَتْهُ الطَّهَارَةُ إذَا وَجَدَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ .

قِيلَ لَهُ : أَمَّا قَوْلُك فِي لُزُومِ فَرْضِ الطَّلَبِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا ، فَفَاسِدٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِيمَا سَلَفَ .

(578/192)

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ سَلَّمْنَاهُ لَك لَانْتَقَضَ عَلَى أَصْلِك ، وَذَلِكَ أَنَّ بَقَاءَ فَرْضِ الطَّلَبِ يُنَافِي صِحَّةَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَك ، فَلَا يَخْلُو إذَا طَلَبَ وَلَمْ يَجِدْ فَتَيَمَّمَ أَنْ يَكُونَ فَرْضُ الطَّلَبِ قَائِمًا عَلَيْهِ أَوْ سَاقِطًا عَنْهُ ، فَإِذَا كَانَ فَرْضُ الطَّلَبِ قَائِمًا عَلَيْهِ فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يَصِحَّ دُخُولُهُ ؛ إذْ كَانَ بَقَاءُ فَرْضِ الطَّلَبِ يُنَافِي صِحَّةَ الصَّلَاةِ وَيَمْنَعُ صِحَّةَ التَّيَمُّمِ أَيْضًا عَلَى أَصْلِك .

وَإِنْ كَانَ فَرْضُ الطَّلَبِ سَاقِطًا عَنْهُ ، فَالْوَاجِبُ عَلَى قَضِيَّتِك أَنْ لَا يَلْزَمَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ إذَا وَجَدَهُ بَعْدَ التَّيَمُّمِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ، كَمَا حُكِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمَّا أَلْزَمْته اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ بَعْدَ التَّيَمُّمِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ سُقُوطِ فَرْضِ الطَّلَبِ ، ثَبَتَ أَنَّ سُقُوطَ فَرْضِ الطَّلَبِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ لِجَوَازِ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ .

وَأَيْضًا قَدْ اتَّفَقُوا جَمِيعًا أَنَّ الصَّغِيرَةَ لَوْ اعْتَدَّتْ شَهْرًا ثُمَّ حَاضَتْ انْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا إلَى الْحَيْضِ

لِأَنَّ الشُّهُورَ بَدَلٌ مِنْ الْحَيْضِ ؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ عِدَّةً عِنْدَ عَدَمِهِ ، كَمَا أَنَّ التَّيَمُّمَ طَهُورٌ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ؛ فَلَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِوَاءِ حَالِهِمَا قَبْلَ وُجُوبِ الْعِدَّةِ وَبَعْدَهُ فِي كَوْنِ الْحَيْضِ عِدَّةً عِنْدَ وُجُودِهِ ، وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُ وُجُودِ الْمَاءِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَقَبْلَهُ .

وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ التَّيَمُّمُ بَدَلًا مِنْ الْمَاءِ لَمْ يَجُزْ أَنْ

(579/192)

يَبْقَى حُكْمُهُ مَعَ وُجُودِ الْمُبْدَلِ عَنْهُ ، كَسَائِرِ الْأَبْدَالِ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ أَنَّ مُتَمَتِّعًا وَجَدَ الْهَدْيَ بَعْدَ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ وَبَعْدَ الْإِحْلَالِ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ .

قِيلَ لَهُ : الثَّلَاثَةُ بَدَلٌ مِنْ الْهَدْيِ لِأَنَّ بِهَا يَقَعُ الْإِحْلَالُ ، وَلَيْسَتْ السَّبْعَةُ بَدَلًا مِنْ الْهَدْيِ لِأَنَّ الْإِحْلَالَ يَكُونُ قَبْلَ السَّبْعَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَتْ حَالُ الصَّلَاةِ حَالًا لِلطَّهَارَةِ فَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ .

قِيلَ لَهُ : فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْزَمَهُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْمَسْحِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ لَا يَلْزَمَ الْمُسْتَحَاضَةَ الْوُضُوءُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ لَا تَلْزَمَهَا الطَّهَارَةُ لَوْ أَحْدَثَ فِيهَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ .

فَإِنْ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ﴾ ؛ قِيلَ لَهُ : لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ابْتِدَاءً بَلْ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ بِهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ يُخَيِّلُ إِلَى أَحَدِكُمْ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ﴾ ، وَقَالَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ : ﴿ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ ﴾ .

فَأَمَّا ابْتِدَاءُ قَوْلٍ مِنْهُ : ﴿ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ﴾ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ .

(580/192)

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ فِي الشَّاكِّ فِي الْحَدَثِ ، فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ نَجْعَلَهُ فِي غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَشُكَّ وَوَجَدَ الْمَاءَ .

وَعَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ ﴾ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ إِيجَابَ الْوُضُوءِ بِوُجُودِ الْمَاءِ ، لِأَنَّ الْحَدَثَ الَّذِي عَنْهُ وَجَبَتْ الطَّهَارَةُ بَاقٍ لَمْ يَرْتَفِعْ بِالتَّيَمُّمِ .

فَإِنْ قِيلَ : مَا تَقُولُ لَوْ

تَيَمَّمَ وَدَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ ؟ قِيلَ لَهُ : يَنْتَقِضُ تَيَمُّمُهُ وَلَا

يَجُوزُ لَهُ الْمُضِيُّ عَلَيْهَا ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ إذَا أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

وَجَوَابٌ آخَرُ عَمَّا أَوْرَدَهُ مِنْ الْخَبَرِ أَنَّهُ مُجْمَلٌ لَا يَصِحُّ الْإِيجَابُ بِهِ لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ كُلَّ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ يُوجَدُ فِي دَارِ الدُّنْيَا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ صَوْتًا أَوْ رِيحًا عَلَى صِفَةٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ بِنَفْسِ اللَّفْظِ ، فَسَبِيلُهُ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا عَلَى دَلَالَةٍ ؛ فَإِنْ ادَّعَوْا فِيهِ الْعُمُومَ كَانَ دَلَالَةً لَنَا ؛ لِأَنَّهُ إذَا سَمِعَ صَوْتَ الْمَاءِ وَجَبَ عَلَيْهِ بِظَاهِرِهِ ؛ إذْ لَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْوَاتِ .

(581/192)

وَيُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الْآيَةَ ، عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ وَذَلِكَ عُمُومٌ فِي جَمِيعِ الْمَائِعَاتِ لِأَنَّهُ يُسَمَّى غَاسِلًا بِهَا ، إلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ فِيهِ ، وَنَبِيذُ التَّمْرِ مِمَّا قَدْ شَمِلَهُ الْعُمُومُ .

وَالثَّانِي : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فَإِنَّمَا أَبَاحَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُنْكَرٌ يَتَنَاوَلُ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَ مُخَالِطًا لِغَيْرِهِ أَوْ مُنْفَرِدًا بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ فِي نَبِيذِ التَّمْرِ مَاءٌ ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ التَّيَمُّمُ مَعَ

وُجُودِهِ بِالظَّاهِرِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ التَّيَمُّمِ .

وَقِيلَ إِنْ نُقِلَ مِنْ الْمَاءِ إِلَى بَدَلٍ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بَقِيَ فِيهِ حُكْمُ الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ ، لَا عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ عَنْ الْمَاءِ ؛ إذْ قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ فِي وَقْتٍ كَانَتْ الطَّهَارَةُ مَقْصُورَةً عَلَى الْمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِنَا .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ) .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : (النَّبِيذُ وُضُوءٌ إذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ) .

(582/192)

وَرَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : (رَكِبْت مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَحْرَ ، فَفَنِيَ مَاؤُهُمْ فَتَوَضَّئُوا بِالنَّبِيذِ وَكَرِهُوا مَاءَ الْبَحْرِ) .

وَرَوَى الْمُبَارَكُ بْنُ فُضَالَةَ عَنْ أَنَسٍ : (أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ) فَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ جَوَازُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ظَهَرَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ نُظَائِرِهِمْ عَلَيْهِمْ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْوُضُوءِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ : إحْدَاهَا وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ : " أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ " وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ ؛ وَرُوِيَ عَنْهُ : " أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ " وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ؛ وَرَوَى نُوحٌ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ عَنْ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَقَالَ : (يَتَيَمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ) .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ : (يَتَيَمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ) .

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ : (أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ) وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ الْمُعَلَّى .

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ صَاحِبُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ : (يَتَوَضَّأُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ إنْ شَاءَ) .

وَرَوَى الْوُضُوءَ بِنَبِيذِ التَّمْرِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو أُمَامَةَ ، رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ طُرُقٍ عِدَّةٍ قَدْ بَيَّنَّاهَا فِي مَوَاضِعَ .

(583/192)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِفَتِهِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : (التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ) فَقَالُوا : (يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ يُحَرِّكُهُمَا فَيُقْبِلُ بِهِمَا وَيُدْبِرُ عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ يَنْفُضُهُمَا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ يُعِيدُ إلَى الصَّعِيدِ كَفَّيْهِ جَمِيعًا فَيُقْبِلُ بِهِمَا وَيُدْبِرُ

وَيَرْفَعُهُمَا فَيَنْفُضُهُمَا ثُمَّ يَمْسَحُ بِكُلِّ كَفٍّ ظَهْرَ ذِرَاعِهِ الْأُخْرَى وَبَاطِنَهَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) .

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ؛ وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ .

وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنْ تَيَمَّمَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَإِنْ تَيَمَّمَ إِلَى الْكُوعَيْنِ لَمْ يُعِدْ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : (تُجْزِي ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكُوعَيْنِ) ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَطَاءٍ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : (يَمْسَحُ يَدَيْهِ إِلَى الْإِبِطِ) .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : (يَتَيَمَّمُ بِضَرْبَتَيْنِ يَمْسَحُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ) .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ : (لَمْ نَجِدْ عَنْ غَيْرِهِمَا أَنَّهُ يَمْسَحُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الضَّرْبَتَيْنِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ) .

(584/192)

وَالْحُجَّةُ لِقَوْلِ أَصْحَابِنَا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْأَسْلَعُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ : ﴿ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ﴾ .

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ عَمَّارٍ ، فَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ

﴾ .

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ ضَرْبَتَيْنِ ﴾ وَهَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ زَائِدٌ وَخَبَرُ الزَّائِدِ أَوْلَى .

وَأَيْضًا فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ الِاكْتِفَاءُ بِمَاءٍ وَاحِدٍ لِعُضْوَيْنِ بَلْ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِكُلِّ عُضْوٍ ، كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُمَا طَهَارَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا مَسْحًا وَالْأُخْرَى غَسْلًا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى تَجْدِيدِ الْمَاءِ لِكُلِّ رِجْلٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَسْلًا ؟ وَإِنَّمَا قُلْنَا إنَّ التَّيَمُّمَ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثِ الْأَسْلَعِ ، ذَكَرَا فِيهِ جَمِيعًا أَنَّ التَّيَمُّمَ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

(585/192)

وَاخْتُلِفَ عَنْ عَمَّارٍ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ ، فَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَمَّارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ أَوْفُوا التَّيَمُّمَ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ﴾ ، وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ

قَالَ : ﴿ سَأَلْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّيَمُّمِ فَأَمَرَنِي بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ﴾ .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ ، وَقَالَ فِيهِمَا : (وَنَفَخَ فِيهِمَا وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ) .

وَرَوَى سَلَمَةُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَمَّارٍ : أَنَّهُ تَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ فِي الْجَنَابَةِ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : ﴿ إنَّمَا كَانَ يَكْفِيك أَنْ تَقُولَ هَكَذَا ﴾ وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَمَّارٍ : ﴿ أَنَّهُمْ مَسَحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ ﴾ .

(586/192)

فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ أَحَادِيثُ عَمَّارٍ هَذَا الِاخْتِلَافَ وَاتَّفَقُوا أَنَّ التَّيَمُّمَ إلَى الْمَنَاكِبِ غَيْرُ ثَابِتِ الْحُكْمِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَعْزُهُ عَمَّارٌ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا حَكَى فِعْلَ نَفْسِهِ ، لَمْ يَثْبُتْ التَّيَمُّمُ إلَى الْمَنَاكِبِ ؛ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي الِاحْتِمَالِ وَهُوَ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَمَّارٌ

ذَهَبَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَسْلِهِ ذِرَاعَيْهِ فِي الْوُضُوءِ إِلَى إِبِطَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ فِيهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إِنَّكُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَوِّلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ﴾ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُطِيلَ غُرَّتِي .

ثُمَّ بَقِيَ مِنْ أَخْبَارِ عَمَّارٍ مِمَّا عَزَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ وَنِصْفُ الذِّرَاعِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، فَكَانَتْ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى " إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ " أَوْلَى لِوُجُوهٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى رِوَايَاتِ الْآخَرِينَ ، وَخَبَرُ الزَّائِدِ أَوْلَى .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ لِدُخُولِهِمَا تَحْتَ الِاسْمِ ، فَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَقَدْ قَامَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى خُرُوجِ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ فَبَقِيَ حُكْمُهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

(587/192)

وَالثَّالِثُ : أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَالْأَسْلَعِ التَّيَمُّمَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ عَنْهُمَا فِي رِوَايَتِهِ مَا ، وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ : (يَمْسَحُ يَدَيْهِ إِلَى الْإِبِطِ) قَوْلٌ شَاذٌّ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ : (أَنَّهُ يَمْسَحُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الضَّرْبَتَيْنِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ) فَخِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي سَائِرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا صِفَةَ التَّيَمُّمِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي رُوِيَ فِي بَعْضِهَا : ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ) فَلَمْ يَجْعَلْ مَا لِلْوَجْهِ لِلْيَدَيْنِ وَمَا لِلْيَدَيْنِ لِلْوَجْهِ ، وَفِي بَعْضِهَا : (ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لَهُمَا) فَقَوْلُهُمَا خَارِجٌ عَنْ حُكْمِ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا ؛ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ خِلَافُ الْأُصُولِ ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ مَسْحٌ ، فَلَيْسَ تَكْرَارُهُ بِمَسْنُونٍ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ ، وَلَوْ كَانَ التَّكْرَارُ مَسْنُونًا فِيهِ لَكَانَ ثَلَاثًا كَالْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ .

(588/192)

وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ (إنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ يُقْبِلُ بِهِمَا وَيُدْبِرُ) لِيَتَخَلَّلَ أَصَابِعَهُ وَيُصِيبُ جَمِيعَهَا ، وَإِنَّمَا قَالُوا : (يَنْفُضُهُمَا) لِمَا رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ عَمَّارًا قَالَ ، وَذَكَرَ قِصَّةَ التَّيَمُّمِ ، فَقَالَ : إنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إنَّمَا كَانَ يَكْفِيك أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا ﴾ وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ؛ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَمَّارٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ﴾ ، وَفِي حَدِيثِ الْأَسْلَعِ : ﴿ أَنَّهُ نَفَضَهُمَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ ﴾ وَالنَّفْخُ وَالنَّفْضُ جَمِيعًا إنَّمَا هُوَ لِإِزَالَةِ التُّرَابِ عَنْ يَدِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصَدُ فِيهِ وُصُولَ التُّرَابِ إلَى وَجْهِهِ وَلَا حُصُولَهُ فِيهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَقْصَدُ حُصُولَ التُّرَابِ فِي الْعُضْوِ لَمَا نَفَضَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَجُوزُ بِهِ التَّيَمُّمُ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (يُجْزِي التَّيَمُّمُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ الْأَرْضِ : التُّرَابُ وَالرَّمْلُ وَالْحِجَارَةُ وَالزَّرْنِيخُ وَالنُّورَةُ وَالطِّينُ الْأَحْمَرُ وَالمرداسنج (1) وَمَا أَشْبَهَهُ) ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ ، وَكَذَلِكَ يُجْزِي بِالْكُحْلِ وَالْآجُرِّ الْمَدْقُوقِ فِي قَوْلِهِ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ ؛ وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

---

(1) قول المرداسنج معرب مرداسنك بضم أوله وتسكين الراء وهو جوهر مركب من القصدير والرصاص كذا ذكره عاصم افندى في ترجمة البرهان القاطع وفي الفتاوى الهندية أنه يجوز التيمم بالمرداسنج المعدنى دون المتخذ من شيء آخر هكذا في محيط السرخسي .

(589/192)

وَإِنْ تَيَمَّمَ بِبُورَقٍ (1) أَوْ رَمَادٍ أَوْ مِلْحٍ أَوْ نَحْوِهِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُمْ ، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي قَوْلِهِمْ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : (لَا يُجْزِي إلَّا أَنْ يَكُونَ تُرَابًا أَوْ رَمْلًا) .

وَإِنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَخْرَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا صَعِيدَ عَلَيْهِ مَا أَجْزَأَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ

أَبُو يُوسُفَ : (لَا يُجْزِيهِ) .

وَرَوَى الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِنْ تَيَمَّمَ بِأَرْضٍ لَا صَعِيدَ عَلَيْهَا لَمْ يُجْزِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَائِطِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ الْآخَرُ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : (يَجُوزُ بِالزَّرْنِيخِ وَالنُّورَةِ وَنَحْوِهِمَا وَكُلِّ مَا كَانَ مِنْ تُرَابِ الْأَرْضِ ، وَلَا يَتَيَمَّمُ بِالْآجُرِّ) .

وَقَالَ مَالِكٌ : (يَتَيَمَّمُ بِالْحَصَى وَالْجَبَلِ) وَكَذَلِكَ حَكَى عَنْهُ أَصْحَابُهُ فِي الزَّرْنِيخِ وَالنُّورَةِ وَنَحْوِهِمَا ، قَالَ : (وَإِنْ تَيَمَّمَ بِالثَّلْجِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَهُ ، وَكَذَلِكَ الْحَشِيشُ إِذَا كَانَ مُمْتَدًّا) .

وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ بِالثَّلْجِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (يَتَيَمَّمُ بِالتُّرَابِ مِمَّا تَعَلَّقَ بِالْيَدِ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وَكَانَ الصَّعِيدُ اسْمًا لِلْأَرْضِ ، اقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَ التَّيَمُّمِ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ الْأَرْضِ ؛ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ غُلَامُ ثَعْلَبٍ عَنْهُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : الصَّعِيدُ الْأَرْضُ ، وَالصَّعِيدُ التُّرَابُ ، وَالصَّعِيدُ الْقَبْرُ ، وَالصَّعِيدُ الطَّرِيقُ .

فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ الْأَرْضِ فَهُوَ صَعِيدٌ فَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ بِظَاهِرِ الْآيَةِ .

---

(1) قوله ببورق هو نوع من الأملاح ويقال له النطرون .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا أَبَاحَ التَّيَمُّمَ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، وَالْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ هِيَ الَّتِي تُنْبِتُ ، وَالْجِصُّ وَالزِّرْنِيخُ لَا يُنْبِتُ شَيْئًا ، فَلَيْسَ إِذًا بِطَيِّبٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾ .

قِيلَ لَهُ : إِنَّمَا أَرَادَ بِالطَّيِّبِ الطَّاهِرَ الْمُبَاحَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ فَأَفَادَ بِذَلِكَ إِيجَابَ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ دُونَ النَّجِسِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ ﴾ فَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ مَا لَيْسَ بِسَبْخَةٍ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالسَّبْخَةِ الَّتِي لَا تُخْرِجُ مِثْلَ مَا يُخْرِجُ غَيْرُهَا ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالطَّيِّبِ مَا ذَكَرْت .

وَقَدْ رَوَى أَبُو ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (الطَّيِّبُ الصَّعِيدُ الْجُرُزُ) أَوْ قَالَ : (الْأَرْضُ الْجُرُزُ) .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْت لِعَطَاءٍ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ قَالَ : أَطْيَبُ مَا حَوْلَك .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا

﴾ ، وَهُوَ يَدُلُّ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، أَحَدُهُمَا : إخْبَارُهُ أَنَّ الْأَرْضَ طَهُورٌ ، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ الْأَرْضِ فَهُوَ طَهُورٌ بِمُقْتَضَى الْخَبَرِ .

وَالْآخَرُ : أَنَّ مَا جَعَلَهُ مِنْ الْأَرْضِ مَسْجِدًا هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ طَهُورًا ، وَسَائِرُ مَا ذُكِرَ هُوَ مِنْ الْأَرْضِ وَهِيَ مَسْجِدٌ ، فَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ بِحَقِّ الْعُمُومِ .

(591/192)

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ أَعْرَابًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا نَكُونُ فِي هَذِهِ الرِّمَالِ لَا نَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفِينَا

النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴾ عَلَيْكُمْ بِأَرْضِكُمْ ﴿

فَأَفَادَ بِذَلِكَ جَوَازَهُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ الْأَرْضِ .

وَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ أَجَزْنَا التَّيَمُّمَ بِالْحَجَرِ وَالْحَائِطِ لِأَنَّهُ مِنْ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ وَلَا يُخْرِجُهَا اخْتِلَافُ أَنْوَاعِهَا مِنْ كَوْنِ جَمِيعِهَا صَعِيدًا ؛ وَقَالَ تَعَالَى : ﴾ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿ يَعْنِي الْأَرْضَ الْمَلْسَاءَ الَّتِي لَا شَيْءَ عَلَيْهَا .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴾ يُحْشَرُ النَّاسُ عُرَاةً حُفَاةً فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ﴿ يَعْنِي

الْأَرْضَ الْمُسْتَوِيَةَ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ﴾ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا عَلَيْهِ مِنْهَا تُرَابٌ أَوْ لَا تُرَابَ عَلَيْهِ ، لِوُقُوعِ الِاسْمِ عَلَيْهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

(592/192)

فَإِنْ قِيلَ : إنَّ الْآجُرَّ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مِنْ الْأَرْضِ فَقَدْ انْتَقَلَ عَنْ طَبْعِ الْأَرْضِ بِالطَّبْخِ وَحَالَ عَنْ حَدِّ التُّرَابِ ، فَهُوَ كَالْمَاءِ الْمُنْتَقِلِ عَنْ حَالِهِ بِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ الرَّيَاحِينِ وَالْأَصْبَاغِ حَتَّى يَحُولَ إلَى جِنْسٍ آخَرَ وَيَزُولَ عَنْهُ الِاسْمُ الْأَوَّلُ ، وَكَالزُّجَاجِ ؛ فَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ .

قِيلَ لَهُ : إنَّمَا لَمْ يَجُزْ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الَّذِي ذَكَرْت لِغَلَبَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ حَتَّى أَزَالَ عَنْهُ اسْمَ الْمَاءِ ، وَأَمَّا الْآجُرُّ فَلَا يُخَالِطُهُ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا حَدَثَتْ فِيهِ صَلَابَةٌ بِالْإِحْرَاقِ فَهُوَ كَالْحَجَرِ ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ التَّيَمُّمَ بِهِ ؛ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ فَتَيَمَّمَ بِهِ ﴾ ؛ وَرُوِيَ : ﴿ أَنَّهُ نَفَضَ يَدَيْهِ حِينَ وَضَعَهُمَا عَلَى التُّرَابِ وَأَنَّهُ نَفَخَهُمَا ﴾ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَقْصَدَ فِيهِ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ الْأَرْضِ لَا عَلَى أَنْ يَحْصُلَ فِي يَدِهِ أَوْ

وَجْهِهِ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْصَدُ أَنْ يَحْصُلَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَأَمَرَ بِحَمْلِ التُّرَابِ عَلَى يَدِهِ

وَمَسَحَ الْوَجْهَ بِهِ كَمَا أَمَرَ بِأَخْذِ الْمَاءِ لِلْغَسْلِ أَوْ لِلْمَسْحِ حَتَّى يَحْصُلَ فِي وَجْهِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِأَخْذِ التُّرَابِ وَنَفَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَنَفَخَهُمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصَدُ حُصُولَ التُّرَابِ فِي وَجْهِهِ .

(593/192)

فَإِنْ قِيلَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ يَقْتَضِي حُصُولَ شَيْءٍ مِنْهُ فِي الْأَعْضَاءِ الْمَمْسُوحَةِ بِهِ .

قِيلَ لَهُ : إنَّمَا أَفَادَ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ وُجُوبِ النِّيَّةِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ (مِنْ) قَدْ تَكُونُ لِبَدْءِ الْغَايَةِ كَقَوْلِك : خَرَجْت مِنْ الْكُوفَةِ ، وَهَذَا كِتَابٌ مِنْ فُلَانٍ إلَى فُلَانٍ ؛ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ عَلَى هَذَا : لِيَكُنْ ابْتِدَاءُ الْأَخْذِ مِنْ الْأَرْضِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِالْوَجْهِ وَالْيَدِ بِلَا فَاصِلٍ يَفْصِلُ بَيْنَ الْأَخْذِ وَبَيْنَ الْمَسْحِ فَيَنْقَطِعُ حُكْمُ النِّيَّةِ وَيَحْتَاجُ إلَى تَجْدِيدِهَا ، وَهُوَ كَقَوْلِك : تَوَضَّأَ مِنْ النَّهْرِ ؛ يَعْنِي أَنَّ ابْتِدَاءَ أَخْذِهِ مِنْ النَّهْرِ إلَى أَنْ اتَّصَلَ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ مِنْ النَّهْرِ فِي إنَاءٍ وَتَوَضَّأَ مِنْهُ لَمْ يَقُلْ إنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ النَّهْرِ ؟ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ يَعْنِي مِنْ بَعْضِهِ ، وَأَفَادَ بِهِ أَنَّ أَيَّ بَعْضٍ مِنْهُ مَسَحْتُمْ بِهِ عَلَى جِهَةِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّوْسِعَةِ .

وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَاللُّؤْلُؤُ وَنَحْوُهَا فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ طَبْعِ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا هِيَ جَوَاهِرُ مَوْدُوعَةٌ فِيهَا ، ﴿ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سُئِلَ عَنْ الرِّكَازِ : هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ اللَّذَانِ خَلَقَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ ﴾ .

وَاللُّؤْلُؤُ مِنْ الصَّدَفِ ، وَالصَّدَفُ مِنْ حَيَوَانِ الْمَاءِ

(594/192)

؛ وَأَمَّا الرَّمَادُ فَهُوَ مِنْ الْخَشَبِ وَنَحْوِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ طَبْعِ الْأَرْضِ وَلَا مِنْ جَوْهَرِهَا .

وَأَمَّا الثَّلْجُ وَالْحَشِيشُ فَهُمَا كَالدَّقِيقِ وَالْحُبُوبِ وَنَحْوِهَا ، فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الصَّعِيدِ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ الْأَبْدَالِ إلَى غَيْرِهَا إلَّا بِتَوْقِيفٍ ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ بَدَلًا مِنْ الْمَاءِ لَمْ يَجُزْ لَنَا إثْبَاتُ بَدَلٍ مِنْهُ إلَّا بِتَوْقِيفٍ ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يَضْرِبَ يَدَهُ عَلَى ثَوْبٍ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ فَيَتَيَمَّمُ بِهِ ، وَلَجَازَ التَّيَمُّمُ بِالْقُطْنِ وَالْحُبُوبِ ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا قَالَ : وَتُرَابُهَا لَنَا طَهُورٌ ﴾ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى امْتِنَاعِ جَوَازِهِ بِالثَّلْجِ وَالْحَشِيشِ إذَا وَصَلَ إلَى الْأَرْضِ ، فَلَوْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ لَجَازَ مَعَ وُجُودِ

التُّرَاب ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ بِالصَّعِيدِ بَدَلٌ فَلَا يُنْتَقَلُ إِلَى بَدَلٍ غَيْرِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ كَالزَّرْنِيخِ وَالنُّورَةِ وَالْمَغْرَةِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ .

(595/192)

قِيلَ لَهُ : الزَّرْنِيخُ وَنَحْوُهُ مِنْ الْأَرْضِ ، وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ مَعَ وُجُودِ التُّرَابِ وَعَدَمِهِ ، وَلَيْسَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ حَائِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا الْأَرْضُ فِي الْأَغْلَبِ حَائِلَةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، فَكَيْفَ يُشْبِهُهُ الثَّلْجُ وَالْحَشِيشُ وَإِنْ تَيَمَّمَ بِغُبَارِ ثَوْبٍ أَوْ لَبْدٍ وَقَدْ نَفَضَهُ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَإِنَّمَا جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الْغُبَارَ الَّذِي فِيهِ مِنْ الْأَرْضِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ فِي كَوْنِهِ فِي الثِّيَابِ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ ، كَمَا أَنَّ الْمَاءَ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ فِي كَوْنِهِ فِي إنَاءٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ مَا عُصِرَ مِنْ ثَوْبٍ مَبْلُولٍ .

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إلَى أَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى تُرَابًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ التَّيَمُّمُ بِأَرْضٍ لَا تُرَابَ عَلَيْهَا ، وَجَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ الْحَجَرِ عَلَى أَصْلِهِ .

وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ صَلَّى عَلَى مَسْحٍ مِنْ ثَلْجٍ أَصَابَهُ وَأَرَادُوا أَنْ يَتَيَمَّمُوا فَلَمْ يَجِدُوا تُرَابًا ، فَقَالَ : (لِيَنْفُضْ أَحَدُكُمْ ثَوْبَهُ أَوْ صُفَّةَ سَرْجِهِ فَيَتَيَمَّمْ بِهِ) .

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : (إذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَلَمْ يَصِلْ إلَى الْأَرْضِ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى لِبْدِهِ وَسَرْجِهِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ بِهِ) .

(596/192)

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ مَسْحَ الْبَعْضِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ وَأَنَّ الْبَاءَ تَقْتَضِي التَّبْعِيضَ ، إلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْقَلِيلِ مِنْهُ وَأَنَّ عَلَيْهِ مَسْحَ الْكَثِيرِ .

وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ إنْ تَرَكَ الْمُتَيَمِّمُ مِنْ مَوَاضِعِ التَّيَمُّمِ شَيْئًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا لَمْ يُجْزِهِ .

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُجْزِيهِ إذَا تَرَكَ الْيَسِيرَ مِنْهُ ؛ وَهَذَا أَوْلَى بِمَذْهَبِهِ ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ جَوَازَ التَّيَمُّمِ بِالْحِجَارَةِ الَّتِي لَا غُبَارَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِ بِالْحِجَارَةِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْيَسِيرِ مِنْهُ لَا يَضُرُّهُ ؛ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْبَيْتِ كُلِّهِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُ .

(597/192)

قَوْله تَعَالَى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا كَانَ الْحَرَجُ الضِّيقَ وَنَفَى اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ إرَادَةَ الْحَرَجِ بِنَا ، سَاغَ الِاسْتِدْلَال بِظَاهِرِهِ فِي نَفْيِ الضِّيقِ وَإِثْبَاتِ التَّوْسِعَةِ فِي كُلِّ مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ السَّمْعِيَّاتِ ، فَيَكُونُ الْقَائِلُ بِمَا يُوجِبُ الْحَرَجَ وَالضِّيقَ مَحْجُوجًا بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ .

(598/192)

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ : الطَّهَارَةُ مِنْ الذُّنُوبِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ وَجْهِهِ ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ يَدَيْهِ ﴾ إلَى آخِرِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ يَحْتَمِلُ التَّطْهِيرَ مِنْ الذُّنُوبِ وَيَحْتَمِلُ التَّطْهِيرَ مِنْ الْأَحْدَاثِ وَالْجَنَابَةِ وَالنَّجَاسَةِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾

وقَوْله تعَالَى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ ﴾ فَانْتَظَمَ لِطَهَارَةِ الْجَنَابَةِ وَالطَّهَارَةِ مِنْ النَّجَاسَةِ ، وقَوْله تعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ فَلَمَّا احْتَمَلَ الْمَعْنَيَيْنِ فَالْوَاجِبُ حَمْلُهُ عَلَيْهِمَا ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ التَّطْهِيرَ مِنْ الْأَحْدَاثِ وَالتَّطْهِيرَ بِهِ أَيْضًا مِنْ الذُّنُوبِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ إذَا كَانَ الْمُرَادُ حُصُولَ الطَّهَارَةِ عَلَى سُقُوطِ اعْتِبَارِ التَّرْتِيبِ وَإِيجَابِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ عَقِيبَ التَّيَمُّمِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَدُلَّ عَلَى سُقُوطِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ فِي التَّيَمُّمِ كَمَا دَلَّ عَلَى سُقُوطِهَا فِي الْوُضُوءِ .

قِيلَ لَهُ : لَمَّا كَانَ التَّيَمُّمُ يَقْتَضِي إحْضَارَ النِّيَّةِ فِي

(599/192)

فَحْوَاهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ إسْقَاطَ مَا انْتَظَمَهُ ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ فَلَا يَقْتَضِيَانِ النِّيَّةَ فَوَجَبَ اعْتِبَارُ عُمُومِهِ فِيهِمَا .

وَعَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ كَلَامٌ مُكْتَفٍ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مُفْتَقِرٍ إلَى تَضْمِينِهِ بِغَيْرِهِ ، فَصَحَّ اعْتِبَارُ عُمُومِهِ فِي جَمِيعِ مَا انْتَظَمَهُ لَفْظُهُ إلَّا مَا قَامَ دَلِيلُ خُصُوصِهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ ذَكَرْنَا مَا حَضَرَنَا مِنْ عِلْمِ أَحْكَامِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَمَا فِي ضِمْنِهَا مِنْ الدَّلَائِلِ عَلَى الْمَعَانِي ، وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ الِاحْتِمَالِ عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْمُخْتَلِفُونَ فِيهَا ، وَذَكَرْنَاهُ عَنْ قَائِلِيهَا مِنْ السَّلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَإِنْزَالِ اللَّهِ إيَّاهَا بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْمَعَانِي ، وَوُجُوهِ الدَّلَالَاتِ عَلَى الْأَحْكَامِ مَعَ أَمْرِهِ إيَّانَا بِاعْتِبَارِهَا وَالِاسْتِدْلَالِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ وقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ فَحَثَّ عَلَى التَّفَكُّرِ فِيهِ ، وَحَرَّضَنَا عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ وَالتَّدَبُّرِ ، وَأَمَرَنَا بِالِاعْتِبَارِ لِنَتَسَابَقَ إلَى إدْرَاكِ أَحْكَامِهِ وَنَنَالَ دَرَجَةَ الْمُسْتَنْبِطِينَ وَالْعُلَمَاءِ النَّاظِرِينَ .

(600/192)

وَدَلَّ بِمَا أُنْزِلَ مِنْ الْآيِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْوُجُوهِ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي طَرِيقُ اسْتِدْرَاكِ مَعَانِيهَا السَّمْعُ عَلَى تَسْوِيغِ الِاجْتِهَادِ فِي طَلَبِهَا ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ مُكَلَّفٌ بِالْقَوْلِ بِمَا أَدَّاهُ إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُهُ وَنَظَرُهُ ، وَأَنَّ مُرَادَ اللَّهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ اعْتِقَادُ مَا أَدَّاهُ إلَيْهِ نَظَرُهُ ؛ إذْ لَمْ يَكُنْ لَنَا سَبِيلٌ إلَى اسْتِدْرَاكِهِ إلَّا مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ وَكَانَ جَائِزًا تَعَبُّدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ بِمِثْلِ مَا حَصَلَ عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، فَوَجَبَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيْثُ جَعْلِ

لَفْظِ الْكِتَابِ مُحْتَمِلًا لِلْمَعَانِي أَنْ يَكُونَ مُشَرِّعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ عِنْدَهُ فَحْوَى الْآيَةِ وَمَا فِي مَضْمُونِ الْخِطَابِ وَمُقْتَضَاهُ مِنْ وُجُوهِ الِاحْتِمَالِ .

فَانْظُرْ عَلَى كَمْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِفَحْوَاهَا وَمُقْتَضَاهَا مِنْ لَطِيفِ الْمَعَانِي وَكَثْرَةِ الْفَوَائِدِ وَضُرُوبِ مَا أَدَّتْ إلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ

الِاسْتِنْبَاطِ وَهَذِهِ إحْدَى دَلَائِلِ إعْجَازِ الْقُرْآنِ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ وُجُودُ مِثْلِهِ فِي كَلَامِ الْبَشَرِ .

وَأَنَا ذَاكِرٌ مُجْمَلًا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مُفَصَّلًا لِيَكُونَ أَقْرَبَ إلَى فَهْمِ قَارِئِهِ إذَا كَانَ مَجْمُوعًا مَحْصُورًا ، وَاَللَّهُ تَعَالَى نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ .

فَأَوَّلُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حُكْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ ﴾ مَا احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ مِنْ إرَادَةِ الْقِيَامِ .

وَالثَّانِي : مَا اقْتَضَتْهُ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ مِنْ إيجَابِ الْغَسْلِ بَعْدَ الْقِيَامِ .

(601/192)

وَالثَّالِثُ : مَا احْتَمَلَهُ مِنْ الْقِيَامِ مِنْ النَّوْمِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ نَزَلَتْ .

وَالرَّابِعُ : اقْتِضَاؤُهَا إيجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ الْمُعْتَادِ الَّذِي يَصِحُّ إطْلَاقُ الْقَوْلِ فِيهِ بِأَنَّهُ قَائِمٌ مِنْ النَّوْمِ .

وَالْخَامِسُ : احْتِمَالُهَا لِإِيجَابِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَاحْتِمَالُهَا لِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ لِصَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

وَالسَّادِسُ : احْتِمَالُهَا إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ وَإِيجَابُ الطَّهَارَةِ مِنْ الْإِحْدَاثِ .

وَالسَّابِعُ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ بِإِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الْمَوْضِعِ مِنْ غَيْرِ دَلْكٍ وَاحْتِمَالُهَا لِقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ الدَّلْكَ .

وَالثَّامِنُ : إِيجَابُهَا بِظَاهِرِهَا إِجْرَاءَ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَأَنَّ مَسْحَهَا غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى مَا بَيَّنَّا ، وَبُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ الْمَسْحَ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ .

وَالتَّاسِعُ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ .

وَالْعَاشِرُ : دَلَالَتُهَا عَلَى وُجُوبِ الِاقْتِصَارِ بِالْفَرْضِ عَلَى مَا وَاجَهْنَا مِنْ الْمُتَوَضِّئِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وُجُوهَكُمْ ﴾ إِذْ كَانَ الْوَجْهُ مَا وَاجَهَك ، وَأَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ غَيْرُ وَاجِبَيْنِ فِي الْوُضُوءِ .

وَالْحَادِي عَشَرَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ بَاطِنُهَا مِنْ الْوَجْهِ .

وَالثَّانِي عَشَرَ : دَلَالَتُهَا عَلَى نَفْيِ إِيجَابِ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ .

وَالثَّالِثَ

عَشَرَ : دَلَالَتُهَا عَلَى دُخُولِ الْمَرَافِقِ فِي الْغَسْلِ .

وَالرَّابِعَ عَشَرَ : احْتِمَالُهَا أَنْ تَكُونَ الْمَرَافِقُ غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِيهِ .

وَالْخَامِسَ عَشَرَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ .

وَالسَّادِسَ عَشَرَ : احْتِمَالُهَا لِوُجُوبِ مَسْحِ الْجَمِيعِ .

وَالسَّابِعَ عَشَرَ : احْتِمَالُهَا لِجَوَازِ مَسْحِ الْبَعْضِ ، أَيِّ بَعْضٍ كَانَ مِنْهُ .

وَالثَّامِنَ عَشَرَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ ؛ إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ تَكْلِيفُهُ مَا لَا يُمْكِنُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ .

وَالتَّاسِعَ عَشَرَ : احْتِمَالُهَا لِوُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ .

وَالْعِشْرُونَ : احْتِمَالُهَا لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى قَوْلِ مُوجِبِي اسْتِيعَابِهَا بِالْمَسْحِ .

وَالْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مُجِيزِي مَسْحِ الْبَعْضِ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

وَالثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى عَدَمِ إِيجَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَأَنَّ الْوَاجِبَ إِنَّمَا كَانَ أَحَدُهُمَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ .

وَالثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ فِي حَالِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَوُجُوبِ الْغَسْلِ فِي حَالِ ظُهُورِ الرِّجْلَيْنِ .

وَالرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ثُمَّ أَكْمَلَ الطَّهَارَةَ قَبْلَ الْحَدَثِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى الْمَسْحِ دَلَّتْ عَلَى جَوَازِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ .

(603/192)

وَالْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ مِنْ حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنَّ الْمَاسِحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجُرْمُوقَيْنِ جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ قَدْ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ ، كَمَا تَقُولُ : (قَدْ ضَرَبْت رِجْلَيْهِ) وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ .

وَالسَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ فِي أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى

الْجَوْرَبَيْنِ غَيْرُ مُرَادٍ .

وَالسَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى لُزُومِ مُبَاشَرَةِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ وَامْتِنَاعِ جَوَازِهِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى بُطْلَانِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

قِيلَ لَهُ : لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ مُحْتَمِلًا لِلْمَسْحِ وَالْغَسْلِ وَأَمْكَنَنَا اسْتِعْمَالُهُمَا اسْتَعْمَلْنَاهُ مَا فِي حَالَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا مَجَازًا ، لِئَلَّا نُسْقِطَ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، وَلَمْ تَكُنْ بِنَا حَاجَةٌ إِلَى اسْتِعْمَالِ قَوْلِهِ : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ عَلَى الْمَجَازِ ، فَاسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ .

وَالثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَأَنَّ مَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ .

وَالتَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى نَفْيِ فَرْضِ الِاسْتِنْجَاءِ ، وَعَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِهِ ، وَعَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ الِاسْتِنْجَاءَ مِنَ الرِّيحِ .

(604/192)

وَالثَّلَاثُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ غَسْلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ، وَأَنَّهُ إِنْ أَدْخَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا لَمْ يُجْزِهِ الْوُضُوءُ .

وَالْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ لَيْسَ بِفَرْضٍ ، وَبُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا مَا دُونَ الرَّأْسِ .

وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ بِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِالْغَسْلِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ حَصَلَ .

وَالثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مُوجِبِي التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ .

وَالرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ : اقْتِضَاؤُهَا لِإِيجَابِ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ .

وَالْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى اقْتِضَاءِ هَذَا اللَّفْظِ لِمَنْ سُمِّيَ بِهِ اجْتِنَابُ أَشْيَاءَ ، إذَا كَانَتْ الْجَنَابَةُ مِنْ مُجَانَبَةِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ اجْتِنَابَهُ ، وَهُوَ مَا قَدْ بُيِّنَ حُكْمُهُ فِي غَيْرِهَا .

وَالسَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى اسْتِيعَابِ الْبَدَنِ كُلِّهِ بِالْغُسْلِ وَوُجُوبِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِيهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ .

وَالسَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّهُ مَتَى طَهُرَ بَدَنُهُ اسْتَبَاحَ الصَّلَاةَ وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ بِفَرْضٍ فِيهِ .

وَالثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ إيجَابُ التَّيَمُّمِ لِلْحَدَثِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَالتَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ : جَوَازُهُ لِلْمَرِيضِ إذَا خَافَ ضَرَرَ الْمَاءِ .

(605/192)

وَالْأَرْبَعُونَ جَوَازُ التَّيَمُّمِ لِغَيْرِ الْمَرِيضِ إذَا خَافَ ضَرَرَ الْبَرْدِ ؛ إذْ كَانَ الْمَعْنَى فِي الْمَرَضِ مَفْهُومًا وَهُوَ أَنَّهُ خَوْفُ الضَّرَرِ .

وَالْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ ؛ إِذْ كَانَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ ﴾ يَحْتَمِلُ الْجِمَاعَ .

وَالثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ : احْتِمَالُهَا إِيجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ ؛ إِذْ كَانَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمْ ﴾ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ .

وَالثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ الْعَطَشَ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ ؛ إِذْ كَانَ فِي مَعْنَى الْخَائِفِ لِضَرَرِ الْمَاءِ بِاسْتِعْمَالِهِ ، وَهُوَ الْمَرِيضُ وَالْمَجْرُوحُ .

وَالرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ النَّاسِيَ لِلْمَاءِ فِي رَحْلِهِ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ ، ؛ إِذْ هُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى شَرَطَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ .

وَالْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ مَنْ مَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِيهِ لِوُضُوئِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ ، لِأَنَّهُ أُمِرَ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ يَعْنِي مَا يَكْفِي لِغَسْلِهَا ؛ وَلِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ مِنْ فَرْضِهِ التَّيَمُّمَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ الْمَاءِ غَيْرُ مُرَادٍ .

وَالسَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ : احْتِمَالُهَا لِاسْتِدْلَالِ مَنْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾

فَذَكَرَ عَدَمَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ ، إِذْ كَانَ نَكِرَةً فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ ، فَإِذَا وَجَدَ قَلِيلًا لَمْ يَجُزْ الِاقْتِصَارُ عَلَى التَّيَمُّمِ .

وَالسَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى سُقُوطِ فَرْضِ الطَّلَبِ وَبُطْلَانِ قَوْلِ مُوجِبِهِ ، ؛ إِذْ كَانَ الْوُجُودُ أَوْ الْعَدَمُ لَا يَقْتَضِيَانِ طَلَبًا ، فَمُوجِبُ الطَّلَبِ زَائِدٌ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا .

وَالثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ إِنْ تَوَضَّأَ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّيَمُّمُ ، ؛ إِذْ كَانَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ ، لِأَمْرِهِ تَعَالَى إِيَّانَا بِالْغَسْلِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَقْتِ .

وَالتَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ الْمَحْبُوسَ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَلَا تُرَابًا نَظِيفًا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي ، لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ بِأَحَدِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْآيَةِ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ .

وَالْخَمْسُونَ : احْتِمَالُهَا لِجَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْمَحْبُوسِ إِذَا وَجَدَ تُرَابًا نَظِيفًا .

وَالْحَادِي وَالْخَمْسُونَ جَوَازُ التَّيَمُّمِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، ؛ إِذْ لَمْ يَحْصُرْهُ بِوَقْتٍ وَإِنَّمَا عَلَّقَهُ بِعَدَمِ الْمَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ .

وَالثَّانِي وَالْخَمْسُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدْ الْمَاءَ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ثُمَّ قَوْلُهُ فِي سِيَاقِهِ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهَا بِالْوُضُوءِ ، فَلَمَّا لَمْ تَقْتَضِ الْآيَةُ تَكْرَارَ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَمْ تَقْتَضِ تَكْرَارَ التَّيَمُّمِ .

وَالثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ الْوُضُوءَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ دَلَالَتِهَا عَلَى ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ .

وَالرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ مَسْحُ

الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ وَاسْتِيعَابُهُمَا بِهِ .

وَالْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ لِاقْتِضَاءِ قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ إِيَّاهَا ، وَأَنَّ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ إِنَّمَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ .

وَالسَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ : جَوَازُهُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ الْأَرْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وَالصَّعِيدُ الْأَرْضُ .

وَالسَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ بُطْلَانُ التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ النَّجِسِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ طَيِّبًا ﴾ وَالنَّجِسُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ .

وَالثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ : وُجُوبُ النِّيَّةِ فِي التَّيَمُّمِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ التَّيَمُّمَ الْقَصْدُ

وَالثَّانِي : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَهُ يَكُونُ مِنْ الْأَرْضِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِالْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، وَأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ لِشَيْءٍ آخَرَ يَقْطَعُ حُكْمَ النِّيَّةِ وَيُوجِبُ الِاسْتِئْنَافَ .

وَالتَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ : احْتِمَالُهَا لِإِصَابَةِ بَعْضِ التُّرَابِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، لِقَوْلِهِ : ﴿ مِنْهُ ﴾ وَهُوَ لِلتَّبْعِيضِ .

وَالسِّتُّونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ التَّيَمُّمَ بِالثَّلْجِ وَالْحَشِيشِ ؛ إذْ لَيْسَا مِنْ الصَّعِيدِ .

وَالْوَاحِدُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَةُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ ﴾ عَلَى إيجَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ الْخَارِجِ مِنْ السَّبِيلَيْنِ وَأَنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ وَسَلِسَ الْبَوْلِ وَالْمَذْيَ وَنَحْوَهَا تُوجِبُ الْوُضُوءَ ؛ إذْ كَانَ الْغَائِطُ وَهُوَ الْمُطْمَئِنُّ مِنْ الْأَرْضِ يُؤْتَى لِكُلِّ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي وَالسِّتُّونَ : دَلَالَةُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ عَلَى جَوَازِ الْغَسْلِ بِسَائِرِ الْمَائِعَاتِ إلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ وَيُسْتَدِلُّ بِهِ أَيْضًا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَلَى جَوَازِهِ بِالْخَلِّ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ وَيُسْتَدِلُّ بِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ

الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنْ الطَّاهِرَاتِ وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْمَاءِ مِثْلُ مَاءِ الْوَرْدِ وَاللَّبَنِ وَالْخَلِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(609/192)

وَالثَّالِثُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَةُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ عَلَى جَوَازِهِ بِالنَّبِيذِ ؛ إذْ كَانَ فِي النَّبِيذِ مَاءٌ ، وَإِنَّمَا أَطْلَقَ لَنَا التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ الْمَاءِ لِذِكْرِهِ إيَّاهُ بِلَفْظٍ مَنْكُورٍ ، وَيَسْتَدِلُّ بِهِ أَيْضًا مَنْ يُجِيزُ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ كَالْمَرَقِ وَخَلِّ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ ؛ إذْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ .

وَالرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَتُهَا لِمَنْ يَمْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةَ صَلَاتَيْ فَرْضٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ عَلَى لُزُومِ إعَادَةِ الْوُضُوءِ لِفَرْضٍ ثَانٍ ، لِقَوْلِهِ : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ ﴾ فَقَدْ رُوِيَ : " إذَا قُمْتُمْ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ " وَهِيَ مُحْدِثَةٌ ، لِوُجُودِ الْحَدَثِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ .

وَالْخَامِسُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى امْتِنَاعِ جَوَازِ فَرْضَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ كَدَلَالَتِهَا فِي الِاسْتِحَاضَةِ ؛ إذْ كَانَ التَّيَمُّمُ غَيْرَ رَافِعٍ لِلْحَدَثِ ، فَهُوَ مَتَى أَرَادَ الْقِيَامَ إلَى الصَّلَاةِ قَامَ إلَيْهَا وَهُوَ مُحْدِثٌ .

(610/192)

وَالسَّادِسُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ دُلُوكِهَا ، وَأَمَرَ بِتَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ لَهَا بِالْمَاءِ إنْ كَانَ مَوْجُودًا أَوْ التُّرَابِ إذَا كَانَ مَعْدُومًا ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَ التَّيَمُّمِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَقَبْلَ الْوَقْتِ ، كَمَا اقْتَضَى جَوَازَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَفِي أَوَّلِهِ .

وَالسَّابِعُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَتُهَا عَلَى امْتِنَاعِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ لِلْمَحْبُوسِ وَجَوَازِ الصَّلَاةِ بِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ فَشَرَطَ فِي إبَاحَةِ التَّيَمُّمِ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْمَرَضُ ، وَالْآخَرُ : السَّفَرُ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا وَكَانَ مُقِيمًا إلَّا أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِحَبْسٍ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ صَلَاتُهُ بِالتَّيَمُّمِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا .

قِيلَ لَهُ : هُوَ كَذَلِكَ ، إلَّا أَنَّهُ قَدْ شَرَطَ فِي جَوَازِهِ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : السَّفَرُ الَّذِي الْأَغْلَبُ فِيهِ عَدَمُ الْمَاءِ ، وَالثَّانِي : عَدَمُهُ ؛ وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ وَجَوَازُ الصَّلَاةِ بِتَعَذُّرِ وُجُودِ الْمَاءِ لِلْحَالِ الْمُوجِبَةِ لِذَلِكَ وَهُوَ السَّفَرُ لَا فِي الْحَضَرِ الَّذِي الْمَاءُ فِيهِ مَوْجُودٌ فِي الْأَغْلَبِ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ الْمَنْعُ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ مِنْ غَيْرِ حَالِ الْعَادَةِ فِيهَا ، وَالْغَالِبُ مِنْهَا عَدَمُهُ .

وَالثَّامِنُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَةُ قَوْلِهِ : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ عَلَى نَفْيِ كُلِّ مَا أَوْجَبَ الْحَرَجَ ، وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ وُقُوعِ الْخِلَافِ عَلَى مُنْتَحِلِي مَذْهَبِ التَّضْيِيقِ ؛ فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا إذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ الْعَطَشِ فَيَحْبِسُهُ لِشُرْبِهِ ؛ إذْ كَانَ فِيهِ نَفْيُ الضِّيقِ وَالْحَرَجِ ، وَعَلَى نَفْيِ إيجَابِ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَاةِ فِي الطَّهَارَةِ ، وَعَلَى نَفْيِ إيجَابِ النِّيَّةِ فِيهَا ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ .

وَالتَّاسِعُ وَالسِّتُّونَ : دَلَالَةُ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ عَلَى أَنَّ الْمَقْصِدَ حُصُولُ الطَّهَارَةِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ حَصَلَتْ مِنْ تَرْتِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمِنْ مُوَالَاةٍ أَوْ تَفْرِيقٍ ، وَمِنْ وُجُوبِ نِيَّةٍ أَوْ عَدَمِهَا ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ .

وَالسَّبْعُونَ : دَلَالَةُ قَوْلِهِ : ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾ عَلَى سُقُوطِ اعْتِبَارِ تَقْدِيرِ الْمَاءِ ؛ إذْ كَانَ الْمُرَادُ التَّطْهِيرَ ، وَعَلَى أَنَّ اغْتِسَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّاعِ غَيْرُ مُوجِبٍ اعْتِبَارَهُ .

وَالْوَاحِدُ وَالسَّبْعُونَ : أَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمَسْحُ بِالْمَاءِ ؛ إذْ الْمَسْحُ لَا يَقْتَضِي مَاءً ، فَلَمَّا قَالَ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ .

فَهَذِهِ وُجُوهُ دَلَالَاتِ هَذِهِ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الْمَعَانِي وَضُرُوبِ الْأَحْكَامِ ، مِنْهَا نُصُوصٌ وَمِنْهَا احْتِمَالٌ فِي الطَّهَارَةِ الَّتِي يَجِبُ تَقْدِيمُهَا أَمَامَ الصَّلَاةِ وَشُرُوطُهَا الَّتِي تَصِحُّ بِهَا .

وَعَسَى أَنْ يَكُونَ كَثِيرٌ مِنْ دَلَائِلِهَا وَضُرُوبِ احْتِمَالِهَا مِمَّا لَمْ يَبْلُغْهُ عِلْمُنَا مَتَى بُحِثَ عَنْهَا وَاسْتُقْصِيَ النَّظَرُ فِيهَا أَدْرَكَهَا مَنْ وُفِّقَ لِفَهْمِهَا ؛ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(613/192)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلَى الْكَعْبَيْنِ . . . الآية ﴾

فِيهَا اثْنَتَانِ وَخَمْسُونَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَعْظَمِ آيَاتِ الْقُرْآنِ مَسَائِلَ وَأَكْثَرِهَا أَحْكَامًا فِي الْعِبَادَاتِ ، وَبِحَقِّ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا شَطْرُ الْإِيمَانِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ﴾ ، فِي صَحِيحِ الْخَبَرِ عَنْهُ .

وَلَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إنَّ فِيهَا أَلْفَ مَسْأَلَةٍ ، وَاجْتَمَعَ أَصْحَابُنَا بِمَدِينَةِ السَّلَامِ فَتَتَبَّعُوهَا فَبَلَّغُوهَا ثَمَانِمِائَةِ مَسْأَلَةٍ ، وَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يُبَلِّغُوهَا الْأَلْفَ ، وَهَذَا التَّتَبُّعُ إنَّمَا يَلِيقُ بِمَنْ يُرِيدُ تَعْرِيفَ طُرُقِ اسْتِخْرَاجِ الْعُلُومِ مِنْ خَبَايَا الزَّوَايَا ، وَالَّذِي يَلِيقُ الْآنَ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ الِانْتِدَابُ إلَى انْتِزَاعِ الْجَلِيِّ وَأَنْ نَتَعَرَّضَ لِمَا يَسْنَحُ خَاصَّةً مِنْ ظَاهِرِ مَسَائِلِهَا .

(614/192)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ ، كَمَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ مَفْعُولًا قَبْلَ نُزُولِهَا غَيْرُ مَتْلُوٍّ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إنَّ الْوُضُوءَ كَانَ بِمَكَّةَ سُنَّةً ، مَعْنَاهُ كَانَ مَفْعُولًا بِالسُّنَّةِ ، فَأَمَّا حُكْمُهُ فَلَمْ يَكُنْ قَطُّ إلَّا فَرْضًا .

وَقَدْ

رَوَى ابْنُ إسْحَاقَ وَغَيْرُهُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ

الصَّلَاةَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَنَزَلَ جِبْرِيلُ ظُهْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيُصَلِّيَ بِهِ فَغَمَزَ الْأَرْضَ بِعَقِبِهِ ، فَأَنْبَعَتْ مَاءً ، وَتَوَضَّأَ مُعَلِّمًا لَهُ ، وَتَوَضَّأَ هُوَ مَعَهُ ، وَصَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ .

وَهَذَا صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرْوِهِ أَهْلُ الصَّحِيحِ ، وَلَكِنَّهُمْ تَرَكُوهُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ السَّيِّدُ وَالْعُلَمَاءُ يَتَغَافَلُونَ عَنْ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ ذَهَبَ . وَيَكْرَهُونَ أَنْ يَبْتَدِئُوا بِذِكْرِهِ حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْقُرْآنِ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

(615/192)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ : هَذَا الْخِطَابُ وَإِنْ كَانَ مُصَرَّحًا بِالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ الْكَافِرِينَ دَاخِلُونَ فِيهِ ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ بِالْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هَاهُنَا خَصَّ الْخِطَابَ الْمُلْزِمَ لِلْإِيمَانِ ؛ لِأَنَّ النَّازِلَةَ عَرَضَتْ لَهُ ، وَالْقِصَّةَ دَارَتْ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ لَنَا شَيْخُنَا فَخْرُ الْإِسْلَامِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ : مَعْنَاهُ : إذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إلَى الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ حَالَةَ الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ لَا يُمْكِنُ ، وَالْإِرَادَةُ هِيَ النِّيَّةُ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ فِي الطَّهَارَةِ وَاجِبَةٌ فِيهِ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ .

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ .

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَهِيَ مِنْ طُيُولِيَّاتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِيهِ .

وَالْأَصْلُ الْمُحَقَّقُ أَنَّهَا عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ بِدَلِيلِ أَنَّهَا شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْعِبَادَاتُ لَا يُتَعَبَّدُ بِهَا إلَّا مَعَ النِّيَّةِ ، وَيُخَالِفُ الشَّعْبِيُّ إلَّا الْجُمُعَةَ .

فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : مَعْنَاهُ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ مِنْ النَّوْمِ ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ الْآيَةُ .

(616/192)

وَبَيَّنَ هَذَا أَنَّ النَّوْمَ حَدَثٌ ، وَبِهِ قَالَ جُمْلَةُ الْأُمَّةِ ، سَمِعْت عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ حَدَثًا ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدِي عَنْهُ .

وَرُوِيَ لِي عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ حَدَثًا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي النَّائِمِينَ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاوَلَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ وَالْخَبَرَ إذَا كَانَ الَّذِي أَثَارَهُمَا سَبَبًا فَلَا بُدَّ مِنْ دُخُولِ السَّبَبِ فِيهِمَا ، وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ وَرَاءَ ذَلِكَ

هَلْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ بِهِمَا أَمْ يَكُونَانِ عَلَى عُمُومِهِمَا ؟ وَثَبَتَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ :

﴿ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ وَنَوْمٍ ﴾ .

وَالْأَمْرُ أَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ أَرَدْنَا أَنْ نُعَرِّفَكُمْ وُجُودَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ ، وَفِي صَحِيحِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ صَفْوَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّوْمَ حَدَثٌ فَهُوَ حَدَثٌ لِمَا يَصْحَبُهُ غَالِبًا مِنْ خُرُوجِ الْخَارِجِ .

وَقَالَ الْمُزَنِيّ : هُوَ حَدَثٌ بِعَيْنِهِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَنَامُونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ .

وَمِنْهُ فِي الصَّحِيحِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا .

(617/192)

وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ : أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ .

فَقَامَ رَجُلٌ يُنَاجِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ثُمَّ صَلَّوْا ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : وَإِذَا ثَبَتَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا تَفْصِيلَهُ فِي النَّوَازِلِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَبَيَّنَّا أَنَّ مَنْ اسْتَثْقَلَ نَوْمًا عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ مِنْ الْأَحْوَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ نَامَ عَلَى هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ لَمْ يَبْطُلْ وُضُوءُهُ ، وَوَافَقَهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الرُّكُوعِ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ؛ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إنَّك قَدْ نِمْت . فَقَالَ : إنَّ الْوُضُوءَ إنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ ﴾ .

خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُد أَنْكَرَهُ ، فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْفُوظًا ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ : ﴿ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ﴾ .

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : لَيْسَ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ؛ إنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ ﴾ .

وَهُوَ بَاطِلٌ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَأَوْضَحْنَا خَلَلَهُ .

وَأَمَّا ابْنُ حَبِيبٍ فِي الرُّكُوعِ فَإِنَّمَا بَنَى عَلَى أَنَّ الرَّاكِعَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَثْقِلَ نَوْمًا وَيَثْبُتَ رَاكِعًا ، فَدَلَّ أَنَّ نَوْمَهُ ثَبَاتٌ وَخُلُسٌ لَا شَيْءَ فِيهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إذَا ثَبَتَ الْوُضُوءُ فِي النَّوْمِ فَالْإِغْمَاءُ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلُهُ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ فِي النَّائِمِينَ ، وَإِيَّاهُمْ صَادَفَ الْخِطَابُ ، وَلَكِنَّا مِمَّنْ يَأْخُذُ بِمُطْلَقِ الْخِطَابِ وَلَا يَرْبِطُ الْحُكْمَ بِالْأَسْبَابِ ، وَكَذَلِكَ كُنَّا نَقُولُ : إنَّ الْوُضُوءَ يَلْزَمُ لِكُلِّ قَائِمٍ إلَى الصَّلَاةِ مُحْدِثًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْدِثٍ ، إلَّا أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَوَى : ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

قُلْت : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ ؟ قَالَ : كَانَ يَجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ ﴾ .

خَرَّجَهُ جَمِيعُ الْأَئِمَّةِ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَعَلْت شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ .

فَقَالَ : عَمْدًا فَعَلْته ﴾ .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَلْ يَتَكَرَّرُ الْحُكْمُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ بِتَكَرُّرِهِ أَحَلْتُمْ ، وَإِنْ قُلْتُمْ لَا يَتَكَرَّرُ فَمَا وَجْهُهُ ؟ قُلْنَا : مِنْ الْمُتَعَجْرِفِينَ مَنْ تَكَلَّفَ فَقَالَ : إنَّمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْعِلَّةِ ، وَهُوَ الْحَدَثُ .

وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ الْحَدَثَ لَا يُوجِبُ الطَّهَارَةَ لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا وُجُوبُ الصَّلَاةِ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ مُحْدِثًا ، فَالْحَدَثُ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ لَا عِلَّتِهِ .

وَالْحُكْمُ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ شَرْعًا ، وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ .

وَقَدْ أَحْدَثَ بَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً شَنْعَاءَ ، فَقَالَ : إنَّ الْمُحْدِثَ لَا يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ ، إنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ ، وَعَلَيْهِ يُثَابُ ، وَعَلَيْهِ يُعَاقَبُ ، وَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ .

وَهَذَا خَرْقٌ لِإِجْمَاعِ

الْأُمَّةِ وَهَتْكٌ لِحِجَابِ الشَّرِيعَةِ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ وَأَمْثَالُهَا رَدٌّ عَلَيْهِ إنْ أَقَرَّ بِثُبُوتِهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ فَإِنَّ مَنْ يُنْكِرُ التَّوْحِيدَ مُخَاطَبٌ بِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ إلَّا بَعْدَ تَوْحِيدِ الرَّبِّ ، وَهَذَا مَا لَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْهُ .

(620/192)

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ : الْفَاءُ حَرْفٌ يَقْتَضِي الرَّبْطَ وَالسَّبَبَ وَهُوَ بِمَعْنَى التَّعْقِيبِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي رِسَالَةِ الْمُلْجِئَةِ ، وَهِيَ هَاهُنَا جَوَابٌ لِلشَّرْطِ رَبَطَتْ الْمَشْرُوطَ بِهِ وَجَعَلَتْهُ جَوَابَهُ أَوْ جَزَاءَهُ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ ؛ بَيْدَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ قَالَ : إنَّ فِي هَذَا دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ الْبُدَاءَةِ بِالْوَجْهِ ؛ إذْ هُوَ جَزَاءُ الشَّرْطِ وَجَوَابُهُ .

وَقَالَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ تَرْتِيبَ الْوُضُوءِ : إنَّ هَذَا الْقَوْلَ صَحِيحٌ فِيمَا إذَا كَانَ جَوَابُ الشَّرْطِ مَعْنًى وَاحِدًا ؛ فَأَمَّا إذَا كَانَتْ جُمَلٌ كُلُّهَا جَوَابًا وَجَزَاءً لَمْ نُبَالِ بِأَيِّهِمَا بَدَأَتْ ؛ إذْ الْمَطْلُوبُ تَحْصِيلُهَا .

وَهَذَا قَوْلٌ لَهُ رَوْنَقٌ وَلَيْسَ بِمُحَقَّقٍ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ؛ فَبَدَأَ بِالْوَجْهِ وَعَطَفَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ ، فَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ : تَجِبُ الْبُدَاءَةُ بِمَا بَدَأَ

اللَّهُ بِهِ وَهُوَ الْوَجْهُ ، كَمَا ﴿ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَجَّ وَجَاءَ إِلَى الصَّفَا : نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ﴾ ، وَكَانَتْ الْبُدَاءَةُ بِالصَّفَا وَاجِبَةً .

(621/192)

وَيَعْضُدُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عُمْرَهُ كُلَّهُ مُرَتِّبًا تَرْتِيبَ الْقُرْآنِ ، وَفِعْلُهُ هَذَا بَيَانُ مُجْمَلِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبَيَانُ الْمُجْمَلِ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ خِلَافٍ عُظْمَى قَدْ بَيَّنَّاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُخْتَارُ فِيهَا .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ : وَظَنَّ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ فِي الْفَصَاحَةِ بَلْهُ أَبِي حَنِيفَةَ وَسِوَاهُ أَنَّ الْغَسْلَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الْمَغْسُولِ مِنْ غَيْرِ عَرْكٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَفِي سُورَةِ النِّسَاءِ ، وَحَقَّقْنَا أَنَّ الْغَسْلَ مَرُّ الْيَدِ مَعَ إِمْرَارِ الْمَاءِ أَوْ مَا فِي مَعْنَى الْيَدِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : الْغَسْلُ يَقْتَضِي مَغْسُولًا مُطْلَقًا وَمَغْسُولًا بِهِ : وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(622/192)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وُجُوهَكُمْ ﴾ : وَالْوَجْهُ فِي اللُّغَةِ : مَا بَرَزَ مِنْ بَدَنِهِ وَوَاجَهَ غَيْرَهُ بِهِ ، وَهُوَ أَبْيَنُ مِنْ أَنْ يُبَيَّنَ ، وَأَوْجَهُ مِنْ أَنْ يُوَجَّهَ ، وَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ عُضْوٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةِ أَعْضَاءٍ ، وَمَحَلٌّ مِنْ الْجَسَدِ فِيهِ أَرْبَعُ طُرُقٍ لِلْعُلُومِ ، وَلَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ ، وَهُوَ أَيْضًا بَيِّنٌ إلَّا أَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَى الْفُقَهَاءِ مِنْهُ سِتَّةُ مَعَانٍ : الْأَوَّلُ : إذَا اكْتَسَى الذَّقَنُ بِالشَّعْرِ ، فَإِنَّهُ قَدْ انْتَقَلَ الْفَرْضُ فِيمَا يُقَابِلُهُ إلَى الشَّعْرِ قَطْعًا وَنَفْيِ الزَّائِدِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْ اللِّحْيَةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اتَّصَلَ بِالْوَجْهِ وَوَاجَهَ كَمَا يُوَاجِهُ ، فَيَكُونُ فَرْضًا غَسْلُهُ مِثْلُ الْوَجْهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَدْبًا ، وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ ؛ لِمَا ثَبَتَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ لِحْيَتَهُ ﴾ .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، فَعُيِّنَ الْمُحْتَمَلُ بِالْفِعْلِ .

الثَّانِي : إذَا دَارَ الْعِذَارُ عَلَى الْخَدِّ ، هَلْ يَلْزَمُ غَسْلُ مَا وَرَاءَهُ إلَى الْأُذُنِ أَمْ لَا ؟ وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَنَا فِي أَنْفُسِنَا وَبَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا غَيْرِنَا .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ غَسْلُهُ لَا لِلْأَمْرَدِ وَلَا لِلْمُعْذِرِ .

الثَّالِثُ : الْفَمُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ : إنَّ غَسْلَهُ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْوَجْهِ ؛ وَقَدْ وَاظَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ : ﴿ إذَا تَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ﴾ .

الرَّابِعُ : الْأَنْفُ ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، فَقَالَ : ﴿ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ﴾ .

وَقَالَ أَيْضًا : ﴿ فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ﴾ .

الْخَامِسُ : الْعَيْنُ ، وَالْحُكْمُ فِيهَا وَاحِدٌ أَثَرًا وَنَظَرًا وَلُغَةً ، وَلَكِنْ سَقَطَ غَسْلُهَا لِلتَّأَذِّي بِذَلِكَ وَالْحَرَجِ بِهِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَمَّا عَمِيَ يَغْسِلُ عَيْنَيْهِ إذْ كَانَ لَا يَتَأَذَّى بِذَلِكَ .

السَّادِسُ : لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ جُزْءٍ مِنْ الرَّأْسِ مَعَ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ فِيهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ عُمُومِ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مَسْحِ جُزْءٍ مَعَهُ مِنْ الْوَجْهِ لَا يَتَقَدَّرُ ، وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَصْلٍ مَنْ أُصُولِ الْفِقْهِ ؛ وَهُوَ أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ مِثْلُهُ ؛ وَقَدْ مَهَّدْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ ؛ فَهَذِهِ تَتِمَّةُ تِسْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً .

الْمَسْأَلَةُ الْمُوفِيَةُ عِشْرِينَ : قَالَ لَنَا فَخْرُ الْإِسْلَامِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ فِي الدَّرْسِ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ كَانَ مَعْنَاهُ ضَرُورَةَ اللُّغَةِ :

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ ؛ وَذَكَرَ أَمْثِلَةً بَيَّنَّاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ؛ فَاقْتَضَى الْأَمْرُ بِظَاهِرِهِ غَسْلَ الْوَجْهِ لِلصَّلَاةِ ، فَمَنْ غَسَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ .

(624/192)

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، هَاهُنَا كَلَامًا مُخْتَلًّا وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : وَنَصُّهُ : " ظَنَّ ظَانُّونَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الَّذِينَ يُوجِبُونَ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ أَنَّهُ لَمَّا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ عِنْدَ الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَوْجَبَهُ لِأَجْلِهِ ، وَأَنَّهُ أَوْجَبَ بِهِ النِّيَّةَ ؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ إيجَابَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْوُضُوءَ لِأَجْلِ الْحَدَثِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ لِأَجْلِهِ وَيَحْصُلَ دُونَ قَصْدِ تَعْلِيقِ الطَّهَارَةِ بِالصَّلَاةِ وَبِنِيَّتِهَا لِأَجْلِهِ " إلَى تَخْلِيطٍ زِيدَ عَلَيْهِ لَا أَرْضَى ذِكْرَهُ .

قُلْنَا : قَوْلُهُ : " ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ الْوُضُوءَ لَمَّا وُجِدَ عِنْدَ الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ أَنَّهُ وَجَبَ لِأَجْلِهِ " .

لَمْ يَظُنَّ أَحَدٌ ذَلِكَ ، إنَّمَا قُطِعَ الِاعْتِقَادُ بِهِ ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ : " إنَّهُ أَوْجَبَ لَهُ النِّيَّةَ " .

قُلْنَا لَهُ : هَذَا تَلْبِيسٌ ، وُجُوبُهُ لِأَجْلِهِ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِي النِّيَّةَ ضَرُورَةً فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا أُمِرَ لِمَأْمُورٍ بِهِ لَهُ .

وَقَوْلُهُ : " هَذَا لَا يَصِحُّ " .

قُلْنَا : لَا يَصِحُّ إلَّا هُوَ .

قَوْلُهُ : " فَإِنَّ إيجَابَ اللَّهِ الْوُضُوءَ لِأَجْلِ الْحَدَثِ " .

قُلْنَا : هَذَا هَوَسٌ ، لَمْ يَجِبْ الْوُضُوءُ لِأَجْلِ الْحَدَثِ .

وَقَوْلُهُ : " إنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ " .

قُلْنَا : لَا يَجِبُ

(625/192)

عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مَاذَا ؟ إنْ أَرَدْت الْحَدَثَ ، فَمَنْ ذَا الَّذِي يَقُولُ بِهِ ؟ وَإِنْ أَرَدْت الصَّلَاةَ فَلَا يُعْطِي اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى إلَّا وُجُوبَ النِّيَّةِ لَهَا .

وَقَوْلُهُ : " يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ لِأَجْلِهِ وَيَحْصُلَ دُونَ قَصْدٍ " .

قُلْنَا : هَذَا لَا نُسَلِّمُهُ مُطْلَقًا إنْ أَرَدْت فِي الْعِبَادَاتِ فَلَا ، وَإِنْ أَرَدْت فِي غَيْرِهَا فَلَا نُبَالِي بِهِ .

وَقَوْلُهُ : " دُونَ قَصْدٍ " .

إلَى هُنَا انْتَهَى كَلَامُهُ الْمَعْقُولُ لَفْظًا الْمُخْتَلُّ مَعْنًى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَعْلِيقُ الطَّهَارَةِ بِالصَّلَاةِ فَكَلَامٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ لَفْظًا ، فَكَيْفَ مَعْنًى ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : هَذَا الَّذِي زَمْزَمَ بِهِ أَنَا أَعْرِفُهُ .

قَوْلُهُ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ لَا يَخْلُو مِنْ سِتَّةِ أَقْسَامٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَا يَرْبِطُ غَسْلَ الْوَجْهِ وَمَا بَعْدَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يَرْبِطُهُ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ الْحَدَثِ وَبِالصَّلَاةِ ، وَهُوَ : الثَّالِثُ ، أَوْ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ : الرَّابِعِ ، أَوْ بِالْكُلِّ وَهُوَ : الْخَامِسِ ، أَوْ بِبَعْضِهِ وَهُوَ : السَّادِسِ .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ نَرْبِطُهُ بِشَيْءٍ كَانَ مُحَالًا لُغَةً كَمَا تَقَدَّمَ ، مُحَالًا بِالْإِجْمَاعِ ، فَإِنَّهُ قَدْ رُبِطَ بِمَا رُبِطَ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِيهِ ، وَإِنْ رَبَطَهُ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ فَمُحَالٌ ضَرُورَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَمُحَالٌ مَعْنًى ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْقِيَامِ لَا يُقْصَدُ بِذَلِكَ مِنْ الْوُضُوءِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَعْنَاهُ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ ، وَنَفْسُ الْإِرَادَةِ هِيَ النِّيَّةُ .

(626/192)

وَأَمَّا إِنْ أَرَدْت رَبْطَهُ بِالْحَدِيثِ فَبِالْإِجْمَاعِ أَنَّ الْوُضُوءَ يَجِبُ بِهِ ، لَا مِنْ أَجْلِهِ .

وَإِنْ قُلْتُمْ بِالصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ هُوَ .

وَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ﴾ .

وَإِذَا أَمَرَ بِغَسْلِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَمْتَثِلْ مَا أُمِرَ بِهِ ،

وَإِنْ قَالَ : إنَّهُ وَجَبَ لِأَجْلِ الْكُلِّ فَقَدْ تَبَيَّنَ فَسَادُهُ ؛ وَهَذَا تَحْقِيقٌ مِنْ كَلَامِهِ فِي غَرَضِهِ بِعَيْنِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ : إذَا وَجَبَتْ النِّيَّةُ لِلْوُضُوءِ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ الصِّيَامِ ، أَيْ لِأَيِّ عِبَادَةٍ وَجَبَتْ ، فَمَحَلُّهَا أَنْ تَكُونَ مُقْتَرِنَةً مَعَ أَوَّلِهَا لَا تَجُوزُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْفِعْلِ حَقِيقَتُهُ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَصْدًا لَهُ ، فَنِيَّةُ الْوُضُوءِ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ ، وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ لَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ ، بَيْدَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا : إنَّ مَنْ خَرَجَ إلَى النَّهْرِ مِنْ مَنْزِلِهِ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ .

وَإِنْ خَرَجَ إلَى الْحَمَّامِ فَعَزَبَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ بَطَلَتْ النِّيَّةُ .

فَرَكَّبَ عَلَى هَذَا سَفَاسِفَةُ الْمُفْتِينَ أَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ تَتَخَرَّجُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَأَوْرَدُوا فِيهَا نَصًّا عَمَّنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الظَّنِّ وَالْيَقِينِ [بِأَنَّهُ قَالَ :] يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَ النِّيَّةَ فِيهَا عَلَى التَّكْبِيرِ .

(627/192)

وَيَا لِلَّهِ وَيَا لِلْعَالَمِينَ مِنْ أُمَّةٍ أَرَادَتْ أَنْ تَكُونَ مُفْتِيَةً مُجْتَهِدَةً فَمَا وَفَّقَهَا اللَّهُ وَلَا سَدَّدَهَا ،

اعْلَمُوا رَحِمَكُمْ اللَّهُ أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ عَنْ مَرْتَبَةِ الِاتِّفَاقِ سُومِحَ فِي تَقْدِيمِهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا قَدْ لَا يَجِبُ .

فَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ فِيهَا وَهِيَ أَصْلٌ مَقْصُودٌ ، فَكَيْفَ يُحْمَلُ الْأَصْلُ الْمَقْصُودُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ عَلَى الْفَرْعِ التَّابِعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ؟ هَلْ هَذَا إلَّا غَايَةُ الْغَبَاوَةِ ؟ فَلَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ حَتَّى تَكُونَ النِّيَّةُ فِيهَا مُقَارِنَةً لِلتَّكْبِيرِ .

وَأَمَّا الصَّوْمُ فَإِنَّ الشَّرْعَ رَفَعَ الْحَرَجَ فِيهِ ، لَمَّا كَانَ ابْتِدَاؤُهُ فِي وَقْتِ الْغَفْلَةِ بِتَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ : الْيَدُ : عِبَارَةٌ عَمَّا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالظُّفْرِ ، وَهِيَ ذَاتُ أَجْزَاءٍ وَأَسْمَاءٍ ؛ مِنْهَا الْمَنْكِبُ ، وَمِنْهَا الْكَفُّ ، وَالْأَصَابِعُ ، وَهُوَ مَحَلُّ الْبَطْشِ وَالتَّصَرُّفِ الْعَامِّ فِي الْمَنَافِعِ ، وَهُوَ مَعْنَى الْيَدِ ، وَغَسْلُهُمَا فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ : إحْدَاهُمَا عِنْدَ أَوَّلِ مُحَاوَلَةِ الْوُضُوءِ وَهُوَ سُنَّةٌ ، وَالثَّانِيَةُ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ ، وَهُوَ فَرْضٌ .

(628/192)

وَمَعْنَى غَسْلِهِمَا عِنْدَ الْوُضُوءِ تَنْظِيفُ الْيَدَيْنِ لِإِدْخَالِهَا [فِي] الْإِنَاءِ وَمُحَاوَلَةُ نَقْلِ الْمَاءِ بِهِمَا ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنْ النَّوْمِ ، فَقَدْ رَوَى جَمِيعُ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ﴾ .

وَرَوَى عُثْمَانُ وَغَيْرُهُ صِفَةَ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّهُمْ ذَكَرُوا ﴿ أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ﴾ ، حَتَّى بَلَغَ مَكَانُهُمَا مِنْ عُلَمَائِنَا أَنْ جَعَلُوهُمَا مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ .

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثُمَّ تَمَادَى فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ غَسْلَ يَدَيْهِ كَمَا يُعِيدُ مَا سَبَقَ مِنْ الْوُضُوءِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ إلَى الْمَرَافِقِ ﴾ : فَذَكَرَهَا .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ إدْخَالِهِمَا فِي الْغَسْلِ .

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ ، وَذَكَرَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقَاوِيلَ : الْأَوَّلُ : أَنَّ ﴿ إلَى ﴾ بِمَعْنَى مَعَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ مَعْنَاهُ مَعَ أَمْوَالِكُمْ .

الثَّانِي : أَنَّ ﴿ إلَى ﴾ حَدٌّ ، وَالْحَدُّ إذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ دَخَلَ فِيهِ ، تَقُولُ : بِعْتُك هَذَا الْفَدَّانَ مِنْ هَا هُنَا إلَى هَا هُنَا ، فَيَدْخُلُ الْحَدُّ فِيهِ .

وَلَوْ قُلْت : مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ مَا دَخَلَ الْحَدُّ فِي الْفَدَّانِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْمَرَافِقَ حَدُّ السَّاقِطِ لَا حَدُّ الْمَفْرُوضِ ؛ قَالَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ .

وَمَا رَأَيْته لِغَيْرِهِ .

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ يَقْتَضِي بِمُطْلَقِهِ مِنْ الظُّفْرِ إلَى الْمَنْكِبِ ، فَلَمَّا قَالَ : ﴿ إلَى الْمَرَافِقِ ﴾ أَسْقَطَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْمِرْفَقِ ، وَبَقِيَتْ الْمَرَافِقُ مَغْسُولَةً إلَى الظُّفْرِ ؛ وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ يَجْرِي عَلَى الْأُصُولِ لُغَةً وَمَعْنًى .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّ ﴿ إلَى ﴾ بِمَعْنَى مَعَ فَلَا سَبِيلَ إلَى وَضْعِ حَرْفٍ مَوْضِعَ حَرْفٍ ، إنَّمَا يَكُونُ كُلُّ حَرْفٍ بِمَعْنَاهُ ، وَتَتَصَرَّفُ مَعَانِي الْأَفْعَالِ ، وَيَكُونُ مَعْنَى التَّأْوِيلِ فِيهَا لَا فِي الْحُرُوفِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ إلَى الْمَرَافِقِ ﴾ عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ : فَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مُضَافَةً إلَى الْمَرَافِقِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ مَعْنَاهُ مُضَافَةً إلَى أَمْوَالِكُمْ .

وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَامْسَحُوا ﴾ : الْمَسْحُ : عِبَارَةٌ عَنْ إمْرَارِ الْيَدِ عَلَى الْمَمْسُوحِ خَاصَّةً ، وَهُوَ فِي الْوُضُوءِ عِبَارَةٌ عَنْ إيصَالِ الْمَاءِ إلَى الْآلَةِ الْمَمْسُوحِ بِهَا ، وَالْغَسْلُ عِبَارَةٌ عَنْ إيصَالِ الْمَاءِ إلَى الْمَغْسُولِ ؛ وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ ضَرُورَةِ اللُّغَةِ ، وَبَيَانُهُ يَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ : وَالرَّأْسُ عِبَارَةٌ عَنْ الْجُمْلَةِ الَّتِي يَعْلَمُهَا النَّاسُ ضَرُورَةً ، وَمِنْهَا الْوَجْهُ ، فَلَمَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الْوُضُوءِ وَعَيَّنَ الْوَجْهَ لِلْغَسْلِ بَقِيَ بَاقِيهِ لِلْمَسْحِ .

وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ الْغَسْلَ أَوَّلًا فِيهِ لَلَزِمَ مَسْحُ جَمِيعِهِ : مَا عَلَيْهِ شَعْرٌ مِنْ الرَّأْسِ ، وَمَا فِيهِ الْعَيْنَانِ وَالْأَنْفُ وَالْفَمُ ؛ وَهَذَا انْتِزَاعٌ بَدِيعٌ مِنْ الْآيَةِ .

وَقَدْ أَشَارَ مَالِكٌ إلَى نَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ الَّذِي يَتْرُكُ بَعْضَ رَأْسِهِ فِي الْوُضُوءِ ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْت لَوْ تَرَكَ بَعْضَ وَجْهِهِ أَكَانَ يُجْزِئُهُ ؟ وَمَسْأَلَةُ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ مُعْضِلَةٌ ، وَيَا طَالَمَا تَتَبَّعْتهَا لِأُحِيطَ بِهَا حَتَّى عَلَّمَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ إيَّاهَا ؛ فَخُذُوهَا مُجْمَلَةً فِي عِلْمِهَا ، مُسَجَّلَةً بِالصَّوَابِ فِي حُكْمِهَا ؛ وَاسْتِيفَاؤُهَا فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ قَوْلًا : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ إنْ مَسَحَ مِنْهُ شَعْرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ .

الثَّانِي : ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ .

الثَّالِثُ : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ .

ذَكَرَ لَنَا هَذِهِ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ فِي الدَّرْسِ عَنْ الشَّافِعِيِّ .

الرَّابِعُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَمْسَحُ النَّاصِيَةَ .

الْخَامِسُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنَّ الْفَرْضَ أَنْ يَمْسَحَ الرُّبْعَ .

السَّادِسُ : قَالَ أَيْضًا فِي رِوَايَتِهِ الثَّالِثَةِ : لَا يُجْزِيهِ إلَّا أَنْ يَمْسَحَ النَّاصِيَةَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ أَوْ أَرْبَعٍ .

السَّابِعُ :

يَمْسَحُ الْجَمِيعَ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ .

الثَّامِنُ : إنْ تَرَكَ الْيَسِيرَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَجْزَأَهُ ؛ أَمْلَاهُ عَلَيَّ الْفِهْرِيُّ .

التَّاسِعُ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : إنْ تَرَكَ الثُّلُثَ أَجْزَأَهُ .

الْعَاشِرُ : قَالَ أَبُو الْفَرَجِ : إنْ مَسَحَ ثُلُثَهُ أَجْزَأَهُ .

الْحَادِي عَشَرَ : قَالَ أَشْهَبُ : إنْ مَسَحَ مُقَدَّمَةً أَجْزَأَهُ .

فَهَذِهِ أَحَدَ عَشَرَ قَوْلًا ، وَمَنْزِلَةُ الرَّأْسِ فِي الْأَحْكَامِ مَنْزِلَتُهُ فِي الْأَبْدَانِ ، وَهُوَ عَظِيمُ الْخَطَرِ فِيهِمَا جَمِيعًا ؛ وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَطْلَعٌ مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ : فَمَطْلَعُ الْأَوَّلِ : أَنَّ الرَّأْسَ

وَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَنْ الْعُضْوِ فَإِنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَى الشَّعْرِ بِلَفْظِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ احْلِقْ رَأْسَك ﴾ ، وَالْحَلْقُ إنَّمَا هُوَ فِي الشَّعْرِ ، إذَا ثَبَتَ هَذَا تَرَكَّبَ عَلَيْهِ : الْمَطْلَعُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ إضَافَةَ الْفِعْلِ إلَى الرَّأْسِ يَنْقَسِمُ فِي الْعُرْفِ وَالْإِطْلَاقِ إلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَقْتَضِي اسْتِيفَاءَ الِاسْمِ .

(632/192)

وَالثَّانِي : يَقْتَضِي بَعْضَهُ ؛ فَإِذَا قُلْت : " حَلَقْت رَأْسِي " اقْتَضَى فِي الْإِطْلَاقِ الْعُرْفِيِّ الْجَمِيعَ .

وَإِذَا قُلْت : مَسَحْت الْجِدَارَ أَوْ رَأْسَ الْيَتِيمِ أَوْ رَأْسِي اقْتَضَى الْبَعْضَ ، فَيَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ : الْمَطْلَعُ : الثَّالِثُ : وَهُوَ أَنَّ الْبَعْضَ لَا حَدَّ لَهُ مُجْزِئٌ مِنْهُ مَا كَانَ قَالَ لَنَا الشَّاشِيُّ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ وَكَانَ مَعْنَاهُ شَعْرَ رُءُوسِكُمْ ، وَكَانَ أَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثًا . قُلْنَا : إنْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ مَسَحَهَا أَجْزَأَهُ ، وَالْمَسْحُ أَظْهَرُ ، وَمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ أَقَلُّهُ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ .

الْمَطْلَعُ الرَّابِعُ : نَظَرَ أَبُو حَنِيفَةَ إلَى أَنَّ الْوُضُوءَ إنَّمَا شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيمَا يَبْدُو مِنْ

الْأَعْضَاءِ فِي الْغَالِبِ ، وَالَّذِي

يَبْدُو مِنْ الرَّأْسِ تَحْتَ الْعِمَامَةِ النَّاصِيَةُ ، وَلَا سِيَّمَا وَهَذَا يُعْتَضَدُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ ﴾ .

(633/192)

الْمَطْلَعُ الْخَامِسُ : أَنَّهُ إذَا ثَبَتَ مَسْحُ النَّاصِيَةِ فَلَا يُتَيَقَّنُ مَوْضِعُهَا ؛ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَعَلُّقُ الْعِبَادَةِ بِالرَّأْسِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ مَسْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاصِيَةَ ، وَهِيَ نَحْوُ الرُّبُعِ فَيَتَقَدَّرُ الرُّبُعُ مِنْهُ أَيْنَ كَانَ ، وَمَطْلَعُ الرُّبُعِ بِتَقْدِيرِ الْأَصَابِعِ يَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَمَطْلَعُ الْجَمِيعِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَّقَ عِبَادَةَ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ ، كَمَا عَلَّقَ عِبَادَةَ الْغَسْلِ بِالْوَجْهِ ؛ فَوَجَبَ الْإِيعَابُ فِيهِمَا بِمُطْلَقِ اللَّفْظِ .

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ : إنَّ مُطْلَقَ الْقَوْلِ فِي الْمَسْحِ لَا يَقْتَضِي الْإِيعَابَ عُرْفًا ، فَمَا عُلِّقَ بِهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ إنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَغْرَاضِ وَبِحَسَبِ الْأَحْوَالِ ، تَقُولُ : مَسَحْت الْجِدَارَ ، فَيَقْتَضِي بَعْضُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْجِدَارَ لَا يُمْكِنُ تَعْمِيمُهُ بِالْمَسْحِ حِسًّا ، وَلَا غَرَضَ فِي اسْتِيعَابِهِ قَصْدًا ، وَتَقُولُ : مَسَحْت رَأْسَ الْيَتِيمِ لِأَجْلِ الرَّأْفَةِ ، فَيُجْزِئُ مِنْهُ أَقَلُّهُ بِحُصُولِ الْغَرَضِ بِهِ .

وَتَقُولُ : مَسَحْت الدَّابَّةَ فَلَا يُجْزِئُ إلَّا جَمِيعُهَا ؛ لِأَجْلِ مَقْصَدِ التَّظَافَةِ فِيهَا ، فَتَعَلُّقُ الْوَظِيفَةِ

بِالرَّأْسِ يَقْتَضِي عُمُومَهُ بِقَصْدِ التَّطْهِيرِ فِيهِ ؛ وَلِأَنَّ مُطْلَقَ اللَّفْظِ يَقْتَضِيهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّك تَقُولُ : مَسَحْت رَأْسِي كُلَّهُ فَتُؤَكِّدُهُ ، وَلَوْ كَانَ يَقْتَضِي الْبَعْضَ لَمَا تَأَكَّدَ بِالْكُلِّ ؛ فَإِنَّ التَّأْكِيدَ لِرَفْعِ الِاحْتِمَالِ الْمُتَطَرِّقِ إلَى الظَّاهِرِ فِي إطْلَاقِ اللَّفْظِ .

(634/192)

وَمَطْلَعُ مَنْ قَالَ إنَّ تَرْكَ الْيَسِيرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَجْزَأَهُ : أَنَّ تَحَقُّقَ عُمُومِ الْوَجْهِ بِالْغَسْلِ مُمْكِنٌ بِالْحِسِّ ، وَتَحَقُّقَ عُمُومِ الْمَسْحِ غَيْرُ مُمْكِنٍ ؛ فَسُومِحَ بِتَرْكِ الْيَسِيرِ مِنْهُ دَفْعًا لِلْحَرَجِ .

وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ مُرُورَ الْيَدِ عَلَى الْجَمِيعِ مُمْكِنٌ تَحْصِيلُهُ حِسًّا وَعَادَةً .

وَمَطْلَعُ مَنْ قَالَ : إنَّ تَرْكَ الثُّلُثِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَجْزَأَهُ : قَرِيبٌ مِمَّا قَبْلَهُ ، إلَّا أَنَّهُ رَأَى الثُّلُثَ يَسِيرًا ، فَجَعَلَهُ فِي حَدِّ الْمَتْرُوكِ لَمَّا رَأَى الشَّرِيعَةَ سَامَحَتْ بِهِ فِي الثُّلُثِ وَغَيْرِهِ .

وَمَطْلَعُ مَنْ قَالَ : إنْ مَسَحَ ثُلُثَهُ أَجْزَأَهُ إلَى أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَطْلَقَ اسْمَ الْكَثِيرِ عَلَى الثُّلُثِ فِي قَوْلِهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ : " الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ " .

وَلُحِظَ مَطْلَعُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي النَّاصِيَةِ حَسْبَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، وَدَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي تَعَلُّقِ الْعِبَادَاتِ بِالظَّاهِرِ .

وَمَطْلَعُ قَوْلِ أَشْهَبَ فِي أَنَّ مَنْ مَسَحَ مُقَدَّمَةً أَجْزَأَهُ إِلَى نَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ تَنَاصُفٌ لَيْسَ يَخْفَى عَلَى اللَّبِيبِ عِنْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْأَنْحَاءِ الْمُطَّلَعَاتِ أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَخْرُجْ اجْتِهَادُهُمْ عَنْ سَبِيلِ الدَّلَالَاتِ فِي مَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَا جَاوَزُوا طَرَفَيْهَا إِلَى الْإِفْرَاطِ ؛ فَإِنَّ لِلشَّرِيعَةِ طَرَفَيْنِ : أَحَدُهُمَا : طَرَفُ التَّخْفِيفِ فِي التَّكْلِيفِ .

وَالْآخَرُ : طَرَفُ الِاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَاتِ .

فَمَنْ احْتَاطَ اسْتَوْفَى الْكُلَّ ، وَمَنْ خَفَّفَ أَخَذَ بِالْبَعْضِ .

(635/192)

قُلْنَا : فِي إِيجَابِ الْكُلِّ تَرْجِيحٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهُمَا : الِاحْتِيَاطُ .

الثَّانِي : التَّنْظِيرُ بِالْوَجْهِ ، لَا مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ ؛ بَلْ مِنْ مُطْلَقِ اللَّفْظِ فِي ذِكْرِ الْفِعْلِ وَهُوَ الْغَسْلُ أَوْ الْمَسْحُ ، وَذِكْرِ الْمَحَلِّ ؛ وَهُوَ الْوَجْهُ أَوْ الرَّأْسُ .

الثَّالِثُ : أَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ ، وَهَذَا نَصٌّ عَلَى الْبَعْضِ ؟ قُلْنَا : بَلْ هُوَ نَصٌّ عَلَى الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْزَمْ الْجَمِيعُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْعِمَامَةِ وَالرَّأْسِ .

فَلَمَّا مَسَحَ

بِيَدِهِ عَلَى مَا أَدْرَكَ مِنْ رَأْسِهِ وَأَمَرَّ يَدَهُ عَلَى الْحَائِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَاقِيهِ أَجْرَاهُ مَجْرَى الْحَائِلِ مِنْ جَبِيرَةٍ أَوْ خُفٍّ ، وَنَقَلَ الْفَرْضَ إِلَيْهِ كَمَا نَقَلَهُ فِي هَذَيْنِ .

جَوَابٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ حِكَايَةُ حَالٍ وَقَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَزْكُومًا فَلَمْ يُمْكِنْهُ كَشْفُ رَأْسِهِ ؛ فَمَسَحَ الْبَعْضَ وَمَرَّ بِيَدِهِ عَلَى جَمِيعِ الْبَعْضِ ، فَانْتَهَى آخِرُ الْكَفِّ إِلَى آخِرِ النَّاصِيَةِ ، فَأَمَرَّ الْيَدَ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَظَنَّ الرَّاوِي أَنَّهُ قَصَدَ مَسْحَ الْعِمَامَةِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ مَسْحَ النَّاصِيَةِ بِإِمْرَارِ الْيَدِ ؛ وَهَذَا مِمَّا يُعْرَفُ مُشَاهَدَةً ، وَلِهَذَا لَمْ يُرْوَ عَنْهُ قَطُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَطْوَارِهِ بِأَسْفَارِهِ عَلَى كَثْرَتِهَا .

(636/192)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ : ظَنَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَحَشْوِيَّةُ النَّحْوِيَّةِ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ ، وَلَمْ يَبْقَ ذُو لِسَانٍ رَطْبٍ إِلَّا وَقَدْ أَفَاضَ فِي ذَلِكَ حَتَّى صَارَ الْكَلَامُ فِيهَا إِجْلَالًا بِالْمُتَكَلِّمِ ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ شَدَا طَرَفًا مِنْ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي الْبَاءِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ تَرِدُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِيهِ لِرَبْطِ الْفِعْلِ بِالِاسْمِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمَعْنًى ؛ تَقُولُ : مَرَرْت بِزَيْدٍ ، فَهَذَا لِإِلْصَاقِ الْفِعْلِ بِالِاسْمِ ، ثُمَّ تَقُولُ : مَرَرْت زَيْدًا فَيَبْقَى الْمَعْنَى .

وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيَانُهُ فِي مُلْجِئَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ النَّحْوِيِّينَ " .

وَقَدْ طَالَ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَتَرَامَتْ فِيهِ الْخَوَاطِرُ فِي الْمُخْتَصَرِ حَتَّى أَفَادَنِي فِيهِ بَعْضُ أَشْيَاخِي فِي الْمُذَاكَرَةِ وَالْمُطَالَعَةِ فَائِدَةً بَدِيعَةً : وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ فَامْسَحُوا ﴾ يَقْتَضِي مَمْسُوحًا ، وَمَمْسُوحًا بِهِ .

وَالْمَمْسُوحُ الْأَوَّلُ هُوَ مَا كَانَ .

وَالْمَمْسُوحُ الثَّانِي هُوَ الْآلَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَاسِحِ وَالْمَمْسُوحِ ، كَالْيَدِ وَالْمُحَصِّلِ لِلْمَقْصُودِ مِنْ

الْمَسْحِ ، وَهُوَ الْمِنْدِيلُ ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ ؛ فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلَوْ قَالَ : امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ لَأَجْزَأَ الْمَسْحُ بِالْيَدِ إِمْرَارًا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ عَلَى الرَّأْسِ لَا مَاءَ وَلَا سِوَاهُ ، فَجَاءَ بِالْبَاءِ لِتُفِيدَ مَمْسُوحًا بِهِ ، وَهُوَ الْمَاءُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ الْمَاءَ ، مِنْ بَابِ الْمَقْلُوبِ ، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُهُ ، وَقَدْ أَنْشَدَ سِيبَوَيْهِ : كَنُوَاحِ رِيشِ حَمَامَةٍ نَجْدِيَّةٍ وَمَسَحْتُ بِاللِّثَتَيْنِ عَصْفَ الْإِثْمِدِ مِثْلُهُ : " مِثْلُ الْقَنَافِذِ " .

وَمِثْلُهُ : ﴿ مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴾ .

وَاللِّثَةُ : هِيَ الْمَمْسُوحَةُ بِعَصْفِ الْإِثْمِدِ ، فَقَلْبٌ .

وَلَكِنَّ الْأَمْرَ بَيِّنٌ وَالْفَصَاحَةَ قَائِمَةٌ ، وَإِلَى هَذَا النَّحْوِ أَشَارَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي شَرْطِهِ الرَّابِعِ بِالثَّلَاثَةِ الْأَصَابِعِ أَوْ الْأَرْبَعِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَالِكَ مَمْسُوحٌ بِهِ لِأَجْلِ الْبَاءِ ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : فَامْسَحُوا بِأَكُفِّكُمْ رُءُوسَكُمْ .

وَالْكَفُّ خَمْسُ أَصَابِعَ وَمُعْظَمُهَا ثَلَاثٌ وَأَرْبَعٌ ، وَالْمُعْظَمُ قَائِمٌ مَقَامَ الْكُلِّ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ ، فَفَطِنَ أَنَّ إدْخَالَ الْبَاءِ لِمَعْنًى ، وَغَفَلَ عَنْ أَنَّ لَفْظَ الْمَسْحِ يَقْتَضِي الْيَدَ لُغَةً وَحَقِيقَةً ؛ فَجَعَلَ فَائِدَةَ الْبَاءِ التَّعَلُّقَ بِالْيَدِ .

وَهَذِهِ عَثْرَةٌ لِفَهْمِهِ لَا يُقَالُهَا ، وَوَفَّقَ اللَّهُ هَذَا الْإِمَامَ الَّذِي أَفَادَنِي هَذِهِ الْفَائِدَةَ فِيهَا ، إنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَاَللَّهُ يَنْفَعُنِي وَإِيَّاكُمْ بِرَحْمَتِهِ .

(638/192)

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : مِنْ أَغْرَبِ شَيْءٍ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَأَى مَسْحَ شَعْرِ الْقَفَا ؛ وَلَيْسَ مِنْ الرَّأْسِ فِي وِرْدٍ وَلَا صَدْرٍ ؛ فَإِنَّ الرَّأْسَ جُزْءٌ مِنْ الْإِنْسَانِ ، وَالْيَدَ جُزْءٌ ، وَالْبَدَنَ جُزْءٌ ، وَالْعَيْنَ جُزْءٌ ، وَالْعُنُقَ جُزْءٌ ، وَمُقَدَّمَ الرَّقَبَةِ الْعُنُقُ ، وَمُؤَخَّرَهَا الْقَفَا ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ قَفَاهُ ﴾ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ

حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَفَاهُ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الْمُوفِيَةُ ثَلَاثِينَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، فَنَقَلَ أَصْحَابُهُ مَا شَاهَدُوا مِنْ صِفَةِ وُضُوئِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا لِكَيْفِيَّةِ الْمَغْسُولِ صِفَةً ، وَنَقَلُوا كَيْفِيَّةَ مَسْحِ رَأْسِهِ بِاهْتِبَالٍ كَثِيرٍ ، وَتَحْصِيلٍ عَظِيمٍ ، وَاخْتِلَافٍ فِي الرِّوَايَاتِ مُتَفَاوِتٍ ، نَشَأَتْ مِنْهُ مَسَائِلُ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ الْإِشَارَةِ إلَى مُعْظَمِهَا ؛ لِأَنَّهَا مُفَسِّرَةٌ لِمَا أُطْلِقَ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مُبْهَمًا .

(639/192)

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ : وَقَالَ الرَّاوِي : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ ، فَلَوْ غَسَلَهُ الْمُتَوَضِّئُ بَدَلَ الْمَسْحِ فَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ ، إلَّا مَا أَخْبَرَنَا فَخْرُ الْإِسْلَامِ فِي الدَّرْسِ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ الْقَاصِّ مِنْ أَصْحَابِهِمْ قَالَ : لَا يُجْزِئُهُ .

وَهَذَا تَوَلُّجٌ فِي مَذْهَبِ الدَّاوُدِيَّةِ الْفَاسِدِ مِنْ اتِّبَاعِ الظَّاهِرِ الْمُبْطِلِ لِلشَّرِيعَةِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنْ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ .

وَكَمَا قَالَ : ﴿ أَمْ بِظَاهِرٍ مِنْ الْقَوْلِ ﴾ ؛ وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ هَذَا الْغَاسِلُ لِرَأْسِهِ بِمَا أُمِرَ بِهِ وَزِيَادَةٍ عَلَيْهِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذِهِ زِيَادَةٌ خَرَجَتْ عَنْ اللَّفْظِ الْمُتَعَبَّدِ بِهِ .

قُلْنَا : وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ مَعْنَاهُ فِي إيصَالِ الْفِعْلِ إلَى الْمَحَلِّ وَتَحْقِيقِ التَّكْلِيفِ فِي التَّطْهِيرِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ : فِي تَجْدِيدِ الْمَاءِ لِكُلِّ عُضْوٍ : وَكَذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ﴿ أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَهُ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ﴾ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ " رَأَى ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ مَاءِ فَضْلِ يَدَيْهِ ﴾ .

(640/192)

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مُطْلَقًا ﴾ .

وَكَذَلِكَ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، وَرَدَتْ مُقَيَّدَةً ، وَالْمُقَيَّدُ أَوْلَى مِنْ الْمُطْلَقِ ؛ لِاحْتِمَالِ الْمُطْلَقِ وَتَنْصِيصِ الْمُقَيَّدِ .

وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِبَلَلِ لِحْيَتِهِ ، وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَصْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ .

وَالثَّانِي : وُجُوبُ نَقْلِ الْمَاءِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ : نَشَأَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَرَى نَفْسَهُ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِنْبَاطِ ، وَلَيْسَ مِنْهُ ، مِنْ قَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّهُ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ بَلَلِ لِحْيَتِهِ نَقْلُ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ ، وَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الْمَسْحَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ ؛ فَيَكْفِي مِنْهُ مَا يَظْهَرُ عَلَى الْيَدِ وَعَلَى الْعُضْوِ الْمَمْسُوحِ ؛ فَأَمَّا نَقْلُ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ : وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ كَمَا وَصَفَ أَصْحَابُهُ ، فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ كُلُّهَا حَيْثُمَا وَرَدَتْ فَاخْتَلَفَتْ صِفَاتُ وُضُوئِهِ فِيهَا وَكَثْرَةُ الْأَعْدَادِ فِي الْأَعْضَاءِ وَقِلَّتُهَا حَاشَا الرَّأْسِ ، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا عَنْ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ : ﴿ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَأَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ عَلَى أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً .

وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ : ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ : ﴿ أَنَّهُ أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ﴾ .

وَفِي الْبُخَارِيِّ : ﴿ فَأَدْبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ ﴾ ؛ وَهُمَا صَحِيحَانِ مُتَوَافِقَانِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ فِي تَسْمِيَةِ الْفِعْلِ بِابْتِدَائِهِ وَبِغَايَتِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ : ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحُ لِرَأْسِهِ بِيَدَيْهِ ، فَلَوْ مَسَحَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ قَالَ ابْنُ سُفْيَانَ : حَتَّى لَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ لَأَجْزَأَهُ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ هَيْئَةَ الْأَفْعَالِ فِي الْعِبَادَاتِ هَلْ هِيَ رُكْنٌ فِيهَا أَمْ لَا ؟ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا أَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : مِنْهَا مَا يَتَعَيَّنُ فِي الْعِبَادَةِ كَأَصْلِهَا .

وَالثَّانِي : كَوَضْعِ الْإِنَاءِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُتَوَضِّئِ .

وَالثَّالِثُ : كَاغْتِرَافِ الْمَاءِ بِالْيَدِ وَغَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ .

وَالْمَقْصُودُ مِنْ الْهَيْئَةِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ تَفْسِيرُ الْأَمْرِ ، وَهُوَ أَوْلَى فِي التَّعْمِيمِ ، وَأَقْرَبُ إلَى التَّحْصِيلِ ؛ لِأَنَّ مَا فَاتَهُ فِي الْإِقْبَالِ أَدْرَكَهُ فِي الْإِدْبَارِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : لَمَّا قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إنَّ جَمِيعَ الرَّأْسِ أَصْلٌ فِي إيجَابِ عُمُومِهِ ، وَكَانَتْ الْجَبْهَةُ خَارِجَةً عَنْهُ بِالسُّنَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْهُ بِالْحَقِيقَةِ وَالْخِلْقَةِ ، نَشَأَتْ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ ، وَهِيَ مَنْزِلَةُ الْأَصْلِ وَالْأَنْزَعِ مِنْ الْأَغَمِّ .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْمَسَائِلِ ؛ وَحُكْمُهُ الْأَظْهَرُ أَنْ يَمْسَحَ مِنْ الرَّأْسِ مِقْدَارَ الْعَادَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّعْمِيمِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ : الْخِطَابُ لِلْمَرْأَةِ بِالْعِبَادَةِ ، كَمَا هُوَ لِلرَّجُلِ فِي الْوُضُوءِ ، حَتَّى فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ؛ لَكِنَّ الْمَرْأَةَ تَمَيَّزَتْ عَنْ الرَّجُلِ بِاسْتِرْسَالِ الدَّلَالَيْنِ ، فَاخْتَلَفَ آرَاءُ مُتَأَخِّرِي عُلَمَائِنَا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ مَسْحَ جَمِيعِ شَعْرِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ انْتَقَلَ مِنْ الْجِلْدَةِ ، وَبِهِ تَعَلُّقٌ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : تَمْسَحُ مِنْهُ مَا يُوَازِي الْفَرْضَ مِنْ مِقْدَارِ الرَّأْسِ كَمَا قُلْنَاهُ فِي اللِّحْيَةِ آنِفًا ، وَكَمَا يَلْزَمُ فِي الْخُفَّيْنِ مَسْحُ مَا يُقَابِلُ مَحَلَّ الْفَرْضِ مِنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : الْقَوْلُ فِي الْأُذُنَيْنِ : وَهُمَا إنْ كَانَتَا مِنْ الرَّأْسِ فَإِنَّهُمَا فِي الْإِشْكَالِ رَأْسٌ ، وَقَدْ تَفَاقَمَ الْخَطْبُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمَا ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِيهِمَا فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ فِي التَّفْرِيعِ ، وَفِي كُتُبِ الْحَدِيثِ فِي الْآثَارِ .

وَالَّذِي يُهَوِّنُ عَلَيْك الْخَطْبَ أَنَّ الْبَارِيَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ الْأُذُنَيْنِ ، وَلَوْلَا أَنَّهُمَا دَاخِلَتَانِ فِي حُكْمِ الرَّأْسِ مَا أَهْمَلَهُمَا ، وَمَا كَانَ رَبُّك نَسِيًّا .

وَقَدْ رَوَى صِفَةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةٌ لَمْ أَجِدْ ذِكْرَ الْأُذُنَيْنِ فِيهَا إلَّا الْيَسِيرَ مِنْ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ؛ قَالَ : رَأَيْت ﴿ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ ﴾ .

وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، رَوَى : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ ﴾ ؛ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَمِنْهُمْ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ ؛ قَالَتْ : رَأَيْت ﴿ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ ، وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ﴾ .

صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَمِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ الْوُضُوءَ لِمَنْ سَأَلَهُ بِأَنْ تَوَضَّأَ لَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا ﴾ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حُكْمِ الْأُذُنَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُمَا مِنْ الرَّأْسِ حُكْمًا ؛ قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

الثَّانِي : أَنَّهُمَا مِنْ الْوَجْهِ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ .

الثَّالِثُ : قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ

: يَغْسِلُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا مَعَ الْوَجْهِ ، وَيَمْسَحُ مَا أَدْبَرَ مِنْهُمَا مَعَ الرَّأْسِ ، وَاخْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ .

أَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّهَا مِنْ الرَّأْسِ فَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ تَذْكُرْهُمَا فِي الْوُضُوءِ ؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا ذَكَرَتْهُمَا .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إنَّهُمَا مِنْ الْوَجْهِ فَنَزَعَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ : ﴿ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ﴾ وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ جُمْلَتَهُ ، وَالسَّمْعُ وَإِنْ كَانَ فِي الرَّأْسِ ، وَالْبَصَرُ وَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ فَالْكُلُّ مُضَافٌ إلَى الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْجَارِحَةِ وَلِلْقَصْدِ ، فَأَضَافَهُ إلَى الِاسْمِ الْعَامِّ لِلْمَعْنَيَيْنِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالْفَرْقِ فَلَا مَعْنَى لَهُ فَإِنَّهُ تَحَكُّمٌ لَا تَعْضُدُهُ لُغَةٌ ، وَلَا تَشْهَدُ لَهُ شَرِيعَةٌ .

وَالصَّحِيحُ أَلَّا يَشْتَغِلَ بِهِمَا ، هَلْ هُمَا مِنْ الرَّأْسِ أَوْ مِنْ الْوَجْهِ ؟ وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَهُمَا ، فَبَيَّنَ مَسْحَ الرَّأْسِ ، وَأَنَّهُمَا يُمْسَحَانِ كَمَا يُمْسَحُ الرَّأْسُ ، وَهُمَا مُضَافَانِ إلَيْهِ شَرْعًا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْمُوفِيَةُ أَرْبَعِينَ : الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ وَالرَّأْسِ الْخَالِي مِنْ الشَّعْرِ : اخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاؤُنَا ؛ هَلْ يُمْسَحُ أَمْ لَا ؟ وَلَيْسَ عِنْدِي بِمَقْصُودٍ ، لَا فِي الرَّأْسِ ، وَلَا فِي الْأُذُنَيْنِ ، لَكِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَتْرُكَهُ مَنْ يَسْتَوْثِقُ فِي مَسْحِ رَأْسِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْصِدَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ : ثَبَتَتْ الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِثَلَاثِ رِوَايَاتٍ : الرَّفْعُ ، قَرَأَ بِهِ نَافِعٌ ، رَوَاهُ عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ . وَالنَّصْبُ ، رَوَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ : قَرَأَ عَلَيَّ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ فَقَرَأَ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ فَسَمِعَ عَلِيٌّ ذَلِكَ ، وَكَانَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : وَأَرْجُلَكُمْ بِالنَّصْبِ ، هَذَا مِنْ مُقَدَّمِ الْكَلَامِ وَمُؤَخَّرِهِ .

وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

وَقَرَأَ أَنَسٌ وَعَلْقَمَةُ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِالْخَفْضِ .

وَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ لِأَنَسٍ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، إِنَّ الْحَجَّاجَ خَطَبَنَا بِالْأَهْوَازِ وَنَحْنُ مَعَهُ ، فَذَكَرَ الطُّهُورَ ، فَقَالَ : اغْسِلُوا حَتَّى ذَكَرَ الرِّجْلَيْنِ وَغَسَلَهُمَا وَغَسَلَ الْعَرَاقِيبَ وَالْعَرَاقِبَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ .

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ قَالَ : فَكَانَ أَنَسٌ إِذَا مَسَحَ قَدَمَيْهِ بَلَّهُمَا وَقَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ ، وَجَاءَتْ السُّنَّةُ بِالْغَسْلِ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ افْتَرَضَ اللَّهُ مَسْحَيْنِ وَغَسْلَيْنِ ، وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ وَالشَّعْبِيُّ .

وَقَالَ : مَا كَانَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ جُعِلَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَسْحُ أُسْقِطَ .

وَاخْتَارَ الطَّبَرِيُّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ، وَجَعَلَ الْقِرَاءَتَيْنِ كَالرِّوَايَتَيْنِ فِي الْخَبَرِ يُعْمَلُ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَتَنَاقَضَا .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَطَفَ الرِّجْلَيْنِ عَلَى الرَّأْسِ ، فَقَدْ يُنْصَبُ عَلَى خِلَافِ إِعْرَابِ الرَّأْسِ أَوْ يُخْفَضُ مِثْلُهُ ؛ وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ ، وَأَصْحَابِهِ رُءُوسُهُمْ

وَعُلَمَاؤُهُمْ لُغَةً وَشَرْعًا .

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُحْتَمَلَةٌ لُغَةً مُحْتَمَلَةٌ شَرْعًا ، لَكِنْ

(647/192)

تُعَضَّدُ حَالَةُ النَّصْبِ عَلَى حَالَةِ الْخَفْضِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ وَمَا مَسَحَ قَطُّ ، وَبِأَنَّهُ رَأَى قَوْمًا تَلُوحُ أَعْقَابُهُمْ ، فَقَالَ ﴿ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ ﴾ ، ﴿ وَوَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنْ النَّارِ ﴾ .

فَتَوَعَّدَ بِالنَّارِ عَلَى تَرْكِ إيعَابِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ بِلَا خِلَافٍ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ قَالَ إنَّ الرِّجْلَيْنِ مَمْسُوحَتَانِ لَمْ يَعْلَمْ بِوَعِيدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَرْكِ إيعَابِهِمَا .

وَطَرِيقُ النَّظَرِ الْبَدِيعِ أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ مُحْتَمَلَتَانِ ، وَأَنَّ اللُّغَةَ تَقْضِي بِأَنَّهُمَا جَائِزَتَانِ ، فَرَدَّهُمَا الصَّحَابَةُ إلَى الرَّأْسِ مَسْحًا ، فَلَمَّا قَطَعَ بِنَا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ فِي وُجُوهِنَا وَعِيدُهُ ، قُلْنَا : جَاءَتْ السُّنَّةُ قَاضِيَةً بِأَنَّ النَّصْبَ يُوجِبُ الْعَطْفَ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَدَخَلَ بَيْنَهُمَا مَسْحُ الرَّأْسِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَظِيفَتُهُ كَوَظِيفَتِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ قَبْلَ الرِّجْلَيْنِ لَا بَعْدَهُمَا ، فَذُكِرَ لِبَيَانِ التَّرْتِيبِ لَا لِيَشْتَرِكَا فِي صِفَةِ التَّطْهِيرِ ، وَجَاءَ الْخَفْضُ

لِيُبَيِّنَ أَنَّ الرِّجْلَيْنِ يُمْسَحَانِ حَالَ الِاخْتِيَارِ عَلَى حَائِلٍ ، وَهُمَا الْخُفَّانِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، فَعَطَفَ بِالنَّصْبِ مَغْسُولًا عَلَى مَغْسُولٍ ، وَعَطَفَ بِالْخَفْضِ مَمْسُوحًا عَلَى مَمْسُوحٍ ، وَصَحَّ الْمَعْنَى فِيهِ .

(648/192)

فَإِنْ قِيلَ : أَنْتُمْ وَإِنْ قَرَأْتُمُوهَا بِالنَّصْبِ فَهِيَ عَطْفٌ عَلَى الرُّءُوسِ مَوْضِعًا ، فَإِنَّ الرُّءُوسَ وَإِنْ كَانَتْ مَجْرُورَةً لَفْظًا فَهِيَ مَنْصُوبَةٌ مَعْنًى ؛ لِأَنَّهَا مَفْعُولَةٌ ، فَكَيْفَ قَرَأْتُهَا خَفْضًا أَوْ نَصْبًا فَوَظِيفَتُهَا الْمَسْحُ مِثْلُ الَّذِي عُطِفَ عَلَيْهِ .

قُلْنَا : يُعَارِضُهُ أَنَّا وَإِنْ قَرَأْنَاهَا خَفْضًا ، وَظَهَرَ أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الرُّءُوسِ فَقَدْ يُعْطَفُ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ بِفِعْلٍ يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا ، كَقَوْلِهِ : عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا وَرَأَيْت زَوْجَك فِي الْوَغَى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا فِعْلًا فَرُوعَ الْأَيْهَقَانِ وَأَطْفَلَتْ بِالْجَلْهَتَيْنِ ظِبَاؤُهَا وَنِعَامُهَا وَكَقَوْلِهِ : شَرَّابُ أُلْبَانٍ وَتَمْرٍ وَأَقِطٍ تَقْدِيرُهُ : عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَسَقَيْتُهَا مَاءً . وَمُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَحَامِلًا رُمْحًا ، وَأَطْفَلَتْ بِالْجَلْهَتَيْنِ ظِبَاؤُهَا وَفَرَّخَتْ نِعَامُهَا . وَشَرَّابُ أُلْبَانٍ وَآكِلُ تَمْرٍ وَأَقِطٍ .

فَإِنْ قِيلَ : هَاهُنَا عَطَفَ وَشَرَكَ فِي الْفِعْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَفْعُولًا اتِّكَالًا عَلَى فَهْمِ السَّامِعِ

لِلْحَقِيقَةِ .

قُلْنَا : وَهَا هُنَا عَطَفَ الرِّجْلَيْنِ عَلَى الرُّءُوسِ وَشَرَكَهُمَا فِي فِعْلِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَفْعُولُهُ ، تَعْوِيلًا عَلَى بَيَانِ الْمَبْلَغِ ، فَقَدْ بَلَغَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَيْضًا أَنَّهَا تَكُونُ مَمْسُوحَةً تَحْتَ الْخُفَّيْنِ ؛ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْبَيَانِ ؛ وَقَدْ أَفْرَدْنَاهَا مُسْتَقِلَّةً فِي جُزْءٍ .

(649/192)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : إِذَا ثَبَتَ وَجْهُ التَّأْوِيلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَإِنَّهَا أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَعَلَامَةٌ مُفَرِّقَةٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ ، وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ .

فَإِنْ قِيلَ : هِيَ أَخْبَارُ آحَادٍ ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْمُبْتَدِعَةِ بَاطِلٌ .

قُلْنَا : خَبَرُ الْوَاحِدِ أَصْلٌ عَظِيمٌ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا زَائِغٌ ، وَقَدْ أَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ جَمَعْنَاهُ فِي جُزْءٍ .

الْجَوَابُ الثَّانِي : إِنَّهَا مَرْوِيَّةٌ تَوَاتُرًا ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ اتَّفَقَتْ عَلَى نَقْلِهَا خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ ، وَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى آحَادٍ ، كَمَا أُضِيفَ اخْتِلَافُ الْقِرَاءَاتِ إِلَى الْقُرَّاءِ فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ مُتَوَاتِرٌ .

وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَامَ فِيهَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ إلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ : اُخْتُلِفَ فِيهِمَا ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجَمَاعَةُ : إنَّهُمَا الْعَظْمَاتُ النَّاتِئَانِ فِي الْمِفْصَلِ بَيْنَ السَّاقِ وَالرِّجْلِ .

وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : إنَّهُمَا الْعَظْمَاتُ النَّاتِئَانِ فِي وَجْهِ الْقَدَمِ ؛ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ .

وَقَالَ الْخَلِيلُ : الْكَعْبُ هُوَ الَّذِي بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ .

وَالْعَقِبُ هُوَ مَعْقِدُ الشِّرَاكِ ، وَتَقْتَضِي لُغَةُ الْعَرَبِ أَنَّ كُلَّ نَاتِئٍ كَعْبٌ ، يُقَالُ : كَعْبُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ إذَا بَرَزَ عَنْ صَدْرِهَا .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ الشِّرَاكُ ، لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ مَشْهُورًا فِي اللُّغَةِ .

(650/192)

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَتَحَصَّلُ بِهِ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَايَةٍ لَهُمَا وَلَا بِبَعْضِ مَعْلُومٍ مِنْهُمَا ، وَالْإِحَالَةُ عَلَى الْمَجْهُولِ فِي التَّكْلِيفِ لَا تَجُوزُ إلَّا بِالْبَيَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا ، وَلَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ ؛ فَبَطَلَ ؛ بَلْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِضِدِّهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنْ النَّارِ ﴾ .

وَهَذَا يُبْطِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْقِدُ الشِّرَاكِ حِذَاءَهُ لَا فَوْقَهُ ، يَعْضُدُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ وَلَوْ قَالَ : أَرَادَ مَعْقِدَ الشِّرَاكِ لَقَالَ إِلَى الْكِعَابِ ، كَمَا قَالَ : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ لَمَّا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَلْبٌ وَاحِدٌ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَيْنِ اثْنَيْنِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : الْقَوْلُ فِي دُخُولِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْكَعْبَيْنِ كَالْقَوْلِ فِي دُخُولِ الْمَرَافِقِ فِي الْوُضُوءِ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ الْكَعْبَ فِي السَّاقِ ، كَمَا أَنَّ الْمِرْفَقَ فِي الْعَضُدِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّك إذَا غَسَلْت السَّاعِدَ إلَى الْمِرْفَقِ فَالْمِرْفَقُ آخِرُ الْعَضُدِ ، وَإِذَا غَسَلْت الْقَدَمَ إلَى الْكَعْبَيْنِ فَالْكَعْبَانِ آخِرُ السَّاقَيْنِ ، فَرَكِّبْهُ عَلَيْهِ وَافْهَمْهُ مِنْهُ .

(651/192)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ : وَذَلِكَ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ؛ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْيَدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ فِي الرِّجْلَيْنِ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ .

وَقِيلَ : إنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْجَمِيعِ ، لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ خَلِّلُوا بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا تَتَخَلَّلُهَا النَّارُ ﴾ .

وَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ : ﴿ رَأَيت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَلِّكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ﴾ .

وَالْحَقُّ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْيَدَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ بِالدَّلْكِ ، غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الرِّجْلَيْنِ ، لِأَنَّ تَخْلِيلَهَا بِالْمَاءِ يُقَرِّحُ بَاطِنَهَا ، وَقَدْ شَاهَدْنَا ذَلِكَ ، وَمَا عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَيْفَ فِي تَخْلِيلٍ تَتَقَرَّحُ بِهِ الْأَقْدَامُ ،

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : نَزَعَ عُلَمَاؤُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ إلَى أَنَّ إزَالَةَ النَّجَاسَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ ﴾ ؛ تَقْدِيرُهُ كَمَا سَبَقَ : وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ، فَلَمْ يَذْكُرْ الِاسْتِنْجَاءَ ، وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَانَ أَوَّلَ مَبْدُوءٍ بِهِ ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ بِهَا لَا ذَاكِرًا وَلَا نَاسِيًا ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : تَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ وَتَسْقُطُ مَعَ النِّسْيَانِ .

(652/192)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ إذَا زَادَتْ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ يُرِيدُ الْكَبِيرَ الَّذِي هُوَ عَلَى هَيْئَةِ الْمِثْقَالِ قِيَاسًا عَلَى فَمِ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ الَّذِي عُفِيَ عَنْهُ ، وَتَوْجِيهُ ذَلِكَ

وَتَفْرِيعُهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَكُتُبِ الْفُرُوعِ .

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ .

وَلَا حُجَّةَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إنَّمَا بَيَّنَ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ صِفَةَ الْوُضُوءِ خَاصَّةً ، وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ : مِنْ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَبَيَانُ كُلِّ شَرْطٍ مِنْهَا فِي مَوْضِعِهِ وَسَنَتَكَلَّمُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ وَتَرْتِيبَهَا وَأَمَرَ بِغَسْلِهَا مُعَقَّبَةً ، فَهَلْ يَلْزَمُ كُلَّ مُكَلَّفٍ أَنْ تَكُونَ مَفْعُولَةً مَجْمُوعَةً فِي الْفِعْلِ كَجَمْعِهَا فِي الذِّكْرِ ، أَوْ يُجْزِئُ التَّفْرِيقُ فِيهَا ؟ فَقَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ : إنَّ التَّوَالِيَ سَاقِطٌ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ : إنْ فَرَّقَهُ مُتَعَمِّدًا لَمْ يُجْزِهِ ، وَيُجْزِيهِ نَاسِيًا .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : لَا يُجْزِيهِ نَاسِيًا وَلَا مُتَعَمِّدًا .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبِيبٍ : يُجْزِيهِ فِي الْمَغْسُولِ وَلَا يُجْزِيهِ فِي الْمَمْسُوحِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : يُجْزِيهِ نَاسِيًا وَمُتَعَمِّدًا .

فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ الْأَصْلُ فِيهَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ أَمْرًا مُطْلَقًا فَوَالٍ أَوْ فَرِّقْ ، وَلَيْسَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُتَعَلَّقٌ بِالْفَوْرِ إنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَوْرِ الْأَمْرُ بِأَصْلِ الْوُضُوءِ خَاصَّةً .

وَالْأَصْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا عِبَادَةٌ ذَاتُ أَرْكَانٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَوَجَبَ فِيهَا التَّوَالِي كَالصَّلَاةِ ، وَبِهَذَا نَقُولُ : إنَّهُ يَلْزَمُ الْمُوَالَاةُ مَعَ الذِّكْرِ وَالنِّسْيَانِ كَالصَّلَاةِ إلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا ، فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ .

وَأَمَّا مُتَعَلَّقُ الْفَرْقِ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالنِّسْيَانِ فَإِنَّ التَّوَالِيَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الطَّهَارَةِ ، فَافْتَرَقَ فِيهَا الذِّكْرُ وَالنِّسْيَانُ ، كَالتَّرْتِيبِ .

وَاعْتِبَارُ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْعِبَادَةِ بِصِفَةٍ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ عِبَادَةٍ بِعِبَادَةٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : فِي تَحْقِيقِ مَعْنًى لَمْ يَتَفَطَّنْ لَهُ أَحَدٌ حَاشَا مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، لِعَظِيمِ إمَامَتِهِ ، وَسَعَةِ دِرَايَتِهِ ، وَثَاقِبِ فِطْنَتِهِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الْآيَةَ .

(654/192)

﴿ وَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَرَّتَيْنِ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ وَثَلَاثًا فِي بَعْضِهَا فِي وُضُوءٍ وَاحِدٍ ﴾ ، فَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ بَلْ كُلُّهُمْ أَنَّ الْوَاحِدَةَ فَرْضٌ ، وَالثَّانِيَةَ فَضْلٌ ، وَالثَّالِثَةَ مِثْلُهَا ، وَالرَّابِعَةَ تَعَدٍّ ، وَأَعْلَنُوا بِذَلِكَ فِي الْمَجَالِسِ

، وَدَوَّنُوهُ فِي الْقَرَاطِيسِ ؛ وَلَيْسَ كَمَا زَعَمُوا وَإِنْ كَثُرُوا ، فَالْحَقُّ لَا يُكَالُ بِالْقُفْزَانِ ، وَلَيْسَ سَوَاءً فِي دَرْكِهِ الرِّجَالُ وَالْوِلْدَانِ .

(655/192)

اعْلَمُوا وَفَّقَكُمْ اللَّهُ أَنَّ قَوْلَ الرَّاوِي : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا أَنَّهُ أَوْعَبَ بِوَاحِدَةٍ ، وَجَاءَ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةُ زَائِدَةً فَإِنَّ هَذَا غَيْبٌ لَا يُدْرِكُهُ بَشَرٌ ؛ وَإِنَّمَا رَأَى الرَّاوِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَرَفَ لِكُلِّ عُضْوٍ مَرَّةً ، فَقَالَ : تَوَضَّأَ مَرَّةً ، وَهَذَا صَحِيحٌ صُورَةً وَمَعْنًى ؛ ضَرُورَةً أَنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوعِبْ الْعُضْوَ بِمَرَّةٍ لَأَعَادَ ؛ وَأَمَّا إذَا زَادَ عَلَى غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْعُضْوِ أَوْ غَرْفَتَيْنِ فَإِنَّنَا لَا نَتَحَقَّقُ أَنَّهُ أَوْعَبَ الْفَرْضَ فِي الْغَرْفَةِ الْوَاحِدَةِ وَجَاءَ مَا بَعْدَهَا فَضْلًا ، أَوْ لَمْ يُوعِبْ فِي الْوَاحِدَةِ وَلَا فِي الِاثْنَتَيْنِ حَتَّى زَادَ عَلَيْهَا بِحَسَبِ الْمَاءِ وَحَالِ الْأَعْضَاءِ فِي النَّظَافَةِ وَتَأْتِي حُصُولُ التَّلَطُّفِ فِي إدَارَةِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عَلَيْهَا ، فَيُشْبِهُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِهِ بِأَنْ يُكَرِّرَ لَهُمْ الْفِعْلَ ، فَإِنَّ

أَكْثَرَهُمْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوعِبَ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَجَرَى مَعَ اللُّطْفِ بِهِمْ وَالْأَخْذِ لَهُمْ بِأَدْنَى

أَحْوَالِهِمْ إِلَى التَّخَلُّصِ ؛ وَلِأَجْلِ هَذَا لَمْ يُوَقِّتْ مَالِكٌ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا إِلَّا مَا أَسْبَغَ .

(656/192)

قَالَ : وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْآثَارُ فِي التَّوْقِيتِ ، يُرِيدُ اخْتِلَافًا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ مَعْنَى الْإِسْبَاغِ لَا صُورَةُ الْأَعْدَادِ ، وَقَدْ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، وَيَدَهُ بِغَرْفَتَيْنِ ، لِأَنَّ الْوَجْهَ ذُو غُضُونٍ وَدَحْرَجَةٍ وَاحْدِيدَابٍ ، فَلَا يَسْتَرْسِلُ الْمَاءُ عَلَيْهِ فِي الْأَغْلَبِ مِنْ مَرَّةٍ بِخِلَافِ الذِّرَاعِ فَإِنَّهُ مُسَطَّحٌ فَيَسْهُلُ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ وَإِسَالَتُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْوَجْهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ ﴿ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَقَالَ : هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ ﴾ .

﴿ وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَقَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ آتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ ﴾ .

﴿ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي ، وَوُضُوءُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَعْدَادٌ مُتَفَاوِتَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْإِسْبَاغِ ، يَتَعَلَّقُ الْأَجْرُ بِهَا مُضَاعَفًا عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِهَا .

(657/192)

قُلْنَا : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ تَصِحَّ ، وَقَدْ أُلْقِيَتْ إِلَيْكُمْ وَصِيَّتِي فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَجْلِسٍ أَلَّا تَشْتَغِلُوا مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ ، فَكَيْفَ يَنْبَنِي مِثْلُ هَذَا الْأَصْلِ عَلَى أَخْبَارٍ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ ؛ عَلَى أَنَّ لَهُ تَأْوِيلًا صَحِيحًا ، وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ : هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ ﷺ فَإِنَّهُ أَقَلُّ مَا يَلْزَمُ ، وَهُوَ الْإِيعَابُ عَلَى ظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِحَالِهَا .

ثُمَّ تَوَضَّأَ بِغَرْفَتَيْنِ وَقَالَ : لَهُ أَجْرُهُ

مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ تَكَلُّفِ غَرْفَةٍ ثَوَابٌ .

وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَقَالَ : هَذَا وُضُوئِي ؛ مَعْنَاهُ الَّذِي فَعَلْتُهُ رِفْقًا بِأُمَّتِي وَسُنَّةً لَهُمْ ؛ وَلِذَلِكَ يُكْرَهُ أَنْ يُزَادَ عَلَى ثَلَاثٍ ؛ لِأَنَّ الْغَرْفَةَ الْأُولَى تَسُنُّ الْعُضْوَ لِلْمَاءِ وَتُذْهِبُ عَنْهُ شُعْثَ التَّصَرُّفِ .

وَالثَّانِيَةُ تُرْحَضُ وَضَرَ الْعُضْوِ ، وَتُدْحِضُ وَهَجَهُ .

وَالثَّالِثَةُ تُنَظِّفُهُ ، فَإِنْ قَصَّرَتْ دُرْبَةُ أَحَدٍ عَنْ هَذَا كَانَ بَدَوِيًّا جَافِيًا فَيُعَلَّمُ الرِّفْقَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ ،

وَيُشْرَعُ لَهُ سَبِيلُ الطَّهَارَةِ حَتَّى يَنْهَضَ إِلَيْهَا ، وَيَتَقَدَّمَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ : " فَمَنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ " .

(658/192)

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ غَسْلَ الْوَجْهِ مُطْلَقًا ، وَتَمَضْمَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيَّنَ وَجْهَ النَّظَافَةِ فَتَعَيَّنَ فِي ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ ، ثُمَّ لَازَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّوَاكَ فِعْلًا ، وَنَدَبَ إِلَيْهِ أَمْرًا ، حَتَّى قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ﴿ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ ﴾ .

وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ ﴾ ، وَمَا غَفَلَ عَنْهُ قَطُّ ؛ بَلْ كَانَ يَتَعَاهَدُهُ لَيْلًا وَنَهَارًا ، فَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ ، لَا مِنْ فَضَائِلِهِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

الْمَسْأَلَةُ الْمُوفِيَةُ خَمْسِينَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ : فِي التَّيَمُّمِ ، فَأَدْخَلَ الْبَاءَ فِيهِ ، كَمَا أَدْخَلَهَا فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ؛ وَهُوَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ ، لِيُبَيِّنَ وُجُوبَ الْمَمْسُوحِ بِهِ ؛ وَأَكَّدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ مِنْهُ ﴾ وَقَدْ كَانَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ ، وَلَكِنَّهُ تَأْكِيدٌ لِلْبَيَانِ .

وَزَعَمَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ قَوْلَهُ ﴿ مِنْهُ ﴾ إِنَّمَا جَاءَ لِيُبَيِّنَ وُجُوبَ نَقْلِ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ عَلَى التُّرَابِ لَا عَلَى الْحِجَارَةِ .

(659/192)

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّمَا أَفَادَتْ ﴿ مِنْهُ ﴾ وُجُوبَ ضَرْبِ الْأَرْضِ بِالْيَدَيْنِ ، فَلَوْلَا ذَلِكَ وَتَرَكْنَا ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لَجَازَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى الصَّعِيدِ وَضَرْبُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَعْدَ الْإِشَارَةِ بِالْيَدَيْنِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَكِنَّهُ أَكَّدَ بِقَوْلِهِ ﴿ مِنْهُ ﴾ لِيَكُونَ الِابْتِدَاءُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ تَعَبُّدًا ، ثُمَّ ضَرَبَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِمَا ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ، وَقَرَّرْنَا أَنَّ الصَّعِيدَ وَجْهُ الْأَرْضِ كَيْفَمَا كَانَ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ : فَإِنْ قِيلَ : فَبَيِّنُوا لَنَا بَقِيَّةَ الْآيَةِ .

قُلْنَا : أَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ وَحُكْمُ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَالْمَجِيءِ مِنْ الْغَائِطِ وَلَمْسِ النِّسَاءِ وَعَدَمِ الْمَاءِ وَالتَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ ، وَالْقَوْلُ فِيهَا وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَيَنْتَظِمُ الْمَعْنَى بِهِمَا .

(660/192)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ : فِي تَقْدِيرِ الْآيَةِ وَنِظَامِهَا : [التَّقْدِيرُ الْأَوَّلُ] : رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، تَقْدِيرُهُ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ مِنْ نَوْمٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا .

الثَّانِي : تَقْدِيرُهَا إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا تِلَاوَةً وَتَقْدِيرًا إلَى آخِرِهَا .

الثَّالِثُ : تَقْدِيرُهَا إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ .

وَتَكُونُ أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(661/192)

وقال الشيخ الصابونى :

الحكم الثالث : هل يجب الوضوء على غير المحدث ؟

ظاهر قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة ﴾ يوجب الوضوء على كل قائم وإن لم يكن محدثاً ، وقد أجمع العلماء على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث ، فيكون قيد الحدث مضمراً في الآية ويصبح المعنى (إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون) وإنما أوّلوا الآية بهذا التأويل للإجماع على أن الوجوب لا يجب إلا على المحدث ، ولأن في الآية ما يدل عليه ، فإن التيمم يدل عن الوضوء وقائم مقامه ، وقد قيد وجوب التيمم في الآية بوجود الحديث ، فالأصل يجب أن يكون مقيداً به ، ليتأتى أن يكون البدل قائماً مقام الأصل ، ولأن الأمر بالوضوء نظير الأمر بالاغتسال وهو مقيد بالحدث الأكبر في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فاطهروا ﴾ فيكون نظيره وهو الأمر بالوضوء مقيداً بالحدث الأصغر .

ومما يدل على ذلك " أن النبي صلّى الله عليه وسلم يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ؟ فقال له عليه الصلاة والسلام عمداً فعلته يا عمر " يعني أنه عليه السلام أراد بيان الجواز لأمته بهذا العمل .

وأما ما ورد من أنه عليه السلام وخلفاءه كانوا يتوضؤون لكل صلاة ، فإن ذلك لم يكن بطريق الوجوب ، وإنما كان بطريق الاستحباب ، والرسول صلى الله عليه وسلم كان دائماً يحب الأفضل ، فليس في فعله ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة .

الحكم الرابع : ما هو حكم مسح الرأس وما مقداره ؟

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ ولكنهم اختلفوا في مقدار المسح على أقوال :

أ- قال المالكية والحنابلة : يجب مسح جميع الرأس أخذاً بالاحتياط .

ب - وقال الحنفية : يفترض مسح ربع الرأس أخذاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بمسحه على الناصية .

(662/192)

ح - وقال الشافعية : يكفي أن يمسح أقل شيء يطلق عليه اسم المسح ولو شعرات أخذاً باليقين .

دليل المالكية والحنابلة : استدل المالكية والحنابلة على وجوب مسح جميع الرأس بأن الباء كما تكون أصلية تكون زائدة للتأكيد ، واعتبارها هنا زائدة أولى ، والمعنى : امسحوا رؤوسكم ، وقالوا : إن آية الوضوء تشبه آية التيمم ، وقد أمر الله تعالى بمسح جميع الوجه في التيمم ﴿ فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴾ ولمّا كان المسح في التيمم عاماً لجميع الوجه ، فكذلك هنا يجب مسح جميع الرأس ولا يجزئ مسح البعض ، وقد تأكد ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث ثبت أنه كان إذا توضأ مسح رأسه كله .

دليل الحنفية والشافعية : واستدل الحنفية والشافعية بأن الباء (للتبعيض) وليست زائدة ، والمعنى : امسحوا بعض رؤوسكم ، إلاّ أن الحنفية قدروه بربع الرأس لما روى عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ، فنزل لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته .

وأما الشافعية فقالوا : الباء للتبعيض ، وأقل ما يطلق عليه اسم المسح داخل بيقين ، وما عداه لا يقين فيه فلا يكون فرضاً ، وإنما يحمل على الندب .

قال الشافعي : " احتمل قوله تعالى : ﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ بعض الرأس ، ومسح جميعه ، فدلت السنة على أن مسح بعضه يجزئ ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ، وقال في موضع آخر : فإن قيل قد قال الله عز وجل ﴿ فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾ في التيمم أيجزئ بعض الوجه فيه ؟ قيل له مسحُ الوجه في التيمم بدل من غسله ، فلا بدّ أن يأتي بالمسح على جميع موْضِع الغسل منه ، ومسحُ الرأس أصلٌ فهذا فرق ما بينهما " .

(663/192)

قال القرطبي : " أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا : لعلّ النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر لا سيما وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم في السفر وهو مظِنّة الإعذار ، وموضع الاستعجال والاختصار ، ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة ، فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجباً لما مسح على العمامة " .

أقول : الباء في اللغة العربية موضوعة للتبعيض ، وكونها زائدة خلاف الأصل ، ومتى أمكن استعمالها على حقيقة ما وضعت له وجب استعمالها على ذلك النحو ، فالفرض يجزئ بمسح البعض ، والسنّة مسح الكل ، فما ذهب إليه الشافعية والحنفية أظهر ، وما ذهب إليه المالكية والحنابلة أحوط والله أعلم .

الحكم الخامس : ما هي الجنابة وماذا يحرم بها ؟

الجنابة معنى شرعي يستلزم اجتناب الصلاة ، وقراءة القرآن ، ومسّ المصحف ، ودخول المسجد إلى أن يغتسل الجنب لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فاطهروا ﴾ ، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم لحصول الجنابة سببين :

الأول : نزول المني للحديث الشريف " الماء من الماء " أي يجب الاغتسال بالماء من أجل الماء أي المني .

والثاني : التقاء الختانين لقوله عليه السلام : " إذا التقى الختانان وجب الغسل " .

وكما يجب الغسل للجنابة يجب عند انقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى في الحيض : ﴿

وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : 222] ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنه عليه الصلاة والسلام قال لها : " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصليّ " والإجماع على أن النفاس كالحيض .

الحكم السادس : حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل .

اختلف الفقهاء في (المضمضة) و(الاستنشاق) في الغسل ، فقال المالكية والشافعية لا يجبان فيه ، وقال الحنفية والحنابلة يجبان .

(664/192)

حجة المالكية والشافعية ما روي أن قوماً كانوا يتحدثون في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الغسل ، وكلٌ يبيّن ما يعمل فقال عليه السلام " أمّا أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت " .

وحجة الحنفية والحنابلة أن الأمر بالتطهر يعم جميع أجزاء البدن الظاهرة والباطنة ، التي ميكن غسلها وهي (الفم) و(الأنف) فكانت المضمضة والاستنشاق من الواجبات لقوله تعالى : ﴿ فاطهروا ﴾ .

وأجابوا عما تمسك به (المالكية والشافعية) بأن الغرض من الحديث بيان أنه لا يجب

الوضوء بعد الغسل كما فهم ذلك كثير من الصحابة ، فبيّن عليه السلام أن الواجب الغسل فقط ، وأن الطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى .

الحكم السابع : حكم المريض والمسافر إذا وجد الماء .

ظاهر الآية الكريمة يدل على جواز التيمم للمريض مطلقاً ، ولكنّه مقيّد بمن يضره الماء كما روي عن ابن عباس وجماعة من التابعين من أن المراد بالمريض المجدور ومن يضره الماء ، ولذلك رأى الفقهاء أن المرض أنواع :

الأول : ما يؤدي استعمال الماء فيه إلى التلف في النفس أو العضو ، بغلبة الظن أو بإخبار الطبيب المسلم الحاذق ، وفي هذه الحالة يجوز التيمم باتفاق .

والثاني : ما يؤدي استعمال الماء إلى زيادة العلة أو بطء المرض ، وفي هذه الحالة يجوز التيمم عند المالكية والحنفية وهو أصح قولي الشافعية لحديث الجماعة الذين خرجوا في السفر فأصاب أحدهم حجرٌ في رأسه فشجَّه ثم احتلم فخاف من زيادة العلة إلخ .

الثالث : ما لا يخاف معه تلفاً ولا بطأً ولا زيادة في العلة ، وفي هذه الحالة لا يجوز التيمم عند الحنفية والشافعية ، لأنه لم يخرج عن كونه قادراً عن استعمال الماء ، فلا يرخص له في التيمم ، وعند المالكية يجوز له التيمم لإطلاق النص ﴿ وَإِن كُنتُم مرضى ﴾ .

الرابع : أن يكون المرض حاصلاً لبعض الأعضاء ، فإن كان الأكثر صحيحاً وجب غسل الصحيح ومسح الجريح ولا يجوز التيمم ، وإن كان الأكثر جريحاً يجوز التيمم عند الحنفية ، ومذهب الشافعية أنه يغسل الصحيح ثم يتيمم مطلقاً ، وعند المالكية يجوز له التيمم مطلقاً .

ومن ذلك يتبين أن المريض يرخص له في التيمم ولو كان الماء موجوداً بخلاف المسافر فإن الرخصة له مقيّدة بعدم الماء .

الحكم الثامن : هل يجب في التيمم مسح اليدين إلى المرفقين ؟

تقدم أن المراد بالصعيد هو التراب الطاهر على القول المختار ، والتيمم المطلوب شرعاً هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين بقصد التطهير ، والعضوان هما (الوجه) و(اليدان) إلى المرفقين عند الحنفية ، وهو أرجح القولين عند الشافعية ، وإلى الرسغين عند المالكية والحنابلة .

حجة الحنفية والشافعية أن لا أيدي في قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴾ تشمل العضو كله ، إلاّ أن التيمم لمّا كان بدلاً عن الوضوء ، والبدل لا يخالف الأصل إلا بدليل ، وقد وجب الغسل إلى المرافق في الوضوء فيجب أن يكون المسح إلى المرافق في التيمم . واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله " التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة

للذراعين إلى المرفقين " .

حجة المالكية والحنابلة : أن اليد تطلق على الكف بدليل قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أَيدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : 38] وقطع اليد إنما يكون إلى الرسغ باتفاق ، فيجزئ في التيمم ذلك .

قال في " البحر المحيط " : وروي عن أبي حنيفة والشافعي أنه يمسح إلى المرفقين فرضاً واجباً ، وذهب طائفة إلى أنه يبلغ به إلى الرسغين وهو قول أحمد والطبري والشافعي في القديم وروي عن مالك . وروي عن الشعبي أنه يمسح كفيه فقط ، وبه قال بعض فقهاء الحديث ، وهو الذي ينبغي أن يذهب إليه لصحته في الحديث ، ففي " مسلم " من حديث عمار

(666/192)

" إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ وتمسح بها وجهك وكفيك " وعنه في هذا الحديث " وضرب بيده الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه " وللبخاري " ثم أدناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه " ، فهذه الأحاديث الصحيحة مبيّنة ما تطرق إليه الاحتمال في الآية من محل المسح وكيفيته .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

من أهداف الشريعة الغراء العناية بطهارة الإنسان ، وتخليصه من الأقذار الحسية والمعنوية في الباطن والظاهر ، وإعداده الإعداد الروحي الذي يؤهله للوقوف في حضرة القدس ، ويسمو به آفاق مشرقة من الجلال والبهاء والكمال .

وقد شرع الإسلام الوضوء والغسل للمؤمن ليكون مظهراً دالاً على طهارة الظاهر ، كما دعا إلى اجتناب المعاصي والآثام ليكون عنواناً على طهارة الباطن ، فالوضوء والغسل إنما يقصد منهما النظافة وهي (طهارة حسية) تعوّد الإنسان على حياة الطهر في النفس ، والخُلُق ، والدين ، وتجعله يعتاد طريق النظافة في شتى شؤون حياته ، وفي بدنه وملبسه ومطعمه ، وقد حضّ الإسلام على ذلك لأنه دين الطهارة والنظافة ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : 4] وطهارةُ الظاهر جزء من طهارة الباطن .

ولا عجب أن تُعنى الشريعة الغراء بطهارة الإنسان (فالطهور شطر الإيمان) كما قال عليه الصلاة والسلام ، وقد بين جل ثناؤه الحكمة من تشريع هذه الأحكام في ختام الآية الكريمة بقوله ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ولكن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ فالطهارة أساس في حياة المسلم ، وإذا كان الله تعالى لا يقبل الصلاة إلا

بطهارة الظاهر ، فكيف يقبل من تلطخ بالقاذورات والنجاسات المعنوية فيدخله دار الإنس في جواره الكريم يوم القيامة ؟ !

(667/192)

إن الإسلام دين الطهارة وطهارة الظاهر فرع ، وطهارة الباطن أصل ، وطهارة الظاهر شرط لصحة الصلاة ، كما أن طهارة الباطن شرط لدخول الجنة ﴿ يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ * إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : 88-89] وهما جميعاً سبب لمحبة الله ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التوابين وَيُحِبُّ المتطهرين ﴾ [البقرة : 222] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روائع البيان حـ 1 صـ 537.544 ﴾

(668/192)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . . . الآية ﴾

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني بسند ضعيف عن علقمة بن صفوان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا ، ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى يأتي أهله فيتوضأ كوضوئه للصلاة ، فقلنا : يا رسول الله ، نكلمك فلا تكلمنا ، ونسلم عليك فلا ترد علينا ! حتى نزلت آية الرخصة ﴿ يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة . . . ﴾ الآية .

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن بريدة قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : يا رسول الله ، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ! قال : إني عمداً فعلت يا عمر " .

وأخرج أبو داود والترمذي وابن عباس . "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : "إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة" " .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند

كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث " .

وأخرج ابن جرير والنحاس في ناسخه عن علي أنه كان يتوضأ عند كل صلاة ، ويقرأ ﴿ يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة . . . ﴾ الآية .

(669/192)

وأخرج البيهقي في سننه عن رفاعة بن رافع . " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته : " إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين " " .

وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن زيد بن أسلم والنحاس ، أن معنى هذه الآية ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة . . . ﴾ الآية . إن ذلك إذا قمتم من المضاجع ، يعني النوم .

وأخرج ابن جرير عن السدي . مثله .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ يقول : قمتم وأنتم على غير طهر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في قوله ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ قال : ذلك

الغسل الدلك .

وأخرج الدارقطني والبيهقي في سننهما عن جابر بن عبد الله قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه" .

وأخرج ابن أبي شيبة عن طلحة عن أبيه عن جده قال "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه هكذا ، وأمرَّ حفص بيديه على رأسه حتى مسح قفاه" .

وأخرج ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة" .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس عن ابن عباس انه قرأها ﴿ وأرجلكم ﴾ بالنصب ، يقول : رجعت إلى الغسل .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم ، عن علي أنه قرأ ﴿ وأرجلكم ﴾ قال : عاد إلى الغسل .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر والنحاس عن ابن مسعود . أنه قرأ ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ بالنصب .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة . أنه كان يقرأ ﴿ وأرجلكم ﴾ يقول : رجع الأمر إلى الغسل .

وأخرج عبد الرزاق والطبراني عن قتادة أن ابن مسعود قال : رجع قوله إلى غسل القدمين في قوله ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ .

(670/192)

وأخرج ابن جرير عن أبي عبد الرحمن قال : قرأ الحسن والحسين ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ فسمع علي ذلك وكان يقضي بين الناس فقال : أرجلكم هذا من المقدم والمؤخر في الكلام .

وأخرج سعيد بن منصور عن أنس أنه قرأ ﴿ وأرجلكم ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ قال : هو المسح .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن ماجة عن ابن عباس قال : أبى الناس إلا الغسل ، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن ابن عباس قال : الوضوء غسلتان ومسحتان .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة . مثله .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس قال : افترض الله غسلتين ومسحتين ،

ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة . مثله .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير عن أنس . أنه قيل له : إن الحجاج خطبنا فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ، وأنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه فاغسلوا بطونهما ، وظهورهما وعراقيبهما . فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج . قال الله ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي قال : نزل جبريل بالمسح على القدمين ، ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلاً ويلقى ما كان مسحاً .

وأخرج عبد بن حميد عن الأعمش والنحاس عن الشعبي قال : نزل القرآن بالمسح وجرت السُّنة بالغسل .

وأخرج عبد بن حميد عن الأعمش قال : كانوا يقرؤونها ﴿ برؤوسكم وأرجلكم ﴾ بالخفض ، وكانوا يغسلون .

وأخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحكم قال : " مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين بغسل القدمين " .

(671/192)

وأخرج ابن جرير عن عطاء قال : لم أرَ أحداً يمسح القدمين .

وأخرج ابن جرير عن أنس قال : نزل القرآن بالمسح ، والسنة بالغسل .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن البراء بن عازب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يمسح على الخفين قبل نزول المائدة وبعدها حتى قبضه الله عز وجل " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس أنه قال : ذكر المسح على القدمين عند عمر وسعد وعبد الله بن عمر فقال عمر : سعد أفقه منك . فقال عمر : يا سعد ، إنا لا ننكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ، ولكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة ؟ ، فإنها أحكمت كل شيء ، وكانت آخر سورة نزلت من القرآن إلا براءة . قال : فلم يتكلم أحد .

وأخرج أبو الحسن بن صخر في الهاشميات بسند ضعيف عن ابن عباس قال " نزل بها جبريل على ابن عمي صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ قال له : اجعلها بينهما .

وأخرج البخاري ومسلم والبيهقي واللفظ له عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على الخفين ، قال : ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ! قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة . قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الله قال " قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة ، فرأيته يمسح على الخفين " .

وأخرج ابن عدي عن بلال قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " امسحوا على الخفين " .

وأخرج ابن جرير عن القاسم بن الفضل الحداني قال : قال أبو جعفر : من الكعبين فقال القوم : ههنا ؟ فقال : هذا رأس الساق ، ولكن الكعبين هما عند المفصل .

أخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ يقول : فاغتسلوا .

(672/192)

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال " كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل جيد الثياب ، طيب الريح ، حسن الوجه ، فقال : السلام عليك يا رسول الله . فقال : وعليك السلام . قال : أدنو منك ؟ قال : نعم . فدنا حتى ألصق ركبته بركبة رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله ، ما الإسلام ؟ قال : تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج إلى بيت الله الحرام ، وتغتسل من الجنابة ، قال : صدقت . فقلنا : ما رأينا كاليوم قط رجلاً – والله – لكأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسم ؟ ! " .

وأخرج عبد بن حميد عن وهب الذماري قال : مكتوب في الزبور " من اغتسل من الجنابة فإنه عبدي حقاً ، ومن لم يغتسل من الجنابة فإنه عدوي حقاً " .

أما قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : " احتلم رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجذوم فغسلوه فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قتلوه قتلهم الله ، ضيعوه ضيعهم الله " " .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس . أنه كان يطوف بالبيت بعد ما ذهب بصره ، وسمع قوماً يذكرون المجامعة والملامسة والرفث ولا يدرون معناه ، واحد أم شتى ؟ فقال : " الله أنزل القرآن بلغة كل حي من أحياء العرب ، فما كان منه لا يستحي الناس من ذكره فقد عناه ، وما كان منه يستحي الناس فقد كناه ، والعرب يعرفون معناه ، لأن المجامعة والملامسة والرفث ووضع أصبعيه في أذنيه ، ثم قال : ألا هو النيك " .

وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قال : أو جامعتم النساء ، وهذيل تقول اللمس باليد . قال

: وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت لبيد بن ربيعة وهو يقول :

يلمس الاحلاس في منزله . . . بيديه كاليهودي المصل

وقال الأعشى :

ودارعة صفراء بالطيب عندنا . . . للمس الندى ما في يد الدرع منتق

(673/192)

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ قال : إن أعياك الماء ، فلا يعييك الصعيد أن تضع فيه كفيك ثم تنفضهما فتمسح بهما يديك ووجهك ، لا تعدو ذلك لغسل جنابة ولا لوضوء صلاة ، ومن تيمم بالصعيد فصلى ثم قدر على الماء فعليه الغسل وقد مضت صلاته التي كان صلاها ، ومن كان معه ماء قليل وخشي على نفسه الظمأ فليتيمم الصعيد ، ويتبلغ بمائه ، فإنه كان يؤمر بذلك والله أعذر بالعذر .

وأخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم عن عائشة قالت : " سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم وثنى رأسه في حجري راقداً ، وأقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة ، وقال : حبست الناس في قلادة ؟ فبي الموت لمكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجعني ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح ، فالتمس الماء فلم يوجد ، فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . ﴾ الآية . فقال أسيد بن الحضير : لقد بارك الله فيكم يا آل أبي بكر " .

وأخرج عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وابن ماجة ، عن عمار بن ياسر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عائشة ، فانقطع عقد لها من جزع ظفار ، فجلس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء ، فأنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة الطهر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم إلى المناكب ، من بطون أيديهم إلى الابط " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ من حرج ﴾ قال : من ضيق .

وأخرج مالك ومسلم وابن جرير عن أبي هريرة . ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب " .

وأخرج ابن المبارك في الزهد وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان من طريق محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن دارة عن حمران مولى عثمان ، عن عثمان بن عفان " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما توضأ عبد فأسبغ وضوءه ، ثم قام إلى الصلاة ، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى " قال محمد بن كعب القرظي : وكنت إذا سمعت الحديث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التمسته في القرآن ، فالتمست هذا فوجدته ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ﴾ [البقرة : 221] فعرفت أن الله لم يتم عليه النعمة حتى غفر له ذنوبه ، ثم قرأت الآية التي في سورة المائدة ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ حتى بلغ ﴿ ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ﴾ فعرفت أن الله لم يتم النعمة عليهم حتى غفر لهم .

وأخرج ابن أبي شيبة من أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه ، فإن جلس جلس مغفوراً له " .

وأخرج الطبراني في الأوسط بسند صحيح عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا تمضمض أحدكم حط ما أصاب بفيه ، وإذا غسل وجهه حط

ما أصاب بوجهه ، وإذا غسل يديه حط ما أصاب بيديه ، وإذا مسح رأسه تناثرت خطاياه من أصول الشعر ، وإذا غسل قدميه حط ما أصاب برجليه " .

وأخرج أحمد والطبراني بسند حسن عن أبي أمامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة فغسل كفيه نزلت كل خطيئة من كفيه ، فإذا مضمض واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع أوّل قطرة ، فإذا غسل وجهه نزلت كل خطيئة من سمعه وبصره مع أول قطرة ، وإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين ، سلم من كل ذنب كهيئته يوم ولدته أمه ، فإذا قام إلى الصلاة رفع الله درجته ، وإن قعد قعد سالماً " .

(675/192)

وأخرج أحمد والطبراني عن أبي أمامة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من توضأ فأسبغ الوضوء غسل يديه ووجهه ، ومسح على رأسه وأذنيه ، ثم قام إلى الصلاة المفروضة ، غفر له ذلك اليوم ما مشت رجله ، وقبضت عليه يداه ، وسمعت إليه أذناه ، ونظرت إليه عيناه ، وحدث به نفسه من سوء " .

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما من مسلم يتوضأ

فيغسل يديه ، ويمضمض فاه ، ويتوضأ كما أمر ، إلا حط عنه ما أصاب يومئذ ما نطق به فمه ، وما مس بيديه ، وما مشى إليه ، حتى أن الخطايا لتتحادر من أطرافه ، ثم هو إذا مشى إلى المسجد ، فرِجل تكتب حسنة ، وأخرى تمحو سيئة " .

وأخرج الطبراني عن ثعلبة بن عباد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ، فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ، ثم يغسل رجليه حتى يسيل الماء من كعبيه ، ثم يقوم فيصلي ، إلا غفر الله ما سلف من ذنبه " .

وأخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يتوضأ للصلاة فيمضمض ، إلاّ خرج مع قطر الماء كل سيئة تكلم بها لسانه ، ولا يستنشق إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة نظر إليها بهما ، ولا يغسل شيئاً من يديه إلاّ خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بهما إليها ، فإذا خرج إلى المسجد ، كتب له بكل خطوة خطاها حسنة ، ومحا بها عنه سيئة حتى يأتي مقامه " .

(676/192)

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة عن عمرو بن عبسة قال : " قلت يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ، فقال : ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويمج ، ثم يستنشق وينثر إلا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا جرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ، إلا جرت خطايا يديه بين أطراف أنامله ، ثم يمسح رأسه كما أمره الله ، إلا جرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله ، إلا جرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء ، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه بالذي هو له أهل ، ثم يركع ركعتين ، إلا انصرف من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه " .

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ وليتم نعمته عليك ﴾ قال : تمام النعمة . دخول الجنة ، لم تتم نعمته على عبد لم يدخل الجنة .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري في الأدب ، والترمذي والطبراني والبيهقي في الأسماء والصفات ، والخطيب عن معاذ بن جبل قال " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول : اللهم إني أسألك الصبر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سألت البلاء فاسأله المعافاة . ومر على رجل وهو يقول : اللهم إني أسألك تمام النعمة . قال : يا ابن آدم ، هل تدري ما تمام النعمة ؟ قال : يا رسول الله ، دعوة دعوت بها رجاء الخير ! قال : تمام النعمة دخول الجنة ، والفوز من النار . ومر على رجل وهو يقول : يا

ذا الجلال والإكرام. فقال: قد استجيب لك فسل".

وأخرج ابن عدي عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تتم على عبد نعمة إلا بالجنة". انتهى انتهى. اهـ ﴿الدر المنثور حـ 3 صـ﴾

(677/192)

"فوائد لغوية وإعرابية"

قال السمين:

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة﴾: قالوا تقديرُه: إذا أردتم القيامَ كقولِه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ القرآن فاستعذ﴾ [النحل: 98]، وهذا من إقامة المسبّب مقام السبب، وذلك أنَّ القيامَ متسبِّبٌ عن الإرادة والإرادة سببه.

قال الزمخشري: "فإنْ قلت: لِمَ جاز أن يُعَبّر عن إرادة الفعل بالفعل" قلت: لأن الفعل يوجَدُ بقدرة الفاعل عليه وإرادته له وهي قصدُه إليه وميلُه وخلوصُ داعيتِه، فكما عَبَّر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم: "الإنسانُ لا يطير، والأعمى لا يبصر" أي: لا يَقْدران على الطير والابصار، ومنه قولُه تعالى: ﴿نُّعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: 104] أي: قادرين على الإعادة، كذلك عبر عن إرادة الفعل بالفعل؛ وذلك

لأن الفعل مُسَبّب عن القدرة ، فأقيم المُسَبَّب مُقام السبب للملابسةِ بينهما ولإيجاز الكلام " . وقيل : تقديره : إذا قَصَدْتُم الصلاةَ ؛ لأنَّ مَنْ توجَّه إلى شيءٍ وقام إليه كان قاصدا له فعبَّر بالقيام عن القصدِ . والجمهورُ قَدَّروا حالاً محذوفة من فاعل " قمتم " ، أي : إذا قمتم إلى الصلاةِ مُحْدِثين ، إذ لا وضوءَ على غير المحدث ، وإن كان قال به جماعة ، قالوا : ويدُلُّ على هذه الحالِ المحذوفة مقابلتُها بقوله : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فاطهروا ﴾ فكأنه قيل : إنْ كنتم مُحْدِثين الحدثَ الأصغر فاغسِلوا كذا وامسَحوا كذا ، وإنْ كنتم مُحْدثين الحدثَ الأكبر فاغسلوا الجسدَ كله ، وهو مَحَلُّ نظر .

(678/192)

قوله : ﴿ إِلَى المرافق ﴾ في " إلى " هذه وجهان ، أحدهما : أنها على بابها من انتهاء الغاية ، وفيها حنيئذ خلاف ، فقائلٌ : إنَّما بعدها لا يدخل فيما قبلها ، وقائلٌ بعكس ذلك ، وقائل : لا تَعَرُّضَ لها في دخولٍ ولا عدَمِه ، وإنما يدور الدخولُ والخروج مع الدليل وعدمه . وقائل : إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها دخل في الحكم وإلا فلا ، ويُعْزى لأبي العباس . وقائل : إنْ كان ما بعدَها من غير جنس ما قبلها لم يَدْخُل ، وإن كان من جنسِه فيحتمل الدخولَ وعَدَمه ، وأول هذه الأقوالِ هو الأصحُّ عند النحاة . قال بعضُهم : وذلك أنَّا

حيث وَجَدْنا قرينةً مع "إلى" فإن تلك القرينةَ تقتضي الإِخراجَ مما قبلها ، فإذا وَرَدَ كلامٌ مجردٌ عن القرائن فينبغي أن يُحْمَلَ على الأمر الفاشي الكثير وهو الإِخراج ، وفرّق هذا القائل بين "إلى" و"حتى" فجعل "حتى" تقتضي الإِدخالَ ، و"إلى" تقتضي الإِخراج بما تقدم من الدليل ، وهذه الأقوال دلائلها في غيرِ هذا الكتاب ، وقد أوضَحْتُها في كتابي "شرح التسهيل" والقول الثاني : أنها بمعنى "مع" أي : مع المرافق ، وقد تقدَّم الكلامُ في ذلك عند قوله : ﴿ إِلى أَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء : 2] . والمرافقُ : جمع "مَرْفِق" بفتح الميم وكسر الفاء على الفصيح من اللغة ، وهو مِفْصَلٌ ما بين العَضُد والمِعْصَم .

قوله : ﴿ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ في هذه الباء ثلاثةُ أوجه ، أحدها : أنها للإِلصاق أي : أَلْصِقوا المسحَ برؤوسكم . قال الزمخشري : "المراد إلصاقُ المسحِ بالرأس ، وماسحُ بعضِه ومستوعبُه بالمسح كلاهما مُلْصِقٌ المسحَ برأسه" قال الشيخ : "وليس كما ذكر" يعني أنه لا يُطلق على الماسح بعضَ رأسِه أنه ملصقٌ المسحَ برأسِه/ . وهذه مُشاحَّةٌ لا طائل تحتها .

والثاني : أنها زائدةٌ ، كقوله : ﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ ﴾ [البقرة : 195] ، وقوله :

1699- . . . . . لا يَقْرَأُنَ بالسُّوَرِ

وهو ظاهرُ كلام سيبويه ، فإنه حكى : " خَشَّنْتُ صدرَه وبصدره " و" مَسَحْتُ رأسَه وبرأسِه " بمعنَى واحد ، وقال الفراء : " تقول العرب : " خُذِ الخِطامَ وبالخطام " و" هَزَّه وهَزَّ به " و" خُذْ برأسِه ورأسَه " والثالث : أنها للتعيضِ كقوله :

1700- شَرِبْنَ بماءِ البحرِ ثم ترفَّعَتْ . . . . . .

وهذا قولٌ ضعيف ، وقد تقدَّم القولُ في ذلك أولَ البسملة .

قوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم : " أرجلكم " نصباً ، وباقي السبعة : وأرجلكم " جراً ، والحسن بن أبي الحسن : " وأرجلُكم " رفعاً ، فأمَّا قراءة النصب ففيها تخريجان ، أحدُهما : أنها معطوفةٌ على " ايديكم " فإنَّ حكمَها الغَسْلُ كالأوجه والأيدي ، كأنه قيل : " واغسلوا أرجلكم " إلا أنَّ هذا التخريجَ أفسده بعضُهم بأنه يلزم منه الفصلُ بين المتعاطِفَيْنِ بجملةٍ غير اعتراضية لأنها مُنْشِئَةٌ حكماً جديداً فليس فيها تأكيد للأول . وقال ابن عصفور – وقد ذكر الفصلَ بين المتعاطِفَيْن – : " وأقبحُ ما يكونُ ذلك بالجمل " فدلَّ قولُه على أنه لا يجوزُ تخريجُ الآية على ذلك . وقال أبو البقاء عكسَ هذا فقال : " وهو معطوفٌ على الوجوه " ثم قال " وذلك جائزٌ في العربية بلا خلاف " وجَعَلَ السنّيَّة الواردة بغسل الرجلين مقويةً لهذا التخريج ، وليس بشيء ، فإنَّ لقائل أن يقول : يجوز أن يكون النصب على محلِّ المجرور وكان حكمُها المسحَ ولكن نُسِخ ذلك

بالسنَّة وهو قولٌ مشهورٌ للعلماء . والثاني : أنه منصوبٌ عطفاً على محل المجرور قبله ، كما تقدَّم تقريرُه قبل ذلك .

(680/192)

وأمَّا قراءةُ الجر ففيها أربعةُ تخاريجَ ، أحدها : أنه منصوبٌ في المعنى عطفاً على الأيدي المغسولة ، وإنما خُفض على الجوار ، كقولهم : " هذا جُحْرُ ضبٍّ خَرِبٍ " بجر " خرب " وكان مِنْ حَقِّه الرفعُ لأنه صفة في المعنى للجحر لصحة اتصافه به ، والضَّبُّ لا يوصف به ، وإنما جَرُّه على الجوار ، وهذه المسألة عند النحويين لها شرط وهو أن يُؤْمَنَ اللبس كما تقدم تمثيله ، بخلاف : " قام غلام زيد العاقل " إذا جعلت " العاقل " نعتاً للغلام امتنع جَرُّه على الجوار لأجل اللَّبْس ، وأنشد أيضاً قول الشاعر :

1701- كأنما ضَرَبَتْ قُدَّامَ أعينِها . . . قُطْناً بمستحصِدِ الأوتارِ مَحْلوجِ

وقول الآخر :

1702- فأياكم وَحيَّةَ بَطْنِ وادٍ . . . هموزِ الناب ليس لكم بسِيِّ

وقول الآخر :

1703- كأن ثَبيراً في عرانينِ وَبْلِه . . . كبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مُزَمَّلِ

وقول الآخر :

1704- كأنَّ نَسْجَ العنكبوتِ المُرْمَل . . . بجر "محلوج" وهو صفةٌ ل "قطنا" المنصوبِ ، وبجر "هموز" وهو صفة ل "حية" المنصوبِ ، وبجر "المزمل" وهو صفة "كبير" لأنه بمعنى الملتف ، وبجرِّ "المُرْمل" وهو صفة "نَسْج" ، وإنما جُرَّت هذه لأجلِ المجاورة ، وقرأ الأعمش : ﴿ إنَّ اللهَ هو الرزاقُ ذو القوةِ المتينِ ﴾ بجر المتين مجاورةً ل "القوة" وهو صفةٌ ل "الرزاق" ، وهذا وإن كان وارداً ، إلا ان التخريجَ عليه ضعيفٌ لضَعْفِ الجوارِ من حيث الجملةُ ، وأيضاً فإنَّ الخفضَ على الجوارِ إنما وَرَدَ في النعتِ لا في العطف ، وقد وَرَدَ في التوكيدِ قليلاً في ضرورة الشعر ، قال :

1705- يا صاحِ بَلِّغ ذوي الزوجاتِ كلِّهِمِ . . . أَنْ ليسَ وَصْلٌ إذا انْحَلَّتْ عُرَى الذَّنَبِ

بجر "كلهم" وهو توكيدٌ ل "ذوي" المنصوب ، وإذا لم يَرِد إلا في النعت أو ما شَذَّ من غيره فلا ينبغي أن يُخرَّج عليه كتاب الله تعالى ، وهذه المسألةُ قد أوضَحْتُها وذكرت شواهدها في "شرح التسهيل" وممن نَصَّ على ضعفِ تخريجِ الآية على الجوار مكي بن أبي طالب وغيرُه ، قال مكي : "وقال الأخفش وأبو عبيدة : "الخفضُ فيه على الجوار ، والمعنى

للغسل " وهو بعيد لأُيحْمل القرآن عليه " وقال أبو البقاء " وهو الإعرابُ الذي يقال : هو على الجوار ، وليس بممتنع أن يقع في القرآن لكثرته فقد جاء في القرآن والشعر ، فَمِنَ القرآن قولُه تعالى : ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ [الواقعة : 22] على قراءة مَنْ جَرَّ ، وهو معطوفٌ على قوله : ﴿ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ ﴾ وهو مختلفُ المعنى ، إذ ليس المعنى : يَطُوف عليهم وِلْدان مخلَّدون بحورٍ عين . وقال النابغة :

1706- لم يَبْقَ إلاَّ أسيرٌ غيرُ مُنْفَلِتٍ . . . أو مُوْثَقٍ في حبال القومِ مَجْنُوبِ

(682/192)

والقوافي مجرورةٌ ، والجوارُ مشهورٌ عندهم في الإعراب " ثم ذكر أشياء كثيرةً زعم أنها مقويةٌ لمُدَّعاه ، منها : قَلْبُ الإعراب في الصفات كقوله تعالى : ﴿ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴾ [هود : 84] واليومُ ليس بمحيطٍ ، وإنما المحيط [هو] العذابُ ، ومثلُه قولُه تعالى : ﴿ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ﴾ [إبراهيم : 18] و" عاصف " ليس في صفة اليوم بل من صفة الريحِ . ومنها : قَلْبُ بعض الحروف إلى بعض كقول عليه السلام : " ارجعْنَ مَأْزُوراتٍ غيرَ مأجورات " والأصل : " مَوْزورات " ، ولكنْ أُريد التواخي ، وكذلك قولُهم : " إنه ليأتينا بالغدايا والعَشايا " ويعني أنَّ الأصلَ : " بالغَدَاوى " لأنها من الغُدْوة ، ولكن لأجل " ياء " العشايا "

جاءت بالياء دون الواو . ومنها : تأنيثُ المذكر كقوله تعالى : ﴿ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : 160] فحذف / التاءَ منْ " عشر " وهي مضافةٌ إلى الأمثال وهي مذكرةٌ ، ولكنْ لَمَّا جاورت الأمثالُ ضميرَ المؤنث أَجْرى عليها حكمَه ، وكذلك قوله :

1707- لَمَّا أتى خبرُ الزبيرِ تواضعتْ . . . سورُ المدينةِ والجبالُ الخُشَّعُ

(683/192)

وقولهم : " ذَهَبَتْ بعضُ أصابِعه " يعني أنَّ " سور " مذكرةٌ " و " بعض " أيضاً كذلك ، ولكنْ لَمَّا جاورا المؤنثَ أُعْطيا حكمَه . ومنها : " قامت هند " لَمَّا لم يَفْصِلوا أتوا بالتاء ، ولَمَّا فَصَلوا لم يأتوا بها ، ولا فرق إلا المجاورةُ وعدمُها : ومنها : استحسانُهم النصبَ في الاشتغال بعد جملةٍ فعلية في قولهم : " قام زيدٌ وعمراً كلمته " لمجاورةِ الفعل . ومنها : قَلْبُهم الواوَ المجاورَة للطرفِ همزةً نحو : " أوئل " بخلاف " طواويس " لبُعْدِها من مجاورةِ الطرف . قال : " وهذا موضعٌ يَحْتمل أن يكتب فيه أوراقٌ من الشواهدِ ، قد بَوَّب النحويون له باباً ورتَّبوا عليه مسائلَ وأصَّلوه بقوله : " هذا جُحْرُ ضبٍ خربٍ " حتى اختلفوا في جواز جر التثنية والجمع ، فأجاز الاتباعَ فيهما جماعة من حُذَّاقهم قياساً على المفرد المسموع ، ولو كان لا وجهَ له بحالٍ لاقتصروا فيه على المسموع فقط ، ويتأيد ما ذكرناه أنَّ الجرَّ في الآية قد أجيز

غيره – وهو الرفع والنصب – والرفع والنصب غير قاطعين ولا ظاهرين على أنَّ حكمَ الرِجْلين المسحُ ، فكذلك الجرُّ يجب أن يكونَ كالنصب والرفعِ في الحكم دون الإعراب " انتهى .

(684/192)

أمَّا قوله : " إنَّ ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ من هذا الباب فليس بشيء ، لأنه : إمَّا [أن] يقدَّر عطفُهما على ما تقدم بتأويلٍ ذكره الناس كما سيأتي أو بغير تأويل ، وإما أن لا يعطفَهما ، فإنْ عَطَفَهما على ما تقدم وجب الجر ، وإن لم يعطفهما لم يَجُز الجر ، وأمّا جَرُّهما على ما ذكره الناس فقيل : لعطفهما على المجرور بالباء قبلهما على تضمين الفعلِ المتقدم " يتلذذون ويَنْعَمون بأكواب وكذا وكذا " أولا يُضمَّن الفعلُ شيئاً ويكون لطواف الوالدانِ بالحورِ العين على أهل الجنة لذاذة لهم بذلك ، والجواب إنما يكونُ حيث يستحقُ الاسمُ غيرَ الجر فيُجَرُّ لمجاورةِ ما قبله ، وهذا – كما ترى – قد صَرَّح هو به أنه معطوفٌ على " بأكواب " غايةُ ما في الباب أنه جَعَلَه مختلفَ المعنى ، يعني أنه عنده لا يجوزُ عطفُهما على " بأكواب " إلا بمعنى آخرَ وهو تضمينُ الفعل ، وهذا لا يَقدَحُ في العطفية . وأما البيتُ فجرُّ " موثقٍ " ليس لجواره " ل " منقلتٍ " وإنما هو مراعات للمجرور ب " غير " ، لأنهم نَصُّوا على أنك إذا جئت بعد

"غير" ومخفوضها بتابعٍ جاز أن يَتْبع لفظَ "غير" وأن يَتبع المضاف إليه، وأنشدوا البيت، ويروى: "لم يبق فيها طريدٌ غيرُ منفلتٍ" وأما باقي الأمثلة التي أوردها فليست من المجاوره التي تؤثر في تغيير الإعراب، وقد تقدَّم أن النحويين خَصَّصوا ذلك بالنعت وأنه قد جاء في التوكيد ضرورةً.

(685/192)

التخريج الثاني: أنه معطوفٌ على "برؤوسكم" لفظاً ومعنى، ثم نُسِخ ذلك بوجوبِ الغسل، أو هو حكمٌ باقٍ، وبه قال جماعة، أو يُحمل مسحُ الأرجلِ على بعضِ الأحوال وهو لُبْسُ الخفِّ، ويُعزى للشافعي. التخريج الثالث: انها جُرَّت مَنْبَهَةً على عدم الإسراف باستعمال الماء لأنها مَظِنَّةٌ لصبِّ الماءِ كثيراً، فَعَطَفَتْ على الممسوح، والمرادُ غَسْلُها لِما تقدم، وإليه ذهَب الزمخشري. قال: "وقيل: "إلى الكعبين" فجيء بالغاية إماطة لظنَّ ظانَّ يَحْسَبُها ممسوحة، لأنَّ المسح لم تُضْرب له غايةٌ في الشريعة" وكأنه لم ترتضِ هذا القول الدافعَ لهذا الوهمِ وهو كما قال. التخريج الرابع: أنها مجرورةٌ بحرفِ جرٍ مقدرٍ دَلَّ عليه المعنى، ويتعلَّق هذا الحرفُ بفعلٍ محذوفٍ أيضاً يليق بالمحل، فيُدَّعى حذفُ جملةٍ فعلية وحَذْفُ حرفِ جر، قالوا: وتقديرُه: "وافعَلُوا بأرجلِكم غسلاً".

قال أبو البقاء : " وحَذْفُ حرفِ الجر وإبقاءُ الجرِ جائزٌ كقوله :

1708- مشائيمُ ليسوا مُصْلِحينَ عشيرةً . . . ولا ناعبٍ إلا بِبَيْنٍ غرابُها

وقال الآخر :

1709- بدا لِيَ أَنِّي لستُ مُدْرِكَ ما مضى . . . ولا سابقٍ شيئاً إذا كان جائِيا

فجُرَّ بتقديرِ الباء ، وليس بموضعِ ضرورةٍ ، وقد أَفْرَدْتُ لهذه المسألةِ كتاباً " قوله : " وإبقاء الجر " ليس على إطلاقِهِ ، وإنما يَطَّرد منه مواضعُ نصَّ عليها أهلُ اللسانِ ليس هذا منها ، وأمَّا البيتان فالجرُّ فيهما عند النحاة يسمى " العطف على التوهُّم " يعني كأنه توهَّم وجودَ الباء زائدةً في خبر " ليس " لأنها يكثُر زيادتُها ، ونَظَّروا ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصالحين ﴾ [المنافقون : 10] بجزم " أَكُنْ " عطفاً على " فأصَّدَّق " على توهُّم سقوط الفاء من " فأصَّدَّق " نَصَّ عليه سيبويه وغيرُه ، فظهرَ فساد هذا التخريج .

(686/192)

وأمَّا قراءةُ الرفع فعلى الابتداء والخبر محذوف أي : وأرجلُكم مغسولةٌ أو ممسوحة على ما تقدم في حكمها . والكلام في قوله : " إلى الكعبين " كالكلام في " إلى المرفقين " . والكعبان فيهما قولان مشهوران ، أشهرهما : أنهما العَظْمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، في

كل رِجْلٍ كعبان . والثاني : أنه العظم الناتئ في وجه القدم حيث يجتمع شِراك النعل ، ومرادُ الآية هو الأول . والكعبة : كلُّ بيتٍ مربع ، وسيأتي بيانُه في موضعِه .

قوله : " منه " في محلِّ نصبٍ متعلِّقاً ب " امسحوا " و " مِنْ " فيها وجهان أظهرهما : أنها للتبعيض . والثاني : انها لا بتداء الغايةِ ، ولهذا لا يُشْترط عند هؤلاء أن يتعلق باليد غبارٌ . وقوله : " ليجعلَ " الكلامُ في هذه اللامِ كالكلامِ عليها في قوله : ﴿ يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ [النساء : 26] ، إلا أنَّ مَنْ جَعَلَ مفعولَ الإرادة محذوفاً وعَلَّقَ به اللامَ مِنْ " ليجعلَ " زاد " مِنْ " في الإيجاب في قوله " من حرج " ، وساغَ ذلك لأنه في حَيِّز النفي وإن لم يكن النفيُ واقعاً على فعل الحرج . و " من حرج " مفعول " ليجعل " والجعل يُحتمل أنه بمعنى الإيجاد والخَلْق فيتعدى لواحد وهو " من حرج " و " مِنْ " مزيدةٌ فيه ، كما تقدم ، ويتعلق عليكم حينئذ بالجعل / ويجوز أن يتعلق ب " حرج " فإن قيل : هو مصدرٌ ، والمصدرُ لا يتقدَّم معمولُه عليه . قيل : ذلك في المصدر المؤول بحرفٍ مصدري وفعل لأنه بمعنى الموصول ، وهذا ليس مؤولاً بحرف مصدري ، ويجوز أن يكونَ الجَعْلُ بمعنى التصيير فيكون " عليكم " هو المفعولَ الثاني .

قوله : ﴿ عَلَيْكُم ﴾ فيه ثلاثة أوجهٍ ، أظهرُها : أنه متعلق ب " يتم " . والثاني : " أنه متعلقٌ ب " نعمته " والثالث : أنه متعلق بمحذوفٍ على أنه حالٌ من " نعمته " ذكر هذين الوجهين الأخيرين أبو البقاء وهذه الآيةُ بخلاف التي قبلَها في قوله : ﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة : 3] حيث امتنع تعلُّقُ الجارّ بالنعمةِ لتقدُّم معمول المصدر عليه كما تقدَّم بيانه . قال الزمخشري " وقرئ فَأَطْهِروا أي : أَطْهروا أبدانَكم ، وكذلك : " لِيُطْهِركم " يعين أنه قُرِئ : " أَطِهروا " أمراً من أَطْهَر رباعياً كَأَكْرم ، ونسب الناسُ القراءة الثانية – أعني قوله " لِيُطهِركم " لسعيد بن المسيب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المصون حـ 4 صـ 207. 217 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

كما أنَّ في الشريعة لا تصحُّ الصلاةُ بغيرِ الطهور فلا تصحُّ – في الحقيقة – بغير طهور .

وكما أن للظاهر طهارةً فللسرائر أيضاً طهارة ، وطهارةُ الأبدان بماء السماء أي المطر ، وطهارة القلوب بماء الندم والخجل ، ثم بماء الحياء والوجل .

وكما يجب غسلُ الوجهِ عند القيام إلى الصلاة يجب – في بيان الإشارة – صيانة الوجه عن

التبذُّل للأشكال عن طلب خسائس الأعراض .

وكما يجب غسلُ اليدين في اليدين في الطهارة يجب قصرهما عن الحرام والشبهة .

وكما يجب مسحُ الرأس يجب صونه عن التواضع والخفض لكل أحد .

وكما يجب غسل الرِجْلين في الطهارة يجب صونهما في الطهارة الباطنة عن التنقل فيما لا يجوز .

(688/192)

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ .

كما يقتضي غسل جميع البدن في الطهارة ، كذلك في الطهارة الباطنة ما يوجب الاستقصاء ؛ وذلك عندما تقع للمريد فَتْرةٌ فيقوم بتجديد عقدٍ ، وتأكيد عهد ، والتزام عزامة ، وتسليم وقتٍ ، واستدامة ندامة ، واستشعار خجل .

وكما أنه إذا لم يجد المتطهرُ الماءَ ففَرْضُه التَّيَمُّمْ فكذلك إذا لم يجد المريد مَنْ يفيض عليه صَوْبَ همته ، ويغسله ببركات إشارته ، ويعينه بما يؤوب به من زيادة حالته – اشتغل بما

تيسَّر له من اقتفاء آثارهم ، والاستراحة إلى ما يجد من سالف سِيَرِهِم ، وما ورد من حكاياتهم .

وكما أن فرض التيمم على الشطر والنقصان فكذلك المطالبات على إصفاء هذه الحالة تكون أخف لأنه وقت الفترة وزمان الضعف .

قوله جلّ ذكره : ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ .

وتلوح من هذه الجملة الإشارة إلى أنه إذا بقي المريد عن أحكام الإرادة فلْيَحْطُطْ رِحْلَه بساحات العبادة ، فإذا عَدِمَ اللطائف في سرائره فلْيَسْتَدِمْ الوظائف على ظاهره ، وإذا لم يتحقَّقْ بأحكام الحقيقة فليتخلق بآداب الشريعة ، وإن لم يتحرج عن تَرْكه الفضيلة فلا يدنسْ تصرفه بالحرام والشبهة .

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ .

أي يظهر ظواهركم عن الزلة بعصمته ، ويظهر قلوبكم عن الغفلة برحمته .

ويقال يطهر سرائركم عن ملاحظة الأشكال ، ويطهر ظواهركم عن الوقوع في شِباك الأشغال .

ويقال يطهر عقائدكم عن أن تتوهموا تدنُّسَ المقادير بالأعلال .

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

إتمام النعمة على قومٍ بنجاة نفوسهم ، وعلى آخرين بنجاتهم عن نفوسهم ، وشتَّان بين قوم وقوم ! .

ويقال إتمام النعمة في وفاء العاقبة ؛ فإذا خرج من الدنيا على وصف العرفان والإيمان فقد تَمتْ سعادته ، وصَفَتْ نعمته .

ويقال إتمام النعمة في شهود المنعِم ؛ فإنَّ وجودَ النعمة لكل أحد ولكنَّ إتمامَها في شهود المنعِم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 405. 406 ﴾

(690/192)

" فصل في ذكر الطهارة "

قال ابن الجوزى :

المجلس الثاني في ذكر الطهارة

الحمد لله محكم المخلوق ومتقن الصنعة ومالك يوم الحشر والجزاء والرجفة المقدر ما شاء فمن ذا الذي يستطيع دفعه أراد فلم ينتفع العبد إن بذل جهده ووسعه وعلم إخلاص النية من مقصود السمعة وسمع فلم يمنع اختلاف اللغات سمعه وأبصر حتى جوف الجوف

وجريان الدمعة وشرع فشهدت العقول بصحة الشرعة ومنع فمن ذا الذي يعطي ما قدر منعه صفاته كذاته وما يشبه الصانع صنعه الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة أحمده حمدا يدوم ما دامت الأيام السبعة وأشهد أنه فالق الحب عن الطلعة وأصلي على رسوله محمد المبعوث بأفضل شرعة وعلى أبي بكر أول من جمع هذه الربعة وعلى عمر فتاح الأمصار فكم قلع قلعة وعلى عثمان الصابر على مضيض تلك الصرعة وعلى علي الذي مدائحه أنفق من كل سلعة وعلى عمه العباس أبي الخلفاء وأكرم بهذا البيت رفعة أخبرنا أبو الحسن الأنصاري بسنده عن يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها انفرد بإخراجه مسلم

(691/192)

اعلم أن الطهارة على أربعة أضرب الضرب الأول تطهير البدن عن نجس أو حدث أو فضلة من البدن فأما طهارة الأنجاس ففي الصحيحين من حديث ابن عباس عن النبي ﴿ صلى

الله عليه وسلم ﴾ أنه مر بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول قال الخطابي معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان بكبير عليهما فعله أو يشق وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه وأما طهارة الأحداث ففي التفريط فيها وعيد شديد ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في سفرة سافرناها فأدركنا ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا قال فنادى بأعلى صوته مرتين أو ثلاثا ويل للأعقاب من النار وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال إن الله عز وجل أمر بعبد من عباده أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويسأل حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما أفاق قال لم جلدتموني قالوا إنك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره وقد مدح إسباغ الوضوء (أخبرنا) هبة الله بن محمد بسنده عن جامع بن شداد قال سمعت عمران بن أبان يحدث عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

من أتم الوضوء كما أمره الله عز وجل فالصلوات المكتوبات كفارة لما بينهن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب انفرد بإخراج الحديثين مسلم وأما غسل الجنابة فروى أبو داود من حديث علي عليه السلام أنه قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال عليه السلام فمن ثم عاديت رأسي وكان يجز رأسه وأما الفضلات فنوعان أوساخ تعتري البراجم والأسنان قال مجاهد أبطأ الملك عن رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ثم أتاه فقال لعلي أبطأت قال قد فعلت قال وما لي لا أفعل وأنتم لا تتسوكون ولا تقصون أظفاركم ولا تنقون براجمكم قال ابن الأنباري البراجم الفصوص التي في فصول ظهور الأصابع تبدو إذا جمعت وتغمض إذا بسطت والرواجب ما بين البراجم بين كل برجمتين راجبة أخبرنا عبد الأول بسنده عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أخرجاه في الصحيحين

وأخرجا من حديث حذيفة قال كان رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يشوص فاه بالسواك قال أبو عبيد الشوص والموص الغسل وقال ابن الأعرابي الشوص الدلك والموص الغسل أخبرنا علي بن عبد الله وأحمد بن الحسين وعبد الرحمن بن محمد بسندهم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا ويفضل الذكر الخفي على غيره من الذكر بسبعين ضعفا وأما الأجزاء فقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظافر والضرب الثاني تطهير الجوارح عن الآثام قال الله عز وجل (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) واعلم أن الجوارح كالسواقي توصل إلى القلب الصافي والكدر فمن كفها عن الشر جلت معدة القلب بما فيها من الأخلاط فأذابتها وكفى بذلك حمية فإذا جاء الدواء صادف محلا قابلا ومن أطلقها في الذنوب أوصلت إلى القلب وسخ الخطايا وظلم المعاصي فلو وضع الدواء كان بينه وبين القلب حجاب فلا تكاد الجوارح تسلم من الخطايا إلا بالعزلة فمن أمكنه فما أحسنه ومن لم يمكنه تحفظ في مخالطته للخلق تحفظ المجاهد في الحرب

والضرب الثالث تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة من الحرص والحقد والحسد والكبر وغير ذلك ولا يمكن معالجته من أدوائه بدوائه حتى تقع الحمية التي وصفناها في كف الجوارح ثم يعالج كل داء بدوائه وكم من متعبد يبالغ في كثرة الصلاة والصوم ولا يعاني صلاح القلب وقد يكون عنده الكبر والرياء والنفاق والجهل بالعلم ولا يحس بذلك وقد يكون تطلعه إلى تقبيل يده وإجابة دعائه وهذه آفات لا دواء لها إلا الرياضة بالعلم ليقع التهذيب بإصلاح دائه وإنما تنفع العبادة وتظهر آثارها وتبين لذاتها مع إصلاح أمراض القلب أخبرنا أبو بكر بن حبيب بسنده عن عبد الرحيم بن يحيى الدبلي قال حدثني عثمان بن عمارة فقال وردت الحجرة مرة فإذا أنا بمحمد بن ثوبان وإبراهيم بن أدهم وعباد المقرئ وهم يتكلمون بكلام لا أعقله فقلت لهم يرحمكم الله إني شاب كما ترون أصوم النهار وأقوم الليل وأحج سنة وأغزو سنة ما أرى في نفسي زيادة فشغل القوم عني حتى ظننت أنهم لم يفهموا كلامي ثم حان من واحد منهم التفاتة فقال يا غلام إن هم القوم لم يكن في كثرة الصلاة والصيام إنما كان هم القوم في نفاذ الأبصار حتى أبصروا الضرب الرابع تطهير السر عما سوى الله عز وجل وهذه المرتبة العليا ولم تحصل إلا لمن تجلت له أوصاف الحبيب فدخل في دائرة المحبة أخبرنا عمر بن ظفر بسنده عن سعيد بن عبد العزيز قال أخبرنا أحمد بن أبي الحواري قال سأل محمود أبا سليمان وأنا حاضر ما أقرب ما يتقرب به إلى الله عز وجل

فبكى أبو سليمان ثم قال مثلي يسأل عن هذا أقرت ما يتقرب به إليه أن يطلع على قلبك وأنت لا تريد من الدنيا والآخرة إلا هو

(695/192)

قال ابن جهضم وحدثنا عبد الجبار بن بشران قال سمعت سهلا يقول من نظر إلى الله عز وجل قريبا منه بعد عن قلبه كل شيء سوى الله عز وجل ومن طلب مرضاته أرضاه الله عز وجل ومن أسلم قلبه إليه تولى الله جوارحه قال ابن جهضم وحدثني أحمد بن علي قال حدثني عباس بن عبد الله الهاشمي قال سمعت سهل بن عبد الله يقول ما من ساعة إلا والله مطلع على قلوب العباد فأي قلب رأى فيه غيره سلط عليه إبليس قال ابن جهضم وحدثني عمر بن يحيى قال سئل الشبلي عن قوله عز وجل (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) فقال أبصار الرؤوس عما حرم الله وأبصار القلوب عما سوى الله عز وجل أخبرنا أبو بكر بن حبيب بسنده عن علي بن عبد العزيز قال سمعت أحمد بن أبي الحواري يقول بات أبو سليمان ذات ليلة فلما انتصف الليل قام ليتوضأ فلما أدخل يده في الإناء بقي على حاله حتى انفجر الصبح وكان وقت الإقامة فخشيت أن تفوت صلاته فقلت الصلاة يرحمك الله فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال يا أحمد أدخلت يدي في الإناء فعارضني

عارض من سري هب أنك غسلت بالماء ما ظهر منك فبماذا تغسل قلبك فبقيت متفكرا حتى قلت بالهموم والأحزان فيما يفوتني من الأنس بالله عز وجل يا هذا إذا توضأت بغير نية قيل للماء ابذل له البلل لا الطهارة فإذا نويت قيل له طهارة الظاهر فإذا صفا قلبك فقد حصلت طهارتك حقيقة

الكلام على البسملة

(أرى الناس سفرا في طريق المتالف

فمن بالغ أخرى المدى ومشارف

(وما بطن هذي الأرض إلا قرارة

وأرواحنا مثل السيول الجوارف

(وما الدهر إلا جولة ثم أولة

ونحن بمرصاد الرقيب المشارف

(696/192)

أيها المتفكر في القبور الدوارس الباكي على من كان به يستأنس ابك مطلقا ما يرعوى بنقل أهل المحابس تيقظ للخلاص فإلى كم أنت ناعس وقم مبادرا للفوت فإلى كم أنت جالس

ليت شعري متى تتزود ومتى تبيض القلب الأسود أين الفرار والرقيب بالمرصد إلى متى مع الزلل والإسراف إلى كم مع الخطايا والاقتراف أين الندم وأين الاعتراف لقد سمعت من الوعظ كل شاف كاف أنت فيما ينفعك قاعد وفيما يضر ناهض تتوب بلسانك وتضر بجناحك أتناقض الشر في باطنك داخل في الغوامض أسد الشرى في البيع والشرا فإذا يرى الخديعة خلا المرابض يا غافلا عما قد أعد له أمكر هذا أم بله ما عذر من تعثر في ظلمات العيب بعد إضاءة نور الشيب يا أسفى من للمحتضر إذا علم من قد حضر وقلب الطرف متحيرا ونظر ورأى العجائب وقلب البصر وندم على إغفاله زاد السفر وجرى دمع الأسى ثم انهمر واحتاج إلى قليل من الزاد وافتقر ولم ينفعه كل مستور مدخر وتقطع فؤاده أسفا وانفطر إن هذا لعبرة لمن اعتبر إن كان قد سبقك الغير فأنت على الأثر يا هذا الحساب شديد والطريق بعيد وقد خاف من لا خوف عليه فكيف سكن من لا أمن له كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول وددت أني شعرة في صدر مؤمن وكان عمر رضي الله عنه يقول وددت أني أفلت كفافا لا علي ولا لي لو أن لي طلاع الأرض ذهبا وفضة لافتديت بها من هول المطلع لو أن لي الدنيا وما فيها لافتديت بها من هول ما أمامي قبل أن أعلم ما الخبر

لما طعن عمر رضي الله عنه قال له ابن عباس رضي الله عنهما لتهنك الجنة يا أمير المؤمنين قال غر بهذا غيري يا بن عباس قال ولم لا أقول لك هذا فوالله إن كان إسلامك لعزا وإن كانت هجرتك لفتحا وإن كانت ولايتك لعدلا ولقد قتلت مظلوما فقال تشهد لي بذلك عند الله يوم القيامة فكأنه تلكأ فقال له علي بن أبي طالب من جانبه نعم يا أمير المؤمنين نشهد لك بذلك عند الله يوم القيامة هذا خوف عمر رضي الله عنه وأين مثل عمر كانت الصوامت تنطق بفضله وهو أسير خوفه وحزنه ولو رأيته لقلت له (سل عن فضائك الزمان فتخبرا

فنظير مجدك لا أراه ولا يرى

(أو لا فدعه وادعي الشرف الذي

أعيا الأنام فلست تلقى منكرا

(ما احتاج يوما أن يقام بشاهد

حق أزال الشك واجتاح المرا

(فلقد جمعت مناقبا ما استجمعت

مشهورة ما استعجمت فتفسرا

(فضل الأنام وأنت أثبتهم قرا

في حمل نائبة وأعجلهم قرا

(لو لم تملكك الأمور قيادها

صفقت قرى مما عرى ووهت عرى

(فتقدم الأمراء غير منازع

فوراء زندك كل زند قد ورى

(ما بين مجدك والمحاول مثله

إلا كما بين الثريا والثرى

وكان عمر رضي الله عنه يقول لو أني بين الجنة والنار لا أدري إلى أيتهما أصير لاخترت أن أكون رمادا قبل أن أعلم إلى أيتهما أصير وكان علي عليه السلام يقول آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق واعجبا لخوفهم مع التقوى وأمنك مع المعاصي

(698/192)

يا سكران الهوى متى تفيق رحل الأحباب وما عرفت الطريق واتسعت الرحاب وأنت في المضيق وقد بقي القليل وتغص بالريق وتعاين زفير الموت وتعالج الشهيق ويبطل القوى ويخرس المنطيق وتغمس في بحر التلف ومن للغريق ويخلو ببدنك الدود للتقطيع والتمزيق وخرب الحصن وحطم الغصن الوريق وخلوت بأعمالك وتجافاك الصديق فإذا قمت من

قبرك فما تدري في أي فريق يا معرضا كل الإعراض عني كم رسول قد أتاك مني ويحك عني

أمنية المتمني أتصر على معصيتي وتقول ظني أتنقض عزمك معي ومع العدو تبني أتترك

كلامي وتختار أن تغني يال للهوى كم صار بشركه كم عقل عقلا فدار في فلكه كم غير نورا

من الهدى بحلكه كم بطل بطلا في حربه ومعتركه كم أبكي مغرورا بعد لهوه وضحكه كيف

يفرح من الموت بين يديه وكيف يلهو من ماله بلاء عليه وكيف يغفل ورسل الموت تختلف إليه

كيف يلتذ بوطنه من يرى اللحد بعينيه

إني أبثك من حديثي

والحديث له شجون

(غيرت موضع مرقدي

ليلا فنافرني السكون

(قل لي فأول ليلة

في القبر كيف ترى تكون

الكلام على قوله تعالى (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة

المراد بالماء ها هنا المطر وقد جعل الله عز وجل الريح سببا لإثارته فقال عز وجل (الله

الذي أرسل الرياح فتثير سحابا) وكان النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينزعج إذا رأى

الريح أو الغيم

أخبرنا هبة الله بن محمد بسنده عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول الله الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا أخرجاه في الصحيحين وقال ابن عباس الرياح ثمان أربع رحمة وأربع عذاب الرحمة المبشرات والمنشرات والمرسلات والرخاء والعذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والعقيم والصرصر وهما في البر وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ إذا عصفت الريح قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك قال ابن عباس الرعد صوت ملك يزجر

السحاب كما ينعق الراعي بالغنم وكان ابن الزبير إذا سمع صوت الرعد يقول إن هذا وعيد شديد لأهل الأرض وقال شهر

(700/192)

ابن حوشب الرعد ملك موكل بالسحاب يسوقه كما يسوق الحادي الإبل يسبح كلما خالفت سحابة صاح بها فإذا اشتد غضبه طار النار من فيه وسمع سليمان بن عبد الملك صوت الرعد فانزعج فقال عمر بن عبد العزيز هذا صوت رحمة فكيف لو جاء بسخط وقال علي كرم الله وجهه البرق مخاريق بأيدي الملائكة يسوقون بها السحاب وقال أبو الجلد البرق هو تلألؤ الماء والصواعق مخاريق يزجر بها السحاب قال عطاء الصاعقة لا تصيب ذاكر الله تعالى وقال ابن عباس ما من عام أكثر مطرا من عام ولكن الله تعالى يصرفه في الأرضين قال عطاء بن أبي رباح قال موسى عليه السلام يا رب هذا الغيث لا ينزل وينزل فلا ينفع قال لكثرة الزنا وظهور الربا وقال عمر رضي الله عنه إن الرجف من كثرة الزنا وإن قحوط المطر من قضاة السوء وأئمة الجور أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك بسنده عن محمد بن واسع عن سمير بن نهار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ قال قال ربكم عز وجل لو أن عبادي أطاعوني لسقيتهم المطر بالليل وأطلعت

عليهم الشمس بالنهار ولم أسمعهم صوت الرعد قال هارون وحدثنا عفان بن مبارك عن فضالة قال سمعت الحسن يقول كانوا

(701/192)

يقولون - يعني أصحاب النبي ﷺ - الحمد لله الذي لو جعل هذا الخلق خلقا دائما لا يتصرف لقال الشاك في الله عز وجل لو كان لهذا الخلق رب لحادثه وإن الله تعالى قد حادث بما ترون من الآيات إنه قد جاء بضوء طبق ما بين الخافقين وجعل فيها معاشا وسراجا وهاجا ثم إذا شاء ذهب بذلك الخلق وجاء بظلمة طبقت ما بين الخافقين وجعل فيها سكنا ونجوما وقمرا منيرا وإذا شاء بنى بناء جعل فيه المطر والرعد والبرق والصواعق وإذا شاء صرف ذلك وإذا شاء جاء ببرد يقرقف الناس وإذا شاء جاء بحر يأخذ بأنفاس الناس ليعلم الناس أن لهذا الخلق ربا يحادثه بما يرون من الآيات كلها كذلك إذا شاء ذهب بالدنيا وجاء بالآخرة وكان النبي ﷺ إذا استسقى يقول اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك اللهم اسقنا غيثا هنيئا مريعا غدقا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار اللهم اسقنا سقيا وادعة نافعة قال أنس أصابنا مطر في زمن رسول الله ﷺ فحسر رسول الله ﷺ

وسلم ﴾ ثوبه حتى أصابه المطر وقال إنه حديث عهد بربه وفي لفظ كان رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يلقي ثيابه أول مطرة تمطر وقال عكرمة كان ابن عباس إذا مطر يقول يا عكرمة اخرج الرياح أخرج كذا حتى يصيبه المطر وقال عبيد بن عمير يبعث الله ريحا فتقيم الأرض ثم يبعث المثيرة فتثير السحاب ثم يبعث المؤلفة فتؤلفه ثم يبعث اللواقح فتلقح الشجر وقال عكرمة ينزل الله عز وجل الماء من السماء السابعة فتقع القطرة منه على السحاب مثل البعير قال كعب والسحاب غربال المطر ولولا السحاب لأفسد ما يقع عليه وقال ابن عباس المطر مزاجه من الجنة فإذا كثر المزاج كثرت البركة وإذا جاء القطر من السماء فتحت له الأصداف فكان لؤلؤا

(702/192)

وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال عند نزول الغيث تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء قال المفسرون إذا نزل القطر على الأرض اهتزت أي تحركت للنبات فإذا أراد الخروج ارتفعت عنه فهو معنى قوله عز وجل (وربت وأنبتت من كل زوج) أي من كل جنس (بهيج) أي أنه يبهج ويسر يا من قد أجدبت أرض قلبه متى تهب ريح المواعظ فتثير سحابا فيه رعود تخويف وبروق خشية فتقع قطرة

على صخر القلب فيتروى وينبت يا من أجدبت أرض قلبه واشتغل عنها ولها اخرج إلى صحراء التيقظ واستسق لها هيهات أن تخضر أرض القلب حتى يتروى الخد من عين العين لا تيأس من جدب الجدب فليس بمستحيل أن يستحيل

سجع

سبحان المتفرد بالقدرة فلا تقدر الخلائق قدره أنعم فمن يطيق شكره كلا إن الغافل في سكرة (أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة) جل صفة وعز اسما وبسط أرضا ورفع سما وأنزل من السماء ماء فحمى النبات فسموه جمرة (فتصبح الأرض مخضرة) تعرفه القلوب والألباب ويسبحه الصحو والضباب انبعث الغيم فما توقف السحاب أقبل الرعد في صرة (فتصبح الأرض مخضرة) تأخر الغيث فتمكن الضر ثم جاء فالمؤمن بذلك سر فاستغاث النبات مما عر فجاء بعد أن كان قد مر كم كر كرة بعد كرة (فتصبح الأرض مخضرة)

(703/192)

أصبح الثرى عطشان ينادي واليبس عليه ظاهر بادي فصاح الرعد بالسحاب صياح الحادي فتروى الوادي وسالت الجرة (فتصبح الأرض مخضرة) انبعث السحاب فطبق

الأرجا وصاح البدوي في البدو النجا والجرون متلفعة بالغثا دب ثم نعش ثم قطقط ثم أفرط ثم جاء بكرة (فتصبح الأرض مخضرة) انكشفت سماء الأرض عن بدورها وأذنت الغائبات النبات في حضورها ولم تخن الأرض من بذر نباتها ذرة (فتصبح الأرض مخضرة) أحضرت أمهات الزرع عن بناتها واجتمعت الأغصان بالقطر بعد شتاتها وتزينت للناظرين بأنواع نباتها ولقد كانت عرة (فتصبح الأرض مخضرة) فشت الزينة في الصحاري والبرى وأظهرت عجائب القدرة فيما يرى وأشاع الثرى كما ترى من المكتوم سره (فتصبح الأرض مخضرة) ماتت تحت الأرض كل البذور فإذا الرعد ينفخ في الصور فضحك النور بالنور لما سره (فتصبح الأرض مخضرة) قام ميت البذر من حفرته وقدم بعد طول سفرته ومنح النبات لكثرته قانعة ومعترة فتصبح الأرض مخضرة تكلمت الأطيار والمعنى مفهوم وارتاحت بنطقها حتى البوم وتبدلت الأرض الفرح من الهموم فانقلبت تلك الغموم كلها مسرة (فتصبح الأرض مخضرة) جيدت الأرض فروت التراب وأجيدت المواعظ فهل أحضرت الألباب وما يؤثر اللوم والعتاب إلا عند نفس حرة (فتصبح الأرض مخضرة) والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . انتهى انتهى . اهـ

﴿ التبصرة / لابن الجوزى حـ 2 صـ 216 . 229 ﴾

(704/192)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثالث والتسعون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثالث والتسعون بعد المائة

من الآية ﴿ 7 ﴾ من سورة المائدة

وحتى الآية ﴿ 11 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (7) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان في هذه المأمورات والمنهيات خروج عن المألوفات ، وكانت الصلاة أوثق عرى الدين ، وكان قد عبر عنها بالإيمان الذي هو أصل الدين وأساس الأعمال ، عطف عليها قوله تذكيراً بما يوجب القبول والانقياد : ﴿ واذكروا ﴾ أي ذكر اتعاظ وتأمل واعتبار .

ولما كان المقصود من الإنعام غايته قال : ﴿ نعمة الله ﴾ أي الملك الأعلى ﴿ عليكم ﴾ أي في هدايته لكم إلى الإسلام بعد أن كنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، وفي غير ذلك من جميع النعم ، وإنما لم تجمع لئلا يظن أن المقصود تعداد النعم ، لا الندب إلى الشكر

بتأمل أن هذا الجنس لا يقدر عليه غيره سبحانه وعظَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يستحقه بجعل فعله سبحانه فعله صلى الله عليه وسلم فقال : ﴿ وميثاقه ﴾ أي عقده الوثيق ﴿ الذي واثقكم به ﴾ أي بواسطة رسوله صلى الله عليه وسلم حين بايعكم ليلة العقبة على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ﴿ إذ ﴾ أي حين ﴿ قلتم سمعنا وأطعنا ﴾ وفي ذلك تحذير من مثل ما أراد بهم شاس بن قيس ، وتذكير بما أوجب له صلى الله عليه وسلم عليهم من الشكر بهدايته لهم إلى الإسلام المثمر لالتزام تلك العهود ليلة العقبة الموجبه للوفاء الموعود عليه الجنة ، والتفات إلى قوله أول السورة ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة : 1] وحديث إسباغ الوضوء على المكاره مبيّن لحسن هذه التناسب .

ولما كان أمر الوفاء بالعهد صعباً ، لا يقوم به إلا من صدقت عريقته وصلحت سريرته ، وإنما يحمل عليه مخافة الله قال : ﴿ واتقوا الله ﴾ أي اجعلوا بينكم وبين ما يغضب الملك الأعظم . الذي يفعل ما يشاء .

من نقض العهد وقاية من حسن القيام ، لتكونوا في أعلى درجات وعيه ، ثم علل ذلك مرغباً مرهباً بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي الذي له صفات الكمال ﴿ عليم ﴾ أي بالغ العلم ﴿ بذات الصدور ﴾ أي أحوالها من سرائرها وإن كان صاحبها لم يعلمها لكونها لم تبرز إلى الوجود ، وعلانيتها وإن صاحبها قد نسيها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 406.405 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما ذكر هذا التكليف أردفه بما يوجب عليهم القبول والانقياد ، وذلك من وجهين : الأول : كثرة نعمة الله عليهم ، وهو المراد من قوله ﴿ واذكروا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ ومعلوم أن كثرة النعم توجب على المنعم عليه الاشتغال بخدمة المنعم والانقياد لأوامره ونواهيه وفيه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 142 ﴾

فائدة

قال الفخر :

إنما قال ﴿ واذكروا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ ولم يقل نعم الله عليكم ، لأنه ليس المقصود منه التأمل في إعداد نعم الله ، بل المقصود منه التأمل في جنس نعم الله لأن هذا الجنس جنس لا يقدر غير الله عليه ، فمن الذي يقدر على إعطاء نعمة الحياة والصحة والعقل والهداية والصون عن الآفات والإيصال إلى جميع الخيرات في الدنيا والآخرة ، فجنس نعمة الله جنس

لا يقدر عليه/ غير الله ، فقوله تعالى : ﴿ واذكروا نِعْمَتَ الله ﴾ المراد التأمل في هذا النوع من حيث أنه ممتاز عن نعمة غيره ، وذلك الامتياز هو أنه لا يقدر عليه غيره ، ومعلوم أن النعمة متى كانت على هذا الوجه كان وجوب الاشتغال بشكرها أتم وأكمل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 142 ﴾

فصل

قال الفخر :

(6/193)

قوله ﴿ واذكروا نِعْمَتَ الله ﴾ مشعر بسبق النسيان ، فكيف يعقل نسيانها مع أنها متواترة متوالية علينا في جميع الساعات والأوقات ، إلاّ أن الجواب عنه أنها لكثرتها وتعاقبها صارت كالأمر المعتاد ، فصارت غلبة ظهورها وكثرتها سبباً لوقوعها في محل النسيان ، ولهذا المعنى قال المحققون : إنه تعالى إنما كان باطناً لكونه ظاهراً ، وهو المراد من قولهم : سبحان من احتجب عن العقول بشدة ظهوره ، واختفى عنها بكمال نوره .

السبب الثاني : من الأسباب التي توجب عليهم كونهم منقادين لتكاليف الله تعالى هو الميثاق الذي واثقهم به ، والمواثقة المعاهدة التي قد أحكمت بالعقد على نفسه ، وهذه

الآية مشابهة لقوله في أول السورة ﴿ يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ أَوْفُواْ بالعقود ﴾ [المائدة : 1]

وللمفسرين في تفسير هذا الميثاق وجوه :

الأول : أن المراد هو المواثيق التي جرت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهم في أن يكونوا على السمع والطاعة في المحبوب والمكروه ، مثل مبايعته مع الأنصار في أول الأمر ومبايعته عامة المؤمنين تحت الشجرة وغيرهما ، ثم إنه تعالى أضاف الميثاق الصادر عن الرسول إلى نفسه كما قال : ﴿ إِنَّ الذين يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ الله ﴾ [الفتح : 10] وقال : ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرسول فَقَدْ أَطَاعَ الله ﴾ [النساء : 80] ثم إنه تعالى أكد ذلك بأن ذكرهم أنهم التزموا ذلك وقبلوا تلك التكاليف وقالوا سمعنا وأطعنا ، ثم حذرهم من نقض تلك العهود والمواثيق فقال : ﴿ واتقوا الله إِنَّ الله عَلِيمٌ بِذَاتِ الصدور ﴾ يعني لا تنقضوا تلك العهود ولا تعزموا بقلوبكم على نقضها ، فإنه إن خطر ذلك ببالكم فالله يعلم بذلك وكفى به مجازياً .

(7/193)

والثاني : قال ابن عباس رضي الله عنهما : هو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على بني إسرائيل حين قالوا آمنا بالتوراة وبكل ما فيها ، فلما كان من جملة ما في التوراة البشارة بمقدم

محمد صلى الله عليه وسلم لزمهم الإقرار بمحمد عليه الصلاة والسلام ، والثالث : قال مجاهد والكلبي ومقاتل : هو الميثاق الذي أخذه الله تعالى منهم حين أخرجهم من ظهر آدم عليه السلام وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم .

فإن قيل : على هذا القول أن بني آدم لا يذكرون هذا العهد والميثاق فكيف يؤمرون بحفظه ؟

قلنا : لما أخبر الله تعالى بأنه كان ذلك حاصلاً حصل القطع بحصوله ، وحينئذ يحسن أن يأمرهم بالوفاء بذلك العهد .

الرابع : قال السُّدي : المراد بالميثاق الدلائل العقلية والشرعية التي نصبها الله تعالى على التوحيد والشرائع ، وهو اختيار أكثر المتكلمين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 142. 143 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ واذكروا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الذي وَاثَقَكُم بِهِ ﴾ .

قيل : هو الميثاق الذي في قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بني آدَمَ ﴾ [الأعراف : 172] ؛ قاله مجاهد وغيره .

ونحن وإن لم نذكره فقد أخبرنا الصَّادق به ، فيجوز أن نؤمر بالوفاء به .

وقيل : هو خطاب لليهود بحفظ ما أخذ عليهم في التوراة ؛ والذي عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسُّدّي هو العهد والميثاق الذي جرى لهم مع النبيّ صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المَنْشَط والمَكْرَه إذ قالوا : سمعنا وأطعنا ، كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة ، وأضافه تعالى إلى نفسه كما قال : ﴿ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ ﴾ [الفتح : 10] فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العَقَبة على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم ، وأن يرحل إليهم هو وأصحابه ، وكان أوّل من بايعه البَرَاء بن مَعْرور ، وكان له في تلك الليلة المقام المحمود في التوثق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والشدّ لعقد أمره ، وهو القائل : والذي بعثك بالحق لنَمنعنَّك مما نمنع منه أُزُرَنا ، فبايِعنا يا رسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحَلْقة ورِثناها كابراً عن كابر .

الخبر المشهور في سيرة ابن إسحاق .

ويأتي ذكر بيعة الرّضوان في موضعها .

وقد اتصل هذا بقوله تعالى : ﴿ أَوْفُواْ بالعقود ﴾ فوفوا بما قالوا ؛ جزاهم الله تعالى عن نبيهم وعن الإسلام خيراً ، ورضي الله عنهم وأرضاهم .

﴿ واتقوا الله ﴾ أي في مخالفته إنه عالم بكل شيء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن كثير :

يقول تعالى مُذكرًا عباده المؤمنين نعمتَه عليهم في شرعه لهم هذا الدين العظيم ، وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم ، وما أخذ عليهم من العهد والميثاق في مبايعته على متابعته ومناصرته ومؤازرته ، والقيام بدينه وإبلاغه عنه وقبوله منه ، فقال [تعالى] ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ وهذه هي البيعة التي كانوا يبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها عند إسلامهم ، كما قالوا : "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرهنا ، وأثرةً علينا ، وألا ننازع الأمر أهله" ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الحديد : 8] وقيل : هذا تذكار لليهود بما أخذ عليهم من المواثيق والعهود في متابعة محمد صلى الله عليه وسلم والانقياد لشرعه ، رواه علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس . وقيل : هو تذكار بما أخذ تعالى من العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا ﴾ [الأعراف : 172] قاله مجاهد ، ومُقَاتِل بن حَيَّان . والقول الأول أظهر ،

وهو المحكي عن ابن عباس ، والسُّدّي . واختاره ابن جرير .

ثم قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ تأكيد وتحريض على مواظبة التقوى في كل حال .

ثم أعلمهم أنه يعلم ما يتخالج في الضمائر والسرائر من الأسرار والخواطر ، فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 62.61 ﴾

(10/193)

وقال الآلوسى :

﴿ واذكروا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ وهي نعمة الإسلام ، أو الأعم على إرادة الجنس ، وأمروا بذلك ليذكرهم المنعم ويرغبهم في شكره ﴿ وميثاقه الذى وَاثَقَكُم بِهِ ﴾ أي عهده الذي أخذه عليكم وقوله تعالى : ﴿ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ ظرف لواثقكم به أو لمحذوف وقع حالاً من الضمير المجرور في ﴿ بِهِ ﴾ أو من ميثاقه أي كائناً وقت قولكم : سمعنا وأطعنا وفائدة التقييد به تأكيد وجوب مراعاته (بتذكير قبولهم) والتزامهم بالمحافظة عليه ، والمراد به الميثاق الذي أخذه على المسلمين حين بايعهم النبي صلى الله عليه وسلم في العقبة الثانية سنة ثلاث عشرة من النبوة على السمع والطاعة في حال اليسر والعسر والمنشط والمكره كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبادة بن الصامت ، وقيل : هو

الميثاق الواقع في العقبة الأولى سنة إحدى عشرة ، أو بيعة الرضوان بالحديبية ، فإضافة الميثاق إليه تعالى مع صدوره عنه صلى الله عليه وسلم لكون المرجع إليه سبحانه كما نطق به قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ الله ﴾ [الفتح : 10] .

وأخرج ابن جرير وابن حميد عن مجاهد قال : هو الميثاق الذي واثق به بني آدم حين أخرجهم من صلب أبيهم عليه السلام وفيه بعد .

﴿ واتقوا الله ﴾ في نسيان نعمته ونقض ميثاقه ، أو في كل ما تأتون وتذرون فيدخل فيه ما ذكر دخولاً أولياً ﴿ إِنَّ الله عَلِيمٌ بِذَاتِ الصدور ﴾ أي مخفياتها الملابسة لها ملابسة تامة مصححة لإطلاق الصاحب عليها فيجازيكم عليها ، فما ظنكم بجليات الأعمال ؟

والجملة اعتراض وتعليل للأمر وإظهار الاسم الجليل لما مر غير مرة . انتهى . اهـ

﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(11/193)

وقال السعدى :

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ .

يأمر تعالى عباده بذكر نعمه الدينية والدنيوية ، بقلوبهم وألسنتهم . فإن في استدامة ذكرها داعيا لشكر الله تعالى ومحبته ، وامتلاء القلب من إحسانه . وفيه زوال للعجب من النفس بالنعم الدينية ، وزيادة لفضل الله وإحسانه . و ﴿ مِيثَاقَه ﴾ أي: واذكروا ميثاقه ﴿ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ ﴾ أي: عهده الذي أخذه عليكم .

وليس المراد بذلك أنهم لفظوا ونطقوا بالعهد والميثاق ، وإنما المراد بذلك أنهم بإيمانهم بالله ورسوله قد التزموا طاعتهما ، ولهذا قال: ﴿ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ أي: سمعنا ما دعوتنا به من آياتك القرآنية والكونية ، سمع فهم وإذعان وانقياد . وأطعنا ما أمرتنا به بالامتثال ، وما نهيتنا عنه بالاجتناب . وهذا شامل لجميع شرائع الدين الظاهرة والباطنة . وأن المؤمنين يذكرون في ذلك عهد الله وميثاقه عليهم ، وتكون منهم على بال ، ويحرصون على أداء ما أُمِرُوا به كاملا غير ناقص .

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ في جميع أحوالكم ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ أي: بما تنطوي عليه من الأفكار والأسرار والخواطر . فاحذروا أن يطلع من قلوبكم على أمر لا يرضاه ، أو يصدر منكم ما يكرهه ، واعمروا قلوبكم بمعرفته ومحبته والنصح لعباده . فإنكم -إن كنتم كذلك- غفر لكم السيئات ، وضاعف لكم الحسنات ، لعلمه بصلاح قلوبكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 224 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾

عطف على جملة ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ [المائدة : 6] الآية الواقعة تذييلاً لقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ [المائدة : 6] الآية .

والكلام مرتبط بما افتتحت به السورة من قوله : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ لأنّ في التذكير بالنعمة تعريضاً بالحثّ على الوفاء .

ذكّرهم بنعم مضت تذكيراً يقصد منه الحثّ على الشكر وعلى الوفاء بالعهود ، والمراد من النّعمة جنسها لا نعمة معيّنة ، وهي ما في الإسلام من العزّ والتمكين في الأرض وذهاب أحوال الجاهلية وصلاح أحوال الأمّة .

والميثاق : العهد ، وواثق : عاهد .

وأطلق فعل وَاثق على معنى الميثاق الّذي أعطاه المسلمون ، وعلى وعد الله لهم ما وعدهم على الوفاء بعهدهم .

ففي صيغة ﴿ واثقكم ﴾ استعمال اللّفظ في حقيقته ومجازه .

و ﴿ إذ ﴾ اسم زمان عُرّف هنا بالإضافة إلى قول معلوم عند المخاطبين .

والمسلمون عاهدوا الله في زمن الرّسول صلى الله عليه وسلم عدّة عهود : أوّلها عهد

الإسلام كما تقدّم في صدر هذه السورة.

ومنها عهد المسلمين عندما يلاقون الرّسول عليه الصلاة والسلام وهو البيعة أن لا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم ولا يعصونه في معروف، وهو عين العهد الذي ذكره القرآن في سورة الممتحنة عند ذكر بيعة النساء المؤمنات، كما ورد في الصّحيح أنّه كان يبايع المؤمنين على مثل ذلك، ومنها بيعة الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم في موسم الحجّ سنة ثلاث عشرة من البعثة قبل الهجرة.

وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً التقَوا برسول الله بعد الموسم في العقبة ومعهم العبّاس بن عبد المطلب، فبايعوا على أن يمنعوا رسول الله كما يمنعون نساءهم وأبناءهم، وعلى أنّهم يأوونه إذا هاجر إليهم.

وقد تقدّم هذه البيعةَ بيعتان إحداهما سنة إحدى عشرة من البعثة، بايعة نَفَر من الخزرج في موسم الحجّ.

والثّانية سنة اثنتي عشرة من البعثة، بايع اثنا عشر رجلاً من الخزرج في موسم الحجّ بالعقبة ليبلّغوا الإسلام إلى قومهم.

ومن المواثيق ميثاق بيعة الرضوان في الحديبية تحت الشجرة سنة ستّ من الهجرة ، وفي كلّ ذلك واثقوا على السمع والطاعة في المنشط والمَكْرَه .

ومعنى ﴿ سمعنا وأطعنا ﴾ الاعتراف بالتّبليغ ، والاعتراف بأنّهم سمعوا ما طُلب منهم العهد عليه .

فالسمع أريد به العلم بما واثقوا عليه ، ويجوز أن يكون ﴿ سمعنا ﴾ مجازاً في الامتثال ، ﴿ وأطعنا ﴾ تأكيداً له .

وهذا من استعمال سَمِع ، ومنه قولهم : بايَعوا على السمع والطّاعة .

وقال النّابغة يذكر حالة من لدغته حيّة فأخذوا يرقونه:

تَنَاذَرَهَا الرّاقُون من سُوء سمعها . . .

أي من سوء طاعتها للرقية ، أي عدم نجاح الرقية في سمّها .

وعقّب ذلك بالأمر بالتّقوى ؛ لأنّ النعمة تستحقّ أن يشكر مُسديها .

وشكر الله تَقواه .

وجملة ﴿ إنّ الله عليم بذات الصدور ﴾ تذييل للتحذير من إضمار المعاصي ومن توهّم أنّ الله لا يعلم إلاّ ما يبدو منهم .

وحرف (إنّ) أفاد أنّ الجملة علّة لما قبلها على الأسلوب المقرّر في البلاغة في قول بشّار:

إنّ ذاك النجَاح في التبكير. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(14/193)

لطيفة

قال السلمى:

قوله تعالى وتقدس: ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ ﴾ [الآية: 7].

قال أبو عثمان: النعم كثيرة وأجل النعم المعرفة، والمواثيق كثيرة وأجل المواثيق الإيمان.

قيل للواسطى رحمة الله عليه: ما الحكمة فيما أنعم الله على خلقه، قال: أنعم عليهم لكى يشهدوا المنعم بالنعم، فاستقطعتم النعمة عن المنعم كما استقطعتهم الآفات عن متوليها.

وقيل: اذكروا نعمة الله فيما أجرى عليكم من معرفته وطاعته.

قال بعضهم: اذكروا نعمة الله عليكم أن جعلكم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ومن أهل القرآن، وأن زينكم بخدمته وجعلكم من أهل مناجاته حين قال صلى الله عليه وسلم: "المصلى يناجى ربه".

قال أبو بكر الوراق فى قوله ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ حين زين باطنكم بأنوار معرفته

وظاهركم بآداب خدمته .

وقال يحيى بن معاذ : أعظم نعمة عليك أن جعل قلبك وعاء لمعرفته ، وأطلق لسانك بحلاوة ذكره ، وإن أدبرت عنه خمسين سنة يصالحك باستغفار واحد . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ حقائق التفسير حـ 1 صـ ﴾

(15/193)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾

وللإنسان أن يسأل : وما هو الذكر ؟ . الذكر هو حفظ الشيء أو استحضاره ، فإذا كان حفظ الشيء فهو حفظ لذاته ، لكن الاستحضار يكون لمعنى الشيء . إذن فهناك فرق بين حفظ الشيء واستحضار الشيء ، هذا هو معنى الذكر . وقد يكون الذكر بمعنى القول ؛ لأنك لا تقول الشيء إلا بعد أن تستحضره . ولذلك نجد في تكوين الجهاز العصبي الأعلى ذاكرة ، وحافظة ، ومخيلة .

ومن عجيب أمر التكوين الخلقي أن تمر أحداث على الإنسان في زمن مضى ولا يذكرها

الإنسان لمدة طويلة تصل إلى سنوات ، ثم يأتي للإنسان ظرف من تداعي المعاني فيذكر الإنسان هذا الشيء الذي حدث منذ عشرين عاماً .

إذن فالشيء الذي أدركه الإنسان منذ عشرين سنة على سبيل المثال لم يذهب ، ولو ذهب ما ذكره الإنسان ، لكنه غاب فقط عن الذهن عشرين عاماً أو أكثر ؛ فلما تداعت المعاني تذكره الإنسان . ومعنى ذلك أن هذا الشيء كان محفوظاً عند الإنسان وإن توارى عنه مدة طويلة .

فالذاكرة – إذن – معناها أن يستدعي الإنسان المحفوظ ليصير في بؤرة شعوره . مثال ذلك : حادث وقع بين إنسان وآخر منذ أكثر من عشرين عاماً . ونسي الإنسان هذا الحادث . فلما التقى بصديقه ، وجلسا يتذاكران الماضي تذكر الصديق الحادث الذي حدث له منذ أكثر من عشرين عاماً .

إذن فالحادثة لم تذهب من الذاكرة ، ولكنها محفوظة موجودة في حواشي الشعور البعيدة ، وكلما بعد الإنسان في الزمن يبدو وكأنه نسي الحادثة ، لكن عندما يأتي تداعي المعاني فالحادثة تأتي في بؤرة الشعور . فإذا ما جاءت في بؤرة الشعور من حواشي الشعور حيث مخزن الحافظة ، يتذكرها الإنسان . وهذه هي قوة الخالق جل وعلا .

وقد يسجل أحدنا على شريط تسجيل بعضاً من الكلام . ومن بعد ذلك يجب أن يسجل كلاماً آخر على الشريط نفسه فيمسح الكلام الذي سجله أولاً ، ولكن ذاكرة الإنسان تختلف ، فساعة تأتي المسائل في بؤرة شعوره فالإنسان يتذكرها . وإذا ما جاءت مسألة أخرى بعدها فلا بد أن تتزحزح المسألة الأولى من بؤرة الشعور إلى حاشية الشعور ؛ لأن بؤرة الشعور لا تستقبل إلا خاطراً واحداً ، فإن شغلت بؤرة الشعور بخاطر آخر فهي تحفظ الخاطر الأول في حواشي الحافظة . ولا يمسح خاطر خاطراً آخر . فإن أراد الإنسان أن يستدعي الخاطر القديم ، كان ذلك في مقدوره ، وهذا هو الفارق بين تسجيل الخالق وتسجيل المخلوق .

وبعد ذلك نجد ان التذكر يكون للمعاني ، فالذي يخزن في ذاكرة الإنسان ليس أَجْرَاماً ، فلو كانت أجراماً لما وسعها المخ . ولهذا فالمعاني لا تتزاحم فيه ، بل تتراكم بحيث إذا ما جاء تداعي المعاني فالإنسان يتذكر ما يريد أن يذكره ، وذلك لا يمكن أن يحدث إلا إذا كان المخ من صنع الخالق الأعلى .

ومادامت المعاني ليس لها حيز فالإنسان يقدر على حفظها في الذاكرة .

الإنسان قد يجلس ليتذكر أسماء الجبال في العالم فيقول : من جبال العالم قمة " إفريست " ، وجبال " الهمالايا " ، وجبل " أحد " وجبل " ثور " . وساعة يتذكر هذه الأسماء فهو

يتصور معانيها ، فالموجود في ذهن الإنسان معاني هذا الكلمات وليس أجرام هذه الكائنات ؛ لذلك فلا تزاحم أبداً في المعاني بل تظل موجودة ومختزنة في الذاكرة وحاشية الشعور .

(17/193)

وإياكم أن تفهموا أن إنساناً يملك من الذكاء ما يحفظ به الشيء من مرة واحدة : وآخرَ أقل ذكاء يحفظ بعد قراءة الشيء مرتين ، وثالثاً يحفظ عن ثلاث مرات لا ، لأن الإنسان يملك ذهناً كآلة التصوير يلتقط من مرة واحدة ، لكن لو أخذ الإنسان صورة لمكان وجاء شيء يضبب عدسة الصورة فهو يعيد التصوير ، وكذلك الذهن إن أراد الإنسان أن يأخذ لقطة لشيء ما لتستقر في بؤرة الشعور وفي بؤرة الشعر شيء آخر ، فالشيء لا يستقر في الذهن ، بل لا بد من قراءة مضمون اللقطة مرة ثانية ليؤكد الإنسان المعلومات لتنطبع في بؤرة الشعور .

ومثال ذلك الطالب الذي يدخل ساحة المدرسة التي يُعقد بها الامتحان . وقبل أن يدق جرس الامتحان بخمس دقائق يأتي له واحد من زملائه ويقول له : ها ذاكرت الموضوع الفلاني . فيقول الطالب : لا لم استذكره . فيقول الصاحب : هذا الموضوع سيأتي منه

سؤال في الامتحان . فيخطف الطالب كتابا ويقرأ فيه هذا الموضوع لمرة واحدة . هذا الطالب في هذه اللحظة لا يتذكر ماذا سيأكل على الغداء هذا اليوم ، أو من سيقابل . بل يعرف أنه بصدد أمر فرصته ضيقة ، ويركز كل ذهنه ليستقبل ما يقرأه . وفي لحظة واحدة يحفظ هذا الموضوع . وإذا جاء الامتحان ووجد السؤال فهو يجيب عليه بأدق التفاصيل . وقد نجد طالبا آخر جلس لأيام يحاول استذكار هذا الدرس بلا طائل .

(18/193)

إذن فالذهن يلتقط مرة واحدة ، شريطة ألا يستقبل الإنسان ما يقرأه أو يسمعه من معلومات والذهن مشغول بأشياء أخرى . والدليل على ذلك : أن الإنسان قد يسمع القصيدة مرة واحدة أو يسمع الخطبة مرة واحدة فيحفظ من القصيدة أكثر من بيت ، أو يحفظ من الخطبة أكثر من مقطع ؛ لأن ذهن الإنسان في تلك اللحظة كان خياليا فالتقط الأبيات التي حفظها ، وكذلك الخطبة ، أما بقية أجزاء القصيدة أو الخطبة فقد يكون الذهن شرد إلى أشياء أخرى . ولذلك يحاول الإنسان أن يكرر الاستماع والإصغاء والقراءة أكثر من مرة ليهيئ ويعد بؤرة الشعور ، فيحفظ الإنسان ما يريد .

إذن فالذهن يلتقط مرة واحدة ، أما الذاكرة فهي تتذكر أي تستحضر المعاني التي قد تختفي

في الحافظة ، ولا شيء يضيع في الحافظة أبدا ، بحيث إذا جاء الاستدعاء طفت المعاني على السطح .

كأن انطباعات الإنسان في نعم الله لا تُنسى أبدا . وهي موجودة عند الإنسان ، ولكنها تريد من الإنسان أن يستدعيها من الحافظة ويطلبها .

ولنر دقة الأداء القرآني : ﴿ واذكروا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ سبحانه يقول هنا " نعمة " مع ان نعم الله كثيرة ، ولكن الله قد آثر أن يأتي بالمفرد ولم يأت بالجمع . وذلك ليبين للإنسان أن أية نعمة في أية زاوية من حياة الإنسان تستحق أن يذكرها الإنسان ؛ فنعم الله كثيرة ، ولكن ليتذكر الإنسان ولو نعمة واحدة هي نعمة الإيجاد من عدم ، أو نعمة البصر ، أو السمع .

وكل نعمة من هذه النعم تستحق من الإنسان أن يتذكرها دائما ، ولا تطرد نعمة نعمة أخرى ، فما بالنا إذا كانت النعم كثيرة ؟ ولو تمعن الإنسان في كل نعمة لاحتاجت إلى أن يتذكرها دائما ، أو أن النعمة اسم للجنس كله ؛ لأن المفرد يطلق على كل الجنس ، مثل الإنسان فإنها تطلق على كل فرد من أفراده مثل محمد وعلي وخالد .

وكلمة " النعمة " قد تُنسب إلى سببها كنعمة سببها مروءة واحد من البشر ، وهي محدودة بمقدار الأثر الذي أحدثته . لكن نحن هنا أمام نعمة المسبب وهو الله ، ولا بد أن تناسب نعمة الله جلال وجمال عظمته وعطائه .

﴿ واذكروا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الذي وَاثَقَكُم بِهِ ﴾ و " واثق " تقتضي امرين : فالإنسان طرف الاحتياج والفقر والأخذ ، والرب صاحب الفضل والعطاء والغنى ، إنه هو الربوبية وأنت العبودية ، وهو الحق القائل : ﴿ وَأَوْفُواْ بعهدي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ [البقرة : 40]

إذن ف " واثقكم " تعني التأكيد من طرفين ؛ لأن " واثق " على وزن " فاعَلَ " ، ولا بد في " فاعَلَ " أن تكون من اثنين . ومثال ذلك " شارك " تقولها لاثنين أو أكثر ؛ فنقول : " شارك زيد عمراً " ؛ وكذلك " قاتل زيد عمراً " . وحين يقول الحق : إنه " واثق عباده " أي أنه شاركهم في هذا الميثاق وقبله منهم . لكن أي ميثاق هذا ؟

ونحن نعرف الميثاق الأول الذي هو ميثاق الذر : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بني ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ على أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بلى شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ القيامة إِنَّا كُنَّا عَنْ هذا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف : 172]

وهو ميثاق الفطرة قبل أن توجد النفس وشهواتها . وبعد ذلك هناك ميثاق العقل الذي نظر به الإنسان إلى الوجود واستطاع أن يخرج من تلك الرؤية بأن الوجود محكم ومنظم

وواسع ، ولا بد لهذا الوجود من واجد وهو الله . وبعد ذلك ميثاق الإيمان بالله ، فالرسول صلى الله عليه وسلم حينما عرض منهج الإسلام آمن به بعض الناس ، أي أخذ منهم عهداً على أن ينفذوا مطلوبات الله ، ألم يأخذ الرسول عهداً في العقبة حين قالوا له :

خذ لنفسك ولربّك ما أحببت .

(20/193)

فتكلم – رسول الله صلى الله عليه وسلم – فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغّب في الإسلام ثم قال : " أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم " فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال : نعم والذي بعثك بالحق لنمنعنّك مما نمنع منه أُزُرنا فبايعنا يا رسول الله فنحن أبناء الحرب وأهل الحلقة (السلاح) ورثناها كابرا عن كابر .

وحدث هذا – أيضا – عند بيعة الرضوان تحت الشجرة . إذن فمعنى " واثقكم به " إما أن يكون العهد العام الإيماني في عالم الذر ، وإما أن يكون العهد الإيماني الذي جاء بواسطة الرسل .

﴿ وَمِيثَاقَهُ الذي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ وحين يؤمن الإنسان يقول : سمعت وأطعت ، وهكذا تنتهي مسألة التعاقد . ويتبع الحق ذلك بقوله : ﴿ واتقوا الله إِنَّ الله

عَلِيمٌ بِذَاتِ الصدور ﴾ . واتقوا أي اجعلوا بينكم وبين صفات الجلال من الله وقاية ، فالمطلوب منا أن نلتحم بمنهج الله إلتحاما كاملا ، وعلينا كذلك أن نجعل بيننا وبين صفات غضب الله وقاية . وعرفنا أن قوله الحق : " اتقوا الله " متساوٍ مع قوله : " اتقوا النار " ، وقد يقول قائل : وهل للنار أوامر ونواه ؟

ونقول : أحسن الفهم عن ربك واجعل بينك وبين غضب الله وقاية ، فالنار جند من جنود الله . وسبحانه يوضح : اجعلوا بينكم وبين صفات الجلال وقاية ؛ لأن الحق له صفات جلال هي الجبروت والانتقام والقهر ، وللحق صفات جمال فهو الغفور الرحيم المغني ، الحكيم إلى غير ذلك من صفات الجمال ، إذن فلنجعل بيننا وبين صفات الجلال وقاية تقينا من جنود صفات الجلال ومنها النار .

(21/193)

وقلنا من قبل : إن الرسول صلى الله عليه وسلم أبلغنا أنه في الليلة الأخيرة من رمضان يتجلى الجبار بالمغفرة . والنظرة السطحية تتساءل : ولماذا لم يقل : يتجلى الغفار بالمغفرة ؟ ذلك أن (الجبار) صفة من صفات الجلال التي تقتضي معاقبة المذنب ، والذنب متعلق بصفات الجلال لا بصفات الجمال ، إذن فالمنطق يقتضي أن يقف المذنب أمام شديد

الانتقام ؛ لأن المقام يناسب صفات الجلال ، ولكن علينا أن نتذكر جيدا أن الله يرخي العِنان للمذنب لعله يتوب ، وأن الله يفرح بتوبة عبده وأن رحمته تَغْلب غضبه .

ويذيل الحق الآية : ﴿ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصدور ﴾ والتقوى – كما نعلم – لا تنشأ من الأفعال المحسة المدركة فقط ، بل تنشأ أيضا في الأحوال الدخيلة المضمرة . ومثال ذلك نية سيئة ونية حسنة . فالحقد ، الحسد ، التبييت ، المكر ، كل ذلك صفات سيئة ؛ فإياكم أن تقولوا إن التقوى للمدركات فقط ؛ بل للمحسات أيضا . وعمل القلوب له دخل في تقوى الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(22/193)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (7) ﴾

أخرج ابن جرير والطبراني عن ابن عباس في قوله ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا ﴾ حتى ختم بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم ،

وأنزل عليه الكتاب ، قالوا : آمنا بالنبي والكتاب ، وأقررنا بما في التوراة ، فأذكرهم الله ميثاقه الذي أقروا به على أنفسهم ، وأمرهم بالوفاء به .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم ﴾ قال : النعم . آلاء الله وميثاقه الذي واثقكم به . قال : الذي واثق به بني آدم في ظهر آدم عليه السلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(23/193)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا ﴾ : " إذ " فيه ثلاثة أُوجهٍ

أظهرُها : أنه منصوبٌ ب " واثقكم "

الثاني : أنه منصوبٌ على الحال من الهاء في " به "

الثالث : أنه حالٌ مِنْ " ميثاقه " وعلى هذين الوجهين الأخيرين يتعلق بمحذوفٍ على القاعدة المقررة ، و " قلتم " في محلِّ خفضٍ بالظرف ،

و " سَمِعْنا " في محل نصب بالقول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 4 صـ 217 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ ﴾ .

الإشارة منه إلى التعريف السابق الذي لولاه ما علمْتَ أنه من هو .

ويقال أمرهم بتذكّر ما سبق لهم من القِسَمِ وهم في كَتْمِ العَدَم ، فلا للأغيار عنهم خبر ، ولا لهم عين ولا أثر ، ولا وقع عليهم بصيرة ، وقد سماهم بالإيمان ، وحكم لهم بالغفران قبل حصول العصيان ، ثم لما أظهرهم وأحياهم عرَّفهم التوحيد قبل أن كلَّفهم الحدود ، وعرض عليهم بعد ذلك الأمانة وحذّرهم الخيانة ، فقابلوا قوله بالتصديق ، ووعَدُوا من أنفسهم الوفاءَ بشرط التحقيق ، فأمدَّهم بحسن التوفيق ، وثبَّتهم على الطريق ، ثم شكرهم حيث أخبر عنهم بقوله جل ذكره : ﴿ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ .

ثم قال : ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ ﴾ : يعني في نقض ما أبرمتم من العقود ، والرجوع عمَّا قدمتم من العهود ، ﴿ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ لا يخفى عليه من خطرات قلوبكم ونيات صدوركم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 406. 407 ﴾

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (5) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6) وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (7) ﴾

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ سئل ههنا إنه يلزم منه أن الدين كان ناقصاً قبل ذلك ، وكيف يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم مواظباً على الدين الناقص أكثر عمره ؟ وأجيب بأنه كقول الملك إذا استولى على عدوه : اليوم كمل ملكنا . وزيف بأنّ السؤال بعد باقٍ لأنّ ملك ذلك الملك لا بد أن يكون قبل قهر العدوّ ناقصاً .

وقيل : المراد إني أكملت لكم ما تحتاجون إليه في تكاليفكم من تعليم الحلال والحرام وقوانين القياس وأصول الاجتهاد ، وضعف بأنه يلزم أن لا يكمل لهم قبل ذلك اليوم ما كانوا محتاجين إليه من الشرائع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز . والمختار في الجواب أن الدين كان أبداً كاملاً بمعنى أنّ الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت – ناسخة أو منسوخة أو مجملة أو مبينة أو غير ذلك – كافية بحسب ذلك الوقت وفي آخر زمان البعثة حكم ببقاء الأحكام على حالها من غير نسخ وزيادة ونقص إلى يوم القيامة . قال نفاة القياس : إكمال الدين أن يكون حكم كل واقعة منصوصاً عليه فلا فائدة في القياس . وأجيب بأن إكماله هو جعل النصوص بحيث يمكن استنباط أحكام نظائرها منها . قالوا : تمكين كل أحد أن يحكم بما غلب على ظنه لا يكون إكمالاً للدين وإنما يكون إلقاء للناس في ورطة الظنون والأوهام . وأجيب بأنه إذا كان تكليف كل مجتهد أن يعمل بمقتضى ظنه كان كل مجتهد قاطعاً بأنه عامل بحكم الله . روي أنه لما نزلت الآية على النبي صلى الله عليه وسلم فرح الصحابة وأظهروا السرور إلاّ أكابرهم كأبي بكر الصدّيق وغيره فإنهم حزنوا وقالوا : ليس بعد الكمال إلاّ الزوال . وكان كما ظنوا فإنه لم يعمر بعدها إلاّ أحداً وثمانين يوماً أو اثنين

وثمانين يوماً ولم يحصل في الشريعة بعدها زيادة ولا نسخ ولا نقص . قال العلماء : كان ذلك جارياً مجرى إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن قرب وفاته وذلك إخبار بالغيب فيكون معجزاً . واحتجت الأشاعرة بالآية على أن الدين – سواء قيل إنه العمل أو المعرفة أو مجموع الاعتقاد والإقرار والعمل – لا يحصل إلاّ بخلق الله وإيجاده فإنه لن يكون إكمال الدين منه إلاّ وأصله منه . والمعتزلة حملوا ذلك على إكمال بيان الدين وإظهار الشرائع . ثم قال : ﴿ وأتممت عليكم نعمتي ﴾ أي بذلك الإكمال لأنه لا نعمة أتم من نعمة الإسلام ، أو نعمتي بفتح مكة

(26/193)

ودخولها آمنين ظاهرين ﴿ ورضيت ﴾ أي اخترت ﴿ لكم الإسلام ديناً ﴾ نصب على الحال أو مفعول ثان إن ضمن رضيت معنى صيرت . واعلم أن قوله : ﴿ ذلكم فسق ﴾ إلى ههنا اعتراض أكد به معنى التحريم لأنّ تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل والنعمة التامة واختيار دين الإسلام للناس من بين سائر الأديان . ثم بين الرخصة بقوله : ﴿ فمن اضطر في مخمصة ﴾ أي في مجاعة وأصل الخمص ضمور البطن ﴿ غير متجانف ﴾

منصوب باضطرّ أو بمضمر أي فتناول غير منحرف إلى إثم بأن يأكل فوق الشبع أو عاصياً بسفره ، وقد مرّ القول في هذه الرخصة مستوفى في سورة البقرة .

(27/193)

﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ﴾ كأنهم حين تلي عليهم ما حرّم عليهم من خبيثات المآكل سألوا عما أحل لهم والسؤال في معنى القول . وإنما لم يقل ماذا أحل لنا على حكاية قولهم نظراً إلى ضمير الغائب في : ﴿ يسئلونك ﴾ ومثل هذا يجوز فيه الوجهان . تقول : أقسم زيد ليفعلن أو لأفعلن . أما سبب النزول فعن أبي رافع أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه فأذن له فلم يدخل ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جبريل : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة . فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو . قال أبو رافع : فأمرني أن لا أدع بالمدينة كلباً إلاّ قتلته حتى بلغت العوالي فإذا أمرأة عندها كلب يحرسها فرحمتها فتركته فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمرني بقتله ، فرجعت إلى الكلب فقتلته ، فجاء ناس فقالوا : يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي تقتلها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن نزلت هذه الآية . فأمر بقتل الكلب الكلب والعقور وما يضر ويؤذي وأذن في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها . وقال

سعيد بن جبير : نزلت في عدي بن حاتم وزيد الخيل الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير حين قالا : يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة وإنها تأخذ البقر والحمر والظباء والضب فمنه ما ندرك ذكاته ومنه ما نقتل فلا ندرك وقد حرّم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزل : ﴿ قل أحل لكم الطيبات ﴾ أي ما ليس بخبيث منها وهو ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو قياس مجتهد ، أو أحل لكم كل ما يستلذ ويشتهى عند أهل المروءة والأخلاق الجميلة ، واعلم أن الأصل في الأعيان الحل لأنها خلقت لمنافع العباد ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ [البقرة : 29] واستثنى من ذلك أصول : الأوّل : تنصيص الكتاب على تحريمه كالميتة والدم وغيرهما . الثاني : تنصيص السنة كما روي عن جميع من الصحابة أن النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية والبغال كالحمير . ولا تحرم الخيل عند الشافعي لما روي عن جابر أنه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل . الثالث : ما هو في معنى المنصوص كالنبيذ فإنه مسكر كالخمر فيشاركها في التحريم . الرابع : كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور وقد

مر معنى السبع عن قريب فلا يحل بموجب هذا الأصل الكلب والأسد والذئب والنمر والفهد والدب والببر والقرد والفيل لأنها تعدو بأنيابها ، ولا يحل من الطيور البازي والشاهين والصقر والعقاب وجميع جوارح الطير . الخامس : ما أمر بقتله من الحيوانات فهو حرام لأنّ الأمر بقتله إسقاط لحرمته ومنه من اقتنائه .

(29/193)

ولو كان مأكولاً لجاز اقتناؤه للتسمين وإعداده للأكل وقت الحاجة . ومنه الفواسق الخمس . روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والفأرة والغراب الأبقع والكلب والحدأة" السادس ما ورد النهي عن قتله فهو حرام لأنه لو كان مأكولاً لجاز ذبحه ليؤكل كما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاطيف ، وكذا الصرد والنملة والنحلة والهدهد والخفاش . السابع : الاستطابة والاستخباث لقوله تعالى : ﴿ قل أحل لكم الطيبات ﴾ قال العلماء : فيبعد الرجوع إلى طبقات الناس وتنزيل كل قوم على ما يستطيبون ويستخبثون لأن ذلك يوجب اختلاف الأحكام في الحل والحرمة وذلك يخالف موضوع الشرع . فالعرب أولى أمة بالاعتبار لأنّ الدين عربي وهم المخاطبون أوّلاً وليس لهم ترفه وتنعم يورث تضييق المطاعم على الناس ، ولكن المعتبر استطابة

سكان القرى والبلاد دون أجلاف البوادي الذين لا تمييز لهم . وأيضاً يعتبر أصحاب اليسار والترفه دون أصحاب الضرورات والحاجات . وأيضاً المعتبر حال الخصب والرفاهية دون حال الجدب والشدة . والحشرات بأسرها مستخبثة كالذباب والخنفساء والجعلان وحمار قبان إلاّ الضب فإنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا آكله ولا حرمه " ومن الأصول أنه لا يجوز أكل الأعيان النجسة في حال الاختيار وكذا أكل الطاهر إذا نجس بملاقاة النجاسة كالدهن والسمن الذائب والدبس والخل . ومن الأصول الكسب بمخامرة النجاسة ولكن كسب الحجام حلال عند الشافعي ، ومن الأصول ما يضر كالزجاج والسم والنبات المسكر أو المجنن . قوله سبحانه : ﴿ وما علمتم من الجوارح ﴾ معناه أحل لكم صيد ما علمتم على حذف المضاف لدلالة ﴿ فكلوا مما أمسكن عليه ﴾ ويجوز أن تكون " ما " شرطية والجزاء ﴿ فكلوا ﴾ وعلى هذا يجوز الوقف على ﴿ الطيبات ﴾ والجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والبازي والصقر . قال تعالى : ﴿ ويعلم ما جرحتم بالنهار ﴾ [

الأنعام : 6] أي كسبتم . وجوّز بعضهم أن يكون من الجراحة . وقال : ما أخذ من الصيد فلم يسل منه دم لم يحل . وانتصاب ﴿ مكلبين ﴾ على الحال من ﴿ علمتم ﴾ وفائدة هذه الحال مع الاستغناء عنها ب ﴿ علمتم ﴾ أن معلم الجوارح ينبغي أن يكون ماهراً في علمه مدرباً فيه موصوفاً بالتكليب . نقل عن ابن عمر والضحاك والسدي أن ما صادها غير الكلاب فلم يدرك ذكاته لم يجز أكله لأنّ قوله : ﴿ مكلبين ﴾ يدل على كون هذا الحكم مخصوصاً بالكلب . والجمهور على أنّ الجوارح يدخل فيه ما يمكن الاصطياد به من السباع . قالوا : المكلب مؤدب الجوارح ورائضها لأنّ تصطاد لصاحبها وإنما اشتق من الكلب لكثرة هذا المعنى في جنسه أو لأنّ كل سبع يسمى كلباً كقوله صلى الله عليه وسلم : " اللهم سلّط عليه كلباً من كلابك فأكله الأسد "

أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة . يقال : فلان كلب بكذا إذا كان حريصاً عليه . وهب أن المذكور في الآية إباحة الصيد بالكلب لكن تخصيصه بالذكر لا ينفي حل غيره لجواز الاصطياد بالرمي وبالشبكة ونحوها مع سكوت الآية عنها ﴿ تعلمونهن ﴾ حال ثانية أو استئناف مما علمكم الله من علم التكليب لأنّ بعضه إلهام من الله أو مما عرفكم أن

تعلموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه وإنزجاره بزجره . واعلم أنه يعتبر في صيرورة الكلب معلماً أمور منها : أن ينزجر بزجر صاحبه في ابتداء الأمر وكذا إذا انطلق واشتد عدوه وحدّته ، يشترط أن ينزجر بزجره أيضاً على الأشبه فبه يظهر التأدب . ومنها أن يسترسل بإرسال صاحبه أي إذا أغري بالصيد هاج . ومنها أن يمسك الصيد لقوله : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ وفي هذا اعتبار وصفين : أحدهما أن يحفظه ولا يخليه ، والثاني أن لا يأكل منه لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم : فإن أكل فلا تأكل منه فإنما أمسكه على نفسه . وجوارح الطير يشترط فيها أن تهيج عند الإغراء وأن تترك الأكل ولكن لا مطمع في انزجارها بعد الطيران ويشترط عند الشافعي تكرر هذه الأمور بحيث غلب على الظن تأدب الجارحة بها وأقله ثلاث مرات . ولم يقدر الأكثرون عدد المرات كأنهم رأوا العرف مضطرباً ، وطباع الجوارح مختلفة فيرجع إلى أهل الخبرة بطباعها . وعن سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة أنه يحل وإن أكل فعندهم الإمساك هو أن يحفظه ولا يتركه . ومعنى الآية كلوا مما تبقي لكم الجوارح وإن كان بعد أكلها منه . و" من " في ﴿ مما أمسكن ﴾ قيل زائدة نحو ﴿ كلوا من ثمره ﴾ [الأنعام : 141] وقيل مفيدة وذلك أن بعض الصيد لا يؤكل كالعظم والدم والريش . وقال سعيد بن جبير وأبو حنيفة والمزني : يؤكل ما بقي من جوارح الطير ولا يؤكل ما بقي من الكلب . والفرق أن

تأديب الكلب بالضرب على الأكل ممكن وتأديب الطير غير ممكن . ولا خلاف أنه إذا كانت

(32/193)

الجارحة كالذبح وإن قتلته بالفم من غير جرح وقتلته وأدركه الصائد ميتاً فهو حلال ، وجرح الجارحة كالذبح وإن قتلته بالفم من غير جرح ففي حله خلاف . أما قوله سبحانه : ﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾ فالضمير إما أن يعود إلى ﴿ ما أمسكن ﴾ أي سموا عليه إذا أدركتم ذكاته ، أو إلى ﴿ ما علمتم ﴾ أي سموا عليه عند إرساله أو إلى الأكل ، وعلى هذا فلا كلام . وعلى الأول فالتسمية محمولة على الندب عند الشافعي ، وعلى الوجوب عند أبي حنيفة وسيجيء تمام المسألة في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى .

﴿ اليوم أحلّ لكم الطيبات ﴾ فائدة الإعادة أن يعلم بقاء هذا الحكم عند إكمال الدين واستقراره ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم ﴾ الأكثرون على أنّ المراد بالطعام الذبائح لأنّ ما قبل الآية في بيان الصيد والذبائح ولأنّ ما سوى الصيد والذبائح محللة قبل إن كانت لأهل الكتاب وبعد أن صارت لهم فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة .

(33/193)

وعن بعض أئمة الزيدية أن المراد هو الخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه إلى الذكاة . وقيل : إنه جميع المطعومات ﴿ وطعامكم حلّ لهم ﴾ أي يحل لكم أن تطعموهم من طعامكم لأنه لا يمتنع أن يحرم الله تعلى إطعامهم من ذبائحنا . وأيضاً فالفائدة في ذكره أن يعلم أن إباحة الذبائح حاصلة في الجانبين وليست كإباحة المناكحة فإنها غير حاصلة في الجانبين ﴿ والمحصنات ﴾ الحرائر أو العفائف من المؤمنات ، وعلى الثاني يدخل فيه نكاح الإماء . وقد يرجح الأول بأنه تعالى قال : ﴿ إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ ومهر الإماء لا يدفع إليهن بل إلى ساداتهن ، وبأن نكاح المحصنات ههنا مطلق ونكاح الأمة مشروط بعدم طول الحرة وخشية العنت ، وبأن تخصيص العفائف بالحل يدل ظاهراً على تحريم نكاح الزانية ، وقد ثبت أنه غير محرم . ولو حملنا المحصنات على الحرائر لزم تحريم نكاح الأمة ونحن نقول به على بعض التقديرات ، وبأن وصف التحصين في حق الحرة أكثر ثباتاً منه في حق الأمة لأن الأمة لا تخلو من البروز للرجال ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ احتج بها كثير من الفقهاء في أنه لا يحل نكاح الكتابية إلاّ إذا دانت بالتوارة والإنجيل قبل نزول الفرقان ، لأنّ قوله : ﴿ من قبلكم ﴾ ينافي من دان بهما بعد نزوله . وكان ابن عمر لا يرى نكاح الكتابيات أصلاً متمسكاً بقوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ [البقرة : 221] ويقول : لا أعلم شركاً أعظم من قولها إن ربها عيسى . وأوّل الآية بأنّ

المراد التي آمنت منهن . فمن المحتمل أن يخطر ببال أحد أن الكتابية ، إذا آمنت هل يحل للمسلم التزوج بها أم لا ؟ وعن عطاء أن الرخصة كانت مختصة بذلك الوقت لأنه كان في المسلمات قلة ولأن الاحتراز عن مخالطة الكفار واجب . ﴿ ولا تتخذوا بطانة من دونكم ﴾ [آل عمران : 118] وأي خلطة أشد من الزوجية وقد يحدث ولد ويميل إلى دين الأم . وقال سعيد بن المسيب والحسن : الكتابيات تشمل الذميات

(34/193)

والحربيات فيجوز التزوج بكلهن . وأكثر الفقهاء على أنّ ذلك مخصوص بالذمية فقط وهو مذهب ابن عباس فإنه قال : من أعطى الجزية حل ومن لم يعط لم يحل لقوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ [التوبة : 29] واتفقوا على أن المجوس قد سنّ بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم . ﴿ إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ فيه أن من تزوج امرأة وعزم على أن لا يعطيها صداقاً كان كالزاني . والزنا ضربان : سفاح وهو الزنا على سبيل الإعلان ، واتخاذ خدن وهو على سبيل الإسرار فحرمهما الله تعالى في الآية وأحلّ التمتع بهن على سبيل الإحصان وهو التزوج بالشروط والأركان .

(35/193)

ثم حث على التزام التكاليف المذكورة بقوله : ﴿ ومن يكفر بالإيمان ﴾ أي بشرائع الله وتكاليفه التي هي من نتائج الإيمان بالله ورسوله . وقال ابن عباس ومجاهد : معناه ومن يكفر برب الإيمان أي بالله . وقال قتادة : ومن يكفر بالقرآن الذي أنزل فيه هذه التكاليف التي لا بد منها في الإيمان فقد خاب وخسر . وفيه أن أهل الكتاب وإن حصلت لهم فضيلة المناكحة وإباحة الذبائح في الدنيا إلاّ أن ذلك لا يفيدهم في الآخرة لأنّ كل من كفر بالله فقد حبط عمله في الدنيا ولم يصل إلى شيء من السعادات في الآخرة ألبتة . واعلم أنّ القائلين بالإحباط فسروا قوله : ﴿ قد حبط عمله ﴾ بأنّ عقاب كفره يزيل ما كان حاصلاً له من ثواب أعماله . ومنكروا الإحباط قالوا : إنّ عمله الذي أتى به بعد ذلك الإيمان قد بان أنه لم يكن معتداً به وكان ضائعاً في نفسه . ثم إنه سبحانه لما افتتح السورة بطلب الوفاء بالعقود فكأن قائلاً قال : عهد الربوبية منك وعهد العبودية منا وأنت أولى بتقديم الوفاء بعهد الربوبية فأجاب الله تعالى نعم أنا أوفى بعهد الربوبية والكرم ، ومعلوم أن منافع الدنيا محصورة في نوعين : لذات المطعم ولذات المنكح فبيّن الحلال والحرام من المطاعم والمناكح ، وقدم المطعوم على المنكوح لأنه أهم . وعند تمام هذا البيان كأنه قال : قد وفيت بعهد الربوبية فاشتغل أيها العبد بوظائف العبودية ولا سيما بالصلاة التي هي أعظم الطاعات وبمقدماتها . ونبني تفسير الآية على مسائل : الأولى ليس المراد بقوله : ﴿ إذا قمتم ﴾

نفس القيام وإلاّ لزم تأخير الوضوء عن الصلاة وهو بالإجماع باطل ، وأيضاً لو غسل الأعضاء قبل الصلاة قاعداً أو مضطجعاً لخرج عن العهدة بالإجماع ، فالمراد إذا شمرتم للقيام إلى الصلاة وأردتم ذلك ووجه هذا المجاز أنّ الإرادة الجازمة سبب لحصول الفعل وإطلاق اسم المسبب على السبب مجاز مستفيض . الثانية : ذهب قوم إلى أنّ الأمر بالوضوء تبع للأمر بالصلاة وليس

(36/193)

تكليفاً مستقلاً لأنه شرط القيام إلى الصلاة . والأصح أنه عبادة برأسها لأن قوله : ﴿ فاغسلوا ﴾ أمر ظاهره الوجوب غاية ذلك أنه مقيد بوقت التهيّؤ للصلاة . وأيضاً إنه طهارة وقد قال تعالى في آخر الآية : ﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : " بني الدين على النظافة " وقال : " أمّتي غر محجلون من آثار الوضوء يوم القيامة " والأخبار الواردة في كون الوضوء سبباً لغفران الذنوب كثيرة . الثالثة : قال داود : يجب الوضوء لكل صلاة فإنه ليس المراد قياماً واحداً في صلاة واحدة وإلاّ لزم الإجمال إذ لا دليل على تعيين تلك المرة ، والإجمال خلاف الأصل فوجب حمل الآية على العموم . وأيضاً ذكر

الحكم عقيب الوصف المناسب مشعر بالعلية فيتكرر بتكرره فيجب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة .

(37/193)

وأيضاً إنه نظافة فلا يكون منها بدّ عند الاشتغال بخدمة المعبود . وقال سائر الفقهاء : إنّ كلمة " إذا " لا تفيد العموم ولهذا لو قال لامرأته إذا دخلت الدار فأنت طالق لم تطلق مرة أخرى بالدخول ثانياً . ويروى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة إلاّ يوم الفتح فإنه صلى الله عليه وسلم صلّى الصلوات كلها بوضوء واحد . قال عمر : فقلت له في ذلك فقال : عمداً فعلت ذلك يا عمر . أجاب داود بأنّ خبر الواحد لا ينسخ القرآن . وأيضاً في الخبر معنيان : أحدهما : وجوب التجديد لكل صلاة لا أقل من استحباب ذلك . الثاني أنه ترك ذلك يوم الفتح والأوّل يوجب المتابعة والثاني مرجوح لأنّ الفتح يقتضي زيادة الطاعة لا نقصانها . وأيضاً التجديد أحوط ، وأيضاً دلالة ظاهر القرآن قولية ودلالة الخبر فعلية والقولية أقوى . ولناصر المذهب المشهور أن يقول : التيمم على المتغوّط والمجامع واجب إذا لم يجد الماء لقوله : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ الآية . وذلك يدل على أنّ وجوب الوضوء قد يكون بسبب آخر سوى القيام إلى الصلاة فلم يكن هو مؤثراً

وحده ، وإذا لم يكن مؤثراً مستقلاً جاز تخلف الأثر عنه . نعم التجديد مستحب لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يتوضؤن لكل صلاة وقال صلى الله عليه وسلم : " من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات " وقيل : كان الوضوء لكل صلاة واجباً أوّل ما فرض ثم نسخ . الرابعة : الأصح أن في الآية دلالة على أنّ الوضوء شرط لصحة الصلاة لأنه علق فعل الصلاة بالطهور ، ثم بيّن أنه متى عدم الماء لم تصح الصلاة إلاّ بالتيمم ، فلو لم يكن شرطاً لم يكن كذلك . وأيضاً إنه أمر بالصلاة مع الوضوء فالآتي بها بدون الوضوء تارك للمأمور به فيستحق العقاب وهذا معنى البقاء في عهدة التكليف . الخامسة : قال أبو حنيفة : النية ليست شرطاً في الوضوء لأنها غير مذكورة في الآية والزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن بخبر

الواحد وبالقياس غير جائز . وعند الشافعي هي شرط فيه لأنّ الوضوء مأمور به لقوله : ﴿ فاغسلوا ﴾ ﴿ وامسحوا ﴾ وكل مأمور به يجب أن يكون منوياً لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين ﴾ [البينة : 5] والإخلاص النية الخالصة ، فأصل النية يجب ان يكون معتبراً . وغاية ما في الباب أنها مخصوصة في بعض الصور فتبقى حجة في

غير محل التخصيص .

السادسة : قال مالك وأبو حنيفة : الترتيب غير مشروط في الوضوء لأن الواو لا تفيد الترتيب ، فلو قلنا بوجوبه كان من الزيادة على النص وهو نسخ غير جائز . وقال الشافعي : إنه واجب لأن فاء التعقيب في قوله : ﴿ فاغسلوا ﴾ توجب تقديم غسل الوجه ثم سائر الأعضاء على الترتيب .

(39/193)

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث الصفا : " ابدؤا بما بدأ الله به " وأيضاً الترتيب المعتبر في الحس هو الابتداء من الرأس إلى القدم أو بالعكس ، والترتيب العقلي إفراد العضو المغسول عن الممسوح . ثم إنه تعالى أدرج الممسوح في المغسول فدل هذا على أن الترتيب المذكور في الآية واجب لأن إهمال الترتيب في الكلام مستقبح فوجب تنزيه كلام الله تعالى عنه . وأيضاً إيجاب الوضوء غير معقول المعنى لأن الحدث يخرج من موضع والغسل يجب في موضع آخر ولأن أعضاء المحدث طاهرة لقوله : " المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً " وتطهير الطاهر محال ولأن الشرع أقام التيمم مقام الوضوء وليس في التيمم نظافة ، وأقام المسح على الخفين مقام الغسل ولا يفيد في نفس العضو نظافة والماء الكدر العفن يفيد الطهارة وماء

الورد لا يفيدها فإذن الاعتماد على مورد النص . ولعل في الترتيب حكماً خفية لا نعرفها أو هو محض التعبد . وقد أوجبنا رعاية الترتيب في الصلاة مع أن أركان الصلاة غير مذكورة في القرآن مرتبة فرعاية الترتيب في الوضوء مع أن القرآن ناطق به أولى . السابعة : قال الشافعي وأبو حنيفة : الموالاة في أفعال الوضوء غير واجبة لأن إيجاب هذه الأفعال قدر مشترك بين إيجابها على سبيل الموالاة وإيجابها على سبيل التراخي ، وهذا القدر معلوم من الآية ومفيد للطهارة والزائد لا دليل عليه ، وأيضاً روي أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً توضأ وترك لمعة من عقبة فأمره بغسلها ولم يأمره بالاستئناف ولم يبحث عن المدة الفاصلة ، وعند غيرهما شرط كيلا يتخلل بين أجزاء العبادة ما ليس منها ، وحدّ التفريق المخل بالموالاة أن يمضي من الزمان ما يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص . الثامنة : قال أبو حنيفة : الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء لأن ظاهر الآية يقتضي الإتيان بالوضوء لكل صلاة لما مر ترك العمل به عند ما لم يخرج الخارج النجس من البدن فيبقى معمولاً به عند خروج

الخارج النجس . وخالفه الشافعي تعويلاً على ما روي أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يزد على غسل أثر محاجمه . التاسعة : قال مالك : لا وضوء في الخارج من السبيلين إذا كان غير معتاد وسلم في دم الاستحاضة لنا التمسك بعموم الآية . العاشرة : قال أبو حنيفة : القهقهة في الصلاة المشتملة على الركوع والسجود تنقض الوضوء . وقال الباقون : لا تنقض لأبي حنيفة أن يتمسك بعموم الآية . الحادي عشر : قال أبو حنيفة : لمس المرأة وكذا لمس الفرج لا ينقض الوضوء . وقال الشافعي : ينقض متمسكاً بالعموم . الثانية عشرة : لو كان على وجهه وبدنه نجاسة فغسلها ونوى الطهارة من الحدث بذلك الغسل هل يصح وضوءاً ؟ قال في التفسير الكبير : ما رأيت هذه المسألة في كتب الأصحاب .

(41/193)

قال : والذي أقوله أنه يكفي لأنه أمر بالغسل في قوله : ﴿ واغسلوا ﴾ وقد أتى به ، وأقول : الظاهر أنه لا يكفي لأنه لا يرتفع بغسلة واحدة نجاستان حكمية وعينية وهذا بخلاف ما لو نوى التبرد أو التنظف فإن النجاسة هناك حكمية فقط . الثالثة عشرة : لو وقف تحت ميزاب حتى سال عليه الماء ونوى رفع الحدث هل يصح وضوءه ؟ يمكن أن يقال : لا لأنه لم

يأت بعمل . وأن يقال : نعم لأنه أتى بما أفضى إلى المقصود وهو الانغسال . الرابعة عشرة : إذا غسل أعضاء الوضوء ثم كشط جلده فالأظهر وجوب غسله لتحصيل الامتثال فإن ذلك الوضع غير مغسول . الخامسة عشرة : لو رطب الأعضاء من غير سيلان الماء عليها لم يكف لأنه مأمور بالغسل وهذا ليس بغسل ، وفي الجنابة يكفي لأنه هناك مأمور بالتطهير لقوله : ﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾ والتطهير يحصل بالترطيب . السادسة عشرة : لو أمر الثلج على العضو فإن ذاب وسال جاز وإلاّ فلا خلافاً لمالك والأوزاعي لنا فاغسلوا وهذا ليس بغسل . السابعة عشرة : التثليث سنة لأن ماهية الغسل تحصل بالمرة . الثامنة عشرة : السواك سنة لا واجب لأن الآية ساكتة عنه وكذا القول في التسمية خلافاً لأحمد وإسحاق . وكذا في تقديم غسل اليدين على الوضوء خلافاً لبعضهم . التاسعة عشرة : قال الشافعي : لا تجب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل ، وأحمد وإسحاق يجب فيهما . أبو حنيفة : يجب في الغسل لا في الوضوء . حجة الشافعي أنه أوجب غسل الوجه والوجه هو الذي يكون مواجهاً وحده من مبتدأ تسطيح الجهة إلى منتهى الذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، وداخل الفم والأنف غير مواجه . العشرون : ابن عباس : يجب إيصال الماء إلى داخل العين لأن العين جزء من الوجه . الباقون : لا يجب لقوله في آخر الآية : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ وإدخال الماء في العين حرج . الحادية

والعشرون : غسل البياض الذي بين العذار والأذن واجب عند الشافعي وأبي حنيفة ومحمد خلافاً

(42/193)

لأبي يوسف . لنا أنه واجب قبل نبات الشعر بالإجماع فكذا بعده ولأنه من الوجه والوجه يجب غسله كله . الثانية والعشرون : أبو حنيفة : لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت اللحية الخفيفة . الشافعي : يجب لقوله : ﴿ فاغسلوا ﴾ ترك العمل عند كثافة اللحية دفعاً للحرج فيبقى عند كثافتها على الأصل . الثالثة والعشرون : الأصح عند الشافعي وجوب إمرار الماء على ظاهر اللحية النازلة طولاً والخارجة إلى الأذنين عرضاً لأن مواجه . مالك وأبو حنيفة والمزني : لا يجب لأنه لا جلد تحتها حتى يغسل ظاهرها بتبعيتها . الرابعة والعشرون : لو نبت للمرأة لحية وجب إيصال الماء إلى جلدة الوجه وإن كانت لحيتها كثيفة لأنا تركنا العمل بظاهر الآية في اللحية الكثيفة للرجل دفعاً للحرج ولحية المرأة نادرة وخصوصاً الكثيفة فيبقى حكمها على الأصل .

(43/193)

الخامسة والعشرون : يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف في خمسة مواضع : العنفقة والحاجب والشارب والعذار والهدب لأن قوله : ﴿ فاغسلوا ﴾ يدل على وجوب غسل كل جلدة الوجه ترك العمل به في اللحية الكثيفة دفعاً للحرج وهذه الشعور خفيفة غالباً فتبقى على الأصل . السادسة والعشرون : الشعبي : ما اقبل من الأذن فهو من الوجه فيغسل ، وما أدبر فمن الرأس فيمسح وردّ بأن الأذن غير مواجه أصلاً . السابعة والعشرون : الجمهور على أن المرفقين يجب غسلهما مع اليدين وخالف مالك وزفر وكذا ، الخلاف في قوله : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ والتحقيق أن " إلى " تفيد معنى الغاية مطلقاً ، والمراد بالغاية جميع المسافة أو حقيقة النهاية . ثم إنّ حد الشيء قد يكون منفصلاً عن المحدود حساً انفصال الظلمة عن النور في قوله : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ [البقرة : 187] فيكون الحد خارجاً عن المحدود . وقد لا يكون كذلك نحو حفظت القرآن من أوّله إلى آخره وبعتك هذا الثوب من هذا الطرف إلى ذلك الطرف فيدخل الحد في المحدود ، ولا شك أن المرفق وهو موصل الذراع في العضد سمي بذلك لارتفاق صاحبها بها غير متميزة في الحس عن محدودها فلا يكون إيجاب الغسل إلى جزء أولى من إيجابه إلى جزء آخر فوجب غسلها جميعاً . وإن سلم أن المرفق لا يجب غسلها لكنها اسم لما جاوز طرف العظم ، ولا نزاع في أن ما وراء طرف العظم لا يجب غسله .

وهذا الجواب اختيار الزجاج . وعلى هذا فمقطوع اليد من المرفق يجب عليه إمساس الماء بطرف العظم وإن كان أقطع مما فوق المرفقين لم يجب عليه شيء لأن محل هذا التكليف لم يبق أصلاً . الثامنة والعشرون : تقديم اليمنى على اليسرى مندوب وليس بواجب خلافاً لأحمد . لنا أنه ذكر الأيدي والأرجل في الآية من غير تقديم لإحدى اليدين أو الرجلين . التاسعة والعشرون : ذهب بعضهم إلى أن مبتدأ الغسل يجب أن يكون الكف بحيث يسيل الماء من الكف إلى المرافق لأن المرافق

(44/193)

جعلت في الآية نهاية الغسل وجمهور الفقهاء على أن عكس هذا الترتيب لا يخل بصحة الوضوء لأن المراد في الآية بيان جملة الغسل لا بيان ترتيب أجزاء الغسل . الثلاثون : لو نبت من المرفق ساعدان وكفان وجب غسل الكل لعموم قوله : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ كما لو نبت على الكف أصبع زائدة . الحادية والثلاثون : المراد من تحديد الغسل بالمرفق بيان الواجب فقط لما ورد في الأخبار أن تطويل الغرة سنة مؤكدة . الثانية والثلاثون : مالك : يجب مسح كل الرأس . أبو حنيفة : يتقدر بالربع لأنه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وأنها ربع الرأس . الشافعي : الواجب أقل ما ينطلق عليه اسم المسح لأنه إذا قيل

مسحت المنديل فهذا لا يصدق إلاّ عند مسحه بالكلية ، أما لو قال مسحت يدي بالمنديل كفى في صدقه مسح اليد بجزء من أجزاء المنديل فهكذا في الآية وإلاّ احتيج في تعيين المقدّر إلى دليل منفصل وتصير الآية مجملة وهو خلاف الأصل .

(45/193)

الثالثة والثلاثون : لا يجوز الاكتفاء بالمسح على العمامة لأن ذلك ليس مسحاً للرأس . وقال الأوزاعي والثوري وأحمد : يجوز لما روي أنه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة . وأجيب بأنه لعله مسح قدر الفرض على الرأس والبقية على العمامة . الرابعة والثلاثون : اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما فنقل القفال في تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر رضي الله عنه أن الواجب فيهما المسح وهو مذهب الإمامية . وجمهور الفقهاء والمفسرين على أن فرضهما الغسل . وقال داود : يجب الجمع بينهما وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية . وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري : المكلف مخير بين المسح والغسل . حجة من أوجب المسح قراءة الجر في : ﴿ وأرجلكم ﴾ عطفاً على : ﴿ برؤوسكم ﴾ ولا يمكن أن يقال إنه كسر على الجوار كما في قوله : " حجر ضب خرب " لأن ذلك لم يجىء في

كلام الفصحاء وفي السعة ، وأيضاً إنه جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الآية . وأما القراءة بالنصب فيكون للعطف على محل ﴿ رؤوسكم ﴾ حجة الجمهور أخبار وردت بالغسل وأن فرض الرجلين محدود إلى الكعبين والتحديد إنما جاء في الغسل لا في المسح . والقوم أجابوا بأن أخبار الآحاد لا تُعارض القرآن ولا تنسخه وبالمنع في محل النزاع فزعم الجمهور أن قراءة النصب ظاهرة في العطف على مفعول : ﴿ فاغسلوا ﴾ وإن كان أبعد من : ﴿ امسحوا ﴾ وقراءة الجر تنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء لأن الأرجل تغسل بالصب فكانت مظنة للإسراف . الخامسة والثلاثون : جمهور الفقهاء على أن الكعبين هما العظمان الناتئان من جانبي الساق . وقالت الإمامية وكل من قال بالمسح : إن الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم كما في أرجل جميع الحيوانات . والمفصل يسمى كعباً ومنه كعوب الرمح لمفاصله . حجة الجمهور أنه لو كان الكعب ما ذكره الإمامية لكان الحاصل في كل رجل

كعباً واحداً وكان ينبغي أن يقال : وأرجلكم إلى الكعاب كما أنه لما كان الحاصل في كل يد مرفقاً واحداً لا جرم قال : ﴿ إلى المرافق ﴾ وأيضاً العظم المستدير الموضوع في المفصل

شيء خفي لا يعرفه إلاّ أهل العلم بتشريح الأبدان ، والعظمان الناتئان في طرفي الساق محسوسان لكل أحد ومناط التكليف ليس إلاّ أمراً ظاهراً ويؤيده ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : " ألصقوا الكعاب بالكعاب " السادسة والثلاثون : الجمهور على جواز مسح الخفين خلافاً للشيعة والخوارج . حجة الجمهور الأحاديث ، وحجة الشيعة الآية ، وأن جواز المسح على الخفين حاجة عامة فلو كانت ثابتة لبلغت مبلغ التواتر .

(47/193)

السابعة والثلاثون : رجل مقطوع اليدين والرجلين سقط عنه هذان الفرضان وبقي عليه غسل الوجه ومسح الرأس ، فإن لم يكن معه من يوضئه أو ييممه سقط عنه ذلك أيضاً لأن قوله : ﴿ فاغسلوا ﴾ ﴿ وامسحوا ﴾ مشروط بالقدرة عليه فإذا فاتت القدرة سقط التكليف . الثامنة والثلاثون . قوله سبحانه : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ الأصل " تطهروا " أدغم التاء في الطاء فاجتلبت همزة الوصل . وللجنابة سببان : نزول المني لقوله صلى الله عليه وسلم : " الماء من الماء " والثاني التقاء الختانين خلافاً لزيد بن ثابت ومعاذ وأبي سعيد الخدري لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال : " إذا التقى الختانان وجب الغسل " وختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه جلدة القلفة ، وأما ختان المرأة فإن

شفريها يحيطان بثلاثة أشياء : ثقبة من أسفل الفرج وهي مدخل الذكر ومخرج الحيض والولد ، وثقبة فوق هذه مثل إحليل الذكر وهي مخرج البول لا غير ، والثالث جلدة رقيقة قائمة مثل عرف الديك فوق ثقبة البول ، وقطع هذه الجلدة هو ختانها فإذا غابت الحشفة حاذى ختانه ختانها . التاسعة والثلاثون : لا يجوز للجنب مس المصحف خلافاً لداود . لنا قوله : ﴿ فاطهروا ﴾ يدل على أن الطهارة غير حاصلة وإلاّ لكان أمراً بتطهير الطاهر وحينئذٍ لا يجوز له مس المصحف لقوله : ﴿ لا يمسه إلاّ المطهرون ﴾ [الواقعة : 79] ولإطلاق قوله : ﴿ فاطهروا ﴾ علم أنه أمر بتحصيل الطهارة في كل البدن وإلاّ خصت تلك الأعضاء بالذكر كما في الطهارة الصغرى ، وعلم أنه لا يجب تقديم الوضوء على الغسل خلافاً لأبي ثور وداود ، وعلم أن الترتيب غير واجب خلافاً إسحق فإنه أوجب البداءة بأعلى البدن ، وعلم أن الدلك غير واجب خلافاً لمالك . الأربعون : الشافعي : المضمضة والاستنشاق غير واجبين في الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم : " أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت " أبو حنيفة : هما واجبان لقوله تعالى : ﴿ فاطهروا ﴾

والتطهير لا يحصل إلاّ بطهارة جميع الأعضاء . ترك العمل به في الاعضاء الباطنة للتعذر وداخل الفم والأنف يمكن تطهيرهما هما فيبقى داخلاً في النص ولأن قوله صلى الله عليه وسلم : " بلوا الشعر " يدخل فيه الأنف لأن في داخله شعراً : " وأنقوا البشرة " يدخل فيه جلدة داخل الفم . الحادية والأربعون : لا يجب نقض الشعر إن لم يمنع عن وصول الماء إلى منابته لأن المقصود التطهير وإن منع وجب خلافاً للنخعي . الثانية والأربعون : إن كان المرض المانع من استعمال الماء حاصلاً في بعض جسده دون بعض فقال الشافعي : يغسل ما لا ضرر عليه ثم يتيمم للاحتياط . وقال أبو حنيفة : إن كان أكثر البدن صحيحاً غسل الصحيح دون التيمم وإن كان أكثره جريحاً يكفيه التيمم لأن المرض إذا كان حالاً في بعض أعضائه فهو مريض .

(49/193)

الثالثة والأربعون : لو ألصق على موضع التيمم لصوقاً منع وصول الماء إلى البشرة ولا يخاف من نزع ذلك اللصوق التلف . قال الشافعي : يلزم نزع اللصوق حتى يصل التراب إليه أخذاً بالأحوط . وقال الأكثرون : لا يجب دفعاً للحرج . الرابعة والأربعون : قال الشافعي : الاستنجاء واجب إما بالماء أو بالأحجار لقوله صلى الله عليه وسلم : " فليستنج بثلاثة

أحجار " وقال أبو حنيفة : واجب عند المجيء من الغائط إما الوضوء أو التيمم ولم يوجب غسل موضع الحدث فدل على أنه غير واجب . الخامسة والأربعون : لمس المرأة ينقض الوضوء عند الشافعي ولا ينقضه عند أبي حنيفة وقد مرت المسألة في سورة النساء . السادسة والأربعون : لا يكره الوضوء بالماء المسخن لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ وههنا قد وجد ماء وخالف مجاهد . السابعة والأربعون : أبو حنيفة وأحمد : لا يكره المشمس لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ وهذا قد وجد ماء . الشافعي يكره للحديث . الثامنة والأربعون : لا يكره الوضوء بفضل ماء المشرك وبالماء في آنية المشرك لأنه واجد للماء فلا يتيمم ، وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة مشرك وتوضأ عمر من ماء في جرة نصرانية . وقال أحمد وإسحق : لا يجوز . التاسعة والأربعون : يجوز الوضوء بماء البحر لأنه واحد الماء خلافاً لعبد الله بن عمرو بن العاص . الخمسون : جوّز أبو حنيفة بنبيذ التمر في السفر للحديث ولم يجوّزه الشافعي وقال : يتيمم لأنه غير واجد للماء . الحادية والخمسون : ذهب الأوزاعي والأصم إلى أنه يجوز الوضوء والغسل بجميع المائعات لطاهرة ، والأكثرون لا يجوز . حجتهما : ﴿ فاغسلوا ﴾ أمر بمطلق الغسل وإمرار المائع على العضو غسل قال الشاعر : فيا حسنها إذ يغسل الدمع كحلها . لنا : أنه عند عدم الماء أوجب التيمم . الثانية والخمسون : الشافعي : الماء المتغير بالزعفران تغيراً فاحشاً لا يجوز الوضوء به لأن واجده يصدق عليه أنه غير واجد للماء .

(50/193)

وخالف أبو حنيفة لأن أصل الماء موجود بصفة زائدة كما لو تغير وتعفن بطول المكث أو بتساقط الأوراق بالاتفاق . الثالثة والخمسون : مالك وداود : الماء المستعمل في الوضوء بقي طاهراً طهوراً لأن واجده واجد للماء وهو قول قديم للشافعي . والقول الجديد إنه طاهر غير طهور ، ووافقه محمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة في أكثر الروايات : إنه نجس لأن النجاسة الحكمية كالعينية . الرابعة والخمسون : مالك : إذا وقع في الماء نجاسة ولم يتغير بقي طاهراً طهوراً قليلاً كان أو كثيراً وهو قول أكثر الصحابة والتابعين . وقال الشافعي : إن كان أقل من القلتين ينجس . وقال أبو حنيفة : إن كان أقل من عشرة في عشرة ينجس . حجة مالك أنه واجد للماء ترك العمل بهذا العموم في الماء القليل المتغير فيبقى حجة في الباقي ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم :

(51/193)

" خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلاّ ما غير طعمه أو ريحه أو لونه " حجة الشافعي مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً " الخامسة والخمسون : يجوز الوضوء بفضل ماء الجنب لأن واجده واجد للماء ، وقال أحمد وإسحاق : لا يجوز الوضوء بفضل ماء المرأة إذا خلت به وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب . السادسة والخمسون : أسآر السباع ، طاهرة مطهرة وكذا سؤر الحمار لأنه واجد للماء . وقال أبو حنيفة : نجسه . السابعة والخمسون : قال الشافعي وأبو حنيفة والأكثرون : لا بد في التيمم من النية لأنه قال : ﴿ فتيمموا ﴾ والتيمم عبارة عن القصد وهو النية . وقال زفر : لا يجب . الثامنة والخمسون : الشافعي : لا يجوز التيمم إلاّ بعد دخول الصلاة لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت . أبو حنيفة : يجوز قياساً على الوضوء ولظاهر قوله : ﴿ إذا قمتم ﴾ والقيام إلى الصلاة يكون بعد دخول وقتها . التاسعة والخمسون : لا يجوز التيمم بتراب نجس لقوله تعالى : ﴿ صعيداً طيباً ﴾ . الستون : لا خلاف في جواز التيمم بدلاً عن الوضوء ، أما التيمم بدل غسل الجنابة فعن علي رضي الله عنه وابن عباس جوازه وهو قول أكثر الفقهاء ، وعن عمر وابن مسعود أنه لا يجوز . لنا قوله تعالى : ﴿ أو لامستم ﴾ إما يختص بالجماع أو يدخل الجماع فيه . الحادية والستون . الشافعي : لا يجوز أن يجمع بتيمم واحد بين صلاتي فرضين لأن ظاهر قوله : ﴿ إذا قمتم ﴾ يقتضي إعادة الوضوء لكل صلاة ترك العمل به في الوضوء لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبقى في

التيمم على ظاهره . أبو حنيفة : يجوز أداء الفرائض به كالوضوء . أحمد : يجمع بين الفوائت ولا يجمع بين صلاتي وقتين . الثانية والستون : الشافعي : إذا لم يجد الماء في أول الوقت وتوقع في آخره جاز له التيمم لأن قوله : ﴿ إذا قمتم ﴾ يدل على أنه عند دخول الوقت إن لم يجد الماء جاز له التيمم . وقال أبو حنيفة : يؤخر الصلاة

(52/193)

إلى آخره . الثالثة والستون : إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الشروع في الصلاة بطل تيممه لأنه وجد الماء فلا يجوز له الشروع في الصلاة بالتيمم . وخالف أبو موسى الأشعري والشعبي . الرابعة والستون : لو فرغ من الصلاة ثم وجد الماء لا يلزمه إعادة الصلاة لأنه خرج عن عهدة التكليف خلافاً لطاوس . الخامسة والستون : ولو وجد الماء في أثناء الصلاة لا يلزمه الخروج منها – وبه قال مالك وأحمد – ، لأنه انعقدت صلاته صحيحة بحكم التيمم فما لم تبطل صلاته لا يصير قادراً على استعمال الماء ، وما لم يصر قادراً على استعمال الماء لم تبطل صلاته فيدور . وقال أبو حنيفة والثوري والمزني : يلزمه الخروج لأنه واجد للماء .

السادسة والستون : لو نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم علم وجود الماء لزمه الإعادة

على أحد قولي الشافعي وهو قول أحمد وأبي يوسف . والثاني لا يلزمه وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد لأن النسيان في حكم العجز وكذا إذا ضل رحله في الرحال بالطريق الأولى لأن مخيم الرفقة أوسع من رحله . ولو تيقن الماء في رحله واستقصى في الطلب فلم يجده وتيمم وصلى ثم وجد فالأكثرون على أنه يلزمه الإعادة لأن العذر ضعيف . وقيل : لا لأن حكمه حكم العاجز . السابعة والستون : لو صلى بالتيمم ثم وجد ماء في بئر بجنبه يمكنه استعمال ذلك الماء فإن كان قد علمه أوّلاً ثم نسيه فهو كما لو نسي الماء في رحله ، وإن يكن عالماً فإن كان عليها علامة ظاهرة فالإعادة وإلاّ فلا لأنه كالعاجز . الثامنة والستون : إذا لم يكن معه ماء ولا يمكنه أن يشتري إلاّ بالغبن الفاحش جاز التيمم لقوله : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ ولو وهب منه الماء لزمه القبول لأن المنة فيه سهل ، ولو وهب منه ثمنه لم يلزمه القبول لثقل المنة ووجود الحرج ، ولمثل هذا يجب قبول إعارة الدلو لا هبته فهذه جملة المسائل الفقهية المستنبطة من الآية سوى ما مرت في سورة النساء .

(53/193)

واعلم أن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ أصل معتبر في علم الفقه لأنه يدل على أن الأصل في المضار الحرمة وفي المنافع الإباحة . وقد تمسك به نفاة

القياس قالوا : إن كل حادثة فحكمها المفصل إن كان مذكوراً في الكتاب والسنة فذاك وإلاّ فإن كان من باب المضارّ فالأصل فيها الحرمة ، وإن كان من باب المنافع فالأصل فيها الإباحة ، والقياس المعارض لهذين الأصلين يكون قياساً واقعاً في مقابلة النص فيكون مردوداً . أما قوله : ﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾ فله تفسيران : أحدهما وإليه ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة ، أن عند خروج الحدث تنجس الأعضاء نجاسة حكمية ، فالمقصود من هذا التطهير إزالة تلك النجاسة الحكمية ، وزيف بأن أعضاء المؤمن لا تنجس لقول تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ [التوبة : 28] ولقوله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن لا ينجس لا حياً ولا ميتاً " وبأنه لو كان رطباً فأصابه ثوب لم ينجس ، ولو حمله إنسان وصلى لم تفسد صلاته بالاتفاق ، وبأن الحدث لو كان يوجب نجاسة الأعضاء ثم كان تطهير الأعضاء الأربعة يوجب طهارة كل عضو لوجب أن لا يختلف ذلك باختلاف الشرائع ، وبأن خروج النجاسة من موضع كيف يوجب تنجس موضع آخر ، وبأن التيمم زيادة في التكدير فكيف يوجب النظافة والتطهير ، وبأن المسح على الخفين كيف يقوم مقام غسل الرجلين ، وبأن الذي يراد إزالته ليس من الأجسام ولا كان محسوساً ولا من الأعراض أن انتقال الأعراض محال .

التفسير الثاني أن المراد طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعة الله تعالى لأن إيصال الماء أو التراب إلى هذه الأعضاء المخصوصة ليس فيه فائدة يعقلها المكلف ، فالانقياد لمثل هذا التكليف تعبد محض يزيل آثار التمرد وتؤكده الأخبار في أن المؤمن إذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه وكذا القول في يديه ورأسه ورجليه . ﴿ وليتم نعمته عليكم ﴾ بإباحة الطيبات الدنيوية من المطاعم والمناكح بهذه النعمة الدينية وهي كيفية فرض الوضوء ، أو ليتم برخصه كالتيمم ونحوه إنعامه عليكم بعزائمه . ثم ذكر ما يوجب عليهم قبول تكاليفه وذلك من وجهين : الأول تذكر نعمته يعني التأمل في هذا النوع الذي لا يقدر عليه غيره لأن هذا النوع وهو إعطاء نعمة الحياة والصحة والعقل والهداية والصون عن الآفات والإيصال إلى الخيرات في الدنيا والآخرة حيث إنه يمتاز عن نعمة غيره وأنه لا يقدر عليه غيره يجب تلقيه بالتشكر وهو الإذعان لأوامره والانقياد لنواهيه . فإن قيل : اذكروا مشعر بسبق النسيان وكيف يعقل نسيانها مع تواترها وتواليها في كل لحظة ولحة ؟ فالجواب أنها صارت لتواليها كالأمر المعتاد فصار من غاية الظهور كالأمر المستور ، أو المراد التوبيخ على عدم القيام بمواجبها فكأنها كالشيء المنسي . الثاني ذكر الميثاق ومعنى : ﴿ واثقكم به ﴾ عاقدكم به عقداً وثيقاً يعني ميثاق رسوله حين بايعهم تحت الشجرة وغيرها على السمع والطاعة في المحبوب والمكروه . وعن ابن عباس : هو الميثاق الذي أخذه على بني إسرائيل

حين قالوا : آمنا بالتوراة وبما فيها من البشارة بنبي آخر الزمان ومن غيرها . وقال مجاهد والكلبي ومقاتل : إنه إشارة إلى قوله للذرية : ﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾ [الأعراف : 172] وقال السدي : هو ما ركز في العقول من حسن هذه الشريعة وهو اختيار أكثر المتكلمين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 547. 563 ﴾

(55/193)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (8) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما تقدم القيام إلى الصلاة ، وتقدم ذكر الأزواج المأمور فيهن بالعدل في أول النساء وأثنائها ، وكان في الأزواج المذكورات هنا الكافرات ، ناسب تعقيب ذلك بعد الأمر بالتقوى بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي أقروا بالإيمان ولما كان العدل في غاية الصعوبة على الإنسان ، فكان لذلك يحتاج المتخلق به إلى تدريب كبير ليصير صفة راسخة ، عبر بالكون فقال تعالى : ﴿ كونوا قوّامين ﴾ أي مجتهدين في القيام على النساء اللاتي أخذتموهن بعهد

الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وعلى غيرهن في الصلاة وغيرها من جميع الطاعات التي عاهدتم على الوفاء بها .

ولما كان مبنى السورة على الوفاء بالعهد الوثيق ، وكان الوفاء بذلك إنما يخف على النفوس ، ويصح النشاط فيه ، ويعظم العزم عليه بالتذكير بجلالة موثقة وعدم انتهاك حرمته ، لأن المعاهد إنما يكون باسمه ولحفظ وحده ورسمه ، قدم قوله : ﴿ لله ﴾ أي الذي له الإحاطة بكل شيء .

بخلاف ما مضى في النساء .

ولما كان من جملة المعاقد عليه ليلة العقبة " ليلة تواثقوا على الإسلام " أن يقولوا الحق حيث ما كانوا ، لا يخافون في الله لومة لائم ، قال : ﴿ شهداء ﴾ أي متيقظين محضرين أفهامكم غاية الإحضار بحيث لا يسد عنها شيء مما تريدون الشهادة به ﴿ بالقسط ﴾ أي العدل ، وقال الإمام أبو حيان في نهره : إن التي جاءت في سورة النساء جاءت في معرض الاعتراف على نفسه وعلى الوالدين والأقربين ، فبدأ فيها بالقسط الذي هو العدل والسواء من غير محاباة نفس ولا والد ولا قرابة ، وهنا جاءت في معرض ترك العداوات والاحن ، فبدىء فيها بالقيام لله إذ كان الأمر بالقيام لله أولاً أردع للمؤمنين ، ثم أردف بالشهادة بالعدل ، فالتي في معرض المحبة والمحاباة بدىء فيها بما هو آكد وهو القسط ، والتي في معرض العدواة والشنآن ، بدىء فيها بالقيام لله ، فناسب كل معرض ما جيء به إليه ، وأيضاً فتقدم هناك

حديث النشوز والإعراض وقوله ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا ﴾ [النساء : 129] وقوله ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا ﴾ [النساء : 128] فناسب ذكر تقديم القسط ، وهنا تأخر ذكر العداوة فناسب أن يجاورها ذكر القسط - انتهى .

(56/193)

ولما كان أمر بهذا الخبر ، نهى مما يحجب عنه فقال : ﴿ ولا يجرمنكم ﴾ أي يحملنكم ﴿ شنئان قوم ﴾ أي شدة عداوة من لهم قوة على القيام في الأمور من المشركين ، بحيث يخشى من إهمالهم ازدياد قوتهم ﴿ على ألا تعدلوا ﴾ أي أن تتركوا قصد العدل ، وهو يمكن أن يدخل فيه بغض أهل الزوجة الكافرة أو ازدراؤها في شيء من حقوقها لأجل خسة دينها ، فأمروا بالعدل حتى بين هذه المرأة الكافرة وضرّاتها المسلمات ، وإذا كان هذا شأن الأمر به في الكافر فما الظن به في المسلم ؟ ثم استأنف قوله آمراً بعد النهي تأكيداً لأمر العدل : ﴿ اعدلوا ﴾ أي تحروا العدل واقصدوه في كل شيء حتى في هذه الزوجات وفيمن يجاوز فيكم الحدود ، فكلما عصوا الله فيكم أطيعوه فيهم ، فإن الذي منعكم من التجاوز وفيمن يجاوز فيكم الحدود ، فكلما عصوا الله فيكم أطيعوه فيهم ، فإن الذي منعكم من التجاوز خوفه يريكم من النصرة وصلاح الحال ما يسركم .

ولما كان ترك قصد العدل قد يقع لصاحبه العدل اتفاقاً ، فيكون قريباً من التقوى ، قال مستأنفاً ومعللاً : ﴿ هو ﴾ أي قصد العدل ﴿ أقرب ﴾ أي من ترك قصده ﴿ للتقوى ﴾ والإحسان الذي يتضمنه الصلح أقرب من العدل إليها ، وتعدية ﴿ أقرب ﴾ بالام دون إلى المقتضية لنوع بعد زيادة في الترغيب – كما مر في البقرة ؛ ولما كان الشيء لا يكون إلا بمقدماته ، وكان قد علم من هذا أن العدل مقدمة التقوى ، قال عاطفاً على النهي أو على نحو : فاعدلوا : ﴿ واتقوا الله ﴾ أي اجعلوا بينكم وبين غضب الملك الأعظم وقاية بالإحسان فضلاً عن العدل ، ويؤيد كون الآية ناظرة إلى النكاح مع ما ذكر ختام آية الشقاق التي في أول النساء بقوله ﴿ إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ [النساء : 35] ، وختام قوله تعالى في أواخرها وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً بقوله ﴿ فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ وختام هذه بقوله معللاً لما قبله : ﴿ إن الله ﴾ أي المحيط بصفات الكمال ﴿ خبير بما تعملون ﴾ لأن ما بين الزوجين ربما دق علمه عن إدراك غير العليم الخبير ؛ وقالو أبو حيان : لما كان الشنآن محله القلب ، وهو الحامل على ترك العدل ، أمر بالتقوى وأتى بصفة ﴿ خبير ﴾ ومعناها عليم ولكنها مما تختص بما لطف إدراكه انتهى .

﴿ وشهداء ﴾ يمكن أن يكون من الشهادة التي هي حضور القلب - كما تقدم من قوله ﴿ أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ [ق : 37] وأن يكون من الشهادة المتعارفة ، ويوضح المناسبة فيها مع تأييد إرادتها كونها بعد قوله ﴿ إن الله عليم بذات الصدور ﴾ [آل عمران : 119] ومع قوله تعالى : ﴿ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ [البقرة : 283] وختام آية النساء التي في الشهادة بقوله : ﴿ وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ [النساء : 135] كما ختمت هذه بمثل ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 406. 408 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للَّهِ شُهَدَاء بالقسط ﴾

هذا أيضاً متصل بما قبله ، والمراد حثهم على الانقياد لتكاليف الله تعالى .

واعلم أن التكاليف وإن كثرت إلاّ أنها محصورة في نوعين : التعظيم لأمر الله تعالى ، والشفقة على خلق الله ، فقوله ﴿ كُونُواْ قَوَّامِينَ للَّهِ ﴾ إشارة إلى النوع الأول وهو التعظيم لأمر الله ،

ومعنى القيام لله هو أن يقوم لله بالحق في كل ما يلزمه القيام به من إظهار العبودية وتعظيم الربوبية ، وقوله ﴿ شُهَدَاء بالقسط ﴾ إشارة إلى الشفقة على خلق الله وفيه قولان : الأول : قال عطاء : يقول لا تحاب في شهادتك أهل ودك وقرابتك ، ولا تمنع شهادتك أعداءك وأضدادك .

الثاني : قال الزجاج : المعنى تبينون عن دين الله ، لأن الشاهد يبين ما يشهد عليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 143 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَآ الذين آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ ﴾ الآية تقدّم معناها في "النساء" .

والمعنى : أتممت عليكم نعمتي فكونوا قوّامين لله ، أي لأجل ثواب الله ؛ فقوموا بحقه ، واشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم ، وحَيْف على أعدائكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ ﴾ شروع في بيان الشرائع المتعلقة لما يجري بينهم وبين غيرهم إثر (بيان) ما يتعلق بأنفسهم ﴿ كُونُواْ قَوَّامِينَ لله ﴾ أي كثيري القيام له بحقوقه اللازمة ، وقيل : أي ليكن من عادتكم القيام بالحق في أنفسكم بالعمل الصالح ، وفي غيركم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ابتغاء مرضاة الله تعالى ﴿ شُهَدَاء بالقسط ﴾ أي بالعدل ، وقيل :

دعاة لله تعالى مبينين عن دينه بالحجج الحقة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

لّما ذكّرهم بالنَعمة عقّب ذلك بطلب الشكر للمنعم والطاعة له ، فأقبل على خطابهم بوصف الإيمان الذي هو منبع النعم الحاصلة لهم .

فالجملة استئناف نشأ عن ترقّب السامعين بعد تعداد النعم .

(59/193)

وقد تقدّم نظير هذه الآية في سورة النساء ، ولكن آية سورة النساء (135) تقول : ﴿ كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ﴾ وما هنا بالعكس .

ووجه ذلك أنّ الآية الّتي في سورة النّساء وردت عقب آيات القضاء في الحقوق المبتدأة بقوله : ﴿ إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين النّاس بما أراك الله ﴾ [النساء : 105] ، ثمّ تعرّضت لقضية بني أبيرق في قوله : ﴿ ولا تَكُن للخائنين خصيماً ﴾ [النساء : 105] ، ثمّ أردفت بأحكام المعاملة بين الرّجال والنّساء ، فكان الأهمّ فيها أمرَ العدل فالشهادةِ .

فلذلك قدّم فيها ﴿ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾ [النساء : 135] ؛ فالقسط فيها هو العدل في القضاء ، ولذلك عدّي إليه بالباء ، إذ قال : ﴿ كونوا قوامين بالقسط ﴾ [النساء : 135] .

وأمّا الآية الّتي نحن بصدد تفسيرها فهي واردة بعد التذكير بميثاق الله ، فكان المقام الأوّل للحصّ على القيام لله ، أي الوفاء له بعهودهم له ، ولذلك عدّي قوله : ﴿ قوّامين ﴾ باللام . وإذ كان العهد شهادة أتبع قولُه : ﴿ قوّامين لله ﴾ بقوله : ﴿ شهداء بالقسط ﴾ ، أي شهداء بالعدل شهادة لا حيف فيها ، وأولَى شهادة بذلك شهادتهم لله تعالى .

وقد حصل من مجموع الآيتين : وجوب القيام بالعدل ، والشهادة به ، ووجوب القيام لله ، والشهادة له . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾

قال الفخر :

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ أي لا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا ، وأراد أن لا تعدلوا فيهم لكنه حذف للعلم ،

وفي الآية قولان : الأول : أنها عامة والمعنى لا يحملنكم بغض قوم على أن تجوروا عليهم وتجاوزوا الحد فيهم ، بل اعدلوا فيهم وإن أساؤا عليكم ، وأحسنوا إليهم وإن بالغوا في إيحاشكم ، فهذا خطاب عام ، ومعناه أمر الله تعالى جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحداً إلاّ على سبيل العدل والانصاف ، وترك الميل والظلم والاعتساف ، والثاني : أنها مختصة بالكفار فإنها نزلت في قريش لما صدوا المسلمين عن المسجد الحرام .

فإن قيل : فعلى هذا القول كيف يعقل ظلم المشركين مع أن المسلمين أمروا بقتلهم وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم ؟

قلنا : يمكن ظلمهم أيضاً من وجوه كثيرة : منها أنهم إذا أظهروا الإسلام لا يقبلونه منهم ، ومنها قتل أولادهم الأطفال لاغتمام الآباء ، ومنها إيقاع المثلة بهم ، ومنها نقض عهودهم ، والقول الأول أولى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 143 ـ 144 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق .

وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدوّ على عدوّه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه ؛ لأنه أمر بالعَدْلِ وإن أبغضه ، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه .

ودلّت الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه ، وأن يقتصر بهم على المستحق

من القتال والاسترقاق ، وأن المُثْلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغَمُّونا بذلك ؛ فليس لنا أن نقتلهم بمُثْلةٍ قصداً لإيصال الغمّ والحزن إليهم ؛ وإليه أشار عبد الله بن رواحة بقوله في القصة المشهورة ؛ هذا معنى الآية .

وتقدّم في صدر هذه السورة معنى قوله : ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ .

وقرِىء "وَلاَ يُجْرِمَنَّكُمْ" قال الكسَائيّ : هما لغتان .

وقال الزّجاج : معنى "وَلاَ يُجْرِمَنَّكُمْ" لا يُدخلنكم في الجُرم ، كما تقول آثمني أي أدخلني في الإثم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(61/193)

قوله تعالى ﴿ اعدلوا هُوَ أَقْرَبُ للتقوى واتقوا الله إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

قال الفخر :

نهاهم أولاً عن أن يحملهم البغضاء على ترك العدل ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأكيداً وتشديداً ، ثم ذكر لهم علة الأمر بالعدل وهو قوله ﴿ هُوَ أَقْرَبُ للتقوى ﴾ ونظيره قوله ﴿ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ للتقوى ﴾ [البقرة : 237] أي هو أقرب للتقوى ،

وفيه وجهان ، الأول : هو أقرب إلى الاتقاء من معاصي الله تعالى ،

والثاني : هو أقرب إلى الاتقاء من عذاب الله وفيه تنبيه عظيم على وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله تعالى ، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه .

ثم ذكر الكلام الذي يكون وعداً مع المطيعين ووعيداً للمذنبين وهو قوله تعالى : ﴿ واتقوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ يعني أنه عالم بجميع المعلومات فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 144 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ اعدلوا ﴾ أيها المؤمنون في أوليائكم وأعدائكم ، واقتصر بعضهم على الأعداء بناءاً على ما روي أنه لما فتحت مكة كلف الله تعالى المسلمين بهذه الآية أن لا يكافئوا كفار مكة بما سلف منهم ، وأن يعدلوا في القول والفعل ﴿ هُوَ ﴾ راجع إلى العدل الذي تضمنه الفعل ، وهو إما مطلق العدل فيندرج فيه العدل الذي أشار إليه سبب النزول ، وإما العدل مع الكفار ﴿ أَقْرَبُ للتقوى ﴾ أي أدخل في مناسبتها لأن التقوى نهاية الطاعة وهو أنسب الطاعات بها ، فالقرب بينهما على هذا مناسبة الطاعة للطاعة ، ويحتمل أن يكون أقربيته على التقوى باعتبار أنه لطف فيها فهي مناسبة إفضاء السبب إلى المسبب وهو بمنزلة الجزء الأخير من العلة ، واللام مثلها في قولك : هو قريب لزيد للاختصاص لا مكملة فإنه بمن

أو إلى .

وتكلف الراغب في توجيه الآية فقال :

(62/193)

فإن قيل : كيف ذكر سبحانه ﴿ أَقْرَبُ للتقوى ﴾ ، وأفعل إنما يقال في شيئين اشتركا في أمر واحد لأحدهما مزية وقد علمنا أن لا شيء من التقوى ومن فعل الخير إلا وهو من العدالة ؟

قيل : إن أفعل وإن كان كما ذكرت فقد يستعمل على تقدير بناء الكلام على اعتقاد المخاطب في الشيء في نفسه قطعاً لكلامه وإظهاراً لتبكيته فيقال لمن اعتقد مثلاً في زيد فضلاً وإن لم يكن فيه فضل ولكن لا يمكنه أن ينكر أن عمراً أفضل منه : اخدم عمراً فهو أفضل من زيد ، وعلى ذلك جاء قوله تعالى : ﴿ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [النمل : 59] وقد علم أن لا خير فيما يشركون .

والجملة في موضع التعليل للأمر بالعدل ، وصرح لهم به تأكيداً وتشديداً ، وأمر سبحانه بالتقوى بقوله جل وعلا : ﴿ واتقوا الله ﴾ إثر ما بين أن العدل أقرب لها اعتناءاً بشأنها وتنبيهاً على أنها ملاك الأمر كله ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ من الأعمال فيجازيكم بذلك ، وقد تقدم نظير هذه الآية في النساء (135) ، ولم يكتف بذلك لمزيد الاهتمام

بالعدل والمبالغة في إطفاء ثائرة الغيظ ، وقيل : لاختلاف السبب ، فإن الأولى نزلت في المشركين وهذه في اليهود ، وذكر بعض المحققين وجهاً لتقديم القسط هناك وتأخيره هنا ، وهو أن آية النساء جيء بها في معرض الإقرار على نفسه ووالديه وأقاربه فبدأ فيها بالقسط الذي هو العدل من غير محاباة نفس ولا والد ولا قرابة ، والتي هنا جيء بها في معرض ترك العداوة فبدأ فيها بالقيام لله تعالى لأنه أردع للمؤمنين ، ثم ثنى بالشهادة بالعدل فجيء في كل معرض بما يناسبه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

قال ابن عاشور :

والضمير في قوله : ﴿ هو أقرب ﴾ عائد إلى العدل المفهوم من ﴿ تعدلوا ﴾ ، لأنّ عود الضمير يُكتفى فيه بكلّ ما يفهم حتّى قد يعودُ على ما لا ذكر له ، نحو ﴿ حتّى توارتْ بالحجاب ﴾ [ص : 32] .

على أنّ العرب تجعل الفعل بمعنى المصدر في مراتب:

المرتبة الأولى : أن تدخُل عليه (أن) المصدرية .

الثّانية : أن تُحذف (أن) المصدريّة ويبقى النصب بها ، كقول طرفة:

ألا أيهذا الزاجري أحْضُرَ الوغى . . .

وأن أشهدَ اللذاتتِ هَلْ أنت مُخلدي

بنصب (أحضرُ) في رواية ، ودلّ عليه عطف (وأن أشهد) .

الثّالثة : أن تُحذف (أن) ويُرفع الفعل عملاً على القرينة ، كما روي بيت طرفة (أحضرُ) برفع أحضرُ ، ومنه قول المثل (تَسْمَعُ بالمعيدي خير من أن تراه) ، وفي الحديث " تحمل لأخِيك الركابَ صدقة "

الرابعة : عود الضمير على الفعل مراداً به المصدر ، كما في هذه الآية .

وهذه الآية اقتصر عليها النحاة في التمثيل حتّى يخيّل للنّاظر أنّه مثال فَذٌّ في بابه ، وليس كذلك بل منه قوله تعالى : ﴿ وينذر الّذين قالوا اتّخذ الله ولداً ﴾ [الكهف : 4] .

وأمثلته كثيرة : منها قوله تعالى : ﴿ ما لهم به من علم ﴾ [الكهف : 5] ، فضمير ﴿ به ﴾ عائد إلى القول المأخوذ من ﴿ قالوا ﴾ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ذلك ومن يعظّم حرمات الله فهو خير له عند ربّه ﴾ [الحج : 30] ، فضمير ﴿ فهو ﴾ عائد للتعظيم المأخوذ من فعل ﴿ يعظّم ﴾ ، وقول بشّار :

واللَّه ربّ محمَّد . . .

مَا إن غَدَرْت ولا نويَتُه

أي الغدر .

ومعنى ﴿ أقرب للتقوى ﴾ أي للتقوى الكاملة الّتي لا يشذّ معها شيء من الخير ، وذلك أنّ العدل هو ملاك كبح النّفس عن الشهوة وذلك ملاك التّقوى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(64/193)

فصل

قال ابن كثير :

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ ﴾ أي : كونوا قوامين بالحق لله ، عز وجل ، لا لأجل الناس والسمعة ، وكونوا ﴿ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ أي : بالعدل لا بالجور . وقد ثبت في الصحيحين ، عن النعمان بن بشير أنه قال : نحلني أبي نَحْلا فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشْهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاءه ليشهده على صدقتي فقال : "أكل ولدك نحلت مثله ؟" قال : لا . قال : "اتقوا الله ، واعدلوا في أولادكم" . وقال : "إني لا أشهد على جَوْر" . قال : فرجع أبي فرد تلك الصدقة . (1)

وقوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ أي : لا يحملنكم بُغْض قوم على ترك العدل فيهم ، بل استعملوا العدل في كل أحد ، صديقا كان أو عدوًا ؛ ولهذا قال : ﴿

اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ أي : عَدْلُكم أقرب إلى التقوى من تركه . ودل الفعل على المصدر الذي عاد الضمير عليه ، كما في نظائره من القرآن وغيره ، كما في قوله : ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ [النور : 28]

وقوله : ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ من باب استعمال أفعل التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء ، كما في قوله [تعالى] ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلا ﴾ [الفرقان : 24] وكقول بعض الصحابيات لعمر : أنت أفَظُّ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(1) صحيح البخاري برقم (2586) وصحيح مسلم برقم (1623) .

ثم قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ أي : وسيجزيكم على ما علم من أفعالكم التي عملتموها ، إن خيرًا فخير ، وإن شرا فشر ؛ ولهذا قال بعده : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ﴾ أي : لذنوبهم ﴿ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ وهو : الجنة التي هي من رحمته على عباده ، لا ينالونها بأعمالهم ، بل برحمة منه وفضل ، وإن كان سبب وصول الرحمة إليهم أعمالهم ، وهو تعالى الذي جعلها أسبابًا إلى نيل رحمته وفضله

وعفوه ورضوانه ، فالكل منه وله ، فله الحمد والمنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 62. 63 ﴿

(66/193)

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ﴾

تقدم تفسير مثل هذه الجملة الأولى في النساء ، إلا أنّ هناك بدىء بالقسط ، وهنا أخر . وهذا من التوسع في الكلام والتفنن في الفصاحة .

ويلزم مَن كان قائماً لله أن يكون شاهداً بالقسط ، ومن كان قائماً بالقسط أن يكون قائماً لله ، إلا أنَّ التي في النساء جاءت في معرض الاعتراف على نفسه وعلى الوالدين والأقربين ، فبدىء فيها بالقسط الذي هو العدل والسواء من غير محاباة نفس ولا والد ولا قرابة ، وهنا جاءت في معرض ترك العداوات والإحن ، فبدىء فيها بالقيام لله تعالى أولاً لأنه أردع للمؤمنين ، ثم أردف بالشهادة بالعدل فالتي في معرض المحبة والمحاباة بدىء فيه بما هو آكد

وهو القسط ، وفي معرض العداوة والشنآن بدىء فيها بالقيام لله ، فناسب كل معرض بما جيء به إليه .

وأيضاً فتقدم هناك حديث النشوز والإعراض وقوله : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا ﴾ وقوله : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصالحا ﴾ فناسب ذكر تقديم القسط ، وهنا تأخر ذكر العداوة فناسب أن يجاورها ذكر القسط ، وتعدية يجرمنكم بعلى إلا أن يضمن معنى ما يتعدى بها ، وهو خلاف الأصل .

﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ أي : العدل نهاهم أولاً أن تحملهم الضغائن على ترك العدل ثم أمرهم ثانياً تأكيداً ، ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو قوله : هو أقرب للتقوى ، أي : أدخل في مناسبتها ، أو أقرب لكونه لطفاً فيها .

وفي الآية تنبيه على مراعاة حق المؤمنين في العدل ، إذ كان تعالى قد أمر بالعدل مع الكافرين .

﴿ واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾ لما كان الشنآن محله القلب وهو الحامل على ترك العدل أمر بالتقوى ، وأتى بصفة خبير ومعناها عليم ، ولكنها تختص بما لطف إدراكه ، فناسب هذه الصفة أن ينبه بها على الصفة القلبية . انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

فصل فى الْقِيَامُ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَدْلِ

قال الجصاص :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ وَمَعْنَاهُ : كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ بِالْحَقِّ فِي كُلِّ مَا يَلْزَمُكُمْ الْقِيَامُ بِهِ مِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاجْتِنَابِهِ ، فَهَذَا هُوَ الْقِيَامُ لِلَّهِ بِالْحَقِّ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ يَعْنِي بِالْعَدْلِ ؛ قَدْ قِيلَ فِي الشَّهَادَةِ إنَّهَا الشَّهَادَاتُ فِي حُقُوقِ النَّاسِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ ؛ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ وَقِيلَ : إنَّهُ أَرَادَ الشَّهَادَةَ عَلَى النَّاسِ بِمَعَاصِيهِمْ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ فَكَانَ مَعْنَاهُ : أَنْ كُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ الَّذِينَ حَكَمَ اللَّهُ بِأَنَّ مِثْلَهُمْ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ الشَّهَادَةَ لِأَمْرِ اللَّهِ بِأَنَّهُ الْحَقُّ .

وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا مُرَادَةً لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهَا قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا ﴾ رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْيَهُودِ حِينَ ذَهَبَ إلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَعِينَهُمْ فِي دِيَةٍ ، فَهَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوهُ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : " نَزَلَتْ فِي قُرَيْشٍ لَمَّا صَدُّوا الْمُسْلِمِينَ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " .

(68/193)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْمَعْنَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ فَحَمَلَهُ الْحَسَنُ عَلَى مَعْنَى الْآيَةِ الْأُولَى ، وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي غَيْرِهِمْ وَأَنْ لَا تَكُونَ تَكْرَارًا .

وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِالْعَدْلِ عَلَى الْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ ، وَحُكِمَ بِأَنَّ كُفْرَ الْكَافِرِينَ وَظُلْمَهُمْ لَا يَمْنَعُ مِنْ الْعَدْلِ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ لَا يُتَجَاوَزَ فِي قِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ مَا يَسْتَحِقُّونَ ، وَأَنْ يُقْتَصِرَ بِهِمْ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ مِنْ الْقِتَالِ وَالْأَسْرِ وَالِاسْتِرْقَاقِ دُونَ الْمُثْلَةِ بِهِمْ وَتَعْذِيبِهِمْ وَقَتْلِ أَوْلَادِهِمْ وَنِسَائِهِمْ قَصْدًا لِإِيصَالِ الْغَمِّ وَالْأَلَمِ إلَيْهِمْ .

وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى خَيْبَرَ خَارِصًا ، فَجَمَعُوا لَهُ شَيْئًا مِنْ حُلِيِّهِمْ وَأَرَادُوا دَفْعَهُ إلَيْهِ لِيُخَفِّفَ فِي الْخَرْصِ : إنَّ هَذَا سُحْتٌ وَإِنَّكُمْ لَأَبْغَضُ إلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ ، وَمَا يَمْنَعُنِي ذَلِكَ مِنْ أَنْ أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا : بِهَذَا قَامَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ .

(69/193)

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا قَالَ : ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَدْلَ نَفْسَهُ هُوَ التَّقْوَى ، فَكَيْفَ يَكُونُ الشَّيْءُ هُوَ أَقْرَبُ إلَى نَفْسِهِ ؟ قِيلَ : مَعْنَاهُ : هُوَ أَقْرَبُ إلَى أَنْ تَكُونُوا مُتَّقِينَ بِاجْتِنَابِ جَمِيعِ السَّيِّئَاتِ ، فَيَكُونُ الْعَدْلُ فِيمَا ذُكِرَ دَاعِيًا إلَى الْعَدْلِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَاجْتِنَابِ جَمِيعِ الْمَعَاصِي ؛ وَيَحْتَمِلُ : هُوَ أَقْرَبُ لِاتِّقَاءِ النَّارِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ فَقَوْلُهُ : " هُوَ " رَاجِعٌ إلَى الْمَصْدَرِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : الْعَدْلُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ : مَنْ كَذَبَ كَانَ شَرًّا لَهُ ؛ يَعْنِي كَانَ الْكَذِبُ شَرًّا لَهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

(70/193)

تَقَدَّمَ أَكْثَرُ مَعْنَاهَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ عِنْدَ ذِكْرِنَا لِنَظِيرَتِهَا ، وَنَحْنُ نُعِيدُ ذِكْرَ مَا تَجَدَّدَ هَا هُنَا مِنْهَا ، وَنُعِيدُ مَا تَحْسُنُ إعَادَتُهُ فِيهَا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ ، ذَهَبَ إلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَعِينَ بِهِمْ فِي دِيَةِ الْعَامِرِيَّيْنِ

اللَّذَيْنِ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ فَوَعَدُوهُ ثُمَّ هَمُّوا بِغَدْرِهِ ، فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ ، فَخَرَجَ عَنْهُمْ ، وَأَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَلَّا يُحَمِّلَهُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ الْحَالَةِ الْمُبْغِضَةِ لَهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ عَنْ الْحَقِّ فِيهَا قَضَاءً أَوْ شَهَادَةً .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ : أَوْ " قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ " سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ قِيَامُهُ لِلَّهِ فَشَهَادَتُهُ وَعَمَلُهُ يَكُونُ بِالْعَدْلِ ، وَمَنْ كَانَ قِيَامُهُ بِالْعَدْلِ فَشَهَادَتُهُ وَعَمَلُهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ؛ لِارْتِبَاطِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ارْتِبَاطَ الْأَصْلِ بِالْفَرْعِ ، وَالْأَصْلُ هُوَ الْقِيَامُ لِلَّهِ وَالْعَدْلُ مُرْتَبِطٌ بِهِ .

(71/193)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ : يُرِيدُ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ عَلَى الْعُدُولِ عَنْ الْحَقِّ ؛ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى نُفُوذِ حُكْمِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، وَ [نُفُوذُ] شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالْعَدْلِ ، وَإِنْ أَبْغَضَهُ ، وَلَوْ كَانَ حُكْمُهُ عَلَيْهِ وَشَهَادَتُهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ مَعَ الْبُغْضِ لَهُ لَمَا كَانَ لِأَمْرِهِ بِالْعَدْلِ فِيهِ وَجْهٌ .

فَإِنْ قِيلَ : الْبُغْضُ وَرَدَ مُطْلَقًا فَلِمَ خَصَّصْتُمُوهُ بِمَا يَكُونُ فِي اللَّهِ تَعَالَى ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ الْبُغْضَ فِي غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِدَاءً ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ أَحَدًا بِقَوْلِ

الْحَقّ عَلَى عَدُوّهِ مَعَ عَدَاوَةٍ لَا تَحِلُّ ، فَيَكُونُ تَقْرِيرًا لِلْوَصْفِ ، وَفِيهِ أَمْرٌ بِالْمَعْصِيَةِ ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(72/193)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾

إنّ الحق – كما علمنا – حين ينادي المؤمنين بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ ﴾ إنه سبحانه لم يقتحم على الناس تصرفاتهم الاختيارية لمنهجه ، بل يلزم ويأمر من آمن به ويوجب عليه ؛ فيوضح : يا من آمنت بي إلها حكيما قادرا خذ منهجي . ولكن الحق يقول : ﴿ يا أيها الناس ﴾ حين يريد أن يلفت كل الخلق إلى الاعتقاد بوجوده ، أما من يؤمن به فهو يدخل في دائرة قوله الحق : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ ﴾ وهذا النداء يقتضي بأن يسمع المؤمن التكليف ممن آمن بوجوده .

ونعلم أننا جميعا عبيد الله ، لكن لسنا جميعا عباد الله . وهناك فرق بين " عبيد " و" عباد " . فالعبيد هم المرغمون على القهر في أي لون من ألوان حياتهم ، ولا يستطيعون أن يدخلوا

اختيارهم فيه . قد نجد متمرداً يقول : " أنا لا أؤمن بإله " ولكن هل يستطيع أن يتمرد على ما يقضيه الله فيما يجريه الله عليه قهرا ؟ فإذا مرض وادعى أنه غير مريض فما الذي يحدث له ؟ أيجرؤ واحد من هؤلاء المتمردين على ألا يموت ؟ ! ! لا أحد يقدر على ذلك .

(73/193)

إذن فكل عبد مقهور لله ، وكلنا عبيد الله يستدعينا وقتما يريد ويجري علينا ما يريد بما فوق الاختيارات . أما " العباد " فهم الذين يأتون إلى ما فيه اختيار لهم ويقولون لله : لقد نزعنا من أنفسنا صفة الاختيار هذه ورضينا بما تقوله لنا " افعل كذا " و" لا تفعل كذا " .

إذن فالعبيد مقهورون بما يجريه عليهم الحق بما يريد ، والعباد هم الذين يرضون ويكون اختيارهم وفق ما يحبه الله ويرضاه ؛ إنهم أسلموا الوجه لله . فهم مقهورون بالاختيار ، أمّا العبيد فمقهورون بالإجبار .

﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ ﴾ . و" قوام " صفة مبالغة والأصل فيها قائم ، فإن أكثر القيام نطلق عليه " قوام " . ومثال ذلك رجل لا يحترف النجارة وجاء بقطعة من الخشب وأراد أن يسد بها ثقبا في باب بيته ؛ هذا الرجل يقال له : " ناجر " ولا يقال له : " نجار " ، ذلك أن تخصصه في الحياة ليس في النجارة . وكذلك الهاوي الذي يخرج بالسنارة

إلى البحر ؛ واصطاد سمكتين ؛ يقال له : " صائد " لكنه ليس صياداً ؛ لأن الصيد ليس حرفته .

إن الحق يطلب من كل مؤمن ألا يكون قائما لله فقط ، ولكن يطلب من كل مؤمن أن يكون قواما ؛ أي مبالغ في القيام بأمر الله . والقيام يقابله القعود . وبعد القعود الاضطجاع وهو وضع الجنب على الأرض ثم الاستلقاء ، وبعد ذلك ينام الإنسان . ونحن أمام أكثر من مرحلة : قائم وقاعد ومستلق ، ونائم .

والنائم ليس عليه تكليف . والمستلقي هو المستريح على ظهره والحق يقول : ﴿ فاذكروا اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وعلى جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء : 103]

أي اجعلوا الله دائما على بالكم ؛ فالإنسان يملك في حالته الطبيعية نشاطا يمكنه أن يقوم ويقعد ؛ فإن قيل : " قال فلان بأمر القوم " أي أنه بذل كل جهد لإدارة أمور الناس ، والقيام في حركات الناس أصعب شيء . وسبحانه لا يريد منا أن نكون قائمين فقط ؛ بل يريد أن نكون قوامين . وما دمنا قوامين فلن تخلو لحظة من قيامنا أن نكون لله ؛ لله توجها . لا نفعا ؛ لأن أية حركة من أي عبد لا تفيد الله في شيء ؛ فالله خلق خلقه بمجموع صفات الكمال

فيه ، ولم ينشئ خلقه له صفة جمال أو كمال جديدة . وعندما يؤدي الإنسان أي عمل لله فهو يؤديه طاعة وتقربا لله . وإذا أراد الله من المؤمنين أن يكونوا قوامين لله ، عندئذ تكون كل حركات المجتمع الإيماني حركات ربانية متساندة متصاعدة . وإذا كانت حركات المجموع الإيماني متساندة فسوف تكون النتيجة لهذه الحركة سعادة البشرية ؛ فالإنسان إذا ما كان قواما فهو قوام لنفسه وللآخرين .

والمراد أن نكون مداومين على قيامنا في كل أمر لله . ولا تعتقد أيها المؤمن أنك تعامل خلق الله ، إنما تعامل الله الذي شرع لك ليضمن لك ويضمن منك ، فأنت إن طولبت بالأمانة ، فقد طولب كل الناس بالأمانة فيما هو خاص بك لا بغيرك ، وحين ينهاك الله عن الخيانة فقد أمر الحق الناس جميعاً بالانتهاء عن الخيانة لك .

(75/193)

إذن إن نظرت إلى تكليفات الله لوجدتها لصالحك أنت فلا يظنن ظان أن الدين إنما جاء ليقف أمام نفسه هو ، فالدين وقف أمام النفس لدى الناس جميعاً ، فحين يأمرك : ألاّ تمد يدك إلى مال غيرك فأنت واحد من الناس ، وفي هذا القول أمر موجه لكل الناس : لا تمدوا أيديكم إلى مال فلان لتسرقوه . فانظر إلى أن الحق حين شرع عليك شرع لك . ولذلك

يجب أن يكون كل قيامك لله سبحانه . ولذلك يظهر الحق سبحانه وتعالى في بعض خلقه أشياء وأحداثاً تُفهم الناس أن الذي يعمل لخلق الله مسلوب النعيم ، والذي يعمل لله يكون موصول النعيم ؛ فنجد الواحد من الناس يقول : " لقد صنعت لفلان كذا وكذا وكذا وأنكرني " . نقول له : أنت تستحق لأنك صنعت له ، ولكنك لو صنعت لله لكفاك الله كل أمر . ولذلك يقول الحق عن هؤلاء الذين صنعوا لله : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً ﴾ [آل عمران : 30]

إذن فالمؤمن يجب أن يوضح حركة قيامه وينميها ، بمعنى أن يجعل كل حركته لله ؛ فإن كانت كل حركته لله ، فالله سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملا . والخاسرون هم الذين يعملون للناس ؛ لأن الناس لا يملكون لهم نفعاً وربما تخلوا عنهم وربما أضمرت وحملت قلوبهم الضغن والحقد لمن أحسن إليهم ، وربما تحولوا إلى أعداء لهم ، فالمصنوع له الجميل قد يعطيه الله بعضاً من الجاه ، وحين يلقى صانع الجميل بعد ذلك قد تتخاذل نفسه وتذل ، ونرى في بعض الأحيان واحداً يجلس بين الناس وقد أخذته العزة ، ثم يدخل عليه إنسان كان له فضل عليه ، وساعة يراه يكره وجوده في مجلسه ، ويتمنى ألا يحدث هذا اللقاء ؛ وإذا ما لقيه بعد ذلك في طريق فهو يشيح بوجهه ؛ لأن الذي صنع الجميل يسبب حرجاً له ، ويجعل نفسه تتضعضع ، وهو يريد أن يستكبر على الناس .

إذن فالله يوضح : اعملوا لله ؛ لإنه لا يضيع عنده شيء . واعلموا أن الله رقيب عليكم ولن يضيع عملٌ عنده .

(76/193)

وعندما سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الإحسان قال : " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك "

أتستطيع أنت أيها الإنسان أن تصنع في إنسان آخر ما يسوؤه أمامه ؟ . أنت تسيء إلى ألاخر من وراء ظهره . فلماذا إذن يُسيء الواحد منكم إلى الله بالعصيان ، وهو الناظر إليكم جميعاً ؟

إذن حين يريد الحق سبحانه وتعالى أن تحسن معاملة نفسك وغيرك فعليك أن تحتسب كل عمل لك عند الله . فقد سخر لنا الحق كل الوجود وأعطانا كل مقومات الحياة ويوضح لكل واحد منا : يا عبدي اجعل كل قيامك لله ؛ ولا تكن قائماً فقط ولكن كن قوّاماً . . بمعنى أنه مادامت فيك بقية من العافية للعمل فاعمل ، ولا تعمل على قدر حاجتك فقط ، ولكن اعمل على قدر طاقتك ؛ لأنك لو عملت على قدر حاجتك فإن الذي لا يقدر على العمل لن يجد ما يعيش به .

إذن فاعمل على قدر طاقتك لتتسع حركتك للناس جميعاً . ويكون الفائض من عملك لغيرك . وحين يقول سبحانه : ﴿ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بالقسط ﴾ يعلمنا ألا نضيع مجهودنا هباء ، بل نوجه المجهود للعمل ونقوم به لوجه الله ، لأنه سبحانه لا ينسى أبداً جزاء عبده ، وهو الذي يرد كل جميل . إنه – سبحانه – يقول : ﴿ هَلْ جَزَآءُ الإحسان إِلاَّ الإحسان ﴾ .

ويقول أيضا : ﴿ إِنَّ الله لاَ يُضِيعُ أَجْرَ المحسنين ﴾ [التوبة : 120]

(77/193)

وحين يكون الواحد منا قوّاماً لله يكون قد استغل حركة وجوده لخير خلق الله ، وهذا العمل مطلوب منك . ولا يكفي أن تكون حركتك محصورة في ذلك ، بل يجب أن تمتد أيضاً حركة حياتك لتكون شاهداً بالعدل . وكذلك توجه للعدل من تحدثه نفسه أن ينحرف . وحين تكون قوّاماً لله فهذا أمر حسن ، وعليك أن تحاول إقناع غيرك بأن يكون قيامه لله بأن تكون شاهداً بالقسط والعدل . وحين تكون شاهداً بالقسط والعدل لا يتمادى ظالم في ظلمه . فالذي يجعل الظالم يشتد ويستشري ظلمه ويتفاقم شره هو أنه يجد من يدلسون على العدالة ويسترون ويخفون العيوب ويخادعون الناس .

لكن لو وُجِد الإنسان الذي ينير الطريق أمام العدالة لما وجد ظلم . لكن الظالم يحب من يدلس عليه ؛ فيقول لنفسه : إن فلاناً ارتكب جريمة مثل جريمتي ونال البراءة . وتدليس الشهادة يقود إلى خراب المجتمعات . ولو أن المجتمع حينما يرى أن شهادة أفراده هي شهادة بالقسط وشهادة بالعدل ، فإن كل فرد في المجتمع إذا هَمَّ بظلم يرتدع قبل أن يفعل الظلم ، ولكان الظالم ينال عقابه ويصير مثالاً لارتداع غيره . والمؤمن مطالب بالقيام لله بإصلاح ذاته ، ومطالب ثانياً أن يشهد بالقسط والعدل لإصلاح غيره .

وكلمة " القسط " تأتي منها اشتقاقات كثيرة ، وهي من الألفاظ التي قد تدل على العدل وقد تدل على الجور ، وهي من الألفاظ التي تستعمل في المرء وفي نقيضه . وهذا من محاسن اللغة . ويتطلب ذلك أن يمحص السامع الكلمة ويتعرف على معناها بما يتطلبه السياق .

" وقَسَطَ " معناها " عدل " . والفعل المضارع لها هو يقسط . والمصدر " قِسطا " ، ومرة يكون المصدر " قُسوطا " . والمصدر هو الذي قد يحول المعنى من العدل إلى الجور .

فالقِسط بمعنى العدل . وقَسَطَ يَقْسِطُ قُسُوطاً . أي جار وظلم . هنا نجد الفعل يأتي بالمعنى وضده ؛ حتى يمتلك السامع اليقظة والفطنة التي تجعله يعرف التمييز بين معنى العدل ومعنى الجور .

وحين نقول " أقسط " فإنها بمعنى عدل ، وهنا ننتبه إلى ما يلي : أن هناك فرقاً بين عَدْلٍ يأتي من أول الأمر وذلك هو القِسط ، وهناك حكم ظالم يحتاج إلى حكمٍ آخر يزيل الظلم . وذلك الذي نستعمل له " أقسط " أي أزال الظلم . فكأن جوراً كان موجوداً وأزاله الحكم . فالقِسط – إذن – هو العدل الابتدائي . ولذلك نسمع قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَمَّا القاسطون فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾ [الجن : 15]

والقاسطون هنا هم الظالمون ، فالقسط هنا من قسط يقسط قُسوطا .

وفي الاية التي نحن بصدد خواطرنا عنها يقول الحق : ﴿ شُهَدَآءَ بالقسط ﴾ أي شهداء بالعدل . واللباقة في السامع هي التي توجه اللفظ إلى معناه المراد من خلال السياق ، فالسامع للقرآن يُفْترض فيه الأريحية اللغوية بحيث يستطيع أن يفرق بين الشيء والمشابه له من شيء آخر . إذن فهناك قسط وأقسط ، قسط بمعنى عدل ، وأقسط بمعنى أقام القسط بإزالة الجور . والقسوط معناه الجور .

والحق يقول : ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المقسطين ﴾ و" المقسطين " هي جمع " مُقسط " ؛ من : أقسط أي أزال الظلم والجور إذن فالذي يرجح المعنى هنا سياق الكلمة ومصدرها . وقد يراد بالكلمة المعنى المصدري . والمعنى المصدري لا يختلف باختلاف منطوقه ، فيقال : " رجل عدل " ويقال : " امرأة عدل " . ويقال : " رجلان عدل " ، ويقال : " امرأتان عدل

" ، و" رجال عدل " ، و" نساء عدل " .

إذن فإن أردنا بالكلمة المصدر فهي لا تتغير في المفرد والمثنى وجمع المذكر وجمع المؤنث .

والقرآن الكريم يقول : ﴿ وَنَضَعُ الموازين القسط ﴾ [الأنبياء : 47]

وهنا قول آخر : ﴿ وَزِنُواْ بالقسطاس المستقيم ﴾ [الشعراء : 182]

(79/193)

وفي الريف المصري نجد أن التاجر يصنع لنفسه الموازين من الأحجار ، فيعاير قطعة من الحجر بوزن الكيلو جرام ، ويعاير قطعاً أخرى لأجزاء الكيلو جرام ؛ ومن كثرة الاستعمال وملامسة الحجر يعرف التاجر أن الحجر يتآكل ، لذلك يعيد وزن الأحجار التي يستعملها في الميزان كل فترة متقاربة من الزمن . ويقال : إنه يعاير الأوزان . وسمي القسطاس ؛ فالقسطاس هو الذي تعاير به الموازين ، فإذا صنع الإنسان شيئاً للميزان مما يتآكل أو يتأثر باللمس فيجب عليه أن يعايره كل فترة حتى لا يظلم أحداً ولو بمقدار اللمسة الواحدة .

ولذلك يقول الحق : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ الله ﴾ " أقسط " هنا معناها " أعدل " .

فموازين الله غير موازين البشر ، فموازين البشر قد يحدث فيها اختلاف . ونرى بعض التجار ينقضون الميزان بأن يضعوا شيئاً تحت كفة الميزان أو غير ذلك من الخدع ، لكن الحق

هو العادل الحق . وهو صاحب الميزان الأعدل وهو القائل : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ ﴾

.

جاءت هذه الآية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدر حكماً ؛ وهو حكم صحيح وعادل بقواعد البشر ، فأوضح الحق له الحكم الأقسط ، صحيح أن عدلك يا رسول الله لا يدخله هوى ولا يميل به غرض أو شهوة . ولكن العدل عند الله أكثر دقة وله مطلق الدقة . وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحكم بمنطق القسط البشري في أمر زيد بن حارثة وكان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان عبداً لخديجة – رضي الله عنها – وهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد فترة علم أهل زيد بخبر اختطافه وبيعه كعبد وكيف آل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء أهل زيد إلى رسول الله وطالبوا بابنهم . ورفض زيد أن يعود معهم وأراد أن يبقى مع رسول الله ، وأراد رسول الله أن يكرم زيداً الذي فضله على أبيه وأهله مصداقاً لقول الله : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب : 6]

لذلك كان لا بد للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقدر زيد بن حارثة ؛ فأعتقه ودعاه " زيد بن محمد " تكريماً له ، على عادة العرب في تلك الأيام . لكن الله يريد أن يلغي مسألة التبنّي :

﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الأحزاب : 4]

وأجرى الله الأحداث ليصحح مسألة التبني لكل العرب ، وكان بداية تطبيق ذلك على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينزل القول الحق : ﴿ ادعوهم لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ ﴾

[الأحزاب : 5]

لم ينف الله القسط عن محمد ، ولكن الأقسط يأتي من عند الله . ويطيب الله خاطر زيد بعد أن عاد إليه اسمه الفعلي منسوباً لأبيه لا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويكافئ الله زيداً بأن يجعل اسمه هو الاسم الوحيد في الإسلام الذي يذكر في القرآن ويتعبد المؤمنون بتلاوته إلى أن تقوم الساعة : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً ﴾ [الأحزاب : 37]

لقد صار اسمه في القرآن يتلوه المسلمون إلى قيام الساعة . وفي ذلك كل السلوى . إذن ف " ﴿ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ ﴾ جاءت في محلها ، وإذا كان الحق سبحانه وتعالى قد طلب منا أن يكون قيامنا مبالغاً فيه ؛ أي ألا نترك فرصة لعمل الخير وأن نبالغ في الدقة في أداء العمل ، وأن نَعْدل في المجتمع بأن نكون شهداء بالقسط . وبذلك يأخذ كل إنسان حقه فلا يقدر قوي أن يظلم ضعيفاً ؛ لأن الضعيف سيجد أناساً يشهدون معه بالحق .

وإياكم أن تأخذوا الهوى في مقاييس العدل . وهب أن المسألة تتعلق بعدوكم أو بخصومكم فالعدل هنا أكثر أهمية وأكثر وجوبا .

(81/193)

﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلاَّ تَعْدِلُواْ ﴾ . أي لا يحملنكم بغض قوم على ألا تعدلوا فتعتدوا عليهم ، فمن له حق يجب أن يأخذه . ونعرف القصة التي حدثت ، عندما سرق مسلم درع مسلم آخر وأراد السارق وأهله أن يلصقوا التهمة بيهودي وأن يبرئ نفسه ، ولكن الله أنزل قرآناً : ﴿ إِنَّآ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكتاب بالحق لِتَحْكُمَ بَيْنَ الناس بِمَآ أَرَاكَ الله وَلاَ تَكُنْ لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً ﴾ [النساء : 105]

أي لا تكن يا محمد لصالح الخائنين مخاصما للبرآء . وقوله الحق هنا : ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلاَّ تَعْدِلُواْ ﴾ أي لا يحملنكم بغض قوم على ألا تعدلوا ، وإلا سيكون البغض لصالح عدوكم ، وبغض المؤمن إذا حمله على اتباع هواه سيكون لصالح العدو ؛ لأن الله سيعاقب المؤمن لو أدخل الهوى والبغض في إقامة الميزان العادل . فتحكيم البغض والعِداء والهوى يكون لصالح الخصوم ؛ لذلك لا يحملنكم أيها المؤمنون شنآن – أي بغض – قوم على ألا تعدلوا .

ويضيف الحق : ﴿ اعدلوا هُوَ أَقْرَبُ للتقوى ﴾ والعدالة حين تُطلب مع الخصم هي تقريع لذلك الخصم لأنه خالف الإيمان . ومن المؤكد أن الخصم يقول لنفسه : إن عدالة هذا المسلم لم تمنعه من أن يقول الحق ولا بد أن عقيدته تجعل منه إنساناً قوياً ، وأن دينه الذي أمره بذلك هو نعم الدين .

إذن ساعة تحكم أيها المؤمن بالعدل لخصمك فأنت تقرعه لأنه ليس مؤمنا ، لكن لو رأى خصمك أنك قد جُرت ولم تذهب إلى الحق ، فأنت بذلك تشجعه على أن يبقى كافراً ؛ لأنه سيعرف أنك تتبع الهوى . أما إذا رآك وأنت تقف موقفاً يرضي الله مع أنه خصم لك ، فهو يستدل من ذلك على أن العقيدة التي آمنت بها هي الحق ، وأنك تقيم الحق حتى في أعدائك .

وهكذا يقرع الخصمُ العقدي نفسَه ، وقد يلفته ذلك إلى الإيمان .

(82/193)

﴿ اعدلوا هُوَ أَقْرَبُ للتقوى ﴾ أقرب إلى أي تقوى ؟ أأقرب إلى تقوى المؤمن ؟ أم أن الخصم يكون أقرب إلى التقوى حين يرى المؤمن مقيماً للعدل والحق ، فلعله يرتدع نفسه ويقول : إن الإيمان قد جعل هذا المسلم يتغلب على البغض وحكم بالحق على الرغم من أنه يعلم أنني

عدو له .

ولنا في قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام الأسوة الحسنة ، فقد جاءه رجل غريب يسأله طعاماً أو مبيتاً ، فسأله إبراهيم عن دينه . فوجده كافراً ، فلم يجب مسألته . وسار الرجل بعيداً ، فأنزل الله سبحانه على إبراهيم وحياً : أنا قبلته كافراً بي ومع ذلك ما قبضت نعمتي عنه . وسألك الرجل لقمة أو مبيتَ ليلةٍ فلم تجبه . وجرى سيدنا إبراهيم خلف الرجل واستوقفه ، فسأل الرجل سيدنا إبراهيم ؛ ما الذي حدث لتغير موقفك ، فقال سيدنا إبراهيم : إن ربي عاتبني في ذلك . فقال الرجل : نعم الرب إله يعاتب أحبابه في أعدائه ، وآمن الرجل .

وهذا يوضح لنا معنى ﴿ أَقْرَبُ للتقوى ﴾ فقد صار الرجل الكافر أقرب للتقوى . إذن : فالمعنى النفسي الذي يصيب خصمك أو من يغضبك أو من بينك وبينه شنآن ، حين يراك آثرت الحق على بغضك له ، يجعله يلتفت إلى الإيمان الذي جعل الحق يعلو الهوى ويغلبه ويقهره ، ويصير أقرب للتقوى . وأيضاً من يشهد بالقسط هو أقرب للتقوى .

ويذيل الحق الآية بقوله : ﴿ واتقوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ فهو – سبحانه – الخبير بما نعمل . وإياك أيها المؤمن أن تصنع ذلك لشهرة أن يُقال عنك إنك رجل حكمت على نفسك . ولكن اعمل من أجل الله حتى وإن كان الموقف يستحق منك الفخر .

إن كثيرا من الناس يحكمون بالظلم ليشتهروا بين الناس بالعدل ، كيف ؟ لنفرض أنه قد عُرضت عليك قضية هي خصومة بين ابنك وابن جارك ؛ الشجاعة الأولى تفرض أن تحكم لابن جارك وهو غير محق على ابنك ، لكن الشجاعة الأقوى أن يكون الحق لابنك وتحكم له ، أما إن حكمت لابن جارك – وهو غير محق – في هذه الحالة تكون قد حكمت بالظلم لتشتهر بين الناس بالعدل !

يجب أن يكون الحق أعز عليك من ابنك وابن جارك ، وإياكم أن تعملوا أعمالاً ظاهرها عدل وباطنها رياء ؛ لأننا نعلم أن لكل جارحة من الجوارح مجالاً تؤدي فيه وظيفتها ؛ فاللسان أداؤه ووظيفته القول ، والأذن فعلها أن تسمع ، والأنف أداؤه أن يشم ، ويجمع الجميع العمل . فالعمل إما أن يكون قولاً وإما أن يكون فعلا .

قال تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : 2-3]

إذن فالقول محله اللسان ، والفعل محله بقية الجوارح ، والاثنان يجمعهما العمل . انتهى .

ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (8) ﴾

أخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط . . ﴾ الآية نزلت في يهود خيبر ؛ ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستعينهم في دية فهموا ليقتلوه ، فذلك قوله ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا . . ﴾ الآية . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(85/193)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ ﴾ : تقدَّم نظيرُها في النساء إلا أنه هناك قَدَّم لفظة " القسط " وهنا أُخِّرت ، وكأن الغرضَ في ذلك – والله أعلمُ – أنَّ آية النساء جيء بها معرض الإقرار

على نفسِه ووالديه وأقاربه فبُدِيء فيها بالقسط الذي هو العدل من غير محاباةِ نَفْس ولا والدٍ ولا قرابة والتي هنا : جِيء بها في معرض ترك العداوة فبُدِئ فيها بالأمر بالقيام لله ؛ لأنه أردعُ للمؤمنين ، ثم ثُنّى بالشهادة بالعدل ، فجيء في كل مَعْرِضٍ بما يناسِبُه . وقوله : ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُم ﴾ [المائدة : 2] تقدَّم مثله ، وظهورُ حرفِ الجر هنا يرجّح تقديرَه قبلُ . " هو أقرب " : " هو " ضمير المصدر المفهوم من الفعل أي : العدل ، وقد تقدَّم له نظائرُ كثيرة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المصون حـ 4 صـ 218 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِالقِسْطِ ﴾ .

لا يُعَوِّقَنَّكم حصولُ نُصيبٍ لكم في شيء عن الوفاء لنا ، والقيام بما يتوجَّب عليكم من حقنا .

ويقال من لم يقسط عند مواعد رغائبه ، ولم يمحُ عنه نواجم شهواته ومطالبه لم يقم لله بحق ولم يفِ لواجباته بشرط .

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

أي لا تحملكم ضغائن صدوركم على الحلول بجنبات الحيف فإنَّ مرتعَ الظلمِ وبيءٌ ،

ومواضع الزيغ مهلكة.

ثم صرَّح بالأمر بالعدل فقال: ﴿ اعدلوا ﴾ ولا تكون حقيقة العدل إلا بالعدول عن كل حظٍ ونصيب.

والعدل أُقربُ إلى التقوى، والجَوْز أُقربُ من الرَّدَى، ويُوقِعُ عن قريبٍ في عظيم البلوى.

انتهى انتهى. اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 407. 408 ﴾

(86/193)

قوله تعالى ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (9) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى:

ولما أمر سبحانه ونهى، بشر وحذر فقال: ﴿ وعد الله ﴾ أي الملك الذي له الكمال المطلق فله كل شيء ﴿ الذين آمنوا ﴾ أي أقروا بالإيمان بألسنتهم ﴿ وعملوا ﴾ تصديقاً لهذا الإقرار ﴿ الصالحات ﴾ وترك المفعول الثاني أقعد في باب البشارة، فإنه يحتمل كل خير، وتذهب النفس في تحريزه كل مذهب.

ولما كان الموعود شيئين: فضلاً وإسقاط حق قدم الإسقاط تأميناً للخوف فقال واضعاً له

موضع الموعود في صيغة دالة على الثبات والاختصاص : ﴿ لهم مغفرة ﴾ أي لما فرط منهم لما طبع الإنسان عليه من النقص نسياناً أو عمداً ، بعمل الواجبات إن كان صغيرة ، وبالتوبة إن كان كبيرة ، وفيه إشارة إلى أنه لا يقدر أحد أن يقدر الله حق قدره ؛ ولما أمنهم بالتجاوز أتبعه الجود بالعطاء فقال ﴿ وأجر ﴾ أي على قدر درجاتهم من حسن العمل ﴿ عظيم ﴾ أي لا يدخل تفاوت درجاته تحت الحصر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 409 ﴾

فصل

قال الفخر :

المغفرة إسقاط السيئات كما قال ﴿ فَأُوْلَئِكَ يُبَدّلُ اللهُ سَيّئَاتِهِمْ حسنات ﴾ [الفرقان : 70] والأجر العظيم إيصال الثواب ،

وقوله ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ فيه وجوه :

الأول : أنه قال أولاً ﴿ وَعَدَ اللهُ الذين ءامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات ﴾ فكأنه قيل : وأي شيء وعدهم ؟ فقال ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾

الثاني : التقدير كأنه قال : وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقال لهم مغفرة وأجرٌ عظيم ،

والثالث : أجرى قوله ﴿ وَعْدُ ﴾ مجرى قال ، والتقدير : قال الله في الذين آمنوا وعملوا

الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم ، والرابع : أن يكون ﴿ وَعْدُ ﴾ واقعاً على جملة ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ أي وعدهم بهذا المجموع .

(87/193)

فإن قيل : لم أخبر عن هذا الوعد مع أنه لو أخبر بالموعود به كان ذلك أقوى ؟

قلنا : بل الأخبار عن كون هذا الوعد وعد الله أقوى .

وذلك لأنه أضاف هذا الوعد إلى الله تعالى فقال ﴿ وَعَدَ اللهُ ﴾ والإله هو الذي يكون قادراً على جميع المقدورات عالماً بجميع المعلومات غنياً عن كل الحاجات ، وهذا يمتنع الخلف في وعده ، لأن دخول الخلف إنما يكون إما للجهل حيث ينسى وعده ، وإما للعجز حيث لا يقدر على الوفاء بوعده ، وإما للبخل حيث يمنعه البخل عن الوفاء بالوعد ، وإما للحاجة ، فإذا كان الإله هو الذي يكون منزّهاً عن كل هذه الوجوه كان دخول الخلف في وعده محالاً ، فكان الإخبار عن هذا الوعد أوكد وأقوى من نفس الأخبار عن الموعود به ، وأيضاً فلأن هذا الوعد يصل إليه قبل الموت فيفيده السرور عن سكرات الموت فتسهل بسببه تلك الشدائد ، وبعد الموت يسهل عليه بسببه البقاء في ظلمة القبر وفي عرصة القيامة عند مشاهدة تلك الأهوال . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ

﴿ 145.144

وقال القرطبى :

ومعنى ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ أي قال الله في حق المؤمنين : "لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ" أي لا تعرف كنهه أفهام الخلق ؛ كما قال : ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السجدة : 17] .

وإذا قال الله تعالى : ﴿ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ و ﴿ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ و ﴿ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ فمن ذا الذي يقدر قدره ؟ .

ولما كان الوعد من قبيل القول حسن إدخال اللام في قوله : "لَهُمْ مَغْفِرَةٌ" وهو في موضع نصب ؛ لأنه وقع موقع الموعود به ، على معنى وعدهم أنّ لهم مغفرة ، أو وعدهم مغفرة إلاَّ أن الجملة وقعت موقع المفرد ؛ كما قال الشاعر :

وَجَدْنا الصَّالحين لهم جزاءَ . . .

وَجِنَّاتٍ وَعَيناً سَلْسَبِيَلا

وموضع الجملة نصب ؛ ولذلك عطف عليها بالنصب .

وقيل : هو في موضع رفع على أن يكون الموعود به محذوفاً ؛ على تقدير لهم مغفرة وأجر عظيم فيما وعدهم به .

وهذا المعنى عن الحسن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَعَدَ اللهُ الذين ءامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات ﴾ من الواجبات والمندوبات ومن جملتها العدل والتقوى ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ جملة مستأنفة مبينة لثاني مفعولي ﴿ وَعْدُ ﴾ المحذوف كأنه قيل : أي شيء وعده ؟

فقيل : لهم مغفرة الخ .

ويحتمل أن يكون المفعول متروكاً والمعنى قدم لهم وعداً وهو ما بين بالجملة المذكورة ، وجوز أن تكون مفعول وعد باعتبار كونه بمعنى قال ، أو المراد حكايته لأنه يحكي بما هو في معنى القول عند الكوفيين ، ويحتمل أن يكون القول مقدراً أي وعدهم قائلاً ذلك لهم أي في حقهم فيكون إخباراً بثبوته لهم وهو أبلغ ، وقيل : إن هذا القول يقال لهم عند الموت تيسيراً لهم وتهويناً لسكرات الموت عليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

عُقّب أمرهم بالتّقوى بذكر ما وَعد الله به المتّقين ترغيباً في الامتثال ، وعطف عليه حال أضداد المتّقين ترهيباً .

فالجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً .

ومفعول ﴿ وعد ﴾ الثّاني محذوف تنزيلاً للفعل منزلة المتعدّي إلى واحد .

وجملة ﴿ لهم مغفرة ﴾ مبيّنة لجملة ﴿ وعد الله الذين آمنوا ﴾ ، فاستغني بالبيان عن المفعول ، فصار التقدير : وعد الله الّذين آمنوا وعملوا الصالحات مغفرة وأجراً عظيماً لهم .

وإنَّما عدل عن هذا النظم لما في إثبات المغفرة لهم بطريق الجملة الاسمية من الدلالة على الثبات والتقرّر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(89/193)

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (9) "

وفى سورة الفتح :

" وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (29) " ،

فقيل ها هنا "منهم "ولم يقل فى آية المائدة "منكم " على مقتضى الخطاب ولا "منهم "على

الالتفات فيخصص كما فى آية الفتح بل قطع وعد عن نصب مفعوله وجئ بالجملة فى موضعه فقيل لهم مغفرة وأجر عظيم وجرى ذلك على ما يعم الكل ولا يخص فيسأل عن وجه ذلك .

والجواب عنه والله أعلم : أن آية المائدة لما قدمتها خطاب المؤمنين فى قضيتين : الأولى منهما " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة . . .

إلى قوله لعلكم تشكرون " والثانية قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط . . .

الآية " وقد وقع فيما بين هاتين الآيتين قوله تعالى : "اذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به " ولم يقع أثناء هذه الآى إشارة إلى غيرهم ولا انجر معهم أحد من سواهم لم يحتج إلى تخصيص الخطاب الوعدى فأطلق القول ولم يقيد بأن يقال "منهم " ولا علمت وعد فى مفعولها الثانى كما جاء ذلك كله فى آية الفتح بل عدل عن عملها فى لفظ المغفرة وجئ بالجملة فى موضع المفعول وقطع بقوله لهم على الابتداء والخبر ليكون أبلغ فى استحقاقهم ذلك وأما آية الفتح فأعقب بها التمثيل الجارى فى ذكر الزرع فى قوله تعالى : "يعجب الزراع

لغيظ بهم الكفار " مع أن العلية الموصوفين بقوله : "أشداء على الكفار رحماء بينهم " إلى ما وصفوا به وعرف أنه مثلهم فى التوراة وأن مثلهم فى الانجيل قد كان كذا فمع ما وصفوا به قد عاصرهم وكان فى أيامهم ومعهم من علم نفاقه فمن كان يتظاهر بالإيمان ويسر الكفر : "وإذا جاؤوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به " وقد صاروا معهم بظاهر أمرهم وأعلم بذلك قوله تعالى : "ويحلفون بالله أنهم لمنكم وما هم منكم " وعرف سبحانه بأحوالهم وحذر نبيه والمؤمنين منهم فقال : "ولا تطع الكافرين والمنافقين " وقد شمل الكل عموم قوله "والذين معه " بظاهر الإيمان إذ كانوا يتظاهرون بما وصف به المؤمننو فجئ هنا بالوعد محرزا مخرجا منه من كان يتظاهر بالإيمان ويلزق بالمؤمنين وليس منهم فقيل "وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم " فجئ بقوله "منهم " ليحرز هذا المعنى الجليل فمن على هذا للتبعيض .

(91/193)

أما آية المائدة فلا يتناول قبلها مما ذكر من الآيات غير المخلص فى إيمانه بخصوص خطابهم بما لا يتناول غيرهم من قوله "يأيها الذين آمنوا " فخصصوا بالنداء ولا يتناول إلا مؤمنا أما مع فيتناول المجتمعين فى الظاهر من حيث تألف أشخاصهم وإن اختلفت قلوبهم ويدل على

ذلك قول المنافقين فى القيامة للمؤمنين "ألم نكن معكم" وجواب المؤمنين لهم بقوله "بلى" أى قد كنتم معنا ولكن لم تكونوا مخلصين هذا معنى قولهم "ولكنكم فتنتم أنفسكم . . . الآية" فقد كانت معية فى الظاهر وصح إطلاقها لغة وهذا القدر من الاحتمال فى اللفظ وإن لم يكن مقصودا فى المعنى حسن التحرير والتحرز فى آية الفتح بقوله منهم أما قوله : "وعد الله الذين آمنوا" بعد أن لم يتقدم إلا ذكر من أفصح بلسانه وإنما الإيمان عمل قلبى لأنه التصديق وإن اتسع فى إطلاقه على الإيمان والإسلام فالتصديق حاصل على كل حال كما لو قيل فى آية سورة الفتح : "والذين آمنوا معهم" إذا تقرر هذا فلا حامل غير التحرز بأن يقال "منهم" لأنهم مستوون غير مختلفين فى ظاهر ولا باطن بخلاف آية الفتح لما فى ظاهر لفظ مع مما تقدم .

فإن قيل : وصفهم بما وصفوا به فى آية الفتح يرفع ما ذكرت من الاحتمال قلت : إذا أمكن رجوعه إلى الأكثر واحتمل لم يندفع ذلك الاحتمال فورد كل من الآيتين على ما يناسب ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 120 . 122 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (9) ﴾

وعندما نتأمل كلمة " وعد " نجدها تأتي ، وتأتي أيضاً كلمة " أوعد " و" وعد " وكذلك أوعد إذا لم تقترن بالموعود به ، تكون وَعَد للخير ، و" أَوْعَد " للشر . ولكن لو حدث غير ذلك وجئت بالموعود به ، فالاثنان متساويان ، فيصح أن تقول " وعدته بالخير " ويصح أيضاً أن تقول : " وعدته بالشر " . لكن إن لم تذكر المتعلق ، فإن " وعد " تستعمل في الخير . و" أوعد " تستعمل في الشر . والشاعر يقول :

وإنّي إنْ أوعدته أو وعدته . . . لمُخْلِفُ إيعادي ومُنْجِزُ موعدي

وحين يقول : " وعد الله " فهذا وعد مطلق لا إخلال به ؛ لأن الذي يخل بالوعد هو الإنسان الذي تعتريه الأغيار ؛ فقد يأتي ميعاد الوفاء بالوعد ويجد الإنسان نفسه في موقف العاجز أو موقف المتغير قلبياً ، لكن ساعة يكون الله هو الذي وعد فسبحانه الذي لا تداخله الأغيار ، بل هو الذي يُجري الأغيار ، لذلك يكون وعده هو الوعد الخالص الذي لا توجد قوة أخرى تحول دون أن ينفذ الله وعده . أما وعد البشر فقد تأتي قوة أخرى تعطل الوعد .

﴿ وَعَدَ اللهُ الذين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات لَهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ سبحانه وتعالى يوضح أن مغفرته لكل عباده ولا يختص فقط الصالحين الورعين بل إنه يوجد حديثه إلى هؤلاء الذين ارتكبوا المعاصي فإن تابوا ، فلهم مغفرة ؛ لأن ردء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ؛ فأنت قد تكون جالسا ويأتي واحد جهة اليمين ليقدم لك تفاحة ، وفي اللحظة نفسها التي تمتد يدك لتأخذ التفاحة تلتفت لتجد إنسانا آخر يريد أن يصفعك ، أي اتجاهات سلوكك تغلب ؟ . لا بد أنك سترد على من يضربك أولا . والحق يزيل الذنوب أولاً بالمغفرة . ونجده سبحانه وتعالى يأتي بأشياء تلفت القلب فهو يقول : ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النار وَأُدْخِلَ الجنة فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران : 185]

فالخطوة الأولى للفوز هي الزحزحة عن النار ، والخطوة التالية بعد ذلك هي دخول الجنة . فسبحانه يمنع المفسدة ويقدم دفعها ودرأها على جلب المنفعة ؛ لذلك يقول الحق بداية : ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ . والإنسان منا ساعة تأتي له الخواطر يفكر في أشياء يطمح إليها ، وهناك أشياء يخاف منها . وينشغل الذهن أولاً بما يخاف منه ، يخاف من المفسدة ، يخاف من عدم تحقيق الآمال . إذن فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ . وكل أجر على عمل يأخذ عمره بقدر حيزه الزمني ، فأجر الإنسان على عمله في الدنيا يذهب ويزول ؛ لأن الإنسان نفسه يذهب إلى الموت ،

أما أجر الآخرة فهو الباقي أبداً ، وهو أجر لا يفوت الإنسان ولا يفوته الإنسان ، ذلك هو الأجر العظيم .

وحين يتكلم الحق عن معنى من المعاني يتعلق بالإيمان والعمل الصالح تكون النفس مستعدة ؛ لأن هناك تأميلا في الخير وترهيباً من الشر ؛ لذلك يتبع الحق هذه الآية بآية أخرى فيقول : ﴿ والذين كَفَرُواْ . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(94/193)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ الله ﴾ : " وعد " يتعدَّى لاثنين أولهما الموصول ، والثاني محذوفٌ أي : الجنةَ ، وقد صَرَّح بهذا المفعولِ في غير هذا الموضع وعلى هذا فالجملة من قوله : " لهم مغفرة " لا محل لها لأنها مفسرةٌ لذلك المحذوفِ تفسيرَ السبب للمسبب ، فإن الجنةَ مسببةٌ عن المغفرةِ وحصولِ الأجر العظيم ، والكلامُ قبلها تام بنفسه . وذكر الزمخشري في الآية احتمالاتٍ أخَرَ ، أحدها : أنَّ الجملةَ من قوله : ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ بيانٌ للوعد ، كأنه قال : قَدَّم لهم وعداً ، فقيل : أيَّ شيء وعده ؟ فقال : لهم مغفرة وأجر عظيم ، وعلى هذا فلا

محلَّ لها أيضاً ، وهذا أَوْلى من الأول لأن تفسيرَ الملفوظِ به أَوْلى من ادّعاء تفسير شيء محذوف . الثاني : أنَّ الجملةَ منصوبةٌ بقولٍ محذوفٍ كأنه قيل : وَعَدهم وقال لهم مغفرة . الثالث : إجراءُ الوعد مُجرى القول لأنه ضَرْبٌ منه ، ويجعل " وعد " واقعاً على الجملة التي هي قوله : " لهم مغفرة " كما وقع " تَرَكْنا " على قوله : ﴿ سَلَامٌ على نُوحٍ ﴾ [الصافات : 79] ، كأنه قيل : وعدهم هذا القول ، وإذا وعدهم مَنْ لا يُخْلِفُ الميعادَ فقد وعدهم مضمونَة من المغفرة والأجر العظيم ، وإجراءُ الوعدِ مُجْرى القولِ مذهبٌ كوفي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المصون حـ 4 صـ 218. 219 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (9) ﴾

والمغفرة لا تكون إلاَّ للذنب ، فوصفهم بالأعمال الصالحات ، ثم وعدهم المغفرةِ لِيُعْلَمَ أن العبد تكون له أعمال صالحة وإن كانت له ذنوب تحتاج إلى غفرانها ، بخلاف ما تَوَهَّمَ مَنْ قال إن المعاصي تَحْبِطُ الطاعات .

ويقال بيَّن أن العبد وإن كانت له أعمال صالحة فإنه يحتاج إلى عَفْوِه وغفرانه ، ولولا ذلك لَهلَكَ ، خلافاً لمن قال إنه لا يجوز أن يَعذِّبَ البريءَ ويجب أن يثيب المحسنين .

ويقال لو كان ثوابُ المحسنين واجباً ، وعقوبةُ البريء غيرَ حسنة لكان التجاوزُ عنه واجباً عليه ، ولم يكن حينئذ فضل يمن به عليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 408 ﴾

(96/193)

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (10) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما قدم الوعد لأنه في سورة الذين آمنوا أتبعه الوعيد لأضدادهم ، وهو أعظم وعد لأحبابه المؤمنين أيضاً فقال : ﴿ والذين كفروا ﴾ أي غطوا ما اتضح لعقولهم من أدلة الوحدانية ﴿ وكذبوا ﴾ أي زيادة على الستر بالعناد : ﴿ بآياتنا ﴾ على ما لها من العظمة في أنفسها وبإضافتها إلينا ﴿ أولئك ﴾ أي البغضاء البعداء من الرحمة خاصة ﴿ أصحاب الجحيم ﴾ أي النار التي اشتد توقدها فاشتد احمرارها ، فلا يراها شيء إلا

أحجم عنها ، فهم يلقون فيها بما أقدموا على ما هو أهل للإحجام عنه من التكذيب بما لا ينبغي لأحد التكذيب به ، ثم يلازمونها فلا ينفكون عنها كما هو شأن الصاحب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 409 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

﴿ والذين كَفَرواْ ﴾ نزلت في بني النَّضِير .

وقيل : في جميع الكفار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(97/193)

وقال أبو حيان :

﴿ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم ﴾ لما ذكر ما لمن آمن ، ذكر ما لمن كفر .

وفي المؤمنين جاءت الجملة فعلية متضمنة الوعد بالماضي الذي هو دليل على الوقوع ، فأنفسهم متشوقة لما وعدوا به ، متشوفة إليه مبتهجة طول الحياة بهذا الوعد الصادق .

وفي الكافرين جاءت الجملة اسمية دالة على ثبوت هذا الحكم لهم ، وأنهم أصحاب النار ،

فهم دائمون في عذابٍ ، إذْ حتم لهم أنهم أصحاب الجحيم ، ولم يأت بصورة الوعيد ، فكان يكون الرجاء لهم في ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(98/193)

وقال الآلوسى :

﴿ والذين كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بآياتنا ﴾ القرآنية التي من جملتها ما تليت من النصوص الناطقة بالأمر بالعدل والتقوى ، وحمل بعضهم الآيات على المعجزات التي أيد الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ أولئك ﴾ الموصوفون بما ذكر ﴿ أصحاب الجحيم ﴾ أي ملابسوا النار الشديدة التأجج ملابسة مؤبدة ، والموصول مبتدأ أول ، واسم الإشارة مبتدأ ثان وما بعده خبره ، والجملة خبر الأول ، ولم يؤت بالجملة في سياق الوعيد كما أتى بالجملة قبلها في سياق الوعد قطعاً لرجائهم ، وفي ذكر حال الكفرة بعد حال المؤمنين كما هو السنة السنية القرآنية وفاءاً بحق الدعوة ، وتطييباً لقلوب المؤمنين بجعل أصحاب النار أعداءهم دونهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

هذه الآية نص قاطع في أن الخلود ليس إلا للكفار ، لأن قوله ﴿ أولئك أصحاب الجحيم ﴾ يفيد الحصر ، والمصاحبة تقتضي الملازمة كما يقال : أصحاب الصحراء ، أي الملازمون لها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 145 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

والقصر في قوله : ﴿ أولئك أصحاب الجحيم ﴾ قصر ادّعائي لأنّهم لمّا كانوا أحقّ النّاس بالجحيم وكانوا خالدين فيه جعلوا كالمنفردين به ، أو هو قصر حقيقي إذا كانت إضافة ﴿ أصحاب ﴾ مؤذنة بمزيد الاختصاص بالشيء كما قالوه في مرادفها ، وهو ذو كذا ، كما نبّهوا عليه في قوله : ﴿ والله عزيز ذُو انتقام ﴾ [آل عمران : 4] فيكون وجه هذا الاختصاص أنّهم الباقون في الجحيم أبداً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (10) ﴾

وحين نسمع قوله : ﴿ أَصْحَابُ الجحيم ﴾ تتزلزل النفوس رهبة من تلك الصحبة التي نبرأ منها ، فالصحبة تدل على التلازم وتعني الارتباط معاً ، وألا يترك أحدهما الآخر ؛ كأن الجحيم لا تتركهم ، وهم لا يتركون الجحيم ، بل تكون الجحيم نفسها في اشتياق لهم .

وللجحيم يوم القيامة عملان ؛ العمل الأول : الصحبة التي لا يقدر الكافر على الفكاك منها ، والثاني : لا تترك الجحيم فرصة للكافر ليفك منها . ويقول الحق عن النار : ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امتلأت وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ [ق : 30] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(100/193)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله تعالى : ﴿ والذين كَفَرُواْ ﴾ : مبتدأ ، و" أولئك " مبتدأ ثان ، و" أصحاب " خبره ، والجملة خبر الأول ، وهذه الجملة مستأنفة أُتي بها اسميةً دلالة على الثبوت والاستقرار ، ولم يُؤْتَ بها في سياق الوعيد كما أتى بالجملة قبلها في سياق الوعد حسماً لرجائهم ، وأجاز

بعضُهم أن تكونَ هذه الجملةُ داخلةً في حَيّزِ الوعد ، على ما تقدَّم تقريرُه في الجملةِ قبلَها ، قال : " لأنَّ الوعيد اللاحقَ بأعدائهم مِمَّا يَشْفي صدروَهم ، ويُذْهب ما كانوا يَجدونه من أذاهم ، ولا شك أن الأذى اللاحقَ للعدوّ مِمَّا يَسُرُّ ، ويُفْرِحُ ما عند عدوه " وفيه نظرٌ ، فإنَّ الاستئناف وافٍ بهذا المعنى ؛ فإنَّ الإنسانَ إذا سمع خبراً يسوءُ عدوَّه سُرَّ بذلك ، وإن لم يُوعَدْ به ، وقد يَتقوّى صاحبُ هذا القول المتقدم بأن الزمخشري قد نَحا إلى هذا المعنى في سورة سبحان ، قال : " فإن قلت : علامَ عطف ﴿ وأَنَّ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الإسراء : 10] ؟ قلت : على ﴿ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً ﴾ [الإسراء : 9] ، على أنه بَشَّر المؤمنين ببشارتين اثنتين : بثوابِهم وبعقابِ أعدائهم ، فجعل عقابَ أعدائِهم داخلاً في حَيّزِ البشارة ، فالبشارةُ هناك كالوعدِ هنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 4 صـ 219 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (10) ﴾

لهم عقوبتان : معجلة وهي الفراق ، ومؤجلة وهي الاحتراق . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 408 ﴾

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (11) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان من الأجر ما يحصل من أسباب السعادة في الدنيا ، قال تعالى ذاكراً لهم بعض ذلك مذكراً ببعض ما خاطبهم به ليقدموا على مباينة الكفرة ويقفوا عند حدوده كائنة ما كانت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي صدقوا بالله ورسوله وكتابه ﴿ اذكروا نعمت الله ﴾ أي الذي أحاط بكل شيء قدرة وعلماً ﴿ عليكم ﴾ عظمها بإبهامها ، ثم زادها تعظيماً بالتذكير بوقتها فقال : ﴿ إذ ﴾ أي حين ﴿ همّ قوم ﴾ أي لهم قوة ومنعه وقدرة على ما يقومون فيه ﴿ أن يبسطوا إليكم أيديهم ﴾ أي بالقتال والقتل ، وهو شامل – مع ذكر من أسباب نزوله – لما اتفق صبيحة ليلة العقبة من أن قريشاً تنطست الخبر عن البيعة ، فلما صح عندهم طلبوا أهل البيعة ففاتوهم إلا أنهم أدركوا سعد بن عبادة بأذاخر ، والمنذر بن عمرو أخا بني ساعدة ، وكلاهما كان نقيباً ، فأما المنذر فأعجزهم ، وأما سعد فأخذوه فربطوه وأقبلوا يضربونه ، حتى خلصه الله منهم بجبير بن مطعم والحارث بن حرب بن أمية بما كان بينه وبينهما من الجوار ، فكان في سوق الآية بعد آية الميثاق الذي أعظمه ما كان ليلة

العقبة أعظم مذكر بذلك ﴿ فكف أيديهم عنكم ﴾ أي مع قلتكم وكثرتهم وضعفكم وقوتهم ، ولم يكن لكم ناصر إلا الذي آمنتم به تلك الليلة وتوكلتم عليه وبايعتم رسوله ، فكف ببعض الأعداء عنكم أيدي بعض ، ولو شاء لسلطهم عليكم كما سلط ابن آدم على أخيه ؛ وينبغي أن يعلم أن القصة التي عُزِيت في بعض التفاسير هنا إلى بني قريظة في الاستعانة في دية القتيلين إنما هي لبني النضير ، وهي كانت سبب إجلائهم .

ولما أمرهم بذكر النعمة ، عطف على ذلك الأمر الأمر بالخوف من المنعم أن يبدل نعمته بنقمة فقال : ﴿ واتقوا الله ﴾ أي الملك الذي لا يطاق انتقامه لأنه لا كفوء له ، حذراً من أن يسلط عليكم أعداءكم ومن غير ذلك من سطواته .

(102/193)

ولما كان التقدير : على الله وحده في كل حالة فتوكلوا ، فإنه جدير بنصر من انقطع إليه ولم يعتمد إلا عليه ، عطف على ذلك قوله تعميماً وتعليقاً للحكم بالوصف : ﴿ وعلى الله ﴾ أي وحده لكونه لا مثل له ﴿ فليتوكل المؤمنون ﴾ أي في كل وقت فإنه يمنعهم إذا شاء كهذا المنع وإن اشتد الخطب وتعاظم الأمر ، فتوكلوا ولا تنكلوا عن أعدائكم الذين وعدكم الله أرضهم وديارهم وأبناءهم ونساءهم كما هاب بنو إسرائيل – كما سيقص عليكم ،

وقوله هنا ﴿ المؤمنون ﴾ وفي قصة بني إسرائيل ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ شديد التآخي ، معلم بمقامي الفريقين ، وحينئذ حسن كل الحسن تعقيبها مع ما تقدم من أمر العقبة وأمر بني النضير في نقضهم عهدهم وغدرهم ، بما هموا به من قتل النبي صلى الله عليه وسلم بإلقاء الرحى عليه من سطح البيت الذي أجلسوه إلى جانبه ، بقوله إشارة إلى أن اليهود ما زالوا على النقض قديماً ، تحذيراً للمؤمنين من أن يكونوا مثلهم في النقض لئلا يحل بهم ما حل بهم من الصغار ، وإعلاماً بأن عادته سبحانه في الإلزام بالتكاليف قديمة غير مخصوصة بهم ، بل هي عامة لعباده وقد كلف أهل الكتاب ، تشريفاً لهم بمثل ما كلفهم به ، ورغبهم ورهبهم ليسابقوهم في الطاعة ، فإن الأمر إذا عم هان ، والإنسان إذا سابق اجتهد في أخذ الرهان ، وأكد الخبر بذلك لئلا يظن لشدة انهماكهم في النفس أنه لم يسبق لهم عهد قبل ذلك فقال تعالى : ﴿ ولقد أخذ الله ﴾ أي بما له من جميع الجلال والعظمة والكمال ﴿ ميثاق بني إسرائيل ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 409 . 411 ﴾

فصل

قال الفخر :

في سبب نزول هذه الآية وجهان :

الأول : أن المشركين في أول الأمر كانوا غالبين ، والمسلمين كانوا مقهورين مغلوبين ، ولقد كان المشركون أبداً يريدون إيقاع البلاء والقتل والنهب بالمسلمين ، والله تعالى كان يمنعهم عن مطلوبهم إلى أن قوي الإسلام وعظمت شوكة المسلمين فقال تعالى : ﴿ اذكروا نِعْمَت الله عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ ﴾ وهو المشركون ﴿ أَن يَبْسُطُواْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ بالقتل والنهب والنفي فكف الله تعالى بلطفه ورحمته أيدي الكفار عنكم أيها المسلمون ، ومثل هذا الإنعام العظيم يوجب عليكم أن تتقوا معاصيه ومخالفته .

ثم قال تعالى : ﴿ واتقوا الله وَعَلَى الله فَلْيَتَوَكَّلِ المؤمنون ﴾ أي كونوا مواظبين على طاعة الله تعالى ، ولا تخافوا أحداً في إقامة طاعات الله تعالى .

الوجه الثاني : أن هذه الآية نزلت في واقعة خاصة ثم فيه وجوه :

الأول : قال ابن عباس والكلبي ومقاتل : كان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى بني عامر فقتلوا ببئر معونة إلا ثلاثة نفر : أحدهم عمرو بن أُمية الضمري ، وانصرف هو وآخر معه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبراه خبر القوم ، فلقيا رجلين من بني سليم معهما أمان من النبي صلى الله عليه وسلم فقتلاهما ولم يعلما أن معهما أمانا ، فجاء قومهما يطلبون الدية ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر وعثمان / وعلي حتى دخلوا على بني النضير ، وقد كانوا عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على ترك القتال وعلى أن

يعينوه في الديات .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : رجل من أصحابي أصاب رجلين معهما أمان مني فلزمني ديتهما ، فأريد أن تعينوني ، فقالوا أجلس حتى نطعمك ونعطيك ما تريد ، ثم هموا بالفتك برسول الله وبأصحابه ، فنزل جبريل وأخبره بذلك ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحال مع أصحابه وخرجوا ، فقال اليهود : إن قدورنا تغلي ، فأعلمهم الرسول أنه قد نزل عليه الوحي بما عزموا عليه .

(104/193)

قال عطاء : تواموا على أن يطرحوا عليه رحاً أو حجراً ، وقيل : بل ألقوا فأخذه جبريل عليه السلام ، والثاني : قال آخرون : إن الرسول نزل منزلاً وتفرق الناس عنه ، وعلق رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحه بشجرة ، فجاء إعرابي وسل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : من يمنعك مني ؟ فقال لا أحد ، ثم صاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأخبرهم وأبى أن يعاقبه ، وعلى هذين القولين فالمراد من قوله ﴿ اذكروا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ تذكير نعمة الله عليهم بدفع الشر والمكروه عن نبيّهم ، فإنه لو حصل ذلك لكان من أعظم المحن ، والثالث : روي أن المسلمين قاموا إلى صلاة الظهر

بالجماعة وذلك بعسفان ، فلما صلوا ندم المشركون وقالوا ليتنا أوقعنا بهم في أثناء صلاتهم ، فقيل لهم : إن للمسلمين بعدها صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وآبائهم ، يعنون صلاة العصر ، فهموا بأن يوقعوا بهم إذا قاموا إليها ، فنزل جبريل عليه السلام بصلاة الخوف . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 145. 146 ﴾

وقال القرطبى :

قال جماعة : نزلت بسبب فعل الأعرابيّ في غزوة ذات الرِّقَاع حين اخترط سيف النبيّ صلى الله عليه وسلم وقال : من يعصمك مني يا محمد ؟ ؛ كما تقدّم في "النساء" .

وفي البخاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه .

وذكر الواقديّ وابن أبي حاتم أنه أسلم .

وذكر قوم أنه ضرب برأسه في ساق شجرة حتى مات .

وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع أن اسم الرجل غَوْرَث بن الحارث (بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو بعدها راء وثاء مثلثة) وقد ضم بعضهم الغين ، والأوّل أصح .

وذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الرّازي ، وأبو عبد الله محمد بن عمر الواقديّ أن اسمه دُعْثُور بن الحارث ، وذكر أنه أسلم كما تقدّم .

وذكر محمد بن إسحاق أن اسمه عمرو بن جِحاش وهو أخو بني النَّضِير .

وذكر بعضهم أن قصة عمرو بن جِحاش في غير هذه القصة .

والله أعلم .

وقال قَتَادة ومجاهد وغيرهما : نزلت في قوم من اليهود جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية فهمّوا بقتله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله منهم .

قال القُشَيري : وقد تنزل الآية في قصة ثم ينزل ذكرها مرة أُخرى لادّكار ما سبق . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اذكروا نِعْمَتَ الله عَلَيْكُمْ ﴾ تذكير لنعمة الإنجاء من الشر إثر تذكير نعمة إيصال الخير الذي هو نعمة الإسلام وما يتبعها من الميثاق ، أو تذكير نعمة خاصة بعد تذكير النعمة العامة اعتناءاً بشأنها ، و﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ متعلق بنعمة الله أو بمحذوف وقع حالاً منها ، وقوله تعالى : ﴿ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ ﴾ على الأول : ظرف لنفس النعمة ، وعلى الثاني : لما تعلق به الظرف ، ولا يجوز أن يكون ظرفاً لاذكروا لتنافي زمنيهما فإن ﴿ إِذْ ﴾ للمضي ، و﴿ اذكروا ﴾ للمستقبل ، أي اذكروا إنعامه تعالى عليكم ، أو اذكروا نعمته

تعالى كائنة عليكم وقت قصد قوم ﴿ أَن يَبْسُطُواْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ أي بأن يبطشوا بكم بالقتل والإهلاك ، يقال : بسط إليه يده إذا بطش به ، وبسط إليه لسانه إذا شتمه ، والبسط في الأصل مطلق المد ، وإذا استعمل في اليد واللسان كان كناية عما ذكر ، وتقديم الجار والمجرور على المفعول الصريح للمسارعة إلى بيان رجوع ضرر البسط وغائلته إليهم حملاً لهم من أول الأمر على الاعتداد بنعمة دفعه .

(106/193)

﴿ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ عطف على ﴿ هُمْ ﴾ وهو النعمة التي أريد تذكيرها ، وذكر الهم للإيذان بوقوعها عند مزيد الحاجة إليها ، والفاء للتعقيب المفيد لتمام النعمة وكمالها ، وإظهار الأيدي لزيادة التقرير وتقديم المفعول الصريح على الأصل أي منع أيديهم أن تمد إليكم عقيب همهم بذلك وعصمكم منهم ، وليس المراد أنه سبحانه كفها عنكم بعد أن مدوها إليكم ، وفي ذلك ما لا يخفى من إكمال النعمة ومزيد اللطف .

والآية إشارة إلى ما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر أن المشركين رأوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم بعسفان قاموا إلى الظهر معاً فلما صلوا ندموا ألا كانوا أكبوا عليهم ، وهموا أن يوقعوا بهم إذا قاموا إلى صلاة العصر ، فردّ الله

تعالى كيدهم بأن أنزل صلاة الخوف ، وقيل : إشارة إلى ما أخرجه أبو نعيم في "الدلائل" من طريق عطاء والضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما "أن عمرو بن أمية الضمري حيث انصرف من بئر معونة لقي رجلين كلابيين معهما أمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلهما ولم يعلم أن معهما أماناً فوداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومضى إلى بني النضير ومعه أبو بكر رضي الله تعالى عنه وعمر وعلي فتلقوه فقالوا : مرحباً يا أبا القاسم لماذا جئت ؟ قال : رجل من أصحابي قتل رجلين من كلاب معهما أمان مني طلب مني ديتهما فأريد أن تعينوني قالوا : نعم اقعد حتى نجمع لك فقعد تحت الحصن وأبو بكر وعمر وعلي ، وقد تآمر بنو النضير أن يطرحوا عليه عليه الصلاة والسلام حجراً فجاء جبريل عليه السلام فأخبره فقام ومن معه" .

(107/193)

وقيل : إشارة إلى ما أخرجه غير واحد من حديث جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً فتفرق الناس في العضاه يستظلون تحتها فعلق النبي صلى الله عليه وسلم سلاحه بشجرة فجاء أعرابي إلى سيفه فأخذه فسله ، ثم أقبل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله تعالى قالها الأعرابي مرتين ، أو ثلاثاً والنبي صلى الله عليه

وسلم في كل ذلك يقول : الله تعالى ، فشام الأعرابي السيف فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأخبرهم بصنيع الأعرابي وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه " ، ولا يخفى أن سبب النزول يجوز تعدده ، وأن القوم قد يطلق على الواحد كالناس في قوله تعالى : ﴿ الذين قَالَ لَهُمُ الناس ﴾ [آل عمران : 173] وأن ضرر الرئيس ونفعه يعودان إلى المرؤوس .

﴿ واتقوا الله ﴾ عطف على ﴿ اذكروا ﴾ أي اتقوه في رعاية حقوق نعمته ولا تخلوا بشكرها ، أي في الأعم من ذلك ويدخل هو دخولاً أولياً .

﴿ وَعَلَى الله ﴾ خاصة دون غيره استقلالاً أو اشتراكاً ﴿ فَلْيَتَوَكَّلِ المؤمنون ﴾ فإنه سبحانه كاف في درء المفاسد وجلب المصالح ، والجملة تذييل مقرر لما قبله ، وإيثار صيغة أمر الغائب وإسنادها للمؤمنين لإيجاب التوكل على المخاطبين بطريق برهاني ولإظهار ما يدعو إلى الامتثال ، ويزع عن الإخلال مع رعاية الفاصلة ، وإظهار الاسم الجليل لتعليل الحكم وتقوية استقلال الجملة التذييلية وقد مرت نظائره وهذه الآية كما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه تقرأ سبعاً صباحاً وسبعاً مساءاً لدفع الطاعون . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعاني حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

بعد قوله تعالى : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به ﴾ [المائدة : 7]

أعيد تذكيرهم بنعمة أخرى عظيمة على جميعهم إذ كانت فيها سلامتهم ، تلك هي نعمة إلقاء الرعب في قلوب أعدائهم لأنّها نعمة يحصل بها ما يحصل من النصر دون تجشّم مشاقّ الحرب ومتالفها .

(108/193)

وافتتاح الاستئناف بالنّداء ليحصل إقبال السامعين على سماعه .

ولفظ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ وما معه من ضمائر الجمع يؤذن بأنّ الحادثة تتعلّق بجماعة المؤمنين كلّهم .

وقد أجمل النعمة ثُمّ بيّنها بقوله : ﴿ إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم ﴾ .

وقد ذكر المفسّرون احتمالات في تعيين القوم المذكورين في هذه الآية .

والّذي يبدو لي أنّ المراد قوم يعرفهم المسلمون يومئذٍ ؛ فيتعيّن أن تكون إشارة إلى وقعة مشهورة أو قريبة من تاريخ نزول هذه السورة .

ولم أر فيما ذكروه ما تطمئنّ له النّفس .

والّذي أحسب أنّها تذكير بيوم الأحْزاب ؛ لأنّها تشبه قوله : ﴿ يا أيها الّذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ﴾ [الأحزاب :

9] الآية .

ويجوز أن تكون الإشارة إلى ما كان من عزم أهل مكّة على الغدْر بالمسلمين حين نزول المسلمين بالحديبية عام صلح الحديبية ثُمّ عدلوا عن ذلك .

وقد أشارت إليها الآية : ﴿ وهو الّذي كفّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكّة ﴾ [الفتح : 24] الآية .

ويجوز أن تكون الإشارة إلى عزم أهل خيبر وأنصارهم من غطفان وبني أسد على قتال المسلمين حين حصار خيبر ، ثم رجعوا عن عزمهم وألقَوا بأيديهم ، وهي الّتي أشارت إليها آية : ﴿ وَعَدَكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجّل لكم هذه وكفّ أيديَ النّاس عنكم ﴾ [الفتح : 20] .

وعن قتادة : سبب الآية ما همّت به بنو محارب وبنو ثعلبة يوم ذات الرقاع من الحمل على المسلمين في صلاة العصر فأشعر الله رسولَه بذلك ، ونزلت صلاةُ الخوف ، وكفّ الله أيديهم عن المؤمنين .

وأمّا ما يذكر من غير هذا ممّا همّ به بنو النضِير من قتل النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءهم يستعينهم على دية العامريَّيْنِ فتآمروا على أن يقتلوه ، فأوحى الله إليه بذلك فخرج هو وأصحابه .

وكذا ما يذكر من أنّ المراد قصّة الأعرابي الّذي اخترط سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائل في مُنصرفه من إحدى غزواته ، فذلك لا يناسب خطاب الّذين آمنوا ، ولا يناسب قصّة الأعرابي لأنّ الّذي أهمّ بالقتل واحد لا قوم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر :

يقال : بسط إليه لسانه إذا شتمه ، وبسط إليه يده إذا بطش به .

ومعنى بسط اليد مده إلى المبطوش به ، ألا ترى أن قولهم : فلان بسيط الباع ومديد الباع بمعنى واحد ﴿ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ أي منعها أن تصل إليكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 146 ﴾

وقال ابن عاشور :

وبسط اليد مجاز في البطش قال تعالى : ﴿ ويبسطوا إليكم أيديَهم وألسنتهم بالسوء ﴾ [الممتحنة : 2] ويطلق على السلطة مجازاً أيضاً ، كقولهم : يجب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر على كلّ من بُسطت يدُه في الأرض ؛ وعلى الجُود ، كما في قوله تعالى : ﴿ بل يَداه مبسوطتان ﴾ [المائدة : 64] .

وهو حقيقة في محاولة الإمساك بشيء ، كما في قوله تعالى حكاية عن ابن آدم ﴿ لَئِن بسطتَ إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يديَ إليك لأقتلك ﴾ [المائدة : 28] .

وأمّا كفّ اليد فهو مجاز عن الإعراض عن السوء خاصّة ﴿ وكفّ أيديَ النّاس عنكم ﴾ [الفتح : 20] .

والأمر بالتقوى عقب ذلك لأنّها أظهر للشكر ، فعطف الأمر بالتَّقوى بالواو للدلالة على أنّ التّقوى مقصودة لذاتها ، وأنّها شكر لله بدلالة وقوع الأمر عقب التذكير بنعمة عظمى .

وقوله : ﴿ وعلى الله فليتوكّل المؤمنون ﴾ أمر لهم بالاعتماد على الله دون غيره .

وذلك التّوكل يعتمد امتثال الأوامر واجتناب المنهيات فناسب التّقوى .

وكان من مظاهره تلك النّعمة الّتي ذُكّروا بها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(110/193)

فائدة

قال أبو حيان :

وجاء الأمر بالتقوى أمر مواجهة مناسباً لقوله اذكروا .

وجاء الأمر بالتوكل أمر غائب لأجل الفاصلة ، وإشعاراً بالغلبة ، وإفادة لعموم وصف الإيمان ، أي : لأجل تصديقه بالله ورسوله يؤمر بالتوكل كل مؤمن ، ولابتداء الآية بمؤمنين على جهة الاختصاص وختمها بمؤمنين على جهة التقريب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ وَعَلَى الله ﴾ أي عليه تعالى خاصةً دون غيرِه استقلالاً واشتركاً ﴿ فَلْيَتَوَكَّلِ المؤمنون ﴾ فإنه يكفيهم في إيصال كلِّ خيرٍ ودفع كل شر ، والجملة تذييلٌ مقرِّرٌ لما قبله ، وإيثارُ صيغة أمْرِ الغائبِ وإسنادُها إلى المؤمنين لإيجابِ التوكل على المخاطَبين بالطريق البرهاني ، وللإيذان بأن ما وُصفوا به عند الخطابِ من وصف الإيمان داعٍ إلى ما أُمروا به من التوكل والتقوى ، وازعٌ عن الإخلال بهما ، وإظهارُ الاسم الجليل في موقع الإضمار لتعليل الحُكْمِ وتقوية استقلالِ الجملة التذييلية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

(111/193)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾

أي : في حفظه إيّاكم عن أعدائكم : ﴿ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ أي : بأن يبطشوا بكم بالقتل والإهلاك : ﴿ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ أي : منعها أن تمدّ إليكم ، وردّ مضرتها عنكم .

قيل : الآية إشارة إلى ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهريّ عن أبي سلمة عن جابر : < أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً وتفرق الناس في العضاه يستظلون تحتها . وعلّق النبي صلى الله عليه وسلم سلاحه بشجرة . فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه فسلَّه . ثم أقبل على النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله عزّ وجلّ . قال الأعرابي مرتين أو ثلاثاً : من يمنعك مني ؟ والنبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : الله . قال فشام الأعرابي السيف . فدعا النبيّ صلى الله عليه وسلم أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي . وهو جالس إلى جنبه ، ولم يعاقبه > .

وقال معمر : كان قتادة يذكر نحو هذا ، ويذكر أنّ قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله صلى الله عليه وسلم . فأرسلوا هذا الأعرابي . وتأوّل هذه الآية .

وأخرج أبو نعيم في " دلائل النبوة " من طريق الحسن عن جابر بن عبد الله ، < أن رجلاً من محارب يقال له غورث بن الحارث قال لقومه : أقتل لكم محمداً : فأقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وسيفه في حجره فقال : يا محمد ! أأنظر إلى سيفك هذا ؟ قال : نعم . فأخذه فاستله وجعل يهزه ويهم به فيكبته الله تعالى . فقال يا محمد ! أما تخافني ؟ قال : لا . قال : أما تخافني والسيف في يدي ؟ قال : لا يمنعني الله منك . ثم غمد السيف ورده إلى رسول الله > . فأنزل الله الآية .

وقصة هذا الأعرابي ثابتة في " الصحيح " . وأخرج ابن جرير عن عِكْرِمَة ويزيد بن أبي زيادة واللفظ له أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وعبد الرحمن بن عوف حتى دخلوا على كعب بن الأشرف ويهود بني النضير ، يستعينهم في عقلٍ أصابه . فقالوا : نعم . اجلس حتى نطعمك أو نعطيك الذي تسألنا ، فجلس . فقال حييّ بن أخطب لأصحابه : لا ترونه أقرب منه الآن . اطرحوا عليه حجارة فاقتلوه . ولا ترون شرّاً أبداً ، فجاؤوا إلى رحى عظيمة ليطرحوها عليه ، فأمسك الله عنها أيديهم . حتى جاء جبريل فأقامه من ثمت . فأنزل الله الآية . وروى نحوه ابن أبي حاتم .

قال ابن كثير : ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغدو إليهم ، فحاصرهم حتى أنزلهم فأجلاهم . انتهى .

وعلى هذه الروايات ، فالمراد من قوله تعالى : ﴿ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ تذكير نعمة الله عليهم بدفع الشر والمكروه عن نبيّهم ، فإنه لو حصل ذلك لكان من أعظم المحن .

وذكر الزمخشري ، ومن بعده ، من وجوه إشارات الآية ، ما كان بعسفان من حفظه تعالى لهم من أعدائهم ، لما هموّا بقتلهم عند اشتغالهم بصلاة العصر ، بعد ما رأوهم يصلون الظهر . فندموا على أن لا أكبوا عليهم . فردّ كيد أعدائهم إذ أنزل عليهم صلاة الخوف . انتهى .

(113/193)

ولفظ الآية محتمل لذلك ، بيد أني لم أره الآن مسنداً عن أئمة الأثر .

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أي : في رعاية حقوق نعمته ولا تخلّوا بشكرها ﴿ وَعَلَى اللَّهِ ﴾ خاصة دون غيره ﴿ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ فإنه الكافي في إيصال الخير ودفع الشر لمن توكل عليه .

قال أبو السعود : والجملة تذييل مقرر لما قبله . وإيثار صيغة أمر الغائب . وإسنادها إلى المؤمنين ، لإيجاب التوكل على المخاطبين بالطريق البرهانيّ ، وللإيذان بأن ما وصفوا به عند الخطاب من وصف الإيمان ، داع إلى ما أمروا به من التوكل والتقوى ، وازع عن الإخلال بهما .

بحث جليل في التوكل

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية –قدس الله سرّه –في بعض مصنّفاته : قد ظنَّ طائفة ممن تكلم في أعمال القلوب ، أن التوكل لا يحصل به جلب منفعة ولا دفع مضرة . بل ما كان مقدراً بدون التوكل ، فهو مقدر مع التوكل . ولكن التوكل عبادة يثاب عليها من جنس الرضا بالقضا . وذكر ذلك أبو عبد الله بن بطة فيما صنفه في هذا الباب . وقول هؤلاء يشبه قول من قال : إن الدعاء لا يحصل به جلب منفعة ولا دفع مضرة . بل هو عبادة يثاب عليها كرمي الجمار ، وآخرون يقولون : بل الدعاء علامة وأمارة . ويقولون ذلك في جميع العبادات ، وهذا قول من ينفي الأسباب في الخلق والأمر ، ويقول : إن الله يفعل عندها ، لا بها . وهو قول طائفةٍ من متكلمي أهل الإثبات للقدر –كالأشعريّ وغيره ، وهو قول طائفة من الفقهاء والصوفية . وأصل هذه البدعة من قول جهم . فإنه كان غالياً في نفي الصفات وفي الجبر ، فجعل من تمام توحيد الذات نفي الصفات ، ففي تمام توحيد الأفعال نفي الأسباب . حتى أنكر تأثير قدرة العبد ، بل نفى كونه قادراً ، وأنكر الحكمة في التوكل والرحمة . وكان يخرج إلى الجذمي فيقول : أرحم الراحمين يفعل مثل هذا ؟ يعني أنه يفعل بمحض المشيئة بلا رحمة . وقوله في القدر ، قد تقرب إليه الأشعري ومن وافقه من

الطوائف . والذي عليه السلف والأئمة والفقهاء والجمهور وكثير من أهل الكلام إثبات الأسباب . كما دل على ذلك الكتاب والسنة ، مع دلالة الحسّ والعقل . والكلام على هؤلاء مبسوط في مواضع أخر . والمقصود هنا الكلام على التوكل . فإن الذي عليه الجمهور أن المتوكل يحصل له بتوكله ، من جلب المنفعة ودفع المضرة ، ما لا يحصل لغيره . وكذلك الدعاء . والقرآن يدل على ذلك في مواضع كثيرة . ثم هو سبب عند الأكثرين ، وعلامة عند من ينفي الأسباب : قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى

(115/193)

اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : 2 – 3] . والحسب : الكافي . فبيّن أنه كاف مَنْ توكل عليه . وفي الدعاء : يا حسيب المتوكلين ! فلا يقال : هو حسْب غير المتوكل كما هو حسْب المتوكل ، لأنه علق هذه الجملة على الأولى تعليق الجزاء على الشرط ، فيمتنع في مثل ذلك أن يكون وجود الشرط كعدمه . ولأنه رتب الحكم على الوصف المناسب له . فعلم أن توكله هو سبب كونه حسيباً له ، ولأنه ذكر ذلك في سياق الترغيب في التوكل ، كما رغب في التقوى . فلو لم يحصل للمتوكل من الكفاية ما لا يحصل لغيره ، لم يكن ذلك مرغِّباً في

التوكل . كما جعل التقوى سبباً للخروج من الشدة وحصول الرزق من حيث لا يحتسب . وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عِمْرَان : 173] فمدحوه سبحانه بأنه نعم الوكيل ، والوكيل لا يستحق المدح إذا لم يجلب لمن توكل عليه منفعة ولم يدفع عنه مضرة . والله خير من توكل العباد عليه ، فهو نعم الوكيل يجلب لهم كل خير ويدفع عنهم كل شرّ . وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً ﴾ [المزمل : 8 – 9] . وقال : ﴿ وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدىً لِبَنِي إِسْرائيل أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلاً ﴾ [الإسراء : 2] . فأمر أن يُتَّخَذ وكيلاً ونهى أن يتخذ من دونه وكيلاً ، لأن المخلوق لا يستقل بجميع حاجاتٍ العبد ، والوكالة الجائزة أن يتوكل الإنسان في فعلٍ يقدر عليه ، فيحصل للموكل بذلك بعض مطلوبه . فأما مطالبه كلها فلا يقدر عليها إلاَّ الله . وذاك الذي يوكله لا يفعل شيئاً إلا بمشيئة الله وقدرته . فليس له أن يتوكل عليه ، وإن وكله . بل يعتمد على الله في

تيسير ما وكله فيه ، فلو كان الذي يحصل للمتوكل على الله ، يحصل وإن توكل على غيره ، ويحصل بلا توكّل ، لكان اتخاذ بعض المخلوقين وكيلاً أنفع من اتخاذ الخالق وكيلاً . وهذا من أقبح لوازم هذا القول الفاسد . لأن التوكل على الخلق يشهد نفعه . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : 64] أي : الله كافيك وكافي مَن اتبعك من المؤمنين . فلو كانت كفايته للمؤمنين المتبعين للرسول –سواء اتبعوه أو لم يتبعوه –لم يكن للإيمان وإتباع الرسول أثر في هذه الكفاية . ولا كان لتخصيصهم بذلك معنى . وكان هذا نظير أن يقال : هو خالقك وخالق من اتبعك . ومعلوم أنّ المراد خلاف ذلك . وإذا كان الحسب معنى يختص بعضَ الناس ، علم أن قول المتوكل : (حَسْبِيَ اللهُ) وقوله : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ أمر مختص لا مشترك . وأن التوكل سبب ذلك الاختصاص ، والله تعالى إذا وعد على العمل بوعدٍ أو خصّ أهله بكرامة ، فلا بدّ أن يكون بين وجود ذلك العمل وعدمه فرق في حصول تلك الكرامة . وإن كان قد يحصل نظيرها بسبب آخر . فقد يكفي الله بعض من لم يتوكل عليه كالأطفال . لكن لا بد أن يكون للمتوكل أثر في حصول الكفاية الحاصلة للمتوكلين ، فلا يكون ما يحصل من الكفاية بالتوكل حاصلاً ، وإن عدم التوكل . وقد قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ [آل عِمْرَان : 173 – 174] ، فعقب هذا الجزاء والحكم لذلك الوصف والعمل ، بحرف (

الفاء) وهي تفيد السبب ، فدل ذلك على أن ذلك التوكل هو سبب هذا الانقلاب بنعمة من الله وفضل . وأن هذا الجزاء جزاء على ذلك العمل . وفي الأثر : من سرّه أن يكون أقوى الناس فليتوكل على

(117/193)

الله . فلو كان التوكل لا يجلب منفعة ولا يدفع مضرة ، لم يكن المتوكل أقوى من غيره . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ [الأحزاب : 1 3] . وقال في أثناء السورة : ﴿ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ [الأحزاب : 48] . فأمره سبحانه بتقواه وإتباع ما يوحي إليه وأمره بالتوكل . كما جمع بين هذين الأصلين في غير موضع . كقوله : ﴿ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : 48] . وقوله : ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً ﴾ [المزمل : 8 – 9] . وقوله : ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى : 10] . وقوله : ﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا ﴾ [الممتحنة : 4] . وقوله : ﴿ هُوَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴾ [الرعد :

30] . وقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : 2 – 3] . وقوله في الفاتحة : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : 5] . وعلم القرآن مجتمع في الفاتحة في هذين الأصلين : عبادة الله والتوكل عليه . وإذا أفرد لفظ العبادة دخل فيه التوكل . فإنه من عبادة الله . كقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ [البقرة 21] . وقوله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ

إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : 56] . وإذا قرن به التوكل كان مأموراً به بخصوصه . وهذا كلفظ الإسلام والإيمان . والإيمان والعمل ، ولفظ الصلاة مع العبادة ومع إتباع الكتاب . ولفظ الفحشاء والبغي مع المنكر . ونظائر ذلك متعددة ، يكون اللفظ عند تجرده وإفراده يتناول أنواعاً . وقد يعطف بعض تلك الأنواع عليه فيكون مأموراً به لخصومه . ثم قد يقال : إذا عطف لم يدخل في المعطوف عليه . وقد يقال : بل الأمر به خاص وعام ، كما في قوله : ﴿ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ [البقرة 98] . وإذا كان الله أمره بالتوكل على الله ، ثم قال : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ علم أن الله وكيل كاف لمن توكل عليه . كما يقال في الخطب والدعاء : الحمد لله كافي من توكل عليه . وإذا كان " كَفَى بِهِ وكيلا " فهذا مختص

به سبحانه ، ليس غيره من الموجودات كَفَى به وَكيلاً ، فإن من يتخذ وكيلاً من المخلوقين غايته أن يفعل بعض الأمور ، وهو لا يفعلها إلاَّ بإعانة الله ، وهو عاجز عن أكثر المطالب ، فإذا كان سبحانه وصف نفسه بأنه "كفى به وكيلاً" علم أنه يفعل بالمتوكل عليه ما لا يحتاج معه إلى غيره ، من جلب المنافع ودفع المضار ، إذ لو بقي شيء لم يكن "كفى به وكيلاً" وهذا نقيض قول من ظنّ أنّ المتوكل عليه لا يحصل له بتوكله جلب منفعة ولا دفع مضرة ، بل يجري عليه من القضاء ما كان يجري لو لم يتوكل عليه . والذين ظنوا ، أصل شبهتهم أنهم لما أثبتوا أن الله إذا قضى شيئاً فلا بد أن يكون ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن ما سبق علمه فهو كائن لا محالة – صاروا يظنون ما يوجد بسبب يوجد بدونه ، وما يوجد مع عدم المانع يوجد مع المانع . وهذا غلط عظيم ضلّ فيه طوائف : طائفة قالت : لا حاجة إلى الأعمال المأمورة بها . بل من خلق للجنة فهو يدخلها وإن لم يؤمن . ومن خلق للنار فهو يدخلها وإن آمن ولم يكفر . وهذه الشبهة سئل

(119/193)

عنها النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : ما منكم من أحد إلاّ وقد علم مقعده من الجنة والنار قالوا : أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب ؟ فقال : لا ! اعملوا ، فكل ميسّر لما

خلق له . أما من كان من أهل السعادة فسييّسر لعمل أهل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاء فسييسّر لعمل أهل الشقاء . وهذا المعنى قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في " الصحيح " في مواضع تبيّن أن ما سبق به الكتاب سبق بالأسباب التي تفضي إليه ، فالسعادة سبقت بأن صاحبها يستعمل فيها يصير به سعيداً ، والشقاء سبقت بأن صاحبها يستعمل فيما يصير به شقيّاً . فالقدر تضمن الغاية وسببها . لم يتضمن غايةً بلا سبب . كما تضمن أن هذا يولد له بأن يتزوج ويطأ المرأة ، وهذا تُنبِت أرضه بأن يزرع ويسقي الزرع . وأمثال ذلك . وكذلك في " السنن " أنه قيل له : يا رسول الله ! أرأيت أدويةً نتداوى بها ، ورقيّ نسترقي بها ، وتقاةً نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ فقال : < هي من قدر الله > . فبيّن أن الأسباب التي تُدفع بها المكاره هي من القدر , ليس القدر مجرّد دفع المكروه بلا سبب . وكذلك قول من قال : (إن الدعاء لا يؤثر شيئاً والتوكل لا يؤثر شيئاً) هو من هذا الجنس , لكن إنكار ما أمر به من الأعمال أمر ظاهر , بخلاف تأثير التوكل . لكن الأصل واحد . وهو النظر إلى المقدور مجرداً عن أسبابه ولوازمه .

ومن هذا الباب : (أن المقتول يموت بأجله) عند عامة المسلمين . إلاّ فرقة من القدرية قالوا : إن القاتل قطع أجله . ثم تكلم الجمهور : لو لم يقتل ؟ قال بعضهم : كان يموت لأن الأجل قد فرغ ، وقال بعضهم : لا يموت لانتفاء السبب . وكلا القولين قد قال به من ينسب إلى السنة ، وكلاهما خطأ . فإن القدر سبق بأنه يموت بهذا السبب لا بغيره . فإذا قدر انتفاء هذا

السبب كان فرض خلاف ما في المقدور ، ولو كان المقدور أنه لا يموت بهذا السبب ، أمكن أن يكون المقدور أنه يموت بغيره ،

(120/193)

ولو كان المقدور أنه لا يموت بهذا السبب ، أمكن أن يكون القدر أنه لا يموت . فالجزم بأحدهما جهل فيما تعددت أسبابه ، لم يجزم بعدمه عند عدم بعضها ، ولم يجزم بثبوته إن لم يعرف له سبب آخر . بخلاف ما ليس له إلاّ سبب واحد . مثل دخول النار ، فإنه لا يدخلها إلاّ من عصى . فإذا قدر أنه لم يعص لم يدخلها . وقال تعالى : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عِمْرَان : 159 – 160] . فأمره إذا عزم ، أن يتوكل على الله ؛ فلو كان التوكل لا يعينه على نيل ما عزم عليه ، لم يكن لأمره به عند العزم فائدة ، بيّن أنه هو سبحانه الناصر دون غيره وقال : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عِمْرَان : 160] . فنهى عن التوكل على غيره ، وأمر بالتوكل عليه ليحصل للمتوكل عليه النصر الذي لا يقدر عليه غيره . وإلاَّ فالمتوكل على غيره يطلب منه النصر ، فإن كان ذلك

المطلوب لا يحصل منه لم يكن لذكر انفراده بالنصر معنى ؛ فإنه على هذا القول : نصره لمن توكل عليه كنصره لمن لم يتوكل عليه . وهذا يناقض مقصود الآية . بل عند هؤلاء : قد ينصر من يتوكل على غيره ولا ينصر من يتوكل عليه ، فكيف يأمر بالتوكل عليه دون غيره مقروناً بقوله : ﴿ إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ . . .

(121/193)

- إلى قوله - : ﴿ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر : 36 - 39] . فبين أن الله يكفي عبده الذين يعبده ، الذي هو من عِباده الذين ليس للشيطان عليهم سلطان ، الذي هو من عباده المخلصين ، الذين هو من : ﴿ عِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً ﴾ [الفرقان : 63] . ومثل هذا قوله : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾ [الإسراء : 1] وقوله : ﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ [الجن : 19] . وقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا ﴾ [البقرة : 23] . ونظائر متعددة . ثم أمره بقوله : ﴿ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر : 38] . وقال تعالى : ﴿

وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ ﴾ [يونس : 71] . وكذلك قال عن هود لما قال قومه : ﴿ إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ * إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [هود : 54 – 56] فهذا من كلام المرسلين ، مما يبين أنه بتوكله على الله يدفع شرهم عنه . فنوح يقول : ﴿ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ . . . ﴾ الآية ، فدعاهم ، إذا استعظموا ما يفعله

كارهين له ، أن يجتمعوا ثم يفعلون ما يريدونه من الإهلاك . وقال : ﴿ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ ﴾ فلولا أنه بحقيقة هذه الكلمة – وهو توكله على الله – يعجزهم عما تحداهم به من مناجزته ، لكان قد طلب منهم أن يهلكوه . وهذا لا يجوز ، وهذا طلب تعجيز لهم . فدلّ على أنه – بتوكله على الله – يعجزهم عما تحدّاهم به ، وكذلك هود ، يُشهد الله تعالى وإياهم أنه بريء مما يشركون بالله . ثم يتحداهم ويعجزهم بقوله : ﴿ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ *

إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ﴾ . يبين أنه توكل على من أخذ بنواصي الإنس وسائر الدواب . فهو يدفعكم عني لأني متوكل عليه ، ولو كان وجود التوكل كعدمه في هذا ، لكان قد أغراهم بالإيقاع به ، ولم يكن لذكر توكله فائدة ، إذ كان حقيقة الأمر عند هؤلاء أنه لا فرق بين من توكل ومن لم يتوكل في وصول العذاب إليه . وهم كانوا أكثر وأقوى منه . فكانوا يهلكونه . وهو لو قال : فإنّ الله مولاي وناصري –ونحو ذلك –لعلم أنه مخبر أنّ الله تعالى يدفعهم , وإنما يدفعهم لإيمانه وتقواه , ولأنه عبده ورسوله . فالله مع رسوله وأوليائه , فإذا كان بسبب الإيمان والتقوى يدفع الله عن المؤمنين المتقين , علم أن العبد تقوم به أعمال باطنة وظاهرة , تجلب بها المنفعة وتدفع بها المضرة . والتوكل من أعظم ذلك . وعلم أن من ظن أن المقدور من المنافع والمضارّ , ليس معلقاً بالأسباب . بل يحصل بدونها , فهو غالط . وكذلك من جعل ذلك مجرّد أمارة وعلامة , لاقتران هذا بهذا , فقد أخطأ , فإن الله أخبر أنّه فعل هذا بهذا في غير موضع من القرآن , في خلقه وأمره . كقوله : ﴿ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ [الأعراف : 57] . وقوله : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾ [

الحاقة : 24] . وقوله : ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف : 72] . وأنكر على من ظنّ وجود الأسباب كعدمها في مثل قوله : ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ [القلم : 35] . وقوله : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الذِيْنَ ءامَنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ [ص : 28] . أمثال ذلك . وهؤلاء يقولون بالجبر . قالوا : والأمر والنهي حقيقته أنه إعلام بوقوع العذاب بالعاصي بمحض المشيئة لا لسبب ونحوه ، ولا بحكمة . فقلبوا حقيقة الأمر والنهي إلى الجبر . كما أبطلوا الأسباب والحكمة . وأبطلوا قدرة العباد . وهم ، وإن كانوا يردون على القدرية ويذكرون من تناقضهم ما يبين فساد قول القدرية ، فقد ردوا باطلاً بباطل ، وقاتلوا بدعة ببدعة . كردّ اليهود على النصارى والنصارى على اليهود مقالتهم في المسيح ، وكلتا المقالتين باطلة ، وكذلك تقابل الخوارج والشيعة في عليّ باطل ، ونظائره متعددة . انتهى . فاحفظه ينفعك في مواضع كثيرة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 6 صـ 83. 91 ﴾

(124/193)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾

بَعْدَ مَا بَيَّنَ تَعَالَى هَذِهِ الْأَحْكَامَ وَقَاعِدَةَ رَفْعِ الْحَرَجِ الَّتِي تَمَّ بِهَا الْإِنْعَامُ ، ذَكَّرَنَا بِمَا إِنْ ذَكَرْنَاهُ نَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ لَهُ ، وَالْمُوفِينَ بِعَهْدِهِ ، فَقَالَ : (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) أَيْ تَذَكَّرُوا يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ; إِذْ كُنْتُمْ كُفَّارًا مُتَبَاغِضِينَ مُتَعَادِينَ ، فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ عَلَيْكُمْ بِالْهِدَايَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ إِخْوَانًا فِي الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ ، وَاذْكُرُوا مِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ ; أَيْ عَهْدَهُ الَّذِي عَاهَدَكُمْ بِهِ حِينَ بَايَعْتُمْ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمُكْرَهِ ، وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ; إِذْ قُلْتُمْ لَهُ سَمِعْنَا مَا أَمَرْتَنَا بِهِ وَنَهَيْتَنَا

(125/193)

عَنْهُ ، وَأَطَعْنَاكَ فِيهِ ، فَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ، وَكُلُّ مَا جِئْتَنَا فَهُوَ مَعْرُوفٌ . أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَهْدَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى عَهْدَ النِّسَاءِ فِي سُورَةِ الْمُمْتَحِنَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَهْدَ الرِّجَالِ ، وَهُوَ فِي مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْقِتَالِ لِحِمَايَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَالدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِهَا ، وَكُلُّ نَبِيٍّ بُعِثَ فِي قَوْمٍ أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِيثَاقَ اللهِ تَعَالَى بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ كَمَا تَرَى ، مِثَالُ ذَلِكَ فِي الْآيَاتِ الْآتِيَةِ ،

وَمُجَرَّدُ قَبُولِ الدَّعْوَةِ وَالدُّخُولِ فِي الدِّينِ يُعَدُّ عَهْدًا وَمِيثَاقًا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَعَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ الَّذِي أَخَذَهُ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ قَبِلَ الْإِسْلَامَ وَمَنْ نَشَأَ فِيهِ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَيَجِبُ أَنْ نَعُدَّ هَذَا التَّذْكِيرَ خِطَابًا لَنَا كَمَا كَانَ سَلَفُنَا الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، يَعُدُّونَهُ خِطَابًا لَهُمْ .

(126/193)

(وَاتَّقُوا اللهَ) أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، أَنْ تَنْقُضُوا عَهْدَهُ بِمُخَالَفَةِ مَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ أَنْ تَزِيدُوا فِيمَا بَلَّغَكُمْ رَسُولُكُمْ مِنْ أَمْرِ رَبِّكُمْ ، أَوْ تَنْقُضُوا مِنْهُ ، أَوْ أَنْ تُقَصِّرُوا فِي حِفْظِهِ ، أَوْ تُحَرِّفُوا كَلِمَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، فَتَكُونُوا كَالَّذِينَ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، وَحَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَزَادُوا فِي دِينِهِمْ بِرَأْيِهِمْ ، وَنَقَصُوا مِنْهُ ، كَمَا تَرَوْنَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، وَكَذَا فِي غَيْرِهَا ، كَثِيرًا مِنْ أَخْبَارِهِمْ ، وَمَا كَانَ مِنْ غَضَبِ اللهِ عَلَيْهِمْ ، وَعِقَابِهِ لَهُمْ (إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا أَضْمَرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ أُخِذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقُ ، مِنَ الْوَفَاءِ أَوْ عَدَمِ الْوَفَاءِ ، وَمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ سَرِيرَةُ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْإِخْلَاصِ أَوِ الرِّيَاءِ ، وَسَيَرَوْنَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْجَزَاءِ .

(127/193)

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ .

نَادَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ، وَأَمَرَهُمْ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ

عَامَّةً ، ثُمَّ امْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِإِبَاحَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ لَهُمْ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى ، وَمَا حَرَّمَ مِنَ الصَّيْدِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ ، وَنَادَاهُمْ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ ، بَلِ الثَّالِثَةِ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ أَشْيَاءَ وَأَمَرَهُمْ بِأَشْيَاءَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا يَضُرُّهُمْ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي يُرَجَّحُ فِيهَا أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ عَلَى أَشَدِّهِمَا ، وَأَحَلَّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَصَيْدَ الْجَوَارِحِ الْمُعَلَّمَاتِ ، وَطَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَنِسَاءَهُمْ إِذَا كُنَّ مُحْصَنَاتٍ ، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ ، وَنَادَاهُمْ ثَالِثًا فَأَمَرَهُمْ بِالطَّهَارَةِ ، وَامْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِرَفْعِ الْحَرَجِ ، وَذَكَّرَهُمْ بِنِعَمِهِ عَلَيْهِمْ ، وَمِيثَاقِهِ الَّذِي وَاثَقَهُمْ بِهِ ، ثُمَّ نَادَاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ

الْأُولَى وَالْآيَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ بِمَا تَرَى . وَإِذَا رَاجَعْتَ سَائِرَ السُّورَةِ تَجِدُ النِّدَاءَ فِيهَا كَثِيرًا ، مِنْهُ نِدَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَنْهُمْ ، وَنِدَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا ، وَنِدَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مِرَارًا أَيْضًا ، هَذَا أُسْلُوبٌ فِي الْخِطَابِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ نِدَاءٍ مِنْهُ مَبْدَأَ مَوْضُوعٍ مُسْتَقِلٍّ ، لَا يُنَاسِبُ مَا قَبْلَهُ ، عَلَى أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَاتِ ظَاهِرَةٌ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَّرَنَا بِمِيثَاقِهِ أَمَرَنَا بِأَنْ نَكُونَ قَوَّامِينَ لَهُ ، شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَذَكَّرَنَا بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ ; لِأَنَّنَا بِذَلِكَ نُرْجَى أَنْ نَفِيَ بِمِيثَاقِهِ وَلَا نَنْقُضَهُ ، كَمَا نَقَضَهُ الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِنَا ، كَمَا حَكَى عَنْهُمْ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَاتِ ، وَيَظْهَرُ لَكَ هَذَا الِاتِّصَالُ وَالتَّنَاسُبُ مِمَّا يَلِي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ) الْقَوَّامُ : هُوَ الْمُبَالِغُ فِي الْقِيَامِ بِالشَّيْءِ ، وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِهِ مُقَوَّمًا تَامًّا لَا نَقْصَ فِيهِ وَلَا عِوَجَ ، وَقَدْ حَذَفَ هُنَا مَا أَمَرَنَا بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْقِيَامِ بِهِ ، فَكَانَ عَامًّا شَامِلًا لِجَمِيعِ مَا أَخَذَ عَلَيْنَا الْمِيثَاقَ بِهِ مِنَ التَّكَالِيفِ حَتَّى الْمُبَاحَاتِ ; أَيْ كُونُوا مِنْ أَصْحَابِ الْهِمَمِ الْعَالِيَةِ ، وَأَهْلِ الْإِيقَانِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ عَمَلٍ تَعْمَلُونَهُ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ أَوْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ ، وَمَعْنَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ فِي أَعْمَالِ الدُّنْيَا أَنْ تَكُونَ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ ; بِأَنْ يُرِيدَ الْعَامِلُ بِعَمَلِهِ الْخَيْرَ وَالْتِزَامَ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ شَائِبَةِ اعْتِدَاءٍ عَلَى حَقِّ أَحَدٍ ، أَوْ إِيقَاعِ ضَرَرٍ

بِهِ . وَالشَّهَادَةُ بِالْقِسْطِ مَعْرُوفَةٌ ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ بِالْعَدْلِ بِدُونِ مُحَابَاةِ مَشْهُودٍ لَهُ وَلَا مَشْهُودٍ عَلَيْهِ ; لِقَرَابَتِهِ وَوَلَائِهِ ، وَلَا لِمَالِهِ وَجَاهِهِ ، وَلَا لِفَقْرِهِ وَمَسْكَنَتِهِ . فَالشَّهَادَةُ هُنَا عِبَارَةٌ عَنْ إِظْهَارِ الْحَقِّ لِلْحَاكِمِ ; لِيَحْكُمَ بِهِ ، أَوْ إِظْهَارِهِ هُوَ إِيَّاهُ بِالْحُكْمِ بِهِ ، أَوِ الْإِقْرَارِ بِهِ لِصَاحِبِهِ . وَ (الْقِسْطُ) :

(130/193)

هُوَ مِيزَانُ الْحُقُوقِ ، مَتَى وَقَعَتْ فِيهِ الْمُحَابَاةُ وَالْجَوْرُ - لِأَيِّ سَبَبٍ أَوْ عِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ - زَالَتِ الثِّقَةُ مِنَ النَّاسِ ، وَانْتَشَرَتِ الْمَفَاسِدُ وَضُرُوبُ الْعُدْوَانِ بَيْنَهُمْ ، وَتَقَطَّعَتْ رَوَابِطُهُمُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ ، وَصَارَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدًا ، فَلَا يَلْبَثُونَ أَنْ يُسَلِّطَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بَعْضَ عِبَادِهِ الَّذِينَ هُمْ أَقْرَبُ إِلَى إِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالشَّهَادَةِ بِالْقِسْطِ مِنْهُمْ ، فَيُزِيلُونَ اسْتِقْلَالَهُمْ ، وَيُذِيقُونَهُمْ وَبَالَهُمْ ، وَتِلْكَ سُنَّةُ اللهِ الَّتِي شَهِدْنَاهَا فِي الْأُمَمِ الْحَاضِرَةِ ، وَشَهِدَ بِهَا تَارِيخُ الْأُمَمِ الْغَابِرَةِ ، وَلَكِنَّ الْجَاهِلِينَ الْغَافِلِينَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ ; فَأَنَّى يَعْتَبِرُونَ وَيَتَّعِظُونَ ؟ !

(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا) أَيْ وَلَا يَكْسِبَنَّكُمْ وَيَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ وَعَدَاوَتُهُمْ لَكُمْ ، أَوْ بُغْضُكُمْ وَعَدَاوَتُكُمْ لَهُمْ ، عَلَى عَدَمِ الْعَدْلِ فِي أَمْرِهِمْ بِالشَّهَادَةِ لَهُمْ بِحَقِّهِمْ إِذَا كَانُوا أَصْحَابَ الْحَقِّ ، وَمِثْلُهَا هُنَا الْحُكْمُ لَهُمْ بِهِ ، فَلَا عُذْرَ لِمُؤْمِنٍ فِي تَرْكِ الْعَدْلِ

وَعَدَمِ إِيثَارِهِ عَلَى الْجَوْرِ وَالْمُحَابَاةِ ، بَلْ عَلَيْهِ جَعْلُهُ فَوْقَ الْأَهْوَاءِ وَحُظُوظِ النَّفْسِ ، وَفَوْقَ الْمَحَبَّةِ وَالْعَدَاوَةِ مَهْمَا كَانَ سَبَبُهُمَا ، فَلَا يَتَوَهَّمَنَّ مُتَوَهِّمٌ أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ الْعَدْلِ فِي الشَّهَادَةِ لِلْكَافِرِ ، أَوِ الْحُكْمُ لَهُ بِحَقِّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ .

(131/193)

وَلَمْ يَكْتَفِ بِالتَّحْذِيرِ مِنْ عَدَمِ الْعَدْلِ مَهْمَا كَانَ سَبَبُهُ وَالنِّيَّةُ فِيهِ ، بَلْ أَكَّدَ أَمْرَهُ بِقَوْلِهِ (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) أَيْ قَدْ فَرَضْتُ عَلَيْكُمُ الْعَدْلَ فَرْضًا لَا هَوَادَةَ فِيهِ ، اعْدِلُوا هُوَ – أَيِ الْعَدْلُ الْمَفْهُومُ مِنْ " اعْدِلُوا " – أَقْرَبُ لِتَقْوَى اللهِ ; أَيْ لِاتِّقَاءِ عِقَابِهِ وَسُخْطِهِ بِاتِّقَاءِ مَعْصِيَتِهِ ، وَهِيَ الْجَوْرُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْمَعَاصِي ; لِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مِنَ الْمَفَاسِدِ (وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) . الْخِبْرَةُ : الْعِلْمُ الدَّقِيقُ الَّذِي يُؤَيِّدُهُ الِاخْتِبَارُ ; أَيْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا ، وَلَا مِنْ نِيَّاتِكُمْ وَحِيَلِكُمْ فِيهَا ، وَهُوَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ فَاحْذَرُوا أَنْ يُخْزِيَكُمْ بِالْعَدْلِ عَلَى تَرْكِكُمُ الْعَدْلَ ، فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُهُ الْعَادِلَةُ فِي خَلْقِهِ بِأَنَّ جَزَاءَ تَرْكِ الْعَدْلِ وَعَدَمِ إِقَامَةِ الْقِسْطِ فِي الدُّنْيَا هُوَ ذُلُّ الْأُمَّةِ وَهَوَانُهَا ، وَاعْتِدَاءُ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ عَلَى اسْتِقْلَالِهَا ، وَلَجَزَاءُ الْآخِرَةِ أَذَلُّ وَأَخْزَى ، وَأَشَدُّ وَأَبْقَى ، قَالَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا ظُلِمَ أَهْلُ الذِّمَّةِ كَانَتِ الدَّوْلَةُ دَوْلَةَ الْعَدُوِّ " رَوَاهُ

الطَّبَرَانِيُّ عَنْ جَابِرٍ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ

(132/193)

شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (4 : 135) (فَرَاجِعْ تَفْسِيرَهَا فِي ص 270 - 373 مِنْ جُزْءِ التَّفْسِيرِ الْخَامِسِ ط الْهَيْئَةِ) وَمَا أَطَلْنَا بِهِ هُنَاكَ يُغْنِينَا عَنِ الْإِطَالَةِ هُنَا ، عَلَى أَنَّ مَا هُنَا أَبْلَغُ ، وَإِنْ كَانَ أَخْصَرَ ; لِأَنَّ حَذْفَ مُتَعَلَّقِ " قَوَّامِينَ " يَدْخُلُ فِيهِ الْقِسْطُ وَغَيْرُهُ ، وَتَأْكِيدُ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ مَعَ الْأَعْدَاءِ وَالشَّهَادَةُ لَهُمْ بِهِ يُفِيدُ وُجُوبَهُ مَعَ غَيْرِهِمْ بِالْأَوْلَى .

(133/193)

وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ بِالتَّقْوَى مِمَّا حَتَمَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، بَعْدَ بَيَانِ أَنَّ الْعَدْلَ هُوَ أَقْرَبُ مَا يُتَّقَى بِهِ عِقَابُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ; لِأَنَّهُ قِوَامُ الصَّلَاحِ لِلْأَفْرَادِ وَالْإِصْلَاحِ فِي الْأَقْوَامِ ، وَلَمَّا عَلَّلَ هَذَا

الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ بِأَنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِدَقَائِقِ الْأَعْمَالِ وَخَفَايَاهَا ، وَكَانَ هَذَا التَّعْلِيلُ يُشِيرُ إِلَى جَزَاءِ الْعَامِلِينَ الْمُتَّقِينَ وَغَيْرِ الْمُتَّقِينَ – قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَيَانِ الْجَزَاءِ الْعَامِّ : (وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) أَيِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَاتِ الَّتِي يَصْلُحُ بِهَا أَمْرُ الْعِبَادِ فِي أَنْفُسِهِمْ ، وَفِي رَوَابِطِهِمْ ، وَمَرَافِقِهِمُ الِاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَمِنْ أُسُسِهَا : الْعَدْلُ الْعَامُّ التَّامُّ ، وَالتَّقْوَى فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَمَاذَا وَعَدَهُمْ ؟ أَوْ مَاذَا فِي وَعْدِهِ لَهُمْ ، وَالْوَعْدُ مِنْ جُمْلَةِ الْقَوْلِ ؟ قَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا هَذَا

(134/193)

(لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ) . وَهَذَا التَّعْبِيرُ أَبْلَغُ مِنْ تَعَلُّقِ الْوَعْدِ بِالْمَوْعُودِ نَفْسِهِ ; كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الْفَتْحِ : (وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) (48: 29) لِأَنَّ مَا هُنَالِكَ خَبَرٌ وَاحِدٌ ، لَا تَأْكِيدَ فِيهِ ، وَلَا زِيَادَةَ عِنَايَةٍ بِتَقْرِيرِهِ ، وَمَا هُنَا خَبَرٌ فِيهِ زِيَادَةُ تَأْكِيدٍ أَوْ تَقْرِيرٍ لِلْوَعْدِ ; فَقَدْ وَعَدَ وَعْدًا مُجْمَلًا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ تَتَوَجَّهَ النَّفْسُ لِلسُّؤَالِ عَنْ بَيَانِهِ ، فَهَذَا خَبَرٌ مُسْتَقِلٌّ ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ الْإِجْمَالَ بِخَبَرٍ آخَرَ أَثْبَتَ فِيهِ أَنَّ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ وَعَدَهُمْ وَعْدًا حَسَنًا ، أَوْ جَزَاءً حَسَنًا ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ وَعْدَهُ مَفْعُولٌ ، وَأَنَّ لِهَؤُلَاءِ الْمَوْعُودِينَ عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا . هَذَا إِذَا جُعِلَتِ الْجُمْلَةُ اسْتِئْنَافًا

بَيَانِيًّا ، وَهُوَ التَّقْدِيرُ الْمُتَقَدِّمُ الْمُخْتَارُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا جُعِلَتِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ بَابِ مَقُولِ الْقَوْلِ تَتَضَمَّنُ زِيَادَةَ التَّقْرِيرِ لِلْمَوْعُودِ بِهِ ، وَالتَّأْكِيدِ لِوُقُوعِهِ . وَمَعْنَى الْمَغْفِرَةِ : أَنَّ إِيمَانَهُمْ وَعَمَلَهُمُ الصَّالِحَ يَسْتُرُ أَوْ يَمْحُو مِنْ نُفُوسِهِمْ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ سُوءِ تَأْثِيرِ الْأَعْمَالِ السَّابِقَةِ ، فَيَغْلِبُ فِيهَا حُبُّ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ ، وَتَكُونُ صَالِحَةً لِجِوَارِ اللهِ تَعَالَى . وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ : هُوَ

(135/193)

الْجَزَاءُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ ، الْمُضَاعَفُ بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، وَلَمَّا بَيَّنَ الْوَعْدَ اقْتَضَى أَنْ يُبَيِّنَ الْوَعِيدَ ، كَمَا هِيَ سُنَّةُ الْقُرْآنِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ ، فَقَالَ :

(136/193)

(وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) الْمُرَادُ بِالْكُفْرِ هُنَا : الْكُفْرُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْكُفْرِ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ ، وَالْكُفْرِ بِبَعْضٍ وَالْإِيمَانِ بِبَعْضٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِأَيِّ رَسُولٍ مِنْهُمْ لَا يَكُونُ – مِمَّنْ يَعْقِلُ مَعْنَى الرِّسَالَةِ – إِلَّا عِنَادًا وَاسْتِكْبَارًا عَنْ طَاعَتِهِ تَعَالَى كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِ تِلْكَ الْآيَةِ . وَآيَاتُ اللهِ تَعَالَى

قِسْمَانِ : آيَاتُهُ الْمُنَزَّلَةُ عَلَى رَسُولِهِ ، وَآيَاتُهُ الَّتِي أَقَامَهَا فِي الْأَنْفُسِ وَالْآفَاقِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَكَمَالِهِ وَتَنْزِيهِهِ ، وَعَلَى صِدْقِ رُسُلِهِ فِيمَا يُبَلِّغُونَ عَنْهُ ، فَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ الْمُكَذِّبُونَ هُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ; أَيْ دَارِ الْعَذَابِ . وَالْجَحِيمُ : النَّارُ الْعَظِيمَةُ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ حِكَايَةً عَنْ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْقُوهُ فِي الْجَحِيمِ) وَمَعْلُومٌ مِنَ الْآيَاتِ الْأُخْرَى أَنَّهُمْ جَعَلُوا فِي هَذَا الْبُنْيَانِ نَارًا عَظِيمَةً ، وَهَذَا هُوَ الْجَزَاءُ عَلَى الْكُفْرِ وَالتَّكْذِيبِ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ أَعْمَالِ الْكَافِرِينَ الْمُكَذِّبِينَ ، وَلَا يَنْفَعُ مَعَ مِثْلِ هَذَا الْكُفْرِ وَالتَّكْذِيبِ عَمَلٌ ، فَإِنَّ إِفْسَادَهُ لِلْأَرْوَاحِ وَتَدْسِيَتَهُ لِلنُّفُوسِ لَا يَمْحُوهَا عَمَلٌ آخَرُ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ (وَهَلْ يُصْلِحُ الْعَطَّارُ مَا أَفْسَدَ الدَّهْرُ)

(137/193)

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ) رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ هَمَّ بِقَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَهُ قَوْمُهُ لِذَلِكَ ، وَكَانَ بِيَدِهِ السَّيْفُ ، وَلَيْسَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِلَاحٌ ، وَكَانَ مُنْفَرِدًا . وَأَقْوَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَا صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ مُحَارِبٍ ، وَاسْمُهُ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ (قَالَ) : قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ ؟ قَالَ : اللهُ . فَوَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ ؟ قَالَ : كُنْ خَيْرَ آخِذٍ ، قَالَ : (تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟) قَالَ : أُعَاهِدُكَ أَلَّا أُقَاتِلَكَ ، وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ . فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، فَجَاءَ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ . وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ السَّيْفَ الَّذِي كَانَ بِيَدِ الْأَعْرَابِيِّ كَانَ سَيْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَهُ فِي شَجَرَةٍ وَقْتَ الرَّاحَةِ ، فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ ، وَجَعَلَ يَهُزُّهُ ، وَيُهِمُّ بِقَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكْبِتُهُ اللهُ تَعَالَى .

وَرَوَى آخَرُونَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ بَنِي النَّضِيرِ ; إِذْ

ذَهَبَ إِلَيْهِمْ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، يَطْلُبُونَ مِنْهُمُ الْإِعَانَةَ عَلَى دِيَةِ قَتْلِ الرَّجُلَيْنِ الْكِلَابِيَّيْنِ ، اللَّذَيْنِ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ مُنْصَرَفَهُ مِنْ بِئْرِ مَعُونَةَ ، وَكَانَ مَعَهُمَا أَمَانٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، وَقَوْمُهُمَا مُحَارِبُونَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاهَدَ بَنِي النَّضِيرِ عَلَى أَلَّا يُحَارِبُوهُ ، وَأَنْ يُعِينُوهُ عَلَى الدِّيَاتِ ; فَلَمَّا طَلَبَ مِنْهُمْ ذَلِكَ وَهُوَ بَيْنَهُمْ أَظْهَرُوا لَهُ الْقَبُولَ ، وَقَالُوا اقْعُدْ حَتَّى نَجْمَعَ لَكَ . وَفِي رِوَايَةٍ : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا وَتَسْأَلَنَا حَاجَةً ، اجْلِسْ حَتَّى نُطْعِمَكَ وَنُعْطِيَكَ

الَّذِي تَسْأَلُنَا . فَلَمَّا جَلَسَ بِجَانِبِ جِدَارِ دَارٍ لَهُمْ وَجَدُوا أَنَّ الْفُرْصَةَ قَدْ سَنَحَتْ لِلْغَدْرِ بِهِ ، وَقَالَ لَهُمْ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ : لَا تَرَوْنَهُ أَقْرَبَ مِنْهُ الْآنَ ، اطْرَحُوا عَلَيْهِ حِجَارَةً فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تَرَوْنَ شَرًّا أَبَدًا ! فَهَمُّوا أَنْ يَطْرَحُوا عَلَيْهِ صَخْرَةً ، وَفِي رِوَايَةٍ : رَحًى عَظِيمَةً ، وَإِنَّمَا اعْتَلُّوا بِصُنْعِ الطَّعَامِ ؛ لِيَكُونَ لَهُمْ فِيهِ وَقْتٌ يَنْقُلُونَ الصَّخْرَةَ ، أَوِ الرَّحَى إِلَى سَطْحِ الدَّارِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ كَانُوا يُرِيدُونَ قَتْلَ مَنْ مَعَهُ أَيْضًا ، وَقِيلَ كَانَ مَعَهُمْ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَيْضًا ، وَقَدْ أَعْلَمَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَانْطَلَقَ وَتَرَكَهُمْ ، وَنَزَلَتِ

(139/193)

الْآيَةُ فِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا نَزَلَتْ يَوْمَئِذٍ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهَا نَزَلَتْ مُذَكِّرَةً بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ؛ فَإِنَّ السُّورَةَ نَزَلَتْ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ الَّتِي كَانَتْ فِي أَوَائِلِ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ، وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ . وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ مُذَكِّرَةً بِهَذِهِ الْحَادِثَةِ وَبِحَادِثَةِ الْمُحَارِبِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا مِنْ وَقَائِعِ الِاعْتِدَاءِ الَّتِي كَانَتْ كَثِيرَةً حَتَّى بَعْدَ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ بِكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، دَعْ مَا كَانَ يَقَعُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِنْ إِيذَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَعُدْوَانِهِمْ ؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ يُذَكِّرُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، وَالْمِنَّةُ لَهُ جَلَّ جَلَالُهُ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ قَاصِرَةً عَلَى مَنْ

وَقَعَتْ لَهُمْ تِلْكَ الْوَقَائِعُ مِنَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ ، بَلْ هِيَ مِنَّةٌ عَامَّةٌ ، يَجِبُ أَنْ يَشْكُرَهَا لَهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، كُلُّ مُؤْمِنٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ لِأَنَّ حِفْظَهُ لِأُولَئِكَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ هُوَ عَيْنُ حِفْظِهِ لِهَذَا الدِّينِ الْقَوِيمِ ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ ، وَأَصْحَابُهُ هُمُ الَّذِينَ تَلَقَّوْهَا عَنْهُ بِالْقَبُولِ ، وَأَدَّوْهَا لِمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ .

(140/193)

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا التَّذْكِيرِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ تَرْغِيبُهُمْ فِي التَّأَسِّي بِسَلَفِهِمْ فِي الْقِيَامِ بِمَا جَاءَ بِهِ الدِّينُ مِنَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَاحْتِمَالِ الْجُهْدِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَشَاقِّ فِي هَذِهِ السَّبِيلِ ، وَهِيَ سَبِيلُ اللهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْعَامُّ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ .

(141/193)

(وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ ؛ أَيِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْكُمْ بِعِنَايَتِهِ بِكُمْ ؛ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ؛ أَيْ شَارَفُوا أَنْ يَمُدُّوا أَيْدِيَهُمْ إِلَيْكُمْ

بِالْقَتْلِ ، فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا تَنْفِيذَ مَا هَمُّوا بِهِ وَكَادُوا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الْإِيقَاعِ بِكُمْ . وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَرَاكُمْ قُدْرَتَهُ عَلَى أَعْدَائِكُمْ وَقْتَ ضَعْفِكُمْ وَقُوَّتِهِمْ ، وَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ وَحْدَهُ ، فَقَدْ أَرَاكُمْ عِنَايَتَهُ بِمَنْ يَكِلُونَ أُمُورَهُمْ إِلَيْهِ بَعْدَ مُرَاعَاةِ سُنَنِهِ ، وَالسَّيْرِ عَلَيْهَا فِي اتِّقَاءِ كُلِّ مَا يُخْشَى ضُرُّهُ وَسُوءُ عَاقِبَتِهِ ، وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ بِقُدْرَتِهِ وَعِنَايَتِهِ وَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ ، لَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْفُسِهَا ، وَلَا عَلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ يَغْدِرُونَ كَمَا غَدَرَ بَنُو النَّضِيرِ وَغَيْرُهُمْ ؛ وَلِأَنَّ أَنْفُسَهُمْ قَدْ يَكْثُرُ عَلَيْهَا الْأَعْدَاءُ ، وَتَتَقَطَّعُ بِهَا الْأَسْبَابُ ، فَتَقَعُ بَيْنَ أَمْوَاجِ الْحَيْرَةِ وَالِاضْطِرَابِ ، حَتَّى تَفْقِدَ الْبَأْسَ ، وَتُجِيبَ دَاعِيَ الْيَأْسِ ، وَلَا يَقَعُ هَذَا لِلْمُؤْمِنِ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ إِذَا هَمَّ أَنْ يَيْئَسَ مِنْ نَفْسِهِ بِتَقَطُّعِ الْأَسْبَابِ ، وَتَغْلِيقِ الْأَبْوَابِ ، وَتَغَلُّبِ الْأَعْدَاءِ ، وَتَقَلُّبِ الْأَوْلِيَاءِ ، يَتَذَكَّرُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَلِيُّهُ وَوَكِيلُهُ ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُجِيرُ ، وَلَا يُجَارُ

عَلَيْهِ ، فَتَتَجَدَّدُ قُوَّتُهُ ، وَتَنْفَتِقُ حِيلَتُهُ ، فَيَفِرُّ مِنْهُ الْيَأْسُ ، وَيَتَجَدَّدُ عَنْهُ مَا اخْلَوْلَقَ مِنَ الْبَأْسِ ، فَيَنْصُرُهُ اللهُ تَعَالَى بِمَا يَسْتَفِيدُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالذِّكْرَى وَالتَّوَكُّلِ ، وَمَا يَخْذُلُ بِهِ عَدُوَّهُ وَيُلْقِي فِي قَلْبِهِ مِنَ الرُّعْبِ ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ عِنَايَتِهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، الَّتِي رَآهَا كُلُّ مُتَوَكِّلٍ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ الْكَمَلَةِ ، مَعَ سَيِّدِ الْمُتَوَكِّلِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ ضَعْفِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ ، وَتَأَلُّبِ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَلَيْهِمْ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالتَّقْوَى ثُمَّ بِالتَّوَكُّلِ ؛ وَإِنَّمَا التَّقْوَى بَذْلُ الْجُهْدِ فِي الْوِقَايَةِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَكُلِّ شَرٍّ وَمِنْ مَبَادِئِ ذَلِكَ وَأَسْبَابِهِ . وَلَا تَحْصُلُ حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ إِلَّا بِالسَّيْرِ عَلَى سُنَّةِ اللهِ تَعَالَى فِي نِظَامِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ ؛ لِأَنَّ مَنْ يُوكَلُ الْأَمْرُ إِلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يُطَاعَ . وَمَنْ تَنَكَّبَ سُنَنَ اللهِ تَعَالَى فِي الْعَالَمِ وَخَالَفَ شَرْعَهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ عَمَلٍ نَافِعٍ ، وَنَهَى عَنْهُ مِنْ عَمَلٍ ضَارٍّ ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ وَاثِقًا بِهِ ، وَقَدْ حَقَّقْنَا مَسْأَلَةَ التَّوَكُّلِ وَالْأَسْبَابِ فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ (رَاجِعْ ص 168 - 175 مِنْ جُزْءِ التَّفْسِيرِ الرَّابِعِ ، ط الْهَيْئَةِ) .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 6 صـ 224. 231 ﴾

(143/193)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾

والذكر – كما عرفنا – يعني استحضار الشيء إلى الذهن ؛ لأن الغفلة تطرأ على الإنسان وعليه الا يستمر فيها . وبعض أهل الإشراق والشطح يتلاعبون بالمواجيد النفسية فيقول واحد منهم : يعلم الله أني لست أذكره . وحين يسمع الإنسان مثل هذا القول قد يوجه لصاحبه التأنيب والنقد العنيف ، لكن القائل يحلل الأمر التحليل العرفاني فيكمل بيت الشعر بالشطر الثاني :

" إذْ كيف أذكره إذْ لست أنساه " . . . . وهنا ترتاح النفس ، ويقول الحق هنا أيضاً : ﴿ نِعْمَتَ اللهِ ﴾ ولم يقل : " نعم " ؛ لأن كل نعمة على انفراد تستحق أن نشكر الله عليها ؛ فكل نعمة مفردة في عظم وضخامة تستحق الشكر عليها ، أو أن نعمة الله هي كل فيضه على خلقه ، فأفضل النعمة أنه ربنا ، وسبحانه يقول : ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ . وما دام قد جاء ب " إذ " فالمراد نعمة بخصوصها ؛ لأن " إذ " تعني " حين " فالحق يوضح : اذكروا نعمة الله عليكم في ذلك الوقت الذي حدثت فيه هذه المسألة ؛ لأنه جاء بزمن ويطلب أن نذكر نعمته في هذا الموقف ، إنه يذكرنا بالنعمة التي حدثت عندما همّ قوم ببسط أيديهم إليكم .

وهناك " قبض " لليد و" بسط " لليد . والبسط المنظور أن ترى النعمة . وفي الآية تكون النعمة هي كف أيدي الكافرين ، ذلك أن أيديهم كانت ممدودة بالسوء والشر . ولو وقفنا عند بسط اليد ؛ لظننا أنه سبحانه قد جعل من أسباب خلقه معبراً للنعم علينا أي أن نعم الله تعبر وتصل إلينا عن طريقهم وبأيديهم ، لكن هذا ليس مراد من النص الكريم ؛ لأننا حين نتابع قراءة الآية ، نعرف أن كف أيديهم هو النعمة ، فهؤلاء القوم أرادوا أن يبسطوا أيديهم بالإيذاء . ويقولون عن بذاءة اللسان : " بسط لسانه " ويقولون أيضاً : " بسط يده بالإيذاء " .

ونعرف أن الحق جاء ب " إليكم " أو " عنكم " وكلاهما فيه ضمير يعود على المؤمنين مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فالمؤمنون ملتحمون بمنهج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا همّ قوم أن يبسطوا أيديهم إلى رسول الله ، ففي ذلك إساءة للمؤمنين برسول الله ؛ لأن كل شيء يصيب رسول الله ، يصيب المؤمنين أيضاً . وكانت هناك واقعة حال في زمن مقطوع وسابق ، فهل يعني الحق سبحانه وتعالى بحادثة بني النضير ، وكان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني النضير معاهدة ألا يعينوا عليه خصوم الإسلام وإذا حدث قتل من جهة المسلمين فعلى بني النضير المعاونة في الدية ، وكان النبي قد أرسل مسلماً في سرية فقتل اثنين من المعاهدين خطأ ، فطالبوا بدية للقتيلين .

ولم يكن عند النبي ؛ مالٌ فذهب إلى بني النضير كي يساعدوه بدية القتيلين ، فقالوا له : "

مرحبا " نطعمك ونسقيك وبعد ذلك نعطيك ما تريد ، ثم سلطوا واحداً ليرمي الرسول بحجر . فصعد الرجل ليلقي على الرسول صخرة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاعد إلى جانب جدار من بيوتهم فأخبر الحق رسوله فقام خارجاً ، ولم ينتظر شيئا .

(145/193)

﴿ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ لقد أخبر الحق نبيه بما يبيتون قبل أن يتمكنوا من الفعل . و" الهمّ " هو حديث النفس ، فإذا ما خرج إلى أول خطا النزوع فذلك هو القصد ، و" الهم " هو الشيء الذي يغلب على فكر الإنسان في نفسه ويكون مصحوباً بغم .

وفي اللغة الدارجة نسمع من يقول : " أنا في هم وغم " ؛ لأن " الهم " هو الأمر الذي لا يبارح النفس حديثاً ويسبب الغم . فالهم هو العدو الذي لا يقدر أن يقهره أحد ؛ لأنه يتسرب إلى القلب ، أما أي عدو آخر فالإنسان قد يدفعه ، ونعرف عن سيدنا الإمام علي – رضوان الله عليه وكرم الله وجهه – أنه كان مشهوراً بأنه المفتي ؛ فهو يُستفتى في الشيء فيجيب عليه ، لدرجة أن سيدنا عمر نفسه يقول : " قضية ولا أبا حسن لها " أي أنها تكون قضية معضلة إذ لم يوجد أبو حسن لها فيحلها ، وكان سيدنا عمر يستعيذ من أن يوجد في مكان

لا يوجد به سيدنا علي . وعندما عرف الناس عنه ذلك تساءلوا : من أين يأتي بهذا الكلام؟ . فجاءوا بلغز وانتظروا كيف يخرج منه . فقالوا : إن الكون متسع وفيه أشياء أقوى من كل الأشياء ، وقوى تتسلط على قوى ، وحاولوا الاتفاق على شيء اقوى من كل الأشياء ؛ فقال واحد : الجبل هو أقوى الأشياء . وقال الآخر : لكنا نقطع منه الأحجار بالحديد . وبينما هم يسلسلون هذه السلسلة جاء سيدنا علي فقالوا له : يا أبا الحسن ما أشد جنود الله؟ .

فأجاب سيدنا علي – كرم الله وجهه – كأنه يقرأ من كتاب بدليل أنه عرف جنود الله وعرف الأقوى وحصر عددهم ، وقال سيدنا علي : أشد جنود الله عشرة .

وكأنه انشغل بهذه المسألة من قبل ، ودرسها .

(146/193)

قال : الجبال الرواسي والحديد يقطع الجبال ، والنار تذيب الحديد ، والماء يطفئ النار ، والسحاب المسخر بين السماء والأرض يحمل الماء ، والريح يقطع السحاب ، وابن آدم يغلب الريح يستتر بالثوب أو الشيء ويمضي لحاجته ؛ والسُّكْر يغلب ابن آدم ، والنوم يغلب السكر ، والهم يغلب النوم ، فأشد جنود الله الهم . ولا يمكننا أن نمر على كلمة " الهم " في

القرآن إلا أن نستعرض مواقعها في كتاب الله .

وأهم موقع من مواقعها تتعرض له من أسئلة الكثيرين في رسائلهم وفي لقاءاتنا معهم هو مسألة يوسف عليه السلام حينما قال الحق سبحانه وتعالى بخصوص مراودة امرأة العزيز له : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لولا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴾ [يوسف : 24]

ولنحقق هذه المسألة ، فالذين يستبعدون على سيدنا يوسف عليه السلام هذا الأمر ، يستبعدون على صاحب العصمة أن يُفكر في نفسه ، وإن كان التفكير في النفس لم يبلغ العمل النزوعي فهو محتمل . بل قد يكون التفكير في الشيء ثم عدول النفس عنه أقوى من عدم التفكير فيه ؛ لأن شغل النفس بهذا الأمر ثم الكف يعني مقاومة النفس مقاومة شديدة . ولكنهم يُجلّون ويعظمون – أيضاً – سيدنا يوسف عن أن يكون قد مر بخاطره هذا الأمر فضلاً على أن يوسف – عليه السلام – لم يكن قد أرسل إليه ، أي أنه لم يكن رسولا آنذاك .

الآية تقول : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا ﴾ [يوسف : 24]

أي أن امرأة العزيز هي التي بدأت المراودة ليوسف عليه السلام فهل تم نزوع إلى العمل ؟ . لا ، لأن النزوع إلى العمل يقتضي أن يشارك فيه سيدنا يوسف . إذن ف " همت به " أي صارت تحب أن تصنع العملية النزوعية وجاء المانع من سيدنا يوسف . وبالنسبة للمُرَاوَدِ وهو سيدنا يوسف ، قال الحق : ﴿ وَهَمَّ بِهَا لولا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴾ [يوسف : 24]

ونضرب لذلك مثلاً حتى نفهم هذا ؛ إذ قال لك قائل : أزورك لولا وجود فلان عندك ، هذا يعني أن القائل لم يزرك ، وبالقياس نجد أن يوسف عليه السلام رأى البرهان فلم يهم . فمن أراد أن ينزه يوسف حتى عن حديث نفسه نقول : الأمر بالنسبة لها أنها همت به ، وحتى يتحقق الفعل كان لا بد من قبول لهذا الأمر ، وصار الامتناع لكنّه ليس من جهتها بل جاء الامتناع من جهته . وهو قد همّ بها لولا أن رأى برهان ربه .

لماذا جاء الحق : بأنه همَّ بها لو أن رأى برهان ربه ؟ جاء الحق بتلك الحكاية ليدلنا على احكمة في امتناع يوسف عن موافقته على المراودة ، فلم يكن ذلك عن وجود نقص طبعي جسدي فيه ، ولولا برهان ربه لكان من الممكن أن يحدث بينهما كل شيء . وأراد الحق أن يخبرنا أن رجولته كاملة وفحولته غير ناقصة واستعداده الجنسي موجود تماماً ، والذي منعه من الإتيان لها هو برهان ربه ، إنه امتناع ديني . لا امتناع طبيعي . وبذلك يكون إشكال الفهم لمسألة الهم عند امرأة العزيز ويوسف قد وضح تماماً .

ونعود إلى الآية التي نحن بصددها : ﴿ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ ﴾ وكلمة " قوم " إذا سمعتها ففيها معنى القيام ، والقيام هو أنشط حالات الإنسان . وكما

أوضحنا من قبل نجد أن الإنسان إما أن يكون قائما وإما أن يكون قاعدا وإما مضطجعا وإما مستلقيا وإما نائما .

ونجد أن الراحات على مقدار هذه المسألة ، فالقائم هو الذي يتعب أكثر من الآخرين ؛ لأن ثقل جسمه كله على قدميه الصغيرتين ، وعندما يقعد فإن الثقل يتوزع على المقعدة . وإذا اضطجع فرقعة الاحتمال تتسع . ولذلك يطلقونها على الرجال فقط ؛ لأن من طبيعة الرجل أن يكون قواماً ، ومن طبيعة المرأة أن تكون هادئة وديعة ساكنة مكنونة . فالقوم هم الرجال . ومقابل القوم هنا " النساء " . إذن فالنساء ليس من طبيعتهن القيام .

والشاعر يقول :

وما أدري ولست إخال أدري . . . أقوم آل حصن أم نساء

وحين يقول الحق : ﴿ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُواْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ فمعنى ذلك أنه لم يكن هناك نساء قد فكرن في أن يؤذين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونجد هنا أيضاً أن البسط مجال تساؤل ، هل البسط يعني الأذى أو الكرم ؟ .

والحق يقول : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللهُ الرزق لِعِبَادِهِ لَبَغَوْاْ فِي الأرض ﴾ [الشورى : 27]

هذا (في مجال العطاء) أما في مجال الأذى فالحق يقول على لسان ابن آدم لأخيه : ﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ ﴾ [المائدة : 28]

والأيدي لاتطلق إلا إذا أردنا حركة نزوعية تترجم معنى النفس سبق أَن مرّ على العقل من قبل ، فمد الأيدي يقتضي التبييت بالفكر ، وهكذا نعرف أن القوم قد بسطوا أيديهم إلى رسول الله والمؤمنين .

وعندما ننظر في التاريخ المحمدي مع أعدائه ، نجد الحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الذين كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ واللهُ خَيْرُ الماكرين ﴾ [الأنفال : 30]

أي أنهم قعدوا للتبييت . ونحن لا نعرف ذلك التبييت إلا إذا امتدت الأيدي للعمل ، فقد مكروا وبيتوا للشر وأرادوا أن يثبتوا رسول الله أي أرادوا تحديد إقامته بحبسه أو تقييده أو إثخانه بالجراح حتى يوهنوه ويعجزوه فلا يستطيع النهوض والقيام أو يقتلوه أو يخرجوه من بلده . بإثباته ومنعه فلا يبرح ، أو يخرجوه من المكان كله أو يقتلوه ، فماذا كان الموقف ؟

لقد هموا أن يبسطوا إليه أيديهم . وبسط اليد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذي المؤمنين كلهم ، لأنه لا يستقيم أمر المؤمنين إلا برسول الله ، فلو بسط الكفار أيديهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لكان معنى ذلك بسط أيديهم على الكل . ويأتي التاريخ المحمدي بأمور يبسط فيها الكافرون أيديهم بالأذى إلى رسول الله وإلى المؤمنين ويكف الله أيديهم ويمكر بهم أي يجازيهم على ذلك بالعقاب .

والمكر – كما نعلم – هو الشجر الملتف بعضه على بعضه الآخر حيث لا نعرف أي ورقة تنمو من أي جذع أو فرع . والمكر في المعاني هو التبييت في خفاء . وهو دليل ضعف لا دليل قوة . فالأقوياء يواجهون ولا يبيتون ؛ ولذلك يقال : إن الذي يكيد لغيره إنما هو الضعيف ؛ لأن الإنسان الواضح الصريح القادر على المواجهة هو القوي .

ونجد البعض يجعل ضعف النساء دافعا لهن على قوة المكر استنادا لقول الحق : ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشيطان كَانَ ضَعِيفاً ﴾ [النساء : 76]

وإلى قول الحق : ﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [يوسف : 28]

فلا يكيد إلا الضعيف . ومن لا يقدر على المواجهة فهو يبيت ، ولو كان قادراً على المواجهة لما احتاج إلى ذلك . وقد يمكر البشر ويبيتون بخفاء عن غيرهم . لكنهم لا يقدرون على التبييت بخفاء عن الله ، لأنه عليم بخفايا الصدور . وأمر الحق في التبييت أقوى من أمر الخلق ؛ لذلك نجد قوله سبحانه : ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ الله والله خَيْرُ الماكرين

﴾ [الأنفال : 30]

ولنلحظ أن تبييت الله خير . وقد أراد الحق سبحانه وتعالى أن يُعلم أعداء الإسلام أنه بعد هذا التبييت لن تنالوا من رسولي ، لن تنالوا منه بكل وسائلكم سواء أكانت تعذيباً لقومه أم تبييتا له . وعلى الرغم من أنهم بيتوا كثيراً إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته في مكة إلى المدينة وهم نائمون : ﴿ فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ ﴾ [يس : 9]

(150/193)

ونجد العجب في كف أيدي الكافرين عن رسول الله . فكل أجناس الوجود قد اشتركت في عملية كف أيدي الكافرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء أكانت تلك الأجناس جماداً أم نباتاً أم حيواناً أم إنساناً ، نثر رسول الله التراب وهو جماد فأغشي به الكافرين ، وصار التراب من جنود الله .

وها هي ذي أسماء بنت أبي بكر تحمل الطعام لهم في الغار وهي ترعى الغنم ، والأغنام تجد الحشائش فترعاها وتزيل الأثر الذي أحدثه ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم . لقد اشترك النبات في كف أيدي الكافرين عن رسول الله ، وكذلك الأغنام وهي من الحيوان

، وكذلك فرس سراقة التي ساخت وغاصت قوائمها في الأرض ، ثم الحمامة التي بنت عشها على الغار ، وكذلك العنكبوت الذي بنى بيته على الغار ، ورضخت كل جنود الله لأمر الله فشاركت في عملية كف أيدي الكافرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والأعجب من ذلك أن الحق سبحانه وتعالى قد كف أيدي الكافرين بالكافرين ، فالرسول الذي جاء ليهدي الخلق ويسير بهم إلى النور من الظلمات ، نجد الذي يهديه في طريقه إلى المدينة هو أحد الكفار . وهكذا نرى أن هداية المعاني تستخدم هداية المادة ، والرسول هو الحامل لهداية المعاني يستخدم هداية المادة ممثلة في ذلك الكافر . ونعرف أن من جنود الإسلام في دار الهجرة كان اليهود – برغم أنوفهم – ألم يقولوا للأوس والخزرج : سيأتي من بينكم نبي نتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وإرم ؟ فلما سمع الأوس والخزرج أن نبياً ظهر في مكة ، قالوا : هذا هو النبي الذي توعدتنا به اليهود ، فلا يسبقنكم إليه ، فسبقوا إليه وأسلموا وبايعوه ، فقد ورد أن يهودا كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل مبعثه ، فلما بعثه الله من العرب كفروا به وجحدوا ما كانوا يقولون فيه .

فقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معرور وداود بن سلمة : يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم ونحن أهل شرك وتخبروننا بأنه مبعوث وتصفونه بصفته ، فقال سلام بن مشكم أخو بني النضير : ما جاءنا بشيء نعرفه وما هو بالذي كنا نذكر لكم .

ثم كانت المدينة داراً للهجرة .

هكذا نرى الباطل يخدم الحق ، والكفر يخدم الإيمان ، فها هوذا عبدالله بن أريقط – وكان كافراً – يضع نفسه كدليل للرسول وصاحبه أثناء الهجرة ولا ينظر إلى الجُعْل الذي رصدته قريش لمن يأتيها بمحمد . هكذا نجد أن كف الأيدي كانت له صور كثيرة .

وقد تعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشياء ومواقف رآها الصحابة ، ونشأت له خوارق من الحق سبحانه وتعالى تؤيد صدقه ، وشاهد تلك الخوارق بعض الصحابة ولا نقول عنها معجزات ؛ لأن معجزة الإسلام إلى قيام الساعة هي القرآن . ولكن رسول الله لم تخل حياته من بعض المعجزات الكونية مثل التي حدثت لغيره من الرسل . وأرادها الحق لا للمسلمين عموماً ولكن شاهدها بعضهم كما شاهدها بعض الكفار ؛ لأن رسول الله كان في حاجة إلى أن يؤكد له الله أنه رسول الله . فها هوذا سيدنا جابر بن عبدالله يقول :

"كان بالمدينة يهودي وكان يسلفني في تمري إلى الجذاذ ، وكان لجابر الأرض التي بطريق رومة فجلست فخلا عاما فجاءني اليهودي عند الجذاذ ولم أجذ منها شيئا ، فجعلت استنظره إلى قابل فيأبى فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأصحابه : امشوا نستنظر لجابر من اليهودي ، فجاءوني في نخلي فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يكلم اليهودي فيقول : أبا القاسم لا أُنظره ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام فطاف في النخل ثم جاءه فكلمه فأبى ؛ فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – فأكل ثم قال : أين عريشك يا جابر ، فأخبرته فقال : افرش لي فيه ففرشته ، فدخل فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة أخرى فأكل منها ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه ، فقام في الرطاب في النحل الثانية ثم قال : يا جابر ، جذ واقض ؛ فوقف في الجذاذ فجذذت منها ما قضيته وفضل منه فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته فقال : أشهد أني رسول الله " .

مثال آخر : كان الماء قليلاً عند قوم من الصحابة فيغمس رسول الله يده في الماء ويشرب كل الناس . وهل يجرؤ أحد من الذين رأوا تلك المعجزة أن يجادل فيها ؟ طبعاً لا ، لكن هل هذه المعجزة لنا ؟ إن وثقنا فيمن أخبر فلن نستكثر على الله أن يكثر الماء لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ولكن نحن نعلم أن الله قد تكفل بحفظ القرآن ليكون هو المعجزة

الباقية فقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذكر وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ وقال : ﴿ لاَّ يَأْتِيهِ الباطل مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ .

(153/193)

وقد ثبت أن رسول الله جمع قليلا من الزاد ودعا ما شاء الله أن يدعو وأطعم به جيشا .

والذي عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يصدق تلك المعجزات أو لا يصدقها ، ولكن على المؤمن الذي علم مقام ومكانة الرسول عند ربه ، أن يصدق تلك الخوارق متى ثبت ذلك بطريق يقيني قطعي ، ولذلك لا ضرورة لإقامة الجدل مع هؤلاء الذين ينكرون المعجزات الكونية . ونقول لهم : ليس أحدكم مسئولا بهذه المعجزات ، أنت مسئول بمعجزة القرآن فقط . والخوارق التي وقعت إما أن تكون بغرض تثبيت رسول الله مصداقا لقوله الحق : ﴿ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ﴾ [الفرقان : 32]

وإما أن تكون لتثبيت أصحاب رسول الله ؛ فقد كانت الأهوال تمر عليهم وتزلزلهم : ﴿ هُنَالِكَ ابتلي المؤمنون وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالاً شَدِيداً ﴾ [الأحزاب : 11]

وكان لا بد أن ترسل السماء لهم أيات لتثبت أقدامهم في الإيمان .

والخلاصة أن كل الخوارق الكونية التي حدثت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس

المقصود بها عامة المسلمين ، ولكن المقصود بها من وقعت له أو وقعت أمامه ، ونفض بذلك أي نزاع حول تلك الخوارق ؛ لأن المعجزة الملزمة للجميع هي كتاب الله سبحانه وتعالى .

وقد همّ بالأذى كثير من أعداء الرسول صلى الله عليه وسلم . ألم ترد امرأة من اليهود أن تسمّه وكف الله يديها ؟ وحكاية بني النضير الذين أرادوا أن يلقوا عليه الحجر ، فقام قبل أن يلقى مندوب بني النضير الحجر عليه صلى الله عليه وسلم .

" وها هوذا صفوان بن أمية له ثأر عند رسول الله من غزوة بدر يستأجر عمير ابن وهب الجمحي ويقول له : اذهب إلى المدينة واقتل محمداً وعليّ دينك ، أنا أقضيه عنك وعيالك مع عيالي أواسيهم ما بقوا .

(154/193)

ويذهب عمير إلى المدينة ويدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ما جاء بك يا عمير ؟ قال : جئت لهذا الأسير الذي في أيديكم فأحسنوا إليه – وكان له ابن أسير لدى المسلمين – قال : فما بال السيف في عنقك ؟ فقال : قبحها الله من سيوف وهل أغنت عنا شيئا ؟ قال : أصدقني ما الذي جئت له ؟ قال :

ما جئت إلا لذلك . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : بل قعدت أنت وصفوان بن أمية في الحِجر فذكرتما أصحاب القليب من قريش ثم قلت لولا دين عليّ وعيال عندي لخرجت حتى أقتل محمداً فتحمل صفوان بدينك وعيالك على أن تقتلني له ، والله حائل بينك وبيني فقال عمير . أشهد أنك رسول الله . قد كنا يا رسول الله نكذبك بما كنت تأتينا به من خبر السماء وما ينزل عليك من الوحي .

وهذا أمر لم يحضره إلا أنا وصفوان ، فوالله إني لأعلم ما آتاك به إلا الله ، فالحمد لله الذي هداني للإسلام " .

ومثال آخر : ما رواه سيدنا جابر – رضي الله عنه – في غزوة ذات الرقاع . " قال : جاء رجل يقال له غورث بن الحارث فقام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله . فسقط السيف من يده فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف وقال : (ومن يمنعك مني) ؟ فقال : كن خير آخذ . قال : تشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : لا ، ولكن أعاهدك على ألا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك . فخلى سبيله فأتى أصحابه وقال : جئتكم من عند خير الناس " .

وعندما سمع الرجل لأول مرة أن الله هو الذي يمنع الرسول منه وقع السيف من يده ، ذلك أن ذرات الكفر في الرجل تزلزلت وعاد إلى إيمان الفطرة ، وعندما أمسك النبي بالسيف وسأل الرجل : من يمنعك مني ؟ لم يقل الرجل : " هبل " أو " اللات " أو " العزى " فالرجل يعلم أن مسألة الأصنام كذب في كذب ، ولو كان مؤمناً بآلهته لقال أحد أسمائها . وعندما تزلزلت ذرات الكفر في كيانه عاد إلى الفطرة الأولى التي لا تكذب أبداً . وإن كذب الإنسان على الناس جميعاً لا يكذب على نفسه . وكلمة " الله " هي التي زلزلت كفر الرجل وأعادته إلى الحق .

وفي معركة بدر نجد أن سيدنا أبا بكر الصديق كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ابنه عبد الرحمن كان مع الكفار ، وبعد أن أسلم ابنه بفترة جلس الولد مع أبيه يتسامران ، فقال الابن : لقد رأيتك يوم أحد فصدفت عنك فقال أبو بكر : لكني لو رأيتك ما صدفت عنك . فقد رأى ابن أبي بكر والده ولم يقتله ، ولاشك أن مقارنة نفسية باطنية فكرية قد حدثت بين معزة أبيه وبين مكانة هبل أو تلك الحجارة ، وعرف ابن أبي بكر أن والده أفضل بكثير من تلك الأحجار . ولكن أبا بكر حينما يقول : ولو كنت رأيتك لقتلتك ، فالمقارنة النفسية هنا تكون بين الإيمان بالله وبين الابن ، ومن المؤكد أن الإيمان يغلب في نفس أبي بكر . وكل من أبي بكر وابنه كان منطقيا مع نفسه .

ومثال آخر : " عن جابر بن عبد الله أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم – قبل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم – قفل معه فأدركتهم القائلة – شدة الحر في وسط النهار – في وادٍ كثير العضاة – شجر عظيم له شوك – فنزل رسول الله ، وتفرق الناس في العضاة يستظلون بالشجر ونزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحت سَمُرَة فعلق بها سيفه ، قال جابر : فنمنا نومة فإذا رسول الله يدعونا فجئناه فإذا عنده أعرابي جالس فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتاً فقال لي : من يمنعك مني ؟ فقلت له : الله . فها هوذا جالس ثم لم يعاقبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– " .

ولماذا حدث ذلك ؟ لأن الفطرة المستلهمة بدون تدخل من أحد تنضح بالإيمان . وها نحن أولاء نرى الصحابة في العهد الأول حينما اضطهدوا في مكة وهاجروا هجرتهم الأولى إلى الحبشة ؛ هل ذهبوا إليها خبط عشواء ؟ أو ذهبوا بتخطيط نبوي كريم ؟ لقد درس النبي أولاً الأرض التي تصلح لاستقبالهم ويقبلهم فيها أهلها كمهاجرين . ودرس النبي أوضاع الجزيرة العربية ووجد أن قريشا تتمكن من كل قبيلة في الجزيرة العربية عندما يأتي موسم الحج ؛ لذلك لن توجد القبيلة التي تحمي المهاجرين فيقول لهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم :

" لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه " .

(157/193)

وبالفعل ذهب المسلمون إلى الحبشة مهاجرين . وحاولت قريش أن تسترد المسلمين من أرض النجاشي . وأرسلت قريش بعثة لاستردادهم ورفض النجاشي . وسمع النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلم أنه النبي الذي بشر به الإنجيل . ولاشك أن النجاشي قد أسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي عندما مات . وكان إسلام النجاشي مكافأة له من الله ؛ لأنه حمى المؤمنين بالله وبرسوله عنده . وما أعظم المكافأة التي نالها النجاشي أن يموت على الإسلام وأن يصلي عليه سيدنا رسول الله صلاة الغائب .

إن كل هذا من كف أيدي الكافرين عن المؤمنين وعن رسول الله ، ومن أجل أن يثبت الحق للجميع أن المؤمنين على حق وأن الله لن يخذلهم ، فلا يخطر ببال المؤمنين أن عدوهم أقوى منهم ؛ فالله أقوى من خلقه : ﴿ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ وكف أيدي الكافرين عن المؤمنين

لأنه – سبحانه – يعد المؤمنين ليكونوا حملة منهجه إلى الخلق . ولذلك يجب أن يداوم المؤمنون على تكاليف الإيمان وتقوى الله ليكف الله أيدي الكافرين عنهم ، فلا يتغلب كافر على مؤمن في لحظة من اللحظات إلا إذا كان المؤمن قد تخلى عن شيء في منهج الله ؛ لأن الحق لا يقول قضية قرآنية ثم يترك القضايا الكونية التي تحدث في الحياة لتنسخ هذه القضية القرآنية .

لقد قال : ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الغالبون ﴾ [الصافات : 173]

إذن فعندما ترى جنداً من المسلمين قد انهزموا فلتعلم أنهم قد تخلوا عن منهج الله فتخلى الله عنهم ، بدليل أن بعضاً من المسلمين ساعة لم ينفذوا ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبهم الكفار ، فالله لا يغير سنته من أجل أناس نُسبوا إليه ولم ينفذوا تعاليم منهجه .

والحق يقول : ﴿ إِن تَنصُرُواْ اللهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد : 7]

ويقول سبحانه : ﴿ فاذكروني أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : 152]

إنك إن انتسبت إلى الإسلام فيجب أن تنتسب إلى الإسلام بحق ، وإن رأيت المؤمنين قد دخلوا معركة وانهزموا فلتبحث مصادر تخليهم عن منهج الحق ، فسبحانه يقول : ﴿

وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا استكانوا واللهُ يُحِبُّ الصابرين * وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُوا رَبَّنَا اغفر لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وانصرنا عَلَى القوم الكافرين * فَآتَاهُمُ اللهُ ثَوَابَ الدنيا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخرة واللهُ يُحِبُّ المحسنين ﴾ [آل عمران : 146-148]

(159/193)

لقد أصاب المقاتلين مع النبي شيء ، فلم يضعفوا ولكنهم صبروا وطلبوا من الحق أن يغفر لهم ذنوبهم ، لقد عرفوا مصادر ضعفهم واستعانوا بالله على هذا الضعف ، فماذا فعل الله لهم ؟ . نصرهم سبحانه بأن آتاهم ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين . وكل ذلك السلوك الإيماني الذي يقي من الهزيمة وكيد العدو ، هو من تقوى الله ، حتى يظل المؤمنون في معية الله . وعندما يكون المسلم في معية الله لا يجرؤ خلق من خلق الله أن ينال منه . وننظر إلى الهجرة كمثال لذلك ؛ لنجد أن سيدنا أبا بكر كان حريصاً على حماية النبي صلى الله عليه وسلم . فعن أنس بن مالك قال : " لما كان ليلة الغار ، قال أبو بكر : يا رسول الله دعني فَلا دخُل قبلك فإن كانت حيّة أو شيء كانت لي قبْلك . قال : ادخل : فدخل أبو بكر فجعل يلتمس بيديه فكلما رأى جُحراً جاء بثوبه فشقه ثم ألقمه الجحر

حتى فعل ذلك بثوبه أجمع ، قال : فبقي جحر فوضع عقبه عليه ثم أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما أصبح قال النبي صلى الله عليه وسلم : " فأين ثوبك يا أبا بكر ؟ " فأخبره بالذي صَنع فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال : " اللهم اجعل أبا بكر معي في درجتي يوم القيامة " فأوحى الله تعالى إليه " إن الله قد استجاب لك " .

ويرى أبو بكر الكفار وهم يمرون أمام الغار فيقول لرسول الله : " لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما "

.

وفي ذلك رد كامل ؛ لأن الاثنين في معية الله ، وما دام المؤمن في معية من لا تدركه الأبصار فلن تدركه الأبصار ، كيف ؟ . نحن لا نعرف كل أسرار الله ولكنه القادر الأعلى .

(160/193)

وفي حياة البشر نجد الطفل الصغير قد يخرج بمفرده فيصيبه غيره من الأطفال بالضرر ؛ ولكن إذا خرج الطفل مع عائله ، مع أبيه مثلاً أو مع أخيه الأكبر ، فالأطفال لا يقتربون منه ؛ فما بالنا ونحن جميعاً عيال الله ؛ وماذا يحدث عندما نتشبث بمعية الله ؟ . إذن فتقوى الله هي التي تجعل المؤمن في معية ربه طَوال الوقت . ومن يُرِدِ المؤمن بسوء فإن جنود الله تحمي

المؤمن . ويذيل الحق الآية : ﴿ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المؤمنون ﴾ . وإياكم أن تقولوا : إننا بلا عَدَد أو عُدَّة . إنك مسئول أن تعد ما تقدر عليه وتستطيعه وأترك الباقي لله : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا استطعتم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الخيل ﴾ [الأنفال : 60]

ويقول التاريخ الإيماني لنا إنه كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله . وقد يقول قائل : هذه المسألة مادية تحتاج إلى عدد وعُدد . ونرد : إن الحق قد طالب بأن نعد ما نستطيعه لا فوق ما نستطيعه . وهو سبحانه عنده من الجند اللطيف الخفيّ الدقيق الذي لا يُرى : ﴿ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الذين كَفَرُواْ الرعب ﴾ [الأنفال : 12]

ومادام الله قد ألقى الرعب في قلوب الأعداء فالمسألة تنتهي ولا تفلح عُدد أو عَدَد .

ويكون التوكل على الله بعد أن يعد الإنسان ما يستطيعه وهو الاستكمال الفعّال للنصر ، ولنعلم أن التوكل غير التواكل . إن المتوكل على الله يقتضي أن يعلم الإنسان أن لكل جارحة في الإنسان مهمة إيمانية ، أن تطبق ما شرع الله ؛ فالأذن تسمع ، فإن سمعت أمراً من الحق فأنت تنفذه ، وإن سمعت الذين يلحدون في آيات الله فأنت تعرض عنهم . واللسان يتكلم ، لذلك لا تقل به إلا الكلمة الطيبة ؛ فلكل جارحة عمل ، وعمل جارحة القلب هو اليقين

والتوكل ، ولنتذكر أن السعي للقدم ، والعمل لليد والتوكل للقلب ، فلا تنقل عمل القلب إلى القدم أو اليد ؛ لأن التوكل الحقيقي أن تعمل الجوارح وتتوكل القلوب ، وكم من عاملٍ بلا توكل فتكون نتيجة عمله إحباطاً .

إننا نجد الزارع الذي لا يتوكل على الله ينمو زرعه بشكل جيد ومتميز ثم تهب عليه عاصفة أو يتغير الجو فيصيبه الهلاك وتكون النتيجة الإحباط . واحذر إهمال الأسباب ؛ أو أن تفتنك الأسباب ؛ لأنك إن أهملت الأسباب فأنت غير متوكل بل متواكل . تنقل عمل القلب إلى الجوارح . وإذا قال لك واحد : أنا لا أعمل بل أتوكل على الله ، قل له : هيا نر كيف يكون التوكل . وأحضر له طبق طعام يحبه . وعندما يمد يده إلى الطعام ، قل له : اترك الطعام يقفز من الطبق إلى فمك .

ويجعل الحق سبحانه وتعالى من قصص الرسل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تثبيتاً للإيمان وتربية للأسوة وإنماء لها ، حتى لا يضيق صدر الرسول صلى الله عليه وسلم بما يفعله اليهود أو المشركون ، فإن كان قد حدث معك – يا محمد – شيء من هذا الإنكار والإيلام ، فقد حدث الكثير من تلك الأحداث مع الرسل من قبلك ، فيقول سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (11) ﴾

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عن جابر بن عبد الله " أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً فتفرق الناس في العضاه يستظلون تحتها ، فعلق النبي صلى الله عليه وسلم سلاحه بشجرة ، فجاء أعرابي إلى سيفه فأخذه فَسَلَّهُ ، ثم أقبل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله . . . قال الأعرابي : مرتين أو ثلاثاً من يمنعك مني ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : الله . . . " فشام الأعرابي السيف ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، فأخبرهم بصنيع الأعرابي وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه " قال معمر : وكان قتادة يذكر نحو هذا ، ويذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسلوا هذا الأعرابي ويتألوا ﴿ اذكروا نعمت الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم . . ﴾ الآية .

وأخرج الحاكم وصححه " عن جابر قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة بنخل ، فرأوا من المسلمين غرة ، فجاء رجل منهم يقال له غورث بن الحارث ، قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : من يمنعك ؟ قال : الله فوقع السيف من يده ، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : من يمنعك ؟ قال : كن خير آخذ . قال : تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قال : أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله " ، فجاء إلى قومه فقال : جئتكم من عند خير الناس ، فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فكان الناس طائفتين : طائفة بإزاء العدو ، وطائفة تصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانصرفوا فكانوا موضع أولئك الذين بإزاء عدوهم ، وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فكان للناس ركعتين ركعتين وللنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات " .

وأخرج ابن إسحاق وأبو نعيم في الدلائل من طريق الحسن . أن رجلاً من محارب يقال له غورث بن الحارث قال لقومه : أقتل لكم محمداً ؟ قالوا له : كيف تقتله ؟ ! فقال : أفتك به ، فأقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وسيفه في حجره فقال : يا محمد ، أنظر إلى سيفك هذا ، قال : نعم ، فأخذه فاستله وجعل يهزه ويهم فيكبته الله فقال : يا

محمد ، ما تخافني وفي يدي السيف ؟ ورده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين أمنوا اذكروا نعمت الله عليكم إذ همَّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكفَّ أيديهم عنكم . . . ﴾ الآية .

وأخرج أبو نعيم في الدلائل من طريق عطاء والضحاك عن ابن عباس قال

(164/193)

" إن عمرو بن أمية الضمري حين انصرف من بئر معونة ، لقي رجلين كلابيين معهما أمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتلهما ولم يعلم أم معهما أماناً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير ومعه أبو بكر وعمر وعلي ، فتلقاه بنو النضير فقالوا : مرحبا . يا أبا القاسم ، لماذا جئت ؟ قال : رجل من أصحابي قتل رجلين من بني كلاب معهما أمان مني ، طلب مني ديتهما ، فأريد أن تعينوني . قالوا : نعم ، أقعد حتى نجمع لك . فقعد تحت الحصن وأبو بكر وعمر وعلي ، وقد تآمر بنو النضير أن يطرحوا عليه حجراً ، فجاء جبريل فاخبره بما هموا به ، فقام بمن معه ، وأنزل الله ﴿ يا أيها الذين أمنوا اذكروا نعمت الله عليكم إذ هم قوم . . . ﴾ الآية " .

وأخرج أبو نعيم من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس . نحوه .

وأخرج أيضاً عن عروة ، وزاد بعد نزول الآية " وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجلائهم لما أرادوا ، فأمرهم أن يخرجوا من ديارهم . قالوا : إلى أين ؟ قال : إلى الحشر " .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله ابن أبي بكر قالا : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير يستعينهم على دية العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري ، فلما جاءهم خلا بعضهم ببعض فقالوا : إنكم لن تجدوا محمداً أقرب منه الآن ، فمروا رجلاً يظهر على هذا البيت فيطرح عليه صخرة فيريحنا منه . فقال عمر بن جحاش بن كعب : أنا ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الخبر فانصرف ، فأنزل الله فيهم ، وفيما أراد هو وقومه ﴿ يا أيها الذين أمنوا اذكروا نعمت الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم . . . ﴾ " .

(165/193)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم ﴾ قال : هم يهود . دخل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطاً لهم وأصحابه من وراء جداره ، فاستعانهم في مغرم في دية غرمها ، ثم قام من عندهم فائتمروا بينهم بقتله ، فخرج يمشي القهقرى معترضاً ينظر إليهم ، ثم دعا أصحابه رجلاً رجلاً حتى

تقاوموا إليه " .

وأخرج ابن جرير عن يزيد بن زياد قال : " جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير يستعينهم في عقل أصابه ومعه أبو بكر وعمر وعلي ، فقال " أعينوني في عقل أصابني . فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، قد آن لك تأتينا وتسألنا حاجة ، اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي تسألنا ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ينتظرونه ، وجاء حيي بن أخطب فقال حيي لأصحابه : لا ترونه أقرب منه الآن ، اطرحوا عليه حجارة فاقتلوه ولا ترون شراً أبداً ، فجاؤوا إلى رحى لهم عظيمة ليطرحوها عليه ، فأمسك الله عنها أيديهم حتى جاءه جبريل فأقامه من بينهم ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين أمنوا اذكروا نعمت الله عليكم إذ هم قوم . . . ﴾ الآية . فأخبر الله نبيه ما أرادوا " " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير من طريق السدي عن أبي مالك في الآية قال : نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه حين أرادوا أن يغروا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة قال " بعث النبي صلى الله عليه وسلم المنذر بن عمرو أحد النقباء ليلة العقبة في ثلاثين راكباً من المهاجرين والأنصار إلى غطفان ، فالتقوا

على ماء من مياه عامر فاقتتلوا ، فقتل المنذر ابن عمرو وأصحابه إلا ثلاثة نفر كانوا في طلب ضالة لهم ، فلم يرعهم إلا والطير تجول في جوّ السماء يسقط من خراطيمها علق الدم ، فقالوا قتل أصحابنا والرحمن . فانطلق رجل منهم فلقي رجلاً ، فاختلفا ضربتين فلما خالطه الضربة رفع طرفه إلى السماء ، ثم رفع عينيه ، فقال : الله أكبر ! . . . الجنة ورب العالمين ، وكان يرعى أعنق ليموت ، فانطلق صاحباه فلقيا رجلين من بني سليم فانتسبا لهما إلى بني عامر فقتلاهما ، وكان بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم موادعة ، فقدم قومهما على النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون عقلهما ، فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف ، حتى دخلوا على بني النضير يستعينونهم في عقلهما ، فقالوا : نعم . فاجتمعت يهود على أن يقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فاعتلوا له بصنعة الطعام ، فلما أتاه جبريل بالذي أجمع له يهود من الغدر خرج ، ثم أعاد علياً فقال : لا تبرح من مكانك هذا ، فمن مر بك من أصحابي فسألك عني فقل : وجه إلى المدينة فأدركوه ، فجعلوا يمرون على علي فيقول لهم الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى عليه آخرهم ، ثم تبعهم ففي ذلك أنزلت ﴿ إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم ﴾ حتى ﴿ ولا تزال تطلع على خائنة منهم ﴾ " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الآية قال " إن قوماً

من اليهود صنعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه طعاماً ليقتلوه ، فأوحى الله إليه بشأنهم فلم يأت الطعام ، وأمر أصحابه فلم يأتوه " .

(167/193)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال " ذكر لنا أنها أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ببطن نخل في الغزوة الثانية ، فأراد بنو ثعلبة وبنو محارب ان يفتكوا به ، فأطلعه الله على ذلك ، ذكر لنا أن رجلاً انتدب لقتله ، فأتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وسيفه موضوع ، فقال : آخذه يا رسول الله ؟ قال : خذه . قال : استله ؟ قال : نعم . فاستله فقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله يمنعني منك ، فهدده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأغلظوا له القول فشام السيف ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالرحيل ، فأنزلت عليه صلاة الخوف عند ذلك " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(168/193)

فصل

قال الشيخ سيد قطب :

﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور ﴾ . .

وكان المخاطبون بهذا القرآن أول مرة يعرفون – كما قدمنا – قيمة نعمة الله عليهم بهذا الدين . إذ كانوا يجدون حقيقتها في كيانهم ، وفي حياتهم ، وفي مجتمعهم ، وفي مكانهم من البشرية كلها من حولهم . ومن ثم كانت الإشارة – مجرد الإشارة – إلى هذه النعمة تكفي ، إذ كانت توجه القلب والنظر إلى حقيقة ضخمة قائمة في حياتهم ملموسة .

كذلك كانت الإشارة إلى ميثاق الله الذي واثقهم به على السمع والطاعة ، تستحضر لتوها حقيقة مباشرة يعرفونها . كما كانت تثير في مشاعرهم الاعتزاز حيث تقفهم من الله ذي الجلال موقف الطرف الآخر في تعاقد مع الله ، وهو أمر هائل جليل في حس المؤمن ، حين يدرك حقيقته هذه ويتملاها . .

ومن ثم يكلهم الله في هذا إلى التقوى . إلى إحساس القلب بالله ، ومراقبته في خطراته الخافية :

﴿ واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور ﴾ . .

والتعبير ﴿ بذات الصدور ﴾ تعبير مصور معبر موح ، نمر به كثيراً في القرآن الكريم .

فيحسن أن ننبه إلى مافيه من دقة وجمال وإيحاء . وذات الصدور : أي صاحبة الصدور ، الملازمة لها ، اللاصقة بها . وهي كناية عن المشاعر الخافية ، والخواطر الكامنة ، والأسرار الدفينة . التي لها صفة الملازمة للصدور والمصاحبة . وهي على خفائها وكتمانها مكشوفة لعلم الله ، المطلع على ذات الصدور . .

ومن الميثاق الذي واثق الله به الأمة المسلمة ، القوامة على البشرية بالعدل . . العدل المطلق الذي لا يميل ميزانه مع المودة والشنآن ؛ ولا يتأثر بالقرابة أو المصلحة أو الهوى في حال من الأحوال . العدل المنبثق من القيام لله وحده بمنجاة من سائر المؤثرات .

. والشعور برقابة الله وعلمه بخفايا الصدور . . ومن ثم فهذا النداء :

﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله ، شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، إن الله خبير بما تعملون ﴾ . .

لقد نهى الله الذين آمنوا من قبل أن يحملهم الشنآن لمن صدوهم عن المسجد الحرام ، على الاعتداء . وكانت هذه قمة في ضبط النفس والسماحة يرفعهم الله إليها بمنهجه التربوي الرباني القويم . فها هم أولاء ينهون أن يحملهم الشنآن على أن يميلوا عن العدل . . وهي قمة

أعلى مرتقى وأصعب على النفس وأشق . فهي مرحلة وراء عدم الاعتداء والوقوف عنده ؛ تتجاوزه إلى إقامة العدل مع الشعور بالكره والبغض ! إن التكليف الأول أيسر لأنه إجراء سلبي ينتهي عند الكف عن الاعتداء . فأما التكليف الثاني فأشق لأنه إجراء إيجابي يحمل النفس على مباشرة العدل والقسط مع المبغوضين المشنوئين !

والمنهج التربوي الحكيم يقدر ما في هذا المرتقى من صعوبة . فيقدم له بما يعين عليه :

﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله . . . ﴾

ويعقب عليه بما يعين عليه أيضاً :

﴿ واتقوا الله ، إن الله خبير بما تعملون ﴾ . .

إن النفس البشرية لا ترتقي هذا المرتقى قط ، إلا حين تتعامل في هذا الأمر مباشرة مع الله . حين تقوم لله ، متجردة عن كل ما عداه . وحين تستشعر تقواه ، وتحس أن عينه على خفايا الضمير وذات الصدور .

وما من اعتبار من اعتبارات الأرض كلها يمكن أن يرفع النفس البشرية إلى هذا الأفق ، ويثبتها عليه . وما غير القيام لله ، والتعامل معه مباشرة ، والتجرد من كل اعتبار آخر ، يملك أن يستوي بهذه النفس على هذا المرتقى .

وما من عقيدة أو نظام في هذه الأرض يكفل العدل المطلق للأعداء المشنوئين ، كما يكفله

لهم هذا الدين ؛ حين ينادي المؤمنين به أن يقوموا لله في هذا الأمر ؛ وأن يتعاملوا معه ، متجردين عن كل اعتبار .

(170/193)

وبهذه المقوّمات في هذا الدين كان الدين العالمي الإنساني الأخير ؛ الذي يتكفل نظامه للناس جميعاً – معتنقيه وغير معتنقيه – أن يتمتعوا في ظله بالعدل ؛ وأن يكون هذا العدل فريضة على معتنقيه ، يتعاملون فيها مع ربهم ، مهما لاقوا من الناس من بغض وشنآن . . وإنها لفريضة الأمة القوامة على البشرية . مهما يكن فيها من مشقة وجهاد .

ولقد قامت هذه الأمة بهذه القوامة ؛ وأدت تكاليفها هذه ؛ يوم استقامت على الإسلام . ولم تكن هذه في حياتها مجرد وصايا ، ولا مجرد مثل عليا ، ولكنها كانت واقعاً من الواقع في حياتها اليومية ، واقعاً لم تشهد البشرية مثله من قبل ولا من بعد ، ولم تعرفه في هذا المستوى إلا في الحقبة الإسلامية المنيرة . . والأمثلة التي وعاها التاريخ في هذا المجال كثيرة مستفيضة . تشهد كلها بأن هذه الوصايا والفرائض الربانية ، قد استحالت في حياة هذه الأمة منهجاً في عالم الواقع يؤدى ببساطة ، ويتمثل في يوميات الأمة المألوفة .

. إنها لم تكن مثلاً عليا خيالية ، ولا نماذج كذلك فردية . إنما كانت طابع الحياة الذي لا يرى

الناس أن هناك طريقاً آخر سواه .

وحين نطل من هذه القمة السامقة على الجاهلية في كل أعصارها وكل ديارها – بما فيها جاهلية العصور الحديثة – ندرك المدى المتطاول بين منهج يصنعه الله للبشر ، ومناهج يصنعها الناس للناس . ونرى المسافة التي لا تعبر بين آثار هذه المناهج وآثار ذلك المنهج الفريد في الضمائر والحياة .

إن الناس قد يعرفون المبادىء ؛ ويهتفون بها . . ولكن هذا شيء ، وتحقيقها في عالم الواقع شيء آخر . . وهذه المبادىء التي يهتف بها الناس للناس طبيعي ، ألا تتحقق في عالم الواقع . . فليس المهم أن يُدعى الناس إلى المبادىء ؛ ولكن المهم هو من يدعوهم إليها . . المهم هو الجهة التي تصدر منها الدعوة . . المهم هو سلطان هذه الدعوة على الضمائر والسرائر . . المهم هو المرجع الذي يرجع إليه الناس بحصيلة كدهم وكدحهم لتحقيق هذه المبادىء . .

(171/193)

وقيمة الدعوة الدينية إلى المبادىء التي تدعو إليها ، هو سلطان الدين المستمد من سلطان الله ، فما يقوله فلان وعلان علام يستند ؟ وأي سلطان له على النفوس والضمائر ؟ وماذا

يملك للناس حين يعودون إليه بكدحهم وكدهم في تحقيق هذه المبادىء ؟

يهتف ألف هاتف بالعدل . وبالتطهر . وبالتحرر . وبالتسامي . وبالسماحة . وبالحب . وبالتضحية . وبالإيثار . . . ولكن هتافهم لا يهز ضمائر الناس ؛ ولا يفرض نفسه على القلوب . لأنه دعاء ما أنزل الله به من سلطان !

ليس المهم هو الكلام . . ولكن المهم من وراء هذا الكلام !

ويسمع الناس الهتاف من ناس مثلهم بالمبادىء والمثل والشعارات – مجردة من سلطان الله – ولكن ما أثرها ؟ إن فطرتهم تدرك أنها توجيهات من بشر مثلهم . تتسم بكل ما يتسم به البشر من جهل وعجز وهوى وقصور . فتتلقاها فطرة الناس على هذا الأساس . فلا يكون لها على فطرتهم من سلطان ! ولا يكون لها في كيانهم من هزة ، ولا يكون لها في حياتهم من أثر إلا أضعف الأثر !

ثم إن قيمة هذه " الوصايا " في الدين ، أنها تتكامل مع " الإجراءات " لتكييف الحياة . فهو لا يلقيها مجردة في الهواء . . فأما حين يتحول الدين إلى مجرد وصايا ؛ وإلى مجرد شعائر ؛ فإن وصاياه لا تنفذ ولا تتحقق ! كما نرى ذلك الآن في كل مكان . .

إنه لا بد من نظام للحياة كلها وفق منهج الدين ؛ وفي ظل هذا النظام ينفذ الدين وصاياه . ينفذها في أوضاع واقعية تتكامل فيها الوصايا والإجراءات ! . . وهذا هو " الدين " في المفهوم الإسلامي دون سواه . . الدين الذي يتمثل في نظام يحكم كل جوانب الحياة .

وحين تحقق "الدين" بمفهومه هذا في حياة الجماعة المسلمة أطلت على البشرية كلها من تلك القمة السامقة؛ والتي ما تزال سامقة على سفوح الجاهلية الحديثة؛ كما كانت سامقة على سفوح الجاهلية العربية وغيرها على السواء.

(172/193)

. وحين تحول "الدين" إلى وصايا على المنابر؛ وإلى شعائر في المساجد؛ وتخلى عن نظام الحياة.. لم يعد لحقيقة الدين وجود في الحياة!

ولا بد من جزاء للمؤمنين من الله، الذي يتعاملون معه وحده؛ يشجع ويقوي على النهوض بتكاليف القوامة؛ وعلى الوفاء بالميثاق. ولا بد أن يختلف مصير الذين كفروا وكذبوا عن مصير الذين آمنوا وعملوا الصالحات عند الله:

﴿ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات، لهم مغفرة وأجر عظيم. والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم ﴾..

إنه الجزاء الذي يعوض الخيرين عما يفوتهم من عرض الحياة الدنيا – وهم ينهضون بالتكاليف العليا – والذي تصغر معه تكاليف القوامة على أهواء البشرية وعنادها ولجاجها في هذه الأرض.. ثم هو العدل الإلهي الذي لا يسوي بين جزاء الخيرين وجزاء

الأشرار !

ولا بد من تعليق قلوب المؤمنين وأنظارهم بهذا العدل وبذلك الجزاء . لتتعامل مع الله متجردة من كل النوازع المعوقة من ملابسات الحياة . . وبعض القلوب يكفيها أن تشعر برضاء الله ؛ وتتذوق حلاوة هذا الرضى ؛ كما تتذوق حلاوة الوفاء بالميثاق . . ولكن المنهج يتعامل مع الناس جميعاً . مع الطبيعة البشرية والله يعلم من هذه الطبيعة حاجتها إلى هذا الوعد بالمغفرة والأجر العظيم . وحاجتها كذلك إلى معرفة جزاء الكافرين المكذبين ! إن هذا وذلك يرضي هذه الطبيعة . يطمئنها على مصيرها وجزائها ؛ ويشفي غيظها من أفاعيل الشريرين ! وبخاصة إذا كانت مأمورة بالعدل مع من تكره من هؤلاء ! بعد أن تلقى منهم ما تلقى من الكيد والإيذاء . . والمنهج الرباني يأخذ الطبيعة البشرية بما يعلمه الله من أمرها ؛ ويهتف لها بما تتفتح له مشاعرها ، وتستجيب له كينونتها . . ذلك فوق أن المغفرة والأجر العظيم دليل رضى الله الكريم ؛ وفيهما مذاق الرضى فوق مذاق النعيم .

(173/193)

ويمضي السياق يقوّي في الجماعة المسلمة روح العدل والقسط والسماحة ؛ ويكفكف فيها شعور العدوان والميل والانتقام . . فيذكر المسلمين نعمة الله عليهم في كف المشركين عنهم ،

حين هموا في عام الحديبية – أو في غيره – أن يبسطوا إليهم أيديهم بالعدوان :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم . إذ همَّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم ، فكف أيديهم عنكم . واتقوا الله . وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ . .

وتختلف الروايات في من تعنيهم هذه الآية . ولكن الأرجح أنها إشارة إلى حادثة المجموعة التي همت يوم الحديبية أن تغدر برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبالمسلمين ، فتأخذهم على غرة . فأوقعهم الله أسارى في أيدي المسلمين (كما فصلنا ذلك في تفسير سورة الفتح) .

وأياً ما كان الحادث ، فإن عبرته في هذا المقام هي المنشودة في المنهج التربوي الفريد ، وهي إماتة الغيظ والشنآن لهؤلاء القوم في صدور المسلمين .

كي يفيئوا إلى الهدوء والطمأنينة وهم يرون أن الله هو راعيهم وكالئهم . وفي ظل الهدوء والطمأنينة يصبح ضبط النفس ، وسماحة القلب ، وإقامة العدل ميسورة . ويستحيي المسلمون أن لا يفوا بميثاقهم مع الله ؛ وهو يرعاهم ويكلؤهم ، ويكف الأيدي المبسوطة إليهم .

ولا ننس أن نقف وقفة قصيرة أمام التعبير القرآني المصور :

﴿ إذ همّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم ﴾ . .

في مقام : إذ همَّ قوم أن يبطشوا بكم ويعتدوا عليكم فحماكم الله منهم . .

إن صورة و" حركة " بسط الأيدي وكفها أكثر حيوية من ذلك التعبير المعنوي الآخر . .

والتعبير القرآني يتبع طريقة الصورة والحركة . لأن هذه الطريقة تطلق الشحنة الكاملة في التعبير ؛ كما لو كان هذا التعبير يطلق للمرة الأولى ؛ مصاحباً للواقعة الحسية التي يعبر عنها مبرزاً لها في صورتها الحية المتحركة . . وتلك طريقة القرآن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 2 صـ 851.855 ﴾

(174/193)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

وقوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ : يجوز أَنْ يتعلَّق ب " نعمة " وأن يتعلق بمحذوفٍ على أنه حالٌ منها . و" إذ هم " ظرفٌ ، ناصبُه النعمة أيضاً أي : اذكروا نعمته عليكم في وقتِ هَمِّهم ، ويجوز أن يتعلقَ هذا الظرفُ بما تعلّق به " عليكم " إذا جعلتَه حالاً من " نعمة " ، ولا يجوزُ أَنْ يكون منصوباً ب " اذكروا " لتنافي زمنيهما ، فإنَّ " إذ " للمضي ، و" اذكروا " مستقبل . و" أن يَبْسُطوا " على إسقاط الباء أي : هَمُّوا بأن يبسطوا ، ففي موضع " أَنْ " الخلافُ المشهور . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 4 صـ 219.220 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (11) ﴾

يذكّرهم ما سلف لهم من نِعَم الدفع وهو ما قصر عنهم أيدي الأعداء ، وذلك من أمارات العناية . ولقد بالغ في الإحسان إليك مَنْ كان يُظْهر لك الغيبَ من غير التماسٍ أو سَبْق شفاعة فيك ، أو رجاءِ نفع من المستأنف منك ، أو حصول ربحٍ في الحال عليك ، أو وجود حق في المستأنف لك .

ثم قال : ﴿ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ يعني كما أحسنت إليكم في السالف من غير استحقاق فانتظروا جميل إحساني في الغابر من غير استيجاب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 408 . 409 ﴾

(175/193)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ كقوله «فإذا قرأت القرآن فاستعذ باللَّه» «1» وكقولك : إذا ضربت غلامك فهوّن عليه ، في أن المراد إرادة الفعل . فإن قلت : لم جاز أن يعبر عن إرادة الفعل بالفعل ؟ قلت :

لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له وهو قصده إليه وميله وخلوص داعيه ، فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم : الإنسان لا يطير ، والأعمى لا يبصر ، أى لا يقدران على الطيران والإبصار . ومنه قوله تعالى : (نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ) يعنى إنا كنا قادرين على الإعادة ، كذلك عبر عن إرادة الفعل بالفعل ، وذلك لأنّ الفعل مسبب عن القدرة والإرادة ، فأقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما ، ولإيجاز الكلام ونحوه من إقامة المسبب مقام السبب قولهم : كما تدين تدان ، عبر عن الفعل المبتدأ الذي هو سبب الجزاء بلفظ الجزاء الذي هو مسبب عنه . وقيل : معنى قمتم إلى الصلاة قصدتموها لأنّ من توجه إلى شيء وقام إليه كان قاصداً له لا محالة ، فعبر عن القصد له بالقيام إليه . فإن قلت : ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة «2» محدث وغير محدث ، فما وجهه ؟ قلت : يحتمل أن يكون الأمر للوجوب ، فيكون الخطاب للمحدثين خاصة ، وأن يكون للندب . وعن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم والخلفاء

بعده ، أنهم كانوا يتوضئون لكل صلاة «3» . وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم «من توضأ على طهر كتب اللَّه له عشر حسنات «4» . وعنه عليه السلام : أنه كان يتوضأ لكل صلاة «5» . فلما كان يوم الفتح مسح

---

(1) . قال محمود : «قوله إذا قمتم كقوله فإذا قرأت القرآن فاستعذ باللَّه . . . الخ» قال أحمد هذا الكلام يستقيم وروده من السنى ، كما يستقيم من المعتزلي لأنا نقول : الفعل يوجد بقدرة العبد ملتبسا بها ومقارنا لها ، والمعتزلي يقوله ويعنى مخلوقا بها وناشئا عن تأثيرها ، فالعبارة مستعملة في المذهبين ولكن باختلاف المعنى ، واللَّه الموفق .

(2) . عاد كلامه . قال : «فان قلت : ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم . . . الخ» قال أحمد : الزمخشري أنكر أن يراد بالمشترك كل واحد من معانيه على الجمع ، وقد سبق له إنكار ذلك ومن جوز إرادة جميع المحامل أجاز ذلك في الآية ، ومن المجوزين لذلك الشافعي رحمه اللَّه تعالى . وناهيك بإمام الفن وقدوته . هذا إذا وقع البناء على أن صيغة «أفعل» مشتركة بين الوجوب والندب صح تناولها في الآية للفريقين المحدثين والمتطهرين ، وتناولها للمتطهرين من حيث الندب ، واللَّه أعلم .

(3) . أخرجه البخاري من رواية عمرو بن عامر عن أنس بلفظ «عند كل» وزاد «قلت : كيف كنتم تصنعون قال : يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث ، والترمذي من رواية حميد عن أنس نحوه ، وزاد «طاهرا وغير طاهر» ولمسلم من حديث يزيد «أن النبي صلى اللَّه عليه

وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، قال : قد فعلته يا عمر» وسيأتي بعد قليل ، ولأبي داود والحاكم وأحمد من حديث أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد اللَّه بن حنظلة بن الغسيل «أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً أو غير طاهر . فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك» وقوله : «وكان الخلفاء بعد النبي صلى اللَّه عليه وسلم يتوضئون لكل صلاة : أخرجه ابن أبي شيبة والطبري من رواية أبي عوانة عن محمد بن سيرين قال : «كان الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى اللَّه عنهم يتوضئون لكل صلاة» .

(4) . أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث ابن عمر رضى اللَّه عنهما . قال الترمذي : إسناده ضعيف .

(5) . تقدم التنبيه عليه وأن مسلماً أخرجه دون ذكر المسح . وكذلك أخرجه أصحاب السنن .

على خفيه وصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد ، فقال له عمر : صنعت شيئاً لم تكن تصنعه . فقال :

«عمداً فعلته يا عمر» يعنى بياناً للجواز ؟ فإن قلت : هل يجوز أن يكون الأمر شاملا للمحدثين وغيرهم ، لهؤلاء على وجه الإيجاب ، ولهؤلاء على وجه الندب . قلت : لا ، لأنّ تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية . وقيل : كان الوضوء لكل صلاة واجباً أوّل ما فرض ، ثم نسخ . (إلى) تفيد معنى الغاية مطلقاً . فأما دخولها في الحكم وخروجها ، فأمر يدور مع الدليل ، فمما فيه دليل على الخروج قوله : (فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ) لأن الإعسار علة الإنذار . وبوجود الميسرة تزول العلة ، ولو دخلت الميسرة فيه لكان مُنظراً في كلتا الحالتين معسراً وموسراً . وكذلك (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ) لو دخل الليل لوجب الوصال . ومما فيه دليل على الدخول قولك : حفظت القرآن من أوله إلى آخره لأنّ الكلام مسوق لحفظ القرآن كله . ومنه قوله تعالى : (مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله . وقوله إِلَى الْمَرافِقِ و(إِلَى الْكَعْبَيْنِ) لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل . وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها . وعن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم أنه كان يدير الماء على مرفقيه «1» . وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ المراد إلصاق المسح بالرأس . وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح ، كلاهما ملصق للمسح برأسه .

فقد أخذ مالك بالاحتياط فأوجب الاستيعاب أو أكثره على اختلاف الرواية ، وأخذ الشافعي باليقين فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح وأخذ أبو حنيفة ببيان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وهو ما روى : أنه مسح على ناصيته «2» .

وقدر الناصية بربع الرأس . قرأ جماعة (وَأَرْجُلَكُمْ) بالنصب «3» ، فدل على أن الأرجل مغسولة

---

(1) . أخرجه الدارقطني من حديث جابر «أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» وإسناده ضعيف .

(2) . أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة في قصة فيها «و مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه» وللطبراني من حديثه «أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم توضأ ومسح على ناصيته» .

(3) . قال محمود : «قرأ جماعة (وَأَرْجُلَكُمْ) بالنصب . . . الخ» قال أحمد : ولم يوجه الجر بما يشفى الغليل .

والوجه فيه أن الغسل والمسح متقاربان من حيث أن كل واحد منهما إمساس بالعضو فيسهل عطف المغسول على الممسوح من ثم ، كقوله :

متقلدا سيفاً ورمحا وعلفتها تبناً وماء باردا

ونظائره كثيرة . وبهذا وجه الحذاق ، ثم يقال : ما فائدة هذا التشريك بعلة التقارب ؟ وهلا

أسند إلى كل واحد منها الفعل الخاص به على الحقيقة؟ فيقال: فائدته الإيجاز والاختصار. وتوكيد الفائدة بما ذكره الزمخشري وتحقيقه أن الأصل أن يقال مثلا: واغسلوا أرجلكم غسلا خفيفا لا إسراف فيه، كما هو المعتاد، فاختصرت هذه المقاصد باشراكه الأرجل مع الممسوح، ونبه بهذا التشريك - الذي لا يكون إلا في الفعل الواحد أو الفعلين المتقاربين جدا - على أن الغسل المطلوب في الأرجل غسل خفيف يقارب المسح وحسن إدراجه معه تحت صيغة واحدة، وهذا تقرير كامل لهذا المقصود، واللَّه أعلم.

(177/193)

فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها. وقيل إِلَى الْكَعْبَيْنِ فجيء بالغاية إماطة لظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة. وعن علي رضى اللَّه عنه: أنه أشرف على فتية من قريش فرأى في وضوئهم تجوزاً، فقال: ويل للأعقاب من النار، فلما سمعوا جعلوا يغسلونها

غسلا ويدلكونها دلكا . وعن ابن عمر : كنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فتوضأ قوم وأعقابهم بيض تلوح فقال : «ويل للأعقاب من النار «1»» وفي رواية جابر «ويل للعراقيب «2»» وعن عمر أنه رأى رجلا يتوضأ فترك باطن قدميه ، فأمره أن يعيد الوضوء ، وذلك للتغليظ عليه «3» . وعن عائشة رضى اللَّه عنها لأن تقطعا أحب إلىّ من أن أمسح على القدمين بغير خفين «4» . وعن عطاء : واللَّه ما علمت أن أحداً من أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مسح على القدمين «5» . وقد ذهب بعض الناس إلى ظاهر العطف فأوجب المسح .

وعن الحسن : أنه جمع بين الأمرين . وعن الشعبي : نزل القرآن بالمسح والغسل سنة . وقرأ الحسن :

وأرجلكم ، بالرفع بمعنى وأرجلكم مغسولة أو ممسوحة إلى الكعبين . وقرئ (فَاطَّهَّرُوا أى

---

(1) . متفق عليه من طريق يوسف بن ماهك عن عبد اللَّه بن عمرو قال «خلف رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عنا في سفرة فأدركنا – فذكره – وفيه : وأعقابهم تلوح» ولمسلم «رجعنا مع النبي صلى اللَّه عليه وسلم من مكة إلى المدينة» ولأبى نعيم في المستخرج «و أعقابهم تلوح» ولمسلم «رجعنا مع النبي صلى اللَّه عليه وسلم من مكة إلى المدينة ولأبى نعيم في المستخرج : وأعقابهم بيض تلوح (تنبيه) لم أره من حديث ابن عمر ، وكأنه تحرف على صاحب الكتاب ، أو بعض من أخذه عنه .

(2) . أخرجه ابن ماجة وأحمد وابن أبى شيبة وإسحاق وأبو يعلى من رواية أبى إسحاق عن سعيد بن أبى كريب عن جابر وهي عند مسلم من حديث أبى هريرة . وللنسائى في حديث عبد اللَّه بن عمرو المذكور ولأبى يعلى من حديث عائشة . ولسعيد بن منصور من حديث أبى ذر رضى اللَّه عنه

(3) . أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من رواية أبى قلابة «أن عمر رأى رجلا يتوضأ فبقى في رجله قدر ظفر . فقال : أعد الوضوء» وهو منقطع . ورواه البيهقي موصولا من طريق الثوري عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر «أن عمر رأى رجلا» فذكره بلفظ «لمعة» وقد روى مرفوعا . أخرجه أحمد وأبو داود من رواية خالد بن معدان عن بعض الصحابة «أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم رأى رجلا وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة . وقال الأثرم عن أحمد : إسناده جيد . وقال أبو داود : هو مرسل . وتعقبه ابن دقيق العبد بأن عدم ذكر اسم الصحابي حدثه . وهو موصوف بكثرة الإرسال (تنبيه) قوله «تغليظاً عليه» من كلام صاحب الكشاف . وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون المراد بقوله «أعد الوضوء» أى اغسل رجليك من إطلاق الكل وإرادة البعض . وأما الذي في المرفوع فيحتمل أن يكون الأمر المذكور بعد أن أحدث الرجل

(4) . أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية من رواية القاسم عنها دون قوله «بغير خفين»

وفي إسناده محمد ابن مهاجر البغدادي ، رادعي ابن الجوزي أنه وضعه .

(5) . لم أجده .

(178/193)

فطهروا أبدانكم ، وكذلك ليطهركم . وفي قراءة عبد اللَّه : فأمّوا صعيداً ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ في باب الطهارة ، حتى لا يرخص لكم في التيمم وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ بالتراب إذا أعوزكم التطهر بالماء وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ وليتمّ برخصه إنعامه عليكم بعزائمه لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ نعمته فيثيبكم .

[سورة المائدة (5) : آية 7]

وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثاقَهُ الَّذِي واثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنا وَأَطَعْنا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ (7)

وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وهي نعمة الإسلام وَمِيثاقَهُ الَّذِي واثَقَكُمْ بِهِ أى عاقدكم به عقداً وثيقاً هو الميثاق الذي أخذه على المسلمين حين بايعهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على السمع والطاعة في حال اليسر والعسر والمنشط والمكره فقبلوا وقالوا : سمعنا وأطعنا . وقيل : هو الميثاق ليلة العقبة وفي بيعة الرضوان .

[سورة المائدة (5) : الآيات 8 إلى 10]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (8) وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (9) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآياتِنا أُولئِكَ أَصْحابُ الْجَحِيمِ (10)

عدّى يَجْرِمَنَّكُمْ بحرف الاستعلاء مضمنا معنى فعل يتعدّى به ، كأنه قيل : ولا يحملنكم . ويجوز أن يكون قوله : (أَنْ تَعْتَدُوا) بمعنى على أن تعتدوا ، فحذف مع أن ونحوه قوله عليه السلام :

«من اتبع على مليء فليتبع «1»» لأنه بمعنى أحيل . وقرئ (شَنَآنُ بالسكون . ونظيره في المصادر «ليان» والمعنى : لا يحملنكم بغضكم للمشركين على أن تتركوا العدل فتعتدوا عليهم بأن تنتصروا منهم وتتشفوا بما «2» في قلوبكم من الضغائن بارتكاب ما لا يحل لكم من مثلة أو قذف أو قتل أولاد أو نساء أو نقض عهد أو ما أشبه ذلك اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى نهاهم أوّلا أن تحملهم البغضاء

---

(1) . متفق عليه من حديث الأعرج عن أبى هريرة بلفظ «وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع» وفي رواية لأحمد «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل» وبهذا اللفظ أخرجه

البزار من حديث ابن عمر رضى اللَّه عنهما . [. . . . .]

(2) . قوله «و تتشفوا بما في قلوبكم» لعله مما . (ع)

(179/193)

على ترك العدل ، ثم استأنف فصرّح لهم بالأمر بالعدل تأكيداً وتشديداً ، ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو قوله : (هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى) أى العدل أقرب إلى التقوى ، وأدخل في مناسبتها . أو أقرب إلى التقوى لكونه لطفا فيها . وفيه تنبيه عظيم على أن وجود العدل مع الكفار الذين هم أعداء اللَّه إذا كان بهذه الصفة من القوة ، فما الظنّ بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه ؟ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ بيان للوعد بعد تمام الكلام قبله ، كأنه قال : قدّم لهم وعداً فقيل : أى شيء وعده لهم ؟ فقيل : لهم مغفرة وأجر عظيم . أو يكون على إرادة القول بمعنى وعدهم وقال لهم مغفرة . أو على إجراء وعد مجرى قال : لأنه ضرب من القول . أو يجعل وعد واقعاً على الجملة التي هي لهم مغفرة ، كما وقع (تركنا) على قوله : (سَلامٌ عَلى نُوحٍ) كأنه قيل : وعدهم هذا القول وإذا وعدهم من لا يخلف الميعاد هذا القول ، فقد وعدهم مضمونه من المغفرة والأجر العظيم .

وهذا القول يتلقون به عند الموت ويوم القيامة ، فيسرون به ويستروحون إليه ويهوّن عليهم

السكرات والأهوال قبل الوصول إلى الثواب .

[سورة المائدة (5) : آية 11]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (11)

روى أن المشركين رأوا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأصحابه قاموا إلى صلاة الظهر يصلون معا ، وذلك بعسفان في غزوة ذى أنمار . فلما صلوا ندموا أن لا كانوا أكبوا عليهم ، فقالوا : إنّ لهم بعدها صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم ، يعنون صلاة العصر وهموا بأن يوقعوا بهم إذا قاموا إليها . فنزل جبريل بصلاة الخوف «1» . وروى أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أتى بنى قريظة ومعه الشيخان وعلىّ رضى اللَّه عنهم يستقرضهم دية مسلمين قتلهما عمرو بن أمية الضمري خطأ يحسبهما مشركين ، فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، اجلس حتى نطعمك ونقرضك ، فأجلسوه في

---

(1) . أخرجه الطبري من رواية النضر بن عمر عن عكرمة عن ابن عباس بتغير فيه ، ولفظه قال «خرج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في غزاة . فلقى المشركين بعسقلان ، فلما صلى الظهر فرأوه يركع ويسجد قال بعضهم لبعض :

كان فرصة لكم لو أغرتم عليهم ما علوا بكم قال قائل منهم : فان لهم صلاة أخرى» والباقي نحوه . وأصله في مسلم من رواية أبى الزبير عن جابر «غزونا مع النبي صلى اللَّه عليه وسلم

قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون : لو ملنا عليهم لاقتطعناهم فقالوا : إنهم سيأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولى فأخبر جبريل النبي صلى اللَّه عليه وسلم ، وذكر ذلك لنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم . فلما حضرت العصر صففنا صفين – الحديث» وللترمذي والنسائي من طريق عبد اللَّه بن شقيق عن أبي هريرة نحوه .

(180/193)

صفة وهموا بالفتك به ، وعمد عمرو بن جحاش إلى رحا عظيمة يطرحها عليه ، فأمسك اللَّه يده ونزل جبريل فأخبره ، فخرج «1» . وقيل : نزل منزلا وتفرق الناس في العضاه يستظلون بها ، فعلق رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم سلاحه بشجرة ، فجاء أعرابي فسلّ سيف رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ثم أقبل عليه فقال : من يمنعك مني ؟ قال : اللَّه ، قالها ثلاثا ، فشام الأعرابي السيف «2» فصاح رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بأصحابه فأخبرهم ، وأبى أن يعاقبه «3» . يقال : بسط إليه لسانه إذا شتمه ، وبسط إليه يده إذا بطش به (وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ) ومعنى «بسط اليد» مدّها إلى المبطوش به . ألا ترى إلى قولهم : فلان بسيط الباع ، ومديد الباع ، بمعنى .

فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ فمنعها أن تمدّ إليكم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿الكشاف حـ 1 صـ 609 .614﴾

---

(1). أخرجه ابن إسحاق في المغازي ومن طريقه البيهقي وأبو نعيم في الدلائل. قال: حدثني والدي إسحاق بن يسار بن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعبد اللَّه بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما من أهل العلم قالوا: قدم أبو براد عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم - فذكره مطولا - وفيه قال «ثم خرج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى بنى النضير يستعينهم في القتيلين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري فيما حدثني يزيد بن رومان قال: كان بين بنى النضير وبنى عامر عقد وحلف. فلما أتاهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يستعينهم قالوا: نعم، اجلس يا أبا القاسم فجلس إلى جانب جدار من بيوتهم ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا. من رجل يعلو على هذا البيت فيلقى عليه صخرة فيقتله بها فيريحنا منه؟ فانتدب لذلك منهم عمرو بن جحاش بن كعب، فصعد ليلقى عليه صخرة كما قال - ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في نفر من أصحابه منهم أبو بكر وعمر وعلى، فأتاه جبريل من السماء بما أراد القوم فقام وخرج راجعا إلى المدينة، ثم أمر بحربهم والمسير إليهم. فسار الناس» (تنبيه) في كلام صاحب الكشاف «أنهما كانا مسلمين» ولم أجد ذلك في شيء من طرقه بل صرح موسى بن عقبة في المغازي أنهما كانا كافرين، وكان لهما عهد وفي الدلائل لأبى نعيم من حديث ابن

عباس : فلقى عمرو بن أمية رجلين من بنى كلاب معهما أمان ولم يعلم به فقتلهما » .

(2) . قوله «فشام الأعرابى السيف» في الصحاح . شمت السيف أغمدته . وشمته : سللته وهو من الأضداد . (ع)

(3) . متفق عليه من رواية أبى سلمة عن جابر نحوه . وللبخاري من وجه آخر .

(181/193)

وقال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (8) وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (9) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (10) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (11) ﴾

واعلم أن التكاليف وإن كثرت إلاّ أنها منحصرة في نوعين : التعظيم لأمر الله وإليه الإشارة بقوله : ﴿ كونوا قوّامين لله ﴾ والشفقة على خلق الله وحث عليها بقوله : ﴿ شهداء بالقسط ﴾ قال عطاء : يقول لا تحاب في شهادتك أهل ودّك وقرابتك ولا تمنع شهادتك

أعداءك وأضدادك . وقال الزجاج: بينوا دين الله لأن الشاهد يبين ما يشهد عليه . ثم أمر جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحداً إلاّ على سبيل العدل والإنصاف ويتركوا الظلم والاعتساف فقال ﴿ ولا يجرمنكم ﴾ أي لا يحملنكم بغض ﴿ قوم على أن لا تعدلوا ﴾ أي فيهم فحذف للعلم . ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأكيداً فقال : ﴿ اعدلوا ﴾ ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل فقال : ﴿ هو ﴾ أي العدل الذي دل عليه اعدلوا ﴿ أقرب للتقوى ﴾ أي إلى الاتقاء من عذاب الله أو من معاصيه . وقيل : المراد سلوك سبيل العدالة مع الكفار الذين صدوا المسلمين عن البيت بأن لا يقتلوهم إذا أظهروا الإسلام ، أو لا يرتكبوا ما لا يحل من مثلة ، أو قذف أو قتل أولاد أو نساء أو نيقض عهد أو نحو ذلك .

(182/193)

وفي هذا تنبيه على أن العدل مع أعداء الله إذا كان بهذه المكانة فكيف يكون مع أوليائه وأحبائه ؟ ثم ختم الكلام بوعد المؤمنين ووعيد الكافرين وقوله : ﴿ لهم مغفرة ﴾ بيان للوعد قدم لهم وعداً ، ثم كأنه قيل : أي شيء ذلك ؟ فقيل : لهم مغفرة أو يكون على إرادة القول أي وعدهم وقال لهم مغفرة ، أو يكون وعد مضمناً معنى قال ، أو يجعل وعد واقعاً

على هذا القول وإذا وعدهم هذا القول من هو قادر على كل المقدورات عالم بجميع المعلومات غني عن كل الحاجات فقد امتنع الخلف في وعده لأن سبب الخلف إما جهل أو عجزاً أو بخل أو حاجة وهو منزه عن الكل . وهذا الوعد يصل إليه قبل الموت فيفيده السرور عند سكرات الموت فيسهل عليه الشدائد وفي ظلمة القبر فيفيده نوراً وفي عرصه القيامة فيزيده حبوراً والجحيم اسم من أسماء النار وهي كل نار عظيمة في مهواة كقوله : ﴿ قالوا ابنوا له بنياناً فألقوه في الجحيم ﴾ [الصافات : 97] وأصحاب الجحيم ملازموها . بسط إليه لسانه إذا شتمه وبسط إليه اليد مدّها إلى المبطوش به . عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً وتفرق الناس في العضاه يستظلون تحتها ، فعلق النبي صلى الله عليه وسلم على شجرة فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله ثم أقبل عليه فقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله – قالها ثلاثاً – والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : الله . فأغمد الأعرابي السيف فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه . وقال مجاهد والكلبي وعكرمة : قتل رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من بني سليم – وبين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قومهما موادعة – فجاء قومهما يطلبون الدية فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم فدخلوا على كعب بن

الأشرف وبني النضير يستقرضهم في عقلهما فقالوا : نعم يا أبا القاسم قد آن لك أن تأتينا وتسألنا

(183/193)

حاجة ، اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي تسألنا . فجلس هو وأصحابه فخلا بعضهم ببعض وقالوا : إنكم لن تجدوا محمداً أقرب منه الآن فمن يظهر على هذا البيت فيطرح عليه صخرة فيريحنا منه ؟ فقال عمرو بن جحاش بن كعب : أنا . فجاء إلى رحى عظيمة ليطرحها عليه فأمسك الله يده ، فجاء جبريل عليه السلام وأخبره بذلك فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله هذه الآية وقيل : نزلت قصة عسفان حين هم الأعداء أن يواقعوهم فنزلت صلاة الخوف . وقيل : إنها لم تنزل في واقعة خاصة ولكن المراد أن الكفار أبداً كانوا يريدون إيقاع البلاء والنهب والقتل بالمسلمين فأعز الله المسلمين وفل شوكة الكفار وقوى دين الإسلام وأظهره على الأديان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 564.563 ﴾

(184/193)

" لطيفة"

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : سماع اسم الله وهو من صفات الهيبة يوجب الفناء والغيبة ، وسماع الرحمن الرحيم وهما من صفات اللطف يورث البقاء والقربة ﴿ أوفوا ﴾ أيها العشاق ﴿ بالعقود ﴾ التي جرت بيننا يوم الميثاق ليوم التلاق . فمن صبر على عهوده فقد فاز بمقصوده عند بذل وجوده ﴿ أحلت لكم ﴾ ذبح ﴿ بهيمة ﴾ النفس التي كالأنعام في طلب المرام إلا النفس المطمئنة التي تليت عليها ﴿ ارجعي إلى ربك ﴾ [الفجر : 28] فتنفرت من الدنيا بما فيها فهي كالصيد في الحرم ﴿ وأنتم حرم ﴾ بالتوجه إلى كعبة الوصال وإحرام الشوق إلى حضرة الجمال والجلال ﴿ إن الله يحكم ما يريد ﴾ لمن يريد فيأمر بذبح النفس إذا كانت متصفة بصفة البهيمة وبترك ذبحها إذا كانت مطمئنة بذكر الحق ومتسمة بسمات الملك . ثم أخبر عن تعظيم الشعائر من صدق الضمائر فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ بشهود القلوب فقصدوا زيارة المحبوب وخرجوا عن أوطان الأوطار وسافروا عن ديار الأغيار ﴿ لا تحلوا ﴾ معالم الدين والشريعة ومواسم آداب الطريقة والحقيقة ، وعظموا الزمان والمكان والإخوان القاصدين كعبة الوصول إلى الرحمن الذين أهدوا للقربان نفوسهم وقلدوها بلحاء الشجرة الطيبة ليأمنوا عن مكر الأعداء الخبيثة ﴿ وإذا حللتم ﴾ أتممتم

مناسك الوصول ﴿ فاصطادوا ﴾ أرباب الطلب بشبكة الدعوة إلى الله ، ولا يحملنكم حسد الحساد الذين يريدون أن يصدّوكم عن الحق على أن تعتدوا على الطالبين فتكونوا قطاع الطريق عليهم في طلب الحق . ﴿ حرمت عليكم ﴾ يا أهل الحق ﴿ الميتة ﴾ وهي الدنيا بأسرها ﴿ والدم ولحم الخنزير ﴾ أي حلالها وحرامها قليلها وكثيرها لأن من الدم ما هو حلال والخنزير كله حرام والدم بالنسبة إلى اللحم قليل ﴿ وما أهل به ﴾ أي كل طاعة هي ﴿ لغير الله والمنخنقة والموقوذة ﴾ يعني الذين يخنقون أنفسهم بالمجاهدات ويقذونها بالرياضات رياء وسمعة ﴿ والمتردية والنطيحة ﴾ الذين يتردون أنفسهم إلى أسفل سافلي الطبيعة بالتناطح مع

(185/193)

الأقران والتفاخر بالعلم والزهد بين الإخوان ﴿ وما أكل السبع ﴾ الظلمة المتهارشون في جيفة الدنيا تهارش الكلاب ﴿ إلاّ ما ذكيتم ﴾ بالكسب الحلال ووجه صالح بقدر ضرورة الحال ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ ما تذبح عليه النفوس من المطالب الفانية ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ﴾ أي أن تكونوا مترددين في طلب المرام ، فإذا انتهيتم عن هذه المناهي وتخلصتم عن هذه الدواهي فقد عاد ليكلم نهاراً وظلمتكم أنواراً . ﴿ اليوم يئس

الذين كفروا ﴾ من النفس وصفاتها والدنيا وشهواتها ﴿ من دينكم فلا تخشوهم واخشون ﴾ فإن كيدي متين ﴿ اليوم ﴾ أي في الأزل ﴿ أكملت لكم دينكم ﴾ ولكن ظهر الأمر في حجة الوداع يوم عرفة ﴿ وأتممت عليكم نعمتي ﴾ وهي أسباب تحصيل الكمال ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فمن اضطر ﴾ فمن ابتلى بالتفات لشيء من الدنيا والآخرة غير مائل إليه للإعراض عن الحق ولكن من فترة للطالبين أو وقفة للسالكين ﴿ يسئلونك ماذا أحل ﴾ لأرباب السلوك إذا الدنيا حرام على أهل الآخرة والآخرة حرام على أهل الدنيا وهما حرام على أهل الله الطيبات كل مأكول ومشروب وملبوس يكون سبباً للقيام بأداء الحقوق

(186/193)

﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ تناولوا ما اصطادت النفوس المطمئنة المعلمة بعلوم الشريعة المؤدبة بآداب الطريقة كمالية الدين الأزلية وهو يوم ﴿ واذكروا ﴾ عند تناول كل ما ورد عليكم من الأمور الدنيوية والأخروية ﴿ اسم الله ﴾ أي لا تصرفوا فيه إلاّ لله بالله في الله ﴿ اليوم ﴾ يعني الذي فيه ظهر كمالية الدين الأزلية وهو يوم عرفة . وهذه فائدة التكرار ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ التي تتعلق بسعادة الدارين بل

أحل لكم التخلق بالأخلاق الطيبات وهي أخلاق الله المنزهات عن الكميات والكيفيات ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب ﴾ وهم الأنبياء ﴿ حل لكم ﴾ أي غذيتم بلبان الولاية كما غذوا بلبان النبوة ﴿ وطعامكم حل لهم ﴾ أي منبع لبن النبوة والولاية واحد وإن كان الثدي اثنين ﴿ قد علم كل أناس مشربهم ﴾ [البقرة : 60] وللنبي وراء ذلك كله مشرب " أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني " ﴿ والمحصنات من المؤمنات ﴾ وهي أبكار حقائق القرآن ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ أبكار حقائق الكتب المنزلة على الأمم السالفة أي التي أدرجت في القرآن ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرّة أعين ﴾ [السجدة : 17] ﴿ إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ وهي بذل الوجود محصنين في هذا البذل ليكون على وجه الحق ﴿ غير مسافحين ﴾ على وجه الطبع ﴿ ولا متخذي أخدان ﴾ غير ملتفتين إلى شيء من الأكوان ﴿ ومن يكفر بالإيمان ﴾ بهذ المقامات ﴿ فقد حبط عمله ﴾ الذي عمل من دون المكاشفات ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ إيماناً حقيقياً عند خطاب ألست بربكم ﴿ إذا قمتم ﴾ من نوم الغفلة ﴿ إلى الصلاة ﴾ وهي معراجكم للرجوع إلى مكانكم قربكم ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ التي توجهتم بها إلى الدنيا ولطختموها بالنظر إلى الأغيار بماء التوبة والاستغفار ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ أي اغسلوا أيديكم من التمسك بالدارين حتى الصديق الموافق والرفيق المرافق ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ ببذل نفوسكم ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ من طين طبيعتكم

(187/193)

والقيام بأنانيتكم ﴿ ولا يجرمنكم ﴾ ولا يحملنكم حسد الحساد وعداوة الأنذال ﴿ على أن لا تعدلوا ﴾ مع أنفسكم ﴿ إذ هم قوم ﴾ من الشيطان والنفس والهوى ﴿ أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم ﴾ والله خير موفق ومعين. انتهى انتهى. اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 564.566 ﴾

(188/193)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الرابع والتسعون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/194)

الجزء الرابع والتسعون بعد المائة

من الآية ﴿ 12 ﴾ من سورة المائدة

وحتى الآية ﴿ 13 ﴾ من نفس السورة

(4/194)

قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا

حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (12) ﴾

اللغة :

[نقيبا] النقيب : كبير القوم الذي يبحث عن أحوالهم ومصالحهم ، فهو كالكفيل عن الجماعة

[وعزرتموهم] التعزير : التعظيم والتوقير

[سواء السبيل] قصد الطريق ووسطه

[قاسية] صلبة لا تعي خيرا ، والقاسية والعاتية بمعنى واحد

[خائنة] خيانة ، ويجوز أن يكون صفة للخائن ، كما يقال : رجل طاغية ، ورواية للحديث

[فأغرينا] هيجنا وألزمنا ، مأخوذ من الغراء ، وغري بالشيء إذا لصق به

[فترة] انقطاع

[يتيهون] التيه : الحيرة والضياع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 332 ﴾

"القراءات والوقوف"

قال العلامة النيسابوري رحمه الله:

القراءات: ﴿ قسية ﴾ حمزة وعلي والمفضل. الباقون ﴿ قاسية ﴾.

الوقوف: ﴿ بني إسرائيل ﴾ ج للعدول عن الإخبار إلى الحكاية مع اتحاد القصة. ﴿ نقيباً ﴾ ج للعدول عن الحكاية إلى الإخبار. ﴿ معكم ﴾ ط لأن ما بعده ابتداء قسم محذوف جوابه ﴿ لأكفرن ﴾. ﴿ الأنهار ﴾ ج ﴿ السبيل ﴾ ه ﴿ قاسية ﴾ ج لاحتمال الاستئناف والحال أي لعناهم محرفين ﴿ مواضعه ﴾ ط لأنا ما يتلوه حال أي وقد نسوا ﴿ ذكروا به ﴾ ج للعدول عن الماضي إلى المستقبل مع الواو. ﴿ واصفح ﴾ ط ﴿ المحسنين ﴾ ه ﴿ ذكروا به ﴾ ص لعطف المتفقتين ﴿ يوم القيامة ﴾ ط ﴿ يصنعون ﴾ ه ﴿ عن كثير ﴾ ه ﴿ مبين ﴾ ه لا لأن قوله: ﴿ يهدي ﴾ وصف الكتاب إلى آخر الآية. ﴿ مستقيم ﴾ ه ﴿ المسيح ابن مريم ﴾ الأول ط ﴿ جميعاً ﴾ ط ﴿ وما بينهما ﴾ ط ﴿ ما يشاء ﴾ ط ﴿ قدير ﴾ ه ﴿ وأحباؤه ﴾ ط ﴿ بذنوبكم ﴾ ط لتناهي الاستفهام إلى الأخبار ﴿ ممن خلق ﴾ ط ﴿ من يشاء ﴾ ط ﴿ وما بينهما ﴾ ز للفصل بين ذكر الحال والمال. ﴿ المصير ﴾ ه ﴿ ولا نذير ﴾ ر للعطف مع وقوع العارض. ﴿ ونذير ﴾ ط ﴿ قدير ﴾ ه. انتهى انتهى. اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ

فصل

قال البقاعى :

﴿ ولقد أخذ الله ﴾ أي بما له من جميع الجلال والعظمة والكمال ﴿ ميثاق بني إسرائيل ﴾ أي العهد الموثق بما أخذ عليكم من السمع والطاعة ﴿ وبعثنا ﴾ أي بما لنا من العظمة ﴿ منهم اثني عشر نقيباً ﴾ أي شاهداً ، على كل سبط نقيب يكفلهم بالوفاء بما عليهم من الوفاء به – كما بعثنا منكم ليلة العقبة اثني عشر نقيباً وأخذنا منكم الميثاق على ما أحاله الإسلام – كما قال كعب بن مالك رضي الله عنه في تخلفه عن تبوك : " ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام " وأما تفصيله فمذكور في السير ، والنقيب : الذي ينقب عن أحوال القوم كما قيل : عريف ، لأنه يتعرفها ، ومن ذلك المناقب وهي الفضائل ، لأنها لا تظهر إلا بالتنقيب عنها ﴿ وقال الله ﴾ أي المحيط بكل شيء قدرة وعلماً لبني إسرائيل ، وأكد لتكرر جزعهم وتقلبهم فقال : ﴿ إني معكم ﴾ وهو كناية عن الكفاية لأن القادر إذا كان مع أحد كان كذلك إذا لم يغضبه .

ولما أنهى الترغيب بالمعية استأنف بيان شرط ذلك بقوله مؤكداً لمثل ما مضى : ﴿ لئن

اقمتم ﴾ أي أنشأتم ﴿ الصلاة ﴾ أي التي هي صلة ما بين العبد والخالق بجميع شروطها وأركانها ؛ ولما كان المقصود من الإنفاق المؤاساة بالإيتاء قال : ﴿ وآتيتم الزكاة ﴾ أي التي هي بين الحق والخلائق .

ولما كان الخطاب مع من آمن بموسى عليه الصلاة والسلام ، وكانوا في كل قليل يترددون عن اتباعه أو كمال اتباعه ، وكان سبحانه عالماً بأن ميلهم بعده يكون أكثر ، فرتب في الأزل أنه تواتر إليهم بعده الرسل يحفظونهم عن الزيغ ويقومون منهم الميل قال : ﴿ وآمنتم برسلي ﴾ أي أدمتم الإيمان بموسى عليه السلام ، وجددتم الإيمان بمن يأتي بعده ، فصدقتموهم في جميع ما يأمرونكم به ﴿ وعزرتموهم ﴾ أي ذببتم عنهم ونصرتموهم ومنعتموهم أشد المنع ، والتعزير والتأزير من باب واحد .

(7/194)

ولما كان من أعظم المصدق للإيمان ونصر الرسل بذل المال فهو البرهان قال : ﴿ وأقرضتم الله ﴾ أي الجامع لكل وصف جميل ﴿ قرضاً حسناً ﴾ أي بالإنفاق في جميع سبل الخير ، وأعظمها الجهاد والإعانة فيه للضعفاء .

ولما كان الإنسان محل النقصان ، فهو لا ينفك عن زلل أو تقصير وإن اجتهد في صالح العمل ،

قال سادّاً .

بجواب القسم الذي وطّأت له اللام الداخلة على الشرط - مسدّ جواب الشرط :

﴿ لأكفرن ﴾ أي لأسترن ﴿ عنكم سيئاتكم ﴾ أي فعلكم لما من شأنه أن يسوء

﴿ ولأدخلنكم ﴾ أي فضلاً مني ﴿ جنات تجري ﴾ ولما كان الماء لا يحسن إلا بقربه

وانكشافه عن بعض الأرض قال : ﴿ من تحتها الأنهار ﴾ أي من شدة الريّ ﴿ فمن

كفر ﴾ ولما كان الله سبحانه لا يعذب حتى يبعث رسولاً .

(8/194)

وكان المهلك من المعاصي بعد الإرسال ما اتصل بالموت فأحبط ما قبله ، نزع الجار فقال :

﴿ بعد ذلك ﴾ أي الشرط المؤكد بالأمر العظيم الشأن ﴿ منكم ﴾ أي بعد ما رأى من

الآيات واقرّ به من المواثيق ﴿ فقد ضل ﴾ أي ترك وضيّع ، يُستعمل قاصراً بمعنى : حار ،

ومتعدياً كما هنا ﴿ سواء ﴾ أي وسط وعدل ﴿ السبيل ﴾ أي لأن ذلك كفر بعد البيان

العظيم فهو أعظم من غيره ، وفي هذا تحذير شديد لهذه الأمة ، لأن المعنى : فإن نقضتم

الميثاق - كما نقضوا - بمثل استدراج شاس بن قيس وغيره ، صنعنا بكم ما صنعنا بهم

حين نقضوا ، من إلزامهم الذلة والمسكنة وغير ذلك من آثار الغضب ، وإن وفيتم بالعقود

آتيناكم أعظم مما آتيناهم من فتح البلاد والظهور على سائر العباد ؛ قال ابن الزبير : ولهذا الغرض والله أعلم – أي غرض التحذير من نقض العهد – ذكر هنا العهد المشار إليه في قوله تعالى ﴿ أوفوا بعهدي ﴾ [البقرة : 40] فقال تعالى : ﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ﴾ إلى قوله ﴿ فقد ضل سواء السبيل ﴾ [المائدة : 12] ثم بين نقضهم وبنى اللعنة وكل محنة ابتلوا بها عليه فقال ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم ﴾ [النساء : 55 والمائدة : 13] وذكر تعالى عهد الآخرين فقال ﴿ ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم ﴾ [المائدة : 14] ثم فصل تعالى للمؤمنين أفعال الفريقين ليتبين لهم ما نقضوا فيه من ادعائهم في المسيح ما ادعوا ، وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ، وكفهم عن فتح الأرض المقدسة ، وإسرافهم في القتل وغيره ، وتغييرهم أحكام التوراة – إلى غير ذلك مما ذكره في هذه السورة ، ثم بين تفاوتهم في البعد عن الاستجابة فقال تعالى : ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا ﴾ [المائدة : 82] انتهى .

(9/194)

وينبغي ذكر النقباء من هذه الفرق الثلاث بأسمائهم وما دعي إلى ذلك تحقيقاً للأمر وزيادة تبصرة ، أما اليهود فكان فيهم ذلك مرتين : الأولى : قال في السفر الرابع من التوراة : إن الرب

تبارك اسمه كلم موسى النبي في جبل سينا وفي قبة الأمد في أول يوم من الشهر الثاني في السنة الثانية لخروج بني إسرائيل من مصر وقال الله : احص عدد جماعة بني إسرائيل كلها في قبائلهم .

كل ذكر من أبناء عشرين سنة إلى فوق ، كل من يخرج في الحرب ، وأحصهم أنت وأخوك هارون ، وليكن معكما من كل سبط رجل ويكون الرجل رئيساً في بيته ، ثم بين بعد ذلك أن كل رجل منهم يكون قائد جماعته ، ينزلون بنزوله حول قبة الزمان ويرحلون برحيله ، ويطيعونه فيما يأمر به ، ففعل موسى وهارون ما أمرهما الله به وانتدبوا اثني عشر رجلاً كما أمر الله ، فمن سبط روبيل : إليصور بن شداور ، ومن سبط شمعون : سلوميل بن صور يشدي ، ومن سبط يهودا : نحسون بن عمينا ذاب ، ومن سبط إيشاخار : نتنائيل بن ضوغر ، ومن سبط زابلون : أليب بن حيلون ، ومن سبط يوسف من آل إفرائيم : إليسمع بن عميهوذ .

(10/194)

ومن سبط منشا : جماليال بن فداهصور – قلت : ومنشا هو ابن يوسف وهو أخو إفرائيم – ومن سبط بنيامين : أبيذان بن جدعوني ، ومن سبط دان : أخيعزر بن عميشدي ،

ومن سبط آشير : فجعائيل بن عخرن ، ومن سبط جاد : إليساف بن دعوائيل ، ومن سبط نفتالي : أخيراع ابن عينان ؛ وسبط لاوي هم سبط موسى وهارون عليهما السلام لم يذكروا لأنهم كانوا لحفظ قبة الزمان ، فموسى وهارون عليهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم على قومه – كما سيأتي ، والمرة الثانية كانت ليجسّوا أمر بيت المقدس ، قال في أثناء هذا السفر : وكلم الرب موسى وقال له : أرسل قوماً يجسون الأرض التي أعطى بني إسرائيل ، وليكون الذين ترسل رجلاً من كل سبط من رؤساء آبائهم ، فأرسلهم موسى من برية فاران عن قول الرب ، رجالاً من رؤساء بني إسرائيل ، وهذه أسماءهم من سبط روبيل : ساموع بن ذكور ، ومن سبط شمعون : سافاط بن حوري ، ومن سبط يهودا : كالاب بن يوفنا ، ومن سبط إيشاخار : إجال بن يوسف ، ومن سبط إفرائيم : هوساع بن نون ، ومن سبط بنيامين : فلطي بن رافو ، ومن سبط زابلون : جدي إيل بن سودي ، ومن سبط يوسف من سبط منشا : جدي بن سوسي ، ومن سبط دان : عميال بن جملي ، ومن سبط آشير : ساتور بن ميخائيل ، ومن سبط نفتالي : نجني بن وفسي ، ومن سبط جاد : جوائل بن ماخي ؛ هؤلاء الذين أرسلهم وتقدم إليهم بالوصية .

وأما النصارى ففي إنجيل متى ما نصه : ودعا يعني عيسى عليه السلام .

تلاميذه الاثني عشر ، وأعطاهم سلطاناً على جميع الأرواح النجسة لكي يخرجوها ويشفوا كل الأمراض ؛ وفي إنجيل مرقس : وصعد إلى الجبل ودعا الذين أحبهم فأتوا إليه ، وانتخب اثني عشر ليكونوا معه ، ولكي يرسلهم ليكروزا ، وأعطاهم سلطاناً على شفاء الأمراض وإخراج الشياطين ؛ وفي إنجيل لوقا : ودعا الاثني عشر الرسل وأعطاهم قوة وسلطاناً على جميع الشياطين وإشفاء المرضى ، وأرسلهم يكرزون بملكوت الله ويشفون الأوجاع ، وهذه أسماؤهم : شمعون المسمى بطرس ، وأندراوس أخوه ، ويعقوب بن زبدي ، ويوحنا أخوه – وقال في إنجيل مرقس : وسماهما باسم بوانرجس اللذين هما ابنا الرعد – وفيلبس ، وبرتولوماوي ، وتوما ، ومتى العَشّار ، ويعقوب بن حلفا ، وليا الذي يدعى بداوس وقد اختلفت الأناجيل في هذا ، ففي إنجيل مرقس بدله : تدي ، وفي إنجيل لوقا : يهودا بن يعقوب ، ثم اتفقوا : وشمعون القاناني – وفي إنجيل لوقا : المدعو الغيور – ويهودا الإسخريوطي الذي أسلمه .

(12/194)

وأما نقباء الإسلام فكانوا ليلة العقبة الأخيرة حين بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار رضي الله عنهم على الحرب وأن يمنعوه إذا وصل إلى بلدهم ، وقال لهم صلى الله عليه وسلم : " أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم كما اختار موسى من قومه ، وأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً : تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس ، فقال لهم : أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحواريين لعيسى ابن مريم ، وأنا كفيل على قومي ، قالوا : نعم ، وهذه اسماؤهم من الخزرج : أبو أمامة أسعد بن زرارة ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن عبادة ، وعبد الله بن رواحة ، ورافع بن مالك بن العجلان ، والبراء بن معرور ، وعبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر ، وعبادة بن الصامت ، والمنذر بن عمرو ؛ ومن الأوس : أسيد بن حضير ، وسعد بن خثيمة ، ورفاعة بن عبد المنذر ، وأبو الهيثم بن التيهان ، قال ابن هشام : وقال كعب بن مالك يذكرهم فيما أنشدني أبو زيد الأنصاري وذكر أبا الهيثم بن التيهان ولم يذكر رفاعة فقال :

أبلغ أبيّاً أنه قال رأيه . . .

وحان غداة الشعب والحين واقع

أبى الله ما منتك نفسك إنه . . .

بمرصاد أمر الناس راءٍ وسامع

وأبلغ أبا سفيان أن قد بدا لنا . . .

بأحمد نور من هدى الله ساطع

فلا ترغبن في حشد أمر تريده . . .

وألب وجمع كل ما أنت جامع

ودونك فاعلم أن نقض عهودنا . . .

أباه عليك الرهط حين تبايعوا

أباه البراء وابن عمرو كلاهما . . .

وأسعد يأباه عليك ورافع

وسعد أباه الساعدي ومنذر . . .

لأنفك إن حاولت ذلك جادع

وما ابن ربيع إن تناولت عهده . . .

بمسلمه لا يطمعن ثم طامع

وأيضاً فلا يعطيكه ابن رواحة . . .

وإخفاره من دونه السم ناقع

وفاء به والقوقلي بن صامت . . .

بمندوحة عما تحاول يافع

أبو هيثم أيضاً وفى بمثلها . . .

وفاء بما أعطى من العهد خانع

وما ابن حضير إن أردت بمطمع . . .

فهل أنت عن أحموقة الغي نازع

وسعد أخو عمرو بن عوف فإنه . . .

(13/194)

ضروح لما حاولت ملأمر مانع

اولاك نجوم لا يغبك منهم . . .

عليك بنحس في دجى الليل طالع

فأما نقباء اليهود في جسّ الأرض فلم يوف منهم إلا اثنان – كما سيأتي قريباً عن بعض التوراة التي بين أيديهم ، وأما نقباء النصارى فنقض منهم واحد – كما مضى عند قوله تعالى : ﴿ وما قتلوه وما صلبوه ﴾ [النساء : 157] وسيأتي إن شاء الله تعالى في الأنعام عند قوله تعالى : ﴿ لأنذركم به ومن بلغ ﴾ [الأنعام : 19] ، وأما نقباؤنا فكلهم وفي وبرّ بتوفيق الله وعونه فله أتم الحمد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 411. 415 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن في اتصال هذه الآية بما قبلها وجوهاً :

الأول : أنه تعالى خاطب المؤمنين فيما تقدم فقال ﴿ واذكروا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ وميثاقه الذى وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ الله وَأَطَعْنَا ﴾ [المائدة : 7] ثم ذكر الآن أنه أخذ الميثاق من بني إسرائيل لكنهم نقضوه وتركوا الوفاء به ، فلا تكونوا أيها المؤمنون مثل أولئك اليهود في هذا الخلق الذميم لئلا تصيروا مثلهم فيما نزل بهم من اللعن والذلة والمسكنة ، والثاني : أنه لما ذكر قوله ﴿ اذكروا نِعْمَتَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُواْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ [المائدة : 11] وقد ذكرنا في بعض الروايات أن هذه الآية نزلت في اليهود ، وأنهم أرادوا إيقاع الشر برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما ذكر الله تعالى ذلك أتبعه بذكر فضائحهم وبيان أنهم أبداً كانوا مواظبين على نقض العهود والمواثيق ، الثالث : أن الغرض من الآيات المتقدمة ترغيب المكلفين في قبول التكاليف وترك التمرد والعصيان ، فذكر تعالى أنه كلف من كان قبل المسلمين كما كلفهم ليعلموا أن عادة الله في التكليف والالزام غير مخصوصة بهم ، بل هي عادة جارية له مع جميع عباده . انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 146 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الزجاج : النقيب فعيل أصله من النقب وهو الثقب الواسع ، يقال فلان نقيب القوم لأنه ينقب عن أحوالهم كما ينقب عن الأسرار ومنه المناقب وهي الفضائل لأنها لا تظهر إلا بالتنقيب عنها ، ونقبت الحائط أي بلغت في النقب إلى آخره ، ومنه النقبة من الحرب لأنه داء شديد الدخول ، وذلك لأنه يطلي البعير بالهناء فيعجد طعم القطران في لحمه ، والنقبة السراويل بغير رجلين لأنه قد بولغ في فتحها ونقبها ، ويقال : كلب نقيب ، وهو أن ينقب حنجرته لئلا يرتفع صوت نباحه ، وإنما يفعل ذلك البخلاء من العرب لئلا يطرقهم ضيف .

إذا عرفت هذا فنقول : النقيب فعيل ، والفعيل يحتمل الفاعل والمفعول ، فإن كان بمعنى الفاعل فهو الناقب عن أحوال القوم المفتش عنها ، وقال أبو مسلم : النقيب ههنا فعيل بمعنى مفعول يعني اختارهم على علم بهم ، ونظيره أنه يقال للمضروب : ضريب ، وللمقتول قتيل .

وقال الأصم : هم المنظور إليهم والمسند إليهم أمور القوم وتدبير مصالحهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 146. 147 ﴾

وقال القرطبى :

النَّقَّاب : الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة ؛ ومنه قيل في عمر رضي الله عنه : إنه كان لنقَّابا .

فالنُّقباء الضُّمان ، واحدهم نقيب ، وهو شاهد القوم وضمينهم ؛ يقال : نَقَب عليهم ، وهو حسن النَّقِيبة أي حسن الخليقة .

والنَّقْب والنُّقْب الطريق في الجبل .

وإنما قيل : نِقيب لأنه يعلم دخيلة أمر القوم ، ويعرِف مناقِبهم وهو الطريق إلى معرفة أُمورهم .

وقال قوم النُّقباء الأمناء على قومهم ؛ وهذا كله قريب بعضه من بعض .

والنَّقيب أكبر مكانة من العَرِيف .

قال عطاء بن يَسار : حملة القرآن عرفاء أهل الجنة ؛ ذكره الدَّارِميّ في مسنده .

(15/194)

قال قَتَادة رحمه الله وغيره : هؤلاء النقباء قوم كبار من كل سِبْط ، تكفّل كل واحد بسِبْطه بأن يؤمنوا ويتقوا الله ؛ ونحو هذا كان النّقباء ليلة العَقَبة ؛ بايع فيها سبعون رجلاً وامرأتان ، فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعين اثني عشر رجلاً ، وسماهم النُّقباء اقتداء بموسى صلى الله عليه وسلم .

وقال الرّبيع والسُّدي وغيرهما : إنما بعث النّقباء من بني إسرائيل أمناء على الاطلاع على

الجبَّارين والسَّبْر لقوّتهم ومنعتهم ؛ فساروا ليختبروا حال من بها ، ويُعلِموه بما اطلعوا عليه فيها حتى ينظر في الغزو إليهم ؛ فاطلعوا من الجبّارين على قوّة عظيمة على ما يأتي وظنوا أنهم لا قبل لهم بها ؛ فتعاقدوا بينهم على أن يُخفوا ذلك عن بني إسرائيل ، وأن يُعلموا به موسى عليه السلام ، فلما انصرفوا إلى بني إسرائيل خان منهم عشرة فعرّفوا قراباتهم ، ومن وثقوه على سرهم ؛ ففشا الخبر حتى اعوج أمر بني إسرائيل فقالوا : ﴿ فاذهب أَنتَ وَرَبُّكَ فقاتلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبي حـ 6 صـ ﴾

قال ابن عاشور :

ناسب ذكرُ ميثاق بني إسرائيل عقب ذكر ميثاق المسلمين من قوله : ﴿ وميثاقه الّذي واثقكم به ﴾ [المائدة : 7] تحذيراً من أن يكون ميثاقنا كميثاقهم .

ومحلّ الموعظة هو قوله : ﴿ فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل ﴾ .

وهكذا شأن القرآن في التفنّن ومجيء الإرشاد في قالب القصص ، والتنقّل من أسلوب إلى إسلوب .

وتأكيد الخبر الفعلي بقَد وباللام للاهتمام به ، كما يجيء التأكيد بإنّ للاهتمام وليس ثَمّ متردّد ولا مُنزّل منزلتَه .

وذكر مواثيق بني إسرائيل تقدّم في سورة البقرة .

والبعث أصله التوجيه والإرسال ، ويطلق مجازاً على الإقامة والإنهاض كقوله : ﴿ مَنْ بعثنا من مرقَدنا ﴾ [يس : 52] ، وقوله : ﴿ فهذا يوم البعث ﴾ [الروم : 56] .

(16/194)

ثم شاع هذا المجاز حتّى بني عليه مجاز آخر بإطلاقه على الإقامة المجازية ﴿ إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم ﴾ [آل عمران : 164] ، ثُمّ أطلق على إثارة الأشياء وإنشاء الخواطر في النفس .

قال مُتمم بن نويرة:

فقلت لهم إنّ الأسى يَبْعَثُ الأسى . . .

أي أنّ الحزن يثير حزناً آخر .

وهو هنا يحتمل المعنى الأول والمعنى الثّالث .

والعدولُ عن طريق الغيبة من قوله : ﴿ ولقد أخذ الله ﴾ إلى طريق التكلّم في قوله : ﴿ وبعثَنا ﴾ التفات .

والنقيب فَعيل بمعنى فاعل : إمّا من نَقَب إذا حفر مجازاً ، أو من نقَّب إذا بعث ﴿ فنقَّبُوا في البلاد ﴾ [ق : 36] ، وعلى الأخير يكون صوغ فعيل منه على خلاف القياس ، وهو

وارد كما صيغ سميع من أسمعَ في قول عمرو بن معد يكرب:

أمِن ريحانةَ الداعي السمِيع . . .

أي المُسْمِع .

ووصفه تعالى بالحكيم بمعنى المُحكم للأمور .

فالنقيب الموكول إليه تدبير القوم ، لأنّ ذلك يجعله باحثاً عن أحوالهم ؛ فيطلق على الرّئيس وعلى قائد الجيش وعلى الرائد ، ومنه ما في حديث بيعة العقبة أنّ نقباء الأنصار يومئذٍ كانوا اثني عشر رجلاً .

والمراد بنقباء بني إسرائيل هنا يجوز أن يكونوا رؤساء جيوش ، ويجوز أن يكونوا رُواداً وجواسيس ، وكلاهما واقع في حوادث بني إسرائيل .

(17/194)

فأمّا الأوّل فيناسب أن يكون البعث معه بمعنى الإقامة ، وقد أقام موسى عليْه السّلام من بني إسرائيل اثني عشر رئيساً على جيش بني إسرائيل على عدد الأسباط المجنّدين ، فجعل لكلّ سبط نقيباً ، وجعل لسبط يوسف نقيبين ، ولم يجعل لسبط لاوي نقيباً ، لأنّ اللاويين كانوا غير معدودين في الجيش إذ هم حفظة الشريعة ، فقد جاء في أوّل سفر العَدد

: كلّم الله موسى : أحصوا كلّ جماعة إسرائيل بعشائرهم بعدد الأسماء من ابن عشرين فصاعداً كلّ خارج للحرب في إسرائيل حسب أجنادهم ، تحسبهم أنت وهارون ، ويكون معكما رجل لكلّ سبط رؤوس ألوف إسرائيل "وكلّم الربّ موسى قائلاً : أمّا سبط لاوي فلا تعدّه بل وكِّلْ اللاويين على مسكن الشهادة وعلى جميع أمتعته" .

وكان ذلك في الشهر الثّاني من السنة الثّانية من خروجهم من مصر في برية سينا .

وأمّا الثّاني فيناسب أن يكون البعث فيه بمعناه الأصلي ، فقد بعث موسى اثني عشر رجلاً من أسباط إسرائيل لاختبار أحوال الأمم الَّتي حولهم في أرض كنعان ، وهم غير الاثني عشر نقيباً الذين جعلهم رؤساء على قبائلهم .

ومن هؤلاء يوشع بن نون من سبط أفرايم ، وكالب بن يفنة من سبط يهوذا ، وهما الوارد ذكرهما في قوله تعالى : ﴿ قال رجلان من الّذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب ﴾ [المائدة : 23] ، كما سيأتي في هذه السورة .

وقد ذُكرت أسماؤهم في الفصل الثالث عشر من سفر العدد .

والظاهر أنّ المراد هنا النقباء الّذين أقيموا لجند إسرائيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

إن بني إسرائيل كانوا اثنى عشر سبطاً ، فاختار الله تعالى من كل سبط رجلاً يكون نقيباً لهم وحاكماً فيهم .

(18/194)

وقال مجاهد والكلبي والسدي : أن النقباء بعثوا إلى مدينة الجبارين الذين أمر موسى عليه السلام بالقتال معهم ليقفوا على أحوالهم ويرجعوا بذلك إلى نبيهم موسى عليه السلام أن يحدثوهم ، فنكثوا الميثاق إلا كالب بن يوفنا من سبط يهوذا ، ويوشع بن نون من سبط إفراثيم ابن يوسف ، وهما اللذان قال الله تعالى فيهما ﴿ قَالَ رَجُلاَنِ مِنَ الذين يَخَافُونَ ﴾ [المائدة : 23] الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 147 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

في الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء ، ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية ، فتركب عليه الأحكام ، ويرتبط به الحلال والحرام ؛ وقد جاء أيضاً مثله في الإسلام ؛ قال صلى الله عليه وسلم لهَوَازِن : " ارجعوا حتى يَرفع إلينا عُرفاؤكم أمركم " أخرجه البخاري .

وفيها أيضاً دليل على اتخاذ الجاسوس.

والتَّجسُّسُ: التَّبحّث.

وقد: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسُبَسَة عينا؛ أخرجه مسلم.

وسيأتي حكم الجاسوس في "الممتحنة" إن شاء الله تعالى. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير القرطبى حـ 6 صـ﴾. بتصرف يسير.

قوله تعالى ﴿وَقَالَ اللهُ إِنِّى مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصلاة وَءَاتَيْتُمُ الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً﴾

فائدة

قال الفخر:

في الآية حذف، والتقدير: وقال الله لهم إني معكم، إلا أنه حذف ذلك لاتصال الكلام بذكرهم. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 147﴾

فصل

قال الفخر:

قوله ﴿إِنِّى مَعَكُمْ﴾ خطاب لمن؟

فيه قولان:

الأول: أنه خطاب للنقباء، أي وقال الله للنقباء إني معكم.

والثاني : أنه خطاب لكل بني إسرائيل ، وكلاهما محتمل إلا أن الأول أولى .

لأن الضمير يكون عائداً إلى أقرب المذكورات ، وأقرب المذكور هنا النقباء والله أعلم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 147 ﴾

قال ابن عاشور :

والظاهر أنّ المراد هنا النقباء الّذين أقيموا لجند إسرائيل .

(19/194)

والمعيّة في قوله : ﴿ إنّي معكم ﴾ معيّة مجازية ، تمثيل للعناية والحفظ والنصر ، قال تعالى : ﴿ إذ يوحي ربّك إلى الملائكة أنّي معكم ﴾ [الأنفال : 12] ، وقال : ﴿ إنَّني مَعَكُمَا أسمع وأرى ﴾ [طه : 46] وقال : ﴿ وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير ﴾ [الحديد : 4] .

والظاهر أنّ هذا القول وقع وعداً بالجزاء على الوفاء بالميثاق . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

إن الكلام قد تم عند قوله ﴿ وَقَالَ اللهُ إِنِّى مَعَكُمْ ﴾ والمعنى إني معكم بالعلم والقدرة فأسمع كلامكم وأرى أفعالكم واعلم ضمائركم وأقدر على إيصال الجزاء إليكم ، فقوله ﴿ إِنِّى مَعَكُمْ ﴾ مقدمة معتبرة جداً في الترغيب والترهيب ، ثم لما وضع الله تعالى هذه المقدمة الكلية ذكر بعدها جملة شرطية ، والشرط فيها مركب من أمور خمسة ، وهي قوله ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصلاة وَءَامَنتُمْ بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ والجزاء هو قوله ﴿ لأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سيئاتكم ﴾ وذلك إشارة إلى إزالة العقاب . وقوله ﴿ ولأُدخلنكم جنات تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الانهار ﴾ وهو إشارة إلى إيصال الثواب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 147 ﴾

وقال ابن عاشور :

وجملة ﴿ لئن أقمتم الصلاة ﴾ الآية .

استئناف محْض ليس منها شيء يتعلّق ببعض ألفاظ الجملة الّتي قبلها وإنَّما جمعهما العامل ، وهو فعل القول ، فكلتاهما مقول ، ولذلك يحسن الوقف على قوله : ﴿ إنّي معكم ﴾ ، ثم يُستأنف قوله : ﴿ لئن أقمتم الصّلاة ﴾ إلى آخره .

ولام ﴿ لئن أقمتم ﴾ موطّئة للقسم ، ولام ﴿ لأكَفِّرَنَّ ﴾ لام جواب القسم ، ولعلّ هذا بعض ما تضمّنه الميثاق ، كما أنّ قوله : ﴿ لأكفرنّ عنكم سيّئاتكم ﴾ بعض ما شمله قوله : ﴿ إنّي معكم ﴾ .

والمراد بالزكاة ما كان مفروضاً على بني إسرائيل : من إعطائهم عشر محصولات ثمارهم وزرعهم ، ممّا جاء في الفصل الثامن عشر من سفر العدد ، والفصل الرابع عشر والفصل التاسع عشر من سفر التثنية .

وقد مضى القول فيه عند قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ في سورة البقرة (43) .

والتعزيرُ : النصر .

يقال : عزَره مخفّفاً ، وعزّره مشدّداً ، وهو مبالغة في عزَرَهُ عزراً إذا نصره ، وأصله المنع ، لأنّ النّاصر يمنع المعتدي على منصوره .

ومعنى وأقرضتم الله قرضاً حسناً ﴾ الصدقات غير الواجبة .

وتكفير السيّئات : مغفرة ما فرط منهم من التعاصي للرسول فجعل الطاعة والتوبة مُكفّرتين عن المعاصي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

أسئلة وأجوبة

السؤال الأول : لم أخر الإيمان بالرسل عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنه مقدم عليها ؟

والجواب : أن اليهود كانوا مقرين بأنه لا بدّ في حصول النجاة من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إلا أنهم كانوا مصرين على تكذيب بعض الرسل ، فذكر بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أنه لا بدّ من الإيمان بجميع الرسل حتى يحصل المقصود ، وإلا لم يكن لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تأثير في حصول النجاة بدون الإيمان بجميع الرسل .

والسؤال الثاني : ما معنى التعزيز ؟ الجواب : قال الزجاج : العزر في اللغة الرد ، وتأويل عزرت فلاناً ، أي فعلت به ما يرده عن القبيح ويزجره عنه ، ولهذا قال الأكثرون : معنى قوله ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ أي نصرتموهم ، وذلك لأن من نصر إنساناً فقد رد عنه أعداءه . قال : ولو كان التعزير هو التوقير لكان قوله ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ [الفتح : 9] تكراراً .

والسؤال الثالث : قوله ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ دخل تحت إيتاء الزكاة ، فما الفائدة في الإعادة ؟

والجواب : المراد بإيتاء الزكاة الواجبات .

(21/194)

وبهذا الإقراض الصدقات المندوبة ، وخصها بالذكر تنبيهاً على شرفها وعلو مرتبتها .

قال الفرّاء : ولو قال : وأقرضتم الله إقراضاً حسناً لكان صواباً أيضاً إلا أنه قد يقام الاسم

مقام المصدر ، ومثله قوله ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾ [آل عمران : 37] ولم يقل يتقبل ، وقوله ﴿ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ ولم يقل إنباتاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 148 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذلك مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السبيل ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذلك مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السبيل ﴾

أي أخطأ الطريق المستقيم الذي هو الدين الذي شرعه الله تعالى لهم .

فإن قيل : من كفر قبل ذلك أيضاً فقد ضل سواء السبيل .

قلنا : أجل ، ولكن الضلال بعده أظهر وأعظم لأن الكفر إنما عظم قبحه لعظم النعمة المكفورة ، فإذا زادت النعمة زاد قبح الكفر وبلغ النهاية القصوى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 148 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فقد ضلّ سواء السبيل ﴾ أي فقد حاد عن الطريق المستقيم ، وذلك لا عذر للسائر فيه حين يضلّه ، لأنّ الطريق السوي لا يحوج السائر فيه إلى الروغان في ثنيّاتٍ قد تختلط عليه وتفضي به إلى التيه في الضلال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ

﴿

فصل

قال الثعلبي :

﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ ﴾ الآية ، وذلك أنّ اللّه تعالى وعد موسى أن يورثه وقومه الأرض المقدسة وهي الشام وكان يسكنها الكنعانيون الجبارون ، ووعده أن يهلكهم ويجعل أرض الشام مساكن بني إسرائيل ، فلما تركت بني إسرائيل الدّار بمصر أمرهم اللّه تعالى المسير إلى أريحا أرض الشام وهي الأرض المقدسة .

(22/194)

وقال : يا موسى إني قد كتبتها لكم داراً قراراً فاخرج إليها وجاهد من فيها من العدو فإني ناصركم عليهم ، وخذ من قومك إثني عشر نقيباً من كلّ سبط نقيباً يكون كفيلاً على قومه بالوفاء منهم على ما أُمروا ، به فاختار موسى (عليه السلام) النقباء وهذه أسماؤهم : من سبط روبيل : شامل بن ران ، ومن سبط شمعون : شاقاط بن [حوري] ، ومن سبط يهودا : كالب بن يوقنا ، ومن سبط آبين : مقايل بن يوسف ، ومن سبط يوسف ، وهو سبط إفراهيم ويوشع بن نون ، ومن سبط بيامين : قنطم بن أرقون ومن سبط ريالون : مدي بن

عدي ، ومن سبط يوسف وهو ميشا بن يوسف : جدي بن قامن ، ومن سبط آهر : بيانون بن ملكيا ومن سبط تفتال : نفتا لي محر بن وقسي ، ومن سبط دان : حملائل بن حمل ، ومن سبط أشار : سابور بن ملكيا .

فسار موسى ببني إسرائيل حتّى إذا قربوا من أرض كنعان وهي أريحا . بعث هؤلاء النقباء إليها يتجسّسون له الأخبار ويعلمونه فلقيهم رجل من الجبارّين يقال له عوج بن عنق وكان طوله ثلاثة آلاف وعشرون ألف ذراع وثلاثمائة وثلاثون ذراعاً وثلث ذراع .

قال ابن عمر : كان عوج يحتجز بالسحاب ويشرب منه ويتناول الحوت من أقرار البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله .

ويروى له أنه رأى نوحاً يوم الطوفان فقال : إحملني معك في سفينتك ، فقال له : أُخرج يا عدو اللّه فإنّي لم أُؤمر بك وطبق الماء ما على الأرض من جبل وما جاوز ركبتي عوج ، وعاش عوج ثلاثة ألاف سنة ثم أهلكه اللّه على يد موسى ، وكان لموسى (عليه السلام) عسكر فرسخاً في فرسخ ، فجاء عوج حتى نظر إليهم ثم جاء فنحت الجبل فأخذ منه بصخرة على قدر العسكر ثم حملها ليطبقها عليهم فبعث اللّه تعالى إليه الهدهد ومعه المص

يعني منقاره حتّى نقر الصخرة فانثقبت فوقعت في عنق عوج فطوقته وأقبل موسى (عليه السلام) وطوله عشرة أذرع وطول عصاه عشرة أذرع وتراقي السماء عشرة أذرع فما أصاب إلاّ كعبه وهو مصروع بالأرض فقتله .

قالوا : فأقبلت جماعة كثيرة ومعهم الخناجر فجهدوا حتّى جزّوا رأسه فلما قتل وقع في نيل مصر فجسرهم سنة وكانت أمّه عنق ويقال عناق إحدى بنات آدم ، ويقال : إنّها كانت أوّل من بغت على وجه الأرض وكان كل إصبع من أصابعها ثلاثة أذرع وذراعين ، وفي كل إصبع ظفران حديدان مثل المنجلين . وكان موضع مجلسها جريباً من الأرض . (1)

---

(1) لا يخفى ما فى هذه الروايات من الضعف والذى يترجح عندنا - والله أعام - أنها من أساطير بنى إسرائيل وتحريفاتهم .

فلمّا بغت بعث اللّه عز وجل عليها أسداً كالفيلة وذئباً كالإبل ونسوراً كالحمر وسلّطهم عليها فقتلوها وأكلوها .

قالوا : فلما لقيهم عوج وعلى رأسه حزمة حطب أخذ الاثني عشر فجعلهم في حجزته وحجزة الإزار معقد السراويل التي فيها التكّة فانطلق بهم إلى امرأته وقال : أُنظري إلى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا ، فطرحهم بين يديها .

وقال : ألا أطحنهم برجلي ، فقالت امرأته : لا بل خلِّ عنهم حتّى يخبروا قومهم بما رأوا ، ففعل ذلك فجعلوا يتعرّفون أحوالهم ، وكان لا يحمل عنقود عنبهم إلاّ خمسة أنفس منهم في خشبة ويدخل في شطر الرّمانة إذا نزع حبّها خمسة أنفس أو أربعة ، فلمّا خرجوا قال بعضهم لبعض : يا قوم إنّكم إن أخبرتم بني إسرائيل خبر القوم ارتدّوا عن نبي اللّه ولكن اكتموا وأخبروا موسى (عليه السلام) وهارون فيكونان هما يريان رأيهما ، فأخذ بعضهم على بعض الميثاق بذلك . ثم انصرفوا إلى موسى وحاول بحبّة من عنبهم وفرّ رجل منهم ، ثم إنّهم نكثوا العهد ، وكل واحد منهم نهى سبطه عن قتالهم ويخبرهم بما رأى ، إلاّ رجلان منهم يوشع وكالب ، فذلك قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثني عَشَرَ نَقِيباً ﴾ .

وقال اللّه لبني إسرائيل ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ ناصركم على عدّوكم .

ثم ابتدأ الكلام فقال عزّ من قائل : ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ﴾ يا معشر بني إسرائيل ﴿ الصلاة وَآتَيْتُمُ الزكاة وَآمَنتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ أي ونصرتموهم ووقرتموهم .

وأشعر أبو عبيدة :

وكم من ماجد منهم كريم . . . ومن ليث يعزّر في الندي

ويروى : وكم من سيّد يُحصى نداه ومن ليثِ .

﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ ولم يقل أقراضاً ، وهذا مما جاء من المصدر بخلاف المصدر كقوله ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾ [آل عمران : 37] ﴿ لأُكَفِّرَنَّ ﴾ لأستبرءنّ ولأمحوّنّ ﴿ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأنهار فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذلك مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ السبيل ﴾ أي أخطأ قصد السبيل وهو لكل شيء وسطه ، ومنه قيل للظهر : سواء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

(25/194)

وقال البغوى :

قوله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ وذلك أن الله عز وجل وعد موسى عليه السلام أن يورثه وقومه الأرض المقدسة وهي الشام ، وكان يسكنها الكنعانيون الجبارون ، فلما استقرت لبني إسرائيل الدار بمصر أمرهم الله تعالى بالسير إلى أريحاء من أرض الشام وهي الأرض المقدسة ، وكانت لها ألف قرية في كل قرية ألف بستان ، وقال : يا موسى إني كتبتها لكم دارا وقرارا فاخرج إليها وجاهد من فيها من العدو فإني ناصرك عليهم ، وخذ من قومك اثني عشر نقيبا من كل سبط نقيبا يكون كفيلا على قومه بالوفاء منهم على ما أمروا به ، فاختار موسى النقباء وسار موسى

ببني إسرائيل حتى قربوا من أريحاء فبعث هؤلاء النقباء يتجسسون له الأخبار ويعلمون علمها ، فلقيهم رجل من الجبابرة يقال له عوج بن عنق ، وكان طوله ثلاثة آلاف وثلثمائة وثلاث وثلاثين ذراعا وثلث ذراع ، وكان يحتجر بالسحاب ويشرب منه ويتناول الحوت من قرار البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله ، ويُروى أن الماء طبق ما على الأرض من جبل وما جاوز ركبتي عوج وعاش ثلاثة آلاف سنة حتى أهلكه الله على يدي موسى عليه السلام ، وذلك أنه جاء [وقلع] صخرة من الجبل على قدر عسكر موسى عليه السلام ، وكان فرسخا في فرسخ ، وحملها ليطبقها عليهم فبعث الله الهدهد فقوّر الصخرة بمنقاره فوقعت في عنقه فصرعته ، فأقبل موسى عليه السلام وهو مصروع فقتله ، وكانت أمه [عنق] إحدى بنات آدم وكان مجلسها [جريبا] من الأرض ، فلما لقي عوج النقباء وعلى رأسه حزمة حطب أخذ الاثني عشر وجعلهم في حجزته

(26/194)

وانطلق بهم إلى امرأته ، وقال انظري إلى هؤلاء الذين يزعمون أنهم يريدون قتالنا ، وطرحهم بين يديها وقال : ألا أطحنهم برجلي ؟ فقالت امرأته : لا بل خلِّ عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا ، ففعل ذلك (1) .

---

(1) ذكر قصة عوج بن عنق هذه : الإمام الطبري في التفسير : 6 / 174 - 175 (طبع الحلبي) ، والسيوطي في الدر المنثور : 3 / 48 - 49 وغيرهما من المفسرين . وهي من الروايات الإسرائيلية والخرافات التي دسّها أعداء الإسلام وروّجوا لها . وقد نقلها الحافظ ابن كثير رحمه الله عن الطبري وقال : "وفي هذا الإسناد نظر" ثم نقل رواية ابن أبي حاتم وقال : "وهذا شيء يُستحى من ذكره ، ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعا ، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن" . ثم ذكروا أن هذا الرجل كان كافرا وأنه ولد زنية ، وأنه امتنع من ركوب سفينة نوح ، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبتيه . وهذا كذب وافتراء . فإن الله تعالى ذكر أن نوحا دعا على أهل الأرض من الكافرين ، فقال : "ربّ لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا" وقال تعالى : "فأنجيناه ومن معه في الفلك المشحون ، ثم أغرقنا بعد الباقين" ، وقال تعالى : "لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم" ، وإذا كان ابن نوح الكافر غرق فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر وولد زنية ؟ هذا لا يسوغ في عقل ولا شرع . ثم في وجود رجل يقال له : عوج بن عنق نظر ، والله أعلم" . تفسير ابن كثير : 2 / 39 طبعة دار الفكر ، 1400 هـ . وذكر ابن قيم الجوزية رحمه الله هذه الرواية مثالا لما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه ، ثم قال : "وليس العجب من جرأة هذا الكذاب على الله ، إنما العجب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم من التفسير وغيره ، ولا يبين أمره ، وهذا عندهم ليس من ذرية

نوح ، وقد قال الله تعالى : "وجعلنا ذريته هم الباقين" ، فأخبر أن كل من بقي على وجه الأرض من ذرية نوح ، فلو كان للعوج – هذا – وجود لم يبق بعد نوح . . . وأيضا فإن بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام ، وسمكها كذلك ، وإذا كانت الشمس في السماء الرابعة ، فبيننا وبينها هذه المسافة العظيمة ، فكيف يصل إليها

طول ثلاثة آلاف ذراع ، حتى يشوي في عينها الحوت ؟ ولا ريب أن هذا وأمثاله من وضع زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا السخرية والاستهزاء بالرسل وأتباعهم" . نقد المنقول أو : المنار المنيف لابن القيم ص(44 – 45) وانظر : روح المعاني للآلوسي : 6 / 86 – 87 ، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي ص(188) ، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير للشيخ محمد أبو شهبة ، ص(259 – 262) . البداية والنهاية لابن كثير : 1 / 278 .

ورُوي أنه جعلهم في كُمّه وأتى بهم إلى الملك فطرحهم بين يديه ، فقال الملك : ارجعوا فأخبروهم بما رأيتم ، وكان لا يحمل عنقودا من عنبهم إلا خمسة أنفس منهم في خشبة ، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع منها حبها خمسة أنفس ، فرجع النقباء وجعلوا يتعرفون

أحوالهم ، وقال بعضهم لبعض يا قوم : إنكم إن أخبرتم بني إسرائيل خبر القوم ارتدوا عن نبي الله ولكن اكتموا ، وأخبروا موسى وهارون فيريان رأيهما وأخذ بعضهم على بعضهم الميثاق بذلك ، ثم إنهم نكثوا العهد وجعل كل واحد

منهم ينهى سبطه عن قتالهم ويخبرهم بما رأى : إلا رجلان فذلك قوله تعالى : "ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ تفسير البغوى حـ 3 صـ 31.28 ﴿

(28/194)

فصل

قال ابن كثير :

كيف يزعم بعض المفسرين أن عوج بن عنق ويقال ابن عناق كان موجودا من قبل نوح إلى زمان موسى ويقولون كان كافرا متمردا جبارا عنيدا ويقولون كان لغير رشدة بل ولدته أمه عنق بنت آدم من زنا وإنه كان يأخذ من طوله السمك من قرار البحار ويشويه في عين الشمس وإنه كان يقول لنوح وهو في السفينة ما هذه القصيعة التي لك ويستهزىء به ويذكرون أنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاث مائة وثلاثة وثلاثين ذراعا وثلثا إلى غير ذلك

من الهذيانات التي لولا أنها مسطرة في كثير من كتب التفاسير وغيرها من التواريخ وأيام الناس لما تعرضنا لحكايتها لسقاطتها وركاكتها ثم إنها مخالفة للمعقول والمنقول

أما المعقول فكيف يسوغ فيه أن يهلك الله ولد نوح لكفره وأبوه نبي الأمة وزعيم أهل الإيمان ولا يهلك عوج بن عنق ويقال عناق وهو أظلم وأطغى على ما ذكروا وكيف لا يرحم الله منهم أحدا ولا أم الصبي ولا الصبي ويترك هذا الدعى الجبار العنيد الفاجر الشديد الكافر الشيطان المريد على ما ذكروا

وأما المنقول فقد قال الله تعالى ﴿ ثم أغرقنا الآخرين ﴾ ﴿ وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ﴾ ثم هذا الطول الذي ذكروه مخالف لما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن

فهذا نص الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أنه لم يزل الخلق ينقص حتى الآن أي لم يزل الناس في نقصان في طولهم من آدم إلى يوم أخره بذلك وهلم جرا إلى يوم القيامة

وهذا يقتضي أنه لم يوجد من ذرية آدم من كان أطول منه فكيف يترك هذا يا هل عنه ويصار إلى أقوال الكذبة الكفرة من أهل الكتاب الذين بدلوا كتب الله المنزلة وحرفوها وأولوها ووضعوها على غير مواضعها فما ظنك بما هم يستقلون بنقله أو يؤتمنون عليه وما أظن أن

هذا الخبر عن عوج بن عناق إلا اختلافا من بعض زنادقتهم وفجارهم الذين كانوا أعداء الأنبياء والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 114 ﴾

(29/194)

وسئل ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - بما لفظه : ما محصل كلام الناس في عوج بن عنق ، وما حكاه المفسرون فيه مما يطول بسطه ويعظم استقراؤه ؟

فأجاب بقوله : قال الحافظ العماد بن كثير :

قصة عوج بن عَنَقْ وجميع ما يحكونه عنه هذيان لا أصل له وهو من مختلقات زنادقة أهل الكتاب ، ولم يكن قط على عهد نوح ولم يَسْلم من الغرق من الكفار أحد .

وقال ابن القيم : من الأمور التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً أن يكون مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه كحديث عوج بن عنق الطويل الذي قصد واضعه به الطعن في أخبار الأنبياء ، ثم قال بعد ذكر شيء مما حكم من غرائبه : وليس العجب من جراءة هذا الكذَّاب على الله إنما العجب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم من تفسير وغيره ، ولا يبين أمره ، ثم قال : ولا ريب أنَّ هذا وأمثاله مِنْ وضْع زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء والسخرية بالرسل وأتباعهم انتهى . وأورد فيه ابن المنذر عن ابن عمر من قصته

شيئاً . قال بعض المنصفين : هذا مما يستحي الشخص من نسبته لابن عمر رضي الله عنهما وذكره عنه ، ومشى في (القاموس) على شيء من أخباره الموضوعة .

(30/194)

وأخرج الطبراني وأبو الشيخ وابن حبان في كتاب (العظمة) فيه آثاراً . قال الحفاظ في أطولها المشتمل على غرائب من أحواله : إنه باطل كذب .

قال الحافظ السيوطي : والأقرب في خبر عوج بن عنق أنه كان من بقية عاد ، وأنه كان له طول في الجملة مائة ذراع أو شبه ذلك ، وأن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم قتله بعصاه هذا هو القدر الذي يحتمل قبوله انتهى . انتهى . اهـ ﴿ الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي صـ 133 ﴾

(31/194)

وقال الدكتور محمد أبو شهبة :

ومن الإسرائيليات الظاهرة البطلان ، التي ولِعَ بذكرها بعض المفسرين والأخباريين ، عند

ذكر الجبارين : قصة عوج بن عوق ، وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع ، وأنه كان يمسك الحوت ، فيشويه في عين الشمس ، وأن طوفان نوح لم يصل إلى ركبتيه ، وأنه امتنع عن ركوب السفينة مع نوح ، وأن موسى كان طوله عشرة أذرع وعصاه عشرة أذرع ، ووثب في الهواء عشرة أذرع ، فأصاب كعب عوج فقتله ، فكان جسرًا لأهل النيل سنة إلى نحو ذلك من الخرافات ، والأباطيل التي تصادم العقل والنقل ، وتخالف سنن الله في الخليقة ، ولا أدري كيف يتفق هذا الباطل ، هو وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ ، قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴾ .

اللهم إلا إذا كان عوج أطول من جبال الأرض ! !

فمن تلك الرويات الباطلة المخترعة : ما رواه ابن جرير بسنده عن أسباط ، عن السدي ، في قصة ذكرها من أمر موسى وبني إسرائيل وبعث موسى النقباء الاثني عشر ، وفيها : فلقيهم رجل من الجبارين يقال له : عوج ، فأخذ الاثني عشر فجعلهم في حجزته ، وعلى رأسه حملة حطب ، وانطلق بهم إلى امرأته ، فقال : انظري إلى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا ، فطرحهم بين يديها ، فقال : ألا أطحنهم برجلي ؟ فقالت امرأته : بل خلِّ عنهم ، حتى يخبروا قومهم بما رأوا ، ففعل ذلك ، وكذلك ذكر مثل هذا

وأشنع منه غير ابن جرير والسيوطي بعض المفسرين ، والقصصيين وهي كما قال ابن قتيبة : أحاديث خرافة ، كانت مشهورة في الجاهلية ، ألصقت بالحديث بقصد الإفساد .

(32/194)

وإليك ما ذكره الإمام الحافظ الناقد ابن كثير في تفسيره ، قال : وقد ذكر كثير من المفسرين ههنا أخبارا من وضع بني إسرائيل ، في عظمة خلق هؤلاء الجبارين ، وأن منهم عوج بن عنق بنت آدم عليه السلام ، وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعا ، وثلث ذراع ، تحرير الحساب ، وهذا شيء يستحيى من ذكره ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله خلق آدم ، وطوله ستون ذراعا ، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن" ، ثم ذكروا : أن هذا الرجل كان كافرًا ، وأنه كان ولد زنية ، وأنه امتنع من ركوب سفينة نوح ، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبتيه ، وهذا كذب وافتراء ؛ فإن الله تعالى ذكر أن نوحا دعا على أهل الأرض من الكافرين ، فقال : ﴿ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ، ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ الْبَاقِينَ ﴾ ،

وقال تعالى : ﴿ لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ﴾ ، وإذا كان ابن نوحٍ الكافرُ غرق ،

فكيف يبقى عوج بن عنق ، وهو كافر ، وولد زنية ؟ ! هذا لا يسوغ في عقل ، ولا شرع ، ثم في وجود رجل يقال له : عوج ابن عنق نظر ، والله أعلم .

(33/194)

وقال العلامة ابن قيم الجوزية ، بعد أن ذكر حديث عوج : "وليس العجب من جرأة من وضع هذا الحديث ، وكذب على الله ، وإنما العجب ممن يدخل هذا في كتب العلم من التفسير وغيره ، فكل ذلك من وضْع زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء ، والسخرية بالرسل وأتباعهم ، أقول : وسواء أكان عوج بن عوق شخصية وجدت حقيقة ، أو شخصية خيالية : فالذي ننكره هو : ما أضفوه عليه من صفات وما حاكوه حوله من أثواب الزور والكذب والتجرؤ على أن يفسر كتاب الله بهذا الهراء ، وليس في نص القرآن ما يشير إلى ما حكوه وذكروه ، ولو من بعد ، أو على وجه الاحتمال ، ثم أين زمن نوح من زمن موسى عليهما السلام وما يدل عليه آية : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا ﴾ كان في زمن موسى قطعًا ، ولا مرية في هذا فهل طالت الحياة بعوق حتى زمن موسى ؟ ! بل قالوا : إن موسى هو الذي قتله ، ألا لعن الله اليهود ،

فكم من علم أفسدوا ، وكم من خرافات وأباطيل وضعوا . انتهى انتهى . اهـ ﴾

الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير صـ 185. 187 ﴿

(34/194)

ومن فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

هذه الآيات المتضمنة الخبر عن نقضهم مواثيق الله تعالى تقوي أن الآية المتقدمة في كف الأيدي إنما كانت في أمر بني النضير ، واختلف المفسرون في كيفية بعثة هؤلاء النقباء بعد الإجماع على أن النقيب كبير القوم القائم بأمورهم الذي ينقب عنها وعن مصالحهم فيها ، والنقاب الرجل العظيم الذي هو في الناس كلهم على هذه الطريقة ومنه قيل في عمر : إنه كان لنقاباً ، فالنقباء قوم كبار من كل سبط تكفل كل واحد بسبطه بأن يؤمنوا ويتقوا الله تعالى . قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه : ونحو هذا كان النقباء ليلة بيعة العقبة مع محمد صلى الله عليه وسلم ، وهي العقبة الثالثة بايع فيه سبعون رجلاً وامرأتان فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم إسرائيل أمناء على الاطلاع الجبارين والسبر لقوتهم ومنعتهم فساروا حتى لقيهم رجل من الجبارين فأخذهم جميعاً فجعلهم في حجزته .

قال القاضي أبو محمد : في قصص طويل ضعيف مقتضاه أنهم اطلعوا من الجبارين على قوة عظيمة وظنوا أنهم لا قبل لهم بهم فتعاقدوا بينهم على أن يخفوا ذلك عن بني إسرائيل وأن يعلموا به موسى عليه السلام ليرى فيه أمر ربه فلما انصرفوا إلى بني إسرائيل خان منهم عشرة فعرفوا قراباتهم ومن وثقوه على سرهم ففشا الخبر حتى اعوج أمر بني إسرائيل وقالوا اذهب أنت وربك فقاتلا إنّا ها هنا قاعدون ، وأسند الطبري عن ابن عباس قال : النقباء من بني إسرائيل بعثهم موسى لينظروا إلى مدينة الجبارين فذهبوا ونظروا فجاءوا بحبة من فاكهتهم وقر رجل فقالوا : اقدروا قدر قوم هذه فاكهتهم فكان ذلك سبب فتنة بني إسرائل ونكولهم ، وذكر النقاش أن معنى قوله تعالى : ﴿ وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ﴾ أي ملكاً وأن الآية تعديد نعمة الله عليهم في أن بعث لإصلاحهم هذا العدد من الملوك قال فما وفى منهم إلا خمسة داود عليه السلام وابنه سليمان وطالوت وحزقيا وابنه وكفر السبعة وبدلوا وقتلوا الأنبياء وخرج خلال الاثني عشر اثنان وثلاثون جباراً كلهم يأخذ الملك بالسيف ويعيث فيهم والضمير في ﴿ معكم ﴾ لبني إسرائيل جميعاً ولهم كانت هذه المقالة وقال الربيع : بل الضمير للاثني عشر ولهم كانت هذه المقالة .

(35/194)

قال القاضي أبو محمد : والقول الأول أرجح و ﴿ معكم ﴾ معناه بنصري وحياطتي وتأييدي واللام في قوله ﴿ لئن ﴾ هي المؤذنة بمجيء لام القسم ولام القسم هي قوله ﴿ لأكفرن ﴾ والدليل على أن هذه اللام إنما هي مؤذنة أنها قد يستغنى عنها أحياناً ويتم الكلام دونها ولو كانت لام القسم لن يترتب ذلك ، وإقامة الصلاة توفية شروطها و ﴿ الزكاة ﴾ هنا شيء من المال كان مفروضاً فيما قال بعض المفسرين ويحتمل أن يكون المعنى وأعطيتم من أنفسكم كل ما فيه زكاة لكم حسبما ندبتم إليه وقدم هذه على الإيمان تشريفاً للصلاة والزكاة وإذ قد علم وتقرر أنه لا ينفع عمل إلا بإيمان ، وقرأ الحسن بن أبي الحسن " برسْلي " ساكنة السين في كل القرآن .

﴿ وعزرتموهم ﴾ معناه وقرتموهم وعظمتموهم ونصرتموهم ومنه قول الشاعر :

وكم من ماجد لهم كريم . . . ومن ليث يعزر في الندى

وقرأ عاصم الجحدري " وعَزرتموهم " خفيفة الزاي حيث وقع وقرأ في سورة الفتح " وتَعزوه " بفتح التاء وسكون العين وضم الزاي ، وقد تقدم في سورة البقرة تفسير الإقراض ، وتكفير السيئات تغطيتها بالمحو والإذهاب فهي استعارة و ﴿ سواء السبيل ﴾ وسطه ومنه ﴿ سواء الجحيم ﴾ [الصافات : 55] ومنه قول الأعرابي قد انقطع سوائي ، وأوساط الطرق هي المعظم اللاحب منها ، وسائر ما في الآية بيّن والله المستعان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد ابن كثير فى الآية

قال رحمه الله :

لما أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعهده وميثاقه ، الذي أخذه عليهم على لسان عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمرهم بالقيام بالحق والشهادة بالعدل ، وذكرهم نعَمَه عليهم الظاهرة والباطنة ، فيما هداهم له من الحق والهدى ، شرع يبين لهم كيف أخذ العهود والمواثيق على من كان قبلهم من أهل الكتابين : اليهود والنصارى ، فلما نقضوا عهوده ومواثيقه أعقبهم ذلك لعنًا منه لهم ، وطردا عن بابه وجنابه ، وحجابا لقلوبهم عن الوصول إلى الهدى ودين الحق ، وهو العلم النافع والعمل الصالح ، فقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ يعني : عُرَفاء على قبائلهم بالمبايعة والسمع ، والطاعة لله ولرسوله ولكتابه .

وقد ذكر ابن عباس ومحمد بن إسحاق وغير واحد أن هذا كان لما توجه موسى ، عليه السلام ، لقتال الجبابرة ، فأمر بأن يقيم النقباء ، من كل سبط نقيب – قال محمد بن إسحاق : فكان من سبط روبيل : "شامون بن زكور ، ومن سبط شمعون : "شافاط بن حُرّي" ،

ومن سبط يهوذا : "كالب بن يوفنا" ، ومن سبط أيين : "فيخائيل بن يوسف" ، ومن سبط يوسف ، وهو سبط أفرايم : "يوشع بن نون" ، ومن سبط بنيامين : "فلطمى بن رفون" ، ومن سبط زبلون جدي بن سودى" ، ومن سبط يوسف وهو منشا بن يوسف : "جدي بن سوسى" ، ومن سبط دان : "حملائيل بن جمل" ، ومن سبط أسير : "ساطور بن ملكيل" ، ومن سبط نفتالي نحى بن وفسى" ، ومن سبط جاد : "جولايل بن ميكي"

(37/194)

وقد رأيت في السفر الرابع من التوراة تعداد النقباء على أسباط بني إسرائيل وأسماء مخالفة لما ذكره ابن إسحاق ، والله أعلم ، قال فيها : فعلى بني روبيل : "الصوني بن سادون" ، وعلى بني شمعون : "شموال بن صورشكي" ، وعلى بني يهوذا : "يحشون بن عمبيا ذاب وعلى بني يساخر : "شال بن صاعون" ، وعلى بني زبلون : "الياب بن حالوب ، وعلى بني يوسف إفرايم : "منشا بن عمنهود" ، وعلى بني منشا : "حمليائيل بن يرصون" ، وعلى بني بنيامين : "أبيدن بن جدعون" ، وعلى بني دان : "جعيذر بن عميشذي" ، وعلى بني أسير : "نحايل بن عجران" ، وعلى بني حاز : "السيف بن دعوايبل" ، وعلى بني نفتالي : "أجزع بن عمينان" .

وهكذا لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليلة العقبة ، كان فيهم اثنا عشر نقيبًا ، ثلاثة من الأوس وهم : أسيد بن الحُضَيْر ، وسعد بن خَيْثَمَة ، ورفاعة بن عبد المنذر – ويقال بدله : أبو الهيثم بن التيهان – رضي الله عنهم ، وتسعة من الخزرج ، وهم : أبو أمامة أسعد بن زُرَارة ، وسعد بن الربيع ، وعبد الله بن رواحة ، ورافع بن مالك بن العَجْلان والبراء بن مَعْرور ، وعبادة بن الصامت ، وسعد بن عُبَادة ، وعبد الله بن عَمْرو بن حرام ، والمنذر بن عَمْرو بن خُنَيس ، رضي الله عنهم . وقد ذكرهم كعب بن مالك في شعر له ، كما أورده ابن إسحاق ، رحمه الله . (1)

والمقصود أن هؤلاء كانوا عرفاء على قومهم ليلتئذ عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك ، وهم الذين ولوا المبايعة والمعاقدة عن قومهم للنبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة .

---

(1) انظر : السيرة النبوية لابن هشام (443/1) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن مُجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : كنا جلوسا عند عبد الله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن ، فقال

له رجل : يا أبا عبد الرحمن ، هل سألتم رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال عبد الله : ما سألني عنها أحد منذ قدمتُ العراق قبلك ، ثم قال : نعم ولقد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل" .

هذا حديث غريب من هذا الوجه (1) وأصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث جابر بن سَمُرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا" . ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت عَلَيّ ، فسألت أبي : ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : "كلهم من قريش" .

وهذا لفظ مسلم (2) ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحًا يقيم الحق ويعدل فيهم ، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم ، بل قد وجد منهم أربعة على نَسَق ، وهم الخلفاء الأربعة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم ، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة ، وبعض بني العباس . ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة ، والظاهر أن

---

(1) المسند (398/1) وقال الهيثمي في المجمع (190/5) : "فيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات" .

(2) صحيح مسلم برقم (1822) .

منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره : أنه يُواطئُ اسمُه اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، واسم أبيه اسم أبيه ، فيملأ الأرض عدْلا وقِسْطًا ، كما ملئت جَوْرا وظُلْمًا ، وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب "سَامرّاء" . فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية ، بل هو من هَوَسِ العقول السخيفة ، وتَوَهُّم الخيالات الضعيفة ، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر الأئمة [الاثني عشر] الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض ، لجهلهم وقلة عقلهم . وفي التوراة البشارة بإسماعيل ، عليه السلام ، وأن الله يقيم من صُلْبِه اثني عشر عظيما ، وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا عشر المذكورون في حديث ابن مسعود ، وجابر بن سَمُرة ، وبعض الجهلة ممن أسلم من اليهود إذا اقترن بهم بعض الشيعة يوهمونهم أنهم الأئمة الاثنا عشر ، فيتشيع كثير منهم جهلا وسَفَها ، لقلة علمهم وعلم من لقنهم ذلك بالسنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ أي : بحفظي وكَلاءتي ونصري ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي ﴾ أي : صدقتموهم فيما يجيئونكم به من الوحي ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ أي : نصرتموهم وآزرتموهم على الحق ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾

وهو : الإنفاق في سبيله وابتغاء مرضاته ﴿ لأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ أي : ذنوبكم أمحوها وأسترها ، ولا أؤاخذكم بها ﴿ وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾ أي : أدفع عنكم المحذور ، وأحصل لكم المقصود .

(40/194)

وقوله : ﴿ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ أي : فمن خالف هذا الميثاق بعد عَقْده وتوكيده وشدَه ، وجحده وعامله معاملة من لا يعرفه ، فقد أخطأ الطريق الحق ، وعدل عن الهدى إلى الضلال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 64.66 ﴾

(41/194)

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ﴾

مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه أمر بذكر الميثاق الذي أخذه الله على المؤمنين في قوله : ﴿ وميثاقه الذي واثقكم به ﴾ ثم ذكر وعده إياهم ، ثم أمرهم بذكر نعمته عليه إذ كف أيدي الكفار عنهم ، ذكرهم بقصة بني إسرائيل في أخذ الميثاق عليهم ، ووعده لهم بتكفير السيآت ، وإدخالهم الجنة ، فنقضوا الميثاق وهموا بقتل الرسول ، وحذرهم بهذه القصة أن يسلكوا سبيل بني إسرائيل هو بالإيمان والتوحيد .

وبعث النقباء قيل : هم الملوك بعثوا فيهم يقيمون العدل ، ويأمرونهم بالمعروف ، وينهونهم عن المنكر .

والنقيب : كبير القوم القائم بأمورهم .

والمعنى في الآية : أنه عدد عليهم نعمه في أنْ بعث لأعدائهم هذا العدد من الملوك قاله النقاش .

وقال : ما وفى منهم إلا خمسة : داود .

وسليمان ابنه ، وطالوت ، وحزقيل ، وابنه وكفر السبعة وبدلوا وقتلوا الأنبياء ، وخرج خلال الاثني عشر اثنان وثلاثون جباراً كلهم يأخذ الملك بالسيف ، ويعبث فيهم ، والبعث : من بعث الجيوش .

وقيل : هو من بعث الرسل وهو إرسالهم والنقباء الرسل جعلهم الله رسلاً إلى قومهم كل نبي منهم إلى سبط .

وقيل : الميثاق هنا والنقباء هو ما جرى لموسى مع قومه في جهاد الجبارين ، وذلك أنه لما استقر بنو إسرائيل بمصر بعد هلاك فرعون أمرهم الله بالمسير إلى أريحا أرض الشام ، وكان يسكنها الكفار الكنعانيون الجبابرة وقال لهم : إني كتبتها لكم داراً وقراراً فاخرجوا إليها ، وجاهدوا من فيها ، وإني ناصركم .

(42/194)

وأمر موسى أنْ يأخذ من كل سبط نقيباً يكون كفيلاً على قومه بالوفاء بما أمروا به توثقة عليهم ، فاختار النقباء ، وأخذ الميثاق على بني إسرائيل ، وتكفل لهم به النقباء ، وسار بهم فلما دنا من أرض كنعان بعث النقباء يتجسسون فرأوا أجراماً عظاماً وقوة وشوكة ، فهابوا ورجعوا وحدثوا قومهم ، وقد نهاهم موسى أن يحدثوهم ، فنكثوا الميثاق ، إلا كالب بن يوقنا من سبط يهودا ، ويوشع بن نون من سبط أفراثيم بن يوسف وكانا من النقباء .

وذكر محمد بن حبيب في المحبر أسماء هؤلاء النقباء الذين اختارهم موسى في هذه القصة بألفاظ لا تنضبط حروفها ولا شكلها ، وذكرها غيره مخالفة في أكثرها لما ذكره ابن حبيب لا ينضبط أيضاً .

وذكروا من خلق هؤلاء الجبارين وعظم أجسامهم وكبر قوالبهم ما لا يثبت بوجه ، قالوا

وعدد هؤلاء النقباء كان بعدد النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعين رجلاً والمرأتين الذين بايعوه في العقبة الثانية ، وسماهم : النقباء .

﴿ وقال الله إني معكم ﴾ أي بالنصر والحياطة .

وفي هذه المعية دلالة على عظم الاعتناء والنصرة ، وتحليل ما شرطه عليهم مما يأتي بعد ، وضمير الخطاب هو لبني إسرائيل جميعاً .

وقال الربيع : هو خطاب للنقباء ، والأول هو الراجح لانسحاب الأحكام التي بعد هذه الجملة على جميع بني إسرائيل .

﴿ لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً لأكفرن عنكم سيئآتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ اللام في لئن أقمتم هي المؤذنة بالقسم والموطئة بما بعدها ، وبعد أداة الشرط أن يكون جواباً للقسم ، ويحتمل أن يكون القسم محذوفاً ، ويحتمل أن يكون لأكفرن جواباً لقوله : ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ، ويكون قوله : وبعثنا والجملة التي بعده في موضع الحال ، أو يكونان جملتي اعتراض ، وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه .

وقال الزمخشري : وهذا الجواب يعني لأكفرنّ ، ساد مسد جواب القسم والشرط جميعاً انتهى .

وليس كما ذكر لا يسدّ لأكفرن مسدّهما ، بل هو جواب القسم فقط ، وجواب الشرط محذوف كما ذكرنا .

والزكاة هنا مفروض من المال كان عليهم ، وقيل : يحتمل أن يكون المعنى : وأعطيتم من أنفسكم كل ما فيه زكاة لكم حسبما ندبتم إليه قاله : ابن عطية .

والأول وهو الراجح .

وآمنتم برسلي ، الإيمان بالرسل هو التصديق بجميع ما جاؤا به عن الله تعالى .

وقدّم الصلاة والزكاة على الإيمان تشريفاً لهما ، وقد علم وتقرر أنه لا ينفع عمل إلا بالإيمان قاله : ابن عطية .

وقال أبو عبد الله الرازي : كان اليهود مقرين بحصول الإيمان مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وكانوا مكذبين بعض الرسل ، فذكر بعدهما الإيمان بجميع الرسل ، وأنه لا تحصل نجاة إلا بالإيمان بجميعهم انتهى ملخصاً .

وقرأ الحسن : برسلي بسكون السين في جميع القرآن ، وعزرتموهم .

وقرأ عاصم الجحدري : وعزرتموهم خفيفة الزاي .

وقرأ في الفتح : ﴿ وتعزروه ﴾ فتح التاء وسكون العين وضم الزاي ، ومصدره العزر .

وأقرضتم الله قرضاً حسناً : إيتاء الزكاة هو في الواجب ، وهذا القرض هو في المندوب .

ونبه على الصدقات المندوبة بذكرها فيما يترتب على المجموع تشريفاً وتعظيماً لموقعها من النفع المتعدي .

قال الفراء : ولو جاء إقراضاً لكان صواباً ، أقيم الاسم هنا مقام المصدر كقوله تعالى : ﴿ فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتاً حسناً ﴾ لم يقل بتقبيل ولا إنباتاً انتهى .

وقد فسر هذا الإقراض بالنفقة في سبيل الله ، وبالنفقة على الأهل ، وبالزكاة .

وفيه بعد ، لأنه تكرار .

ووصفه بحسن إما لأنه لا يتبع بمن ولا أذى ، وأما لأنه عن طيب نفس .

لأكفرن عنكم سيآتكم ولأدخلنكم جنات : رتب على هذه الخمسة المشروطة تكفير السيآت ، وذلك إشارة إلى إزالة العقاب ، وإدخال الجنات ، وذلك إشارة إلى إيصال الثواب .

﴿ فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضلّ سواء السبيل ﴾ أي بعد ذلك الميثاق المأخوذ والشرط المؤكد فقد أخطأ الطريق المستقيم .

وسواء السبيل وسطه وقصده المؤدي إلى القصد ، وهو الذي شرعه الله .

وتخصيص الكفر بتعدية أخذ الميثاق وإن كان قبله ضلالاً عن الطريق المستقيم ، لأنه بعد الشرط المؤكد بالوعد الصادق الأمين العظيم أفحش وأعظم ، إذ يوجب أخذ الميثاق الإيفاء به ، لا سيما بعد هذا الوعيد عظم الكفر هو بعظم النعمة المكفورة . انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(45/194)

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ ميثاق بَنِى إسرائيل ﴾ كلام مستأنف مشتمل على بيان بعض ما صدر من بني إسرائيل مسوق لتقرير المؤمنين على ذكر نعمة الله تعالى ومراعاة حق الميثاق ، وتحذيرهم من نقضه ، أو لتقرير ما ذكر من الهم بالبطش ، وتحقيقه بناءاً على أنه كان صادراً من أسلافهم ببيان أن الغدر والخيانة فيهم شنشنة أخزمية ، وإظهار الاسم الجليل هنا لتربية المهابة وتفخيم الميثاق وتهويل الخطب في نقضه مع ما فيه من رعاية حق الاستئناف المستدعي للانقطاع عما قبله ، والالتفات في قوله تعالى : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثنى

عَشَرَ نَقِيباً ﴾ للجري على سنن الكبرياء ، وتقديم المفعول الغير الصريح على الصريح لما مر غير مرة من الاهتمام والتشويق ، والنقيب قيل : فعيل بمعنى فاعل مشتقاً من النقب بمعنى التفتيش ، ومنه ﴿ فَنَقَّبُواْ فِى البلاد ﴾ [ق : 36] وسمي بذلك لتفتيشه عن أحوال القوم وأسرارهم ، وقيل : بمعنى مفعول كأن القوم اختاروه على علم منهم ، وتفتيش على أحوالهم .

قال الزجاج : وأصله من النقب وهو الثقب الواسع والطريق في الجبل ، ويقال : فلان حسن النقيبة أي جميل الخليقة ، ونقاب : للعالم بالأشياء الذكي القلب الكثير البحث عن الأمور ، وهذا الباب كله معناه التأثير في الشيء الذي له عمق ، ومن ذلك نقبت الحائط أي بلغت في النقب آخره .

(46/194)

روي أن بني إسرائيل لما فرغوا من أمر فرعون أمرهم الله تعالى بالمسير إلى أريحاء أرض الشام وكان يسكنها الجبابرة الكنعانيون ، وقال سبحانه لهم : إني كتبتها لكم داراً وقراراً فاخرجوا إليها وجاهدوا من فيها فإني ناصركم ، وأمر جل شأنه موسى عليه السلام أن يأخذ من كل سبط كفيلاً عليهم بالوفاء فيما أمروا به فأخذ عليهم الميثاق ، واختار منهم

النقباء وسار بهم فلما دنا من أرض كنعان بعث النقباء يتجسسون الأخبار ونهاهم أن يحدثوا قومهم فرأوا أجراماً عظاماً وبأساً شديداً فهابوا ، فرجعوا وحدثوا قومهم إلا كالب بن يوقنا من سبط يهوذا ويوشع بن نون من سبط إفرائيم بن يوسف عليه السلام ، وعند ذلك قال بنو إسرائيل لموسى عليه السلام : ﴿ فاذهب أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هاهنا قاعدون ﴾ [المائدة : 24] .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد أن النقباء لما دخلوا على الجبارين وجدوهم يدخل في كم أحدهم اثنان منهم ، ولا يحمل عنقود عنبهم إلا خمس أنفس بينهم في خشبة ، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبها خمس أنفس أو أربع ، وذكر البغوي أنه لقيهم رجل من أولئك يقال له عوج بن عنق ، وكان طوله ثلاثة آلاف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعاً وثلث ذراع وكان يحتجز بالسحاب ويشرب منه ويتناول الحوت من قرار البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله ، ويروى أن الماء طبق ما على الأرض من جبل وما جاوز ركبتي عوج ، وعاش ثلاثة آلاف سنة حتى أهلكه الله تعالى على يد موسى عليه السلام ، وذلك أنه جاء وقور صخرة من الجبل على قدر عسكر موسى عليه السلام وكان فرسخاً في فرسخ وحملها ليطبقها عليهم فبعث الله تعالى الهدهد فقور الصخرة بمنقاره فوقعت في عنقه فصرعته فأقبل موسى عليه السلام وهو مصروع فقتله .

وكانت أمه عنق إحدى بنات آدم عليه السلام ، وكان مجلسها جريباً من الأرض ، فلما لقوا عوجاً وعلى رأسه حزمة حطب أخذهم جميعاً وجعلهم في حزمته ، وانطلق بهم إلى امرأته وقال : انظري إلى هؤلاء الذين يزعمون أنهم يريدون قتالنا وطرحهم بين يديها ، وقال : ألا أطحنهم برجلي ؟ فقالت امرأته : لا بل خل عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا ففعل انتهى .

وأقول : قد شاع أمر عوج عند العامة ونقلوا فيه حكايات شنيعة ، وفي "فتاوى العلامة ابن حجر" قال الحافظ العماد بن كثير : قصة عوج وجميع ما يحكون عنه هذيان لا أصل له ، وهو من مختلقات أهل الكتاب ، ولم يكن قط على عهد نوح عليه السلام ولم يسلم من الكفار أحد ، وقال ابن القيم : من الأمور التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً أن يكون مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه كحديث عوج الطويل وليس العجب من جرأة من وضع هذا الحديث وكذب على الله تعالى إنما العجب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم من التفسير وغيره ولا يبين أمره ، ثم قال : ولا ريب في أن هذا وأمثاله من وضع زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء والسخرية بالرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم انتهى .

وأورد ابن المنذر عن ابن عمر من قصته شيئاً عجيباً ، وتعقبه بعض المصنفين بأن هذا مما يستحي الشخص من نسبته إلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، ومشى صاحب "القاموس" على أن أخباره موضوعة ، وأخرج الطبراني وأبو الشيخ وابن حبان في كتاب "العظمة" فيه آثاراً قال الحفاظ في أطولها المشتمل على غرائب من أحواله : إنه باطل كذب ، وقال الحافظ السيوطي : والأقرب في خبر عوج أنه من بقية عاد ، وأنه كان له طول في الجملة مائة ذراع أو شبه ذلك ، وأن موسى عليه الصلاة والسلام قتله بعصاه ، وهذا هو القدر الذي يحتمل قبوله انتهى ، ونعم ما قال ، فإن بقاءه في الطوفان مع كفره الظاهر إذ لم ينقل إيمانه ، ودعوة نوح عليه السلام التي عمت الأرض مما لا يكاد يقبله المنصف ، وكذا بقاؤه بعد الطوفان مع قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الباقين ﴾ [الصافات : 77] مما لا يسوغه العارف ، وشيه الحوت بعين الشمس ، مما لا يكاد يعقل على ما ذكره الحكماء فقد ذكر الخلخالي أنهم ذهبوا إلى أن الشمس ليست حارة وإلا لكان قلل الجبال أحر من الوهاد لقرب القلل إلى الشمس وبعد الوهاد عنها بل الحرارة تحدث من وصول شعاع الشمس إلى وجه الأرض وانعكاسه عنه ولذلك يرى الوهاد أحر لتراكم الأشعة المنعكسة فيها فما

وصل إليه الشعاع من وجه الأرض يصير حاراً وإلا فلا ، وذكر نحو ذلك شارح "حكمة العين" ، ولا يرد على هذا أن بعض الناس روى أن كذا ملائكة ترمي الشمس بالثلج إذا طلعت ، ولولا ذلك لأحرقت أهل الأرض لأن ذلك مما لم يثبت عند الحفاظ ، وهو إلى الوضع أقرب منه إلى الصحة ، ثم كان القائل بوجود عوج هذا من الناس لا يقول بالطبقة الزمهرية التي هي الطبقة الثالثة من طبقات العناصر السبع ، ولا بما فوقها وإلا فكيف يكون الاحتجاز بالسحاب وهو كالرعد والبرق ، والصاعقة إنما ينشأ من تلك الطبقة الباردة التي لا يصل إليها أثر شعاع الشمس بالانعكاس من وجه الأرض ، وقد ذكروا أيضاً

(49/194)

أن فوقها طبقتين : الأولى : ما يمتزج مع النار وهي التي يتلاشى فيها الأدخنة المرتفعة عن السفل ، ويتكون فيها الكواكب ذوات الأذناب والنيازك ، والثانية : ما يقرب من الخلوص إذ لا يصل إليه حرارة ما فوقه ولا برودة ما تحته من الأرض والماء ، وهي التي يحدث فيها الشهب ، فإذا احتجز هذا الرجل بالسحاب وصل رأسه على زعمهم إلى إحدى تينك الطبقتين ، فكيف يكون حاله مع ذلك البرد والحر ؟! ولا أظن بشراً كيف كان يقوى على ذلك ، على أن أصل الاحتجاز مما لا يمكن بناءاً على كلام الحكماء إذ قد علمت أن منشأ

السحب الطبقة الزمهريرية .

وفي كتاب "نزهة القلوب" نقلاً عن الحكيم أبي نصر أن غاية ارتفاعها اثني عشر فرسخاً وستمائة ذراع ، وعن المتقدمين أنها ثمانية عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع انتهى .

واختلفوا أيضاً في غاية انحطاطها ، ولم يذكر أحد منهم أنها تنحط إلى ما يتصور معه احتجاز الرجل الذي ذكروا من طوله ما ذكروا بالسحاب ، اللهم إلا أن يراد به سحاب لم يبلغ هذا الارتفاع ومع هذا كله قد أخطأوا في قولهم : ابن عنق ، وإنما هو ابن عوق كنوح كما نص على ذلك في "القاموس" ، وهو أيضاً اسم والده لا والدته كما ذكر هناك أيضاً فليحفظ .

وأخرج ابن حميد وابن جرير عن أبي العالية أنه قال في الآية : أخذ الله تعالى ميثاق بني إسرائيل أن يخلصوا له ولا يعبدوا غيره ؛ وبعث منهم اثني عشر كفيلاً كفلوا عليهم بالوفاء لله تعالى بما واثقوه عليه من العهود فيما أمرهم به ونهاهم عنه ، واختاره الجبائي ، والنقباء حينئذٍ يجوز أن يكونوا رسلاً ، وأن يكونوا قادة كما قال البلخي واختار أبو مسلم أنهم بعثوا أنبياء ليقيموا الدين ويعلموا الأسباط التوراة ويأمروهم بما فرضه الله تعالى عليهم ، وأخرج الطيبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنهم كانوا وزراء وصاروا أنبياء بعد ذلك .

﴿ وَقَالَ اللهُ ﴾ أي للنقباء عند الربيع ، ورجحه السمين للقرب ، وعند أكثر المفسرين لبني إسرائيل ورجحه أبو حيان إذ هم المحتاجون إلى ما ذكر من الترغيب والترهيب كما ينبىء عنه الإلتفات مع ما فيه من تربية المهابة وتأكيد ما يتضمنه الكلام من الوعد ﴿ إِنِّى مَعَكُمْ ﴾ أسمع كلامكم وأرى أعمالكم وأعلم ضمائركم فأجازيكم بذلك ، وقيل : معكم بالنصرة ، وقيل : بالعلم ، والتعميم أولى .

﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصلاة وَءاتَيْتُمُ الزكواة وَءامَنتُمْ بِرُسُلِى ﴾ أي بجميعهم ، واللام موطئة للقسم المحذوف ، وتأخير الإيمان عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع كونهما من الفروع المترتبة عليه لما أنهم كما قال غير واحد كانوا معترفين بوجوبهما حسبما يراد منهم مع ارتكابهم تكذيب بعض الرسل عليهم الصلاة والسلام ، ولمراعاة المقارنة بينه وبين قوله تعالى : ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ ، وقال بعضهم : إن جملة ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ﴾ إلى آخره كناية إيمائية عن المجاهدة ، ونصرة دين الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام والإنفاق في سبيله كأنه قيل : لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وجاهدتم في سبيل الله يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَرْتَدُّوا على أدباركم فَتَنْقَلِبُوا خاسرين ﴾ [المائدة : 21] فإن المعنى لا ترتدوا على أدباركم في دينكم لمخالفتكم أمر ربكم وعصيانكم نبيكم عليه الصلاة والسلام ، وإنما وقع الاهتمام بشأن هذه القرينة دون الأولين ، وأبرزت في معرض الكناية لأن القوم كانوا يتقاعدون عن

القتال ويقولون لموسى عليه السلام إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون انتهى ، ولا يخلو عن نظر .

(51/194)

وقيل : إنما قدم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لأنها الظاهر من أحوالهم الدالة على إيمانهم ، والتعزير أصل معناه المنع والذب ، وقيل : التقوية من العزر ، وهو والأزر من واد واحد ، ولا يخفى أن في التقوية منعاً لمن قويته عن غيره فهما متقاربان ، ثم تجوز فيه عن النصرة لما فيها من ذلك وعن التأديب ، وهو في الشرع ما كان دون الحدّ لأنه رادع ومانع عن ارتكاب القبيح ، ولذا سمي في الحديث نصرة ، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره " ، وقال الراغب : "التعزير النصرة مع التعظيم" ، وبالنصرة فقط فسره الحسن .

ومجاهد ، وبالتعظيم فقط فسره ابن زيد .

وأبو عبيدة ، وقرئ عزرتموهم بالتخفيف .

﴿ وَأَقْرَضْتُمُ الله ﴾ أي بالإنفاق في سبيل الخير ، وقيل : بالتصدق بالصدقات المندوبة

وأياً مّا كان فهو استعارة لأنه سبحانه لما وعد بجزائه والثواب عليه شبه بالقرض الذي يقضى بمثله ، وفي كلام العرب قديماً الصالحات قروض ﴿ قَرْضاً حَسَنًا ﴾ وهو ما كان عن طيب نفس على ما قال الأخفش ، وقيل : ما لا يتبعه منّ ولا أذى ، وقيل : ما كان من حلال .

وذكر غير واحد أن قرضاً يحتمل المصدر والمفعول به .

﴿ لأكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سيئاتكم ﴾ دال على جواب الشرط المحذوف وسادّ مسدّه معنى ، وليس هو الجواب له خلافاً لأبي البقاء بل هو جواب للقسم ، فقد تقرر أنه إذا اجتمع شرط وقسم أجيب السابق منهما إلا أن يتقدمه ذو خبر ، وجوز أن يكون هذا جواباً لما تضمنه قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ الله ميثاق بَنِى إسرائيل ﴾ من القسم ، وقيل : إن جوابه ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ﴾ فلا تكون اللام موطئة ، أو تكون ذات وجهين وهو غريب وجملة القسم المشروط وجوابه مفسرة لذلك الميثاق المتقدم .

(52/194)

﴿ وَلأدْخِلَنَّكُمْ جنات تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأنهار ﴾ عطف على ما قبله داخل معه في حكمه متأخر عنه في الحصول ضرورة تقدم التخلية على التحلية .

﴿ فَمَن كَفَرَ ﴾ أي برسلي أو بشيء مما عدد في حيز الشرط ، والفاء لترتيب بيان حكم من كفر على بيان حكم من آمن تقوية للترغيب بالترهيب ﴿ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ الشرط المؤكد المعلق به الوعد العظيم أعني لأكفرن ، وقيل : بعد الشرط المؤكد المعلق بالوعد العظيم أعني أني معكم بناءاً على حمل المعية على المعية بالنصرة والإعانة ، أو التوفيق للخير فإن الشرط معلق به من حيث المعنى نحو أنا معتن بشأنك إن خدمتني رفعت محلك ، وقيل : المراد بعد ما شرطت هذا الشرط ووعدت هذا الوعد وأنعمت هذا الإنعام ، وقوله تعالى : ﴿ مّنكُمْ ﴾ متعلق بمحذوف وقع حالاً من فاعل كفر ، ولعل تغيير السبك حيث لم يقل وإن كفرتم عطفاً على الشرطية السابقة كما قال شيخ الإسلام لإخراج كفر الكل عن حيز الاحتمال وإسقاط من كفر عن رتبة الخطاب ، ثم ليس المراد بالكفر إحداثه بعد الإيمان ، بل ما يعم الاستمرار عليه أيضاً كأنه قيل : فمن اتصف بالكفر بعد ذلك إلا أنه قصد بإيراد ما يدل على الحدوث بيان ترقيهم في مراتب الكفر فإن الاتصاف بشيء بعد ورود ما يوجب الإقلاع عنه ، وإن كان استمراراً عليه لكن بحسب العنوان فعل جديد وصنع حادث .

﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السبيل ﴾ أي وسط الطريق وحاقه ضلالاً لا شبهة فيه ولا عذر معه بخلاف من كفر قبل ذلك إذ ربما يمكن أن يكون له شبهة ويتوهم عذر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾

قَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالنَّقِيبِ هَهُنَا ، فَقَالَ الْحَسَنُ : " الضَّمِينُ " .

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ : " الْأَمِينُ " .

وَقَالَ قَتَادَةُ : " الشَّهِيدُ عَلَى قَوْمِهِ " .

وَقِيلَ إنَّ أَصْلَ النَّقِيبِ مَأْخُوذٌ مِنْ النَّقْبِ وَهُوَ الثُّقْبُ الْوَاسِعُ ، فَقِيلَ نَقِيبُ الْقَوْمِ لِأَنَّهُ يَنْقُبُ عَلَى أَحْوَالِهِمْ وَعَنْ مَكْنُونِ ضَمَائِرِهِمْ وَأَسْرَارِهِمْ ، فَسُمِّيَ رَئِيسُ الْعُرَفَاءِ نَقِيبًا لِهَذَا الْمَعْنَى .

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ إنَّهُ الضَّمِينُ ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ الضَّمِينُ لِتَعَرُّفِ أَحْوَالِهِمْ وَأُمُورِهِمْ وَصَلَاحِهِمْ وَفَسَادِهِمْ وَاسْتِقَامَتِهِمْ وَعُدُولِهِمْ لِيَرْفَعَ ذَلِكَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَنْصَارِ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى .

وَقَوْلُ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ إنَّهُ الْأَمِينُ ، وَقَوْلُ قَتَادَةَ إنَّهُ الشَّهِيدُ ، يُقَارِبُ مَا قَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ

أَمِينٌ عَلَيْهِمْ وَشَهِيدٌ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ وَيُجْرِي عَلَيْهِمْ أُمُورَهُمْ .

وَإِنَّمَا نَقَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّقَبَاءَ لِشَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لِمُرَاعَاةِ أَحْوَالِهِمْ وَأُمُورِهِمْ وَإِعْلَامِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُدَبِّرَ فِيهِمْ بِمَا يَرَى .

(54/194)

وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ عَلَيْهِمْ نَقِيبًا كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الِاسْتِقَامَةِ ؛ إِذْ عَلِمُوا أَنَّ أَخْبَارَهُمْ تَنْتَهِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَشِمُ مُخَاطَبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَنُوبُهُ وَيَعْرِضُ لَهُ مِنْ الْحَوَائِجِ قَبْلَهُ ، فَيَقُومُ عَنْهُ النَّقِيبُ فِيهِ وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّقِيبُ ضَامِنًا عَنْهُمْ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْنًى لَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ وَلَا يُمْكِنُ الضَّمِينَ فِعْلُهُ وَلَا الْقِيَامُ بِهِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ .

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّ نَقِيبَ كُلِّ قَوْمٍ إِنَّمَا نُصِبَ لِيُعَرِّفَ أَحْوَالَهُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الْإِمَامَ ، فَلَوْلَا أَنَّ خَبَرَهُ مَقْبُولٌ لَمَا كَانَ لِنَصْبِهِ وَجْهٌ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الِاثْنَيْ عَشَرَ دُونَ الْوَاحِدِ .

قِيلَ لَهُ : إِنَّ الِاثْنَيْ عَشَرَ لَمْ يَكُونُوا نُقَبَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِجُمْلَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا كَانَ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَقِيبًا عَلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً دُونَ الْآخَرِينَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(55/194)

وقال ابن العربى :

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمْ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذَا خِطَابٌ أَخْبَرَ بِهِ عَنْ فِعْلِ مُوسَى مَعَ بَنِي إسْرَائِيلَ ، وَبَعْثِهِ النُّقَبَاءَ مِنْهُمْ إلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ، لِيَخْتَبِرُوا حَالَ مَنْ بِهَا ، وَيُعْلِمُوهُ بِمَا أَطْلَعُوهُ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَنْظُرُوا فِي الْغَزْوِ إلَيْهَا ؛ وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَفِي كِتَابِنَا هَذَا عِنْدَمَا عَرَضَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِثْلَهَا ، وَلَمَّا كَانَ أَصْلُ مَالِكٍ ذَلِكَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، رَكَّبْنَا عَلَيْهِ الْمَسَائِلَ لِكَوْنِهِ مِنْ وَاضِحَاتِ الدَّلَائِلِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا يَفْتَقِرُ إلَيْهِ الْمَرْءُ وَيَحْتَاجُ إلَى اطِّلَاعِهِ مِنْ حَاجَاتِهِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ ، فَيُرَكِّبُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ ، وَيَرْبِطُ بِهِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ .

(56/194)

وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا مِثْلُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَدْ رُوِيَ ﴿ أَنَّ وَفْدَ هَوَازِنَ لَمَّا جَاءُوا تَائِبِينَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ ، وَسَأَلَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا نَصِيبَهُمْ لَهُمْ مِنْ السَّبْيِ فَقَالُوا قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إلَيْنَا ﴾ ﴿ عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ ﴾ ، وَاحِدُهَا عَرِيفٌ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ ، أَيْ يَعْرِفُ بِمَا عِنْدَ مَنْ كُلِّفَ أَنْ يَعْرِفَ مَا عِنْدَهُ .

وَمِنْ حَدِيثِ ﴿ وَفْدِ هَوَازِنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْت أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ .

فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ .

فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ .

فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا ﴾ .

(57/194)

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ : وَهُوَ النَّقِيبُ أَوْ مَا فَوْقَهُ ، وَيَنْطَلِقُ بِالْمَعْنَيَيْنِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقِيبَ الْأَنْصَارِ .

وَيَنْطَلِقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْأَمِينِ وَالْكَفِيلِ .

وَاشْتِقَاقُهُ ؛ يُقَالُ : نَقَبَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ يَنْقُبُ إِذَا صَارَ نَقِيبًا ، وَمَا كَانَ الرَّجُلُ نَقِيبًا ، وَلَقَدْ نَقَبَ ، وَكَذَلِكَ عَرَفَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَارَ عَرِيفًا ، وَلَقَدْ عَرَفَ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ نَقِيبٌ ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ دَخِيلَةَ أَمْرِ الْقَوْمِ وَمَنَاقِبَهُمْ ، وَالْمَنَاقِبُ تُطْلَقُ عَلَى الْخِلْقَةِ الْجَمِيلَةِ وَعَلَى الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَعَلَى هَذَا انْبَنَى قَبُولُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا فِي الَّذِي يُبَلِّغُهُ إِيَّاهَا مِنْ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامِ الدِّينِ وَدُخُولِ الدَّارِ بِإِذْنِ الْآذِنِ ، وَأَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ لَا نُطَوِّلُ بِهَا ؛ فَفِي هَذَا تَنْبِيهٌ عَلَيْهَا وَعَلَى أَنْوَاعِهَا " ، فَأَلْحِقْ كُلَّ شَيْءٍ بِجِنْسِهِ مِنْهَا ، وَمِنْ هَا هُنَا اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّقَبَاءَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ سَبْعِينَ رَجُلًا يَعْنِي مَالِكٌ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ، وَكَانَ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ نَقِيبًا ، فَكَانَ أُسَيْدَ بْنُ الْحُضَيْرِ أَحَدَ النُّقَبَاءِ نَقِيبًا .

قَالَ مَالِكٌ : النُّقَبَاءُ تِسْعَةٌ مِنْ الْخَزْرَجِ ، وَثَلَاثَةٌ مِنْ الْأَوْسِ ، مِنْهُمْ أُسَيْدَ بْنُ الْحُضَيْرِ وَعَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ .

وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : كَانَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ .

(58/194)

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنُ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ النُّقَبَاءِ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : التِّسْعَةُ مِنْ الْخَزْرَجِ هُمْ : أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ ، وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورِ بْنِ صَخْرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو ، وَعَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ .

وَمِنْ الْأَوْسِ أُسَيْدَ بْنُ الْحُضَيْرِ ، وَسَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ ، وَرِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، وَمِنْ النَّاسِ

مَنْ يَعُدُّ فِيهِمْ أَبَا الْهَيْثَمِ بْنَ التَّيْهَانِ ؛ فَجَعَلَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقَبَاءَ عَلَى مَنْ كَانَ مَعَهُمْ وَعَلَى مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(59/194)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا . . . الآية ﴾

يُذَكِّر الحق هنا رسوله بالميثاق الذي أخذه من بني إسرائيل . وقد يكون المقصود هو ميثاق الذر أو يكون المراد بالميثاق ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النبيين ﴾ [آل عمران : 81]

أو أن يكون المراد بالميثاق هو ما بينه بقوله سبحانه : ﴿ خُذُواْ مَآ ءاتيناكم بِقُوَّةٍ ﴾ [البقرة : 63]

ويقول سبحانه : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثني عَشَرَ نَقِيباً ﴾ ولنر " التكتيك " الديني الذي أراده الحق ، فهو لا يجمع أجناس الخلق المختلفة على واحد من نوع منها ؛ لأن ذلك قد يعرض الدعوة لعصبية ؛ فاختار سبحانه اثني عشر نقيباً على عدد الأسباط حتى لا يقولن سبط

: كيف لا يكون لي نقيب ؟ . وحسم الله الأمر ، ولم يجعله محلاً للنزاع ؛ فجعل لكل سبط نقيباً منهم . والنقيب هو الذي يدير حركتهم العقدية والدينية . وساعة نسمع كلمة " نقيب " نعرف أنها من مادة " النون والقاف والباء " ، " والنقب " هو إحداث فجوة لها عمق في أي جسم صلب .

إن إختيار الحق لكلمة نقيب ، يَدل على أن النقيب الصادق ينبغي أن يكون صاحب عينين في منتهى اليقظة حتى يختار لكل فرد المهمة التي تناسبه ويركز على كل فرد بما يجعله يؤدي عمله بما ينفع الحركة الكاملة . وبذلك يكون كل فرد في البسط له عمله ومكانه المناسب . ولا يتأتى ذلك إلا بالتنقيب ، أي معرفة حالة كل واحد وميوله فيضعه في المكان المناسب .

إذن فالنقيب هو المنقب الذي لا يكتفي بظواهر الأمور بل ينقبها ليعرف ظروف وأسباب كل واحد . واختار الحق من كل سبط نقيباً ، ولم يجعل لسبط نقيباً من سبط آخر حتى يمنع السيطرة من سبط على سبط ، ويمنع أن يكون النقيب على جهالة بمن يريد حركتهم من الأسباط الآخرين .

ونحن نسمع في حياتنا اليومية وصفاً لإنسان : فلان له مناقب كثيرة ، أي أن له فضائل يذكرها الناس ، كأنّ على صاحب الفضائل ألا يتباهى بها بنفسه بل عليه أن يترك الناس لينقبوا عن فضائله ، ولذلك كانت كنوز الأرض وكنوز الحضارات مدفونة ننقب عليها ، أما ما يظهر على سطح الأرض فتذروه الرياح وعوامل التعرية ولا يبقى منه شيء .

إذن فكلمة " نقيب " في كل مادتها تدور حول الدخول إلى العمق ، لذلك تصف الرجل الفاضل : فلان له مناقب أي أن نقبت وجدت له فضائل تذكر ، وقد أعطاه الله موهبة الخير ولا يتعالم بها ، بل يدع الناس هم الذين يحكمون ويذكرون هذه الصفات . ومن نفس المادة " النقاب " أي أن تغطي المرأة وجهها .

وقوله الحق : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ يعطيهم خصلة إيمانية ، فلا يظنن أحد أنه يواجه أعداء منهج الله بذاته الخاصة بل بمعونة الله فلا يضعف أحد أو يهن مادام مؤمناً ، وكما قال الحق : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا استطعتم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : 60]

وبعد أن يعد المؤمنون ما استطاعوا فليتركوا الباقي على الله . وجاء أيضاً قوله : ﴿ وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ أي أن كل نقيب على سبط ليس له مطلق التصرف ، ولكن الله يوضح : " أنا معكم وسأنظر كيف يدير كل نقيب هذه المسائل " أي أنه سبحانه وتعالى مطلع على واقعكم ، فليس معنى الولاية أن يكون للوالي مطلق التصرف في جماعته ؛ لا ؛ لأن الله رقيب . وقوله الحق : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ تدل على أن من ولي أمراً فلا بد أن يتابعه ويراه .

وبعد ذلك قال : ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصلاة وَآتَيْتُمُ الزكاة وَآمَنتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً لأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ . و" لئن " تضم شرطاً وقسماً ، كأن الحق يقول : وعزتي لئن أقمتم الصلاة وفعلتم كذا وكذا ليكونن الجزاء أن أكفر عنكم السيئات .

ودلت " اللام " على القسم ، ودلت " إن " على الشرط فيه " إن " الشرطية .

والقسم – كما نعلم – يحتاج إلى جواب ، والشرط يحتاج إلى جواب أيضاً ، فالواحد منا يقول للطالب : إن تذاكر تنجح . والواحد منا يقول : " والله لأفعلن كذا " ، و" الله " هي القسم . و" لأفعلن " جواب القسم المؤكد باللام . وحين يأتي القسم في جملة بمفرده فجوابه يأتي ، وحين يأتي الشرط بمفرده في جملة فجوابه يأتي أيضاً . ولكن ماذا عندما يأتي القسم مع الشرط ؟ هل يأتي جوابان : جواب للشرط وجواب للقسم ؟ . عندما تجد هذه الحالة فانظر إلى المقدم منهما ، هل هو القسم أو الشرط ؟ ؛ لأن المقدم منهما هو الأهم ؛ فيأتي جوابه ، ويغني عن جواب الثاني . والمتقدم هنا هو القسم ، تماماً مثل قولنا :

– لئن قام زيد لأقومن ، وهنا يكون الجواب جواب القسم ، أما إن قلنا : إن قام زيد والله أُكرمْه ، فالجواب جواب الشرط ؛ فقدم الشرط على القسم . هذا إن لم يكن قد تقدم ما

يحتاج إلى خبر كالمبتدأ أو ما في حكمه ، فإن جاء والخبر أي المحتاج إلى الخبر فالشرط هو الراجح ، أي فالراجح أن نأتي بجواب الشرط ونحذف جواب القسم ؛ لأن الشرط تأسيس والقسم توكيد . وابن مالك في الألفية يوضح هذه القاعدة :

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم . . . جواب ما أخّرت فهو مُلْتَزَمْ

وإن توالیا وقَبْلُ ذو خبر . . . فالشرط رَجِّحْ مطلقا بلا حَذَرْ

والقسم قد تقدم في هذا الآية ، لذا نجد الجواب هنا جواب القسم ، وهو ﴿ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ .

(62/194)

وقوله الحق : ﴿ أَقَمْتُمُ الصلاة ﴾ يوضح أن الإقامة تحتاج إلى أمرين ؛ فروض تؤدى ، وكل فرض فيها يأخذ حقه في القيام به . وبعد ذلك ﴿ وَآتَيْتُمُ الزكاة ﴾ وفي كتب الفقه نضع الصلاة ، والزكاة في باب العبادات . وجاء التقسيم الفقهي لتسهيل إيضاح الواجبات ، لكن كل مأمور به من الله عبادة ؛ لأن العبادة هي أن تطيع مَن تعبد في كل أمر به ، وأن تجتنب ما نهى عنه ، فكل أمر إلهي هو عبادة .

وقلنا من قبل : إن الحق سبحانه قال : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الجمعة فاسعوا إلى ذِكْرِ

اللهوَذَرُواْ البيع ﴾ [الجمعة: 9]

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصلاة فانتشروا فِي الأرض وابتغوا مِن فَضْلِ الله ﴾ [الجمعة: 10]

هنا نجد أمراً تعبدياً أن نترك البيع إلى الصلاة، وأمراً تعبدياً ثانياً أن ننتشر في الأرض ابتغاء لفضل الله بعد انقضاء الصلاة، وأي إخلال بالأمرين، إخلال بأمر تعبدي؛ فأنت مأمور أن تتحرك في الأرض على قدر قوتك حركةً تكفيك وتفيض عن حاجتك ليعم هذا الفائض على غيرك.

وقوله الحق: ﴿ وَآمَنتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ أي أن ينعقد الإيمان في القلب فلا يطفو الأمر بعد ذلك لمناقشته، وأن تعزروا الرسل، أي وقرتموهم ونصرتموهم، والعَزْر في اللغة معناه المنع، ولكن المنع هنا مراد به أن يمنع الناس عن رسول الله من يريده بسوء؛ فإن أراد أحد من الأعداء السوء برسول من الله فليمنع المؤمنون هذا العدو عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأنت في حياتك إن كان لك حبيب أراده إنسان بسوء ، وكنت لا تدركه لأنه بعيد عنك فأنت تتمنى أن تأخذ صاحبك وتحميه من أن يناله العدو . لكن إن كان العدو أمامك فأنت تصده عن حبيبك . فالعزر هو المنع ، اي أن تمنعه من عدوه وتحول بينه وبينه ، أو تمنع عدوه من أن يناله بشر . والرسول بالنسبة للمؤمنين به تكون حياته أغلى من حياتهم ، ففي أثناء المنع قد يصاب أحد المؤمنين ، وفي ذلك تعظيم للرسول ونصرة له وتوقير .

نقول ذلك حتى نرد على الذين يتصيدون ويقولون : إن " عزرتموهم " معناها " نصرتموهم " ، ومرة أخرى يقولون : إن " عزرتموهم " معناها " منعتموهم " . ونقول : كل المعاني هنا ملتقية ، فالعزر هو الرد والمنع ، إما بمنع العدو عن الرسول ، وإمّا أن يمنع الناس الرسول من أن يناله العدو ، أو الاثنان معاً ، ويجوز أيضا أن يكون معنى " عزرتموهم " هو نصرتموهم . وكذلك يجوز أن يكون معناها " وقرتموهم " ؛ لأن التعظيم والتوقير هما السبب في نصرة الإنسان للرسول .

وبعد ذلك يقول الحق : ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ . ويدبر الحق لنا سياسة المال ، سواء للواجد أو لغير القادر ، فالواجد يوضح له الحق : لا تجعل حركة حياتك على قدر حاجتك ، بل اجعل حركة حياتك على قدر طاقتك ، وخذ منها ما يكفيك ويكفي مَن تعول ، والباقي رُدّه على مَن لم يقدر . ولو جعل كل إنسان حركة حياته على قدر حاجته ، فلن يجد من لا يقدر على الحركة ما يعيش به . ولنذكر جيداً أن الحق سبحانه وتعالى قد

قال :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ المؤمنون * الذين هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ * والذين هُمْ عَنِ اللغو مُّعْرِضُونَ * والذين هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ [المؤمنون : 1-4]

(64/194)

وحين قال سبحانه : والذين هم للزكاة فاعلون ، ليس معناها مجرد أداء زكاة ، بل تعني أن يتحركوا في الحياة بغرض أن يتحقق لهم فائض يخرجون منه الزكاة ، وإلا فما الفارق بين المؤمن والكافر ؟ الكافر يعمل ليقوت نفسه ويقوت من يعول وليس في باله الله ، أما مزية المؤمن فهو يعمل ليقوت نفسه ، ويقوت من يعول ويبقى لديه فائض يعطيه للضعيف ؛ فكأن إعطاء الضعيف كان في باله ساعة الفعل . وهذا هو المقصود بقوله الحق : ﴿ والذين هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ [المؤمنون : 4]

أي أن كل فعل للمؤمن يُقصد منه أن يكفيه ويكفي أن يزكي منه . وهناك حق آخر في المال غير الزكاة ؛ بأن يسد به ولي الأمر ما يحتاج إليه المجتمع الإيماني بشرط أن يقيم ولي الأمر كل شرع الله .

والزكاة هي إخراج المال على نحو مخصوص ، أما الصدقة فهي غير محسوبة من الزكاة لكنها

فوق الزكاة . وهناك القرض ، وهو المال الذي تتعلق به النفس ، لأن الإنسان يقدمه لغيره شريطة أن يرده ، ولذلك قيل إن القرض أحسن من الصدقة ، ذلك أن المقترض لا يقترض إلا عن حاجة ، أما الذي تتصدق عليه فقد يكون غير محتاج ، ويسأل دون حاجة ، وأيضاً لأن نفس المتصدق تخرج من الشيء المتصدق به ولا تتعلق به ، أما الذي يقدم القرض فنفسه متعلقة بالقرض وكلما صبر عليه نال حسنة ، وكلما قدم نَظِرَةً إلى ميسرة فهذا له أجر كبير ، هكذا يكون القرض أحسن من الصدقة .

فالحق يريد أن تفيض حركة الحياة بالكثير . وكيف يقول سبحانه : ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ وهو الواهب لكل النعم وهو الولي لكل النعم ؟ وكيف يهب الحق للإنسان النعم ، ثم يقول له : أقرضني ؟

هو سبحانه وتعالى يحترم حركة الإنسان وعرقه مادام قد ضرب في الأرض وسعى فيها ، فالمال مال الإنسان ، ولكن أخا الإنسان قد يحتاج إليه ، ولذلك فليقرضه ويعتبر سبحانه هذا قرضاً من الإنسان لله . ونحن نجد عائل الأسرة يقول لأحد أبنائه : بما أنك تدخر من مصروف يدك فأعط أخاك ما يحتاج إليه واعتبر ذلك قرضا عندي ، صحيح أن العائل هو

الذي أعطى المال لكل من يعول ، فما بالنا بالذي أوجدنا جميعا ، وهو الحق سبحانه وتعالى ؟ لقد وهب كلاً منا ثمرة عمله واعتبر تلك الثمرة ملكاً لصاحبها . ويعتبر فوق ذلك إقراض المحتاج إقراضاً له .

ويصف الحق القرض بأنه حسن حتى لا يكون فيه مَنٌّ ، أو منفعة تعود على المقرض وإلا صار في القرض ربا . ولنا الأسوة الحسنة في أبي حنيفة عندما يجلس في ظل بيتِ صاحبٍ له . واقترض صاحب هذا البيت من أبي حنيفة بعض المال . وجاء اليوم التالي للقرض وجلس ابو حنيفة بعيداً عن ظل البيت ، فسأله صاحب البيت لماذا ؟ أجاب أبو حنيفة : خفت أن يكون ذلك لونا من الربا .

فقال صاحب البيت : لكنك كنت تقعد قبل أن تقرضني . فقال أبو حنيفة : كنت أقعد وأنت المتفضل علي بظل بيتك فأخاف أن أقعد وأنا المتفضل عليك بالمال .

والقرض الحسن هو الذي لا يشوبه مَنٌّ أو اذىً أو منفعة ؛ ولأن القرض دَيْنٌ ، وضع الحق القواعد : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : 282]

فالحق يحمي المقترض من نفسه ؛ لأنه إذا علم أن الدين مكتوب ، يحاول جاهداً أن يتحرك في الحياة ليسد هذا الدين ، ويستفيد المجتمع من حركته أيضاً .

وعندما يُكتب القرض فهذا أمرٌ دافع للسداد وَحّاثٌ عليه . لكن إن لم يكتب القرض فقد يأتي ظرف من الظروف ويتناسى القرض ؟ ولو حدث ذلك من شخص فلن تمتد له يد من بعد ذلك بالمعاونة في أي أزمة ، فيريد الحق أن يديم الأسباب التي تتداول فيها الحركة ، ولذلك يقال في الأمثلة العامية : من يأخذ ويعطي يصير المال ماله . ويكون مال الدنيا كلها معه ، ولذلك يقول الحق : ﴿ وَلاَ تسأموا أَن تَكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : 282]

وفي ذلك حماية للنفس من الأغيار ، ولم يمنع الحق الأريحية الإيمانية فقال : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذي اؤتمن أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة : 283]

وهكذا يحمي الله الحركة الاقتصادية . ونجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الرحيم بالمؤمنين ، وقد بلغه أن واحداً قد مات وعليه دين ، فقال للصحابة : صلوا على أخيكم . لكنه لم يصل على الميت . وتساءل الناس لماذا لم يصل رسول الله على هذا الميت وما ذنبه ؟ كأن رسول الله أراد أن يعلم المؤمنين عن دين المدين فلم يمنع الصلاة ، ولكنه لم يصل عليه حفزا للناس ودَفْعاً لهم إلى أن يبرئوا ذمتهم بسداد وأداء ما عليهم من دين . وقال : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أدى الله عنه . ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " . فما دام قد مات وهو مدين وليس عنده ما يسد الدين ؛ فربما كان لا ينوي رد الدين ، وأن نفسه قد حدثته بألا يرد الدين .

وفي فلسفة هذا الأمر نفسياً نجد أن المقترض عندما يقترض شيئاً كبيرا لا يستطيع أن يتجاهله أو ينساه ، ثم لا يمر بذهن الذي أقرض أن فلاناً مدين ، بل وقد تبلغ الحساسية بالذي قدم القرض ألا يمر على المقترض يريد أن يسدد القرض . أما إن تحرك قلب الدائن على المدين ، وجلس يفكر في قيمة الدين ، فليُفهم أن عند الذي اقترض بعض ما يسدد به الدين ، أي أن المدين عنده القدرة على الوفاء بالدَّين أو ببعضه ، ذلك أن الله لا يُحرج من يَجِد ويجتهد في السعي لسداد دينه .

﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ . وقد يقول قائل : كان السياق اللفظي يقتضي أن يقول : " أقرضتم الله إقراضا " ؛ لكن الحق جاء بالقرض الحسن ؛ لأن الإقراض هو العملية الحادثة بين الطالب للقرض والذي يقرض .

وسبحانه يضع القرض الحسن في يده ، ولنا أن نتصور ما في يد الله من قدرة على العطاء .

ومثل ذلك قوله الحق : ﴿ واللهُ أَنبَتَكُمْ مِّنَ الأرض نَبَاتاً ﴾ [نوح : 17]

و " أنبتكم " تعبر عن عملية الإنبات ، والأرض تخرج نباتا لا إنباتا . فمرة يأتي الله بالفعل

ويأتي من بعد ذلك بالمصدر من الفعل ؛ لأنه يريد به الاسم . و" أنبت " يدل على معنى وينشئ الله لكم منها نباتا .

(68/194)

وهكذا قال الله عن القرض : ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً لأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ وفي ذلك جواب للقسم ، ومن بعد ذلك يقول سبحانه : ﴿ وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأنهار ﴾ وقد تكلمنا من قبل كثيرا عن الجنات . ويذيل الحق الآية الكريمة بقوله : ﴿ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذلك مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ السبيل ﴾ ألم يكن الذي كفر من قبل ذلك قد ضل سواء السبيل ؟ بلى ، إنه قد ضل فعلا ، ولكن الذي ضل بعد أن جاء ذكر تلك النعم والثواب فيها فالضلال أكثر . وكلمة " سواء " نقرأها في القرآن ونراها في الاستعمالات اللغوية ؛ كمثل قوله الحق : ﴿ لَيْسُواْ سَوَآءً ﴾ [آل عمران : 113]

وسواء معناها وسط ، ومتساوون . والمعاني ملتقية ؛ لأنه عندما يكون هناك وسط فمعنى ذلك أن هناك طرفين . وما دام الشيء في الوسط فالطرفان متساويان ، وعندما نقول : وسط ، فهذا يقتضي أن نجعل المسافة بينه وبين كل طرف متساوية . ولذلك يجب أن ننتبه إلى أن كثيراً من الألفاظ تستعمل في شيء وفي شيء آخر ، وهذا ما يسمى

بالمشترك اللفظي . . أي اللفظ واحد والمعنى متعدد ، مثال ذلك قوله الحق : ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : 144]

والشطر هو الجهة . والشطر هو النصف . النصف هو الجهة بمعنى أن توجه إنسان ما إلى الكعبة يقتضي أن يكون الإنسان واقفاً في نقطة هي مركز بالنسبة لدائرة الأفق . وهذه النقطة بالنسبة لمحيط الأفق تقطع كل قطر من أقطارها في المنتصف تماماً . إذن . فعندما يقول : الجهة ، نقول : صدقت ، وعندما يقول النصف . نقول : صدقت .

﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ السبيل ﴾ والقرآن قد نزل على أمة تعيش في البادية وطرقها بين الجبال ، وقد يكون الطريق معبّداً من ناحية ، وقد يكون الطريق بين هاويتين . وقد يكون الطريق بين جبلين ، ومن يأخذ بالأحوط فهو يمسي في الوسط . ولذلك قال الإمام علي – كرم الله وجهه – : اليمين والشمال مضلة وخير الأمور الوسط ؛ لأن الإنسان قد يتجه يميناً فيقع . أو يتجه شمالاً فيقع ؛ أو تقع عليه صخرة . ونجد الوالد ينصح ابنه فيقول له : امش ولا تلتفت يميناً أو يساراً واتجه إلى مقصدك . ونجد الحق يصف الطريق الذي يمشي عليه المؤمن يوم القيامة : ﴿ فاطلع فَرَآهُ فِي سَوَآءِ الجحيم ﴾ [الصافات : 55]

وسواء الجحيم هو نقطة المنتصف في النار ؛ أي أنه لا يستطيع الذهاب يميناً أو شمالاً .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(70/194)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا . . . الآية ﴾

أخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله ﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ﴾ قال : أخذ الله مواثيقهم أن يخلصوا له ولا يعبدوا غيره ﴿ وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ﴾ يعني بذلك وبعثنا منهم اثني عشر كفيلاً ، فكفلوا عليهم بالوفاء لله بما وثقوا عليه من العهود فيما أمرهم عنه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ اثني عشر نقيباً ﴾ قال : من كل سبط من بني إسرائيل رجال ، أرسلهم موسى إلى الجبارين ، فوجدوهم يدخل في كم أحدهم اثنان ، ولا يحمل عنقود عنبهم إلا خمسة أنفس بينهم في خشبة ، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبها خمسة أنفس وأربعة ، فرجع النقباء كل منهم ينهى سبطه عن

قتالهم إلا يوشع بن نون وكالب بن باقية . أمرا الأسباط بقتال الجبارين ومجاهدتهم ، فعصوهما وأطاعوا الآخرين ، فهما الرجلان اللذان أنعم الله عليهما ، فتاهت بنو إسرائيل أربعين سنة يصبحون حيث أمسوا ويمسون حيث أصبحوا في تيههم ذلك ، فضرب موسى الحجر لكل سبط عيناً حجر لهم يحملونه معهم ، فقال لهم موسى : اشربوا يا حمير . فنهاه الله عن سبهم ، وقال : هم خلقي فلا تجعلهم حميراً . والسبط كل بطن بني فلان .

(71/194)

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : أمر الله بني إسرائيل بالسير إلى أريحاء – وهي أرض بيت المقدس – فساروا حتى إذا كانوا قريباً منه ، أرسل موسى اثني عشر نقيباً من جميع أسباط بني إسرائيل ، فساروا يريدون أن يأتوه بخبر الجبابرة ، فلقيهم رجل من الجبارين يقال له عاج ، فأخذ اثني عشر فجعلهم في حجزته وعلى رأسه حزمة حطب ، فانطلق بهم إلى امرأته فقال : انظري إلى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا ، فطرحهم بين يديها فقال : ألا أطحنهم برجلي ؟ فقالت امرأته : بل خل عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا . ففعل ذلك ، فلما خرج القوم قال بعضهم لبعض : يا قوم ، إنكم ان أخبرتم بني إسرائيل خبر القوم ارتدوا عن نبي الله ، لكن اكتموه ، ثم رجعوا فانطلق عشرة منهم فنكثوا العهد ،

فجعل كل منهم يخبر أخاه وأباه بما رأى من عاج، وكتم رجلان منهم، فأتوا موسى وهارون فأخبروهما، فذلك حين يقول الله ﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ﴾.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله ﴿ وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ﴾ قال: شهيداً من كل سبط رجل شاهد على قومه.

وأخرج ابن جرير عن الربيع قال: النقباء، الأمناء.

وأخرج الطستي عن ابن عباس. أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل ﴿ اثني عشر نقيباً ﴾. قال: اثني عشر وزيراً وصاروا أنبياء بعد ذلك.

قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الشاعر يقول:

وإني بحق قائل لسراتها . . . مقالة نصح لا يضيع نقيبها

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ اثني عشر نقيباً ﴾ قال: هم من بني إسرائيل بعثهم موسى لينظروا إلى المدينة، فجاؤوا بحبة من فاكهتهم، فعند ذلك فتنوا، فقالوا: لا نستطيع القتال فاذهب أنت وربك فقاتلا.

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو صدقني وآمن بي واتبعني عشرة من اليهود لأسلم كل يهودي " كان قال كعب اثني عشر ، وتصديق ذلك في المائدة ﴿ وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ﴾ .

وأخرج أحمد والحاكم عن ابن مسعود . أنه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال : سألنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " اثنا عشر كعدة بني إسرائيل " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس . أن موسى عليه السلام قال للنقباء الاثني عشر : سيروا اليوم فحدثوني حديثهم وما أمرهم ، ولا تخافوا إن الله ﴿ معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ وعزرتموهم ﴾ قال : أعنتموهم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ وعزرتموهم ﴾ قال : نصرتموهم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد قال : التعزيز والتوقير . النصرة والطاعة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله تعالى : ﴿ مِنهُمُ اثني عَشَرَ نَقِيباً ﴾ : " منهم " يجوز أن يتعلق ب " بَعَثْنا " وأَنْ يتعلَّق بمحذوفٍ على أنه حال مِنْ " اثني عشر " لأنه في الأصلِ صفةٌ له ، فلما قُدِّم نُصِب حالاً . وقد تقدَّم الكلامُ في تركيب " اثني عشر " وبنائه وحَذْفِ نونِه في البقرة فَأَغْنى عن إعادته . و" ميثاق " يجوز أَنْ يكونَ مضافاً إلى المفعول – وهو الظاهر – أي : إن الله تعالى واثَقَهم ، وأَنْ يكونَ مضافاً لفاعله : أي : إنهم واثقوه تعالى . والمفاعلة يجوز نسبةُ الفعلِ فيها إلى كلٍّ من المذكورَيْنِ . والنقيب : فعيل ، قيل : بمعنى فاعِل مشتقاً من النَّقْب وهو التفتيس ، ومنه : ﴿ فَنَقَّبُواْ فِي البلاد ﴾ [ق : 36] وسُمِّي بذلك لأنه يفتشُ عن أحوالِ القوم وأسرارهم . وقيل : هو بمعنى مفعول ، كأن القوم اختاره على علمٍ منهم تفتيشٍ على أحواله . وقيل : هو للمبالغةِ كعليم وخبير .

قوله : ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ﴾ هذه اللامُ هي الموطئة للقسم ، والقسم معها محذوفٌ ، وقد تقدَّم أنه إذا اجتمع شرطٌ وقسمٌ أجيب سابقهما ، إلا أن يتقدَّم ذو خبرٍ فيُجاب الشرطُ مطلقاً .

وقوله : ﴿ لأُكَفِّرَنَّ ﴾ هذه اللام هي جوابُ القسم لسبقه ، وجوابُ الشرط محذوفٌ / لدلالة جواب القسم عليه ، وهذا معنى قول الزمخشري أنَّ قوله " لأكفرنَّ " سادٌّ مسد جوابي القسم والشرط ، لا كما فهمه بعضُهم ، وردَّ عليه ذلك . ويجوز أن يكون " لأكفرن "

جواباً لقوله تعالى قبل ذلك : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ ﴾ لِما تَضَمَّنه الميثاقُ من معنى القسم ، وعلى هذا فتكون الجملتان - أعني قوله : " وبعثنا " " وقال الله " - فيهما وجهان ، أحدهما : أنهما في محلِّ نصبٍ على الحال ، والثاني : أن تكونا جملتي اعتراض ، والظاهرُ أنَّ قوله : ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ﴾ جوابُه : " لأكفرنَّ " كم تقدم ، وجملةُ هذا القسمِ المشروطِ وجوابُه مفسرةٌ لذلك الميثاق المتقدم .

(74/194)

والتعزير : التعظيم ، قال :

1710- وكم من ماجدٍ لهُمُ كريمٍ . . . ومِنْ لَيْثٍ يُعَزَّرُ في النَّدِيِّ

وقيل : هو الثناء بخير ، قال يونس ، وهو قريب من الأول . وقيل : هو الردُّ عن الظلم قاله الفراء . وقال الزجاج : " هو الردع والمنع " فعلى القولين الأولين يكون المعنى : " وعَظَّمْتُموهم وأثنيتم عليهم خيراً " وعلى الثالث والرابع يكون المعنى : " وردَدْتم وردَعْتم سفهاءَهم عنهم . قال الزجاج : " عزرت فلاناً " : فَعَلْتُ به ما يردعه عن القبيح ، مثل نَكَّلت ، فعلى هذا يكون " عَزَّرْتُموهم " رَدَدْتم عنهم اعداءهم " وقرأ الحسن البصري : " برسْلي " بسكون العين حيث وقع . وقرأ الجحدري : " وعَزَرْتموهم " خيفيفةَ الزاي وهي

لغة . وقرأ في الفتح : " وتَعْزُوروه " بفتح حرف المضارعة وسكون العين وضم الزاي ، وهي موافقة لقراءته هنا .

وقوله : ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضاً ﴾ تقدَّم الكلام في " قَرْضا " وفي نصبه في البقرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 4 صـ 220 . 222 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِى إِسْرَاءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَى عَشَرَ نَقِيباً وَقَالَ اللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ﴾ .

يذكرهم حُسْنَ أفضاله معهم ، وقبح (فعلهم) في مقابلة إحسانه بنقضهم عهدهم .

وعرف المؤمنين – تحذيراً لهم – ألا ينزلوا منزلتَهم فيستوجبوا مثل ما استوجبوه من عقوبتهم .

قوله جلّ ذكره : ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ .

أي لئن قمتم بحقي لأوصلن إليكم حظوظكم ، ولئن أجللتم أمري في العاجل لأجلَّن قَدْرَكم في الآجل .

وإقامة الصلاة أن تشهد مَنْ تعبده ، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اعْبد الله كأنَّكَ تراه " .

ويقال إقامة الصلاة شرطها أَنْ تُقْبِلَ على ما مَنْ تناجيه بأن تستقبل القُطْرَ الذي الكعبة فيه .

وأمّا إيتاء الزكاة فحقُّه أن تكسب المال من وجه ، وتصرفه في حقه ، ولا تمنع الحق الواجب فيه عن أهله ، ولا تؤخر الإيتاء عن وقته ، ولا تُحْوِجِ الفقير إلى طلبه فإنَّ الواجبَ عليكَ أن توصل ذلك إلى مستحقه .

وتعزير الرسل الإيمان بهم على وجه الإجلال ، واعتناق أمرهم بتمام الجد والاستقلال ، وإيثارهم عليك في جميع الأحوال .

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ .

الأغنياء ينفقون أموالهم في سبيل الله ، والفقراء يبذلون مهجَتهم وأرواحَهم في طلب الله ، (فأولئك) عن مائتي درهم يُخْرِجُونَ خَمْسَة ، وهؤلاء لا يدخرون عن أمره نَفَساً ولا ذرّة .

قوله جلّ ذكره : ﴿ لأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ولأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾ .

التكفير هو الستر والتغطية ، وإنه يستر الذنوب حتى عن العاصي فيمحو من ديوانه ،

وينسِي الحَفظَة سوالف عصيانه . وينفي عن قلبه تذكر ما أسلفه ، ولا يوفقه في العرصة على ما قدَّم من ذنبه ، ثم بعد ذلك يدخله الجنة بفضله كما قال : ﴿ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ ، كما قيل :

ولما رضوا بالعفو عن ذي زلة . . . حتى أنالوا كفَّه وازدادوا

قوله جلّ ذكره : ﴿ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ .

فَمَنْ جَحَدَ هذه الأيادي بعد اتضاحها فقد عَدَلَ عن نَهْجِ أهل الوفاء ، وحاد عن سَنَنِ أصحاب الولاء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 409. 410 ﴾

(76/194)

قوله تعالى ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (13) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر سبحانه ما أخذ على اليهود من الميثاق ووعيده لهم إن كفروا بعد ذلك ، ذكر أنهم

نقضوا مرة بعد مرة – كما تقدم في سورة البقرة وغيرها كثير منه عن نص ما عندهم من التوراة – فاستحقوا ما هم فيه من الخزي ، فقال تعالى مسبباً عما مضى مؤكداً بما النافية لضد ما أثبته الكلام : ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم ﴾ أي بتكذيب الرسل الآتين من بعد موسى عليه السلام ، وقتلهم الأنبياء ، ونبذهم كتاب الله وراء ظهورهم في كتمانهم أمر محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك لا بغير ذلك كما نقض بنو النضير فسلطكم الله عليهم بما أشار إليهم في سورة الحشر ﴿ لعناهم ﴾ أي أبعدناهم بعد أنا وعدناهم القرب بالكون معهم إن وفوا .

ولما كان البعيد قد يكون رقيق القلب ، متأسفاً على بعده .

ساعياً في أسباب قربه ، باقياً على عافية ربه ، فيرجى بذلك له الغفران لذنبه .

أخبر أنهم على غير ذلك بقوله : ﴿ وجعلنا ﴾ أي بعظمتنا ﴿ قلوبهم قاسية ﴾ أي صلبة عاسية بالغش فهي غير قابلة للنصحية ، لأن الذهب الخالص يكون ليناً ، والمغشوش يكون فيه يبس وصلابة ، وكل لين قابل للصلاح بسهولة ، ثم بين قساوتها بما دل على نقضهم بقوله : ﴿ يحرّفون الكلم ﴾ أي يجددون كل وقت تحريفه ﴿ عن مواضعه ﴾ فإنهم كلما وجدوا شيئاً من كلام الله يشهد بضلالهم حرفوه إلى شهواتهم ، وأولوه التأويل الباطل بأهوائهم ، فهم يحرفون الكلم ومعانيها .

ولما كانوا قد تركوا أصلاً ورأساً ما لا يقدرون لصراحته على تحريفه ، قال معبراً بالماضي إعلاماً بجرمهم بالبراءة من ذلك : ﴿ ونسوا حظاً ﴾ أي نصيباً نافعاً معلياً لهم ﴿ مما ذكروا به ﴾ أي من التوراة على ألسنة أنبيائهم عيسى ومن قبله عليهم السلام ، تركوه ترك الناسي للشيء لقلة مبالاته به بحيث لم يكن لهم رجوع إليه ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية وتلا هذه الآية .

ولما ذكر سبحانه ما يفعلونه في حقه في كلامه الذي هو صفته ، أتبعه ما يعم حقه وحق نبيه صلى الله عليه وسلم على وجه معلم أن الخيانة ديدنهم ، تسلية له صلى الله عليه وسلم فقال : ﴿ ولا تزال ﴾ أي بما نطلعك عليه يا أكرم الخلق ! ﴿ تطلع ﴾ أي تظهر ظهوراً بليغاً ﴿ على خائنة ﴾ أي خيانة عظيمة تستحق أن تسمي فاعلها الخؤون لشدتها و ﴿ منهم ﴾ أي في حقك بقصد الأذى ، وفي حق الله تعالى بإخفاء بعض ما شرعه لهم ﴿ إلا قليلاً منهم ﴾ فإنهم يكونون على نهج الاستقامة إما بالإيمان ، وإما بالوفاء وهم متمسكون بالكفر ، ثم سبب عن هذا الذي في حقه صلى الله عليه وسلم قوله : ﴿ فاعف عنهم ﴾ أي امح ذنبهم ذلك الذي اجترحوه ، وهو دون النقض والتحريف فلا تعاقبهم عليه .

ولما كان العفو لا يمنع المعاتبة قال : ﴿ واصفح ﴾ أي وأعرض عن ذلك أصلاً ورأساً ، فلا تعاتبهم عليه كما لم تعاقبهم ، فإن ذلك إحسان منك ، وإذا أحسنت أحبك الله ﴿ إن الله ﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال ﴿ يحب المحسنين ﴾ وذلك – كما روى الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله سحره رجل من اليهود يقال له لبيد بن الأعصم وفي رواية للبخاري : إنه رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقاً – حتى كان يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن ، وذلك أشد السحر ، ثم إن الله تعالى شفاه وأعلمه أن السحر في بئر ذروان ، فقالت له عائشة رضي الله عنها : أفلا أخرجته ؟ فقال : لا ، أما أنا فقد عافاني الله وكرهت أن أثير على الناس شراً ، فأمر بها فدفنت ، وهو في معجم الطبراني الكبير – وهذا لفظه – ومسند أبي يعلى الموصلي وسنن النسائي الكبرى ومسند عبد بن حميد وأبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : "كان رجل يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم .

فعقد له عقداً فجعله في بئر رجل من الأنصار ، فأتاه ملكان يعودانه فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه ، فقال أحدهما : أتدري ما وجعه ؟ قال : فلان الذي يدخل

عليه عقد له عقداً فألقاه في بئر فلان الأنصاري ، فلو أرسل إليه رجلاً لوجد الماء أصفر ، فبعث رجلاً فأخذ العقد فحلّها فبرأ ، فكان الرجل بعد ذلك يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر له شيئاً منه ولم يعاتبه " وللشيخين عن أنس رضي الله عنه " أن امرأة يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها ، فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأقتلك ، قال : ما كان الله ليسلطك على ذلك – أو قال : عليّ – قالوا : فلا نقتلها ؟ قال : لا ، قال : فما زلت أعرفها في لهوات النبي صلى الله عليه وسلم .

(79/194)

وفي رواية : إنها كانت سبب موت النبي صلى الله عيله وسلم بانقطاع أبهره الشريف منها بعد سنين " وفي سنن أبي داود من وجه مرسل أنه قتل اليهودية .

والأول هو الصحيح ، وسيأتي لهذا الحديث ذكر في هذه السورة عند ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ [المائدة : 67] ، فهذا غاية العفو والإحسان امتثالاً لأمر الله سبحانه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 415. 417 ﴾

فصل

قال الفخر :

في نقضهم الميثاق وجوه :

الأول : بتكذيب الرسل وقتل الأنبياء .

الثاني : بكتمانهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم .

الثالث : مجموع هذه الأمور . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 148 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ ﴾ أي فبنقضهم ميثاقهم ، "ما" زائدة للتوكيد ، عن قَتَادة وسائر أهل العلم ؛ وذلك أنها تؤكد الكلام بمعنى تمكنه في النفس من جهة حسن النظم ، ومن جهة تكثيره للتوكيد ؛ كما قال :

لِشيء ما يُسَوَّدُ مَنْ يَسودُ . . .

فالتأكيد بعلامة موضوعة كالتأكيد بالتكرير . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر :

في تفسير "اللعن" وجوه :

الأول : قال عطاء : لعناهم أي أخرجناهم من رحمتنا .

الثاني : قال الحسن ومقاتل : مسخناهم حتى صاروا قردة وخنازير .

قال ابن عباس ضربنا الجزية عليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 148 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ لَعنَّاهُمْ ﴾ قال ابن عباس : عذّبناهم بالجِزية .

وقال الحسن ومقاتل : بالمسخ .

عطاء : أبعدناهم ؛ واللعن الإبعاد والطرد من الرحمة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

قال الآلوسى :

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم ميثاقهم ﴾ أي بسبب نقضهم ميثاقهم المؤكد لا بشيء آخر استقلالاً وانضماماً ، فالباء سببية ، و(ما) مزيدة لتوكيد الكلام وتمكينه في النفس ، أو بمعنى شيء كما قال أبو البقاء ، والجار متعلق بقوله تعالى : ﴿ لَّعَنَّهُمْ ﴾ أي طردناهم وأبعدناهم من رحمتنا عقوبة لهم قاله عطاء وجماعة وعن الحسن ومقاتل أن المعنى مسخناهم قردة

وخنازير ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عذبناهم بضرب الجزية عليهم ، ولا يخفى أن ما قاله عطاء أقرب إلى المعنى الحقيقي لأن حقيقة اللعن في اللغة الطرد والإبعاد فاستعماله في المعنيين الأخيرين مجاز باستعماله في لازم معناه ، وهو الحقارة بما ذكر لكنه لا قرينة في الكلام عليه ، وتخصيص البيان بما ذكر مع أن حقه أن يبين بعد بيان تحقق (نفس) اللعن والنقض بأن يقال مثلاً : فنقضوا ميثاقهم فلعناهم ضرورة تقدم هيئة الشيء البسيطة على هيئته المركبة كما قال شيخ الإسلام للإيذان بأن تحققهما أمر جلي غني عن البيان ، وإنما المحتاج إلى ذلك ما بينهما من السببية والمسببية . انتهى انتهى . اهـ ﴾ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الكلم عَن مواضعه ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ حمزة والكسائي (قسية) بتشديد الياء بغير ألف على وزن فعلية ، والباقون بالألف والتخفيف ، وفي قوله (قسية) وجهان :

أحدهما : أن تكون القسية بمعنى القاسية إلا أن القسي أبلغ من القاسي ، كما يقال : قادر وقدير ، وعالم وعليم ، وشاهد وشهيد ، فكما أن القدير أبلغ من القادر فكذلك القسي أبلغ من القاسي ، الثاني : أنه مأخوذ من قولهم : درهم قسي على وزن شقي ، أي فاسد

رديء .

قال صاحب "الكشاف" وهو أيضاً من القسوة لأن الذهب والفضة الخالصين فيهما لين ، والمغشوش فيه يبس وصلابة ، وقرىء (قسية) بكسر القاف للإتباع . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 149 ﴾

(81/194)

وقال القرطبى :

﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ أي صُلبة لا تَعِي خيراً ولا تفعله ؛ والقاسية والعاتية بمعنى واحد .

وقرأ الكِسائي وحمزة : "قَسِيَّة" بتشديد الياء من غير ألف ؛ وهي قراءة ابن مسعود والنَّخَعِيّ ويحيى بن وثّاب .

والعام القَسِيّ الشديد الذي لا مطر فيه .

وقيل : هو من الدّراهم القَسِيّات أي الفاسدة الرديئة ؛ فمعنى "قَسِيَّة" على هذا ليست بخالصة الإيمان ، أي فيها نِفاق .

قال النحاس : وهذا قول حسن ؛ لأنه يقال : درهم قَسِيّ إذا كان مغشوشاً بنُحاس أو

غيره .

يقال : درهم قَسِيّ (مخفف السين مشدّد الياء) مثال شقِيّ أي زائف ؛ ذكر ذلك أبو عبيد وأنشد :

لها صَوَاهِلُ في صُمِّ السِّلامِ كما . . .

صاح القَسِيَّاتُ في أيدِي الصيارِفِ

يصف وقع المساحي في الحجارة .

وقال الأصمعيّ وأبو عُبيد : درهم قَسِيّ كأنه معرّب قاشيّ .

قال القُشَيْري : وهذا بعيد ؛ لأنه ليس في القرآن ما ليس من لغة العرب ، بل الدرهم القَسيّ من القسوة والشدّة أيضاً ؛ لأن ما قلت نَقْرته يقسو ويصلب .

وقرأ الأعمش : "قَسِيةَ" بتخفيف الياء على وزن فَعِلة نحو عَمِية وشَجِية ؛ من قَسِيَ يَقْسَى لا من قسا يقسو .

وقرأ الباقون على وزن فاعِلة ؛ وهو اختيار أبي عبيد ؛ وهما لغتان مثل العَلِيّة والعالية ، والزَّكِية والزاكية .

قال أبو جعفر النّحاس : أولى ما فيه أن تكون قَسِيّة بمعنى قاسية ، إلا أن فَعِيلة أبلغ من فاعلة .

فالمعنى : جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن الإيمان والتوفيق لطاعتي ؛ لأن القوم لم يوصفوا

بشيء من الإيمان فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها خالطه كفر ، كالدراهم القَسِيّة التي خالطها غِش .

قال الراجز :

قد قسوت وقستِ لداتي . . . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(82/194)

فصل

قال الفخر :

قال أصحابنا ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ أي جعلناها نائبة عن قبول الحق منصرفة عن الانقياد للدلائل .

وقالت المعتزلة ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ أي أخبرنا عنها بأنها صارت قاسية كما يقال : فلان جعل فلاناً فاسقاً وعدلاً .

ثم أنه تعالى ذكر بعض ما هو من نتائج تلك القسوة فقال ﴿ يُحَرِّفُونَ الكلم عَن مواضعه ﴾ وهذا التحريف يحتمل التأويل الباطل ، ويحتمل تغيير اللفظ ، وقد بينا فيما تقدم أن الأول أولى لأن الكتاب المنقول بالتواتر لا يتأتى فيه تغيير اللفظ . انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح

الغيب حـ 11 صـ 149 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ ﴾ يابسة غليظة تنبو عن قبول الحق ولا تلين قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

وقيل : المراد سلبناهم التوفيق واللطف الذي تنشرح به صدورهم حتى ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وهذا كما تقول لغيرك : أفسدت سيفك إذا ترك تعاهده حتى صدئ ، وجعلت أظافيرك سلاحك إذا لم يقصها ، وقال الجبائي المعنى : بينا عن حال قلوبهم وما هي عليه من القساوة وحكمنا بأنهم لا يؤمنون ولا تنفع فيهم موعظة ، ولا يخفى أنه خلاف الظاهر وما دعا إليه إلا الاعتزال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ يُحَرِّفُونَ الكلم عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾

قال القرطبى :

﴿ يُحَرِّفُونَ الكلم عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ أي يتأوّلونه على غير تأويله ، ويلقون ذلك إلى العوامّ .

وقيل : معناه يبدّلون حروفه .

و "يُحَرِّفُونَ" في موضع نصب ، أي جعلنا قلوبهم قاسية محرّفين .

وقرأ السُّلَمِيّ والنَّخَعِيّ "الكلام" بالألف ؛ وذلك أنهم غيّروا صِفة محمد صلى الله عليه وسلم وآية الرجم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ يُحَرِّفُونَ الكلم عَن مواضعه ﴾ استئناف لبيان مرتبة قساوة قلوبهم فإنه لا مرتبة أعظم مما ينشأ عنه الاجتراء على تحريف كلام رب العالمين والافتراء عليه عز وجل ، والتعبير بالمضارع للحكاية واستحضار الصورة ، وللدلالة على التجدد والاستمرار ، وجوز أن يكون حالا من مفعول ﴿ لعناهم ﴾ ، أو من المضاف إليه في قلوبهم وضعف بما ضعف ، وجعله حالا من القلوب ، أو من ضميره في ﴿ قَاسِيَةً ﴾ كما قيل ، لا يصح لعدم العائد منه إلى ذي الحال ، وجعل القلوب بمعنى أصحابها مما لا يلتفت إليه أصحابها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(83/194)

فائدة

قال أبو حيان :

﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ أي يغيرون ما شق عليهم من أحكامها ، كآية الرجم بدلوها لرؤسائهم بالتحميم وهو تسويد الوجه بالفحم قال معناه ابن عباس وغيره ، وقالوا : التحريف بالتأويل لا بتغيير الألفاظ ، ولا قدرة لهم على تغييرها ولا يمكن .

ألا تراهم وضعوا أيديهم على آية الرجم ؟ وقال مقاتل : تحريفهم الكلم هو تغييرهم صفة الرسول أزالوها وكتبوا مكانها صفة أخرى فغيروا المعنى والألفاظ ، والصحيح أن تحريف الكلم عن مواضعه هو التغيير في اللفظ والمعنى ، ومن اطلع على التوراة علم ذلك حقيقة ، وقد تقدم الكلام على هذا المعنى .

وهذه الجملة وما بعدها جاءت بياناً لقسوة قلوبهم ، ولا قسوة أشد من الافتراء على الله تعالى وتغيير وحيه .

وقرأ أبو عبد الرحمن والنخعي الكلام بالألف .

وقرأ أبو رجاء : الكلم بكسر الكاف وسكون اللام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(84/194)

فائدة

قال ابن عاشور :

والتحريف : الميل بالشيء إلى الحرف ، والحرف هو الجانب .

وقد كثر في كلام العرب استعارة معاني السير وما يتعلّق به إلى معاني العمل والهُدى وضدّه

؛ فمن ذلك قولهم : السلوك ، والسيرة ؛ والسعي ؛ ومن ذلك قولهم : الصراط المستقيم ، وصراطاً سوياً ، وسواء السبيل ، وجادّة الطريق ، والطريقة الواضحة ، وسواء الطريق ؛ وفي عكس ذلك قالوا : المراوغة ، والانحراف ، وقالوا : بنيَّات الطريق ، ويعْبُد الله على حرف ، ويشعّبُ الأمور .

وكذلك ما هنا ، أي يعدلون بالكلم النبويّة عن مواضعها فيسيرون بها في غير مسالكها ، وهو تبديل معاني كتبهم السماوية .

وهذا التحريف يكون غالباً بسوء التأويل اتّباعاً للهوى ، ويكون بكتمان أحكام كثيرة مجاراة لأهواة العامّة ، قيل : ويكون بتبديل ألفاظ كتبهم .

وعن ابن عبّاس : ما يدلّ على أنّ التحريف فساد التأويل .

وقد تقدّم القول في ذلك عند قوله تعالى : ﴿ من الّذين هادوا يحرّفون الكلم عن مواضعه ﴾ في سورة النساء (46) .

وجيء بالمضارع للدلالة على استمرارهم .

وجملة ونسوا حظّاً ﴾ معطوفة على جملة ﴿ يحرّفون ﴾ .

والنسيان مراد به الإهمال المفضي إلى النسيان غالباً .

وعبّر عنه بالفعل الماضي لأنّ النسيان لا يتجدّد ، فإذا حصل مضى ، حتّى يُذكّره مُذكِّر .

وهو وإن كان مراداً به الإهمال فإنّ في صوغه بصيغة الماضي ترشيحاً للاستعارة أو الكناية لتها ونهم بالذكرى .

والحظّ النصيب ، وتنكيره هنا للتعظيم أو التكثير بقرينة الذمّ .

وما ذكّروا به هو التّوراة .

وقد جمعت الآية من الدلائل على قلّة اكتراثهم بالدّين ورقّة اتّباعهم ثلاثة أصول من ذلك : وهي التعمّد إلى نقض ما عاهدوا عليه من الامتثال ، والغرور بسوء التأويل ، والنسيان الناشىءُ عن قلّة تعهّد الدّين وقلّة الاهتمام به .

والمقصود من هذا أن نعتبر بحالهم ونتّعظ من الوقوع في مثلها .

وقد حاط علماء الإسلام رضي الله عنهم هذا الدّين من كلّ مسارب التحريف ، فميّزوا الأحكام المنصوصة والمقيسة ووضعوا ألقاباً للتمييز بينها ، ولذلك قالوا في الحكم الثابت بالقياس : يجوز أن يقال : هو دين الله ، ولا يجوز أن يُقال : قاله الله . انتهى انتهى . اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ وَنَسُواْ حَظًّا مّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ ﴾

قال الفخر :

قال ابن عباس : تركوا نصيباً مما أمروا به في كتابهم وهو الإيمان بمحمد صلى الله عليه

وسلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 149 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَنَسُواْ حَظًّا ﴾ أي وتركوا نصيباً وافياً ، واستعمال النسيان بهذا المعنى كثير ﴿ مّمَّا ذُكِرُواْ بِهِ ﴾ من التوراة أو مما أمروا به فيها من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، وقيل : حرفوا التوراة فسقطت بشؤم ذلك أشياء منها عن حفظهم ، وأخرج ابن المبارك وأحمد في "الزهد" عن ابن مسعود قال : إني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه بالخطيئة يعملها ، وفي معنى ذلك قول الشافعي رضي الله تعالى عنه :

فأرشدني إلى ترك المعاصي

وأخبرني بأن العلم نور . . .

ونور الله لا يهدى لعاصي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(86/194)

قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ على خَائِنَةٍ مّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مّنْهُمُ ﴾

فصل

قال الفخر :

في الخائنة وجهان :

الأول : أن الخائنة بمعنى المصدر ، ونظيره كثير ، كالكافية والعافية ، وقال تعالى :

﴿ فَأُهْلِكُواْ بالطاغية ﴾ [الحاقة : 5] أي بالطغيان .

وقال ﴿ لَّيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ﴾ [الواقعة : 2] أي كذب .

وقال : ﴿ لاَّ تَسْمَعُ فِيهَا لاغية ﴾ [الغاشية : 11] أي لغواً .

وتقول العرب : سمعت راغية الإبل .

وثاغية الشاء يعنون رغاءها وثغاءها .

وقال الزجاج : ويقال عافاه الله عافية ، والثاني : أن يقال : الخائنة صفة ، والمعنى : تطلع على فرقة خائنة أو نفس خائنة أو على فعلة ذات خيانة .

وقيل : أراد الخائن ، والهاء للمبالغة كعلامة ونسابة .

قال صاحب "الكشاف" وقرىء على خيانة منهم .

ثم قال تعالى : ﴿ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ ﴾ وهم الذين آمنوا كعبد الله بن سلام وأصحابه .

وقيل : يحتمل أن يكون هذا القليل من الذين بقوا على العهد ولم يخونوا فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 149 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ ﴾ أي وأنت يا محمد لا تزال الآن تقف ﴿ على خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ والخائنة

الخيانة ؛ قال قتادة .

وهذا جائز في اللغة ، ويكون مثل قولهم : قائلة بمعنى قيلولة .

وقيل : هو نعت لمحذوف والتقدير فرقة خائنة .

وقد تقع "خائنة" للواحد كما يقال : رجل نسّابة وعلاّمة ؛ فخائنة على هذا للمبالغة ؛ يقال : رجل خائنة إذا بالغت في وصفه بالخيانة .

قال الشاعر :

حدّثت نفسك بالوفاءِ ولم تكن . . .

لِلغَدْرِ خائِنةً مُغِلَّ الإصْبَعِ

قال ابن عباس : "عَلَى خَائِنَةٍ" أي معصية .

وقيل : كذب وفجور .

وكانت خيانتهم نقضهم العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومظاهرتهم المشركين على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كيوم الأحزاب وغير ذلك من همهم بقتله وسبه .

﴿ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ ﴾ لم يخونوا ؛ فهو استثناء متصل من الهاء والميم اللتين في "خَائِنَةٍ مِنهم" .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم ﴾ أي هذه عادتهم وديدنهم معك ، وهم على مكان أسلافهم من خيانة الرسل وقتلهم الأنبياء .

فهم لا يزالون يخوفونك وينكثون عهودك ، ويظاهرون عليك أعداءك ، ويهمون بالقتل بك ، وأن يسموك .

ويحتمل أن يكون الخائنة مصدراً كالعافية ، ويدل على ذلك قراءة الأعمش على خيانة ، أو اسم فاعل ، والهاء للمبالغة كراوية أي خائن ، أو صفة لمؤنث أي قرية خائنة ، أو فعلة خائنة ، أو نفس خائنة .

والظاهر في الاستثناء أنه من الأشخاص في هذه الجملة ، والمستثنون عبد الله بن سلام وأصحابه قاله : ابن عباس .

وقال ابن عطية : ويحتمل أن يكون في الأفعال أي : إلا فعلاً قليلاً منهم ، فلا تطلع فيه على خيانة .

وقيل : الاستثناء من قوله : ﴿ وجعلنا قلوبهم قاسية ﴾ والمراد به المؤمنون ، فإنّ القسوة زالت عن قلوبهم ، وهذا فيه بعد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ولا تزال تطّلع على خائنة منهم ﴾ انتقال من ذكر نقضهم لعهد الله إلى خيسهم بعهدهم مع النّبيء صلى الله عليه وسلم وفِعل ﴿ لا تزال ﴾ يدلّ على استمرار ، لأنّ المضارع للدلالة على استمرار الفعل لأنّه في قوة أن يقال : يدوم اطّلاعك .

فالاطّلاع مجاز مشهور في العلم بالأمر ، والاطّلاع هنا كناية عن المطّلع عليه ، أي لا يزالون يخونون فتطّلع على خيانتهم .

والاطّلاع افتعال من طَلع .

والطلوع : الصعود .

وصيغة الافتعال فيه لمجرّد المبالغة ، إذ ليس فعله متعدّياً حتّى يصاغ له مطاوع ، فاطّلع بمنزلة تطّلع ، أي تكلّف الطلوع لقصد الإشراف .

والمعنى : ولا تزال تكشف وتشاهد خائنة منهم .

والخائنة : الخيانة فهو مصدر على وزن الفاعلة ، كالعاقبة ، والطاغية .

ومنه ﴿ يعلم خائنة الأعين ﴾ [غافر : 19] .

وأصْل الخيانة : عدم الوفاء بالعهد ، ولعلّ أصلها إظهار خلاف الباطن .

وقيل : ﴿ خائنة ﴾ صفة لمحذوف ، أي فرقة خائنة .

واستثنى قليلاً منهم جُبلوا على الوفاء ، وقد نقض يهود المدينة عهدهم مع رسول الله والمسلمين فظاهروا المشركين في وقعة الأحزاب ، قال تعالى : ﴿ وأنزَل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم ﴾ [الأحزاب : 26] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ فاعف عَنْهُمْ واصفح ﴾

قال الفخر :

فيه قولان : الأول : أنه منسوخ بآية السيف ، وذلك لأنه عفو وصفح عن الكفار ، ولا شك أنه منسوخ بآية السيف .

والقول الثاني : أنه غير منسوخ وعلى هذا القول ففي الآية وجهان : أحدهما : المعنى فاعف عن مذنبهم ولا تؤاخذهم بما سلف منهم ، والثاني : أنا إذا حملنا القليل عن الكفار منهم الذين بقوا على الكفر فسرنا هذه الآية بأن المراد منها أمر الله رسوله بأن يعفو عنهم ويصفح عن صغائر زلاتهم ما داموا باقين على العهد ، وهو قول أبي مسلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 149 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ فاعف عَنْهُمْ واصفح ﴾ أي إذا تابوا أو بذلوا الجزية كما روي عن الحسن وجعفر بن مبشر واختاره الطبري ، فضمير عنهم راجع إلى ما رجع إليه نظائره ، وعن أبي مسلم أنه عائد على القليل المستثنى أي فاعف عنهم ما داموا على عهدك ولم يخونوك ، وعلى القولين فالآية محكمة ، وقيل : الضمير عائد على ما اختاره الطبري ، وهي مطلقة إلا أنها نسخت بقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله ﴾ [التوبة : 29] الآية .

وروي ذلك عن قتادة ، وعن الجبائي أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فانبذ إِلَيْهِمْ على سَوَاء ﴾ [الأنفال : 58] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المحسنين ﴾

قال الفخر :

فيه وجهان :

الأول : قال ابن عباس : إذا عفوت فأنت محسن ، وإذا كنت محسناً فقد أحبك الله .

والثاني : أن المراد بهؤلاء المحسنين هم المعنيون بقوله ﴿ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ ﴾ وهم الذين نقضوا

عهد الله ، والقول الأول أولى لأن صرف قوله ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المحسنين ﴾ على القول الأول إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه هو المأمور في هذه الآية بالعفو والصفح ، وعلى القول الثاني إلى غير الرسول ، ولا شك أن الأول أولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 149.150 ﴾

(90/194)

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : " فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ "

وقال فيما بعد

" سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ "

فى الأولى "عن مواضعه " وفى الثانية "من بعد مواضعه " فيسأل عن موجب ذلك .

والجواب عن ذلك والله أعلم أن الفرق بين الموضعين أن الآية الأولى تضمنت إخبار الله سبحانه لنبيه عليه السلام مرتكب من تقدم من كفار بنى إسرائيل حين أخذ عليهم الميثاق

فيما عرفه سبحانه فى قوله "ولقد أخذنا ميثاق بنى إسرائيل وأخذنا منهم اثنى عشر نقيبا "الى قوله "فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل " فأخذ عليهم الميثاق وأخبرهم أنه تعالى معهم مواليهم بالتأييد وتكفير السيئات إن هم وفوا بما أخذ عليهم فى قوله "لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزرتموهم . .

الآية " فنقضوا العهد وقتلوا الأنبياء وحرفوا كلام الله فجعل الله قلوبهم قاسية ولعنهم على لسان داوود وعيسى بن مريم فهذا كله تعريف بمرتكب سلف المعاصرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإخبار بحالهم من تحريفهم وتبديلهم .

(91/194)

وأما الآية الثانية فتعريف له عليه السلام بأحوال معاصريه منهم وكل هذا تسلية له صلى الله عليه وسلم لئلا يحزنه قولهم ويشق عليه ارتكابهم وليعلم أن ذلك من بعدهم جار على ما قدر عليهم فى الأزل قد تبع فى ذلك الخلف السلف فقال سبحانه : "يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم وإذا جاؤوكم قالوا آمنا " فلما كان هذا الاخبار بحال خلفهم والأول إخبار بحال سلفهم ناسب حال الأولين ذكر ما تناولوه بأنفسهم وباشروه بالتحريف والتبديل فقيل : "يحرفون الكلم عن مواضعه " فهم

المزيون لما خوطبوا به عما أريد به لم يتقدمهم فى ذلك غيرهم وأما المعاصرون فقد حرفوا أيضا بعد الاستقرار ، ألا ترى إنكارهم صفته عليه السلام بعد مشاهدته ورؤيته وهذا مما اختص به الخلف دون السلف إذ لم يباشر أمره عليه السلام هؤلاء بعد أن كان سلفهم يعترفون بذلك فقد حرف هؤلاء بعد الاعتراف والثبوت زائدا إلى ما ارتكبه سلفهم فالمقلدون لأسلافهم فى التحريف والتبديل قائلون بما قالوه فناسب الإخبار عن مرتكبهم ذكر البعدية إذ قد تقدمهم غيرهم لما ذكر فالسلف منهم مبتدع مخترع والخلف محرف أيضا ومقلد متبع فالبعدية لمن بعد والحالية المحكية لمن قبل على ما يناسب والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ ملاك التأويل صـ 122. 123 ﴾

(92/194)

ومن فوائد ابن الجوزى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ فبما نقضهم ﴾ في الكلام محذوف ، تقديره : فنقضوا ، فبنقضهم لعنّاهم ، وفي المراد بهذه اللعنة ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها التعذيب بالجزية ، قاله ابن عباس .

والثاني : التعذيب بالمسخ ، قاله الحسن ، ومقاتل .

والثالث : الإِبعاد من الرحمة ، قاله عطاء ، والزجاج .

قوله تعالى : ﴿ وجعلنا قلوبهم قاسية ﴾ قرأ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ، وأبو عمرو ، وابن عامر : "قاسية" بالألف ، يقال : قست ، فهي قاسية ، وقرأ حمزة ، والكسائي ، والمفضّل ، عن عاصم : "قسيّةً" بغير ألف مع تشديد الياء ، لأنه قد يجيء فاعل وفعيل ، مثل شاهد وشهيد ، وعالم وعليم .

و"القسوة" : خلاف اللّين والرّقة .

وقد ذكرنا هذا في (البقرة) .

وفي تحريفهم الكلم ثلاثة أقوال .

أحدها : تغيير حدود التوراة ، قاله ابن عباس .

والثاني : تغيير صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، قاله مقاتل .

والثالث : تفسيره على غير ما أُنزل ، قاله الزجاج .

قوله تعالى : ﴿ عن مواضعه ﴾ مبيّن في سورة (النساء) .

قوله تعالى : ﴿ ونسوا حظّاً مما ذكّروا به ﴾ النسيان ها هنا .

الترك عن عمد .

والحظ : النصيب .

قال مجاهد : نسوا كتاب الله الذي أُنزل عليهم .

وقال غيره : تركوا نصيبهم من الميثاق المأخوذ عليهم .

وفي معنى ﴿ ذكّروا به ﴾ قولان .

أحدهما : أمروا .

والثاني : أوصوا .

قوله تعالى : ﴿ ولا تزال تطلع على خائِنة منهم ﴾ وقرأ الأعمش "على خيانة منهم" قال ابن قتيبة : الخائِنة : الخيانة .

ويجوز أن تكون صفة للخائِن ، كما يقال : رجلٌ طاغية ، وراوية للحديث .

قال ابن عباس : وذلك مثل نقض قريظة عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخروج كعب بن الأشرف إِلى أهل مكة للتحريض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِلا قليلاً منهم ﴾ لم ينقضوا العهد ، وهم عبد الله بن سلام وأصحابه .

وقيل : بل القليل ممن لم يؤمن .

قوله تعالى : ﴿ فاعف عنهم واصفح ﴾ واختلفوا في نسخها على قولين .

أحدهما : أنها منسوخة ، قاله الجمهور .

واختلفوا في ناسخها على ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها آية السّيف .

والثاني قوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . .

﴾ [التوبة : 29] .

والثالث : قوله ﴿ وإِما تخافنَّ من قوم خيانة ﴾ [الأنفال : 58] .

والثاني : أنها نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد ، فغدروا ، وأرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأظهره الله عليهم ، ثم أنزل الله هذه الآية ، ولم تنسخ .

قال ابن جرير : يجوز أن يعفى عنهم في غدرةٍ فعلوها ، ما لم ينصبوا حرباً ، ولم يمتنعوا من أداء الجزية والإِقرار بالصّغار ، فلا يتوجّه النسخ . انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد أبى السعود فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم ميثاقهم ﴾ الباء سببية ، و(ما) مزيدةٌ لتأكيد الكلام وتمكينه في النفس ، أي بسبب نقضِهم ميثاقَهم المؤكَّدَ لا بشيءٍ آخرَ استقلالاً أو انضماماً ﴿ لعناهم ﴾ طردناهم وأبعدناهم من رحمتنا ، أو مسخناهم قِرَدَةً وخنازيرَ ، أو أذللناهم بضرب الجزيةِ عليهم . وتخصيصُ البيان بما ذُكر مع أن حقَّه أن يبيَّنَ بعد بيانِ تحققِ نفسِ اللعنِ والنقضِ ، بأن يقال مثلاً : فنقَضوا ميثاقَهم فلعنّاهم ضرورةَ تقدّمِ هيئةِ الشيءِ البسيطةِ على هيئتِه المُركّبة للإيذانِ بأن تحققَهما أمرٌ جليٌّ غنيٌّ عن البيان ، وإنما المحتاجُ إلى ذلك ما بينهما من السببية والمُسبَّبية ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ بحيث لا تتأثرُ من الآيات والنذرُ ، وقيل : أمليْنا لهم ولم نعاجِلْهم بالعقوبة حتى قَسَتْ ، أو خذلناهم ومنعناهم الألطافَ حتى صارت كذلك وقرئ (قَسِيّة) ، وهي إما مبالغةُ قاسية ، وإما بمعنى رديئة ، من قولهم : دِرْهمٌ قِسيٌّ ، أي رديء ، إذا كان مغشوشاً له بَهْرَجٌ وخشونة ، وقرئ بكسر القاف إتباعاً لها بالسين ﴿ يُحَرِّفُونَ الكلم عَن مواضعه ﴾ استئنافٌ لبيان مرتبةِ قساوةِ قلوبهم فإنه لا مرتبةَ أعظمُ مما يصحح الاجتراءَ على تغيير كلامِ الله عز وجل والافتراءَ عليه ، وصيغةُ المضارع للدلالة على التجدُّد والاستمرار ، وقيل : حالٌ من مفعول لعناهم ﴿ وَنَسُواْ حَظًّا ﴾ أي تركوا نصيباً وافراً ﴿ مّمَّا ذُكِرُواْ بِهِ ﴾ من التوراة ومن اتّباع محمدٍ عليه

الصلاة والسلام ، وقيل : حرفوا التوراةَ وزلَّتْ أشياءُ منها عن حفظهم ، وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : (قد ينسى المرءُ بعضَ العلم بالمعصية) وتلا هذه الآية ﴿ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ على خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ أي خيانةٍ على أنها مصدرٌ كلاغيةٍ وكاذبةٍ أو فَعْلةٍ خائنة ، أي ذاتِ خيانة ، أو طائفةٍ خائنة ، أو شخصٍ خائنةٍ ، على أن التاء للمبالغة ، أو نفسٍ خائنةٍ ،

(95/194)

و (منهم) متعلقٌ بمحذوف وقع صفةً لها ، خلا أن (مِنْ) على الوجهين الأولين ابتدائيةٌ ، أي على خيانةٍ أو على فعلةٍ خائنةٍ كائنةٍ منهم صادرةٍ عنهم ، وعلى الوجوه الباقيةِ تبعيضية ، والمعنى أن الغدرَ والخيانة عادةٌ مستمرة لهم ولأسلافهم بحيث لا يكادون يتركُونها ويكتُمونها فلا تزال ترى ذلك منهم .

﴿ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ ﴾ استثناء من الضمير المجرور في (منهم) على الوجوه كلِّها ، وقيل : مِنْ خائنة على الوجوه الثلاثةِ الأخيرة ، والمرادُ بهم الذين آمنوا منهم كعبد الله بنِ سَلام وأضرابه ، وقيل : من خائنة على الوجه الثاني ، فالمرادُ بالقليل الفعلُ القليل ، ومِنْ ابتدائيةٌ كما مر ، أي إلا فعلاً قليلاً كائناً منهم ﴿ فاعف عَنْهُمْ واصفح ﴾ أي إن تابوا وآمنوا أو عاهدُوا والتزموا الجزية ، وقيل : مطلقٌ نُسخ بآيةِ السيف ﴿ إِنَّ الله يُحِبُّ المحسنين ﴾

تعليلٌ للأمر وحثٌّ على الامتثال به ، وتنبيهٌ على أن العفوَ على الإطلاقِ من باب الإحسان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

ومن فوائد السعدى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ ﴾ .

أي: بسببه عاقبناهم بعدة عقوبات: الأولى: أنا ﴿ لَعَنَّاهُمْ ﴾ أي: طردناهم وأبعدناهم من رحمتنا ، حيث أغلقوا على أنفسهم أبواب الرحمة ، ولم يقوموا بالعهد الذي أخذ عليهم ، الذي هو سببها الأعظم .

الثانية: قوله: ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ أي: غليظة لا تجدي فيها المواعظ ، ولا تنفعها الآيات والنذر ، فلا يرغبهم تشويق ، ولا يزعجهم تخويف ، وهذا من أعظم العقوبات على العبد ، أن يكون قلبه بهذه الصفة التي لا يفيده الهدى ، والخير إلا شرا .

الثالثة: أنهم ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ ﴾ أي: ابتلوا بالتغيير والتبديل ، فيجعلون للكلم الذي أراد الله معنى غير ما أراده الله ولا رسوله .

الرابعة: أنهم ﴿ نسوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ فإنهم ذكروا بالتوراة، وبما أنزل الله على موسى، فنسوا حظا منه، وهذا شامل لنسيان علمه، وأنهم نسوه وضاع عنهم، ولم يوجد كثير مما أنساهم الله إياه عقوبة منه لهم.

وشامل لنسيان العمل الذي هو الترك، فلم يوفقوا للقيام بما أمروا به، ويستدل بهذا على أهل الكتاب بإنكارهم بعض الذي قد ذكر في كتابهم، أو وقع في زمانهم، أنه مما نسوه.

الخامسة: الخيانة المستمرة التي ﴿ لا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ أي: خيانة لله ولعباده المؤمنين.

ومن أعظم الخيانة منهم، كتمهم [عن] من يعظمهم ويحسن فيهم الظن الحق، وإبقاؤهم على كفرهم، فهذه خيانة عظيمة. وهذه الخصال الذميمة، حاصلة لكل من اتصف بصفاتهم.

فكل من لم يقم بما أمر الله به، وأخذ به عليه الالتزام، كان له نصيب من اللعنة وقسوة القلب، والابتلاء بتحريف الكلم، وأنه لا يوفق للصواب، ونسيان حظ مما ذُكِّر به، وأنه لا بد أن يبتلى بالخيانة، نسأل الله العافية.

وسمى الله تعالى ما ذكروا به حظا، لأنه هو أعظم الحظوظ، وما عداه فإنما هي حظوظ دنيوية، كما قال تعالى: ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾

وقال في الحظ النافع: ﴿ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾

وقوله: ﴿ إِلا قَلِيلا مِنْهُمْ ﴾ أي: فإنهم وفوا بما عاهدوا الله عليه فوفقهم وهداهم للصراط المستقيم.

(97/194)

﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ أي: لا تؤاخذهم بما يصدر منهم من الأذى، الذي يقتضي أن يعفى عنهم، واصفح، فإن ذلك من الإحسان ﴿ إِنَّ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

والإحسان: هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه، فإنه يراك. وفي حق المخلوقين: بذل النفع الديني والدنيوي لهم. انتهى. اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 25. 26 ﴾

(98/194)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله:

(وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا) .

إِنَّ وَجْهَ الِاتِّصَالِ وَالْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا قَبْلَهَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَخْذِ اللهِ الْمِيثَاقَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهَذَا مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ ؛ فَكَانَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْأُمَمِ الَّتِي بَعَثَ اللهُ فِيهَا الرُّسُلَ ، كَمَا قُلْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ تِلْكَ الْآيَةِ ، فَلَمَّا ذَكَّرَنَا اللهُ تَعَالَى بِمِيثَاقِهِ ، الَّذِي وَاثَقَنَا بِهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِخَاتَمِ رُسُلِهِ ، ذَكَّرَنَا أَخْذَهُ مِثْلَ هَذَا الْمِيثَاقِ عَلَى أَقْرَبِ الْأُمَمِ إِلَيْنَا وَطَنًا وَتَارِيخًا ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَمَا كَانَ مِنْ نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُ ، وَمِنْ عِقَابِهِ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا ، وَمَا يَنْتَظِرُونَ مِنْ عِقَابٍ الْآخِرَةِ – وَهُوَ أَشَدُّ وَأَبْقَى – لِنَعْتَبِرَ بِحَالِهِمْ وَنَتَّقِيَ حَذْوَ مِثَالِهِمْ ، وَلِيُبَيِّنَ لَنَا عِلَّةَ كُفْرِهِمْ بِنَبِيِّنَا ، وَتَصَدِّيهِمْ لِإِيذَائِهِ وَعَدَاوَةِ أُمَّتِهِ ؛ وَلِيُقِيمَ بِذَلِكَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَرَاهُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَاتِ . فَهَذَا مَبْدَأُ سِيَاقٍ طَوِيلٍ فِي مُحَاجَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَبَيَانِ أَنْوَاعِ كُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ .

قَالَ تَعَالَى :

(وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) يُقْسِمُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الْعَهْدَ الْمُوَثَّقَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيَعْمَلُنَّ بِالتَّوْرَاةِ الَّتِي شَرَعَهَا لَهُمْ ؛ لِإِفَادَةِ تَأْكِيدِ هَذَا الْأَمْرِ وَتَحْقِيقِهِ ، وَالِاهْتِمَامِ بِمَا رَتَّبَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَدْ عَلِمَهُ بِالْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ ، وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى تَوْرَاتِهِمْ وَلَا عَلَى شَيْءٍ

مِنْ تَارِيخِهِمْ . وَلَا يَزَالُ هَذَا الْمِيثَاقُ فِي آخِرِ الْأَسْفَارِ الْخَمْسَةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (رَاجِعْ تَفْسِيرَ " وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا " (4 : 154) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ مِنَ التَّفْسِيرِ) .

(وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا) النَّقِيبُ فِي الْقَوْمِ : مَنْ يُنَقِّبُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ وَيَبْحَثُ عَنْ شُئُونِهِمْ ، مِنْ نَقَبَ عَنِ الشَّيْءِ : إِذَا بَحَثَ أَوْ فَحَصَ فَحْصًا بَلِيغًا ، وَأَصْلُهُ الْخَرْقُ فِي الْجِدَارِ وَنَحْوِهِ ؛ كَالنَّقْبِ فِي الْخَشَبِ وَمَا شَابَهَهُ ، وَيُقَالُ نَقَبَ عَلَيْهِمْ (مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَعَلِمَ) نِقَابَةً ؛ أَيْ صَارَ نَقِيبًا عَلَيْهِمْ ، عُدِّيَ بِاللَّامِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّوْلِيَةِ وَالرِّيَاسَةِ ، وَنُقَبَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ هُمْ زُعَمَاءُ أَسْبَاطِهِمُ الِاثْنَيْ عَشَرَ . وَالْمُرَادُ بِبَعْثِهِمْ : إِرْسَالُهُمْ لِمُقَاتَلَةِ الْجَبَّارِينَ الَّذِينَ يَجِيءُ خَبَرُهُمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَالْكَلْبِيُّ وَالسُّدِّيُّ ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا أُخِذَ بِهِ ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ بَعْثَهُمْ مِنْهُمْ هُوَ جَعْلُهُمْ رُؤَسَاءَ فِيهِمْ (وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ) أَيْ إِنِّي مَعَكُمْ بِالْمَعُونَةِ وَالنَّصْرِ مَا دُمْتُمْ مُحَافِظِينَ عَلَى مِيثَاقِي ، قَالَ اللَّهُ هَذَا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ بَلَّغَهُ عَنْهُ ، وَكَانَ يُذَكِّرُهُمْ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُمْ ، وَيُجَدِّدُهُ رُسُلُهُمْ ، وَيَتَوَعَّدُونَهُمْ نَحْوَ مَا تَوَعَّدَهُمْ بِهِ مُوسَى عِنْدَ أَخْذِهِ عَلَيْهِمْ ، إِذَا هُمْ نَقَضُوهُ (لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ

وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ) أَيْ وَأَقْسَمَ اللهُ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُوسَى بِمَا مَضْمُونُهُ : لَئِنْ أَدَّيْتُمُ الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا ، وَأَعْطَيْتُمْ مَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَتَزَكَّى بِهَا نُفُوسُكُمْ ، وَتَتَطَهَّرُ مِنْ رَذِيلَةِ الْبُخْلِ (وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ) أَيْ

(101/194)

بِرُسُلِي الَّذِينَ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ بَعْدَ مُوسَى ; كَدَاوُدَ ، وَسُلَيْمَانَ ، وَزَكَرِيَّا ، وَيَحْيَى ، وَعِيسَى ، وَمُحَمَّدٍ ،

صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَهَذِهِ هِيَ نُكْتَةُ تَأْخِيرِ الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ – وَهُوَ مِنْ أُصُولِ الْعَقَائِدِ – عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَهُمَا مِنْ فُرُوعِ الْأَعْمَالِ ؛ فَإِنَّ الْخِطَابَ لِقَوْمٍ مُؤْمِنِينَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي بَلَّغَهُمْ ذَلِكَ .

(102/194)

" وَالتَّعْزِيرُ " : النُّصْرَةُ مَعَ التَّعْظِيمِ ، كَمَا قَالَ الرَّاغِبُ ، وَسُمِّيَ مَا دُونَ الْحَدِّ مِنَ التَّأْدِيبِ الشَّرْعِيِّ تَعْزِيرًا ; لِأَنَّهُ نُصْرَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَمْعٌ لِلْمُعَزَّرِ عَمَّا يَضُرُّ وَمَنْعٌ لَهُ أَنْ يُقَارِفَهُ . فَالتَّعْزِيرُ

قِسْمَانِ : أَنْ تَرُدَّ عَنِ الْمَرْءِ مَا يَضُرُّهُ ، أَوْ تَرُدَّهُ هُوَ عَمَّا يَضُرُّهُ مُطْلَقًا ، وَالْأَوَّلُ هُوَ تَعْزِيرُ النَّاسِ لِلرُّسُلِ (وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا) أَيْ وَبَذَلْتُمْ مِنَ الْمَالِ وَالْمَعْرُوفِ فَوْقَ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ وَفَرَضَهُ عَلَيْكُمْ بِالنَّصِّ ; فَكُنْتُمْ بِذَلِكَ بِمَثَابَةِ مَنْ أَقْرَضَ مَالَهُ لِغَنِيٍّ مَلِيٍّ وَفِيٍّ ; فَهُوَ لَا يَضِيعُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّهُ يَجِدُهُ أَمَامَهُ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَا فِي هَذَا التَّعْبِيرِ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالتَّأْثِيرِ ، فَارْجِعْ إِلَى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) (2 : 245) فِي ص 366 - 372 مِنْ جُزْءِ التَّفْسِيرِ الثَّانِي ط الْهَيْئَةِ . (لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) هَذَا جَوَابُ الْقَسَمِ ; أَيْ لَأُزِيلَنَّ بِتِلْكَ الْحَسَنَاتِ الْخَمْسِ – الصَّلَاةِ

،

وَالزَّكَاةِ ، وَالْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ ، وَتَعْزِيرِهِمْ ، وَالْإِقْرَاضِ الْحَسَنِ – تَأْثِيرَ سَيِّئَاتِكُمُ الْمَاضِيَةِ مِنْ نُفُوسِكُمْ ، فَلَا يَبْقَى فِيهَا خُبْثٌ يَقْتَضِي الْعِقَابَ ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ اللهِ تَعَالَى مِنْ إِذْهَابِ الْحَسَنَاتِ لِلسَّيِّئَاتِ ، كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الْقَاذُورَاتِ (وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ كَانَ طَاهِرَ النَّفْسِ مِنَ الشِّرْكِ ، وَمَا يَتْبَعُهُ مِنْ مُفْسِدَاتِ

الْفِطْرَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا وَتَفْسِيرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مِرَارًا ، وَلَمَّا بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَالْوَعْدَ بِالْجَزَاءِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ أَعْقَبَهُ بِبَيَانِ حَالِ مَنْ كَانَ عَلَى ضِدِّهِ ، فَقَالَ : (فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) أَيْ ضَلَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَالسَّبِيلَ السَّوِيَّ ، الَّذِي يُوَصِّلُ سَالِكَهُ إِلَى إِصْلَاحِ قَلْبِهِ وَتَزْكِيَةِ نَفْسِهِ ، وَيَجْعَلُهُ أَهْلًا لِجِوَارِ اللهِ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْجَنَّاتِ ، وَانْحَرَفَ عَنْ وَسَطِهِ فَخَرَجَ عَنْهُ بِسُلُوكِ إِحْدَى سُبُلِ الْبَاطِلِ الْمُفْسِدَةِ لِلْفِطْرَةِ ، وَالْمُدَسِّيَةِ لِلنَّفْسِ الَّتِي يَنْتَهِي سَالِكُهَا إِلَى دَارِ الْجَحِيمِ وَالْخِزْيِ الْمُقِيمِ .

(فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً) أَيْ فَبِسَبَبِ نَقْضِهِمْ مِيثَاقَنَا الَّذِي أَخَذْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، وَوَاثَقْنَاهُمْ بِهِ ، وَمِنْهُ الْإِيمَانُ بِمَنْ نُرْسِلُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ

الرُّسُلِ وَنَصْرُهُمْ ، وَتَعْزِيرُهُمْ ، اسْتَحَقُّوا لَعْنَتَنَا وَالْبُعْدَ مِنْ رَحْمَتِنَا ؛ لِأَنَّ نَقْضَ الْمِيثَاقِ قَدْ دَنَّسَ نُفُوسَهُمْ ، وَأَفْسَدَ فِطْرَتَهُمْ ، وَقَسَّى قُلُوبَهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَافْتَرَوْا عَلَى مَرْيَمَ وَبَهَتُوهَا ، وَأَهَانُوا وَلَدَهَا الَّذِي أَرْسَلَهُ اللهُ تَعَالَى لِهِدَايَتِهِمْ ، وَإِصْلَاحِ مَا فَسَدَ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَحَاوَلُوا قَتْلَهُ ، وَافْتَخَرُوا بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الشُّبْهَةِ ، فَمَعْنَى لَعْنِهِمْ وَجَعْلِ قُلُوبِهِمْ قَاسِيَةً أَنَّ نَقْضَ الْمِيثَاقِ ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْكُفْرِ كَانَ بِحَسَبِ سُنَّةِ اللهِ تَعَالَى فِي تَأْثِيرِ

الْأَعْمَالِ فِي النُّفُوسِ ، مُبْعِدًا لَهُمْ عَنْ كُلِّ مَا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ رَحْمَةَ اللهِ وَفَضْلَهُ ، وَمُقَسِّيًا لِقُلُوبِهِمْ حَتَّى لَمْ تَعُدْ تُؤَثِّرُ فِيهَا حُجَّةٌ وَلَا مَوْعِظَةٌ ، فَهَذَا مَعْنَى إِسْنَادِ اللَّعْنَةِ وَتَقْسِيَةِ الْقُلُوبِ إِلَيْهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ مَا يَزْعُمُهُ الْجَبْرِيَّةُ مِنْ أَنَّهُ شَيْءٌ خَلَقَهُ اللهُ ابْتِدَاءً ، وَعَاقَبَهُمْ بِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُسَبَّبًا عَنْ أَعْمَالِهِمُ الِاخْتِيَارِيَّةِ الَّتِي هِيَ عِلَّةٌ لِذَلِكَ ، وَلَا كَمَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ الْجَاهِلِينَ لِسُنَنِ اللهِ تَعَالَى فِي الْجَزَاءِ الْإِلَهِيِّ ؛ إِذْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْجَزَاءِ الْوَضْعِيِّ الْمُرَتَّبِ عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّرَائِعِ وَالْقَوَانِينِ فِي الدُّنْيَا ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِرَارًا أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأَمْرَاضِ وَالْآلَامِ الْمُرَتَّبَةِ عَلَى مُخَالَفَةِ قَوَانِينِ الطِّبِّ ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْقُولٌ فِي نَفْسِهِ

(105/194)

مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ وَلِحِكْمَةِ التَّكْلِيفِ ، وَجَامِعٌ بَيْنَ النُّصُوصِ ، وَلَوْ خَلَقَ اللهُ الْقَسْوَةَ فِي قُلُوبِهِمُ ابْتِدَاءً فَلَمْ تَكُنْ أَثَرًا لِأَعْمَالِهِمُ الِاخْتِيَارِيَّةِ السَّيِّئَةِ لَاسْتَحَالَ أَنْ يَذُمَّهُمْ بِهَا ، وَيُعَاقِبَهُمْ عَلَيْهَا .

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ " قَسِيَّةً " بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ عَلَى وَزْنِ " فَعِيلَةً " ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْوَصْفِ مِنْ " قَاسِيَةً " وَهِيَ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ ، وَلِأَجْلِ مُوَافَقَةِ الْقِرَاءَتَيْنِ كُتِبَتِ الْكَلِمَةُ فِي الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ بِغَيْرِ أَلِفٍ ، وَقِيلَ : إِنَّ " قَسِيَّةً " بِمَعْنَى " رَدِيئَةً فَاسِدَةً " ، مِنْ قَوْلِهِمْ دِرْهَمٌ قَسِيٌّ ، عَلَى وَزْنِ " شَقِيٍّ " : أَيْ " فَاسِدٌ مَغْشُوشٌ " ، وَقَدْ رَدَّ الزَّمَخْشَرِيُّ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى الْقَسْوَةِ بِمَعْنَى

الصَّلَابَةِ ; لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الْخَالِصَيْنِ فِيهِمَا لِينٌ ، فَإِذَا غُشَّا بِإِدْخَالِ بَعْضِ الْمَعَادِنِ فِيهِمَا كَالنُّحَاسِ أَفَادَهُمَا ذَلِكَ قَسْوَةً وَصَلَابَةً .

(يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ) التَّحْرِيفُ : إِمَالَةُ الشَّيْءِ عَنْ مَوْضِعِهِ إِلَى أَيِّ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَرْفِ ، وَهُوَ الطَّرَفُ وَالْجَانِبُ ، وَالْكَلِمُ جَمْعُ كَلِمَةٍ ، وَتُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ ، وَهُوَ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ النُّحَاةُ ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ الْمُرَكَّبَةِ ذَاتِ الْمَعْنَى التَّامِّ الْمُفِيدِ ; كَقَوْلِكَ : كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ ، وَتَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ يَصْدُقُ

بِتَحْرِيفِ الْأَلْفَاظِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَالْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، وَبِتَحْرِيفِ الْمَعَانِي بِحَمْلِ الْأَلْفَاظِ عَلَى غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ ، وَقَدِ اخْتَارَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا الْأَعْلَامِ هَذَا الْمَعْنَى فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِي أَلْفَاظِ كِتَابٍ مُتَوَاتِرٍ مُتَعَسِّرٌ أَوْ مُتَعَذِّرٌ ، وَسَبَبُ هَذَا الِاخْتِيَارِ وَالتَّعْلِيلِ عَدَمُ وُقُوفِ أُولَئِكَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَارِيخِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَعَدَمُ اطِّلَاعِهِمْ عَلَى كُتُبِهِمْ ، وَقِيَاسُ تَوَاتُرِهَا عَلَى الْقُرْآنِ . وَالتَّحْقِيقُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ عَرَفُوا تَارِيخَ الْقَوْمِ وَاطَّلَعُوا عَلَى كُتُبِهِمُ الَّتِي يُسَمُّونَهَا التَّوْرَاةَ وَغَيْرَهَا (وَكَذَا كُتُبُ النَّصَارَى) هُوَ أَنَّ التَّحْرِيفَ اللَّفْظِيَّ وَالْمَعْنَوِيَّ كِلَاهُمَا وَاقِعٌ فِي تِلْكَ الْكُتُبِ ، مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ ، وَأَنَّهَا كُتُبٌ غَيْرُ

مُتَوَاتِرَةٍ ، فَالتَّوْرَاةُ الَّتِي كَتَبَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَخَذَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِحِفْظِهَا – كَمَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي الْفَصْلِ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ مِنْ سِفْرِ تَثْنِيَةِ الِاشْتِرَاعِ – قَدْ فُقِدَتْ قَطْعًا ، بِاتِّفَاقِ مُؤَرِّخِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ نُسْخَةٌ سِوَاهَا ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَحْفَظُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ ، كَمَا حَفِظَ الْمُسْلِمُونَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذِهِ الْأَسْفَارُ الْخَمْسَةُ الَّتِي يَنْسُبُونَهَا إِلَى مُوسَى فِيهَا خَبَرُ كِتَابَتِهِ التَّوْرَاةَ ، وَأَخْذِهِ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ بِحِفْظِهَا ،

(107/194)

وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا قَطْعًا ، وَفِيهَا خَبَرُ مَوْتِهِ وَكَوْنِهِ لَمْ يَقُمْ بَعْدَهُ أَحَدٌ مِثْلُهُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ ; أَيِ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ مَا ذُكِرَ مِنْ سِفْرِ التَّثْنِيَةِ ، وَهَذَا نَصٌّ قَاطِعٌ فِي كَوْنِ الْكَاتِبِ كَانَ بَعْدَ مُوسَى بِزَمَنٍ يَظْهَرُ أَنَّهُ طَوِيلٌ ، وَكَوْنِ مَا ذُكِرَ لَيْسَ مِنَ التَّوْرَاةِ فِي شَيْءٍ ، وَمِنَ الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا فُقِدَتْ عِنْدَ سَبْيِ الْبَابِلِيِّينَ لَهُمْ . وَفِي هَذِهِ الْأَسْفَارِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْكَلِمِ الْبَابِلِيِّ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهَا كُتِبَتْ بَعْدَ السَّبْيِ . فَأَيْنَ التَّوَاتُرُ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ نَقْلُ الْجَمِّ الْغَفِيرِ الَّذِينَ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنَ الطَّبَقَاتِ ، بِحَيْثُ لَا يَنْقَطِعُ الْإِسْنَادُ فِي طَبَقَةٍ مَا ؟ وَالْمَرْجِعُ عِنْدَ مُحَقِّقِي الْمُؤَرِّخِينَ مِنَ الْإِفْرِنْجِ أَنَّ هَذِهِ التَّوْرَاةَ الْمَوْجُودَةَ كُتِبَتْ

بَعْدَ مُوسَى بِبِضْعَةِ قُرُونٍ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ الْأَسْفَارَ الْمُقَدَّسَةَ بَعْدَ السَّبْيِ عِزْرَا الْكَاهِنُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ أَرْتَحْشِشْتَا الَّذِي أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ ; إِذْ أَذِنَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْعَوْدَةِ إِلَى بِلَادِهِمْ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَسُورَةِ النِّسَاءِ ، وَسَنَزِيدُهَا بَيَانًا .

(وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ) رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " نَسُوا الْكِتَابَ " ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : " نَسُوا كِتَابَ

(108/194)

اللهِ ; إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ " ، وَمُرَادُهُمَا الْحَظُّ مِنْهُ ; أَيْ نَسُوا طَائِفَةً مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ ، وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : " إِنِّي لَأَحْسَبُ الرَّجُلَ يَنْسَى الْعِلْمَ كَانَ يَعْلَمُهُ بِالْخَطِيئَةِ يَعْمَلُهَا ; يُعَلِّلُ بِذَلِكَ مَا أَفَادَتْهُ الْآيَةُ مِنْ نِسْيَانِهِمْ لِبَعْضِ مَا ذَكَّرَهُمُ اللهُ بِهِ مِنْ كِتَابِهِ " . وَفَسَّرَ النِّسْيَانَ بَعْضُ

(109/194)

الْعُلَمَاءِ بِتَرْكِ الْعَمَلِ ، كَأَنَّ هَؤُلَاءِ اسْتَبْعَدُوا نِسْيَانَ شَيْءٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِ الْقَوْمِ ، وَإِضَاعَتَهُ ؛ لِتَوَهُّمِهِمْ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَاتِرًا ، وَالْحَقُّ أَنَّهُمْ أَضَاعُوا كِتَابَهُمْ وَفَقَدُوهُ عِنْدَمَا أَحْرَقَ الْبَابِلِيُّونَ هَيْكَلَهُمْ ، وَخَرَّبُوا عَاصِمَتَهُمْ ، وَسَبَوْا مَنْ أَبْقَى عَلَيْهِ السَّيْفُ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا عَادَتْ إِلَيْهِمُ الْحُرِّيَّةُ فِي الْجُمْلَةِ جَمَعُوا مَا كَانُوا حَفِظُوهُ مِنَ التَّوْرَاةِ ، وَوَعَوْهُ بِالْعَمَلِ بِهِ ، أَوْ ذَكَرُوهُ فِي بَعْضِ مَكْتُوبَاتِهِمْ لِنَحْوِ الِاسْتِشْهَادِ بِهِ ، وَنَسُوا الْبَاقِيَ . وَقَدْ حَقَّقْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ، وَكَذَا (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ) (3 : 23 ، 4 : 44 ، و51) وَلَعَمْرِي إِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ " فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ " وَتِلْكَ الْجُمْلَةَ " أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ " لَمِنْ أَعْظَمِ مُعْجِزَاتِ الْقُرْآنِ ، الَّتِي أَثْبَتَهَا التَّارِيخُ لَنَا بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِدَّةِ قُرُونٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ عَلَى بَالِ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي زَمَنِ الْبَعْثَةِ وَهُمْ أُمِّيُّونَ أَنَّ الْيَهُودَ فَقَدُوا كِتَابَهُمُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ دِينِهِمْ ، ثُمَّ كَتَبَهُ لَهُمْ كَاتِبٌ مِنْهُمْ نَشَأَ فِي السَّبْيِ وَالْأَسْرِ بَيْنَ الْوَثَنِيِّينَ بَعْدَ عِدَّةِ قُرُونٍ ، فَنَقَصَ مِنْهُ وَزَادَ فِيهِ ، وَلَمْ تُعْرَفِ الْمَصَادِرُ الَّتِي جَمَعَ مِنْهَا مَا كَتَبَهُ مَعْرِفَةً صَحِيحَةً ، بَلْ كَانَ هَذَا مِمَّا خَفِيَ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عِدَّةَ قُرُونٍ بَعْدَ انْتِشَارِ الْعِلْمِ

فِيهِمْ .

أَثْبَتَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَهُودَ يُحَرِّفُونَ كَلِمَ كِتَابِهِمْ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَأَنَّهُمْ نَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، وَفِي سُورَتَيْ آلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ (3 : 23 ، و4 : 44 ، و51) أَنَّهُمْ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ، وَفِي (4 : 46) أَنَّهُمْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ : (أُوتُوا نَصِيبًا) أَنَّهُمْ نَسُوا نَصِيبًا آخَرَ ؛ وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ هُنَا ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْمَنْسِيَّ هُوَ الْبِشَارَةُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَانُ صِفَاتِهِ ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ نَسُوهَا كُلَّهَا لَمَا صَحَّ قَوْلُهُ فِي عُلَمَائِهِمْ أَنَّهُمْ (يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ) (2 : 146) وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ وَأَقْسَمَ عَلَيْهِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ . وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَهُوَ مَجَازٌ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ وَإِرَادَةِ لَازِمِهِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ ، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ

عِنْدَ امْتِنَاعِ إِرَادَتِهَا ، وَلَا امْتِنَاعَ هُنَا ، وَمِنْ دَلَائِلِ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ آيَةُ (أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ) فَمَعْنَى مَا هُنَاكَ وَمَا هُنَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلَهُمْ مَنْ قَبْلَهُمْ فَصَاعِدًا إِلَى زَمَنِ السَّبْيِ وَخَرَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الَّذِي فُقِدَتْ فِيهِ التَّوْرَاةُ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ وَإِلَى مَا شَاءَ اللهُ – أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ، وَنَسُوا نَصِيبًا مِنْهُ بِسَبَبِ

فَقْدِ الْكِتَابِ وَعَدَمِ حِفْظِهِمْ لَهُ كُلِّهِ فِي الصُّدُورِ ، ثُمَّ إِنَّ الَّذِي أُوتُوهُ مِنْهُ وَبَقِيَ لَهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ كَمَا يَجِبُ ، وَلَا يُقِيمُونَ مَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْهُ كَمَا يَنْبَغِي ، بَلْ كَانُوا يُحَرِّفُونَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِاللَّيِّ وَالتَّأْوِيلِ ، عَلَى أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِمْ مُحَرَّفًا لَفْظُهُ ؛ لِأَنَّهُ نُقِلَ مِنْ قَرَاطِيسَ وَصُحُفٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، لَا ثِقَةَ بِأَهْلِهَا ، وَلَا بِضَبْطِ مَا فِيهَا ، وَسَنَذْكُرُ تَتِمَّةَ هَذَا الْبَحْثِ فِي الْكَلَامِ عَنْ نِسْيَانِ النَّصَارَى حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ .

(وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ) الْخَائِنَةُ هُنَا : الْخِيَانَةُ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ . وَالْعَرَبُ تُعَبِّرُ

بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ عَنِ الْمَصْدَرِ أَحْيَانًا ، كَمَا تَعْكِسُ فَاسْتَعْمَلَتْ " الْقَائِلَةَ " بِمَعْنَى " الْقَيْلُولَةِ " وَالْخَاطِئَةَ بِمَعْنَى الْخَطِيئَةِ ، أَوْ هِيَ وَصْفٌ لِمَحْذُوفٍ ؛ إِمَّا مُذَكَّرٌ – وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ ؛ كَمَا قَالُوا رَاوِيَةً لِكَثِيرِ الرِّوَايَةِ ، وَدَاعِيَةً لِمَنْ تَجَرَّدَ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الشَّيْءِ – وَإِمَّا مُؤَنَّثٌ بِتَقْدِيرِ نَفْسٍ أَوْ فِعْلَةٍ أَوْ فِرْقَةٍ خَائِنَةٍ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّكَ ، أَيُّهَا الرَّسُولُ ، لَا تَزَالُ تَطَّلِعُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ الْمُجَاوِرِينَ لَكَ عَلَى خِيَانَةٍ بَعْدَ خِيَانَةٍ مَا دَامُوا مُجَاوِرِينَ أَوْ مُعَامِلِينَ لَكَ فِي الْحِجَازِ ، فَلَا تَحْسَبَنَّ أَنَّكَ قَدْ أَمِنْتَ مَكْرَهُمْ وَكَيْدَهُمْ بِتَأْمِينِكَ إِيَّاهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا وَفَاءَ لَهُمْ وَلَا أَمَانَ ، وَقَدْ نَقَضُوا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ مِنْ قَبْلُ ، فَكَيْفَ يُرْجَى مِنْهُمُ الْوَفَاءُ لَكَ بَعْدَ ذَلِكَ

النَّقْضِ وَمَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ قَسَاوَةِ قُلُوبِهِمْ وَقَتْلِهِمْ لِأَنْبِيَائِهِمْ (إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ) كَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وَإِخْوَانِهِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ; فَهَؤُلَاءِ صَادِقُونَ فِي إِسْلَامِهِمْ ، لَا يَقْصِدُونَ خِيَانَةً وَلَا خِدَاعًا

(113/194)

(فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) فَاعْفُ عَمَّا سَلَفَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَلِيلِ ، وَاصْفَحْ عَنْ مُسِيئِهِمْ ، وَعَامِلْهُمْ بِالْإِحْسَانِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ تَعَالَى ، وَأَنْتَ أَيُّهَا الرَّسُولُ أَحَقُّ النَّاسِ بِتَحَرِّي مَا يُحِبُّهُ اللهُ ، وَهَذَا رَأْيُ أَبِي مُسْلِمٍ . أَوْ : فَاعْفُ عَمَّا سَلَفَ مِنْ جَمِيعِهِمْ وَاضْرِبْ عَنْهُ صَفْحًا إِيثَارًا لِلْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْعَدْلُ . قِيلَ : كَانَ هَذَا أَمْرًا مُطْلَقًا ، ثُمَّ نُسِخَ بِآيَةِ التَّوْبَةِ : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) (9 : 29) الْآيَةَ ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ ، وَيَرُدُّهُ قِتَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَهُودِ قَبْلَ نُزُولِ التَّوْبَةِ ، وَكَوْنُ آيَةِ التَّوْبَةِ نَزَلَتْ بِقَبُولِ الْجِزْيَةِ ، وَهُوَ يَتَّفِقُ مَعَ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ ، فَإِنَّهُمْ بِخِيَانَتِهِمْ صَارُوا حَرْبِيِّينَ ، وَاسْتَحَقُّوا أَنْ يُقْتَلُوا ، وَقَبُولُ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ يُعَدُّ عَفْوًا وَصَفْحًا عَنْ قَتْلِهِمْ ، وَإِحْسَانًا لَهُمْ . وَثَمَّ وَجْهٌ آخَرُ ؛ وَهُوَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْخِيَانَاتِ الشَّخْصِيَّةِ ، لَا عَنْ نَقْضِ الْعَهْدِ الَّذِي يَصِيرُونَ بِهِ مُحَارِبِينَ لَا يُؤْمَنُ جِوَارُهُمْ ، وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ

جَعْلِ الْأَمْرِ بِالْعَفْوِ مُقَيَّدًا بِشَرْطٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ : إِنْ تَابُوا وَآمَنُوا وَعَاهَدُوا ، أَوِ الْتَزَمُوا الْجِزْيَةَ . هَذَا مُلَخَّصُ مَا يُقَالُ فِي رَأْيِ الْجُمْهُورِ .

(114/194)

وَلَوْلَا أَنَّ نُزُولَ هَذِهِ السُّورَةِ مُتَأَخِّرٌ عَمَّا كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَهُودِ مِنَ الْقِتَالِ ، وَعَنْ نُزُولِ سُورَةِ التَّوْبَةِ ، لَقُلْتُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُنَا يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَمِثْلُهُمْ بَنُو قُرَيْظَةَ بِقَرِينَةِ مَا جَاءَ قَبْلَ هَذَا السِّيَاقِ مِنْ خَبَرِ مُحَاوَلَتِهِمْ قَتْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْرًا مِنْهُمْ وَخِيَانَةً ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنْهُمْ تَرْكَ قَتْلِهِمْ ، وَالرِّضَاءَ مِنْهُمْ بِمَا دُونَ الْقَتْلِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ .

ثَبَتَ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِبَ – عِنْدَمَا آوَى إِلَى الْمَدِينَةِ – فِي مُصَالَحَةِ الْيَهُودِ وَمُوَادَعَتِهِمْ ، فَعَقَدَ الْعَهْدَ مَعَهُمْ عَلَى أَلَّا يُحَارِبُوهُ ، وَلَا يُظَاهِرُوا مَنْ يُحَارِبُهُ ، وَلَا يُوَالُوا عَلَيْهِ عَدُوًّا لَهُ ، وَأَنْ يَكُونُوا آمِنِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَحُرِّيَّتِهِمْ فِي دِينِهِمْ ، وَكَانَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ ثَلَاثُ طَوَائِفَ : بَنُو قَيْنُقَاعَ ، وَبَنُو النَّضِيرِ ، وَبَنُو قُرَيْظَةَ ؛ فَكَانَ بَنُو قَيْنُقَاعَ أَوَّلَ مَنْ غَدَرَ وَتَصَدَّى لِحَرْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهْرًا ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَشَدَّهُمْ بَأْسًا ، فَلَمَّا ظَفِرَ بِهِمْ وَسَأَلَهُ

(115/194)

عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ رَئِيسُ الْمُنَافِقِينَ فِيهِمْ وَهَبَهُمْ لَهُ ، وَكَانُوا حُلَفَاءَ لِلْخَزْرَجِ ، وَكَانَ هُوَ يَتَوَلَّاهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ ، وَيَنْصُرُ غَيْرَهُمْ مِنْ أَعْدَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْتَطَاعَ ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ .

وَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَنَقَضُوا الْعَهْدَ أَيْضًا ، وَهَمُّوا بِقَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَّ لَهُ قِتَالُهُمْ ، وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ السِّلْمَ ، وَأَنْ يَكْتَفِيَ أَمْرَهُمْ بِطَرْدِهِمْ مِنْ جِوَارِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ " أَنِ اخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَلَا تُسَاكِنُونِي بِهَا ، وَقَدْ أَجَّلْتُكُمْ عَشْرًا ، فَمَنْ وَجَدْتُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ ، " فَأَقَامُوا يَتَجَهَّزُونَ أَيَّامًا ، ثُمَّ ثَنَاهُمْ عَنْ عَزْمِهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ; إِذْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَخْرُجُوا ، فَإِنَّ مَعِي أَلْفَيْنِ يَدْخُلُونَ مَعَكُمْ حِصْنَكُمْ ، فَيَمُوتُونَ دُونَكُمْ ، وَتَنْصُرُكُمْ قُرَيْظَةُ وَحُلَفَاؤُكُمْ مِنْ غَطَفَانَ ، وَكَانَ رَئِيسُهُمْ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ شَدِيدَ الْعَدَاوَةِ

(116/194)

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ أَطْمَعَهُمْ بِقَتْلِهِ ، وَحَمَلَهُمْ عَلَى الْغَدْرِ بِهِ ، فَغَرَّهُ قَوْلُ رَئِيسِ الْمُنَافِقِينَ ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّنَا لَا نَخْرُجُ ، فَافْعَلْ مَا بَدَا لَكَ ، وَهَذَا إِعْلَانٌ لِلْحَرْبِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ ، يَحْمِلُ لِوَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِمْ أَقَامُوا عَلَى حُصُونِهِمْ يَرْمُونَ بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ وَخَانَهُمُ ابْنُ أُبَيٍّ وَلَمْ تَنْصُرْهُمْ قُرَيْظَةُ وَغَطَفَانُ فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحِصَارُ رَضُوا بِالْخُرُوجِ سَالِمِينَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِرًا عَلَى اسْتِئْصَالِهِمْ ، وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ الْعَفْوَ وَالْإِحْسَانَ وَاكْتِفَاءَ شَرِّهِمْ بِإِبْعَادِهِمْ عَنِ الْمَدِينَةِ ، فَأَنْزَلَهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا بِنُفُوسِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَمَا حَمَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا السِّلَاحَ ، وَأَجْلَاهُمْ إِلَى خَيْبَرَ . وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْعَفْوِ وَالْإِحْسَانِ عَظِيمٌ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ ، وَلَمْ يُعَاقِبِ الْيَهُودَ عَلَى خِيَانَةٍ وَلَا غَدْرٍ ، وَلَكِنَّهُ أَوْصَى بِإِجْلَائِهِمْ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بَعْدَهُ .

(117/194)

وَلَمَّا بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى نَقْضَ الْيَهُودِ لِمِيثَاقِهِمْ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ ، أَعْقَبَهُ بِبَيَانِ حَالِ النَّصَارَى فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ) أَيْ

وَكَذَلِكَ أَخَذْنَا مِيثَاقَ الَّذِينَ سَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ نَصَارَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهُمُ اتَّبَعُوا الْمَسِيحَ وَنَصَرُوهُ ، وَقَدْ صَارُوا طَائِفَةً مُسْتَقِلَّةً مُؤَلَّفَةً مِنَ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ ، فَنَقَضُوا مِيثَاقَهُمْ ، وَنَسُوا حَظًّا وَنَصِيبًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ عَلَى لِسَانِ الْمَسِيحِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، كَمَا فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ (فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) الْفَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ ; أَيْ فَكَانَ نِسْيَانُ حَظٍّ عَظِيمٍ مِنْ كِتَابِهِمْ سَبَبًا لِوُقُوعِهِمْ فِي الْأَهْوَاءِ وَالتَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ الْمُوجِبِ بِمُقْتَضَى سُنَّتِنَا فِي الْبَشَرِ لِلْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ . وَالْإِغْرَاءُ : التَّحْرِيشُ ، وَإِسْنَادُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الِاخْتِيَارِيَّةِ سَبَبًا وَمُسَبِّبًا ; لِأَنَّهُ مِنْ مُقْتَضَى سُنَنِهِ فِي خَلْقِهِ . فَهَذَا جَزَاؤُهُمْ فِي الدُّنْيَا (وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) عِنْدَمَا يُحَاسِبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، يُنَبِّئُهُمْ بِحَقِيقَةِ ضَلَالِهِمْ ، وَيُجَازِيهِمْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ; لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ حَكَمٌ عَدْلٌ ، لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ .

(118/194)

بَيَّنَ اللهُ لَنَا أَنَّ النَّصَارَى نَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ كَالْيَهُودِ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكْتُبْ مَا ذَكَّرَهُمْ بِهِ مِنَ الْمَوَاعِظِ وَتَوْحِيدِ اللهِ وَتَمْجِيدِهِ وَالْإِرْشَادِ

(119/194)

لِعِبَادَتِهِ ، وَكَانَ مَنِ اتَّبَعُوهُ مِنَ الْعَوَامِّ ، وَأَمْثَالُهُمْ حَوَارِيُّوهُ وَهُمْ مِنَ الصَّيَّادِينَ ، وَقَدِ اشْتَدَّ الْيَهُودُ فِي عَدَاوَتِهِمْ وَمُطَارَدَتِهِمْ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ هَيْئَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ ذَاتُ قُوَّةٍ وَعِلْمٍ تُدَوِّنُ مَا حَفِظُوهُ مِنْ إِنْجِيلِ الْمَسِيحِ وَتَحْفَظُهُ ، وَيَظْهَرُ مِنْ تَارِيخِهِمْ وَكُتُبِهِمُ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَبُثُّونَ بَيْنَ النَّاسِ فِي عَصْرِهِمْ تَعَالِيمَ بَاطِلَةً عَنِ الْمَسِيحِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَتَبَ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى إِنَّ الَّذِينَ كَتَبُوا كُتُبًا سَمَّوْهَا الْأَنَاجِيلَ كَثِيرُونَ جِدًّا ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي كُتُبِهِمُ الْمُقَدَّسَةِ وَتَوَارِيخِ الْكَنِيسَةِ ، وَمَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْأَنَاجِيلُ الْأَرْبَعَةُ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَهُمُ الْآنَ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ قُرُونٍ مِنْ تَارِيخِ الْمَسِيحِ عِنْدَمَا صَارَ لِلنَّصَارَى دَوْلَةٌ بِدُخُولِ الْمَلِكِ قُسْطَنْطِينَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ ، وَإِدْخَالِهِ إِيَّاهَا فِي طَوْرٍ جَدِيدٍ مِنَ الْوَثَنِيَّةِ . وَهَذِهِ الْأَنَاجِيلُ عِبَارَةٌ عَنْ تَارِيخٍ نَاقِصٍ لِلْمَسِيحِ ، وَهِيَ مُتَعَارِضَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ مَجْهُولَةُ الْأَصْلِ وَالتَّارِيخِ ، بَلْ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي مُؤَلِّفِيهَا وَاللُّغَاتِ الَّتِي أُلِّفُوهَا بِهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ أَوَّلِ سُورَةِ "آلِ عِمْرَانَ" حَقِيقَةَ إِنْجِيلِ الْمَسِيحِ ، وَكَوْنَ هَذِهِ الْكُتُبِ لَمْ تَحْوِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُ ، كَمَا تَحْتَوِي السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ عِنْدَنَا عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ، وَهَذَا الْقَلِيلُ مِنَ الْإِنْجِيلِ قَدْ دَخَلَهُ التَّنَاقُضُ وَالتَّحْرِيفُ .

وَقَدْ أَوْرَدَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللهِ الْهِنْدِيُّ فِي كِتَابِهِ (إِظْهَارِ الْحَقِّ) الْمَشْهُورِ ، مِائَةَ شَاهِدٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُقَدَّسَةِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، عَلَى التَّحْرِيفِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ فِيهَا ، نَقَلْتُ بَعْضَهَا عَلَى سَبِيلِ النَّمُوذَجِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ النِّسَاءِ (4 : 46) وَمِنْهَا مَا عَجَزَ مُفَسِّرُو التَّوْرَاةِ عَنْ تَمَحُّلِ الْجَوَابِ عَنْهُ ، وَجَزَمُوا بِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا كَتَبَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَرَاجِعْهُ فِي (ص 113 وَمَا بَعْدَهَا مِنْ جُزْءِ التَّفْسِيرِ الْخَامِسِ ، ط الْهَيْئَةِ) . وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّنْكِيرَ فِي قَوْلِهِ " نَصِيبًا وَحَظًّا " لِلتَّعْظِيمِ ; أَيْ أَنَّ مَا نَسُوهُ وَأَضَاعُوهُ مِنْهُ كَثِيرٌ ، وَمَا أُوتُوهُ وَحَفِظُوهُ كَثِيرٌ أَيْضًا ، فَلَوْ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ مَا فَسَدَتْ حَالُهُمْ ، وَلَا عَظُمَ خِزْيُهُمْ وَنَكَالُهُمْ . وَهَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ فِي حَالِ عَدَمِ حِفْظِ الْأَصْلِ بِنَصِّهِ فِي الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ ، وَنَحْنُ نَجْزِمُ بِأَنَّنَا نَسِينَا وَأَضَعْنَا مِنْ حَدِيثِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَظًّا عَظِيمًا ; لِعَدَمِ كِتَابَةِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ كُلَّ مَا سَمِعُوهُ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ مَا هُوَ بَيَانٌ لِلْقُرْآنِ أَوْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ ، فَإِنَّ جَمِيعَ أُمُورِ الدِّينِ مُودَعَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَمُبَيَّنَةٌ فِي السُّنَّةِ الْعَمَلِيَّةِ ، وَمَا دُوِّنَ مِنَ الْحَدِيثِ مَزِيدُ هِدَايَةٍ وَبَيَانٍ .

هَذَا ، وَإِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ أُمَّةَ حِفْظٍ ، وَدَوَّنُوا الْحَدِيثَ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، وَعُنُوا بِحِفْظِهِ وَضَبْطِ مُتُونِهِ وَأَسَانِيدِهِ عِنَايَةً شَارَكَهُمْ فِيهَا كُلُّ مَنْ

دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَتَّفِقْ مِثْلُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ .

لَسْنَا فِي حَاجَةٍ إِلَى تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي ضَيَاعِ حَظٍّ عَظِيمٍ مِنْ كُتُبِ الْيَهُودِ ، وَفِي وُقُوعِ التَّحْرِيفِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ فِيمَا عِنْدَهُمْ مِنْهَا ، وَفِي إِيرَادِ الشَّوَاهِدِ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ ، وَمِنَ التَّارِيخِ الدِّينِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْيَهُودِ مُنَاظَرَاتٌ دِينِيَّةٌ تَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّصَارَى أَقَامُوا بِنَاءَ دِينِهِمْ وَكُتُبِهِمُ الَّتِي يُسَمُّونَهَا (الْعَهْدَ الْجَدِيدَ) عَلَى أَسَاسِ كُتُبِ الْيَهُودِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا (الْعَهْدَ الْعَتِيقَ) لَمَا زِدْنَا فِي الْكَلَامِ عَنْ كُتُبِ الْيَهُودِ عَلَى مَا نُثْبِتُ بِهِ مَا وَصَفَهَا بِهِ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ بِالْإِجْمَالِ ، وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ تَدْفَعُنَا إِلَى بَعْضِ التَّفْصِيلِ فِي إِثْبَاتِ نِسْيَانِ النَّصَارَى وَإِضَاعَتِهِمْ حَظًّا عَظِيمًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَتَحْرِيفِ الْكُتُبِ الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْرَفُوا فِي التَّعَدِّي عَلَى الْإِسْلَامِ وَالطَّعْنِ فِيهِ ، فَكَانَ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ مَنْ بَنَى بَيْتًا مِنَ الزُّجَاجِ عَلَى شَفَا جُرُفٍ مِنَ الرَّمْلِ ، وَحَاوَلَ أَنْ يَنْصِبَ فِيهِ الْمَدَافِعَ ؛ لِيَهْدِمَ حِصْنًا حَصِينًا مَبْنِيًّا عَلَى جَبَلٍ رَاسِخٍ (أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (9 : 109) .

وَقَدْ قَامَتْ مَجَلَّتُنَا – الْمَنَارُ – بِمَا يَجِبُ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ ، وَدَفْعِ مَا بَدَأَ بِهِ دُعَاةُ النَّصْرَانِيَّةِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَسَبَقَ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا نُشِرَ فِي الْمَنَارِ ، وَنَذْكُرُ هُنَا بَعْضَ الْمَسَائِلِ فِي ذَلِكَ بِالْإِيجَازِ :

(فَصْلٌ فِي ضَيَاعِ كَثِيرٍ مِنَ الْإِنْجِيلِ وَتَحْرِيفِ كُتُبِ النَّصَارَى الْمُقَدَّسَةِ) أَوَّلًا : إِنَّ الْكُتُبَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْأَنَاجِيلَ الْأَرْبَعَةَ تَارِيخٌ مُخْتَصَرٌ لِلْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا إِلَّا شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ يُوحَنَّا فِي آخِرِ إِنْجِيلِهِ : " هَذَا هُوَ التِّلْمِيذُ الَّذِي يَشْهَدُ بِهَذَا ، وَكَتَبَ هَذَا ، وَنَعْلَمُ أَنَّ شَهَادَتَهُ حَقٌّ ، وَأَشْيَاءُ أُخْرَى كَثِيرَةٌ صَنَعَهَا يَسُوعُ إِنْ كُتِبَتْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَلَسْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْعَالَمَ نَفْسَهُ يَسَعُ الْكُتُبَ الْمَكْتُوبَةَ ، آمِينَ " .

هَذِهِ الْعِبَارَةُ يُرَادُ بِهَا الْمُبَالَغَةُ فِي بَيَانِ أَنَّ الَّذِي كُتِبَ عَنِ الْمَسِيحِ لَا يَبْلُغُ عُشْرَ مِعْشَارِ تَارِيخِهِ . وَمِنَ الْبَدِيهِيِّ أَنَّ تِلْكَ الْأَعْمَالَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي لَمْ تُكْتَبْ ، وَقَعَتْ فِي أَزْمِنَةٍ كَثِيرَةٍ ، وَأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي تِلْكَ الْأَزْمِنَةِ وَعِنْدَ تِلْكَ الْأَعْمَالِ كَثِيرًا . فَهَذَا كُلُّهُ قَدْ ضَاعَ وَنُسِيَ ، وَحَسْبُنَا هَذَا حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي إِثْبَاتِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : (فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ) وَحُجَّةً عَلَى بَعْضِ

عُلَمَائِنَا الَّذِينَ ظَنُّوا أَنَّ كُتُبَهُمْ حُفِظَتْ وَتَوَاتَرَتْ . قَالَ صَاحِبُ ذَخِيرَةِ الْأَلْبَاب : " إِنَّ الْإِنْجِيلَ لَا يَسْتَغْرِقُ كُلَّ أَعْمَالِ الْمَسِيحِ ، وَلَا يَتَضَمَّنُ كُلَّ أَقْوَالِهِ كَمَا شَهِدَ بِهِ الْقِدِّيسُ يُوحَنَّا "

.

ثَانِيًا : الْإِنْجِيلُ فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْهُدَى وَالْبِشَارَةِ بِخَاتَمِ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مَا كَانَ يَدُورُ ذِكْرُهُ عَلَى أَلْسِنَةِ كُتَّابِ تِلْكَ التَّوَارِيخِ

(124/194)

الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ ، حِكَايَةً عَنِ الْمَسِيحِ وَعَنْ أَلْسِنَتِهِمْ أَنْفُسِهِمْ ، قَالَ مَتَّى حِكَايَةً عَنْهُ : (26 : 13 الْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ حَيْثُمَا يُكْرَزُ بِهَذَا الْإِنْجِيلِ فِي كُلِّ الْعَالَمِ يُخْبَرُ أَيْضًا بِمَا فَعَلَتْهُ هَذِهِ تِذْكَارًا لَهَا) أَيْ مَا فَعَلَتْهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي سَكَبَتْ قَارُورَةَ الطِّيبِ عَلَى رَأْسِهِ . أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْبِرُوا كُلَّ مَنْ يُبَلِّغُونَهُمُ الْإِنْجِيلَ فِي عَالَمِ الْيَهُودِيَّةِ كُلِّهَا بِمَا فَعَلَتْهُ تِلْكَ الْمَرْأَةُ ، فَخَبَرُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مِنَ الْإِنْجِيلِ الَّذِي جَاءَ فِي كَلَامِ الْمَسِيحِ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي تِلْكَ التَّوَارِيخِ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ .

وَسُمِّيَتْ تِلْكَ التَّوَارِيخُ أَنَاجِيلَ لِأَنَّهَا تَتَكَلَّمُ عَنْ إِنْجِيلِ الْمَسِيحِ ، وَتَجِيءُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ; وَلِذَلِكَ بَدَأَ مُرْقُسُ تَارِيخَهُ بِقَوْلِهِ : " بَدْءُ إِنْجِيلِ يَسُوعَ الْمَسِيحِ " ، ثُمَّ قَالَ حِكَايَةً عَنِ الْمَسِيحِ : (1 :

15 فَتُوبُوا وَآمِنُوا بِالْإِنْجِيلِ) فَالْإِنْجِيلُ الَّذِي أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ لَيْسَ هُوَ أَحَدَ هَذِهِ التَّوَارِيخِ الْأَرْبَعَةِ ، وَلَا مَجْمُوعَهَا ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ بُولُسُ فِي رِسَالَتِهِ الْأُولَى إِلَى أَهْلِ تِسَالُونِيكِي " الْإِنْجِيلَ الْمُطْلَقَ " (2 : 4) وَإِنْجِيلَ اللهِ (2 : 8 و9) وَإِنْجِيلَ الْمَسِيحِ (3 : 2) وَالْكِتَابُ الْإِلَهِيُّ يُضَافُ إِلَى اللهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَوْحَاهُ ، وَإِلَى النَّبِيِّ بِمَعْنَى أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَوْ جَاءَ بِهِ ، كَمَا يُقَالُ تَوْرَاةُ مُوسَى .

(125/194)

ثَالِثًا : كَانَتِ الْأَنَاجِيلُ فِي الْقُرُونِ الْأُولَى لِلْمَسِيحِ كَثِيرَةً جِدًّا ، حَتَّى قِيلَ : إِنَّهَا بَلَغَتْ زُهَاءَ سَبْعِينَ إِنْجِيلًا ، وَقَالَ بَعْضُ مُؤَرِّخِي الْكَنِيسَةِ : إِنَّ الْأَنَاجِيلَ الْكَاذِبَةَ كَانَتْ 35 إِنْجِيلًا ، وَقَدْ رَدَّ صَاحِبُ كِتَابِ (ذَخِيرَةِ الْأَلْبَابِ) الْمَارُونِيُّ الْقَوْلَ بِكَثْرَتِهَا ،

وَقَالَ إِنَّ سَبَبَ ذَلِكَ تَسْمِيَةُ الْوَاحِدِ بِعِدَّةِ أَسْمَاءَ ، وَقَالَ : إِنَّ الْخَمْسَةَ وَالثَّلَاثِينَ لَا تَكَادُ تَبْلُغُ الْعِشْرِينَ ، وَعَدَّهَا كُلَّهَا ، وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهَا مُكَرَّرُ الِاسْمِ ، وَذَكَرَ مِنْهَا إِنْجِيلَ الْقِدِّيسِ بَرْنَابَا ، وَذَكَرَ أَنَّ جَاحِدِي الْوَحْيِ طَعَنُوا فِي الْأَنَاجِيلِ أَرْبَعَةَ مَطَاعِنَ : (1) : أَنَّ الْآبَاءَ الَّذِينَ سَبَقُوا الْقِدِّيسَ يُوسْتِينُوسَ الشَّهِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا أَنَاجِيلَ كَاذِبَةً وَمَدْخُولَةً .

(2) : لَا سَبِيلَ إِلَى إِظْهَارِ أَسْفَارِ الْعَهْدِ الْجَدِيدِ الَّتِي خَطَّهَا مُؤَلِّفُوهَا .

(3) : قَدْ فَاتَ الْجَمِيعَ مَعْرِفَةُ الْمَوْضِعِ وَالْعَهْدِ اللَّذَيْنِ كُتِبَتْ فِيهِمَا .

(4) أَنْ كُورِنْتِسَ وَكَرِّبُوكِرَاتُوسَ قَدْ نَبَذَا ظِهْرِيًّا مُنْذُ أَوَائِلِ الْكَنِيسَةِ إِنْجِيلَ الْقِدِّيسِ لُوقَا ، وَالْأُلُوغِيِّينَ إِنْجِيلَ الْقِدِّيسِ يُوحَنَّا ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ هَذِهِ الِاعْتِرَاضَاتِ رَدًّا مَقْبُولًا عِنْدَ مُسْتَقَلِّي الْفِكْرِ .

(126/194)

وَقَالَ الدُّكْتُورُ بوستُ الْبُرُوتِسْتَانِيُّ فِي قَامُوسِ الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ : إِنَّ نَقْصَ الْأَنَاجِيلِ غَيْرِ الْقَانُونِيَّةِ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهَا مُضَادَّةٌ لِرُوحِ الْمُخَلِّصِ وَحَيَاتِهِ . وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّنَا قَدِ اطَّلَعْنَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَهُوَ إِنْجِيلُ بِرْنَابَا ، فَوَجَدْنَاهُ أَكْمَلَ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَرْبَعَةِ فِي تَقْدِيسِ اللهِ وَتَوْحِيدِهِ ، وَفِي الْحَثِّ عَلَى الْآدَابِ وَالْفَضَائِلِ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا بُرْهَانَهُمْ ، عَلَى رَدِّ تِلْكَ الْأَنَاجِيلِ الْكَثِيرَةِ ، وَإِثْبَاتِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ ، فَهُوَ بُرْهَانٌ يُثْبِتُ صِحَّةَ إِنْجِيلِ بِرْنَابَا قَبْلَ غَيْرِهِ ، أَوْ دُونَ غَيْرِهِ .

رَابِعًا : بُدِئَ تَحْرِيفُ الْإِنْجِيلِ مِنَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ ، قَالَ بُولُسُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ غَلَاطِيَةَ : (1 : 6 إِنِّي أَتَعَجَّبُ أَنَّكُمْ تَنْتَقِلُونَ هَكَذَا سَرِيعًا عَنِ الَّذِي دَعَاكُمْ بِنِعْمَةِ الْمَسِيحِ إِلَى إِنْجِيلٍ آخَرَ . لَا لَيْسَ هُوَ آخَرَ غَيْرَ أَنَّهُ يُوجَدُ قَوْمٌ يُزْعِجُونَكُمْ ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُحَوِّلُوا إِنْجِيلَ الْمَسِيحِ)

.

فَالْمَسِيحُ كَانَ لَهُ إِنْجِيلٌ وَاحِدٌ ، وَبَيَّنَ بُولِسُ أَنَّهُ كَانَ فِي عَصْرِهِ مِنَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ أُنَاسٌ يَدْعُونَ الْمَسِيحَيْنِ إِلَى إِنْجِيلٍ غَيْرِهِ بِالتَّحْوِيلِ ؛ أَيِ التَّحْرِيفِ كَمَا فِي التَّرْجَمَةِ الْقَدِيمَةِ ، وَفِي تَرْجَمَةِ الْجِزْوِيتِ (يَقْلِبُوا) بَدَلَ (يُحَوِّلُوا) وَهِيَ أَبْلَغُ فِي التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَبَيَّنَ بُولِسُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ سَرِيعًا إِلَى دُعَاةِ هَذَا الْإِنْجِيلِ الْمُحَرَّفِ الْمُحَوَّلِ عَنْ أَصْلِهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْمَسِيحُ .

(127/194)

وَقَدْ بَيَّنَ بُولِسُ فِي رِسَالَتِهِ الثَّانِيَةِ إِلَى أَهْلِ كُورِنْثُيُونَ : (11 : 15 – 16) أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ إِنْجِيلَ الْمَسِيحِ " رُسُلٌ كَذَبَةٌ فَعَلَةٌ مَاكِرُونَ مُغَيِّرُونَ شَكْلَهُمْ إِلَى رُسُلِ الْمَسِيحِ " ، وَتَتِمَّةُ الْعِبَارَةِ تَدُلُّ أَنَّهُمْ كَانُوا كَرُسُلِ الْمَسِيحِ ، وَيَتَشَبَّهُونَ

(128/194)

بِهِمْ كَمَا يَتَشَبَّهُ الشَّيْطَانُ بِالْمَلَائِكَةِ ; إِذْ "يُغَيِّرُ شَكْلَهُ إِلَى مَلَاكِ نُورٍ" ، وَفِي الْفَصْلِ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ سِفْرِ الْأَعْمَالِ مَا يُوَضِّحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ، وَهُوَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَنْبُثُّونَ بَيْنَ الْمَسِيحِيِّينَ وَيُعَلِّمُونَهُمْ غَيْرَ مَا يُعَلِّمُهُمْ رُسُلُ الْمَسِيحِ ، وَأَنَّ الْمَشَايِخَ وَالرُّسُلَ أَرْسَلُوا بِرْنَابَا وَبُولِسَ إِلَى أَنْطَاكِيَةَ ; لِيُحَذِّرُوا أَهْلَهَا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُعَلِّمِينَ الْكَاذِبِينَ ، وَأَنَّ بُولِسَ وَبِرْنَابَا تَشَاجَرَا وَافْتَرَقَا هُنَالِكَ ، وَهُمَا مَا تَشَاجَرَا وَافْتَرَقَا إِلَّا لِاخْتِلَافِهِمَا فِي حَقِيقَةِ تَعْلِيمِ الْمَسِيحِ ; فَبِرْنَابَا يَذْكُرُ فِي مُقَدِّمَةِ إِنْجِيلِهِ أَنَّ بُولَسَ كَانَ مِنَ الَّذِينَ خَالَفُوا الْمَسِيحَ فِي تَعْلِيمِهِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ بِرْنَابَا أَجْدَرُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّصْدِيقِ مِنْ بُولَسَ ; لِأَنَّهُ تَلَقَّى عَنِ الْمَسِيحِ مُبَاشَرَةً ، وَكَانَ بُولَسُ عَدُوًّا لِلْمَسِيحِ وَالْمَسِيحِيِّينَ ، وَلَوْلَا أَنْ قَدَّمَهُ بِرْنَابَا لِلرُّسُلِ لَمَا وَثِقُوا بِدَعْوَاهُ التَّوْبَةَ وَالْإِيمَانَ بِالْمَسِيحِ ، وَلَكِنَّ النَّصَارَى رَفَضُوا إِنْجِيلَ بِرْنَابَا الْمَمْلُوءَ بِتَوْحِيدِ اللهِ وَتَنْزِيهِهِ ، وَبِالْحِكْمَةِ وَالْفَضِيلَةِ ، وَآثَرُوا عَلَيْهِ رَسَائِلَ بُولَسَ وَأَنَاجِيلَ تَلَامِيذِهِ لُوقَا وَمُرْقُسَ ، وَكَذَا يُوحَنَّا ، كَمَا حَقَّقَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ أُورُبَّا ; لِأَنَّ تَعَالِيمَ بُولَسَ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى عَقَائِدِ الرُّومَانِيِّينَ الْوَثَنِيَّةِ ، فَكَانُوا هُمُ الَّذِينَ رَجَّحُوهَا ، وَرَفَضُوا مَا عَدَاهَا ; إِذْ كَانُوا هُمْ أَصْحَابَ السُّلْطَةِ الْأُولَى فِي النَّصْرَانِيَّةِ ،

وَهُمُ الَّذِينَ كَوَّنُوهَا بِهَذَا الشَّكْلِ .

خَامِسًا : اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْكَنِيسَةِ وَعُلَمَاءُ التَّارِيخِ فِي الْأَنَاجِيلِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي اعْتَمَدُوهَا فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ : مَنْ هُمُ الَّذِينَ كَتَبُوهَا ؟ وَمَتَى كَتَبُوهَا ؟ وَبِأَيِّ لُغَةٍ كُتِبَتْ ؟ وَكَيْفَ فُقِدَتْ نُسَخُهَا الْأَصْلِيَّةُ ؟ كَمَا تَرَى ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْفَرَنْسِيَّةِ الْكُبْرَى ، وَفِي غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الدِّينِ وَالتَّارِيخِ ، وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ مِنْ كُتُبِ الْمُدَافِعِينَ عَنْهَا : قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ (مُرْشِدِ الطَّالِبِينَ إِلَى الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ الثَّمِينِ) : " إِنَّ مَتَّى بِمُوجِبِ اعْتِقَادِ جُمْهُورِ الْمَسِيحِيِّينَ كَتَبَ إِنْجِيلَهُ قَبْلَ مُرْقُسَ وَلُوقَا وَيُوحَنَّا ، وَمُرْقُسُ وَلُوقَا كَتَبَا إِنْجِيلَهُمَا قَبْلَ خَرَابِ أُورْشَلِيمَ ، وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ الْجَزْمُ فِي أَيَّةِ سَنَةٍ كَتَبَ كُلٌّ مِنْهُمْ بَعْدَ صُعُودِ الْمُخَلِّصِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا نَصٌّ إِلَهِيٌّ عَلَى ذَلِكَ " .

(إِنْجِيلُ مَتَّى) : قَالَ صَاحِبُ ذَخِيرَةِ الْأَلْبَابِ : إِنَّ الْقِدِّيسَ مَتَّى كَتَبَ إِنْجِيلَهُ فِي السَّنَةِ 41 لِلْمَسِيحِ . . . بِاللُّغَةِ الْمُتَعَارَفَةِ يَوْمَئِذٍ فِي فِلَسْطِينَ ، وَهِيَ الْعِبْرَانِيَّةُ ، أَوِ السِّيرُوكِلْدَانِيَّةُ (ثُمَّ قَالَ) :

ثُمَّ مَا عَتَمَ هَذَا الْإِنْجِيلُ أَنْ تُرْجِمَ إِلَى الْيُونَانِيَّةِ ، ثُمَّ تَغَلَّبَ اسْتِعْمَالُ التَّرْجَمَةِ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي لَعِبَتْ بِهِ أَيْدِي النُّسَّاخِ الْأُمِّيِّينَ وَمَسَخَتْهُ بِحَيْثُ أَضْحَى ذَلِكَ الْأَصْلُ هَامِلًا ، بَلْ فَقِيدًا ، وَذَلِكَ مُنْذُ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ ، انْتَهَى .

أَقُولُ : يَا لَيْتَ شِعْرِي ، مَنْ هُوَ الَّذِي تَرْجَمَ إِنْجِيلَ مَتَّى بِالْيُونَانِيَّةِ ؟ وَمَنْ عَارَضَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ أَنْ يَعْبَثَ بِهِ النُّسَّاخُ ، وَيَمْسَخُوهُ ؟ اللهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ : "يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ كَتَبَهُ فِي نَفْسِ أُورْشَلِيمَ" ، وَقَالَ : "إِنَّمَا هُوَ رِوَايَةٌ جَدَلِيَّةٌ عَنِ الْمَسِيحِ ، لَا تَرْجَمَةُ حَيَاتِهِ" .

(وَقَالَ) : إِنَّ الْبُرُوتِسْتَانْتَ الْمُتَأَخِّرِينَ امْتَرَوْا وَشَكُّوا فِي كَوْنِ الْفَصْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْهُ لِمَتَّى .

وَقَالَ الدُّكْتُورُ (بوستُ) فِي قَامُوسِ الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ : وَاخْتَلَفَ الْقَوْلُ بِخُصُوصِ لُغَةِ هَذَا الْإِنْجِيلِ ؛ هَلْ هِيَ الْعِبْرَانِيَّةُ ، أَوِ السُّرْيَانِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ لُغَةَ فَلَسْطِينَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ ؟ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ كُتِبَ بِالْيُونَانِيَّةِ كَمَا هُوَ الْآنَ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ فِي شُبْهَةٍ عَظِيمَةٍ عَلَى أَصْلِ هَذَا الْإِنْجِيلِ ، تَكَلَّمَ فِيهَا صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ أَيْضًا ؛ وَهِيَ أَنَّ شَوَاهِدَهُ فِي الْعِظَاتِ مِنَ التَّرْجَمَةِ السَّبْعِينِيَّةِ لِلْعَهْدِ الْعَتِيقِ ، وَفِي بَقِيَّةِ الْقِصَّةِ مِنَ التَّرْجَمَاتِ الْعِبْرَانِيَّةِ ، وَأَجَابَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ بِمَا تَرَاءَى لَهُ ، ثُمَّ رَجَّحَ (بوستُ) أَنَّهُ أُلِّفَ بِالْيُونَانِيَّةِ ، خِلَافًا لِجُمْهُورِ رُؤَسَاءِ الْكَنِيسَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ . فَثَبَتَ بِهَذَا وَذَاكَ أَنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ بِتَارِيخِهِ وَلَا لُغَتِهِ ، "وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ" .

ثُمَّ قَالَ : " وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِنْجِيلُ قَدْ كُتِبَ قَبْلَ خَرَابِ أُورْشَلِيمَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَيَظُنُّ الْبَعْضُ أَنَّ إِنْجِيلَنَا الْحَالِيَّ كُتِبَ بَيْنَ سَنَةِ 60 ، وَسَنَةِ 65 " ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ صَاحِبَ الذَّخِيرَةِ زَعَمَ أَنَّهُ كُتِبَ سَنَةَ 41 ، وَإِنْ هِيَ إِلَّا ظُنُونٌ وَأَوْهَامٌ ، يُنَاطِحُ بَعْضُهَا بَعْضًا .

وَأَمَّا عُلَمَاءُ النَّصَارَى الْأَقْدَمُونَ فَالْمَأْثُورُ عَنْهُمْ أَنَّ مَتَّى لَمْ يَكْتُبْ هَذَا الْإِنْجِيلَ ، وَإِنَّمَا كَتَبَ بَعْضَ أَقْوَالِ الْمَسِيحِ بِاللُّغَةِ الْعِبْرَانِيَّةِ ، وَالنَّصَارَى يَحْتَجُّونَ الْآنَ عَلَى كَوْنِ هَذِهِ الْأَنَاجِيلِ ، الَّتِي لَا سَنَدَ لَهَا لَفْظِيًّا وَلَا كِتَابِيًّا ، كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي الْعُصُورِ الْأُولَى بِأَقْوَالِ لِأُولَئِكَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، هِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَنَارِ بَيَانُ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ .

وَأَقْدَمُ شَهَادَةٍ يَتَنَاقَلُونَهَا فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ (بَابِيَاسَ) أُسْقُفِ هِيرَا بُولِيسَ فِي مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الثَّانِي ; فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ (أُوسَابْيُوسُ) الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 340 مَا تَرْجَمَتُهُ : " إِنَّ مَتَّى كَتَبَ مَجْمُوعَةً مِنَ الْجُمَلِ بِاللُّغَةِ الْعِبْرَانِيَّةِ ، وَقَدْ تَرْجَمَهَا كُلٌّ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ " .

وَيَمْتَازُ إِنْجِيلُ مَتَّى بِأَنَّ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ تَلَامِيذِ الْمَسِيحِ ، وَبِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوْحِيدِ وَأَبْعَدُ عَنِ الْوَثَنِيَّةِ مِنْ سَائِرِ الْأَنَاجِيلِ .

(إِنْجِيلُ مُرْقُسَ) ذَكَرَ صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ أَنَّ مُرْقُسَ كَانَ عِبْرَانِيًّا مِلَّةً (أَيْ : نَسَبًا)

وَأَنَّهُ كَانَ تِلْمِيذاً لِبُطْرُسَ ، وَتَبَنَّاهُ بُطْرُسُ ، وَأَنَّهُ اقْتَبَسَ إِنْجِيلَهُ مِنْ إِنْجِيلِ مَتَّى ، وَمِنْ خُطَبِ بُطْرُسَ ، وَأَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُوجَدُ إِنْجِيلٌ سَابِقٌ لِإِنْجِيلَيْ مَتَّى وَمُرْقُسَ ، أَخَذَا عَنْهُ إِنْجِيلَيْهِمَا ، وَأَنَّ بَعْضَ الْبُرُوتِسْتَانْتِ شَكُّوا فِي الْأَعْدَادِ الِاثْنَيْ عَشَرَ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَصْلِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ هَذَا الْإِنْجِيلِ لِأَسْبَابٍ مِنْهَا أَنَّهُ لَا ذِكْرَ لَهَا فِي النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ الْقَدِيمَةِ .

وَقَالَ (بوستُ) : " مُرْقُسُ لَقَبُ يُوحَنَّا ، يَهُودِيٌّ ، يُرَجَّحُ أَنَّهُ وُلِدَ فِي أُورْشَلِيمَ .

(قَالَ) : وَتَوَجَّهَ مُرْقُسُ مَعَ بُولُسَ وَبَرْنَابَا خَالِهِ فِي رِحْلَتِهِمُ التَّبْشِيرِيَّةِ الْأُولَى ، غَيْرَ أَنَّهُ فَارَقَهُمَا فِي (بُرْجَهْ) فَصَارَ عِلَّةَ مُشَاجَرَةٍ قَوِيَّةٍ بَيْنَ بُولُسَ وَبَرْنَابَا ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَصَافَحَ مَعَ بُولُسَ ، فَرَافَقَهُ إِلَى (رُومِيَّةَ) وَكَانَ مَعَ بُطْرُسَ لَمَّا كَتَبَ رِسَالَتَهُ الْأُولَى (1 بط 5 : 13) ثُمَّ مَعَ تِيمُوثَاوُسَ فِي (أَفْسَسَ) وَلَا يُعْرَفُ شَيْءٌ حَقِيقِيٌّ عَنْ حَيَاتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ " .

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِنْجِيلَهُ بِالْيُونَانِيَّةِ ، وَشَرَحَ فِيهِ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ اللَّاتِينِيَّةِ ; فَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَتَبَهُ فِي رُومِيَّةَ (قَالَ) : إِنَّمَا الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ إِنْجِيلَيْ مَتَّى وَمُرْقُسَ ، حَمَلَتْ بَعْضَ النَّاسِ عَلَى أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ الثَّانِي مُخْتَصَرٌ مِنَ الْأَوَّلِ .

وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا وَلَا ذَاكَ تَارِيخَ كِتَابَةِ هَذَا الْإِنْجِيلِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ إِيرِنْيَاوُسَ أَنَّهُ كَتَبَهُ بَعْدَ مَوْتِ بُطْرُسَ وَبُولُسَ ، فَلَمْ يَطَّلِعَا عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ نَثِقُ بِأَنَّهُ وَعَى مَا سَمِعَهُ مِنْ بُطْرُسَ ، وَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ ؟ ! هَذَا إِذَا صَحَّتْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ ، وَلَنْ تَصِحَّ .

(إِنْجِيلُ لُوقَا) قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ : إِنَّ لُوقَا كَانَ مِنْ أَنْطَاكِيَةَ ، وَمِنَ الشُّرَّاحِ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ إِغْرِيقِيٌّ مُتَهَوِّدٌ ; لِأَنَّهُ لَا يَذْكُرُ الْكِتَابَ الْمُقَدَّسَ إِلَّا نَقْلًا عَنِ التَّرْجَمَةِ السَّبْعِينِيَّةِ ، " وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ وَثَنِيٌّ هَادَ إِلَى الْحَقِّ وَارْتَدَّ إِلَى الدِّينِ الْقَوِيمِ " وَقَالَ : " لُوقَا كَانَ تِلْمِيذًا وَمُعَاوِنًا لِبُولُسَ " .

ثُمَّ قَالَ مَا نَصُّهُ : " قَدْ أَغْفَلَ مَتَّى وَمَرْقُسُ بَعْضَ حَوَادِثَ وَأُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِسِيرَةِ الْمَسِيحِ ، وَقَامَ بَعْضُ الْكَتَبَةِ وَاخْتَلَقُوا تَرْجَمَةً مُمَوَّهَةً لِيَسُوعَ الْمَسِيحِ ، وَكَثِيرًا مَا فَاتَهُمْ فِيهَا الرِّوَايَةُ وَالتَّدْقِيقُ ; فَبَعَثَ ذَلِكَ لُوقَا عَلَى وَضْعِ إِنْجِيلِهِ ضَنًّا بِالْحَقِّ ، فَكَتَبَهُ بِالْيُونَانِيَّةِ ، وَجَاءَ كَلَامُهُ أَصَحَّ وَأَفْصَحَ وَأَشَدَّ انْسِجَامًا مِنْ كَلَامِ بَاقِي مُؤَلِّفِي الْعَهْدِ الْجَدِيدِ ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّهُ كَتَبَ إِنْجِيلَهُ فِي السَّنَةِ 53 لِلْمَسِيحِ ، وَقِيلَ بَلْ سَنَةَ 51 " .

ثُمَّ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَتَبَهُ فِيهِ ، وَبَيَّنَ غَرَضَهُ مِنْهُ فَقَالَ فِي آخِرِهِ : " وَأَنْ يَكْشِفَ النِّقَابَ عَنِ الْأَغْلَاطِ الْمَدْخُولَةِ فِي تَرَاجِمِ حَيَاةِ الْمَسِيحِ الْمُمَوَّهَةِ ; أَيِ الْأَنَاجِيلِ

الَّتِي رَدَّتْهَا الْكَنِيسَةُ بَعْدُ ، وَيَنْفِي كُلَّ رُكُونٍ إِلَيْهَا " ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ إِنْجِيلَيْ مَتَّى وَمُرْقُسَ ، وَأَنَّهُ اقْتَبَسَ مِنْهُمَا مَا وَافَقَهُمَا فِيهِ ، ثُمَّ عَقَدَ فَصْلًا لِمَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَى مَا حَذَفُوهُ وَأَسْقَطُوهُ مِنْ هَذَا الْإِنْجِيلِ ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ لَا يَلِيقُ بِالْمَسِيحِ ، أَوْ لِعِلَّةٍ أُخْرَى .

وَقَالَ الدُّكْتُورُ بوستُ فِي قَامُوسِهِ : ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ – أَيْ لُوقَا – مَوْلُودٌ فِي أَنْطَاكِيَةَ ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ نَاتِجٌ مِنَ اشْتِبَاهِهِ بِلُوكْيُوسَ .

(قَالَ) : " وَمِنْ تَغْيِيرِ صِيغَةِ الْغَائِبِ إِلَى صِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ يُسْتَدَلُّ أَنَّ لُوقَا اجْتَمَعَ مَعَ بُولُسَ فِي تَرْوَاسَ (أَع 16 : 1) وَذَهَبَ مَعَهُ إِلَى فِيلِبِّي فِي سَفَرِهِ الثَّانِي ، ثُمَّ اجْتَمَعَ مَعَهُ ثَانِيَةً فِي فِيلِبِّي بَعْدَ عِدَّةِ سِنِينَ (أَع 20 : 5 و6) وَبَقِيَ مَعَهُ إِلَى أَنْ أُسِرَ وَأُخِذَ إِلَى رُومِيَّةَ (أَع 28 : 30) وَلَمْ يُعْلَمْ شَيْءٌ مِنْ حَيَاتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

(135/194)

فَلْيَنْظُرِ الْقَارِئُ كَيْفَ يَسْتَنْبِطُونَ تَارِيخَهُ مِنْ أُسْلُوبِ عِبَارَتِهِ الَّتِي لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمْ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ ، لَا صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ ، كَمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى كَوْنِهِ إِيطَالِيًّا لَا فِلَسْطِينِيًّا مِنْ كَلَامِهِ عَنِ الْقُطْرَيْنِ ؛ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ نَقْلٌ يَعْرِفُونَ بِهِ شَيْئًا عَنْ مُؤَسِّسِي دِينِهِمْ .

ثُمَّ قَالَ : " وَظَنَّ الْبَعْضُ أَنَّ لَفْظَةَ (إِنْجِيلِيْ) الْوَارِدَةَ فِي (2 : تِي 2 : 8) تَدُلُّ عَلَى أَنَّ بُولُسَ

أَلَّفَ إِنْجِيلَ لُوقَا ، وَأَنَّ لُوقَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا كَاتِبًا " .

ثُمَّ قَالَ : " وَقَدْ كُتِبَ هَذَا الْإِنْجِيلُ قَبْلَ خَرَابِ أُورْشَلِيمَ وَقَبْلَ الْأَعْمَالِ ، وَيُرَجَّحُ أَنَّهُ كُتِبَ فِي قَيْصَرِيَّةَ فِي فِلَسْطِينَ مُدَّةَ أَسْرِ بُولُسَ سَنَةَ 58 – 60م ، غَيْرَ أَنَّ الْبَعْضَ يَظُنُّونَ أَنَّهُ كُتِبَ قَبْلَ ذَلِكَ " انْتَهَى .

فَأَنْتَ تَرَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ التَّرْجِيحِ وَالظَّنِّ ، وَمِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ سَنَةِ 51 و53 ، كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ و58 و60 ، كَمَا أَنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَ الْقَوْمِ بِشَيْءٍ (وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) (2 : 78) وَلَعَلَّ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ بُولُسَ هُوَ الَّذِي كَتَبَ هَذَا الْإِنْجِيلَ هُمُ الْمُصِيبُونَ ؛ لِمُشَابَهَةِ أُسْلُوبِهِ لِأُسْلُوبِ رَسَائِلِهِ ، بِاعْتِرَافِهِمْ . فَإِنْ قِيلَ : وَمَا تَفْعَلُ بِتَحْرِيفِهِ ؟ قُلْتُ : هُوَ كَتَحْرِيفِهَا ، وَتَجِدُ فِيهِ مِثْلَ مَا تَجِدُ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ وَضْعِ بَعْضِ النَّاسِ لِأَنَاجِيلَ كَاذِبَةٍ ، وَمَنْ لَنَا بِدَلِيلٍ يُثْبِتُ لَنَا صِدْقَهُ هُوَ ؟ وَأَنَّى لَنَا بِتَمْيِيزِ هَذِهِ الْأَنَاجِيلِ ، وَمَعْرِفَةِ صَادِقِهَا مِنْ كَاذِبِهَا ؟

(136/194)

(إِنْجِيلُ يُوحَنَّا) تَقُولُ النَّصَارَى : إِنَّ يُوحَنَّا هَذَا هُوَ تِلْمِيذُ الْمَسِيحِ ابْنُ زَبْدَى وَسَالُومَهْ ، وَيَقُولُ أَحْرَارُ الْمُؤَرِّخِينَ مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ ، كَمَا فِي دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْفَرَنْسِيَّةِ . وَيُرَجِّحُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنْ تَلَامِيذِ بُولُسَ أَيْضًا ، وَذَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ فِي تَارِيخِ كِتَابَتِهِ ، وَهِيَ 64 و94

و97 ، وَأَنَّهُ كَتَبَهُ بِالْيُونَانِيَّةِ لِيُثْبِتَ أُلُوهِيَّةَ الْمَسِيحِ ، وَيَسُدَّ النَّقْصَ الَّذِي فِي الْأَنَاجِيلِ الثَّلَاثَةِ " إِجَابَةً لِرَغْبَةِ أَكْثَرِ الْأَسَاقِفَةِ وَنُوَّابِ كَنَائِسِ آسْيَا ، وَإِلْحَاحِهِمْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى مِنْ بَعْدِهِ ذِكْرًا مُخَلَّدًا " ، وَمَفْهُومُ هَذَا أَنَّهُ لَوْلَا هَذَا الْإِلْحَاحُ لَمْ يَكْتُبْ مَا كَتَبَ ، وَإِذًا لَبَقِيَتْ أَنَاجِيلُهُمْ نَاقِصَةً ، وَخَلَوْا مِنْ شُبْهَةٍ عَلَى عَقِيدَتِهِمُ الْمُعَقَّدَةِ الَّتِي لَا تُعْقَلُ ; إِذْ لَا تَجِدُ الشُّبْهَةَ عَلَيْهَا إِلَّا فِي هَذَا الْإِنْجِيلِ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ الْأَنَاجِيلِ تَنَاقُضًا ، وَنَاهِيكَ بِجَمْعِهِ بَيْنَ الْوَثَنِيَّةِ وَالتَّوْحِيدِ ، وَقَوْلِهِ عَنِ الْمَسِيحِ إِنَّهُ إِنْ كَانَ يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ فَشَهَادَتُهُ حَقٌّ ، ثُمَّ قَوْلِهِ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ فَشَهَادَتُهُ لَيْسَتْ حَقًّا ، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ .

(137/194)

وَقَالَ الدُّكْتُورُ بوستُ : " وَيُظَنُّ أَنَّهُ كُتِبَ فِي أَفْسَسَ بَيْنَ سَنَةِ 70 و95 ثُمَّ قَالَ فِي الرَّدِّ عَلَى عُلَمَاءِ أُورُبَّا الْأَحْرَارِ مَا نَصُّهُ : " وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْكُفَّارِ قَانُونِيَّةَ هَذَا الْإِنْجِيلِ ; لِكَرَاهَتِهِمْ تَعْلِيمَهُ الرُّوحِيَّ ، وَلَا سِيَّمَا تَصْرِيحَهُ الْوَاضِحَ بِلَاهُوتِ الْمَسِيحِ ، غَيْرَ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِصِحَّتِهِ كَافِيَةٌ ، فَإِنَّ بُطْرُسَ يُشِيرُ إِلَى آيَةٍ مِنْهُ (2 بط 1 : 14 قابل يو 21 : 18) وَأَغْنَاطِيُوسَ وَبُولِيكَرْبِسَ يَقْتَطِفَانِ مِنْ رُوحِهِ وَفَحْوَاهُ ، وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةُ إِلَى دِيُوكْنِيتُسَ ، وَبَاسِيلِدْسَ وَجُوسْتِينُسَ الشَّهِيدِ وَتَاتْيَانُسَ . وَهَذِهِ الشَّوَاهِدُ يَرْجِعُ بِنَا زَمَانُهَا إِلَى

مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الثَّانِي ، وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ ، وَعَلَى نَفْسِ كِتَابَتِهِ الَّذِي يُوَافِقُ مَا نَعْلَمُهُ مِنْ سِيرَةِ يُوحَنَّا ، نَحْكُمُ أَنَّهُ مِنْ قَلَمِهِ ، وَإِلَّا فَكَاتِبُهُ مِنَ الْمَكْرِ وَالْغِشِّ عَلَى جَانِبٍ عَظِيمٍ ، وَهَذَا الْأَمْرُ يَعْسُرُ

تَصْدِيقُهُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْصِدُ أَنْ يَغُشَّ الْعَالَمَ لَا يَكُونُ رُوحِيًّا ، وَلَا يَتَّصِلُ إِلَى عُلُوٍّ وَعُمْقِ الْأَفْكَارِ وَالصَّلَوَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِ ، وَإِذَا قَابَلْنَاهُ بِمُؤَلَّفَاتِ الْآبَاءِ رَأَيْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَوْنًا عَظِيمًا ، حَتَّى نَضْطَرَّ لِلْحُكْمِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى تَأْلِيفٍ كَهَذَا ، بَلْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ التَّلَامِيذِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا يُوحَنَّا ، وَيُوحَنَّا ذَاتُهُ لَا يَسْتَطِيعُ تَأْلِيفَهُ بِدُونِ إِلْهَامٍ مِنْ رَبِّهِ " انْتَهَى .

(138/194)

أَقُولُ : إِنَّ مِنْ عَجَائِبِ الْبَشَرِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ ، أَوْ يَنْقُلَهُ مُتَعَمِّدًا لَهُ ، عَالِمٌ طَبِيبٌ كَالدُّكْتُورِ بوستَ ! فَإِنَّهُ كَلَامٌ لَا يَخْفَى بُطْلَانُهُ وَتَهَافُتُهُ عَلَى الصِّبْيَانِ ، وَلَا أَعْقِلُ لَهُ تَعْلِيلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَصَنُّعًا وَغِشًّا ؛ لِإِرْضَاءِ عَامَّةِ النَّصَارَى ، لَا لِإِرْضَاءِ اعْتِقَادِهِ وَوِجْدَانِهِ ، أَوْ يَكُونَ التَّقْلِيدُ الدِّينِيُّ مِنَ الصِّغَرِ قَدْ رَانَ عَلَى قَلْبِ الْكَاتِبِ ، فَسَلَبَهُ عَقْلَهُ وَاسْتِقْلَالَهُ وَفَهْمَهُ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ دِينِهِ . وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ بِالْإِيجَازِ : إِنَّ الدُّكْتُورَ بوستَ مِنْ أَعْلَمِ الْأُورُوبِّيِّينَ الَّذِينَ خَدَمُوا دِينَهُمْ فِي سُورِيَّةَ ، وَأَوْسَعِهِمُ اطِّلَاعًا ، وَهُوَ يُلَخِّصُ فِي قَامُوسِهِ هَذَا أَقْوَى مَا بَسَطَهُ

عُلَمَاءُ اللَّاهُوتِ فِي إِثْبَاتِ دِينِهِمْ وَكُتُبِهِمْ وَرَدِّ اعْتِرَاضَاتِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهَا . فَإِذَا كَانَ هَذَا مُنْتَهَى شَوْطِهِمْ فِي إِثْبَاتِ إِنْجِيلِ يُوحَنَّا ، الَّذِي هُوَ عُمْدَتُهُمْ فِي عَقِيدَةِ تَأْلِيهِ الْمَسِيحِ ؛ فَمَا هُوَ الظَّنُّ بِكَلَامِ الْمُؤَرِّخِينَ الْأَحْرَارِ ، وَالْعُلَمَاءِ الْمُسْتَقِلِّينَ فِي إِبْطَالِ هَذَا الْإِنْجِيلِ ؟ !

ابْتَدَأَ رَدَّهُ عَلَى مُنْكِرِي هَذَا الْإِنْجِيلِ بِأَنَّ بُطْرُسَ أَشَارَ إِلَى آيَةٍ مِنْهُ فِي رِسَالَتِهِ الثَّانِيَةِ ، فَهَذَا أَقْوَى بُرْهَانٍ عِنْدَهُمْ عَلَى كَوْنِ هَذَا الْإِنْجِيلِ كُتِبَ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ .

(139/194)

فَأَوَّلُ مَا تَقُولُهُ فِي رَدِّ هَذَا الدَّلِيلِ الْوَهْمِيِّ أَنَّ رِسَالَةَ بُطْرُسَ الثَّانِيَةَ كُتِبَتْ فِي بَابِلَ سَنَةَ 64 و68 كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ كِتَابِ (مُرْشِدِ الطَّالِبِينَ إِلَى الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ الثَّمِينِ) وَإِنْجِيلُ يُوحَنَّا كُتِبَ سَنَةَ 95 أَوْ 98 عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ بوستُ وَصَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ وَسَائِرُ عُلَمَاءِ طَائِفَتِهِمُ (الْبُرُوتِسْتَانْتِ) فَهُوَ قَدْ أُلِّفَ بَعْدَ كِتَابَةِ رِسَالَةِ بُطْرُسَ بِثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ عَلَى رَأْيِهِمْ ، فَإِذَا وَافَقَهَا فِي شَيْءٍ فَأَوَّلُ مَا يَخْطُرُ فِي بَالِ الْعَاقِلِ أَنَّهُ نَقَلَهُ عَنْهَا ، وَإِنْ أُلِّفَ بَعْدَهَا بِعِدَّةِ

قُرُونٍ ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَاكَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ ؟ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي رَدِّ هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْوَاهِيَةِ إِلَّا احْتِمَالُ نَقْلِ الْمُتَأَخِّرِ – وَهُوَ مُؤَلِّفُ إِنْجِيلِ يُوحَنَّا – عَنِ الْمُتَقَدِّمِ – وَهُوَ بُطْرُسُ – لَكَفَى ،

وَهُمْ

جَازِمُونَ بِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ تَارِيخٌ صَحِيحٌ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا ، بَلْ تَارِيخُ وِلَادَةِ إِلَهِهِمْ وَرَبِّهِمُ الَّذِي يُؤَرِّخُونَ بِهِ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ خَطَأٌ ، كَمَا حَقَّقَهُ يَعْقُوبُ بَاشَا أَرْتِينَ وَغَيْرُهُ .

(140/194)

وَنَقُولُ ثَانِيًا : إِنَّنَا قَابَلْنَا بَيْنَ (2 بط 1 : 14) وَبَيْنَ (يو 21 : 18) فَلَمْ نَجِدْ فِي كَلَامِ بُطْرُسَ فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ إِشَارَةً وَاضِحَةً إِلَى مَا ذَكَرَهُ يُوحَنَّا ، فَعِبَارَةُ بُطْرُسَ الَّتِي سَمَّوْهَا شَهَادَةً لَهُ ، هِيَ قَوْلُهُ : " عَالِمًا أَنَّ خَلْعَ سَكَنِي قَرِيبٌ ، كَمَا أَعْلَنَ لِي رَبُّنَا يَسُوعُ الْمَسِيحُ أَيْضًا " ، وَعِبَارَةُ يُوحَنَّا الْمَشْهُودُ لَهَا هِيَ أَنَّ الْمَسِيحَ قَالَ لِبُطْرُسَ " الْحَقَّ الْحَقَّ أَقُولُ لَكَ : لَمَّا كُنْتَ أَكْثَرَ حَدَاثَةً كُنْتَ تُمَنْطِقُ ذَاتَكَ ، وَتَمْشِي حَيْثُ تَشَاءُ ، وَلَكِنْ مَتَى شِخْتَ فَإِنَّكَ تَمُدُّ يَدَكَ ، وَآخَرُ يُمَنْطِقُكَ ، وَيَحْمِلُكَ حَيْثُ لَا تَشَاءُ " .

فَمَعْنَى عِبَارَةِ بُطْرُسَ أَنَّهُ يَسْتَبْدِلُ مَسْكَنَهُ بِاخْتِيَارِهِ ، وَيَرْحَلُ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يُكَلِّمُهُمْ ، وَمَعْنَى عِبَارَةِ الْمَسِيحِ أَنَّهُ إِذَا شَاخَ وَهَرِمَ يَقُودُهُ مَنْ يَخْدِمُهُ ، وَيَشُدُّ لَهُ مِنْطَقَتَهُ . فَإِنْ فَرَضْنَا أَنَّ بُطْرُسَ كَتَبَ هَذَا بَعْدَ يُوحَنَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدْنَى شُبْهَةٍ عَلَى تَصْدِيقِ يُوحَنَّا فِي عِبَارَتِهِ هَذِهِ ، فَضْلًا عَنْ تَصْدِيقِهِ فِي كُلِّ إِنْجِيلِهِ . فَمَا أَوْهَى دِينًا هَذِهِ أُسُسُهُ وَدَعَائِمُهُ !

ذَكَّرَنِي هَذَا الِاسْتِدْلَالُ نَادِرَةً رُوِيَتْ لِي عَنْ رَجُلٍ هَرِمٍ مِنْ صَيَّادِي السَّمَكِ (وَلَا أَذْكُرُ هَذَا الْوَصْفَ تَعْرِيضًا بِتَلَامِيذِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ) قَالَ: إِنَّ رَجُلًا غَرِيبًا مِنَ الدَّرَاوِيشِ عَلَّمَهُ سُورَةً لَا يَعْرِفُهَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ سِوَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ خَطِيبَ الْبَلَدِ يَحْفَظُ مِنْهَا كَلِمَتَيْنِ يَدُلَّانِ عَلَى أَصْلِهَا، وَأَوَّلُ هَذِهِ السَّخَافَةِ، الَّتِي سَمَّاهَا سُورَةً: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِينَ الْمَدَدَا، عِنْدَ النَّبِيِّ أَشْهَدَا، نَبِيُّنَا مُحَمَّدَا، فِي الْجِنَانِ مُخَلَّدَا، إِجَتْ فَاطِمَةُ الزَّهْرَا، بِنْتُ خَدِيجَةَ الْكُبْرَى، آلَتْ لَوْيَا بَابَتِي يَا بَابَتِي عَلَّمَنِي كَلِمَتَيْنِ . . . إِلَخْ. وَالْكَلِمَتَانِ اللَّتَانِ يَحْفَظُهُمَا الْخَطِيبُ مِنْهُمَا هُمَا "فَاطِمَةُ الزَّهْرَا" وَ"خَدِيجَةُ الْكُبْرَى" عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، بَعْدَ التَّرَضِّي عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: "وَارْضَ اللهُمَّ عَنْ أُمِّهِمَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَا، وَعَنْ جَدَّتِهِمَا خَدِيجَةَ الْكُبْرَى".

وَلَا يَخْفَى عَلَى الْقَارِئِ، أَنَّ الِاتِّفَاقَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَسْجَاعِ الْعَامِّيَّةِ، وَخُطْبَةِ خَطِيبِ الْبَلَدِ فِي تَيْنِكَ الْكَلِمَتَيْنِ أَظْهَرُ مِنَ الِاتِّفَاقِ بَيْنَ رِسَالَةِ بُطْرُسَ وَإِنْجِيلِ يُوحَنَّا، بَلْ لَيْسَ بَيْنَ هَذَا الْإِنْجِيلِ، وَهَذِهِ الرِّسَالَةِ اتِّفَاقٌ مَا فِيمَا زَعَمُوهُ تَكَلُّفًا وَتَحْرِيفًا لِلْعِبَارَةِ عَنْ مَعْنَاهَا.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ بِاقْتِطَافِ أَغْنَاطِيُوسَ، وَبُولِيكَرْبُسَ مِنْ رُوحِ هَذَا الْإِنْجِيلِ فَهُوَ

(142/194)

مِثْلُ اسْتِدْلَالِهِ بِشَهَادَةِ بُطْرُسَ لَهُ ، بَلْ أَضْعَفُ ؛ إِذْ مَعْنَى هَذَا الِاقْتِطَافِ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ شَيْءٌ يَتَّفِقُ مَعَ بَعْضِ مَعَانِي هَذَا الْإِنْجِيلِ . فَإِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ هَذَا صَحِيحٌ فَهُوَ لَا يَدُلُّ

(143/194)

عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِنْجِيلَ كَانَ مَعْرُوفًا فِي زَمَنِهِمَا فِي الْقَرْنِ الثَّانِي لِلْمَسِيحِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَاهُ ، وَلَمْ يَعْزُوَا إِلَيْهِ شَيْئًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا اتَّفَقَا فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى ، إِنْ صَحَّ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ كَالِاتِّفَاقِ الَّذِي ذَكَرُوهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بُطْرُسَ ، مُقْتَبَسًا مِنْ كِتَابٍ آخَرَ ، كَانَ مُتَدَاوَلًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُوذًا مِنَ التَّقَالِيدِ الْمَوْرُوثَةِ عِنْدَ بَعْضِ شُعُوبِهِ ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ يُوحَنَّا انْفَرَدَ بِاسْتِعْمَالِ لَفْظِ (الْكَلِمَةِ) وَالْقَوْلِ بِأُلُوهِيَّةِ الْكَلِمَةِ ، وَلَمْ يُؤْثَرْ هَذَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ مُؤَلِّفِي الْكُتُبِ الْمُقَدَّسَةِ عِنْدَهُمْ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ تَلَامِيذِ الْمَسِيحِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ (وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ) (4 : 171) أَنَّ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ وَهَذَا اللَّفْظَ مِمَّا أُثِرَ عَنِ الْيُونَانِ وَالْبَرَاهِمَةِ وَالْبُوذِيِّينَ وَقُدَمَاءِ الْمِصْرِيِّينَ ، وَبَحَثَ فِيهَا أَيْضًا (فِيلُو) الْفَيْلَسُوفُ الْيَهُودِيُّ

الْمُعَاصِرُ لِلْمَسِيحِ . فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ (أَغْنَاطْيُوسَ) اسْتَعْمَلَ هَذَا اللَّفْظَ وَذَكَرَ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي لَا يَكُونُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى نَقْلِهَا عَنْ يُوحَنَّا ، وَعَلَى أَنَّ إِنْجِيلَ يُوحَنَّا وَرِسَالَتَهُ وَرُؤْيَاهُ كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي الْقَرْنِ الثَّانِي ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْأُمَمِ الْوَثَنِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَدِينُ بِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ قَبْلَ يُوحَنَّا وَقَبْلَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِذَا كَانَ الِاتِّفَاقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى الَّذِي

(144/194)

انْفَرَدَ بِهِ يُوحَنَّا عَنْ غَيْرِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَ ؛ فَكَيْفَ يَدُلُّ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ فِي الْمَعَانِي الْأُخْرَى ، الَّتِي لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا يُوحَنَّا ؟ .

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا النَّقْدِ الْوَجِيزِ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ بوست وَسَمَّاهُ كَغَيْرِهِ شَهَادَةً لِإِنْجِيلِ يُوحَنَّا لَيْسَ شَهَادَةً . وَإِنَّمَا سَمَّيْنَاهُ شَهَادَةً فَلَا مَنْدُوحَةَ لَنَا عَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا شَهَادَةُ زُورٍ ، وَأَمَّا زَعْمُهُمْ أَنَّ كِتَابَةَ هَذَا الْإِنْجِيلِ تُوَافِقُ سِيرَةَ يُوحَنَّا ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَهُوَ تَمْوِيهٌ ، نَقَضُوهُ بِقَوْلِهِمْ : إِنَّهُ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَيْضًا ، إِلَّا بِالْإِلْهَامِ ؛ إِذْ كُلُّ مُلْهَمٍ يَقْدِرُ بِإِقْدَارِ اللهِ الَّذِي أَلْهَمَهُ ، وَلَيْسَ لِيُوحَنَّا عِنْدَهُمْ سِيرَةٌ تُثْبَتُ أَوْ تُنْفَى .

بَقِيَ اسْتِدْلَالُهُ الْأَخِيرُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْإِنْجِيلِ بِأَنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَلَمِ يُوحَنَّا لَكَانَ الْكَاتِبُ لَهُ

عَلَى جَانِبٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمَكْرِ وَالْغِشِّ ؛ قَالَ : " وَهَذَا الْأَمْرُ يَعْسُرُ تَصْدِيقُهُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْصِدُ أَنْ يَغُشَّ الْعَالَمَ لَا يَكُونُ رُوحِيًّا " . . . إِلَخْ . فَنَقُولُ : إِنَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ يُنْبِئُ بِسَذَاجَةِ مَنِ اخْتَرَعَهُ وَنَقَلَهُ وَغَرَارَتِهِمْ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ بِغَبَاوَتِهِمْ ، أَوْ قَصْدِهِمْ مُخَادَعَةَ النَّاسِ .

(145/194)

وَبُطْلَانُهُ بَدِيهِيٌّ ، فَإِنَّ الْكَاتِبَ لِلْمَعَانِي الرُّوحِيَّةِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ رُوحِيًّا ، وَالْكَاتِبَ فِي الْفَضَائِلِ لَا يَقْتَضِي الْعَقْلُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا . وَقَدْ كَانَ فِي مِصْرَ كَاتِبٌ مَنْ أَبْلَغِ كُتَّابِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْفَضَائِلِ ، وَمَعَ هَذَا وَصَفَهُ بَعْضُ عَارِفِيهِ بِقَوْلِهِ : " إِنَّ حُرُوفَ الْفَضِيلَةِ تَتَأَلَّمُ مِنْ لَوْكِهَا بِفَمِهِ ، وَوَخْزِهَا بِسِنِّ قَلَمِهِ " . وَإِنَّ الرُّوحَانِيَّةَ الَّتِي تَجِدُهَا فِي إِنْجِيلِ بَرْنَابَا وَمَا فِيهِ مِنْ تَقْدِيسِ اللهِ وَتَنْزِيهِهِ ، وَمِنَ الْأَفْكَارِ وَالصَّلَوَاتِ ، لَهُوَ أَعْلَى وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي النَّفْسِ مِنْ إِنْجِيلِ يُوحَنَّا . وَيَزْعُمُونَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ غِشَّ النَّاسِ وَتَحْوِيلَهُمْ عَنِ التَّثْلِيثِ وَالشِّرْكِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ !

إِنَّ هَذَا الْمَسْلَكَ الْأَخِيرَ الَّذِي سَلَكَهُ بوست فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى صِحَّةِ نِسْبَةِ إِنْجِيلِ يُوحَنَّا إِلَيْهِ يَقْبَلُهُ الْمُقَلِّدُونَ لِعُلَمَاءِ اللَّاهُوتِ عِنْدَهُمْ ، بِغَيْرِ بَحْثٍ وَلَا نَظَرٍ ، وَالنَّاظِرُ الْمُسْتَقِلُّ يَرَاهُ يُؤَدِّي إِلَى بُطْلَانِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ ؛ لِأَسْبَابٍ ، أَهَمُّهَا ثَلَاثَةٌ : (1) أَنَّهُ جَاءَ بِعَقِيدَةٍ وَثَنِيَّةٍ نَقَضَتْ

عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ الْمُقَرَّرَةَ فِي التَّوْرَاةِ وَجَمِيعِ كُتُبِ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَقَدْ صَرَّحَ الْمَسِيحُ بِأَنَّهُ مَا جَاءَ لِيَنْقُضَ النَّامُوسَ ، بَلْ لِيُتَمِّمَهُ ، وَأَصْلُ النَّامُوسِ وَأَسَاسُهُ الْوَصَايَا الْعَشْرُ ، وَأَوَّلُهَا وَأَوْلَاهَا بِالْبَقَاءِ وَدَوَامِ الْبِنَاءِ ، وَصِيَّةُ التَّوْحِيدِ .

(146/194)

---

(2) مُخَالَفَتُهُ فِي عَقِيدَتِهِ وَأُسْلُوبِهِ لِكُلِّ مَا هُوَ مَأْثُورٌ عَنْ جَمَاعَتِهِ وَقَوْمِهِ قَبْلَ الْمَسِيحِ وَبَعْدَهُ .

(3) مُخَالَفَتُهُ لِلْأَنَاجِيلِ الَّتِي كُتِبَتْ قَبْلَهُ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ ، أَهَمُّهَا تَحَامِيهِ مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى الْمَسِيحِ ، مِمَّا يُنَافِي الْأُلُوهِيَّةَ ؛ كَتَجْرِبَةِ الشَّيْطَانِ لَهُ ، وَخَوْفِهِ مِنْ فَتْكِ الْيَهُودِ بِهِ ، وَتَضَرُّعِهِ إِلَى اللهِ خَائِفًا مُتَأَلِّمًا ؛ لِيَصْرِفَ عَنْهُ كَيْدَهُمْ وَيُنْقِذَهُ مِنْهُمْ ، وَصُرَاخِهِ وَقْتَ الصَّلْبِ مِنْ شِدَّةِ الْأَلَمِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ أَسَالِيبَ الْأَنَاجِيلِ وَفَحْوَاهَا يَرَى أَنَّ إِنْجِيلَ يُوحَنَّا غَرِيبٌ عَنْهَا ، وَيَجْزِمُ بِأَنَّ كَاتِبَهُ مُتَأَخِّرٌ ، سَرَتْ إِلَيْهِ عَقَائِدُ الْوَثَنِيِّينَ ، فَأَحَبَّ أَنْ يُلَقِّحَ بِهَا الْمَسِيحِيِّينَ .

وَنَقُولُ ثَالِثًا : إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ مُوَافَقَةَ بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّانِي لِهَذَا الْإِنْجِيلِ فِي رُوحِ مَعْنَاهُ يُعَدُّ شَهَادَةً لَهُ بِأَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الثَّانِي ؛ فَأَيْنَ الشَّهَادَةُ الَّتِي تُثْبِتُ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِمَّا بَعْدَهُ ، ثُمَّ تُبَيِّنُ لَنَا مَنْ تَلَقَّاهُ عَنْهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى

أُولَئِكَ الَّذِينَ اقْتَطَفُوا مِنْ رُوحِهِ ؟ !

بَعْدَ كِتَابَةِ مَا تَقَدَّمَ رَاجَعْتُ (إِظْهَارَ الْحَقِّ) فَرَأَيْتُهُ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِنْجِيلَ يُوحَنَّا

(147/194)

لَيْسَ مِنْ تَصْنِيفِ يُوحَنَّا ، الَّذِي هُوَ أَحَدُ تَلَامِيذِ الْمَسِيحِ ، بِعِدَّةِ أُمُورٍ : (مِنْهَا) أُسْلُوبُهُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَاتِبَ لَمْ يَكْتُبْ مَا شَاهَدَهُ وَعَايَنَهُ ، بَلْ يَنْقُلُ عَنْ غَيْرِهِ .

(وَمِنْهَا) آخِرُ فَقْرَةٍ مِنْهُ ، وَهِيَ مَا أَوْرَدْنَاهُ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْ عَنْ أَحْوَالِ الْمَسِيحِ وَأَقْوَالِهِ إِلَّا الْقَلِيلَ ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهَا يُوحَنَّا بِضَمِيرِ الْغَائِبِ ، وَأَنَّهُ كَتَبَ وَشَهِدَ بِذَلِكَ ، فَالَّذِي يَنْقُلُ هَذَا عَنْهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ ، وَقَصَارَاهُ أَنَّهُ ظَفِرَ بِشَيْءٍ مِمَّا كَتَبَهُ ، فَحَكَاهُ عَنْهُ وَنَقَلَهُ فِي ضِمْنِ إِنْجِيلِهِ ، وَلَكِنْ أَيْنَ الْأَصْلُ الَّذِي ادَّعَى أَنَّ يُوحَنَّا كَتَبَهُ وَشَهِدَ بِهِ ؟ وَكَيْفَ نَثِقُ بِنَقْلِهِ عَنْهُ وَنَحْنُ لَا نَعْرِفُهُ ، وَرِوَايَةُ الْمَجْهُولِ عِنْدَ مُحَدِّثِي الْمُسْلِمِينَ وَجَمِيعِ الْعُقَلَاءِ لَا يُعْتَدُّ بِهَا أَلْبَتَّةَ !

(وَمِنْهَا) أَنَّهُمْ نَقَلُوا أَنَّ النَّاسَ أَنْكَرُوا كَوْنَ هَذَا الْإِنْجِيلِ لِيُوحَنَّا فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَلَى عَهْدِ (أَرِينْيُوسَ) تِلْمِيذِ (بُولِيكَارْبَ) الَّذِي هُوَ تِلْمِيذُ يُوحَنَّا ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ أَرِينْيُوسُ بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْ بُولِيكَارْبَ أَنَّ أُسْتَاذَهُ يُوحَنَّا هُوَ الْكَاتِبُ لَهُ .

(وَمِنْهَا) نَقْلُهُ عَنْ بَعْضِ كُتُبِهِمْ مَا نَصُّهُ "كَتَبَ (إِسْتَادِلْنُ) فِي كِتَابِهِ : "إِنَّ كَافَّةَ إِنْجِيلِ يُوحَنَّا تَصْنِيفُ طَالِبٍ مِنْ طَلَبَةِ مَدْرَسَةِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ بِلَا رَيْبٍ" .

(148/194)

(وَمِنْهَا) أَنَّ الْمُحَقِّقَ (بَرْطَشِنِيدَرَ) قَالَ : إِنَّ هَذَا الْإِنْجِيلَ كُلَّهُ ، وَكَذَا رَسَائِلَ يُوحَنَّا لَيْسَتْ مِنْ تَصْنِيفِهِ ، بَلْ صَنَّفَهَا أَحَدٌ (كَذَا) فِي ابْتِدَاءِ الْقَرْنِ الثَّانِي .

(وَمِنْهَا) أَنَّ الْمُحَقِّقَ (كُرُوتِيسَ) قَالَ : إِنَّ هَذَا الْإِنْجِيلَ كَانَ عِشْرِينَ بَابًا ، فَأُلْحِقَتْ كَنِيسَةُ أَفَسَاسَ الْبَابَ الْحَادِيَ وَالْعِشْرِينَ بَعْدَ مَوْتِ يُوحَنَّا .

(وَمِنْهَا) أَنَّ جُمْهُورَ عُلَمَائِهِمْ رَدُّوا إِحْدَى عَشْرَةَ آيَةً مِنْ أَوَّلِ الْفَصْلِ الثَّامِنِ . . . إِلَخْ .

سَادِسًا : عَلِمْنَا مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّصَارَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ أَسَانِيدُ مُتَّصِلَةٌ وَلَا مُنْقَطِعَةٌ لِكُتُبِهِمُ الْمُقَدَّسَةِ ؛ وَإِنَّمَا بَحَثُوا وَنَقَّبُوا فِي كُتُبِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخَرِينَ ، وَفَلَّوْهَا فَلِيًّا لَعَلَّهُمْ يَجِدُونَ فِيهَا شُبْهَةَ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ لَهَا أَصْلًا كَانَ مَعْرُوفًا فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى لِلْمَسِيحِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا شَيْئًا صَرِيحًا يُثْبِتُ شَيْئًا مِنْهَا ؛ وَإِنَّمَا وَجَدُوا كَلِمَاتٍ مُجْمَلَةً أَوْ مُبْهَمَةً ، فَسَّرُوهَا كَمَا شَاءَتْ أَهْوَاؤُهُمْ ، وَسَمَّوْهَا شَهَادَاتٍ ، وَنَظَمُوهَا فِي سِلْكِ الْحُجَجِ وَالْبَيِّنَاتِ ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ أَيْضًا غَيْرَ مَنْقُولَةٍ عَنِ الثِّقَاتِ ، ثُمَّ اسْتَنْبَطُوا مِنْ فَحْوَاهَا وَمَضَامِينِهَا مَسَائِلَ

مُتَشَابِهَةً ، زَعَمُوا أَنَّ كُلًّا مِنْهَا يُؤَيِّدُ الْآخَرَ وَيَشْهَدُ لَهُ ، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى ضَعْفِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ .

فَثَبَتَ بِهَذَا الْبَيَانِ الْوَجِيزِ صِدْقُ قَوْلِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : (فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ)

(149/194)

(5 : 14) وَثَبَتَ بِهِ أَنَّهُ كَلَامُ اللهِ وَوَحْيُهُ ; إِذْ لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِالرَّأْيِ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اهْتَدَى إِلَيْهِ بِعَقْلِهِ وَنَظَرِهِ ، كَيْفَ وَقَدْ خَفِيَ هَذَا عَنْ أَكْثَرِ عُلَمَائِنَا الْأَعْلَامِ عِدَّةَ قُرُونٍ ; لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِمْ عَلَى تَارِيخِ الْقَوْمِ ، وَأَغْرَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ بَعْضَ كُبَرَاءِ الْمِصْرِيِّينَ الَّذِينَ ارْتَقَوْا بِعِلْمِهِمْ وَاخْتِبَارِهِمْ إِلَى أَرْفَعِ الْمَنَاصِبِ ، سَأَلَنِي مَرَّةً : كَيْفَ نَقُولُ نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ لِلنَّصَارَى كِتَابًا وَاحِدًا يُسَمَّى الْإِنْجِيلَ هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَى عِيسَى ، فَدَعَا قَوْمَهُ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ ، مَعَ أَنَّ النَّصَارَى أَنْفُسَهُمْ يَقُولُونَ هَذَا وَلَا يَعْرِفُونَهُ ، وَإِنَّمَا عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةُ أَنَاجِيلَ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ قِصَّةِ الْمَسِيحِ وَسِيرَتِهِ ؟ فَأَجَبْتُهُ : إِنَّ الْإِنْجِيلَ الَّذِي نَنْسُبُهُ إِلَى الْمَسِيحِ وَنَقُولُ إِنَّهُ هُوَ مَا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيْهِ هُوَ الَّذِي يُذْكَرُ فِي هَذِهِ الْأَنَاجِيلِ عَنْ لِسَانِ الْمَسِيحِ بِاللَّفْظِ الْمُفْرَدِ ، إِلَى آخِرِ مَا عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ .

وَنَظِيرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَأَمْثَالِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِ الْقُرْآنِ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى قَوْلُهُ تَعَالَى :

(فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ) (5 : 14) فَأَنْتَ تَرَى مِصْدَاقَ هَذَا الْقَوْلِ بَيْنَ فِرَقِهِمْ ، وَبَيْنَ دُوَلِهِمْ ، لَمْ يَنْقَطِعْ زَمَنًا .

(150/194)

سَابِعًا : أَنَّ أَحَدَ فَلَاسِفَةِ الْهُنُودِ دَرَسَ تَارِيخَ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا ، وَبَحَثَ فِيهَا بَحْثَ مُسْتَقِلٍّ مُنْصِفٍ ، وَأَطَالَ الْبَحْثَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ لِمَا لِلدُّوَلِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهَا مِنَ الْمُلْكِ وَسَعَةِ السُّلْطَانِ وَالتَّبْرِيزِ فِي الْفُنُونِ وَالصِّنَاعَاتِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْإِسْلَامِ فَعَرَفَ أَنَّهُ الدِّينُ الْحَقُّ فَأَسْلَمَ وَأَلَّفَ كِتَابًا بِاللُّغَةِ الْإِنْكِلِيزِيَّةِ ، سَمَّاهُ (لِمَاذَا أَسْلَمْتُ) بَيَّنَ فِيهِ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ مَزَايَا الْإِسْلَامِ عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ ، وَكَانَ أَهَمَّهَا عِنْدَهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ الْوَحِيدُ الَّذِي لَهُ تَارِيخٌ صَحِيحٌ مَحْفُوظٌ ، فَالْآخِذُ بِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ هُوَ الدِّينُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الْعَرَبِيُّ ، الْمَدْفُونُ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ ، وَقَدْ كَانَ مِنْ مَثَارِ الْعَجَبِ عِنْدَهُ أَنْ تَرْضَى أُورُبَّةُ لِنَفْسِهَا دِينًا ، تَرْفَعُ مَنْ تَنْسُبُهُ إِلَيْهِ عَنْ مَرْتَبَةِ الْبَشَرِ فَتَجْعَلُهُ إِلَهًا ، وَهِيَ لَا تَعْرِفُ مِنْ تَارِيخِهِ شَيْئًا يُعْتَدُّ بِهِ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَنَاجِيلَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ أَصْلِهَا ، وَعَدَمِ الثِّقَةِ بِتَارِيخِهَا وَمُؤَلِّفِيهَا ، لَا تَذْكُرُ مِنْ تَارِيخِ الْمَسِيحِ إِلَّا وَقَائِعَ قَلِيلَةً حَدَثَتْ – كَمَا تَقُولُ – فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ . وَلَا يُذْكَرُ فِيهَا شَيْءٌ يُعْتَدُّ بِهِ عَنْ نَشْأَةِ هَذَا الرَّجُلِ وَتَرْبِيَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ ، وَأَيَّامِ صِبَاهُ

وَشَبَابِهِ ، وَلِلَّهِ فِي خَلْقِهِ شُئُونٌ . انتهى انتهى . اهـ ﴾ تفسير المنار حـ 6 صـ 131 .

﴿ 250 ﴾

(151/194)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾

وساعة يقول الحق : " ميثاقاً " فالميثاق يتطلب الوفاء . فهل وفوا بهذا الميثاق ؟ . لا ، لقد نقضوا المواثيق فلعنهم الله . واللعن هو الطرد والإبعاد ، والحق في ذلك يقول : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ ﴾ أي بسبب نقضهم الميثاق لعنهم الله . لقد أثار وجود " ما " هنا بعض التفسيرات ، فهناك من العلماء من قال : إنها زائدة ، وهناك آخرون قالوا : إنها " صلة " . ولكن الزيادة تكون عند البشر لا عند الله . ولا يمكن أن يكون بالقرآن شيء زائد ؛ لأن كل كلمة في القرآن جاءت لمقتضى حال يحتم أن تكون في هذا الموضع . فها هوذا الحق يخبرنا بما وصى به لقمان ابنه : ﴿ واصبر على مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأمور ﴾ [لقمان : 17]

وفي آية أخرى يقول سبحانه : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأمور ﴾ [الشورى : 43]

في الآية الأولى لم يورد " اللام " لتسبق " مِن " ، وفي الآية الثانية أورد " اللام " لتسبق " مِن " ، وليس ذلك من قبيل التفنن في العبارات ، فقوله : ﴿ واصبر على مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأمور ﴾ دعوة للصبر على مصيبة ليس للإنسان غريم فيها ، كالمرض ، أو موت أحد الأقارب ، وهذه الدعوة للصبر تأتي هنا كعزاء وتسلية ، أما قوله الحق : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأمور ﴾ فالدعوة للصبر هنا مع الغفران تقتضي وجود غريم يسبب للإنسان كارثة .

(152/194)

هنا يطلب الله من المؤمن أن يغفر لمن أصابه وأن يصبر . وما دام هناك غريم ؛ فالنفس تكون متعلقة بالانتقام ، وهذا موقف يحتاج إلى جرعة تأكيدية أكثر من الولى ؛ فليس في الموقف الأول غريم واضح يُطلب منه الانتقام ، أما وجود غريم فهو يحرك في النفس شهوة الانتقام ، ولذلك يؤكدها الحق سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأمور ﴾ . ويقول سبحانه في موقع آخر : ﴿ مَا جَآءَنَا مِن بَشِيرٍ ﴾ [المائدة : 19]

وعندما يقوم النحاة بإعراب " بشير " فهم يقولون : " إنها فاعل مرفوع بضمة مقدرة على آخرة منع من ظهورها حركة حرف الجر الزائد . إنه التفاف طويل ، ولا يوجد حرف زائد ، فالإنسان يقول : ما عندي مال . وهذا القائل قد يقصد أنه لا يملك إلا القليل من المال لا يعتد به . وعندما يقول الإنسان " ما عندي من مال " ف " من " هنا تعني أنه لا يملك أي مالٍ من بداية ما يقال له مال . ولذلك ف " مِن " هنا ليست زائدة ، ولكنها جاءت تعني لمعنى . إذن " ما جاءنا من بشير " أي لم يأت لنا بداية من يقال له بشير .

وها هوذا قول الحق : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران : 159]

وقد يحسب البعض أن " ما " هنا حرف زائد ، ولكنا نقول : ما الأصل في الاشتقاق ؟ . إن الأصل الذي نشتق منه هو المصدر . ومرة يأتي المصدر ويراد به الفعل ، كقول القائل : " ضرباً زيداً " أي " اضرب زيدا " . ومجيء المصدر هنا قول مقصود به الفعل ، وكذلك قوله الحق : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ ﴾ .

(153/194)

مادام النقض مصدراً فمن الممكن أن يقوم مقام الفعل . ومادام المصدر قد قام مقام الفعل فمن الجائز أن يأتي فعل آخر ، فيصبح معنى القول : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ ﴾ .

إذن " ما " تدل هنا على أن المصدر قد جاء نيابة عن فعل . وبقيت " ما " لتدل على أن المصدر من الفعل المحذوف ، أو أن " ما " جاءت استفهامية للتعجيب . . أي فبأي نقض من ألوان وصور نقضهم للعهد لعناهم ؟ وذلك لكثرة ما نقضوا من العهود على صور وألوان شتى من النقض للعهد .

وقوله الحق : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ ﴾ . والنقض هو ضد الإبرام ؛ لأن الإبرام هو إحكام الحكم بالأدلة . والنقض هو حل عناصر القضية ، كأن العهد الموثق الذي أخذه الله عليهم قد نقضوه . ونحن نسمي العقيدة الإيمانية عقيدة ، لماذا ؟ ؛ لأنها مأخوذة من عقد الشيء بحيث لا يطفو ليناقش من جديد في الذهن . كذلك الميثاق إنه عهد مثبت ومؤكد . وعندما ينقضونه فهم يقومون بحله ، أي أنهم أخرجوا أنفسهم عن متطلبات ذلك العقد . وجاء اللعن لأنهم نقضوا الميثاق .

﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ وهم عندما نقضوا المواثيق ، طبع الله على قلوبهم ؛ لأنه لم يطبع على قلوبهم بداية ؛ فقد كفروا أولاً ، وبعد ذلك تركهم الله في غيهم وضلالهم وطبع على القلوب فَمَا فيها من كفر لا يخرج ، والخارج عنها لا يدخل إليها . و" قاسية " تعني

صُلبة . وفيها شدة . والصلابة مذمومة في القلوب وليست مذمومة في الدفاع عن الحق ؛ لأننا نقيس كل موجود على مهمته . فعندما يكون كل موجود على مهمته يكون كل الكون جميلاً . مثال ذلك ؛ نحن لا نقول عن الخُطاف ذمّاً فيه إنه أعوج . فالخُطَّاف لا بد له من العوج ؛ لأن ذلك العوج مناسب لمهمته ، إذن فعوج الخطاف استقامة له . وكذلك القسوة غير مذمومة شريطة أن تكون في محلها ، أما إن جاءت في غير محلها فهي مذمومة . إن القلوب القاسية مذمومة ؛ لأن الحق يريد للقلوب أن تكون لينة : ﴿ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ [الزمر : 23]

والقسوة مأخوذة من القَسيّ وهو الصلب الشديد ، ونعرف أن الدنانير كانت تضرب من الذهب والدراهم تضرب من الفضة . وعندما يفحصها الصيرفي قد يُخرج واحداً منها ويقول : هذا زيف أو زائف لأنه قد سمع رنينها ، أهي صلبة في الواقع أم لا ؟ . وعندما تكون صلبة يقال لها : دراهم قاسية .

إنّ الذهب لين . والفضة لينة .

فعندما نقول : إن هذا ذهب عيار أربعة وعشرين أي ذَهَبٌ ليس به نسبة من المواد الأخرى التي تجعله قابلاً للتشكيل ؛ لأنه عندما يكون ذهباً صافياً على إطلاقه فلن يستطيع الصائغ أن يصوغ منه الحلي ؛ لذلك يخلطه الصائغ بمعدن صُلب ، حتى يعطيه المعدن درجة الصلابة التي تتيح له تشكيل الحلي منه . وتختلف نسبة الصلابة من عيار إلى

عيار في الذهب وكذلك الفضة . والمصوغات المصنوعة من عيار مرتفع من الذهب ليست عرضة للتداول ، كالسبائك الذهبية .

(155/194)

وإذا ما دخل المعدن الصلب إلى الذهب أو الفضة جعلها قاسية ؛ أي صلبة . الصلابة – إذن – فيما يناسبها محمودة . وفيما لا يناسبها مذمومة كصلابة القلوب وقسوتها .

ويقول الحق : ﴿ يُحَرِّفُونَ الكلم عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ مثل ذلك نقلهم أمر الله الذي طلب منهم أن يقولوا : " حطة " فقالوا : " حنطة " ﴿ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ ﴾ وكانت وسائل النسخ في الكتب التي سبقت القرآن هي نسيان حظٍّ مما ذكروا به ، والنسيان قد يكون عدم قدرة على الاستيعاب ، لكنه أيضاً دليل على أن المنهج لم يكن على بالهم . فلو كانت كتب المنهج على بالهم لظلوا على ذكر منه ، كما أنهم كتموا ما لم ينسوه ، والذي لم ينسوه ولم يكتموه حرّفوه ولووا ألسنتهم به . وياليت الأمر اقتصر على ذلك ، ولكنهم جاءوا بأشياء وأقاويل وقالوا إنها من عند الله وهي ليست من عند الله : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكتاب بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هذا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة : 79]

هي أربعة ألوان من التغيير ، النسيان ، والكتم ، والتحريف ، ودسّ أشياء على أنها من عند الله وهي ليست من عند الله .

(156/194)

ولنا أن نتأمل جمال القول الحكيم : ﴿ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ ﴾ فهم على قدر كبير من السوء بدرجة أنستهم الشيء الذي يأتي لهم بالحظ الكبير ، مثل نسيانهم البشارات بمحمد عليه الصلاة والسلام وكتمانها ، ولو كانوا قد آمنوا بها ، لكان حظهم كبيراً ؛ ذلك أنهم نسوا أمراً كان يعطيهم جزاء حسناً ، إذن فقد جنوا على أنفسهم ؛ لأن الإسلام لن يستفيد لو كانوا مهتدين أو مؤمنين والخسار عليهم هم ، ولم يدعهم الله ويتركهم على نسيانهم ليكون لهم بذلك حجة ، بل أراد أن يذكرهم بما نسوه . وكان مقتضى ذلك أن ينصفوا أنفسهم بأن يعودوا إلى الإيمان ؛ لأن الحق ذكرهم بما نسوا ليحققوا لأنفسهم الحظ الجميل . وقد يراد أنّهم تركوا ذلك عامدين معرضين عنه مُغْفِلين له عن قصد .

ويقول الحق من بعد ذلك : ﴿ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ على خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ فاعف عَنْهُمْ واصفح إِنَّ اللهُ يُحِبُّ المحسنين ﴾ [المائدة : 13]

أي أن خيانتهم لك يا رسول الله ولأتباعك ولمنهج الله الحق في الأرض ستتوالى ، ولا أدل

على ذلك مما حدث منهم ضد رسلهم أنفسهم مع أنهم من بني جلدتهم ومن عشيرتهم ، إنهم من بني إسرائيل مثلهم ، فما بالك بنبي جاء من جنس آخر ليقتحم عليهم سلطتهم الزمنية ؟ إذن فخيانتهم لله متصورة .

و" خائنة " بمعنى " خيانة " مثلها مثل " قائلة " وهي القيلولة أي المسافة الزمنية بعد الظهر ، وفعلها : قال يقيل أي نام وسط النهار أو " خائنة " أي " نفس خائنة " . أو " خائنة " مثل امرأة خائنة " أو " خائنة " مبالغة كما نقول " راوٍ " و" راوية " ونحن نعني رجلاً ، أو نقول " جماعة خائنة " .

إذن فالكلمة الواحدة هنا مستوعبة لكل مصادر الخيانة منهم ، رجل أو امرأة أو جماعة أو كل هؤلاء . والذي يتكلم هنا هو رب العالمين ، ويتكلم للعرب وهم أهل فصاحة ، إنه أداء لغوي عال .

(157/194)

ومن فرط دقة القرآن وصدقه يأتي الحق بقوله : ﴿ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ ﴾ طبقا لقانون صيانة الاحتمال . فحين يخاطب الله رسوله صلى الله عليه وسلم ليبين له موقف اليهود منه ، ألا يُحتمل أن يُوجد قوم من اليهود يغلبهم الفهم العميق فيفكروا في أن يؤمنوا بهذا الرسول ،

ويهدئوا من شراسة ظنهم به ؟ وقد فكر بعضهم وأعلن الإسلام .

وهؤلاء القوم عندما يسمعون أحكام الله على اليهود أجمعين ، ألا يقولون : وما لنا ندخل في هذه الزمرة ؛ ونفكر في أن ننطق بالإيمان ؟ فكأن قوله : ﴿ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ ﴾ صان قانون الاحتمال أن يكون إنسان منهم فكر في الإيمان . ومن فكر في الإيمان فسوف يجد قوله الحق : ﴿ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ ﴾ وسيرى هذا الإنسان في نفسه أن القرآن دليل نزل على نور . وقد كان وأعلن قليل منهم إسلامه ، وماذا يكون موقفه صلى الله عليه وسلم بعد أن يخبره الحق : بأنك ستتعرض مستقبلا لخيانتهم ؟ ألا يحرك ذلك نفسية رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عليهم ، فإذا فعل اليهود خائنة فلا بد أن ينتقموا منهم ، وتطبيقا للقاعدة الأساسية في رد العدوان بأن من يعتدي عليك فاعتد عليه .

لم يشأ – سبحانه – أن يترك الموقف لعواطف البشر مع البشر بل قال : ﴿ فاعف عَنْهُمْ واصفح إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المحسنين ﴾ والعفو هو كما نقول : فلان عفَّى على آثاري ، أي أن آثارك تكون واضحة على الأرض وتأتي الريح لتمسحها فتعفي على الأثر . والأمر بالعفو أي امسح الأثر لذنب فعلوه . والخطيئة التي ارتكبوها عليك أن تعتبرها كأنها لم تحدث ، ولكن أيظل أثرها باقيا عند رسول الله ؟ لا ، فالأمر بالصفح يأتي وهناك فرق بين أن تمحو الخطيئة وتبقى أثرها في نفسك وتظل في حالة من الغيظ والحقد .

والحق هنا يأمر بالعفو أي إزالة أثرها ويأمر بالصفح أي أن تُخْرِجَ أثر الخطيئة من بالك ؛ لأن الإنسان منا له مراحل ؛ المرحلة الأولى بعد أن يرتكب أحدهم ذنبا في حقه ، فلا يقابل العدوان بمثله ، وهذا هو العفو ، والمرحلة الثانية : ألا يترك أثر هذا الذنب يعمل في قلبه بل يأتي الصفح حتى لا ينشغل قلب المؤمن بشيء قد عفا عنه ، والمرحلة الثالثة : فرصة مفتوحة لمن يريد أن يتمادى في مرتبة الإحسان وترقي اليقين والإيمان بأن يحسن الإنسانُ إلى من أساء إليه .

وهذه المراحل الثلاث يوضحها قوله الحق : ﴿ والكاظمين الغيظ والعافين عَنِ الناس والله يُحِبُّ المحسنين ﴾ [آل عمران : 134]

وعملية الإحسان مع المسيء أو المعتدي : أهي عملية منطقية مع النفس الإنسانية ؟ قد تكون غير منطقية مع النفس الإنسانية ، ولكنك أيها الإنسان لا تشرع لنفسك ، إنما الذي يشرع لك هو الأعلى من النفس الإنسانية . والخالق يقول لك : لو علمت ما قدَّمه لك من أساء إليك لأحسنت إليه . لأنك إن أسأت إلى خلق من خلق الله فالذي يثأر ويأخذ الحق لمن أسيء إليه هو رب هذا المخلوق . ويأتي الله في صف الذي تحمل الإساءة .

إذن فإساءة العدو لك جعلت الله في صفك وفي جانبك ، ألا يستحق ذلك المسيء أن نشكره ؟ ألا تقول لنفسك القول المأثور : ألا تحسن إلى من جعل الله في جانبك . إذن هذا

هو التشريع : ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المحسنين ﴾ والإحسان هنا خرج بالترقي الإيماني عن مرحلة : ﴿ فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعتدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : 194]

والإحسان أن تفعل شيئا فوق ما افترضه الله ، ولكن من جنس ما افترضه الله ؛ والمحسن الذي يدخل في مقام الإحسان هو من يعبد الله كأنه يراه فإن لم يكن يراه فهو سبحانه وتعالى يرى كل خلقه . ونعرف قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ المتقين فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴾ [الذاريات : 15-16]

ما الذي جاء بالإحسان هنا ؟ وتكون الإجابة : ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِّن الليل مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات : 17]

وهل يكلف الله خلقه ألا يهجعوا إلا قليلا من الليل ؟ لا . فقد كلف الله المسلم بالصلاة وأعلمه بأنه حر بعد صلاة العشاء ، وله الحق أن ينام إلى الفجر ، فإن سمع أذان الفجر فليقم إلى صلاة الفجر . لكن المحسن يريد الارتقاء بإيمانه فيزيد من صلواته في الليل . ويضيف الحق مذكرا لنا بصفات المحسنين : ﴿ وبالأسحار هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات : 18]

أكلف الله الخلق بأن يستغفروا بالأسحار ؟ لا . بل إن الرسول يجيب على رجل سأله عن الفروض الأساسية المطلوبة منه ، فذكر له أركان الإسلام ومن بينها الصلوات الخمس المكتوبة ، فقال الرجل : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " أفلح إن صدق " .

ويضيف الحق في استكمال صفات المحسنين : ﴿ وفي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ والمحروم ﴾ [الذاريات : 19]

ونلحظ أن الحق هنا لم يقل : " حق معلوم " إنما قال : ﴿ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ والمحروم ﴾ فالحق المعلوم هو الزكاة ، أما المحسن فللسائل والمحروم في ماله حق غير معلوم ، وذلك ليفسح سبحانه المجال للطموحات الإيمانية ، فمن يزد في العطاء فله رصيد عند الله .

والحق يقول : ﴿ فاعف عَنْهُمْ واصفح إِنَّ الله يُحِبُّ المحسنين ﴾ ؛ لأن الإحسان إليهم يهيج فيهم غريزة العرفان بالجميل ، فيستل ذلك الإحسان الحقد من قلوبهم ، ويفتحون آذانهم وقلوبهم لكلمة الحق : ﴿ فَإِذَا الذي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت : 34]

لأن العداوة لا تشتد إلا إذا وُجد مُؤجج لها من عداوة في المقابل . فعندما تعامل عدوك بالحسنى ولا ترد على عدائه بالعدوان فكم من الزمن يصير عدواً لك ؟ إنه اعتدى مرة وسَكّتَ أنت عليه ، واعتدى ثانية وسكت أنت عليه . لا بد أنه يهدّئ من نفسه .

إذن فالعداوة لا تتأجج إلا إذا قابلتها عداوة أخرى . ولذلك نرى ما حدث في المعركة التي قامت بين فرعون وسيدنا موسى عليه السلام حين أراد الله أن يجعل العداوة لا من جهة واحدة ولكن من جهتين اثنتين لتكون معركة حامية ؛ لأن العداوة لو كانت من جهة واحدة لهذا الطرف المعتدي : ﴿ فالتقطه آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً ﴾ [القصص : 8]

فهل هم التقطوه ليكون عدواً ؟ لا . لقد التقطوه ليكون قرة عين . ولكن قدر الله سبق . كان الأمل في أن يصير موسى قرة عين آل فرعون ، ولكن الله أراد أن يقوموا بتربيته ، ثم يصير من بعد ذلك عدواً لهم . وهكذا يتضح لنا أن تدبير السماء فوق تدبير الأرض . وموسى السامري مثلاً ربته السماء بواسطة جبريل ، وولدته أمه منقطعا في الصحراء ، فكان جبريل ينزل عليه بما يطعمه إلى أن كبر ، وموسى ابن عمران ذهب إلى فرعون ليربيه ، لكن موسى السامري – الذي رباه جبريل – صار كافراً ، وموسى بن عمران الذي رباه فرعون أصبح رسولاً إلى بني إسرائيل . وكلا القدرين أرادهما الله ، ولذلك يقول الشاعر :

إذا لم تصادف في بريق عناية . . . فقد كذب الراجي وخاب المؤمل

فموسى الذي رباه جبريل كافر . . . وموسى الذي رباه فرعون مرسل

كأن آل فرعون قد قاموا بتربية موسى بن عمران ليكون عدواً لهم لا قرة عين . والعداوة تكون من جهة موسى لفرعون ، وتجيء العداوة من فرعون لموسى ، فيقول الحق : ﴿ فاقذفيه فِي اليم فَلْيُلْقِهِ اليم بالساحل يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ ﴾ [طه : 39]

هكذا صارت العداوة من طرفين . والحق سبحانه وتعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصفح عن الخيانات التي تحدث منهم ، لعل الوعي الإيماني يستيقظ فيهم ، ويقولون : لم يعاملنا بمثل ما عاملناه به ، ويعترفون به نبياً رحيماً رءوفاً كريماً ، ولا يقفون في وجه دعوته . لكن أيظل العفو والصفح هما كل التعليمات الصادرة من الحق إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ؟ لا . فقد مر الأمر الإلهي بمرحليات متعددة ؛ فالرسول يستقطب النفس الإنسانية بأن يستعبدها بالإحسان ، فإن لم يستعبدها الإحسان فلا بد أن يشمر النبي عن الساعد ويفعل ما يأمره به الله ، ولنقرأ قوله الحق :

﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الكتاب لَوْ يَرُدُّونَكُم مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الحق فاعفوا واصفحوا حتى يَأْتِيَ الله بِأَمْرِهِ ﴾ [لبقرة : 109]

إذن فهناك أمر خفي هو : ﴿ حتى يَأْتِيَ الله بِأَمْرِهِ ﴾ [البقرة : 109]

وسبحانه قد أمر بأن يتركهم الرسول مع الصفح والعفو لمرحلة قادمة يأتي فيها الأمر بتأديبهم . وهذه عملية إنسانية فطرية عرفها العربي الجاهلي وخَبَرها قبل أن يأتي الإسلام ؛ فقد كان العربي يحسن إلى عدوه مرة وثانية وثالثة ، وعندما يجد أن الإحسان لم يثمر ثمرته ؛ يقاتل العدو ، وكما قال الشاعر :

أناة فإن لم تغن قدم بعدها . . . وعيداً فإن لم يغن أغنت عزائمه

من الحلم أن تستعمل الحزم دونه . . . إذا لم يسع بالحلم ما أنت عازمه

وقال الشاعر :

صفحنا عن بني ذهل . . . وقلنا القوم إخوان

عسى الأيام أن يرجع . . . ن قوماً كالذي كانوا

(162/194)

فلما صَرَّحَ الشر . . . وأضحى وهو عريان

مشينا مشية الليث . . . غَدَا والليث غضبان

بضرب فيه تأييم . . . وتفجيع وإرنان

وطعن كفم الزق . . . غَدَا والزق ملآن

وفي الشر نجاة حي . . . ن لا ينجيك إحسان

وبعض الحلم عند الجه . . . ل للذلة إذعان

ومثل ما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود ، حدث مع النصارى وأورد الحق سبحانه وتعالى هذا فقال : ﴿ وَمِنَ الذين قَالُواْ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(163/194)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (13) ﴾

أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم ﴾ قال : هو ميثاق أخذه الله على أهل التوراة فنقضوه .

وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ فبما نقضهم ﴾ يقول : فبنقضهم .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم ﴾ قال : اجتنبوا نقض الميثاق ، فإن الله قدم فيه وأوعد فيه ، وذكره في آي من القرآن تقدمة ونصيحة وحجة ، وإنما بعظم عظمها الله به عند أولي الفهم والعقل وأهل العلم بالله ، وانا ما نعلم الله أوعد في ذنب ما أوعد في نقض الميثاق .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ يحرّفون الكلم عن مواضعه ﴾ يعني حدود الله في التوراة يقول : ان أمركم محمد بما أنتم عليه فاقبلوه ، وإن خالفكم فاحذروا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ ونسوا حظاً مما ذكروا به ﴾ قال : نسوا الكتاب .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ ونسوا حظاً مما ذكروا به ﴾ قال : نسوا الكتاب .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ ونسوا حظاً مما ذكروا به ﴾ قال : كتاب الله إذا نزل عليهم .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله ﴿ ونسوا حظاً ﴾ تركوا نصيباً .

وأخرج ابن جرير عن الحسن في قوله ﴿ ونسوا حظاً مما ذكروا به ﴾ قال : عرى دينهم ولطائف الله التي لا يقبل الأعمال إلا بها .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة في الآية قال : نسوا كتاب الله بين أظهرهم ،

وعهده الذي عهده إليهم ، وأمره الذي أمرهم به ، وضيعوا فرائضه ، وعطلوا حدوده ، وقتلوا رسله ، ونبذوا كتابه .

(164/194)

وأخرج ابن المبارك وأحمد في الزهد عن ابن مسعود قال : إني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه بالخطيئة يعملها .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ ولا تزال تطلع على خائنة منهم ﴾ قال : هم يهود مثل الذي هموا به من النبي صلى الله عليه وسلم يوم دخل عليهم حائطهم .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ ولا تزال تطَّلع على خائنة منهم ﴾ يقول : على خيانة وكذب وفجور . وفي قوله ﴿ فاعف عنهم واصفح ﴾ قال : لم يؤمر يومئذ بقتالهم ، فأمرهم الله أن يعفو عنهم ويصفح ، ثم نسخ ذلك في براءة فقال ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . . . ﴾ [التوبة : 29] الآية . انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(165/194)

فصل

قال الشيخ سيد قطب :

في نهاية الدرس الماضي ، ذكر الله المسلمين بميثاقهم الذي واثقهم به ؛ وذكرهم نعمته التي أنعم بها عليهم في هذا الميثاق . ذلك كي يؤدوا من جانبهم ما استحفظوا عليه ؛ ويتقوا أن ينقضوا ميثاقهم معه .

فالآن يستغرق هذا الدرس كله في استعراض مواقف أهل الكتاب من مواثيقهم ؛ واستعراض ما حل بهم من العقاب نتيجة نقضهم لهذه المواثيق ؛ لتكون هذه – من جانب – تذكرة للجماعة المسلمة ماثلة من بطون التاريخ ، ومن واقع أهل الكتاب قبلهم ، وليكشف الله – من جانب – عن سنته التي لا تتخلف ولا تحابي أحداً . ومن الجانب الثالث ليكشف عن حقيقة أهل الكتاب وحقيقة موقفهم ؛ وذلك لإبطال كيدهم في الصف المسلم ؛ وإحباط مناوراتهم ومؤامراتهم ؛ التي يلبسونها ثوب التمسك بدينهم ؛ وهم في الحقيقة قد نقضوا هذا الدين من قبل ؛ ونقضوا ما عاهدوا الله عليه . .

ويحتوي هذا الدرس على استعراض ميثاق الله مع قوم موسى ، عند إنقاذهم من الذل في مصر ؛ ثم نقضهم لهذا الميثاق ؛ وما حاق بهم نتيجة نقضهم له ؛ وما أصابهم من اللعنة والطرد من مجال الهدى والنعمة . . وعلى استعراض ميثاق الله مع الذين قالوا : إنا

نصارى . ونتيجة نقضهم له من إغراء العداوة بين فرقهم المختلفة إلى يوم القيامة . ثم على استعراض موقف اليهود أمام الأرض المقدسة التي أعطاهم الله ميثاقه أن يدخلوها ، فنكصوا على أعقابهم وجبنوا عن تكاليف ميثاق الله معهم . وقالوا لموسى ﴿ فاذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا ها هنا قاعدون ﴾ . .

ويتخلل هذا الاستعراض للمواثيق ومواقف أهل الكتاب منها ، كشف لما وقع في عقائد اليهود والنصارى من انحراف نتيجة نقضهم لهذه المواثيق ؛ التي عاهدهم الله فيها على توحيده والإسلام له ؛ في مقابل ما أعطاهم من النعم ، وما ضمن لهم من التمكين ؛ فأبوا ذلك كله على أنفسهم ؛ فباءوا باللعنة والفرقة والتشريد . .

(166/194)

كذلك يتضمن دعوتهم من جديد إلى الهدى . . الهدى الذي جاءتهم به الرسالة الأخيرة ؛ وجاءهم به الرسول الأخير . ودحض ما قد يدعونه من حجة في أنه طال عليهم الأمد ، ومرت بهم فترة طويلة منذ آخر أنبيائهم ، فنسوا ولبس عليهم الأمر . . فها هو ذا قد جاءهم بشير ونذير . فسقطت الحجة ، وقام الدليل .

ومن خلال هذه الدعوة ، تتبين وحدة دين الله – في أساسه – ووحده ميثاق الله مع جميع

عباده : أن يؤمنوا به ، ويوحدوه ، ويؤمنوا برسله دون تفريق بينهم ، وينصروهم ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، وينفقوا في سبيل الله من رزق الله . . فهو الميثاق الذي يقرر العقيدة الصحيحة ، ويقرر العبادة الصحيحة ، ويقرر أسس النظام الاجتماعي الصحيح . .

فالآن نأخذ في استعراض هذه الحقائق كما وردت في السياق القرآني الكريم :

﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ، وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً .

وقال الله : إني معكم . لئن أقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وآمنتم برسلي ، وعزرتموهم ؛ وأقرضتم الله قرضاً حسناً . . لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار . فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل . . فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم ؛ وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ، ونسوا حظاً مما ذكروا به ، ولا تزال تطلع على خائنة منهم - إلا قليلاً منهم - فاعف عنهم واصفح ، إن الله يحب المحسنين ﴾ . .

﴿ ومن الذين قالوا : إنا نصارى أخذنا ميثاقهم ؛ فنسوا حظاً مما ذكروا به ، فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ، وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون ﴾ . .

لقد كان ميثاق الله مع بني إسرائيل ميثاقاً بين طرفين ؛ متضمناً شرطاً وجزاء . والنص القرآني يثبت نص الميثاق وشرطه وجزاءه ، بعد ذكر عقد الميثاق وملابسات عقده . .

لقد كان عقداً مع نقباء بني إسرائيل الاثني عشر ، الذين يمثلون فروع بيت يعقوب – وهو إسرائيل – وهم ذرية الأسباط – أحفاد يعقوب – وعدتهم اثنا عشر سبطاً . . وكان هذا نصه :

﴿ وقال الله : إني معكم . لئن أقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وآمنتم برسلي ، وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً . . لأكفرن عنكم سيئاتكم ، ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار . فمن كفر بعد ذلك منكم . فقد ضل سواء السبيل ﴾ . .

﴿ إني معكم ﴾ . . وهو وعد عظيم . فمن كان الله معه ، فلا شيء إذن ضده . ومهما يكن ضده من شيء فهو هباء لا وجود – في الحقيقة – له ولا أثر . ومن كان الله معه فلن يضل طريقه ، فإن معية الله – سبحانه – تهديه كما أنها تكفيه . ومن كان الله معه فلن يقلق ولن يشقى ، فإن قربه من الله يطمئنه ويسعده . . وعلى الجملة فمن كان الله معه فقد ضمن ، وقد وصل ، وما له زيادة يستزيدها على هذا المقام الكريم .

ولكن الله – سبحانه – لم يجعل معيته لهم جزافاً ولا محاباة ؛ ولا كرامة شخصية منقطعة عن أسبابها وشروطها عنده . . إنما هو عقد . . فيه شرط وجزاء .

شرطه : إقامة الصلاة . . لا مجرد أداء الصلاة . . إقامتها على أصولها التي تجعل منها صلة

حقيقية بين العبد والرب ؛ وعنصراً تهذيبياً وتربوياً وفق المنهج الرباني القويم ؛ وناهياً عن الفحشاء والمنكر حياء من الوقوف بين يدي الله بحصيلة من الفحشاء والمنكر !

(168/194)

وإيتاء الزكاة . . اعترافاً بنعمة الله في الرزق ؛ وملكيته ابتداء للمال ؛ وطاعة له في التصرف في هذا المال وفق شرطه – وهو المالك والناس في المال وكلاء – وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي الذي على أساسه تقوم حياة المجتمع المؤمن ؛ وإقامة لأسس الحياة الاقتصادية على المنهج الذي يكفل ألا يكون المال دولة بين الأغنياء ، وألا يكون تكدس المال في أيد قليلة سبباً في الكساد العام بعجز الكثرة عن الشراء والاستهلاك مما ينتهي إلى وقف دولاب الإنتاج أو تبطئته ؛ كما يفضي إلى الترف في جانب والشظف في جانب ، وإلى الفساد والاختلال في المجتمع بشتى ألوانه .

. كل هذا الشر الذي تحول دونه الزكاة ؛ ويحول دونه منهج الله في توزيع المال ؛ وفي دورة الاقتصاد . .

والإيمان برسل الله . . كلهم دون تفرقة بينهم . فكلهم جاء من عند الله ؛ وكلهم جاء بدين الله . وعدم الإيمان بواحد منهم كفر بهم جميعاً ، وكفر بالله الذي بعث بهم جميعاً . .

وليس هو مجرد الإيمان السلبي ، إنما هو العمل الإيجابي في نصرة هؤلاء الرسل ، وشد أزرهم فيما ندبهم الله له ، وفيما وقفوا حياتهم كلها لأدائه . . فالإيمان بدين الله من مقتضاه أن ينهض لينصر ما آمن به ، وليقيمه في الأرض ، وليحققه في حياة الناس . فدين الله ليس مجرد تصور اعتقادي ، ولا مجرد شعائر تعبدية . إنما هو منهج واقعي للحياة . ونظام محدد يصرف شئون هذه الحياة . والمنهج والنظام في حاجة إلى نصرة ، وتعزير ، وإلى جهد وجهاد لتحقيقه ولحمايته بعد تحقيقه . . وإلا فما وفى المؤمن بالميثاق .

وبعد الزكاة إنفاق عام . . يقول عنه الله – سبحانه – إنه قرض لله . . والله هو المالك ، وهو الواهب . . ولكنه – فضلاً منه ومنة – يسمي ما ينفقه الموهوب له – متى أنفقه لله – قرضاً لله . .

ذلك كان الشرط . فأما الجزاء فكان :

تكفير السيئات . . والإنسان الذي لا يني يخطىء ، ولا يني يندفع إلى السيئة مهما جاء بالحسنة . . تكفير السيئات بالنسبة إليه جزاء ضخم ورحمة من الله واسعة ، وتدارك لضعفه وعجزه وتقصيره . .

وجنة تجري من تحتها الأنهار . . وهي فضل خالص من الله ، لا يبلغه الإنسان بعمله ، إنما يبلغه بفضل من الله ، حين يبذل الجهد ، فيما يملك وفيما يطيق . .

وكان هنالك شرط جزائي في الميثاق :

﴿ فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل ﴾ . .

فلا هدى له بعد ذلك ، ولا أوبة له من الضلال . بعد إذ تبين له الهدى ، وتحدد معه العقد ، ووضح له الطريق ، وتأكد له الجزاء . .

ذلك كان ميثاق الله مع نقباء بني إسرائيل . . عمن وراءهم . وقد ارتضوه جميعاً ؛ فصار ميثاقاً مع كل فرد فيهم ، وميثاقاً مع الأمة المؤلفة منهم . . فماذا كان من بني إسرائيل !

لقد نقضوا ميثاقهم مع الله . . قتلوا أنبياءهم بغير حق ، وبيتوا القتل والصلب لعيسى عليه السلام – وهو آخر أنبيائهم – وحرفوا كتابهم – التوراة – ونسوا شرائعها فلم ينفذوها ، ووقفوا من خاتم الأنبياء – عليه الصلاة والسلام – موقفاً لئيماً ماكراً عنيداً ، وخانوه وخانوا مواثيقهم معه . فباءوا بالطرد من هدى الله ، وقست قلوبهم فلم تعد صالحة لاستقبال هذا الهدى . .

﴿ فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية ، يحرفون الكلم عن مواضعه ، ونسوا حظاً مما ذكروا به . . . ﴾

وصدق الله . فهذه سمات يهود التي لا تفارقهم .

لعنة تبدو على سيماهم ، إذ تنضح بها جبلتهم الملعونة المطرودة من الهداية . وقسوة تبدو في ملامحهم الناضبة من بشاشة الرحمة ، وفي تصرفاتهم الخالية من المشاعر الإنسانية ، ومهما حاولوا – مكراً – إبداء اللين في القول عند الخوف وعند المصلحة ، والنعومة في الملمس عند الكيد والوقيعة ، فإن جفاف الملامح والسمات ينضح ويشي بجفاف القلوب والأفئدة . . وطابعهم الأصيل هو تحريف الكلم عن مواضعه . تحريف كتابهم أولاً عن صورته التي أنزلها الله على موسى – عليه السلام – إما بإضافة الكثير إليه مما يتضمن أهدافهم الملتوية ويبررها بنصوص من الكتاب مزورة على الله ! وإما بتفسير النصوص الأصلية الباقية وفق الهوى والمصلحة والهدف الخبيث ! ونسيان وإهمال لأوامر دينهم وشريعتهم ، وعدم تنفيذها في حياتهم ومجتمعهم ، لأن تنفيذها يكلفهم الاستقامة على منهج الله الطاهر النظيف القويم .

﴿ ولا تزال تطلع على خائنة منهم ، إلا قليلاً منهم . . . ﴾ . .

وهو خطاب للرسول – صلى الله عليه وسلم – يصور حال يهود في المجتمع المسلم في المدينة. فهم لا يكفون عن محاولة خيانة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد كانت لهم مواقف خيانة متواترة. بل كانت هذه هي حالهم طوال إقامتهم معه في المدينة – ثم في الجزيرة كلها – وما تزال هذه حالهم في المجتمع الإسلامي على مدار التاريخ. على الرغم من أن المجتمع الإسلامي هو المجتمع الوحيد الذي آواهم، ورفع عنهم الاضطهاد، وعاملهم بالحسنى، ومكن لهم من الحياة الرغيدة فيه. ولكنهم كانوا دائماً – كما كانوا على عهد الرسول – عقارب وحيات وثعالب وذئاباً تضمر المكر والخيانة، ولا تني تمكر وتغدر. إن أعوزتهم القدرة على التنكيل الظاهر بالمسلمين نصبوا لهم الشباك وأقاموا لهم المصائد، وتآمروا مع كل عدو لهم، حتى تحين الفرصة، فينقضوا عليهم، قساة جفاة لا يرحمونهم، ولا يرعون فيهم إلا ولا ذمة. أكثرهم كذلك.. كما وصفهم الله سبحانه في كتابه، وكما أنبأنا عن جبلتهم التي أورثها إياهم نقضهم لميثاق الله من قديم.

والتعبير القرآني الخاص عن واقع حال اليهود مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المدينة، تعبير طريف:

﴿ ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم ﴾..

الفعلة الخائنة، والنية الخائنة، والكلمة الخائنة، والنظرة الخائنة.. يجملها النص بحذف الموصوف وإثبات الصفة.. "خائنة".. لتبقى الخيانة وحدها مجردة، تملأ الجو، وتلقي

ظلالها وحدها على القوم . . فهذا هو جوهر جبلتهم ، وهذا هو جوهر موقفهم ، مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومع الجماعة المسلمة . .

(172/194)

إن هذا القرآن هو معلم هذه الأمة ومرشدها ورائدها وحادي طريقها على طول الطريق . وهو يكشف لها عن حال أعدائها معها ، وعن جبلتهم وعن تاريخهم مع هدى الله كله ، ولو ظلت هذه الأمة تستشير قرآنها ؛ وتسمع توجيهاته ؛ وتقيم قواعده وتشريعاته في حياتها ، ما استطاع أعداؤها أن ينالوا منها في يوم من الأيام .

ولكنها حين نقضت ميثاقها مع ربها ؛ وحين اتخذت القرآن مهجوراً – وإن كانت ما تزال تتخذ منه ترانيم مطربة ، وتعاويذ ورقى وأدعية ! – أصابها ما أصابها .

ولقد كان الله – سبحانه – يقص عليها ما وقع لبني إسرائيل من اللعن والطرد وقسوة القلب وتحريف الكلم عن مواضعه ، حين نقضوا ميثاقهم مع الله ، لتحذر أن تنقض هي ميثاقها مع الله ، فيصيبها ما يصيب كل ناكث للعهد ، ناقض للعقد . . فلما غفلت عن هذا التحذير ، وسارت في طريق غير الطريق ، نزع الله منها قيادة البشرية ؛ وتركها هكذا ذيلاً في القافلة ! حتى تثوب إلى ربها ؛ وحتى تستمسك بعهدها ، وحتى توفي بعقدها . فيفي لها الله

بوعده من التمكين في الأرض ومن القيادة للبشر والشهادة على الناس . . وإلا بقيت هكذا ذيلاً للقافلة . . وعد الله لا يخلف الله وعده . .

ولقد كان توجيه الله لنبيه في ذلك الحين الذي نزلت فيه هذه الآية :

﴿ فاعف عنهم واصفح ، إن الله يحب المحسنين ﴾ . .

والعفو عن قبائحهم إحسان ، والصفح عن خيانتهم إحسان . .

ولكن جاء الوقت الذي لم يعد فيه للعفو والصفح مكان . فأمر الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن يجليهم عن المدينة . ثم أن يأمر بإجلائهم عن الجزيرة كلها . وقد كان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الظلال حـ 2 صـ 856. 860 ﴾

(173/194)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم ﴾ تقدم الكلام على نظيره ، وكذلك ﴿ سَوَآءَ السبيل ﴾ [النساء : 155] . وقرأ الجمهور : " قاسيةً " اسم فاعل من قسا يقسو ، وقرأ الأَخَوان : – وهي قراءة عبد الله – " قَسِيَّةً " بفتح القاف وكسر السينِ وتشديدِ الياء . واختلفَ

الناسُ في هذه القراءةِ : فقال الفارسي : " ليست في ألفاظِ العربِ في الأصل ، وإنما هي كلمةٌ أعجميه معرَّبة " يعني أنها مأخوذةٌ من قولِهم : " دِرْهم قِسِيّ " أي : مَغْشُوش ، شَبَّه قلوبَهم في كونِها غيرَ صافيةٍ من الكَدَر بالدارهم المغشوشةِ غير الخالصةِ ، وأنشدوا قولَ أبي زبيد :

1711- لها صَواهِلُ في صُمِّ السِّلام كما . . . صاحَ القَسِيَّات في أيدي الصيارِيفِ

وقوله الآخر :

1712- وما زوَّدوني غيرَ سَحْقِ عِمامةٍ . . . وخمسَ مِئٍ منها قِسِيٌّ زائفُ

وقال صحاب الكشاف : " وقرأ عبد الله : " قَسِيَّة " أي : رديئة مغشوشة مِنْ قولِهم : " درهم قَسِيّ " وهو من القسوة ؛ لأنَّ الذهبَ والفضة الخالصين فهيما لينٌ ، والمغشوشُ فيه صلابةٌ ويُبس ، والقسي والقاسح – بالحاءِ المهملة – أَخَوانِ في الدلالة على اليُبْس " وهذا القول سبقه إليه المبردُ فإنه قال : "يُسَمَّى الدرهمُ المغشوشُ قَسِيّاً لصلابته وشدتِه للغشّ الذي فيه " ، وهو يَرْجِعُ للمعنى الأول ، والقاسي والقاسح ، بمعنى واحد ، وعلى هذين القولين تكون اللفظةُ عربية ، وقيل : بل هذه القراءة توافِقُ قراءةُ الجماعة في المعنى والاشتقاق ، لأنه فعيل للمبالغة كشاهد وشهيد فكذلك قاسٍ وقسِيّ ، وإنما أُنِّث على معنى الجماعةِ . وقرأ الهَيْصم بن شداخ : " قُسِيَّة " بضم القاف وتشديد الياء . وقرئ " قِسَيَّة " بكسر القاف إتباعاً ، وأصل القراءتين : قاسِوَة وقَسِيوة لأنَّ الاشتقاق من القسوة .

قوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ ﴾ في هذه الجملة أربعة أوجه ، أنها مستأنفة بيانٌ لقسوة قلوبهم ، لأنه لا قسوةَ أعظمُ من الافتراء على الله تعالى . والثاني : أنها حال من مفعول " لعنَّاهم " أي : لعنَّاهم حالَ اتصافهم بالتحريف . والثالث : – قال أبو البقاء – أنه حال من الضمير المستتر في " قاسية " ، وقال : " ولا يجوز أن يكون حالاً من القلوب ، لأن الضمير في " يُحَرِّفون " لا يرجع إلى القلوب " وهذا الذي قاله فيه نظر ، لأنه من حيث جَوَّز أن يكونَ حالاً من الضمير في " قاسية " يلزَمُه أن يُجَوِّز أن يكون حالاً من " القلوب " لأنَّ الضميرَ المستتر في " قاسية " يعودُ على القلوب ، فكما يمتنع أن يكونَ حالاً مِنْ ظاهره ، يمتنع أن يكونَ حالاً من ضميرِه ، وكأن المانع الذي توهَّمه كونُ الضمير – وهو الواو في "يُحَرِّفون – إنما يعود على اليهود بجملتِهم لا على قلوبهم خاصةً ، فإنَّ القلوبَ لا تُحَرِّف ، إنما يحرِّف أصحاب القلوب ، وهذا لازمٌ له في تجويزه الحاليةَ من الضمير في " قاسية " .

ولقائل أن يقولَ : المرادُ بالقلوبِ نفسُ الأشخاص ، وإنما عَبَّر عنهم بالقلوب لأن هذه الأعضاءَ هي محلُّ التحريف أي : إنه صادرٌ عنها بتفكُّرها فيه ، فيجوزُ على هذا أن يكونَ حالاً من القلوب . والرابع : أن تكون حالاً من " هم " قال أبو البقاء : " وهو ضعيفٌ " يعني

لأنَّ الحالَ من المضاف إليه لا تجوزُ ، وغيرُه يجوّزُ ذلك في مثلِ هذا الموضعِ ؛ لأنَّ المضاف بعضُ المضاف إليه . / وقرأ الجمهورُ بفتح الكافِ وكسرِ اللامِ وهو جمعُ "كلمة" وقرأ أبو رجاء : "الكِلْمِ" بكسر الكافِ وسكونِ اللام ، وهو تخفيفُ قراءة الجماعة ، وأصلُها أنه كَسَرَ الكافَ إتباعاً ثم سكَّن العينَ تخفيفاً ، وقرأ السُلمي والنخعي : "الكلام" بالألف . " وعن مواضِعه " قد ذُكِر مثلُه في النساء .

(175/194)

قوله : ﴿ على خَآئِنَةٍ ﴾ في "خائنة" ثلاثةُ أوجه ، أحدها : أنها اسمُ فاعل والهاء للمبالغة كراوية ونسَّابة أي : على شخص خائن ، قال الشاعر :

1713- حَدَّثْتَ نفسَك بالوفاءِ ولم تَكُنْ . . . للغدرِ خائنةً مُغِلَّ الإصبَعِ

الثاني : أن التاء للتأنيث ، وأُنِّث على معنى طائفة أو نفس أو فَعْلَة خائنة . الثالث : أنها مصدرٌ كالعافية والعاقبة ، ويؤيِّد هذ الوجه قراءةُ الأعمش : ﴿ على خيانة ﴾ وأصل خائِنة : خاونة ، وخيانة : خِوانة ، لقولهم : تَخَوَّن وخَوَّان وهو أَخْوَن ، وإنما أُعِلاَّ إعلالَ " قائمة وقيام " و" منهم " صفة ل " خائنة " إن أريد بها الصفة ، وإن أريد بها المصدرُ قُدِّر مضافٌ أي : من بعض خياناتهم .

قوله : ﴿ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ منصوبٌ على الاستثناء ، وفي المستثنى منه أربعةُ أقوال ، أظهرُها : أنه لفظ خائنة ، وهمُ الأشخاصُ المذكورون في الجملة قبله أي : لا تزال تُطَّلع على مَنْ يَخُون منهم إلى القليلَ ، فإنه لا يخون فلا تَطَّلِعُ عليه ، وهؤلاء هم عبد الله بن سلام وأصحابه . قال أبو البقاء " ولو قرئ بالجر على البدل لكان مستقيماً " يعني على البدل من " خائنة " فإنه في حَيِّز كلام غير موجب . والثاني : ذكره ابن عطية أنه الفعل أي : لا تزال تطَّلع على فِعْل الخيانة إلا فعلاً قليلاً ، وهذا واضح إنْ أُريد بالخيانة أنها صفة للفعلة المقدرة كما تقدَّم ، ولكن يُبْعِدُ ما قاله ابنُ عطية قولُه بعدَه " منهم " ، وقد تقدَّم لنا نظيرُ ذلك في قوله ﴿ مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ [النساء : 66] ، حيث جَوَّز الزمخشري فيه أن يكونَ صفةً لمصدرٍ محذوفٍ . الثالث : أنه " قلوبهم " في قوله : ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ قال صاحبُ هذا القول : " والمرادُ بهم المؤمنون لأن القسوة زالَتْ عن قلوبهم " وهذا فيه بُعْدٌ كبير ، لقوله " لعنَّاهم " الرابع : أنه الضمير في " منهم " مِنْ قوله تعالى : ﴿ على خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ قاله مكيّ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المصون حـ 4 صـ 222 ـ 225 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ ﴾ .

جعل جزاءَ العصيان الخذلانَ للزيادة في العصيان .

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ .

(177/194)

وتحريفُهم الكلم عن مواضعه نوعُ عصيان منهم ، وإنما حرَّفوا لقساوة قلوبهم . وقسوة القلب عقوبة لهم مِنْ قِبَل الله تعالى على ما نقضوه من العهود ، ونقض العهد أعظمُ وِزْرٍ يلم به العبد ، والعقوبة عليه أشد عقوبة يُعَاقَبُ بها العبد ، وقسوة القلب عدم التوجع مما يُمتَحَنَ به من الصدِّ ، وعن قريبٍ يُمتَحَن بمحنة الرد بعد الصدِّ ، وذلك غاية الفراق ، ونهاية البعد .

ويقال قسوة القلب أولها فَقْدُ الصفوة ثم استيلاء الشهوة ثم جريان الهفوة ثم استحكام القسوة ، فإن لم يتفق إقلاع من هذه الجملة فهو تمام الشقوة .

ومن تحريف الكلم – على بيان الإشارة – حَمْلُ الكلم على وجوه من التأويل مما تسوّل لصاحبه نَفْسُه ، ولا تشهد له دلائلُ العلم ولا أصله .

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ .

أوّل آفاتِهم نسيانُهم ، وما عصوا ربهم إلا بعد ما نسوا ، فالنسيان أول العصيان ، والنسيانُ حاصلٌ من الخذلان .

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ ﴾ .

الخيانة أمرها شديد وهي من الكبار أبعد ، وعليهم أشد وأصعب . ومن تعوّد اتباع الشهوات ، وأُشْرِبَ في قلبه حُبَّ الخيانة فلا يزال يعيش بذلك الخُلُق إلى آخر عمره ، اللهم إلا أن يجودَ الحقُّ – سبحانه – عليه بجميل اللطف .

قوله جلّ ذكره : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

قد يكون موجب العفو حقارة قدر المعفو عنه إذ ليس كل أحدٍ أهلاً للعقاب . وللصفح على العفو مزية وهي أن في العفو رفع الجناح ، وفي الصفح إخراج ذكر الإثارة من القلب ، فمن تجاوز عن الجاني ، ولم يلاحظه – بعد التجاوز – بعين الاستحقار والازدراء فهو صاحب الصفح .

والإحسان تعميمٌ – للجمهور – بإسداء الفضل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 412.410 ﴾

فصل

قال الآلوسى :

ومن باب الإشارة في الآيات ﴿ يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة فاغسلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ أمر بالتطهير لمن أراد الوقوف بين يدي الملك الكبير جل شأنه وعظم سلطانه ، وبدأ بالوجه لأنه سبحانه وتعالى نقشه بنقش خاتم صفاته ، وفي "الفتوحات" لا خلاف في أن غسل الوجه فرض وحكمة في الباطن المراقبة والحياء من الله تعالى مطلقاً ، ثم اختلف الحكم في الظاهر في أن تحديد غسل الوجه في الوضوء في ثلاثة مواضع : منها البياض الذي بين العذار والأذن ، والثاني : ما سدل من اللحية ، والثالث : تخليل اللحية ، فأما البياض المذكور فمن قائل : إنه من الوجه ، ومن قائل : إنه ليس من الوجه ، وأما ما انسدل من اللحية فمن قائل : بوجوب إمرار الماء عليه ، ومن قائل : بأنه لا يجب ، وكذلك تخليل اللحية ، فمن قائل : بوجوبه ، ومن قائل : بأنه لا يجب ، وحكم ذلك في الباطن أما غسل الوجه مطلقاً من غير نظر إلى تحديد الأمر في ذلك فإن فيه ما هو فرض ، وفيه ما هو ليس بفرض ، فأما الفرض فالحياء من الله تعالى أن يراك حيث نهاك ، أو يفقدك حيث أمرك ، وأما السنة منه فالحياء من الله تعالى أن تنظر إلى عورتك أو عورة امرأتك ، وإن كان ذلك قد أبيح لك ، ولكن استعمال الحياء فيها أفضل وأولى فما يتعين منه فهو فرض عليك ، وما لا يتعين ففعلته فهو سنة واستحباب ، فيراقب الإنسان أفعاله ظاهراً وباطناً ، ويراقب ربه في باطنه ، فإن وجه قلبه هو المعتبر ، ووجه الإنسان على الحقيقة ذاته يقال : وجه الشيء أي حقيقته

وعينه وذاته ، فالحياء خير كله ، والحياء من الإيمان ولا يأتي إلا بخير ، وأما البياض الذي بين العذار والأذن ، وهو الحد الفاصل بين الوجه والأذن فهو الحد بين ما كلف الإنسان من العمل في وجهه والعمل في سماعه ، فالعمل في ذلك إدخال الحدّ في المحدود ، فالأولى بالإنسان أن يصرف حياءه في سمعه كما صرفه في بصره ، فكما أن الحياء غض البصر

كما قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أبصارهم ﴾ [النور : 30] كذلك يلزم الحياء من الله تعالى أن لا يسمع ما لا يحل له من غيبة ؛ وسوء قول من متكلم بما لا ينبغي فإن ذلك البياض هو بين العذار والأذن وهو محل الشبهة وهو أن يقول : أصغيت إليه لأرد عليه ، وهذا معنى العذار فإنه من العذر أي الإنسان يعتذر إذا قيل له : لم أصغيت إلى هذا القول بأذنك ؟ فيقول : إني أردت أن أحقق سماع ما قال حتى أنهاه عنه ، فكنى عنه بالعذار فمن رأى وجوب ذلك عليه غسله ، ومن لم ير وجوب ذلك إن شاء غسل وإن شاء ترك ، وأما غسل ما استرسل من اللحية وتخليلها فهي الأمور العوارض ، فإن اللحية شيء يعرض في الوجه وليست من أصله ، فكل ما يعرض لك في وجه ذلك من المسائل فأنت فيها بحكم ذلك العارض ، فإن تعين عليك طهارة ذلك العارض فهو قول من يقول بوجوب غسله ، وإن لم

يتعين عليك طهارته فطهرته استحباباً أو تركته لكونه ما تعين عليك فهو قول من لم يقل بوجوب الطهارة فيه ، وقد بين أن حكم الباطن يخالف الظاهر بأن فيه وجهاً إلى الفريضة ، ووجها إلى السنة والاستحباب ، فالفرض من ذلك لا بد من إتيانه ، وغير الفرض عمله أولى من تركه ، وذلك سار في جميع العبادات انتهى .

(180/194)

وقال بعض العارفين : هذا خطاب للمؤمنين بالإيمان العلمي إذا قاموا عن نوم الغفلة وقصدوا صلاة الحضور والمناجاة الحقيقية والتوجه إلى الحق أن يطهروا وجوه قواهم بماء العلم النافع الطاهر المطهر من علم الشرائع والأخلاق والمعاملات الذي يتعلق بإزالة الموانع عن لوث صفات النفس ، وأول هذا الأيدي في قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ بالقوى والقدر أي طهروا أيضاً قواكم وقدركم عن دنس تناول الشهوات والتصرفات في مواد الرجس ﴿ إِلَى المرافق ﴾ أي قدر الحقوق والمنافع ، وقال الشيخ الأكبر قدس سره : أجمع الناس على غسل اليدين والذراعين ، واختلفوا في إدخال المرافق في هذا الغسل ، فمن قائل : بوجوب إدخالهما ، ومن قائل : بعدم الوجوب ، لكن لم ينازع بالاستحباب ، وحكم الباطن في ذلك أن غسل اليدين والذراعين إشارة إلى غسلهما بالكرم والجود والسخاء والهباة والاعتصام

والتوكل ، فإن هذا وشبهه من نعوت اليدين والمعاصم للمناسبة ، بقي غسل المرافق وهي رؤية الأسباب التي يرتفق العبد ويأنس بها لنفسه ، فمن رأى إدخال المرافق في نفسه رأى أن الأسباب إنما وضعها الله تعالى حكمة منه في خلقه فلا يرد أن تعطل حكمة الله تعالى لا على طريق الاعتماد عليها فإن ذلك يقدح في اعتماده على الله تعالى ، ومن رأى عدم إيجابها في الغسل رأى سكون النفس إلى الأسباب ، وأنه لا يخلص له مقام الاعتماد على الله تعالى مع وجود رؤية الأسباب ، وكل من يقول : بأنه لا يجب غسلها يقول : يستحب كذلك رؤية الأسباب مستحبة عند الجميع وإن اختلفت أحكامهم فيها ، فإن الله تعالى ربط الحكمة في وجودها : ﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ قال بعض العارفين : أي بجهات أرواحكم عن قتام كدورة القلب وغبار تغيره بالتوجه إلى العالم السفلي ومحبة الدنيا بنور الهدى ، فإن الروح لا يتكدر بالتعلق بل يحتجب نوره عن القلب فيسود القلب ويظلم ويكفى في انتشار نوره صقل الوجه العالي الذي يتوجه إليه ، فإن القلب ذو وجهين : أحدهما : إلى الروح والرأس هنا إشارة إليه ، والثاني : إلى النفس وقواها ، وأحرى بالرجل أن تكون إشارة إليه .

(181/194)

وقال الشيخ الأكبر قدس الله سره بعد أن بين اختلاف العلماء في القدر الذي يجب مسحه : وأما حكم مسح الرأس في الباطن فأصله من الرياسة وهي العلو والارتفاع ، ولما كان أعلا ما في البدن في ظاهر العين وجميع البدن تحته سمي رأساً ، فإن الرئيس فوق المرؤوس وله جهة فوق ، وقد وصف الله تعالى نفسه بالفوقية على عباده بصفة القهر ، فقال سبحانه : ﴿ وَهُوَ القاهر فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ [الأنعام : 18] فكان الرأس أقرب عضو في الجسد إلى الحق تعالى لمناسبة الفوقية ، ثم له الشرف الآخر في المعنى الذي به رأس على البدن كله ، وهو أنه محل جميع القوى كلها الحسية والمعنوية ، فلما كانت له هذه الرياسة من هذه الجهة سمي رأساً ، ثم إن العقل الذي جعله الله تعالى أشرف ما في الإنسان جعل محله اليافوخ وهو أعلى موضع في الرأس فجعله سبحانه مما يلي جانب الفوقية ، ولما كان محلا لجميع القوى الظاهرة والباطنة ولكل قوة حكم وسلطان وفخر يورثها ذلك عزة على غيرها ، وكان محل هذه القوى من الرأس مختلفة فعمت الرأس كله وجب مسح كله في هذه العبارة لهذه الرياسة السارية فيه كله من جهة هذه القوى بالتواضع والاقناع ، فيكون لكل قوة مسح مخصوص من مناسبة دعواها ، وهذا ملحظ من يرى وجوب مسح جميع الرأس ؛ ومن رأى تفاوت القوى بالرياسة فإن القوة المصورة مثلاً لها سلطان على القوة الخيالية فهي الرئيسة عليها ، وإن كانت للقوة الخيالية رياسة قال : الواجب عليه مسح بعض الرأس وهو المقسم بالأعلى ، ثم اختلفوا في هذا البعض ، فكل عارف قال بحسب ما أعطاه الله تعالى من الإدراك في مراتب

هذه القوة فيمسح بحسب ما يرى ، ومعنى المسح هو التذلل وإزالة الكبرياء والشموح بالتواضع والعبودية لأن المتوضىء بصدد مناجاة ربه وطلب وصلته ، والعزيز الرئيس إذا دخل على من ولاه تلك العزة ينعزل عن عزته ورياسته بعز من دخل عليه فيقف بين يديه وقوف العبيد في محل الإذلال لا بصفة الإذلال فمن غلب على

(182/194)

خاطره رياسة بعض القوى على غيرها وجب عليه مسح ذلك البعض من أجل الوصلة التي تطلب بهذه العبادة ولهذا لم يشرع مسح الرأس في التيمم لأن وضع التراب على الرأس من علامات الفراق ، فترى الفاقد حبيبه بالموت يضع التراب على رأسه ، وتفصيل رياسات القوى معلوم عند أهل هذا الشأن ، وأما التبعيض في اليد الممسوح بها ، واختلافهم في ذلك فاعمل فيه كما تعمل في الممسوح سواء ، فإن المزيل لهذه الرياسة أسباب مختلفة في القدرة على ذلك ، ومحل ذلك اليد ، فمن مزيل بصفة القهر ومن مزيل بسياسة وترغيب إلى آخر ما قال : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ أشير بها إلى القوى الطبيعية البدنية المنهمكة في الشهوات والإفراط باللذات ، وغسلها بماء علم الأخلاق وعلم الرياضيات حتى ترجع إلى الصفاء الذي يستعد به القلب للحضور والمناجاة .

وفي "الفتوحات" اختلفوا في صفة طهارتها بعد الاتفاق على أنها من أعضاء الوضوء هل ذلك بالغسل أو بالمسح أو بالتخيير بينهما ؟ ومذهبنا التخيير ، والجمع أولى ، وما من قول إلا وبه قائل ، والمسح بظاهر الكتاب ، والغسل بالسنة ، ومحتمل الآية بالعدول عن الظاهر منها ، وأما حكم ذلك في الباطن فاعلم أن السعي إلى الجماعات وكثرة الخطا إلى المساجد والثبات يوم الزحف مما تطهر به الأقدام فلتكن طهارة رجليك بما ذكرناه وأمثاله ، ولا تتمثل بالنميمة بين الناس ولا تمش مرحاً واقصد في مشيك واغضض من صوتك ، ومن هذا ما هو فرض بمنزلة المرة الواحدة في غسل عضو الوضوء الرجل وغيره ، ومنه ما هو سنة وهو ما زاد على الفرض ، وهو مشيك فيما ندبك الشرع إليه وما أوجبه عليك ، فالواجب عليك نقل الأقدام إلى مصلاك ، والمندوب والمستحب والسنة وما شئت فقل من ذلك نقل الأقدام إلى المساجد من قرب وبعد ، فإن ذلك ليس بواجب فإن كان الواجب من ذلك عند بعض الناس مسجداً لا بعينه وجماعة لا بعينها فعلى هذا يكون غسل رجليك في الباطن من طريق المعنى ، واعلم أن الغسل يتضمن المسح فمن غسل فقد أدرج المسح فيه كاندراج نور الكواكب في نور الشمس ، ومن مسح لم يغسل إلا في مذهب من يرى ، وينقل

عن العرب أن المسح لغة في الغسل فيكون من الألفاظ المترادفة ، والصحيح في المعنى في حكم الباطن أن يستعمل المسح فيما يقتضي الخصوص من الأعمال ، والغسل فيما يقتضي العموم ، ولهذا كان مذهبنا التخيير بحسب الوقت ، فإن الشخص قد يسعى لفضيلة خاصة في حاجة شخص بعينه فذلك بمنزلة المسح ، وقد يسعى للملك في حاجة تعم الرعية فيدخل ذلك الشخص في هذا العموم فذلك بمنزلة الغسل الذي اندرج فيه المسح انتهى .

(184/194)

﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فاطهروا ﴾ الجنابة غربة العبد عن موطنه الذي يستحقه ، وليس إلا العبودية وتغريب صفة ربانية عن موطنها وكل ذلك يوجب التطهير ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنتُم مرضى ﴾ الخ قد تقدم نظيره .

(185/194)

وفي "الفتوحات" اختلف في حد الأيدي المذكورة في هذه الطهارة ، فمن قائل : حدها مثل حدها في الوضوء ومن قائل : هو الكف فقط وبه أقول ومن قائل : إن الاستحباب إلى المرفقين والفرض الكفان ، ومن قائل : إن الفرض إلى المناكب ، والاعتبار في ذلك أنه لما كان التراب في الأرض أصل نشأة الإنسان وهو تحقيق عبوديته وذلته أمر بطهارة نفسه من التكبر بالتراب ، وهو حقيقة عبوديته ويكون ذلك بنظره في أصل خلقه ، ولما كان من جملة ما يدعيه الاقتدار والعطاء مع أنه مجبول على العجز والبخل ، وهذه الصفات من صفات الأيدي قيل له عند هذه الدعوة ورؤية نفسه في الاقتدار الظاهر منه ، والكرم والعطاء : طهر نفسك من هذه الصفة بنظرك فيما جبلت عليه من ضعفك ومن بخلك فقد قال تعالى : ﴿ خَلَقَكُمْ مِّن ضَعْفٍ ﴾ [الروم : 54] ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ ﴾ [الحشر : 9] ﴿ وَإِذَا مَسَّهُ الخير مَنُوعاً ﴾ [المعارج : 21] فإذا نظر إلى هذا الأصل زكت نفسه وتطهرت من الدعوى ، واختلفوا في عدد الضربات على الصعيد للتيمم ، فمن قائل : واحدة ، ومن قائل : اثنتان ، والقائلون بذلك ، منهم من قال : ضربة للوجه وضربة لليدين ، ومنهم من قال : ضربتان لليد وضربتان للوجه ، ومذهبنا أنه من ضرب واحدة أجزأه ، ومن ضرب اثنتين اجزأه وحديث الضربة الواحدة أثبت ، والاعتبار في ذلك التوجه إلى ما يكون به هذه الطهارة ، فمن غلب التوحيد في الأفعال قال : بالضربة الواحدة ، ومن غلب حكم السبب الذي وضعه الله تعالى ونسب الفعل إلى الله تعالى مع تعريته عنه مثل قوله

تعالى : ﴿ واللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : 96] فأثبت ونفى قال : بالضربتين ومن قال : إن ذلك في كل فعل قال : بالضربتين لكل عضو انتهى .

وقد أطال الشيخ قدس سره الكلام في أنواع الطهارة وأتى فيه بالعجب العجاب .

(186/194)

﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ أي من ضيق ومشقة بكثرة المجاهدات ﴿ ولكن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ من الصفات الخبيثة ، وعن سهل : الطهارة على سبعة أوجه : طهارة العلم من الجهل وطهارة الذكر من النسيان وطهارة اليقين من الشك وطهارة العقل من الحمق وطهارة الظن من التهمة وطهارة الإيمان مما دونه وطهارة القلب من الإرادات ، وقال : إسباغ طهارة الظاهر تورث طهارة الباطن ، وإتمام الصلاة يورث الفهم عن الله تعالى ، والطهارة تكون في أشياء : في صفاء المطعم ومباينة الأنام وصدق اللسان وخشوع السر ، وكل واحد من هذه الأربع مقابل لما أمر الله تعالى بتطهيره وغسله من الأعضاء الظاهرة .

(187/194)

وقال ابن عطاء : البواطن مواضع نظر الحق سبحانه فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم " ، فموضع نظر الحق جل وعلا أحق بالطهارة ، وذلك إنما يكون بإزالة أنواع الخيانات والمخالفات وفنون الوساوس والغش والحقد والرياء والسمعة وغير ذلك من المناهي ، وليس شيء على العارفين أشد من جمع الهم وطهارة السر ، وفي إضافة التطهير إليه تعالى ما لا يخفى من اللطف ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ بالتكميل ، وقال بعض العارفين : إتمام النعمة لقوم نجاتهم بتقواهم ، وعلى آخرين نجاتهم عن تقواهم فشتان بين قوم وقوم و ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : 6] نعمة الكمال بالاستقامة والقيام بحق العدالة عند البقاء بعد الفناء ﴿ واذكروا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ ﴾ بالهداية إلى طريق الوصول إليه ، ﴿ وميثاقه الذى وَاثَقَكُم بِهِ ﴾ وهو عقود عزائمه المذكورة ﴿ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [المائدة : 7] أي إذا قبلتموها من معدن النبوة بصفاء الفطرة ، وقال بعضهم : المراد بنعمة الله تعالى هدايته سبحانه السابقة في الأزل لأهل السعادة ، وبالميثاق الميثاق الذي واثق الله تعالى به عباده أن لا يشتغلوا بغيره عنه سبحانه ، وقال أبو عثمان : النعم كثيرة وأجلها المعرفة به سبحانه ، والمواثيق كثيرة وأجلها الإيمان ﴿ الجحيم يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ اذكروا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ ﴾ أي من قوى نفوسكم المحجوبة وصفاتها ﴿ أَن يَبْسُطُواْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ بالاستيلاء والقهر لتحصيل مآربها وملاذها ﴿ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ أي فمنعها عنكم

بما أراكم من طريق التطهير والتنزيه ﴿ واتقوا الله ﴾ واجعلوه سبحانه وقاية في قهرها ومنعها

(188/194)

﴿ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المؤمنون ﴾ [المائدة : 11] برؤية الأفعال كلها منه عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ ميثاق بَنِى إسرائيل وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثنى عَشَرَ نَقِيباً ﴾ وهم في الأنفس الحواس الخمس الظاهرة ، والخمس الباطنة والقوة العاقلة النظرية والقوة العملية ، وذكر غير واحد من ساداتنا الصوفية أن النقباء أحد أنواع : الأولياء : نفعنا الله تعالى ببركاتهم ، ففي "الفتوحات" : ومنهم النقباء وهم إثنا عشر نقيباً في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون على عدد بروج الفلك الإثنى عشر برجاً ، كل نقيب عالم بخاصية كل برج ، وبما أودع الله تعالى في مقامه من الأسرار والتأثيرات ، وما يعطى للنزلاء فيه من الكواكب السيارة والثوابت ، فإن للثوابت حركات وقطعاً في البروج لا يشعر به في الحس لأنه لا يظهر ذلك إلا في آلاف من السنين ، وأعمار الرصد تقصر عن مشاهدة ذلك ؛ واعلم أن الله تعالى قد جعل بأيدي هؤلاء النقباء علوم الشرائع المنزلة ، ولهم استخراج خبايا النفوس وغوائلها ومعرفة مكرها وخداعها ، وإبليس مكشوف عندهم يعرفون منه ما لا يعرفه من نفسه وهم من العلم

بحيث إذا رأى أحدهم أثر وطأة شخص في الأرض علم أنها وطأة سعيد أو شقي مثل العلماء بالآثار والقيافة ، وبالديار المصرية منهم كثير يخرجون الأثر في الصخور ، وإذا رأوا شخصاً يقولون : هذا الشخص هو صاحب ذلك الأثر وليسوا بأولياء ، فما ظنك بما يعطيه الله تعالى لهؤلاء النقباء من علوم الآثار ؟ انتهى .

(189/194)

وقد عد الشيخ قدس سره فيها أنواعاً كثيرة ، والسلفيون ينكرون أكثر تلك الأسماء ، ففي بعض "فتاوي ابن تيمية" ، وأما الأسماء الدائرة على ألسنة كثير من النساك والعامة مثل الغوث الذي بمكة والأوتاد الأربعة والأقطاب السبعة ، والأبدال الأربعين والنجباء الثلثمائة ، فهي ليست موجودة في كتاب الله تعالى ولا هي مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف محتمل إلا لفظ الأبدال ، فقد روي فيهم حديث شامي منقطع الإسناد عن علي كرم الله تعالى وجهه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن فيهم يعني أهل الشام الأبدال أربعين رجلاً كلما مات رجل أبدل الله تعالى مكانه رجلاً " ولا توجد أيضاً في كلام السلف انتهى ، وأنا أقول :

وما أنا إلا من غزية إن غوت . . .

غويت وإن ترشد غزية أرشد

﴿ وَقَالَ اللهُ ﴾ تعالى ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ بالتوفيق والإعانة ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصلاة ﴾ وتحليتم بالعبادات البدنية ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ﴾ وتخليتم عن الصفات الذميمة من البخل والشح فزهدتم وآثرتم ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ﴾ جميعهم من العقل والإلهامات والأفكار الصائبة والخواطر الصادقة من الروح والقلب وإمداد الملكوت ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ أي وعظتموهم بأن سلطتموهم على شياطين الوهم وقويتموهم ومنعتموهم من الوساوس وإلقاء الوهميات والخيالات والخواطر النفسانية ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ بأن تبرأتم من الحول والقوة والعلم والقدرة ، وأسندتم كل ذلك إليه عز شأنه ، بل ومن الأفعال والصفات جميعها ، بل ومن الذات بالمحو والفناء وإسلامها إلى باريها جل وعلا ﴿ لأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ ﴾ التي هي الحجب والموانع لكم ﴿ سيئاتكم وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جنات ﴾ مما عندي ﴿ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأنهار ﴾ وهي أنهار علوم التوكل والرضاء والتسليم والتوحيد ، وتجليات الأفعال والصفات والذات ﴿ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذلك ﴾ العهد وبعث النقباء منكم

﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السبيل ﴾ [المائدة : 12] وهلك مع الهالكين ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم ميثاقهم ﴾ الذي وثقوه ﴿ لعناهم ﴾ وطردناهم عن الحضرة ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ باستيلاء صفات النفس عليها وميلها إلى الأمور الأرضية ﴿ يُحَرِّفُونَ الكلم عَن مواضعه ﴾ حيث حجبوا عن أنوار الملكوت والجبروت التي هي كلمات الله تعالى واستبدلوا قوى أنفسهم بها واستعملوا وهمياتهم وخيالاتهم بدل حقائقها ﴿ وَنَسُواْ حَظًّا ﴾ نصيباً وافراً ﴿ مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ ﴾ في العهد اللاحق وهو ما أوتوه في العهد السابق من الكمالات الكامنة في استعداداتهم الموجودة فيها بالقوة ﴿ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ على خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ من نقض عهد ومنع أمانة لاستيلاء شيطان النفس عليهم وقساوة قلوبهم ﴿ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ ﴾ وهو من جره استعداده إلى ما فيه صلاحه ﴿ فاعف عَنْهُمْ واصفح إِنَّ الله يُحِبُّ المحسنين ﴾ [المائدة : 13] إلى عباده باللطف والمعاملة الحسنة جعلنا الله تعالى وإياكم من المحسنين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ 90 . 95 ﴾

(191/194)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الخامس والتسعون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الخامس والتسعون بعد المائة

من الآية ﴿ 14 ﴾ من سورة المائدة

وحتى الآية ﴿ 17 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (14) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما دخل النصارى فيما مضى لأنهم من بني إسرائيل ، خصهم بالذكر لأن كفرهم أشد وأسمج فقال : ﴿ ومن الذين قالوا ﴾ أي مسمين أنفسهم ملزمين لها النصرة لله ، مؤكدين قولهم رداً على من يرتاب فيه : ﴿ إنا نصارى ﴾ أي مبالغون في نصرة الحق ، فالتعبير بذلك دون ومن النصارى تنبيه على أنهم تسموا بما لم يفوا به ﴿ أخذنا ﴾ أي بما لنا من العظمة ﴿ ميثاقهم ﴾ أي كما أخذ على الذين من قبلهم .

ولما كان كفرهم في غاية الظهور والجلاء ، لم ينسبهم إلى غير الترك فقال : ﴿ فنسوا ﴾ أي تركوا ترك الناسي ﴿ حظاً ﴾ أي نصيباً عظيماً يتنافس في مثله ﴿ مما ذكروا به ﴾ أي في الإنجيل مما سبق لهم ذكره في التوراة من أوصاف نبيه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الحق .

ولما أدى ذلك إلى تشعبهم فرقاً ، فأنتج تشاحنهم وتقاطعهم وتدابرهم ، سبب عنه قوله : ﴿ فأغرينا ﴾ أي ألصقنا بعظمتنا إلصاق ما هو بالغراء لا ينفك بل يصير كجزء الشيء

﴿ بينهم ﴾ أي النصارى بعد أن جعلناهم فرقاً متباينين بتفريق الدين ، وكذا بينهم وبين اليهود ﴿ العداوة ﴾ ولما كان العداوة قد تكون عن بغي ونحوه إذا زال زالت أو خفت ، قال معلماً أنها لأمر باطني نشأ من تزيين الهوى ، فهو ثابت غير منفك : ﴿ والبغضاء ﴾ بالأهواء المختلفة ﴿ إلى يوم القيامة ﴾ .

(5/195)

ولما أخبر بنكدهم في الدنيا ، أعقبه ما لهم في الأخرى فقال : ﴿ وسوف ينبئهم ﴾ أي يخبرهم ﴿ الله ﴾ أي الملك الأعلى المحيط بكل شيء قدرة وعلماً إخباراً بعظيم الشأن بما فيه من عظم التقريع والتوبيخ في الآخرة بوعيد لا خلف فيه ؛ ولما كانت خيانتهم قد صارت لهم فيها ملكات بما لازموا منها حتى ضربوا بها وتدربوا عليها ، حتى صارت لهم أحوالاً لأنفسهم وأخلاقاً لقلوبهم ، سماها صنائع فقال : ﴿ بما كانوا يصنعون ﴾ أي دربوا أنفسهم عليه حتى صار كالصنعة ، فيجازيهم عليه بما يقيم عليهم من الحجة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 417.418 ﴾

فصل

قال الفخر :

المراد أن سبيل النصارى مثل سبيل اليهود في نقض المواثيق من عند الله ، وإنما قال : ﴿ وَمِنَ الذين قَالُواْ إِنَّا نصارى ﴾ ولم يقل : ومن النصارى ، وذلك لأنهم إنما سموا أنفسهم بهذا الاسم ادعاء لنصرة الله تعالى ، وهم الذين قالوا لعيسى ﴿ نَحْنُ أَنصَارُ الله ﴾ [آل عمران : 52] فكان هذا الاسم في الحقيقة اسم مدح ، فبيّن الله تعالى أنهم يدعون هذه الصفة ولكنهم ليسوا موصوفين بها عند الله تعالى ، وقوله ﴿ أَخَذْنَا ميثاقهم ﴾ أي مكتوب في الإنجيل أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وتنكير ﴿ الحظ ﴾ في الآية يدل على أن المراد به حظ واحد ، وهو الذي ذكرناه من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وإنما خص هذا الواحد بالذكر مع أنهم تركوا الكثير مما أمرهم الله تعالى به لأن هذا هو المعظم والمهم ، وقوله ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ العداوة والبغضاء ﴾ أي ألصقنا العداوة والبغضاء بهم ، يقال : أغرى/ فلان بفلان إذا ولع به كأنه ألصق به ، ويقال لما التصق به الشيء : الغراء ، وفي قوله ﴿ بَيْنَهُمْ ﴾ وجهان : أحدهما : بين اليهود والنصارى .

(6/195)

والثاني : بين فرق النصارى ، فإن بعضهم يكفر بعضاً إلى يوم القيامة ، ونظيره قوله ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ [الأنعام : 65] وقوله ﴿ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ الله

بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ وعيد لهم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 150 ﴾

وقال السمرقندى :

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الذين قَالُوا إِنَّا نصارى ﴾ وذلك أن الله تعالى لما ذكر حال اليهود ونقضهم الميثاق ، فقال على أثر ذلك إن النصارى لم يكونوا أحسن معاملة من اليهود ، ثم بيّن معاملتهم فقال : ﴿ وَمِنَ الذين قَالُوا إِنَّا نصارى ﴾ ﴿ أَخَذْنَا ميثاقهم ﴾ في الإنجيل ، بأن يتبعوا قول محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ فَنَسُوا حَظّاً مِّمَّا ذُكِرُوا بِهِ ﴾ يعني تركوا نصيباً مما أمروا به في الإنجيل من اتباع قول محمد صلى الله عليه وسلم ، ويقال : نقضوا العهد كما نقض اليهود ، ويقال إنما سموا أنفسهم النصارى لأنهم نزلوا قرية يقال لها "ناصرة" ، نزل فيها عيسى عليه السلام فنزلوا هناك وتواثقوا بينهم ، ويقال : إنما سموا النصارى لقول عيسى : ﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عيسى مِنْهُمُ الكفر قَالَ مَنْ أنصارى إِلَى الله قَالَ الحواريون نَحْنُ أَنْصَارُ الله ءَامَنَّا بالله واشهد بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : 52] .

ثم قال : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ العداوة ﴾ يعني ألقينا بينهم العداوة ﴿ والبغضاء ﴾ ويقال : الإغراء في أصل اللغة الإلصاق ، يقال : أغريت الرجل إغراءً إذا ألصقت به .

(7/195)

ويقال : إن أصل العداوة التي كانت بينهم ألقاها إنسان يقال له "بولس" ، كان بينه وبين النصارى قتال ، وكان يهودياً فقتل منهم خلقاً كثيراً ، فأراد أن يحتال بحيلة يلقي بينهم القتال ليقتل بعضهم بعضاً ، فجاء إلى النصارى ، وجعل نفسه ، أعور وقال لهم : أتعرفوني ؟ فقالوا : أنت الذي قتلت منا وفعلت ما فعلت ، فقال : قد فعلت ذلك كله وأنا تائب ، لأني رأيت عيسى ابن مريم في المنام نزل من السماء ، فلطم وجهي لطمة وفقأ عيني .

فقال : أي شيء تريد من قومي ؟ فتبت على يده ، وإنما جئتكم لأكون بين ظهرانيكم ، وأعلمكم شرائع دينكم ، كما علمني عيسى في المنام فاتخذوا له غرفة ، فصعد تلك الغرفة وفتح كوة إلى الناس في الحائط ، وكان يتعبد في الغرفة ، وربما كانوا يجتمعون إليه ويسألونه ويجيبهم من تلك الكوة ، وربما يأمرهم حتى يجتمعوا وينادي بهم من تلك الكوة ، ويقول لهم بقول كان في الظاهر منكراً وينكرون عليه ، فكان يفسر ذلك القول بتفسير يعجبهم ذلك ، فانقادوا كلهم له وكانوا يقبلون قوله بما يأمرهم به .

فقال لهم يوماً من الأيام : اجتمعوا قد حضرني علم ، فاجتمعوا ، فقال لهم : أليس قد خلق الله تعالى هذه الأشياء في الدنيا كلها لمنفعة بني آدم ؟ قالوا : نعم ، فقال لم تحرمون على أنفسكم هذه الأشياء ؟ يعني الخمر والخنزير وقد خلق لكم ما في الأرض جميعاً ، فأخذوا بقوله واستحلوا الخمر والخنزير ، فلما مضى على ذلك أيام دعاهم وقال : حضرني علم .

فاجتمعوا وقال لهم : من أي ناحية تطلع الشمس ؟ فقالوا : من قبل المشرق .

فقال : ومن أي ناحية يطلع القمر والنجوم ؟ فقالوا : من قبل المشرق .

فقال : ومن يرسلهم من قبل المشرق ؟ قالوا : الله تعالى : فقال : فاعلموا أنه من قبل المشرق فإن صليتم له فصلوا إليه ، فحول صلاتهم إلى المشرق ، فلما مضى على ذلك أيام دعا طائفةً منهم وأمرهم بأن يدخلوا عليه في الغرفة .

(8/195)

وقال لهم : إني أريد أن أجعل نفسي الليلة قرباناً لأجل عيسى ، وقد حضرني علم وأريد أن أخبركم في السر لتحفظوا عني وتدعوا الناس إلى ذلك .

ويقال أيضاً إنه أصبح يوماً وفتح عينه الأخرى ثم دعاهم وقال لهم : جاءني عيسى الليلة ، وقال : قد رضيت عنك ، فمسح يده على عيني فبرئت ، فالآن أريد أن أجعل نفسي قرباناً .

ثم قال لهم : هل يستطيع أحد أن يحيي الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص إلا الله تعالى ؟ فقالوا : لا .

فقال : إن عيسى قد فعل هذه الأشياء ، فاعلموا بأنه هو الله .

فخرجوا من عنده .

ثم دعا طائفة أخرى فأخبرهم بذلك أيضاً ، وقال : إنه كان ابنه ثم دعا بطائفة ثالثة وأخبرهم بأنه ثالث ثلاثة ، وأخبرهم بأنه يريد أن يجعل نفسه الليلة قرباناً ، فلما كان في بعض الليل خرج من بين ظهرانيهم ، فأصبحوا وجعلوا كل فريق منهم يقول : قد علمني كذا وكذا . وقال الفريق الآخر : أنت كاذب بل علمني كذا وكذا ، فوقع بينهم القتال فاقتتلوا وقتلوا خلقاً كثيراً وبقيت العداوة بينهم ﴿ إِلَى يَوْمِ القيامة ﴾ وهم ثلاث فرق ، فرقة بينهم النسطورية قالوا المسيح ابن الله .

وصنف منهم يقال : لهم الماريعقوبية قالوا : إن الله هو المسيح .

وصنف يقال لهم : الملكانية ، قالوا : إن الله ثالث ثلاثة المسيح وأمه والله .

فأغرى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة .

ويقال : ألقى بينهم العداوة بالجدال والخصومات في الدين ، وذلك يحبط الأعمال .

وقال معاوية بن قرة : إياكم وهذه الخصومات في الدين ، فإنها تحبط الأعمال .

ثم قال : ﴿ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ يعني : ينبئهم في الآخرة الذي هو على الحق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

وقوله تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ لفظ يعم اليهود والنصارى ولكن نوازل الإخفاء كالرحم وغيره إنما حفظت لليهود ، لأنهم كانوا مجاوري رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهاجره ، وقال محمد بن كعب القرظي : أول ما نزل من هذه السورة هاتان الآيتان في شأن اليهود والنصارى ، ثم نزل سائر السورة بعرفة في حجة الوداع وقوله : ﴿ رسولنا ﴾ يعني محمداً صلى الله عليه وسلم ، وفي الآية الدالة على صحة نبوته . لأن إعلامه بخفيّ ما في كتبهم وهو أمي لا يقرأ ولا يصحب القرأة دليل على أن ذلك إنما يأتيه من عند الله تبارك وتعالى ، وأشهر النوازل التي أخفوها فأظهرها الله على لسان نبيه أمر الرجم ، وحديثه مشهور . ومن ذلك صفات محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك . و ﴿ من الكتاب ﴾ يعني من التوراة وقوله : ﴿ ويعفو عن كثير ﴾ معناه ويترك كثيراً لا يفضحكم فيه إبقاء عليكم . وهذا المتروك هو في معنى افتخارهم ووصفهم أيام الله قبلهم ونحو ذلك مما لا يتعين في ملة الإسلام فضحهم فيه وتكذيبهم ، والفاعل في ﴿ يعفو ﴾ هو محمد صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يستند الفعل إلى الله تعالى وإذا كان العفو من النبي عليه السلام فبأمر ربه ، وإن كان من الله تعالى فعلى لسان نبيه عليه السلام ، والاحتمالان قريب بعضهما من بعض .

قوله عز وجل : ﴿ نور وكتاب مبين ﴾ يحتمل أن يريد محمداً صلى الله عليه وسلم والقرآن

، وهذا هو ظاهر الألفاظ ، ويحتمل أن يريد موسى عليه السلام والتوراة (2) ، أي ولو اتبعتموها حق الاتباع لآمنتم بمحمد ، إذ هي آمرة بذلك مبشرة به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

---

(2) هذا قول بعيد .

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الذين قَالُواْ إِنَّا نصارى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ ﴾ أي في التوحيد والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ إذ هو مكتوب في الإنجيل .

(10/195)

﴿ فَنَسُواْ حَظّاً ﴾ وهو الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام ؛ أي لم يعملوا بما أُمِروا به ، وجعلوا ذلك الهوى والتحريف سبباً للكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم .

ومعنى ﴿ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ ﴾ هو كقولك : أخذت من زيد ثوبه ودرهمه ؛ قاله الأخفش .

ورتبة ﴿ الذين ﴾ أن تكون بعد ﴿ أَخَذْنَا ﴾ وقبل الميثاق ؛ فيكون التقدير : أخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم ؛ لأنه في موضع المفعول الثاني لأخذنا .

وتقديره عند الكوفيين : ومن الذين قالوا إنا نصارى مَن أخذنا ميثاقهم ؛ فالهاء والميم

تعودان على ﴿ ومَنَ ﴾ المحذوفة ، وعلى القول الأوّل تعودان على ﴿ الذين ﴾ .

ولا يجيز النحويون أخذنا ميثاقهم من الذين قالوا إنا نصارى ، ولا أُلْيَنَهَا لبستُ من الثياب ؛ لئلا يتقدّم مضمر على ظاهر .

وفي قولهم : ﴿ إِنَّا نصارى ﴾ ولم يقل من النصارى دليل على أنهم ابتدعوا النصرانية وتسمّوا بها ؛ روي معناه عن الحسن .

قوله تعالى : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ العداوة والبغضآء ﴾ أي هيجنا .

وقيل : ألصقنا بهم ؛ مأخوذ من الغِراء وهو ما يلصق الشيء بالشيء كالصّمغ وشبهه .

يقال : غَرِيَ بالشيء يَغْرَى غَرَاً "بفتح الغين" مقصوراً وغِرَاء "بكسر الغين" ممدوداً إذا أولع به كأنه التصق به .

وحكى الرّماني : الإغراء تسليط بعضهم على بعض .

وقيل : الإغراء التحريش ، وأصله اللصوق ؛ يقال : غَرِيتُ بالرَّجل غَرَاً مقصور وممدود مفتوح الأول إذا لصِقت به .

وقال كُثَيِّر :

إذا قيل مهلاً قالت العين بالبكا . . .

غِرَاء ومدّتها حوافِل نُهّل

وَأَغْرَيْتُ زيداً بكذا حتى غَرِيَ به ؛ ومنه الغِراء الذي يُغرى به للصوقه ؛ فالإغراء بالشيء

الإلصاق به من جهة التّسليط عليه .

وأَغْرَيْتُ الكلب أي أولعتُه بالصيد .

﴿ بَيْنَهُمُ ﴾ ظرف للعداوة .

﴿ والبغضآء ﴾ البغض .

أشار بهذا إلى اليهود والنصارى لتقدم ذكرهما .

عن السُّدي وقَتَادة : بعضهم لبعض عدوّ .

(11/195)

وقيل : أشار إلى افتراق النصارى خاصة ؛ قاله الربيع بن أنس ، لأنهم أقرب مذكور ؛ وذلك أنهم افترقوا إلى اليعاقِبةِ والنُّسطورية والمَلْكانية ؛ أي كفّر بعضهم بعضاً .

قال النحاس : ومن أحسن ما قيل في معنى ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ العداوة والبغضآء ﴾ أن الله عز وجل أمر بعداوة الكفار وإبغاضهم ، فكل فرقة مأمورة بعداوة صاحبتها وإبغاضها لأنهم كفار .

وقوله : ﴿ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ الله ﴾ تهديد لهم ؛ أي سيلقون جزاء نقض الميثاق . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ وَمِنَ الذين قَالُوا إِنَّا نصارى أَخَذْنَا ميثاقهم ﴾ بيانٌ لقبائح النصارى وجناياتهم إثرَ بيان قبائحِ اليهود وخياناتِهم ، و(مِن) متعلقة (بأخذنا) ، إذِ التقديرُ وأخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم ، وتقديمُ الجار والمجرور للاهتمام به ، ولأن ذكرَ حال إحدى الطائفتين مما يوقعُ في ذهن السامع أن حالَ الأخرى ماذا ؟ فكأنه قيل : ومن الطائفة الأخرى أيضاً أخذنا ميثاقهم ، وقيل : هي متعلقةٌ بمحذوفٍ وقع خبراً لمبتدأ محذوفٍ قامت صفتُه أو صلتُه مَقامه ، أي ومنهم قومٌ أخذنا ميثاقهم ، أو مَنْ أخذنا ميثاقهم ، وضميرُ (ميثاقَهم) راجعٌ إلى الموصوف المقدر ، وأما في الوجه الأولِ فراجعٌ إلى الموصول ، وقيل : راجع إلى بني إسرائيل ، أي أخذنا من هؤلاء ميثاق أولئك ، أي مثل ميثاقهم من الإيمان بالله والرسل ، وبما يتفرع على ذلك من أفعال الخير ، وإنما نَسَب تسميتَهم نصارى إلى أنفسهم دون أن يُقال ومن النصارى إيذاناً بأنهم في قولهم نحن أنصارُ الله بمعزلٍ من الصدق ، وإنما هو تقوّلٌ محْضٌ منهم ، وليسوا من نُصْرة الله تعالى في شيء ، أو إظهاراً لكمال سوء صنيعهم ببيان التناقض بين أقوالهم وأفعالهم ، فإن ادعاءهم لنُصْرته تعالى يستدعي ثباتَهم على طاعته تعالى

ومراعاة ميثاقه ﴿ فَنَسُواْ ﴾ عَقيبَ أخذِ الميثاق من غير تلعثم ﴿ حَظّاً ﴾ وافراً ﴿ مّمَّا ذُكِرُواْ بِهِ ﴾ في تضاعيف الميثاق من الإيمان بالله تعالى وغير ذلك حسبما مرّ آنفاً ، وقيل : هو ما كُتب عليهم في الإنجيل من أن يُؤمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام فتركوه ونبذوه وراء ظهورهم ، واتبعوا أهواءهم فاختلفوا وتفرقوا نسطورية ويعقوبية وملكانية أنصاراً للشيطان ، ﴿ فَأَغْرَيْنَا ﴾ أي ألزمنا وألصَقنا ، من غرِيَ بالشيء إذا لزمه ولصِق به ، وأغراه غيرُه ، ومنه الغِراء ، وقوله تعالى : ﴿ بَيْنَهُمْ ﴾ إما ظرف لأغرينا أو متعلق بمحذوف وقع حالاً من مفعوله ، أي أغرينا

(13/195)

﴿ العداوة والبغضاء ﴾ كائنة بينهم ، ولا سبيل إلى جعله ظرفاً لهما ، لأن المصدر لا يعمل فيما قبله ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَىٰ يَوْمِ القيامة ﴾ إما غاية للإغراء أو للعداوة والبغضاء ، أي يتعادَوْن ويتباغضون إلى يوم القيامة حسبما تقتضيه أهواؤهم المختلفة وآراؤُهم الزائغة المؤدية إلى التفرق إلى الفرق الثلاثة ، فضمير (بينهم) لهم خاصة ، وقيل : لهم ولليهود ، أي أغرينا العداوة والبغضاء بين اليهود والنصارى ﴿ وَسَوْفَ يُنَبّئُهُمُ الله بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ وعيد شديد بالجزاء والعذاب كقول الرجل لمن يتوعّده : سأخبرك بما فعَلت ،

أي يجازيهم بما عملوه على الاستمرار من نقض الميثاق ونسيان الحظ الوافر مما ذُكِّروا به ، و(سوف) لتأكيد الوعيد ، والالتفاتُ إلى ذكر الاسم الجليل لتربية المهابة وإدخال الروعة لتشديد الوعيد ، والتعبيرُ عن العمل بالصنع للإيذان برسوخهم في ذلك ، وعن المجازاة بالتنبئة للتنبيه على أنهم لا يعلمون حقيقةَ ما يعملونه من الأعمال السيئة واستتباعِها للعذاب ، فيكونُ ترتيبُ العذاب عليها في إفادة العلم بحقيقة حالها بمنزلة الإخبار بها .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَمِنَ الذين قَالُواْ إِنَّا نصارى أَخَذْنَا ميثاقهم ﴾ شروع في بيان قبائح النصارى وجناياتهم إثر بيان قبائح وجنايات إخوانهم اليهود ، و﴿ مِنْ ﴾ متعلقة بأخذنا ، وتقديم الجار للاهتمام ، ولأن ذكر (حال) إحدى الطائفتين مما يوقع في ذهن السامع أن حال الأخرى ماذا ؟ كأنه قيل : ومن الطائفة الأخرى أيضاً أخذنا ميثاقهم والضمير المجرور راجع إلى الموصول ، أو عائد على بني إسرائيل الذين عادت إليهم الضمائر السابقة ، وهو نظير قولك : أخذت من زيد ميثاق عمرو أي مثل ميثاقه .

(14/195)

وجوز أن يكون الجار متعلقاً بمحذوف وقع خبراً لمبتدأ محذوف أيضاً ، وجملة ﴿ أَخَذْنَا ﴾ صفة أي ومن الذين قالوا إنا نصارى قوم أخذنا منهم ميثاقهم وقيل : المبتدأ المحذوف ﴿ مِنْ ﴾ الموصولة ، أو الموصوفة ، ولا يخفى أن جواز حذف الموصول وإبقاء صلته لم يذهب إليه سوى الكوفيين .

وإنما قال سبحانه : ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّا نصارى ﴾ ولم يقل جل وعلا ومن النصارى كما هو الظاهر بدون إطناب للإيماء كما قال بعضهم : إلى أنهم على دين النصرانية بزعمهم ولسوا عليها في الحقيقة لعدم عملهم بموجبها ومخالفتهم لما في الإنجيل من التبشير بنبينا صلى الله عليه وسلم ، وقيل : للإشارة إلى أنهم لقبوا بذلك أنفسهم على معنى أنهم أنصار الله تعالى ، وأفعالهم تقتضي نصرة الشيطان ، فيكون العدول عن الظاهر ليتصور تلك الحال في ذهن السامع ويتقرر أنهم ادعوا نصرة الله تعالى وهم منها بمعزل ، ونكتة تخصيص هذا الموضع بإسناد النصرانية إلى دعواهم أنه لما كان المقصود في هذه الآية ذمهم بنقض الميثاق المأخوذ عليهم في نصرة الله تعالى ناسب ذلك أن يصدر الكلام بما يدل على أنهم لم ينصروا الله تعالى ولم يفوا بما واثقوا عليه من النصرة وما كان حاصل أمرهم إلا التفوه بالدعوى وقولها دون فعلها ، ولا يخفى أن هذا مبني على أن وجه تسميتهم نصارى كونهم أنصار الله تعالى وهو وجه مشهور ، ولهذا يقال لهم أيضاً : أنصار ، وفي غير ما موضع أن عيسى عليه السلام ولد في سنة أربع وثلثمائة لغلبة الإسكندر في بيت لهم من المقدس ، ثم سارت به أمه عليها السلام إلى مصر

، ولما بلغ اثنتي عشرة سنة عادت به إلى الشام فأقام ببلدة تسمى الناصرة ، أو "نصورية وبها سميت النصارى ونسبوا إليها ، وقيل : إنهم جمع نصران كندامى .

وندمان أو جمع نصري كمهري .

ومهاري والنصرانية والنصرانة واحدة النصارى ، والنصرانية أيضاً دينهم ، ويقال لهم : نصارى وأنصار ، وتنصر دخل في دينهم" .

(15/195)

﴿ فَنَسُواْ ﴾ على إثر أخذ الميثاق ﴿ حَظّاً ﴾ نصيباً وافراً ﴿ مّمَّا ذُكّرُواْ بِهِ ﴾ في تضاعيف الميثاق من الإيمان بالله تعالى وغير ذلك من الفرائض ، وقيل : هو ما كتب عليهم في الإنجيل من الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم فنبذوه وراء ظهورهم واتبعوا أهواءهم وتفرقوا إلى اثنتين وسبعين فرقة ﴿ فَأَغْرَيْنَا ﴾ أي ألزمنا وألصقنا ، وأصله اللصوق يقال : غريت بالرجل غرى إذا لصقت به قاله الأصمعي ، وقال غيره : غريت به غراءاً بالمد ، وأغريت زيداً بكذا حتى غرى به ، ومنه الغراء الذي يلصق به الأشياء ، وقوله تعالى : ﴿ بَيْنَهُمْ ﴾ ظرف لأغرينا أو متعلق بمحذوف وقع حالاً من مفعوله أي أغرينا ﴿ العداوة والبغضاء ﴾ كائنة بينهم .

قال أبو البقاء : ولا سبيل إلى جعله ظرفاً لهما لأن المصدر لا يعمل فيما قبله ، وأنت تعلم أن منهم من أجاز ذلك إذا كان المعمول ظرفاً ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَىٰ يَوْمِ القيامة ﴾ إما غاية للإغراء ، أو للعداوة والبغضاء أي يتعادون ويتباغضون إلى يوم القيامة حسبما تقتضيه أهواؤهم المختلفة وآراؤهم الزائغة المؤدية إلى التفرق إلى الفرق الكثيرة ، ومنها النسطورية واليعقوبية والملكانية ، وقد تقدم الكلام فيهم ، فضمير ﴿ بَيْنَهُمْ ﴾ إلى النصارى كما روي عن الربيع ، واختاره الزجاج.

والطبري ، وعن الحسن .

وجماعة من المفسرين أنه عائد على اليهود والنصارى .

(16/195)

﴿ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ في الدنيا من نقض الميثاق ونسيان الحظ الوافر مما ذكروا به ، والكلام مساق للوعيد الشديد بالجزاء والعقاب ؛ فالإنباء مجاز عن وقوع ذلك وانكشافه لهم ، لا أن ثمت أخباراً حقيقة ، والنكتة في التعبير بالإنباء الإنباء بأنهم لا يعلمون حقيقة ما يعملونه من الأعمال السيئة واستتباعها للعذاب ، فيكون ترتيب العذاب عليها في إفادة العلم بحقيقة حالها بمنزلة الإخبار بها ، والالتفات إلى ذكر الاسم الجليل لما مرّ

مراراً ، والتعبير عن العمل بالصنع للإيذان برسوخهم فيه و ﴿ سَوْفَ ﴾ لتأكيد الوعيد .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

ذكر بعد ميثاق اليهود ميثاق النصارى .

وجاءت الجملة على سبه اشتغال العامل عن المعمول بضميره حيث قُدّم متعلِّق ﴿ أَخَذْنا ميثاقهم ﴾ وفيه اسْم ظاهر ، وجيء بضميره مع العامل للنكتة الداعية للاشتغال من تقرير المتعلِّق وتثبيته في الذهن إذ يتعلّق الحكم باسمه الظاهر وبضميره ، فالتقدير : وأخذنا ، من الذين قالوا : إنّا نصارى ، ميثاقهم ، وليس تقديم المجرور بالحرف لقصد الحصر .

وقيل : ضمير ﴿ ميثاقهم ﴾ عائد إلى اليهود ، والإضافة على معنى التشبيه ، أي من النصارى أخذنا ميثاقَ اليهود ، أي مثلَه ، فهو تشبيه بليغ حذفت الأداة فانتصب المشبّه به .

وهذا بعيد ، لأنّ ميثاق اليهود لم يفصّل في الآية السابقة حتّى يشبّه به ميثاق النّصارى .

وعبّر عن النصارى بـ ﴿ الذين قالوا إنّا نصارى ﴾ هُنا وفي قوله الآتي : ﴿ ولتجدنّ أقربهم مودّة للّذين آمنوا الذين قالوا إنّا نصارى ﴾ [المائدة : 82] تسجيلاً عليهم بأنّ اسم دينهم مشير إلى أصل من أصوله ، وهو أن يكون أتباعه أنصاراً لِما يأمر به الله ، ﴿ كما

قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاريَ إلى الله قال الحواريّون نحن أنصار الله ﴾ [الصف : 14] .

(17/195)

ومن جملة ذلك أن ينصروا القائم بالدّين بعْد عيسى من أتباعه ، مثل بُولس وبَطرس وغيرهما من دعاة الهدى ؛ وأعظم من ذلك كلّه أن ينصروا النبيءَ المبشَّر به في التَّوراة والإنجيل الّذي يجيء بعد عيسى قبل منتهى العالم ويخلّص النّاس من الضلال ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيّين لَمَا آتيتكم من كتاب وحكمة ثُمّ جاءكم رسول مصدّق لما معكم لتؤمِنُنّ به ولتَنْصُرُنَّه ﴾ [آل عمران : 81] الآية .

فجميع أتباع الرسل قد لزمهم ما التزمه أنبياؤهم وبخاصّة النّصارى ، فهذا اللقب ، وهو النصارى ، حجّة عليهم قائمة بهم متلبّسة بجماعتهم كلّها .

ويفيد لفظ ﴿ قالوا ﴾ بطريق التعريض الكنائي أنّ هذا القول غير موفًّى به وأنّه يجب أن يوفّى به .

هذا إذا كان النصارى جمعاً لنَاصريّ أو نصْرانِي على معنى النسبة إلى النّصر مبالغة ، كقولهم : شَعْرَاني ، ولِحيَاني ، أي النّاصر الشديد النصر ؛ فإن كان النّصارى اسم جمع

ناصريّ ، بمعنى المنسوب إلى الناصري ، والناصري عيسى ، لأنّه ظهر من مدينة الناصرة .

فالناصري صفة عرف بها المسيح عليه السّلام في كتب اليهود لأنّه ظهر بدعوة الرسالة من بلد النّاصرة في فلسطين ؛ فلذلك كان معنى النسبة إليه النسبة إلى طريقته وشرعه ؛ فكلّ من حاد عن شرعه لم يكن حقيقاً بالنسبة إليه إلاّ بدعوى كاذبة ، فلذلك قال : ﴿ قالوا إنَّا نصارى ﴾ .

وقيل : إنّ النصارى جمع نصراني ، منسوب إلى النصْر : كما قالوا : شعراني ، ولِحياني ، لأنّهم قالوا : نحن أنصار الله .

وعليه فمعنى ﴿ قالوا : إنّا نصارى ﴾ أنّهم زعموا ذلك بقولهم ولم يؤيّدوه بفعلهم .

وقد أخذ الله على النصارى ميثاقاً على لسان المسيح عليه السّلام .

وبعضه مذكور في مواضع من الأناجيل .

(18/195)

وقوله : ﴿ فأغرينا بينهم العداوة ﴾ حقيقة الإغراء حَثّ أحدٍ على فعل وتحسينُه إليه حتّى لا يتوانى في تحصيله ؛ فاستعير الإغراء لتكوين ملازمة العداوة والبغضاء في نفوسهم ،

أي لزومهما لهم فيما بينهم ، شُبّه تكوين العداوة والبغضاء مع استمرارهما فيهم بإغراء أحد أحداً بعمل يعمل تشبيه معقول بمحسوس .

ولمّا دلّ الظرف ، وهو ﴿ بينَهم ﴾ ، على أنّهما أُغْرِيَتَا بهم استُغني عن ذكر متعلّق ﴿ أغرينا ﴾ .

وتقدير الكلام : فأغرينا العداوة والبغضاء بِهم كائنتين بينهم .

ويُشبه أن يكون العدول على تعدية "أغرينا" بحرف الجرّ إلى تعليقه بالظرف قرينة أو تجريداً لبيان أنّ المراد بـ ﴿ أغرينا ﴾ أُلْقينا .

وما وقع في "الكشاف" من تفسير ﴿ أغرينا ﴾ بمعنى ألصقنا تطوّح عن المقصود إلى رائحة الاشتقاق من الغِرَاءِ ، وهو الدهن الذي يُلْصق الخشب به ، وقد تنوسي هذا المعنى في الاستعمال .

والعداوة والضمير المجرور بإضافة بينَ إليه يعود إلى النصارى لتنتسق الضّمائر .

والعداوَة والبغضاءُ اسمان لمعنيين من جنس الكراهية الشديدة ، فهما ضدّان للمحبّة .

وظاهر عطف أحدِ الاسمين على الآخر في مواضع من القرآن ، في هذه الآية وفي الآيتين بعدها في هذه السورة وفي آية سورة الممتحنة ، أنّهما ليسا من الأسماء المترادفة ؛ لأنّ التزام العطف بهذا الترتيب يُبعِّد أن يكون لمجرّد التّأكيد ، فليس عطف أحدهما على الآخر من قبيل عطف المرادف لمجرّد التّأكيد ، كقوله عَدِي:

وأُلْفَى قَولَهَا كَذِبا وَمَيْنا . . .

وقد ترك علماء اللّغة بيان التفرقة بين العداوة والبغضاء ، وتابعهم المفسّرون على ذلك ؛ فلا تجد من تصدّى للفرق بينهما سوى الشيخ ابن عرفة التّونسي ، فقال في "تفسيره" "العداوة أعمّ من البغضاء لأنّ العداوة سبب في البغضاء ؛ فقد يتعادى الأخ مع أخيه ولا يتمادى على ذلك حتّى تنشأ عنه المباغضة ، وقد يتمادى على ذلك" أ هـ .

(19/195)

ووقع لأبي البقاء الكفوي في كتاب "الكليّات" أنّه قال : "العداوة أخصّ من البغضاء لأنّ كلّ عدوّ مبغض ، وقد يُبغِض من ليس بعدوّ" .

وهو يخالف كلام ابن عرفة .

وفي تعليليْهما مصادرة واضحة ، فإن كانت العداوة أعمّ من البغضاء زادتْ فائدةُ العطف لأنّه يصير في معنى الاحتراس ، وإن كانت العداوة أخصّ من البغضاء لم يكن العطف إلاّ للتّأكيد ، لأنّ التأكيد يحصل بذكر لفظ يدلّ على بعْضٍ مُطلقٍ من معنى الموكَّد ، فيتقرّر المعنى ولو بوجه أعمّ أو أخصّ ، وذلك يحصل به معنى التّأكيد .

وعندي : أنّ كلا الوجهين غير ظاهر ، والذي أرى أنّ بين معنيي العداوة والبغضاء التضادّ

والتباين ؛ فالعداوة كراهية تصدر عن صاحبها : معاملةٌ بجفاء ، أو قطيعة ، أو إضرار ، لأنّ العداوة مشتقّة من العدو وهو التجاوز والتباعد ، فإنّ مشتقّات مادة (ع د و) كلّها تحوم حول التفرّق وعدم الوئام .

وأمّا البغضاء فهي شدّة البغض ، وليس في مادة (بغ ض) إلاّ معنَى جنس الكراهية فلا سبيل إلى معرفة اشتقاق لفظها من مادتها .

نعم يمكن أن يرجع فيه إلى طريقة القلب ، وهو من علامات الاشتقاق ، فإنّ مقلوب بَغِض يكون غَضِب لا غير ، فالبغضاء شدّة الكراهية غير مصحوبة بَعَدوْ ، فهي مضمرة في النفس .

فإذا كان كذلك لم يصحّ اجتماع معنيي العداوة والبغضاء في موصوف واحد في وقتٍ واحد فيتعيّن أن يكون إلقاؤهما بينهما على معنى التّوزيع ، أي أغرينا العداوة بين بعض منهم والبغضاءَ بين بعضٍ آخر .

فوقع في هذا النظم إيجاز بديع ، لأنّه يرجع إلى الاعتماد على علم المخاطبين بعدم استقامة اجتماع المعنيين في موصوف واحد .

ومن اللّطائف ما ذكره ابن هشام ، في شرح قصيدة كعب بن زهير عند قول كعب:

لكنَّها خُلّة قد سِيط من دَمها . . .

فَجْع وولْع وإخلاف وتبديل

أنّ الزمخشري قال : إنّه رأى نفسه في النّوم يقول : العداوة مشتقّة من عُدوة الوادي ، أي جانبه ، لأنّ المتعاديين يكون أحدهما مفارقاً للآخر فكأنّ كلّ واحد منهما على عدوة أ هـ . فيكون مشتقّاً من الاسم الجامد وهو بعيد .

وإلقاء العداوة والبغضاء بينهم كان عقاباً في الدنيا لقوله : ﴿ إلى يوم القيامة وسوف ينبّئهم الله بما كانوا يصنعون ﴾ جزاء على نكثهم العهد .

وأسباب العداوة والبغضاء شدّة الاختلاف : فتكون من اختلافهم في نحَل الدّين بين يعاقبة ، وملكانية ، ونسطورية ، وهراتقة (بروتستانت) ؛ وتكون من التحاسد على السلطان ومتاع الدّنيا ، كما كان بين ملوك النّصرانية ، وبينهم وبين رؤساء ديانتهم .

فإن قيل : كيف أغريت بينهم العداوة وهم لم يزالوا إلْبا على المسلمين ؟ فجوابه : أنّ العداوة ثابتة بينهم في الدين بانقسامهم فِرقاً ، كما قدّمناه في سورة النساء (171) عند قوله تعالى : ﴿ وكلمتُه ألقاها إلى مريم وروح منه ﴾ ، وذلك الانقسام يجرّ إليهم العداوة وخذْل بعضهم بعضاً .

ثمّ إنّ دولهم كانت منقسمة ومتحاربة ، ولم تزل كذلك ، وإنّما تألّبوا في الحروب الصّليبية

على المسلمين ثمّ لم يلبثوا أن تخاذلوا وتحاربوا ، ولا يزال الأمر بينهم كذلك إلى الآن .

وكم ضاعت مساعي الساعين في جمعهم على كلمة واحدة وتأليف اتّحاد بينهم ، وكان اختلافهم لطفاً بالمسلمين في مختلف عصور التّاريخ الإسلامي ، على أنّ اتّفاقهم على أمّة أخرى لا ينافي تمكُّن العداوة فيما بينهم ، وكفى بذلك عقاباً لهم على نسيانهم ما ذكّروا به .

وقيل : الضمير عائد على الفريقين ، أي بين اليهود والنصارى ، ولا إشكال في تجسّم العداوة بين الملّتين .

وقوله : وسوف ينبّئُهم الله ﴾ تهديد لأنّ المراد بالإنباء إنباء المؤاخذة بصنيعهم ، كقوله : ﴿ فسوف تعلمون ﴾ [الأنعام : 135] .

(21/195)

وهذا يحتمل أن يحصل في الآخرة فالإنباء على حقيقته ، ويحتمل أن يحصل في الدنيا ، فالأنباء مجاز في تقدير الله لهم حوادث يعرفون بها سوء صنيعتهم . انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فائدة

قال الثعالبى :

اعلَمْ (رحمك اللَّه) ؛ أنه قَدْ جاءَتْ آثارٌ صحيحةٌ في ذمِّ الشحناءِ والتباغُضِ والهِجْرَانِ لغَيْرِ موجبٍ شرعيٍّ ، ففي "صحيح مُسْلِمٍ" ، عن أبي هُرَيْرة ؛ أنَّ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال : " تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، فَيُقَالُ : انظروا هَذَيْنِ حتى يَصْطَلِحَا ، انظروا هَذَيْنِ حتى يَصْطَلِحَا " ، وفي روايةٍ : " تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ واثنين ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ لِكُلِّ امرىء لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا " الحديث . انتهى .

وروى ابنُ المُبَارَكِ في "رقائقه" بسنده ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قال : " لَا يَحِلُّ لامْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا على صِرَامِهِمَا ، فَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا يَكُونُ سَبْقُهُ بِالفَيْءِ كَفَّارَةً لَهُ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَقْبَلْ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ ، رَدَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ ، وَرَدَّتْ عَلَى الآخَرِ الشَّيَاطِينُ ، وإِذَا مَاتَا على صِرَامِهِمَا ، لَمْ يَدْخُلَا الجَنَّةَ " ، أُرَاهُ قَالَ : أَبَداً . انتهى ،

وسنده جيّد ، ونصّه قال ابن المبارك : أخبرنا شعبةُ عَنْ يزيدَ الرِّشْكِ ، عن مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عامرٍ يقول : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فذكر

الحديثَ .

وقوله : "لَمْ يدخُلاَ الجَنَّةَ" : ليس على ظاهره ، أيْ : لم يدخُلاَ الجَنَّة أبداً ؛ حتى يقتصَّ لبعضهم من بعض ، أو يقع العفو ، أو تحلَّ الشفاعة ؛ حَسْبما هو معلومٌ في صحيح الآثار .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ ﴾

(23/195)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ ﴾

بعبادة الله وحده ، وأن لا يشركوا به شيئاً ، وحفظ شرعة عيسى عليه السلام . وإنما نسب تسميتهم نصارى إلى أنفسهم –دون أن يقال (ومن النصارى) –إيذاناً بأنهم في قولهم : ﴿ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّه ﴾ [آل عِمْرَان : 52] . بمعزل من الصدق . وإنما هو تقولٌ محض منهم . وليسوا من نصرة الله تعالى في شيء . أو إظهاراً لكمال سوء صنيعهم ببيان التناقض بين أقوالهم وأفعالهم . فإن ادعاءهم لنصرته تعالى يستدعي ثباتهم على طاعته تعالى ومراعاة ميثاقه . أفاده أبو السعود . قال الناصر في " الانتصاف " : وبقيت نكتة في

تخصيص هذا الموضع بإسناد النصرانية إلى دعواهم . ولم يتفق ذلك في غيره . ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ [المائدة : 18] . فالوجه في ذلك –والله أعلم –أنه لما كان المقصود في هذه الآية ذمّهم بنقض الميثاق المأخوذ عليهم في نصرة الله تعالى ، نَاسَبَ ذلك أن يصدر الكلام بما يدل على أنهم لم ينصروا الله ولم يفوا بما واثقوا عليه من النصرة . وما كان حاصل أمرهم إلا التفوه بدعوى النصرة وقولها دون فعلها . والله أعلم .

(24/195)

قال الشهاب الخفاجي : الموجود في كتب اللغة والتاريخ أن النصارى نُسِبتْ [في المطبوع : نُسِبتَ] إلى بلدة (ناصرة) أي : التي حبُل فيه المسيح وتربى فيها . ولذلك كان يدعى عليه السلام (ناصريًا) . ثم قال : فلو قيل في الآية : إنهم على دين النصرانية وليسوا عليها لعدم عملهم بموجبها ومخالفتهم لِمَا في الإنجيل من التبشير بنبيّنا صلى الله عليه وسلم – لكان أقرب من وجه التسمية الذي ذكروه .

﴿ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا ﴾ أي : ألقينا ﴿ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ أي : يتعادون ويتباغضون إلى قيام الساعة حسبما تقتضيه أهواؤهم المختلفة ،

وآراؤهم الزائغة المؤدية إلى التفرّق فرقاً متباينة ، يلعن بعضها بعضاً ، ويكفر بعضها بعضاً ﴿ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ ﴾ يخبرهم الله في الآخرة ﴿ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ من المخالفة وكتمان الحق والعداوة والبغضاء . ونسيان الحظ الوافر مما ذكّروا به . وهذا وعيد شديد بالجزاء والعذاب .

لطيفة :

(25/195)

تطرف البقاعي –رحمه الله تعالى –في " تفسيره " هنا إلى ذكر نقباء بني إسرائيل بأسمائهم ، وأن عدتهم طابقت عدة نقباء النصارى –وهم الحواريون –كما طابقت عدة نقباء الأنصار ليلة العقبة الأخيرة ، حين بايع النبيّ صلى الله عليه وسلم الأنصار على الحرب ، وأن يمنعوه إذا وصل إليهم ، وقال لهم : أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً –كما اختار موسى من قومه – فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً : تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس .

وذكر البقاعي : أن بعث النقباء من بني إسرائيل كان مرتين : الأول لما كلّم تعالى موسى في برية سيناء في اليوم الأول من الشهر الثاني من السنة لخروجهم من أرض مصر . وقد فصلت في الفصل الأول من سفر (العدد) . والمرة الثانية : بعثوا لجسّ أرض كنعان .

وفصلت أيضاً في الفصل الثالث عشر من سفر (العدد) ثم ذكر البقاعي : أن نقباء اليهود في جسّ الأرض لم يوف منهم إلاّ يوشع بن نون وكالب بن يفنا ، وأما نقباء النصارى ، فخان منهم واحد –وهو يهوذا –كما مضى عند قوله تعالى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ﴾ . وأما نقباء الأنصار فكلهم وَفى وبرّ بتوفيق الله تعالى .

وقد اقتص البقاعي أسماء نقباء الفرق الثلاث ، ولمعة من نَبَئِهم . فانظره ، والله أعلم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 6 صـ 95.94 ﴾

(26/195)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الذين قَالُواْ ﴾

فيه خمسة أُوجه ، أحدهما : – وهو الظاهر – أنَّ " مِنْ " متعلقة بقوله " أخذنا " والتقدير الصحيح فيه أن يقال : تقديرُه : " وأَخَذْنا من الذين قالوا : إنَّا نصارى ميثاقهم " فتوقع " الذين بعد " أَخَذْنا " وتؤخّر عنه " ميثاقهم " ولا يجوز أن تقدّر " وأَخَذْنا ميثاقَهم من الذين " فتقدم " ميثاقَهم " على " الذين قالوا " وإنْ كان ذلك جائزاً من حيثُ كونُهما

مفعولين ، كلٌّ منهما جائزُ التقديم والتأخيرِ ، لأنه يلزم عودُ الضميرِ على متأخر لفظاً ورتبة ، وهو لا يجوز إلا في مواضعَ محصورةٍ ، نصَّ على ذلك جماعةٌ منهم مكي وأبو البقاء الثاني : أنه متعلق بمحذوف على أنه خبر مبتدأ محذوفٍ قامَتْ صفتُه مَقامه ، والتقدير : " ومن الذين قالوا إنّا نصارى قومٌ أخذنا ميثاقهم " فالضمير في " ميثاقهم " يعود على ذلك المحذوف . والثالث : أنه خبر مقدم أيضاً ، ولكن قَدَّروا المبتدأ موصولاً حُذِف وبقيت صلتُه ، والتقدير : " ومن الذين قالوا : إنَّا نصارى مَنْ أخذنا ميثاقهم " فالضمير في " ميثاقهم " عائد على " مَنْ " والكوفيون يجيزون حَذْفَ الموصول ، وقد تقدم لنا معهم البحث في ذلك . ونقل مكي مذهب الكوفيين هذا ، وقَدَّره عندهم : " ومن الذين قالوا : إنَّ نصارى مَنْ أخذنا " وهذا التقدير لا يؤخذ منه أن المحذوف موصول فقط ، بل يجوز أن تكونَ " مَنْ " المقدرةُ نكرةً موصوفةً حُذِفت وبقيت صفتُها ، فيكون كالمذهب الأول . الرابع : أن تتعلّق " مِنْ " ب " أخذنا " كالوجه الأول ، إلا أنه لا يلزَمُ فيه ذلك التقديرُ ، وهو أن توقع " من الذين " بعد " أخذنا " وقبل " ميثاقهم " ، بل يجوز أن يكون التقدير على العكسِ ، بمعنى أنَّ الضميرَ في " ميثاقهم " يعودُ على بني إسرائيل ، ويكون المصدرُ من قوله " ميثاقهم " مصدراً تشبيهياً ، والتقدير : وأخذنا من النصارى ميثاقاً مثلَ ميثاق بني إسرائيل كقولك : " أخَذْتُ من زيد ميثاق عمرو " أي : ميثاقاً مثل

ميثاق عمرو ، وبهذا الوجه بدأ الزمخشري فإنه قال : " أَخَذْنا من النصارى ميثاقَ مَنْ ذُكِر قبلَهم من قوم موسى أي : مثل ميثاقِهم بالإيمان بالله والرسل . الخامس : أنَّ " من الذين " معطوف على " منهم " من قوله تعالى : " ولا تزال تَطَّلِعُ على خائنةٍ منهم أي : من اليهود ، والمعنى : ولا تزال تَطَّلع على خائنةٍ من اليهود ومن الذين قالوا إنَّا نصارى ، ويكون قوله : ﴿ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ ﴾ على هذا مستأنفاً . وهذا ينبغي ألَّا يجوز لوجهين ، أحدهما : الفصلُ غيرُ المغتفر . والثاني : أنه تهيئةٌ للعامل في شيء وقطعه عنه ، وهو لا يجوز .

(28/195)

قوله : ﴿ بَيْنَهُمُ ﴾ فيه وجهان ، أحدهما : أنه ظرفٌ ل " أغرينا " . والثاني : أنه حالٌ من " العداوة " فيتعلق بمحذوف ، ولا يجوز أن يكون ظرفاً للعداوة ، لأنَّ المصدر لا يتقدم معموله عليه . " وإلى يوم القيامة " أجاز فيه أبو البقاء أن يتعلَّق بأغرينا ، أو بالعداوة ، أو بالبغضاء ، أي : أغرينا إلى يوم القيامة بينهم العداوة والبغضاء ، أو أنهم يتعادَون إلى يوم القيامة ، أو يتباغضون إلى يوم القيامة . وعلى ما أجازه أبو البقاء تكونُ المسألةُ من باب الإعمال ، ويكون قد وُجد التنازع بين ثلاثة عوامل ، ويكون من إعمال الثالث للحذف من

الأول والثاني ، وتقدم تحرير ذلك . و" أغرينا " مِنْ أغراه بكذا أي : ألزمه إياه ، وأصلُه من الغِراء الذي يُلْصَقُ به ولامه واو ، فالأصل : أَغْرَوْنا ، وإنما قُلِبت الواو ياء لوقوعها رابعة كأغوينا ، ومنه قولُهم : " سَهْمٌ مَغْرُوٌّ " أي معمول بالغِراء ، يقال " غَرِيَ بكذا يَغْرى غَرَاء وغِراء ، فإذا أريد / تعديتُه عُدِّي بالهمزة ، فقيل : " أغريته بكذا " . والضميرُ في " بينهم " يحتمل أن يعود على " الذين قالوا إنَّا نصارى " وأن يعودَ على اليهود المتقدمين الذكر ، وبكلٍ قال جماعةٌ ، وهذا الكلامُ معطوف على الكلام قبله من قوله : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ ﴾ أي : ولقد أخذ اللّهُ ميثاقَ بين إسرائيل ، وأخذنا مِنَ الذين قالوا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المصون حـ 4 صـ 225. 228 ﴾

(29/195)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (14) ﴾

الإشارة في هذه الآية أن النصارى أثبت لهم الاسم بدعواهم فقال : ﴿ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ﴾

وسموا نصارى لتناصرهم ، وبدعواهم حرَّفوا وبدّلوا ؛ وأما المسلمون فقال : ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الحج : 78] .

كما قال : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ [المائدة : 2] فلا جَرَمَ ألا يسموا بالتناصر .

ولَّما سمَّاهم الحقُّ بالإسلام ورَضِيَ لهم به صانهم عن التبديل فعُصِمُوا .

ولما استمكن منهم النسيان أبدلوا بالعداوة فيما بينهم ، وفساد ذات البين ؛ فأرباب الغفلة لا ألفة بينهم . وأهل الوفاء لا مباينة لبعضهم من بعض ، قال صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون كنفس واحدة " ، وقال تعالى في صفة أهل الجنة : ﴿ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴾ [الحجر : 47] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 412 ﴾

(30/195)

قوله تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما علم بذلك كله أحوال الفريقين ، أقبل عليهم واعظاً منادياً متلطفاً مستعطفاً مرغباً

مرهباً فقال : ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ أي عامة ﴿ قد جاءكم رسولنا ﴾ أي الذي أرسلناه مما لنا من العظمة فليظهرن بذلك على من ناواه ﴿ يبين لكم ﴾ أي يوضح إيضاحاً شافياً ﴿ كثيراً مما كنتم ﴾ أي بما لكم من جبلة الشر والخيانة ﴿ تخفون من الكتاب ﴾ أي العظيم المنزل عليكم ، من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الزنا وغيرهما ، لإحياء سنة وإماتة بدعة – كما مضى منه ما شاء الله في سورة البقرة ، وذلك دال بلا شبهة على صحة رسالته ﴿ ويعفوا عن كثير ﴾ أي فلا يفضحكم بإظهاره امتثالاً لأمرنا له بذلك – كما تقدم أنه إحسان منه صلى الله عليه وسلم إليكم ، لأنه لا فائدة في إظهاره إلا فضيحتكم .

ولما أخبر عن فصله للخفايا ، وكان التفصيل لا يكون إلا بالنور ، اقتضى الحال توقع الإخبار بأنه نور ، فقال مفتتحاً بحرف التوقيع والتحقيق : ﴿ قد جاءكم ﴾ وعظمه بقوله معبراً بالاسم الأعظم : ﴿ من الله ﴾ أي الذي له الإحاطة بأوصاف الكمال ﴿ نور ﴾ أي واضح النورية ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم الذي كشف ظلمات الشك والشرك ، ودل على جمعه مع فرقه بقوله : ﴿ وكتاب ﴾ أي جامع ﴿ مبين ﴾ أي بين في نفسه ، مبين لما كان خافياً على الناس من الحق . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 418 . 419 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما حكى عن اليهود وعن النصارى نقضهم العهد وتركهم ما أمروا به ، دعاهم عقيب ذلك إلى الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال ﴿ يا أَهْلَ الكتاب ﴾ والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى ، وإنما وحد الكتاب لأنه خرج مخرج الجنس ، ثم وصف الرسول بأمرين : الأول : أنه يبين لهم كثيراً مما كانوا يخفون .

قال ابن عباس : أخفوا صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأخفوا أمر الرجم ، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن ذلك لهم ، وهذا معجز لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ كتاباً ولم يتعلم علماً من أحد ، فلما أخبرهم بأسرار ما في كتابهم كان ذلك إخباراً عن الغيب فيكون معجزاً .

والوصف الثاني للرسول : قوله ﴿ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ أي لا يظهر كثيراً مما تكتمونه أنتم ، وإنما لم يظهره لأنه لا حاجة إلى إظهاره في الدين ، والفائدة في ذكر ذلك أنهم يعلمون كون الرسول عالماً بكل ما يخفونه ، فيصير ذلك داعياً لهم إلى ترك الإخفاء لئلا يفتضحوا .

ثم قال تعالى : ﴿ قَدْ جَاءكُمْ مِّنَ اللهِ نُورٌ وكتاب مُّبِينٌ ﴾

وفيه أقوال :

الأول : أن المراد بالنور محمد ، وبالكتاب القرآن ، والثاني : أن المراد بالنور الإسلام ، وبالكتاب القرآن .

الثالث : النور/ والكتاب هو القرآن ، وهذا ضعيف لأن العطف يوجب المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه وتسمية محمد والإسلام والقرآن بالنور ظاهرة ، لأن النور الظاهر هو الذي يتقوى به البصر على إدراك الأشياء الظاهرة ، والنور الباطن أيضاً هو الذي تتقوى به البصيرة على إدراك الحقائق والمعقولات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 151 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الكتاب ﴾ الكتاب اسم جنس بمعنى الكتب ؛ فجميعهم مخاطبون .

﴿ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾ محمد صلى الله عليه وسلم .

﴿ يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الكتاب ﴾ أي من كتبكم ؛ من الإيمان به ، ومن آية الرجم ، ومن قصة أصحاب السبت الذين مُسخوا قِردة ؛ فإنهم كانوا يخفونها .

﴿ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ أي يتركه ولا يبينه ، وإنما يبين ما فيه حجة على نبوتِه ، ودلالة على صدقه وشهادة برسالته ، ويترك ما لم يكن به حاجة إلى تبيينه .

وقيل : ﴿ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ يعني يتجاوز عن كثير فلا يخبركم به .

وذكر أن رجلاً من أحبارهم جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : يا هذا

عفوت عنا ؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين ؛ وإنما أراد اليهوديّ أن يظهر مناقضة كلامه ، فلما لم يبيّن له رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من عنده فذهب وقال لأصحابه : أرى أنه صادق فيما يقول لأنه كان وجد في كتابه أنه لا يبيّن له ما سأله عنه .

﴿ قَدْ جَآءَكُمْ مِّنَ اللهِ نُورٌ ﴾ أي ضياء ؛ قيل : الإسلام .

وقيل : محمد عليه السلام ؛ عن الزجاج .

﴿ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴾ أي القرآن ؛ فإنه يبين الأحكام ، وقد تقدّم . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(32/195)

وقال أبو السعود :

﴿ يَا أَهْلَ الكتاب ﴾ التفاتٌ إلى خطاب الفريقين على أن الكتاب جنسٌ شاملٌ للتوراة والإنجيل إثرَ بيانِ أحوالهما من الخيانة وغيرها من فنون القبائح ودعوةٌ لهم إلى الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ، وإيرادُهم بعنوان أهلية الكتاب لانطواء الكلامِ المصدَّر به على ما يتعلق بالكتاب وللمبالغة في التشنيع ، فإن أهلية الكتاب من موجباتِ مراعاته

والعمل بمقتضاه وبيان ما فيه من الأحكام ، وقد فعلوا من الكَتم والتحريف ما فعلوا وهم يعلمون ﴿ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا ﴾ الإضافة للتشريف ، والإيذانِ بوجوب اتباعه وقوله تعالى : ﴿ يُبَيّنُ لَكُمْ ﴾ حال من رسولنا ، وإيثارُ الجملة الفعلية على غيرها للدَلالة على تجدّد البيان ، أي قد جاءكم رسولُنا حال كونه مبيناً لكم على التدريج حسبما تقتضيه المصلحة ﴿ كَثِيراً مّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الكتاب ﴾ أي التوراةِ والإنجيل كبعثةِ محمد عليه الصلاة والسلام ، وآيةِ الرجم في التوراة وبشارةِ عيسى بأحمدَ عليهما السلام في الإنجيل ، وتأخيرُ (كثيراً) عن الجار والمجرور لما مر مراراً من إظهار العناية بالمُقدَّم ، لما فيه من تعجيل المَسَرَّة والتشويق إلى المؤخر لأن ما حقُّه التقديمُ إذا أُخّر لا سيما مع الإشعار بكونه من منافع المخاطَب تبقَى النفسُ مترقبة إلى وروده ، فيتمكن عندها إذا ورد فضلُ تمكنٍ ، ولأن في المؤخَّر ضربَ تفصيل ربما يُخِلُّ تقديمُه بتجاذب أطرافِ النظم الكريم ، فإن (مما) متعلقٌ بمحذوفٍ وقع صفةً لكثيراً ، و(ما) موصولة اسمية وما بعدها صلتُها ، والعائدُ إليها محذوف ، و(من الكتاب) متعلق بمحذوف هو حال من العائد المحذوف ، والجمع بين صيغتي الماضي والمستقبل للدلالة على استمرارهم على الكتم والإخفاء ، أي يبين لكم كثيراً من الذي تخفونه على الاستمرار حال كونه من الكتاب الذي أنتم أهله والمتمسكون به ﴿ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ أي ولا يُظهر كثيراً

مما تخفونه ، إذا لم تدعُ إليه داعيةٌ دينية صيانةً لكم عن زيادة الافتضاح كما يُفصحُ عنه التعبير عن عدم الإظهار بالعفو ، وفيه حثّ لهم على عدم الإخفاء ترغيباً وترهيباً ، والجملة معطوفة على الجملة الحالية داخلةٌ في حكمها ، وقيل : يعفو عن كثيرٍ منكم ولا يؤاخذه ، وقوله تعالى : ﴿ قَدْ جَاءكُمْ مِّنَ اللهِ نُورٌ ﴾ جملة مستأنفةٌ مسوقةٌ لبيان أن فائدةَ مجيءِ الرسول ليست منحصرةً فيما ذُكر من بيانِ ما كانوا يُخفونه ، بل له منافعُ لا تحصى ، و(من الله) متعلقٌ بجاء ، و(من) لابتداء الغاية مجازاً ، أو بمحذوفٍ وقع حالاً من نور ، وأياً ما كان فهو تصريحٌ بما يشعر به إضافةُ الرسول من مجيئه من جنابه عز وجل ، وتقديمُ الجار والمجرور على الفاعل للمسارعة إلى بيان كون المجيء من جهته العالية ، والتشويق إلى الجائي ، ولأن فيه نوعَ تطويلٍ يُخلُّ تقديمُه بتجاوب أطراف النظم الكريم ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَجَاءكَ فِى هذه الحق وَمَوْعِظَةٌ وذكرى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وتنوين (نور) للتفخيم ، والمراد به وبقوله تعالى : ﴿ وكتاب مُّبِينٌ ﴾ القرآن ، لما فيه من كشف ظلمات الشرْك والشك وإبانة ما خفِيَ على الناس من الحق والإعجاز البيّن ، والعطف لتنزيل المغايَرَة بالعنوان منزلة المُغايرة بالذات ، وقيل : المرادُ بالأول هو الرسول عليه الصلاة والسلام وبالثاني القرآن .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ يا أَهْلِ الكتاب ﴾ التفات إلى خطاب الفريقين من اليهود والنصارى على أن الكتاب جنس صادق بالواحد والاثنين وما فوقهما ، والتعبير عنهم بعنوان أهلية الكتاب للتشنيع ، فإن أهلية الكتاب من موجبات مراعاته والعمل بمقتضاه وبيان ما فيه من الأحكام ، وقد فعلوا ما فعلوا وهم يعلمون ﴿ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا ﴾ محمد صلى الله عليه وسلم ، والتعبير عنه بذلك مع الإضافة إلى ضمير العظمة للتشريف والإيذان بوجوب اتباعه عليه الصلاة والسلام ﴿ يُبَيّنُ لَكُمْ ﴾ حال من ﴿ رَسُولِنَا ﴾ وإيثار الفعلية للدلالة على تجدد البيان أي حال كونه مبيناً لكم على سبيل التدريج حسبما تقتضيه المصلحة ﴿ كَثِيراً مّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الكتاب ﴾ أي التوراة والإنجيل ، وذلك كنعت النبي صلى الله عليه وسلم وآية الرجم وبشارة عيسى بأحمد عليهما الصلاة والسلام ، وأخرج ابن جرير عن عكرمة أنه قال : إن نبي الله تعالى صلى الله عليه وسلم أتاه اليهود يسألونه عن الرجم فقال عليه الصلاة والسلام : " أيكم أعلم ؟ فأشاروا إلى ابن صوريا فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام والذي رفع الطور وبالمواثيق التي أخذت عليهم حتى أخذه أفكل فقال : إنه لما كثر فينا جلدنا مائة وحلقنا الرؤوس فحكم عليهم بالرجم فأنزل الله تعالى هذه الآية

" وتأخير ﴿ كَثِيراً ﴾ عن الجار والمجرور لما مرّ غير مرة ، والجمع بين صيغتي الماضي والمستقبل للدلالة على استمرارهم على الكتم والإخفاء ، و﴿ مّمَّا ﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة لكثيراً وما موصولة اسمية وما بعدها صلتها ، والعائد محذوف ، و﴿ مّنَ الكتاب ﴾ حال من ذلك المحذوف أي يبين لكم كثيراً من الذي تخفونه على الاستمرار حال كونه من الكتاب الذي أنتم أهله والعاكفون عليه ﴿ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ أي ولا يظهر كثيراً مما تخفونه إذا لم تدع إليه داعية دينية صيانة لكم عن زيادة الافتضاح ، وقال الحسن : أي يصفح عن كثير منكم ولا

(35/195)

يؤاخذه إذا تاب واتبعه ، وأخرج ابن حميد عن قتادة مثله ، واعترض أنه مخالف للظاهر لأن الظاهر أن يكون هذا الكثير كالكثير السابق ، وفيه نظر كما قال الشهاب لأن النكرة إذا أعيدت نكرة فهي متغايرة ، نعم اختار الأول الجبائي وجماعة من المفسرين ، والجملة معطوفة على الجملة الحالية داخلة في حكمها .

﴿ قَدْ جَاءكُمْ مّنَ الله نُورٌ ﴾ عظيم وهو نور الأنوار والنبي المختار صلى الله عليه وسلم ، وإلى هذا ذهب قتادة واختاره الزجاج ، وقال أبو علي الجبائي : عنى بالنور القرآن لكشفه

وإظهاره طرق الهدى واليقين واقتصر على ذلك الزمخشري ، وعليه فالعطف في قوله تعالى : ﴿ وكتاب مُّبِينٌ ﴾ لتنزيل المغايرة بالعنوان منزلة المغايرة بالذات ، وأما على الأول : فهو ظاهر ، وقال الطيبي : إنه أوفق لتكرير قوله سبحانه : ﴿ قَدْ جَاءكُمْ ﴾ بغير عاطف فعلق به أولاً وصف الرسول والثاني : وصف الكتاب ، وأحسن منه ما سلكه الراغب حيث قال : بين في الآية الأولى والثانية النعم الثلاث التي خص بها العباد النبوة والعقل والكتاب ، وذكر في الآية الثالثة ثلاثة أحكام يرجع كل واحد إلى نعمة مما تقدم فـ ﴿ يَهْدِى بِهِ ﴾ [المائدة : 16] إلى آخره يرجع إلى قوله سبحانه : ﴿ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا ﴾ و ﴿ يُخْرِجُهُم ﴾ [المائدة : 16] الخ يرجع إلى قوله تعالى : ﴿ قَدْ جَاءكُمْ من الله نُورٌ ﴾ و ﴿ وَيَهْدِيهِمْ ﴾ [المائدة : 16] يرجع إلى قوله عز شأنه : ﴿ وكتاب مُّبِينٌ ﴾ كقوله : ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : 2] انتهى .

(36/195)

وأنت تعلم أنه لا دليل لهذا الإرجاع سوى اعتبار الترتيب اللفظي ، ولو أرجعت الأحكام الثلاثة إلى الأول لم يمتنع ، ولا يبعد عندي أن يراد بالنور والكتاب المبين النبي صلى الله عليه وسلم ، والعطف عليه كالعطف على ما قاله الجبائي ، ولا شك في صحة إطلاق كل عليه

عليه الصلاة والسلام ، ولعلك تتوقف في قبوله من باب العبارة فليكن ذلك من باب الإشارة ، والجار والمجرور متعلق بجاء ، و ﴿ مِنْ ﴾ لابتداء الغاية مجازاً ، أو متعلق بمحذوف وقع حالاً من نور ، وتقديم ذلك على الفاعل للمسارعة إلى بيان كون المجيء من جهته تعالى العالية والتشويق إلى الجائي ، ولأن فيه نوع طول يخل تقديمه بتجاوب النظم الكريم ، والمبين من بان اللازم بمعنى ظهر فمعناه الظاهر الإعجاز ، ويجوز أن يكون من المتعدي فمعناه المظهر للناس ما كان خافياً عليهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

بعد أن ذكر من أحوال فريقي أهل الكتاب وأنبَائهم ما لا يعرفه غير علمائهم وما لا يستطيعون إنكاره أقبل عليهم بالخطاب بالموعظة ؛ إذ قد تهيَّأ من ظهور صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ما يسهّل إقامة الحجّة عليهم ، ولذلك ابتدىء وصفُ الرسول بأنّه يبيَّن لهم كثيراً ممّا كانوا يخفون من الكتاب ، ثم أعقبه بأنَّه يعفو عن كثير .

ومعنى ﴿ يعفو ﴾ يُعرض ولا يُظهر ، وهو أصل مادّة العفو .

يقال : عفا الرسم ، بمعنى لم يظهر ، وعفاه : أزال ظهوره .

ثم قالوا : عفا عن الذنب ، بمعنى أعرض ، ثم قالوا : عفا عن المذنب ، بمعنى ستر عنه ذنبه ، ويجوز أن يراد هنا معنى الصفح والمغفرة ، أي ويصفح عن ذنوب كثيرة ، أي يبيّن لكم دينكم ويعفو عن جلهكم .

وجملة ﴿ قد جاءكم من الله نور ﴾ بدل من جملة ﴿ قد جاءكم رسولنا ﴾ بدل اشتمال ، لأنّ مجيء الرسول اشتمَل على مجيء الهُدى والقرآن ، فوزانها وزان (عِلمُه) من قولهم : نفعني زيد علمه ، ولذلك فصلت عنها ، وأعيد حرف (قَد) الداخل على الجملة المبدل منها زيادة في تحقيق مضمون جملة البدل ، لأنّ تعلّق بدل الاشتمال بالمبدل منه أضعف من تعلّق البدل المطابق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

سؤال : فإن قيل : كيف كان له أن يمسك عن حق كتموه فلا يبينه ؟ فعنه جوابان .

أحدهما : أنه كان متلقياً ما يؤمر به ، فإذا أُمِر باظهار شيءٍ من أمرهم ، أظهره ، وأخذهم به ، وإلا سكت .

والثاني : أن عقد الذّمة إنما كان على أن يُقرّوا على دينهم ، فلما كتموا كثيراً مما أُمروا به ، واتخذوا غيره ديناً ، أظهر عليهم ما كتموه مِن صفته وعلامة نبوته ، لتتحقّق معجزته عندهم ، واحتكموا إليه في الرجم ، فأظهر ما كتموا مما يوافق شريعته ، وسكت عن أشياء ليتحقق إقرارهم على دينهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

فائدة

قال الشيخ الشنقيطي :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الكتاب قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الكتاب ﴾ الآية .

لم يبين هنا شيئاً من ذلك الكثير الذي يبينه لهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم مما كانوا يخفون من الكتاب ، يعني التوراة والإنجيل ، ويبين كثيراً منه في مواضع أخر .

فمما كانوا يخفون من أحكام التوراة رجم الزاني المحصن ، ويبينه القرآن في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الكتاب يُدْعَوْنَ إِلى كِتَابِ اللهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يتولى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ [آل عمران : 23] .

(38/195)

يعني يدعون إلى التوراة ليحكم بينهم في حد الزاني المحصن بالرجم ، وهم معرضون عن ذلك منكرون له ، ومن ذلك ، ما أخفوه من صفات الرسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابهم ، وإنكارهم أنهم يعرفون أنه هو الرسول ، كما بينه تعالى بقوله : ﴿ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الذين كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُمْ مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى الكافرين ﴾ [البقرة : 89] .

ومن ذلك إنكارهم أن الله حرم عليهم بعض الطيبات بسبب ظلمهم ومعاصيهم ، كما قال تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الذين هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء : 160] ، وقوله : ﴿ وَعَلَى الذين هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ البقر والغنم حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الحوايا أَوْ مَا اختلط بِعَظْمٍ ذلك جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [الأنعام : 146] .

فإنهم أنكروا هذا ، وقالوا لم يحرم علينا إلا ما كان محرماً على إسرائيل ، فكذبهم القرآن في ذلك في قوله تعالى : ﴿ كُلُّ الطعام كَانَ حِلاًّ لبني إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ على نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التوراة قُلْ فَأْتُواْ بالتوراة فاتلوها إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آل عمران : 93] .

ومن ذلك كتم النصارى بشارة عيسى ابن مريم لهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وقد بينها تعالى بقوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابن مَرْيَمَ يا بني إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ الله إِلَيْكُم مُّصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التوراة وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسمه أَحْمَدُ ﴾ [الصف : 6] إلى غير ذلك من الآيات المبينة لما أخفوه من كتبهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ ﴾

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : "يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ" وفيما بعد : "يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ"

للسائل أن يسأل عما ورد فى هاتين الآيتين من الاختلاف فيما خوطب به بنو إسرائيل ووجه خصوص كل من الموضعين بالوارد فيه مع اتحاد مقصودهما من تذكيرهم وتعنيفهم على إعراضهم وانحرافهم عن الجادة من اتباع من أعلموا بأمره وقدم لهم فيه : "فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به" .

على هذه المقدمة من المعنى مدار الآيتين وإذا وضح هذا فلا سؤال فى غير تخصيص كل واحدة من الآيتين بما ورد فيها ؟

والجواب والله أعلم : أنه لما تقدم قوله تعالى : "ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا . .

الآية" فبين تعالى ما عهد إليهم فيه أى فى معرفة نبوته وأن يؤمنوا به "لتؤمنن به ولتنصرنه" وألزموا الوفاء به وأعلموا بما يكون من أمرهم أن وفوا فقيل لهم : "لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الأنهار" فالتزموا بما ألزموا بدليل قالوا أقررنا ثم نقضوا

وحرفوا فجوزوا باللعنة وقساوة القلوب قال تعالى : "فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية" فلما تقدم هذا ناسبه قوله تعالى لهم : "يأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب "وهذا أوضح تناسب .

(40/195)

ولما تقدم الآية الثانية قول النصارى فى المسيح عليه السلام وإخباره تعالى عنهم بذلك فى قوله : "لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم" وبين تعالى حال المسيح فى عبوديته وانسحاب القهر الربانى عليه كسائر المخلوقات فقال تعالى : "فمن يملك من الله شيئًا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن فى الأرض جميعا . .

الآية" ثم جمع أهل الكتابين فى التعريف بقولهم "نحن أبناء الله وأحباؤه" وليس هذا الإخبار كالمخبر به من حال اليهود فى قبيح عنادهم وشنيع تحريفهم ولم يجر خطاب النصارى وما عرف به من حالهم فى الكتاب العزيز على حد ما جرى فى ذلك فى يهود من التعنيف والتوبيخ وضرب الذلة واللعنة عليهم والبوء بالغضب ، فلما كان هذا التعريف المتقدم على الآية الثانية أوطأ مساقا ودون ما تقدم الآية المتقدمة من التوبيخ والمبالغة فى شنعة المرتكب ناسب هذا ما بنى عليه واتبع به من قوله تعالى : "يأهل المكتاب قد جاءكم

رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير " وفى هذا الخطاب استلطاف ورفق ولم يرد هنا ذكر تحريف ولا تبديل ليلائم ما تقدمه فى لين القول ووطأة الإخبار وتأمل التناسب بين الخطابين وما بنيا عليه يلح لك جليل الانتظام وعظيم التلاؤم وأن عكس الوارد لا يمكن ولا يلائم والله سبحانه أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ ملاك التأويل صـ 124.123 ﴾

(41/195)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ الَّذِينَ قَالُوا إنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ ﴾ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إنَّمَا قَالَ : ﴿ قَالُوا إنَّا نَصَارَى ﴾ وَلَمْ يَقُلْ : " مِنْ النَّصَارَى " لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُمْ ابْتَدَعُوا النَّصْرَانِيَّةَ وَتَسَمَّوْا بِهَا ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى مِنْهَاجِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا الْمَسِيحَ فِي زَمَانِهِ مِنْ الْحَوَارِيِّينَ وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا نَصَارَى فِي الْحَقِيقَةِ نُسِبُوا إلَى قَرْيَةٍ بِالشَّامِ تُسَمَّى " نَاصِرَةَ " فَانْتَسَبَ هَؤُلَاءِ إلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ أُولَئِكَ كَانُوا مُوَحِّدَةً مُؤْمِنِينَ ، وَهَؤُلَاءِ مُثَلِّثَةٌ مُشْرِكُونَ .

وَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاضِعَ غَيْرِهِ اسْمَ النَّصَارَى ، لَا عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ عَنْهُمْ ، فِي

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ وَفِي مَوَاضِعَ أُخَرَ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عُرِفُوا بِذَلِكَ وَصَارَ ذَلِكَ سِمَةً لَهُمْ وَعَلَامَةً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(42/195)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾

كأن الحق سبحانه وتعالى يعطيهم الفرصة والعذر حتى لا يقولن واحد منهم : لم يبلغني عن رسولي شيء . وهناك فترة لم يأت فيها رسول . وها هوذا رسول من الله يأتي حاملاً لمنهج متكامل . ومجيء الرسول يمنحهم ويعطيهم فرصة لتجديد ميثاق الإيمان . وهم قد أخفوا من كتبهم بعض الأحكام . مثل الرجم والربا ، وقال بعض من بني إسرائيل في الربا ما ذكره القرآن عنهم : ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأميين سَبِيلٌ ﴾ [آل عمران : 75]

أي أنهم أقروا الإقراض بالربا لمن هم على غير دينهم ، ولكن لا ربا في تعاملهم مع أبناء دينهم . وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلم الشمل وأن يجمع أيديهم مع يده ؛ لأنه نبي

انتظروه ولهم في كتبهم البشارة به . وأن يقف الجمع المؤمن أمام موجة الإلحاد في الأرض حتى يسيطر نظام السماء على حركة الأرض ؛ لذلك قال الحق : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللهِ نُورٌ ﴾ . ومعنى ذلك ان كتمانهم لبعض منهج الله قد صنع ظلمة في الكون . ومادامت قد حدثت ظلمانية في الكون ، وخاصة ظلمانية القيم ، إذن فالكون صار في حاجة إلى من ينير له الطريق . ونعرف أن النور هو ما تتبين به الأشياء .

وحين يعرض الحق لنا قضية النور الحسي يريد أن يأخذ بيدنا من النور الحسي إلى النور المعنوي ؛ فالنور الحسي يبدد ظلام الطريق حتى لا نصطدم بالأشياء أو نقع في هوة أو نكسر شيئاً ، لكن عندما يحمل الإنسان نوراً فهو يمشي على بينة من أمره . والنور الحسي يمنع من تصادم الحركات في المخلوقات ، حتى لا تبدد الطاقة ، فتبديد الطاقة يرهق الكون ولا يتم إنجاز ما .

(43/195)

إن الشمس في أثناء النهار تضيء الكون ، ثم يأتي القمر من بعد الشمس ليلقي بعضاً من الضوء ، وكذلك النجوم بمواقعها تهدي الناس في ظلمات البر والبحر . وجعل الله هذه الكائنات من أجل ألا تتصادم الحركة المادية للموجودات ، فإذا كان الله قد صنع نوراً مادياً

حتى لا يصطدم مخلوق بمخلوق ، فهو القادر على ألا يترك القيم والمعاني والموازين بدون نور ، لذلك خلق الحق نور القيم ليهدي الإنسان سواء السبيل ، فإذا كان الكافر أو الملحد يتساوى مع المؤمن في الاستفادة بالنور المادي لحماية الحركة المادية في الأرض ، ولم نجد أحداً يقول : أنا في غير حاجة للانتفاع بالنور المادي ، ونقول للكافرين والملاحدة : مادمتم قد انتفعتم بهذا النور فكان يجب أن تقولوا : إن لله نوراً في القيم يجب أن نتبعه . ويلخص المنهج هذا النور ب " افعل ولا تفعل " .

فالمنهج – إذن – نور من الله . ولنقرأ : ﴿ اللهُ نُورُ السماوات والأرض ﴾ [النور : 35] إنه يأخذ بيدنا في الطريق بالنور المادي الذي يستفيد منه الكل ، سواء من كان مؤمنا أو غير ذلك ، ويضرب سبحانه لنا مثل النور .

﴿ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ [النور : 35]

والمشكاة هي الطاقة التي توجد في الجدار وهي غير النافذة ، إنّها كوة في الجدار يوضع فيها المصباح الزيتي أو " الكيروسيني " وتوجد في المباني البدائية قبل أن يخترع الإنسان المصابيح الكهربية والثريات . ولا تتجاوز مساحة الكوة ثلاثين سنتيمترا ، وطولها أربعون سنتيمتراً ولا يزيد عمقها على خمسة عشر سنتيمتراً ؛ أما الحجرة فمساحتها تزيد أحياناً على ثلاثة أمتار في الطول والعرض والارتفاع .

ويتحدث الحق عن الكوة فقط ولا يتحدث عن الحجرة . وأي مصباح في الكوة قادر على إنارة الحجرة . ولننتبه إلى أن هذا المصباح غير عادي ، فهو مصباح في زجاجة . ونعرف أن المصباح الذي في زجاجة هو من الارتقاءات الفكرية للبشر . فالمصابيح قديماً كانت بدون زجاجة وكان يخرج منها ألسنة من السَّناج " الهباب " الذي يُسوّد ما حولها ، فالسَّناج أثر دخان السراج في الحائط وغيره . وقد ينطفئ المصباح لأن الهواء يهب من كل ناحية ، ثم وضع الإنسان حول شعلة المصباح زجاجة تحمي النار وتركز النور وتعكس الأشعة ويأخذ المصباح من الهواء من خلال الزجاجة على قدر احتياج الاشتعال . ﴿ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ المصباح فِي زُجَاجَةٍ ﴾ [النور : 35]

أي أن النور من هذا المصباح أشد قوة ؛ لأن الزجاجة تعكس أشعة المصباح وتنشر الضوء في كل المكان . والزجاجة التي يوجد فيها هذا المصباح ليست عادية : ﴿ الزجاجة كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ﴾ [النور : 35]

والكوكب نفسه مضيء ، وتكون الزجاجة كأنها هذا الكوكب الدري في ضيائه ولمعانه .

والمصباح يوقد من ماذا ؟ . ﴿ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ ﴾ [النور : 35]

وهذا ارتقاء في إضاءة المصباح من زيت شجرة زيتون ، والشجرة غير عادية : ﴿ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلاَ غَرْبِيَّةٍ ﴾ [النور : 35]

فهي شجرة يتوافر لها أدق أنواع الاعتدال : ﴿ نُّورٌ على نُورٍ ﴾ [النور : 35]

ذلك هو من قدرة الله في نور الكونيات المادية ، ولذلك فليس من المعقول أن يترك القيم والمعنويات بدون نور . فكما اهتدى الإنسان في الماديات فينبغي أن يفطن إلى قدرة الحق في هداية المعنويات ، بدليل أن الله قال : ﴿ يَهْدِي اللهُ لِنُورِهِ مَن يَشَآءُ ﴾ [النور : 35]

(45/195)

يهدي الله بنور القيم والمنهج والمعاني من يريد . وقد يهتدي الملحد بنور الشمس المادي إلى الماديات ولكن بصره أعمى عن رؤية نور المنهج والقيم ؛ لذلك يوضح سبحانه أن هناك نوراً إلهياً هو المنهج . وضرب هذا المثل ليوضح المعاني الغيبية المعنوية بالمعاني الحسية . ونحن على مقادير نا نستضيء ، فالفقير أو البدائي يستضيء بمصباح غازي صغير ، والذي في سعة من العيش قد يشتري مولداً كهربياً . وكل إنسان يستضيء بحسب قدرته . ولكن عندما تشرق الشمس في الصباح ما الذي يحدث ؟ .

يطفئ الإنسان تلك المصابيح ، فالشمس هي نور أهداه الله لكل بني الإنسان ، ولكل الكون . كذلك إذا فكرنا بعقولنا فيما ينير حياتنا فكل منا يفكر بقدرة عقله .

ولكن إذا ما نزل من عند الله نور فهو يغني عن كل نور أخر . وكما نفعل في الماديات نفعل في

المعنويات : ﴿ نُّورٌ على نُورٍ يَهْدِي اللهُ لِنُورِهِ مَن يَشَآءُ وَيَضْرِبُ اللهُ الأمثالَ لِلنَّاسِ ﴾ [النور : 35]

والذي يدلنا على أن النور الثاني هو نور القيم الذي يكشف لنا بضوء " افعل ولا تفعل " أن الله قال بعد ذلك : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسمه ﴾ [النور : 36]

ولو بحثت عن متعلق الجار والمجرور لم تجده إلا في قوله : (في بيوت أذن الله أن ترفع) كأن النور على النور يأتي من مطالع الهدى في مساجده . فهي بيوت الله تقبل عليها ليفيض منها نور الحق على الخلق . ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسمه يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بالغدو والآصال * رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ ﴾ [النور : 36-37]

وكلمة ﴿ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ ﴾ لا تعني تحريم التجارة ، فالإنسان الصادق لا تلهيه التجارة عن ذكر الله . وليكن الله على بال المؤمن دائما ، فعندما يكون الإنسان على ذكر لله فالله يعطيه من مدده .

(46/195)

إذن يا أهل الكتاب قد جاءكم النور ، وبين لكم الرسول كثيراً مما تختلفون فيه . وتسامح عن كثير من خطاياكم ، ويريد أن يجري معكم تصفية شاملة . فعليكم أن تلتفتوا وتنتبهوا

وتُعَدّلوا من موقفكم من هذا الدين الجديد . ولتبحثوا ماذا يريد الله بهذا المنهج . والله قد ضرب المثل بالنور ، وهذا النور يهدي إلى " افعل ولا تفعل " . ومن الذي يقول لنا إن هذا النور قادم من الله ؟ إنه الرسول ، ومن الذي يدلنا على أن الرسول صادق في البلاغ عن الله ؟ الذي يدل على صدقه هو قول الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الناس قَدْ جَآءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً ﴾ [النساء : 174]

فالذي جاء أولا من ربكم هو البرهان على أن رسول الله صادق في البلاغ عن الله ، وليبلغنا أن الكتاب قد جاء بالمنهج . والقرآن يتميز بأنه البرهان على صدق النبي وهو المنهج النوراني ؛ لأن البرهان هو الحجة على صدق الرسول في البلاغ عن الله .

ونعرف البرهان في حياتنا التعليمية أثناء دراسة مادة الهندسة عندما نقابل تمرينا هندسيا فنأخذ المعطيات وبعد ذلك ننظر إلى المطلوب إثباته . ونعيد النظر في المعطيات لنأخذ منها قوة للبرهنة على إثبات المطلوب . وإن كانت المعطيات لا تعطي ذلك فإننا نتجه إلى خطوة أخرى هي العمل على إثبات المطلوب . وهذا الكون فيه معطيات ، وهو كون محكم ، ونلمس إحكامه فيما لا دخل لحركتنا فيه : ﴿ لاَ الشمس يَنبَغِي لَهَآ أَن تدْرِكَ القمر وَلاَ الليل سَابِقُ النهار ﴾ [يس : 40]

كون موزون بالسماء والأرض وحركة الرياح وغير ذلك ، وتلك الأمور التي لا دخل للإنسان فيها نجد القوانين فيها مستقيمة تمام الاستقامة وكمالها . فإن أراد الإنسان أن يأخذ

المعطيات من الكون ، فليأخذ في اعتباره النظر إلى الأمور التي للإنسان دخل فيها ولسوف يجدها تتعرض للفساد ؛ لأن الهوى في البشر له مدخل على هذه الأشياء .

(47/195)

لكن الخالق الأعلى لا تطوله ولا تتناوله أمور الهوى . ولذلك يقول سبحانه : ﴿ والسمآء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الميزان ﴾ [الرحمن : 7]

فلا السماء تنطبق على الأرض ، ولا كوكب يزاحم كوكبا آخر . ويبين لنا الحق كيفية السير بنظام الكون : ﴿ أَلاَّ تَطْغَوْاْ فِي الميزان ﴾ [الرحمن : 8]

فإن أردتم أن تكون حركتكم منتظمة فانظروا إلى ما لأيديكم دخل فيه واصنعوه كصنع الله فيما ليس لأيديكم مدخل فيه . ﴿ وَأَقِيمُواْ الوزن بالقسط وَلاَ تُخْسِرُواْ الميزان ﴾ [الرحمن : 9]

فإن كنتم معجبين باتزان الكون الأعلى فذلك لأنه مصنوع بنظام دقيق . وإذا كان الحق قد وضع لنا نظاما دقيقا هو المنهج ب " افعل كذا ولا تفعل كذا " فذلك حتى لا تفسد حركتك الاختيارية إن اتبعت المنهج ، وتصرفت في حياتك بمنهج الله ويكون الميزان معتدلاً . إذن فقد أعطانا الحق معطيات عندما ينظر الإنسان فيها نظرا فطريا بدون هوى فإنها تأخذ

بيده إلى الإيمان . وهذه الكائنات الموزونة لا بد لها من خالق ؛ لأن الإنسان طرأ عليها ولم تأت هي من بعد خلق الإنسان . ولا أحد من البشر يدعي أنه صنع هذا الكون .

إذن لا بد من البحث عمن صنع هذا الكون الدقيق ، والدعوى حين تسلم من الضعف ، أتكون صادقة أم غير صادقة ؟ تكون صادقة تماما . والله هو الذي قال إنه خلق السماء والأرض والكون . ولم يأت مدعٍ آخر يقول لنا : إنه الذي خلق . إذن يثبت الأمر لله إلى أن يوجد مدعٍ . ومع توالي الأزمنة وتطاولها لم يدع ذلك أحد .

وكان لا بد أن تكون مهمة العقل البشري أن يفكر ويقدح الذهن ليتعرف على صانع هذا الكون ، وكان لا بد أن يتوجه بالشكر لمن جاء ليحل له هذا اللغز .

(48/195)

وقد جاءت الرسل لتحل هذا اللغز ولتدلنا على مطلوب عقلي فطري ، ولو أننا سلسلنا الوجود لوجدنا أن الإنسان هو سيد هذا الوجود ؛ لأن كل الكائنات تعمل وتجهد في خدمته . وأجناس الوجود كما نعرفها التي تخدم الإنسان هي الحيوان ويتميز عنه الإنسان بالعقل ، وهناك جنس تحت الحيوان هو النبات فيه النمو ، وهناك جنس أدنى وهو الجماد . وكل هذه الأجناس مهمتها خدمة الإنسان . والجماد ليس هو الشيء الجامد ، بل الهواء جماد

والشمس جماد والتربة جماد ، وكل ذلك يمارس مهمته في الوجود لخدمة الأجناس الأعلى منها ويستفيد الإنسان منها جميعا والحيوان يستفيد من الجماد وكذلك النبات يستفيد من الجماد ، والحيوان يستفيد من النبات والجماد ، والمحصلة النهائية لخدمة الإنسان .

أليس من اللائق والواجب – إذن – أن يسأل الإنسان نفسه من الذي وهبه هذه المكانة ؟

فإذا جاء الرسول ليحل هذا اللغز ويبلغنا أن الذي خلق الكون هو الله وهذه صفاته ، ويبلغنا أن هذا المنهج جاء من الله ويحمل معه معجزةً هي دليل صدقِ البلاغِ عن الله ، وهي معجزة لا يقدر عليها البشر ، ويتحدى الرسول البشر أن يأتوا بمثل معجزته .

إذن فلا بد أن يؤمن كل البشر لو صَدَقُوا الفهم وأخلصوا النية .

ما هو البرهان إذن ؟ البرهان هو المعجزة الدالة على صدق الرسول في البلاغ عن الله .

هذا البلاغ عن الله الذي بحث عنه العقل الفطري وآمن أنه لا بد أن يكون موجودا ، لكنه لم يتعرف على أنه " الله " . إن الرسول هو الذي يبلغنا عن اسم الخالق ، وهو الذي يقدم لنا المنهج .

إذن فمجيء الرسل أمر منطقي تحتمه الفطرة ويحتمه العقل . ولذلك أنزل الحق النور العقدي ، أنزل – سبحانه – المنهج ليحمي المجتمع من الاضطراب ، ولذلك يقول الحق : ﴿ وَلَوِ اتبع الحق أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ السماوات والأرض ﴾ [المؤمنون : 71]

إذن فالدين جاء من الله ليتدخل في الأمور التي تختلف فيها الأهواء ، فحسم الله النزاع بين الأهواء بأن انفرد سبحانه أن يشرع لنا تشريعا تلتقي فيه أهواؤنا ، ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم : " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به " .

أي أن تتحد الأهواء تحت مظلة تشريع واحد ؛ لأن كل إنسان إن انفرد بهواه ، لا بد أن نصطدم ، ولا نزال نكرر ونقول : إن خلافات البشر سواء أكانت على مستوى الأسرة أم الجماعة أم الأمة أم العالم ، جاءت من اختلاف الأهواء ، ولكن الأشياء التي لا دخل للأهواء فيها فالعالم متفق فيها تماما ، بدليل أننا قلنا : إن المعسكر الشرقي السابق والمعسكر الغربي الحالي اختلفا بسياستين نظريتين ، هذا يقول : " شيوعية " ؛ وهذا يقول : " رأس مالية " . إنه لا يوجد معمل مادي كي ندخل فيه الشيوعية أو الرأسمالية ونرى ما ينفعنا . أنَّها أهواء ، لذلك تصادما في أكثر من موقع ، وانهزمت الشيوعية وبقيت آثارها تدل عليها . لكن الأمور المادية المعملية . لم يختلفوا فيها . ونقول الكلمة المشهورة : " لا توجد كهرباء روسي ولا كهرباء أمريكاني " . " ولا توجد كيمياء روسي ولا كيمياء أمريكاني " ؛ فكل الأمور الخاضعة للتجربة والمعمل فيها اتفاق ، والخلاف فقط فيما تختلف وتصطدم فيه الأهواء . فكأن الله ترك لنا ما في الأرض لنتفاعل معه بعقولنا المخلوقة له ، وطاقاتنا وجوارحنا المخلوقة له ، ويوضح : إن التجربة المعملية المادية لن تفرقكم بل ستجتمعون عليها .

وسيحاول كل فريق منكم أن يأخذ ما انتهى إليه الفريق الآخر من التجارب المادية ولو تلصصها ، ولو سرقها ، أما الذي يضركم ويضر مجتمعكم فهو الاختلاف في الأهواء . وليت الأمر اقتصر على الاتفاق في الماديات والاختلاف في الأهواء ، لا ، بل جعلوا مما اتفقوا عليه من التجارب المادية والاختراعات والابتكارات وسيلة قهرية لفرض النظرية التي خضعت لأهوائهم .

(50/195)

فكأننا أفسدنا المسألة . . أخذنا ما اتفقنا فيه لنفرض ما اختلفنا عليه .

إن الحق سبحانه وتعالى أعطانا كل هذه المسائل كي تستقيم الحياة ، ولا تستقيم الحياة إلا إن كان الحق سبحانه وتعالى هو الذي يحسم في مسائل الهوى ، ولذلك حتى في الريف يقولون : " من يقطع إصبعه الشرع لن يسيل منه دم " ؛ لأن الذي يقول ذلك مؤمن ، أي أن الحكم حين يأتي من أعلى فلا غضاضة في أن نكون محكومين بمن خلقنا وخلق لنا الكون ، وتدخلت السماء في مسألة الأهواء بالمنهج : افعل هذا ولا تفعل هذا ، لكن ما ليس فيه أهواء أوضح سبحانه : أنتم ستتفقون فيها غصباً عنكم ، بل ستسرقونها من بعضكم ، إذن فلا خطر منها .

إن الخطر في أهوائكم . ولذلك اذكروا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمهات المسائل التي يترتب عليها حسن نظام المجتمع كما يريده الله كان – عليه الصلاة والسلام – يتحمل هو التجربة في نفسه ، ولا يجعل واحداً من المؤمنين به يتحمل التجربة ، فمسألة التبني حين أراد ربنا أن ينهيها حتى لا يدعي واحد آخر أنه ابنه وهو ليس أباه ، أنهاها الله في رسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى المؤمنين حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب : 37]

وفي مسألة الماديات والأهواء يقول أنس بن مالك رضي الله عنه : إن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال : " لو لم تفعلوا لصلح " قال : فخرج شيصا ، فمر عليهم فقال : " ما لنخلكم " قالوا : قلت كذا وكذا قال : " أنتم أعلم بأمر دنياكم " إنه – صلى الله عليه وسلم – تركهم لتجربتهم .

(51/195)

السماء – إذن – لا تتدخل في المسائل التجريبية ؛ لأنه سبحانه وهب العقل ووهب المادة ووهب التجربة ، ورأينا رسول الله يتراجع عما اجتهد فيه بعد أن رأى غيره خيرا منه كي يثبت قضية هامة هي أن المسائل المادية المعملية الخاضعة للتجربة ليس للدين شأن بها فلا

ندخلها في شئوننا ، فلا نقول مثلاً : الأرض ليست كروية ، أو أن الأرض لا تدور . فما لهذا بهذا ؛ لأن الدين ليس له شأن بها أبداً ، وهذه مسائل خاضعة للتجربة وللمعمل وللبرهان وللنظرية ، بل دخل الدين ليحمينا من اختلاف أهوائنا ؛ فالأمر الذي نختلف فيه يقول فيه : افعل كذا ولا تفعل كذا بجسم ، والأمر الذي لم يتدخل فيه ب " افعل ولا تفعل " أوضح لك : سواء فعلته أم لم تفعله لا يترتب عليه فساد في الكون ، وخذوا راحتكم فيما لم يرد فيه " افعل ولا تفعل " ، وأريحوا أنفسكم واختلفوا فيه ؛ لأن الخلاف البشري مسألة في الفطرة والجبلّة والخلقة .

وهنا يقول : " قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين " و" النور " أهو الكتاب أم غيره ؟ .

وفي آية أخرى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الناس قَدْ جَآءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً ﴾ [النساء : 174]

وهذا القول يدل على أن النور هنا هو " القرآن " وجمع بين أمرين ؛ برهان . . أي معجزة ، ونور ينير لنا سبيلنا .

﴿ فَآمِنُواْ بالله وَرَسُولِهِ والنور الذي أَنزَلْنَا ﴾ والإيمان بالله مسألة تطبيقية مرحلية . " الله " هو قمة الإيمان و" رسوله " هو المبلغ عن الله ؛ لأنه جاء لنا بالنور . إلا أن أهل الشطح يقولون : النور مقصود به النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ونقول : نحن لا نمانع أنه نور ، وإن كان النص يحتمل أن يكون عطف تفسير ، وحتى لا ندخل في متاهة مع بعض من يقولون : لا

ليس الرسول نوراً ؛ لأنه مأخوذ من المادة وسنجد من يرد عليهم بحديث جابر : ما أول ما خلق الله يا رسول الله ؟ قال له : نور نبيك يا جابر .

(52/195)

فعن جابر بن عبدالله قال : قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أخبرني عن أول شيء خلقه الله تعالى قبل الأشياء . قال : " يا جابر إن الله خلق قبل الأشياء نور نبيّك من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنّة ولا نار ولا مَلَك ولا سماء ولا أرض ولا شمس ولا قمر ولا جني ولا إنسي " .

وحتى لا ندخل في مسألة غيبية لا تستوي الأذهان في استقبالها ونفتن بعضنا . ويقول فلان كذا ويقول علان كذا . هنا نقول : من تجلى له أن يقنع بها أحداً كي لا ندخل في متاهة ، وعندما يتعرض أحد لحديث جابر – رضي الله عنه – نسأل : أهو قال : أول خلق الله نبيك يا جابر أم نور نبيك يا جابر ؟ . قال الحديث : نور نبيك ولم يقل النبي نفسه الذي هو من لحم ودم ، فمحمد صلى الله عليه وسلم من آدم وآدم من تراب ؛ لذلك ليس علينا أن نتناول المسائل التي لا يصل إليها إلا أهل الرياضيات المتفوقة ، حتى لا تكون فتنة ؛ لأن من يقول لك : أنت تقول : النور هو رسول الله ، ونقول : على العين والرأس ، فرسول الله نور

ولاشك ؛ لأن النور يعني ألا نصطدم ، وجاء محمد صلى الله عليه وسلم بالمنهج كي ينير لنا الطريق ، والقرآن منهج نظامي ، والرسول منهج تطبيقي ، فإن أخذت النور كي لا نصطدم ، فالحق يقول : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : 21] إذن فسنأخذ بالمنهج النظري الذي هو القرآن ، ونأخذ بالمنهج التطبيقي . ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴾ و" مبين " أي محيط بكل أمر وكل شيء مصداقاً لقوله الحق : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكتاب مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : 38]

(53/195)

أي مما تختلف فيه أهواؤكم . وسُئل الإمام محمد عبده ، وهو في باريس : أنتم تقولون ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكتاب مِن شَيْءٍ ﴾ فكم رغيفاً في أردب الدقيق ؟ . فقال : انتظروا : واستدعى خبازاً وسأله : كم رغيفا في أردب القمح ؟ . فقال له : كذا رغيف . فقالوا له : أنت تقول إنه في الكتاب . فقال لهم : الكتاب هو الذي قال لي : ﴿ فاسألوا أَهْلَ الذكر إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : 43]

إن قوله : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكتاب مِن شَيْءٍ ﴾ أي مما تختلف فيه الأهواء أو تفسد فيه

حركة الحياة في الأرض . فربنا هو – سبحانه – جعل أناساً تتخصص في الموضوعات المختلفة .

﴿ قَدْ جَآءَكُمْ مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴾ يعني : يا أهل الكتاب انتبهوا إلى أن هذه فرصتكم لنصفي مسألة العقيدة في الأرض وننهي الخلاف الذي بين الدينين السابقين ونرجع إلى دين عام للناس جميعاً ، ولا تبقى في الأرض هذه العصبية حتى تتساند الحركات الإنسانية ولا تتعاند ، ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ والذين مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى الكفار رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : 29]

انظر كيف يجمع الإسلام بين أمرين متناقضين : فلم يجيء الإسلام كي يطبع الإنسان ليكون شديداً ؛ لأن هناك مواقف شتى تتطلب الرحمة ، ولم يطبعه على الرحمة المطلقة لأن هناك مواقف تتطلب الشدة ، فلم يطبع الإنسان في قالب ، ولكنه جعل المؤمن ينفعل للحدث .

ويقول الحق : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين ﴾ [المائدة : 54]

أي لا تقل إنّه طبع المؤمن على أن يكون ذليلاً ولا طبعه ليكون عزيزاً ، بل طبعه ليكيّف نفسه التكييف الذي يتطلبه المقام ، فيكون مرة ذليلاً للمؤمن وعزيزاً على الكافر . وقال الإسلام لنا : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ [البقرة : 143]

أي لا بد أن تعرف الطرفين أولاً ، ثم تحدد ، لأن الوسط لا يعرف إلا بتحديد الطرفين ؛ فاليهودية بالغت في المادية ، والنصرانية بالغت في الروحانية والبرهانية : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابتدعوها ﴾ [الحديد : 27]

وعندما سئل سيدنا عيسى عن مسألة ميراث قال : " أنا لم أبعث مورثاً " ؛ لأنه جاء ليجدد الشحنة للطاقة الدينية ، وبرغم الخلاف العميق بين اليهودية والنصرانية جاء أهل الفكر عندهم ليضعوا العهد القديم والعهد الجديد في كتاب واحد ، ومع ذلك فقد جاء من اعتبر الإسلام خصماً عنيفاً عليهم على رغم أن الإسلام ليس خصماً إنما جاء ليمنح الناس حرية الاختيار ، وعندما ننظر إلى المنهج المادي والمنهج الروحاني تجد أن اليهود أسرفوا في المادية وقالوا : ﴿ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حتى نَرَى اللهَ جَهْرَةً ﴾ [البقرة : 55]

لقد أسرفوا في المادية لدرجة أن المسألة المتعلقة بقُوتهم حينما كانوا في التيه وأنزل ربنا عليهم المن والسلوى ، و" المن "كما نعرف طعام مثل كرات بيضاء ينزل من السماء على شجر أو حجر ينعقد ويجف جفاف الصمغ وهو حلو يؤكل وطعمه يقرب من عسل النحل ، وجاء لهم بالسلوى وهو طائر يشبه الدجاج وهو السُّماني فقالوا :

﴿ لَن نَّصْبِرَ على طَعَامٍ وَاحِدٍ ﴾ [البقرة : 61]

إننا نريد مما تخرجه الأرض من بقلها ، والذي دعاهم إلى غلوهم في الأمر المادي أنهم قالوا : قد لا يأتي المن ، وقد لانستطيع صيد الطير ، نحن نريد أن نضمن الطعام . إذن فالغيبيات بعيدة عنهم فهم قد أسرفوا في هذه المادية وأراد الحق سبحانه وتعالى أن يعدل هذا النظام المادي المتطرف فأنزل منهجية روحانية متمثلة في منهج عيسى عليه السلام ، وشحنهم بمواجيد دينية ليس فيها حكم مادي ، كي تلتحم هذه بتلك ويصير المنهج مستقيماً ، لكن الخلاف دب بينهم ، فكان ولا بد أن يأتي دين جديد يجمع المادية المتعلقة الرزينة المتأنية ، والروحانية المقسطة التي لا تفريط فيها ولا إفراط ، إنها الروحانية المتلقاة من السماء دون ابتداع دين يأتي بالاثنتين في صلب دين واحد . فقال لنا : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ والذين مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى الكفار رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السجود ﴾ [الفتح : 29]

وهذه كلها قيم تعبدية . فيكون هؤلاء ماديين وروحانيين في آن واحد . ويتابع الحق : ﴿ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التوراة ﴾ [الفتح : 29]

كأن الله ضرب في التوراة مثلاً لأمة محمد صلى الله عليه وسلم : يا من أسرفتم في المادية

سيأتي رسول ليعدل ميزان العقائد والتشريع ، فتكون أمته مخالفة لكم تماماً . فأنتم مادیون وقوم محمد ركع سجد ، يبتغون فضلاً من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود . أي : ما فقدتموه أنتم في منهجكم سيوجد في أمة محمد . ويقول الحق : ﴿ وَمَثَلُهُمْ فِي الإنجيل كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فاستغلظ فاستوى على سُوقِهِ يُعْجِبُ الزراع لِيَغِيظَ بِهِمُ الكفار ﴾ [الفتح : 29]

(56/195)

فمثلهم في التوراة ما فُقد عند اليهود ؛ ومثلهم في الإنجيل ما فُقد عند النصارى . إذن فدين محمد صلى الله عليه وسلم جمع بين القيم المادية والقيم الروحية فكان ديناً وسطاً بين الاثنين . فقال : ﴿ قَدْ جَآءَكُمْ مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴾ أي انتهزوا الفرصة لتصححوا أخطاءكم ولتستأنفوا حياة صافية تربطكم بالسماء رباطاً يجمع بين دين قيمي يتطلب حركة الدنيا ويتطلب حركة الآخرة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(57/195)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله تعالى : ﴿ يُبَيِّنُ ﴾ في محلِّ نصبٍ على الحال من " رسولنا " أي : جاءكم رسولنا في هذه الحالة . و"مِمَّا " يتعلق بمحذوف لأنه صفة ل "كثيراً " و" ما " موصولةٌ اسميةٌ ، و" تُخْفُون " صلتُها والعائد محذوف أي : من الذين كنتم تخفونه . " ومن الكتاب " متعلق بمحذوف على أنه حالٌ من العائد المحذوف . وقوله : ﴿ قَدْ جَآءَكُمْ مِّنَ اللهِ نُورٌ ﴾ لا محلِّ له لاستئنافِه ، والضميرُ في " يبيّن " و" يَعْفُو " يعود على الرسول ، وقد جَوّز قوم أَنْ يعودَ على الله تعالى ، وعلى هذا فلا محلِّ لقوله : " يبيّن " من الإِعراب . ويمتنع أن يكونَ حالاً من " رسولنا " لعدمِ الرابط ، وصفة "كثير " محذوفةٌ للعلم بها تقديرُه : عن كثيرٍ من ذنوبكم ، وحَذْفُ الصفة قليل . وقوله : ﴿ قَدْ جَآءَكُمْ مِّنَ اللهِ ﴾ لا محلَّ لها من الإِعراب لاستئنافها ، و" من الله " يجوز أَنْ يتعلَّق ب " جاء " وأن يتعلَّقَ بمحذوفٍ على أنه حال من " نور " قُدِّمَتْ صفةُ النكرة عليها فنُصِبَتْ حالا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 4 صـ 228 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ يَا أَهْلَ الكِتَابِ قَد جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ

الكِتَابِ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ ﴾ .

وصف الرسول – صلى الله عليه وسلم – بإظهار بعض ما أخفوه ، وذلك علامة على صدقه ؛ إذ لولا صدقه لما عَرَفَ ذلك . ووصفه بالعفو عن كثير من أفعالهم ، وذلك من أمارات خُلُقِه ؛ إذ لولا خُلُقُهُ لَمَا فعل ذلك ؛ فإظهار ما أبداه دليل عِلْمه ، والعفو عما أخفى برهانِ حِلْمِه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 413 ﴾

(58/195)

قوله تعالى ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (16) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كانت هدايته مشروطة بشرط صلاح الجبلة ، بين ذلك بقوله واصفاً له : ﴿ يهدي به ﴾ أي الكتاب ﴿ الله ﴾ أي الملك الأعظم القادر على التصرف في البواطن والظواهر ﴿ من اتبع ﴾ أي كلف نفسه وأجهدها في الخلاص من أسر الهوى بأن تبع ﴿ رضوانه ﴾ أي غاية ما يرضيه من الإيمان والعمل الصالح ، ومعلوم أن ذلك لا يكون إلا بتوفيقه ، ثم ذكر

مفعول ﴿ يهدي ﴾ فقال : ﴿ سبل ﴾ أي طرق ﴿ السلام ﴾ أي الله ، باتباع شرائع دينه والعافية والسلامة من كل مكروه ﴿ ويخرجهم من الظلمات ﴾ أي كدورات النفوس والأهواء والوساس الشيطانية ﴿ إلى النور ﴾ أي الذي دعا إليه العقل فيصيروا عاملين بأحسن الأعمال كما يقتضيه اختيار من هو في النور ﴿ بإذنه ﴾ أي بتمكينه .

ولما كان من في النور قد يغيب عنه غرضه الأعظم فلا ينظره لغيبته عنه ببعده منه ، وتكثر عليه الأسباب فلا يدري أيها الوصف أو يقرب إيصاله ويسهل أمره ، قال كافلاً لهم بالنور مريحاً من تعب السير : ﴿ ويهديهم ﴾ أي بما له من إحاطة العلم والقدرة ﴿ إلى صراط مستقيم ﴾ أي طريق موصل إلى الغرض من غير عوج أصلاً ، وهو الدين الحق ، وذلك مقتض للتقرب المستلزم لسرعة الوصول . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 419 ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ يَهْدِي بِهِ الله ﴾ أي بالكتاب المبين ﴿ مَنِ اتبع رِضْوَانَهُ ﴾ من كان مطلوبه من طلب الدين اتباع الدين الذي يرتضيه الله تعالى ، فأما من كان مطلوبه من دينه تقرير ما ألفه ونشأ عليه وأخذه من أسلافه مع ترك النظر والاستدلال ، فمن كان كذلك فهو غير متبع رضوان الله تعالى .

ثم قال تعالى : ﴿ سُبُلَ السلام ﴾ أي طرق السلامة ، ويجوز أن يكون على حذف المضاف ، أي سبل دار السلام ، ونظيره قوله ﴿ والذين قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ الله فَلَن يُضِلَّ أعمالهم * سَيَهْدِيهِمْ ﴾ [محمد : 4 ، 5] ومعلوم أنه ليس المراد هداية الإسلام ، بل الهداية إلى طريق الجنة .

(59/195)

ثم قال : ﴿ وَيُخْرِجُهُمْ مّنِ الظلمات إِلَى النور بِإِذْنِهِ ﴾ أي من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان ، وذلك أن الكفر يتحير فيه صاحبه كما يتحير في الظلام ، ويهتدي بالإيمان إلى طرق الجنة كما يهتدي بالنور ، وقوله ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ أي بتوفيقه ، والباء تتعلق بالاتباع أي اتبع رضوانه بإذنه ، ولا يجوز أن تتعلق بالهداية ولا بالإخراج لأنه لا معنى له ، فدل ذلك على أنه لا يتبع رضوان الله إلاّ من أراد الله منه ذلك .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَهْدِيهِمْ إلى صراط مُّسْتَقِيمٍ ﴾ وهو الدين الحق ، لأن الحق واحد لذاته ، ومتفق من جميع جهاته ، وأما الباطل ففيه كثرة ، وكلها معوجة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 151 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ يَهْدِي بِهِ اللهُ ﴾ توحيد الضمير لاتحاد المرجع بالذات ، أو لكونهما في حكم الواحد ، أو لكون المراد يهدي بما ذكر ، وتقديم المجرور للاهتمام نظراً إلى المقام وإظهار الاسم الجليل لإظهار كمال الاعتناء بأمر الهداية ، ومحل الجملة الرفع على أنها صفة ثانية لكتاب ، أو النصب على الحالية منه لتخصيصه بالصفة .

جوز أبو البقاء أن تكون حالاً من ﴿ رَسُولِنَا ﴾ بدلاً من ﴿ يُبِينُ ﴾ [المائدة : 15] وأن تكون حالاً من الضمير في ﴿ يُبِينُ ﴾ ، وأن تكون حالاً من الضمير في ﴿ مُّبِينٌ ﴾ ، وأن تكون صفة لنور ﴿ مَنِ اتبع رِضْوَانَهُ ﴾ أي من علم الله تعالى أنه يريد اتباع رضا الله تعالى بالإيمان به ، و ﴿ مِنْ ﴾ موصولة أو موصوفة ﴿ سُبُلَ السلام ﴾ أي طرق السلامة من كل مخافة قاله الزجاج فالسلام مصدر بمعنى السلامة .

وعن الحسن والسدي أنه اسمه تعالى ، ووضع المظهر موضع المضمر رداً على اليهود والنصارى الواصفين له سبحانه بالنقائص تعالى عما يقولون علواً كبيراً ، والمراد حينئذٍ بسبله تعالى شرائعه سبحانه التي شرعها لعباده عز وجل ، ونصبها قيل : على أنها مفعول ثان ليهدي على إسقاط حرف الجر نحو ﴿ واختار موسى قَوْمَهُ ﴾ [الأعراف : 155] .

وقيل : إنها بدل من رضوان بدل كل من كل ، أو بعض من كل أو اشتمال ، والرضوان بكسر الراء وضمها لغتان ، وقد قرئ بهما ، والسبل بضم الباء والتسكين لغة ، وقد قرئ به .

﴿ وَيُخْرِجُهُمْ ﴾ الضمير المنصوب عائد إلى ﴿ مِنْ ﴾ والجمع باعتبار المعنى كما أن إفراد الضمير المرفوع في ﴿ أَتَّبِعُ ﴾ باعتبار اللفظ .

﴿ مِنَ الظلمات إِلَى النور ﴾ أي من فنون الكفر والضلال إلى الإيمان ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ أي بإرادته أو بتوفيقه .

﴿ وَيَهْدِيهِمْ إلى صراط مُّسْتَقِيمٍ ﴾ وهو دين الإسلام الموصل إلى الله تعالى كما قال الحسن وفي "إرشاد العقل السليم" ، "وهذه الهداية عين الهداية إلى ﴿ سُبُلَ السلام ﴾ وإنما عطفت عليها تنزيلاً للتغاير الوصفي منزلة التغاير الذاتي كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا والذين ءامَنُواْ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَنَجَّيْنَاهُمْ مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ " [هود : 58] .

وقال الجبائي : المراد بالصراط المستقيم طريق الجنة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وضمير ﴿ به ﴾ راجع إلى الرسول أو إلى الكتاب المبين .

وسُبلُ السلام : طرق السلامة الّتي لا خوف على السائر فيها .

وللعرب طرق معروفة بالأمن وطرق معروفة بالمخافة ، مثل وادي السباع ، الذي قال فيه

سُحيم بن وثيل الرياحي :

ومررتُ على وادي السباع ولا أرى . . .

كوادِي السباع حين يُظلِم وادِيا

أقَلّ به ركبٌ أتوهَ تَئِيَّةً . . .

وأخوفَ إلاّ ما وقى اللّهُ ساريا

فسبيل السلام استعارة لطرق الحقّ .

والظلماتُ والنّور استعارة للضلال والهدى .

والصراط المستقيم مستعار للإيمان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(61/195)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (16) ﴾

ومادام الله هو الذي يهدي فسبحانه منزه عن الأهواء المتعلقة بهم ، وهكذا نضمن أن الإسلام ليس له هوى . لأن آفة من يشرع أن يذكر نفسه أو ما يحب في ما يشرع ، فالمشرع يُشترط فيه ألا ينتفع بما يشرع ، ولا يوجد هذا الوصف إلا في الله لأنه يشرع للجميع وهو فوق الجميع .

﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتبع رِضْوَانَهُ ﴾ إنَّ من اتبع رضوانه يهديه الله لسبل السلام ، إذن ففيه رضوان متبع ، وفيه سبل سلام كمكافأة . وهل السلام طرق وسبل ؟ . نعم ؛ لأن هناك سلام نفس مع نفسها ، وهناك سلام نفس مع أسرتها ، هناك سلام نفس مع جماعتها ، هناك سلا نفس مع أمتها وهناك سلام نفس مع العالم ، وسلام نفس مع الكون كله ، وهناك سلام نفس مع الله ، كل هذا يجمع السلام . إذن فسُبل السلام متعددة ، والسلام مع الله بأن تنزه ربك أيها العبد فلا تعبد معه إلها آخر ، ولا تلصق به أحدا آخر . . أي لا تشرك به شيئا ، أو لا تقل : لايوجد إله .

ولذلك نجد الإسلام جاء بالوسط حتى في العقيدة ؛ جاء بين ناس تقول : لا يوجد إله ، وهذا نفي ؛ وناس تقول : آلهة متعددة ؛ الشَّر له إله ، والخير له إله ، والظلمة لها إله ، والنور له إله ، والهواء له إله ، والأرض لها إله ! !

إن الذين قالوا بالآلهة المتعددة : استندوا على الحس المادي ونسي كل منهم أن الإنسان مكون من مادة وروح ، وحين تخرج الروح يصبح الجثمان رمّة ؛ ولم يسأل أحدهم : نفسه ويقول : أين روحك التي تدير نفسك وجسمك كله هل تراها ؟ ، وأين هي ؟ . أهي في أنفك أم في أذنك أو في بطنك أين هي ؟ ، وما شكلها ؟ . وما لونها ؟ . وما طعمها ؟ . أنت لم تدركها وهي موجودة . إذن فمخلوق لله فيك لا تدركه فهل في إمكانك أن تدرك خالقه ؟ . إن هذا هو الضلال . فلو أُدْرِكَ إلهٌ لما صار إلهاً ؛ لأنك إن أدركت شيئاً قدرت على تحديده ببصرك ، ومادام قد قدرت على تحديده يكون بصرك قد قدر عليه ، ولا ينقلب القادر الأعلى مقدوراً للأدنى أبداً .

وحينما أراد الله أن يدلل على هذه الحكاية قال : ﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات : 21]

انظر في نفسك تجد روحك التي تدير جسدك لا تراها ولا تسمعها ومع ذلك فهي موجودة فيك ، فإن تخلت عنك صرت رمة وجيفة ، فمخلوق لله فيك لا تقدر أن تدركه ، أبعد ذلك تريد أن تدرك مَنْ خَلَقَ ؟ إن هذا كلام ليس له طعم ! والاتجاه الآخر يقول بآلهة متعددة

؛ لأن هذا الكون واسع ، وكل شيء فيه يحتاج إلى إله بمفرده ، فيأتي الإسلام بالأمر الحق ويقول : هناك إله واحد ؛ لأنه إن كان هناك آلهة متعددة كما تقولون ، فيكون هناك مثلا . إله للشمس وإله للسماء وإله للأرض وإله للماء وإله للهواء ، حينئذ يكون كل إله من هذه الآلهة عاجزا عن أن يدير ويقوم على أمر آخر غير ما هو إله وقائم عليه ولنشأ بينهم خلاف وشقاق يوضح ذلك قوله تعالى : ﴿ لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [المؤمنون : 91]

فإله الشمس قد يفصلها عن الكون ، وإله الماء قد يمنعه عن بقية الكائنات ، ويحسم الحق الأمر فيقول : ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذاً لاَّبْتَغَوْاْ إِلَى ذِي العرش سَبِيلاً ﴾ [الإسراء : 42]

ويقول سبحانه : (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) .

إذن فالنواميس التي تراها أيضاً محكومة بالإله الواحد ، ويأتي الرسول ليقول لك : هناك إله واحد ، ويبلغنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا إله إلا الله ، و" لا إله " نفت أنه لا آلهة أبداً . وبعدها قال : إلا الله ، وهذه من مصلحة الإنسان حتى لا يكون ذليلاً وخاضعاً

وعبداً لإله الشمس أو لإله الهواء أو لإله الماء . وقال الحق : ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً ﴾ [الزمر : 29]

فربنا يريد أن يريحنا من " الخَيْلة " ، والوهم والاضطراب والتردد . . إنه إله واحد ، وعندما يحكم الله حكماً فلا أحد يناقضه ، وسبحانه يهدينا بما يشرعه لنا ؛ لأنه سبحانه ليس له هوى فيما يشرع ؛ لأن معنى الهوى أن تجعل الحركة التي تريدها خادمة لك في شيء ، والله لا يحتاج إلى أحد لأنه خلق الوجود مله قبل أن يخلق الخلق ، وليس لأحد ممن خلق – مهما أوتي من العلم ورجاجة العقل أن تكون له قدرة أو أي دخل في عملية الخلق أو تنظيمه .

﴿ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتبع رِضْوَانَهُ ﴾ ، مادام قد اتبع رضوانه فيهديه إلى سبل السلام ، إذن فإن هناك هدايتين اثنتين : يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، وقال في آية أخرى : ﴿ والذين اهتدوا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد : 17]

فإياك أن تظن أن التقوى لن تنال ثوابها وجزاءها إلا في الآخرة ؛ لأنه كلما فعلت أمراً وتلتفت وجدت آثاره في نفسك ، تصلي تجد أمورك خَفَّت عن نفسك ، فلا ترتكب السيئة في غفلة من الناس ، قلبك لا يكون مشغولاً بأي شيء ، ويحيا المؤمن في سلام مع نفسه أبداً . إذن فسبل السلام متعددة : سبل السلام مع الله ، سبل السلام مع الكون كله ، سبل السلام مع مجتمعه ، سبل السلام مع أسرته ، سبل السلام مع نفسه .

ويقول الحق : ﴿ وَأَنَّ هذا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فاتبعوه وَلاَ تَتَّبِعُواْ السبل فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام : 153]

إذن فهناك سبل سلام وسبل ضلال .

وفي هذه الآية يقول الحق : ﴿ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنِ الظلمات إِلَى النور بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ ، والظلمات هي محل الاصطدام ، وعندما يخرجهم من الظلمات إلى النور يرون الطريق الصحيح الموصل إلى الخير ، والطريق الموصل إلى غير الخير . وبعدما يخرجون من الظلمات إلى النور تكون حركاتهم متساندة وليست متعاندة ، ولا يوجد صدام ولا شيء يورثهم بغضاء وشحناء ، أو المراد أنّه يهديهم إلى الصراط المستقيم وهو الجنة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله تعالى : ﴿ يَهْدِي ﴾ : فيه خمسة أوجه ، أظهرها : انه في محل رفع لأنه صفة ثانية ل " كتاب " وَصَفه بالمفرد ثم بالجملة وهو الأصل . الثاني : أن يكون صفة أيضاً لكن ل " نور " ذَكَره أبو البقاء ، وفيه نظر ، إذ القاعدة انه إذا اجتمعت التوابعُ قُدِّم النعتُ على عطف النسق تقول : " جاء زيدٌ العاقلُ وعمرو " ولا تقول : " جاء زيدٌ وعمرو العاقل " ولأن فيه إلباساً أيضاً . الثالث : أن يكونَ حالاً من " كتاب " لأنَّ النكرة لَمَّا تخصصت بالوصفِ قَرُبَتْ من المعرفة ، وقياسُ قول أبي البقاء أنه يجوز أن يكونَ حالاً من " نور " كما جاز أن يكون صفة له . الرابع : أنه حال من " رسولنا " بدلاً من الجملة الواقعة حالاً له وهي قوله " يبين " الخامس : أنه حالٌ من الضمير في " يبيِّن " ذكرهما أبو البقاء ولا يَخْفى ما فيها من الفصل ، ولأنَّ فيه ما يُشْبه تهيئة العامل للعمل وقطعَه عنه .

والضميرُ في " به " يعودُ على مَنْ جَعَلَ " يَهْدي " حالاً منه أو صفة له ، قال أبو البقاء : " فلذلك أُفْرِد ، أي : إنَّ الضمير في " به " أتى به مفرداً ، وقد تقدَّمه شيئان ، وهما نورٌ وكتابٌ ، ولكنْ لَمَّا قَصَد بالجملة من قوله " يهدي " الحالَ أو الوصفَ من أحدهما أفردَ الضمير ، وقيل : الضمير في " به " يعودُ على الرسول . وقيل : يعودُ على السلام ، وعلى هذين القولين لا تكونُ الجملة من قوله " يهدي " حالاً ولا صفةً لعدم الرابط . و " مَنْ " موصولةٌ أو نكرة

موصوفة ، وراعى لفظَها في قوله " اتَّبع " فلذلك أفرد الضمير ، ومعناها ، فلذلك جَمَعَه في قوله : ﴿ وَيُخْرِجُهُمْ ﴾ .

(66/195)

وقرأ عبيد بن عمير ومسلم بن جندب والزهري : " بهُ " بضمِّ الهاء حيث وقع ، وقد تقدم أنه الأصل . وقرأ الحسن : " سُبْل " بسكون الباء ، وهو تخفيف قياسي به كقولهم في " عُنُق " : " عُنْق " ، وهذا أولى لكونه جمعاً ، وهو مفعول ثاني ل " يهدي " على إسقاط حرف الجر أي : إلى سبل ، وتقدم تحقيق نظيره ، ويجوز أن ينتصب على أنه بدلٌ من " رضوانه " : إمَّا بدل كُل مِنْ كل ؛ لأن " سبل السلام " هي رضوان الباري تعالى ، وإمَّا بدل اشتمال لأن الرضوان مشتمل على سبل السلام ، أو لأنها مشتملة على رضوان الله تعالى ، وإما بدل بعض من كل ، لأنَّ سبل السلام بعض الرضوان . و" بإذنه " متعلق ب " يخرجهم " أي بتيسيره أو بأمره ، والباء للحال أي : مصاحبين لتيسيره ، أو للسببية ، أي : بسببِ امره المنزل على رسوله . انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 4 صـ 228 . 230 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ .

أنوار التوحيد ظاهرة لكنها لا تغني عند فقد البصيرة ، فمن استخلصه بقديم العناية أخرجه من ظلمات التفرقة إلى ساحات الجمع فامتحى عن سِرِّه شواهد الأغيار ، وذلك نعت كل من وقف على الحجة المثلى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 413 ﴾

(67/195)

قوله تعالى ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (17) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما تم ذلك موضحاً لأن من لم يتبع الكتاب الموصوف كان كافراً وعن الطريق الأمم جائراً حائراً ، وكان محصل حال اليهود كما رأيت فيما تقدم ويأتي من نصوص التوراة – أنهم لا

يعتقدون على كثرة ما يرون من الآيات أن الله مع نبيهم دائماً ، وكان أنسب الأشياء بعد الوعظ أن يذكر حال النصارى في نبيهم ، فإنه مباين لحال اليهود من كل وجه ، فأولئك على شك في أنه معه ، وهؤلاء اعتقدوا أنه هو ، فقال تعالى مبيناً أنهم في أظلم الظلام وأعمى العمى : ﴿ لقد ﴾ أو يقال : إن اليهود لما فرطوا فكفروا ، أفهم ذلك أن النصارى لما أفرطوا كفروا ، فصار حالهم كالنتيجة لما مضى فقال : لقد ﴿ كفر الذين قالوا ﴾ مؤكدين لبعد ما قالوه من العقل فهو في غاية الإنكار ﴿ إن الله ﴾ أي على ما له من جميع صفات الكمال التي لا يجهلها من له أدنى تأمل إذا ترجى الهدى وانخلع من أسر الهوى ﴿ هو المسيح ﴾ أي عينه ، وهو أقطع الكفر وأبينه بطلاناً ، ووصفه بما هو في غاية الوضوح في بطلان قولهم لبعده عن رتبة الألوهية في الحاجة إلى امرأة فقال : ﴿ ابن مريم ﴾ فهو محتاج إلى كفالتها بما لها من الأمومة .

(68/195)

ولما بطل مدعاهم على أتقن منهاج وأخصره ، وكان بما دق على بعض الأفهام ، أوضحه بقوله : ﴿ قل ﴾ دالاً على أن المسيح عليه السلام عبد مملوك لله ، مسبباً عن كفرهم ﴿ فمن يملك من الله ﴾ أي الملك الذي له الأمر كله ﴿ شيئاً ﴾ أي من الأشياء التي يتوهم

أنها قد تمنعه مما يريد ، بحيث يصير ذلك المملوك أحق به منه ولا ينفذ له فيه تصرف ﴿ إن أراد ﴾ أي الله سبحانه ﴿ أن يهلك المسيح ﴾ وكرر وصفه بالنوبة إيضاحاً للمراد فقال : ﴿ ابن مريم ﴾ وأزال الشبهة جداً بقوله : ﴿ وأمه ﴾ ولما خصهما دليلاً على ضعفهما المستلزم للمراد ، عم دلالة على عموم القدرة المستلزم لتمام القهر لكل من يماثلهما المستلزم لعجز الكل المبعد من رتبة الإلهية ، فقال موضحاً للدليل بتسويتهما ببقية المخلوقات : ﴿ ومن في الأرض جميعاً ﴾ أي فمن يملك منعه من ذلك .

ولما كان التقدير : فإن ذلك كله لله ، يهلكه كيف شاء متى شاء ، عطف عليه ما هو أعم منه ، فقال معلماً بأنه – مع كونه مالكاً مَلِكاً – له تمام التصرف : ﴿ ولله ﴾ أي الملك الأعلى الذي لا شريك له ﴿ ملك السماوات ﴾ أي التي بها قيام الأرض ﴿ والأرض وما بينهما ﴾ أي ما بين النوعين وبين أفرادهما ، بما به تمام أمرهما ؛ ثم استأنف قوله دليلاً على ما قبله ونتيجة له : ﴿ يخلق ما يشاء ﴾ على أي كيفية أراد – كما تقدم أن له أن يعدم ما يشاء كذلك ، فلا عجب في خلقه بشراً من أنثى فقط ، لا بواسطة ذكر ، حتى يكون سبباً في ضلال من ضل به ، ولما دل ذلك على تمام القدرة على المذكور عم فقال : ﴿ والله ﴾ أي ذو الجلال والإكرام ﴿ على كل شيء ﴾ أي من ذلك وغيره ﴿ قدير ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 419. 420 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الذين قَالُواْ إِنَّ الله هُوَ المسيح ابن مَرْيَمَ ﴾

في الآية سؤال ، وهو أن أحداً من النصارى لا يقول : إن الله هو المسيح ابن مريم ، فكيف حكى الله عنهم ذلك مع أنهم لا يقولون به .

(69/195)

وجوابه : أن كثيراً من الحلولية يقولون : إن الله تعالى قد يحل في بدن إنسان معين ، أو في روحه ، وإذا كان كذلك فلا يبعد أن يقال : إن قوماً من النصارى ذهبوا إلى هذا القول ، بل هذا أقرب مما يذهب إليه النصارى ، وذلك لأنهم يقولون : أن أقنوم الكلمة اتحد بعيسى عليه السلام ، فأقنوم الكلمة إما أن يكون ذاتاً أو صفة ، فإن كان ذاتاً فذات الله تعالى قد حلت في عيسى واتحدت بعيسى فيكون عيسى هو الإله على هذا القول .

وإن قلنا : إن الأقنوم عبارة عن الصفة ، فانتقال الصفة من ذات إلى ذات أخرى غير معقول ، ثم بتقدير انتقال أقنوم العلم عن ذات الله تعالى إلى عيسى يلزم خلو ذات الله عن العلم ، ومن لم يكن عالماً لم يكن إلها ، فحينئذ يكون الإله هو عيسى على قولهم ، فثبت أن النصارى وإن كانوا لا يصرحون بهذا القول إلاّ أن حاصل مذهبهم ليس إلاّ ذلك :

ثم إنه سبحانه احتج على فساد هذا المذهب بقوله ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ المسيح ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِى الارض جَمِيعاً ﴾ وهذه جملة شرطية قدم فيها الجزاء على الشرط.

والتقدير : إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً ، فمن الذي يقدر على أن يدفعه عن مراده ومقدوره ، وقوله ﴿ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئاً ﴾ أي فمن يملك من أفعال الله شيئاً ، والملك هو القدرة ، يعني فمن الذي يقدر على دفع شيء من أفعال الله تعالى ومنع شيء من مراده.

وقوله ﴿ وَمَن فِى الارض جَمِيعاً ﴾ [المعارج : 14] يعني أن عيسى مشاكل لمن في الأرض في الصورة والخلقة والجسمية والتركيب وتغيير الصفات والأحوال ، فلما سلمتم كونه تعالى خالقاً للكل مدبراً للكل وجب أن يكون أيضاً خالقاً لعيسى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 152 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الذين قالوا إِنَّ الله هُوَ المسيح ابن مَرْيَمَ ﴾ تقدّم في آخر "النساء" بيانه والقول فيه .

وكفر النصارى في دلالة هذا الكلام إنما كان بقولهم : إن الله هو المسيح ابن مريم على جهة الدينونة به ؛ لأنهم لو قالوه على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا .

﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ الله شَيْئاً ﴾ أي من أمر الله .

و "يَمْلِكُ" بمعنى يقدِر ؛ من قولهم ملكت على فلان أمره أي اقتدرت عليه .

أي فمن يقدِر أن يمنع من ذلك شيئاً ؟ فأعلم الله تعالى أن المسيح لو كان إلهاً لقدر على دفع ما ينزل به أو بغيره ، وقد أمات أُمه ولم يتمكن من دفع الموت عنها ؛ فلو أهلكه هو أيضاً فمن يدفعه عن ذلك أو يرده . انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال البيضاوى :

﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الذين قَالُواْ إِنَّ الله هُوَ المسيح ابن مَرْيَمَ ﴾ هم الذين قالوا بالاتحاد منهم ، وقيل لم يصرح به أحد منهم ولكن لما زعموا أن فيه لاهوتاً وقالوا لا إله إلا الله واحد لزمهم أن يكون هو المسيح فنسب إليهم لازم قولهم توضيحاً لجهلهم وتفضيحاً لمعتقدهم . ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ الله شَيْئاً ﴾ فمن يمنع من قدرته وإرادته شيئاً . ﴿ إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ المسيح ﴾ عيسى . ﴿ ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الأرض جَمِيعاً ﴾ احتج بذلك على فساد عقولهم

وتقريره : أن المسيح مقدور مقهور قابل للفناء كسائر الممكنات ومن كان كذلك فهو بمعزل عن الألوهية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 307 ﴾

(71/195)

وقال النسفى :

﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الذين قَالُواْ إِنَّ الله هُوَ المسيح ابن مَرْيَمَ ﴾ معناه بت القول على أن الله هو المسيح لا غير .

قيل : كان في النصارى قوم يقولون ذلك ، أو لأن مذهبهم يؤدي إليه حيث إنهم اعتقدوا أنه يخلق ويحيي ويميت ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ الله شَيْئاً ﴾ فمن يمنع من قدرته ومشيئته شيئاً ﴿ إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ المسيح ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الأرض جَمِيعاً ﴾ أي إن أراد أن يهلك من دعوه إلهاً من المسيح وأمه يعني أن المسيح عبد مخلوق كسائر العباد .

وعطف "من في الأرض جميعاً" على "المسيح وأمه" إبانة أنهما من جنسهم لا تفاوت بينهما وبينهم ، والمعنى أن من اشتمل عليه رحم الأمومية متى يفارقه نقص البشرية ، ومن لاحت عليه شواهد الحدثية أنى يليق به نعت الربوبية ، ولو قطع البقاء عن جميع ما أوجد لم يعد نقص إلى الصمدية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير النسفى حـ 1 صـ 276 . 277 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الذين قَالُواْ إِنَّ الله هُوَ المسيح ابن مَرْيَمَ ﴾ لا غير المسيح كما يقال : الكرم هو التقوى ، وأن الله تعالى هو الدهر أي الجالب للحوادث لا غير الجالب ، فالقصر هنا للمسند إليه على المسند بخلاف قولك : زيد هو المنطلق فإن معناه لا غير زيد ، والقائلون لذلك على ما هو المشهور هم اليعقوبية المدعون بأن الله سبحانه قد يحل في بدن إنسان معين أو في روحه .

(72/195)

وقيل : لم يصرح بهذا القول أحد من النصارى ، ولكن لما زعموا أن فيه لاهوتاً مع تصريحهم بالوحدة ، وقولهم : لا إله إلا واحد لزمهم أن الله سبحانه هو المسيح ، فنسب إليهم لازم قولهم توضيحاً لجهلهم وتفضيحاً لمعتقدهم ، وقال الراغب : فإن قيل : إن أحداً لم يقل الله تعالى هو المسيح وإن قالوا المسيح هو الله تعالى وذلك أن عندهم أن المسيح من لاهوت وناسوت فيصح أن يقال المسيح هو اللاهوت وهو ناسوت كما صح أن يقال : الإنسان هو حيوان مع تركبه من العناصر ، ولا يصح أن يقال : اللاهوت هو المسيح كما لا يصح أن يقال : الحيوان هو الإنسان ، قيل : إنهم قالوا : هو المسيح على وجه آخر غير ما ذكرت ، وهو ما

روي عن محمد بن كعب القرظي أنه لما رفع عيسى عليه الصلاة والسلام اجتمع طائفة من علماء بني إسرائيل فقالوا : ما تقولون في عيسى عليه الصلاة والسلام ؟ فقال أحدهم : أو تعلمون أحداً يحيي الموتى إلا الله تعالى ؟ فقالوا : لا ، فقال : أو تعلمون أحداً يبرىء الأكمه والأبرص إلا الله تعالى ؟ قالوا : لا ، قالوا : فما الله تعالى إلا من هذا وصفه أي حقيقة الآلهية فيه ، وهذا كقولك : الكريم زيد أي حقيقة الكرم في زيد ، وعلى هذا قولهم : إن الله تعالى هو المسيح انتهى ، وأنت تعلم أنه مع دعوى أن القائلين بالاتحاد يقولون بانحصار المعبود في المسيح كما هو ظاهر النظم لا يرد شيء .

﴿ قُلْ ﴾ يا محمد تبكيتاً لهم وإظهاراً لبطلان قولهم الفاسد وإلقاماً لهم الحجر ، وقد يقال : الخطاب لكل من له أهلية ذلك ، والفاء في قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئاً ﴾ عاطفة على مقدر ، أو جواب شرط محذوف ، و﴿ مِنْ ﴾ استفهامية للإنكار والتوبيخ ، والملك الضبط والحفظ التام عن حزم ، والمراد هنا فمن يمنع أو يستطيع كما في قوله :

أصبحت لا أحمل السلاح ولا . . .

أملك رأس البعير إن نفرا

و ﴿ مِنَ الله ﴾ متعلق به على حذف مضاف أي ليس الأمر كذلك ، أو إن كان كما تزعمون فمن يمنع من قدرته تعالى وإرادته شيئاً ﴿ إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ المسيح ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِى الأرض جَمِيعاً ﴾ ومن حق من يكون إلهاً أن لا يتعلق به ولا بشأن من شؤونه ، بل بشيء من الموجودات قدرة غيره فضلاً عن أن يعجز عن دفع شيء منها عند تعلقها بهلاكه ، فلما كان عجزه بينا لا ريب فيه ظهر كونه بمعزل عما تقولون فيه .

والمراد بالإهلاك الإماتة والإعدام مطلقاً لا عن سخط وغضب ، وإظهار المسيح على الوجه الذي نسبوا إليه الألوهية حيث ذكرت معه الصفة في مقام الإضمار لزيادة التقرير والتنصيص على أنه من تلك الحيثية بعينها داخل تحت قهره تعالى وملكوته سبحانه ، وقيل : وصفه بذلك للتنبيه على أنه حادث تعلقت به القدرة بلا شبهة لأنه تولد من أم ، وتخصيص الأم بالذكر مع اندراجها في عموم المعطوف لزيادة تأكيد عجز المسيح ، ولعل نظمها في سلك من فرض (إرادة) إهلاكهم مع تحقق هلاكها قبل لتأكيد التبكيت وزيادة تقرير مضمون الكلام بجعل حالها أنموذجاً لحال بقية من فرض إهلاكه ، وتعميم إرادة الإهلاك مع حصول الغرض بقصرها على عيسى عليه الصلاة والسلام لتهويل الخطب وإظهار كمال العجز ببيان أن الكل تحت قهره وملكوته تعالى لا يقدر (أحد) على دفع ما أريد به فضلاً عما أريد بغيره ، وللإيذان بأن المسيح أسوة لسائر المخلوقات في كونه عرضة للهلاك كما أنه أسوة لهم في العجز وعدم استحقاق الألوهية .

قاله المولى أبو السعود ، و﴿ جَمِيعاً ﴾ حال من المتعاطفات ، وجوز أن يكون حالاً من ﴿ مِنْ ﴾ فقط لعمومها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

هذا من ضروب عدم الوفاء بميثاق الله تعالى .

(74/195)

كان أعظمَ ضلال النّصارى ادّعاؤُهم إلهيّة عيسى عليه السلام ، فإبطال زعمهم ذلك هو أهمّ أحوال إخراجهم من الظلمات إلى النّور وهديهم إلى الصراط المستقيم ، فاستأنف هذه الجملة ﴿ لقد كفر الّذين قالوا إنّ الله هو المسيح ابن مريم ﴾ استئنافَ البيان .

وتعيَّن ذكر الموصول هنا لأنّ المقصود بيان ما في هذه المقالة من الكفر لا بيان ما عليه النصارى من الضلال ، لأنّ ظلالهم حاصل لا محالة إذا كانت هذه المقالة كفراً .

وحُكي قولهم بما تؤدّيه في اللغة العربيّة جملة ﴿ إنّ الله هو المسيحُ ابن مريم ﴾ ، وهو تركيب دقيق المعنى لم يعطه المفسّرون حَقّه من بيان انتزاع المعنى المراد به ، من تركيبه ، من الدلالة على اتّحاد مسمّى هذين الاسمين بطريق تعريف كلّ من المسند إليه والمسند بالعلَمية بقرينة السياق الدالّة على أنّ الكلام ليس مقصوداً للإخبار بأَحداثِ لذواتٍ ،

المسمّى في الاصطلاح: حملَ اشتقاق بل هو حمل مواطأة، وهو ما يسمّى في المنطق: حمل (هُوَ هُوَ)، وذلك حين يكون كلّ من المسند إليه والمسند معلوماً للمخاطب ويراد بيان أنّها شيء واحد، كقولك حين تقول: قال زياد، فيقول سامعك: من هو زياد، فتقول: زياد هو النّابغة، ومثله قولك: ميمون هو الأعشى، وابن أبي السّمْط هو مروان بن أبي حَفْصة، والمُرعَّث هو بشّار، وأمثال ذلك.

فمجرّد تعريف جزأي الإسناد كاف في إفادة الاتّحاد، وإقحام ضمير الفصل بين المسند إليه والمسند في مثل هذه الأمثلة استعمال معروف لا يكاد يتخلّف قصداً لتأكيد الاتّحاد، فليس في مثل هذا التّركيب إفادةُ قصر أحد الجزأين على الآخر، وليس ضمير الفصل فيه بمفيد شيئاً سوى التّأكيد.

وكذلك وجود حرف (إنّ) لزيادة التّأكيد، ونظيره قول رُوَيشد بن كثير الطائي من شعراء الحماسة:

وَقُلْ لَهم بَادِروا بالعُذر والتمسوا . . .

قولاً يبرئكم إنّي أنَا الموت

فلا يأتي في هذا ما لعلماء المعاني من الخلاف في أنّ ضمير الفصل هل يفيد قصر المسند إليه ، وهو الأصحّ ؛ أو العكس ، وهو قليل ، لأنّ مقام اتّحاد المسمَّيين يسوّي الاحتمالين ويصرف عن إرادة القصر .

وقد أشار إلى هذا المعنى إشارة خفية قول صاحب "الكشّاف" عقب قوله : ﴿ الّذين قالوا إنّ الله هو المسيح ابن مريم ﴾ "معناه بتُّ القول على أنّ حقيقة الله هو المسيح لا غير" .

ومحلّ الشاهد من كلام "الكشّاف" ما عدا قوله (لا غير) ، لأنّ الظاهر أن (لا غير) يشير إلى استفادة معنى القصر من مثل هذا التّركيب ، وهو بعيد .

وقد يقال : إنّه أراد أنّ معنى الانحصار لازم بمعنى الاتّحاد وليس ناشئاً عن صيغة قصر .

ويفيد قولهم هذا أنّهم جعلوا حقيقة الإله الحقّ المعلوم متّحدة بحقيقة عيسى عليه السلام بمنزلة اتّحاد الاسمين للمسمّى الواحد ، ومرادهم امتزاج الحقيقة الإلهيّة في ذات عيسى .

ولمّا كانت الحقيقة الإلهيّة معنونة عند جميع المتديّنين باسم الجلالة جَعَل القائلون اسم الجلالة المسندَ إليه ، واسمَ عيسى المسند ليدلّوا على أنّ الله اتّحدَ بذات المسيح .

وحكاية القول عنهم ظاهرة في أنّ هذا قالوه صراحة عن اعتقاد ، إذ سرى لهم القول باتّحاد اللاهوت بناسوتِ عيسى إلى حدّ أن اعتقدوا أنّ الله سبحانه قد اتّحد بعيسى وامتزج وجود الله بوجود عيسى .

وهذا مبالغة في اعتقاد الحلول .

وللنّصارى في تصوير هذا الحلول أو الاتّحاد أصل ، وهو أنّ الله تعالى جوهر واحد ، هو مجموع ثلاثة أقانيم (جمع أقنوم بضمّ الهمزة وسكون القاف وهو كلمة رومية معناها : الأصل ، كما في القاموس ؛ وهذه الثلاثة هي أقنوم الذات ، وأقنوم العلم وأقنوم الحياة ، وانقسموا في بيان اتّحاد هذه الأقانيم بذات عيسى إلى ثلاثة مذاهب : مذهب المَلْكانِيَّة وهم الجاثلقية (الكاثوليك) ، ومذهب النَّسْطُورية ، ومذهب اليَعقوبية .

وتفصيله في كتاب "المقاصد" .

(76/195)

وتقدّم مفصّلاً عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فآمِنوا بالله ورسُله ولا تقولوا ثلاثة ﴾ في سورة [النّساء : 171] .

وهذا قول اليعاقبة من النصارى ، وهم أتباع يعقوب البرذعاني ، وكان راهباً بالقسطنطينية ، وقد حدثت مقالته هذه بعد مقالة المَلْكانية ، ويقال لليعاقبة : أصحاب الطبيعة الواحدة ، وعليها درج نصارى الحبشة كلّهم .

ولا شكّ أنّ نصارى نجران كانوا على هذه الطريقة .

ولقرب أصحابها الحبشة من بلاد العرب تصدّى القرآن لبيان ردّها هنا وفي الآية الآتية في هذه السورة.

وقد بيّنا حقيقة معتقد النصارى في اتّحاد اللاهوت بالناسوت وفي اجتماع الأقانيم عند قوله تعالى: ﴿ وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ﴾ في سورة [النساء : 171].

وبيّن الله لرسوله الحجّة عليهم بقوله: قل فمن يملك من الله شيئاً ﴿ الآية، فالفاء عاطفة للاستفهام الإنكاري على قولهم: إنّ الله هو المسيح، للدلالة على أنّ الإنكار ترتّب على هذا القول الشنيع، فهي للتعقيب الذِكري، وهذا استعمال كثير في كلامهم، فلا حاجة إلى ما قيل: إنّ الفاء عاطفة على محذوف دلّ عليه السياق، أي ليس الأمر كما زعمتم، ولاَ أنّها جواب شرط مقدّر، أي إن كان ما تقولون فمن يملك من الله شيئاً، إلخ.

ومعنى يملك شيئاً هنا يَقْدِر على شيء، فالمركّب مستعمل في لازم معناه على طريقة الكناية، وهذا اللازم متعدّد وهو المِلْك، فاستطاعةُ التحويل، وهو استعمال كثير ومنه قوله تعالى: ﴿ قل فمن يملك لكم من الله شيئاً إن أرادَ بكم ضَرّا ﴾ الآية في سورة [الفتح : 11].

وفي الحديث قال رسول الله لعُيينة بن حِصْن أفأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة لأنّ الذي يملك يتصرّف في مملوكه كيف شاء.

فالتنكير في قوله شيئاً ﴿ للتقليل والتحقير.

ولمّا كان الاستفهام هنا بمعنى النفي كان نفي الشيء القليل مقتضياً نفي الكثير بطريق الأولى ، فالمعنى : فمن يقدر على شيء من الله ، أي مِنْ فِعْله وتصرفِه أنْ يحوّله عنه ، ونظيره ﴿ وما أغني عنكم من الله من شيء ﴾ [يوسف : 67] .

وسيأتي لمعنى "يملك" استعمال آخر عند قوله تعالى : ﴿ قل أتعبدون من دون الله ما لا يَملك لكم ضرّاً ولا نفعاً ﴾ [المائدة : 76] في هذه السورة ، وسيأتي قريب من هذا الاستعمال عند قوله تعالى : ﴿ ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً ﴾ في هذه السورة [المائدة : 41] .

وحرف الشرْط من قوله : ﴿ إن أراد ﴾ مستعمل في مجرّد التّعليق من غير دلالة على الاستقبال ، لأنّ إهلاك أمّ المسيح قد وقع بلا خلاف ، ولأنّ إهلاك المسيح ، أي موته واقع عند المجادَلين بهذا الكلام ، فينبغي إرخاءُ العنان لهم في ذلك لإقامة الحجّة ، وهو أيضاً واقع في قول عند جمع من علماء الإسلام الّذين قالوا : إنّ الله أماته ورفعه دون أن يُمكَّن اليهودُ منه ، كما تقدّم عند قوله تعالى : ﴿ وما قتلوه وما صلبوه ﴾ [النساء : 157] ، وقوله : ﴿ إنّي متوفّيك ورافعك إليّ ﴾ [آل عمران : 55] .

وعليه فليس في تعليق هذا الشرط إشعار بالاستقبال.

والمضارع المقترن بأن وهو ﴿ أن يهلك ﴾ مستعمل في مجرّد المصدرية.

والمرادُ بـ ﴿ مَن في الأرض ﴾ حينئذٍ من كان في زمن المسيح وأمِّه من أهل الأرض فقد هلكوا كلّهم بالضرورة.

والتّقدير: مَن يملك أن يصدّ الله إذْ أراد إهلاك المسيح وأمّه ومن في الأرض يومئذٍ.

ولك أن تلتزم كون الشرط للاستقبال باعتبار جَعْل ﴿ من في الأرض جميعاً ﴾ بمعنى نوع الإنسان، فتعليق الشرط باعتبار مجموع مفاعيل ﴿ يُهلك ﴾ على طريقة التغليب؛ فإنّ بعضها وقع هلكه وهو أمّ المسيح، وبعضها لم يقع وسيقع وهو إهلاك من في الأرض جميعاً، أي إهلاك جميع النّوع، لأنّ ذلك أمر غير واقع ولكنّه مُمكن الوقوع.

(78/195)

والحاصل أنّ استعمال هذا الشرط من غرائب استعمال الشروط في العربية، ومرجعه إلى استعمال صيغة الشرط في معنى حقيقي ومعنى مجازي تغليباً للمعنى الحقيقي، لأنّ ﴿ مَنْ في الأرض ﴾ يعمّ الجميع وهو الأكثر.

ولم يعطه المفسّرون حقّه من البيان.

وقد هلكت مريم أمّ المسيح عليهما السلام في زمن غير مضبوط بعد رفع المسيح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السموات والارض وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السموات والارض وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ إنما قال ﴿ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ بعد ذكر السموات والأرض ، ولم يقل : بينهن لأنه ذهب بذلك مذهب الصنفين والنوعين .

ثم قال : ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاء والله على كُلّ شَىْء قَدِيرٌ ﴾ وفيه وجهان : الأول : يعني يخلق ما يشاء ، فتارة يخلق الإنسان من الذكر والأنثى كما هو معتاد ، وتارة لا من الأب والأم كما في خلق آدم عليه السلام ، وتارة من الأم لا من الأب كما في حق عيسى عليه السلام ، والثاني : يخلق ما يشاء ، يعني أن عيسى إذا قدر صورة الطير من الطين فالله تعالى يخلق فيه اللحمية والحياة والقدرة معجزة لعيسى ، وتارة يحيي الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص معجزة له ، ولا اعتراض على الله تعالى في شيء من أفعاله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 152 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السماوات والأرض وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ والمسيح وأُمه بينهما مخلوقان محدودان

محصوران ، وما أحاط به الحدّ والنهاية لا يصلح للإلهية .

وقال : ﴿ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ ولم يقل وما بينهن ؛ لأنه أراد النوعين والصنفين كما قال الراعي :

طَرَقَا فتلك هَمَاهِمي أقْرِيهما . . .

قُلُصا لَواقِحَ كالقِسِيّ وحُولا

فقال : "طرقاً" ثم قال : "فتلك هما هِمِي" .

﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ﴾ عيسى من أُم بلا أب آية لعباده . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السماوات والأرض وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ أي ما بين طرفي العالم الجسماني فيتناول ما في السموات من الملائكة وغيرها ، وما في أعماق الأرض والبحار من المخلوقات ، قيل : تنصيص على كون الكل تحت قهره تعالى وملكوته إثر الإشارة إلى كون البعض كذلك أي له تعالى وحده ملك جميع الموجودات والتصرف المطلق فيها إيجاداً وإعداماً ، وإحياءاً وإماتة لا لأحد سواه استقلالاً ولا اشتراكاً ، فهو تحقيق لاختصاص

الألوهية به تعالى إثر بيان انتفائها عما سواه ، وقيل : دليل آخر على نفي ألوهية عيسى عليه الصلاة والسلام لأنه لو كان إلهاً كان له ملك السموات والأرض وما بينهما ، وقيل : دليل على نفي كونه عليه الصلاة والسلام ابناً ببيان أنه مملوك لدخوله تحت العموم ، ومن المعلوم أن المملوكية تنافي البنوة .

وقوله تعالى : ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاء ﴾ جملة مستأنفة مسوقة لبيان بعض أحكام الملك والألوهية على وجه يزيح ما اعتراهم من الشبه في أمر المسيح عليه السلام لولادته من غير أب وخلق الطير وإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى ، و﴿ مَا ﴾ نكرة موصوفة محلها النصب على المصدرية أي يخلق أي خلق يشاؤه ، فتارة يخلق من غير أصل كخلق السموات والأرض مثلاً ، وأخرى من أصل كخلق بعض ما بينهما وذلك متنوع أيضاً ، فطوراً ينشىء من أصل ليس من جنسه كخلق آدم ، وكثير من الحيوانات وتارة من أصل يجانسه إما من ذكر وحده كخلق حواء أو من أنثى وحدها كخلق عيسى عليه الصلاة والسلام أو منهما كخلق سائر الناس ، ويخلق بلا توسط شيء من المخلوقات ككثير من المخلوقات وقد يخلق بتوسط مخلوق آخر كخلق الطير على يد عيسى عليه السلام معجزة له .

وإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص ، فينبغي أن ينسب كل ذلك إليه تعالى لا من أجرى على يده قاله غير واحد .

وقيل : إن الجملة جيء بها ههنا مبينة لما هو المراد من قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السموات والأرض ﴾ الخ بحسب اقتضاء المقام ، و﴿ مَا ﴾ نصب على المصدرية أيضاً ، وقيل : يجوز أن تكون موصولة ومحلها النصب على المفعولية أي يخلق الذي يشاء أن يخلقه ، والجملة مسوقة لبيان أن قدرته تعالى أوسع من عالم الوجود ، وعلى كل تقدير فقوله سبحانه : ﴿ والله على كُلّ شَيْء قَدِيرٌ ﴾ تذييل مقرر لمضمون ما قبله وإظهار الاسم الجليل لما مر من التعليل وتقوية استقلال الجملة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

والتذييل بقوله : ﴿ ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء ﴾ فيه تعظيم شأن الله تعالى .

وردّ آخر عليهم بأنّ الله هو الّذي خلق السماوات والأرض وملك ما فيها من قبل أن يَظهر المسيح ، فالله هو الإله حقّاً ، وأنّه يخلق ما يشاء ، فهو الّذي خلق المسيح خلقاً غير معتاد ، فكان موجِب ضلال من نسب له الألوهية .

وكذلك قوله : ﴿ والله على كلّ شيء قدير ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ

5 صـ ﴾

قال الثعالبى :

وقوله تعالى : ﴿ واللهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ : عموم معناه الخصوص فيما عدا الذَّات ، والصفاتِ ، والمحالاتِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ ﴾

(81/195)

لطيفة

قال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

واختلف فى اشتقاق المسيح فى صفة نبىّ الله ، وكلمته: عيسى ، وفى صفة عدوّ الله الدّجّال – أَخزاه الله – على أَقوال كثيرة تنيف على خمسين .

قال ابن دِحْية فى كتابه: "مَجْمع البحرين فى فوائد المشرقين والمغربين": فيها ثلاثة وعشرون قولاً .

ولم أَرَ مَنْ جمعها قبلى ممّن رَحَل وجال ، ولقى الرّجال .

قال مؤلِّف هذا الكتاب محمّد الفيروزابادى – تاب الله عليه – فأَضفت إِلى ما ذكره الحافظ من الوجوه الحسنة ، والأَقوال البديعة ، فتمّت بها خمسون وجهاً .

وبيانه أَن العلماءَ اختلفوا فى اللفظة هل هى عربيّة أَم لا .

فقال بعضهم: سريانيّة .

وأَصلها مشيحا – بالشين المعجمة – فعرّبها العرب .

وكذا ينطق بها اليهود .

قاله أَبو عُبيد .

وهذا القول الأَوّل .

والذين قالوا: إِنها عربية اختلفوا ما مادّتها .

فقيل: مِن (س ى ح) وقيل من (م س ح) ثمّ اختلفا ، فقال الأَوّلون: مَفْعِل من ساح يسيح ؛ لأَنَّه يسيح فى بلدان الدنيا وأَقطار العالم جميعها ، أَصلها: مَسْيِح ، فأَسكنت الياءُ ، ونقلت حركتها إِلى السّين ؛ لاستثقالهم الكسرة على الياءِ .

وهذا القول الثانى .

وقال الآخرون: مسِيح: مشتقّ من مَسَح إِذا سار فى الأَرض وقطعها : فعيل بمعنى فاعل .

والفرق بين هذا وما قبله أَنْ هذا يختصّ بقطْع الأَرض ، وذلك بقطع جميع البلاد .

وهذا الثالث .

والرّابع عن أَبى الحسن القابِسىّ ، وقد سأَله أَبو عمرٍو الدانىّ: كيف يقرأ المَسِيح الدّجال ؟

قال: بفتح الميم وتخفيف السّين ، مثل المسيح ابن مريم ، لأَنَّ عيسى عليه السّلام مُسِح

بالبركة ، وهذا مُسِحت عَيْنه .

الخامس قال أَبو الحسن: ومن الناس مَن يقرؤه بكسر الميم والسّين مثقّلاً كسِكَّيت ، فيفرُق بذلك بينهما .

وهو وجه .

وأَمّا أَنا فما أَقرؤه إلاَّ كما أَخبرتك .

السّادس عن شيخه ابن بَشْكُوَال: أَنَّه قال: سمعت الحافظ أَبا عُمَر بن عبد البَرّ يقول:

ومنهم من قال ذلك بالخاءِ المعجمة .

(82/195)

والصّحيح أَنَّه لا فرق بينهما .

السّابع المسيح لغةً: الذى لا عَين له ولا حاجب ؛ سمّى الدّجال بذلك ؛ لأَنَّه كذلك .

الثامن المسيح: الكذَّاب ، وهو أَكذب الخَلْق .

التَّاسع المسيح: المارد الخَبيث .

وهو كذلك .

العاشر قال ابن سِيده: مَسَحت الإِبلُ الأَرض: سارت فيها سيراً شديداً سُمّى به لسرعة

سيره .

الحادى عشر : مَسَح فلان عُنق فلان أَى ضرب عُنُقه ؛ سُمّى لأَنَّه يضرب أَعناق الذين لا ينقادون له .

الثانى عشر قال الأَزهرى : المسيح بمعنى الماسح ، وهو القَتَّال .

وهذا قريب من معنى ما قبله .

الثالث عشر المسيح : الدّرهم الأَطلس لا نقش عليه ؛ قاله ابن فارس فهو مناسب للأَعور الدّجال إِذْ أَحَدُ شِقّىْ وجهه ممسوح .

الرابع عشر المَسَح : قِصَر ونقص فى ذنَب العُقَاب ؛ كأَنَّه سُمّى به لنقصه ، وقِصَر مُدّته .

الخامس عشر مشتقّ من المماسحة ، وهو الملاينة فى القلوب ، والقلوبُ غير صافية .

كذا فى المحكم ؛ لأَنَّه يقول خلاف ما يُضْمر .

السّادس عشر المَسِيح : الذوائب الواحدة (مَسيحة) وهى ما نزل من الشَّعَر على الظَّهر ؛ كأَنَّه سمّى به ؛ لأَنَّه يأْتى فى آخر الزمان .

السّابع عشر المَسْح : المَشْط والتزيين .

والماسحة : الماشطة ؛ كأَنه سمّى به ؛ لأَنَّه يزيّن ظاهره ، ويموّهه بالأَكاذيب ، والزَّخارف .

الثامن عشر المَسِيح الذرّاع ؛ لأَنَّه يذرع الأَرض بسيره فيها .

التَّاسع عشر المَسِيح : الضِّلِّيل .

وهو من الأَضداد ، ضدّ للصّدّيق ، سمّى به لضلالته .

قاله أَبو الهيثم .

العشرون قال المنذرى: المَسْح من الأَضداد : مَسَحه الله أَى خلقه خَلْقاً حسناً مباركاً ، ومسحه أَى خلقه خَلْقاً مقبّحاً ملعّناً .

فمن الأَوّل يمكن اشتقاق المَسِيح كلمةِ الله ، ومن الثانى اشتقاق المسيح عدوّ الله .

وهذا الحادى والعشرون .

الثانى والعشرون مَسَح النّاقة ومَسَّحها إِذا هَزَلها ، وأَدْبرها ، وأَضعفها ؛ كأَنّه لوحظ فيه أَن منتهى أَمره إِلى الهلاك والدّبَار .

(83/195)

الثالث والعشرون الأَمسح: الذِّئب الأَزلّ المسرع ، سمى به تشبيهاً له بالذِّئب ؛ لخبثة وسرعة سيره .

الرّابع والعشرون المَسْح: القول الحسن من الرّجل ، وهو فى ذلك خادع لك ، سمّى به لخداعه ومكره .

قاله النَضْر بن شُميل .

يقال: مَسَحه بالمعروف إذا له قولاً وليس معه إعطاءٌ ، فإذا جاءَ إعطاءٌ ذهب المَسح .

وكذلك الدّجّال: يخدع بقوله ولا إعطاءَ .

الخامس والعشرون المَسِيح: المِنديلُ الأَخشنُ .

والمنديلُ ما يمسَك للنَّدْل ، وهو الوَسَخ ، سمّى به لاتّساخه بدَرَن الكفر والشرك .

السّادس والعشرون المِسْح: الكساءُ الغليظ من الشعر ، يُفرش فى البيت: سمّى به لذِلَّته ، وهَوَانه ، وابتذالِه .

السّابع والعشرون المَسْحاءُ: الأَرض الَّتى لا نبات فيها .

وقال ابن شُمَيْل: الأَرض الجرداءُ الكثيرة الحَصَى ، لا شجر بها ، ولا تُنبت ، غليظة جدّاً .

وكذلك المكَّار الأَمسح ، سمّى به لعدم خَيْره وعظم ضيره .

الثامن والعشرون المَسِيح فى اللُّغة: الأَعور .

التَّاسع والعشرون المِسْح: دابّة بحريّة كثيرة الضَّرر على سائر دوابّ البحر ، سمّى به لضرّه وإيذائه .

الثلاثون مَسَح سيفه إذا استلَّه من غمده ، سمّى به لشهرِه سيوف البغى والطغيان .

الحادى والثلاثون المَسِيح والأَمسح: من به عيب فى باطن فخذيه ، وهو اصطكاك إحداهما بالأُخرى ، سمّى به لأَنَّه مَعْيوب بكلّ عيب قبيح .

الثانى والثلاثون رجل أَمسح وامرأَة مسحاءُ وصبىّ ممسوح إذا لزِقت أَلْيَتاه بالعَظْم .

وهو عيب أَيضاً .

الثالث والثلاثون يمكن أَن يكون المَسِيح الدّجالُ من قولهم: جاءَ فلان يتمسّح أَى لا شئ معه كأَنَّه يمسح ذراعه .

وذلك لإِفلاسه من كلّ خير وبركة .

الرّابع والثلاثون يمكن أَن يكون المسيح كلمةُ الله من قولهم: فلان يُتمسّح به أَى يتبرّك به ؛ لفضله وعبادته ؛ كأَنَّه يتقرّب إِلى الله تعالى بالدّنوّ منه .

قاله الأَزهرى .

(84/195)

الخامس والثلاثون: لأَنَّه كان لا يَمْسح ذا عاهة إِلاَّ برئَ ولا ميّتاً إِلاَّ أُحْيِىَ ، فهو بمعنى ماسح .

السّادس والثلاثون قال إِبراهيم النخعِىّ ، والأَصمعىّ ، وابن الأَعرابىّ: المَسِيح: الصّدّيق .

السّابع والثلاثون عن ابن عبّاس سمّى مَسيحاً ؛ لأَنَّه كان أَمسح الرّجْل ، لم يكن لرجله أَخْمَص ، والأَخمص: ما لا يمسّ الأَرض من باطن الرّجْل .

الثامن والثلاثون سمّى به ، لأَنَّه خرج من بطن أُمّه كأَنَّه ممسوح الرأْس .

التاسع والثلاثون ؛ لأَنَّه مُسح عند ولادهِ بالدّهن .

الأَربعون قال الإِمام أَبو اسحاق الحَرْبيّ فى غريبه الكبير : هو اسم خصّه الله تعالى به ، أَو لمسْح زكريّا إِيّاه .

الحادى والأَربعون سمّى به لحسن وجهه .

والمسيح فى اللغة : الجميل الوجه .

الثانى والأَربعون المَسِيح فى اللغة : عَرَق الخيل وأَنشدوا :

إِذا الجياد فِضْن بالمسيح

الثالث والأَربعون المسيح : السّيف ، قاله أَبو عمر المطرّز .

ووجه التَّسمية ظاهر .

الرابع والأَربعون المَسِيح المُكارِى .

الخامس والأَربعون المَسْح : الجماع .

مَسَح المرأَة : جامعها قاله ابن فارس .

السّادس والأَربعون قال أَبو نُعَيم فى كتابه دلائل النبوّة : سُمّى ابن مريم مَسِيحاً ؛ لأَنَّ الله تعالى مَسَح الذنوب عنه .

السّابع والأَربعون قاله أَبو نعيم فى الكتاب المذكور : وقيل سمّى مَسِيحاً لأَنَّ جبريل مسحه بالبركة وهو قوله تعالى ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ ﴾ .

الثامن والأَربعون المَسِيح القِسىّ الواحدة مَسِيحة ؛ سمّى به لقوّته ، وشدّته ، واعتداله ، ومَعْدِلته .

التَّاسع والأَربعون يمكن أَن يكون من المِسح بالكسر ، وهو الطَّريق المستقيم ؛ لأَنَّه سالكها .

قال الصّغانى : المُسُوح الطرق الجادّة ، الواحدة مِسْح يعنى بالكسر .

وقال قطرب : مَسَح الشئَ إِذا قال له : بارك الله عليك .

الخمسون قال ابن دريد : هو اسم سمّاه الله به ، لا أُحبّ أَن أَتكلَّم فيه .

(85/195)

الحادى والخمسون قال أَبو القاسم الراغب : سُمّى الدّجال مَسِيحاً ؛ لأَنَّه قد مُسحت عنه القُوة المحمودة : من العلم ، والعقل ، والحلم ، والأَخلاق الجميلة ، وإِنَّ عيسى قد مُسِحت عنه القوة الذميمة : من الجهل والشرَه ، والحرص ، وسائر الأَخلاق الذميمة .

الثانى والخمسون سمّى به ؛ للُبْسة المِسْح أَى البَلاس الأَسود .

الثالث والخمسون المَسِيح : هو الَّذى مُسحت إِحدى عينيه .

وقد روى أَنَّ الدّجال كان ممسوح اليمنى ، وأَنَّ عيسى كان ممسوح اليسرى .

قال الرّاغب .

والله أعلم .

الرابع والخمسون قيل: لأَنَّه كان يمشى على الماءِ ؛ كمشيه على الأَرض .

الخامس والخمسون المَسِيح: المَلِك .

وهذان القولان عن المَعِينى فى تفسيره .

السّادس والخمسون سُمّى به ؛ لأَنَّه كان صِدّيقاً .

وقيل: لمّا مشى عيسى على الماءِ قال له الحواريّون: بم بلغت ما بلغت ؟ قال: تركتُ الدنيا لأَهلها ، فاستوى عندى بَرُّ الدّنيا وبحرها :

*سِرْ فى بلاد الله سَيّاحاً * وكُنْ على نفسك نَوّاحاً *

*وامْشِ بنورِ الله فى أَرضهِ * كفى بنور الله مصباحاً * . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 4 صـ 499 . 505 ﴾

(86/195)

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : " قل فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن فى

الأرض جميعا "

وفى سورة الفتح :

" قل فمن يملك لكم من الله شيئا إن أراد بكم ضرا أو أراد بكم نفعا " ،

للسائل أن يسأل عن زيداة "لكم "فى سورة الفتح وحذف ذلك فى سورة المائدة ؟

والجواب عن ذلك : أن فى آية المائدة عموم يستدعى الإطلاق وعدم التقييد بالمخاطبين

وفى سورة الفتح خصوص يستدعى التخصيص بآية الخطاب للمواجهين به وذلك أن

الاخبار فى سورة المائدة إنما هو النصارى قال تعالى : "لقد كفر الذين قالوا إن الله هو

المسيح ابن مريم " وهذا حكاية قولهم ثم أعلم تعالى بقدرته وقهره للكل فقال : قل يا محمد

من يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن فى الأرض جميعا أى من

يدافع مراده فى خلقه إن أراد هلاكهم ثم ذكر سبحانه خلقه المقهورين من سكان الأرض

فبدأ بالمسيح وأمه عليهما السلام ثم قال : "ومن فى الأرض جميعا " فعم الكل فلم يكن

لينا سب هذا العموم أداة خطاب تخص .

أما آية الفتح فقبلها إخباره سبحانه عن المتخلفين عن غزوة الحديبية قال تعالى : "سيقول

لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفرلنا " ثم أعلم تعالى نبيه عليه

السلام والمؤمنين أن قول المخلفين قول بألسنتهم غير مطابق لما فى قلوبهم فقال تعالى : قل يا

محمد من يملك لكم معشر المخلفين من الله شيئا أى من يدفع عنكم الضر إن أراده بكم أو

يوصل إليكم النفع إن منعه عنكم فالإخبار إنما هو عنهم وتقدير النفع والضر مرفوعا أو لاحقا خاص بهم لم يرد بذلك غيرهم فورد بخطاب المواجهة فقال "لكم" ولم يكن بد من ذلك ليعلم أن الإخبار عنهم والخطاب بما بعد لهم فجاء كل على ما يناسب ويجب ولا يتصور فيه العكس والله أعلم. أ هـ

ثم قال ابن الزبير الغرناطي - رحمه الله ما نصه :

(87/195)

الآية التاسعة وهي من تمام هذه التي فرغنا منها وهي قوله تعالى إثر قوله "ومن في الأرض جميعا" فقال : "ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شئ قدير" وقال تعالى فيما بعد : "وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما وإليه المصير" للسائل أن يسأل عن تعقيب الأولى بقوله : "يخلق ما والله على كل شئ قدير" وتعقيب الثانية بقوله "وإليه المصير" .

والجواب عن ذلك : أنه سبحانه لما ذكر في الأولى قدرته وعظيم سلطانه في قوله : "قل من يملك لكم من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا"

وعرف سبحانه أنه لا معاند له ولا مانع لما يريده أشار بقوله "يخلق ما يشاء " إلى ما أفصح به قوله : "إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين " وقوله "إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد "فصارت الآية بهذا فى قوة أن لو قيل : قل من يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك من ذكر ويأت بآخرين سواهم فأعقب هذا بقوله "والله على كل شئ قدير " وهذا واضح . ولما قال فى الآية الأخرى : "وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه " ثم ذكر تعذيبهم بذنوبهم بأنه سبحانه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء أعقب هذا بما يشير إلى وقت التعذيب وظهرو المغفرة والمجازاة فقال "وإليه المصير " وهذا واضح أيضا فلما اختلف مقصود الآيتين أعقبت كل واحدة منهما بما يناسب مقصودها بالقهر فى الأولى والاختراع يناسب وصفه عز وجل بالقدرة كما أن التعذيب والغفران فى الثانية يناسبها ذكر المآل فجاء على ما يناسب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ ملاك التأويل صـ 124.126 ﴾

(88/195)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا

إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ إِنَّمَا لَحِقَتْهُمْ سِمَةُ الْكُفْرِ لأَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّدَيُّنِ بِهِ وَاعْتِقَادِهِمْ إِيَّاهُ وَالإِقْرَارِ بِصِحَّتِهِ ؛ لأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا عَلَى جِهَةِ الْحِكَايَةِ عَنْ غَيْرِهِمْ مُنْكِرِينَ لَهُ لَمَا كَفَرُوا ؛ وَالْكُفْرُ هُوَ التَّغْطِيَةُ ، وَيَرْجِعُ مَعْنَى مَا ذُكِرَ عَنْهُمْ إِلَى التَّغْطِيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : كُفْرَانُ النِّعْمَةِ بِجَحْدِهَا أَنْ يَكُونَ الْمُنْعِمُ بِهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِضَافَتُهَا إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ ادَّعَوْا لَهُ الإِلَهِيَّةَ .

وَالآخَرُ كُفْرٌ مِنْ جِهَةِ الْجَهْلِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَكُلُّ جَاهِلٍ بِاللَّهِ كَافِرٌ لِتَضْيِيعِهِ حَقَّ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مُضِيفِهَا إِلَى غَيْرِهِ .

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ مَعْنَاهُ : مَنْ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ أَرَادَ هَلاكَ الْمَسِيحِ وَأُمِّهِ .

(89/195)

وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الاحْتِجَاجِ وَأَوْضَحِهِ ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَسِيحُ إِلَهًا لَقَدَرَ عَلَى دَفْعِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى إِهْلاكَهُ وَإِهْلاكَ غَيْرِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الْمَسِيحُ وَسَائِرُ الْمَخْلُوقِينَ سَوَاءً فِي جَوَازِ وُرُودِ الْمَوْتِ وَالْهَلاكِ عَلَيْهِمْ ، صَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِلَهٍ ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ سَائِرُ النَّاسِ آلِهَةً وَهُوَ

مِثْلُهُمْ فِي جَوَازِ الْفَنَاءِ وَالْمَوْتِ وَالْهَلَاكِ عَلَيْهِمْ . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾

وقال سبحانه من قبل : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ العداوة ﴾ [المائدة : 14]

فمن اتبعوا اليعقوبية قالوا شيئاً ، والنصرانية قالت شيئاً ، والملكانية قالت شيئاً ثالثاً ؛

فجاء بالقمة : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الذين قَآلوا إِنَّ الله هُوَ المسيح ابن مَرْيَمَ ﴾ .

ويأتي قوله سبحانه : " قل " ، رداً عليهم : ﴿ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ الله شَيْئاً ﴾ أي من يمنع قدر الله أن ينزل بمن جعلتموه إلهاً ﴿ إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ المسيح ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الأرض جَمِيعاً ﴾ .

لقد زعموا أن الله هو المسيح عيسى ابن مريم وفي هذا اجتراء على مقام الألوهية المنزهة عن التشبيه وعن الحلول في أي شيء . وفي هذا القول الكريم بلاغ لهؤلاء أن أحداً لا

يستطيع أن يمنع إهلاك الله لعيسى وأمه وجميع من في الأرض . فهو الحق الملك الخالق للسموات والأرض . وما بينهما يخلق ما يشاء كما يريد . فإن كان قد خلق المسيح دون أب ؛ فقد جاءنا البلاغ من قبل بأنه سبحانه خلق آدم بدون أب ولا أم ، وخلق حواء دون أم ، جلت عظمته وقدرته لا يعجزه شيء . إن عيسى عليه السلام من البشر قابل للفناء ككل البشر .

(91/195)

﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السماوات والأرض وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ﴾ جاء الحق هنا بالسماء كنوع علوي والأرض كنوع سفلي ، وقوله : ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ﴾ يرد على الشبهة بإيجاز دقيق : ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ﴾ ؛ لأن الفتنة جاءت من ناحية أن عيسى عليه السلام مُيّز في طريقة خلقه بشيء لم يكن في عامة الناس ؛ فأوضح الحق : لا تظنوا أن الخلق الذي أخلقه يشترط عليّ أن تكون هناك ذكورة وأنوثة ولقاح ، هذا في العرف العام الذي يفترض وجود ذكورة وأنوثة ، وإلا لكان يجب أن تكون الفتنة قبل عيسى في آدم ؛ لأنه خلق من غير أب ولا أم . إذن فالذي يريد أن يفتتن بأنه من أم دون أب ، كان يجب أن يفتتن في آدم لأنه لا أب ولا أم . ويوضح لهم : الله يخلق ما يشاء فلا يتحتم أو يلزم أن يكون من زوجين أو من ذكر فقط أو

من أنثى فقط .

إن ربنا سبحانه وتعالى له طلاقة القدرة في أن يخلق ما يشاء ، وقد أراد خلقه على القسمة العقلية المنطقية الأربعة : إما أن يكون من أب وأم مثلنا جميعاً ، وإما أن يكون بعدمهما مثل آدم ، وإما أن يكون بالذكر دون الأنثى كحواء ، وإما أن يكون بالأنثى دون الذكر كعيسى عليه السلام ، فأدار الله الخلق على القواعد المنطقية الأربعة كي لا تفهم أن ربنا يريد مواصفات خاصة كي يخلق بل هو يخلق ما يشاء . والدليل على ذلك أن الزوجين يكونان موجودين مع بعضهما ومع ذلك لا يُنْجَبُ منهما ، فهل هناك اكتمال أكثر من هذا ؟ ! ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السماوات والأرض يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ الذكور * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيماً ﴾ [الشورى : 49-50]

(92/195)

إذن فالمسألة ألا يُفرض على ربنا عناصر تكوين ، لا ، بل هي إرادة مُكَوِّن لا عنصرية مَكَوَّن . إنه ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ﴾ ، ومشيئته مطلقة وقدرته عامة . ولذلك لا بد أن يأتي القول : ﴿ والله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(93/195)

فصل

قال الشيخ سيد قطب :

﴿ ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم ؛ فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون ﴾ .

ونجد هنا تعبيراً خاصاً ذا دلالة خاصة :

﴿ ومن الذين قالوا : إنا نصارى ﴾ . .

ودلالة هذا التعبير : أنهم قالوها دعوى ، ولم يحققوها في حياتهم واقعاً . . ولقد كان أساس هذا الميثاق هو توحيد الله . وهنا كانت نقطة الانحراف الأصيلة في خط النصرانية التاريخي . وهذا هو الحظ الذي نسوه مما ذكروا به ؛ ونسيانه هو الذي قاد بعد ذلك إلى كل انحراف . كما أن نسيانه هو الذي نشأ من عنده الخلاف بين الطوائف والمذاهب والفرق ، التي لا تكاد تعد . في القديم وفي الحديث (كما سنبين إجمالاً بعد قليل) . وبينها ما بينها من العداوة والبغضاء ما يخبرنا الله سبحانه أنه باق فيهم إلى يوم القيامة . . جزاء وفاقاً على نقض ميثاقهم معه ، ونسيانهم حظاً مما ذكروا به . . ويبقى جزاء الآخرة عندما ينبئهم الله بما كانوا يصنعون ؛ وعندما يجزيهم وفق ما ينبئهم به مما كانوا يصنعون !

ولقد وقع بين الذين قالوا : إنا نصارى من الخلاف والشقاق والعداوة والبغضاء في التاريخ

القديم والحديث مصداق ما قصه الله – سبحانه – في كتابه الصادق الكريم ؛ وسال من دمائهم على أيدي بعضهم البعض ما لم يسل من حروبهم مع غيرهم في التاريخ كله . سواء كان ذلك بسبب الخلافات الدينية حول العقيدة ؛ أو بسبب الخلافات على الرياسة الدينية ؛ أو بسبب الخلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وفي خلال القرون الطويلة لم تسكن هذه العداوات والخلافات ولم تخمد هذه الحروب والجراحات . . وهي ماضية إلى يوم القيامة كما قال أصدق القائلين ، جزاء على نقضهم ميثاقهم ، ونسيانهم حظا مما ذكروا به من عهد الله ، وأول بند فيه هو بند التوحيد ، الذي انحرفوا عنه بعد فترة من وفاة المسيح عليه السلام . لأسباب لا مجال هنا لعرضها بالتفصيل .

(94/195)

وحين يبلغ السياق هذا الموضع من استعراض موقف اليهود والنصارى من ميثاقهم مع الله . . وجهوا الخطاب لأهل الكتاب جميعاً . . هؤلاء وهؤلاء . . لإعلانهم برسالة خاتم النبيين ؛ وإنها جاءت إليهم – كما جاءت للعرب الأميين ، وللناس أجمعين . فهم مخاطبون بها ، مأمورون باتباع الرسول الأخير – وهذا طرف من ميثاق الله معهم كما سلف – وأن هذا الرسول الأخير قد جاء يكشف لهم عن كثير مما كانوا يخفونه من الكتاب الذي بين

أيديهم ؛ والذي استحفظوا عليه فنقضوا عهدهم مع الله فيه ؛ ويعفو كذلك عن كثير مما أخفوه ، ولم تعد هناك ضرورة له في الشريعة الجديدة . . ثم يتعرض لبعض الانحرافات التي جاء الرسول الأخير ليقومها في معتقداتهم : كقول النصارى : إن المسيح عيسى بن مريم هو الله . وكقولهم هم واليهود نحن أبناء الله وأحباؤه . . ويختم هذا النداء بأنه لن تكون لهم حجة عند الله بعد الرسالة الكاشفة المبينة المنيرة ؛ ولن يكون لهم أن يقولوا : إنه مرت عليهم فترة طويلة بعد الرسالات فنسوا ولبس الأمر عليهم :

(95/195)

﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير . قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ؛ ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم . . لقد كفر الذين قالوا : إن الله هو المسيح بن مريم . قل : فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً ؟ ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما ، يخلق ما يشاء ، والله على كل شيء قدير . . وقالت اليهود والنصارى : نحن أبناء الله وأحباؤه . قل : فلم يعذبكم بذنوبكم ؟ بل أنتم بشر ممن خلق ، يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ؛ ولله ملك

السماوات والأرض وما بينهما ، وإليه المصير . . يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم – على فترة من الرسل – أن تقولوا : ما جاءنا من بشير ولا نذير . فقد جاءكم بشير ونذير . والله على كل شيء قدير ﴾ .

لقد كان أهل الكتاب يستكثرون أن يدعوهم إلى الإسلام نبي ليس منهم . . نبي من الأميين الذين كانوا يتعالون عليهم من قبل ويتعالمون ؛ لأنهم هم أهل الكتاب وهؤلاء أميون ! فلما أراد الله الكرامة لهؤلاء الأميين بعث منهم خاتم النبيين ، وجعل فيهم الرسالة الأخيرة ، الشاملة للبشر أجمعين . وعلم هؤلاء الأميين ، فإذا هم أعلم أهل الأرض ؛ وأرقاهم تصوراً واعتقاداً ؛ وأقومهم منهجاً وطريقاً ، وأفضلهم شريعة ونظاماً ، وأصلحهم مجتمعاً وأخلاقاً . . وكان هذا كله من فضل الله عليهم ؛ ومن إنعامه بهذا الدين وارتضائه لهم . . وما كان للأميين أن يكونوا أوصياء على هذه البشرية لولا هذه النعمة ؛ وما كان لهم – وليس لهم بعد – من زاد يقدمونه للبشرية إلا ما يزودهم به هذا الدين . .

(96/195)

وفي هذا النداء الإلهي لأهل الكتاب ، يسجل عليهم أنهم مدعوون إلى الإسلام . مدعوون للإيمان بهذا الرسول ونصره وتأييده ، كما أخذ عليهم ميثاقه . ويسجل عليهم شهادته –

سبحانه – بأن هذا النبي الأمي هو رسوله إليهم – كما أنه رسول إلى العرب ، وإلى الناس كافة – فلا مجال لإنكار رسالته من عند الله أولاً ؛ ولا مجال للادعاء بأن رسالته مقتصرة على العرب ، أو ليست موجهة إلى أهل الكتاب ثانياً :

﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا ، يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير ﴾ . .

فهو رسول الله إليكم . ودوره معكم أن يبين لكم ويوضح ويكشف ، ما تواطأتم على إخفائه من حقائق كتاب الله الذي معكم . . سواء في ذلك اليهود والنصارى . . وقد أخفى النصارى الأساس الأول للدين . . التوحيد . . وأخفى اليهود كثيراً من أحكام الشريعة ؛ كرجم الزاني ، وتحريم الربا كافة . كما أخفوا جميعاً خبر بعثة النبي الأمي ﴿ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ﴾ كما أنه – صلى الله عليه وسلم – يعفو عن كثير مما أخفوه أو حرفوه ؛ مما لم يرد به شرعه . فقد نسخ الله من أحكام الكتب والشرائع السابقة ما لم يعد له عمل في المجتمع الإنساني ، مما كانت له وظيفة وقتية في المجتمعات الصغيرة الخاصة ، التي بعث إليها الرسل من قبل ولفترة محدودة – في علم الله – من الزمان ، قبل أن تجيء الرسالة الشاملة الدائمة ، وتستقر – وقد أكملها الله وأتم بها نعمته ورضيها للناس ديناً – فلم يعد فيها نسخ ولا تبديل ولا تعديل .

ويبين لهم طبيعة ما جاء به هذا الرسول ، ووظيفته في الحياة البشرية ، وما قدر الله من أثره

في حياة الناس .

﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام .

ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾ . .

وليس أدق ولا أصدق ولا أدل على طبيعة هذا الكتاب . . القرآن . . وعلى طبيعة هذا المنهج .

الإسلام . . من أنه ﴿ نور ﴾ . .

(97/195)

إنها حقيقة يجدها المؤمن في قلبه وفي كيانه وفي حياته وفي رؤيته وتقديره للأشياء والأحداث والأشخاص . . يجدها بمجرد أن يجد حقيقة الإيمان في قلبه . . ﴿ نور ﴾ نور تشرق به كينونته فتشف وتخف وترف . ويشرق به كل شيء أمامه فيتضح ويتكشف ويستقيم .

ثقلة الطين في كيانه ، وظلمة التراب ، وكثافة اللحم والدم ، وعرامة الشهوة والنزوة . . كل أولئك يشرق ويضيء ويتجلى . . تخف الثقلة ، وتشرق الظلمة ، وترق الكثافة ، وترف العرامة . .

واللبس والغبش في الرؤية ، والتأرجح والتردد في الخطوة ، والحيرة والشرود في الاتجاه والطريق البهيم الذي لا معالم فيه . . كل أولئك يشرق ويضيء ويتجلى . . يتضح الهدف ويستقيم الطريق إليه وتستقيم النفس على الطريق . .

﴿ نور . وكتاب مبين ﴾ . . وصفان للشيء الواحد . . لهذا الذي جاء به الرسول الكريم . .

﴿ يهدي به الله – من اتبع رضوانه – سبل السلام . ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾ .

لقد رضي الله الإسلام ديناً . . وهو يهدي من يتبع رضوانه هذا ويرتضيه لنفسه كما رضيه الله له . . يهديه . . ﴿ سبل السلام ﴾ . .

وما أدق هذا التعبير وأصدقه ؛ إنه ﴿ السلام ﴾ هو ما يسكبه هذا الدين في الحياة كلها . . سلام الفرد . وسلام الجماعة . وسلام العالم . . سلام الضمير ، وسلام العقل ، وسلام الجوارح . . سلام البيت والأسرة ، وسلام المجتمع والأمة ، وسلام البشر والإنسانية . . السلام مع الحياة . والسلام مع الكون . والسلام مع الله رب الكون والحياة . . السلام الذي لا تجده البشرية – ولم تجده يوماً – إلا في هذا الدين ؛ وإلا في منهجه ونظامه وشريعته ، ومجتمعه الذي يقوم على عقيدته وشريعته .

حقاً إن الله يهدي بهذا الدين الذي رضيه ، من يتبع رضوان الله ، ﴿ سبل السلام ﴾ . . سبل السلام كلها في هذه الجوانب جميعها . . ولا يدرك عمق هذه الحقيقة كما يدركها من ذاق سبل الحرب في الجاهليات القديمة أو الحديثة . . ولا يدرك عمق هذه الحقيقة كما يدركها من ذاق حرب القلق الناشئ من عقائد الجاهلية في أعماق الضمير . وحرب القلق الناشئ من شرائع الجاهلية وأنظمتها وتخبطها في أوضاع الحياة .

وقد كان المخاطبون بهذه الكلمات أول مرة يعرفون من تجربتهم في الجاهلية معنى هذا السلام . إذ كانوا يذوقونه مذاقاً شخصياً ؛ ويلتذون هذا المذاق المريح . .

وما أحوجنا نحن الآن أن ندرك هذه الحقيقة ؛ والجاهلية من حولنا ومن بيننا تذيق البشرية الويلات . . من كل ألوان الحرب في الضمائر والمجتمعات قروناً بعد قرون !

ما أحوجنا نحن الذين عشنا في هذا السلام فترة من تاريخنا ؛ ثم خرجنا من السلام إلى الحرب التي تحطم أرواحنا وقلوبنا ، وتحطم أخلاقنا وسلوكنا ، وتحطم مجتمعاتنا وشعوبنا . . بينما نملك الدخول في السلم التي منحها الله لنا ؛ حين نتبع رضوانه ؛ ونرضى لأنفسنا ما رضيه الله لنا !

إننا نعاني من ويلات الجاهلية ؛ والإسلام منا قريب . ونعاني من حرب الجاهلية وسلام الإسلام في متناول أيدينا لو نشاء .

فأية صفقة خاسرة هذه التي نستبدل فيها الذي هو أدنى بالذي هو خير ؟ ونشتري فيها الضلالة بالهدى ؟ ونؤثر فيها الحرب على السلام ؟

إننا نملك إنقاذ البشرية من ويلات الجاهلية وحربها المشبوبة في شتى الصور والألوان .

ولكننا لا نملك إنقاذ البشرية ، قبل أن ننقذ نحن أنفسنا ، وقبل أن نفيء إلى ظلال السلام ، حين نفيء إلى رضوان الله ونتبع ما ارتضاه . فنكون من هؤلاء الذين يقول الله عنهم إنه يهديهم سبل السلام .

﴿ ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ﴾ . .

(99/195)

والجاهلية كلها ظلمات . . ظلمة الشبهات والخرافات والأساطير والتصورات . وظلمة الشهوات والنزعات والاندفاعات في التيه . وظلمة الحيرة والقلق والانقطاع عن الهدى والوحشة من الجناب الآمن المأنوس . وظلمة اضطراب القيم وتخلخل الأحكام والقيم والموازين . والنور هو النور . . هو ذلك النور الذي تحدثنا عنه آنفاً في الضمير وفي العقل وفي الكيان وفي الحياة وفي الأمور . .

﴿ ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾ . .

مستقيم مع فطرة النفس ونواميسها التي تحكمها . مستقيم مع فطرة الكون ونواميسه التي تصرفه . مستقيم إلى الله لا يلتوي ولا تلتبس فيه الحقائق والاتجاهات والغايات . .

إن الله الذي خلق الإنسان وفطرته ؛ وخلق الكون ونواميسه ؛ هو الذي وضع للإنسان هذا المنهج ؛ وهو الذي رضي للمؤمنين هذا الدين . فطبيعي وبديهي أن يهديهم هذا المنهج إلى الصراط المستقيم . حيث لا يهديهم منهج غيره من صنع البشر العاجزين الجهال الفانين ! وصدق الله العظيم . الغني عن العالمين . الذي لا يناله من هداهم أو ضلالهم شيء ولكنه بهم رحيم !

ذلك هو الصراط المستقيم . فأما القول بأن الله هو المسيح بن مريم فهو الكفر ؛ وأما القول بأن اليهود والنصارى هم أبناء الله وأحباؤه ، فهو الافتراء الذي لا يستند إلى دليل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 2 صـ 860 . 863 ﴾

(100/195)

فصل

قال فى الميزان :

قوله تعالى : " لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم " هؤلاء إحدى الطوائف

الثلاثة التى تقدم نقل أقوالهم في سورة آل عمران ، وهى القائلة باتحاد الله سبحانه بالمسيح فهو إله وبشر بعينه ، ويمكن تطبيق الجملة أعنى قولهم : " إن الله هو المسيح ابن مريم " على القول بالبنوة وعلى القول بثالث ثلاثة أيضا غير أن ظاهر الجملة هو حصول العينية بالاتحاد .

قوله تعالى : " قل فمن يملك من الله شيئا إن إراد إن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا " (الآية) هذا برهان على إبطال قولهم : من جهة مناقضة بعضه بعضا لانهم لما وضعوا أن المسيح مع كونه إلها بشر كما وصفوه بأنه ابن مريم جوزوا له ما يجوز على أي بشر مفروض من سكان هذه الأرض ، وهم جميعا كسائر أجزاء السماوات والأرض وما بينهما مملوكون لله تعالى مسخرون تحت ملكه وسلطانه ، فله تعالى أن يتصرف فيهم بما أراد ، وأن يحكم لهم أو عليهم كيفما شاء ، فله أن يهلك المسيح كما له أن يهلك أمه ومن في الأرض على حد سواء من غير مزية للمسيح على غيره ، وكيف يجوز الهلاك على الله سبحانه ؟ ! فوضعهم أن المسيح بشر يبطل وضعهم أنه هو الله سبحانه للمناقضة .

فقوله : " فمن يملك من الله شيئا " كناية عن نفى المانع مطلقا فملك شئ من الله هو السلطنة عليه تعالى في بعض ما يرجع إليه ، ولازمها انقطاع سلطنته عن ذلك الشئ ، وهو أن يكون سبب من الأسباب يستقل في التأثير في شئ بحيث يمانع تأثيره تعالى أو يغلب عليه فيه ، ولا ملك إلا لله وحده لا شريك له إلا ما ملك غيره تمليكا لا يبطل ملكه وسلطانه .

وقوله : " إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا " إنما قيد المسيح بقوله : " ابن مريم " للدلالة على كونه بشرا تاما واقعا تحت التأثير الربوبى كسائر البشر ، ولذلك بعينه عطف عليه " امه " لكونها مساخة له من دون ريب ، وعطف عليه " من في الأرض جميعا " لكون الحكم في الجميع على حد سواء .

ومن هنا يظهر أن في هذا التقييد والعطف تلويحا إلى برهان الامكان ، ومحصلة أن المسيح يماثل غيره من أفراد البشر كامه وسائر من في الأرض فيجوز عليه ما يجوز عليهم لأن حكم الامثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد ، ويجوز على غيره أن يقع تحت حكم الهلاك فيجوز عليه ذلك ولا مانع هناك يمنع ، ولو كان هو الله سبحانه لما جاز عليه ذلك .

وقوله : " ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما " في مقام التعليل للجملة السابقة والتصريح بقوله : " وما بينهما " مع أن القرآن كثيرا ما يعبر عن عالم الخلقة بالسماوات والأرض فقط إنما هو ليكون الكلام أقرب من التصريح ، وأسلم من ورود التوهمات والشبهات فليس لمتوهم أن يتوهم أنه إنما ذكر السماوات والأرض ولم يذكر ما بينهما ، ومورد الكلام مما بينهما .

وتقديم الخبر أعنى قوله : " ولله " للدلالة على الحصر ، وبذلك يتم البيان ، والمعنى : كيف يمكن أن يمنع مانع من إرادته تعالى إهلاك المسيح وغيره ووقوع ما أراده من ذلك ، والملك والسلطنة المطلقة في السماوات والأرض وما بينهما لله تعالى لا ملك لأحد سواه ؟ فلا مانع من نفوذ حكمه ومضى أمره .

(102/195)

وقوله : " يخلق ما يشاء وهو على كل شئ قدير " في مقام التعليل للجملة السابقة عليه أعنى قوله : " ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما " فإن الملك – بضم الميم – وهو نوع سلطنة ومالكية على سلطنة الناس وما يملكونه إنما يتقوم بشمول القدرة ونفوذ المشيئة ، ولله سبحانه ذلك في جميع السماوات والأرض وما بينهما ، فله القدرة على كل شئ وهو يخلق ما يشاء من الأشياء فله الملك المطلق في السماوات والأرض وما بينهما فخلقه ما يشاء وقدرته على كل شئ هو البرهان على ملكه كما أن ملكه هو البرهان على أن له أن يريد إهلاك الجميع ثم يمضى إرادته لو أراد ، وهو البرهان على أنه لا يشاركه أحد منهم في ألوهيته .

وأما البرهان على نفوذ مشيته وشمول قدرته فهو أنه الله عز اسمه ، ولعله لذلك كرر لفظ

الجلالة في الآية مرات فقد آل فرض الألوهية في شيء إلى أنه لا شريك له في ألوهيته . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الميزان حـ 5 صـ 247 . 248 ﴾

وقال صاحب الأمثل:

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعاً وَلِلهِ مُلْكُ السَّمَوَتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (17) ﴾

كيف يمكن للمسيح أن يكون هو الله ؟ !

جاءت هذه الآية الكريمة لتكمل بحثاً تطرقت إليه آيات سابقة ، فحملت بعنف على دعوى ربوبية المسيح(عليه السلام) ، وبيّنت أنّ هذه الدعوى ما هي إلاّ الكفر الصريح ، حيث قالت: (لقد كفر الذين قالوا إنّ الله هو المسيح ابن مريم . . .) .

ولكي يتّضح لنا مفهوم هذه الجملة ، يجب أن نعرف أنّ للمسيحيين عدّة دعاوي باطلة بالنسبة إلى الله سبحانه وتعالى .

فهم أوّلا: يعتقدون بالآلهة الثلاث (أي الثالوث) وقد أشارت الآية (171) من سورة النساء إلى هذا الأمر حيث قالت: (لا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنّما الله إله واحد . . .) (1).

وثانياً: إنّهم يقولون: إنّ خالق الكون والوجود هو واحد من هؤلاء الآلهة الثلاث ويسمونه بالإله الأب (2) والقرآن الكريم يبطل هذا الإعتقاد ـ أيضاً ـ في الآية (73) من سورة المائدة حيث يقول: (لقد كفر الذين قالوا إنّ الله ثالث ثلاثة وما من إله إلاّ إله واحد . . .) وسيأتي بإذن الله تفسير هذه الآية قريباً في نفس هذا الجزء.

وثالثاً: إنّ المسيحيين يقولون: إنّ الآلهة الثلاث مع تعددهم الحقيقي هم واحد، حيث يعبرون عن ذلك أحياناً بـ "الوحدة في التثليث"، وهذا الأمر أشارت إليه الآية الأخيرة حيث قالت حكاية عن دعوى المسيحيين: (إنّ الله هو المسيح ابن مريم . . .) وقالوا: إنّ المسيح ابن مريم هو الله! وإن هذين الإثنين يشكلان مع روح القدس حقيقة واحدة في ذوات ثلاثة متعددة!

وقد ورد كل جانب من جوانب عقيدة التثليث، الذي يعتبر من أكبر إنحرافات المسيحيين في واحدة من الآيات القرآنية، ونفي نفياً شديداً (راجع تفسير الآية 171 ـ من سورة النساء من تفسيرنا هذا وفيه التوضيح اللازم في بيان بطلان عقيدة التثليث).

ويتبيّن ـ ممّا سلف ـ أنّ بعض المفسّرين مثل "الفخر الرازي" قد توهّموا في قولهم بعدم وجود

أحد من النصارى ممن يصرح باعتقاده في اتحاد المسيح بالله ، وذلك لعدم إلمام هؤلاء المفسّرين بالكتب المسيحية ، مع أنّ المصادر المسيحية المتداولة تصرح بقضية "الوحدة في التثليث" ومن المحتمل أن مثل هذه الكتب لم تكن متداولة في زمن الرازي ، أو أنّها لم تصل إليه وإلى أمثاله الذين شاركوه

---

1. لقد مضى تفسير هذه الآية في بداية هذا الجزء من تفسيرنا .

2. نقرأ في المصادر المسيحية أنّ "الإله الأب" هو خالق جميع الكائنات (قاموس الكتاب المقدس ، الصفحة 345) كما نقرأ أنّ الرّب هو الموجود بنفسه ، وإن هذا هو اسم خالق جميع المخلوقات وحاكم كلّ الكائنات ، وإنّه هو الروح اللامتناهية الأزلية الأبدية . . . (قاموس الكتاب المقدس ، ص 344) .

في هذا الرأي .

بعد ذلك ولكي تبطل الآية الكريمة عقيدة أُلوهية المسيح (عليه السلام) تقول: (قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأُمّه ومن في الأرض جميعاً

. . .)وهذه إشارة إلى أنّ المسيح(عليه السلام) إنّما هو بشر كأُمه وكسائر أفراد البشر ، وعلى هذا الأساس فهو يعتبر ـ لكونه مخلوقاً ـ في مصاف المخلوقات الأُخرى يشاركها في الفناء والعدم ، ومن حاله كهذا كيف يمكنه أن يكون إلهاً أزلياً أبدياً ؟ !

وبتعبير آخر : لو كان المسيح(عليه السلام) إلهاً لإستحال على خالق الكون أن يهلكه ، وتكون نتيجة ذلك أن تتحدد قدرة هذا الخالق ، ومن كانت قدرته محدودة لا يمكن أن يكون إلهاً ، لأنّ قدرة الله كذاته لا تحدّها حدود مطلقاً (تدبّر جيداً) .

إنّ ذكر عبارة "المسيح بن مريم" بصورة متكررة في الآية ، قد يكون إشارة إلى هذه الحقيقة ، وهي إعتراف المسيحيين ببنوّة المسيح(عليه السلام) لمريم ، أي أنّه ولد من أُم وأنّه كان جنيناً في بطن أُمّه قبل أن يولد ، وحين ولد طفلا احتاج إلى النموّ ليصبح كبيراً ، فهل يمكن أن يستقر الإله في محيط صغير كرحم الأُمّ ، ويتعرض لجميع تحولات الوجود والولادة ويحتاج للأُمّ حين كان جنيناً وحين الرضاعة ؟ !

(105/195)

والجدير بالإنتباه أنّ الآية الأخيرة تذكر بالإضافة إلى اسم المسيح(عليه السلام) اسم أُمّه وتذكرها بكلمة "أُمه" وبهذه الصورة تميز الآية أُمّ المسيح(عليه السلام) عن سائر أفراد

البشر ، ويحتمل أن يكون هذا التعبير بسبب أنّ المسيحيين أثناء ممارستهم للعبادة ، يعبدون أُمّ المسيح أيضاً ، والكنائس الموجودة اليوم تشتمل على تماثيل لأُم المسيح ، حيث يقف المسيحيون أمامها تعظيماً وتعبداً .

وإلى هذا الأمر تشير الآية (116) من سورة المائدة فتقول: (وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأُمي إلهين من دون الله . . .) وهذا الخطاب حكاية عمّا يحصل من حوار في يوم القيامة .

وفي الختام ترد الآية الكريمة على أقوال أُولئك الذين اعتبروا ولادة المسيح من غير أب دليلا على أُلوهيته فتقول: (ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير) .

فالله قادر على أن يخلق إنساناً من غير أب ومن غير أُم كما خلق آدم(عليه السلام) ، وهو قادر أيضاً على أن يخلق إنساناً من غير أب كما خلق عيسى المسيح(عليه السلام) ، وقدرة الله هذه كقدرته في خلق البشر من آبائهم وأمّهاتهم ، وهذا التنوع في الخلق دليل على قدرته ، وليس دليلا على أي شيء آخر سوى هذه القدرة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الأمثل حـ 2 صـ 649. 652 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَمْلِكُ ﴾ : الفاءُ عاطفةٌ هذه الجملةَ على جملة مقدرة قبلها ، والتقديرُ : قل كذبوا – أوليس الأمر كذلك – فمن يملك ؟ وقوله : " من الله " في احتمالان ، أظهرهما : أنه متعلق بالفعل قبله . والثاني : ذَكَره أبو البقاء أنه حال من " شيئاً " يعني من حيث إنه كان صفةً في الأصل للنكرة فقُدِّم عليها فانتصب حالاً ، وفيه بُعْدٌ أو منعٌ . وقوله : ﴿ فَمَنْ ﴾ استفهامُ توبيخ وتقرير ، وهو دالٌ على جواب الشرط بعده عند الجمهور . وقوله : ﴿ وَمَن فِي الأرض ﴾ من باب عطف العام على الخاص حتى يبالِغَ في نفي الإلهية عنهما ، فكأنه نصَّ عليهما مرتين مرة بذكرهما مفردين ، ومرةً باندراجِهما في العموم و" جميعاً " حالٌ من المسيح وأمه ومَنْ في الأرض ، أو من " مَنْ " وحدها لعمومها ، ويجوز أن تكونَ منصوبةً على التوكيد مثل " كل " ، وذكرها بعض النحويين من ألفاظ التوكيد . وقوله : ﴿ يَخْلُقُ ﴾ جملةٌ لا محلَّ لها لاستئنافها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 4 صـ 230 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ

يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (17) ﴾

مَنْ اشتملت عليه أرحامُ الطوامثُ متى يفارقه نَقْصُ الخِلْقة ؟

ومَنْ لاحت عليه شواهدُ التغيُّر أنَّى يليق به نعت الربوبية ؟

ولو قَطَعَ البقاءَ عن جميع ما أوجد فأي نقصٍ يعود إلى الصمد ؟ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 414.413 ﴾

(107/195)

من روائع الإمام شرف الدين البوصيري

قال عليه الرحمة :

أسَمِعْتُمُ أنَّ الإلَه لحَاجَةٍ

فأبى أقلُّ العالمين عُقُولا

قومٌ رأوا بشراً كريماً فادَّعوا

من جهلهمْ للهِ فيهِ حُلولا

وعصابةٌ ماصدقتهُ وأكثرتْ

بالإفكِ والبهتانِ فيه القيلا

لَمْ يَأْتِ فيهِ مُفْرِطٌ ومُفَرِّطٌ

بالحَقِّ تَجْرِيحاً ولَا تَعْدِيلا

فكأنما جاء المسيحُ إليهمُ

لِيُكَذِّبُوا التَّوْراةَ والإنجيلا

فاعجبْ لأمتِهِ التي قد صيَّرتْ

تنزيهها لإلهها التَّنكيلا

وإذا أرادَ اللهُ فِتْنَةَ مَعْشَرٍ

وَأَضَلَّهُمْ رَأَوُا القَبيحَ جَمِيلا

هُمْ بجَّلوهُ بباطِلٍ فابْتَزَّهُ

أعداؤُه بالباطلِ التَّبْجِيلا

ويَنَامُ مِنْ تَعَبٍ ويَدْعُو ربَّهُ

زُمراً ألم ترَ عِقدها محلولا

هُوَ آدَمٌ في الفَضلِ إلَّا أنَّهُ

لَمْ يُعْطَ حالَ النَّفخةِ التَّكْمِيلا

أسَمِعْتُمُ أنَّ الإلَهَ لحَاجَةٍ

يتناولُ المشروبَ والمأكولا

وينامُ من تعبٍ ويدعو ربَّهُ

ويرومُ من حرِّ الهجيرِ مقيلا

ويمسُّهُ الألمُ الذي لم يستطعْ

صَرْفاً لَهُ عنهُ ولا تَحْوِيلا

ياليتَ شعري حين مات بزعمهم

منْ كان بالتدبير عنهُ كفيلا

هَلْ كانَ هَذا الكَوْنُ دبَّرَ نَفْسَهُ

من بعدِهِ أم آثرَ التعطيلا

اجزُوا اليَهُودَ بصَلْبِهِ خَيراً ولا

تُخْزُوا يَهُوذَا الآخِذَ البرْطِيلا

زعموا الإلهَ فدى العبيدَ بنفسهِ

وأراهُ كانَ القاتِلَ المَقْتُولا

أيكونُ قَوْمٌ في الجَحِيمِ ويَصْطَفِي

منهم كَلِيما ربُّنا وخَلِيلا

وإذا فَرَضْتُمْ أنَّ عيسى ربَّكُمْ

أَفَلَمْ يَكُنْ لِفِدائِكُمْ مَبْذُولا

وأُجِلَّ رُوحاً قامَتِ المَوْتى بِهِ

عَنْ أَنْ يُرَى بِيَدِ اليَهودِ قَتِيلا

فدعوا حديثَ الصَّلبِ عنه ودونكمْ

مِنْ كُتْبِكُمْ ما وافَقَ التَّنْزِيلا

شهدَ الزبورُ بحفظِهِ ونجاتِهِ

أفتعجلون دليلهُ مدخولا

أيكونُ قَوْمٌ في الجَحِيمِ ويَصْطَفِي

أو من أشيدَ بنصرِهِ مخذولا ؟

أيجُوزُ قَوْلُ مُنَزِّهٍ لإلهِهِ

(108/195)

سبحانَ قاتِلِ نَفْسِهِ فأَقُولا ؟

أوْ جَلَّ مَنْ جعَلَ اليَهُودُ بِزَعْمِكُمْ

شوكَ القَتادِ لرأسِهِ إكليلا

ومضى بحملِ صليبهِ مستسلماً

للموتِ مكتوفَ اليدينِ ذليلا

كم ذا أبكتكمْ ولمْ تستنكفوا

أنْ تَسْمَعُوا التَّبْكِيتَ والتَّخْجيلا

ضلَّ النصارى في المسيحِ وأقسموا

لايهتدون إلى الرشادِ سبيلا

جَعَلوا الثَّلاثَةَ واحِداً ولَو اهْتَدوا

لَمْ يَجْعَلُوا العَدَدَ الكَثيرَ قليلا

عَبَدُوا إلهاً مِنْ إلهٍ كائناً

ذا صورةٍ ضلوا بها وهيولى

ضلَّ النَّصارى واليهودُ فلا تكنْ

بهِمِ عَلَى سُبلِ الهُدَى مَدْلُولا

والمدَّعو التثليثِ قومٌ سَوَّغوا

ما خالف المنقولَ والمَعْقولا

والعابدونَ العجلَ قد فُتنوُا به

ودُّوا اتخاذ المُرْسلينَ عجولا

فإذا أتَتْ بُشْرَى إليهمْ كَذَّبُوا

بهوى النفوسِ وقتّلُوا تقتيلا

وكفى اليهودَ بأنهم قد مَثَّلُوا

مَعْبُودَهُم بِعِبَادِهِ تَمثِيلاً

وبأَنَّ إسرائيلَ صارعَ رَبَّهُ

ورمى به شُكراً لإسرائيلا

وبأَنَّهم رحَلُوا به في قُبَّةٍ

إذْ أزمعوا نحوَ الشامِ رحيلا

وبِأنهمْ سَمِعُوا كلامَ إلهِهِمْ

وسبيلُهُمْ أنْ يسمعوُا المنقولا

وبأنهم ضَرَبُوا لِيَسْمَعَ رَبَّهُمْ

في الحَرْبِ بوقاتٍ لَهُ وَطُبُولا

وبأَنَّ رَبَّ العالَمينَ بدا لَهُ

في خلقِ آدمَ يالهُ تجهيلا

وبدا لَهُ في قَوْمِ نوحٍ وَانْثَنى

أسفاً يعضُّ بنانهُ مذهولا

وَبأنَّ إبراهيمَ حاول أَكْلَهُ

خُبْزاً وَرامَ لرِجْلِهِ تَغْسِيلا

وبأنَّ أموالَ الطَّوائفِ حُلِّلَتْ

لهمُ رباً وخيانةً وغلولا

وبأنهمْ لمْ يَخْرجُوا مِنْ أَرْضِهِمْ

فكأنهم حسِبوا الخُروجَ دُخولا

وحديثهمْ في الأنبياءِ فلا تسلْ

عنه وخَلِّ غِطاءهُ مَسْدُولا

لَمْ يَنتَهُوا عَنْ قَذْفِ دَاوُدَ وَلا

لوطٍ فكيفَ بقذفهم روبيلا

وَعَزَوْا إلَى يَعْقُوبَ مِنْ أَوْلادِهِ

ذِكْراً مِنَ الفِعْلِ القَبيحِ مَهولا

وإلى المسيحِ وأمِهِ وكفَيّ بها

صِدِّيقَةً حَمَلَتْ به وَبَتُولا

وَلِمَنْ تَعَلَّقَ بالصَّلِيب بِزَعْمِهِم

لعناً يعودُ عليهم مكفولا

وجنوا على هارونَ بالعجلِ الذي

نسبوا لهُ تصويرهُ تضليلا

وبأنَّ موسى صَوَّرَ الصُّوَرَ التي

ما حلَّ منها نهيهُ معقولا

ورضوا له غضبَ الإلهِ فلا عدا

غَضَبُ الإلهِ عَدُوَّهُ الضّلّيلا

وبأنَّ سِحْراً ما اسْتطاعَ لآيةٍ

منه ولا استطاعتْ لهُ تَبْطِيلا

وبأَنَّ ما أَبْدَى لهُمْ مِنْ آيةٍ

أَبْدَوْا إليه مثْلَها تَخْييلا

إلاَّ البَعُوضَ ولا يَزالُ مُعانِداً

لإلهِهِ ببَعُوضَةٍ مَخْذُولا

ورضوا لموسى أن يقولَ فواحشاً

خَتمتْ وصيَّتُهُ لهنَّ فصولا

نقلوا فواحشَ عن كليمِ اللهِ لمْ

يَكُ مِثلُها عَنْ مِثْلِهِ مَنْقُولا

وَأَظُنُّهُمْ قد خالفوه فَعُجِّلَتْ

لهُمُ العُقُوبَةُ بالخَنا تَعْجِيلا

وشكتْ رجالهمُ مصادرَ ذيلها

ونِساؤُهُمْ غيرَ البُعُولِ بُعولا

لُعِنَ الذينَ رأوا سبيلَ محمدٍ

وَالمؤْمِنِينَ بِهِ أضَلَّ سَبِيلا

أَبْناءُ حَيَّاتٍ أَلَمْ تَرَ أنهمْ

يَجِدُونَ دِرْيَاقَ السُّمومِ قَتولا

مذْ فارقوا العجلَ الذي فتنوا به

ودُّوا اتخاذ الأنبياء عجولا

فإذَا أَتَى بَشَرٌ إليهمْ كَذَّبوا

بهوى النفوسِ وقُتِّلوا تقتيلا

أَخْلَوْا كِتَابَ اللهِ مِنْ أحكامِهِ

عدواً وكان العامرَ المأهولا

جعلوا الحَرامَ بهِ حَلالاَ وَالهُدَى

غياَ وموصولَ التقى مفصولا

وَدَعاهُم ما ضَيَّعُوا مِنْ فَضْلِهِ

إلاَّ وكانَ لهُ الزَّمانُ مُنِيلا

كَتَمُوا العِبادَةَ والمعادَ ومَا رَعَوْا

للحقّ تعجيلاً ولا تأجيلا

عجباً لهم والسَّبْتُ بيعٌ عندهمْ

لمْ يلقَ منهُ المُشترونَ مقيلا

هَلاَّ عَصَوْا في السَّبْتِ يُوشَعَ إذْ غَدا

يدعو جنوداً للوغى وخيولا

أو خالفوا هارونَ في ذبحٍ وفي

عَجْنٍ له لَمْ يُبْدِ عنهُ نُكُولا

أو ألحقوا بهما المسيحَ وسَوَّغوا التَّحـ

ـوبأنَّ أموالَ الطَّوائفِ حُلِّلَتْ

وحَدِيثُهُمْ في الأنبياء فلا تَسَلْ

قد نُصَّ عنْ شَعْيا وعَنْ يُوئِيلا

(110/195)

أولمْ يروا حُكمَ العتيقةِ ناسخاً

أحكامَ كتبِ المرسلينَ الأولى

أفيأنفُ الفُارُ أنْ يستدركوا

قولاً على خيرِ الورى منحولا

لادرَّ درهمُ فإنّ كلامهم

يذرُ الثَّرى من أدمعي مبلولا

فكأنني ألفيتُ مقلةَ فاقدٍ

ثكلى وموجعة تصيبُ عويلا

ظَنُّوا بربّهمُ الظُّنُونَ وَرُسْلِهِ

أوْ خالَفُوا هارُونَ في ذَبْحٍ وَفي

إنْ يبخسوهُ بكيلِ زورٍ حقَّهُ

فلأوسعنهمُ الجزاءَ مكيلا

ومن الغبينةِ أن يجازى إفكهم

صِدْقِي ولَسْنا في الكلامِ شُكُولا

لو يصدقون لما أتت رسلٌ لهمْ

أترى الطبيبَ غدا يزور عليلا

إنْ أنْكَرُوا فضلَ النبيِّ فإنما

أَرْخَوْا عَلَى ضَوْءِ النّهارِ سُدُولا

اللهُ أكبَرُ إنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ

وكتابهُ أقوى وأقومُ قيلا

طلعتْ به شمسُ الهدايةِ للورى

وأبى لها وصفُ الكمالِ أُفولا

والحقُّ أبلجُ في شريعتِهِ التي

جمعتْ فروعاً للورى وأصولا

لاتذكروا الكتبَ السَّوالفَ عندهُ

طلعَ النهارُ فأطفِئُوا القنديلا

دَرَسَتْ معالِمُها أَلَا فاستَخبِرُوا

منها رُسوماً قد عَفَتْ وطُلُولا

تُخْبِرُكُمْ التَّوْراة أَنْ قد بَشَّرَتْ

قِدْماً بأحمدَ أَم بإسماعيلا

ودعتهُ وحشَ الناسِ كلُّ نديَّةٍ

وعلى الجميعِ له الأيادي الطُّولى

تَجِدُوا الصحيحَ مِنَ السَّقِيم فطالما

صدقَ الحبيبُ هوى المحبِ نحولا

مَنْ مِثْلُ موسَى قد أُقِيمَ لأَهْلِهِ

من بين إخوتهمْ سواهُ رسولا

أَوْ أَنَّ إخوتهمْ بنو العيصِ الذي

نُقِلَتْ بَكارَتُهُ لإسْرائيلا

تاللهِ ما كانَ المُرادُ به فتى

موسى ولا عيسى ولا شمويلا

إذْ لَنْ يَقومَ لَهُمْ نَبِيٌّ مِثْلُهُ

منهم ولو كان النبيُّ مثيلا

طوبى لِمُوسى حينَ بَشَّرَ باسمِهِ

ولِسامعٍ مِنْ فَضْلِهِ ما قيلا

وَجبالُ فارانَ الرَّواسِي إنها

نالتْ عَلَى الدُّنْيا به التَّفضيلا

واستَخبرُوا الإنجيلَ عنه وحاذِرُوا

مِنْ لَفْظِه التَّحْرِيفَ والتَّبْدِيلا

إنْ يدْعُهُ الإنجيلُ فارقليطهُ

فلقَدْ دَعاهُ قبلَ ذلكَ إيلا

(111/195)

ودَعاهُ رُوحَ الحَقِّ للوَحْيِ الذي

يُتلى عليه بُكرةً وأصيلا

وَأَبى لَها وصْفُ الكمال أُفُولا

وأراهُ كانَ القاتِلَ المَقْتُولا

إنْ أَنْطَلَقْ عنكم يَكنْ خيرٌ لكم

ليجيئكمْ منْ ترتَضُوهُ بديلا

يأتي على اسم الله منه مباركٌ

ما كانَ مَوْعِدُ بَعْثِه مَمْطُولا

يَتْلُو كِتابَ البَيِّناتِ كِتابُهُ

أبْدَوْا إليه مثْلَها تَخْييلا

ودُّوا اتّخاذ الأنبياءِ عُجُولا

وكَفَاهُمُ بِخَطِيئَةٍ تَخْجِيلا

منهم كَلِيما ربُّنا وخَليلا

بالإفْكِ والبُهْتَانِ فيهِ القِيلا

وكما شَهِدْتُ لهُ سيَشْهَدُ لِي إذا

صار العليمُ بما أتيتُ جهولا

يُبْدِي الحوادِثَ والغُيوبَ حَدِيثُه

وَيسوسُكُمْ بالحَقِّ جِيلاً جِيلا

هوَ صخرةٌ ما زوحمتْ صدمتْ فلا

إلاَّ ونالَ بِجُودِهِ المَأْمُولا

والآخرونَ الأَوّلونَ فقومهُ

وَعَلَى الجَمِيعِ لَهُ الأَيادِي الطُّولَى

والمُنْحَمِنَّا لا تَشُكُّوا إنْ أتَى

وَإلى المَسيحِ وَأُمِّهِ وَكَفَى بها

جَعَلوا الكَرامَةَ لِلإلهِ فَأُكْرِمُوا

صَرْفاً لَهُ عنهُ ولا تَحْوِيلا

وهوَ الذي منْ بعدِ يحيى جاءهم

إذْ كانَ يَحيَى لِلْمَسِيحِ رَسيلا

وَسَلُوا الزَّبور فإنَّ فيه الآنَ مِنْ

فصلِ الخطابِ أوامراً وفصولا

فهوَ الذي نَعَتَ الزَّبورُ مُقَلَّداً

ذا شفرتينِ من السيوفِ صقيلا

قُرِنتْ بهيبتِهِ شريعةُ دينِهِ

فأراكَ أخذَ الكافرينَ وبيلا

فاضتْ على شفتيهِ رحمةُ ربِهِ

فاستشفِ من تلكَ الشفاهِ عليلا

وَلغالبٍ مِنْ حَمْدِهِ وَبَهَائِهِ

مَلأَ الأَعادِي ذِلَّةً وخُمولا

في أمةٍ خُصَّتْ بكل كرامةٍ

وتفيأتْ ظلَّ الصّلاحِ ظليلا

وعَلى مَضاجعِهمْ وكلِّ ثنيَّةٍ

كلٌّ يُسِرُّ ويُعْلِنُ التَّهْليلا

رُهبانُ ليلٍ أسدُ حربٍ لم تلجْ

إلاَّ القنا يومَ الكريهةِ غيلا

كم غادَروا الملكَ الجليلَ مُقَيَّداً

والقَرْمَ مِنْ أشْرافِهمْ مَغْلولا

فاللهُ مُنْتَقِمٌ بهمْ مِنْ كلِّ مَنْ

يَبْغي عَلَى الحَقِّ المُبينِ عُدُولاَ

(112/195)

أعجبتَ من ملكٍ رأيتَ مقيداً

وَشَرِيفِ قَوْمٍ عِنْدَهمْ مَغلولا

خَضَعَتْ مُلوكُ الأرضِ طائِعَةً لَهُ

وغَدا به قرْبانُهُمْ مَقْبُولا

ما زال للمستضعفينَ مؤازراً

وأُولِي الصَّلاحِ وَلِلعُفاةِ بَذُولا

لم يدعهُ ذو فاقةٍ وضرورةٍ

إلاَّ ونالَ بجودِهِ المأمولا

ذاكَ الذِي لمَ يدْعُهُ ذُو فاقَةٍ

إلاَّ وكانَ لهُ الزَّمانُ مُنِيلا

تَبْقَى الصَّلاةُ عليهِ دائِمَةً فَخُذْ

وَصْفَ النبيِّ مِنَ الزَّبُورِ مَقُولا

وكتابُ شعيا مخبرٌ عن ربهِ

فاسْمَعْهُ يفْرِحْ قَلْبَكَ المَتْبُولا

عَبْدِي الذي سُرَّتْ به نَفْسِي وَمَنْ

وحيي عليه مُنَزَّلٌ تنزيلا

لَمْ أُعْطِ ما أعْطَيْتُهُ أَحَداً مِنَ

ـفضلِ العظيمِ وحسبهُ تخويلا

يَأتي فَيُظْهِرُ في الورَى عَدْلِي وَلَمْ

يكُ بالهَوى في حكمهِ ليميل

إنْ غضَّ منْ بصرٍ ومنْ صَوتٍ فما

غَضَّ التُّقَى والفَضْلُ مِنْهُ كَلِيلا

فَتَحَ العُيُونَ العُورَ لكنَّ العِدا

عنْ فضلهِ صرفُوا العيونَ الحُولا

أحيا القلوبَ الغلفَ ، أسمعَ كل ذي

صَمَمٍ وكَمْ داءٍ أزالَ دَخِيلا

يُوصي إلى الأُمَم الوصايا مِثْلَمَا

يُوصِي الأَبُ الْبَرُّ الرَّحِيمُ سَلِيلا

لا تُضْحِكُ الدُّنيا لهُ سِناً وَما

لْم يؤتَ منها عدةُ تنويلا

وهُوَ الذي مِنْ بعْدِ يَحيَى جاءهم .

حمداً جديداً بالمزيدِ كفيلا

وكتابهُ ماليسَ يطفأُ نُورُه

مَلأَ الأَعادِي ذِلَّةً وخُمولا

أَفَتَجْعَلُونَ دَلِيلَهُ مَدْخُولا

يَأتي فَيُظْهِرُ في الورَى عَدْلِي ولَمْ

وبأنَّ إبراهيمَ حاول أَكْلَهُ

فيها وفاضلتِ الوعورُ سهولا

فَزَهَتْ ونَالَتْ حُسْنَ لُبْنانَ الذي

لولا كرامة أُحمدٍ ما نيلا

لوطٍ فكيفَ بقَذْفِهِمْ رُوبيلا

عزًّا وطابتْ منزلاً ونزيلا

جَعَلوا الكَرامَةَ لِلإلهِ فأُكْرِمُوا

فالله يَجْزِي بالجَمِيلِ جَمِيلا

خُبْزاً ورَامَ لِرِجْلِهِ تَغْسِيلا

إلاَّ البَعُوضَ ولا يَزالُ مُعانِداً

لا تَخْطُرُ الأَرْجاسُ فيهِ ولا يُرَى

(113/195)

لُخطاهمُ في أرضهِ تنقيلا

كتفاثُ بينهما علامةُ مُلكهِ

للهِ مُلكٌ لا يزالُ أُثيلا

من كانَ من حِزبِ الإلهِ فلمْ يزلْ

منه بحسنِ عنايةٍ مشمولا

فاسْمَعْهُ يفْرِحْ قَلْبَكَ المَتْبُولا

أصْنَامُ بابِلَ قد أتاكَ دَليلا

وَالغَرْسُ في البَدْوِ المُشارِ لفضلِهِ

إنْ كنتَ تجهلهُ فسلْ حِزقيلا

غُرِستْ بأرضِ البدوِ منه دوحةٌ

وَيُفَنِّدُ العُلَماءَ تَوْبيخاً لَهُمْ

فأتتك فاضلةَ الغصونِ وأخرجتْ

إلاَّ القنَا يَوْمَ الكَرِيهَةِ غِيلا

وَسَلوهُ كَمْ تَمْتَدُّ دَعْوَةُ باطِلٍ

تُخْزُوا يَهُوذَا الآخِذَ البرْطِيلا

لكلامِ موسى قد أتى تَذْيِيلا

إلاَّ البَعُوضَ ولا يَزالُ مُعانِداً

وسَلَنَّ حَبْقُوقَ المُصَرِّحَ باسْمِهِ

وبوصفِهِ وكفى به مسؤولا

إذا أوْصَلَ القَوْلَ الصَّرِيحَ بِذِكْرِهِ

للسَّامعينَ فأحسنَ التوصيلا

والأرضُ مِنْ تَحْمِيدِ أحمدَ أصْبَحَتْ

وبِنُورِهِ عَرْضاً تُضِيءُ وطُولا

رويتْ سهامُ محمدٍ بقسيِّهِ

وغَدا بها مَنْ ناضَلَتْ مَنْضُولا

واسمعْ برؤيا بُختنصَّرَ والتمسْ

منْ دانيالَ لها إذنْ تأويلا

وَسَلوهُ كَمْ تَمْتَدُّ دَعْوَةُ باطِلٍ

لِتُزِيحَ علةَ مُبطلٍ وتُزيلا

وارمِ العِدا ببشائرٍ عنْ أرميا

إِذْ كَفَّ نَبْلَ كِنانِهِ مَتْبُولا

إذ قال قدْ قدَّستهُ وعصمتْهُ

وجعلتُ للأجناسِ منهُ رسُولا

وجعلتُ تقديسي قبيلَ وجودِهِ

وَعْداً عَلَيّ كَبَعْثِهِ مَفْعُولا

وحديثُ مكةَ قد رواهُ مُطولاً

شَعْيا فُخذْهُ وَجَانِبِ التَّطْوِيلا

إذْ راحَ بالقَوْلِ الصَّرِيحِ مُبَشّراً

بالنَّسْلِ منها عاقراً معْضولا

وتَشَرَّفَتْ باسمٍ جديدٍ فادعها

حَرَمَ الإلهِ بَلَقْتَ منه السُّولا

فتنبهتْ بعد الخمولِ وكُلِّلَتْ

وَبِوَصْفِهِ وكَفَى به مَسْؤولا

وَنَأَتْ عَنِ الظُّلْمِ الذِي لا يَبْتَغِي

لخضابِهِ شيبُ الزمانِ نصولا

حَرَمٌ على حملِ السلاحِ مُحَرَّمٌ

فكأَنَّما يَسْقِي السُّيُوفَ فلُولا

وَتَخالُ مِنْ تَحْرِيمِ حُرْمَتِهِ العِدا

عُزْلاً وإِنْ لَبِسُوا السِّلاحَ وَمِيلا

لم يتخذْ بيتٌ سواهُ قبلةً

فازدد بذاكَ لما أقولُ قبولا

وبَنُو نَبأْيتَ لَمْ تَزَلْ خُدَّامُها

لا تَبْتَغِي عنها لَهُمْ تَحْوِيلا

جُمْعَتْ له أغنامُ قيدارَ التي

قد كانَ منها ذبحُ إِسْمَاعِيلا

فنمتْ وأَمّنَ خوفُها وعدوُّها

قد باتَ منها خائفاً مَهْزُولا

وَكَلامُ شَمْعُونَ النبيِّ تَخالُه

لكلامِ موسى قد أتى تذييلا

وَجَمِيعُ كُتُبِهِمُ على عِلاَّتِها

نَطَقَتْ بِذِكْرِ مُحَمَّدٍ تَعْلِيلا

لم يجهلوه غيرَ أنَّ سيوفهُ

أبْقَتْ حُقُوداً عِندَهمْ وذُحُولا

فاسْمَعْ كلامَهُمُ ولا تَجْعَلْ عَلَى

ما حرَّفوا من كتبهمْ تعويلا

لولا اسْتِحَالتُهُمْ لَمَا أَلْفَيْتَنِي

لكَ بالدليلِ على الغريم مُحِيلا

أوقدْ جهلتَ من الحديثِ روايةً

أمْ قد نسيتَ مِنَ الكتابَ نُزُولا

فاترك جدالَ أخي الضلالِ ولا تكن

بمراء منْ لا يهتدي مشغُولا

مالي أُجَادِلُ فيهِ كلَّ أَخي عَمًى

كيما أقيمَ على النهارِ دليلا

واصرفْ إلى مدحِ النبيِّ محمدٍ

قوْلاً غدا عن غيرِهِ معدُولا

فإذا حصلتَ على الهدى بكتابِهِ

لا تَبْغِ بَعْدُ لغيرِهِ تَحْصِيلا

ذِكْرٌ بِهِ تَرْقَى إلَى رُتُبِ العُلا

فَتخَالُ حامِلَ آيهِ مَحْمُولا

يذرُ المُعارضَ ذا الفصاحةِ ألكناً

في قولهِ وأخا الحجا مخبولا

لا تَنْصِبَنَّ لهُ حِبالَ مُعانِدٍ

فَتُرَى بِكَفَّةِ آفةٍ مَحْبُولا

إن كنتَ تنكرُ مُعجزاتِ محمدٍ

يوماً فكنْ عمَّا جهلتَ سئُولا

شَهِدَتْ لهُ الرُّسْلُ الكِرامُ وَأشْفَقوا

من فاضلٍ يستشهدُ المفضولا

قارَنْتُ نُورَ النَّيِّرَيْنِ بنُورِهِ

فرأيتُ نورَ النيرينِ ضئيلا

وَنَسَبْتُ فضلَ العالَمينَ لفضلِهِ

فَنَسَبْتُ منهُ إلى الكَثِيرِ قليلا

وَأرانِيَ الزَّمَنِ الجَوادَ بجودِهِ

لَمَا وَزَنْتُ بِهِ الزَّمانَ بَخِيلا

ما زالَ يَرْقَى في مَواهِبِ رَبِّهِ

وينالُ فضلاً من لدنهِ جزيلا

(115/195)

حتى انثنى أغنى الورى وأعزهمْ

ينقادُ محتاجاً إليهِ ذليلا

بَثَّ الفضائِلَ في الوجودِ فَمنْ يُرِدْ

فضلاً يَزِدْهُ ÷ بفضلهِ تفصيلا

فالشمسُ لا تُغْني الكَواكِبُ جُمْلَةً

في الفضلِ مغناها ولا تفضيلا

سَلْ عَالَمَ المَلْكُوتِ عنهُ فَخيرُ مَا

سأل الخبيرُ عن الجليلِ جليلا

فَمنِ المُخَبِّرُ عَنْ عُلاً مِنْ دونِها

ثَنَتِ البُراقَ وأخَّرَتْ جبْريلا

فَلوِ اسْتَمدَّ العالَمونَ عُلومَه

مَدَّتْهُمُ القَطَراتُ منهُ سيُولا

فتَلَقَّ ما تسطيعُ من أنوارِهِ

إِنْ كانَ رَأْيُكَ في الفَلاحِ أصِيلا

لوطٍ فكيفَ بقَذْفِهِمْ رُوبيلا

قَوْلاً مِنَ السِّرِّ المَصُونِ ثَقِيلا

عَبَدُوا إلهاً مِنْ إلهٍ كائِناً

علماً وجرَّدَ صارماً مصقولا

أوَما ترى الدِّينَ الحنيفَ بسيفِهِ

جعلَ الطُّهورَ له دماً مطلولا

ورَمَى به شُكراً لإسرائيلاً

ألفَيْتَهُ بدَمِ العِدا مَغْسولا

داعٍ بأمرِ اللهِ أسمعَ صوتهُ الثَّقـ

ـقْلَينِ حتى ظُنَّ إسْرَافِيلا

لَمْ يدعُهُمْ إلاَّ لما يحييهمُ

أبداً كما يَدْعُو الطَّبيبُ عَليلا

ويَنَامُ مِنْ تَعَبٍ ويَدْعُو رَبَّهُ

تخذتْ عزئمهُ الفضاءَ سبيلا

يُهْدِى إلى دار السلامِ من اتقى

فإذَا أَتَى بَشَرٌ إليهمْ كَذَّبوا

في خَلْقِ آدَمَ يا لَهُ تَجْهِيلا

مِمَّن عَصَى بعدَ القتيلِ قتيلا

حتى يقولَ الناسُ أتعبَ مالكاً

بُحسامِهِ وأراحَ عزريلا

عَدْواً وكانَ العامِرَ المَأْهُولا

مُذْ فارَقوا العِجْلَ الذي فُتِنوا به

مَنْ خُلْقُهُ القرآنُ جَلَّ ثناؤُهُ

عنْ أن يكونَ حديثُهُ مملولا

وإذا أَتَتْ آياتُهُ بمَدِيحِهِ

رَتَّلْتُ منها ذِكْرَهُ تَرْتيلا

وبأَنَّ ما أُبْدَى لهُمْ مِنْ آيَةٍ

متبتّلٌ لإلهِهِ تبتيلا

وإذا أرادَ اللهُ فِتْنَةَ مَعْشَرٍ

والآخِرونَ الأوّلونَ فَقَوْمُه

وَسَلُوا الزَّبور فإنَّ فيه الآنَ مِنْ

فأَبَى أَقَلُّ العالَمِينَ عُقُولا

من لِي بأني من بنانِ محمدٍ

باللثمِ نلتُ المنهلَ المعسولا

(116/195)

مِنْ راحَةٍ هِيَ في السَّماحَةِ كَوْثَرٌ

ناراً لِمَا غَرَسَ اليَهُودُ أَكُولا

سارتْ بطاعتها السَّحابُ كأنما

أمرتْ بما تختارُ ميكائيلا

أَنَّى دعا وأشارَ مبتهلا بها

لمياهِ مُزنٍ مايزالُ هطولا

وَعَزَوْا إلَى يَعْقُوبَ مِنْ أَوْلادِهِ

موسَى ولا عِيسَى ولَا شَمْوِيلا

وكَمْ اشْتَكَتْ بَلَدٌ أذاهُ فألْبِسَتْ

بدعائِهِ من صحوةٍ إكليلا

يا رحمةً للعالمينَ ألم يكن

طفلاً لِضرِّ العالمين مزيلا

إذ قامَ عَمُّكَرِفي الورى مستسقياً

تُخْزُوا يَهُوذَا الآخِذَ البِرْطِيلا

لَمْ يُؤْتَ منها عَدَّهُ تَنْوِيلا

ألفيتَ فيها التابعينَ الفيلا

في الحَرْبِ بوقاتٍ لَهُ وَطُبُولا

جادتهمُ مطرَ الرَّدَى سِجّيلا

فَفَدَوْكَ مَوْلوداً وَقَيْتَ نُفُوسَهُمْ

شِيباً وَشُبَّاناً مَعاً وَكُهُولا

حتى إذا ما قُمْتَ فيهمْ مُنْذِراً

أبْدُو إليكَ عَداوةً وذُحولا

فلقيتهمْ فرداً بعزمٍ ما انثنى

يوماً وحسنِ تصبرٍ ما عيلا

وأراهُ لا يتكلّمُ إلاَّ إذا
ثِقةً بنَصْرِ مَنِ اتَّخذْتَ وَكِيلا
وَأَطَلْتَ في مَرْضَاةِ ربِّكَ سُخْطَهُمْ
جُمِعَتْ لَهُ أغْنامُ قَيْدَارَ التي
وَطَفِقْتَ يَلْقاكَ الصَّدِيقُ مُعادِياً
والسِّلْمُ حرباً والنَّصيرُ خذولا
وَلغالِبٍ مِنْ حَمْدِهِ وَبَهَائِهِ
وَهَزَزْتَ فيهمْ صارماً مَسْلولا
وأقمتَ ذاكَ العضبَ فيهم قاضياً
ونَصَبْتَ تلكَ البيّناتِ عُدولا
فطفقتَ لا تنفكُّ تتلو آيةً
أسَمِعْتُمُ أنَّ الإلَه لحَاجَةٍ
حتَّى قضَى بالنَّصْرِ دينُكَ دِينهُ
وغدا لدين الكافرين مُزيلا
وعَنَتْ لِسَطْوَتِكَ المُلوكُ ولَمْ تَزَلْ
فَصْلِ الخطاب أوامِراً وفصولا

فَتَخَالُ حامِلَ آيِهِ مَحْمُولا

ثَكْلى ومُوجَعَةً تُصِيبُ عَوِيلا

اللهُ أعطى المصطفى خُلقاً على

في قَولِهِ وأخا الحِجا مَخْبولا

غَمَرَ البَرِيَّةَ عَدْلُهُ فَصَدِيقُهُ

وعدوُّهُ لا يظلمونَ فتيلا

وَإذا أرادَ اللهُ حِفْظَ وَلِيِّهِ

(117/195)

وَيَرُومُ مِنْ حَرِّ الهَجِيرِ مَقِيلا

عُرِضَتْ عليهِ جبالُ مكةَ عسجداً

فأبى لفاقتِهِ وكانَ مُعيلا

ركبَ الحمارَ تواضعاً من بعدما

ركبَ البراقَ السابقَ الهذلولا

فَنَمَتْ وأُمِّنَ خَوْفُها وَعَدُوُّها

من عَدَّ موجَ البحرِ عدَّ طويلا

منهم كَلِيما ربُّنا وخَليلا

وأخذتُ منه لبابهُ المنخولا

واصْرِفْ إلى مَدْحِ النبيِّ مُحَمَّدٍ

فيهِ بحَبْلِ مودّة مَوْصولا

عَبَدُوا إلهاً مِنْ إلهٍ كائناً

سبقَ الجيادَ إلى المدى مشكُولا

وأضاءتِ الأيامُ مِنْ أنوارِهِ

فاستصحبتْ غُرَراً بها وحجولا

إني امرؤٌ قلبي يحبُّ محمداً

ويلومُ فيهِ لائماً وعَذُولا

اللهُ أكبَرُ إنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ

ليس المُحِبُّ لمن يحبُّ ملولا

وَشَرِيفِ قَوْمٍ عِنْدَهمْ مَغلولا

معهُ زماناً والكفاحَ طويلا

فأَقُومَ عنه بِمقْوَلٍ وبصارم

ذَا صُورَةٍ ضَلوا بها وهَيُولَى

طوراً بقافيةٍ يُريكَ ثباتها

لَعْناً يَعُودُ عليهمُ مكفولا

وبضربةٍ يَدَعُ المُدجَّجَ وِتْرُها

صَمَمٍ وكَمْ داءٍ أزالَ دَخِيلا

وبطعنةٍ جلَتَ السِّنانَ فمثلتْ

عَيْناً لِعَيْنِكَ في الكَمِيِّ كَحِيلا

في مَوقِفٍ غَشِيَ اللِّحاظَ فلا يَرى

وبأنَّ أموالَ الطَّوائِفِ حُلِّلَتْ

فَرَشَفْتُ ثَغْرَ المَوتِ فيه أَشْنَبَا

ولَثَمْتُ خَدَّ المَشْرَفِيِّ أَسِيلا

لَمْ يُتخذْ بَيْتٌ سِوَاهُ قِبْلَةً

يَدْعُو جُنُوداً للوَغَى وخُيُولا

فاطْرَبْ إذا غَنَّى الحَديدُ فخَيْرُ ما

سَمِعَ المَشُوقُ إلى النِّزالِ صَليلا

تاللهِ يُثنى القلبُ عنه ما ثنى

موسَى ولا عِيسَى ولَا شَمْوِيلا

أسَفاً يَعَضُّ بنَانَهُ مَذْهُولا

ذَا صُورَةٍ ضَلوا بها وهَيُولَى

فلأقطعنَّ حبالَ تسويفي التي

منعتْ سواي إلى حماهُ وصولا

ولأمنعنَّ العينَ فيه منامها

ولأَجْعَلَنَّ لها السُّهَادَ خَلِيلا

وَأَضَلَّهُمْ رَأْوُا القَبيحَ جَمِيلا

سبحانَ قاتِلِ نَفْسِهِ فأَقُولا ؟

من كل داميةِ الأياطلِ زدتُها

عنقاً إذا كلفتها التمهيلا

(118/195)

سارت تقيسُ ذراعها سقفَ الفلا

فكأَنَّما يَسْقِي السُّيُوفَ فلُولا

يَذرُ المُعارِضَ ذا الفَصاحَةِ أَلْكَنا

وَإِلى المَسيحِ وَأُمِّهِ وَكَفى بِها

فَرِحَتْ بِهِ البَرِيَّةُ القُصْوَى وَمَنْ

من ميسمٍ فتكافأَ تقتيلا

قطعتْ حبالَ البعدِ لما أعملتْ

شَوْقاً لَطَيْبَةَ ساعِداً مَفْتُولا

لأَتى بِسَيْلٍ ما يُصِيبُ مَسِيلا

ولِسامِعٍ مِنْ فَضْلِهِ ما قيلا

وبأنَّ سِحْراً ما اسْتَطاعَ لآيَةٍ

أَفَتَجْعَلُونَ دَلِيلَهُ مَدْخُولا

قَوْلاً عَلَى خيرِ الوَرَى مَنْحُولا

حيناً بطولِ إساءتي مشكولا

إلاَّ ونالَ بِجُودِهِ المَأْمُولا

وكفى بفضلٍ منه لي تنويلا

وإذا تعسرتِ الأمورُ فإنني

راجٍ لها بمحمدٍ تسهيلا

يا ربِّ هبنا للنبيِّ وهبْ لنا

ما سَوَّلَتهُ نُفوسُنا تَسْوِيلا

واسترْ علينا ما علمتَ فلمْ يُطقْ

مِنَّا امْرُؤٌ لِخَطِيئَةٍ تَخْجيلا

وَاعطِفْ عَلَى الخَلْقِ الضَّعِيفِ إِذا رَأى

هولَ المعادِ فأظهرَ التهويلا

يومٌ تضلُّ به العقولُ فتشخَصُ الـ

ذَا صُورَةٍ ضَلوا بها وهَيُولَى

وَجِبالُ فارانَ الرَّواسِي إنها

حيناً وحيناً يُظهرونَ عويلا

وَأَضَلَّهُمْ رَأَوُا القَبيحَ جَمِيلا

لهُمُ رِباً وخيانَةً وَغُلولا

لتنالَ من ظمأِ القيامةِ نفسهُ

ورَضُوا لِمُوسى أنْ يقولَ فواحِشاً

أَفَتَجْعَلُونَ دَلِيلَهُ مَدْخُولا

فرطاً تبلِّغنا به المأمولا

واصرف به عنا عذابَ جهنمَ

كَرَماً وكُفَّ ضِرامَها المَشْغُولا

وَعَلَى مَضاجِعِهِمْ وكلِّ ثَنِيَّةٍ

خَتَمَتْ وصِيَّتُهُ لهنَّ فصُولا

ما هزَّتِ القُضْبَ النسيمُ ورجعتْ

ورقاءُ في فننِ الأراكِ هديلا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ ديوان الإمام شرف الدين البوصيري ﴾

(119/195)

بحث نفيس لأحد العلماء بعنوان

" حقيقة المسيح عليه السلام كما ذكرها القرآن "

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

عرض القرآن الكريم صورة المسيح الحقيقية ، من لحظة ولادته إلى نهاية وجوده على وجه الأرض ، موضحاً حقيقة هذه الشخصية ، وهدف دعوتها ، وأركان رسالتها ، وما أختصها الله سبحانه وتعالى بالمعجزات . وذلك على النحو التالي :

1 – عيسى ابن مريم – عليه السلام – هو بشر مخلوق ، وعبد للخالق عز وجل ، وليس هو

إله ، ولا بابن إله ، وأمه امرأة طاهرة ظهرت براءتها على لسان رضيعها ، وكانت هذه هي الحقيقة الأولى التي نطق بها المسيح وهو في المهد ، حيث انطقه الله بقدرته العظيمة ، وذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾ [مريم 29-30]

فالمسيح ليس إلا بشراً مخلوقاً ، ونبياً مرسلاً ، كما قال الله سبحانه وتعالى عنه : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الزخرف : 59]

والمسيح عليه السلام لن يستكبر عن الخضوع لخالقه ، بل يتشرف في كونه عبداً للخالق العظيم سبحانه وتعالى ، وهذا مصداق قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ [النساء : 172]

وما كانت ولادته – عليه السلام – بهذا الشكل المعجز ، إلا لأنه آية للناس ، على قدرة الله سبحانه وتعالى في الخلق .

ولقد سبقه في هذه الطريقة المعجزة التي خلق بها ، في تميزها وغرابتها ، مثل قديم ، وهو آدم أبي البشر – عليه السلام – ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران : 59]

2– عيسى ابن مريم – عليه السلام – نبي ورسول من عند الله عز وجل ، كغيره من الأنبياء والمرسلين ، جاء ليدعو إلى توحيد الخالق سبحانه وتعالى ، ويصحح انحراف اليهود عن دينهم ، وبعدهم عن شريعتهم ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [المائدة : 75] .

وقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ [الزخرف : 63]

وقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة : 253]

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ ﴾ [

الحديد : 27]

3- عيسى ابن مريم - عليه السلام - إنسان بار بوالدته ، ليس بجبار ولا شقي .

(121/195)

قال الله سبحانه وتعالى على لسانه : ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ [مريم : 32]

وهذه الحقيقة القرآنية تنفي بوضوح كل ما جاء في الإنجيل الحالي ، من أن المسيح - عليه السلام - كان إنساناً مستهتراً بأمه ، يناديها بكل لا مبالاة قائلاً : (مالي ولك يا امرأة ؟ !) [يوحنا 2 : 4] . .

4- عيسى ابن مريم - عليه السلام - في القرآن الكريم هو قدوة صالحة ، وأنموذج رائع للإيمان والعبادة والإخلاص لله سبحانه وتعالى ، يقول الله تعالى على لسانه : ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم : 30 _ 31]

5- حقيقة رسالة المسيح - عليه السلام - ، ومحدوديتها ، إذ بعثه الله تعالى إلى طائفة محددة من البشرية ، فليست رسالته عامة لكافة الناس ، وإنما هو نبي مرسل إلى بني

إسرائيل ، وفقط ، والآيات القرآنية واضحة في هذه النقطة ، حيث تبين محدودية رسالة المسيح ، واختصاصها ببني إسرائيل وحدهم ، يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾ [الصف : 6]

وقوله تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [آل عمران : 48]

وإن محدودية رسالة المسيح – عليه السلام – واختصاص دعوته ببني إسرائيل ، أمر واضح تماماً في الأناجيل المعتمدة عند المسيحيين حالياً ، فقد صرح بذلك المسيح نفسه ، في قوله : (لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة) . ومن الثابت في اللغة أن (إلا) هي أداة تفيد الحصر فقد حصر المسيح رسالته ببني إسرائيل .

(122/195)

6- يعرض القرآن الكريم حقيقة المسيح – عليه السلام – ومهمته التي جاء لأجلها ، وأن له وقتاً محدداً سوف يمضي فيه بدعوته إلى الله تعالى ، حيث سيبلغ رسالة ربه المتمثلة في الإنجيل ، وليتابع شريعة وسيرة التوراة ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا

بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: 46]

7- يذكر القرآن الكريم إحدى أهم وظائف المسيح - عليه السلام - وهي الإخبار والتبشير بمجيء النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ ﴾ [الصف: 6]

8 - المسيح - عليه السلام - هو كلمة الله تعالى، يقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء: 171]

والمقصود بالكلمة هنا: الأمر الإلهي، الذي صدر عن الله تعالى بلفظ (كن)، من غير واسطة أب، فالمسيح مخلوق بالكلمة وليس هو الكلمة.

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران : 47]

فالخالق العظيم وهو الله يَخْلُق مَا يَشَاء إِذَا قَضَى أَمْرًا" أَرَادَ خَلْقه "فَإِنَّمَا يَقُول لَهُ كُنْ فَيَكُون" أَيْ فَهُوَ يَكُون .

وتعني الكلمة أيضاً بشارة الله تعالى ، وهديته ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ المقربين ﴾ [آل عمران : 45] .

9- المسيح – عليه السلام – هو روح من الله تعالى ، يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ [النساء : 171]

وهذه الإضافة (روح الله) هي إضافة التشريف والإجلال والتكريم كما يقال (بيت الله) و(رسل الله) و(نعمة الله) و(ناقة الله) .

وقيل هي اضافة خلق وملك كَمَا قَالَ : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَات وَمَا فِي الْأَرْض جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ [الْجَاثِيَة : 13] أَيْ مِنْ خَلْقه . وكقولك : هذه نعمة منه أي من الله فهذه

النعمة خالقها ومالكها هو الله سبحانه وتعالى وعندما نقول روح منه أي مخلوقة ومملوكة لله سبحانه وتعالى .

(124/195)

والقول هنا في كلمة روح منه تدل على أن المسيح من خلق الله فهو روح من الوهاب عز وجل وهذه تفند اعتقاد الطائفة التي زعمت أن المسيح إله غير الله أو بمعنى انه إله مع الله ، فجاء الرد الإلهي بأنه روح منه أي كباقي الأرواح التي خلقها الله سبحانه وتعالى .

ولعل هذه الإضافة لصفة عيسى – عليه السلام – إلى الله تعالى : (روح الله) ، هي التي اعتمدها المسيحيون ، وأقاموا على مدلولها أسس دينهم ، في قضية التثليث ، ففسروا هذه الألفاظ تفسيراً محمولاً على الظاهر ، دون الانتباه إلى الدلالة اللغوية لهذه الإضافات .

وكلمة روح هنا ليست خصوصية اختص الله تعالى بها في قرآنه السيد المسيح – عليه السلام – فهناك معان أخرى لكلمة روح ، وهناك من أطلقت عليه هذه اللفظة أيضاً .

يقول الله تعالى عن آدم عليه السلام : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ [الحجر : 29]

والقرآن الكريم هو نفسه روح من أمر الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ

رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى : 52]

ووحي الله تعالى لكل أنبيائه ، سمي في القرآن روحاً من أمر الله تعالى ، يقول الله تعالى : ﴿ يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ ﴾ [النحل : 2]

وجبريل أمين الوحي – عليه السلام – سمي في القرآن روحاً من الله تعالى وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ [مريم : 17]

(125/195)

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴾ [الشعراء : 192]

وقد سمى القرآن الكريم معونة الله تعالى ، وتأييده ، ونصره للمؤمنين ، عند القتال بالروح منه ، قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ [المجادلة : 22]

وإذا انتقلنا إلى كتب النصارى نجد أن كاتب رسالة يوحنا الأولى [4 : 1] قد صرح بأن

الروح التي هي من الله ليست هي الله وإنما هي شخص أو إنسان فقال : (أيها الأحبة لا تصدقوا كل روح ، بل امتحنوا الأرواح هل هي من الله ؟ لأن أنبياء كذبة كثيرين قد خرجوا إلى العالم)

إن قول يوحنا : (لا تصدقوا كل روح) يفيد أن الروح شخص ، فهو صادق إذا قامت البراهين على صدقه ، وكاذب إن دلت الأدلة على كذبه .

10 – معجزات السيد المسيح – عليه السلام – :

السيد المسيح – عليه السلام – نبي كسائر الأنبياء – عليهم السلام – دعا قومه إلى الأيمان بالله تعالى ، وبين لهم شرائع اختلفوا فيها ، ومنهجاً للحياة السعيدة ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ [الزخرف : 63]

ومع هذه الدعوى إلى الله تعالى : كان لا بد من معجزات تظهر تأييد الله عز وجل لرسوله بدعوته ، وهذه المعجزات تتناسب مع أحوال كل قوم من الأقوام .

والمعجزات المذكورة في القرآن الكريم عن المسيح – عليه السلام – هي :

1 – إبراء الأكمة .

2 – إبراء الأبرص .

3 – إحياء الموتى .

4- نزول المائدة من السماء .

5- تصوير الطين ، والنفخ فيه ، فيصبح حياً بإذن الله سبحانه وتعالى .

6- الإخبار ببعض المغيبات . التي أطلعه الله عليها .

7- الكلام في المهد .

وكل هذه المعجزات هي بأمر الله تعالى وإذنه ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد : 38]

والآيات التي ذكرت تلك المعجزات لم تغفل هذه الناحية ، حيث بينت أن هذه المعجزات هي لإثبات نبوة المسيح عليه السلام وكلها تجري بأمر الله تعالى وتأييده .

يقول الله تعالى : ﴿ وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : 49]

وقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ

يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مؤمنين * قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ * قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ * قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [المائدة: 112]

11- نهاية المسيح عليه السلام:

(127/195)

قد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على أن عيسى بن مريم عبد الله – عليه الصلاة والسلام – رفع إلى السماء بجسده الشريف وروحه، وأنه لم يمت ولم يقتل ولم يصلب، وأنه ينزل آخر الزمان فيقتل الدجال، ويكسر الصليب، ويحرم أكل الخنزير، ويضع الجزية بمعنى أنه لا يقبل إلا الإسلام، وثبت أن ذلك النزول من أشراط الساعة، وقد أجمع علماء الإسلام الذين يعتمد على أقوالهم على ما ذكرناه، وإنما اختلفوا في معنى التوفي المذكور في قول الله عز وجل: ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [آل عمران: 55] على أقوال:

أحدها : أن المراد بذلك وفاة الموت ، لأنه الظاهر من الآية بالنسبة إلى من لم يتأمل بقية الأدلة والقرائن ، ولأن ذلك قد تكرر في القرآن الكريم بهذا المعنى ، مثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾ [السجدة : 11] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ ﴾ [الأنفال : 50] وعلى هذا المعنى يكون في الآية تقديم وتأخير .

القول الثاني : معناه القبض ، نقل ذلك ابن جرير في تفسيره عن جماعة السلف ، واختاره ورجحه على ما سواه ، وعليه يكون معنى الآية : إني قابضك من عالم الأرض إلى عالم السماء وأنت حي ورافعك إلي ، ومن هذا المعنى قول العرب : توفيت مالي من فلان أي قبضته كله وافياً .

القول الثالث : إن المراد بذلك وفاة النوم ، لأن النوم يسمى وفاة ، كقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الزمر : 42]

والقولان الأخيران أرجح من القول الأول .

ومهما يكن من أمر فالحق الذي دلت عليه الأدلة البينة ، وتظاهرت عليه البراهين ، أنه عليه الصلاة والسلام رفع إلي السماء حياً ، وأنه لم يمت ، بل لم يزل عليه السلام حياً في السماء ، إلى أن ينزل في آخر الزمان ويقوم بأداء المهمة التي أسندت إليه ، المبينة في أحاديث صحيحة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسيكون نزوله عليه الصلاة والسلام علامة من علامات الساعة . لقوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ ﴾ أي أن عيسى عليه السلام سينزل في آخر الزمان ، ويكون نزوله ، علامة من علامات الساعة .

ثم يموت بعد ذلك الموتة التي كتبها الله عليه مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴾

وأما من زعم أن اليهود قد تمكنوا منه وأنهم قتلوه أو صلبوه فصريح القرآن يرد قوله ويبطله ، والأدلة على ذلك كثيرة معلومة ، منها قوله سبحانه وتعالى في شأن عيسى عليه السلام : ﴿ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ ﴾ [المائدة : 110] فقد كف الله سبحانه اليهود عن المسيح حين هموا بقتله وأنجاه من كيدهم .

ومن ذلك قوله تعالى على لسان المسيح : ﴿ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ ﴾ ولا

شك أن السلام على المسيح حين يموت لا يكون بتعليقه على الصليب ودق المسامير في يديه حتى يموت معذباً .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ [النساء : 157]

(129/195)

12- إبطال وقوع صلب المسيح بالدليل التاريخي :

يدعي النصارى أن المسلمين بقولهم بنجاة المسيح من الصلب ينكرون حقيقة تاريخية أجمع عليها اليهود والنصارى الذين عاصروا صلب المسيح ومن بعدهم .

فكيف لنبي الإسلام وأتباعه الذين جاءوا بعد ستة قرون من الحادثة أن ينكروا ذلك ؟ ! !

قد يبدو الاعتراض النصراني وجيهاً لأول وهلة ، لكن عند التأمل في شهادة الشهود تبين لنا تناقضها وتفكك رواياتهم .

ولدى الرجوع إلى التاريخ والتنقيب في رواياته وأخباره عن حقيقة حادثة الصلب ، ومَن المصلوب فيها ؟ يتبين حينذاك أمور مهمة:

- أن قدماء النصارى كثر منهم منكرو صلب المسيح ، وقد ذكر المؤرخون النصارى أسماء فرق كثيرة أنكرت الصلب .

وهذه الفرق هي: الباسيليديون والكورنثيون والكاربوكرايتون والساطرينوسية والماركيونية والباردیسيانية والسيرنثيون والبارسكاليونية والبولسية والماينسية ، والتايتانيسيون والدوسيتية والمارسيونية والفلنطانيائية والهرمسيون .

وبعض هذه الفرق قريبة العهد بالمسيح ، إذ يرجع بعضها للقرن الميلادي الأول ففي كتابه "الأرطقات مع دحضها " ذكر القديس الفونسوس ماريا دي ليكوري أن من بدع القرن الأول قول فلوري: إن المسيح قوة غير هيولية ، وكان يتشح ما شاء من الهيئات ، ولذا لما أراد اليهود صلبه ؛ أخذ صورة سمعان القروي ، وأعطاه صورته ، فصلب سمعان ، بينما كان يسوع يسخر باليهود ، ثم عاد غير منظور ، وصعد إلى السماء .

ويبدو أن هذا القول استمر في القرن الثاني ، حيث يقول فنتون شارح متى: "إن إحدى الطوائف الغنوسطية التي عاشت في القرن الثاني قالت بأن سمعان القيرواني قد صلب بدلاً من يسوع" .

وقد استمر إنكار صلب المسيح ، فكان من المنكرين الراهب تيودورس (560م) والأسقف يوحنا ابن حاكم قبرص (610م) وغيرهم .

ولعل أهم هذه الفرق النكرة لصلب المسيح الباسيليديون ؛ الذين نقل عنهم سيوس في " عقيدة المسلمين في بعض مسائل النصرانية " والمفسر جورج سايل القول بنجاة المسيح ، وأن المصلوب هو سمعان القيرواني ، وسماه بعضهم سيمون السيرناي ، ولعل الاسمين لواحد ، وهذه الفرقة كانت تقول أيضاً ببشرية المسيح .

ويقول باسيليوس الباسليدي: " إن نفس حادثة القيامة المدعى بها بعد الصلب الموهوم هي من ضمن البراهين الدالة على عدم حصول الصلب على ذات المسيح" .

ولعل هؤلاء هم الذين عناهم جرجي زيدان حين قال: " الخياليون يقولون: إن المسيح لم يصلب ، وإنما صلب رجل آخر مكانه " .

ومن هذه الفرق التي قالت بصلب غير المسيح بدلاً عنه: الكورنثيون والكربوكراتيون والسيرنثيون . يقول جورج سايل: إن السيرنثيين والكربوكراتيين ، وهما من أقدم فرق النصارى ، قالوا : إن المسيح نفسه لم يصلب ولم يقتل ، وإنما صلب واحد من تلاميذه ، يشبهه شبهاً تاماً ، وهناك الباسيليديون يعتقدون أن شخصاً آخر صلب بدلاً من المسيح .

وثمة فِرق نصرانية قالت بأن المسيح نجا من الصلب ، وأنه رفع إلى السماء ، ومنهم الروسيتية والمرسيونية والفلنطنيائية . وهذه الفرق الثلاث تعتقد ألوهية المسيح ، ويرون

القول بصلب المسيح وإهانته لا يلائم البنوة والإلهية .

كما تناقل علماء النصارى ومحققوهم إنكار صلب المسيح في كتبهم ، وأهم من قال بذلك الحواري برنابا في إنجيله .

ويقول ارنست دي بوش الألماني في كتابه " الإسلام: أي النصرانية الحقة " ما معناه: إن جميع ما يختص بمسائل الصلب والفداء هو من مبتكرات ومخترعات بولس ، ومن شابهه من الذين لم يروا المسيح ، لا في أصول النصرانية الأصلية .

(131/195)

ويقول ملمن في كتابه " تاريخ الديانة النصرانية " : " إن تنفيذ الحكم كان وقت الغلس ، وإسدال ثوب الظلام ، فيستنتج من ذلك إمكان استبدال المسيح بأحد المجرمين الذين كانوا في سجون القدس منتظرين تنفيذ حكم القتل عليهم كما اعتقد بعض الطوائف ، وصدقهم القرآن " .

وأخيراً نذكر بما ذكرته دائرة المعارف البريطانية في موضوع روايات الصلب حيث جعلتها أوضح مثال للتزوير في الأناجيل .

ومن المنكرين أيضاً صاحب كتاب " الدم المقدس ، وكأس المسيح المقدس " فقد ذكر في

كتابه أن السيد المسيح لم يصلب ، وأنه غادر فلسطين ، وتزوج مريم المجدلية ، وأنهما أنجبا أولاداً ، وأنه قد عثر على قبره في جنوب فرنسا ، وأن أولاده سيرثون أوربا ، ويصبحون ملوكاً عليها .

وذكر أيضاً أن المصلوب هو الخائن يهوذا الأسخريوطي ، الذي صلب بدلاً من المسيح المرفوع .

وإذا كان هؤلاء جميعاً من النصارى ، يتبين أن لا إجماع عند النصارى على صلب المسيح ، فتبطل دعواهم بذلك .

ويذكر معرِّب " الإنجيل والصليب " ما يقلل أهمية إجماع النصارى لو صح فيقول بأن أحد المبشرين قال له: كيف يُنكر وقوع الصليب ، وعالم المسيحية مطبق على وقوعه ؟

فأجابه: كم مضى على ظهور مذهب السبتيين ؟ فأجاب القس المبشر: نحو أربعين سنة .

فقال المعرِّب: إن العالم المسيحي العظيم الذي أطبق على ترك السبت خطأً 1900 سنة ، هو الذي أطبق على الصلب .

وأما إجماع اليهود فهو أيضاً لا يصح القول به ، إذ أن المؤرخ اليهودي يوسيفوس المعاصر للمسيح والذي كتب تاريخه سنة 71م أمام طيطوس لم يذكر شيئاً عن قتل المسيح وصلبه .

أما تلك السطور القليلة التي تحدثت عن قتل المسيح وصلبه ، فهي إلحاقات نصرانية كما

جزم بذلك المحققون وقالوا: بأنها ترجع للقرن السادس عشر، وأنها لم تكن في النسخ القديمة.

(132/195)

ولو صح أنها أصلية فإن الخلاف بيننا وبين النصارى وغيرهم قائم في تحقيق شخصية المصلوب، وليس في وقوع حادثة الصلب. ﴿ وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ﴾ (النساء: 157) وهذا حال اليهود والنصارى فيه.

ولكن المؤرخ الوثني تاسيتوس كتب عام 117م كتاباً تحدث فيه عن المسيح المصلوب.

وعند دراسة ما كتبه تاسيتوس، يتبين ضعف الاحتجاج بكلامه، إذ هو ينقل إشاعات ترددت هنا وهناك، ويشبه كلامه أقوال النصارى في محمد صلى الله عليه وسلم في القرون الوسطى.

ومما يدل على ضعف مصادره، ما ذكرته دائرة المعارف البريطانية، من أنه ذكر أموراً مضحكة، فقد جعل حادثة الصلب حادثة أممية، مع أنها لا تعدو أن تكون شأناً محلياً خاصاً باليهود، ولا علاقة لروما بذلك.

ومن الجهل الفاضح عند هذا المؤرخ، أنه كان يتحدث عن اليهود – ومقصده: النصارى.

فذكر أن كلوديوس طردهم من رومية ، لأنهم كانوا يحدثون شغباً وقلاقل يحرضهم عليها " السامي " أو " الحسن " ويريد بذلك المسيح .

ومن الأمور المضحكة التي ذكرها تاسيتوس قوله عن اليهود والنصارى بأن لهم إلهاً ، رأسه رأس حمار ، وهذا هو مدى علمه بالقوم وخبرته .

كما قد شكك المؤرخون بصحة نسبة العبارة إلى تاسيتوس ، ومنهم العلامة أندريسن وصاحبا كتابي " ملخص تاريخ الدين " و " شهود تاريخ يسوع " .

وقد تحدث أندريسن أن العبارة التي يحتج بها النصارى على صلب المسيح في كلامه مغايرة لما في النسخ القديمة التي تحدثت عن CHRESTIANOS بمعنى الطيبين ، فأبدلها النصارى ، وحوروها إلى: CHRISTIANOS بمعنى المسيحيين .

وقد كانت الكلمة الأولى (الطيبين) تطلق على عُبّاد إله المصريين "أوزيريس" ، وقد هاجر بعضهم من مصر ، وعاشوا في روما ، وقد مقتهم أهلها وسموهم: اليهود ، لأنهم لم يميزوا بينهم وبين اليهود المهاجرين من الإسكندرية ، فلما حصل حريق روما ؛ ألصقوه بهم بسبب الكراهية ، واضطهدوهم في عهد نيرون .

وقد ظن بعض النصارى أن تاسيتوس يريد مسيحهم الذي صلبوه ، فحرف العبارة ، وهو يظن أنه يصححها . ويرى العلامة أندريسن أن هذا التفسير هو الصحيح .

وإلا كان هذا المؤرخ لا يعرف الفرق بين اليهود والنصارى ، ويجهل أن ليس ثمة علاقة بين المسيح وروما .

وهكذا فإن التاريخ أيضاً ناطق بالحقيقة ، مُثبت لما ذكره القرآن عن نجاة المسيح وصلب غيره .

وتذكر دائرة المعارف الكتابية سفرا اسمه " أعمال يوحنا " وهو من الأسفار التي حكمت الكنيسة بعدم قراءته وانه من الأسفار الأبوكريفية . وتقول المصادر المسيحية أن هذا السفر من المحتمل أنه قد كتب فيما بين 150 – 180 ميلادية . ومما جاء في هذا السفر أن صلب يسوع كان مجرد مظهر وهمي ، وأن الصعود حدث عقب الصلب الظاهري مباشرة فلا مكان لقيامة شخص لم يمت أصلاً . هذا وقد كان لأعمال يوحنا تأثير واسع كما تذكر الدائرة .

ونجد في مخطوطات (نجع حمادي) المكتشفة في مصر ؛ حيث كشف بعد الحرب العالمية الثانية عن ثلاثة وخمسين نصاً ، تقع في ألف ومائة وثلاثة وخمسين صفحة ، ومن هذه النصوص ما تحدث عن نجاة المسيح ، وأنه لم يصلب .

ولم يرد في هذه المخطوطات أيُّ ذِكْرٍ لمحاكمة المسيح وصلبه ، بل جاء في إنجيل بطرس على

لسان بطرس: "رأيته يبدو كأنهم يمسكون به ، وقلت: ما هذا الذي أراه يا سيد ؟ هل هو أنت حقاً من يأخذون ؟ . . أم أنهم يدقون قدميّ ويديّ شخص آخر ؟ . . قال لي المخلص . . من يُدخلون المسامير في يديه وقدميه هو البديل ، فهم يضعون الذي بقي في شبهة في العار ! انظر إلي ، وانظر إليه " . [رؤيا بطرس 24-81.4 ، نجع حمادي 344]( )Pagels.TGGp.72

(134/195)

وفي مخطوطة أخرى من هذه المخطوطات وهي كتاب " سيت الأكبر Second Treatise of Great Seth " جاء على لسان المسيح "كان شخص آخر ، هو الذي شرب المرارة والخل ، لم أكن أنا . . . كان آخر الذي حمل الصليب فوق كتفيه ، كان آخر هو الذي وضعوا تاج الشوك على رأسه . وكنت أنا مبتهجاً في العُلا . . أضحك لجهلهم " . [رسالة شيث الكبير الثانية 19-56.6 ، نجع حمادي 332] (Pagels.TGGp.72-73)

وفي مخطوطة " مقالة القيامة ": ما يدل على أن المسيح مات موتاً طبيعياً ، وأن روحه المقدسة لا يمكن أن تموت .

يقول البرفسور بورتون ماك Burton : (أما بالنسبة لقصة الصلب والقيامة ، فإن مرقس _ أول من كتب القصة _ أخذ الفكرة الأساسية من أسطورة كريستوس غير أنه تجرأ بأن تخيل كيف يمكن أن تبدو قصة الصلب والقيامة لو كتبها تاريخاً فعلياً تمت أحداثه في القدس وهو ما كانت الأسطورة ترفضه ، وهكذا يمكننا أن نفهم قصة مرقس باعتبارها دمجاً لأحداث المسيح الحقيقي مع أسطورة كريستوس) ويقول البرفسور : (كافة القصص في الأسفار الأخرى تبدأ من مرقس ، فلا يغير أحد من المؤلفين بعد مرقس أساس القصة) وأيضا : (ثم بعد ذلك صار المسيحيون يتخيلون قصة مرقس الخيالية كما لو كانت تاريخاً واقعاً) (Mack WWNT p.152)

وفوق كل ذلك نلاحظ أنه لا يوجد في سفر الأقوال Q ولا في سفر توما Thomas المكتشف حديثاً ، أي إشارة لا من قريب ولا من بعيد عن قصة الآلام والصلب ، مع أنهما كتبا في وقت مبكر أي حوالي ثلاثين عاماً قبل أن تكتب أي من الأسفار الأربعة القانونية .

(135/195)

ومن المعلوم ان المجامع الأولى قد حرمت قراءة الكتب التي تخالف الكتب الأربعة والرسائل التي اعتمدتها الكنيسة فصار أتباعها يحرقون تلك الكتب ويتلفونها ، وما يدرينا أن تلك

الكتب التي فقدت وحوربت كانت تنكر الصليب ؟ فنحن لا ثقة لنا باختيار المجامع البشرية لما اختارته فنجعله حجة ونعد ما عداه كالعدم . وها هو مجمع (ترنت) الذي عقد في القرن الخامس عشر والذي صادق على قرارات مجمع (قرطاج Carthage) سنة 397 بشأن الأسفار السبعة وحكم بقانونيتها ، فجاءت الكنيسة البروتستانية بعد ذلك في أوائل القرن السادس عشر ورفضت قرارات هذين المجمعين !

ومن الروعة أن نقارن كل ذلك مع ما ورد في القرآن الكريم بهذا الموضوع : ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ [النساء : 4 / 157

القرآن الكريم وموقفه من عقيدة تأليه المسيح

إن القران الكريم اثبت بطلان ما عليه النصارى من عقيدة التثليث وتأليه المسيح وقولهم انه ابن الله وغير ذلك .

فقال الله سبحانه وتعالى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) . وقال عن الحلول والاتحاد الذي أخذته المسيحية من الوثنية القديمة فكان أساس دينهم وبداية التخبط في الغي والضلال : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا

إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

(136/195)

وقال سبحانه وتعالى في نسب المسيح إلى الله وجعله ابنا لله : (وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدّاً تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدّاً أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَداً وما وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً) .

وقال سبحانه وتعالى : (مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) .

وقد رد القرآن الكريم على اعتقادهم ان خلق المسيح من أم بلا أب دليل على ألوهيته فقال القرآن أن عيسى مثل ادم قد خلقه الله من تراب بدون أب ولا أم كما خلق حواء من ادم بدون أم , فالله سبحانه وتعالى إذا أراد أن يخلق شيئا إنما يقول له كن فيكون : (إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) .

لقد شبه الله خلق المسيح بخلق آدم الذي هو أعجب من خلق المسيح فإذا كان الله سبحانه وتعالى قادراً أن يخلقه من تراب ، والتراب ليس من جنس بدن الإنسان ، أفلا يقدر

أن يخلقه من امرأة هي من جنس بدن الإنسان ؟ !

كما رد القرآن الكريم على ألوهية عيسى وأمه واثبت انه لا دخل لعيسى وأمه فيما يدعونه عليهما فقال تعالى : (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) .

(137/195)

فعيسى وأمه لم يطلبا من النصارى عبادتهم وقد تبرأ منهم عيسى وأمه كما تقدم . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من رضي أن يعبد من دون الله دخل النار) ولكن عيسى ابن مريم وأمه لم يرضيا بعبادتهم من دون الله كما ذكرت الآيات .

كما أن عيسى عليه السلام تبرأ من قومه ووكل أمرهم بعد رفعه إلى الله فهو الشهيد عليهم (فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ)

والشاهدين هم المسلمون إتباع خاتم الأنبياء لكونهم أقاموا الحجة عليهم وبرءوا عيسى من هذه المفتريات ودعوا إلى عبادة الله وحده وبغض ما سواه من الآلهة الباطلة وإتباع الحق .

كما آن الله سبحانه وتعالى اثبت بنفسه عدم ألوهية عيسى بالإضافة إلى ما سبق من الأدلة وانه ناقص وبشر ولا يستحق أن يرتفع ويرقى إلى مرتبة الألوهية فهذا إنسان له ما للإنسان ويخضع لما يخضع له الإنسان فهو يأكل ويشرب وبالتالي فعليه ان يلبي نداء الطبيعة ويتغوط وغير ذلك مما يلزم الإنسان في معيشته .

ومن كان حاله هذا فلا يرقى لان يكون إله لان الله لا يأكل (وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ) (الأنعام : من الآية14) .

قال تعالى : (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) .

وأخيرا اسرد لكم هذه الآية الكريمة لتكون حسن الختام في هذا الشأن وليتضح الحق ويزهق الباطل .

قال تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (المائدة :17) .

إنسانية يسوع

هنالك الكثير من الأدلة التي يعرضها الإنجيل حول الطبيعة البشرية للمسيح ، حين يذكر بأنه منهمك ، وكان عليه أن يجلس لكي يشرب من البئر [انجيل يوحنا 4 : 6] ونجده يبكي بموت لعازر [انجيل يوحنا 11 : 35] . وفوق كل هذا هنالك الوصف لمعاناته في النهاية ، وهذا يجب أن يكون دليلا على إنسانيته : (الآن نفسي قد اضطربت) ونجده يشكر ويصلي للرب لكي ينقذه من حتمية الموت [انجيل يوحنا 12 : 27] : (وكان يصلي قائلا يا أبتاه إن أمكن فلتعبر عني هذه الكأس . ولكن ليس كما أريد أنا بل كما تريد أنت) [انجيل متى 39:26] . وهذا يشير إلى أن (آراء) المسيح وتطلعاته لم تكن مثلما هو عند الرب .

ونجد أن إرادته كانت خاضعة لله فهو يقول : (أنا لا اقدر أن افعل من نفسي شيئا . كما اسمع أدين ودينونتي عادلة لأني لا اطلب مشيئتي بل مشيئة الآب الذي أرسلني) [انجيل يوحنا 30:5] .

إن الاختلاف بين إرادة المسيح وإرادة الرب ، هو دليل على أن يسوع لم يكن إله .

ونجد أيضا أن يسوع لم تكن له معرفة كاملة عن الرب منذ ولادته (وأما يسوع فكان يتقدم في الحكمة والقامة والنعمة عند الله والناس) [انجيل لوقا 2 : 52] . (وكان الصبي ينمو ويتقوى بالروح) [انجيل لوقا 2 : 40] إن كلا الفقرتين تصفان نمو المسيح الجسدي بموازاة مع نموه الروحاني . وإذا كان (الابن هو الله) كما يعتقد اثنازيوس والتيار الذي يتزعمه بالنسبة للثالوث فإن هذا الاعتقاد غير ممكن . وحتى في آخر حياته ، اعترف يسوع بأنه لا يعرف موعد رجوعه الثاني ، على الرغم من أن أبيه قد عرف ذلك [انجيل مرقس 13 : 32] .

وان حقيقة توسل المسيح من الرب لكي يخلصه من الموت تتعارض مع الفكرة بأنه إله بذاته . (إذ قدم بصراخ شديدة ودموع طلبات وتضرعات للقادر أن يخلصه من الموت وسمع له من اجل تقواه) [الرسالة إلى العبرانيين 5 : 7] .

هذا وان الكثير من المزامير هي بمثابة نبوءات عن يسوع . وبما أن العهد الجديد يقتبس عدد من فقرات المزامير عن المسيح فقد جاءت في هذه المزامير الكثير من المناسبات التي تؤكد على حاجة المسيح لان يخلصه الرب :-

- مزامير [91 : 11 ، 12] نراها مقتبسة في انجيل متى [6:4] في الحديث عن يسوع . وفي المزامير [91 : 16] تكمن النبوءة عن تخليص يسوع : (من طول الايام [أي حياة أبدية] أشبعه واريه خلاصي) .

- مزامير [69 : 1 ، 18 ، 21 ، 29] : (خلصني يا الله . . . اقترب إلى نفسي بسبب أعدائي أفدني . . .يجعلون في طعامي علقماً ، وفي عطشي يسقونني خلاً . . . خلاصك يا الله فليرفعني)

- مزامير 89 هي تأويل لوعود الرب لداوود عن المسيح . وفي مزامير 89 : 26 يتنبأ عن المسيح : (هو يدعوني [الرب] أبي أنت . الهي وصخرة خلاصي) .

(140/195)

لقد سمع الرب صلوات المسيح وأنجاه من الصلب وذلك من أجل روحانيته وليس لموضعه في الثالوث المكذوب . . . لقد أنجا الله يسوع ومجده واعترف يسوع بهذا حين طلب من الرب أن يمجده :[انجيل يوحنا 17 : 5] ، [13 : 32] ، [8 : 54] .

والحقيقة أن الله رفع من شأن المسيح ، وهذا يدل على تفوق الله عليه ، وعلى الفارق بين الله وبين يسوع . ولا يمكن للمسيح أن يكون بأي شكل من الأشكال (الله في الصميم . وخالد [مع] طبيعتين إلهية وبشرية) وهذا ما يظهر في البند الأول من 39 بندا التي أقرتها الكنيسة الانجليكانية . ومن تفسير كلمة كيان يمكن أن تكون طبيعة واحدة فقط . وتقول الكنيسة الدليل على ذلك بان المسيح كان من طبيعتنا البشرية .

وصدق الله العظيم إذ يقول :

(فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ) سورة مريم الآية : 37

العلاقة بين الله والمسيح

إن الله سبحانه وتعالى مذكور مراراً على انه رب المسيح وإلهه ، وان الله سبحانه وتعالى موصوف بـ : (الله أبو ربنا يسوع المسيح) [رسالة بطرس الأولى 1 : 3] وكذلك في [الرسالة إلى أهل افسس 1 : 17] : نجد أن الله موصوف بـ (إله ربنا يسوع المسيح) .

هذا وعلينا أن نعلم أن كلمة (رب) الموصوف بها المسيح لا تعني الإله المعبود بحق ، إنها تعني (معلم) وهذا هو تفسير يوحنا نفسه كاتب الإنجيل فقد تكفل يوحنا بتفسير كلمة رب الموصوف بها المسيح وذلك في الإصحاح الأول من إنجيله العدد 38 : (وَالْتَفَتَ يَسُوعُ فَرَآهُمَا يَتْبَعَانِهِ ، فَسَأَلَهُمَا : مَاذَا تُرِيدَانِ ؟ فَقَالاَ : رَابِّي ، أَيْ يَا مُعَلِّمُ ، أَيْنَ تُقِيمُ ؟)

ومرة ثانية يورد يوحنا في [20 : 16 ، 17] حواراً بين المسيح ومريم المجدلية ، تطلق فيه مريم المجدلية على المسيح لفظ (رب) ويحرص يوحنا على تفسير اللفظ خلال الحديث بمعنى معلم ، وإليك النص :

(قال لها يسوع يا مريم فالتفتت تلك وقالت له : ربوئي الذي تفسيره يا معلم ، قال لها يسوع : لا تلمسيني لأني لم أصعد بعد إلى أبي ، ولكن اذهبي إلى أخوتي وقولي لهم إني اصعد إلي أبي وأبيكم وإلهي وإلهكم)

ورغم أن العهد الجديد قد كتب بعد سنين من صعود المسيح إلى السماء فانه يؤكد على أن الله هو رب المسيح وأبيه ، والمسيح ينظر إلى الآب على انه ربه .

إن رؤيا يوحنا وهو الكتاب الأخير من العهد الجديد ، يصف الله سبحانه وتعالى بأنه إله المسيح وربه :

(لإلهه وأبيه [المسيح]) [رؤيا يوحنا 1 : 6] .

وفي الإصحاح الثالث العدد 12 يقول المسيح عن الهيكل : (هيكل إلهي . . . اسم إلهي . . . مدينة إلهي) وهذا يثبت انه حتى الآن مازال المسيح ينظر إلى الآب على انه ربه وإلهه ولذلك فان [يسوع] ليس هو الإله المعبود بحق .

وفي أثناء حياته على الأرض تطلع يسوع لأبيه بما شابه ذلك . ولقد تكلم عن الصعود قائلاً : (إلى أبي وأبيكم والهي وإلهكم) [يوحنا 20 : 17] .

والبعض من المحترفين للوظائف الكنسية يدعون ادعاء سخيفاً لا أساس له وهو أن ألوهية المسيح تختلف عن ألوهية باقي البشر وذلك عندما قال : (إلهي وإلهكم) فهذه الألوهية ليست كألوهية البشر ! ! وكأن المسيح لم يقل للسائل الذي طلب منه أول الوصايا

وأعظمها : (اسمع يا اسرائيل الرب إلهنا رب واحد)

وقد أعلن يسوع المسيح بأن العظمة لله وان الآب أعظم منه وهذا واضح من قوله الوارد في يوحنا [14 : 28] : (أبي أعظم مني)

وفي قوله الوارد في لوقا [22 : 42] :

(لتكن لا إرادتي ، بل إرادتك) نجد فرق واضح وفصل بين إرادة يسوع الناصري وبين إرادة الله ، فرق بين إرادة المخلوق والخالق .

وتتجلى المغايرة بين الله وبين يسوع الناصري عندما قال المسيح :

(الْحَقَّ الْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ إِنَّ الاِبْنَ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ ، بَلْ يَفْعَلُ مَا يَرَى الآبَ يَفْعَلُهُ . فَكُلُّ مَا يَعْمَلُهُ الآبُ ، يَعْمَلُهُ الاِبْنُ كَذلِكَ ، لأَنَّ الآبَ يُحِبُّ الاِبْنَ ، وَيُرِيهِ جَمِيعَ مَا يَفْعَلُهُ ، وَسَيُرِيهِ أَيْضاً أَعْمَالاً أَعْظَمَ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ ، فَتُدْهَشُونَ .) يوحنا [5 : 19]

(وَأَنَا لاَ يُمْكِنُ أَنْ أَفْعَلَ من نفسي شيئاً ، بَلْ أَحْكُمُ حَسْبَمَا أَسْمَعُ ، وَحُكْمِي عَادِلٌ ، لأَنِّي لاَ أَسْعَى لِتَحْقِيقِ إِرَادَتِي بَلْ إِرَادَةِ الَّذِي أَرْسَلَنِي .) يوحنا [5 : 30] .

ونجد أن المسيح يجسد إنسانيته بكاملها على الصليب المزعوم بقوله : (إلهي إلهي لماذا

تركتني) [متى 27 : 46] وليس بالإمكان فهم مثل هذه الكلمات لو كان المتكلم هو المسيح المتحد مع الرب والذي صار بالاتحاد شيء واحد .

عزيزي المتصفح :

إن كون المسيح قد صلى للرب (بصراخ شديد ودموع وتضرعات) هذا بحد ذاته يشير إلى طبيعة العلاقة بينهما . [الرسالة إلى العبرانيين 5 : 7] .

وقد كتب لوقا في [6 : 12] ما نصه : (وفي تلك الأيام خرج إلى الجبل ليصلي ، وقضى الليل كله في الصلاة لله) وهذا واضح أن الرب لا يمكنه أن يصلي لنفسه طوال الليل كله منفردا .

وحتى الآن ، ما زال المسيح يصلي لله من أجل المؤمنين . الرسالة إلى أهل رومية [8 : 26 ، 27] .

إن علاقة المسيح بالرب أثناء حياته ، لا تختلف بأساسها مما هي عليه اليوم ، لقد تعامل المسيح مع الله على انه أباه وربه ، وصلى له ، وانه ما زال في نفس المرتبة التي كان عليها خلال حياته على الأرض

لقد كان المسيح عبداً لله وهذا ما نجده في أعمال الرسل [3 : 13 ، 26] : (إن إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، إله آبائنا ، قد مجد عبده يسوع . . .) (العهد الجديد المطبعة الكاثوليكية)

وفي اشعياء [42 : 1] : (هوذا عبدي أعضده)

ولا بد أن تعلم أيها القارئ الكريم أن العبد يعمل بإرادة سيده ، وهو لا يقترن بأي حال من الأحوال مع سيده وهذا قاله المسيح وأكده : (الحق الحق أقول لكم : ما كان الخادم أعظم من سيده ولا كان الرسول أعظم من مرسله) [يوحنا 13 : 16] والكل يعلم أن الابن مرسل من الآب ولاشك أن الرسول ليس بأعظم من مرسله بإقرار المسيح نفسه : (ولا كان الرسول أعظم من مرسله) .

ثم اعلم أيها القارئ الكريم :

إن المسيح أقر بأن القوة والمسؤولية التي كانت له ، ليست بفضله هو وإنما جاءت له من الله فهو يقول :

(الحق الحق أقول لكم : لا يستطيع الابن أن يفعل شيئاً من عنده بل لا يفعل إلا ما يرى الآب يفعله .)

ويقول المسيح : (أنا لا اقدر أن أفعل من نفسي شيئا . . . لأني لا اطلب مشيئتي بل مشيئة الآب الذي أرسلني .) [يوحنا 5 : 19] ، [يوحنا 5 : 30] .

لقد أقر المسيح بأن القدرة أو السلطان الذي يمتلكه إنما هو مدفوع له من الله رب العالمين فهو يقول :

(دفع إلي كل سلطان) [متى 28 : 18] فقد أعطاه الله سلطان إبراء الأكمه والأبرص وسلطان إحياء الموتى ومغفرة الخطايا و . . . الخ

نعم أيها القارئ الكريم أن المجد لله سبحانه وتعالى الذي منح المسيح هذه المعجزات ولا شك أن المانح غير الممنوح له .

وهذا ما كانت تشهد به الجموع في كل مرة ، حينما كان المسيح يصنع المعجزات أمامهم فكانوا يفرقون بين الله وبين يسوع فكانوا يمجدون الله الذي أعطى الناس سلطانا مثل هذا وفي نفس الوقت يشهدون للمسيح بالنبوة . لوقا [7 : 16] فعندما رأى الجموع أعظم معجزة للمسيح وهي قيامه بإحياء الميت ما كان منهم سوى أنهم مجدوا الله قائلين : (قد قام فينا نبي عظيم)

وفي لوقا [5 : 26] عندما رأوا الخرس يتكلمون والعرج يمشون . . . ما كان منهم سوى أنهم مجدوا إله إسرائيل . وهذا ما يذكره إنجيل متى أيضاً [9 : 8] .

الفرق بين الله ويسوع

إن أحد الاستنتاجات الواضحة من العلاقة بين الرب والمسيح ، نجدها في رسالة بولس إلى تيموثاوس [2 : 5] فهو يقول : (لأنه يوجد اله واحد ووسيط واحد بين الله والإنسان يسوع المسيح)

إن التمعن في هذه الكلمات المشار إليها أعلاه ، يوصلنا إلى الاستنتاجات التالية:-

لأنه يوجد إله واحد فقط ، فلا يمكن أن يكون المسيح إله . وإذا كان الأب هو الرب ، والمسيح هو رب أيضا ، فسوف نكون أمام إلهين . (لكن لنا إله واحد وهو الأب) [الرسالة الأولى إلى أهل كورنثوس 8 : 6] . لذلك كان من غير المعقول ان يكون هناك كيان آخر ، يسمى (الله الابن) كما يزعم أصحاب مقولة الثالوث الكاذبة . (أليس لنا أب واحد لكلنا ، أليس إله واحد خلقنا) سفر ملاخي [2 : 10]

ونجد في العهد القديم أيضاً وصف مماثل (ليهوه) بأنه رب واحد وهو الأب : اشعياء [63 : 16 ، 64 : 8] .

فبالإضافة إلى هذا الرب الواحد ، يوجد وسيط . انه الرجل يسوع المسيح (. . . و وسيط واحد . . .) ولاحظ عزيزي القارئ أن حرف الواو (و) يشير إلى أن المسيح يختلف عن الرب .

وأن المقصود بـ (الوسيط) هو أن المسيح يتوسط بين الإنسان والرب . ولا يعقل أن يكون

الرب وسيطاً وإنما يجب أن يكون إنسانا ذو طبيعة إنسانية . وان قول بولس : (الإنسان يسوع المسيح) لا يترك مجالا للشك في صحة هذا التفسير .

ورغم أن المسيح كان (ابن إنسان) . وقد جاء في العهد الجديد ذكره مرارا بـ : (الإنسان يسوع المسيح) . إلا انه سمي (ابن العلي) [انجيل لوقا 1:32] وبما أن الله هو (العلي) فتكون له وحده العلياء الاختياري . وبما أن يسوع هو (ابن العلي) فهذا يعني انه لا يمكن أن يكون الرب بذاته . وان الاستعمال اللغوي للاب والابن عن الرب وعن المسيح ، يوضح أنهما ليسا ذات الكيان . في حين يتشابه الابن مع أباه إلا أنهما لا يمكن أن يكونا ذاتاً واحدة .

(145/195)

وقد جاءت في الأناجيل فروق واضحة بين الله والمسيح ، وهذه الفروقات تظهر بكل وضوح بأن يسوع لم يكن الرب بذاته :-

- كتب يوحنا في [3 : 35] : (الآب يحب الابن وقد دفع كل شيء في يده)

فلا يمكن أن يكون الابن إله أزلي مساوي للآب في كل شيء والآب هو الذي دفع بيد الابن كل شيء .

- وجاء في يوحنا كذلك الإصحاح الخامس قول المسيح : (الحق أقول لكم ، لا يقدر الابن أن يعمل من نفسه شيئاً إلا ما ينظر الآب يعمل)

وهنا نجد أن الابن لا يقدر أن يعمل من نفسه شيئاً .

- وأورد يوحنا في [12 : 49] قول المسيح : (لم أتكلم من نفسي ، لكن الأب الذي أرسلني ، هو أعطاني وصية ماذا أقول ، وبماذا أتكلم)

وهنا يصرح الابن بأنه لا يتكلم من نفسه بل الآب الذي أرسله هو الذي أعطاه الكلام وأوصاه ماذا يقول !

ونجد الابن نفسه يصرح قائلاً : (والكلام الذي تسمعونه ، ليس لي ، بل للأب الذي أرسلني) يوحنا [12 : 24]

فأي عاقل يقول بعد هذا أن الابن مساوي للأب ؟

- وقد جاء في أعمال الرسل [1 : 7] : قول المسيح (ليس لكم أن تعرفوا الأزمنة والأوقات التي جعلها الآب في سلطانه)

فقد نفى الابن عن نفسه السلطان وأثبته للآب !

- (لأن الله غير مجرب) [رسالة يعقوب 1 : 13] والمسيح (مجرب في كل شيء مثلنا) [الرسالة إلى العبرانيين 4 : 15] .

- الله لا يمكنه أن يموت والمسيح مات ثلاثة أيام كما يزعمون .

- ولا يمكن للناس أن يشاهدوا الرب (الله لم ينظره أحد قط) يوحنا [1 : 18] وقد شاهد الناس المسيح

-قال بولس عن يسوع المسيح في رسالته إلى العبرانيين [1 : 4] : (بعد ما صنع بنفسه تطهيراً لخطايانا ، جلس في يمين العظمة في الأعالي ، صائراً أعظم من الملائكة بمقدار ما ورث اسماً أفضل

منهم) .

(146/195)

وهنا نسأل أليس في قول بولس أن المسيح صار أعظم من الملائكة دليل على أن المسيح لم يكن أعظم منهم ثم صار أعظم منهم ؟ فلو كان يسوع المسيح هو الله ، فكيف يصير أعظم من الملائكة ؟

هل المسيح مشترك مع الله في الطبيعة ؟

إليك أيها القارئ الكريم النصوص الإنجيلية التي تبطل ادعاء بعض المسيحيين بأن المسيح كان مشتركاً مع الله في طبيعته :

وقبل أن نبدأ بسرد الأدلة سنجعل كلمة " الرب " بدلا من المسيح ، لكي تظهر سخافة

بعض الطوائف المسيحية التي تدعي بأن يسوع هو الله وانه مشترك مع الله في طبيعته .

كان " الرب " من ثمرة صلب داود :

(لأَنَّ دَاوُدَ كَانَ نَبِيّاً ، وَعَارِفاً أَنَّ اللهَ أَقْسَمَ لَهُ بِيَمِيناً بِأَنْ يَجِيءَ الْمَسِيحُ مِنْ نَسْلِهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَرْشِهِ) (أعمال الرسل 2 : 30) .

" الرب " ملفوف بقماط وملقى في مذود للبقر :

(فَوَلَدَتِ ابْنَهَا الْبِكْرَ ، وَلَفَّتْهُ بِقِمَاطٍ ، وَأَنَامَتْهُ فِي مِذْوَدٍ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا مُتَّسَعٌ فِي الْمَنْزِلِ .) لوقا (2 : 7)

سلسلة نسب " الرب " :

(كتاب ميلاد يسوع المسيح ابن داود ابن إبراهيم) . (متي 1 : 1) .

جنس " الرب " :

(وَلَمَّا تَمَّتْ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ لِيُخْتَنَ الطِّفْلُ ، سُمِّيَ يَسُوعَ ، كَمَا كَانَ قَدْ سُمِّيَ بِلِسَانِ الْمَلاَكِ قَبْلَ أَنْ يُحْبَلَ بِهِ فِي الْبَطْنِ .) (لوقا 2 : 21)

وهذا يعني أن مريم عليها السلام مرت بكل مراحل الحمل الطبيعية التي تمر بها أي امرأة من حمل ومخاض وولادة ، ولم يكن في ولادتها أي اختلاف عن أي امرأة أخرى منتظرة لوليدها !

" الرب " ينجس أمه 40 يوماً :

(ثُمَّ لَمَّا تَمَّتِ الأَيَّامُ لِتَطْهِيرِهَا (أي مريم) حَسَبَ شَرِيعَةِ مُوسَى، صَعِدَا بِهِ إِلَى أُورُشَلِيمَ (أي المولود) لِيُقَدِّمَاهُ إِلَى الرَّبِّ، كَمَا كُتِبَ فِي شَرِيعَةِ الرَّبِّ: كُلُّ بِكْرٍ مِنَ الذُّكُورِ يُدْعَى قُدْساً لِلرَّبِّ) لوقا (2 : 22)

"الرب" رضع من ثدي امرأة:

(وَبَيْنَمَا هُوَ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا، رَفَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْنِ الْجَمْعِ صَوْتَهَا قَائِلَةً لَهُ: طُوبَى لِلْبَطْنِ الَّذِي حَمَلَكَ، وَالثَّدْيَيْنِ اللَّذَيْنِ رَضِعْتَهُمَا!) (لوقا 11 : 27).

البلد الذي نشأ فيه "الرب":

(وَبَعْدَمَا وُلِدَ يَسُوعُ فِي بَيْتِ لَحْمٍ الْوَاقِعَةِ فِي مِنْطَقَةِ الْيَهُودِيَّةِ عَلَى عَهْدِ الْمَلِكِ هِيرُودُسَ) (متي 2 : 1)

عمل "الرب":

(أَلَيْسَ هُوَ ابْنَ النَّجَّارِ؟ أَلَيْسَتْ أُمُّهُ تُدْعَى مَرْيَمَ وَإِخْوَتُهُ يَعْقُوبَ وَيُوسُفَ وَسِمْعَانَ وَيَهُوذَا؟ أَوَلَيْسَتْ أَخَوَاتُهُ جَمِيعاً عِنْدَنَا؟) (متى 13 : 55).

وسائل تنقل "الرب" وتجواله:

(بَشِّرُوا ابْنَةَ صِهْيَوْنَ : هَا هُوَ مَلِكُكِ قَادِمٌ إِلَيْكِ وَدِيعاً يَرْكَبُ عَلَى أَتَانٍ وَجَحْشٍ ابْنِ أَتَانٍ !) (متي 21 : 25) ، (وَوَجَدَ يَسُوعُ جَحْشاً فَرَكِبَ عَلَيْهِ) . (يوحنا 12 : 14) .

"الرب" يأكل ويشرب الخمر :

(ثُمَّ جَاءَ ابْنُ الإِنْسَانِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ ، فَقُلْتُمْ : هَذَا رَجُلٌ شَرِهٌ سِكِّيرٌ ، صَدِيقٌ لِجُبَاةِ الضَّرَائِبِ وَالْخَاطِئِينَ) . (لوقا 7 : 34) و(متي 11 : 19) .

"الرب" فقير :

(فَأَجَابَهُ يَسُوعُ: "لِلثَّعَالِبِ أَوْجَارٌ ، وَلِطُيُورِ السَّمَاءِ أَوْكَارٌ ، أَمَّا ابْنُ الإِنْسَانِ ، فَلَيْسَ لَهُ مَكَانٌ يُسْنِدُ إِلَيْهِ رَأْسَهُ) (متي 8 : 20) .

(148/195)

كان "الرب" يهودياً ، ومتعبداً ! ! :

(وَفِي الْيَوْمِ التَّالِي ، نَهَضَ بَاكِراً قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَانٍ مُقْفِرٍ وَأَخَذَ يُصَلِّي هُنَاكَ .) (مرقس 1 : 35)

كان "الرب" يدفع الضريبة بانتظام كبقية الرعية :

(وَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى كَفْرَنَاحُومَ ، جَاءَ جُبَاةُ ضَرِيبَةِ الدِّرْهَمَيْنِ لِلْهَيْكَلِ إِلَى بُطْرُسَ ، وَقَالُوا : أَلاَ

يُؤَدِّي مُعَلِّمُكُمُ الدِّرْهَمَيْنِ؟ فَأَجَابَ: بَلَى) . (متي 17 : 24) .

كان "الرب" ابن يوسف النجار :

(وَجَدْنَا الَّذِي كَتَبَ عَنْهُ مُوسَى فِي الشَّرِيعَةِ، وَالأَنْبِيَاءُ فِي كُتُبِهِمْ وَهُوَ يَسُوعُ ابْنُ يُوسُفَ مِنَ النَّاصِرَةِ) (يوحنا 1 : 45) .

أخوة "الرب" :

(ولما جاء إلى وطنه وكان يعلمهم في مجتمعهم حتى بهتوا وقالوا . . . أَلَيْسَ هُوَ ابْنَ النَّجَّارِ؟ أَلَيْسَتْ أُمُّهُ تُدْعَى مَرْيَمَ وَإِخْوَتُهُ يَعْقُوبَ وَيُوسُفَ وَسِمْعَانَ وَيَهُوذَا؟ أَوَلَيْسَتْ أَخَوَاتُهُ جَمِيعاً عِنْدَنَا؟)(متي 13 : 55) .

النشأة الروحية لل "رب" :

(وَكَانَ الطِّفْلُ يَنْمُو وَيَتَقَوَّى، مُمْتَلِئاً حِكْمَةً، وَكَانَتْ نِعْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.) (لوقا 2 : 40) .

النشأة الطبيعية والذهنية والخلقية لل "الرب" :

(أَمَّا يَسُوعُ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ فِي الْحِكْمَةِ وَالْقَامَةِ، وَفِي النِّعْمَةِ عِنْدَ اللهِ وَالنَّاسِ.) (لوقا 2 : 52) .

لقد كان عمر "الرب" عندما أخذه أبواه إلى أورشليم اثنا عشر عاما :

(فَلَمَّا بَلَغَ سِنَّ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ، صَعِدُوا إِلَى أُورُشَلِيمَ كَالْعَادَةِ فِي الْعِيدِ. وَبَعْدَ انْتِهَاءِ أَيَّامِ

الْعِيدِ ، رَجَعَا ، وَبَقِيَ الصَّبِيُّ يَسُوعُ فِي أُورُشَلِيمَ ،) . (لوقا 2 : 41) .

لقد كان " الرب " مسلوب القوة والإرادة :

(وَأَنَا لاَ يُمْكِنُ أَنْ أَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ تِلْقَاءِ ذَاتِي ، بَلْ أَحْكُمُ حَسْبَمَا أَسْمَعُ ، وَحُكْمِي عَادِلٌ ، لأَنِّي لاَ أَسْعَى لِتَحْقِيقِ إِرَادَتِي بَلْ إِرَادَةَ الَّذِي أَرْسَلَنِي .) (يوحنا : 5 : 30) .

لقد كان " الرب " يجهل الوقت :

(وَأَمَّا ذَلِكَ الْيَوْمُ وَتِلْكَ السَّاعَةُ فَلاَ يَعْرِفُهُمَا أَحَدٌ ، لاَ الْمَلاَئِكَةُ الَّذِينَ فِي السَّمَاءِ وَلاَ الاِبْنُ ، إِلاَّ الآبُ .)

(مرقس 13 : 32) .

" الرب " يجهل مواسم المحاصيل :

(وَفِي الْغَدِ ، بَعْدَمَا غَادَرُوا بَيْتَ عَنْيَا ، جَاعَ. 13 وَإِذْ رَأَى مِنْ بَعِيدٍ شَجَرَةَ تِينٍ مُورِقَةً ، تَوَجَّهَ إِلَيْهَا لَعَلَّهُ يَجِدُ فِيهَا بَعْضَ الثَّمَرِ . فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهَا لَمْ يَجِدْ فِيهَا إِلاَّ الْوَرَقَ ، لأَنَّهُ لَيْسَ أَوَانُ التِّينِ . 14 فَتَكَلَّمَ وَقَالَ لَهَا : "لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ ثَمَراً مِنْكِ بَعْدُ إِلَى الأَبَدِ !" وَسَمِعَ تَلاَمِيذُهُ ذَلِكَ.) (مرقس 11 : 12) .

" الرب " تعلم من خلال التجربة :

(مع كونه ابنا تعلم الطاعة مما تألم به) . (الرسالة للعبرانيين 5 : 8)

الشيطان يجرب " الرب " أربعين يوما :

(وَفِي الْحَالِ اقْتَادَ الرُّوحُ يَسُوعَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ ، فَقَضَى فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً وَالشَّيْطَانُ يُجَرِّبُهُ . وَكَانَ بَيْنَ الْوُحُوشِ وَمَلاَئِكَةٌ تَخْدُمُهُ .) (مرقس 1 : 12) .

الشيطان جرب " الرب " أكثر من مرة :

(ولما أكمل إبليس كل تجربة فارقه إلى حين) . (لوقا 4 : 13) .

" الرب " يتوب ويندم ويعترف قبل بدء خدمته العلنية :

(حينئذ جاء يسوع من الجليل إلى الأردن إلى يوحنا ليتعمد عنده) . (متي 3 : 13)

" الرب " جاء لليهود فقط :

(فأجاب وقال لم أرسل إلا إلى خراف بني إسرائيل الضالة) . (متي 15 : 24)

مملكة " الرب " :

(ويملك على بيت يعقوب للأبد ولا يكون لملكه نهاية) . (لوقا 1 : 33) .

غير اليهود في نظر " الرب " كلاب ! :

(فأجاب وقال ليس حسنا أن يؤخذ خبز البنين ويطرح للكلاب) . (متي 15 : 26) .

" الرب " يجوع :

(وَبَعْدَمَا صَامَ أَرْبَعِينَ نَهَاراً وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، جَاعَ أَخِيراً ،) . (متي 4 : 2) ، (وَفِي صَبَاحِ الْيَوْمِ التَّالِي ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، جَاعَ) (متي 21 : 18) .

" الرب " ينام :

(وكان هو نائما) . (متي 8 : 24) ، (وفيما هم سائرون نام) .

(لوقا 8 : 23) ، (وكان هو المؤخرة على وسادة نائما) . (مرقس 4 : 38) .

" الرب " يتعب :

(وكان هناك بئر يعقوب فإذا كان يسوع قد تعب في السفر جلس هكذا على البئر) . (يوحنا 4 : 6) .

" الرب " ينزعج ويضطرب :

(انزعج – عيسى – بالروح واضطرب) . (يوحنا 11 : 33) ،

(فانزعج يسوع في نفسه) . (11 : 38) .

" الرب " يبكي :

(بكى يسوع) . (يوحنا 11 : 35) .

" الرب " يحزن ويكتئب :

(ثم اخذ معه بطرس وابني زبدي وابتدأ يحزن ويكتئب) . (متي 26 : 37) ، (فقال لهم نفسي حزينة جدا حتى الموت) . (متي 26 : 38) .

" الرب " يندهش ويهرع :

(وابتدأ يدهش ويكتئب وقال لهم نفسي حزينة حتى الموت) . (مرقس 14 : 33) .

" الرب " ضعيف :

(فظهر له ملاك في السماء يقويه) (لوقا 22 : 43) .

" الرب " مذهول من الذعر :

(وكان يسوع يتردد بعد هذا في الجليل لأنه لم يرد أن يتردد في اليهودية لان اليهود كانوا يطلبون أن يقتلوه) . (يوحنا 7 : 11) .

" الرب " كان يمشي خائفا من اليهود :

(فمن ذلك اليوم تشاوروا ليقتلوه فلم يكن يسوع أيضا يمشي بين اليهود علانية) . (يوحنا 11 : 53) .

" الرب " يفر ويهرب :

(فطلبوا أيضا ان يمسكوه فخرج من أيديهم) (يوحنا 10 : 39) .

"الرب" يخرج متخفيا من اليهود :

(أما يسوع فاختفى وخرج من الهيكل في وسطهم مجتازا ومضى هكذا) . (يوحنا 8 : 59) .

قبض على "الرب" وأوثقت يديه ومضي به :

(قبضوا على يسوع وأوثقوه ومضوا به) . (يوحنا 12 : 13) .

"الرب" يهان ويضرب :

(والرجال الذين كانوا ضابطين يسوع كانوا يستهزئون به وهم يجلدونه وغطوه وكانوا يضربون وجهه) . (لوقا 22 : 63) ، (وحينئذ بصقوا في وجهه ولكموه وآخرون لطموه) . (متي 26 : 67) .

ونحن نسأل :

هل ينزل رب العالمين من عليائه ويحل في جسد بشري وأن هذا الجسد يساق من قبل اليهود ليحاكم ويلاقي أشد أنواع الإهانة والتحقير من ضرب وجلد وبصق واستهزاء كل هذا ورب العالمين مالك الملك في هذا الجسد حسبما يؤمن المسيحيون ؟ !

هل يليق بخالق السموات والأرض ومن له الكمال المطلق أن تكون هذه حاله ؟ !

سبحانك ربنا لا إله إلا أنت نستغفرك ، ونتوب إليك ، ونعتذر لك عن كل ما لا يليق بك . .

.

الخلاصة :

طبقا لما سقناه سالفاً من الاقتباسات التي أخذناها من الأناجيل ، نستخلص إلى أن المسيح ليس مشتركاً مع الله في طبيعته ولم يكن من أي وجهة هو الله ، وبناء على ذلك فإن المسيح ليس هو الله ولم يدعي الألوهية قط . أما ادعاء المسيحيين بأن المسيح هو الله فعليهم ان يقدموا الدليل المنطقي المقنع والنص الصريح القاطع ، أو أن يعترفوا بأنه كفار ، لأنهم جعلوا المخلوق خالقاً وعبدوه .

عقيدة تأليه المسيح بين الرفض والقبول

في الأوساط المسيحية عبر التاريخ

يعترف جُلُّ المؤرخين المسيحيين ، أن هذا الاعتقاد بإلهية المسيح لم يصبح عقيدة مستقرة وسائدة بين المسيحيين إلا بعد انقضاء عهد الحواريين وعهد التلاميذ الأوائل للمسيح عليه

السلام ، أي بعد انقضاء قرن على الأقل على انتقال المسيح ورفعه ، أما قبل ذلك ، أي في القرن الأول لبعثة المسيح ، فكانت مذاهب الناس في المسيح لا تزال متشعبة ، فغالبية اليهود المعاصرين له أبغضوه وأنكروا رسالته من الأساس واعتبروه ساحرا ودجالا . حاشاه من ذلك . وصرفوا جهودهم لمحاربة أتباعه والقضاء على دعوته ، وفي المقابل آمن به عدد من يهود فلسطين ممن تجرد لله تعالى وكان تقيا مخلصا ، ورأوا فيه المسيح المبشر به في الكتب المقدسة السابقة ، ومن هؤلاء الحواريون ، الذين تدل كتاباتهم ورسائلهم أنهم كانوا يرون في المسيح نبيا بشرا ، ورجلا أيده الله تعالى بالمعجزات الباهرة ليرد الناس إلى صراط الله الذي ضلوا عنه وابتعدوا عنه ، وليعلن بشارة الله تعالى بالرحمة والغفران والرضوان للمؤمنين التائبين . . . كما وجد في ذلك القرن الأول وما بعده يهود تشبعوا بأفكار الفلسفة اليونانية سيما الأفلاطونية الحديثة منها وتشربت بها قلوبهم فنظروا للمسيح ولارتباطه بالله عز وجل بمنظار ما كانوا مشبعين به من تلك الفلسفة حول الإلهيات ، وما تعلمه حول "اللوجوس" أي العقل الكلي الذي ترى فيه أول ما فاض عن المبدأ الأول . أي الله . فاللوجوس هو الوسيط بين الله في وحدته وبساطته المتناهية وبين العالم المتكثر ، وبه وفيه خلق الله العالم والكائنات . . . . فطابقوا بين المسيح واللوجوس ، وكل هؤلاء كانوا يرون المسيح مخلوقاً لِلَّه ، فلم يقولوا بإلهية المسيح ولا ساووه مع الآب في الجوهر .

وأخيرا كان هناك المؤمنون الجدد من الأمميين (الوثنيين) وغالبهم آمن بدعوة التلاميذ بعد رحلة المسيح ، وهؤلاء كانوا متشبعين بثقافة عصرهم الوثنية الهيلينية التي تنظر للعظماء من أباطرة أو قادة فاتحين أو فلاسفة عظام ، على أنهم أنصاف آلهة أو أبناء آلهة هبطت لعالم الدنيا وتجسدت ، لخلاص بني الإنسان وهدايتهم . . . . فصار كثير منهم ينظرون لشخصية المسيح بنفس المنظار ، خاصة أنه كان يعبر عن المسيح في لغة الأناجيل بابن الله ، فأخذوا البنوة على معناها الحرفي لوجود نظير لذلك في ثقافتهم الوثنية ، ورأوا فيه ابن الله الحقيقي الذي كان إلها فتجسد ونزل لعالم البشر لخلاصهم . . . ولاقت هذه العقيدة رواجا لدى العوام الذين يعجبون بالغلو في رفع مقام من يقدسونه ويؤمنون به ويرون ذلك من كمال الإيمان به والمحبة له ، وقد لعبت عدة عوامل سياسية وثقافية واجتماعية وحتى لغوية - ليس هنا موضع بسطها - لصالح الاتجاه الوثني الأخير في النظر لشخصية المسيح ، فساد وانتشر ، وشيئا فشيئا صار هو الأصل وصارت مخالفته هرطقة وخيانة لحقيقة المسيح ، وصار الموحدون ، أي الأتباع الحقيقيون للمسيح ، فئات ضئيلة عرضة للاضطهاد ، يُنْظَر إليها على أنها مبتدعة ضالة !

لكن هذا لا يعني أن الموحدين انتهوا تماما ، بل إن التاريخ والوثائق تثبت أنه وجدت ولا تزال ، في كل عصر من عصور تاريخ المسيحية وحتى يومنا هذا ، أعداد غير قليلة من علماء النصارى وعامتهم ممن أنكر تأليه المسيح ورفض عقيدة التجسد والتثليث مؤكدا تفرد الله الآب لوحده بالألوهية والربوبية والأزلية ، وأن المسيح مهما علا شأنه يبقى حادثا مخلوقا ، هذا وقد حظي أولئك الأساقفة أو البطارقة الموحدون بآلاف بل عشرات آلاف الأتباع والمقلدين ، وليس ها هنا مجال لذكر واستقصاء أسماء كل من نقله التاريخ لنا من أولئك الموحدين الأعلام ، ومن رام الإطلاع المفصَّل على ذلك فعليه بالكتاب القيِّم المسمى: " عيسى يبشِّر بالإسلام " للبروفيسور الهندي الدكتور محمد عطاء الرحيم ، والذي ترجمه إلى العربية الدكتور (الأردني) فهمي الشما ، فقد ذكر فيه مؤلفه الفرق النصرانية الموحدة القديمة وتحدث في فصل كامل عن أعلام الموحدين في النصرانية ، استوعب فيها أسماءهم وتراجمهم وكتاباتهم ودلائلهم على التوحيد وأحوالهم وما لاقوه من اضطهاد ومحاربة في سبيل عقيدتهم ، ونكتفي هنا بإشارة سريعة لأسماء أشهر الفرق والشخصيات النصرانية الموحدة البارزة عبر التاريخ: فقد ذكرت المراجع التاريخية النصرانية ، التي تتحدث عن تاريخ الكنيسة ، أسماء عدة فرق في القرون المسيحية الثلاثة الأولى كانت تنكر التثليث والتجسد وتأليه المسيح وهي: فرقة الأبيونيين ، وفرقة الكارينثيانيين ، وفرقة الباسيليديين

وفرقة الكاربوقراطيين ، فرقة الهيبسيستاريين ، وفرقة الغنوصيين . وأما أشهر القساوسة والشخصيات المسيحية الموحدة القديمة التي تذكرها تلك المصادر فهي:

ديودوروس أسقف طرطوس .

بولس الشمشاطي ، وكان بطريركا في أنطاكية ووافقه على مذهبه التوحيدي الخالص كثيرون وعرفوا بالفرقة البوليقانية .

الأسقف لوسيان الأنطاكي أستاذ آريوس (توفي سنة 312 م .)

آريوس أسقف كنيسة بوكاليس في الإسكندرية (250.336 م .) وقد صار له ألوف الأتباع عرفوا بالآريوسيين وبقي مذهبهم التوحيدي حيا لفترات زمنية طويلة وصار آريوس علما للتوحيد حتى أن كل من جاء بعده إلى يومنا هذا وأنكر التثليث وإلهية المسيح ، يصمه رجال الكنيسة الرسميون بأنه آريوسي ! ! .

يوزيبيوس النيقوميدي أسقف بيروت ثم نقل لنيقوميديا عاصمة الإمبراطورية الشرقية ، وكان من أتباع لوسيان الأنطاكي ومن أصدقاء آريوس .

أما أشهر الموحدين من رجال الدين والمفكرين المسيحيين المتأخرين فهم :

1) المصلح المجاهد الطبيب الأسباني ميخائيل سيرفيتوس Michael Servitus 1151).1553): تأثر بحركة الإصلاح البروتستانتية لكنه خطا في الإصلاح خطوات جذرية وجريئة أكثر ، فأعلن بطلان عقيدة التثليث ورفض ألوهية المسيح بشدة وكان يسمي الثالوث بـ" الوحش الشيطاني ذي الرؤوس الثلاثة !" وقام بحركة نشطة جدا في الدعوة إلى التوحيد الخالص ، وقد اتهمته الكنيسة بالهرطقة واعتقلته ثم أعدمته حرقا . لكنها لم تستطع إعدام أفكاره وكتاباته التي انتشرت في وسط وشرق أوربا انتشار النار في الهشيم وصار لها عشرات الألوف من الأتباع والمؤيدين .

2) القسيس الروماني فرانسيس ديفيد 1510) Francis David.1579): صار أسقفا كاثوليكيا أولا ثم اعتنق البروتستانتية ثم وصل في النهاية للتوحيد الخالص فأبطل التثليث ونفى ألوهية المسيح ، وقد أوجدت أفكاره فرقة من الموحدين في بولونيا والمجر (هنغاريا) وأثرت أفكاره حتى في ملك هنغاريا الذي أصدر بيانا أمر فيه بإعطاء الموحدين حرية العقيدة .

3) اللاهوتي الإيطالي فاوستو باولو سوزيني Fausto Paolo Sozini (1539-1604): اشتهر باسم سوسيانوس Socianus ، نشر كتابا إصلاحيا ينقد عقائد الكنيسة الأساسية من تثليث وتجسد وكفارة وغيرها ، ثم توصل للتوحيد الخالص وأخذ يؤكد عليه في كتاباته ورسائله وانتشرت تعاليمه في كل مكان وعرفت مدرسته أو مذهبه اللاهوتي باسم " السوسيانية " ، أما مخالفوه فسموا أتباعه بـ " الآريانيين الجدد "(أي أتباع مذهب آريوس القديم) . وبعد وفاته جمعت رسائله وكتاباته في كتاب واحد نشر في مدينة "روكوف" Rokow في بولندا ، ولذلك أخذ اسم "كتاب العقيدة الراكوفية" ، وقد تعرض أتباع السوسيانية لاضطهاد وحشي منظم منذ عام 1638 وحرق الكثير منهم أحياء أو حرموا حقوقهم المدنية وحرقت كتبهم ، وفي سنة 1658 خُيِّرَ الناس بين قبول الكاثوليكية أو الذهاب للمنفى ، فتوزَّع التوحيديون في أطراف أوربا وظلوا فئات منفصلة لفترات طويلة ، وقد لقيت السوسيانية رواجا عميقا في هنغاريا (المجر) ثم بولندا وترانسلفانيا (إقليم في رومانيا) وانتشرت منها إلى هولندا ثم بريطانيا وأخيرا سرت للولايات المتحدة الأمريكية وكانت وراء نشوء الفرقة الشهيرة التي تسمت باسم التوحيديين The Unitarians .

4) الأستاذ المحقق البريطاني جون بيدل (1615 John Biddle ـ1662): يعتبر أبا مذهب التوحيد في إنجلترا ، حيث قام بنشاط إصلاحي قوي ورائع في بريطانيا ونشر رسائله التوحيدية المدللة بأقوى البراهين المنطقية على بطلان إلهية المسيح وبطلان إلهية الروح القدس ، وتفرد الله (الآب) وحده بالإلهية والربوبية ، وقد تعرض هو وأتباعه لاضطهاد شديد وحوكم وسجن عدة مرات وتوفي أخيرا وهو سجين بسبب سوء ظروف السجن وسوء المعاملة فيه وقد أثرت أفكاره في الكثيرين من متحرري الفكر في بريطانيا فآمنوا بها ومن أشهرهم: السيد ميلتون (1608 Milton ـ1674) والسيد إسحاق نيوتن (1642 Sir Issac Newton ـ1727) العالم الفيزيائي الشهير ، وأستاذ علم الاجتماع جون لوك (1632 John Lock ـ1704) ، وكلهم ساهم بدوره في نقد عقائد وتعاليم الكنيسة المعقدة غير المفهومة كالتثليث والتجسد وإلهامية كل ما في الكتاب المقدس و . . . الخ بما كتبوه ونشروه من كتب وأبحاث ورسائل قيمة .

5) القسيس البريطاني توماس إيملين (1663 Thomas Emlyn ـ1741): وكان من القساوسة البروتستانت المشايخية Presbyterian ونشر كتابا بعنوان: " بحث متواضع حول رواية الكتاب المقدس عن يسوع المسيح " بيَّن فيه بطلان القول بإلهية

المسيح وبطلان القول بتساويه مع الآب ، فقبض عليه واتهم بالهرطقة ونفي من بريطانيا لكنه رغم ذلك لم يتوقف عن دعوته للتوحيد التام ، ونشر رسائله المدللة بالبراهين القوية من الكتاب المقدس ، على نفي إلهية المسيح أو إلهية الروح القدس ، ووجوب إفراد الله تعالى وحده بالعبادة والصلوات ، وتعتبر رسائله من أقوى وأحسن ما كتب في هذا الباب وكان عدد القساوسة البريسبيتاريين Presbyterians الذين انضموا إليه وآمنوا بآراء آريوس وغيره من الموحدين في بداية القرن الثامن عشر الميلادي عددا لا يستهان به .

(158/195)

---

6) القسيس البريطاني ثيوفيلوس ليندسي (1723 Theophilos Lindsy. 1808) : وكان منظم أول جماعة مصلين موحدة في إنجلترا ، وكان يؤكد أنه ليست الكنائس فقط مكان عبادة الله ، بل للإنسان أن يختار أي مكان لأداء الأدعية والصلوات لله وحده فقط .

7) القسيس والعالم البريطاني جوزيف بريستلي (1733 Joseph Priestly. 1804) : وكانت أبعد كتاباته أثرا كتاب "تاريخ ما لحق بالنصرانية من تحريفات" وجاء في مجلدين . وقد أثار هذا الكتاب ثائرة أتباع الكنيسة الرسمية وأمروا بإحراقه فيما بعد ،

كما ألف كتابا رائعا آخر في دحض التثليث وإبطال ألوهية المسيح سماه " تاريخ يسوع المسيح " . هذا وقد اهتم بريستلي كذلك بالكيمياء واكتشف الأوكسجين الأمر الذي أكسبه شهرة عالمية . وقد هاجر بريستلي في آخر عمره إلى أمريكا وأنشأ هناك الكنيسة التوحيدية Unitarian Church ، وتوفي في بوسطن .

8) القسيس الأمريكي ويليام إيليري تشانينغ William Ellery Channing (1780-1842): كان له الفضل في تطوير وإرساء دعائم الكنيسة التوحيدية في أمريكا وبريطانيا والتي يربو عدد أتباعها اليوم على المائة والخمسين ألفا على الأقل ، وذلك بفضل مواعظه المؤثرة البليغة وخطبه القوية ومحاضراته القيمة ، هو ومساعده القسيس رالف والدو أيميرسن Ralph Waldo Emerson . ومن الجدير بالذكر أن أفكار فرقة الموحدين Unitarians هذه تسربت إلى قادة الحركة التي قامت بتأسيس مدرسة اللاهوت العصرية في جامعة هارفورد الشهيرة في سنة 1861 .

---

9) البروفيسور البريطاني المعاصر جون هيك John Hick أستاذ اللاهوت في جامعة برمنجهام وصاحب الكتاب الممتاز " The Myth of God

Incarnate" أي: أسطورة الله المتجسد ، الذي ترجم للعربية ولعدة لغات عالمية ، ويضم مقالات له وللفيف من كبار الأساتذة والدكاترة في اللاهوت ومقارنة الأديان في جامعات بريطانيا ، محورها جميعا ما أشار إليه البروفيسور هيك نفسه في مقدمة كتابه ذاك حيث قال ما نصه:

[The writers of this book are convinced that another major theological development is called for in this last part of the Twentieth Century. The need arises from growing knowledge of Christian origins and involves a recognition that Jesus was A man approved " ((as he is presented in Acts 2.21 for a special role within the Divine " by God purpose, and that the later conception of him as God Incarnate, The Second Person of the Holy Trinity living a human life, is a mythological or poetic way of expressing his significance for us .] .

وترجمته: [إن كُتَّاب هذا الكتاب مقتنعين بأن هناك ، في هذا الجزء الأخير من القرن العشرين ، حاجة ماسة لتطور عقائدي كبير آخر . هذه الحاجة أوجدتها المعرفة المتزايدة لأصول المسيحية ، تلك المعرفة التي أصبحت تستلزم الاعتراف بعيسى أنه كان (كما

يصفه سفر أعمال الرسل: 21/2): " رجل أيده الله " لأداء دور خاص ضمن الهدف الإلهي ، وأن المفهوم المتأخر عن عيسى والذي صار يعتبره " الله المتجسد والشخص الثاني من الثالوث المقدس الذي عاش حياة إنسانية " ليس في الواقع إلا طريقة تعبير أسطورية وشعرية عما يعنيه عيسى المسيح بالنسبة إلينا] .

(160/195)

و أخيرا فإن المتتبع لمؤلفات المحققين الغربيين المعاصرين حول تاريخ المسيحية وتاريخ الأديان والمطالع لما تذكره دوائر المعارف البريطانية والأمريكية الشهيرة حول المسيح وتاريخ تطور العقيدة النصرانية والأناجيل ، يجد أن الغالبية العظمى من هؤلاء المفكرين والكتَّاب العصريين لا تماري ولا ترتاب في كون غالب العقائد المعقَّدة للكنيسة النصرانية ، لا سيما التثليث والتجسد والكفارة والأقانيم . . . ما هي إلا تعبيرات فلسفية بعدية عن رسالة المسيح التي لم تكن إلا رسالة توحيدية أخلاقية بسيطة . ولم يبق إلا القليل جدا من المفكرين ودكاترة اللاهوت وأساتذة علم الأديان الغربيين ممن لا يزال يرى أن عقائد الكنيسة الرسمية تلك تمثل بالضبط نفس تعاليم المسيح وتعكس حقيقة رسالته .

وفي الختام أشير إلى أن كثيرا من الفرق النصرانية الجديدة ، التي انشقت عن الكنيسة في

قرننا هذا والذي سبقه ، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ، تتفق على إنكار إلهية المسيح وإنكار التثليث ورفض فكرة: الله ـ الإنسان ، وتنظر لبنوَّة المسيح لله على معنى مجازي لا حرفي ، ومن أشهر هذه الفرق الجديدة التي قالت بذلك:

فرقة الموحدين أو التوحيديين The Unitarians

فرقة شهود يهْوَه Witnesses' Jehovah

فرقة الروحيين The Spiritualist

فرقة العلم المسيحي The Christian Science

مع العلم أن لكل واحدة من هذه الفرق عشرات الكنائس وعشرات آلاف الأتباع من مختلف الطبقات ، لا سيما الطبقات المثقفة العصرية ، في الولايات المتحدة الأمريكية وكثير من بلدان العالم الأخرى .

نقلا عن كتاب " الأناجيل الأربعة ورسائل بولس ويوحنا تنفي ألوهية المسيح كما ينفيها القرآن "

شهادة الإنجيل على أن يسوع المسيح

كان عبداً لله سبحانه وتعالى

من المعلوم لغةً أن : العبودية تعني الخضوع والذل . وأن العبادة تعني الانقياد والخضوع . والعبد ضد الحر . ونحن البشر كلنا عبيد لله الخالق العظيم . . . وقد صرح المسيح في إنجيل يوحنا بأن العبد يعمل بإرادة سيده ، وهو لا يقترن بأي حال من الأحوال مع سيده : (الحق الحق أقول لكم : ما كان الخادم أعظم من سيده ولا كان الرسول أعظم من مرسله) [يوحنا 13 : 16]

فهل كان يسوع الناصري عبداً لله سبحانه وتعالى ؟

الجواب :

لقد كان المسيح عبداً لله سبحانه وتعالى وهذا ما نجده في الأدلة التالية من الكتاب المقدس :

1- لقد بشر النبي اشعياء [42 : 1] بنبي عظيم ، أول صفاته أنه عبد الله ورسوله وهذه البشارة تقول : (هو ذا عبدي أعضده) وقد اعتقد كاتب إنجيل متى أن تلك النبوءة قد تحققت في المسيح ، فاقتبسها ووضعها في إنجيله في الإصحاح الثاني عشر .

والشاهد في هذا الدليل أن الله سماه عبداً على لسان إشعيا .

2- وورد في سفر أعمال الرسل [3 : 13 ، 26] دليلاً ثانياً يؤكد عبودية يسوع المسيح لله سبحانه وتعالى ، إليك نصه : (إن إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، إله آبائنا ، قد مجد

عبده يسوع . . .) (العهد الجديد المطبعة الكاثوليكية)

علماً بأن الطبعة البروتستانتية (الإنجيلية) للكتاب المقدس تستبدل كلمة عبده ، بكلمة فتاه .

وقد اتفقت الترجمتان الإنجليزيتان : الملك جيمس والقياسية ، على استخدام كلمة : Servant مقابل كلمة : عبد ، العربية .

كذلك اتفقت الترجمتان الفرنسيتان : لوي سيجو ، والمسكونية على استخدام كلمة : Serviteur مقابل كلمة : عبد ، العربية .

3- دليل آخر على عبودية يسوع المسيح هو ما جاء في سفر أعمال الرسل [4 : 27] وإليك النص : (تحالف حقاً في هذه المدينة هيردوس وبنطيوس بيلاطس والوثنيون وشعوب إسرائيل على عبدك القدوس يسوع الذي مسحته) (العهد الجديد المطبعة الكاثوليكية _ منشورات دار المشرق ببيروت)

4- وورد في سفر أعمال الرسل [4 : 29 ، 30] دليلاً رابعاً يؤكد عبودية يسوع الناصري لله سبحانه وتعالى ، إليك نصه : (فانظر الآن يا رب إلى تهديداتهم ، وهب

لعبيدك أن يعلنوا كلمتك بكل جرأة باسطاً يدك ليجري الشفاء والآيات والأعاجيب باسم عبدك القدوس يسوع)

(العهد الجديد المطبعة الكاثوليكية _ منشورات دار المشرق ببيروت)

وقد أكد يسوع الناصري عبوديته لله سبحانه وتعالى بأفعاله وأقواله والتي منها :

قيامه بالصلاة وعبادته لله طوال الليل كله ، طبقاً لما ذكره لوقا في إنجيله [6 : 12] ونصه : (وفي تلك الأيام خرج إلى الجبل ليصلي ، وقضى الليل كله في الصلاة لله)

وفي يوحنا [11 : 41] نجده أتى بأفعال تنافي الألوهية منها : قيامه برفع عينيه إلى السماء ودعائه لله سبحانه وتعالى لكي يستجيب له في تحقيق معجزة إحياء العازر . . . .

فلمن كان يتوجه ببصره إلى السماء إذا كان الأب حال فيه ؟

وغيرها من الأدلة . . .

فها هي كتبكم يا نصارى تشهد بأن يسوع الناصري هو عبد من عباد الله سبحانه وتعالى والعبد يعمل بإرادة سيده ، وهو لا يقترن بأي حال من الأحوال مع سيده : (الحق الحق أقول لكم : ما كان الخادم أعظم من سيده ولا كان الرسول أعظم من مرسله) [يوحنا 13 : 16]

فهل قبلتم المسيح كعبد لله ورسول من عنده ؟

وصدق الله العظيم إذا يقول :

﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لِلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً ﴾ سورة النساء :172

شهادة الأناجيل على بطلان ألوهية المسيح

(1) جاء في إنجيل يوحنا [17 : 3] أن المسيح عليه السلام توجه ببصره نحو السماء قائلاً لله : (وهذه الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك ويسوع المسيح الذي أرسلته .)

(163/195)

فإذا كان النصارى يقولون أن الله قد تجسد في جسد المسيح يسوع ، فمن هو الإله الذي كان يخاطبه يسوع ؟

ومن ناحية أخرى ألم يلاحظ النصارى تلك الكلمات : (ويسوع المسيح الذي أرسلته) ، ألا تدل تلك الكلمات على أن يسوع المسيح هو رسول تم إرساله من قبل الله ؟

ولاشك أن المرسل غير الراسل ، وإذا أمعن النصارى التفكير إلا يجدون أن هذا الكلام يتفق مع كلام الذي أسموه (الهرطوقي أريوس) الذي كان يقول بأن المسيح ما هو إلا وسيط بين الله والبشر ؟ ! .

لقد شهد المسيح أن الحياة الأبدية هي شهادة أن لا إله إلا الله وأن يسوع رسول الله وهو عين ما يؤمن به المسلمون جميعاً . وحيث أن الحياة الأبدية حسب قول المسيح هي التوحيد الحقيقي فيكون التثليث الحقيقي هو الموت الأبدي والضلال .

وبعد هذا نجد :

أن النص السابق من إنجيل يوحنا يبرهن لنا الآتي :

أولاً : أنه يوجد إله حقيقي واحد وأن يسوع لا يعرف شيئاً عن التثليث أو الأقانيم بقوله : (أنت الإله الحقيقي وحدك) .

ثانياً : وأن يسوع المسيح لم يدع الألوهية لأنه أشار إلى الإله الحقيقي بقوله : (أنت الإله الحقيقي) لا إلى ذاته .

ثالثاً : لقد شهد يسوع المسيح بأنه رسول الله فحسب بقوله :(ويسوع المسيح الذي أرسلته) .

إن المسيح لم يقل : (إن الحياة الأبدية أن يعرفوكم أنكم ثلاثة أقانيم وأنكم جميعاً واحد)

وإن المسيح لم يقل : (إن الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله المكون من ثلاثة أقانيم الآب والابن والروح القدس)

بل لقد شهد المسيح أن الحياة الأبدية هي شهادة أن لا إله إلا الله وأن يسوع رسول الله .

(2) كتب لوقا في [4 : 18] : ما نصه (وَعَادَ يَسُوعُ إِلَى مِنْطَقَةِ الْجَلِيلِ بِقُدْرَةِ الرُّوحِ؛ وَذَاعَ صِيتُهُ فِي الْقُرَى الْمُجَاوِرَةِ كُلِّهَا . وَكَانَ يُعَلِّمُ فِي مَجَامِعِ الْيَهُودِ إِلى أن قال ، وَوَقَفَ لِيَقْرَأَ . فَقُدِّمَ إِلَيْهِ كِتَابُ النَّبِيِّ إِشَعْيَاءَ ، فَلَمَّا فَتَحَهُ وَجَدَ الْمَكَانَ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ: رُوحُ الرَّبِّ عَلَيَّ ، لأَنَّهُ مَسَحَنِي لأُبَشِّرَ الْفُقَرَاءَ ؛ أَرْسَلَنِي لأُنَادِيَ لِلْمَأْسُورِينَ بِالإِطْلاقِ . . .)

فإذا كانت هذه النبوءة التي جاءت على لسان النبي اشعياء هي نبوءة عن المسيح فإنها تقول (روح الرب علي) أي وحي الله وأنه لم يقل روح الرب هي ذاتي أو أقنومي أو جزئي أو نفسي وقد وورد في الكتاب المقدس أن روح الرب حلت على ألداد وميداد كما في سفر العدد [11: 26] وعلى صموئيل كما في الإصحاح العاشر الفقرة السادسة من سفر صموئيل . وقد قالها النبي حزقيال عن نفسه في سفره كما في الإصحاح الحادي عشر الفقرة الخامسة يقول حزقيال (وحل عَلَيَّ رُوحُ الرَّبِّ) .

ثم إن قوله : (أرسلني لأنادي للمأسورين بالإطلاق . . .) هو دليل على انه نبي مرسل وليس هو الرب النازل إلى البشر تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ثم إن ما جاء في انجيل لوقا [4: 34] من قول المسيح : (لا بد لي أن أبشر المدن الأخرى بملكوت الله لأني لهذا أرسلت) لهو نص واضح آخر على أن المسيح رسول مرسل من الله ليس إلا وأن الله لم يأت بنفسه جل جلاله ! !

(3) جاء في إنجيل لوقا [7 : 16] أن المسيح بعد ما أحيا الميت الذي هو ابن وحيد لامرأة أرملة حدث أن جميع الناس الحاضرين مجدوا الله قائلين : (قد قام فينا نبي عظيم ، وتفقد الله شعبه وذاع هذا الخبر في منطقة اليهودية وفي جميع النواحي المجاورة .)

(165/195)

أيها القارئ الكريم أن هذا لدليل صريح على بشرية المسيح وأنه عبد رسول ليس إلا ، فإنه بعد أن أحيا هذا الميت استطاع جميع الحاضرين أن يفرقوا بين الله وبين المسيح فمجدوا الله وشهدوا للمسيح بالنبوة وشكروا الله إذ أرسل في بني إسرائيل نبياً ، ويسمون أنفسهم شعب الله إذ أن الله (تفقده) أي اهتم به ، وأرسل فيهم نبياً جديداً وتأمل عزيزي القارئ لقول الإنجيل : (قد قام فينا نبي عظيم وتفقد الله شعبه) وتأمل كيف أن المسيح أقرهم على هذا القول ولم ينكره عليهم وتأمل كيف ذاع ذلك في كل مكان .

(4) وإذا قرأنا رواية لوقا [7 : 39] نجده يذكر أن الفريسي بعد ما رأى المرأة تبكي وتمسح قدمي المسيح بشعرها قال في نفسه : (لو كان هذا نبياً ، لعرف من هي هذه المرأة التي تلمسه .)

فإن قول الفريسي هذا يدل على أنه داخله الشك في نبوة المسيح ، وهذه الرواية تثبت

بالبداهة أن المسيح عليه السلام كان معروفاً بالنبوة ومشتهراً بها ، ويدعيها لنفسه ، لأن الفريسي داخله الشك فيما هو معروف له والمشهور بادعائه ، وإلا لكان قال : لو كان هذا هو الله لعرف من هي هذه المرأة التي تلمسه . وهذا أمر ظاهر عند كل من لديه مسحة عقل من المسيحيين .

وهنا أود أن أسرد إليك أيها القارئ الكريم الأدلة الدامغة من الأناجيل التي تثبت أن المسيح عليه السلام لم يكن معروفاً إلا بالنبوة ، وسيتضح من هذه الأدلة أن المسيح والمؤمنين به وأعدائه اتفقت كلمتهم على صفة النبوة إثباتاً له من نفسه والمؤمنين به أو إنكاراً له من جانب أعدائه .

أولاً : ورد بإنجيل لوقا [24 : 19] : أن تلميذين من تلاميذ المسيح وصفوه بالنبوة وهو يخاطبهم ولم ينكر عليهم هذا الوصف فكانا يقولان : (يسوع الناصري الذي كان إنساناً نبياً مقتدراً في الفعل والقول أمام الله وجميع الشعب) .

(166/195)

ثانياً : ورد بإنجيل يوحنا [9 : 17] قول الرجل الأعمى : (قالوا أيضاً للأعمى ماذا تقول أنت عنه من حيث أنه فتح عينيك فقال إنه نبي) .

ثالثا : وفي رسالة أعمال الرسل [3 : 22] حمل بطرس قول موسى عليه السلام الوارد في العهد القديم عن المسيح قوله (إن نبياً مثلي سيقيم لكم الرب إلهكم .) فموسى عليه السلام صرح بأن الله سبحانه وتعالى سيقيم لهم نبياً ولم يقل سينزل لهم الرب .

رابعا : ورد بإنجيل متى [21 : 10 ، 11] أن المسيح لما دخل أورشليم ارتجت المدينة كلها وسألت من هذا ؟ فكانت الإجابة من الجموع الغفيرة من المؤمنين والتلاميذ الذين دخلوا مع المسيح مدينة القدس هي : (هذا يسوع النبي من ناصرة الجليل ! !) كل الجموع تسأل ، وكل المؤمنين يجيبون وعلى رأسهم تلاميذ المسيح قائلين (هذا يسوع النبي) فهل هناك أعظم من هذه الشهادة التي شهد بها كل المؤمنين وسمع بها الجموع الغفيرة في أورشليم ؟ ! وتفرق الجمع بعد ذلك على معرفة هذه الحقيقة وهي أن المسيح نبي كريم وليس إلهاً .

خامساً : ورد بإنجيل يوحنا [6 : 14] ان الناس الذين رأوا معجزة تكثير الطعام التي صنعها المسيح فآمنوا بها قالوا : (إن هذا هو بالحقيقة النبي الآتي إلى العالم) فأقرهم المسيح ولم ينكر عليهم وصفهم له بالنبوة وكانوا جمع كثير بنحو 5 آلاف رجل فدل هذا على أن المسيح لم يدع الألوهية ولم يكن يعرف عن ألوهيته المزعومة شيئاً .

سادساً : جاء في إنجيل متى [13 : 57] ان المسيح لما رأى أهل الناصرة يحاربونه وينكرون معجزاته رد عليهم قائلاً : (ليس نبي بلا كرامة إلا في وطنه وفي بيته) فالمسيح لم يقل لهم أني إله وانما قال لهم فقط إنني نبي ولا كرامة لنبي في بلده ، فالألوهية لم تكن تخطر ببال

المسيح عليه السلام مطلقاً .

سابعا : وفي انجيل لوقا [13 : 33] يتكلم المسيح وهو يعرض نفسه قائلا : (لا يمكن أن يهلك نبي خارجاً عن أورشليم)

(167/195)

فهذا إقرار من المسيح عليه السلام بأنه نبي من جملة الأنبياء وليس للأنبياء كلهم إلا طبيعة واحدة وهي الطبيعة الآدمية فتأمل .

ثامناً : ونستنتج من كلام أعداء المسيح النافي لنبوة المسيح الوارد في لوقا [7 : 25] أن المسيح كان مشتهراً بالنبوة ولم يدع الألوهية لذلك فهم ينفون نبوته قائلين : (إنه لم يقم نبي من الجليل)

وخلاصة ما تقدم من أدلة :

إنه إذا كان المؤمنون بالمسيح وأعدائه والمسيح نفسه كلامهم لا يتعدى نبوة المسيح إثباتاً ونفياً فهل يجوز لأحد بعد ذلك أن يرفض تلك الأقوال جميعها في صراحتها ويذهب إلى القول بأنه إله ؟ ونجد أنه حتى أمه مريم كانت تخاف عليه ولو كانت تعلم لاهوته لما خافت لوقا 2 : 48 : (وقالت له أمه يا بنيّ لماذا فعلت بنا هكذا . هو ذا أبوك وأنا كنا نطلبك

معذبين .)

﴿ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (مريم :35)

(5) جاء في إنجيل متى في الإصحاح الخامس قول المسيح : (لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأُلْغِيَ الشَّرِيعَةَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ . مَا جِئْتُ لأُلْغِيَ ، بَلْ لأُكَمِّلَ .)

إن هذا لهو نص واضح لكل ذي عينين بأن المسيح رسول قد مضت من قبله الرسل وأنه واحد ممن سبقوه ، وليس رباً أو إلهاً ، وانه ما جاء إلا ليعمل بالشريعة التي سبقته وهي شريعة موسى ويكمل ما بناه الانبياء قبله ولو كان المسيح هو رب العالمين حسبما يؤمن المسيحيون ما كان ليصح بتاتاً أن يقول لهم : (ما جئت لألغي بل لأكمل) فلا شك أن المسيح حلقة في سلسلة الأنبياء والمرسلين وليس هو رب العالمين كما يعتقد المسيحيون .

وقد جاءت نصوص واضحة الدلالة على أن المسيح عليه السلام عندما كان يدعو تلاميذه ، ويعلمهم لم يكن يدعوهم إلا على أنه رسول من الله سبحانه وتعالى وانه كان يدعوهم إلى توحيد الله ، وعبادته ، انظر إلى قوله في يوحنا في [12 : 49] : (لم أتكلم من

نفسي ، لكن الأب الذي أرسلني ، هو أعطاني وصية ماذا أقول ، وبماذا أتكلم)

ونجده يقول للتلاميذ في متى [5 : 16] : (هكذا فليضيء نوركم أمام الناس ليروا أعمالكم الحسنة ويمجدوا أباكم الذي في السماوات) . ويقول لهم في انجيل متى [7 : 11] : (أبوكم الذي في السموات يهب خيرات للذين يسألونه) ويقول في الفقرة 21 من نفس الاصحاح : (ما كل من يقول لي : يا رب ! يدخل في ملكوت السموات ، بل من يعمل بمشيئة أبي الذي في السموات) . وغيرها من النصوص .

(6) ذكر لوقا في [22 : 43] أن المسيح بعد ما وصل وتلامذته الي جبل الزيتون واشتد عليه الحزن والضيق حتى أن عرقه صار يتصبب كقطرات دم نازلة (ظَهَرَ لَهُ مَلاَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يقويه !)

ونحن نسأل :

كيف يحتاج ابن الله المتحد مع الله إلى ملاك من السماء ليقويه ؟

ألستم تزعمون ان للمسيح طبيعة لاهوتية ؟

فهل هذا الملك أقوى من الله ؟ ! !

ومن المعلوم أن الملاك مخلوق وانتم تدعون أن المسيح خالق فكيف يقوي المخلوق خالقه ؟

أين كان لاهوت المسيح ؟ !

أما كان الاولى به أن يظهر طبيعته اللاهوتية المزعومة بدلاً من أن يكتئب ويحزن ويشتد عليه

الضيق والخوف ويظهر بمظهر الجبناء ؟ ! !

أم ان الأمر ليس ألوهية ولا أقنومية وأن المسيح هو رسول من رسل الله يحتاج إلى المعونة والمدد من الله ؟

(169/195)

---

(7) يحدثنا متى في [14 : 15] عن معجزة إشباع الآلاف من الجياع بخمسة أرغفة وسمكتين فيقول : (وَأَمَرَ الْجُمُوعَ أَنْ يَجْلِسُوا عَلَى الْعُشْبِ . ثُمَّ أَخَذَ الأَرْغِفَةَ الْخَمْسَةَ وَالسَّمَكَتَيْنِ ، وَرَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَبَارَكَ وَكَسَّرَ الأَرْغِفَةَ ، وَأَعْطَاهَا لِلتَّلاَمِيذِ ، فَوَزَّعُوهَا عَلَى الْجُمُوعِ . فَأَكَلَ الْجَمِيعُ وَشَبِعُوا .)

لقد قام المسيح برفع نظره نحو السماء قبل أن يقوم بالمعجزة وقبل أن يبارك ، ويحق لنا أن نتساءل :

لماذا رفع المسيح نظره إلى السماء ؟ ولمن يتجه ويطلب إذا كان الآب متحداً به ؟ ! أم أن المسألة واضحة وهي أنه كان يدعو خالق السموات والأرض ليمنحه القوة على تحقيق المعجزة ؟

وقد تكرر منه هذا الفعل حينما أحيا لعازر ، فإنه ورد بإنجيل يوحنا [11 : 41] عنه

الأتي : (وَرَفَعَ يَسُوعُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: "أَيُّهَا الآبُ ، أَشْكُرُكَ لأَنَّكَ سَمِعْتَ لِي ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ دَوْماً تَسْمَعُ لِي . وَلَكِنِّي قُلْتُ هَذَا لأَجْلِ الْجَمْعِ الْوَاقِفِ حَوْلِي لِيُؤْمِنُوا أَنَّكَ أَنْتَ أَرْسَلْتَنِي) .

إن قيام المسيح بأن رفع نظره نحو السماء هو فعل منافي للألوهية لأن هذا الفعل يأتيه الإنسان عادة عندما يطلب الإمداد السماوي من الله وهذا لا يتفق مع كون المسيح صورة الله وان الآب حال فيه كما يزعم المسيحيون .

تأمل أيها القارئ الكريم إلي قول المسيح : (لأجل الجمع الواقف حولي ليؤمنوا أنك أرسلتني) فالهدف من عمل هذه المعجزة هي أن يعلم الجميع أن المسيح رسول الله وقد كانت الجموع حوله تنتظر هذه المعجزة وأن كل ما طلبه المسيح هو أن يشهدوا له بالرسالة فقط .

(170/195)

---

(8) جاء في مرقس[13 : 32] أن المسيح بعد ما سئل عن موعد الساعة قال : (وَأَمَّا ذَلِكَ الْيَوْمُ وَتِلْكَ السَّاعَةُ فَلاَ يَعْرِفُهُمَا أَحَدٌ ، لاَ الْمَلاَئِكَةُ الَّذِينَ فِي السَّمَاءِ وَلاَ الاِبْنُ ، إِلاَّ الآبُ .)

ونحن نسأل :

إذا كان الابن هو الأقنوم الثاني من الثالوث حسبما يعتقد المسيحيون فكيف ينفي الابن عن نفسه العلم بموعد الساعة ويثبته للأب فقط ؟ ! ولا يصح أن يقال أن هذا من جهة ناسوته لأن النفي جاء عن الابن مطلقاً واثبت العلم بالموعد للأب فقط . وان تخصيص العلم بموعد الساعة للأب فقط هو دليل على بطلان ألوهية الروح القدس . وأن لا مساواة بين الأقانيم المزعومة .

(9) قال المسيح في يوحنا [1 : 51] : (الحق أقول لكم من الآن سترون السماء مفتوحة وملائكة الله صاعدين نازلين على ابن الإنسان)

ونحن نسأل :

إذا كان المسيح يصرح بأن ملائكة الله سوف تنزل عليه من السماء بالأوامر الإلهية ولتأييده فأين هو إذن الإله خالق الملائكة الذي حل بالمسيح والمتحد معه ؟ ! !

(10) كتب لوقا في [3 : 23] ما نصه : (ولما ابتدأ يسوع كان له نحو ثلاثين سنة)

أيها القارئ الكريم :

إن المسيح كما يذكر لوقا لما بدأ دعوته كان عمره ثلاثين سنة والسؤال الذي يطرح نفسه هو أنه إذا كان المسيح هو رب العالمين المتجسد فماذا كان يفعل الإله رب العالمين قبل تلك الفترة وطوال الثلاثين سنة ؟ ! هل كان يتمشى في شوارع القدس ؟ !

(11) كتب متى في [3 : 13] ما نصه :

(حينئذ جاء يسوع من الجليل إلى الأردن ، إلى يوحنا ليعتمد منه ، ولكن يوحنا منعه قائلاً: أنا محتاج أن أعتمد منك وأنت تأتي إلي ؟ فأجاب يسوع وقال له اسمح الآن لأنه هكذا يليق بنا أن نكمل كل برٍ ، حينئذ سمح له . فلما اعتمد يسوع صعد للوقت من الماء ، وإذا السماوات قد انفتحت له فرأى روح الله نازلا مثل حمامة وآتيا عليه وصوت من السماوات قائلا هذا هو ابني الحبيب الذي به سررت) .

من البديهي أنه لو كان المسيح هو الله نفسه الذي تجسد ونزل لعالم الدنيا ـ كما يدعون ـ لكانت رسالته مبتدئة منذ ولادته ، ولكان روح القدس ملازما له باعتباره جزء اللاهوت الذي لا يتجزأ ـ كما يدعون ـ ، ولما احتاج إلى من ينزل عليه بالوحي أو الرسالة ، ولم يكن هناك أي معنى أصلا لابتداء بعثته بهبوط روح القدس عليه وابتداء هبوط الملائكة صاعدين نازلين بالوحي والرسائل عندما بلغ الثلاثين من العمر واعتمد على يد يوحنا النبي ! فهذا النص والنصوص الأخرى التي تبين كيفية بدء البعثة النبوية للمسيح ، لأكبر وأوضح دليل ـ عند ذوي التجرد والإنصاف ـ على بشرية المسيح المحضة وعدم ألوهيته وأنه ليس الله المتجسد بل عبدٌ رسولٌ ونبيٌّ مبعوثٌ برسالة من الله كسائر الأنبياء والرسل

وحسب .

ولنقرأ ما كتبه لوقا في [3 : 21] عن بدء بعثة المسيح بنزول روح القدس عليه :

(ولما اعتمد جميع الشعب اعتمد يسوع أيضا وإذ كان يصلي انفتحت السماء ونزل عليه الروح القدس بهيئة جسمية مثل حمامة وكان صوت من السماء قائلا: أنت ابني الحبيب بك سررت . وكان يسوع عند بدء رسالته في نحو الثلاثين من عمره . . . ورجع يسوع من الأردن وهو ممتلئ من الروح القدس)

ونحن نسأل أصحاب التثليث : أليس هذا النص أوضح دليل على نفي ألوهية المسيح ونفي التثليث ؟

فأولاً : لو كان المسيح إلها متجسدا لما احتاج لروح القدس ليهبط عليه !

(172/195)

ثانياً : لو كان التثليث حقا لكان المسيح متحدا دائما وأزلا مع روح القدس ، لأن الثلاثة واحد فما احتاج أن يهبط عليه كحمامة !

وكيف ينادي الله عند اعتماد المسيح وابتداء بعثته قائلاً : (هذا ابني الحبيب) ، مع انه من المفروض أن اللاهوت متحد به من البداية ولأن الله لا يمكن أن تنفصل عنه إحدى

صفاته .

ثالثاً : أليس ما كتبه متى ولوقا يبطل زعمكم أن الثلاثة واحد فالروح القدس منفصل عن الذات وهو نازل بين السماء والأرض والابن صاعد من الماء !

أليس هذا دليلا على أن الوحدة المزعومة بين الأقانيم لا وجود لها ؟ ! .

وبعد هذا نسأل :

هل المسيح وحده الذي امتلأ من الروح القدس كما كتب لوقا أم شاركه آخرون مما تنقض معه الخصوصية ؟

الجواب : هناك آخرون امتلئوا من الروح القدس وهم كثيرون طبقاً للآتي :

ورد بسفر أعمال الرسل [6 : 5] عن استفانوس ما نصه : (فاختاروا استفانوس رجلاً مملوءاً من الإيمان والروح القدس)

وورد في إنجيل لوقا [1 : 5] عن يوحنا المعمدان ما نصه : (ومن بطن أمه يمتلئ من الروح القدس) .

وكذلك امتلأ زكريا والد يوحنا المعمدان من الروح القدس طبقاً لما ذكره لوقا في الإصحاح الثامن وغيرهم مما لا يسع المقام لذكرهم .

(12) جاء في إنجيل متى [4 : 6] أن الشيطان بعد ما أخذ المسيح إلي المدينة المقدسة وأوقفه على حافة سطح الهيكل قال له : (إن كنت ابن الله فاطرح نفسك إلي أسفل لأنه

قد كتب : يُوْصِي مَلاَئِكَتَهُ بِكَ ، فَيَحْمِلُونَكَ عَلَى أَيْدِيهِمْ لِكَيْ لاَ تَصْدِمَ قَدَمَكَ بِحَجَرٍ !)

في هذا النص إقرار من المسيح للشيطان بأنه قد كتب عنه في العهد القديم أن الله يوصي ملائكته به ليحملونه ويحفظونه ونجد أن هذا ثابت بالمزمور الواحد والتسعين . والسؤال الآن هو :

إذا كان المسيح هو رب العالمين وأن الأب متحد معه وحال فيه فكيف يوصي الله ملائكته به لكي يحفظونه .

(173/195)

فهل رب العالمين الذي ظهر في الجسد بحاجة إلي ملائكة تكون حفظاً وحماية له ؟ ! !

أليس هذا دليل من الأدلة الدالة على فساد معتقد المسيحيين في ألوهية المسيح ابن مريم عليه السلام ؟

(13) جاء في أنجيل مرقس [1 : 12] : أن المسيح تم أربعين يوماً يجرب من الشيطان

يقول النص :

(وَفِي الْحَالِ اقْتَادَ الرُّوحُ يَسُوعَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ ، فَقَضَى فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً وَالشَّيْطَانُ يُجَرِّبُهُ . وَكَانَ بَيْنَ الْوُحُوشِ وَمَلاَئِكَةٌ تَخْدُمُهُ .)

ونحن نقول :

إذا كان المسيح هو رب العالمين حسبما يعتقد المسيحيون فهل يعقل أو يتصور أن الشيطان الرجيم تسلط على رب العالمين طوال أربعين يوماً ؟ ! !

وقد يقول المسيحيون حسبما يعتقدون في لاهوت وناسوت المسيح بإن الشيطان جربه كإنسان ولم يجربه كإله .

فنقول أن النص الوارد في متى [4 : 3] يثبت حسب اعتقادكم أن الشيطان جربه كإله ، يقول النص : (فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْمُجَرِّبُ وَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ ابْنَ اللهِ ، فَقُلْ لِهَذِهِ الْحِجَارَةِ أَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَى خُبْزٍ !) ولم يقل له ان كنت ابن الإنسان !

ونقول أيضاً لو إن إبليس كان يقصد ناسوت المسيح فقط لخاطب نصفه ولم يخاطبه كله كما جاء في رواية متى .

وقد كتب متى في [4 : 8] : ان إبليس أخذ المسيح إلي قمة جبل عال جداً ، وأراه جميع ممالك العالم ، وقال له : (أعطيك هذه كلها إن جثوت وسجدت لي !)

ونحن نسأل :

كيف يطمع إبليس في أن يسجد له وأن يخضع له من فيه روح اللاهوت . . . ؟ !

ومن العجب أن الشيطان لا يبقى ويثبت مع وجود الملك ، فكيف يطمع ويثبت فيمن يعتقد ربوبيته وأنه صورة الله ؟

ألا يستحي المسيحيون وهم يقرأون هذا الكلام ! ! ألا يستحون وهم يعتقدون ان من فيه اللاهوت والربوبية قد صحبه إبليس ، وعرض عليه السجود له مقابل أن يملكه الدنيا !

(174/195)

---

(14) وقد كتب متى في الإصحاح الأول ابتداء من الفقرة الأولى حول تجربة إبليس للمسيح أن إبليس كان يقود المسيح إلي حيث شاء فينقاد له . فتارة يقوده إلي المدينة المقدسة ويوقفه على جناح الهيكل وتارة يأخذه إلي جبل عال جداً . . . ونحن نسأل كيف يمكن لعاقل بعد هذا الكلام أن يقول أن رب العالمين كان في جسد المسيح وكان هذا الجسد بهذه حاله مع إبليس . ؟ ! !

لقد حكمتم يا نصارى بإيمانكم هذا بأن الإله الخالق الحال في الجسد قد سحبه الشيطان ، ورده وجرت عليه أحكامه !

(15) كتب متى في [12 : 14] ومرقس في [3 : 6] أن الفريسيين تشاوروا على المسيح لكي يقتلوه ، فلما علم يسوع انصرف من مكانه . . . وكتب يوحنا في [11 : 53] : أن اليهود لما قرروا قتل المسيح فمن ذلك اليوم لم يعد المسيح يتجول بينهم جهاراً ، بل ذهب إلى مدينة اسمها أفرايم . . .

ولا يخفى عليك أيها القارئ الكريم من خلال هذين النصين أن انصراف المسيح كان هرباً من اليهود ، وأن رب العالمين حسب اعتقاد المسيحيين كان في جسد المسيح ، فكيف يتصور ويعقل أن رب العالمين كان في جسد وكان هذا الجسد يتجنب اليهود من مدينة إلى مدينة هرباً منهم ! !

كيف يمكن لعاقل أن يصور رب العالمين بهذه الصورة ويعبد إلهاً كانت هذه أحواله مه هذا الجسد ؟ !

(16) كتب متى في [26 : 67] أن اليهود عذبوا المسيح وبصقوا في وجهه وضربوه وهذا نص ما كتب : (فبصقوا في وجه يسوع ولطموه ، ومنهم من لكمه) وجاء في إنجيل لوقا في [22 : 63] :

(وأخذ الذين يحرسون يسوع يستهزئون به ويضربونه ويغطون وجهه ويسألونه : من ضربك ؟ تنبأ ! وزادوا على ذلك كثيراً من الشتائم .)

أننا نجد من خلال هذه النصوص :

أن اليهود اتخذوا المسيح لعبةً يلعبون بها إهانةً له وتحقيراً لشأنه ، وليت شعري ألم يكن في زمن المسيح من هو ذا شهامة ومروءة ، يدافع عنه ؟

أين كان هؤلاء الألوف الذين حكت عنهم الأناجيل بأنهم آمنوا به ، وشفى كثيراً من أمراضهم المزمنة ، أين تلك الجموع الغفيرة التي خرجت لملاقاته ، حين دخوله أورشليم ، وهو راكب الجحش والأتان معاً !

ويح أمة اتخذت نبيها إلهاً ، ووصفته بأنه جبار السموات والأرض ، ثم تصفه بالذل والهوان والضعف والاستسلام لأضعف خلقه ، وهم اليهود ، فأصبح هذا الإله الذي خلق الكون بما فيه وخلق كل البشر أسيرا ومهاناً بأيديهم وأي إهانة أعظم من أن يضرب هذا الإله ؟

فهل ترضى يا مسيحي أن يكون لك رباً كهذا يعامل معاملة المجرمين الخارجين عن القانون على أيدي اليهود ؟

وهل ترضي يا مسيحي أن يكون لك رباً نزل إلى الأرض ليدخل في بطن أمه ويتغذى جنيناً تسعة أشهر ويخرج مولوداً ملطخاً بالدماء وتمر عليه سائر أطوار ومستلزمات الطفولة ؟

ثم أن ما حكته الأناجيل أن اليهود عذبوا المسيح فبصقوا في وجهه وضربوه ولكموه وجلدوه هو أمر مناقض لما ذكره متى في [4 : 5] في حق المسيح من أن الله سبحانه يوصي ملائكته به فيحملونه على أيديهم لِكَيْ لاَ تَصْدِمَ قَدَمَهَ بِحَجَرٍ .

ونحن نسأل :

هل ينزل رب العالمين من عليائه ويحل في جسد بشري وأن هذا الجسد يساق من قبل اليهود

ليحاكم ويلاقي أشد أنواع الإهانة والتحقير من ضرب وجلد وبصق واستهزاء كل هذا ورب العالمين مالك الملك في هذا الجسد حسبما يؤمن المسيحيون ؟ !

هل يليق بخالق السموات والأرض ومن له الكمال المطلق أن تكون هذه حاله ؟ !

سبحانك ربنا لا إله إلا أنت نستغفرك ، ونتوب إليك ، ونعتذر لك عن كل ما لا يليق بك . .

.

(17) جاء في إنجيل متى [7 : 11] قول المسيح : (أبوكم الذي في السموات يهب خيرات للذين يسألونه)

ويقول المسيح في الفقرة الحادية والعشرين من نفس الإصحاح : (ما كل من يقول لي : يا رب ! يدخل في ملكوت السموات ، بل من يعمل بمشيئة أبي الذي في السموات)

(176/195)

ويقول أيضاً في [12 : 5] من إنجيل متى : (من يعمل بمشيئة أبي الذي في السموات هو أخي وأختي وأمي)

وجاء أيضاً في إنجيل متى [16 : 17] قول المسيح لبطرس : (طُوبَى لَكَ يَا سِمْعَانَ فَمَا أَعْلَنَ لَكَ هَذَا لَحْمٌ وَدَمٌ ، بَلْ أَبِي الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ .)

تأمل عزيزي القارئ في كلام المسيح لسمعان فإنه لم يقل له طوبى لك فإنني أنا الذي أعلنت لك هذا أو الآب المتجسد هو أعلن لك هذا وإنما قال له أبي الذي في السموات هو أعلن لك هذا !

وقد صرح المسيح مراراً وتكراراً من خلال النصوص السابقة بأن الأب موجود في السموات ، والسؤال الذي نوجهه للنصارى هو :

كيف يصرح المسيح بأن الأب موجود في السماء مع أنكم تدعون أن الأب متجسد فيه ومتحد معه ؟

فلو كان الأب متحد معه وهو صورة هذا الآب لأمتنع أن يشير إليه في السماء !

وبمعنى آخر لو كان المسيح هو الإله ، لامتنع أن يشير إلى إله آخر في السموات .

وإذا قلتم أن أقنوم الابن يشير إلى أقنوم الأب ، نقول لكم أن هذا يمنع الوحدة ما بين الأقانيم المزعومة ويؤكد انفصالها واستقلالها . .

(لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة)

(18) كتب يوحنا في [20 : 17] أن المسيح قال لمريم المجدلية : (قولي لهم إني أصعد إلى أبي وأبيكم وإلهي وإلهكم)

ونحن نسأل :

إذا كان المسيح هو صورة الله على الأرض وأن الآب متجسد فيه ، فمن هو يا ترى هذا

الإله الذي سوف يصعد إليه المسيح ؟ !

إذا قلتم أن أقنوم الابن سوف يصعد إلى أقنوم الأب فثبت امتناع الوحدة بين هذه الأقانيم المزعومة وثبت الانفصال بينها وأنه إله على الأرض وإله في السماء وهذا هو الشرك بأم عينه .

وقد قال المسيح في إنجيل يوحنا [14 : 28] : (أبي أعظم مني)

وإننا تعجب كيف يكون الأب أعظم من الابن وهما شيء واحد وجوهر واحد لذات واحدة وقدرة واحدة حسب ما يؤمن به المسيحيون ؟ !

(177/195)

فلو كان الابن هو جوهر واحد مع الآب لما فرق الابن بينه وبين الآب .

(19) كتب بولس في الرسالة الأولى لكورنثوس [15 : 28] ما نصه :

(وَعِنْدَمَا يَتِمُّ إِخْضَاعُ كُلِّ شَيْءٍ لِلابْنِ ، فَإِنَّ الابْنَ نَفْسَهُ سَيَخْضَعُ لِلَّذِي أَخْضَعَ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ ، لِكَيْ يَكُونَ اللهُ هُوَ كُلَّ شَيْءٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ !)

أيها القارئ الكريم :

لقد بين بولس أن المسيح سيخضع في النهاية لله ، وهذا بحد ذاته من أوضح الأدلة على

عدم ألوهية المسيح لأن الإله لا يخضع لأحد ، كما أن في قوله : (فَإِنَّ الأبنَ نَفْسَهُ سَيَخْضَعُ لِلَّذِي أَخْضَعَ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ) دلالة أخرى على عدم ألوهية المسيح لأن مفاد هذا النص أن الله تعالى هو الذي كان قد أخضع للمسيح كل شيء ، مما يعني أن المسيح لم يكن يستطع ، بذاته ومستقلا عن الله ، أن يسخر ويخضع الأشياء . فهل مثل هذا يكون إلها ؟ ! !

ومن جهة أخرى :

نقول لأصحاب التثليث لا شك أن الخاضع هو غير المخضوع له ، فأين الوحدة والمساواة بين الأقانيم عندما يخضع الابن للأب ؟ !

ثم كيف يخضع الابن للأب مع أنكم تدعون أن الآب والابن إله واحد لجوهر واحد وقدرة واحده وان الآب هو عين الابن والابن هو عين الآب وهما شيء واحد أم أنكم تؤمنون بتعدد الآلهة وان لله شريكاً في الملك سيخضع له في النهاية ؟

(20) جاء في إنجيل متى [23 : 9] ان المسيح قال لأتباعه :

(ولا تدعوا لكم أباً على الأرض لأن أباكم واحد الذي في السموات ، ولا تدعوا معلمين ، لأن معلمكم واحد المسيح)

من المعروف أنه في لغة الإنجيل ، كثيرا ما يعبر عن الله بالآب ، وهنا كذلك ، فقول عيسى لأتباعه : (لا تدعوا لكم أبا على الأرض لأن أباكم واحد الذي في السماوات) يعنى ليس لكم إله إلا الله وحده الذي في السماوات ، وهذا صريح في نفي ألوهية كل أحد ممن هو على الأرض ، ويدخل في هذا النفي المسيح كذلك لكونه على الأرض . لقد سمى المسيح نفسه معلماً في الأرض لهم ، وشهد أن إلههم في السماء واحد .

فهل يفقه المسيحيون هذه النصوص أم على قلوب أقفالها ؟ !

(21) كتب متى في [21 : 18.19] ومرقس [11 : 11.4] ما نصه :

(فدخل يسوع أورشليم . . . وفي الغد لما خرجوا من بيت عنيا جاع . فنظر شجرة تين من بعيد عليها ورق وجاء لعله يجد فيها شيئًا فلما جاء إليها لم يجد شيئًا إلا ورقا . لأنه لم يكن وقت التين . فأجاب يسوع وقال لها : لا يأكل أحد منك ثمرا بعد إلى الأبد ! .)

إن هذا النص يبين أن المسيح لما رأى الشجرة من بعد ، لم يدر ولم يعلم أنها في الواقع غير مثمرة ، بل توقع لأول وهلة أن تكون مثمرة ، لذلك ذهب باتجاهها ، لكن لما اقترب منها ظهر له أنها غير مثمرة فعند ذلك غضب عليها ولعنها ! .

وفي هذه القصة سنجد عدة دلائل واضحة على نفي لاوهوت يسوع المسيح :

فأولاً : عدم علمه منذ البداية بخلو الشجرة من الثمر يؤكد بشريته المحضة لأن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء .

وثانياً : كونه جاع تأكيد آخر على أنه بشر محض يحتاج للغذاء للإبقاء على حياته .

فإن قالوا بأنه جاع بحسب ناسوته ، قلنا أفلم يكن لاهوته قادرا على إمداد ذلك الناسوت (أي الجسد) ؟ ! خاصة أنكم تدعون أن اللاهوت طبيعة دائمة له وحاضرة لا تنفك عنه ! !

(179/195)

و ثالثاً : أنه لما وجد الشجرة غير مثمرة لعنها وبقي جائعا ! ولو كان إلها لكان عوضا عن أن يلعنها ويبقى جائعا ، يأمرها أمرا تكوينيا أن تخرج ثمرها على الفور ، لأن الله لا يعجزه شيء بل يقول للشيء كن فيكون ، فكيف يُصْرَفون عن هذه الدلائل الواضحات والآيات البينات ! وهل بعد الحق إلا الضلال ؟

(22) كتب يوحنا في [10 : 23] ما نصه : (كَانَ يَسُوعُ يَتَمَشَّى فِي الْهَيْكَلِ فِي قَاعَةِ سُلَيْمَانَ . فَتَجَمَّعَ حَوْلَهُ الْيَهُودُ وَقَالُوا لَهُ: حَتَّى مَتَى تُبْقِينَا حَائِرِينَ بِشَأْنِكَ ؟ إِنْ كُنْتَ أَنْتَ الْمَسِيحَ حَقّاً ، فَقُلْ لَنَا صَرَاحَةً . فَأَجَابَهُمْ يَسُوعُ: "قُلْتُ لَكُمْ ، وَلَكِنَّكُمْ لاَ تُصَدِّقُونَ . وَالأَعْمَالُ الَّتِي أَعْمَلُهَا بِاسْمِ أَبِي ، هِيَ تَشْهَدُ لِي .)

أيها القارئ الكريم :

تأمل إلي قول اليهود للمسيح : (إِنْ كُنْتَ أَنْتَ الْمَسِيحَ حَقّاً ، فَقُلْ لَنَا صَرَاحَةً) فإنهم لم يقولوا له : إن كنت الله أو أبن الله ، لأنهم لم يعلموا من دعواه ذلك ، ولا اختلاف عند اليهود أن الذي انتظروه هو إنسان نبي مرسل ، ليس بإنسان إله كما يزعمون . فتأمل !

(23) وإذا تأملنا في سؤال يوحنا المعمدان للمسيح عندما أرسل للمسيح من يسأله : (أأنت هو الآتي أم ننتظر آخر) متى [11 : 2] سنجد أن هذا السؤال من يوحنا المعمدان يدل على ان المسيح نبي مرسل وهو المسيح الذي بشرت به التوراة ، ولا يوجد نص واحد في التوراة يقول أن الله سيأتي بنفسه إلي الأرض . فتأمل .

(180/195)

---

(24) لقد جاء في إنجيل يوحنا [10 : 31] نصاً واضحاً يسقط تماماً ادعاء المسيحيين من أن رب العالمين حل في جسد المسيح وذلك عندما قال المسيح لليهود في الفقرة الثلاثين من الإصحاح العاشر (أَنَا وَالآبُ وَاحِدٌ !) أنكر عليه اليهود هذا القول وسارعوا لرجمه بالحجارة ، فعرفهم المسيح وجه خطأهم في الفهم بأن هذه العبارة لا تقتضي ألوهيته وبين لهم أن استعمال اللفظ على سبيل المجاز وليس على حقيقته وإلا لزم منهم أن يكونوا كلهم آلهة !

تأمل معي أيها القارئ الكريم في نص المحاورة بين المسيح واليهود بعد أن قال لهم (أنا والآب واحد) :

(فتناول الْيَهُودُ ، أيضاً حِجَارَةً لِيَرْجُمُوهُ . فَقَالَ لَهُمْ يَسُوعُ: "أَرَيْتُكُمْ أَعْمَالاً صَالِحَةً كَثِيرَةً مِنْ عِنْدِ أَبِي ، فَبِسَبَبِ أَيِّ عَمَلٍ مِنْهَا تَرْجُمُونَنِي ؟" فأجابه اليهود قائلين : ليس من أجل الأعمال الحسنة نرجمك ولكن لأجل التجديف ، وإذ أنت إنسان تجعل نفسك إلهاً فَقَالَ لَهُمْ يَسُوعُ: "أَلَيْسَ مَكْتُوباً فِي شَرِيعَتِكُمْ: أَنَا قُلْتُ إِنَّكُمْ آلِهَةٌ ؟ فَإِذَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ تَدْعُو أُولئِكَ الَّذِينَ نَزَلَتْ إِلَيْهِمْ كَلِمَةُ اللهِ آلِهَةً وَالْكِتَابُ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُنْقَضَ فَهَلْ تَقُولُونَ لِمَنْ قَدَّسَهُ الآبُ وَبَعَثَهُ إِلَى الْعَالَمِ: أَنْتَ تُجَدِّفُ ، لأَنِّي قُلْتُ: أَنَا ابْنُ اللهِ ؟)

لا شك عزيزي القارئ أن معنى هذه المحاورة أن اليهود فهموا خطأ من قول المسيح : (أنا والآب واحد) إنه يدعي الألوهية فأرادوا لذلك أن ينتقموا منه ، ويرجموه ، فرد عليهم المسيح خطأهم ، وسوء فهمهم بأن هذه العبارة لا تستدعي ألوهيته ، لآن (آساف) قديماً أطلق على القضاة أنهم آلهة ، بقوله الثابت في المزمور الثاني والثمانين الفقرة السادسة [82 : 6] : (أنا قلت : إنكم آلهة ، وبنو العلي كلكم) .

ولم يفهم أحد من هذه العبارة تأليه هؤلاء القضاة ، ولكن المعنى المسوغ لإطلاق لفظ آلهة عليهم أنهم أعطوا سلطاناً أن يأمروا ويتحكموا ويقضوا باسم الله .

وبموجب هذا المنطق السهل الذي شرحه المسيح لليهود ، ساغ للمسيح أن يعبر عن نفسه بمثل ما عبر به آساف عن أولئك القضاة الذين صارت إليهم كلمة الله .

ولا يقتضي كل من التعبيرين أن في المسيح ، أو أن في القضاة لاهوتاً حسبما فهمه اليهود خطأ .

هذا ولو لم يكن ما ضربه المسيح لهم من التمثيل جواباً قاطعاً لما تخيلوه من إرادة ظاهر اللفظ ، لكان ذلك مغالطة منه وغشاً في المعتقدات المفضي الجهل بها إلي سخط الله ، وهذا لا يليق بالأنبياء المرسلين الهادين إلي الحق .

فإن كان المسيح هو رب العالمين الذي يجب أن يعبد ، وقد صرفهم عن اعتقاد ذلك بضربه لهم المثل ، فيكون قد أمرهم بعبادة غيره ، وصرفهم عن عبادته ، والتقدير أنه هو الإله الذي يعبد ، فيكون ذلك غشاً وضلالة من المسيح لهم وهذا لا يليق بالأنبياء والمرسلين فضلاً ممن يدعى فيه الألوهية .

هذا وقد أطلق الكتاب المقدس لفظ الله على كثيرين ولم يقل أحد أن فيهم طبيعة لاهوتية طبقاً للآتي :

1- ورد في سفر القضاة [13 : 21 ، 22] إطلاق لفظ الله على الملك : يقول النص (

وَلَمْ يَتَجَلَّ مَلاَكُ الرَّبِّ ثَانِيَةً لِمَنُوحَ وَزَوْجَتِهِ . عِنْدَئِذٍ أَدْرَكَ مَنُوحُ أَنَّهُ مَلاَكُ الرَّبِّ . فَقَالَ مَنُوحُ لِإِمْرَأَتِه نموت موتاً لأَنَّنَا قَدْ رَأَيْنَا اللهَ .)

وواضح أن الذي تراءى لمنوح وامرأته كان الملك .

2- ورد في سفر الخروج [22 : 8] إطلاق لفظ الله على القاضي : يقول النص : (وإن لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت إلى الله ليحكم ، هل يمد يده إلى ملك صاحبه)

فقوله : إلى الله ، أي : إلى القاضي

(182/195)

3- وكذلك أيضاً جاء في سفر الخروج [22 : 9] إطلاق لفظ الله على القاضي : يقول النص (في كل دعوى جنائية من جهة ثور أو حمار أو شاة أو ثوب أو مفقود ما ، يقال : إن هذا هو ، تقدم إلى الله دعواها ، فالذي يحكم الله بذنبه يعوض صاحبه باثنين)

فقوله إلى الله ، أي : إلى القاضي نائب الله .

4- كما أطلق الكتاب المقدس لفظ إله على القاضي فقد ورد في المزمور [82 : 1] : (الله قائم في مجمع الله ، في وسط الآلهة يقضي)

5- وأطلق الكتاب المقدس لفظ الآلهة على الأشراف فقد ورد في المزمور [138 : 1]

قول داود عليه السلام : (أحمدك من كل قلبي ، قدام الآلهة أعزف لك)

6- وأطلقه على الأنبياء كموسى في سفر الخروج [7 : 1] :

يقول النص : (قال الرب لموسى : انظر أنا جعلتك إلهاً لفرعون وهارون أخوك يكون نبيك)

والخلاصة :

لو كان إطلاق كلمة الله أو إله على المخلوق يقتضي أن اللاهوت حل فيه للزم بناء على النصوص السابقة أن يكون الملك والقاضي والأشراف يكونون آلهة ، وهذا لم يقل به أحد .

ولكن بالنظر لكون الملائكة والقضاة نواباً عن الله أطلق عليهم كلمة الله وبالنظر إلي أن أولئك الأشراف فيهم صفة المجد والقوة اللتين يوصف بهما الله ، أطلق عليهم لفظ الله مجازاً .

وبعد كل ما قد ذكرناه نقول أن الواجب فهمه من قول المسيح : (أنا والآب واحد) إنما يريد أن قبولكم لأمري هو قبولكم لأمر الله ، كما يقول رسول الرجل : أنا ومن أرسلني واحد ، ويقول الوكيل : أنا ومن وكلني واحد ، لأنه يقوم فيما يؤديه مقامه ، ويؤدي عنه ما أرسله به ويتكلم بحجته ، ويطالب له بحقوقه وكذلك قول المسيح : (من رآني فقد رأى الآب) يريد بذلك أن من رأى هذه الأفعال التي أظهرها فقد رأى أفعال أبي وهذا ما يقتضيه السياق الذي جاءت به هذه الفقرات لأن أسفار العهد الجديد اتفقت على عدم إمكان رؤية الله

طبقاً للآتي :

1- ورد في إنجيل يوحنا [1 : 18] :

(الله لم يره أحد قط)

2- ما ورد في إنجيل يوحنا [5 : 37] : (والآب نفسه الذي أرسلني يشهد لي لم تسمعوا صوته قط ولا أبصرتم هيئته)

3- ما ورد في رسالة يوحنا الأولى [4 : 12] :

(الله لم ينظره أحد قط)

4- ويقول بولس في رسالته الأولى إلي تيموثاوس [6 : 16] عن الله :

(الذي لم يره أحد ولا يقدر أن يراه)

فإذا تقرر ذلك فليس معنى قول المسيح (الذي رآني فقد رأى الآب) ان الذي يرى المسيح يرى الله لأن ذلك طبقاً للأدلة السابقة من المحال . فلا بد من المصير إلى مجاز منطقي يقبله العقل وتساعد عليه النصوص الإنجيلية المماثلة الأخرى .

وبمراجعة بسيطة للأناجيل نجد أن مثل هذا التعبير جاء مرات عديدة ، دون أن يقصد به

قطعا أي تطابق وعينية حقيقية بين المفعولين .

مثلاً في إنجيل لوقا [16/10] يقول المسيح لتلاميذه السبعين الذين أرسلهم اثنين اثنين إلى البلاد للتبشير:

(الذي يسمع منكم يسمعني والذي يرذلكم يرذلني والذي يرذلني يرذل الذي أرسلني)

ولا يوجد حتى أحمق فضلا عن عاقل يستدل بقوله : (من يسمعكم يسمعني) على أن المسيح حالٌّ بالتلاميذ أو أنهم المسيح ذاته !

وكذلك جاء في إنجيل متى [40/10] أن المسيح قال لتلاميذه : (من يقبلكم يقبلني ومن يقبلني يقبل الذي أرسلني) .

ومثله ما جاء في إنجيل لوقا [9 / 48] من قول المسيح في حق الولد الصغير :

(من قبل هذا الولد الصغير باسمي يقبلني ومن قبلني يقبل الذي أرسلني)

ووجه هذا المجاز واضح وهو أن شخصا ما إذا أرسل رسولا أو مبعوثا أو ممثلا عن نفسه فكل ما يُعَامَلُ به هذا الرسول يعتبر في الحقيقة معاملة للشخص المرسِل أيضا .

وإذا عدنا للعبارة وللنص الذي جاءت فيه ، سنرى أن الكلام كان عن المكان الذي سيذهب إليه المسيح وأنه ذاهب إلى ربه ، ثم سؤال توما عن الطريق إلى الله ، فأجابه المسيح أنه هو الطريق ، أي أن حياته وأفعاله وأقواله وتعاليمه هي طريق السير والوصول إلى الله ، وهذا لا شك فيه فكل قوم يكون نبيهم ورسولهم طريقا لهم لله ، ثم يطلب فيليبس من المسيح أن يريه الله ، فيقول له متعجبا : كل هذه المدة أنا معكم وما زلت تريد رؤية الله ، ومعلوم أن الله تعالى ليس جسما حتى يرى ، فمن رأى المسيح ومعجزاته وأخلاقه وتعاليمه التي تجلى فيها الله تبارك وتعالى أعظم تجل ، فكأنه رأى الله فالرؤيا رؤيا معنوية .

وجاء نحو هذا المجاز أيضا ، في القرآن الكريم ، كثيراً كقوله تعالى : (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) الأنفال : 17 أو قوله سبحانه : (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) الفتح : 10 أو قوله : (مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) النساء : 80 .

ولقد ورد في رسالة بولس إلي أهل غلاطية [3 : 28] قوله : (لأنكم جميعاً واحد في المسيح يسوع)

ونحن نسأل هل يعني هذا القول أن أهالي غلاطية متحدون في الجوهر والقوة وسائر الصفات ، أو أنهم متحدون في الإيمان بالمسيح وفي شرف متابعته وهذا هو الأقرب للفهم والعقل .

لقد ورد بإنجيل يوحنا [17 : 11] القول المنسوب للمسيح في صلاته لتلاميذه :

(أيها الآب القدوس _ احفظهم في اسمك الذي أعطيتني _ ليكونوا واحداً كما نحن)

فهل يفهم أن هذا الاتحاد بين التلاميذ هو اتحاد في الجوهر والذات وسائر الصفات ؟

(185/195)

لاشك أن هذا الفهم محال إذا لا بد أن يكون المقصود أن يكونوا جميعاً واحداً في حب الخير وان تكون غايتهم ورغباتهم واحدة نظير الاتحاد الذي بين المسيح وبين الله في إرادة الخير والمحبة للمؤمنين وهذا ما يفيده قول المسيح الوارد في إنجيل يوحنا الإصحاح السابع عشر الفقرة الثانية والعشرين : (وأنا قد أعطيتهم المجد الذي أعطيتني ليكونوا واحداً كما أننا نحن واحد) .

نقض أدلة النصارى على ألوهية المسيح

قول المسيح : أنا والآب واحد

يزعم النصارى أن قول المسيح : (أنا والأب واحد) هو دليل على لاهوته .

الرد على هذا الاستدلال :

العجب من النصارى أنهم يستدلون من قول المسيح (أنا والآب واحد) على ألوهيته مع ان هذه العبارة جاءت ضمن محاورة جرت بين المسيح واليهود وهذه المحاورة من شأنها

تسقط تماما ادعائهم بألوهية المسيح :

أولاً : عندما قال المسيح لليهود في الفقرة الثلاثين من الإصحاح العاشر من إنجيل يوحنا : (أَنَا وَالآبُ واحد) أنكر عليه اليهود هذا القول وسارعوا لرجمه بالحجارة ، فعرفهم المسيح وجه خطأهم في الفهم بأن هذه العبارة لا تقتضي ألوهيته وبين لهم أن استعمال اللفظ على سبيل المجاز وليس على حقيقته وإلا لزم منهم أن يكونوا كلهم آلهة !

تأمل معي أيها القارئ الكريم في نص المحاورة بين المسيح واليهود بعد أن قال لهم(أنا والآب واحد) :

(186/195)

(فتناول الْيَهُودُ ، أيضاً حِجَارَةً لِيَرْجُمُوهُ . فَقَالَ لَهُمْ يَسُوعُ: أَرَيْتُكُمْ أَعْمَالاً صَالِحَةً كَثِيرَةً مِنْ عِنْدِ أَبِي ، فَبِسَبَبِ أَيِّ عَمَلٍ مِنْهَا تَرْجُمُونَنِي ؟" فأجابه اليهود قائلين : ليس من أجل الأعمال الحسنة نرجمك ولكن لأجل التجديف ، وإذ أنت إنسان تجعل نفسك إلهاً فَقَالَ لَهُمْ يَسُوعُ: "أَلَيْسَ مَكْتُوباً فِي شَرِيعَتِكُمْ: أَنَا قُلْتُ إِنَّكُمْ آلِهَةٌ ؟ فَإِذَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ تَدْعُو أُولئِكَ الَّذِينَ نَزَلَتْ إِلَيْهِمْ كَلِمَةُ اللهِ آلِهَةً وَالْكِتَابُ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُنْقَضَ فَهَلْ تَقُولُونَ لِمَنْ قَدَّسَهُ الآبُ وَبَعَثَهُ إِلَى الْعَالَمِ: أَنْتَ تُجَدِّفُ ، لأَنِّي قُلْتُ: أَنَا ابْنُ اللهِ ؟

لا شك عزيزي القارئ أن معنى هذه المحاورة أن اليهود فهموا خطأً من قول المسيح: (أنا والآب واحد) إنه يدعي الألوهية فأرادوا لذلك أن ينتقموا منه ، ويرجموه ، فرد عليهم المسيح خطأهم ، وسوء فهمهم بأن هذه العبارة لا تستدعي ألوهيته ، لآن (آساف) قديماً أطلق على القضاة أنهم آلهة ، بقوله الثابت في المزمور الثاني والثمانين الفقرة السادسة [82 : 6] : (أنا قلت : إنكم آلهة ، وبنو العلي كلكم) .

ولم يفهم أحد من هذه العبارة تأليه هؤلاء القضاة ، ولكن المعنى المسوغ لإطلاق لفظ آلهة عليهم أنهم أعطوا سلطاناً أن يأمروا ويتحكموا ويقضوا باسم الله .

وبموجب هذا المنطق السهل الذي شرحه المسيح لليهود ، ساغ للمسيح أن يعبر عن نفسه بمثل ما عبر به آساف عن أولئك القضاة الذين صارت إليهم كلمة الله .

ولا يقتضي كل من التعبرين أن في المسيح ، أو أن في القضاة لاهوتاً حسبما فهمه اليهود خطأً .

(187/195)

هذا ولو لم يكن ما ضربه المسيح لهم من التمثيل جواباً قاطعاً لما تخيلوه من إرادة ظاهر اللفظ ، لكان ذلك مغالطة منه وغشاً في المعتقدات المفضي الجهل بها إلي سخط الله ،

وهذا لا يليق بالأنبياء المرسلين الهادين إلى الحق .

فإن كان المسيح هو رب العالمين الذي يجب أن يعبد ، وقد صرفهم عن اعتقاد ذلك بضربه لهم المثل ، فيكون قد أمرهم بعبادة غيره ، وصرفهم عن عبادته ، والتقدير أنه هو الإله الذي يعبد ، فيكون ذلك غشاً وضلالة من المسيح لهم وهذا لا يليق بالأنبياء والمرسلين فضلاً ممن يدعى فيه الألوهية .

هذا وقد أطلق الكتاب المقدس لفظ الله على كثيرين ولم يقل أحد أن فيهم طبيعة لاهوتية طبقاً للآتي :

1- ورد في سفر القضاة [13 : 21 ، 22] إطلاق لفظ الله على الملك : يقول النص (وَلَمْ يَتَجَلَّ مَلاَكُ الرَّبِّ ثَانِيَةً لِمَنُوحَ وَزَوْجَتِهِ . عِنْدَئِذٍ أَدْرَكَ مَنُوحُ أَنَّهُ مَلاَكُ الرَّبِّ . فَقَالَ مَنُوحُ لِامْرَأَتِهِ نموت موتاً لأَنَّنَا قَدْ رَأَيْنَا اللهَ .)

وواضح أن الذي تراءى لمنوح وامرأته كان الملك .

2- ورد في سفر الخروج [22 : 8] إطلاق لفظ الله على القاضي :

يقول النص : (وإن لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت إلى الله ليحكم ، هل يمد يده إلى ملك صاحبه)

فقوله : إلى الله ، أي : إلى القاضي

3- وكذلك أيضاً جاء في سفر الخروج [22 : 9] إطلاق لفظ الله على القاضي :

يقول النص (في كل دعوى جنائية من جهة ثور أو حمار أو شاة أو ثوب أو مفقود ما ، يقال :

إن هذا هو ، تقدم إلى الله دعواها ، فالذي يحكم الله بذنبه يعوض صاحبه باثنين)

فقوله إلى الله ، أي : إلى القاضي نائب الله .

4- كما أطلق الكتاب المقدس لفظ إله على القاضي فقد ورد في المزمور [82 : 1] : (

الله قائم في مجمع الله ، في وسط الآلهة يقضي)

(188/195)

5- وأطلق الكتاب المقدس لفظ الآلهة على الأشراف فقد ورد في المزمور [138 : 1]

قول داود عليه السلام :

(أحمدك من كل قلبي ، قدام الآلهة أعزف لك)

6- وأطلقه على الأنبياء كموسى في سفر الخروج [7 : 1] :

يقول النص : (قال الرب لموسى : انظر أنا جعلتك إلهاً لفرعون وهارون أخوك يكون نبيك)

والخلاصة :

لو كان إطلاق كلمة الله أو إله على المخلوق يقتضي أن اللاهوت حل فيه للزم بناء على

النصوص السابقة أن يكون الملك والقاضي والإشراف يكونون آلهة ، وهذا لم يقل به أحد .

ولكن بالنظر لكون الملائكة والقضاة نواباً عن الله أطلق عليهم كلمة الله وبالنظر إلي أن أولئك الأشراف فيهم صفة المجد والقوة اللتين يوصف بهما الله ، أطلق عليهم لفظ الله مجازاً .

وبعد كل ما قد ذكرناه نقول ان الواجب فهمه من قول المسيح : (أنا والآب واحد) إنما يريد أن قبولكم لأمري هو قبولكم لأمر الله ، كما يقول رسول الرجل : أنا ومن أرسلني واحد ، ويقول الوكيل : أنا ومن وكلني واحد ، لأنه يقوم فيما يؤديه مقامه ، ويؤدي عنه ما أرسله به ويتكلم بحجته ، ويطالب له بحقوقه .

ثانياً : هذا التعبير الذي أطلقه المسيح على نفسه ، بأنه والآب واحد ، أطلقه بعينه تماما على الحواريين عندما قال في نفس إنجيل يوحنا : (ولست أسأل من أجل هؤلاء فقط ، بل أيضا من أجل الذي يؤمنون بي بكلامهم ليكون الجميع واحدا كما أنك أنت أيها الآب فيَّ وأنا فيك ، ليؤمن العالم أنك أرسلتني ، وأنا قد أعطيتهم المجد الذي أعطيتني ، ليكونوا واحدا كما أننا نحن واحد . أنا فيهم وأنت فيَّ ليكونوا مكملين إلى واحد) إنجيل يوحنا 17 / 20 . 23 .

(189/195)

إذن فالوحدة هنا ليس المقصود منها معناها الحرفي ، أي الانطباق الذاتي الحقيقي ، وإنما هي وحدة مجازية أي الاتحاد بالهدف والغرض والإرادة ، وهذا ظاهر جدا من قوله(ليكونوا هم أيضا واحدا فينا) وقوله : (ليكونوا واحدا كما أننا نحن واحد ، أنا فيهم وأنت فيَّ ليكونوا مكملين إلى واحد) ، حيث أن المسيح دعا الله تعالى أن تكون وحدة المؤمنين الخَلَّص مع بعضهم البعض مثل وحدة المسيح مع الله ، ولا شك أن وحدة المؤمنين مع بعضهم البعض وصيروتهم واحداً ليست بأن ينصهروا مع بعض ليصبحوا إنساناً واحداً جسماً وروحاً ! ! بل المقصود أن يتحدوا مع بعضهم بتوحد إرادتهم ومشيئتهم ومحبتهم وعملهم وغرضهم وهدفهم وإيمانهم . . .الخ أي هي وحدة معنوية ، فكذلك كانت الوحدة المعنوية بين الله تعالى والمسيح .

ويؤكد ذلك أن المسيح دعا الله تعالى لوحدة الحواريين المؤمنين ليس مع بعضهم البعض فحسب بل مع المسيح ومع الله تعالى أيضاً ، بحيث يكون الجميع واحداً ، فلو كانت وحدة المسيح مع الله هنا تجعل منه إلهاً ، لكانت وحدة الحواريين مع المسيح ومع الله تجعل منهم آلهة أيضا ! ! وللزم من ذلك أن المسيح يدعو الله تعالى أن يجعل تلاميذه آلهة ، وخطورة ذلك ـ كما يقول الإمام أبي حامد الغزالي ـ ببال من خلع ربقة العقل ، قبيح ، فضلا عمن يكون له أدنى خيار صحيح ، بل هذا محمول على المجاز المذكور ، وهو أنه سأل الله تعالى أن يفيض عليهم من آلائه وعنايته وتوفيقه إلى ما يرشدهم إلى مراده اللائق بجلاله بحيث لا

يريدون إلا ما يريده ولا يحبون إلا ما يحبه ولا يبغضون إلا ما يبغضه ، ولا يكرهون إلا ما يكرهه ، ولا يأتون من الأقوال والأعمال إلا ما هو راض به ، مؤثر لوقوعه ، فإذا حصلت لهم هذه الحالة حسن التجوز .

(190/195)

ويدل على صحة ذلك أن إنسانا لو كان له صديق موافق لغرضه ومراده بحيث يكون محباً لما يحبه ومبغضاً لما يبغضه كارهاً لما يكرهه ، جاز أن يقال : أنا وصديقي واحد . ويتأكد هذا المعنى المجازي لعبارة المسيح إذا لاحظنا الكلام الذي جاء قبلها وأن المسيح كان يقول أن الذي يأتي إلي ويتبعني أعطيه حياة أبدية ولا يخطفه أحد مني ، لأن أبي الذي هو أعظم من الكل هو الذي أعطاني أتباعي هؤلاء ولا أحد يستطيع أن يخطف شيئاً من أبي ، أنا وأبي واحد ، يعني من يتبعني يتبع في الحقيقة أبي لأنني أنا رسوله وممثل له وأعمل مشيئته فكلانا شيء واحد . وهذا مثل قول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم عن سيدنا محمد (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ، وأعتقد أن قصد الوحدة المجازية واضح جداً .

وقد جاء نحو هذا التعبير بالوحدة المجازية مع الله ، عن بولس أيضا في إحدى رسائله وهي رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس (6 / 16 ـ 17) حيث قال : (أم لستم تعلمون أن من

التصق بزانية هو جسد واحد لأنه يقول : يكون الاثنان جسدا واحدا ؟ وأما من التصق بالرب فهو روح واحد) ، وعبارة الترجمة العربية الكاثوليكية الجديدة : (ولكن من اتحد بالرب صار وإياه روحا واحدا) .

فكل هذا يثبت أن الوحدة هنا لا تفيد أن صاحبها هو الله تعالى عينه. تعالى الله عن ذلك. وإنما هي وحدة مجازية كما بينا .

ويشبه هذا عندنا في الإسلام ما جاء في الحديث القدسي الشريف الصحيح الذي رواه أبو هريرة عن خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إن الله تعالى يقول (. . . وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها . . . الحديث)

(191/195)

و لا شك أنه ليس المقصود من الحديث أن الله تعالى يحل بكل جارحة من هذه الجوارح ، أو أنه يكون هذه الجوارح بعينها ! ! لأن هذا من المحال ، بل المقصود أنه لما بذل العبد أقصى جهده في عبادة الله وطاعته ، صار له من الله قدرة ومعونة خاصتين ، بهما يقدر على النطق باللسان ، والبطش باليد . . وفق مراد الله عز وجل وطبق ما يشاؤه الله تعالى

ويحبه . (من كتاب الأستاذ سعد رستم)

ثالثاً : جاء في إنجيل يوحنا [17 : 11] أن المسيح طلب من الآب أن يحفظ تلامذته فقال : (يا أبت القدوس احفظهم باسمك الذي وهبته لي ليكونوا واحداً كما نحن واحد) فهنا ذكر المسيح وجه شبه بينه وبين تلاميذه ، ولما كان المسلم به أن وجه الشبه بين المشبهين لا بد أن يكون متحققاً في طرفي التشبيه ، كان من غير الجائز أن يكون وجه الشبه بين وحدة المسيح بالآب ، ووحدة التلاميذ بعضهم ببعض ، هو الجوهر والمجد والمقام . لأن هذا المعنى لو كان موجوداً في المشبه به ، وهو وحدة المسيح بالآب على الفرض والتقدير ، فهو قطعاً غير موجود في المشبه وهو وحدة التلاميذ بعضهم ببعض .

لذلك اقتضى القول بأن وجه الشبه هو الغاية والطريق وإرادة الخير والمحبة دون أن تكون هناك خصومة أو مخالفة أو عداوة .

فالتشبيه في قول المسيح : (ليكونوا واحداً كما نحن) يفسر لنا معنى الوحدة في قوله : (أنا والآب واحد) .

قول المسيح : من رآني فقد رأى الآب

يستدل النصارى على لاهوت المسيح بقوله الوارد في إنجيل يوحنا : (من رآني فقد رأى الآب)

الرد على هذا الاستدلال :

إن ما أراده المسيح من هذه العبارة هو : أنه من رأى هذه الأفعال التي أظهرها فقد رأى أفعال أبي ، وهذا ما يقتضيه السياق الذي جاءت به هذه الفقرة لأن أسفار العهد الجديد اتفقت على عدم إمكان رؤية الله طبقاً للآتي :

- ورد في إنجيل يوحنا [1 : 18] :

(الله لم يره أحد قط)

- ما ورد في إنجيل يوحنا [5 : 37] :

(192/195)

(والآب نفسه الذي أرسلني يشهد لي لم تسمعوا صوته قط ولا أبصرتم هيئته)

- ما ورد في رسالة يوحنا الأولى [4 : 12] :

(الله لم ينظره أحد قط)

- ويقول بولس في رسالته الأولى إلى تيموثاوس [6 : 16] عن الله :

(الذي لم يره أحد ولا يقدر أن يراه)

فإذا تقرر ذلك فليس معنى قول المسيح (الذي رآني فقد رأى الآب) ان الذي يرى المسيح يرى الله لأن ذلك طبقاً للأدلة السابقة من المحال . فلا بد من المصير إلى مجاز منطقي يقبله

العقل وتساعد عليه النصوص الإنجيلية المماثلة الأخرى .

وبمراجعة بسيطة للأناجيل نجد أن مثل هذا التعبير جاء مرات عديدة ، دون أن يقصد به قطعا أي تطابق وعينية حقيقية بين المفعولين .

مثلاً في إنجيل لوقا [16/10] يقول المسيح لتلاميذه السبعين الذين أرسلهم اثنين اثنين إلى البلاد للتبشير:

(الذي يسمع منكم يسمعني والذي يرذلكم يرذلني والذي يرذلني يرذل الذي أرسلني)

ولا يوجد حتى أحمق فضلا عن عاقل يستدل بقوله : (من يسمعكم يسمعني) ، على أن المسيح حال بالتلاميذ أو أنهم المسيح ذاته !

وكذلك جاء في إنجيل متى [40/10] أن المسيح قال لتلاميذه : (من يقبلكم يقبلني ومن يقبلني يقبل الذي أرسلني) .

ومثله ما جاء في إنجيل لوقا [9 / 48] من قول المسيح في حق الولد الصغير :

(من قبل هذا الولد الصغير باسمي يقبلني ومن قبلني يقبل الذي أرسلني)

ووجه هذا المجاز واضح وهو أن شخصا ما إذا أرسل رسولا أو مبعوثا أو ممثلا عن نفسه فكل ما يُعَامَلُ به هذا الرسول يعتبر في الحقيقة معاملة للشخص المرسِل أيضا .

وإذا عدنا للعبارة وللنص الذي جاءت فيه ، سنرى أن الكلام كان عن المكان الذي سيذهب إليه المسيح وأنه ذاهب إلى ربه ، ثم سؤال توما عن الطريق إلى الله ، فأجابه المسيح أنه هو الطريق ، أي أن حياته وأفعاله وأقواله وتعاليمه هي طريق السير والوصول إلى الله ، وهذا لا شك فيه فكل قوم يكون نبيهم ورسولهم طريقا لهم لله ، ثم يطلب فيليبس من المسيح أن يريه الله ، فيقول له متعجبا : كل هذه المدة أنا معكم وما زلت تريد رؤية الله ، ومعلوم أن الله تعالى ليس جسما حتى يرى ، فمن رأى المسيح ومعجزاته وأخلاقه وتعاليمه التي تجلى فيها الله تبارك وتعالى أعظم تجل ، فكأنه رأى الله فالرؤيا رؤيا معنوية .

وجاء نحو هذا المجاز أيضا ، في القرآن الكريم ، كثيراً كقوله تعالى : (وما رميت إذا رميت ولكن الله رمى) الأنفال/ 17 . أو قوله سبحانه : (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم) الفتح / 10 ، أو قوله : من يطع الرسول فقد أطاع الله) النساء / 80 .

ولقد ورد في رسالة بولس إلي أهل غلاطية [3 : 28] قوله : (لأنكم جميعاً واحد في المسيح يسوع)

ونحن نسأل هل يعني هذا القول أن أهالي غلاطية متحدون في الجوهر والقوة وسائر الصفات ، أو أنهم متحدون في الإيمان بالمسيح وفي شرف متابعته وهذا هو الأقرب للفهم والعقل .

لقد ورد بإنجيل يوحنا [17 : 11] القول المنسوب للمسيح في صلاته لتلاميذه :

(أيها الآب القدوس _ احفظهم في اسمك الذي أعطيتني _ ليكونوا واحداً كما نحن)

فهل يفهم أن هذا الاتحاد بين التلاميذ هو اتحاد في الجوهر والذات وسائر الصفات ؟

(194/195)

لاشك أن هذا الفهم محال إذا لا بد أن يكون المقصود أن يكونوا جميعاً واحداً في حب الخير وان تكون غايتهم ورغباتهم واحدة نظير الاتحاد الذي بين المسيح وبين الله في إرادة الخير والمحبة للمؤمنين وهذا ما يفيده قول المسيح الوارد في إنجيل يوحنا الإصحاح السابع عشر الفقرة الثانية والعشرين : (وأنا قد أعطيتهم المجد الذي أعطيتني ليكونوا واحداً كما أننا نحن واحد) .

قول المسيح : أنا في الآب والآب في

ويستدل المسيحيون من هذا النص بالاتحاد والحلول بين الله والمسيح .

الرد على هذا الاستدلال :

أولاً : أن في الكتاب المقدس عدة فقرات بحق الحواريين والمؤمنين تشبه عبارة(أنا في الآب والآب في) ومع ذلك فالمسيحيين لا يفسرونها كما فسروا قول المسيح : (أنا في الآب والآب في) .

فلو كان قول المسيح (أنا في الآب والآب في) دليل على الاتحاد والحلول لأصبح جميع الحواريين والمؤمنين مثله سواء بسواء ذلك لأن المسيح قال لهم في إنجيل يوحنا [14 : 20] :

1 - ((في ذلك اليوم تعلمون أني أنا في أبي وأنتم في وأنا فيكم)

2 - وورد في رسالة يوحنا الأولى في الإصحاح الثاني قوله : (إن ثبت فيكم ما سمعتموه من البدء

فأنتم أيضاً تثبتون في الابن وفي الآب)

3- وأيضاً جاء في نفس الرسالة [4 : 13] قوله : (بهذا تعرف أننا نثبت فيه وهو فينا) أي الله

4- ونفس المعنى أيضاً جاء في [3 : 24] من نفس الرسالة .

فمن هنا عزيزي القارئ نرى كيف أننا لا نستطيع الأخذ بظاهر الكلام ، وإلا لأصبح المسيح والحواريون وجميع المؤمنين آلهة كذلك ، حسب ظاهر ما قيل .

فيفهم عزيزي القارئ أن معنى كون المسيح في الآب أي ثبوته فيه بالمحبة والرضا ، ومعنى كون المؤمنين في المسيح أي ثبوتهم فيه بالمحبة والطاعة لما جاء به من عند الله ويكون الهدف والقصد واحد وهو هداية الناس إلى الله .

وبهذا نعلم بأن الحديث عن الروابط بين الله والمسيح ، أو بين المسيح والمؤمنين ، أو بين الله والمؤمنين لا يسمح بالحديث عن (روابط بين جواهر) أو (اتصال ذات بذات) وإنما غاية القول فيه أن يكون حديثاً عن صلات روحية معنوية . والله المستعان .

ثانياً : تطرف النصارى بالفهم بعد تشبعهم بفكرة الاتحاد والحلول :

وتطرف النصارى في فهمهم للاتحاد والحلول أدى إلي القول بأن المسيح هو الله ، وليس نبياً كسائر الانبياء ، لأن الآب (وهو الله) حسب قولهم حال فيه ومتحد معه ، ويستدلون على ذلك بما ورد بإنجيل يوحنا [14 : 10 ، 11] من قول منسوب للمسيح :

(الكلام الذي أكلمكم به لست أتكلم به من نفسي لكن الآب الحال في هو يعمل الأعمال)

لذلك يقول النصارى إن عبارة _ الحال في _ تفيد اتحاد المسيح بالآب مما يدل على حسب قولهم إن المسيح هو الله .

الرد :

ويرد على ذلك بأن :

هذا الحلول في المسيح هو حلول رضا الله ومحبته وقداسته ورضاه في المسيح ، ومواهبة القدسية فيه ، ويستدل على هذا بالآتي :

أولاً : في العهد الجديد :

1- ورد في رسالة يوحنا الأولى [3 : 24] في وصف الله :

(من يحفظ وصاياه يثبت فيه وهو فيه ، وبهذا نعرف أنه يثبت فينا ، من الروح الذي أعطانا

)

2- وورد في رسالة يوحنا الأولى [4 : 12 ، 13] :

(إن أحب بعضنا بعضاً فالله يثبت فيه ، ومحبته قد تكلمت فينا ، بهذا نعرف أننا نثبت

فيه وهو فينا)

ثانياً : في العهد القديم :

1- ورد في المزمور [68 : 16] :

(ولماذا أيتها الجبال المسنمة ترصدن الجبل الذي اشتهاه الله لسكنه ، بل الرب يسكن فيه

إلي الأبد)

2- وورد في مزمور [135 : 21] :

(مبارك الرب من صهيون الساكن في أورشليم)

وهنا طبقاً للنصوص السابقة نجد أنفسنا بين أحد أمرين :

الأمر الأول :

إن من يؤمن بالمسيح ويحفظ وصاياه وأحب المؤمنين به يثبت الله فيه ، ويثبت هو في الله ، وهذا الحلول بعينه بلا مزية أو فرق بين المسيح وبينه ، وبذلك يتحد الجميع بالله وبحلولهم في الله ، والله يحل فيهم ، ويكون كل واحد من هؤلاء المؤمنين بالمسيح أو ممن يحفظ وصاياه ، هو الله شأنه شأن المسيح نفسه طبقاً لمنطق النصارى في الحلول .

وكذلك الأمر بالنسبة لاتحاد الله وحلوله في بالجبل أو بمدينة أورشليم ، فيكون الجبل ا ومدينة أورشليم هو الله طبقاً للمنطق السابق .

وهذا بالبداهة منطق خاطئ بالنسبة لمادة الحلول ، ومادة الثبوت ، ومادة السكن ، والتي جاءت مترادفة في النصوص السابقة متحدة في معناها .

الأمر الثاني :

هو الجنوح إلي التأويل في معنى الألفاظ السابقة وذلك بأن نؤول ثبوت الله فيمن يحفظون وصاياه ، وفيمن يحبون المؤمنين به ، أو فيمن يحبون بعضهم بعضاً ، أو فيمن يؤمنون بالمسيح بثبوته فيهم بالمحبة والرضا .

كذلك سكنى الله في الجبل أو في مدينة أورشليم ، وتأويل ذلك هو وضع اسم الله المقدس عليها ، وجرياً على قاعدة المساواة في التأويل ، يجب تأويل ما ورد من حلول الله في المسيح بحلوله فيه بالمحبة والقداسة والطاعة والرضا وهذا هو المعنى الذي يجب الأخذ به .

ثالثاً : ورد في الكتاب لمقدس أن روح الله حلت على حزقيال وألداد وميداد كما أن روح الله تحل في المؤمنين ، ولم يقل أحد إن واحداً من هؤلاء متحد مع الله ، أو أنه هو الله طبقاً للآتي :

1- ورد في سفر حزقيال [11 : 5] : قول حزقيال النبي :

(وحل علي روح الرب)

2- ورد في سفر العدد [11 : 26] عن ألداد وميداد :

(فحل عليهما الروح)

3- ورد برسالة يعقوب [4 : 5] قول يعقوب :

(الروح الذي حل فينا يشتاق إلي الغيرة والحسد)

4- ورد في رسالة بطرس الأولى [4 : 14] قول بطرس :

(لأن روح المجد والله يحل عليكم)

(197/195)

فإذا كانت روح الله حلت على حزقيال وألداد وميداد وتحل على النصارى وفيهم ولم يقل أحد بأن واحد من هؤلاء متحد مع الله أو أنه الله ، فلماذا القول بذلك في المسيح ، لمجرد

الأخذ بظاهر كلمة متشابهة دون البحث وإجراء التأويل الذي يتفق مع باقي النصوص ؟ !

عمانوئيل الذي تفسيره الله معنا

ويستدل المسيحيون أيضاً بما اقتبسه متى في الإصحاح الأول من إنجيله بنبوءة سابقة جاءت في سفر إشعياء في الاصحاح السابع يقول متى : (وهذا كله كان لكي يتم ما قيل من الرب بالنبي القائل : (هوذا العذراء تحبل وتلد ابناً ويدعون اسمه (عمانوئيل) الذي تفسيره الله معنا) .

الرد على هذا الاستدلال :

أن هذا الاستشهاد الذي قام به متى من سفر اشعياء هو استشهاد خاطئ لأن كلام اشعياء لا ينطبق على المسيح فإن له قصة تدل على المراد به :

أولاً : لو قمنا بقراءة الإصحاح من سفر اشعياء كاملا لرأينا أن هذه الفقرة لا تتنبأ عن المسيح القادم بل هي وعد الله لأحاز بن يوثان ملك يهوذا على لسان النبي إشعيا بأنه سوف يعطيه آية وعلامة لزوال ملك أعدائه وقد بين له النبي اشعياء آية خراب ملك أعدائه وزواله وهي أن امرأة شابة تحبل وتلد ابناً يسمى

(عمانوئيل) ثم تصبح أرض أعداءه خراباً قبل أن يميز هذا الصبي بين الخير والشر فتقول الفقرة السادسة عشر من الإصحاح السابع من سفر إشعيا (لأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ الصَّبِيُّ كَيْفَ يَرْفُضُ الشَّرَّ وَيَخْتَارُ الْخَيْرَ ، فَإِنَّ إِسْرَائِيلَ وَأَرَامَ اللَّتَيْنِ تَخْشَيَانِ مَلِكَيْهِمَا تُصْبِحَانِ

مَهْجُورَتَيْن) أي أن احاز سوف ينتصر على . . . . . (إِسْرَائِيلَ وَأَرَام) ، قبل أن يميز الصبي بين الخير والشر .

(198/195)

ثانياً : وإذا رجعنا غلى النص العبري حسب النسخة المسوريه لسفر اشعياء نرى أن الكلمة المترجمة إلى "عذراء" في النص العبري هي كلمة " شابة وليس عذراء كما في الترجمة العربية ، وهكذا نرى ان الترجمة العربية لم تكن أمينة في ترجمة النص من سفر اشعياء . ثم نرى كيف قام كاتب الإنجيل المنسوب إلى متى باستعمال كلمة "عذراء" بدل كلمة " شابه" عند اقتباسه لهذه الآية من سفر اشعياء لجعلها نبوة تحققت في المسيح عليه السلام .

ثالثاً : ثم إن المسيح عليه السلام لم يدعى "عمانوئيل " بل يسوع .

رابعاً : أن كلمة عمانوئيل التي فسرها الإنجيل بمعنى (الله معنا) كما تصدق على المسيح تصدق على كل من يؤمل منه الخير ويرجى من جهته الإحسان . . إذ ليس معنى الله معنا ، أن الله بذاته مشخص وموجود معنا ، بل الموجود معنا هو عونه ورعايته ، كقول القائل : (الله معنا) إنما يقصد به معونة الله وتوفيقه ورعايته ، وعلى هذا ، فإن (عمانوئيل) هو

مبعوث من عند الله ليعين ويرعى قومه ! وأنه إذا كان اسم المولود لاشعياء ليس اسمه عمانوئيل ، فكذلك المسيح ليس اسمه (عمانوئيل) وإنما جاء لفظ عمانوئيل في نبوءة اشعياء صفةً لهذا المولود ، وليس اسماً له .

هذا وقد أثبتنا ان هذه النبوءة قد تحققت في زمن اشعياء النبي وتحقق معها كل ما ورد منها من أحداث .

خامساً : صيغة الأفعال هي في الماضي .

وهكذا نرى كيف قام كاتب انجيل متى بخطأ الاستشهاد بفقرات من العهد القديم لا تتعلق بالمسيح من قريب أو بعيد ، بالإضافة إلى تحريفه لكلمة "شابه" واستبدالها بكلمة "عذراء" لتحقق نبوته المزعومة . ثم إن هذا الخطأ إن دل على شيء فإنما يدل على أن متى قد كتب إنجيله بغير إلهام لأن الملهم من الله لا يقع بمثل هذا الخطأ .

(199/195)

سادساً : وإذا فرضنا جدلاً أن نبوءة اشعياء تنطبق على المسيح وأن (عمانوئيل) معناه (الله) فلا يمكن أن نتخذ من تسمية المسيح الله دليلاً على كونه هو الله ، فإن الكتاب المقدس أطلق اسم الله على غير المسيح كما أطلقه على المسيح تماماً فقد أطلق اسم الله

على الملاك وعلى القاضي وعلى الأنبياء كموسى وعلى الأشراف كما ذكرنا سالفاً في الرد على عبارة (أنا والآب واحد) فبما أن هؤلاء جميعاً يطلق عليهم اسم الله كالمسيح فإما يعتبرون جميعاً آلهة حسب المعنى الظاهر وهو محال عقلاً ، أو يئول الظاهر ويكون لفظ الله قد أطلق عليهم بالمعنى المجازي أو التشبيهي ولأجل الاحتراز بين لفظ الإله بالمعني المجازي والإله بالمعني الحقيقي أعلن المسيح عليه السلام ذلك في إنجيل يوحنا [17 : 3] بقوله : (وهذه الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك ويسوع المسيح الذي أرسلته)

ثم إن المسيح عليه السلام لم يرض أن يوصف بالصلاح طبقاً لما كتبه متى في [19 : 16 ، 17] ونصه : (وَإِذَا واحد يَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ وَيَسْأَلُ: "أَيُّهَا الْمُعَلِّمُ الصَّالِحُ ، أَيَّ صَلاَحٍ أَعْمَلُ لأَحْصُلَ عَلَى الْحَيَاةِ الأَبَدِيَّةِ ؟" فَأَجَابَهُ المسيح : (لماذا تدعوني صالحاً ، ليس أحد صالحاً إلا واحد وهو الله)

ونحن نسأل :

إذا كان المسيح يقول للسائل لماذا تدعوني صالحاً ليس أحد صالحاً إلا واحد وهو الله فمن هو إذن المسيح ؟ ؟

نريد أن نعرف من هو المسيح ؟ ؟ !

إذا كان المسيح لم يرض بأن يوصف بالصلاح ، فكيف يرضى بأن يوصف بالألوهية ؟ ! !

مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ

انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (المائدة : 75) صدق الله العظيم

قال الرب لربي : اجلس عن يميني حتى أجعل أعداءك موطئا لقدميك

(200/195)

يتخذ المسيحيون من قول المسيح لليهود في إنجيل لوقا [20 : 42] : (كيف يُقال للمسيح أنه ابن داود ، وداود نفسه يقول في كتاب المزامير قال الرب لربي: اجلس عن يميني حتى أجعل أعداءك موطئا لقدميك فداود نفسه يدعو المسيح ربا ، فكيف يكون المسيح ابنه ؟) دليلاً على لاهوته .

الرد على هذه الشبهة:

الحقيقة أن من يتأمل تلك الجملة التي استشهد بها السيد المسيح من سفر المزامير معتبرا إياها بشارة في حقه ، يراها دليلا واضحا على نفي ألوهيته المسيح لا على إثبات ألوهيته !

أولاً : عبارة المزامير تقول : قال الرب (أي الله) لربي (أي المسيح) اجلس عن يميني حتى أجعل أعداءك موطأً لقدميك ، وبناء على هذه الجملة لا يمكن أن يكون المقصود من كلمة ربي الثانية هو الله أيضا ، وذلك لأن المعنى سيصبح عندئذ : قال اللهِ لِلَّه اجلس عن يميني

حتى أجعل أعداءك موطئا لقدميك ! ! وكيف يجلس الله عن يمين نفسه ! ؟

ثانياً : إذا كان ربي الثانية إلهاً فإنه لا يحتاج لأحد حتى يجعل أعداءه موطئا لقدميه ، بل هو نفسه يسخر أعداءه بنفسه ولا يحتاج إلى من يسخرهم له ! فتأمل . . .

ثالثاً : أن مخاطبة الله لإله آخر تعني وجود إلهين اثنين وهذا يناقض عقيدة التوحيد التي هي أساس الرسالات السماوية ! فهذا كله يؤكد أن ربي الثانية ليس الله ولا بإله ثان بل لا بد أن يكون معناها شيئا غير ذلك ، فما هو ؟

رابعا : إن المفهوم اللفظي للنص يكذب ما يفهمه النصارى منه ، فالمسيح عليه السلام لم يضع أعدائه في مواطئ قدميه ، بل كان يهرب من أعدائه كما في الأناجيل بل إنهم ضربوه ولكموه وجلدوه كما تحكي الأناجيل .

(201/195)

الحقيقة أن ما يريده المسيح من عبارته تلك هو تذكير اليهود بمقامه العظيم - الذي تشير إليه عبارة نبيهم داود - قائلا لهم : كيف تعتبرون المسيح مجرد ابنٍ لداود مع أن داود نفسه اعتبر المسيح الآتي المبشر به والذي سيجعله الله دائنا لبني إسرائيل يوم الدينونة : ربّاً له: أي سيدا له ومعلما ؟ !

وبمراجعة بسيطة للأناجيل ندرك أن لفظة الرب تستخدم بحق المسيح بمعنى السيد والمعلم ، وقد سبقت الإشارة لذلك ولا مانع أن نعيدها هنا ، فقد جاء في إنجيل يوحنا [1 : 38] : (فقالا: ربي ! الذي تفسيره يا معلم ، أين تمكث ؟ وجاء فيه أيضا : [20 : 16] : (قال لها يسوع: يا مريم ! فالتفتت تلك وقالت له: ربوني ! الذي تفسيره يا معلم)

وإذا رجعنا لمزامير داود في العهد القديم وجدنا أن البشارة هي الفقرة الأولى من المزمور رقم 110 ، ولفظها ـ كما في الترجمة الكاثوليكية الحديثة :

(قال الرب لسيّدي اجلس عن يميني حتى أجعل أعداءك موطئًا لقدميك" العهد القديم / ص 1269 .)

فما عبر عنه المسيح بلفظة ربي هو في الحقيقة بمعنى سيدي ولا حرج فالمقصود واحد .

لذلك نجد أن الترجمات العربية المختلفة للعهد الجديد ، خاصة القديمة منها كانت تستخدم لفظة السيد في مكان لفظة الرب ، ولفظة المعلم في مكان لفظة رابّي .

وختاماً نقول : كيف يكون المسيح إلهاً لداود وغيره ، وداود يقول في مزاميره في نبوءة عن المسيح : (أَقْسَمَ الرَّبُّ وَلَنْ يَتَرَاجَعَ: "أَنْتَ كَاهِنٌ إِلَى الأَبَدِ عَلَى رُتْبَةِ مَلْكِيصَادَقَ) مزمور [110 : 4 ، 5] وقد استشهد بها بولس في رسالته إلى العبرانيين [5 : 6]

قول المسيح أنا قبل أن يكون إبراهيم أنا كائن

وللرد على هذا الاستدلال نقول :

إن صح ما ذكره يوحنا ونسبه للمسيح عليه السلام من قوله : (قبل أن يكون إبراهيم أنا كائن) فإن هذا القول لا يفيد في ألوهية المسيح بشيء ولا كونه الأقنوم الثاني من الثالوث الوثني ، وإنما يعني أنه في علم الله الأزلي أن الله جل جلاله سيخلق المسيح بعد خلق إبراهيم وموسى وداود وسليمان وزكريا ويحيى . ففي علم الله الأزلي متى سيخلق المسيح وكل الأنبياء وذلك قبل خلق إبراهيم وسائر الأنبياء . لأن الله جلت قدرته إن لم يكن عالماً ، لكان ذلك نقصاً في حق الإله والنقص محال على الله عز وجل .

وإذا كان المسيح إلهاً لأنه قال عن نفسه : (قبل أن يكون إبراهيم أنا كائن) فماذا يكون سليمان بن داود عندما يقول في سفر الأمثال [8 : 22 _ 30] : (أنا كنت مع الله من الأزل قبل خلق العالم وكنت ألعب بين يديه في كل حين وكنت عنده خالقاً)

والذي يقرأ بداية الإصحاح الأول من سفر الأمثال سيعرف أن الكلام لسليمان فيكون سليمان أولى بالألوهية من المسيح .

وماذا يكون إرميا الذي قال عنه الرب : (قبل أن أصورك في البطن عرفتك ، وقبل أن تخرج من الرحم قدستك) ارميا [1 : 4 ، 5]

وماذا يكون ملكي الذي له صفات وخصائص تفوق صفات وخصائص المسيح إذ يقول عنه الكتاب : . . . . . (لأن ملكي صادق هذا كاهن الله العلي . . . ملك السلام بلا أب وبلا أم وبلا نسب لا بداءة أيام له ولا نهاية حياة وهو مشبه بابن الله . . .) [الرسالة إلى العبرانيين 7 : 1 _ 3]

يقول الأستاذ الباحث سعد رستم في معرض رده على هذه الشبهة :

(203/195)

أولا : كون الشخص وجد قبل إبراهيم أو قبل يحيى (عليهما السلام) أو حتى قبل آدم أو قبل خلق الكون كله ، لا يفيد ، بحد ذاته ، ألوهيته بحال من الأحوال ، بل أقصى ما يفيده هو أن الله تعالى خلقه قبل خلق العالم أو قبل خلق جنس البشر ، مما يفيد أنه ذو حظوة خاصة ومكانة سامية وقرب خصوصي من الله ، أما أنه هو الله ، فهذا يحتاج لنص صريح آخر ، ولا يوجد شيء في العبارة المذكورة أعلاه ينص على ذلك على الإطلاق ، وهذا لا يحتاج إلى تأمل كثير .

ثانيا : هذا إن أخذنا ذلك التقدم الزماني على ظاهره الحرفي ، مع أنه من الممكن جدا أن يكون ذلك من قبيل المجاز ، بل قرائن الكلام تجعل المصير إلى المعنى المجازي متعينا ، وهذا

يحتاج منا لذكر سياق تلك العبارة من أولها :

جاء في إنجيل يوحنا [8 : 56.59] : (. . . وكم تشوق أبوكم إبراهيم أن يرى يومي ، فرآه وابتهج . قال له اليهود : كيف رأيت إبراهيم ، وما بلغت الخمسين بعد ؟ فأجابهم : الحق الحق أقول لكم : كنت قبل أن يكون إبراهيم فأخذوا حجارة ليرجموه ، فاختفى وخرج من الهيكل .)

(204/195)

فقبلية عيسى المسيح على إبراهيم هنا ، لا يمكن أن تكون قبلية حقيقية في نظر النصارى ، لا باعتبار ناسوت المسيح المنفك عن اللاهوت طبقا لاعتقادهم ، لأن ولادة عيسى الإنسان كانت بعد إبراهيم اتفاقا ، ولا باعتبار حصول الحقيقة الثالثة المدعاة له أي تعلُّق اللاهوت بالناسوت ، لأن ذلك تم مع ولادة المسيح من العذراء وروح القدس الذي تم أيضا بعد إبراهيم اتفاقا . ولا يمكن أن يكون قصده سبق المسيح على إبراهيم باعتبار لاهوته الأزلي المدَّعى ، بقرينة أن بداية الكلام كانت عن رؤية إبراهيم لهذا اليوم ، أي يوم بعثة المسيح ورسالته ، وابتهاج إبراهيم به ، فالكلام إذن عن رؤية المسيح المبعوث في الأرض ، وهذا تم بعد إبراهيم اتفاقا ، فلم يبق إلا أن يكون المراد بالقبلية علم الله السابق بتقدير

إرسال عيسى في هذا الوقت ، وما يترتب عليه من الإرشاد والرحمة بالعباد . فإن قيل: أيُّ خصوصية للمسيح في ذلك ، إذ أن هذا المحمل - أي علم الله السابق - مشترك بينه وبين سائر الأنبياء ، بل جميع البشر ؟

فالجواب : أنه عليه السلام لم يذكر ذلك في معرض الخصوصية ، وإنما ذكره قاطعا به استبعاد اليهود لسرور إبراهيم وفرحه بيومه ، وتصحيحا لصدقه فيما أخبر ولصحة رسالته ، ببيان أن دعوى رسالته ثابتة في نفس الأمر ومقررة سابقا وأزلا في علم الله القديم . وقد ورد مثل ذلك في ألفاظ خاتم المرسلين سيدنا محمد حيث قال : (كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد) والحديث صحيح وينظر إلي (السلسة الصحيحة) للألباني (4 : 471) رقم (1856) وأخرجه الإمام أحمد (4:66) .

قول المسيح : أَنْتُمْ مِنْ تَحْتُ . أَمَّا أَنَا فَمِنْ فَوْقُ . أَنْتُمْ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ . وَأَنَا لَسْتُ مِنْهُ

قالوا : ففي هذا النص أكد اختلافه عنا نحن البشر وأنه ليس من هذا العالم المادي بل هو من فوق وأنه نزل إلى الأرض من السماء ، فكل هذا يدل على أنه إلهٌ نزل وتجسَّد .

(205/195)

الرد على هذه الشبهة:

إن المسيح قال مثل هذا القول في حق تلاميذه أيضا ، فقد جاء في إنجيل يوحنا هذا [15 : 19] : (لو كنتم من العالم لكان العالم يحب خاصته ولكن لأنكم لستم من العالم بل أنا اخترتكم من العالم لذلك يبغضكم العالم)

وفي الإصحاح 17 من هذا الإنجيل أيضا يقول عيسى في دعائه لأجل التلاميذ :

(أنا قد أعطيتهم كلامك والعالم أبغضهم لأنهم ليسوا من العالم كما أني لست من العالم .

لست أسأل أن تأخذهم من العالم بل أن تحفظهم من الشرير . ليسوا من العالم كما أني لست من العالم) يوحنا [17 : 14.15] .

فقال في حق تلاميذه أنهم ليسوا من العالم وسوَّى بينه وبينهم في عدم الكون من هذا العالم ، فلو كان هذا مستلزماً للألوهية كما زعموا ، للزم أن يكونوا كلهم آلهة. والعياذ بالله. بل التأويل الصحيح للعبارة الإنجيلية هو : أنا لست من أبناء هذه الدنيا ، أي الراكنين إليها المطمئنين بها الراغبين بها ، بل من طلاب الله والآخرة ، الذين ليس في قلبهم تعلق وحب إلا لِلَّه ، فأنا من أهل ذلك العالم العلوي القدسي عالم الأطهار والملائكة ، لأنه هو قبلتي ووجهتي ومنه جئت برسالة الله وإليه أعود بعد أدائها . فتعبيره نوع من المجاز ، وهو مجاز شائع معروف ، يقال فلان ليس من هذا العالم ، يعني هو لا يعيش في الدنيا ولا يهتم بها ولا بمفاتنها بل همُّهُ كله الله والدار الآخرة فقط . وكذلك الحال بالنسبة للحواريين . وإلا لكان الحواريين

آلهة سواء بسواء وهذا باطل .

تسمية المسيح بابن الله

يدعي المسيحيون بأن المسيح أطلق عليه عبارة ابن الله وهذا دليل على ألوهيته .

الرد :

أن لفظ ابن الله لم يقتصر في الكتاب المقدس على المسيح بل اطلق لفظ ابن الله على كثيرين غير المسيح فهي تسمية عامة والدليل على ذلك :

(206/195)

ورد في سفر صموئيل الثاني [7 : 14] ان الرب يقول عن النبي سليمان : (أَنَا أَكُونُ لَهُ أَباً وَهُوَ يَكُونُ لِي ابْناً)

وفي سفر الخروج [4 : 22] أن الرب يقول عن إسرائيل : (إسرائيل ابني البكر) وفي المزمور التاسع والعشرين الفقرة الأولى يقول النص : (قدموا للرب يا أبناء الله . . . قدموا للرب مجداً وعزاً .)

وفي المزمور الثاني الفقرة السابعة أن الرب قال لداود : (أنت ابني وأنا اليوم ولدتك)

وفي العهد الجديد يقول المسيح في انجيل متى الإصحاح الخامس : (طوبى لصانعي السلام

لأنهم أبناء الله يدعون)

والخلاصة أيها القارئ الكريم

إن لفظ (ابن الله) أطلق في الكتاب المقدس على كل من له صلة بالله من الأنبياء والشرفاء والمؤمنين وعلى كل مستقيم بار .

والقاعدة :

إن كل الذين ينقادون بروح الله هم (أبناء الله) كما جاء في رسالة بولس لأهل رومية فهو يقول (لأن كل الذين ينقادون بروح الله فأولئك هم أبناء الله) [رو 8 : 14]

وكل من يعمل الخطايا والآثام ، فقد أطلق عليه (ابن إبليس) فقد جاء في سفر أعمال الرسل [13 :10] أن بولس قال عن الساحر اليهودي الذي يدعي النبوة كذباً :(أيها الممتلئ كل غش وكل خبث يا ابن إبليس)

فمن هنا نرى أيها القارئ الكريم انه من كان قريباً من الله منقاداً له ويعمل بمشيئته ويمتثل أمره فهو ابنه ومن كان قريباً من إبليس ويعمل المعاصي والآثام فهو ابن له .

وبالتالي فلا حجة ولا يلزم من إطلاق لفظ ابن الله على المسيح أن ندعي فيه الألوهية إنما غاية ما يرمي إليه ذلك الإطلاق أن المسيح عبد بار لله منقاد له يعمل بمشيئته ويمتثل أمره . شأنه شأن باقي أنبياء ورسل الله الكرام الذين بعثهم الله لهداية البشر وكان خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم .

يقول الأستاذ / سعد رستم في كتابه (الأناجيل الأربعة ورسائل بولس ويوحنا تنفي ألوهيته كما ينفيها القرآن :

(207/195)

. . . . لدى تتبعنا لاستخدام عبارة (ابن الله) في الأناجيل نرى أن هذا التعبير يقصد به معنى الصالح البار الوثيق الصلة بالله والمتخلّق بأخلاق الله . فقد جاء في إنجيل مرقس [15 : 39] : (ولما رأى قائد المائة ، الواقف مقابله ، أنه صرخ هكذا ، وأسلم الروح ، قال: حقا كان هذا الإنسان ابن الله) نفس هذا الموقف أورده لوقا في إنجيله فنقل عن قائد المائة أنه قال عن المسيح: (بالحقيقة كان هذا الإنسان بارًّا) ، فما عبر عنه مرقس في إنجيله بعبارة (ابن الله) عبر عنه لوقا بعبارة (باراً) ، مما يبين أن المراد من عبارة ابن الله ليس إلا كونه بارا صالحا .

(208/195)

وبهذا المعنى كان يستخدم اليهود ـ مخاطَبي المسيح ـ لفظة (ابن الله) ، التي لم تكن غريبة عليهم ، بل شائعة ومستخدمة لديهم بالمعنى الذي ذكرناه ، ولذلك نجد مثلا ، أن أحد علماء اليهود واسمه " نتنائيل " لما سمع من صديقه فيليبس ، عن نبيٍّ خرج من مدينة الناصرة ، استنكر ذلك في البداية ، لكنه لما ذهب ليرى عيسى بنفسه ، عرفه عيسى وقال فيه : (هو ذا إسرائيلي خالص لا غش فيه) ، فقال له نتنائيل : (من أين تعرفني ؟) ، أجابه يسوع : (قبل أن يدعوك فيليبس وأنت تحت التينة ، رأيتك !) فأجابه نتنائيل : (رابِّي ! أنت ابن الله ، أنت ملك إسرائيل) [يوحنا 1 : 5. 49] ومما لا شك فيه ، أن مقصود نتنائيل ، كإسرائيلي يهودي موحد ، عالم بالكتاب المقدس ، من عبارة ابن الله هذه ، لم يكن : أنت ابن الله المولود منه والمتجسد ! ولا مقصوده : أنت أقنوم الابن المتجسد من الذات الإلهية ! ! لأن هذه الأفكار كلها لم تكن معروفة في ذلك الوقت ، ولا تحدث المسيح نفسه عنها ، لأن هذه الحادثة حدثت في اليوم الثاني لبعثة المسيح فقط ، بل من الواضح المقطوع به أن مقصود نتنائيل من عبارته أنت ابن الله : أنت مختار الله ومجتباه ، أو أنت حبيب الله أو من عند الله ، أو أنت النبي الصالح البار المقدس ، ونحو ذلك . هذا ومما يؤكد ذلك ، أن لقب (ابن الله) جاء بعينه ، في الإنجيل ، في حق كل بارٍّ صالح غير عيسى ، كما استعمل (ابن إبليس) في حق الإنسان الفاسد الطالح . ففي إنجيل متى [5 : 9] : (طوبى لصانعي السلام فإنهم أبناءُ اللهِ يُدْعَوْنَ) ، وفيه أيضا : (وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم

، باركوا لاعنيكم ، أحسنوا إلى مبغضيكم ، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ، ويطردونكم ، لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السموات) متى [5 : 44.45] .

(209/195)

وفي إنجيل لوقا [6 : 35] : (بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئًا فيكون أجركم عظيما وتكونوا بني العَلِيّ فإنه منعم على غير الشاكرين والأشرار .) فسمَّى الأبرار المحسنين بلا مقابل المتخلّقين بخُلُقِ الله بـ (أبناء العلي) و(أبناء أبيهم الذي في السموات) . . . .

وفي الإصحاح الأول من إنجيل يوحنا يقول : (وأما الذين قبلوه (أي قبلوا السيد المسيح) ، وهم الذين يؤمنون باسمه ، فقد مكَّنهم أن يصيروا أبناء الله) [1 : 12] .

كل هذا مما يوضح أنه في لغة مؤلفي الأناجيل واللغة التي كان يتكلمها السيد المسيح ، كان يُعَبِّرُ بـ : (ابن الله) عن كل : رجل بار صالح وثيق الصلة بالله مقرب منه تعالى يحبه الله تعالى ويتولاه ويجعله من خاصته وأحبابه ، ووجه هذه الاستعارة واضح ، وهو أن الأب جُبِلَ على أن يكون شديد الحنان والرأفة والمحبة والشفقة لولده ، حريصا على يجلب له جميع الخيرات ويدفع عنه جميع الشرور ، فإذا أراد الله تعالى أن يبين هذه المحبة الشديدة والرحمة

الفائقة والعناية الخاصة منه لعبده فليس أفضل من استعارة تعبير كونه أبا لهذا العبد وكون هذا العبد كابن له .

وقد جاء في بعض رسائل العهد الجديد ما يوضح هذا المجاز أشد الإيضاح ولا يترك فيه أي مجال للشك أو الإبهام :

(210/195)

فقد جاء في رسالة يوحنا الأولى [2.5:1] قوله : (كل من يؤمن أن يسوع هو المسيح فقد ولد من الله . وكل من يحب الوالد يحب المولود منه أيضا . بهذا نعرف أننا نحب أولاد الله إذا أحببنا الله وحفظنا وصاياه .) وفي آخر نفس هذه الرسالة : (نعلم أن كل من ولد من الله لا يخطئ بل المولود من الله يحفظ نفسه والشرير لا يمسه) [5 : 18] . وأيضا في الإصحاح الثالث من نفس تلك الرسالة ، يقول يوحنا : (كل من هو مولود من الله لا يفعل خطيَّة لأن زرعه يثبت فيه ولا يستطيع أن يخطئ لأنه مولود من الله ، بهذا أولاد الله ظاهرون وأولاد إبليس . . . الخ) رسالة يوحنا الأولى: [3: 10.9] .

وفي الإصحاح الرابع من تلك الرسالة أيضا : (أيها الأحباء لنحب بعضنا بعضا لأن المحبة هي من الله وكل من يحب فقد ولد من الله ويعرف الله) رسالة يوحنا الأولى: [4 : 7]

وفي رسالة بولس إلى أهل رومية [8 : 14.16]: (لأن كل الذين ينقادون بروح الله فأولئك هم أبناء الله . إذ لم تأخذوا روح العبودية أيضا للخوف ، بل أخذتم روح التبني الذي به نصرخ يا أبا الآب . الروح نفسه يشهد لأرواحنا أننا أولاد الله .)

وفي رسالة بولس إلى أهل فيليبس [2 : 14.15]: (افعلوا كل شيء بلا دمدمة ولا مجادلة . لكي تكونوا بلا لوم وبسطاء أولاد الله بلا عيب في وسط جيل معوج وملتو تضيئون بينهم كأنوار في العالم .)

ففي كل هذه النصوص استعملت عبارات : ابن الله ، أبناء الله ، أولاد الله ، والولادة من الله ، بذلك المعنى المجازي الذي ذكرناه .

فإن قيل: إنما سمى الإنجيل عيسى بِ "الابن الوحيد " لله مما يفيد أن بنوَّته لله بنوَّة فريدة متميزة لا يشاركه فيها أحد فهي غير بنوَّة أنبياء بني إسرائيل ، لِلَّه ، وغير بنوَّة المؤمنين الأبرار الصالحين عموما أو بنوَّة شعب بني إسرائيل لله . . الخ ، .

فجوابه:

أولاً : إن الكتاب المقدس جاء فيه أن الله سبحانه وتعالى قال لموسى : (إسرائيل ابني البكر) [خروج 4 : 22] وفي سفر إرميا ، يقول الله تعالى: (لأني صرت لإسرائيل أبا ، وأفرايم هو بكري) [إرميا 31 : 9] ومن المعروف أن البكر أولى وأفضل عند أبيه من غير البكر ، فالبكر أجل قدراً عند والده من غير البكر على ما لا يخفى ، والكتاب المقدس يشهد بأن للولد الأكبر سهمين في الميراث ولغيره سهم واحد [تثنية 21 : 15 ، 17] .

ثانيا : بما أن البنوة لله تعني الانقياد لله والعمل بمشيئته (لأن كل الذين ينقادون بروح الله فأولئك هم أبناء الله .) [رو 8 : 14] فتكون عبارة "الابن الوحيد " للمسيح هي كناية عن شدة قرب المسيح لله من بين قومه وذلك لطاعته وانقياده له وهو المبلغ عنه .

ثالثاً : إن عبارة "الابن الوحيد " في الكتاب المقدس لا تعني بالضرورة الانفراد والوحدانية الحقيقية بل قد يقصد بها الحظوة الخاصة والمنزلة الرفيعة ، يدل على ذلك أن سفر التكوين من التوراة يحكي أن الله تعالى امتحن إبراهيم فقال له: (يا إبراهيم ! فقال: هاأنذا . فقال: خذ ابنك وحيدك الذي تحبه ، اسحق ، واذهب إلى أرض المريا . . .) [تكوين: 2.1/22]

(212/195)

فأطلق الكتاب المقدس على اسحق لقب الابن الوحيد لإبراهيم ، هذا مع أنه ، طبقا لنص التوراة نفسها ، كان إسماعيل قد وُلد لإبراهيم ، قبل إسحق ، كما جاء في سفر التكوين : (فولدت هاجر لأبرام ابنا ودعا أبرام اسم ابنه الذي ولدته هاجر : إسماعيل . كان أبرام ابن ست وثمانين لما ولدت هاجر إسماعيل لأبرام) [تكوين : 16 / 15.16] ، ثم تذكر التوراة أنه لما بلغ إبراهيم مائة سنة بشر بولادة إسحق [التكوين : 17 : 15 إلى 20] ، وبناء عليه لم يكن اسحق ابناً وحيداً لإبراهيم بالمعنى الحقيقي للكلمة ، مما يؤكد أن تعبير " الابن الوحيد " لا يعني بالضرورة - في لغة الكتاب المقدس - معنى الانفراد حقيقة ، بل هو تعبير مجازي يفيد أهمية هذا الابن وأنه يحظى بعطف خاص ومحبة فائقة وعناية متميزة من أبيه ، بخلاف سائر الأبناء ، ولا شك أن محبة الله تعالى للمسيح وعنايته أعظم من عنايته جميع من سبقه من الأنبياء لذا صح إطلاق تعبير : (ابني الوحيد) عليه .

رابعاً : إن الكتاب المقدس قد أطلق على غير المسيح أوصافاً وأسماء لا تليق إلا بالله وحده وهي أكبر وأعظم من إطلاق عبارة الابن الوحيد في حق المسيح ومع ذلك لم يقل أحد من الناس أنهم آلهة ، فعلى سبيل المثال :

1- ورد في سفر القضاة [13 : 21 ، 22] إطلاق لفظ الله على الملك : يقول النص (وَلَمْ يَتَجَلَّ مَلاَكُ الرَّبِّ ثَانِيَةً لِمَنُوحَ وَزَوْجَتِهِ . عِنْدَئِذٍ أَدْرَكَ مَنُوحُ أَنَّهُ مَلاَكُ الرَّبِّ . فَقَالَ مَنُوحُ لِامْرَأَتِهِ نموت موتاً لأَنَّنَا قَدْ رَأَيْنَا اللهَ .) وواضح أن الذي تراءى لمنوح وامرأته كان الملك .

2- ورد في سفر الخروج [22 : 8] إطلاق لفظ الله على القاضي :

يقول النص : (وإن لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت إلى الله ليحكم ، هل يمد يده إلى ملك صاحبه) فقوله : إلى الله ، أي : إلى القاضي .

(213/195)

3- وكذلك أيضاً جاء في سفر الخروج [22 : 9] إطلاق لفظ الله على القاضي :

يقول النص (في كل دعوى جنائية من جهة ثور أو حمار أو شاة أو ثوب أو مفقود ما ، يقال : إن هذا هو ، تقدم إلى الله دعواها ، فالذي يحكم الله بذنبه يعوض صاحبه باثنين) فقوله إلى الله ، أي : إلى القاضي نائب الله .

4- كما أطلق الكتاب المقدس لفظ إله على القاضي فقد ورد في المزمور [82 : 1] : (الله قائم في مجمع الله ، في وسط الآلهة يقضي)

5- وأطلق الكتاب المقدس لفظ الآلهة على الأشراف فقد ورد في المزمور [138 : 1] قول داود عليه السلام :

(أحمدك من كل قلبي ، قدام الآلهة أعزف لك) .

في البدء كان الكلمة والكلمة كان عند الله

يستدل المسيحيون على لاهوت المسيح المزعوم بما ورد في افتتاحية إنجيل يوحنا حيث يقول النص : (في البدء كان الكلمة والكلمة كان عند الله وكان الكلمة الله هذا كان في البدء عند الله . .)

وللرد على هذا الاستدلال نقول :

أولاً : بالتأمل في هذا النص سنجد أن فيه إبطال لعقيدة التثليث ، لأنه يتحدث عن الله والكلمة فقط ولا يوجد أثر للأقنوم الثالث المزعوم وهو الروح القدس !

فإذا كان الروح القدس هو إله حق مساوي للأب والابن في كل شيء وأن له كل المجد الذي للأب والابن . فلماذا لم يذكر في هذه الافتتاحية المهمة ؟

ثانيا : أن قول يوحنا : (وكان الكلمة الله) يؤدي إلى القول أن الجسد هو الله لأن يوحنا يقول : (والكلمة صار جسداً) وهنا أصبح للكلمة كيان مستقل إلهي وهذا تصور شيطاني لا عقلاني لا يقلبه إلا وثني .

ثم إذا كانت الكلمة هي الله والكلمة صارت جسداً فهذا يعني صيرورة الله جسدا وهذا تغيير في الله والكتاب يعلمنا أن الله لا يتغير [ملاخي 3 : 6]

ثم أن هذه العبارة تستلزم لوازم باطلة في حق الله سبحانه وتعالى لأنه إذا كانت الكلمة هي الله والكلمة صارت جسداً كما هو ظاهر النص فهذا يعني أن كل ما وقع لهذا الجسد من قبل اليهود من ضرب وجلد هو واقع على الكلمة لأن الكلمة صارت جسدا ، وهذا من أبطل الباطل في حق الله الكامل المنزه عن كل نقص

ثالثاً : لا يوجد في الأناجيل الأربعة وما ألحقوه بها من رسائل دليل واحد على أن المسيح أشار إلى نفسه بأنه الكلمة .

رابعاً : بالرجوع إلى النص اليوناني سنجد أن كلمة الله الأولى الواردة في النص معرفة بأداة التعريف التي تعادل الألف واللام والثانية غير معرفه وهي (ثيؤس) باليوناني ، وهنا المشكلة التي تحتم أن تكون الترجمة الحقيقية " وكانت الكلمة إله " وليس " وكان الكلمة الله " لأن كلمة (إله) في اصطلاح الكتاب المقدس – بشكل عام – لا تعني بالضرورة الله المعبود بحق ، بل تأتي أحياناً على معنى السيد والرئيس المطاع أو على معنى ملاك عظيم . وبعض الترجمات تقرر ذلك مثل ترجمة العالم الجديد التي تنص على :

. In the beginning was the Word, and the Word was with God, and the Word was divine" New World Translation"

وكذلك هذه الترجمة وتسمى العهد الجديد ترجمة أمريكية :

In the beginning the Word existed. The Word was .

The New ".with God, and the Word was divine

Testament, An American Translation, Edgar Goodspeed and J. M. Powis Smith, The University of Chicago Press, p. 173

وفى قاموس الكتاب المقدس لجون ماكنزى طبعة كولبير صفحة 317 :

Jn 1:1 should rigorously be translated 'the word was with the God [=the Father], and the word was

The Dictionary of the Bible by "'.a divine being

John McKenzie, Collier Books, p. 317

(215/195)

والخلاصة أن وضع الكلام يسمح بهذه المعاني وكلها تدل على مخلوق له خصائص إلهية ولكن ليس الإله الأعلى الذي يستحق العبادة .

والمهم الذي أيضاً نريد معرفته هو انه لدينا كلمتين مختلفتين في الاصل اليوناني قد ترجمتا بلفظة واحدة وهي الله في افتتاحية يوحنا .

وإليكم بعض الشواهد من الكتاب المقدس التي تؤكد أن كلمة (إله لا تعني بالضرورة الله المعبود بحق) :

(1) جاء في سفر الخروج من التوراة قول الله تعالى لموسى عليه السلام :

(قد جعلناك إلها لفرعون وأخاك هارون رسولك) [الخروج: 7 / 1]

(2) وفي المزمور الثاني والثمانين من سفر المزامير قول الله تعالى لداود عليه السلام :

(الله قائم في مجمع الله ، في وسط الآلهة يقضي . . (إلى قوله) : أنا قلت إنكم آلهة وبنو العلي كلكم لكن مثل الناس تموتون وكأحد الرؤساء تسقطون) [المزامير: 82 / 1 ، 6. 7 .]

وهذه بعض الأمثلة أيضاً للكلمة الغير معرفة (ثيؤس) اليونانية وهي تشير إلى أشياء أخرى :

(3) كورنثوس الثانية 4 : 4

(الذين فيهم اله هذا الدهر قد أعمى أذهان غير المؤمنين لئلا تضيء لهم إنارة إنجيل مجد المسيح الذي هو صورة الله .)

في هذا المثل نجد أن نفس اللفظة استعملت للدلالة على الشيطان .

(4) يوحنا 10 : 34

(أجابهم يسوع أليس مكتوبا في ناموسكم أنا قلت أنكم آلهة .)

كلمة آلهة هنا هي أيضا ثيؤس اليونانية والمسيح قد يطلق على احد انه اله ولكن لن يطلق

عليه انه الله أبدا . . . ! ! ! !

(5) أعمال 10 : 40

(قائلين لهرون اعمل لنا آلهة تتقدم أمامنا . لان هذا موسى الذي أخرجنا من ارض مصر لا

نعلم ماذا أصابه .)

نفس الكلمة هنا بمعنى آلهة

(6) أعمال 10 43

(بل حملتم خيمة مولوك ونجم إلهكم رمفان التماثيل التي صنعتموها لتسجدوا لها .

فأنقلكم إلى ما وراء بابل .)

اله الوثنيون هنا هو أيضا " ثيؤس " نفس اللفظة .

(7) أعمال 14 : 11

(216/195)

(فالجموع لما رأوا ما فعل بولس رفعوا صوتهم بلغة ليكأونية قائلين ان الآلهة تشبهوا بالناس

ونزلوا إلينا)

حتى بولس هو أيضا حاصل على نفس اللفظة اليونانية ؟ ؟

(8) أعمال 19 : 26

(وانتم تنظرون وتسمعون انه ليس من افسس فقط بل من جميع اسيا تقريبا استمال وازاغ بولس هذا جمعا كثيرا قائلا إن التي تصنع بالأيادي ليست آلهة .)

(9) كورونثوس 8 : 5

(لأنه وان وجد ما يسمى آلهة سواء كان في السماء أو على الأرض كما يوجد آلهة كثيرون وأرباب كثيرون .)

وكل الأمثلة السابقة كانت الكلمة في الأصل ثيؤس .

وحيث يتفق مفسروا العهد القديم أن المقصود بالآلهة وبني العلي : الرؤساء والقضاة والملائكة الذين هم أعضاء البلاط الإلهي - إذا صح التعبير ، وأن لقب آلهة وأبناء الله ، لهم ، ليس إلا لقبا تشريفيا لا أكثر ، ولا يعني أبدا أنهم شركاء الله تعالى في ذاته ولاهوته ، كيف ومن تعاليم التوراة الأساسية وحدانية الله تعالى !

بناء عليه ، فعبارة " وإله هو الكلمة " معناها : وكائنٌ روحيٌّ عظيم بل رئيسٌ للكائنات وعظيمٌ مقرب من الله هو الكلمة .

هذا ومما يرجح هذه القراءة ويوجب المصير إلى هذا التفسير ، هو أننا لو قلنا أن الكلمة هي الله لصار منطوق النص هو :

[في البدء كان الله ، وكان الله عند الله ! وكان الله هو الله ، الله كان في البدء عند الله ! !

[

ولاشك أن هذا المنطوق يجعل افتتاحية يوحنا نصاً مختل المبنى غير مستقيم المعنى ، بل لا معنى له ولا يصح .

ومن البديهي أن الشيء لا يكون عند نفسه ، فلا يصح أن نقول كان زيد عند زيد ! !

أما على التفسير الذي ذكرناه ، فإذا صار الإله المُنَكَّر بمعنى الكائن الروحي العظيم الذي هو غير الله ، صح أن نعتبره كان عند الله .

خامساً : ولكي نتأكد من صحة التفسير الذي ذكرناه لنسأل يوحنا عن ما هي العلاقة عنده بين المسيح عليه السلام والله سبحانه من خلال ما سطره في إنجيله :

(217/195)

يوحنا [13 : 16] : (الحق الحق اقول لكم انه ليس عبد اعظم من سيده ولا رسول أعظم من مرسله)

الكاتب هنا واضح جدا ، الله أعظم من من يرسله أو الراسل أعظم من المرسل ، فإذا كان الرسول ليس بأعظم من مرسله كما يقول المسيح ، وان هناك فرق بين الراسل والمرسل ، فلنثبت من كلام يوحنا أن الابن قد وقع عليه الإرسال وانه مرسل من الله :

قال يوحنا في رسالته الأولى : (إن الله قد أرسل ابنه الوحيد إلى العالم لكي نحيا به) [4 : 9]

ويقول أيضاً : (لان الذي أرسله الله يتكلم بكلام الله . لأنه ليس بكيل يعطي الله الروح) [يوحنا 3: 34]

ويقول : (الآب نفسه الذي أرسلني يشهد لي) [يوحنا 5 : 37]

وهل من يريد أن يقنعنا أن المسيح والله واحد يكتب مثل هذا ؟ ؟

يوحنا [14 : 28] (سمعتم أني قلت لكم أنا اذهب ثم آتي إليكم . لو كنتم تحبونني لكنتم تفرحون لأني قلت أمضي إلى الآب . لان أبي أعظم مني .)

هل يستطيع أي شخص أن يذهب إلى نفسه وتكون نفسه أعظم منه لاحظ نحن ننقل كلام يوحنا !

يوحنا [17 : 1] (تكلم يسوع بهذا ورفع عينيه نحو السماء وقال أيها الآب قد أتت الساعة . مجد ابنك ليمجدك ابنك أيضا)

وهذه معناها على مذهبهم انه يخاطب نفسه قائلا مجدت نفسي حتى امجد نفسي !!!!

يوحنا [17 : 24] : (أيها الآب أريد أن هؤلاء الذين أعطيتني يكونون معي حيث أكون أنا لينظروا مجدي الذي أعطيتني لأنك أحببتني قبل إنشاء العالم .)

هل الله أحب نفسه قبل خلق العالم وأعطى نفسه مجدا .

والخلاصة هنا أن هذا العدد في بداية انجيل يوحنا لا ينسجم حتى مع بقية إنجيل يوحنا نفسه .

سادساً : هل كلمة (ثيؤس) اليونانية تعني الله ثلاثي الأقانيم أم أقنوم الآب فقط ؟ بمعنى آخر إذا قلت : (أن الكلمة كان الله) هل يعني هذا أن الله هنا هو الآب أم هم الله ذو الثلاثة أقانيم ؟ ؟

(218/195)

وهذا مقال آخر يفند الاستدلال بهذه العبارة :

في البدء كان الكلمة . والكلمة كان عند الله . وكان الكلمة الله

لقد وردت هذا الكلمات في بداية الإصحاح الأول من إنجيل يوحنا لذلك استدل المسيحيون بها على أن المسيح ليس مخلوقاً دون الآب ، لكنه مساو له في الجوهر ، والآب معناها الله .

ويرد على هذا الاستدلال بالآتي :

أولاً : علينا أن نلاحظ _ أولاً وقبل كل شيء _ أن هذه الكلمات الواردة في أول إنجيل يوحنا هي ليست من كلمات (المسيح) وإنما كلمات (يوحنا) فالمسيح لم يقل مثل هذه الكلمات بتاتاً وبالدراسة المتسعة والإطلاع سنجد أنها كلمات لشخص يهودي اسمه (فيلون السكندري) (20 ق . م _ 40 م) عاش في العصر الهلنستى بالإسكندرية ، وهو فيلسوف ومفكر كان متأثراً بالفلسفة اليونانية ، فقد كان يعتبر أن العقل أو اللوجوس هو الذي صدر عنه وجود كل المخلوقات . وكان يكني هذا (اللوجوس) بقوله (الكلمة) ومن المعروف أن يوحنا كتب إنجيله بعد وفاة (فيلون) واستعار منه (مصطلح الكلمة)

ومع هذا نقول للنصارى الذين يستدلون بهذه الفقرة على لاهوت المسيح :

ما هي الكلمة اليونانية التي تقابل لفظ الجلالة (الله) المعبود بحق ؟

والجواب هو :

أن الكلمة اليونانية التي تعني (الله) وهو المعبود بحق هي : هوثيوس Hotheos وعندما يكون الإله غير جدير بالعبادة ، فإن اليونان كانوا يستخدمون لفظة أخرى هي : تونثيوس Tontheos وعندما ترجمت عبارة يوحنا (وكان الكلمة الله) من اليونانية القديمة إلي الإنجليزية ، قام مترجمو الإنجيل باستخدام الحرف الكبير عند ترجمتهم عبارة (وكان الكلمة الله)

) في حين أن الكلمة الموجودة بالأصل اليوناني هي كلمة Tontheos) وليس (

Hotheos

ولقد كان من الضروري أن تكتب الكلمة الدالة على لفظ الجلالة god وليس God كما فعل مترجمو الإنجيل الغير أمناء .

ونحن نسأل :

(219/195)

لماذا استخدمتم الحرف الكبير (gG) بدلاً من الحرف الصغير :

إنكم تخدعون الناس وتتلاعبون بترجمة أصول كتابكم المقدس .

ولقد جاء بالعهد القديم نص يقول فيه الرب لموسى بسفر الخروج : (أنا جعلتك إلهاً لفرعون)[7 : 1]

ولقد قمتم بترجمة النص إلي الإنجليزية هكذا :

. I have made you a god to pharoah

مما يدل على أنكم تميزون بين الإله المعبود بحق والإله عندما يكون غير جدير بالعبادة ،

فلماذا لم تلتزموا الدقة والأمانة عند ترجمة كلمة Tontheos عندما وردت بأول فقرة من أول أصحاح بإنجيل يوحنا ؟

إن هذا هو ما تريدون أن تعتقدوه . إن هذا هو ما تريدون للناس أن يعتقدوا .

ولتوضيح الأمر لك عزيزي المتصفح إليك هذا المثال :

عندما تقول : عبد اليونان القدامى آلهة كثيرة ، فإنك تقول بالإنجليزية :

. The Ancient Greeks worshpped many gods

وعندما تقول : نحن نعبد إلهاً واحداً ، فإنك تقول بالإنجليزية :

. We worship one God

فعندما يكون الإله معبوداً بحق تستخدم في بدايته الحرف الكبير G وعندما لا يكون معبوداً بحق تستخدم في بدايته الحرف الصغير g ولقد تلاعب مترجمو إنجيل يوحنا عن اليونانية ، فجعلوا كلمة (الله) الواردة في أول إصحاح من إنجيل يوحنا مبدوء بحرف كبير ، وكان من الضروري أن يبدأ بحرف صغير لأنها ترجمة لكلمة Tontheos وليست ترجمة لكلمة Hotheos اليونانية .

ثانياً : إن الكلمة المذكورة في الفقرة هي كلمة التكوين ، ذلك أنه لما كان أمر الخلق والتكوين وكيفية صدوره عن الله ، ما يعلو عقول البشر ، عبر عنه كتبة الأسفار بقولهم في المزمور الثالث والثلاثين الفقرة التاسعة (لأنه قال فكان هو أمر فصار) وفي الترجمة الحديثة للكتاب المقدس : (قال كلمةً فكان وأمر فصار)

فكلمة قال ، وكلمة أمر ، هي كلمة التكوين ، وهو ما ورد في بسفر التكوين الإصحاح الأول : (وقال الله ليكن نور فكان نور) فكلمة ليكن هي كلمة التكوين . وفي المزمور [33 : 6] يقول النص (بكلمة الرب صنعت السموات)

ولما كان قد فقد في تكوين المسيح وحمل أمه بما جعله الله سبباً للحمل وهو التلقيح بماء الرجل لما في الرحم ، أضيف هذا التكوين إلي كلمة الله وأطلقت الكلمة على المكون إيذاناً بذلك أو إشارة له وهذا من قبيل المجاز .

هذا وان جميع المفسرين من السلف ذكروا أن معنى تسمية المسيح بكلمة الله ، أي أن الله سبحانه وتعالى _ قد خلقه بالكلمة وهي (كن) ، وأن الكلمة نفسها ليست ذات المسيح ، فالمسيح مخلوق بالكلمة وليس هو الكلمة .

يقول الله سبحانه وتعالى في سورة آل عمران : (قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) (آل عمران : 47)

فقد بينت هذه الآية الكريمة انه لما تعجبت مريم عليها السلام من ولادة هذا الولد من غير أب أجابها الملاك مقرراً أن الله سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون ، فدل ذلك على أن هذا الولد مما يخلقه الله بقوله (كن فيكون) فلهذا قال الإمام

أحمد : عيسى مخلوق بالكن ، وليس هو نفس الكن

ولهذا قال الله سبحانه وتعالى في آية أخرى : (إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)

(221/195)

ثالثاً : وهناك وجه آخر لإطلاق وتسمية المسيح بكلمة الله ، وذلك للإشارة إلي ما جاء بكلام الأنبياء عنه وبشارتهم به فقد ورد في سفر أرميا [33 : 14] قوله : (ها أيام تأتي يقول الرب : وأقيم الكلمة الصالحة التي تكلمت بها إلي بيت إسرائيل وإلي بيت يهوذا في تلك الأيام) فهنا المراد بالكلمة الصالحة هي كلمة الوعد والبشرى بالمسيح المنتظر .

وورد في سفر اشعياء [2 : 3] قوله : (لأنه من صهيون تخرج الشريعة ومن أورشليم كلمة الرب)

يكون إنما سمي المسيح بالكلمة على معنى أنه الكلمة السابق بها الوعد ، والبشارة من الله لأنبياء الشريعة

ومما يؤكد هذا النظر أنه كثيراً ما يطلق لفظ (الكلمة) في الكتاب المقدس ويراد بها كلمة الوعد والبشرى

وإليك الأدلة أيها القارئ الكريم :

- ورد في المزمور الخامس بعد المائة الفقرة الثانية والأربعين ما نصه :

(لأنه ذكر كلمة قدسه مع إبراهيم عبده)

- وورد في سفر أخبار الأيام الأول [16 : 15] ما نصه :

(اذكروا إلي الأبد عهده الكلمة التي أوصى بها إلي ألف جيل الذي قطعه مع إبراهيم)

ويكون على ذلك أن إضافة الكلمة لله هي للاحتراز عن الكلمة التي للشيطان وهي التي لا تصدق وهذا طبقاً لما جاء في سفر الأمثال الإصحاح الثلاثين الفقرة الخامسة يقول النص :

(كل كلمة من الله نقية)

فيتضح أن كلمة الله نقية وكلمة الشيطان رديئة ولذلك لزم إضافة الكلمة المعبر بها عن المسيح بالوعد والبشرى به لله سبحانه وتعالى .

ولم يرد أيها القارئ الكريم في الكتاب المقدس ذكر صريح للأقنوم الثاني حتى يحمل لفظ الكلمة عليه ، كما يقول المسيحيون بأن الكلمة في قول يوحنا في إنجيله بقوله (وكان الكلمة الله) . وأن المراد بذلك في اعتقادهم هو الأقنوم الثاني وهو المسيح من الثالوث ، إذ أن عبارة أقنوم لم ترد مطلقاً في أي سفر في العهد القديم ولا في العهد الجديد .

رابعاً : إن إطلاق لفظ الله على الكلمة ، وهي المعني عنها بالمسيح ، لا يعني إطلاقاً كون المسيح مساوياً لله ومتحد معه ، بل غاية ما فيه إطلاق لفظ الله على المسيح ، وليس هذا بالأمر الغريب في الكتاب المقدس لأن الكتاب المقدس أطلق لفظ الله على الملاك كما في سفر القضاة [13 : 21 ، 22]

وأطلق الكتاب المقدس لفظ الله على القاضي كما في سفر الخروج [22 : 8] وأطلق الكتاب المقدس لفظ الآلهة على الشرفاء كما في المزمور الثاني والثمانين الفقرة الأولى .

كما أطلق الكتاب المقدس لفظ الآلهة على القضاة الدينيين كما في المزمور الثاني والثمانين الفقرة السادسة

والخلاصة :

أنه إذا كان في الكتاب المقدس مباحاً إطلاق لفظ الله على كل من الملاك ، والقاضي ، والرجل الشريف ، كما أطلق لفظ إله على القضاة الدينيين وعلى الملاك وعلى الشريف ، فهل يسوغ القول أن إطلاق لفظ الله على المسيح يقتضي ألوهيته ومساواته لله ؟ إنه لو كان الأمر كذلك لكان كل من المذكورين متحدين مع الله ومتساويين معه ، ولم يقل أحد بذلك لبطلانه ، لذلك كان القول باتحاد المسيح بالله ومساواته لرب العالمين باطل .

خامساً : أن قوله (في البدء) كما يحتمل الأزل ، يحتمل غيره ، كما هو وارد في سفر التكوين

[1 : 1]

(أ) (في البدء خلق الله السموات والأرض) . أي في أول التكوين أو الخلق لا في الأزل .

(ب) وكما في قوله في إنجيل متى إصحاح 8 (ولكن من البدء لم يكن هذا) . أي من عهد الزيجة . لا في الأزل .

(ج) وكما في قوله في إنجيل لوقا [1 : 2] : (كما سلمها إلينا الذين كانوا منذ البدء) أي من أول خدمة المسيح لا في الأزل .

(د) وكما في قوله في إنجيل يوحنا [6 : 64] : (لأن يسوع من البدء علم من هم الذين لا يؤمنون) أي من ابتداء خدمته وإتيان التلاميذ إليه لا في الأزل .

(223/195)

(هـ) وكما في قوله في إنجيل يوحنا [8 : 44] : (ذاك كان قتالاً للناس من البدء) أي منذ خلق الإنسان الأول لا من بدء نفسه ، لأنه كان في البدء ملاك نور .

(و) وكما في رسالة يوحنا الأولى [2 : 7] قوله : (بل وصيته قديمة كانت عندكم من البدء) . أي أشار به إلى بداءة إيمانهم بالمسيح .

(ز) وكما في قوله في إنجيل يوحنا [16 : 4] : (ولم أقل لكم من البداءة لأني كنت معكم

) . أي من بداءة خدمته . لا من الأزل .

(ح) وكما في رسالة يوحنا الأولى [2 : 5] قوله : (والآن أطلب منك بالبرية لا كأني أكتب إليك وصية جديدة بل كانت عندنا من البدء) أي منذ سمعنا الانجيل . لا منذ الازل .

سادساً : ان عندية المسيح في قول يوحنا (والكلمة كان عند الله) هي عندية منزلة وتشريف ، وليست عندية اتحاده بالله ، فهذه العندية هي عندية محسوسة وليست عندية اتصال واتحاد ، لاستحالة ذلك كله على الله .

ونظير ذلك هو الآتي :

- جاء في سفر التكوين [4 : 1] :

(وعرف آدم حواء امرأته فحبلت وولدت قايين ، وقالت : اقتنيت رجلاً من عند الرب)

- وجاء بسفر التكوين [19 : 24] :

(وأمطر الرب على سدوم وعمورة كبريتاً ونارا ً من عند الرب)

ونظير ذلك ما جاء في القرآن الكريم عن إسماعيل بن إبراهيم عليها السلام يقول الله تبارك وتعالى في سورة مريم :

-(وكان عند ربه مرضياً)

وفي وصف الشهداء يقول الله تبارك وتعالى في سورة آل عمران :

- (أحياء عند ربهم يرزقون)

ومن ناحية أخرى نقول أن العندية تقتضي المغايرة في قوله (والكلمة كان عند الله)

فإن قول يوحنا : (والكلمة كان عند الله) لا يتفق مع قوله (وكان الكلمة الله)

لأنه إذا كان الله عين الكلمة لا يصح أن تكون الكلمة عنده ، لأن العندية تقتضي المغايرة .

فكيف تكون الكلمة هي الله وكيف هي عنده ؟

(224/195)

لقد انفرد يوحنا بذكر هذه العبارة في صدر إنجيله وهي عبارة في غاية التهافت والركاكة

فهو يقول : (في البدء كان الكلمة . والكلمة كان عند الله . وكان الكلمة الله) وهذا كما

ترى عزيزي القارئ كلام مضطرب من جهة لفظه فإن ذلك بمنزلة قول القائل : الكلام عند

المتكلم والمتكلم هو الكلام ، والعلم عند العالم والعالم هو العلم ، والدينار عند الصيرفي

والصيرفي هو الدينار ، وذلك هو الجنون .

يقول الأستاذ أحمد السيد موسى في معرض رد على هذه العبارة :

مما يؤكد تناقض الإنجيل وتحريفه ، أنه قد جاء في أول يوحنا كلام غريب لا يقبله إلا من فقد

عقله ، حيث يقول العدد : (في البدء كان الكلمة . والكلمة كان عند الله . وكان الكلمة

الله)

يعني أن عيسى كان في بدايته كلمة ، وهل الكلمة هي التي تنطق بنفسها أم ينطق بها غيرها ؟

لا شك أن الكلمة تأتي من نطق الغير بها ، إذاً من الذي نطق بكلمة كن عيسى فكان ؟ أليس هو الله ؟ ومعنى أن الكلمة كانت عند الله ، أي نطق الله بها وهي كلمة كن عيسى فكان . .

أما أن تتحول الكلمة التي نطق الله بها فتكون هي الله نفسه في الوقت فهذا جنون ، هل رأيت إنساناً نطق بكلمة ، ثم تحولت هذه الكلمة في الحال لتصبح هي نفس الإنسان الذي نطبق بها ؟ !

هل تتحول القصيدة التي ألقاها شاعر إلى أن تكون هي نفس الشاعر ؟ ! أم أن الشاعر هو ناطق ، والقصيدة منطوقة بفمه فيكون هو ناطقها أي موجدها وصانعها ، والقصيدة مصنوعة مصوغة بإرادته ؟

إن أدركت هذا ، فافهم الفرق بين الله تعالى الخالق وبين عيسى المخلوق بكلمة الله وقدرته . .

قول المسيح : وليس أحد صعد إلى السماء إلا الذي نزل من السماء ابن الإنسان الذي هو

في السماء .

الرد على هذه الشبهة :

(225/195)

أولا: في هذه الآية ، جملة محرفة مضافة ، وهي جملة " الذي هو في السماء " الأخيرة . وقد أقر بذلك شراح الأناجيل ، كما جاء ذلك في كتاب تفسير الكتاب المقدس حيث قال : " الذي هو في السماء : هذه العبارة لم ترد في أقدم المخطوطات " . ولذلك فإن الترجمة العربية الجديدة المنقحة للكتاب المقدس التي قامت بها الرهبانية اليسوعية ، حذفت هذه الجملة من ترجمتها وأوردت النص كما يلي : " فما من أحد يصعد إلى السماء إلا الذي نزل من السماء وهو ابن الإنسان " . (راجع العهد الجديد للمطبعة الكاثوليكية)

ثانيا : لو أخذنا النزول من السماء على معناه الحرفي فليس فيه أي إثبات لإلهية المسيح ، إذ أن نزول الشخص أو الكائن من السماء إلى الأرض لا يفيد ألوهيته لا من قريب ولا من بعيد ، فكثير من الكائنات الملكوتية نزلت من السماء ، كجبريل مثلا الذي كان ينزل من السماء إلى الأرض حاملا رسالات الله أو منفذا أمرا من أوامر الله عز وجل ، كما أنه في كثير من الأحيان ، هبطت بعض الملائكة إلى الأرض آخذة لباسا بشريا ، كالملائكة الثلاثة ، الذين

جاؤوا لزيارة إبراهيم وبشارته ثم ذهبوا إلى لوط u ليطمئنوه حول نزول العذاب على قومه الفاسقين .

فأقصى ما يفيده مثل هذا النص ، لو أخذ على معناه الحرفي ، هو أن المسيح كان مخلوقا بالروح قبل أن يلد كإنسان على الأرض ، ثم لما جاء وقته نزل بأمر الله إلى الأرض وولد كسائر البشر بالجسد والروح . فأين في هذا أي دليل على ألوهيته ؟ !

ثالثا : والحقيقة أن هذا التعبير بنزول المسيح من السماء لا يقصد به معناه الحرفي بل هو ذو معنى مجازي ، ولفهمه على وجهه الصحيح لا بدّ أن نقرأ ذلك النص وتلك الآية ضمن سياقها ، فقصة هذا الكلام تبدأ من أول الإصحاح الثالث في إنجيل لوقا هكذا :

(226/195)

"كان إنسان من الفريسيين اسمه نيقوديموس رئيسا لليهود . هذا جاء إلى يسوع ليلا وقال له يا معلم نعلم أنك قد أتيت من الله معلما لأن ليس أحد يقدر أن يعمل هذه الآيات التي أنت تعمل إن لم يكن الله معه . أجاب يسوع وقال له: الحق الحق أقول لك إن كان أحد لا يولد من فوق لا يقدر أن يرى ملكوت الله . قال له نيقوديموس: كيف يمكن الإنسان أن يولد وهو شيخ ؟ ألعله يقدر أن يدخل بطن أمه ثانية ويولد ؟ أجاب يسوع: الحق الحق أقول لك ، إن

كان أحد لا يولد من الماء والروح لا يقدر أن يرى ملكوت الله . المولود من الجسد جسد هو ، والمولود من الروح هو روح . لا تتعجب أني قلت لك ينبغي أن تولدوا من فوق . الريح تهب حيث تشاء وتسمع صوتها لكنك لا تعلم من أين تأتي ولا إلى أين تذهب . هكذا كل من ولد من الروح . أجاب نيقوديموس وقال له: كيف يمكن أن يكون هذا ؟ أجاب يسوع وقال له: أنت معلم إسرائيل ولست تعلم هذا ؟ الحق الحق أقول لك ، إننا إنما نتكلم بما نعلم ونشهد بما رأينا ولستم تقبلون شهادتنا . إن كنت قلت لكم الأرضيات ولستم تؤمنون فكيف تؤمنون إن قلت لكم السمويات . وليس أحد صعد إلى السماء إلا الذي نزل من السماء ابن الإنسان الذي هو في السماء " يوحنا : 3 / 1 . 13 .

(227/195)

قلت: بتأمل هذا النص يتبين لنا أن المسيح يمثل للولادة الروحية الجديدة بالولادة من فوق أو الولادة من الروح ، وأن من لم يولد من فوق لا يقدر أن يرى ملكوت الله ، فالولادة من فوق أو من الروح ، تعبير مجازي عن الانقلاب الروحي الشامل للإنسان الذي يشرح الله تعالى فيه صدره ويفتح قلبه وبصيرته لنوره ، فتتغير كل رغباته وهدفه في الحياة حيث يخرج عن عبادة ذاته وحرصه على الدنيا لتصبح إرادته مستسلمة وموافقة لإرادة الله ويصبح هدفه

هو الله تعالى ورضوانه ومحبته وصحبته وجواره في دار السلام لا غير ، فكأنه بهذا ولد من جديد ، ومن هذا المنطلق يقول المسيح عن نفسه أنه نزل من السماء : أي أنه رسول الله ومبعوث السماء ، اجتباه الله وقدسه وجعله سفيره إلى الخلق ، فهذا معنى نزوله من السماء ، بدليل مقارنته ومشابهته بين هذا النزول من السماء وبين الولادة من فوق التي يجب أن يحصل عليها كل إنسان لكي يرى ملكوت الله . ولو رجعنا لتفسير الكتاب المقدس لوجدناه يفسر العبارة بتفسير غير بعيد عما ذكرناه فيقول: " لم يصعد أحد إلى السماء ، ومع ذلك فقد أراد الله أن يكون هناك نزول من السماء إلى الأرض قد أتى يسوع من السماء بمعرفة كاملة لله ، ليعلن الله للناس " .

قول المسيح : ولكن لتعلموا أن لابن الإنسان سلطانا على الأرض أن يغفر الخطايا

ووجه استدلالهم بهذا النص أن غفران الخطايا أمر منحصر بالله ، فإذا كان للمسيح ذلك السلطان ، فهذا يعني أنه الله تعالى .

الرد على هذه الشبهة:

لاحظ أيها القارىء الكريم أن المسيح قال : (أن لابن الإنسان سلطاناً على الأرض أن يغفر الخطايا) متى [9 : 6]

وإذا سألنا المسيح نفسه من أين لك هذا السلطان ؟

سنجد الإجابة واضحة بقوله الوارد في متى [28 : 18] : (دفع إلي كل سلطان)

إذن انه ليس سلطانه هو ! ولكن الله هو الذي أعطاه إياه !

(228/195)

فقد أعطاه الله سلطان إبراء الأكمه والأبرص وسلطان إحياء الموتى ومغفرة الخطايا و . .

. الخ

إذن من أين جاءه هذا السلطان ؟ الإجابة من الله سبحانه وتعالى

إذن المجد لله سبحانه وتعالى الذي منح المسيح هذه المعجزات

وهذا ما شهد به الجموع في كل مرة ، حينما كان المسيح يصنع المعجزات أمامهم فكانوا

يمجدون الله الذي أعطى الناس سلطانا مثل هذا . متى [9 : 8]

وفي لوقا [5 : 26] عندما رأوا الخرس يتكلمون والعرج يمشون . . . ما كان منهم سوى

أنهم مجدوا إله إسرائيل .

وفي لوقا [7 : 16] عندما رأى الجموع أعظم معجزة للمسيح وهي قيامه بإحياء الميت

ما كان منهم سوى انهم مجدوا الله قائلين : (قد قام فينا نبي عظيم)

نعم أيها القارئ الكريم إن الأناجيل تصرخ قائلة : المجد لله وليس للمسيح . أنه سلطان الله

وليس سلطان المسيح . . .

ثم إن النص لا يدل على أن قيام المسيح بغفران الخطايا دليل على لاهوته لأن النص صرح بأن من قام بذلك هو ابن الإنسان فالمسيح قال (أن لابن الإنسان سلطاناً على الأرض أن يغفر الخطايا) متى [9 : 6]

فالقول بأن المسيح غفر لأنه إله هو قول يرده النص نفسه .

يقول الأستاذ سعد رستم في معرض رده على هذه الشبهة :

أولا: لمناقشة هذه الشبهة علينا أن نرجع إلى النص الكامل للواقعة التي جاء هذا الكلام للمسيح فيها .

يبتدأ الإصحاح التاسع من إنجيل متى بذكر هذه الواقعة فيقول:

(229/195)

(فدخل السفينة واجتاز وجاء إلى مدينته . وإذا مفلوج يقدمونه إليه مطروحا على فراش . فلما رأى يسوع إيمانهم قال للمفلوج ثق يا بني . مغفورة لك خطاياك . وإذا قوم من الكتبة قد قالوا في أنفسهم هذا يجدف . فعلم يسوع أفكارهم فقال: لماذا تفكرون بالشر في قلوبكم . أيما أيسر أن يقال مغفورة لك خطاياك ، أم أن يقال قم وامش ؟ ولكن لتعلموا أن

لابن الإنسان سلطانا على الأرض أن يغفر الخطايا . حينئذ قال للمفلوج. قم احمل فراشك واذهب إلى بيتك . فقام ومضى إلى بيته . فلما رأى الجموع تعجبوا ومجدوا الله الذي أعطى الناس سلطانا مثل هذا) متى : [9 : 1] .

هناك أمران في هذا النص تنبغي ملاحظتهما لأنهما يلقيان ضوءا على حقيقة سلطان السيد المسيح لغفران الخطايا :

الأول: أن المسيح لم يقل للمفلوج : ثق يا بني لقد غفرتُ لك خطاياك ! بل أنبأه قائلا: مغفورة لك خطاياك . والفرق واضح بين الجملتين ، فالجملة الثانية لا تفيد أكثر من إعلام المفلوج بأن الله تعالى قد غفر ذنوبه ، وليس في هذا الإعلام أي دليل على ألوهية المسيح ، لأن الأنبياء والرسل المؤيدين بالوحي والمتصلين بجبريل الأمين ، يطلعون ، بإطلاع الله تعالى لهم ، على كثير من المغيبات والشؤون الأخروية ومنها العاقبة الأخروية لبعض الناس ، كما أخبر نبينا محمد (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) عن بعض صحابته فبشرهم أنهم من أهل الجنة وعن آخرين فبشرهم أنهم من أهل النار .

(230/195)

ثانيا : قد يشكل على ما قلناه قول المسيح فيما بعد : ولكن لتعلموا أن لابن الإنسان سلطانا على الأرض أن يغفر الخطايا ، فنسب غفران الخطايا لنفسه . قلنا : آخر النص يجعلنا نحمل هذه النسبة على النسبة المجازية ، أي على معنى أن ابن الإنسان (المسيح) خوله الله أن يعلن غفران خطايا ، وذلك لأن الجملة الأخيرة في النص السابق تقول: " فلما رأى الجموع ذلك تعجبوا ومجدوا الله الذي أعطى الناس سلطانا مثل هذا ، فالغافر بالأصل والأساس هو الله تعالى ، ثم هو الذي منح هذا الحق للمسيح وأقدره عليه ، لأن المسيح كان على أعلى مقام من الصلة بالله والكشف الروحي ولا يتحرك إلا ضمن حكمه وإرادته فلا يبشر بالغفران إلا من استحق ذلك .

ومما يؤكد أن غفران المسيح للذنوب هو تخويل إجمالي من الله تعالى له بذلك ، وليس بقدرة ذاتية له ، هو أن المسيح ، في بعض الحالات ، كان يطلب المغفرة للبعض من الله تعالى فقد جاء في إنجيل لوقا [23 : 34] : فقال يسوع: (يا أبتاه ! اغفر لهم ، لأنهم لا يعلمون ماذا يفعلون .)

فانظر كيف طلب من الله غفران ذنبهم ولو كان إلها يغفر الذنوب بذاته ومستقلا ، كما ادعوا ، لغفر ذنوبهم بنفسه .

فهذا السلطان بغفران الخطايا الذي أعطاه الله تعالى للمسيح ، شبيه بذلك السلطان الذي منحه المسيح أيضا لحواريه حين قال:

(فقال لهم يسوع أيضا : سلام لكم . كما أرسلني الآب أرسلكم أنا . ولّما قال هذا نفخ وقال لهم: اقبلوا الروح القدس . من غفرتم خطاياه تغفر له . من أمسكتم خطاياه أمسكت)

يوحنا : [20 : 21 ، 23]

(231/195)

و شبيه بذلك السلطان الذي منحه لبطرس رئيس الحواريين حين قال له : (طوبى لك يا سمعان بن يونى ، إن لحما ودما لم يعلنا لك . لكن أبي الذي في السموات . وأنا أقول أيضا : أنت بطرس وعلى هذه الصخرة أبني كنيستي وأبواب الجحيم لن تقوى عليها . وأعطيك مفاتيح ملكوت السموات . فكل ما تربطه على الأرض يكون مربوطا في السموات ، وكل ما تحله على الأرض يكون محلولا في السموات) متى : [11 / 17 18]

فكما أن هذا السلطان بغفران الخطايا الذي ناله بطرس خاصة والحواريون عامة ، بإذن الله ، عبر المسيح ، لا يفيد ألوهيتهم ؛ فكذلك امتلاك المسيح لذلك السلطان ، بإذن الله ، لا يفيد ألوهيته .

صعود المسيح إلي السماء حياً

يدعي المسيحيون أن المسيح صعد حياً إلي السماء ، وهو حي فيها الآن مما يفيد ألوهيته !

الرد على هذه الشبهة :

إننا نقول أن الصعود لم يكن منفرداً به المسيح حتى تدعون إنه إله ، ألم يرد في كتابكم المقدس في سفر الملوك الثاني [2 : 11 ، 12] أن النبي إيليا قد صعد إلي السماء حياً وترك أليشع خلفه يبكي وإنه إلي الآن حي فيها ؟

يقول النص : (وفيما هما _ أي إيليا وأليشع _ يسيران ويتكلمان إذا مركبة من نار وخيل من نار فصلت بينهما ، فصعد إيليا في العاصفة إلي السماء)

ثم ألم يرد في كتابكم المقدس في سفر التكوين [5 : 24] أن أخنوخ صعد حياً إلي السماء وأنه حي فيها ؟

يقول النص : (وسار أخنوخ مع الله ولم يوجد ، لأن الله أخذه)

فلو كان الصعود إلي السماء دليل على الالوهية لكان أخنوخ وإيليا إلهين . وهذا ما لم يقل به أحد .

ثم إن المسيح عليه السلام لم يصعد من ذاته إلي السماء بل أُصْعِدَ إلي السماء ، أي أن هناك قوة أخرى قامت بإصعاده أو رفعه إلي السماء وإليك الدليل من إنجيل لوقا [24 : 51] :

(وَبَيْنَمَا كَانَ يُبَارِكُهُمْ ، انْفَصَلَ عَنْهُمْ وَأُصْعِدَ إِلَى السَّمَاءِ)

فإذا كان الله قد تجسد في جسد المسيح ، فمن الذي قام بعملية الإصعاد هذه ؟ !

إطلاق لفظ رب على المسيح

يستدل المسيحيون بتسمية المسيح رباً على ألوهيته .

الرد على هذه الشبهة :

من المجازات الواردة في الأناجيل استعمال لفظ (رب) في حق المسيح بمعنى معلم وهذا هو تفسير يوحنا نفسه في الإصحاح الأول الفقرة الثامنة والثلاثين من إنجيله فقد فسر كلمة رب بمعنى معلم . وإليك النص :

(فالتفت يسوع ونظرهما يتبعانه فقال لهما : ماذا تطلبان ، فقالا : ربي الذي تفسيره يا معلم أين تمكث ؟ فقال لهما : تعاليا وانظرا فأتيا ونظرا أين يمكث ومكثا عنده ذلك اليوم .)

ملاحظة :

إن جملة : (الذي تفسيره يا معلم) المعترضة ، هي ليوحنا نفسه مؤلف الإنجيل وليست لأحد من الشراح ، فهي من متن الإنجيل نفسه وليست مضافة .)

لقد فسر يوحنا كلمة رب في صلب الإنجيل نفسه بأنها تعني المعلم ، فعيسى بالنسبة لتلاميذه هو معلمهم وأستاذهم .

ومرة ثانية يورد يوحنا في [20 : 16 ، 17] حواراً بين المسيح ومريم المجدلية ، تطلق فيه

مريم المجدلية على المسيح لفظ (رب) ويحرص يوحنا على تفسير اللفظ خلال الحديث بمعنى معلم ، وإليك النص :

(قال لها يسوع يا مريم فالتفتت تلك وقالت له : ربوئي الذي تفسيره يا معلم ، قال لها يسوع : لا تلمسيني لأني لم أصعد بعد إلى أبي ، ولكن اذهبي إلى أخوتي وقولي لهم إني اصعد إلى أبي وأبيكم وإلهي وإلهكم)

وقد أطلق الكتاب المقدس كلمة رب على غير المسيح في نصوص كثيرة طبقاً لما سيأتي ، فلو كان في إطلاق لفظ (رب) على المسيح أن يكون إلهاً للزم أن يكون كذلك على غيره ممن أطلق عليه ذلك اللفظ .

فقد أطلق الكتاب المقدس لفظ الرب على الكاهن والقاضي وذلك في سفر التثنية [19 : 17] يقول النص : (يقف الرجلان اللذان بينهما خصوصة أمام الرب) والرب هنا هو القاضي والكاهن .

(233/195)

وأطلق الكتاب المقدس لفظ الرب على الملك وذلك في سفر الخروج [4 : 24]

يقول النص : (وحدث في الطريق في المنزل أن الرب التقاه وطلب أن يقتله)

فهذا الرب الذي لقي موسى في الطريق ، هو الملك أراد أن يقتل موسى .

وسمي الملك رباً في سفر القضاة أربع مرات وذلك في الإصحاح السادس ابتداء من الفقرة الحادية عشرة .

وقد جاء في إنجيل . . . [4 : 19] ما يفيد إن لفظ (الرب) كان يقال في ذلك الوقت على سبيل الاحترام أيضاً ودليل ذلك المرأة السامرية التي طلب منها المسيح عليه السلام أن تسقيه ، مما أثار تعجبها ، ولذلك قالت له : (يا رب أرى أنك نبي)

فالمرأة هنا لا تعرف المسيح ولا تؤمن به بل هي تشك حتى في مجرد أن يكون نبي ، ورغم ذلك تقول له (يا رب) فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على ان هذا اللفظ يراد به الاحترام ولا يعني الالوهية في شيء .

ويكفي أن نعرف أن يوحنا نفسه فسر كلمة رب بمعنى معلم في [1 : 38] من إنجيله .

ومن الجدير ذكره هنا ، أنه حتى في اللغة العربية ، قد تطلق لفظة الرب ، المطلقة من غير أي إضافة ، على المِلك والسيد ، كما ذكر صاحب لسان العرب حيث قال أن أهل الجاهلية يسمون الملك : الرب ، وأنه كثيرا ما وردت كلمة الرب مطلقةً ، في أشعارهم ، على معنى غير الله تعالى .

كما جاء في لسان العرب : الرب : يطلق في اللغة على المالك ، والسيد ، والمدبر ، والمربي ، والقيِّم ، والمنعم والسيد المطاع . . . .

وقد وردت في القرآن الكريم بهذا المعنى عدة مرات ، من ذلك الآيات التالية :

(يا صاحبي السجن أما أحدكما فيسقي ربه خمرا) سورة يوسف / 41

(وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين) سورة يوسف / 42 .

(فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن) سورة يوسف /50 .

أيها القارئ الكريم :

كل هذه الأمثلة أوردتها للتأكيد على أن لفظة (الرب) لا ينحصر معناها في الله تعالى الخالق الرازق ، بل كثيرا ما تأتي بمعنى المالك الآمر والسيد المطاع والمعلم وهذا المعنى الأخير هو المراد في لغة العهد الجديد ولغة التلاميذ عندما يطلق على المسيح وهو الذي كان يعنيه بولس من لفظة الرب عندما يطلقها على السيد والمعلم المسيح ، فليس في هذه اللفظة أي دليل على ألوهيته .

ومما يؤكد ذلك قول المسيح نفسه لتلميذين من تلاميذه عندما طلب منهما إحضار الحمار

أو الجحش له : (وان سألكما احد لماذا تحلانه فقولا له هكذا أن الرب محتاج إليه .) [لوقا 19 : 31]

فهل لو كان المسيح رب بمعنى الإله المعبود بحق : يقول : أن الرب محتاج إليه ؟

سجود بعض التلاميذ للمسيح

يستدل المسيحيون بسجود بعض التلاميذ للمسيح على ألوهيته .

والرد على هذا الاستدلال هو بالآتي :

لقد جاء في الكتاب المقدس في كثير من نصوصه ذكر سجود البشر للأنبياء وأحيانا سجود النبي للنبي بل حتى أحيانا سجود الأنبياء للبشر ، مما يؤكد أنه في عرف الكتاب المقدس لا يعتبر السجود عبادة محضة خاصة بالله ، بل هو أعم من ذلك ، فقد يكون عبادة ، وقد يكون مجرد خضوع واحترام للمسجود له ، وبالتالي في هذه الحالة الأخيرة يجوز أداؤه لغير الله . وليس هذا خاصاً بالكتاب المقدس بل أثبت القرآن أيضا ذلك الأمر في قصصه عن الأمم السابقة ، فكل مسلم يعرف أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم ، ويعرف قصة سجود أبوي يوسف وإخوته الأحد عشر ليوسف كما في سورة يوسف . لكن دعنا الآن نذكر الشواهد من الكتاب المقدس :

(1) جاء في سفر التكوين [23 : 7] ما نصه : (فقام إبراهيم وسجد لشعب الأرض لبني حث) وفي الفقرة 12 من نفس الإصحاح نجد ما نصه : (وسجد إبراهيم أمام شعب

الأرض)

(2) وجاء في سفر التكوين [33 : 3 ـ 7] : أن يعقوب سجد ونساؤه وأولاده لعيسو عندما التقوا به .

(235/195)

---

(3) وفي سفر التكوين أيضا [42 : 6] ، [43 : 26 ، 28] : أن إخوة يوسف سجدوا له .

(4) وورد في سفر التكوين أيضا [48 : 12] : أن يوسف سجد أمام وجه أبيه .

(5) وفي سفر الخروج [18 : 7] : أن موسى خرج لاستقبال حميه وسجد وقبله .

(6) وفي سفر صموئيل الأول [24 : 8 ، 9] : أن داود : (نادى وراء شاول قائلا يا سيدي الملك ، فلما التفت شاول إلى وراءه ، خر داود على وجهه إلى الأرض وسجد)

(7) وفي سفر صموئيل الأول أيضا [25 : 23 ، 24] ما نصه :

(ولما رأت أبيجائيل داود أسرعت ونزلت عن الحمار وسقطت أمام داود على وجهها وسجدت إلى الأرض وسقطت على نعليه وقالت: علي أنا يا سيدي هذا الذنب ودع أمتك تتكلم . . .)

(8) وفي سفر الملوك الأول [1 : 16] : (فخرت بششبع وسجدت للملك (داود)) .

(9) وفي سفر الملوك الأول أيضاً [1 : 22 ، 23] ما نصه : (وبينما هي تتكلم مع الملك إذ وصل ناثان النبي . فأخبروا الملك (داود) قائلين هوذا ناثان النبي . فدخل إلى أمام الملك (داود) وسجد للملك على وجهه إلى الأرض)

والشواهد على ذلك كثيرة ونكتفي بما ذكرناه .

قول بولس : الله ظهر في الجسد ، تبرر في الروح ، تراءى للملائكة ، كُرِزَ به بين الأمم ، أومِنَ به في العالم ، رُفع في المجد .

رسالته الأولى إلى تيموثاوس [3 : 16] كما في الترجمة التقليدية البروتستانتية .

الرد على هذه الشبهة :

أولاً : من المعلوم لدينا أن كلام بولس على تقدير صحة نسبة الرسائل إليه ، ليس بمقبول عندنا لأنه عندنا من الكاذبين الذين كانوا قد ظهروا في الطبقة الأولى ، وإن كان مقدساً عند أهل التثليث ، فلا نشتري قوله بحبة . [إظهار الحق]

(236/195)

ثانياً : إن ذكر لفظ الجلالة " الله " كفاعل لفعل " ظهر " إنما هو اجتهاد وتصرف من المترجم ولا وجود لهذه اللفظة في الأصل اليوناني بل فعل " ظهر " فيها مذكور بدون فاعل ، أي مذكور بصيغة المبني للمجهول (أُظْهِرَ) ، كما هو حال سائر أفعال الفقرة : كُرِزَ به بين الأمم ، أومنَ به في العالم . . .

وقد اتبعت الترجمة العربية الحديثة الكاثوليكية الأصل اليوناني بدقة فذكرت فعل ظهر بصيغة المبني للمجهول ، ولم تأت بلفظ الجلالة هنا أصلا ، وإليكم ما ذكرته بعين حروفه : (ولا خلاف أن سر التقوى عظيم . قد أُظهِرَ في الجسد ، وأُعلِن بارا في الروح وتراءى للملائكة وبُشّر به عند الوثنيين وأومن به في العالم ، ورُفِعَ في المجد) . (راجع العهد الجديد الطبعة الكاثوليكية)

ونفس الأمر في الترجمتين الحديثتين المراجعتين الفرنسية والإنجليزية . وبهذا يبطل استدلالهم بالفقرة على ألوهية المسيح ، لأن الذي ظهر في الجسد هو المسيح ، الذي كان كائنا روحيا فيما سبق - إذ هو أول خليقة الله حسب عقيدة بولس - وليس الله .

بالإضافة إلى أن بعض الجمل اللاحقة تؤكد أن الذي ظهر ليس الله ولا هو بإله ، كعبارة : أُعلِنَ بارا ً في الروح ، أو عبارة رُفِعَ في المجد . حيث أنه من البديهي أن الله تعالى الممجد في علاه القدوس أزلاً وأبداً ، لا يمكن أن يأتي أحد ويرفعه في المجد أو يعلنه بارا ً في الروح ! ! إنما هذا شأن العباد المقربين والرسل المكرمين وحسب .

ثالثا : هناك من تأول العبارة بأن الظهور لا يأخذ بمعناه الحرفي ولكن المعنى أن الله ظهر برسالته وآياته التي صنعها رسوله . ومع هذا يجب أن نلاحظ أن هذه الكلمات ليست كلمات المسيح عليه السلام إنها كلمات بولس وأفكار بولس التي سعى لترويجها بين الناس في عصره . ولم يقل المسيح عليه السلام يوم قط : (أنا الله) . ولم يقل المسيح للناس يوم قط : (أعبدوني) .

(237/195)

وصف المسيح بأنه صورة الله

يعتقد المسيحيين ان المسيح صورة الله ، وأنه الله القدير .

ويرد على ذلك بالآتي :

أولاً : إن القول بكون المسيح (هو صورة الله) معناه أنه هو غير الله سبحانه وتعالى ، لأن كون شيء على صورة شيء لا يقتضي أنه هو ، بل بالعكس يفيد أنه غيره ، فمثلاً صور الآلهة المعبودة من دون الله والمصنوعة من الذهب والنحاس والخشب هي بالقطع ليست عين الإله المعبود ، وبناء على هذا المثال فإن القول بأن المسيح (هو صورة الله) يفيد بلا شك أنه غيره لا عينه .

ثانياً : إن كون المسيح (هو صورة الله) معناه أن الله جعله نائباً عنه في إبلاغ شريعته الأدبية والروحية إلي من أرسل إليهم ، والدليل على ذلك قول بولس نفسه في رسالته الأولى إلي أهل كورنثوس [11 : 7] :

(فإن الرجل لا ينبغي أن يغطي رأسه لكونه صورة الله ومجده ، وأما المرأة فهي مجد الرجل)

فهذا معناه أن الله أناب الرجل عنه في سلطانه على المرأة ، ومقتضى هذا السلطان أن لا يغطي رأسه بخلاف المرأة .

ثالثاً : إن الله خلق آدم كما خلق المسيح ، فلا ميزة للمسيح في هذا المعنى فقد ورد في سفر التكوين [1 : 26] قوله :

(قال الله نعمل الإنسان على صورتنا كشبهنا فخلق الله الإنسان على صورته ، على صورة الله خلقه)

كما ورد نفس المعنى في سفر التكوين [9 : 9] قوله :

(لأن الله على صورته عمل الإنسان)

أن وصف بولس للمسيح بأنه (صورة الله) ، ليس فيه أي تأليه للمسيح ، لأن هذه الصفة تكررت بعينها مرات عديدة في الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد ، ووصف بها الإنسان ، بشكل عام والرجل بشكل عام أيضا ، ويفهم من تتبع موارد استعمالها في الكتاب المقدس أنها تعني نوع من التشابه العام أو العلاقة والترابط بين الإنسان ككل والله .

فقد جاء في سفر التكوين من التوراة الحالية : (وقال الله : لنصنع الإنسان على صورتنا كمثالنا وليتسلط على أسماك البحر وطيور السماء والبهائم وجميع وحوش الأرض وجميع الحيوانات التي تدب على الأرض ، فخلق الله الإنسان على صورته ، على صورة الله خلقه ذكرا وأنثى . . .) تكوين [1 / 26. 27]

يقول مفسرو التوراة أن المقصود بكون الإنسان خلق على صورة الله هو ما يتميز به الإنسان عن الجمادات والنباتات والحيوانات بالعقل الكامل والقدرة على النطق والتعبير عما يريد وبالإرادة والاختيار الحر وبالاستطاعة والقدرة ، فضلا عن السمع والبصر والحياة والإدراك والعلم . . . الخ ، أي أن هناك تشابه عام بين صورة الله في صفاته والإنسان ، لذا قال سبحانه أنه خلق الإنسان على صورته ، وبتعبير آخر أن الله شاء أن يخلق مخلوقا تنعكس وتتجلى فيه ومضة من صفاته تعالى من العقل والإرادة والاختيار والحياة والعلم والمعرفة والكلام والقدرة والسمع والبصر . . . الخ .

ولما كانت صفات الكمال ، من قوة وقدرة وعقل وحكمة ، موجودة في الرجل أكثر من المرأة ، لذا نجد بولس يعبر عن الرجل - كل رجل - بأنه " صورة الله " فيقول مثلا في رسالته الأولى

إلى أهل قورنتس [11 / 7] :

(وأما الرجل فما عليه أن يغطي رأسه لأنه صورة الله ومجده)

وطبعا كلما ترقى الإنسان في الكمالات وتخلق أكثر بأخلاق الله ، كلما صار أكثر عكسا لصفات الله ، وكلما تجلت فيه أسماء الله وصفاته الحسنى كالعلم والقدرة والعزة والعدل والحلم والكرم والرحمة والرأفة والصبر والقداسة . . . . أكثر ، لذا نجد بولس يتكلم عن نفسه وعن سائر الأولياء والقديسين فيقول:

(ونحن جميعا نعكس صورة مجد الرب بوجوه مكشوفة كما في مرآة ، فنتحول إلى تلك الصورة ونزداد مجدا على مجد وهذا من فضل الرب الذي هو روح) قورنتس [3 / 18]

(239/195)

كما يقول في موضع آخر موصيا المؤمنين بالتخلُّق بأخلاق الله والعيش حياة مسيحية كاملة :

(أما الآن فألقوا عنكم أنتم أيضا كل ما فيه غضب وسخط وخبث وشتيمة . لا تنطقوا بقبيح الكلام ولا يكذب بعضكم بعضا ، فقد خلعتم الإنسان القديم وخلعتم معه أعماله ، ولبستم الإنسان الجديد ذاك الذي يجدد على صورة خالقه ليصل إلى المعرفة) رسالة

بولس إلى أهل قولسي [3 / 8.10] فإذا كانت صفة (صورة الله) تقتضي الألوهية ، فبمقتضى كلام بولس نفسه ينبغي أن يكون جميع القديسين بل جميع الرجال آلهة ! وهذا ما لا يتفوه به عاقل ولا يشك في بطلانه أحد .

ولا شك أن الأنبياء هم المظهر الأتم والأكمل لأسماء الله الحسنى وصفات جلاله وجماله ، فمن هذا المنطلق يعبر بولس عن المسيح بعبارة (صورة الله)

ومن جانب آخر :

نقول للمسيحيين انتم تدعون ان الله سبحانه وتعالى ، أراد أن يؤنس البشرية ويقترب منها بصورة يتجلى فيها ، فجاء بالمسيح عليه السلام لذلك .

وللرد على هذا الادعاء نقول لكم :

إن المسيح عليه السلام أنتم تقرون وتقولون : أنه كان طفلاً ، ثم تدرج في المراحل ، وصار ينمو حتى صار كبيراً .

فأي صورة من صور حياته المرحلية تمثل الله سبحانه وتعالى لتؤنس البشرية ؟

إن كانت صورته وهو طفل ، فقد نسيتم صورته وهو في الشباب وان كانت صورته وهو في الشباب فقد نسيتم صورته وهو في دور الكهولة .

فالله سبحانه وتعالى على أي صورة من هذه الصور إذن ؟ !

أم هو على كل هذه الصور ؟ !

إن كان هو الله على كل هذه الصور ، فالله على هذا أغيار ، أي يتغير ، من طفل إلي شاب إلي كهل . ورب العالمين منزه عن ذلك .

ثم نقول للمسيحيين :

إن كان الله أراد أن يجعل صورته في بشر ليؤنس الناس بالإله ، فما هي المدة التي عاشها المسيح في الدنيا بين البشر ؟ ثلاثون سنة .

إذن الله قد آنس الناس بنفسه ثلاثين سنة فقط .

وكم عمر الكون قبل المسيح ؟ إنه ملايين السنين .

(240/195)

في هذه الملايين من السنين الماضية ، ترك الله خلقه بلا إيناس ، وبدون أن يبدو لهم في صورة ، ثم ترك خلقه بعد المسيح بلا صور ، ورب مثل هذا رب ظالم لا يستحق العبادة ، لأنه آنس خلقه ثلاثين سنة وترك الناس قبل ذلك وبعد ذلك بدون صورة .

يستدل النصارى على لاهوت المسيح بما جاء في رؤيا يوحنا من قوله : أنا الألف والياء ، والأول والآخر ، والبداية والنهاية

الرد على هذه الشبهة :

الحقيقة أن هذه الشبهة واهية للغاية وبطلانها أوضح من الشمس ، وذلك لسببين :

أولا: أن هذه العبارات : (أنا الألف والياء . . . الخ) ، التي تكررت في الرؤيا عدة مرات إنما ينقلها الملاك ، الذي ظهر ليوحنا في رؤياه ، عن قول الله عن نفسه ، لا عن قول المسيح عن نفسه !

نظرة بسيطة لأول مرة جاءت فيها هذه العبارة في أول إصحاح من سفر رؤيا يوحنا هذا توضح ذلك :

(من يوحنا إلى الكنائس السبع في آسية . عليكم النعمة والسلام من لدن الذي هو كائن وكان وسيأتي ، ومن الأرواح السبعة الماثلة أمام عرشه ، ومن لدن يسوع الشاهد الأمين والبكر من بين الأموات وسيد ملوك الأرض . لذاك الذي أحبنا فحلنا من خطايانا بدمه ، وجعل منا مملكة من الكهنة لإلهه وأبيه ، له المجد والعزة أبد الدهور آمين . ها هو ذا آتٍ في الغمام . ستراه كل عين حتى الذين طعنوه ، وتنتحب عليه جميع قبائل الأرض . أجل ، آمين . أنا الألف والياء " هذا ما يقوله الرب الإله ، الذي هو كائن وكان وسيأتي وهو القدير .) رؤيا يوحنا : [1 : 4 . 8]

فنلاحظ بوضوح أن قائل أنا الألف والياء هو : الرب الإله الذي هو كائن وكان وسيأتي ، وهو غير المسيح ، بدليل أنه عطفه عليه في البداية عندما قال : عليكم النعمة والسلام من

الذي هو كائن وكان و . . ومن الأرواح السبعة . . . ومن لدن يسوع الشاهد . . . ،

والعطف يقتضي المغايرة .

(241/195)

ثانيا : إن هذه العبارة حتى لو قلنا أنها للمسيح ، فلا تتضمن نصا في تأليهه ، لأنه يمكن تفسير عبارته : (أنا الأول والآخر والبداية والنهاية) بمعنى:أنا أول خلق الله (أو بكر كل خليقة على حد تعبير يوحنا) فبهذا يكون الأول والبداية ، والحاكم يوم الدينونة بأمر الله ، فبهذا يكون الآخر والنهاية لعالم الخليقة ، وما دام هذا الاحتمال وارد ، فالاستدلال بالعبارة ساقط ، كيف ومثل هذه العقيدة الخطيرة تقتضي الأدلة القطعية الصريحة التي لا تحتمل أي معنى آخر .

ثالثاً : ثم لو افترضنا أن المسيح هو الألف والياء فإن ملكي صادق الكاهن هو بلا بداية وبلا نهاية كما جاء في الرسالة إلى العبرانيين [7 : 1 _ 3] ! ! ! !

رابعاً : أن نصوص سفر الرؤيا والتي ذكرت أن المسيح الألف والياء ، وأنه الأول والآخر ، لا تصلح للدلالة في مثل هذه المسائل ، فهي كما أشار العلامة ديدات وجميع ما في هذا السفر مجرد رؤيا منامية غريبة رآها يوحنا ، ولا يمكن أن يعول عليها ، فهي منام مخلط كسائر

المنامات التي يراها الناس ، فقد رأى يوحنا حيوانات لها أجنحة وعيون من أمام ، وعيون من وراء ، وحيوانات لها قرون بداخل قرون. . . (انظر الرؤيا 8/4) ، فهي تشبه إلى حد بعيد ما يراه في نومه من أتخم في الطعام والشراب ، وعليه فلا يصح به الاستدلال .

يقول المهندس محمد فاروق الزين في كتابه المسيحية والإسلام والاستشراق صفحة 233 :

(242/195)

"الرؤيا" هو بحث كتبه يوحنا العراف – الملقب باللاهوتي – في أواخر الستينيات من القرن الأول ، لم يكن يعتبر سفراً مقدساً وقت كتابته وحتى حلول القرن الرابع الميلادي ، إذ بعد مؤتمر نيقية 325 م طلب الإمبراطور الوثني قسطنطين من يوزيبيوس Eusebius أسقف قيسارية إعداد "كتاب مسيحي مقدس للكنيسة الجديدة ، وليس مؤكداً إن يوزيبيوس في ذلك الوقت قرر إدخال كتاب "الرؤيا" ضمن أسفار العهد الجديد ، ذلك أن بعض المراجع المسيحية لم تكن تؤمن بصحة معلوماته ، وعليه أن "الرؤيا" أضيف إلى "الكتاب المسيحي المقدس" بعد زمن يوزيبيوس بكثير .

وقد كتب ديونيسيوس Dionysius أسقف الإسكندرية ، الذي كان معاصراً

ليوزيبيوس ، أن يوحنا مؤلف " الرؤيا " ليس هو الحواري يوحنا بن زبيدي قطعاً ، وأضاف أنه لا يستطيع فهم " الرؤيا " ، وأن الكثيرين من معاصريه انتقدوا " الرؤيا " بشدة . ، وذكروا أن المؤلف لم يكن حوارياً ولا قديساً ولا حتى عضواً في الكنيسة بل هو سيرنثوس Cerinthus الذي تزعم الطائفة المنحرفة المعروفة باسمه . Eusebius HTC

Mack WWNT p.288 ،p. 88,89,240-243

ومع هذا فسيبقى السؤال مطروحاً دائماً وأبداً :

هل ادعى المسيح عليه السلام بنفسه أنه الله ؟

هل قال بنفسه : إنني أنا الله فاعبدوني ؟

والإجابة : أنه ليس هناك قول صريح واحد في أي من الأسفار الـ 66 عند البروتستانت أو الـ 73 عند الكاثليك يقول فيه المسيح : أنني أنا الله فاعبدوني ! !

وهذه الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك ويسوع المسيح الذي أرسلته .

قول يوحنا : كل شيء به كان ، وبغيره لم يكن شيء ، مما كان . فيه كانت الحياة ، والحياة كانت نور الناس .

يستخلص النصارى من هذا النص لاهوت الكلمة ، أي لاهوت المسيح ، وأن المسيح هو مصدر حياة سائر الأحياء .

الرد على الاستدلال :

أولاً : علينا أن نلاحظ _ أولاً وقبل كل شيء _ أن هذه الكلمات الواردة في أول إنجيل يوحنا هي ليست من كلمات (المسيح) وإنما كلمات (يوحنا) فالمسيح لم يقل مثل هذه الكلمات بتاتاً .

ثانيا : ما دام قائل هذا الكلام هو يوحنا ، فلنثبت معاً بالدلائل أن يوحنا هذا يؤمن بأن الله الآب هو الإله الحقيقي وحده وهو إله المسيح وخالقه ومرسله ، ومن ثم يُفهَم هذا النص أو يُفسَّر على نحو يتسق وينسجم مع عقيدته التوحيدية تلك :

أقوال يوحنا الصريحة التي تنفي إلهية المسيح وتؤكد أنه عبدٌ مخلوقٌ لله عز وجل :

(1) أما نصه على أن الله تعالى إله المسيح وبالتالي فالمسيح عبد مربوب لله ، فقد جاء في رؤيا يوحنا الكشفية (1 / 6) حين قال:

" . . . ومن لدن يسوع المسيح الشاهد الأمين والبكر من بين الأموات وسيد ملوك الأرض ، ذاك الذي أحبنا فحلنا من خطايانا بدمه ، وجعل منا مملكة من الكهنة لإلهه وأبيه . . . "

(2) وأما نصه على أن المسيح مخلوق لله سبحانه وتعالى ، فجاء وضحا في رسالته الأولى (2/ 1) في قوله:

" أكتب إليك ما يقول الأمين (المسيح) ، الشاهد الأمين الصادق ، بدء خليقة الله . . . "

(3) وأما أن المسيح يستمد من الله وبالتالي لا يمكن أن يكون إلهاً لأن الله غني بذاته ، فقد جاء ذلك مثلاً في رؤياه الكشفية أيضا (1 /1) حين يقول:

" هذا ما كشفه يسوع المسيح بعطاء من الله "

(4) وأما عن الغيرية الكاملة والتمايز والاثنينية بين الله: الآب والمسيح عليه السلام فالأمثلة عليه كثيرة من كلام يوحنا نكتفي بهذا الشاهد من رسالته الأولى(1/2):

" وإن خطئ أحد فهناك شفيع لنا عند الآب وهو يسوع المسيح البار "

(244/195)

---

(5) ثم إن نفس النصوص الإنجيلية ، التي استقيناها في الفصل الأول من إنجيل يوحنا ، النافية لإلهية عيسى والمثبتة لعبوديته ، تصلح كذلك للكشف عن عقيدة يوحنا مؤلف ذلك الإنجيل حول عدم إلهية المسيح إذ من البديهي أن الرجل دوَّن في إنجيله ما يعتقده أو أنه كان يعتقد بما دونه ، ونكتفي هنا بإشارة سريعة لثلاث نصوص قاطعة من إنجيل يوحنا :

" قال لها يسوع: لا تلمسيني لأني لم أصعد بعد إلى أبي . ولكن اذهبي إلى أخوتي وقولي لهم: إني أصعد إلى أبي وأبيكم وإلهي وإلهكم " إنجيل يوحنا: 20 / 17 .

" تكلم يسوع بهذا ورفع عينيه نحو السماء وقال: أيها الآب ، قد أتت الساعة . . . وهذه هي الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك ، ويسوع المسيح الذي أرسلته . . . " إنجيل يوحنا : 17 / 1 . 3 .

" فقال لهم يسوع: لو كنتم أبناء إبراهيم لعملتم أعمال إبراهيم ، ولكنكم الآن تطلبون أن تقتلوني وأنا إنسان قد كلمكم بالحق الذي سمعه من الله " إنجيل يوحنا : 40/8 .

وأعتقد أن ما ذكر أعلاه يكفي لمن تجرد للحق وأنصف وجانب التقليد والتعصب للتأكد من عقيدة يوحنا التوحيدية وأنه لم يعلِّم التثليث ولا أن الله هو المسيح ، بل أفرد الله تعالى وحده بالإلهية ، فينبغي أن يبقى هذا بالبال عند مناقشتنا التالية للشبهات التي استندوا إليها من كلام يوحنا .

ثالثاً : أن النتائج التي استخلصها النصارى من النص أعلاه كان بسبب تفسيرهم الخاطئ لعبارة : (كل شيء به كان ، وبغيره لم يكن شيء مما كان) .

فصرفوها إلى الخلق دون أي قرينة لهم على ذلك ، والصحيح أن هذه العبارة تتعلق بالديانة الجديدة التي أتى بها المسيح ، كالتخليص والتبشير والتعليم ، وتفهيم الناس معاني الناموس الروحية ، وهدايتهم وإرشادهم ، وتحسين أخلاقهم وغير ذلك ، مما يرجع لمعنى الحياة الجديدة الدينية الواردة في الفقرة الرابعة

رابعاً : أن ما ورد في الفقرة الرابعة من قوله : (فيه كانت الحياة والحياة كانت نور الناس) ليس الحياة التي عناها سفر التكوين [2 : 7] وهي الخلق ، بل المراد بها الحياة الدينية الجديدة التي أتى بها المسيح ، وقد فسرها أجل وأوضح تفسير قول المسيح نفسه ، والمنسوب إليه في إنجيل يوحنا [5 : 39] :

(فتشوا الكتب لأنكم تظنون أن لكم فيها حياة أبدية) أي حياة روحية .

وهذا وأن الخلق بالمعنى الروحي أو التجديد الروحي معروف ومعهود ومصطلح عليه في سائر الأسفار بالكتاب المقدس والأمثلة كالآتي :

1- ورد بمزمور [51 : 10] قول داود :

(قلباً نقياً أخلق في يا الله ، وروحاً مستقيماً جدد في داخلي)

2- ورد برسالة بولس الثانية إلى كورنثوس [5 : 17] :

(إذاً : إن كان أحد في المسيح فهو خليقة جديدة) فهذه الخليقة الجديدة هي تغير الشخص بالإيمان والتوبة تغيراً عظيماً ، ودعي (خليقة) لأنه بدء حياة جديدة في النفس تدوم إلى الأبد .

3- ويوضح ذلك بجلاء ما ورد برسالة بولس إلى أفسس [4 : 22 - 25] قوله :

(أن تخلعوا من جهة التصرف السابق الإنسان العتيق الفاسد بحسب شهوات الغرور ،

وتجددوا بروح ذهنكم ، وتلبسوا الإنسان الجديد المخلوق بحسب الله في البر وقداسة الحق . . .)

وإذا تقرر معنى الخلق بأنه التجدد الروحي بالإيمان بالمسيح ورسالته فيكون المقصود بالنص الوارد بإنجيل يوحنا [1 : 3] :

(كل شيء به كان وبغيره لم يكن شيء مما كان .)

(246/195)

أن كل شيء من نوع التجديد الديني والحياة الروحية والنور القلبي ، كان بواسطة المسيح ، بدليل قوله على اثر هذا النص في الفقرة الرابعة : (فيه كانت الحياة والحياة كانت نور الناس) . أي الحياة الروحية بالإيمان به لأنها هي الحياة الحقيقية ، أما الحياة المادية فليست حياة بل يشترك فيها الحيوان مع الانسان ، وليس ذلك فقط ، بل يشترك في هذه الحياة المادية الحشرات والهوام مع الإنسان .

وصف المسيح بأنه ديان

الرد على هذه الشبهة :

هل في إدانة المسيح للأحياء والأموات أي ألوهية ؟ ؟ أو بتعبير آخر . . هل في ذلك ما

يؤهله ليكون إلها ؟ ؟

وهل هذه الدينونة ملكٌ له ؟ ؟

حقيقة أنّ نصوص الأناجيل لا تقول ذلك . . . بل تقول أنّ هذه الدينونة هي سلطان دُفع للمسيح من الله . . أي أن المسيح لا حول له ولا قوة في إدانة العالم من غير دفع الله هذا السلطان له !

يوحنا: 5:27 وأعطاه سلطانا أن يدين أيضا لأنه ابن الإنسان .

وهذا السلطان دُفع إلى كثيرين ممن سيدينون مع المسيح ولو لزم ذلك تأليه المسيح لأصبح تلاميذ المسيح آلهة يشاركونه في المُلك لأن متى يقول :

" فقال لهم يسوع: الحق أقول لكم: إنكم أنتم الذين تبعتموني في التجديد ، متى جلس ابن الإنسان على كرسي مجده تجلسون أنتم أيضاً على اثني عشر كرسياً تدينون أسباط إسرائيل الإثني عشر " (متى 28/19) .

وفي لوقا " لتأكلوا وتشربوا على مائدتي في ملكوتي وتجلسوا على كراسيّ ، تدينون أسباط إسرائيل الإثني عشر " (لوقا 30/22) .

والأعجب من ذلك أنّ بولس والقديسيون سيشاركون في إدانة الملائكة والعالم بأسره مع المسيح

1كورنثوس6:2 ألستم تعلمون أن القديسين سيدينون العالم . فان كان العالم يدان بكم

أفأنتم غير مستاهلين للمحاكم الصغرى . 3 ألستم تعلمون أننا سندين ملائكة فبالأولى أمور هذه الحياة .

فالاستدلال بأن دينونة المسيح للعالم دليلا على ألوهيته , استدلال ضعيف وساقط للغاية والأناجيل نفسها تنقضه .

(247/195)

وها هو يوحنا يقول : لأنه لم يرسل الله ابنه إلى العالم ليدين العالم (يوحنا 17/3)

أدلة النصارى النصية على ألوهية المسيح

تؤمن الفرق النصرانية– رغم اختلافها في طبيعة المسيح – تؤمن بأن المسيح إله متجسد ، وتؤيد دعواها بعشرات النصوص التي وردت في العهد الجديد أو القديم ، وتتحدث عن ألوهيته ، منها النصوص التي سمته رباً وإلهاً أو ابناً لله ، ومنها النصوص التي أفادت أن فيه حلولاً إلهياً ، ومنها النصوص التي أضافت خلق المخلوقات إليه ثم ما ظهر على يديه من معجزات إلهية كتنبئه بالغيب وإحيائه الموتى . . .

ملاحظات عامة :

وتفحص المحققون أدلة النصارى وسجلوا ملاحظات هامة في هذا الباب:–

- أنه لا يوجد نص واحد في الكتاب المقدس يصرح فيه المسيح بألوهيته أو يطلب من الناس عبادته ، وفي هذا الصدد يتحدى ديدات كبير قساوسة السويد قائلاً: "أضع رأسي تحت مقصلة لو أطلعتموني على نص واحد قال فيه عيسى عن نفسه: أنا إله . أو قال: اعبدوني" .

القس فندر فيقول في كتابه "مفتاح الأسرار" مبرراً عدم تصريح المسيح بألوهيته في العهد الجديد : "ما كان أحد يقدر على فهم هذه العلاقة والوحدانية قبل قيامه وعروجه . . . فلو قال صراحة لفهموا أنه إله بحسب الجسم الإنساني . . . إن كبار ملة اليهود أرادوا أن يأخذوه ويرجموه ، والحال أنه ما كان بين ألوهيته بين أيديهم إلا عن طريق الألغاز" .

والخوف من اليهود لا يقبل نسبته للإله أو حتى للمسيح الذي رأيناه يواجه اليهود مراراً فيقول: "الويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المراءون . . . أيها العميان . . . لأنكم تشبهون القبور المكلسة ، أيها الحيات والأفاعي كيف تهربون من دينونة جهنم" (متى 23/13-34) ، فكيف له بعد ذلك أن يغمض على البشرية في إظهار حقيقته ، ففي ذلك إضلال وتلبيس .

- ثم إن أقوى ما يتعلق به النصارى من الدليل لا يوجد إلا في إنجيل يوحنا ورسائل بولس ، بينما تخلو الأناجيل الثلاثة من دليل واضح ينهض في إثبات ألوهية المسيح .

بل إن خلو هذه الأناجيل عن الدليل هو الذي دفع يوحنا – أو كاتب يوحنا – لكتابة إنجيل عن لاهوت المسيح ، فكتب ما لم يكتبه الآخرون ، وجاءت كتابته مشبعة بالغموض والفلسفة الغريبة عن بيئة المسيح البسيطة التي صحبه بها العوام من أتباعه .

– إن عدم الدليل الصحيح جعل النصارى يحرفون في طبعات الأناجيل ، ومن ذلك إضافتهم نص التثليث الصريح الوحيد في (يوحنا (1) 7/5) ومثله في قول بولس "الله ظهر في الجسد" (تيموثاوس(1) 16/3) فالفقرة كما قال المحقق كريسباخ: محرفة ، إذ ليس في الأصل كلمة "الله" بل ضمير الغائب "هو" ، ومن الممكن أن يعود على الله أو على غيره .

ومثله جاء في التراجم القديمة "عظيم هو سر التقوى الذي ظهر في الجسد " فأحالته الترجمات الحديثة إلى دليل على الحلول فقالوا : "عظيم هو سر التقوى ، الله ظهر في الجسد" (تيموثاوس(1) 16/3) .

أولاً : نصوص نسبت إلى المسيح الألوهية والربوبية

ويستمسك النصارى بالألفاظ التي أطلقت على المسيح لفظ الألوهية والربوبية ، ويرونها دالة على ألوهية المسيح ، وفي أولها أنه سمي يسوع ، وهي كلمة عبرانية معناها : يهوه خلاص .

ومن ذلك ما اعتبروه نبوءة عنه في إشعيا "لأنه يولد لنا ولد ، ونعطى ابناً ، وتكون الرياسة

على كتفه ، ويدعى اسمه عجيباً مشيراً إلهاً قديراً أباً أبدياً رئيس السلام ، لنمو رياسته وللسلام ، لا نهاية على كرسي داود وعلى مملكته ، ليثبتها ويعضدها بالحق والبر من الآن إلى الأبد . " (إشعيا 6/9) .

كذا في قول داود : "قال الرب لربي : اجلس عن يميني حتى أضع أعداءك موطئاً لقدميك . يرسل الرب قضيب عزك من صهيون . تسلط في وسط أعدائك . شعبك منتدب في يوم قوتك في زينة مقدسة من رحم الفجر لك طل حداثتك ، أقسم الرب ولن يندم . أنت كاهن إلى الأبد على رتبة ملكي صادق" . (المزمور 110/ 1-4) ، فسماه داود رباً .

(249/195)

كما يرى النصارى نبوءة أخرى دالة على ألوهية المسيح في قول إشعيا "لكن يعطيكم السيد نفسه آية . ها العذراء تحبل وتلد ابنا وتدعو اسمه عمانوئيل" (إشعيا 14/7) .

ويرون تحققه بالمسيح كما بشر الملاك يوسف النجار خطيب مريم "فستلد ابنا وتدعو اسمه يسوع ، لأنه يخلّص شعبه من خطاياهم . وهذا كله كان لكي يتم ما قيل من الرب بالنبي القائل : هوذا العذراء تحبل وتلد ابناً ، ويدعون اسمه عمانوئيل ، الذي تفسيره الله معنا" (متى 1/18-23) ، فتسميته الله معنا دليل عند النصارى على ألوهيته .

ومثله جاء في النص الجديد قول بولس : "المسيح حسب الجسد الكائن على الكل إلهاً مباركاً إلى الأبد" (رومية5/9) ومثله قول توما للمسيح: "ربي وإلهي" (يوحنا 28/20) ، كما قال بطرس له: "حاشاك يا رب" (متى 22/16) ، وقال أيضاً: "هذا هو رب الكل" (أعمال 36/10) ، وجاء في سفر الرؤيا عن المسيح: "وله على ثوبه وعلى فخذه اسم مكتوب : ملك الملوك ورب الأرباب" (الرؤيا 14/17) وغير ذلك من النصوص مما أطلق على المسيح كلمة رب أو إله ، فدل ذلك عندهم على ألوهيته وربوبيته .

الأسماء لا تفيد ألوهية أصحابها

لكن هذه الإطلاقات ما كان لها أن تجعل من المسيح رباً وإلهاً ، إذ كثير منها ورد في باب التسمية ، وتسمية المخلوق إلهاً لا تجعله كذلك .

فقد سمي بولس وبرنابا آلهة لما أتيا ببعض المعجزات " فالجموع لما رأوا ما فعله بولس رفعوا أصواتهم قائلين: إن الآلهة تشبهوا بالناس ونزلوا إلينا . " (أعمال 11/14) ، فقد كان من عادة الرومان تسمية من يفعل شيئاً فيه نفع للشعب :إلهاً ، ولا تغير التسمية في الحقيقة شيئاً , ولا تجعل من المخلوق إلهاً ، ولا من العبد الفاني رباً وإلهاً .

وقد سمي إسماعيل باسمه العبراني معناه: "الله يسمع" ، ومثله يهوياقيم أي: "الله يرفع" ، ويهوشع "الرب خلص" ، وغيرهم . . . ولم تقتض أسماؤهم ألوهيتَهم .

وجاء في سفر الرؤيا: "من يغلب فسأجعله في هيكل إلهي، ولا يعود يخرج إلى خارج، وأكتب عليه اسم إلهي واسم مدينة إلهي – أورشليم الجديدة – النازلة من السماء من عند إلهي واسمي الجديد" (الرؤيا 12/3)، وجاء في التوراة: "فيجعلون اسمي على بني إسرائيل" (العدد 27/6) ومع ذلك فليسوا آلهة.

فكما أطلق إرمياء على المسيح "الرب برنا" (إرمياء 6/23) أطلقه أيضاً على أورشليم في (إرمياء 14/33-16)، وسماها حزقيال: "يهوشمة" (حزقيال 35/48)، وهي كلمة عبرانية معناها: "الرب برنا"، وترجمها قاموس الكتاب المقدس: "الرب هناك". (قاموس الكتاب المقدس، لمجموعة من العلماء اللاهوتيين، ص1097)

هل سمي المسيح الرب والإله ؟

لا يسلم المسلمون بصحة صدور كثير من تلك العبارات الصريحة التي يزعم العهد الجديد أنها صدرت من التلاميذ، فقد كانت محلاً للتحريف المقصود كما وقع في (يوحنا (1) 8-7/5)، كما قد يقع التحريف بسبب سوء الترجمة وعدم دقتها، فكلمة "الرب" التي ترد كثيراً في التراجم العربية كلقب للمسيح هي في التراجم الأجنبية بمعنى: "السيد" أو "المعلم"، فالمقابل لها في الترجمة الإنجليزية هو: lord، ومعناها: السيد، وفي الفرنسية: "le mait"، ومعناها: المعلم، وهكذا في سائر التراجم كالألمانية والإيطالية

والأسبانية.

وما أتت به الترجمة العربية ليس بجديد ، بل هو متفق مع طبيعة اللغة التي نطق بها المسيح ومعاصروه فكلمة: "رب" عندهم تطلق على المعلم ، وتفيد نوعاً من الاحترام والتقدير كما قالت المرأة السامرية للمسيح: "يا رب أرى أنك نبي" (يوحنا 19/4) ، فليس المقصود من كلامها وصف المسيح بالربوبية.

وفي إنجيل يوحنا أن المسيح كان يخاطبه تلاميذه: يا رب ، ومقصودهم: يا معلم ، فها هي مريم المجدلية تلتفت إليه وتقول: "ربوني الذي تفسيره: يا معلم. . .وأخبرت التلاميذ أنها رأت الرب" (يوحنا 16/20-17).

وخاطبه اثنان من تلاميذه: "رب الذي تفسيره: يا معلم" (يوحنا 38/1).

(251/195)

ولم يخطر ببال أحد من التلاميذ المعنى الاصطلاحي لكلمة الرب حين أطلقوها على المسيح ، فقد كانوا يريدون : المعلم والسيد ، ولذلك شبهوه بيوحنا المعمدان حين قالوا له: "يا رب علمنا أن نصلي كما علم يوحنا تلاميذه". (لوقا 1/11).

وأما قول توما للمسيح "ربي وإلهي" فهو لم يقع منه في مقام الخطاب للمسيح ، بل لما رأى

المسيح حياً ، وقد كان يظنه ميتاً استغرب ذلك ، فقال متعجباً : "ربي وإلهي" (يوحنا 28/20) ، ومما يؤكد صحة هذا الفهم أن المسيح أخبر في نفس السياق بأنه سيصعد إلى إلهه (انظر يوحنا 17/20) ، وعليه فالألوهية هنا لو أريد بها المسيح فهي مجازية غير حقيقية .

ولو فهم المسيح أنه أراد ألوهيته لما سكت المسيح عليه السلام ، فقد رفض عليه السلام حتى أن يدعى صالحاً ، إذ لما ناداه بعض تلاميذه: " أيها المعلم الصالح . . . فقال له: لماذا تدعوني صالحاً ؟ ليس أحد صالحاً إلا واحد ، وهو الله " (متى 17/19) فكيف يقبل أن يدعى رباً وإلهاً على الحقيقة ؟

واستعمال لفظة الرب بمعنى : السيد ، شائع في اللغة اليونانية ، يقول ستيفن نيل: "إن الكلمة اليونانية الأصلية التي معناها : "رب" يمكن استعمالها كصيغة للتأدب في المخاطبة ، فسجان فلبي يخاطب بولس وسيلة بكلمة: "سيدي" أو "رب" ، يقول سفر الأعمال: " أخرجهما وقال: يا سيدي ماذا ينبغي أن أفعل لكي أخلص . فقالا: آمن بالرب يسوع المسيح ، فتخلص أنت وأهل بيتك" (أعمال 30/16) . . . وكانت اللفظة لقباً من ألقاب الكرامة. . . " .

وبخصوص الاستدلال بالمزمور " قال الرب لربي: اجلس عن يميني حتى أضع أعداءك

موطئاً لقدميك" . (المزمور 110/ 1) ، فهو لا يراد به المسيح بحال من الأحوال ، بل المراد هو المسيح المنتظر ، الذي وعد به بنو إسرائيل ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم .

(252/195)

وقد أخطأ بطرس حين فهم أن النص يراد به المسيح ، فقال: "لأن داود لم يصعد إلى السموات . وهو نفسه يقول: قال الرب لربي: اجلس عن يميني حتى أضع أعداءك موطئاً لقدميك . فليعلم يقيناً جميع بيت إسرائيل أن الله جعل يسوع هذا الذي صلبتموه أنتم رباً ومسيحاً ، فلما سمعوا نخسوا في قلوبهم" (أعمال 2/29-37) .

ودليل الخطأ في فهم بطرس ، وكذا فهم النصارى ، أن المسيح أنكر أن يكون هو المسيح الموعود على لسان داود ، "فيما كان الفريسيون مجتمعين سألهم يسوع قائلاً: ماذا تظنون في المسيح (أي الذي تنتظره اليهود) ، ابن من هو؟ قالوا له: ابن داود . قال لهم: فكيف يدعوه داود بالروح رباً قائلاً: قال الرب لربي: اجلس عن يميني حتى أضع أعداءك موطئاً لقدميك ؟ فإن كان داود يدعوه رباً فكيف يكون ابنه ؟ فلم يستطع أحد أن يجيبه بكلمة . ومن ذلك اليوم لم يجسر أحد أن يسأله بتة" (متى 22/41-46) .

فالمسيح سأل اليهود عن المسيح المنتظر الذي بشر به داود وغيره من الأنبياء ، "ماذا

تظنون في المسيح ، ابن من هو ؟" فأجابوه: "ابن داود" ، فخطأهم وقال: " فإن كان داود يدعوه رباً فكيف يكون ابنه " ، وفي مرقس: "كيف يقول الكتبة أن المسيح ابن داود ؟ لأن داود نفسه قال بالروح القدس: قال الرب لربي: اجلس عن يميني حتى أضع أعداءك موطئاً لقدميك . فداود نفسه يدعوه رباً . فمن أين هو ابنه ؟ ! " (مرقس 37/12) .

وهو ما ذكره لوقا أيضاً " وقال لهم: كيف يقولون أن المسيح ابن داود . وداود نفسه يقول في كتاب المزامير: قال الرب لربي: اجلس عن يميني ، حتى أضع أعداءك موطئاً لقدميك ؟ فإذا داود يدعوه رباً فكيف يكون ابنه" . (لوقا 40/20-44) .

وبخصوص ما جاء في إشعيا من التنبؤ بعمانوئيل ، فهي ليست عن المسيح ، الذي لم يتسم بهذا الاسم أبداً ، ولم ينادَ به إطلاقاً .

(253/195)

والقصة في سفر إشعيا تتحدث عن قصة قد حصلت قبل المسيح بقرون ، فقد جعل الله من ميلاد عمانوئيل علامة على زوال الشر عن بني إسرائيل في عهد الملك آحاز ، وخراب مملكة راصين يقول إشعيا : " ثم عاد الرب فكلم آحاز قائلاً: . . ولكن يعطيكم السيد نفسه آية . ها العذراء تحبل وتلد ابناً ، وتدعو اسمه عمانوئيل . زبداً وعسلاً يأكل ، متى عرف

أن يرفض الشر ويختار الخير . لأنه قبل أن يعرف الصبي أن يرفض الشر ويختار الخير ، تخلى الأرض التي أنت خاش من ملكيها ، يجلب الرب عليك وعلى شعبك وعلى بيت أبيك أياماً لم تأتي منذ يوم اعتزال أفرايم عن يهوذا أي ملك أشور .

ويكون في ذلك اليوم أن الرب يصفر للذباب الذي في أقصى ترع مصر وللنحل الذي في أرض أشور . . . لأنه قبل أن يعرف الصبي أن يدعو: يا أبي ويا أمي تحمل ثروة دمشق وغنيمة السامرة قدام ملك أشور" (إشعياء 10/7 – 4/8) ، فالنص يتعلق بأحداث حصلت قبل المسيح بقرون ، وذلك إبان الغزو الأشوري لفلسطين .

وهذا النص الذي ذكره لوقا ، وكذا النص الذي في إشعيا ، قد تم تحريفهما عن الأصل ليصبحا نبوءة عن المسيح وأمه العذراء ، وكانت الترجمات القديمة للتوراة مثل ترجمة أيكوئلا وترجمة تهيودوشن ، وترجمة سميكس والتي تعود للقرن الثاني الميلادي ، قد وضعت بدلاً من العذراء : المرأة الشابة ، وهو يشمل المرأة العذراء وغيرها .

ويذكر العلامة أحمد ديدات أن النسخة المنقحة (R.S.V) والصادرة عام 1952م قد استبدلت كلمة العذراء في إشعيا بـ " الصبية " ، ولكن هذا التنقيح لا يسري سوى على الترجمة الإنجليزية .

وبخصوص نبوءة النبي إشعيا "لأنه يولد لنا ولد ، ونعطى ابناً ، وتكون الرياسة على كتفه ، ويدعى اسمه عجيباً مشيراً إلهاً قديراً أباً أبدياً رئيس السلام ، لنمو رياسته وللسلام ، لا نهاية على كرسي داود وعلى مملكته ، ليثبتها ويعضدها بالحق والبر من الآن إلى الأبد" (إشعيا 6/9) ، فإن أياً من هذه الأسماء لم يتسم به المسيح ، فأين سمي عجيباً أو مشيراً أو قديراً أو أباً أو رئيس السلام ، فليس في الكتاب المقدس نص يذكر أنه سمي بهذه الأسماء .

فإن قالوا المراد أن هذه صفات هذا الابن الموعود ، فهي أيضاً لا تنطبق على المسيح بحال ، فهي تتحدث عن نبي غالب منتصر يملك على قومه ، ويكون وارثاً لملك داود ، وكل هذا ممتنع في حق المسيح ، ممتنع بدليل الواقع والنصوص .

فالمسيح لم يملك على قومه يوماً واحداً ، بل كان فاراً من بني إسرائيل ، خائفاً من بطشهم ، كما هرب من قومه حين أرادوه أن يملك عليهم . "وأما يسوع فإذ علم أنهم مزمعون أن يأتوا ويختطفوه ليجعلوه ملكاً ، انصرف أيضاً إلى الجبل وحده" (يوحنا 15/6) ، لقد هرب منهم ، وذلك لأن مملكته ليست دنيوية زمانية ، ليست على كرسي داود ، بل هي مملكة روحية في الآخرة "أجاب يسوع: مملكتي ليست من هذا العالم ، لو كانت مملكتي من هذا العالم لكان خدامي يجاهدون لكي لا أسلّم إلى اليهود ، ولكن الآن ليست مملكتي من هنا" (يوحنا 36/18) .

كما أن إشعيا يتحدث عن رئيس السلام ، وهو لا ينطبق على الذي نسبت إليه الأناجيل أنه قال: " لا تظنوا أني جئت لألقي سلاماً على الأرض ، ما جئت لألقي سلاماً ، بل سيفاً ، فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه ، والابنة ضد أمها ، والكنّة ضد حماتها ، وأعداء الإنسان أهل بيته " (متى 10/34 – 36) ، فهل يسمى بعد ذلك رئيس السلام ؟

(255/195)

ثم إن إشعيا يتحدث عن قدير ، وليس عن بشر محدود لا يقدر أن يصنع من نفسه شيئاً كما قال عن نفسه: " أنا لا أقدر أن أفعل من نفسي شيئاً ، كما أسمع أدين" (يوحنا 5/30) ، وفي نص آخر يقول لليهود: "الحق الحق أقول لكم: لا يقدر الابن أن يعمل من نفسه شيئاً إلا ما ينظر الآب يعمل ، لأن مهما عمل ذاك ، فهذا يعمله الابن كذلك" (يوحنا 5/19) .

ثم إن الكتاب المقدس يمنع أن يكون المسيح ملكاً على بني إسرائيل ، فقد حرم الله الملك على ذرية يهوياقيم أحد أجداد المسيح ، فقد ملك على مملكة يهوذا ، فأفسد ، فقال الله فيه: "هكذا قال الرب عن يهوياقيم ملك يهوذا: لا يكون له جالس على كرسي داود ، وتكون جثته مطروحة للحر نهاراً وللبرد ليلاً ، وأعاقبه ونسله وعبيده على إثمهم " (إرميا 36/30 – 31) .

والمسيح من ذرية هذا الملك الفاسق كما في سفر الأيام الأول "بنو يوشيا : البكر: يوحانان ، الثاني: يهوياقيم ، الثالث: صدقيا ، الرابع: شلّوم . وابنا يهوياقيم: يكنيا ابنه ، وصدقيا ابنه" (الأيام (1) 3/14-15) ، فيهوياقيم أحد أجداد المسيح .

وهو اسم أسقطه متى من نسبه للمسيح ، بين يوشيا وحفيده يكنيا ، فقال: " وآمون ولد يوشيا . ويوشيا ولد يكنيا وإخوته عند سبي بابل " (متى 1/10-11) .

ولا يخفى على القارئ النبيه سبب إسقاطه اسم هذا الجد من أجداد المسيح من سلسلة نسب المسيح .

إطلاقات لفظ الألوهية والربوبية في الكتاب المقدس

ثم لو صح الإطلاق والترجمة ، فإنه ليس من دلالة لهذه الألفاظ على ألوهية المسيح ، فإطلاق كلمة الرب والإله معهود على المخلوقات في الكتاب المقدس .

فمما ورد في كتب أهل الكتاب إطلاق لفظة "الرب" و"الإله" على الملائكة ، فقد جاء في سفر القضاة ، وهو يحكي عن ظهور ملاك الرب لمنوح وزوجه: " ولم يعد ملاك الرب يتراءى لمنوح وامرأته ، حينئذ عرف منوح أنه ملاك الرب ، فقال منوح لامرأته: نموت موتاً ، لأننا قد رأينا الله" (القضاة 13/21-22) ومراده ملاك الله .

وظهر ملاك الله لسارة وبشرها بإسحاق "وقال لها ملاك الرب. . .فدعت اسم الرب الذي تكلم معها: أنت إيل رئي" . (التكوين 16/11-13) فأطلقت على الملاك اسم الرب .

ومثله تسمية الملاك الذي صحب بني إسرائيل في رحلة الخروج بالرب "وكان الرب يسير أمامهم نهاراً في عمود سحاب ليهديهم في الطريق ، وليلاً في عمود نار ليضيء لهم . . . . فانتقل ملاك الله السائر أمام عسكر إسرائيل وسار وراءهم . وانتقل عمود السحاب من أمامهم ، ووقف وراءهم" (الخروج 13/21-14/19) ، فسمي الملاك رباً .

ومما جاء في التوراة إطلاق هذه الألفاظ على الأنبياء فقد قال الله لموسى عن هارون: " وهو يكون لك فماً ، وأنت تكون له إلهاً " (انظر الخروج 4/16) .

ومنها قول الله لموسى: " فقال الرب لموسى: انظر . أنا جعلتك إلهاً لفرعون . وهارون أخوك يكون نبيّك" (الخروج 7/1) أي: مسلطاً عليه .

وقد عهد تسمية الأنبياء (الله) مجازاً أي رسل الله فقد "كان يقول الرجل عند ذهابه ليسأل الله: هلم نذهب إلى الرائي . لأن النبي اليوم كان يدعى سابقاً الرائي" (صموئيل(1) 9/9) .

وأطلقت لفظة "الله" وأريد منها القضاة ، لأنهم يحكمون بشرع الله ، ففي سفر الخروج "إن قال العبد . . .يقدمه سيده إلى الله ، ويقربه إلى الباب . . . " (الخروج 20/5-6) .

وفي السفر الذي يليه فيه "وإن لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت إلى الله ليحكم هل لم يمد يده إلى ملك صاحبه. . . فالذي يحكم الله بذنبه يعوض صاحبه" (الخروج 8/22-9).

وفي سفر التثنية "يقف الرجلان اللذان بينهما الخصومة أمام الرب أمام الكهنة" (التثنية 17/19).

ومثله "الله قائم في مجمع الله، في وسط الآلهة يقضي. حتى متى تقضون جوراً وترفعون وجوه الأشرار" (المزمور 1/82)، ومقصده أشراف بني إسرائيل وقضاتهم.

(257/195)

بل يمتد هذا الإطلاق ليشمل كل بني إسرائيل كما في قول داود في مزاميره: "أنا قلت: إنكم آلهة، وبنو العلي كلكم. لكن مثل الناس تموتون" (المزمور 6/82)، وهذا الذي استشهد به عيسى عندما قال: "أليس مكتوباً في ناموسكم: أنا قلت إنكم آلهة. إن قال آلهة لأولئك الذين صارت إليهم كلمة الله. ولا يمكن أن ينقض المكتوب. فالذي قدسه الآب، وأرسله إلى العالم أتقولون له: إنك تجدف لأني قلت: إني ابن الله." (يوحنا 34/10).

وتستمر الكتب في إطلاق هذه الألفاظ حتى على الشياطين، والآلهة الباطلة للأمم، فقد

سمى بولس الشيطان إلهاً ، كما سمى البطن إلهاً ، وأراد المعنى المجازي فقال عن الشيطان: "إله هذا الدهر قد أعمى أذهان غير المؤمنين ، لئلا تضيء لهم إنارة إنجيل مجد المسيح" (كورنثوس(2) 5/4) ، وقال عن الذين يتبعون شهواتهم ونزواتهم: "الذين إلههم بطنهم ، ومجدهم في خزيهم..." (فيلبي 19/3) ومثله ما جاء في المزامير "لأني أنا قد عرفت أن الرب عظيم ، وربنا فوق جميع الآلهة." (المزمور 5/135) ، وألوهية البطن وسواها ألوهية مجازية غير حقيقية.

وهذه لغة الكتاب المقدس في التعبير ، والتي يخطئ من يصر على فهم ألفاظها حرفياً كما يخطئ أولئك الذين يفرقون بين المتشابهات ، وفي كتاب "مرشد الطالبين" : وأما اصطلاح الكتاب المقدس فإنه ذو استعارات وافرة غامضة خاصة العهد العتيق...واصطلاح العهد الجديد أيضاً هو استعاري جداً ، وخاصة مسامرات مخلصنا ، وقد اشتهرت آراء كثيرة فاسدة لكون بعض معلمي النصارى شرحوها شرحاً حرفياً..."

كما أن المسيح وهو يسمع بمثل هذه الاستعارات والآلهة المجازية أوضح بأن هناك إلهاً حقيقياً واحداً ، هو الله ، فقال: "الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت ، أنت الإله الحقيقي وحدك ، ويسوع المسيح الذي أرسلته" (يوحنا 3/17) ، وهي ما تعني بوضوح: أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله. وهو ما يعتقده المسلمون فيه عليه الصلاة والسلام

ومثل تلك الاستعارات ورد في القرآن كما في قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام لصاحبه في السجن [اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه] (يوسف: 42) ، فمقصوده الملك .

بنوة المسيح لله

وتتحدث نصوص إنجيلية عن المسيح وتذكر أنه ابن الله ، ويراها النصارى أدلة صريحة على ألوهية المسيح ، فهل يصح هذا الاستدلال ؟

هل سمى المسيح نفسه ابن الله ؟

أول ما يلفت المحققون النظر إليه أنه لم يرد عن المسيح – في الأناجيل – تسميته لنفسه بابن الله سوى مرة واحدة في يوحنا 37/10 ، وفيما سوى ذلك فإن الأناجيل تذكر أن معاصريه وتلاميذه كانوا يقولون بأنه ابن الله .

لكن المحققين يشككون في صدور هذه الكلمات من المسيح أو تلاميذه ، يقول سنجر في كتابه "قاموس الإنجيل" : ليس من المتيقن أن عيسى نفسه قد استخدم ذلك التعبير" .

ويقول شارل جنيبر: "المسيح لم يدع قط أنه المسيح المنتظر ، ولم يقل عن نفسه بأنه ابن الله ، فهذه لغة استخدموها المسيحيون فيما بعد في التعبير عن عيسى" .

قال العالم كولمن بخصوص هذا اللقب: "إن الحواريين الذين تحدث عنهم أعمال الرسل تأسَوا

بمعلمهم الذي تحفظ على استخدام هذا اللقب ولم يرغب به فاستنوا بسنته" .

ويرى جنيبر أن المفهوم الخاطئ وصل إلى الإنجيل عبر الفهم غير الدقيق من المتنصرين الوثنيين فيقول: "مفهوم "ابن الله" نبع من عالم الفكر اليوناني" .

ويرى البعض أن بولس هو أول من استعمل الكلمة ، وكانت حسب لغة المسيح (عبد الله) وترجمتها اليونانية servant ، فأبدلها بالكلمة اليونانية pais بمعنى طفل أو خادم تقرباً إلى المتنصرين الجدد من الوثنيين .

المسيح هو أيضاً ابن الإنسان

ثم هذه النصوص التي تصف المسيح أنه ابن الله معارضة بثلاث وثمانين نصاً من النصوص التي أطلقت على المسيح لقب " ابن الإنسان " فلئن كانت تلك التي أسمته ابن الله دالة على ألوهيته فإن هذه مؤكدة لبشريته ، صارفة تلك الأخرى إلى المعنى المجازي .

(259/195)

ومنها قول متى " قال له يسوع: للثعالب أوجرة ولطيور السماء أوكار . وأما ابن الإنسان فليس له ، أين يسند رأسه . " (متى 20/8) ، وأيضاً قوله: " ابن الإنسان ماض كما هو مكتوب عنه" (مرقس 21/14) ، وقد جاء في التوراة: " ليس الله إنساناً فيكذب ، ولا

ابن إنسان فيندم" . (العدد 9/23) فالمسيح ليس الله .

أبناء كثر لله ، فهل هم آلهة ؟

ولفظ البنوة الذي أطلق على المسيح أطلق على كثيرين غيره ، ولم يقتضِ ذلك ألوهيتهم .

منهم آدم الذي قيل فيه: "آدم ابن الله" (لوقا 38/3) .

وسليمان فقد جاء في سفر الأيام "هو يبني لي بيتاً ...أنا أكون له أباً ، وهو يكون لي ابناً" (الأيام (1) 12/17-13) .

ومثله قوله لداود " أنت ابني ، أنا اليوم ولدتك " (المزمور 7/2)

كما سميت الملائكة أبناء الله "مثلَ الملائكةِ وهم أبناء الله " (لوقا 36/20) .

وسمت النصوص أيضاً آخرين أبناء الله ، أو ذكرت أن الله أبوهم ، ومع ذلك لا يقول النصارى بألوهيتهم . فالحواريون أبناء الله ، كما قال المسيح عنهم: " قولي لهم : إني أصعد إلى أبي وأبيكم وإلهي وإلهكم " (يوحنا 17/20) .

وقال للتلاميذ أيضاً: " فكونوا أنتم كاملين ، كما أن أباكم الذي في السماوات هو كامل" (متى 48/5) .

وعلمهم المسيح أن يقولوا: "فصلوا أنتم هكذا: أبانا الذي في السماوات ، ليتقدس اسمك . . " (متى 9/6) ، وقوله :" أبوكم الذي في السماوات يهب خيرات للذين يسألونه" (متى 11/6) ، فكان يوحنا يقول: " انظروا أية محبة أعطانا الآب حتى ندعى أولاد

الله . " (يوحنا (1) 1/3)

بل واليهود كما في قول المسيح لليهود : "أنتم تعملون أعمال أبيكم . فقالوا له: إننا لم نولد من زنا . لنا أب واحد ، وهو الله" (يوحنا 41/8) .

(260/195)

كما يطلق هذا الإطلاق على الشرفاء والأقوياء من غير أن يفهم منه النصارى ولا غيرهم الألوهية الحقيقية "أن أبناء الله رأوا بنات الناس أنهن حسنات . فاتّخذوا لأنفسهم نساء من كل ما اختاروا . . . . إذ دخل بنو الله على بنات الناس وولدن لهم أولاداً . هؤلاء هم الجبابرة الذين منذ الدهر ذوو اسم" (التكوين 2/6) .

ومن الممكن أن يعم كل شعب إسرائيل "يكون عدد بني إسرائيل كرمل البحر الذي لا يكال ولا يعدّ ويكون عوضاً عن أن يقال لهم: لستم شعبي ، يقال لهم: " أبناء الله الحي" (هوشع 10/1) .

ونحوه: " لما كان إسرائيل غلاماً أحببته ، ومن مصر دعوت ابني" (هوشع 1/11) .

ومن ذلك أيضاً ما جاء في سفر الخروج عن جميع شعب " فتقول لفرعون هكذا : يقول الرب: إسرائيل ابني البكر . فقلت لك: أطلق ابني ليعبدني فأبيت" (الخروج 22/4)

وخاطبهم داود قائلاً: "قدموا للرب يا أبناء الله ، قدموا للرب مجداً وعزّاً" (المزمور 1/29)

ومثله قوله: "لأنه من في السماء يعادل الرب . من يشبه الرب بين أبناء الله" (المزمور 6/89) .

وفي سفر أيوب: "كان ذات يوم أنه جاء بنو الله ليمثلوا أمام الرب "(أيوب 6/1) .

وقال الإنجيل عنهم: "طوبى لصانعي السلام ، لأنهم أبناء الله يُدعون" (متى 9/5) .

وعليه فلا يمكن النصارى أن يجعلوا من النصوص المختصة بالمسيح أدلة على ألوهيته ثم يمنعوا إطلاق حقيقة اللفظ على آدم وسليمان و . . . وتخصيصهم المسيح بالمعنى الحقيقي يحتاج إلى مرجح لا يملكونه .

معنى البنوة الصحيح

والمعنى المقصود للبنوة في كل ما قيل عن المسيح وغيره إنما هو معنى مجازي بمعنى حبيب الله أو مطيع الله .

لذلك قال مرقس وهو يحكي عبارة قائد المائة الذي شاهد المصلوب وهو يموت فقال: "حقاً كان هذا الإنسان ابن الله " (مرقس 39/15) .

ولما حكى لوقا القصة نفسها أبدل العبارة بمرادفها فقال: "بالحقيقة كان هذا الإنسان باراً" (لوقا 47/23) .

ومثل هذا الاستخدام وقع من يوحنا حين تحدث عن أولاد الله فقال: "وأما كل الذين قبلوه فأعطاهم سلطاناً أن يصيروا : أولاد الله . أي المؤمنين باسمه" (يوحنا 12/1) .

ومثله يقول : "الذي يسمع كلام الله من الله" (يوحنا 47/8) .

ومثل هذه الإطلاق المجازي للبنوة معهود في الكتب المقدسة التي تحدثت عن أبناء الشيطان ، وأبناء الدهر (الدنيا) . . . (انظر يوحنا 44/8 ، لوقا 8/16) .

وأما المعنى الحقيقي للبنوة فقد نطقت به الشياطين ، فانتهرها المسيح ، ففي إنجيل لوقا " كانت شياطين أيضاً تخرج من كثيرين وهي تصرخ وتقول: أنت المسيح ابن الله . فانتهرهم ولم يدعهم يتكلمون لأنهم عرفوه أنه المسيح" . (لوقا 41/4) .

بكورية المسيح بين الأبناء

لكن النصارى يرون تميزاً مستحقاً للمسيح في بنوته عن سائر الأبناء ، فهم لا ينازعون في صحة الإطلاق المجازي عندما ترد لفظ البنوة بحق سائر المخلوقات .

لكن النزاع إنما يكمن في تلك الأوصاف التي أطلقت على المسيح ويثبتها النصارى على الحقيقة محتجين بأمور ، منها : أنه قد جاء وصف المسيح بأنه الابن البكر أو الوحيد لله

(انظر عبرانيين 6/1 ، يوحنا 18/3) أو أنه سمي ابن الله العلي (انظر لوقا 32/1 ، 76) ، أو أنه ابن ليس مولوداً من هذا العالم كسائر الأبناء ، بل هو مولود من السماء ، أو من فوق (انظر يوحنا 18/1) .

ولكن ذلك كله تثبت النصوص أمثاله لأبناء آخرين .

فالبكورية وصف بها إسرائيل: "إسرائيل ابني البكر" (الخروج 22/4-23) .

وكذا افرايم "لأني صرت لإسرائيل أباً ، وإفرايم هو بكري" (إرميا 9/21) .

وكذا داود "هو يدعوني: أنت أبي وإلهي وصخرة خلاصي ، وأنا أيضاً أجعله بكراً ، فوق ملوك الأرض علياً" . (المزمور 26/89-27) .

ولئن قيل في المسيح أنه ابن الله العلي ، فكذلك سائر بني إسرائيل "و بنو العلي كلكم" (مزمور 6/82) .

وكذا تلاميذ المسيح فهم أيضاً بنو العلي "أحبوا أعداءكم . . . فيكون أجركم عظيماً ، وتكونوا بني العلي" (لوقا 35/6) .

النزول من السماء

وتذكر الأناجيل بأن المسيح قد أتى من فوق أو من السماء و"الذي يأتي من فوق هو فوق الجميع" (يوحنا 31/3) ، ويرون صورة ألوهيته مشرقة في قوله" أما أنا فمن فوق . أنتم من هذا العالم ، أما أنا فلست من هذا العالم" (يوحنا 23/8) ، فدل ذلك – وفق رأي النصارى – على أنه كائن إلهي فريد .

لكن المقصود من المجيء السماوي هو إتيان المواهب والشريعة ، وهو أمر يستوي به مع سائر الأنبياء ، ومنهم يوحنا المعمدان فقد سأل المسيح اليهود : "معمودية يوحنا من أين كانت من السماء ؟ أم من الناس ؟ ففكروا في أنفسهم قائلين: إن قلنا من السماء ، فيقولوا لنا :فلماذا لم تؤمنوا به ؟ وإن قلنا : من الناس ، نخاف من الشعب. . . " (متى 25/21-26) .

وأما النازلون على الحقيقة من السماء فهم كثر ، ولا تعتبر النصارى أيا منهم آلهة ، منهم الملائكة ، "لأن ملاك الرب نزل من السماء" (متى 2/28) .

وكذا صعد أخنوخ إلى السماء "وسار أخنوخ مع الله ، ولم يوجد ، لأن الله أخذه" (التكوين 24/5) ، ومن المعلوم أن "ليس أحد صعد إلى السماء إلا الذي نزل من السماء ، ابن الإنسان الذي هو في السماء" (يوحنا 13/3) ، فأخنوخ مثله ، ولا يقولون بألوهيته .

وكذا إيليا صعد إلى السماء " ففصلت بينهما فصعد إيليا في العاصفة إلى السماء . "(ملوك

(2) 11/2 .

وتذكر الأناجيل أن التلاميذ ، هم أيضاً مولودين من فوق أو من الله ، أي مؤمنين به ، ففي يوحنا : "و أما كل الذين قبلوه فأعطاهم سلطاناً أن يصيروا أولاد الله ، أي المؤمنين باسمه" (يوحنا 12/1) فالمقصود بالولاد ، الولاد الروحي ، بحيث يتغير قلب الإنسان الخاطئ تغيراً عظيماً كاملاً مستمراً ، كأنه ولد ثانية ، ويحدث ذلك عند توبته وإيمانه .

والمؤمنون بالمسيح مولودون من فوق بما أعطاهم الله من الإيمان ، فهم كسائر المؤمنين كما قال المسيح: "الحق الحق أقول لكم: إن كان أحد لا يولد من فوق لا يقدر أن يرى ملكوت الله" (يوحنا 3/3) .

(263/195)

وكذا قال: "كل من يؤمن أن يسوع هو المسيح ، فقد ولد من الله" (يوحنا (1) 1/5) .

وقال: "كل من يصنع البر مولود منه" (يوحنا (1) 29/2) .

وقول المسيح: "أما أنا فلست من هذا العالم" ليس دليلاً على الألوهية بحال ، فمراده اختلافه عن سائر البشر باستعلائه عن العالم المادي بل هو من فوق ذلك الحطام الذي يلهث وراءه سائر الناس .

وقد قال مثل هذا القول في حق تلاميذه أيضاً بعد أن لمس فيهم حب الآخرة والإعراض عن الدنيا ، فقال: " لو كنتم من العالم لكان العالم يحب خاصته ، لكن لأنكم لستم من العالم ، بل أنا اخترتكم من العالم ، لذلك يبغضكم العالم" (يوحنا 19/15) .

وفي موضع آخر قال عنهم: " أنا قد أعطيتهم كلامك ، والعالم أبغضهم ، لأنهم ليسوا من العالم كما أني لست من العالم" (14/17-15) ، فقال في حق تلاميذه ما قاله في حق نفسه من كونهم جميعاً ليسوا من هذا العالم ، فلو كان هذا على ظاهره ، وكان مستلزماً الألوهية ، للزم أن يكون التلاميذ كلهم آلهة ، لكن تعبيره في ذلك كله نوع من المجاز ، كما يقال: فلان ليس من هذا العالم ، يعني هو لا يعيش للدنيا ولا يهتم بها ، بل همُّهُ دوماً رضا الله والدار الآخرة .

الحلول الإلهي في المسيح

ويرى النصارى أن بعض النصوص تفيد حلولاً إلهياً في عيسى ، ومنها " لكي تعرفوا وتؤمنوا أن الآب في وأنا فيه" (يوحنا 38/10) ، وفي موضع آخر " الذي رآني فقد رأى الآب . . . الآب الحال في " (يوحنا 9/14-10) ، وقوله "أنا والآب واحد " (يوحنا 30/10) .

فهذه النصوص أفادت – حسب قول النصارى – أن المسيح هو الله ، أو أن حلولاً إلهياً حقيقياً لله فيه .

حلول الله المجازي على مخلوقاته

وقد تتبع المحققون هذه النصوص فأبطلوا استدلال النصارى بها ، فأما ما جاءت من ألفاظ دلت على أن المسيح قد حل فيه الله–على ما فهمه النصارى– فإن فهمهم لها مغلوط .

(264/195)

ذلك أن المراد بالحلول حلول مجازي كما جاء في حق غيره بلا خلاف ، ونقول مثله في مسألة الحلول في المسيح .

وهو ما أشارت إليه نصوص أخرى منها ما جاء في رسالة يوحنا "من اعترف بأن يسوع هو ابن الله ، فالله يثبت فيه ، وهو في الله ، ونحن قد عرفنا وصدقنا المحبة التي لله فينا ، ومن يثبت في المحبة يثبت في الله ، والله فيه" (يوحنا (1) 4/15-16) .

ومثله فإن الله يحل مجازاً في كل من يحفظ الوصايا ولا يعني ألوهيتهم ، ففي رسالة يوحنا : "ومن يحفظ وصاياه يثبت فيه ، وهو فيه ، وبهذا نعرف أنه يثبت فينا من الروح الذي أعطانا" (يوحنا (1) 3/24) فليس المقصود تقمص الذات الإلهية لهؤلاء الصالحين ، بل حلول هداية الله وتأييده عليه .

وكذا الذين يحبون بعضهم لله ، "إن أحب بعضنا بعضاً فالله يثبت فينا ، ومحبته قد تكملت فينا . بهذا نعرف أننا نثبت فيه ، وهو فينا" . (يوحنا (1) 4/12-13)

وكما في قوله عن التلاميذ: "أنا فيهم، وأنت في" (يوحنا 14/ 19)، ومثله يقول بولس عن المؤمنين: "فإنكم أنتم هيكل الله الحي، كما قال الله: إني سأسكن فيهم، وأسير بينهم، وأكون لهم إلهاً، وهم يكونون لي شعباً" (كورنثوس (2) 6/16-17) فالحلول في كل ذلك مجازي.

فقد أفادت هذه النصوص حلولاً إلهياً في كل المؤمنين، وهذا الحلول هو حلول مجازي بلا خلاف، أي حلول هدايته وتوفيقه، ومثله الحلول في المسيح.

كما تذكر التوراة حلول الله – وحاشاه – في بعض مخلوقاته على الحقيقة، ولا تقول النصارى بألوهية هذه الأشياء، ومن ذلك ما جاء في سفر الخروج "المكان الذي صنعته يا رب لسكنك" (الخروج 15/17)، فقد حل وسكن في جبل الهيكل، ولا يعبد أحد ذلك الجبل.

وفي المزامير: "لماذا أيتها الجبال المسمنة ترصدون الجبل الذي اشتهاه الله لسكنه، بل الرب يسكن فيه إلى الأبد" (المزمور 68/16).

أنا والآب واحد

(265/195)

قول المسيح: "أنا والآب واحد" أهم ما يتعلق فيه أولئك الذين يقولون بألوهية المسيح ، وقد فهموا منه وحدة حقيقية جهر بها المسيح أمام اليهود وفهموا منه أنه يعني الألوهية .

ولفهم النص نعود فنقرأ السياق من أوله ، فنرى بأن المسيح كان يتمشى في رواق سليمان في عيد التجديد ، فأحاط به اليهود وقالوا : "إلى متى تعلق أنفسنا . إن كنت أنت المسيح فقل لنا جهراً .

أجابهم يسوع: إني قلت لكم ولستم تؤمنون . الأعمال التي أنا أعملها باسم أبي هي تشهد لي ، ولكنكم لستم تؤمنون ، لأنكم لستم من خرافي كما قلت لكم: خرافي تسمع صوتي ، وأنا أعرفها فتتبعني ، وأنا أعطيها حياة أبدية ، ولن تهلك إلى الأبد ، ولا يخطفها أحد من يدي ، أبي الذي أعطاني إياها هو أعظم من الكل ، ولا يقدر أحد أن يخطف من يد أبي . أنا والآب واحد" (يوحنا 10/24-30) .

فالنص من أوله يتحدث عن قضية معنوية مجازية ، فخراف المسيح أي تلاميذه يتبعونه ، فيعطيهم الحياة الأبدية ، أي الجنة ، ولن يستطيع أحد أن يخطفها منه (أي يبعدها عن طريقه وهدايته) لأنها هبة الله التي أعطاه إياها ، ولا يستطيع أحد أن يسلبها من الله الذي هو أعظم من الكل ، فالله والمسيح يريدان لها الخير ، فالوحدة وحدة الهدف لا الجوهر ، وقد نبه المسيح لهذا حين قال بأن إرادة الله أعظم من إرادته .

لكن اليهود في رواق سليمان كان فهمهم لكلام المسيح سقيماً - أشبه ما يكون بفهم

النصارى له – ، لذا " تناول اليهود أيضاً حجارة ليرجموه ، . . .لسنا نرجمك لأجل عمل حسن ، بل لأجل تجديف ، فإنك وأنت إنسان تجعل نفسك إلهاً "

فعرف المسيح خطأ فهمهم لكلامه ، واستغرب منهم كيف فهموا هذا الفهم وهم يهود يعرفون لغة الكتب المقدسة في التعبير المجازي فأجابهم: " أليس مكتوباً في ناموسكم: أنا قلت إنكم آلهة" ومقصده ما جاء في مزامير داود: "أنا قلت إنكم آلهة ، وبنو العلي كلكم" (المزمور 6/82) .

(266/195)

فكيف تستغربون بعد ذلك مثل هذه الاستعارات وهي معهودة في كتابكم الذي جعل بني إسرائيل آلهة بالمعنى المجازي للكلمة ؟ ! فالمسيح أولى بهذه الوحدة من سائر بني إسرائيل" إن قال: آلهة لأولئك الذين صارت إليهم كلمة الله . . فالذي قدسه الآب وأرسله إلى العالم ، أتقولون له إنك تجدف لأني قلت: إني ابن الله . إن كنت لست أعمل أعمال أبي فلا تؤمنوا بي . . " (يوحنا 37/10) ، وهكذا صحح المسيح لليهود ثم للنصارى الفهم السيئ والحرفي لوحدته مع الآب .

وهذا الأسلوب في التعبير عن وحدة الهدف والمشيئة معهود في النصوص خاصة عند

يوحنا ، فهو يقول على لسان المسيح: "ليكون الجميع واحداً كما أنت أيها الآب في ، وأنا فيك ، ليكونوا (أي التلاميذ) هم أيضاً واحداً فينا . . ليكونوا واحداً كما أننا نحن واحد . . . أنا فيهم وأنت في" (يوحنا 17/20-23) ، فالحلول في المسيح والتلاميذ حلول معنوي فحسب ، وإلا لزم تأليه التلاميذ ، فكما المسيح والآب واحد ، فإن التلاميذ والمسيح والآب أيضاً واحد ، أي وحدة الهدف والطريق ، لا وحدة الذوات ، فإن أحداً لا يقول باتحاد التلاميذ ببعضهم أو باتحاد المسيح فيهم .

وفي موضع آخر ذكر نفس المعنى فقال عن التلاميذ : " أيها الأب القدوس ، احفظهم في اسمك الذي أعطيتني ليكونوا واحداً كما نحن" (يوحنا 17/11) .

ومثله "تعلمون أني أنا في أبي ، وأنتم في ، وأنا فيكم" (يوحنا 14/20) .

ومثله قوله: "إله وآب واحد للكل ، الذي على الكل وبالكل ، وفي كلكم" (أفسس 4/6) .

ومثله يقول بولس: "فإنكم أنتم هيكل الله الحي ، كما قال الله: إني سأسكن فيهم ، وأسير بينهم ، وأكون لهم إلهاً ، وهم يكونون لي شعباً" . (كورنثوس (2) 6/16-17)

ومثله قول المسيح لتلاميذه: " أنا الكرمة ، وأنتم الأغصان ، الذي يثبت في ، وأنا فيه ، هذا يأتي بثمر كثير" (يوحنا 15/5) ، أي : يحبني ويطيعني ويؤمن بي فهذا يأتي بثمر كثير .

و المعنى الصحيح لقوله: "لكي تعرفوا وتؤمنوا أن الآب في وأنا فيه" (يوحنا 38/10) أن الله يكون في المسيح أي بمحبته وقداسته وإرشاده وتسديده ، لا بذاته المقدسة التي لا تحل في الهياكل "العلي لا يسكن في هياكل مصنوعات الأيادي" (أعمال 48/7) .

وقد تكرر هذا الأسلوب في التعبير عن وحدة الهدف والمشيئة في نصوص كثيرة منها قول بولس " أنا غرست ، وأبلوس سقى ، . . .الغارس والساقي هما واحد ، فإننا نحن عاملان مع الله" (كورنثوس(1) 6/3-9) .

ومثله جاء في التوراة في وصف الزوجين "يترك الرجل أباه وأمه ، ويلتصق بامرأته ، ويكونان جسداً واحداً" (التكوين 24/2) ، وغير ذلك من أمثلة وحدة المشيئة والهدف .

الذي رآني فقد رأى الآب

ومن أهم ما يستدل به النصارى على ألوهية المسيح قول المسيح "الذي رآني فقد رأى الآب"(يوحنا 9/14) ولفهم النص نعود إلى سياقه .

فالسياق من أوله يخبر عن أن المسيح قال لتلاميذه: "أنا أمضي لأعد لكم مكاناً ، وإن مضيت وأعددتُ لكم مكاناً آتي أيضاً وآخذكم " وقصده بالمكان الملكوت .

فلم يفهم عليه توما فقال : " يا سيد لسنا نعلم أين تذهب ، فكيف نقدر أن نعرف الطريق " ، لقد فهم أنه يتحدث عن طريق حقيقي وعن رحلة حقيقية ، فقال له المسيح مصححاً

ومبيناً أن الرحلة معنوية وليست حقيقية مكانية: "أنا هو الطريق والحق والحياة" .
(يوحنا 14/1-6) ، أي إتباع شرعه ودينه هو وحده الموصل إلى رضوان الله وجنته ، كما في قول بطرس: " بالحق أنا أجد أن الله لا يقبل الوجوه . بل في كل أمة الذي يتقيه ويصنع البر مقبول عنده" (أعمال 10/34) .

ثم طلب منه فيلبس أن يريهم الله ، فنهره المسيح وقال له: " ألست تعلم أني أنا في الأب ، والأب في ، الكلام الذي أكلمكم به لست أتكلم به من نفسي ، لكن الأب الحال في هو يعمل الأعمال. . . " (يوحنا 14/10) أي كيف تسأل ذلك يا فلبس ، وأنت يهودي تعلم أن الله لا يرى ، فالذي رآني رأى الآب ، حين رأى أعمال الله (المعجزات) التي أجراها على يد المسيح .

(268/195)

يشبه هذا النص تماماً ما جاء في مرقس " فأخذ ولداً وأقامه في وسطهم ، ثم احتضنه ، وقال لهم: من قبِل واحداً من أولاد مثل هذا باسمي يقبَلني ، ومن قبلني فليس يقبلني أنا ، بل الذي أرسلني" (مرقس 9/37) ، فالنص لا يعني أن الطفل الذي رفعه المسيح هو ذات

المسيح ، ولا أن المسيح هو ذات الله ، ولكنه يخبر عليه الصلاة والسلام أن الذي يصنع براً بحق هذا الطفل ، فإنما يصنعه طاعة ومحبة للمسيح ، لا بل طاعة لله وامتثالاً لأمره .

فالرؤية هنا معنوية ، أي رؤية البصيرة لا البصر ، ولهذا التأويل دليل قوي يسوغه ، وهو أن عيسى لم يدع قط أنه الآب ، ولا يقول بمثل هذا من النصارى أحد سوى الأرثوذكس الذين هم أيضاً لا يقولون بأن المسيح هو الآب ، لكنهم يقولون: الآب هو الابن ، فالمعنى الحقيقي القريب للرؤية مرفوض .

ومما يؤكد أن الرؤيا معنوية أنه قال بعد قليل: " بعد قليل لا يراني العالم أيضاً ، أما أنتم فترونني " (يوحنا 14 /19) فهو لا يتحدث عن رؤية حقيقية ، إذ لا يتحدث عن رفعه للسماء ، فحينذاك لن يراه العالم ولا التلاميذ ، لكنه يتحدث عن رؤية معرفية إيمانية يراها التلاميذ ، وتعشى عنها وجوه العالم الكافر .

ويشهد له ما جاء في متى: يشهد له ما جاء في متى: " ليس أحد يعرف الابن إلا الأب ، ولا أحد يعرف الأب إلا الابن " (متى 27/11) ، فهو المقصود من الرؤية المذكورة في النصوص السابقة ، ونحوه قوله: "فنادى يسوع وقال: الذي يؤمن بي ليس يؤمن بي بل بالذي أرسلني . والذي يراني يرى الذي أرسلني . . . لأني لم أتكلم من نفسي ، لكن الآب الذي أرسلني هو أعطاني وصية ، ماذا أقول وبماذا أتكلم . وأنا أعلم أن وصيته هي حياة أبدية .

فما أتكلم أنا به فكما قال لي الآب هكذا أتكلم" (يوحنا 12/ 44-51) ، فالمقصود بكل ذلك رؤية المعرفة ، وقوله: " والذي يراني يرى الذي أرسلني" ولا يمكن أن يراد منه أن الذي رأى الآب المرسِل قد رأى الابن المرسَل ، إلا إذا كان المرسِل هو المرسَل ، وهو محال للمغايرة التي بينهما كما قال المسيح: "أبي أعظم مني" (يوحنا 28/14) ، وقال: "أبي الذي أعطاني إياها هو أعظم من الكل" (يوحنا 29/10) .

ومثل هذا الاستعمال الذي يفيد الاشتراك في الحكم بين المسيح والله ، والذي عبر عنه هنا بالرؤية ، مثل هذا معهود في العهد القديم والجديد ، ففي العهد القديم لما رفض بنو إسرائيل صموئيل " وقالوا له: هو ذا أنت قد شخت ، وابناك لم يسيرا في طريقك . فالآن اجعل لنا ملكاً يقضي لنا كسائر الشعوب ، فساء الأمر في عيني صموئيل . . . فقال الرب لصموئيل: اسمع لصوت الشعب في كل ما يقولون لك ، لأنهم لم يرفضوك أنت ، بل إياي رفضوا " (صموئيل (1) 8/4-7) ، إذ رفضهم طاعة صموئيل هو في الحقيقة عصيان لله في الحقيقة ، ولذا قال: "أليس وهو باق كان يبقى لك ، ولما بيع ألم يكن في سلطانك ، فما بالك وضعت في قلبك هذا الأمر ، أنت لم تكذب على الناس بل على الله ، أليس وهو باق كان

يبقى لك ، ولما بيع ألم يكن في سلطانك ، فما بالك وضعت في قلبك هذا الأمر . أنت لم تكذب على الناس بل على الله" (أعمال 4/5-5) .

وكذا من يرى المسيح فكأنه يرى الله ، ومن قبِل المسيح فكأنما قبل الله عز وجل ، يقول لوقا : "من قبِل هذا الولد باسمي يقبلني . ومن يقبلني يقبل الذي أرسلني " (لوقا 48/9) ، وكذا من رأى الآب فقد رآني ، لأنه " الكلام الذي أكلمكم به لست أتكلم به من نفسي ، لكن الأب الحال في هو يعمل الأعمال . . . " (يوحنا 10/14) .

(270/195)

وقوله: "أنا هو الطريق والحق والحياة" يقصد فيه المسيح الالتزام بتعليمه ودينه الذي أنزله الله عليه ، فذلك فقط يدخل الجنة دار الخلود ، كما قال في موطن آخر: "يدخل ملكوت السموات بل الذي يفعل إرادة أبي" (متى 21/7) ، فالخلاص بالعمل الصالح والبر " أقول لكم إنكم أن لم يزد بركم على الكتبة والفريسيين لن تدخلوا ملكوت السموات . . ومن قال: يا أحمق ، يكون مستوجب نار جهنم" (متى 20/5-23) .

ويتأكد ضعف الاستدلال بهذا الدليل للنصارى "الذي رآني فقد رأى الآب" إذا آمنا أن رؤية الله ممتنعة في الدنيا ، كما قال يوحنا : " الله لم يره أحد قط" (يوحنا 18/1) ، وكما

قال بولس: "لم يره أحد من الناس، ولا يقدر أن يراه، الذي له الكرامة والقدرة الأبدية" (تيموثاوس(1) 16/6)، فيصير النص إلى رؤية المعرفة.

المسيح صورة الله

ومن أدلة النصارى على ألوهية المسيح ما قاله بولس عنه: "مجد المسيح الذي هو صورة الله" (كورنثوس(2) 4/4)، وفي فيلبي "المسيح يسوع أيضاً الذي إذا كان في صورة الله لم يحسب خلسة أن يكون معادلاً لله، لكنه أخلى نفسه آخذاً صورة عبد صائر في صورة الناس" (فيلبي 2/6-7) ويقول عنه أيضاً "الذي هو صورة الله غير المنظور بكر كل خليقة" (كولوسي 1/15).

لكن هذه الأقوال صدرت عن بولس، ولا نراها عند أحد من تلاميذ المسيح وحواريه، وهذا كاف لإضفاء نظرة الشك والارتياب عليها.

ثم إن الصورة تغاير الذات، وصورة الله هنا تعني نائبه في إبلاغ شريعته كما قال بولس في موضع آخر عن الرجل: "فإن الرجل لا ينبغي أن يغطي رأسه، لكونه صورة الله ومجده، وأما المرأة فهي مجد الرجل" (كورنثوس(1) 7/11)، ومعناه أن الله أناب الرجل في سلطانه على المرأة.

كما أن كون المسيح على صورة الله لا يمكن أن يستدل به على ألوهيته ، فإن آدم يشارك الله في هذه الصورة كما جاء في سفر التكوين عن خلقه: "قال الله: نعمل الإنسان على صورتنا كشبهنا . . . فخلق الإله الإنسان على صورته ، على صورة الله خلقه" (التكوين 26/1-27) .

فإن أصر النصارى على الجمع بين الصورة وألوهية المسيح فإن في الأسفار ما يكذبهم فقد جاء في إشعيا "اجتمعوا يا كل الأمم. . .لكي تعرفوا وتؤمنوا بي. . . قبلي لم يصور إله ، وبعدي لا يكون . أنا أنا الرب ، وليس غيري مخلص" (إشعيا 43/9-11) .

أزلية المسيح

ويتحدث النصارى عن المسيح الإله الذي كان موجوداً في الأزل قبل الخليقة ، ويستدلون لذلك بأمور ، منها ما أورده يوحنا على لسان المسيح أنه قال: " إن إبراهيم تشوق إلى أن يرى يومي هذا ، فقد رآني وابتهج بي ، من قبل أن يكون إبراهيم كنت أنا " (يوحنا 8/56-58) ، ففهموا منه - باطلاً - أن وجوده قبل إبراهيم يعني أنه كائن أزلي .

ويقول يوحنا عن المسيح: "هو ذا يأتي مع السحاب ، وستنظره كل عين ، والذين طعنوه. . .أنا هو الألف والياء ، البداية والنهاية" (الرؤيا 1/7-8) أي الأول والآخر .

كما جاء في مقدمة يوحنا ما يفيد وجوداً أزلياً للمسيح قبل خلق العالم " في البدء كانت

الكلمة ، الكلمة كان عند الله ، وكان الكلمة الله ، هذا كان في البدء عند الله"
(يوحنا 1/1-2) فهذه النصوص مصرحة برأي النصارى بأزلية المسيح وأبديته ، وعليه
فهي دليل ألوهيته .

(272/195)

ويخالف المحققون في النتيجة التي توصل إليها النصارى ، إذ ليس المقصود الوجود الحقيقي
للمسيح كشخص ، بل المقصود الوجود القدري والاصطفائي ، أي اختيار الله واصطفاؤه
له قديم ، كما قال بولس عن نفسه وأتباعه "كما اختارنا فيه قبل تأسيس العالم لنكون
قديسين" (أفسس 4/1) أي اختارنا بقدره القديم ، ولا يفيد أنهم وجدوا حينذاك ،
وهذا الاصطفاء هو المجد الذي منحه الله المسيح ، كما في قوله: "والآن مجدني أنت أيها
الآب عند ذاتك بالمجد الذي كان لي عندك قبل كون العالم" (يوحنا 5/17) ، وهو المجد
الذي أعطاه لتلاميذه حين اصطفاهم واختارهم للتلمذة كما الله اختاره للرسالة "وأنا قد
أعطيتهم المجد الذي أعطيتني" (يوحنا 22/17)
ومثله عرف إبراهيم المسيح قبل خلقه ، لا بشخصه طبعاً ، لأنه لم يره قطعاً " فقد رآني
وابتهج بي" ، فالرؤية مجازية ، وهي رؤية المعرفة ، وإلا لزم النصارى أن يذكروا دليلاً على

رؤية إبراهيم للابن الذي هو الأقنوم الثاني .

وقول يوحنا على لسان المسيح أنه قال: "من قبل أن يكون إبراهيم كنت أنا " (يوحنا 8/56-58) ، لا يدل على وجوده في الأزل ، وغاية ما يفيده النص إذا أخذ على ظاهره أن للمسيح وجوداً أرضياً يعود إلى زمن إبراهيم ، وزمن إبراهيم لا يعني الأزل .

ثم لو كان المسيح أقدم من إبراهيم وسائر المخلوقات ، فإن له لحظة بداية خُلق فيها ، كما لكل مخلوق بداية ، وهو ما ذكره بولس: "الذي هو صورة الله غير المنظور بكر كل خليقة" (كولوسي 1/15) ، فهو مخلوق ، لكنه بكر الخلائق أي أولها ، والخلق يتنافى مع الأزلية .

(273/195)

وممن شارك المسيح في هذه الأزلية المدعاة ، ملكي صادق كاهن ساليم في عهد إبراهيم ، فإن بولس يزعم أن لا أب له ولا أم ، ويزعم أن لا بداية له ولا نهاية ، أي هو أزلي أبدي ، يقول: "ملكي صادق هذا ملك ساليم كاهن الله العلي . . . بلا أب ، بلا أم ، بلا نسب ، لا بداءة أيام له ، ولا نهاية حياة ، بل هو مشبه بابن الله ، هذا يبقى كاهناً إلى الأبد" (عبرانيين 7/1-3) ، فلم لا يقول النصارى بألوهية ملكي صادق الذي يشبه بابن الله ، لكثرة صور التشابه بينهما ؟ بل هو متفوق على المسيح الذي يذكر النصارى أنه صلب ومات ، وله أم

بل وأب حسب ما أورده متى ولوقا ، في حين ملكي صادق قد تنزه على ذلك كله ؟

ومنهم سليمان حين قال عن نفسه: "أنا الحكمة أسكن الذكاء ، وأجد معرفة التدابير. . .الرب قناني أول طريقه ، من قبل أعماله منذ القديم ، منذ الأزل مسحت ، منذ البدء ، منذ أوائل الأرض ، إذ لم يكن ينابيع كثيرة المياه ، ومن قبل أن تقرر الجبال أُبدئت ، قبل التلال أبدئت . . . " (الأمثال 12/8-25) .

وقول بعض النصارى أنه كان يتحدث عن المسيح لا دليل عليه , فسليمان هو الموصوف بالحكمة في الكتاب المقدس ، كما في سفر الأيام "مبارك الرب إله إسرائيل الذي صنع السماء والأرض ، الذي أعطى داود الملك ابناً حكيماً صاحب معرفة وفهم ، الذي يبني بيتاً للرب وبيتاً لملكه" (أيام (2) 12/2) .

وكلمة "منذ الأزل مسحت" لا تدل على المسيح ، إذ لفظ "المسيح" لقب أطلق على كثيرين غير المسيح عيسى ممن مسحهم الله ببركته من الأنبياء كداود وإشعيا (المزمور 7/45 ، وإشعيا 1/61) ، فلا وجه لتخصيص المسيح بهذا اللقب .

ثم إن الحكمة لم تطلق أصلاً على المسيح ، ولم يختص بها ، فلا وجه في الدلالة على ألوهية المسيح بهذا النص قطعاً .

أما نصوص سفر الرؤيا والتي ذكرت أن المسيح الألف والياء ، وأنه الأول والآخر ، فلا تصلح للدلالة في مثل هذه المسائل ، فهي كما أشار العلامة ديدات وجميع ما في هذا السفر مجرد رؤيا منامية غريبة رآها يوحنا ، ولا يمكن أن يعول عليها ، فهي منام مخلط كسائر المنامات التي يراها الناس ، فقد رأى يوحنا حيوانات لها أجنحة وعيون من أمام ، وعيون من وراء ، وحيوانات لها قرون بداخل قرون . . .(انظر الرؤيا 8/4) ، فهي تشبه إلى حد بعيد ما يراه في نومه من أتخم في الطعام والشراب ، وعليه فلا يصح به الاستدلال .

ثم في آخر هذا السفر مثل هذه العبارات صدرت عن أحد الملائكة كما يظهر من سياقها ، وهو قوله: " أنا يوحنا الذي كان ينظر ويسمع هذا . وحين سمعت ونظرت خررت لأسجد أمام رجلي الملاك الذي كان يريني هذا . فقال لي: انظر لا تفعل . لأني عبد معك ومع إخوتك الأنبياء والذين يحفظون أقوال هذا الكتاب . اسجد للّه . وقال لي: لا تختم على أقوال نبوة هذا الكتاب لأن الوقت قريب . . وها أنا آتي سريعاً ، وأجرتي معي . أنا الألف والياء . البداية والنهاية . الأول والآخر " (الرؤيا 8/22-13) وليس في ظاهر النص ما يدل على انتقال الكلام من الملاك إلى المسيح أو غيره .

مقدمة إنجيل يوحنا

وأما ما جاء في مقدمة يوحنا " في البدء كان الكلمة ، والكلمة كان عند الله ، وكان الكلمة

الله . هذا كان في البدء عند الله . كل شيء به كان ، وبغيره لم يكن شيء مما كان" (يوحنا 1/1-3) فقد كان للمحققين معه وقفات عديدة ومهمة منها :

- ينبه ديدات إلى أن هذا النص قد انتحله كاتب الإنجيل من فيلون الإسكندراني (ت40م) ، وأنه بتركيباته الفلسفية غريب عن بيئة المسيح وبساطة أقواله وعامية تلاميذه ، وخاصة يوحنا الذي يصفه سفر أعمال الرسل بأنه عامي عديم العلم ، فيقول: " فلما رأوا مجاهرة بطرس ويوحنا ، ووجدوا أنهما إنسانان عديما العلم وعاميان تعجبوا " (أعمال 13/4) .

(275/195)

- كما ينبه ديدات إلى أن ثمة تلاعباً في الترجمة الإنجليزية ، وهي الأصل الذي عنه ترجم الكتاب المقدس إلى لغات العالم .

ولفهم النص على حقيقته نرجع إلى الأصل اليوناني .

فالنص في الترجمة اليونانية تعريبه هكذا "في البدء كان الكلمة ، والكلمة كان عند الله" وهنا يستخدم النص اليوناني بدلاً من كلمة (الله) كلمة (hotheos) ، وفي الترجمة الإنجليزية تترجم (God) للدلالة على أن الألوهية حقيقة .

ثم يمضي النص فيقول "وكان الكلمة الله" وهنا يستخدم النص اليوناني كلمة (tontheos) وكان ينبغي أن يستخدم في الترجمة الإنجليزية كلمة (god) بحرف صغير للدلالة على أن الألوهية مجازية ، كما وقع في نص سفر الخروج "جعلتك إلهاً لفرعون" (الخروج 1/7) ، فاستخدم النص اليوناني كلمة(tontheos) وترجمت في النص الإنجليزي (god) مع وضع أداة التنكير(a) .

لكن الترجمة الإنجليزية حرفت النص اليوناني لمقدمة يوحنا فاستخدمت لفظة (God) التي تفيد ألوهية حقيقة بدلاً من (god) التي تفيد ألوهية معنوية أو مجازية ، فوقع اللبس في النص ، وهذا ولا ريب نوع من التحريف .

ولو غض المحققون الطرف عن ذلك كله فإن في النص أموراً ملبسة تمنع استدلال النصارى به على ألوهية المسيح .

أولها : ما معنى كلمة "البدء" ؟ ويجيب النصارى أي الأزل .

لكن ذلك لا يسلم لهم ، فإن الكلمة وردت في الدلالة على معانٍ منها :

- وقت بداية الخلق والتكوين كما جاء في "في البدء خلق الله السموات والأرض" (التكوين 1/1) .

- وترد بمعنى وقت نزول الوحي ، كما في قول متى "ولكن من البدء لم يكن هذا" (متى 8/19) .

وقد تطلق على فترة معهودة من الزمن كما في قول لوقا "كما سلمها إلينا الذين كانوا منذ البدء" (لوقا 2/1) ، أي في أول رسالة المسيح .

ومثله "أيها الإخوة لست أكتب إليكم وصية جديدة بل وصية قديمة كانت عندكم من البدء . الوصية القديمة هي الكلمة التي سمعتموها من البدء" (يوحنا (1) 7/2) .

(276/195)

ومثله أيضاً "ولكن منكم قوم لا يؤمنون . لأن يسوع من البدء علم من هم الذين لا يؤمنون ومن هو الذي يسلمه" (يوحنا 64/6) .

ومثله " أنتم من أب هو إبليس وشهوات أبيكم تريدون أن تعملوا . ذاك كان قتالاً للناس من البدء ولم يثبت في الحق ، لأنه ليس فيه حق" (يوحنا 44/8) .

ومثله " فقالوا له: من أنت ؟ فقال لهم يسوع : أنا من البدء ما أكلمكم أيضاً به" (يوحنا 25/8) .

وعليه فلا يجوز قول النصارى بأن المراد بالبدء هنا الأزل إلا بدليل مرجح .

ويرجح الشيخ العلمي في كتابه الفريد "سلاسل المناظرات" بأن المعنى هنا هو بدء تنزل الوحي على الأنبياء أي أنه كان بشارة صالحة عرفها الأنبياء كما في (إرميا 14/33) .

ثانيها : ما المقصود بالكلمة ؟ هل هو المسيح ؟ أم أن اللفظ يحتمل أموراً أخرى ، وهو الصحيح . فلفظة "الكلمة" لها إطلاقات في الكتاب المقدس ، منها الأمر الإلهي الذي به صنعت المخلوقات ، كما جاء في المزامير " بكلمة الله صنعت السماوات" (المزمور 6/13) .

ومثله: " وقال الله: ليكن نور فكان نور" (التكوين 3/1) ومنه سمي المسيح كلمة لأنه خلق بأمر الله من غير سبب قريب ، أو لأنه أظهر كلمة الله ، أو أنه الكلمة الموعودة على لسان الأنبياء .

وأما المعنى الذي يريده النصارى بالكلمة ، وهو الأقنوم الثاني من الثالوث ، فلم يرد في كتب الأنبياء البتة .

ثالثها : " وكان الكلمة الله " غاية ما يستدل بها أن المسيح أطلق عليه: الله ، كما أطلق على القضاة في التوراة " الله قائم في مجمع الله . في وسط الآلهة يقضي . حتى متى تقضون جوراً وترفعون وجوه الأشرار" (المزمور 1/82) ، والشرفاء في قول داود: " أحمدك من كل قلبي ، قدام الآلهة أرنم لك" (1/138) ، وقد قال الله لموسى عن هارون: " وهو يكون لك فماً ، وأنت تكون له إلهاً " (انظر الخروج 4/16) وغيرهم كما سبق بيانه .

رابعها: "والكلمة كان عند الله" ، والعندية لا تعني المثلية ولا المساواة. إنما تعني أن الكلمة خلقت من الله كما في قول حواء: " اقتنيت رجلاً من عند الرب" (التكوين 1/4) ، فقايين ليس مساوياً للرب ، ولا مثله ، وإن جاءها من عنده ، وجاء في موضع آخر" وأمطر الرب على سدوم وعمورة كبريتاً وناراً من عند الرب" (التكوين 24/19) .

إسناد الخالقية للمسيح

كما أسندت بعض النصوص الخالقية للمسيح ، فتعلق النصارى بها ، ورأوها دالة على ألوهيته ومنها قول بولس عن المسيح: " فإن فيه خلق الكل: ما في السماوات وما على الأرض ، ما يرى وما لا يرى ، سواء أن كان عروشاً أم رياسات أم سلاطين ، الكل به وله قد خلق" (كولوسي 1/16-17) ، وفي موضع آخر يقول: "الله خالق الجميع بيسوع المسيح" (أفسس 3/9) ، ومثله ما جاء في مقدمة يوحنا "كان في العالم ، وكون العالم به ، ولم يعرفه العالم" (يوحنا 1/10) ، ومثله في (عبرانيين 1/2) .

ولا يسلم المحققون أن المقصود من هذه النصوص أن المسيح خلق الخلائق خلقة الإيجاد ، بل المقصود الخلقة الجديدة ، وهي خلقة الهداية التي تحدث عنها داود وهو يدعو الله: "قلباً نقياً اخلق فيّ يا الله ، وروحاً مستقيماً جدد في داخلي" (مزمور 51/10) .

ومثله قال بولس عن المؤمنين بالمسيح: "إن كان أحد في المسيح فهو خليقة جديدة"

(كورنثوس(2)17/5) .

وقال: "لأنه في المسيح ليس الختان ينفع شيئاً ولا الغرلة ، بل الخليقة الجديدة"

(غلاطية15/6) .

وفي موضع آخر يقول: "تلبسوا الإنسان المخلوق الجديد بحسب الله في البر" .

(أفسس24/4) .

وقال عن المسيح: "بكر كل خليقة" (كولوسي15/1) ، أي أنه أول المؤمنين وأول المسلمين ، وعلى هذا الأساس اعتبر يعقوب التلاميذ باكورة المخلوقات فقال: "شاء فولدنا بكلمة الحق لكي نكون باكورة من خلائقه" (يعقوب18/1) .

وعليه فإن المقصود من خلق المسيح للبشر هو الخلق الروحي ، إذ جعله الله محيياً لموات القلوب وقاسيها .

(278/195)

لكن الحق أن النصوص التي يتعلق بها النصارى لا تتعلق بالبشر فقط ، إذ فيها أنه خلق ما في السماوات والأرض ، وهذا يمنع صرف النص إلى الخليقة الجديدة .

لكن هذه النصوص مبالغة معهود مثلها في النصوص التوراتية والإنجيلية ، ومن ذلك قول

موسى لبني إسرائيل : "هو ذا أنتم اليوم كنجوم السماء في الكثرة" (التثنية 10/1) .

ومثله في قوله: " وكان المديانيون والعمالقة وكل بني المشرق حالّين في الوادي كالجراد في الكثرة . وجمالهم لا عدد لها ، كالرمل الذي على شاطئ البحر في الكثرة" (القضاة 12/7) .

ويقول متى: " فصرخ يسوع أيضا بصوت عظيم وأسلم الروح ، وإذا حجاب الهيكل قد انشق إلى اثنين من فوق إلى أسفل . والأرض تزلزلت ، والصخور تشققت . والقبور تفتحت ، وقام كثير من أجساد القديسين الراقدين . وخرجوا من القبور بعد قيامته ودخلوا المدينة المقدسة وظهروا لكثيرين . "(متى 51/27) .

وتصل المبالغة عند يوحنا أقصاها حين قال: "وأشياء أخر كثيرة صنعها يسوع ، إن كتبت واحدة واحدة فلست أظن أن العالم نفسه يسع الكتب المكتوبة" . (يوحنا 25/21) . . .

ولا يمكن أن يكون المسيح خالقاً للسماوات والأرض وما بينهما ، إذ هو ذاته مخلوق ، وإن زعمت النصارى أنه أول المخلوقين ، لكنه على كل حال مخلوق ، والمخلوق غير الخالق ، " الذي هو صورة الله غير المنظور ، بكر كل خليقة" (كولوسي 15/1) .

إن الذي عجز عن رد الحياة لنفسه عندما مات لهو أعجز من أن يكون خالقاً للسماوات والأرض . " فيسوع هذا أقامه الله" (أعمال 32/2) ، ولو لم يقمه الله لم يقم من الموتى ،

وفي موضع آخر: "ورئيس الحياة قتلتموه الذي أقامه الله من الأموات" (أعمال 15/3).

إسناد الدينونة للمسيح

(279/195)

وتتحدث الأسفار عن المسيح وأنه ديان الخلائق يوم القيامة، يقول بولس: "أنا أناشدك إذاً أمام الله والرب يسوع المسيح العتيد أن يدين الأحياء والأموات عند ظهوره وملكوته" (تيموثاوس (2) 1/4) فيرون في ذلك دليلاً على ألوهيته لأن التوراة تقول: "الله هو الديان" (المزامير 6/50)،

لكن ثمة نصوص تمنع أن يكون المسيح هو الديان "لأنه لم يرسل الله ابنه إلى العالم ليدين العالم بل ليخلّص به العالم. الذي يؤمن به لا يدان، والذي لا يؤمن قد دين، لأنه لم يؤمن باسم ابن الله الوحيد" (يوحنا 17/3)، فالمسيح لن يدين أحداً، وهو ما أكده يوحنا بقوله: "وإن سمع أحد كلامي ولم يؤمن فأنا لا أدينه، لأني لم آت لأدين العالم بل لأخلص العالم، من رذلني ولم يقبل كلامي فله من يدينه (أي الله وشرعه). الكلام الذي تكلمت به هو يدينه في اليوم الأخير" (يوحنا 47/12-48).

وإن أصر النصارى على أن الدينونة من أعمال المسيح فإن آخرين يشاركونه فيها، وهم

التلاميذ الاثني عشر بما فيهم الخائن يهوذا الأسخريوطي " فقال لهم يسوع: الحق أقول لكم: إنكم أنتم الذين تبعتموني في التجديد ، متى جلس ابن الإنسان على كرسي مجده تجلسون أنتم أيضاً على اثني عشر كرسياً تدينون أسباط إسرائيل الاثني عشر" (متى 28/19) .

وفي لوقا " لتأكلوا وتشربوا على مائدتي في ملكوتي وتجلسوا على كراسيّ ، تدينون أسباط إسرائيل الإثني عشر" (لوقا 30/22)

غفران المسيح الذنوب

ومما يستدل به النصارى على ألوهية المسيح ما نقلته الأناجيل من غفران ذنب المفلوج والخاطئة على يديه ، والمغفرة من خصائص الألوهية ، وعليه فالمسيح إله يغفر الذنوب ، فقد قال للخاطئة مريم المجدلية: "مغفورة لك خطاياك " (لوقا 48/7) ، كما قال للمفلوج: " ثق يا بني ، مغفورة لك خطاياك " وقد اتهمه اليهود بالتجديف فقالوا: " قالوا في أنفسهم: هذا يجدّف " (متى 3/9) .

(280/195)

لكنا إذا رجعنا إلى قصتي الخاطئة والمفلوج فإنا سنرى وبوضوح أن المسيح ليس هو الذي غفر ذنبيهما ، ففي قصة المرأة لما شكّ الناس بالمسيح وكيف قال لها: "مغفورة خطاياك" ،

وهو مجرد بشر ، أزال المسيح اللبس ، وأخبر المرأة أن إيمانها هو الذي خلصها ، ويجدر أن ننبه إلى أن المسيح لم يدع أنه هو الذي غفر ذنبها ، بل أخبر أن ذنبها قد غُفر ، والذي غفره بالطبع هو الله تعالى .

والقصة بتمامها كما أوردها لوقا : "وأما هي فقد دهنت بالطيب رجليّ ، من أجل ذلك أقول لك: قد غُفرت خطاياها الكثيرة ، لأنها أحبت كثيراً ، والذي يغفر له قليل يحب قليلاً ، ثم قال لها : مغفورة لك خطاياك ، فابتدأ المتكئون معه يقولون في أنفسهم: من هذا الذي يغفر خطايا أيضاً ؟ ! فقال للمرأة: إيمانك قد خلّصك ، اذهبي بسلام" (لوقا 7/46-50)

وكذا في قصة المفلوج لم يدع المسيح أنه الذي يغفر الذنوب ، فقد قال للمفلوج: "ثق يا بني ، مغفورة لك خطاياك" فأخبر بتحقق الغفران ، ولم يقل : إنه هو الغافر لها ، ولما أخطأ اليهود ، ودار في خلدهم أنه يجدف ، وبخهم المسيح على الشر الذي في أفكارهم ، وصحح لهم الأمر ، وشرح لهم أن هذا الغفران ليس من فعل نفسه ، بل هو من سلطان الله ، لكن الله أذن له بذلك ، كما سائر المعجزات والعجائب التي كان يصنعها ، وقد فهموا منه المراد وزال اللبس من صدورهم ، "فلما رأى الجموع تعجبوا ، ومجدوا الله الذي أعطى الناس سلطاناً مثل هذا " .

(281/195)

والقصة بتمامها كما أوردها متى كالتالي: " قال للمفلوج: ثق يا بني ، مغفورة لك خطاياك ، وإذا قوم من الكتبة قد قالوا في أنفسهم: هذا يجدّف ، فعلم يسوع أفكارهم فقال: لماذا تفكرون بالشر في قلوبكم ؟ أيما أيسر أن يقال مغفورة لك خطاياك ، أم أن يقال قم وامش ؟ ولكن لكي تعلموا أن لابن الإنسان سلطاناً على الأرض أن يغفر الخطايا ، حينئذ قال للمفلوج: قم احمل فراشك واذهب إلى بيتك ، فقام ومضى إلى بيته ، فلما رأى الجموع تعجبوا ، ومجدوا الله الذي أعطى الناس سلطاناً مثل هذا" (متى 3/9-8) .

وهذا السلطان دفع إليه كما دفع كثير غيره من الله تبارك وتعالى: "التفت إلى تلاميذه وقال: كل شيء قد دفع إليّ من أبي" (لوقا 22/10) ، وإلا فهو لا حول له ولا قوة ، قد قال في موضع آخر: " دفع إليّ كل سلطان في السماء وعلى الأرض" (متى 18/28) ، لكنه ليس سلطانه الشخصي ، بل هو قد دفع إليه من الله .

وسلطان غفران الخطايا دفع أيضاً إلى غير المسيح ، فقد دفع إلى التلاميذ ، وأصبح بإمكانهم غفران الذنوب التي تتعلق بحقوقهم الشخصية بل وكل الذنوب والخطايا ، ومغفرتهم للذنوب الشخصية يقول عنه: "إن غفرتم للناس زلاتهم ، يغفر لكم أيضاً أبوكم السماوي ، وإن لم تغفروا للناس زلاتهم لا يغفر لكم أبوكم أيضاً زلاتكم" (متى 14/6-15) ، فيما يعطيهم يوحنا صكاً مفتوحاً في غفران أي ذنب وخطيئة ، فيقول: "من غفرتم

خطاياه تغفر له ، ومن أمسكتم خطاياه أمسكت "(يوحنا 28/20) ، فهم كالمسيح عليه السلام .

(282/195)

وقد ورثت الكنيسة عن بطرس والتلاميذ هذا المجد وهذا السلطان ، فأصبح القسس يغفرون للخاطئين عن طريق الاعتراف أو صكوك الغفران ، واعتمدوا في إقرار ذلك على وراثتهم للسلطان الذي دفع لبطرس "أنت بطرس . . . وأعطيك مفاتيح ملكوت السماوات ، فكل ما تربطه على الأرض يكون مربوطاً في السماوات ، وكل ما تحله على الأرض يكون محلولاً في السماوات . . " (متى 19/16) ، فلو غفر بطرس أو البابا وارثه لإنسان غفرت خطيئته من غير أن يقتضي ذلك ألوهيته .

وهذا السلطان دفع لكل التلاميذ " الحق أقول لكم: كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء ، وكل ما تحلّونه على الأرض يكون محلولاً في السماء ، وأقول لكم أيضاً : إن اتفق اثنان منكم على الأرض في أي شيء يطلبانه فإنه يكون لهما من قبل أبي الذي في السموات" (متى 18/18-20) ، لكنه كما لا يخفى لا يعني ألوهيتهم لأنه ليس حقاً شخصياً لهم ، بل هبة إلهية وهبت لهم ولمعلمهم المسيح . هذا ما يذكره الكتاب المقدس .

ولما كان المسيح لا يملكه من تلقاء نفسه فقد طلب من الله أن يغفر لليهود ، ولو كان يملكه لغفر لهم ولم يطلبه من الله كما في لوقا " فقال يسوع: يا أبتاه اغفر لهم ، لأنهم لا يعلمون ماذا يفعلون" (لوقا 34/23) .

السجود للمسيح

وتتحدث الأناجيل عن سجود بعض معاصري المسيح له ، ويرون في سجودهم له دليل ألوهيته واستحقاقه للعبادة ، فقد سجد له أب الفتاة النازفة " فيما هو يكلمهم بهذا إذا رئيس قد جاء ، فسجد له " (متى 18/9) ، كما سجد له الأبرص "إذا أبرص قد جاء وسجد له "(متى 2/8) ، وسجد له المجوس في طفولته " فخروا وسجدوا له ، ثم فتحوا كنوزهم " (متى 11/2) .

فيما رفض بطرس سجود كرنيليوس له ، وقال له : "قم أنا أيضاً إنسان" (أعمال 25/10) ، فقد اعتبر السجود نوعاً من العبادة لا ينبغي إلا لله ، وعليه يرى النصارى في رضا المسيح بالسجود له دليلاً على أنه كان إلهاً .

(283/195)

ولا ريب أن السجود مظهر من مظاهر العبادة ، لكنه لا يعني بالضرورة أن كل سجود عبادة ، فمن السجود ما هو للتبجيل والتعظيم فحسب ، فقد سجد يعقوب وأزواجه وبنيه لعيسو بن إسحاق حين لقاءه " وأما هو فاجتاز قدامهم ، وسجد إلى الأرض سبع مرات ، حتى اقترب إلى أخيه . . فاقتربت الجاريتان هما وأولادهما وسجدتا ، ثم اقتربت ليئة أيضاً وأولادها وسجدوا . وبعد ذلك اقترب يوسف وراحيل ، وسجدا " (التكوين 33/3-7) .

كما سجد موسى عليه السلام لحماه حين جاء من مديان لزيارته "فخرج موسى لاستقبال حميه ، وسجد ، وقبّله" (خروج 18/7) ، وسجد إخوة يوسف تبجيلاً لا عبادة لأخيهم يوسف " أتى إخوة يوسف ، وسجدوا له بوجوههم إلى الأرض" (التكوين 42/6) ، واستمرت هذه العادة عند بني إسرائيل " وبعد موت يهوياداع جاء رؤساء يهوذا ، وسجدوا للملك " (الأيام (2) 24/7) .

وكل هذه الصور وغيرها لا تفيد أكثر من الاحترام ، وعليه يحمل سجود من سجد للمسيح ، فيما كان رفض بولس وبطرس لسجود الوثنيين لهما بسبب أن مثل هؤلاء قد يكون سجودهم من باب العبادة ، لا التعظيم ، خاصة أنهم يرون معجزات التلاميذ ، فقد يظنونهم آلهة لما يرونه من أعاجيبهم . انتهى . اهـ ﴿ بحث لأحد العلماء بعنوان " حقيقة المسيح عليه السلام كما ذكرها القرآن " ﴾

(284/195)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السادس والتسعون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/196)

الجزء السادس والتسعون بعد المائة

من الآية ﴿ 18 ﴾ من سورة المائدة

وحتى الآية ﴿ 23 ﴾ من نفس السورة

(4/196)

قوله تعالى ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (18) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما عم سبحانه في ذكر فضائح بني إسرائيل تارة ، وخص أخرى ، عم بذكر طامة من طوامهم ، حملهم عليها العجب والبطر بما أنعم الله به عليهم ، فقال : ﴿ وقالت اليهود والنصارى ﴾ أي كل طائفة قالت ذلك على حدتها خاصة لنفسها دون الخلق أجمعين ﴿ نحن أبناؤا الله ﴾ أي بما هو ناظر إلينا به من جميع صفات الكمال ﴿ وأحباؤه ﴾ أي غريقون في كل من الوصفين – كما يدل عليه العطف بالواو ، ثم شرع ينقض هذه الدعوى

نقضاً بعد نقض على تقدير كون البنوة على حقيقتها أو مجازها ، والذي أورثهم هذه الشبهة – إن لم يكونوا قالوا ذلك عناداً – أن في موضع من التوراة عن قول الله تعالى لموسى عليه السلام : شعبي بكري ، وقال في أول نبوة موسى عليه السلام – كما ذكرته في الأعراف : وقل لفرعون : هكذا يقول الرب : ابني بكري إسرائيل أرسل ليعبدني ، فإن أبيت أن ترسل ابني فإني أقتل ابنك بكرك – ونحو هذا ؛ وفي كثير مما بين أيديهم من الإنجيل عن قول عيسى عليه السلام : افعلوا كذا لتكونوا بني أبيكم الذي في السماء – ونحو ذلك ، وقد بينت معناه على تقدير صحته بما يوجب رده إلى المحكم بلا شبهة في أول سورة آل عمران ؛ قال البيضاوي في أول سورة الكهف : إنهم كانوا يطلقون الأب والابن في تلك الأديان بمعنى المؤثر والأثر ، وقال في البقرة في تفسير ﴿ بديع السماوات ﴾ [البقرة : 117] : أنهم كانوا يطلقون الأب على الله باعتبار أنه السبب الأصلي ، ثم ظنت الجهلة منهم أن المراد به معنى الولادة ، فلذاك كفر قائله ومنع منه منعاً مطلقاً انتهى .

(5/196)

فأول نقض نقض به سبحانه وتعالى هذه الدعوى بيان أنه يعذبهم فقال : ﴿ قل فلم يعذبكم ﴾ أي إن كنتم جامعين بين كونكم أبناء وأحباء بين عطف النبوة وحنو المحبة

﴿ بذنوبكم ﴾ وعذابهم مذكور في نص توراتهم في غير موطن ومشهور في تواريخهم بجعلهم قردة وخنازير وغير ذلك ، أي فإن كان المراد بالبنوة الحقيقة فابن الإله لا يكون له ذنب فضلاً عن أن يعذب به ، لأن الابن لا يكون إلا من جنس الأب – تعالى الله عن النوعية والجنسية والصاحبة والولد علواً كبيراً ! وإن كان المراد المجاز ، أي بكونه يكرمكم إكرام الولد والحبيب ، كان ذلك مانعاً من التعذيب .

ولما كان معنى ذلك أن يعذبكم لأنكم لستم أبناء ولا أحباء ، عطف عليه نقضاً آخر أوضح من الأول فقال : ﴿ بل أنتم بشر ممن خلق ﴾ وذلك أمر مشاهد ، والمشاهدات من أوضح الدلائل ، فأنتم مساوون لغيركم في البشرية والحدوث ، لا مزية لأحد منكم على غيره في الخلق والبشرية ، وهما يمنعان البنوة ، فإن القديم لا يلد بشراً ، والأب لا يخلق ابنه ، فامتنع بهذين الوصفين البنوة ، وامتنع بتعذيبهم أن يكونوا أحباء الله ؛ فبطل الوصفان اللذان ادعوهما .

ولما كان التقدير : يفعل بكم ما يفعل بسائر خلقه ، وصل به قوله جواباً لمن يقول : وما هو فاعل بمن خلق ؟ : ﴿ يغفر لمن يشاء ﴾ أي من خلقه منكم ومن غيركم فضلاً منه تعالى ﴿ ويعذب من يشاء ﴾ عدلاً كما تشاهدونه يكرم ناساً منكم في هذه الدار ويهين آخرين .

ولما كان التقدير : لأنه مالك خلقه وملكهم لا اعتراض عليه في شيء من أمره ، عطف عليه قوله نقضاً ثالثاً بما هو أعم مما قبله فقال : ﴿ ولله ﴾ أي الذي له الأمر كله ، فلا كفوء له ﴿ ملك السماوات ﴾ وقدمها لشرفها دلالة على ملك غيرها من باب أولى ، وصرح بقوله : ﴿ والأرض وما بينهما ﴾ أي وأنتم مما بينهما ، وقد اجتمع بذلك مع المُلكِ والإبداعِ المِلكُ والتصريف والتصرف التام ، وذلك هو الغنى المطلق ، ومن كان كذلك لم يكن محتاجاً إلى شيء من ولد ولا غيره ، ولا يكون لأحد عليه حق ، ولا يسوغ عليه اعتراض .

ولما كان التقدير : فمنه وحده الابتداء ، عطف عليه قوله : ﴿ وإليه ﴾ أي وحده ﴿ المصير ﴾ أي الصيرورة والرجوع وزمان ذلك ومكانه معنى في الدنيا بأنه لا يخرج شيء عن مراده ، وحساً في الآخرة ، فيحكم بين مصنوعاته على غاية العدل – كما هو مقتضى الحكمة وشأن كل ملك في إقامة ملكه بإنصاف بعض عبيده من بعض ، لا يجوز عنده في موجب السياسة إطلاق قويهم على ضعيفهم ، فإن ذلك يؤدي إلى خراب الملك وضعف الملك ، فإذا كان هذا شأن الملوك في العبيد الناقصين فما ظنك بأحكم الحاكمين ! فإذا عاملهم كلهم بالعدل أسبغ على من يريد ملابس الفضل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 420. 422 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ اليهود والنصارى نَحْنُ أَبْنَاء الله وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾

وفيه سؤال : وهو أن اليهود لا يقولون ذلك ألبتة ، فكيف نقل هذا القول عنهم ؟ وأما النصارى فإنهم يقولون ذلك في حق عيسى لا في حق أنفسهم ، فكيف يجوز هذا النقل عنهم ؟

أجاب المفسرون عنه من وجوه :

(7/196)

الأول : أن هذا من باب حذف المضاف ، والتقدير نحن أبناء رسل الله ، فأضيف إلى الله ما هو في الحقيقة مضاف إلى رسل الله ، ونظيره قوله ﴿ إِنَّ الذين يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ الله ﴾ [الفتح : 10] والثاني : أن لفظ الابن كما يطلق على ابن الصلب فقد يطلق أيضاً على من يتخذ ابناً ، واتخاذه ابناً بمعنى تخصيصه بمزيد الشفقة والمحبة ، فالقوم لما ادعوا أن عناية الله بهم أشد وأكمل من عنايته بكل ما سواهم ، لا جرم عبر الله تعالى عن دعواهم كمال عناية الله بهم بأنهم ادعوا أنهم أبناء الله .

الثالث : أن اليهود لما زعموا أن عزيراً ابن الله ، والنصارى زعموا أن المسيح ابن الله ، ثم

زعموا أن عزيراً والمسيح كانا منهم ، صار ذلك كأنهم قالوا نحن أبناء الله ، ألا ترى أن أقارب الملك إذا فاخروا إنساناً آخر فقد يقولون : نحن ملوك الدنيا ، ونحن سلاطين العالم ، وغرضهم منه كونهم مختصين بذلك الشخص الذي هو الملك والسلطان فكذا ها هنا ، والرابع : قال ابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا جماعة من اليهود إلى دين الإسلام وخوفهم بعقاب الله تعالى فقالوا : كيف تخوفنا بعقاب الله ونحن أبناء الله وأحباؤه ، فهذه الرواية إنما وقعت عن تلك الطائفة ، وأما النصارى فإنهم يتلون في الإنجيل الذي لهم أن المسيح قال لهم : اذهب إلى أبي وأبيكم وجملة الكلام أن اليهود والنصارى كانوا يرون لأنفسهم فضلاً على سائر الخلق بسبب أسلافهم الأفاضل من الأنبياء حتى انتهوا في تعظيم أنفسهم إلى أن قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه .

(8/196)

ثم إنه تعالى أبطل عليهم دعواهم وقال : ﴿ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾ وفيه سؤال ، وهو أن حاصل هذا الكلام أنهم لو كانوا أبناء الله وأحباءه لما عذبهم لكنه عذبهم ، فهم ليسوا أبناء الله ولا أحباءه ، والاشكال عليه أن يقال : إما أن تدعوا أن الله عذبهم في الدنيا أو تدعوا أنه سيعذبهم في الآخرة ، فإن كان موضع الإلزام عذاب الدنيا فهذا لا يقدح في

ادعائهم كونهم أحباء الله لأن محمداً صلى الله عليه وسلم كان يدعي أنه هو وأمته أحباء الله ، ثم أنهم ما خلوا عن محن الدنيا .

انظروا إلى وقعة أحد ، وإلى قتل الحسن والحسين ، وإن كان موضع الإلزام هو أنه تعالى سيعذبهم في الآخرة فالقوم ينكرون ذلك .

ومجرد إخبار محمد صلى الله عليه وسلم ليس بكاف في هذا الباب ، إذ لو كان كافياً لكان مجرد إخباره بأنهم كذبوا في ادعائهم أنهم أحباء الله كافياً ، وحينئذ يصير هذا الاستدلال ضائعاً .

والجواب من وجوه :

الأول : أن موضع الإلزام هو عذاب الدنيا ، والمعارضة بيوم أحد غير لازمة لأنه يقول : لو كانوا أبناء الله وأحباءه لما عذبهم الله في الدنيا ، ومحمد عليه الصلاة والسلام ادعى أنه من أحباء الله ولم يدع أنه من أبناء الله فزال السؤال .

الثاني : أن موضع الإلزام هو عذاب الآخرة ، واليهود والنصارى كانوا معترفين بعذاب الآخرة كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا ﴿ لَن تَمَسَّنَا النار إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾ [البقرة :

80] والثالث : المراد بقوله ﴿ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾ فلم مسخكم ، فالمعذب في الحقيقة اليهود الذين كانوا قبل اليهود المخاطبين بهذا الخطاب في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام ، إلاّ أنهم لما كانوا من جنس أولئك المتقدمين حسنت هذه الإضافة ، وهذا الجواب أولى لأنه تعالى لم يكن ليأمر رسوله عليه الصلاة والسلام أن يحتج عليهم بشيء لم يدخل بعد في الوجود فإنهم يقولون : لا نسلم أنه تعالى يعذبنا ، بل الأولى أن يحتج عليهم عليهم بشيء قد وجد وحصل حتى يكون الاستدلال به قوياً متيناً .

ثم قال تعالى : ﴿ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾ يعني أنه ليس لأحد عليه حق يوجب عليه أن يغفر له ، وليس لأحد عليه حق يمنعه من أن يعذبه ، بل الملك له يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

واعلم أنا بينا أن مراد القوم من قولهم ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ كمال رحمته عليهم وكمال عنايته بهم .

وإذا عرفت هذا فمذهب المعتزلة أن كل من أطاع الله واحترز عن الكبائر فإنه يجب على الله عقلاً إيصال الرحمة والنعمة إليه أبد الآباد ، ولو قطع عنه بعد ألوف سنة في الآخرة تلك النعم لحظة واحدة لبطلت إلهيته ولخرج عن صفة الحكمة ، وهذا أعظم من قول اليهود والنصارى : نحن أبناء الله وأحباؤه ، وكما أن قوله ﴿ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾

إبطال لقول اليهود .

فبأن يكون إبطالاً لقول المعتزلة أولى وأكمل .

(10/196)

ثم قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السموات والارض وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ بمعنى من كان ملكه هكذا وقدرته هكذا فكيف يستحق البشر الضعيف عليه حقاً واجباً ؟ وكيف يملك الإنسان الجاهل بعبادته الناقصة ومعرفته القليلة عليه ديناً .

إنها كبرت كلمة تخرج من أفواههم أن يقولون إلا كذباً .

ثم قال تعالى : ﴿ وَإِلَيْهِ المصير ﴾ أي وإليه يؤول أمر الخلق في الآخرة لأنه لا يملك الضر والنفع هناك إلا هو كما قال ﴿ والأمر يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴾ [الانفطار : 19] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 152.154 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وأَحِبَّاؤُه ﴾ يعني : نحن من الله تعالى بمنزلة الأبناء من الآباء في المنزلة والكرامة ، والوالد إذا سخط على ولده في وقت يرضى عنه في

وقت آخر .

ويقال : معناه نحن أبناء الله وأحباؤه .

(11/196)

قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾ يعني يحرقكم لأنهم كانوا مقرّين بأنه يحرقهم أربعين يوماً أياماً معدودة ، قل لهم فهل رأيتم والداً يحرق ولده أو يحرق مُحِبَّه ؟ ففي الآية دليل أن الله تعالى إذا أحب عبده يغفر ذنوبه ، ولا يعذبه بذنوبه ، لأنه احتج عليهم فقال : ﴿ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم ﴾ إن كنتم أحباء الله تعالى ، وقال في آية أخرى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المحيض قُلْ هُوَ أَذًى فاعتزلوا النسآء فِي المحيض وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله إِنَّ الله يُحِبُّ التوابين وَيُحِبُّ المتطهرين ﴾ [البقرة : 222] ففيه دليل على أنه لا يعذب التوابين بذنوبهم ، ولا المجاهدين الذين يجاهدون لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الله يُحِبُّ الذين يقاتلون فِى سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بنيان مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف : 4] ثم قال : ﴿ بَلْ أَنتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ ﴾ يعني أنتم لستم بأبناء الله ولا أحبائه ، ولكن أنتم خلق كسائر خلق الله تعالى .

ثم قال : ﴿ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاء ﴾ أي يتجاوز عمن يشاء فيهديه لدينه ﴿ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاء

﴾ فيهينه ويتركه على الكفر ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السموات والأرض وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ من الخلق ﴿ وَإِلَيْهِ المصير ﴾ يعني إليه المرجع ، فيجزيهم بأعمالهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال البغوى :

قوله عز وجل : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ قيل : أرادوا أن الله تعالى لنا كالأب في الحنو والعطف ، ونحن كالأبناء له في القرب والمنزلة ، وقال إبراهيم النخعي : إن اليهود وجدوا في التوراة يا أبناء أحباري ، فبدلوا يا أبناء أبكاري ، فمن ذلك قالوا : نحن أبناء الله ، وقيل : معناه نحن أبناء رسل الله .

(12/196)

قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ يريد إن كان الأمر كما زعمتم أنكم أبناؤه وأحباؤه فإن الأب لا يعذب ولده ، والحبيب لا يعذب حبيبه ، وأنتم مقرون أنه معذبكم ؟ وقيل : فلم يعذبكم أي : لِمَ عذّب من قبلكم بذنوبهم فمسخهم قردة وخنازير ؟ ﴿ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ ﴾ كسائر بني آدم مجزيون بالإساءة والإحسان ، ﴿ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ فضلا ﴿ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ عدلا ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ

الْمَصِيرُ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البغوى حـ 3 صـ 33. 34 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ اليهود والنصارى نَحْنُ أَبْنَاءُ الله وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ قال ابن عباس : خوّف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً من اليهود العقاب فقالوا : لا نخاف فإنا أبناء الله وأحِبّاؤه ؛ فنزلت الآية .

قال ابن إسحاق : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن أضا وبَحْرِيّ بن عَمرو وشَأسُ بن عَدِيّ فكلموه وكلمهم ، ودعاهم إلى الله عز وجل وحذّرهم نقمته فقالوا : ما تُخوفنا يا محمد ؟ ؛ نحن أبناء الله وأحِباؤه ، كقول النصارى ؛ فأنزل الله عز وجل فيهم ﴿ وَقَالَتِ اليهود والنصارى نَحْنُ أَبْنَاءُ الله وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾ إلى آخر الآية قال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عُبَادة وعقبة بن وهب : يا معشر يهود اتقوا الله ، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله ، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مَبعثه ، وتصفونه لنا بصفته ؛ فقال رافع بن حُرَيْملة ووهب بن يهوذا : ما قلنا هذا لكم ، ولا أنزل الله من كتاب بعد موسى ، ولا أرسل بشيراً ولا نذيراً من بعده ؛ فأنزل الله عز وجل : "يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ" إلى قوله "وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" .

السُّدي : زعمت اليهود أن الله عز وجل أوحى إلى إسرائيل عليه السلام أن ولدك بِكري من الولد .

قال غيره : والنصارى قالت نحن أبناء الله ؛ لأن في الإنجيل حكاية عن عيسى "أذهبُ إلى أبي وأبيكم" .

وقيل المعنى : نحن أبناء رسل الله ، فهو على حذف مضاف .

وبالجملة فإنهم رأُوا لأنفسهم فضلاً ؛ فردّ عليهم قولهم فقال : ﴿ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾ فلم يكونوا يخلون من أحد وجهين ؛ إما أن يقولوا هو يعذبنا ، فيقال لهم : فلستم إذاً أبناءه وأحباءه ؛ فإن الحبيب لا يعذب حبيبه ، وأنتم تقرّون بعذابه ؛ فذلك دليل على كذبكم وهذا هو المسمى عند الجدليين ببرهان الخلف أو يقولوا : لا يعذّبنا فيكذّبوا ما في كتبهم ، وما جاءت به رسلهم ، ويبيحوا المعاصي وهم معترفون بعذاب العصاة منهم ؛ ولهذا يلتزمون أحكام كتبهم .

وقيل : معنى ﴿ يُعَذِّبُكُم ﴾ عَذَّبكم ؛ فهو بمعنى المُضِيّ ؛ أي فلم مسخكم قردة وخنازير ؟ ولم عذب من قبلكم من اليهود والنصارى بأنواع العذاب وهم أمثالكم ؟ لأن الله سبحانه لا يحتج عليهم بشيء لم يكن بعد ، لأنهم ربما يقولون لا نُعذَّب غداً ، بل يحتج عليهم بما عرفوه .

ثم قال : ﴿ بَلْ أَنتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾ أي كسائر خلقه يحاسبكم على الطاعة والمعصية ، ويجازي كلا بما عمل .

﴿ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ أي لمن تاب من اليهود .

﴿ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ من مات عليها .

﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السماوات والأرض ﴾ فلا شريك له يعارضه .

﴿ وَإِلَيْهِ المصير ﴾ أي يئول أمر العباد إليه في الآخرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

(14/196)

﴿ وَقَالَتِ اليهود والنصارى نَحْنُ أَبْنَاء الله ﴾ حكاية لما صدر من الفريقين من الدعوى الباطلة لأنفسهم ، وبيان لبطلانها إثر ذكر ما صدر عن أحدهما من الدعوى الباطلة لغيره وبيان بطلانها أي قال كل من الطائفتين هذا القول الباطل ، ومرادهم بالأبناء المقربون أي نحن مقربون عند الله تعالى قرب الأولاد من والدهم ، وبالأحباء جمع حبيب بمعنى محب أو محبوب ، ويجوز أن يكون أرادوا من الأبناء الخاصة كما يقال : أبناء الدنيا ، وأبناء الآخرة ،

وأن يكون أرادوا أشياع من وصف بالبنوة أي قالت اليهود نحن أشياع ابنه عزير ، وقالت النصارى : نحن أشياع ابنه المسيح عليهما السلام ، وأطلق الأبناء على الأشياع مجازاً إما تغليباً أو تشبيهاً لهم بالأبناء في قرب المنزلة ، وهذا كما يقول أتباع الملك : نحن الملوك ، وكما أطلق على أشياع أبي خبيب عبد الله بن الزبير الخبيبون في قوله :

قدنِيَ مِنْ نَصْرِ الْخُبَيْبِيْنَ قَدِي . . .

على رواية من رواه بالجمع ، فقد قال ابن السكيت : يريد أبا خبيب ومن كان معه ، فحيث جاز جمع خبيب وأشياع أبيه فأولى أن يجوز جمع ابن الله عز اسمه وأشياع الابن بزعم الفريقين ، فاندفع ما قيل : إنهم لا يقولون ببنوة أنفسهم ولم يحمل على التوزيع بمعنى أنفسنا الأحباء وأبناؤنا الأبناء بجمع الإبنين لمشاكلة الأحباء لأن خطاب ﴿ بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ ﴾ يأباه ظاهراً ويدل على ادعائهم البنوة بأي معنى كان .

وقيل : الكلام على حذف المضاف أي نحن أبناء أنبياء الله تعالى وهو خلاف الظاهر ، وقائل ذلك من اليهود بعضهم ، ونسب إلى الجميع لما مر غير مرة ، فقد أخرج ابن جرير .

والبيهقي في "الدلائل" عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن آص وبحرى بن عمرو وشاش بن عدي فكلموه وكلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم إلى الله تعالى وحذرهم نقمته فقالوا : ما تخوفنا يا محمد نحن والله أبناء الله وأحباؤه ، وقالت النصارى ذلك قبلهم ، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية" وعن الحسن أن النصارى تأولوا ما في الإنجيل من قول المسيح : إني ذاهب إلى أبي وأبيكم فقالوا ما قالوا .

(16/196)

وعندي أن إطلاق ابن الله تعالى على المطيع قد كان في الزمن القديم ، ففي التوراة قال الله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام : اذهب إلى فرعون وقل له يقول لك الرب إسرائيل ابني بكري أرسله يعبدني فإن أبيت أن ترسل ابني بكري قتلت ابنك بكرك ، وفيها أيضاً في قصة الطوفان أنه لما نظر بنو الله تعالى إلى بنات الناس وهم حسان جداً شغفوا بهن فنكحوا منهن ما أحبوا واختاروا فولدوا جبابرة فأفسدوا فقال الله تعالى : لا تحل عنايتي على هؤلاء القوم ، وأريد بأبناء الله تعالى أولاد هابيل ، وبأبناء الناس أبناء قابيل ، وكنّ حساناً جداً فصرفن قلوبهن عن عبادة الله تعالى إلى عبادة الأوثان ، وفي المزامير أنت ابني

سلني أعطك ، وفيها أيضاً أنت ابني وحبيبي ، وقال شعيا في نبوته عن الله تعالى : تواصوا بي في أبنائي وبناتي يريد ذكور عباد الله تعالى الصالحين وإناثهم ، وقال يوحنا الإنجيلي في الفصل الثاني من "الرسالة الأولى" انظروا إلى محبة الأب لنا أن أعطانا أن ندعى أبناء وفي الفصل الثالث أيها الأحباء الآن صرنا أبناء الله تعالى فينبغي لنا أن ننزله في الإجلال على ما هو عليه فمن صح له هذا الرجاء فليزك نفسه بترك الخطيئة والإثم ، واعلموا أن من لابس الخطيئة فإنه لم يعرفه وقال متى : قال المسيح : أحبوا أعداءكم ، وباركوا على لاعنيكم ، وأحسنوا إلى من يبغضكم ، وصلوا على من طردكم ، كيما تكونوا بني أبيكم المشرق شمسه على الأخيار والأشرار ، والممطر على الصديقين والظالمين ، وقال يوحنا التلميذ في "قصص الحواريين" : يا أحبائي إنا أبناء الله تعالى سمانا بذلك ، وقال بولس الرسول في "رسالته إلى ملك الروم" : إن الروح تشهد لأرواحنا أننا أبناء الله تعالى وأحباؤه ، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة ، وقد جاء أيضاً إطلاق الابن على العاصي ولكن بمعنى الأثر ونحوه ، ففي "الرسالة الخامسة لبولس" إياكم والسفه والسب واللعب فإن الزاني والنجس كعابد الوثن لا

نصيب له في ملكوت الله تعالى واحذروا هذه الشرور فمن أجلها يأتي رجز الله على الأبناء الذين لا يطيعونه ، وإياكم أن تكونوا شركاء لهم فقد كنتم قبل في ظلمة فاسعوا الآن سعي أبناء النور .

ومقصود الفريقين ب ﴿ نَحْنُ أَبْنَاء اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ هو المعنى المتضمن مدحاً ، وحاصل دعواهم أن لهم فضلاً ومزية عند الله تعالى على سائر الخلق ، فرد سبحانه عليهم ذلك ، وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ قُلْ ﴾ إلزاماً لهم وتبكيتاً ﴿ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾ أي إن صح ما زعمتم فلأي شيء يعذبكم يوم القيامة بالنار أياماً بعدد أيام عبادتكم العجل ، وقد اعترفتم بذلك في غير ما موطن ، وهذا ينافي دعواكم القرب ومحبة الله تعالى لكم أو محبتكم له المستلزمة لمحبته لكم كما قيل : ما جزاء من يحب إلا يحب ، أو فلأيّ شيء أذنبتم بدليل أنكم ستعذبون ، وأبناء الله تعالى إنما يطلق إن أطلق في مقام الافتخار على المطيعين كما نطقت به كتبكم ، أو إن صح ما زعمتم فلم عذبكم بالمسخ الذي لا يسعكم إنكاره ، وعدّ بعضهم من العذاب البلايا والمحن كالقتل والأسر ، واعترض ذلك بأنه لا يصلح للإلزام فإن البلايا والمحن قد كثرت في الصلحاء ، وقد ورد "أشد الناس بلاءاً الأنبياء عليهم السلام ثم الأمثل فالأمثل" ، وقال الشاعر :

ولكنهم أهل الحفائظ والعلا . . .

فهم لملمات الزمان خصوم

وقوله تعالى : بَلْ أَنتُم بَشَرٌ عطف على مقدر ينسحب عليه الكلام أي ليس الأمر كذلك ﴿ بَلْ أَنتُمْ بَشَرٌ ﴾ وإن شئت قدرت مثل هذا في أول الكلام وجعلت الفاء عاطفة ، وقوله سبحانه : ﴿ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة ﴿ بُشَرَ ﴾ أي بشر كائن من جنس من خلقه الله تعالى من غير مزية لكم عليهم .

(18/196)

﴿ يَغْفِرُ مَن يَشَآءُ ﴾ أن يغفر له من أولئك المخلوقين وهم المؤمنون به تعالى وبرسله عليهم الصلاة والسلام ﴿ وَيُعَذّبُ مَن يَشَاء ﴾ أن يعذبه وهم الذين كفروا به سبحانه وبرسله عليهم السلام مثلكم ، والذي دل على التخصيص قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [النساء : 48] إن قلنا بعمومه كما هو المعروف المشهور ، ومن الغريب ما في "شرح مسلم" للنووي أنه يحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه الأمة وفيه نظر .

هذا وأورد بعض المحققين هنا إشكالاً ذكر أنه قوي وهو أنه إذا كان معنى ﴿ نَحْنُ أَبْنَاء الله ﴾ تعالى أشياع بنيه فغاية الأمر أن يكونوا على طريقة الابن تحقيقاً للتبعية لكن من أين يلزم أن يكونوا من جنس الأب كما صرح به الزمخشري في انتفاء فعل القبائح ، وانتفاء البشرية والمخلوقية ليحسن الرد عليهم بأنهم بشر ممن خلق ، نعم ما ذكروه في هذا المقام من استلزام

المحبة عدم العصيان والمعاقبة ربما يتمشى لأن من شأن المحب أن لا يعصي الحبيب ولا يستحق منه المعاقبة ، ومن هنا قيل :

تعصي الإله وأنت تظهر حبه . . .

هذا لعمري في الفعال بديع

لو كان حبك صادقاً لأطعته . . .

إن المحب لمن يحب مطيع

(19/196)

وفيه مناقشة لأن هذا شأن المحبين والأحباء هم المحبون ، وأجاب عن إشكال إثبات البشرية بأنه ليس إثباتاً لمطلق البشرية ليجب أن يكون رد الدعوى بانتفائه بل هو إثبات أنهم بشر مثل سائر البشر ، ومن جنس سائر المخلوقين منهم العاصي والمطيع والمستحق للمغفرة والعذاب لا كما ادعوا من أنهم الأشياع المخصوصون بمزيد قرب واختصاص لا يوجد في سائر البشر ولذا وصف بشراً بقوله سبحانه : ﴿ ممن خلق ﴾ حتى لا يبعد أن يكون ﴿ يغفر لمن يشاء ﴾ أيضاً في موقع الصفة على حذف العائد أي لمن يشاء منهم ، وأما إشكال الجنسية فقيل في جوابه : المراد أنكم لو كنتم أشياع بني الله تعالى لكنتم على

صفتهم في ترك القبائح وعدم استحقاق العذاب لأن من شأن الأشياع والأتباع أن يكونوا على صفة المتبوعين ، والمتبوعون هنا هم الأبناء بالزعم ، ومن شأن الأبناء أن يكونوا على صفة الأب فمن شأن الأتباع أن يكونوا على صفة الأب بالواسطة ، وقيل : كلام من قال : يلزم أن يكونوا من جنس الأب على حذف مضاف ، أي لو كنتم أشياع بني الله تعالى لكنتم من جنس أشياع الأب يعني أهل الله تعالى الذين لا يفعلون القبائح ولا يستوجبون العقاب .

وفي "الكشف" أن قولهم : ﴿ نحن أبناء الله ﴾ تعالى فيه إثبات الابن ، وأنهم من أشياعه مستوجبون محبة الأب لذلك فينبغي أن يكون الرد مشتملاً على هدم القولين فقيل : من أسندتم إليه البنوة لا يصلح لها لإمكان القبيح عليه وصدوره هفوة ومؤاخذته بالزلة ودعواكم المحبة كاذبة وإلا لما عذبتم ، وأيضاً إذا بطل أن يكون له تعالى ابن بطل أن يكون أشياعه ، وكذلك المحبة المبنية على ذلك ، ثم قال : وجاز أن يقال : إنه لإبطال أن يكونوا أبناءاً حقيقة كما يفهم من ظاهر اللفظ أو مجازاً كما فسره الزمخشري اه .

وأنت تعلم أن كل ما ذكره ليس بشيء كما لا يخفى على من له أدنى تأمل ، وما ذكرناه كاف في الغرض .

(20/196)

نعم ذكر الشهاب عليه الرحمة توجيهاً لا بأس به ، وهو أن اللائق أن يكون مرادهم بكونهم أبناء الله تعالى أنه لما أرسل إليهم الابن على زعمهم وأرسل لغيرهم رسل عباده دل ذلك على امتيازهم عن سائر الخلق ، وأن لهم مع الله تعالى مناسبة تامة وزلفى تقتضي كرامة لا كرامة فوقها ، كما أن الملك إذا أرسل لدعوة قوم أحد جنده ولآخرين ابنه علموا أنه مريد لتقريبهم وأنهم آمنون من كل سوء يطرق غيرهم ، ووجه الرد أنكم لا فرق بينكم وبين غيركم عند الله تعالى ، فإنه لو كان كما زعمتم لما عذبكم وجعل المسخ فيكم ، وكذا على كونه بمعنى المقربين المراد قرب خاص فيطابقه الرد ويتعانق الجواب فافهمه انتهى ، والجواب عن المناقشة التي فعلها البعض يعلم مما أشرنا إليه سابقاً فلا تغفل .

﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السماوات والأرض وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ من تتمة الرد أي كل ذلك له تعالى لا ينتمي إليه سبحانه شيء منه إلا بالمملوكية والعبودية والمقهورية تحت ملكوته يتصرف فيه كيف يشاء إيجاداً وإعداماً ، إحياءاً وإماتة ، إثابة وتعذيباً فأنى لهؤلاء ادّعاء ما زعموا ؟ !

وربما يقال : إن هذا مع ما تقدم ردّ لكونهم أبناء الله تعالى بمعنى أشياع بنيه ، فنفى أولاً كونهم أشياعاً وثانياً وجود بنين له عز شأنه ﴿ وَإِلَيْهِ المصير ﴾ أي الرجوع في الآخرة لا إلى غيره استقلالاً أو اشتراكاً فيجازي كلاً من المحسن والمسيء بما يستدعيه عمله من غير صارف يثنيه ولا عاطف يلويه . انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

مقال آخر مشترك بينهم وبين اليهود يدلّ على غباوتهم في الكفر إذ يقولون ما لا يليق بعظمة الله تعالى ، ثمّ هو مناقض لمقالاتهم الأخرى .

عُطف على المقال المختصّ بالنصارى ، وهو جملة ﴿ لقد كَفَرَ الّذين قالوا إنّ الله هو المسيح ﴾ [المائدة : 17] .

وقد وقع في التّوراة والإنجيل التعبير بأبناء الله ؛ ففي سفر التثنية أوّل الفصل الرابع عشر قول موسى "أنتُم أولاد للربّ أبيكم" .

(21/196)

وأمّا الأناجيل فهي مملوءة بوصف الله تعالى بأبي المسيح ، وبأبي المؤمنين به ، وتسمية المؤمنين أبناءَ الله في متّى في الإصحاح الثّالث "وصوت من السماء قائلاً هذا هو ابني الحبيب الذي به سررت" وفي الإصْحاح الخامس "طوبى لصانعي السلام لأنّهم أبناءَ الله يُدعون" .

وفي الإصحاح السادس "وأبوكم السماوي يقُوتها" .

وفي الإصحاح العاشر "لِأنْ لستم أنتم المتكلّمين بل روح أبيكم الّذي يتكلّم فيكم" .

وكلّها جائية على ضرب من التشبيه فتوهّمها دهماؤهم حقيقة فاعتقدوا ظاهرها .

وعطف ﴿ وأحبّاؤه ﴾ على ﴿ أبناءُ الله ﴾ أنّهم قصدوا أنّهم أبناء محبوبون إذ قد يكون الابن مغضوباً عليه .

وقد علَّم الله رسوله أن يبطل قولهم بنقْضَيْن : أولهما من الشريعة ، وهو قوله ﴿ قل فلِمَ يعذّبكم بذنوبكم ﴾ يعنِي أنّهم قائلون بأنّ نصيباً من العذاب يناالهم بذنوبهم ، فلو كانوا أبناء الله وأحبّاءه لما عذّبهم بذنوبهم ، وشأن المحبِّ أن لا يعذّب حبيبه وشأن الأب أن لا يعذّب أبناءه .

رُوي أنّ الشِّبْلي سأل أبا بكر بن مجاهد : أين تَجد في القرآن أنّ المُحبّ لا يعذِّب حبيبَه فلم يهتد ابن مجاهد ، فقال له الشبلي في قوله : ﴿ قل فلِم يعذّبكم بذنوبكم ﴾ .

وليس المقصود من هذا أنّ يَردّ عليهم بوقوع العذاب عليهم في نفس الأمر ، مِن تقدير العذاب لهم في الآخرة على كفرهم ، لأنّ ذلك لا يعترفون به فلا يصلح للردّ به ، إذ يصير الردّ مُصَادَرَة ، بل المقصود الردّ عليهم بحصول عذاب يعتقدون حصوله في عقائد دينهم ، سواء كان عذاب الآخرة أم عذاب الدّنيا .

فأمّا اليهود فكُتبهم طافحة بذكر العذاب في الدنيا والآخرة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وقالوا لَنْ تمسّنا النّار إلاّ أياماً معدودة ﴾ [البقرة : 80] .

وأمّا النّصارى فلم أر في الأناجيل ذكراً لِعذاب الآخرة إلاّ أنّهم قائلون في عقائدهم بأنّ بني آدم كلّهم استحقّوا العذاب الأخروي بخطيئة أبيهم آدم ، فجاء عيسى ابن مريم مخلّصاً وشافعاً وعرّض نفسه للصلب ليكفّر عن البشر خطيئتهم الموروثة ، وهذا يُلزمهم الاعترافَ بأنّ العذاب كان مكتوباً على الجميع لولا كفّارة عيسى فحصل الرّدّ عليهم باعتقادهم به بله اعتقادنا .

ثم أُخذت النتيجةُ من البرهان بقوله : ﴿ بل أنتم بشر ممّن خلق ﴾ أي يَنالكم ما ينال سائر البشر .

وفي هذا تعريض أيضاً بأنّ المسيح بَشَر ، لأنّه ناله ما ينال البشر من الأعراض والخوف ، وزعموا أنّه ناله الصلب والقتل .

وجملة قوله : ﴿ يغفر لمن يشاء ويعذّب من يشاء ﴾ كالاحتراس ، لأنّه لمّا رتّب على نوال العذاب إيّاهم أنهم بشر دفع توهّم النصارى أنّ البشريّة مقتضية استحقاق العذاب بوراثة تَبِعة خطيئة آدم فقال : ﴿ يغفر لمن يشاء ﴾ ، أي من البشر ﴿ ويعذّب من يشاء ﴾ .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

﴿ قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً ﴾ هذا ردّ عليهم .

والفاء في : فمن للعطف على جملة محذوفة تضمنت كذبهم في مقالتهم التقدير : قل كذبوا ، وقل ليس كما قالوا فمن يملك ، والمعنى : فمن يمنع من قدرة الله وإرادته شيئاً ؟ أي : لا أحد يمنع مما أراد الله شيئاً إن أراد أن يهلك من ادعوه إلهاً من المسيح وأمه .

وفي ذلك دليل على أنه وأمه عبدان من عباد الله لا يقدران على رفع الهلاك عنهما ، بل تنفذ فيهما إرادة الله تعالى ، ومن تنفذ فيه لا يكون إلهاً ، وعطف عليهما : ومن في الأرض جميعاً ، عطف العام على الخاص ليكونا قد ذكرا مرّتين : مرّة بالنص عليهما ، ومرة بالاندراج في العام ، وذلك على سبيل التوكيد والمبالغة في تعلق نفاذ الإرادة فيهما .

(23/196)

وليعلم ، أنهما من جنس من في الأرض لا تفاوت بينهما في البشرية ، وفي ذلك إشارة إلى حلول الحوادث بهما ، والله سبحانه وتعالى منزه أن تحلّ به الحوادث ، وأن يكون محلاً لها .

وفي هذا رد على الكرامية .

﴿ ولله ملك السموات والأرض وما بينهما ﴾ والمسيح وأمه من جملة ما في الأرض ، فهما

مقهوران لله تعالى ، مملوكان له ، وهذه الجملة مؤكدة لقوله : إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ، ودلالة على أنه إذا أراد فعل ، لأنّ من له ذلك الملك يفعل في ملكه ما يشاء .

﴿ يخلق ما يشاء ﴾ أي أنّ خلقه ليس مقصوراً على نوع واحد ، بل ما تعلقت مشيئته بإيجاده أو جده واخترعه ، فقد يوجد شيئاً لا من ذكر ولا أنثى كآدم عليه السلام ، وأوائل الأجناس المتولد بعضها من بعض .

وقد يخلق من ذكر وأنثى ، وقد يخلق من أنثى لا من ذكر معها كالمسيح .

ففي قوله : يخلق ما يشاء ، إشارة إلى أنّ المسيح وأمه مخلوقان .

وقيل : معنى يخلق ما يشاء كخلق الطير على يد عيسى معجزة ، وكإحياء الموتى ، وإبراء الأكمه والأبرص ، وغير ذلك ، فيجب أن تنسب إليه ولا تنسب إلى البشر المجرى على يده .

وتضمن الرد عليهم أن من كان مخلوقاً مقهوراً بالملك عاجزاً عن دفع ما يريد الله به لا يكون إلهاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

فائدة

قال ابن كثير :

قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء : أين تجد في القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه ؟ فلم يرد عليه ، فتلا الصوفي هذه الآية : ﴿ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾

(24/196)

وهذا الذي قاله حسن ، وله شاهد في المسند للإمام أحمد حيث قال : حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ ، عن حُمَيْد ، عن أنس قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه ، وصبي في الطريق ، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يُوْطَأَ ، فأقبلت تسعى وتقول : ابني ابني ! وسعت فأخذته ، فقال القوم : يا رسول الله ، ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار . قال : فَخَفَّضَهُم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "لا والله ما يلقي حبيبه في النار" . تفرد به . (1) انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 69 ﴾

---

(1) المسند (104/3) .

(25/196)

فائدة

قال فى البحر المديد :

الإشارة : قوله تعالى : ﴿ فِلِمَ يعذبكم بذنوبكم ﴾ أي : فلو كنتم أحباءه لما عذبكم ؛ لأن

الحبيب لا يعذب حبيبه ، حُكي عن الشبلي رضي الله عنه أنه كان إذا لبس ثوبًا جديدًا مزقه ، فأراد ابن مجاهد أن يعجزه بمحضر الوزير فقال له : أين تجد في العلم فساد ما ينتفع به ؟ فقال له الشبلي : أين في العلم : ﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ ﴾ [ص : 33] ؟ فسكت ، فقال له الشبلي : أنت مقرىء عند الناس ، فأين في القرآن : إن الحبيب لا يعذب حبيبه ؟ فسكت ابن مجاهد ، ثم قال : قل يا أبا بكر ، فقرأ له الشبلي قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاؤُا اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾ [المائدة : 18] ، فقال ابن مجاهد : كأني والله ما سمعتها قط . أ هـ

وفي الحديث : " إذا أحَبَّ اللهُ عبدًا لا يَضُرُّه ذَنبٌ " ، ذكره في القوت . وفي المثل الشائع : (من سبقت له العناية لا تضره الجناية) . وفي الصحيح " لعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أهلِ بَدرٍ فَقَالَ : افعَلُوا مَا شِئتم فَقَد غَفَرتُ لَكم " ، وسببه معلوم ، وفي الوقت عن زيد بن أسلم : (إن الله عز وجل ليحب حتى يبلغ من حبه له أن يقول له : اصنع ما شئت فقد غفرت لك) . وفي القصد للشيخ أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنه قال : يبلغ الولي مبلغًا يقال له : أصحبناك السلامة ، وأسقطنا عنك الملامة ، فاصنع ما شئت . أ هـ

وليس معناه إباحة الذنوب ، ولكنه لمّا أحبه عصمه أو حفظه ، وإذا قضى عليه بشيء ألهمه التوبة ، وهي ماحية للذنوب ، وصاحبها محبوب ، قال تعالى : ﴿ إن الله يحب التوابين ﴾ . والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 2 صـ 23 ﴾

ومن فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾

في الكلام لف وإيجاز يحال المستمع على تفريقه بذهنه وذلك أن ظاهر اللفظ يقتضي أن جميع ﴿ اليهود والنصارى ﴾ يقولون عن جميعهم : ﴿ نحن أبناء والله وأحباؤه ﴾ وليس الأمر كذلك بل كل فرقة تقول خاصة ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ والبنوة في قولهم هذا بنوة الحنان والرأفة ، وذكروا أن الله تعالى أوحى إلى إسرائيل أن أول أولادك بكري فضلوا بذلك وقالوا ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ ولو صح ما رووا لكان معناه بكراً في التشريف أو النبوة ونحوه ، وأحباء جمع حبيب ، وكانت هذه المقالة منهم عندما دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإيمان به وخوفهم العذاب ، فقالوا نحن لا نخاف ما تقول لأننا ﴿ أبناء الله وأحباؤه ﴾ وذكر ذلك ابن عباس ، وقد كانوا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم في غير ما موطن نحن ندخل النار فنقيم بها أربعين يوماً ثم تخلفوننا فيها ، فرد الله عليهم بقولهم فقال

لمحمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ قل فلم يعذبكم بذنوبكم ﴾ أي لو كانت منزلتكم فوق منازل البشر لما عذبكم وأنتم قد أقررتم أنه يعذبكم .

(27/196)

قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه : وهذا على أن التعذيب هو بنار الآخرة ، وقد تحتمل الآية أن يكون المراد ما كان الله تعالى " يعذبهم " به في الدنيا . وذلك أن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب الرجل منهم خطيئة أصبح مكتوباً على بابه ذكر ذنبه وذكر عقوبته فينفذ ذلك عليه فهذا تعذيب في الدنيا على الذنوب ينافي أنهم أبناء وأحباء . ثم ترك الكلام الأول وأضرب عنه غيره مفسد له ودخل في غيره من تقرير كونهم بشراً كسائر الناس ، والخلق أكرمهم أتقاهم ، يهدي من يشاء للإيمان فيغفر له ويورط من يشاء في الكفر فيعذبه ، وله ملك السماوات الأرض وما بينهما ، فله بحق الملك أن يفعل ما شاء لا معقب لحكمه وإليه مصير العالم بالحشر والمعاد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ ظاهر اللفظ أن جميع اليهود

والنصارى قالوا عن جميعهم ذلك وليس كذلك ، بل في الكلام لف وإيجاز .

والمعنى : وقالت كل فرقة من اليهود والنصارى عن نفسها خاصة : نحن أبناء الله وأحباؤه ، وقالت اليهود : ليست النصارى على شيء ، وقالت النصارى : ليست اليهود على شيء .

والبنوة هنا بنوة الحنان والرأفة .

وما ذكروا من أن الله أوحى إلى إسرائيل أنّ أولادك بكري فضلوا بذلك .

وقالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه ، لا يصح .

ولو صحّ ما رووا ، كان معناه بكراً في التشريف والنبوة ونحو ذلك .

وجعل الزمخشري قولهم : أبناء الله ، على حذف مضاف ، وأقيم هذا مقامه أي : نحن أشياع الله ابني الله عزير والمسيح ، كما قيل لأشياع أبي خبيب عبد الله بن الزبير الخبيبيون ، وكما كان يقول رهط مسلمة : نحن أبناء الله ، ويقول أقرباء الملك وحشمه : نحن الملوك .

وأحباؤه جمع حبيب فعيل بمعنى مفعول ، أي محبوبوه ، أجرى مجرى فعيل من المضاعف الذي هو اسم الفاعل نحو : لبيب وألباء .

وقائل هذه المقالة : بعض اليهود الذين كانوا بحضرة الرسول ، فنسب إلى الجميع لأنّ ما وقع من بعض قد ينسب إلى الجميع .

قال الحسن : يعنون في القرب منه أي : نحن أقرب إلى الله منكم له ، يفخرون بذلك على المسلمين .

قال ابن عياش : هم طائفة من اليهود خوفهم الرسول عقاب الله فقالوا : أتخوفنا بالله ونحن أبناء الله وأحباؤه ؟ وروي أيضاً عن ابن عباس : أن يهود المدينة كعب بن الأشرف وغيره من نصارى نجران السيد والعاقب ، خاصموا أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فعيرهم الصحابة بالكفر وغضب الله عليهم ، فقالت اليهود : إنما غضب الله علينا كما يغضب الرّجل على ولده ، نحن أبناء الله وأحباؤه .

هذا قول اليهود ، وأما النصارى فإنهم زعموا أنّ عيسى قال لهم : اذهبوا إلى أبي وأبيكم .

﴿ قل فلم يعذبكم بذنوبكم ﴾ أي إن كنتم كما زعمتم ، فلم يعذبكم بذنوبكم ؟ وكانوا قد قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم في غير ما موطن : نحن ندخل النار فنقيم فيها أربعين يوماً ، ثم تخلفوننا فيها .

والمعنى : لو كانت منزلتكم منه فوق منزلة البشر لما عذبكم ، وأنتم قد أقررتم أنه يعذبكم ، وهذا على أنّ العذاب هو في الآخرة .

ويحتمل أن يريد به العذاب في الدّنيا بمسخ آبائهم على تعديهم في السبت ، وبقتل أنفسهم

على عبادة العجل ، وبالتيه على امتناعهم من قتال الجبارين ، وبافتضاح من أذنب منهم بأن يصبح مكتوباً على بابه ذنبه وعقوبته عليه فتنفذ فيهم ، والإلزام بكلا التعذيبين صحيح .

أما الأول فلإقرارهم أن ذلك سيقع ، وأما الآخر فلوقوع ذلك فيما مضى لا يمكن إنكار شيء منه .

والاحتجاج بما وقع أقوى .

(29/196)

وخرَّج الزمخشري التعذيبين : الدنيوي ، والأخروي في كلامه ، وأشرب تفسير الآية بشيء من مذهبه الاعتزالي ، وحرف التركيب القرآني على عادته ، فقال : إن صح أنكم أبناء الله وأحباؤه ، فلم تذنبون وتعذبون بذنوبكم فتمسخون ، وتمسكم النار في أيام معدودات على زعمكم ؟ ولو كنتم أبناء الله لكنتم من جنس الأب غير فاعلين للقبائح ، ولا مستوجبين للعذاب .

ولو كنتم أحباءه لما عصيتموه ، ولما عاقبكم انتهى .

ويظهر من قوله : ولو كنتم أحباءه لما عصيتموه ، أن يكون أحباؤه جمع حبيب بمعنى محب ، لأن المحب لا يعصي من يحبه ، بخلاف المحبوب فإنه كثيراً ما يعصي محبه .

وقال القشيري : البنوّة تقتضي المحبة ، والحق منزه عنها ، والمحبة التي بين المتجانسين تقتضي الاختلاط والمؤانسة ، والحق مقدس عن ذلك ، والمخلوق لا يصلح أن يكون بعضاً للقديم ، والقديم لا بعض له ، لأن الأحدية حقه ، وإذا لم يكن له عدد لم يجز أن يكون له ولد ، وإذا لم يكن له ولد لم يجز على الوجه الذي اعتقدوه أن بينهم وبينه محبة .

﴿ بل أنتم بشر ممن خلق ﴾ أضرب عن الاستدلال من غير إبطال له إلى استدلال آخر من ثبوت كونهم بشراً من بعض من خلق ، فهم مساوون لغيرهم في البشرية والحدوث ، وهما يمنعان البنوة .

فإنّ القديم لا يلد بشراً ، والأب لا يخلق ابنه ، فامتنع بهذين الوجهين البنوة ، وامتنع بتعذيبهم أن يكونوا أحباء الله ، فبطل الوصفان اللذان ادعوهما .

﴿ يغفر لمن يشاء ﴾ أي يهديه للإيمان فيغفر له .

﴿ ويعذب من يشاء ﴾ أي يورطه في الكفر فيعذبه ، أو يغفر لمن يشاء وهم أهل الطاعة ، ويعذب من يشاء وهم العصاة .

قاله الزمخشري .

وفيه شيء من دسيسة الاعتزال ، لأنّ من العصاة عندنا من لا يعذبه الله تعالى بل يغفر له .

وقيل : المعنى أنه ليس لأحد عليه حق يوجب أن يغفر له ، أو يمنعه أن يعذبه ، ولذلك عقبه بقوله :

﴿ ولله ملك السموات والأرض وما بينهما ﴾ فله التصرف التام يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه.

﴿ وإليه المصير ﴾ أي الرجوع بالحشر والمعاد. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(30/196)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله:

قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَقَالَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاس: " هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ الْيَهُودِ حِينَ حَذَّرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِقْمَاتِ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَا تُخَوِّفْنَا فَإِنَّا أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ".

وَقَالَ السُّدِّيُّ: " تَزْعُمُ الْيَهُودُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إلَى إسْرَائِيل أَنَّ وَلَدَك بِكْرِي مِنْ الْوَلَدِ ".

وَقَالَ الْحَسَنُ: " إنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى قُرْبِ الْوَلَدِ مِنْ الْوَالِدِ " وَأَمَّا النَّصَارَى فَقِيلَ إنَّهُمْ تَأَوَّلُوا مَا فِي الْإِنْجِيلِ مِنْ قَوْلِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " إنِّي ذَاهِبٌ إلَى أَبِي وَأَبِيكُمْ " وَقِيلَ: إنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ وَكَانَ مِنْهُمْ، جَرَى ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ الْعَرَبِ هُذَيْلٌ شُعَرَاءُ " أَيْ

مِنْهُمْ شُعَرَاءُ ، وَعَلَى قَوْلِهِمْ فِي رَهْطِ مُسَيْلِمَةَ ؛ قَالُوا : نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ ، أَيْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ وَتَابَعُوهُ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ " نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ " أَيْ مِنَّا ابْنُ اللَّهِ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ فِيهِ إبْطَالُ دَعْوَاهُمْ ذَلِكَ وَتَكْذِيبُهُمْ بِهَا عَلَى لِسَانِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُقِرِّينَ بِأَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ بِالذُّنُوبِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَبَ الْمُشْفِقَ لَا يُعَذِّبُ وَلَدَهُ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(31/196)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾

حكاية لما صدر عن الفريقين من الدعوى الباطلة . وبيان لبطلانها بعد بطلان ما صدر عن أحدهما . أي : قالوا : نحن من الله بمنزلة الأبناء من الآباء في المنزلة والكرامة . ونحن أحباؤه لأننا على دينه .

قال ابن الكثير : ونقلوا عن كتابهم أن الله قال لعبده إسرائيل : أنت ابني بكري . فحملوا هذا على غير تأويله وحرّفوه . وقد ردّ عليه غيرُ واحدٍ ممن أسلم من عقلائهم . وقالوا :

هذا يطلق عندهم على التشريف والإكرام . كما نقل النصارى عن كتابهم أن عيسى قال لهم : إني ذاهب إلى أبي وأبيكم , يعني ربي وربكم . ومعلوم أنهم لم يدّعوا لأنفسهم من النبوة ما ادعوها في عيسى عليه السلام , وإنما أرادوا بذلك معزّتهم لديه , وحظوتهم عنده . . . . ! انتهى .

(32/196)

وقال الجلال الدواني في " شرح عقائد العضد " : وما نُقِل عن الإنجيل – فعلى فرض صحته وعدم التحريف – يكون إطلاق الأب عليه بمعنى المبدأ . فإن القدماء كانوا يسمون المبادئ بالآباء . وأنت تعلم أن المتشابهات في القرآن وغيره من الكتب الإلهية كثيرة . ويردّها العلماء بالتأويل إلى ما علم بالدليل . فلو ثبت ذلك لكان من هذا القبيل . انتهى .

وقال الدهلوي في " الفوز الكبير " : إن الله عزّ وجلّ شرف الأنبياء وتابعيهم في كل ملّة بلقب المقرب والمحبوب . وذم الذين ينكرون الملّة بصفة المبغوضية . وقد وقع التكلم في هذا الباب بلفظ شائع في كل قوم , فلا عجب أن يكون قد ذكر الأنباء مقام المحبوبين , فظن اليهود أن ذلك التشريف دائر مع اسم اليهوديّ والعبرّي والإسرائيلي . ولم يعلموا أنه دائر على صفة الانقياد والخضوع وتمشية ما أراد الحقّ سبحانه ببعثة الأنبياء لا غير . وكان ارتكز

من هذا القبيل في خاطرهم كثير من التأويلات الفاسدة المأخوذة من آبائهم وأجدادهم ، فأزال القرآن هذه الشبهات على وجه أتم . انتهى .

﴿ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾ أي : لو كنتم أبناءَه وأحبّاءَه لَما عذبكم , لكن اللازم منتفٍ إذ عذبكم في الدنيا بالقتل والأسر والمسخ , واعترفتم بأنه سيعذبكم بالنار أياماً معدودة .

لطيفة :

(33/196)

قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء : أين تجد في القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه ؟ فلم يردّ عليه , فتلا عليه الصوفي هذه الآية : ﴿ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾ . وهذا الذي قاله حسن . وله شاهد في " المسند " للإمام أحمد حيث قال : حدثنا ابن أبي عدي . عن حميد ، عن أنس قال : < مر النبيّ صلى الله عليه وسلم في نفرٍ من أصحابه , وصبي في الطريق . فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسعى وتقول : ابني ابني ! وسعت فأخذته , فقال القوم : يا رسول الله ! ما كانت هذه لتلقي ولدها في النار , قال : فخفضهم النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : لا , ولا يلقي الله حبيبه في النار > . قال ابن كثير : تفردّ به أحمد . انتهى .

وقال السمرقندي : في الآية دليل أن الله تعالى إذا أحبّ عبده يغفر ذنوبه ولا يعذبه بذنوبه . لأنه تعالى احتج عليهم فقال : ﴿ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم ﴾ لو كنتم أحباء إليه ؟ وقد قال في آية أخرى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : 222] ، ففيها دليل أنه لا يعذب التوابين بذنوبهم ، ولا المجاهدين الذين يجاهدون في سبيل الله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف : 4] .

وقوله تعالى : ﴿ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ ﴾ عطف على مقدر ينسحب عليه الكلام ، أي : لستم كذلك بل أنتم بشر : ﴿ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾ أي : من جنس من خلقه من غير مزية لكم عليهم : ﴿ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاء ﴾ لمن تاب من اليهودية والنصرانية : ﴿ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاء ﴾ من مات على اليهودية والنصرانية : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ أي : المرجع ، مصير من آمن ومن لم يؤمن . فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 6 صـ 98. 100 ﴾

(34/196)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾

وهل كل اليهود قالوا : نحن أبناء الله ؟ هل كل النصارى قالوا : نحن أبناء الله ؟ لا . فبعض من اليهود قال : إن عزيراً ابن الله وبعض النصارى قالوا : إن عيسى ابن الله ، وجاء مسيلمة الكذاب وادّعى النبوة ، وكان كل أهل مسيلمة يقولون : نحن الأنبياء ، أي منا الأنبياء حتى أنصار سيدنا عبد الله بن الزبير أبي خبيب ، قال أنصاره : نحن الخبيبيون أي نحن أتباع ابن الزبير الذي هو أبو خبيب ، فكانوا ينسبون لأنفسهم ما لغيرهم . فمعنى ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ ﴾ يعني : نحن أشياع العزير ، الذي هو ابن الله ؛ ونحن أشياع عيسى الذي هو ابن الله .

هذه نأخذ لها دليلاً من القرآن ، نعرف قصة مؤمن آل فرعون : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالبينات مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الذي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ * يا قوم لَكُمُ الملك اليوم ظَاهِرِينَ فِي الأرض ﴾ [غافر : 28-29]

(35/196)

والقوم جماعة . بالله أكان القوم كلهم ملوكا ؟ . لا ، فالذي كان ملكاً هو فرعون فقط . لكن ما دام فرعون هو الملك ، فيكون كل الذين كانوا أتباعا وأنصارا له ومن شيعته ملوكا

لأنهم يعيشون في كنف ورعاية الملك . وأيضاً قال اليهود : ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكاً ﴾ ، ولذلك عندما أرادوا أن يحددوا معنى " ملك " قالوا : إن " الملك " هو الرجل الذي عنده دار واسعة وفيها ماء يجري ، وواحد آخر قال : " الملك " هو الذي يكون عنده حياة رتيبة وعنده من يخدمه ولا ينشغل بخدمة نفسه في بيته ، وفي الخارج يخدم نفسه . وقال آخر : من عنده مال لا يحوجه للعمل الشاق ، فهو ملك ، ولذلك قال سيدنا الشيخ عبد الجليل عيسى في هذه المسألة : لا تستعجبوا ذلك فالأميون ينطقون وبلسانهم يقولون : هذا ملك زمانه ، أي رجل مرتاح لا يعمل أعمالا شاقة وعنده النقود يصرفها كما يريد . إذن فأبناء الله يعني ليس كلهم أبناءه ، ولذلك قال الله لرسوله صلى الله عليه وسلم : " قل " رداً عليهم : ﴿ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾ ، وستدخلون في مشيئة المغفرة . ﴿ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ ، ولن تخرجوا عن المشيئة الغافرة أو المشيئة المعذبة ، ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السماوات والأرض وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ المصير ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

فصل

قال فى الميزان :

قوله تعالى : " وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه "

لا ريب أنهم لم يكونوا يدعون النبوة الحقيقية كما يدعيه معظم النصارى للمسيح عليه السلام فلا اليهود كانت تدعى ذلك حقيقة ولا النصارى ، وإنما كانوا يطلقونها على أنفسهم إطلاقا تشريفيا بنوع من التجوز ، وقد ورد في كتبهم المقدسة هذا الإطلاق كثيرا كما في حق آدم ويعقوب وداود واقرام وعيسى وأطلق أيضا على صلحاء المؤمنين .

وكيف كان فإنما اريد بالابناء أنهم من الله سبحانه بمنزلة الابناء من الاب ، فهم بمنزلة أبناء الملك بالنسبة إليه المنحازين عن الرعية المخصوصين بخصيصة القرب المقتضية أن لا يعامل معهم معاملة الرعية كأنهم مستثنون عن إجراء القوانين والأحكام المجراة بين الناس لأن تعلقهم بعرش الملك لا يلائم مجازاتهم بما يجازى به غيرهم ولا إيقافهم موقفا توقف فيه سائر الرعية ، فلا يستهان بهم كما يستهان بغيرهم فكل ذلك لما تتعقبه علقة النسب من علقة الحب والكرامة .

فالمراد بهذه النبوة الاختصاص والتقرب ، ويكون عطف قوله : " وأحباؤه " على قوله : " أبناء الله " كعطف التفسير وليس به حقيقة ، وغرضهم من دعوى هذا الاختصاص

والمحبوبية إثبات لازمه وهو أنه لا سبيل إلى تعذيبهم وعقوبتهم فلن يصيروا إلا إلى النعمة والكرامة لأن تعذيبه تعالى إياهم يناقض ما خصهم به من المزية ، وحباهم به من الكرامة .

(37/196)

والدليل عليه ما ورد في الرد عليهم من قوله تعالى : " يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء " ، إذ لولا أنهم كانوا يريدون بقولهم : " نحن أبناء الله وأحباؤه " أنه لا سبيل إلى عذابهم وإن لم يستجيبوا الدعوة الحقة لم يكن وجه لذكر هذه الجملة : " يغفر " ، ردا عليهم ولا لقوله : " بل أنتم بشر ممن خلق " موقع حسن مناسب فمعنى قولهم : " نحن أبناء الله وأحباؤه " أنا خاصة الله ومحبوبوه لا سبيل له تعالى إلى تعذيبنا وإن فعلنا ما فعلنا ، وتركنا ما تركنا لأن انتفاء السبيل ووقوع الامن التام من كل مكروه ومحذور هو لازم معنى الاختصاص والحب .

قوله تعالى : " قل فلم يعذبكم بذنوبكم " أمر نبيه بالاحتجاج عليهم ورد دعواهم بالحجة ، وتلك حجتان : إحداهما : النقض عليهم بالتعذيب الواقع عليهم ، وثانيتهما : معارضتهم بحجة تنتج نقيض دعواهم .

ومحصل الحجة الأولى التي يشتمل عليها قوله : " فلم يعذبكم بذنوبكم " أنه لو صحت

دعواكم أنكم أبناء الله وأحباؤه مأمونون من التعذيب الإلهى لا سبيل إليه فيكم لكنتم مأمونين من كل عذاب أخروى أو دنيوى فما هذا العذاب الواقع عليكم المستمر فيكم بسبب ذنوبكم ؟ فأما اليهود فلم تزل تذنب ذنوبا كقتلهم أنبياءهم والصالحين من شعبهم وتفجر بنقض المواثيق الإلهية المأخوذة منهم ، وتحريف الكلم عن مواضعه وكتمان آيات الله والكفر بها وكل طغيان واعتداء ، وتذوق وبال أمرها نكالا عليها من مسخ بعضهم وضرب الذلة والمسكنة على آخرين ، وتسلط الظالمين عليهم يقتلون أنفسهم ويهتكون أعراضهم ويخربون بلادهم ، وما لهم من العيش إلا عيشة الحرض الذى لا هو حى فيرجى ولا ميت فينسى .

(38/196)

وأما النصارى فلإفساد المعاصي والذنوب الواقعة في أممهم يقل مما كان من اليهود ولا أنواع العذاب النازل عليهم قبل البعثة وفي زمانها وبعدها حتى اليوم ، فهو ذا التاريخ يحفظ عليهم جميع ذلك أو أكثرها ، والقرآن يقص من ذلك شيئا كثيرا كما في سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأعراف وغيرها .

وليس لهؤلاء أن يقولوا : إن هذه المصائب والبلايا والفتن النازلة بنا إنما هي من قبيل " البلاء

للولاء " ولا دليل على كونها عن سخط إلهى يسحب نكالا ووبالا ، وقد نزل أمثالها على صالحي عباد الله من الأنبياء والرسل كابراهيم وإسماعيل ويعقوب ويوسف وزكريا ويحيى وغيرهم ونزل عليكم معاشر المسلمين نظائرها كما في غزوة أحد وموته وغيرهما ، فما بال هذه المكاره إذا حلت بنا عدت أعذبه إلهية وإذا حلت بكم عادت نعما وكرامات .

وذلك أنه لا ريب لأحد أن هذه المكاره الجسمانية والمصائب والبلايا الدنيوية توجد عند المؤمنين كما توجد عند الكافرين ، وتأخذ الصالحين والطالحين معا ، سنة الله التى قد خلت في عباده إلا أنها تختلف عنوانا وأثرا باختلاف موقف الإنسان من الصلاح والطلاح ، مقام العبد من ربه .

فلا ريب أن من استقر الصلاح في نفسه وتمكنت الفضيلة الإنسانية من جوهره كالانبياء الكرام ومن يتلوهم لا تؤثر المصائب والمحن الدنيوية النازلة عليه إلا فعلية الفضائل الكامنة في نفسه مما ينتفع به وبآثاره الحسنة هو وغيره فهذا النوع من المحن المشتملة على ما يستكرهه الطبع ليس إلا تربية إلهية وإن شئت فقل : ترفيعا للدرجة .

ومن لم يثبت على سعادة أو شقاوة ولم يركب طريق السعادة اللازمة بعد إذا نزلت به النوازل ودارت عليه الدوائر عقبت تعين طريقه وتميز موقفه من كفر أو إيمان ، وصلاح أو طلاح ، ولا ينبغى أن يسمى هذا النوع من البلايا والمحن إلا امتحانات وابتلاءات إلهية تخد للإنسان خده إلى الجنة أو إلى النار .

ومن لم يعتمد في حياته إلا على هوى النفس ولم يألف إلا الفساد والافساد والانغمار في لجج الشهوة والغضب ، ولم يزل يختار الرذيلة على الفضيلة ، والاستعلاء على الله على الخضوع للحق كما يقصه القرآن من عاقبة أمر الأمم الظالمة كقوم نوح وعاد وثمود وقوم فرعون وأصحاب مدين وقوم لوط ، إثر ما فرطوا في جنب الله .

فالنوائب المنصبة عليهم المبيدة لجمعهم لا يستقيم إلا أن تعد تعذيبات إلهية ونكالات ووبالات عليهم لا غير .

وقد جمع الله تعالى هذه المعاني في قوله عز من قائل : " وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليمحص الذين آمنوا ويمحق الكافرين " (آل عمران : 141) .

وتاريخ اليهود من لدن بعثة موسى عليه السلام إلى أن بعث الله محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) – فيما يزيد على ألفى سنة – وكذا تاريخ النصارى من لدن رفع المسيح إلى ظهور الإسلام – فيما يقرب من ستة قرون على ما يقال – مملوء من أنواع الذنوب التى أذنبوها ، وجرائم ارتكبوها ، ولم يبقوا منها باقية ثم أصروا واستكبروا من غير ندم ، فالنوائب الحالة

بساحتهم لا تستحق إلا اسم العذاب والنكال .

وأما أن المسلمين ابتلوا بأمثال ما ابتليت به هؤلاء الأمم فهذه الابتلاءات بالنظر إلى طبيعتها الكونية ليست إلا حوادث ساقتها يد التدبير الإلهى سنة الله التى قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ، وبالنظر إلى حال المسلمين المبتلين بها فيما كانوا على طريق الحق لم تكن إلا امتحانات إلهية وفيما انحرفوا عنه من قبيل النكال والعذاب ، وليس لاحد على الله كرامة ولا لمتحكم عليه حق ولم يثبت القرآن لهم على ربهم كرامة ، ولا عدهم أبناء الله وأحباءه ، ولا اعتنى بما تسموا به من أسماء أو ألقاب .

(40/196)

قال تعالى مخاطبا لهم : " أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين – إلى أن قال – وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين " (آل عمران : 144) ، وقال تعالى : " ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوء يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا " (النساء : 123) .

وفي الآية أعنى قوله : " قل فلم يعذبكم بذنوبكم " وجه آخر وهو أن يكون المراد بالعذاب

الأخروي ، والمضارع (يعذبكم) بمعنى الاستقبال دون الاستمرار كما في الوجه السابق فإن أهل الكتاب معترفون بالعذاب بجذاء ذنوبهم في الجملة : أما اليهود فقد نقل القرآن عنهم قولهم : " لن تمسنا النار إلا أياما معدودة " (البقرة : 80) وأما النصارى فإنهم وإن قالوا بالفداء لمغفرة الذنوب لكنه إثبات في نفسه للذنوب والعذاب الذى أصاب المسيح بالصلب والاناجيل مع ذلك تثبت ذنوبا كالزنا ونحوه ، والكنيسة كانت تثبته عملا بما كانت تصدره من صكوك المغفرة .

هذا .

لكن الوجه هو الأول .

(41/196)

قوله تعالى : " بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما واليه المصير " حجة ثانية مسوقة على نحو المعارضة محصلها : أن النظر في حقيقتكم يؤدى إلى بطلان دعواكم أنكم أبناء الله وأحباؤه ، فإنكم بشر من جملة من خلقه الله من بشر أو غيره لا تمتازون عن سائر من خلقه الله منهم ، ولا يزيد أحد من الخليقة من السماوات والأرض وما بينهما على أنه مخلوق لله الذى هو المليك الحاكم فيه وفي

غيره بما شاء وكيفما شاء وسيصير إلى ربه المليك الحاكم فيه وفى غيره ، وإذا كان كذلك كان لله سبحانه أن يغفر لمن شاء منهم ، ويعذب من شاء منهم من غير أن تمانعه مزية أو كرامة أو غير ذلك من ان يريد في شئ ما يريده من مغفرة أو عذاب أو يقطع سبيله قاطع أو يضرب دونه حجاب يحجبه عن نفوذ المشيئة ومضى الحكم .

فقوله : " بل أنتم بشر ممن خلق " بمنزلة إحدى مقدمات الحجة ، وقوله : " ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما " مقدمة أخرى وقوله : " وإليه المصير " مقدمة ثالثة ، وقوله : " يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء " بمنزلة نتيجة البيان التى تناقض دعواهم : أنه لا سبيل إلى تعذيبهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الميزان حـ 5 صـ 248 . 252 ﴾

وقال صاحب الأمثل:

استكمالا للبحوث السابقة التي تناولت بعض انحرافات اليهود والنصارى ، تشير الآية الأخيرة إلى أحد الدعاوى الباطلة التي تمسك بها هؤلاء ، فتقول: (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) .

ولم يكن هذا الإمتياز الوهمي الذي ادعاه اليهود والنصارى لأنفسهم هو الوحيد من نوعه ، إذ أن القرآن الكريم قد أشار في آيات عديدة إلى أمثال هذه الإدعاء .

ففي الآية (111) من سورة البقرة ، أشار القرآن إلى ادعائهم الذي زعموا فيه أن أحداً

غيرهم لا يدخل الجنّة ، وزعموا أن الجنّة هي حكر على اليهود والنصارى ، وقد فند القرآن هذا الادعاء .

كما جاء الآية (80) من سورة البقرة إدعاء آخر لليهود ، وهو زعمهم أن نار جهنم لن تمسهم إلا في أيام معدودة ، وقد وبخهم القرآن على زعمهم هذا .

وفي الآية الأخيرة يشير القرآن الكرم إلى ادعائهم البنوة لله ، وزعمهم أنّهم أحباء لله ، ولا شك أن هؤلاء لم يعرّفوا أنفسهم كأبناء حقيقيين لله ، بل إنّ المسيحيين وحدهم يدّعون أن المسيح هو الإبن الحقيقي لله ، وقد صرحوا بهذا الأمر (1) وأنّهم حين اختاروا لأنفسهم صفة البنوة لله وأدعوا بأنّهم الله إنما ليظهروا بأن لهم علاقة خاصّة بالله سبحانه ، وكأنّهم أرادوا كل من ينتمي إليهم انتماء قومياً أو عقائدياً يصبح من أبناء الله وأحبائه حتى لو لم يقم بأي عمل صالح . (2)

وواضح لدينا أنّ القرآن الكريم حارب كل هذه الإمتيازات والدعاوى الوهمية ، فهو لا يرى للإنسان امتيازاً إلاّ بالإيمان والعمل الصالح والتقوى ، ولذلك تقول الآية الأخيرة في تفنيد وإبطال الإدعاء الأخير: (قل فلم يعذبكم بذنوبكم) فهؤلاء - بحسب اعترافهم أنفسهم -

يشملهم العذاب الإلهي حيث قالوا بأن العذاب يمسّهم لأيام معدودة ، فكيف يتلاءم ذلك الإدعاء وهذا الإعتراف ؟ وكيف يمكن أن يشمل عذاب الله أبناءه وأحباءه ؟ ! ومن هنا يثبت أن لا أساس ولا صحة لهذا الإدعاء ، وقد شهد تاريخ هؤلاء على أنّهم حتى في هذه الدنيا ابتلوا بسلسلة من العقوبات الإلهية ، ويعتبر هذا دليلا آخر على زيف وبطلان دعواهم تلك .

ولكي تؤكد الآية الكريمة زيف وبطلان الدعوى المذكورة استطردت تقول: (بل أنتم بشر ممن خلق . . .) والقانون الإلهي عام ، فإن الله (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء . . .) . وبالإضافة إلى ذلك فإنّ كل البشر هم من خلق الله ، وهم عباده وأرقاؤه ، وعلى هذا الأساس ليس من المنطق إطلاق اسم "ابن الله" على أي منهم ، حيث

---

1 ـ تقول المصادر المسيحية بأنّ عبارة "ابن الله" هي فقط من ألقاب منقذ المسيحيين وفاديهم ، وإنّ هذا اللقب لا يطلق على أحد غيره إلاّ إذا دلت القرينة على أنّ المراد ليس البنوة الحقيقة لله (قاموس الكتاب المقدس ، ص 345) .

2 ـ ظهرت في الآونة الأخيرة لدينا مجموعة تبشر للمسيحية وتسمّي نفسها جماعة "ابن الله" .

تقول الآية: (ولله ملك السموات والأرض وما بينهما . . .) .

وفي النهاية تعود المخلوقات كلها إلى الله ، حيث تؤكد الآية هنا بقولها : (وإليه المصير) .

وقد يسأل البعض: أين ومتى ادعى اليهود والنصارى أنّهم أبناء الله حتى لو كان معنى البنوة في هذه الآية هو معنى مجازي وغير حقيقي) .

الجواب هو أنّ الأناجيل المتداولة قد ذكرت هذه العبارة ، ويلاحظ ذلك فيها بصورة متكررة ، من ذلك ما جاء في إنجيل يوحنا في الإصحاح 8 ـ الآية 41 وما بعدها ، حيث نقرأ على لسان عيسى في خطابه لليهود قوله: "إنّكم تمارسون أعمال أبيكم ، فقال له اليهود: نحن لم نولد من الزنا وإن أبانا واحد وهو الله ! فقال لهم عيسى: لو كان أبوكم هو الله لكنتم أحببتموني . . . " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الأمثل حـ 2 صـ 653 ـ 655 ﴾

(44/196)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله تعالى : ﴿ فَلِمَ ﴾ : هذه الفاءُ جوابُ شرط مقدر وهو ظاهرُ كلام الزمخشري فإنه

قال : " فإن صَحَّ أنكم أبناء الله وأحباؤه فلِمَ تُذْنبون وتُعَذَّبون ؟ " ويجوز أن تكون كالفاء قبلها في كونها عاطفة على جملة مقدرة أي : كَذَبْتُمْ فلِمَ يعذبكم ؟ والباء في " بذنوبكم " سببية . و" مِمَّن خلق " صفةٌ " بشر " فهو في محل رفع متعلق بمحذوف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 4 صـ 230 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (18) ﴾

البنوة تقتضي المجانسة ، والحقُّ عنها مُنضزَّهٌ ، والمحبةُ بين المتجانسين تقتضي الاحتفاظ والمؤانسة ، والحق سبحانه عن ذلك مُقدَّس .

فردَّ الله – سبحانه – عليهم فقال تعالى : ﴿ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ ﴾ .

والمخلوق لا يصلح أن يكون بعضاً للقديم ؛ فالقديم لا بعضَ له لأن الأحدية حقه ، فإذا لم يكن له عدد لم يجز أن يكون له ولد . وإذا لم يجز له ولد لم تجز – على الوجه الذي اعتقدوه – بينهم وبينه محبة .

ويقال في الآية بشارة لأهل المحبة بالأمان من العذاب والعقوبة به لأنه قال : ﴿ قُلْ فَلِمَ

يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾ .

ويقال بيَّن في هذه الآية أن قصارى الخلْق إمَّا عذاب وإمّا غفران ولا سبيل إلى شيء وراء ذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 414 ﴾

(45/196)

قوله تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (19) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما دحضت حجتهم ، ووضحت أكذوبتهم ، اقتضى ذلك الالتفات إلى وعظهم على وجه الامتنان عليهم وإبطال ما عساهم يظنونه حجة ، فقال تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ أي من الفريقين ؛ ولما كان ما حصل لهم من الضلال بتضييع ما عندهم من البينات وتغييرها ما لا يتوقع معه الإرسال ، قال معبراً بحرف التوقع : ﴿ قد جاءكم رسولنا ﴾ أي الذي عظمته من عظمتنا ، فإعظامه وإجلاله واجب لذلك ، ثم بين حاله مقدماً له على متعلق جاء بياناً لأنه أهم ما إلى الرسل إليهم إرشاداً إلى قبول كل ما جاء به بقوله : ﴿ يبين لكم ﴾

أي يوقع لكم البيان في كل ما ينفعكم بياناً شافياً لما تقدم وغيره .

ولما كان مجيئه ملتبساً ببيانه وظرفاً له غير منفك عنه ، وكان بياناً مستعلياً على وقت مجيئه وما مضى قبله وما يأتي

(46/196)

بعده ببقاء كتابه ، محفوظاً لعموم دعوته وختامه وتفرده ، فلا نبي بعده ، قال معلقاً بجاء : ﴿ على فترة ﴾ أي طويلة بالنسبة إلى ما كان يكون بين النبيّين من بني إسرائيل ، مبتدئة تلك الفترة ﴿ من الرسل ﴾ أي انقطاع من مجيئهم ، شُبِّه فقدهم وبُعْد العهد بهم ونسيان أخبارهم ، وبلاء رسومهم وآثارهم ، وانطماس معالمهم وأنوارهم بشيء كان يفنى ففتر ، لم يبق من وصفه المقصود منه إلا أثر خاف ورسم دارس ، يقال : فتر الشيء – إذا سكنت حدته وصار أقل مما كان عليه وذلك لأنه كان بين عيسى وبين النبي صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة فسد فيها أمر الناس ، ولعله عبر بالمضارع في يبين إشارة إلى أن دينه وبيانه لا ينقطع أصلاً بحفظ كتابه ، فكلما درست سنة منح الله بعالم يرد الناس إليها بالكتاب المعجز القائم أبداً ، فلذلك لا يحتاج الأمر إلى نبي مجدد إلا عند الفتنة التي لا يطيقها العلماء ، وهي فتنة الدجال ويأجوج ومأجوج ، ثم علل ذلك بقوله : ﴿ أن ﴾ أي كراهة أن

﴿ تقولوا ﴾ أي إذا حشرتم وسئلتم عن أعمالكم ﴿ ما جاءنا ﴾ ولتأكيد النفي قيل : ﴿ من بشير ﴾ أي يبشرنا لنرغب فنعمل بما يسعدنا فنفوز ﴿ ولا نذير ﴾ أي يحذرنا لنرهب فنترك ما يشقينا فنسلم ، لأن الإنسان موزَّع النقصان بين الرغبة والرهبة ، وقد كان اختلط في تلك الفترة الحق بالباطل فالتبس الأمر وجهل الحال ، لكنه لم يجهل جهلاً يحصل به عذر في الشرك ، وسأبينه في أول (ص) .

(47/196)

ولما كان المعنى : فلا تقولوا ذلك ، سبب عنه قوله : ﴿ فقد جاءكم ﴾ أي من هو متصف بالوصفين معاً فهو ﴿ بشير ونذير ﴾ أي كامل في كل من الوصفين وإن تباينا ؛ ولما كان ربما كان توهم أحد من ترك الإرسال زمن الفترة ، ومن ترك التعذيب بغير حجة الإرسال ، وبالعدول عن بني إسرائيل إلى بني إسماعيل شيئاً في القدرة ، قال كاشفاً لتلك الغمة : ﴿ والله ﴾ أي جاءكم والحال أن الملك الذي له الكمال كله ﴿ على كل شيء ﴾ أي من أن يرسل في كل وقت وأن يترك ذلك ، وأن يهدي بالبيان وأن يضل ، ومن أن يعذب ولا يقبل عذراً وأن يغفر كل شيء وغير ذلك ﴿ قدير ﴾ وفي الختم بوصف القدرة واتباعه تذكيرهم ما صاروا إليه من العز بالنبوة والملك بعد ما كانوا فيه من الذل بالعبودية والجهل

إشارة إلى أن إنكارهم لأن يكون من ولد إسماعيل عليه السلام نبي يلزم منه إنكارهم للقدرة. انتهى انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 2 صـ 422. 423﴾

فصل

قال الفخر:

في قوله ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ وجهان:

الأول: أن يقدر المبين، وعلى هذا التقدير ففيه وجهان: أحدهما: أن يكون ذلك المبين هو الدين والشرائع، وإنما حسن حذفه لأن كل أحد يعلم أن الرسول إنما أرسل لبيان الشرائع، وثانيها: أن يكون التقدير يبين لكم ما كنتم تخفون، وإنما حسن حذفه لتقدم ذكره.

الوجه الثاني: أن لا يقدر المبين ويكون المعنى يبين لكم البيان، وحذف المفعول أكمل لأن على هذا التقدير يصير أعم فائدة. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 11 صـ﴾

وقال السمرقندي:

قوله تعالى: ﴿يا أَهْلِ الكتاب﴾ يعني يا أهل التوراة والإنجيل، وإنما أضافهم إلى الكتاب والله أعلم على وجه التعيير، يعني أنتم أهل الكتاب فلم لا تعملون بكتابكم؟ كقوله: يا عاقل لم لا تفعل كذا وكذا، وإنما تذكر العقل على معنى التعيير أي إنك لا تعمل عمل العقلاء.

ثم قال : ﴿ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا ﴾ يعني محمداً صلى الله عليه وسلم ﴿ يُبَيّنُ لَكُمْ ﴾ الدين والأحكام والشرائع ﴿ على فَتْرَةٍ مّنَ الرسل ﴾ يعني بعد انقطاع من الرسل والوحي .

وقال مقاتل : في الآية تقديم وتأخير ، معناه قد جاءكم رسولنا على فترة من الرسل يبين لكم ، وإنما سمي فترة لأن الدين يفتر ويندرس عند انقطاع الرسل ، يعني بين عيسى ومحمد عليهما السلام وقال قتادة : كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمسمائة وستون سنة .

وقال الكلبي : خمسمائة وأربعون سنة .

وقال الضحاك ومقاتل : كان بينهما ستمائة سنة .

وقال وهب : كان بينهما ستمائة وعشرون سنة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ يَا أَهْلَ الكتاب ﴾ تكرير للخطاب بطريق الإلتفات ولطف في الدعوة ، وقيل : الخطاب هنا لليهود خاصة ﴿ قَدْ جَاءكُم رَسُولُنَا يُبَيّنُ لَكُمْ ﴾ على التدريج حسبما تقتضيه المصلحة الشرائع والأحكام النافعة معاداً ومعاشاً المقرونة بالوعد والوعيد ، وحذف هذا المفعول اعتماداً على الظهور إذ من المعلوم أن ما يبينه الرسول هو الشرائع والأحكام ، ويجوز

أن ينزل الفعل منزلة اللازم أي يفعل البيان ويبذله لكم في كل ما تحتاجون فيه من أمور الدين ، وأما إبقاؤه متعدياً مع تقدير المفعول ﴿ كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ﴾ كما قيل ، فقد قيل فيه : مع كونه تكريراً من غير فائدة يرده قوله سبحانه : ﴿ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرسل ﴾ فإن فتور الإرسال وانقطاع الوحي إنما يحوج إلى بيان الشرائع والأحكام لا إلى بيان ما كتموه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

كَرّر الله موعظتهم ودعوتَهم بعد أن بيّن لهم فسادَ عقائدهم وغرورَ أنفسهم بياناً لا يدع للمنصف متمسّكاً بتلك الضلالات ، كما وعظهم ودعَاهُم آنفاً بمثل هذا عقّب بيان نقضهم المواثيق .

(49/196)

فموقع هذه الآية تكرير لموقع قوله : ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبيّن لكم كثيراً ممّا كنتم تخفون من الكتاب ﴾ [المائدة : 15] الآيات ، إلاّ أنّه ذكر الرسولَ صلى الله عليه وسلم هنا بوصف مجيئه على فترة من الرسل ليذكّرهم بأنّ كتبهم مصرّحة بمجيء رسول عقب رسلهم ، وليريهم أنّ مجيئه لم يكن بِدعاً من الرسل إذ كانوا يَجيئون على فِتَر بينهم .

وذُكِر الرسول هنالك بوصف تبيينه ما يخفونه من الكتاب لأنّ ما ذُكر قبلَ الموعظة هنا قد دلّ على مساواة الرسل في البشرية ومساواة الأمم في الحاجة إلى الرسالة ، وما ذكر قبلَ الموعظة هنالك إنّما كان إنباء بأسرار كتبهم وما يخفون عِلمه عن النّاس لما فيه من مساويهم وسوء سمعتهم .

وحذف مفعول ﴿ يبيّن ﴾ لظهور أنّ المراد بيان الشريعة .

فالكلام خطاب لأهل الكتاب يتنزّل منزلة تأكيدِ لجملة ﴿ يأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبيّن لكم كثيراً ممّا كنتم تخفون ﴾ [المائدة : 15] ، فلذلك فصلت . انتهى انتهى .

ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله ﴿ على فَتْرَةٍ مِّنَ الرسل ﴾ قال ابن عباس : يريد على انقطاع من الأنبياء ، يقال : فتر الشيء يفتر فتوراً إذا سكنت حدته وصار أقل مما كان عليه ، وسميت المدة التي بين الأنبياء فترة لفتور الدواعي في العمل بتلك الشرائع .

واعلم أن قوله ﴿ على فَتْرَةٍ ﴾ متعلق بقوله ﴿ جَاءكُمْ ﴾ أي جاءكم على حين فتور من إرسال الرسل .

قيل : كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة أو أقل أو أكثر .

وعن الكلبي كان بين موسى وعيسى عليهما السلام ألف وسبعمائة سنة ، وألفا نبي ، وبين عيسى ومحمد عليهما السلام أربعة من الأنبياء : ثلاثة من بني إسرائيل ، وواحد من العرب وهو خالد بن سنان العبسي . انتهى انتهى . اهـ ﴾ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 154 . 155 ﴾

وقال الآلوسى :

(50/196)

﴿ على فترة ﴾ متعلق بجاءكم على الظرفية كما في قوله تعالى : ﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ﴾ [البقرة : 102] أي جاءكم على حين فتور من الإرسال وانقطاع الوحي ومزيد الاحتياج إلى البيان .

وجوز أن يتعلق بمحذوف على أنه حال من ضمير ﴿ يبين ﴾ أو من ضمير ﴿ لكم ﴾ أي يبين لكم حال كونه على فترة ، أو حال كونكم على فترة .

و ﴿ من الرسل ﴾ صفة ﴿ فترة ﴾ و ﴿ من ﴾ ابتدائية ، أي فترة كائنة من الرسل مبتدأة من جهتهم ، والفترة فعلة من فتر عن عمله يفتر فتوراً إذا سكن ، والأصل فيها

الإنقطاع عما كان عليه من الجد في العمل ، وهي عند جميع المفسرين انقطاع ما بين الرسولين .

(51/196)

واختلفوا في مدتها بين نبينا صلى الله عليه وسلم وعيسى عليه السلام ، فقال قتادة : كان بينهما عليهما الصلاة والسلام خمسمائة سنة وستون سنة ، وقال الكلبي : خمسمائة وأربعون سنة ، وقال ابن جريج : خمسمائة سنة ، وقال الضحاك : أربعمائة سنة وبضع وثلاثون سنة ، وأخرج ابن عساكر عن سلمان رضي الله تعالى عنه أنها ستمائة سنة ، وقيل : كان بين نبينا صلى الله عليه وسلم وأخيه عيسى عليه السلام ثلاثة أنبياء هم المشار إليهم بقوله تعالى : ﴿ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث ﴾ [ياس : 14] ، وقيل : بينهما عليهما الصلاة والسلام أربعة : الثلاثة المشار إليهم ، وواحد من العرب من بني عبس وهو خالد بن سنان عليه السلام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم : " ذلك نبي ضيعه قومه " ولا يخفى أن الثلاثة الذين أشارت إليهم الآية رسل عيسى عليه السلام ونسبة إرسالهم إليه تعالى بناءاً على أنه كان بأمره عز وجل ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك ؛ وأما خالد بن سنان العبسي فقد تردد فيه الراغب في "محاضراته" ، وبعضهم لم

يثبته ، وبعضهم قال : إنه كان قبل عيسى عليهما الصلاة والسلام لأنه ورد في حديث " لا نبي بيني وبين عيسى " صلى الله تعالى عليهما وسلم ، لكن في التواريخ إثباته ، وله قصة في "كتب الآثار" مفصلة ، وذكر أن بنته أتت النبي صلى الله عليه وسلم وآمنت به ، ونقش الشيخ الأكبر قدس سره له فصاً في كتابه "فصوص الحكم" ، وصحح الشهاب أنه عليه السلام من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وأنه قبل عيسى عليهما الصلاة والسلام ، وعلى هذا فالمراد ببنته الجائية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن صح الخبر بنته بالواسطة لا البنت الصلبية إذ بقاؤهما إلى ذلك الوقت مع عدم ذكر أحد أنها من المعمرين بعيد جداً ، وكان بين موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام ألف وسبعمائة سنة في المشهور ، لكن لم يفترفيها الوحي ، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن

الله تعالى بعث فيها ألف نبي من بني إسرائيل سوى من بعث من غيرهم .

﴿ أَن تَقُولُواْ ﴾ تعليل لمجيء الرسول بالبيان أي كراهة أن تقولوا كما قدره البصريون أو لئلا تقولوا كما يقدر الكوفيون معتذرين من تفريطكم في أحكام الدين يوم القيامة ﴿ مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلاَ نَذِيرٍ ﴾ وقد انطمست آثار الشريعة السابقة وانقطعت أخبارها ، وزيادة

﴿ من ﴾ في الفاعل للمبالغة في نفي المجيء ، وتنكير بشير ونذير على ما قال شيخ الإسلام : للتقليل ؛ وتعقيب ﴿ قد جاءكم ﴾ الخ بهذا يقتضي أن المقدر ، أو المنوي فيما سبق هو الشرائع والأحكام لا كيفما كانت بل مشفوعة بذكر الوعد والوعيد . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ على فَترة من الرسل ﴾ حال من ضمير ﴿ يبيّن لكم ﴾ ، فهو ظرف مستقرّ ، ويجوز أن يكون ظرفاً لغواً متعلّقاً بـ ﴿ جاءكم ﴾ .

ويجوز تعلّقه بفعل ﴿ يبيّن ﴾ لأنّ البيان انقطع في مدّة الفترة .

و(على) للاستعلاء المجازي بمعنى (بَعْد) لأنّ المستعليَ يستقرّ بعد استقرار ما يستعلي هو فوقه ، فشبّه استقراره بعده باستعلائه عليه ، فاستعير له الحرف الدال على الاستعلاء .

والفترة : انقطاع عمل مّا .

وحرف (مِن) في قوله : ﴿ مِن الرسل ﴾ للابتداء ، أي فترة من الزمن ابتداؤها مدّة وجود الرسل ، أي أيام إرسال الرسل .

والمجيء مستعار لأمر الرسول بتبليغ الدّين ، فكما سمّي الرسول رسولاً سمّى تبليغه مجيئاً تشبيهاً بمجيء المُرسَل من أحَدٍ إلى آخر .

والمراد بالرسل رُسل أهل الكتاب المتعاقبين من عهد موسى إلى المسيح ، أو أريد المسيح خاصّة .

والفترة بين البعثة وبين رفع المسيح ، كانت نحو خمسمائة وثمانين سنة . (1)

وأمّا غيرُ أهل الكتاب فقد جاءتهم رسل مثل خالد بن سنان وحنظلة بن صفوان .

---

(1) قال الحافظ ابن كثير ، رحمه الله في التفسير : 2 / 36 بعد أن ذكر شيئا من ذلك : " . .

وقال الضحاك : أربعمائة وبضع وثلاثون سنة . وذكر ابن عساكر في ترجمة عيسى عليه السلام ، عن الشعبي ، أنه قال : ومن رفع المسيح إلى هجرة النبي صلى الله عليه وسلم تسعمائة وثلاث وثلاثون سنة . والمشهور : هو القول الأول ، وهو أنها ستمائة سنة . ومنهم من يقول : ستمائة وعشرون سنة . ولا منافاة بينهما ؛ فإن القائل الأول أراد : ستمائة سنة شمسية ، والآخر أراد قمرية ، وبين كل مائة سنة شمسية وبين القمرية نحو من ثلاث سنين . ولهذا قال تعالى في قصة أهل الكهف : "ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا" أي : قمرية ، لتكميل ثلاثمائة الشمسية ، التي كنت معلومة لأهل الكتاب . وكانت الفترة بين عيسى ابن مريم آخر أنبياء بني إسرائيل وبين محمد خاتم النبيين على الإطلاق كما ثبت في صحيح البخاري" . أي إن زمن الفترة وهي المدة الزمنية التي لم يبعث فيها رسول ، هي ما بين عيسى وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم .

و ﴿ أن تقولوا ﴾ تعليل لقوله : ﴿ قد جاءكم ﴾ لبيان بعض الحِكَم من بعثة الرسول ، وهي قطع معذرة أهل الكتاب عند مؤاخذتهم في الآخرة ، أو تقريعهم في الدّنيا على ما غيّروا من شرائعهم ، لئلاّ يكون من معاذيرهم أنّهم اعتادوا تعاقب الرسل لإرشادهم وتجديد الدّيانة ، فلعلّهم أن يعتذروا بأنّهم لمّا مضت عليهم فترة بدون إرسال رسول لم يتّجه عليهم ملام فيما أهملوا من شرعهم وأنّهم لو جاءهم رسول لاهتدَوا .

فالمعنى أن تقولوا : ما جاءنا رسول في الفترة بعد موسى أو بعد عيسى .

وليس المراد أن يقولوا : ما جاءنا رسول إلينا أصلاً ، فإنّهم لا يدّعون ذلك ، وكيف وقد جاءهم موسى وعيسى .

فكان قوله : ﴿ أنّ تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير ﴾ تعليلاً لمجيء الرسول صلى الله عليه وسلم إليهم ، ومتعلّقاً بفعل ﴿ ما جَاءنا ﴾ .

ووجب تقدير لام التّعليل قبل (أنْ) وهو تقدير يقتضيه المعنى .

ومثل هذا التقدير كثير في حذف حرف الجرّ قبل (أنْ) حذفاً مطّرداً ، والمقام يعيّن الحرف المحذوف ؛ فالمحذوف هنا حرف اللام .

ويُشكل معنى الآية بأنّ علّة إرسال الرسول إليهم هي انتفاءُ أن يقولوا ﴿ ما جاءنا من بشير ولا نذير ﴾ لا إثباتُه كما هو واضح ، فلماذا لم يُقَل : أن لا تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذر ، وقد جاء في القرآن نظائر لهذه الآية ، وفي شعر العرب كقول عمرو بن كلثوم:

فعجّلنا القِرى أنْ تَشْتُمُونا . . .

أراد أن لا تشتمونا .

فاختلف النحْويون في تقدير ما به يتقوّم المعنى في الآيات وغيرها : فذهب البصريون إلى تقدير اسم يناسب أن يكون مفعولاً لأجله لفعل ﴿ جاءكم ﴾ ، وقدّروه : (كراهية أن تقولوا) ، وعليه درج صاحب "الكشّاف" ومتابعوه من جمهور المفسّرين ؛ وذهب الكوفيون إلى تقدير حرف نفي محذوف بعد (أنْ) ، والتقدير : أنْ لا تقولوا ، ودرج عليه بعض المفسّرين مثل البَغوي ؛ فيكون من إيجاز الحذف اعتماداً على قرينة السياق والمقام .

وزعم ابن هشام في "مغني اللبيب" أنّه تعسّف ، وذكر أنّ بعض النحويين زعم أنّ من معاني (أنْ) أن تكون بمعنى (لِئلاّ) .

وعندي : أنّ الذي ألجأ النحويين والمفسّرين لهذا التأويل هو البناء على أنّ (أنْ) تُخلِّصُ المضارع للاستقبال فتقتضي أنّ قول أهل الكتاب : ما جاءنا بشير ولا نذير غير حاصل في

حال نزول الآية ، وأنه مقدّر حصوله في المستقبل .

ويظهر أنّ إفادة (أنْ) تخليص المضارع للمستقبل إفادة أكْثريَّة وليست بمطّردة ، وقد ذهب إلى ذلك أبو حيّان وذكر أنّ أبا بكر الباقلاني ذهب إليه ، بل قد تفيد (أن) مجرد المصدرية كقوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ [البقرة : 183] ، وقول امرىء القيس:

فإمَّا تَرَيْني لا أغمّض ساعة . . .

مِن الليل إلاّ أن أكبّ وأُنْعَسَا

فإنّه لا يريد أنّه ينعس في المستقبل .

(55/196)

وأنّ صَرْفَها عن إفادة الاستقبال يعتمد على القرائن ، فيكون المعنى هنا أنّ أهل الكتاب قد قالوا هذا العذر لمن يلومهم مثل الّذين اتّبعوا الحنيفية ، كأمية بن أبي الصلت وزيدِ بن عمرو بن نُفيل ، أو قاله اليهود لنصارى العرب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

الفائدة في بعثة محمد عليه الصلاة والسلام عند فترة من الرسل هي أن التغيير والتحريف قد تطرق إلى الشرائع المتقدمة لتقادم عهدها وطول زمانها ، وبسبب ذلك اختلط الحق بالباطل والصدق بالكذب ، وصار ذلك عذراً ظاهراً في اعراض الخلق عن العبادات .

لأن لهم أن يقولوا : يا إلهنا عرفنا أنه لا بدّ من عبادتك ولكنا ما عرفنا كيف نعبد ، فبعث الله تعالى في هذا الوقت محمداً عليه الصلاة والسلام إزالة لهذا العذر ، وهو ﴿ أَن تَقُولُواْ مَا جَاءنَا مِن بَشِيرٍ وَلاَ نَذِيرٍ ﴾ يعني إنما بعثنا إليكم الرسول في وقت الفترة كراهة أن تقولوا : ما جاءنا في هذا الوقت من بشير ولا نذير .

ثم قال تعالى : ﴿ فَقَدْ جَاءكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ فزالت هذه العلة وارتفع هذا العذر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 155 ﴾

قال الآلوسى :

والفاء في قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ جَاءكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ تفصح عن محذوف ما بعدها علة له ، والتقدير هنا لا تعتذروا فقد جاءكم وتسمى الفاء الفصيحة ، وتختلف عبارة المقدر قبلها ، فتارة يكون أمراً أو نهياً ، وتارة يكون شرطاً كما في قوله تعالى : ﴿ فهذا يوم البعث ﴾ [الروم : 56] ، وقول الشاعر :

فقد جئنا خراساناً . . .

وتارة معطوفاً عليه كما في قوله تعالى : ﴿ فانفجرت ﴾ [البقرة : 60] وقد يصار إلى تقدير القول كما في الفرقان (19) في قوله تعالى : ﴿ فقد كذبوكم ﴾ ، وإن شئت قدرت هنا أيضاً فقلنا : لا تعتذروا فقد الخ ، وقد صرح بعض علماء العربية أن حقيقة هذه الفاء أنها تتعلق بشرط محذوف ، ولا ينافي ذلك إضمار القول لأنه إذا ظهر المحذوف لم يكن بدّ من إضمار ليرتبط بالسابق فيقال : في البيت مثلاً ، وقلنا ، أو فقلنا : إن صح ما ذكرتم فقد جئنا خراساناً ، وكذلك ما نحن فيه فقلنا : لا تعتذروا فقد جاءكم ، ثم إنه في المعنى جواب شرط مقدر سواء صرح بتقديره أم لا لأن الكلام إذا اشتمل على مترتبين أحدهما على الآخر ترتب العلية كان في معنى الشرط والجزاء ، فلا تنافي بين التقادير .

والتقادير المختلفة ، ولو سلم التنافي فهما وجهان ذكروا أحدهما في موضع والآخر في آخر كما حققه في "الكشف" وقد مرت الإشارة من بعيد إلى أمر هذه الفاء فتذكر ، وتنوين بشير ونذير) للتفخيم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فقد جاءكم بشير ونذير ﴾ الفاء فيه للفصيحة ، وقد ظهر حسن موقعها بما قرّرتُ به معنى التعليل ، أي لأن قلتم ذلك فقد بطل قولكم إذ قد جاءكم بشير ونذير .

ونظير هذا قول عباس بن الأحنف:

قالوا خراسانُ أقصى ما يُراد بنا . . .

ثم القُفُول فقد جئْنا خُراسانا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

قال تعالى ﴿ واللهُ على كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

قال الفخر :

المعنى أن حصول الفترة يوجب احتياج الخلق إلى بعثة الرسل ، والله تعالى قادر على كل شيء ، فكان قادراً على البعثة ، ولما كان الخلق محتاجين إلى البعثة ، والرحيم الكريم قادراً على البعثة وجب في كرمه ورحمته أن يبعث الرسل إليهم ، فالمراد بقوله ﴿ واللهُ على كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ الإشارة إلى الدلالة التي قررناها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 155 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ واللهُ على كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ من المغفرة والعذاب وبعث الرسل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ واللهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فيقدِرُ على الإرسال تترى كما فعله بين موسى وعيسى عليهما السلام حيث كان بينهما ألفٌ وسبعُمائة سنة وألفُ نبيَ وعلى الإرسال بعد الفترة كما فعله بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، حيث كان بينهما ستُمائة سنةٍ أو خمسُمائةٍ وتسعٌ وستون سنةً أو خمسُمائةٍ وستٌ وأربعون سنةً وأربعةُ أنبياءَ على ما روى الكلبيّ ثلاثةٌ من بني إسرائيلَ وواحدٌ من العرب خالد بن سنان العبسي ، وقيل : لم يكن بعد عيسى عليه السلام إلا رسولُ الله عليه السلام وهو الأنسبُ بما في تنوين (فترةٍ) من التفخيم اللائق بمقام الامتنان عليهم بأن الرسول قد بُعث إليهم عند كمالِ حاجتهم إليه بسبب مضيّ زمانٍ طويل بعد انقطاعِ الوحي ليهشّوا إليه ويعُدّوه أعظمَ نعمةٍ من الله تعالى ، وفتحَ بابٍ إلى الرحمة ، وتلزَمُهم الحجةُ فلا يَعتلُّوا غداً بأنه لم يُرسَلْ إليهم من يُنبّههم من غفلتهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

ومن فوائد الإمام القرطبى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الكتاب قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾ .

يعني محمداً صلى الله عليه وسلم .

﴿ يُبَيِّنُ لَكُمْ ﴾ انقطاع حجتهم حتى لا يقولوا غداً ما جاءنا رسول .

﴿ على فَتْرَةٍ مِّنَ الرسل ﴾ أي سكون ؛ يُقال فَتَر الشيء سكن .

وقيل : ﴿ على فَتْرَةٍ ﴾ على انقطاع ما بين النبيّين ؛ عن أبي عليّ وجماعة أهل العلم ، حكاه الرمّاني ؛ قال : والأصل فيها انقطاع العمل عما كان عليه من الجِدّ فيه ، من قولهم : فَتَر عن عمله وفَتَّرته عنه .

ومنه فَتَر الماءُ إذا انقطع عما كان من السُّخُونة إلى البرد .

وامرأة فاتِرة الطرف أي منقطعة عن حِدة النظر .

وفتور البدن كفتور الماء .

والفتر ما بين السّبابة والإبهام إذا فتحتهما .

والمعنى ؛ أي مضت للرسل مدّة قبله .

(58/196)

واختلف في قدر مدّة تلك الفترة ؛ فذكر محمد بن سعد في كتاب "الطبقات" عن ابن عباس قال : كان بين موسى بن عمِران وعيسى ابن مريم عليهما السَّلام ألف سنة وسبعمائة سنة ، ولم يكن بينهما فترة ، وأنه أرسل بينهما ألف نبيّ من بني إسرائيل سوى من أرسل من غيرهم .

وكان بين ميلاد عيسى والنبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وتسع وسِتون سنة ،

بعث في أوّلها ثلاثة أنبياء ؛ وهو قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ اثنين فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾ [ياس : 14] والذي عزز به "شمعون" وكان من الحواريين .

وكانت الفترة التي لم يبعث الله فيها رسولاً أربعمائة سنة وأربعاً وثلاثين سنة .

وذكر الكلبيّ أن بين عيسى ومحمد عليهما السَّلام خمسمائة سنة وتسعاً وستين ، وبينهما أربعة أنبياء ؛ واحد من العرب من بني عَبْس وهو خالد بن سِنان .

قال القُشيريّ : ومثل هذا مما لا يعلم إلاَّ بخبر صِدق .

وقال قتادة : كان بين عيسى ومحمد عليهما السَّلام ستمائة سنة ؛ وقاله مقاتل والضحاك ووهب بن منبه ، إلاَّ أن وهبا زاد عشرين سنة .

وعن الضحاك أيضاً أربعمائة وبضع وثلاثون سنة .

وذكر ابن سعد عن عِكرمة قال : بين آدم ونوح عشرة قرون ، كلهم على الإسلام .

قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمرو بن واقد الأسلميّ عن غير واحد قالوا : كان بين آدم ونوح عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ، وبين نوح وإبراهيم عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ، وبين إبراهيم وموسى بن عِمران عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ؛ فهذا ما بين آدم ومحمد عليهما السَّلام من القرون والسنين .

والله أعلم .

﴿ أَن تَقُولُواْ ﴾ أي لئلا أو كراهية أن تقولوا ؛ فهو في موضع نصب .

﴿ مَا جَآءَنَا مِن بَشِيرٍ ﴾ أي مبشر .

﴿ وَلَا نَذِيرٍ ﴾ أي مُنذِر .

ويجوز ﴿ مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ﴾ على الموضع .

(59/196)

قال ابن عباس : قال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب لليهود ؛ يا معشر يهود اتقوا الله ، فوالله إنكم لتعلمون أن محمداً رسول الله ، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه بصفته ؛ فقالوا : ما أنزل الله من كتاب بعد موسى ولا أرسل بعده من بشير ولا نذير ؛ فنزلت الآية : ﴿ والله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ على إرسال من شاء من خلقه . وقيل : قدير على إنجاز ما بَشّر به وأَنذر منه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

ومن فوائد الخازن فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ﴾ قال ابن عباس : قال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب لليهود : يا معشر اليهود اتقوا

الله فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه لنا بصفته ، فقال رافع بن حريملة ووهب بن يهودا : ما قلنا ذلك لكم وما أنزل الله من كتاب بعد موسى ولا أرسل بشيراً ولا نذيراً بعده فأنزل الله هذه الآية يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يعني محمداً صلى الله عليه وسلم يبين لكم يعني أحكام الدين والشرائع على فترة من الرسل قال ابن عباس : يعني على انقطاع من الرسل .

واختلف العلماء في قدر مدة الفترة فروي عن سلمان قال : فترة ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة أخرجه البخاري .

وقال قتادة : كانت الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة وما شاء الله من ذلك وعنه أنها خمسمائة سنة وستون سنة .

وقال ابن السائب : خمسمائة وأربعون سنة .

وقال الضحاك : إنها أربعمائة وبضع وثلاثون سنة .

ونقل ابن الجوزي عن ابن عباس : على فترة من الرسل قال : على انقطاع منهم .

قال : وكان بين ميلاد عيسى وميلاد محمد صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وتسعة وستون سنة وهي الفترة وكان بين عيسى ومحمد أربعة من الرسل فذلك قوله ﴿ إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث ﴾ قال : والرابع لا أدري من هو فكانت تلك السنون مائة وأربعاً وثلاثين سنة نبوة وسائرها فترة .

قال أبو سليمان الدمشقي : والرابع والله أعلم خالد بن سنان الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نبيٌّ ضيعَه قومه " .

قال الإمام فخر الدين الرازي : والفائدة في بعثة محمد صلى الله عليه وسلم عند فترة الرسل ، هي أن التحريف والتغيير كان قد تطرف إلى الشرائع المتقدمة لتقادم عهدها وطول زمانها وسبب ذلك اختلاط الحق بالباطل والكذب بالصدق فصار ذلك عذراً ظاهراً في إعراض الخلق عن العبادات لأن لهم أن يقولوا إلهنا عرفنا أنه لا بد من عبادتك ولكنا ما عرفنا كيف نعبدك فبعث الله في هذا الوقت محمداً صلى الله عليه وسلم لإزالة هذا العذر فذلك قوله عز وجل : ﴿ أن تقولوا ما جاءنا من بشير ونذير ﴾ يعني لئلا تقولوا وقيل معناه كراهية أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير في هذا الوقت ﴿ فقد جاءكم بشير ونذير ﴾ يعني فقد أرسلت إليكم محمداً صلى الله عليه وسلم لإزالة هذا العذر ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ يعني أنه قادر على بعثة الرسل في وقت الحاجة إليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد ابن كثير فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (19) ﴾

يقول تعالى مخاطبا أهل الكتاب من اليهود والنصارى : إنه قد أرسل إليهم رسوله محمدا خاتم النبيين ، الذي لا نبي بعده ولا رسول بل هو المعقب لجميعهم ؛ ولهذا قال : ﴿ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ أي : بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى ابن مريم .

وقد اختلفوا في مقدار هذه الفترة ، كم هي ؟ فقال أبو عثمان النَّهْدِيّ وقتادة – في رواية عنه – : كانت ستمائة سنة . ورواه البخاري عن سلمان الفارسي . وعن قتادة : خمسمائة وستون سنة ، وقال مَعْمَر ، عن بعض أصحابه : خمسمائة وأربعون سنة . وقال الضحاك : أربعمائة وبضع وثلاثون سنة .

وذكر ابن عساكر في ترجمة عيسى ، عليه السلام عن الشعبي أنه قال : ومنْ رفع المسيح إلى هجرة النبي صلى الله عليه وسلم تسعمائة وثلاث وثلاثون سنة .

والمشهور هو الأول ، وهو أنه ستمائة سنة . ومنهم من يقول : ستمائة وعشرون سنة . ولا منافاة بينهما ، فإن القائل الأول أراد ستمائة سنة شمسية ، والآخر أراد قمرية ، وبين كل مائة سنة شمسية وبين القمرية نحو من ثلاث سنين ؛ ولهذا قال تعالى في قصة أصحاب الكهف : ﴿ وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴾ [الكهف : 25] أي : قمرية ، لتكميل الثلاثمائة الشمسية التي كانت معلومة لأهل الكتاب . وكانت الفترة بين عيسى ابن مريم ، آخر أنبياء بني إسرائيل ، وبين محمد [صلى الله عليه وسلم] خاتم النبيين من بني آدم على الإطلاق ، كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن أولى الناس بابن مريم ؛ لأنه لا نبي بيني وبينه هذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى [عليه السلام] نبي ، يقال له : خالد بن سنان ، كما حكاه القضاعي وغيره .

(62/196)

والمقصود أن الله [تعالى] بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل ، وطُمُوس من السبل ، وتَغَيُر الأديان ، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان ، فكانت النعمة به أتم النعم ، والحاجة إليه أمر عَمَم ، فإن الفساد كان قد عم جميع البلاد ، والطغيان والجهل قد

ظهر في سائر العباد ، إلا قليلا من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين ، من بعض أحبار اليهود وعباد النصارى والصابئين ، كما قال الإمام أحمد :

(63/196)

حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا هشام حدثنا قتادة ، عن مُطَرِّف ، عن عياض بن حِمَار المُجَاشِعِيّ ، رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم فقال في خطبته : "وإن ربي أمرني أن أعلّمكم ما جهلتم مما عَلَّمني في يومي هذا : كل مال نَحَلْته عبادي حلال ، وإني خلقت عبادي حُنَفَاء كلَّهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فأضَلَّتْهُم عن دينهم ، وحَرَّمَتْ عليهم ما أحللت لهم ، وأمرَتْهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا ، ثم إن الله ، عز وجل ، نظر إلى أهل الأرض فَمَقَتَهُمْ ، عجَمَهم وعَرَبَهُم ، إلا بقايا من أهل الكتاب وقال : إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك ، وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء ، تقرؤه نائما ويَقْظان ، ثم إن الله أمرني أن أُحَرِّقَ قريشا ، فقلت : يا رب ، إذن يَثْلَغُوا رأسي فيدعوه خُبْزة ، فقال : استخرجهم كما استخرجوك ، واغزهم نُغْزِك ، وأنفق عليهم فَسَنُنفق عليك ، وابعث جندا نبعث خمسة أمثاله وقاتل بمن أطاعك من عصاك ، وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مُقْسِطٌ مُتصدِّق موفق ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم ،

ورجل عَفِيف فقير متصدق ، وأهل النار خمسة : الضعيف الذي لا زَبْرَ له ، الذين هم فيكم تَبْعًا أو تُبعاء - شك يحيى - لا يبتغون أهلا ولا مالا والخائن الذي لا يَخْفَى له طَمَعٌ وإن دَقَّ إلا خانه ، ورجل لا يُصْبِح ولا يُمْسِي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك" ، وذكر البخيل أو الكذب ، "والشِّنْظير : الفاحش" . (1)

---

(1) المسند (162/4) .

ثم رواه الإمام أحمد ، ومسلم ، والنسائي من غير وجه ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشّخير . وفي رواية سعيد عن قتادة التصريح بسماع قتادة هذا الحديث من مطرف . وقد ذكر الإمام أحمد في مسنده : أن قتادة لم يسمعه من مطرف ، وإنما سمعه من أربعة ، عنه . ثم رواه هو ، عن روح ، عن عوف ، عن حكيم الأثرم ، عن الحسن قال : حدثني مطرف ، عن عياض بن حمَار ، فذكره . و[كذا] رواه النسائي من حديث غُنْدَر ، عن عوف الأعرابي به . (1)

والمقصود من إيراد هذا الحديث قوله : "وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم ، عربهم وعجمهم إلا بقايا من بني إسرائيل" . وفي لفظ مسلم : "من أهل الكتاب" . وكان الدين قد

التبس على أهل

الأرض كلهم ، حتى بعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم ، فهدى الخلائق ، وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور ، وتركهم على المَحَجَّة البيضاء ، والشريعة الغرّاء ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ﴾ أي : لئلا تحتجوا وتقولوا - : يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيروه - ما جاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر ، فقد جاءكم بشير ونذير ، يعني محمدا صلى الله عليه وسلم ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

قال ابن جرير : معناه : إني قادر على عقاب من عصاني ، وثواب من أطاعني . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 72.70 ﴾

---

(1) المسند (162/4) وصحيح مسلم برقم (2865) وسنن النسائي الكبرى برقم (8071) .

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من

بشير ولا نذير ﴾ أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ، والرسول هو محمد صلى الله عليه وسلم .

وقيل : المخاطب بأهل الكتاب هنا هم اليهود خاصة ، ويرجحه ما روي في سبب النزول : وأن معاذ بن جبل ، وسعد بن عبادة ، وعقبة بن وهب قالوا : يا معشر اليهود اتقوا الله ، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله .

ويبين لكم أي يوضح لكم ويظهر .

ويحتمل أن يكون مفعول يبين حذف اختصار ، أو يكون هو المذكور في الآية .

قبل هذا ، أي : يبين لكم ما كنتم تخفون ، أو يكون دل عليه معنى الكلام أي : شرائع الدين .

أو حذف اقتصاراً واكتفاء بذكر التبيين مسنداً إلى الفاعل ، دون أن يقصد تعلقه بمفعول ، والمعنى : يكون منه التبيين والإيضاح .

ويبين لكم هنا وفي الآية قبل في موضع نصب على الحال .

وعلى فترة متعلق بجاءكم ، أو في موضع نصب على الحال ، والمعنى : على فتور وانقطاع من إرسال الرسل .

والفترة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيسى عليه السلام قال قتادة : خمسمائة سنة وستون .

وقال الضحاك : أربعمائة سنة وبضع وثلاثون سنة .

وقيل : أربعمائة ونيف وستون .

وذكر محمد بن سعد في كتاب الطبقات له عن ابن عباس : أن كان بين ميلاد عيسى والنبي عليهما الصلاة والسلام خمسمائة سنة وتسع وستون سنة ، بعث في أولها ثلاثة أنبياء .

وهو قوله تعالى : ﴿ إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث ﴾ وهو شمعون وكان من الحواريين .

وقال الكلبي مثل قول ابن عباس إلا أنه قال : بينهما أربعة أنبياء ، واحد من العرب من بني عبس وهو خالد بن سنان الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : " ضيعه قومه " .

وروي عن الكلبي أيضاً خمسمائة وأربعون .

وقال وهب : ستمائة سنة وعشرون .

وقيل : سبعمائة سنة .

وقال مقاتل : ستمائة سنة ، وروي هذا عن قتادة والضحاك .

وذكر ابن عطية أن هذا روي في الصحيح .

فإن كانا كما ذكر وجب أن لا يعدل عنه لسواه .

وهذه التواريخ نقلها المفسرون من كتب اليونان وغيرهم ممن لا يتحرّى النقل .

وذكر ابن سعد في الطبقات عن ابن عباس والزمخشري عن الكلبي قالا : كان بين موسى وعيسى ألف سنة وسبعمائة سنة ، وألف نبيّ ، زاد ابن عباس من بني إسرائيل دون من أرسل من غيرهم ، ولم يكن بينهما فترة .

والمعنى : الامتنان عليهم بإرسال الرسل على حين انطمست آثار الوحي ، وهم أحوج ما يكونون إليه ليعدوه أعظم نعمة من الله وفتح باب إلى الرحمة ، ويلزمهم الحجة فلا يعتلوا غداً بأنه لم يرسل إليهم من ينبههم من غلفتهم .

وأن تقولوا : مفعول من أجله فقده البصريون : كراهة أو حذار أن تقولوا .

وقدره الفراء : لئلا تقولوا .

ويعني يوم القيامة على سبيل الاحتجاج .

﴿ فقد جاءكم بشير ونذير ﴾ قيل : وفي الكلام حذف أي : لا تعتدوا فقد جاءكم بشير ، أي لمن أطاع بالثواب ، ونذير لمن عصى بالعقاب .

وفي هذا ردّ على اليهود حيث قالوا : ما أنزل الله من كتاب بعد موسى ولا أرسل بعده .

﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ هذا عامّ فقيل على كل شيء من الهداية والضلال .

وقيل : من البعثة وإمساكها .

والأولى العموم فيندرج فيه ما ذكروا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

ومن فوائد الخطيب الشربينى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يا أهل الكتاب ﴾ أي : من الفريقين ﴿ قد جاءكم رسولنا ﴾ محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ يبيّن لكم ﴾ أي : ما كتمتم وحذف لتقدّم ذكره أو الدين وحذف لظهوره ويجوز أن لا يقدر مفعول على معنى ويبذل لكم البيان وجملة يبيّن لكم في موضع الحال أي : جاءكم رسولنا مبيناً لكم وقوله تعالى : ﴿ على فترة من الرسل ﴾ متعلق بجاءكم أي : جاءكم على حين فتور من إرسال الرسل وانقطاع من الوحي ، قال ابن عباس : يريد على انقطاع من الأنبياء فشبّه فقدهم وبعد العهد بهم ونسيان أخبارهم وبلاء رسومهم وآثارهم وانطماس معالمهم وأنوارهم بشيء كان يغلي ففتر ولم يبق من وصفه المقصود منه إلا أثرٌ خافٍ ورسْمٌ دارسٌ .

يقال : فتر الشيء يفتر فتوراً إذا سكنت حركته وصار أقلّ مما كان عليه وسميت المدّة بين الأنبياء فترة لفتور الدواعي في العمل بترك الشرائع واختلفوا في مدّة الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم فقال أبو عثمان النهدي : ستمائة سنة ، وقال قتادة : خمسمائة

وستون سنة وقال معمر والكلبيّ : خمسمائة وستة وأربعون سنة وعن الكلبيّ : بين موسى وعيسى ألف وسبعمائة سنة وألف نبيّ ، وبين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم أربعة من الأنبياء ثلاثة من بني إسرائيل وواحد من العرب وهو خالد بن سنان العبسيّ ، وفي الآية امتنان عليهم بأن بعث إليهم حين انطمست آثار الوحي وكانوا أحوج ما يكون إليه قال البقاعي : ولعله عبّر بالمضارع في يبيّن إشارة إلى أنّ دينه وبيانه لا ينقطع أصلاً بحفظ كتابه فكلما درست سنة منح الله تعالى بعالم يردّ الناس إليها بالكتاب العزيز المعجز القائم أبداً فلذلك لا يحتاج الأمر إلى نبيّ مجدّد إلا عند الفتنة التي لا تطيقها العلماء وهي فتنة الدجال ويأجوج ومأجوج.

(68/196)

ثم علل ذلك بقوله تعالى : ﴿ أن ﴾ أي : كراهة أن ﴿ تقولوا ﴾ أي : إذا حشرتم وسئلتم عن إهمالكم ﴿ ما جاءنا من بشير ﴾ أيّ بشير فمن زائدة لتأكد النفي أي : يبشرنا لنرغب فنعمل بما يسعدنا فنفوز ﴿ ولا نذير ﴾ أي : يحذرنا لنرهب فنترك ما يشقينا فنسلم وقوله تعالى : ﴿ فقد جاءكم بشير ونذير ﴾ متعلق بمحذوف أي : لا تعتذروا بما جاءنا من بشير ولا نذير فلا جاءكم بشير ونذير ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ أي : فيقدر على الإرسال

تَتْرًا واحداً بعد واحد على التعاقب كما فعل بين موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام وعلى الإرسال على فترة كما فعل بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام. انتهى انتهى. اهـ ﴿السراج المنير حـ 2 صـ 27. 28﴾

(69/196)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله:

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ ﴾

أي: ما أمرتم به وما نهيتم عنه ﴿ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ متعلق بـ (جاءكم) أي: جاءكم على حين فتورٍ من إرسال الرسل، وانقطاعٍ من الوحي. إذا لم يكن بينه وبين عيسى رسولٌ. ومدة الفترة بينهما خمسمائة وتسع وستون سنة ﴿ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ﴾ تعليل لمجيء الرسول بالبيان على حذف المضاف. أي: كراهة أن تعتذروا بذلك يوم القيامة، وتقولوا: ما جاءنا من رسولٍ -بعد ما درس الدينُ- يبشرنا لنرغب فنعمل بما يسعدنا فنفوز. وينذرنا لنرهب فنترك ما يشقينا فنسلم. وقد كان اختلط في تلك الفترة الحق بالباطل -كما سنبيّنه-: ﴿ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾

متعلق بمحذوف تنبئ عنه الفاء الفصيحة وتبين أنه معلل به . أي : لا تعتذروا (بما جاءنا) فقد جاءكم بشير أي : بشير ، ونذير أي : نذير ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير ﴾ من إرسال الرسل ، والصواب لمن أجاب الرسل ، والعقاب لمن لم يُجبْهم .

قال البقاعي : وفي الختم بوصف القدرة ، وأتباعه تذكيرهم ما صاروا إليه من العز بالنبوّة والملك ، بعد ما كانوا فيه من الذل بالعبودية والجهل ، إشارة إلى أن إنكارهم لأن يكون من ولد إسماعيل عليه السلام نبيّ ، يلزم منه إنكارهم للقدرة .

تنبيه :

قال ابن كثير : كانت الفترة بين عيسى ابن مريم –آخر أنبياء بني إسرائيل –وبين محمد خاتم النبيين من بني آدم على الإطلاق . كما ثبت في " صحيح البخاري " ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : < أولى الناس بابن مريم ليس بيني وبينه نبيّ > .

وهذا فيه ردّ على من زعم أنه بعث عيسى نبيّ يقال له خالد بن سنان . كما حكاه القضاعي وغيره . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " : استدل به – يعني بحديث أبي هريرة – على أنه لم

يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا صلى الله عليه وسلم . وفيه نظر لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية – المذكورة قصتهم في سورة (يس) – كانوا من أتباع عيسى . وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيَّيْن , وكانا بعد عيسى . والجواب : أن هذا الحديث يضعف ما ورد من ذلك . فإنه صحيح بلا تردد . وفي غيره مقال . أو المراد : إنه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة . وإنما بعث بعده , مَنْ بُعِثَ , بتقرير شريعة عيسى . وقصة خالد بن سنان أخرجها الحاكم في " المستدرك " من حديث ابن عباس , ولها طرق جمعتها في ترجمتها في كتابي في " الصابة " . انتهى .

وقد ذكرت في كتابي " إيضاح الفطرة في أهل الفترة " في الباب الحادي عشر مِنْ كان في الفترة من الأنبياء على ما روي . فارجع إليه .

(71/196)

قال ابن كثير : والمقصود من هذه الآية , أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل , وطموسٍ من السبل , وتغير الأديان , وكثرة عبّاد الأوثان والنيران والصلبان . فكانت النعمة به أتمّ النعم , والحاجة إليه أمر عام , فإن الفساد كان قد عمّ جميع البلاد , والطغيان والجهل قد ظهر في سائر العباد . إلاّ قليلاً من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء

الأقدمين . كما روى أحمد عن عياض المجاشعي – رضي الله عنه – أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خطب ذات يومٍ فقال في خطبته : < وإن ربّي , أمرني أن أعلّمكم ما جهلتم مما علمنّي في يومي هذا . كلّ مال نحلته عبادي حلال . وإني خلقت عبادي حنفاءَ كلهم , وأنهم أتتهم الشياطين فأضلّتْهم عن دينهم . وحرمتْ عليهم ما أحللتُ لهم , وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً ثم إن الله عزّ وجل نظر إلى أهل الأرض فمقتهم . عجميهم وعربيهم . إلاّ بقايا من أهل الكتاب . وقال : إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك . وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء . تقرؤه نائماً ويقظاناً . . . > انتهى .

(72/196)

وقال الأستاذ النحرير الشيخ محمد عبده مفتي مصر في " رسالة التوحيد " في بحث رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم ما نصّه : ليس من غرضنا في هذه الوريقات أن نلمّ بتاريخ الأمم عامة , وتاريخ العرب خاصة , في زمن البعثة المحمدية , لنبين كيف كانت حاجة سكان الأرض ماسّة إلى قارعة تهزّ عروش الملوك , وتزلزل قواعد سلطانهم الغاشم, وتخفض من أبصارهم المعقودة بعنان السماء , إلى من دونهم من رعاياهم الضعفاء . وإلى نارٍ تنقض من سماء الحق على أدم الأنفس البشرية لتأكل ما اعشوشبت به من الأباطيل القاتلة للعقول .

وصيحة فصحى تزعج الغافلين , وترجع بألباب الذاهلين , وتنبه المرؤوسين إلى أنهم ليسوا بأبعد عن البشرية من الرؤساء الظالمين , والهداة الضالين , والقادة الغارّين , وبالجملة تؤوب بهم إلى رشد يقيهم الإنسان على الطريق التي سنّها الإله : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً ﴾ [الإنسان : 3] . ليبلغ بسلوكها كماله , ويصل على نهجها إلى ما أُعدّ في الدارين له . ولكنا نستعير من التاريخ كلمةً يفهمها من نظر فيها اتفق عليه مؤرّخو ذلك العهد , نظر إمعانٍ وإنصافٍ .

(73/196)

كانت دولتا العالم (دولة الفرس في الشرق , ودولة الرومان في الغرب) في تنازعٍ وتجالد مستمرّ دماء بين العالمين مسفوكة , وقوى منهوكة , وأموال هالكة , وظلم من الإحن حالكة . ومع ذلك , فقد كان الزهو والترف والإسراف والفخفخة والتفنّن في الملاذ بالغةً حدّ مالا يوصف في قصور السلاطين والأمراء , والقواد ورؤساء الأديان من كل أمّة , وكان شره هذه الطبقة من الأمم لا يقف عند حدّ . فزادوا في الضرائب , وبالغوا في فرض الإتاوات , حتى أثقلوا ظهور الرعية بمطالبهم . وأتوا على ما في أيديها من ثمرات أعمالها , وانحصر سلطان القويّ في اختطاف ما بيد الضعيف . وفكّر العاقل , في الاحتيال لسلب الغافل ،

وتبع ذلك أن استولى على تلك الشعوب ضروب من الفقر والذل والاستكانة والخوف والاضطراب , لفقد الأمن على الأرواح والأموال . غمرت مشيئة الرؤساء إرادة من دونهم . فعاد هؤلاء كأشباح اللاعب . يديرها من وراء حجاب , ويظنها الناظر إليها من ذوي الألباب , ففقد بذلك الاستقلال الشخصيّ , وظنّ أفراد الرعايا أنهم لم يخلقوا إلا لخدمة ساداتهم وتوفير لذّاتهم , كما هو الشأن في العجماوات مع من يقتنيها . ضلت السادات في عقائدها وأهوائها ، وغلبتها على الحق والعدل شهواتها . ولكن بقي لها من قوة الفكر أرداً بقاياها . فلم يفارقها الذر من أنّ بصيص النور الإلهي ، الذي يخالط الفطر الإنسانية ، قد يفتق الغُلُفَ التي أحاطت بالقلوب ، ويمزّق الحجب التي أسدلت على العقول . فتهتدي العامة إلى السبيل ، ويثور الجم الغفير على العدد القليل ، ولذلك لم يغفل الملوك والرؤساء أن يُنْشِئوا سحباً من الأوهام . ويهيّئوا كسفاً من الأباطيل والخرافات ، ليقذفوا بها في عقول العامة . فيغلظ الحجاب ، ويعظم الرَّين ، ويختنق بذلك نور الفطرة . ويتم لهم ما يريدون من المغلوبين لهم .

وصرّح الدين ، بلسان رؤسائه ، أنه عدوّ العقل وعدوّ كل ما يثمره النظر . إلاّ ما كان تفسيراً لكتاب مقدس . وكان لهم في المشارب الوثنية ينابيع لا تنضب ، ومدد لا ينفد . هذه حالة الأقوام كانت في معارفهم ، وذلك كان شأنهم في معايشهم . عبيد أذلاء ، حيارى في جهالة عمياء ، اللهمّ إلاّ بعض شوارد من بقايا الحكمة الماضية ، والشرائع السابقة ، آوت إلى بعض الأذهان ، ومعها مقت الحاضر ، ونقص العلم بالغابر ، ثارت الشبهات على أصول العقائد وفروعها ، بما انقلب من الوضع ، وانعكس من الطبع ، فكان يُرَى الدنس في مظنة الطهارة ، والشرَه حيث تنتظر القناعة ، والدعارة حيث ترجى السلامة والسلام . مع قصور النظر عن معرفة السبب ، وانصرافه لأول وهلة إلى أن مصدر كلّ ذلك هو الدين . فاستولى الاضطراب على المدارك . وذهب بالناس مذهب الفوضى في العقل والشريعة معاً . وظهرت مذاهب الإباحيين والدهريين في شعوب متعددة ، وكان ذلك ويلاً عليها ، فوق ما رزئت به من سائر الخطوب . وكانت الأمة العربية قبائل متخالفة في النزعات ، خاضعة للشهوات ، فخر كل قبيلة في قتال أختها . وسفك دماء أبطالها ، وسبي نسائها . وسلب أموالها . تسوقها المطامع ، إلى المعامع . ويزين لها السيئات ، فسادُ الاعتقادات . وقد بلغ العرب من سخافة العقل حدّاً صنعوا أصنامهم من الحلوى ثم عبدوها . فلما جاعوا أكلوها . وبلعوا من تضعضع الأخلاق وهناً قتلوا فيه بناتهم تخلصاً من عار حياتهن . أو تنصّلاً من نفقات معيشتهنّ . وبلغ الفحش منهم مبلغاً لم

يَعُدْ معه للعفاف قيمة .

وبالجملة : فكانت ربط النظام الاجتماعي قد تراخت عقدها في كل أمة . وانفصمت عراها عند كل طائفة .

(75/196)

أفلم يكن من رحمة الله بأولئك الأقوام أن يؤدبهم رجلٍ منهم يوحي إليه رسالته ؟ ويمنحه عنايته ؟ ويمده من القوة بما يتمكن معه من كشف تلك الغمم . التي أظلت رؤوس جميع الأمم ؟ نعم ، كان ذلك ، وله الأمر من قبل ومن بعد . انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 6 صـ 100. 104 ﴾

(76/196)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(يَاأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ)

بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ قَبْلُ ، كَمَا أَخَذَهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْآنَ ، وَأَنَّهُمْ نَقَضُوا مِيثَاقَهُ ، وَأَضَاعُوا حَظًّا عَظِيمًا مِمَّا أَوْحَاهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُقِيمُوا مَا حَفِظُوهُ مِنْهُ . وَهَذَا الْبَيَانُ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي هِيَ مِنْ مُعْجِزَاتِ الْقُرْآنِ الْكَثِيرَةِ . ثُمَّ نَادَاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَوَجَّهَ إِلَيْهِمُ الْخِطَابَ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ ، عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ) قِيلَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ إِخْفَاءِ الْيَهُودِ حُكْمَ رَجْمِ الزَّانِي حِينَ تَحَاكَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، وَسَتَأْتِي الْقِصَّةُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ . وَالصَّوَابُ أَنَّ الْآيَةَ عَلَى

إِطْلَاقِهَا ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْمَسَائِلِ ، الَّتِي كَانُوا يُخْفُونَهَا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ ، مِنْهَا حُكْمُ رَجْمِ الزَّانِي ، وَهُوَ مِمَّا حَفِظُوهُ مِنْ أَحْكَامِ التَّوْرَاةِ (كَمَا تَرَاهُ فِي 22 : 20 – 24 مِنْ سِفْرِ التَّثْنِيَةِ) وَلَمْ يَلْتَزِمُوا الْعَمَلَ بِهِ ، وَأَنْكَرُوهُ أَمَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْسَمَ عَلَى عَالِمِهِمُ ابْنِ صُورِيَا وَنَاشَدَهُ اللهَ حَتَّى اعْتَرَفَ بِهِ . فَهَذَا مِمَّا كَانُوا يُخْفُونَهُ عِنْدَ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ أَوِ الْفَتْوَى ،

وَكَذَلِكَ أَخْفَوْا صِفَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبِشَارَاتِ بِهِ ، وَحَرَّفُوهَا بِالْحَمْلِ عَلَى مَعَانٍ أُخْرَى ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي هَذَا سَوَاءٌ ، وَهَذَا النَّوْعُ غَيْرُ مَا أَضَاعُوهُ مِنْ كُتُبِهِمْ وَنَسُوهُ أَلْبَتَّةَ ; كَنِسْيَانِ الْيَهُودِ مَا جَاءَ فِي التَّوْرَاةِ مِنْ خَبَرِ الْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَا أَظْهَرَهُ لَهُمُ الرَّسُولُ مِمَّا كَانُوا يُخْفُونَهُ عَنْهُ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ - كَانَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِيهِ أَقْوَى ; لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ أُمِّيٌّ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِمْ ; وَلِهَذَا آمَنَ مَنْ آمَنَ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ الْمُنْصِفِينَ ، وَاعْتَرَفُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِمَا بَقِيَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْبِشَارَاتِ وَصِفَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(78/196)

(وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَهُ ، فَلَا يَفْضَحُكُمْ بِبَيَانِهِ ، وَهَذَا النَّصُّ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ أَيْضًا ; لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يُخْفُونَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَعَنْ عَامَّتِهِمْ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ ; لِئَلَّا يَكُونَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ إِذْ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِهِ ، كَدَأْبِ عُلَمَاءِ السُّوءِ فِي كُلِّ أُمَّةٍ ; يَكْتُمُونَ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ ، كَاشِفًا عَنْ سُوءِ حَالِهِمْ ، أَوْ يُحَرِّفُونَهُ تَحْرِيفًا مَعْنَوِيًّا بِحَمْلِهِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهُ الْمُرَادِ .

(79/196)

(قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ) فِي الْمُرَادِ بِالنُّورِ هُنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثَانِيهَا : أَنَّهُ الْإِسْلَامُ . ثَالِثُهَا : أَنَّهُ الْقُرْآنُ . وَوَجْهُ تَسْمِيَةِ كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ نُورًا هُوَ أَنَّهَا لِلْبَصِيرَةِ كَالنُّورِ لِلْبَصَرِ ، فَلَوْلَا النُّورُ لَمَا أَدْرَكَ الْبَصَرُ شَيْئًا مِنَ الْمُبْصَرَاتِ ، وَلَوْلَا مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ لَمَا أَدْرَكَ ذُو الْبَصِيرَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ حَقِيقَةَ دِينِ اللهِ ، وَحَقِيقَةَ مَا طَرَأَ عَلَى التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ ضَيَاعِ بَعْضِهَا وَنِسْيَانِهِ وَعَبَثِ رُؤَسَاءِ الدِّينِ بِالْبَعْضِ الْآخَرِ بِإِخْفَاءِ بَعْضِهِ وَتَحْرِيفِ الْبَعْضِ الْآخَرِ ، وَلَظَلُّوا فِي ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْكُفْرِ لَا يُبْصِرُونَ . وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ هُوَ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ بَيِّنٌ فِي نَفْسِهِ ، مُبَيِّنٌ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ لِهِدَايَتِهِمْ ، وَلَوْلَا عَطْفُهُ عَلَى النُّورِ لَمَا فَسَّرُوا النُّورَ إِلَّا بِهِ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَطْفِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْطُوفُ غَيْرَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ الْعَطْفَ قَدْ يَرِدُ لِلتَّفْسِيرِ ، وَهُوَ الَّذِي أَخْتَارُهُ هُنَا لِتُوَافِقَ هَذِهِ الْآيَةُ وَمَا بَعْدَهَا قَوْلَهُ تَعَالَى فِي أَوَاخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) (4 : 174 ، 175)

وَقَدْ قَالَ هُنَا بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا النُّورِ : (يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فَبَيَّنَ مَزِيَّةَ النُّورِ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ بِضَمِيرِ الْمُفْرَدِ فَقَالَ : (يَهْدِي بِهِ) وَلَمْ يَقُلْ " بِهِمَا " ، فَكَانَ هَذَا مُرَجِّحًا لِكَوْنِ الْمُرَادِ بِهِمَا وَاحِدًا ، وَهُوَ الْقُرْآنُ . وَثَمَّ شَوَاهِدُ أُخْرَى تُؤَيِّدُ مَا اخْتَرْنَاهُ غَيْرُ آيَتَيِ النِّسَاءِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي

الْمُهْتَدِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ بَعْدَ ذِكْرِ بَعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ : (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (7 : 157) وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّغَابُنِ : (فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا) (64 : 8) عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَغَيَّرُ إِذَا قُلْنَا : إِنَّ النُّورَ هُنَا هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُ هُوَ الْمَظْهَرُ الْأَكْمَلُ لِلْقُرْآنِ بِبَيَانِهِ لَهُ ، وَتَخَلُّقِهِ بِهِ ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : "كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ" ، وَلَا نُعْدِمُ لِذَلِكَ شَاهِدًا مِنْ آيَاتِهِ ، فَقَدْ وَصَفَهُ اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ بِقَوْلِهِ : (وَسِرَاجًا مُنِيرًا) (33 : 46) .

وَلْيَرْجِعِ الْقَارِئُ إِلَى تَفْسِيرِنَا لِآيَتَيِ النِّسَاءِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا آنِفًا ، فَقَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِهِمَا مَعْنَى كَوْنِ الْقُرْآنِ مُبِينًا بِمَا يَنْفَعُهُ فِي فَهْمِ مَا هُنَا .

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ هُنَا لِهَذَا النُّورِ ثَلَاثَ فَوَائِدَ .

(الْفَائِدَةُ الْأُولَى) : أَنَّهُ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ؛ أَيْ إِنَّ مَنِ اتَّبَعَ مِنْهُمْ مَا يُرْضِيهِ تَعَالَى بِالْإِيمَانِ بِهَذَا النُّورِ يَهْدِيهِ – هِدَايَةَ دَلَالَةٍ تَصْحَبُهَا الْعِنَايَةُ وَالْإِعَانَةُ – الطُّرُقَ الَّتِي يَسْلَمُ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ كُلِّ مَا يُرْدِيهِ وَيُشْقِيهِ ، فَيَقُومُ فِي الدُّنْيَا بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ نَفْسِهِ الرُّوحِيَّةِ وَالْجَسَدِيَّةِ وَحُقُوقِ النَّاسِ ، فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِالطَّيِّبَاتِ مُجْتَنِبًا لِلْخَبَائِثِ ، تَقِيًّا مُخْلِصًا ، صَالِحًا مُصْلِحًا ، وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ سَعِيدًا مُنَعَّمًا ، جَامِعًا بَيْنَ النَّعِيمِ الْحِسِّيِّ الْجَسَدِيِّ وَالنَّعِيمِ الرُّوحِيِّ الْعَقْلِيِّ . وَخُلَاصَةُ هَذِهِ الْفَائِدَةِ أَنَّهُ يَتْبَعُ دِينًا يَجِدُ فِيهِ جَمِيعَ الطُّرُقِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى مَا تَسْلَمُ بِهِ النَّفْسُ مِنْ شَقَاءِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ لِأَنَّهُ دِينُ السَّلَامِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ ، دِينُ الْمُسَاوَاةِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ .

(الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ) : الْإِخْرَاجُ مِنْ ظُلُمَاتِ الْوَثَنِيَّةِ وَالْخُرَافَاتِ وَالْأَوْهَامِ الَّتِي أَفْسَدَ بِهَا الرُّؤَسَاءُ جَمِيعَ الْأَدْيَانِ وَاسْتَعْبَدُوا أَهْلَهَا إِلَى نُورِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ الَّذِي يُحَرِّرُ صَاحِبَهُ مِنْ رِقِّ

رُؤَسَاءِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، فَيَكُونُ بَيْنَ الْخَلْقِ حُرًّا كَرِيمًا ، وَبَيْنَ يَدَيِ الْخَالِقِ وَحْدَهُ عَبْدًا خَاضِعًا . وَقَوْلُهُ : (بِإِذْنِهِ) فَسَّرُوهُ بِمَشِيئَتِهِ وَبِتَوْفِيقِهِ . وَالْإِذْنُ الْعِلْمُ . يُقَالُ أَذِنَ بِالشَّيْءِ : إِذَا عَلِمَ بِهِ ، وَآذَنْتُهُ بِهِ : أَعْلَمْتُهُ فَأَذِنَ ، وَيُقَالُ أَذَّنَ - بِالتَّشْدِيدِ - وَتَأَذَّنَ بِمَعْنَى أَعْلَمَ غَيْرَهُ ، وَيُقَالُ : أَذِنَ لَهُ بِالشَّيْءِ : إِذَا أَبَاحَهُ لَهُ ، وَأَذِنَ لَهُ أَذَنًا : اسْتَمَعَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِذْنَ هُنَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ ; أَيْ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِعِلْمِهِ الَّذِي جَعَلَ بِهِ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبًا لِانْقِشَاعِ ظُلُمَاتِ الشِّرْكِ وَالضَّلَالِ مِنْ نَفْسِ مَنْ يَهْتَدِي بِهِ ، وَاسْتِبْدَالِ نُورِ الْحَقِّ بِهَا ، بِنَسْخِهِ وَإِزَالَتِهِ لَهَا ; فَهُوَ إِخْرَاجٌ يَجْرِي عَلَى سُنَنِ اللهِ تَعَالَى فِي تَأْثِيرِ الْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي النُّفُوسِ ، وَإِصْلَاحِهَا إِيَّاهَا ، لَا أَنَّهُ يَحْصُلُ بِمَحْضِ الْخَلْقِ وَاسْتِئْنَافِ التَّكْوِينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ هُوَ الْمُؤَثِّرَ فِيهِ .

(83/196)

(الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ) : الْهِدَايَةُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْمُوصِلُ إِلَى الْمَقْصِدِ وَالْغَايَةِ مِنَ الدِّينِ فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ ; لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لَا عِوَجَ فِيهِ وَلَا انْحِرَافَ ، فَيُبْطِئُ سَالِكُهُ أَوْ يَضِلُّ فِي سَيْرِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الِاعْتِصَامُ بِالْقُرْآنِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى لِأَجْلِهِ ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ، قَبْلَ ظُهُورِ الْخِلَافِ وَالتَّأْوِيلِ ; بِأَنْ تَكُونَ عَقَائِدُهُ

وَآدَابُهُ وَأَحْكَامُهُ مُؤَثِّرَةٌ فِي تَزْكِيَةِ الْأَنْفُسِ وَإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ وَإِحْسَانِ الْأَعْمَالِ . وَثَمَرَةُ ذَلِكَ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِحَسَبِ سُنَنِ اللهِ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ .

(لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ

مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) أَقَامَ اللهُ الْحُجَّةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ كَافَّةً ، ثُمَّ بَيَّنَ مَا كَفَرَ بِهِ النَّصَارَى خَاصَّةً ، فَقَالَ :

(لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ : " هُمُ الَّذِينَ قَالُوا بِالِاتِّحَادِ

مِنْهُمْ ، وَقِيلَ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَلَكِنْ لَمَّا زَعَمُوا أَنَّ فِيهِ لَاهُوتًا ، وَقَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا وَاحِدٌ ، لَزِمَهُمْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَسِيحَ ، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ لَازِمُ قَوْلِهِمْ ; تَوْضِيحًا لِجَهْلِهِمْ ، وَتَفْضِيحًا لِمُعْتَقَدِهِمْ " ، وَذَكَرَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَبْنِيٌّ عَلَى عَقِيدَةِ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ ، وَأَنَّهُ لَازِمُ مَذْهَبِ النَّصَارَى ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَقُولُونَهُ ، أَوْ لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَصَرَّحَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ بِأَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ مَذْهَبُ الْيَعْقُوبِيَّةِ مِنْهُمْ خَاصَّةً ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّابِقِينَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُؤَرِّخِينَ ذَكَرُوا أَنَّ النَّصَارَى ثَلَاثُ فِرَقٍ : الْيَعْقُوبِيَّةُ ، وَالْمَلْكَانِيَّةُ ، وَالنَّسْطُورِيَّةُ . وَاعْلَمْ أَنَّ أَمْثَالَ الزَّمَخْشَرِيِّ وَالْبَيْضَاوِيِّ وَالرَّازِيِّ لَا يُعْتَدُّ بِمَا يَعْرِفُونَ عَنِ النَّصَارَى ; فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقْرَءُوا كُتُبَهُمْ ، وَلَمْ يُنَاظِرُوهُمْ فِيهَا وَفِي عَقَائِدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُونَ مَا فِي كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ قَضَايَا مُسَلَّمَةً ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَشْهُورٌ فِيهَا مِنْ تَفْسِيرِ الْآبِ وَالِابْنِ وَرُوحِ الْقُدُسِ بِأَنَّهَا الْوُجُودُ وَالْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ ; فَالْقَوْلُ بِهَا لَا يُنَافِي وَحْدَانِيَّةَ الْخَالِقِ ، وَكَانَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا بَعْضُ عُلَمَاءِ النَّصَارَى لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانَ يَعْتَقِدُ هَذَا ، كَمَا أَنَّهُ يُوجَدُ الْآنَ فِي نَصَارَى أُورُبَّةَ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ

أَنَّ الْمَسِيحَ نَبِيٌّ رَسُولٌ لَا إِلَهٌ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي النَّصَارَى مَنْ يَقُولُ بِتِلْكَ الْفَلْسَفَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ يُغَيِّرُونَ فِي دِينِهِمْ مَا شَاءُوا أَنْ يُغَيِّرُوا فِي فَلْسَفَتِهِ وَغَيْرِ فَلْسَفَتِهِ ، وَكَانَ أَكْبَرُ تَغْيِيرٍ حَدَثَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْمُفَسِّرِينَ مَذْهَبَ (الْبُرُوتِسْتَانْتِ) أَيْ إِصْلَاحَ النَّصْرَانِيَّةِ ؛ حَدَثَ مُنْذُ أَرْبَعَةِ قُرُونٍ ، وَصَارَ هُوَ السَّائِدَ فِي أَعْظَمِ الْأُمَمِ مَدَنِيَّةً وَارْتِقَاءً ؛ كَالْوِلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ وَإِنْكِلْتِرَةَ وَأَلْمَانْيَةَ . نَسَفَ هَذَا الْمَذْهَبُ أَكْثَرَ التَّقَالِيدِ وَالْخُرَافَاتِ النَّصْرَانِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهُ ، ثُمَّ اسْتَبْدَلَ بِهَا تَقَالِيدَ أُخْرَى ، فَصَارَ عِدَّةَ مَذَاهِبَ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَمَعَ هَذَا تَرَى هَؤُلَاءِ الْمُصْلِحِينَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَعَادُوا النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَصْلِهَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا

(87/196)

أَنْ يُرْجِعُوهَا إِلَى التَّوْحِيدِ الصَّحِيحِ الَّذِي هُوَ دِينُ الْمَسِيحِ وَسَائِرِ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرُسُلِ اللهِ أَجْمَعِينَ ، فَهُمْ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ بِأُلُوهِيَّةِ الْمَسِيحِ وَبِالتَّثْلِيثِ ، وَيَعُدُّونَ الْمُوَحِّدَ غَيْرَ مَسِيحِيٍّ ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ الْفِرْقَتَانِ الْكَبِيرَتَانِ الْأُخْرَيَانِ مِنْ فِرَقِ النَّصْرَانِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، وَهُمُ الْكَاثُولِيكُ وَالْأُرْثُوذُكْسُ ، فَجَمِيعُ فِرَقِ نَصَارَى هَذَا الْعَصْرِ تَقُولُ : إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، وَأَنَّ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ هُوَ اللهُ ، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا . وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّصَارَى الْقُدَمَاءَ لَمْ يَكُونُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ كَمَا قَالَ مُفَسِّرُونَا .

قَالَ (الدُّكْتُورُ بوستُ) فِي تَارِيخِ الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ مَا نَصُّهُ : " طَبِيعَةُ اللهِ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أَقَانِيمَ مُتَسَاوِيَةِ الْجَوْهَرِ : اللهُ الْآبُ ، وَاللهُ الِابْنُ ، وَاللهُ الرُّوحُ الْقُدُسُ ، فَإِلَى الْآبِ يَنْتَمِي الْخَلْقُ بِوَاسِطَةِ الِابْنِ ، وَإِلَى الِابْنِ الْمُفَدَّى وَإِلَى الرُّوحِ الْقُدُسِ التَّطْهِيرُ ، غَيْرَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ أَقَانِيمَ تَتَقَاسَمُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ عَلَى السَّوَاءِ .

أَمَّا مَسْأَلَةُ التَّثْلِيثِ فَغَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ كَمَا هِيَ فِي الْعَهْدِ الْجَدِيدِ ، وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى هَذَا فِي (تك ص1) حَيْثُ ذُكِرَ " اللهُ " وَ " رُوحُ اللهِ " . . . إِلَخْ (قابل مز 33 : 6 و16 : 10 و3) وَالْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ الْمُشَخَّصَةُ فِي (أم ص 8)

(88/196)

تُقَابِلُ الْكَلِمَةَ فِي (يو ص 1) وَرُبَّمَا تُشِيرُ إِلَى الْأُقْنُومِ الثَّانِي ، وَتُطْلَقُ نُعُوتُ الْقَدِيرِ عَلَى كُلِّ أُقْنُومٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقَانِيمِ الثَّلَاثَةِ عَلَى حِدَتِهِ " انْتَهَى بِحُرُوفِهِ .

وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَهْدَ الْقَدِيمَ ؛ أَيْ كُتُبَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ الْمَسِيحِ ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ظَاهِرٌ وَلَا خَفِيٌّ فِي عَقِيدَةِ التَّثْلِيثِ ؛ لِأَنَّهَا عَقِيدَةٌ وَثَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ . وَمِنْ أَغْرَبِ التَّكَلُّفِ تَفْسِيرُ " الْحِكْمَةِ " فِي أَمْثَالِ سُلَيْمَانَ ، بِـ " الْكَلِمَةِ " بِالْمَعْنَى الَّذِي يُرِيدُونَهُ ، وَهُوَ وَهْمٌ لَمْ يَخْطُرْ فِي بَالِ سُلَيْمَانَ وَلَا الْمَسِيحِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَسَتَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ اسْتِعْمَالَ الْكَلِمَةِ بِهَذَا

الْمَعْنَى لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي كَلَامِ يُوحَنَّا ، وَقَدْ كَانَ جَمِيعُ أَنْبِيَاءِ اللهِ تَعَالَى مُوَحِّدِينَ ، أَعْدَاءً لِلْوَثَنِيَّةِ وَالْوَثَنِيِّينَ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ التَّوْحِيدَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ فِي الْعَهْدِ الْجَدِيدِ أَيْضًا ، وَالتَّثْلِيثَ فِيهِ هُوَ الْخَفِيُّ ؛ فَإِنَّ الْعَقِيدَةَ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا دُعَاةُ النَّصْرَانِيَّةِ ، وَالْعِبَارَاتِ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا فِي أُلُوهِيَّةِ الْمَسِيحِ وَالتَّثْلِيثِ لَا تُفْهَمُ كُلُّهَا مِنَ الْعَهْدِ الْجَدِيدِ ، بَلْ هُنَالِكَ عِبَارَاتٌ يَتَحَكَّمُونَ فِي تَفْسِيرِهَا وَشَرْحِهَا كَمَا يَهْوَوْنَ عَلَى خِلَافٍ شَهِيرٍ فِيهَا بَيْنَ مُتَقَدِّمِيهِمْ وَمُتَأَخِّرِيهِمْ .

(89/196)

وَالْعُمْدَةُ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْعَقِيدَةِ أَوَّلُ عِبَارَةٍ مِنْ إِنْجِيلِ يُوحَنَّا ، وَهِيَ : " فِي الْبَدْءِ كَانَتِ الْكَلِمَةُ ، وَالْكَلِمَةُ كَانَ عِنْدَ اللهِ ، وَاللهُ هُوَ الْكَلِمَةُ " وَقَدْ أَطْلَقُوا لَفْظَ الْكَلِمَةِ عَلَى الْمَسِيحِ ، فَصَارَ مَعْنَى الْفِقْرَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ عِبَارَةِ إِنْجِيلِ يُوحَنَّا : وَاللهُ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، وَهَذَا عَيْنُ مَا أَسْنَدَهُ الْقُرْآنُ إِلَيْهِمْ ؛ فَكَيْفَ يَقُولُ الْبَيْضَاوِيُّ وَالرَّازِيُّ إِنَّهُ أَسْنَدَ إِلَيْهِمْ لَازِمَ مَذْهَبِهِمْ ؟ ! قَالَ بوستُ فِي قَامُوسِهِ : " يُقْصَدُ بِالْكَلِمَةِ السَّيِّدُ الْمَسِيحُ ، وَلَمْ تَرِدْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي مُؤَلَّفَاتِ يُوحَنَّا (1 : 1 - 14 ، و1 يو 1 : 1 ، ورؤ 19 : 13) وَقَدِ اسْتَعْمَلَ الْفَيْلَسُوفُ (فيلو) لَفْظَةَ " الْكَلِمَةِ " غَيْرَ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِهَا غَيْرَ مَا قَصَدَ يُوحَنَّا " اهـ .

أَقُولُ : قَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ (فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ) أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ يُوحَنَّا مَا كَتَبَ إِنْجِيلَهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، إِلَّا إِجَابَةً لِاقْتِرَاحِ مَنْ أَلَحُّوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا ، فَلَوْلَا هَذَا الِاقْتِرَاحُ وَالْإِلْحَاحُ لَمَا كَتَبَ ، وَلَوْ لَمْ يَكْتُبْ لَمْ تُعْرَفْ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ ، فَثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمَسِيحُ نَفْسُهُ فِي كَلَامِهِ ، وَلَا دَعَا إِلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ تَلَامِيذِهِ الَّذِينَ انْتَشَرُوا فِي الْبِلَادِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى إِنْجِيلِهِ ، وَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ إِلَّا فِي الْعُشْرِ الْعَاشِرِ مِنَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَتَبَ فِيهِ يُوحَنَّا إِنْجِيلَهُ . هَذَا إِنْ صَحَّ أَنَّ يُوحَنَّا الْحَوَارِيَّ هُوَ الَّذِي كَتَبَهُ – وَلَنْ يَصِحَّ – وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَسْكُتَ الْمَسِيحُ وَجَمِيعُ تَلَامِيذِهِ عَنْ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ إِذَا كَانَتْ هِيَ أَصْلَ الدِّينِ كَمَا تَزْعُمُ النَّصَارَى ، بَلِ الَّذِي تَتَوَفَّرُ عَلَيْهِ الدَّوَاعِي أَنْ يُقَرِّرَهَا الْمَسِيحُ نَفْسُهُ فِي كَلَامِهِ ، وَيَجْعَلَهَا تَلَامِيذُهُ أَوَّلَ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ ، وَيُكَرِّرُونَهُ فِي أَقْوَالِهِمْ وَرَسَائِلِهِمْ .

وَلَا يَغُرَّنَّكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (بوستُ) مِنَ الشَّوَاهِدِ عَنْ رِسَالَةِ يُوحَنَّا وَرُؤْيَاهُ ، فَتَظُنَّ أَنَّ هُنَالِكَ

نَصًّا أَوْ نُصُوصًا فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ ، كَلَّا إِنَّ الشَّاهِدَ الَّذِي عَزَاهُ إِلَى أَوَّلِ رِسَالَتِهِ الْأُولَى هُوَ : " الَّذِي كَانَ مِنَ الْبَدْءِ ، الَّذِي سَمِعْنَاهُ ، الَّذِي رَأَيْنَاهُ بِعُيُونِنَا ، الَّذِي شَاهَدْنَاهُ وَلَمَسَتْهُ أَيْدِينَا مِنْ جِهَةِ كَلِمَةِ الْحَيَاةِ " ، فَكَلِمَةُ الْحَيَاةِ لَا تُفِيدُ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ إِلَّا بِتَحَكُّمِهِمْ . وَأَمَّا الشَّاهِدُ الَّذِي عَزَاهُ إِلَى الرُّؤْيَا ؛ فَهُوَ :

" 11 ثُمَّ رَأَيْتُ السَّمَاءَ مَفْتُوحَةً ، وَإِذَا فَرَسٌ أَبْيَضُ ، وَالْجَالِسُ عَلَيْهِ يُدْعَى أَمِينًا وَصَادِقًا ، وَبِالْعَدْلِ يَحْكُمُ وَيُحَارِبُ 12 ، وَعَيْنَاهُ كَلَهِيبِ نَارٍ ، وَعَلَى رَأْسِهِ تِيجَانٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَهُ اسْمٌ مَكْتُوبٌ لَيْسَ أَحَدٌ يَعْرِفُهُ إِلَّا هُوَ 13 وَهُوَ مُتَسَرْبِلٌ بِثَوْبٍ مَغْمُوسٍ بِدَمٍ ، وَيُدْعَى اسْمُهُ كَلِمَةَ اللهِ 14 ، وَالْأَجْنَادُ الَّذِينَ فِي السَّمَاءِ كَانُوا يَتْبَعُونَهُ عَلَى خَيْلٍ بِيضٍ ، لَابِسِينَ بَزًّا أَبْيَضَ نَقِيًّا 15 وَمِنْ فَمِهِ يَخْرُجُ سَيْفٌ مَاضٍ ، لِكَيْ يَضْرِبَ بِهِ الْأُمَمَ ، وَهُوَ سَيَرْعَاهُمْ بِعَصًا مِنْ حَدِيدٍ " ، فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ لَا تَنْطَبِقُ عَلَى الْمَسِيحِ ، وَإِنَّمَا تَنْطَبِقُ عَلَى أَخِيهِ مُحَمَّدٍ ، عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَمِنْ أَسْمَائِهِ الصَّادِقُ وَالْأَمِينُ ، وَبِالْعَدْلِ كَانَ يَحْكُمُ وَيُحَارِبُ . . . إِلَخْ . وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَسِيحِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ وَلَمْ يُحَارِبْ وَلَمْ يَرْعَ الْأُمَمَ . وَلَفْظُ " كَلِمَةِ اللهِ " هُنَا لَا يُفِيدُ مَعْنَى تِلْكَ الْعَقِيدَةِ ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ

شَيْءٍ وُجِدَ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّكْوِينِ (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ 36 : 82) .

(93/196)

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ وَثَنِيَّةً فَهُوَ يَظْهَرُ لَكَ جَلِيًّا فِيمَا كَتَبْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْجُزْءِ : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ) (4 : 171) وَذَلِكَ أَنَّ زَعْمَهُمْ " أَنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ " جُزْءٌ مِنْ عَقِيدَةِ التَّثْلِيثِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ قُدَمَاءِ الْمِصْرِيِّينَ وَالْبَرَاهِمَةِ وَالْبُوذِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ وَثَنِيِّي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ ، وَقَدْ أَوْرَدْنَا هُنَالِكَ مِنْ شَوَاهِدِ كُتُبِ التَّارِيخِ وَآثَارِ الْأَوَّلِينَ مَا عُلِمَ بِهِ قَطْعًا أَنَّ النَّصَارَى أَخَذُوا هَذِهِ الْعَقِيدَةَ عَنْهُمْ ، وَسَنَعُودُ إِلَى ذِكْرِهَا عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) (5 : 73) .

(94/196)

قَالَ تَعَالَى فِي تَبْكِيتِ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَرَدِّ زَعْمِهِمْ : (قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) أَيْ قُلْ ، أَيُّهَا الرَّسُولُ ، لِهَؤُلَاءِ النَّصَارَى الْمُتَجَرِّئِينَ عَلَى مَقَامِ الْأُلُوهِيَّةِ بِهَذَا الزَّعْمِ الْبَاطِلِ : مَنْ يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِ اللهِ وَإِرَادَتِهِ شَيْئًا يَدْفَعُ بِهِ الْهَلَاكَ وَالْإِعْدَامَ عَنِ الْمَسِيحِ وَأُمِّهِ ، وَعَنْ سَائِرِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، إِنْ أَرَادَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُهْلِكَهُمْ وَيُبِيدَهُمْ ؟ وَالِاسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ وَالتَّوْبِيخِ وَالتَّجْهِيلِ ; أَيْ إِنَّ الْمَسِيحَ وَأُمَّهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي هِيَ قَابِلَةٌ لِطُرُوءِ الْهَلَاكِ وَالْفَنَاءِ عَلَيْهَا كَسَائِرِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُهْلِكَهُمَا وَيُهْلِكَ أَهْلَ الْأَرْضِ جَمِيعًا ، لَا يُوجَدُ أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ إِرَادَتَهُ ; لِأَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ لِأَمْرِ الْوُجُودِ كُلِّهِ ، وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا يَسْتَطِيعُ بِهِ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنْ عَمَلٍ

يُرِيدُهُ أَوْ يَحْمِلَهُ عَلَى أَمْرٍ لَا يُرِيدُهُ ، أَوْ يَسْتَقِلَّ بِعَمَلٍ دُونَهُ . تَقُولُ الْعَرَبُ : مَلَكَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ أَمْرَهُ : إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ ، فَصَارَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَ أَمْرًا وَلَا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا إِلَّا بِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ .

قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي وَصْفِ الْخَمْرَةِ الَّتِي لَمْ يَكْسِرِ الْمَزْجُ حِدَّتَهَا ، وَلَمْ تُبْطِلِ النَّارُ تَأْثِيرَهَا : لَمْ يَمْلِكِ الْمَاءُ عَلَيْهَا أَمْرَهَا وَلَمْ يُدَنِّسْهَا الضِّرَامُ الْمُحْتَضَى وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئًا) أَبْلَغُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ ; لِأَنَّهُ نَفَى أَنْ يَمْلِكَ أَحَدٌ بَعْضَ أَمْرِهِ تَعَالَى فَضْلًا عَنْ مِلْكِ أَمْرِهِ

كُلِّهِ ، فَصَارَ الْمَعْنَى : أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ أَمْرَهُ ، أَوْ يُحَوِّلَهُ عَنْ إِرَادَتِهِ بِوَجْهٍ مَا ، وَلَوِ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ ؛ إِذْ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَشْفَعَ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ لِمَنِ ارْتَضَاهُ ، فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لَهُ وَحْدَهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ ذَلِكَ الْمَسِيحُ نَفْسُهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَكَذَا الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَإِذَا كَانَ الْمَسِيحُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ الْهَلَاكَ أَوْ عَنْ وَالِدَتِهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ غَيْرُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْهُ إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى إِنْزَالَهُ بِهِ ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ هُوَ اللهَ الذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ؟

(96/196)

وَمِنْ غَرِيبِ تَهَافُتِ هَؤُلَاءِ النَّاسِ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ شَرَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِهْلَاكِ ، وَهُوَ الصَّلْبُ نَزَلَ بِالْمَسِيحِ – الَّذِي هُوَ الْكَلِمَةُ وَاللهُ هُوَ الْكَلِمَةُ بِزَعْمِهِمْ – وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَأَنَّهُ اسْتَغَاثَ بِرَبِّهِ خَائِفًا وَجِلًا ضَارِعًا خَاضِعًا ؛ لِيَصْرِفَ عَنْهُ ذَلِكَ الْكَأْسَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ إِلَى مَا طَلَبَ ! وَهُمْ يُكَابِرُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي دَفْعِ هَذَا التَّهَافُتِ بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ كَانَ لَهُ طَبِيعَتَانِ وَمَشِيئَتَانِ ؛ ثِنْتَانِ مِنْهُمَا إِلَهِيَّتَانِ ، وَثِنْتَانِ بَشَرِيَّتَانِ ، وَلَيْتَ شِعْرِي ، إِذَا كَانَ هَذَا مُمْكِنًا ؛ فَهَلْ يُمْكِنُ مَعَهُ أَنْ يَجْهَلَ الْمَسِيحُ بِطَبِيعَتِهِ الْبَشَرِيَّةِ طَبِيعَتَهُ الْإِلَهِيَّةَ ، فَيَعْتَرِضُ عَلَيْهَا بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ عَنْهُ فِي إِنْجِيلِ مَتَّى (37 : 46 إِلَهِي إِلَهِي ، لِمَاذَا تَرَكْتَنِي) وَيَسْتَنْجِدُهَا غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا

يُمْكِنُ وَمَا لَا يُمْكِنُ لَهَا بِمِثْلِ مَا قَالُوهُ عَنْهُ فِي إِنْجِيلِ مَتَّى (26 : 39 ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا ، وَخَرَّ عَلَى وَجْهِهِ ، وَكَانَ يُصَلِّي قَائِلًا : يَا أَبَتَاهُ ، إِنْ أَمْكَنَ فَلْتَعْبُرْ عَنِّي هَذِهِ الْكَأْسَ) إِلَى أَنْ قَالَ : (42 فَمَضَى أَيْضًا ثَانِيَةً وَصَلَّى قَائِلًا : إِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ تَعْبُرَ عَنِّي هَذِهِ الْكَأْسَ ، إِلَّا أَنْ أَشْرَبَهَا فَلْتَكُنْ مَشِيئَتُكَ) وَهَذَا أَعْظَمُ

حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ مُصَدِّقَةٍ لِحُجَّةِ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ مَشِيئَةَ اللهِ لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ .

(97/196)

ثُمَّ إِنَّ الطَّبِيعَةَ الْبَشَرِيَّةَ هِيَ الَّتِي خَاطَبَتِ الْبَشَرَ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنَهَا ; لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا ، وَلَا يُوثَقُ بِتَعْلِيمِهَا ؛ فَكَيْفَ تُجْعَلُ مَعَ الطَّبِيعَةِ الْأُخْرَى شَيْئًا وَاحِدًا يُسَمَّى رَبًّا وَإِلَهًا وَيُعْبَدُ ؟ وَالنَّاسُ مَا رَأَوْا إِلَّا الطَّبِيعَةَ الْبَشَرِيَّةَ ، وَلَا عَرَفُوا غَيْرَهَا ، وَلَا سَمِعُوا إِلَّا كَلَامَهَا ، وَلَا رَأَوْا إِلَّا أَفْعَالَهَا ، وَالنُّكْتَةُ فِي عَطْفِ (وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) عَلَى الْمَسِيحِ وَأُمِّهِ التَّذْكِيرُ بِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسِ الْبَشَرِ الَّذِينَ فِي الْأَرْضِ ، وَمَا جَازَ عَلَى أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ جَازَ عَلَى الْآخَرِ ، وَأَنَّا جِيلُهُمْ تَعْتَرِفُ بِأَنَّ الْمَسِيحَ كَانَ كَغَيْرِهِ فِي الشُّئُونِ الْبَشَرِيَّةِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ 5 : 75) الْآيَةَ .

(وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا) الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ حَالِيَّةٌ ; أَيْ فَمَنْ يَمْلِكُ

مِنَ اللهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ إِهْلَاكَ الْمَسِيحِ وَأُمِّهِ ، وَأَهْلِ الْأَرْضِ قَاطِبَةً ، وَالْحَالُ أَنَّهُ هُوَ صَاحِبُ الْمُلْكِ الْمُطْلَقِ ، وَالتَّصَرُّفِ الِاسْتِقْلَالِيِّ الْكَامِلِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ؛ أَيْ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَالَمَيْنِ ؛ الْعُلْوِيِّ وَالسُّفْلِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكُمْ .

(98/196)

وَهَذَا الْمُلْكُ وَالتَّصَرُّفُ مِمَّا تَعْتَرِفُ بِهِ النَّصَارَى ، وَلَكِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْمُلْكِ الْعَظِيمِ وَالتَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ وَالْكَمَالِ الْأَعْلَى قَدْ عَرَضَ لَهُ بَعْدَ خَلْقِ آدَمَ – الَّذِي نَدِمَ وَتَأَسَّفَ مِنْ كُلِّ قَلْبِهِ أَنَّهُ خَلَقَهُ – أَمْرٌ عَظِيمٌ ؛ وَهُوَ أَنَّ آدَمَ عَصَاهُ ، فَاقْتَضَى عَدْلُهُ أَنْ يُعَذِّبَهُ ، وَاقْتَضَتْ رَحْمَتُهُ أَلَّا يُعَذِّبَهُ ، فَوَقَعَ التَّنَاقُضُ وَالتَّعَارُضُ بَيْنَ مُقْتَضَى صِفَاتِهِ ، فَلَمْ يَجِدْ لِذَلِكَ مَخْرَجًا يَجْمَعُ بِهِ بَيْنَ مُقْتَضَى الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ ، إِلَّا أَنْ يَحُلَّ فِي بَطْنِ امْرَأَةٍ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَيَتَكَوَّنَ جَنِينًا فِيهِ ؛ فَتَلِدُهُ إِنْسَانًا كَامِلًا وَإِلَهًا كَامِلًا ، ثُمَّ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِشَرِّ قِتْلَةٍ ، لُعِنَ صَاحِبُهَا عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ ، وَهِيَ الصَّلْبُ ؛ فِدَاءً لِآدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ ، وَجَمْعًا بَيْنَ عَدْلِهِ بِتَعْذِيبِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ هُوَ وَحْدَهُ الْبَرِيءُ مِنَ الذَّنْبِ ، وَرَحْمَةِ الْآخَرِينَ إِنْ آمَنُوا بِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ وَلَوْ بِغَيْرِ عَقْلٍ ، ثُمَّ لَمْ يَتِمَّ لَهُ هَذَا الْجَمْعُ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْبَشَرِ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا ، فَهُوَ لَا بُدَّ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَلَى أَنَّهُ عَذَّبَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بِمِثْلِ مَا عَذَّبَهُ بِهِ وَبِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ بِتِلْكَ الْعَقِيدَةِ ،

فَلِمَاذَا لَمْ يَكُنْ تَعْذِيبُهُمْ فِي الدُّنْيَا فِدَاءً لَهُمْ ؟ وَهَلْ هَذَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ ؟ وَلَمَّا كَانَتْ شُبْهَتُهُمْ عَلَى كَوْنِ الْمَسِيحِ بَشَرًا إِلَهًا ، وَإِنْسَانًا رَبًّا ، هِيَ أَنَّهُ خُلِقَ عَلَى غَيْرِ

(99/196)

السُّنَّةِ الْعَامَّةِ فِي خَلْقِ الْبَشَرِ ، وَأَنَّهُ عَمِلَ أَعْمَالًا غَرِيبَةً لَا تَصْدُرُ عَنْ عَامَّةِ الْبَشَرِ ، قَالَ تَعَالَى فِي رَدِّ هَذِهِ الشُّبْهَةِ : (يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ) أَيْ لَمَّا كَانَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا كَانَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَكُونَ خَلْقُهُ لِلْأَشْيَاءِ تَابِعًا لِمَشِيئَتِهِ ، فَقَدْ يَخْلُقُ بَعْضَ الْأَحْيَاءِ مِنْ مَادَّةٍ لَا تُوصَفُ بِذُكُورَةٍ وَلَا أُنُوثَةٍ كَأُصُولِ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ ، وَمِنْهَا أَبُو الْبَشَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ يَخْلُقُ بَعْضَهَا مِنْ ذَكَرٍ فَقَطْ ، أَوْ أُنْثَى فَقَطْ ، وَقَدْ يَخْلُقُ بَعْضَهَا بَيْنَ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَلَا يَدُلُّ شَكْلُ الْخَلْقِ وَلَا سَبَبُهُ وَلَا امْتِيَازُ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ – كَالْكَهْرَبَاءِ – عَلَى بَعْضِ أُلُوهِيَّتِهَا أَوْ حُلُولِ الْإِلَهِ الْخَالِقِ فِيهَا ، بَلْ هَذَا لَا يُعْقَلُ وَلَا يُمْكِنُ . فَامْتِيَازُ الْأَرْضِ عَلَى عُطَارِدَ أَوْ زُحَلَ بِوُجُودِ الْأَحْيَاءِ فِيهَا مِنَ الْبَشَرِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُعَدُّ دَلِيلًا عَلَى كَوْنِ الْأَرْضِ إِلَهًا لِذَلِكَ الْكَوْكَبِ الَّذِي فَضَلَتْهُ بِهَذِهِ الْمَزِيَّةِ ، كَذَلِكَ سُنَّةُ اللهِ فِي خَلْقِ الْمَسِيحِ وَمَزَايَاهُ لَا تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ إِلَهًا أَوْ رَبًّا لِمَنْ لَمْ تُوجَدْ فِيهِمْ هَذِهِ الْمَزَايَا ؛ لِأَنَّ الْمَزَايَا فِي الْخَلْقِ كُلَّهَا بِمَشِيئَةِ الْخَالِقِ ، فَلَا يَخْرُجُ بِهَا

الْمَخْلُوقُ عَنْ كَوْنِهِ مَخْلُوقًا ، نِسْبَتُهُ إِلَى خَالِقِهِ كَنِسْبَةِ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَيْهِ تَعَالَى . وَأَمَّا الِامْتِيَازُ بِبَعْضِ الْأَفْعَالِ الْغَرِيبَةِ فَهُوَ مَعْهُودٌ مِنَ الْبَشَرِ أَيْضًا ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ

(100/196)

وَالْمِلَلِ ، وَقَدِ ادَّعَتِ الْأُمَمُ الْوَثَنِيَّةُ لِأَصْحَابِهَا الْأُلُوهِيَّةَ وَالرُّبُوبِيَّةَ ، وَأَجْمَعَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى

تَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَى ، وَسَمَّوْا تِلْكَ الْغَرَائِبَ بِالْآيَاتِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَقَالُوا : إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ يُؤَيِّدُ بِهَا أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ ، فَلِمَاذَا خَرَجْتُمْ أَيُّهَا النَّصَارَى عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَاتَّبَعْتُمْ سُنَّةَ الْوَثَنِيِّينَ ، كَقُدَمَاءِ الْهُنُودِ وَالْمِصْرِيِّينَ ، الَّذِينَ جَعَلُوا غَرَابَةَ خَلْقِ مُقَدَّسِيهِمْ وَغَرَابَةَ بَعْضِ أَفْعَالِهِمْ دَلِيلًا عَلَى أُلُوهِيَّتِهِمْ وَرُبُوبِيَّتِهِمْ ؟ (وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) فَكُلُّ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ مَشِيئَتُهُ يَنْفُذُ بِقُدْرَتِهِ ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ بَعْضُ خَلْقِهِ غَرِيبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ الْبَشَرِ النَّاقِصِ ، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى . وَكَذَلِكَ غَرَابَةُ بَعْضِ أَفْعَالِهِمْ ، وَهِيَ قَدْ تَكُونُ عَنْ عِلْمٍ كَسْبِيٍّ يَجْهَلُهُ غَيْرُهُمْ ، أَوْ قُوَّةٍ نَفْسِيَّةٍ لَمْ يَبْلُغْهَا سِوَاهُمْ ، أَوْ تَأْيِيدٍ رَبَّانِيٍّ لَا صُنْعَ لَهُمْ فِيهِ وَلَا تَأْثِيرَ .

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ أُبَيٍّ وَبَحْرِيُّ بْنُ عَمْرٍو وَشَاسُ بْنُ عَدِيٍّ ، فَكَلَّمَهُمْ وَكَلَّمُوهُ ، وَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَحَذَّرَهُمْ نِقْمَتَهُ ، فَقَالُوا : مَا تُخَوِّفُنَا يَا مُحَمَّدُ ؟

(101/196)

نَحْنُ وَاللهِ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ، كَقَوْلِ النَّصَارَى . فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ (وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَمَنْ قَرَأَ كُتُبَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى رَأَى فِيهَا لَقَبَ " ابْنِ اللهِ " قَدْ أُطْلِقَ عَلَى آدَمَ .

(102/196)

(انْظُرْ إِنْجِيلَ لُوقَا 3 : 38) وَعَلَى يَعْقُوبَ وَدَاوُدَ مَعَ لَقَبِ الْبِكْرِ (انْظُرْ سِفْرَ الْخُرُوجِ 4 : 22 و23 وَالْمَزْمُورَ 98 : 26 و27) وَكَذَا عَلَى إِفْرَامَ (انْظُرْ نُبُوَّةَ أَرْمِيَاءَ 31 : 9) وَعَلَى الْمَسِيحِ ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ مَعَ لَقَبِ الْحَبِيبِ ؛ فَهُوَ تَفْسِيرٌ لِكَلِمَةِ ابْنٍ ، وَأُطْلِقَ مَجْمُوعًا عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ ، وَهَذَا الِاسْتِعْمَالُ كَثِيرٌ فِي الْعَهْدِ الْجَدِيدِ ، وَمِنْهُ مَا حَكَاهُ مَتَّى فِي وَعْظِ الْمَسِيحِ عَلَى الْجَبَلِ (5 : 9 طُوبَى لِصَانِعِي السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُمْ

أَبْنَاءُ اللهِ يُدْعَوْنَ) وَقَالَ بُولُسُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ رُومِيَّةَ (8 : 14 لِأَنَّ كُلَّ الَّذِينَ يَنْقَادُونَ بِرُوحِ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمْ أَبْنَاءُ اللهِ) وَجَاءَ فِي سِيَاقِ الْمُنَاظَرَةِ بَيْنَ الْمَسِيحِ وَالْيَهُودِ مِنْ إِنْجِيلِ يُوحَنَّا ، مَا نَصُّهُ : (8 : 41 أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ أَعْمَالَ أَبِيكُمْ ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّنَا لَمْ نُولَدْ مِنْ زِنًا ، لَنَا أَبٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ اللهُ 42 فَقَالَ لَهُمْ يَسُوعُ : لَوْ كَانَ اللهُ أَبَاكُمْ لَكُنْتُمْ تُحِبُّونَنِي ، إِلَى أَنْ قَالَ – 44 أَنْتُمْ مِنْ أَبٍ ، هُوَ إِبْلِيسُ ، وَشَهَوَاتُ أَبِيكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَعْمَلُوا) وَفِي هَذَا الْمَعْنَى مَا جَاءَ فِي الرِّسَالَةِ الْأُولَى ، مِنْ رِسَالَتَيْ يُوحَنَّا (3 : 9 كُلُّ مَنْ هُوَ مَوْلُودٌ مِنَ اللهِ لَا يَفْعَلُ خَطِيئَةً ؛ لِأَنَّ زَرْعَهُ يَثْبُتُ فِيهِ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْطِئَ ؛ لِأَنَّهُ مَوْلُودٌ مِنَ اللهِ 10 بِهَذَا أَوْلَادُ اللهِ ظَاهِرُونَ ، وَأَوْلَادُ إِبْلِيسَ) فَعُلِمَ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ وَأَشْبَاهِهَا أَنَّ لَفْظَ " ابْنِ اللهِ "

(103/196)

يُسْتَعْمَلُ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ بِمَعْنَى حَبِيبِ اللهِ الَّذِي يُعَامِلُهُ اللهُ مُعَامَلَةَ الْأَبِ لِابْنِهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَالتَّكْرِيمِ ، فَعَطَفَ أَحِبَّاءَ اللهِ عَلَى أَبْنَاءِ اللهِ لِلتَّفْسِيرِ وَالْإِيضَاحِ ؛ وَإِنَّمَا تَحَكَّمَ النَّصَارَى بِهَذَا اللَّقَبِ فَجَعَلُوهُ بِمَعْنَى الِابْنِ الْحَقِيقِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَسِيحِ ، وَبِالْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ . وَمَعْنَى الِابْنِ الْحَقِيقِيِّ مُحَالٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْوَلَدِ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ تَلْقِيحِ الرَّجُلِ بِمَائِهِ لِبَعْضِ مَا فِي رَحِمِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْبَيْضِ ،

فَالْمَعْنَى الْمَجَازِيُّ مُتَعَيِّنٌ كَمَا تَرَى ، وَسَنُوَضِّحُهُ فِي تَفْسِيرِ (وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ) (9 : 30) وَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ مُؤَيَّدًا بِالشَّوَاهِدِ هُوَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ لِأُولَئِكَ الْمُتَبَجِّحِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَسُنَ رَدُّ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(104/196)

(قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ) أَيْ قُلْ لَهُمْ أَيُّهَا الرَّسُولُ : إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمْتُمْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمُ اللهُ تَعَالَى بِذُنُوبِكُمْ فِي الدُّنْيَا كَمَا تَعْلَمُونَ مِنْ تَارِيخِكُمُ الْمَاضِي ، وَكَمَا تَرَوْنَ فِي تَارِيخِكُمُ الْحَاضِرِ ، وَمِنْ هَذَا الْعَذَابِ لِلْيَهُودِ مَا كَانَ مِنْ تَخْرِيبِ الْوَثَنِيِّينَ لِمَسْجِدِهِمُ الْأَكْبَرِ وَلِبَلَدِهِمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، وَمِنْ إِزَالَةِ مُلْكِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلِلنَّصَارَى مَا اضْطَهَدَهُمْ بِهِ الْأُمَمُ ، وَمَا نَكَّلَ بِهِ بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ شَرٌّ مِنْ تَنْكِيلِهِمْ وَتَنْكِيلِ الْوَثَنِيِّينَ بِالْيَهُودِ ؛ أَيْ أَنَّ الْأَبَ لَا يُعَذِّبُ ابْنَهُ ، وَالْمُحِبَّ لَا يُعَذِّبُ حَبِيبَهُ ، فَلَسْتُمْ إِذًا أَبْنَاءَ اللهِ وَلَا أَحِبَّاءَهُ ، بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ خَلَقَ اللهُ تَعَالَى وَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ الْحَكَمُ الْعَدْلُ ، لَا يُحَابِي أَحَدًا ، وَإِنَّمَا يَغْفِرُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْمَغْفِرَةِ ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعَذَابِ ، فَهُوَ يَجْزِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ ، كَمَا يَجْزِي سَائِرَ الْبَشَرِ أَمْثَالَكُمْ ، فَارْجِعُوا عَنْ غُرُورِكُمْ

بِأَنْفُسِكُمْ وَسَلَفِكُمْ وَكُتُبِكُمْ ; فَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ ، لَا بِمَنْ سَلَفَ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ .

(105/196)

(وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) أَثْبَتَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِثْلَ مَا أَثْبَتَ فِي الَّتِي مِنْ قَبْلِهَا ، مِنْ أَنَّ لَهُ مُلْكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَ أَجْرَامِهِمَا وَأَجْزَائِهِمَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَتَمَ تِلْكَ بِكَوْنِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ ; لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ الْغَرَابَةِ فِي الْخَلْقِ ، وَامْتِيَازِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ ، وَخَتَمَ هَذِهِ بِبَيَانِ كَوْنِ الْمَرْجِعِ وَالْمَصِيرِ إِلَيْهِ ; لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ الْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَنْ فِيهِمَا وَبَيْنَ عَالَمَيْهِمَا نِسْبَتُهَا إِلَيْهِ تَعَالَى وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ أَنَّهُ الْخَالِقُ الْمَالِكُ الرَّبُّ ، ذُو التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ وَالْفَضْلِ ، وَهِيَ الْمَخْلُوقَاتُ الْمَمْلُوكَةُ ، وَجَمِيعُ مَنْ يَعْقِلُ فِيهَا مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ عَبِيدٌ لَهُ لَا أَبْنَاءٌ وَلَا بَنَاتٌ (إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا) (19 : 93) وَفِي خَتْمِهَا بِقَوْلِهِ : " وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ " إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ سَيُعَذِّبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَلَى هَذَا الْكُفْرِ وَالْغُرُورِ ، وَالدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ ، فَيَعْلَمُونَ عِنْدَمَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ أَنَّهُمْ عَبِيدٌ آبِقُونَ يُجَازَوْنَ ، لَا أَبْنَاءٌ وَلَا أَحِبَّاءُ يُحَابَوْنَ .

(106/196)

وَقَدِ اسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ كَوْنَ تَعْذِيبِهِمْ دَلِيلًا عَلَى بُطْلَانِ دَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ; لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ عَذَابُ الْآخِرَةِ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ لِإِنْكَارِهِمْ إِيَّاهُ ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ عَذَابُ الدُّنْيَا ، أُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي ادِّعَائِهِمْ ; لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتَهُ لَمْ يَسْلَمُوا مِنْ مِحَنِ الدُّنْيَا كَالَّذِي حَصَلَ فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ ، وَقَتْلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ أَنَّ

(107/196)

الَّذِينَ ابْتُلُوا بِهَذِهِ الْمِحَنِ مِنْ أَحِبَّاءِ اللهِ تَعَالَى . وَأَجَابَ الرَّازِيُّ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ بِثَلَاثَةِ أَجْوِبَةٍ ; حَاصِلُ الْأَوَّلِ : أَنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِيَارَ أُمَّتِهِ مِنْ أَحِبَّاءِ اللهِ تَعَالَى ، وَلَا نَدَّعِي أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللهِ تَعَالَى . وَحَاصِلُ الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ عَذَابُ الْآخِرَةِ ، وَقَدِ اعْتَرَفَ بِهِ الْيَهُودُ ; إِذْ قَالُوا : " لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً " . وَحَاصِلُ الثَّالِثِ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَسْخُ الَّذِي وَقَعَ لِبَعْضِ الْيَهُودِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، أُضِيفَ إِلَى الْمُخَاطَبِينَ لِأَنَّهُمْ مِنْ

جِنْسِهِمْ . قَالَ الرَّازِيُّ بَعْدَ شَرْحِ الْأَجْوِبَةِ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى : وَهَذَا الْجَوَابُ أَوْلَى ; لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ فِي الْوُجُودِ ; فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ تَعَالَى يُعَذِّبُنَا ، بَلِ الْأَوْلَى أَنْ يَحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ قَدْ وُجِدَ حَتَّى يَكُونَ الِاسْتِدْلَالُ قَوِيًّا مَتِينًا ، انْتَهَى .

(108/196)

وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْأَخِيرَ أَضْعَفُهَا ، وَإِنَّهُمْ لَا يَعْتَرِفُونَ بِهِ أَيْضًا ، وَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ وَلَا فِي الثَّانِي عَلَى النَّصَارَى ; فَيَكُونُ تَسْلِيمًا لَهُمْ ، أَوْ إِقْرَارًا عَلَى دَعْوَى أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ ، وَهُمُ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ هَذِهِ الدَّعْوَى وَيَتَبَجَّحُونَ بِهَا ، ثُمَّ إِنَّ التَّعْبِيرَ بِالْمُضَارِعِ (يُعَذِّبُكُمْ) يَنْفِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَعْذِيبًا خَاصًّا بِطَائِفَةٍ وَقَعَ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي ، وَأَقْوَى أَجْوِبَتِهِ الْأَوَّلُ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْطِنْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ بَيَانًا تَامًّا ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّرْ أَصْلَ الدَّعْوَى ; فَيَهْتَدِيَ إِلَى تَحْرِيرِ الْجَوَابِ . وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا الْإِشْكَالَ لَا يَرِدُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ ، وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَتَضَاءَلُ بِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي خَبَرِ كَانَ .

(109/196)

كَانَ الْيَهُودُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ شَعْبُ اللهِ الْخَاصُّ ، مَيَّزَهُمْ لِذَاتِهِمْ عَلَى جَمِيعِ الْبَشَرِ ; فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُسَاوِيَهُمْ شَعْبٌ آخَرُ عِنْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَصَحَّ مِنْهُمْ إِيمَانًا وَأَصْلَحَ عَمَلًا ، وَأَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ تَابِعِينَ لِغَيْرِهِمْ فِي الدِّينِ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَّبِعُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; لِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ ، لَا إِسْرَائِيلِيٌّ ، وَالْفَاضِلُ لَا يَتْبَعُ الْمَفْضُولَ بِزَعْمِهِمْ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤَاخِذَهُمُ اللهُ عَلَى الْكُفْرِ بِهِ ; لِأَنَّهُمْ شَعْبُهُ الْخَاصُّ الْمَحْبُوبُ ، فَهُوَ لَا يُعَامِلُهُمْ إِلَّا مُعَامَلَةَ الْوَالِدِ لِأَبْنَائِهِ الْأَعِزَّاءِ ، وَالْمُحِبِّ لِمَحْبُوبِهِ الْخَاصِّ ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَقَدْ أَرْبَوْا عَلَيْهِمْ فِي الْغُرُورِ ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ الَّذِي يَدَّعُونَ اتِّبَاعَهُ قَدْ جَاهَدَ غُرُورَ الْيَهُودِ جِهَادًا عَظِيمًا ، فَهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ الْمَسِيحَ قَدْ فَدَاهُمْ بِنَفْسِهِ ، وَأَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللهِ بِوِلَادَةِ الرُّوحِ ، وَالْمَسِيحُ ابْنُهُ الْحَقِيقِيُّ ، وَيُخَاطِبُونَ

(110/196)

اللهَ تَعَالَى دَائِمًا بِلَقَبِ الْأَبِ . وَقَدْ كَانَتْ جَمِيعُ فِرَقِهِمْ فِي زَمَنِ بَعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ مِنَ الْيَهُودِ فَسَادًا وَإِفْسَادًا ، وَفِسْقًا وَفُجُورًا ، وَظُلْمًا وَعُدْوَانًا ، بِشَهَادَةِ مُؤَرِّخِي الْأُمَمِ كُلِّهَا ، مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ كَانُوا يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُحْتَاجِينَ إِلَى إِصْلَاحٍ فِي دِينِهِمْ وَلَا دُنْيَاهُمْ ; وَلِهَذَا رَفَضُوا مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ وَالْفَضَائِلِ الصَّحِيحَةِ ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَرَدُّوا مَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ كَوْنِ مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَى وَمَثُوبَتِهِ لَا تُنَالَانِ إِلَّا بِتَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَإِصْلَاحِهَا بِالتَّوْحِيدِ وَالْعَمَلِ .

(111/196)

هَذَا حَاصِلُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنَ الْغُرُورِ بِدِينِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، وَبِأَنْبِيَائِهِمُ الَّذِينَ تَرَكُوا هَدْيَهُمْ وَضَلُّوا طَرِيقَهُمْ ، وَقَدْ عَبَّرَ الْكِتَابُ الْحَكِيمُ عَنْ ذَلِكَ هُنَا بِأَوْجَزِ لَفْظٍ وَأَخْصَرِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ : (نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ) وَحَاصِلُ رَدِّهِ عَلَيْهِمْ : أَنَّكُمْ مِنْ نَوْعِ الْبَشَرِ الَّذِي هُوَ مِنْ جِنْسِ مَخْلُوقَاتِ اللهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ لَيْسَ لَكُمْ وَلَا لِغَيْرِكُمْ مِنْ طَوَائِفِ الْبَشَرِ ، امْتِيَازٌ ذَاتِيٌّ خَاصٌّ ، وَلَا نِسْبَةٌ ذَاتِيَّةٌ إِلَيْهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ خَلْقِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ ، وَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُهُ فِي الْبَشَرِ بِأَنْ يُعَذِّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ ، وَيَعْفُوَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَيَغْفِرَهَا فَلَا يُعَجِّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَشِيئَتِهِ الْمُطَابِقَةِ لِعِلْمِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ . فَإِذَا كَانَ لَكُمُ امْتِيَازٌ ذَاتِيٌّ ، عَلَى جَمِيعِ الْبَشَرِ ، فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، كَمَا يُعَذِّبُ غَيْرَكُمْ بِذُنُوبِهِمْ ؟ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ هَذَا عِلْمَ الْيَقِينِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، وَمِنْ تَارِيخِكُمْ . وَالْمُضَارِعُ " يُعَذِّبُكُمْ " هُنَا لِبَيَانِ الشَّأْنِ الْمُسْتَمِرِّ فِي مُعَامَلَتِهِمْ ؛ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّعْذِيبَ ثَابِتٌ فِي

كُلِّ زَمَانٍ ، مَتَى وَقَعَ سَبَبُهُ وَوُجِدَتْ عِلَّتُهُ ، وَالْكَلَامُ فِي سُنَّةِ اللهِ فِي الْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ ، وَتَارِيخُهُمْ فِيهِ كَتَارِيخِ غَيْرِهِمْ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَفِي زَمَنِهَا وَبَعْدَهَا : مَا عُذِّبَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ

(112/196)

بِشَيْءٍ إِلَّا وَعُذِّبُوا بِمِثْلِهِ ، فَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَ اللهِ وَأَحِبَّاءَهُ ، وَلَوْ مَجَازًا ، بِحَسَبِ مَا بَيَّنَّاهُ بِالشَّوَاهِدِ مِنْ كُتُبِهِمْ ، لَمَا حَلَّ بِهِمْ مَا حَلَّ بِغَيْرِهِمْ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذُنُوبٌ يُعَذَّبُونَ بِهَا كَمَا قَالَ يُوحَنَّا (1 يو 3 : 9) .

إِذَا فَقِهْتَ هَذَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّ إِشْكَالَ الرَّازِيِّ غَيْرُ وَارِدٍ أَصْلًا ; فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ وَإِبْطَالَ دَعْوَى أَنْ يَكُونَ شَعْبٌ مِنْهَا مُمْتَازًا عِنْدَ اللهِ بِذَاتِهِ ، لَا تَجْرِي عَلَيْهِ سُنَّتُهُ فِي سَائِرِ خَلْقِهِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدَّعِ أَنَّ أُمَّتَهُ لَهَا مِثْلُ هَذَا الِامْتِيَازِ ، وَأَنَّ كُلَّ مَنِ انْتَمَى إِلَيْهَا كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ اللهِ وَلَا مِنْ أَحِبَّائِهِ ، مَهْمَا عَمِلُوا مِنَ الْأَعْمَالِ ; فَيُقَالُ : لِمَ غُلِبُوا

(113/196)

إِذًا فِي غَزْوَةِ "أُحُدٍ" ؟ كَيْفَ وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ بِأُحُدٍ الْمُنَافِقُونَ ، وَضُعَفَاءُ الْإِيمَانِ ؟ يُثْبِتُ لَكَ هَذَا مَا أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ غَزْوَةِ أُحُدٍ مِنَ الْآيَاتِ ; فَقَدْ بَيَّنَ فِيهَا أَنَّ مَا أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا أَصَابَهُمْ بِذُنُوبٍ بَعْضِهِمْ ; إِذْ خَالَفَ الرُّمَاةُ أَمْرَ نَبِيِّهِمْ وَقَائِدِهِمْ ، وَتَنَازَعُوا وَاخْتَلَفُوا فِي أَمْرِهِمْ ، وَأَنَّ الْأَيَّامَ دُوَلٌ وَالْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ، فَهُمُ الَّذِينَ يَتَّعِظُونَ بِالْحَوَادِثِ ، فَلَا يَعُودُونَ إِلَى مِثْلِ مَا عُوقِبُوا بِهِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي فَاتِحَةِ سِيَاقِ هَذِهِ الْقِصَّةِ : (قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ) (3 : 137 - 141) ثُمَّ قَالَ : (وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ) (3 : 152) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ 155 ، ثُمَّ قَالَ : (أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ) (3 : 165) . . . إِلَخْ .

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ تُبَيِّنُ سُنَّتَهُ تَعَالَى فِي الْبَشَرِ ، وَأَنَّ الْجَزَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْأَعْمَالِ ، لَا عَلَى الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْقَابِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُصَدِّقُهُ الْوُجُودُ ، وَتَشْهَدُ بِهِ تَوَارِيخُ جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَجْيَالِ ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ شَأْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ وَالدِّينِ الْقَيِّمِ أَنْ يَكُونُوا أَعْرَفَ بِسُنَنِ اللهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ ; فَتَكُونَ ذُنُوبُهُمُ الَّتِي يُعَاقَبُونَ بِهَا مَوْعِظَةً يَتَّعِظُونَ بِهَا ، وَتَمْحِيصًا يُكْمِلُ نُفُوسَهُمْ بِالْعِبَرِ ، وَيُعْلِي شَأْنَهَا ، وَأَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ لِكُلِّ مَا جَعَلَهُ اللهُ سَبَبًا لِلْخَيْبَةِ وَالْخُسْرَانِ ; كَالظُّلْمِ وَالْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ ، وَالتَّنَازُعِ وَالتَّفَرُّقِ ، وَالْغُرُورِ وَعَدَمِ النِّظَامِ ، وَبِهَذَا يَكُونُونَ مِنْ أَحِبَّاءِ اللهِ تَعَالَى وَيَكُونُ مَا حَلَّ بِهِمْ مِنْ قَبِيلِ تَرْبِيَةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ ، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُسَمَّى تَعْذِيبًا ; لِأَنَّ مَرَارَةَ الدَّوَاءِ الَّذِي يَشْفِيكَ مِنَ السَّقَمِ ، لَيْسَ كَالسَّوْطِ الَّذِي لَا يُصِيبُكَ مِنْهُ إِلَّا الْأَلَمُ .

وَمَنْ رَاجَعَ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ تَفْسِيرِنَا هَذَا يَتَجَلَّى لَهُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ تَمَامَ التَّجَلِّي ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَعْتَصِمُوا بِهَذَا الْبَيَانِ ; فَيَتَّقُوا غُرُورَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، بَلِ اتَّبَعُوا سُنَّتَهُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، إِلَى أَنْ آلَ الْأَمْرُ إِلَى

ضِدّ مَا كَانَ ، فَتَرَكَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْكِتَابِ ذَلِكَ الْغُرُورَ بِدِينِهِمْ ، وَاهْتَدَوْا بِسُنَنِ اللهِ فِي الْأُمَمِ وَالدُّوَلِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهُمْ ، فَسَارُوا عَلَيْهَا فِي سِيَاسَةِ مُلْكِهِمْ ، وَكَانَ آخِرُ حَوَادِثِ غُرُورِ دُوَلِهِمُ الْكُبْرَى غُرُورَ دَوْلَةِ الرُّوسِيَّةِ فِي حَرْبِهَا مَعَ دَوْلَةِ الْيَابَانِ الْوَثَنِيَّةِ ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غُرُورًا دِينِيًّا مَحْضًا ، بَلْ كَانَ مَمْزُوجًا بِالِاسْتِعْدَادِ الدُّنْيَوِيِّ مَزْجًا ، وَبَقِيَ مَنِ اتَّبَعُوا سُنَنَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَابِتِينَ عَلَى تَقْلِيدِ أُولَئِكَ الْمَخْذُولِينَ ، وَفُتِنَ بَعْضُهُمْ بِالْمُتَأَخِّرِينَ الْمُعْتَبَرِينَ ، وَلَكِنَّهُمْ مَا احْتَذَوْا مِثَالَهُمْ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا ، وَلَا رَجَعُوا فِي مِثْلِهِ إِلَى هَدْيِ الدِّينِ (وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ) (40 : 13) .

(116/196)

أَقَامَ اللهُ الْحُجَّةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَدَحَضَ شُبُهَاتِهِمُ الَّتِي غَرَّتْهُمْ فِي دِينِهِمْ ، فَحَسُنَ بَعْدَ هَذَا أَنْ يُذَكِّرَهُمْ بِحُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا هُمْ أَصَرُّوا عَلَى غُرُورِهِمْ وَضَلَالِهِمْ ، فَقَالَ : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ) أَيْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا الْمُبَشَّرُ بِهِ فِي كُتُبِكُمْ ، الْمُنْتَظَرُ فِي اعْتِقَادِكُمْ ، فَإِنَّ اللهَ أَخْبَرَكُمْ عَلَى لِسَانِ مُوسَى أَنَّهُ سَيُقِيمُ نَبِيًّا مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ إِخْوَتِكُمْ ، وَعَلَى لِسَانِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ بِأَنْ سَيَجِيءَ بَعْدَهُ الْبَارَقْلِيطُ رُوحُ الْحَقِّ ، الَّذِي يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْبِشَارَاتُ فِي كُتُبِكُمْ ، وَإِنْ

حَرَّفْتُمُوهَا بِسُوءِ فَهْمٍ أَوْ بِسُوءِ قَصْدٍ مِنْكُمْ ، وَهُوَ النَّبِيُّ الْكَامِلُ الْمَعْهُودُ الَّذِي سَأَلَ أَجْدَادَكُمْ عَنْهُ يَحْيَى (يُوحَنَّا) عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَفِي أَوَائِلِ الْإِنْجِيلِ الرَّابِعِ أَنَّ الْيَهُودَ أَرْسَلُوا كَهَنَةً وَلَاوِيِّينَ فَسَأَلُوا يُوحَنَّا : أَأَنْتَ الْمَسِيحُ ؟ قَالَ : لَا . أَأَنْتَ إِيلِيَا ؟ قَالَ : لَا . أَأَنْتَ النَّبِيُّ ؟ قَالَ : لَا ، وَهَذَا هُوَ الرَّسُولُ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الْعَرَبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمْ شَيْئًا – وَهُوَ يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ – أَيِ انْقِطَاعٍ –

(117/196)

مِنَ الرُّسُلِ ، وَطُولِ عَهْدٍ عَلَى الْوَحْيِ – جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ ، وَمَا يَصْلُحُ بِهِ أَمْرُ دُنْيَاكُمْ مِنَ الْعَقَائِدِ الْحَقِّ الَّتِي أَفْسَدَتْهَا عَلَيْكُمْ نَزَغَاتُ الْوَثَنِيَّةِ ، وَالْأَخْلَاقُ وَالْآدَابُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي أَفْسَدَهَا عَلَيْكُمُ الْإِفْرَاطُ وَالتَّفْرِيطُ فِي الْأُمُورِ الْمَادِّيَّةِ وَالرُّوحِيَّةِ ، وَالْعِبَادَاتُ وَالْأَحْكَامُ ، الَّتِي تَصْلُحُ بِهَا أُمُورُكُمُ الشَّخْصِيَّةُ وَالِاجْتِمَاعِيَّةُ ؛ فَتَرَكَ التَّصْرِيحَ بِمَفْعُولِ (يُبَيِّنُ لَكُمْ) لِإِفَادَةِ الْعُمُومِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا بَيَّنَهُ لَكُمْ مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ; لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى لَمَا عَرَفَ هَذَا وَلَا ذَاكَ ، مِمَّا تَقَاصَرَتْ عَنْهُ عُلُومُ أَحْبَارِكُمْ

وَرُهْبَانِكُمْ وَحُكَمَائِكُمْ وَسَاسَتِكُمْ ، جَاءَ رَسُولُنَا مُحَمَّدٌ يُبَيِّنُ لَكُمْ كُلَّ هَذَا ; لِيَقْطَعَ

مَعْذِرَتَكُمْ ، وَيَمْنَعَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ) يُبَشِّرُنَا بِحُسْنِ عَاقِبَةِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ الْمُتَّقِينَ ، وَيُنْذِرُنَا وَيُخَوِّفُنَا سُوءَ عَاقِبَةِ الْمُفْسِدِينَ الضَّالِّينَ الْمَغْرُورِينَ .

(118/196)

(فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ) يَبِينُ لَكُمْ أَنَّ أَمْرَ النَّجَاةِ وَالْخَلَاصِ وَالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ فِي دَارِ الْقَرَارِ لَيْسَ مَنُوطًا بِأَمَانِيِّكُمُ الَّتِي تَتَمَنَّوْنَهَا ، وَأَوْهَامِكُمُ الَّتِي تَغْتَرُّونَ بِهَا ، بَلْ هُوَ مَنُوطٌ بِالْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُحَابِي أَحَدًا مِنَ النَّاسِ . قَالَ تَعَالَى : (لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) (4 : 123 124) (وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) فَلَا يُعْجِزُهُ أَنْ يُرِيَكُمْ صِدْقَ نَبِيِّهِ بِنَصْرِ دَعْوَتِهِ ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا ؛ لِتَقِيسُوا عَلَى ذَلِكَ - إِنْ عَقَلْتُمْ - مَا يَكُونُ مِنَ الْأَمْرِ فِي الدَّارِ الْأُخْرَى .

(119/196)

رَوَى أَبْنَاءُ إِسْحَاقَ وَجَرِيرٍ وَالْمُنْذِرِ وَأَبِي حَاتِمٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَرَغَّبَهُمْ فِيهِ وَحَذَّرَهُمْ ; فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ وَهْبٍ : يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ، اتَّقُوا اللهَ ، فَوَاللهِ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ، لَقَدْ كُنْتُمْ تَذْكُرُونَهُ لَنَا قَبْلَ مَبْعَثِهِ ، وَتَصِفُونَهُ لَنَا بِصِفَتِهِ ، فَقَالَ رَافِعُ بْنُ حُرَيْمِلَةَ وَوَهْبُ بْنُ يَهُوذَا : إِنَّا مَا قُلْنَا لَكُمْ هَذَا ، وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ، وَلَا أَرْسَلَ بَشِيرًا وَلَا نَذِيرًا بَعْدَهُ . فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ ; أَيْ أَنْزَلَهَا فِي هَذَا السِّيَاقِ ، مُتَضَمِّنَةً لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ .

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ فِي الْآيَةِ أَنْ " الْفَتْرَةَ " مِنْ فَتَرَ الشَّيْءُ : إِذَا سَكَنَ أَوْ زَالَتْ حِدَّتُهُ . وَقَالَ الرَّاغِبُ : " الْفُتُورُ " سُكُونٌ بَعْدَ حِدَّةٍ ، وَلِينٌ بَعْدَ شِدَّةٍ ، وَضَعْفٌ بَعْدَ قُوَّةٍ ، وَذَكَرَ الْآيَةَ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا انْقِطَاعُ الْوَحْيِ وَظُهُورِ الرُّسُلِ عِدَّةَ قُرُونٍ ، وَقَوْلُهُ (أَنْ تَقُولُوا) تَقَدَّمَ مِثْلُهُ ، وَمِنْهُ : (يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا) (4 : 176) فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ، وَتَقَدَّمَ

وَجْهُ إِعْرَابِهِ ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ يُقَدِّرُ لَهُ : كَرَاهِيَةَ أَنْ تَقُولُوا ، وَمِثْلُهُ اتِّقَاءَ أَنْ تَقُولُوا ، بَلْ هَذَا أَحْسَنُ ، وَبَعْضُهُمْ يُقَدِّرُ النَّفْيَ فَيَقُولُ : لِئَلَّا تَقُولُوا ، وَالْمَعْنَى عَلَى كُلِّ وَجْهٍ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا مِنْ مَنْعِهِمْ مِنْ هَذَا الِاحْتِجَاجِ ، وَقَطْعِ طَرِيقِهِ عَلَيْهِمْ . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ تفسير المنار حـ 6 صـ 250. 265 ﴾

(121/196)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ﴾

ورسولنا هو محمد صلى الله عليه وسلم ويبين لكم – يا أهل الكتاب – ما اختلفتم فيه أولاً وما يجب أن تلتقوا عليه ثانياً ، وما زاده الإسلام من منهج فإنّما جاء به ليناسب أقضية الحياة التي يواجهها إلى أن تقوم الساعة . وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل ، ومعنى الفترة : الانقطاع . وفترة من الرسل أي على زمن انقطعت فيه الرسالات ، وهي الفترة التي بينه صلى الله عليه وسلم وبين أخيه عيسى عليه السلام ، وقام الناس بحسابها فقال بعضهم : إنها ستمائة سنة وقال البعض : خمسمائة وستون سنة

عاماً . ولا يهمنا عدد السنين ، إنما الذي يهمنا هو وجود فترة انقطعت فيها الرسل ، اللهم إلا ما كان من قول الحق سبحانه : ﴿ واضرب لَهُمْ مَّثَلاً أَصْحَابَ القرية إِذْ جَآءَهَا المرسلون * إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ اثنين فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فقالوا إِنَّآ إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ * قَالُواْ مَآ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ الرحمن مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَكْذِبُونَ * قَالُواْ رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴾ [يس : 13-16]

هؤلاء المرسلون أهم مرسلون من قبل الله بين عيسى وبين محمد صلى الله عليه وسلم ؟ . أم هم مرسلون من قبل عيسى عليه السلام إلى أهل أنطاكية ؟ . وقد كفر الناس أولاً بهذين الرسولين ، فعززهم الحق بثالث .

وقال الناس لهم : ﴿ قَالُواْ مَآ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ الرحمن مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَكْذِبُونَ ﴾ [يس : 15]

وهنا قال الرسل : ﴿ قَالُواْ رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴾ [يس : 16]

فما الفرق بين ﴿ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴾ وبين ﴿ رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴾ ؟ . إن الأَخْبار دائماً تُلقى من المتكلم للسامع لتعطيه خبراً ، فإن كان السامع خالي الذهن من الخبر

، أُلقي إليه الكلام بدون تأكيد . وأما إن كان عنده شبه إنكار ، ألقى إليه الكلام بتأكيد على قدر إنكاره . فإن زاد في لجاج الإنكار يزيد له التأكيد . فأصحاب القرية أرسل الله إليهم اثنين فكذبوهما ، فعززهما بثالث ، وهذا تعزيز رسالي ، فبعد أن كانا رسولين زادهما الله ثالثاً ، وقال الثلاثة : ﴿ إِنَّآ إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ ﴾ [يس : 14]

صحيح ثمة تأكيد هنا . لأن الجملة إسمية ، وسبقتها " إنّ " المؤكدة ؛ فلما كذبوهم وقالوا لهم : ﴿ مَآ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ الرحمن مِن شَيْءٍ ﴾ وكان هذا لجاجاً منهم من الإنكار فماذا يكون موقف الرسل ؟ أيقولون : ﴿ إِنَّآ إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ ﴾ كما قيل أولاً ؟ . لا . إن الإنكار هنا ممعن في اللجاجة والشدة ، فيأتي الحق بتأكيد أقوى على ألسنة الرسل :

﴿ رَبُّنَا يَعْلَمُ ﴾ .

وذلك القول في حكم القسم ؛ هذا هو التأكيد الأول ، والتأكيد الثاني :

﴿ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴾ .

وكما نعلم ف " إن " هنا مؤكِدّة ، واللام التي في أول قوله : " لمرسلون " لزيادة التأكيد .

وحين تأتي كلمة تدور على معانٍ متعددة ، فالمعنى الجامع هو المعنى الأصلي ، وكذلك كلمة " فترة " ، فالفترة هي الانقطاع . فإن قلت مثلاً : ماء فاتر ، أي ماء انقطعت برودته ، فالماء مشروط فيه البرودة حتى يروي العطش . وعندما يقال : ماء فاتر أي ماء فتر عن

برودته ، ولذلك يكون قولنا : " ماء فاتر " أي ماء دافئ قليلاً ؛ أي ماء انقطعت عنه البرودة المرغبة فيه .

(123/196)

ويقال أيضاً في وصف المرأة : في جفنها فتور أي أنها تغض الطرف ولا تحملق بعينيها باجتراء . بل منخفضة النظرة . إذن فالفترة هي الانقطاع . ولقد انقطعت مدة من الزمن وَخَلَتْ من الوحي ومن الرسل . وكان مقتضى هذا أن يطول عهد الغفلة ، ويطول عهد انطماس المنهج ، ويعيش أهل الخير في ظمأ وشوق لمجيء منهج جديد ، فكان من الواجب – مادام قد جاء رسول – أن يرهف الناس آذانهم لما جاء به ، فيوضح الحق أنه أرسل رسولاً جاء على فترة ، فإن كنتم أهل خير فمن الواجب أن تلتمسوا ما جاء به من منهج ، وأن ترهفوا آذانكم إلى ما يجيء به الرسول صلى الله عليه وسلم لسماع مهمته ورسالته . وقد أرسل الله إليهم الرسول على فترة حتى يقطع عنهم الحجة والعذر فلا يقولوا : ﴿ مَا جَآءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ﴾ فقد جاءهم – إذن – بشير وجاءهم نذير . والبشير هو المعلم أو المخبر بخير يأتي زمانه بعد الإخبار . ومادام القادم بشيراً فهو يشجع الناس على أن يرغبوا في منهج الله ليأخذوا الخير . ولا بد من وجود فترة زمنية يمارس فيها الناس

المنهج ، ولا بد أيضاً أن توجد فترة ليمارس من لم يأخذ المنهج كل ما هو خارج عن المنهج ليأتي لهم الشر .

مثال ذلك قول الأستاذ : بَشِّرْ الذي يذاكر بأنه ينجح . وعند ذلك يذاكر من الطلاب من يرغب في النجاح ، أي لابد من وجود فترة حتى يحقق ما يوصله إلى ما يبشر به . وكذلك النذارة لا بد لها من فترة حتى يتجنب الإنسان ما يأتي بالشر .

﴿ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ على فَتْرَةٍ مِّنَ الرسل أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلاَ نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ . ومجيء " أن تقولوا " إيضاح بأنه لا توجد فرصة للتعلل بقول " ﴿ مَا جَآءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلاَ نَذِيرٍ ﴾ .

(124/196)

ويقول الحق : ﴿ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ والله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وسبحانه وتعالى القدير أبداً . فقد جعل الخلق يطرأون على كون منظم بحكمة وبكل وسائل الخير والحياة على أحسن نظام قبل أن يطرأ هؤلاء الخلق على هذا الكون ، فإذا ما طرأ الخلق على هذا الخير ، أيتركهم الخالق بدون هداية ؟ . لا . فسبحانه قد قدر على أن يُوجد خلقه كلهم ، ويعطي لهم ما يحفظ لهم حياتهم ويحفظ لهم نوعهم .

ألا يعطي الحق الخلق إذن ما يحفظ لهم قيمهم ؟ .

إنه قادر على أن يعطي رزق القوت ورزق المبادئ والقيم وأن يوفي خلقه رزقهم في كل عطاء . وإرسال الرسل من جملة عطاءات الحق لعلاج القيم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(125/196)

فصل

قال الشيخ سيد قطب :

﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم . قل : فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما ، يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ . .

إن الذي جاء به عيسى – عليه السلام – من عند ربه هو التوحيد الذي جاء به كل رسول .

والإقرار بالعبودية الخالصة لله شأن كل رسول . . ولكن هذه العقيدة الناصعة أدخلت عليها التحريفات ؛ بسبب دخول الوثنيين في النصرانية ؛ وحرصهم على رواسب الوثنية

التي جاءوا بها ومزجها بعقيدة التوحيد ، حتى لم يعد هناك إمكان لفصلها وفرزها وتنقية جوهر العقيدة منها .

ولم تجئ هذه الانحرافات كلها دفعة واحدة ؛ ولكنها دخلت على فترات ؛ وأضافتها المجامع واحدة بعد الأخرى ؛ حتى انتهت إلى هذا الخليط العجيب من التصورات والأساطير ، الذي تحار فيه العقول .

حتى عقول الشارحين للعقيدة المحرفة من أهلها المؤمنين بها !

وقد عاشت عقيدة التوحيد بعد المسيح – عليه السلام – في تلامذته وفي أتباعهم .

وأحد الأناجيل الكثيرة التي كتبت – وهو إنجيل برنابا – يتحدث عن عيسى – عليه السلام – بوصفه رسولاً من عند الله . ثم وقعت بينهم الاختلافات . فمن قائل : إن المسيح رسول من عند الله كسائر الرسل . ومن قائل : إنه رسول نعم ولكن له بالله صلة خاصة . ومن قائل : إنه ابن الله لأنه خلق من غير أب ، ولكنه على هذا مخلوق لله . ومن قائل : إنه ابن الله وليس مخلوقاً بل له صفة القدم كالأب . .

ولتصفية هذه الخلافات اجتمع في عام 325 ميلادية " مجمع نيقية " الذي اجتمع فيه ثمانية وأربعون ألفاً من البطارقة والأساقفة . قال عنهم ابن البطريق أحد مؤرخي النصرانية :

" وكانوا مختلفين في الآراء والأديان . فمنهم من كان يقول : إن المسيح وأمه إلهان من دون الله . وهم " البربرانية " . . ويسمون : " الريمتيين " . ومنهم من كان يقول : إن المسيح من الأب بمنزلة شعلة نار انفصلت من شعلة نار ، فلم تنقص الأولى بانفصال الثانية منها . وهي مقالة " سابليوس " وشيعته . ومنهم من كان يقول : لم تحبل به مريم تسعة أشهر ، وإنما مر في بطنها كما يمر الماء في الميزاب ، لأن الكلمة دخلت في أذنها ، وخرجت من حيث يخرج الولد من ساعتها . وهي مقالة " إليان " وأشياعه . ومنهم من كان يقول : إن المسيح إنسان خلق من اللاهوت كواحد منا في جوهره ، وإن ابتداء الابن من مريم ، وإنه اصطفي ليكون مخلصاً للجوهر الإنسي ، صحبته النعمة الإلهية ، وحلت فيه بالمحبة والمشيئة ، ولذلك سمي " ابن الله " ويقولون : إن الله جوهر قديم واحد ، وأقنوم واحد ، ويسمونه بثلاثة أسماء ، ولا يؤمنون بالكلمة ، ولا بروح القدس . وهي مقالة " بولس الشمشاطي " بطريرك أنطاكية وأشياعه وهم " البوليقانيون " . ومنهم من كان يقول : إنهم ثلاثة آلهة لم تزل : صالح ، وطالح ، وعدل بينهما . وهي مقالة " مرقيون " اللعين وأصحابه ! وزعموا أن " مرقيون " هو رئيس الحواريين وأنكروا " بطرس " . ومنهم من كانوا يقولون بألوهية المسيح . وهي مقالة " بولس الرسول " ومقالة الثلاثمائة وثمانية عشر أسقفاً . .

وقد اختار الإمبراطور الروماني " قسطنطين " الذي كان قد دخل في النصرانية من الوثنية

ولم يكن يدري شيئاً من النصرانية ! هذا الرأي الأخير وسلط أصحابه على مخالفيهم ، وشرد أصحاب سائر المذاهب ؛ وبخاصة القائلين بألوهية الأب وحده ، وناسوتية المسيح .

وقد ذكر صاحب كتاب تاريخ الأمة القبطية عن هذا القرار ما نصه :

" إن الجامعة المقدسة والكنيسة الرسولية تحرم كل قائل بوجود زمن لم يكن ابن الله موجوداً فيه .

(127/196)

وأنه لم يوجد قبل أن يولد . وأنه وجد من لا شيء . أو من يقول : إن الابن وجد من مادة أو جوهر غير جوهر الله الآب . وكل من يؤمن أنه خلق ، أو من يقول : إنه قابل للتغيير ، ويعتريه ظل دوران " .

ولكن هذا المجمع بقراراته لم يقض على نحلة الموحدين أتباع " آريوس " وقد غلبت على القسطنطينية ، وأنطاكية ، وبابل ، والإسكندرية ، ومصر .

ثم سار خلاف جديد حول " روح القدس " فقال بعضهم : هو إله ، وقال آخرون : ليس بإله ! فاجتمع " مجمع القسطنطينية الأول " سنة 381 ليحسم الخلاف في هذا الأمر .

وقد نقل ابن البطريق ما تقرر في هذا المجمع ، بناء على مقالة أسقف الإسكندرية :

" قال ثيموثاوس بطريك الإسكندرية : ليس روح القدس عندنا بمعنى غير روح الله .

وليس روح الله شيئاً غير حياته . فإذا قلنا إن روح القدس مخلوق ، فقد قلنا : إن روح الله مخلوق . وإذا قلنا : إن روح الله مخلوق ، فقد قلنا : إن حياته مخلوقة . وإذا قلنا : إن حياته مخلوقة ، فقد زعمنا أنه غير حي . وإذا زعمنا أنه غير حي فقد كفرنا به . ومن كفر به وجب عليه اللعن " ! ! ! !

وكذلك تقررت ألوهية روح القدس في هذا المجمع ، كما تقررت ألوهية المسيح في مجمع نيقية . وتم " الثالوث " من الآب . والابن . وروح القدس . .

ثم ثار خلاف آخر حول اجتماع طبيعة المسيح الإلهية وطبيعته الإنسانية . . أو اللاهوت والناسوت كما يقولون . . فقد رأى " نسطور " بطريرك القسطنطينية أن هناك أقنوماً وطبيعة . فأقنوم الألوهية من الآب وتنسب إليه ؛ وطبيعة الإنسان وقد ولدت من مريم ، فمريم أم الإنسان – في المسيح – وليست أم الإله ! ويقول في المسيح الذي ظهر بين الناس وخاطبهم – كما نقله عنه ابن البطريق :

" إن هذا الإنسان الذي يقول : إنه المسيح . . بالمحبة متحد مع الابن . . ويقال : إنه الله وابن الله ، ليس بالحقيقة ولكن بالموهبة " . .

ثم يقول : " إن نسطور ذهب إلى أن ربنا يسوع المسيح لم يكن إلهاً في حد ذاته بل هو إنسان مملوء من البركة والنعمة ، أو هو ملهم من الله ، فلم يرتكب خطيئة ، وما أتى أمراً إداً " .

وخالفه في هذا الرأي أسقف رومه ، وبطريرك الإسكندرية ، وأساقفة أنطاكية ، فاتفقوا على عقد مجمع رابع . وانعقد " مجمع أفسس " سنة 431 ميلادية . وقرر هذا المجمع – كما يقول ابن البطريق – :

" أن مريم العذراء والدة الله . وأن المسيح إله حق وإنسان ، معروف بطبيعتين ، متوحد في الأقنوم " . . ولعنوا نسطور !

ثم خرجت كنيسة الإسكندرية برأي جديد ، انعقد له " مجمع أفسس الثاني " وقرر :

" أن المسيح طبيعة واحدة ، اجتمع فيها اللاهوت بالناسوت " .

ولكن هذا الرأي لم يسلم ؛ واستمرت الخلافات الحادة ؛ فاجتمع مجمع " خلقيدونية " سنة 451 وقرر :

" أن المسيح له طبيعتان لا طبيعة واحدة . وأن اللاهوت طبيعة وحدها ، والناسوت طبيعة وحدها ، التقتا في المسيح " . . ولعنوا مجمع أفسس الثاني !

ولم يعترف المصريون بقرار هذا المجمع . ووقعت بين المذهب المصري " المنوفيسية " والمذهب " الملوكاني " الذي تبنته الدولة الإمبراطورية ما وقع من الخلافات الدامية ، التي

سبق أن أثبتنا فيها مقالة : " سير . ت . و . أرنولد " في كتابه " الدعوة إلى الإسلام " في مطالع تفسير سورة آل عمران . .

ونكتفي بهذا القدر في تصوير مجمل التصورات المنحرفة حول ألوهية المسيح ؛ والخلافات الدامية والعداوة والبغضاء التي ثارت بسببها بين الطوائف ، وما تزال إلى اليوم ثائرة . .

وتجيء الرسالة الأخيرة لتقرر وجه الحق في هذا القضية ؛ ولتقول كلمة الفصل ؛ ويجيء الرسول الأخير ليبين لأهل الكتاب حقيقة العقيدة الصحيحة :

﴿ لقد كفر الذين قالوا : إن الله هو المسيح بن مريم ﴾ . . ﴿ لقد كفر الذين قالوا : إن الله ثالث ثلاثة ﴾ (كما سيجيء في السورة) .

ويثير فيهم منطق العقل والفطرة والواقع :

﴿ قل : فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح بن مريم ، وأمه ، ومن في الأرض جميعاً ؟ ﴾ .

فيفرق تفرقة مطلقة بين ذات الله سبحانه وطبيعته ومشيئته وسلطانه ، وبين ذات عيسى - عليه السلام - وذات أمه ، وكل ذات أخرى ، في نصاعة قاطعة حاسمة . فذات الله -

سبحانه – واحدة . ومشيئته طليقة ، وسلطانه متفرد ، ولا يملك أحد شيئاً في رد مشيئته أو دفع سلطانه إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً . . وهو – سبحانه – مالك كل شيء ، وخالق كل شيء ، والخالق غير المخلوق . وكل شيء مخلوق :

﴿ ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما ، يخلق ما يشاء ، والله على كل شيء قدير ﴾ . .

وكذلك تتجلى نصاعة العقيدة الإسلامية ، ووضوحها وبساطتها . . وتزيد جلاء أمام ذلك الركام من الانحرافات والتصورات والأساطير والوثنيات المتلبسة بعقائد فريق من أهل الكتاب وتبرز الخاصية الأولى للعقيدة الإسلامية . في تقرير حقيقة الألوهية ، وحقيقة العبودية ، والفصل التام الحاسم بين الحقيقتين . بلا غبش ولا شبهة ولا غموض . .

واليهود والنصارى يقولون : إنهم أبناء الله وأحباؤه :

﴿ وقالت اليهود والنصارى : نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ . .

فزعموا لله – سبحانه – أبوة ، على تصور من التصورات ، إلا تكن أبوة الجسد فهي أبوة الروح . وهي أياً كانت تلقي ظلاً على عقيدة التوحيد ؛ وعلى الفصل الحاسم بين الألوهية والعبودية . هذا الفصل الذي لا يستقيم التصور ، ولا تستقيم الحياة ، إلا بتقريره . كي تتوحد الجهة التي يتوجه إليها العباد كلهم بالعبودية ؛ وتتوحد الجهة التي تشرع للناس ؛ وتضع

لهم القيم والموازين والشرائع والقوانين ، والنظم والأوضاع ، دون أن تتداخل الاختصاصات ، بتداخل الصفات والخصائص ، وتداخل الألوهية والعبودية .

فالمسألة ليست مسألة انحراف عقيدي فحسب ، إنما هي كذلك فساد الحياة كلها بناء على هذا الانحراف !

(130/196)

واليهود والنصارى بادعائهم أنهم أبناء الله وأحباؤه ، كانوا يقولون – تبعاً لهذا – إن الله لن يعذبهم بذنوبهم ! وإنهم لن يدخلوا النار – إذا دخلوا – إلا أياماً معدودات . ومعنى هذا أن عدل الله لا يجري مجراه ! وأنه سبحانه – يحابي فريقاً من عباده ، فيدعهم يفسدون في الأرض ثم لا يعذبهم عذاب المفسدين الاخرين ! فأي فساد في الحياة يمكن أن ينشأ عن مثل هذا التصور ؟ وأي اضطراب في الحياة يمكن أن ينشئه مثل هذا الانحراف ؟

وهنا يضرب الإسلام ضربته الحاسمة على هذا الفساد في التصور ، وكل ما يمكن أن ينشئه من الفساد في الحياة ، ويقرر عدل الله الذي لا يحابي ؛ كما يقرر بطلان ذلك الادعاء :

﴿ قل : فلم يعذبكم بذنوبكم ؟ بل أنتم بشر ممن خلق ، يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾ . .

بذلك يقرر الحقيقة الحاسمة في عقيدة الإيمان . يقرر بطلان ادعاء البنوة ؛ فهم بشر ممن خلق . ويقرر عدل الله وقيام المغفرة والعذاب عنده على أصلها الواحد . على مشيئته التي تقرر الغفران بأسبابه وتقرر العذاب بأسبابه . لا بسبب بنوة أو صلة شخصية !

ثم يكرر أن الله هو المالك لكل شيء ، وأن مصير كل شيء إليه :

﴿ ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما وإليه المصير ﴾ . .

والمالك غير المملوك . تتفرد ذاته – سبحانه – وتتفرد مشيئته ، ويصير إليه الجميع . .

وينهي هذا البيان ، بتكرار النداء الموجه إلى أهل الكتاب ، يقطع به حجتهم ومعذرتهم ويقفهم أمام "المصير" وجهاً لوجه ، بلا غبش ولا عذر ، ولا غموض :

﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل . . أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير . . فقد جاءكم بشير ونذير . والله على كل شيء قدير ﴾ . .

وبهذه المواجهة الحاسمة ، لا تعود لأهل الكتاب جميعاً حجة من الحجج . . لا تعود لهم حجة في أن هذا الرسول الأمي لم يرسل إليهم . فالله – سبحانه – يقول :

﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا ﴾ . .

ولا تعود لهم حجة في أنهم لم ينبهوا ولم يبشروا ولم ينذروا في مدى طويل ؛ يقع فيه النسيان ويقع فيه الانحراف . . فقد جاءهم - الآن - بشير ونذير . .

ثم يذكرهم أن الله لا يعجزه شيء . . لا يعجزه أن يرسل رسولاً من الأميين . ولا يعجزه كذلك أن يأخذ أهل الكتاب بما يكسبون :

﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ . .

وتنتهي هذه الجولة مع أهل الكتاب ؛ فتكشف انحرافاتهم عن دين الله الصحيح الذي جاءتهم به رسلهم من قبل . وتقرر حقيقة الاعتقاد الذي يرضاه الله من المؤمنين . وتبطل حجتهم في موقفهم من النبي الأمي ؛ وتأخذ عليهم الطريق في الاعتذار يوم الدين .

وبهذا كله تدعوهم إلى الهدى من ناحية ؛ وتضعف تأثير كيدهم في الصف المسلم من ناحية أخرى . وتنير الطريق للجماعة المسلمة ولطلاب الهدى جميعاً . . إلى الصراط المستقيم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الظلال حـ 2 صـ 864 . 867 ﴾

(132/196)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

قوله تعالى : ﴿ يُبَيِّنُ لَكُمْ ﴾ : تقدَّم نظيره . وقوله : " على فترة " فيه ثلاثة أوجه ، أظهرها : أنه متعلقٌ ب " جاءكم " أي : جاءكم / على حين فتور من إرسال الرسل وانقطاع من الوحي ، ذكره الزمخشري والثاني : أنه حال من فاعل " يبين " أي : يبين في حال كونه على فترة . والثالث : أنه حال من الضمير المجرور في " لكم " فيتعلَّق على هذين الوجهين بمحذوفٍ . و" من الرسل " صفةٌ ل " فترة " على أن معنى " من " ابتداءُ الغاية أي : فترةٍ صادرة من إرسال الرسل . قوله : ﴿ أَن تَقُولُواْ ﴾ مفعول من أجله ، فقدَّره الزمخشري : " كراهة أن تقولوا " وأبو البقاء : مخافةَ أن تقولوا ، والأول أَوْلى . وقوله : " يبيّن " يجوز ألاَّ يُرادَ له مفعول البتة ، والمعنى : يبذل لكم البيانَ ، ويجوز أن يكون محذوفاً : إمَّا لدلالة اللفظ عليه وهو ما تقدَّم من قوله : ﴿ يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً ﴾ [المائدة : 15] وإمَّا لدلالة الحال أي : يبيّن لكم ما كنتم تختلفون فيه . " ومن بشير " فاعل ، زِيْدَتْ فيه " مِنْ " لوجود الشرطين و" لا نذير " عطف على لفظه ، ولو قرئ برفعه مراعاةً لموضعه جاز . وقوله : ﴿ فَقَدْ جَاءَكُمْ ﴾ عطف على جملة مقدرة أي : لا تعتذروا فقد جاءكم . وما بعد هذا من الجمل واضحُ الإِعرابِ لِما تقدم من نظائره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المصون حـ 4 صـ 231 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (19) ﴾

يقال في : كل زمان تقع فَتْرَة في سبيل الله ثم تجدد الحال ، ويُعَمُّ الطريق بإبداء السالكين من كتم العَدَم ، ولقد كان زمانُ الرسولِ – صلى الله عليه وسلم – أكثرَ الأزمنة بركةً ، فأحيا بظهوره ما اندرس من السبيل ، وأضاء بنوره ما انطمس من الدليل ، وبذلك مَنَّ عليهم ، وذكَّرهم عظيمَ نعمتِه فيهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 415 ﴾

(134/196)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً ﴾

لما استقر بنو إسرائيل بمصر بعد هلاك فرعون أمرهم اللَّه بالمسير إلى أريحاء أرض الشام وكان يسكنها الكنعانيون الجبابرة ، وقال لهم : إنى كتبتها لكم داراً قراراً ، فاخرجوا إليها

وجاهدوا من فيها ، وإنى ناصركم ، وأمر موسى عليه السلام بأن يأخذ من كل سبط نقيباً يكون كفيلا على قومه بالوفاء بما أمروا به توثقه عليهم ، فاختار النقباء وأخذ الميثاق على بنى إسرائيل ، وتكفل لهم به النقباء وسار بهم ، فلما دنا من أرض كنعان بعث النقباء يتجسسون ، فرأوا أجراماً عظيمة وقوّة وشوكة فهابوا ورجعوا وحدّثوا قومهم وقد نهاهم موسى عليه السلام أن يحدثوهم ، فنكثوا الميثاق ، إلا كالب بن يوفنا من سبط يهوذا ، ويوشع بن نون من سبط أفراييم بن يوسف ، وكانا من النقباء .

والنقيب : الذي ينقب عن أحوال القوم ويفتش عنها ، كما قيل له : عريف ، لأنه يتعرفها إِنِّي مَعَكُمْ أى ناصركم ومعينكم عَزَّرْتُمُوهُمْ نصرتموهم ومنعتموهم من أيدى العدوّ . ومنه التعزير ، وهو التنكيل والمنع من معاودة الفساد . وقرئ بالتخفيف يقال : عزرت الرجل إذا حطته وكنفته . والتعزير والتأزير من واد واحد . ومنه : لأنصرنك نصراً مؤزراً ، أى قويا . وقيل معناه : ولقد أخذنا ميثاقهم بالإيمان والتوحيد وبعثنا منهم اثنى عشر ملكا يقيمون فيهم العدل ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر . واللام في لَئِنْ أَقَمْتُمُ موطئة للقسم وفي لَأُكَفِّرَنَّ جواب له ، وهذا الجواب سادّ مسدّ جواب القسم والشرط جميعا بَعْدَ ذلِكَ بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق بالوعد العظيم . فإن قلت : من كفر قبل ذلك أيضا فقد ضلّ سواء السبيل . قلت :

أجل ، ولكن الضلال بعده أظهر وأعظم ، لأنّ الكفر إنما عظم قبحه لعظم النعمة المكفورة ،

فإذا زادت النعمة زاد قبح الكفر وتمادى لَعَنَّاهُمْ طردناهم وأخرجناهم من رحمتنا . وقيل :

مسخناهم . وقيل : ضربنا عليهم الجزية وَجَعَلْنا قُلُوبَهُمْ قاسِيَةً خذلناهم ومنعناهم الألطاف حتى قست قلوبهم . أو أملينا لهم ولم نعاجلهم بالعقوبة حتى قست . وقرأ عبد اللَّه : قسية ، أى ردية مغشوشة ، من قولهم : درهم قسىّ وهو من القسوة لأنّ الذهب والفضة الخالصين فيهما لين والمغشوش فيه يبس وصلابة ، والقاسي والقاسح - بالحاء - أخوان في الدلالة على اليبس والصلابة وقرئ : قسية ، بكسر القاف للإتباع يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ بيان لقسوة قلوبهم ، لأنه لا قسوة أشدّ من الافتراء على اللَّه وتغيير وحيه وَنَسُوا حَظًّا وتركوا نصيبا جزيلا وقسطا وافيا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ من التوراة ، يعنى أن تركهم وإعراضهم عن التوراة إغفال حظ عظيم ، أو قست قلوبهم وفسدت فحرّفوا التوراة وزالت أشياء منها عن حفظهم . وعن ابن مسعود رضى اللَّه عنه :

قد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية «1» . وتلا هذه الآية . وقيل تركوا نصيب أنفسهم مما أمروا

---

(1) . أخرجه ابن المبارك في الزهد . قال : أخبرنا عبد الرحمن المسعودي عن القاسم عن عبد اللَّه قال «إنى لأحسب الرجل ينسى العلم يعلمه بالخطيئة يعملها» وهذا منقطع وكذا أخرجه الدارمي والطبراني .

به من الإيمان بمحمد صلى اللَّه عليه وسلم وبيان نعته وَلا تَزالُ تَطَّلِعُ أى هذه عادتهم وهجيراهم وكان عليها أسلافهم كانوا يخونون الرسل وهؤلاء يخونونك ينكثون عهودك ويظاهرون المشركين على حربك ويهمون بالفتك بك وأن يسموك عَلى خائِنَةٍ على خيانة، أو على فعلة ذات خيانة، أو على نفس، أو فرقة خائنة. ويقال: رجل خائنة، كقولهم: رجل راوية للشعر للمبالغة. قال:

حَدَّثْتَ نَفْسَكَ بِالْوَفاءِ وَلَمْ تَكُنْ لِلْغَدْرِ خائِنَةً مَضَلَّ الْأُصْبُعِ «1»

وقرئ على خيانة مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وهم الذين آمنوا منهم فَاعْفُ عَنْهُمْ بعث على مخالفتهم. وقيل هو منسوخ بآية السيف. وقيل: فاعف عن مؤمنيهم ولا تؤاخذهم بما سلف منهم.

[سورة المائدة (5): آية 14]

وَمِنَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّا نَصارى أَخَذْنا مِيثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ (14)

أَخَذْنا مِيثاقَهُمْ أخذنا من النصارى ميثاق من ذكر قبلهم من قوم موسى، أى مثل ميثاقهم

بالإيمان باللَّه والرسل وبأفعال الخير . وأخذنا من النصارى ميثاق أنفسهم بذلك . فإن قلت :

فهلا قيل : من النصارى ؟ «2» قلت : لأنهم إنما سموا أنفسهم بذلك ادعاء لنصرة اللَّه ، وهم الذين قالوا لعيسى : نحن أنصار اللَّه ، ثم اختلفوا بعد : نسطورية ، ويعقوبية ، وملكانية . أنصارا

---

(1) أقرين إنك لو رأيت فوارسى بعمايتين إلى جوانب صلفع
حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن للغدر خائنة مضل الأصبع
للكلابى ، يخاطب ضيفاً نزل عنده فطمع في جاريته . والهمزة للنداء و«عمايتين» اسم جبلين . و«صلفع» اسم موضع . أى يا قرين لو رأيت فوارسى بهذين الجبلين ممتدين إلى جوانب صلفع ، لحدثت نفسك بوفاء العهد خوفاً منى كما هو الواجب عليك ، ولم تكن لأجل العدو . أو ولم تكن مجعولا للغدر خائنة ، على أنه خبر بعد خبر ، أى كثير الخيانة ، فالتاء للمبالغة كرواية . ولعله كان قد أشار للجارية بإصبعه ، فسمى الاشارة به للخيانة إضلالا له :

ويروى مغل الأصبع بالغين وغل وأغل إذا سرق شيئاً تافها ، كأنه جعل أصبعه غالا ، أى سارقا ، للاشارة به .

(2) . قال محمود : «فان قلت : فهلا قيل من النصارى . . . الخ» قال أحمد : وبقيت نكتة

في تخصيص هذا الموضع بإسناد النصرانية إلى دعواهم ولم يتفق ذلك في غيره. ألا ترى إلى قوله تعالى: (وَقالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصارى نَحْنُ أَبْناءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ) فالوجه في ذلك والله أعلم أنه لما كان المقصود في هذه الآية ذمهم بنقض الميثاق المأخوذ عليهم في نصرة اللَّه تعالى، ناسب ذلك أن يصدر الكلام بما يدل على أنهم لم ينصروا اللَّه ولم يفوا بما واثقوا عليه من النصرة، وما كان حاصل أمرهم إلا التفوه بدعوى النصرة وقولها دون فعلها، واللَّه أعلم.

(136/196)

للشيطان «1» فَأَغْرَيْنا فألصقنا وألزمنا من غرى بالشيء إذا لزمه ولصق به وأغراه غيره. ومنه الغراء الذي يلصق به بَيْنَهُمُ بين فرق النصارى المختلفين. وقيل: بينهم وبين اليهود. ونحوه (وَكَذلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً)، (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ).

[سورة المائدة (5): الآيات 15 إلى 16]

يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (16)

يا أَهْلَ الْكِتابِ خطاب لليهود والنصارى مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ من نحو صفة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، ومن نحو الرجم وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ مما تخفونه لا يبينه إذا لم تضطر إليه مصلحة دينية ، ولم يكن فيه فائدة إلا اقتضاء حكم وصفته «2» مما لا بدّ من بيانه ، وكذلك الرجم وما فيه إحياء شريعة وإماتة بدعة . وعن الحسن : ويعفو عن كثير منكم لا يؤاخذه قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتابٌ مُبِينٌ يريد القرآن ، لكشفه ظلمات الشرك والشك ، ولإبانته ما كان خافياً عن الناس من الحق . أو لأنه ظاهر الإعجاز مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ من آمن به سُبُلَ السَّلامِ طرق السلامة والنجاة من عذاب اللَّه أو سبل اللَّه .

[سورة المائدة (5) : آية 17]

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَما بَيْنَهُما يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (17)

قولهم إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ معناه بت القول ، على أن حقيقة اللَّه هو المسيح لا غير . قيل : كان في النصارى قوم يقولون ذلك . وقيل : ما صرّحوا به ولكن مذهبهم يؤدّى إليه ، حيث اعتقدوا أنه يخلق ويحيى ويميت ويدبر أمر العالم فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً فمن يمنع من قدرته ومشيئته شيئا إِنْ أَرادَ أَنْ يُهْلِكَ من دعوه إلها من المسيح وأمّه دلالة على أن المسيح عبد مخلوق كسائر العباد . وأراد بعطف (مَنْ فِي الْأَرْضِ) على : (الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ) أنهما

من جنسهم لا تفاوت بينهما

---

(1) . قوله «و ملكانية أنصاراً للشيطان» في الخازن فرقة رابعة وهي المرقوسية اه . (ع)

(2) . قوله «إلا اقتضاء حكم وصفته» لعل هنا سقطاً أو تحريفاً أوجب خفاء المعنى فليحرر . (ع)

وبينهم في البشرية يَخْلُقُ ما يَشاءُ أى يخلق من ذكر وأنثى ويخلق من أنثى من غير ذكر كما خلق عيسى «1» ، ويخلق من غير ذكر وأنثى كما خلق آدم . أو يخلق ما يشاء كخلق الطير على يد عيسى معجزة له ، وكإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص ، وغير ذلك . فيجب أن ينسب إليه ولا ينسب إلى البشر المجرى على يده .

[سورة المائدة (5) : آية 18]

وَقالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصارى نَحْنُ أَبْناءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَما بَيْنَهُما وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (18)

أَبْناءُ اللَّهِ أشياع ابني اللَّه عزير والمسيح «2» ، كما قيل لأشياع أبى خبيب وهو عبد اللَّه

بن الزبير «الخبيبون» وكما كان يقول رهط مسيلمة : نحن أنبياء اللَّه . ويقول أقرباء الملك وذووه وحشمه : نحن الملوك . ولذلك قال مؤمن آل فرعون : لكم الملك اليوم فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ فإن صحّ أنكم أبناء اللَّه وأحباؤه فلم تذنبون وتعذبون بذنوبكم فتمسخون وتمسكم النار أياما معدودات على زعمكم . ولو كنتم أبناء اللَّه ، لكنتم من جنس الأب ، غير فاعلين للقبائح ولا مستوجبين للعقاب . ولو كنتم أحباءه ، لما عصيتموه ولما عاقبكم بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ من جملة من خلق من البشر يَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وهم أهل الطاعة وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وهم العصاة «3» .

[سورة المائدة (5) : آية 19]

يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا ما جاءَنا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ فَقَدْ جاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (19)

يُبَيِّنُ لَكُمْ إما أن يقدّر المبين وهو الدين والشرائع ، وحذفه لظهور ما ورد الرسول

---

(1) . قوله «كما خلق عيسى» في النسفي : ويخلق من ذكر من غير أنثى ، كما خلق حواء من آدم . (ع)

(2) . قال محمود : «معنى قولهم أبناء اللَّه أشياع ابني اللَّه عزير . . . الخ» قال أحمد : ومنه قول الملائكة لأنهم خواص عباد اللَّه (إِنَّا أُرْسِلْنا إِلى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ) إلى قوله : (إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنا إِنَّها لَمِنَ الْغابِرِينَ) فأضافوا التقدير إليهم ، وفي الحقيقة المقدر اللَّه «و

كذلك قول الدابة – لأنها من خواص آيات اللَّه – : (أَنَّ النَّاسَ كانُوا بِآياتِنا لا يُوقِنُونَ) فيمن جعله من قول الدابة ، واللَّه أعلم .

(3) . قال محمود : «يعنى أهل الطاعة (وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ) قال : يعنى العصاة» قال أحمد رحمه اللَّه : بل مشيئة اللَّه تعالى تسع التائب المنيب ، والعاصي المصر إذا كان موحداً . والزمخشري أخرج هذا التفسير على قاعدته المتكررة في غير ما موضع ، وهي القطع بوعيد العصاة المصرين الموحدين ، وأن المغفرة لهم محال .

(138/196)

لتبيينه . أو يقدّر ما كنتم تخفون ، وحذفه لتقدّم ذكره . أو لا يقدر ويكون المعنى . يبذل لكم البيان ، ومحله النصب على الحال ، أى مبيناً لكم . وعَلى فَتْرَةٍ متعلق بجاءكم ، أى جاءكم على حين فتور من إرسال الرسل وانقطاع من الوحى أَنْ تَقُولُوا كراهة أن تقولوا فَقَدْ جاءَكُمْ متعلق بمحذوف ، أى لا تعتذروا فقد جاءكم . وقيل : كان بين عيسى ومحمد صلوات اللَّه عليهما خمسمائة وستون سنة . وقيل : ستمائة . وقيل : أربعمائة ونيف وستون . وعن الكلبي : كان بين موسى وعيسى ألف وسبعمائة سنة وألف نبى وبين عيسى ومحمد صلوات اللَّه عليهم أربعة أنبياء .

ثلاث من بنى إسرائيل ، وواحد من العرب : خالد بن سنان العبسي . والمعنى : الامتنان عليهم ، وأن الرسول بعث إليهم حين انطمست آثار الوحى أحوج ما يكون إليه ، ليهشوا إليه ويعدّوه أعظم نعمة من اللَّه ، وفتح باب إلى الرحمة ، وتلزمهم الحجة فلا يعتلوا غداً بأنه لم يرسل إليهم من ينبههم عن غفلتهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 615. 619﴾

(139/196)

وقال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (12) فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (13) وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ

بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (14) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (16) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (17) وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (18) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (19) ﴾

(140/196)

التفسير : إنه سبحانه لما خاطب المؤمنين بذكر نعمته وميثاقه أردفه ذكر ميثاق بني إسرائيل ونقضهم إياه ثم لعنهم بسبب ذلك تحذيراً لهذه الأمة من مثل ما فعلوا وفعل بهم .

وبوجه آخر لما ذكر غدر اليهود وأنهم أرادوا إيقاع الشر بالنبي صلى الله عليه وسلم لولا دفع

الله تعالى ، أردفه بذكر سائر فضائحهم ليعلم أن ذلك لم يزل هجيراهم . والنقيب العريف " فعيل " بمعنى " فاعل " لأنه ينقب عن أحوال القوم فيكون شاهدهم وضمينهم . وقال أبو مسلم : بمعنى " مفعول "

(141/196)

يعني اختارهم على علم بهم . وأصل النقب الطريق في الجبل . ونقب البيطار سرة الدابة ليخرج منها ماء أصفر . والمنافق الفضائل لأنها لا تظهر إلاّ بالنقب عنها . ويقال : كلب نقيب وهو أن ينقب حنجرته لئلا يرفع صوت نباحه ، وإنما يفعل ذلك البخلاء من العرب لئلا يطرقهم ضيق . قال مجاهد والكلبي والسدي : إن الله تعالى اختار من كل سبط من أسباط بني إسرائيل رجلاً يكون نقيباً لهم وحاكماً فيهم . ثم إنهم بعثوا إلى مدينة الجبارين لينقبوا عن أحوالهم فرأوا أجراماً عظيمة فهابوا ورجعوا وحدثوا قومهم وقد نهاهم موسى عليه السلام أن يحدثوهم فنكثوا الميثاق إلاّ رجلين منهم . ومعنى ﴿ إني معكم ﴾ إني ناصركم ومعينكم والتقدير : وقال الله لهم . فحذف الرابط للعلم به . والخطاب للنقباء أو لكل بني إسرائيل . والحاصل إني معكم بالعلم والقدرة فأسمع كلامكم وأرى أفعالكم وأعلم ضمائركم وأقدر على إيصال الجزاء إليكم . فهذه مقدمة معتبرة جداً في الترغيب

والترهيب ثم ذكر بعدها جملة شرطية مقدمها مركب من خمسة أمور والجزاء هو قوله : ﴿ لأكفرن ﴾ وهو إشارة إلى إزالة العقاب .

(142/196)

وقوله : ﴿ ولأدخلنكم ﴾ وهو إشارة إلى إيصال الثواب . واللام في ﴿ لئن أقمتم ﴾ موطئة للقسم وفي ﴿ لأكفرن ﴾ جواب له ولكنه سد مسد جواب الشرط أيضاً . والعزر في اللغة الرد ومنه التعزير التأديب لأنه يرده عن القبيح ولهذا قال الأكثرون : معنى ﴿ عزرتموهم ﴾ نصرتموهم لأن نصر الإنسان رد أعدائه عنه . ولو كان التعزير هو التوقير لكان قوله : ﴿ وتعزروه وتوقروه ﴾ [الفتح : 9] تكراراً . وههنا أسئلة : لم أخر الإيمان بالرسل عن إقامة الصلاة إيتاء الزكاة مع أن الإيمان مقدم على الأعمال ؟ وأجيب بعد تسليم أن الواو للترتيب بأن اليهود كانوا معترفين بأن النجاة مربوطة بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إلاّ أنهم كانوا مصرين على تكذيب بعض الرسل

(143/196)

فذكر أنه لا بد بعد الصلاة والزكاة من الإيمان بجميع الرسل وإلاّ لم يكن لتلك الأعمال أثر .

قلت : يحتمل أن يكون التقدير وقد آمنتم أو أخر الإيمان عن العمل تنبيهاً على أن الإيمان إنما يقع معتداً به إذا اقترن به العمل كقوله ﴿ وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ﴾ [طه : 82] أو هو من القلب الذي يشجع عليه أمن الإلباس ، أو لعل اليهود كانوا مقصرين في الصلاة والزكاة فكان ذكرهما أهم . سؤال آخر ما الفائدة في قوله : ﴿ وأقرضتم ﴾ بعد قوله : ﴿ وآتيتم الزكاة ﴾ ؟ وأجيب بأن الإقراض أريد به الصدقات المندوبة . قال الفراء : ولو قال وأقرضتم الله إقراضاً حسناً لكان صواباً أيضاً إلاّ أنه أقيم الاسم مقام المصدر مثل ﴿ وأنبتها نباتاً حسناً ﴾ [آل عمران : 37] آخر لم قال : ﴿ فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل ﴾ فإن من كفر قبل ذلك أيضاً فقد أخطأ الطريق المستقيم الذي شرعه الله لهم ؟ والجواب أجل ، ولكن الضلال بعد الشرط المؤكد المعلق به الوعيد العظيم أشنع فلهذا خص بالذكر . ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم ﴾ بتكذيب الرسل وقتلهم أو بكتمانهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم أو بإخلال جملة الشروط المذكورة ﴿ لعناهم

﴿ قال عطاء : أخرجناهم من رحمتنا . وقال الحسن ومقاتل : مسخناهم حتى صاروا قردة وخنازير . قال ابن عباس : ضربنا الجزية عليهم ﴿ وجعلنا قلوبهم قاسية ﴾ من قرأ ﴿ قسية ﴾ فبمعنى القاسية أيضاً إلا أنها أبلغ كعليم وعالم ومنه قولهم " درهم قسي " أي رديء مغشوش لما فيه من اليبس والصلابة بخلاف الدرهم الخالص فإن فيه ليناً وانقياداً . قالت المعتزلة : معنى الجعل ههنا أنه أخبر عنها بأنها صارت قاسية كما يقال جعلت فلاناً فاسقاً أو عدلاً ﴿ يحرّفون الكلم ﴾ بيان لقسوة قلوبهم لأنه لا قسوة أشد من الافتراء على الله وتغيير كلامه ﴿ ونسوا حظاً ﴾ تركوا نصيباً وافراً أو قسطاً وافياً ﴿ مما ذكروا به ﴾ من التوراة يريد أن تركهم التوراة وإعراضهم عن العمل بها إغفال حظ عظيم ، أن فسدت نياتهم فحرفوا التوراة وزالت علوم منها عن حفظهم كما روي عن ابن مسعود : قد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية .

(145/196)

وقال ابن عباس : تركوا نصيباً مما أمروا به في كتابهم وهو الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم بيّن أن نكث العهود والغدر لم يزل عادتهم خلفاً عن سلف فقال : ﴿ ولا تزال تطلع على خائنة ﴾ أي خيانة كالعافية والحادثة أو صفة لمحذوف مؤنث أي على فعلة

ذات خيانة أو على نفس أو فرقة خائنة أو التاء للمبالغة مثل " رجل راوية للشعر " ﴿ إلا قليلاً منهم ﴾ وهم الذين آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وأمثاله ، أو هم الذين بقوا على الكفر من غير غدر ونقض لعهودهم ﴿ فاعف عنهم واصفح ﴾ بعث على حسن العشرة معهم . فقيل منسوخ بآية الجهاد ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ [التحريم : 9] وقيل : المراد فاعف عن مؤمنهم ولا تؤاخذهم بما سلف منهم . وقيل : بناء على أن القليل هم الباقون على العهد منهم أن المراد لا تؤاخذهم بالصغائر ما داموا باقين على العهد وهذا قول أبي مسلم ﴿ إن الله يحب المحسنين ﴾ قال ابن عباس : معناه إذا عفوت فأنت محسن ، وإذا كنت محسناً فقد أحبك الله . وعلى قول أبي مسلم فالمراد بهؤلاء المحسنين هم القليلون الذين ما نقضوا عهد الله وفي هذا التفسير بعد والله أعلم .

(146/196)

ثم قال : ﴿ ومن الذين قالوا إنا نصارى ﴾ ولم يقل ومن النصارى لأنهم إنما سموا أنفسهم بهذا الاسم ادعاء لنصرة الله ، وهم الذين قالوا لعيسى عليه السلام نحن أنصار الله وكانوا بالحقيقة أنصار الشيطان حيث اختلفوا وخالفوا الحق ﴿ أخذنا ميثاقهم ﴾ إن كان الضمير عائداً إلى الذين قالوا فالمعنى ظاهر ، وإن عاد إلى اليهود فالمعنى أخذنا منهم مثل

ميثاق اليهود في أفعال الخير والإيمان بالرسل ﴿ فأغرينا ﴾ ألصقنا وألزمنا ومنه الغراء الذي يلصق به وغرى بالشيء لزمه ولصق به ﴿ بينهم ﴾ بين فرق النصارى أو بينهم وبين اليهود . ثم دعا اليهود والنصارى إلى الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال : ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ ووحد الكتاب لأنه أخرج مخرج الجنس ﴿ مما كنتم تخفون من الكتاب ﴾ كصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكصفة الرجم وهذا معجز لأنه لم يقرأ كتاباً وقد أخبرهم بأسرار كتابهم ﴿ ويعفو عن كثير ﴾ مما تخفونه فلا يبينه مما لا تمس إليه حاجة في هذا الدين . وعن الحسن : ويعفو عن كثير منكم لا يؤاخذه بجرمه ﴿ قد جاءكم من الله نور ﴾ محمد أو الإسلام ﴿ وكتاب مبين ﴾ هو القرآن لإبانته ما كان خافياً على الناس من الحق ، أو لأنه ظاهر الإعجاز ، ويحتمل أن يكون النور والكتاب هو القرآن والمغايرة اللفظية كافية بين المعطوفين . ولا شك أن القرآن نور معنوي تتقوى به البصيرة على إدراك الحقائق والمعقولات ﴿ يهدي به الله ﴾ أي بالكتاب ﴿ من اتبع رضوانه ﴾ من كان مطلوبه اتباع الدين الذي يرتضيه الله لا الذي ألفه بحسب هواه ﴿ سبل السلام ﴾ طرق السلامة أو طرق دار السلام أو سبيل دين الله ﴿ إن الله هو المسيح ابن مريم ﴾ بناء على جواز الحلول ﴿ فمن يملك من الله شيئاً ﴾ من الذي يقدر على دفع شيء من أفعاله الله ومنع شيء من مراده .

وقوله : ﴿ إن أراد ﴾ شرط جزاء آخر محذوف يدل عليه ما تقدمه والمعنى إن أراد ﴿ أن يهلك المسيح ﴾ المدعو إلها وغيره فمن الذي يقدر على أن يدفعه عن مراده ومقدوره ؟ والمراد بعطف من في الأرض على المسيح وأمه أنهما من جنسهم وشكلهم في الصورة والخلقة والجسمية والتركيب وسائر الأعراض . فلما سلمتم كونه تعالى خالقاً لغيرهما وجب أن يكون خالقاً لهما ومتصرفاً فيهما . وإنما قال : ﴿ وما بينهما ﴾ بعد ذكر السموات والأرض ولم يقل " بينهن " لأنه أراد الصنفين أو النوعين . وفي قوله : ﴿ يخلق ما يشاء ﴾ وجهان : أحدهما يخلق تارة من ذكر وأنثى ، وتارة من أنثى فقط كما في حق عيسى ، وتارة من غير ذكر وأنثى كآدم عليه السلام . وثانيهما أن عيسى إذا قدر صورة الطير من الطين فإن الله تعالى يخلق فيها اللحمية والحياة معجزة لعيسى ، وكذا إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ قيل : عليه أن اليهود لا يقولون ذلك فكيف يجوز نقل ذلك عنهم ؟ وأما النصارى فلا يقولون ذلك في حق أنفسهم . وأجيب بأن المضاف محذوف أي نحن أبناء رسل الله أو أريد إن عناية الله تعالى بحالهم أكمل وأشد من اعتناء الأب بالابن ، أو اليهود زعموا أن عزيراً ابن الله ، والنصارى أن المسيح ابن الله . وقد يقول أقارب الملوك وحشمه نحن الملوك وغرضهم كونهم مختصين بذلك الشخص الذي هو الملك . عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا جماعة من اليهود إلى دين

الإسلام وخوفهم بعقاب الله فقالوا : كيف تخوفنا بعقاب الله ونحن أبناء الله أحباؤه ؟ ومما يتلو النصارى في الإنجيل الذي لهم أن المسيح قال لهم : إني ذاهب إلى أبي وأبيكم . ثم إنه سبحانه أبطل عليهم دعواهم بقوله : ﴿ قل فلم يعذبكم بذنوبكم ﴾ فسئل أن موضع الإلزام هو عذاب الدنيا فحينئذ تمكن المعارضة بوقعة أحد وبقتل أحباء الله كالحسن والحسين عليهما السلام أو عذاب الآخرة . فالقوم ينكرون ذلك ولو كان مجرد إخبار محمد

(148/196)

صلى الله عليه وسلم كافياً لكان مجرد إخباره بأنهم كذبوا في ادّعاء أنهم أحباء الله كافياً ويصير الاستدلال ضائعاً . وأجيب بأن محل الإلزام عذاب عاجل ، والمعارضة بيوم أحد ساقطة لأنهم وإن ادعوا أنهم الأحباء لكنهم لم يدعوا أنهم الأبناء . أو عذاب آجل واليهود والنصارى يعترفون بذلك وأنهم تمسهم النار أياماً معدودة . ويمكن أن يقال : المراد مسخهم قردة وخنازير بل هذا الجواب أولى ليكون الاحتجاج عليهم بشيء قد دخل في الوجوه فلا يمكنهم الإنكار .

(149/196)

﴿ بل أنتم بشر من ﴾ جملة ﴿ من خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾ ليس لأحد عليه حق يوجب أن يغفر له ولا قدرة تمنعه من أن يعذبه ، وباقي الآية تأكيد لهذا المعنى ﴿ يبيّن لكم ﴾ في محل النصب على الحال وفيه وجهان : أن يقدر المبين وهو الدين والشرائع وحسن حذفه لأن كل أحد يعلم أن الرسول إنما أرسل لبيان الشرائع ، أو هو ما كنتم تخفون وحسن حذفه لتقدم ذكره وأن لا يقدر المبين . والمعنى يبذل لكم البيان وحذف المفعول أعم فائدة . وقوله : ﴿ على فترة ﴾ متعلق ب ﴿ جاءكم ﴾ أو حال آخر . قال ابن عباس : أي على حين فتور من إرسال الرسل وفي زمان انقطاع الوحي . وسميت المدّة بين الرسولين من رسل الله فترة لفتور الدواعي في العمل بتلك الشرائع . وكان بين عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم خمسمائة وستون أو ستمائة سنة . وعن الكلبي : كان بين موسى وعيسى ألف وسبعمائة سنة وألف نبي ، وبين عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم أربعة أنبياء ، ثلاثة من بني إسرائيل وواحد من العرب خالد بن سنان العبسي . وأما العنسي بالنون فهو المتنبىء الكاذب . والمقصود أن الرسول بعث إليهم حين انطمست آثار الوحي وتطرق التحريف والتغير إلى الشرائع المتقدمة وكان ذلك عذراً ظاهراً في إعراض الخلق عن العبادات ، لأن لهم أن يقولوا إلهنا عرفنا أنه لا بد من عبادات ولكنا ما عرفنا كيف نعبدك ، فمن الله تعالى عليهم بإزاحة هذه العلة وذلك قوله : ﴿ أن

تقولوا ﴾ أي كراهة أن تقولوا : ﴿ ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم ﴾ أي لا تعتذورا فقد جاءكم . والحاصل أن الفترة توجب الاحتياج إلى بعثة الرسل والله قادر على ذلك لأنه قادر على كل شيء ، فكان يجب في حكمته ورحمته إرسال الرسل في الفترات إلزاماً للحجج وإقامة للبينات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 567. ﴾ 571

(150/196)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : جعل في أمة موسى عليه السلام اثني عشر نقيباً ، وجعل في هذه الأمة من النجباء البدلاء أربعين رجلاً كما قال صلى الله عليه وسلم : « يكون في هذه الأمة أربعون على خلق إبراهيم وسبعة على خلق موسى وثلاثة على خلق عيسى عليه السلام وواحد على خلق محمد صلى الله عليه وسلم » وقال أبو عثمان المغربي : البدلاء أربعون والأمناء سبعة ، الخلفاء ثلاثة ، والواحد هو القطب ، والقطب عارف بهم جميعاً ويشرف عليهم ولا يعرفه أحد ولا يشرف عليه وهو إمام الأولياء ، وهكذا حال الثلاثة مع السبعة والسبعة

مع الأربعين ، فإذا نقص من الأربعين واحد بدل مكانه واحد من غيرهم ، وإذا نقص من السبعة واحد جعل مكانه واحد من الأربعين ، وإذا نقص من الثلاثة واحد جعل مكانه واحد من السبعة ، وإذا مضى القطب الذي به قوام أعداد الخلق جعل بدله واحد من الثلاثة هكذا إلى أن يأذن الله تعالى في قيام الساعة ﴿ لئن أقمتم الصلاة ﴾ بأن تجعلها معراجك إلى الحق في درجات القيام والركوع والسجود والتشهد .

(151/196)

فبالقيام تتخلص عن حجب أوصاف الإنسانية وأعظمها الكبر وهو من خاصية النار ، وبالركوع تتخلص عن حجب صفات الحيوانية وأعظمها الشهوة وهو من خاصية الهواء ، وبالسجود تتخلص عن حجب طبيعة النبات وأعظمها الحرص على الجذب للنشو والنماء وهو من خاصية الماء ، وبالتشهد تتخلص عن حجب طبع الجماد وأعظمها الجمود وهو خاصية التراب ، فإذا تخلصت من هذه الحجب فقد أقمت الصلاة مناجياً ربك مشاهداً له كما قال صلى الله عليه وسلم : « اعبد الله كأنك تراه » ﴿ وآتيتم الزكاة ﴾ بأن تصرف ما زاد من روحانيتك بتعلق القالب في سبيل الله ﴿ وآمنتم برسلي ﴾ استسلمتم بالكلية لتصرفات النبوّة والرسالة ﴿ وأقرضتم الله ﴾ بالوجود كله ﴿ قرضاً

حسناً ﴾ وهو أن يأخذ منكم وجوداً مجازياً فانياً ويعطيكم وجوداً حقيقاً باقياً كما يقول . ﴿ لأكفرن ﴾ لأسترن بالوجود الحقيقي ﴿ عنكم سيّآتكم ﴾ الوجود المجازي ﴿ ولأدخلنكم جنات ﴾ الوصلة ﴿ تجري من تحتها ﴾ أنهار العناية ﴿ ولا تزال تطلع على خائنة منهم ﴾ لأنّ العصيان يجر إلى العصيان ﴿ فأغرينا بينهم العداوة ﴾ حيث نسوا حظ الميثاق وأبطلوا الاستعداد الفطري صاروا كالسباع يتهارشون ويتجاذبون ﴿ يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾ يجعل أقواماً مظهر لطفه وفضله وآخرين مظهر قهره وعدله وهو أعلم بعباده . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 571.572 ﴾

(152/196)

قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (20) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر سعة مملكته وتمام علمه وشمول قدرته أتبع ذلك الدلالة عليه بقصة بني إسرائيل في استنقاذهم من أسر العبودية والرق وإعلاء شأنهم وإيراثهم أرض الجبارين بعد إهلاك

فرعون وجنوده وغير ذلك مما تضمنته القصة ، إظهاراً – بعدم ردهم إلى مصر التي باد أهلها – لتمام القدرة وسعة الملك ونفوذ الأمر وهي مع ذلك دالة على نقضهم الميثاق وقساوتهم ونقض ما ادعوه من بنوتهم ومحبتهم ، وذلك أنها ناطقة بتعذيبهم وتفسيقهم وتبرئهم من الله ، ولا شيء من ذلك فعل حبيب ولا ولد ، فقال عاطفاً

(153/196)

على نعمة في ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم ﴾ [المائدة : 7] تذكيراً لهذه الأمة بنعمة التوثيق للسمع والطاعة التي أباها بنو إسرائيل بعد ما رأوا من الآيات ، وبما كف عنهم على ضعفهم وشجع به قلوبهم ، وألزمهم الطاعة وكره إليهم المعصية بضد ما فعل ببني إسرائيل – وغير ذلك مما يرشد إليه إنعام النظر في القصة : ﴿ وإذ ﴾ أي واذكروا حين ﴿ قال موسى لقومه ﴾ أي من اليهود ﴿ يا قوم اذكروا ﴾ أي بالقلب واللسان ، أي ذكر اعتبار واتعاظ بما لكم من قوة القيام بما تحاولونه ليقع منكم الشكر ﴿ نعمة الله ﴾ أي إنعام الملك الأعظم الذي له الإحاطة بالجلال والإكرام ، وعبر عن الإنعام بالغاية لأنها المقصود ﴿ عليكم ﴾ وعظم ذلك التذكير بالاسم الأعظم ، ونبه بذكر ظرفها على أجل النعم ، وهي النبوة المنقذة لهم من النار فقال : ﴿ إذ ﴾ أي حين ﴿ جعل فيكم ﴾ وبشرهم بمن يأتي بعده من الأنبياء من

بني إسرائيل فجمع جمع الكثرة في قوله : ﴿ أنبياء ﴾ أي يحفظونكم من المهالك الدائمة ، ففعل معكم – بذلك وغيره من النعم التي فضلكم بها على العالمين في تلك الأزمان – فعل المحب مع حبيبه والوالد مع ولده ، ومع ذلك عاقبكم حين عصيتم ، وغضب عليكم إذ أبيتم ، فعلم أن الإكرام والإهانة دائران بعد مشيئته على الطاعة والمعصية .

(154/196)

ولما نقلهم من الحيثية التي كانوا فيها عبيداً لفرعون ، لا يصلحون معها لملك ، ولا تحدثهم أنفسهم به ، إلى حيثية الحرية القابلة لأن يكون كل منهم معها ملكاً بعد أن أرسل فيهم رسولاً وبشر بأنه يتبعه من الأنبياء ما لم يكن في أمة من الأمم غيرهم ، قال : ﴿ وجعلكم ملوكاً ﴾ أي فكما جعلكم كذلك بعد ما كنتم غير طامعين في شيء منه ، فقد نقله منكم وجعله في غيركم بتلك القدرة التي أنعم عليكم بها ، وذلك لكفركم بالنعم وإيثاركم الجهل على العلم ، فإنكاركم لذلك وتخصيص النعم بكم تحكم وترجيح بلا مرجح ، ويوضح ذلك أن كفر النعمة سبب لزوالها ، وقد كانوا يهددون في التوراة وغيرها بما هم فيه الآن من ضرب الذلة والمسكنة التي لا يصلحون معها لملك إن هم كفروا – كما سيأتي بعض ذلك في هذه السورة .

ولما ذكرهم تعالى بما ذكرهم به من النعم العامة ، أتبعه التذكير بنعمة خاصة فقال :

﴿ وآتاكم ما لم يؤت ﴾ أي في زمانكم ولا فيما قبله من سالف الزمان – كما اقتضاه التعبير بلم ﴿ أحداً من العالمين ﴾ من الآيات التي أظهرها على يد موسى عليه السلام ، فأخرجكم بها من الظلمات إلى النور ، والكتاب الذي جعله تبياناً لكل شيء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 423.424 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أن وجه الاتصال هو أن الواو في قوله ﴿ وَإِذْ قَالَ موسى لِقَوْمِهِ ﴾ واو عطف ، وهو متصل بقوله ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ الله ميثاق بَنِى إسراءيل ﴾ [المائدة : 12] كأنه قيل : أخذ عليهم الميثاق وذكرهم موسى نعم الله تعالى وأمرهم بمحاربة الجبارين فخالفوا في القول في الميثاق ، وخالفوه في محاربة الجبارين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 155 ﴾

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ جبارين ﴾ بالإمالة : قتيبة ونصير وأبو عمرو حيث كان ﴿ فلا تاس ﴾ بغير همزة حيث وقعت : أبو عمرو ويزيد والأعشى وورش وحمزة في الوقف .

الوقوف : ﴿ ملوكاً ﴾ ز ﴿ جبارين ﴾ ق قد قيل لشبهة الابتداء بأن ولكن كسر ألف " إن " بمجيئه بعد القول معطوفاً على الأول . ﴿ حتى يخرجوا منها ﴾ ج لابتداء الشرط مع فاء التعقيب . ﴿ داخلون ﴾ ه ﴿ الباب ﴾ ج لذلك . ﴿ غالبون ﴾ ه ﴿ مؤمنين ﴾ ه ﴿ قاعدون ﴾ ه ﴿ الفاسقين ﴾ ه ﴿ سنة ﴾ ج لأنها تصلح ظرفاً للتيه بعده والتحريم قبله ﴿ الفاسقين ﴾ ه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 573 ﴾

(156/196)

فصل

قال الفخر :

إنه تعالى منّ عليهم بأمور ثلاثة :

أولها : قوله ﴿ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاء ﴾ لأنه لم يبعث في أمة ما بعث في بني إسرائيل من الأنبياء ، فمنهم السبعون الذين اختارهم موسى من قومه فانطلقوا معه إلى الجبل ، وأيضاً

كانوا من أولاد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم وهؤلاء الثلاثة بالاتفاق كانوا من أكابر الأنبياء ، وأولاد يعقوب أيضاً كانوا على قول الأكثرين أنبياء ، والله تعالى أعلم موسى أنه لا يبعث الأنبياء إلاّ من ولد يعقوب ومن ولد إسماعيل ، فهذا الشرف حصل بمن مضى من الأنبياء ، وبالذين كانوا حاضرين مع موسى ، وبالذين أخبر الله موسى أنه سيبعثهم من ولد يعقوب وإسماعيل بعد ذلك ، ولا شك أنه شرف عظيم ، وثانيها : قوله ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكاً ﴾ وفيه وجوه : أحدها : قال السدي : يعني وجعلكم أحراراً تملكون أنفسكم بعد ما كنتم في أيدي القبط بمنزلة أهل الجزية فينا ، ولا يغلبكم على أنفسكم غالب ، وثانيها : أن كل من كان رسولاً ونبياً كان ملكاً لأنه يملك أمر أمته ويملك التصرف فيهم ، وكان نافذ الحكم عليهم فكان ملكاً ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَقَدْ ءاتَيْنَا ءالَ إبراهيم الكتاب والحكمة وءاتيناهم مُّلْكاً عَظِيماً ﴾ [النساء : 54] وثالثها : أنه كان في أسلافهم وأخلافهم ملوك وعظماء ، وقد يقال فيمن حصل فيهم ملوك : أنتم ملوك على سبيل الاستعارة ، ورابعها : أن كل من كان مستقلاً بأمر نفسه ومعيشته ولم يكن محتاجاً في مصالحه إلى أحد فهو ملك . قال الزجاج : الملك من لا يدخل عليه أحد إلاّ بإذنه .

وقال الضحاك : كانت منازلهم واسعة وفيها مياه جارية ، وكانت لهم أموال كثيرة وخدم يقومون بأمرهم ، ومن كان كذلك كان ملكاً .

والنوع الثالث : من النعم التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية قوله ﴿ وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين ﴾ وذلك لأنه تعالى خصهم بأنواع عظيمة من الإكرام : أحدها : أنه تعالى فلق البحر لهم ، وثانيها : أنه أهلك عدوهم وأورثهم أموالهم ، وثالثها : أنه أنزل عليهم المن والسلوى ، ورابعها : أنه أخرج لهم المياه العذبة من الحجر ، وخامسها : أنه تعالى أظلل فوقهم الغمام ، وسادسها : أنه لم يجتمع لقوم الملك والنبوّة كما جمع لهم ، وسابعها : أنهم في تلك الأيام كانوا هم العلماء بالله وهم أحباب الله وأنصار دينه .

واعلم أن موسى عليه السلام لما ذكرهم هذه النعمة وشرحها لهم أمرهم بعد ذلك بمجاهدة العدو . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 155. 156 ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ وَإِذْ قَالَ موسى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ اذكروا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَآءَ وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكاً ﴾

اختلفوا في معنى الملوك .

فروى أبو الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : "كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم وامرأة ودابة يكتب ملكاً " .

وقال ابن عباس ومجاهد والحسن والحكم : من كان له بيت وخادم وامرأة فهو ملك .

وقال أبو عبد الرحمن : قال : سمعت عبد اللّه بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال : ألسنا من فقداء المهاجرين ؟ فقال له عبد اللّه : ألك إمرأة تأوي إليها ؟ قال : نعم . قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال نعم ، قال : فأنت من الأغنياء ، قال : إنّ لي خادماً ومالاً . قال : فأنت من الملوك .

وروى أبو عبلة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " من أصبح معافى في بدنه آمناً في سربه وعنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها ، يا بن جعشم يكفيك منها ما يسدّ جوعك ويواري عورتك فإن كان بيت يواريك فذاك ، وإن كان دابة تركبها فبخ ، فلق الخبز وماء البحر وما فوق ذلك حساب عليك " .

(158/196)

وقال الضحّاك : كانت منازلهم واسعة فيها مياه جارية فمن كان مسكنه واسعاً وفيه ماء جار فهو ملك .

وقال قتادة : كانوا أول من ملك الخدم وأول من سخّر لهم الخدم من بني آدم .

قال السدّي : يعني وجعلكم أحراراً تملكون أنفسكم بعد أن كنتم في أيدي القبط بمنزلة أهل

الجزية فينا فأخرجكم الله من الذّل ﴿ وَآتَاكُمْ مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِّن العالمين ﴾ يعني عالمي من غيركم .

وقال مجاهد : يعني المن والسلوى والحجر والغمام ﴿ يَاقَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ ﴾ اختلفوا في الأرض المقدسة ما هي .

فقال مجاهد : هي الطور وما حوله . وقال الضحّاك : هي إيليا وبيت المقدس الحرام محرم مقداره ، السماوات والأرض بيت المقدس مقدّس مقداره من السماوات والأرض .

عكرمة والسدّي وابن زيد : هي أريحا .

الكلبي : دمشق وفلسطين وبعض الأردن .

قتادة : هي الشام كلها .

" قال زيد بن ثابت : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤلف القرآن من الرقاع إذ قال : " طوبى للشام " قيل : يا رسول الله ولم ذاك ؟ قال : " إن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليهم " .

نصير بن علقمة الحمصي عن جبير بن نفير عن عبد الله بن حوالة قال : "كنّا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " والله لا يزال هذا الأمر فيكم حتى يفتح الله أرض فارس والرّوم وأرض حِمْير وحتى تكونوا أجناداً ثلاثة ، جنداً بالشام ، وجنداً بالعراق وجنداً باليمن " .

فقال ابن حوالة : يا رسول اللّه إن أدركني ذلك ، قال : " اختر لك الشام فإنها صفوة اللّه من بلادكم وإليها [يجتبي] صفوته من عباده ، يا أهل الإسلام فعليكم بالشام فإن صفوة اللّه من الأرض الشام فمن أبى فليلحق بيمينه وليستق من غدره إن اللّه قد تكفّل لي بالشام وأهله " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

(159/196)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ إِذ جعل فيكم أنبياء ﴾ فيهم قولان .

أحدهما : أنهم السبعون الذين اختارهم موسى ، وانطلقوا معه إلى الجبل ، جعلهم الله أنبياء بعد موسى ، وهارون ، وهذا قول ابن السائب ، ومقاتل .

والثاني : أنهم الأنبياء الذين أُرْسِلوا من بني إسرائيل بعد موسى ، ذكره الماوردي .

وبماذا جعلهم ملوكاً ؟ فيه ثمانية أقوال .

أحدها : بالمن والسلوى والحجر .

والثاني : بأن جعل للرجل منهم زوجةً وخادماً .

والثالث : بالزوجة والخادم والبيت ، رويت هذه الثلاثة عن ابن عباس ، وهذا الثالث

اختيار الحسن ، ومجاهد .

والرابع : بالخادم والبيت ، قاله عكرمة .

والخامس : بتمليكهم الخدم ، وكانوا أول مَن تملَّك الخدم ، ومن اتخذ خادماً فهو ملك ، قاله قتادة .

والسادس : بكونهم أحراراً يملك الإِنسان منهم نفسه وأهله وماله ، قاله السدّي .

والسابع : بالمنازل الواسعة ، فيها المياه الجارية ، قاله الضحاك .

والثامن : بأن جعل لهم الملك والسلطان ، ذكره الماوردي .

قوله تعالى : ﴿ وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين ﴾ اختلفوا فيمن خوطب بهذا على قولين .

أحدهما : أنهم قوم موسى ، وهذا مذهب ابن عباس ، ومجاهد .

قال ابن عباس : ويعني بالعالمين : الذين هم بين ظهرانيهم .

وفي الذي آتاهم ثلاثة أقوال .

أحدها : المن والسّلوى والحجر والغمام ، رواه مجاهد عن ابن عباس وقال به .

والثاني : أنه الدار والخادم والزوجة ، رواه عطاء عن ابن عباس .

قال ابن جرير : ما أُوتي أحد من النِّعم في زمان قوم موسى ما أُوتوا .

والثالث : كثرة الأنبياء فيهم ، ذكره الماوردي .

والثاني : أن الخطاب لأُمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا مذهب سعيد بن جبير ، وأبي مالك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

(160/196)

وقال ابن عطية :

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾

المعنى واذكر لهم يا محمد على جهة إعلامهم بغير كتبهم ليحققوا نبوتك وينتظم في ذلك نعم الله عليهم وتلقيهم تلك النعم بالكفر وقلة الطاعة والإنابة . وقرأ ابن محيصن " يا قومُ " بالرفع وكذلك حيث وقع من القرآن . وروي ذلك عن ابن كثير . و ﴿ نعمة الله ﴾ هنا اسم الجنس ، ثم عدد عيون تلك النعم ، والأنبياء الذين جعل فيهم أمرهم مشهور من لدن إسرائيل إلى زمان عسى عليه السلام والأنبياء حاطة ومنقذون من النار وشرف في الدنيا والآخرة . وقوله : ﴿ وجعلكم ملوكاً ﴾ يحتمل معاني أحدها أن يعدد عليهم ملك من ملك من بني إسرائيل لأن الملوك شرف في الدنيا وحاطة من نوائبها ، والمعنى الآخر : أن يريد استنفذكم من القبط الذين كانوا يستخدمونكم فصرتم أحراراً تملكون ولا تملكون ، فهم ملوك بهذا الوجه وبنحو هذا فسر السدي وغيره . وقال قتادة إنما قال : ﴿ وجعلكم

ملوكاً ﴾ لأنا كنا نتحدث أنهم أول من خدمة أحد من بني آدم .

قال القاضي أبو محمد : وهذا ضعيف لأن القبط كانوا يستخدمون بني إسرائيل . وظاهر أمر بني آدم أي بعضهم كان يسخر بعضاً مذ تناسلوا وكثروا ، وإنما تختلفت الأمم في معنى التملك فقط ، وقال عبد الله ابن عمرو بن العاص والحسن بن أبي الحسن وجماعة من أهل العلم من كان له مسكن وأمرأة وخادم فهو ملك ، وقيل من له مسكن لا يدخل عليه فيه إلا بإذن فهو ملك ، وقوله تعالى : ﴿ وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين ﴾ قال فيه أبو مالك وسعيد بن جبير : الخطاب هو من موسى عليه السلام لقومه ، ثم اختلف المفسرون ماذا الذي أوتوا ولم يؤت أحد مثله ؟ فقال مجاهد ، المن والسلوى والحجر والغمام ، وقال غيره : كثرة الأنبياء .

قال القاضي أبو محمد : وعلى هذا في كثرة الأنبياء فالعالمون على العموم والإطلاق ، وعلى القول بأن الموتى هو آيات موسى فالعالمون مقيدون بالزمان الذي كانوا فيه ، لأن أمة محمد قد أوتيت من آيات محمد عليه السلام أكثر من ذلك ، قد ظلل رسول الله صلى الله عليه وسلم بغمامة قبل مبعثه ، وكلمته الحجارة والبهائم ، وأقبلت إليه الشجرة وحن الجذع ،

ونبع الماء من بين أصابعه وشبع كثير من الناس من قليل الطعام ببركته ، وانشق له القمر ، وعاد العود سيفاً ، ورجع الحجر المعترض في الخندق رملاً مهيلاً .

قال القاضي أبو محمد : وهذا المقالة من موسى توطئة لنفوسهم حتى يتعزز ويأخذ الأمر بدخول أرض الجبارين بقوة ، وتنفذ في ذلك نفوذ من أعزه الله ورفع شأنه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

(162/196)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ موسى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ اذكروا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ ﴾ .

تبيين من الله تعالى أن أسلافهم تمرّدوا على موسى وعصَوه ؛ فكذلك هؤلاء على محمد عليه السَّلام ، وهو تسلية له ؛ أي يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ، واذكروا قصة موسى .

ورُوي عن عبد الله بن كَثير أنه قرأ "يَاقَوْمُ اذكروا" بضم الميم ، وكذلك ما أشبهه ؛ وتقديره يا أيها القوم .

﴿ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَآءَ ﴾ لم ينصرف ؛ لأنه فيه ألف التأنيث .

﴿ وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكاً ﴾ أي تملكون أمركم لا يغلبكم عليه غالب بعد أن كنتم مملوكين لفرعون مقهورين ، فأنقذكم منه بالغرق ، فهم ملوك بهذا الوجه ، وبنحوه فسر السّديّ والحسن وغيرهما .

قال السُّدّيّ : ملك كل واحد منهم نفسه وأهله وماله .

وقال قَتَادة : إنما قال : ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكاً ﴾ لأنا كنا نتحدّث أنهم أوّل من خُدِم من بني آدم .

قال ابن عطية : وهذا ضعيف ؛ لأن القبط قد كانوا يستخدمون بني إسرائيل ، وظاهر أمر بني آدم أن بعضهم كان يُسخّر بعضاً مذ تناسلوا وكثروا ، وإنما اختلفت الأُمم في معنى التمليك فقط .

وقيل : جعلكم ذوي منازل لا يُدخل عليكم إلاَّ بإذن ؛ رُوي معناه عن جماعة من أهل العلم .

قال ابن عباس : إنّ الرجل إذا لم يدخل أحد بيته إلاَّ بإذنه فهو مِلك .

وعن الحسن أيضاً وزيد بن أسلم أن من كانت له دار وزوجة وخادم فهو مِلك ؛ وهو قول عبد الله بن عمرو كما في صحيح مسلم عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيّ قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوي إليها ؟ قال نعم .

قال : ألك منزل تسكنه ؟ قال : نعم .

قال : فأنت من الأغنياء .

قال : فإنّ لي خادماً .

قال : فأنت من الملوك .

قال ابن العربي : وفائدة هذا أن الرجل إذا وجبت عليه كفّارة ومَلَك داراً وخادماً باعهما في الكفّارة ولم يجز له الصيام ، لأنه قادر على الرقبة والملوك لا يكفرون بالصيام ، ولا يوصفون بالعجز عن الإعتاق .

(163/196)

وقال ابن عباس ومجاهد : جعلهم ملوكاً بالمَنّ والسَّلوى والحَجَر والغَمَام ، أي هم مخدومون كالملوك .

وعن ابن عباس أيضاً يعني الخادم والمنزل ؛ وقاله مجاهد وعِكرمة والحكم بن عُيَيْنة ، وزادوا الزوجة ؛ وكذا قال زيد بن أسلم إلاَّ أنه قال فيما يعلم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " من كان له بيت أو قال منزل يأوي إليه وزوجة وخادم يخدمه فهو مِلك " ؛ ذكره النحاس .

ويُقال : من استغنى عن غيره فهو مِلك ؛ وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم : " من أصبح آمناً في سِربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حِيزت له الدنيا بحذافِيرها " .

قوله تعالى : ﴿ وَآتَاكُمْ ﴾ أي أعطاكم ﴿ مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِّن العالمين ﴾ .

والخطاب من موسى لقومه في قول جمهور المفسرين ؛ وهو وجه الكلام .

مجاهد : والمراد بالإيتاء المنّ والسَّلْوى والحَجَر والغمام .

وقيل : كثرة الأنبياء فيهم ، والآيات التي جاءتهم .

وقيل : قلوباً سليمة من الغِلّ والغِشّ .

وقيل : إحلال الغنائم والانتفاع بها .

قلت : وهذا القول مردود ؛ فإن الغنائم لم تحِل لأحد إلاَّ لهذه الأُمة على ما ثبت في الصحيح ؛ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وهذه المقالة من موسى توطئة لنفوسهم حتى تُعَزَّز وتأخذ الأمر بدخول أرض الجبارين بقوة ، وتنفُذ في ذلك نفوذ من أعزه الله ورفع من شأنه .

ومعنى ﴿ مِّن العالمين ﴾ أي عالَمي زمانكم ؛ عن الحسن .

وقال ابن جُبير وأبو مالك : الخطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله . انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبي حـ 6 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين ﴾

مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى بين تمرّد أسلاف اليهود على موسى ، وعصيانهم إياهم ، مع تذكيره إياهم نعم الله وتعداده لما هو العظيم منها ، وأن هؤلاء الذين هم بحضرة الرسول هم جارون معكم مجرى أسلافهم مع موسى .

ونعمة الله يراد بها الجنس ، والمعنى : واذكر لهم يا محمد على جهة إعلامهم بغيب كتبهم ليتحققوا نبوّتك .

وينتظم في ذلك ذكر نعم الله عليهم ، وتلقيهم تلك النعم بالكفر وقلة الطاعة .

وعدّد عليهم من نعمه ثلاثاً : الأولى : جعل أنبياء فيهم وذلك أعظم الشرف ، إذ هم الوسائط بين الله وبين خلقه ، والمبلغون عن الله شرائعه .

قيل : لم يبعث في أمّة ما بعث في بني إسرائيل من الأنبياء .

وقال ابن السائب ومقاتل : الأنبياء هنا هم السبعون الذين اختارهم موسى لميقات ربه ، وكانوا من خيار قومه .

وقيل : هم الذين أرسلوا من بعد في بني إسرائيل كموسى ذكره الماوردي وغيره ، وعلى هذا

القول يكون جعل لا يراد بها حقيقة الماضي بالفعل ، إذ بعضهم كان قد ظهر عند خطاب موسى إياهم ، وبعضهم لم يخلق بل أخبر أنه سيكون فيهم .

الثانية : جعلهم ملوكاً ظاهره الامتنان عليهم بأن جعلهم ملوكاً إذ جعل منهم ملوكاً ، إذ الملك شرف في الدنيا واستيلاء ، فذكرهم بأن منهم قادة الآخرة وقادة الدنيا .

وقال السدي وغيره : وجعلكم أحراراً تملكون ولا تملكون ، إذ كنتم خدماً للقبط فأنقذكم منهم ، فسمي استنقاذكم ملكاً .

وقال قوم : جعلهم ملوكاً بإنزال المن والسلوى عليهم وتفجير الحجر لهم ، وكون ثيابهم لا تبلى ولا تنسخ وتطول كلما طالوا ، فهم ملوك لرفع هذه الكلف عنهم .

وقال قتادة : ملوكاً لأنهم أول من اتخذ الخدام واقتنوا الأرقاء .

وقال ابن عطية وقتادة : وإنما قال وجعلكم ملوكاً ، لأنا كنا نتحدث أن أول من خدمه آخر من بني آدم .

(165/196)

قال ابن عطية : وهذا ضعيف ، لأن القبط كانوا يستخدمون بني إسرائيل .

وظاهر أمر بني آدم أن بعضهم يسخر بعضاً مدة تناسلوا وكثروا انتهى .

وهذه الأقوال الثلاثة عامة في جميع بني إسرائيل ، وهو ظاهر قوله : وجعلكم ملوكاً .

وقال عبد الله بن عمر ، والحسن ، ومجاهد ، وجماعة : من كان له مسكن وامرأة وخادم فهو ملك .

وقيل : من له مسكن ولا يدخل عليه فيه إلا بإذن فهو ملك .

وقيل : من له زوجة وخادم ، وروي هذا عن ابن عباس .

وقال عكرمة : من ملك عندهم خادماً وبيتاً دعي عندهم ملكاً .

وقيل : من له منزل واسع فيه ماء جار .

وقيل : من له مال لا يحتاج فيه إلى تكلف الأعمال وتحمل المشاق .

وقيل : ملوك لقناعتهم ، وهو ملك خفي .

ولهذا جاء في الحديث : " القناعة كنز لا ينفد " .

وقيل : لأنهم ملكوا أنفسهم وذادوها عن الكفر ومتابعة فرعون .

وقيل : ملكوا شهوات أنفسهم ذكر هذه الأقوال الثلاثة التبريزي في تفسيره .

الثالثة : إيتاؤه إياهم ما لم يؤت أحداً من العالمين ، فسره ابن عباس فيما روى عنه مجاهد : بالمن والسلوى ، والحجر ، والغمام .

وروى عنه عطاء الدار والزوجة والخادم .

وقيل : كثرة الأنبياء .

وقال ابن جرير : ما أوتي أحد من النعم في زمان قوم موسى ما أوتوا ، خصوا بفلق البحر لهم ، وإنزال المن والسلوى ، وإخراج المياه العذبة من الحجر ، ومد الغمام فوقهم .

ولم تجمع النبوة والملك لقومٍ كما جمعا لهم ، وكانوا في تلك الأيام هم العلماء بالله وأحباؤه وأنصار دينه انتهى .

وأن المراد كثرة الأنبياء ، أو خصوصات مجموع آيات موسى .

(166/196)

فلفظ العالمين مقيد بالزمان الذي كان فيه بنو إسرائيل ، لأن أمة محمد قد أوتيت من آيات محمد صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك : قد ظلل رسول الله صلى الله عليه وسلم بغمامة قبل مبعثه ، وكلمته الحجارة والبهائم ، وأقبلت إليه الشجرة ، وحن له الجذع ، ونبع الماء من بين أصابعه ، وشبع كثير من الناس من قليل الطعام ببركته ، وانشق له القمر ، وعد العود سيفاً ، وعاد الحجر المعترض في الخندق رملاً مهيلاً إلى غير ذلك من آياته العظمى ومعجزاته الكبرى .

وهذه المقالة من موسى لبني إسرائيل وتذكيرهم بنعم الله هي توطئة لنفوسهم ، وتقدم إليهم بما يلقى من أمر قتال الجبارين ليقوي جأشهم ، وليعلموا أنّ من أنعم الله عليه بهذه النعم

العظيمة لا يخذله الله ، بل يعليه على عدوه ويرفع من شأنه ، ويجعل له السلطنة والقهر عليه .

والخطاب في قوله : وآتاكم ، ظاهره أنه لبني إسرائيل كما شرحناه ، وأنه من كلام موسى لهم ، وبه قال الجمهور .

وقال أبو مالك ، وابن جبير : هو خطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وانتهى الكلام عند قوله : وجعلكم ملوكاً ، ثم التفت إلى هذه الأمة لما ذكر موسى قومه بنعم الله ، ذكر الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم بهذه النعمة الظاهرة جبراً لقلوبهم ، وأنه آتاهم ما لم يؤت أحداً من العالمين ، وعلى هذا المراد بالعالمين العموم ، فإن الله فضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الأمم ، وآتاهم ما لم يؤت أحداً من العالمين ، وأسبغ عليهم من النعم ما لم يسبغها على أحد من الأمم ، وهذا معنى قول ابن جرير وهو اختياره .

(167/196)

وقال ابن عطية : وهذا ضعيف ، وإنما ضعف عنده لأن الكلام في نسق واحد من خطاب موسى لقومه ، وهو معطوف على ما قبله ، ولا يلزم ما قاله ، لأن القرآن جاء على قانون كلام العرب من الالتفات والخروج من خطاب إلى خطاب ، لا سيما إذا كان ظاهر الخطاب لا

يناسب من خوطب أولاً ، وإنما يناسب من وجه إليه ثانياً ، فيقوي بذلك توجيه الخطاب إلى الثاني إذا حمل اللفظ على ظاهره .

وقرأ ابن محيصن : ياقُوم بضم الميم ، وكذا حيث وقع في القرآن ، وروى ذلك عن ابن كثير . وهذا الضم هو على معنى الإضافة ، كقراءة من قرأ : قل رب احكم بالحق بالضم وهي إحدى اللغات الخمس الجائزة في المنادى المضاف لياء المتكلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(168/196)

وقال الخازن :

قوله عز وجل : ﴿ وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم ﴾ قال ابن عباس : اذكروا عافية الله .

وقيل : معناه اذكروا أيادي الله عندكم وأيامه التي أنعم فيها عليكم قال الطبري : هذا تعريف من الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بتمادي هؤلاء في الغي وبعدهم عن الحق وسوء اختيارهم لأنفسهم وشدة مخالفتهم لأنبيائهم مع كثرة نعم الله عليهم وتتابع أياديه وآلائه لديهم سلَّى بذلك نبيه صلى الله عليه وسلم عما نزل به من مقاساتهم ومعالجتهم في

ذات الله عز وجل ﴿ إذ جعل فيكم أنبياء ﴾ يعني أن موسى عليه السلام ذكر قومه بني إسرائيل بأيام الله عندهم وبما أنعم به عليهم فقال اذكروا نعمة الله عليكم إذ فضلكم بان جعل فيكم أنبياء .

قال الكلبي : هم السبعون الذي اختارهم موسى من قومه وانطلق بهم إلى الجبل وأيضاً كان أنبياء بني إسرائيل من أولاد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام وهؤلاء لا شك أنهم من أكابر الأنبياء وأولاد يعقوب وهم الأسباط أنبياء على قول الأكثرين وموسى وهارون عليهما السلام وأيضاً فإن الله تعالى أعلم موسى أنه يبعث من بعده في بني إسرائيل أنبياء فإنه لم يبعث في أمة ما بعث في بني إسرائيل من الأنبياء فكان هذا شرفاً عظيماً لهم ونعمة ظاهرة عليهم ﴿ وجعلكم ملوكاً ﴾ يعني : وجعلكم أحراراً تملكون أنفسكم بعد أن كنتم عبيداً في أيدي القبط .

قال ابن عباس : يعني جعلكم أصحاب خدم وحشم .

قال قتادة : كانوا أول من ملك الخدم ولم يكن لمن قبلهم خدم وروي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم وامرأة ودابة يكتب ملكاً " ذكره البغوي بغير سند وسأل رجل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال ألسنا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله ألك امرأة تأوي إليها ؟ قال نعم ، قال : لك

مسكن تسكنه ؟ قال نعم ، قال : أنت من الأغنياء ، قال فإن لي خادماً قال فأنت من الملوك .

(169/196)

وقال الضحاك : كانت منازلهم واسعة فيها مياه جرية ومن كان مسكنه واسعاً وفيه ماء جار فهو ملك ﴿ وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين ﴾ يعني من عالمي زمانكم يذكرهم ما أنعم الله به عليهم من فلق البحر لهم وإهلاك عدوهم وإنزال المن والسلوى عليهم وإخراج الماء من الحجر لهم وتظليل الغمام فوقهم إلى غير ذلك من النعم التي أنعم الله بها عليهم .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

(170/196)

وقال الآلوسى :

﴿ وَإِذْ قَالَ موسى لقَوْمه ﴾ جملة مستأنفة مسوقة لبيان ما فعلت بنو إسرائيل بعد أخذ الميثاق منهم ، وتفصيل كيفية نقضهم له مع الإشارة إلى انتفاء فترة الرسل عليهم الصلاة

والسلام فيما بينهم ؛ و ﴿ إذ ﴾ نصب على أنه مفعول لفعل محذوف خوطب به سيد المخاطبين صلى الله عليه وسلم بطريق تلوين الخطاب وصرفه عن أهل الكتاب ليعدد عليهم ما سلف من بعضهم من الجنايات ، أي واذكر لهم يا محمد وقت قول موسى عليه السلام (لقومه) ناصحاً ومستميلاً لهم بإضافتهم إليه ﴿ يا قوم اذكروا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ وتوجيه الأمر بالذكر إلى الوقت أبلغ من توجيهه إلى ما وقع فيه ، وإن كان هو المقصود بالذات كما مرت الإشارة إليه ، و ﴿ عليكم ﴾ متعلق إما بالنعمة إن جعلت مصدراً ، وإما بمحذوف وقع حالاً منها إذا جعلت اسماً أي اذكروا إنعامه عليكم بالشكر ، واذكروا نعمته كائنة عليكم ، وكذا ﴿ إذ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ ﴾ متعلقة بما تعلق به الجار والمجرور أي اذكروا إنعامه عليكم في وقت جعله ، أو اذكروا نعمته تعالى كائنة عليكم في وقت جعله فيما بينكم من أقرابئكم أنبياء ، وصيغة الكثرة على حقيقتها كما هو الظاهر ، والمراد بهم موسى وهارون ويوسف وسائر أولاد يعقوب على القول بأنهم كانوا أنبياء ، أو الأولون ، والسبعون الذين اختارهم موسى لميقات ربه ، فقد قال ابن السائب ومقاتل : إنهم كانوا أنبياء .

وقال الماوردي وغيره : المراد بهم الأنبياء الذين أرسلوا من بعد في بني إسرائيل ؛ والفعل الماضي مصروف عن حقيقته ، وقيل : المراد بهم من تقدم ومن تأخر ولم يبعث من أمة من الأمم ما بعث من بني إسرائيل من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

﴿ وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكاً ﴾ عطف على ﴿ جعل فيكم ﴾ وغير الأسلوب فيه لأنه لكثرة الملوك فيهم أو منهم صاروا كلهم كأنهم ملوك لسلوكهم مسلكهم في السعة والترفه ، فلذا تجوز في إسناد الملك إلى الجميع بخلاف النبوة فإنها وإن كثرت لا يسلك أحد مسلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنها أمر إلهي يخص الله تعالى به من يشاء ، فلذا لم يتجوز في إسنادها ، وقيل : لا مجاز في الإسناد ، وإنما هو في لفظ الملوك فإن القول كانوا مملوكين في أيدي القبط فأنقذهم الله تعالى ، فسمى ذلك الإنقاذ ملكاً ، وقيل : لا مجاز أصلاً بل جعلوا كلهم ملوكاً على الحقيقة ، والملك من كان له بيت وخادم كما جاء عن زيد بن أسلم مرفوعاً .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كانت بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة كتب ملكاً " وأخرج ابن جرير عن الحسن هل الملك إلا مركب وخادم ودار ، وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو أنه سأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال عبد الله : ألك زوجة تأوي إليها ؟ قال ؛ نعم ، قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم ، قال : فأنت من الأغنياء ، قال : فإن لي خادماً ،

قال : فأنت من الملوك ، وقيل : الملك من له مسكن واسع فيه ماء جار ، وقيل : من له مال لا يحتاج معه إلى تكلف الأعمال وتحمل المشاق ، وإليه ذهب أبو علي الجبائي ، وأنت تعلم أن الظاهر هنا القول بالمجاز وما ذكر في معرض الاستدلال محتمل له أيضاً .

(172/196)

﴿ وءاتاكم مَّا لَمْ يُؤْت أَحَداً مِّنَ العالمين ﴾ من فلق البحر وإغراق العدو وتظليل الغمام وانفجار الحجر وإنزال المنّ والسلوى وغير ذلك مما آتاهم الله تعالى من الأمور المخصوصة ، والخطاب لقوم موسى عليه السلام كما هو الظاهر ، وأل في ﴿ العالمين ﴾ للعهد ، والمراد عالمي زمانهم ، أو للاستغراق ، والتفضيل من وجه لا يستلزم التفضيل من جميع الوجوه ، فإنه قد يكون للمفضول ما ليس للفاضل ، وعلى التقديرين لا يلزم تفضيلهم على هذه الأمة المحمدية على نبيها أفضل الصلاة وأكمل التحية ، وإيتاء ما لم يؤت أحد وإن لم يلزم منه التفضيل لكن المتبادر من استعماله ذلك ، ولذا أول بما أول ، وعن سعيد بن جبير وأبي مالك أن الخطاب هنا لهذه الأمة وهو خلاف الظاهر جداً ولا يكاد يرتكب مثله في الكتاب المجيد لأن الخطابات السابقة واللاحقة لبني إسرائيل فوجود خطاب في الأثناء لغيرهم مما يخل بالنظم الكريم ، وكأن الداعي للقول به ظن لزوم التفضيل مع عدم دافع له سوى ذلك ،

وقد علمت أنه من بعض الظن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾

عطف القصة على القصص والمواعظ .

وتقدّم القول في نظائر ﴿ وإذ قال ﴾ في مواضع منها قوله تعالى : ﴿ وإذ قال ربّك للملائكة ﴾ في البقرة (30) .

ومناسبة موقع هذه الآيات هنا أنّ القصة مشتملة على تذكير بنعم الله تعالى عليهم وحثّ على الوفاء بما عاقدوا الله عليه من الطاعة تمهيداً لطلب امتثالهم .

وقدّم موسى عليه السلام أمره لبني إسرائيل بحرب الكنعانيين بتذكيرهم بنعمة الله عليهم لُيهيّىء نفوسهم إلى قبول هذا الأمر العظيم عليهم ولُيوثقهم بالنصر إن قاتلوا أعداءهم ، فذكر نعمة الله عليهم ، وعَدّ لهم ثلاث نعم عظيمة:

أولاها : ﴿ أنّ فيهم أنبياء ، ومعنى جَعْل الأنبياء فيهم فيجوز أن يكون في عمود نسبهم فيما مضى مثل يوسف والأسباط وموسى وهارون ، ويجوز أن يراد جعل في المخاطبين

أنبياءَ ؛ فيحتمل أنّه أراد نفسه ، وذلك بعد موت أخيه هارون ، لأنّ هذه القصّة وقعتْ بعد موت هارون ؛ فيكون قوله ﴿ أنبياءَ ﴾ جمعاً أريد به الجنس فاستوى الإفراد والجمع ، لأنّ الجنسية إذا أريدت من الجمع بطلت منه الجمعية ، وهذا الجِنس انحصر في فرد يومئذٍ ، كقوله تعالى ﴿ يحكم بها النبيئون الذين أسلموا للذين هادوا ﴾ [المائدة : 44] يريد محمداً صلى الله عليه وسلم أو أراد من ظهر في زمن موسى من الأنبياء .

فقد كانت مريم أخت موسى نبيئة ، كما هو صريح التوراة (إصحاح 15 من الخروج) .

وكذلك أُلْدَاد ومَيْدَاد كانا نبيئين في زمنَ موسى ، كما في التّوراة (إصحاح 11 سفر العدد) .

وموقع النعمة في إقامة الأنبياء بينهم أنّ في ذلك ضمانَ الهدى لهم والجري على مراد الله تعالى منهم ، وفيه أيضاً حسن ذكر لهم بين الأمم وفي تاريخ الأجيال .

والثانية : أنْ جعلهم ملوكاً ، وهذا تشبيه بليغ ، أي كالملوك في تصرّفهم في أنفسهم وسلامتهم من العبوديّة الّتي كانت عليهم للقبط ، وجعلهم سادة على الأمم التي مرّوا بها ، من الآموريين ، والعَناقيين ، والحشبونيين ، والرفائيين ، والعمالقة ، والكنعانيين ، أو استعمل فعل ﴿ جعلكم ﴾ في معنى الاستقبال مثل ﴿ أتى أمر الله ﴾ [النحل : 1] قصداً لتحقيق الخبر ، فيكون الخبر بشارة لهم بما سيكون لهم .

والنعمة الثالثة : أنّه آتاهم ما لم يؤت أحداً من العالمين ، ومَا صدقُ (ما) يجوز أن يكون شيئاً

واحداً ممّا خَصّ الله به بني إسرائيل ، ويجوز أن يكون مجموع أشياء إذ آتاهم الشريعة الصحيحة الواسعة الهدى المعصومة ، وأيّدهم بالنّصر في طريقهم ، وساق إليهم رزقَهُم المنّ والسلوى أربعين سنة ، وتولّى تربية نفوسهم بواسطة رُسله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(174/196)

فائدة

قال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْحَسَنُ : " الْمِلْكُ مَنْ لَهُ دَارٌ وَامْرَأَةٌ وَخَادِمٌ " .

وَقَالَ غَيْرُهُمْ : " هُوَ الَّذِي لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ تَكَلُّفِ الْأَعْمَالِ وَتَحَمُّلِ الْمَشَاقِّ لِلْمَعَاشِ " .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ : جُعِلُوا مُلُوكًا بِالْمَنِّ وَالسَّلْوَى وَالْحَجَرِ وَالْغَمَامِ .

وَقَالَ غَيْرُهُمْ : " بِالْأَمْوَالِ أَيْضًا " .

وَقَالَ الْحَسَنُ : " إنَّمَا سَمَّاهُمْ مُلُوكًا لِأَنَّهُمْ مَلَكُوا أَنْفُسَهُمْ بِالتَّخَلُّصِ مِنْ الْقِبْطِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَعْبِدُونَهُمْ " .

وَقَالَ السُّدِّيُّ : " مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وَمَالَهُ " .

وَقَالَ قَتَادَةُ : " كَانُوا أَوَّلَ مَنْ مَلَكَ الْخَدَمَ " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(175/196)

فائدة

قال فى البحر المديد :

كل من رزقه الله من يأخذ بيده ومن يستعين به على ذكر ربه ، فليذكر نعمة الله عليه ، فقد أسبغ الله عليه نعمه ظاهرة وباطنة . وكل من ملك نفسه وهواه ، وأغناه الله عما سواه ، فهو ملك من الملوك . وكل من خرجت فكرته عن دائرة الأكوان ، واتصل بفضاء الشهود والعيان ، فقد آتاه الله ما لم يؤت أحدًا من العالمين . وقد كُنتُ ذات يوم جالسًا في الجامع الأعظم من مدينة تطوان ، فانتبعت فإذا مصحف إلى جنبي ، فقال لي الهاتف : انظر تجد مقامك ، فأعرضت عنه ، فأعاد عليَّ الهاتف ثلاث مرات ، فرفعته ، ونظرت ، فإذا في أول الورقة : ﴿ وآتاكم ما لم يؤت أحدًا من العالمين ﴾ ، فحمدت الله تعالى وأثنيت عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 2 صـ 25 ﴾

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله عز وجل : "وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يأت أحدا من العالمين "

وفى سورة إبراهيم : "وإذ قال موسى لقومه اذكروا نعمة الله عليكم إذ أنجاكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب ويذبحون أبنائكم ويستحيون نسائكم وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم " فافتتح قول موسى لقومه فى سورة المائدة بندائهم ولم يقع نداؤهم فى سورة إبراهيم فيسأل عن الموجب لذلك وعن وجه الفرق ؟

والجواب عن ذلك : أنه لما اعتمد فى آية المائدة تذكيرهم بضروب من الآلاء والنعم الجسام من جعل الأنبياء فيهم وجعلهم ملوكا وإعطائهم ما لم يعط غيرهم كا ذلك تعريفا باعتنائه سبحانه بهم وتفضيلهم على من عاصرهم وتقدمه من أمم الأنبياء قبلهم فناسب ذلك نداء موسى عليه السلام بقوله "يا قوم " بالاضافة إلى ضميره إنباء بالقرب والمزية وناسب هذا النداء المنبئ بالاعتناء ما تقدم من تخصيصهم بما عقب به النادء من التشريف بما منحهم

من الآلاء والنعم الجسام ولما قصد فى آية سورة إبراهيم تذكيرهم بنجاتهم من آل فرعون وما كان يسومهم به من ذبح ذكور أبنائهم واستحياء نسائهم للمهنة ولم يذكر هنا شيئا مما فى آية المائدة لما اقتصر عليه هنا من التذكير بمجرد الإنجباء فناسب ذلك الاقتصار على خطابهم دون النداء رعيا للمناسبة والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 126 ﴾

(177/196)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ ﴾

وساعة تسمع " إذ " فاعلم أنها ظرفية تعني " حين " كأن الحق يقول : اذكر حين قال موسى لقومه اذكروا نعمة الله عليكم . ويقول الحق لرسوله ذلك لأن هذا اللون من الذكر يعين الرسول صلى الله عليه وسلم على تحمل ما يتعرض له في أمر الدعوة والرسالة سواء من ملاحدة أو من أهل كتاب .

إن الحق حينما قال : ﴿ وَإِذْ قَالَ موسى لِقَوْمِهِ ﴾ أي اذكر يا محمد ، أو أذكر يا من تتبع

محمداً ، أو اذكر يا من تقرأ القرآن إذ قال موسى لقومه : يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم . ولا يقول موسى لقومه : ﴿ يَاقَوْمِ اذكروا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ إلا إذا كان قد رأى منهم عملاً لا يتناسب مع النعم التي أنعم الله بها عليهم ، وذلك – ولله المثل الأعلى – كما يقول الواحد منا لولد عاق : اذكر ما فعله والدك معك . ولا يقولن الواحد منا ذلك إلا وقد بدرت من الابن بوادر لا تتناسب مع مقدمات النعم ومقدمات الفضل عليه . فكأن قوم موسى قد أرهقوه وتحمل منهم الكثير ؛ لدرجة أنه قال لهم على سبيل الزجر ما قد يجعلهم يفيقون وينتبهون ويفطنون إلى ذكر نعمة الله عليهم ، ومعنى ذكر النعمة هو الاستماع إلى منهج الله وتنفيذ أوامر الحق واجتناب النواهي .

﴿ وَإِذْ قَالَ موسى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ اذكروا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ وعرفنا أن " النعمة " يقصد بها الجنس والمراد بها النعم كلها ، أو كأن كل نعمة على انفرادها خليقة وجديرة أن تُذكر وتُشكر ، والدليل على أن النعمة يراد بها كل النعم أن الله قال : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم : 34]

ومادام عدّ النعمة لا نستطيع معه أن نعرف إحصاءها ؛ فهي نعم متعددة . إذن فالمراد بالنعمة كل النعم لأنها اسم جنس .

﴿ وَإِذْ قَالَ موسى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ اذكروا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ ﴾ وذكر النعمة يؤدي إلى شكر المنعم ويؤدي أيضاً إلى الاستحياء من أن نعصي من أنعم ، ويجعلنا نستحي أن نأخذ نعمته لتكون معينا لنا على معصيته . ﴿ اذكروا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ ﴾ وهي نعم كثيرة تمتعوا بها ، ألم يفلق الحقُ لهم البحرَ : ﴿ اضرب بِّعَصَاكَ البحر ﴾ [الشعراء : 63]

وبعد أن ضرب الماء بالعصا : ﴿ فانفلق فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كالطود العظيم ﴾ [الشعراء : 63]

فقد صار الماء السائل جبالاً . وضرب لهم الحجر ؛ بأمر الله فانفجرت منه المياه : ﴿ اضرب بِّعَصَاكَ الحجر فانفجرت مِنْهُ اثنتا عَشْرَةَ عَيْناً ﴾ [البقرة : 60]

إنها عجائب كثيرة تتجلى فيها قدرة الخالق الأعظم ، وتبين القدرة مجالات تصرفها ، فقد ضرب موسى البحر فصار كل فرق كالطود العظيم ، وكأن الماء صار صخراً . وضرب موسى الصخر فتفجرت المياه . إنها عجائب القدرة . ألم يظللكم بالغمام ؟ ألم ينزل عليكم في التيه المن والسلوى ؟ وكل هذه النعم ألا تستحق الذكر لله والشكر لله والاستحياء من أن تعصوه أو أن ترهقوا الرسول الذي جاء لهدايتكم ؟

إن كل هذه النعم تستحق الشكر ، والشكر ذكر .

﴿ اذكروا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَآءَ وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكاً ﴾ وكلما أدركتهم غفلة فإن الحق يرسل لهم نبياً كأسوة سلوكية . ولم يغضب عليهم ولم يقل : أرسلت لهم رسولا واثنين وثلاثة وأربعة . ولم يهتدوا ، بل كلما عصوا الله واستعصت داءاتهم أرسل لهم رسولا ، مثلهم في ذلك كمثل المريض الذي لا يضن عليه عائله بطبيب أو بطبيبين أو ثلاثة أو أربعة ، بل كلما لاحظ عائله شيئا فإنه يرسل له طبيباً . وفي ذلك امتنان ؛ لأن الله أرسل إليهم كثيراً من الرسل . وكان عليهم أن يعلموا أن داءاتهم قد كثرت وصار مرضهم مستعصيا ؛ لأنه لو لم يكن المرض مستعصيا ؛ لما كانوا في حاجة إلى هذه الكثرة من الأطباء والأنبياء ، ومع ذلك رحمهم الله وكلما زاد داؤهم أرسل لهم نبيا .

ولم يكتف الحق بأن جعل فيهم أنبياء ؛ بل قال : ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكاً ﴾ وليس معنى ذلك أنهم كلهم صاروا ملوكاً ؛ ولكن كان منهم الملوك . " والملك " كلمة أخذت اصطلاحاً سياسياً ، فكل إنسان مالك ما في حوزته ؛ مالك لثوبه ، أو مالك اللقمة التي أكلها ، أو مالك البيت الذي ينام فيه ، لكن المَلِك هو الذي يملك ويُمْلِك مَن مَلك .

إذن فكل واحد عنده القدرة أن يملك شيئاً ويملك مَن مَلَك يكون مَلِكاً ، فرجل عنده

رُعيان يقومون برعي القطعان من الماشية التي يملكها ، وعنده أناس يخدمون في المنزل وأناس يعملون في المزرعة ، وعنده أكثر من سائق ، وعنده أناس كثيرون يأتمرون بأمره ولا يدخلون عليه إلا بإذنه ولا يتكلف في لقائهم أي حرج أو مشقة ، هذا الرجل لا بد أن يكون ملكاً . إذن فقد أعطاهم الحق نعمة وفيرة .

والنبي صلى الله عليه وسلم يحدد الملكية الواسعة التي تحدد الفرد تحديداً إيمانياً فقال : " من أصبح منكم آمنا في سربه معافىً في جسده ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها " .

(180/196)

وما دام قد حيزت له الدنيا بحذافيرها بهذه الأشياء فهو ملك . وقد أعطاهم هذه المسائل أي جعلهم ملوكاً . ﴿ وَآتَاكُمْ مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِّن العالمين ﴾ أي أنه سبحانه أعطاهم ما لم يعده لأحد مِمَّن حولهم ؛ ووالى عليهم ذلك العطاء ، ألم يعط – سبحانه – نبي الله سيدنا سليمان وهو من بني إسرائيل مُلْكاً لا ينبغي لأحد من بعده ؟ تلك الواقعة لم يقلها موسى عليه السلام لأنها حدثت من بعد موسى بأحد عشر جيلاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

"فصل"

قال السيوطى :

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (20) ﴾

أخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً ﴾ قال : واسم الله قد جعل نبياً وجعلكم ملوكاً على رقاب الناس ، فاشكروا نعمة الله إن الله يحب الشاكرين .

وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً ﴾ قال : كنا نحدث أنهم أول من سخَّر لهم الخدم من بني آدم وملكوا .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله ﴿ وجعلكم ملوكاً ﴾ قال : ملَّكهم الخدم ، وكانوا أول من ملك الخدم .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ وجعلكم ملوكاً ﴾ قال : كان الرجل من بني

إسرائيل ، إذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمى ملكاً .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ وجعلكم ملوكاً ﴾ قال : الزوجة والخادم والبيت .

وأخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان ، عن ابن عباس في قوله ﴿ إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً ﴾ قال : المرأة الخادم ﴿ وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين ﴾ قال : الذين هم بين ظهرانيهم يومئذ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كانت بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة كتب ملكاً " .

وأخرج ابن جرير والزبير بن بكار في الموفقيات عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان له بيت وخادم فهو ملك " .

وأخرج أبو داود في مراسيله عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان له بيت وخادم فهو ملك " .

وأخرج أبو داود في مراسيله عن زيد بن أسلم في قوله ﴿ وجعلكم ملوكاً ﴾ قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم " زوجة ومسكن وخادم " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن عبد الله بن عمرو بن العاص . أنه سأله رجل : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ قال : ألك امرأة تأوي إليها ؟ قال : نعم . قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء . قال : إن لي خادماً . قال : فأنت كم الملوك .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ وجعلكم ملوكاً ﴾ قال : جعل لهم أزواجاً وخدماً وبيوتاً ﴿ وآتاكم ما لم يؤتِ أحداً من العالمين ﴾ قال : المنّ والسلوى والحجر والغمام .

وأخرج ابن جرير عن الحسن ﴿ وجعلكم ملوكاً ﴾ قال : وهل الملك إلا مركب وخادم ودار ؟ . .

وأخرج ابن جرير من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله ﴿ وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين ﴾ قال : المنّ والسلوى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَآءَ ﴾ .

كان الأمر لبني إسرائيل – على لسان نَبِيّهم – بأن يتذكروا نعمة الله عليهم ، وكان الأمر لهذه الأمة – بخطاب الله لا على لسان مخلوق – بأن يذكروه فقال : ﴿ فَاذْكُرُونِى أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : 152] وشتان بين من أمره بذكره – سبحانه – وبين من أمره بذكر نعمته ! ثم جعل جزاءَهم ثوابَه الذي هو فضله ، وجعل جزاء هذه الأمة خطابه الذي هو قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُونِى أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : 152] .

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ .

المَلِكُ مِنَ المخلوقين مَنْ عَبَدَ المَلِكَ الحقيقي .

ويقال المَلِكُ مَنْ مَلَكَ هواه ، والعبد من هو في رِقّ شهواته .

ويقال ﴿ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ : لم يخرجكم إلى أمثالكم ، ولم يحجبكم عن نفسه بأشغالهم ، وسَهَّلَ إليه سبيلَكم في عموم أحوالكم .

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ العَالَمِينَ ﴾ .

لئن آتي بني إسرائيل بمقتضى جوده فقد أغنى عن الإيتاء هذه الأمة فاستقلوا بوجوده ،

والاستقلال بوجوده أتمَّ من الاستغناء بمقتضى جوده. انتهى انتهى. اهـ ﴾ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 415 ﴾

(184/196)

قوله تعالى ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (21) ﴾

فصل

قال البقاعى :

﴿ وآتاكم ما لم يؤت ﴾ أي في زمانكم ولا فيما قبله من سالف الزمان – كما اقتضاه التعبير بلم ﴿ أحداً من العالمين ﴾ من الآيات التي أظهرها على يد موسى عليه السلام ، فأخرجكم بها من الظلمات إلى النور ، والكتاب الذي جعله تبياناً لكل شيء

ثم أتبعه ما يقيد به هذه النعم من الشكر بامتثال الأمر في جهاد الأعداء في سياق مؤذن بالنصر معلم بأنه نعمة أخرى يجب شكرها ، فلذلك وصله بما قبله وصل المعلول بالعلة فقال : ﴿ يا قوم ادخلوا ﴾ عن أمر الله الذي أعلمكم بما صنع من الآيات أنه غالب على جميع أمره ﴿ الأرض المقدسة ﴾ أي المطهرة المباركة التي حكم الله أن يطهرها بأنبيائه

ورسله من نجس الشرك وضر المعاصي والإفك ، ويبارك فيها ، ثم وصفها بما يوجب للمؤمن الإقدام لتحققه النصر فقال : ﴿ التي كتب الله ﴾ أي الذي له الأمر كله فلا مانع لما أعطى ﴿ لكم ﴾ أي بأن تجاهدوا أعداءه فترثوا أرضهم التي لا مثل لها ، فتحوزوا سعادة الدارين ، وهي بيت المقدس والتي وعد أباكم إبراهيم عليه السلام أن تكون ميراثاً لولده بعد أن جعلها مهاجرة .

ولما أمرهم بذلك نهاهم عن التقاعد عنه ، فقال مشيراً إلى أن مخالفة أمر الله لا تكون إلا بمعالجة للفطرة الأولى : ﴿ ولا ترتدوا ﴾ أي تكلفوا أنفسكم الرجوع عن أخذها ، وصوَّر لهم الفتور عن أخذها بما يستحيي من له همة من ذكره فقال : ﴿ على أدباركم ﴾ ولما جمع بين الأمر والنهي ، خوفهم عواقب العصيان معلماً بأن ارتدادهم سبب لهلاكهم بغير شك ، فقال معبراً بصيغة الانفعال : ﴿ فتنقلبوا ﴾ أي من عند أنفسكم من غير قالب يسلط عليكم ﴿ خاسرين ﴾ أي بخزي المعصية عند الله وعار الجبن عن الناس وخيبة السعي من خيري الدارين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 424 . 425 ﴾

فصل

قال الفخر :

روي أن إبراهيم عليه السلام لما صعد جبل لبنان قال له الله تعالى : انظر فما أدركه بصرك فهو مقدس ، وهو ميراث لذريتك .

وقيل : لما خرج قوم موسى عليه السلام من مصر وعدهم الله تعالى إسكان أرض الشام ، وكان بنو إسرائيل يسمون أرض الشام أرض المواعيد ، ثم بعث موسى عليه السلام اثنى عشر نقيباً من الأمناء ليتجسسوا لهم عن أحوال تلك الأراضي ، فلما دخلوا تلك البلاد رأوا أجساماً عظيمة هائلة .

(185/196)

قال المفسرون : لما بعث موسى عليه السلام النقباء لأجل التجسس رآهم واحد من أولئك الجبارين فأخذهم وجعلهم في كمه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وأتى بهم الملك ، فنثرهم بين يديه وقال متعجباً للملك : هؤلاء يريدون قتالنا ، فقال الملك : ارجعوا إلى صاحبكم وأخبروه بما شاهدتم ، ثم انصرف أولئك النقباء إلى موسى عليه السلام فأخبروه بالواقعة ، فأمرهم أن يكتموا ما عاهدوه فلم يقبلوا قوله ، إلا رجلان منهم ، وهما يوشع بن نون وكالب بن يوفنا ، فإنهما سهلا الأمر وقالا : هي بلاد طيبة كثيرة النعم ، والأقوام وإن كانت أجسادهم عظيمة إلا أن قلوبهم ضعيفة ، وأما العشرة الباقية فقد أوقعوا الجبن في قلوب الناس حتى أظهروا الامتناع من غزوهم ، فقالوا لموسى عليه السلام ﴿ إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَداً مَّا دَامُواْ فِيهَا فاذهب أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هاهنا قاعدون ﴾ [

المائدة : 24] فدعا موسى عليه السلام عليهم فعاقبهم الله تعالى بأن أبقاهم في التيه أربعين سنة .

قالوا : وكانت مدة غيبة النقباء للتجسس أربعين يوماً فعوقبوا بالتيه أربعين سنة ، ومات أولئك العصاة في التيه ، وأهلك النقباء العشرة في التيه بعقوبات غليظة .

ومن الناس من قال : إن موسى وهارون عليهما السلام ماتا أيضاً في التيه : ومنهم من قال : إن موسى عليه السلام بقي وخرج معه يوشع وكالب وقاتلوا الجبارين وغلبوهم ودخلوا تلك البلاد ، فهذه هي القصة والله أعلم بكيفية الأمور . (1) انتهى انتهى . اهـ ﴾ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 156. 157 ﴿

---

(1) أكثر هذه الروايات من أساطير التوراة المحرفة والله أعلم . وهذا الموضع من المواضع النادرة التى لم يردها الفخر - رحمه الله - ولم يبين عورها لكنه فوض الأمر فى علمها إلى الله تعالى .

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ يا قوم ادخلوا الأرض المقدّسة ﴾ هو الغرض من الخطاب ، فهو كالمقصد بعد

المقدّمة ، ولذلك كرّر اللفظ الذي ابتدأ به مقالته وهو النداء بـ ﴿ يَا قَوم ﴾ لزيادة استحضار أذهانهم .

والأمر بالدخول أمر بالسعي في أسبابه ، أي تهيَّأوا للدخول .

والأرض المقدّسة بمعنى المطهّرة المباركة ، أي الّتي بارك الله فيها ، أو لأنّها قُدّست بدفن إبراهيم عليه السلام في أوّل قرية من قراها وهي حَبْرون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

الأرض المقدسة هي الأرض المطهرة طهرت من الآفات .

قال المفسرون : طهرت من الشرك وجعلت مسكناً وقراراً للأنبياء ، وهذا فيه نظر ، لأن تلك الأرض لما قال موسى عليه الصلاة والسلام ﴿ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ ﴾ ما كانت مقدسة عن الشرك ، وما كانت مقراً للأنبياء ، ويمكن أن يجاب بأنها كانت كذلك فيما قبل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 157 ﴾

فائدة

قال الفخر :

اختلفوا في تلك الأرض ، فقال عكرمة والسدي وابن زيد : هي أريحا وقال الكلبي : دمشق

وفلسطين وبعض الأردن ، وقيل الطور . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 157 ﴾

وقال ابن عاشور :

وهي هنا أرض كنعان من برية (صِين) إلى مدخل (حَمَاة وإلى حبرون) .

وهذه الأرض هي أرض فلسطين ، وهي الواقعة بين البحر الأبيض المتوسّط وبين نهر الأردن والبحر الميت فتنتهي إلى (حماة) شمالاً وإلى (غَزّة وحبرون) جنوباً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

في قوله ﴿ كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ وجوه :

أحدها : كتب في اللوح المحفوظ أنها لكم وثانيها : وهبها الله لكم ،

وثالثها : أمركم بدخولها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 157 ﴾

وقال ابن عاشور :

وفي وصفها بـ ﴿ التي كتب الله ﴾ تحريض على الإقدام لدخولَها .

ومعنى ﴿ كتب الله ﴾ قَضَى وقدّر ، وليس ثمّة كتابة ولكنّه تعبير مجازي شائع في اللّغة ، لأنّ الشيء إذا أكده الملتزم به كتبه ، كما قال الحارث بن حلّزة:

وهل ينقض ما في المهارق الأهواء . . .

فأطلقت الكتابة على ما لا سبيل لإبطاله ، وذلك أنّ الله وعد إبراهيم أن يورثها ذرّيته .

ووعدُ الله لا يُخلف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

سؤال : فإن قيل : لم قال ﴿ كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ ثم قال ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : 26] .

والجواب : قال ابن عباس : كانت هبة ثم حرمها عليهم بشؤم تمردهم وعصيانهم .

وقيل : اللفظ وإن كان عاماً لكن المراد هو الخصوص ، فصار كأنه مكتوب لبعضهم وحرام على بعضهم .

وقيل : إن الوعد بقوله ﴿ كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ مشروط بقيد الطاعة ، فلما لم يوجد الشرط لا جرم لم يوجد المشروط ، وقيل : إنها محرمة عليهم أربعين سنة ، فلما مضى الأربعون حصل ما كتب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 157 ﴾

فائدة

قال الفخر :

في قوله ﴿كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ فائدة عظيمة ، وهي أن القوم وإن كانوا جبارين إلا أن الله تعالى لما وعد هؤلاء الضعفاء بأن تلك الأرض لهم ، فإن كانوا مؤمنين مقرين بصدق موسى عليه السلام علموا قطعاً أن الله ينصرهم عليهم ويسلطهم عليهم فلا بدّ وأن يقدموا على قتالهم من غير جبن ولا خوف ولا هلع ، فهذه هي الفائدة من هذه الكلمة . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 157 ﴾

قال الآلوسى :

﴿ يا قوم ادخلوا الأَرْضَ المقدسة ﴾ كرر النداء مع الإضافة التشريفية اهتماماً بشأن الأمر ، ومبالغة في حثهم على الامتثال به ، والأرض المقدسة هي ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والسدي .

(188/196)

وابن زيد بيت المقدس ، وقال الزجاج : دمشق وفلسطين والأردن ، وقال مجاهد هي أرض الطور وما حوله ، وعن معاذ بن جبل هي ما بين الفرات وعريش مصر ، والتقديس : التطهير ، ووصفت تلك الأرض بذلك إما لأنها مطهرة من الشرك حيث جعلت مسكن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو لأنها مطهرة من الآفات ، وغلبة الجبارين عليها لا

يخرجها عن أن تكون مقدسة ، أو لأنها طهرت من القحط والجوع ، وقيل : سميت مقدسة لأن فيها المكان الذي يتقدس فيه من الذنوب .

﴿ التي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ أي قدرها وقسمها لكم ، أو كتب في اللوح المحفوظ أنها تكون مسكناً لكم .

روي أن الله تعالى أمر الخليل عليه الصلاة والسلام أن يصعد جبل لبنان فما انتهى بصره إليه فهو له ولأولاده فكانت تلك الأرض مدى بصره ، وعن قتادة والسدي أن المعنى التي أمركم الله تعالى بدخولها وفرضه عليكم ، فالكتب هنا مثله في قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ [البقرة : 183] وذهب إلى الاحتمالين الأولين كثير من المفسرين ، والكتب على أولهما مجاز ، وعلى ثانيهما حقيقة ، وقيدوه بإن آمنتم وأطعتم لقوله تعالى لهم بعد ما عصوا : ﴿ فإنها محرمة عليهم ﴾ [المائدة : 26] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَرْتَدُّوا على أدباركم فَتَنقَلِبُواْ خاسرين ﴾

قال الفخر :

فيه وجهان : الأول : لا ترجعوا عن الدين الصحيح إلى الشك في نبوّة موسى عليه السلام ، وذلك لأنه عليه السلام لما أخبر أن الله تعالى جعل تلك الأرض لهم كان هذا وعداً بأن الله تعالى ينصرهم عليهم ، فلو لم يقطعوا بهذه النصرة صاروا شاكين في صدق موسى عليه

السلام فيصيروا كافرين بالإلهية والنبوّة .

والوجه الثاني : المراد لا ترجعوا عن الأرض التي أمرتم بدخولها إلى الأرض التي خرجتم عنها .

يروى أن القوم كانوا قد عزموا على الرجوع إلى مصر .

وقوله ﴿ فَتَنقَلِبُواْ خاسرين ﴾ فيه وجوه :

أحدها : خاسرين في الآخرة فإنه يفوتكم الثواب ويلحقكم العقاب ،

وثانيها : ترجعون إلى الذل ،

وثالثها : تموتون في التيه ولا تصلون إلى شيء من مطالب الدنيا ومنافع الآخرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 157 ﴾

وقال الآلوسى :

وقوله سبحانه : ﴿ وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُواْ خاسرين ﴾ فإن ترتيب الخيبة والخسران على الارتداد يدل على اشتراط الكتب بالمجاهدة المترتبة على الإيمان قطعاً ، والأدبار جمع دبر وهو ما خلفهم من الأماكن من مصر وغيرها ، والجار والمجرور حال من

فاعل ﴿ ترتدوا ﴾ أي لا ترجعوا عن مقصدكم منقلبين خوفاً من الجبابرة ، وجوز أن يتعلق بنفس الفعل ، ويحتمل أن يراد بالارتداد صرف قلوبهم عما كانوا عليه من الاعتقاد صرفاً غير محسوس أي لا ترجعوا عن دينكم بالعصيان وعدم الوثوق بالله تعالى وإليه ذهب أبو علي الجبائي ، وقوله تعالى : ﴿ فتنقلبوا ﴾ إما مجزوم بالعطف وهو الأظهر ، وإما منصوب في جواب النهي ، قال الشهاب : على أنه من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممتنع خلافاً للكسائي ، وفيه نظر لا يخفى ، والمراد بالخسران خسران الدارين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ولا ترتَدّوا على أدباركم ﴾ تحذير ممّا يوجب الانهزام ، لأنّ ارتداد الجيش على الأعقاب من أكبر أسباب الانخذال .

والارتداد افتعال من الردّ ، يقال : ردّه فارتدّ ، والردّ : إرجاع السائر عن الإمضاء في سيره وإعادته إلى المكان الذي سار منه .

والأدبار : جمع دُبُر ، وهو الظهر .

والارتداد : الرجوع ، ومعنى الرجوع على الأدبار إلى جهة الأدبار ، أي الوراء لأنّهم يريدون المكان الذي يمشي عليه الماشي وهو قد كان من جهة ظهره ، كما يقُولون : نكص على عقبيه ، وركبوا ظهورهم ، وارتدّوا على أدبارهم ، وعلى أعقابهم ، فعدّي بـ ﴿ على ﴾ الدالّة على الاستعلاء ، أي استعلاء طريق السير ، نزّلت الأدبار الّتي يكون السير في جهتها منزلة الطريق الّذي يسار عليه .

والانقلاب : الرجوع ، وأصله الرجوع إلى المنزل قال تعالى : ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل ﴾ [آل عمران : 174] .

والمراد به هنا مطلق المصير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فصل

قال القرطبى :

ولما خرجت بنو إسرائيل من مصر أمرهم بجهاد أهل أريحاء من بلاد فلسطِين فقالوا : لا علم لنا بتلك الديار ؛ فبعث بأمر الله اثني عشر نقيباً ، من كل سِبط رجل يتجسسون الأخبار على ما تقدم ، فرأوا سكانها الجبارين من العمالقة ، وهم ذوو أجسام هائلة ؛ حتى قيل : إن بعضهم رأى هؤلاء النقباء فأخذهم في كُمّه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وجاء بهم إلى المِلك فنثرهم بين يده وقال : إن هؤلاء يريدون قِتالنا ؛ فقال لهم المِلك : ارجعوا إلى صاحبكم فأخبروه خبرنا ؛ على ما تقدم .

وقيل : إنهم لما رجعوا أخذوا من عِنب تلك الأرض عنقوداً فقيل : حمله رجل واحد ، وقيل : حمله النقباء الاثنا عشر .

قلت : وهذا أشبه ؛ فإنه يُقال : إنهم لما وصلوا إلى الجبارين وجدوهم يدخل في كُمّ أحدهم رجلان منهم ، ولا يحمل عنقود أحدهم إلاَّ خمسة منهم في خشبة ، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبه خمسة أنفس أو أربعة .

قلت : ولا تعارض بين هذا والأول ؛ فإن ذلك الجبار الذي أخذهم في كُمّه ويُقال : في حجره وهو عُوج بن عناق وكان أطولهم قامة وأعظمهم خَلْقاً ؛ على ما يأتي من ذكره إن شاء الله تعالى .

وكان طول سائرهم ستة أذرع ونصف في قول مقاتل .

وقال الكَلْبيّ : كان طول كل رجل منهم ثمانين ذراعاً (1) ، والله أعلم .

---

(1) هذا الكلام فيه نظر وهو مخالف لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعا ، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن" . والله أعلم .

فلما أذاعوا الخبر ما عدا يوشع وكالب بن يوقنا ، وامتنعت بنو إسرائيل من الجهاد عوقبوا بالتيه أربعين سنة إلى أن مات أُولئك العصاة ونشأ أولادهم ، فقاتلوا الجبارين وغلبوهم .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

ومن فوائد ابن الجوزى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ يا قوم ادخلوا ﴾ وقرأ ابن محيصن : يا قومُ ، بضم الميم ، وكذلك ﴿ يا قوم اذكروا نعمة ﴾ ﴿ يا قوم اعبدوا ﴾ [الأعراف : 59] .

وفي معنى "المقدّسة" قولان .

أحدهما : المطهرة ، قاله ابن عباس ، والزجاج .

قال : وقيل للسطل : القَدَس ، لأنهُ يتطهّر منه ، وسُمّي بيت المقدس ، لأنه يتطهر فيه من الذنوب .

وقيل : سمّاها مقدّسة ، لأنها طهرت من الشرك ، وجعلت مسكناً للأنبياء والمؤمنين .

والثاني : أن المقدَّسة : المباركة ، قاله مجاهد .

وفي المراد بتلك الأرض أربعة أقوال .

أحدها : أنها أريحا ، رواه عكرمة عن ابن عباس ، وبه قال السدي ، وابن زيد .

قال السدي : أريحا : هي أرض بيت المقدس .

وروي عن الضحاك أنه قال : المراد بهذه الأرض إيلياء وبيت المقدس .

قال ابن قتيبة : وقرأت في مناجاة موسى أنه قال : اللهم إِنَّك اخترت من الأنعام الضائنة ، ومن الطير الحمامة ، ومن البيوت بكة وإِيلياء ، ومن إِيلياء بيت المقدس .

فهذا يدل على أن إِيلياء الأرض التي فيها بيت المقدس .

وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي أن إِيلياء بيت المقدس ، وهو معرَّب .

قال الفرزدق :

وبيتانِ بَيْتُ اللهِ نحْنُ وُلاتُهُ . . .

وبَيْتٌ بأعلى إِيلياء مُشرَّفُ

والقول الثاني : أنها الطور وما حوله ، رواه مجاهد عن ابن عباس وقال به .

والثالث : أنها دمشق وفلسطين وبعض الأردُن ، رواه أبو صالح عن ابن عباس .

والرابع : أنها الشام كلها ، قاله قتادة .

وفي قوله تعالى : ﴿ التي كتب الله لكم ﴾ ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه بمعنى أمركم وفرض عليكم دخولها ، قاله ابن عباس ، والسدي .

والثاني : أنه بمعنى : وهبها الله لكم ، قاله محمد بن إِسحاق .

وقال ابن قتيبة : جعلها لكم .

والثالث : كتب في اللوح المحفوظ أنها مساكنكم .

فإن قيل : كيف ؟ قال : فإنها محرمة عليهم ، وقد كتبها لهم ؟ فعنه جوابان .

أحدهما : أنه إنما جعلها لهم بشرط الطاعة ، فلما عصَوْا حرَّمها عليهم .

(192/196)

والثاني : أنه كتبها لبني إسرائيل ، وإليهم صارت ، ولم يعنِ موسى أن الله كتبها للذين أُمِرُوا بدخولها بأعيانهم .

قال ابن جرير : ويجوز أن يكون الكلام خرج مخرج العموم ، وأُريد به الخصوص ، فتكون مكتوبة لبعضهم ، وقد دخلها يوشع ، وكالب .

قوله تعالى : ﴿ ولا ترتدوا على أدباركم ﴾ فيه قولان .

أحدهما : لا ترجعوا عن أمر الله إلى معصيته .

والثاني : لا ترجعوا إلى الشرك به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

(193/196)

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله عليكم ﴾ المقدسة المطهرة ، وهي أريحا

قاله : السدي وابن زيد ، ورواه عكرمة عن ابن عباس .

وقيل : موضع بيت المقدس .

وقيل : ايليا .

قال ابن قتيبة .

قرأت في مناجاة موسى قال : اللهم إنك اخترت فذكر أشياء ثم قال : رب ايليا بيت

المقدس .

وقال ابن الجوزي : قرأت على أبي منصور اللغوي قال : ايليا بيت المقدس .

قال الفرزدق :

وبيتان بيت الله نحن نزوره . . .

وبيت بأعلى ايلياء مشرف

وقيل : الطور ، رواه مجاهد عن ابن عباس ، واختاره الزجاج .

وقيل : فلسطين ودمشق وبعض الأردن .

قال قتادة : هي الشام .

وقال الكلبي : صعد إبراهيم عليه السلام جبل لبنان فقال له جبريل : انظر فما أدركه بصرك فهو مقدس ، وهو ميراث لذريتك .

وقيل : ما بين الفرات وعريش مصر .

قال الطبري : لا يختلف أنها ما بين الفرات وعريش مصر قال : وقال الادفوي : أجمع أهل التأويل والسير والعلماء بالأخبار أنها ما بين الفرات وعريش مصر .

وقال الطبري : تظاهرت الروايات أن دمشق هي قاعدة الجبارين انتهى .

والتقديس : التطهير قيل : من الآفات .

وقيل : من الشرك ، جعلت مسكناً وقراراً للأنبياء ، وغلبة الجبارين عليها لا يخرجها عن أن تكون مقدسة .

وقيل : المقدسة المباركة طهرت من القحط والجوع ، وغير ذلك قاله مجاهد .

وقيل : سميت مقدسة لأن فيها المكان الذي يتقدس فيه من الذنوب ، ومنه قيل : للسطل قدس لأنه يتوضأ ويتطهر .

ومعنى كتبها الله لكم : قسمها ، وسماها ، أو خط في اللوح أنها لكم مسكن وقرار .

وقال ابن إسحاق : وهبها لكم .

وقال السدي : أمركم بدخولها ، وفي ذلك تنشيط لهم وتقوية إذا أخبرهم بأنّ الله كتبها لهم .

والظاهر استعمال كتب في الفرض كقوله : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ و﴿ كتب عليكم القتال ﴾ وأما إن كان كتبها بمعنى خط في الأزل ، وقضى ، فلا يحتاج ظاهر هذا اللفظ ظاهر قوله : محرمة عليهم .

فقيل : اللفظ عام .

(194/196)

والمراد الخصوص كأنه قال : مكتوبة لبعضهم وحرام على بعضهم ، أو ذلك مشروط بقيد امتثال القتال ، فلم يمتثلوا ، فلم يقع المشروط أو التحريم ، مقيد بأربعين سنة فلما انقضت جعل ما كتب .

وأما إن كان كتبها لهم بمعنى أمركم بدخولها ، فلا يعارض التحريم .

حرم عليهم دخولها وماتوا في التيه ، ودخل مع موسى أبناؤهم الذين لم تحرم عليهم .

وقيل : إن موسى وهارون عليهما السلام ماتا في التيه ، وإنما خرج أبناؤهم مع حزقيل .

وقال ابن عباس : كانت هبة ، ثم حرمها عليهم بعصيانهم .

﴿ ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ﴾ أي لا تنكصوا على أعقابكم من خوف الجبابرة جبناً وهلعاً .

وقيل : حدثهم النقباء بحال الجبابرة رفعوا أصواتهم بالبكاء وقالوا : ليتنا متنا بمصر ، وقالوا : تعالوا نجعل علينا رأساً ينصرف بنا إلى مصر .

ويحتمل أن يراد : لا ترتدوا على أدباركم ، في دينكم لمخالفتكم أمر ربكم وانقلابهم خاسرين ، إن كان الارتداد حقيقياً وهو الرجوع إلى المكان الذي خرج منه فمعناه : يصيرون إلى الذل بعد العز والخلاص من أيدي القبط .

وإن كان الارتداد مجازاً وهو ارتدادهم عن دينهم فمعناه : يخسرون خير الدنيا وثواب الآخرة .

وحقيق بالخسران مَن خالف ما فرضه الله عليه من الجهاد وخالف أمره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(195/196)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيُّ : " أَرْضُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ " .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : " أَرْضُ الطُّورِ " .

وَقَالَ قَتَادَةُ : " أَرْضُ الشَّامِ " .

وَقِيلَ : " دِمَشْقُ وَفِلَسْطِينُ وَبَعْضُ الْأُرْدُنِّ " .

وَالْمُقَدَّسَةُ هِيَ الْمُطَهَّرَةُ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيسَ التَّطْهِيرُ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهَا اللَّهُ الْمُقَدَّسَةَ لِأَنَّهَا طَهُرَتْ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ الشِّرْكِ وَجُعِلَتْ مَسْكَنًا وَقَرَارًا لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ قَالَ : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ وَقَدْ قَالَ : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ ؟ قِيلَ لَهُ : رُوِيَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاق أَنَّهَا كَانَتْ هِبَةً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ ثُمَّ حَرَمَهُمْ إيَّاهَا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ جَعَلَهَا عَلَى شَرِيطَةِ الْقِيَامِ بِطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ ، فَلَمَّا عَصَوْا حَرَمَهُمْ إيَّاهَا .

وَقَدْ قِيلَ إنَّهَا عَلَى الْخُصُوصِ وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُهُ مَخْرَجَ الْعُمُومِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(196/196)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (21) ﴾

وهذا بلاغ من موسى بما أوحى الله به إليه ، ومتى حدث ذلك ؟ نعرف أن صلة بني إسرائيل بمصر كانت منذ أيام يوسف عليه السلام ، وعندما جاء يوسف بأبيه وإخوته وعاشوا بمصر وكونوا شيعة بني إسرائيل ، ومكن الله ليوسف في الأرض وعاشوا في تلك الفترة . والعجيب أن المس القرآني للأحداث التاريخية فيه دقة متناهية ، ولم نعرف نحن تلك الأحداث إلا بعد مجيء الحملة الفرنسية إلى مصر . فعندما جاءت تلك الحملة صحبت معها بعثة علمية . وكانت تلك البعثة تنقب عن المعلومات الأثرية ليتعرفوا على سر حضارة المصريين ، وسر تقدم العرب القديم ، الذي سبق أوربا بقرون ، وأخذت منه أوربا العلوم والفنون ، في حين صار هذا العالم العربي إلى غفلة .

إن العرب المسلمين هم الذين اخترعوا أشياء ذهل لها العالم الغربي ، ويحكي لنا التاريخ عن هدية من أحد ملوك العرب إلى شارلمان ملك فرنسا وكانت الساعة دقاقة ، وظن الناس من أهل فرنسا أن بهذه الساعة الدقاقة شيطانا . وفكرة تلك الساعة أن العالم الذي صممها وضع فيها إناء من الماء به ثقب صغير تنزل منه القطرة بثقلها على شيء يشبه عقرب الساعة ، فتتحرك الساعة دقيقة واحدة من الزمن . وكانت الساعة تسير بنقطة الماء . وكان ضبطها في منتهى الدقة . وحين رآها الناس في بلاط شارلمان ملك فرنسا

ظنوا أن بداخلها شياطين . وهذا نموذج من نماذج كثيرة لا حصر لها ولا عدد تدخل في نطاق قوله الحق : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفاق وفي أَنفُسِهِمْ حتى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحق ﴾ [فصلت : 53]

(197/196)

وحينما جاء الفرنسيون إلى القاهرة كان معهم تلك البعثة العلمية ومعهم مطبعة ، وعرض هؤلاء العلماء الفانوس السحري ، وجعلوا الناس البسطاء يذهلون من تقدمهم العلمي . واستترت تلك الحملة بعروض أقرب إلى " الأكروبات " . وكان عمل العلماء هو البحث عن سر حضارة المصريين والمسلمين ؛ لأنهم يعلمون أن الحضارة الإسلامية انتقلت إلى مصر بالإضافة إلى حضارة المصريين القدماء .

لقد كانوا يعرضون ألعابهم السحرية العلمية بدرب الجماميز ، وذلك حتى ينبهر الناس بالحضارة الفرنسية . وكان علماؤهم في الوقت نفسه يكتشفون ما نقش على حجر رشيد ، وهو الحجر الذي اكتشفه ضابط فرنسي شاب اسمه شامبليون ، وعلى هذا الحجر كتبت الكلمات الهيروغليفية . واستطاع شامبليون أن يفصل أسماء الأعلام الهيروغليفية ومن خلال ذلك استطاع أن يصل إلى أبجدية تلك اللغة . وكأن الله أراد أن يسخر الكافرين

بمنهج الله ليؤيدوا منهج الله .

إن في كل لغة شيئًا اسمه " منطق الأعلامَ " ومثال ذلك أن يوجد اسم رجل أو أمير أو إنسان ، فهذا الاسم مكون من حروف لا تتغير ، مثال ذلك نأخذه من اللغة الإنجليزية ؛ كان اسم رئيس وزراء انجلترا في وقت من الأوقات هو " تشرشل " هي كلمة إذا ترجمناها ترجمة حرفية لم تدل على صاحبها ولم تعرفنا به لأننا عندما نترجمها نكتفي بكتابة الاسم بالحروف العربية بدلاً من اللاتينية .

إذن فالأعْلامَ لا يتغير نطقها .

وكشف شامبليون عن الحروف التي لم تتغير . واهتدى إلى فك طلاسم حروف اللغة الهيروغليفية ؛ فعرف كيف يقرأ المكتوب على حجر رشيد ، واستطاع أن يقدم لنا بدايات اكتشاف تاريخ مصر القديمة . واستطاع أن يقرأ اللغة المرسومة على ذلك الحجر .

(198/196)

ولنا أن نرى عظمة القرآن حينما تعرض للأقدمين . . تعرّض لعادٍ وتعرَّض لثمود وتعرض لفرعون . تعرض لتلك الحضارات كلها في سورة الفجر ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ والفجر * وَلَيالٍ عَشْرٍ * والشفع والوتر * والليل إِذَا يَسْرِ * هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ * أَلَمْ

تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتِ العماد ﴾ [الفجر : 1-7]

وإرم ذات العماد هي التي في الأحقاف – في الجزيرة العربية – ولم نكتشفها بعد ، ولم نعرف عنها حتى الآن شيئاً ، وهي التي يقول عنها الحق : ﴿ التي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي البلاد ﴾ [الفجر : 8]

ثم يتكلم بعدها عن فرعون : ﴿ وَفِرْعَوْنَ ذِى الأوتاد ﴾ [الفجر : 10]

والأهرام أقيمت بالفعل على أوتاد ، وكذلك المسلات المصرية القديمة والمعابد . وغيرها من العجائب التي بهرت الناس في مختلف العصور . ﴿ التي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي البلاد ﴾ [الفجر : 8]

ثم جاء بحضارة ثمود . ﴿ وَثَمُودَ الذين جَابُواْ الصخر بالواد ﴾ [الفجر : 9]

وقد رأينا هذه الحضارة التي كان الناس أثناءها ينحتون البيوت في الصخر ، كما رأينا حضارة مصر . وحضارة عاد هي التي لم نرها حتى الآن ؛ ولا بد أن تكون مطمورة تحت الأرض . ونعرف أن الهبة الرملية الواحدة عندما تهب في تلك المناطق تطمر القافلة كلها ، فما بالنا بالقرون الطويلة التي مرت وهبت فيها آلاف العواصف الرملية ، إذن لا بد أن ننقب كثيراً لنكتشف حضارة عاد . والحق تكلم عن موسى عليه السلام ، تكلم _ أيضاً – عن المعاصرين له وكان أحد هؤلاء الفراعنة ، فقال سبحانه لموسى ولأخيه هارون عليهما السلام : ﴿ اذهبآ إِلى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طغى ﴾ [طه : 43]

ويذهب موسى إلى فرعون حتى يخلص بني إسرائيل من ظلم فرعون . ولماذا ظلمهم فرعون ؟ نحن نعرف أن كل سياسة تعقب سياسة سابقة عليها تحاول أن تطمس السياسة الأولى ، وتعذب من نصروا السياسة الأولى ، وتلك قضية واضحة في الكون . وهذا ما يتضح لنا من سيرة سيدنا يوسف الذي صار وزيراً للعزيز ودعا أباه وأمه وشيعته إلى مصر ، ولن تأت سيرة فرعون في سورة يوسف .

وعندما تكلم القرآن على رأس الدولة في أيام يوسف قال : ﴿ وَقَالَ الملك ائتوني بِهِ ﴾ [يوسف : 54]

لم يقل الحق : " فرعون " على الرغم من أنه قال قبل ذلك عنه إنه : " فرعون " وأيام موسى ذكر فرعون ، لكن في أيام يوسف لم يأت بسيرة فرعون إنما جاء بسيرة مَلِك .

وعندما جاء اكتشاف حجر رشيد ، ظهر لنا أن فترة وجود يوسف عليه السلام في مصر هي فترة ملوك الرعاة أي الهكسوس الذين غَزَوْا مصر وأخذوا الْمُلْكَ من المصريين وحكموهم وصاروا ملوكاً ، وسمي عصرهم بعصر الملوك .

وقال القرآن : ﴿ وَقَالَ الملك ائتوني بِهِ ﴾ . ولم يأت بذكر لفرعون . وعندما استرد

الفراعنة ملكهم وطردوا الرعاة ، استبد الفراعنة بمن كانوا يخدمون الملوك وهم بنو إسرائيل . وهكذا تتأكد دقة القرآن عندما ذكر فرعون لأنه كان الحاكم أيام موسى ، لكن في زمن يوسف سمي حاكم مصر باسم الملك . وتلك أمور لم نعرفها إلا حديثاً . ولكن القرآن عرفنا ذلك . وكانت تحتاج إلى استنباط . وهي تدخل ضمن الآيات التي لا حصر لها في قوله الحق : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفاق وفِي أَنفُسِهِمْ ﴾ [فصلت : 53]

فسبحانه وتعالى بعد أن أيد موسى بالآيات وأغرق فرعون ، هنا قال لهم موسى : ﴿ يَاقَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَرْتَدُّوا على أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ [المائدة : 21]

(200/196)

فقد انتهت المهمة بتخليص بني إسرائيل من فرعون ، وخلصوا أهل مصر من فرعون . وكانت الدعوة لدخول الأرض المقدسة . وكلمة الأرض إذا أطلقت صارت علماً على الكرة الجامعة . ووردت كلمة " الأرض " في قصة بني إسرائيل في مواضع متعددة لمواقع متعددة .

فها هوذا قول الله في آخر سورة الإسراء : ﴿ وَقُلْنَا مِن بَعْدِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ اسكنوا الأَرض

﴿ [الإسراء : 104]

فهل هناك سكن إلا الأرض ؟ إن أحداً لا يقول : اسكن كذا إلا إذا حدد مكاناً من الأرض ؛ لأن السكن بالقطع سيكون في الأرض ، فكيف يأتي القول : ﴿ اسكنوا الأرض ﴾ ؟ والشائع أن يقال : اسكن المكان الفلاني من المدن ، مثل : المنصورة أو أريحا ، أو القدس .

وقوله الحق : ﴿ اسكنوا الأرض ﴾ هو لفتة قرآنية ، ومادام الحق لم يحدد من الأرض مسكوناً خاصاً ، فكأنه قال : ذوبوا في الأرض فليس لكم وطن ، وانساحوا في الأرض فليس لكم وطن ، أي لا توطن لكم أبداً ، وستسيحون في الأرض مقطعين ، وقال سبحانه : ﴿ وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الأرض أُمَماً ﴾ [الأعراف : 168]

وحين يأتي القرآن بقضية قرآنية فلنبحث أأيدتها القضايا الكونية أم عارضتها ؟ القضية القرآنية هنا هي تقطيع بني إسرائيل في الأرض أمما ، أي تفريقهم وتشتيتهم ولم يقل القرآن : " أذبناهم " بل قال : " قطعناهم " وتفيد أنه جعل بينهم أوصالاً ولكنهم مفرقون في البلاد .

وعندما نراهم في أي بلد نزلوا فيها نجد أن لهم حيا مخصوصا ، ولا يذوبون في المواطنين أبداً ، ويكون لهم كل ما يخصهم من حاجات يستلقون بها ، فكأنهم شائعون في الأرض وهم مقطعون في الأرض ولكنهم أمم ، فهناك " حارات " وأماكن خاصة لليهود في كل بلد .

حدث ذلك من بعد موسى عليه السلام ، لكن ماذا كان الأمر في أيام موسى ؟ قال لهم الحق

: ﴿ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ أي بعد رحلتكم مع فرعون اذهبوا إلى الأرض التي كتبها الله لكم .

(201/196)

ونلحظ هنا أن كلمة " الأرض المقدسة " فيها تحييز وتحديد للأرض .

ولكن ما معنى " مقدسة " ؟ المادة كلها تدل على الطهر والتطهير . ف " قَدَّس " أي طهّر ونزّه ، ومقدسة يعني مطهرة . والألفاظ حين تأتي تتوارد جميع المادة على معانٍ متلاقية . ففي الريف المصري نجد ما نسميه " القَدَس " أو " القادوس " وهو الإناء الذي يرفع به الماء من الساقية ، وكانوا يستعملونه للتطهير ، فالقادوس في الريف المصري هو وعاء الماء النظيف . وعندما يقال : " مقدسة " أي مطهرة .

إن من أسماء الحق " القُدُّوس " ، ويقال : " قُدِّس الله " أي نزه " ، فالله ذات وليست كذات الإنسان ، وله سبحانه صفات منزهة أن تكون كصفاتك ، وهو سبحانه له أفعال ، ولكن قدسه وطهره منزهة أن تكون كأفعالك . فذات الحق واجبة الوجود وذات الإنسان ممكنة الوجود ؛ لأن ذات الإنسان طرأ عليها عدم أول ، ويطرأ عليها عدم ثانٍ ، وهو سبحانه واجب الوجود لذاته ، والإنسان واجب لغيره وهو قادر سبحانه أن ينهي وجود العبد .

ولله حياة وللإنسان حياة ، لكن أحياتك أيها الإنسان كحياة الله ؟ لا .

إن حياته سبحانه منزهة وذاته ليست كذاتك ، وصفاته ليست كصفاتك ، فأنت قادر قدرة محدودة وله سبحانه طلاقة القدرة ، وهو سبحانه سميع والعبد سميع ؛ لكن سمع البشر محدود وسمعه سبحانه لا حدود له .

إذن فصفاته مقدسة ، ولذلك فعندما تسمع أنه سبحانه سميع عليم فليس سمعه كسمعنا ، وله فعل غير فعلنا . وعندما يقول الحق : إنه فعل ، ففعله منزه عن التشبيه بفعل البشر ؛ لأن البشر من خلق الله ، وفعل البشر معالجة ، ويكون للفعل بداية ووسط ونهاية ويفرغ من الأحداث على قدر الزمن . ونحن نحمل الأشياء في أزمان متعددة ويحتاج من يحمل الأشياء إلى قوة . ولكن فعل الحق مختلف ، إنه فعل ب "كن" لذلك قال : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السماوات والأرض وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ [ق : 38]

أي أنه سبحانه وتعالى منزه عن التعب ، فهو يقول : ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ولذلك قلنا في مسألة الإسراء : إننا يجب أن ننسب الحدث إلى الله لا إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، حتى نعرف أن الذين عارضوا رسول الله في مسألة الإسراء كانوا على خطأ فقد قالوا : أنضرب

لها أكباد الإبل شهراً وتدعي أنك أتيتها في ليلة ؟ !

إن رسول الله لم يدع لنفسه هذا الأمر ، لأنه لم يقل : سريت من مكة إلى بيت المقدس " حتى تقولوا : أنضرب لها أكباد الإبل شهراً وتدعي أنك أتيتها في ليلة " .

لكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : أُسْرِيَ بي . أي أنه صلى الله عليه وسلم ليس له فعل في الحدث .

والفعل إذن لله . وما دام هو من فعل الله فهو لا يحتاج إلى زمن ؛ لذلك كان يجب أن يفهموا على أي شيء يعترضون . ولكنا نعرف أن الله سبحانه وتعالى أراد لهم أن يفهموا على تلك الطريقة ؛ لأنه سيأتي أناس من المتحذلقين المعاصرين ويقولون : " إن الإسراء كان بالروح " نقول لهم : بالله لو قال محمد للعرب : أنا سريت بروحي أكانوا يكذبونه ؟ تماما مثلما يقول لنا قائل : " أنا كنت في نيويورك الليلة ورأيتها في المنام " فهل سيكذبه أحد ؟ لا . إذن لقد كذب العرب لأنهم فهموا أنه أُسْرِيَ به بمعنى كامل . أي كان الإسراء بالجسد والروح معا ، بدليل أنهم قارنوا فعلاً بفعل ، وحدثاً بحدث ، ونقلة بنقلة ، وقالوا قولهم السابق .

لقد جاءت هذه المسألة لتخدم الإسلام .

(203/196)

إذن فـ " قدوس " يعني مطهر ومنزه . وساعة ترى شيئاً مخالفاً لقضية العقل اقرنه بفعل الله ، ولا تقرنه بفعلك أنت أيها العبد ؛ لأن الفعل يتناسب مع قوة الفاعل طرداً أو عكسا . فإن كان الفاعل صاحب قدرة قوية . فزمنه أقل . مثال ذلك : نقل أردب من القمح من مكان إلى مكان ، فإن كان الذي يحمل الأردب طفلاً فلن ينقل الأردب إلا قدحا بقدح ؛ وإن كان رجلا ناضجا سينقل الأردب " كيلة بكيلة " . وإن كان صاحب قوة كبيرة قد ينقل الأردب كله مرة واحدة . إذن فالزمن يتناسب مع القوة تناسبا عكسيا . فإن كثرت القوة قل الزمن . وهات أي فعل بقدرة الله فلن يستغرق أي زمن .

إذن قدس الله في كل شيء . والأرض المقدسة هي المطهرة ، وذلك بإرادة الحق سبحانه ، تماما كما أراد سبحانه أن تكون بقعة من الأرض هي الحرم ، لا يتم فيها الاعتداء على صيد أو نبات أو اعتداء بعضكم على بعض ، وهل ذلك كلام كوني أو كلام تشريعي ؟ ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً ﴾ [العنكبوت : 67]

لو كانت المسألة إرادة كونية ، فكان لا بد ألا يحدث خلل أبداً وألا يعتدي أحد على أحد . وما الفرق بين الكوني والتشريعي ؟ إن الكوني يقع لأنه لا معارض في الأمور القهرية ، فالحق يريد أن يكون عبداً طويل القامة ، فتلك إرادة كونية تحدث ولا دخل للعبد بها . ولكن إن أراد الحق أن تكون طائعا مصليا ، فتلك إرادة تشريعية . والإرادة تكون تشريعية فيما إذا كان للمريد اختيار ، يصح أن يفعلها ويصح ألا يفعلها ؛ لكن الإرادة الكونية هي فيما لا إرادة

للإنسان فيه وواقع على رغم أنف الإنسان .

والله سبحانه وتعالى يريد الحرم آمنا . وتلك إرادة تشريعية لأنه حدث أن أهيج فيه أناس ولم يأمنوا . ولو كانت إرادة كونية لما حدثت أبداً . لذلك فهي إرادة تشريعية ، فإن أطعنا ربنا جعلنا الحرم آمنا ، وإن لم نطعه فالذي لا يطيع يهيج فيه الناس ويفزعهم ويخيفهم .

(204/196)

فمراد الله عز ومطلوبه شرعا " أن يكون الحرم آمنا " .

﴿ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ فهل هذه الأرض المقدسة كتبها الله لهم كتابة كونية أو كتابة تشريعية ؟ إن كانت كتابة كونية لكان من اللازم أن يدخلوها ولكنه قال : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : 26]

إذن هي إرادة تشريعية وليست إرادة كونية . فإن أطاعوا أمر الله وتشجعوا ودخلوا الأرض المقدسة فإنهم يأخذونها ، وإن لم يطيعوه فهي محرمة عليهم . إذن فلا تناقض بين أن يقول سبحانه : إنه كتبها لهم ، ثم قوله من بعد ذلك : إنها محرمة عليهم ، لقد كتبها سبحانه كتابة تشريعية . فإن دخلوها بشجاعة ولم يخافوا ممن فيها واستبسلوا ووثقوا أن وراءهم إلهاً قوياً سيساندهم ؛ فإنهم سيدخلونها ، أما إن لم يفعلوا ذلك فهي محرمة عليهم . ﴿

يَاقَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَرْتَدُّوا على أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: 21]

وجاءت الأرض هنا أكثر من مرة: ﴿ وَقُلْنَا مِن بَعْدِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ اسكنوا الأرض ﴾ [الإسراء: 104]

وعرفنا مراد ذلك القول . ولادقة هنا أنه سبحانه جاء بأمر السكن في الأرض لبني إسرائيل أي في الأرض عموما ومحكوم عليهم أن يكونوا قطعا ومشردين . ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ الآخرة جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفاً ﴾ [الإسراء: 104]

أي أنه سبحانه يجمعهم من كل بلد ويجيء بعد ذلك وعد الآخرة الذي جاء في أول سورة الإسراء: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الكتاب لَتُفْسِدُنَّ فِي الأرض مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً ﴾ [الإسراء: 4]

لأن الحق حينما قال: ﴿ سُبْحَانَ الذي أسرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ المسجد الحرام إِلى المسجد الأقصى الذي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ﴾ [الإسراء: 1]

(205/196)

أي أنه سبحانه وتعالى يدخل بهذه الآية المسجد الأقصى في مقدسات الإسلام . وأوضح الحق لهم : يا أيها اليهود أنتم ستعيشون في مكان بعهد من رسولي ، ولكنكم ستفسدون في المكان الذي تعيشون فيه وسيتحملكم القوم مرة أو اثنيتن وبعد ذلك يسلط الله عباداً له يجوسون خلال دياركم ويشردونكم من هذه البلاد .

والحق يبلغنا : نحن أعلمنا بني إسرائيل في كتابهم ما سيحدث لهم مع الإسلام : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأرض مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً * فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلاَلَ الديار وَكَانَ وَعْداً مَّفْعُولاً ﴾ [الإسراء : 4-5]

وبعض الناس يقولون : إن هذا كان أيام بختنصر ؛ ونقول لهم : افهموا قول الحق : ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولاهُمَا ﴾ وكلمة " وعد " لا تأتي لشيء يسبق الكلام بل الشيء يأتي من بعد ذلك . إذن فلم يكن ذلك في زمان بختنصر . ف " إذا " الموجودة أولاً هي ظرف لما يُستقبل من الزمان ، أي بعد أن جاء هذا الكلام . ثم هل كان بختنصر يدخل ضمن عباد الله ؟ .

إن قوله الحق : ﴿ عِبَاداً لَّنَآ ﴾ مقصود به الجنود الإيمانيون ، وبختنصر هذا كان فارسيا مجوسيا .

وهذا القول الحكيم يشير إلى الفساد الأول مع رسول الله بعد العهد الذي أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أجلاهم .

وهل هي تقتصر على هذه ؟ يقول سبحانه : ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلاَلَ الديار وَكَانَ وَعْداً مَّفْعُولاً ﴾ [الإسراء : 5]

(206/196)

ولنا أن نسأل : وهل لم يفسد بنو إسرائيل في الأرض إلا مرتين ؟ . لا ، لولا أنهم لم يفسدوا في الأرض سوى مرتين ، لكان ذلك بالقياس إلى ما فعلوه أمراً طيباً ؛ فقد أفسدوا أكثر من ذلك بكثير . ولابد أن يكون إفسادهم في الأرض المقصودة هو الفساد الذي صنعوه بالأرض التي كانت في حضانة الإسلام ، وسبحانه قد قال : ﴿ بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾ فمادام يوجد " عباد الله خالصوا الإيمان وأعدوا العدة فلا بد أن يتحقق وعد الله ، لكن إذا ما تخلى الناس عن هذا الوصف ؛ فعلى الناس الذين يعانون من إفساد بني إسرائيل أن يتلقوا ما قاله الله : ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الكرة عَلَيْهِمْ ﴾ [الإسراء : 6]

فكأن الكَرَّة لا ترد إلا إذا كان القوم المؤمنون على غير مطلوب الإيمان . فإذا ما تساءل بعض المؤمنين : ولماذا تجعل يا الله الكَرَّة لبني إسرائيل ؟ . تكون الإجابة : لأنكم أيها الناس قد تخلفتم عن مطلوب العبودية الخالصة لله . ومادمنا قد تخلفنا عن مفهوم " عباد الله " فلا بد أن تحدث لنا تلك السلسلة الطويلة التي نعرفها من عدوان بني إسرائيل . ونحن الآن في

مواجهة اليهود في مرحلة قوله الحق : ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الكرة عَلَيْهِمْ ﴾ [الإسراء : 6] فإذا كنا عباداً لله فلن يتمكنوا منا . والله سبحانه وتعالى حينما يتكلم بقضية قرآنية فلا بد أن تأتي القضية الكونية مصدقة لها .

ولو استمر الأمر دون كرّة من اليهود علينا ، بينما نحن قد ابتعدنا عن منهجنا وأصبح كل يتبع هواه ، لكانت القضية القرآنية غير ثابتة . ولكن لا بد من أن تأتي أحداث الكون مطابقة للقضية القرآنية . ولذلك رأينا أن بعض العارفين الذين نعتقد قربهم من الله حينما جاء أحدهم خبر دخول اليهود بيت المقدس سجد لله .

(207/196)

فقلنا : " أتسجد لله على دخول اليهود بيت المقدس " . فقال : نعم . صدق ربنا لأنه قد قال : ﴿ وَلِيَدْخُلُوا الْمسجد كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ هكذا قال الحق ، وهل يكون دخول لثاني مرة إلا إذا كان هناك خروج من أول مرة ؟ . لقد حمد ذلك العارف بالله ربنا لأن قضايا القرآن تتأكد بالكونيات ، فإذا ما قال الحق : ﴿ رَدَدْنَا لَكُمُ الكرة ﴾ [الإسراء : 6]

فليست المسألة أنهم لكونهم يهوداً لا يعطيهم الله الكَرَّةَ . ولكن القضية هي أننا عندما

نكون عباداً لله حقيقة . . اعتقادا وسلوكا . . قولا وعملا ننتصر عليهم . ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الكرة عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً ﴾ [الإسراء : 6]

وهم أغنياء لأنهم يديرون معظم حركة المال في العالم المعاصر .

ولأنهم جميعاً في الجيش المدافع عن دولتهم . وذلك معنى بنين وأكثر نفيرا . النفير هو ما يستنفره الإنسان لنجدته ؛ لأن قوة ذاته قاصرة عن الفعل . واليهود ليسوا قوة ذاتية بمفرد دولتهم ، ولكن وراءهم أهم قوى في العالم المعاصر .

إذن فقوله الحق : ﴿ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ ﴾ [الإسراء : 6]

قول صدق وحق .

وقوله الحق : ﴿ وَبَنِينَ ﴾ [الإسراء : 6]

قول صدق وحق .

وقوله الحق : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً ﴾ [الإسراء : 6]

قول صدق وحق .

ثم بعد ذلك يحسم الله قضيته ويقول لليهود : ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : 7]

وهل تستمر الكرّة يا رب ؟ .

لا . فها هوذا الحق سبحانه يقول : ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ الآخرةِ لِيَسُوءُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [الإسراء : 7]

(208/196)

كأن الحق يعطينا البشارة بأننا سننتصر ؛ ويكون الانتصار مرهونا بتنفيذ القاعدة التي شرعها الله بأن نكون عباداً لله حقا ، عندئذ سَيَكِلُ الله لنا تنفيذ وعده لليهود : ﴿ لِيَسُوءُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [الإسراء : 7]

وأشرف ما في الإنسان هو الوجه ، وعندما نكون عباداً لله سنسوء وجوههم ، وفوق ذلك : ﴿ وَلِيَدْخُلُواْ المسجد كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيراً ﴾ [الإسراء : 7]

ولم يأت الحق بذكر المسجد من قبل ، فها هوذا قوله الكريم : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الكتاب لَتُفْسِدُنَّ فِي الأرض مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً * فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلاَلَ الديار وَكَانَ وَعْداً مَّفْعُولاً ﴾ [الإسراء : 4-5]

إذن فالحق هنا لم يأت بذكر المسجد في أول مرة . فكيف يكون دخولنا المسجد إذن ؟ .

لقد دخلنا المسجد الأقصى أول مرة في الامتداد الإسلامي في عهد عمر بن الخطاب –

رضي الله عنه . والمسجد الأقصى أيام عمر بن الخطاب لم يكن في نطاق بني إسرائيل ، ولكن كان في نطاق الدولة الرومانية ، فدخولنا المسجد أول مرة لم يكن نكاية فيهم . ولكن الحق جاء بالمرة الثانية هنا والمسجد في نطاق سيطرة بني إسرائيل . ﴿ وَلِيَدْخُلُواْ المسجد كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الإسراء : 7]

سنكون نحن إذن عباداً لِلَّهِ ذوي البأس الشديد الذين سندخل المسجد الأقصى كما دخلناه أول مرة ، وجاء الحق سبحانه بالمسجد هنا ؛ لأن دخول المسجد أول مرة لم يكن إذلالاً لليهود ، فقد كانت السلطة السياسية في ذلك الزمن تتبع – كما قلنا – الدولة الرومانية .

ويضيف الحق من بعد ذلك : ﴿ وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيراً ﴾ [الإسراء : 7]

وحتى نتبر ما يُعْلُونه – أي نجعله خرابا – لابد أن تمر مدة ليعلوا في البينان .

وعلينا أن نعد أنفسنا لتكون عباداً لله لنعيش وعد الآخرة وقد جعلها الله وعدا تشريعياً ، فإذا عدنا عباداً لله فسندخل المسجد ونتبر ما علوا تتبيرا ، والحق سبحانه وتعالى في آيات سورة المائدة التي نحن بصدد خواطرنا عنها يأتي بلقطة عن بلاغه لسيدنا موسى بعد

خروجه مع قومه من مصر ، فقال : ﴿ يَاقَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَرْتَدُّوا على أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ [المائدة : 21]

وقلنا إن الكتابة هنا تشريعية وليست كونية ، فلو كان الأمر كونياً لدخلوا الأرض المقدسة بدون عقبات وبدون صراع وبدون قتال .

والدليل على أن الكتابة تشريعية هو قوله الحق : ﴿ وَلاَ تَرْتَدُّوا على أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ أي أنكم إن ارتددتم على أدباركم انقلبتم خاسرين . فإن أطعتم الله ودخلتم الأرض دون إدبار ، فستدخلون الأرض ، وإن لم تفعلوا فلن تدخلوها . إذن ليست كتابة الأرض هنا كونية ، ولكنها تشريعية .

وقوله الحق : ﴿ وَلاَ تَرْتَدُّوا على أَدْبَارِكُمْ ﴾ يشرح لنا طبيعة مواجهة الخصم ؛ فالإنسان حين يواجه خصمه فهو يواجهه بوجهه . فإن فرّ الخصم من أمامه فهو يولي أدباره . والتولي على الأدبار يكون على لونين : لون هو الإدبار من أجل أن ينحرف الإنسان إلى جماعة وفئة لتشتد قوتهم ويقووا على هزيمة العدو أو يصنع مكيدة ؛ ليعيد مواجهة الخصم ، ولون آخر وهو الفرار وذلك مذموم ، ومن المعاصي الموبقات المهلكات . وفي ذلك يقول الحق سبحانه : ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ الله ﴾ [الأنفال : 16]

فالارتداد على الأدبار ليس مذموماً إن كان من أجل حيلة أو صنع كمين للعدو . وفي هذه الحالة لا بأس أن يرتد الإنسان ، أما خلاف ذلك فهو مذموم . وهل الارتداد على الأدبار رجوع بالظهر إلى الوراء مع الاحتفاظ بالوجه في مواجهة الخصم ؟ . أو هو التفات بالوجه ناحية الدبر وفرار من العدو ؟ . كلا الأمرين يصح . وقد جاء الأمر إلى بني إسرائيل بعدم الفِرار ليدخلوا الأرض فماذا كان موقفهم مادامت الكتابة لهذا الأمر تشريعية ؟ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(211/196)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (21) ﴾

أخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ الأرض المقدسة ﴾ قال : هي المباركة .

وأخرج ابن عساكر عن معاذ بن جبل قال : الأرض ما بين العريش إلى الفرات .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ الأرض المقدسة ﴾ قال : هي الشام .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله ﴿ التي كتب الله لكم ﴾ قال : أمركم الله بها .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال : أمر القوم كما أمروا بالصلاة والزكاة والحج والعمرة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(212/196)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وقرأ ابن مُحَيْصِن هنا وفي جميع القُرْآن "يَا قَوْمُ" مضموم الميم .

وتروى قراءة عن ابن كثيرٍ [ووَجْهُهَا أَنَّها] لُغَةٌ في المُنَادى المضاف إلى يَاءِ المُتَكَلِّم كَقِرَاءة ﴿ [قَالَ] رَبِّ احكم بالحق ﴾ [الأنبياء : 112] ، وقد تقدَّمَت هذه [المسألة] .

وقرأ ابن السمَيْفع : ﴿ يَاقَوْمِ ادْخُلُوا ﴾ بفتح الياء

قوله : ﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا على أَدْبَارِكُمْ ﴾ فالجار والمجرور [حال من فاعل " تَرتَدوا " أي : لا ترتدوا مُنقلبين ، ويجُوز أن] يتعلَّق بِنَفْسِ الفَعْل قَبْلَهُ .

وقوله : " فَتَنْقَلِبُوا " فيه وجهان :

أظهرُهُمَا : أَنَّهُ مَجْزُومٌ عَطْفاً على فِعْل النَّهْي .

والثاني : أَنَّهُ منصُوبٌ بإضْمَار " أنْ " بعد الفَاءِ في جواب النَّهي .

و" خَاسِرِين " حالٌ .

وفي المَعْنَى وجهان :

أحدهما : لا يَرْجِعُوا عن الدِّين الصَّحيح في نُبُوَّة مُوسَى ؛ لأَنَّهُ – عليه السلام – لما أَخْبَرَ اللَّه تعالى جعل تِلْكَ الأَرْضَ لَهُم ، [أو] كان هذا وعْداً بأَنَّ اللهَ يَنْصُرهم عليهم ، فلو لَمْ يقْطعُوا بِهَذِهِ النُّصْرَة ، صارُوا شاكِّين في صِدْق مُوسى – عليه الصلاة والسلام – فيصيروا كافرين بالنُّبُوَّة والإلهِيَّة .

والثاني : لا ترجِعُوا عن الأَرْضِ التي أمرتُم بدُخُولِها إلى الأَرْض الَّتِي خَرَجْتُم عنها ، يُرْوَى أَنَّهُم عَزَمُوا على الرُّجُوعِ إلى مِصْر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 268 . 270 ﴾ . باختصار .

(213/196)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِى كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ .

من الفرق بين هذه الأمة وبين بني إسرائيل أنه أباح لهم دخولَ الأرض المقدسة على الخصوص فقال : ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِى كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ ثم إنهم لم يدخلوها إلا بعد مدة ، وبعد جهد وشدة ، وقال في شأن هذه الأمة ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ الصَّالِحُونَ ﴾ [الأنبياء : 105] فأولئك كتب لهم دخول الأرض كتابةَ تكليف ثم قصروا ، وهذه الأمة كتب لهم جميع الأرض على جهة التشريف ، ثم وصلوا إلى ما كتب لهم وما قصروا .

وقال : ﴿ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ ﴾ وقال لهذه الأمة : ﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ [الملك : 15] فهؤلاء ذلَّل لهم وسهَّل عليهم ، وأولئك صعَّب عليهم الوصول إلى ما أمرهم فيما أنزل الله عليهم .

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ .

الارتداد على قسمين : عن الشريعة وإقامة العبودية وذلك يوجب عقوبة النفوس بالقتل ، وعن الإرادة وذلك يوجب الشِّقْوَة – التي هي الفراق – على القلوب . انتهى انتهى . اهـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 416 ﴾

قوله تعالى ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ (22) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان هذا السياق محركاً للنفس إلى معرفة جوابهم عنه ، أورده على تقدير سؤال من كأنه قال : إن هذا لترغيب مشوق وترهيب مقلق ، فما قالوا في جوابه ؟ فقال : ﴿ قالوا ﴾ معرضين عن ذلك كله بهمم سافلة وأحوال نازلة ، مخاطبين له باسمه جفاء وجلافة وقلة أدب ﴿ يا موسى ﴾ وأكدوا قولهم تأكيد من هو محيط العلم ، فقالوا مخاطبين بجرأة وقلة حياء لأعلم أهل زمانه : ﴿ إن فيها ﴾ أي دون غيرها ﴿ قوماً جبارين ﴾ أي عتاة قاهرين لغيرهم مكرهين له على ما يريدون ﴿ وإنا لن ندخلها ﴾ خوفاً منهم ﴿ حتى يخرجوا منها ﴾ ثم صرحوا بالإتيان بالجملة الاسمية المؤكدة بتهالكهم على الدخول وأنه لا مانع لهم إلا الجبن فقالوا : ﴿ فإن يخرجوا منها ﴾ أي بأي وجه كان ، وعبروا بأداة الشك مع إعلام الله لهم بإهلاكهم على أيديهم جلافة منهم وعراقة طبع في التكذيب ﴿ فإنا

داخلون ﴾ فكأنه قيل : إن هذه لسقطة ما مثلها ، فما اتفق لهم بعدها ؟ فقيل : ﴿ قال رجلان ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 425.426 ﴾

فصل

قال الفخر :

ثم أخبر الله تعالى عنهم أنهم ﴿ قَالُواْ يا موسى إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ ﴾

وفي تفسير الجبارين وجهان :

الأول : الجبار فعال من جبره على الأمر بمعنى أجبره عليه ، وهو العاتي الذي يجبر الناس على ما يريد ، وهذا هو اختيار الفرّاء والزجاج.

قال الفرّاء : لم أسمع فعالاً من أفعل إلا في حرفين وهما : جبار من أجبر ، ودراك من أدرك ، والثاني : أنه مأخوذ من قولهم نخلة جبارة إذا كانت طويلة مرتفعة لا تصل الأيدي إليها ، ويقال : رجل جبار إذا كان طويلاً عظيماً قوياً ، تشبيهاً بالجبار من النخل والقوم كانوا في غاية القوة وعظم الأجسام بحيث كانت أيدي قوم موسى ما كانت تصل إليهم ، فسموهم جبارين لهذا المعنى .

ثم قال القوم ﴿ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حتى يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا داخلون ﴾ وإنما قالوا هذا على سبيل الاستبعاد كقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَدْخُلُونَ الجنة حتى يَلِجَ الجمل فِى سَمّ الخياط ﴾ [الأعراف : 40] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 158 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يا موسى إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ ﴾ أي عظام الأجسام طوالٌ ، وقد تقدّم ؛ يُقال : نخلة جبارة أي طويلة .

والجبار المتعظم الممتنع من الذلّ والفقر .

وقال الزجاج : الجبار من الآدميين العاتي ، وهو الذي يجبِر الناس على ما يريد ؛ فأصله على هذا من الإجبار وهو الإكراه ؛ فإنه يجبِر غيره على ما يريده ؛ وأجبره أي أكرهه .

وقيل : هو مأخوذ من جبر العظم ؛ فأصل الجبار على هذا المصلح أمر نفسه ، ثم استعمل في كل من جرّ لنفسه نفعاً بحق أو باطل .

وقيل : إنّ جبر العظم راجع إلى معنى الإكراه .

قال الفرّاء : لم أسمع فعّالاً من أفعل إلاَّ في حرفين ؛ جَبّار من أجبر ودرّاك من أدرك .

ثم قيل : كان هؤلاء من بقايا عاد .

وقيل : هم من ولد عِيصو بن إسحاق ، وكانوا من الروم ، وكان معهم عوج الأعنق ، وكان

طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعاً ؛ قاله ابن عمر ، وكان يحتجِن السحاب أي يجذبه بمحجنه ويشرب منه ، ويتناول الحوت من قاع البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله .

وحضر طوفان نوح عليه السَّلام ولم يجاوز ركبتيه وكان عمره ثلاثة آلاف وستمائة سنة ، وأنه قلع صخرة على قدر عسكر موسى ليرضخهم بها ، فبعث الله طائراً فنقرها ووقعت في عنقه فصرعته .

وأقبل موسى عليه السَّلام وطوله عشرة أذرع ؛ وعصاه عشرة أذرع وترقى في السماء عشرة أذرع فما أصاب إلاَّ كعبه وهو مصروع فقتله .

وقيل : بل ضربه في العِرق الذي تحت كعبه فصرعه فمات ووقع على نيل مصر فجسَرهم سنة .

ذكر هذا المعنى باختلاف ألفاظ محمد بن إسحاق والطَّبريّ ومكيّ وغيرهم .

وقال الكَلْبيّ : عوج من ولد هاروت وماروت حيث وقعا بالمرأة فحملت .

والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا ﴾ يعني البلدة إيلياء ، ويُقال : أَريحاء ﴿ حتى يَخْرُجُواْ مِنْهَا ﴾ أي حتى يسلموها لنا من غير قتال .

وقيل : قالوا ذلك خوفاً من الجبارين ولم يقصِدوا العِصيان ؛ فإنهم قالوا : ﴿ فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(216/196)

وقال أبو حيان :

﴿ قالوا يا موسى إن فيها قوماً جبارين ﴾ أي : قال النقباء الذين سيرهم موسى لكشف حال الجبابرة ، أو قال رؤساؤهم الذين عادتهم أن يطلعوا على الأسرار وأن يشاوروا في الأمور .

وهذا القول فيه بعد لتقاعسهم عن القتال أي : أنّ فيها من لا نطيق قتالهم .

قيل : هم من بقايا عاد ، وقيل : من الروم من ولد عيص بن إسحاق .

وقرأ ابن السميفع : قالوا يا موسى فيها قوم جبارون .

﴿ وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها ﴾ هذا تصريح بالامتناع التام من أن يقاتلوا الجبابرة ، ولذلك كان النفي بلن .

ومعنى حتى يخرجوا منها : بقتال غيرنا ، أو بسبب يخرجهم الله به فيخرجون .

﴿ فإن يخرجوا منها فإنا داخلون ﴾ وهذا توجيه منهم لأنفسهم بخروج الجبارين منها ، إذ

علقوا دخولهم على شرط ممكن وقوعه .

وقال أكثر المفسرين : لم يشكوا فيما وعدهم الله به ، ولكن كان نكوصهم عن القتال من خور الطبيعة والجبن الذي ركبه الله فيهم ، ولا يملك ذلك إلا من عصمه الله وقال تعالى : ﴿ فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم ﴾ وقيل قالوا ذلك على سبيل الاستبعاد أن يقع خروج الجبارين منها كقوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(217/196)

وقال الآلوسى :

﴿ قَالُواْ يا موسى إِنَّ فيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ ﴾ شديدي البطش متغلبين لا تتأتى مقاومتهم ولا تجز لهم ناصية ، والجبار صيغة مبالغة من جبر الثلاثي على القياس لا من أجبره على خلافه كالحساس من الإحساس وهو الذي يقهر الناس ويكرههم كائناً من كان على ما يريده كائناً ما كان ، ومعناه في البخل ما فات اليد طولاً ، وكان هؤلاء القوم من العمالقة بقايا قوم عاد وكانت لهم أجسام ليست لغيرهم ، أخرج ابن عبد الحكم في "فتوح مصر" عن ابن حجيرة قال : استظل سبعون رجلاً من قوم موسى عليه السلام في قحف رجل من العمالقة

، وأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" عن زيد بن أسلم قال : بلغني أنه رؤيت ضبع وأولادها رابضة في فجاج عين رجل منهم إلى غير ذلك من الأخبار ، وهي عندي كأخبار عوج بن عنق وهي حديث خرافة .

(218/196)

﴿ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُواْ مِنْهَا ﴾ بقتال غيرنا ، أو بسبب يخرجهم الله تعالى به فإنه لا طاقة لنا بإخراجهم منها ، وهذا امتناع عن القتال على أتم وجه ﴿ فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا ﴾ بسبب من الأسباب التي لا تعلق لنا بها ﴿ فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ فيها حينئذ ، وأتوا بهذه الشرطية مع كون مضمونها مفهوماً مما تقدم تصريحاً بالمقصود وتنصيصاً على أن امتناعهم من دخولها ليس إلا لمكانهم فيها ، وأتوا في الجزاء بالجملة الإسمية المصدرة بإن دلالة على تقرر الدخول وثباته عند تحقق الشرط لا محالة وإظهاراً لكمال الرغبة فيه وفي الامتثال بالأمر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال السمرقندى :

بعث موسى عليه السلام اثني عشر رجلاً من كل سبط رجلاً يأتيهم بخبر الجبارين ، فلما

أتوهم لقيهم بعض أصحاب تلك المدينة جاؤوا وأخذوا أصحاب موسى ، فجعل كل رجل رجلين من أصحاب موسى عليه السلام في كمه (1) ، حتى جاؤوا بهم إلى الملك .

ويقال : لقيهم رجل واحد اسمه "عوج" ، فاحتملهم في ثوبه وأتى بهم حتى ألقاهم بين يدي الملك ؛ فنظر إليهم وقال : هؤلاء يريدون أن يأخذوا مدينتنا .

فأراد قتلهم فقالت امرأته : أيش تصنع بقتل هؤلاء الضعفاء ؟ ويكفيهم ما رأوا من أمر القوم وأمر هذه البلدة .

فأنعِم عليهم ودعهم حتى يرجعوا ويذهبوا إلى موسى وقومه بالخبر ، فأرسلهم الملك وأعطاهم عنقوداً من العنب فحملوه على عمودين ، فرجعوا إلى موسى عليه السلام وقالوا فيما بينهم : لا تخبروا قوم موسى بهذا الخبر ، فإنهم يجبنون عن القتال ، والله تعالى قد وعد لموسى بأن يفتح عليهم هذه البلدة ، ولا تخبروا أحداً سوى موسى .

فلما رجعوا أخبروا بخبرهم إلا اثنين منهم وهما يوشع بن نون وكالب بن يوقنا .

فلما أمر موسى قومه بدخول البلدة ﴿ قَالُوا يَا موسى إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ ﴾ قال مقاتل : يعني طول كل رجل منهم ستة أذرع ونصف .

---

(1) هذا الخبر مرده إلى أساطير بني إسرائيل والله أعلم .

وقال الكلبي : طول كل رجل منهم ثمانون ذراعاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ

﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وقد أشارت هذه الآية إلى ما في الإصحاح الثالث عشر والرابع عشر من سفر العدد : "أنّ الله أمر موسى أن يرسل اثني عشر رجلاً جواسيس يتجسّسون أرض كنعان الّتي وعدَها الله بني إسرائيل من كلّ سبط رجلاً ؛ فعيّن موسى اثني عشر رجلاً ، منهم : يوشع بن نون من سبط أفرايم ، ومنهم كالب بن يفنة من سبط يهوذا ، ولم يسمّوا بقية الجواسيس .

فجاسوا خلال الأرض من برية صين إلى حماة فوجدوا الأرض ذات ثمار وأعناب ولبن وعسل ووجدوا سكّانها معتزّين ، طوال القامات ، ومُدنهم حصينة .

فلمّا سمع بنو إسرائيل ذلك وهلوا وبكوا وتذمّروا على موسى وقالوا : لوْ متنا في أرض مصر كان خيراً لنا من أن تغنم نساؤنا وأطفالنا ، فقال يوشع وكالب للشعب : إن رَضي الله عنّا يدخلنا إلى هذه الأرض ولكن لا تعصوا الربّ ولا تخافوا من أهلها ، فالله معنا .

فأبى القوم من دخول الأرض وغضب الله عليهم .

وقال لموسى : لا يدخل أحد مَن سِنُّه عشرون سنة فصاعداً هذه الأرض إلاّ يوشع وكالباً

وكلّكم ستدفنون في هذا القفر ، ويكون أبناؤكم رُعاة فيه أربعين سنة . انتهى انتهى . اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(220/196)

فصل

قال الدكتور محمد أبو شهبة :

الإسرائيليات في عظم خلق الجبارين وخرافة عوج بن عوق :

ومن الإسرائيليات التي اشتملت عليها كتب التفسير : ما يذكره بعض المفسرين ، عند تفسير قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا . . . . . ﴾ .

فقد ذكر الجلال السيوطي في "الدر" كثيرًا من الروايات في صفة هؤلاء القوم ، وعظم أجسادهم ، مما لا يتَّفق وسنة الله في خلقه ، ويخالف ما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، وذلك مثل ما أخرجه ابن عبد الحكم عن أبي ضمرة قال : "استظل سبعون رجلا من قوم موسى في خف رجل من العماليق ! ! ومثل ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن يزيد بن أسلم قال : بلغني أنه رؤيت ضُبُع وأولادها رابضة في فجاج عين رجل من العماليق ! !

ومثل ما رواه ابن جرير ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال : أمر موسى أن يدخل مدينة الجبارين ، فسار بمن معه ، حتى نزل قريبا من المدينة ، وهي "أريحاء" فبعث إليهم اثني عشر نقيبا ، من كل سبط منهم عين ؛ ليأتوه بخبر القوم ، فدخلوا المدينة ، فرأوا أمرا عظيما من هيبتهم ، وجسمهم ، وعظمهم ، فدخلوا حائطًا أي : بستانًا لبعضهم فجاء صاحب الحائط ليجني الثمار ، فنظر إلى آثارهم فتبعهم ، فكلما أصاب واحدا منهم أخذه ، فجعله في كمه مع الفاكهة وذهب إلى ملكهم ، فنثرهم بين يديه ، فقال الملك : قد رأيتم شأننا وأمرنا ، اذهبوا فأخبروا صاحبكم ، قال : فرجعوا إلى موسى فأخبروه بما عاينوه من أمرهم ، فقال : اكتموا عنا ، فجعل الرجل يخبر أخاه وصديقه ، ويقول : اكتم عني ، فأشيع في عسكرهم ، ولم يكتم منهم إلا رجلان : يوشع بن نون ، وكالب بن يوحنا ، وهما اللذان أنزل الله فيهما : ﴿ قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُون ﴾ .

(221/196)

ويروي ابن جرير بسنده ، عن مجاهد نحوا مما قدمنا ، ثم يذكر أن عنقود عنبهم لا يحمله إلا خمسة أنفس ، بينهم في خشبة ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبها خمسة أنفس وأربعة 1

، إلى غير ذلك من الإسرائيليات الباطلة .

خرافة عوج بن عوق :

ومن الإسرائيليات الظاهرة البطلان ، التي ولِعَ بذكرها بعض المفسرين والأخباريين ، عند ذكر الجبارين : قصة عوج بن عوق ، وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع ، وأنه كان يمسك الحوت ، فيشويه في عين الشمس ، وأن طوفان نوح لم يصل إلى ركبتيه ، وأنه امتنع عن ركوب السفينة مع نوح ، وأن موسى كان طوله عشرة أذرع وعصاه عشرة أذرع ، ووثب في الهواء عشرة أذرع ، فأصاب كعب عوج فقتله ، فكان جسرًا لأهل النيل سنة إلى نحو ذلك من الخرافات ، والأباطيل التي تصادم العقل والنقل ، وتخالف سنن الله في الخليقة ، ولا أدري كيف يتفق هذا الباطل ، هو وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ ، قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴾ .

اللهم إلا إذا كان عوج أطول من جبال الأرض ! !

فمن تلك الرويات الباطلة المخترعة : ما رواه ابن جرير بسنده عن أسباط ، عن السدي ، في قصة ذكرها من أمر موسى وبني إسرائيل وبعث موسى النقباء الاثني عشر ، وفيها : فلقيهم رجل من الجبارين يقال له : عوج ، فأخذ الاثني عشر فجعلهم في حجزته (1) ، وعلى رأسه حملة حطب ، وانطلق بهم إلى امرأته ، فقال : انظري إلى هؤلاء القوم الذين

يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا ،

---

(1) الحجزة : موضع التكة من السروال .

فطرحهم بين يديها ، فقال : ألا أطحنهم برجلي ؟ فقالت امرأته : بل خلِّ عنهم ، حتى يخبروا قومهم بما رأوا ، ففعل ذلك ، وكذلك ذكر مثل هذا وأشنع منه غير ابن جرير والسيوطي بعض المفسرين ، والقصصيين وهي كما قال ابن قتيبة : أحاديث خرافة ، كانت مشهورة في الجاهلية ، ألصقت بالحديث بقصد الإفساد .

وإليك ما ذكره الإمام الحافظ الناقد ابن كثير في تفسيره ، قال : وقد ذكر كثير من المفسرين ههنا أخبارا من وضع بني إسرائيل ، في عظمة خلق هؤلاء الجبارين ، وأن منهم عوج بن عنق بنت آدم عليه السلام ، وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعا ، وثلث ذراع ، تحرير الحساب ، وهذا شيء يستحيى من ذكره ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله خلق آدم ، وطوله ستون ذراعا ، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن" ، ثم ذكروا : أن هذا الرجل كان كافرًا ، وأنه كان ولد زنية ، وأنه امتنع من ركوب سفينة نوح ، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبتيه ، وهذا كذب

وافتراء ؛ فإن الله تعالى ذكر أن نوحا دعا على أهل الأرض من الكافرين ، فقال : ﴿ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ، ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ الْبَاقِينَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ﴾ ، وإذا كان ابن نوحٍ الكافرُ غرق ، فكيف يبقى عوج بن عنق ، وهو كافر ، وولد زينة ؟ ! هذا لا يسوغ في عقل ، ولا شرع ، ثم في وجود رجل يقال له : عوج ابن عنق نظر ، والله أعلم .

(223/196)

وقال العلامة ابن قيم الجوزية ، بعد أن ذكر حديث عوج : "وليس العجب من جرأة من وضع هذا الحديث ، وكذب على الله ، وإنما العجب ممن يدخل هذا في كتب العلم من التفسير وغيره ، فكل ذلك من وضْع زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء ، والسخرية بالرسل وأتباعهم ، أقول : وسواء أكان عوج بن عوق شخصية وجدت حقيقة ، أو شخصية خيالية : فالذي ننكره هو : ما أضفوه عليه من صفات وما حاكوه حوله من أثواب الزور والكذب والتجرؤ على أن يفسر كتاب الله بهذا الهراء ، وليس في نص القرآن ما يشير إلى ما حكوه وذكروه ، ولو من بعد ، أو على وجه الاحتمال ، ثم أين زمن نوح من

زمن موسى عليهما السلام وما يدل عليه آية : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا ﴾ كان في زمن موسى قطعًا ، ولا مرية في هذا فهل طالت الحياة بعوق حتى زمن موسى ؟ ! بل قالوا : إن موسى هو الذي قتله ، ألا لعن الله اليهود ، فكم من علم أفسدوا ، وكم من خرافات وأباطيل وضعوا . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير صـ 184. 187 ﴾

(224/196)

لطيفة

قال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

(بصيرة فى الجبار والجبر)

وقد ورد الجبّار فى القرآن على أَربعة أَوجهٍ:

الأَوّل: بمعنى القهّار ﴿ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ ﴾ وقيل: هذا من قولهم جَبَرتُ الفقير ، لأَنّه يَجْبر النّاس بفائض نِعَمه ﴿ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾ .

الثانى: بمعنى القَتّال بغير حقّ ﴿ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴾ ﴿ إِن تُرِيدُ إِلاَّ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِي الأَرْضِ ﴾ ﴿ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ أَى قَتّال .

الثالث: بمعنى الزيادة فى القُوّة والشدّة وطول القَدّ والقامة ﴿ إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ ﴾ أَى أَقوياء عِظَام الأَجسام.

ومنه نخلةٌ جَبَّارة.

الرّابع: بمعنى المتكبّر ﴿ وَلَمْ يَكُن جَبَّاراً عَصِيّاً ﴾ ﴿ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيّاً ﴾ أَى متكبراً ﴿ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾.

والمادّة موضوعة لإِصلاح الشئ بضرب من القهر.

يقال: جبرته فانجبر واجتبر.

وقد قيل، جَبَرته فجَبَر، قال الشاعر:

قد جَبَرَ الدينَ الإِلهُ فَجَبَرْ

وقيل الثَّانى تأْكيد للأَوّل أَى قَصَد جَبْره فتمَم جَبْرَه.

وقد يستعمل الجَبْر فى الإِصلاح المجرّد؛ كقول أَمير المؤمنين على: يا جابرَ كل كسير، ومُسَهِّل كلّ عسيرٍ، ومنه قولهم للخُبْز: جابر بن حَبَّة.

ويستعمل تارة فى القهر المجرّد نحو قوله صلَّى الله عليه وسلَّم "لا جَبْر ولا تفويض".

والجَبْرُ فى الحساب: إِلحاق شيءٍ به إِصلاحاً لما يريد إِصلاحه.

وسمّى السّلطان جَبْراً كقول الشاعر:

وانعم صباحاً أَيها الجَبْر

لقهره النَّاس على ما يريده أَو لإِصلاح أُمورهم .

والإِجبار فى الأَصل حَمل الغير على أَن يَجبر الأَمر ، لكن تعورف فى الإِكراه المجرد فقيل: أَجبرته على كذا ، كقولك: أَكرهته .

وسُمّى الذين يدَّعون أَن اللهُ يُكره العباد على المعاصى فى عرف المتكلّمين مُجْبِرة .

(225/196)

وفى قول المتقدّمين: جَبَرِيّةٌ وجَبْرِيَّةٌ .

والجَبّار فى حَقّ الإِنسان

يقال لمن يجبر نقيصته بادّعاءِ منزلة من التَّعالى لا يستحقّها .

وهذا لا يقال إِلاَّ على طريق الذَّمّ .

وما فى الحديث "ضِرْسُ الكافر فى النَّار مثل أُحُدٍ ، وغِلَظ جلده أَربعون ذراعاً بذراع الجبّار" قال ابن قتيبة: هن الذراع المنسوب إِلى المِلك ، الَّذى يقال له ذراع الشَّاه .

والجُبَار كغراب الهَدَرُ فى الدّيات ، والسّاقط من الأَرْشِ .

قال:

*وشادنٍ وجهه نهارُ * وخدّه الغَضّ جُلَّنار*

*قلت له قد جرحت قلبى * فقال جُرْح الهَوَى جُبَار* . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 2 صـ 360. 361 ﴾

(226/196)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا ﴾

كيف إذن يعلنون هذا التمرد على امر الحق ؟ . وكيف علموا أن فيها قوماً جبارين ؟ .

ولنا أن ننتبه إلى أن الحق قد قال من قبل : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثني عَشَرَ نَقِيباً ﴾ [المائدة : 12]

فقد ذهب النقباء أولاً وتجسسوا ونقبوا وعرفوا قصة هذه الأرض المقدسة ، وأن فيها جماعة من العمالقة الكنعانيين . وساعة رأوا هؤلاء القوم ، قالوا لأنفسهم : هل سنستطيع أن نقاوم هؤلاء الناس ؟ إن ذلك أمر لا يصدق ؛ لذلك لن ندخلها ما داموا فيها . إذن فقد تخاذلوا وارتدوا على أدبارهم . ﴿ قَالُوا يا موسى إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ ﴾ .

وساعة أن تسمع كلمة " جَبَّار " تجدها أمراً معنوياً أُخذ من المحسات ؛ فالجبارة هي

النخلة التي لا تطولها يد الإنسان إذا أراد أن يجني ثمارها . وعندما تكون ثمار النخلة في متناول يد الإنسان حين يجني ثمارها فهي دانية القطوف ، أما التي لا تطولها يد الإنسان لحظة الجني للثمار فهي جَبَّارة ؛ لذلك أخذ هذا المعنى ليعبر عن الذي لا يقهر فسمي جباراً ، وقد يكون الجبار مُكرِهاً ولكن على الإصلاح ، وفي بلادنا نطلق على من يصلح كسور العظام " المجبراتي " .

أي أنه يجبر العظام على أن تعود إلى مكانها الطبيعي . وقد يتألم الإنسان من ذلك ، ولكن في هذا إصلاح لحياة الإنسان . و" الجَبَّار " اسم من أسماء الله ؛ لأنه سبحانه يَقْهَر ولا يُقهَر . وقد يُكرهنا سبحانه وتعالى حتى يصلحنا . ويختبرنا بالابتلاءات حتى يمحصنا وتستوي حياتنا .

(227/196)

إذن فـ " الجبار " صفة كمال في الحق لأنه يستعمل جبروته في الخير ويقهر الظالمين والمعاندين والمكابرين ، وذلك لمصلحة الأخيار الطيبين . وهو سبحانه وتعالى لا يُقهَر . فعندما يكون في صف جماعة فإن أحداً لا يغلبهم ، أما الجبار كصفة في الخلق فعي مذمومة ؛ لأن التجبر هنا بدون أصالة كالبناء الأجوف . فالمتجبر قد يصيبه قليل من الصداع فيرقد متوجعاً .

إننا نرى أمثلة لذلك في حياتنا ، نجد المتجبر يصاب بأزمة قلبية فيحمل على نقالة إلى المستشفى ، ونجد جباراً آخر يصاب بقليل من المغص ، فيجري وهو ممسك ببطنه فيضحك عليه الأطفال . ويقولون له ما معناه : العب بعيداً فلست جباراً ولا فتوة ولا أي شيء . والجبار إن أراد أن يكون كذلك فعليه أن يكون صاحب رصيد مستمر ، فلا تراه يوماً غير جبار . ولا يكون التجبر صفة ذاتية إلا لله سبحانه وتعالى .

ويقول الحق : ﴿ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حتى يَخْرُجُواْ مِنْهَا ﴾ وساعة نسمع "لن" تسبق الفعل فلنعرف أنها للنفي . والنفي قد يأخذ زمناً طويلاً ، وقد يأخذ زمناً تأبيدياً . والفرق بين الدخول فقط والدخول التأبيدي ، أن الدخول الأول له زمن ينهيه ، والدخول الثاني لا زمن له لينهيه كدخول المؤمنين الجنة .

وإذا عين الدخول بغاية كقولهم : ﴿ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حتى يَخْرُجُواْ مِنْهَا ﴾ أي أن النفي التأبيدي مرتبط بغاية وهي خروج القوم الجبارين . والتأبيد هنا إضافي لأنهم قالوا : إنهم لن يدخلوا الأرض في مدة وجود الجبارين .

﴿ فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ ونقول : وهل الأمم التي تخطو إلى الشر وتمارسه يمتنع فيها وجود عناصر الخير ؟ . لا ؛ لأن الحق يبقي بعضاً من عناصر الخير حتى لا ينطمس الخير ، وهذا ما يوضحه الحق في بني إسرائيل عندما قالوا لموسى هذا القول ، فقد خالفهم

رجلان منهم : ﴿ قَالَ رَجُلاَنِ مِنَ الذين . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(228/196)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ قَالُوا يا موسى إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ ﴾ والجَبَّارُ : فعَّالٌ من جَبرهُ على الأمْرِ ، بمعنى : أجْبَرهُ عليه ، وهو الذي يُجْبرُ النَّاس على ما يُرِيدُ ، وهذا اخْتِيَارُ الفرَّاء والزَّجَّاج .

قال الفرَّاء : لا أسْمَع فعَّالاً من أفعل إلاَّ في حَرْفَيْن وهما : جَبَّارٌ من أجْبَر ، ودَرَّاك من أدْرَكَ .

وقيل : مأخوذٌ من قَولِهم : نَخْلةٌ جَبَّارَةٌ ، إذا كانت طَويلَةً مُرْتَفِعَةً لا تَصِلُ الأيدِي إلَيْها ، ويُقَال : رَجُلٌ جَبَّارٌ ، إذا كان طَوِيلاً عَظِيماً قوِيّاً تَشْبيهاً بالجَبَّار مِن النَّخْل ، والقَوْمُ كانوا في غَايَةِ القُوَّة وعِظَمِ الإجْسَامِ ، بحَيْثُ ما كَانَتْ أيْدِي قوم مُوسَى تَصِلُ إليهم ، فَسَموهم جَبَّارِين لِهذا المَعْنى .

وقوله : " فإنَّا دَاخِلُون " أي : فإنَّا دَاخِلُون الأرْضَ ، فحذف المَفْعولَ للدلالَةِ عَلَيْه . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 270. 272 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ (22) ﴾

لاحظوا الأغيار بعين الحسبان فتوهموا أن شيئاً من الحدثان ، وداخلتهم هواجمُ الرعب فأصروا على ترك الأمر . ومَنْ طالع الأغيار بأنوار البصائر شاهدهم في أَسْرِ التقدير قوالبَ متعريةً عن إمكان الإيجاد ، ولم يقع على قلبه ظلُّ التُّوهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 416 ﴾

(229/196)

قوله تعالى ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (23) ﴾

فصل

قال البقاعى :

﴿ قال رجلان ﴾ وأشار إلى كونهما من بني إسرائيل بقوله ذماً لمن تقاعس عن الأمر منهم : ﴿ من الذين يخافون ﴾ أي يوجد منهم الخوف من الجبارين ، ومع ذلك فلم يخافا وثوقاً منهما بوعد الله ، ولما كان بنو إسرائيل أهلاً لأن يخافهم من يقصدونهم بالحرب لأن الله معهم بعونه ونصره ، قرىء : يخافون – مبيناً للمفعول ﴿ أنعم الله ﴾ أي بما له من صفات الكمال ﴿ عليهما ﴾ أي بالتثبيت على العمل بحق النقابة ، وهما يوشع بن نون وكالاب بن يوفنا – كما أنعم عليكم أيها العرب وخصوصاً النقباء بالثبات في كل موطن ﴿ ادخلوا عليهم الباب ﴾ أي باب قريتهم امتثالاً لأمر الله وإيقاناً بوعده .

ولما كانا يعلمان أنه لا بد من دخولهم عليهم وإن تقاعسوا وإن طال المدى ، لأن الله وعد بنصرهم عليهم ووعده حق عبرا بأداة التحقيق خلاف ما مضى لجماهيرهم فقالا : ﴿ فإذا دخلتموه ﴾ ثم أكد خبرهما إيقاناً بوعد الله فقالا : ﴿ فإنكم غالبون ﴾ أي لأن الملك معكم دونهم ﴿ وعلى الله ﴾ أي الملك الأعظم الذي وعدكم بإرثها وحده ﴿ فتوكلوا ﴾ أي لا على عُدة منكم ولا عِدة ولا حول ولا قوة .

ولما كان الإخلاص يلزمه التوكل وعدم الخوف من غير الله ، ألهمهم بقوله : ﴿ إن كنتم ﴾ أي جبلة وطبعاً ﴿ مؤمنين ﴾ أي عريقين في الإيمان بنبيكم صلى الله عليه وسلم والتصديق بجميع ما أتى به ، فكأنه قيل : لقد نصحا لهم وبرّا ، واجتهدا في إصلاح الدين والدنيا فما خدعا ولا غرّا ، فما قالوا ؟ فقيل : لم يزدهم ذلك إلا نفاراً واستضعافاً لأنفسهم لإعراضهم

عن الله واستصغاراً لأنهم ﴿ قالوا ﴾ معرضين عمن خاطباهم غير عادين لهما ﴿ يا موسى ﴾ وأكدوا نفيهم للإقدام عليهم بقولهم : ﴿ إنا ﴾ وعظموا تأكيدهم بقولهم : ﴿ لن ندخلها ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 426 ﴾

فصل

قال الفخر :

هذا الرجلان هما يوشع بن نون ، وكالب بن يوفنا ، وكانا من الذين يخافون الله وأنعم الله عليهما بالهداية والثقة بعون الله تعالى والاعتماد على نصرة الله .

قال القفال : ويجوز أن يكون التقدير : قال رجلان من الذين يخافهم بنو إسرائيل وهم الجبارون ، وهما رجلان منهم أنعم الله عليهما بالإيمان فآمنا ، وقالا هذا القول لقوم موسى تشجيعاً لهم على قتالهم ، وقراءة من قرأ ﴿ يَخَافُونَ ﴾ بالضم شاهدة لهذا الوجه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 158 ﴾

(230/196)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ قال رجلان من الذين يخافون ﴾ في الرجلين ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهما يوشع بن نون ، وكالب بن يوقنة ، قاله ابن عباس .

وقال مجاهد : ابن يوقنّا ، وهما من النقباء .

والثاني : أنهما كانا من الجبارين فأسلما ، روي عن ابن عباس .

والثالث : أنهما كانا في مدينة الجبارين ، وهما على دين موسى ، قاله الضحاك .

وقرأ ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأبو رجاء ، وأيوب : "يُخافون" بضم الياء ، على معنى أنهما كانا من العدوّ ، فخرجا مؤمنين .

وفي معنى "خوفهم" ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهم خافوا الله وحده .

والثاني : خافوا الجبارين ، ولم يمنعهم خوفهم قول الحق .

والثالث : يُخاف منهم ، على قراءة ابن جبير .

وفيما أنعم به عليهما أربعة أقوال .

أحدها : الإِسلام ، قاله ابن عباس .

والثاني : الصلاح والفضل واليقين ، قاله عطاء .

والثالث : الهُدى ، قاله الضحاك .

والرابع : الخوف ، ذكره ابن جرير عن بعض السلف . انتهى . اهـ ﴿زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر :

في قوله ﴿ أَنعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا ﴾ وجهان :

الأول : أنه صفة لقوله ﴿ رَجُلاَنِ ﴾ ،

والثاني : أنه اعتراض وقع في البين يؤكد ما هو المقصود من الكلام . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 158 ﴾

قال ابن عاشور :

ووُصف الرجلان بأنّهم ﴿ من الّذين يخافون ﴾ فيجوز أن يكون المراد بالخوف في قوله : ﴿ يخافون ﴾ الخوفُ من العدوّ ؛ فيكون المراد باسم الموصول بني إسرائيل .

جعل تعريفهم بالموصولية للتعريض بهم بمذمّة الخوف وعدم الشجاعة ، فيكون "مِن" في قوله : ﴿ من الذين يخافون ﴾ اتّصالية وهي الّتي في نحو قولهم : لستُ منك ولستَ منّي ، أي ينتسبون إلى الذين يخافون .

وليس المعنى أنّهم متّصفون بالخوف بقرينة أنّهم حرّضوا قومهم على غزو العدوّ ، وعليه

يكون قوله : ﴿ أنعم الله عليهما ﴾ أنّ الله أنعم عليهما بالشجاعة ، فحذف متعلّق فعل "أنعم" اكتفاء بدلالة السياق عليه .

ويجوز أن يكون المراد بالخوف الخوفَ من الله تعالى ، أي كان قولهما لقومها "ادخلوا عليهم الباب" ناشئاً عن خوفهما الله تعالى ، فيكون تعريضاً بأنّ الذين عصوهما لا يخافون الله تعالى ، ويكون قوله : ﴿ أنعم الله عليهما ﴾ استئنافاً بيانياً لبيان منشأ خوفهما الله تعالى ، أي الخوف من الله نعمة منه عليهما .

وهذا يقتضي أنّ الشجاعة في نصر الدّين نعمة من الله على صاحبها .

ومعنى ﴿ أنعم الله عليهما ﴾ أنعم عليهما بسلب الخوف من نفوسهم وبمعرفة الحقيقة .

(232/196)

و ﴿ الباب ﴾ يجوز أن يراد به مدخل الأرض المقدّسة ، أي المسالك الّتي يسلك منها إلى أرض كنعان ، وهو الثغر والمضيق الذي يسلك منه إلى منزل القبيلة يكون بين جبلين وعْرَيْن ، إذ ليس في الأرض المأمورين بدخولها مدينة بل أرض لقوله : ﴿ ادخلوا الأرض المقدّسة ﴾ ، فأرادَا : فإذا اجتزتم الثغر ووطئتم أرض الأعداء غلبتموهم في قتالهم في ديارهم .

وقد يسمّى الثغر البحري باباً أيضاً ، مثل باب المندب ، وسمّوا موضعاً بجهة بخاري الباب .

وحمل المفسّرون الباب على المشهور المتعارف ، وهو باب البلد الذي في سوره ، فقالوا : أرادا باب قريتهم ، أي لأنّ فتح مدينة الأرض يعدّ ملكاً لجميع تلك الأرض .

والظاهر أن هذه القرية هي (أريحا) أو (قادش) حاضرة العمالقة يومئذٍ ، وهي المذكورة في سورة البقرة .

والباب بهذا المعنى هو دفّة عظيمة متّخذة من ألواح تُوصل بجزأيّ جدار أو سور بكيفية تسمح لأن يكون ذلك اللوح سادّاً لتلك الفرجة متى أريد سدّها وبأن تفتح عند إرادة فتحها ؛ فيسمّى السَّد به غلقاً وإزالة السدّ فتحاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ ادخلوا عَلَيْهِمُ الباب ﴾

قال الفخر :

قوله ﴿ ادخلوا عَلَيْهِمُ الباب ﴾ مبالغة في الوعد بالنصر والظفر ، كأنه قال : متى دخلتم باب بلدهم انهزموا ولا يبقى منهم نافخ نار ولا ساكن دار ، فلا تخافوهم . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 158 ﴾

فائدة

قال الفخر :

إنما جزم هذان الرجلان في قولهما ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غالبون ﴾ لأنهما كانا جازمين بنبوّة موسى عليه السلام ، فلما أخبرهم موسى عليه السلام بأن الله قال : ﴿ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِى كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : 21] لا جرم قطعاً بأن النصرة لهم والغلبة حاصلة في جانبهم ، ولذلك ختموا كلامهم بقولهم ﴿ وَعَلَى الله فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ يعني لما وعدكم الله تعالى النصر فلا ينبغي أن تصيروا خائفين من شدة قوتهم وعظم أجسامهم ، بل توكلوا على الله في حصول هذا النصر لكم إن كنتم مؤمنين مقرين بوجود الإله القادر ومؤمنين بصحة نبوّة موسى عليه السلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 158 ﴾

قال الآلوسى :

﴿ قَالَ رَجُلاَنِ مِنَ الذين يَخَافُونَ ﴾ أي يخافون الله تعالى وبه قرىء ، والمراد رجلان من المتقين وهما كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومجاهد والسدي والربيع يوشع

بن نون وكالب بن يوقنا ، وفي وصفهم بذلك تعريض بأن من عداهما من القوم لا يخافونه تعالى بل يخافون العدو ، وقيل : المراد بالرجلين ما ذكر ، و ﴿ من الذين يخافون ﴾ بنو إسرائيل ؛ والمراد يخافون العدو ، ومعنى كون الرجلين منهم أنهما منهم في النسب لا في الخوف ، وقيل : في الخوف أيضاً ، والمراد : أنهما لم يمنعهما الخوف عن قول الحق ، وأخرج ابن المنذر عن ابن جبير أن الرجلين كانا من الجبابرة أسلما وصارا إلى موسى عليه السلام ، فعلى هذا يكون ﴿ الذين ﴾ عبارة عن الجبابرة ، والواو ضمير بني إسرائيل ، وعائد الموصول محذوف أي يخافونهم ، وقرأ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومجاهد وسعيد بن جبير ﴿ يخافون ﴾ بضم الياء ، وجعلها الزمخشري شاهدة على أن الرجلين من الجبارين كأنه قيل : من المخوّفين أي يخافهم بنو إسرائيل ، وفيها احتمالان آخران : الأول : أن يكون من الإخافة ، ومعناه من الذين يخوّفون من الله تعالى بالتذكير والموعظة ؛ أو يخوّفهم وعيد الله تعالى بالعقاب ، والثاني : أن معنى ﴿ يخافون ﴾ يهابون ويوقرون ، ويرجع إليهم لفضلهم وخيرهم ؛ ومع هذين الاحتمالين لا ترجيح في هذه القراءة لكونهما من الجبارين ، وترجيح ذلك بقوله تعالى : ﴿ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِمَا ﴾ أي بالإيمان والتثبيت غير ظاهر أيضاً لأنه صفة مشتركة بين يوشع وكالب وغيرهما ، وكونه إنما يليق أن يقال لمن أسلم من الكفار لا لمن هو مؤمن في حيز المنع ، والجملة صفة ثانية لرجلين أو اعتراض ، وقيل : حال بتقدير قد من

ضمير ﴿ يخافون ﴾ أو من ﴿ رجلان ﴾ لتخصيصه بالصفة ، أو من الضمير المستتر في الجار والمجرور أي قالا مخاطبين لهم ومشجعين .

(235/196)

﴿ ادخلوا عَلَيْهِمُ الباب ﴾ أي باب مدينتهم وتقديم ﴿ عليها ﴾ عليه للاهتمام به لأن المقصود إنما هو دخول الباب وهم في بلدهم أي فاجئوهم وضاغطوهم في المضيق ولا تمهلوهم ليصحروا ويجدوا للحرب مجالاً ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ ﴾ عليهم الباب ﴿ فَإِنَّكُمْ غالبون ﴾ من غير حاجة (إلى) القتال فإنا قد رأيناهم وشاهدناهم أن قلوبهم ضعيفة وإن كانت أجسامهم عظيمة فلا تخشوهم واهجموا عليهم في المضايق فإنهم لا يقدرون على الكر والفر ، وقيل : إنما حكما بالغلبة لما علماها من جهة موسى عليه السلام ، و(من) قوله : ﴿ التي كتب الله لكم ﴾ [المائدة : 21] ، وقيل : من جهة غلبة الظن ، وما تبينا من عادة الله تعالى في نصرة رسله ، وما عهدا من صنع الله تعالى لموسى عليه السلام في قهر أعدائه ، قيل : والأول : أنسب بتعليق الغلبة بالدخول .

﴿ وَعَلَى الله ﴾ تعالى خاصة ﴿ فَتَوَكَّلُواْ ﴾ بعد ترتيب الأسباب ولا تعتمدوا عليها فإنها لا تؤثر من دون إذنه إن ﴿ كُنتُمْ مُّؤْمنينَ ﴾ بالله تعالى ، والمراد بهذا الإلهاب والتهييج

وإلا فإيمانهم محقق ، وقد يراد بالإيمان التصديق بالله تعالى وما يتبعه من التصديق بما وعده أي : إن كنتم مؤمنين به تعالى مصدقين لوعده فإن ذلك مما يوجب التوكل عليه حتماً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(236/196)

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب ﴾ الأشهر عند المفسرين أنّ الرجلين هما يوشع بن نون بن افراثيم بن يوسف وهو ابن أخت موسى ، وكالب بن يوقنا ختن موسى على أخته مريم بنت عمران ويقال فيه : كلاب ، ويقال : كالوب ، وهما اللذان وفيا من النقباء الذين بعثهم موسى في كشف أحوال الجبابرة فكتما ما اطلعا عليه من حال الجبابرة إلا عن موسى ، وأفشى ذلك بقية النقباء في أسباطهم فآل بهم ذلك إلى الخور والجبن بحيث امتنعوا عن القتال .

وقيل : الرجلان كانا من الجبارين آمنا بموسى واتبعاه ، وأنعم الله عليهما بالإيمان .

فإن كان الرجلان هما يوشع وكالب فمعنى قوله : يخافون ، أي : يخافون الله ، ويكون إذ ذاك

مع موسى أقوام يخافون الله فلا يبالون بالعدو لصحة إيمانهم وربط جأشهم ، وهذان منهم .

أو يخافون العدو ، ولكن أنعم الله عليهما بالإيمان والثبات ، أو يخافهم بنو إسرائيل فيكون الضمير في يخافون عائداً على بني إسرائيل ، والضمير الرابط للصلة بالموصول محذوفاً تقديره : من الذين يخافونهم أي : يخافهم بنو إسرائيل .

ويدل على هذا التأويل قراءة ابن عباس ، وابن جبير ، ومجاهد ، يخافون بضم الياء .

وتحتمل هذه القراءة أن يكون الرجلان يوشع وكالب .

ومعنى يخافون أي : يهابون ويوقرون ويسمع كلامهم لتقواهم وفضلهم ، ويحتمل أن يكون من أخاف أي يخيفون : بأوامر الله ونواهيه وزجره ووعيده ، فيكون ذلك مدحاً لهم كقوله ﴿ أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ﴾ والجملة من أنعم الله عليهما صفة لقوله : رجلان ، وصفا أولاً بالجار والمجرور ، ثم ثانياً بالجملة .

وهذا على الترتيب الأكثر في تقديم المجرور أو الظرف على الجملة إذا وصفت بهما ، وجوز أن تكون الجملة حالاً على إضمار قد ، وأن تكون اعتراضاً ، فلا يكون لها موضع من الإعراب .

وفي قراءة عبد الله .

أنعم الله عليهما ويلكم ادخلوا عليهم الباب .

والباب : باب مدينة الجبارين ، والمعنى : اقدموا على الجهاد وكافحوا حتى تدخلوا عليهم الباب ، وهذا يدل على أنّ موسى كان قد أنزل محلته قريباً من المدينة .

﴿ فإذا دخلتموه فإنكم غالبون ﴾ قالا ذلك ثقة بوعد الله في قوله : ﴿ التي كتب الله لكم ﴾ وقيل : رجاء لنصر الله رسله ، وغلب ذلك على ظنهم .

وما غزى قوم في عقر ديارهم إلا ذلوا ، وإذا لم يكونوا حافظي باب مدينتهم حتى دخل وهو المهم ، فلأن لا يحفظوا ما وراء الباب أولى .

وعلى قول أنّ الرجلين كانا من الجبارين فقيل : إنهما قالا لهم : إنّ العمالقة أجسام لا قلوب فيها فلا تخافوهم ، وارجعوا إليهم فإنكم غالبوهم تشجيعاً لهم على قتالهم .

﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ لما رأيا بني إسرائيل قد عصوا الرسول في الإقدام على الجهاد مع وعد الله لهم السابق ، استرابا في إيمانهم ، فأمراهم بالتوكل على الله إذ هو الملجأ والمفزع عند الشدائد ، وعلق ذلك بشرط الإيمان الذي استرابا في حصوله لبني إسرائيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

من فوائد الإمام الجصاص فى الآيتين

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ إنَّ الْجَبَّارَ هُوَ مَنْ الْإِجْبَارِ عَلَى الْأَمْرِ وَهُوَ الْإِكْرَاهُ عَلَيْهِ ، وَجَبَرَ الْعَظْمَ لِأَنَّهُ كَالْإِكْرَاهِ عَلَى الصَّلَاحِ ، وَالْجُبَارُ هَدْرُ الْأَرْشِ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْكُرْهِ ، وَالْجُبَارُ مِنْ النَّخْلِ مَا فَاتَ الْيَدَ طُولًا لِأَنَّهُ كَالْجَبَّارِ مِنْ النَّاسِ ، وَالْجَبَّارُ مِنْ النَّاسِ الَّذِي يُجْبِرُهُمْ عَلَى مَا يُرِيدُ .

وَالْجَبَّارُ صِفَةُ مَدْحٍ لَهُ تَعَالَى وَهُوَ ذَمٌّ فِي صِفَةِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ يَتَعَظَّمُ بِمَا لَيْسَ لَهُ وَالْعَظَمَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ الْجَبَّارُ الْمُتَعَظِّمُ بِالِاقْتِدَارِ ؛ وَلَمْ يَزَلْ اللَّهُ جَبَّارًا ، وَالْمَعْنَى أَنَّ ذَاتَهُ يَدْعُو الْعَارِفَ بِهِ إلَى تَعْظِيمِهِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَبَّارِ وَالْقَهَّارِ أَنَّ فِي الْقَهَّارِ مَعْنَى الْغَالِبِ لِمَنْ نَاوَأَهُ أَوْ كَانَ فِي حُكْمِ الْمُنَاوِئِ بِعِصْيَانِهِ إيَّاهُ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنْ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ ﴾ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَخَافُونَ ﴾ أَنَّهُمْ يَخَافُونَ اللَّهَ تَعَالَى .

(239/196)

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : "يَخَافُونَ الْجَبَّارِينَ " وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ الْخَوْفُ مِنْ أَنْ يَقُولُوا الْحَقَّ فَأَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى فَضِيلَةِ قَوْلِ الْحَقِّ عِنْدَ الْخَوْفِ وَشَرَفِ مَنْزِلَتِهِ ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا رَآهُ وَعَلِمَهُ فَإِنَّهُ لَا يُبْعِدُ مِنْ رِزْقٍ وَلَا يُدْنِي مِنْ أَجَلٍ ﴾ وَقَالَ لِأَبِي ذَرٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ : ﴿ وَأَنْ لَا يَأْخُذَكَ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ ﴾ وَقَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ ، فَقَالَ : ﴿ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(240/196)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ﴾

وهما رجلان يخالفان النكوص عن أمر الله ، بينما بنو إسرائيل – كمجموع – لم يفهموا عن الله حق الفهم ؛ لأنهم لو نفذوا أمر الله لهم بالدخول إلى الأرض المقدسة ولم ينكصوا لمكنهم الله من ذلك . لكن لم يفهم عن الله فيها إلا رجلان . وهما كالب ، ويوشع بن نون ، أحدهما من سبط يهوذا والآخر من سبط افرايم ، وهما ابنا يوسف عليه السلام ، فقد قالا : مادام

الله قد كتب لكم الدخول ، فهو لا يطلب منا إلا قليلاً من الجهاد .

فحين يأمر الله الإنسان بعمل من الأعمال ، فيكفيه أن يتوجه إلى العمل اتجاهاً والمعونة من الله . وسبحانه يقول للعبد : " أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني . فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأٍ ، ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرّب إليّ بشبر تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة "

.

فإذا كان الشأن في المشي أن يتعب الذاهب والسائر ، فالله لا يرد أن يرهق بالمشي من يقصده ويطلبه ؛ لذلك يُهرول فضله ورحمته – سبحانه – إلى العبد . فالرغبة الأولى أن يكون العمل لك أنت أيها العبد . ومن عظائم فضل الله أنه فعل ونسب إليك . وسبحانه يسعد بالعبد الساعي إليه . وأضرب هذا المثل – ولله المثل الأعلى – لنفترض أنك أردت أن تمسك سيفاً ، لماذا لا تحلل المسألة ؟ . السيف الذي تمسكه ، صنعته من الحديد ، والحديد استخرجته من الأرض .

والحق قال : ﴿ وَأَنزَلْنَا الحديد فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد : 25]

إن الحق هو الذي أنزل الحديد ، وهو الذي علمنا كيف نصقل الحديد ونشكله بالنار : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِّن بَأْسِكُمْ ﴾ [الأنبياء : 80]

وأنا أريد من علماء وظائف الأعضاء أن يحددوا لنا ساعة أن يمسك الإنسان بشيء وليكن السيف . فبأي عضلة يمسك الإنسان السيف ؟ . وكيف يأمرها الإنسان بذلك ؟ . وكم عضلة وكم خلية عصبية تحركت من أجل أداء هذا الفعل ؟ . على الرغم من أن الإنسان بمجرد إرادته أن يمسك شيئاً . فهو يمسك به . والإنسان إذا ما مشى خطوة واحدة ، فبأي العضلات بدأ المشي .

إن الإنسان عندما يحرك ذراعاً آلياً في جهاز آلي ؛ يصمم عشرات الوصلات والأدوات والدورات الكهربية من أجل تحريك ذراع آلي ، فكم إذن من عضلات في الإنسان تتحرك بالسير لخطوة واحدة ؟ إن الكثير جداً من أجهزة الإنسان تتحرك بالسير لخطوة واحدة . إن الكثير جداً من أجهزة الإنسان تتحرك لمجرد الإرادة منه ! ! . فإذا كانت إرادة الإنسان تفعل لمجرد أن يريد سواء أكانت هذه الإرادة هي الإمساك بالسيف أم حتى المشي لخطوة واحدة ، أم حتى الإمساك بالقلم بين الأصابع للكتابة .

فليعلم الإنسان أن الإرادة عطاء من الله والإنسان لا يستطيع تحديد مواقع إرادته من جسده فما بالنا بالحق حين يريد أمراً ؟

ولنعد إلى الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها الآن : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الذين يَخَافُونَ أَنْعَمَ

اللهُ عَلَيْهِمَا ادخلوا عَلَيْهِمُ الباب فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللهِ فتوكلوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة : 23]

(242/196)

لقد أنعم الله على هذين الرجلين بحسن الفهم عن الله ، فقالا لبني إسرائيل : ساعدوا أنفسكم بدخول هذه الأرض وسينصركم الله . ومثل الرجلين كمثل الأم التي طلب منها ابنها أن تدعو له بالنجاح ، فقالت الأم لابنها : سأدعو لك ولكن عليك فقط أن تساعد الدعاء بالإقبال على الاستذكار . وكأن الخوف من مخالفة أمر الله نعمة على هذين الرجلين ، وكأن الفهم عن الله لعباراته نعمة .

﴿ ادخلوا عَلَيْهِمُ الباب فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ﴾ كأنهم بمجرد الدخول سيغلبون هؤلاء العمالقة . فلم يطلب منهم قتال هؤلاء العمالقة . بل ساعة يراهم القوم الجبارون يدخلون عليهم فجأة فسوف يذهلهم الرعب .

وهم عندما نسجوا الأساطير حول هذه القصة قالوا : إن أحد هؤلاء العمالقة واسمه عوج بن عناق خرج إلى بستان خارج المدينة ليقطف بعض الثمار لرئيسه ؛ فخطف اثنين من هؤلاء الناس وخبأهما في كمّه ، وألقاهما أمام رئيسه وهو يقدم الفاكهة إليه وقال الرجل

العملاق لرئيسه : هذان من الجماعة التي تريد أن تدخل مدينتنا . هذه هي المبالغة التي صنعها خوفهم من هؤلاء العمالقة ، برغم أن رجلين منهما أحسنا الفهم عن اللَّه بقولهما : ﴿ ادخلوا عَلَيْهِمُ الباب ﴾ ؛ لأن هذا هو مراد الله ، وهو الذي يحقق لهم النصر .

وبعض المفسرين قالوا في شرح هذه الآية : إن الرجلين اللذين قالا ذلك ليسا من بني إسرائيل ؛ لأن هؤلاء المفسرين فهموا القول الحكيم : ﴿ قَالَ رَجُلاَنِ مِنَ الذين يَخَافُونَ ﴾ قالوا هما رجلان من الذين يخاف منهم بنو إسرائيل ، وقالا لبني إسرائيل : لا يُخيفكم ولا يُرهبكم عظم أجسام هؤلاء فإن جنود الله ستنصركم : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ ﴾ [المدثر : 31]

(243/196)

ويختتم الحق الآية بهذا التذييل : ﴿ وَعَلَى الله فتوكلوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ أي لا تتوقفوا عند حساب العدد في مواجهة العدد ، والعُدة في مواجهة العُدة ، ولكن احسبوا الأمر إيمانياً لأن اللَّه معكم ﴿ إِن تَنصُرُواْ الله يَنصُرْكُمْ ﴾ .

وهو سبحانه القائل : ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الغالبون ﴾ [الصافات : 173]

وعلى المؤمن باللَّه أن يضع هذا الإيمان في كف قوته . فإن كان هؤلاء الناس من بني إسرائيل

المأمورين بدخول تلك الأرض مؤمنين بحق فليتوكلوا على اللَّه .

فماذا قال هؤلاء القوم : ﴿ قَالُوا يا موسى . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(244/196)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ (22) قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (23) ﴾

أخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله ﴿ إن فيها قوماً جبارين ﴾ قال : ذكر لنا أنهم كانت لهم أجسام وخلق ليست لغيرهم .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ قالوا يا موسى إن فيها قوماً جبارين ﴾ قال : هم أطول منا أجساماً وأشد قوّة .

وأخرج ابن عبد الحكم في فتوح مصر عن أبي ضمرة قال : استظل سبعون رجلاً من قوم

موسى خلف رجل من العماليق .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن زيد بن أسلم قال : بلغني أنه رُئِيَتْ ضبع وأولادها رابضة في فجاج عين رجل من العمالقة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس بن مالك . أنه أخذ عصا فذرع فيها شيئاً ، ثم قاس في الأرض خمسين أو خمساً وخمسين ، ثم قال : هكذا أطول العماليق .

(245/196)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : أمر موسى أن يدخل مدينة الجبارين ، فسار بمن معه حتى نزل قريباً من المدينة وهي أريحاء ، فبعث إليهم اثني عشر نقيباً من كل سبط منهم عين فيأتوه بخبر القوم فدخلوا المدينة فرأوا أمراً عظيماً من هيبتهم وجسمهم وعظمهم ، فدخلوا حائطاً لبعضهم ، فجاء صاحب الحائط ليجني من حائطه ، فجعل يحش الثمار ، فنظر إلى آثارهم فتبعهم ، فكلما أصاب واحداً منهم أخذه فجعله في كمه مع الفاكهة وذهب إلى ملكهم فنثرهم بين يديه ، فقال الملك : قد رأيتم شأننا وأمرنا اذهبوا فأخبروا صاحبكم . قال : فرجعوا إلى موسى فأخبروه بما عاينوا من أمرهم . فقال : اكتموا عنا ، فجعل الرجل يخبر أباه وصديقه ويقول : اكتم عني فأشيع ذلك في عسكرهم ،

ولم يكتم منهم إلا رجلان يوشع بن نون ، وكالب بن يوحنا ، وهم اللذان أنزل الله فيهما ﴿ قال رجلان من الذين يخافون ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ ادخلوا الأرض المقدسة ﴾ قال : هي مدينة الجبارين ، لما نزل بها موسى وقومه بعث منهم اثني عشر رجلاً ، وهم النقباء الذين ذكرهم الله تعالى ليأتوهم بخبرهم ، فساروا فلقيهم رجل من الجبارين فجعلهم في كساءته ، فحملهم حتى أتى بهم المدينة ونادى في قومه : فاجتمعوا إليه فقالوا : من أنتم ؟ قالوا : نحن قوم موسى بعثنا لنأتيه بخبركم ، فأعطوهم حبة من عنب تكفي الرجل ، وقالوا لهم : اذهبوا إلى موسى وقومه فقولوا لهم : أقدروا قدر فاكهتهم ، فلما أتوهم قالوا : يا موسى ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ﴾ [المائدة : 24] ﴿ فقال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ﴾ وكانا من أهل المدينة أسلما واتبعا موسى ، فقالا لموسى ﴿ ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ قال رجلان ﴾ قال : يوشع بن نون وكالب .

وأخرج عبد بن حميد عن عطية العوفي في قوله ﴿ قال رجلان ﴾ قال : كالب ويوشع بن النون فتى موسى .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله ﴿ من الذين يخافون أنعم الله عليهما ﴾ قال : في بعض القراءة ﴿ يخافون أنعم الله عليهما ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير . أنه كان يقرأها بضم الياء ﴿ يخافون ﴾ .

وأخرج ابن منذر عن سعيد بن جبير قال : كانا من العدو ، فصارا مع موسى .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس ﴿ قال رجلان من الذين يخافون ﴾ برفع الياء .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ ﴿ من الذين يخافون ﴾ بنصب الياء في يخافون .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك ﴿ قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ﴾ بالهدى فهداهما فكانا على دين موسى ، وكانا في مدينة الجبارين .

وأخرج ابن جرير عن سهل بن علي ﴿ قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ﴾ بالخوف .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله ﴿ قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ﴾ قال : هم النقباء . وفي قوله ﴿ ادخلوا عليهم الباب ﴾ قال : هي قرية الجبارين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ قَالَ رَجُلاَنِ مِنَ الذين يَخَافُونَ ﴾ هذا الجارُّ والمَجْرُور في محلِّ رَفْع صفَةٍ لـ " رَجُلاَن " ، ومَفْعُول " يَخَافُونَ " محذوفٌ تَقْدِيرُهُ : " يَخَافُون الله " ، أو يخافُون العَدُوّ [ولكن ثَبَّتَهُمَا اللَّهُ تعالى] بالإيمَان والثِّقَةِ به ، حتى قَالُوا هَذِه المَقَالة ، ويُؤيِّد التَّقْدير الأوَّل التَّصْرِيح بالمَفْعُول في قِرَاءة ابْن مَسْعُود " يَخَافُون اللَّه " ، وهذان [التَّأْوِيلاَن] بِنَاء على ما هُوَ المَشْهُور عِنْد الجُمْهُور ، من كَوْنِ الرَّجُلَين القَائِلَيْن ذلك من قَوْمِ موسى ، وهما : يُوشَعُ بن نُون بن أفرائيم بن يُوسُف فتى مُوسَى ، والآخَر : كَالِب بن يوفنا خَتَنُ مُوسَى على أخْتِه مَرْيَم بِنْت عِمْران ، وكان من سِبْط يَهُوذَا .

وقيل : الرَّجُلان من الجَبَّارين ، ولكن أنْعَمَ اللَّه عَلَيْهما بالإيمَان حَتَّى قَالاَ هذه المقَالَة يُحَرِّضُونَهُم على قَوْمِهِم لِمُعَادَاتِهم لهم في الدِّين وعلى هذا القَوْل فَيُحْتَمَل أن يكون المَفْعُول " يَخَافُون " كما تقدَّم ، أي : يَخَافُون اللَّه أو العَدو ، والمعنى كما تقدَّم ويُحْتَمَل أنَّ في المَفْعُول ضَمِيراً عَائِداً على المَوْصُول ، ويكون الضَّمِير المَرْفُوع في " يَخَافُون " ضَمِير بَنِي إسْرَائيل ، فالتَّقْدير : [من] الَّذِين يَخَافُهُمْ بُنُوا إسْرَائِيل .

وأيَّدَ الزَّمَخْشَرِيُّ هذا التَّأْوِيل بِقِرَاءة مَنْ قرأ " يُخافون " مَبْنِيًّا للمَفْعُول [وبِقَوْلِه أيضاً] ﴿

أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا ﴾ ، فإنَّه قال : " وقراءة مَنْ قَرأ "يُخَافُون" بالضَّمِّ شاهدة له ، ولذلك أَنْعَم اللهُ عَلَيْهِما ، كأَنَّه قيل : من المُخَوفين " انتهى .

(248/196)

والقِرَاءةُ المَذْكُورة مَرْوِيَّة عن ابْن عبَّاس ، وابن جُبَيْر ، ومُجاهد ، وأبدى الزَّمَخْشَري – أيضاً – في هذه القِرَاءة احْتِمَالاً آخَر ، وهو أن تكُون من الإضَافَةِ ومعناه : من الَّذين يَخُوِّفُون من اللَّه بالتَّذْكِرة والمَوْعِظَة ، أو يُخَوِّفهم وَعِيد الله بالعقَاب .

وتَحْتَمِلُ القِرَاءةُ – أيضاً – وجْهاً آخَر ، وهو : أن يكُون المَعْنَى : يُخَافون ، أي : يُهَابُون [ويُوَقِّرُون ، ويُرْجَعُ] إليهم لفَضْلِهم وخَيْرِهم .

ومع هَذَيْن الاحْتِمَالين الأخِيرَيْن ، فلا تَرْجِيحَ في هذه القراءةِ لكَون الرَّجُلَيْن من الجَبَّارين [أما قوله كذلك : ﴿ أنعم الله عليهما ﴾ ، أي : في كونه مرجّحاً أيضاً لكونهما من الجبارين] فَغَيْرُ ظاهر ، لكون هذه الصِّفَة مُشْتَرَكَة بَيْن يُوشَع وكالب ، وبين غيرهما مِمَّن أَنْعَمَ اللَّهُ عليه .

قوله : ﴿ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا ﴾ في هذه الجُمْلَة خَمْسَة أوجُه :

أظهرها : أَنَّها صِفةٌ ثانية فمحَلُّها الرَّفْع ، وجيءَ هنا بأَفْصَحِ الاسْتِعْمَالَيْنِ من كونه قدَّمَ

الوَصْفَ بالجَارّ على الوَصْفِ بالجُمْلَةِ لقُرْبِهِ من المُفْرَد .

والثاني : أنها مُعْتَرَضَةٌ وهو - أيضاً - ظَاهِر .

الثالث : أَنَّهَا حالٌ من الضَّمِير في "يَخَافُون" قال مَكّي .

الرابع : أَنَّها حالٌ من "رَجُلان" ، وجاءت الحالُ من النَّكِرَة ، لأَنَّها تخصّصت بالوَصْف .

الخامس : أَنَّها حال من الضَّمِير المُسْتَتِر في الجَارّ والمَجْرُور ، وهو "مِن الَّذِين" لوُقُوعِهِ صِفَةً لموصُوف ، وإذا جَعَلْتَها حَالاً فلابُدَّ من إضمار "قَدْ" مع المَاضِي ، على خلافٍ سلف [في المسألة] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 272. 273 ﴾ .

باختصار .

(249/196)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ البَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ﴾ .

أنعم الله (عليهما) بأنوار العرفان فلم يحتشما من المخلوقين ، وعلما أن من رجع إليه بنعت

الاستكفاء تداركته عواجل الكفاية ثم قال :

﴿ وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ .

أي من شأن المؤمنين أن يتوكلوا ، وينبغي للمؤمن أن يتوكل .

ويحتمل أن يقال التوكل من شرط الإيمان . وظاهر التوكل الذي لعوام المؤمنين العلم بأن قضاءه لا رادَّ له ، وحقائق التوكل ولطائفه التي لخواص المؤمنين شهود الحادثات بالله ومِنْ الله ولله ، فإنَّ مَنْ فَقَدَ ذلك انتفى عنه اسم الإيمان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 417 ﴾

(250/196)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السابع والتسعون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/197)

الجزء السابع والتسعون بعد المائة

من الآية ﴿ 24 ﴾ من سورة المائدة

وحتى الآية ﴿ 26 ﴾ من نفس السورة

(4/197)

قوله تعالى ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (24) ﴾

فصل

قال البقاعى :

﴿ قالوا ﴾ معرضين عمن خاطبا هم غير عادين لهما ﴿ يا موسى ﴾ وأكدوا نفيهم للإقدام عليهم بقولهم : ﴿ إنا ﴾ وعظموا تأكيدهم بقولهم : ﴿ لن ندخلها ﴾ وزادوه تأكيداً بقولهم : ﴿ أبداً ﴾ وقيدوا ذلك بقولهم : ﴿ ما داموا ﴾ أي الجبابرة ﴿ فيها ﴾ أي لهم اليد عليها ، ثم اتبعوه بما يدل على أنهم في غاية الجهل بالله الفعال لما يريد .

الغني عن جميع العبيد ، فقالوا مسببين عن نفيهم ذلك قولهم : ﴿ فاذهب أنت وربك ﴾ أي المحسن إليك ، فلم يذكروا أنه أحسن إليهم كثافة طباع وغلظ أكباد ، بل خصوه بالإحسان ، وهذا القول إن لم يكن قائلوه يعتقدون التجسيم فهم مشارفون له ، وكذلك أمثاله ، وكان اليهود الآن عريقين في التجسيم ، ثم سببوا عن الذهاب قولهم : ﴿ فقاتلا ﴾ ثم استأنفوا قولهم مؤكدين لأن من له طبع سليم وعقل مستقيم لا يصدق أن أحداً يتخلف عن أمر الله لا سيما إن كان بمشافهة الرسول : ﴿ إنا ها هنا ﴾ أي خاصة ﴿ قاعدون ﴾ أي لا نذهب معكما ، فكان فعلهم فعل من يريد السعادة بمجرد ادعاء الإيمان من غير تصديق له بامتحان بفعل ما يدل على الإيقان ؛ روى البخاري في المغازي والتفسير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " قال المقداد بن عمرو يوم بدر : يا رسول الله ! لا نقول كما قال قوم موسى : ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون ﴾ ولكن امض ونحن

معك ، نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم أشرق وجهه وسرَّه " فكأنه قيل : فما قال موسى عليه السلام ؟ فقيل : ﴿ قال ﴾ لما أيس منهم معرضاً عنهم شاكياً إلى الله تعالى ﴿ رب ﴾ أي أيها المحسن إليّ .

ولما كان من حق الرسول أن يقيه كل أحد بنفسه وولده فكيف بما دون ذلك ، فكان لا يصدق أحد أن أتباعه لا يطيعونه ، جرى على طبع البشر وإن كان يخاطب علام الغيوب قال مؤكداً : ﴿ إني ﴾ ولما فهم من أمر الرجلين لهم بالدخول أنهما قيّدا دخولهما بدخول الجماعة ، خص في قوله : ﴿ لا أملك إلا نفسي وأخي ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 426. 427 ﴾

(5/197)

فصل

قال الآلوسى :

﴿ قَالُواْ ﴾ غير مبالين بهما وبمقالتهما مخاطبين لموسى عليه السلام إظهاراً لإصرارهم على القول الأول وتصريحاً بمخالفتهم له عليه السلام ﴿ يا موسى إِنَّا لَنْ نَّدْخُلَهَا ﴾ أي أرض الجبابرة فضلاً عن الدخول عليهم وهم في بلدهم ﴿ أَبَدًا ﴾ أي دهراً طويلاً ، أو

فيما يستقبل من الزمان كله ﴿ مَّا دَامُواْ فِيهَا ﴾ أي في تلك الأرض ، وهو بدل من ﴿ أَبَدًا ﴾ بدل البعض ؛ وقيل : بدل الكل من الكل ، أو عطف بيان لوقوعه بين النكرتين ؛ ومثله في الابدال قوله :

وأكرم أخاك الدهر (ما دمتما) معا . . .

كفى بالممات فرقة وتنائيا

فإن قوله : "ما دمتما" بدل من الدهر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ اذهب أَنتَ وَرَبُّكَ ﴾

فصل

قال الفخر :

في قوله ﴿ اذهب أَنتَ وَرَبُّكَ ﴾ وجوه :

الأول : لعلّ القوم كانوا مجسمة ، وكانوا يجوزون الذهاب والمجيء على الله تعالى .

الثاني : يحتمل أن لا يكون المراد حقيقة الذهاب بل هو كما يقال : كلمته فذهب يجيبني ، يعني يريد أن يجيبني ، فكأنهم قالوا : كن أنت وربك مريدين لقتالهم ، والثالث : التقدير : اذهب أنت وربك معين لك بزعمك فأضمر خبر الابتداء .

فإن قيل : إذا أضمرنا الخبر فكيف يجعل قوله ﴿ فَقَاتِلا ﴾ خبراً أيضاً ؟

قلنا : لا يمتنع خبر بعد خبر ، والرابع : المراد بقوله ﴿ وَرَبُّكَ ﴾ أخوه هارون ، وسموه رباً

لأنه كان أكبر من موسى .

قال المفسرون : قولهم ﴿ اذهب أَنتَ وَرَبُّكَ ﴾ إن قالوه على وجه الذهاب من مكان إلى مكان فهو كفر ، وإن قالوه على وجه التمرد عن الطاعة فهو فسق ، ولقد فسقوا بهذا الكلام بدليل قوله تعالى في هذه القصة ﴿ فَلاَ تَأْسَ عَلَى القوم الفاسقين ﴾ [المائدة : 26] والمقصود من هذه القصة شرح خلاف هؤلاء اليهود وشدة بغضهم وغلوهم في المنازعة مع أنبياء الله تعالى منذ كانوا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 159 ﴾

(6/197)

وقال القرطبى :

قالوا لموسى : ﴿ إِنَّا لَنْ نَّدْخُلَهَا أَبَداً مَّا دَامُواْ فِيهَا ﴾ وهذا عِناد وحَيْد عن القتال ، وإياس من النصر .

ثم جهلوا صفة الربّ تبارك وتعالى فقالوا : ﴿ فاذهب أَنتَ وَرَبُّكَ ﴾ وصفوه بالذهاب والانتقال ، والله متعالى عن ذلك .

وهذا يدل على أنهم كانوا مُشَبِّهة ؛ وهو معنى قول الحسن ؛ لأنه قال : هو كفر منهم بالله ، وهو الأظهر في معنى هذا الكلام .

وقيل : أي إن نصرة ربك لك أحق من نصرتنا ، وقتاله معك إن كنت رسوله أولى من قتالنا ؛ فعلى هذا يكون ذلك منهم كفر ؛ لأنهم شَكُّوا في رسالته .

وقيل المعنى : اذهب أنت فقاتل ولْيُعِنك ربّك .

وقيل : أرادوا بالرب هارون (1) ؛ وكان أكبر من موسى وكان موسى يطيعه .

وبالجملة فقد فسقوا بقولهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَأْسَ عَلَى القوم الفاسقين ﴾ أي لا تحزن عليهم .

﴿ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ أي لا نبرح ولا نقاتل .

ويجوز ﴿ قَاعِدُونَ ﴾ على الحال ؛ لأن الكلام قد تمّ قبله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

---

(1) هذا قول فى غاية البعد ولا وجه له .

وقال ابن عطية :

﴿ فاذهب أنت وربك فقاتلا إنّا ها هنا قاعدون ﴾ هذه عبارة تقتضي كفراً ، وذهب بعض الناس إلى أن المعنى اذهب أنت وربك يعينك وأن الكلام معصية لا كفر .

قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه : وقولهم ﴿ فقاتلا ﴾ يقطع بهذا التأويل ، وذكر النقاش عن بعض المفسرين أن المراد بالرب هنا هارون لأنه كان اسنّ من " موسى " وكان معظماً في بني إسرائيل محبباً لسعة خلقه ورحب صدره ، فكأنهم قالوا اذهب انت وكبيرك .

قال القاضي أبو محمد : وهذا تأويل بعيد ، وهارون إنما كان وزيراً لموسى وتابعاً له في معنى الرسالة ، ولكنه تأويل يخلص بني إسرائيل من الكفر ، وذكر الطبري عن قتادة أنه قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عزم على قتال قريش في عام الحديبية ، جمع العسكر وكلم الناس في ذلك فقال له المقداد بن الأسود : لسنا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل " اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هنا قاعدون " لكنا نقول : اذهب أنت وربك فقاتلا إنّا معكما مقاتلون وذكر النقاش أن الأنصار قالت هذه المقالة للنبي صلى الله عليه وسلم .

قال القاضي أبو محمد : وجميع هذا وهم ، غلط قتادة رحمه الله في وقت النازلة ، وغلط النقاش في قائل المقالة ، والكلام إنما وقع في غزوة بدر حين نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذفران فكلم الناس وقال لهم : أشيروا عليَّ أيها الناس ، فقال له المقداد هذه المقالة في كلام طويل ، ذكر ذلك ابن إسحاق وغيره ، ثم تكلم من الأنصار سعد بن معاذ بنحو هذا المعنى ولكن سبقه المقداد إلى التمثيل بالآية .

قال القاضي أبو محمد : وتمثل المقداد بها وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك يقتضي أن الرب إنما أريد به الله تعالى ، ويونس أيضاً في إيمان بني إسرائيل ، لأن المقداد قد قال : اذهب أنت وربك فقاتلا ، وليس لكلامه معنى إلا أن الله تعالى يعينك ويقاتل معك ملائكته ونصره فعسى أن بني إسرائيل أرادت ذلك ، أي اذهب أنت ويخرجهم الله بنصره وقدرته من المدينة وحينئذ ندخلها ، لكن قبحت عبارتهم لاقتران النكول بها ، وحسنت عبارة المقداد لاقتران الطاعة والإقدام بها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

(9/197)

وقال الخازن :

﴿ فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون ﴾ إنما قالوا هذه المقالة لأن مذهب اليهود التجسيم فكانوا يجوزون الذهاب والمجيء على الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

قال بعض العلماء : إن كانوا قالوا هذا على وجه الذهاب من مكان إلى مكان فهو كفر وإن كانوا قالوه على وجه الخلاف لأمر الله وأمر نبيه فهو فسق ، وقال بعضهم : إنما قالوه على وجه المجاز .

والمعنى : اذهب أنت وربك معين لك لكن قوله : فقاتلا يفسد هذا التأويل .

وقال بعضهم : إنما أرادوا بقولهم وربك أخاه هارون لأنه كان أكبر من موسى والأصح أنهم إنما قالوا ذلك جهلاً منهم بالله تعالى وصفاته ومنه قوله تعالى : ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

(10/197)

وقال الآلوسى :

﴿ فاذهب ﴾ أي إذا كان الأمر كذلك فاذهب ﴿ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا ﴾ أي فقاتلاهم وأخرجاهم حتى ندخل الأرض ؛ وقالوا ذلك استهانة واستهزاءاً به سبحانه وبرسوله عليه الصلاة والسلام وعدم مبالاة ، وقصدوا ذهابهما حقيقة كما ينبىء عنه غاية جهلهم وقسوة قلوبهم ، والمقابلة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا هاهنا قاعدون ﴾ ، وقيل : أرادوا إرادتهما وقصدهما كما تقول : كلمته فذهب يجيبني كأنهم قالوا : فأريدا قتالهم واقصداهم ، وقال البلخي : المراد : فاذهب أنت وربك يعينك ، فالواو للحال ، و﴿ أَنتَ ﴾ مبتدأ حذف خبره وهو خلاف الظاهر ، ولا يساعده ﴿ فَقَاتِلا ﴾ ولم يذكروا أخاه هارون عليهما السلام ولا الرجلين اللذين قالا كأنهم لم يجزموا بذهابهم أو لم يعبأوا بقتالهم ، وأرادوا بالقعود

عدم التقدم لا عدم التأخر أيضاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

ومعنى قولهم : ﴿ فاذهب أنت وربّك فقاتلا ﴾ إن كان خطاباً لموسى أنّهم طلبوا منه معجزة كما تعوّدوا من النصر فطلبوا أن يهلك الله الجبّارين بدعوة موسى .

وقيل : أرادوا بهذا الكلام الاستخفاف بموسى ، وهذا بعيد ، لأنّهم ما كانوا يشكّون في رسالته ، ولو أرادوا الاستخفاف لكفروا وليس في كلام موسى الواقع جواباً عن مقالتهم هذه إلاّ وصفهم بالفاسقين .

والفسق يطلق على المعصية الكبيرة ، فإنّ عصيان أمر الله في الجهاد كبيرة ، ولذلك قال تعالى فلا تأس على القوم الفاسقين ، وعن عبد الله بن مسعود قال : أتى المقدادُ بن الأسود النبيءَ وهو يدعو على المشركين يوم بدر فقال : "يا رسول الله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل ﴿ فاذْهب أنت وربّك فقاتلا إنّا ههنا قاعدون ﴾ الحديث .

فَلا تَظُنَّنّ من ذلك أنّ هذه الآية كانت مقروءة بينهم يوم بدر ، لأنّ سورة المائدة من آخر ما نزل ، وإنّما تكلّم المقداد بخبر كانوا يسمعونه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يُحدّثهم به عن بني إسرائيل ، ثم نزلت في هذه الآية بذلك اللّفظ . انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قالوا يا موسى لن ندخلها أبداً ما داموا فيها ﴾ لما كرر عليهم أمر القتال كرروا الامتناع على سبيل التوكيد بالمولين ، وقيدوا أولاً نفي الدخول بالظرف المختص بالاستقبال وحقيقته التأبيد ، وقد يطلق على الزمان المتطاول فكأنهم نفوا الدخول طول الأبد ، ثم رجعوا إلى تعليق ذلك بديمومة الجبارين فيها ، فأبدلوا زماناً مقيداً من زمان هو ظاهر في العموم في الزمان المستقبل ، فهو بدل بعض من كل .

﴿ فاذهب أنت وربك فقاتلا ﴾ ظاهر الذهاب الانتقال ، وهذا يدل على أنهم كانوا مشبهة ، ولذلك قال الحسن : هو كفر منهم بالله تعالى .

قال الزمخشري : والظاهر أنهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسله وقلة مبالاة بهما واستهزاء ، وقصدوا ذهابهما حقيقة لجهلهم وجفائهم وقسوة قلوبهم التي عبدوا بها العجل ، وسألوا بها رؤية الله جهرة ، والدليل عليه مقابلة ذهابهما بقعودهم .

ويحكى أنّ موسى وهارون خرّا لوجوههما ما قدامهم لشدة ما ورد عليهما فسموا برجمهما ، ولأمر ما قرن الله اليهود بالمشركين وقدمهم عليهم في قوله تعالى : ﴿ لتجدن أشدّ الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ﴾ وقيل : يحتمل أن لا يقصدوا

الذهاب حقيقة ، ولكن كما تقول : كلمته فذهب يحبيني ، يريد معنى الإرادة والقصد للجواب ، كأنهم قالوا : اريد إقبالهم .

والمراد بالرّب هنا هو الله تعالى .

وذكر النقاش عن بعض المفسرين هنا أن المراد بالرّب هارون ، لأنه كان أسن من موسى ، وكان معظماً في بني إسرائيل محبباً لسعة خلقه ورحب صدره ، فكأنهم قالوا : اذهب أنت وكبيرك .

وهو تأويل بعيد يخلص بني إسرائيل من الكفر .

وربك معطوف على الضمير المستكن في اذهب المؤكد بالضمير المنفصل ، وقد تقدّم الكلام على ذلك في قوله : ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ ورددنا قول من ذهب إلى أنه مرفوع على فعل أمر محذوف يمكن رفعه الظاهر ، فيكون من عطف الجمل التقدير : فاذهب وليذهب ربك .

(12/197)

وذهب بعض الناس إلى أن الواو واو الحال ، وربك مرفوع بالابتداء ، والخبر محذوف .

أو تكون الجملة دعاء والتقدير فيهما : وربك يعينك ، وهذا التأويل فاسد بقوله فقاتلا .

﴿ إنا ههنا قاعدون ﴾ هذا دليل على أنهم خارت طباعهم فلم يقدروا على النهوض معه للقتال ، ولا على الرجوع من حيث جاءوا ، بل أقاموا حيث كانت المحاورة بين موسى وبينهم .

وها من قوله ها هنا للتنبيه ، وهنا ظرف مكان للقريب ، والعامل فيه قاعدون .

ويجوز في مثل هذا التركيب أن يكون الخبر الظرف وما بعده حال فينتصب ، وأن يكون الخبر الاسم والظرف معمول له .

وهو أفصح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(13/197)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ .

قَوْلُهُ : ﴿ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ﴾ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ قَالُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ بِمَعْنَى " وَرَبِّك مُعِينٌ لَك " .

وَالثَّانِي : الذَّهَابُ الَّذِي هُوَ النُّقْلَةُ ؛ وَهَذَا تَشْبِيهٌ وَكُفْرٌ مِنْ قَائِلِهِ ، وَهُوَ أَوْلَى بِمَعْنَى الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ وَالتَّعَجُّبِ مِنْ جَهْلِهِمْ ، وَقَدْ يُقَالُ عَلَى الْمَجَازِ " قَاتَلَهُ اللَّهُ " بِمَعْنَى أَنَّ عَدَاوَتَهُ لَهُمْ كَعَدَاوَةِ الْمُقَاتِلِ الْمُسْتَعْلِي عَلَيْهِمْ بِالِاقْتِدَارِ وَعِظَمِ السُّلْطَانِ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(14/197)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (24) ﴾

كأن خلاصة قولهم لموسى عليه السلام : لا ترهق نفسك معنا ووفّر عليك جهدك فنحن لن ندخل هذه الأرض ، مادام هؤلاء العمالقة فيها . وإن كانت مصرّاً على دخولنا هذه الأرض فاذهب أنت وربك فقاتلا ونحن بانتظاركما هنا قاعدون . هكذا بلغ بهم الخوف أن سخروا من موسى وربّ موسى . وهكذا وصل بهم الاستهزاء إلى تلك الدرجة المُزرية . ولم يكن ذلك بالأمر الجديد عليهم فقد قالوا من قبل : ﴿ أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً ﴾ [

النساء : 153]

ومن قبل ذلك أيضاً عبدوا العجل . فماذا يقول موسى : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(15/197)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (24) ﴾

أخرج أحمد والنسائي وابن حبان عن انس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار إلى بدر استشار المسلمين فأشار عليه عمر ، ثم استشارهم فقالت الأنصار : يا معشر الأنصار إياكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالوا : لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ﴾ والذي بعثك بالحق لو ضربت أكبادها إلى برك الغماد لاتبعناك " .

وأخرج أحمد وابن مردويه عن عتبة بن عبد السلمي قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم

لأصحابه " ألا تقاتلون ؟ قالوا : نعم . ولا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون ".

وأخرج أحمد عن طارق بن شهاب أن المقداد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر " يا رسول الله ، إنا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون " .

وأخرج البخاري والحاكم وأبو نعيم والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود قال " لقد شهدت من المقداد مشهداً لأن أكون أنا صاحبه أحب إليَّ مما عدل به ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين قال : والله يا رسول الله ، لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ﴾ ولكن نقاتل عن يمينك وعن يسارك ، ومن بين يديك ومن خلفك ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرق لذلك وسر بذلك " .

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال " ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم الحديبية حين صد المشركون الهدي وحيل بينهم وبين مناسكهم ! إني ذاهب بالهدي فناحره عند البيت . فقال المقداد بن الأسود : اما والله لا نكون كالملأ من بني إسرائيل إذ قالوا لنبيهم ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ﴾ " . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(17/197)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ قَالُواْ : يا موسى ، إِنَّا لَنْ نَّدْخُلَهَآ أَبَداً مَّا دَامُواْ فِيهَا ﴾ [" ما "] مصْدَرِيَّة ظرفية و" دَامُوا " صِلَتُهَا ، وهي " دَامَ " النَّاقصة ، وخبرها الجارُّ بعدها ، وهذا الظَّرْفُ بَدَلٌ من " أبداً " وهُوَ بَدَلُ بَعْض من كُلّ ؛ لأنَّ الأبَدَ يعمُّ الزَّمَن المُسْتَقْبَل كله ، ودوام [الجَبَّارين] فيها بَعْضه ، وظَاهِرُ عِبَارَة الزَّمَخْشَرِيِّ يُحْتَمَل أن يكُون بَدَل [كُلٍّ] من كُلٍّ أو عَطْف بَيَان ، والعَطْفُ قد يَقَعُ بَيْن النَّكِرَتَيْن على كلام فيه تقدَّم .

قال الزَّمَخْشَرِيُّ : " وأبَداً " تعليق للنَّفْي المُؤكَّد بالدَّهْر المُتَطَاوِل ، ﴿ مَّا دَامُواْ فِيهَا ﴾ : [

بيانُ الأمْر] ، فهذه العبَارَةُ تَحْتَمل أنَّهُ بَدَلُ بَعْضٍ من كُلٍّ ، لأنَّ بَدَلَ البَعْضِ من الكُلِّ مُبَيِّنٌ للمُرَاد ، نحو : " أكَلْتُ الرَّغِيفَ ثُلُثَهُ " ، ويحتَمل أن يكُون بَدَلَ كُلٍّ من كُلٍّ ، فإنَّه بيانٌ أيضاً للأوَّل ، وإيضَاحٌ له ، نحو : رَأيْتُ زَيْداً أخَاك ، ويحتمل أن يكُون عَطْفَ بَيَانٍ .

قوله : ﴿ فاذهب أَنتَ وَرَبُّكَ ﴾ [في " وَرَبُّكَ "] أرْبَعَةُ أوجه :

أحدها : أنَّه مرفوع عَطْفاً على الفاعِل المُسْتَتِر في " اذْهَبْ " ، وجاز ذلك للتَّأكِيد بالضَّمِير .

(18/197)

الثاني : أنَّه مَرفوع بفِعْل مَحْذُوف ، أي : ولْيَذْهَبْ رَبُّكَ ، ويكون من عَطْفِ الجُمَل ، وقد تقدَّم [لي نَقْلُ] هذا القَوْل والرَّدُّ عليه ، ومُخَالَفَتُهُ لنَصِّ سِيبَوَيْه عند قَوْلِه تعالى : ﴿ اسكن أَنْتَ وَزَوْجُكَ الجنة ﴾ [البقرة : 35] .

الثالث : أنَّهُ مُبْتَدأ ، والخَبَرُ محذُوفٌ ، و " الواوُ " لِلْحَال .

الرابع : أنَّ " الواوَ " لِلْعَطْفِ ، وما بَعْدَها مُبْتَدَأ محذوفٌ والخَبَرُ - أيضاً - ولا مَحَلَّ لهذه الجُمْلَة من الإعْرَاب لِكَوْنِها دُعَاءً ، والتَّقْدِير : وَرَبُّكَ يُعِينُكَ .

قوله : ﴿ هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ " هُنَا " وَحْدَه الظَّرْفُ المَكَانِي الَّذِي لا يَنْصَرِفُ إلا بِجَرِّه ؛

بـ "مِنْ" و "إلَى" ، و "هَا" قَبْلَهُ للتَّنْبيه كسَائِرِ أسْمَاء [الإشارة] وعامله "قَاعِدُون" ، وقد أجيز أن يكُون خَبَر ["إنَّ"] و "قاعدُون" خَبر ثانٍ ، [وهُو بَعِيدٌ] .

وفي غير القُرْآن إذا اجْتَمَع ظَرْفٌ يَصِحُّ الإخْبَارُ بِهِ مع وَصْفٍ آخَر ، ويَجُوز أن يُجْعَل الظَّرْفُ خَبَراً ، والوَصْفُ حالاً ، وأن يَكُون الخَبَرُ الوَصْفَ ، والظَّرْف مَنْصُوبٌ به كَهَذِه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 274. 275 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَداً مَّا دَامُوا فِيهَا ﴾ .

مَنْ أَقْصَتْه سوابِقُ التقدير لم يزِدْه تواترُ (العظة) إلا نفوراً وجحوداً .

قوله جلّ ذكره : ﴿ فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ ﴾ .

تركوا آداب الخطاب فصرَّحوا ببيان الجحد ولم يحتشموا من مجاهرة الرد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 417 ﴾

قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (25) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

﴿ قال ﴾ لما أيس منهم معرضاً عنهم شاكياً إلى الله تعالى ﴿ رب ﴾ أي أيها المحسن إليّ . ولما كان من حق الرسول أن يقيه كل أحد بنفسه وولده فكيف بما دون ذلك ، فكان لا يصدق أحد أن أتباعه لا يطيعونه ، جرى على طبع البشر وإن كان يخاطب علام الغيوب قال مؤكداً : ﴿ إني ﴾ ولما فهم من أمر الرجلين لهم بالدخول أنهما قيّدا دخولهما بدخول الجماعة ، خص في قوله : ﴿ لا أملك إلا نفسي وأخي ﴾ أي ونحن مطيعان لما تأمر به ﴿ فافرق بيننا ﴾ أي أنا وأخي ﴿ وبين القوم الفاسقين ﴾ أي الخارجين عن الطاعة قولاً وفعلاً ، ولا تجمعنا معهم في بين واحد ، في فعل ولا جزاء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 427 ﴾

فصل

قال الفخر :

إنه تعالى حكى عن موسى عليه السلام أنه لما سمع منهم هذا الكلام ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِى وَأَخِى ﴾ ذكر الزجاج في إعراب قوله ﴿ وَأَخِى ﴾ وجهين : الرفع

والنصب ، أما الرفع فمن وجهين : أحدهما : أن يكون نسقاً على موضع ﴿ إِنّى ﴾ والمعنى أنا لا أملك إلا نفسي ، وأخي كذلك ومثله قوله ﴿ أَنَّ اللهَ بَرِىء مّنَ المشركين وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة : 3] والثاني : أن يكون عطفاً على الضمير في ﴿ أَمْلِكُ ﴾ وهو "أنا" والمعنى : لا أملك أنا وأخي إلا أنفسنا ، وأما النصب فمن وجهين : أحدهما أن يكون نسقاً على الياء ، والتقدير : إني وأخي لا نملك إلا أنفسنا ، والثاني : أن يكون ﴿ أَخِى ﴾ معطوفاً على ﴿ نَفْسِى ﴾ فيكون المعنى لا أملك إلا نفسي ، ولا أملك إلا أخي ، لأن أخاه إذا كان مطيعاً له فهو مالك طاعته .

فإن قيل : لم قال لا أملك إلا نفسي وأخي ، وكان معه الرجلان المذكوران ؟

قلنا : كأنه لم يثق بهما كل الوثوق لما رأى من إطباق الأكثرين على التمرد ، وأيضاً لعلّه إنما قال ذلك تقليلاً لمن يوافقه ، وأيضاً يجوز أن يكون المراد بالأخ من يواخيه في الدين ، وعلى هذا التقدير فكانا داخلين في قوله ﴿ وَأَخِى ﴾ .

(20/197)

ثم قال : ﴿ فافرق بَيْنَنَا وَبَيْنَ القوم الفاسقين ﴾ يعني فافصل بيننا وبينهم بأن تحكم لنا بما نستحق وتحكم عليهم بما يستحقون ، وهو في معنى الدعاء عليهم ، ويحتمل أن يكون المراد

خلصنا من صحبتهم ، وهو كقوله ﴿ وَنَجِّنِى مِنَ القوم الظالمين ﴾ [القصص : 21] .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 159 ﴾

قال القرطبى :

﴿ فافرق بَيْنَنَا وَبَيْنَ القوم الفاسقين ﴾ يُقال : بأي وجه سأله الفرق بينه وبين هؤلاء القوم ؟ ففيه أجوبة ؛ الأوّل بما يدل على بعدهم عن الحق ، وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان ؛ ولذلك ألقوا في التّيه .

الثاني بطلب التمييز أي ميزنا عن جماعتهم وجملتهم ولا تلحقنا بهم في العقاب ، وقيل المعنى : فاقض بيننا وبينهم بعصمتك إيانا من العصيان الذي ابتليتهم به ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان : 4] أي يقضى .

وقد فعل لما أماتهم في التّيه .

وقيل : إنما أراد في الآخرة ، أي اجعلنا في الجنة ولا تجعلنا معهم في النار ؛ والشاهد على الفرق الذي يدل على المباعدة في الأحوال قول الشاعر :

يا ربِّ فافرق بينه وبيني . . .

أشدّ ما فَرَّقتَ بين اثنين

وروى ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دِينار عن عبيد بن عمير أنه قرأ : "فافرق" بكسر الراء .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي ﴾ لما عصوا أمر الله وتمردوا على موسى وسمع منهم ما سمع من كلمة الكفر وسوء الأدب مع الله ولم يبق معه من يثق به إلا هارون قال ذلك ، وهذا من الكلام المنطوي صاحبه على الالتجاء إلى الله والشكوى إليه ، ورقة القلب التي تستجلب الرّحمة وتستنزل النصرة ونحوه قول يعقوب : ﴿ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ﴾ وعن علي أنه كان يدعو الناس على منبر الكوفة إلى قتال المنافقين فما أجابه إلا رجلان ، فتنفس الصعداء ودعا لهما وقال : أين تتبعان مما أريد ؟ والظاهر إنّ وأخي معطوف على نفسي ، ويحتمل أن يكون وأخي مرفوعاً بالابتداء ، والخبر محذوف لدلالة ما قبله عليه أي : وأخي لا يملك إلا نفسه ، فيكون قد عطف جملة غير مؤكدة على جملة مؤكدة ، أو منصوباً عطفاً على اسم إنّ أي : وإن أخي لا يملك إلا نفسه ، والخبر محذوف ، ويكون قد عطف الاسم والخبر على الخبر نحو : إن زيداً قائم وعمراً شاخص ، أي : وإنّ عمراً شاخص .

وأجاز ابن عطية والزمخشري أن يكون وأخي مرفوعاً عطفاً على الضمير المستكن في

أملك ، وأجاز ذلك للفصل بينهما بالمفعول المحصور .

ويلزم من ذلك أنّ موسى وهارون عليهما السلام لا يملكان إلا نفس موسى فقط ، وليس المعنى على ذلك ، بل الظاهر أنّ موسى يملك أمر نفسه وأمر أخيه فقط .

وجوز أيضاً أن يكون مجروراً معطوفاً على ياء المتكلم في نفسي ، وهو ضعيف على رأي البصريين .

وكأنه في هذا الحصر لم يثق بالرجلين اللذين قالا : ادخلوا عليهم الباب ، ولم يطمئن إلى ثباتهما لما عاين من أحوال قومه وتلونهم مع طول الصحبة ، فلم يذكر إلا النبي المعصوم الذي لا شبهة في ثباته .

قيل : أو قال ذلك على سبيل الضجر عندما سمع منهم تعليلاً لمن يوافقه ، أو أراد بقوله : وأخي ، من يوافقني في الدين لا هارون خاصة .

وقرأ الحسن : إلا نفسي وأخي بفتح الياء فيهما .

﴿ فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ﴾ ظاهره أنه دعا بأن يفرق الله بينهما وبينهم بأن يفقد وجوههم ولا يشاهد صورهم إذا كانوا عاصين له مخالفين أمر الله تعالى ، ولذلك نبه على

العلة الموجبة للتفرقة بينهم وبين الفسق فالمطيع لا يريد صحبة الفاسق ولا يؤثرها لئلا يصيبه بالصحبة ما يصيبه ، ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ ﴿ أنهلك وفينا الصالحون ﴾ وقبل الله دعاءه فلم يكونا معهم في التيه ، بل فرق بينه وبينهم ، لأن التيه كان عقاباً خص به الفاسقون العاصون .

وقال ابن عباس والضحاك وغيرهما : المعنى فافصل بيننا بحكم يزيل هذا الاختلاف ويلمّ الشعث .

وقيل : المعنى فافرق بيننا وبينهم في الآخرة حتى تكون منزلة المطيع مفارقة لمنزلة العاصي الفاسق .

وقال الزمخشري : فافصل بيننا وبينهم بأن تحكم لنا بما نستحق ، وعليهم بما يستحقون ، وهو في معنى الدعاء عليهم ، ولذلك وصل به قوله : فإنها محرمة عليهم ، على وجه التشبيه .

وقرأ عبيد بن عمير ويوسف بن داود : فافرِق بكسر الراء وقال الراجز :

يا رب فافرق بينه وبيني . . .

أشدّ ما فرّقت بين اثنين

وقرأ ابن السميفع : ففرق .

والفاسقون هنا قال ابن عباس : العاصون .

وقال ابن زيد : الكاذبون .

وقال أبو عبيد : الكافرون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(23/197)

وقال الآلوسى :

﴿ قَالَ ﴾ موسى عليه السلام لما رأى منهم ما رأى من العناد على طريق البث والحزن والشكوى إلى الله تعالى مع رقة القلب التي بمثلها تستجلب الرحمة وتستنزل النصرة .

فليس القصد إلى الإخبار وكذا كل خبر يخاطب به علام الغيوب يقصد به معنى سوى إفادة الحكم أو لازمه ، فليس قوله رداً لما أمر الله تعالى به ولا اعتذاراً عن عدم الدخول ﴿ رَبِّ إِنِّى لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِى وَأَخِى ﴾ هارون عليه السلام وهو عطف على ﴿ نَفْسِى ﴾ أي لا يجيبني إلى طاعتك ويوافقني على تنفيذ أمرك سوى نفسي وأخي ولم يذكر الرجلين اللذين أنعم الله تعالى عليهما وإن كانا يوافقانه إذا دعا لما رأى من تلون القوم وتقلب آرائهم فكأنه لم يثق بهما ولم يعتمد عليهما .

وقيل : ليس القصد إلى القصر بل إلى بيان قلة من يوافقه تشبيهاً لحاله بحال من لا يملك إلا نفسه وأخاه ، وجوز أن يراد بأخي من يؤاخيني في الدين فيدخلان فيه ولا يتم إلا بالتأويل

بكل مؤاخ له في الدين ، أو بجنس الأخ وفيه بعد ، ويجوز في ﴿ أَخِى ﴾ وجوهاً أخر من الإعراب : الأول : أنه منصوب بالعطف على اسم إن ، الثاني : أنه مرفوع بالعطف على فاعل ﴿ أَمْلِكُ ﴾ للفصل ، الثالث : أنه مبتدأ خبره محذوف ، الرابع : أنه معطوف على محل اسم إن البعيد لأنه بعد استكمال الخبر ، والجمهور على جوازه حينئذ ، الخامس : أنه مجرور بالعطف على الضمير المجرور على رأي الكوفيين ، ثم لا يلزم على بعض الوجوه الاتحاد في المفعول بل يقدر للمعطوف مفعول آخر أي وأخي إلا نفسه ، فلا يرد ما قيل : إنه يلزم من عطفه على اسم إن أو فاعل ﴿ أَمْلِكُ ﴾ أن موسى وهارون عليهما السلام لا يملكان إلا نفس موسى عليه السلام فقط ، وليس المعنى على ذلك كما لا يخفى ، وليس من عطف الجمل بتقدير ولا يملك أخي إلا نفسه كما توهم ، وتحقيقه أن العطف على معمول الفعل لا يقتضي إلا المشاركة في مدلول ذلك .

ومفهومه الكلي لا الشخص المعين بمتعلقاته المخصوصة فإن ذلك إلى القرائن .

(24/197)

﴿ فافرق بَيْنَنَا ﴾ يريد نفسه وأخاه عليهما الصلاة والسلام ، والفاء لترتيب الفرق والدعاء به على ما قبله ، وقرىء ﴿ فافرق ﴾ بكسر الراء ﴿ وَبَيْنَ القوم الفاسقين ﴾

أي الخارجين عن طاعتك بأن تحكم لنا بما نستحقه ، وعليهم بما يستحقونه كما هو المروي عن ابن عباس والضحاك رضي الله تعالى عنهم ، وقال الجبائي : سأل عليه السلام ربه أن يفرق بالتبعيد في الآخرة بأن يجعله وأخاه في الجنة ويجعلهم في النار ، وإلى الأول ذهب أكثر المفسرين ، ويرجحه تعقيب الدعاء بقوله تعالى :

﴿ قَالَ فَإِنَّهَا ﴾ فإن الفاء فيه لترتيب ما بعدها على ما قبلها من الدعاء فكان ذلك إثر الدعاء ونوع من المدعو به . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

ومعنى ﴿ افرق بيننا وبين القوم الفاسقين ﴾ أن لا تؤاخذنا بجرمهم ، لأنّه خشي أن يصيبهم عذاب في الدنيا فيهلك الجميع فطلب النّجاة ، ولا يصحّ أن يريد الفرق بينهم في الآخرة ؛ لأنّه معلوم أنّ الله لا يؤاخذ البريء بذنب المجرم ، ولأنّ براءة موسى وأخيه من الرضا بما فعله قومهم أمر يعلمه الله ، ويجوز أن يراد بالفرق بينهم الحكم بينهم وإيقاف الضّالين على غلطهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

ومن فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قال فإنها محرمة ﴾ المعنى قال الله ، وأضمر الفاعل في هذه الأفعال كلها إيجازاً لدلالة معنى الكلام على المراد ، وحرم الله تعالى على جميع بني إسرائيل دخول تلك المدينة ﴿ أربعين سنة ﴾ وتركهم خلالها ﴿ يتيهون في الأرض ﴾ أي في أرض تلك النازلة ، وهو فحص التيه وهو على ما يحكى طول ثمانين ميلاً في عرض ستة فراسخ ، وهو ما بين مصر والشام ، ويروى أنه اتفق أنه مات كل من كان قال إنّا لن ندخلها أبداً ، ولم يدخل المدينة أحد من ذلك الجيل إلا يوشع وكالوث ، ويروى أن هارون عليه السلام مات في فحص التيه في خلال هذه المدة ولم يختلف فيها ، وروي أن " موسى " عليه السلام مات فيه بعد هارون بثمانية أعوام ، وقيل بستة أشهر ونصف ، وأن يوشع نبيء بعد كمال " الأربعين سنة " وخرج ببني إسرائيل وقاتل الجبارين وفتح المدينة ، وفي تلك الحرب وقفت له الشمس ساعة حتى استمر هزم الجبارين ، وروي أن " موسى " عليه السلام عاش حتى كملت الأربعون وخرج بالناس وحارب الجبارين ويوشع وكالب على مقدمته ، وأنه فتح المدينة وقتل بيده عوج بن عناق ، يقال كان في طول " موسى " عشرة أذرع وفي طول عصاه عشرة أذرع ، ونزل من الأرض في السماء عشرة أذرع ، وحينئذ لحق كعب عوج فضربه بعصاه في كعبه فخر صريعاً ، ويروى أن عوجاً اقتلع صخرة ليطرحها على عسكر بني إسرائيل فبعث الله

هدهداً بحجر الماس فأداره على الصخرة فتقورت ودخلت في عنق عوج، وضربه " موسى " فمات، وحكى الطبري أن طول عوج ثمانمائة ذراع، وحكي عن ابن عباس أنه قال لما خر كان جسراً على النيل سنة.

(26/197)

قال القاضي أبو محمد: والنيل ليس في تلك الأقطار وهذا كله ضعيف والله أعلم، وحكى الزجاج عن قوم أن " موسى " وهارون لم يكونا في التيه، والعامل في ﴿ أربعين ﴾ يحتمل أن يكون ﴿ محرمة ﴾، أي حرمت عليهم ﴿ أربعين سنة ويتيهون في الأرض ﴾ هذه المدة ثم تفتح عليهم، أدرك ذلك من أدركه ومات قبله من مات. وخطأ أبو إسحاق أن يكون العامل ﴿ محرمة ﴾، وذلك منه تحامل، ويحتمل أن يكون العامل ﴿ يتيهون ﴾ مضمراً يدل عليه ﴿ يتيهون ﴾ المتأخر، ويكون قوله إنها محرمة إخبار مستمر تلقوا منه أن الخاطبين لا يدخلونها أبداً، وأنهم مع ذلك " يتيهون في الأرض أربعين سنة " يموت فيها من مات.

قال القاضي أبو محمد: كأنه لم يعش المكلفون أشار إلى ذلك الزجاج، والتيه الذهاب في الأرض إلى غير مقصد معلوم، ويروى أن بني إسرائيل كانوا يرحلون بالليل ويسيرون ليلهم

أجمع في تحليق ونحوه من التردد وقلة استقامة السير ، حتى إذا أصبحوا وجدوا جملتهم في الموضع الذي كانوا فيه أول الليل ، وقال مجاهد وغيره كانوا يسيرون النهار أحياناً والليل أحياناً فيمسون حيث أصبحوا ويصبحون حيث أمسوا ، وذلك في مقدار ستة فراسخ .

قال القاضي أبو محمد : ويحتمل أن يكون تيههم بافتراق الكلمة وقلة اجتماع الرأي ، وإن الله تعالى رماهم بالاختلاف وعلموا أنها قد حرمت عليهم " أربعين سنة " . فتفرقت منازلهم في ذلك الفحص وأقاموا ينتقلون من موضع إلى موضع على غير نظام واجتماع ، حتى كملت هذه المدة وأذن الله بخروجهم وهذا تيه ممكن محتمل على عرف البشر . والآخر الذي ذكر مجاهد إنما هو خرق عادة وعجب من قدرة الله تعالى ، وفي ذلك التيه ظلل عليهم الغمام ورزقوا المن والسلوى إلى غير ذلك ما ما روي من ملابسهم ، وقد مضى ذلك في سورة البقرة ، وقوله تعالى : ﴿ فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾ معناه فلا تحزن يقال أسي : الرجل يأسى أسى إذا حزن ومنه قول امرىء القيس :

وقوفاً بها صحبي عليَّ مطيهم . . . يقولون لا تهلك أسىً وتجمل

ومنه قول متمم بن نويرة :

فقلت لهم إن الأسى يبعث الأسى . . . دعوني فهذا كله قبر مالك

والخطاب بهذه الآية لموسى عليه السلام ، قال ابن عباس ندم " موسى " على دعائه على قومه وحزن عليهم ، فقال له الله : ﴿ فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾ وقال قوم من المفسرين الخطاب بهذه الألفاظ لمحمد صلى الله عليه وسلم ويراد ب ﴿ الفاسقين ﴾ معاصروه ، أي هذه أفعال اسلافهم فلا تحزن أنت بسبب أفعالهم الخبيثة معك ، وردهم عليك ، فإنه سجية خبيثة موروثة عندهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

(28/197)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ قَالَ رَبِّ إنِّي لَا أَمْلِكُ إلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ هَذَا مَجَازٌ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَلَا أَخَاهُ الْحُرَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ الْمِلْكِ الْقُدْرَةُ وَمُحَالٌ أَنْ يَقْدِرَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى أَخِيهِ ، ثُمَّ أُطْلِقَ اسْمُ الْمِلْكِ عَلَى التَّصَرُّفِ فَجُعِلَ الْمَمْلُوكُ فِي حُكْمِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ ؛ إذْ كَانَ لَهُ أَنْ يُصَرِّفَهُ تَصَرُّفَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ ؛ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ هَهُنَا أَنَّهُ يَمْلِكُ

تَصْرِيفَ نَفْسِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَأَطْلَقَهُ عَلَى أَخِيهِ أَيْضًا ؛ إذْ كَانَ يَتَصَرَّفُ بِأَمْرِهِ وَيَنْتَهِي إلَى قَوْلِهِ ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَا أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ بِنَفْسِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ﴾ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : هَلْ أَنَا وَمَالِي إلَّا لَك يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنِي إنِّي مُتَصَرِّفٌ حَيْثُ صَرَفْتنِي وَأَمْرُك جَائِزٌ فِي مَالِي .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ : ﴿ أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك ﴾ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ حَقِيقَةَ الْمِلْكِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(29/197)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (25) ﴾

وكان هارون أخاً لموسى عليه السلام ومُرسلاً مثله ؛ فكأن موسى عليه السلام قد أعلن عدم ثقته في هؤلاء القوم الذين أرسله اللَّه إليهم ؛ حتى ولا يوشع بن نون ولا كالب ، وهما الرجلان اللذان قالا لبني إسرائيل : إنه يكفي دخول الباب لتهزموا هؤلاء الناس العمالقة .

لكن أكانت نفس أخيه مملوكة له ؟ أم أنه قال ما فحواه : إني لا أملك إلا نفسي وكذلك أخي

لا يملك إلا نفسه ، أما بقية القوم فقد سمعت منهم يا رب أنهم لم يدخلوا هذه الأرض ما دام بها هؤلاء العمالقة . إذن فأنا وأخي في طرف وبقية القوم في طرف آخر ؛ لذلك افصل بيننا وبين هؤلاء القوم الفاسقين .

والحق سبحانه وتعالى في هذا التعبير القرآني يأتي بهذه الكلمات على لسان سيدنا موسى والتي تحتمل أن يرقّ لها قلب واحد من أتباع موسى عليه السلام فيقول لموسى : إنني معك . ولذلك جاء قول موسى : ﴿ فافرق بَيْنَنَا وَبَيْنَ القوم الفاسقين ﴾ . ومعنى الفاسقين – كما عرفنا – هم من خرجوا عن الإيمان ، كما تفسق الرطبة ؛ فالبلحة عندما ترطّب فإن قشرتها تتسع عن حجمها ؛ فتخرج الرطبة من قشرتها ؛ ويقال فسقت الرطبة ؛ فكأن الإيمان كالجلد والجلد كالقشرة . وهو كغلاف يحيط بالإنسان . وعندما يفسق الإنسان عن الإيمان فهو يخرج عن قانون الصيانة ، وكذلك كان فسق بني إسرائيل ؛ لذلك قال الحق : ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(30/197)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (25) ﴾

أخرج ابن جرير عن السدي قال : غضب موسى عليه السلام حين قال له القوم : ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ﴾ فدعا عليهم فقال : ﴿ رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ﴾ وكان عجلة من موسى عجلها ، فلما ضرب عليهم التيه ندم موسى ، فلما ندم أوحى الله إليه ﴿ فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾ [المائدة : 26] لا تحزن على القوم الذين سميتهم فاسقين .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله ﴿ فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ﴾ يقول : افصل بيننا وبينهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قال : ﴿ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي ﴾ في إعْرَاب " أخي " سِتَّةُ أَوْجُه :

أظهرها : أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَطْفاً على " نَفْسِي " ، والمعنى : لا أَمْلِكُ إِلاَّ أَخِي مع مِلْكِي لِنَفْسي

دُونَ غَيْرِنَا .

الثاني : أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَطْفاً على اسْمِ " إنَّ " ، وخَبَرُهَا محذوفٌ للدَّلالة اللَّفْظِيَّة عَلَيْه ، أي : وإنَّ أَخِي لا يَمْلِكُ إلا نَفْسَه .

الثالث : أَنَّهُ مرفوع عَطْفاً على مَحَلِّ اسم " إنَّ " ؛ لأَنَّه يُعَدُّ استكمال الخَبر على خلافٍ في ذَلِك ، وإن كان بَعْضُهم قد ادَّعى الإجْمَاعَ على جَوَازه .

الرابع : أَنَّهُ مَرْفُوع بالابْتِدَاء ، وخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ للدَّلالة المتقدّمَة ، ويكون قد عَطفَ جُمْلَة غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ مُؤَكَّدَة [بـ " إنَّ "] .

الخامس : أَنَّه مَرْفُوعٌ عَطْفاً على الضَّمير المُستكِنّ في " أَمْلك " ، والتَّقْدير : ولا يَملِكُ أخي إلا نَفْسَه ، [وجاز ذلك لِلْفَصْل بقوله : " إلاَّ نَفْسِي "] وقال بهذا الزَّمَخْشَرِيُّ ، ومَكّي ، وابنُ عطيَّة ، وأبو البقاء وردّ أبو حيَّان هذا الوَجْهَ ، بأَنَّه يلزم منه أَنَّ مُوسَى وهَارُون لا يَمْلِكَان إلاَّ نَفْسَ مُوسَى فَقَطْ [ولَيْس المَعْنَى على ذَلِك] ، وهذا الرَّدُّ لَيْس بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّ القائل بهذا الوَجْهِ صَرَّح بِتَقْدير المفعول بَعْد الفاعِل المَعْطُوف .

وأيضاً اللَّبْسُ مأمُونٌ ، فإن كلَّ أَحدٍ يَتبادَرُ إلى ذِهْنِه أَنَّهُ يَمْلِكُ أَمْرَ نَفْسِه .

السادس : أَنَّه مَجْرُورٌ عطفاً على " اليَاء " في " نَفْسِي " ، أي : إلاَّ نَفْسِي ونَفْس أَخِي ، وهو ضعيفٌ على قَوَاعِدِ البَصْرِيِّين لِلْعَطْفِ على الضَّمِير المَجْرُور من غَيْر إعادَةِ الجَارّ ، وقد تقدَّم ما فيه .

والحَسَن البَصْرِيُّ يقرأ بِفَتْح [ياء] "نَفْسِي" ، و"أَخِي" .

وقرأ يوسُف بن دَاوُد وعُبَيْد بن عُمَيْر "فَافْرِق" بِكَسْرِ الرَّاء ، وهي لُغَةٌ : فَرَقَ يَفْرِق كـ" يضرب" قال الراجز : [الرجز]

1949 - يا رَبِ فَافْرِقْ بَيْنَهُ وبَيْنِي . . .

أشَدَّ ما فَرَّقْت بَيْنَ اثْنَيْنِ

(32/197)

وقرأ ابن السَّمَيْفَع "فَفَرِّقْ" مُضَعَّفاً ، وهي مُخَالِفَةٌ للرَّسْم و"بَيْنَ" معمولة لـ"افْرُق" ، وكان من حَقِّها ألا تكرَّرَ في العَطْفِ ، تقُولَ : المَالُ بَيْن زَيْدٍ وعَمْرو ، وإنَّما كرِّرَت للاحْتِيَاج إلى تكرِ الجارِّ في العَطْفِ على الضِّمِير المَجْرُور ، وهو يُؤيِّد مَذْهَب البَصْرِيِّين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 275.276 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (25) ﴾

لما ادَّعى أَنَّه يملك نَفْسَه عرف عجزه عن مِلْكِه لنفسه حيث أخذ برأس أخيه يجرُّه إليه .

ويقال : لا أملك إلا نفسي أي لا أدخرها عن البذل في أمرك . لا أملك إلا أخي فإنه لا يؤثر نفسه عن الذي أكلفه مِنْ قِبَلِكَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 417 ﴾

(33/197)

قوله تعالى ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (26) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

﴿ قال فإنها ﴾ أي الأرض المقدسة ﴿ محرمة عليهم ﴾ أي بسبب أقوالهم هذه وأفعالهم ، لا يدخلها ممن قاله هذه المقالة أو رضيها أحد ، بل يمكثون ﴿ أربعين سنة ﴾ ثم استأنف جواباً لمن تشعب فكره في تعرف حالهم في هذه الأربعين ومحلهم من الأرض قوله :

﴿ يتيهون ﴾ أي يسيرون متحيرين ﴿ في الأرض ﴾ حتى يهلكوا كلهم ، والتيه : المفازة التي يحير سالكها فيضل عن وجه مقصده ، روي أنهم أقاموا هذه المدة في ستة فراسخ يسيرون كل يوم جادين ، ثم يمشون في الموضع الذي ساروا منه ، ثم سبب عن إخباره بعقوبتهم قوله :

﴿ فلا تأس ﴾ أي تحزن حزناً مؤيساً ﴿ على القوم ﴾ أي الأقوياء الأبدان الضعفاء القلوب ﴿ الفاسقين ﴾ أي الخارجين من قيد الطاعات ، ثم بعد هلاكهم أدخلها بنيهم الذين نشأوا في التيه لسلامتهم من اعوجاج طباعهم التي ألبستهم إياها بلاد الفراعنة ، فإني كتبتها لبني إسرائيل ، ولم أخبر بتعيينهم – وإن كانوا معينين في علمي – كما اقتضت ذلك حكمتي ؛ وفي هذه القصة أوضح دليل على نقضهم للعهود التي بنيت السورة على طلب الوفاء بها وافتتحت بها ، وصرح بأخذها عليهم في قوله : ﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ﴾ [المائدة : 12] إلى أن قال : ﴿ وآمنتم برسلي وعزرتموهم ﴾ [المائدة : 12] وفي ذلك تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعلونه معه ، وتذكير له بالنعمة على قومه بالتوفيق ، وترغيب لمن أطاع منهم وترهيب لمن عصى ، ومات في تلك الأربعين كل من قال ذلك القول أو رضيه حتى النقباء العشرة ، وكان الغمام يظلهم من حر الشمس ، ويكون لهم عمود من نور بالليل يضيء هاهنا عليهم – وغير هذا من النعم ، لأن المنع بالتيه كان تأديباً لهم لا غضباً فإنهم تابوا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 427. 428 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله ﴿ فَإِنَّهَا ﴾ أي الأرض المقدسة محرمة عليهم ، وفي قوله ﴿ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ قولان :

أحدهما : أنها منصوبة بالتحريم ، أي الأرض المقدسة محرمة عليهم أربعين سنة ، ثم فتح الله تعالى تلك الأرض لهم من غير محاربة ، هكذا ذكره الربيع بن أنس .

والقول الثاني : أنها منصوبة بقوله ﴿ يَتِيهُونَ فِى الأرض ﴾ أي بقوا في تلك الحالة أربعين سنة ، وأما الحرمة فقد بقيت عليهم وماتوا ، ثم إن أولادهم دخلوا تلك البلدة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 159. 160 ﴾

فائدة

قال الفخر :

يحتمل أن موسى عليه السلام لما قال في دعائه على القوم ﴿ فافرق بَيْنَنَا وَبَيْنَ القوم الفاسقين ﴾ [المائدة : 25] لم يقصد بدعائه هذا الجنس من العذاب ، بل أخف منه . فلما أخبره الله تعالى بالتيه علم أنه يحزن بسبب ذلك فعزاه وهون أمرهم عليه ، فقال ﴿ فَلاَ تَأْسَ عَلَى القوم الفاسقين ﴾ قال مقاتل : إن موسى لما دعا عليهم أخبره الله تعالى بأحوال التيه ، ثم إن موسى عليه السلام أخبر قومه بذلك ، فقالوا له : لم دعوت علينا وندم موسى على ما عمل ، فأوحى الله تعالى إليه ﴿ لا تَأْسَ عَلَى القوم الفاسقين ﴾ وجائز أن يكون ذلك خطاباً لمحمد صلى الله عليه وسلم ، أي لا تحزن على قوم لم يزل شأنهم المعاصي ومخالفة الرسل والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 160 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلف الناس في أن موسى وهارون عليهما السلام هل بقيا في التيه أم لا ؟

فقال قوم : إنهما ما كانا في التيه ، قالوا : ويدل عليه وجوه : الأول : أنه عليه السلام دعا الله يفرق بينه وبين القوم الفاسقين ، ودعوات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مجابة ، وهذا يدل على أنه عليه السلام ما كان معهم في ذلك الموضع ، والثاني : أن ذلك التيه كان عذاباً والأنبياء لا يعذبون ، والثالث : أن القوم إنما عذبوا بسبب أنهم تمردوا وموسى وهارون ما كانا كذلك ، فكيف يجوز أن يكونا مع أولئك الفاسقين في ذلك العذاب .

(35/197)

وقال آخرون : إنهما كانا مع القوم في ذلك التيه إلا أنه تعالى سهل عليهما ذلك العذاب كما سهل النار على إبراهيم فجعلها برداً وسلاماً ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا في أنهما هل ماتا في التيه أو خرجا منه ؟ فقال قوم : إن هارون مات في التيه ثم مات موسى بعده بسنة ، وبقي يوشع بن نون وكان ابن أخت موسى ووصيه بعد موته ، وهو الذي فتح الأرض المقدسة .

وقيل : إنه ملك الشأم بعد ذلك .

وقال آخرون : بل بقي موسى بعد ذلك وخرج من التيه وحارب الجبارين وقهرهم وأخذ الأرض المقدسة والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 160 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قوله ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ الأكثرون على أنه تحريم منع لا تحريم تعبد ، وقيل : يجوز أيضاً أن يكون تحريم تعبد ، فأمرهم بأن يمكثوا في تلك المفازة في الشدة والبلية عقاباً لهم على سوء صنيعهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 160 ﴾

وقال الآلوسى :

والتحريم تحريم منع لا تحريم تعبد ، ومثله قول امرىء القيس يصف فرسه :

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري . . .

إني امرؤ صرعي عليك (حرام)

يريد إني فارس لا يمكنك أن تصرعيني ، وجوز أبو علي الجبائي وإليه يشير كلام البلخي أن يكون تحريم تعبد والأول أظهر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في التيه فقال الربيع : مقدار ستة فراسخ ، وقيل : تسعة فراسخ في ثلاثين فرسخاً .

وقيل : ستة في اثنى عشر فرسخاً ، وقيل : كانوا ستمائة ألف فارس .

فإن قيل : كيف يعقل بقاء هذا الجمع العظيم في هذا القدر الصغير من المفازة أربعين سنة بحيث لا يتفق لأحد منهم أن يجد طريقاً إلى الخروج عنها ، ولو أنهم وضعوا أعينهم على حركة الشمس أو الكواكب لخرجوا منها ولو كانوا في البحر العظيم ، فكيف في المفازة الصغيرة ؟

قلنا : فيه وجهان : الأول : أن انخراق العادات في زمان الأنبياء غير مستبعد ، إذ لو فتحنا باب الاستبعاد لزم الطعن في جميع المعجزات ، وإنه باطل .

(36/197)

الثاني : إذا فسرنا ذلك التحريم بتحريم التعبد فقد زال السؤال لاحتمال أن الله تعالى حرّم عليهم الرجوع إلى أوطانهم ، بل أمرهم بالمكث في تلك المفازة أربعين سنة مع المشقة والمحنة جزاءً لهم على سوء صنيعهم ، وعلى هذا التقدير فقد زال الإشكال . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 160 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ متعلق بمحرمة فيكون التحريم مؤقتاً لا مؤبداً فلا يكون مخالفاً لظاهر قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : 21] والمراد بتحريمها عليهم أنه لا يدخلها أحد منهم هذه المدة لكن لا بمعنى أن كلهم يدخلونها بعدها ، بل بعضهم ممن بقي حسبما روي أن موسى عليه السلام سار بمن بقي من بني إسرائيل إلى الأرض المقدسة ، وكان يوشع بن نون على مقدمته ففتحها وأقام بها ما شاء الله تعالى ثم قبض عليه السلام ، وروى ذلك عن الحسن ومجاهد ، وقيل : لم يدخلها أحد ممن قال : ﴿ لَنْ نَّدْخُلَهَا أَبَداً ﴾ [المائدة : 24] وإنما دخلها مع موسى عليه السلام النواشي من ذرياتهم ، وعليه فالمؤقت بالأربعين في الحقيقة تحريمها على ذرياتهم وإنما جعل تحريمها عليهم لما بينهما من العلاقة التامة .

وقوله تعالى : ﴿ يَتِيهُونَ فِى الأرض ﴾ استئناف لبيان كيفية حرمانهم ، وقيل : حال من ضمير ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ ، والتيه : الحيرة ، ويقال : تاه يتيه ويتوه ، وهو أتوه وأتيه ، فهو مما تداخل فيه الواو والياء ، والمعنى يسيرون متحيرين وحيرتهم عدم اهتدائهم للطريق .

(37/197)

وقيل : الظرف متعلق ﴿ يَتِيهُونَ ﴾ ، وروى ذلك عن قتادة فكيون التيه مؤقتاً والتحريم مطلقاً يحتمل التأبيد وعدمه ، وكان مسافة الأرض التي تاهوا فيها ثلاثين فرسخاً في عرض

تسعة فراسخ كما قال مقاتل ، وقيل : اثني عشر فرسخاً في عرض ستة فراسخ ، وقيل : ستة في عرض تسعة ، وقيل : كان طولها ثلاثين ميلاً في عرض ستة فراسخ وهي ما بين مصر والشام ، وذكر أنهم كانوا ستمائة ألف مقاتل وكانوا يسيرون فيصبحون حيث يمسون ويمسون حيث يصبحون كما قاله الحسن .

ومجاهد قيل : وحكمة ابتلائهم بالتيه أنهم لما قالوا : ﴿ إِنَّا هاهنا قاعدون ﴾ [المائدة : 24] عوقبوا بما يشبه القعود ، وكان أربعين سنة لأنها غاية زمن يرعوي فيه الجاهل .

وقيل : لأنهم عبدوا العجل أربعين يوماً فجعل عقاب كل يوم سنة في التيه وليس بشيء ، وكان ذلك من خوارق العادات إذ التحير في مثل تلك المسافة على عقلاء كثيرين هذه المدة الطويلة مما تحيله العادة ، ولعل ذلك كان بمحو العلامات التي يستدل بها ، أو بأن ألقي شبه بعضها على بعض .

وقال أبو علي الجبائي : إنه كان بتحول الأرض التي هم عليها وقت نومهم ويغني الله تعالى عن قبوله .

وروي أنه كان الغمام يظلهم من حر الشمس وينزل عليهم المنّ والسلوى ، وجعل معهم حجر موسى عليه السلام يتفجر منه الماء دفعاً لعطشهم ، قيل : ويطلع بالليل عمود من نور يضيء لهم ولا يطول شعرهم ولا تبلى ثيابهم كما روي عن الربيع بن أنس ، وكانت تشب معهم إذا شبوا كما روى عن طاوس .

وذكر غير واحد من القصاص أنهم كانوا إذا ولد لهم مولود كان عليه ثوب كالظفر يطول بطوله ولا يبلى إلى غير ذلك مما ذكروه.

(38/197)

والعادة تبعد كثيراً منه فلا يقبل إلا ما صح عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولقد سألت بعض أحبار اليهود عن لباس بني إسرائيل في التيه فقال: إنهم خرجوا من مصر ومعهم الكثير من ثياب القبط وأمتعتهم، وحفظها الله تعالى لكبارهم وصغارهم فذكرت له حديث الظفر، فقال لم نظفر به وأنكره فقلت له: هي فضيلة فهلا أثبتها لقومك؟ فقال: لا أرضى بالكذب ثوباً، واستشكل معاملتهم بهذه النعم مع معاقبتهم بالحيرة، وأجيب بأن تلك المعاقبة من كرمه تعالى، وتعذيبهم إنما كان للتأديب كما يضرب الرجل ولده مع محبته له ولا يقطع عنه معروفه، ولعلهم استغفروا من الكفر إذا كان قد وقع منهم، وأكثر المفسرين على أن موسى وهرون عليهما السلام كانا معهم في التيه لكن لم ينلهما من المشقة ما نالهم، وكان ذلك لهما روحاً وسلامة كالنار لإبراهيم عليه السلام، ولعل الرجلين أيضاً كانا كذلك.

وروي أن هارون مات في التيه واتهم به موسى عليهما السلام فقالوا: قتله لحبنا له فأحياه

الله تعالى بتضرعه ، فبرأه مما يقولون ، وعاد إلى مضجعه ، ومات موسى عليه السلام بعده بسنة ، وقيل : بستة أشهر ونصف ، وقيل : بثمانية أعوام ، ودخل يوشع أريحاء بعده بثلاثة أشهر ، وقال قتادة : بشهرين ، وكان قد نبىء قبل بمن بقي من بني إسرائيل ولم يبق المكلفون وقت الأمر منهم ، قيل ولا يساعده النظم الكريم فإنه بعد ما قبل دعوته عليه السلام على بني إسرائيل وعذبهم بالتيه بعيد أن ينجو من نجا ، ويقدر وفاة النبيين عليهما السلام في محل العقوبة ظاهراً ، وإن كان ذلك لهما منزل روح وراحة ، وأنت تعلم أن الأخبار بموتهما عليهما السلام بالتيه كثيرة لا سيما الأخبار بموت هارون عليه السلام ، ولا أرى للاستبعاد محلاً ، ولعل ذلك أنكى لبني إسرائيل .

(39/197)

وقيل : إنهما عليهما السلام لم يكونا مع بني إسرائيل في التيه ، وأن الدعاء وقد أجيب كان بالفرق بمعنى المباعدة في المكان بالدنيا ، وأرى هذا القول مما لا يكاد يصح ، فإن كثيراً من الآيات كالنص في وجود موسى عليه السلام معهم فيه كما لا يخفى .

﴿ فَلاَ تَأْسَ ﴾ أي فلا تحزن لموتهم ، أو لما أصابهم فيه من الأسى وهو الحزن ﴿ عَلَى القوم الفاسقين ﴾ الذين استجيب لك في الدعاء عليهم لفسقهم ؛ فالخطاب لموسى عليه

السلام كما هو الظاهر ، وإليه ذهب أجلة المفسرين .

وقال الزجاج : إنه للنبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد بالقوم الفاسقين معاصروه عليه الصلاة والسلام من بني إسرائيل كأنه قيل : هذه أفعال أسلافهم فلا تحزن أنت بسبب أفعالهم الخبيثة معك وردهم عليك فإنهم ورثوا ذلك عنهم . انتهى انتهى . اهـ ﴾ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

يقال : تاه يتيه تيهاً وتيهاً وتوها ، والتيه أعمها ، والتيهاء الأرض التي لا يهتدى فيها .

قال الحسن : كانوا يصبحون حيث أمسوا ، ويمسون حيث أصبحوا ، وكانت حركتهم في تلك المفازة على سبيل الاستدارة ، وهذا مشكل فإنهم إذا وضعوا أعينهم على مسير الشمس ولم ينعطفوا ولم يرجعوا فإنهم لا بدّ وأن يخرجوا عن المفازة ، بل الأولى حمل الكلام على تحريم التعبد على ما قررناه ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴾ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 161 ﴾

قال ابن عاشور :

وقول الله تعالى له : ﴿ فإنّها محرّمة عليهم أربعين سنة ﴾ الخ جواب عن قول موسى ﴿ فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ﴾ ، وهو جواب جامع لجميع ما تضمّنه كلام موسى ، لأنّ

الله أعلم موسى بالعقاب الذي يصيب به الّذين عصوا أمره ، فسكن هاجس خوفه أن يصيبهم عذاب يعمّ الجميع ، وحصل العقاب لهم على العصيان انتصاراً لموسى .

فإن قلت : هذا العقاب قد نال موسى منه ما نال قومَه ، فإنّه بقي معهم في التِيه حتّى توفّي .

(40/197)

قلت : كان ذلك هَيّناً على موسى لأنّ بقاءه معهم لإرشادهم وصلاحهم وهو خصّيصة رسالته ، فالتعب في ذلك يزيده رفع درجة ، أمّا هم فكانوا في مشقّة .

﴿ يتيهون ﴾ يضلّون ، ومصدره التَّيْه بفتح التّاء وسكون الياء والتيه بكسر التّاء وسكون التحتية .

وسمّيت المفازة تيهاء وسمّيت تِيهاً .

وقد بقي بنو إسرائيل مقيمين في جهات ضيّقة ويسيرون الهوينا على طريق غير منتظم حتّى بلغوا جبل (نيبُو) على مقربَة من نهر (الأردن) ، فهنالك توفّي موسى عليه السلام وهنالك دُفن .

ولا يُعرف موضع قبره كما في نصّ كتاب اليهود .

وما دَخلوا الأرض المقدسة حتّى عَبَروا الأرْدُن بقيادة يوشع بن نون خليفة موسى .

وقد استثناه الله تعالى هو وكالب بن يفنَّة ، لأنّهما لم يقولا : لن ندخلها .

وأمّا بَقية الرّوّاد الذين أرسلهم موسى لاختبار الأرض فوافقوا قومهم في الامتناع من دخولها .

وقوله : ﴿ فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾ تفريع على الإخبار بهذا العقاب ، لأنّه علم أنّ موسى يحزنه ذلك ، فنهاه عن الحزن لأنّهم لا يستأهلون الحزن لأجلهم لفسقهم .

والأسى : الحزن ، يقال أسِي كفرح إذا حَزن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(41/197)

فصل

قال الدكتور محمد أبو شهبة :

الإسرائيليات في قصة التيه :

فمن هذه الأخبار العجيبة التي رويت في قصة التيه : ما رواه ابن جرير بسنده عن الربيع ، قال : لما قال لهم القوم ما قالوا ، ودعا موسى عليهم ، أوحى الله إلى موسى أنها محرمة عليهم أربعين سنة ، يتيهون في الأرض ، فلا تأسَ على القوم الفاسقين ، وهم يومئذ ستمائة

ألف مقاتل فجعلهم فاسقين بما عصوا ، فلبثوا أربعين سنة في فراسخ ستة ، أو دون ذلك ، يسيرون كل يوم جادين ، لكي يخرجوا مها ، حتى يمسوا ، وينزلوا ، فإذا هم في الدار التي منها ارتحلوا ، وأنهم اشتكوا إلى موسى ما فعل بهم فأنزل عليهم المن والسلوى 1 ، وأعطوا من الكسوة ما هي قائمة لهم ، ينشأ الناشئ فتكون معه على هيئته ، وسأل موسى ربه أن يسقيهم ، فأتى بحجر الطور ، وهو حجر أبيض ، إذا ما أنزل القوم ضربه بعصاه ، فيخرج منه اثنتا عشرة عينا ، لكل سبط منهم عين ، قد علم كل أناس مشربهم . . . . . وكذلك : روي أن ثيابهم ما كانت تبلى ، ولا تتسخ ، وكذلك نقل بعض المفسرين كالزمخشري وغيره : بأنهم كانوا ستمائة ألف ، وسعة المعسكر اثنا عشر ميلا ، وكذلك : ذكروا أن الحجر كان من الجنة ، ولم يكن حجرا أرضيا ، ومنهم من قال : كان على هيئة رأس إنسان ، ومنهم من قال : كان على هيئة رأس شاة ، وقيل : كان طوله عشرة أذرع ، وله شعبتان تتقدان في الظلام ، إلى غير ذلك من تزيدات بني إسرائيل ، وليس في القرآن ما يدل على هذا الذي ذكروه في وصف الحجر ، مع أنه لو أريد بالحجر الجنس ، وأن يضرب أي حجر ما ، لكان أدل على القدرة ، وأظهر في الإعجاز .

وقد لاحظ ابن خلدون من قبل المغالط التي تدخل في مثل هذه المرويات ، فقال في مقدمته المشهورة :

اعلم : أن فن التاريخ فن عزيز المذهب ، جم الفوائد ، شريف الغاية إذ هو يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم ، والأنبياء في سيرهم ، والملوك في دولهم ، وسياستهم ، حتى تتم فائدة الاقتداء في ذلك لمن يرومه في أحوال الدين والدنيا ، فهو محتاج إلى مآخذ متعددة ، ومعارف متنوعة ، وحسن نظر وتثبُّت ، يفضيان بصاحبهما إلى الحق ، وينكبان به عن المزلات والمغالط ؛ لأن الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل ، ولم تحكم أصول العادة ، وقواعد السياسة ، طبيعة العمران ، والأحوال في الاجتماع الإنساني . ولو قيس الغائب منها بالشاهد ، والحاضر بالذاهب فربما لم يؤمن فيها من العثور ، ومزلَّة القدم ، والحيد عن جادة الصدق ، وكثيرا ما وقع للمؤرخين ، والمفسرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات ، والوقائع ، لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا ، أو سمينا ، ولم يعرضوها على أصولها ، ولا قاسوها بأشباهها ، ولا سبروها بمعيار الحكمة ، والوقوف على طبائع الكائنات وتحكيم النظر ، والبصيرة في الأخبار فضلُّوا عن الحق ، وتاهوا في بيداء الوهم ، والغلط ، سيما في إحصاء الأعداد من الأموال ، والعساكر إذا عرضت في الحكايات ؛ إذ هي مظنة الكذب ومطية الهذر ، ولا بد من ردها إلى الأصول ، وعرضها على القواعد ، وهذا : كما نقل المسعودي وكثير من المؤرخين في جيوش بني إسرائيل ، وأن موسى أحصاهم في التيه ، بعد أن أجاز من كان يطيق حمل السلاح خاصة من ابن عشرين ، فما

فوقها ، فكانوا ستمائة ألف أو يزيدون ، ويذهل في ذلك عن تقدير مصر والشام ، واتساعها لمثل هذا العدد من الجيوش ، لكل مملكة حصة من الحامية .

تتسع لها ، وتقوم بوظائفها ، وتضيق عما فوقها ، تشهد بذلك العوائد المعروفة ، والأحوال المألوفة . . . . .

(43/197)

ولقد كان ملك الفرس ودولتهم أعظم من ملك بني إسرائيل بكثير ، يشهد لذلك : ما كان من غلبة بختنصر لهم ، والتهامه بلادهم ، واستيلائه على أمرهم ، وتخريب بيت المقدس قاعدة ملتهم ، وسلطانهم وهو من بعض عمال مملكة فارس . . . . . وكانت ممالكهم بالعراقين ، وخراسان ، وما وراء النهر ، والأبواب أوسع من ممالك بني إسرائيل بكثير ، ومع ذلك لم تبلغ جيوش الفرس قط مثل هذا العدد ولا قريبا منه ، وأعظم ما كانت جموعهم بالقادسية مائة وعشرين ألفا ، كلهم متبوع على ما نقله "سيف" قال : وكانوا في أتباعهم أكثر من مائتي ألف ، وعن عائشة ، والزهري : أن جموع رستم التي حف بهم سعد بالقادسية إنما كانوا ستين ألفا كلهم متبوع .

وأيضا : فلو بلغ بنو إسرائيل مثل هذا العدد ، لاتسع نطاق ملكهم ، وانفسح مدى دولتهم ،

فإن العمالات ، والممالك في الدول على نسبة الحامية ، والقبيل القائمين بها في قلتها وكثرتها حسبما نبين ذلك في فصل الممالك من الكتاب الأول (1) ،

---

(1) يريد بالكتاب الأول "مقدمته المشهورة" وقد قسمها إلى فصول .

والقوم لم تتسع ممالكهم إلى غير الأردن ، وفلسطين من الشام ، وبلاد يثرب ، وخيبر ، من الحجاز على ما هو المعروف .

وأيضا : فالذي بين موسى ، وإسرائيل إن هو إلا أربعة آباء ، على ما ذكره المحققون ، فإن موسى بن عمران بن يصهر بن قاهَث بفتح الهاء وكسرها بن لاوي بكسر الواو وفتحها ابن يعقوب وهو إسرائيل الله ، هكذا نسبه في التوراة ، والمدة بينهما على ما نقله المسعودي ، قال : دخل إسرائيل مصر مع ولده الأسباط ، وأولادهم ، حين أتوا إلى يوسف سبعين نفسا ، وكان مقامهم بمصر ، إلى أن خرجوا مع موسى عليه السلام إلى التيه مائتين وعشرين سنة ، تتداولهم ملوك القبط من الفراعنة ، ويبعد أن يتشعب النسل في أربعة أجيال إلى مثل هذا العدد ! ! وإن زعموا أن عدد تلك الجيوش إنما كان في زمن سليمان ومن بعده ، فبعيد أيضا ؛ إذ ليس بين سليمان ، وإسرائيل إلا أحد عشر أبا . . . ولا يتشعب النسل في أحد عشر

من الولد إلى هذا العدد الذي زعموه ، اللهم إلا المئين والآلاف ، فربما يكون ، وأما أن يتجاوز هذا إلى ما بعدهما من عقود الأعداد فبعيد ، واعتبر ذلك في الحاضر المشاهد ، والقريب المعروف تجد زعمهم باطلًا ، ونقلهم كاذبًا .

قال : والذي ثبت في "الإسرائيليات" : أن جنود سليمان كانت اثني عشر ألفًا خاصة ، وأن مقرباته كانت ألفا ، وأربعمائة فرس مرتبطة على أبوابه ، هذا هو الصحيح من أخبارهم ، ولا يلتفت إلى خرافات العامة منهم ، وفي أيام سليمان عليه السلام ، وملكه كان عنفوان دولتهم ، واتساع ملكهم .

وهذا الفصل من النفاسة بمكان ، فلذلك حرصت على ذكره ؛ لأنه يفيدنا في رد الكثير من الإسرائيليات التي وقعت فيها المغالط ، والأخبار الباطلة ، والخرافات التي كانت سائدة في العصور الأولى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير صـ 190.187 ﴾

(45/197)

ومن فوائد الخازن فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ قال ﴾ الله عز وجل : ﴿ فإنها محرمة عليهم ﴾ يعني فإن الأرض المقدسة محرمة عليهم ومعناه أن تلك البلدة محرمة عليهم أبداً ولم يرد تحريم تعبد وإنما أراد تحريم منع فأوحى الله تعالى إلى موسى " بي حلفت لأحرمن عليهم دخول الأرض المقدسة غير عبدي يوشع وكالب ولأتيهنهم في هذه البرية أربعين سنة مكان كل يوم من الأيام التي كانوا يتجسسون فيها سنة ولألقين جيفهم في هذه القفار وأما أبناؤهم الذين لم يعملوا الشر فيدخلوها " فذلك قوله تعالى فإنها يعني الأرض المقدسة محرمة عليهم .

قال أكثر أهل العلم : هذا تحريم منع لا تحريم تعبُّد .

وقيل : يحتمل أن يكون تحريم تعبد فيجوز أن يكون الله تعالى أمرهم بأن يمكثوا في تلك المفازة في الشدة والبلية عقاباً لهم على سوء صنيعهم (أربعين سنة) فمن قال إن الكلام ثم عند قوله فإنها محرمة عليهم قال أربعين سنة يتيهون في الأرض فأما الحرمة فإنها مؤبدة حتى يموتوا ويدخلها أبناؤهم .

وقيل : معناه أن الأرض المقدسة محرمة عليهم أربعين سنة ثم يدخلونها وتفتح لهم .

وقوله تعالى : ﴿ يتيهون في الأرض ﴾ يعني يتحيرون فيها .

يقال : تاه يتيه إذا تحير .

واختلفوا في مقدار الأرض التي تاهوا فيها ، فقيل : مقدار ستة فراسخ .

وقيل : ستة فراسخ في اثني عشر فرسخاً .

وقيل : تسع فراسخ في ثلاثين فرسخاً .

وكان القوم ستمائة ألف مقاتل وكانوا يرحلون ويسيرون يومهم أجمع فإذا أمسوا إذا هم في الموضع الذي رحلوا منه وكان ذلك التيه عقوبة لبني إسرائيل ما خلا موسى وهارون ويوشع وكالب فإن الله تعالى سهله عليهم وأعانهم عليه كما سهل على إبراهيم النار وجعلها برداً وسلاماً .

فإن قلت : كيف يعقل بقاء هذا الجمع العظيم في هذا المقدار الصغير من الأرض أربعين سنة بحيث لم يخرج منه أحد ؟ .

قلت : هذا من باب خوارق العادات .

وخوارق العادات في أزمان الأنبياء غير مستبعدة ، فإن الله على كل شيء قدير .

(46/197)

وقيل : إن فسرنا ذلك التحريم بتحريم التعبد زال هذا الإشكال لاحتمال أن الله ما حرم عليهم الخروج من تلك الأرض بل أمر بالمكث أربعين سنة في المشقة والمحنة جزاء لهم على سوء صنيعهم ومخالفتهم أمر الله ولما حصل بنو إسرائيل في التيه شكوا إلى موسى عليه السلام حالهم فأنزل الله عليهم المن والسلوى وأُعطوا من الكسوة ما هي قائمة لهم فينشأ

الناشىء منهم فتكون معه على مقداره وهيئته وسأل موسى ربه أن يسقيهم فأتى بحجر أبيض من جبل الطور فكان إذا نزل ضربه بعصاه فيخرج منه اثنتا عشرة عيناً لكل سبط منهم عين وأرسل الله عليهم الغمام يظلُّهم في التيه ومات في التيه كل من دخله ممن جاوز عشرين سنة غير يوشع بن نون وكالب بن يوفنا ولم يدخل أريحاء ممن قال : إنا لن ندخلها أبداً واختلفوا في أن موسى عليه السلام مات في التيه أم خرج منه فقيل : إن موسى وهارون ماتا في التيه جميعاً .

(قصة وفاة موسى وهارون عليهما السلام)

فأما هارون فإنه كان أكبر من موسى بسنة .

قال السدي : أوحى الله عز وجل إلى موسى إني متوفى هارون فأت به جبل كذا وكذا فانطلق موسى وهارون نحو ذلك الجبل فإذا بشجرة لم ير مثلها وإذا ببيت مبني وفيه سرير عليه فراش وفيه رائحة طيبة فلما رأى هارون ذلك البيت أعجبه ، وقال : يا موسى إني أحب أن أنام على هذا السرير .

قال : نم .

قال : إني أخاف أن يأتي رب هذا البيت فيغضب عليّ .

قال : لا تخف إني أكفيك ربِّ هذا البيت فنم .

قال : يا موسى فنم أنت معي فإن جاء رب هذا البيت غضب عليّ وعليك جميعاً .

فلما ناما أخذ هارون الموت فلما وجد مسه قال : يا موسى خدعتني فلما قبض هارون رفع البيت والسرير إلى السماء وهارون عليه وذهبت الشجرة فرجع موسى إلى بني إسرائيل وليس هارون معه فقال بنو إسرائيل حسد موسى هارون فقتله لحبنا إياه .

(47/197)

قال موسى : ويحكم إن هارون كان أخي أفتروني أقتله ؟ فلما أكثروا عليه قام موسى فصلى ركعتين ثم دعا الله عز وجل فنزل السرير وعليه هارون فنظروا إليه وهو بين السماء والأرض فصدقوه ثم رفع .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : صعد موسى عليه السلام وهارون إلى الجبل فمات هارون وبقي موسى فقال بنو إسرائيل لموسى : أنت قتلته وآذوه فأمر الله الملائكة فحملوه حتى مروا به على بني إسرائيل وتكلمت الملائكة بموته فصدقت بنو إسرائيل أنه مات وبرأ الله موسى مما قالوه ثم إن الملائكة حملوه ودفنوه ولم يطلع على موضع قبره أحد إلا الرخم فجعله الله أصم أبكم .

وأما وفاة موسى عليه السلام فقال ابن إسحاق كان صفي الله موسى عليه السلام قد كره الموت وأعظمه فأراد الله أن يحبب إليه الموت فنبأ يوشع بن نون فكان موسى يغدو ويروح

إليه ويقول له يا نبي الله ما أحدث الله إليك فيقول له يوشع يا نبي الله ألم أصحبك كذا وكذا سنة فهل كنت أسألك عن شيء مما أحدث الله إليك حتى كنت أنت تبتدىء به وتذكره لي ولا يذكر له شيئاً فلما رأى موسى ذلك كره الحياة وأحب الموت (ق) .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرسل ملك الموت إلى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت فرد الله إليه عينه وقال : ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت يده من شعره سنة . قال : أي رب ثم مه قال : ثم الموت قال : فالآن فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر " وفي رواية لمسلم قال : جاء ملك الموت إلى موسى فقال : أجب ربك قال فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها " ثم ذكر معنى ما تقدم قال الشيخ محيي الدين النووي .

قال المازري : وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث وأنكر تصوره قالوا كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت .

وأجاب عنه العلماء بأجوبة أحدها أنه لا يمتنع أن يكون الله قد أذن لموسى في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحاناً للملطوم والله تعالى يفعل في خلقه ما يشاء ويمتحنهم بما أراد .

الثاني : أن موسى لم يعلم أنه ملك من عند الله وظن أنه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فأدت المدافعة إلى فقء عينه لأنه قصدها بالفقء وتؤيده رواية صكه وهذا جواب الإمام أبي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي عياض .

قالوا : وليس في الحديث تصريح بأنه قصد فقء عينه .

فإن قيل : فقد اعترف موسى حين جاء ثانياً بأنه ملك الموت .

فالجواب ، أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت فاستسلم له بخلاف المرة الأولى وأما سؤال موسى الإدناء من الأرض المقدسة فلشرفها وفضلها وفضل من بها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم وفيه دليل على استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين قال بعض العلماء وإنما سأل موسى الإدناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لأنه خاف أن يكون قبره مشهوراً عندهم فيفتتن به الناس والله أعلم .

قال وهب بن منبه : خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة وهم يحفرون قبراً لم ير شيئاً أحسن منه ولا مثل ما فيه من الخضرة والنضرة والبهجة ، فقال لهم : يا ملائكة الله لمن تحفرون هذا القبر ؟ فقالوا : لعبد كريم على ربه .

فقال : إن هذا العبد من الله بمنزلة ما رأيت كاليوم قط .

فقالت الملائكة : يا صفي الله تحب أن يكون لك ؟ قال : وددت .

قالوا : فانزل واضطجع فيه وتوجه إلى ربك فنزل واضطجع وتوجه إلى ربه عز وجل ثم تنفس أسهل تنفس فقبض الله روحه ثم سوت الملائكة عليه التراب .

(49/197)

وقيل : إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقيض روحه وكان عمر موسى عليه السلام مائة سنة فلما مات موسى عليه السلام انقضت الأربعون سنة وبعث الله يوشع إلى بني إسرائيل فأخبرهم أن الله قد أمره بقتال الجبارين فصدقوه وتابعوه فتوجه ببني إسرائيل إلى أريحاء وهي مدينة الجبارين ومعه تابوت الميثاق فأحاط بمدينة أريحاء ستة أشهر فلما كان من السابع نفخوا في القرون وضجوا في الشعب ضجة واحدة فسقط سور المدينة فدخلوها وقاتلوا الجبارين وهزموهم وهجموا عليهم يقتلونهم فكانت العصابة من بني إسرائيل يجتمعون على عنق الرجل من الجبابرة يضربونها حتى يقطعونها وكان القتال والفتح يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس أن تغرب وتدخل ليلة السبت فقال : اللهم اردد علي الشمس وقال للشمس : إنك في طاعة الله وأنا في طاعة الله وسال الشمس

أن تقف والقمر أن يقف حتى ينتقم من أعداء الله قبل دخول السبت فرد الله عليه الشمس وزيد في النهار ساعة حتى قتلهم أجمعين وتتبع ملوك الشام فاستباح منهم أحداً وثلاثين ملكاً حتى غلب على جميع أرض الشام وصارت كلها لبني إسرائيل وفرق عماله نواحيها وجميع الغنائم فجاءت النار لتأكلها فلم تطعمها فقال : إن فيكم غلولاً فليبايعني من كل قبيلة رجل ففعلوا فلصقت يد رجل بيده .

فقال : فيكم الغلول فجاؤوا برأس ثور من ذهب مكلل بالياقوت والجوهر قد غلَّه رجل منهم فجعله في القربان وجعل الرجل معه فجاءت النار فأكلت الرجل والقربان .

(50/197)

وفي الحديث الصحيح ما يدل على صحة هذا أو هو ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها ولا رجل اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر أولادها فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم فجاءت يعني النار لتأكلها فلم تطعمها فقال إن فيكم غلولاً فليبايعني من كل قبيلة

رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعها فجاءت النار فأكلتها " زاد في رواية : " فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا ثم أحل الله لنا الغنائم لما رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا " أخرجه البخاري ومسلم .

شرح غريب هذا الحديث .

قوله لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ، البضع بضم الباء كناية عن فرج المرأة ولم يبن بها أي لم يدخل عليها ، ولخلفات النوق الحوامل قوله للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا قال الشيخ محيي الدين قال القاضي عياض : اختلف الناس في حبس الشمس المذكور هنا فقيل : ردت إلى ورائها وقيل : وقفت ولم ترد وقيل : بطء حركتها وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال إن الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضي .

وقد روي أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين إحداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ، ذلك الطحاوي وقال : رواته ثقات .

والثانية : صبيحة ليلة الإسراء حين انتظر العير لما أخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زياداته عن سيرة بن إسحاق .

وقال وهب : ثم مات يوشع بن نون ودفن في جبل أفراثيم وكان عمره مائة سنة وستاً وعشرين سنة وكان تدبيره أمر بني إسرائيل بعد موسى سبعاً وعشرين سنة .

وقيل : إن الذي فتح أريحاء هو موسى عليه السلام وكان يوشع بن نون على مقدمته فسار إليهم بمن بقي من بني إسرائيل فدخلها يوشع وقاتل الجبابرة ثم دخلها موسى وأقام بها ما شاء الله تعالى ثم قبضه الله إليه ولا يعلم أحد قبره وهذا أصح الأقاويل لاتفاق العلماء أن موسى عليه السلام هو الذي قتل عوج بن عنق وهذا القول هو اختيار الطبري .

ونقل عن السدي قال : غضب موسى على قومه فدعا عليهم فقال : رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي الآية .

فقال الله عز وجل : فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلما ضرب عليهم التيه ندم موسى وأتاه قومه الذين كانوا يطيعونه فقالوا له : ما صنعت بنا يا موسى فمكثوا في التيه فلما خرجوا منه رفع المن والسلوى والبقول والتقى موسى وعوج فنزا موسى في السماء عشر أذرع وكانت عصاه عشرة أذرع وكان طوله عشرة فأصاب كعب عوج فقتله .

قال الطبري : ولو كان قتل موسى إياه قبل مصيره في التيه لم يجزع بنو إسرائيل لأنه كان من أعظم الجبارين .

وروي عن نون قال : كان سرير عوج ثمانمائة ذراع .

وقال : وإن أهل العلم بأخبار الأولين مجمعون على أن بلعم بن باعوراء كان ممن أعان الجبارين بالدعاء على موسى لأنه كان يعلم الاسم الأعظم فدعا عليه وسترد قصته في سورة الأعراف إن شاء الله تعالى وقوله تعالى : ﴿ فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾ يعني : لا تحزن عليهم لأنهم أهل مخالفة وخروج عن الطاعة .

وقيل : لما ندم موسى على ما دعاه على قومه أوحى الله إليه فلا تأس على القوم الفاسقين .

قال الزجاج : وجائز أن يكون خطاباً لمحمد صلى الله عليه وسلم أي : لا تحزن يا محمد على قوم لم يزل شأنهم المعاصي ومخالفة الرسل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

(52/197)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [26]

﴿ قَالَ فَإِنَّهَا ﴾ أي : الأرض المقدسة ﴿ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ أي : بسبب أقوالهم هذه

وأفعالهم . لا يدخلونها ولا يملكونها . ممن قال هذه المقالة أو رضيها أحد ، فالتحريم تحريم منعٍ لا تحريم تعبد ﴿ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ أي : يترددون في البرية متحيرين في الأرض حتى يهلكوا كلّهم ، و (التيه) المفازة التي يتيه فيها سالكها فيضلّ عن وجه مقصده ﴿ فَلَا تَأْسَ ﴾ أي : تحزن ﴿ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ أي : الخارجين من قيد الطاعات .

قال العلامة البقاعي : ثم بعد هلاكهم أدخلها بنيهم الذين ولدوا في التيه . وفي هذه القصة أوضح دليل على نقضهم للعهود التي بنيت على طلب الوفاء بها ، وافتتحت بها ، وصرح بأخذها عليهم في قوله : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [المائدة : 12] الآيات ، وفي ذلك تسلية للنبيّ صلى الله عليه وسلم فيما يفعلونه معه ، وتذكير له بالنعمة على قومه بالتوفيق ، وترغيب لمن أطاع منهم ، وترهيب لمن عصى . ومات في تلك الأربعين ، كل من قال ذلك القول أو رضيه حتى النقباء العشرة . وكان الغمام يظلّهم من حرّ الشمس . ويكون لهم عمود من نور بالليل يضيء عليهم . وغير هذا من النعم ، لأن المنع بالتيه كان تأديباً لهم . لا غضب . إذ أنهم تابوا . ثم ساق البقاعي -رحمه الله- شرح هذه القصة من التوراة التي بين أيديهم بالحرق . ونحن نأتي على ملخصها تأثراً له ، فنقول :

جاء في سفر " العدد " في الفصل الثالث عشر : إن شعب بني إسرائيل لمّا ارتحلوا من حَصِيروت ونزلوا ببريّة فاران ، كلم الرب موسى بأن يبعث رجالاً يجسّون أرض كنعان . من كل سبط رجلاً واحداً ، وكلهم يكونون من رؤساء بني إسرائيل ، فأرسلهم موسى وأمرهم أن ينظروا إلى الأرض . أجيدة أم رديئة ؟ وإلى أهلها ، أشديدون أم ضعفاء ؟ قليلون أم كثيرون ؟ وأن يوافوه بشيءٍ من ثمرها . فساروا واجتسّوا الأرض من برية صِينَ إلى رَحُوبَ عند مدخل حماة ، ثم رجعوا بعد أربعين يوماً . وكان موسى وقومه في برية فاران في قاديش ، فأروهم ثمر الأرض ، وقصّوا عليهم ما شاهدوه من جودة الأرض ، وأنها تدرّ لبناً وعسلاً . ومن شدة أهلها وقوتهم وتحصن مدنهم ؛ فاضطرب قوم موسى . فأخذ كالبُ –أحد النقباء –يسكتهم عن موسى ويقول : نصعد ونرث الأرض فإنا قادرون عليها . وخالفه بقية النقباء وقالوا : لا نقدر أن نصعد إليهم لأنهم أشدّ منّا . وهوّلوا على بني إسرائيل الأمر وقالوا : شاهدنا أناساً طوال القامات ، سيما بني عَناقَ . فصرنا في عيوننا كالجراد . وكذلك كنا في عيونهم . فعند ذلك ضجّ قوم موسى ورفعوا أصواتهم وبكوا وقالوا : ليتنا متنا في أرض مصر أو في هذه البرية . ولا تكون نساؤنا وأطفالنا غنيمة للجبابرة . وخير لنا أن نرجع إلى مصر . وقالوا : لنَقِمْ لنا رئيساً ونرجع إلى مصر . فلما شاهد موسى ذلك منهم وقع هو وأخوه هارون على وجوههما أمام الإسرائيليين . ومزق ، من النقباء ، يوشع بن نون وكالب ثيابهما . وكلّما بني إسرائيل قائلين : إن الأرض التي مررنا فيها جيدة ، وإذا

كان ربنا راضياً عنا فإنه يدخلنا إياها . فلا تتمردوا ولا تخافوا أهلها فسيكونون طعمة لنا . إذ الرب معنا فلما سمع بنوا إسرائيل كلام يوشع وكالب قالوا : لِيُرْجَمَا بالحجارة ، وكاد حينئذ أن يحيق ببني إسرائيل العذاب الإلهيّ ، لولا تضرع موسى إلى ربه بأن يعفو عنهم ، كيلا يكونوا أحدوثة عند أعدائهم

(54/197)

المصريين ، فعفا تعالى عنهم . وأعلم موسى ؛ أنّ قومه لن يروا الأرض التي أقسم عليها لآبائهم ، وأنهم يموتون جميعاً في التيه . إلاّ كالباً . فإنه لحسن انقياده سيدخل لأرض ، وكذلك يوشع ، وأعلمه تعالى أيضاً بأن أطفال قومه الذين سيهلكون في التيه يونون رعاة فيه أربعين سنة بعدد الأيام التي تجس النقباء فيها أرض الكنعانيين . كل يوم وزره سنة ليعرفوا انتقامه ، عز سلطانه ثم هلك النقباء العشرة ، الذين شَنّعوا لدى قومهم تلك الأرض ، بضربة عجلت لهم . ثم همّ قوم موسى بالصعود إلى الكنعانيين لما أخبرهم موسى بما أعلمه تعالى . فنهاهم موسى وقال لهم : لا فوز لكم الآن بالنصر الرباني ، وإن فعلتم فإن العدوّ يهزمكم وتسقطون تحت سيفه . فتجبروا وصعدوا إلى رأس الجبل . فنزل العمالقة والكنعانيون عليهم وحطموهم ، ثم انقضاء الأربعين سنة فتحت الأرض المقدسة على يد

يوشع ، كما شرح في "سفره" ، والله أعلم .

تنبيهات :

الأول : قوله تعالى : ﴿ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ ظرف متعلق بـ (يتيهون) . واحتمال كونه ظرفاً لـ (محرمة) كما ذكره غير واحد -لا يصح إلا بتكلف ؛ لما شرحناه من سياق القصة .

الثاني : قال الحاكم : دلّ قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ على أنّ من لحقه عذاب الله لا يجوز أن يحزن عليه لأن ذلك حكمه ، بل يحمد الله إذا أهلك عدواً من أعدائه .

الثالث : قال ابن كثير : ذكر كثير من المفسرين ههنا أخباراً من وضع بني إسرائيل ، في عظمة خلق هؤلاء الجبارين ، وأن منهم عوج بن عنق بنت آدم عليه السلام . وأن طوله ثلاثة آلاف ذراع . وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذرعاً وثلث ذراع . تحرير الحساب . وهذا شيء يستحي من ذكره . ثم هو مخالف لما ثبت في "الصحيحين" : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : < إنّ الله خلق آدم وطوله ستون ذراعاً ، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن > . ثم ذكروا أنّ هذا الرجل كان كافراً ، وأنه كان ولد زِنْية ، وأنه امتنع من ركوب

سفينة نوح، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته . وهذا كذب وافتراء ، فإن الله تعالى ذكر أن نوحاً دعا على أهل الأرض من الكافرين فقال : ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً ﴾ [نوح: 26] . وقال تعالى : ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ الْبَاقِينَ ﴾ [الشعراء : 119 – 120] . وقال تعالى : ﴿ لاَ عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ ﴾ [هود : 43] ، وإذا كان ابنُ نوح، الكافرُ، غرق ، فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر وولد زنية ؟ هذا لا يسوغ في عقلٍ ولا شرعٍ . ثم في وجود رجلٍ يقال له عوج بن عنق ، نظر . والله أعلم .

(56/197)

الرابع : قال ابن كثير : تضمنت هذه القصة تقريع النهود ، وبيان فضائحهم ومخالفتهم لله ولرسوله ، ونكولهم عن طاعتهما فيما أمراهم به من الجهاد ، فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجادلتهم ومقاتلتهم ، مع أن بين أظهرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكليمه وصَفيّه من خَلْقه في ذلك الزمان ، وهو يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم . هذا مع ما شاهدوا من فعل الله بعدوّهم ، فرعون , من العذاب والنكال والغرق له ولجنوده في اليمّ وهم ينظرون , لتقرَّبه أعينهم (وما بالعهد من قدم) . ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلد هي

بالنسبة إلى ديار مصر لا توازن عشر المعشار في عدة أهلها وعددهم , وظهرت قبائح صنيعهم للخاصّ والعام ، وافتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل ولا يسترها الذيل . وقال – رحمه الله –قبل ذلك : وما أحسن ما أجاب به الصحابة –رضي الله عنهم –يوم بدر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حين استشارهم في قتال النفير الذين جاءوا لمنع العير الذي كان مع أبي سفيان . فلما فات اقتناص العير ، واقترب منهم النفير ، وهم في جمع ما بين التسعمائة إلى الألف في العدة والبيض واليلب . فتكلم أبو بكر –رضي الله عنه – فأحسن ، ثم تكلم من الصحابة ، من المهاجرين ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول : أشيروا عليّ أيها المسلمون ! وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار . لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذٍ . فقال سعد بن معاذ : كأنك تعرض بنا يا رسول الله ؟ فوالذي بعثك بالحقّ ! لو استعرضت بنا هذا البحر ، فخضته ، لخضناه معك . ما تخلّف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً . إنا لصبُرُ في الحرب ، صُدُق في اللقاء . لعل الله أن يُرِيَكَ منّا ما تقرّ به عينك . فَسِرْ على بركة الله . فُسرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد ، ونشطه لذلك .

(57/197)

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال : لقد شهدت من المقداد مشهداً ، لأَنَ أكون أنا صاحبه ، أحبّ إليّ مما عدل به . أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين فقال : والله ! يا رسول الله ! لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ اذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ . ولكنا نقاتل عن يمينك ، وعن يسارك ، ومن بين يديك ، ومن خلفك .

فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرق لذلك . وسرّه ذلك . وهكذا رواه البخاري في "المغازي" .

الخامس : استنبط العمرانيون من هذه الآية أنَّ من عوائق الملك حصول المذلة للقبيل ، والانقياد لسواهم .

(58/197)

قال الحكيم ابن خلدون في "مقدمة العبر" في الفصل 19 تحت العنوان المذكور : إن المذلة والانقياد كاسران لسورة العصبية وشدّتها . فإنَّ انقيادهم ومذلتهم دليل على فقدانها ، فما رئموا (ألفوا) للمذلّة حتى عجزوا عن المدافعة ، ومن عجز عن المدافعة ، فأولى أن يكون عاجزاً عن المقاومة والمطالبة ، واعتبر ذلك في بني إسرائيل لما دعاهم موسى عليه

السلام إلى ملك الشام ، وأخبرهم أن الله قد كتب لهم ملكها ، كيف عجزوا عن ذلك ، قالوا : ﴿ إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا ﴾ [المائدة : 22] . أي : يخرجهم الله منها بضرب من قدرته غير عصبيتنا ، وتكون من معجزاتك يا موسى ، ولما عزم عليهم لجّوا وارتكبوا العصيان وقالوا له : ﴿ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا ﴾ [المائدة : 24] وما ذلك إلاَّ لما آنسوا من أنفسهم من العجز عن المقاومة والمطالبة ، كما تقتضيه الآية وما يؤثر في تفسيرها ، وذلك بما حصل فيهم من خلق الانقياد ، وما رئموا من الذلّ للقبط أحقاباً حتى ذهبت العصبية منهم جملة . مع أنهم لم يؤمنوا حقّ الإيمان بما أخبرهم به موسى ، من أن الشام لهم ، وأن العمالقة الذين كانوا بأريحاء فريستهم ، بحكم من الله قدره لهم . فأقصروا عن ذلك وعجزوا ، تعويلاً على ما علموا من أنفسهم من العجز عن المطالبة ، لما حصل لهم من خلق المذلة . وطعنوا فيما أخبرهم به نبيّهم من ذلك وما أمرهم به . فعاقبهم الله بالتيه . وهو أنّهم تاهوا في قَفْر من الأرض ما بين الشام ومصر أربعين سنةً . لم يأووا فيها لعمران ، ولا نزلوا مصراً ، ولا خالطوا بشراً ، كما قصّه القرآن ، لغلظة العمالقة بالشام والقبط بمصر عليهم ، لعجزهم عن مقاومتهم كما زعموه . ويظهر من مساق الآية ومفهومها : أن حكمة ذلك التيه مقصودة . وهي فناء الجيل الذين خرجوا من قبضة الذل والقهر والقوة وتخلّقوا به . وأفسدوا من عصبيتهم ، حتى

نشأ في ذلك التيه جيل آخر عزيز لا يعرف الأحكام والقهر ، ولا يُسَام بالمذلة . فنشأت لهم بذلك عصبية أخرى اقتدروا بها على المطالبة والتغلب ، يظهر لك من ذلك أن الأربعين سنة أقلّ ما يأتي فيها فناء جيل ونشأة جيل آخر ، سبحان الحكيم العليم وفي هذا أوضح دليل على شأن العصبية . وأنّها هي التي تكون بها المدافعة والمقاومة والحماية والمطالبة . وأن من فقدها عجز عن جميع ذلك كله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 6 صـ 110.106 ﴾

(60/197)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا)

.

أَقَامَ اللهُ تَعَالَى الْحُجَجَ الْقَيِّمَةَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَأَثْبَتَ لَهُمْ رِسَالَةَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى فِيمَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ بِشَأْنِهِمْ وَشَأْنِ كُتُبِهِمْ وَأَنْبِيَائِهِمْ مِنَ الْبِشَارَاتِ وَأَخْبَارِ

الْغَيْبِ وَتَحْرِيفِ الْكُتُبِ وَنِسْيَانِ حَظٍّ مِنْهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِ وَكَوْنِ

مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا جَاءَ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْهُ عَلَى سُنَّةِ التَّرَقِّي فِي الْبَشَرِ ، وَأَيَّدَ ذَلِكَ بِدَحْضِ شُبُهَاتِهِمْ وَإِبْطَالِ دَعَاوِيهِمْ ، وَبَيَانِ مَنَاشِئِ غُرُورِهِمْ ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَزِدْهُمْ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا كُفْرًا وَعِنَادًا بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَاقِعَةً مِنْ وَقَائِعِهِمْ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، الَّذِي أَخْرَجَهُمُ اللهُ عَلَى

يَدَيْهِ مِنَ الرِّقِّ وَالْعُبُودِيَّةِ وَاضْطِهَادِ الْمِصْرِيِّينَ لَهُمْ إِلَى الْحُرِّيَّةِ وَالِاسْتِقْلَالِ وَمِلْكِ أَمْرِهِمْ ، وَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا كُلِّهِ كَانُوا يُخَالِفُونَهُ وَيُعَانِدُونَهُ ، حَتَّى فِيمَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي تَتِمُّ بِهِ النِّعْمَةُ عَلَيْهِمْ فِي دُنْيَاهُمُ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ هَمِّهِمْ ؛ لِيَعْلَمَ الرَّسُولُ بِهَذَا أَنَّ مُكَابَرَةَ الْحَقِّ وَمُعَانَدَةَ الرُّسُلِ خُلُقٌ مِنْ أَخْلَاقِهِمُ الْمَوْرُوثَةِ عَنْ سَلَفِهِمْ ، فَيَكُونَ ذَلِكَ تَسْلِيَةً لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَزِيدَ عِرْفَانٍ بِطَبَائِعِ الْأُمَمِ وَسُنَنِ الِاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ حُسْنُ نَظْمِ الْكَلَامِ ، وَوَجْهُ اتِّصَالِ لَاحِقِهِ بِسَابِقِهِ ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ)

أَيْ وَاذْكُرْ ، أَيُّهَا الرَّسُولُ ، لِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَسَائِرِ النَّاسِ الَّذِينَ تَبْلُغُهُمْ دَعْوَةُ الْقُرْآنِ ; إِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ ، بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُمْ مِنْ ظُلْمِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ ، وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ أَرْضِ الْعُبُودِيَّةِ : اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ بِالشُّكْرِ لَهُ وَالطَّاعَةِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْمَزِيدَ ، وَتَرْكُهُ يُوجِبُ الْمُؤَاخَذَةَ وَالْعَذَابَ الشَّدِيدَ ، وَلَفْظُ " نِعْمَةَ " يُفِيدُ الْعُمُومَ بِإِضَافَتِهِ إِلَى اسْمِ اللهِ تَعَالَى ، وَقَدْ بَيَّنَ لَهُمْ مُوسَى مُرَادَهُ بِهَذَا الْعُمُومِ بِذِكْرِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ كَانَتْ حَاصِلَةً بِالْفِعْلِ بَعْدَ نِعْمَةِ إِنْقَاذِهِمْ

مِنَ الْمِصْرِيِّينَ ، الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى النَّفْيِ وَالسَّلْبِ . وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْحَاصِلَةُ الْمَشْهُودَةُ هِيَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ النِّعَمِ وَمَجَامِعِهَا الَّتِي يَنْدَرِجُ فِيهَا مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ ، وَهَاكَ بَيَانَهَا : (الْأَوَّلُ) - وَهُوَ أَشْرَفُهَا - : جَعْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِيهِمْ ، وَهَذَا يَصْدُقُ بِوُجُودِ الْمُبَلِّغِ لِذَلِكَ ، وَوُجُودِ أَخِيهِ هَارُونَ وَمَنْ كَانَ قَبْلَهُمَا ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَتُشْعِرُ الْعِبَارَةُ مَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ النِّعْمَةَ أَوْسَعُ ، وَأَنَّ عَدَدَ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ كَثِيرٌ ، أَوْ سَيَكُونُ كَثِيرًا ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَعْلِ بَيَانُ الشَّأْنِ لَا مُجَرَّدُ الْحُصُولِ بِالْفِعْلِ فِي الزَّمَنَيْنِ الْمَاضِي وَالْحَالِ ، وَقِيلَ : كَانَ عَدَدُ الْأَنْبِيَاءِ فِيهِمْ كَثِيرًا فِي عَهْدِ مُوسَى ، حَتَّى حَكَى ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ السَّبْعِينَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ مُوسَى لِيَصْعَدُوا مَعَهُ الْجَبَلَ إِذْ يَصْعَدُهُ لِمُنَاجَاةِ اللهِ تَعَالَى ، صَارُوا كُلُّهُمْ أَنْبِيَاءَ ،

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَعْنَى النُّبُوَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ الْإِخْبَارُ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِوَحْيٍ أَوْ إِلْهَامٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَانَ جَمِيعُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُؤَيِّدِينَ لِلتَّوْرَاةِ ، عَامِلِينَ وَحَاكِمِينَ بِهَا ، حَتَّى الْمَسِيحِ ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَلِلنَّصَارَى تَحَكُّمٌ فِي إِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ وَنَفْيِهَا عَمَّنْ شَاءُوا مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَا يَعُدُّونَ سُلَيْمَانَ

بْنَ دَاوُدَ نَبِيًّا ! ! بَلْ حَكِيمًا ; أَيْ فَيْلَسُوفًا عَلَى أَنَّ كُتُبَهُ هِيَ أَعْلَى كُتُبِهِمُ الْمُقَدَّسَةِ عِلْمًا وَحِكْمَةً ; فَهِيَ أَعْلَى مِنْ حِكَمِ الْأَنَاجِيلِ الَّتِي عِنْدَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَنْتَقِدُهُ عَامَّتُهُمْ عَلَى رُؤَسَاءِ كَنِيسَتِهِمْ ، حَتَّى قَالَ أَحَدُ الْأَذْكِيَاءِ اللُّبْنَانِيِّينَ : إِنَّ الْكَنِيسَةَ لَمْ تَعْتَرِفْ بِنُبُوَّةِ سُلَيْمَانَ ; لِيَكُونَ مُنْتَهَى مُبَالَغَةِ الْمُعْجَبِينَ بِحِكَمِهِ وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ أَنْ يَرْفَعُوهُ إِلَى مَرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ ، فَيَبْقَى دُونَ الْمَسِيحِ ، وَإِنَّ رُؤَسَاءَ الْكَنِيسَةِ كَانُوا يَخْشَوْنَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : إِنَّهُ أَحَقُّ مِنَ الْمَسِيحِ بِالْأُلُوهِيَّةِ إِذَا هُمُ اعْتَرَفُوا لَهُ بِالنُّبُوَّةِ ، أَمَّا عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَدْ فَضَّلُوا الْمَسِيحَ عَلَى سُلَيْمَانَ ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْمُفَاضَلَةِ فِي أَوَاخِرِ تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ .

(الثَّانِي) : جَعْلُهُمْ مُلُوكًا ، لَوْلَا مَا وَرَدَ فِي التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَكَانَتْ هَذِهِ النِّعْمَةُ مَوْضِعَ اشْتِبَاهٍ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ الضُّعَفَاءِ فِي فَهْمِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُلُوكٌ عَلَى عَهْدِ مُوسَى ؛ وَإِنَّمَا كَانَ أَوَّلَ مُلُوكِهِمْ بِالْمَعْنَى الْعُرْفِيِّ لِكَلِمَةِ مَلِكٍ وَمُلُوكٍ شَاوُلُ بْنُ قَيْسٍ ، ثُمَّ دَاوُدُ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ النُّبُوَّةِ وَالْمُلْكِ ، وَإِنَّ مَنْ يَفْهَمُ الْعَرَبِيَّةَ حَقَّ الْفَهْمِ يَجْزِمُ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ جَعَلَ أُولَئِكَ الْمُخَاطَبِينَ رُؤَسَاءَ لِلْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ يَسُوسُونَهَا وَيَحْكُمُونَ بَيْنَهَا ، وَلَا أَنَّهُ جَعَلَ بَعْضَهُمْ مُلُوكًا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : (وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا) وَلَمْ يَقُلْ : وَجَعَلَ فِيكُمْ مُلُوكًا ، كَمَا قَالَ : (جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ) فَظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ صَارُوا مُلُوكًا ، وَإِنْ أُرِيدَ بِـ "كُلٍّ" الْمَجْمُوعُ لَا الْجَمِيعُ ؛ أَيْ إِنَّ مُعْظَمَ رِجَالِ الشَّعْبِ صَارُوا مُلُوكًا ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا كُلُّهُمْ عَبِيدًا لِلْقِبْطِ ، بَلْ مَعْنَى الْمَلِكِ هُنَا الْحُرُّ الْمَالِكُ لِأَمْرِ نَفْسِهِ وَتَدْبِيرِ أَمْرِ أَهْلِهِ ، فَهُوَ تَعْظِيمٌ لِنِعْمَةِ الْحُرِّيَّةِ وَالِاسْتِقْلَالِ بَعْدَ ذَلِكَ الرِّقِّ وَالِاسْتِعْبَادِ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ التَّفْسِيرُ الْمَأْثُورُ ؛ فَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ : "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ خَادِمٌ وَدَابَّةٌ وَامْرَأَةٌ كُتِبَ مَلِكًا " ، وَفِي حَدِيثِ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : " مَنْ كَانَ لَهُ بَيْتٌ وَخَادِمٌ فَهُوَ مَلِكٌ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ ، تَفْسِيرًا لِلْآيَةِ بِلَفْظِ " زَوْجَةٍ وَمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ " ، وَرَوَى اِبْنُ جَرِيرٍ مِثْلَهُ عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَةً أُخْرَى سَتَأْتِي بِنَصِّهَا ، وَقَدْ صَحَّحُوا سَنَدَهَا ، وَالْمَرْفُوعُ ضَعِيفُ السَّنَدِ ، وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ

أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُلْكِ هُنَا : الِاسْتِقْلَالُ الذَّاتِيُّ ، وَالتَّمَتُّعُ بِنَحْوِ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ الْمُلُوكُ مِنَ الرَّاحَةِ وَالْحُرِّيَّةِ فِي التَّصَرُّفِ وَسِيَاسَةِ الْبُيُوتِ ، وَهُوَ مَجَازٌ تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ إِلَى الْيَوْمِ فِي جَمِيعِ مَا عَرَفْنَا مِنْ بِلَادِهِمْ ، يَقُولُونَ لِمَنْ كَانَ مُهَنَّأً فِي مَعِيشَتِهِ ، مَالِكًا لِمَسْكَنِهِ ، مَخْدُومًا مَعَ أَهْلِهِ ، فُلَانٌ مَلِكٌ ، أَوْ مَلِكُ زَمَانِهِ ; أَيْ يَعِيشُ عِيشَةَ الْمُلُوكِ ، وَتَرَى مِثْلَ هَذَا الِاسْتِعْمَالِ الْمَجَازِيِّ فِي رُؤْيَا يُوحَنَّا ، قَالَ : (1 : 6 وَجَعَلَنَا مُلُوكًا وَكَهَنَةً) .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ جَعَلَهُمْ مُلُوكًا بِالْقُوَّةِ وَالِاسْتِعْدَادِ بِمَا آتَاهُمْ

مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالِاسْتِقْلَالِ وَشَرِيعَةِ التَّوْرَاةِ الْعَادِلَةِ الَّتِي يَرْتَقُونَ بِهَا فِي مَرَاقِي الِاجْتِمَاعِ ، وَهُوَ بِشَارَةٌ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْهُمْ مُلُوكٌ بِالْفِعْلِ ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَعَدَّتْ لَهُ الْأُمَّةُ مِنْ ذَلِكَ فِي مَجْمُوعِهَا لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهَا ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُعَارِضُ مَا قَبْلَهُ ، بَلْ يُجَامِعُهُ وَيَتَّفِقُ مَعَهُ ، فَإِنَّ تِلْكَ الْمَعِيشَةَ الْمَنْزِلِيَّةَ الرَّاضِيَةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي الِاسْتِعْدَادِ لِهَذِهِ الْعِيشَةِ الثَّانِيَةِ ، عِيشَةِ الْمُلْكِ وَالسُّلْطَةِ ، فَإِنَّ الشُّعُوبَ الَّتِي يَفْسُدُ فِيهَا نِظَامُ الْمَعِيشَةِ الْمَنْزِلِيَّةِ لَا تَكُونُ أُمَمًا عَزِيزَةً قَوِيَّةً ؛ فَهِيَ إِذَا كَانَ لَهَا مُلْكٌ تُضَيِّعُهُ ، فَكَيْفَ تَكُونُ أَهْلًا لِتَأْسِيسِ مُلْكٍ جَدِيدٍ ؟ ! فَلْيَعْتَبِرِ الْمُسْلِمُونَ بِهَذَا ، وَلْيَنْظُرُوا أَيْنَ هُمْ مِنَ الْعِيشَةِ الْأَهْلِيَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا .

(الْأَمْرُ الثَّالِثُ) : إِيتَاؤُهُمْ مَا لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ ؛ أَيْ عَالَمِي زَمَانِهِمْ وَشُعُوبِهِ الَّتِي كَانَتْ مُسْتَعْبَدَةً لِلْمُلُوكِ الْعُتَاةِ الطُّغَاةِ ؛ كَالْقِبْطِ وَالْبَابِلِيِّينَ ، رَوَى الْفِرْيَابِيُّ وَابْنَا جَرِيرٍ وَالْمُنْذِرِ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : (إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا) قَالَ : الْمَرْأَةُ وَالْخَادِمُ (وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ) قَالَ : الَّذِينَ هُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ يَوْمَئِذٍ ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْهُ فِي الْأَخِيرِ أَنَّهُ الْمَنُّ وَالسَّلْوَى ، وَرَوَى هُوَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ هَذَا الْمَعْنَى مَعَ زِيَادَةِ الْغَمَامِ

الَّذِي ظَلَّلَهُمْ فِي التِّيهِ ، وَزَادَ بَعْضُهُمِ الْحَجَرَ الَّذِي انْبَجَسَتْ مِنْهُ الْعُيُونُ بِعَدَدِ أَسْبَاطِهِمْ ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْخَصَائِصِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَيُرَاجَعُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّفْسِيرِ .

(يَاقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) الْمُقَدَّسَةُ : الْمُطَهَّرَةُ مِنَ الْوَثَنِيَّةِ ، لِمَا بَعَثَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ دُعَاةِ التَّوْحِيدِ ، وَفَسَّرَ مُجَاهِدٌ " الْمُقَدَّسَةَ " : بِالْمُبَارَكَةِ ،

وَيَصْدُقُ بِالْبَرَكَةِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ ، وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ : مَا بَيْنَ الْعَرِيشِ إِلَى الْفُرَاتِ ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّهَا الشَّامُ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، فَالْمُرَادُ بِالْقَوْلَيْنِ الْقُطْرُ السُّورِيُّ فِي عُرْفِنَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ لِسُورِيَّةَ قَدِيمٌ ، وَحَسْبُنَا أَنَّهُ مِنْ عُرْفِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ . وَقَالُوا : إِنَّهُ هُوَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا أَحَقَّ وَلَا أَعْدَلَ مِنْ قِسْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْدِيدِهِ ، وَفِي اصْطِلَاحِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ سُورِيَّةَ هِيَ الْقِسْمُ الشَّمَالِيُّ الشَّرْقِيُّ مِنْ هَذَا الْقُطْرِ ، وَالْبَاقِي يُسَمُّونَهُ فِلَسْطِينَ أَوْ بِلَادَ الْمَقْدِسِ ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهَا هِيَ " الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ " ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَلَكُوا سُورِيَّةَ ، فَسُورِيَّةُ وَفِلَسْطِينُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ

، وَيُسَمُّونَ الْبِلَادَ الْمُقَدَّسَةَ أَرْضَ الْمِيعَادِ ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى وَعَدَ بِهَا ذُرِّيَّةَ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَدْخُلُ فِيمَا وَعَدَ اللهُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجَازُ وَمَا جَاوَرَهُ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ ، وَقَدْ خَرَجَ مُوسَى بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ ؛ لِيُسْكِنَهُمُ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي وُعِدُوا بِهَا مِنْ عَهْدِ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ يُرِيدُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْضِ الْمَوْعِدِ وَالْبِلَادِ الْمُقَدَّسَةِ مَا عَدَا بِلَادَ الْحِجَازِ الَّتِي هِيَ أَرْضُ أَوْلَادِ

(69/197)

عَمِّهِمُ الْعَرَبِ .

قَالَ الدُّكْتُورُ بُوسْتُ فِي قَامُوسِ الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ : اخْتُصَّ اسْمُ فِلَسْطِينَ أَوَّلًا بِأَرْضِ الْفِلَسْطِينِيِّينَ ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ أَرْضِ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ غَرْبِيَّ الْأُرْدُنِّ ، فَكَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ اسْمُ كَنْعَانَ ، وَكَانَتْ فِلَسْطِينُ مَعْرُوفَةً أَيْضًا بِالْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَأَرْضِ إِسْرَائِيلَ ، وَأَرْضِ الْمَوْعِدِ ، وَالْيَهُودِيَّةِ ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى الشَّاطِئِ الشَّرْقِيِّ لِلْبَحْرِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ سُهُولِ النَّهْرَيْنِ (الدَّجْلَةِ وَالْفُرَاتِ) وَالْبَحْرِ الْمَذْكُورِ ، وَبَيْنَ مُلْتَقَى قَارَّتَيْ آسِيَةَ وَإِفْرِيقِيَّةَ ، وَهِيَ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ أَشُورَ وَمِصْرَ وَبِلَادِ الْيُونَانِ وَالْفُرْسِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَيَعْسُرُ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ حُدُودِ فِلَسْطِينَ ، فَإِنَّهُ مَعَ دِقَّةِ الشَّرْحِ عَنِ التُّخُومِ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ سِبْطٍ وَآخَرَ لَمْ يُشْرَحْ لَنَا فِي

الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ شَرْحًا مُسْتَوْفًى ، تَتَمَيَّزُ بِهِ تُخُومُ فِلَسْطِينَ عَنْ تُخُومِ الْأُمَمِ الْمُجَاوِرَةِ لَهَا ، وَيَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ التُّخُومَ كَانَتْ تَتَغَيَّرُ مِنْ جِيلٍ إِلَى جِيلٍ ، أَمَّا الْأَرْضُ الْمَوْعُودُ بِهَا لِإِبْرَاهِيمَ وَالْمَوْصُوفَةُ فِي كِتَابَاتِ مُوسَى فَكَانَتْ تَمْتَدُّ مِنْ جَبَلِ هُورٍ إِلَى مَدْخَلِ حَمَاهْ ، وَمِنْ نَهْرِ مِصْرَ الْعَرِيشِ " إِلَى النَّهْرِ الْكَبِيرِ نَهْرِ الْفُرَاتِ " (تك 15 : 18 وعد 34 : 2 - 12 وتث 1 : 17) وَأَكْثَرُ هَذِهِ

(70/197)

الْأَرَاضِي كَانَتْ تَحْتَ سُلْطَةِ سُلَيْمَانَ ، فَكَانَ التَّخْمُ الشَّمَالِيُّ حِينَئِذٍ سُورِيَّةَ ، وَالشَّرْقِيُّ الْفُرَاتَ وَالْبَرِّيَّةَ السُّورِيَّةَ ، وَالْجَنُوبِيُّ بَرِّيَّةَ التِّيهِ وَأَدُومَ ، وَالْغَرْبِيُّ الْبَحْرَ الْمُتَوَسِّطَ . انْتَهَى بِنَصِّهِ ، مَعَ اخْتِصَارٍ حُذِفَ بِهِ أَكْثَرُ الشَّوَاهِدِ ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا بِغَيْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْهَا ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا .

(71/197)

فَقَوْلُهُ تَعَالَى : (كَتَبَ اللهُ لَكُمْ) يُرِيدُ بِهِ مُوسَى مَا وَعَدَ اللهُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ ، يَعْنِي : كَتَبَ لَهُمُ الْحَقَّ فِي سُكْنَى تِلْكَ الْبِلَادِ الْمُقَدَّسَةِ ، بِحَسَبِ ذَلِكَ الْوَعْدِ ، أَوْ فِي عِلْمِهِ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا كُلُّهَا تَكُونُ مِلْكًا لَهُمْ دَائِمًا ، أَوْ لَا يُزَاحِمُهُمْ فِيهَا أَحَدٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلْوَاقِعِ ، وَلَنْ يُخْلِفَ اللهُ وَعْدَهُ . فَاسْتِنْبَاطُ الْيَهُودِ مِنْ ذَلِكَ الْوَعْدِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعُودَ لَهُمُ الْمُلْكُ فِي الْبِلَادِ الْمُقَدَّسَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَيَحْسُنُ هُنَا أَنْ نَذْكُرَ نَصَّ التَّوْرَاةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ فِي هَذَا الْوَعْدِ . جَاءَ فِي سِفْرِ التَّكْوِينِ أَنَّهُ لَمَّا مَرَّ إِبْرَاهِيمُ بِأَرْضِ الْكَنْعَانِيِّينَ ظَهَرَ لَهُ الرَّبُّ (12 : 7 وَقَالَ لِنَسْلِكَ أُعْطِي هَذِهِ الْأَرْضَ) وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا مَا نَصُّهُ (15 : 18 فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَطَعَ الرَّبُّ مَعَ إِبْرَامَ مِيثَاقًا قَائِلًا : لِنَسْلِكَ أُعْطِي هَذِهِ الْأَرْضَ مِنْ نَهْرِ مِصْرَ إِلَى النَّهْرِ الْكَبِيرِ نَهْرِ الْفُرَاتِ) وَهَذَا الْوَعْدُ ذُكِرَ فِي سِفْرِ التَّكْوِينِ قَبْلَ ذِكْرِ وِلَادَةِ إِسْمَاعِيلَ ، وَجَاءَ فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ وِلَادَةِ إِسْمَاعِيلَ لَهُ ، وَوَعْدِ اللهِ بِتَكْثِيرِ نَسْلِهِ ، وَبِكَوْنِهِمْ يَسْكُنُونَ أَمَامَ جَمِيعِ إِخْوَتِهِمْ (17 : 8 وَأُعْطِي لَكَ ، وَلِنَسْلِكَ مِنْ بَعْدِكَ أَرْضَ غُرْبَتِكَ كُلَّ أَرْضِ كَنْعَانَ مُلْكًا أَبَدِيًّا ، وَأَكُونُ إِلَهَهُمْ) فَهَذَا وَذَاكَ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ أَوْلَى أَوْلَادِ إِبْرَاهِيمَ بِأَنْ يَكُونُوا أَوَّلَ مَنْ تَنَاوَلَهُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ ، وَالْوَفَاءُ الْأَبَدِيُّ

لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهِ . وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْبِلَادُ كُلُّهَا عَرَبِيَّةً مَحْضَةً .

وَلَيْسَ فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ وِلَادَةِ إِسْحَاقَ وَعْدٌ لِإِبْرَاهِيمَ مِثْلُ هَذَا بِبِلَادٍ وَلَا بِأَرْضٍ ، وَلَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ يُقِيمُ مَعَهُ عَهْدًا أَبَدِيًّا لِنَسْلِهِ ، وَأَنَّ هَذَا الْعَهْدَ لِإِسْحَاقَ دُونَ إِسْمَاعِيلَ ، فَمَا هَذَا الْعَهْدُ ؟

إِنْ كَانَ عَهْدَ النُّبُوَّةِ ، فَالْوَاقِعُ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَبَدِيَّةً فِي نَسْلِ إِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهَا انْقَطَعَتْ بِالْفِعْلِ مِنْهُمْ مَنْ زُهَاءِ أَلْفَيْ سَنَةٍ ، وَكَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِنْ كَانَ عَهْدَ امْتِلَاكِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَهُوَ لَمْ يَكُنْ أَبَدِيًّا فِيهِمْ ؛ لِأَنَّهَا نُزِعَتْ مِنْهُمْ قَبْلَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ أَخَذَهَا الْعَرَبُ ، وَصَارَتْ لَهُمْ بِالِامْتِلَاكِ السِّيَاسِيِّ ، ثُمَّ بِالِامْتِلَاكِ الطَّبِيعِيِّ ؛ إِذْ غَلَبُوا عَلَى سَائِرِ الْعَنَاصِرِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا ، وَأَدْغَمُوهَا فِي عُنْصُرِهِمُ الْمُبَارَكِ ، الَّذِي وَعَدَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ بِأَنْ يُبَارِكَهُ وَيُثْمِرَهُ ، وَيُكَثِّرَهُ جِدًّا جِدًّا ، وَيَجْعَلَهُ أُمَّةً كَبِيرَةً (رَاجِعْ 17 : 18 مِنْ سِفْرِ التَّكْوِينِ)

.

(73/197)

نَعَمْ إِنَّ الْفَصْلَ الرَّابِعَ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ سِفْرِ الْعَدَدِ صَرِيحٌ فِي أَمْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِدُخُولِ أَرْضِ كَنْعَانَ ، وَاقْتِسَامِهَا بَيْنَ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَهَذَا حَقٌّ قَدْ وَقَعَ ، فَلَا مِرَاءَ فِيهِ ، وَهُوَ يُوَافِقُ مَا قُلْنَاهُ قَبْلُ مِنْ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَكُونُ لَهُمْ حَظٌّ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ فِي وَقْتٍ مَا ، وَأَنَّ وَعْدَ

اللهِ لِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْمَلُ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ خَاصًّا بِهِمْ ، وَلَا هُمْ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَوْلَادِ عَمِّهِمُ الْعَرَبِ ، بَلْ هَؤُلَاءِ هُمُ الْأَوْلَى كَمَا حَصَلَ بِالْفِعْلِ ، وَكَانَ وَعْدُ اللهِ مَفْعُولًا .

(74/197)

يُوَضِّحُ هَذَا مَا نَقَلَهُ كَاتِبُ سِفْرِ تَثْنِيَةِ الِاشْتِرَاعِ عَنْ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ (1 : 6 الرَّبُّ إِلَهُنَا كَلَّمَنَا فِي حُورِيبَ قَائِلًا : كَفَاكُمْ قُعُودًا فِي هَذَا الْجَبَلِ 7 تَحَوَّلُوا وَارْتَحِلُوا ، وَادْخُلُوا جَبَلَ الْأَمُورِيِّينَ ، وَكُلَّ مَا يَلِيهُ مِنَ الْعَرَبَةِ (وَفِي التَّرْجَمَةِ الْيَسُوعِيَّةِ الْقَفْرِ) وَالْجَبَلِ وَالسَّهْلِ وَالْجَنُوبِ وَسَاحِلِ الْبَحْرِ أَرْضِ الْكَنْعَانِيِّ ، وَلُبْنَانَ إِلَى النَّهْرِ الْكَبِيرِ نَهْرِ الْفُرَاتِ 80 انْظُرُوا قَدْ جَعَلْتُ أَمَامَكُمُ الْأَرْضَ ، ادْخُلُوا وَتَمَلَّكُوا الْأَرْضَ الَّتِي أَقْسَمَ الرَّبُّ لِآبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أَنْ يُعْطِيَهَا لَهُمْ وَلِنَسْلِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ) وَأَعَادَ التَّذْكِيرَ بِهَذَا الْوَعْدِ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنْ هَذَا السِّفْرِ ، وَهَذَا النَّصُّ هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي نُفَسِّرُهَا ، وَلَيْسَ فِي الْعِبَارَةِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى الِاخْتِصَاصِ وَلَا التَّأْبِيدِ ، وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ نَسْلِ إِبْرَاهِيمَ نَسْلُ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ .

وَأَمَّا ذِكْرُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ هُنَا ; فَلِأَنَّ الرَّبَّ ذَكَّرَهُمَا بِوَعْدِهِ لِإِبْرَاهِيمَ أَبِيهِمَا ، وَأَكَّدَهُ لَهُمَا وَلِنَسْلِهِمَا ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّأْبِيدِ (تك 26 و28) كَمَا سَبَقَ فِي وَعْدٍ لِإِبْرَاهِيمَ ،

فَالْوَعْدُ الْمُؤَكَّدُ الْمُؤَبَّدُ إِنَّمَا كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ ، وَلَمْ يَصْدُقْ إِلَّا بِمَجْمُوعِ نَسْلِهِ ، وَهُمُ الْعَرَبُ وَالْإِسْرَائِيلِيُّونَ .

(75/197)

وَمِمَّا يَجِبُ التَّنْبِيهُ إِلَيْهِ أَنَّ ذِكْرَ الرَّبِّ لِإِسْحَاقَ مَا وَعَدَ بِهِ أَبَاهُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ إِعْطَاءِ نَسْلِهِ تِلْكَ الْبِلَادَ مُعَلَّلٌ بِحِفْظِ أَوَامِرِهِ وَفَرَائِضِهِ وَشَرَائِعِهِ (تك 26 : 5 وخر 13) وَهُوَ عَيْنُ الْوَعْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ لِيَعْقُوبَ فِي الْمَنَامِ فِي الْفَصْلِ الـ 28 ، وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ هُنَالِكَ التَّعْدِيلُ . وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَعْلُولِ بِانْتِفَاءِ عِلَّتِهِ ، وَتَحْرِيرُ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي أَوْحَاهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى خَاتَمِ رُسُلِهِ مُحَمَّدٍ

النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ الَّتِي تُسَمَّى

(76/197)

أَيْضًا سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمُلَخَّصُهُ : أَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، فَيُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ كُلَّ مَرَّةٍ مَنْ يُذِلُّهُمْ وَيَسْتَوْلِي عَلَى مَدِينَتِهِمْ وَمَسْجِدِهِمْ ، وَيُتَبِّرُوا مَا اسْتَوْلَوْا

عَلَيْهِ مِنْهُمَا تَتْبِيرًا ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : (عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا 17 : 8) قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : وَقَدْ عَادُوا ، وَعَادَ انْتِقَامُ الْعَدْلِ الْإِلَهِيِّ مِنْهُمْ ، فَسَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الرُّومَ قَبْلَ الْمَسِيحِيَّةِ وَبَعْدَهَا ، ثُمَّ الْمُسْلِمِينَ ، وَمُزِّقُوا فِي الْأَرْضِ كُلَّ مُمَزَّقٍ ، وَتَدُلُّ بَعْضُ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ الْمُلْكَ لَا يَعُودُ إِلَيْهِمْ ، ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ آيَةُ (عَسَى رَبُّكُمْ) أَرْجَى الْآيَاتِ لَهُمْ ; لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وُجُودًا وَعَدَمًا ، وَأَنَّهُمْ إِنْ عَادُوا إِلَى الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ وَالْإِصْلَاحِ يَعُودُ إِلَيْهِمْ مَا فُقِدَ مِنْهُمْ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا إِلَّا بِالْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا وَاتَّحَدُوا بِبَنِي عَمِّهِمُ الْعَرَبِ يَمْلِكُونَ كُلَّ هَذِهِ الْبِلَادِ وَغَيْرَهَا ، وَلَكِنَّ الرَّجَاءَ فِي هَذَا بَعِيدٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ ; لِأَنَّ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ شَدِيدُو التَّقْلِيدِ وَالْجُمُودِ فِي جِنْسِيَّتِهِمُ النَّسَبِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ ، وَهَذَا الْعَصْرُ عَصْرُ الْعَصَبِيَّةِ الْجِنْسِيَّةِ لِلْأَقْوَامِ ، حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِنْ شُعُوبِ الْمُسْلِمِينَ يَحِلُّونَ رَابِطَتَهُمُ الدِّينِيَّةَ لِأَجْلِ شَدِّ عُرْوَةِ الرَّابِطَةِ اللُّغَوِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ

لُغَاتٌ ذَاتُ آثَارٍ يُحْرَصُ عَلَيْهَا ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يَتَكَلَّفُونَ تَدْوِينَ لُغَاتِهِمْ وَتَأْسِيسَهَا ; لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لُغَاتِ عِلْمٍ وَكِتَابٍ ، ثُمَّ إِنَّ أَمْرَ الدُّنْيَا غَالِبٌ فِيهِ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ ، وَالْيَهُودُ يُرِيدُونَ أَنْ يُعِيدُوا

مُلْكَهُمْ لِهَذِهِ الْبِلَادِ بِتَكْوِينٍ وَتَأْسِيسٍ جَدِيدٍ ، وَيَسْتَعِينُونَ عَلَيْهِ بِالْمَالِ وَطُرُقِ الْعُمْرَانِ الْحَدِيثَةِ .

فَيَا دَارُهَا بِالْخِيفِ إِنَّ مَزَارَهَا قَرِيبٌ وَلَكِنْ دُونُ ذَلِكَ أَهْوَالُ فَإِنَّ الشُّعُوبَ النَّصْرَانِيَّةَ وَدُوَلَهَا الْقَوِيَّةَ تُعَارِضُهُمْ فِي التَّغَلُّبِ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ . وَالْعَرَبُ أَصْحَابُ الْأَرْضِ كُلِّهَا لَا يَتْرُكُونَهَا لَهُمْ غَنِيمَةً بَارِدَةً ، وَلَا تُغْنِي عَنْهُمُ الْوَسَائِلُ الرَّسْمِيَّةُ وَالْمُكَايَدَةُ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُغْنِي وَيُقْنِي هُوَ الِاتِّفَاقُ مَعَ الْعَرَبِ عَلَى الْعُمْرَانِ ; فَإِنَّ الْبِلَادَ تَسَعُ مِنَ السُّكَّانِ أَضْعَافَ مَنْ فِيهَا الْآنَ .

وَيُؤَيِّدُ التَّعْلِيلَ الَّذِي بَيَّنَّاهُ أَخِيرًا هَذَا النَّهْيُ الَّذِي عُطِفَ عَلَى الْأَمْرِ بِدُخُولِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَهُوَ (وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ) عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَهُوَ : لَا تَرْجِعُوا عَمَّا جِئْتُكُمْ بِهِ ، مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالْهُدَى إِلَى الْوَثَنِيَّةِ أَوِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ بِالظُّلْمِ وَالْبَغْيِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى ; فَيَكُونَ هَذَا الرُّجُوعُ إِلَى

الْوَرَاءِ انْقِلَابَ خُسْرَانٍ تَخْسَرُونَ فِيهِ هَذِهِ النِّعَمَ ، وَمِنْهَا الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ الَّتِي سَتُعْطَوْنَهَا جَزَاءً عَلَى شُكْرِ النِّعَمِ الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا ، فَتَعُودُ الدَّوْلَةُ فِيهَا لِأَعْدَائِكُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ شُكْرَ النِّعَمِ مَدْعَاةُ الْمَزِيدِ مِنْهَا ، وَكُفْرَهَا مَدْعَاةُ سَلْبِهَا وَزَوَالِهَا ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ فِي الِارْتِدَادِ عَلَى

الْأَدْبَارِ النُّكُوصُ عَنْ دُخُولِهَا ، وَالْجُبْنُ عَنْ قِتَالِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْوَثَنِيِّينَ ، وَقَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ قِتَالَهُمْ ، وَالْخُسْرَانُ عَلَى هَذَا قِيلَ هُوَ

(79/197)

خُسْرَانُ ثَوَابِ الْجِهَادِ ، وَخَيْبَةُ الْأَمَلِ فِي امْتِلَاكِ الْبِلَادِ ، وَالَّذِي أَجْزِمُ بِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخُسْرَانِ تَحْرِيمُ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ وَحِرْمَانُهُمْ مِنْ خَيْرَاتِهَا الَّتِي وَرَدَ فِي بَعْضِ أَوْصَافِهَا أَنَّهَا " تَفِيضُ لَبَنًا وَعَسَلًا " ، وَعِقَابُهُمْ بِالتِّيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، يَنْقَرِضُ فِيهَا الْمُرْتَدُّونَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ ، كَمَا سَيَأْتِي ، فَإِنَّ هَذَا الْخُسْرَانَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ بِالْفِعْلِ ، وَبَيَّنَهُ اللهُ فِي الْكِتَابِ ، فَلَا مَعْدِلَ عَنْهُ ، وَلَا يُعَارِضُهُ كَوْنُ اللهِ تَعَالَى كَتَبَهَا لَهُمْ ; فَإِنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ لِأُولَئِكَ الْأَفْرَادِ بِأَعْيَانِهِمْ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِشَعْبِهِمْ وَأُمَّتِهِمْ ، وَمِثْلُ هَذَا الْخِطَابِ الَّذِي يُوَجَّهُ إِلَى الْأُمَمِ وَالْأَقْوَامِ مَعْهُودٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ وَلُغَاتِهِمْ ، يُسْنَدُ إِلَى الْحَاضِرِينَ الْمُخَاطَبِينَ مَا كَانَ مِنْ أَعْمَالِ سَلَفِهِمُ الْغَابِرِينَ ، وَيُبَشَّرُونَ أَوْ يُوعَدُونَ بِمَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِخَلَفِهِمُ الْآتِينَ ، كَبِشَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمِهِ بِأَنَّهُمْ سَيَفْتَحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ ، قُبَيْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ . عَلَى أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا عَلَى جُمْهُورِ الَّذِينَ خَالَفُوا وَعَصَوْا أَمْرَ مُوسَى بِدُخُولِهَا ، وَلَمَّا دَخَلُوهَا بَعْدَ التِّيهِ

كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنَ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِأَنَّهَا كُتِبَتْ لَهُمْ بَقِيَّةٌ . فَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ كَوْنَهَا كُتِبَتْ لِأُولَئِكَ الْمُخَاطَبِينَ بِأَعْيَانِهِمْ يَصْدُقُ بِهَؤُلَاءِ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْعَامِّ وَإِرَادَةِ الْخَاصِّ ، وَلَكِنَّ

(80/197)

الْأُسْلُوبَ الْفَصِيحَ يَأْبَى هَذَا التَّوْجِيهَ اللَّفْظِيَّ كُلَّ الْإِبَاءِ ، وَقَالَ السُّدِّيُّ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْكِتَابَةِ هُنَا الْأَمْرُ ، فَمَعْنَى "كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ" أَمَرَكُمْ بِدُخُولِهَا ، وَهُوَ بَعِيدٌ أَيْضًا ، وَالْمُتَبَادِرُ أَنَّهُ كَتَبَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَمَا أَوْحَاهُ إِلَى آبَائِهِمْ ، وَيُؤَيِّدُهُ الْوَاقِعُ ، وَلَوْلَاهُ لَكَانَ الْمَعْنَى كَتَبَ لَكُمْ ذَلِكَ فِي عِلْمِهِ ; أَيْ أَثْبَتَهُ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ .

(قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ) كَانَ اسْتِعْبَادُ الْمِصْرِيِّينَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَذَلَّهُمْ وَأَفْسَدَ عَلَيْهِمْ بَأْسَهُمْ ، وَكَانَ بَنُو عَنَاقٍ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ أَمَامَهُمْ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ

أُولِي قُوَّةٍ وَأُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ، وَكَانُوا كِبَارَ الْأَجْسَامِ ، طِوَالَ الْقَامَاتِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ كَلِمَةِ " جَبَّارِينَ " .

(81/197)

فَالْجَبَّارُ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الطَّوِيلِ الْقَوِيِّ وَالْمُتَكَبِّرِ وَالْقَتَّالِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْعَاتِي الْمُتَمَرِّدِ ، وَالَّذِي يَجْبُرُ غَيْرَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ ، وَالْقَاهِرِ الْمُتَسَلِّطِ ، وَالْمَلِكِ الْعَاتِي ، وَكُلُّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : نَخْلَةٌ جَبَّارَةٌ ؛ أَيْ طَوِيلَةٌ ، لَا يُنَالُ ثَمَرُهَا بِالْأَيْدِي ، وَإِنْ عَدَّ الزَّمَخْشَرِيُّ هَذَا مِنَ الْمَجَازِ فِي أَسَاسِهِ ؛ لِأَنَّ الصِّيغَةَ مِنْ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ لِاسْمِ الْفَاعِلِ ، مِنْ جَبَرَهُ عَلَى الشَّيْءِ ؛ كَأَجْبَرَهُ .

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَلْفَاظِ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً لِلْأَجْسَامِ وَلِمَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهَا مَا وُضِعَ لِلْمَعَانِي ، وَمَا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ وَالِاسْتِنْبَاطِ ، وَقَدْ رَجَعْتُ بَعْدَ جَزْمِي بِمَا ذَكَرْتُ إِلَى لِسَانِ الْعَرَبِ ، فَإِذَا هُوَ يَنْقُلُ مِثْلَهُ وَمَا يُؤَيِّدُهُ . ذَكَرَ الْآيَةَ وَقَالَ : قَالَ اللِّحْيَانِيُّ : أَرَادَ الطُّولَ وَالْقُوَّةَ وَالْعِظَمَ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَأَنَّهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ مِنَ النَّخِيلِ ، وَهُوَ الطَّوِيلُ الَّذِي فَاتَ يَدَ التَّنَاوُلِ ، وَيُقَالُ جَبَّارٌ إِذَا كَانَ طَوِيلًا عَظِيمًا قَوِيًّا ، تَشْبِيهًا بِالْجَبَّارِ مِنَ النَّخْلِ . انْتَهَى ، وَقَالَ الرَّاغِبُ :

أَصْلُ الْجَبْرِ إِصْلَاحُ الشَّيْءِ بِضَرْبٍ مِنَ الْقَهْرِ ، يُقَالُ جَبَرْتُهُ فَانْجَبَرَ وَاجْتَبَرَ ، وَقَدْ جَبَرْتُهُ فَجُبِرَ ؛ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الْإِلَهُ فَجُبِرْ

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ ، إلَى أَنْ قَالَ : وَالْجَبَّارُ فِي صِفَةِ الْإِنْسَانِ يُقَالُ لِمَنْ يَجْبُرُ نَقِيصَتَهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّعَالِي لَا يَسْتَحِقُّهُ ، وَهَذَا لَا يُقَالُ إلَّا عَلَى طَرِيقَةِ الذَّمِّ ، وَذَكَرَ عِدَّةَ آيَاتٍ فِيهَا الْآيَةُ الَّتِي نُفَسِّرُهَا ، ثُمَّ قَالَ : وَلِتَصَوُّرِ الْقَهْرِ بِالْعُلُوِّ عَلَى الْأَقْرَانِ قِيلَ نَخْلَةٌ جَبَّارَةٌ وَنَاقَةٌ جَبَّارَةٌ . انْتَهَى . وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ لِمَادَّةِ الْجَبْرِ ، مَعْنَى الْعُلُوِّ وَالْقُوَّةِ وَمَعْنَى جَبْرِ الْكَسْرِ وَجَبْرِ الْجُرْحِ وَتَجْبِيرِهِ وَمَا أُخِذَ مِنْهُ ؛ كَجَبْرِ الْمُصِيبَةِ بِالتَّعْوِيضِ عَمَّا فُقِدَ ، وَجَبْرِ الْفَقِيرِ بِإِغْنَائِهِ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي تَدْخُلُ فِي مَعْنَى جَبَّارِ النَّخْلِ الَّذِي هُوَ الْقُوَّةُ وَالنَّمَاءُ وَالطُّولُ .

وَالْجَبَّارُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ مَعْنَى الْعَظَمَةِ وَالْقُوَّةِ وَالْعُلُوِّ عَلَى خَلْقِهِ ، وَكَوْنُهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَهُ أَحَدٌ بِتَأْثِيرٍ مَا ، وَمَعْنَى جَبْرِ الْقَلْبِ الْكَسِيرِ ، وَإِغْنَاءِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ ، وَمَعْنَى جَبْرِ الْخَلْقِ بِمَا وَضَعَهُ مِنَ السُّنَنِ الْحَكِيمَةِ وَالْمَقَادِيرِ الْمُنْتَظِمَةِ عَلَى مَا أَرَادَهُ مِنَ التَّدْبِيرِ ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ، وَهُوَ مِثْلُ اسْمِ الْمُتَكَبِّرِ مَدْحٌ لِلْخَالِقِ ، وَذَمٌّ لِلْمَخْلُوقِ ؛ إذْ لَيْسَ لِمَخْلُوقٍ أَنْ يُبَالِغَ فِي مَعْنَى الْجَبْرِ ؛ وَهُوَ الْعَظَمَةُ وَالْعُلُوُّ وَالِامْتِنَاعُ ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ

يَتَكَبَّرَ بِأَنْ يُظْهِرَ لِلنَّاسِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ أَنَّهُ كَبِيرُ الشَّأْنِ ، وَلَوْ بِالْحَقِّ ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْبَاطِلِ ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْبَشَرِ ! فَإِنَّ الْكَبِيرَ بِالْفِعْلِ لَا يَتَعَمَّدُ وَيَتَكَلَّفُ أَنْ يُظْهِرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ كَبِيرٌ ؛ وَإِنَّمَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ وَيَتَوَخَّاهُ مَنْ يَشْعُرُ بِصَغَارِ نَفْسِهِ فِي بَاطِنِ سِرِّهِ ، فَيَحْمِلُهُ حُبُّ الْعُلُوِّ عَلَى تَكَلُّفِ إِخْفَاءِ هَذَا الصَّغَارِ ، بِمَا يَتَكَلَّفُهُ مِنْ إِظْهَارِ كِبْرِهِ ، فَيَكُونُ مِنْ خُلُقِهِ أَلَّا يَخْضَعَ لِلْحَقِّ ، وَلَا يُقَدِّرُ النَّاسَ قَدْرَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ أَكْبَرَ مِنَ الْحَقِّ وَمِنَ النَّاسِ ، فَلَا يَرْضَى أَنْ يَكُونُوا فَوْقَهُ ؛ وَلِذَلِكَ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِبْرَ بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ النَّقْصِ وَسَبَبُ الْمُؤَاخَذَةِ ، فَقَالَ : " الْكِبْرُ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَأَمَّا تَكَبُّرُ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ إِظْهَارُ كِبْرِيَائِهِ وَعَظَمَتِهِ لِعِبَادِهِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ فَهُوَ عَلَى كَوْنِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَعْظَمُ تَرْبِيَةً وَتَغْذِيَةً لِإِيمَانِهِمْ ، يُوَجِّهُ قُلُوبَهُمْ إِلَى الْكَمَالِ الْأَعْلَى ؛ فَيَقْوَى اسْتِعْدَادُهُمْ لِتَكْمِيلِ أَنْفُسِهِمْ وَعِرْفَانِهِمْ بِهَا ، فَيَكُونُونَ أَحِقَّاءَ بِأَلَّا يَرْفَعُوهَا عَنْ مَكَانِهَا بِالْبَاطِلِ وَلَا يُسَفِّهُوهَا فَيَرْضَوْا لَهَا بِالْخَسَائِسِ . وَإِنَّمَا أَطَلْنَا فِي تَفْسِيرِ كَلِمَةٍ "

جَبَّارِينَ " وَاسْتَطْرَدْنَا إِلَى اسْمِ الْجَبَّارِ وَالْمُتَكَبِّرِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى ؛ لِمَا نَعْلَمُهُ مِنْ ضَلَالِ بَعْضِ النَّاسِ فِي فَهْمِ الِاسْمَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ .

أَمَّا مَا رُوِيَ فِي التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ مِنْ وَصْفِ هَؤُلَاءِ الْجَبَّارِينَ ، فَأَكْثَرُهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الْخُرَافِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَبُثُّهَا الْيَهُودُ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَرَوَوْهَا مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ إِلَيْهِمْ ؛ كَقَوْلِهِمْ إِنَّ الْعُيُونَ الِاثْنَيْ عَشَرَ ، الَّذِينَ بَعَثَهُمْ مُوسَى إِلَى مَا وَرَاءَ الْأُرْدُنِّ ؛ لِيَتَجَسَّسُوا وَيُخْبِرُوهُ بِحَالِ تِلْكَ الْأَرْضِ وَمَنْ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا قَوْمُهُ ، رَآهُمْ أَحَدُ الْجَبَّارِينَ فَوَضَعَهُمْ كُلَّهُمْ فِي كِسَائِهِ ، أَوْ فِي حُجْزَتِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ أَحَدُهُمْ يَجْنِي الْفَاكِهَةَ ، فَكَانَ كُلَّمَا أَصَابَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْعُيُونِ وَضَعَهُ فِي كُمِّهِ مَعَ الْفَاكِهَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِ مُوسَى اسْتَظَلُّوا فِي ظِلِّ خُفِّ رَجُلٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْعَمَالِيقِ . وَأَمْثَلُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ وَأَصْدَقُهُ قَوْلُ قَتَادَةَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ) قَالَ : هُمْ أَطْوَلُ مِنَّا أَجْسَامًا ، وَأَشَدُّ قُوَّةً ، وَأَفْرَطُوا فِي وَصْفِ فَاكِهَتِهِمْ ، كَمَا أَفْرَطُوا فِي وَصْفِهِمْ ؛ فَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا) (5 : 12) الَّذِي مَرَّ تَفْسِيرُهُ : أَرْسَلَهُمْ مُوسَى إِلَى الْجَبَّارِينَ ، فَوَجَدُوهُمْ يَدْخُلُ فِي كُمِّ أَحَدِهِمُ اثْنَانِ

مِنْكُمْ ، وَلَا يَحْمِلُ عُنْقُودَ عِنَبِهِمْ إِلَّا خَمْسَةُ أَنْفُسٍ بَيْنَهُمْ فِي خَشَبَةٍ ، وَيَدْخُلُ فِي شَطْرِ الرُّمَّانَةِ إِذَا نُزِعَ حَبُّهَا خَمْسَةُ أَنْفُسٍ أَوْ أَرْبَعَةٌ .

(86/197)

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مَبْسُوطَةٌ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ سِفْرِ الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ السِّفْرُ الرَّابِعُ مِنْ أَسْفَارِ التَّوْرَاةِ . وَفِي أَوَّلِهِمَا أَنَّ الْجَوَاسِيسَ تَجَسَّسُوا أَرْضَ كَنْعَانَ كَمَا أُمِرُوا ، وَأَنَّهُمْ قَطَعُوا فِي عَوْدَتِهِمْ زَرْجُونَةً فِيهَا عُنْقُودُ عِنَبٍ وَاحِدٌ ، حَمَلُوهُ بِعَتَلَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الرُّمَّانِ وَالتِّينِ وَقَالُوا لِمُوسَى وَهُوَ فِي مَلَإِ بَنِي إِسْرَائِيلَ : (12 : 29 قَدْ صِرْنَا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَعَثْتَنَا إِلَيْهَا ، فَإِذَا هِيَ بِالْحَقِيقَةِ تُدِرُّ لَبَنًا وَعَسَلًا ، وَهَذَا ثَمَرُهَا 30 غَيْرَ أَنَّ الشَّعْبَ السَّاكِنِينَ فِيهَا أَقْوِيَاءُ ، وَالْمُدُنَ حَصِينَةٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا ، وَرَأَيْنَا ثَمَّ أَيْضًا بَنِي عَنَاقٍ – إِلَى أَنْ قَالَ الْكَاتِبُ – 31 وَكَانَ كَالِبُ يُسْكِتُ الشَّعْبَ عَنْ مُوسَى قَائِلًا : نَصْعَدُ وَنَرِثُ الْأَرْضَ فَإِنَّا قَادِرُونَ عَلَيْهَا 32 وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ صَعِدُوا مَعَهُ (أَيْ لِلتَّجَسُّسِ) فَقَالُوا : لَا نَقْدِرُ أَنْ نَصْعَدَ إِلَى الشَّعْبِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ مِنَّا 33 ، وَشَنَّعُوا عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي تَجَسَّسُوهَا ، وَقَالُوا : . . . هِيَ أَرْضٌ تَأْكُلُ أَهْلَهَا ، وَجَمِيعُ الشَّعْبِ الَّذِينَ رَأَيْنَاهُمْ فِيهَا طِوَالُ الْقَامَاتِ 34 ، وَقَدْ رَأَيْنَا ثَمَّ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، جَبَابِرَةِ بَنِي عَنَاقٍ ، فَصِرْنَا فِي عُيُونِنَا

كَالْجَرَادِ ، وَكَذَلِكَ كُنَّا فِي عُيُونِهِمْ) هَذَا آخِرُ الْفَصْلِ ، وَذُكِرَ فِي الْفَصْلِ الَّذِي بَعْدَهُ تَذَمُّرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَمْرِ مُوسَى لَهُمْ بِدُخُولِ تِلْكَ الْأَرْضِ ، وَأَنَّهُمْ بَكَوْا

(87/197)

وَتَمَنَّوْا لَوْ أَنَّهُمْ مَاتُوا فِي أَرْضِ مِصْرَ ، أَوْ فِي الْبَرِّيَّةِ ، وَقَالُوا (14 : 3 لِمَاذَا أَتَى الرَّبُّ بِنَا إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ ؟ حَتَّى نَسْقُطَ تَحْتَ السَّيْفِ وَتَصِيرَ نِسَاؤُنَا وَأَطْفَالُنَا غَنِيمَةً ؟ أَلَيْسَ خَيْرًا لَنَا أَنْ نَرْجِعَ إِلَى مِصْرَ ؟) . . . إِلَخْ ! ! فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الرِّوَايَةِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ تِلْكَ الْخُرَافَاتُ الَّتِي بَثُّوهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا فِيهَا مِنَ الْمُبَالَغَةِ أَنَّهُمْ لِخَوْفِهِمْ وَرُعْبِهِمْ مِنَ الْجَبَّارِينَ احْتَقَرُوا

أَنْفُسَهُمْ ، حَتَّى رَأَوْهَا كَالْجَرَادِ ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْجَبَّارِينَ رَأَوْهُمْ كَذَلِكَ ، وَأَمَّا حَمْلُ زَرْجُونِ الْعِنَبِ وَالْفَاكِهَةِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى مُبَالَغَةٍ كَبِيرَةٍ فِي عِظَمِهَا ، وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُ ذَلِكَ حِفْظَهَا لِطُولِ الْمَسَافَةِ .

وَالْعِبْرَةُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ ، الَّتِي رَاجَتْ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ

(88/197)

التَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ ، وَقَلَّ مَنْ صَرَّحَ بِبُطْلَانِهَا أَوِ الرُّجُوعِ إِلَى كُتُبِ الْيَهُودِ الْمُعْتَمَدَةِ لِيَقِفُوا عَلَى الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِيهَا ؛ إِذْ لَمْ يَقِفُوا عِنْدَ مَا بَيَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَقْوَامِ هِيَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مَا جَاءَ بِهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُهُمْ وَبَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ ، لَكَانَ مَا جَاءَ بِهِ نَحْوَ مَا يَذْكُرُهُ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ الَّذِينَ غَشَّهُمُ الْيَهُودُ ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الِاطِّلَاعِ عَلَى كُتُبِهِمْ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ حِكَايَتِهِمْ عَنِ اعْتِقَادِهِمْ وَبَيْنَ كَذِبِهِمْ مَا لَا يَسْهُلُ عَلَى الرَّجُلِ الْأُمِّيِّ فِي مِثْلِ مَكَّةَ الَّتِي لَمْ يَكُنْ فِيهَا يَهُودُ وَلَا كُتُبٌ ، وَأَكْثَرُ أَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ .

(89/197)

وَمُلَخَّصُ مَعْنَى الْآيَةِ : أَنَّ مُوسَى لَمَّا قَرُبَ بِقَوْمِهِ مِنْ حُدُودِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ الْعَامِرَةِ الْآهِلَةِ أَمَرَهُمْ بِدُخُولِهَا مُسْتَعِدِّينَ لِقِتَالِ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا ، وَأَنَّهُمْ لِمَا غَلَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الضَّعْفِ وَالذُّلِّ بِاضْطِهَادِ الْمِصْرِيِّينَ لَهُمْ وَظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ أَبَوْا وَتَمَرَّدُوا وَاعْتَذَرُوا بِضَعْفِهِمْ ، وَقُوَّةِ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ ، وَحَاوَلُوا الرُّجُوعَ إِلَى مِصْرَ (كَمَا كَانَ بَعْضُ الْعَبِيدِ يَرْجِعُونَ بِاخْتِيَارِهِمْ إِلَى خِدْمَةِ سَادَتِهِمْ فِي أَمِرِيكَةَ ، بَعْدَ تَحْرِيرِهِمْ كُلِّهِمْ وَمَنْعِ الِاسْتِرْقَاقِ بِقُوَّةِ الْحُكُومَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَلِفُوا

تِلْكَ الْخِدْمَةَ وَالْعُبُودِيَّةَ ، وَصَارَتِ الْعِيشَةُ الِاسْتِقْلَالِيَّةُ شَاقَّةً عَلَيْهِمْ) وَقَالُوا لِمُوسَى : إِنَّا لَنْ نَدْخُلَ هَذِهِ الْأَرْضَ مَا دَامَ هَؤُلَاءِ الْجَبَّارُونَ فِيهَا ، كَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا بِقُوَّةِ الْخَوَارِقِ وَالْآيَاتِ ; لِتَكُونَ غَنِيمَةً بَارِدَةً لَهُمْ ، وَجَهِلُوا أَنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَبْقَوْا دَائِمًا عَلَى ضَعْفِهِمْ وَجُبْنِهِمْ ، وَأَنْ يَعِيشُوا بِالْخَوَارِقِ وَالْعَجَائِبِ مَا دَامُوا فِي الدُّنْيَا ، لَا يَسْتَعْمِلُونَ قُوَاهُمُ الْبَدَنِيَّةَ وَلَا الْعَقْلِيَّةَ فِي دَفْعِ الشَّرِّ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَلَا فِي جَلْبِ الْخَيْرِ لَهَا ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُونَ أَكْفَرَ الْخَلْقِ بِنِعَمِ اللهِ ، فَكَيْفَ يُؤَيِّدُهُمْ بِآيَاتِهِ طُولَ الْحَيَاةِ ! وَالْحِكْمَةُ فِي مِثْلِ هَذَا التَّأْيِيدِ أَنْ يَكُونَ لِبَعْضِ أَصْفِيَاءِ اللهِ تَعَالَى مُؤَقَّتًا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ وَالسُّنَّةِ الْعَامَّةِ ; فَهُوَ كَالدَّوَاءِ

بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغِذَاءِ . وَقَوْلُهُمْ (فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ) تَأْكِيدٌ لِمَفْهُومِ مَا قَبْلَهُ ، مُؤْذِنٌ بِأَنَّهُ لَا عِلَّةَ لِامْتِنَاعِهِمْ إِلَّا مَا ذَكَرُوهُ .

(قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا) اتَّفَقَ رُوَاةُ التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَيْنِ هُمَا : يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ، وَكَالِبُ بْنُ يَفُنَّةَ ; وِفَاقًا لِرِوَايَةِ التَّوْرَاةِ عِنْدَ أَهْلِ

الْكِتَابِ ; فَهُمَا اللَّذَانِ كَانَا يَحُثَّانِ الْقَوْمَ عَلَى الطَّاعَةِ وَدُخُولِ أَوَّلِ بَلَدٍ لِلْجَبَّارِينَ ; ثِقَةً بِوَعْدِ اللهِ وَتَأْيِيدِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ : (يَخَافُونَ) مَعْنَاهُ يَخَافُونَ اللهَ تَعَالَى ، وَقِيلَ يَخَافُونَ الْجَبَّارِينَ ، وَمَعْنَى النِّعْمَةِ هُنَا نِعْمَةُ الطَّاعَةِ وَالتَّوْفِيقِ حَتَّى فِي حَالِ الْخَوْفِ ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمَا كَانَا مِنْ جُمْلَةِ الْخَائِفِينَ طَبْعًا (ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ) أَيْ بَابَ الْمَدِينَةِ (فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ) بِنَصْرِ اللهِ وَتَأْيِيدِهِ لَكُمْ إِذَا أَطَعْتُمْ أَمْرَهُ ، وَصَدَّقْتُمْ وَعْدَهُ (وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) أَيْ وَعَلَيْكُمْ ، بَعْدَ أَنْ تَعْمَلُوا مَا يَدْخُلُ فِي طَاقَتِكُمْ مِنْ طَاعَةِ رَبِّكُمْ ، أَنْ تَكِلُوا أَمْرَكُمْ إِلَيْهِ وَتَثِقُوا بِهِ فِيمَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ كَسْبُكُمْ ، فَإِنَّ التَّوَكُّلَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ بَذْلِ الْوُسْعِ فِي مُرَاعَاةِ السُّنَّةِ وَامْتِثَالِ الْأَمْرِ ، إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِأَنَّ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ حَقٌّ ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْوَفَاءِ لَكُمْ بِوَعْدِهِ ، إِذَا أَنْتُمْ قُمْتُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ مِنْ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ وَالْوَفَاءِ بِمِيثَاقِهِ وَعَهْدِهِ .

(قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ) أَيْ لَمْ تَنْفَعْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَوْعِظَةُ الرَّجُلَيْنِ ، بَلْ أَصَرُّوا عَلَى التَّمَرُّدِ وَالْعِصْيَانِ ،

وَأَكَّدُوا لِمُوسَى بِالْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ تِلْكَ الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الْجَبَّارُونَ أَبَدًا – أَيْ مُدَّةَ الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ – مَا دَامُوا فِيهَا ; لِأَنَّ دُخُولَهَا يَسْتَلْزِمُ الْقِتَالَ وَالْحَرْبَ ، وَلَيْسُوا لِذَلِكَ بِأَهْلٍ ، وَقَالُوا لِمُوسَى مَا مَعْنَاهُ : إِنْ كُنْتَ أَخْرَجْتَنَا مِنْ أَرْضِ مِصْرَ بِأَمْرِ رَبِّكَ ; لِنَسْكُنَ هَذِهِ الْأَرْضَ الَّتِي وَعَدَ بِهَا آبَاءَنَا ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقِتَالِ وَأَنَّنَا لَا نُقَاتِلُ ، فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ الَّذِي أَمَرَكَ بِذَلِكَ ، فَقَاتِلَا الْجَبَّارِينَ ، وَاسْتَأْصِلَا شَأْفَتَهُمْ ، أَوِ اهْزِمَاهُمْ وَأَخْرِجَاهُمْ مِنْهَا ، إِنَّا هَاهُنَا مُنْتَظِرُونَ وَمُتَوَقِّفُونَ ، أَوْ قَاعِدُونَ عَنِ الْقِتَالِ ، أَوْ غَيْرُ مُقَاتِلِينَ ، فَقَدِ اسْتُعْمِلَ هَذَا اللَّفْظُ فِي هَذَا الْمَعْنَى ; كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ 9 : 46) وَقَوْلِهِ : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ) (4 : 95) الْآيَةَ . وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ حَمْلَ هَذَا الْقَوْلِ السَّمِجِ الْخَارِجِ مِنْ حُدُودِ الْآدَابِ عَلَى مَعْنًى مَجَازِيٍّ يَلِيقُ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ ; كَكَوْنِ الْمُرَادِ بِذَهَابِ الرَّبِّ إِعَانَتَهُ وَنَصْرَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا حَاجَةَ إِلَى مِثْلِ هَذَا مَعَ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ

الَّذِينَ عَبَدُوا الْعِجْلَ ، وَكَانَ مِنْ فَسَادِ فِطْرَتِهِمْ وَجَفَاءِ طِبَاعِهِمْ مَا بَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، وَالتَّوْرَاةُ الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَشَدَّ التَّأْيِيدِ ، تَارَةً بِالْإِجْمَالِ ،

وَتَارَةً بِأَوْسَعِ التَّفْصِيلِ . وَالْقُرْآنُ يُبَيِّنُ صَفْوَةَ الْوَقَائِعِ ، وَمَحَلَّ الْعِبْرَةِ فِيهَا ، لَا تَرْجَمَةَ جَمِيعِ الْأَقْوَالِ بِحُرُوفِهَا ، وَشَرْحَ الْأَعْمَالِ بِبَيَانِ جُزْئِيَّاتِهَا ، فَمَا يَقُصُّهُ مِنْ أُمُورِ بَنِي إِسْرَائِيلَ هُوَ الْوَاقِعُ وَرُوحُ مَا صَحَّ مِنْ كُتُبِهِمْ ، أَوْ تَصْحِيحُ مَا حُرِّفَ مِنْهَا ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْهُ تَدُلُّ عَلَى مُنْتَهَى التَّمَرُّدِ ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْعِصْيَانِ وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهِ وَالْجَفَاءِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْأَدَبِ ، فَلَا وَجْهَ لِتَأْوِيلِهَا بِمَا يُنَافِي ذَلِكَ .

(قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي) هَذَا الْقَوْلُ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صُورَتُهُ خَبَرٌ ، وَمَعْنَاهُ إِنْشَاءٌ ، فَهُوَ مِنْ بَثِّ الْحُزْنِ وَالشَّكْوَى إِلَى اللهِ ، وَالِاعْتِذَارِ إِلَيْهِ ، وَالتَّنَصُّلِ مِنْ

فِسْقِ قَوْمِهِ عَنْ أَمْرِهِ الَّذِي يُبَلِّغُهُ عَنْ رَبِّهِ ، وَمَعْنَى الْعِبَارَةِ : إِنَّنِي لَا أَمْلِكُ أَمْرَ أَحَدٍ أَحْمِلُهُ عَلَى طَاعَتِكَ إِلَّا أَمْرَ نَفْسِي وَأَمْرَ أَخِي ، وَلَا أَثِقُ بِغَيْرِنَا أَنْ يُطِيعَكَ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُوقِنُ بِثَبَاتِ يُوشَعَ وَكَالِبَ عَلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الرَّغْبَةِ وَالتَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ إِذَا أَمَرَ اللهُ مُوسَى بِأَنْ يَدْخُلَ أَرْضَ الْجَبَّارِينَ ، وَيَتَصَدَّى لِقِتَالِهِمْ هُوَ وَمَنْ يَتْبَعُهُ ، فَإِنَّ الَّذِي يَجْرُؤُ عَلَى الْقِتَالِ مَعَ الْجَيْشِ الْكَثِيرِ ، يَجُوزُ أَلَّا يَجْرُؤَ عَلَيْهِ مَعَ النَّفَرِ الْقَلِيلِ . وَأَمَّا ثِقَتُهُ بِأَخِيهِ فَلِعِلْمِهِ الْيَقِينِيِّ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَيَّدَهُ بِمِثْلِ مَا أَيَّدَهُ بِهِ ، وَلَوْ لَمْ

يَعْلَمْ هَذَا بِإِعْلَامِ اللهِ وَوَحْيِهِ ، وَمَا يَجِدُهُ مِنَ الْوِجْدَانِ الضَّرُورِيِّ فِي نَفْسِهِ لَكَانَ بَلَاؤُهُ مَعَهُ فِي مُقَاوَمَةِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ ، ثُمَّ فِي سِيَاسَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَهُ ، وَفِي حَالِ انْصِرَافِهِ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ مَا يَكْفِي لِلثِّقَةِ التَّامَّةِ ، فَلَفْظُ " أَخِي " مَعْطُوفٌ عَلَى " نَفْسِي " وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مَعْطُوفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي " إِنِّي " أَيْ وَأَخِي كَذَلِكَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا نَفْسَهُ .

(95/197)

(فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) الْفَرْقُ : الْفَلْقُ وَالْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَوِ الْأَشْيَاءِ ، وَمِنْهُ فَرْقُ الشَّعْرِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْقَضَاءِ وَفَصْلِ الْخُصُومَاتِ ، وَذَلِكَ قِسْمَانِ حِسِّيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ ، وَمَعْنَى الْجُمْلَةِ هُنَا : فَافْصِلْ بَيْنَنَا – يَعْنِي نَفْسَهُ وَأَخَاهُ – وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَهُمْ جَمَاعَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، بِقَضَاءٍ تَقْضِيهِ بَيْنَنَا ، إِذْ صِرْنَا خَصْمًا لَهُمْ وَصَارُوا خَصْمًا لَنَا ، وَقِيلَ مَعْنَاهَا : إِذَا أَخَذْتَهُمْ بِالْعِقَابِ عَلَى فُسُوقِهِمْ ، فَلَا تُعَاقِبْنَا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَقِيلَ الْآخِرَةِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُخْتَارُ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِهِ : (قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ) أَيْ قَالَ اللهُ لِمُوسَى

(96/197)

مُجيبًا لِدُعَائِهِ إِجَابَةً مُتَّصِلَةً بِهِ : فَإِنَّهَا – أَيِ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ – مُحَرَّمَةٌ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ تَحْرِيمًا فِعْلِيًّا ، لَا تَكْلِيفِيًّا شَرْعِيًّا ، مُدَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ؛ أَيْ يَسِيرُونَ فِي بَرِّيَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، تَائِهِينَ مُتَحَيِّرِينَ ، لَا يَدْرُونَ أَيْنَ يَنْتَهُونَ فِي سَيْرِهِمْ ، فَالتِّيهُ : الْحَيْرَةُ ، يُقَالُ : تَاهَ يَتِيهُ ، وَيَتُوهُ لُغَةٌ ، وَيُقَالُ : مَفَازَةٌ تِيهَاءُ : إِذَا كَانَ سَالِكُوهَا يَتَحَيَّرُونَ فِيهَا لِعَدَمِ الْأَعْلَامِ الَّتِي يُهْتَدَى بِهَا . وَالتَّحْرِيمُ : الْمَنْعُ . (فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) أَيْ فَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ فَاسِقُونَ مُسْتَحِقُّونَ لِهَذَا التَّأْدِيبِ الْإِلَهِيِّ ، وَسَنُبَيِّنُ هَذَا وَحِكْمَةَ اللهِ تَعَالَى فِيهِ . وَقَالَ الرَّاغِبُ : الْأَسَى : الْحُزْنُ ، وَحَقِيقَتُهُ إِتْبَاعُ الْفَائِتِ الْغَمَّ ، يُقَالُ : أَسِيتُ عَلَيْهِ أَسًى ، وَأَسِيتُ لَهُ .

ذَكَرْنَا قَبْلُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مُفَصَّلَةٌ فِي الْفَصْلَيْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ سِفْرِ الْعَدَدِ ، وَذَكَرْنَا شَيْئًا مِنْهُمَا ، وَفِي الْفَصْلِ الرَّابِعَ عَشَرَ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا تَمَرَّدُوا وَعَصَوْا أَمْرَ رَبِّهِمْ سَقَطَ مُوسَى وَهَارُونُ عَلَى وُجُوهِهِمَا أَمَامَهُمْ ، وَأَنَّ يُوشَعَ وَكَالَبَ مَزَّقَا ثِيَابَهُمَا وَنَهَيَا الشَّعْبَ عَنِ التَّمَرُّدِ ، وَعَنِ الْخَوْفِ مِنَ الْجَبَّارِينَ لِيُطِيعَ ، فَهَمَّ الشَّعْبُ بِرَجْمِهِمَا ، وَظَهَرَ مَجْدُ الرَّبِّ لِمُوسَى فِي خَيْمَةِ الِاجْتِمَاعِ (11 وَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى : حَتَّى مَتَى يُهِينُنِي هَذَا الشَّعْبُ ؟

وَحَتَّى مَتَى لَا يُصَدِّقُونَنِي بِجَمِيعِ الْآيَاتِ الَّتِي عَمِلْتُ فِي وَسَطِهِمْ ؟ 12 إِنِّي أَضْرِبُهُمْ بِالْوَبَاءِ وَأُبِيدُهُمْ ، وَأُصَيِّرُكَ شَعْبًا أَكْبَرَ وَأَعْظَمَ مِنْهُمْ) فَشَفَعَ مُوسَى فِيهِمْ لِئَلَّا يَشْمَتَ بِهِمُ الْمِصْرِيُّونَ وَبِهِ ، فَقَبِلَ الرَّبُّ شَفَاعَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ (22 إِنَّ جَمِيعَ الرِّجَالِ الَّذِينَ رَأَوْا مَجْدِي وَآيَاتِي الَّتِي عَمِلْتُهَا فِي مِصْرَ وَفِي الْبَرِّيَّةِ ، وَجَرَّبُونِي الْآنَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَلَمْ يَسْمَعُوا قَوْلِي 23 لَنْ يَرَوُا الْأَرْضَ الَّتِي حَلَفْتُ لِآبَائِهِمْ ، وَجَمِيعُ الَّذِينَ أَهَانُونِي لَا يَرَوْنَهَا) وَاسْتَثْنَى الرَّبُّ كَالِبَ فَقَطْ ، ثُمَّ قَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ (27 حَتَّى مَتَى أَغْفِرُ لِهَذِهِ الْجَمَاعَةِ الشِّرِّيرَةِ الْمُتَذَمِّرَةِ عَلَيَّ ؟ قَدْ سَمِعْتُ تَذَمُّرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي يَتَذَمَّرُونَهُ عَلَيَّ 28 قُلْ لَهُمْ " حَيٌّ أَنَا " يَقُولُ الرَّبُّ لَأَفْعَلَنَّ بِكُمْ كَمَا تَكَلَّمْتُمْ فِي أُذُنِي 29 فِي هَذَا الْقَفْرِ تَسْقُطُ جُثَثُكُمْ . جَمِيعُ الْمَعْدُودِينَ مِنْكُمْ حَسَبَ عَدَدِكُمْ ، مِنِ ابْنِ عِشْرِينَ سَنَةً فَصَاعِدًا ، الَّذِينَ تَذَمَّرُوا عَلَيَّ 30 لَنْ تَدْخُلُوا الْأَرْضَ الَّتِي رَفَعْتُ يَدِي لَأُسْكِنَنَّكُمْ فِيهَا مَا عَدَا كَالِبَ بْنَ يَفُنَّةَ وَيَشُوعَ بْنَ نُونٍ 31 وَأَمَّا أَطْفَالُكُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ إِنَّهُمْ يَكُونُونَ غَنِيمَةً فَإِنِّي سَأُدْخِلُهُمْ ، فَيَعْرِفُونَ الْأَرْضَ الَّتِي

احْتَقَرْتُمُوهَا 32 فَجُثَّتُكُمْ أَنْتُمْ تَسْقُطُ فِي هَذَا الْقَفْرِ 33 ، وَبَنُوكُمْ يَكُونُونَ رُعَاةً فِي الْقَفْرِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَيَحْمِلُونَ فُجُورَكُمْ حَتَّى تَفْنَى جُثَّتُكُمْ فِي الْقَفْرِ 34 كَعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي تَجَسَّسْتُمْ فِيهَا الْأَرْضَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، لِلسَّنَةِ يَوْمٌ تَحْمِلُونَ ذُنُوبَكُمْ ; أَيْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَتَعْرِفُونَ ابْتِعَادِي 35 أَنَا الرَّبُّ قَدْ تَكَلَّمْتُ لَأَفْعَلَنَّ هَذَا بِكُلِّ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ الشِّرِّيرَةِ الْمُتَّفِقَةِ عَلَيَّ ، فِي هَذَا الْقَفْرِ يَفْنَوْنَ ، وَفِيهِ يَمُوتُونَ) .

لَا نَبْحَثُ هُنَا فِي هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي أَثْبَتْنَاهَا ، وَلَا فِي تَرْكِ مَا تَرَكْنَاهُ مِنَ الْفَصْلِ فِي مَوْضُوعِهَا ، لَا مِنْ حَيْثُ التَّكْرَارِ ، وَلَا مِنْ حَيْثُ الِاخْتِلَافِ وَالتَّعَارُضِ ، وَلَا مِنْ حَيْثُ تَنْزِيهِ الرَّبِّ تَعَالَى وَلَا نَبْحَثُ عَنْ كَاتِبِ هَذِهِ الْأَسْفَارِ بَعْدَ سَبْيِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ; وَإِنَّمَا نَكْتَفِي بِمَا ذَكَرْنَاهُ شَاهِدًا ، وَنَقُولُ كَلِمَةً فِي حِكْمَةِ هَذَا الْعِقَابِ ، تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ ، وَهِيَ :

إِنَّ الشُّعُوبَ الَّتِي تَنْشَأُ فِي مَهْدِ الِاسْتِبْدَادِ ، وَتُسَاسُ بِالظُّلْمِ وَالِاضْطِهَادِ ، تَفْسُدُ أَخْلَاقُهَا ، وَتَذِلُّ نُفُوسُهَا ، وَيَذْهَبُ بَأْسُهَا ، وَتُضْرَبُ عَلَيْهَا الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ، وَتَأْلَفُ الْخُضُوعَ ، وَتَأْنَسُ بِالْمَهَانَةِ وَالْخُنُوعِ ، وَإِذَا طَالَ عَلَيْهَا أَمَدُ الظُّلْمِ تَصِيرُ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ مَوْرُوثَةً

وَمُكْتَسَبَةً حَتَّى تَكُونَ كَالْغَرَائِزِ الْفِطْرِيَّةِ ، وَالطَّبَائِعِ الْخِلْقِيَّةِ . إِذَا أَخْرَجْتَ صَاحِبَهَا مِنْ بِيئَتِهَا وَرَفَعْتَ عَنْ رَقَبَتِهِ نِيرَهَا ، أَلْفَيْتَهُ يَنْزِعُ بِطَبْعِهِ إِلَيْهَا ، وَيَتَفَلَّتُ مِنْكَ لِيَتَقَحَّمَ فِيهَا ، وَهَذَا شَأْنُ الْبَشَرِ فِي كُلِّ مَا يَأْلَفُونَهُ ، وَيَجْرُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، وَإِيمَانٍ وَكُفْرٍ ، وَقَدْ ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلًا لِهِدَايَتِهِ وَضَلَالِ الرَّاسِخِينَ فِي الْكُفْرِ مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ ، فَقَالَ " مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا ، وَيَجْعَلُ يَحْجِزُهُنَّ ، وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ ، وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا " رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(100/197)

أَفْسَدَ ظُلْمُ الْفَرَاعِنَةِ فِطْرَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي مِصْرَ ، وَطَبَعَ عَلَيْهَا طَابَعَ الْمَهَانَةِ وَالذُّلِّ ، وَقَدْ أَرَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَمْ يُرِ أَحَدًا مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَصِدْقِ رَسُولِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَخْرَجَهُمْ مِنْ مِصْرَ لِيُنْقِذَهُمْ مِنَ الذُّلِّ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالْعَذَابِ إِلَى الْحُرِّيَّةِ وَالِاسْتِقْلَالِ وَالْعِزِّ وَالنَّعِيمِ ، وَكَانُوا عَلَى هَذَا كُلِّهِ إِذَا أَصَابَهُمْ

(101/197)

نَصَبٌ أَوْ جُوعٌ أَوْ كُلِّفُوا أَمْرًا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ يَتَطَيَّرُونَ بِمُوسَى وَيَتَمَلْمَلُونَ مِنْهُ ، وَيَذْكُرُونَ مِصْرَ وَيَحِنُّونَ إِلَى الْعَوْدَةِ إِلَيْهَا ، وَلَمَّا غَابَ عَنْهُمْ أَيَّامًا لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ ، اتَّخَذُوا لَهُمْ عِجْلًا مِنْ حُلِيِّهِمُ الَّذِي هُوَ أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَيْهِمْ وَعَبَدُوهُ ، لِمَا رَسَخَ فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ إِكْبَارِ سَادَتِهِمُ الْمِصْرِيِّينَ ، وَإِعْظَامِ مَعْبُودِهِمُ الْعِجْلِ (أَبِيسَ) وَكَانَ اللهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا تُطِيعُهُمْ نُفُوسُهُمُ الْمَهِينَةُ عَلَى دُخُولِ أَرْضِ الْجَبَّارِينَ ، وَأَنَّ وَعْدَهُ تَعَالَى لِأَجْدَادِهِمْ إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى وِفْقِ سُنَّتِهِ فِي طَبِيعَةِ الِاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ ، إِذَا هَلَكَ ذَلِكَ الْجِيلُ الَّذِي نَشَأَ فِي الْوَثَنِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ لِلْبَشَرِ وَفَسَادِ الْأَخْلَاقِ ، وَنَشَأَ بَعْدَهُ جِيلٌ جَدِيدٌ فِي حُرِّيَّةِ الْبَدَاوَةِ وَعَدْلِ الشَّرِيعَةِ وَنُورِ الْآيَاتِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَمَا كَانَ اللهُ لِيُهْلِكَ قَوْمًا بِذُنُوبِهِمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ حُجَّتَهُ عَلَيْهِمْ ; لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَظْلِمْهُمْ وَإِنَّمَا يَظْلِمُونَ أَنْفُسَهُمْ ، وَعَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ الْعَادِلَةِ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِدُخُولِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ بَعْدَ أَنْ أَرَاهُمْ عَجَائِبَ تَأْيِيدِهِ لِرَسُولِهِ إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا وَاسْتَكْبَرُوا ، فَأَخَذَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِذُنُوبِهِمْ ، وَأَنْشَأَ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمًا آخَرِينَ ، جَعَلَهُمْ هُمُ الْأَئِمَّةَ الْوَارِثِينَ ، جَعَلَهُمْ كَذَلِكَ بِهِمَمِهِمْ وَأَعْمَالِهِمُ الْمُوَافِقَةِ لِسُنَّتِهِ وَشَرِيعَتِهِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَيْهِمْ ; فَهَذَا بَيَانُ حِكْمَةِ

عِصْيَانِهِمْ لِمُوسَى بَعْدَ مَا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ، وَحِكْمَةِ حِرْمَانِ اللهِ تَعَالَى لِذَلِكَ الْجِيلِ مِنْهُمْ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ .

فَعَلَيْنَا أَنْ نَعْتَبِرَ بِهَذِهِ الْأَمْثَالِ الَّتِي بَيَّنَهَا اللهُ تَعَالَى لَنَا ، وَنَعْلَمَ أَنَّ إِصْلَاحَ الْأُمَمِ بَعْدَ فَسَادِهَا بِالظُّلْمِ وَالِاسْتِبْدَادِ ، إِنَّمَا يَكُونُ بِإِنْشَاءِ جِيلٍ جَدِيدٍ يَجْمَعُ بَيْنَ حُرِّيَّةِ الْبَدَاوَةِ وَاسْتِقْلَالِهَا وَعِزَّتِهَا ، وَبَيْنَ مَعْرِفَةِ الشَّرِيعَةِ وَالْفَضَائِلِ وَالْعَمَلِ بِهَا ، وَقَدْ كَانَ يَقُومُ بِهَذَا فِي الْعُصُورِ السَّالِفَةِ الْأَنْبِيَاءُ ، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِهَا بَعْدَ خَتْمِ النُّبُوَّةِ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْعِلْمِ بِسُنَنِ اللهِ فِي الِاجْتِمَاعِ وَبَيْنَ الْبَصِيرَةِ وَالصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ فِي حُبِّ الْإِصْلَاحِ وَإِيثَارِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَهْوَاءِ وَالشَّهَوَاتِ ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 6 صـ 265. 279 ﴾

(103/197)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾

فهل كان التحريم مدته أربعون عاما ؟ أو أنه قال : " إنها مُحرّمة عليهم " وانتهى الأمر لأنهم

تَأَبّوا على أن يدخلوها ؟ . ولذلك فكل الذين قالوا : " لن ندخلها أبداً ماداموا فيها " لم يعش منهم أحد ليدخل هذه الأرض . وبعد ذلك صدر الحكم الآتي : ﴿ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأرض ﴾ فهل هذا القول هو استئناف للقول السابق فيكون ظرفاً ل " مُحرّمة " . أو هو حكم منفصل ؟ .

تصح هذه ، وتصح تلك . والتيه هو كما نقول : فلان تاه أي سار على غير هدى ولا يعرف لنفسه مدخلاً ولا مخرجاً ، والواحد عندما يدخل في مجال متشعب المسالك ومتعرج الطرقات ، فهو لا يعرف كيفية الخروج منه ، هذا هو التيه . ولكن كم فرسخاً هي مساحة التيه ؟ . حدّدها العلماء بستة فراسخ [والفرسخ قدر ثلاثة أميال] . كيف يتيهون في تلك المساحة الضيقة من الأرض ؟

لقد أراد الله ذلك ؛ لأنهم ساعة يمشون ويرهقون فينامون ويأتي عليهم الصباح ليجدوا أنفسهم عند النقطة التي بدأوا منها ، وكانوا يضعون العلامات لإيضاح الطريق ، لكنهم كل صباح كانوا يجدون العلامات قد انتقلت من مكانها . وظلّوا على هذا الوضع وفي هذا التيه إلى الأمد والوقت الذي حدده الله وهو أربعون سنة يتيهون في الأرض . وحين يؤدبّ الله عاصياً يحفظ له من القوت والرزق ما يبقى به حياته ولو كان كافراً ؛ لأنه سبحانه هو الذي استدعاهم إلى الوجود ، ولهذا لم يضنّ عليهم في التيه بما لم يضنّ به على الكافرين به سبحانه .

إذن حفظ الحياة أمر ضروري . وعنما يرتكب إنسانٌ مَا ذنباً كبيراً في حق المجتمع فإننا نضعه في السجن ، ولكننا نطعمه ونسقيه ، وعندما يرتقي المجتمع الإنساني ، فهو يوفّر للسّجين عملاً يتناسب مع مواهبه ويحبس عنه حُرية الحركة في المجتمع ، والسجين المذنب يظل في السجن ، ولكنه يأكل ويشرب وينام ويعمل ، فقط تختلف المسألة في النقطة المهمة في الحياة وهي أن يتحرك المتحرك وفق حريته ، فما بالنا بالحق الأعظم عندما سجنهم في التيه ؟ . لقد أطعمهم الله وسقاهم وأنزل عليهم المَنّ والسَّلوى .

وقد يقول قائل : إن الله قد أنزل عليهم المَنّ والسَّلوى ليعيشوا كُسَالى وغرقى في التَكبر والغرور . ونقول : لا . فذلك الإجراء الإلهي من ضمن حكمه البالغة أن يطيل عليهم الوقت . فلو أنه سبحانه وتعالى قد جعلهم يزرعون ويحرثون لانشغلوا بأمور الحياة اليومية ، لكن الحق أراد أن يُطيل عليهم الإحساس بالزمن . فالمسألة ليست طعاماً وشراباً . ولكن هناك كرامة فوق الطعام وفوق الشراب .

إننا نرى ذلك عندما نسمع عن اعتقالات لبعض الأفراد الذين أساءوا للمجتمع . وتسمح لهم السلطات بالطعام الذي يأتيهم من منازلهم . ولكنَّ هؤلاء المعتقلين يشعرون بالضيق من

تقييد الحركة .

إذن أراد الحق لهم عقاباً صارماً في فترة التيه . ولذلك نجد بعضهم يحسب المسألة والزمن في فترة التيه ، فيقول الواحد منهم ما ذكره الحق : ﴿ وَوَاعَدْنَا موسى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ موسى لأَخِيهِ هَارُونَ اخلفني فِي قَوْمِي ﴾ [الأعراف : 142]

(105/197)

وبعد أن رحل موسى عن القوم عبدوا العجل الذي صنعه لهم موسى السامريّ ، وعاد إليهم موسى وعاتب أخاه هارون العتاب القاسي ، وعاقبهم ربهم على كفرهم أربعين سنة . كأن كل يوم من عبادة العجل صار سنة من العقاب في التيه . ولأنه رَبٌّ ورحيم لم يتركهم دون أن يحفظ لهم حياتهم بالقوت ، فكان القوت هو المَنّ والسَّلوى . هل كان موسى عليه السلام معهم في التيه أم لا ؟ وهل مات معهم في التيه أم لا . ؟ تلك أسئلة لا تهمنا الإجابة عنها بالرغم من أن بعض العلماء قد شغلوا أنفسهم بها ؛ فتلك أمور لا تنفع ولا تضر . المهم أن بني إسرائيل لم يدخلوا أريحا إلا على يد يوشع بن نون بعد الأربعين سنة : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فافرق بَيْنَنَا وَبَيْنَ القوم الفاسقين * قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ

سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأرض فَلاَ تَأْسَ عَلَى القوم الفاسقين ﴾ [المائدة : 25-26]

ولنا أن نقرأ هذا القول الحكيم كما يلي : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فافرق بَيْنَنَا وَبَيْنَ القوم الفاسقين * قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ . وهذا الوقف يعطينا الفهم بأن الأرض المقدسة صارت مُحَرَّمة عليهم إلى الأبد . وبعد ذلك يأتي أمر الله بعقابهم في التيه أربعين سنة : ﴿ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأرض فَلاَ تَأْسَ عَلَى القوم الفاسقين ﴾ . أما لو قرأنا هذا القول الحكيم كما يلي : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فافرق بَيْنَنَا وَبَيْنَ القوم الفاسقين * قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأرض فَلاَ تَأْسَ عَلَى القوم الفاسقين ﴾ فهذه القراءة تتيح لنا الفهم بأن مدة العقوبة لهؤلاء القوم الفاسقين أربعون سنة في التيه . ودخلوا بعدها مدينة أريحا .

(106/197)

ويأمر الحق موسى ألاَّ يحزن على هؤلاء القوم الفاسقين ، ذلك أن موسى عليه السلام عندما دعا الله بقوله : ﴿ فافرق بَيْنَنَا ﴾ انتابه قدرٌ من الضّيق من هذا الدُّعاء وقال لنفسه : لماذا لم أدعُ لهم بالهداية بدلاً من أن أدعو بالفراق ؟ ، ولذلك قال له الحق : ﴿ فَلاَ تَأْسَ عَلَى

القوم الفاسقين ﴾ أي فلا تحزن عليهم لأنهم أَوْلَى بالعذاب لفسقهم ومخالفاتهم . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(107/197)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (26) ﴾

أخرج ابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ فإنها محرمة عليهم ﴾ قال : أبداً . وفي قوله ﴿ يتيهون في الأرض ﴾ قال : أربعين سنة .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : ذكر لنا أنهم بعثوا اثني عشر رجلاً ، من كل سبط رجلاً عيوناً ليأتوهم بأمر القوم ، فأما عشرة فجبنوا قومهم وكرهوا إليهم الدخول ، وأما يوشع بن نون وصاحبه فأمرا بالدخول واستقاما على أمر الله ورغبا قومهم في ذلك ، وأخبراهم في ذلك أنهم غالبون حتى بلغ ﴿ ههنا قاعدون ﴾ . قال : لما جبن القوم عن عدوّهم وتركوا أمر ربهم قال الله ﴿ فإنها محرمة عليهم أربعين سنة ﴾ إنما يشربون ماء

الاطواء ، لا يهبطون قرية ولا مصراً ، ولا يهتدون لها ولا يقدرون على ذلك .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال : حرمت عليهم القرى ، فكانوا لا يهبطون قرية ولا يقدرون على ذلك ، إنما يتبعون الاطواء أربعين سنة ، والاطواء الركايا ، وذكر لنا أن موسى توفي في الأربعين سنة ، وأنه لم يدخل بيت المقدس منهم إلا أبناؤهم والرجلان اللذان قالا .

(108/197)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : تاهوا أربعين سنة ، فهلك موسى وهرون في التيه ، وكل من جاوز الأربعين سنة ، فلما مضت الأربعون سنة ناهضهم يوشع بن نون ، وهو الذي قام بالأمر بعد موسى ، وهو الذي قيل له اليوم يوم الجمعة فهموا بافتتاحها ، فدنت الشمس للغروب ، فخشي إن دخلت ليلة السبت أن يسبتوا ، فنادى الشمس : إني مأمور وإنك مأمورة . فوقفت حتى افتتحها ، فوجد فيها من الأموال ما لم ير مثله قط ، فقربوه إلى النار فلم تأتِ فقال : فيكم الغلول ، فدعا رؤوس الاسباط وهم اثنا عشر رجلاً فبايعهم ، فالتصقت يد رجل منهم بيده فقال : الغلول عندك ، فأخرجه فأخرج رأس بقرة من ذهب ، لها عينان من ياقوت ، وأسنان من لؤلؤ ، فوضعا مع القربان ، فأتت النار

فأكلتها .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : تاهت بنو إسرائيل أربعين سنة ، يصبحون حيث أمسوا ويمسون حيث أصبحوا في تيههم .

وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ في العظمة عن وهب بن منبه قال : إن بني إسرائيل لما حرم الله عليهم أن يدخلوا الأرض المقدسة أربعين سنة يتيهون في الأرض ، شكوا إلى موسى فقالوا : ما نأكل ؟ فقال : إن الله سيأتكم بما تأكلون . قالوا : من أين ؟ قال : إن الله سينزل عليكم خبزاً مخبوزاً . فكان ينزل عليهم المنّ وهو خبز الرقاق ومثل الذرة . قالوا : وما نَأْتَدِمُ ، وهل بُدِّلْنَا من لحم ؟ قال : فإن الله يأتيكم به . قالوا : من أين ؟ فكانت الريح تأتيهم بالسلوى ، وهو طير سمين مثل الحمام . فقالوا : فما نلبس ؟ قال : لا يخلق لأحدكم ثوب أربعين سنة . قالوا : فما نحتذي ؟ قال : لا ينقطع لأحدكم شسع أربعين سنة .

قالوا : فإنه يولد فينا أولاد صغار فما نكسوهم ؟ قال : الثوب الصغير يشب معه . قالوا : فمن أين لنا الماء ؟ قال : يأتيكم به الله . فأمر الله موسى أن يضرب بعصاه الحجر قالوا : فما نبصر تغشانا الظلمة ، فضرب له عموداً من نور في وسط عسكره أضاء عسكره كله .

قالوا : فبم نستظل ؟ الشمس علينا شديدة ، قال : يظلكم الله تعالى بالغمام .

وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس قال : ظلل عليهم الغمام في التيه قدر خمسة فراسخ أو ستة ، كلما أصبحوا ساروا غادين ، فإذا امسوا إذا هم في مكانهم الذي ارتحلوا منه ، فكانوا كذلك أربعين سنة ، وهم في ذلك ينزل عليهم المن والسلوى ولا تبلى ثيابهم ، ومعهم حجر من حجارة الطور يحملونه معهم ، فإذا نزلوا ضربه موسى بعصاه ، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : خلق لهم في التيه ثياب لا تخلق ولا تذوب .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن طاوس قال : كانت بنو إسرائيل إذا كانوا في تيهم تشب معهم ثيابهم إذا شبوا .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : لما استسقى موسى لقومه أوحى الله إليه : أن اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا ، فقال لهم موسى : ردوا معشر الحمير . فأوحى الله إليه : قلت لعبادي معشر الحمير ، وإني قد حرمت عليكم الأرض المقدسة ؟ . قال : يا رب فاجعل قبري منها قذفة حجر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو رأيتم قبر موسى لرأيتموه من الأرض المقدسة قذفة بحجر " .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : لما استسقى لقومه فسقوا قال : اشربوا يا حمير . فنهاه عن ذلك ، وقال : لا تدعُ عبادي يا حمير .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس في قوله ﴿ فلا تأس ﴾ قال : لا تحزن .

وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس ان نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله عز وجل ﴿ فلا تَأْسَ ﴾ قال : لا تحزن . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت امرؤ القيس وهو يقول :

(110/197)

وقوفاً بها صحبي عليّ مطيهم . . . يقولون لا تهلك أسى وتجمّل

وأخرج عبد الرزاق في المصنف والحاكم وصححه عن أبي هريرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن نبياً من الأنبياء قاتل أهل مدينة ، حتى إذا كاد أن يفتحها خشي أن تغرب الشمس فقال : أيتها الشمس إنك مأمورة وأنا مأمور ، بحرمتي عليك إلا وقفت ساعة من النهار . قال : فحبسها الله تعالى حتى افتتح المدينة ، وكانوا إذا أصابوا الغنائم قربوها في القربان فجاءت النار فأكلتها ، فلما أصابوا وضعوا القربان فلم تجئ النار تأكله . فقالوا : يا نبي الله ، ما لنا لا يقبل قربانا ؟ ! قال : فيكم غلول . قالوا : وكيف لنا أن نعلم من عنده الغلول ؟ قال : وهم اثنا عشر سبطاً قال : يبايعني رأس كل سبط منكم ،

فبايعه رأس كل سبط ، فلزقت كفه بكف رجل منهم فقالوا له : عندك الغلول . فقال : كيف لي أن أعلم ؟ قال تدعو سبطك فتبايعهم رجلاً رجلاً ، ففعل ، فلزقت كفه بكف رجل منهم قال : عندك الغلول . قال : نعم ، عندي الغلول . قال : وما هو ؟ قال : رأس ثور من ذهب أعجبني فغللته ، فجاء به فوضعه في الغنائم ، فجاءت النار فأكلته " ، فقال كعب : صدق الله ورسوله هكذا ، والله في كتاب الله يعني في التوراة ، ثم قال : يا أبا هريرة ، أحدثكم النبي صلى الله عليه وسلم أي نبي كان ؟ قال : هو يوشع بن نون . قال : فحدثكم أي قرية ؟ قال : هي مدينة أريحاء ، وفي رواية عبد الرزاق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لم تحل الغنيمة لأحد قبلنا ، وذلك أن الله رأى ضعفنا فطيبها لنا ، وزعموا أن الشمس لم تحبس لأحد قبله ولا بعده " . انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(111/197)

فصل

قال الثعلبى :

روي " أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم الحديبية حين صدّ عن البيت

: إني ذاهب بالهدي فناحره عند البيت . فقال المقداد بن الأسود : أما واللّه لا نقول لك ما قال قوم موسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنّا ها هنا قاعدون ، ولكنّا نقاتل عن يمينك وشمالك ومن بين يديك ومن خلفك فلو خضت البحر لخضناه معك ، ولو تسنّمت جبلاً لعلوناه معك فسر بنا على بركة الله ، فلما سمع أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بايعوه على ذلك وأشرق وجه رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بذلك وسرّه " .

قال ابن مسعود : لأن أكون صاحب هذا المسجد أحبّ إليّ مما عدل بي .

فلمّا فعلت بنو إسرائيل ما فعلت من معصيتهم بينهم ومخالفتهم أمر ربهم وهممتم بيوشع وكالب ، غضب موسى ودعا عليهم ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فافرق ﴾ أي فأفصل واقضِ .

وقرأ عبيد بن عمير : فافرق بخفض الرّاء ﴿ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القوم الفاسقين ﴾ العاصين .

وكانت عجلة عجلها موسى وظهر الغمام على باب قبة الزمر موضع مناجاته وأوحى اللّه تعالى إلى موسى : إلى متى يعصيني هذا الشعب وإلى متى لا يصدّقون بالآيات لأهلكنّهم جميعاً ولاجعلنّ لك شعباً أشد وأكثر منهم ، فقال موسى (عليه السلام) : إلهي لو إنّك قتلت هذا الشعب كلّهم كرجل واحد لقالت الأمم الذين سمعوا : إنّما قتل هذا الشعب لأنه لم يستطع أن يدخلهم الأرض المقدسة فقتلهم في البرية ، وإنّك طويل صبرك كثير نعمك وإنّك تغفر الذنوب وتحفظ الآباء على الأبناء وأبناء الأبناء ، فاغفر لهم توبتهم ، فقال اللّه لموسى

: قد غفرت لهم بكلمتك ولكن بعد ما سميّتهم فاسقين ودعوت عليهم لأحرّمن عليهم دخول الأرض المقدسّة غير عبديّ يوشع وكالب ولأتيّهنّهم في هذه البرية أربعين سنة فكان كل يوم من الأيام الذي يحتسبوا فيها سنة وليلقين حتفهم في هذه القفار وأما بنوهم الذين لم يعلموا الخير والشر فإنهم يدخلون الأرض المقدسة فذلك قوله تعالى ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأرض ﴾ يتحيرون في الأرض فلبثوا أربعين سنة في ستة فراسخ يسيروا في كل يوم جادّين حتّى إذا أمسوا وباتوا فإذا هم في الموضع الذي ارتحلوا عليه ، وكانوا ستمائة الف مقاتل ومئات من النقباء العشرة الذين أفشوا الخبر بغتة فكل من دخل التيه ممن جاوز عشرين سنة مات في التيه غير يوشع وكالب ، ولم يدخل أريحا أحد ممن قالوا ﴿ إِنَّا لَنْ نَّدْخُلَهَا آَبَداً ﴾ فلمّا هلكوا وانقضت أربعون سنة ونشأت النواشي من ذرياتهم ساروا إلى حرب الجبارين .

(112/197)

واختلف العلماء في من تولي ذلك الحرب وعلى يد من كان الفتح ، فقال القوم : إنّما فتح أريحا موسى (عليه السلام) وكان يوشع على مقدمته فسار موسى إليهم بمن بقي من بني إسرائيل فدخل بهم يوشع وقاتل الجبابرة التي كانوا بها ثم دخلها موسى (عليه السلام) بني إسرائيل

فأقام فيها ما شاء اللّه أن يقيم فيه ثم قبضه اللّه إليه لا يعلم بقبره أحد من الخلائق ، وهذا أصح الأقاويل ، لإجماع العلماء أن عوج ابن عناق قتله موسى ، واللّه أعلم .

وقال الآخرون : إنّما قاتل الجبّارين يوشع ولم يسر إليهم إلاّ بعد موت موسى ، وهلاك جميع من أبى المسير إليها فقالوا : مات موسى وهارون في التيه .

قصة وفاة هارون (عليه السلام)

قال السدّي : أوحى اللّه عز وجل إلى موسى : أني متوفي هارون ، فأت به جبل كذا وكذا فانطلق موسى وهارون نحو الجبل ، فإذا هما بشجر لم ير شجر مثلها وإذا بيت مبني فيه سرير عليه فرش وإذا فيه ريح طيبة فلمّا نظر هارون إلى ذلك بجنبه أعجبه وقال : يا موسى إنّي أحب أن أنام على هذا السرير ، قال : فنم عليه ، فقال : إنّي أخاف أن يأتي رب هذا البيت فيغضب عليّ ، قال له موسى : لا ، أنا أكفيك رب هذا البيت فنم ، قال : يا موسى بل نم معي فإن جاء رب البيت غضب عليّ وعليك جميعاً ، فلما ناما أخذ هارون الموت فلما وجد حتفه قال : يا موسى خذ عيني فلما قبض رفع ذلك البيت وذهبت تلك الشجرة ورفع السرير إلى السماء ، فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل وليس معه هارون ، قالوا : إنّ موسى قتل هارون وحسده حبّ بني إسرائيل له ، فقال موسى : ويحكم فإنّ أخي أُمر ولن أقتله فلما أكثروا عليه قام فصلى ركعتين ثم دعا اللّه فنزل السرير حتى نظروا إليه بين السماء والأرض فصدقوه .

وقال عمرو بن ميمون : كان وفاة موسى وهارون في التيه ، ومات هارون قبل موسى .

فكانا خرجا في التيه إلى بعض الكهوف ، فمات هارون ودفنه موسى ، وانصرف إلى بني إسرائيل ، فقالوا : ما فعل هارون ؟ قال : مات ، قالوا : كذبت ولكنك قتلته لمحبّتنا إياه ، وكان محباً في بني إسرائيل .

فتضرع موسى إلى ربّه وشكى ما لقي من بني إسرائيل فأوحى اللّه عز وجل إليه أن انطلق بهم إلى قبر هارون حتى تخبرهم أنه مات موتاً ولم تقتله ، وانطلق بهم إلى قبر هارون فنادى : يا هارون فخرج من قبره ينفض من رأسه فقال : أنا قتلتك ؟ قال : لا واللّه ولكنّي متّ قال : فعد إلى مضجعك ، وانصرفوا .

وأما وفاة موسى (عليه السلام)

فقال ابن إسحاق : كان صفي اللّه موسى قد كره الموت وأعظمة فلما كرهه أراد اللّه أن يحبّب إليه الموت ويكرّه إليه الحياة فالتقى يوشع بن نون وكان يغدو ويروح عليه فيقول له موسى : يا نبي اللّه ما أحدث اللّه ؟ فيقول له يوشع : يا نبي اللّه ألم أصحبك كذا وكذا سنة وهل كنت أسألك عن شيء مما أحدث اللّه إليك حتّى تكون أنت الذي تهتدي به وتذكره

ولا تذكر له شيئاً ؟ فلما رأى ذلك موسى كره الحياة وأحبّ الموت ، ثم اختلفوا في صفة موته .

(114/197)

فروى همام بن منبه عن أبي هريرة عن محمد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : " جاء ملك الموت إلى موسى (عليه السلام) فقال له : أجب ربك ، قال فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها فرجع ملك الموت إلى اللّه تعالى فقال : إنّك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت ، وقد فقأ عيني ، قال : فرّد اللّه عينه وقال : إرجع إلى عبدي ، فقل له : الحياة تريد فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما وارت يدك من شعره فإنك تعيش بعدد كل شعرة من ذلك سنة قال : ثم ماذا ، قال : ثم تموت ، قال : فألان من قريب قال : ياربّ أدنني من الأرض المقدسة قدر رمية حجر " ، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم " واللّه لو إني عنده لأريتكم قبره إلى جانب الطور الطريق عند الكثيب الأحمر " .

قال الثعلبي : سمعت أبا سعيد بن حمدون قال : سمعت أبا حامد المقري قال : سمعت محمد ابن يحيى يقول : قد صحّ هذا من رسول اللّه صلى الله عليه وسلم معنى قصة ملك الموت وموسى لا يردّها إلاّ ضال . وفي حديث آخر : أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم

قال : " إنّ ملك الموت كان يأتي النّاس عياناً حتّى أتى موسى ليقبضه فلطمه ففقأ عينه فرجع ملك الموت ، فجاء بعد ذلك خفية " .

وقال السّدي : في خبر ذكره عن أبي مالك وعن أبي صالح عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " كان موسى (عليه السلام) يمشي وفتاه يوشع إذ أقبلت ريح سوداء فلما نظر إليها يوشع ظن أنها الساعة فالتزم موسى . فقال : تقوم الساعة وأنا ملتزم لموسى نبي الله فأستلّ موسى من تحت القميص وترك القميص في يدي يوشع ، فلما جاء يوشع بالقميص أخذته بنو إسرائيل . وقالوا : أقتلت نبي اللّه ؟ قال : لا واللّه ما قتلته ولكن استلّ منّي ، فلم يصدّقوه وأرادوا قتله ، قال : فإذا لم تصدقوني فأخّروني ثلاثة أيام فدعا اللّه عز وجل فأتى كل رجل ممّن كان يحرسه في المنام فأخبر أن يوشع لم يقتل وإنا قد رفعناه إلينا فتركوه " .

(115/197)

وقال وهب : خرج موسى (عليه السلام) لبعض حاجته فمرّ برهط من الملائكة يحفرون قبراً فعرفهم فأقبل إليهم حتى وقف عليهم فإذا هم يحفرون قبراً لم ير شبيهاً قط أحسن منه ولم ير مثل ما فيه من الخضرة والنضرة والبهجة ، فقال لهم : يا ملائكة اللّه لمن تحفرون هذا القبر ؟ قالوا : نحفره واللّه لعبد كريم على ربّه ، قال : إنّ لهذا العبد من اللّه لمنزلة فإني ما

رأيت كاليوم مضجعاً ، فقالت الملائكة : يا صفي اللّه أتحب أن يكون لك ؟ قال : وددت ، قالوا : فانزل فاضطجع فيه وتوجّه إلى ربك ثم تنفس أسهل تنفس تنفّسته قط ، فنزل فاضطجع فيه وتوجّه إلى ربه ثم تنفس فقبض اللّه روحه ثم سوّت عليه الملائكة .

وقيل : إن ملك الموت أتاه فقال له : يا موسى أشربت الخمر ؟ قال : لا ، فاستكرهه فقبض روحه . وقيل : بل أتاه بتفاحة من الجنّة فشمها فقبض روحه .

ويروى أن يوشع بن نون رآه بعد موته في المنام فقال : كيف وجدت الموت . قال كشاة تُسلخ وهي حيّة ، وكان عمر موسى (عليه السلام) مائة وعشرون سنة ، عشرين سنة منها في ملك إفريدون ومائة في ملك منوهر فلما انقضت الأربعون سنة مات .

(116/197)

ولما مات موسى بعث اللّه تعالى إليهم يوشع نبياً فأخبرهم إنه نبي اللّه وأن اللّه أمرهم بقتال الجبّارين فصدقوه وبايعوه فتوجه ببني إسرائيل إلى أريحا ومعه تابوت الميثاق فأحاط بمدينة أريحا ستة أشهر فلما كان في السابع نفخ في القرون وضجّ الشعب ضجة واحدة فسقط سور المدينة فدخلوا وقاتلوا الجبّارين وهزموهم وهجموا عليهم يقتلونهم وكانت الغلبة من بني إسرائيل يجتمعون على عنق الرجل يضربونها حتى يقطعونها وكان القتال يوم الجمعة

فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب ودخل ليلة السبت فخشي أن يعجزوا فقال : اللهم أردد الشمس عليّ فقال للشمس : إنّك في طاعة اللّه فسأل الشمس أن تقف والقمر أن يقم حتى ينتقم من أدعائه دخول السبت فردت عليه الشمس وزيد له في النهار ساعة حتى قطعهم أجمعين ثمّ أرسل ملوك الأرمانيين بعضهم إلى بعض فكانوا خمسة فجمعوا كلمتهم على يوشع وقومه وهزمت بنو إسرائيل الملوك حتى أهبطوهم إلى هبطة خوران ورماهم اللّه تعالى بأحجار مبرّد وكان من قبله البرد أكثر مما قبله بنو إسرائيل بالسيف ، وهرب الخمسة الملوك فاختفوا في غار فأمرهم يوشع فأخرجوا فقتلهم وصلبهم ثم أنزلهم فطرحهم في ذلك الغار وتتّبع سائر ملوك الشام فاستباح منهم واحداً وثلاثين ملكاً حتى غلب على جميع أرض الشام وصارت الشام كلها لبني إسرائيل ، وفرق عمّاله في نواحيها ثم جمع الغنائم فلم ينزل النار .

فأوحى اللّه تعالى إلى يوشع أنّ فيها غلولا فمرهم فليبايعوك فبايعوه فالتصقت . فدخل بينهم بيده ، فقال صلى الله عليه وسلم هلمّ لما عندك فأتاه برأس الثور مكلل بالياقوت والجوهر كان قد غلّه فجعله في القربان وجعل الرجل معه فجاءت النار فأحنث الرجل والقربان .

معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " غزا نبي من الأنبياء فقال : لقومه لا يتبعني رجل قد ناكح امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما بنى ولا آخر قد بنى بناء له ولما يرفع سقفها ، ولا آخر قد اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر ولادها . قال : فغزا فدنا للدير حين صلّى العصر أو قريباً من ذلك . فقال للشمس : أنت مأمورة وأنا مأمور ، اللّهم احبسها عليّ ساعة فحبست له ساعة حتى فتح اللّه عليه . قال من علمي أنها لم تُحبس لأحد قبله ولا بعده ثم وضعت الغنيمة فجمعوا فجاءت النار ولم تأكلها فقال : إنّ فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة منكم رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده . فقال : فيكم الغلول أنتم غللتم ، قال : فأخرجوا مثل رأس بقرة من ذهب فألقوه في الغنيمة وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلتها " قال النبي صلى الله عليه وسلم " فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا وذلك لأن اللّه تعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيّبها لنا " .

قالوا : ثم مات يوشع (عليه السلام) ودفن في جبل أفرايم وكان عمره مائة وستاً وعشرين سنة . وتدبّر أمر بني إسرائيل بعد وفاة موسى سبعاً وعشرين سنة . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

---

(1) لا يخفى ما في بعض هذه الروايات من البعد . والأولى تفويض الأمر فيها إلى علام

الغيوب جل وعز .

وقال القرطبى :

وروي عن ابن عباس أن موسى وهارون ماتا في التّيه .

(118/197)

قال غيره : ونبأ الله يوشع وأمره بقتال الجبارين ، وفيها حبست عليه الشمس حتى دخل المدينة ، وفيها أحرق الذي وجد الغُلُول عنده ، وكانت تنزل من السماء إذا غنِموا نارٌ بيضاء فتأكل الغنائم ؛ وكان ذلك دليلاً على قبولها ، فإن كان فيها غلول لم تأكله ، وجاءت السباع والوحوش فأكلته ؛ فنزلت النار فلم تأكل ما غنِموا فقال : إن فيكم الغُلُول فلتبايعني كلّ قبيلة فبايعته ، فلصقت يد رجل منهم بيده فقال : فيكم الغُلُول فليبايعني كل رجل منكم فبايعوه رجلاً رجلاً حتى لصقت يد رجل منهم بيده فقال : عندك الغُلُول فأخرج مثل رأس البقرة من ذهب ، فنزلت النار فأكلت الغنائم .

وكانت ناراً بيضاء مثل الفضة لها حفيف أي صوت مثل صوت الشجر وجناح الطائر فيما يذكرون ؛ فذكروا أنه أحرق الغَالّ ومتاعه بغَوْر يُقال له الآن غَوْر عاجز ، عُرِف باسم الغالّ ؛ وكان اسمه عاجزاً .

قلت : ويستفاد من هذا عقوبة الغالّ قبلنا ، وقد تقدّم حكمه في مِلتنا .

وبيان ما انبهم من اسم النبي والغالّ في الحديث الصحيح عن أبي هُرَيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " "غزا نبيّ من الأنبياء" الحديث أخرجه مسلم وفيه قال : "فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس أنتِ مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها عليّ شيئاً فحبِست عليه حتى فتح الله عليه قال : فجمعوا ما غنِموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال : فيكم غُلُول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه قال فلصِقت يده بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغُلُول" " وذكر نحو ما تقدّم .

(119/197)

قال علماؤنا : والحكمة في حبس الشمس على يوشع عند قتاله أهل أريحاء وإشرافه على فتحها عَشِيّ يوم الجمعة ، وإشفاقه من أن تغرب الشمس قبل الفتح أنه لو لم تُحبس عليه حرم عليه القتال لأجل السبت ، ويعلم به عدوّهم فيعمل فيهم السيف ويجتاحهم ؛ فكان ذلك آية له خُصّ بها بعد أن كانت نبوّته ثابتة بخبر موسى عليه الصّلاة والسّلام ، على ما يُقال .

والله أعلم .

وفي هذا الحديث يقول عليه السَّلام : " فلم تحِل الغنائم لأحد من قبلنا " ذلك بأنّ الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا .

وهذا يردّ قول من قال في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَآتَاكُمْ مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِّن العالمين ﴾ إنه تحليل الغنائم والآنتفاع بها .

وممن قال إن موسى عليه الصلاة والسلام مات بالتيه عمرو بن ميمون الأَودي ، وزاد : وهارون ؛ وكانا خرجا في التّيه إلى بعض الكهوف فمات هارون فدفنه موسى وانصرف إلى بني إسرائيل ؛ فقالوا : ما فعل هارون ؟ فقال : مات : قالوا : كذبت ولكنك قتلته لحبنا له ، وكان مُحَبّاً في بني إسرائيل ؛ فأوحى الله تعالى إليه أن انطلق بهم إلى قبره فإني باعثه حتى يخبرهم أنه مات موتاً ولم تقتله ؛ فانطلق بهم إلى قبره فنادى يا هارون فخرج من قبره ينفض رأسه فقال : أنا قاتلك ؟ قال : لا ؛ ولكني مت ؛ قال : فعد إلى مَضْجَعك ؛ وانصرف .

وقال الحسن : إن موسى لم يمت بالتّيه .

وقال غيره : إن موسى فتح أريحاء ، وكان يوشع على مقدّمته فقاتل الجبابرة الذين كانوا بها ، ثم دخلها موسى ببني إسرائيل فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم ، ثم قبضه الله تعالى إليه لا يعلم بقبره أحد من الخلائق .

قال الثعلبي : وهو أصح الأقاويل .

قلت : قد رَوى مسلم عن أبي هُرَيرة قال : " أُرْسِل ملَك الموت إلى موسى عليه الصلاة والسلام فلما جاءه صَكَّه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال : "أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت" قال : فردّ الله إليه عَينَه وقال : "ارجع إليه فقل له يضع يده على مَتْن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة" قال : أي رب ثم مَهْ" ، قال : "ثم الموت" قال : "فالان" فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدّسة رمية بحجر ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فلو كنتُ ثَمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر" " فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم قد علم قبره ووصف موضعه ، ورآه فيه قائماً يصلى كما في حديث الإسراء ، إلا أنه يحتمل أن يكون أخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهوراً عندهم ؛ ولعل ذلك لئلا يُعبد ، والله أعلم .

ويعني بالطريق طريق بيت المقدس .

ووقع في بعض الروايات إلى جانب الطُّور مكان الطريق .

واختلف العلماء في تأويل لَطْم موسى عين ملك الموت وفَقْئها على أقوال ؛ منها : أنها كانت عينا متخيلة لا حقيقة ، وهذا باطل ؛ لأنه يؤدّي إلى أن ما يراه الأنبياء من صور الملائكة لا

حقيقة له .

ومنها : أنها كانت عينا معنوية وإنما فقأها بالحجة ، وهذا مجاز لا حقيقة .

ومنها : أنه عليه السلام لم يعرف مَلَك الموت ، وأنّهُ رأى رجلاً دخل منزله بغير إذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقأها ؛ وتجب المدافعة في هذا بكل ممكن .

وهذا وجه حسن ؛ لأنه حقيقة في العين والصّك ؛ قاله الإمام أبو بكر ابن خزيمة ، غير أنه اعترض عليه بما في الحديث ؛ وهو أن مَلَك الموت لما رجع إلى الله تعالى قال : "يا رب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت" فلو لم يعرفه موسى لما صَدَق القول من مَلَك الموت ؛ وأيضاً قوله في الرواية الأخرى : "أجب ربك" يدّل على تعريفه بنفسه .

والله أعلم .

(121/197)

ومنها : أن موسى عليه الصلاة والسلام كان سريع الغضب ، إذا غضِب طلع الدّخان من قَلَنْسُوته ورفع شعرُ بدنه جبته ، وسرعة غضبه كانت سبباً لصَكّه مَلَك الموت .

قال ابن العربي : وهذا كما ترى ، فإن الأنبياء معصومون أن يقع منهم ابتداء مثل هذا في الرضا والغضب .

ومنها وهو الصحيح من هذه الأقوال : أن موسى عليه الصلاة والسلام عرف ملك الموت ، وأنه جاء ليقبض روحه لكنه جاء مجيء الجازم بأنه قد أُمِر بقبض روحه من غير تخيير ، وعند موسى ما قد نص عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من : " أن الله لا يقبض روح نبي حتى يخيّره "

فلما جاءه على غير الوجه الذي أُعلم بادر بشهامته وقوّة نفسه إلى أدبه ، فلطمه ففقأ عينه امتحانا لمَلك الموت ؛ إذ لم يصرح له بالتخيير .

ومما يدل على صحة هذا ، أنه لما رجع إليه مَلَك الموت فخيّره بين الحياة والموت اختار الموت واستسلم .

والله بغيبه أحكم وأعلم .

هذا أصح ما قيل في وفاة موسى عليه السلام .

وقد ذكر المفسرون في ذلك قصصاً وأخباراً الله أعلم بصحتها .

وفي الصحيح غُنْيَة عنها .

وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة ؛ فيروى أن يوشع رآه بعد موته في المنام فقال له : كيف وجدت الموت ؟ فقال : "كشاة تسلخ وهي حية" .

وهذا صحيح معنى ؛ قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " إن للموت

سكرات "على ما بيناه في كتاب "التذكرة" . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(122/197)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾

قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ " هُوَ تَحْرِيمُ مَنْعٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصْبِحُونَ بِحَيْثُ أَمْسَوْا وَمِقْدَارُ الْمَوْضِعِ سِتَّةُ فَرَاسِخَ " .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ التَّعَبُّدِ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ أَصْلُهُ الْمَنْعُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ﴾ يَعْنِي بِهِ الْمَنْعَ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ فَرَسًا : حَالَتْ لِتَصْرَعَنِي فَقُلْت لَهَا اقْصُرِي إنِّي امْرُؤٌ صَرْعِي عَلَيْك حَرَامُ يَعْنِي : إنِّي فَارِسٌ لَا يُمْكِنُك صَرْعِي .

فَهَذَا هُوَ أَصْلُ التَّحْرِيمِ ، ثُمَّ أَجْرَى تَحْرِيمَ التَّعَبُّدِ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ مَنَعَهُ بِذَلِكَ حُكْمًا وَصَارَ الْمُحَرَّمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْنُوعِ ؛ إذْ كَانَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِ أَنْ لَا يَقَعَ كَمَا لَا يَقَعُ الْمَمْنُوعُ مِنْهُ ،

وقَوْله تعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ وَنَحْوُهُمَا تَحْرِيمُ حُكْمٍ وَتَعَبُّدٍ لَا تَحْرِيمَ مَنْعٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَيَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ تَحْرِيمِ الْمَنْعِ وَتَحْرِيمِ التَّعَبُّدِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْمَمْنُوعَ لَا يَجُوزُ حَظْرُهُ وَلَا إبَاحَتُهُ ؛ إذْ هُوَ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِنَا ، وَلَا يَكُونُ فِعْلٌ لَنَا إلَّا وَقَدْ كَانَ قَبْلَ وُقُوعِهِ مِنَّا مَقْدُورًا لَنَا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(123/197)

فصل فى شرح قصتهم كما فى التوراة

قال البقاعى :

شرحُ هذه القصة ما بين أيديهم من التوراة وذكرُ بعض ما عذبهم فيه بذنوبهم ، قال في السفر الرابع منها : وكلم الرب موسى وقال له : أرسل قوماً يجسون الأرض التي أعطى بني إسرائيل ، فأرسلهم موسى من برية فاران رجالاً من رؤساء بني إسرائيل – اثني عشر رجلاً – فيهم كالاب بن يوفنا وهوساع بن نون ، ودعا موسى هوساع بن نون يوشع ، وأرسلهم ليستخبروا أرض كنعان وقال لهم : اعرفوا خبر الشعب الذي بها ، أقوي هو أم ضعيف ؟ أكثير هو أم قليل ؟ وما خبر الأرض التي هم فيها ، أمخصبة أم لا ؟ أفيها شجر أم لا ؟ وفي نسخة : وما

المدن التي يسكنونها ؟ وإن كانت محوَّطاً عليها أم لا ؟ وتقووا وخذوا من ثمار الأرض ؛ فصعدوا فاستخبروا الأرض ، وأخذوا من برية صين حتى انتهوا إلى راحوب التي في مدخل حمات ، وصعدوا إلى التيمن فأتوا حبران – وفي نسخة : حبرون – وكان بها بنو الجبابرة ، ثم أتوا وادي العنقود وقطعوا قضيباً من الكرم فيه عنقود عنب ، فحمله رجلان بأسطار ، ودعوا اسم ذلك الموضع وادي العنقود من أجل ذلك ، وأخذوا من الرمان والتين أيضاً ، ورجعوا إلى موسى بعد أربعين ليلة إلى برية فاران إلى رقيم ، وأخبروا موسى والجماعة كلها خبر الأرض وقالوا : انطلقنا فإذا الأرض تغل اللبن والعسل وهذه ثمارها ، ولكن الشعب الذي في الأرض عزيز قوي ، وقراهم كبار مشيدة ، ورأينا ثَمّ بني الجبابرة ، ثم ذكر أن الكنعانيين على ساحل البحر إلى نهر الأردن ، قالوا : وكنا عندهم مثل الجراد ، كذلك رأينا أنفسنا ، فضجت الجماعة كلها ورفعوا أصواتهم بالبكاء ، وبكوا في تلك الليلة بكاء شديداً ، وتذمر جميع بني إسرائيل على موسى وهارون في ذلك اليوم وضجوا عليهما ، وقال لهما محافل بني إسرائيل كلها : يا ليتنا ! متنا بأرض مصر على يدي الرب ، وليتنا متنا في هذه البرية ولا يدخلنا الرب إلى الإرض التي نصرع فيها قتلاً ! وتنتهب مواشينا وأهلونا ! كان المنون بأرض مصر خيراً لنا ، وقال كل امرىء منهم

لأخيه : اجتمعوا حتى نصيّر علينا رئيساً ، ونرجع إلى أرض مصر ، فخر موسى وهارون على وجوههما ساجدين بين يدي جماعة بني إسرائيل كلها ، فأما يشوع ابن نون وكالاب بن يوفنا اللذان كانا من الجواسيس فقالا : الأرض مخصبة جداً ، فإن شاء الرب دفعها إلينا ، فهي أرض تغل السمن والعسل ، فلا تعصوا الرب ولا تفتتنوا ولا تخافوا شعب هذه الأرض لأن أهلها مبذولون لنا مثل الطعام للأكل ، واعلموا أن قويهم سيضعف وتزول عنهم شدتهم ، ونحن الغالبون لأن الرب معنا ، فلا تفرقوا منهم ، وظهر مجد الرب بالسحابة في قبة الزمان تجاه بني إسرائيل ، وقال الرب لموسى : إلى متى يسخطني هذا الشعب ؟ وكم إلى كم لا يصدقونني ؟ ألم يروا جميع الآيات التي أتيتهم بها ؟ سأضربهم بالموت وأهلكهم ، وأصيرك الشعب أعظم من هذا وأعزّ منهم ، فقال موسى أمام الرب : يسمع أهل مصر الذين أخرجت هذا الشعب من بينهم بقوتك ، ويقول لسكان هذه الأرض أيضاً الذين سمعوا أنك رب هذا الشعب ، فإن أنت قتلت هذا الشعب جميعاً كرجل واحد تقول الشعوب التي بلغها خبرك : إن الرب لم يقدر أن يدخل هذا الشعب الأرض التي كان وعد إياهم ، فلذلك قتلهم في البرية ، فلتعظم قوتك الآن يا رب كما وعدت وقلت ! يا رب أنت ذو المودة والنعمة ، تغفر الإثم والخطايا ، وتزكي من ليس بمزكي ، اغفر يا رب كما غفرت لهم مذ خرجوا من أرض مصر إلى الآن ! فقال الرب لموسى : قد غفرت لهم لقولك ولكني حي قيوم ، أقسم

بذلك وبمجدي الذي امتلأت الأرض كلها منه أن جميع الرجال الذين عاينوا مجدي والآيات التي أظهرت لهم بمصر والفضاء ، وجربوني عشر مرات ، ولم يطيعوني ولم يقبلوا قولي ، لا يعاينون الأرض التي أقسمت لآبائهم أني أعطيهم ، ولا يدخلها أحد من الذين أغضبوني ، فأقبلوا غداً وارتحلوا إلى طريق بحر سوف ؛ وقال الرب : إلى متى تغفرُ هذه الجماعة الرديئة بين يدي ؟ فبي أقسم أنكم تصيرون إلى ما قلتم ، وكما فكرتم ذلك يصيبكم في هذه البرية ،

(125/197)

فتسقط جثثكم فيها وتبلى أجسادكم ويهلك كل عددكم وحسابكم من ابن عشرين سنة إلى فوق ، لأنكم تشوشتم وتذمرتم عليّ ، لا تدخلوا الأرض التي رفعت يدي لأنزلكم فيها ، لوا يدخلها إلا كالاب بن يوفنا ويوشع بن نون ، وأما مواشيكم التي قلتم : إنها تنتهب ، وبنوكم الذين لا يعلمون الخير من الشر فهم يدخلون الأرض وأصيّرهم إليها وأورثهم الأرض ، فأما جيفكم فتسقط وتبلى في هذه البرية .

(126/197)

وتمكث بنوكم يترددون في هذه المفازة أربعين سنة ، يعاقبون حتى تهلك جثثكم في هذه البرية على عدد الأيام التي اجتس الجواسيس الأرض فيها ، لكل يوم سنة ، وتعاقبون بإثمكم ، لكل يوم سنة ، أربعين سنة لأربعين يوماً ، فتعلمون أني إنما فعلت ذلك لتذمركم بين يدي ، أنا الرب قلت : كذلك أصنع بهذه الجماعة الرديئة التي اجتمعت بين يدي ، تهلك في هذه البرية ، يموتون كلهم ، والقوم الذين أرسلهم موسى أن يجتسوا الأرض له فانقلبوا وشغبوا عليه وأفسدوا الجماعة كلها ، وذلك أنهم أخبروا الشعب في أمر الأرض خبراً رديئاً ، ومات القوم الذين أخبروا الخبر السوء موت الفجاءة أمام الرب ، فأما يشوع وكالاب فنجوا من الموت ، ولم يهلكا مع الذين استخبروا الأرض ، فأخبر موسى بني إسرائيل هذه الأقوال ، وجلسوا في حزن شديد وقالوا : نحن صاعدون إلى الموضع الذي أمر الرب ونقر بخطايانا ، قال لهم موسى : اعلموا أنكم لا تنجحون ولا يتم أمركم ، لا تصعدوا لأن الرب ليس معكم لئلا يهزمكم أعداؤكم ، فإن صعدتم هزمتم وقتلتم ، لأنكم أغضبتم الرب ورجعتم عن قوله ، فلذلك لا يكون الرب معكم ، فصعد القوم إلى رأس الجبل ، فأما تابوت عهد الرب وموسى النبي فلم يبرحا من العسكر ، ونزل العملقانيون الذين يسكنون ذلك الجبل وحاربوهم وهزموهم ، وقتلوا منهم مقتلة عظيمة وطردوهم إلى حرما ؛ وكان ذكر قبل ذلك في السفر الثاني وقبل معصيتهم في أمر الجواسيس قتالهم في رفيدين ورقيم لعماليق فقال ما نصه : وإن عماليق جاء ليقاتل بني إسرائيل برفيدين فقال موسى ليشوع : اختر رجلاً من أهل

الجلد والشدة واخراج بنا نقاتل عماليق غداً وأنا واقف على رأس الأكمة ، وقضيب الله في يدي ، فصنع يشوع كما قال له موسى فخرج إلى حرب عماليق ، وصعد موسى وهارون وحور إلى رأس الجبل ، وكان موسى إذا رفع يده قوى بنو إسرائيل ، وإذا خفض يده قوى عماليق ، فأعيت يدُ موسى فأخذ حجارة فوضعها تحته ، ثم استوى عليها جالساً ،

(127/197)

وكان هارون وحور يدعمان يديه ، أحدهما يميناً والآخر شمالاً حتى غربت الشمس ، فهزم يشوع عماليق ومن معه وقتلوهم بحد السيف ، فقال الرب لموسى : اكتب هذا الأمر في سفر الكتاب وضعه أما يشوع بن نون ، لأني أمحق وأبيد ذكر عماليق من تحت السماء ، فبنى للرب مذبحاً ، ودعا اسمه الله علمي ، ثم قال : وأرسل رسلاً من رقيم إلى ملك أدوم بأنهم نازلون في رقيم – القرية التي في حد بلاده – واستأذنه في الجواز في بلاده ، فهددهم بالمقاتلة فقالوا : لا نشرب لك ماء إلا بثمن ، فقال : لا تجوزوا في حدي ، وخرج إليهم بجيش عظيم وسلاح شاك فصغا بنو إسرائيل عنه وظعنوا من رقيم ، وأتى جميع بني إسرائيل إلى هور الجبل حيث توفي هارون ، ثم قال : ونزل موسى وإليعازر من الجبل ، فرأت محافل بني إسرائيل كلها أن هارون قد توفي ، وبكى على هارون جميع بني إسرائيل ثلاثين يوماً ، وسمع

الكنعاني ملك عراد الذي كان يسكن التيمن أن بني إسرائيل قد نزلوا في طريق الجواسيس فحاربهم وسبى منهم قوماً ، فنذر بنو إسرائيل نذراً للرب وقالوا : إن أنت دفعت إلينا هذا الشعب يا رب وقويتنا عليه جعلنا قراهم حريمة للرب ، فسمع الرب أصوات بني إسرائيل ودفع إليهم الكنعانيين وقوّاهم عليهم ، وهزموهم وقتلوهم وجعلوا قراهم حريمة للرب ودعوا اسم تلك البلاد حريمة ، فظعن الشعب من هور الجبل في طريق بحر سوف ليدوروا حول أرض أدوم ، ففزعت أنفس الشعب من شدة الطريق وكلّت ، وتذمر الشعب على الله وعلى موسى وقالوا : لِمَ أصعدتنا من مصر ؟ لتميتنا في موضع ليس فيه خبز ولا ماء ، قد ضاقت أنفسنا من قلة الطعام ، فسلط الله عليهم حيات فنهشت قوماً من الشعب ومات منهم كثير ، فاجتمعوا إلى موسى وقالوا : قد أخطأنا إذ تذمرنا على الله وعليك ، صل أمام الرب لتنصرف عنا الحيات ، فصلى موسى فقال الرب له : اتخذ حية من نحاس مثال الحية وارفعها على خشبة علامة ، ومن نهشته حية ينظر إلى الحية المعلقة فيبرأ ، ففعل

ذلك ، فطعن بنو إسرائيل فنزلوا أبوت ، ثم ارتحلوا من أبوت ونزلوا على عين العبرانيين التي في البرية أمام أرض موآب في الجانب الشرقي وحيث مشارق الشمس ، ثم ظعنوا من هناك ونزلوا وادي زرود ، وارتحلوا من هناك ونزلوا عبر أرنون في البرية أمام أرض موآب في الجانبين التي تخرج من حد الأمورانيين وهي في حد الموآبيين ، ولذلك يقال في كتاب حروب الرب : واهب في سوفة ووادي أرنون ومصب الأودية المائلة إلى سكان عار التي تنتهي إلى حد الموآبيين ؛ ثم أرسل بنو إسرائيل رسلاً إلى سيحون ملك الأمورانيين وقالوا له : نجوز في أرضك من غير أن نطأ لك حقلاً ولا كرماً ، ولا نشرب من ماء جناتك ، ولكن نلزم الطريق الأعظم حتى نجوز أرضك ، فأبى سيحون وجمع جميع أجناده وخرج إلى البرية وحارب بني إسرائيل ، فقتل بنو إسرائيل سيحون وأصحابه وورثوا أرضه ، وصعدوا إلى أرض متنين ، وخرج عوج ملك متنين إليهم هو وأجناده ليحاربهم في أدرعى ، وقال الرب لموسى : لا تخفه لأني دافعة في يدك وأصيّر جميع شعبه وأرضه في يدك ، فاصنع به كما صنعت بسيحون ملك الأمورانيين ، فلما حاربوه قتل هو وبنوه وجميع شعبه ولم يبق منهم أحد ، فظعن بنو إسرائيل ونزلوا عربات موآب التي عند أردن إريحا ؛ ثم ذكر قصة بلعام بن باعور وغيرها وقال : ثم قال الرب لموسى : اصعد إلى هذا الجبل جبل العبرانيين ، وانظر إلى أرض كنعان التي أعطى بني إسرائيل ، فإذا نظرت إليها اجتمع معك شعبك ، وصر إلى ما صار إليه آباؤك كما صار [إليه] هارون أخوك ، فتكلم موسى أمام الرب وقال : يأمر الله رجلاً

يريد الجماعة ويدخل ويخرج أمامهم ، ويدخلهم ويخرجهم لكيلا تكون جماعة الرب كالغنم التي ليس لها راعٍ ، فقال الرب لموسى : اعمد إلى يشوع بن نون – رجل عليه من الروح نعمة – فضع يدك عليه ، وأقمه بين يدي إليعازر الحبر أمام الجماعة كلها ومن تجاههم قبلاً ، وأعطه من المجد الذي عليك ، فتطيعه جماعة بني إسرائيل كلها ، ويقوم

(129/197)

بين يدي إليعازر الحبر ليكون يسأل الرب عن حوائجه وسننه ، ويحفظ بنو إسرائيل قوله ، وعن قوله يخرجون وعن قوله يدخلون ، وفعل موسى كالذي أمره الله في يوشع وغيره – ثم ذكره أشياء من القرابين والأعياد وفتح مدين وبقية قصة بلعام وغير ذلك ثم قال : وكثرت مواشي بني روبيل وبني جاد جداً ، ونظروا إلى يعزير وأرض جلعاد أنه موضع يصلح للمواشي فقالوا لموسى : إن نحن ظفرنا منك برحمة ورأفة تعطي هذه الأرض لعبيدك ميراثاً ولا تجزنا نهر الأردن ، فقال موسى : إخوتكم يخرجون إلى الحرب وأنتم تستقرون ها هنا ؟ لِمَ تكسرون قلوب إخوتكم أن لا يجوزوا إلى الأرض التي يعطيهم الرب ميراثاً ! هكذا صنع أيضاً آباؤكم فاشتد غضب الرب عليهم ، وأقسم أنه لا يعاين أحد منهم الأرض التي وعدت بها آباءهم ، لأنهم لم يتموا قولي ولم يتبعوا وصيتي ما خلا كالاب بن يوفنا القنزابي ويشوع بن

نون ، إنهما أثما قول الرب فاشتد غضب الرب على بني إسرائيل وتَوَّهُمْ في البرية أربعين سنة حتى هلك حقب الرجال الذين أسخطوا الرب ، وأنتم اليوم أيضاً تريدون أن ينزل غضب الرب ببني إسرائيل ، وإن أنتم انقلبتم عن أمر الرب أيضاً يعود أن يُتَوّهَكم في التيه ، فتفسدون على جميع هذا الشعب ، فدنا منه القوم وقالوا : نبني ها هنا قرى لعيالاتنا وحظائر لأنعامنا ، ونحن نتسلح أمام بني إسرائيل حتى ندخلهم إلى مواضعهم ولا نرجع إلى بيوتنا حتى يرث بنو إسرائيل كل إنسان ميراثه ، ولا نرث معهم من عبر الأردن وما خلف ذلك ، لأنا قد قبضنا ميراثنا في مجاز الأردن في مشارق الشمس ، فقال لهم موسى : إذا أنتم فعلتم هذا الفعل وتسلحتم أمام ربكم ، حينئذ ترجعون وتستجلبون أرضكم ويرضى بنو إسرائيل عنكم ، وتصير هذه الأرض لكم ميراثاً ، وإن لم تفعلوا هذا تصيروا أمام الرب خطأة ، واعلموا أن خطاياكم تدرككم ، ثم قال : وهذه خطأ عن بني إسرائيل حيث خرجوا من أرض مصر – فذكر ما تقدم في البقرة ، ثم قال : وارتحلوا من

(130/197)

مقبرة الشهوة ونزلوا حضروت ، وظعنوا من حضروت ونزلوا رثما ، وارتحلوا من رثما ونزلوا رمّون فرص ، وظعنوا من رمّون فرص ونزلوا لبنا – وفي نسخة : لبونا – وارتحلوا من لبنا

ونزلوا أراسيا – وفي نسخة : رسا – وظعنوا من أراسيا أو رسا ونزلوا قهاث – وفي نسخة : بقهالاث – وارتحلوا من قهاث ونزلوا جبل شافار – وفي نسخة : شافر – وارتحلوا من جبل شافار ونزلوا حرادة – وفي نسخة : حرذا – وارتحلوا من حرادة – وفي نسخة : حارذا – ونزلوا مقهلوث – وفي نسخة : مهقلوث – وظعنوا من مقهلوث نزلوا تحاث – وارتحلوا من تحاث ونزلوا ترح ، وارتحلوا من ترح ونزلوا مثقا ، وارتحلوا من مثقا ونزلوا حشمونا ، وظعنوا من حشمونا ونزلوا مسروت ، وارتحلوا من مسروت ونزلوا بحيّ بني يعقان ، وظعنوا من حيّ بني يعقان ونزلوا جبل جدجاد ، وارتحلوا من جدجاد ونزلوا يطبث – وفي نسخة : يطباثا – وظعنوا من يطبث ونزلوا عجرونا – وفي نسخة : عبرونا – وارتحلوا من عجرونا ونزلوا عصيون جابر وهي قلزم ، ورحلوا من عصيون جابر ونزلوا بَرَّصين – وفي نسخة : برية صين المعروفة بقداش – وهي رقيم ، وظعنوا من قداش ونزلوا هور الجبل الذي في أقاصي أرض أدوم – وفي نسخة : وظعنوا من برية صين فنزلوا في قفر فاران وهي القدس ، وارتحلوا من القدس فنزلوا في جبل هور بحذاء أرض أدوم وهي الروم – وصعد هارون الحبر عن قول الله إلى هور الجبل ، وتوفي هناك في سنة أربعين بخروج بني إسرائيل من أرض مصر في الشهر الأول أول يوم منه ، وقد كان أتى على هارون يوم توفي مائة وثلاث وعشرون سنة ، وبلغ الكنعاني ملك حديا الساكن بالتيمن في أرض كنعان – وفي نسخة : عراد الساكن في الداروم في بلد ماءب – أن بني إسرائيل أتوا حده ، فينون من هور

الجبل ونزلوا صلمونا ، وارتحلوا من صلمونا ونزلوا فينون وظعنوا من فينون ونزلوا أبوث – وفي نسخة : أباث – وارتحلوا من أبوث ونزلوا العين المعروفة بالعبرانيين على حد موآب – وفي نسخة

(131/197)

: ونزلوا عايا في العين على تخوم موآب – وارتحلوا من عايا فنزلوا جاد – وفي نسخة : ورحلوا من عين العبرانيين ونزلوا ديبون قرية جاد – وارتحلوا من قرية جاد ونزلوا علمون التي دبلثيم – وفي نسخة : دبلاثيم – وظعنوا من علمون التي دبلثيم – وفي نسخة : دبلاثيم – فنزلوا جبل العبرانيين الذي أمام نابو ، وارتحلوا من جبل العبرانيين ونزلوا عربة موآب التي بأردن يريحا – وفي نسخة : ونزلوا مغارب موآب على الأردن قبالة يريحا – ونزلوا على شاطىء الأردن من عند أشيموت إلى آبل شاطيم التي عند عربة موآب – وفي نسخة : قبالة مغارب موآب .

(132/197)

وكلم الرب موسى على مغارب موآب عند الأردن قبالة يريحا فقال : كلم بني إسرائيل وقل لهم : أنتم جائزون الأردن إلى أرض كنعان لتهلكوا جميع سكان الأرض ، وتحرقوا بيوت أصنامهم المسبوكة ، وتقلعوا مذابحهم كلها ، وتصير الأرض إليكم وترثونها ، فاقسموها لعشائركم سهاماً ، وصيروا الكثير على قدر كثرتهم ، والقليل على قدر قلتهم ، وكل قبيلة على ما يرتفع السهم بها وتصيبها القرعة ، وإن لم تهلكوا سكان الأرض من بين أيديكم فالذين يبقون منهم يكونون أسنة في أعينكم وسهاماً في أصداغكم ، ويضيّقون عليكم في الأرض التي تسكنونها ، وكما رأيت أن أصنع بهم كذلك أصنع بكم ، فهكذا اقسموا الأرض في مواريثكم : أرض كنعان بحدودها ، فأما حد التيمن فيكون لكم من ساحل البحر الملح من ناحية المشرق ، ويدور حدكم من التيمن إلى عقبة عقربيم ويجوز إلى صين ، وتكون مخارجه من التيمن إلى رقيم الجائي ، ويخرج من هناك إلى حصر إدار – وفي نسخة : إلى رفح – ويجوز إلى عصمون إلى وادي مصر ، وتكون مخارجه إلى ناحية البحر ويكون حد البحر حدكم والبحر الأعظم بحدوده ، هذا حدكم من ناحية البحر وأما حدكم مما يلي الجربيا – وفي نسخة : الشمال – فيكون من البحر الأعظم إلى هور الجبل ، وحدود ذلك من الجبل إلى مدخل حماة ، وتكون مخارج الجبل إلى صدد ، ويخرج الحد إلى زفرون ، وتكون مخارجه إلى حصر عينن ، هذه حدودكم من ناحية الجربيا ، وأما حدودكم من ناحية المشرق فحدوده من حصر عينن إلى شافم ، وينزل الحد نم شافمم إلى ربلة إلى

مشارق غاب ، حتى ينتهي إلى بحر كنرت – وفي نسخة : البحيرة الميتة – من مشارقه ، ويدور حتى ينزل إلى حد الأردن ، وتكون مخارجه إلى بحر الملح ، هذه حدود الأرض التي ترثونها كما تدور ثم ذكر القسمة وشيئاً من الأحكام ، ثم قال في أول السفر الخامس : هذه الآيات والأقوال التي قال موسى لبني إسرائيل عند مجاز الأردن في البرية في عرابا – وفي نسخة : البيداء وهو الجانب

(133/197)

الغربي – حيال سوف بين فاران وبين تفال ولبان وحضروت وذي ذهب – وفي نسخة : ودار الذهب وهو إشارة إلى الموضع الذي عبدوا فيه العجل – مسير أحد عشر يوماً من حوريب إلى ساعير وإلى رقام الجائي .

(134/197)

لما كان في سنة أربعين من خروج بني إسرائيل من مصر في الشهر الحادي عشر في أول يوم منه كلم موسى بني إسرائيل وأمرهم بعد قتلهم سيحون ملك الأمورانيين وعوج ملك متنين في

مجاز الأردن في أرض موآب ، قال : إن الله قال لنا في حوريب : قد طال مكثكم في هذا الجبل ، انهضوا فارتحلوا من هاهنا وادخلوا جبل الأمورانيين وكل ما حوله إلى القرى والجبل وإلى ساحل البحر أسفل الجبال ، والتيمن أرض الكنعانيين ، ولبنان إلى النهر الكبير الذي هو الفرات ، ادخلوا ورثوا الأرض التي وعد الله آباءكم إبراهيم وإسحاق ويعقوب أن يعطيهم ، ويورثها نسلهم من بعدهم ، ثم قال : وأمرتكم في ذلك الزمان بما ينبغي أن تصنعوا ، وارتحلنا من حوريب وسرنا في البرية العظيمة المرهوبة كما أمرنا الله ربنا ، وانتهينا إلى رقيم الجائي ، وقلت لكم : قد انتهيتم إلى جبل الأمورانيين الذي أعطانا الله ربنا ، اصعدوا ورثوا الأرض كما قال لكم الله رب آبائكم ، لا تخافوا ولا تفزعوا ، وتقدمتم إليّ بأجمعكم وقلتم : نرسل بين أيدينا رجالاً يتجسسون لنا الأرض ويخبرونا بخبرها ويدلّونا على الطريق الذي نسير فيه والقرى التي ندخلها ؛ فكان قولكم عندي حسناً ، وعمدت إلى اثني عشر رجلاً منكم ، من كل سبط منكم رجل ، وأرسلتهم ، وصعدوا إلى الجبل حتى انتهوا إلى وادي العنقود ، واستخبروا الأرض وأخذوا من ثمار الأرض وأتوا به وأخبرونا وقالوا لنا : ما أخصب الأرض التي يعطينا الله ربنا ! ولم يعجبكم أن تصعدوا ، ولكن اجتنبتم قول الله ربكم وأغضبتموه وتوشوشتم في خيمتكم وقلتم : لبغض الرب أخرجنا من أرض مصر ليدفعنا في أيدي الأمورانيين ليهلكونا ، إلى أين نصعد ! إخوتنا كسروا قلوبنا وقالوا : الشعب أعظم وأعزّ منا وأقوى ، وقراهم عظيمة مشيدة إلى السماء ، ورأينا هناك أبناء

جبابرة ، وقلت لكم : لا تخافوا ولا تفزعوا منهم ، من أجل أن الله ربكم هو يسير أمامكم ، وهو يجاهد عنكم كما صنع بكم في أرض مصر وفي البرية .

(135/197)

كما رأيتم أنه فداكم كما يفدي الوالد ولده في كل الأرض التي سلكتموها حتى انتهيتم إلى هذه البلاد ، وبهذا القول لم تصدقوا أن الله ربكم يكمل لديكم أنه يسير أمامكم في الطريق ليهيىء لكم موضعاً تسكنون فيه ، أليس هو الذي أراكم طريقاً تسلكون فيه بالليل بالنار ، وستركم بالنهار من حر الشمس بالغمام ، وسمع الرب كلامكم وأصواتكم وغضب وأقسم وقال : لا يعاين أحد من هؤلاء القوم – أهل هذا الحقب الرديء – الأرض المخصبة التي أقسمت أن أعطي آباءهم غير كالاب بن يوفنا ، إني أدفع إليه الأرض التي مشى فيها وأورثها ولده ، لأنه أتم قول الرب وأكمل سنته ، وقال لي : وأنت أيضاً لا تدخلها ، ولكن يشوع بن نون الذي يخدمك هو يدخل هناك ، إياه قوِّ وأيد ، لأنه هو الذي يورث بني إسرائيل الأرض المخصبة التي وعدت بها آباءهم أن أعطيهم ، وأما مواشيكم التي قلتم : إنها تنتهب ، وبنوكم الذين لا يعلمون الخير من الشر ، فهم يدخلون هناك ، وإليهم أدفعها وهم يرثونها ، فأما أنتم فاقبلوا وارتحلوا إلى البرية في طريق بحر سوف ، فرددتم عليّ وقلتم : أسأنا

وأجرمنا بين يدي الله ربنا ، نحن صاعدون ومجاهدون كما قال لنا ، وتسلح كل امرئ منكم بسلاحه ، وتهيأتم للصعود إلى الجبل ، وقال الرب لي : أنذرهم وقل لهم : لا تصعدوا ولا تجاهدوا ، لأني لست بينكم ، لئلا يهزمكم أعداؤكم ، وقلت ولم تقبلوا ، اجتنبتم قول الرب وأغضبتموه وجسرتم وطلعتم إلى الجبل ، فخرج الأموريون الساكنون في ذلك الجبل للقائكم وطردوكم كما تطرد الزنابير بالدخان ، ودفعوكم من ساعير إلى حرما ، وجلستم وبكيتم ولم يسمع الرب أصواتكم ، فبكيتم أمام الرب في رقام أياماً كثيرة ما مكثتم فيها ، فأقبلنا فارتحلنا في البرية في طريق بحر سوف كما قال الرب ، وترددنا حول جبل ساعير أياماً كثيرة ، وقال لي الرب : قد طال ترددكم حول هذا الجبل اقبلوا إلى الجانب الجربي ، فتقدم إلى الشعب وقل لهم : أنتم تجوزون في حد

(136/197)

إخوتكم بني عاسو – وفي نسخة : عيصو – الذين يسكنون ساعير ، فاحفظوا أن لا تولعوا بهم .

لأني لست أعطيكم من أرضهم ميراثاً ولا موضع قدم ، ابتاعوا منهم طعاماً لمأكلكم وامتاروا منهم ماء بفضة لمشربكم ، وليبارك الله ربكم عليكم ويبارك لكم في كل ما عملت

أيديكم ، كما علم أن يسوسكم في هذه البرية أربعين سنة ، الله ربكم ما دام معكم لا يعوز بكم شيء ، وجزنا طريق العربة – وفي نسخة : البيداء – وأيلة ، وأقبلنا وجزنا في البرية إلى طريق موآب ، وقال لي الرب : لا تضيق على الموآبيين ولا تحاربهم ، لأني لست أعطيك من أرضهم ميراثاً ، بل قد جعلت هذه الأرض ميراثاً لبني لوط هذه التي سكنها إمتى أولاً ، شعباً كان عظيماً ، كان الموآبيون يسمونهم إمتى ، فأما ساعير فكان سكانها الحورانيين أولاً وورثها بنو عاسو ، فقوموا الآن فجوزوا وادي زرد ، فجزنا وادي زرد حينئذ ، وكان عدد الأيام التي سرنا من رقيم إلى أن جزنا وادي زرد ثماني وثلاثين سنة ، حتى هلك جميع الرجال الأبطال أهل ذلك الحقب من عسكر بني إسرائيل كما أقسم عليهم الرب ، لأن يد الرب كانت عليهم حتى هلكوا ، فلما ماتوا من الشعب كلمني الرب وقال لي : أنت جائز اليوم إلى حد موآب ، وتدنو من حد بني عمون فلا تتعرض لهم ، لست أعطيك ميراثاً من أرض بني عمون ، لأني قد جعلتها ميراثاً لبني لوط ، فقم وارتحل وجز وادي أرنون ، إني قد دفعت إليك سيحون ملك الأمورانيين فحاربه وأهلك أصحابه ، فإني أبدأ فألقي خوفك وفزعك على الناس منذ يومك هذا ، وعلى جميع الشعوب التي تحت السماء ، حتى إذا سمعوا بخبرك فرقوا وفزعوا منك ، وأرسلت رسلاً من برية قدموت إلى سيحون ملك حجبون بكلام طيب وبالسلام ، وقلت له : نجوز في أرضك ونسير في الطريق الأعظم ، لا نميل يمنة ولا يسرة نمتار منكم طعاماً بفضة لمأكلنا ، وكذلك نبتاع ماء لمشربنا بثمن ،

فدعونا نجز سائرين في الطريق كما صنع بنا بنو عاسو الذين في ساعير ، والموآبيون الذي في عار ، حتى يجوز في الأردن إلى الأرض التي يعطينا الله ربنا ، لوم يسرَّ سيحون

(137/197)

ملك حجبون أن نجوز في حده ، لأن الله ربكم قسّى قلبه وعظم روحه ليدفعه في أيديكم ، وخرج إلينا هو وجميع أجناده ليحاربونا في ياهاص ، فدفعه الرب إلينا وقتلناه هو وجميع أجناده وفتحنا قراه وأهلكنا كل من كان في قراه ، ولم يبق منهم أحد ، وأهلكنا نساءهم وعيالاتهم ، ولم يبق منهم أحد من حد عروعير التي على حد وادي أرنون ، والقرية التي في الوادي وإلى جلعاد لم تفتنا قرية ، بل دفعها الله ربنا في أيدينا جميعاً ، فأما أرض بني عمون فلم نقربها ، وكل ما كان على وادي يبوق وقرى الجبال أيضاً ، وكل ما أمرنا الله ربنا به ، ثم أقبلنا وصعدنا إلى أرض متنين ، وخرج إلينا عوج ملك متنين هو وكل شيعته ليحاربنا في أدرعى ، وقال لي الرب : لا تفرق فإني قد دفعته في يديك ، وأسلمت إليك كل أجناده وأرضه ، وقتلناهم ولم يبق منهم أحد ، وظفرنا بكل قراه في ذلك الزمان ، ولم تفتنا قرية إلا أخذناها منهم ستين قرية ، كل جبل أرجوب ، كل القرى التي كانت أسوارها مشيدة محصنة بالأبواب الشديدة الموثقة ، وأحرمناهن كما صنعنا بسيحون وأخذنا الأرض في

ذلك الزمان من ملكي الأمورانيين اللذين كانا عند مجاز الأردن من وادي أرنون إلى جبل حرمون ، فأما الصيدانيون فكانوا يدعون حرمون سريون ، وأما الأمورانيون فكانوا يسمونها سنير ، وأخذنا كل القرى التي كانت في الصحراء وكل جلعاد وكل متنين إلى سلكة وأدرعى ، جميع قرى ملك عوج ، لأن عوجاً كان الجبار الذي بقي وحده من الجبابرة ، وكان سريره من حديد ، وفي مدينة بني عمون التي تسمى ربة ، طوله تسع أذرع وعرضه أربع أذرع بذراع الجبابرة ، وورثنا هذه الأرض في ذلك الزمان ؛ ثم قال : أمرت يشوع في ذلك الزمان وقلت : قد رأيت بعينيك ما صنع الله ربكم بملكي الأمورانيين ، كذلك يصنع الرب بجميع المملكات التي تجوز إليها ، لأن الله ربكم هو يجاهد عنكم ، وتضرعت إلى الرب في ذلك الزمان وقلت : أطلب إليك يا ربي وإلهي أن تظهر لعبدك عظمتك

(138/197)

بيدك المنيعة وبذراعك العظيمة ، أيّ إله في السماء أو في الأرض يعمل مثل أعمالك وجرائحك ! أتأذن لي الآن فأعبر وأعاين الأرض المخصبة التي في مجاز الأردن ، هذا الجبل المخصب ولبنان ، ولم يتسجب لي وقال لي الرب : حسبك ! لا تعد أن تقول هذا القول بين يدي ، اصعد رأس الأكمة وارفع عينيك إلى المغرب والمشرق وإلى الجربي والتيمن ، وانظر

إليها نظراً ولا تجز هذا الأردن ، ومر يشوع وتقدم إليه وقوّه وأيده ، لأنه هو الذي يجوز أمام هذا الشعب وهو الذي يورثهم الأرض التي تراها ، ونزلنا الوادي حيال بيت فغور : ثم قال : وأقسم – أي الرب – أني لا أجوز هذا الأردن ولا أدخل إلى الأرض التي أعطاكم الله ربكم ميراثاً ، فأنا الآن متوفٍ في هذه الأرض ، ولا أجوز هذا الأردن ، فأما أنتم فتجوزون وترثون هذه الأرض المخصبة ، احفظوا لا تنسوا عهد ربكم الذي عاهدكم ، ولا تفسدوا وتتخذوا أصناماً وأشباهاً ، من أجل أن الله ربكم هو نار محرقة وهو إله غيور ، وإذا ولد لكم بنون وبنو بنين وعتقتم في الأرض .

(139/197)

واتخذتم أصناماً وأشباهاً وارتكبتم الشر أمام الله ربكم وأغضبتموه قد أشهد عليكم السماء والأرض أنكم تهلكون سريعاً من الأرض التي تجوزون لترثوها ، ولا تكثر أيامكم فيها ، ويبددكم الرب من بين الشعوب ويبقي منكم عدد قليل بين الشعوب التي يفرقكم الرب فيها ، سلوا عن الأيام الأولى التي مضت قبلكم منذ يوم خلق الله الناس على الأرض من أقصى السماء إلى أقطارها ، هل كان مثل هذا الأمر العظيم أو سمع بمثله قط ؟ هل سمع شعب آخر صوت الله يكلمه من النار كما سمعتم أنتم ، وجربوا الله الذي اتخذهم شعباً من

الشعوب بالبلايا والآيات والأعاجيب والحروب واليد المنيعة والذراع العظيمة وبالمناظر العظيمة ، كما صنع الله بأهل مصر تجاهكم أنتم وعاينتم وعلمتم أن الله هو رب كل شيء وليس إله غيره ، أسمعكم صوته من السماء ليعلمكم وأراكم ناره العظيمة ، وسمعتم أقاويله من النار ، ولحبه لآبائكم اختار نسلهم من بعدهم ، وأخرجكم بوجهه من مصر بقوته العظيمة ، ليهلك من بين أيديكم شعوباً أعظم وأعزّ منكم ليدخلكم ويعطيكم أرضهم ميراثاً ، لتعلموا يومكم هذا وتقبلوا بقلوبكم لأن الرب هو إله في السماء فوق وفي الأرض أسفل ، وليس إله سواه ، احفظوا سننه ووصاياه التي أمركم بها يومكم هذا لينعم عليكم وعلى أبنائكم من بعدكم ويطول مكثكم في الأرض التي يعطيكم الله ربكم طول الأيام .

(140/197)

هذه الشهادات والأحكام التي قص موسى على بني إسرائيل حيث خرجوا من أرض مصر ، فانتهوا إلى مجاز الأردن في الوادي في مشارق الشمس ، وإلى بحر العربة إلى سدود الفسجة ، ثم قال بعد ذلك في أواخر هذا السفر بعد أن قص عليهم أحكاماً كثيرة وحِكَما عزيزة : الرب يقبل بكم إلى الخير ويفرحكم كما فرح آباؤكم ، وذلك إن أنتم سمعتم قول الله ربكم وحفظتم سننه ووصاياه المكتوبة في هذا الكتاب من كل قلوبكم وأنفسكم ، من أجل

أن هذه الوصية لم تخف عليكم ولم تغب ، وليس هو بمستور في السماء فتقولوا : من يصعد لنا إلى السماء ويأتينا به فنسمعه ونعمل به ! وليس بغائب عنكم في أقصى البحر فتقولوا : من ينزل لنا إلى البحر ويأتينا به فنسمعه ونعمل به ! ولكن القول قريب من فمك وقلبك فاعمل به ، وانظر أني قد صيّرت بين يديك اليوم الحياة والخير ، فأخبرتك بالموت والشر ، وأنا آمرك اليوم أن تحب الله ربك وتسلك في طرقه وتحفظ سننه ووصاياه وأحكامه ، لتحيى وتكثر جداً ، ويبارك الله ربك عليك ، وينميك في الأرض التي تدخلها لترثها ، وإن مال قلبك وزاغ ولم تسمع وضللت وتبعت الآلهة الأخرى وسجدت لها فقد بينت لكم اليوم أنكم تهلكون هلاكاً ، ولا يطول مكثكم في الأرض التي تجوزون الأردن لترثوها ، وأوعزت إليكم وناشدتكم السماء والأرض والحياة والموت – وفي نسخة : وأشهدت عليكم السماء والأرض وجعلت بين يديكم الحياة والموت – وتلوت عليكم اللعن والدعاء ، فاختر الحياة لتحيى أنت ونسلك إذا أحببت الله ربك وسمعت قوله ولحقت بعبادته ، لأنه حياتك وطول عمرك ، وتسكن في الأرض التي أقسم الرب لآبائك ووعد إبراهيم وإسحاق ويعقوب أن يعطيك ؛ ثم انطلق موسى وكلم بني إسرائيل وقص عليهم هذه الأقوال كلها وقال لهم : اليوم مائة وعشرون سنة ، ولست أقدر على الدخول والخروج أيضاً ، والرب قال : إنك لا تجوز هذا الأردن ، فالله ربكم هو يجوز أمامكم ، وهو يهلك هذه الشعوب من بين أيديكم وترثونهم ، ويشوع

هو يجوز أمامكم كما قال الرب ، وسيصنع بهم الرب كما صنع بسيحون وعوج ملكي الأموراتيين اللذين أهلكهما ، ويهزمهم الله ربكم من بين أيديكم ، فاصنعوا بهم حينئذ ما أمرتكم به ، فتقوّوا واعتزوا ولا تخافوا ولا تفزعوا ، ولا ترعب قلوبكم منهم ، لأن الله ربكم سائر أمامكم ، لا يخذلكم ولا يرفضكم ؛ ودعا موسى يشوع بن نون وقال له بين يدي جماعة بني إسرائيل : تقّو واعتز ، لأنك أنت الذي تدخل هذا الشعب الأرض التي أقسم الله لآبائهم أن يعطيهم ، وأنت تورثها أبناءهم ، والرب هو يسير أمامكم وهو يكون معك ولا يخذلك ولا يرفضك ، فلا تخف ولا تفزع ولا يرعب قلبك ؛ وكتب موسى هذه التوراة وسننها ودفعها إلى الأحبار بني لاوي الذين يحملون تابوت عهد الرب وإلى جميع أشياخ بني إسرائيل ؛ ثم قال : وكلم الرب موسى في ذلك اليوم وقال له : اصعد إلى جبل العبرانيين هذا جبل نابو الذي في أرض موآب حيال يريحا وانظر إلى أرض كنعان التي أعطى بني إسرائيل ميراثاً ، ولتتوفّ هناك في الجبل الذي تصعد إليه واجتمع إلى آبائك ، كما توفي أخوك هارون في الجبل وصار إلى قومه ، ثم قال في آخر هذا السفر وهو آخر التوراة : فطلع موسى من عربوب – وفي نسخة : من بيداء موآب – إلى جبل نبو إلى رأس الأكمة التي قبالة وجه إريحا ، وأراه الله

جميع جلعد إلى دان وجميع أرض نفتالي وجميع أرض إفرائيم ومنشا ، وجميع أرض يهودا إلى آخر البحر والبرية وما حول بقعة بلد إريحا مدينة النخل إلى صاغر ، فقال الرب لموسى : إن هذه هي في الأرض التي أقسمت لإبراهيم وإسحاق ويعقوب وقلت : إني لنسلكم أعطيها ، قد أريتكها بعينيك ، فأما أنت فما تدخلها ، وقضى عبد الله موسى بأرض موآب بأمر الرب ، فدفن – يعني في أرض موآب – حذاء بيت فاغور ، ولم يعرف أحد أين قضى إلى يومنا هذا ، وكان موسى وقت قضى ابن مائة وعشرين سنة ، لم يضعف بصره ولم يشخ جداً ؛ فناح بنو إسرائيل على موسى بعربوب – وفي نسخه : في بيداء موآب –

(142/197)

ثلاثين يوماً ، وتمت أيام بكاء مأتم موسى ؛ وامتلأ يشوع بن نون روَح الحكمة ، لأن موسى وضع عليه يده ، وأطاع له بنو إسرائيل وامتثلوا ما أمر الرب به موسى – انتهى ما أردته من أخبار التيه وما يتصل بذلك من مساواتهم لجميع الناس في العذاب بالمعاصي والإلطاف بالطاعات ، الهادم لكونهم أبناء وأحباء .

وفيه مما يحتاج إلى تفسير : الجربي ، وهو نسبة إلى الجرباء – بكسر الجيم والموحدة ، بينهما مهملة ساكنة ثم تحتانية ممدودة ، وهي جهة الشمال ، والتيمنُ – بفتح الفوقانية

وإسكان التحتانية وضم الميم ، وهو أفق اليمن الذي يقابل الشمال فالمراد الجنوب ، وفيه قاصمة لهم من إنكار النسخ في أمرهم بنص التوراة بالدخول إلى بيت المقدس ثم نهيهم عن ذلك لما عصوا ، فإنه قال : اصعدوا ورثوا الأرض كما قال لكم الله رب آبائكم ، لا تخافوا ولا تفزغوا ، ولما عصوا هذا الأمر وأعلمهم موسى عليه السلام عليه السلام بغضب الله عليهم وعقوبته بالتيه أرادوا امتثال الأمر في الصعود توبة ، فقال لهم موسى عليه السلام : وقال لي الرب : أنذرهم وقل لهم : لا تصعدوا ولا تجاهدوا لأني لست بينكم ، لئلا يهزمكم أعداؤكم – هذا نصه فراجعه .

(143/197)

وأما دخول أبنائهم إلى بلاد القدس وغلبتهم على أهلها وتبسطهم في أرضها تصديقاً لمواعد الله على يد يشوع بن نون عليه السلام فسيذكر إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى في سورة يونس عليه السلام : ﴿ ولقد بوأنا بني إسرائيل مبوأ صدق ﴾ [يونس : 93] ، ولكن أقدم هنا من أمر يوشع بعد موسى عليهما السلام – والمعونة بالله – ما يبنى عليه بعض مناسبات الآية التي بعدها ، قال البغوي : فتوجه – يعني يوشع – ببني إسرائيل إلى إريحا ومعه تابوت الميثاق ، فأحاط بها ستة أشهر ، ثم نفخوا في القرون وضج الشعب ضجة واحدة ،

فسقط سور المدينة ودخلوا ، فقاتلوا الجبارين فقتلوهم ، وكان القتال في يوم الجمعة ، فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فقال : اللهم أردد الشمس عليّ ! فردت عليه وزيد في النهار ساعة ، ثم قتلهم أجمعين ، وتبع ملوك الشام واستباح منهم واحداً وثلاثين ملكاً حتى غلب على جميع أرض الشام وفرق عماله في نواحيها ، وجمع الغنائم فلم تنزل النار ، فأوحى الله إلى يوشع أن فيها غلولاً فمرهم فليبايعوك ، فبايعوه فالتصقت يد رجل منهم بيده ، فقال : هلمّ ما عندك ! فأتاه برأس ثور من ذهب مكلل باليواقيت والجواهر ، فجعله في القربان وجعل الرجل معه ، فجاءت النار فأكلت الرجل والقربان – انتهى .

(144/197)

ورأيت أنا في تاريخ نبوة يوشع بعد موت موسى عليهما السلام ما ربما يخالف هذا في الأشهر والبلد ، أما الأشهر فجعلها سبعة أيام ، وأما البلدة التي وقفت عندها الشمس فجبعون لا إريحا ، فإنه قال ما نصه : قال الرب ليشوع : انظر ، إني قد دفعت في يدك إريحا وملكها وكل أجنادها ، فليُحِطْ بالمدينة جميع الرجال المقاتلة ، ودوروا حول المدينة في اليوم مرة ، وافعلوا ذلك في ستة أيام ، ويحمل سبعة من الكهنة سبعة أبواق ويهتفون أمام التابوت ، حتى

إذا كان اليوم السابع دوروا حول المدينة سبع مرات ، ويهتف الكهنة بالقرون ، وإذا هتفت الأبواق وسمعتم أصواتها يهتف جميع الشعب بأعلى أصواتهم صوتاً شديداً ، فيقع سور المدينة مكانه ، ويصعد الشعب كل إنسان حياله – انتهى .

(145/197)

ثم ذكر امتثالهم لأمر الله وفتحهم لإريحا على ما قال الله ، وأما البلدة التي ردَّت فيها الشمس فهي جبعون ، وذلك أنه ذكر بعد فتح إريحا هذه أن سكون جعبون وهم الحاوانيون صالحوا يوشع بحيلة فعلوها ، ثم قال : وهذه أسماء قراهم : جبعون والكفيرة وبيروت ويعاريم ، فلما سمع بذلك أدونصداق ملك أورشليم فرق فرقاً شديداً ، لأن جبعون كانت مدينة عظيمة كمثل مدن الملك ، وكان أهلها رجالاً جبابرة ، فأرسل إلى هوهم ملك حبران – وفي موضع آخر : حبرون – وإلى فرآم ملك يرموث ، وإلى يافع ملك لخيس ، وإلى دابير ملك عقلون – وقال لي بعض اليهود : إن المراد بهذه عجلون – وقال لهم : اصعدوا لتعينوني على محاربة أهل جبعون ، لأنهم قد صالحوا يشوع ، فاجتمع الخمسة من ملوك الأمورانيين وجميع عساكرهم فنزلوا على جبعون ، فأرسل أهل جبعون إلى يشوع فصعد يشوع من الجلجال هو وجميع أبطال الشعب ، فأوحى الرب إلى يشوع : لا تخف ولا

تفزع منهم ، لأني قد أسلمتهم في يدك ، فأتاهم بغتة ، لأنه صعد من الجلجال الليل أجمع ، فهزمهم الرب بين يدي آل إسرائيل وجرحوا منهم جرحى كثيرة في جبعون التي بحوران ، وهربوا في طريق عقبة حوران ولم يزالوا يقتلون منهم إلى عزيقة ومقيدة ، فلما هرب الذين بقوا منهم ونزلوا عقبة حوران أمطر الرب عليهم حجارة برد كبار من السماء إلى عزيقة وماتوا كلهم ، فكان الذين ماتوا بحجارة البرد أكثر من الذين قتلوا ، ثم قام يشوع أمام الرب مصلياً في اليوم الذي دفع الرب الأموراني بين في يدي بني إسرائيل وقال : أيتها الشمس ! امكثي في جبعون ولا تسيري ، وأنت أيها القمر ! لا تبرح قاعَ أيلون ، فثبتت الشمس وقام القمر حتى انتقم الشعب من أعدائهم ؛ فكتبت هذه الأعجوبة في سفر التسابيح ، لأن الشمس وقفت في وسط السماء ولم تزل إلى الغروب ، وصار النهار يوماً تاماً ، ولم يكن مثل ذلك اليوم قبله ولا بعده – انتهى .

(146/197)

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه القصة ، روى الشيخان : البخاري في الخمس والنكاح ، ومسلم في المغازي عن أبي هريرة رضي الله عنه قالك " قال النبي صلى الله عليه وسلم : " غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني

بها ولمّا بين بها ، ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها ، ولا أحد اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر ولادها ، فغزا فدنا من القرية صلاةَ العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس : إنك مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها علينا ! فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم ، فجاءت – يعني النار – لتأكلها فلم تطعمها ، فقال : إن فيكم غلولاً ، فليبايعني من كل قبيلة رجل ، فلزقت يد رجل بيده ، فقال : فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك ، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده ، فقال : فيكم الغلول ، فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها ، فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم ، رأى بعض ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا "

وفي رواية المسند للحافظ نور الدين الهيثمي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الشمس لم يحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس " ، قال : وهو في الصحيح ولم أر فيه حصراً كما هنا ؛ وفي سيرة ابن إسحاق ما ينقضه ، قال : حدثنا يونس عن الأسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال : لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر قومه بالرفعة والعلامة عما في العير قالوا : فمتى تجيء ؟ قال : يوم الأربعاء ، فلما كان ذلك اليوم أشرفت قريش ينتظرون وقد ولى النهار ولم تجىء ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فزيد له في النهار ساعة وحبست عليه الشمس ، ولم ترد الشمس على أحد إلا على رسول الله صلى الله

عليه وسلم وعلى يوشع بن نون حين قاتل الجبارين يوم الجمعة . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ نظم الدرر حـ 2 صـ 428. 442 ﴾

(147/197)

من فوائد العلامة ابن كثير فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (20) يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (21) قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ (22) قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (23) قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ (24) قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (25) قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (26) ﴾

يقول تعالى مخبرًا عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران عليه السلام ، فيما ذكر به قومه نعَمَ الله عليهم وآلاءه لديهم ، في جمعه لهم خير الدنيا والآخرة

(148/197)

لو استقاموا على طريقتهم المستقيمة ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ ﴾ أي : كلما هلك نبي قام فيكم نبي ، من لدن أبيكم إبراهيم وإلى من بعده . وكذلك كانوا ، لا يزال فيهم الأنبياء يدعون إلى الله ويحذرون نقمته ، حتى ختموا بعيسى ، عليه السلام ، ثم أوحى الله [تعالى] إلى خاتم الرسل والأنبياء على الإطلاق محمد بن عبد الله ، المنسوب إلى إسماعيل بن إبراهيم ، عليه السلام ، وهو أشرف من كل من تقدمه منهم صلى الله عليه وسلم .

وقوله : ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ قال عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن الحكم أو غيره ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ قال : الخادم والمرأة والبيت .

وروى الحاكم في مستدركه ، من حديث الثوري أيضا ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس

قال : المرأة والخادم ﴿ وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ قال : الذين هم بين ظَهرانيهم

يومئذ ، ثم قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (1)

وقال ميمون بن مِهْران ، عن ابن عباس قال : كان الرجل من بني إسرائيل إذا كان له الزوجة والخادم والدار سمي مَلِكًا .

---

(1) الحاكم في المستدرك (2/311 ، 312) .

وقال ابن جرير : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أنبأنا ابن وَهْب ، أنبأنا أبو هانئ ؛ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال عبد الله : ألك امرأة تأوي إليها ؟ قال : نعم . قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء . فقال : إن لي خادما . قال فأنت من الملوك .

وقال الحسن البصري : هل الملك إلا مركب وخادم ودار ؟

رواه ابن جرير . ثم روي عن منصور والحكم ، ومجاهد ، وسفيان الثوري نحوًا من هذا .

وحكاه ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران .

وقال ابن شَوْذَب : كان الرجل من بني إسرائيل إذا كان له منزل وخادم ، واستؤذن عليه ،

فهو ملك.

وقال قتادة: كانوا أول من ملك الخدم.

وقال السُّدِّي في قوله: ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ قال: يملك الرجل منكم نفسه وأهله وماله.

رواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن ابن لَهِيعَة، عن دَرَاج، عن أبي الهَيْثَم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة، كُتِب ملكا". (1)

وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال ابن جرير: حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا أبو ضَمْرَة أنس بن عياض، [قال] سمعت زيد بن أسلم يقول: ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ فلا أعلم إلا أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له بيت وخادم فهو ملك".

وهذا مرسل غريب. وقال مالك: بيت وخادم وزوجة.

---

(1) وفي إسناده ابن لهيعة ودراج ضعيفان ورواية دراج عن أبي الهيثم ضعيفة.

وقد ورد في الحديث : "من أصبح منكم مُعَافى في جسده ، آمنا في سِربه ، عنده قُوت يومه ، فكأنما حِيزت له الدنيا بحذافيرها" . (1)

وقوله : ﴿ وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ يعني عالمي زمانكم ، فكأنهم كانوا أشرف الناس في زمانهم ، من اليونان والقبط وسائر أصناف بني آدم ، كما قال : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [الجاثية : 16] وقال تعالى إخبارًا عن موسى لما قالوا : ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف : 138 - 140]

والمقصود : أنهم كانوا أفضل أهل زمانهم ، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم ، وأفضل عند الله ، وأكمل شريعة ، وأقوم منهاجا ، وأكرم نبيا ، وأعظم ملكا ، وأغزر أرزاقا ، وأكثر أموالا وأولادا ، وأوسع مملكة ، وأدوم عزا ، قال الله [عز وجل] ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : 110] وقال ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة : 143] وقد ذكرنا الأحاديث المتواترة في فضل هذه الأمة وشرفها وكرمها ، عند الله ، عند قوله عز وجل : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ من سورة آل عمران .

(1) رواه الترمذي في السنن برقم (2346) ورواه ابن ماجة في السنن برقم (4141) من حديث عبد الله بن محصن الأنصاري.

(151/197)

وروى ابن جرير عن ابن عباس، وأبي مالك وسعيد بن جبير أنهم قالوا في قوله: ﴿ وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ يعني: أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وكأنهم أرادوا أن هذا الخطاب في قوله: ﴿ وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ مع هذه الأمة. والجمهور على أنه خطاب من موسى لقومه وهو محمول على عالمي زمانهم كما قدمنا.

وقيل: المراد: ﴿ وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ يعني بذلك: ما كان تعالى نزله عليهم من المن والسلوى، وتَظَلُّلهم من الغمام وغير ذلك، مما كان تعالى يخصهم به من خوارق العادات، فالله أعلم.

ثم قال تعالى مخبرًا عن تحريض، موسى، عليه السلام، لبني إسرائيل على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس، الذي كان بأيديهم في زمان أبيهم يعقوب، لما ارتحل هو وبنوه وأهله إلى بلاد مصر أيام يوسف عليه السلام، ثم لم يزالوا بها حتى خرجوا مع موسى [عليه السلام]

فوجدوا فيها قوما من العمالقة الجبارين ، قد استحوذوا عليها وتملكوها ، فأمرهم رسول الله موسى ، عليه السلام ، بالدخول

(152/197)

إليها ، وبقتال أعدائهم ، وبَشَّرهم بالنصرة والظفر عليهم ، فَنَكَلُوا وعَصوْا وخالفوا أمره ، فعوقبوا بالذهاب في التيه والتمادي في سيرهم حائرين ، لا يدرون كيف يتوجهون فيه إلى مقصد ، مُدّة أربعين سنة ، عقوبة لهم على تفريطهم في أمر الله [تعالى] فقال تعالى مخبرا عن موسى أنه قال : ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ﴾ أي : المطهرة .

قال سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ﴾ قال : هي الطور وما حوله . وكذا قال مجاهد وغير واحد .

وقال سفيان الثوري ، عن أبي سعيد البقال ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس قال : هي أريحا . وكذا ذكر غير واحد من المفسرين .

وفي هذا نظر ؛ لأن أريحا ليست هي المقصود بالفتح ، ولا كانت في طريقهم إلى بيت المقدس ، وقد قدموا من بلاد مصر ، حين أهلك الله عدوهم فرعون ، [اللهم] إلا أن يكون المراد بأريحا أرض بيت المقدس ، كما قاله - السدي فيما رواه ابن جرير عنه - لا أن المراد

بها هذه البلدة المعروفة في طرف الغَوْر شرقي بيت المقدس .

وقوله تعالى : ﴿ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ أي : التي وعدكموها الله على لسان أبيكم إسرائيل : أنه وراثة من آمن منكم . ﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ ﴾ أي : ولا تنكلوا عن الجهاد ﴿ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ أي : اعتذروا بأن في هذه البلدة – التي أمرتنا بدخولها وقتال أهلها – قوما جبارين ، أي : ذوي خلَقٍ هائلة ، وقوى شديدة ، وإنا لا نقدر على مقاومتهم ولا مُصَاولتهم ، ولا يمكننا الدخول إليها ما داموا فيها ، فإن يخرجوا منها دخلناها وإلا فلا طاقة لنا بهم .

(153/197)

وقد قال ابن جرير : حدثني عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا إبراهيم بن بَشَّار ، حدثنا سفيان قال : قال أبو سعيد قال عِكْرِمَة ، عن ابن عباس قال : أمرَ موسى أن يدخل مدينة الجبارين . قال : فسار موسى بمن معه حتى نزل قريبًا من المدينة – وهي أريحا – فبعث إليهم اثني عشر عينًا ، من كل سبط منهم عين ، ليأتوه بخبر القوم . قال : فدخلوا المدينة فرأوا أمرًا عظيما من هيئتهم وجُثَثهم وعِظَمِهم ، فدخلوا حائطا لبعضهم ، فجاء صاحب

الحائط ليجتني الثمار من حائطه ، فجعل يجتني الثمار . وينظر إلى آثارهم ، فتتبعهم فكلما أصاب واحدًا منهم أخذه فجعله في كمه مع الفاكهة ، حتى التقت الاثنى عشر كلهم ، فجعلهم في كمه مع الفاكهة ، وذهب إلى ملكهم فنثرهم بين يديه فقال لهم الملك : قد رأيتم شأننا وأمرنا ، فاذهبوا فأخبروا صاحبكم . قال : فرجعوا إلى موسى ، فأخبروه بما عاينوا من أمرهم .

(154/197)

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : لما نزل موسى وقومه ، بعث منهم اثني عشر رجلا – وهم النقباء الذين ذكر الله ، فبعثهم ليأتوه بخبرهم ، فساروا ، فلقيهم رجل من الجبارين ، فجعلهم في كسائه ، فحملهم حتى أتى بهم المدينة ، ونادى في قومه فاجتمعوا إليه ، فقالوا : من أنتم ؟ قالوا : نحن قوم موسى ، بعثنا نأتيه بخبركم . فأعطوهم حبة من عنب تكفي الرجل ، فقالوا لهم : اذهبوا إلى موسى وقومه فقولوا لهم : اقدروا قَدْر فاكهتهم فلما أتوهم قالوا : يا موسى ، ﴿ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾

رواه ابن أبي حاتم ، ثم قال : حدثنا أبي ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهاد ، حدثني يحيى بن عبد الرحمن قال : رأيت أنس بن مالك أخذ عصا ، فذرع

فيها بشيء ، لا أدري كم ذرع ، ثم قاس بها في الأرض خمسين أو خمسا وخمسين ، ثم قال : هكذا طول العماليق .

وقد ذكر كثير من المفسرين ها هنا أخبارًا من وضع بني إسرائيل ، في عظمة خلق هؤلاء الجبارين ، وأنه كان فيهم عوج بن عنق ، بنت آدم ، عليه السلام ، وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث ذراع ، تحرير الحساب ! وهذا شيء يستحي من ذكره . ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله [تعالى] خلق آدم وطوله ستون ذراعًا ، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن" . (1)

---

(1) رواه البخاري في صحيحه برقم (3326) ورواه مسلم في صحيحه برقم (2841) من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه .

ثم قد ذكروا أن هذا الرجل كان كافرا ، وأنه كان ولد زِنْية ، وأنه امتنع من ركوب السفينة ، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته وهذا كذب وافتراء ، فإن الله ذكر أن نوحا دعا على أهل الأرض من الكافرين ، فقال ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح : 26] وقال تعالى : ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ الْبَاقِينَ ﴾ [

الشعراء : 119 - 120] وقال تعالى : [قال] ﴿ لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلا مَنْ رَحِمَ ﴾ [هود : 43] وإذا كان ابن نوح الكافر غرق ، فكيف يبقى عوج بن عنق ، وهو كافر وولد زنية ؟ ! هذا لا يسوغ في عقل ولا شرع . ثم في وجود رجل يقال له : "عوج بن عنق" نظر ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ أي : فلما نكل بنو إسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله موسى ، عليه السلام ، حرضهم رجلان لله عليهما نعمة عظيمة ، وهما ممن يخاف أمر الله ويخشى عقابه .

(156/197)

وقرأ بعضهم : ﴿ قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يُخَافُونَ ﴾ أي : ممن لهم مهابة وموضع من الناس . ويقال : إنهما "يوشع بن نون" و"كالب بن يوفنا" ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعطية ، والسُّدّي ، والربيع بن أنس ، وغير واحد من السلف ، والخلف ، رحمهم الله ، فقالا ﴿ ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أي : متى توكلتم على الله واتبعتم أمره ، ووافقتم رسوله ، نصركم الله على أعدائكم وأيدكم وظفركم بهم ، ودخلتم البلدة التي كتبها الله لكم . فلم ينفع ذاك فيهم شيئًا . ﴿

قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ وهذا نكول منهم عن الجهاد ، ومخالفة لرسولهم وتخلف عن مقاتلة الأعداء .

ويقال : إنهم لما نكلوا على الجهاد وعزموا على الانصراف والرجوع إلى بلادهم ، سجد موسى وهارون ، عليهما السلام ، قُدام ملأ من بني إسرائيل ، إعظاما لما هموا به ، وشَق "يوشع بن نون" و"كالب بن يوفنا" ثيابهما ولاما قومهما على ذلك ، فيقال : إنهم رجموهما . وجرى أمر عظيم وخطر جليل .

(157/197)

وما أحسن ما أجاب به الصحابة ، رضي الله عنهم يوم بدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استشارهم في قتال النفير ، الذين جاءوا لمنع العِير الذي كان مع أبي سفيان ، فلما فات اقتناص العير ، واقترب منهم النفير ، وهم في جمع ما بين التسعمائة إلى الألف ، في العُدة والبَيْض واليَلب ، فتكلم أبو بكر ، رضي الله عنه ، فأحسن ، ثم تكلم من تكلم من الصحابة من المهاجرين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أشيروا عليَّ أيها المسلمون" . وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار ؛ لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ . فقال سعد بن معاذ [رضي الله عنه] كأنك تُعرض بنا يا رسول الله ، فوالذي بعثك بالحق لو

اسْتَعرضْتَ بنا هذا البحر فخُضْتَه لخُضناه معك ، وما تخلَّف منا رجل واحد ، وما نَكْرَه أن تلقى بنا عدونا غدا ، إنا لصُبُر في الحرب ، صدق في اللقاء ، لعل الله يريك منا ما تَقَرُّ به عينك ، فَسِرْ بنا على بركة الله فَسُرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد ، ونَشَّطه ذلك .

وقال أبو بكر بن مَرْدُوَيه : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا حميد عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار إلى بدر استشار المسلمين ، فأشار إليه عمر ، ثم استشارهم فقالت الأنصار : يا معشر الأنصار إياكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالوا : إذاً لا نقول له كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ والذي بعثك بالحق لو ضَرَبْت أكبادها إلى بَرْك الغماد لاتبعناك .

ورواه الإمام أحمد ، عن عبيدة بن حميد ، الطويل ، عن أنس ، به . ورواه النسائي ، عن محمد بن المثنى ، عن خالد بن الحارث ، عن حميد به ، ورواه ابن حبان عن أبي يعلى ،

عن عبد الأعلى بن حماد ، عن مَعْمَر بن سليمان ، عن حميد ، به . (1)

وقال ابن مَرْدُويه : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا إسماعيل بن عبد الله ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن شعيب ، عن الحسن بن أيوب ، عن عبد الله بن ناسخ ، عن عتبة بن عبد السلمي قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : "ألا تقاتلون ؟" قالوا : نعم ، ولا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون . (2)

وكان ممن أجاب يومئذ المقداد بن عمرو الكندي ، رضي الله عنه ، كما قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن مخارق بن عبد الله الأحْمَسِي ، عن طارق - هو ابن شهاب - : أن المقداد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر : يا رسول الله ، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون .

هكذا رواه أحمد من هذا الوجه ، وقد رواه من طريق أخرى فقال :

---

(1) المسند (105/3) وسنن النسائي الكبرى برقم (11141) ومسند أبي يعلى الموصلي (407/6) .

(2) ورواه أحمد في مسنده (183/4) من طريق الحسن بن أيوب به .

حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا إسرائيل ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب قال : قال عبد الله – هو ابن مسعود – رضي الله عنه : لقد شهدت من المقداد مشهدًا لأن أكون أنا صاحبه أحب إليَّ مما عدل به : أتى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وهو يدعو على المشركين ، فقال : والله يا رسول الله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ ولكنا نقاتل عن يمينك وعن يسارك ، ومن بين يديك ومن خلفك . فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرق لذلك ، وسره بذلك . (1)

وهكذا رواه البخاري "في المغازي" وفي "التفسير" من طرق عن مخارق ، به . ولفظه في "كتاب التفسير" عن عبد الله قال : قال المقداد يوم بدر : يا رسول الله ، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ ولكن [نقول] امض ونحن معك فكأنه سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال البخاري : ورواه وكيع ، عن سفيان ، عن مخارق ، عن طارق ؛ أن المقداد قال للنبي صلى الله عليه وسلم . (2)

وقال ابن جرير : حدثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم الحُدَيبية ، حين صَدّ المشركون الهَدْي وحِيلَ بينهم وبين مناسكهم : "إني ذاهب

---

(1) المسند (389/1) .

(2) صحيح البخاري برقم (3952 ، 4609) .

بالهَدْي فناحِرُه عند البيت" . فقال له المقداد بن الأسود : أما والله لا نكون كالملأ من بني إسرائيل إذ قالوا لنبيهم : ﴿ فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون . فلما سمعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تتابعوا على ذلك .

وهذا . إن كان محفوظا يوم الحديبية ، فيحتمل أنه كرر هذه المقالة يومئذ كما قاله يوم بَدْر .

وقوله : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ يعني : لما نكل بنو إسرائيل عن القتال غضب عليهم موسى عليه السلام ، وقال داعيا عليهم : ﴿ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ أي : ليس أحد يطيعني منهم فيمتثل أمر الله ،

ويجيب إلى ما دعوتَ إليه إلا أنا وأخي هارون ، ﴿ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ قال العَوْفي ، عن ابن عباس : يعني اقض بيني وبينهم . وكذا قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس .

وكذا قال الضحاك : اقض بيننا وبينهم ، وافتح بيننا وبينهم ، وقال غيره : افرق : افصل بيننا وبينهم ، كما قال الشاعر (1)

يَا رب فافرق بَيْنَه وبَيْني . . . أشدّ ما فَرقْت بَيْن اثنين . . .

---

(4) يقول الأستاذ محمود شاكر حفظه الله : "لعله حبينة بن طريف العكلي" . انظر : حاشية تفسير الطبري (188/10) .

وقوله تعالى : ﴿ [قَالَ] فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ [فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ] ﴾ لما دعا عليهم موسى ، عليه السلام ، حين نكَلُوا عن الجهاد حكم الله عليهم بتحريم دخولها قدرًا مدة أربعين سنة ، فوقعوا في التيه يسيرون دائمًا لا يهتدون للخروج منه ، وفيه كانت أمور عجيبة ، وخوارق كثيرة ، من تظليلهم بالغَمام وإنزال المن والسلوى عليهم ، ومن إخراج الماء الجاري من صخرة صماء تحمل معهم على دابة ، فإذا

ضربها موسى بعصاه انفجرت من ذلك الحجر اثنتا عشرة عينا تجري لكل شعب عين ، وغير ذلك من المعجزات التي أيد الله بها موسى بن عمران . وهناك أنزلت التوراة ، وشرعت لهم الأحكام ، وعملت قبة العهد ، ويقال لها : قبة الزمان .

قال يزيد بن هارون ، عن أصبغ بن زيد عن القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبير : سألت ابن عباس عن قوله : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ ﴾ الآية . قال : فتاهوا في الأرض أربعين سنة ، يصبحون كل يوم يسيرون ليس لهم قرار ، ثم ظلل عليهم الغمام في التيه ، وأنزل عليهم المن والسلوى وهذا قطعة من حديث "الفتون" ، ثم كانت وفاة هارون ، عليه السلام ، ثم بعده بمدة ثلاثة سنين مات موسى الكليم ، عليه السلام ، وأقام الله فيهم "يوشع بن نون" عليه السلام ، نبيا خليفة عن موسى بن عمران ، ومات أكثر بني إسرائيل هناك في تلك المدة ، ويقال : إنه لم يبق منهم أحد سوى "يوشع" و"كالب" ، ومن هاهنا قال بعض المفسرين في قوله : ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ هذا وقف تام ، وقوله : ﴿ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ منصوب بقوله : ﴿ يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ ﴾ فلما انقضت

المدة خرج بهم "يوشع بن نون" عليه السلام ، أو بمن بقي منهم وبسائر بني إسرائيل من الجيل الثاني ، فقصد بهم بيت المقدس فحاصرها ، فكان فتحها يوم الجمعة بعد العصر ، فلما تَضَيَّفَتِ الشمس للغروب ، وخَشي دخول السبت عليهم قال "إنك مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها عليَّ" ، فحبسها الله تعالى حتى فتحها ، وأمر الله "يوشع بن نون" أن يأمر بني إسرائيل ، حين يدخلون بيت المقدس ، أن يدخلوا بابها سُجّدا ، وهم يقولون : حطّة ، أي : حط عنا ذنوبنا ، فبدلوا ما أمروا به ، فدخلوا يزحفون على أستاههم ، وهم يقولون : حَبَّة في شَعْرة ، وقد تقدم هذا كله في سورة البقرة .

(163/197)

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن أبي عمر العَدَنِيُّ ، حدثنا سفيان ، عن أبي سعيد ، عن عِكْرِمَة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ ﴾ قال : فتاهوا أربعين سنة ، فهلك موسى وهارون في التيه وكل من جاوز الأربعين سنة ، فلما مضت الأربعون سنة ناهضهم "يوشع بن نون" ، وهو الذي قام بالأمر بعد موسى ، وهو الذي افتتحها ، وهو الذي قيل له : "اليوم يوم الجمعة" فهَمُّوا بافتتاحها ، ودنت الشمس للغروب ، فخشي إن دخلت ليلة السبت أن يسبتوا ، فنادى الشمس :

"إني مأمور وإنك مأمورة" فوقفت حتى افتتحها ، فوجد فيها من الأموال ما لم ير مثله قط ، فقربوه إلى النار فلم تأت فقال : فيكم الغلول ، فدعا رءوس الأسباط ، وهم اثنا عشر رجلا فبايعهم ، والتصقت يد رجل منهم بيده ، فقال : الغلول عندك ، فأخرجه فأخرج رأس بقرة من ذهب ، لها عينان من ياقوت ، وأسنان من لؤلؤ ، فوضعه مع القربان ، فأتت النار فأكلتها .

وهذا السياق له شاهد في الصحيح . وقد اختار ابن جرير أن قوله : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ هو العامل في "أربعين سنة" ، وأنهم مَكَثوا لا يدخلونها أربعين سنة ، وهم تائهون في البرية لا يهتدون لمقصد . قال : ثم خرجوا مع موسى ، عليه السلام ، ففتح بهم بيت المقدس . ثم احتج على ذلك قال : بإجماع علماء أخبار الأولين أن عوج بن عنق" قتله موسى ، عليه السلام ، قال : فلو كان قتله إياه قبل التيه لما رهبت بنو إسرائيل من العماليق ، فدل على أنه كان بعد التيه . قال : وأجمعوا على أن "بلعام بن باعورا" أعان الجبارين بالدعاء على موسى ، قال : وما ذاك إلا بعد التيه ؛ لأنهم كانوا قبل التيه لا يخافون من موسى وقومه هذا استدلاله ، ثم قال :

حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا ابن عطية ، حدثنا قَيْس ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت عصا موسى عشرة أذرع ، ووثبته عشرة أذرع ، وطوله عشرة أذرع ، فوثب فأصاب كعب "عوج" فقتله ، فكان جسرًا لأهل النيل سنة .

وروي أيضا عن محمد بن بَشّار ، حدثنا مُؤَمَّل ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن نَوْف البِكالي قال : كان سرير "عوج" ثمانمائة ذراع ، وكان طول موسى عشرة أذرع ، وعصاه عشرة أذرع ،

(165/197)

ووثب في السماء عشرة أذرع ، فضرب "عوجا" فأصاب كعبه ، فسقط ميتا ، وكان جسْرًا للناس يمرون عليه . (1)

وقوله تعالى : ﴿ فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ تسلية لموسى ، عليه السلام ، عنهم ، أي : لا تتأسف ولا تحزن عليهم فمهما حكمت عليهم ، به فإنهم يستحقون ذلك .

وهذه القصة تضمنت تقريع اليهود وبيان فضائحهم ، ومخالفتهم لله ولرسوله ونكولهم عن طاعتهما ، فيما أمرهم به من الجهاد ، فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم ، ومقاتلتهم ، مع أن بين أظهرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكليمه وصفيه من خلقه في

ذلك الزمان ، وهو يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم ، هذا وقد شاهدوا ما أحل الله بعدوهم فرعون من العذاب والنكال والغرق له ولجنوده في اليم ، وهم ينظرون لتَقَرَّ به أعينهم وما بالعهد من قدم ، ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلد هي بالنسبة إلى ديار مصر لا توازي عشر المعشار في عدّة أهلها وعُدَدهم ، فظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام ، وافتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل ، ولا يسترها الذيل ، هذا وهم في جهلهم يعمهون ، وفي غَيِّهم يترددون ، وهم البُغَضَاء إلى الله وأعداؤه ، ويقولون مع ذلك : ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ [المائدة : 18] فقبح الله وجوههم التي مسخ منها الخنازير والقرود ، وألزمهم لعنة تصحبهم إلى النار ذات الوقود ، ويقضي لهم فيها بتأبيد الخلود ، وقد فعل وله الحمد من جميع الوجود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 73 . 74 ﴾

---

(1) حديث عوج بن عنق حديث طويل باطل ، ولا يصح ما ذكر عن أوصافه ، وقد تكلم عليه الإمام ابن القيم – رحمه الله – في المنار المنيف (ص76) بما يكفي .

ومن فوائد الشوكانى فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

هذه الآيات متضمنة للبيان من الله سبحانه ، بأن أسلاف اليهود الموجودين في عصر محمد صلى الله عليه وسلم تمرّدوا على موسى ، وعصوه ، كما تمرّد هؤلاء على نبينا صلى الله عليه وسلم وعصوه ، وفي ذلك تسلية له صلى الله عليه وسلم .

وروي عن عبد الله بن كثير أنه قرأ " يا قوم اذكروا " بضم الميم ، وكذا قرأ فيما أشبهه ، وتقديره : يا أيها القوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء : أي وقت هذا الجعل ، وإيقاع الذكر على الوقت مع كون المقصود ما وقع فيه من الحوادث للمبالغة ؛ لأن الأمر بذكر الوقت أمر بذكر ما وقع فيه بطريق الأولى ، وامتنّ عليهم سبحانه بجعل الأنبياء فيهم مع كونه قد جعل أنبياء من غيرهم ، لكثرة من بعثه من الأنبياء منهم قوله : ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكاً ﴾ أي : وجعل منكم ملوكاً ، وإنما حذف حرف الجرّ لظهور أن معنى الكلام على تقديره ، ويمكن أن يقال : إن منصب النبوّة لما كان لعظم قدره وجلالة خطره بحيث لا ينسب إلى غير من هو له قال فيه : ﴿ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاء ﴾ ولما كان منصب الملك مما يجوز نسبته إلى غير من قال به ، كما تقول قرابة الملك : نحن الملوك ، قال فيه ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكاً ﴾ وقيل المراد بالملك : أنهم ملكوا أمرهم بعد أن كانوا مملوكين لفرعون ، فهم جميعاً ملوك بهذا المعنى .

وقيل معناه : أنه جعلهم ذوي منازل لا يدخل عليهم غيرهم إلا بإذن ؛ وقيل غير ذلك .

والظاهر أن المراد من الآية الملك الحقيقي ، ولو كان بمعنى آخر لما كان للامتنان به كثير

معنى .

فإن قلت : قد جعل غيرهم ملوكاً كما جعلهم .

قلت : قد كثر الملوك فيهم كما كثر الأنبياء ، فهذا وجه الامتنان .

قوله : ﴿ وَآتَاكُمْ مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِّن العالمين ﴾ أي : من المنّ والسلوى ، والحجر والغمام ، وكثرة الأنبياء ، وكثرة الملوك ، وغير ذلك .

والمراد عالمي زمانهم .

(167/197)

وقيل إن الخطاب ها هنا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو عدول عن الظاهر لغير موجب ، والصواب ما ذهب إليه جمهور المفسرين ، من أنه من كلام موسى لقومه ، وخاطبهم بهذا الخطاب توطئة وتمهيداً لما بعده من أمره لهم بدخول الأرض المقدّسة .

وقد اختلف في تعيينها ؛ فقال قتادة : هي الشام ، وقال مجاهد : الطور وما حوله ، وقال ابن عباس والسدّي وغيرهما : أريحاء ، وقال الزجاج : دمشق وفلسطين وبعض الأردن .

وقول قتادة يجمع هذه الأقوال المذكورة بعده .

والمقدسة : المطهرة ، وقيل المباركة : ﴿ الَّتِى كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ أي : قسمها وقدّرها لهم

في سابق علمه ، وجعلها مسكناً لكم ﴿ وَلاَ تَرْتَدُّوا على أدباركم ﴾ أي : لا ترجعوا عن أمري وتتركوا طاعتي ، وما أوجبته عليكم من قتال الجبارين ، جبناً وفشلا ﴿ فَتَنقَلِبُواْ ﴾ بسبب ذلك ﴿ خاسرين ﴾ لخير الدنيا والآخرة .

﴿ قَالُواْ يا موسى إِن ﴾ قال الزجاج : الجبار من الآدميين العاتي ، وهو الذي يجبر الناس على ما يريد ، وأصله على هذا من الإجبار وهو الإكراه ، فإنه يجبر غيره على ما يريده ، يقال أجبره : إذا أكرهه ؛ وقيل : هو مأخوذ من جبر العظم ، فأصل الجبار على هذا المصلح لأمر نفسه ، ثم استعمل في كل من جرّ إلى نفسه نفعاً بحق أو باطل ، وقيل : إن جبر العظم راجع إلى معنى الإكراه .

قال الفراء : لم أسمع فعالاً من أفعل إلا في حرفين ، جبار من أجبر ، ودراك من أدرك .

والمراد هنا : أنهم قوم عظام الأجسام طوال متعاظمون ؛ قيل هم قوم من بقية قوم عاد ؛ وقيل هم من ولد عيص بن إسحاق ؛ وقيل هم من الروم : ويقال إن منهم عوج بن عنق المشهور بالطول المفرط ، وعنق هي بنت آدم ، قيل كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعاً وثلث ذراع .

قال ابن كثير : وهذا شيء يستحيا من ذكره ، ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعاً ثم لم يزل الخلق ينقص " ثم قد ذكروا أن هذا الرجل كان كافراً ، وأنه كان ولد زنية ، وأنه امتنع من ركوب السفينة وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته ، وهذا كذب وافتراء ، فإن الله ذكر أن نوحاً دعا على أهل الأرض من الكافرين فقال : ﴿ رَّبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأرض مِنَ الكافرين دَيَّاراً ﴾ [نوح : 26] ، وقال تعالى : ﴿ فأنجيناه وَمَن مَّعَهُ فِى الفلك المشحون ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ الباقين ﴾ [الشعراء : 119 ، 120] وقال تعالى : ﴿ لاَ عَاصِمَ اليوم مِنْ أَمْرِ الله إِلاَّ مَن رَّحِمَ ﴾ [هود : 43] .

وإذا كان ابن نوح الكافر غرق فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر ولد زنية ؟ هذا لا يسوغ في عقل ولا شرع ، ثم في وجود رجل يقال له عوج بن عنق نظر والله أعلم ، انتهى كلامه .

قلت : لم يأت في أمر هذا الرجل ما يقتضي تطويل الكلام في شأنه ، ما هذا بأوّل كذبة اشتهرت في الناس ، ولسنا ملزومين بدفع الأكاذيب التي وضعها القصاص ، ونفقت عند من لا يميز بين الصحيح والسقيم ، فكم في بطون دفاتر التفاسير من أكاذيب وبلايا ، وأقاصيص كلها حديث خرافة ، وما أحق من لا تمييز عنده لفنّ الرواية ولا معرفة به أن يدع التعرّض لتفسير كتاب الله ، ويضع هذه الحماقات والأضحوكات في المواضع المناسبة لها ، من كتب القصاص .

قوله : ﴿ فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا داخلون ﴾ هذا تصريح بما هو مفهوم من الجملة التي قبل هذه الجملة ، لبيان أن امتناعهم من الدخول ليس إلا لهذا السبب .

قوله : ﴿ قَالَ رَجُلاَنِ ﴾ هما : يوشع وكالب بن يوفنا أو ابن فانيا ، وكانا من الاثنى عشر نقيباً كما مرّ بيان ذلك .

(169/197)

وقوله : ﴿ مِنَ الذين يَخَافُونَ ﴾ أي : يخافون من الله عزّ وجلّ ؛ وقيل : من الجبارين أي : هذان الرجلان من جملة القوم الذين يخافون من الجبارين ؛ وقيل من الذين يخافون ضعف بني إسرائيل وجبنهم .

وقيل : إن الواو في ﴿ يَخَافُونَ ﴾ لبني إسرائيل : أي من الذين يخافهم بنو إسرائيل .

وقرأ مجاهد وسعيد بن جبير "يخافون" بضم الياء : أي يخافهم غيرهم .

قوله : ﴿ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِمَا ﴾ في محل رفع على أنه صفة ثانية لرجلان ، بالإيمان ، واليقين بحصول ما وعدوا به من النصر والظفر : ﴿ ادخلوا عَلَيْهِمُ الباب ﴾ أي : باب بلد الجبارين ، ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غالبون ﴾ قالا هذه المقالة لبني إسرائيل .

والظاهر : أنهما قد علما بذلك من خبر موسى ، أو قالاه ثقة بوعد الله ، أو كانا قد عرفا أن الجبارين قد ملئت قلوبهم خوفاً ورعباً .

(170/197)

﴿ قَالُواْ ﴾ أي : بنو إسرائيل لموسى : ﴿ إِنَّا لَنْ نَّدْخُلَهَا أَبَداً مَّا دَامُواْ فِيهَا ﴾ وكان هذا القول منهم فشلاً وجبناً ، أو عناداً وجرأةً على الله وعلى رسوله ﴿ فاذهب أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا ﴾ قالوا هذا جهلاً بالله عزّ وجل وبصفاته وكفراً بما يجب له ، أو استهانة بالله ورسوله ؛ وقيل : أرادوا بالذهاب الإرادة والقصد ؛ وقيل أرادوا بالربّ هارون ، وكان أكبر من موسى ، وكان موسى يطيعه : ﴿ إِنَّا هاهنا قاعدون ﴾ أي : لا نبرحها هنا لا نتقدّم معك ولا نتأخر عن هذا الموضع ؛ وقيل أرادوا بذلك عدم التقدم لا عدم التأخر ﴿ قَالَ ﴾ موسى ﴿ رَبِّ إِنِّى لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِى وَأَخِى ﴾ يحتمل أن يعطف وأخي على نفسي ، وأن يعطف على الضمير في ﴿ إِنِّى ﴾ أي : إني لا أملك إلا نفسي وإن أخي لا يملك إلا نفسه ، قال هذا تحسراً وتحزناً واستجلاباً للنصر من الله عزّ وجلّ ﴿ فافرق بَيْنَنَا وَبَيْنَ القوم الفاسقين ﴾ أي : افصل بيننا : يعني نفسه وأخاه ، وبين القوم الفاسقين ، وميزنا عن جملتهم ، ولا تلحقنا بهم في العقوبة ؛ وقيل المعنى : فاقض بيننا وبينهم ؛ وقيل إنما أراد

في الآخرة ، وقرأ عبيد بن عمير " فافرق " بكسر الراء ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا ﴾ أي : الأرض المقدّسة ﴿ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ أي على هؤلاء العصاة بسبب امتناعهم من قتال الجبارين ﴿ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ ظرف للتحريم : أي : أنه محرّم عليهم دخولها هذه المدّة لا زيادة عليها ، فلا يخالف هذا التحريم ما تقدّم من قوله : ﴿ الَّتِى كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ فإنها مكتوبة لمن بقي منهم بعد هذه المدّة ؛ وقيل : إنه لم يدخلها أحد ممن قال ﴿ إِنَّا لَنْ نَّدْخُلَهَا ﴾ فيكون توقيت التحريم بهذه المدّة باعتبار ذراريهم ؛ وقيل : إن ﴿ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ ظرف لقوله ﴿ يَتِيهُونَ فِى الأرض ﴾ أي : يتيهون هذا المقدار فيكون التحريم مطلقاً .

(171/197)

والموقت : هو التيه ، وهو في اللغة الحيرة ، يقال منه تاه يتيه تيهاً أو توهاً إذا تحير ، فالمعنى : يتحيرون في الأرض ؛ قيل : إن هذه الأرض التي تاهوا فيها كانت صغيرة نحو ستة فراسخ كانوا يمسون حيث أصبحوا ويصبحون حيث أمسوا ، وكانوا سيارة مستمرين على ذلك لا قرار لهم .

واختلف أهل العلم هل كان معهم موسى وهارون أم لا ؟ فقيل : لم يكونا معهم ، لأن التيه عقوبة ؛ وقيل : كانا معهم لكن سهل الله عليهما ذلك ، كما جعل النار برداً وسلاماً على

إبراهيم .

وقد قيل كيف يقع هذا لجماعة من العقلاء في مثل هذه الأرض اليسيرة ، في هذه المدّة الطويلة ؟ قال أبو علي : يكون ذلك بأن يحوّل الله الأرض التي هم عليها إذا تاهوا إلى المكان الذي ابتدأوا منه ، وقد يكون بغير ذلك من الأسباب المانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة الخارقة للعادة .

وقد أخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكاً ﴾ قال : ملكهم الخدم ، وكانوا أوّل من ملك الخدم .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : كان الرجل من بني إسرائيل ، إذا كانت له الزوجة والخادم والدار سمي ملكاً .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير عنه في الآية قال : الزوجة والخادم والبيت .

وأخرج الفريابي ، وابن جرير وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في شعب الإيمان ، عنه أيضاً في قوله : ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكاً ﴾ قال : المرأة والخدم ﴿ وَآتَاكُمْ مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِّن العالمين ﴾ قال : الذين هم بين ظهرانيهم يومئذ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كانت بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة كتب ملكاً " وأخرج ابن جرير ، والزبير بن بكار في الموقفيات ، عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله : " من كان له بيت وخادم فهو ملك " وأخرج أبو داود في مراسيله عن زيد بن أسلم في الآية قال : قال رسول الله : " زوجة ومسكن وخادم " وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه سأله رجل : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ قال : " ألك امرأة تأوي إليها ؟ " قال نعم ، قال : " ألك مسكن تسكنه ؟ " قال نعم ، قال : " فأنت من الأغنياء " ، قال : إن لي خادماً ، قال : " فأنت من الملوك " وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكاً ﴾ قال : جعل لهم أزواجاً وخدماً وبيوتاً ﴿ وَآتَاكُمْ مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِّن العالمين ﴾ قال : المنّ والسلوى ، والحجر والغمام . وقد ثبت في الحديث الصحيح : " من أصبح منكم معافى في جسده آمناً في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها "

وأخرج ابن جرير عنه في قوله : ﴿ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ ﴾ قال : الطور وما حوله .

وأخرج عنه أيضاً قال : هي أريحاء .

وأخرج ابن عساكر عن معاذ بن جبل قال : هي ما بين العريش إلى الفرات .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد عن قتادة قال : هي الشام .

وأخرج ابن جرير عن السدّي في قوله : ﴿ الَّتِى كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال : التي أمركم الله بها .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال : أمر القوم بها كما أمرنا بالصلاة والزكاة والحجّ والعمرة .

(173/197)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس : أمر موسى أن يدخل مدينة الجبارين ، فسار بمن معه حتى نزل قريباً من المدينة وهي أريحاء ، فبعث إليهم اثني عشر عيناً من كل سبط منهم عين ، ليأتوه بخبر القوم ، فدخلوا المدينة فرأوا أمرا عظيماً من هيئتهم وجسمهم وعظمهم ، فدخلوا حائطاً لبعضهم فجاء صاحب الحائط ؛ ليجتني الثمار من حائطه ، فجعل يجتني الثمار فنظر إلى آثارهم فتتبعهم ، فكلما أصاب واحداً منهم أخذه فجعله في كمه مع الفاكهة ، حتى التقط الاثني عشر كلهم فجعلهم في كمه مع الفاكهة ، وذهب إلى ملكهم فنثرهم بين يديه فقال الملك : قد رأيتم شأننا وأمرنا اذهبوا فأخبروا صاحبكم ، قال : فرجعوا إلى موسى فأخبروه بما عاينوا من أمرهم ، فقال : اكتموا عنا ، فجعل الرجل يخبر أباه وصديقه ويقول : اكتم عني ، فأشيع ذلك في عسكرهم ، ولم يكتم منهم إلا رجلان يوشع

بن نون وكالب بن يوفنا ، وهما اللذان أنزل الله فيهما ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الذين يَخَافُونَ ﴾ وقد روي نحو هذا مما يتضمن المبالغة في وصف هؤلاء وعظم أجسامهم ، ولا فائدة في بسط ذلك فغالبه من أكاذيب القصاص ، كما قدّمنا .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ فافرق ﴾ يقول : اقض .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عنه يقول : افصل بيننا وبينهم .

وأخرج ابن جرير ، عن قتادة في قوله : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ قال : أبداً ، وفي قوله : ﴿ يَتِيهُونَ فِى الأرض ﴾ قال : أربعين سنة .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : تاهوا أربعين سنة ، فهلك موسى وهارون في التيه ، وكل من جاوز الأربعين سنة ، فلما مضت الأربعون سنة ناهضهم يوشع ابن نون ، وهو الذي قام بالأمر بعد موسى ، وهو الذي افتتحها ، وهو الذي قيل له اليوم يوم جمعة ، فهموا بافتتاحها فدنت الشمس للغروب ، فخشى إن دخلت ليلة السبت أن يسبتوا ، فنادى الشمس إني مأمور وأنت مأمورة فوقفت حتى افتتحها ، فوجد فيها من الأموال ما لم ير مثله قط ، فقرّبوه إلى النار فلم تأت ، فقال : فيكم الغلول ، فدعا رؤوس

الأسباط وهم اثنا عشر رجلاً ، فبايعهم والتصقت يد رجل منهم بيده ، فقال : الغلول عندك فأخرجه ، فأخرج رأس بقرة من ذهب لها عينان من ياقوت وأسنان من لؤلؤ ، فوضعه مع القربان فأتت النار فأكلتها .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : خلق لهم في التيه ثياب لا تخلق ولا تدرن . انتهى انتهى . اهـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(175/197)

فصل

قال الشيخ سيد قطب :

﴿ وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم . إذ جعل فيكم أنبياء ، وجعلكم ملوكاً وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين . يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ﴾ . .

وإننا لنلمح في كلمات موسى – عليه السلام – إشفاقه من تردد القوم ونكوصهم على الأعقاب . فلقد جربهم من قبل في " مواطن كثيرة " في خط سير الرحلة الطويل . . جربهم وقد أخرجهم من أرض مصر ؛ وحررهم من الذل والهوان ، باسم الله وبسلطان الله الذي

فرق لهم البحر ، وأغرق لهم فرعون وجنده . فإذا هم يمرون على قوم يعكفون على أصنام لهم . فيقولون ﴿ يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ﴾ . . وما يكاد يغيب عنهم في ميقاته مع ربه حتى يتخذ السامري من الحلي التي سرقوها معهم من نساء المصريين عجلاً ذهبا له خوار ؛ ثم إذا هم عاكفون عليه يقولون : إنه إله موسى الذي ذهب لميقاته ! . .

وجربهم وقد فجر لهم من الصخر ينابيع في جوف الصحراء ، وأنزل عليهم المن والسلوى طعاماً سائغاً ، فإذا هم يشتهون ما اعتادوا من أطعمة مصر – أرض الذل بالنسبة لهم – فيطلبون بقلها وقثاءها وفومها وعدسها وبصلها ، ولا يصبرون عما ألفوا من طعام وحياة في سبيل العزة والخلاص ، والهدف الأسمى ، الذي يسوقهم موسى إليه وهم يتسكعون ! .

(176/197)

وجربهم في قصة البقرة التي أمروا بذبحها فتلكأوا وتسكعوا في الطاعة والتنفيذ . . ﴿ فذبحوها وما كادوا يفعلون ﴾ ! وجربهم وقد عاد من ميقات ربه ومعه الألواح وفيها ميثاق الله عليهم وعهده . فأبوا أن يعطوا الميثاق وأن يمضوا العهد مع ربهم – بعد كل هذه الآلاء وكل هذه المغفرة للخطايا – ولم يعطوا الميثاق حتى وجدوا الجبل منتوقاً فوق رؤوسهم ، ﴿ وظنوا أنه واقع بهم ﴾ لقد جربهم في مواطن كثيرة طوال الطريق الطويل . .

ثم ها هو ذا معهم على أبواب الأرض المقدسة . أرض الميعاد التي من أجلها خرجوا . الأرض التي وعدهم الله أن يكونوا فيها ملوكاً ، وأن يبعث من بينهم الأنبياء فيها ليظلوا في رعاية الله وقيادته . .

لقد جربهم فحق له أن يشفق ، وهو يدعوهم دعوته الأخيرة ، فيحشد فيها ألمع الذكريات ؛ وأكبر البشريات ، وأضخم المشجعات وأشد التحذيرات :

﴿ يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم . إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً ، وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين . يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ﴾ . .

نعمة الله . ووعده الواقع من أن يجعل فيهم أنبياء ويجعلهم ملوكاً . وإيتاءه لهم بهذا وذلك ما لم يؤت أحداً من العالمين حتى ذلك التاريخ . والأرض المقدسة التي هم مقدمون عليها مكتوبة لهم بوعد الله . فهي إذن يقين . . وقد رأوا من قبل كيف صدقهم الله وعده . وهذا وعده الذي هم عليه قادمون . . والارتداد على الأدبار هو الخسران المبين . .

ولكن إسرائيل . ، هي إسرائيل ! ! ! الجبن . والتمحل . والنكوص على الأعقاب . ونقض الميثاق :

﴿ قالوا : يا موسى إن فيها قوماً جبارين ؛ وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها ، فإن يخرجوا منها فإنا داخلون ﴾ .

إن جبلة يهود لتبدو هنا على حقيقتها ، مكشوفة بلا حجاب ولو رقيق من التجمل . ذلك أنهم أمام الخطر ؛ فلا بقية إذن من تجمل ؛ ولا محاولة إذن للتشجع ، ولا مجال كذلك للتمحل . إن الخطر ماثل قريب ؛ ومن ثم لا يعصمهم منه حتى وعد الله لهم بأنهم أصحاب هذه الأرض ، وأن الله قد كتبها لهم – فهم يريدونه نصراً رخيصاً ، لا ثمن له ، ولا جهد فيه . نصراً مريحاً يتنزل عليهم تنزل المن والسلوى !

﴿ إن فيها قوماً جبارين . . وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها . . فإن يخرجوا منها فإنا داخلون ﴾ . .

ولكن تكاليف النصر ليست هكذا كما تريدها يهود ! وهي فارغة القلوب من الإيمان !

﴿ قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما : ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون . وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ .

هنا تبرز قيمة الإيمان بالله ، والخوف منه .

فهذان رجلان من الذين يخافون الله ، ينشىء لهما الخوف من الله استهانة بالجبارين ! ويرزقهما شجاعة في وجه الخطر الموهوم ! وهذان هما يشهدان بقولتهما هذه بقيمة الإيمان

في ساعة الشدة ؛ وقيمة الخوف من الله في مواطن الخوف من الناس . فالله سبحانه لا يجمع في قلب واحد بين مخافتين : مخافته – جل جلاله – ومخافة الناس . . والذي يخاف الله لا يخاف أحداً بعده ؛ ولا يخاف شيئاً سواه . .

﴿ ادخلوا عليهم الباب . فإذا دخلتموه فإنكم غالبون ﴾ . .

قاعدة في علم القلوب وفي علم الحروب . . أقدموا واقتحموا . فمتى دخلتم على القوم في عقر دارهم انكسرت قلوبهم بقدر ما تقوى قلوبكم ؛ وشعروا بالهزيمة في أرواحهم وكتب لكم الغلب عليهم . .

﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ . .

فعلى الله – وحده – يتوكل المؤمن . وهذه هي خاصية الإيمان وعلامته ؛ وهذا هو منطق الإيمان ومقتضاه . . ولكن لمن يقولان هذا الكلام ؟ لبني إسرائيل ؟ !

﴿ قالوا : يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها . فاذهب أنت وربك فقاتلا . إنا ها هنا قاعدون ﴾ . .

وهكذا يحرج الجبناء فيتوقحون ؛ ويفزعون من الخطر أمامهم فيرفسون بأرجلهم كالحمر ولا يقدمون ! والجبن والتوقح ليسا متناقضين ولا متباعدين ؛ بل إنهما لصنوان في كثير من الأحيان . يدفع الجبان إلى الواجب فيجبن . فيحرج بأنه ناكل عن الواجب ، فيسب هذا الواجب ؛ ويتوقح على دعوته التي تكلفه ما لا يريد !

﴿ فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون ﴾ . .

هكذا في وقاحة العاجز ، الذي لا تكلفه وقاحة اللسان إلا مد اللسان ! أما النهوض بالواجب فيكلفه وخز السنان !

﴿ فاذهب أنت وربك ﴾ ! . .

فليس بربهم إذا كانت ربوبيته ستكلفهم القتال !

﴿ إنا ها هنا قاعدون ﴾ . .

لا نريد ملكاً ، ولا نريد عزاً ، ولا نريد أرض الميعاد . . ودونها لقاء الجبارين !

هذه هي نهاية المطاف بموسى عليه السلام . نهاية الجهد الجهيد . والسفر الطويل . واحتمال الرذالات والانحرافات والالتواءات من بني إسرائيل !

نعم ها هي ذي نهاية المطاف . . نكوصاً عن الأرض المقدسة ، وهو معهم على أبوابها . ونكولاً عن ميثاق الله وهو مرتبط معهم بالميثاق . . فماذا يصنع ؟ وبمن يستجير ؟

﴿ قال : رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي . فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ﴾ . .

دعوة فيها الألم. وفيها الالتجاء. وفيها الاستسلام. وفيها - بعد ذلك - المفاصلة والحسم والتصميم!

وإنه ليعلم أن ربه يعلم أنه لا يملك إلا نفسه وأخاه.. ولكن موسى في ضعف الإنسان المخذول. وفي إيمان النبي الكليم. وفي عزم المؤمن المستقيم، لا يجد متوجهاً إلا الله. يشكو له بثه ونجواه، ويطلب إليه الفرقة الفاصلة بينه وبين القوم الفاسقين. فما يربطه بهم شيء بعد النكول عن ميثاق الله الوثيق.. ما يربطه بهم نسب. وما يربطه بهم تاريخ. وما يربطه بهم جهد سابق. إنما تربطه بهم هذه الدعوة إلى الله، وهذا الميثاق مع الله.

وقد فصلوه. فانبت ما بينه وبينهم إلى الأعماق. وما عاد يربطه بهم رباط.. إنه مستقيم على عهد الله وهم فاسقون.. إنه مستمسك بميثاق الله وهم ناكصون..

(179/197)

هذا هو أدب النبي. وهذه هي خطة المؤمن. وهذه هي الآصرة التي يجتمع عليها أو يتفرق المؤمنون.. لا جنس. لا نسب. لا قوم. لا لغة. لا تاريخ. لا وشيجة من كل وشائج الأرض؛ إذا انقطعت وشيجة العقيدة؛ وإذا اختلف المنهج والطريق..

واستجاب الله لنبيه. وقضى بالجزاء العدل على الفاسقين.

﴿ قال : فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض . فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾ .

وهكذا أسلمهم الله – وهم على أبواب الأرض المقدسة – للتيه ؛ وحرم عليهم الأرض التي كتبها لهم . . والأرجح أنه حرمها على هذا الجيل منهم حتى تنبت نابتة جديدة ؛ وحتى ينشأ جيل غير هذا الجيل . جيل يعتبر بالدرس ، وينشأ في خشونة الصحراء وحريتها صلب العود . . جيل غير هذا الجيل الذي أفسده الذل والاستعباد والطغيان في مصر ، فلم يعد يصلح لهذا الأمر الجليل ! والذل والاستعباد والطغيان يفسد فطرة الأفراد كما يفسد فطرة الشعوب .

ويتركهم السياق هنا – في التيه – لا يزيد على ذلك . . وهو موقف تجتمع فيه العبرة النفسية إلى الجمال الفني ، على طريقة القرآن في التعبير .

ولقد وعى المسلمون هذا الدرس – مما قصه الله عليهم من القصص – فحين واجهوا الشدة وهم قلة أمام نفير قريش في غزوة بدر ، قالوا لنبيهم – صلى الله عليه وسلم – إذن لا نقول لك يا رسول الله ما قاله بنو إسرائيل لنبيهم . ﴿ فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون ﴾ لكن نقول : اذهب أنت وربك فقاتلا فإننا معكما مقاتلون . .

وكانت هذه بعض آثار المنهج القرآني في التربية بالقصص عامة ؛ وبعض جوانب حكمة الله في تفصيل قصة بني إسرائيل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الظلال حـ 2 صـ 869 . 871 ﴾

وقال السعدى :

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ * يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ﴾ .

إلى آخر القصة .

لما امتن الله على موسى وقومه بنجاتهم من فرعون وقومه وأسرهم واستبعادهم ، ذهبوا قاصدين لأوطانهم ومساكنهم ، وهي بيت المقدس وما حواليه ، وقاربوا وصول بيت المقدس ، وكان الله قد فرض عليهم جهاد عدوهم ليخرجوه من ديارهم . فوعظهم موسى عليه السلام ؛ وذكرهم ليقدموا على الجهاد فقال لهم: ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ بقلوبكم وألسنتكم . فإن ذكرها داع إلى محبته تعالى ومنشط على العبادة ، ﴿ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ ﴾ يدعونكم إلى الهدى ، ويحذرونكم من الردى ، ويحثونكم على سعادتكم الأبدية ، ويعلمونكم ما لم تكونوا تعلمون ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ تملكون أمركم ، بحيث إنه زال عنكم استعباد عدوكم لكم ، فكنتم تملكون أمركم ، وتتمكنون من إقامة دينكم .

﴿ وَآتَاكُمْ ﴾ من النعم الدينية والدنيوية ﴿ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ فإنهم في ذلك

الزمان خيرة الخلق ، وأكرمهم على الله تعالى . وقد أنعم عليهم بنعم ما كانت لغيرهم .

فذكرهم بالنعم الدينية والدنيوية ، الداعي ذلك لإيمانهم وثباته ، وثباتهم على الجهاد ، وإقدامهم عليه ، ولهذا قال: ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ﴾ .

(181/197)

أي: المطهرة ﴿ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ فأخبرهم خبرا تطمئن به أنفسهم ، إن كانوا مؤمنين مصدقين بخبر الله ، وأنه قد كتب الله لهم دخولها ، وانتصارهم على عدوهم . ﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا ﴾ أي: ترجعوا ﴿ عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ قد [ص 228] خسرتم دنياكم بما فاتكم من النصر على الأعداء وفتح بلادكم . وآخرتكم بما فاتكم من الثواب ، وما استحققتم -بمعصيتكم- من العقاب ، فقالوا قولا يدل على ضعف قلوبهم ، وخور نفوسهم ، وعدم اهتمامهم بأمر الله ورسوله .

﴿ يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ شديدي القوة والشجاعة ، أي: فهذا من الموانع لنا من دخولها .

﴿ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ وهذا من الجبن وقلة اليقين ، وإلا فلو كان معهم رشدهم ، لعلموا أنهم كلهم من بني آدم ، وأن القوي من أعانه

الله بقوة من عنده ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولعلموا أنهم سينصرون عليهم ، إذ وعدهم الله بذلك ، وعدا خاصا .

﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ الله تعالى ، مشجعين لقومهم ، منهضين لهم على قتال عدوهم واحتلال بلادهم . ﴿ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ بالتوفيق ، وكلمة الحق في هذا الموطن المحتاج إلى مثل كلامهم ، وأنعم عليهم بالصبر واليقين .

﴿ ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ﴾ أي: ليس بينكم وبين نصركم عليهم إلا أن تجزموا عليهم ، وتدخلوا عليهم الباب ، فإذا دخلتموه عليهم فإنهم سينهزمون ، ثم أمرَاهم بعدة هي أقوى العدد ، فقالا ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ فإن في التوكل على الله –وخصوصا في هذا الموطن– تيسيرا للأمر ، ونصرا على الأعداء . ودل هذا على وجوب التوكل ، وعلى أنه بحسب إيمان العبد يكون توكله ، فلم ينجع فيهم هذا الكلام ، ولا نفع فيهم الملام ، فقالوا قول الأذلين:

﴿ يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ .

فما أشنع هذا الكلام منهم ، ومواجهتهم لنبيهم في هذا المقام الحرج الضيق ، الذي قد دعت الحاجة والضرورة إلى نصرة نبيهم ، وإعزاز أنفسهم .

وبهذا وأمثاله يظهر التفاوت بين سائر الأمم ، وأمة محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم –حين شاورهم في القتال يوم "بدر" مع أنه لم يحتم عليهم: يا رسول الله ، لو خضت بنا هذا البحر لخضناه معك ، ولو بلغت بنا برك الغماد ما تخلف عنك أحد . ولا نقول كما قال قوم موسى لموسى: ﴿ اذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ، من بين يديك ومن خلفك ، وعن يمينك وعن يسارك .

فلما رأى موسى عليه السلام عتوهم عليه ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ أي: فلا يدان لنا بقتالهم ، ولست بجبار على هؤلاء . ﴿ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ أي: احكم بيننا وبينهم ، بأن تنزل فيهم من العقوبة ما اقتضته حكمتك ، ودل ذلك على أن قولهم وفعلهم من الكبائر العظيمة الموجبة للفسق .

﴿ قَالَ ﴾ الله مجيبا لدعوة موسى: ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ ﴾ أي: إن من عقوبتهم أن نحرم عليهم دخول هذه القرية التي كتبها الله لهم ، مدة أربعين سنة ، وتلك المدة أيضا يتيهون في الأرض ، لا يهتدون إلى طريق ولا يبقون مطمئنين ، وهذه عقوبة دنيوية ، لعل الله تعالى كفر بها عنهم ، ودفع عنهم عقوبة أعظم منها ، وفي هذا دليل

على أن العقوبة على الذنب قد تكون بزوال نعمة موجودة ، أو دفع نقمة قد انعقد سبب وجودها أو تأخرها إلى وقت آخر .

(183/197)

ولعل الحكمة في هذه المدة أن يموت أكثر هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة ، الصادرة عن قلوب لا صبر فيها ولا ثبات ، بل قد ألفت الاستعباد لعدوها ، ولم تكن لها همم ترقيها إلى ما فيه ارتقاؤها وعلوها ، ولتظهر ناشئة جديدة تتربى عقولهم على طلب قهر الأعداء ، وعدم الاستعباد ، والذل المانع من السعادة .

ولما علم الله تعالى أن عبده موسى في غاية الرحمة على الخلق ، خصوصا قومه ، وأنه ربما رق لهم ، واحتملته الشفقة على الحزن عليهم في هذه العقوبة ، أو الدعاء لهم بزوالها ، مع أن الله قد حتمها ، قال: ﴿ فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ أي: لا تأسف عليهم ولا تحزن ، فإنهم قد فسقوا ، وفسقهم اقتضى وقوع ما نزل بهم لا ظلما منا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 227. 228 ﴾

(184/197)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

[في] قوله : " أَرْبَعين سَنَةً " وجهان :

أظهرهما أَنَّه منْصُوب بـ " مُحَرَّمة " ، فإنَّه رُوِي في القِصَّة أنهم بعد الأَرْبَعين دخلوها ، فيكون قد قَيّد تَحْرِيمها عَلَيْهم بهذه المُدَّة ، وأخْبَر أَنَّهم " يَتيهُون " ، ولم يُبَيِّنْ كَمِيَّة التِّيه ، وعلى هذا فَفِي " يَتيهُون " احتمالان :

أحدهما : أنه مستَأنَفٌ .

الثاني : أَنَّه حالٌ من الضَّمِير في " عَلَيْهِم " .

الوجه الثَّاني : أن " أَرْبَعين " مَنْصُوب بـ " يتيهُون " ، فيكون قَيّد التِّيه [بـ " الأَرْبَعين "] .

[وأمَّا] التَّحْرِيم فمطلق ، فيحتمل أن يكُون مُسْتَمِراً ، أو يكون مُنقطِعاً وأَنَّهَا أحلت لهم .

وقد قيل بِكُلٍّ من الاحتمالين ، رُوِي أَنَّه لم يدخُلْها أحَدٌ مَّمَن كان في التِّيهِ ، ولم يَدْخُلْها إلا أبْناؤُهُمَ [وأمَّا الآبَاءُ فماتُوا ، وما أدْرِي ما الَّذي حَمَل أبَا مُحَمَّد بن عَطِيَّة على تَجويزه أن يكُون العَامِل في " أربعين " مُضْمَراً يفسره] " يتيهُون " المتأخر ، ولا ما اضْطَرَّه إلى ذَلك من مَانِعِ صِنَاعِي أو مَعْنَوِي ، وجَوَاز الوَقْف والأبْتدَاء بقوله : " عَلَيْهِمْ " ، و " يَتيهُون " [مفهوما مِمَّا] تقدم من الإعراب .

والتّيه : الحَيْرة ، ومنه : أرْضٌ تَيْهَاء [لِحَيرةٍ سَالكها] قال : [الطويل]

1950 - بتَيْهاءَ قَفْرٍ والمَطِيُّ كأنَّهَا . . .

قَطَا الحَزْنِ قَدْ كَانَتْ فِرَاخاً بُيُوضُها

ويقال : " تَاهَ يتيه وهو أتْيَهُ منه ، وتَاهَ يَتُوه وهو أتْوَهُ مِنْه " [فقول من قال : يتيه ، وتوهْتُهُ] من التَّدَاخل ، ومثله : " طَاحَ " في كونه سُمِع في عَيْنيه الوجهان ، وأن فيه التَّدَاخُلَ - أيضاً - فإنَّ من قال : " يَطِيحُ " قال : " طَوَّحْتُه " ، وهو " أطْوَحُ منه " .

وقوله : ﴿ فَلاَ تَأْسَ عَلَى القوم الفاسقين ﴾ أي لا تحزن .

(185/197)

[والأسى : الحُزْن ، يقال : أسِي - بكسر العين - يَأسَى ، بفتحها ، ولامُ الكلمة تحتمل أن تكونَ من واوٍ ، وهو الظاهرُ لقولهم : " رجل أسْوان " بزنة سكران ، أي : كثير الحزن ، وقالوا في تثنية الأسى : أسوان ، وإنما قُلبت الواوُ في " أسِيَ " يَاءً لانكسار ما قبلَها ، ويُحْتمل أن تكون ياءً فقد حُكي " رجل أسْيان " أي كثيرُ الحزن ، فتثنيتُه على هذا " أسَيان " . والله أعلم بغيبه] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 277. 280 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (26) ﴾

مجاهرة الرد تعجّل العقوبة ؛ فإن من مَاكَر الحقيقة أبدت الحقيقة له من مكامن التقدير ما يُلْجِئُه إلى التطوُّح في أوطان الذُّلّ .

ويقال حيَّرهم في مفاوزهم حتى عموا عن القَصد ؛ فصاروا يبيتون حيث يصبحون ، بعد طول التعب وإدامة السير ، وكذلك من حيَّره اللهُ في مفاوز القلب يتقلب ليلاً ونهاراً في مطارح الظنون ثم لا يحصل إلا على مناهل الحيرة ، فيحطون بحيث يرحلون عنها ، فلا وجهَ للرأي الصائب يلوح لهم ، ولا خلاص من بعده للتجويز يساعدهم ، والذي التجأ إلى شهود الصمدية استراح عن نقلة فكره ، ووقع في روح الاستبصار بعد أتعاب التوهم . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 418 ﴾

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذْ قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ يا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِياءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً ﴾

جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِياءَ لأنه لم يبعث في أمّة ما بعث في بنى إسرائيل من الأنبياء «1»

---

(1) . قال محمود : «لم يبعث في أمة ما بعث في بنى إسرائيل من الأنبياء . . . الخ» قال أحمد : والحامل على تفسير الملك بهذه التفاسير أن اللَّه تعالى أنبأ في ظاهر الكلام أنه جعل الجميع ملوكا بقوله : (وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً) ولم يقل (وجعل فيكم ملوكا) كما قال : (جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِياءَ) فلما عمم الملك فيهم ، ولا شك أن الملك – المعهود هو الاستيلاء العام – لم يثبت لكل أحد منهم ، فيتعين حمل الملك على ما كان ثابتا لجميعهم أو لأكثرهم من الأبعاض المذكورة .

هذا هو الباعث على تفسير الملك بذلك ، واللَّه أعلم . وهذا المعنى وإن لم يثبت لكل واحد منهم إلا أنه كان ثابتا لملوكهم وهم منهم ، إذ إسرائيل لأب الأقرب يجمعهم ، فلما كانت ملوكهم منهم وهم أقرباؤهم وأشياعهم وملتبسون بهم ، جاز الامتنان عليهم بهذه الصنيعة ، والمعنى مفهوم . وهذا بعينه هو التقرير السالف آنفا في قول اليهود والنصارى (نَحْنُ أَبْناءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ) وما بالعهد من قدم . فان قلت : فلم لم يقل إذ جعلكم أنبياء لأن

الأنبياء منهم كما قلت في الملوك ؟ قلت : النبوة مزية غير الملك . وآحاد الناس يشارك الملك في كثير مما به صار الملك ملكا ، ولا كذلك النبوة فان درجتها أرفع من أن يشرك من لم تثبت له مع الثابتة نبوته في مزيتها وخصوصيتها ونعتها ، فهذا هو سر تمييز الأنبياء وتعميم الملوك ، والله أعلم . [. . . . .]

(187/197)

(وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً لأنه ملكهم بعد فرعون ملكه ، وبعد الجبابرة ملكهم ولأنّ الملوك تكاثروا فيهم تكاثر الأنبياء . وقيل : كانوا مملوكين في أيدى القبط فأنقذهم الله ، فسمى إنقاذهم ملكا . وقيل :

الملك من له مسكن واسع فيه ماء جار . وقيل : من له بيت وخدم . وقيل : من له مال لا يحتاج معه إلى تكلف الأعمال وتحمل المشاق ما لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِنَ الْعالَمِينَ من فلق البحر ، وإغراق العدوّ ، وتظليل الغمام ، وإنزال المنّ والسلوى ، وغير ذلك من الأمور العظام ، وقيل : أراد عالمى زمانهم الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ يعنى أرض بيت المقدس . وقيل : الطور وما حوله . وقيل :

الشام . وقيل : فلسطين ودمشق وبعض الأردن . وقيل : سماها الله لإبراهيم ميراثا لولده

حين رفع على الجبل ، فقيل له . انظر ، فلك ما أدرك بصرك ، وكان بيت المقدس قرار الأنبياء ومسكن المؤمنين كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ قسمها لكم وسماها ، أو خط في اللوح المحفوظ أنها لكم وَلا تَرْتَدُّوا عَلى أَدْبارِكُمْ ولا تنكصوا على أعقابكم مدبرين من خوف الجبابرة جبناً وهلعاً ، وقيل : لما حدثهم النقباء بحال الجبابرة رفعوا أصواتهم بالبكاء وقالوا : ليتنا متنا بمصر . وقالوا : تعالوا نجعل علينا رأساً ينصرف بنا إلى مصر . ويجوز أن يراد : لا ترتدوا على أدباركم في دينكم بمخالفتكم أمر ربكم وعصيانكم نبيكم : فترجعوا خاسرين ثواب الدنيا والآخرة . الجبار «فعال» من جبره على الأمر بمعنى أجبره عليه وهو العاتي الذي يجبر الناس على ما يريد قالَ رَجُلانِ هما كالب ويوشع مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ من الذين يخافون اللَّه ويخشونه ، كأنه قيل : رجلان من المتقين . ويجوز أن تكون الواو لبنى إسرائيل والراجع إلى الموصول محذوف تقديره : من الذين يخافهم بنو إسرائيل وهم الجبارون ، وهما رجلان منهم أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بالإيمان فآمنا ، قالا لهم : إن العمالقة أجسام لا قلوب فيها ، فلا تخافوهم وازحفوا إليهم فإنكم غالبوهم ، يشجعانهم على قتالهم . : وقراءة من قرأ : يخافون ، بالضم شاهدة له : وكذلك أنعم اللَّه عليهما ، كأنه قيل : من الخوفين . وقيل : هو من الإخافة ، ومعناه من الذين يخوفون من اللَّه بالتذكرة والموعظة . أو يخوّفهم وعيد اللَّه بالعقاب . فإن قلت : ما محل أنعم اللَّه عليهما ؟ قلت : إن انتظم مع قوله «من الذين يخافون» في حكم الوصف لرجلان فمرفوع .

وإن جعل كلاما معترضاً فلا محلّ له . فإن قلت : من أين علما أنهم غالبون ؟ قلت : من جهة إخبار موسى بذلك . وقوله تعالى كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وقيل ، من جهة غلبة الظن وما تبينا من عادة اللَّه في نصرة رسله ، وما عهدا من صنع اللَّه لموسى في قهر أعدائه ، وما عرفا من حال الجبابرة .

والباب : باب قريتهم لَنْ نَدْخُلَها نفى لدخولهم في المستقبل على وجه التأكيد المؤبس . وأَبَداً تعليق للنفي المؤكد بالدهر المتطاول . وما دامُوا فِيها بيان للأبد فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ يحتمل أن لا يقصدوا حقيقة الذهاب «1» ولكن كما تقول : كلمته فذهب يجيبني ، تريد معنى الإرادة والقصد للجواب ، كأنهم قالوا : أريدا قتالهم . والظاهر أنهم قالوا ذلك استهانة باللَّه ورسوله وقلة مبالاة بهما واستهزاء ، وقصدوا ذهابهما حقيقة بجهلهم وجفاهم وقسوة قلوبهم التي عبدوا بها العجل وسألوا بها رؤية اللَّه عز وجل جهرة . والدليل عليه مقابلة ذهابهما بقعودهم ويحكى أنّ موسى وهرون عليهما السلام خرّا لوجوههما قدّامهم لشدّة ما ورد عليهما ، فهموا برجمهما . ولأمر مّا قرن اللَّه اليهود بالمشركين وقدمهم عليهم في قوله تعالى : لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَداوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ

وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا) .

[سورة المائدة (5) : الآيات 25 إلى 26]

قالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفاسِقِينَ (25) قالَ فَإِنَّها مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفاسِقِينَ (26)

لما عصوه وتمرّدوا عليه وخالفوه وقالوا ما قالوا من كلمة الكفر ولم يبق معه مطيع موافق يثق به إلا هرون قالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ لنصرة دينك «2» إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي وهذا من البث والحزن والشكوى إلى اللَّه والحسرة ورقة القلب التي بمثلها تستجلب الرحمة وتستنزل النصرة

---

(1) . قال محمود : «يحتمل أن لا يقصدوا حقيقة الذهاب ولكن . . . الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : يريد الزمخشري سألوا رؤية اللَّه جهرة وهي محال عقلا تعنتا منهم . وقد مر له ذلك ، وبينا ان تلبسهم بذلك كان لعدم فهم الايمان به على التعيين اقتراحا وتقاعسا عن الحق في قوله : (لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً) .

(2) . عاد كلامه . قال محمود : «قال رب إنى لا أملك لنصرة دينك إلا نفسي . . . الخ» قال أحمد : وفي قول موسى عليه الصلاة والسلام ليلة الاسراء لنبينا عليه الصلاة والسلام : إنى جربت بنى إسرائيل وخبرتهم ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف ، فان أمتك لا تطيق ذلك . وتكريره هذا القول مراراً مصداق لما ذكره الزمخشري . وأما إن كان المراد بالرجلين

غير يوشع وكالب – وكانا من العماليق الذين خافهم بنو إسرائيل – ويكون معنى يخافون أى يخافهم بنو إسرائيل – فالضمير على هذا يرجع إلى بنى إسرائيل ، والعائد محذوف وهو المفعول . فعلى هذا لا شك أن هذين الرجلين ليسا من بنى إسرائيل المكتوب عليهم قتال العمالقة . وإنما عنى موسى عليه السلام : إنى لا أملك من بنى إسرائيل المفروض عليهم القتال أمر أحد إلا نفسي وأخى ، واللَّه أعلم .

(189/197)

ونحوه قول يعقوب عليه السلام (إِنَّما أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) .

وعن على رضى اللَّه عنه أنه كان يدعو الناس على منبر الكوفة إلى قتال البغاة ، فما أجابه إلا رجلان فتنفس الصعداء «1» . ودعا لهما وقال : أين تقعان مما أريد ؟ وذكر في إعراب «أخى» وجوه : أن يكون منصوبا عطفا على نفسي أو على الضمير في «إنى» ، بمعنى : ولا أملك إلا نفسي «2» وإن أخى لا يملك إلا نفسه . ومرفوعا عطفاً على محل إن واسمها ، كأنه قيل : أنا لا أملك إلا نفسي ، وهرون كذلك لا يملك إلا نفسه أو على الضمير في لا أملك . وجاز للفصل . ومجروراً عطفا على الضمير في نفسي ، وهو ضعيف لقبح العطف على ضمير المجرور «3» إلا بتكرير الجار . فإن قلت : أما كان معه الرجلان المذكوران ؟

قلت : كأنه لم يثق بهما كل الوثوق ولم يطمئن إلى ثباتهما ، لما ذاق على طول الزمان واتصال الصحبة من أحوال قومه وتلونهم وقسوة قلوبهم ، فلم يذكر إلا النبي المعصوم الذي لا شبهة في أمره .

ويجوز أن يقول ذلك لفرط ضجره عند ما سمع منهم تقليلا لمن يوافقه . ويجوز أن يريد : ومن يؤاخينى على دينى فَافْرُقْ فافصل بَيْنَنا وبينهم بأن تحكم لنا بما نستحق ، وتحكم عليهم بما يستحقون ، وهو في معنى الدعاء عليهم . ولذلك وصل به قوله : (فَإِنَّها مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ) على وجه التسبيب ، أو فباعد بيننا وبينهم وخلصنا من صحبتهم «كقوله : (وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) فَإِنَّها فإن الأرض المقدسة مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ لا يدخلونها ولا يملكونها ، فان قلت : كيف يوفق بين هذا وبين قوله (الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) ؟ قلت : فيه وجهان ، أحدهما : أن يراد كتبها لكم بشرط أن تجاهدوا أهلها فلما أبوا الجهاد قيل : فإنها محرمة عليهم .

والثاني : أن يراد فإنها محرمة عليهم أربعين سنة ، فإذا مضت الأربعون كان ما كتب ، فقد روى أن موسى سار بمن بقي من بنى إسرائيل وكان يوشع على مقدمته ففتح أريحاء وأقام فيها ما شاء اللَّه ثم قبض صلوات اللَّه عليه . وقيل : لما مات موسى بعث يوشع نبياً ، فأخبرهم بأنه نبىّ اللَّه ، وأن اللَّه أمره بقتال الجبابرة ، فصدقوه وبايعوه وسار بهم إلى أريحاء وقتل الجبارين وأخرجهم ، وصار الشام كله لبنى إسرائيل . وقيل : لم يدخل الأرض المقدسة أحد ممن قال : (إِنَّا لَنْ نَدْخُلَها) وهلكوا في التيه ونشأت نواشئ من ذرّياتهم فقاتلوا

الجبارين ودخلوها والعامل في الظرف إما (مُحَرَّمَةٌ) وإما (يَتِيهُونَ) ومعنى يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ يسيرون فيها متحيرين لا يهتدون طريقاً . والتيه : المفازة التي يتاه فيها . روى أنهم لبثوا أربعين سنة في ستة فراسخ يسيرون كل يوم جادين ، حتى إذا سئموا وأمسوا إذا هم بحيث ارتحلوا عنه ، وكان الغمام يظللهم

---

(1) . قوله «فتنفس الصعداء» في الصحاح : الصعداء بالضم والمد تنفس ممدود اه . (ع)

(2) . قوله «بمعنى لا أملك إلا نفسي» لعله بمعنى إنى لا أملك . وعبارة النسفي . أى إنى لا أملك . . . الخ . (ع)

(3) . قوله «على ضمير المجرور» لعله على الضمير . (ع)

من حرّ الشمس ، ويطلع لهم عمود من نور بالليل يضيء لهم ، وينزل عليهم المنّ والسلوى ، ولا تطول شعورهم ، وإذا ولد لهم مولود كان عليه ثوب كالظفر يطول بطوله . فإن قلت : فلم كان ينعم عليهم بتظليل الغمام وغيره وهم معاقبون ؟ قلت : كما ينزل بعض النوازل على العصاة عركا لهم « 1 » ، وعليهم مع ذلك النعمة متظاهرة . ومثل ذلك مثل الوالد المشفق يضرب ولده ويؤذيه ليتأدب ويتثقف ولا يقطع عنه معروفه وإحسانه . فإن قلت : هل كان

معهم في التيه موسى وهرون عليهما السلام ؟

قلت : اختلف في ذلك ، فقيل لم يكونا معهم لأنه كان عقابا ، وقد طلب موسى إلى ربه أن يفرق بينهما وبينهم . وقيل : كانا معهم إلا أنه كان ذلك روحا لهما وسلامة ، لا عقوبة ، كالنار لإبراهيم ، وملائكة العذاب . وروى أن هرون مات في التيه ، ومات موسى بعده فيه بسنة .

ودخل يوشع أريحاء بعد موته بثلاثة أشهر . ومات النقباء في التيه بغتة ، إلا كالب ويوشع فَلا تَأْسَ فلا تحزن عليهم لأنه ندم على الدعاء عليهم ، فقيل : إنهم أحقاء لفسقهم بالعذاب ، فلا تحزن ولا تندم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 623.619 ﴾

---

(1) . قوله «عركا لهم» في الصحاح : عركت الشيء دلكته . وعرك البعير جنبه بمرفقه . وفيه أيضا : الدعك مثل الدلك . وقد دعكت الأديم والخصم : لبنته . (ع)

وقال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (20) يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ

لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (21) قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ (22) قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (23) قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (24) قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (25) قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (26) ﴾

(192/197)

التفسير : وجه النظم أنه سبحانه كأنه قال : أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وذكرهم موسى نعم الله وأمرهم بمحاربة الجبارين فخالفوا في الكل . منّ الله عليهم بأمور ثلاثة : أوّلها قوله : ﴿ إذ جعل فيكم أنبياء ﴾ وذلك أنه لم يبعث في أمة ما بعث في بني إسرائيل من الأنبياء . وثانيها قوله : ﴿ وجعلكم ملوكاً ﴾ قال السدي : أي جعلكم أحراراً تملكون أنفسكم بعد ما استعبدكم القبط . وقال الضحاك : كانت منازلهم واسعة وفيها مياه جارية وكان لهم أموال كثيرة وخدم يقومون بأمرهم ومن كان كذلك كان ملكاً . وقال الزجاج : الملك من

لا يدخل عليه أحد إلاّ بإذنه . وقيل : الملك هو الصحة والإسلام والأمن والفوز وقهر النفس . وقيل : من كان مستقلاً بأمر نفسه ومعيشته ولم يكن محتاجاً في مصالحه إلى أحد فهو ملك . وقيل : كان في أسلافهم وأخلافهم ملوك وعظماء ، وقد يقال لمن حصل فيهم ملوك إنهم ملوك مجازاً . وقيل : كل نبي ملك لأنه يملك أمر أمته ينفذ فيهم حكمه . وثالثها : ﴿ وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين ﴾ من فلق البحر وإغراق العدوّ وتظليل الغمام وإنزال المن والسلوى وغير ذلك من الخوارق والعظائم . وقيل : أراد عالمي زمانهم . روي أن إبراهيم عليه السلام لما صعد جبل لبنان قال الله تعالى له : انظر فما أدرك بصرك فهو مقدّس وميراث لذريتك . وقيل : لما خرج قوم موسى من مصر وعدهم الله إسكان أرض الشام ، فكان بنو إسرائيل يسمون أرض الشام أرض المواعيد . ثم بعث موسى عليه السلام اثني عشر نقيباً من الأمناء ليتجسسوا لهم عن أحوال تلك الأراضي . فلما دخلوا تلك البلاد رأوا أجساماً عظيمة هائلة . قال المفسرون : لما بعث موسى النقباء لأجل التجسس رآهم واحد من أولئك الجبارين فأخذهم وجعلهم في كمه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وأتى بهم الملك فنثرهم بين يديه وقال متعجباً للملك : هؤلاء يريدون قتالنا . فقال الملك : ارجعوا إلى صاحبكم وأخبروه بما شاهدتم . فانصرف

النقباء إلى موسى وأخبروه بالواقعة فأمرهم أن يكتموا ما شاهدوه فلم يقبلوا قوله إلاّ رجلان – هما كالب بن يوفنا من سبط يهودا ، ويوشع بن نون من سبط افراييم بن يوسف – فإنهما قالا هي بلاد طيبة كثيرة النعم وأجسامهم عظيمة إلاّ أن قلوبهم ضعيفة ، وأما العشرة الباقية فإنهم أوقعوا الجبن في قلوب الناس حتى أظهروا الامتناع من غزوهم .

(194/197)

والأرض المقدسة هي المطهرة من الآفات ، وقيل من الشرك . وزيف بأنها لم تكن وقت الجبارين كذلك . وأجيب بأنها كانت كذلك فيما قبل لأنها كانت مسكن الأنبياء . ثم إنها ما هي ؟ فعن عكرمة والسدي وابن زيد هي أريحاء . وقال الكلبي : دمشق وفلسطين وبعض الأردن . وقيل : الطور وما حوله . وقيل : بيت المقدس . وقيل : الشام ومعنى ﴿ كتب الله لكم ﴾ وهبها لكم أو خط في اللوح المحفوظ أنها لكم أو أمركم بدخولها . قال ابن عباس : كانت هبة ثم حرمها عليهم بشؤم تمردهم وعصيانهم . وقيل : المراد خاص أي مكتوب لبعضهم وحرام على بعضهم . وقيل : إن الوعد كان مشروطاً بالطاعة فلما لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط . وقيل : حرمها عليهم أربعين سنة فلما مضى

الأربعون حصل ما كتب . وفي قوله : ﴿ كتب الله لكم ﴾ تقوية القلبو وأنّ الله سينصرهم مع ضعفهم على الجبارين مع قوّتهم . ﴿ ولا ترتدوا على أدباركم ﴾ لا ترجعوا عن الدين الصحيح إلى الشك في نبوّة موسى عليه السلام وإخباره بهذه النصرة ، أو لا ترجعوا عن الأرض التي أمرتم بدخولها إلى التي خرجتم عنها . فقد روي أن القوم كانوا قد عزموا على الرجوع إلى مصر ﴿ فتنقلبوا خاسرين ﴾ في الآخرة بفوت الثواب ولحوق العقاب ، أو فترجعوا إلى الذل أو تموتوا في التيه غير واصلين إلى شيء من مطالب الدنيا ومنافع الآخرة . والجبار " فعال " من جبره على الأمر بمعنى أجبره عليه وهو العاتي الذي يجبر الناس على ما يريد وهو اختيار الفراء والزجاج . قال الفراء : لم أسمع " فعالاً " من " أفعل " إلاّ في حرفين : جبار من أجبر ، ودراك من أدرك . ويقال : نخلة جبارة إذا كانت طويلة مرتفعة لا تصل الأيدي إليها . والقوم الاستبعاد ﴿ إنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون ﴾ كقوله تعالى : ﴿ ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ﴾ [الأعراف : 40] ﴿ قال رجلان ﴾ هما يوشع وكالب ﴿ من الذين يخافون الله أنعم الله عليهما ﴾

أي بالهداية والثقة بقوله والاعتماد على نصره ومحل ﴿ أنعم الله ﴾ مرفوع صفة لرجلان . ويحتمل أن يكون جملة معترضة . قال القفال : يجوز أن يكون الضمير في ﴿ يخافون ﴾ لبني إسرائيل والعائد إلى الموصول محذوف تقديره من الذين يخافهم بنو إسرائيل وهم الجبارون فعلى هذا الرجلان من الجبارين ﴿ ادخلوا عليهم الباب ﴾ مبالغة في الوعد بالنصر والظفر كأنه قال : متى دخلتم باب بلدهم لم يبق منهم نافخ نار ولا ساكن دار ﴿ فإذا دخلتموه فإنكم غالبون ﴾ علموه ظناً أو يقيناً من عادة الله في نصرة رسله عامة ومن صنعه لموسى عليه سلام في قهر أعدائه خاصة ﴿ وعلى الله فتوكّلوا ﴾ الفاء للإيذان بتلازم ما قبلها وما بعدها .

(196/197)

والمعنى لما وعدكم الله النصر فلا ينبغي أن تصيروا خائفين من عظم أجسامهم بل توكلوا على الله ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ مقرين بوجود الإله القدير ، موقنين بصحة نبوّة موسى ﴿ قالوا إنّا لن ندخلها ﴾ نفوا دخولهم في المستقبل على وجه التأكيد المؤبس وزادوا في التأكيد بقولهم : ﴿ أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك ﴾ قال العلماء : لعلهم كانوا مجسمة يجوّزون الذهاب والمجيء على الله تعالى أو أنهم لم يقصدوا حقيقة الذهاب كقولك

: "كلمته فذهب يجيبني " يريد القصة والإرادة . وقيل : المراد بالرب أخوه هارون وسموه ربا ً لأنه أكبر من موسى . وقيل : التقدير اذهب وربك معين لك بزعمك ولكن لا يجاوبه . قوله ﴿ فقاتلا ﴾ ولا يبقى لقوله أنت فائدة واضحة . ولا يخفى أنّ هذا القول منهم كفر أو فسق فلهذا قال موسى على سبيل الشكوى والبث ﴿ ربي إني لا أملك إلاّ نفسي وأخي ﴾ قال الزجاج : في إعرابه وجهان : الرفع على موضع إني والمعنى أنا لا أملك إلاّ نفسي وأخي كذلك ، أو نسقاً على الضمير في ﴿ أملك ﴾ أي لا أملك أنا وأخي إلاّ أنفسنا . والنصب على أنه نسق على الياء أي إني وأخي لا نملك إلاّ أنفسنا ، أو على نفسي أي لا أملك إلاّ نفسي ولا أملك إلاّ أخي ، لأنّ أخاه إذا كان مطيعاً له فهو مالك طاعته ، وكأنه لم يثق بالرجلين كل الوثوق فلهذا لم يذكرهما ، أو لعله قال ذلك تقليلاً لمن يوافقه ، أو أراد من يؤاخيه في الدين . ﴿ فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ﴾ فباعد بيننا وبينهم وخلصنا من صحبتهم كقوله : ﴿ ونجني من القوم الظالمين ﴾ [التحريم : 11] أو المراد فافصل بيننا وبينهم بأن تحكم لكل منا بما يستحق وهو في معنى الدعاء عليهم بدليل فاء التسبيب في قوله : ﴿ فإنها ﴾ أي الأرض المقدسة ﴿ محرمة عليهم أربعين سنة ﴾ ثم يفتحها الله لهم من غير محاربة . أو المراد أنهم يتيهون أربعين سنة ومعنى يتيهون يسيرون متحيرين . عن مقاتل أن موسى عليه السلام لما دعا عليهم فأخبره

الله بأنهم يتيهون قالوا له : لم دعوت علينا وندم على ما عمل فأوحى الله إليه : ﴿ فلا تأس ﴾ أي لا تحزن ولا تندم ﴿ على القوم الفاسقين ﴾ فإنهم أحقاء بالعذاب لفسقهم .

وجوّز بعضهم أن يكون ذلك خطاباً لمحمد صلى الله عليه وسلم أي لا تحزن على قوم لم تزل مخالفة الرسل هجيراهم .

واعلم أن المفسرين اختلفوا في أنّ موسى وهارون هل بقيا في التيه أم لا ؟ فقال قوم : إنهما ما كانا في التيه لأنه دعا أن يفرق بينه وبينهم وكل نبي مجاب ، ولأن التيه عذاب والأنبياء لا يعذبون ، ولأنّ سبب ذلك العذاب التمرد وهما لم يتمرّدا . وقال آخرون : إنهما كانا مع القوم إلاّ أنّ الله تعالى سهل عليهم ذلك العذاب كما أن النار كانت على إبراهيم برداً وسلاماً .

(198/197)

ثم من هؤلاء من قال : إنّ هارون عليه السلام مات في التيه ومات موسى عليه السلام بعده فيه بسنة ، ودخل يوشع عليه السلام أريحاء بعد موته بثلاثة أشهر وكان ابن أخت موسى ووصيه بعد موته ، ومات النقباء في التيه بغتة بعقوبات غليظة إلاّ كالب ويوشع . ومنهم من قال : بل بقي موسى عليه السلام بعد ذلك وخرج من التيه وحارب الجبارين وقهرهم وأخذ

الأرض المقدسة والله تعالى أعلم . واختلفوا أيضاً في التيه وهي المفازة التي تاهوا فيها فقال الربيع : مقدار ستة فراسخ . وقيل : تسعة فراسخ في ثلاثين فرسخاً . وقيل : ستة في اثني عشر . وقيل : كانوا ستمائة ألف فارس . ثم الأكثرون على أنّ قوله : ﴿ فإنها محرمة ﴾ تحريم منع كانوا يسيرون كل يوم على الاستدارة جادّين حتى إذا سئموا وأمسوا إذا هم بحيث ارتحلوا عنه ، وكان مع ذلك نعمة الله عليهم من تظليل الغمام وإنزال المن والسلوى وغير ذلك متظاهرة كالوالد الشفيق يضرب ولده ويؤذيه ليتأدب ويتثقف ولكن لا يقطع عنه معروفه وإحسانه . ويشكل هذا القول بأنه كيف يعقل بقاء هذا الجمع العظيم في ذلك القدر الصغير من المفازة سنين متطاولة بحيث لا يتفق لأحد منهم أن يهتدي طريقاً للتيه ولو بأمارات حركات النجوم ؟ والجواب أنّ هذا من الخوارق التي يجب التصديق بها كسائر المعجزات التي يستبعد وقوعها . وقال بعضهم : إنّ هذا التحريم تعبّد وإنه تعالى أمرهم بالمكث في تلك المفازة أربعين سنة عقاباً لهم على سوء صنيعهم وعلى هذا فلا إشكال . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 573. 576 ﴾

(199/197)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : أشار موسى الروح إلى القوى البدنية ادخلوا أرض القلب المقدسة التي كتبها الله تعالى للإنسان المستعد في الفطرة ، فهابوا تحمل أعباء المجاهدات ولزوم المخالفات والرياضات فقال لهم رجلان – النفسان اللوّامة والمطمئنة – إنكم غالبون إذا دخلتم باب الجدّ والطلب تستبدل الراحة بالتعب ، فلم يعتدّوا بقولهما فحرّم الله تعالى ذلك عليهم أربعين سنة هي مدة استيفاء حظوظ النفس الأمارة وانكسار سورة قواها في الأغلب كقوله : ﴿ حتى إذا بلغ اشدّه وبلغ أربعين سنة ﴾ [الأحقاف : 15] وفي الآية نكتة هي أنّ موسى عليه السلام لما ظن أنه يملك نفسه ونفس أخيه ابتلاه الله في الحال بالدعاء على أمته لأنّ المرء إنما يملك نفسه إذا ملكها عند الغضب فشتّان بينه وبين من قال حين شج رأسه وكسرت رباعيته " اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون " اللهم صلّ عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآل كل بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين . انتهى انتهى . اهـ

﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 576 ﴾

بحث بعنوان : اليهود نشأةً وتاريخاً

بقلم : سماحة الشيخ / صفوت الشوادفي رحمه الله

محتوى الكتاب

تقديم الكتاب

. . . . . .

3. . . . . .

قتلة الأنبياء

. . . . . .

4. . . . . .

أعداء الإسلام هم أعداء الإسلام في كل زمان ومكان 9

اليهود . . . بين القاهرة وبكين

. 13

اغتيال رابين والصراع بين اليهود

. 18

الأصابع الخفية

. . . . . .

23 . . .

اليهود . . . نشأةً وتاريخاً

. 49

القدس

. . . . . .

. 61

قضية فلسطين

. . . . . .

. . . . 66

أمريكا . . . واليهود

. . . . . .

69

اليهود . . . والهجرة النبوية

. 73

أمريكا . . . والإرهاب

. 81

اليهود . . . أكثر الناس قتلاً للأبرياء

. 86

كيف يفكر اليهود ! ؟

. 89

اليهود . . . وألمانيا

. 101

اليهود . . . والمستقبل

. 102

اليهود . . . والسادات

. 103

تقديم الكتاب

الحمد لله . . . والصلاة والسلام على رسول الله . . . وبعد ، ،

فإن اليهود . . . كما هو معلوم – هم قتلة الأنبياء ! ورسالتهم التي يعيشون من أجلها هي

تدمير أخلاق جميع البشر ! خصوصا المرأة وهذا واضح في جميع المؤتمرات التي عقدت لبحث حقوق المرأة !

(201/197)

وبين اليهود صراع خفي وجلى كان من أدلته اغتيال رابين ! وكبريات المصائب والأحداث العالمية تحركها أصابع اليهود الخفية . ومن تدبر نشأة اليهود وتاريخهم علم يقيناً أنهم يختلفون عن جميع بنى آدم إلا في القليل النادر ! فهم قوم بهت ينكرون الحق ولو تبين لهم ! ! ولهم مع الدعوة النبوية مواقف لا تخفى على أحد وقد أجمع العقلاء على أنهم أصل الإرهاب ومصدره .

وأنماط التفكير عندهم فيها خبث ودهاء ومكر وخديعة والتواء ولف ودوران وإنكار وإدبار ! ! كل ذلك تراه مفصلا في أبحاث هذا الكتاب والى الله المرجع والمآب ، وعنده حسن الثواب .

صفوت الشوادفي

رئيس تحرير مجلة التوحيد

نائب الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية

القاهرة ، العاشر من رمضان

فى العاشر من محرم 1420هـ

قتلة الأنبياء

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون

. . . أما بعد . .

فلقد تحدث القرآن الكريم عن بني إسرائيل بصفة خاصة في حوالي (50 سورة) من القرآن ، إضافة إلي حديثه عنهم في بقية سورة بوجه عام ، باعتبارهم طائفة من طوائف الكافرين والمشركين .

وفى حديث القرآن عن اليهود يتبين لقارئه : أنهم جنس متميز في الشر والغدر ، آثمة في الضلال والكفر !

وعندما حدثت مذبحة الحرم الإبراهيمي لم تكن مفاجأة للمؤمنين الصادقين ، لأنهم يعرفون عن اليهود أكثر مما يعرفه اليهود عن أنفسهم ! !

وقديما تعلمنا أن الديك المؤذن لم ينخدع للثعلب الذي برز له يوما في ثياب الواعظين ! !

ان تاريخ اليهود مع الإسلام ملىء بالغدر والخيانة ، ومذبحة الحرم الإبراهيمي لم تكن الأولى ولن تكون الأخيرة ، ولكننا نحن المسلمين – أصابتنا آفة النسيان ومعها آفة الشجب والإنكار .

فإذا رأينا من اليهود غدرا رفعنا عقيرتنا ، وخرجنا في مظاهرات ، وما هي إلا أيام قلائل حتى نعود إلي سيرتنا الأولى .

بل وفينا سماعون لهم ، ومتشبهون بهم ، ومتعاونون معهم ، وهؤلاء

(202/197)

يقولون " الإسلام دين السلام " .

وواقعهم يشهد عليهم بأنهم قد جعلوا " الإسلام دين الاستسلام " مع أن الإسلام لم يهزم قط في معركة دخلها ، وإنما الذي هُزم هم المسلمون ! ! .

ونحن نقرأ في كتاب الله ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ ﴾ [المائدة : 82] . ونفهم أنا نؤجر بكل ونفهم أنا نؤجر بكل حرف عشر حسنات ، وهذا صحيح ، ولكن ينبغي أن نفهم أيضا أن عداوة اليهود لنا باقية إلى يوم القيامة .

? غدر اليهود

ويجب علينا أن نذكر الشعوب المسلمة أن اليهود قد دبروا مؤامرة لقتل رسولنا – صلى الله عليه وسلم – ! ! ! فقد أهدوا له شاة مسمومة ! ومات الصحابي الجليل بن البراء – رضى الله عنه – لأنه أكل منها ، وما كاد الرسول يأكل منها حتى قال : "إن هذه الشاة

تخبرني أنها مسمومة" .

ومرة أخرى تآمر اليهود على رسولنا – صلى الله عليه وسلم – فسخروه كما هو معلوم من قصة لبيد بن الأعصم اليهودي الساحر .

وقد حدثنا القرآن عن محاولات اليهود لقتل الأنبياء في مواضع كثيرة بحيث انك لو جمعت الآيات التي تحدثت عن هذه القضية ، لاستبان لك : أن قتل الأنبياء ، والغدر بهم ، كان هدفا يهوديا خالصا ، يسعى اليهود إلي تحقيقه بكل وسيلة .

وأقرأ ذلك – إن شئت – في سورة البقرة – آيات: [61 ، 85 ، 87 ، 91] وفي سورة آل عمران آيات: [21 ، 112 ، 181 ، 183] وفى سورة النساء آيات: [155 ، 157] ، وفى المائدة آية [70] .

وفى مقابل هذا الغدر وتلك الخيانة يصف القرآن اليهود بأنهم –في

ميدان القتال – أجبن الناس ، وأضعف الناس ، قلوب خاوية ، وهمم هاوية ! ! ﴿ لا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاء جُدُرٍ ﴾ [الحشر : 14] . وهذا في أحسن الأحوال ، وإلا ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ ﴾ [البقرة 246] .

ثم تمتلئ قلوبهم رعبا ، وخوفا ، وجزعا ، وفزعا فيقولون: ﴿ فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُون ﴾ [المائدة: 24] .

وإذا كان اليهود يتميزون بهذا القدر العظيم من الجبن والفزع ، والخوف والهلع ، فهل يهزم أمامهم إلا من هو دونهم ؟ ! ! .

ومما ينبغي على كل مسلم أن ينتبه له : أن اليهود هم أصل كل فساد وقع في الأرض ، وهم الذين أوقدوا نيران جميع الحروب التي وقعت في العالم ، فإنهم كما وصفهم الله ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِين ﴾ [المائدة 64] .

فقد كان اليهود وراء فساد الإلحاد ، وفساد الأخلاق ، وفساد التنصر والتكفير ، وفساد الأفكار ، وفساد القوميات والعصبيات ، وفساد الاقتصاد ، وفساد الأسر والبيوت ، وفساد الصحافة والإعلام .

ولذلك أطلق القرآن وصفة لهم بالسعى في الأرض فسادا ، ولم يخص من الفساد نوعاً معيناً ، ونبه بإطلاقه على أنهم وراء كل فساد .

وفى كتابه القيم بعنوان : " قبل أن يهدم الأقصى " أقام المؤلف الدليل على أن اليهود هم المصدر الأصلي لفساد العالم وخرابه ! ! ! فقال :

"وهذا الفساد والإفساد قد ترك بصماته السوداء على صفحات التاريخ توقيعا عن اليهود ، وشاهدا على حضورهم في كل مجال يمكن الإفساد فيه .

(204/197)

فاليهودى (أبو عفك) واليهودي (كعب بن الأشرف) واليهودى (ابن أبى الحقيق) كانوا من أوائل من ألبوا الأحقاد ، وقلبوا الأمور فى الدولة الإسلامية الناشئة فى المدينة ، فجمعوا بين اليهود من بنى قريظة وغيرهم ، وبين قريش من مكة ، وبين القبائل الأخرى في الجزيرة على محاربة المسلمين .

واليهودى (عبد الله بن سبأ) هو الذى أثار العوام ، وجمع الشراذم وأطلق الشائعات فى فتنة مقتل عثمان بن عفان (رضى الله عنه) ، وما تلا ذلك من النكبات .

واليهودى (مدحت باشا) كان وراء إثارة النعرات القومية ، واستخدام المخططات الماسونية فى دولة الخلافة العثمانية ، مما أدى فى النهاية إلي سقوط تلك الخلافة على يد اليهودى الأصل (مصطفى كمال أتاتورك) .

واليهودى (كارل ساركس) هو الذى كان وراء الموجة الإلحادية ، التي أصبحت فيما بعد قوة ودولة ، بل معسكرا دوليا ، بنى نفسه على أنقاض بلاد المسلمين وشعوبهم .

واليهودى (فرويد) كان وراء النزعة الحيوانية التي أصبحت فيما بعد منهجا تتلوث به عقول الناشئة ، فيما يصنف تعسفا على أنه علم وتقدم .

واليهودى (جان بول سارتر) كان وراء نزعة أدب الانحلال فى علاقات الأفراد والجماعات .

واليهودى (جولد تسيهر) كان وراء حركة الاستشراق إلي استشرى فسادها وعم ظلمها وإظلامها .

واليهودى (صمويل زويمر) هو الذى خطط لحركات التبشير ، أو بالأحرى : التكفير فى بلاد المسلمين . لا لمجرد إدخال المسلمين فى النصرانية ، بل لإخراجهم من الإسلام .

واليهودى (ثيودر هرتزل) هو الذى وضع البذرة الأولى في محنة العصر المسماة بأزمة الشرق الأوسط ، عندما خطط ورسم معالم (الدولة اليهودية) فى كتابه المسمى بهذا الاسم ، تلك الدولة التي ولدت بعد مماته سفاحا ، فكانت بؤرة للإفساد في الأرض .

وأخيراً . . .

(205/197)

فإذا أردنا أن نصدق أن اليهود قد تخلصوا من صفة الغدر والخيانة ، أو صفة الفساد والإلحاد ، فإنه ينبغي علينا التصديق أن بإمكان الجمل أن يلج في رسم الخياط ! ! وكلاهما مستحيل ، وليس إليه سبيل ! !

أعداء الإسلام هم أعداء الإسلام

في كل زمان ومكان

الحمد لله الذى أطعم عبادة من الجوع ، وآمنهم من الخوف ، والصلاة والسلام على رسوله ، الذى جاهد فى الله حق جهاده ، وصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ، ووضع لأمته منهج حياتها ، وأرشدها إلي سبيل نجاتها . . . وبعد .

فقبل أن أبدأ حديثى أرجو من الكرام القارئين أن يتدبروا ويتفكروا في هذه الحقيقة التي تقول :

أمريكا = الأمم المتحدة = اليهود ! !

إنها ثلاث كلمات مترادفة أو هي ثلاثة أوجه لعملة واحدة ! !

وإن أعداء الإسلام هم أعداء الإسلام فى كل زمان ومكان ، فكلما دخل الناس فى دين الله أفواجا تضاعف الحقد فى قلوب الكافرين ، فهم لا يريدون بقاء الإسلام ولا دخول الناس فيه .

فها هي ذي قريش ترى الإسلام يفشو في القبائل ويضيء بنوره الأرجاء ، فتجتمع وتخطط

وتتآمر ، ويتفق أهل الكفر على المؤمنين الموحدين ، لأنهم آمنوا بالله فخرجوا بذلك على الشرعية الدولية . . وكان الحصار شديدا على نفوس المؤمنين ، فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله ، وما ضعفوا وما استكانوا .

(206/197)

واستمر الحصار ثلاث سنوات كاملة ! حتى أكلوا ورق السمر والشجر والجلود ! وبكاء الأطفال من الجوع يسمع من بعيد ! وأنين النساء والعجائز يخترق الأسماع من وراء شعب بنى هاشم في مكة . كل ذلك والمؤمنون . وفيهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صابرون محتسبون . فماذا فعل هؤلاء حتى يمنع عنهم الطعام والشراب ؟ وبأى ذنب يعذبون ويسجنون ؟ ! إنها لغة الكفر التي تحدث عنها القرآن : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴾ [إبراهيم : 13] .

؟ واليوم يعيد التاريخ نفسه :

فقد فكر أعداء الإسلام بقيادة الأمم المتحدة في أنسب الوسائل للقضاء على المسلمين ، فوجدوا أن الحصار وسيلة فعالة ومؤثرة ، فاتخذوه سبيلا لإرهاب الدولة المسلمة ن وهم

يسيرون على نفس النهج الذى رسمه كفار قريش .

وإذا نظر المسلم إلى ديار الإسلام في العالم اليوم فإنه يبكى دما على هذا الظلم الواضح الفاضح ، والذى يمارسه أعداء الإسلام بل أعداء البشرية في إخواننا في مشارق الأرض ومغاربها .

ففى البوسنة والهرسك :

فرضت أمريكا ودول أوروبا حظرا وحصارا على المسلمين فقط ، فلا أسلحة ولا طعام !

ثم تظاهرت هذه الدول أمام الرأى العام الإسلامى بأنها راعية العدل والسلام ! !

وفى العراق :

كان الحصار هو وسيلة إذلال وتجويع للشعب العراقى المسلم بشيوخه ونسائه وأطفاله !

وما ذنب الشعوب إذا كانت الحكومات ظالمة أو فاسدة .

وفى ليبيا :

فرض أعداء الإسلام حصارا على الشعب الليبى المسلم لتجويعه وإذلاله بتهمة غير واضحة ولا ثابتة ، فيما يسمونة بحادث لوكيربى .

ويقوم صندوق النقد الدولى التابع للأمم المتحدة بدور خطير في إذلال المسلمين ، وتجويعهم تحت ستار الإصلاح الاقتصادى ، فمع كل قرض يقدمه يفرض ما يشاء من الشروط .

وأخيرا: أعلنت الأمم المتحدة على لسان بطرس غالى بأنها ستمنع المساعدات عن الدول الإسلامية التي ترفض توصيات مؤتمر السكان الدولي الداعية إلى الإجهاض والشذوذ الجنسي ! !

وقد رفضت الشعوب الإسلامية هذا التهديد الصريح ، ورفضت معه توصيات المؤتمر الداعية الشذوذ والدعارة والإباحة الجنسية .

إن أصدق كلمة قالها أحد علماء اليمن المعاصرين بأن هذه الأمم المتحدة هي : الأوثان المتحدة ! ! فإن الناس قديما كانوا يعبدون أوثانا متفرقة من الأحجار والأشجار وغيرها . . . ومع التطور اختاروا لهم وثنا مشتركا هو " الأمم المتحدة " التي هي وسيلة من وسائل اليهود للسيطرة على العالم بصفة عامة ، والمسلمين بصفة خاصة ، وان أصدق وصف يصدق علينا هو أننا لا نستحق نصر الله ما دمنا بعيدين عن منهجه ، منحرفين عن صراطه المستقيم .

ويبقى سؤال مهم : ما هو الحل ؟

والحل في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الرعد : 11] .

وقد ظهرت دلائل الرجوع إلى الله ، والفرار إليه واضحة جلية ، ولكن ينبغى على كل مسلم ان يقوم بواجبه فى الدعوة إلى الله والنصيحة لإخوانه ، والتحذير من

مكائد الأعداء .

فهل نحن فاعلون ؟ اللهم نعم !

اليهود بين القاهرة وبكين ! !

الحمد لله . . . والصلاة والسلام على رسول الله . . . . وبعد فإن القرآن الكريم قد حدثنا كثيرا عن اليهود ، وحذرنا دائما من عداوتهم ، ونبهنا إلي كفرهم ومكرهم ، قال تعالى : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ [المائدة : 82] .

واليهود يجاهدون ويصرون على هذه العداوة تحقيقا لهذه الآية الكريمة من كتاب الله .

فقد نشرت صحيفة (يديعوت أحرنوت) اليهودية فى

(1987/3/11م) مقالا جاء فيه :

)

(208/197)

إن على وسائل إعلامنا ان لا تنسى حقيقة مهمة هى جزء من استرتيجية إسرائيل فى حربها مع العرب ، هذه الحقيقة هى أننا نجحنا بجهودنا وجهود أصدقائنا في إبعاد الإسلام

عن معركتنا مع العرب طوال ثلاثين عاما ، ويجب أن يبقى الإسلام بعيدا عن تلك المعركة إلي الأبد ، ولهذا يجب ان لا نغفل لحظة واحدة عن تنفيذ خطتنا تلك فى استمرار منع استيقاظ الروح الدينية بأى شكل ، وبأى أسلوب ، ولو اقتضى الأمر الاستعانة بأصدقائنا لاستعمال العنف لإخماد أى بادرة ليقظة الروح الإسلامية في المنطقة المحيطة بنا) .

يستخدم اليهود لمحاربة الإسلام صورا عديدة وأشكالا متباينة :

ومن هذه الصور : هدم الأسرة وتدمير الأخلاق وبرغم ما بذله اليهود في هذا المجال من جهد ، وقدموه من إغراء يتمثل في إغراق بلاد المسلمين بالأفلام الخليعة الماجنة ، ونشر العرى والاختلاط ، ومحاربة الفضيلة ، ومسخ بعض العقول المسلمة – أقوال برغم ذلك كله فقد صمدت الفئة المؤمنة في وجه المؤامرة يعصمها كتابها وسنة نبيها – صلى الله عليه وسلم – بينما استسلم الغرب وأمريكا لليهود ، فلم تستطيع فرنسا أن تقاوم في الحرب العالمية الثانية أكثر من أسبوعين ؟ لأن جيلا كاملا من الفرنسيين قد ماتت رجولتهم ومعنوياتهم بسبب التخنث والميوعة التي نشرها اليهود في فرنسا ، وأما عما فعله اليهود في أمريكا فحدث ولا حرج .

وبعد أن فشل اليهود في تدمير أخلاق الشعوب المسلمة بقوة الاغراء والتزيين أخذوا يحاولون القضاء عليها بقوة القانون ! !

فركبوا سيارات الأمم المتحدة ، ورفعوا أعلامها ، وجاءوا إلي القاهرة في مؤتمر السكان ، وقد أجمعوا أمرهم وهم يمكرون ، وكان كثير من الوفود المشاركة في هذا المؤتمر تفكر بعقول اليهود ؟ وذلك بعد أن اخترق هؤلاء عقولهم وسرقوها فأصبحت رؤسهم كجماجم الأموات لم يبق منها إلا عظامها ! !

وأعداء الإسلام يعرفون دائما : من أين تؤكل الكتف ؟

(209/197)

قال قائل منهم : (إن مطيتنا لإبعاد المسلمين عن دينهم المرأة وجهلة المسلمين ، فهم يقدمون لنا أدوارا تفوق جهودمنا ، وما نبذله من أموال فى التبشير بالمسيحية) .

وبعد أن فشلت المؤامرة في القاهرة تحرك الركب اليهودى إلي بكين ومن خلفه الجماجم الخاوية ، وأعلام الأمم المتحدة ترفرف فوق رؤسهم لتلطف من حرارة الحقد الذى ملأ قلوبهم ، وأرسل عدد من البلاد الإسلامية وفودا تشارك في مؤتمر بكين في محاولة لمنع هذا الدمار أو التخفيف من آثاره .

وفى بكين ظهرت التطبيقات العملية لبروتوكولات حكماء صهيون وفيها إلحاح اليهود على تدمير أخلاق العالم بأسره ، واستخدام المرأة مطية لإفساد البشر .

وكان من أبرز النقاط التي اشتمل عليها برنامج بكين :

1 . مطالبة الوالدين : بالتغاضي عن النشاط الجنسي للأبناء المراهقين عن غير طريق الزواج ، واعتبار هذا النشاط أمرا شخصيا لا يحق لأي منهما التدخل فيه ! ! ؟

2 . مفهوم الأسرة : الذي يقره الدين ليس إلا مفهوماً عقيما ، لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية بين مختلف الأعمار ويشترط : أن تكون بين ذكر وأنثى فقط ، وفى داخل الإطار الشرعي ! ! ولذلك ينبغي هدم الأسرة ، وإطلاق الحريات الجنسية .

3 . ضرورة منح الشواذ حقهم في تكوين أسرة من بينهم . . . وهذا يعنى أنه يمكن تكوين أسرة من رجلين بينهما علاقة جنسية (لواط) أو امرأتين بينهما علاقة جنسية (سحاق) !

وهذا يعنى أيضا أن اليهود يكفرون بجميع الرسل وجميع الرسالات .

4 . المساواة بين المرأة والرجل : في الوظائف والمواريث ، وسائر شئون الحياة مع تغيير القانون الذي يقف دون ذلك أيا كان مصدره ! ويعنون بذلك القرآن الكريم .

إن هذه التوصيات تدل في صراحة ووقاحة على أن اليهود يعلمون ليل نهار لتدمير البشرية ، وضرب المسلمين في عقيدتهم وأخلاقهم وهذا ليس بعجيب ولا غريب ؛ لأنهم أئمة الشياطين ، وأعداء رب العالمين ، وقتلة المرسلين .

أما الذى لا ينقضى منه العجب ؛ فهو هذه الغفلة ، وذلك النوم العميق الذى أصاب جيلا كاملاً من أمتنا حتى أصبحنا أداة في أيدي أعدائنا لتخريب بيوتنا ! !

أيها القارئ الكريم :

لا شك أنك قد وقفت على الحقيقة ، وأدركت حجم المؤامرة على الدين والعرض ، فماذا أنت فاعل ؟ !

إن الأسرة التي يريد أعداء الإسلام تدميرها هي أسرتك التي أوجب عليك الإسلام أن ترعاها وتصونها .

وإن حماية الأسرة وتربية الأبناء على الكتاب والسنة غاية يسعى إلي تحقيقها الآباء المؤمنون ، والأمهات المؤمنات .

بقيت حقيقة أخيرة نسوقها إلي الكرام القارئين :

(من عقائد اليهود الفاسدة أنهم يظنون أنفسهم شعب الله المختار ، ويسعون بشتى السبل للسيطرة على غيرهم من شعوب العالم وهم في ذلك لا يتورعون عن استخدام أقذر الوسائل لإحكام سيطرتهم على أمم الأرض بالديون الباهظة ، فمن محاولة السيطرة على اقتصاديات الدول عن طريق اشعال الحروب إلي محاولة استخدام السحر والشعوذة في السيطرة على الأفراد والمجتمعات .

والخلاصة :

أن اليهود هم أساس البلاد ، فعقيدتهم الباطلة مبينة على الإضرار بالآخرين ولا حياة لهم الا بذلك .

﴿ وَاللَّهُ مِن وَرَائِهِم مُّحِيطٌ ﴾ .

اغتيال رابين والصراع بين اليهود

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فإن اليهود ينفردون بخصائص وصفات ليست في غيرهم من البشر ، وقد نبه القرآن الكريم على ذلك في مواضع كثيرة من سورة وآياته .

ومن هذه الصفات قول الحق سبحانه عنهم ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ﴾ [الحشر : 14] ، وهذا يعنى أنك تنظر إلى اليهود فتعتقد أنهم على قلب رجل واحد ، وهم في الواقع يتصارعون صراعاً مريراً فيما بينهم ، كما قال الله عنهم : ﴿ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ﴾ [الحشر : 14] .

وفى ضوء هذه الحقيقة سنلقى الضوء على هذا الحادث الأخير

– اغتيال رابين – الذي يعكس بوضوح حجم الصراع بين هؤلاء القوم الذين يسرون غير ما يعلنون ، ويبطنون غير ما يظهرون ، إن ثمة حقيقة هامة تقول : إن قاتل رابين ليس متطرفا ، ولا إرهابيا ! بل هو منفذ – كما يقول – لأوامر الله ! ؟ وهو يعنى بذلك النصوص المحرفة في التوراة ، والتي كتبها علماء اليهود بأيديهم ، ثم قالوا : هي من عند الله – ففي سفر التكوين – في توراة اليهود – : (في ذلك اليوم قطع الرب مع إبرام (إبراهيم) ميثاقاً قائلاً : لِنَسْلِك أعطى هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات) ! !

وبناء على هذا النص أعلن علماء الدين اليهود (الحاخامات) ، وزعماء وقادة اليهود وحزب الليكود والأحزاب الدينية أن فلسطين قد أعطاها لنا الرب ! ! وقد أعلن بعض هؤلاء بعد اغتيال رابين أنه خائن مستحق للقتل ، لأنه تنازل عن جزء من أرض فلسطين للعرب .

إن رابين قد أعلن قبل موته بدقائق معدودة إن على حزب الليكود وزعيمه أن يكف عن تحريض الجماهير على العنف ، ووقف عملية السلام بالفعل المباشر .

والحزب المشار إليه هو حزب إرهابي متطرف كان يحكم إسرائيل قبل حكومة رابين ، وقد تم التفاوض والصلح مع مصر في عهد هذه الحكومة الإرهابية ، مما يعنى إنه يمكننا التفاوض والحوار مع الإرهاب في صورة أفراد أو تنظيمات .

إن هذا القدر الذي ذكرناه عن اغتيال رابين بين لنا بوضوح وجلاء أن الإرهاب والتطرف

عند اليهود عقيدة راسخة عند رجال الدين اليهود والأحزاب اليمينية ومعظم اليهود !

وقد أجرى التلفزيون الإسرائيلي مقابلة مع أحد اليهود في إسرائيل وسأله عن مشاعره بعد اغتيال رابين ، فأجاب بأنه سعيد ومسرور جداً بهذا النبأ ! ! وكان الشعور بالسعادة موجودا عند الكثيرين ، وليس هذا الرجل فقط ، ولم تنقل وسائل الإعلام من ذلك إلا شيئاً يسيراً .

(212/197)

ومع ذلك فقد نادى بعض المسؤلين عندنا بضرورة التعاون للقضاء على الإرهاب في المنطقة ، وهذا لا يمكن أن يتم بالطبع ؛ لأنه يعنى ببساطة قتل علماء وزعماء اليهود ، ومعهم أكثر من (60 %) من الشعب اليهودى ، لأنهم إرهابيون ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله .

وبعد قتل رابين حذر بعض المسؤلين في إسرائيل من خطر اندلاع حرب أهلية بين اليهود ، وهذا التصريح يعكس حجم وخطورة الصراع بين اليهود .

وإذا كان ذلك كذلك ، فإن هذا يثير تساؤلا عن حقيقة هذا الصراع ، وضرورة إلقاء الضوء عليه .

إن مؤسس دولة إسرائيل هو دافيد بن جوريون ، وقد كان رئيسا للحكومة منذ قيام إسرائيل عام (1948م) وقد استمر ثلاثة عشر عاماً ، وقد حاول بن جوريون أن يعزل الدين عن الدولة وأن يقيم حكومة علمانية ؛ وفى ذلك يقول : (كنت مصمما على أن تكون إسرائيل دولة علمانية ، تحكمها حكومة علمانية ، وليست دينية ، وحاولت أن أبقى الدين بعيدا عن الحكومة والسياسة بقدر المستطاع) .

ومنذ اللحظة الأولى لقيام إسرائيل بدأ الصراع بين الحكومة ورجال الدين . فقد صرح بن جوريون منذ البداية بقوله : (على اليهودي من الأن فصاعدا ألا ينتظر التدخل الإلهي ! لتحديد مصيره ، بل عليه أن يلجأ إلى الوسائل الطبيعية العادية مثل (الفانتوم والنابالم) وفى مناسبة أخرى قال بن جوريون : (إن الجيش الإسرائيلي هو خير مفسر للتوراة) .

وهاجم بن جوريون الدين ونادى بعزله عن الحياة السياسية فقال : (إن الدين هو وسيلة مواصلات فقط ، ولذلك يجب أن نبقى فيها بعض الوقت لا كل الوقت) .

كما هاجم رجال الدين اليهودى ، وشوه صورتهم فقال : (إن حياة اليهود لو تركت لحاخامات اليهود لظلوا حتى الآن كلابا ضالة في كل مكان ، يضربهم الناس بالأقدام ، ويحتمى اليهود من أقدام الأغلبية الساحقة لهم في كل مكان بأحلام العودة إلى أرض الميعاد والأجداد) .

ومنذ قيام إسرائيل دبّ الصراع واستمر بين الصهيونية العلمانية ، والصهيونية الدينية ، وأخذ الصراع في داخل إسرائيل محاور مختلفة بسبب اختلاف الدين والجنسية والانتماء والفكر .

وقد حدد الدكتور حامد ربيع أستاذ السياسة المعروف -رحمه الله- محاور الصراع داخل إسرائيل كما يلى :

? صراع بين العرب واليهود .

? صراع اليهودى الأوربى الشرقى ضد اليهودى الأوربى الغربى .

? صراع اليهودي الذي ولد بإسرائيل وعاش فيها ضد اليهودي المهاجر الجديد الذي أتى إليها في سنوات الفخر والنجاح .

واستمر هذا الصراع بين اليهود إلى أن فاز حزب الليكود الإسرائيلى اليمينى المتطرف بانتخابات الكنيست عام (1977م) ، وأصبح مناحم بيجين الإرهابى العالمى رئيسا لوزراء إسرائيل ، وحكمت إسرائل حكومة متطرفة ، وفى عهدها تم الصلح مع مصر ، وفى عهد مناحم بيجين حصلت الصهيونية الدينية على مكاسب لا حصر لها كان من أهمها : بناء المستوطنات اليهودية فى الأراضى المحتلة تحت شعار نص التوراة الذى ذكرناه فى صدر المقال ، واستعاد حزب العمل بقيادة رابين الحكومة من حزب الليكود المتطرف

عن طريق الانتخابات ، واستمر الصراع بين هؤلاء وهؤلاء إلى أن وقع الحادث الأخير ، والذى يمكن تفسيره الآن بسهولة كاملة .

ويبقى أمر أخير لا يقل أهمية عما سبق من البيان : أن رابين هو الذى قتل فتحى الشقاقى أمير الجهاد الإسلامى بفلسطين ، وقتل قبله كثيرين من أبناء فلسطين المخلصين , والله عز وجل يدافع عن أوليائه ، وينتقم من أعدائه ، فهذه واحدة .

وأما الثانية ، فإن القدس الشريف هو حرم الله ، ومسرى رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، وفيه المسجد الأقصى الذى تشد الرحال إليه ، وتهفو قلوب المسلمين إليه . هذا القدس قد استولى عليه اليهود منذ سنوات طوال ، وعندما أراد اليهود أن ينفذوا بقية المؤامرة بنقل السفارة الأمريكية إليه أخذ الله زعيمهم أخذ عزيز مقتدر ، لأن الله يغار على دينه ويغار على حرمه .

(214/197)

فإذا لم ينصر المسلمون القدس فقد نصره الله ، وهذه الثانية .

وأما الثالثة والأخيرة : فقد جعل الله مصارع الظالمين موضع العبرة والعظة ، وقد أهلك الله قوما من الظالمين ، ثم بين سبحانه أن هذا المصير ينتظر كل ظالم ، فقال

﴿ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ [هود : 83] .

نسأله الله العفو والعافية .

الأصابع الخفية

إن السياسة العالمية وكذلك النظام العالمي الجديد يرتكزان على النفاق وسوء الأخلاق ؛ إذ أن السياسة المعاصرة لا يمكن أن تلتقي أو تجتمع مع الأخلاق الفاضلة ! ! وثمة علامات استفهام كثيرة في أمور شتى قد لا يعرف لها المسلم المعاصر تفسيراً ولا تأويلا ! !

وأحداث كثيرة تقع في مجتمعنا وفى العالم من حولنا يكتنفها الغموض الشديد ! ونكسة عظيمة في بلاد الإسلام مقرونة بالإصرار على الباطل ، والإعراض عن الحق ! ! .

والكثير من الناس على عقيدة باطلة ، وأخلاق سافلة ، والقليل أصحاب قلوب مخلصة قد نور الله بصائرهم ، وأصلح بالهم .

والمتدبر في القرآن الكريم يرى أنه قد أبان -في وضوح وجلاء- أصناف البشر ، وذكر أنهم ليسوا سواء ! ! فتحدث عن الكافرين والمشركين والمجوس واليهود والنصارى والمسلمين .

وهذه الأصناف - ما عدا المسلمين - بينها عموم وخصوص ، وقد أخبرنا القرآن الكريم عن الصفات والخصائص التي تتميز بها كل طائفة ، وتختص بها دون غيرها .

وحينما يجهل المسلم هذا الجانب من المعرفة القرآنية فإنه لا يستطيع أبدا أن يقف على

حقيقة ما يحدث في عالم اليوم ، ولن يجد جوابا صحيحا دقيقا لما يراه أو يسمع به ! .

لقد تحدث القرآن عن اليهود كأحد أصناف البشر ، فوصفهم بصفات قبيحة ذميمة تجعلها أقرب ما يكون عالم القردة والخنازير ، وأبعد ما يكون عن الجنس البشرى لولا أنهم ينتسبوا إلى آدم عليه السلام ! ومع ذلك فقد قالوا عن أنفسهم : " نحن أبناء الله وأحباؤه" .

(215/197)

وتحدث اليهود عن أنفسهم ففصلوا ما أجمله القرآن عنهم ، ووضعوا خطة محكمة لإذلال العالم بأسره ، واتخاذ الجنس البشرى عبيدا ، وخدما للأقلية اليهودية المشردة ، وارتفعت صيحات التحذير من اليهود في دول كثيرة في أمريكا ، وفى دول أوربا ، وفى بلاد الإسلام . وشاءت إرادة الله أن تنكشف "بروتوكولات حكماء صهيون" وتطبع في كتاب بعدة لغات مختلفة . وقد عقد اليهود لأجل صياغة هذه النصوص ثلاثة وعشرين مؤتمرا بدأت بمؤتمر في مدينة القدس ! !

وقبل أن نسوق هنا نصوصاً من كلام أحبار وحكماء اليهود فإننا نثبت أولا هذه العبارات التي كتبها مترجم الكتاب إلى اللغة العربية الأستاذ محمد خليفة التونسى مصدرا بها طبعته الأولى ، يقول المترجم عن خطورة الكتاب :

(هذا الكتاب هو أخطر كتاب ظهر في العالم، ولا يستطيع أن يقدره حق قدره إلا من يدرس البروتوكولات كلها كلمة كلمة في أناة وتبصر، ويربط بين أجزاء الخطة التي رسمتها على شرط أن يكون بعيد النظر، فقيها بتيارات التاريخ وسنن الإجتماع، وأن يكون ملماً بحوادث التاريخ اليهودى والعالمي بعامة لا سيما الحوادث الحاضرة وأصابع اليهود من ورائها، ثم يكون خبيراً بمعرفة الاتجاهات التاريخية والطبائع البشرية، وعندئذ فحسب ستنكشف له مؤامرة يهودية جهنمية تهدف إلى إفساد العالم وانحلاله لإخضاعه كله لمصلحة اليهود ولسيطرتهم دون سائر البشر.

ولو توهمنا أن مجتمعاً من أعتى الأبالسة الأشرار قد انعقد ليتبارى أفراده أو طوائفه منفردين أو متعاونين فى ابتكار أجرم خطة لتدمير العالم واستبعاده، إذن لما تفتق عقل أشد هؤلاء الأبالسة إجراما وخسة وعنفا عن مؤامرة شر من هذه المؤامرة التى تمخض عنها المؤتمر الأول لحكماء صهيون سنة (1897م)، وفيه درس المؤتمرون خطة إجرامية لتمكين اليهود من السيطرة على العالم، وهذه البروتوكولات توضح أطرافا من هذه الخطة.

(216/197)

وبعد هذا البيان فإنه من حق القراء علينا أن نسوق لهم – هنا – جملة من نصوص الخطة الماكرة التي جاءت في "بروتوكولات حكماء صهيون" ، وعددها الذي تم اكتشافه أربعة وعشرون ، والله يعلم ما يسرون وما يعلنون !

وقد تحدث حكماء اليهود في البروتوكول الأول عن استبدال سلطة الدين بسلطة الذهب !!

فقالوا : (لقد طغت سلطة الذهب على الحكام المتحررين ، ولقد مضى الزمن الذى كانت فيه الديانة هي الحاكمة . . وإن الاستبدال المالى – والمال كله في أيدينا – سيمد إلى الدولة عُوداً لا مفر لها من التعلق به ؛ لأنها إذا لم تفعل ستغرق في اللجة لا محالة) .

ثم تحدث اليهود في نفس البروتوكول عن دورهم الخطير في إفساد أخلاق الأمم والشعوب .

فقالوا : (ومن المسيحيين أناس قد أضلتهم الخمر ، وانقلب شبانهم مجانين ! بالموسيقى ، والمجون المبكر الذي أغراهم به وكلاؤنا ، ومعلمونا ، وخدمنا في البيوتات الفنية ! وكتبتنا ومن إليهم ونساؤنا في أماكن لهوهم ! وإليهن أضيف من يُسمَّين : "نساء المجتمع" يعنى : "سيدات المجتمع" أو "علية النساء") .

ثم تحدث حكماء اليهود – في نفس البروتوكول الأول – عن العنف والشر .

فقالوا : (يجب أن يكون العنف هو الأساس . . . إن هذا الشر هو الوسيلة الوحيدة للوصول إلى هدف الخير . ولذلك يتحتم ألا نتردد لحظة واحدة في أعمال الرشوة والخديعة

والخيانة إذا كانت تخدمنا في تحقيق غايتنا .

وقبل أن ننتقل إلى البرتوكول الثانى نَوَد أن نلفت الأنظار بشدة إلى أن الواقع يدل دلالة قاطعة على أن اليهود قد نفذوا فينا – وفى النصارى من قبلنا – نص ما جاء في البروتوكول الأول ؛ فتحقق لهم احتكار الذهب ، والتحكم في اقتصاد العالم والأخطر منه أنهم أفسدوا أخلاقنا وأخلاق النصارى من قبلنا بالخمر والموسيقى والنساء والرشوة والخديعة والخيانة .

(217/197)

ولم يكن نجاحهم في ذلك مستمداً من قوتهم أو ذكائهم ، وإنما كان مستمدا من ضعف إيماننا ، وبعدنا عن الله ، وقد أورثنا ذلك ذلاً ومهانة نتقلب فيهما ، ولا يرتفعان عنا إلا بالتوبة والعودة إلى الله ، فهل نحن فاعلون ؟ !

وأما البرتوكول الثانى فأهم ما فيه أمران في غاية الخطر :

الأول : جاء فيه : (إن الطبقات المتعلمة ستختال زهواً أمام أنفسها بعلمها ، وستأخذ جزافاً في مزاولة المعرفة التي حصلتها من العلم الذى قدمه اليها وكلاؤنا رغبة فى تربية عقولهم حسب الاتجاه الذى توخيناه) . أهـ .

والواقع يشهد بأن فينا من وقع في الفخ الذي نصبه حكماء صهيون .

وأما الأمر الثانى فقد قال عنه أحبار اليهود :

(إن الصحافة التي في أيدي الحكومة القائمة هي القوة العظيمة التي بها نحصل على توجيه الناس ، فالصحافة تبين المطالب الحيوية للجمهور ، وتعلن شكاوى الشاكين وتولد الضجر أحيانا بين الغوغاء ، وإن تحقيق حرية الكلام قد ولد في الصحافة ، غير أن الحكومات لم تعرف كيف تستعمل هذه القوة بالطريقة الصحيحة ، فسقطت في أيدينا ، ومن خلال الصحافة أحرزنا نفوذا ، وبقينا نحن وراء الستار ، وبفضل الصحافة كدسنا الذهب ، ولو أن ذلك كلفنا أنهارا من الدم ، فقد كلفنا التضحية بكثير من جنسنا ، ولكن كل تضحية من جانبنا تعادل آلافاً من الأمين (غير اليهود) أمام الله .

أما الأمر الثالث من هذه الوثيقة الخطيرة فهو يبدأ ببيان أن هدف اليهود أن تكون كل دول أوربا محصورة بأغلال لا تكسر ! !

والواقع يشهد أن كل أو جل الدول الأوروبية تحت سيطرة اليهود .

ويؤكد حكماء صهيون أنه ينبغى تدبير المكائد والدسائس دائما بين الحكومات والشعوب ، يقول البروتوكول :

(وقد فصلنا القوة المراقبة (الحكومة) عن قوة الجمهورية العمياء (الشعب) ، لأنهما حين انفصلتا صارتا كأعمى فقد عصاه !

ويبين اليهود ان رفع شعار (حقوق البشر) لا وجود له فى الواقع ، وإنما يتبنى اليهود هذا الشعار لإثارة القلاقل والفتن والواقيعة بين المجتمعات البشرية .

ويسوق أبناء صهيون – هنا – مجموعة من الوسائل التي يصلون بها إلي السيطرة على العالم شرقه وغربه على السواء :

(نحن على الدوام نتبنى الشيوعية ، ونحتضنها متظاهرين بأننا نساعد العمال طوعاً لمبدأ الأخوة والمصلحة العامة للإنسانية ، وهذا ما تبشر به الماسونية) ؟ !

(وسنخلق أزمة اقتصادية عالمية بكل الوسائل الممكنة التي في قبضتنا ، وبمساعدة الذهب الذى هو كله في أيدينا) .

(ونحن الآن – كقوة دولية – فوق المتناول ، لأنه لو هاجمتنا أحدى الحكومات لقامت بنصرنا أخريات ؟ ؟ ! !

* وفى البرتوكول الرابع يرتكز على ثلاثة محاور كفيلة بتدمير العقيدة والأخلاق لكل شعوب الأرض ! !

أولها : (إن المحفل الماسونى المنتشر في كل أنحاء العالم ليعمل في غفلة كقناع لأغراضنا) ،

ونوادى الروتارى داخلة فى هذا النص .

والمحور الثاني : (يتحتم علينا – أي اليهود – أن ننزع فكرة الله ذاتها من عقول المسيحيين ! وأن نضع مكانها عمليات حسابية وضرورية مادية ، ثم لكي نحول عقول المسيحيين عن سياستنا سيكون حتما علينا أن نبقيهم منهمكين في الصناعة والتجارية , وهكذا ستنصرف كل الأمم إلى مصالحها ، ولن تفطن في هذا الصراع العالمي إلى عدوها المشترك) ! !

وأما الثالث وهو أيضا في غاية الخطورة : (إن الصراع من أجل التفوق ، والمضاربة في عالم الأعمال ستخلقان مجتمعا أنانياً غليظ القلب منحل الأخلاق ، هذا المجتمع سيصير منحلاً ومبغضاً للدين والسياسة ، وستكون شهوة الذهب رائده الوحيد .

وسيكافح هذا المجتمع من أجل الذهب متخذاً اللذات المادية التي يستطيع أن يمده بها الذهب مذهباً أصيلا .

(219/197)

? وأما البروتوكول الخامس فلا يمكن اختصاره أو تلخيصه لخطورة المؤامرة التي اشتمل عليها كل لفظ من ألفاظه ! ! لكنه بوجه عام يستمد خطورته من اعتقاد راسخ عند اليهود

بأنهم شعب الله المختار كما يزعمون ، وذلك في قوله : (إننا نقرأ في شريعة الأنبياء أننا مختارون من الله لنحكم الأرض) .

وفى سبيل ذلك الهدف يلجأ اليهود إلي أخس الوسائل التي تحقق هذه الغاية ؛ فيعملون جاهدين على إثارة النعرات القبلية والقومية ؛ ويخلصون من ذلك إلي نتيجة هامة ، وهى أن أى حكومة منفردة لن تجد لها سندا من جاراتها حين تدعوها العربية اليوم – بخاصة – والإسلامية بعامة .

ويوجب اليهود على أنفسهم ضرورة على أنفسهم ضرورة احتكار مطلق الصناعة والتجارة للتحكم في رأس المال العالمى .

وفى سبيل تحقيق الهدف النهائي لليهود (حكم العالم) ، فإنهم يؤكدون على ضرورة أن يقوم الحكام بسحر عقول العامة بالكلام الأجوف لأن الشعوب قلما تلاحظ ما إذا كان الوعد قابلاً للوفاء فعلاً أم لا ؟ ولضمان الرأي العام والسيطرة عليه يجب أن نحيره كل الحيرة بتغيرات من جميع النواحي لكل أساليب الآراء المتناقضة بحيث يقتنع الرأي العام أنه لا يصلح لإبداء رأيه في المسائل السياسية فيسهل توجيهه وإقناعه والسيطرة عليه ! ! .

كل ذلك يفعله اليهود سعيا إلى تشكيل حكومة عالمية عليا تحكم العالم بأسره :

﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [الأنفال: 30] .

? ويسعى البرتوكول السادس إلى: تخريب صناعة وزراعة دول العالم ، وذلك من خلال

تشجيعه حب الترف المطلق مما يعنى استنزاف مبالغ طائلة في هذا الباب (الترف) بغير فائدة .

وكذلك زيادة الأجور مع رفع أثمان الضرورات الأولية فى نفس الوقت مع الاستفادة من سوء المحصولات الزراعية وضعف الإنتاج المترتب على تدخل اليهود فى شئون الدول .

(220/197)

وكذلك يتحقق تخريب الصناعة والزراعة من خلال قيام اليهود بتشجيع العمال على إدمان المسكرات ، وإثارة الحسد والسخط في نفوسهم ، ومحاربة كل من تظهر عبقريته من غير اليهود في أي مجال من المجالات .

? وفى البروتوكول السابع يسعى اليهود إلى: حث الدول على بناء جيوش ضخمة ، وقوة بوليسية كبيرة العدد . في نفس الوقت يقررون أنه يجب نشر الفتنة والمنازعات والعداوات المتبادلة بين سائر الدول والشعوب .

يقول حكماء صهيون : (ولكي نصل إلى هذه الغايات يجب علينا أن ننطوى على كثير من الدهاء والخبث خلال المفاوضات والاتفاقات ، ولكننا فيما يسمى " اللغة الرسمية" سوف نتظاهر بعكس ذلك ، كى نظهر بمظاهر الأمين المتحمل للمسئولية) .

أقول : هذا الكلام مطبق بنصه وفصه في المفاوضات التي تدور بين اليهود والدول العربية اليوم فلا نامت أعين الجبناء .

ويتحدث اليهود – هنا – بصراحة كاملة أنهم وراء الإرهاب الذي يحدث في أماكن مختلفة من العالم فيقولون : (من أجل أن نظهر استعبادنا لجميع الحكومات غير اليهودية – سوف نبين فوتنا لواحدة منها متوسلين (أي عن طريق) جرائم العنف ؛ وذلك ما يقال له حكم الإرهاب ! ! وإذا اتفقوا ضدنا فسوف نجيبهم بالمدافع الأمريكية أو الصينية أو اليابانية ! ! .

? وأما البروتوكول الثامن فيقوم على عنصرين في غاية الخطر :

الأول : سعى اليهود بكل الحيل إلى مسخ عقول مجموعة كبيرة في داخل كل دولة بحيث تعمل لصالحهم وتبذل جهدها في خدمة اليهود وتحقيق أغراضهم يوعى وبغير وعى ! وهذه المجموعة تمثل كل فئات المجتمع ففيهم الناشرون الصحفيون والمحامون والأطباء ورجال الإدارة والسياسة ، كما تضم من يتعلمون في المدارس الخاصة جداً ، والتي ينظر إليه بعض أفراد الشعب على أنها مظهر التقدم فيلهثون وراءها ، وهى في الحقيقة مدارس لمسخ عقول أبناء المسلمين لإخراج جيل لا يعرف الله .

ويتمثل في سعى اليهود المستميت إلى شغل المناصب الخطيرة والحساسة في المجتمعات بأقوام ساءت صحائفهم وأخلاقهم كى تقف مخازيهم – كما يقول اليهود – فاصلا بين الأمة وبينهم . والغرض من ذلك أن يدافع هؤلاء عن مصالحنا حتى النفس الأخير .

? وفى البرتوكول التاسع : كشف اليهود القناع عن أسلوب الخداع الذي يسمحون به لعملائهم من الحكام ، وعن التدخل الخطيرة في شئون وسياسات الدول على نحو لم يسبق له مثيل عند غير اليهود فيقولون : (حيث تقف حكومة من الحكومات نفسها موقف المعارضة لنا في الوقت الحاضر فإنما ذلك أمر صوري متخذ بكامل معرفتنا ورضانا ؟ ! كما أننا محتاجون إلى انفجاراتهم المعادية لليهود ، كي نتمكن من حفظ إخواننا الصغار في نظام ؟ !

ويصرح حكماء صهيون بأن اليهود قد أصبح لهم يد طويلة في الشئون الداخلية للحكومات ، فيقولون : (إن لنا يدا في حق الحكم ، وحق الانتخاب ، وسياسة الصحافة ، وتعزيز حرية الأفراد ، فيما لا يزال أعظم خطرا ، وهو التعليم الذى يكون الدعامة الكبرى للحياة الحرة) .

ولما كتب اليهود هذه الوثيقة الخطيرة لم يدر بخلدهم أن الله سيكشف سترهم ، ويفضح أمرهم ، فكتبوا وخطوا بأقذر الأقلام أخس الصفات التي لا يمكن أن تجتمع في أي بشر

سوى اليهود ، فقالوا : (إن لنا طموحا لا يُحدُّ وشرهاً لا يشبع ونقمة لا ترحم ، وبغضاء لا تحس ، إننا مصدر إرهاب بعيد المدى وإننا نسخر في خدمتنا أناسا من جميع المذاهب والأحزاب) .

فقد وقف الحديث بنا عند بيان ما اشتمل عليه البروتوكول التاسع لليهود من مؤامرة خطيرة على العالم بأسرة ، فهم لا يفرقون في المكر والكيد والحقد بين عربى وعجمى .

? وفى البروتوكول العاشر يؤكد اليهود أن الحكومات والأمم تقنع في السياسة بالجانب المبهرج الزائف من كل شئ ، لأنه ليس لديهم وقت لكى يختاروا بواطن الأمور في حين أن نوابهم الممثلين لهم (أعضاء مجلس الشعب) لا يفكرون إلا في الملذات .

(222/197)

ثم يبين حكماء صهيون أن السياسى إذا خدع شعبه ثم عرف الشعب ذلك فإنه لا يحتقره ولا يضره ، بل يقابل خداعه له بالدهشة والإعجاب . فإذا قيل : هذا السياسي غشاش ، قال الشعب : لكنه بارع ، وإذا قيل : دجال ، قال : لكنه شجاع !

ومن أخطر ما صرح به اليهود – هنا – أنهم قالوا : (سوف ندمر الحياة الأسرية ، بين غير اليهود ، ونفسد أهميتها التربوية ، وسنعوق الرجال ذوى العقول الحصيفة عن الوصول إلى

الصدارة ، والدستور – في نظر اليهود – مدرسة للفتن والاختلافات والمشاحنات ، والهيجانات الحزبية العقيمة ، وهو بإيجاز مدرسة كل شئ يضعف نفوذ الحكومة) .

وأما ما يتعلق باختيار ودور رئيس الجمهورية فيبين اليهود ذلك بقولهم : (سندبر انتخاب أمثال هؤلاء الرؤساء ممن تكون صحائفهم السابقة مسودة بفضيحة نيابية ، أو صفقة أخرى سرية مريبة ! !

إن رئيسا من هذا النوع سيكون منفذا وافيا لأغراضنا ، لأنه سيخشى التشهير ! وسيبقى خاضعا لسلطان الخوف الذى يمتلك – دائماً – الرجل الذى وصل إلى السلطة) .

وفى نهاية هذا البروتوكول يقرر اليهود حقيقة خطيرة جدا تتعلق بواقعنا المعاصر ، وللأسف الشديد قد نجح اليهود تحقيق هذا الأمر الخطير الذي جاء في قولهم (لابد أن يستمر في كل البلاد اضطراب العلاقات القائمة بين الشعوب والحكومات ، فتستمر العداوات والحروب ، والكراهية ، والموت استشهادا أيضاً ؟ ! هذا مع الجوع والفقر ، وتفشى الأمراض) .

؟ وأما البروتوكول الحادي عشر : فيبين اليهود فيه أن من رحمة الله بهم أن شعبه المختار مشتت ! ! وهذا التشتت الذي يبدو ضعفا فينا أمام العالم ، قد ثبت أنه كل قوتنا التي وصلت بنا إلى عتبة السلطة العالمية .

? وفى البروتوكول الثاني عشر: يعود اليهود إلى مزيد بيان عن دور الصحافة في تحقيق أغراضهم ، فيقررون أن الأخبار العالمية تتسلمها وكالات أنباء قليلة ولن تنشر من هذه الأخبار إلا ما يوافق اليهود على نشره ، وهذا يفسر لنا سر حكماء صهيون أن كل إنسان يرغب أن يكون ناشرا أو طابعا سيكون مضطرا إلى الحصول على رخصة وشهادة ستسحبان منه إذا وقعت منه مخالفة !

(والمقصود بالمخالفة هنا الخروج على منهج اليهود ، أو الوقوف ضدهم) .

ويقول اليهود : (سننشر كتبا رخيصة الثمن كي نعلم العامة ، ونوجه عقولهم في الاتجاهات التي نرغب فيها ! ! ولن يجد أحد يرغب في مهاجمتنا بقلمه ناشرا ينشر له ، الأدب والصحافة هما أعظم قوتين تعليميتين خطيرتين ، ولهذا السبب ستشترى حكومتنا العدد الأكبر من الدوريات ! ! وبهذه الوسيلة تظفر بسلطان كبير جدا على العقل الإنساني ! ! .

? ويقرر اليهود في البروتوكول الثالث عشر جملة من الحقائق التي تعبر عن نظرتهم إلى الشعوب والمجتمعات البشرية ، وتعكس المنطلقات التي ينطلق منها اليهود في تفكيرهم

ومعاملتهم لغيرهم ، وهى حقائق في غاية الخطورة توجب على كل مسلم أن يتدبرها ويعقلها ، من هذه الحقائق :

أولاً: ينظر اليهود إلى الشعوب غير اليهودية على أنها كالطفل ! إذا ألح في طلب شئ معين يكفى أن تقول له مثلا : أنظر إلى هذا العصفور ! فتوجه ذهنه إلى ما تريد ! وينسى ما كان يلح في طلبه ، ويبدأ في السؤال عن العصفور ، ووصف شكله ولونه ! ! وهذا في نظر اليهود دور خطير ينبغي أن تقوم به الصحافة في كل الدول لتشغل الجماهير بقضايا تافهة عن القضايا المهمة المتعلقة بمصير ومستقبل الأمة ! ! .

ثانياً: يقول اليهود : (لكى نشغل الناس عن مناقشة المشاكل السياسية فإننا نمدهم بمشكلات جديدة تتعلق بالصناعة والتجارة) .

(224/197)

ثالثاً: إبعاد الشعوب عن التفكير الجاد والهادف بأن تلهيها بأنواع شتى من الملاهي والألعاب ؛ ويتحقق هذا بالإعلان في الصحف ووسائل الإعلام عن مباريات في كل أنواع المشروعات ، كالفن ، والرياضة ، وما إليها ، وهذه المتع الجديدة سوف تلهى ذهب الشعب عن التفكير في المسائل المهمة ! ! .

رابعاً : لا يوجد – في نظر اليهود – عقل واحد عند غيرهم يستطيع أن يدرك أننا نخفى وراء كلمة (التقدم) التي نرددها ضلالا وزيغاً عن الحق ، لأن التقدم فكرة رائعة تعمل على تغطية الحق حتى لا يعرفه أحد غيرنا نحن شعب الله المختار الذي اصطفاه الله ! !

? وفى البروتوكول الرابع عشر : يعلن اليهود ما تخفى صدورهم ، فيقولون : (عندما نكون سادة الأرض لن نبيح قيام أي دين غير ديننا ، ولهذا السبب يجب علينا أن نحطم كل عقائد الإيمان) ! !

ويقرر اليهود أنهم سيتخذون الوسائل المناسبة التي تجعل الشعوب تفضل حكومة السلام في جو العبودية على حقوق الحرية التي طالما مجدوها ؛ لأن الحرية كانت سبباً في تعذيبهم واستنزافهم ! ! .

ويعترف اليهود في نهاية هذا البروتوكول أنهم نشروا في كل الدول الكبرى ذات الزعامة أدباً مريضاً قذراً يغثي النفوس ، ويرون أن المصلحة تقضى بتشجيع نشر هذا الأدب لفترة من الزمن ! ! .

? وأما البرتوكول الخامس عشر فقد جاء فيه:

ضرورة منع المؤامرات ضد اليهود ؛ وذلك بتنفيذ حكم الإعدام بلا رحمة ضد كل من يشهر أسلحة ضد استقرار سلطتنا .

إعداد أفراد أى جماعة سرية مناوئة لليهود ، أمام الجماعات السرية التي تخدم أغراض

اليهود فسوف تحل بعد انتهاء مهمتها ، وينفى أعضاؤها إلى جهات نائية من العالم ! ! .

قرارات حكومتنا نهائية ، ولن يكون لأحد الحق في المعارضة .

(225/197)

سنحاول أن ننشئ ونضاعف خلايا الماسونيين الأحرار في جميع أنحاء العالم ، وهذه الخلايا ستكون الأماكن الرئيسية التي سنحصل منها على ما نريد من أخبار ! (يعنى أوكار للتجسس على الدول) كما أنها ستكون أفضل مراكز الدعاية .

وسوف نركز على كل هذه الخلايا تحت قيادة واحدة معروفة لنا وحدنا ، وهذه القيادة من علمائنا ! ! وكل الوكلاء في البوليس الدولي السري تقريباً سيكونان أعضاء في هذه الخلايا .

كما يقرر اليهود أن الغاية تبرر الوسيلة ، وأن كل غاية عظيمة ينبغى ألا نتوقف لحظة أمام الوسائل الموصلة إليها ! وألا نلتفت إلى عدد الضحايا الذين تجب التضحية بهم للوصول إلى هذه الغاية ! ! .

أقول: وهذا ما حدث ومازال يحدث من تقتيل وتشريد للفلسطينيين واللبنانيين وغيرهم في سبيل الغاية المنشودة لليهود ، أضف إلى ذلك التفجيرات والاغتيالات التي تحدث على

مستوى العالم؛ فإنها في معظمها : إما أن اليهود من ورائها ، أو على علم بها قبل وقوعها !!.

ويتحدث اليهود في نهاية هذا البروتوكول عن دورهم الخطير في التأثير على المناصب الحساسة في الدول ؛ فيقولون : (أي إنسان يرغب في الاحتفاظ بمنصبه سيكون عليه كي يضمنه أن يطيعنا طاعة عمياء . وستكون المناصب الخطيرة مقصورة بلا استثناء على من ربيناهم تربية خاصة للإدارة ! وسنلغي حق استئناف الأحكام (كما في المحاكم العسكرية) ، ونقصره على مصلحتنا فسحب !) .

وإذا صدر حكم يستلزم إعادة النظر فسنعزل القاضى الذى اصدره فوراً ، ونعاقبه جهراً !!) .

وبعد أيها القارئ الكريم:

فإن معرفة حقيقة اليهود تجعلك تفهم في وضوح وجلاء تفسير ما يحدث في عالم اليوم ، كما يكشف لك عن دورهم في تدمير العقيدة والأخلاق ، وإفساد العبادات والمعاملات ، وهذا ما نحاول تحقيقه من خلال تتبع فقرات هذه الوثيقة الخطيرة .

? وفى البروتوكول السادس عشر :

يتحدث اليهود عن الجامعات ، فيقررون تغييرها بعدة وسائل منها : الإعداد الخاص برؤساء الجامعات وأساتذتها ! وترشيحهم بعناية بالغة ، ومنها : وضع برامج لطلبة الجامعات بحيث يتخرجون منها – كما يريد اليهود لهم – ولا يسمح لهم بحمل الأفكار التي لا تناسب خطة أبناء صهيون ! ! .

كما يقرر اليهود تدمير التراث ، وتشويه صورة الماضي في نظر الجيل الحاضر ، ويتم ذلك من خلال دراسة الجوانب المظلمة من التاريخ القديم ، وإبراز الصفحات السوداء بهدف طمس العصور الماضية من المذاكرة ، وإخراج جيل يكفر بكل ما هو قديم ولو كان وحياً سماوياً ، ويؤمن بكل ما هو جديد ولو كان إلحاداً أرضياً ! ! .

ويعترف اليهود في نهاية هذا البروتوكول أنهم الذين وضعوا أخطر نظام لإخضاع عقول البشر ، وهو نظام التربية البرهانية ! ! . أو التعليم بالنظر ، وخلاصته : (تعليم الناس الحقائق عن طريق البراهين النظرية ، والمناقشات الفكرية ، لا التعليم عن طريق ملاحظة الأمثلة وإجراء التجارب عليها للوصول إلى الحقائق أو القواعد العامة ، والتربية في أكثر مدارسنا برهانية ! تهتم بإثبات الحقيقة بالبرهان النظري عليها ، ومن شأن هذه الطريقة أن تفقد الإنسان ملكة الملاحظة الصادقة ، والاستقلال في إدراك الحقائق ، وفهم الفروق الكبيرة أو الصغيرة بين الأشياء المتشابهة ظاهراً ، وهي على العكس من طريقة التربية بالمشاهدة

والملاحظة والتجربة ودراسة الجزئيات ، وهذه الطريقة الأخيرة تعود الإنسان على حسن الملاحظة والاستقلال الفكري والمتميز الصحيح بين الأشياء ، والتربية البرهانية غلابا استدلالية ، والثانية غالبا استقرائية تجريبية ، وضرر التربية البرهانية أكثر من نفعها ، فهي تمسخ العقل ، وتمد له في الغرور والعمى والكسل والتواكل) .

? وفى البروتوكول السابع عشر :

(227/197)

يذكر اليهود أن احترام القانون يجعل الناس يشبون باردين قساة عنيدين ، ويجردهم – كذلك – من كل مبادئهم ، ويحملهم على أن ينظروا إلى الحياة نظرة غير إنسانية ، بل قانونية محضة ! !

ثم يستطرد اليهود قائلين : (لا محامى يرفض أبدا الدفاع عن أي قضية إنه سيحاول الحصول على البراءة بكل الأثمان بالتمسك بالنقط الاحتمالية الصغيرة في التشريع ! !) .

كما يقرر اليهود موقفهم من العلماء ورجال الدين ، فيقولون : (قد عنينا عناية عظيمة بالحط من كرامة رجال الدين – غير اليهود – في أعين الناس ! ! وبذلك نجحنا في الإضرار برسالتهم التي كان يمكن أن تكون عقبة كئودا في طريقنا وإن نفوذ رجال الدين على الناس

ليتضاءل يوما فيوما ، واليوم تسود حرية العقيدة في كل مكان(1) ، وسوف نقصر رجال الدين وتعاليمهم على جانب صغير جدا من الحياة ! !) .

? وفى البرتوكول الثامن عشر :

يقارن اليهود بين حكومتهم المرتقبة ، والحكومات الأخرى ، ويضعون علامة تعرف بها الحكومة الضعيفة فيقولون : (إن حراسة الملك جهارا تساوى الاعتراف بضعف قوته ! ! وإن حاكما سيكون دائما في وسط شعبه ! !) .

وهذا من علامات قوة الحاكم عند اليهود أن يمشى في الشارع بلا حراسة معلنة ، إشارة إلى قوته وهيبته وتقديس شعبه له .

? وفى البروتوكول التاسع عشر :

يذكر اليهود أن الثورة – أى : ثورة الشعوب على الحكومات – ليست أكثر من نباح كلب على فيل ! ! وليس على الفيل إلا أن يظهر قدرته بمثل واحد متقن حتى تكف الكلاب عن النباح ! .

---

(1) يجتهد اليهود في تشكيك الناس في الديانات عن طريق النقد الحر ، وعلم مقارنة الأديان ، وحرية العقيدة ، والحط من كرامة رجال الأديان ، وهم يحافظون على بقائها – شكلا فقط – حتى تفسد فسادا تاما نهائيا ! ! .

وقد أوحى اليهود – كما يقولون – إلى غيرهم من الشعوب أن القاتل السياسي شهيد ! ! مما جعل الكثير من الشعوب تتمرد على حكوماتها طمعا في إدراك الشهادة المزعومة بقتل القادة ورجال السياسة ، مما أشاع حالة من الفوضى والاضطراب في كثير من الدول بعد أن استغل اليهود جهل أبنائها الذين أصبحوا بلا إرادة مستقلة ، يفكرون بعقول غيرهم ، وينظرون بغير عيونهم ! ! .

? وفى البروتوكول العشرين :

يتحدث اليهود عن المال ، ودوره الخطير ، وتأثيره على الحكومات والشعوب ، كما يتحدثون عن القواعد والأسس التي سيكون عليها النظام المالى في الحكومة اليهودية المرتقبة ، ويمكن للقارئ الوقوف على هذا الجزء من المخطط اليهودى من خلال النصوص الآتية :

* (حين نصل إلى السلطة فإن حكومتنا الأوتوقراطية – من أجل مصلحتها الذاتية – ستتجنب فرض ضرائب ثقيلة على الجمهور ، وستذكر دائما ذلك الدور الذى ينبغى أن تلعبه ، وأعنى به دور المحامى الأبوى) .

* (إن فرض ضرائب تصاعدية على الأملاك هو خير الوسائل لمواجهة التكاليف

الحكومية ، وهكذا تدفع الضرائب دون أن ترهق الناس ، ودون أن يفلسوا) .

وأريد أن يتذكر القارئ أن هذا الكلام قد كتبه اليهود فى سنة

(1901م) ونحن الآن في سنة (1996م) ؟ .

* (وستكون هناك ضرائب دمغة تصاعدية على المبيعات والمشتريات) .

* (ولن يكون الملك في حكومتنا محوطاً بالحاشية التي يرقصون عادة في خدمة الملك من أجل الأُبهة ، ولا يهتمون إلا بأمورهم الخاصة مبتعدين جانبا عن العمل لسعادة الدولة) .

* (والحكام الأمميون – غير اليهود – من جراء إهمالهم ، أو بسبب فساد وزرائهم ، أو جهلهم – قد جروا بلادهم إلى الاستدانة من بنوكنا ؟ حتى إنهم لا يستطيعون تأدية هذه الديون) .

(229/197)

وفى نهاية هذا البروتوكول يقرر اليهود حقيقة واقعة فيقول زعيمهم في مؤتمر حكماء صهيون : (وأنتم أنفسكم تعرفون إلى أي مدى من الاختلال المالى قد بلغوا بإهمالهم الذاتى ، فلقد انتهوا إلى إفلاس رغم كل المجهودات الشاقة التي يبذلها رعاياهم التعساء) .

وبعد أيها القارئ الكريم : إن قراءة هذه الحلقات المتتابعة عن أصابع اليهود الخفية التي

تعبث بسياسات الحكومات ، واقتصاد الشعوب المسلمة – هذه القراءة توقفك على حقائق مذهلة وخصائص فاسدة قد انفرد بها اليهود ، وتحدث عنها القرآن الكريم في مواضع مختلفة .

ومع هذا فنحن بحاجة ماسة – بعد القراءة والتدبر – إلى أمر أهم وهو المقارنة بين أقوال اليهود والواقع الذى يعيشه العالم اليوم .

إن الحقيقة المؤلمة يعبر عنها واقع الأمة ، فلقد نجح اليهود نجاحا ظاهرا في تنفيذ المؤامرة ، واختراق جسد الأمة الضعيف .

? وفى البرتوكول الحادي والعشرين وكذلك الثانى والعشرين:

يتحدث اليهود عن السياسة المالية لتدولتهم المرتقبة وحكومتهم المنتظرة ، وتتلخص هذه السياسة فى أن يحكم اليهود قبضتهم على المال فى جميع أنحاء العالم وأن يكون لهم نفوذ اقتصادى قوى يتمكنون معه من السيطرة على سياسات الحكومات تمهيدا للاستيلاء عليها ، ويؤكد اليهود – كعادتهم – على دور الذهب في هذه العلمية فيقولون :

(في أيدينا تتركز أعظم قوة في الأيام الحاضرة وأعنى بها الذهب ففي خلال يومين نستطيع أن نسحب أي مقدار منه من حجرات كنزنا السِّرِّيَّة ! ! !) .

? وفى البروتوكول الثالث والعشرين :

يتحدث اليهود عن العلاقة بين الحاكم والمحكوم في ظل حكومتهم المرتقبة ، وذلك من خلال

النصوص الآتية :

* (يجب أن يدرب الناس على الحشمة والحياء كي يعتادوا الطاعة) .

* (إن الطبالة هي الخطر الأكبر على الحكومة ، وستكون هذه البطاقة قد أنجزت عملها حالما تبلغنا طريق السلطة) .

(230/197)

وهذا يعنى أن البطالة تفيد اليهود جدا ، إذا وجدت في الدول غير اليهودية بما تخلقه من مشاكل وقلاقل للحكومات ، ولنفس السبب فإنها

- أى : البطالة - تضر اليهود إذا كانت في دولتهم .

* (يجب أن يظهر الملك الذي سيحل الحكومات القائمة التي ظلت تعيش على جمهور قد تمكنا نحن أنفسنا من إفساد أخلاقه خلال نيران الفوضى ، وإن هذا الملك يجب أن يبدأ بإطفاء هذه النيران التي تندلع اندلاعاً مطرداً من كل الجهات ، ولكي يصل الملك إلى هذه النتيجة يجب أن يدمر كل الهيئات التي قد تكون أصل هذه النيران ؟ ! ولو اقتضاه ذلك إلى أن يسفك دمه ، هو ذاته) .

* (إن ملكنا سيكون مختاراً من عند الله ! ومعينا من أعلى ، كي يدمر كل الأفكار التي

تغرى بها الغريزة لا العقل ! !) .

? وفى البروتوكول الأخير ، وهو الرابع والعشرون :

يقرر زعيم اليهود الأسلوب الأمثل الذى تقوى به دولة الملك داود حتى تستمر إلى اليوم الآخر ! !

ويبين أنه لكى يصون اليهود دولتهم فإنهن ينبغى عليهم أن يقوموا بتوجيه الجنس البشرى كله وتعليمه ! أو بمعنى أخر امتلاك عقول البشر بحيث لا يبقى لك شئ تفكر به ، ولا يكون من حقك أن تفكر لنفسك ، ولا أن تشارك برأى , ويصل اليهود إلى ذلك من خلال الاستحواذ الكامل على العقل البشرى والرأى العام عن طريق وسائل الإعلام ، واستغلال وسائل أخرى اقتصادية واجتماعية لتحقيق ذلك الهدف .

كما يقرر اليهود – أيضا – أن شيوخهم لن يأتمنوا على أزمة الحكم إلا الرجال القادرين على أن يحكمونا حكما جازما ولو كان عنيفا !

ثم يختتمون البروتوكولات بحقيقة واقعة قد نجح اليهود في تحقيقها ، وهى بذر العداوة والكراهية والخوف بين الشعب والحكومة في البلاد غير اليهودية .

(231/197)

* يقول حكماء صهيون : (ولكي يكون الملك محبوبا ومعظما من رعاياه يجب أن يخاطبهم جهارا مرات كثيرة ، فمثل هذه الإجراءات ستجعل القوتين في انسجام : أعنى قوة الشعب وقوة الملك اللتين قد فصلنا بينهما في البلاد غير اليهودية بإبقائنا كلا منهما في خوف دائم من الأخرى ! وقد كان لزاما علينا أن نبقى كلتا القوتين في خوف من الأخرى ، لأنهما حين انفصلتا وقعتا تحت نفوذنا ! !) .

? وفى (نهاية البروتوكولات كتبت هذه العبارة) :

(وقعه ممثلو صهيون من الدرجة الثالثة والثلاثين) (1) .

? وبعد أيها القارئ الكريم :

لقد انتهينا من عرض القدر الذى تم اكتشافه من بروتوكولات حكماء صهيون ، ولا أظن أن أحدا يفكر الان فى اكتشاف المزيد منها ، لأنه يراها فى الواقع الذى حوله قبل أن يراها مسطرة فى أوراق .

وذلك لأن اليهود لم يقفوا عند حد الكلام كعادة غيرهم ، بل طبقوا هذه المقررات التي أجمع عليها زعماؤهم بغير تردد أو توقف ، واستخدموا في سبيل ذلك أخس الوسائل وأقذرها دون أن يرقوا في أحدٍ إلا ولا ذمة ! ولقد استخدموا النساء بصور في غاية القبح لتحقيق مآربهم ، حتى إن كثيرا من زعماء الدول الغربية والمشهورين فيها كالعلماء والفنانين والأدباء وقادة الجيوش ، ورؤساء المصالح والشركات لهم زوجات أو خليلات أو مديرات

لمنازلهم من اليهوديات ، يطلعن على أسرارهم ، ويوجهن عقولهم ، وجهودهم لمساعدة اليهود ، أو العطف عليهم ، أو كف الأذى عنهم ، كما أن اليهود كانوا يشترون الأراضي من عرب فلسطين بأثمان غالية ، ثم يسلطون نساءهم وخمورهم على هؤلاء العرب حتى يبتزوا منهم الأموال التي دفعوها لهم ! !

---

(1) وهى أرقى درجات الماسونية اليهودية ، فالموقعون هم أعظم أكابر الماسونية في العلام

.

(232/197)

وعندما سعى اليهود عمليا لإقامة دولة لهم في فلسطين كانت أكبر عقبة أمامهم هي الخلافة الإسلامية التي تحول بينهم وبين ما يشتهون ، فعملوا بكل الوسائل حتى تم لهم القضاء على الخلافة الإسلامية ، وأقاموا مكانها في تركيا كما هو معلوم حكومة علمانية لا دينية بقيادة (مصطفى كمال أتاتورك) صنيعة اليهود ، والذى عمل جاهدا على تغيير الهوية الإسلامية فى تركيا ، وتحقق له ذلك فى فترة قصيرة .

واليوم يجوس اليهود خلال الديار ، ويعيثون في الأرض فسادا ، والأحداث الأخيرة في فلسطين تعكس الخطورة البالغة التي وصل إليها الوضع بين المسلمين واليهود .

فاليهود يسعون جاهدين إلى تدمير المسجد الأقصى بطرق ملتوية غير مباشرة ، يدفعهم إلى ذلك خبث ودهاء لا نظير لهما ، وذلك أن اليهود يعلمون علم اليقين أن قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ترتبط ارتباطا وثيقا بالمسجد الأقصى لما له من منزلة عظيمة تتعلق بالإسراء والمعراج ، وكذلك فضل الصلاة فيه .

ويريد اليهود أن يقطعوا هذه الصلة الإيمانية بين المسلمين والقدس ، وحيث ترى هذه الصلة أشد الأسلحة فتكا باليهود ، وهذا هو الدافع الحقيقة وراء إنشاء نفق سياحي تحت جدران المسجد الأقصى .

وبقي أن يقال : إن المسلمين قد أعطوا اليهود فرصة ذهبية تمكنهم من السلب والنهب والعتو والظلم والقتل والعدوان .

أقول : إن المسلمين قد فعلوا ذلك لما أعرضوا عن دينهم ، وانحرفوا عن صراط ربهم ، فتداعت عليهم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها ، كما أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وليس لنا اليوم إلا مخرج واحد : توبة صادقة ، وعود حميد إلى التمسك بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة ، ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم .

اليهود : نشأة وتاريخياً

* إنه مما لا شك فيه أن كل قوم وكل شعب له بداية ونشأة , وله كذلك تاريخ يختص به .

* واليهود – كشعب من الشعوب – لا يخرجون عن هذه القاعدة ، ولكنهم يختلفون عن جميع الأمم بصفة ليست في كثير من أمم الأرض ، وذلك أن نشأة اليهود مضيئة ، وتاريخهم مظلم ! !

أصولهم حميدة عريقة وفروعهم خبيثة فاسدة .

* وهذه الحقيقة العجيبة تحتاج إلى تفصيل وبيان ، وذلك أن نبى الله إبراهيم – عليه السلام – قد هاجر من العراق إلى الشام ، وهاجر معه نبى الله لوط – عليه السلام – وبعد دعوة لوط – عليه السلام – قومه إلى توحيد الله وترك فاحشة إتيان الذكران ، أرسل الله ملائكته لإهلاكهم بسبب إعراضهم ، فنزلت الملائكة – ضيوفا على إبراهيم – عليه السلام – وأخبروه بخبره وبشرت الملائكة سارة زوج إبراهيم – عليه السلام – بإسحاق والقصة معروفة ، قال تعالى : ﴿ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ ﴾ [هود : 71] ويعقوب عليه السلام هو الذي سماه الله في القرآن إسرائيل ، فبنو إسرائيل هم بنو يعقوب ، وعلى هذا فكل من انتهى نسب إلى نبي الله يعقوب فهو إسرائيلي من بنى إسرائيل وهذا نسب رفيع ، وشرف عريض دمره اليهود بأيديهم ، ونسفوه بإعراضهم وضلالهم ! !

* نشأ يعقوب (إسرائيل) – عليه السلام – في فلسطين ، وأخبرنا القرآن عن قصة يوسف

– عليه السلام – وإخوته ، وقد استغرقت أحداثها في تقديرات أهل العلم حوالي أربعين سنة ، وانتهت بقول يوسف – عليه السلام –: ﴿ وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [يوسف : 93] ، وانتقلت عائلة إسرائيل بكاملها إلى مصر ، وأقمت بها ، ولم يبق في فلسطين أحد منهم مع الأخذ في الاعتبار أنهم كانوا في ذلك الوقت عائلة (أسرة كبيرة) ، وليست شعبا ، وأما سكان فلسطين الأصليون فهم الكنعانيون .

(234/197)

---

* وفى مصر دعا يوسف – عليه السلام – المصريين إلى التوحيد ، وزاد عدد بنى إسرائيل في مصر بمرور الزمن حتى وصل في تقدير المؤرخين إلى نصف مليون ، ويلاحظ هنا أن هذه هي الهجرة الثانية من فلسطين إلى مصر ، وأما الأولى فكانت من العراق إلى فلسطين في عهد إبراهيم – عليه السلام – وقد قام الفراعنة في مصر بإذلال الإسرائيليين واستبعادهم فترة طويلة من الزمن من بعد وفاة يوسف – عليه السلام – إلى أن نجاهم الله مع موسى – عليه السلام – وقد ذاقوا في هذه الفترة صنوفا من العذاب والذل والهوان ؛ فكان الفراعنة يذبحون أبناءهم ! ! ويستحيون نساءهم ويستبعدون الرجال ، حتى قيل : إن الفرعوني كان يركب الإسرائيلي كالحمار ! !

* وبعد بعثة موسى – عليه السلام – وقعت أحداث ومواقف تحدث عنها القرآن الكريم نعرض هنا جانباً منها لما فيه من الدلالة القوية القاطعة على ما وصل إليه اليهود من فساد وانحراف وضلال مبين

* لما هدد فرعون موسى – عليه السلام – وبنى إسرائيل بالبطش والفتك ، قال موسى لقومه : ﴿ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف:128] .

* فكان جوابهم يعبر عن ذلة نفوسهم ، وهزيمة أرواحهم بسبب طول الذل والاضطهاد ، قالوا ﴿ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِينَا وَمِن بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ﴾ [الأعراف:129] ! أي : لا أمل فيما تدعو إليه ، فقد آذانا الفراعنة من قبل ومن بعد .

* وافق فرعون على طلب موسى – عليه السلام – أن يرسل معهم بنى إسرائيل لما رأى الآيات ، ثم رفض ، ثم وافق ، وقال :

﴿ يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ ﴾ [الأعراف:134] .

ثم غدر فرعون فلم يف بوعده ، فأوحى الله إلى موسى وهارون – عليهما السلام – : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : 87] .

* واستجاب بنو إسرائيل لذلك الأمر ، وبنوا مع موسى – عليه السلام – بيوتا لهم في مكان منعزل بمصر بعيدا عن الفراعنة ، وتجمعوا فيه ، وأقاموا الصلاة ، وهم يبحثون ن أى مخرج ينجيهم من فرعون وقومه ! ! .

* ثم أوحى الله إلى موسى – عليه السلام – : ﴿ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴾ [الشعراء:52] ، فأمره بالهجرة من مصر ومعه بنو إسرائيل ، ونجا الله موسى – عليه السلام – وقومه ، وهى أحداث مشهورة معروفة ذكرها القرآن بالتفصيل والبيان .

* ومع أن نجاة بنى إسرائيل وإخراجهم من ذل العبودية والهوان يعد أعظم نعمة بعد الإيمان بالله ، إلا أن بنى إسرائيل لم يشكروا نعمة الله ، وأتوا بأمر لا ينقضي منه العجب ! ! فما أن نجوا ، ودخلوا أرض سيناء , ومروا بأهل قرية يعكفون على أصنام لهم ، حتى قالوا : ﴿ يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ [الأعراف:138] ! ! فهم يكفرون بالله ، وهم مغمورون بنعمة النجاة .

* وبعد فترة يسيرة قصيرة تركهم موسى – عليه السلام – وذهب لميقات ربه يتلقى وحي

الله . عند جبل الطور ، واستخلف عليهم أخاه هارون – عليه السلام – وقال له : ﴿ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف:142] .

(236/197)

فقام رجل إسرائيلي يقال له : السامري يجمع حلى النساء ، وصنع منها عجلا ذهبيا له خوار ، وقال لهم : ﴿ هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ ﴾ [طه:88] ! ودعاهم إلى عبادته فعبدوه إلا قليلا منهم ! ولما نهاهم هارون – عليه السلام – عن الشرك قالوا له : ﴿ قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى ﴾ [طه:91] ! ! يعنى : سنظل نعبد العجل إلى أن يعود موسى من رحلته ، فإن أقرنا عبدنا ، وإن نهانا انتهينا ! ! .

* وعاد موسى – عليه السلام – فوجد قومه قد أشركوا فأحرق العجل وألقاه في البحر ، ووبخ السامري وعاقبه وعنف قومه ، ثم اختار موسى من قومه سبعين رجلا من خلاصة العلماء والمشايخ ، وذهب بهم إلى ميقات ربهم ليعتذروا عن شركم قومهم ، ويطلبوا التوبة لهم ، ولما وصلوا إلى جبل الطور وأظلهم الغمام ، وبدأ موسى – عليه السلام – يناجى ربه ، قالوا : ﴿ أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [النساء:153] ! ! فأخذتهم الرجفة فماتوا جميعا ، ثم دعا موسى – عليه السلام – ربه فأحياهم وعاد بهم إلى قومه ، ومعه حكم الله : ﴿ يَا قَوْمِ

إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ ﴾ [البقرة:54] ! ! .

* إن علماء بنى إسرائيل يشكون في صدق نبيهم فكيف بعامتهم وجهالهم ! ! .

(237/197)

---

* وأنزل الله التوراة على موسى – عليه السلام – فيها هدى ونور وأمر موسى – قومه أن يأخذوا التوراة قراءةً وفهماً وتطبيقاً وامتثالاً ، فأبوا وتمردوا وادعوا العجز وعدم القدرة ! ! فرفع الله جبل الطور فوق رءوسهم تهديدا وتخويفا ، فنظروا فإذا الجبل قد ارتفع حتى صار فوقهم في موضع السحاب ، وعند هذا فقط أذعنوا لأمر الله ، وأعطوا العهد والميثاق على التمسك بالتوراة ، قال الله عز وجل ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:63] .

* وبعد فترة قصيرة من الزمن نقضوا عهدهم مع الله ، فأنزل الله عليهم اللعنة ، قال تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ ﴾ [المائدة :13] ، إن هؤلاء القوم قد فسدت طباعهم أيام اضطهاد الفراعنة لهم حتى أصبحوا لا يذعنون إلا للقوة ، ولا يستجيبون للحق إلا إذا شعروا بضعف وخوف ! ! وهذه الحقيقة تراها ماثلة اليوم في زماننا ، بل وفى كل زمان

قبلنا ! !

* وإن أرض فلسطين أرض مقدسة ، وقد حاول موسى – عليه السلام – وبذل جهدا عظيما في إقناع اليهود بدخول فلسطين ، فلم يستطع ، وأصر اليهود إصراراً قوياً على عدم دخول فلسطين أو الاقتراب منها ، وهذا له أسباب ونتائج سوف تكون في حديثنا بإذن الله فقد وقف الحديث بنا عند رفض اليهود القاطع لدخول الأرض المقدسة (فلسطين) ، قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاء وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّن الْعَالَمِينَ (20) يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ [المائدة:20-21] .

(238/197)

وكان المانع لليهود من دخول فلسطين التي كانت يسكنها العمالقة في ذلك الوقت هو الضعف والخوف ! فإنهم قوم جبناء ، لا تردعهم إلا القوة ، ولا يحملهم على الحق إلا السيف ، ولذلك قالوا : ﴿ يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ [المائدة:22] ! ! وحاول موسى – عليه السلام – جاهدا ، ولكن اليهود – كعادتهم دائما – تمردوا على نبيهم ، وقالوا له : ﴿ فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ

فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ [المائدة:24] .

فتوجه موسى – عليه السلام – إلى ربه قائلاً : ﴿ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [المائدة:25] ، والقوم الفاسقون هم بنو إسرائيل ، الذين نجاهم الله من فرعون وقومه ، وأراد أن يعزهم بطاعته فأذلوا أنفسهم بمعصيته ، فأنزل الله عليهم هذه العقوبة القاتلة ، وهى من جنس عملهم ، قال الله – عز وجل : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [المائدة:26] ، وهذا يعنى أن الله حرم على اليهود دخول فلسطين لمدة أربعين سنة ، ظلوا خلالهم تائهين في صحراء سيناء لا يخرجون منها , ولا يدخلون غيرها ! ! .

وقبل انقضاء مدة العقوبة الربانية كان موسى وهارون – عليهما السلام – قد ماتا ، وانتقلا إلى الرفيق الأعلى ، وتولى يوشع بن نون خلافة بنى إسرائيل ، وانتهت مدة العقوبة ، فقاد قومه لقتال العمالقة حتى هزمهم وأخرجهم من فلسطين ، وامتن الله عليهم بقوله:

﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ [الأعراف:137] .

وبعد فترة من الزمن عاد اليهود إلى الفسق والفجور ، والسرف والترف ، فسلط الله عليهم أهل باب (من العراق) بقيادة بختنصر ، فسلبوا ونهبوا وقتلوا وخربوا بيت المقدس ، وأحرقوا التوراة ومزقوها ، وأخذوا التابوت إلى بلادهم ، وهو صندوق فيه بقايا مما ترك آل موسى وآل هارون .

واستمر احتلال البابليين لفلسطين مئات السنين ، عاش خلالها اليهود في ذل وشقاء ، وتعاسة وبلاء واضطهاد واستبعاد ، لا يقل كثيرا عما لاقاه آباؤهم على أيدى الفراعنة فى مصر !! .

وتعاقبت أجيال على هذا الاحتلال حتى نشأ جيل يرغب فى الحرية ، ويحب القتال فى سبيل الله ، وذهب هذا الملأ من بنى إسرائيل إلى نبيهم فى ذلك الوقت ، وقالوا له : ﴿ ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾ [البقرة:246] يعنى عين لنا قائدا نقاتل خلفه ، ونجاهد تحت رايته ، فقال لهم نبيهم : ﴿ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُواْ ﴾ [البقرة:246] ، يعنى : أخشى أن يكتب عليهم القتال فلا تطيقوه ولا تصبروا عليه ، وذلك لما يعلمه عن قومه بنى إسرائيل من جبن وخوف ، وهلع وضعف ! فقالوا له : ﴿ وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا ﴾ [البقرة:246] ، وقال لهم نبيهم : ﴿ إِنَّ اللّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً ﴾ [البقرة : 246] ، وبمجرد سماعهم لهذا الاسم اعترضوا اعتراضا شديدا على هذا الاختيار ، مع أنهم طلبوا من نبيهم أن يختار لهم

، ثم رفضوا اختياره ! ! قائلين : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ﴾ [البقرة:247] ! ! وبصعوبة بالغة استطاع نبيهم أن يقنعهم بأن كثرة المال ليست مقياساً لاختيار القيادة الراشدة كما تعتقدون ، وذكر لهم ثلاثة أمور كانت وراء اختيار طالوت :

(240/197)

- الأول : اصطفاء الله : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ﴾ [البقرة:247] .

- الثانى : بسطة العلم والجسم : ﴿ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ [البقرة:247] .

- الثالث : آيه من آيات الله (معجزة) سوف تقع أمامكم فتكون علامة ظاهرة على أن الله قد اختار طالوت ملكا عليكم ، وهذه الآية هى : عودة التابوت (الصندوق) الذى اغتصبه أهل بابل ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَآئِكَةُ ﴾ [البقرة:248] .

(241/197)

وأخيراً وافق بنو إسرائيل على قيادة طالوت لهم ، فسار بهم إلى عدوهم ، وفى الطريق أراد أن يختبر المجاهدين ، فقال لهم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ [البقرة:249] ، والعجب أن هؤلاء المجاهدين اليهود لم يكن لديهم قدر من الإيمان والعزيمة يكفى لعبور هذا النهر بغير شرب : ﴿ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ ﴾ [البقرة:249] ، وهذا القليل الذى لم يشرب لم يتمالك نفسه من الخوف والرعب بمجرد أن رأى العدو ! فصاح أكثرهم : ﴿ لاَ طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ [البقرة:249] ! ! وجالوت هو قائد قوات العدو ، وبقيت فئة أقل من القليل تنادى على هؤلاء الذين هزمتهم نفوسهم قبل أن يهزمهم عدوهم : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة:249] ، وقبل القتال بدأت المبارزة ، فكانت نتيجتها : ﴿ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ ﴾ [البقرة:251] وداود أحد المقاتلين من بنى إسرائيل ، وشاء الله وقدر لحكمة بالغة يعلمها أن تقوم مملكة بنى إسرائيل ، فى عهد سليمان – عليه السلام – استجابة لدعائه : ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [ص:35] .

فآتاه الله سلطانا وملكا عظيما امتد بين المشارق والمغارب ، ومضت فترة من الزمن بعد عهد سليمان – عليه السلام – وعاد اليهود إلى سيرتهم الأولى ، فقتلوا الأنبياء ! وأمروا بالمنكر ! ونهوا عن المعروف ! ولم يتركوا إثما إلا اقترفوه ، ولا ذنبا إلا فعلوه ! فكتب الله عليهم الذل والهوان ، وسلط عليهم الروم يسومونهم سوء العذاب ، فتشرد اليهود ، وهاموا على وجوههم فى شتى بقاع الأرض يتقلبون فى جحيم الذل ، ويذوقون ألوانا من الشقاء والبلاد ، وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ! ! وقد طبع ذلك الضياع فى قلوب اليهود حقدا رهيبا وحسدا لكى بنى آدم ، ورغبة جامحة فى الانتقام من العالم بأسره ! ! واستعلاء على كل البشر لعله يعوضهم عما ضاع من كرامتهم ، ويسترذل نفوسهم ، فقالوا : ﴿ نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ [المائدة:18] ! ! .

مع أنهم يعلمون علم اليقين أنه لا يوجد فى تاريخهم دليل واحد يشهد لهذه المقولة الكاذبة ، فلا هم أبناء ، ولا أحباء ، ولا شعب مختار ؛ بل إن أصدق وصف لهم أنهم يقتسمون مع الشيطان ، غايته وهدفه ! فالشيطان يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ، وهذا يعنى أن غايته التى يسعى إليها هى حرمان البشر من الجنة ، وغاية اليهود التى يسعون إليها هى حرمان العالم من الأمن والاستقرار ونظر اليهود حولهم فلم يجدوا لهم ملاذاً آمناً فى

العالم يلجئون إليه فراراً من اضطهاد الروم النصارى لهم إلا جزيرة العرب ، فهاجروا إلى الجزيرة العربية ، حيث لم يكن للروم سلطان عليها ، وسكنوا يثرب وخيبر وغيرهما .

(243/197)

وكانت التوارة قد بشرت بظهور نبى جديد يخرج من جبال فاران (إشارة إلى مكة) ، وتكون يثرب عاصمة ملكه ودار هجرته ؛ فسبق اليهود إليها طمعا فى أن يكون هذا النبى من بنى إسرائيل ، فينقذهم من ذل النصارى الروم ، وبعث الله رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، وعلم اليهود أنه من العرب ، وليس من بنى إسرائيل ، فتحرك الحقد فى قلوبهم ، وثار الحسد فى نفوسهم مع أنهم : ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ﴾ [البقرة:146] ! ونقض اليهود كل العهود والمواثيق ، التى أبرموها – كتابة – مع الله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتآمروا وغدروا وتحالفوا مع قريش ، وكادوا للمسلمين بالدسائس ، والمؤامرات – كشأنهم اليوم مع العرب – ولم تنفع معهم جميع محاولات الإصلاح ؛ لم يجيبوا داعى الله مع أنهم يعلمون على اليقين أن الإسلام هو دين الحق ، ولم يحافظوا على معاهدات السلام وحسن الجوار ، بل تنكروا لهم ونقضوها ، ولم يعيشوا يوما مع المسلمين فى الجزيرة العربية بغير غدر ولا خديعة ، ولم يصلح لهم سوى حل واحد فقط : هو الجلاء عن المدينة المنورة ،

فأجلاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها ، والعجيب أن طرد اليهود وجلاءهم كان هو الحل الوحيد المناسب على مر التاريخ مع اختلاف الزمان والمكان ! ! .

وقد تحدثت كتب السير والتاريخ عما فعله اليهود تفصيلا مع رسولنا – صلى الله عليه وسلم – ، والمتتبع لهذه الأحاديث سوف يرى بوضوح وجلاء أنه لا حل لمشكلة اليهود اليوم إلا بالجلاء ! ! فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وهو قدوتنا وأسوتنا لم يجد حلا لمشكلة اليهود – بعد الصبر والعناء – إلا بإخراجهم من المدينة المنورة ! ولم يجد الخلفاء رضى الله عنهم – من بعده – حلا لمشكلة اليهود إلا بإخراجهم من جزيرة العرب ! ! .

فاليهود داء ، والجلاء دواء ، والمعاهدات مسكنات !

فلا نامت أعين الجبناء ، والله من ورائهم محيط .

القدس

(244/197)

روى البخارى فى " صحيحة " بسنده إلي أبى هريرة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " لو آمن بى عشرة من اليهود لآمن لى اليهود " .

إن هؤلاء اليهود الذين رفضوا الدخول فى الايمان وجحدوا الرسالة ، وكانوا يقولون – قبل

البعثة – : اللهم ابعث لنا هذا النبى الذى نجده مكتوبا عندنا فى التوراة حتى نعذب المشركين ونقتلهم ! !

وقد ثبت أنهم كانوا يتوعدون المشركين من الأوس والخزرج بمجىء الرسول – صلى الله عليه وسلم – ويستنصرون ، اى ؛ يطلبون النصر به على أعدائهم ، قال تعالى : ﴿ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : 89]

وفى هذا دلالة قاطعة ، وحجة دامغة على ان اليهود قوم بهت يعرفون الحق ، وينكرونه ! فإنهم كانوا يعرفون صفات رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – قبل أن يُبعث ، ولما أرسل الله اليهم من قبل ذلك رسلاً كثيرين من بنى إسرائيل ، فكذبوا فريقا ، وقتلوا فريقا من الرسل ، فلما أرسل الله رسوله الخاتم من العرب كفروا به ، لأنه ليس من بنى إسرائيل ؟ وهو نفس أسلوب المرواغة الذى يستعملونه فى المفاوضات الوهمية مع السلطة الفلسطينية !

وبعد هذا الانكار والبهتان استمر اليهود على كفرهم ، وأصروا على ضلالهم ، أراد الله عز وجل ، وقدر ان كتب الهداية لعالمٍ من علمائهم هو عبد الله بن سلام ، رضى الله عنه ، وذلك بعد الهجرة النبوية الشريفة .

وكان عالما وسيدا مطاعا فى قومه من اليهود قبل علمه وسيادته وفضله ومنزلته ، ووصفوه ، بدلاً من ذلك ، بأقبح الصفات ، وأنزلوه إلي أسفل الدرجات .

(245/197)

وروى البخارى فى " صحيحة " بسنده إلي أنس بن مالك ، رضى الله عنه ، قال : (إن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبى – صلى الله عليه وسلم – المدينة ، فأتاه يسأله عن أشياء فقال : إنى سائلك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبى : ما أول أشراط الساعة ؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ وما بال الولد ينزع إلي أبيه أو إلي أمه ؟ قال – صلى الله عليه وسلم – " أخبرنى به جبريل آنفا " قال ابن سلام : ذاك عدو اليهود من الملائكة ، قال : " أما أول أشراط الساعة ، فنار تحشرهم من المشرق إلي المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة ، فزيادة كبد الحوت ، وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد " .

قال عبد الله بن سلام : أشهد ان لا اله الا الله وأنك رسول الله ، قال : يا رسول الله ان اليهود قوم بهت ! ! فاسألهم عنى قبل ان يعلموا بإسلامى ، فجاءت اليهود ، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم – " أى رجل عبد الله بن سلام فيكم " ؟

قالوا : خيرنا وابن خيرنا ، وأفضلنا وابن أفضلنا ، فقال النبى

" أرأيتم ان أسلم عبد الله بن سلام ؟ " قالوا : أعاذه الله من ذلك ، فأعد عليهم فقالوا مثل ذلك ، فخرج اليهم عبد الله فقال : أشهد أن لا إله الا الله وان محمدا رسول الله ، قالوا : شرنا ، وابن شرنا ! ! وتنقصوه ! ! قال : هذا الذى كنت أخاف يا رسول الله .

إن عبد الله بن سلام ، رضى الله عنه ، كان عالماً كبيراً من علماء اليهود قبل ان يدخل فى الإسلام ، وقد شهد على قومه اليهود شهادة حق يقول فيها : " إن اليهود قوم بهت " اى ، قوم يفترون الكذب ويختلفونه ، وهى شهادة تصدق على واقع اليهود اليوم وتطابقه كما كان شأنهم فى الماضى ، وهو نفس الواقع الذى سيكون عليه غداً طالما أنهم يهود ! !

(246/197)

فليس عجيباً ولا غريباً ولا جديداً أن يتنكر اليهود لحقوق المسلمين فى فلسطين أو أن يحالوا تهويد القدس إن استطاعوا ، أو أن يغدروا بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة ، لكن العجيب ان يتعجب العرب ، والغريب ان يستغرب العرب من أفعال اليهود كأنهم لا يعلمون ! !

إننا لم ولن نرى من اليهود وفاء بالعهود والمواثيق ، أما المتعجبة المستغربة فهى أم رئيس

وزراء إسرائيل الحالى التى أعلنت أنها فى غاية الحرج والخجل ، وهى ترى ابنها يحاول الصلح مع العرب ، بينها هى أرضعته لبنا يحرم هذا الصلح كما يحرم الزواج بأخت الرضاع !!

واليوم يبحث جميع المسلمين عن حل ومخرج ، وهذا الحل ليس فى الهتافات ولا المظاهرات ولا المسيرات ، ولا التصريحات ، ولا المؤتمرات ، ولا اللاءات المتتاليات وغير المتتاليات ؟؟

? إن الحل يكمن فى حقيقتين :

الأولى : كلمات وتوجيهات نطق بها جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز : رحمه الله ، وصف فيها الداء والدواء ، وذلك عام

(1384 هـ) فى خطبة الحج ، يقول – رحمه الله : لقد مرت على الإسلام والمسلمين حقبب تناسى الناس فيها ما هو مطلوب منهم تجاه ربهم ، وتساهلوا فيما يجب عليهم ، وتهاونوا وتغافلوا ولهذا فإننا نرى اليوم أن الشعوب الإسلامية فى كل الأقطار قد ينظر إليه نظرة احتقار أو ازدراء ، وهذا أيها الاخوة ما سببناه لأنفسنا نحن ، ولم يرضه الله سبحانه وتعالى لنا ، وانما رضى لنا العزة والكرامة والقوة ، إذا نحن أخلصنا العبادة ، وتمسكنا بما أمرنا الله به سبحانه وتعالى ، واتبعنا سبيل نبينا صلوات الله وسلامه عليه .

وفى حج عام (1390 هـ) خطب الملك فيصل – رحمه الله – فى الحجيج خطبة جاء

فيها وصف المنهج والدواء إذ يقول : أيها الاخوة ، إننا فى حاجة قصوى إلي محاسبة أنفسنا ، يجب علينا أن نعود إلي أنفسنا ، ونحاسبها ، لماذا تصبينا النكبات ؟ ؟

(247/197)

ولماذا نتعرض للعدوان من اعداء الإسلام ؟ وأعداء البشرية ، وأعداء الانسانية ؟ علينا أن نحاسب أنفسنا ، فلا بد أن هناك فينا ، وفى أنفسنا ما يستوجب أن نصاب بهذه النكبات ، فإننا نرى اليوم فى عالمنا الإسلامى من يتنكب عن الايمان ، وعن العقيدة الإسلامية .

وأما الحقيقة الثانية : فهى ضرورة رفع راية الجهاد فى سبيل الله ،

إنه الطريق الذى اختاره الله للنصر ، والحفاظ على الأرض والعرض ، ولقد جربنا كل الحلول فلم تفلح ولم تنجح ، وإن الشعوب المسلمة فى مشارق الأرض ومغاربها تتطلع إلي اليوم الذى يعلن فيه حكامها وقادتها عن فتح باب الجهاد فى سبيل الله ، ويومها فقط سيلتزم اليهود بالعهود والمواثيق والاتفاقات المبرمة التزام قهر وصغار ، لا التزام قناعة ووفاء ! ! ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله .

قضية فلسطين

إن فلسطين دولة اسلامية وبلد عربية ، لا يختلف فى ذلك عاقلان ، ولا يتناطح عليه عنزان ، واليهود أول الناس اعترافاً بهذه الحقيقة وأول الناس إنكارا لها لأنهم – كما قلنا – قوم بهت ينكرون ما يعرفون وفى تصريحات أول رئيس وزراء لإسرائيل ، وهو بن جوريون دليل ساطع وبرهان قاطع على ما نقوله .

يقول بن جوريون : (لسنا عميانا ، إننا على علم أكيد بأن فلسطين ليست بلداً خاوياً ، بل إننا نعرف أن ملايين العرب يسكنون فى الأراضى الواقعة بين ضفتى نهر الاردن الشرقية والغربية ، كما أن هناك ملايين وملايين العرب من الذين قطنوا فلسطين منذ ألوف السنين ، وأنهم يعتبرون أنفسهم بحق أبناء فلسطين) .

ويزيد الأمر وضوحا وجلاءً فيقول : (ليس العرب فى حاجة إلي شراء أراضى فلسطين ، لأنها أراضيهم ، وليسوا فى حاجة إلي هجرة عرب إلي فلسطين ، لأنهم أصحابها الشرعيون ، وهم يقيمون فيها ، إن كل شىء فى فلسطين هو ملك العرب ما عدا الحكومة) .

(248/197)

وبالرغم من هذا الاعتراف الصحيح الصريح ، فقد استولى على أرض فلسطين ، وهنا تجدر الإشارة إلي حقيقة مهمة مضمونها : أن احتلال اليهود لفلسطين ليس هدفهم النهائى ، وانما هى فقط أرض الميعاد كما جاء فى التوراة المحرقة ! ! وإن إقامة دول إسرائيل الكبرى من النيل إلي الفرات ليس هدفا نهائيا لليهود كما تزعم كتبنا وأقلامنا ؟ ! وانما هى فقط مرحلة الاستيلاء على منابع المياه ، وهو هدف استرايجى هام لليهود لا يقل عن الاستيلاء على مصادر الذهب ، ومصادر

البترول ! !

ولكن الهدف الحقيقى والنهائى الذى يتقرب به اليهود إلي الشيطان هو السيطرة على العالم كله ، واحتلال العالم الا حكومة واحدة من اليهود ! ! ولذلك من يفهم عقيدة اليهود ، وطبيعة اليهود سيجد أن ما يفعلونه الان فى الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة ، هو أمر طبيعى ومألوف عندهم لأنه تطبيق حرفى لعقيدتهم وان كانت باطلة ، وإليك الدليل من كتاب اليهود المقدس " التلمود " .

يقول : " التلمود " (يجب على كل يهودى ان يسعى لأن تظل السلطة على الأرض لليهود دون سواهم ، وقبل أن يحكم اليهود نهائيا باقى الأمم ، يجب أن تقوم الحرب على قدم وساق ، ويهلك ثلثا العالم ، وسيأتى المسيح الحقيقى ، ويحقق النصر القريب ، وحينئذ تصبح الأمة اليهودية غاية فى الثراء ؛ لأنها تكون قد ملكت أموال العالم جميعا ، ويتحقق أمل الأمة

اليهودية بمجيء إسرائيل ، وتكون هى الأمة المتسلطة على باقى الأمم عند مجيء المسيح)

.

(249/197)

وعندما يسعى اليهود لتحقيق أهدافهم الدينية ، فإنهم لا يبدءون باحتلال الأرض ، وانما باحتلال العقل ! ويحتل اليهود العقول عن طريق فتح الحدود الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية حتى تصبح ثروات المسلمين ركازاً لهم ، وجامعاتهم ومؤسساتهم الثقافية أوكاراً لأفكارهم ، وبلاد المسلمين أسواقا لبضائعهم ، ويتحول المسلمون فى نهاية الأمر إلي عمال كادحين تابعين لمؤسسات يهودية ، وشركات يهودية ، وبنوك يهودية ، وحكومات يهودية ، وهنا يتساءل القارىء : إذا كان هذا هو هدف اليهود وعقيدتهم ، فأين دور أمريكا راعية السلام كثيرة الكلام ، والمدافعة عن حقوق الإنسان والحيوان والحشرات والهوام ! !

وهو سؤال مهم ، وجوابه أهم . . .

أمريكا واليهود :

يخطىء من يعتقد أن أمريكا تقف على الحياد بين العرب واسرائيل ، ويخطىء – كذلك –

من يعتقد أن أمريكا ودول الغرب يقفون بجانب إسرائيل ! ! أما الحقيقة التى لا مراء فيها فهى أن أمريكا بعد ان احتل اليهود عقول حكامها قد أصبحت أشد حرصا على تحقيق أهداف اليهود ، من حرص اليهود على تحقيق أهدافهم ! !

حتى ان الأمريكان المتدينين يعيبون على اليهود فكرة تخليهم عن الضفة الغربية ، ويعتبرون ذلك كبيرة من الكبائر .

يقول مايك ايفانز – قسيس أمريكى أصولى – : (إن تخلى إسرائيل عن الضفة الغربية سوف يجر الدمار على إسرائيل ، وعلى الولايات المتحدة الأمريكية من بعدها ، ولو تخلت إسرائيل عن الضفة الغربية وإعادتها للفلسطينيين ، فإن هذا يعنى تكذيبا بوعد الله فى التوراة ! ! وهذا سيؤدى إلي هلاك إسرائيل ، وهلاك أمريكا من بعدها ، إذا رأتها تخالف كتاب الله وتقرها على ذلك ! !) .

اى ان هذا القسيس الأمريكي يطالب أمريكا بمنع إسرائيل بقوة من التنازل عن الضفة الغربية ، وذلك من باب تغيير المنكر ، وعدم السكوت عليه !

ويقول جيرى فولويل – وهو صديق نصرانى للرئيس بوش – :

)

ان الولايات المتحدة الأمريكية جمهورية نصرانية يهودية) .

بل يقول : (ان الوقوف ضد إسرائيل هو وقوف ضد الله ! !) ويضيف :

(انه لا يحق لإسرائيل ان تتنازل عن شيء من أرض فلسطين ، لأنها أرض التوراة التى وعد الله بها شعبه) .

ولقد نجح اليهود فى اختراق عقول حكام أمريكا ، وصانعى القرار فى الدول الغربية نجاحا عجيبا ، حتى أنهم استطاعوا اقناع الرئيس ولسون الذى كان يحكم أمريكا أثناء الحرب العالمية الأولى بأن عدد اليهود فى العالم مئة مليون ، بينما كانوا فى الواقع أحد عشر مليونا فقط ، وقد تبين ان الدافع وراء اصدار بلفور لوعده المشئوم هو أنه كان يؤمن بالتوراة ايماناً عميقاً ويقرؤها ، ويصدق بها حرفيا ، بل كان رئيس وزراء بريطانيا فى ذلك الوقت ، وهو " لويد جورج " يقول عن نفسه : (انه صهيونى ، وانه يؤمن بما جاء فى التوراة من ضرورة عودة اليهود ، وأن عودة اليهود مقدمة لعودة المسيح) .

والعجيب فى هذه القضية ان جميع رؤساء أمريكا السابقين واللاحقين ، كذلك الدول الغربية ينظرون إلي المشكلة على أنها قضية دينية ينبغى الالتزام حيالها بما جاء فى التوراة ، بينما ينظر إلي معظم حكام البلاد العربية والاسلامية على أنها مشكلة قومية أو شرق أوسطية ينبغى الالتزام حيالها بما تملية الشرعية الدولية – اى التوراة المحرفة – يقول الرئيس

"كارتر "كما فى كتاب " البُعد " الديني : لقد آمن سبعة رؤساء أمريكيين ، وجسدوا هذا الايمان بأن علاقات الولايات المتحدة الأمريكية مع إسرائيل هى أكثر من علاقة خاصة ؛ بل هى علاقة فريدة لأنها متجذرة فى ضمير وأخلاق ودين ومعتقدات الشعب الأمريكى نفسه ، لقد شكل إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية مهاجرون طليعيون ، ونحن نتقاسم التوراه) .

(251/197)

ويقول الرئيس: " ريجان " : (إننى دائماً أتطلع إلى الصهيونية كطموح جوهرى لليهود ، وبإقامة دولة إسرائيل تمكن اليهود من إعادة حكم أنفسهم بأنفسهم فى وطنهم التاريخى ليحققوا بذلك حلماً عمره ألفا عام) ، ومن قبله قال الرئيس الأمريكى " نيكسون " : (عندما كانت أمريكا ضعيفة وفقيرة منذ مائتى سنة مضت كانت عقيدتنا هى المبقية علينا ، ونحن ندخل قرننا الثالث ، ونستقبل الألف سنة المقبلة ، أن نعيد اكتشاف عقيدتنا ، ونبث فيها الحيوية) .

ومن بعدهم قال : "كلينتون " : فى خطابه أمام القيادات اليهودية عام (1992م) : (إننى أعتقد أنه يتوجب علينا الوقوف إلى جانب إسرائيل فى محاولاتها التاريخية لجمع مئات

الألوف من المهاجرين لمجتمعها ودولتها) .

بل إنه يوجد فى القدس منظمة نصرانية تنتشر فروعها فى جميع أنحاء العالم ، وهى من أشد المنظمات خطرا وضررا ، وتسمى

(السفارة المسيحية الدولية) .

ويقول مؤسسها : (إننا صهاينة أكثر من الإسرائيليين أنفسهم ! ! وإن القدس هى المدينة الوحيدة التى تحظى باهتمام الله ، وإن الله قد أعطى هذه الأرض لإسرائيل إلى الأبد) .

وتعتقد هذه المنظمة أن الضفة الغربية وقطاع غزة حقوق أعطاها الرب للشعب اليهودى ! ! .

فهل بعد كل هذه الحقائق يطمع العرب المسلمون أن تحل أمريكا المشكلة ، ويتخلى رؤسائها وصانعو القرار فيها عن عقيدتهم الدينية .

والعجيب فى هذه القضية أن حكامنا المؤمنين بالقرآن ، يطالبون حكام أمريكا والغرب واليهود أن يكفروا بالتوراه ! ! عندما يطلبون منهم التنازل عن بعض أرض الميعاد للفلسطينيين ! ! ولن يكفر اليهود بنصوص التوراه المحرفة إلا إذا لوج الجمل فى سم الخياط ! ! أو رفع حكامنا راية الجهاد .

ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله القوى العزيز .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

اليهود والهجرة النبوية

(252/197)

تذكر المصادر التاريخية أن اليهود قد نزحوا إلى الجزيرة العربية سنة (70م) بعد حرب اليهود والرومان ، والتى انتهت إلى خراب بلاد فلسطين ، وتدمير هيكل بيت المقدس .

ومن الثابت فى ضوء التاريخ أن اليهود يحبون العداوة والبغضاء حباً جماً ! وهم يعادون ويكرهون كل البشر ، حتى إنهم يعادى بعضهم بعضاً ، ويقتل بعضهم بعضاً ، يقول الدكتور إسرائيل ولفنسون فى كتابه " تاريخ اليهود " : (قد كانت هناك عداوة بين بنى قينقاع وبقية اليهود ، سببها أن بنى قينقاع كانوا قد اشتركوا مع بنى الخزرج فى يوم "بُعاث ، وقد أثخن بنو النضير وبنو قريظة فى بنى قينقاع ومزقوهم كل ممزق ! ! مع أنهم دفعوا الفدية عن كل من وقع فى أيديهم من اليهود من الأسرى ! وقد استمرت هذه العداوة بين البطون اليهودية بعد يوم بُعاث " .

وقد بين القران الكريم هذه العداوة بين اليهود فى قول الحق جل وعلا ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ثُمَّ

أَنتُمْ هَؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴾

[البقرة: 84 ، 85] ، وقد استعمل اليهود الدسائس والمؤامرات والعتو والفساد – كما هى عادتهم دائماً – فى نشر العداوة والشحناء بين القبائل العربية المجاورة ، وكانوا يغرون بعضها على بعض بكيد خفى لم تكن تشعر به القبائل ، فيقعون فى حروب دامية متواصلة ، وتظل أنامل اليهود تؤجج نيرانها كلما رأتها تقارب الخمود والانطفاء ، كما قال الله عز وجل ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ ﴾ [المائدة: 64] .

(253/197)

---

*وقبل أن يبعث الله عز وجل رسوله – صلى الله عليه وسلم – كان اليهود يعترفون بنبوته ، ويقرون برسالته ! ! وقد نقل ابن كثير عن ابن إسحاق عن أشياخ من الأنصار أنهم قالوا : كنا قد علونا اليهود قهراً دهراً فى الجاهلية ونحن أهل شرك ، وهم أهل كتاب وهم يقولون : إن نبياً سيبعث الآن نتبعه قد أظل زمانه فنقتلكم معه قتل عادٍ وإرم ! ! فلما بعث الله رسوله من قريش واتبعناه كفروا به .

ونقل أيضاً عن ابن إسحاق بسنده إلى ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال : إن يهوداً

كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل مبعثه ، فلما بعثه الله من العرب كفروا به وجحدوا ما كانوا يقوون فيه ، فقال لهم معاذ بن جبل ، وبشر بن البراء ، وداود بن سلمة : يا معشر اليهود ، اتقوا الله وأسلموه ، فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد – صلى الله عليه وسلم – ، ونحن أهل شرك ، وتخبروننا بأنه مبعوث وتصفونه بصفته ، فقال سلام بن مشكم أخو بنى النضير : ما جاءنا بشئ نعرفه ، وما هو بالذى كنا نذكر لكم ! ! فأنزل الله فى ذلك قوله : ﴿ وَلَمَّا جَاءهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ فَلَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : 89] ، أى اليهود .

وقال أبو العالية : (كانت اليهود تستنصر بمحمد – صلى الله عليه وسلم – على مشركى العرب يقولون : اللهم ابعث هذا النبى الذى نجده مكتوباً عندنا حتى نعذب المشركين ونقتلهم ؛ فلما بعث الله محمداً – صلى الله عليه وسلم – ورأوا أنه من غيرهم كفروا به حسداً للعرب ، وهم يعلمون أنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

(254/197)

وهكذا أنكر اليهود النبوة بعد اعترافهم بها ، وجحدوا الرسالة بعد إقرارهم لها ، وكذلك يفعلون فى كل عهد ووعد ، فلا يستغرب اليوم من صنيعهم إلا من لا يعرف تاريخهم ! .

* وعندما هاجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة كان الأنصار يخرجون كل يوم بعد صلاة الصبح إلى ظاهر المدينة يترقبون وصوله ويدخلون بيوتهم إذا اشتد الحر ، وكان اليهود يراقبون صنيع الأنصار فى قلق واضطراب ، حتى إن أول من رأى رسول الله قادماً إلى المدينة رجل من اليهود ، فصرخ اليهودى بأعلى صوته ، وأخبر النصار بقدوم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ثم كفروا بما أخبرتهم به كتبهم ، وجحدوا ما أقرت به – قبل ذلك – ألسنتهم ! ! .

* وقد واصل اليهود جحودهم وإنكارهم للحق – كما يفعلون اليوم – فقد روى البخارى قصة إسلام عبد الله بن سلام – رضى الله عنه – وكان حبراً من كبار علماء اليهود ، ولما سمع بقدوم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءه مسرعاً ، وألقى إليه أسئلة لا يعلمها إلا نبى فلما أجابه – صلى الله عليه وسلم – أعلن إيمانه وتصديقه ، ثم قال : يا رسول الله : إن اليهود قوم بهت ! ! إن علموا بإسلامى قبل أن تسألهم بهتونى عندك ! فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليهم ، فجاءت اليهود ، ودخل عبد الله بن سلام البيت ، واختبأ فيه ، فقال رسول الله: " أى رجل فيكم عبد الله بن سلام ؟ " فقالوا : أعلمنا وابن أعلمنا ، وخيرنا وابن خيرنا ، وأفضلنا وابن أفضلنا ، وسيدنا وابن سيدنا ، فقال – صلى

الله عليه وسلم – : " أفرأيتم إن أسلم عبد الله ؟ " فقالوا : أعاذه الله من ذلك (مرتين أو ثلاثاً) ، فخرج إليهم عبد الله ، فقال : أشهد أن إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، فقالوا شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه ! ! فقال : يا معشر اليهود ، اتقوا الله ، فوالله الذى لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أنه رسول الله ، وأنه جاء بحق فقالوا : كذبت ! !

(255/197)

وبمثل هذا المنهج القبيح ينكر اليهود كل عهد ووعد ، ويجحدون كل اتفاق وقعوه ، أو صلح أبرموه !

ومع وجود الأدلة القاطعة والحجج الدامغة على صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونبوته عند اليهود فإنه لم يدخل منهم فى الإسلام سوى (29) رجلاً كان لهم شرف الصحبة فى زمن النبوة ، وقد ذكرت أسماؤهم وتراجمهم فى كتب طبقات الصحابة ، كـ " الإصابة " و " أُسد الغابة " وغيرها .

وبعد الهجرة النبوية عقد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معاهدة مع يهود المدينة ، وكانت بنودها – كما ذكرتها كتب السيرة – على النحو الآتى :

1 – إن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم كذلك لغير بنى عوف

من اليهود .

2- وإن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم .

3- وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة .

4- وإن بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم .

5- وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه .

6- وإن النصر للمظلوم .

7- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

8- وإن يثرب حرام جوفها لأجل هذه الصحيفة .

9- وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عز وجل ، وإلى محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

10- وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها .

11- وإن بينهم النصر على من دهم يثرب ، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم .

12- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم .

ومع هذا العدل والإنصاف اللذين لا يعرف لهما مثيل فى تاريخ الأمم المسلمة ، فلم تمضى مدة يسيرة على هذه المعاهدة حتى شرع اليهود فى نقضها ، وعادوا إلى ما ألفوه من الغدر ،

وما أشربته قلوبهم من الخيانة ونقض العهود ، كما يفعلون معنا اليوم سواء بسواء !

فما أن انتصر المسلمون فى غزوة بدر الكبرى حتى قال لرسول الله

(256/197)

-صلى الله عليه وسلم - : لا يغرنك أنك لقيت قوماً لا علم لهم بالحرب فأصبت منهم فرصة ، أما والله لئن حاربناك لتعلمن أنّا نحن الناس ! ! وهل يليق هذا الاستفزاز بقوم وقعوا على معاهدة جاء فيها : وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب ! !

ومرت فترة وجيزة ، وفى شوال فى السنة الثانية من الهجرة ذهبت امرأة مسلمة بجليها إلى سوق بنى قينقاع عند صائغ يهودى ، واجتمع حولها نفر من اليهود يريدون منها كشف وجهها ، فأبت (وتلك رسالتهم العالمية فى إفساد المرأة ونشر الرذيلة) فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها وهى جالسة غافلة ! ! فلما قامت انكشفت سوءتها وضحك اليهود منه ! وصاحت المرأة ، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله ، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه ، وحاصر المسلمون يهود بنى قينقاع حتى استسلموا وأجلاهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، فخرجوا إلى الشام ، كما تذكر كتب السيرة

.

وسافر كعب بن الأشرف اليهودى إلى مكة بعد بدر ليواسى المشركين المهزومين ، ويحرضهم على الثأر ، وكان هذا نقضاً جديداً للمعاهدة ، وسأله المشركون : أديننا أحب إلى الله أم دين محمد وأصحابه ؟ فقال لهم : أنتم أهدى منهم سبيلاً ! ! وفيه نزل قول الله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَؤُلاء أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ سَبِيلاً ﴾ [النساء : 51] ، وعاد كعب إلى المدينة مظهراً عداوته للمسلمين حتى إنه كتب قصائد الغزل فى بعض النساء المسلمات ! ! فأهدر النبى – صلى الله عليه وسلم – دمه وقُتل .

(257/197)

وبعد غزوة أحد وجود اليهود الفرصة سانحة لمزيد من الغدر والخيانة ، فقد حدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذهب إلى منازل بنى النضير ليستعين فى دفع دية قتيلين قتلهما عمرو ابن أمية خطأ مرجعه من بئر معونة ، فأظهر اليهود استعدادهم للمعاونة ، وجلس الرسول

– صلى الله عليه وسلم – إلى جانب جدار ، وخلا يهود بعضهم إلى بعض ليختاروا رجلاً

منهم يعلو ظهر البيت ، ويلقى صخرة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليريحهم منه ! ! فهل رأى البشر عبر تاريخهم الطويل غدرا كهذا الغدر ؟ أو خسة كهذه الخسة ؟

وأُخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما أضمروه فنهض

مسرعا ، وعاد إلى المدينة ، ولحقه أصحابه الذين كانوا معه ، وأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرهم أن يخرجوا من المدينة , وأمهلهم عشرة أيام ، فامتنعوا بإغراء من النافقين ووعد بنصرهم ، فحاصرهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى أجلاهم عن المدينة .

واستمر اليهود فى الدسائس والمؤامرات ؛ فبعد جلاء بنى النضير

(258/197)

ونفيهم خرج عشرون رجلا من زعماء اليهود ، وسادات بنى النضير إلى قريش يحضونهم على غزو المدينة ، ووعدوهم بالنصر لهم والمعونة ، ثم ذهب هذا الوفد اليهودى إلى غطفان فدعاهم إلى ما دعا إليه قريشا ، فاستجابوا لذلك ، ثم طاف الوفد فى قبائل العرب يدعوهم جميعا إلى غزو المدينة ، وبذلك نجح ساسة اليهود فى تعبئة المشركين من مختلف أنحاء الجزيرة العربية ، حتى احتشدوا جميعا فى غزوة الخندق ! (غزوة الأحزاب

) ، أما يهود بنى قريظة الذين ما زالوا بالمدينة ، فقد غدروا ونقضوا المعاهدة فى اصعب الاوقات واشدها فبينما يحاصر المشركون المدينة احضر يهود بنى قريظة الصحيفه التى كتبت فيها المعاهدة فمزقها فلما بعث اليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليعرف حقيقة الامر قال اليهود : من رسول الله ؟ لا عهد بيننا وبين محمد وبعد انتصار المسلمين عوقب اليهود بتهمة الخيانة العظمى فى عصرنا وكان حكم الله فيهم ان يقتل الرجال وتسبى الذرية وتقسم الاموال .

وهكذا استراحت المدينة المنورة من شر اليهود .

ورجاؤنا فى الله وحده ان يريح فلسطين والقدس الشريف من شرهم وما ذلك على بعزيز .

أمريكا والاهاب

إن الارهاب قد اصبح ظاهرة عالمية يمارسة أفراد وجماعات وتنظيمات سرية وعلنيه كما تمارسه حكومات .

فكما أنه توجد منظمات ارهابية فكذلك توجد حكومات إرهابية ، ومن الحقائق الثابتة أن الإرهاب لا ينتمى إلي دين او وطن او جنس او لغة ! وهذا ما جعلة ظاهرة عالمية لا تختص بها جماعة معينة ولا دولة بعينها ولخطورة الارهاب على المجتمعات واضرارة الجسيمة على الشعوب والحكومات فقد دعت مصر إلي عقد مؤتمر دولى لمكافحة

الإرهاب من خلال وضع سياسة جماعية وآلية دولية تلتزم بها كل دول العالم فى تنسيق وإحكام .

وهى دعوة كريمة فى مواجهة مشكلة من أشد مشاكل العصر تعقيداً وهى تدفعنا دفعاً إلي النظر والتدبر فى مسألتين:

الاولى : صناعة الارهاب !

الثانية : ممارسة الارهاب !

(259/197)

اما أولاهما فإن الإرهاب – فى غالبة – نتيجة حتمية للظلم الذى يحكم العالم وهذا تحليل وليس تبريرا ولقد قال الرئيس مبارك قولاً بليغاً فى حديثة الذى أدلى به لجريدة الجمهورية منذ فترة يسيرة وخلاصة قوله : إن الظلم يولد الكبت وان الكبت يؤدى إلي الانفجار .

واليك –أيها القارئ الكريم – امثلة محدودة للظلم الذى يسود عالم اليوم:

المثال الاول : النظام العالمى القديم يعنى ان العالم بأسرة تتحكم فيه دولتان فقط هما الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية وتفرضان هيمنة كاملة على حكوماته وشعوبه بمسميات زائفة وشعارات براقة !

أما النظام العالمى الجديد – بعد انهيار الاتحاد السوفيتى فيعنى –ببساطة– أن العالم تتحكم فيه دولة واحدة هى امريكا تقول ما تشاء وتفعل ما تشاء وتحكم بما تشاء على من تشاء بغير مساءلة ولا مناقشة ولا اعتراض ! !

وهذا السلطان الذى لا حدود له ولاقيود قد تولاة رجل جمع بين الكفر والفسق وقد فضحه الله فى الدنيا على رءوس الاشهاد ولعذاب الاخرة أشد وابقى .

المثال الثانى : هيئة الامم المتحدة (الاوثان المتحدة) – كما يسميها بعض العلماء – بها الجمعية العامة يشارك فيها كل الدول وقرارها غير الملزم الا فى حالات معينة وبها مجلس الامن خمس دول فقط لها حق الاعتراض الفيتو وإبطال أى قرار اذا اعترضت عليه دوله واحدة فقط من الدول الخمس دائمة العضوية والتى ليس من بينها دولة مسلمة ! فالدول المسلمة حكومة وشعبا تخضع لسلطان هؤلاء الخمسة الكبار الذين تقودهم بالطبع الولايات المتحدة الأمريكية ! فهل هناك ظلم أشد وأعلى من هذا الظلم ؟

المثال الثالث : اليهود رأس الظلم والخطيئة ، تدافع عنهم أمريكا وتوفر لهم الحماية والرعاية ، مع أن اليهود هم الذين زرعوا الإرهاب فى العالم ، ووضعوا مبادئه وقواعده .

ومع ذلك فإن أمريكا تمارس أبشع أنواع الظلم على الشعوب المسلمة ، على النحو الذى فعلته الحملات الصليبية ، ولا نريد أن نستطرد فى ذكر الأمثلة الدالة على انتشار الظلم فى عالم اليوم ولكننا ننبه بما ذكرناه على ما تركناه .

*أما المسألة الثانية : ممارسة الإرهاب :

فإن الذى يمارس الإرهاب حقيقة وواقعاً ليس فقط الأفراد ، أو التنظيمات والجماعات ، بل أن أمريكا تعد سيدة الإرهاب الأولى فى العالم ! ! .

فالحصار والتجويع اللذان تفرضهما أمريكا على شعب العراق المسلم وشعب ليبيا المسلم هذه أعلى صور الإرهاب .

والتشريد والقتل ومصادرة الأراضى وإذلال الشعب الفلسطينى المسلم على يد إسرائيل يعد دليلاً قاطعاً على بشاعة الإرهاب الذى يمارسه اليهود ، والذى لا يساويه ولا يدانيه أى إرهاب على وجه الأرض .

وسكوت أمريكا والغرب على ما يمارسه الصرب من تصفية عرقية وجسدية للمسلمين فى البوسنة بالأمس وفى كوسوفا اليوم هو دليل آخر على إقرار الإرهاب .

والعجيب الغريب أن كلنتون – صديق النساء – عندما وقع حادث السفارتين الشهير فى كينيا وتنزانيا وقف يبكى أمام العالم ويقول : ما ذنب الأبرياء ؟ ! وعندما يُضرب الأبرياء فى السودان وأفغانستان ؛ وقف يضحك ويقول : لقد ضربنا أوكار الإرهاب ! !

ونخلص مما ذكرناه إلى أن أمريكا بقيادة اليهود هى التى صنعت الإرهاب بالظلم والبطش والهيمنة على حكومات وشعوب العالم ، وهى التى تمارسه فى نفس الوقت .

فإذا عقد المؤتمر الدولى لمكافحة الإرهاب فإنه سيكون برئاسة أمريكا راعية الإرهاب فى العالم ، حتى لو كان المؤتمر تحت مظلة الأمم المتحدة ، فإنه مجرد ستار وغطاء وهل استطاع مجلس الأمن أن يلزم إسرائيل بقراراته ، أو يفرض عليها عقوبات من أى نوع أو يخضعها للتفتيش كما يحدث مع العراق ، أو يجبرها على تسليم مجرمى الحرب ، كما فعل مع الصرب ، او تسليم من قتلوا ودمروا ، كما يحاولون مع ليبيا ؟ ! !

(261/197)

إذن هذا المؤتمر لن يحل مشكلة الإرهاب فى العالم ، ولكنه سيعالج ويناقش مساحة محدودة من الإهاب ، وهو المتعلق بالأفراد فقط أو التنظيمات ، أما إرهاب الدولة الذى تمارسه الحكومات ، فلن يدرج فى جدول الأعمال !

وستبقى روافد الإرهاب ومنابعه مادام الظلم باقياً وقائماً ، وأمريكا عندما تمارس الإرهاب فإنها لا تتبع سياسة واحدة مع كل الدول ، بل أنها تغازل الدول القوية – وإن كانت مسلمة – كما تفعل مع إيران ومصر ، وتهاجم الدول الضعيفة ، كما فعلت مع

السودان وأفغانستان .

لكن العجيب – أيضاً – فى علاقة الدول الإسلامية بأمريكا هو ذلك التناقض والتباين بين موقف الحكومات الإسلامية من امريكا وموقف الشعوب المسلمة منها .

وفى هذه المسألة يقول الأستاذ / صلاح الدين حافظ فى مقالة بالأهرام (1998/9/2م) : بقدر قوة العلاقات الرسمية – يعنى بين الحكومات الإسلامية وأمريكا – بقدر اتساع الكراهية الشعبية – يعنى كراهية الشعوب المسلمة لأمريكا .

ثم يذكر الأسباب المحتملة لتفسير هذه الظاهرة فيقول : فهل ذلك يرجع إلى نضج الحكومات أكثر من الشعوب ؛ أو يرجع إلى تفوق الشعوب على حكوماتها فى فهم مصالحها الحقيقة ، ومعرفة أعدائها من أصدقائها ، ثم هل يرجع أيضاً إلى غياب الفهم المتبادل بين الشعوب والحكومات العربية والإسلامية ؟ أم يرجع إلى الإصرار الأمريكى والغربى عموماً على قهر العرب والمسلمين فى كل وقت وحين ! وراثة عن عداءٍ قديم يتجدد ، وصولاً إلى فرض إسرائيل شرطياً على المنطقة العربية ؛ مربياً ومؤدباً للساحة الإسلامية باسم الغرب الأوروبى الأمريكى المتغطرس ! ! نحسب أن السبب هو جماع كل ذلك . أهـ .

*اليهود أكثر الناس قتلاً للأبرياء :

لقد باركت أمريكا دائماً كل ما فعله اليهود من سفك لدماء الأبرياء ! ولأن الأرقام لغة

ناطقة ، فإننا نسوق هنا أمثلة من الوقائع المؤكدة ذات الدلالة القاطعة على إرهاب اليهود بإقرار الحكومة الأمريكية وسكوتها :

(262/197)

1- فى عام (1948م) وكذلك (1956م) قام اليهود بقتل الأسرى من الضباط والجنود المصريين ! .

2- ارتكب اليهود (42) مجزرة بشعة ضد المواطنين الفلسطينيين فى الفترة من عام (1948م إلى 1956م) .

3- فى عام (1970م) قصفت إسرائيل مدرسة بحر البقر بالشرقية وقتلت (45) طفلاً ، وجرحت (36) آخرين من الأبرياء ! ! .

4- فى عام (1982م) ارتكب اليهود مذبحةً بشعة فى صبرا وشاتيلا راح ضحيتها (3296) من النساء والأطفال والشيوخ ! !

5- فى عام (1994م) قام مستوطن يهودى (ضابط احتياطى) بالهجوم على المسجد الإبراهيمى وقتل (29) مسلماً وهم يصلون ! !

6- فى عام (1996م) قامت إسرائيل بمذبحة "عناقيد الغضب" التى دكت جنون

لبنان ، وقتل فيها (106) مواطناً لبنانياً من الأبرياء .

7- يقوم جهاز المخابرات الإسرائيلى (الموساد) بالتصفيات الجسدية واغتيال علماء الذرة العرب ، والقيادات الإسلامية الفلسطينية ، مثل: يحيى عياش ، وهانى العابد ، وكذلك محاولة اغتيال خالد مشعل .

والعجيب والغريب ، بل المريب أن أحداً لم يربط بين هذا الإرهاب بجميع صوره المذكورة ، والديانة التى ينتمى إليها فاعلوه ! فلم يتحدث أحد عن التوراة المحرفة وعلاقتها بهذا الإرهاب ، ولم تكتب صحف أوروبا وأمريكا عن الديانة اليهودية الإرهابية ! !

ولا يوجد على ظهر الأرض ربط بين الدين والإرهاب ، إلا إذا نسب الحادث إلى مسلمين .

أما إذا نفذ الحوادث الإرهابية يهود أو نصارى أو غيرهم ، فإن وسائل الإعلام العالمى تتحدث - حينئذ - عن جنسية الفاعل ، لا عن ديانته ! ! .

وبعبارة أخرى : كل إرهابى مسئول عن فعله إذا لم يكن مسلماً ! أما إذا كان مسلماً فالدين الإسلامى - عندهم - هو المسئول ! ! وهذا هو عين الظلم الذى حرمه الله .

ومن الأدلة على هذا ، ما جاء فى هذا الإحصاء :

تقرير عن حوادث الإرهاب المنفذة فى أمريكا

فى الفترة من (1982 إلى 1995م)

(إجمالى الحوادث 169)

عدد الحوادث . . . الجهة المنفذة

16 . . . متطرفون يهود ! !

(263/197)

---

3 . . . عناصر عربية وشرق أوسطية

129 . . . الجماعات اليمينية المتطرفة (غير المسلمين)

21 . . . الجماعات اليسارية (غير المسلمين)

إن هذه الإحصائية تكشف بوضوح الكذب والإفتراء الذى تمارسه وسائل الإعلام فى تضليل الرأى العام وتشويه صورة الإسلام . والله من ورائهم محيط .

كيف يفكر اليهود ؟

ان الواقع المعاصر يفرض على المسلم ان يعرف عدوه معرفة صحيحة ، وان يرى ببصيرته – قبل بصره – حجم المؤامرة التى يدبرها اليهود لأمته ، معتصما فى كل ذلك بالله ، ومستعينا به ، على ضوء من الكتاب والسنة ، ونور من الله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾ [النور:40] .

إن علماء السياسة يذكرون ان سياسة اليهود تجاه مصر – بصفة خاصة – منذ توقيع

اتفاقية السلام تقوم على ثلاثة أمور :

أولاً : تخريب مصر من الداخل ! !

ثانيا : عزل مصر عن العالم العربى ! !

ثالثا : تقليص دور مصر الاقليمى فى المنطقة كدولة ذات وزن وتأثير .

أما المحور الأول : وهو تخريب مصر من الداخل ، فإن اليهود قد حعلوه جزءاً من عقيدتهم ! وكتبوه فى التوراة المحرفة ليتقربوا إلي الله به ! !

*تقول التوراة فى سفر أشعياء النبى (19/1 : 10) :

(. . . . وحى من جهة مصر ، هو ذا الرب راكب على سحابة سريعة وقادم إلي مصر ، فترتجف أوثان مصر من وجهه ، ويذوب قلب مصر داخلها ، وأهيج مصريين على مصريين ! ! (تأمّل) فيحارب كل واحد أخاه ، وكل واحد صاحبه ! مدينة مدينة ، ومملكة مملكة ، وتهراق روح مصر داخلها ، وأفنى مشورتها فيسألون الأوثان والعارفين وأصحاب التوابع والعرافين ، وأغلق على المصريين فى يد مولى قاس فيتسلط عليهم ملك عزيز يقول السيد رب الجنود وتكون عمدها مسحوقة وكل العاملين بالأجر مكتئبى النفس) !

وفى سبيل تحقيق هذا الهدف فإن إسرائيل تسعى إلي تدمير ركائز القوة فى المجتمع المصرى المسلم ، وهى : الشباب ، والعقول ، والقيادات .

فهى تحاول ضرب الشباب المسلم فى مصر عن طريق توفير جميع وسائل الانحراف الخلقى والدينى والاجتماعى . . إلخ بواسطة عملائها فى الداخل ، كما أنها تحرض الشباب ضد حكومته والحكومة ضد أبنائها ، ويسعى اليهود إلي اغتيال العقول المصرية الرائدة ؛ وذلك بالوقوف فى وجهها وعرقلة تفوقها ، بل وقتل أصحابها ، وأما القيادات فإن إسرائيل تنفث سمومها دائما لزعزعة الأمن والاستقرار ، بحيث تشغل القيادة والحكومة المصرية بمواجهة شعبها بدلاً من عدوها .

وأما المحور الثانى : وهو عزل مصر عن المحيط العربى ، فقد نجح اليهود بعد تحقيقه بعد اتفاقية السلام المزعومة نجاحاً كبيراً .

وقد استطاع اليهود لسنوات طويلة ان يزرعوا بذور العداوة بين مصر والدول العربية بصورة لم يسبق لها مثيل .

وبهذا نجح اليهود فى تفكيك الوحدة العربية ووجدت كل دولة من دول المواجهة نفسها تواجه إسرائيل منفردة .

المحور الثالث : وهو ضرب دور مصر الاقليمى فى المنطقة ، وتحويلها إلي دول ها مشية ليس لها وزن فى منطقة الشرق الأوسط ، وفى سبيل تحقيق هذا الهدف سعت إسرائيل إلي إقامة تحالفات مع كل من : طهران ، وانقرة ، وأديس أبابا .

ويصور خبراء السياسة خطة اليهود فى هذا التحالف على النحو التالى :

- علاقات ثنائية بين تل أبيب وكل من هذه العواصم .

- إقامة تجانس بين مصالح أمريكا ومصالح إسرائيل مع الدول الثلاث إيران ، تركيا ، اثيوبيا

.

(لاحظ وجود دولتين مسلمتين بين الدول الثلاث)

- إقامة تكتل ثلاثى ضد المنطقة العربية بصفة عامة ، ومصر بصفة خاصة ! !

على ان يتم هذا التكتل بصورة منفصلة تشمل : (تل أبيب ، واشنطن ، طهران) ثم (تل

ابيب ، واشنطن ، وانقرة) ثم (تل أبيب ، واشنطن ، اديس أبابا) ! !

حاول ان تربط بين هذه الخطة والواقع العملى :

تقارب مع ايران ، قضاء على الحكم الإسلامى فى تركيا وإعادة العلمانية ، تلاحم مع أديس

أبابا مع توفير البديل فى اريتريا .

(265/197)

وتري إسرائيل ان تجعل هذه الدول الثلاث مساندة لها فى التدخل فى المنطقة العربية :

الحبشة فى قرن افريقيا ، وحوض النيل (مصر والسودان) ولقد كنا - وما زلنا - نعتقد ان

محاولة الاعتداء على الرئيس مبارك فى اثيوبيا قد خطط لها اليهود لتقريب هذا الهدف !

(إثارة مشاكل سياسية تحقق مواجهة عسكرية بين مصر واثيوبيا والسودان) .

وكذلك تسخر إسرائيل تركيا فى المواجهة والتدخل فى العراق وسوريا وايران فى منطقة الخليج ، والواقع يؤكد هذا ويشهد عليه ، وتسعى إسرائيل إلي محاصرة الدول العربية وإحكام السيطرة عليها من خلال هذه الدول الثلاث .

ومن نظر إلي خريطة المنطقة فهم ذلك بوضوح وجلاء .

وأخطر سلاح يستعمله اليهود للوصول إلي أهدافهم هو غسل عقول الطبقة المثقفة فى مصر ، وإيجاد جيل مثقف لا يعرف الإسلام ولا يعمل للإسلام ، ولا يدافع عنه ، ولا يحتكم إليه

. . .

وساهمت وسائل الإعلام المصرية مساهمة كبيرة وفعالة فى هذا المجال ! وتهيئة العقول لقبول السلام الوهمى مع اليهود ، وهو سلام من طرف واحد ، لأن اليهود لم ولن يجنحوا للسلم ، فسعادتهم فى سفك الدماء ، ونعيمهم فى زعزعة أمن واستقرار غيرهم ، وهذا الحديث يفرض علينا تساؤلاً هاماً :

هل إسرائيل تريد السلام ؟

والجواب : أن إسرائيل ترفع شعار السلام لتخدير مشاعر الأمة ، ولأن ديننا يأمرنا بالاخلاص ، وينهانا عن النفاق ، فحكامنا وأولوالأمر فينا يتحدثون عن السلام من قلوبهم ؛

بينما يتحدث عنه اليهود من لسانهم ! أما قلوبهم فتعد العدة لحرب قادمة شاملة مدمرة !

ونحن ننام فى أوهام السلام ! !

يقول اللواء أ . ح . د فوزى طايل : (قامت إسرائيل على أيدى مقاتلى عصابات مسلحة ، وأقامت هيكل الدولة على أساس أنها "أمة مسلحة" ومزجت فى المستعمرات بين "الزراعة والدفاع" وجعلت من

"نظرية الأمن" أسلوبا لإدارة الدولة ، وأقامت نظاماً للحكم يوصف بأنه

(266/197)

"ديمقراطية الدولة المعسكر" ، وجعلت اقتصادها اقتصاداً عسكرياً قلباً وقالباً ، وجعلت من فكرة "الخطر الدائم" الوسيلة الرئيسية لإحداث التماسك الاجتماعى وإفراز مجتمعها "نخبة عسكرية خالصة" ، وربطت بين الهجرة والاستيطان والاغتصاب بالقوة) . أهـ .

بل إن إسرائيل تمزج فى المستوطنات التى يقيمها المهاجرون الجدد فى الضفة الغربية وقطاع غزة بين مهاجرين مدنيين يلبسون الملابس العسكرية وعسكريين من الوحدات الخاصة يلبسون ملابس مدنية ! !

يقول بن جوريون : (إن إسرائيل لا يمكن أن تبقى إلا بقوة السلاح) .

أما مباحثات السلام الوهمية فإن الهدف الحقيقى منها إعطاء المزيد من الوقت لتحقيق هدفين كبيرين لليهود :

1 . استكمال وصول المهاجرين اليهود إلي إسرائيل (مليون مهاجر) وتدريبهم عسكرياً .

2 . استكمال البنية العسكرية الاسرائيلية اللازمة لشن الحرب القادمة ضد جميع الدول العربية القريبة والبعيدة سواء !

إن هنرى كسينجر – وزير الخارجية الأمريكى الأسبق – وهو العقل المدبر لليهود فى عالمنا المعاصر يقول : (أليس التسويف مما يلبى مصالح إسرائيل ؟ ! على النحو الأفضل ، ولو لمجرد أن العرب سوف يقبلون غدا ما يرفضونه اليوم ! ! ثم تكون مفاوضات جديدة ، وهكذا ! !

وقد دعا هذا اليهودى قبل ذلك إلي مبدأ : " الأرض مقابل كسب الوقت " واستثمار الفرص المتاحة على الوجه الأمثل ، دون التورط فى مشاريع تستهدف سلاما نهائيا . أهـ .

إن اليهود يفكرون بطريقة تختلف تمام الاختلاف عن غيرهم من البشر ، وهم أشد الناس عداوة لنا – كما ذكر القرآن الكريم – ونحن فى الواقع نتعامل مع عدو نجهله ولا نعرفه ! !

وسنضرب لذلك ثلاثة أمثلة :

* المثال الأول : عندما زار مناحم بيجن القاهرة ، وقف أمام أهرامات الجيزة وقال : (

هؤلاء أجدادنا بناة الأهرام) ؟ ؟ ! !

نحن فى مصر – بل والعالم أجمع – نعلم علم اليقين أن الفراعنة هم بناة الأهرام ، فهل الفراعنة أجداد اليهود ؟

(267/197)

إن مناحم بيجن يريد ان يثبت وجودا تاريخيا لأجداده فى مصر بهذه العبارة ، وأن إسرائيل دولة شرق أوسطية ، ولها جذور تاريخية فى المنطقة من أيام الفراعنة ، من ثم فمن حقها البقاء ، بل ومن حقها التحكم فى المنطقة ، بل وقيادتها تعبيرا عن الوظيفة التاريخية لليهود ، وعملا بنظرية (نحن شعب الله المختار) ! !

* المثال الثانى : سرقت إسرائيل آثاراً مصرية وآثاراً عراقية ! ! ثم أقامت لها معرضا فى النمسا ، بعد أن تم الإعداد له على مدى عامين ، وشارك فى دعم المعرض (58) هيئة نمساوية ، وافتتح (نتن ياهو) المعرض وسط دعاية إعلامية مكثفة ، وكان عنوان معرض الآثار المسروقة هو : " آثار أرض التوراة " ! !

ماذا يريد اليهود بذلك ؟

إسرائيل تريد أن تقيم دولة كبرى من النيل إلى الفرات ! ومحتويات المعرض المسروقة تصور

حدود الدولة المزعومة ، والمعرض يسمى "آثار أرض التوراة" ! !

إذن أرض التوراة تشمل العراق ، وتمتد إلى مصر ، مرورا ببلاد الشام ! هكذا تقول آثار أرض التوراة المسروقة ! !

أرأيت كيف يفكر اليهود ؟ ! !

* المثال الثالث : يوجد فى سياسة إسرائيل مبدأ توزيع الأدوار ، وهى سياسة تتسم بالمكر والخبث والخداع والدهاء ؟ !

(268/197)

أحياناً نسمع أو نرى أو نقرأ عن وجود أحزاب فى إسرائيل تؤيد السلام وتتظاهر ضد (نتن ياهو) ، وترفع لافتات تأييد للفلسطينيين ، فنفرح ونستبشر بهذا الفتح ، ونحدث أنفسنا باقتراب النصر ، وقد نستغرق فى الخيال فنتوهم أن هذه المظاهرات الصاخبة ستتحول إلى مواجهة مسلحة ، وأن اليهود سيقتل بعضهم بعضا ، ويهزم بعضهم بعضا ! ! لكن شيئا من ذلك لا يحدث ، ذلك لأن الحكومة الإسرائيلية عندما تتخذ موقفا متعنتا أو صلبا وغير مقبول من الطرف الأخر فى المباحثات ، تدفع بقوة جانبية من أحزابها – وكلهم يهود – للأخذ بزمام الموقف لتليين الطرف الأخر ، وتخدير مشاعر الجماهير الغاضبة ، ومع ذلك

فنحن نخدع بالتصريحات والتعبيرات المتعاطفة ، مع أنها لا وزن لها فى الواقع ، إنما هى أدوار يتقاسمها اليهود ، لتحقيق مآربهم وإدراك أهدافهم .

أرأيت كيف يفكر اليهود ؟ !

﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [الأنفال:30] .

قد تبين لنا بعض جوانب الخطر اليهودى على الإنسانية ، ورأينا العين الأساليب الخبيثة والطرق الماكرة والحيل الملتوية التى يفكر اليهود بها ويعيشون بها ولها ! !

ونواصل حديثنا عن اليهود تبصيرا وتحذيرا ، فنقول مستعينين بالله : توجد مفاهيم سائدة فى الفكر اليهودى يعتقدونها حقائق ثابتة

أهمها :

* أولاً : الصراع فى منطقة الشرق الأوسط هو صراع بين إسلام متخلف ويهودية متقدمة ! وليس صراعا بين قومية عربية وقومية صهيونية ، وتقوم فلسفة اليهود على أساس أن منطقة الشرق الأوسط لا يوجد بها سوى عالم إسلامى ! وأن القومية العربية هى اختراع خلقه الوهم الغربى !

وهذا يعنى بوضوح أن اليهود يخوضون ضدنا حربا دينية ، ويتقربون إلى الله بتخريب بلادنا ، وإفساد أخلاقنا ، وتدمير اقتصادنا ، ونحن نقاوم ذلك وندافع عن أنفسنا تحت راية القومية العربية وليست القومية الإسلامية .

ومع أن اليهود يعلنون دائما أن حربهم معنا مقدسة ، وأن التوراة هى التى أمرتهم بذلك وحثتهم عليه ، فإنهم يطلبون منا أن لا نرفع راية الجهاد الإسلامى وأن يتوقف الحديث عن هذه الفريضة الغائبة . يقول إسحاق شامير فى مؤتمر مدريد (1991/10/31م) : (إننى أناشدكم إلغاء الجهاد ضد إسرائيل) .

وقد ظهرت مجموعة من الكتاب أحباب اليهود فى مصر وغيرها تطالب بتحقيق هذه الرغبة لليهود ! وبرغم هذا الوضوح فإن بين صفوفنا قوم فى القمة والقاعدة يصرون على أن الدين لا دخل له بصراعنا مع اليهود .

وهذا شئ عجيب ، وغريب ، ومريب ، فى نفس الوقت ! !

*ثانياً : يعتقد اليهود أن الصراع الذى بيننا حتمي لا يمكن التهرب منه ، وأن المواجهة بيننا قائمة ، والحرب قادمة ، وكل ما يجرى الآن هو مناورات لكسب الوقت ، وليست لحل الأزمة ، وآخر هذه المناورات الاتفاق الأخير بين رئيس وزراء إسرائيل ورئيس بلدية فلسطين – كما يسميه بعض الكتاب – والذى يعد نكسه جديدة للقضية الفلسطينية .

وكان أهم عناصر المناورة اليهودية هو عزل مصر عن المشاركة فى صياغة القرار ،

والاكتفاء بإحاطتها علما بما يحدث بعد ما حدث ، وبما يجرى بعد ما جرى ، وذلك ليقينهم بأن الرئيس مبارك له رأى واضح للحفاظ على حقوق المسلمين فى فلسطين .

والإتفاق الأخير هو عقد إذعان يشبه عقود تركيب التليفونات ، فأنت تناقش نصوص العقد لتفهم بغير اعتراض ولا تعديل ! وكان من أهم بنود الاتفاق :

1 . الانسحاب من (13%) من الضفة الغربية ، والحقيقية أن الانسحاب من (1 %) فقط ! ! حيث نص الاتفاق على أن (1 %) تخضع للسيطرة الفلسطينية الكاملة ، و(12%) تخضع للسيطرة الإدارية فقط ! !

2 . فتح مطار رفح للفلسطينيين حتى يتمكنوا من السفر بالطائرات كغيرهم من البشر ؛ أما الإشراف الأمنى بكل أبعاده فهو لليهود ! ! وهذا يعنى أنه مجرد إذن بالسفر من قبل السلطات الإسرائيلية .

(270/197)

---

3 . محاكمة كل من ترغب إسرائيل فى محاكمته من الفلسطينيين تحت إشراف المخابرات الأمريكية .

والخلاصة : أن الوفد الفلسطينى رجع من أمريكا بحقائب مليئة بخيبة الأمل والإحباط

والتسليم والإذعان .

وهكذا يسعى اليهود بخطوات سريعة فى اتجاه الهدف المنشود

(دولة يهودية من النيل إلى الفرات) .

ثالثاً : وهى حقيقة من أغرب المعتقدات اليهودية التى لا يعرفها الكثيرون ، وذلك باعتقادهم أن استئصال اليهود كان هدفا لكل الدول الأوروبية فترة الحكم النازى فى ألمانيا ، وذلك بتواطؤ هذه الدول مع المانيا ، وأن التعاطف مع اليهود بعد ذلك مرحلة مؤقتة أو عابرة يمكن أن تتعصب أوربا بعدها ضد اليهود ! ولذلك تسعى إسرائيل غلى فرض نفسها كدولة شرق أوسطية ، وليست امتدادا للحضارة الغربية .

رابعاً : يقول خبراء السياسة : إن ورقة الإسلام هى العنصر الأساسى الذى يستغله اليهود لتفتيت منطقة الشرق الأوسط والسيطرة عليها ، وذلك بالعمل فى محورين فى وقت واحد :

الأول : تشويه التراث الإسلامى وتصوير الإسلام على أنه إرهاب .

الثانى : خلق القناعة بأن التراث الإسلامى مستمد من أصول يهود ، وذلك لإظهار فضل اليهودية على الإسلام ، بل ويتحدث بعضهم عن وجود مصادر يهودية للقرآن الكريم ! !

وعندما يتحدثون عن حوار الحضارات يسعى اليهود إلى ترسيخ مفهوم خلاصته ، أن الفكر اليهودى هو المصدر الأصيل والمباشر للفكر الكاثوليكى عند النصارى وللفكر

الإسلامى عند المسلمين ! !

خامسا : يعتقد اليهود أن التعامل مع المنطقة العربية يجب أن ينبع من مفهوم القوة والعنف ، لأن هذه المنطقة لا تفهم سوى هذه اللغة ! وبناء على هذا فاليهود يستعدون للحرب ، ونحن نعد العدة لسلام دائم مع قوة لا يريدونه ولا يبحثون عنه ، بل ولا يفكرون فيه ! !

كما يعتقد اليهود بأن إيران ليست ضد إسرائيل ؛ لأن العلاقة بين إيران واليهود علاقة تاريخية ، وهناك ترابط حضارى بين الشعبين الفارسى ، واليهودى ! !

(271/197)

ويؤمن اليهود بأن العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ليس محورها حاجة إسرائيل إلى الولايات المتحدة ؛ وإنما هو حاجة الولايات المتحدة إلى إسرائيل ! ! وعلى هذا ينبغى أن يقوم تحالف بينهما على قدم المساواة والندية .

* بعد عرض هذه المعتقدات الخمسة السائدة فى الفكر اليهودى ينبغى أن نلحظ بوضوح أن أهداف الولايات المتحدة الأمريكية فى بلادنا العربية (فى الشرق الأوسط) تتلاقى وتنطبق تمام الانطباق مع أهداف اليهود ، فهما فى المصالح والأهداف وجهان لعملة واحدة ! وتتركز الأهداف الأمريكية على محاور ثابتة من أهمها :

- فرض التخلف على منطقة الشرق الأوسط عن طريقين : خلق عدم استقرار للحكومات وإثارة القلاقل والفتن الداخلية مما يعوق النمو والتقدم الاقتصادى لتلك الدول ، حتى تصبح كالأيتام على موائد اللئام .

والطريق الثانى : استنزاف ثروات المنطقة فى عمليات شراء السلاح ، وقد نبه على ذلك الرئيس مبارك فى لقائه مع الصحفيين الأفارقة .

- وتهدف الولايات المتحدة أيضا إلي منع المنطقة من الوحدات الحقيقية ، بتمزيقها وتحويلها إلي كيانات هشة ومتصارعة ، وتجنى إسرائيل ثمرة هذين عندما ترى نفسها تواجه دولاً قد أنهكها التمزق والتخلف .

- بعد هذا البيان : نسوق إلي القارىء الكريم نماذج حية يشاهد من خلالها بوضوح : كيف يفكر اليهود ؟

- يقول بن جوريون - وهو من كبار قادة اليهود ورئيس وزراء سابق : (على من يقود السياسة الاسرائيلية ان يتصور نفسه راكبا دراجة ، ويريد أن يصعد الجبل ! ! وهو ينتظر حتى يجد حافلة متجهة إلي اعلى ، فيضع نفسه فى وضع يجعله مشتبكا مع الحافلة ، ولا يفعل أكثر من ان يغير وضعه تبعا لحركة الحافلة فى صعودها إلي أعلى ، ولا يتعب نفسه ولا يبذل جهداً أكثر من الإحتفاظ بتوازنه) فاليهود نبات متسلق ، ولا ينمو إلا على ساق نبات

أخر اسمه أمريكا ! ! أرأيت كيف يفكر اليهود ! !

اليهود . . . . وألمانيا :

(272/197)

يزعم اليهود ويعلنون ويكررون ان هتلر – قائد الحكم النازى فى ألمانيا – قد أباد ستة ملايين يهودى فى معسكرات الإبادة والاعتقال ، وكان الهدف من وراء ذلك هو استئصال اليهود من على وجه الأرض ، والعجيب ان المؤرخين السياسيين يؤكدون أنه لا توجد اى وثائق يقينية تدل على وجود هذه الإبادة الجماعية بهذا الشكل الذى ذكره اليهود . . .

إذن ما هو الهدف ؟

لقد أطلق اليهود هذه الشائعة القوية قبل سنة (1948 م) حتى ينالوا عطف العالم عليهم فى إقامة دولة لهم بفلسطين تضمن لهم البقاء وعدم التشرد ، حتى لا تتكرر الإبادة المزعومة ولا المذابح الوهمية . . . ولقد استطاع اليهود من خلال هذه الدعاية استزاف الأموال الطائلة من ألمانيا بصفة دورية متكررة منذ أكثر من خمسين عاماً وحتى الان ، تعويضا لهم عما حدث ! !

بل تمكن اليهود من الضغط على الحكومة الفرنسية وكسب تعاطف الرأى العام حتى صدر

فى باريس سنة (1990 م) قانون يعرف باسم (قانون جيسو) يقضى بالسجن على كل من يشكك فى رقم الستة ملايين يهودى الذى يقال : أن هتلر وأعوانه قد أبادوهم .

أرأيت كيف يفكر اليهود ؟

· اليهود . . . والمستقبل :

يعتقد البعض أن الصراع مع اليهود يتعلق بفلسطين المحتلة والقدس الشريف . . . وهذا غير صحيح .

ويعتقد آخرون أن اليهود – كما هو معلن – يريدون إقامة إسرائيل الكبرى من النيل إلى الفرات ، وهذا غير دقيق ، أما الحقيقة التى فى عقول اليهود ، فهى أنهم يريدون – لو استطاعوا – إقامة حكومة عالمية تحكم العالم بأسره ، وتحقق استعلاء اليهود على سائر البشر ، وسيطرتهم على كل حكومات العالم ! !

والطريقة التى يفكر بها اليهود تؤكد هذه الحقيقة ، فهم يخططون لمشاريع خيالية نسوق منها هذا المثال:

يخطط اليهود لتحويل تل أبيب إلي عاصمة سياحية ومصرفية لمنطقة الشرق الأوسط ، بل وفى ربط هذه المنطقة بالقارات الثلاث ، وكلمة العاصمة السياحية تعنى ربط تل أبيب بالعالم القديم من خلال أربعة خطوط حديدية :

أحدهما : يتجه إلي طهران عبر بغداد .

والثانى : يخترق صحراء سيناء ليصل إلي الرباط ، على امتداد ساحل البحر الأبيض المتوسط الافريقى .

والثالث : يدور حول البحر الأحمر مخترقا شبه الجزيرة العربية شرقا ، وحوض وادى النيل غربا لتجميع هذه الروافد الثلاثة فى تل أبيب .

اليهود . . . . والسادات :

لقد استطاع هنرى كسينجر – وزير خارجية أمريكا – أن ينقذ إسرائيل سنة (1973م) من هزيمة ساحقة ، مستغلا فى ذلك مكر اليهود وضعف المفاوض المصرى (الرئيسى السادات) بشهادة وزراء خارجية مصر .

يقول محمد إبراهيم كامل – وزير خارجية مصر – : (قدرة السادات التفاوضية من خلال التجربة التى حدثت فى كامب ديفيد كانت غير موفقة وسيئة للغاية ! فقد اعتمد – أى السادات – على عناصر معينة على أمل أن تدفع بالمبادرة إلى طريق النجاح ، دون أن يدرس حدود إمكانيات الشخصيات التى واجهها ، سواء مناحم بيجين ، أو الرئيس

الأمريكى كارتر ، الذى اعتمد عليه اعتمادا كليا فى كامب

ديفيد) اهـ .

ويزيد محمود رياض – وزير خارجية مصر – الأمر توضيحا فيقول : (وكان ضعف السادات يتمثل فى فشله فى حرب أكتوبر 1973م فى تحقيق مكاسب سياسية ، وتحويل الميزان لصالح إسرائيل عام 1978م ، فى حين تناقصت قوة الجيش المصرى بشكل ملحوظ عن عام 1973م ، كما تخلى السادات عن الاختيار العسكرى بتوقيعه اتفاق فض الاشتباك فى عام 1975م ، وتعهده بعدم استخدام القوة) .

(274/197)

ثم يضيف قائلا : (فتاريخ السادات معروف لدى بالكامل . . . الرجل لم يمارس سياسة خارجية ، هذا فضلا على أنه – وإن كان يقرأ – إلا أنه ليس بمقدار إطلاع عبد الناصر ! ! ولم تكن لديه التجربة الشخصية على التفاوض ، وتدهش إذا سمعت وقرأت رأى كيسنجر فى أنور السادات وقدرته التفاوضية ، فلقد عقد كيسنجر مقارنة بين القدرات التفاوضية لكل من الملك فيصل والرئيس الأسد والرئيس السادات ، وكانت النتجية أن السادات أضعفهم ! ! فليست لديه قدرة على التفاوض ، ويروى كيسنجر أنه حين ذهب

لإسرائيل قدموا له مشروعا ليقدم للسادات ، فقال لهم : لا ، قدموا له مشروعا متشددا حتى إذا ما رفضه فإنه يوافق على مشروع متشدد آخر ، وكانت النتيجة موافقة السادات على المشروع المتشدد بمنتهى السهولة) ! !

ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين .

فما زال الحديث موصولا فى هذه الحلقة الأخيرة عن اليهود وما يتعلق بتفكيرهم وخطتهم لضرب الإسلام وإبادة المسلمين لو استطاعوا !

ومن المعلوم الذى لا يخفى أن معرفة العدو وطبيعته شئ مهم قبل المواجهة ، ولقد ذكر المحللون والخبراء أن اليهود تسيطر عليهم فى سلوكهم وتصرفاتهم عناصر ثلاثة :

الأول : هو الكراهية الذاتية !

والثانى : هو الجبن والخوف !

والثالث : هو السلوك العدوانى !

فالعنصر الأول : "الكراهية الذاتية" يعنى ان اليهودى يكره نفسه ! ! وهذه الكراهية العجيبة تؤثر على سلوكه ، فهو ينشر المخدرات ، ويشجع الإباحية تعبيرا عن هذه الكراهية ! ولقد أثبتت الدراسات أن اليهود هم الذين نشروا الإباحية فى غرب أوروبا وامريكا ، وأن زعماء الصهيونية قادوا حركة المخدرات فى العالم ، وأن قادة إسرائيل يقفون خلف الارهاب الدولى ! !

وأما العنصر الثانى : فهو يعنى أن اليهودى فى قناعة نفسه خائف جبان ، وهذا الذى نبه إليه القرآن الكريم : ﴿ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاء جُدُرٍ ﴾ [الحشرة :14] ، ولهذا فإنه ينبغى ألا يخدعنا حديث اليهود وتظاهرهم بالقوة والقدرة ، فاليهودى يخاف من كل شىء ، حتى من نفسه ! !

ومع استقراء التاريخ وتتبعه لا نرى وصفاً لأى يهودى بالشجاعة على مر الدهور ، لقد عاش اليهود دائما فى ذل وهوان وخوف واستعباد ، وليس لهم فى تاريخ البشرية بطولة ثابتة وهذا أيضا قد نبه إليه القرآن الكريم ، إذ قال على لسانهم : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ [المائدة:22] .

بعد أن قال لهم موسى : ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: 21] .

وفى حرب الأيام الستة عام (1967م) كان قائد الدبابة الاسرائيلى يربط فيها بالسلاسل حتى لا يفر ، ولقد ذكر مراسل إحدى الصحف الألمانية ان قادة اليهود كانوا إذا نزلوا من

المركبات المصفحة أصابهم الرعب والخوف حتى بال بعضهم على نفسه أو تبرز ! !

وأما العنصر الثالث : "السلوك العدوانى" فهو نتيجة للعنصرين السابقين ، فهو يستر به الجبن والخوف المسيطر على نفسه .

ولذلك فإن اليهود لا يؤمنون الا بالقوة ، فهم يستأسدون فى ظاهر الأمر مع كل دولة ضعيفة ، ويجبنون ويرتعدون أمام الدولة القوية ، وفق نظرية الديوك المتصارعة ! !

ففى إحدى الجامعات أجريت تجربة معملية على مجموعات متعددة من الديوك التى تتميز بالشراسة ، ولكن فى مستويات مختلفة من حيث القوة البدنية ، فلوحظ ان الأقوى يتجه إلي الأقل قوة ويضربه ويصيبه بعنف .

(276/197)

وهذا المضروب لا يحاول الدفاع عن نفسه ، أو مقاومة من اعتدى عليه لشدة خوفه منه ، وانما يبحث عن ديك آخر أضعف منه فيضربه ويصيبه ! ! وهكذا الأقوى يضرب الأضعف ، والأضعف يضرب الأكثر ضعفا منه ، وهكذا يفعل اليهود ! !

بقيت ثلاث حقائق تحمل فى ثناياها بشارات عظيمة :

- الحقيقة الأولى : اليهود لا يقبلون أن يدخل معهم أحد فى دينهم ! !

فمن رحمة الله بعباده ، وفضله على الناس جميعا ان يعتقد اليهود اعتقادا باطلاً خلاصته : أن الدين اليهودى – بزعمهم – شرف لا يستحقه ولا يناله غير اليهود ! ولذلك فإن دينهم حكرٌ عليهم ، لا يدعون إليه غيرهم ، ولا يرغبون الناس بالدخول فيه ، وليس لهم مكاتب تبشير كالنصارى ، ولذلك فإن أى زيادة فى معدل وفيات اليهود عن معدل مواليدهم تعنى انقراض الجنس اليهودى من على وجه الأرض لو استمر الحال كذلك ، نسأل الله ذلك ! !

وهذا يفسر لنا الخوف الشديد والهلع والفزع الذى يصيب اليهود فى جنوب لبنان بصفة خاصة ، وعند قتل يهودى بصفة عامة .

– الحقيقة الثانية : فشل مخطط اليهود :

فى سنة (1897م) عقد المؤتمر الصهيونى الذى ضم قادة الحركة الصهيونية فى العالم ، وذلك فى مدينة بال بسويسرا ، ووضع المؤتمرون خطة محكمة لقيام دولة إسرائيل الكبرى من النيل إلي الفرات ، على ان تقوم هذه الدولة المزعومة بعد مئة سنة من تاريخ المؤتمر ؛ اى فى سنة (1997م) ، ونحن الآن فى سنة (1999م) ، ولم يحدث شىء مما تمناه اليهود ، ولن يحدث بإذن الله .

– الحقيقة الثالثة : خوف اليهود من الجهاد الإسلامى ووعد الله للمؤمنين بالنصر والتمكين .

ان كلمة "أمن إسرائيل" التى يرددها اليهود ليل نهار تعنى ان يتخلى العرب والمسلمون عن

عقيدة الجهاد ، فإن إسرائيل تعلم علم اليقين أنها لن تنعم بالأمن فى ظل وجود عقيدة الجهاد ، حتى لو تخلى المسلمون عن واجبهم فى القيام بهذه الفريضة ما دامت فى كتبهم وقلوبهم ! !

(277/197)

وقد صرحت مادلين أولبرايت وزيرة الخارجية الأمريكية بهذا فى وضوح وجلاء فقالت : " إننى أطالب رئيس السلطة الفلسطينية بالوفاء بتعهداته لنا من تدمير للبنية الأساسية للجهاد الإسلامى " .

وبعد ، فقد وعدنا الله بالنصر فى مثل قوله : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [الصف:8] ، وقوله : ﴿ . . . وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء:141] .

وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ * كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [المجادلة:20 ، 21] .

وقول رسوله الله –صلى الله عليه وسلم – فى الحديث الصحيح : "لن تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود ، حتى ان اليهودى ليختبىء وراء الشجر والحجر ، فيقول الحجر

والشجر : يا مسلم يا عبد الله ، هذا يهودى فاقتله" .

نحن نؤمن بوعد الله ، ونرجو نصر الله ، ونلتزم منهج الله القائل : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ [آل عمران:173 - 174] .

القدس

الوثيقة رقم (5)

من السادات إلي كارتر

17 أيلول (سبتمبر) 1978

عزيزى السيد الرئيس :

أكتب اليكم لأعيد تأكيد موقف جمهورية مصر العربية فى ما يتعلق بالقدس :

1 . إن القدس العربية هى جزء لا يتجزأ من الضفة الغربية ، ويجب إعادة الحقوق العربية التاريخية والشرعية إلي المدينة واحترامها .

2 . إن القدس يجب ان تكون تحت السيادة العربية .

3 . إن لسكان القدس العربية الفلسطينيين الحق فى ممارسة حقوقهم الوطنية المشروعة بصفة كونهم جزءاً من الشعب الفلسطينى فى الضفة الغربية .

4 . يجب تطبيق قرارات مجلس الأمن الوثيقة الصلة ، ولا سيما القرارين 242 ، 267 ، فى ما يتعلق بالقدس ، وان كل التدابير التى اتخذتها إسرائيل لتبديل وضع المدينة هى لاغية وكأنها لم تكن ، ويجب أن تزال .

5 . يجب أن يكون لجميع الشعوب حرية الوصول إلي المدينة ، والتمتع بحرية ممارسة شعائرهم ، والحق فى الزيارة وفى المجىء إلي الأماكن المقدسة من دون أى تفرقة أو تمييز .

6 . أن الأماكن المقدسة لكل ديانة يمكن ان توضع تحت إدارة ممثليها وسلطتهم .

7 . أن الوظائف الأساسية فى المدينة يجب الا تقسم ويمكن مجلس بلدى مشترك مؤلف من عدد متساوٍ من الأعضاء العرب والإسرائيليين ان يشرف على تنفيذ هذه المهمات ، وبهذه الطريقة فإن المدينة لن تكون مقسمة .

بإخلاص

. . . . . .

التوقيع : محمد أنور السادات

الوثيقة رقم (6)

من بيغن إلي كارتر

17 أيلول (سبتمبر) 1978

سيدى الرئيس :

لى الشرف ان ابلغكم سيدى الرئيس انه فى (28) حزيران

(يونيو) 1967 أعلن البرلمان الاسرائيلى (الكنيست) موافقته على قانون ينص على

الآتى :

(أن الحكومة مخولة بمرسوم أن تطبق القانون والتشريع والترتيبات الإدارية للدولة على أى

جزء من " اريتز إسرائيل " أرض إسرائيل – فلسطين – كما ورد فى المرسوم .

وعلى أساس هذا القانون ، أصدرت الحكومة الاسرائيلية مرسومات فى تموز (

يوليو) 1967 ، ينص على ان القدس هى مدينة واحدة غير قابلة للتقسيم ، وهى

عاصمة دولة إسرائيل .

بإخلاص

. . . . . .

التوقيع : مناحيم بيغن

الوثيقة رقم (7)

من كارتر إلي السادات

22 أيلول (سبتمبر) 1978

عزيزى السيد الرئيس :

(279/197)

لقد تلقيت رسالتكم المؤرخة (17 أيلول) (سبتمبر) 1978 ، والتى تعرضون فيها الموقف المصرى من القدس ، وأنا سأنقل نسخة من الرسالة إلي رئيس الوزراء بيغن ، للإطلاع .

إن موقف الولايات المتحدة من القدس يبقى كما اعلنه السفير غولد برغ امام الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 14 تموز 1967 ، وما تبعه من تصريح للسفير يوست أمام مجلس الأمن الدولى فى تاريخ

(1 تموز) يوليو 1969 .

بإخلاص

. . . . . التوقيع : جيمى كارتر

****

تم الكتاب بحمدِ اللهِ تعالى ومنهِ وكرمهِ وتوفيقهِ ، واللهَ نسأل أن يجعله فى ميزان حسنات الشيخ ، وأن يتغمده برحمته .

(280/197)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

ويُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثامن والتسعون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثامن والتسعون بعد المائة

من الآية ﴿ 27 ﴾ من سورة المائدة

وحتى الآية ﴿ 32 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كانت قصتهم هذه – في أمرهم بالدخول إلى الأرض المقدسة لما فيها من نقض العهود والتبرؤ من الله والحكم عليهم بالفسق والتعذيب – ناقضة لما ادعاه اليهود من البنوة ، كان ذلك كافياً في إبطال مدعى النصارى لذلك ، لأنهم أبناء اليهود ، وإذا بطل كون أبيك ابانً

لأحد بطل أن تكون أنت ابنه ، لما كان ذلك كذلك ناسب أن تعقب بقصة ابني آدم لما يذكر ، فقال تعالى عاطفاً على قوله : ﴿ وإذ قال موسى ﴾ [المائدة : 20] ﴿ واتل عليهم ﴾ أي على المدعوّين الذين من جملتهم اليهود تلاوة ، وهي من أعظم الأدلة على نبوتك ، لأن ذلك لا علم لك ولا لقومك به إلا من جهة الوحي ﴿ نبأ ابني آدم ﴾ أي خبرهما الجليل العظيم ، تلاوة ملتبسة ﴿ بالحق ﴾ أي الخبر الذي يطابقه الواقع إذا تُعُرِّفَ من كتب الأولين وأخبار الماضين كائناً ذلك النبأ ﴿ إذ ﴾ أي حين ﴿ قربا ﴾ أي ابنا آدم ؛ ولما لم يتعلق الغرض في هذا المقام ببيان أيّ نوع قربا منه ، قال : ﴿ قرباناً ﴾ أي بأن قرب كل واحد منهما شيئاً من شأنه أن يقرِّبَ إلى المطلوب مقاربتُه غاية القرب .

(5/198)

ولما كان المؤثر للحسد إنما هو عدم التقبل ، لا بالنسبة إلى متقبل خاص ، بناه للمفعول فقال : ﴿ فتُقبِّل ﴾ أي قبل قبولاً عظيماً ظاهراً لكل أحد ﴿ من أحدهما ﴾ أبهمه أيضاً لعدم الاحتياج في هذا السياق إلى تعيينه ﴿ ولم يتقبل من الآخر ﴾ عَلِمَا ذلك بعلامة كانت لهم في ذلك ، إما أكل النار للمقبول كما قالوه أو غير ذلك ؛ ومناسبتها لما قبلها من حيث إنها أيضاً ناقضة لدعواهم البنوة ، لأن قابيل ممن ولد في الجنة على ما قيل ، ومع ذلك فقد عذب

لما نقض العهد ، فانتفى أن يكون ابناً وكان هو وغيره شرعاً واحداً دائراً أمرهم في العذاب والثواب على الوفاء والنقض ، من وفى كان حبيباً ولياً ، ومن نقض كان بغيضاً عدواً ، وإذا انتفت البنوة عن ولد لآدم صفي الله مع كونه لصلبه لا واسطة بينهما ومع كونه وُلِدَ في الجنة دار الكرامة ، فانتفاؤها عمن هو أسفل منه من باب الأولى ، وكذا المحبة ؛ ومن المناسبات أيضاً أن كفر بني إسرائيل بمحمد صلى الله عليه وسلم إنما هو للحسد ، فنبهوا بقضة ابني آدم على أن الحسد يجر إلى ما لا يرضي الله وإلى ما لا يرضاه عاقل ويكب في النار ؛ ومنها أن في قصة بني إسرائيل إحجامهم عن قتال أعداء الله البعداء منهم المأمورين بقتالهم الموعودين عليه بخيري الدارين ، وأن الله معهم فيه ، وفي قصة ابني آدم إقبال قابيل على قتل أخيه حبيب الله المنهي عن قتله المتوعد بأن الله يتبرأ منه إن قتله ، ففي ذلك تأديب لهذه الأمة عند كل إقدام وإحجام ، وتذكير بالنعمة في حفظهم من مثل ذلك ، وأن فيها أن موسى وهارون عليهما السلام أخوان في غاية الطواعية في أنفسهما ، ورحمة كل منهما للآخر والطاعة لله ، وقصة ابني آدم بخلاف ذلك ، وفي ذلك تحذير مما جر إليه وهو الحسد ، وأن في قصة بني إسرائيل أنهم لما قدموا الغنائم للنار فلم تأكلها ، عَلِمَ نبيهم صلى الله عليه وسلم أنها لم تقبل لغلول غَلّوه ، فاستخرجه ووضعه فيها فأكلتها ، ففي ذلك الاستدلال

بعدم أكل النار على عدم القبول – كما في قصة ابني آدم ، وأن بني إسرائيل عذبوا بالمنع من بيت المقدس بالتيه .

وقابيل نفي من الأرض التي كان فيها مقتل أخيه ، وأن بني إسرائيل تاهوا أربعين سنة على عدد الأيام التي غاب فيها نقباؤهم في جسّ أخبار الجبابرة ، وأن قابيل حمل هابيل بعد أن قتله أربعين يوماً – ذكره البغوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقصده السباع فحمله على ظهره أربعين يوماً ، وكل هذه محسنات والعمدة هو الوجه الأول

(7/198)

وأحسن منه أن يكون الأمر لموسى عليه السلام عطفاً على النهي في لاتاس ، والمعنى أن الأرض المقدسة مكتوبة لهم كما قَدمته أنت أول القصة في قولك : ﴿ التي كتب الله لكم ﴾ [المائدة : 21] فأنا مورثها لا محالة لأبنائهم وأنت متوفٍ قبل دخولها ، وقد أجريت سنتي في ابني آدم بأنهم إذا توطنوا واستراحوا تحاسدوا ، وإذا تحاسدوا تدابروا فقتل بعضهم بعضاً ، فاتل عليهم هذه القصة لتكون زاجرة لهم من أن يفعلوا ذلك إذا فرغوا من الجبابرة وأبادوهم وصفت لهم البلاد فتوطنوها ، وأخرجت لهم بركاتها فأبطرتهم النعم ، ونسوا

غوائل النقم ؛ ويكون ذلك وعظاً لهذه الأمة ومانعاً من فعل مثل ذلك بعد إكمال دينهم ووفاة نبيهم وإظهارهم على الدين كله ، كما تقدم به الوعد لهم فقهروا العباد وفتحوا البلاد وانتثلوا كنوزها وتحكموا في أموالها ، فنسوا ما كانوا فيه من القلة والحاجة والذلة فأبطرتهم النعم ، وارتكبوا أفعال الأمم ، وأعرضوا عن غوائل النقم – كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " دب إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء ، الا والبغضاء هي الحالقة ، لا أقول : تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين " أخرجه الترمذي والإمام أحمد وأبو داود الطيالسي في مسنديهما والبزار – قال المندري : بإسناد جيد – والبيهقي وقال : " لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا " رواه الطبراني ورواته ثقات ، وذكر الحافظ أبو الربيع بن سالم الكلاعي في القسم الثاني من سيرته في فتح جلولاء من بلاد فارس أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما أرسل الغنيمة إلى عمر رضي الله عنه

(8/198)

أقسم عمر رضي الله عنه : لا يخبأها سقف بيت حتى تقسم ! فوضعت في صحن المسجد ، فبات عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم رضي الله عنهما يحرسانه ، فلما جاء الناس كشف عنه فنظر عمر رضي الله عنه إلى ياقوتة وزبرجدة وجوهرة فبكى ،

فقال عبد الرحمن رضي الله عنه : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ فوالله إن هذا إلا موطن شكر ! فقال عمر : والله ما ذاك يبكيني ، وتالله ما أعطى الله هذا قوماً إلا تحاسدوا وتباغضوا ، ولا تحاسدوا إلا ألقى بأسهم بينهم .

(9/198)

شرحُ قصة ابني آدم من التوراة ، قال المترجم في أولها بعد قصة أكل آدم عليه السلام من الشجرة ما نصه : فدعا آدم اسم امرأته حواء من أجل أنها كانت أم كل حيّ ، وصنع الرب لآدم وامرأته سرابيل من الجلود وألبسهما ، فأرسله الله من جنة عدن ليحرث الأرض التي منها أخذ ، فأخرجه الله ربنا ، فجامع آدم امرأته حواء فحبلت وولدت قايين وقالت : لقد استفدت لله رجلاً ، وعادت فولدت أخاه هابيل ، فكان هابيل راعي غنم ، وكان قايين يحرث الأرض ، فلما كان بعد أيام جاء قايين من ثمر أرضه بقربان لله ، وجاء هابيل أيضاً من أبكار غنمه بقربان ، فسر الله بهابيل وقربانه ولم يسر بقايين وقربانه ، فساء ذلك قايين جداً وهمَّ أن يسوءه وعبس وجهه ، فقال الرب لقايين : ما ساءك ؟ ولِمَ كسف وجهك ؟ إن أحسنت تقبلت منك ، وإن لم تحسن فإن الخطيئة رابضة على الباب وأنت تقبل إليها وهي تتسلط عليك ، فقال قايين لهابيل أخيه : تتمشى بنا في البقعة ، فبينما هما يتمشيان في

الحرث وثب قايين على أخيه هابيل فقتله ، فقال الله لقايين : أين هابيل أخوك ؟ فقال : لا أدري ، أرقيب أنا على أخي ؟ قال الله : ماذا فعلت ! فإن دم أخيك ينادي لي من الأرض ، من الآن ملعون أنت من الأرض التي فتحت فاها فقبلت دم أخيك من يدك ، فإذا أنت عملت في الأرض فإنها لا تعود تعطيك حراثها ، وتكون فزعاً تائهاً في الأرض ، فقال قايين للرب : عظمت خطيئتي من أن تغفرها ، وقد أخرجتني اليوم عن وجه الأرض ، وأتوارى من قدامك وأكون فزعاً تائها في الأرض ، وكل من وجدني يقتلني ، فقال الله ربنا : كلا ! ولكن كذلك كل قاتل ، وأما قايين فإنه يجزى بدل الواحد سبعة ، فخرج قايين من قدام الله فجلس في الأرض نود شرقي عدن – انتهى .

(10/198)

قال البغوي عن ابن إسحاق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول : إن آدم كان يغشى حواء في الجنة قبل أن يصيب الخطيئة فحملت فيها بقابيل وتوأمته – فذكر قصته في النكاح وقتله لأخيه وشرب الأرض لدمه قولو قابيل لله – حين قال له : إنه قتله – : إن كنت قتلته فأين دمه ؟ فحرم الله على الأرض يومئذ أن تشرب دماً بعده أبداً – انتهى .

ولما أخبر الله تعالى بأن أحدهما فعل معه من عدم القبول ما غاظه ، كان كأنه قيل : فما فعل

حين غضب ؟ فقيل : ﴿ قال ﴾ أي لأخيه الذي قبل قربانه حسداً له ﴿ لأقتلنك ﴾ فكأنه قيل : بما أجابه ؟ فقيل : نبهه أولاً على ما يصل به إلى رتبته ليزول حسده بأن ﴿ قال إنما يتقبل الله ﴾ أي يقبل قبولاً عظيماً المحيط لكل شيء قدرة وعلماً الملك الذي له الكمال كله ، فليس هو محتاجاً إلى شيء ، وكل شيء محتاج إليه ﴿ من المتقين ﴾ أي العريقين في وصف التقوى ، فلا معصية لهم يصرون عليها بشرك ولا غيره ، فعدمُ تقبل قربانك من نفسك لا مني ، فلم تقتلني ؟ فقتلك لي مبعد لك عما حسدتني عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 442. 445 ﴾

(11/198)

اللغة :

[قربانا] القربان ما يتقرب به إلى الله

[تبوء] ترجع يقال : باء إذا رجع إلى المباءة وهي المنزل

[فطوعت] سولت وسهلت ، يقال : طاع الشيء إذا سهل وانقاد ، وطوعه له أي سهله

[يبحث] يفتش وينقب

[سوأة] السوأة : العورة

[يا ويلتا] كلمة تحسر وتلهف ، قال سيبويه : كلمة تقال عند الهلكة

[ينفوا] نفاه : طرده ، وأصله الإهلاك ومنه النفاية لرديء المتاع

[خزي] الخزي : الفضحية والذل ، يقال : أخزاه الله أي فضحه وأذله

[الوسيلة] كل ما يتوسل به إلى الله من عمل صالح

[نكالا] عقوبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 337.338 ﴾

(12/198)

فصل

قال الفخر :

في تعلق هذه الآية بما قبلها وجوه :

الأول : أنه تعالى قال فيما تقدم ﴿ يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ اذكروا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُواْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ [المائدة : 11] فذكر تعالى أن الأعداء/ يريدون إيقاع البلاء والمحنة بهم لكنه تعالى يحفظهم بفضله ويمنع أعداءهم من إيصال الشر إليهم ، ثم إنه تعالى لأجل التسلية وتخفيف هذه الأحوال على القلب ذكر قصصاً كثيرة في أن كل من خصه الله تعالى بالنعم العظيمة في الدين والدنيا فإن الناس ينازعونه حسداً وبغياً ،

فذكر أولاً قصة النقباء الاثنى عشر وأخذ الله تعالى الميثاق منهم ، ثم إن اليهود نقضوا ذلك الميثاق حتى وقعوا في اللعن والقساوة ، وذكر بعده شدة إصرار النصارى على كفرهم وقولهم بالتثليث بعد ظهور الدلائل القاطعة على فساد ما هم عليه ، وما ذاك إلا لحسدهم لمحمد صلى الله عليه وسلم فيما آتاه الله من الدين الحق ، ثم ذكر بعده قصة موسى في محاربة الجبارين وإصرار قومه على التمرد والعصيان ، ثم ذكر بعده قصة ابني آدم وأن أحدهما قتل الآخر حسداً منه على أن الله تعالى قبل قربانه ، وكل هذه القصص دالة على أن كل ذي نعمة محسود ، فلما كانت نعم الله على محمد صلى الله عليه وسلم أعظم النعم لا جرم لم يبعد اتفاق الأعداء على استخراج أنواع المكر والكيد في حقه ، فكان ذكر هذه القصص تسلية من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم لما هم قوم من اليهود أن يمكروا به وأن يوقعوا به آفة ومحنة .

(13/198)

والثاني : أن هذا متعلق بقوله ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير ﴾ [المائدة : 15] وهذه القصة وكيفية إيجاب القصاص عليها من أسرار التوراة ، والثالث : أن هذه القصة متعلقة بما قبلها ، وهي قصة

محاربة الجبارين ، أي اذكر لليهود حديث ابني آدم ليعلموا أن سبيل أسلافهم في الندامة والحسرة الحاصلة بسبب إقدامهم على المعصية كان مثل سبيل ابني آدم في إقدام أحدهما على قتل الآخر .

والرابع : قيل هذا متصل بقوله حكاية عن اليهود والنصارى ﴿ نَحْنُ أَبْنَاء اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ [المائدة : 18] أي لا ينفعهم كونهم من أولاد الأنبياء مع كفرهم كما لم ينتفع ولد آدم عند معصيته بكون أبيه نبياً معظماً عند الله تعالى .

الخامس : لما كفر أهل الكتاب بمحمد صلى الله عليه وسلم حسداً أخبرهم الله تعالى بخبر ابن آدم وأن الحسد أوقعه في سوء العاقبة ، والمقصود منه التحذير عن الحسد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 161 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ واتل عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابني آدَمَ بالحق ﴾ الآية .

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التنبيه من الله تعالى على أن ظلم اليهود ، ونقضهم المواثيق والعهود كظلم ابن آدم لأخيه .

المعنى : إن هَمَّ هؤلاء اليهود بالفَتْك بك يا محمد فقد قتلوا قبلك الأنبياء ، وقتل قابيل هابيل (1) ، والشَّر قديم .

أي ذكّرهم هذه القصّة فهي قصة صِدق ، لا كالأحاديث الموضوعة ؛ وفي ذلك تَبْكِيتٌ لمن

خالف الإسلام ، وتسليةٌ للنبي صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

---

(1) هذه التسمية لابني آدم : "قابيل ، هابيل" إنما هي من نقل العلماء عن أهل الكتاب ، لم يرد بها نص في القرآن ، ولا جاءت في سنة ثابتة ، فيما نعلم ، فلا علينا أن لا نجزم بها ولا نرجحها ، وإنما هي قول قيل . انظر : عمدة التفسير للشيخ أحمد شاكر : 4 / 123 .

(14/198)

وقال الآلوسى :

﴿ واتل عَلَيْهِمْ ﴾ عطف على مقدر تعلق به قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ موسى ﴾ [المائدة : 20] الخ ، وتعلقه به قيل : من حيث إنه تمهيد لما سيأتي إن شاء الله تعالى من جنايات بني إسرائيل بعد ما كتب عليهم ما كتب وجاءتهم الرسل بما جاءتهم به من البينات . وقيل : من حيث إن في الأول الجبن عن القتل ، وفي هذا الإقدام عليه مع كون كل منهما معصية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾

عَطَفَ نبأ على نبإ ليكون مقدّمة للتحذير من قَتْل النفس والحِرابة والسرقة ، ويتبع بتحريم الخمر وأحكام الوصية وغيرها ، وليحسن التخلّص ممّا استطرد من الأنباء والقصَص التي هي مواقع عبرة وتُنْظم كلّها في جرائر الغرور .

والمناسبةُ بينها وبين القصّة الّتي قبلها مناسبة تماثل ومناسبة تضادّ .

فأما التماثل فإنّ في كلتيهما عدم الرضا بما حكم الله تعالى : فإنّ بني إسرائيل عصوا أمر رسولهم إيّاهم بالدخول إلى الأرض المقدّسة ، وأحدَ ابني آدم عصى حكم الله تعالى بعدم قبول قربانه لأنّه لم يكن من المتّقين .

وفي كلتيهما جرأة على الله بعد المعصيّة ؛ فبنو إسرائيل قالوا : ﴿ اذهب أنت وربّك ﴾ [المائدة : 24] ، وابن آدم قال : لأقتلنّ الّذي تقبّل الله منه .

وأمّا التّضادّ فإنّ في إحداهما إقداماً مذموماً من ابن آدم ، وإحجاماً مذموماً من بني إسرائيل ، وإنّ في إحداهما اتّفاق أخوين هما موسى وأخوه على امتثال أمر الله تعالى ، وفي الأخرى اختلافَ أخوين بالصّلاح والفساد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله ﴿ واتل عَلَيْهِمْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : واتل على الناس .

والثاني : واتل على أهل الكتاب ، وفي قوله ﴿ ابنى ءادَمَ ﴾ قولان : الأول : أنهما ابنا آدم من صلبه ، وهما هابيل وقابيل .

(15/198)

وفي سبب وقوع المنازعة بينهما قولان (1) :

أحدهما : أن هابيل كان صاحب غنم ، وقابيل كان صاحب زرع ، فقرب كل واحد منهما قرباناً ، فطلب هابيل أحسن شاة كانت في غنمه وجعلها قرباناً ، وطلب قابيل شر حنطة في زرعه فجعلها قرباناً ، ثم تقرب كل واحد بقربانه إلى الله فنزلت نار من السماء فاحتملت قربان هابيل ولم تحمل قربان قابيل ، فعلم قابيل أن الله تعالى قبل قربان أخيه ولم يقبل قربانه فحسده وقصد قتله ، وثانيهما : ما روي أن آدم عليه السلام كان يولد له في كل بطن غلام وجارية وكان يزوج البنت من بطن الغلام من بطن آخر ، فولد له قابيل وتوأمته ، وبعدهما هابيل وتوأمته ، وكانت توأمة قابيل أحسن الناس وجهاً ، فأراد آدم أن يزوجها من هابيل ، فأبى قابيل ذلك وقال أن أحق بها ، وهو أحق بأخته ، وليس هذا من الله تعالى ، وإنما هو رأيك ، فقال آدم عليه السلام لهما : قربا قرباناً ، فأيكما قبل قربانه زوجتها منه ،

فقبل الله تعالى قربان هابيل بأن أنزل الله تعالى على قربانه ناراً ، فقتله قابيل حسداً له .

والقول الثاني : وهو قول الحسن والضحاك : أن ابنى آدم اللذين قربا قرباناً ما كان ابني آدم لصلبه ، وإنما كانا رجلين من بني اسرائيل .

قالا : والدليل عليه قوله تعالى في آخر القصة ﴿ مِنْ أَجْلِ ذلك كَتَبْنَا على بَنِى إسراءيل أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأرض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ الناس جميعاً ﴾ [المائدة : 32]

---

(1) أخرج هذه القصة : الطبري في التفسير : 6 / 188 ، (طبع الحلبي) وساق ابن كثير عدة روايات في ذلك تتفق في المعنى : 2 / 42 - 44 . وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في عمدة التفسير : 4 / 124 "هذا من قصص أهل الكتاب ، ليس له أصل صحيح - ثم قد ساق الحافظ ابن كثير آثارا في هذا المعنى ، مما امتلأت به كتب المفسرين" وعلق على رواية الطبري التي نقلها ابن كثير فقال : وهو خبر - كما ترى - ليس من السنة النبوية - بل ظاهره يدل على أنه مما أخذه ابن عباس من كتب أهل الكتاب .

إذ من الظاهر أن صدور هذا الذنب من أحد ابنى آدم لا يصلح أن يكون سبباً لإيجاب القصاص على بني إسرائيل ، أما لما أقدم رجل من بني إسرائيل على مثل هذه المعصية

أمكن جعل ذلك سبباً لإيجاب القصاص عليهم زجراً لهم عن المعاودة إلى مثل هذا الذنب.

ومما يدل على ذلك أيضاً أن المقصود من هذه القصة بيان إصرار اليهود أبداً من قديم الدهر على التمرد والحسد حتى بلغ بهم شدة الحسد إلى أن أحدهما لما قبل الله قربانه حسده الآخر وأقدم على قتله، ولا شك أنها رتبة عظيمة في الحسد، فإنه لما شاهد أن قربان صاحبه مقبول عند الله تعالى فذلك مما يدعوه إلى حسن الاعتقاد فيه والمبالغة في تعظيمه، فلما أقدم على قتله وقتله مع هذه الحالة دل ذلك على أنه كان قد بلغ في الحسد إلى أقصى الغايات، وإذا كان المراد من ذكر هذه القصة بيان أن الحسد داء قديم في بني إسرائيل وجب أن يقال: هذان الرجلان كانا من بني إسرائيل.

واعلم أن القول الأول هو الذي اختاره أكثر أصحاب الأخبار، وفي الآية أيضاً ما يدل عليه لأن الآية تدل على أن القاتل جهل ما يصنع بالمقتول حتى تعلم ذلك من عمل الغراب، ولو كان من بني إسرائيل لما خفي عليه هذا الأمر، وهو الحق والله أعلم. انتهى انتهى. اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 161. 162 ﴾

وقال القرطبى:

واختلف في ابني آدم، فقال الحسن البصري: ليسا لصُلبه، كانا رجلين من بني إسرائيل ضرب الله بهما المثل في إبانة حسد اليهود وكان بينهما خصومة، فتقرّبا بقربانين ولم تكن

القرابين إلا في بني إسرائيل .

قال ابن عطية : وهذا وَهْمٌ ، وكيف يجهل صورة الدّفن أحد من بني إسرائيل حتى يقتدي بالغراب ؟ والصحيح أنهما ابناهُ لصلبه ؛ هذا قول الجمهور من المفسرين وقاله ابن عباس وابن عمر وغيرهما ؛ وهما قابيل وهابيل ، وكان قربان قابيل حُزمة من سُنْبل لأنه كان صاحب زرع واختارها من أرْدإ زرعه ، ثم إنه وجد فيها سنبلة طيبة ففركها وأكلها . وكان قربان هابيل كبشاً لأنه كان صاحب غنم أخذه من أجود غنمهِ . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(17/198)

وقال ابن عاشور :

ومعنى ﴿ ابني آدم ﴾ هنا ولداه .

وأمّا ابن آدم مفرداً فقد يراد به واحد من البشر نحو : "يَا بْن آدم إنّك ما دعوتني ورجوتَني غَفَرْتُ لك" ، أو مجموعاً نحو ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم ﴾ [الأعراف : 31] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر :

قوله ﴿ بالحق ﴾ فيه وجوه :

الأول : بالحق ، أي تلاوة متلبسة بالحق والصحة من عند الله تعالى .

والثاني : أي تلاوة متلبسة بالصدق والحق موافقة لما في التوراة والإنجيل .

الثالث : بالحق ، أي بالغرض الصحيح وهو تقبيح الحسد ، لأن المشركين وأهل الكتاب كانوا يحسدون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيبون عليه .

الرابع : بالحق ، أي ليعتبروا به لا ليحملوه على اللعب والباطل مثل كثير من الأقاصيص التي لا فائدة فيها ، وإنما هي لهو الحديث ، وهذا يدل على أن المقصود بالذكر من الأقاصيص والقصص في القرآن العبرة لا مجرد الحكاية ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِى الألباب ﴾ [يوسف : 111] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 162 ﴾

وقال ابن عاشور :

والباء في قوله : ﴿ بالحقّ ﴾ للملابسة متعلّقاً بـ ﴿ اتْلُ ﴾ .

والمراد من الحقّ هنا الصدق من حقّ الشّيء إذا ثبت ، والصدق هو الثّابت ، والكذب لا ثبوت له في الواقع ، كما قال : ﴿ نحن نقصّ عليك نبأهم بالحقّ ﴾ [الكهف : 13] .

ويصحّ أن يكون الحقّ ضدّ الباطل وهو الجدّ غير الهزل ، أي اتْلُ هذا النبأ متلبّساً بالحقّ ،

أي بالغرض الصّحيح لا لمجرد التفكّه واللّهو .

ويحتمل أن يكون قوله ﴿ بالحق ﴾ مشيراً إلى ما خفّ بالقصة من زيادات زادها أهل القصص من بني إسرائيل في أسباب قتل أحد الأخوين أخاه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ إِذْ قَرَّبَا قربانا ﴾

فائدة

قال الفخر :

تقدير الكلام وهو قوله ﴿ إِذْ قَرَّبَا قربانا ﴾ قرب كل واحد منهما قربانا إلا أنه جمعهما في الفعل وأفرد الاسم ، لأنه يستدل بفعلهما على أن لكل واحد قربانا .

(18/198)

وقيل : إن القربان اسم جنس فهو يصلح للواحد والعدد ، وأيضاً فالقربان مصدر كالرجحان والعدوان والكفران والمصدر لا يثنى ولا يجمع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 163 ﴾

قال الآلوسى :

وقوله تعالى : ﴿ إِذْ قَرَّبَا قربانا ﴾ ظرف لنبأ ، وعمل فيه لأنه مصدر في الأصل ، والظرف يكفي فيه رائحة الفعل ، وجوز أن يكون متعلقاً بمحذوف وقع حالاً منه ، ورد بأنه حينئذ يكون قيداً في عامله وهو ﴿ اتل ﴾ المستقبل ، و﴿ إِذْ ﴾ لما مضى فلا يتلاقيان ، ولذا لم يتعلق به مع ظهوره ، وقد يجاب بالفرق بين الوجهين فتأمل .

وقيل : إنه بدل من ﴿ نَبَأَ ﴾ على حذف المضاف ليصح كونه متلواً أي اتل عليهم نبأهما نبأ ذلك الوقت ، ورده في "البحر" بأن ﴿ إِذْ ﴾ لا يضاف إليها إلا الزمان نحو يومئذ وحينئذ و﴿ نَبَأَ ﴾ ليس بزمان ، وأجيب بالمنع ، ولا فرق بين ﴿ نَبَأَ ﴾ ذلك الوقت ونبأ ﴿ إِذْ ﴾ وكل منهما صحيح معنى وإعراباً ، ودعوى جواز الأول سماعاً دون الثاني دون إثباتها خرط القتاد ، والقربان اسم لما يتقرب به إلى الله تعالى من ذبيحة أو غيرهما كالحلوان اسم لما يحلى أي يعطى ، وتوحيده لما أنه في الأصل مصدر ، وقيل : تقديره إذ قرب كل منهما قرباناً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخر ﴾

فصل

قال الفخر :

قيل : كانت علامة القبول أن تأكله النار وهو قول أكثر المفسرين .

وقال مجاهد : علامة الرد أن تأكله النار ، والأول أولى لاتفاق أكثر المفسرين عليه .

وقيل : ما كان في ذلك الوقت فقير يدفع إليه ما يتقرب به إلى الله تعالى ، فكانت النار تنزل من السماء فتأكله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 163 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ فَتُقُبِّلَ ﴾ فَرُفع إلى الجنّة ، فلم يزل يرعى فيها إلى أن فُدِي به الذبيح عليه السلام ؛ قاله سعيد بن جُبَير وغيره . (1)

---

(1) هذا الكلام يحتاج إلى سند .

فلما تُقبل قربان هابيل لأنه كان مؤمناً قال له قابيل حسداً : لأنه كان كافراً أتمشي على الأرض يراك الناس أفضل منيا ؟ ﴿ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾ .

وقيل : سبب هذا القُرْبان أن حوّاء عليها السلام كانت تلد في كل بطن ذكراً وأنثى إلاّ شيثاً عليه السلام فإنها ولدته منفرداً عوضاً من هابيل على ما يأتي ، واسمه هبة الله ؛ لأن جبريل عليه السلام قال لحوّاء لما ولدته : هذا هبة الله لك بدل هابيل .

وكان آدم يوم ولد شِيث ابن ثلاثين ومائة سنة وكان يزوّج الذكر من هذا البطن الأنثى من البطن الآخر ، ولا تحل له أخته تَوْءمته ؛ فولدت مع قابيل أختاً جميلة واسمها إقليمياء ، ومع

هابيل أختاً ليست كذلك وآسمها ليوذا ؛ فلما أراد آدم تزويجهما قال قابيل : أنا أحق بأختي ، فأمره آدم فلم يأتمر ، وزجره فلم ينزجر ؛ فاتفقوا على التقريب ؛ قاله جماعة من المفسرين منهم ابن مسعود .

وروى أن آدم حَضَر ذلك .

والله أعلم .

وقد روي في هذا الباب عن جعفر الصادق : أن آدم لم يكن يزوّج ابنته من ابنه ؛ ولو فعل ذلك آدم لما رغب عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا كان دين آدم إلا دين النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الله تعالى لما أهبط آدم وحوّاء إلى الأرض وجمع بينهما ولدت حوّاء بنتاً فسماها عناقاً فبغت ، وهي أوّل من بَغَى على وجه الأرض ؛ فَسَلط الله عليها من قتلها ، ثم ولدت لآدم قابيل ، ثم ولدت له هابيل فلما أدرك قابيل أظهر الله له جنيَّة من ولد الجن ، يُقال لها جمالة في صورة إنسيَّة ، وأوحى الله لآدم أن زوجها من قابيل فزوجها منه ؛ فلما أدرك هابيل أهبط الله إلى آدم حُورِية في صفة إنسية وخلق لها رحماً ، وكان اسمها بزلة ، فلما نظر إليها هابيل أحبها ؛ فأوحى الله إلى آدم أن زوّج بزلة من هابيل ففعل .

فقال قابيل : يا أبت ألستُ أكبر من أخي ؟ قال : نعم .

قال : فكنت أحق بما فعلت به منه ا فقال له آدم : يا بني إن الله قد أمرني بذلك ، وإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ؛ فقال : لا والله ولكنك آثرته علي .

فقال آدم : "فقرِّبا قرباناً فأيكما يقبل قربانه فهو أحق بالفضل" .

قلت : هذه القصة عن جعفر ما أظنها تصح ، وأن القول ما ذكرناه من أنه كان يزوّج غلام هذا البطن لجارية تلك البطن .

والدليل على هذا من الكتاب قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الناس اتقوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً ﴾ [النساء : 1] وهذا كالنص ثم نسخ ذلك ، حسبما تقدّم بيانه في سورة "البقرة" .

وكان جميع ما ولدته حواء أربعين من ذكر وأنثى في عشرين بطناً ؛ أولهم قابيل وتوءمته إقليمياء ، وآخرهم عبد المغيث .

ثم بارك الله في نسل آدم .

قال ابن عباس : لم يمت آدم حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفاً .

وما روى عن جعفر من قوله : فولدت بنتاً وأنها بغت فيقال : مع من بغت ؟ أمع جِني تسوّل لها ! ومثل هذا يحتاج إلى نقل صحيح يقطع العذر ، وذلك معدوم . والله أعلم . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ وإذ ﴾ ظرف زمان ل ﴿ نبأ ﴾ ، أي خبرهما الحاصل وقت تقريبهما قُرباناً ، فينتصب (إذ) على المفعول فيه .

وفِعْلُ ﴿ قرّبا ﴾ هنا مشتقّ من القُرْبان الذي صار بمنزلة الاسم الجامد ، وأصله مصدر كالشُّكران والغفران والكُفران ، يسمّى به ما يتقرّب به المرء إلى ربّه من صدقة أو نُسك أو صلاة ، فاشتقّ من القرآن قرّب ، كما اشتقّ من النُّسك نَسَكَ ، ومن الأضحيّة ضَحَّى ، ومن العقيقة عَقّ .

وليس ﴿ قرّبا ﴾ هنا بمعنى أدْنَيَا إذ لا معنى لذلك هنا .

وفي التّوراة هما (قايين) والعرب يسمّونه قَابِيل وأخوه (هَابِيل) .

(21/198)

وكان قابيل فلاّحاً في الأرض ، وكان هابيل راعياً للغنم ، فقرّب قابيل من ثمار حرْثه قُرباناً وقرّب هابيل من أبكار غنمه قرباناً .

ولا ندري هل كان القربان عندهم يعطى للفقراء ونحوهم أو كان يترك للنّاس عامّة .

فتقبّل الله قربان هَابيل ولم يتقبّل قربان قابيل .

والظاهر أنّ قبول قربان أحدهما دون الآخر حصل بوحي من الله لآدم .

وإنّما لم يتقبّل الله قربان قابيل لأنّه لم يكن رجلاً صالحاً بل كانت له خطايا .

وقيل : كان كافراً ، وهذا ينافي كونهُ يُقرّب قرباناً .

وأفرد القربان في الآية لإرادة الجنس ، وإنّما قرّب كلّ واحد منهما قرباناً وليس هو قرباناً مشتركاً .

ولم يسمّ الله تعالى المتقبَّل منه والّذي لم يتقبّل منه إذ لا جدوى لذلك في موقع العبرة .

وإنّما حَمَله على قتل أخيه حسَده على مزيّة القبول .

والحسد أوّل جريمة ظهرت في الأرض . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

إنما صار القربان مقبولاً والآخر مردوداً لأن حصول التقوى شرط في قبول الأعمال .

قال تعالى هاهنا حكاية عن المحق ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المتقين ﴾ وقال فيما أمرنا به من القربان بالبدن ﴿ لَن يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا ولكن يَنَالُهُ التقوى مِنكُمْ ﴾ [الحج : 37] فأخبر أن الذي يصل إلى حضرة الله ليس إلا التقوى والتقوى من صفات القلوب قال عليه الصلاة والسلام : " التقوى هاهنا " وأشار إلى القلب ، وحقيقة التقوى أمور : أحدها : أن يكون على خوف ووجل من تقصير نفسه في تلك الطاعة فيتقى بأقصى ما يقدر عليه عن

جهات التقصير ، وثانيها : أن يكون في غاية الاتقاء من أن يأتي بتلك الطاعة لغرض سوى طلب مرضاة الله تعالى .

وثالثها : أن يتقى أن يكون لغير الله فيه شركة ، وما أصعب رعاية هذه الشرائط ! وقيل في هذه القصة : إن أحدهما جعل قربانه أحسن ما كان معه ، والآخر جعل قربانه أردأ ما كان معه .

(22/198)

وقيل : إنه أضمر أنه لا يبالي سواء قبل أو لم يقبل ولا يزوج أخته من هابيل .

وقيل : كان قابيل ليس من أهل التقوى والطاعة ، فلذلك لم يقبل الله قربانه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 163 ﴾

فصل

قال الفخر :

ثم حكى الله تعالى عن قابيل أنه قال لهابيل ﴿ لأقتلنك ﴾ فقال هابيل ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المتقين ﴾ وفي الكلام حذف ، والتقدير : كأن هابيل قال : لم تقتلني ؟ قال لأن قربانك صار مقبولاً ، فقال هابيل : وما ذنبي ؟ إنما يتقبل الله من المتقين .

وقيل : هذا من كلام الله تعالى لنبيّه محمد صلى الله عليه وسلم اعتراضاً بين القصة ، كأنه تعالى بيّن لمحمد صلى الله عليه وسلم أنه إنما لم يقبل قربانه لأنه لم يكن متقياً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 163 ﴾

قال الآلوسى :

﴿ قَالَ ﴾ استئناف سؤال نشأ من الكلام السابق كأنه قيل : فماذا قال من لم يتقبل قربانه ؟ فقيل : قال لأخيه لفرط الحسد على قبول قربانه ورفعة شأنه عند ربه عز وجل كما يدل عليه الكلام الآتي ، وقيل : على ما سيقع من أخذ أخته الحسناء ﴿ لأَقْتُلَنَّكَ ﴾ أي والله تعالى لأقتلنك بالنون المشدة ، وقرىء بالمخففة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال القرطبى :

وفي قول هابيل : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المتقين ﴾ كلام قبله محذوف ؛ لأنه لما قال له قابيل : ﴿ لأَقْتُلَنَّكَ ﴾ قال له : ولم تقتلني وأنا لم أجنِ شيئاً ؟ ، ولا ذنب لي في قبول الله قرباني ، أما إني اتقيته وكنتُ علي لاحِبِ الحق وإنما يتقبل الله من المتقين .

قال ابن عطية : المراد بالتقوى هنا اتقاء الشرك بإجماع أهل السّنة ؛ فمن اتقاه وهو موحّد فأعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة ؛ وأما المتقي الشرك والمعاصي فله الدرجة العليا من القبول والختم بالرحمة ؛ علم ذلك بإخبار الله تعالى لا أن ذلك يجب على الله تعالى عقلاً .

وقال عدِي بن ثابت وغيره : قربان متقي هذه الأمة الصلاة .

قلت : وهذا خاص في نوع من العبادات .

(23/198)

وقد رَوى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تبارك وتعالى قال من عادى لي ولياً فقد اذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينهُ ولئن استعاذني لأعيذنّه وما ترددّت عن شيء أنا فاعله ترددّي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مَسَاءته " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ قَالَ ﴾ استئناف كالذي قبله أي قال الذي تقبل قربانه لما رأى حسد أخيه ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ الله ﴾ أي القربان والطاعة ﴿ مِنَ المتقين ﴾ في ذلك بإخلاص النية فيه لله تعالى لا من غيرهم ، وليس المراد من التقوى التقوى من الشرك التي هي أول المراتب كما قيل ، ومراده من هذا الجواب إنك إنما أتيت من قبل نفسك لانسلاخها عن لباس التقوى لا من

قبلي ، فلم تقتلني ومالك لا تعاتب نفسك ولا تحملها على تقوى الله تعالى التي هي السبب في القبول ؟! وهو جواب حكيم مختصر جامع لمعان .

وفيه إشارة إلى أن الحاسد ينبغي أن يرى حرمانه من تقصيره ويجتهد في تحصيل ما به صار المحسود محظوظاً لا في إزالة حظه ونعمته ، فإن اجتهاده فيما ذكر يضره ولا ينفعه ، وقيل : مراده الكناية عن أن لا يمتنع عن حكم الله تعالى بوعيده لأنه متق والمتقي يؤثر الامتثال على الحياة ، أو الكناية عن أنه لا يقتله دفعاً لقتله لأنه متق فيكون ذلك كالتوطئة لما بعده ، ولا يخفى بعده ؛ وما أنعى هذه الآية على العاملين أعمالهم ، وعن عامر بن عبد الله أنه بكى حين حضرته الوفاة ، فقيل له : ما يبكيك ، فقد كنت وكنت ؟ قال : إني أسمع الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المتقين ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(24/198)

وقال ابن عاشور :

وقوله في الجواب ﴿ إنّما يتقبّل الله من المتّقين ﴾ موعظة وتعريض وتنصّل ممّا يوجب قتله .

يقول : القبول فعل الله لا فعل غيره ، وهو يتقبّل من المتّقي لا من غيره .

يعرّض به أنّه ليس بتَقِي ، ولذلك لم يتقبّل الله منه .

وآية ذلك أنّه يضمر قتل النفس .

ولذا فلا ذنَب ، لمن تقبّل الله قربانه ، يستوجبُ القتلَ .

وقد أفاد قول ابن آدم حصرَ القبول في أعمال المتّقين .

فإذا كان المراد من المتّقين معناه المعروف شرعاً المحكي بلفظه الدالّ عليه مراد ابن آدم كان مفاد الحصر أنّ عمل غير المتّقي لا يقبل ؛ فيحتمل أنّ هذا كان شريعتهم ، ثمّ نسخ في الإسلام بقبول الحسنَات من المؤمن وإن لم يكن متّقياً في سائر أحواله ؛ ويحتمل أنْ يراد بالمتّقين المخلصون في العمل ، فيكون عدم القبول أمارة على عدم الإخلاص ، وفيه إخْراج لفظ التّقوى عن المتعارف ؛ ويحتمل أن يريد بالتقبّل تقبّلاً خاصّاً ، وهو التّقبل التّامّ الدالّ عليه احتراق القربان ، فيكون على حدّ قوله تعالى : ﴿ هُدى للمتّقين ﴾ [البقرة : 2] ، أي هدى كاملاً لهم ، وقوله : ﴿ والآخرة عند ربّك للمتّقين ﴾ [الزخرف : 35] ، أي الآخرة الكاملة ؛ ويحتمل أن يريد تقبّل القرابين خاصّة ؛ ويحتمل أن يراد المتّقّين بالقربان ، أي المريدين به تقوى الله ، وأنّ أخاه أراد بقربانه بأنّه المباهاة .

ومعنى هذا الحصر أنّ الله لا يتقبّل من غير المتّقين وكان ذلك شرعَ زمانهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فائدة

قال السمرقندى :

قال بعض الحكماء : العاقل من يخاف على حسناته ، لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المتقين ﴾ والخاسر من يأمن من عذاب الله لأن الله تعالى قال : ﴿ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلاَّ القوم الخاسرون ﴾ [الأعراف : 99] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

(26/198)

فائدة

قال فى البحر المديد :

الإشارة : قد تضمنت هذه الآية من طريق الإشارة ثلاث خصال ، يجب التحقق بها على كل مؤمن متوجه إلى الله تعالى : أولها : التطهير من رذيلة الحسد ، إذ هو أول معصية ظهرت في السماء والأرض ، وقد تقدم الكلام عليه في النساء ، الثانية : التطهير من الشرك الجلي والخفي ، والتغلغل في التبري من الذنوب التي توجب عدم قبول الأعمال ، ويتحصل ذلك

بتحقيق الإخلاص ، والثالثة : عدم الانتصار للنفس والدفع عنها إلا فيما وجب شرعًا ، فقد قالوا : (الصوفي دمه هدر ، وماله مباح) ؛ فلا ينتصر لنفسه ولو بالدعاء ، فإما أن يسكت ، أو يدعوا لظالمه بالرحمة والهداية ، حتى يأخذ الله بيده اقتداء برسوله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال " اللهم اغفِر لقَومي فَإنَّهُم لا يَعلَمُونَ " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المديد حـ 2 صـ 31 ﴾

(27/198)

فصل

قال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ﴾ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ : " كَانَا ابْنَيْ آدَمَ لِصُلْبِهِ هَابِيلَ وَقَابِيلَ ، وَكَانَ هَابِيلُ مُؤْمِنًا وَقَابِيلُ كَافِرًا " وَقِيلَ بَلْ كَانَ رَجُلَ سَوْءٍ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : هُمَا مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ ؛ لِأَنَّ عَلَامَةَ تَقَبُّلِ الْقُرْبَانِ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ " .

وَالْقُرْبَانُ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْقُرْبُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ ؛ وَهُوَ " فُعْلَانَ " مِنْ الْقُرْبِ كَالْفُرْقَانِ مِنْ الْفَرْقِ ، وَالْعُدْوَانِ مِنْ الْعَدْوِ ، وَالْكُفْرَانِ مِنْ الْكُفْرِ وَقِيلَ : إنَّمَا لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْ

أَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ قَرَّبَ شَرَّ مَالِهِ وَقَرَّبَ الْآخَرُ خَيْرَ مَالِهِ فَتُقُبِّلَ مِنْهُ .

وَقِيلَ : بَلْ رُدَّ قُرْبَانُهُ لِأَنَّهُ كَانَ فَاجِرًا ، وَإِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ .

وَقِيلَ : كَانَتْ عَلَامَةُ الْقَبُولِ أَنْ تَجِيءَ نَارٌ فَتَأْكُلَ الْمُتَقَبَّلَ وَلَا تَأْكُلُ الْمَرْدُودَ ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ ﴾ إلَى قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(28/198)

ومن فوائد ابن الجوزى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق ﴾ النبأ : الخبر .

وفي ابني آدم قولان .

أحدهما : أنهما ابناه لصُلبه ، وهما قابيل وهابيل ، قاله ابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة .

والثاني : أنهما أخوان من بني إسرائيل ، ولم يكونا ابني آدم لصلبه ، هذا قول الحسن ، والعلماء على الأول ، وهو أصح ، لقوله ﴿ ليُرِيَه كيف يواري سوأة أخيه ﴾ [المائدة :

ولو كان من بني إسرائيل ، لكان قد عرف الدفن ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عنه : " إنه أول من سن القتل " وقوله تعالى : ﴿ بالحق ﴾ أي : كما كان .

والقربان : فعلان من القرب ، وقد ذكرناه في ﴿ آل عمران ﴾ .

وفي السبب الذي قربا لأجله قولان .

أحدهما : أن آدم عليه السلام كان قد نُهي أن يُنْكِحَ المرأة أخاها الذي هو توأمها ، وأُجيز له أن يُنكحها غيره من إخوتها ، وكان يولد له في كل بطن ذكر وأُنثى ، فولدت له ابنة وسيمة ، وأخرى دميمة ، فقال أخو الدميمة لأخي الوسيمة : أنكحني أُختك ، وأُنكحك أُختي ، فقال أخو الوسيمة : أنا أحق بأختي ، وكان أخو الوسيمة صاحب حرث ، وأخو الدميمة صاحب غنم ، فقال : هلمَّ فلنقرّب قرباناً ، فأينا تُقُبّل قربانُه فهو أحقُّ بها ، فجاء صاحب الغنم بكبش أبيض أعين أقرن ، وجاء صاحب الحرث بصُبْرَةٍ من طعام ، فتُقُبّل الكبش ، فخزنه الله في الجنة أربعين خريفاً ، فهو الذي ذبحه إبراهيم ، فقتله صاحب الحرث ، فوَلَدُ آدم كلهم من ذلك الكافر ، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس .

والثاني : أنهما قرّباه من غير سبب .

روى العوفي عن ابن عباس أن ابنيْ آدم كانا قاعدَين يوماً ، فقالا : لو قرّبنا قرباناً ، فجاء صاحب الغنم بخير غنمه وأسمنها ، وجاء الآخر ببعض زرعه ، فنزلت النار ، فأكلت

الشاة ، وتركت الزرع ، فقال لأخيه : أتمشي في الناس وقد علموا أن قربانك تُقُبِّل ، وأنك خيرٌ مني لأقتلنّك .

(29/198)

واختلفوا هل قابيل وأُخته وُلدا قبل هابيل وأُخته ، أم بعدهما ؟ على قولين ، وهل كان قابيل كافراً أو فاسقاً غير كافر ؟ فيه قولان .

وفي سبب قبول قربان هابيل قولان .

أحدهما : أنه كان أتقى لله من قابيل .

والثاني : أنه تقرّب بخيار ماله ، وتقرب قابيل بشرِّ ماله ، وهل كان قربانهما بأمر آدم ، أم من قِبل أنفسهما ؟ فيه قولان .

أحدهما : أنه كان وآدم قد ذهب إلى زيارة البيت .

والثاني : أن آدم أمرهما بذلك .

وهل قُتل هابيل بعد تزويج أُخت قابيل ، أم لا ؟ فيه قولان .

أحدهما : أنه قتله قبل ذلك لئلا يصل إليها .

والثاني : أنه قتله بعد نكاحها .

قوله تعالى : ﴿ قال لأقتلنك ﴾ وروى زيد عن يعقوب : "لأقتلْنك" بسكون النون وتخفيفها .

والقائل : هو الذي لم يُتقبَّل منه .

قال الفراء : إنما حذف ذكره ، لأن المعنى يدل عليه ، ومثل ذلك في الكلام أن تقول : إذا رأيت الظالم والمظلوم أعنت ، وإذا اجتمع السفيه والحليم حُمِد ، وإنما كان ذلك ، لأن المعنى لا يشكل ، فلو قلت : مرّ بي رجلٌ وامرأةٌ ، فأعنتُ ، وأنت تريد أحدهما ، لم يجز ، لأنه ليس هناك علامة تدل على مُرادِك .

وفي المراد بالمتقين قولان .

أحدهما : أنهم الذين يتقون المعاصي ، قاله ابن عباس .

والثاني : أنهم الذين يتقون الشرك ، قاله الضحاك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

(30/198)

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه تعالى لما ذكر تمرّد بني إسرائيل وعصيانهم، أمر الله تعالى في النهوض لقتال الجبارين، ذكر قصة ابني آدم وعصيان قابيل أمر الله، وأنهم اقتفوا في العصيان أول عاص لله تعالى، وأنهم انتهوا في خور الطبيعة وهلع النفوس والجبن والفزع إلى غاية بحيث قالوا لنبيهم الذي ظهرت على يديه خوارق عظيمة، وقد أخبرهم أن الله كتب لهم الأرض المقدسة: ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون ﴾ وانتهى قابيل إلى طرف نقيض منهم من الجسارة والعتوّ وقوة النفس وعدم المبالاة بأن أقدم على أعظم الأمور وأكبر المعاصي بعد الشرك وهو قتل النفس التي حرم الله قتلها، بحيث كان أول من سنّ القتل، وكان عليه وزره ووزر من عمل به إلى يوم القيامة، فاشتبهت القصتان من حيث الجبن عن القتل والإقدام عليه، ومن حيث المعصية بهما.

وأيضاً فتقدم قوله أوائل الآيات ﴿ إذ همّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم ﴾ وبعده ﴿ قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ﴾ وقوله: ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ ثم قصة محاربة الجبارين، وتبين أنّ عدم اتباع بني إسرائيل محمداً صلى الله عليه وسلم إنما سببه الحسد هذا مع علمهم بصدقه.

وقصة ابني آدم انطوت على مجموع هذه الآيات من بسط اليد، ومن الأخبار بالمغيب، ومن عدم الانتفاع بالقرب، ودعواه مع المعصية، ومن القتل، ومن الحسد.

ومعنى واتل عليهم : أي اقرأ واسرد ، والضمير في عليهم ظاهره أنه يعود على بني إسرائيل إذ هم المحدث عنهم أولاً ، والمقام عليهم الحجج بسبب همهم ببسط أيديهم إلى الرسول . والمؤمنين فاعلموا بما هو في غامض كتبهم الأول التي لا تعلق للرسول بها إلا من جهة الوحي ، لتقوم الحجة بذلك عليهم ، إذ ذلك من دلائل النبوّة .

والنبأ : هو الخبر .

(31/198)

وابنا آدم في قول الجمهور عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وغيرهما : هما قابيل وهابيل ، وهما ابناه لصلبه .

وقال الحسن : لم يكونا ولديه لصلبه ، وإنما هما أخوان من بني إسرائيل .

قال : لأن القربان إنما كان مشروعاً في بني إسرائيل ، ولم يكن قبل ، ووهم الحسن في ذلك .

وقيل عليه كيف يجهل الدفن في بني إسرائيل حتى يقتدى فيه بالغراب ؟ وأيضاً فقد قال الرسول عنه : " إنه أول من سن القتل " وقد كان القتل قبل في بني إسرائيل .

ويحتمل قوله : بالحق ، أن يكون حالاً من الضمير في : واتل أي : مصحوباً بالحق ، وهو الصدق الذي لا شك في صحته ، أو في موضع الصفة لمصدر محذوف أي : تلاوة ملتبسة

بالحق ، والعامل في إذ نبأ أي حديثهما وقصتهما في ذلك الوقت .

وقال الزمخشري : ويجوز أن يكون بدلاً من النبأ أي : اتل عليهم النبأ نبأ ذلك الوقت على تقدير حذف المضاف انتهى .

ولا يجوز ما ذكر ، لأن إذ لا يضاف إليها إلا الزمان ، ونبأ ليس بزمان .

وقد طوّل المفسرون في سبب تقريب هذا القربان وملخصه : أنّ حواء كانت تلد في كل بطن ذكراً وأنثى ، وكان آدم يزوّج ذكر هذا البطن أنثى ذلك البطن ، وأنثى هذا ذكر ذلك ، ولا يحل للذكر نكاح توءمته ، فولد مع قابيل أخت جميلة اسمها اقليميا ، وولد مع هابيل أخت دون تلك اسمها لبوذا ، فأبى قابيل إلا أن يتزوّج توءمته لا توءمة هابيل وأن يخالف سنة النكاح إيثاراً لجمالها ، ونازع قابيل هابيل في ذلك ، فقيل : أمرهما آدم بتقريب القربان .

وقيل : تقرباً من عند أنفسهما ، إذ كان آدم غائباً توجه إلى مكة لزيارة البيت بإذن ربه .

والقربان الذي قرباه : هو زرع لقابيل ، وكان صاحب زرع ، وكبش هابل وكان صاحب غنم ، فتقبل من أحدهما وهو هابيل ، ولم يتقبل من الآخر وهو قابيل .

أي : فتقبل القربان ، وكانت علامة التقبل أكل النار النازلة من السماء القربان المتقبل ، وترك غير المتقبل .

وقال مجاهد : كانت النار تأكل المردود ، وترفع المقبول إلى السماء .

وقال الزمخشري : يقال : قرب صدقة وتقرب بها ، لأن تقرب مطاوع قرب انتهى .

وليس تقرّب بصدقة مطاوع قرب صدقة ، لاتحاد فاعل الفعلين ، والمطاوعة يختلف فيها الفاعل ، فيكون من أحدهما فعل ، ومن الآخر انفعال نحو : كسرته فانكسر ، وفلقته فانفلق ، وليس قربت صدقة وتقربت بها من هذا الباب فهو غلط فاحش .

﴿ قال لأقتلنك ﴾ هذا وعيد وتهديد شديد ، وقد أبرز هذا الخبر مؤكداً بالقسم المحذوف أي : لأقتلنك حسداً على تقبل قربانك ، وعلى فوزك باستحقاق الجميلة أختي .

وقرأ زيد بن علي : لأقتلنك بالنون الخفيفة .

﴿ قال إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ قال ابن عطية : قبله كلام محذوف تقديره : لم تقتلني وأنا لم أجن شيئاً ولا ذنب لي في قبول الله قرباني ؟ أما أني أتقيه ؟ وكتب علي : لأحب الخلق إنما يتقبل الله من المتقين ، وخطب الزمخشري هنا فقال : (فإن قلت) : كيف كان قوله : إنما يتقبل الله من المتقين ، جواباً لقوله : لأقتلنك ؟ (قلت) : لما كان الحسد لأخيه على تقبل قربانه هو الذي حمله على توعده بالقتل قال له : إنما أتيت من قبل نفسك لانسلاخها من لباس التقوى ، لا من قبلي ، فلم تقتلني ؟ وما لك لا تعاقب نفسك ولا تحملها على تقوى الله التي هي السبب في القبول ، فأجابه بكلام حكيم مختصر جامع لمعان .

وفيه دليل على أن الله تعالى لا يقبل طاعة إلا من مؤمن متق ، فما أنعاه على أكثر العاملين أعمالهم .

وعن عامر بن عبد الله : أنه بكى حين حضرته الوفاة فقيل له : ما يبكيك فقد كنت وكنت : قال : إني أسمع الله يقول : ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ انتهى كلامه .

(33/198)

ولم يخل من دسيسة الاعتزال على عادته ، يحتاج الكلام في فهمه إلى هذه التقديرات ، والذي قدرناه أولاً كاف وهو : أنّ المعنى لأقتلنك حسداً على تقبل قربانك ، فعرض له بأن سبب قبول القربان هو التقوى وليس متقياً ، وإنما عرض له بذلك لأنه لم يرض بسنة النكاح التي قرّرها الله تعالى ، وقصد خلافها ونازع ، ثم كانت نتيجة ذلك أن برزت في أكبر الكبائر بعد الشرك وهو قتل النفس التي حرمها الله .

قال ابن عطية : وأجمع أهل السنة في معنى هذه الألفاظ أنها اتقاء الشرك ، فمن اتقاه وهو موحد فأعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة .

وقال عدي بن ثابت وغيره : قربان هذه الأمة الصلاة .

وقول من زعم أن قوله : إنما يتقبل الله من المتقين ، ليس من كلام المقتول ، بل هو من كلام الله

تعالى للرسول اعتراضاً بين كلام القاتل والمقتول ، والضمير عائد في قال على الله ليس بظاهر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(34/198)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾

وساعة يتلو الإنسان – أي يقرأ – فهو يتكلم بترتيب ما رآه من صُور ؛ ذلك أن الإنسان عندما يرى أمراً أو حادثة فهو يرى المجموع مرة واحدة ، أو يرى كل صورة مكّونة للحدث منفصلة عن غيرها . وعندما يتكلم الإنسان فهو يرتّب الكلمات ، كلمة من بعد كلمة ، وحرفاً من بعد حرف ؛ إذن فالمتابعة والتلاوة أمر خاص بالكلام . ﴿ واتل عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابني ءَادَمَ بالحق ﴾ والنبأ هو الخبر المهم ، فنحن لا نطلق النبأ على مطلق الخبر . ولكن النبأ هو الخبر اللافت للنظر . مثال ذلك قوله الحق : ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ * عَنِ النبإ العظيم ﴾ [النبأ : 1-2]

إذن فكلمة " نبأ " هي الخبر المهم الشديد الذي وقع وأثر عظيم .

﴿ واتل عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابني ءَادَمَ بالحق ﴾ وساعة نسمع قوله الحق : " بالحق " فلنعلم أن ذلك أمر نزل من الحق فلا تغيير فيه ولا تبديل . ولذلك قال سبحانه : ﴿ وبالحق أَنزَلْنَاهُ وبالحق نَزَلَ ﴾ [الإسراء : 105]

أي أن ما أُنزل من عند الله لم يلتبس بغيره من الكلام ، وبالحق الجامع لكل أوامر الخير والنواهي عن الشّر نزل . وعندما يقول سبحانه : ﴿ واتل عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابني ءَادَمَ بالحق ﴾ فسبحانه يحكي قصة قرآنية تحكي واقعة كونية . ومادام الله هو الذي يقصّ فهو سيأتي بها على النموذج الكامل من الصدق والفائدة . ولذلك يسمّيه سبحانه " القصص الحق " : ﴿ إِنَّ هذا لَهُوَ القصص الحق ﴾ [آل عمران : 62]

ويُسمّيه سبحانه : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ القصص ﴾ [يوسف : 3]

(35/198)

وسبحانه يقول : ﴿ واتل عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابني ءَادَمَ بالحق إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخر ﴾ ونعرف أن آدم هو أول الخلق البشري ، وأن ابني آدم هما هابيل وقابيل ، كما قال المفسرون . وقد قرّب كل منهما قرباناً . والقُربان هو ما يتقرب به العبد إلى الله ،

و" قربان " على وزن " فعلان " . فيقال : " كَفَرَ كُفراناً " و" غَفَرَ غُفرانا " . وهي صيغة مبالغة في الحدث . وهل قدّم الاثنان قرباناً واحداً ؛ أم أن كلا منهما قدّم قرباناً خاصّاً به ؟ مادام الحق قد قبل من واحد منهما ولم يتقبّل من الآخر فمعنى ذلك أن كلاًّ منهما قدّم قرباناً منفصلاً عن الآخر ؛ لأن الله قبل قربان واحد منهما ولم يتقبل قربان الآخر .

و" القربان : مصدر . والمصادر في التثنية وفي الجمع وفي التذكير والتأنيث لا يتغير نطقها أو كتابتها . فنحن نصف الرجل بقولنا : " رجل عدل " وكذلك " امرأة عدل " و" رجلان عدل " و" امرأتان عدل " و" رجال عدل " و" نساء عدل " . إذن فالمصدر يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث .

ونعلم أن آدم هو أول الخلق الآدمي ، وجاءت له حواء ؛ وذلك من أجل اكتمال زوجية التكاثر ؛ لأن التكاثر لا يأتي إلا من ذكر وأنثى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ [الذاريات : 49]

فكل موجود أراد له الحق التكاثر فهو يخلق منه زوجين . ﴿ سُبْحَانَ الذي خَلَقَ الأَزواج كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأرض وَمِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [يس : 36]

ونرى ذلك حين نقوم بتلقيح النخلة من طلع ذكر النخل . وهناك بعض الكائنات لا نعرف لها ذكراً وأنثى ؛ إما لأن الذكر غير موجود تحت أعيننا ، ولكن يوجد على بعد والريح هي

التي تحمل حبوب التلقيح : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرياح لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السمآء مَاءً ﴾ [الحجر : 22]

(36/198)

فتأتي الريح بحبوب التلقيح من أي مكان لتخصب النبات ، وإما أن الذكورة والأنوثة يوجدان معاً في شيء واحد أو حيز واحد ، مثال ذلك عُود الذّرة ؛ حيث نجد ذكروته وأنوثته في شيء واحد ؛ فقمّة العود فيها الذكورة ويخرج من كل "كوز" ذرة قدراً من الخيوط الرفيعة التي نسمّيها "الشّوشة" . وهذه هي حبال الأنوثة . وينقل الهواء طلع الذكورة من سنبلة الذرة إلى "الشوشة" ، وكل شعرة تأخذ من حبوب اللقاح كفايتها لتنضج الحبوب ، وعندما تلتصق أوراق كوز الذرة ولا تسمح بخروج الخيوط الرفيعة لحبال الأنوثة ، ولا تصلها حبوب اللقاح ، فيخرج كوز الذرة بلا نضج وبلا حبوب ذرة . وعندما نمسك بكوز الذرة ونفتحه قد نجد بعضا من حبوبه ميتة وهي تلك التي لم تصلها حبوب اللقاح ؛ لأنها لم تملك خيطا من الحبال الرفيعة لتلتقط به حبوب اللقاح . وحبّة الذّرة التي لم يخرج لها خيط رفيع لالتقاط حبوب اللقاح لا تنضج . إذن فكل شيء فيه الذكورة والأنوثة . ﴿ سُبْحَانَ الذي خَلَقَ الأزواج كُلَّهَا ﴾ [يس : 36]

وكذلك قوله : وَأَنَّهُ خَلَقَ الزوجين الذكر والأنثى ﴾ .

وكل ما يقال له شيء لا بد له من ذكر وأنثى ، حتى المطر لا بد أن يلقح فلو لم يتم تلقيح المطر بالذرات لما نزل المطر ، وحتى الحصى فيه ذرات موجبة وذرات سالبة . وعندما اخترعنا الكهرباء واكتشفنا الموجب والسالب ارتحنا . إذن فعندما يقول الحق : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات : 49]

وقوله سبحانه : ﴿ سُبْحَانَ الذي خَلَقَ الأزواج كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأرض وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ [يس : 36]

وهذا أول علم للعرب ، فلم يكونوا من قبل القرآن أمّة علم .

(37/198)

وقد أوصل القرآن كل العلم للعرب حتى فاقوا غيرهم ، عندما أخذوا بأسباب الله ، لكن عندما تراخوا وواصل غيرهم الأخذ بالأسباب تقدمت الاكتشافات ، وهذه الاكتشافات نجدها مطمورة في القرآن : ﴿ سُبْحَانَ الذي خَلَقَ الأزواج كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأرض وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ [يس : 36]

إذن فكل ما يجدُّ ويحدث ويكتشف من شيء فيه موجب وسالب أي ذكورة وأنوثة ؛

يدخل في نطاق : ﴿ وَمِمَّا لاَيَعْلَمُونَ ﴾ [يس : 36]

والإنسان سيد الوجود لا بد له من زوجين ذكر وأنثى للتكاثر لا للإيجاد ، أما الإيجاد فهو لله سبحانه وتعالى الذي أوجد كل شيء مِن لا شيء .

وعندما جاء آدم وحواء وبدأ اللقاح والتكاثر أخذ عدد سكان الأرض في النمو . ولو أننا رجعنا بالأنسال في العالم كله رجعة متأخرة نجد العدد يقل إلى أن يصل إلى آدم وحواء .

مثال ذلك لو عدنا إلى الوراء مائة عام لوجدنا تعداد مصر لا يتجاوز خمسة ملايين نسمة على الأكثر ، ولو عدنا إلى الوراء قروناً أكثر فإن التعداد يقل ، إلى أن نصل إلى الخلق الأول الذي خلقه الله وهو آدم وخلق له حواء . فالإنسان بمفرده لا يأتي بنسل .

إذن عندما نجري عملية الإحصاء الإنسالي في العالم ونرجع بها إلى الوراء ، نعود إلى الخلق الأول . وكذلك كل شيء متكاثر سواء أكان حيواناً أم نباتاً . وعندما نسير بالإحصاء إلى الأمام سنجد الأعداد تتزايد ، وتكون القفزة كبيرة . وعندما يبلغنا الحق أنه خلقنا من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثَّ منهُما رجالاً كثيراً ونساء ، فإن عِلم الإحصاء إنما يؤكد ذلك . والتكاثر إنا يأتي بالتزاوج . والتزاوج جاء من آدم وحواء . وأراد الحق أن يرزق آدم بتوائم ليتزوج كل توأم بالتوأم المخالف له في النوع من الحمل المختلف . أي يتزوج الذكر من الأنثى التي لم تولد معه في بطن واحدة .

وجاء ربّنا لنا بهذه القصة كي يبين لنا أصل التكاثر بياناً رمزياً . أوضح سبحانه : أن التباعد الزوجي كان موجوداً ، ولكنه التباعد الإضافي ، صحيح سيكون هذا الولد أخا للبنت هذه ، وهذه البنت أخته ؛ لكن حين تكون مولودة مع هذا ، وتأتي بطن ثانٍ فيها ذكر وأنثى ، فسيكون فيها بُعد إضافي ، فتتزوج البنت لهذا البطن بالذكر في البطن الثاني . والذكر للبطن الثاني للبنت في البطن الآخر ، وهذا هو البُعد الإضافي الذي كان مُتاحاً في ذلك الوقت ؛ لأن العالم كان لا يزال في بداية طفولته الواهية .

ونلحظ مثل هذا الأمر في الريف ، حين يقول فلاح آخر : " الذرة بتاعك خايب " ، يقول الفلاح الثاني : إني آخذ من الأرض التي أخذت منها الذرة وأعطيها تقاوى منها ، فأنا قد زرعت فداناً من ذرة ، وأحجز كيلتين أو ثلاثا أستخدمها تقاوى لأزرعها ، فتخرج الذرة ضعيفة ، فيقول الفلاح الناضج : يا شيخ هات من ذرة جارك . فيكون ذرة جاري فيه شيء من البُعد . وبعد ذلك تصير النوعية واحدة ، فيقول الفلاح الناضج : هات من بلد أخرى . وبعد ذلك من بلد ثالثة ، ولذلك فالتهجين والتكاثر كيف نشأ ؟ من أين نأتي بالتقاوى ؟ كلما جئنا بها من الخارج يكون الناتج قوياً .

كذلك التزاوج ليكون في هذه الزوجية مواهب ، ولذلك فطن العربي قديماً لها ، ومن العجيب أن هذا العربي البدوي الذي لم يشتغل بثقافة ولم نعرف له تعليما ولا علماً ، يهتدي

إلى مثل هذه الحقيقة اهتداءً يجعلها قضية عامة فطرية .

ويريد أن يمدح رجلاً بالفتوة ، فيقول عنه :

فتى لم تلده بنتُ عمٍ فيضوي . . . وقد يضوي سليل الأقارب

كيف اهتدى هذا الشاعر لهذه ؟ ! وبعد ذلك يقول :

تجاوزت بنت العّمِ وهي حبيبة إليّ . . . مخافة أن يضوي على سليلها

أي هو يحبها ، لكنه تجتوزها ، حتى لا يضوي سليلها .

ولذلك يقول الشاعر في هذه القضية :

أنصح من كان بعيد الهم . . . تزويج أولاد بنات العم

(39/198)

فليس ينجو من ضوى وسقم . . . الشاعر العربي الذي ليس في أمة مثقفة ولا تعرف التهجين ولا تعرف هذه الأشياء ، انتبه إلى هذه المسألة ، كيف ؟ إما أن يكون قد اهتدى إليها في واقع الكون فوجد أن زواج القريبات يُنشئ ملاً ضعيفاً ، وإما أن يكون ذلك من رواسب الديانات السابقة القديمة والعظات الأولى التي ظل الإنسان محتفظاً بها ، فإذا أراد الله أن يبدأ تكاثر فلا بد أن يتزوج أخ بأخته ، ولكن سبحانه يريد أن نتباعد ، نعم أخ

وأخت لكن نتباعد فنأخذ البطن المختلف ، ولذلك حينما جاءوا لينسبوا قصة ابني آدم قابيل وهابيل ، صحيح اختلفوا . مثلا " سِفْر التكوين " تكلم ، ونحن نأخذ من " سفر التكوين " لأن التغيير فيه لا يهمهم . فقد كان التغيير في المسائل التي تهمهم ، كمسألة نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ، إنما المسائل الأخرى لا تهم ، ومع ذلك ففيها أيضا الكثير .

إنهم يقولون : إن هابيل هو أول قتيل في الإنسانية وقتله " قابيل " وبعض القصص تقول : لم يكن يعرف كيف يُميته أو يقتله ، فالشيطان مَثَّل له بأنه جاء بطير ووضع رأسه على حجر ثم أخذ حجرا آخر فضرب به رأسه حتى قتله ، فعلّمه كيف يقتل ، مثلما سيأتي الغراب ويعلّمه كيف يدفن ، أما مسألة كيف يقتل هذه لم تأت عندنا ، إنما كيف يدفن فقد جاءت عندنا . ﴿ فَبَعَثَ اللهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ [المائدة : 31]

فهذا هو أول من توفّى وقتل ، لكن كيف تقولون : إنه لم يكن يعرف القتل حتى جاءه الشيطان وعلّمه كيف يقتل أخاه ؟ نقول : أنتم لم تنتبهوا . فالحق قال : ﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) ﴾

أخرج ابن جرير عن ابن مسعود عن ناس من الصحابة . أنه كان لا يولد لآدم مولود ألا ولد معه جارية ، فكان يزوّج غلام هذا البطن لجارية البطن الآخر ، ويزوّج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر ، حتى ولد له ابنان يقال لهما قابيل وهابيل ، وكان قابيل صاحب زرع ، وكان هابيل صاحب ضرع ، وكان قابيل أكبرهما وكانت له أخت أحسن من أخت هابيل ، وإن هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل فأبى عليه وقال : هي اختي ولدت معي وهي أحسن من أختك وأنا أحق أن أتزوّج بها . فأمره أبوه أن يتزوّجها هابيل فأبى ، وإنهما قَرَّبَا قربانا إلى الله أيهما أحق بالجارية ، وكان آدم قد غاب عنهما إلى مكة ينظر إليها ، فقال آدم للسماء : احفظي ولدي بالأمانة فأبت ، وقال للأرض فأبت ، وقال للجبال فأبت ، فقال لقابيل فقال : نعم ، تذهب وترجع وتجد أهلك كما يسرك . فلما انطلق آدم قربا قربانا ، وكان قابيل يفخر عليه فقال : أنا أحق بها منك ، هي أختي وأنا أكبر منك وأنا وصي والدي ، فلما قربا قرب هابيل جذعة سمينة ، وقرب قابيل حزمة سنبل ، فوجد فيها سنبلة عظيمة ففركها فأكلها ، فنزلت النار فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل ،

فغضب وقال : لأقتلنك حتى لا تنكح أختي . فقال هابيل ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ، إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك ﴾ يقول : إثم قتلي إلى إثمك الذي في عنقك .

(41/198)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر بسند جيد عن ابن عباس قال : نهى أن ينكح المرأة أخاها توأمها ، وأن ينكحها غيره من اخوتها ، وكان يولد له في كل بطن رجل وامرأة ، فبينما هم كذلك ولد له امرأة وضيئة وأخرى قبيحة ذميمة ، فقال أخو الذميمة : انكحني أختك وأنكحك أختي . قال : لا ، أنا أحق بأختي ، فقربا قرباناً ، فجاء صاحب الغنم بكبش أبيض وصاحب الزرع بصبرة من طعام ، فتقبل من صاحب الكبش فخزنه الله في الجنة أربعين خريفاً وهو الكبش الذي ذبحه إبراهيم ، ولم يقبل من صاحب الزرع ، فبنو آدم كلهم من ذلك الكافر .

وأخرج إسحاق بن بشر في المبتدأ وابن عساكر في تاريخه من طريق جويبر ومقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال : ولد لآدم أربعون ولداً ، عشرون غلاماً وعشرون جارية ، فكان ممن عاش منهم هابيل ، وقابيل ، وصالح ، وعبد الرحمن ، والذي كان سماه عبد الحارث ، وود ، وكان يقال له شيث ، ويقال له هبة الله ، وكان اخوته قد سودوه ، وولد له

سواع ، ويغوث ، ونسر ، وإن الله أمره أن يفرق بينهم في النكاح ، ويزوج أخت هذا من هذا .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : كان من شأن ابني آدم أنه لم يكن مسكين يتصدق عليه ، وإنما كان القربان يقربه الرجل ، فبينا ابنا آدم قاعدان إذ قالا : لو قربنا قرباناً ، وكان أحدهما راعياً والآخر حراثاً ، وإن صاحب الغنم قرب خير غنمه واسمنها ، وقرب الآخر بعض زرعه ، فجاءت النار فنزلت فأكلت الشاة وتركت الزرع ، وإن ابن آدم قال لأخيه : أتمشي في الناس وقد علموا أنك قربت قرباناً فتقبل منك وردَّ عليَّ ؟ فلا والله لا ينظر الناس إليّ وإليك وأنت خير مني ، فقال : لأقتلنك .

فقال له أخوه : ما ذنبي ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ، لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك ﴾ لا أنا مستنصر ولأمسكن يدي عنك .

(42/198)

وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال : إن ابني آدم اللذين قربا قرباناً ، كان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم ، وأنهما أُمِرَا أن يُقَرِّبَا قرباناً وأن صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها طيبة بها نفسه ، وإن صاحب الحرث قرب شر حرثه الكردن

والزوان غير طيبة بها نفسه ، وإن الله تقبل قربان صاحب الغنم ولم يقبل قربان صاحب الحرث ، وكان من قصتهما ما قص الله في كتابه ، وايم الله إن كان المقتول لأشد الرجلين ، ولكنه منعه التحرج أن يبسط يده إلى أخيه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ واتل عليهم نبأ ابني آدم ﴾ قال : هابيل وقابيل لصلب آدم ، قرب هابيل عناقاً من أحسن غنمه وقرب قابيل زرعاً من زرعه ، فتقبل من صاحب الشاة ، فقال لصاحبه : لأقتلنك . . . ! فقتله . فعقل الله إحدى رجليه بساقه إلى فخذها من يوم قتله إلى يوم القيامة ، وجعل وجهه إلى اليمن ، حيث دارت عليه حظيرة من ثلج في الشتاء ، وعليه في الصيف حظيرة من نار ، ومعه سبعة أملاك كلما ذهب ملك جاء الآخر .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الحسن في قوله ﴿ واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق ﴾ قال : كانا من بني إسرائيل ولم يكونا ابني آدم لصلبه ، وإنما كان القربان في بني إسرائيل وكان أوّل من مات .

أخرج ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء قال : لأن استيقن ان الله تقبل مني صلاة واحدة أحب إليّ من الدنيا وما فيها ، إن الله يقول ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ .

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن علي بن أبي طالب قال : لا يقل عمل مع تقوى ، وكيف يقل ما يتقبل ؟ . . .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عمر بن عبد العزيز . أنه كتب إلى رجل : أوصيك بتقوى الله الذي لا يقبل غيرها ، ولا يرحم إلا عليها ، ولا يثيب إلا عليها ، فإن الواعظين بها كثير ، والعاملين بها قليل .

(43/198)

وأخرج ابن أبي الدنيا عن يزيد العيص : سألت موسى بن أعين عن قوله عز وجل ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ قال : تنزهوا عن أشياء من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام ، فسماهم الله متقين .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن فضالة بن عبيد قال : لأن أكون اعلم أن الله يقبل مني مثقال حبة من خردل ، أحب إليَّ من الدنيا وما فيها ، فإن الله يقول ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ .

وأخرج ابن سعد وابن أبي الدنيا عن قتادة قال : قال عامر بن عبد قيس آية في القرآن أحب إليّ من الدنيا جميعاً أن أعطاه أن يجعلني الله من المتقين ، فإنه قال ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، عن همام بن يحيى قال : بكى عامر بن عبد الله عند الموت فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : آية في كتاب الله . فقيل له : أية آية ؟ ! قال ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين

﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله لا يقبل عمل عبد حتى يرضى عنه " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ثابت قال : كان مطرف يقول : اللهم تقبَّل مني صيام يوم ، اللهم اكتب لي حسنة ، ثم يقول ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك في قوله ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ قال : الذين يتقون الشرك .

وأخرج ابن عساكر عن هشام بن يحيى عن أبيه قال : دخل سائل إلى ابن عمر فقال لابنه : اعطه ديناراً فاعطاه ، فلما انصرف قال ابنه : تقبل الله منك يا أبتاه فقال : لو علمت أن الله تقبل مني سجدة واحدة أو صدقة درهم لم يكن غائب أحب إلي من الموت ، تدري ممن يتقبل الله ؟ ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : " بالحقّ " فيه ثلاثة أُوجهٍ :

أحدُها : أنه حَالٌ من فاعل " اتْلُ " أي : اتلُ ذلك حال كونك مُلْتَبساً بالحقِّ أي : بالصّدق ، وموافقاً لما في التَّوْراة والإنْجيل .

والثاني : أنه حال من مَفْعُوله وهي " نَبَأ " ، أي : اتلُ نبأهُمَا مُلْتَبساً بالصّدْقِ مُوافِقاً لما في كُتُب الأوّلين لتثبت عليهم الحُجَّةُ برسالتك .

الثالث : أنه صِفَةٌ لمصدر " اتْلُ " ، أي : اتْلُ ذلك تلاوةً مُلْتَبسة بالحقِّ والصّدْقُ كافَّة .

وَالزَّمَخْشَرِيُّ به بدأ ، وعلى الأوْجُهِ الثلاثة ف " البَاءُ " للمُصَاحبة وهي متعلّقَة بمحذُوف .

وقَرَأ أبُو عَمْرٍو بتسكين الميم من " آدَم " قبل بَاءِ " بالْحَقِّ " ، وكذا كل مِيمٍ قبلها مُتَحرك ، وبعدها بَاء ، ومعنى الكلام : واتْلُ عليهم نبأ ابْنَيْ آدم بالغَرض [الصحيح] ، وهو تَقْبِيح الحسد ، والبَغْي وقيل : لِيَعْتَبِرُو به لا لِيَحمِلُوهُ على اللَّعِب ، كالأقاصيص التي لا فائدة فيها ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ المقصود من ذكر القصص العبرةُ لا مجرَّد الحكاية ، لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الألباب ﴾ [يوسف : 111] .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَرَّبَا [قُرْبَاناً] ﴾ فيه ثلاثة أُوجهٍ :

أحدها : وبه بدأ الزَّمخشريُّ ، وأبو البقاء : أن يكون متعلّقاً بنفس النَّبأ ، أي : قصّتُهما ، وحديثهما في ذلك الوَقْت ، وهذا وَاضِح .

والثاني : أنه بَدلٌ من " نبأ " على حَذْف مضافٍ ، تقديره : " واتْلُ " عَلَيْهِم النَّبأ ذلك الوقت ، كذا قدَّره الزَّمَخْشَرِيُّ .

قال أبُو حَيَّان : " ولا يجُوز ما ذكر ؛ لأن " إذْ " لا يُضَاف إليها إلا الزَّمانُ و" نبأ " ليس بزمان .

الثالث : ذكره أبُو البَقَاءِ [أنه حال من " نبأ "] [وعلى هذا فيتعلق بِمَحذُوف ، لكنَّ هذا الوجه غَيْر وَاضِح .

قال أبو البَقَاء :] ولا يجوز أن يكون ظرفاً لـ " اتْلُ " ؛ قلت : لأنَّ الفعل مستقبل ، و" إذ " وقت ماضٍ ، فكيف يَتلاقَيَان ؟ و" الْقُرْبَانُ " فيه احْتِمَالان :

أحدهما : وبه قال الزَّمَخْشَرِيُّ : " أنه اسم لما يُتَقَرَّبُ به ، كما أنَّ الْحُلْوَانَ اسم ما يُحَلَّى أو يُعْطى " .

يقال : " قَرَّبَ صَدَقَةً وتقرَّب بها " ؛ لأن " تقرَّب " مطواع " قرَّب " .

قال الأصْمَعِيُّ : [تقربوا] " قِرْفَ القَمع " فيعدَّى بالباء حتى يكون بمعنى : قَرَّبَ ، أي : فيكون قوله : ﴿ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً ﴾ يَطْلُبُ مُطَاوِعاً له ، والتَّقْدِير إذْ قَرَّبَاهُ ، فتقرَّبَا بِهِ وفيه بُعْدٌ .

قال أبُو حَيَّان : " وليس تقرَّب بصدقة مطاوع " قَرَّب صدقة " لاتحاد فاعل الفعلين ، والمُطاوَعَةُ يَخْتَلِفُ فيها الفاعل يكونُ من أحدهما فعل ، ومن الآخَرِ انفعال ، نحو : كَسَرْتُه فانكسر ، وفَلَقْتُه فانْفَلَق ، فليس قَرَّبَ صَدَقَةً ، وتقرَّبَ بها ، من هذا البَابِ ، فهو غلط فَاحِشٌ " .

قال شهاب الدّين : وفيما قاله الشَّيْخ نظر ؛ لأَنَّا نُسَلِّم هذه القاعدة .

والاحتمال الثاني : أن يكون في الأصْل مَصْدراً ، ثم أطلق على الشيء المُتقرّب به ، كقولهم " نَسْج اليَمَن " ، و" ضَرْب الأمير " .

ويُؤيِّد ذلك أنه لم يُثَنِّ ، والموضعُ موضعُ تَثْنِية ؛ لأنّ كلاً من قَابيل وهَابيل له قُرْبان يَخُصُّه ، فالأصل : إذ قَرَّبَا قُرْبَانين ولأنه لم يُثَنِّ [لأنه مصدر في الأصل ، وللقائل بأنه اسم ما يتقرّب به لا مصدر أن يقول : إنما لم يُثَنِّ] ؛ لأن المعنى - كما قاله أبو عَلِيّ الفَارسيّ - : إذ قَرَّبَ كلٌّ واحدٍ منهما قُرْبَاناً ، كقوله تعالى : ﴿ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : 4] أي : كل واحد منهم .

قال ابن الخطيب : جَمَعَها في الفِعْل ، وأفرد الاسْم ليستدل بِفِعْلهما على أنَّ لكلِّ واحدٍ

منهما قُرْباناً .

قوله تعالى : " قال لأَقْتُلَنَّك " ، أي : قال الذي لم يتقبل منه للمَقْبُول منه .

وقرأ الجمهور " لأَقْتُلَنَّك " ، أي : قال الذي لم يتقبل منه للمَقْبُول منه .

وقرأ الجمهور " لأقتلنَّك " بالنون الشديدة ، وهذا جوابُ قسم مَحْذُوف وقرأه زيدٌ بالخفيفة .

قال أبو حَيَّان : [إنما يتقبل الله مَفْعُوله مَحْذُوف] ، لدلالة المعنى عليه ، أي : قرابينهم وأعمالهم ويجُوز ألاَّ يراد له مَفْعُول ، كقوله تعالى ﴿ فَأَمَّا مَنْ أعطى واتقى ﴾ [الليل : 5] ، هذه الجُمْلَة قال ابن عطيَّة : " قبلها كلام محذوف ، تقديرُه : لِمَ تَقْتُلُني وأنا لم أجْنِ شيئاً ، ولا ذنْبَ لي في تَقَبُّلِ الله قرباني بدون قربانك " ؛ وذكر كلاماً كثيراً .

وقال غيرُه : " فيه حذفٌ يَطُول " وذكر نحوه : ولا حَاجَة إلى تقدير ذلك كلّه ؛ إذ المعاني مفهومَةٌ من فَحْوَى الكلام إذا قُدِّرَتْ قَصِيرةً كان أحْسَن ، والمعنى هنا : لأَقْتُلَنَّك حَسَداً على تَقَبُّل قُرْبانك ، فَعَرَّضَ له بأن سَبَبَ التَّقَبُّل التَّقْوى .

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ : " فإن قلت : كيف [كان] قوله : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المتقين ﴾ جواباً

لقوله : " لأَقْتُلَنَّكَ " ؟ .

قلت : لَمَّا كان الحَسَدُ لأخيه على تَقَبُّل قربانه هو الذي حَمَلَهُ على توعُّده بالقَتْل ، قال : إنَّما أُتِيْت من قبل نفسك لانْسِلاَخها من لِبَاسِ التَّقْوَى " انتهى .

وهذا ونَحْوه من تَفسِير المَعْنَى لا الإعْرَاب .

وقيل : إن هذه الجملة اعْتِرَاض بَيْن كلام القَاتِل وكلام المَقْتُول والضَّمِير [في " قال "] إنَّما يعود إلى الله تعالى ، أي : قال الله ذلك لِرَسُوله ، فَيَكُون قد اعْتَرض بقوله ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ ﴾ بين كلام قابيل وهو : " قال لأَقْتُلَنَّكَ " ، وبين كلام هَابِيل وهو : " لَئِنْ بَسَطْتَ " إلى آخره ، وهو في غاية البُعْد لِتَنافُر النَّظْم . انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 284 . 288 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَىْ ءَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾ .

كانت الدنيا بحذافيرها في أيديهما فحسد أحَدُهما صاحبَه ، فلم يصبر حتى أسرع في شيء بإتلافه ، وحين لم يُقْبَلْ قربانُه اشتد حسدُه على صاحبه ، ورأى ذلك منه فهدَّده بالقتل .

فأجابه بنطق التوحيد .

قوله جلّ ذكره : ﴿ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

يعني إنما يُتَقَبَّلُ القربانُ مِمَّن طالَع في القربان مساعدةَ القدرة ، وألقى توهُّم كونه باستحقاقه واستيجابه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 418 ﴾

(47/198)

قوله تعالى ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما وعظه بما يمنعه من قتله ويقبل به على خلاص نفسه ، أعلمه ثانياً أن الخوف من الله مَنَعَه من أن يمانعه عن نفسه ملينا لقلبه بما هو جدير أن يرده عنه خشية أن تجره الممانعة إلى تعدي الحد المأذون فيه ، لأن أخاه كان عاصياً لا مشركاً ، فقال مؤكداً بالقسم لأن مثل ما يخبر به عظيم لا يكاد يصدق : ﴿ لئن بسطت إليّ ﴾ أي خاصة ﴿ يدك لتقتلني ﴾ أي لتوجد ذلك بأيّ وجه كان ، ثم بالغ في إعلامه بامتناعه من الممانعة فقال : ﴿ ما أنا ﴾ وأغرق في

النفي فقال : ﴿ بباسط ﴾ أي أصلاً ، وقدم المفعول به تعميماً ، ثم خص المتعلق لمناسبة الحال فقال : ﴿ يدي إليك لأقتلك ﴾ أي في أيّ وقت من الأوقات ، ولعله أتى بالجملة الاسمية المفيدة لنفي الثبات والدوام أدباً مع الله في عدم الحكم على المستقبل ، ثم علله بقوله : ﴿ إني أخاف الله ﴾ أي أستحضر جميع ما أقدر على استحضاره من كماله ، ثم وصفه بالإحسان إلى خلقه ليكون ذلك مانعاً له من الإساءة إلى أحد منهم فقال : ﴿ رب العالمين ﴾ أي الذي أنعم عليهم بنعمة الإيجاد ثم التربية ، فأنا لا أريد أن أخرب ما بنى ، وهذا كما فعل عثمان رضي الله عنه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 446 ﴾

فصل

قال القرطبى :

(48/198)

قوله تعالى : ﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ ﴾ الآية .

أي لئن قصدت قتلي فأنا لا أقصد قتلك ؛ فهذا استسلام منه .

وفي الخبر : " إذا كانت الفتنة فكن كخير ابني آدم " وروى أبو داود " عن سعد بن أبي وقاص

قال قلت يا رسول الله : إن دخل علي بيتي وبسط يده إلي ليقتلني ؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كن كخير ابني آدم" " وتلا هذه الآية : ﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي ﴾ .

قال مجاهد : كان الفرض عليهم حينئذ ألاَّ يَسْتَلّ أحد سيفاً ، وألا يمتنع ممن يريد قتله .

قال علمائنا : وذلك مما يجوز ورود التعبد به ، إلا أن في شرعنا يجوز دفعه إجماعاً .

وفي وجوب ذلك عليه خلاف ، والأصح وجوب ذلك ؛ لما فيه من النهي عن المنكر .

وفي الحشوية قوم لا يجوّزون للمصول عليه الدفع ؛ واحتجوا بحديث أبي ذَرّ ، وحمله العلماء على ترك القتال في الفتنة ، وكف اليد عند الشبهة ؛ على ما بيناه في كتاب "التذكرة" وقال عبد الله بن عمرو وجمهور الناس : كان هابيل أشدّ قوّة من قابيل ولكنه تحرج .

قال ابن عطية : وهذا هو الأظهر ، ومن ها هنا يقوى أن قابيل إنما هو عاصٍ لا كافر ؛ لأنه لو كان كافراً لم يكن للتحرج هنا وجه ، وإنما وجه التحرج في هذا أن المتحرج يأبى أن يقاتل موحداً ، ويرضى بأن يظلم ليجازى في الآخرة ؛ ونحو هذا فعل عثمان رضي الله عنه .

وقيل : المعنى لا أقصد قتلك بل أقصد الدفع عن نفسي ، وعلى هذا قيل : كان نائماً فجاء قابيل ورضخ رأسه بحجر على ما يأتي ومدافعة الإنسان عمن يريد ظلمه جائزة وإن أتى على نفس العادي .

وقيل : لئن بدأت بقتلي فلا أبدأ بالقتل .

وقيل : أراد لئن بسطت إلي يدك ظلماً فما أنا بظالم ؛ إني أخاف الله رب العالمين . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

(49/198)

﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِاقْتُلَكَ ﴾ قيل : كان هابيل أقوى منه ولكن تحرج عن قتله واستسلم له خوفاً من الله تعالى لأن المدافعة لم تكن جائزة في ذلك الوقت ، وفي تلك الشريعة كما روي عن مجاهد وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : كانت بنو إسرائيل قد كتب عليهم إذا الرجل بسط يده إلى الرجل لا يمتنع منه حتى يقتله أو يدعه ، أو تحرياً لما هو الأفضل الأكثر ثواباً وهو كونه مقتولاً لا قاتلاً بالدفع عن نفسه بناءاً على جوازه إذ ذاك ، قال بعض المحققين : واختلف في هذا الآن على ما بسطه الإمام الجصاص فالصحيح من المذهب أنه يلزم الرجل دفع الفساد عن نفسه وغيره وإن أدى إلى القتل ، ولذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيره : إن المعنى في الآية لئن بسطت إليّ يدك على سبيل الظلم والابتداء لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك على وجه الظلم والإبتداء ، وتكون الآية على ما قاله مجاهد وابن جريج : منسوخة ، وهل نسخت قبل

شريعتنا أم لا ؟ فيه كلام ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التى تَبْغِى حتى تَفِىءَ ﴾ [الحجرات : 9] وغيره من الآيات والأحاديث ، وقيل : إنه لا يلزم ذلك بل يجوز ، واستدل بما أخرجه ابن سعد في "الطبقات" عن خباب بن الأرت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ذكر " فتنة القاعدة فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل " وأولوه بترك القتال في الفتنة واجتنابها وأول الحديث يدل عليه ، وأما من منع ذلك الآن مستدلاً بحديث " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار " فقد رد بأن المراد به أن يكون كل منهما عزم على قتل أخيه وإن لم يقاتله وتقابلا بهذا القصد انتهى بزيادة .

(50/198)

وعن السيد المرتضى أن الآية ليست من محل النزاع لأن اللام الداخلة على فعل القتل لام كي وهي منبئة عن الإرادة والغرض ، ولا شبهة في قبح ذلك أولاً وآخراً لأن المدافع إنما يحسن منه المدافعة للظالم طلباً للتخلص من غير أن يقصد إلى قتله ، فكأنه قال له : لئن ظلمتني لم أظلمك وإنما قال سبحانه : ﴿ مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِىَ ﴾ في جواب ﴿ لَئِن بَسَطتَ ﴾ للمبالغة في أنه ليس من شأنه ذلك ولا ممن يتصف به ، ولذلك أكد النفي بالباء ولم يقل وما أنا

بقاتل بل قال : ﴿ بِبَاسِطٍ ﴾ للتبري عن مقدمات القتل فضلاً عنه ، وقدم الجار والمجرور المتعلق ببسطت إيذاناً على ما قيل من أول الأمر برجوع ضرر البسط وغائلته إليه ، ويخطر لي أنه قدم لتعجيل تذكيره بنفسه المنجر إلى تذكيره بالأخوة المانعة عن القتل .

وقوله تعالى : ﴿ إِنِّى أَخَافُ اللهَ رَبَّ العالمين ﴾ تعليل للامتناع عن بسط يده ليقتله ، وفيه إرشاد قابيل إلى خشية الله تعالى على أتم وجه ، وتعريض بأن القاتل لا يخاف الله تعالى .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ لئن بسطتّ إليّ يدك لتقتلني ﴾ الخ موعظة لأخيه ليذكّره خطر هذا الجرم الّذي أقدم عليه .

وفيه إشعار بأنّه يستطيع دفاعه ولكنّه منعه منه خوفُ الله تعالى .

والظاهر أنّ هذا اجتهاد من هابيل في استعظام جُرم قتل النّفس ، ولو كان القتل دفاعاً .

وقد عَلم الأخوان ما هو القتل بما يعرفانه من ذبح الحيوان والصّيد ، فكان القتل معروفاً لهما ، ولهذا عزم عليه قابيل ، فرأى هابيل للنّفوس حرمة ولو كانت ظالمة ، ورأى في الاستسلام لطالب قتله إبقاء على حفظ النّفوس لإكمال مراد الله من تعمير الأرض .

ويمكن أن يكونا تلقّيا من أبيهما الوصاية بحفظ النّفوس صغيرها وكبيرها ولو كان في وقت الدّفاع ، ولذلك قال : ﴿ إنّي أخاف الله ربّ العالمين ﴾ .

فقوله : ﴿ إنّي أخاف الله ﴾ يدلّ على أنّ الدّفاع بما يفضي إلى القتل كان محرّماً وأنّ هذا شريعة منسوخة لأنّ الشّرائع تبيح للمُعتدَى عليه أن يدافع عن نفسه ولو بقتل المعْتدي ، ولكنّه لا يتجاوز الحدّ الّذي يحصل به الدّفاع .

وأمّا حديث "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النّار" فذلك في القتال على المُلْك وقصد التغالب الّذي ينكفّ فيه المعتدي بتسليم الآخر له ؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصْلَح الفريقين بالتّسليم للآخر وحمل التَبِعَة عليه تجنّباً للفتنة ، وهو الموقف الّذي وقفه عثمان رضي الله عنه رجاء الصلاح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

سؤالان :

السؤال الأول : وهو أنه لم لم يدفع القاتل عن نفسه مع أن الدفع عن النفس واجب ؟ وهب أنه ليس بواجب فلا أقل من أنه ليس بحرام ، فلم قال ﴿ إِنِّى أَخَافُ اللهَ رَبَّ العالمين ﴾ .

والجواب من وجوه :

الأول : يحتمل أن يقال : لاح للمقتول بأمارات تغلب على الظن أنه يريد قتله فذكر له هذا

الكلام على سبيل الوعظ والنصيحة ، يعني أنا لا أجوز من نفسي أن أبدأك بالقتل الظلم العدوان ، وإنما لا أفعله خوفاً من الله تعالى ، وإنما ذكر له هذا الكلام قبل إقدام القاتل على قتله وكان غرضه منه تقبيح القتل العمد في قلبه ، ولهذا يروى أن قابيل صبر حتى نام هابيل فضرب رأسه بحجر كبير فقتله .

والوجه الثاني في الجواب : أن المذكور في الآية قوله ﴿ مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ﴾ يعني لا أبسط يدي إليك لغرض قتلك ، وإنما أبسط يدي إليك لغرض الدفع .

وقال أهل العلم : الدافع عن نفسه يجب عليه أن يدفع بالأيسر فالأيسر ، وليس له أن يقصد القتل بل يجل عليه أن يقصد الدفع ، ثم إن لم يندفع إلا بالقتل جاز له ذلك .

الوجه الثالث : قال بعضهم : المقصود بالقتل إن أراد أن يستسلم جاز له ذلك ، وهكذا فعل عثمان رضي الله تعالى عنه .

وقال النبي عليه الصلاة والسلام لمحمد بن مسلمة : " ألق كمك على وجهك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل " .

الوجه الرابع : وجوب الدفع عن النفس أمر يجوز أن يختلف باختلاف الشرائع .

وقال مجاهد : إن الدفع عن النفس ما كان مباحاً في ذلك الوقت .

السؤال الثاني : لم جاء الشرط بلفظ الفعل ، والجزاء بلفظ اسم الفاعل ، وهو قوله ﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ ﴾ .

والجواب : ليفيد أنه لا يفعل ما يكتسب به هذا الوصف الشنيع ، ولذلك أكده بالباء المؤكد للنفي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 163. 164 ﴾

(52/198)

فائدة

قال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك ﴾ فيه قولان .

أحدهما : ما أنا بمنتصرٍ لنفسي ، قاله ابن عباس .

والثاني : ما كنت لأبتدئك ، قاله عكرمة .

وفي سبب امتناعه من دفعه عنه قولان .

أحدهما : أنه منعه التحرُّج مع قدرته على الدفع وجوازه له ، قاله ابن عمر ، وابن عباس .

والثاني : أن دفع الانسان عن نفسه لم يكن في ذلك الوقت جائزاً ، قاله الحسن ، ومجاهد .

وقال ابن جرير : ليس في الآية دليل على أن المقتول علم عزم القاتل على قتله ، ثم ترك الدفع عن نفسه ، وقد ذُكر أنه قتله غِيلةً ، فلا يدَّعى ما ليس في الآية إلا بدليل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

(53/198)

فصل

قال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ﴾ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " مَعْنَاهُ لَئِنْ بَدَأْتَنِي بِقَتْلٍ لَمْ أَبْدَأْكَ بِهِ " وَلَمْ يُرِدْ أَنِّي لَا أَدْفَعُكَ عَنْ نَفْسِي إذَا قَصَدْت قَتْلِي ؛ فَرُوِيَ أَنَّهُ قَتَلَهُ غِيلَةً بِأَنْ أَلْقَى عَلَيْهِ صَخْرَةً وَهُوَ نَائِمٌ فَشَدَخَهُ بِهَا .

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُ كُتِبَ عَلَيْهِمْ إذَا أَرَادَ رَجُلٌ قَتْلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ وَلَا يَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَجَائِزٌ فِي الْعَقْلِ وُرُودُ الْعِبَادَةِ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ التَّأْوِيلُ هُوَ الْأَوَّلَ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ بِقَتْلِ مَنْ أَرَادَ قَتْلَهُ ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ التَّأْوِيلُ هُوَ الثَّانِي فَهُوَ مَنْسُوخٌ لَا مَحَالَةَ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ نَسْخُهُ بِشَرِيعَةِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ نَسْخُهُ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(54/198)

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي شَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ قَصَدَهُ إِنْسَانٌ بِالْقَتْلِ أَنَّ عَلَيْهِ قَتْلَهُ إِذَا أَمْكَنَهُ وَأَنَّهُ لَا يَسَعُهُ تَرْكُ قَتْلِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ ، قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ فَأَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ ، وَلَا بَغْيَ أَشَدُّ مِنْ قَصْدِ إنْسَانٍ بِالْقَتْلِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ ، فَاقْتَضَتْ الْآيَةُ قَتْلَ مَنْ قَصَدَ قَتْلَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ فِي إيجَابِهِ الْقِصَاصَ حَيَاةً لَنَا ، لِأَنَّ الْقَاصِدَ لِغَيْرِهِ بِالْقَتْلِ مَتَى عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ كَفَّ عَنْ قَتْلِهِ . وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي حَالِ قَصْدِهِ لِقَتْلِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ فِي قَتْلِهِ إحْيَاءً لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ فَأَمَرَ بِالْقِتَالِ لِنَفْيِ الْفِتْنَةِ ، وَمِنْ الْفِتْنَةِ قَصْدُهُ قَتْلَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْبَارٍ مُسْتَفِيضَةٍ : ﴿ مَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الدَّافِعَ عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ شَهِيدٌ ، وَلَا يَكُونُ مَقْتُولًا دُونَ مَالِهِ إلَّا وَقَدْ قَاتَلَ دُونَهُ ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : ﴿ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَاكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ﴾ فَأَمَرَ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَغْيِيرُهُ إلَّا بِقَتْلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِمُقْتَضَى ظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ رَجُلًا لَوْ شَهَرَ سَيْفَهُ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَتْلَهُ ، فَكَذَلِكَ جَائِزٌ لِلْمَقْصُودِ بِالْقَتْلِ قَتْلُهُ ؛ وَقَدْ قَتَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْخَوَارِجَ حِينَ قَصَدُوا قَتْلَ النَّاسِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ مُوَافِقُونَ لَهُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثَارٌ فِي وُجُوبِ قَتْلِهِمْ ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ فِيهِمْ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقَوْلَ وَيُسِيئُونَ الْعَمَلَ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ ﴾ فِي آثَارٍ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ ، وَقَدْ تَلَقَّتْهَا السَّلَفُ بِالْقَبُولِ وَاسْتَعْمَلَتْهَا فِي وُجُوبِ قَتْلِهِمْ وَقِتَالِهِمْ .

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَأْتِينِي يُرِيدُ مَالِي ؟ قَالَ : ذَكِّرْهُ اللَّهَ قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ؟ قَالَ : اسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَك مِنْ الْمُسْلِمِينَ قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي مِنْهُمْ ؟ قَالَ : فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ السُّلْطَانَ قَالَ : فَإِنْ نَأَى عَنِّي السُّلْطَانُ ؟ قَالَ : قَاتِلْ دُونَ مَالِك حَتَّى تَمْنَعَ مَالَك أَوْ تَكُونَ شَهِيدًا فِي الْآخِرَةِ ﴾ وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ الْحَشَوِيَّةِ إلَى أَنَّ عَلَى مَنْ قَصَدَهُ إنْسَانٌ بِالْقَتْلِ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ وَلَا يَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ ، وَتَأَوَّلُوا فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَفَّ يَدَهُ عَنْ قَتْلِهِ حِينَ قَصَدَهُ بِالْقَتْلِ ، وَإِنَّمَا الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَوْ ثَبَتَ حُكْمُ الْآيَةِ عَلَى مَا ادَّعَوْهُ لَكَانَ

مَنْسُوخًا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ دَفْعَهُمْ عَنْهُ وَإِنْ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ .

وَتَأَوَّلَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا قَوْلَهَا أَحَادِيثَ رُوِيَتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : إنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ ﴾ .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إنْ اسْتَطَعْت أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ فَافْعَلْ وَلَا تَقْتُلْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ﴾ .

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْت أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : إنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ ﴾ .

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إِنَّ ابْنَيْ آدَمَ ضَرَبَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَثَلًا فَخُذُوا بِالْخَيِّرِ مِنْهُمَا ﴾ .

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَتْلٌ ؟ قَالَ : قُلْت : أَلْبَسُ سِلَاحِي ، قَالَ : شَارَكْت الْقَوْمَ إِذًا قَالَ قُلْت : فَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إنْ خَشِيت أَنْ يَبْهَرَك شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ نَاحِيَةَ ثَوْبِك عَلَى وَجْهِك يَبُوءُ بِإِثْمِك وَإِثْمِهِ ﴾ .

فَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآثَارِ ، وَلَا دَلَالَةَ لَهُمْ فِيهَا .

فَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ﴾ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ إذَا قَصَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ظُلْمًا عَلَى نَحْوِ مَا يَفْعَلُهُ أَصْحَابُ الْعَصَبِيَّةِ وَالْفِتْنَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إنْ اسْتَطَعْت أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ فَافْعَلْ وَلَا تَقْتُلْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ﴾ فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ تَرْكَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَكَفَّ الْيَدِ عَنْ الشُّبْهَةِ ، فَأَمَّا قَتْلُ مَنْ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْفِهِ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ كُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ ﴾ فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ أَنْ لَا يَبْدَأَ بِالْقَتْلِ ، وَأَمَّا دَفْعُ الْقَاتِلِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَمْ يَمْنَعْهُ .

فَإِنْ احْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ ، وَزِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، وَقَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَ ، بِقَضِيَّةِ نَفْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِحْدَى مَا ذُكِرَ ، وَهَذَا لَمْ يَقْتُلْ بَعْدُ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ .

(60/198)

قِيلَ لَهُ : هَذَا الْقَاصِدُ لِقَتْلِ غَيْرِهِ ظُلْمًا دَاخِلٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ غَيْرِهِ ، فَإِنَّمَا قَتَلْنَاهُ بِنَفْسِ مَنْ قَصَدَ لِقَتْلِهِ لِئَلَّا يَقْتُلَهُ فَأَحْيَيْنَا نَفْسَ الْمَقْصُودِ بِقَتْلِنَا إِيَّاهُ ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الطَّائِفَةُ مِنْ حَظْرِ قَتْلِ مَنْ قَصَدَ قَتْلَ غَيْرِهِ ظُلْمًا وَالْإِمْسَاكُ عَنْهُ حَتَّى يَقْتُلَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ ، لَوَجَبَ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ إِذَا أَرَادَ الْفَاجِرُ ارْتِكَابَهَا مِنَ الزِّنَا وَأَخْذِ الْمَالِ أَنْ نُمْسِكَ عَنْهُ حَتَّى يَفْعَلَهَا ، فَيَكُونَ فِي ذَلِكَ تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاسْتِيلَاءِ الْفُجَّارِ وَغَلَبَةِ الْفُسَّاقِ وَالظَّلَمَةِ وَمَحْوِ آثَارِ الشَّرِيعَةِ ؛ وَمَا أَعْلَمُ مَقَالَةً أَعْظَمَ ضَرَرًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ ، وَلَعَمْرِي إِنَّهَا أَدَّتْ إِلَى غَلَبَةِ الْفُسَّاقِ

عَلَى أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِيلَائِهِمْ عَلَى بُلْدَانِهِمْ حَتَّى تَحَكَّمُوا فَحَكَمُوا فِيهَا بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ ، وَقَدْ جَرَّ ذَلِكَ ذَهَابَ الثُّغُورِ وَغَلَبَةَ الْعَدُوِّ حِينَ رَكَنَ النَّاسُ إلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي تَرْكِ قِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَالْإِنْكَارِ عَلَى الْوُلَاةِ وَالْجُوَارِ وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

(61/198)

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْقَاصِدَ لِقَتْلِ غَيْرِهِ ظُلْمًا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ وَأَنَّ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ ، قَوْله تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ فَكَانَ فِي مَضْمُونِ الْآيَةِ إبَاحَةُ قَتْلِ الْمُفْسِدِ فِي الْأَرْضِ ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ قَصْدُ قَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْقَاصِدَ لِقَتْلِ غَيْرِهِ ظُلْمًا مُسْتَحِقٌّ لِلْقَتْلِ مُبِيحٌ لِدَمِهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ذَكَرَ ابْنُ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي اللِّصِّ يَنْقُبُ الْبُيُوتَ : يَسَعُك قَتْلُهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ وَلَا يَكُونُ شَهِيدًا إلَّا هُوَ مَأْمُورٌ بِالْقِتَالِ إنْ أَمْكَنَهُ فَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ إيجَابَ قَتْلِهِ إذَا قَدَرَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَيْضًا فِي رَجُلٍ يُرِيدُ قَلْعَ سِنِّك ، قَالَ فَلَك أَنْ تَقْتُلَهُ إذَا كُنْت فِي مَوْضِعٍ لَا يُعِينُك النَّاسُ

عَلَيْهِ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَذَلِكَ لِأَنَّ قَلْعَ السِّنِّ أَعْظَمُ مِنْ أَخْذِ الْمَالِ ، فَإِذَا جَازَ قَتْلُهُ لِحِفْظِ مَالِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِجَوَازِ الْقَتْلِ مِنْ أَجْلِهَا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(62/198)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [28]

﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ ﴾ أي : مددت : ﴿ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي ﴾ أي : ظلماً : ﴿ مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ﴾ أي : دفعاً : ﴿ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ أي : من أن أصنَع كما تريد أن تصنع .

وفي " الصحيحين " : عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : < إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قالوا يا رسول الله ! هذا القاتل . فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه > . وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذيّ في

حديث سعد بن أبي وقاص قال : < قلت يا رسول الله ! أرأيت إن دخل بيتي وبسط يده ليقتلني ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كن كابن آدم -وتلا- : ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ ﴾ . . .الآية > .

قال المهايميّ في تفسير هذه الآية : أي : أني -وإن لم أكن في الدفع ظالماً -أخاف الله انتهى يكره مني هدم بنيانه الجامع ليظهر فيه من حيث كونه رب العالمين . انتهى .

وهو منزع صوفيّ لطيف .

(63/198)

وقال أبو السعود : فيه من إرشاد قابيل إلى خشية الله تعالى ، على أبلغ وجه وآكده ، ما لا يخفى . كأنه قال : إني أخافه تعالى إن بسطت يدي إليك لأقتلك ، أن يعاقبني . وإن كان ذلك مني لدفع عداوتك عني . فما ظنّك بحالك وأنت البادئ العادي ؟ وفي وصفه تعالى بربوبيّة العالمين تأكيدٌ للخوف . قيل : كان هابيل أقوى منه . ولكن تحرّج عن قتله واستسلم خوفاً من الله تعالى . لأن القتل للدفع لم يكن مباحاً حينئذٍ . وقيل : تحرياً لما هو الأفضل ، حسبما قال صلى الله عليه وسلم : < كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل > . ويأباه التعليل بخوفه تعالى ، إلاَّ أن يدعي أنَّ ترك الأولى عنده بمنزلة المعصية في

استتباع الغائلة ، مبالغة في التنزّه . انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 6 صـ 111. 112 ﴾

(64/198)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) ﴾

فقابيل –إذن– فاهم للقتل ، فلا تقل إنه تعلم القتل ، صحيح مسألة الدفن هذه جديدة ، والقصة جاءت لتثبت لنا كيف بدأ التكاثر ، ليجمع الله فيه بين الزوجين البُعد الإضافي ؛ لأن البُعد غير الإضافي غير مُمكن في هذا الوقت فتكون هذه بالنسبة لهذا أجنبية ، وهذا بالنسبة لهذه أجنبي إلى أن يتوسع الأمر ، وبعد ذلك يُعاد التشريع بأن الأخت من أي بطن محرّمة على أخيها تحريماً أبديًّا ، وبعد ذلك نتوسع في الأمر وننقله إلى المحرمات الأخريات من النسب والرضاع فلا بد أن لهذه القصة أصلا . هم قالوا نقرب قرباناً . . لماذا ؟ " إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر " .

لماذا يريدان أن يُقرّبا قُرباناً ؟ قالوا : إن أخت قابيل التي كانت في بطن معه كانت حلوة وجميلة ، وأخت هابيل لم تكن جميلة ، فطبقا لقواعد التباعُد في الزوجية كان على هابيل أن يأخذ أخت قابيل ، وقابيل يأخذ أخت هابيل ، فَحَسد قابيل أخاه وقال : كيف يأخذ الحلوة ، أنا أولى بأختي هذه . وكان سيدنا آدم مازال قريب العهد بالوحي ، فقال : قربوا قرباناً وانظروا . لأنه يعلم جيداً أن القربان سيكون في صف التباعد . ﴿ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخر ﴾ . وبعض المفسرين يقول : والله نحن لم نعرف طريقة التقبّل هذه . نقول له : فلنبحث عن " قُربان " في القرأن . ننظر ما هو القُربان ؟ قد وردت هذه الكلمة في القرآن في أكثر من موضع . قال : ﴿ الذين قالوا إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حتى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النار ﴾ [آل عمران : 183]

(65/198)

والحق يقول لهم ردّاً عليهم : ﴿ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بالبينات وبالذي قُلْتُمْ ﴾ [" آل عمران : 183]

﴿ وبالذي قُلْتُمْ ﴾ ما هو ؟ إنه القُربان الذي تأكله النار . إذن كان القُربان معروفاً والاحتكام إلى قربان وتأكله النار علامة التقبّل من السماء ويكون صاحبه هو المُقرَّب ،

والقُربان في مسألة هابيل وقابيل لكي يعرف كل منهما من يتزوج الحلوة ومن يتزوج الأخرى ، وتقبل الله قربان هابيل . لكن أرضِي المهزوم ؟ لا ، بل حَسَده ، وهذا أول تأب على مُرادات الحق في تكليفه . ﴿ فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخر ﴾ . وقالت لنا القصص : إن هابيل كان صاحب ضرع أي ماشية وبذلك يكون عنده زبْد ولبن وجبن ، وحيوانات للحم ، والثاني صاحب زرع وقالوا : إن قابيل قدّم شِرار زرعه ، وهابيل قدّم خيار ماشيته . ﴿ فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخر ﴾ . ﴿ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾ وسبحانه قال : ﴿ أَحَدِهِمَا ﴾ ولم يقل قابيل أو هابيل ، ﴿ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخر ﴾ . فقوله : ﴿ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾ من الذي قال ؟ الذي قال هو من لم يتقبل قربانه ؛ لأنه لم يحقق مُراده وغرضه .

﴿ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المتقين ﴾ . وهل هذا الرّد مُناسب لقوله : " لأقتلنك " ؟ نعم ؛ لأن " لأقتلنك " بسبب أن قربانك قُبِل وقرباني لم يُقبَل . قال : فما دخلي أنا بهذه العملية ؟ الدخل في العملية للقابل للقربان ، فأنا ليس لي دخل فيها ، وربّنا لم يتقبله لأن الله لا يتقبل إلا من المتقين . وهو يعلم أنك لست بمتقٍ ؛ فلن يتقبل منك لأنك تأبيت عن

حكاية الزواج بابنة البطن المخالف ، وهذا أول تمرُّد على منهج الله وعلى أمره لذلك قال هابيل : لا تلُمني فأنا لا دخل لي في القربان المتقبل ؛ لأن هذا من عند الله . والله لم يظلمك ؛ لأن ربنا يتقبل من المتقين . وأنت لست بمتقٍ ؛ لأنك لم تَرْضَ بالحكم الأول في أن تبتعد البطون ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المتقين ﴾ . ﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِي أَخَافُ اللهَ رَبَّ العالمين ﴾ [المائدة : 28]

وكلمة " البسط " ضد " القبض " ، وهناك : " بسط له " ، و" بسط إليه " .

وتجد " بسط له كأن البسط لصالح المبسوط له . ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللهُ الرزق لِعِبَادِهِ ﴾ [الشورى : 27]

ولم يقل : " إلى عباده " بل قال : " لعباده " ، إذن فالبسط لصالح المبسوط له ولذلك لا يكون بإلى إلاّ في الشر ، وشرحنا من قبل هذه المسألة وفي قوله الحق : ﴿ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُواْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ [المائدة : 11]

إذن فالذي يبسط لك يعطيك نفعا والذي يبسط إليك يكون النفع له هو .

﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ﴾ . وبيّنت " لتقتلني " مدلول " إليّ " . والعلة لا عجز عن مقابلة قوّتك بقوة ، لا ، وإنما لأنني أخاف الله ، فليس في هذا تقصير في الدفاع عن نفسي لأنني أريد أن أُحَنّنك تَحنيناً يرجعك إلى صَوابك . وساعة يأتي واحد يريد أن يقتل واحداً يقول له : والله لن أقاتلك لأنني أخاف ربنا . إذن فبيَّن له أن خَوفه من الله مسألة مُستقرة في الذهن حتى ولو كانت ضد استبقاء الحياة ، وقد يعرفها في نفسه لأن أخاه كان يستطيع أن يقدّم دفاعاً قويا ، لقد ردّ الأمر إلى الحقّ الأعلى . فلا تقل كان هابيل سَلبيّا لا . إنه صعّد الأمر إلى الأقوى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(68/198)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

و " اللاَّم " في قوله : " لَئِنْ بَسَطْتَ " هي المُوَطِّئة .

وقوله : ﴿ مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ ﴾ جوابُ القسم المَحْذُوف ، وهذا على القاعِدَة المُقَرَّرة من أَنَّه إذا اجْتَمَع شَرْطٌ وقسمٌ أُجيبَ سابقُهما إلا في صُورة تَقدّم التَّنْبيه عليها .

وقال الزَّمَخْشَرِي : " فإن قلت : لِم جاء الشَّرْط بلفظ الفِعْل ، والجزاء بلفظ اسم الفاعل ، فى قوله " لَئِنْ بَسَطْتَ " ، ﴿ مَآ أَنَا بِبَاسِطٍ ﴾ ؛ قلت : ليفيد أنه لا يفعل هذا الوَصْفَ الشَّنِيع ، ولذلك أَكَّدَهُ بـ " الباء " المفيدة لِتَأْكِيد النَّفْي " .

وناقَشَهُ أبو حيَّان في قوله : [إنَّ] ﴿ مَآ أَنَا بِبَاسِطٍ ﴾ جزاء للشَّرْط .

قال : لأنَّ هذا الجواب لِلقَسَم لا للشَّرط قال : " لأنه لو كان جواباً للشَّرط للزمته الفاء لِكَوْنه منفيًّا بـ " ما " والأداة جَازِمة ، وللزِمَهُ أيضاً تلك القَاعِدة ، وهو كَوْنه لم يجب الأسْبَق منهما " وهذا ليس بشيء ؛ لأن الزَّمَخْشَرِيَّ سماه جزاء للشَّرط لما كان دالاًّ على جزاء الشَّرْط ، ولا نَكِيرَ في ذلك [ولكنه مُغْرى بأن يقال : قد اعترض على الزَّمَخْشَرِي] .

(69/198)

وقال أيضاً : وقد خالف الزمخشريّ كلامه هنا بما ذكره في " البَقَرة " في قوله تعالى ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الذين ﴾ [البقرة : 145] ، من كونه جعله جواباً للقسم سادًّا مسدّ جواب الشَّرْط ، وقد تقدَّم بحثه مَعَهُ هناك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 288 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) ﴾

لئن بدأتني بالإثارة لم أقابلك كأوصاف أهل الجهل بل أَكِلُ أمري إلى من بيده مقاليد الأمور .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 419 ﴾

(70/198)

قوله تعالى ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان من النهايات للواصلين إلى حضرات القدس ومواطن الأنس بالله ، المتمكنين في درجة الغناء عن غير الفاعل المختار أن لا يراد إلا ما يريد سبحانه ، فإن كان طاعة أراده العبد ورضيه ، وإن كان معصية أراده من حيث إنه مراد الله ولم يرضه لكونه معصية ، فيرضى بالقضاء دون المقضي ، وكأنه من الممكن القريب أن يكون هابيل قد كشف له عن أنه سبق في علم الله أن أخاه يقتله ، قال مرهباً له معللاً بتعليل آخر صاد له أيضاً عن الإقدام

على القتل : ﴿ إني أريد ﴾ أي بعدم الممانعة لك ﴿ أن تبوأ ﴾ أي ترجع من قتلي إن قتلتني ﴿ بإثمي ﴾ أي الإثم الذي يناله من أجل قتلك لي ، وبعقوبته الذي من جملته أنه يطرح عليك من سيئاتي بمقدار ما عليك من حقي إذا لم تجد ما ترضيني به من الحسنات ﴿ وإثمك ﴾ أي الذي لا سبب لي فيه ، وهو الذي كان سبباً لرد قربانك واجترائك عليّ وعدوانك ، وأفوز أنا بأجري وأجرك ، أي أجري الذي لا سبب لك فيه والأجر الذي أثمره استسلامي لك وكفُّ يدي عنك ﴿ فتكون ﴾ أي أنت بسبب ذلك ﴿ من أصحاب النار ﴾ أي الخالدين فيها جزاءً لك لظلمك بوضعك القتل في غير موضعه ، ثم بين أن هذا يعم كل من فعل هذا الفعل فقال : ﴿ وذلك جزاء الظالمين ﴾ أي الراسخين في وصف الظلم كلهم ، وأكون أنا من أصحاب الجنة جزاءً لي بإحساني في إيثار حياتك لإرادة المعصية من حيث كونها معصية بإرادة ظهور الكفار ، لما علم من أن النصر بيد الله ، فهو قادر على نصر الباقي بعد استشهاد الشهيد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 446 ﴾

(71/198)

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِنِي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ قيل : معناه معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : " "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : "إنه كان حريصاً على قتل صاحبه" " وكأن هابيل أراد أني لست بحريص على قتلك ؛ فالإثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصاً على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمك في قتلي .

وقيل المعنى "بإثمي" الذي يختصُّ بي فيما فرَّطت ؛ أي يؤخذ من سيئاتي فتطرح عليك بسبب ظلمك لي ، وتبوء بإثمك في قتلك ؛ وهذا يعضده قوله عليه الصلاة والسلام : " يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه " .

أخرجه مسلم بمعناه ، وقد تقدّم ؛ ويعضده قوله تعالى : ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ [العنكبوت : 13] وهذا بيّن لا إشكال فيه .

وقيل : المعنى إني أريد ألاّ تبوء بإثمي وإثمك كما قال تعالى : ﴿ وألقى فِي الأرض رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ [النحل : 15] أي لئلا تميد بكم .

وقوله تعالى : ﴿ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ﴾ [النساء : 176] أي لئلا تضلوا فحذف

"لا" .

قلت : وهذا ضعيف ؛ لقوله عليه السلام : " لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأوّل كِفْل من دمها لأنه أوّل من سَنّ القتل " فثبت بهذا أن إثم القتل حاصل ؛ ولهذا قال أكثر العلماء : إنّ المعنى ؛ ترجع بإثم قتلي وإثمك الذي عملته قبل قتلي .

قال الثعلبي : هذا قول عامة أكثر المفسرين .

(72/198)

وقيل : هو استفهام ، أي أو إني أريد ؟ على جهة الإنكار ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ ﴾ [الشعراء : 22] أي أو تلك نعمة ؟ وهذا لأن إرادة القتل معصية ؛ حكاه القشيري

وسئل أبو الحسن بن كَيْسان : كيف يريد المؤمن أن يأثم أخوه وأن يدخل النار ؟ فقال إنما وقعت الإرادة بعد ما بسط يده إليه بالقتل ؛ والمعنى : لئن بسطت إلي يدك لتقتلني لأمتنعنّ من ذلك مريداً للثواب ؛ فقيل له : فكيف قال : بإثمي وإثمك ؛ وأي إثم له إذا قتل ؟ فقال : فيه ثلاثة أجوبة ؛ أحدها أن تبوء بإثم قتلي وإثم ذنبك الذي من أجله لم يتقبل قربانك ؛ ويروى هذا القول عن مجاهد .

والوجه الآخر أن تبوء بإثم قتلي وإثم اعتدائك علي ؛ لأنه قد يأثم بالاعتداء وإن لم يقتل .

والوجه الثالث أنه لو بسط يده إليه أَثِم ؛ فرأى أنه إذا أمسك عن ذلك فإثمه يرجع على صاحبه .

فصار هذا مثل قولك : المال بينه وبين زيد ؛ أي المال بينهما ، فالمعنى أن تبوء بإثمنا .

وأصل باء رجع إلى المَبَاءة ، وهي المنزل .

﴿ وَبَآءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ ﴾ [البقرة : 61] أي رجعوا .

وقد مضى في "البقرة" مستوفى .

وقال الشاعر :

أَلاَ تَنْتَهِي عَنَّا مُلُوكٌ وتَتَّقِي . . .

مَحارِمَنا لا يَبُؤ الدَّمُ بالدَّمِ

أي لا يرجع الدّم بالدم في القود .

﴿ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النار ﴾ دليل على أنهم كانوا في ذلك الوقت مكلّفين قد لحقهم الوعد والوعيد .

وقد استدل بقول هابيل لأخيه قابيل : ﴿ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النار ﴾ على أنه كان كافراً ؛ لأن لفظ أصحاب النار إنما ورد في الكفار حيث وقع في القرآن .

وهذا مردود هنا بما ذكرناه عن أهل العلم في تأويل الآية .

ومعنى ﴿ مِنْ أَصْحَابِ النار ﴾ مدّة كونك فيها .

والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(73/198)

وقال الخازن :

قوله عز وجل إخباراً عن هابيل ﴿ إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك ﴾

يعني ترجع بإثم قتلي إلى إثم معاصيك التي عملتها من قبل .

فإن قلت : كيف ؟ قال هابيل إني أريد وإرادة القتل والمعصية من الغير لا تجوز .

قلت : أجاب ابن الأنباري عن هذا بأن قال : إن قابيل لما قال لأخيه هابيل لأقتلنك وعظه هابيل وذكره الله واستعطفه وقال لئن بسطت إليّ يدك الآية فلم يرجع فلما رآه هابيل قد صمم على القتل وأخذ له الحجارة ليرميه بها قال له هابيل عند ذلك إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك أي إذا قتلتني ولم يندفع قتلك إياي إلا بقتلي إياك فحينئذ يلزمك إثم قتلي إذا قتلتني فكان هذا عدلاً من هابيل وإليه أشار الزجاج فقال : معناه إن قتلتني فما أنا مريد ذلك فهذه الإرادة منه بشرط أن يكون قاتلاً له والإنسان إذا تمنى أن يكون إثم دمه على قاتله لم يلم على ذلك وعلى هذا التأويل .

قال بعضهم : معناه إني أريد أن تبوء بعقاب إثمي وإثمك فحذف المضاف وما باء بإثم باءَ بعقاب ذلك الإثم ذكره الواحدي وقال الزمخشري : ليس ذلك بحقيقة الإرادة لكنه لما علم أنه يقتله لا محالة ووطن نفسه على الاستسلام للقتل طلباً للثواب فكأنه صار مريداً لقتله مجازاً وإن لم يكن مريداً حقيقة ﴿ فتكون من أصحاب النار ﴾ ينعي الملازمين لها ﴿ وذلك جزاء الظالمين ﴾ يعني جهنم جزاء من قتل أخاه ظلماً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

(74/198)

فائدة

قال أبو حيان :

﴿ إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار ﴾

ذهب قوم إلى أنّ الإرادة هنا مجاز لا محبة إيثار شهوة ، وإنما هي تخيير في شرين كما تقول العرب : في الشر خيار ، والمعنى : إنْ قتلتني وسبق بذلك قدر ، فاختياري أن أكون مظلوماً ينتصر الله لي في الآخرة .

وذهب قوم إلى أنّ الإرادة هنا حقيقة لا مجاز ، لا يقال : كيف جاز أن يريد شقاوة أخيه

وتعذيبه بالنار ، لأن جزاء الظالم حسن أن يراد ، وإذا جاز أن يريده الله تعالى جاز أن يريده العبد لأنه لا يريد إلا ما هو حسن قاله الزمخشري ، وفيه دسيسة الاعتزال .

وقال ابن كيسان : إنما وقعت الإرادة بعد ما بسط يده للقتل وهو مستقبح ، فصار بذلك كافراً لأن من استحل ما حرم الله فقد كفر ، والكافر يريد أن يراد به الشر .

وقيل : المعنى أنه لما قال : لأقتلنك استوجب النار بما تقدم في علم الله ، وعلى المؤمن أن يريد ما أراد الله ، وظاهر الآية أنهما آثمان .

قال ابن مسعود ، وابن عباس ، والحسن وقتادة : تحمل إثم قتلي وإثمك الذي كان منك قبل قتلي ، فحذف المضاف ، هذا قول عامة المفسرين .

وقال الزجاج : بإثم قتلي وإثمك الذي من أجله لم يتقبل قربانك ، وهو راجع في المعنى إلى ما قبله .

وقيل : المعنى بإثمي إنْ لو قاتلتك وقتلتك ، وإثم نفسك في قتالي وقتلي ، وهذا هو الإثم الذي يقتضيه قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار " .

قيل : يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : " إنه كان حريصاً على قتل صاحبه " فكأنّ هابيل أراد أني لست بحريص على قتلك ، فالإثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصاً على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمك في قتلي .

قال الزمخشري (فإن قلت) : كيف يحتمل إثم قتله له ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (قلت) : المراد بمثل إثمي على الاتساع في الكلام كما تقول : قرأت قراءة فلان ، وكتبت كتابته ، تريد المثل وهو اتساع فاش مستفيض لا يكاد يستعمل غيره .

(فإن قلت) : فحين كف هابيل عن قتل أخيه واستسلم وتحرج عما كان محظوراً في شريعته من الدفع ، فأين الإثم حتى يتحمل أخوه مثله ، فيجتمع عليه الإثمان ؟ (قلت) : هو مقدّر فهو يتحمل مثل الإثم المقدر ، كأنه قال : إني أريد أن تبوء بمثل إثمي لو بسطت إليك يدي انتهى .

وقيل : بإثمي ، الذي يختص بي فيما فرط لي ، أي : يؤخذ من سيئآتي فتطرح عليك بسبب ظلمك لي ، وتبوء بإثمك في قتلي .

ويعضد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يؤتى بالظالم والمظلوم يوم القيامة فيؤخذ من حسنات الظالم فيزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه " وتلخص من قوله بإثمي وإثمك وجهان : أحدهما : بإثمي اللاحق لي ، أي : بمثل إثمي اللاحق لي على تقدير وقوع قتلي لك ، وإثمك اللاحق لك

بسبب قتلي .

الثاني : بإثمي اللاحق لك بسبب قتلي ، وأضافه إليه لما كان سبباً له ، وإثمك اللاحق لك قبل قتلي .

وهذان الوجهان على إثبات الإرادة المجازية والحقيقية .

وقيل المعنى على النفي ، التقدير : إني أريد أن لا تبوء بإثمي وإثمك كقوله : ﴿ رواسي أن تميد بكم ﴾ أي أن لا تميد ، وأن تضلوا أي : لا تضلوا ، فحذف لا .

وهذا التأويل فرار من إثبات إرادة الشرّ لأخيه المؤمن ، وضعف القرطبي هذا الوجه بقول صلى الله عليه وسلم : " لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه أول من سن القتل " فثبت بهذا أنّ إثم القاتل حاصل انتهى .

ولا يضعف هذا القول بما ذكره القرطبي ، لأن قائل هذا لا يلزم من نفي إرادته القتل أن لا يقع القتل ، بل قد لا يريده ويقع .

(76/198)

ونصر تأويل النفي الماوردي وقال : إن القتل قبيح ، وإرادة القبيح قبيحة ، ومن الأنبياء أقبح .

ويؤيد هذا التأويل قراءة من قرأ إني أريد ، أي كيف أريد ؟ ومعناه استبعاد الإرادة ولهذا قال ، بعض المفسرين : إنّ هذا الاستفهام على جهة الإنكار ، أي : أني ، فحذف الهمزة لدلالة المعنى عليه ، لأن إرادة القتل معصية حكاه القشيري انتهى .

وهذا كله خروج عن ظاهر اللفظ لغير ضرورة وقد تقدم إيضاح الإرادة ، وجواز ورودها هنا ، واستدل بقوله : فتكون من أصحاب النار ، على أنّ قابيل كان كافراً لأنّ هذا اللفظ إنما ورد في القرآن في الكفار ، وعلى هذا القول ففيه دليل على أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، ولا يقوي هذا الاستدلال لأنّه يكنى عن المقام في النار مدة بالصحبة .

﴿ وذلك جزاء الظالمين ﴾ أي وكينونتك من أصحاب النار جزاؤك ، لأنك ظالم في قتلي .

ونبه بقوله : الظالمين ، على السبب الموجب للقتل ، وأنه قتل بظلم لا بحق .

والظاهر أنه من كلام هابيل نبهه على العلة ليرتدع .

وقيل : هو من كلام الله تعالى ، لا حكاية كلام هابيل ، بل إخبار منه تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

وقال الشوكاني :

قوله : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصحاب النار ﴾ هذا تعليل لامتناعه من المقاتلة ، بعد التعليل الأوّل وهو : ﴿ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ العالمين ﴾ .

اختلف المفسرون في المعنى فقيل : أراد هابيل إني أريد أن تبوء بالإثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصاً على قتلك ، وبإثمك الذي تحملته بسبب قتلي ؛ وقيل المراد بإثمي الذي يختص بي بسبب سيأتي ، فيطرح عليك بسبب ظلمك لي وتبوء بإثمك في قتلي .

وهذا يوافق معناه معنى ما ثبت في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم : " يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم ، فيؤخذ من حسنات الظالم فتزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه " ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ [العنكبوت : 13] وقيل المعنى : إني أريد أن لا تبوء بإثمي وإثمك كما في قوله تعالى : ﴿ وألقى فِي الأرض رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ [النحل : 15] أي : أن لا تميد بكم .

وقوله : ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ﴾ [النساء : 176] أي : لا تضلوا .

وقال أكثر العلماء : إن المعنى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي ﴾ أي : بإثم قتلك لي : ﴿ وَإِثْمِكَ ﴾ الذي قد صار عليك بذنوبك من قبل قتلي .

قال الثعلبي : هذا قول عامة المفسرين وقيل هو على وجه الإنكار : أي : أو إني أريد على

وجه الإنكار كقوله تعالى ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ ﴾ [الشعراء : 22] أي أو تلك نعمة .

قاله القشيري ، ووجهه بأن إرادة القتل معصية .

وسئل أبو الحسن بن كيسان : كيف يريد المؤمن أن يأثم أخوه وأن يدخل النار ؟ فقال : وقعت الإرادة بعد ما بسط يده إليه بالقتل ، وهذا بعيد جدّاً ، وكذلك الذي قبله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(78/198)

وقال الآلوسى :

﴿ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ تَبُوء بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ ﴾ تعليل آخر لامتناعه عن البسط ، ولما كان كل منهما علة مستقلة لم يعطف أحدهما على الآخر إيذانا بالاستقلال ودفعاً لتوهم أن يكون جزء علة لاعلة تامة ، ﴿ وأصل البوء اللزوم ، وفي "النهاية" : أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي أي ألتزم وأرجع وأقر ﴾ ، والمعنى إني أريد باستسلامي وامتناعي عن التعرض لك أن ترجع بإثمي أي تتحمله لو بسطت يدي إليك حيث كنت السبب له ، وأنت الذي علمتني الضرب والقتل ، وإثمك حيث بسطت إلي يدك ، وهذا نظير ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً ﴿ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِى السماوات وَمَا فِى الأرض وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ

ظاهرة وَبَاطِنَةً وَمِنَ الناس مَن يجادل فِى الله بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدًى وَلاَ كتاب مُّنِيرٍ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتبعوا مَا أَنزَلَ الله قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءابَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ الشيطان يَدْعُوهُمْ إِلى عَذَابِ السعير وَمَن يُسْلِمْ ﴾ كذا في "الكشاف" ، قيل : وفيه نظر لأن حاصل ما قرره أن على البادىء إثمه ومثل إثم صاحبه إلا أن يتعدى الصاحب فلا يكون هذا المجموع على البادىء ، ولا دلالة فيه على أن المظلوم إذ لم يتعد كان إثمه المخصوص بسببه ساقطاً عنه اللهم إلا بضميمة تنضم إليه ، وليس في اللفظ ما يشعر بها ، ورده في "الكشف" بأنه كيف لا يدل على سقوطه عنه ، وقوله عليه الصلاة والسلام : "فعلى البادىء" مخصص ظاهر ، وقول "الكشاف" : "إلا أن الإثم محطوط" تفسير لقوله : "فعلى البادىء" وقوله : فعليه إثم سبه ، ومثل إثم سب صاحبه تفسير لقوله : ما قالا ، فكما يدل على أن عليه إثماً مضاعفاً يدل على أن إثم صاحبه ساقط .

(79/198)

هذا ثم قال : ولعل الأظهر في الحديث أن لا يضمر المثل ، والمعنى إثم سبابهما على البادىء ، وكان ذلك لئلا يلتزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ، والقول : بأنه إذا لم يكن لما قاله غير البادىء إثم ، فيكف يقال : إثم سبابهما ، وكيف يضاف إليه الإثم مشترك الإلزام ؟ وتحقيقه أن لما

قاله غير البادىء إثماً وليس على البادىء ، وليس بمناف لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى ﴾ [الأنعام : 164] لأنه بحمله عليه عدّ جانياً ، وهذا كما ورد فيمن سن سنة حسنة أو سنة سيئة ، نعم فيما نحن فيه العامل لا إثم له إنما هو للحامل ، والحاصل أن سب غير البادىء يترتب عليه شيئان ، أحدهما بالنسبة إلى فاعله وهو ساقط إذا كان على وجه الدفع دون اعتداء ، والثاني : بالنسبة إلى حامله عليه وهو غير ساقط أعني أنه يثبت ابتداءاً لا أنه لا يعفى ، وأورد في "التحقيق" أن ما ذكره من حط الإثم من المظلوم لأنه مكافىء غير صحيح لأنه إذا سب شخص لم يستوف الجزاء إلا بالحاكم ، والجواب أن صريح الحديث يدل على ما ذكر في "الكشاف" ، والجمع بينه وبين الحكم الفقهي أن السب إما أن يكون بلفظ يترتب عليه الحد شرعاً فذلك سبيله الرفع إلى الحاكم ، أو بغير ذلك وحينئذ لا يخلو إما أن يكون كلمة إيحاش أو امتنان أو تفاخر بنسب ونحوه مما يتضمن إزراء بنسب صاحبه من دون شتم كنحو الرمي بالكفر والفسق فله أن يعارضه بالمثل ، ويدل عليه حديث زينب وعائشة رضي الله تعالى عنهما ، وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : "دونك فانتصري" أو يتضمن شتماً فذلك أيضاً يرفع إلى الحاكم ليعزره ، والحديث محمول على القسم الذي يجري فيه الانتصار ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "ما لم يعتد المظلوم" يدل عليه لأنه إذا كان حقه الرفع إلى الحاكم فاشتغل بالمعارضة عد متعدياً انتهى ، وهو تفصيل حسن .

وقيل : معنى ﴿ بِإِثْمِى ﴾ بإثم قتلي ، ومعنى ﴿ بإثمك ﴾ إثمك الذي كان قبل قتلي ، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وقتادة ومجاهد والضحاك ، وأطلق هؤلاء الإثم الذي كان قبل ، وعن الجبائي والزجاج أنه الإثم الذي من أجله لم يتقبل القربان وهو عدم الرضا بحكم الله تعالى كما مر ، وقيل : معناه بإثم قتلي وإثمك الذي هو قتل الناس جميعاً حيث سننت القتل ، وإضافة الإثم على جميع هذه الأقوال إلى ضمير المتكلم لأنه نشأ من قلبه ، أو هو على تقدير مضاف ولا حاجة إلى تقدير مضاف إليه كما قد قيل به أولاً إلا أنه لا خفاء في عدم حسن المقابلة بين التكلم والخطاب على هذا لأن كلا الإثمين إثم المخاطب ، والأمر فيه سهل ، والجار والمجرور مع المعطوف عليه حال من فاعل ﴿ أَن تَبُوء ﴾ أي ترجع متلبساً بالإثمين حاملاً لهما ، ولعل مراده بالذات : إنما هو عدم ملابسته للإثم لا ملابسة أخيه إذ إرادة الإثم من آخر غير جائزة ، وقيل : المراد بالإثم : ما يلزمه ويترتب عليه من العقوبة ، ولا يخفى أنه لا يتضح حينئذ تفريع قوله تعالى : ﴿ فَتَكُونَ مِنْ أصحاب النار ﴾ على تلك الإرادة ، فإن كون المخاطب من أصحاب النار إنما يترتب على رجوعه بالإثمين لا على ابتلاء بعقوبتهما وهو ظاهر ، وحمل العقوبة على نوع آخر

يترتب عليه العقوبة النارية يرده كما قال شيخ الإسلام قوله سبحانه : ﴿ وَذَلِكَ مِنَ الظالمين ﴾ فإنه صريح في أن كونه من أصحاب النار تمام العقوبة وكمالها ، والجملة تذييل مقرر لما قبله ، وهي من كلام ها بيل على ما هو الظاهر ، وقيل : بل هي إخبار منه تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

ومعنى ﴿ أريد ﴾ : أريد من إمساكي عن الدفاع .

وأطلقت الإرادة على العزم كما في قوله تعالى : ﴿ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتيّ ها تين ﴾ [القصص : 27] ، وقوله : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ [البقرة : 185] .

(81/198)

فالجملة تعليل للّتي قبلها ، ولذلك فصلت وافتتحت بـ (إنّ) المشعرة بالتَّعليل بمعنى فاء التفريع .

و ﴿ تبوء ﴾ ترجع ، وهو رجوع مجازي ، أي تكتسب ذلك من فعلك ، فكأنّه خرج يسعى لنفسه فباء بإثمين .

والأظهر في معنى قوله ﴿ بإثمي ﴾ مَا له من الآثام الفارطة في عمره ، أي أرجو أن يغفر لي

وتُحمل ذنوبي عليك .

وفي الحديث : " يؤتى بالظالم والمظلوم يوم القيامة فيؤخذ من حسنات الظالم فيزاد في حسنات المظلوم حتّى ينتصف فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيّئات المظلوم فتطرح عليه " رواه مسلم .

فإن كان قد قال هذا عن علم من وحي فقد كان مثل ما شُرع في الإسلام ، وإن كان قد قاله عن اجتهاد فقد أصاب في اجتهاده وإلهامه ونطق عن مثل نُبوءة .

ومصدر ﴿ أن تبوء ﴾ هو مفعول ﴿ أريد ﴾ ، أي أريد من الإمساك عن أن أقتلك إن أقدمت على قتلي أريد أن يقع إثمي عليك ، فإثم مراد به الجنس ، أي ما عسى أن يكون له من إثم .

وقد أراد بهذا موعظة أخيه ، ولذلك عطف عليه قوله : ﴿ وإثمك ﴾ تذكيراً له بفظاعة عاقبة فعلته ، كقوله تعالى : ﴿ ليحملُوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الّذين يضلّونهم بغير علم ﴾ [النحل : 25] .

فعطفُ قوله : ﴿ وإثمك ﴾ إدماج بذكر ما يحصل في نفس الأمر وليس هو ممّا يريده .

وكذلك قوله : ﴿ فتكون من أصحاب النار ﴾ تذكيراً لأخيه بما عسى أن يكفّه عن الاعتداء .

ومعنى ﴿ من أصحاب النّار ﴾ أي ممّن يطول عذابه في النّار ، لأنّ أصحاب النّار هم ملازموهَا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(82/198)

سؤالان :

الأول : كيف يعقل أن يبوء القاتل بإثم المقتول مع أنه تعالى قال : ﴿ وَلَا تَزِرُ وازرة وِزْرَ أخرى ﴾ [فاطر : 18] .

والجواب من وجهين : الأول : قال ابن عباس رضي الله عنهما وابن مسعود والحسن وقتادة رضي الله عنهم : معناه تحمل إثم قتلي وإثمك الذي كان منك قبل قتلي ، وهذا بحذف المضاف ، والثاني : قال الزجاج : معناه ترجع إلى الله بإثم قتلي وإثمك الذي من أجله لم يتقبل قربانك .

السؤال الثاني : كما لا يجوز للإنسان أن يريد من نفسه أن يعصي الله تعالى فكذلك لا يجوز أن يريد من غيره أن يعصي الله ، فلم قال : ﴿ إِنِّى أُرِيدُ أَن تَبُوء بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ ﴾ .

والجواب من وجوه :

الأول : قد ذكرنا أن هذا الكلام إنما دار بينهما عندما غلب على ظن المقتول أنه يريد قتله ،

وكان ذلك قبل إقدام القاتل على إيقاع القتل به ، وكأنه لما وعظه ونصحه قال له : وإن كنت لا تنزجر عن هذه الكبيرة بسبب هذه النصيحة فلا بدّ وأن تترصد قتلي في وقت أكون غافلاً عنك وعاجزاً عن دفعك ، فحينئذٍ لا يمكنني أن أدفعك عن قتلي إلا إذا قتلتك ابتداءً بمجرد الظن والحسبان ، وهذا مني كبيرة ومعصية ، وإذا دار الأمر بين أن يكون فاعل هذه المعصية أنا وبين أن يكون أنت ، فأنا أحب أن تحصل هذه الكبيرة لك لا لي ، ومن المعلوم أن إرادة صدور الذنب من الغير في هذه الحالة وعلى هذا الشرط لا يكون حراماً ، بل هو عين الطاعة ومحض الاخلاص .

والوجه الثاني في الجواب : أن المراد : إني أريد أن تبوء بعقوبة قتلي ، ولا شك أنه يجوز للمظلوم أن يريد من الله عقاب ظالمه ، والثالث : روي أن الظالم إذا لم يجد يوم القيامة ما يرضي خصمه أخذ من سيئات المظلوم وحمل على الظالم ، فعلى هذا يجوز أن يقال : إني أريد أن تبوأ بإثمي في أنه يحمل عليك يوم القيامة إذا لم تجد ما يرضيني ، وبإثمك في قتلك إياي ، وهذا يصلح جواباً عن السؤال الأول ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 164 . 165 ﴾

سؤال : فإن قيل : كيف أراد هابيل وهو من المؤمنين أن يبوء قابيل بالإِثم وهو معصية ، والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ؟ فعنه ثلاثة أجوبة .

أحدها : أنه ما أراد لأخيه الخطيئة ، وإِنما أراد : إِن قتلتني أردت أن تبوء بالإِثم ، وإِلى هذا المعنى ذهب الزجاج .

والثاني : أن في الكلام محذوفاً ، تقديره : إِني أُريد أن لا تبوء بإِثمي وإِثمك ، فحذف "لا" كقوله : ﴿ وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم ﴾ [لقمان : 10] أي : أن لا تميد بكم ، ومنه قول امرئ القيس :

فقلتُ يمينُ اللهِ أبرحُ قاعداً . . .

ولو قطَّعوا رأسي لَدَيْكِ وأوصالي

أراد : لا أبرح .

وهذا مذهب ثعلب .

والثالث : أن المعنى : أريد زوال أن تبوء باثمي وإِثمك ، وبطلان أن تبوء باثمي وإِثمك ، فحذف ذلك ، وقامت "أن" مقَامه ، كقوله : ﴿ وأُشربوا في قلوبهم العجلَ ﴾ [البقرة : 93] أي : حبّ العجل ، ذكره والذي قبله ابن الأنباري . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

فصل

قال الجصاص :

قَوْله تعَالَى : ﴿ إنّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِك ﴾ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُود وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكِ : " إثْمُ قَتْلِي وَإِثْمُك الَّذِي كَانَ مِنْك قَبْل قَتْلِي " .

وَقَالَ غَيْرُهُمْ : " إثْمُك الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ قُرْبَانُك " .

وَالْمُرَادُ : إنّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِعِقَابِ إثْمِي وَإِثْمِك ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوز أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ حَقِيقَةَ الْإِثْمِ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ إرَادَةُ مَعْصِيَةِ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ كَمَا لَا يَجُوز أَنْ يَأْمُرَهُ بِهَا .

وَمَعْنَى " تَبُوءَ " تَرْجِعُ ، يُقَالُ : بَاءَ ، إذَا رَجَعَ إلَى الْمَبَاءَةِ وَهِيَ الْمَنْزِلُ ، وَبَاءُوا بِغَضَبِ اللَّهِ : رَجَعُوا ، وَالْبَوَاءُ : الرُّجُوعُ بِالْقَوَدِ وَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَمْرِ بَوَاءٌ أَيْ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ فِيهِ إلَى مَعْنًى وَاحِدٍ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(85/198)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾ [29]

﴿ إِنِّي أُرِيدُ ﴾ أي : باستسلامي لك وامتناعي عن التعرض لك : ﴿ أَنْ تَبُوءَ ﴾ أي : ترجع إلى الله ملتبساً : ﴿ بِإِثْمِي ﴾ أي : بإثم قتلي : ﴿ وَإِثْمِكَ ﴾ أي : الذي كان منك قبل قتلي ، أو الذي من أجله لم يتقبل قربانك : ﴿ فَتَكُونَ ﴾ أي : بالإثْمَيْن : ﴿ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾ . قال الناصر في " الانتصاف " : فأما إرادته لإثم أخيه وعقوبته فمعناه : إني لا أريد أن أقتلك فأعاقب . ولَمَّا لم يكن بدٌّ من إرادة أحد الأمرين ، إمَّا إثمه بتقدير أن يدفع عن نفسه فيقتل أخاه ، وإمَّا إثم أخيه بتقدير أن يستسلم – وكان غيرَ مريدٍ للأول ، اضطر إلى الثاني ، فلم يرد إذاً إثم أخيه لعينه ، وإنما أراد أنّ الإثم هو بالمدافعة المؤدية إلى القتل –ولم تكن حينئذٍ مشروعة –فلزم من ذلك إرادة إثم أخيه . وهذا ، كما يتمنّى الإنسان الشادة . ومعناها أن يبوء الكافر بقتله وبما عليه في ذلك من الإثم ، ولكن لم يقصد هو إثم الكافر لعينه ، وإنما أراد أن يبذل نفسه في سبيل الله رجاء إثم الكافر بقتله ضمناً وتبعاً . والذي يدل على ذلك ؛ أنّه لا فرق في حصول درجة الشهادة وفَضِيلَتَها بين أن يموت القاتل على الكفر وبين أن يختم له بالإيمان ، فيحبط عنه إثم القتل الذي به كان الشهيد شهيداً . أعني بقي الإثم على قاتله ، أو حبط عنه ، إذ ذلك لا ينتقص من فضيلة شهادته ولا يزيدها ، ولو كان إثم الكافر بالقتل مقصوداً لاختلف التمني باعتبار

بقائه وإحباطه ، فدلّ على أنه أمر لازم تبع ، لا مقصود . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ محاسن التأويل حـ 6 صـ 113 ﴾

(86/198)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) ﴾

و" تبوء " أي ترجع من صفقة قتلى بأن تحمل إثم تلك الفعلة وتنال عقوبتها و" إثمك " وكذلك الإثم الذي كان من أجله أنك أردت أن تقتلني ؛ لأنك تأبيت على المنهج ، حين لم يتقبل ربنا قربانك . فقد أثمت في عدم قبولك التباعُد المطلوب في الزوجية . إذن فأنت عندك إثمان : الإثم الأول : وهو رفضك وعدم قبولك حكم الله ومنهجه وهو الذي من أجله لم يَقبل الله قربانك ، والإثم الثاني : هو قتلي وأنا لا دخل لي في هذه المسألة ؛ لأن الظالم لا بد أن يأخذ جزاءه .

إن هابيل يقول : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ لم يتمن أن يكون أخوه عاصياً . بل

قال : إن كان يعصي بهذه يبوء بإثمي ويأخذ جزاءه ؛ فيكون قد تمنى وأراد له أن يعود إلى العقاب وينالـه إن فعل وهو لا يريده أن يفعل .

﴿ إِنِي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النار وَذَلِكَ جَزَآءُ الظالمين ﴾

وجزاء الظالمين تربية عاجلة للوقوف أمام سُعارات الظلم من الظالمين ؛ لأن الحق لو تركها للآخرة لاستشرى الظُلم ، والذي لا يؤمن بالآخرة يصبح مُحترفاً للظُلم ، ولذلك قلنا من قبل : إن الحق سبحانه وتعالى ضرب لنا ذلك المثل في سورة " الكهف " حينما ذكر لنا قصة ذي القرنين : الذي آتاه الله من كل شيء سببا فأتبع سببا ، وبعد ذلك بين لنا مُهمة من أوتي الأسباب واتبع الأسباب ، وجعل قضيته في الأرض لعمارة الكون وصلاحه ، وتأمين المجتمع . ماذا قال : ﴿ حتى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشمس وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ [الكهف : 86]

هذا في رأي العين ، فحين تكون راكباً البحر . ترى الشمس تغرب في الماء ، هي لا تغرب في الماء ؛ لأن الماء هو نهاية امتداد أُفقك . ﴿ حتى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشمس وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوْماً قُلْنَا ياذا القرنين إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً

﴿ [الكهف: 86]

إذن فقد خيره: إما أن تعمل هذا وإما أن تعمل ذاك . ﴿ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ

﴿ [الكهف: 87]

ذلك هو القانون الذي يجب أن يسير في المجتمع . حتى لا أترك لمن لا يؤمن بإله ولا يؤمن بآخرة أن يستشري في الظلم . فَلْيأخذ عقابه في الدنيا . ﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ

﴿ [الطور: 47]

أي قبل الآخرة لهم عذاب . ولذلك حين يرى الناس مصرع الظالم، أو ترى الخيبة التي حدثت لهم فهم يأخذون من ذلك العظة، وجيلنا نحن عاصر ظالمين كثيرين نكل بعضهم ببعض؛ ولو مُكّن المظلومون منهم ما فعلوا بهم ما فعله بعضهم ببعض، وأراد الحق أن يجري عذابهم أمامنا لتتضح المسألة . ﴿ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ﴾ [الكهف: 87] ولا ينتهي أمره بذلك، وبعد ذلك يُردّ لمن؟ يُردّ لله: ﴿ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكْرًا

﴿ [الكهف: 87]

يعني عذاب الدنيا؛ إن عذابها سيكون محتملا لأنه عذاب منوط بقدرة العاجزين، إنما العذاب في الآخرة فهو بقوة القادر الأعلى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الحسنى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴾ [الكهف: 88]

تلك هي مهمة الله القوي المتين : إنّ الذي يظلم يضربه على يده ، والذي يحسن عمله يعطيه الحوافز . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(88/198)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) ﴾

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ لئن بسطت إلي يدك . . . ﴾ الآية . قال : كان كتب عليهم إذا أراد الرجل رجلاً تركه ولا يمتنع منه .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في الآية . قال : كانت بنو إسرائيل كتب عليهم إذا الرجل بسط يده إلى الرجل لا يمتنع عنه حتى يقتله أو يدعه ، فذلك قوله ﴿ لئن بسطت ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ إني أريد أن تبوأ بإثمي

وإثمك ﴾ قال : بقتلك إياي ﴿ وإثمك ﴾ قال : بما كان منك قبل ذلك .

وأخرج عن قتادة والضحاك . مثله .

وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله عز وجل ﴿ إني أريد أن تبوأ بإثمي وإثمك ﴾ قال : ترجع بإثمي وإثمك الذي عملت فتستوجب النار .

قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت الشاعر يقول :

من كان كاره عيشه فليأتنا . . . يلقى المنية أو يبوء عناء

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن سعد بن أبي وقاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنها ستكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، قال : أفرأيت إن دخل علي بيتي فبسط إليّ يده ليقتلني ؟ قال : كن كابن آدم ، وتلا ﴿ لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ﴾ الآية ".

وأخرج أحمد ومسلم والحاكم عن أبي ذر قال " ركب النبي صلى الله عليه وسلم حماراً وأردفني خلفه فقال : يا أبا ذر أرأيت إن أصاب الناس جوع لا تستطيع أن تقوم من فراشك

إلى مسجدك ، كيف تصنع ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ! قال : تعفف يا أبا ذر ، أرأيت إن أصاب الناس موت شديد يكون البيت فيه بالعبد يعني القبر ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ! قال : اصبر يا أبا ذر . قال : أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضاً حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء ، كيف تصنع ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ! قال : اقعد في بيتك واغلق بابك . قلت : فإن لم أترك ؟ قال : فائت من أنق منهم فكن فيهم . قلت : فآخذ سلاحي ؟ قال : إذن تشاركهم فيما هم فيه ، ولكن إن خشيت أن يروّعك شعاع السيف فالق طرف ردائك على وجهك حتى يبوء بإثمه وإثمك فيكون من أصحاب النار " .

وأخرج البيهقي عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اكسروا سيفكم يعني في الفتنة ، واقطعوا أوتاركم ، والزموا أجواف البيوت ، وكونوا فيها كالخير من ابني آدم " .

وأخرج ابن مردويه عن حذيفة قال : لئن اقتتلتم لأنتظرن أقصى بيت في داري فلألجنّه فلئن دخل عليَّ فلأقولن : ها بؤ بإثمي وإثمك كخير ابني آدم .

وأخرج ابن سعد وابن عساكر عن أبي نضرة قال : دخل أبو سعيد الخدري يوم الحرة غاراً ، فدخل عليه الغار رجل ومع أبي سعيد السيف ، فوضعه أبو سعيد وقال : بؤ بإثمي وإثمك وكن من أصحاب النار ، ولفظ ابن سعد وقال : ﴿ إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار ﴾ قال أبو سعيد الخدري : أنت . . . ؟ ! قال : نعم . قال : فاستغفر لي . قال : غفر الله لك .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن ابني آدم ضربا مثلاً لهذه الأمة فخذوا بالخير منهما " .

(90/198)

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " يا أيها الناس ألا إن ابني آدم ضربا لكم مثلاً ، فتشبهوا بخيرهما ولا تتشبهوا بشرهما " .

وأخرج ابن جرير من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه قال : قلت لبكر بن عبد الله : أما بلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله ضرب لكم ابني آدم مثلاً ، فخذوا خيرهما ودعوا شرهما ؟ . . قال بلى " .

وأخرج الحاكم بسند صحيح عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا إنها ستكون فتن ، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي إليها ، فإذا نزلت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ، ومن كان له أرض فليلحق بأرضه . فقيل : أرأيت يا رسول الله إن لم يكن له ذلك ؟ قال : فليأخذ حجراً فليدق به على حد سيفه ، ثم لينج إن استطاع النجاة ، اللهم هل بلغت ثلاثاً . فقال رجل : يا رسول الله ، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين ، فيرميني رجل

بسهم أو يضربني بسيف فيقتلني ؟ قال يبوء بإثمه وإثمك فيكون من أصحاب النار . قالها ثلاثاً " .

وأخرج الحاكم وصححه عن حذيفة أنه قيل له : ما تأمرنا إذا قتل المصلون ؟ قال : آمرك أن تنظر أقصى بيت في دارك فتلج فيه ، فإن دخل عليك فتقول له : بُؤْ بإثمي وإثمك فتكون كابن آدم .

وأخرج أحمد والحاكم عن خالد بن عرفطة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا خالد إنه سيكون بعدي أحداث وفتن واختلاف ، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل " .

(91/198)

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " يكون فتنة النائم فيها خير من المضطجع ، والمضطجع خير من القاعد ، والقاعد خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، قتلاها كلها في النار . قال : يا رسول الله ، فيم تأمرني إن أدركت ذلك ؟ قال : ادخل بيتك . قلت : أفرأيت إن دخل عليَّ ؟ قال : قل بؤ بإثمي وإثمك ، وكن عبد الله المقتول " .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر عن الأوزاعي قال : من قتل مظلوماً كفَّر الله كل ذنب عنه ، وذلك في القرآن ﴿ إني أريد أن تبوأ بإثمي وإثمك ﴾ .

وأخرج ابن سعد عن خباب بن الأرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يعجز أحدكم أتاه الرجل أن يقتله أن يقول هكذا ، وقال بإحدى يديه على الأخرى ، فيكون كالخير من ابني آدم ، وإذا هو في الجنة وإذا هو في الجنة وإذا قاتله في النار " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ إِنِي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي ﴾ ، فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : على حَذْفِ همزة الاستفهام تقديره : أإِنِّي أريد ؛ وهو استفهام إنكَار ؛ لأن إرادة

المَعْصِيَة قبيحَةٌ، ومن الأنْبِيَاء أقبح؛ فهم معْصُومُون عن ذلك، ويؤيّد هذا التَّأويل قراءة من قرأ "أَنَّى أريد" بفتح النون، وهي "أَنَّى" التي بمعنى "كَيْفَ"، أي: كيف أريد ذلك.

والثاني: أنَّ "لا" محذوفةٌ تقديره: إني أريدُ أن لا تَبُوء، كقوله تعالى: ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ﴾ [النساء: 176]، وقوله تعالى: ﴿ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ [النحل: 15]، أي ألاّ تضلّوا وألا تميد وهو مستَفِيضٌ وهذا أيضاً فرار من إثْبَات الإرَادَة له، وضعَّفَ بعضهم هذا التَّأويل بقوله - عليه الصلاة والسلام -: "لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إلاَّ كانَ على ابْنِ آدمَ الأوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِها؛ لأَنَّهُ أوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ".

فثبت بهذا أن الإثْمَ حاصلٌ، وهذا الَّذي ضعَّفه به غير لازِم؛ لأن قائِل هذه المقالة يقول: لا يلزم من عَدَمِ إرادَته الإثْم لأخيه عَدَمَ الإثم، بل قد يريد عدمه ويَقَع.

الثالث: أن الإرادة على حَالها، وهي: إمَّا إرادة مَجَازية، أو حقيقيَّة على حَسَبِ اختلاف المُفسّرين في ذلك، وجَاءَت إرادة ذلك به لمعانٍ ذكرُها، من جملتها:

أَنَّه ظهرت له قَرائِن تدلُّ على قرب أجلِهِ، وأنَّ أخاه كافر، وإرادة العُقُوبَة بالكافر حَسَنة.

وقوله: "بِإثْمِي" في مَحَلِّ نصب على الحال من فاعل "تبُوء" أي: ترجعُ حاملاً له ومُلْتبساً به، وقد تقدم نَظِيرُه في قوله ﴿ فَبَآءُو بِغَضَبٍ ﴾ [البقرة: 90] وقالوا: لابُدَّ من مُضافٍ، فقدَّره الزَّمَخْشَرِيُّ "بمثل إثمي" قال: "على الاتّسَاع في الكلام، كما تقول:

قرأت قراءة فلان ، وكتبت كِتَابَته " .

وقدَّره بعضهم " بإثْمِ قَتْلِي ، وإثم معصِيَتك التي لم يُقبل لأجلها قُربانك ، وإثْم حسدك " .

(93/198)

وقيل : معناه إنّي أريد أن تَبُوءَ بعقاب قَتْلي فتكون إرادة صَحِيحَة ؛ لأنَّها موافقة لِحُكم الله – عزَّ وجلَّ – ، ولا يكون هذا إرادة للقَتْل ، بل لموجب القتل من الإثْم والعِقَاب رُوِي أن الظَّالم إذا لم يَجِد يوم القِيَامة ما يرضي خَصْمَه ، أُخِذَ من سيّئَات المَظْلُوم وحمل على الظَّالم ، فعلى هذا يَجُوز أن يُقَال : إنّي أُريد أن تَبُوء بإثْمي في قَتْلِك ، وهذا يَصْلُح جواباً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 289. 290 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) ﴾

تحقَّق بأنَّ العقوبة لاحِقةٌ به على ما يسلفه من الذَّنب فَرَضِيَ بانتقام الله دون انتقامه لنفسه .

وقوله : ﴿ أَن تَبُوأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ ﴾ الذي تستوجبه بسبب قتلك إياي ، فأضافه إلى نفسه

، وإذا رأى المظلوم ما يحلُّ بالظالم من أليم البلاء يهون عليه ما يقاسيه ويطيب قلبه . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 419 ﴾

(94/198)

قوله تعالى ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان هذا الوعظ جديراً بأن يكون سبباً لطاعته وزاجراً له عن معصيته ، بين تعالى أنه قسا قلبه فجعله سبباً لإقدامه ، فقال – مبيناً بصيغة التفعيل ، إذ القتل لما جعل الله له من الحرمة وكساه من الهيبة لا يقدم عليه إلا بمعالجة كبيرة من النفس – : ﴿ فطوعت له ﴾ أي الذي لم يتقبل منه ﴿ نفسه قتل أخيه ﴾ أي فعالجته معالجة كبيرة وشجعته ، وسهلت له بما عندها من النفاسة على زعمها حتى غلبت على عقله فانطاع لها وانقاد فأقدم عليه ؛

وتحقيق المعنى أن من تصور النهي عن الذنب والعقاب عليه امتنع منه فكان فعله كالعاصي عليه ، ومن استولت عليه نفسه بأنواع الشبه في تزيينه صار فعله له وإقدامه عليه كالمطيع له الممكن من نفسه بعد أن كان عاصياً عليه نافراً عنه ، ثم سبب عن هذا التطويع قوله :

﴿ فقتله ﴾ وسبب عن القتل قوله : ﴿ فأصبح ﴾ أي فكان في كل زمن ﴿ من الخاسرين ﴾ أي العريقين في صفة الخسران بغضب الله عليه لاجترائه على إفساده مصنوعَه ، وغضب أبناء جنسه عليه لاجترائه على أحدهم ، وعبر بالإصباح والمراد جميع الأوقات ، لأن الصباح محل توقع الارتياح ، قيل : إنه لم يدر كيف يقتله ، فتصور له إبليس في يده طائر فشدخ رأسه بحجر فقتله ، فاقتدى به قابيل ، فأتى هابيل وهو نائمٌ فشدخ رأسه بحجر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 447 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال المفسرون : سهلت له نفسه قتل أخيه .

ومنهم من قال شجعته ، وتحقيق الكلام أن الإنسان إذا تصور من القتل العمد العدوان كونه من أعظم الكبائر ، فهذا الاعتقاد يصير صارفاً له عن فعله ، فيكون هذا الفعل كالشيء العاصي المتمرد عليه الذي لا يعطيه بوجه ألبتة ، فإذا أوردت النفس أنواع وساوسها صار هذا الفعل سهلاً عليه ، فكأن النفس جعلت بوساوسها العجيبة هذا الفعل كالمطيع له بعد أن كان كالعاصي المتمرد عليه .

فهذا هو المراد بقوله ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾ قالت المعتزلة : لو كان خالق الكل هو الله تعالى لكان ذلك التزيين والتطويع مضافاً إلى الله تعالى لا إلى النفس .

وجوابه : أنه لما أسندت الأفعال إلى الدواعي ، وكان فاعل تلك الدواعي هو الله تعالى فكان فاعل الأفعال كلها هو الله تعالى .

ثم قال تعالى : ﴿ فَقَتَلَهُ ﴾ قيل : لم يدر قابيل كيف يقتل هابيل ، فظهر له إبليس وأخذ طيراً وضرب رأسه بحجر ، فتعلم قابيل ذلك منه ، ثم إنه وجد هابيل نائماً يوماً فضرب رأسه بحجر فمات .

وعن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها " وذلك أنه أول من سن القتل .

ثم قال تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الخاسرين ﴾ قال ابن عباس : خسر دنياه وآخرته ، أما الدنيا فهو أنه أسخط والديه وبقي مذموماً إلى يوم القيامة ، وأما الآخرة فهو العقاب العظيم .

قيل : إن قابيل لما قتل أخاه هرب إلى عدن من أرض اليمن ، فأتاه إبليس وقال : إنما أكلت النار قربان هابيل لأنه كان يخدم النار ويعبدها ، فإن عبدت النار أيضاً حصل مقصودك ، فبنى بيت نار وهو أول من عبد النار .

وروي أن هابيل قتل وهو ابن عشرين سنة ، وكان قتله عند عقبة حراء ، وقيل بالبصرة في

موضع المسجد الأعظم ، وروي أنه لما قتله اسود جسده وكان أبيض ، فسأله آدم عن أخيه ، فقال ما كنت عليه وكيلاً ، فقال بل قتلته ، ولذلك اسود جسدك ، ومكث آدم بعده مائة سنة لم يضحك قط .

قال صاحب "الكشاف" يروى أنه رثاه بشعر .

قال وهو كذب بحت ، وما الشعر إلا منحول ملحون ، والأنبياء معصومون عن الشعر ، وصدق صاحب "الكشاف" فيما قال .

فإن ذلك الشعر في غاية الركاكة لا يليق بالحمقى من المعلمين ، فكيف ينسب إلى من جعل الله علمه حجة على الملائكة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 165 ﴾

(96/198)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ فطوّعت له نفسه ﴾ فيه خمسة أقوال .

أحدها : تابعته على قتل أخيه ، قاله ابن عباس .

والثاني : شجّعته ، قاله مجاهد .

والثالث : زيّنت له ، قاله قتادة .

والرابع : رخَّصت له ، قاله أبو الحسن الأخفش .

والخامس : أنَّ "طوّعت" فعَّلت من "الطوع" والعرب تقول : طاع لهذه الظبية أصول هذا الشجر ، وطاع له كذا ، أي : أتاه طوعاً ، حكاه الزجاج عن المبرّد .

وقال ابن قتيبة : شايعتْه وانقادت له ، يقال : لساني لا يَطوع بكذا ، أي : لا ينقاد .

وهذه المعاني تتقارب .

وفي كيفية قتله ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه رماه بالحجارة حتى قتله ، رواه أبو صالح عن ابن عباس .

والثاني : ضرب رأسه بصخرة وهو نائم ، رواه مجاهد عن ابن عباس ، والسدي عن أشياخه .

والثالث : رضخ رأسه بين حجرين .

قال ابن جريج : لم يدر كيف يقتله ، فتمثّل له إِبليس ، وأخذ طائِراً فوضع رأسه على حجر ، ثم شدخه بحجر آخر ، ففعل به هكذا ، وكان ل "هابيل" يومئذٍ عشرون سنة .

وفي موضع مصرعه ثلاثة أقوال .

أحدها : على جبل ثور ، قاله ابن عباس .

والثاني : بالبصرة ، قاله جعفر الصادق .

والثالث : عند عَقْبَة حِرَاء ، حكاه ابن جرير الطبري .

وفي قوله : ﴿ فأصبح من الخاسرين ﴾ ثلاثة أقوال .

أحدها : من الخاسرين الدنيا والآخرة ، فخسرانه الدنيا : أنه أسخط والديه ، وبقي بلا أخ ، وخسرانه الآخرة : أنه أسخط ربه ، وصار إلى النار ، قاله ابن عباس .

والثاني : أنه أصبح من الخاسرين الحسنات ، قاله الزجاج .

والثالث : من الخاسرين أنفسهم بإهلاكهم إيّاها ، قاله القاضي أبو يعلى . انتهى انتهى . اهـ

﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

(97/198)

وقال القرطبى :

﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) ﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ ﴾ .

أي سوّلت وسهلت نفسه عليه الأمر وشجعته وصوّرت له أن قتل أخيه طوع سهل له يقال : طَاعَ الشيءُ يَطُوع أي سهل وانقاد .

وطوّعه فلان له أي سهله .

قال الهَرَوي : طوّعت وأَطاعت واحد ؛ يقال : طاع له كذا إذا أتاه طوعاً .

وقيل : طاوعته نفسه في قتل أخيه ؛ فنزع الخافض فانتصب .

وروي أنه جهل كيف يقتله فجاء إبليس بطائر أو حيوان غيره فجعل يَشْدَخ رأسه بين حجرين ليقتدي به قابيل ففعل ؛ قاله ابن جُرَيْج ومجاهد وغيرهما .

وقال ابن عباس وابن مسعود : وجده نائماً فشدخ رأسه بحجر وكان ذلك في ثَوْر جبل بمكة قاله ابن عباس .

وقيل : عند عَقَبة حِراء ؛ حكاه محمد بن جرير الطَّبَري .

وقال جعفر الصادق : بالبصرة في موضع المسجد الأعظم .

وكان لهابيل يوم قتله قابيل عشرون سنة .

ويقال : إن قابيل كان يعرف القتل بطبعه ؛ لأن الإنسان وإن لم ير القتل فإنه يعلم بطبعه أن النفس فانية ويمكن إتلافها ؛ فأخذ حجراً فقتله بأرض الهند . والله أعلم .

ولما قتله ندم فقعد يبكي عند رأسه إذ أقبل غرابان فاقتتلا فقتل أحدهما الآخر ثم حفر له حفرة فدفنه ؛ ففعل القاتل بأخيه كذلك .

والسوءة يراد بها العورة ، وقيل : يراد بها جِيفة المقتول ؛ ثم إنه هرب إلى أرض عَدَن من اليمن ، فأتاه إبليس وقال : إنما أكلت النار قُرْبان أخيك لأنه كان يعبد النار ، فانصب أنت أيضاً ناراً تكون لك ولعقبك ، فبنى بيت نار ؛ فهو أوّل من عبَد النار فيما قيل . والله أعلم .

ورُوي عن ابن عباس ، أنه لما قتله وآدم بمكة اشتاك الشجر ، وتغيرت الأطعمة ، وحمضت الفواكه ، وملحت المياه ، واغبرت الأرض ؛ فقال آدم عليه السلام : قد حَدَث في الأرض حدث ، فأتى الهند فإذا قابيل قد قتل هابيل .

(98/198)

وقيل : إن قابيل هو الذي انصرف إلى آدم ، فلما وصل إليه قال له : أين هابيل ؟ فقال : لا أدري كأنك وكلتني بحفظه .

فقال له آدم : أفعلتها ؟! والله إن دمه لينادي ؛ اللهم العن أرضاً شربت دم هابيل .

فروي أنه من حينئذ ما شربت أرض دماً .

ثم إن آدم بقي مائة سنة لم يضحك ، حتى جاءه مَلك فقال له : حَيَّاك الله يا آدم وبَيَّاك .

فقال : ما بَيَّاك ؟ قال : أضحكك ؛ قاله مجاهد وسالم بن أبي الجَعْد .

ولما مضى من عمر آدم مائة وثلاثون سنة وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين ولدت له شيثاً ، وتفسيره هبة الله ، أي خلفاً من هابيل .

وقال مقاتل : كان قبل قتل قابيل هابيل السباع والطيور تستأنس بآدم ، فلما قتل قابيل هابيل هربوا ؛ فلحقت الطيور بالهواء ، والوحوش بالبرية ، ولحقت السباع بالغِياض .

وروي أن آدم لما تغيرت الحال قال :

تَغيَّرتِ البلادُ ومَنْ عليها . . .

فوجهُ الأرض مُغْبَرٌّ قَبيحُ

تَغَيَّرَ كُلُّ ذي طعْمٍ ولونٍ . . .

وقلَّ بشاشةَ الوجهُ المَليحُ

في أبيات كثيرة ذكرها الثعلبي وغيره .

قال ابن عطية : هكذا هو الشعر بنصب "بشاشةَ" وكف التنوين .

قال القُشيري وغيره قال ابن عباس : ما قال آدم الشّعر ، وإن محمداً والأنبياء كلهم في النهي عن الشّعر سواء ؛ لكن لما قُتل هابيل رثاه آدم وهو سُرياني ، فهي مرثية بلسان السُّريانية أوصى بها إلى ابنه شيث وقال : إنك وصيي فاحفظ مني هذا الكلام ليُتَوارث ؛ فحفظت منه إلى زمان يَعْرُب بن قحطان ، فترجم عنه يَعْربُ بالعربية وجعله شعراً .

(99/198)

الثانية رُوي من حديث أنس قال : " سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم الثلاثاء فقال : "يومُ الدّمِ فيه حاضت حوّاء وفيه قَتَل ابن آدم أخاه" " وثبت في صحيح مسلم وغيره عن

عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأوّل كِفْلٌ من دمها لأنه كان أوّل من سن القتل " وهذا نص على التعليل ؛ وبهذا الاعتبار يكون على إبليس كِفل من معصية كل من عصى بالسجود ؛ لأنه أوّل من عصى به ، وكذلك كل من أحدث في دين الله ما لا يجوز من البِدع والأهواء ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " من سَنَّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سَنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة " وهذا نص في الخير والشّر .

وقال صلى الله عليه وسلم : " إنّ أخوف ما أخاف على أُمتي الأئمة المضلون " وهذا كله صريح ، ونص صحيح في معنى الآية ، وهذا ما لم يتب الفاعل من تلك المعصية ، لأن آدم عليه السلام كان أوّل من خالف في أكل ما نُهي عنه ، ولا يكون عليه شيء من أوزار من عصى بأكل ما نُهى عنه ولا شربه ممنّ بعده بالإجماع ؛ لأن آدم تاب من ذلك وتاب الله عليه ، فصار كمن لم يَجْن .

ووجه آخر فإنه أكل ناسياً على الصحيح من الأقوال ، كما بيّناه في "البقرة" والناسي غير آثم ولا مؤاخذ .

الثالثة تضمنت هذه الآية البيان عن حال الحاسد ، حتى أنه قد يحمله حسده على إهلاك نفسه بقتل أقرب الناس إليه قرابة ، وأمسه به رحِما ، وأولاهم بالحنوّ عليه ودفع الأذية

عنه .

الرابعة قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الخاسرين ﴾ أي ممن خسر حسناته .

وقال مجاهد : علقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة ، ووجهه إلى الشمس حيثما دارت ، عليه في الصيف حظيرة من نار ، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج .

(100/198)

قال ابن عطية : فإن صح هذا فهو من خسرانه الذي تضمنه قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الخاسرين ﴾ وإلاّ فالخسران يعمّ خسران الدنيا والآخرة .

قلت : ولعل هذا يكون عقوبته على القول بأنه عاص لا كافر ؛ فيكون المعنى ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الخاسرين ﴾ أي في الدنيا . والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبي حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسي :

﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾ فسهلته له ووسعته من طاع له المرتع إذا اتسع ، وترتيب التطويع على ما قبله من مقالات هابيل مع تحققه قبل كما يفصح عنه قوله : ﴿ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾

[المائدة : 27] لما أن بقاء الفعل بعد تقرر ما يزيله وإن كان استمراراً عليه بحسب الظاهر لكنه في الحقيقة أمر حادث وصنع جديد ، أو لأن هذه المرتبة من التطويع لم تكن حاصلة قبل ذلك بناءاً على تردده في قدرته على القتل لما أن أخاه كان أقوى منه ، وأنها حصلت بعد وقوفه على استسلامه وعدم معارضته له ، والتصريح بأخوته لكمال تقبيح ما سولته نفسه ، وقرأ الحسن فطاوعت وفيها وجهان : الأول : أن فاعل بمعنى فعل كما ذكره سيبويه وغيره ، وهو أوفق بالقراءة المتواترة ، والثاني : أن المفاعلة مجازية يجعل القتل يدعو النفس إلى الإقدام عليه وجعلت النفس تأباه ، فكل من القتل والنفس كأنه يريد من صاحبه أن يطيعه إلى أن غلب القتل النفس فطاوعته ، و ﴿ لَهُ ﴾ للتأكيد والتبيين كما في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ [الشرح : 1] .

والقول بأنه للاحتراز عن أن يكون طوعت لغيره أن يقتله ليس بشيء .

(101/198)

﴿ فَقَتَلَهُ ﴾ أخرج ابن جرير عن ابن مجاهد وابن جريج أن قابيل لم يدر كيف يقتل هابيل فتمثل له إبليس اللعين في هيئة طير فأخذ طيراً فوضع رأسه بين حجرين فشدخه فعلمه القتل فقتله كذلك وهو مستسلم ، وأخرج عن ابن مسعود وناس من الصحابة رضي الله

تعالى عنهم أن قابيل طلب أخاه ليقتله فراغ منه في رؤوس الجبال فأتاه يوماً من الأيام وهو يرعى غنماً له وهو نائم فرفع صخرة فشدخ بها رأسه فمات فتركه بالعراء ولا يعلم كيف يدفن إلى أن بعث الله تعالى الغراب ، وكان لهابيل لما قتل عشرون سنة ، واختلف في موضع قتله ، فعن عمرو الشعباني عن كعب الأخبار أنه قتل على جبل دير المران ، وفي رواية عنه أنه قتل على جبل قاسيون ، وقيل : عند عقبة حراء ، وقيل : بالبصرة في موضع المسجد الأعظم ، وأخرج نعيم بن حماد عن عبد الرحمن بن فضالة أنه لما قتل قابيل هابيل مسخ الله تعالى عقله وخلع فؤاده فلم يزل تائهاً حتى مات ، وروي أنه لما قتله أسود جسده وكان أبيض فسأله آدم عن أخيه ، فقال : ما كنت عليه وكيلا ، قال : بل قتلته ولذلك اسود جسدك .

وأخرج ابن عساكر وابن جرير عن سالم بن أبي الجعد قال : إن آدم عليه السلام لما قتل أحد ابنيه الآخر مكث مائة عام لا يضحك حزناً عليه فأتى على رأس المائة ، فقيل له : حياك الله تعالى وبياك وبشر بغلام ، فعند ذلك ضحك ، وذكر محيي السنة أنه عليه السلام ولد له بعد قتل ولده بخمسين سنة شيث عليه السلام ، وتفسيره هبة الله يعني أنه خلف من هابيل ، وعلمه الله تعالى ساعات الليل والنهار وعبادة الخلق من كل ساعة منها وأنزل عليه خمسين صحيفة وصار وصي آدم ووليّ عهده ، وأخرج ابن جرير عن علي كرم الله تعالى

وجهه قال : لما قتل ابن آدم عليه السلام أخاه بكى آدم عليه السلام ورثاه بشعر ، وأخرج نحو ذلك الخطيب وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو مشهور .

(102/198)

وروي عن ميمون بن مهران عن الحبر رضي الله تعالى عنه أنه قال : من قال : إن آدم عليه السلام قال شعراً فقد كذب إن محمداً صلى الله عليه وسلم والأنبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام في النهي عن الشعر سواء ، ولكن لما قتل قابيل هابيل رثاه آدم بالسرياني فلم يزل ينقل حتى وصل إلى يعرب بن قحطان ، وكان يتكلم بالعربية والسريانية ، فنظر فيه فقدم وأخر وجعله شعراً عربياً ، وذكر بعض علماء العربية أن في ذلك الشعر لحناً أو إقواءاً أو ارتكاب ضرورة ، والأولى عدم نسبته إلى يعرب أيضاً لما فيه من الركاكة الظاهرة .

﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الخاسرين ﴾ دنيا وآخرة ، أخرج الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل " ، وأخرج ابن جرير والبيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : "إنا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة العذاب عليه شطر عذابهم" وورد أنه أحد الأشقياء الثلاثة ،

وهذا ونحوه صريح في أن الرجل مات كافراً .

وأصرح من ذلك ما روي أنه لما قتل أخاه هرب إلى عدن من أرض اليمن فأتاه إبليس عليهما اللعنة فقال : إنما أكلت النار قربان هابيل لأنه كان يخدمها ويعبدها فإن عبدتها أيضاً حصل مقصودك فبنى بيت نار فعبدها فهو أول من عبد النار ، والظاهر أن عليه أيضاً وزر من يعبد النار بل لا يبعد أن يكون عليه وزر من يعبد غير الله تعالى إلى يوم القيامة ، واستدل بعضهم بقوله سبحانه : ﴿ فَأَصْبَحَ ﴾ على أن القتل وقع ليلاً وليس بشيء فإن من عادة العرب أن يقولوا : أصبح فلان خاسر الصفقة إذا فعل أمراً ثمرته الخسران ، ويعنون بذلك الحصول مع قطع النظر عن وقت دون وقت ، وإنما لم يقل سبحانه فأصبح خاسراً للمبالغة وإن لم يكن حينئذ خاسر سواه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

(103/198)

وقوله : ﴿ فطوّعت له نفسه قتل أخيه ﴾ دلّت الفاء على التفريع والتعقيب ، ودلّ (طَوّع) على حدوث تردّد في نفس قابيل ومغالبة بين دافع الحَسد ودافع الخشية ، فعلمنا أنّ المفرّع عنه محذوف ، تقديره : فتردّد مَليّاً ، أو فترصّد فُرصاً فطوّعت له نفسه .

فقد قيل : إنّه بقي زماناً يتربّص بأخيه ، (وطوّع) معناه جعله طائعاً ، أي مكّنه من المطوّع .

والطوع والطواعية : ضدّ الإكراه ، والتطويع : محاولة الطوع .

شُبّه قتل أخيه بشيء متعاص عن قابيل ولا يطيعه بسبب معارضة التعقّل والخشيةِ .

وشبّهت داعية القتل في نفس قابيل بشخص يعينه ويذلّل له القتل المتعاصي ، فكان (طوّعت) استعارة تمثيلية ، والمعنى الحاصل من هذا التمثيل أنّ نفس قابيل سَوّلت له قتل أخيه بعد ممانعة .

وقد سُلك في قوله : ﴿ فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله ﴾ مسلكُ الإطناب ، وكان مقتضى الإيجاز أن يحذف ﴿ فطوّعت له نفسه قتلَ أخيه ﴾ ويقتصر على قوله ﴿ فقتَله ﴾ لكن عدل عن ذلك لقصد تفظيع حالة القاتل في تصوير خواطره الشرّيرة وقساوة قلبه ، إذ حدّثه بقتل من كان شأنه الرحمة به والرفق ، فلم يكن ذلك إطناباً .

ومعنى ﴿ فأصبح من الخاسرين ﴾ صار ، ويكون المراد بالخسارة هنا خسارة الآخرة ، أي صار بذلك القتل ممّن خسر الآخرة ، ويجوز إبقاء (أصبح) على ظاهرها ، أي غدا خاسراً في الدّنيا ، والمراد بالخسارة ما يبدو على الجاني من الاضطراب وسوء الحالة وخيبة الرجاءَ ، فتفيد أنّ القتل وقع في الصّباح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فصل

قال الجصاص :

قَوْله تعَالَى : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾ .

قَالَ مُجَاهِدٌ : " شَجَّعَتْهُ نَفْسُهُ عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ " .

وَقَالَ قَتَادَةُ : " زَيَّنَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ " .

وَقِيلَ : " سَاعَدَتْهُ نَفْسُهُ عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ " .

وَالْمَعْنَى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَنَّهُ فَعَلَهُ طَوْعًا مِنْ نَفْسِهِ غَيْرَ مُتَكَرِّهٍ لَهُ ، وَيُقَالُ إنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : طَاعَ لِهَذِهِ الظَّبْيَةِ أُصُولُ الشَّجَرِ ، وَطَاعَ لِفُلَانٍ كَذَا ، أَيْ أَتَاهُ طَوْعًا .

وَيُقَالُ : انْطَاعَ بِمَعْنَى انْقَادَ ؛ وَيُقَالُ : طَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ ، وَلَا يُقَالُ أَطَاعَتْهُ نَفْسُهُ ، عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ : " أَطَاعَ " يَقْتَضِي قَصْدًا مِنْهُ لِمُوَافَقَةِ مَعْنَى الْأَمْرِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي نَفْسِهِ ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الطَّوْعُ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي أَمْرًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ آمِرًا لِنَفْسِهِ وَلَا نَاهِيًا لَهَا ؛ إذْ كَانَ مَوْضُوعُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَى لِمَنْ دُونَهُ ؛ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَنْ يُوصَفَ بِفِعْلٍ يَتَنَاوَلُهُ وَلَا يَتَعَدَّى إلَى غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ : " حَرَّكَ نَفْسَهُ " وَ " قَتَلَ نَفْسَهُ " كَمَا يُقَالُ : " حَرَّكَ غَيْرَهُ " وَ " قَتَلَ غَيْرَهُ " .

(105/198)

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾ يَعْنِي خَسِرَ نَفْسَهُ بِإِهْلَاكِهِ إيَّاهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ وَلَا دَلَالَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ كَانَ لَيْلًا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ وَقْتٌ مُبْهَمٌ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ لَيْلًا وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ نَهَارًا ، وَهُوَ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ : أَصْبَحَتْ عَاذِلَتِي مُعْتَلَّهْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ النَّهَارَ دُونَ اللَّيْلِ ؛ وَكَقَوْلِ الْآخَرِ : بَكَرَتْ عَلَيَّ عَوَاذِلِي يَلْحَيْنَنِي وَيَصُرْ مُنَّهْ وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ أَوَّلَ النَّهَارِ دُونَ آخِرِهِ .

وَهَذَا عَادَةُ الْعَرَبِ فِي إطْلَاقِ مِثْلِهِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْوَقْتُ الْمُبْهَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(106/198)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) ﴾

ولا يقال : طوعت الشيء إلا إذا كان الشيء متأبيا على الفعل ، فلا تقل : أنا طوّعت الماء ، وإنما تقول : طوّعت الحديد ، وقوله : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾ فهل نفسه هي التي ستقتل وهي نفسه التي طوَّعَت ؟

ولننتبه هنا أن الإنسان فيه ملَكتان اثنتان ؛ ملكة فطرية تُحبّ الحق وتُحبّ الهير ، وَملَكَة أهوائية خاضعة للهوى ، فالملكتان تتصارعان .

﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾ كأن النفس الشريرة الأهوائية تغلبت على الخيّرة ، فكأن هناك تجاذبا وتصارعاً وتدافعاً ؛ لأن الإنسان لا يحب الظلم إن وقع عليه . لكن ساعة يتصور أنه هو الذي يظلم غيره فقد يقبل على ذلك .

﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ ﴾ إنه لا يزال فيه بقيّة من آثار النُبوة ؛ لأنه قريب من آدم ، ولا تزال المسألة تتأرجح معه ، والشر من الأخيار ينحدر ، والشر في الأشرار يصعد . فقد تأتي لرجل طيب وتثير أعصابه فيقول : إن رأيته لأضربنه رصاصة أو أصفعه صفعتين ، أو أوبّخه ، والشرّير يقول : والله إن قابلته أبصق في وجهه ، أو أضربه صفعتين ، أو أضربه رصاصة . إذن فالشر عند الشرّير يتصاعد ، ويجد العملية لا تكفي للغضب عنده فيصعدها . إنما نفس الخير تُنفّس عن غضبها وبعد ذلك ينزل عنها بكلمة ، ولذلك

نلاحظ في سورة سيدنا " يوسف " : ﴿ إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ ﴾ [يوسف : 8]

(107/198)

والعجيب أنهم جاءوا بالتعليل الذي ضدّهم ؛ كي يعرفك أن الهوى والغضب والحسد والحقد تقلب الموازين ، ﴿ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ ﴾ هذه تدل على أنهم أقوياء . وهي التي جعلت أباه يعقوب يعطف على الضمير . أنتم تقولون : ﴿ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا ﴾ نعم ؛ لأنه صغير ، وسألوا العربي : مالك تُحب الولد الصغير ، قال : لأن أيامه أقصر الأيام معي ، البكر مكث معي طويلاً ، فأنا أعوض للصغير الأيام التي فاتته ببعض الحب وأعطيه بعض الحنان ، قولهم : ﴿ نَحْنُ عُصْبَةٌ ﴾ هذه ضدهم ، مما يدل على أن الرجل ساعة تختلط عليه موازين القيم ، يأتي بالحُجّة التي ضده ويظن أنها معه ! وبعد ذلك يقولون : ﴿ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [يوسف : 8]

واتفقوا . فبدأوا بقولهم : ﴿ اقتلوا يُوسُفَ ﴾ [يوسف : 9]

وقالوا : ﴿ أَوِ اطرحوه أَرْضاً ﴾ [يوسف : 9]

ولأنهم أسباط وأولاد يعقوب تنازلوا عن القتل والطرح في الأرض وقال قائل منهم : ﴿ لاَ

تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الجب يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السيارة ﴾ [يوسف : 10]

وهل يرتب أحد النجاة لمن يكرهه ؟

كأن النفس مازال فيها خير ، فأولا قالوا : ﴿ اقتلوا يُوسُفَ ﴾ هذه شدة الغضب . أو ﴿ اطرحوه أَرْضاً ﴾ يطرحونه أرضاً فقد يأكله حيوان مفترس ، فقال واحد : نلقيه في غيابة الجب ويلتقطه بعض السيارة ، إذن فالأخيار تتنازل .

(108/198)

﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخاسرين ﴾ . ونعرف الخسران قضية التجارة ؛ أن هناك مكسباً وهناك خسارة ، و" مكسب " أي جاء رأس المال بزيادة عليه ، و" الخسارة " أي أن رأس المال قد قلَّ ، فلماذا قتل أخاه وكان أخوه الوحيد وكان يأنس به في الدنيا ؟ إن هذا حدث من حكاية البنت . فقد أراد أن يأخذ أخته الحلوة ويترك الأخرى ، ولما قدّما القربان ولم يقبل منه تصاعد الخلاف وقتل أخاه ، إذن فَفَقَد رأس المال ، بينما كان يريد أن يكسب ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الخاسرين ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(109/198)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) ﴾

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله ﴿ فطوّعت له نفسه قتل أخيه ﴾ قال : زيّنت له نفسه .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة ﴿ فطوّعت له نفسه قتل أخيه ﴾ ليقتله ، فراغ الغلام منه في رؤوس الجبال ، فأتاه يوماً من الأيام وهو يرعى غنماً له وهو نائم ، فرفع صخرة فشدخ بها رأسه فمات ، فتركه بالعراء ولا يدري كيف يدفن ، فبعث الله غرابين أخوين ، فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه ، فحفر له ثم حثا عليه التراب ، فلما رآه قال : يا ويلتا ، أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : ابن آدم الذي قتل أخاه لم يدر كيف يقتله ، فتمثل له إبليس في صورة طير ، فأخذ طيراً فوضع رأسه بين حجرين ، فشدخ رأسه فعلمه القتل .

وأخرج عن مجاهد نحوه .

وأخرج ابن جرير عن خيثمة قال : لما قتل ابن آدم أخاه شفت الأرض دمه ، فلعنت ، فلم تشف الأرض دماً بعد .

وأخرج ابن عساكر عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " بدمشق جبل يقال له قاسيون فيه قتل ابن آدم أخاه " .

وأخرج ابن عساكر عن عمرو بن خبير الشعباني قال : كنت مع كعب الأحبار على جبل دير المران ، فرأى لجة سائلة في الجبل ، فقال : ههنا قتل ابن آدم أخاه ، وهذا أثر دمه جعله الله آية للعالمين .

وأخرج ابن عساكر من وجه آخر عن كعب قال : إن الدم الذي على جبل قاسيون هو دم ابن آدم .

وأخرج ابن عساكر عن وهب قال : إن الأرض نشفت دم ابن آدم المقتول فلعن ابن آدم الأرض ، فمن أجل ذلك لا تنشف الأرض دماً بعد دم هابيل إلى يوم القيامة .

وأخرج نعيم بن حماد في الفتن عن عبد الرحمن بن فضالة قال : لما قتل قابيل هابيل مسح الله عقله ، وخلع فؤاده ، تائها حتى مات .

قوله تعالى : ﴿ فأصبح من الخاسرين ﴾ .

أخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل " .

وأخرج ابن المنذر عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما قتلت نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم قاتل الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل " .

وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن عمرو قال : إن أشقى الناس رجلاً لابن آدم الذي قتل أخاه ما سفك دم في الأرض منذ قتل أخاه إلى يوم القيامة إلا لحق به منه شيء وذلك أنه أول من سن القتل .

وأخرج الطبراني عن ابن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أشقى الناس ثلاثة : عاقر ناقة ثمود ، وابن آدم الذي قتل أخاه ما سفك على الأرض من دم إلا لحقه منه لأنه أول من سن القتل " .

وأخرج ابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمرو قال إنا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة العذاب عليه شطر عذابهم .

(111/198)

وأخرج ابن أبي الدنيا كتاب من عاش بعد الموت من طريق عبد الله بن دينار عن أبي أيوب اليماني عن رجل من قومه يقال له عبد الله ، أنه ونفراً من قومه ركبوا البحر وإن البحر أظلم عليهم أياماً ، ثم انجلت عنهم تلك الظلمة وهم قرب قرية . قال عبد الله : فخرجت ألتمس الماء وإذا أبواب مغلقة تجأجأ فيها الريح فهتفت فيها فلم يجبني أحد فبينا أنا على ذلك إذ طلع عليَّ فارسان ، فسألا عن أمري فأخبرتهما الذي أصابنا في البحر وأني خرجت أطلب الماء ، فقالا لي : اسلك في هذه السكة فإنك ستنتهي إلى بركة فيها ماء فاستق منها ولا يهولنك ما ترى فيها . فسألتهما عن تلك البيوت المغلقة التي تجأجئ فيها الريح ، فقالا : هذه بيوت أرواح الموتى ، فخرجت حتى انتهيت إلى البركة فإذا فيها رجل معلق منكوس على رأسه ، يريد أن يتناول الماء بيده فلا يناله ، فلما رآني هتف بي وقال : يا عبد الله ، اسقني فغرفت بالقدح لأناوله فقبضت يدي فقلت : أخبرني من أنت ؟ فقال : أنا ابن آدم أول من سفك دماً في الأرض . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(112/198)

وقال الشوكانى :

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن عساكر ، عن ابن

عباس قال : "نهى أن تنكح المرأة أخاها توأمها ، وأن ينكحها غيره من إخوتها ، وكان يولد له في كل بطن رجل وامرأة ، فبينما هم كذلك ولد له امرأة وضيئة ، وولد له أخرى قبيحة دميمة ، فقال أخو الدميمة : أنكحني أختك وأنكحك أختي ، فقال : لا ، أنا أحق بأختي ، فقرّبا قرباناً ، فجاء صاحب الغنم بكبش أعين أقرن أبيض ، وصاحب الحرث بصبرة من طعام فتقبل من صاحب الكبش ، ولم يتقبل من صاحب الزرع" .

قال ابن كثير في تفسيره : إسناده جيد ، وكذا قال السيوطي في الدر المنثور .

وأخرج ابن جرير عنه قال : كان من شأن بني آدم أنه لم يكن مسكين يتصدق عليه ، وإنما كان القربان يقرّبه الرجل ، فبينما ابنا آدم قاعدان إذ قالا لو قربنا ثم ذكرا ما قرباه .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ ﴾ قال : كتب عليهم إذا أراد الرجل أن يقتل رجلاً تركه ولا يمتنع منه .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج نحوه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ يقول : إني أريد أن تكون عليك خطيئتك ، ودمي ، فتبوء بهما جميعاً .

وأخرج ابن جرير عنه ﴿ بِإِثْمِي ﴾ : قال بقتلك إياي ، ﴿ وَإِثْمِكَ ﴾ ، قال : بما كان منك قبل ذلك .

وأخرج عن قتادة والضحاك مثله .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾ قال : شجعته على قتل أخيه .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر عن قتادة في الآية قال : زينت له نفسه .

(113/198)

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾ فطلبه ليقتله فراغ الغلام منه في رؤوس الجبال ، فأتاه يوماً من الأيام وهو يرعى غنماً له وهو نائم ، فرفع صخرة فشدخ بها رأسه فمات ، فتركه بالعراء ، ولا يعلم كيف يدفن ، فبعث الله غرابين أخوين فاقتتلا ، فقتل أحدهما صاحبه ، فحفر له ثم حثا عليه ، فلما رآه ﴿ قَالَ يا ويلتى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هذا الغراب ﴾ .

وقد ثبت في الصحيحين ، وغيرهما من حديث ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأوّل كفل من دمها لأنه أوّل من سنّ القتل " وقد روي في صفة قتله لأخيه روايات الله أعلم بصحتها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(114/198)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله " فَطَوَّعَتْ " الجمهورُ على " طَوَّعَتْ " بتشديد الواو من غير ألف بمعنى " سَهلت وبعثت " أي : جَعَلْته سهلاً ، تقديره : بعثت له نفسه أنَّ قتل أخيه طَوْعاً سهل عليه .

قال الزَّمَخْشَرِي : " وسَّعَتْه ويسَّرَتْه من طاعَ له المرْتَعُ إذا اتَّسع " انتهى .

وقال مجاهد : شجّعْتُه .

وقال قتادة : زَيَّنْتُ له نفسه ، والتَّضْعيف فيه للتَّعْدِية ؛ لأنَّ الأصل : طَاعَ له قَتْلُ أخيه ، أي : انْقَادَ من الطَّواعِية ، فعُدّي بالتَّضعيف ، فصار الفاعل مَفْعُولاً كحاله مع الهَمْزَة .

وقرأ الحسن ، وزَيْد بن علي وجماعة كثيرة " فَطَاوعتْ " ، وأبدى الزَّمَخْشَرِيُّ فيها احتِمَالَيْن :

أحدهما : أن يكُون ممَّا جاء فيه " فَاعَلَ " لغير مُشاركة بين شَيْئَيْن ، بل بمعنى " فَعَّل " نحو : ضَاعَفْتُه وضَعَّفْته ، وناعَمْتُهُ ونَعَّمْتُه ، وهذان المثالان من أمثلة سِيبويه .

قال : " فجاءوا به على مثال عاقَبْتُه " .

قال : وقد تجيء : " فاعَلْتُ " لا تريدُ بها عمل اثْنَيْن ، ولكنَّهم بَنَوْا عليه الفِعْل كما بَنَوْه على " أفْعَلْتُ " ، وذكر أمْثِلَة منها : " عَافَاهُ اللَّه " ، وقَلَّ مَنْ ذكر أن " فَاعَل " يجيءُ بمعنى "

فعّلتُ " .

والاحتمال الثاني : أن تكون على بَابِهَا من المُشَاركة ، وهو أنَّ قَتْل أخيه كأنه دَعَا نَفْسَه إلى الإقْدَام عليه فَطَاوعته انتهى .

وإيضاحُ العبارة في ذلك أنْ يُقَال : جعَل القَتْل يدعو إلى نفسه لأجل الحسد الذي لَحِقَ قَابيل ، وجعلت النَّفسُ تَأبى ذلك وتَشْمَئِزُّ منه ، فكُلٌّ منهما – أعني القَتْلَ والنَّفْسَ – كأنه يريد من صاحِبه أنْ يُطِيعَه إلى أن غَلَبَ القَتْلُ النَّفسَ فطاوعته ، و" له " مُتعلِّق بـ " طوَّعت " على القِرَاءتَيْن .

قال الزَّمَخْشَرِيُّ : و" له " لزيادة الرَّبْط ، كقولك : حَفِظْتُ لزَيْد ماله .

يعني أنَّ الكلام تامٌّ بِنَفْسه .

ولو قيل : فَطَوَّعَتْ نفسُه قَتْل أخيه ، كما كان كَذَلك في قولك " حَفِظْتُ مالَ زَيْد " فأتى بهذه " اللاَّم " لقوة رَبْط الكلام .

قال أبو البقاء : وقال قوم : طاوَعَتْ تتعدَّى بغير " لاَم " ، وهذا خَطَأٌ ؛ لأنَّ التي تتعدى بغير اللاَّم تتعدى لِمَفْعُول واحد ، وقد عَدَّاهُ إلى قَتْلِ أخِيه .

وقيل : التَّقْدِير : طاوَعَتْه نفسه قَتْل أخيه ، فزاد " اللاَّم " وحذف " عَلَى " ، أي : زاد اللاَّم في المفعول به وهو " الهَاء " ، وحذف [" على " الجارَّة لـ " قَتْل أخِيه "] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 290 . 291 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) ﴾

لا تستولي هواجس النفوس على صاحبها إلا بعد استتار مواعظ الحق ، فإذا توالت العزائمُ الرديئةُ ، واستحكمت القصودُ الفاسدةُ من العبد صارت دواعي الحق خفيةً مغمورةً . والنَّفْسُ لا تدعو إلا إلى اتباع الشهوات ومتابعة المعصية ، وهي مجبولةٌ على الأخلاق المجوسية . فمن تابع الشهوات لا يلبث أن ينزل بساحات الندم ثم لا ينفعه ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 419 ﴾

(116/198)

قوله تعالى ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (31) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان التقدير : ثم إنه لم يدر ما يصنع به ، إذ كان أول ميت فلم يكن الدفن معروفاً ، سبب عنه قولَه : ﴿ فبعث الله ﴾ أي الذي له كمال القدرة والعظمة والحكمة ؛ ولما كان المعنى يحصل بالغراب الباحث فقط قال : ﴿ غراباً يبحث ﴾ أي يوجد البحث وهو التفتيش في التراب بتليين ما تراصّ منه وإزاحته من مكانه ليبقى مكانه حوزة خالية .

ولما كان البحث مطلق التفتيش ، دل على ما ذكرته بقوله : ﴿ في الأرض ﴾ ليواري غراباً آخر مات ؛ ولما كان الغراب سبب علم ابن آدم القاتل للدفن ، كان كأنه بحث لأجل تعليمه فقال تعالى : ﴿ ليريه ﴾ أي الغراب يُرى ابن آدم ، ويجوز أن يكون الضمير المستتر لله تعالى ، والأول أولى لتوقيفه على عجزه وجهله بأن الغراب أعلم منه وأقرب إلى الخير ﴿ كيف يواري ﴾ .

ولما كانت السوءة واجبة الستر ، وكان الميت يصير بعد موته كله سوءة ، قال منبهاً على ذلك وعلى أنها السبب في الدفن بالقصد الأول : ﴿ سوءة ﴾ أي فضيحة ﴿ أخيه ﴾ أي أخي قابيل وهو ها بيل المقتول ، وصيغة المفاعلة تفيد أن الجثة تريد أن يكو القاتل وراءها ، والقاتل يريد كون الجثة وراءه ، فيكونان بحيث لا يرى واحد منهما الآخر ، ولعل بعث

الغراب إشارة إلى غربة القاتل باستيحاش الناس منه وجعله ما ينفر عنه ويقتله كل من يقدر عليه ، ومن ثَمَّ سمى الغراب البين ، وتشاءم به من يراه .

(117/198)

ولما كان كأنه قيل : إن هذا لعجب ، فما قال ؟ قيل : ﴿ قال ﴾ الكلمة التي تستعمل عند الداهية العظيمة لما نبهه ذلك ، متعجباً متحيراً متلهفاً عالماً أن الغراب أعلم منه وأشفق ، منكراً على نفسه ﴿ يا ويلتي ﴾ أي احضُرْني يا ويل ! هذا أوانك أن لا يكون لي نديم غيرك ؛ ولما تفجع غاية الفجيعة وتأسف كل الأسف ، أنكر على نفسه فقال : ﴿ أعجزت ﴾ أي مع ما جعل لي من القوة القاطعة ﴿ أن أكون ﴾ مع ما لي من الجوارح الصالحة لأعظم من ذلك ﴿ مثل هذا الغراب ﴾ وقوله مسبباً عن ذلك : ﴿ فأواري سوءة ﴾ أي عورة وفضيحة ﴿ أخي ﴾ نصِبَ عطفاً على أكون لا على جواب الاستفهام ، لأنه إنكاري فمعناه النفي ، لأنه لم تكن وقعت منه مواراة لينكر على نفسه ويوبخها بسببها ، ولو كانت وقعت لم يصح إنكارها على تقدير عدم العجز الذي أفادته الهمزة ﴿ فأصبح ﴾ بسبب قتله ﴿ من النادمين ﴾ أي على ما فعل ، لأنه فقد أخاه وأغضب ربه وأباه ، ولم يفده ذلك ما كان سبب غيظه ، بل زاده بعداً ، وذكر أن آدم عليه السلام لما علم قتله رثاه بشعر ،

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ردُّ ذلك ، وأن الأنبياء عليهم السلام كلهم في النهي عن الشعر سواء ، وقال صاحب الكشاف : وقد صح أن الأنبياء معصومون من الشعر ، " ولا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم هذا كفل من دمها بما سن " رواه مسلم وغيره عن عبد الله ، وكذا " كل من سن سنة سيئة " ولهذا قال عليه السلام " إن أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون " ، وهذا لأن الآدمي لنقصانه أسرع شيء إلى الاقتداء في النقائص ، وهذا ما لم يتب الفاعل ، فإذا تاب أو كان غير متعمد للفعل كآدم عليه السلام لم يكن سانا لذلك فلا شيء عليه ممن عمل بذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 449.447 ﴾

(118/198)

فصل

قال الفخر :

قيل : لما قتله تركه لا يدري ما يصنع به ، ثم خاف عليه السباع فحمله في جراب على ظهره سنة حتى تغير فبعث الله غراباً ، وفيه وجوه : الأول : بعث الله غرابين فاقتتلا ، فقتل أحدهما الآخر ، فحفر له بمنقاره ورجليه ثم ألقاه في الحفرة ، فتعلم قابيل ذلك من الغراب .

الثاني : قال الأصم : لما قتله وتركه بعث الله غراباً يحثو التراب على المقتول ، فلما رأى القاتل أن الله كيف يكرمه بعد موته ندم وقال : يا ويلتى .

الثالث : قال أبو مسلم : عادة الغراب دفن الأشياء فجاء غراب فدفن شيئاً فتعلم ذلك منه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 166 ﴾

فائدة

قال الفخر :

﴿ لِيُرِيَهُ ﴾ فيه وجهان : الأول : ليريه الله أو ليريه الغراب ، أي ليعلمه ، لأنه لما كان سبب تعلمه فكأنه قصد تعليمه على سبيل المجاز . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 166 ﴾

قال ابن عاشور :

﴿ فَبَعَثَ اللهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِى الأرض لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يا ويلتا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هذا الغراب فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِى ﴾ .

البعث هنا مستعمل في الإلهام بالطيران إلى ذلك المكان ، أي فألْهم الله غراباً ينزل بحيث يراه قابيل .

وكأنّ اختيار الغراب لهذا العمل إمّا لأنّ الدفن حيلة في الغِربان من قبلُ ، وإمّا لأنّ الله اختاره لذلك لمناسبة ما يعتري الناظر إلى سواد لونه من الانقباض بما للأسيف الخاسر من

انقباض النفس .

ولعلّ هذا هو الأصل في تشاؤم العرب بالغراب ، فقالوا : غُراب البين .

والضمير المستتر في "يُرِيَه" إن كان عائداً إلى اسم الجلالة فالتعليل المستفاد من اللام وإسناد الإرادة حقيقتان ، وإن كان عائداً إلى الغراب فاللام مستعملة في معنى فاء التفريع ، وإسناد الإرادة إلى الغراب مجاز ، لأنّه سبب الرؤية فكأَنَّه مُرِيءٌ .

(119/198)

و ﴿ كيف ﴾ يجوز أن تكون مجرّدة عن الاستفهام مراداً منها الكيفية ، أو للاستفهام ، والمعنى : ليريه جواب كيف يُواري . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ سوأةَ أَخِيهِ ﴾ عورة أخيه ، وهو ما لا يجوز أن ينكشف من جسده ، والسوأة الفضيحة لقبحها .

وقيل سوأة أخيه ، أي جيفة أخيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 166 ﴾

وقال ابن عاشور :

وَالسَّوْأة : مَا تَسُوء رؤيتُه ، وَهِي هنا تغيّر رائحة القتيل وتقطّع جسمه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ قَالَ يا ويلتي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هذا الغراب فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النادمين ﴾

فصل

قال الفخر :

لا شك أن قوله ﴿ يا ويلتى ﴾ كلمة تحسر وتلهف ، وفي الآية احتمالان : الأول : أنه ما كان يعلم كيف يدفن المقتول ، فلما تعلم ذلك من الغراب علم أن الغراب أكثر علماً منه وعلم أنه إنما أقدم على قتل أخيه بسبب جهله وقلة معرفته ، فندم وتلهف وتحسر على فعله .

الثاني : أنه كان عالماً بكيفية دفنه ، فإنه يبعد في الإنسان أن لا يهتدي إلى هذا القدر من العمل ، إلا أنه لما قتله تركه بالعراء استخفافاً به ، ولما رأى الغراب يدفن الغراب الآخر رق قلبه وقال : إن هذا الغراب لما قتل ذلك الآخر فبعد أن قتله أخفاه تحت الأرض ، أفأكون أقل شفقه من هذا الغراب ، وقيل : إن الغراب جاء وكان يحثي التراب على المقتول ، فلما رأى أن الله أكرمه حال حياته بقبول قربانه .

وأكرمه بعد مماته بأن بعث هذا الغراب ليدفنه تحت الأرض علم أنه عظيم الدرجة عند الله

فتلهف على فعله ، وعلم أنه لا قدرة له على التقرب إلى أخيه إلا بأن يدفنه في الأرض ، فلا جرم قال : يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 166 ﴾

(120/198)

فائدة

قال الفخر :

قوله : ﴿ يا ويلتى ﴾ اعتراف على نفسه باستحقاق العذاب ، وهي كلمة تستعمل عند وقوع الداهية العظيمة ، ولفظها لفظ النداء ، وكأن الويل غير حاضر له فناداه ليحضره ، أي أيها الويل احضر ، فهذا أوان حضورك ، وذكر ﴿ يا ﴾ زيادة بيان كما في قوله ﴿ يا ويلتى أألد ﴾ [هود : 72] والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 166 ﴾

وقال ابن عاشور :

وكلمة ﴿ يَا ويلتى ﴾ من صيّغ الاستغاثة المستعملة في التعجّب ، وأصله يا لَوَيْلَتِي ، فعوّضت الألف عن لام الاستغاثة نحو قولهم : يا عَجَباً ، ويجوز أن يجعل الألف عوضاً عن

ياء المتكلم ، وهي لغة ، ويكون النّداء مجازاً بتنزيل الويلة منزلة ما يُنَادَى ، كقوله : ﴿ يَا حسرتى على ما فرّطتُ في جنب الله ﴾ [الزمر : 56] .

والاستفهام في ﴿ أعجزت ﴾ إنكاري .

وهذا المشهد العظيم هو مشهد أوّل حضارة في البشر ، وهي من قبيل طلب سَتر المشاهد المكروهة .

وهو أيضاً مشهد أوّلِ علمٍ اكتسبه البشر بالتّقليد وبالتَّجربة ، وهو أيضاً مشهد أوّل مظاهر تَلقّي البشر معارفه من عوالم أضعفَ منه كما تَشَبَّه النَّاس بالحيوان في الزينة ، فلبسوا الجُلُود الحسنة الملوّنة وتكلّلوا بالريش المُلوّن وبالزهور والحجارة الكريمة ، فكم في هذه الآية من عبرة للتَّاريخ والدّين والخُلُق .

﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النادمين ﴾ .

القول فيه كالقول في ﴿ فأصبح من الخاسرين ﴾ [المائدة : 30] .

ومعنى ﴿ من النادمين ﴾ أصبح نادماً أشدّ ندامة ، لأنّ ﴿ من النادمين ﴾ أدلّ على تمكّن الندامة من نفسه ، من أن يقال "نادماً" .

كما تقدّم عند قوله تعالى : ﴿ وكان من الكافرين ﴾ [البقرة : 34] وقوله : ﴿ فتكونا من الظالمين في سورة البقرة (35) .

والندم أسف الفاعل على فعل صدر منه ؛ لم يتفطّن لما فيه عليه من مضرّة قال تعالى : ﴿ أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ [الحجرات : 6] ، أي ندم على ما اقترف من قتل أخيه إذْ رأى الغراب يحتفل بإكرام أخيه الميّت ورأى نفسه يجترىء على قتل أخيه ، وما إسراعه إلى تقليد الغراب في دفن أخيه إلاّ مبدأ النّدامة وحُبِّ الكرامة لأخيه .

ويحتمل أن هذا النّدم لم يكن ناشئاً عن خوف عذاب الله ولا قصد توبة ، فلذلك لم ينفعه . فجاء في الصّحيح " ما مِن نفس تُقْتَل ظُلماً إلاّ كان على ابنِ آدم الأوّل كِفْل من دمها ذلك لأَنَّه أوّل من سَنّ القتل " ويحتمل أن يكون دليلاً لمن قالوا : إنّ القاتل لا تقبل توبته وهو مروي عن ابن عبّاس ، وقد تقدّم عند قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها ﴾ الآية من سورة النّساء (93) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

لفظ الندم وضع للزوم ، ومنه سمي النديم نديماً لأنه يلازم المجلس .

وفيه سؤال : وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال : "الندم توبة" فلما كان من النادمين كان من التائبين فلم لم تقبل توبته ؟

أجابوا عنه من وجوه :

أحدها : أنه لما لم يعلم الدفن إلا من الغراب صار من النادمين على حمله على ظهره سنة ، والثاني : أنه صار من النادمين على قتل أخيه ، لأنه لم ينتفع بقتله ، وسخط عليه بسببه أبوه وإخوته ، فكان ندمه لأجل هذه الأسباب لا لكونه معصية ، والثالث : أن ندمه كان لأجل أنه تركه بالعراء استخفافاً به بعد قتله ، فلما رأى أن الغراب لما قتل الغراب دفنه ندم على قساوة قلبه وقال : هذا أخي وشقيقي ولحمه مختلط بلحمي ودمه مختلط بدمي ، فإذا ظهرت الشفقة من الغراب على الغراب ولم تظهر مني على أخي كنت دون الغراب في الرحمة والأخلاق الحميدة فكان ندمه لهذه الأسباب ، لا لأجل الخوف من الله تعالى فلا جرم لم ينفعه ذلك الندم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 166 . 167 ﴾

وقال ابن الجوزى :

فإن قيل : أليس الندم توبة ، فَلِم لم يقبل منه ؟ فعنه أربعة أجوبة .

أحدها : أنه يجوز أن لا يكون الندم توبة لمن تقدَّمنا ، ويكون توبة لهذه الأمة ، لأنها خصّت بخصائِص لم تشاركَ فيها ، قاله الحسن بن الفضل .

والثاني : أنه ندم على حمله لا على قتله .

والثالث : أنه ندم إِذ لم يواره حين قتله .

والرابع : أنه ندم على فوات أخيه ، لا على ركوب الذنب .

وفي هذه القصّة تحذير من الحسد ، لأنه الذي أهلك قابيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

(123/198)

فائدة

قال فى البحر المديد :

الإشارة : إذا كان الحق جل جلاله يدل العصاة من عباده إذا تحيروا على ما يزيل حيرتهم ، فكيف لا يدل الطائعين إذا تحيروا على ما يزيل شبهتهم ، إذا فزعوا إليه والتجأوا إلى حماه ؟ ! فكل من وقع في حيرة دينية أو دنيوية وفزع إلى الله تعالى ، مضطرًا إليه ، فلا شك أن الله تعالى يجعل له فرجًا ومخرجًا من أمره ، إما بواسطة أو بلا واسطة . كن صادقًا تجد

مرشدًا ، ﴿ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [محمد : 21] . والله تعالى أعلم . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ البحر المديد حـ 2 صـ 32 ﴾

(124/198)

ومن فوائد الإمام القرطبى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ . . . الآية ﴾

فيه خمس مسائل :

الأُولى قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأرض ﴾ قال مجاهد : بعث الله غرابين فاقتتلا حتى قتل أحدهما صاحبه ثم حفر فدفنه .

وكان ابن آدم هذا أوّل من قُتِل .

وقيل : إن الغراب بحث الأرض على طُعْمِه ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه ؛ لأنه من عادة الغراب فعل ذلك ؛ فتنبه قابيل بذلك على مواراة أخيه .

ورُوي أن قابيل لما قتل هابيل جعله في جراب ، ومشى به يحمله في عنقه مائة سنة ؛ قاله مجاهد .

وروى ابن القاسم عن مالك أنه حمله سنة واحدة ؛ وقاله ابن عباس .

وقيل : حتى أَرْوَح ولا يدري ما يصنع به إلى أن اقتدى بالغراب كما تقدّم .

(125/198)

وفي الخبر عن أنس قال سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : " امتن الله على ابن آدم بثلاث بعد ثلاث بالرّيح بعد الرُّوح فلولا أن الرّيح يقع بعد الروح ما دفن حميم حميماً وبالدود في الجثة فلولا أن الدود يقع في الجثة لاكتنزتها الملوك وكانت خيراً لهم من الدراهم والدنانير وبالموت بعد الكبر وإن الرجل ليكبر حتى يملّ نفسه ويملّه أهله وولده وأقرباؤه فكان الموت أستر له " وقال قوم : كان قابيل يعلم الدفن ، ولكن ترك أخاه بالعراء استخفافاً به ، فبعث الله غراباً يبحث التراب على هابيل ليدفنه ، فقال عند ذلك : ﴿ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هذا الغراب فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النادمين ﴾ حيث رأى إكرام الله هابيل بأن قيض له الغراب حتى واراه ، ولم يكن ذلك ندم توبة ، وقيل : إنما ندمه كان على فقده لا على قتله ، وإن كان فلم يكن موفياً شروطه .

أو ندم ولم يستمر ندمه ؛ فقال ابن عباس : ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه .

ويقال : إن آدم وحوّاء أتيا قبره وبكيا أياماً عليه .

ثم إن قابيل كان على ذِروة جبل فنطحه ثور فوقع إلى السفح وقد تفرّقت عروقه .

ويقال : دعا عليه آدم فانخسفت به الأرض .

ويقال : إن قابيل استوحش بعد قتل هابيل ولزم البرّية ، وكان لا يقدر على ما يأكله إلا من الوحش ، فكان إذا ظفر به وقَذَه حتى يموت ثم يأكله .

قال ابن عباس : فكانت الموقوذة حراماً من لدن قابيل بن آدم ، وهو أوّل من يساق من الآدميين إلى النار ؛ وذلك قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا أَرِنَا اللذين أَضَلاَّنَا مِنَ الجن والإنس ﴾ [فصلت : 29] الآية فإبليس رأس الكافرين من الجنّ ، وقابيل رأس الخطيئة من الإنس ؛ على ما يأتي بيانه في "حم فصلت" إن شاء الله تعالى .

وقد قيل : إن الندم في ذلك الوقت لم يكن توبة ، والله بكل ذلك أعلم وأحكم .

(126/198)

وظاهر الآية أن هابيل هو أوّل ميت من بني آدم ؛ ولذلك جُهِلت سُنّة المواراة ؛ وكذلك حكى الطبريّ عن ابن إسحاق عن بعض أهل العلم بما في كتب الأوائل .

وقوله "يَبْحَثُ" معناه يفتش التراب بمنقاره ويثيره .

ومن هذا سميت سورة "براءة" البحوث ؛ لأنها فتشت عن المنافقين ؛ ومن ذلك قول الشاعر :

إن الناس غطّوني تغطّيتُ عنهم . . .

وإن بحثوني كان فيهم مباحثُ

وفي المثل : لا تكن كالباحث على الشَّفْرة ؛ قال الشاعر :

فكانت كعَنْزِ السُّوء قامت برجلِها . . .

إلى مُدْيةٍ مدفونةٍ تَسْتَثيرُها

الثانية بعث الله الغراب حكمة ؛ ليري ابن آدم كيفية المواراة ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ [عبس : 21] فصار فعل الغراب في المواراة سنّة باقية في الخلق ، فرضاً على جميع الناس على الكفاية ، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين .

وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه ، ثم الجيرة ، ثم سائر المسلمين .

وأما الكفار فقد روى أبو داود " عن عليّ قال : قلت للنبيّ صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات ؛ قال : "اذهب فوارِ أباك التراب ثم لا تُحدِثَنّ شيئاً حتى تأتيني" فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي " .

الثالثة ويستحب في القبر سعته وإحسانه ؛ لما رواه ابن ماجه عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احفِروا وأوسعوا وأحسنوا " وروى " عن الأَدْرَع السُّلَمِيّ قال : جئت ليلة أحرس النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا رجل قراءته عالية ، فخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله : هذا مُرَاء ؛ قال : فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ارفقوا به رفق الله به إنه كان يحب الله ورسوله" قال : وحضر حفرته فقال : "أوسعوا له وسع الله عليه" فقال بعض أصحابه : يا رسول الله لقد حزنتَ عليه ؟ فقال : "أَجَلْ إنه كان يحب الله ورسوله" " ؛ أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحُبَاب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبي سعيد .

قال أبو عمر بن عبد البر : أَدْرَع السَّلَمَيّ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً ، وروى عنه سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ ؛ وأما هشام بن عامر بن أُمية بن الحَسْحَاس بن عامر بن غَنْم بن عديّ بن النجّار الأنصاريّ ، كان يُسمَّى في الجاهلية شهاباً فغيّر النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاماً ، واستشهد أبوه عامر يوم أُحُد .

سكن هشام البصرة ومات بها ؛ ذُكر هذا في كتاب الصحابة .

الرابعة ثم قيل : اللّحد أفضل من الشّق ؛ فإنه الذي اختاره الله لرسوله صلى الله عليه وسلم

؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم : لما تُوفّي كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد ؛ فقالوا : أيهما جاء أوّلَ عمِلَ عمله ، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ذكره مالك في الموطأ عن هشام بن عُروة عن أبيه ، وأخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهما .

والرجلان هما أبو طلحة وأبو عبيدة ؛ وكان أبو طلحة يلحد وأبو عبيدة يشقّ .

(128/198)

واللَّحد هو أن يحفر في جانب القبر إن كانت تربة صلبة ، يوضع فيه الميت ثم يوضع عليه اللَّبِن ثم يُهال التراب ؛ قال سعد بن أبي وَقَّاص في مرضه الذي هلك فيه : أَلْحِدوا لي لَحْداً وانصبوا عليّ اللَّبِن نصباً كما صنِع برسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه مسلم .

وروى ابن ماجه وغيره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللحد لنا والشق لغيرنا " .

الخامسة روى ابن ماجة عن سعيد بن المسيّب قال : حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللّحد قال : بسم الله وفي سبيل الله وعلى مِلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال : اللهم أجرِها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جافِ الأرض عن جنبيها ، وصَعِّد روحها ولَقِّها منك رضواناً .

قلت يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قلته برأيك ؟ قال : إني إذا لقادر على القول ! بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورُوي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلّى على جنازة ثم أَتَى قبر الميت فحثا عليه من قِبل رأسه ثلاثاً .

فهذا ما تعلق في معنى الآية من الأحكام .

والأصل في "يَا ويلتاى" يا ويلتي ثم أبدل من الياء ألف .

وقرأ الحسن على الأصل بالياء ، والأوّل أفصح ؛ لأن حذف الياء في النداء أكثر .

وهي كلمة تدعو بها العرب عند الهلاك ؛ قاله سيبويه .

وقال الأصمعي : "وَيْلٌ" بُعْدٌ .

وقرأ الحسن : "أَعَجِزْتُ" بكسر الجيم .

قال النحاس : وهي لغة شاذة ؛ إنما يقال عَجِزت المرأة إذا عظمت عجيزتها ، وعَجَزتُ عن الشيء عَجْزاً ومَعْجِزَة ومَعْجَزَةً . والله أعلم . انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال السمرقندى :

قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِى الأرض ﴾ وقابيل ينظر إليه .

وقال القتبي : هذا من الاختصار ، ومعناه بعث غراباً يبحث التراب على غراب الميت ﴿ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِى سَوْأَةَ أَخِيهِ ﴾ يعني كيف يغطي عورة أخيه ﴿ قَالَ ﴾ قابيل عند ذلك : ﴿ قَالَ يا ويلتا أَعَجَزْتُ ﴾ يعني أضعفت في الحيلة ﴿ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هذا الغراب فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي ﴾ يعني فأغطي عورة أخي ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النادمين ﴾ على حمله حيث لم يدفنه حين قتله .

قال ابن عباس : ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه .

ويقال : إن آدم وحواء أتيا قبره وبكيا أياماً عليه ، ثم إن قابيل كان على ذروة جبل ، فنطحه ثور فوقع على السفح فتفرقت عروقه .

ويقال : دعا عليه آدم فانخسفت به الأرض .

وقال مقاتل : كان قبل ذلك السباع والطيور تستأنس بآدم ، فلما قتل قابيل أخاه هربوا فحلقت الطيور بالهواء والوحوش بالبرية والسباع بالغياض ، فتزوج شيث عليه السلام بإقليما . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه ﴾ روي أنه أول قتيل قتل على وجه الأرض ، ولما قتله تركه بالعراء لا يدري ما يصنع به ، فخاف السباع فحمله في جراب على ظهره سنة حتى أروح ، وعكفت عليه السباع ، فبعث الله غرابين فاقتتلا ، فقتل أحدهما الآخر ، فحفر له بمنقاره ورجليه ثم ألقاه في الحفرة فقال : يا ويلتي أعجزت .

وقيل : حمله مائة سنة .

وقيل : طلب في ثاني يوم إخفاء قتل أخيه فلم يدر ما يصنع .

وقيل : بعث الله غراباً إلى غراب ميت ، فجعل يبحث قي الأرض ويلقي التراب على الغراب الميت .

وقيل : بعث الله غراباً واحداً فجعل يبحث ويلقي التراب على هابيل .

وروي أنه أول ميت مات على وجه الأرض ، وكذلك جهل سنة المواراة .

والظاهر أنه غراب بعثه الله يبحث في الأرض ليرى قابيل كيف يواري سوءة هابيل ،

فاستفاد قابيل ببحثه في الأرض أن يبحث هو في الأرض فيستر فيه أخاه ، والمراد بالسوءة هنا قيل : العورة ، وخصت بالذكر مع أنّ المراد مواراة جميع الجسد للاهتمام بها ، ولأن سترها أوكد .

وقيل : جميع جيفته .

قيل : فإن الميت كله عورة ، ولذلك كفن بالأكفان .

قال ابن عطية : ويحتمل أن يراد بالسوءة هذه الحالة التي تسوء الناظر بمجموعها ، وأضيفت إلى المقتول من حيث نزلت به النازلة ، لا على جهة الغض منه ، بل الغض لاحق للقاتل وهو الذي أتى بالسوءة انتهى .

والسوءة الفضيحة لقبحها قال الشاعر :

يا لقومي للسوءة السوآء . . .

أي للفضيحة العظيمة .

قالوا : ويحتمل إن صح أنه قتل غراب غراباً أو كان ميتاً ، أن يكون الضمير في أخيه عائداً على الغراب ، أي : ليرى قابيل كيف يواري الغراب سوءة أخيه وهو الغراب الميت ، فيتعلم منه بالأداة كيف يواري قابيل سوءة هابيل ، وهذا فيه بعد .

لأن الغراب لا تظهر له سوءة ، والظاهر أنّ الإرادة هنا من جعله يرى أي : يبصر ، وعلق ليريه عن المفعول الثاني بالجملة التي فيها الاستفهام في موضع المفعول الثاني ، وكيف معمولة ليواري .

وليريه متعلق بيبحث .

ويجوز أن يتعلق بقوله : فبعث ، وضمير الفاعل في ليريه الظاهر أنه عائد على الله تعالى ، لأن الإراءة حقيقة هي من الله ، إذ ليس للغراب قصد الإراءة وإرادتها .

ويجوز أن يعود على الغراب أي : ليريه الغراب ، أي : ليعلمه لأنه لما كان سبب تعليمه فكأنه قصد تعليمه على سبيل المجاز ، ويظهر أن الحكمة في أن كان هذا المبعوث غراباً دون غيره من الحيوان ومن الطيور كونه يتشاءم به في الفراق والاغتراب ، وذلك مناسب لهذه القصة .

وقيل : فبعث جملة محذوفة دل عليها المعنى تقديره : فجهل مواراته فبعث .

﴿ قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي ﴾ استقصر إدراكه وعقله في جهله ما يصنع بأخيه حتى يعلم ، وهو ذو العقل المركب فيه الفكر والرؤية والتدبير من طائر لا يعقل .

ومعنى هذا الاستفهام : الإنكار على نفسه ، والنعي أي : لا أعجز عن كوني مثل هذا الغرب ، وفي ذلك هضم لنفسه واستصغار لها بقوله : مثل هذا الغراب .

وأصل النداء أن يكون لمن يعقل ، ثم قد ينادي ما لا يعقل على سبيل المجاز كقولهم : يا عجباً ويا حسرة ، والمراد بذلك التعجب .

كأنه قال : انظروا لهذا العجب ولهذه الحسرة ، فالمعنى : تنبهوا لهذه الهلكة .

وتأويله هذا أوانك فاحصري .

وقرأ الجمهور : يا ويلتا بألف بعد التاء ، وهي بدل من ياء المتكلم ، وأصله يا ويلتي بالياء ، وهي قراءة الحسن .

وأمال حمزة والكسائي وأبو عمر وألف ويلتي .

وقرأ الجمهور : أعجزت بفتح الجيم .

وقرأ ابن مسعود ، والحسن ، وفياض ، وطلحة ، وسليمان : بكسرها وهي لغة شاذة ، وإنما مشهور الكسر في قولهم : عجزت المرأة إذا كبرت عجيزتها .

وقرأ الجمهور : فأواريَ بنصب الياء عطفاً على قوله : أن أكون .

(132/198)

كأنه قال : أعجزتُ أن أواريَ سوءة أخي .

وقال الزمخشري : فأواري بالنصب على جواب الاستفهام انتهى .

وهذا خطأ فاحش ، لأن الفاء الواقعة جواباً للاستفهام تنعقد من الجملة الاستفهامية والجواب شرط وجزاء ، وهنا تقول : أتزورني فأكرمك ، والمعنى : إن تزرني أكرمك .

وقال تعالى : ﴿ فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا ﴾ أي إن يكن لنا شفعاء يشفعوا .

ولو قلت هنا : إن أعجز أن أكون مثل هذا الغراب أوارِ سوءة أخي لم يصح ، لأن المواراة لا تترتب على عجزه عن كونه مثل الغراب .

وقرأ طلحة بن مصرف ، والفياض بن غزوان : فأواريْ بسكون الياء ، فالأولى أن يكون على القطع أي : فأنا أواري سوءة أخي ، فيكون أواري مرفوعاً .

وقال الزمخشري : وقرئ بالسكون على فأنا أواري ، أو على التسكين في موضع النصب للتخفيف انتهى .

يعني : الزمخشري : وقرئ بالسكون على فأنا أواري ، أو على التسكين في موضع النصب للتخفيف انتهى .

يعني : أنه حذف الحركة وهي الفتحة تخفيفاً استثقلها على حرف العلة .

وقال ابن عطية : هي لغة لتوالي الحركات انتهى .

ولا ينبغي أن يخرج على النصب ، لأن نصب مثل هذا هو بظهور الفتحة ، ولا تستثقل الفتحة فتحذف تخفيفاً كما أشار إليه الزمخشري ، ولا ذلك لغة كما زعم ابن عطية ، ولا يصلح التعليل بتوالي الحركات ، لأنه لم يتوال فيه الحركات .

وهذا عند النحويين أعني النصب بحذف الفتحة ، لا يجوز إلا في الضرورة ، فلا تحمل القراءة عليها إذا وجد حملها على جه صحيح ، وقد وجد وهو الاستئناف أي : فأنا أواري .

وقرأ الزهري : سوة أخي بحذف الهمزة ، ونقل حركتها إلى الواو .

ولا يجوز قلب الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ، لأن الحركة عارضة كهي في سمول وجعل .

وقرأ أبو حفص : سوة بقلب الهمزة واواً ، وأدغم الواو فيه ، كما قالوا في شيء شي ، وفي سيئة سية .

قال الشاعر :

وإن رأوا سية طاروا بها فرحاً . . .

مني وما علموا من صالح دفنوا

﴿ فأصبح من النادمين ﴾ قيل : هذه جملة محذوفة تقديره : فوارى سوءة أخيه .

والظاهر أن ندمه كان على قتل أخيه لما لحقه من عصيان وإسخاط أبويه ، وتبشيره أنه من

أصحاب النار .

وهذا يدل على أنه كان عاصياً لا كافراً .

قيل : ولم ينفعه ندمه ، لأن كون الندم توبة خاص بهذه الأمة .

وقيل : من النادمين على حمله .

وقيل : من النادمين خوف الفضيحة .

وقال الزمخشري : من النادمين على قتله لما تعب من حمله ، وتحيره في أمر ، وتبين له من عجزه وتلمذته للغراب ، واسوداد لونه ، وسخط أبيه ، ولم يندم ندم التائبين انتهى .

وقد اختلف العلماء في قابيل ، أكان كافراً أم عاصياً ؟ وفي الحديث : " إن الله ضرب لكم ابني آدم مثلاً فخذوا من خيرها ودعوا شرها " وحكى المفسرون عجائب مما جرى بقتل هابيل من رجفان الأرض سبعة أيام ، وشرب الأرض دمه ، وإيسال الشجر ، وتغير الأطعمة ، وحموضة الفواكه ، ومرارة الماء ، واغبرار الأرض ، وهرب قابيل بأخته إقليميا إلى عدن من أرض اليمن ، وعبادته النار ، وانهماك أولاده في اتخاذ آلات اللهو وشرب الخمر والزنا والفواحش حتى أغرقهم الله بالطوفان ، والله أعلم بصحة ذلك .

قال الزمخشري .

وروي أن آدم مكث بعد قتله مائة سنة لا يضحك ، وأنه رثاه بشعر .

وهو كذب بحت ، وما الشعر إلا منحول ملحون .

وقد صح أن الأنبياء معصومون من الشعر .

وروى ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه قال : من قال إنّ آدم قال شعراً فهو كذب ، ورمى ردم بما لا يليق بالنبوّة ، لأن محمداً والأنبياء عليهم السلام ، كلهم في النفي عن الشعر سواء .

قال الله تعالى : ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ ولكنه كان ينوح عليه ، وهو أول شهيد كان على وجه الأرض ويصف حزنه عليه نثراً من الكلام شبه المرثية ، فتناسخته القرون وحفظوا كلامه ، فلما وصل إلى يعرب بن قحطان وهو أول من خط بالعربية فنظمه فقال :

تغيرت البلاد ومن عليها . . .

فوجه الأرض مغبر قبيح

وذكر بعد هذا البيت ستة أبيات ، وأنّ إبليس أجابه في الوزن والقافية بخمسة أبيات .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(134/198)

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَبَعَثَ اللهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطية قال : لما قتله ندم فضمه إليه حتى أروح وعكفت عليه الطير والسباع تنتظر متى يرمي به فتأكله ، وكره أن يأتي به آدم عليه الصلاة والسلام فيحزنه ؛ وتحير في أمره إذ كان أول ميت من بني آدم عليه السلام ، فبعث الله تعالى غرابين قتل أحدهما الآخر وهو ينظر إليه ثم حفر له بمنقاره وبرجله حتى مكن له ثم دفعه برأسه حتى ألقاه في الحفرة ثم بحث عليه برجله حتى واراه ، وقيل : إن أحد الغرابين كان ميتاً .

(135/198)

والغراب : طائر معروف ، قيل : والحكمة في كونه المبعوث دون غيره من الحيوان كونه يتشاءم به في الفراق والاغتراب وذلك مناسب لهذه القصة ، وقال بعضهم : إنه كان ملكاً ظهر في صورة الغراب والمستكن في يريه لله تعالى أو للغراب ، واللام على الأول متعلقة ببعث حتماً ، وعلى الثاني يبحث ويجوز تعلقها ببعث أيضاً ، و﴿ كَيْفَ ﴾ حال من الضمير في ﴿ يوارى ﴾ قدم عليه لأن له الصدر ، وجملة ﴿ كَيْفَ يُوَارِي ﴾ في محل نصب مفعول ثان ليرى البصرية المتعدية بالهمزة لاثنين وهي معلقة عن الثاني ، وقيل : إن يريه بمعنى يعلمه إذ لو جعل بمعنى الإبصار لم يكن لجملة ﴿ كَيْفَ يُوَارِي ﴾ موقع حسن ، وتكون الجملة في

موقع مفعولين له وفيه نظر ، والبحث في الأصل التفتيش عن الشيء مطلقاً أو في التراب ، والمراد به هنا الحفر ، والمراد بالسوأة جسد الميت وقيده الجبائي بالمتغير ، وقيل : العورة لأنها تسوء ناظرها ، وخصت بالذكر مع أن المراد مواراة جميع الجسد للاهتمام بها لأن سترها آكد ، والأول أولى ، ووجه التسمية مشترك ، وضمير ﴿ أَخِيهِ ﴾ عائد على المبحوث عنه لا على الباحث كما توهم ، وبعثة الغراب كانت من باب الإلهام إن كان المراد منه المتبادر ، وبعثة حقيقة إن كان المراد منه ملكاً ظهر على صورته ، وعلى التقديرين ذهب أكثر العلماء إلى أن الباحث وارى جثته وتعلم قابيل ، ففعل مثل ذلك بأخيه ، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وابن مسعود وغيرهما ، وذهب الأصم إلى أن الله تعالى بعث من بعثه فبحث في الأرض ووارى هابيل ، فلما رأى قابيل ما أكرم الله تعالى به أخاه :

(136/198)

﴿ قَالَ يا ويلتى ﴾ كلمة جزع وتحسر ، والويلة كالويل الهلكة كأن المتحسر ينادي هلاكه وموته ويطلب حضوره بعد تنزيله منزلة من ينادي ، ولا يكون طلب الموت إلا ممن كان في حال أشدّ منه ، والألف بدل من ياء المتكلم أي يا ويلتى ، وبذلك قرأ الحسن احضري فهذا

أوانك ﴿ يا ويلتى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هذا الغراب ﴾ تعجب من عجزه عن كونه مثله لأنه لم يهتد إلى ما اهتدى إليه مع كونه أشرف منه ﴿ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِى ﴾ عطف على ﴿ أَكُونَ ﴾ وجعله في "الكشاف" منصوباً في جواب الاستفهام ، واعترضه كثير من المعربين ، وقال أبو حيان : ﴿ أَنَّهُ ءاتيناهم كتابا مّن قَبْلِهِ فَهُم بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ بَلْ قَالُواْ إِنَّا وَجَدْنَا ءابَاءنَا على أُمَّةٍ وَإِنَّا على ءاثارهم مُّهْتَدُونَ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا ءابَاءنَا على أُمَّةٍ وَإِنَّا على ءاثارهم مُّقْتَدُونَ قُلْ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بأهدى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ﴾ ، وأجاب في "الكشف" بأن الاستفهام للإنكار التوبيخي ، ومن باب أتعصي ربك فيعفو عنك ، بالنصب لينسحب الإنكار على الأمرين ، وفيه تنبيه على أنه في العصيان وتوقع العفو مرتكب خلاف المعقول ، فإذا رفع كان كلاماً ظاهرياً في انسحاب الإنكار ، وإذا نصب جاءت المبالغة للتعكيس حيث جعل سبب العقوبة سبب العفو ، وفيما نحن فيه نعى على نفسه عجزها فنزلها منزلة من جعل العجز سبب المواراة دلالة على التعكيس المؤكد للعجز والقصور عما يهتدي إليه غراب ، ثم قال : فإن قلت : الإنكار التوبيخي إنما يكون على واقع أو متوقع ، فالتوبيخ على العصيان والعجز له وجه ، أما على العفو والمواراة فلا قلت : التوبيخ على جعل كل واحد سبباً ، أو تنزيله منزلة من جعله سبباً لا على العفو والمواراة فافهم انتهى ، ولعل الأمر بالفهم إشارة إلى ما فيه من البعد

، وقيل : في توجيه ذلك أن الاستفهام للإنكار وهو بمعنى النفي وهو سبب ، والمعنى إن لم أعجز واريت ، واعترض بأنه غير صحيح لأنه لا يكفي في النصب سببية النفي بل لا بد من سببية المنفي قبل دخول النفي ، ألا ترى أن ما تأتينا فتحدثنا مفسر عندهم بأنه لا يكون منك إتيان فتحديث ، قال الشهاب : والجواب عنه أنه فرق بين ما نصب في جواب النفي وما نصب في جواب الاستفهام ، والكلام في الثاني ، فكيف يرد الأول نقضاً ، ولو جعل في جواب النفي لم يرد ما ذكره أيضاً لأنه لا حاجة إلى أخذ النفي من الاستفهام الإنكاري مع وضوح تأويل عجزت بلم اهتد ، وقد قال في التسهيل : إنه ينتصب في جواب النفي الصريح والمؤول ، وما نحن فيه من الثاني حكمه فتأمل انتهى .

ولعل الأمر بالتأمل الإشارة إن ما في دعوى الفرق بين الاستفهام الإنكاري الذي هو بمعنى النفي ، والنفي من الخفاء ، وكذا في تأويل عجزت بلم أهتد هنا فليفهم ، وقرىء ﴿ أَعَجَزْتُ ﴾ بكسر الجيم وهو لغة شاذة في عجز ، وقرىء فأواري بالسكون على أنه مستأنف وهم يقدرون المبتدأ لإيضاح القطع عن العطف ، أو معطوف إلا أنه سكن للتخفيف كما قاله غير واحد ، واعترضه في "البحر" ﴿ بِأَنَّ جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جنات عَدْنٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأنهار خالدين فِيهَا أَبَداً رَّضِىَ الله عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُ إِذَا زلزلَتِ الأرض زِلْزَالَهَا وَأَخْرَجَتِ الأرض أَثْقَالَهَا وَقَالَ الإنسان مَا لَهَا ﴾

انتهى ، وعلى دعوى الضرورة منع ظاهر ، فإن تسكين المنصوب في كلامهم كثير ، وادعى المبرد أن ذلك من الضرورات الحسنة التي يجوز مثلها في النثر .

﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النادمين ﴾ أي صار معدوداً من عدادهم ، وكان ندمه على قتله لما كابد فيه من التحير في أمره .

وحمله على رقبته أربعين يوماً أو سنة أو أكثر على ما قيل وتلمذة الغراب فإنها إهانة ولذا لم يلهم من أول الأمر ما ألهم واسوداد وجهه وتبرىء أبويه منه لا على الذنب إذ هو توبة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(138/198)

فصل

قال الجصاص :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ ﴾ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ : " لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ حَتَّى رَأَى غُرَابًا جَاءَ يَدْفِنُ غُرَابًا مَيِّتًا " وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ مَا رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُمَا رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ قَدْ عَرَفَ الدَّفْنَ بِجَرَيَانِ الْعَادَةِ فِيهِ

قَبْلَ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي سُنَّةِ دَفْنِ الْمَوْتَى ؛ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ .

وَقِيلَ فِي مَعْنَى : ﴿ سَوْأَةَ أَخِيهِ ﴾ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : جِيفَةُ أَخِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ حَتَّى يُنْتِنَ لَقِيلَ لِجِيفَتِهِ سَوْأَةٌ .

وَالثَّانِي عَوْرَةُ أَخِيهِ ؛ وَجَائِزٌ أَنْ يُرِيدَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا لِاحْتِمَالِهِمَا .

وَأَصْلُ السَّوْأَةِ التَّكَرُّهُ ، وَمِنْهُ : سَاءَهُ يَسُوءُهُ سَوْءًا ؛ إذَا أَتَاهُ بِمَا يَتَكَرَّهُهُ وَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا قِصَّتَهُ لِنَعْتَبِرَ بِهَا وَنَتَجَنَّبَ قُبْحَ مَا فَعَلَهُ الْقَاتِلُ مِنْهُمَا .

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إنَّ اللَّهَ ضَرَبَ لَكُمْ ابْنَيْ آدَمَ مَثَلًا فَخُذُوا مِنْ خَيِّرِهِمَا وَدَعُوا شَرَّهُمَا ﴾ .

(139/198)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنْ النَّادِمِينَ ﴾ قِيلَ إنَّهُ نَدِمَ عَلَى الْقَتْلِ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الْقُرْبَةِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ وَخَوْفِ عِقَابِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ نَدَمُهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِمَا فَعَلَ وَنَالَهُ ضَرَرٌ بِسَبَبِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَلَوْ نَدِمَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَقَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَغَفَرَ ذَنْبَهُ . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنْ النَّادِمِينَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إسْرَائِيل أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ .

فِيهَا تِسْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا ﴾ : اُخْتُلِفَ فِي الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مِنْ بَنِي إسْرَائِيل .

الثَّانِي : أَنَّهُ وَلَدُ آدَمَ لِصُلْبِهِ ، وَهُمَا قَابِيلُ وَهَابِيلُ ؛ وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْأَكْثَرُ مِنْ النَّاسِ ، جَرَى مِنْ أَمْرِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ الْأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَا مِنْ قَتِيلٍ يُقْتَلُ ظُلْمًا إلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا ﴾ : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ قَابِيلَ لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهَابِيلَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ الْغُرَابَيْنِ ، فَتَنَازَعَا فَاقْتَتَلَا ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ .

(141/198)

الثَّانِي : أَنَّ الْغُرَابَ إِنَّمَا بُعِثَ لِيُرِيَ ابْنَ آدَمَ كَيْفِيَّةَ الْمُوَارَاةِ لِهَابِيلَ خَاصَّةً .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ سَوْأَةَ أَخِيهِ ﴾ : قِيلَ : هِيَ الْعَوْرَةُ .

وَقِيلَ : لَمَّا أَنْتَنَ صَارَ كُلُّهُ عَوْرَةً ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ سَوْأَةً لِأَنَّهَا تَسُوءُ النَّاظِرَ إِلَيْهَا عَادَةً .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : دَفْنُ الْمَيِّتِ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لِسَتْرِهِ .

الثَّانِي : لِئَلَّا يُؤْذِيَ الْأَحْيَاءَ بِجِيفَتِهِ .

وَقِيلَ : إِنَّهُمَا كَانَا مَلَكَيْنِ فِي صُورَةِ الْغُرَابَيْنِ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كَانَا غُرَابَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبَحَثَ الْأَرْضَ عَلَى سَوْأَةِ أَخِيهِ حَتَّى عَرَفَ كَيْفَ يَدْفِنُهُ .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ حَمَلَهُ عَلَى عُنُقِهِ سَنَةً يَدُورُ بِهِ ، فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ، وَدَفَنَ فَتَعَلَّمَ ، وَعَمِلَ مِثْلَ مَا رَأَى ، وَقَالَ : أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَبَرِهِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ

أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ .

(142/198)

وَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَصَارَ ذَلِكَ سُنَّةً بَاقِيَةً فِي الْخَلْقِ ، وَفَرْضًا عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ عَلَى الْكِفَايَةِ ، مَنْ فَعَلَهُ مِنْهُمْ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ فَرْضُهُ ؛ وَأَخَصُّ الْخَلْقِ بِهِ الْأَقْرَبُونَ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مِنْ الْجِيرَةِ ، ثُمَّ سَائِرُ النَّاسِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَهُوَ حَقٌّ فِي الْكَافِرِ أَيْضًا ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : رَوَى نَاجِيَةُ بْنُ كَعْبٍ عَنْ ﴿ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْت لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ عَمَّك الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ ، فَمَنْ يُوَارِيهِ ؟ قَالَ : اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاك ، وَلَا تُحْدِثَنَّ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي .

فَوَارَيْته ، ثُمَّ جِئْت ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ وَدَعَا لِي ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ ﴾ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قِيَاسِ الشَّبَهِ ؛ وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي الْأُصُولِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنْ النَّادِمِينَ ﴾ : وَهِيَ تَابِعَةٌ لِلْأَحْكَامِ هَاهُنَا لِأَنَّهَا مِنْ الْأُصُولِ ؛ لَكِنَّا نُشِيرُ إلَيْهَا لِتَعَلُّقِ الْقُلُوبِ بِهَا ، فَنَقُولُ : مِنْ الْغَرِيبِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ

أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ نَدِمَ وَهُوَ فِي النَّارِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ النَّدَمُ تَوْبَةٌ ﴾ .

قُلْنَا : عَنْ هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَجْوِبَةٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ يَصِحُّ ، لَكِنَّ الْمَعْنَى صَحِيحٌ ، وَكُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سَلِمَ ، لَكِنَّ النَّدَمَ لَهُ شُرُوطٌ ، فَكُلُّ مَنْ جَاءَ بِشُرُوطِهِ قُبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَخَلَّ بِهَا أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهَا لَمْ يُقْبَلْ .

الثَّانِي : أَنَّ مَعْنَاهُ نَدِمَ وَلَمْ يَسْتَمِرَّ نَدَمُهُ ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ النَّدَمُ إذَا اسْتَمَرَّ .

الثَّالِثُ : أَنَّ النَّدَمَ عَلَى الْمَاضِي إنَّمَا يَنْفَعُ بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى أَلَّا يَفْعَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(143/198)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ ﴾

ونعرف السوءة وهي ما تَتَكرّهه النفس . وهي من " ساء ، يسوء ، سوءا " أي يتكره ، وسمينا " العَورة " سَوْءَة ؛ لأنها تتكره .

﴿ فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرض ﴾ . هل بعث الله حتى يُرِي قابيل كيف يواري

سوءة هابيل ، أم أن الغراب هو الذي سيقول له ؟ كلا الأمرين متساوٍ ؛ لأن ربنا هو الذي بعث ، فإن كنت ستنظر للوسيلة القريبة فيكون الغُراب ، وإن كنت ستنظر لوسيلة الباعث يكون هو الله ؛ فالمسألة كلها واصلة لله ، وأنت حين تنسب الأسباب تجدها كلها من الله .

﴿ قَالَ يَا وَيْلَتَا ﴾ . ساعة تسمع كلمة " يا ويلتي " يكون لها معنيان في الاستعمال : المعنى الأول للويل : هو الهلاك ، وإن أردنا المبالغة في الهلاك نأتي بتاء التأنيث ونقول : ويلة ، ولذلك عندما نحب أن نبالغ في وصف عالم نقول : فلان عالم وفلان علاّم وفلان عَلاَّمة ، وتأتي التاء هنا لتؤكد المعنى ، إذن فالويل : الهلاك ، و" ويلة " تعني أيضا الهلاك ، وماذا تعني " يا ويلتي " ؟

إننا نعرف أن النداء يكون ب " يا " فكيف نُنادي الويل والهلاك ؟ وهل يُنادي غير العاقل ؟ نعم ، يُنادي ؛ لأنه مادام " الويل " و" الويلة " : الهلاك . كأنك تقول : أنا لم أعد أطيق ما أنا فيه من الهم والغم ، ولا يُخلصني فيه إلا الهلاك ، يا هلاكي تعال فهذا وقتك ! إذن فقوله : " يا ويلتي " يعني يا هلاك تعال ، والمتنبي فطن لهذه المسألة وقال :

كفى بك داء أن ترى الموت شافيا . . . وحسب المنايا أن يكنّ أمانيا

فأي داء هذا الذي تقول فيه : يارب أرحني بالموت ! ! إذن فالذي يراه من ينادي الهلاك هو أكثر من الموت . المعنى الأول : أنك تنادي الهلاك أن يحضر ؛ ولذلك يقول الحق : ﴿ وَوُضِعَ الكتاب فَتَرَى المجرمين مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يا ويلتنا مَالِ هذا الكتاب لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا ﴾ [الكهف : 49]

إنهم يتمنّون الموت ؛ وكذلك قال قابيل " يا ويلتي " .

وهل تأتيه الويلة عندما يطلبها ؟ لا ، فقد انتهت المسألة وصار قاتلاً لأخيه .

والمعنى الثاني : أن تأتي " يا ويلتنا " بمعنى التعجب من أمر لا تعطيه الأسباب ، وهناك فرق بين عطاء الأسباب وبين عطاء المُسبّب . فلو ظل عطاء الأسباب هو المُتحكّم في نواميس الكون ، لكان معنى هذا أن الحق سبحانه قد زاول سلطانه في مُلْكه مرة واحدة ، وكأنه خلق الأسباب والنواميس وتركها تتحكم ونقول : لا . فبطلاقة القدرة خلقت الأسباب ، وهي تأتي لتثبيت ذاتية القدرة وقيّوميّتها ، فيقول الحق حينما يشاء : توقفي يا أسباب .

إذن فهناك أسباب وهناك مُسبّب . والأمر العجيب لا تعطيه الأسباب . وحين لا يعطى السبب يتعجب الإنسان ، ولذلك يَرُدّ الأمر إلى الأصل الذي لا يتعجب منه .

وها هو ذا سيدنا إبراهيم عليه السلام عندما جاءه الضيوف وقدم لهم الطعام ورأى أيديهم

لا تصل إليه نكرهَم ونفر منهم ولم يأنس إليهم وأوجس منهم خِيفة . ويقول الحق عن هذا الموقف : ﴿ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ * فَأَقْبَلَتِ امرأته فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾ [الذاريات : 28-29]

وقال الحق أيضاً في هذا الموقف : ﴿ وامرأته قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ [هود : 71]

(145/198)

وهنا قالت امرأة سيدنا إبراهيم : ﴿ يا ويلتى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وهذا بَعْلِي شَيْخاً إِنَّ هذا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴾ [هود : 72]

أي أن الأسباب لا تعطى ، ورُدّت إلى المُسبّب . (أتعجبين من أمر الله) ؟ كان لك أن تتعجبي من الأسباب لأنها تعطلت ، أما حين تصل الأسباب إلى الله ، فلا عجب .

وقال سيدنا زكريا عليه السلام مثل قولها ؛ فحين رأى السيدة مريم وهو الذي كَفلها ، وكان يجيء لها بمطلوبات مقومات حياتها ، وفُوجئ بأن عندها رزقا من طعامٍ وفاكهة . فسألها : ﴿ يا مريم أنى لَكِ هذا ﴾ [آل عمران : 37]

كيف يقول لها ذلك ؟ لا بد أنه رأى شيئا عندها لم يأتِ هُو به ، وهنا ردّت عجبه لتنبهه

بالحقيقة الخالدة : ﴿ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران : 37]

وبشاء الحق أن تقولها سيدتنا مريم وهي صغيرة السن ، وكأنها تقول ذلك كتمهيد ؛ لأنها – كما قلنا سابقا – ستتعرض لمسألة لا يمكن أن يحلها إلا المُسبّب ، فسوف تلدِ بدون رُجولة ، وهي مسألة عجيبة ، لذلك كان لا بد أن تفهم هي وأن تنطق : ﴿ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران : 37]

وكأن الحق ينبئها ضمناً بأن عليها أن تتذكّر أنها هي التي قالت هذه الكلمة ؛ لأن المستقبل سوف يأتي بك بأحداث تحتاج إلى تذكُر هذا القول . وهي التي تُذكِرّ سيدنا زكريا عليه السلام بهذه الحقيقية . ولنر دِقّة إشارة القرآن إلى الموقع الذي ذكرت له مريم فيه تلك الحقيقة : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ﴾ [آل عمران : 38]

كأن ساعة سمع هذه المسألة قرّر أن يدعو الله بأمنيته في المحراب نفسه . وهل كان سيدنا زكريا لا يعرف تلك الحقيقة ؟ كان يعرفها ، ولكن هناك فرق بين حكم يكون في حاشية الشعور ، وبين حكم يكون في بؤرة الشعور .

وقول مريم لزكريا : ﴿ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ جعل القضية تنتقل من حاشية الشعور إلى بؤرة الشعور . ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ﴾ [آل عمران : 38]

لماذا لم يدعُ ربَّه من البداية ؟ . كان سيدنا زكريا سائراً مع الأسباب ورتابة الأسباب قد تذهل وتُشغل عن المُسبِّب ، وعندما سمع من مريم : ﴿ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ أراد أن يدخل من هذا الباب ، فدعا ربه ؛ وبشّره الحق بأنه سيأتي له بذريّة ، وتعجّب زكريا مرّة أخرى من هذا الأمر شارحاً حالته :

﴿ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الكبر وامرأتي عَاقِرٌ ﴾ [آل عمران : 40]

ومادمت يا زكريا قد دعوت الله أن يهبك الذّريّة وقفزت قضية رزق الله لمن يشاء من حاشية شعورك إلى بؤرة شعورك . فقد جاء أمر الله : ﴿ كذلك قَالَ رَبُّكَ ﴾ [مريم : 9]

إذن فلا بحث في الأسباب والمسببات . فهي إرادة الله . ويوضح الحق حيثيّات ﴿ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ويأتيك بالولد ؛ فيقول سبحانه : ﴿ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئاً ﴾ [مريم : 9]

وكل هذه مقدمات من مريم ومن سيدنا زكريا الكفيل لها ؛ ذلك أن سيدنا زكريا سوف يكون عنصراً شاهداً عندما يأتيها الولد من غير أب وتلد ، وهو كفيل لها ، وهو الذي

سيتعرض لهذا الأمر .

ولماذا كل هذا التمهيد ؟ ؛ لأن خرق الأسباب وخرق النواميس وخرق السُنن إنما حدث في أمور أخرى غير العِرْض ، لكن عند مريم سيكون ذلك في العِرض وهو أقدس شيء بالنسبة للمرأة ، لذلك لابد من كل هذه التمهيدات . إذن ، هو أمر عجيب لكنه ليس بعجيب على الله .

(147/198)

وها هوذا قابيل يقول : ﴿ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هذا الغراب ﴾ كأن عملية الغراب أظهرت لقابيل أنه لم يعرف شيئاً يفعله الطائر الذي أمامه ، فها هي ذي مسألة يفعلها غراب ولا تفعلها أنت يا قابيل ، لقد امتلكت قدرة لتقتل بها أخاك ، لكنك عاجز أن تفعل مثل هذا الغراب . فقابيل لا يقولها – إذن – إلا بعد أن مرّ بمعنى نفسيّ شديد قاسٍ على وجدانه .

لقد قدر على أخيه وقتله وهو لم يعرف كيف يواريه ، بينما عرف الغراب كيف يواري جثة غراب آخر . وهكذا أصبح قابيل من النادمين ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النادمين ﴾ .

إن علينا أن ننتبه إلى الفارق بين " نَدِمٍ " و " نَدَمٍ " . وعلى سبيل المثال : هناك إنسان قد

جرؤ على حدود الله وشرب الخمر بالنقود التي كان عليه أن يشتري بها طعام الأسرة .

وعندما عاد إلى منزله ووجد أهله في انتظار الطعام ، ندم لأنه شرب الخمر ، فهل كان ندم الرجل على أنه عصى الله ، أو ندم لأنه لم يشتر الطعام لأهله ؟ . لقد ندم على عدم شراء الطعام وذلك ندم مرفوض ، ليس من التوبة .

وقد يكون هذا الشارب للخمر قد ارتدى أفخر ثيابه وخرج فشرب الخمر ووقع على الأرض ، وهنا ندم لأن شُرب الخمر أوصله إلى هذا الحال ؛ فهل ندم لأنه عصى ربه ؟ . أو ندم لأنه صار هُزْأة بين الناس ؟ . وكذلك كان ندم قابيل ، لقد ندم على خيبته ؛ لأنه لم يعرف ما عرفه الغراب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(148/198)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (31) ﴾

أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطية قال : لما قتله ندم ، ضمه إليه حتى أروح ،

وعكفت عليه الطير والسباع تنتظر متى يرمي به فتأكله ، وكره أن يأتي به آدم فيحزنه ، فبعث الله غرابين قتل أحدهما الآخر وهو ينظر إليه ، ثم حفر به بمنقاره وبرجليه حتى مكَّن له ، ثم دفعه برأسه حتى ألقاه في الحفرة ، ثم بحث عليه برجليه حتى واراه ، فلما رأى ما صنع الغراب ﴿ قال يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : بعث الله غرابين فاقتتلا ، فقتل أحدهما الآخر ثم جعل يحثو عليه التراب حتى واراه ، فقال ابن آدم القاتل : ﴿ يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : جاء غراب إلى غراب ميت ، فحثا عليه التراب حتى واراه ، فقال الذي قتل أخاه ﴿ يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : مكث يحمل أخاه في جراب على رقبته سنة ، حتى بعث الله الغرابين ، فرآهما يبحثان فقال ﴿ أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب ﴾ فدفن أخاه .

وأخرج ابن جرير وابن عساكر عن سالم بن أبي الجعد قال : ان آدم لما قتل أحد ابنيه الآخر ، مكث مائة عام لا يضحك حزناً عليه ، فأتى على رأس المائة فقيل له : حياك الله وبياك وبشر بغلام ، فعند ذلك ضحك .

وأخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لما قتل ابن آدم ، بكى آدم فقال :

تغيرت البلاد ومن عليها . . . فلون الأرض مغبر قبيح

تغير كل ذي لون وطعم وقل بشاشة الوجه المليح . . . فأجيب آدم عليه السلام :

أبا هابيل قد قتلا جميعاً . . . وصار الحي بالميت الذبيح

وجاء بشره قد كان منه . . . على خوف فجاء بها يصيح

وأخرج الخطيب وابن عساكر عن ابن عباس قال : لما قتل ابن آدم أخاه قال آدم عليه الصلاة والسلام :

تغيرت البلاد ومن عليها . . . فوجه الأرض مغبر قبيح

تغير كل ذي لون وطعم . . . وقل بشاشة الوجه الصبيح

قتل قابيل هابيلاً أخاه . . . فوا حزناً مضى الوجه المليح

فأجابه إبليس عليه اللعنة :

تنح عن البلاد وساكنيها . . . فبي في الخلد ضاق بك الفسيح

وكنت بها وزوجك في رخاء . . . وقلبك من أذى الدنيا مريح

فما انفكت مكايدتي ومكري . . . إلى أن فاتك الثمن الربيح . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(150/198)

ومن فوائد ابن كثير فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ . . . الآيات ﴾

يقول تعالى مبينا وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم في خبر ابني آدم لصلبه – في قول الجمهور – وهما هابيل وقابيل كيف عدا أحدهما على الآخر ، فقتله بغيا عليه وحسدا له ، فيما وهبه الله من النعمة وتَقَبّل القربان الذي أخلص فيه لله عز وجل ، ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى

الجنة ، وخاب القاتل ورجع بالصفقة الخاسرة في الدنيا والآخرة ، فقال تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾ أي : واقصص على هؤلاء البغاة الحسدة ، إخوان الخنازير

والقردة من اليهود وأمثالهم وأشباههم – خبر ابني آدم ، وهما هابيل وقابيل فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف .

وقوله : ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أي : على الجلية والأمر الذي لا لبس فيه ولا كذب ، ولا وَهْم ولا تبديل ، ولا زيادة ولا نقصان ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ ﴾ [آل عمران : 62] وقال تعالى : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ ﴾ [الكهف : 13] وقال تعالى : ﴿ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ] ﴾ [مريم : 34]

وكان من خبرهما فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف ، أن الله تعالى قد شرع لآدم ، عليه السلام ، أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال ، ولكن قالوا : كان يُولَد له في كل بطن ذكر وأنثى ، فكان يزوج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر ، وكانت أخت هابيل دَميمةً ، وأخت قابيل وضيئةً ، فأراد أن يستأثر بها على أخيه ، فأبى آدم ذلك إلا أن يقربا قربانًا ، فمن تقبل منه فهي له ، فقربا فَتُقُبِّل من هابيل ولم يتقبَّل من قابيل ، فكان من أمرهما ما قص الله في كتابه .

(151/198)

ذكر أقوال المفسرين ها هنا :

قال السُّدي - فيما ذكر - عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس - وعن مُرَّة ، عن ابن مسعود - وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه كان لا يولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية ، فكان يزوج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر ، ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر ، حتى ولد له ابنان يقال لهما : قابيل وهابيل وكان قابيل صاحب زرع ، وكان هابيل صاحب ضَرع ، وكان قابيل أكبرهما ، وكان له أخت أحسن من أخت هابيل ، وإن هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل ، فأبى عليه وقال : هي أختي ، ولدت معي ، وهي أحسن من أختك ، وأنا أحق أن أتزوج بها . فأمره أبوه أن يزوجها هابيل ، فأبى ، وأنهما قربا قربانا إلى الله عز وجل أيهما أحق بالجارية ، وكان آدم ، عليه السلام ، قد غاب عنهما ، أتى مكة ينظر إليها ، قال الله عز وجل : هل تعلم أن لي بيتا في الأرض ؟ قال : اللهم لا قال : إن لي بيتا في مكة فأته . فقال آدم للسماء : احفظي ولدي بالأمانة ، فأبت . وقال للأرض ، فأبت . وقال للجبال ، فأبت . فقال لقابيل ، فقال : نعم ، تذهب وترجع وتجد أهلك كما يسرك فلما انطلق آدم قَربا قربانا ، وكان قابيل يفخر عليه ، فقال : أنا أحق بها منك ، هي أختي ، وأنا أكبر منك ، وأنا وصي والدي . فلما قَربا ، قرب هابيل جَذعَة سمنة ، وقرب قابيل حَزْمَة سنبل ، فوجد فيها سنبلة عظيمة ،

ففركها فأكلها . فنزلت النار فأكلت قربان هابيل ، وتركت قربان قابيل ، فغضب وقال : لأقتلنك حتى لا تنكح أختي . فقال هابيل : إنما يتقبل الله من المتقين . رواه ابن جرير .

(152/198)

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن خُثَيْم قال : أقبلت مع سعيد بن جبير فحدثني عن ابن عباس قال : نهي أن تنكح المرأة أخاها تَوْأمها ، وأمر أن ينكحها غيره من إخوتها ، وكان يولد له في كل بطن رجل وامرأة ، فبينما هم كذلك ولد له امرأة وضيئة ، وولد له أخرى قبيحة دميمة ، فقال أخو الدميمة : أنكحني أختك وأنكحك أختي . قال : لا أنا أحق بأختي فقربا قربانا ، فتقبل من صاحب الكبش ، ولم يتقبل من صاحب الزرع ، فقتله . إسناد جيد .

وحدثنا أبي ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قوله ﴿ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ﴾ فقربا قربانهما ، فجاء صاحب الغنم بكبش أعْين أقرن أبيض ، وصاحب الحرث بصَبرة من طعام ، فقبل الله الكبش فخزنه في الجنة أربعين خريفا ، وهو الكبش الذي ذبحه إبراهيم صلى الله عليه وسلم إسناد جيد .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن بَشَّار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا عَوْف ، عن أبي المغيرة ، عن عبد الله بن عمرو قال : إن ابني آدم اللذين قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ، كان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم ، وإنهما أمرا أن يقربا قربانا ، وإن صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمنَها وأحسنها ، طيبة بها نفسه ، وإن صاحب الحرث قرب أشَرَّ حرثه الكودن والزُّوان غير طيبة بها نفسه ، وإن الله ، عز وجل ، تقبل قربان صاحب الغنم ، ولم يتقبل قربان صاحب الحرث ، وكان من قصتهما ما قص الله في كتابه ، قال : وأيم الله ، إن كان المقتول لأشد الرجلين ، ولكن منعه التحرج أن يبسط [يده] إلى أخيه .

(153/198)

وقال إسماعيل بن رافع المدني القاص : بلغني أن ابني آدم لما أمرا بالقربان ، كان أحدهما صاحب غَنَم ، وكان أُنْتج له حَمَل في غنمه ، فأحبه حتى كان يؤثره بالليل ، وكان يحمله على ظهره من حبه ، حتى لم يكن له مال أحب إليه منه . فلما أمر بالقربان قربه لله ، عز وجل ، فقبله الله منه ، فما زال يرتع في الجنة حتى فَدى به ابن إبراهيم ، عليه السلام . رواه ابن جرير .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا الأنصاري ، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد بن علي بن الحسين قال : قال آدم ، عليه السلام ، لهابيل وقابيل : إن ربي عهد إلي أنه كائن من ذريتي من يُقَرِّب القربان ، فقربا قربانا حتى تَقَرَ عيني إذا تُقُبِّل قربانكما ، فقربا . وكان هابيل صاحب غنم فقرب أُكُولة غنمه ، خَيْر ماله ، وكان قابيل صاحب زرع ، فقرب مشاقة من زرعه ، فانطلق آدم معهما ، ومعهما قربانهما ، فصعدا الجبل فوضعا قربانهما ، ثم جلسوا ثلاثتهم : آدم وهما ، ينظران إلى القربان ، فبعث الله نارًا حتى إذا كانت فوقهما دنا منها عنق ، فاحتمل قربان هابيل وترك قربان قابيل ، فانصرفوا . وعلم آدم أن قابيل مسخوط عليه ، فقال : ويلك يا قابيل رد عليك قربانك . فقال قابيل : أحببتَه فصليتَ على قربانه ودعوت له فتُقُبل قربانه ، ورد عليَّ قرباني . وقال قابيل لهابيل : لأقتلنك

فأستريح منك ، دعا لك أبوك فصلى على قربانك ، فتقبل منك . وكان يتواعده بالقتل ، إلى أن احتبس هابيل ذات عشية في غنمه ، فقال آدم : يا قابيل ، أين أخوك ؟ [قال] قال : وبَعثتني له راعيا ؟ لا أدري . فقال [له] آدم : ويلك يا قابيل . انطلق فاطلب أخاك . فقال

قابيل في نفسه : الليلة أقتله . وأخذ معه حديدة فاستقبله وهو منقلب ، فقال : يا هابيل ، تقبل قربانك ورد علي قرباني ، لأقتلنك . فقال هابيل : قربتُ أطيب مالي ، وقربتَ أنت أخبث مالك ، وإن الله لا يقبل إلا الطيب ، إنما يتقبل الله من المتقين ، فلما قالها غضب قابيل فرفع الحديدة وضربه بها ، فقال : ويلك يا قابيل أين أنت من الله ؟ كيف يجزيك بعملك ؟ فقتله فطرحه في جَوْبة من الأرض ، وحثى عليه شيئًا من التراب . (1)

وقال محمد بن إسحاق ، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول : إن آدم أمر ابنه قينًا أن ينكح أخته تَوأمة هابيل ، وأمر هابيل أن ينكح أخته توأمة قين ، فسلم لذلك هابيل ورضي ، وأبى ذلك قين وكره ، تكرما عن أخت هابيل ، ورغب بأخته عن هابيل ، وقال : نحن ولادة الجنة ، وهما من ولادة الأرض ، وأنا أحق بأختي – ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأول : كانت أخت قين من أحسن الناس ، فَضَنّ بها عن أخيه وأرادها لنفسه ، فالله أعلم أي ذلك كان – فقال له أبوه : يا بني ، إنها لا تحل لك ، فأبى قابيل أن يقبل ذلك من قول أبيه . فقال له أبوه : يا بني ، قرب قربانا ، ويقرب أخوك هابيل قربانا ، فأيكما تُقُبِّل قربانه فهو أحق بها ،

---

(1) قال الشيخ أحمد شاكر في "عمدة التفسير" (124/4) : "هذا من قصص أهل الكتاب ، ليس له أصل صحيح ، ثم قد ساق الحافظ المؤلف هنا آثارا كثيرة في هذا المعنى ، مما امتلأت به كتب المفسرين ، وقد أعرضنا عن ذلك ، وأبقينا شيئا منها هو أجودها

إسنادا ، على سبيل المثال لا على سبيل الرواية الصحيحة المنقولة" ثم ذكر الرواية عن ابن عباس كما ستأتي .

(155/198)

وكان قين على بَذْر الأرض ، وكان هابيل على رعاية الماشية ، فقرب قين قمحا ، وقرب هابيل أبكارا من أبكار غنمه – وبعضهم يقول : قرب بقرة – فأرسل الله نارا بيضاء ، فأكلت قربان هابيل ، وتركت قربان قين ، وبذلك كان يُقْبَل القربان إذا قبله . رواه ابن جرير .

وقال العَوْفِيُّ ، عن ابن عباس قال : كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين يُتَصَدّق عليه ، وإنما كان القربان يقربه الرجل . فبينا ابنا آدم قاعدان إذ قالا لو قربنا قربانا وكان الرجل إذا قرب قربانا فرضيه الله ، أرسل إليه نارا فتأكله وإن لم يكن رضيه الله خَبَت النار ، فقربا قربانا ، وكان أحدهما راعيا ، وكان الآخر حَرّاثا ، وإن صاحب الغنم قرب خير غنمه وأسمنها ، وقرب الآخر بعض زرعه ، فجاءت النار فنزلت بينهما ، فأكلت الشاة وتركت الزرع ، وإن ابن آدم قال لأخيه : أتمشي في الناس وقد علموا أنك قَرّبت قربانا فَتُقُبِّل منك وَرُدّ عليَّ ؟ فلا والله لا ينظر الناس إليك وإليَّ وأنت

خير مني . فقال : لأقتلنك . فقال له أخوه : ما ذنبي ؟ إنما يتقبل الله من المتقين . رواه ابن جرير .

فهذا الأثر يقتضي أن تقريب القربان كان لا عن سبب ولا عن تدارئ في امرأة ، كما تقدم عن جماعة مَنْ تقدم ذكرهم ، وهو ظاهر القرآن : ﴿ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ فالسياق يقتضي إنه إنما غضب عليه وحسده لقبول قربانه دونه .

ثم المشهور عند الجمهور أن الذي قرب الشاة هو هابيل ، وأن الذي قرب الطعام هو قابيل ، وأنه تُقُبل من هابيل شاته ، حتى قال ابن عباس وغيره : إنه الكبش الذي فدي به الذبيح ، وهو مناسب ، والله أعلم ، ولم يتقبل من قابيل . كذلك نص عليه غير واحد من السلف والخلف ، وهو المشهور عن مجاهد أيضاً ، ولكن روى ابن جرير ، عنه أنه قال : الذي قرب الزرع قابيل ، وهو المتقبل منه ، وهذا خلاف المشهور ، ولعله لم يحفظ عنه جيدا والله أعلم .

ومعنى قوله : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ أي : ممن اتقى الله في فعله ذلك .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن العلاء بن زبريق ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، حدثني صَفْوان بن عمرو ، عن تَمِيم ، يعني ابن مالك المقري ، قال : سمعت أبا الدرداء يقول : لأن أستيقن أن الله قد تقبل مني صلاة واحدة أحب إليّ من الدنيا وما فيها ، إن الله يقول : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾

(157/198)

وحدثنا أبي ، حدثنا عبد الله بن عمران ، حدثنا إسحاق بن سليمان – يعني الرازي – عن المغيرة بن مسلم ، عن ميمون بن أبي حمزة قال : كنت جالسًا عند أبي وائل ، فدخل علينا رجل – يقال له : أبو عفيف ، من أصحاب معاذ – فقال له شقيق بن سلمة : يا أبا عفيف ، ألا تحدثنا عن معاذ بن جبل ؟ قال : بلى ، سمعته يقول : يحبس الناس في بقيع واحد ، فينادي مناد : أين المتقون ؟ فيقومون في كَنَف من الرحمن ، لا يحتجب الله منهم ولا يستتر . قلت : من المتقون ؟ قال : قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان ، وأخلصوا العبادة ، فيمرون إلى الجنة .

وقوله : ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ يقول له أخوه الرجل الصالح ، الذي تقبل الله قربانه لتقواه حين تواعده أخوه

بالقتل على غير ما ذنب منه إليه : ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ ﴾ أي : لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله ، فأكون أنا وأنت سواء في الخطيئة ، ﴿ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ أي : من أن أصنع كما تريد أن تصنع ، بل أصبر وأحتسب .

قال عبد الله بن عمرو : وأيم الله ، إن كان لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج ، يعني الورع .

ولهذا ثبت في الصحيحين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار" . قالوا : يا رسول الله ،

هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : "إنه كان حريصا على قتل صاحبه" . (1)

وقال الإمام أحمد : حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد ، حدثنا لَيْثُ بن سعد ، عن عَيَّاش بن عباس ، عن بكير بن عبد الله ، عن بُسْر بن سعيد ؛ أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إنها ستكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي" . قال : أفرأيت إن دخل عليّ بيتي فبسط يده إليّ ليقتلني قال : "كن كابن آدم" .

وكذا رواه الترمذي عن قُتَيْبَة بن سعيد (2) وقال: هذا الحديث حسن، وفي الباب عن أبي هريرة، وخَباب بن الأرت، وأبي بَكْرَة وابن مسعود، وأبي واقد، وأبي موسى، وخَرَشَة. ورواه بعضهم عن الليث بن سعد، وزاد في الإسناد رجلا.

قال الحافظ ابن عساكر: الرجل هو حسين الأشجعي.

قلت: وقد رواه أبو داود من طريقه فقال: حدثنا يزيد بن خالد الرملي، حدثنا المفضل، عن عياش بن عباس عن بُكَيْر، عن بُسْر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي؛ أنه سمع سعد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال: فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن دخل عليّ بيتي وبسط يده ليقتلني؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كن كابن آدم" وتلا يزيد: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (3)

قال أيوب السَّخْتِياني: إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ لعُثْمان بن عفان رضي الله عنه. رواه ابن أبي حاتم.

---

(1) صحيح البخاري برقم (31) وصحيح مسلم برقم (2888) من حديث أبي بكرة، رضي الله عنه.

(2) المسند (185/1) وسنن الترمذي برقم (3194) .

(3) سنن أبي داود برقم (4257) .

(159/198)

وقال الإمام أحمد : حدثنا مَرْحوم ، حدثني أبو عمران الجَوْني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : ركب النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وأردفني خلفه ، وقال : "يا أبا ذر ، أرأيت إن أصاب الناس جوعٌ شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك ، كيف تصنع ؟" . قال : قال الله ورسوله أعلم . قال : "تعفف" قال : "يا أبا ذر ، أرأيت إن أصاب الناس موتٌ شديد ، ويكون البيت فيه بالعبد ، يعني القبر ، كيف تصنع ؟" قلت : الله ورسوله أعلم . قال : "اصبر" . قال : "يا أبا ذر ، أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضا ، يعني حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء ، كيف تصنع ؟" . قال : الله ورسوله أعلم . قال : "اقعد في بيتك وأغلق عليك بابك" . قال : فإن لم أُتْرَك ؟ قال : "فأت من أنت منهم ، فكن فيهم قال : فآخذ سلاحي ؟ قال : "إذاً تشاركهم فيما هم فيه ، ولكن إن خشيت أن يروعك شعاع السيف ، فألق طرف ردائك على وجهك حتى يبوء بإثمه وإثمك" . (1)

رواه مسلم وأهل السنن سوى النسائي ، من طرق عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن

الصامت به (2) ورواه أبو داود وابن ماجه ، من طريق حماد بن زيد ، عن أبي عمران ، عن المُشَعَّث بن طريف ، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر بنحوه . (3)

قال أبو داود : ولم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد .

---

(1) المسند (149/5) .

(2) صحيح مسلم برقم (648) وسنن أبي داود برقم (431) وسنن الترمذي برقم (176) وسنن ابن ماجة برقم (1256) .

(3) سنن أبي داود برقم (4261) وسنن ابن ماجة برقم (3958) .

وقال ابن مَرْدُوَيه : حدثنا محمد بن علي بن دُحَيْم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا قَبِيصَة بن عُقْبَة ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن رِبْعِيّ قال : كنا في جنازة حُذَيفة ، فسمعت رجلا يقول : سمعت هذا يقول في ناس : مما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لئن اقتتلتم لأنظرن إلى أقصى بيت في داري ، فلألجنّه ، فلئن دخل عَليّ فلان لأقولن : ها بؤ بإثمي وإثمك ، فأكون كخير ابني آدم .

وقوله : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ

﴿ قال ابن عباس ، ومجاهد ، والضحاك ، وقتادة ، والسُّدّي ، في قوله : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ أي : بإثم قتلي وإثمك الذي عليك قبل ذلك .

قال ابن جرير : وقال آخرون : يعني ذلك أني أريد أن تبوء بخطيئتي ، فتتحمل وزرها ، وإثمك في قتلك إياي . وهذا قول وجدته عن مجاهد ، وأخشى أن يكون غلطًا ؛ لأن الصحيح من الرواية عنه خلافه . يعني : ما رواه سفيان الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي ﴾ قال : بقتلك إياي ، ﴿ وَإِثْمِكَ ﴾ قال : بما كان منك قبل ذلك .

وكذا روى عيسى عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله ، وروى شِبْل عن ابن أبي نَجِيح ، عن مجاهد : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ يقول : إني أريد أن يكون عليك خطيئتي ودمي ، فتبوء بهما جميعًا .

قلت : وقد يتوهم كثير من الناس هذا القول ، ويذكرون في ذلك حديثا لا أصل له : ما ترك القاتل على المقتول من ذنب .

وقد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثًا يشبه هذا ، ولكن ليس به ، فقال : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عامر بن إبراهيم الأصبهاني ، حدثنَا يعقوب بن عبد الله ، حدثنا عتبة بن سعيد ، عن هشام

بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قتل الصَّبْر لا يمر بذنب إلا محاه" .

وهذا بهذا لا يصح (1) ولو صح فمعناه أن الله يكفر عن المقتول بألم القتل ذنوبه ، فأما أن تحمل على القاتل فلا . ولكن قد يتفق هذا في بعض الأشخاص ، وهو الغالب ، فإن المقتول يطالب القاتل في العَرَصات فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلمته ، فإن نفدت ولم يستوف حقه أخذ من سيئات المقتول فطُرِحَت على القاتل ، فربما لا يبقى على المقتول خطيئة إلا وضعت على القاتل . وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المظالم كلها ، والقتل من أعظمها وأشدها ، والله أعلم .

وأما ابن جرير فقال والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن تأويله : إني أريد أن تنصرف بخطيئتك في قتلك إياي – وذلك هو معنى قوله : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي ﴾ وأما معنى ﴿ وَإِثْمِكَ ﴾ فهو إثمه بغير قتله ، وذلك معصيته الله ، عز وجل ، في أعمال سواه .

وإنما قلنا هو الصواب ، لإجماع أهل التأويل عليه ، وأن الله ، عز وجل ، أخبرنا أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه وإذا كان هذا حكمه في خلقه ، فغير جائز أن تكون آثام المقتول مأخوذاً بهذا القاتل ، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرم وسائر آثام معاصيه التي ارتكبها بنفسه دون ما ركبه قتيله .

(1) مسند البزار برقم (1545) "كشف الأستار" وقال البزار : "لا نعلمه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أسنده إلا يعقوب" .

(162/198)

هذا لفظه ثم أورد سؤالا حاصله : كيف أراد هابيل أن يكون على أخيه قابيل إثم قتله ، وإثم نفسه ، مع أن قتله له محرم ؟ وأجاب بما حاصله أن هابيل أخبر عن نفسه بأنه لا يقاتل أخاه إن قاتله ، بل يكف يده عنه ، طالبًا - إنْ وقع قتل - أن يكون من أخيه لا منه .

قلت : وهذا الكلام متضمن موعظة له لو اتعظ ، وزجرًا له لو انزجر ؛ ولهذا قال : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ أي : تتحمل إثمي وإثمك ﴿ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾

وقال ابن عباس : خوفه النار فلم ينته ولم ينزجر .

وقوله تعالى : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ أي : فحسنت وسوّلت له نفسه ، وشجعته على قتل أخيه فقتله ، أي : بعد هذه الموعظة وهذا الزجر .

وقد تقدم في الرواية عن أبي جعفر الباقر ، وهو محمد بن علي بن الحسين : أنه قتله بحديدة

في يده .

وقال السُّدّي ، عن أبي مالك وعن أبي صالح ، عن ابن عباس – وعن مرة ، عن عبد الله ، وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾ فطلبه ليقتله ، فراغ الغلام منه في رءوس الجبال ، فأتاه يومًا من الأيام وهو يرعى غنمًا له ، وهو نائم فرفع صخرة ، فشدخ بها رأسه فمات ،

(163/198)

فتركه بالعَرَاء . رواه ابن جرير .

وعن بعض أهل الكتاب : أنه قتله خنقًا وعضًا ، كما تَقْتُل السباع ، وقال ابن جرير لما أراد أن يقتله جعل يلوي عنقه ، فأخذ إبليس دابة ووضع رأسها على حجر ، ثم أخذ حجرًا آخر فضرب به رأسها حتى قتلها ، وابن آدم ينظر ، ففعل بأخيه مثل ذلك . رواه ابن أبي حاتم .

وقال عبد الله بن وَهْب ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : أخذ برأسه ليقتله ، فاضطجع له ، وجعل يغمز رأسه وعظامه ولا يدري كيف يقتله ، فجاءه إبليس فقال : أتريد أن تقتله ؟ قال : نعم . قال : فخذ هذه الصخرة فاطرحها على رأسه . قال :

فأخذها ، فألقاها عليه ، فشَدَخ رأسه . ثم جاء إبليس إلى حواء مسرعًا ، فقال : يا حواء ، إن قابيل قتل هابيل . فقالت له : ويحك . أيّ شيء يكون القتل ؟ قال : لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك . قالت : ذلك الموت . قال : فهو الموت . فجعلت تصيح حتى دخل عليها آدم وهي تصيح ، فقال : ما لك ؟ فلم تكلمه ، فرجع إليها مرتين ، فلم تكلمه . فقال : عليك الصيحة وعلى بناتك ، وأنا وبنيّ منها برآء . رواه ابن أبي حاتم .

وقوله : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ أي : في الدنيا والآخرة ، وأيّ خسارة أعظم من هذه ؟ . وقد قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مُرّة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تُقتَل نفس ظلمًا ، إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها ، لأنه كان أول من سن القتل" . وقد أخرجه الجماعة سوى أبي داود من طرق ، عن الأعمش ، به . (1)

---

(1) صحيح البخاري برقم (3335) وصحيح مسلم برقم (1677) وسنن الترمذي برقم (2673) وسنن النسائي الكبرى برقم (3447) وسنن ابن ماجة برقم (2616) .

وقال ابن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثني حجاج قال : قال ابن جُرَيْج : قال مجاهد : عُلّقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة ، ووجهه في الشمس حيثما دارت دار ، عليه في الصيف حظيرة من نار ، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج – قال : وقال عبد الله بن عمرو : إنا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة العذابِ ، عليه شطر عذابهم .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حُمَيْد ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن حكيم بن حكيم ، أنه حدّث عن عبد الله بن عمرو أنه كان يقول : إن أشقى أهل النار رجلا ابن آدم الذي قتل أخاه ، ما سُفِك دم في الأرض منذ قَتَل أخاه إلى يوم القيامة ، إلا لحق به منه شر ، وذلك أنه أول من سَنّ القتل .

وقال إبراهيم النخعي : ما من مقتول يقتل ظلما ، إلا كان على ابن آدم الأول والشيطان كِفْل منه .

(165/198)

رواه ابن جرير أيضًا .

وقوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا

وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ قال السدي بإسناده المتقدم إلى الصحابة : لما مات الغلام تركه بالعَرَاء ، ولا يعلم كيف يدفن ، فبعث الله غرابين أخوين ، فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه ، فحفر له ثم حثى عليه . فلما رآه قال : ﴿ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي ﴾ .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : جاء غراب إلى غراب ميت ، فبَحَث عليه من التراب حتى واراه ، فقال الذي قتل أخاه : ﴿ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي ﴾

وقال الضحاك ، عن ابن عباس : مكث يحمل أخاه في جراب على عاتقه سنة ، حتى بعث الله الغُرابين ، فرآهما يبحثان ، فقال : ﴿ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ ﴾ فدفن أخاه .

وقال لَيْثُ بن أبي سليم ، عن مجاهد : وكان يحمله على عاتقه مائة سنة ميتًا ، لا يدري ما يصنع به يحمله ، ويضعه إلى الأرض حتى رأى الغراب يدفن الغراب ، فقال : ﴿ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم .

وقال عطية العوفي : لما قتله ندم . فضمه إليه حتى أروح ، وعكفت عليه الطيور والسباع تنتظر متى يرمي به فتأكله . رواه ابن جرير .

وقال محمد بن إسحاق ، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول : لما قتله سُقِط في يديه ، ولم يدر كيف يواريه . وذلك أنه كان ، فيما يزعمون ، أول قتيل في بني آدم وأول ميت ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ قال : وزعم أهل التوراة أن قينًا لما قتل أخاه هابيل ، قال له الله ، عز وجل : يا قين ، أين أخوك هابيل ؟ قال : قال : ما أدري ، ما كنت عليه رقيبًا . فقال الله : إن صوت دم أخيك لينادي من الأرض ، والآن أنت ملعون من الأرض التي فتحت فاها فبلعت دم أخيك من يدك ، فإن أنت عملت في الأرض ، فإنها لا تعود تعطيك حرثها حتى تكون فزعًا تائهًا في الأرض .

وقوله : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ قال الحسن البصري : علاه الله بندامة بعد خسران .

فهذه أقوال المفسرين في هذه القصة ، وكلهم متفقون على أن هذين ابنا آدم لصلبه ، كما هو ظاهر القرآن ، وكما نطق به الحديث في قوله : "إلا كان على ابن آدم الأول كِفْل من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل" . وهذا ظاهر جَلِيّ ، ولكن قال ابن جرير :

حدثنا ابن وَكِيع ، حدثنا سَهْل بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن – هو البصري – قال :

كان الرجلان اللذان في القرآن ، اللذان قال الله : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾ من بني إسرائيل ، ولم يكونا ابني آدم لصلبه ، وإنما كان القُربان في بني إسرائيل ، وكان آدم أول من مات . وهذا غريب جدًا ، وفي إسناده نظر .

وقد قال عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن ابني آدم ، عليه السلام ، ضُربا لهذه الأمة مثلا فخذوا بالخير منهما

(167/198)

ورواه ابن المبارك عن عاصم الأحول ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله ضرب لكم ابني آدم مثلا فخذوا من خيرهم ودعوا الشر" .

وكذا أرسل هذا الحديث بكر بن عبد الله المزني ، روى ذلك كله ابن جرير .

وقال سالم بن أبي الجَعْد : لما قتل ابن آدم أخاه ، مكث آدم مائة سنة حزينًا لا يضحك ، ثم أتي فقيل له : حياك الله وبيّاك . أي : أضحكك .

رواه ابن جرير ، ثم قال : حدثنا ابن حُمَيْد ، حدثنا سلمة ، عن غِياث بن إبراهيم عن أبي إسحاق الهَمْداني قال : قال علي بن أبي طالب : لما قتل ابن آدم أخاه ، بكاه آدم فقال :

تَغيَّرت البلاد ومَنْ عَليها . . . فَلَوْنُ الأرض مُغْبر قَبيح . . .

تغيَّر كل ذي لون وطعم . . . وقلَّ بَشَاشَة الوجْه المليح . . .

فأجيب آدم عليه السلام :

أبَا هَابيل قَدْ قُتلا جَميعًا . . . وصار الحي كالميْت الذبيح

وجَاء بشرةٍ

---

(1) تفسير الطبري (10/209 ، 210) .

وقال الشيخ محمد أبو شهبة في كتابه القيم : "الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير" (ص183) : "وقد طعن في نسبة هذه الأشعار إلى نبي الله آدم الإمام الذهبي في كتابه : "ميزان الاعتدال" وقال : إن الآفة فيه من المخرمي أو شيخه .

وما الشعر الذي ذكروه إلا منحول مختلق ، والأنبياء لا يقولون الشعر ، وصدق الزمخشري حيث قال : "روي أن آدم مكث بعد قتل ابنه مائة سنة لا يضحك ، وأنه رثاه بشعر ، وهو كذب بحت ، وما الشعر إلا منحول ملحون ، وقد صح أن الأنبياء معصومون من الشعر .

وقد قال الله تبارك وتعالى : (وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين) .

وقد قال الإمام الألوسي في تفسيره : وروي عن ميمون بن مهران عن الحبر ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أنه قال : "من قال : آدم – عليه السلام – قد قال شعرًا فقد كذب ، إن محمدًا صلى الله عليه وسلم والأنبياء كلهم في النهي عن الشعر سواء ، ولكن لما قتل قابيل هابيل بكاه آدم بالسريانية ، فلم يزل ينقل ، حتى وصل إلى يعرب بن قحطان ، وكان يتكلم

بالعربية ، والسريانية ، فقدم فيه وأخر ، وجعله شعرًا عربيًا" ، وذكر بعض علماء العربية : أن في ذلك لحنًا ، وإقواء ، وارتكاب ضرورة ، والأولى عدم نسبته إلى يعرب ؛ لما فيه من الركاكة الظاهرة .

والحق : أنه شعر في غاية الركاكة ، والأشبه أن يكون هذا الشعر اختلاق إسرائيلي ليس له من العربية إلا حظ قليل ، أو قصاص يريد أن يستولي على قلوب الناس بمثل هذا الهراء" .

(168/198)

قد كان مِنْها عَلى خَوف فجاء بها يَصيح (1)

والظاهر أن قابيل عُوجل بالعقوبة ، كما ذكره مجاهد بن جَبْر أنه علقت ساقه بفخذه يوم قتله ، وجعل الله وجهه إلى الشمس حيث دارت عقوبة له وتنكيلا به . وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه] قال : "ما من ذنب أجدر أن يُعَجِّل الله عقوبته في الدنيا مع ما يَدَّخر لصاحبه في الآخرة ، من البَغْي وقطيعة الرحم" . (1) وقد اجتمع في فعل قابيل هذا وهذا ، فإنا لله وإنا إليه راجعون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 81. 92﴾

---

(1) رواه أبو داود في سننه برقم (4902) وابن ماجة في سننه برقم (4211) من حديث أبي بكرة، رضي الله عنه.

فصل

قال الدكتور محمد أبو شهبة في قصة ابني آدم:

ومن ذلك: ما ذكره بعض المفسرين كابن جرير الطبري في تفسيره، والسيوطي في تفسيره: "الدر المنثور" في قصة ابني آدم: قابيل، وهابيل، وقتل أولهما الآخر، ما روى عن كعب: أن الدم الذي على جبل قاسيون هو دم ابن آدم، وعن وهب: أن الأرض نشفت دم ابن آدم فلعن ابن آدم الأرض، فمن أجل ذلك لا تنشف الأرض دما بعد دم هابيل إلى يوم القيامة، وأن قابيل حمل هابيل سنة في جراب على عنقه، حتى أنتن وتغير، فبعث الله الغرابين قتل أحدهما الآخر، فحفر له، ودفنه، برجليه ومنقاره، فعلم كيف يصنع بأخيه، مع أن القرآن عبر بالفاء، التي تدل على الترتيب والتعقيب من غير تراخٍ، قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾.

وروى أيضا: أنه لما قتله أسودَّ جسده، وكان أبيض، فسأله آدم عن أخيه، فقال: ما

كنت عليه وكيلا ، قال : بل قتلته فلذلك أسودَّ جسدك ، إلى نحو ذلك .

فكل هذا وأمثاله عدا ما جاء في القرآن من إسرائيليات بني إسرائيل ، وقد جاءت بعض الروايات صريحة عن كعب ، ووهب ، وما جاء عن ابن عباس ، ومجاهد وغيرهما ، فمرجعه إلى أهل الكتاب الذين أسلموا .

ما نسب إلى آدم عليه السلام من قول الشعر :

ومن الإسرائيليات : ما رواه ابن جرير في تفسيره ، وما ذكره السيوطي في الدر : من أن آدم لما قتل أحد ابنيه الآخر ، مكث مائة عام لا يضحك حزنا عليه ، فأتى على رأس المائة ، فقيل له : حياك الله وبياك ، وبشر بغلام ، فعند ذلك ضحك .

وكذلك ما ذكره من أن آدم عليه السلام رثى ابنه بشعر ، روى ابن جرير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لما قتل ابن آدم أخاه بكى آدم ، فقال :

تغيرت البلاد ومن عليها فوجه الأرض مغير قبيح

تغير كل ذي لون وطعم وقلَّ بشاشة الوجه المليح قال السيوطي : وأخرج الخطيب وابن عساكر عن ابن عباس قال : لما قتل ابن آدم أخاه قال آدم عليه السلام : وذكر البيتين

السابقين باختلاف قليل .

فأجابه إبليس عليه اللعنة :

تنح عن البلاد وساكنيها فبي في الخلد ضاق بك الفسيح

وكنت بها وزوجك في رخاء وقلبك من أذى الدنيا مريح

فما انفكت مكايدتي ومكري إلى أن فاتك الثمن الربيح

وقد طعن في نسبة هذه الأشعار إلى نبي الله آدم الإمام الذهبي في كتابه : ميزان الاعتدال ، وقال : إن الآفة فيه من المحزمي أو شيخه .

وما الشعر الذي ذكروه إلا منحول مختلق ، والأنبياء لا يقولون الشعر ، وصدق الزمخشري حيث قال : "روي أن آدم مكث بعد قتل ابنه مائة سنة لا يضحك ، وأنه رثاه بشعر ، وهو كذب بحت ، وما الشعر إلا منحول ملحون ، وقد صح أن الأنبياء معصومون من الشعر"3 .

وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ ﴾ 4 .

وقال الإمام الآلوسي في تفسيره : وروي عن ميمون بن مهران عن الحبر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "من قال : آدم عليه السلام قد قال شعرا فقد كذب ، إن محمدًا صلى الله عليه وسلم والأنبياء كلهم في النهى عن الشعر سواء ، ولكن لما قتل قابيل هابيل بكاه آدم

بالسريانية ، فلم يزل ينقل ، حتى وصل إلى يعرب بن قحطان ، وكان يتكلم بالعربية ، والسريانية ، فقدم فيه وأخر ، وجعله شعرا عربيا" وذكر بعض علماء العربية : أن في ذلك لحنا ، وإقواء ، وارتكاب ضرورة ، والأولى عدم نسبته إلى يعرب ؛ لما فيه من الركاكة الظاهرة .

والحق : أنه شعر في غاية الركاكة ، والأشبه أن يكون هذا الشعر من اختلاق إسرائيلي ، ليس له من العربية إلا حظ قليل ، أو قصاص يريد أن يستولي على قلوب الناس بمثل هذا الهراء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير صـ 181 . 184 ﴾

(171/198)

" فصل "

قال ابن الجوزى :

المجلس الثاني في قصة قابيل وهابيل

الحمد لله الذي نصب من كل كائن على وحدانيته برهانا وتشرَّف على خلقه كما شاء عزّاً وسلطانا وتصرف في خليقته كما شاء عزا وسلطانا واختار المتقين فوهب لهم بنعمته أمناً

وإيمانا عم المذنبين برحمته عفواً وغفرانا ولم يقطع أرزاق أهل المعصية جوداً وامتناناً وأعاد شؤم الحسد على الحاسد لأنه ارتكب عدوانا (واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا) روح أهل الإخلاص بنسيم قربه وحذر يوم القصاص بجسيم كربه وحفظ السالك نحو رضاه في سربه وأكرم المؤمن به إذ كتب الإيمان في قلبه حكم في بريته فأمر ونهى وأقام بمعونته ما ضعف ووهى وأيقظ بموعظته من غفل وسها ودعا المذنب إلى توبة لغفران ذنبه أرسل شمالا ودبورا فأنشر زرعاً لم يكن منشورا وجعل الشمس سراجاً والقمر نورا بين شرقه وغربه رد عيون العقول عن صفته وأعشاها وأنذر بيوم محاسبته من يخشاها وخلق لآدم حواء (فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به) ليس بجسم فيشبه الأجسام ولا بمتجوف فيحتاج إلى الشراب والطعام ولا تُحدَث له صفة فيتطرق عليها انعدام نصفه بالنقل من غير كيف والسلام ولعن الله الجهمي والمشبّه أحمده حمد عبد لربه معتذر إليه من ذنبه وأقر بتوحيده إقرار مخلص من قلبه وأصلي على رسوله محمد وآله وصحبه أبي بكر الصديق ضجيعه في تربه وعمر الذي لا يسير

الشيطان في سَربه وعثمان الشهيد لا في صف حربه وعلى علي معينه ومغيثه في كربه وعمه العباس المقدم على أهله وحزبه اللهم أصلح كلاً منا بإصلاح قلبه وأنعم عليه بغفران ذنبه وانفعني وكل حاضر بجسده ولبه قال الله تعالى (واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا) ولدت حواء لآدم أربعين ولداً وكانت لا تلد إلا توأماً ذكراً وأنثى وأول الأولاد قابيل وتوأمته قليما وجاء هابيل وتوأمته لبودا وقابيل وهابيل هما المراد بقوله تعالى (ابني آدم) وقد حكى ابن إسحاق أنها حملت بقابيل في الجنة وفيه بعد والنبأ الخبر ومعنى قوله بالحق أي كما كان والقربان فعلان من القرب قرباه لسبب روى السدي عن أشياخه أن آدم عليه السلام كان يزوج غلام هذا البطن جارية البطن الآخر وجارية هذا غلام البطن ذلك البطن وكانت أخت قابيل أحسن من أخت هابيل فطلب هابيل أن ينكح أخت قابيل فأبى عليه فقربا قربانا ليتقبل من أحقهما بالمستحسنة فقرب هابيل جذعة سمينة وقرب قابيل حزمة سنبل فنزلت النار فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال لأقتلنك وقوله (لئن بسطت) اللام لام القسم تقديره أقسم لئن بسطت وجوابه

(ما أنا بباسط) والمعنى ما أنتصر لنفسي (إني أخاف الله) أن أبسط يدي للقتل (إني أريد أن تبوأ بإثمي وإثمك) أي ترجع بإثم قتلي وإثمك الذي منع من قبول قربانك والمعنى إنما أريد هذا إن قتلتني (فطوعت له نفسه) أي زينت له قتله وفي كيفية قتله ثلاثة أقوال أحدها أنه رماه بالحجارة حتى قتله رواه أبو صالح عن ابن عباس والثاني جاءه وهو نائم فضرب رأسه بصخرة رواه مجاهد عن ابن عباس والثالث رضخ رأسه بين حجرين قاله ابن جريج وفي موضع صرعه ثلاثة أقوال أحدها جبل ثور قاله ابن عباس والثاني عند عقبة حراء حكاه ابن جرير والثالث بالبصرة قاله جعفر الصادق قوله تعالى (فأصبح من الخاسرين) أي صار منهم وخسرانه بمعصيته ربه وبإسخاط والديه ومصيره إلى النار وروى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما قتله حمله على عاتقه مائة سنة فإذا مشى تخط رجلاه الأرض وإذا قعد وضعه إلى جنبه إلى أن رأى غرابين اقتتلا فقتل أحدهما الآخر ثم بحث الأرض فواراه فقال حينئذ (يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب) فأصبح من النادمين على حمله لا على قتله وكان عمرها بيل حينئذ عشرين سنة وعمر قابيل خمساً وعشرين سنة فلما قتله هرب إلى اليمن وحزن آدم على هابيل فمكث مائة سنة لا يضحك وقال (تغيرت البلاد ومن عليها

فوجه الأرض مغبر قبيح

(تغير كل ذي طعم ولون

وقل بشاشة الوجه المليح

(174/198)

وأوصى آدم بني هابيل ألا يناكحوا بني قابيل وشاعت المعاصي في أولاد قابيل وهم الذين غرقوا في زمن نوح وانقرض جميع نسل بني آدم سوى نسل شيث وكان شيث وصى آدم وأنزل الله عليه خمسين صحيفة وأقام بمكة يحج ويعتمر وبنى الكعبة بالحجارة والطين فلما احتضر أوصى إلى ابنه أنوش وأنوش أول من غرس النخل وعاش تسعمائة سنة وخمس سنين وولد له قينان فأوصى إليه أنوش وولد لقينان مهلايل فأوصى إليه وولد لمهلابيل يرد فأوصى إليه وولد ليرد إدريس عليه السلام وفي زمن يرد عبدت الأصنام وسبب ذلك ما أنبأنا به عبد الوهاب بن المبارك أبنأنا الحسين بن عبد الجبار أنبأنا أبو جعفر بن المسلمة أنبأنا محمد بن عمران المرزباني أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد الجوهري حدثنا الحسن بن خليل القتيري حدثنا أبو الحسن علي بن الصباح أنبأنا هشام بن محمد بن السائب قال أخبرني أبي عن أبي صالح عن أبن عباس رضي الله عنهما قال كان بنو شيث يأتون جسد آدم وهو في مغارة فيعظمونه فقال رجل من بني قابيل يا بني قابيل إن لبني شيث ذوارا يدورون حوله

ويعظمونه وليس لكم شئ فنحت لهم صنما وأخبرني أبي قال كان ودّ وسُواعَ ويغوث ويَعوق ونسر قوماً صالحين فماتوا في شهر فجزع عليهم ذووا أقاربهم فقال رجل من بني قابيل هل لكم يا قوم أن أعمل لكم خمسة أصنام على صورهم قالوا نعم فنحت لهم خمسة أصنام عل صورهم فكان الرجل يأتي أخاه وعمه وابن عمه فيعظمه ويسعى حوله حتى ذهب ذلك القرن وجاء قرن آخر فعظموهم أشد من تعظيم القرن الأول ثم جاء القرن الثالث فقالوا ما عظّم أولونا هؤلاء إلا وهم يرجون شفاعتهم فعبدوهم وعظموا أمرهم واشتد كفرهم فبعث الله عز وجل إليهم إدريس فدعاهم فلم يزل أمرهم

(175/198)

يشتد حتى أرسل الله تعالى نوحاً وجاء الطوفان فأما قابيل فإنه عذب بعد قتله أخاه فروى ابن جريج عن مجاهد قال علِّقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة ووجهه في الشمس حيثما دارت دارت عليه عليه في الصيف حصيرة من نار وفي الشتاء حصيرة من ثلج قال مجاهد وقال عبد الله بن عمرو إنا لنحدث أن ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار العذاب قسمة صحيحة عليه شطر عذابهم ويشهد لهذا القول ما أخبرنا به هبة الله بن محمد بسنده عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه

وسلم ﴾ لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين وروى أهل السير أن إبليس أتى قابيل فقال له إنما تقبل قربان أخيك لأنه كان يعبد النار فبنى بيت نار وعبدها واتخذ أولاده المزامير والطبول والمعازف وقوله تعالى من أجل ذلك قال أبو الفتح النحوي يقال فعلت ذلك من أجلك بفتح الهمزة ومن إجلك بكسرها ومن إجلالك ومن جللك ومن جراك ومعنى كتبنا فرضنا (أنه من قتل نفسا بغير نفس) أي قتلها ظلما ولم تقتل نفسا أو فساد في الأرض أي وبغير فساد تستحق به القتل (فكأنما قتل الناس جميعا) لأن الناس كلهم من شخص فيتصور من المقتول أن يأتي بمثل ما أتى به آدم (ومن أحياها) أي استنقذها من هلكة

(176/198)

وقد حذرت هذه القصة من الحسد فإنه أحوج قابيل إلى القتل كما أخرج إبليس إلى الكفر والقتل أمر عظيم ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء أخبرنا أبو الحصين أنبأنا ابن المذهب حدثني أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله ابن أحمد حدثني أبي حدثنا أبو النضر قال أنبأنا إسحاق بن مسعود عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﴿ صلى الله

عليه وسلم ﴾ قال لن يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما انفرد بإخراجه البخاري وبالإسناد قال أحمد حدثنا جعفر حدثنا شعبة قال سمعت يحيى المجبر يحدث عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ثكلته أمه رجل قتل رجلا متعمدا يجيء يوم القيامة آخذا قاتله بيمينه أو شماله أو داجه تشخب دما في قبل العرش يقول يا رب سل عبدك فيم قتلني أخبرنا علي بن عبد الله أنبأنا ابن النقور أنبأنا أبو حفص الكتاني حدثنا البغوي حدثنا محمد بن عباد المكي حدثنا حاتم – يعني ابن اسماعيل – عن بشير يعني ابن مهاجر عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لقتل المؤمن أعظم عند الله تعالى من زوال الدنيا وفي حديث آخر من أعان على قتل امرىء مسلم ولو بشطر كلمة لقى الله عز وجل مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله

فإن قيل ما معنى شطر كلمة فالجواب أن يقول أق كما قال عليه السلام كفى بالسيف شا يعني شاهدا فالحذر الحذر من الذنوب في الجملة وأشدها ما يتعلق بالخلق وأعظمها القتل والخطايا كلها قبيحة والدين النصيحة

الكلام على البسملة

(أستغفر المولى فقد ذهبت

شيم الملوك وربنا الملك

(لم يحمهم مما ألم بهم

ما جمعوا قدما وما ملكوا

(لم ينفع المثرين ما جمعوا

منها ولا الطاغين ما سفكوا

(فليفرح الصلحاء إذ صلحوا

وليندم الفتاك إذ فتكوا

(ميزت جسومهم حياتهم

وأتاهم المقدار فالتبكوا

(177/198)

(إن الملوك إذا هم احتضروا

ودوا هنالك أنهم نسكوا

(فإذا أسائل عن لداتي

فالأخبار تجمع أنهم هلكوا

(وعلمت أين مضى الخليط فما

أنا بالمنادى أية سلكوا

(وعجبت من نفسي إذا ضحكت

ومن الأنام إذا هم ضحكوا

(رحل الأعزة عن ديارهم

أهون بما أخذوا وما تركوا

(والمال بين الناس مقتسم

والحق للأرواح مشترك

(وتغرنا الدنيا المسيئة والآمال

والآجال تعترك

(ونفوسنا كحمائم وقعت

للصائدين ودونها الشبك

(متبصرات في حبائلها

ووهى جناح ضمه الشرك

(لله سبحت الجواهر

والأغراض والأنوار والفلك

(وتقدّس الظلمات خالقها

والشهب أفراد ومشتبك

(خشعت لباريها البسيطة والأجبال

والقيعان والنبك

(وتحدثت عنه الطوالع والأبراج

والسكان والحرك

(والحوت مجد في النجوم كما

في الزاخرات يمجد السمك

(والبيض والصفر الفواقع والمحمر

والمسود والحلك

(والطير والوحش الروائع

والجني والإنس والملك

أين آباؤك مروا وسلكوا أين أقرانك أما رحلوا وانصرفوا أين أرباب القصور أما أقاموا في

القبور وعكفوا أين الأحباب هجرهم المحبون وصدفوا فانتبه لنفسك فالمتيقظون قد عرفوا

فستحملك الأهل إلى القبور وربما مروا فانحرفوا (نادت بوشك رحيلك الأيام

أفأنت تسمع أم بك استصمام

(تأتي الخطوب وأنت منتبه لها

فإذا مضت فكأنها أحلام

يا غافلا ما يفيق يا حاملاً ما لا يطيق ألست الذي بارزت بالذنوب مولاك ألست الذي

عصيته وهو يرعاك أسفاً لك ما الذي دهاك حتى بعت هداك بهواك يا ليت عينك أبصرت

ذل الخطايا قد علاك (أتضحك أيها العاصي

ومثلك بالبكا أحرى

(وبالحزن الطويل على

الذي قدمته أولى

(نسيت قبيح ما أسلفت

والرحمن لا ينسى

(فبادر أيها المسكين

قبل حلول ما تخشى

(بإقلاع وإخلاص

لعل الله أن يرضى

كان محمد بن السماك يقول يا بن آدم أنت في حبس منذ كنت أنت محبوس في الصلب ثم في البطن ثم في القماط ثم في المكتب ثم تصير محبوساً في الكد على العيال فاطلب لنفسك الراحة بعد الموت لا تكون في حبس أيضاً وكان أبو حازم يقول اضمنوا لي اثنين أضمن لكم الجنة عملاً بما تكرهون إذا أحبه الله وتركا لما تحبون إذا كرهه الله وقال انظر كل عمل كرهت الموت لأجله فاتركه ولا يضرك متى مت يا رضيع الهوى وقد آن فطامه يا طالب الدنيا وقد حان حمامه أللدنيا خلقت أم بجمعها أمرت (أخي إنما الدنيا محلة نغصة

ودار غرور آذنت بفراق

(تزود أخي من قبل أن تسكن الثرى

وتلتف ساق للممات بساق

يا من لا يتعظ بأبيه ولا بابنه يا مؤثراً للفاني على جودة ذهنه يا متعوضا عن فرح ساعة بطول حزنه يا مسخطاً للخالق لأجل المخلوق ضلالاً لإفنه أمالك عبرة فيمن ضعضع مشيد ركنه أما رأيت راحلاً عن الدنيا يوم ظعنه أما تصرفت في ماله أكف غيره من غير إذنه أما انصرف الأحباب عن قبره حين دفنه أما خلا بمسكنه في ضيق سجنه تنبه والله من وسنه لقرع سنه ولقى في وطنه ما لم يخطر على ظنه يا ذلة مقتول هواه يا خسران عبد بطنه (يا ليت شعري ما ادخرت

ليوم بؤسك وافتقارك

(فلتنزلوا بمنزل

تحتاج فيه إلى ادخارك

(أفنيت عمرك باغترارك

ومناك فيه بانتظارك

(ونسيت ما لا بد منه

وكان أولى بادكارك

(ولو اعتبرت بمن مضى

لكفاك علماً باعتبارك

(لك ساعة تأتيك من

ساعات ليلك أو نهارك

(فتصير محتضراً بها

فتهي من قبل احتضارك

(من قبل أن تقلى وتقصى

ثم تخرج من ديارك

(من قبل أن تتشاغل الزوار

عنك وعن مزارك

أخبرنا عمر بن ظفر أخبرنا جعفر بن أحمد حدثنا عبد العزيز بن علي أنبأنا ابن جهضم حدثنا الخلدي حدثنا ابن مسروق حدثنا محمد بن الحسين قال حدثني ابن عبد الوهاب قال قال رجل لداود الطائي أوصني فدمعت عيناه وقال يا أخي إنما الليل والنهار مراحل ينزلها الناس مرحلةً بعد مرحلة حتى ينتهي ذلك إلى آخر سفرهم فإن استطعت أن تقدم كل يوم زاداً لما بين يديك فافعل فإن انقطاع السفر عن قريب والأمر أعجل من ذلك فتزود لنفسك واقض ما أنت قاض فكأنك بالأمر قد بغتك إني لأقول لك هذا وما أعلم أحداً أشد تقصيراً مني ثم قام وتركه (يا لاهياً بالمنايا قد غره الأمل

وأنت عما قليل سوف ترتحل

(تبغي اللحوق بلا زاد تقدمه

إن المخفين لما شمروا وصلوا

(لا تركنن إلى الدنيا وزخرفها

فأنت من عاجل الدنيا ستنتقل

(أصبحت ترجو غداً يأتي وبعد غد

ورب ذي أمل قد خانه الأمل

(هذا شبابك قد ولت بشاشته

ما بعد شيبك لا لهو ولا جدل

(ماذا التعلل بالدنيا وقد نشرت

لأهلها صحة في طيها علل

الكلام على قوله تعالى

(180/198)

(وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) لقد دعاكم إلى البدار مولاكم وفتح باب الإجابة ثم استدعاكم ودلكم على منافعكم وهداكم فالتفتوا عن الهوى فقد آذاكم وحثوا حزم جزمكم وصبوا ذنوب الحزن على ذنبكم وسارعوا إلى مغفرة من ربكم با به مفتوح للطالبين وجنا به مبذول للراغبين وفضله ينادي يا غافلين وإحسانه ينادي الجاهلين فاخرجوا من دائرة المذنبين وبادروا مبادرة التائبين وتعرّضوا لنسمات الرحمة تخلصوا من كربكم وسارعوا إلى مغفرة من ربكم كم شغلتم بالمعاصي فذهب الفرض وبارزتم بالخطايا ونسيتم العرض وأعرضتم عن النذير وهو الشعر المبيض وحضكم على اكتساب حظكم فما نفع

الحض وطالت آمالكم بعد أن ذهب الشباب الغض ورأيتم سلب القرناء ولقد أنذر البعض بالبعض ففروا إلى الله من سجن الهوى فقد ضاق طوله والعرض وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض روى مسلم في أفراده من حديث أنس بن مالك قال انطلق رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وأصحابه إلى بدر حتى سبقوا المشركين وجاء المشركون فقال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض قال يقول عمير بن الحمام الأنصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض قال نعم قال بخ بخ يا رسول الله فقال ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها قال فإنك من أهلها

(181/198)

قال فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكلهن ثم قال إن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قتل وقد روينا أن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال أيضاً في يوم أحد قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض فقام عمرو من الجموح وهو أعرج فقال والله لأحفزن بها في الجنة فقاتل حتى قتل قال الواقدي لما أراد عمرو بن الجموح الخروج إلى أحد منعه بنوه وقالوا قد عذرك الله فجاء إلى النبي ﴿ صلى

الله عليه وسلم ﴾ فقال إن بني يريدون حبسي عن الخروج معك وإني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة فقال أما أنت فقد عذرك الله ثم قال لبنيه لا عليكم أن تمنعوه لعل الله عز وجل يرزقه الشهادة فخلوا سبيله قالت امرأته هند بنت عمرو بن خزام كأني أنظر إليه موليا فقد أخذ درقته وهو يقول اللهم لا تردني إلى خربي وهي منازل بني سلمة قال أبو طلحة فنظرت إليه حين انكشف المسلمون ثم ثابوا وهو في الرعيل الأول لكأني أنظر إلى ظلع في رجله وهو يقول أنا والله مشتاق إلى الجنة ثم أنظر إلى ابنه خلاّد وهو يعدو معه في إثره حتى قتلا جميعاً وفي الحديث أنه دفن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمر وأبو جابر في قبر واحد فخرب السيل قبرهم فحفر عنهم بعد ست وأربعين سنة فوجدوا لم يتغيروا كأنهم ماتوا بأمس لله در قوم بادروا الأوقات واستدركوا الهفوات فالعين مشغولة بالدمع عن المحرمات واللسان محبوس في سجن الصمت عن الهلكات والكف قد كفت بالخوف عن الشهوات والقدم قد قيدت بقيد المحاسبات والليل لديهم يجأرون فيه بالأصوات فإذا جاء النهار قطعوه بمقاطعة اللذات فكم من شهوة ما بلغوها حتى الممات فتيقظ للحاقهم من هذه الرقدات ولا تطمعن في الخلاص مع عدم الإخلاص في الطاعات ولا تؤملن النجاة وأنت مقيم على الموبقات (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) (عجباً لأمنك والحياة قصيرة

وبفقد إلف لا تزال تروّع

(أفقد رضيت بأن تعلل بالمنى

وإلى المنية كل يوم تدفع

(لا تخدعنك بعد طول تجارب

دنيا تغر بوصلها وستقطع

(أحلام نوم أو كظل زائل

إن اللبيب بمثلها لا يخدع

(وتزودن ليوم فقرك دائبا

ألغير نفسك لا أبالك تجمع

لما علم الصالحون قصر العمر وحثهم حادي وسارعوا طووا مراحل الليل مع النهار انتهاباً للأوقات كان في مسجد أبي مسلم الخولاني سوط يخوف به نفسه فإذا فتر ضربها بالسوط وكان مصلى وهب بن منبه فراشه أربعين سنة وبقي أربعين سنة يصلي الفجر بوضوء العشاء وكان أويس القرني يقول لأعبدن الله تعالى عبادة الملائكة فيقطع ليلة قائماً وليلة راكعاً وليلة ساجداً وكان علي بن عبد الله بن العباس يسجد كل يوم ألف سجدة فسمي

السجاد وكان كرز بن وبرة يعصب رجليه بالخرق لكثرة صلاته فازدحم الناس على جسر فنزل يصلي لئلا يبطل ودخلوا على زجلة العابدة وكانت قد صامت حتى اسودت وبكت حتى عميت وصلت حتى أقعدت فذاكروها شيئاً من العفو فشهقت ثم قالت علمي بنفسي قرح فؤادي وكلم كبدي والله لوددت أن الله تعالى لم يخلقني فقيل لها ارفقي بنفسك فقالت إنما هي أيام قلائل تسرع من فاته شيء اليوم لم يدركه غداً ثم قالت يا إخوتاه لأصلين لله ما أقلتني جوارحي ولأصومن له أيام حياتي ولأبكين ما حملت الماء عيناي أيكم يحب أن يأمر عبده بأمر فيقصر فهذه والله صفات المجتهدين وهذه خصال المبادرين فانتبهوا يا غافلين (دارك فما عمرك بالواني

ولا تثق بالعمر الفاني

(يأتي لك اليوم بما تشتهي

فيه ولا يأتي لك الثاني

(ويأمل الباني بقاء الذي

يبني وقد يختلس الباني

(تصبح في شأن بما تقتني

الآمال والأيام في شان

(فانظر بعين الحق مستبصرا

إن كنت ذا عقل وعرفان

(هل نال من جمع أمواله

يوما سوى قبر وأكفان

(أليس كسرى بعد ما ناله

زحزح عن قصر وإيوان

(وعاد في حفرته خاليا

بتربة يبلى وديدان

(كم تلعب الدنيا بأبنائها

تلاعب الخمر بنشوان

(والناس في صحبتها ضحكة

(183/198)

قد رفضوا الباقي بالفاني

(وهم نيام عن ملماتها

تبصرهم في زي يقظان

(سجع على قوله تعالى

(الذين ينفقون في السراء والضراء) أي في العسر واليسر صدقوا في المحبة والولاء وصبروا على نزول البلاء وقاموا في دياجي الظلماء يشكرون على سوابغ النعماء فجرت دموع جفونهم جريان الماء فأربحهم في المعاملة رب السماء ينفقون في السراء والضراء بذلوا المال ومالوا إلى السخاء وطرقوا باب الفضل بأنامل الرجاء وتلمحوا وعد الصادق بجزيل العطاء وتأهبوا للحضور يوم اللقاء وقدموا الأموال ثقة بالجزاء ينفقون في السراء والضراء أناخوا بباب الطبيب طلبا للشفاء وصبروا رجاء العافية على شرب الدواء فإن ابتلوا صبروا وإن أعطوا شكروا فالأمر على السواء تالله لقد شغلهم حبه عن الآباء والأبناء ولقد عاملوه بإيثار المساكين والفقراء الذين ينفقون في السراء والضراء قوله تعالى (والكاظمين الغيظ) الكظم الإمساك على ما في النفس أخبرنا أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب حدثني أبو مرحوم عن ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال ابن مالك حدثنا عبد الله بن سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق ثم يخير أي الحور العين شاء قال أحمد حدثنا علي بن عاصم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابن عمر

(سجع على قوله تعالى

(الذين ينفقون في السراء والضراء) أي في العسر واليسر صدقوا في المحبة والولاء وصبروا على نزول البلاء وقاموا في دياجي الظلماء يشكرون على سوابغ النعماء فجرت دموع جفونهم جريان الماء فأربحهم في المعاملة رب السماء ينفقون في السراء والضراء بذلوا المال ومالوا إلى السخاء وطرقوا باب الفضل بأنامل الرجاء وتلمحوا وعد الصادق بجزيل العطاء وتأهبوا للحضور يوم اللقاء وقدموا الأموال ثقة بالجزاء ينفقون في السراء والضراء أناخوا بباب الطبيب طلبا للشفاء وصبروا رجاء العافية على شرب الدواء فإن ابتلوا صبروا وإن أعطوا شكروا فالأمر على السواء تالله لقد شغلهم حبه عن الآباء والأبناء ولقد عاملوه بإيثار المساكين والفقراء الذين ينفقون في السراء والضراء قوله تعالى (والكاظمين الغيظ) الكظم الإمساك على ما في النفس أخبرنا أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب حدثني أبو مرحوم عن ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال ابن مالك حدثنا عبد الله بن سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ قال من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق ثم يخير أي الحور العين شاء قال أحمد حدثنا علي بن عاصم عن يونس بن عبيد عن الحسن

عن ابن عمر

(يا مدمن الذنب أما تستحي

الله في الخلوة ثانيكا

(غرك من ربك إمهاله

وستره طول مساويكا

(185/198)

إخواني إنكم مخلوقون اقتداراً ومربوبون اقتساراً ومضمنون أجداثاً وكائنون رفاتاً ومبعوثون أفراداً فاتقوا الله تقية من شمر تجريداً وجد تشميراً ونظر في المآل وعاقبة المصير ومغبة المرجع وكفى بالجنة نوالاً وبالنار نكالا فرحم الله عبداً اقترف فاعترف ووجل فعمل وحاذر فبادر وعمر فاعتبر وأجاب فأناب وراجع فتاب وتزود لرحيله وتأهب لسبيله فهل ينتظر أهل غضاضة الشباب إلا الهرم وأهل بضاعة الصحة إلا السقم وأهل طول البقاء إلا مفاجأة الفناء واقتراب الفوت ونزول الموت وأزف الانتقال وإشفاء الزوال وحفز الأنين وعرق الجبين وامتداد العرنين وعظم القلق وقبض الرمق جعلنا الله وإياكم ممن أفاق لنفسه وفاق بالتحفظ أبناء جنسه وأعد عدة تصلح لرمسه واستدرك في يومه ما مضى من أمسه

قبل ظهور العجائب ومشيب الذوائب وقدوم الغائب وزم الركائب إنه سميع الدعاء .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التبصرة حـ 1 صـ 32. 48 ﴾

(186/198)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى ﴿ فَبَعَثَ اللهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأرض لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي [سَوْءَةَ أَخِيهِ] ﴾ .

هذه " اللامُ " يجوز فيها وجهان :

أحدهما : أنَّها متعلّقة بـ " يبحث " ، أي : يَنْبُشُ ويُثِيرُ التُّراب للإراءة .

الثاني : أنها متعلّقة بـ " بَعَثَ " ، والمعنى : لِيُرِيَه الله ، أو ليريه الغراب ، و " كَيْفَ " معمُولة لـ " يُوارِي " ، وجملة الاستفهام معلقة للرُّؤْية البَصَرية ، فهي في محلِّ المَفْعُول الثَّاني سادةٌ مسدَّه ؛ لأن " رأى " البصرية قبل تعدّيها بالهَمْزة مُتَعَدّية لواحد ، فاكتسبت بالهمزة آخر ، وتقدَّم نَظِيرُها في قوله تعالى : ﴿ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الموتى ﴾ [البقرة : 260] ومعنى : " يَبْحَثُ " أي : يُفَتِّش في التُّراب بمنقاره ويثيره ، ومنه سُمِّيت سورة " بَرَاءَة " البحوث ؛ لأنها فَتَّشَت على المُنَافقين ، والسَّوْءَةُ المراد بها : ما لا يجُوز أن يَنْكَشِفَ من جَسَده ، وهي

الفضيحة أيضاً ، قال : [الخفيف]

1951 - . . . . . .

يَا لَقَوْمِي لِلسَّوْءَةِ السَّوآءِ

ويجوز تخفيفها بإلقاء حَرَكَة الهَمْزة على الواو ، وهي قراءة الزُّهري ، وحينئذٍ لا يجوز قَلْبُ هذه الواو ألفاً ، وإن صدق عليها أنَّها حرْف علّةٍ متحرك مُنْفَتِحٌ ما قبله ؛ لأنَّ حركتها عَارِضة ، ومثلُها " جَيَل " و " توم " مُخَفَّفَيْ " جَيْأَلَ " و " تَوْءَم " ، ويجوز أيضاً قلبُ هذه الهمزة واواً ، وإدغامُ ما قبلها فيها تَشبيهاً للأصلي بالزَّائد [وهي لُغة] يَقُولون في " شَيْء " و " ضَوْء " : شَيّ وضوّ ، قال الشَّاعر : [البسيط]

1952 - وإنْ يَرَوْا سَيِّئَةً طَارُوا بِهَا فَرَحاً . . .

مِنّي ومَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا

وبهذا قرأ أبو جعفر .

قوله تعالى : " يَا وَيْلَتَا " قلب يَاء المُتَكلم ألفاً ، وهي لغة فاشيةٌ في المُنَادى المضاف إليها ، وهي إحدى اللُّغات السِّت ، وقد تقدم ذكرُها .

وقُرِئ كذلك على الأصْلِ وهي قِرَاءة الحسن البَصْرِيّ.

والنِّدَاء وإن كان أصلُه لِمَنْ يتأَتَّى منه الإِقْبَالُ وهم العقلاءُ، إلا أنَّ العرب تتجوَّز فتُنَادِي ما لا يَعْقِلُ.

وهذه كلمة تُسْتَعمل عند وُقُوعِ الدَّاهِيَة العظيمة ولفظُهَا لفظ النِّداء، كأن الوَيْل غير حَاضِر عِنْده، والمعنى يا وَيْلَتَى احضُري، فهذا أوانُ حُضُورك، ومثله: ﴿ يا حسرة عَلَى العباد ﴾ [يس: 30]، ﴿ يا حسرتى على مَا فَرَّطتُ ﴾ [الزمر: 56]، وأمال حمزة، والكسائي، وأبو عمرو في رواية الدَّوْري ألف "حَسْرَتَا"، والجمهور قرأ "أعَجَزْتَ" بفتح الجيم، وهي اللُّغة الفَصِيحَة، يقال: "عَجَزْت" بالفتح في الماضي، "أعْجِزُ" بِكَسْرها في المُضَارع.

وقرأ الحسن، وابن عبَّاس، وابنُ مسعُود، وطلحة بكسرها وهي لغة شاذَّة، وإنَّما المشهور أن يُقَال: "عَجِزت المرأة" بالكَسْر أي كَبُرت عَجِيزتُهَا، و"أن أكون" على إسْقَاط الخَافِض، أي: عَنْ أنْ أكونَ، فلما حُذِف جَرَى فيها الخلاف المَشْهُور.

قوله تعالى: "فَأُوَارِيَ".

قرأ الجمهورُ بنصب الياء، وفيها تَخْرِيجان:

أصحهما: أنه عطف على "أكون" المنصوبة بـ "أنْ" منتظماً في سِلْكِهِ، أي: أعجَزْت عن كوني مُشْبِهاً للغُرَاب فمُوَارياً.

والثاني : قاله الزمخْشَريُّ ، ولم يذكر غيره أنَّه منْصوب على جواب الاستفهام في قوله : " أعجَزْتُ " ، يعني : فَيَكونُ من باب قوله : ﴿ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُواْ لَنَآ ﴾ [الأعراف : 53] .

(188/198)

ورده أبو البقاء بعد أن حَكَاهُ عن قَوْمٍ ، قال : وذكر بعضهم : أنه يجُوز أن يَنتصب على جواب الاستفهام ؛ وليس بشَيء ، إذ ليس المَعْنى : أيكون منّي عجز فَمُواراة ، ألا ترى أن قولك : " أين بَيْتُكَ فأزُورك " معناه : لو عَرَفْتُ لزرتُ ليس المَعْنَى هنا " لو عَجَزت لوَاريت " .

قال شهاب الدين : وهذا الرَّدُ على ظاهره صَحِيحٌ .

وبَسْطُ عبارة أبي البَقَاء : أنَّ النُّحاة يَشْتَرطون في جواز نَصْب الفعْل بإضمار " أنْ " بعد الأشياء الثمانية – غير النَّفْي – أن يَنحل الكلامُ إلى شرطٍ وجَزَاء فإن انعقد منه شَرْط وجزاء صَحَّ النَّصْبُ ، وإلاَّ امتنعَ ، ومنه " أين بيتُك فأزُورك [أي] إن عَرّفتني بَيْتَك أزُورك " .

وفي هذا المقام لو حَلَّ منه شرط وجَزَاء لفسد المعنى ؛ إذ يصير التَّقْدِيرُ : إنْ عَجَزْت

وارَيْت ، وهذا ليس بصَحِيح ؛ لأنه إذا عَجز كيف يُوَارِي .

وردَّ أبو حيَّان على الزَّمخشريّ بما تقدَّم ، وجعله غَلَطاً فاحِشاً وهو مَسْبُوقٌ إليه كما رأيت ، فأساءَ عليه الأدبَ بشيء نَقَلَهُ عن غيره الله أعلمُ بصحَّتِهِ .

وقد قرأ الفيَّاض بن غَزْوَان ، وطلحة بن مصرف " بسكون الياء " ، وخرَّجها الزمخشري على أحد وجهين :

إمَّا القَطْع ، أي : فأنا أوَارِي ، وإمَّا على التَّسْكِين في موضع النصب تخفيفاً .

وقال ابنُ عطيَّة : " هي لغة لتوالي الحركات " .

قال أبو حيَّان : " ولا يصلح أن تعلَّل القِرَاءة بهذا ما وُجد عنه مندُوحَةٌ ؛ إذ التَّسْكِينُ في الفَتْحَة لا يجُوز إلاَّ ضرورة ، وأيضاً فلم تتوالَ حركات " .

وقوله " فَأَصْبَحَ " بمعنى " صَارَ " .

قال ابن عطيَّة : قوله : " أصْبَح " عبارة عن جميع أوْقَاتِه قيم بَعْض الزَّمان مكان كله ، وخُصَّ الصَّباحُ بذلك [لأنه] بَدْءُ النهار ، والانبعاث إلى الأُمور ، ومَظَنَّةُ النَّشَاط ، ومنه قولُ الرَّبِيع : [المنسرح]

1953 - أصْبَحْتُ لا أحْمِلُ السِّلاحَ ولا . . . . . .

وقول سعد بن أبي وقَّاص : ثم أصبَحَت بنو [أسد تعزرني على] الإسلام إلى غير ذلك .

قال أبو حيَّان : وهذا التَّعْليل الذي ذكره ؛ لكون " أصْبَح " عبارة عن جميع أوْقاته ، وإنما خصَّ الصَّبَاح لكونه بَدْءُ النَّهَار ليس بجَيّد ؛ لأن العرب اسْتَعْمَلَت " أضْحَى " و " بَاتَ " و " أمْسَى " بمعنى " صَار " ، وليس شيء منها بَدْء النَّهَار .

قال شهاب الدين : وكيف يُحْسِن أن يردَّ على أبي محمد بِمِثْل هذا ، وهُوَ لم يَقُل : إنها لمَّا أُقِيمَت مقام أوْقَاته للعلَّةِ الَّتي ذكرها تكونُ بمعنى " صَار " ، حتَّى يلزمَ بأخواتها نَاقِصة عليه ، وسيأتي الكلام على ذلك في " الحُجُرَات " عند قوله تعالى ﴿ فَتُصْبِحُواْ على مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الآية : 6] - إن شاء الله تعالى - . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 293.296 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (31) ﴾

إرادة الحق - سبحانه - وصولُ الخَلْقِ إلى لطف الاحتياط في أسباب التعيش ، فإذا

أشكل عليهم وجهٌ من لطائف الحيلة سبَّب الله شيئاً يَعرِّفُهم ذلك به . انتهى انتهى . اهـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 420 ﴾

(190/198)

قوله تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما علم بهذا أن الإنسان موضع العجلة الإقدام على الموبقات من غير تأمل ، فكان أحوج شيء إلى نصب الزواجر ، أتبعه تعالى قوله : ﴿ من أجل ذلك ﴾ أي من غاية الأمر الفاحش جداً ومدته وعظم الأمر وشدة قبحه في نفسه وعند الله وصغره عند القاتل وحبسه ومنعه وجنايته وإثارته وتهييجه وجرأة الإنسان على العظائم بغير تأمل ﴿ كتبنا ﴾ أي بما لنا من العظمة ليفيد ذلك عظمة المكتوب والتنبيه على ما فيه من العجز ليفيد الانزجار ﴿ على بني إسرائيل ﴾ أي أعلمناهم بما لنا من العناية بهم في التوراة التي

كتبناها لهم ، ويفهم ذلك أيضاً أنهم أشد الناس جرأة على القتل ، ولذلك كانوا يقتلون الأنبياء ، فأعلمهم الله بما فيهم من التشديد ، ولِمَا علم من الأدميين – لا سيما هم – من الجرأة عليه ، ليقيم عليهم بذلك الحجة على ما يتعارفونه بينهم ، ويكف عن القتل من سبقت له منه العناية بما يتصور من فظاعة القتل ، وقبح صورته وفحش أمره ، وعبر بأداة الاستعلاء التي هي للحتم من الوجوب والحرمة ، لأن السياق للزجر ، فهي تفهم المنع عن الإقدام على القتل في هذا المقام ﴿ أنه من قتل نفساً ﴾ أي من ابني آدم ، وكأنه أطلق تعظيماً لهم إشارة إلى أن غيرهم جماد ﴿ بغير نفس ﴾ أي بغير أن تكون قتلت نفساً تستحق أن تقاد بها فاستباح قتلها لتلك النفس التي قتلتها ﴿ أو ﴾ قتلها بغير ﴿ فساد ﴾ وقع منها .

(191/198)

ولما كانت الأرض – مع أنها فراشنا فهي محل التوليد والتربية والتنمية – دار الكدر ، وكان فساد من أفسد فراشه الموصوف – لا سيما وهو في كدر – دالاً على سوء جبلته ، وكان سوء الجبلة موجباً للقتل ، قال : ﴿ في الأرض ﴾ أي يبيح ذلك الفساد دمها كالشرك والزنا بعد الإحصان وكل ما يبيح إراقة الدم ، وقد علم بهذا أن قصة ابني آدم مع شدة التحامها بما قبل توطئة لما بعد ، وتغليظ أُمر القتل تقدم عن التوراة في سورة البقرة ، وقوله : ﴿ فكأنما

قتل الناس جميعاً ﴾ من جملة الأدلة المبطلة لما ادعوا من البنوة ، إذ معناه أن الناس شرع واحد من جهة نفوسهم متساوون فيها .

كلهم أولاد آدم ، لا فضل لأحد منهم على آخر في أصل تحريم القتل بغير ما ذكر من الموجب من قصاص أو فساد لا من بني إسرائيل ولا من غيرهم ، وذلك كما قال تعالى في ثاني النقوض ﴿ بل أنتم بشر ممن خلق ﴾ [المائدة : 18] فصار من قتل نفساً واحدة بغير ما ذكر فكأنما حمل إثم من قتل الناس جميعاً ، لأن اجتراءه على ذلك أوجب اجتراء غيره ، ومن سن سنة كان كفاعلها ﴿ ومن أحياها ﴾ أي بسبب من الأسباب كعفو ، أو إنقاذ من هلكة كغرق ، أو مدافعة لمن يريد أن يقتلها ظلماً ﴿ فكأنما أحيا ﴾ أي بذلك الفعل الذي كان سبباً للأحياء ﴿ الناس جميعاً ﴾ أي بمثل ما تقدم في القتل ، والآية دالة على تعليمه سبحانه لعباده الحكمة ، لما يعلم من طباعهم التي خلقهم عليها ومن عواقب الأمور – لا على أنه يجب عليه – رعاية المصلحة ، ومما يحسن إيراده ها هنا ما ينسب إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ورأيت من ينسبه للشافعي رحمه الله تعالى :

الناس من جهة التمثال أكفاء . . .

أبوهمُ آدم والأم حواء

نفس كنفس وأرواح مشاكلة . . .

وأعظمُ خلقت فيهم وأعضاء

فإن يكن لهمُ في أصلهم حسب . . .

يفاخرون به فالطين والماء

ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم . . .

على الهدى لمن استهدى أدلاء

وقدر كل امرىء ما كان يحسنه . . .

(192/198)

وللرجال على الأفعال أسماء

وضد كل امرىء ما كان يجهله . . .

والجاهلون لأهل العلم أعداء

ففز بعلم تعش حياً به أبداً . . .

فالناس موتى وأهل العلم أحياء

ولما أخبر سبحانه أنه كتب عليهم ذلك ، أتبعه حالاً منهم دالة على أنهم بعيدون من أن يكونوا أبناء وأحباء فقال : ﴿ ولقد ﴾ أي والحال أنهم قد ﴿ جاءتهم رسلنا ﴾ أي على ما لهم من العظمة بإضافتهم إلينا واختيارنا لهم لأن يأتوا عنا ، فهم لذلك أنصح الناس

وأبعدهم عن الغرض وأجلّهم وأجمعهم للكمالات وأرفعهم عن النقائص ، لأن كل رسول دال على مرسله ﴿ بالبينات ﴾ أي الآيات الواضحة للعقل أنها من عندنا ، آمره لهم بكل خير ، زاجرة عن كل ضير ، لم نقتصر في التغليظ في ذلك على الكتاب بل وأرسلنا الرسل إليهم متواترة .

ولما كان وقوع الإسراف – وهو الإبعاد عن حد الاعتدال في الأمر منهم بعد ذلك – بعيداً – عبر بأداة التراخي مؤكداً بأنواع التأكيد فقال : ﴿ ثم إن كثيراً منهم ﴾ أي بني إسرائيل ، وبيَّنَ شدة عتوّهم بإصرارهم خلفاً بعد سلف فلم يثبت الجار فقال : ﴿ بعد ذلك ﴾ أي البيان العظيم والزجر البليغ بالرسل والكتاب ﴿ في الأرض ﴾ أي التي هي مع كونها فراشاً لهم – ويقبح على الإنسان أن يفسد فراشه – شاغلة – لما فيها من عظائم الكدورات وترادف القاذورات – عن الكفاف فضلاً عن الإسراف ﴿ لمسرفون ﴾ أي عريقون في الإسراف بالقتل وغيره . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 449. 450 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذلك ﴾ أي بسبب فعلته .

فإن قيل عليه سؤالان : الأول : أن قوله ﴿ مِنْ أَجْلِ ذلك ﴾ أي من أجل ما مرّ من قصة قابيل وهابيل كتبنا على بني إسرائيل القصاص ، وذاك مشكل فإنه لا مناسبة بين واقعة

قابيل وهابيل وبين وجوب القصاص على بني إسرائيل .

الثاني : أن وجوب القصاص حكم ثابت في جميع الأمم فما فائدة تخصيصه ببني إسرائيل ؟

(193/198)

والجواب عن الأول من وجهين : أحدهما : قال الحسن : هذا القتل إنما وقع في بني إسرائيل لا بين ولدي آدم من صلبه ، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم ، والثاني : أنا نسلم أن هذا القتل وقع بين ولدي آدم من صلبه ، ولكن قوله ﴿ مِنْ أَجْلِ ذلك ﴾ ليس إشارة إلى قصة قابيل وهابيل ، بل هو إشارة إلى ما مر ذكره في هذه القصة من أنواع المفاسد الحاصلة بسبب القتل الحرام ، منها قوله ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الخاسرين ﴾ [المائدة : 30] ومنها قوله ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النادمين ﴾ [المائدة : 31] فقوله ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الخاسرين ﴾ إشارة إلى أنه حصلت له خسارة الدين والدنيا ، وقوله ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النادمين ﴾ إشارة إلى أنه حصل من قلبه أنواع الندم والحسرة والحزن مع أنه لا دفع له ألبتة ، فقوله : ﴿ مِنْ أَجل ذلك كَتَبْنَا على بَنِى إسراءيل ﴾ أي من أجل ذلك الذي ذكرنا في أثناء القصة من أنواع المفاسد المتولدة من القتل العمد العدوان شرعنا القصاص من حق القاتل ، وهذا جواب حسن والله أعلم .

وأما السؤال الثاني : فالجواب عنه أن وجوب القصاص في حق القاتل وإن كان عاماً في جميع الأديان والملل ، إلا أن التشديد المذكور ههنا في حق بني إسرائيل غير ثابت في جميع الأديان لأنه تعالى حكم ههنا بأن قتل النفس الواحدة جار مجرى قتل جميع الناس ، ولا شك في أن المقصود منه المبالغة في شرح عقاب القتل العمد العدوان ، والمقصود من شرح هذه المبالغة أن اليهود مع علمهم بهذه المبالغة العظيمة أقدموا على قتل الأنبياء والرسل .

وذلك يدل على غاية قساوة قلوبهم ونهاية بعدهم عن طاعة الله تعالى ، ولما كان الغرض من ذكر هذه القصص تسلية الرسول عليه الصلاة والسلام في الواقعة التي ذكرنا أنهم عزموا على الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم وبأكابر أصحابه ، كان تخصيص بني إسرائيل في هذه القصة بهذه المبالغة العظيمة مناسباً للكلام ومؤكداً للمقصود . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 167.168 ﴾

(194/198)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذلك ﴾ أي مِن جَرَّاء ذلك القاتل وجَرِيرته .

وقال الزجاج : أي من جنايته ؛ يقال : أَجَلَ الرجُل على أهله شراً يأجُل أَجْلاً إذا جنى ؛

مثل أخذ يأخذ أخذاً .

قال الخِنَّوْت :

وأهلِ خباءٍ صالحٍ كنتُ بَيْنَهُمْ . . .

قد آحترَبُوا في عاجلٍ أنا آجِلُه

أي جانيه ، وقيل : أنا جارُّه عليهم .

وقال عديّ بن زيد :

أَجْلَ انَّ اللَّه قد فَضَّلَكُمْ . . .

فَوقَ مَنْ أَحْكَأَ صُلبا بإزارِ

وأصله الجرّ ؛ ومنه الأَجَل لأنه وقت يجرّ إليه العقد الأوّل .

ومنه الآجل نقيض العاجل ، وهو بمعنى يُجرّ إليه أمر متقدّم .

ومنه أَجَلْ بمعنى نَعَمْ .

لأنه انقياد إلى ما جُرَّ إليه .

ومنه الإجْل للقطيع من بقر الوحش ؛ لأن بعضه ينجر إلى بعض ؛ قاله الرمّانيّ . انتهى انتهى .

ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذلك ﴾ أي ما ذكر في تضاعيف القصة ، و ﴿ مِنْ ﴾ ابتدائية متعلقة بقوله

تعالى : ﴿ كَتَبْنَا ﴾ أي قضينا ، وقيل : بالنادمين وهو ظاهر ما روي عن نافع ، و ﴿ كَتَبْنَا ﴾ استئناف ، واستبعده أبو البقاء وغيره .

والأجل بفتح الهمزة وقد تكسر ، وقرىء به لكن بنقل الكسرة إلى النون كما قرىء بنقل الفتحة إليها في الأصل الجناية يقال : أجل عليهم شراً إذا جنى عليهم جناية ، وفي معناه جرّ عليهم جريرة ، ثم استعمل في تعليل الجنايات ، ثم اتسع فيه فاستعمل لكل سبب أي من ذلك ابتداء الكتب ومنه نشأ لا من غيره .

﴿ على بَنِى إسرائيل ﴾ وتخصيصهم بالذكر لما أن الحسد كان منشأ لذلك الفساد وهو غالب عليهم .

وقيل : إنما ذكروا دون الناس لأن التوراة أول كتاب نزل فيه تعظيم القتل ، ومع ذلك كانوا أشد طغياناً فيه وتمادياً حتى قتلوا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فكأنه قيل : بسبب هذه العظيمة كتبنا في التوراة تعظيم القتل ، وشددنا عليهم وهم بعد ذلك لا يبالون .

(195/198)

ومن هنا تعلم أن هذه الآية لا تصلح كما قال الحسن والجبائي وأبو مسلم على أن ابني آدم عليه السلام كانا من بني إسرائيل ، على أن بعثة الغراب الظاهر في التعليم المستغني عنه في

وقتهم لعدم جهلهم فيه بالدفن تأبى ذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

قرىء "من أجل ذلك" بحذف الهمزة وفتح النون لالقاء حركتها عليها وقرأ أبو جعفر "من أجل ذلك" بكسر الهمزة ، وهي لغة ، فإذا خفف كسر النون ملقياً لكسر الهمزة عليها .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 168 ﴾

وقال القرطبى :

وقرأ يزيد بن القَعْقَاع أبو جعفر : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذلك ﴾ بكسر النون وحذف الهمزة وهي لغة ، والأصل ﴿ مِنْ أَجْلِ ذلك ﴾ فألقيت كسرة الهمزة على النون وحذفت الهمزة .

ثم قيل : يجوز أن يكون قوله : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذلك ﴾ متعلقاً بقوله : ﴿ مِنَ النادمين ﴾

فالوقف على قوله : "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ" .

ويجوز أن يكون متعلقاً بما بعده وهو ﴿ كَتَبْنَا ﴾ .

ف "مِنْ أَجْلِ" ابتداء كلام والتمام ﴿ مِنَ النادمين ﴾ ؛ وعلى هذا أكثر الناس ؛ أي من سبب هذه النازلة كتبنا .

وخَصَّ بني إسرائيل بالذكر وقد تقدمتهم أُمم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظوراً لأنهم أوّل أُمّة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوباً ، وكان قبل ذلك قولاً مطلقاً ؛ فغلظ الأمر على

بني إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء .

ومعنى ﴿ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ أي بغير أن يقتل نفساً فيستحق القتل .

وقد حرم الله القتل في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال : كفر بعد إيمان ، أو زنًى بعد إحصان ، أو قتل نفس ظلماً وتعدّيا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

(196/198)

قال القائلون بالقياس : دلت الآية على أن أحكام الله تعالى قد تكون معللة بالعلل ، وذلك لأنه تعالى قال : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذلك كَتَبْنَا على بَنِى إسراءيل ﴾ كذا وكذا ، وهذا تصريح بأن كتبة تلك الأحكام معللة بتلك المعاني المشار إليها بقوله ﴿ مِنْ أَجْلِ ذلك ﴾ والمعتزلة أيضاً قالوا : دلت هذه الآية على أن أحكام الله تعالى معللة بمصالح العباد ، ومتى ثبت ذلك امتنع كونه تعالى خالقاً للكفر والقبائح فيهم مريداً وقوعها منهم ، لأن خلق القبائح وإرادتها تمنع من كونه تعالى مراعياً للمصالح .

وذلك يبطل التعليل المذكور في هذه الآية .

قال أصحابنا : القول بتعليل أحكام الله تعالى محال لوجوه : أحدها : أن العلة إن كانت قديمة لزم قدم المعلول ، وإن كانت محدثة وجب تعليلها بعلة أخرى ولزم التسلسل ، وثانيها : لو كان معللاً بعلة فوجود تلك العلة وعدمها بالنسبة إلى الله تعالى إن كان على السوية امتنع كونه علة ، وإن لم يكن على السوية فأحدهما به أولى ، وذلك يقتضي كونه مستفيداً تلك الأولوية من ذلك الفعل ، فيكون ناقصاً لذاته مستكملاً بغيره وهو محال .

وثالثها : أنه قد ثبت توقف الفعل على الوداعي ، ويمتنع وقوع التسلسل في الدواعي ، بل يجب انتهاؤها إلى الداعية الأولى التي حدثت في العبد لا من العبد بل من الله ، وثبت أن عند حدوث الداعية يجب الفعل ، وعلى هذا التقدير فالكل من الله ، وهذا يمنع من تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه ، فثبت أن ظاهر هذه الآية من المتشابهات لا من المحكمات ، والذي يؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ المسيح ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِى الارض جَمِيعاً ﴾ [المائدة : 17] وذلك نص صريح في أنه يحسن من الله كل شيء ولا يتوقف خلقه وحكمه على رعاية المصالح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 168 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِى الأرض ﴾ قال الزجاج : إنه معطوف على قوله ﴿ نَفْسٌ ﴾ والتقدير من قتل نفساً بغير نفس أو بغير فساد في الأرض ، وإنما قال تعالى ذلك لأن القتل يحل لأسباب كثيرة ، منها القصاص وهو المراد بقوله ﴿ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الارض ﴾ ومنها الكفر مع الحراب ، ومنها الكفر بعد الإيمان ، ومنها قطع الطريق وهو المراد بقوله تعالى بعد هذه الآية ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة : 33] فجمع تعالى كل هذه الوجوه في قوله ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِى الأرض ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 168 ﴾

قوله تعالى ﴿ فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله ﴿ فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ وفيه إشكال .

وهو أن قتل النفس الواحدة كيف يكون مساوياً لقتل جميع الناس ، فإن من الممتنع أن يكون الجزء مساوياً للكل ، وذكر المفسرون بسبب هذا السؤال وجوهاً من الجواب وهي بأسرها مبنية على مقدمة واحدة وهي أن تشبيه أحد الشيئين بالآخر لا يقتضي الحكم بمشابهتهما من كل الوجوه ، لأن قولنا : هذا يشبه ذاك أعم من قولنا : إنه يشبهه من كل

الوجوه ، أو من بعض الوجوه ، وإذا ظهرت صحة هذه المقدمة فنقول : الجواب من وجوه :

الأول : المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه ، يعني كما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد ، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظماً مهيباً فالمقصود مشاركتهما في الاستعظام ، لا بيان مشاركتهما في مقدار الاستعظام ، وكيف لا يكون مستعظماً وقد قال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [النساء : 93] .

(198/198)

الوجه الثاني في الجواب : هو أن جميع الناس لو علموا من إنسان واحد أنه يقصد قتلهم بأجمعهم فلا شك أنهم يدفعونه دفعاً لا يمكنه تحصيل مقصوده ، فكذلك إذا علموا منه أنه يقصد قتل إنسان واحد معين يجب أن يكون جدهم واجتهادهم في منعه عن قتل ذلك الإنسان مثل جدهم واجتهادهم في الصورة الأولى .

الوجه الثالث في الجواب : وهو أنه لما أقدم على القتل العمد العدوان فقد رجّح داعية الشهوة والغضب على داعية الطاعة ، ومتى كان الأمر كذلك كان هذا الترجيح حاصلاً

بالنسبة إلى كل واحد ، فكان في قلبه أن كل أحد نازعه في شيء من مطالبه فإنه لو قدر عليه لقتله ، ونيّة المؤمن في الخيرات خير من عمله ، فكذلك نيّة المؤمن في الشرور شر من عمله ، فيصير المعنى : ومن يقتل إنساناً قتلاً عمداً عدواناً فكأنما قتل جميع الناس ، وهذه الأجوبة الثلاثة حسنة . انتهى انتهى . اهـ ﴾ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 168 . 169 ﴿

(199/198)

قال الماوردى :

﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ فيه ستة تأويلات :

أحدها : يعني من قتل نبياً أو إمام عدل ، فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن شد على يد نبى أو إمام عدل ، فكأنما أحيا الناس جميعاً ، وهذا قول ابن عباس .

والثاني : معناه فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول ، ومن أحياها فاستنفذها من هلكة ، فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنفذ ، وهذا قول ابن مسعود .

والثالث : معناه أن قاتل النفس المحرمة يجب عليه من القود والقصاص مثل ما يجب عليه لو

قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها بالعفو عن القاتل ، أعطاه الله من الأجر مثل ما لو أحيا الناس جميعاً ، وهذا قول ابن زيد وأبيه . والرابع : معناه أن قاتل النفس المحرمة يَصْلَى النار كما يَصْلاها لو قتل الناس جيمعاً ، ومن أحياها ، يعني سلم من قتلها ، [فكأنما] سلم من قتل الناس جميعاً ، وهذا قول مجاهد .

والخامس : أن على جميع الناس (جناية القتل) كما لو قتلهم جميعاً ، ومن أحياها بإنجائها من غرق أو حرق أو هلكة ، فعليهم شكره كما لو أحياهم جميعاً . والسادس : أن الله تعالى عظم أجرها ووزرها فإحياؤها [يكون] بمالك أو عفوك ، وهذا قول الحسن ، وقتادة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(200/198)

وقال القرطبى :

﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ الناس جَمِيعاً ﴾ اضطرب لفظ المفسرين في ترتيب هذا التشبيه لأجل أن عقاب من قتل جميعاً أكثر من عقاب من قتل واحداً ؛ فروي عن ابن عباس أنه قال : المعنى من قتل نبياً أو إماماً عدل فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياه بأن شدّ عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعاً .

وعنه أيضاً أنه قال : المعنى من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً ، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفاً من الله فهو كمن أحيا الناس جميعاً .

وعنه أيضاً ؛ المعنى فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول ، ومن أحياها واستنقذها من هَلَكَة فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ .

وقال مجاهد : المعنى أن الذي يقتل النفس المؤمنة متعمداً جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً ؛ يقول : لو قتل الناس جميعاً لم يُزَد على ذلك ، ومن لم يقتل فقد حَيِيَ الناس منه .

(201/198)

وقال ابن زيد : المعنى أن من قتل نفساً فيلزمه من القَوَد والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعاً ، قال : ومن أحياها أي من عفا عمن وجب له قتله ؛ وقاله الحسن أيضاً ؛ أي هو العفو بعد المقدرة .

وقيل : المعنى أن من قتل نفساً فالمؤمنون كلهم خُصَماؤه ؛ لأنه قد وَتَر الجميع ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ، أي يجب على الكل شكره .

وقيل : جَعَل إثم قاتل الواحد إثم قاتل الجميع ؛ وله أن يحكم بما يريد .

وقيل : كان هذا مختصاً ببني إسرائيل تغليظاً عليهم .

قال ابن عطية : وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقع كلّه ، والمنتهك في واحد ملحوظ بعين منتهك الجميع ؛ ومثاله رجلان حلفا على شجرتين ألاَّ يَطْعَمَا من ثمرهما شيئاً ، فَطَعِم أحدهما واحدة من ثمر شجرته ، وطَعِم الآخر ثمر شجرته كلّها ، فقد استويا في الحِنْث .

وقيل : المعنى أن من استحل واحداً فقد استحل الجميع ؛ لأنه أنكر الشرع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ الناس جَمِيعاً ﴾ لاشتراك الفعلين في هتك حرمة الدماء والاستعصاء على الله تعالى والتجبر على القتل في استتباع القود واستجلاب غضب الله تعالى العظيم .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود أن هذا التشبيه عند المقتول كما أن التشبيه الآتي عند المستنقذ ، والأول أولى وأنسب للغرض المسوق له التشبيه ، وقرىء أو فساداً بالنصب بتقدير أو عمل فساداً أو فسد فساداً . انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

سؤال : فإن قيل : إذا كان إثم قاتل الواحد كإثم من قتل الناس جميعاً ، دل هذا على أنه لا إثم عليه في قتل مَن يقتله بعد قتل الواحد إلى أن يفنى الناس ؟ فالجواب : أن المقدار الذي يستحقّه قاتل الناس جميعاً ، معلوم عند الله محدود ، فالذي يقتل الواحد يلزمه ذلك الإثم المعلوم ، والذي يقتل الاثنين يلزمه مثلاه ، وكلما زاد قتلاً زاده الله إثماً ، ومثل هذا قوله : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ [الأنعام : 160] فالحسنة معلوم عند الله مقدار ثوابها ، فعاملها يعطى بمثل ذلك عشر مرات .

وهذا الجواب عن سؤال سائل إن قال : إذا كان من أحيا نفساً فله ثواب من أحيا الناس ، فما ثواب من أحيا الناس كلَّهم ؟ هذا كله منقول عن المفسرين .

والذي أراه أن التشبيه بالشيء تقريبٌ منه ، لأنه لا يجوز أن يكون إثم قاتل شخصين كإثم قاتل شخص ، وإنما وقع التشبيه ب "كأنما" ، لأن جميع الخلائق من شخص واحد ، فالمقتول يتصوّر منه نشر عدد الخلق كلّهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

(203/198)

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أحياها فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله ﴿ وَمَنْ أحياها فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ المراد من إحياء النفس تخليصها عن المهلكات : مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين ، والكلام في أن إحياء النفس الواحدة مثل إحياء النفوس على قياس ما قررناه في أن قتل النفس الواحدة مثل قتل النفوس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 169 ﴾

وقال القرطبى :

وفي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ تجوّز ؛ فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هَلَكَة ، وإلا فالإحياء حقيقة الذي هو الاختراع إنما هو لله تعالى .

وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول نمروذ اللعين : ﴿ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ [البقرة : 258] فسمّى التّرك إحياء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَمَنْ أحياها ﴾ أي تسبب لبقاء نفس واحدة موصوفة بعدم ما ذكر من القتل والفساد إما بنهي قاتلها عن قتلها .

أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ ، وقيل : المراد ومن أعان على استيفاء القصاص فكأنما الخ ، و ﴿ مَا ﴾ في الموضعين كافة مهيئة لوقوع الفعل بعدها ، و ﴿ جَمِيعاً ﴾ حال من ﴿ الناس ﴾ أو تأكيد ، وفائدة

التشبيه الترهيب والردع عن قتل نفس واحدة بتصويره بصورة قتل جميع الناس ، والترغيب والتحضيض على إحيائها بتصويره بصورة إحياء جميع الناس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بالبينات ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ بَعْدَ ذلك فِى الأرض لَمُسْرِفُونَ ﴾ .

قال الفخر :

المعنى أن كثيراً من اليهود بعد ذلك ، أي بعد مجيء الرسل ، وبعد ما كتبنا عليهم تحريم القتل لمسرفون ، يعني في القتل لا يبالون بعظمته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 169 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بالبينات ﴾ أي الآيات الواضحة الناطقة بتقرير ما كتبنا عليهم تأكيداً لوجوب مراعاته وتأييداً لتحتم المحافظة عليه .

والجملة مستقلة غير معطوفة على ﴿ كَتَبْنَا ﴾ وأكدت بالقسم لكمال العناية بمضمونها ، وإنما لم يقل ولقد أرسلنا إليهم الخ للتصريح بوصول الرسالة إليهم فإنه أدل على تناهيهم في العتو والمكابرة .

﴿ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ بَعْدَ ذلك ﴾ المذكور من الكتب وتأكيد الأمر بالإرسال ، ووضع اسم الإشارة موضع الضمير للإيذان بكمال تميزه وانتظامه بسبب ذلك في سلك الأمور المشاهدة ، وما فيه من معنى البعد للإيماء إلى علو درجته وبعد منزلته في عظم الشأن ، و﴿ ثُمَّ ﴾ للتراخي في الرتبة والاستبعاد ﴿ فِى الأرض ﴾ متعلق بقوله تعالى : ﴿ لَمُسْرِفُونَ ﴾ وكذا بعد فيما قبل ، ولا تمنع اللام المزحلقة من ذلك ، والإسراف في كل أمر التباعد عن حدّ الاعتدال مع عدم مبالاة به ، والمراد مسرفون في القتل غير مبالين به ولما كان إسرافهم في أمر القتل مستلزماً لتفريطهم في شأن الإحياء وجوداً وعدماً وكان هو أقبح الأمرين وأفظعهما اكتفى في ذكره في مقام التشنيع المسوق له الآي ، وعن الكلبي أن المراد مجاوزون حدّ الحق بالشرك ، وقيل : إن المراد ما هو أعم من الإسراف بالقتل والشرك وغيرهما ، وإنما قال سبحانه : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ ﴾ لأنه عز شأنه على ما في الخازن علم أن منهم من يؤمن بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وهم قليل من كثير ، وذكر الأرض مع أن الإسراف لا يكون إلا فيها للإيذان بأن إسراف ذلك الكثير ليس أمراً مخصوصاً بهم بل انتشر شره في الأرض وسرى إلى غيرهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال ابن جزى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذلك ﴾ يتعلق بكتبنا ، وقيل بالنادمين ، وهو ضعيف ﴿ كَتَبْنَا على بني إسرائيل ﴾ أي فرضنا عليهم أو كتبناه في كتبهم ﴿ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ معناه من غير أن يقتل نفساً يجب عليه القصاص ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الأرض ﴾ يعني الفساد الذي يجب به القتل كالحرابة ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ الناس جَمِيعاً ﴾ تمثيل ؛ قاتل الواحد بقاتل الجميع يتصور من ثلاث جهات إحداها : القصاص ، فإن القصاص في قاتل الواحد والجميع سواء . الثانية : انتهاك الحرمة والإقدام على العصيان ، والثالثة : الإثم والعذاب الأخروي . قال مجاهد : وعد الله قاتل النفس بجهنم والخلود فيها ، والغضب واللعنة والعذاب العظيم ، فلو قتل جميع الناس لم يزد على ذلك ، وهذا الوجه هو الأظهر ؛ لأن القصد بالآية : تعظيم قتل النفس والتشديد فيه لينزجر الناس عنه ، وكذلك الثواب في إحيائها ؛ كثواب إحياء الجميع لتعظيم الأمر والترغيب فيه . وإحياؤها : هو إنقاذها من الموت ؛ كإنقاذ الحريق أو الغريق وشبه ذلك . وقيل : بترك قتلها ، وقيل : بالعفو إذ وجب القصاص ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ ﴾ الضمير لبني إسرائيل . والمعنى تقبيح أفعالهم ، وفي ذلك إشارة إلى ما هموا به من قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التسهيل حـ 1 صـ 175 ﴾

(206/198)

ومن فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

جمهور الناس على أن قوله : ﴿ من أجل ذلك ﴾ متعلق بقوله ﴿ كتبنا ﴾ أي بسبب هذه النازلة ومن جراها كتبنا ، وقال قوم : بل هو متعلق بقوله ﴿ من النادمين ﴾ [المائدة : 31] أي ندم من " أجل " ما وقع ، والوقف على هذا على ذلك ، والناس على أن الوقف ﴿ من النادمين ﴾ ويقال أجل الأمر أجلاً وأجلاً إذا جناه وجره ، ومنه قول خوات :

وأهل خباء صالح ذات بينهم . . . قد احتربوا في عاجل أنا آجله

(207/198)

ويقال فعلت ذلك من أجلك بفتح الهمزة ومن إجلك بكسرها ، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع ذلك بوصل الألف وكسر النون قبلها ، وهذا على أن ألقى حركة الهمزة على النون كما قالوا كم ابلك بكسر الميم ووصل الألف . . ومن ابراهيم بكسر النون و ﴿ كتبنا ﴾ معناه كتب

بأمرنا في كتب منزلة عليهم تضمنت فرض ذلك ، وخص الله تعالى : ﴿ بني إسرائيل ﴾ بالذكر وقد تقدمتهم أمم كان قتل النفس فيهم محظوراً لوجهين ، أحدهما فيما روي أن ﴿ بني إسرائيل ﴾ أو أمة نزل الوعيد عليهم في قتل النفس في كتاب ، وغلظ الأمر عليهم بحسب طغيانهم وسكفهم الدماء ، والآخر لتلوح مذمتهم في أن كتب عليه هذا وهم مع ذلك لا يرعوون ولا ينتهون بل همّوا بقتل النبي صلى الله عليه وسلم ظلماً ، فخصوا بالذكر لحضورهم مخالفين لما كتب عليهم ، وقوله تعالى : ﴿ بغير نفس ﴾ معناه بغير أن تقتل نفساً فتستحق القتل ، وقد حرم الله تعالى نفس المؤمن إلا بإحدى ثلاث خصال ، كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس ظلماً تعدياً . وهنا يندرج المحارب ، والفساد في الأرض بجميع الزنا والارتداد والحرابة ، وقرأ الحسن " أو فساداً في الأرض " بنصب الفساد على فعل محذوف وتقديره أو أتى فساداً أو أحدث فساداً ، وحذف الفعل الناصب لدلالة الكلام عليه ، وقوله تعالى : ﴿ فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ اضطرب لفظ المفسرين في ترتيب هذا التشبيه ، فروي عن ابن عباس أنه قال المعنى من قتل نبياً أو إمام عدل ﴿ فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ ومن أحياه بأن شد عضده ونصره ﴿ فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ .

قال القاضي أبو محمد : وهذا قول لا تعطيه الألفاظ ، وروي عن ابن عباس أيضاً أنه قال : المعنى من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً . ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها مخافتي واستحياها أن يقتلها فهو كمن أحيا الناس جميعاً . وقال عبد الله بن عباس أيضاً ، المعنى فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعاً إذ يصلي النار بذلك ومن سلم من قتلها فكأنه سلم من " قتل الناس جميعاً " ، وقال مجاهد الذي يقتل الناس جميعاً إذ يصلى النار بذلك جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ، يقول لو " قتل الناس جميعاً " لم يزد على ذلك .

ومن لم يقتل أحداً فقد حيي الناس منه ، وقال ابن زيد المعنى أي من قتل نفساً فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من " قتل الناس جميعاً " . قال ومن أحياها أنقذها من حرق أو غرق ، وقال قوم لما كان المؤمنون كلهم يطلبون القاتل كان كمن قتل الناس جميعاً .

قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه : وهذا قول متداع ولم يتخلص التشبيه إلى طرف في شيء من هذه الأقوال ، والذي أقول إن الشبه بين قاتل النفس وقاتل الكل لا يطرد من جميع الجهات ، لكن الشبه قد تحصل من ثلاث جهات ، إحداها القود فإنه واحد ، والثانية الوعيد ، فقد توعد الله قاتل النفس بالخلود في النار ، وتلك غاية العذاب ، فإن فرضناه يخرج من النار بعد بسبب التوحيد فكذلك قاتل الجميع ان لو اتفق ذلك ، والثالثة انتهاك الحرمة ، فإن نفساً واحدة ، في ذلك وجميع الأنفس سواء ، والمنتهك في واحدة ملحوظ بعين منتهك الجميع ، ومثال ذلك رجلان حلفا على شجرتين ألا يطعما من ثمرهما شيئاً ، فطعم أحدهما واحدة من ثمر شجرته وطعم الآخر ثمر شجرته كله ، فقد استويا في الحنث ، وقوله تعالى : ﴿ ومن أحياها ﴾ فيه تجوز لأنها عبارة عن الترك والإنقاذ فالإحياء حقيقة الذي هو الاختراع إنما هو لله تعالى . وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول نمرود ، أنا أحيي ، سمى الترك إحياء ، ومحيي نفس كمحيي الجميع في حفظ الحرمة واستحقاق الحمد ، ثم أخبر الله تعالى عن " بني إسرائيل " أنهم جاءتهم الرسل من الله بالبينات في هذا وفي سواه ، ثم لم يزل الكثير منهم بعد ذلك في كل عصر يسرفون ويتجاوزون الحدود ، وفي هذه الآية إشارة إلى فعل اليهود في همهم بقتل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره إلى سائر ذلك من أعمالهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد الخازن فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله تعالى : ﴿ من أجل ذلك ﴾ يعني بسبب ذلك القتل الذي حصل وقيل الأجل في اللغة الجناية يقال أجل عليهم شراً أي جنى عليهم شراً ﴿ كتبنا ﴾ أي فرضنا وأوجبنا ﴿ على بني إسرائيل ﴾ .

فإن قلت : من أجل ذلك معناه من أجل ما مر من قصة قابيل وهابيل كتبنا على بني إسرائيل .

وهذا مشكل لأنه لا مناسبة بين واقعه قابيل وهابيل وبين وجوب القصاص على بني إسرائيي .

قلت : قال بعضهم هو من تمام الكلام الذي قبله والمعنى فأصبح من النادمين من أجل ذلك أي من أجل أنه قتل هابيل ولم يواره .

ويروي عن نافع أنه كان يقف على قوله من أجل ذلك ويجعله تمام الكلام الأول فعلى هذا يزول الإشكال .

لكن جمهور المفسرين وأصحاب المعاني على أن قوله من أجل ذلك ابتداء كلام وليس يوقف عليه .

فعلى هذا قال بعضهم : إن قوله من أجل ذلك ليس هو إشارة إلى قصة قابيل وهابيل ، بل هو إشارة إلى ما مر ما ذكره في هذه القصة من أنواع المفاسد الحاصلة بسبب هذا القتل الحرام منه قوله ﴿ فأصبح من الخاسرين ﴾ وفيه إشارة إلى أنه حصلت له خسارة في الدين والدنيا والآخرة .

ومنه قوله : ﴿ فأصبح من النادمين ﴾ وفيه إشارة إلى أنه حظر في أنواع الندم والحسرة والحزن مع أنه لا دافع لذلك البتة فقوله من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أي من أجل ذلك الذي ذكرنا في أثناء القصة من أنواع المفاسد التولدة من القتل العمد المحرم شرعنا القصاص على القاتل .

فإن قلت : فعلى هذا تكون شريعة القصاص حكماً ثابتاً في جميع الأمم ، فما الفائدة بتخصيصه ببني إسرائيل .

(211/198)

قلت : إن وجوب القصاص وإن كان عامّاً في جميع الأديان والملل إلا أن التشديد المذكور هاهنا في حق بني إسرائيل غير ثابت في جميع الأديان والملل لأنه تعالى حكم في هذه الآية بأن من قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً ولا يشك أن المقصود منه المبالغة في عقاب قاتل

النفس عدواناً وأن اليهود مع علمهم بهذه المبالغة العظيمة أقدموا على قتل الأنبياء والرسل وذلك يدل على قساوة قلوبهم وبعدهم عن الله عز وجل ولما كان الغرض من ذكر هذه القصة تسلية النبي صلى الله عليه وسلم على ما أقدم عليه اليهود بالفتك بالنبي صلى الله عليه وسلم وبأصحابه فتخصيص بني إسرائيل في هذه القصة بهذه المبالغة مناسب للكلام وتوكيد للمقصود والله أعلم بمراده .

قوله عز وجل : ﴿ أنه من قتل نفساً ﴾ يعني من قتل نفساً ظلماً ﴿ بغير نفس ﴾ يعني بغير قتل نفس لا على وجه الاقتصاص فيقاد من قاتل النفس على وجه العدوان المحرم ﴿ أو فساد في الأرض ﴾ هو عطف على بغير نفس يعني وبغير فساد في الأرض فيستحق به القتل لأن القتل على أسباب كثيرة منها القصاص وهو المراد من قوله : قتل نفساً بغير نفس . ومنها الشرك والكفر بعد الإيمان ومنها قطع الطريق ونحو ذلك وهو المراد من قوله أو فساد في الأرض ﴿ فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ قال مجاهد : من قتل نفساً محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها بقتل الناس جميعاً ومن سلم من قتلها فكأنما سلم من قتل الناس جميعاً .

وقال ابن عباس : من قتل نبياً أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً .

ومن شد عضد نبي أو إمام عدل فكأنما أحيا الناس جميعاً .

وقيل : معناه أن من قتل نفساً محرمة يجب عليه القصاص مثل الذي يجب عليه لو قتل الناس جميعاً ومن أحياها يعني من غرق أو حرق أو وقوع في هلكة فكأنما أحيا الناس جميعاً يعني أن له من الثواب مثل ثواب من أحيا الناس جميعاً وقيل : معناه من استحل قتل مسلم بغير حقه فكأنما استحل قتل الناس جميعاً لأنهم لا يسلمون منه ومن تورع عن قتل مسلم فكأنما تورع عن قتل جميع الناس فقد سلموا منه قال أهل المعاني قوله ومن أحياها على المجاز لأن المحيي هو الله تعالى في الحقيقة فيكون المعنى ومن ناجاها من الهلاك فكأنما نجى جميع الناس منه .

سئل الحسن عن هذه الآية أهي لنا كما كانت لبني إسرائيل فقال : أي والذي لا إله غيره ما كانت دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا .

وقوله تعالى : ﴿ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ﴾ يعني : ولقد جاءت بني إسرائيل رسلنا ببيان الأحكام والشرائع والدلالات الواضحات ﴿ ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك ﴾ يعني بعد مجيء الرسل وبعد ما كتبنا عليهم تحريم القتل ﴿ في الأرض لمسرفون ﴾ يعني بالقتل لا ينتهون عنه وقيل معناه لمجازون حد الحق وإنما قال تعالى وإن كثيراً منهم ، لأنه تعالى علم أن منهم من يؤمن بالله ورسوله وهم قليل من كثير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد ابن كثير فى الآية

قال رحمه الله :

يقول تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ﴾ قَتْل ابن آدم أخاه ظلما وعدوانًا : ﴿ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ أي : شرعنا لهم وأعلمناهم ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ أي : ومن قتل نفسًا بغير سبب من قصاص ، أو فساد في الأرض ، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية ، فكأنما قتل الناس جميعًا ؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ، ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ أي : حرم قتلها واعتقد ذلك ، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار ؛ ولهذا قال : ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ .

وقال الأعمش وغيره ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : دخلت على عثمان يوم الدار فقلت : جئت لأنصرك وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين . فقال : يا أبا هريرة ، أيسرك أن تَقْتُل الناس جميعًا وإياي معهم ؟ قلت : لا . قال فإنك إن قتلت رجلا واحدًا فكأنما قتلت الناس جميعًا ، فانْصَرِفْ مأذونًا لك ، مأجورًا غير مأزور . قال : فانصرفت ولم أقاتل .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : هو كما قال الله تعالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ وإحياؤها : ألا يقتل نفسًا حَرّمها الله ، فذلك الذي أحيا الناس جميعًا ، يعني : أنه من حَرّم قتلها إلا بحق ، حَيِي الناس منه [جميعا]

وهكذا قال مجاهد : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ أي : كف عن قتلها .

(214/198)

وقال العَوْفِيّ عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ يقول : من قتل نفسًا واحدة حرمها الله ، فهو مثل من قتل الناس جميعًا . وقال سعيد بن جبير : من استحل دمَ مُسْلِم فكأنما استحل دماء الناس جميعًا ، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعًا .

هذا قول ، وهو الأظهر ، وقال عِكْرمة والعوفي ، عن ابن عباس [في قوله : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ يقول] من قتل نبيًا أو إمام عَدْل ، فكأنما قتل الناس جميعًا ، ومن شَدّ على عَضد نبي أو إمام عَدل ، فكأنما أحيا الناس جميعًا . رواه ابن جرير .

وقال مجاهد في رواية أخرى عنه : من قتل نفسًا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعًا ؛ وذلك

لأنه من قتل النفس فله النار ، فهو كما لو قتل الناس كلهم .

وقال ابن جُرَيْج عن الأعرج ، عن مجاهد في قوله : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ من قتل النفس المؤمنة متعمدا ، جعل الله جزاءه جهنم ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد له عذابًا عظيمًا ، يقول : لو قتل الناس جميعًا لم يزد على مثل ذلك العذاب .

قال ابن جريج : قال مجاهد ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ قال : من لم يقتل أحدًا فقد حيي الناس منه .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : من قتل نفسًا فكأنما قتل الناس [جميعا] يعني : فقد وجب عليه القصاص ، فلا فرق بين الواحد والجماعة ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ أي : عفا عن قاتل وليه ، فكأنما أحيا الناس جميعًا . وحكي ذلك عن أبيه . رواه ابن جرير .

وقال مجاهد - في رواية - : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ أي : أنجاها من غَرق أو حَرق أو هَلكة .

وقال الحسن وقتادة في قوله : ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ هذا تعظيم لتعاطي القتل - قال قتادة : عَظُم والله وزرها ، وعظم والله أجرها .

(215/198)

وقال ابن المبارك ، عن سلام بن مسكين ، عن سليمان بن علي الرِّبْعِي قال : قلت للحسن : هذه الآية لنا يا أبا سعيد ، كما كانت لبني إسرائيل ؟ فقال : إي والذي لا إله غيره ، كما كانت لبني إسرائيل . وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا .

وقال الحسن البصري : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ قال : وزرًا . ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ قال : أجرًا .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لَهِيعَة ، حدثنا حُيَي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، اجعلني على شيء أعيش به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا حمزة ، نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها ؟"

(216/198)

قال : بل نفس أحييها : قال : "عليك بنفسك" . (1)

وقوله : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ أي : بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة ﴿ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ وهذا تقريع لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها ، كما كانت بنو قُرَيْظَة والنَّضير وغيرهم من بني قَيْنُقَاع ممن

حول المدينة من اليهود ، الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج إذا وقعت بينهم الحروب في الجاهلية ، ثم إذا وضعت الحروب أوزارها فدوا من أسروه ، وودوا من قتلوه ، وقد أنكر الله عليهم ذلك في سورة البقرة ، حيث يقول : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة : 84 ، 85] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 94.92 ﴾

---

(1) المسند (175/2)

(217/198)

ومن فوائد الخطيب الشربينى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ من أجل ذلك ﴾ أي : الذي فعله قابيل ﴿ كتبنا ﴾ أي : قضينا ﴿ على بني

إسرائيل ﴾ في التوراة لأنهم كانوا أشدّ الناس جراءة على القتل ولذلك كانوا يقتلون الأنبياء ﴿ إنه ﴾ أي : الشأن ﴿ من قتل نفساً ﴾ أي : من بني آدم ﴿ بغير نفس ﴾ أي : بغير قتل نفس يوجب الاقتصاص ﴿ أو ﴾ قتلها بغير ﴿ فساد ﴾ أتاه ﴿ في الأرض ﴾ كالشرك والزنا بعد الإحصان وقطع الطريق وكل ما يبيح إراقة الدم ﴿ فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ أي : من حيث هتك حرمة الدماء وسنّ القتل وجراءة الناس عليه أو من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استحلال غضب الله والعذاب العظيم .

﴿ ومن أحياها ﴾ أي : بسبب من الأسباب كإنقاذ من هلكة أو غرق أو دفع من يريد أن يقتلها ظلماً ﴿ فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ قال ابن عباس : من حيث عدم انتهاك حرمتها وصونها قال سليمان بن علي : قلت للحسن يا أبا سعيد أهي لنا أي : هذه الآية كما كانت لبني إسرائيل ؟ قال : إي ، والذي لا إله غيره ما كانت دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا اه . ومما يحسن إيراده هنا ما ينسب لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، وقيل : إنه للشافعيّ رحمه الله تعالى :

*الناس من جهة التمثيل أكفاء **أبوهم آدم والأمّ حوّاء*

*نفس كنفس وأرواح مشاكلة **وأعظم خلقت فيهم وأعضاء*

*فإن يكن لهم في أصلهم حسب **يفاخرون به فالطين والماء*

*ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم **على الهدى لمن استهدى أدلاء*

*وقدر كل امرىء ما كان يحسنه ** وللرجال على الأفعال أسماء*

*وضدّ كل امرىء ما كان يجهله ** والجاهلون لأهل العلم أعداء*

*ففز بعلم تعش حياً به أبداً ** فالناس موتى وأهل العلم أحياء*

(218/198)

﴿ ولقد جاءتهم ﴾ أي : بني إسرائيل ﴿ رسلنا بالبينات ﴾ أي : المعجزات وقرأ أبو عمرو بسكون السين والباقون بضمها ﴿ ثم إنّ كثيراً منهم بعد ذلك ﴾ أي : بعد ما كتبنا عليهم هذا التشديد العظيم وأرسلنا إليهم الرسل بالآيات الواضحة تأكيداً للأمر وتجديداً للعهد ﴿ في الأرض لمسرفون ﴾ أي : مجاوزون الحدّ بالكفر والقتل وغير ذلك ولا يبالون به وبهذا اتصلت القصة بما قبلها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ السراج المنير حـ 2 صـ 38 ﴾

(219/198)

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذلك كَتَبْنَا على بنى إسراءيل أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأرض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ الناس جَمِيعاً وَمَنْ أحياها فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ .

يتعيّن أن يكون ﴿ من أجل ذلك ﴾ تعليلاً ل ﴿ كتبنا ﴾ ، وهو مبدأ الجملة ، ويكون منتهى التي قبلها قوله : ﴿ من النّادمين ﴾ [المائدة : 31] .

وليس قوله ﴿ من أجل ذلك ﴾ معلّقاً ب"النّادمين" تعليلاً له للاستغناء عنه بمفاد الفاء في قوله ﴿ فأصبح ﴾ [المائدة : 31] .

و ﴿ مِن ﴾ للابتداء ، والأجْل الجَرّاء والتسبّب أصله مصدر أجَلَ يأجُل ويأجِل كنصر وضرب بمعنى جَنَى واكتسب .

وقيل : هو خاصّ باكتساب الجريمة ، فيكون مرادفاً لجَنَى وَجَرَم ، ومنه الجناية والجريمة ، غير أنّ العرب توسّعوا فأطلقوا الأجْل على المكتسب مطلقاً بعلاقة الإطلاق .

والابتداء الذي استعملت له (مِن) هنا مجازي ، شُبّه سبب الشيء بابتداء صدوره ، وهو مثار قولهم : إنّ من معاني (مِنْ) التعليل ، فإنّ كثرة دخولها على كلمة "أجل" أحدث فيها معنى التّعليل ، وكثر حذف كلمة أجل بعدها محدث فيها معنى التّعليل ، كما في قول الأعشى :

فآليْت لا أرثي لها من كلالة . . .

ولا من حَفى حتّى ألاقي محمّداً

واستفيد التّعليل من مفاد الجملة .

وكان التّعليل بكلمة مِن أجل أقوى منه بمجرّد اللام ، ولذلك اختير هنا ليدلّ على أنّ هذه الواقعة كانت هي السّبب في تهويل أمر القتل وإظهار مثالبه .

وفي ذكر اسم الإشارة وهو خصوص ﴿ ذلك ﴾ قصدُ استيعاب جميع المذكور .

وقرأ الجمهور ﴿ منْ أجل ذلك ﴾ بسكون نون (مِن) وإظهار همزة (أجل) .

وقراءة ورش عن نافع بفتح النّون وحذف همزة أجل على طريقته .

وقرأ أبو جعفر ﴿ مِننِ اجْل ذلك ﴾ بكسر نون (من) وحذفِ همزة أجل بعد نقل حركتها إلى النّون فصارت غير منطوق بها .

ومعنى ﴿ كتبنا ﴾ شرعنا كقوله ﴿ كُتب عليكم الصّيام ﴾ [البقرة : 183] .

ومفعول ﴿ كتبنا ﴾ مضمون جملة ﴿ أنّه مَن قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنّما قتل النّاس جميعاً ﴾ .

وَ(أنَّ) من قوله ﴿ أنَّه ﴾ بفتح الهمزة أخت (إنّ) المكسورة الهمزة وهي تفيد المصدريّة ، وضمير "أنّه" ضمير الشأن ، أي كتبنا عليهم شأناً مهمّاً هو مماثلة قتل نفس واحدة بغير حقّ لقتل القاتل النّاسَ أجمعين .

ووجه تحصيل هذا المعنى من هذا التّركيب يتّضح ببيان موقع حرف (أنّ) المفتوح الهمزة المشدّد النّون ، فهذا الحرف لا يقع في الكلام إلاّ معمولاً لعامل قبله يقتضيه ، فتعيّن أنّ الجملة بعد (أنّ) بمنزلة المفرد المعمول للعامل ، فلزم أنّ الجملة بعد (أنّ) مؤوّلة بمصدر يسبك ، أي يؤخذ من خبر (أنّ) .

وقد اتّفق علماء العربيّة على كون (أنّ) المفتوحة الهمزة المشدّدة النّون أختاً لحرف (إنّ) المكسورة الهمزة ، وأنّها تفيد التّأكيد مثل أختها .

واتّفقوا على كون (أنْ) المفتوحة الهمزة من الموصولات الحَرْفيّة الخمسة الّتي يسبك مدخولها بمصدر .

وبهذا تزيد (أنّ) المفتوحة على (إنّ) المكسورة .

وخبر (أنّ) في هذه الآية جملة ﴿ من قَتل نفساً بغير نفس ﴾ الخ .

وهي مع ذلك مفسّرة لضمير الشأن .

ومفعول ﴿ كتبنا ﴾ مأخوذ من جملة الشّرط وجوابه ، وتقديرُه : كتبنا مُشابهةَ قِتل نفس بغير نفس الخ بقتل النّاس أجمعين في عظيم الجرم .

وعلى هذا الوجه جرى كلام المفسّرين والنحويين .

ووقع في "لسان العرب" عن الفرّاء ما حاصله : إذا جاءت (أنّ) بعد القول وما تصرّف منه

وكانت تفسيراً للقول ولم تكن حكاية له نصبتَها (أي فتحت همزتها) ، مثل قولك : قد قلتُ لك كلاماً حَسناً أنّ أباك شريف ، تفتَح (أنّ) لأنّها فسَّرت "كلاماً" ، وهو منصوب ، (أي مفعول لفعل قُلت) فمفسّره منصوب أيضاً على المفعوليّة لأنّ البيان له إعراب المبيَّن .

فالفراء يثبتِ لحرف (أنّ) معنى التفسير عِلاوة على ما يثبته له جميع النحويين من معنى المصدريّة ، فصار حرف (أنّ) بالجمع بين القولين دَالاّ على معنى التّأكيد باطّراد ودالاّ معه على معنى المصدريّة تارة وعلى معنى التّفسير تارة أخرى بحسب اختلاف المقام .

(221/198)

ولعلّ الفرّاء ينحُو إلى أنّ حرف (أنّ) المفتوحة الهمزة مركّب من حرفين هما حرف (إنّ) المكسورة الهمزة المشدّدة النّون ، وحرف (أنْ) المفتوحة الهمزة الساكنة النّون الّتي تكون تارة مصدريّة وتارة تفسيرية ؛ ففُتْحُ همزته لاعتبار تركيبه من (أنْ) المفتوحة الهمزة السّاكنة النّون مصدريّة أو تفسيرية ، وتشديد نونه لاعتبار تركيبه من (إنّ) المكسورة الهمزة المشدّدة النّون ، وأصله و(أنْ إنّ) فلمّا رُكِّبَا تداخلت حروفهما ، كما قال بعض النّحويين : إن أصل (لن) (لا أنْ) .

وهذا بيان أنّ قتل النّفس بغير حقّ جُرم فظيع ، كفظاعة قتل النّاس كلّهم .

والمقصود التّوطئة لمشروعيّة القصاص المصرّح به في الآية الآتية ﴿ وكتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس ﴾ [المائدة : 45] الآية .

والمقصود من الإخبار بما كتب على بني إسرائيل بيان للمسلمين أنّ حكم القصاص شرع سالف ومراد لله قديم ، لأنّ لمعرفة تاريخ الشرائع تبصرة للمتفقّهين وتطميناً لنفوس المخاطبين وإزالة لما عسى أن يعترض من الشبه في أحكام خفيتْ مصالحُها ، كمشروعية القصاص ، فإنّه قد يبدو للأنظار القاصرة أنّه مداواة بمثل الدّاء المتداوَى منه حتّى دعا ذلك الاشتباهُ بعضَ الأمم إلى إبطال حكم القصاص بعلّة أنّهم لا يعاقبون المذنب بذنْب آخر ، وهي غفلة دقّ مسلكها عن انحصار الارتداع عن القتل في تحقّق المُجازاة بالقتل ؛ لأنّ النفوس جُبلت على حبّ البقاء وعلى حبّ إرضاء القُوّة الغضبيّة ، فإذا علم عند الغضب أنّه إذا قتل فجزاؤه القتل ارتدع ، وإذا طمع في أن يكون الجزاء دون القتل أقدم على إرضاء قوّته الغضبيّة ، ثُمّ علّل نفسه بأنّ ما دون القصاص يمكن الصّبر عليه والتفادي منه .

وقد كثر ذلك عند العرب وشاع في أقوالهم وأعمالهم ، قال قائلهم ، وهو قيس بن زهير العبسي:

شَفيت النفسَ من حَمل بن بدر . . .

وسيفي من حُذيفة قد شَفَاني

ولذلك قال الله تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ [البقرة : 179] .

ومعنى التشبيه في قوله : ﴿ فكأنّما قتل النّاس جميعاً ﴾ حثّ جميع الأمّة على تعقّب قاتل النّفس وأخذه أينما ثقف والامتناع من إيوائه أو الستر عليه ، كلّ مخاطب على حسب مقدرته وبقدر بسطة يده في الأرض ، من ولاة الأمور إلى عامّة النّاس .

فالمقصود من ذلك التشبيه تهويل القتل وليس المقصود أنّه قد قتل النّاس جميعاً ، ألا ترى أنّه قابل للعفو من خصوص أولياء الدم دون بقية النّاس .

على أنّ فيه معنى نفسانياً جليلاً ، وهو أنّ الداعي الّذي يقدم بالقاتل على القتل يرجع إلى ترجيح إرضاء الداعي النفساني النّاشىء عن الغضب وحبّ الانتقام على دواعي احترام الحقّ وزجر النّفس والنظر في عواقب الفعل من نُظم العالم ، فالّذي كان من حيلته ترجيحُ ذلك الدّاعي الطفيف على جملة هذه المعاني الشّريفة فذلك ذو نفس يوشك أن تدعوه دَوْماً إلى هضم الحقوق ، فكلّما سنحت له الفرصة قَتل ، ولو دعته أن يقتل النّاس جميعاً لفعل .

ولك أن تجعل المقصد من التشبيه توجيه حكم القصاص وحقّيّته ، وأنّه منظور فيه لحقّ المقتول بحيث لو تمكّن لما رضي إلاّ بجزاء قاتله بمثل جرمه ؛ فلا يتعجّب أحد من حكم القصاص قائلاً : كيف نصلح العالم بمثل ما فسد به ، وكيف نداوي الداء بداء آخر ، فنُبيّن

لهم أنّ قاتل النّفس عند وليّ المقتول كأنّما قتل النّاس جميعاً .

وقد ذُكرتْ وجوه في بيان معنى التّشبيه لا يقبلها النّظر .

ومعنى ﴿ ومن أحياها ﴾ من استنقذها من الموت ، لظهور أنّ الإحياء بعد الموت ليس من مقدور النّاس ، أي ومن اهتمّ باستنقاذها والذبّ عنها فكأنّما أحيى الناس جميعاً بذلك التّوجيه الّذي بيّنّاه آنفاً ، أو من غلَّب وازع الشرع والحكمة على داعي الغضب والشهوة فانكفّ عن القتل عند الغضب .

(223/198)

﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بالبينات ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ بَعْدَ ذلك فِى الأرض لَمُسْرِفُونَ ﴾ .

تذييل لحكم شرع القصاص على بني إسرائيل ، وهو خبر مستعمل كناية عن إعراضهم عن الشريعة ، وأنّهم مع ما شدّد عليهم في شأن القتل ولم يزالوا يقتلون ، كما أشعر به قوله ﴿ بعد ذلك ﴾ ، أي بعد أن جاءتهم رسلنا بالبيّنات .

وحذف متعلّق "مسرفون" لقصد التّعميم .

والمراد مسرفون في المفاسد الّتي منها قتل الأنفس بقرينة قوله : ﴿ في الأرض ﴾ ، فقد كثر في استعمال القرآن ذكر ﴿ في الأرض ﴾ [البقرة : 60] مع ذكر الإفساد .

وجملة ﴿ ثمّ إنّ كثيراً منهم ﴾ عطف على جملة ﴿ ولقد جاءتهم رسلنا بالبيّنات ﴾ .

و(ثُمّ) للتراخي في الرتبة ، لأنّ مجيء الرّسل بالبيّنات شأن عجيب ، والإسراف في الأرض بعد تلك البيّنات أعجب .

وذِكر ﴿ في الأرض ﴾ لتصوير هذا الإسراف عند السامع وتفظيعه ، كما في قوله تعالى : ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾ [الأعراف : 56] .

وتقديم ﴿ في الأرض ﴾ للاهتمام وهو يفيد زيادة تفظيع الإسراف فيها مع أهميّة شأنها .

وقرأ الجمهور ﴿ رسُلنا ﴾ بضمّ السّين .

وقرأه أبو عمرو ويعقوب بإسْكان السّين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(224/198)

ومن فوائد الشيخ الشنقيطى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذلك كَتَبْنَا على بني إِسْرَائِيل أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأرض ﴾ الآية .

صرح في هذه الآية الكريمة أنه كتَب على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ولم يتعرض هنا لحكم من قتل نفساً بنفس ، أو بفساد في الأرض ، ولكنه بين ذلك في مواضع أخر ، فبين أن قتل النفس بالنفس جائز ، في قوله : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النفس بالنفس ﴾ [المائدة : 45] الآية ، وفي قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ [البقرة : 178] ، وقوله : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ﴾ [الإسراء : 33] الآية .

واعلم أن آيات القصاص في النفس فيها إجمال بيَّنته السنة ، وحاصل تحرير المقام فيها أن الذكر الحر المسلم يقتل بالذكر الحر المسلم يقتل بالذكر الحر المسلم إجماعاً ، وأن المرأة كذلك تقتل بالمرأة كذلك إجماعاً ، وأن العبد يقتل كذلك بالعبد إجماعاً ، وإنما لم نعتبر قول عطاء باشتراط تساوي قيمة العبدين ، وهو رواية عن أحمد ، ولا قول ابن عباس : ليس بين العبيد قصاص ، لأنهم أموال .

لأن ذلك كله يرده صريح قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد ﴾ [البقرة : 178] الآية ، وأن المرأة تقتل بالرجل ، لأنها إذا قتلت بالمرأة ، فقتلها بالرجل أولى ، وأن الرجل يقتل بالمرأة عند جمهور العلماء فيهما .

وروي عن جماعة منهم علي ، والحسن ، وعثمان البتي ، وأحمد في رواية عنه أنه لا يقتل بها حتى يلتزم أولياؤها قدر ما تزيد به ديته على ديتها . فإن لم يلتزموه أخذوا ديتها .

وروي عن علي والحسن أنها إن قَتلت رجلاً قتلت به ، وأخذ أولياؤه أيضاً زيادة ديته على ديتها ، أو أخذوا دية المقتول واستحيوها .

(225/198)

قال القرطبي بعد أن ذكر هذا الكلام عن علي رضي الله عنه ، والحسن البصري ، وقد أنكر ذلك عنهم أيضاً : روى هذا الشعبي عن علي ، ولا يصح لأن الشعبي لم يلق علياً . وقد روى الحكم عن علي ، وعبد الله أنهما قالا : إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود ، وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي . وقال ابن حجر في (فتح الباري) في باب سؤال القاتل حتى يقر ، والإقرار في الحدود بعد أن ذكر القول المذكور عن علي والحسن : ولا يثبت عن علي ، ولكن هو قول عثمان البتي أحد فقهاء البصرة ويدل على بطلان هذا القول أنه ذكر فيه أن أولياء الرجل إذا قتلته امرأة يجمع لهم بين القصاص نصف الدية ، وهذا قول يدل الكتاب والسنة على بطلانه ، وأنه إما القصاص فقط ، وإما الدية فقط ، لأنه تعالى قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ [البقرة : 178] ثم قال : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فاتباع بالمعروف ﴾

[البقرة : 178] الآية ، فرتب الاتباع بالدية على العفو دون القصاص .

وقال صلى الله عليه وسلم : " مَن قُتِل لَه قَتِيل فهُو بخَير النظريين " الحديث ، وهو صريح في عدم الجمع بينهما ، كما هو واضح عند عامة العلماء . وحكي عن أحمد في رواية عنه ، وعثمان البتي ، وعطاء أن الرجل لا يقتل بالمرأة ، بل تجب الدية ، قاله ابن كثير ، وروي عن الليث والزهري أنها إن كانت زوجته لم يقتل بها ، وإن كانت غير زوجته قتل بها .

والتحقيق قتله بها مطلقاً . كما سترى أدلته ، فمن الأدلة على قتل الرجل بالمرأة إجماع العلماء على أن الصحيح السليم الأعضاء إذا قتل اعور أو أشل ، أو نحو ذلك عمداً وجب عليه القصاص ، ولا يجب لأوليائه شيء في مقابلة ما زاد به من الأعضاء السليمة على المقتول .

(226/198)

ومن الأدلة على قتل الرجل بالمرأة ما ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أنس " أنه صلى الله عليه وسلم رض راس يهودي بالحجارة قصاصاً بجارية فعل بها كذلك " ، وهذا الحديث استدل به العلماء على قتل الذكر بالأنثى ، وعلى وجوب القصاص في القتل بغير المحدد ، والسلاح .

وقال البيهقي في (السنن الكبرى) ، في باب (قتل الرجل بالمرأة) : أخبرنا أبو عبد الله

الحافظ ، ثنا أبو زكرياء يحيى بن محمد العنبري ، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي ، ثنا الحكم بن موسى القنطري ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض ، والسنن ، والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، وكان فيه ، وإن الرجل يقتل بالمرأة " .

وروي هذا الحديث موصولاً أيضاً النسائي ، وابن حبان والحاكم ، وفي تفسير ابن كثير ما نصه : وفي الحديث الذي رواه النسائي ، وغيره " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم أن الرجل يقتل بالمراة ، وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لعمرو بن حزم الذي فيه أن الرجل يقتل بالمرأة ، رواه مالك ، والشافعي ، ورواه أيضاً الدارقطني ، وأبو داود ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارمي وكلام علماء الحديث في كتاب عمرو بن حزم هذا مشهور بين مصحح له ، ومضعف وممن صححه ابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وعن أحمد أنه قال : أرجو أن يكون صحيحاً . وصححه أيضاً من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد ، جماعة منهم الشافعي فإنه قال : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن عبد البر : هو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم يستغني بشهرته عن الإسناد .

لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول ، قال : ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ ، وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ، ويدعون رأيهم .

وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما وضعف كتاب ابن حزم هذا جماعة ، وانتصر لتضعيفه أبو محمد بن حزم في محلاه .

والتحقيق صحة الاحتجاج به ، لأنه ثبت أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كتبه ليبين به أحكام الديات ، والزكوات وغيرها ، ونسخته معروفة في كتب الفقه . والحديث : ولا سيما عند من يحتج بالمرسل كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في أشهر الروايات .

ومن أدلة قتله بها عموم حديث " المسلمون تتكافأ دماؤهم " الحديث ، وسيأتي البحث

فيه إن شاء الله ، ومن أوضح الأدلة في قتل الرجل بالمراة قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : 45] الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس " الحديث ، أخرجه الشيخان ، وباقي الجماعة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

فعموم هذه الآية الكريمة ، وهذا الحديث الصحيح يقتضي قتل الرجل بالمراة ، لأنه نفس بنفس ، ولا يخرج عن هذا العموم ، إلا ما أخرجه دليل صالح لتخصيص النَّص به . نعم يتوجه على هذا الاستدلال سؤالان :

الأول : ما وجه الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : 45] الآية ، مع أنه حكاية عن قوم موسى ، والله تعالى يقول : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : 48] .

السؤال الثاني : لم لا يخصص عموم قتل النفس بالنفس في الآية والحديث المذكورين بقوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى ﴾ [البقرة : 178] ، لأن هذه الآية

أخص من تلك ، لأنها فصّلت ما أجمل في الأُولى ، ولأن هذه الأمة مخاطبة بها صريحاً في قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى الحر بِالْحُرِّ ﴾ [البقرة : 178] الآية .

الجواب عن السؤال الأول : أن التحقيق الذي عليه الجمهور ، ودلت عليه نصوص الشرع ، أن كل ما ذكر لنا في كتابنا ، وسنة نبيّنا صلى الله عليه وسلم ، مما كان شرعاً لمن قبلنا أنه يكون شرعاً لنا ، من حيث إنه وارد في كتابنا ، أو سُنة نبيّنا صلى الله عليه وسلم ، لا من حيث إنه كان شرعاً لمن قبلنا ، لأنه ما قص علينا في شرعنا إلا لنعتبر به ، ونعمل بما تضمن .

والنصوص الدالة على هذا كثيرة جداً ، ولأجل هذا امر الله في القرآن العظيم في غير ما آية بالاعتبار بأحوالهم ، ووبّخ من لم يعقل ذلك ، كما في قوله تعالى في قوم لوط : ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ وبالليل أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ [الصافات : 137-138] .

ففي قوله : ﴿ أفلا تعقلون ﴾ توبيخ لمن مرَّ بديارهم ، ولم يعتبر بما وقع لهم ، ويعقل ذلك ليجتنب الوقوع في مثله ، وكقوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي الأرض فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الذين مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ الله عَلَيْهِمْ ﴾ [محمد : 10] ، ثم هدد الكفار بمثل ذلك ، فقال : ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ﴾ [محمد : 10] .

وقال في حجارة قوم لوط التي أهلكوا بها ، أو ديارهم التي أهلكوا فيها : ﴿ وَمَا هِيَ مِنَ الظالمين بِبَعِيدٍ ﴾ [هود : 83] ، وهو تهديد عظيم منه تعالى لمن لم يعتبر بحالهم ، فيجتنب ارتكاب ما هلكوا بسببه ، وأمثال ذلك كثير في القرآن .

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الألباب ﴾ [يوسف : 111] فصرح بأنه يقص قصصهم في القرآن للعبرة ، وهو دليل واضح لما ذكرنا ، ولما ذكر الله تعالى من ذكر من الأنبياء في سورة الأنعام ، قال لنبيّنا صلى الله عليه وسلم ﴿ أولئك الذين هَدَى الله فَبِهُدَاهُمُ اقتده ﴾ [الأنعام : 90] ، وأمره صلى الله عليه وسلم أمر لنا ، لأنه قدوتنا ، ولأن الله تعالى يقول : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : 21] الآية ، ويقول : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ الله فاتبعون ﴾ [آل عمران : 31] الآية ، ويقول : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرسول فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : 7] الآية .

(230/198)

ويقول : ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرسول فَقَدْ أَطَاعَ الله ﴾ [النساء : 80] ، ومن طاعته اتباعه فيما أمر به كله ، إلا ما قام فيه دليل على الخصوص به صلى الله عليه وسلم ، وكون شرع من

قبلنا الثابت بشرعنا شرعاً لنا ، إلا بدليل على النسخ هو مذهب الجمهور ، منهم مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد في أشهر الروايتين ، وخالف الإمام الشافعي رحمه الله في أصح الروايات عنه ، فقال : إن شرع من قبلنا الثابت بشرعنا ليس شرعاً لنا إلا بنص من شرعنا على أنه مشروع لنا ، وخالف أيضاً في الصحيح عنه في أن الخطاب الخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم يشمل حكمه الأمة . واستدل للأول بقوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ [المائدة : 48] وللثاني : بأن الصيغة الخاصة بالرسول لا تشمل الأمة وضعاً ، فإدخالها فيها صرف للفظ عن ظاهره ، فيحتاج إلى دليل منفصل ، وحمل الهدى في قوله : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقتده ﴾ [الأنعام : 90] ، والدين في قوله : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ﴾ [الشورى : 13] الآية على خصوص الأصول التي هي التوحيد دون الفروع العملية ، لأنه تعالى قال في العقائد : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نوحي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إله إِلاَّ أَنَاْ فاعبدون ﴾ [الأنبياء : 25] ، وقال : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ [النحل : 36] ، وقال : ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرحمن آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف : 45] .

وقال في الفروع العملية : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ [المائدة : 48] ، فدل ذلك على اتفاقهم في الأصول ، واختلافهم في الفروع ، كما قال صلى الله عليه وسلم : " إنا

معشر الأنبياء إخوة لعلات ديننا واحد " ، أخرجه البخاري في صحيحه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(231/198)

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أما حمل الهدى في آية ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقتده ﴾ [الأنعام : 90] والدّين في آية ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ ﴾ [الشورى : 13] على خصوص التوحيد دون الفروع العملية ، فهو غير مسلم ، أما الأول فلما أخرجه البخاري في صحيحه ، في تفسير سورة ص ، عن مجاهد " أنه سال ابن عبّاس : مِن أين أخذت السجدة في ص فقال : أو ما تقرأ : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ ﴾ [الأنعام : 84] ﴿ أولئك الذين هَدَى الله فَبِهُدَاهُمُ اقتده ﴾ [الأنعام : 90] ، فسجدها داود ، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهذا نص صحيح صريح عن ابن عباس ، أن النّبي صلى الله عليه وسلم أدخل سجود التلاوة في الهدى في قوله : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقتده ﴾ ، ومعلوم أن سجود التلاوة فرع من الفروع لا أصل من الأصول .

وأما الثاني : فلأن النّبي صلى الله عليه وسلم صرح في حديث جبريل الصحيح المشهور أن

اسم " الدين " يتناول الإسلام ، والإيمان ، والإحسان ، حيث قال : " هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم " ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإسلام ﴾ [آل عمران : 85] ، الآية .

وصرح صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور بأن الإسلام يشمل الأمور العملية ، كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وفي حديث ابن عمر المتفق عليه ، " بني الإسلام على خمس " الحديث ، ولم يقل أحد إن الإسلام هو خصوص العقائد ، دون الأمور العملية ، فدل على أن الدين لا يختص بذلك في قوله : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدين مَا وصى بِهِ نُوحاً ﴾ [الشورى : 13] الآية ، وهو ظاهر جداً ، لأن خير ما يفسر به القرآن هو كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

(232/198)

وأما الخطاب الخاص بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم في نحو قوله : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقتده ﴾ [الأنعام : 90] ، فقد دلت النصوص على شمول حكمه للأمة ، كما في قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : 21] ، الآية على غيرها مما تقدم من الآيات ، وقد علمنا ذلك من استقراء القرآن العظيم حيث يعبر فيه دائماً بالصيغة الخاصة

به صلى الله عليه وسلم ، ثم يشير إلى أن المراد عموم حكم الخطاب للأمة ، كقوله في أول سورة الطلاق : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النسآء ﴾ [الطلاق : 1] الآية ، فدل على دخول الكل حكماً تحت قوله : ﴿ يا أَيُّهَا النبي ﴾ [الطلاق : 1] ، ثم قال : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النسآء ﴾ [الطلاق : 1] الآية ، فدل على دخول الكل حكماً تحت قوله : ﴿ يا أَيُّهَا النبي ﴾ ، وقال في سورة التحريم : ﴿ يا أَيُّهَا النبي لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ [التحريم : 1] ، ثم قال : ﴿ قَدْ فَرَضَ الله لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾

[التحريم : 2] ، فدل على عموم حكم الخطاب بقوله : ﴿ يا أَيُّهَا النبي ﴾ ، ونظير ذلك أيضاً في سورة الأحزاب في قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا النبي اتق الله ﴾ [الأحزاب : 1] ، ثم قال : ﴿ إِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ [الأحزاب : 2] ، فقوله ﴿ بما تعملون ﴾ يدل على عموم الخطاب بقوله : ﴿ يا أَيُّهَا النبي ﴾ ، وكقوله ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ ﴾ [يونس : 61] ، ثم قال : ﴿ وَلاَ تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً ﴾ [يونس : 61] ، الآية .

ومن أصرح الأدلة في ذلك ىية الروم ، وآية الأحزاب ، أما آية الروم فقوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً ﴾ [الروم : 30] ، ثم قال : ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ﴾ [الروم : 31] ، وهو حال من ضمير الفاعل المستتر ، المخاطب به النَّبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ﴿ فاقم وجهك ﴾ ، الآية .

وتقرير المعنى : فأقم وجهك يا نبي الله ، في حال كونكم منيبين ، فلو لم تدخل الأمة حكماً في الخطاب الخاصّ به صلى الله عليه وسلم لقال : منيباً إليه ، بالإفراد ، لإجماع أهل اللسان العربي على أن الحال الحقيقية أعني التي لم تكن سببية تلزم مطابقتها لصاحبها إفراداً وجمعاً وثنية ، وتأنيثاً وتذكيراً ، فلا يجوز أن تقول : جاء زيد ضاحكين ، ولا جاءت هند ضاحكات ، وأما آية الأحزاب ، فقوله تعالى في قصة زينب بنت جَحْش الأسدية رضي الله عنها : ﴿ فَلَمَّا قضى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب : 37] ، فإن هذا الخطاب خاصّ بالنَّبي صلى الله عليه وسلم .

وقد صرح تعالى بشمول حكمته لجميع المؤمنين في قوله : ﴿ لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى المؤمنين حَرَجٌ ﴾ [الأحزاب : 37] ، الآية ، وأشار إلى هذا ايضاً في الأحزاب بقوله : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ المؤمنين ﴾ [الأحزاب : 50] ، لأن الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم في قوله : ﴿ وامرأة مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب : 50] ، الآية ، لو كان حكمه خاصاً به صلى الله عليه وسلم لأغنى ذلك عن قوله : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ المؤمنين قَدْ ﴾ [الأحزاب : 50] كما هو ظاهر .

وقد ردت عائشة رضي الله عنها على من زعم أن تخيير الزوجة طلاق ، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فاخترنه ، فلم يعده طلاقاً مع أن الخطاب في ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم ، في قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا النبي قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ﴾ [الأحزاب : 28] ، الآيتين .

وأخذ مالك رحمه الله بينونة الزوجة بالردة من قوله : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : 65] ، وهو خطاب خاص به صلى الله عليه وسلم .

(234/198)

وحاصل تحرير المقام في مسألة " شرع من قبلنا " أن لها واسطة وطرفين ، طرف يكون فيه شرعاً لنا إجماعاً ، وهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ، ثم بين لنا في شرعنا أنه شرع لنا ، كالقصاص ، فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ، في قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النفس بالنفس ﴾ [المائدة : 45] الآية ، وبين لنا في شرعنا أنه مشروع لنا في قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ [البقرة : 178] ، وطرف يكون فيه غير شرعٍ لنا إجماعاً وهو أمران :

أحدهما : ما لم يثبت بشرعنا أصلاً أنه كان شرعاً لمن قبلنا ، كالمتلقي من الإسرائيليات ،

لأن النَّبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن تصديقهم ، وتكذيبهم فيها ، وما نهانا صلى الله عليه وسلم عن تصديقه لا يكون مشروعاً لنا إجماعاً .

والثاني : ما ثبتَ في شرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ، وبين لنا في شرعنا أنه غير مشروع لنا كالآصار ، والأغلال التي كانت على من قبلنا ، لأنَّ الله وضعها هنا ، كما قال تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ والأغلال التي كَانَتْ عَلَيْهِم ﴾ [الأعراف : 157] وقد ثبت في صحيح مسلم : " أن النَّبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ ﴿ رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الذين مِن قَبْلِنَا ﴾ [البقرة : 286] أن الله قال : نعم قد فعلت " .

ومن تلك الآصار التي وضعها الله عنا ، على لسان نبيّنا صلى الله عليه وسلم ما وقع لعبدة العجل ، حيث لم تقبل توبتهم إلا بتقديم أنفسهم للقتل ، كما قال تعالى : ﴿ فتوبوا إِلَى بَارِئِكُمْ فاقتلوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التواب الرحيم ﴾ [البقرة : 54] .

(235/198)

والواسطة هي محل الخلاف بين العلماء ، وهي ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ، ولمن يبيّن لنا في شرعنا أنه مشروع لنا ، ولا غير مشروع لنا ، وهو الذي قدمنا أن التحقيق

كونه شرعاً لنا ، وهو مذهب الجمهور ، وقد رايت أدلتهم عليه ، وبه تعلم أن آية : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النفس بالنفس ﴾ [المائدة : 45] ، الآية ، يلزمنا الأخذ بما تَضَمَّنته مِنَ الأحكام .

مع أن القرآن صرح بذلك في الجملة في قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ [البقرة : 187] ، وقوله : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ﴾ [الإسراء : 33] ، وفي حديث ابن مسعود المتفق عليه المتقدم التصريح بأن ما فيها من قتل النفس بالنفس مشروع لنا ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس " ، الحديث .

وإلى هذا أشار البخاري في صحيحه ، حيث قال : باب قول الله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ ، إلى قوله : ﴿ فأولئك هُمُ الظالمون ﴾ [المائدة : 45] ، ثم ذكر حديث ابن مسعود المتقدم ، وقال ابن حجر : والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث ، ولعله أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب ، فالحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الإسلام فهو أصل في القصاص في قتل العمد ، ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم : " كتاب الله القصاص " أخرجه الشيخان من حديث أنس ، بناء على أن المراد بكتاب الله قوله تعالى : ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ [المائدة : 45] في هذه الآية التي نحن بصددها ، وعلى

بقية الأقوال فلا دليل في الحديث ، ولم يزل العلماء يأخذون الأحكام من قصص الأمم الماضية ، كما أوضحنا دليله .

(236/198)

فمن ذلك قول المالكية وغيرهم : إن القرينة الجازمة ربما قامت مقام البيّنة مستدلين على ذلك بجعل شاهد يوسف شق قميصه من دبر قرينة على صِدقه ، وكذب المرأة ، في قوله تعالى : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [يوسف : 26-27] الآية ، فذكره تعالى لهذا مقرراً له يدل على جواز العمل به ، ومن هنا أوجب مالك حد الخمر على من استنكه فشم في فيه ريح الخمر ، لأن ريحها في فيه قرينة على شربه إياها .

وأجاز العلماء للرجل يتزوج المرأة من غير أن يراها فتزفها إليه ولائد ، لا يثبت بقولهن أمر – أن يجامعها من غير بينة على عينها أنها فلانة بنت فلان التي وقع عليها العقد اعتماداً على القرينة ، وتنزيلاً لها منزلة البينة .

وكذلك الضَّيف ينزل بساحة قوم فيأتيه الصبي ، أو الوليدة بطعام فيباح له أكله من غير بينة تشهد على إذن أهل الطعام له في الأكل ، اعتماداً على القرينة .

(237/198)

وأخذ المالكية وغيرهم إبطال القرينة بقرينة أقوى منها من أن أولاد يعقوب لما جعلوا يوسف في غيابة الجب ، جعلوا على قميصه دم سخلة ، ليكون الدم على قميصه قرينة على صدقهم في أنه أكله الذئب ، فأبطلها يعقوب بقرينة أقوى منها ، وهي عدم شق القميص فقال : سبحان الله متى كان الذئب حليماً كيساً يقتل يوسف ، ولا يشقُّ قميصه ؟ كما بينه تعالى بقوله : ﴿ وَجَآءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ المستعان على مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : 18] ، وأخذ المالكية ضمان الغرم من قوله تعالى في قصة يوسف وأخوته : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : 72] ، وأخذ بعض الشافعية ضمان لوجه المعروف بالكفالة من قوله تعالى في قِصَّة يعقوب وبنيه ﴿ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حتى تُؤْتُونِ مَوْثِقاً مِّنَ الله لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُم ﴾ [يوسف : 66] .

وأخذ المالكية تلوم القاضي للخصوم ثلاثة أيام بعد انقضاء الآجال من قوله تعالى في قصة

صالح : ﴿ فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ﴾ [هود : 65] .

وأخذوا وجوب الإعذار إلى الخصم الذي توجه إليه الحكم ب " أبقيت لك حجة ؟ " ، ونحو ذلك من قوله تعالى في قصة سليمان مع الهدهد : ﴿ لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [النمل : 21] ، وأخذ الحنابلة جواز طول مدة الإجارة من قوله تعالى في قصة موسى ، وصهره شعيب أو غيره : ﴿ إِنِي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابنتي هَاتَيْنِ على أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ﴾ [القصص : 27] الآية ، وأمثال هذا كثيرة جداً ، وقوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجا ﴾

(238/198)

[المائدة : 48] ، لا يخالف ما ذكرنا ، لأن المراد به أن بعض الشرائع تنسخ فيها أحكام كانت مشروعة قبل ذلك ، ويجدد فيها تشريع أحكام لم تكن مشروعة قبل ذلك .

وبهذا الاعتبار يكون لكل شِرعة منهاج من غير مخالفة لما ذكرنا ، وهذا ظاهر ، فبهذا يتضح لك الجواب عن السؤال الأول ، وتعلم أن ما تضمنته آية ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النفس بالنفس ﴾ [المائدة : 45] ، الآية مشروع لهذه الأمة ، وأن الرجل يقتل بالمرأة

كالعكس على التحقيق الذي لا شك فيه ، وكأن القائل بعدم القصاص بينهما يتشبث بمفهوم قوله : ﴿ والأنثى بالأنثى ﴾ [البقرة : 178] ، وسترى تحقيق المقام فيه إن شاء الله قريباً .

والجواب عن السؤال الثاني – الذي هو لم لا يخصص عموم النفس بالنفس بالتفصيل المذكور في قوله تعالى : ﴿ الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ [البقرة : 178] ؟ – هو ما تقرر في الأُصول من أن مفهوم المخالفة إذا كان محتملاً لمعنى آخر غير مخالفته لحكم المنطوق بمنعه ذلك من الاعتبار .

قال صاحب (جمع الجوامع) في الكلام على مفهوم المخالفة : وشرطه ألا يكون المسكوت ترك لخوف ونحوه ، إلى أن قال : أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر ، فإذا علمت ذلك ، فاعلم أن قوله تعالى : ﴿ الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ [البقرة : 178] يدل على قتل الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، ولم يتعرض لقتل الأنثى بالذكر ، أو العبد بالحر ، ولا لعكسه بالمنطوق .

ومفهوم مخالفته هنا غير معتبر . لأن سبب نزول الآية ، أن قبيلتين من العرب اقتتلتا ، فقالت إحداهما : نقتل بعبدنا فلان ابن فلان ، وبأَمتنا فلانة بنت فلان تطاولا منهم عليهم ، وزعماً أن العبد منهم بمنزلة الحر من أولئك ، وأن أُنثاهم أيضاً بمنزلة الرجل من الآخرين تطاولاً عليهم ، وإظهاراً لشرفهم عليهم ، ذكر معنى هذا القرطبي ، عن الشعبي ، وقتادة .

وروى ابن أبي حاتم نحوه عن سعيد بن جبير ، نقله عنه ابن كثير في تفسيره ، والسيوطي في أسباب النزول ، وذكر ابن كثير أنها نزلت في قريظة والنضير ، لأنهم كان بينهم قتال ، وبنو النضير يتطاولون على بني قُرَيظة .

فالجميع متفق على أن سبب نزولها أن قوماً يتطاولون على قوم ، ويقولون : إن العبد منا لا يساويه العبد منكم ، وإنما يساويه الحر منكم ، والمرأة منا لا تساويها المرأة منكم ، وإنما يساويها الرجل منكم ، فنزل القرآن مبيناً أنهم سواء ، وليس المتطاول منهم على صاحبه بأشرف منه ، ولهذا لم يعتبر مفهوم المخالفة هنا .

وأما قتل الحر بالعبد ، فقد اختلف فيه ، وجمهور العلماء على أنه لا يقتل حر بعبد ، منهم مالك ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والشافعي ، وأحمد .

وممن قال بهذا ابو بكر ، وعمر ، وعلي ، وزيد ، وابن الزبير – رضي الله عنهم – وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني ، وغيره .

وقال أبو حنيفة : يقتل الحر بالعبد : وهو مروي عن سعيد بن المسيب ، والنخعي ، وقتادة

، والثوري ، واحتج هؤلاء على قتل الحر بالعبد ، بقوله صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم " الحديث .

أخرجه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والحاكم وصححه .

فعموم المؤمنين يدخل فيه العبيد ، وكذلك عموم النفس في قوله تعالى : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : 45] ، الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " والنفس بالنفس " في الحديث المتقدم ، واستدلوا أيضاً بما رواه قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه " ، رواه الإمام أحمد ، وأصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وفي رواية لأبي داود ، والنسائي : " ومن خصي عبده خصيناه " ، هذه هي أدلة من قال بقتل الحر بالعبد .

(240/198)

وأُجيب عنها من جهة الجمهور بما ستراه الآن إن شاء الله تعالى ، أما دخول قتل الحر بالعبد في عموم المؤمنين في حديث " المؤمنون تتكافؤ دماؤهم " .

وعموم النفس بالنفس في الآية . والحديث المذكورين ، فاعلم أولاً أن دخول العبيد في

عمومات نصوص الكتاب والسنة اختلف فيه علماء الأصول على ثلاثة أقوال :

الأول : وعليه أكثر العلماء : أن العبيد داخلون في عمومات النصوص ، لأنهم من جملة المخاطبين بها .

الثاني : وذهب إليه بعض العلماء من المالكية ، والشافعية ، وغيرهم أنهم لا يدخلون فيها إلا بدليل منفصل ، واستدل لهذا القول بكثرة عدم دخولهم في خطاب الجهاد ، والحج ، وكقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يَتَرَبَّصْن ﴾ [البقرة : 228] الآية ، فالإماء لا يدخلن فيه .

الثالث : وذهب إليه الرازي من الحنفية أن النص العام إن كان من العبادات ، فهم داخلون فيه ، وإن كان من المعاملات لم يدخلوا فيه ، وأشار في (مراقي السعود) إلى أن دخولهم في الخطاب العام هو الصحيح الذي يقتضيه الدليل بقوله :

والعبد والموجود والذي كفر . . . مشمولة له لدى ذوي النظر

وينبني على الخلاف في دخولهم في عمومات النصوص ، وجوب صلاة الجمعة على المملوكين ، فعلى أنهم داخلون في العموم فهي واجبة عليهم ، وعلى أنهم لا يدخلون فيه إلا بدليل منفصل ، فهي غير واجبة عليهم ، وكذلك إقرار العبد بالعقوبة ببدنه ينبني أيضاً على الخلاف المذكور ، قاله صاحب (نشر البنود شرح مراقي السعود) في شرح البيت المذكور آنفاً ، فإذا علمت هذا ، فاعلم أنه على القول بعدم دخول العبيد في عموم نصوص الكتاب والسنة ، فلا إشكال .

وعلى القول بدخولهم فيه ، فالجواب عن عدم إدخالهم في عموم النصوص التي ذكرناها يعلم من أدلة الجمهور الآتية إن شاء الله على عدم قتل الحر بالعبد ، وأما حديث سمرة فيجاب عنه من أوجه :

(241/198)

الأول : أن أكثر العلماء بالحديث تركوا رواية الحسن عن سمرة ، لأنه لم يسمع منه ، وقال قوم : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وأثبت علي بن المديني ، والبخاري سماعه عنه .

قال البيهقي في (السنن الكبرى) في كتاب " الجنايات " ما نصه : وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة ، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة . وقال أيضاً في باب " النهي عن بيع الحيوان بالحيوان " : إن أكثر الحفاظ لا يثبتون سَماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة .

الثاني : أن الحسن كان يفتي بأن الحر لا يقتل بالعبد ، ومخالفته لما روى تدل على ضعفه عنده ، قال البيهقي أيضاً ما نصه : قال قتادة : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث ، قال : لا يقتل حر بعبد ، قال الشيخ : يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث ، لكن رغب عنه لضعفه .

الثالث : ما ذكره صاحب (منتقى الأخبار) من أن أكثر العلماء قال بعدم قتل الحر بالعبد ، وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده ، لئلا يتوهم تقدم الملك مانعاً من القصاص .

الرابع : أنه معارض بالأدلة التي تمسك بها الجمهور في عدم قتل الحر بالعبد ، وستأتي إن شاء الله تعالى مفصلة ، وهي تدل على النهي عن قتل الحر بالعبد ، والنهي مقدم على الأمر ، كما تقرر في الأصول .

الخامس : ما ادعى ابن العربي دلالته على بطلان هذا القول من قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ﴾ [الإسراء : 33] ، ووالي العبد سيده ، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد ﴾ [البقرة : 178] الآية ما نصّه .

قال ابن العربي : ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا : يقتل الحر بعبد نفسه . ورووا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل عبده قتلناه " وهو حديث ضعيف .

(242/198)

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي القتل ﴾ [الإسراء : 33] ، والولي ها هنا : السيد ، فكيف يجعل له سلطان على نفسه ، وقد اتفق

الجميع على أن السيد إذا قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال اه .

وتعقب القرطبي تضعيف ابن العربي لحديث الحسن هذا عن سمرة ، بأن البخاري ، وابن المديني صححا سماعه منه ، وقد علمت تضعيف الأكثر لرواية الحسن عن سمرة فيما تقدم . ويدل على ضعفه مخالفة الحسن نفسه له .

السادس : أن الحديث خارج مخرج التحذير ، والمبالغة في الزجر .

السابع : ما قيل من أنه منسوخ .

قال الشوكاني : ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه .

الثامن : مفهوم قوله تعالى : ﴿ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة : 178] ، ولكنا قد قدمنا عدم اعتبار هذا المفهوم ، كما يدل عليه سبب النزول .

واحتج القائلون بأن الحر لا يقتل بالعبد ، وهم الجمهور بأدلة منها ما رواه الدارقطني ، بإسناده عن إسماعيل بن عياش ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " أن رجلاً قتل عبده متعمداً ، فجلده النَّبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ، ومحا اسمه من المسلمين ، ولم يقده به ، وأمره أن يعتق رقبة " ورواية إسماعيل بن عياش ، عن الشاميين : قوية صحيحة .

ومعلوم أن الأوزاعي شامي دمشقي ، قال في (نيل الأوطار) : ولكن دونه في إسناد هذا

الحديث محمد بن عبد العزيز الشامي ، قال فيه ابن أبي حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود ، وعنده غرائب .

(243/198)

وأسند البيهقي هذا الحديث ، فقال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا الحسين بن الحسين الصابوني الأنطاكي ، قاضي الثغور ، ثنا محمد بن الحكم الرملي ، ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ، ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن الأوزاعي إلى آخر السند المتقدم بلفظ المتن ، ومُحمَّد بن عبد العزيز الرملي من رجال البخاري ، وقال فيه ابن حجر في (التقريب) : صدوق بهم ، فتضعيف هذا الحديث به لا يخلو من نظر .

والظاهر أن تضعيف البيهقي له من جهة إسماعيل بن عياش ، وقد عرفتَ أن الحق كونه قوياً في الشاميين ، دون الحجازيين ، كما صرَّح به أئمة الحديث كالإمام أحمد والبخاري ، ولحديث عمرو بن شعيب هذا شاهد من حديث علي عند البيهقي وغيره من طريق إسماعيل بن عياش ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ، ونفاه

سنة ، ومحا اسمه من المسلمين ، ولم يقده به . ولكن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك .

ومن أدلتهم على أن الحر لا يقتل بعبد ما رواه البيهقي ، وغيره عن عمر بن الخطاب ، " أنه جاءته جارية اتهمها سيّدها فأقعدها في النَّار فاحترق فرجها ، فقال رضي الله عنه : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده " ، لأَقدناها منك فبرزه ، وضربه مائة سوط ، وقال للجارية : اذهبي فأنتِ حرة لوجه الله ، وأنت مولاة الله ورسوله " . قال أبو صالح ، وقال الليث : وهذا القول معمول به . وفي إسناد هذا الحديث عمر بن عيسى القرشي الأسدي . ذكر البيهقي عن أبي أحمد أنه سمع ابن حماد يذكر عن البخاري أنه منكر الحديث .

(244/198)

وقال فيه الشوكاني : هو منكر الحديث ، كما قال البخاريّ : ومن أدلتهم على أن الحر لا يقتل بعبد ، ما رواه الدارقطني ، والبيهقي عن ابن عبّاس أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقتل حرٌّ بعبدٍ " قال البيهقي بعد أن ساق هذا الحديث : وفي هذا الإسناد ضعف ، وإسناده المذكور فيه جويبر ، وهو ضعيف جداً .

وقال الشوكاني في إسناد هذا الحديث : فيه جويبر وغيره من المتروكين ، ومن أدلتهم على أن الحر لا يقتل بعبد ما رواه البيهقي وغيره من طريق جابر بن زيد الجعفيّ ، عن علي رضي الله عنه أنه قال : " من السُّنة ألاَّ يقتل حرٌّ بعبد " تفرد بهذا الحديث جابر المذكور ، وقد ضعّفه الأكثر ، وقال فيه ابن حجر في التقريب : ضعيف رافضيّ .

وقال فيه النسائي : متروك ، ووثقه قوم منهم الثوري ، وذكر البيهقي في السنن الكبرى في باب " النهي عن الإمامة جالساً " عن الدارقطني : أنه متروك .

ومن أدلتهم أيضاً ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : كان لِزنباع عبد يسمَّى سندرا ، أو ابن سندره ، فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه ، وجدع أذنيه وأنفه ، فأتى إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم فقال " من مثَّل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله " فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقده منه ، فقال : يا رسول الله أوص بي ، فقال : " أوصي بك كل مسلم " .

قال البيهقي بعد أن ساق هذا الحديث : المثنى بن الصباح ضعيف لا يحتج به ، وقد روي عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو مختصراً ، ولا يحتج به ، وقد قدمنا في آية التيمم تضعيف حجاج بن أرطاة .

وروي عن سوار بن أبي حمزة ، وليس بالقويّ ، والله أعلم ، هكذا قال البيهقي .

قال مقيده عفا الله عنه : سوار بن أبي حمزة من رجال مسلم ، وقال فيه ابن حجر في (التقريب) : صدوق له أوهام ، ومن أدلتهم أيضاً ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : جاء رجل مستصرخ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : حادثة لي يا رسول الله ، فقال : " ويحك ما لك " ؟ فقال : شر ، أبصر لسيّده جارية فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " علي بالرجل " ، فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذهب فأنت حر " ، فقال : يا رسول الله على مَن نصرتي ؟ قال : " على كلِّ مؤمن " ، أو قال : " على كلِّ مسلم " ، ومن أدلتهم ، ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي جعفر عن بكير أنه قال : مضت السنة بألا يقتل الحر المسلم بالعبد ، وإن قتله عمداً ، وعليه العقل .

ومن أدلتهم أيضاً ما أخرجه البيهقي أيضاً عن الحسن ، وعطاء ، والزهري وغيرهم من قولهم : " إنه لا يقْتل حر بعبد " وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه " أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد " وهذه الروايات الكثيرة ، وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال ، فإن بعضها يشد بعضاً ، ويقويه حتى يصلح

المجموع للاحتجاج.

قال الشوكاني في (نيل الأوطار) ما نصُّه: وثانياً بالأحاديث القاضية، بأنه لا يقتل حر بعبد، فإنها قد رويت من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج.

قال مقيده عفا الله عنه: وتعتضد هذه الأدلة على ألا يقتل حر بعبد بإطباقهم على عدم القصاص للعبد من الحر فيما دون النفس، فإذا لم يقتص له منه في الأطراف، فعدم القصاص في النفس من باب أولى ولم يخالف في أنه لا قصاص للعبد من الحر فيما دون النفس إلا داود، وابن أبي ليلى، وتعتضد أيضاً بإطباق الحجة من العلماء على أنه إن قتل خطأ ففيه القيمة، لا الدية.

(246/198)

وقيده جماعة بما إذا لم تزد قيمته عن دية الحر، وتعتضد أيضاً بأن شبه العبد بالمال أقوى من شبهه بالحر، من حيث إنه يجزي فيه ما يجري من المال من بيع وشراء، وإرث وهدية، وصدقة إلى غير ذلك من أنواع التصرف، وبأنه لو قذفه حر ما وجب عليه الحد عند عامة العلماء، إلا ما روي عن ابن عمر والحسن، وأهل الظاهر من وجوبه في قذف أم الولد خاصة.

ويدل على عدم حد الحر بقذفه العبد ما رواه البخاري في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : " من قذف مملوكه – وهو بريء مما يقول – جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال " ، وهو يدل على عدم جلده في الدنيا ، كما هو ظاهر .

هذا ملخص كلام العلماء في حكم قتل الحر بالعبد .

وأما قتل المسلم بالكافر فجمهور العلماء على منعه ، منهم مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وروي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية رضي الله عنهم ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن ، والزهري ، وابن شبرمة ، والثوري والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني وغيره ، ورواه البيهقي عن عمر ، وعلي ، وعثمان وغيرهم .

وذهب أبو حنيفة ، والنخعي ، والشعبي إلى أن المسلم يقتل بالذمي ، واستدلوا بعموم النفس بالنفس في الآية والحديث المتقدمين ، وبالحديث الذي رواه ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، عن ابن البيلماني ، عن ابن عمر " أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد " ، وهو مرسل من رواية ضعيف ، فابن البيلماني لا يحتج به لو وصل ، فكيف وقد أرسل ، وترجم البيهقي في (السنن الكبرى) لهذا الحديث بقوله باب بيان ضعف الخبر

الذي روي في قتل المؤمن بالكافر ، وما جاء عن الصحابة في ذلك ، وذكر طرقه ، وبين ضعفها كلها .

(247/198)

ومن جملة ما قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ ابن البيلماني : ضعيف لا تقوم به حجَّة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله ، والله أعلم .

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة : 178] الآية ما نصه ، ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة " أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلماً بكافر " لأنه منقطع ، ومن حديث ابن البيلماني ، وهو ضعيف عن ابن عمر عن النَّبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً ، قال الدارقطني : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث . والصواب عن ربيعة ، عن ابن البيلماني مرسل عن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، وابن البيلماني ضعيف الحديث ، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله " فإذا عرفت ضعف الاستدلال على قتل المسلم بالكافر ، فاعلم أن كونه لا يقتل به ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوتاً لا مطعن فيه مبيناً

بطلان تلك الأدلة التي لا يعول عليها .

فقد أخرج البخاري في صحيحه في باب "كتابة العلم" ، وفي باب "لا يقتل المسلم بالكافر" أن أبا جحيفة سأل علياً رضي الله عنه : هل عندكم شيء ما ليس في القرآن ؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في كتابه ، وما في هذه الصَّحيفة قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر .

(248/198)

فهذا نص صحيح قاطع للنزاع مخصص لعموم النفس بالنفس ، مبين عدم صحة الأخبار المروية بخلافه ، ولم يصح في الباب شيء يخالفه ، قال ابن كثير في تفسيره بعد أن ساق حديث علي هذا : ولا يصح حديث ، ولا تأويل يخالف هذا ، وقال القرطبي في تفسيره : قلت : فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري ، وهو يخصص عموم قوله تعالى : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : 45] ، الآية . وعموم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة : 178] فهذا الذي ذكرنا في هذا المبحث هو تحقيق ا لمقام في حكم القصاص في الأنفس بين الذكور والإناث ، والأحرار والعبيد ، والمسلمين والكفار . وأما حكم القصاص بينهم في الأطراف ، فجمهور العلماء على أنه تابع للقصاص في الأنفس

، فكل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس ، فإنه يجري بينهما في الأطراف ، فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم ، والعبد بالعبد ، والذمي بالذمي ، والذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر ، ويقطع الناقص بالكامل ، كالعبد بالحر ، والكافر بالمسلم .

ومشهور مذهب مالك أن الناقص لا يقتص منه للكامل في الجراح ، فلا يقتص من عبد جرح حراً ، ولا من كافر جرح مسلماً ، وهو مراد خليل بن إسحاق المالكي بقوله في مختصره : والجرح كالنفس في الفعل ، والفاعل والمفعول ، إلا ناقصاً جرح كاملاً ، يعني فلا يقتص منه له ، ورواية ابن القصار عن مالك وجوب القصاص وفاقاً للأكثر ، ومن لا يقتل بقتله ، لا يقطع طرفه بطرفه ، فلا يقطع مسلم بكافر ، ولا حر بعبد ، وممن قال بهذا مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والثوري ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وابن المنذر ، كما نقله عنهم صاحب المغني ، وغيره .

وقال أبو حنيفة : لا قصاص في الأطراف بين مختلفي البدل ، فلا يقطع الكامل بالناقص ، ولا الناقص بالكامل ، ولا الرجل بالمرأة ، ولا المرأة بالرجل ، ولا الحر بالعبد ، ولا العبد بالحر .

(249/198)

ويقطع المسلم بالكافر ، والكافر بالمسلم . لأن التكافؤ معتبر في الأطراف بدليل أن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ، ولا الكاملة بالناقصة ، فكذلك لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المراة ، ولا يؤخذ طرفها بطرفه ، كما لا تؤخذ اليسرى باليمنى .

وأُجيب من قبل الجمهور ، بأن من يجري بينهما القصاص في النفس ، يجرى في الطرف بينهما ، الحرّين ، وما ذكره المخالف يبطل بالقصاص في النفس ، فإن التكافؤ فيه معتبر بدليل أن المسلم لا يقتل بمستأمن ، ثم يلزمه أن يأخذ الناقصة بالكاملة ، لأن المماثلة قد وجدت ، ومعها زيادة ، فوجب أخذها بها إذا رضي المستحق ، كما تؤخذ ناقصة الأصابع بكاملة الأصابع .

وأما اليسار واليمين ، فيجريان مجرى النفس لاختلاف محليهما ، ولهذا استوى بدلهما ، فعلم أنها ليست ناقصة عنها شرعاً ، وأن العلة فيهما ليست ، كما ذكر المخالف ، قاله ابن قدامة في المغني .

ومن الدليل على جريان القصاص في الأطراف ، بين من جرى بينهم في الأنفس ، قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : 54] .

وما روي عن الإمام أحمد من أنه لا قصاص بين العبيد ، فيما دون النفس ، وهو قول الشعبي ، والثوري ، والنخعي ، وفاقاً لأبي حنيفة ، معللين بأن أطراف العبيد مال كالبهائم

يرد عليه بدليل الجمهور الذي ذكرنا آنفاً ، وبأن أنفس العبيد مال أيضاً كالبهائم ، مع تصريح الله تعالى بالقصاص فيها في قوله تعالى : ﴿ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة : 178] .

واعلم أنه يشترط للقصاص فيما دون النفس ثلاثة شروط :

الأول : كونه عمداً ، وهذا يشترط في قتل النفس بالنفس أيضاً .

الثاني : كونهما يجري بينهما القصاص في النفس .

(250/198)

الثالث : إمكان الاستيفاء من غير حيف ، ولا زيادة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : 126] الآية ، ويقول : ﴿ فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعتدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : 194] ، فإن لم يمكن استيفاؤه من غير زيادة سقط القصاص ، ووجبت الدية ، ولأجل هذا أجمع العلماء على أن ما يمكن استيفاؤه من غير زيادة سقط القصاص ، ووجبت الدية ، ولأجل هذا أجمع العلماء على أن ما يمكن استيفاؤه من غير حيف ، ولا زيادة ، فيه القصاص المذكور في الآية ، في قوله تعالى :

﴿ والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ﴾ [المائدة : 45] ،

وكالجراح التي تكون في مفصل ، كقطع اليد ، والرجل من مفصليهما .

واختلفوا في قطع العضو من غير مفصل ، بل من نفس العظم ، فمنهم من أوجب فيه القصاص نظراً إلى أنه يمكن من غير زيادة ، وممَّن قال بهذا مالك ، فأوجب القصاص في قطع العظم من غير المفصل ، إلا فيما يخشى منه الموت ، كقطع الفخذ ، ونحوها .

وقال الشافعي : لا يجب القصاص في شيء من العظام مطلقاً ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وبه يقول عطاء ، والشعبي ، والحسن البصري ، والزهري ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وهو مشهور مذهب الإمام أحمد ، كما نقله عنهم ابن كثير ، وغيره .

وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يجب القصاص في شيء من العظام ، إلا في السِّن .

(251/198)

واستدل من قال بأنه لا قصاص في قطع العظم من غير المفصل ، بما رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش ، عن دهثم بن قران ، عن نمران بن جارية ، عن أبيه جارية بن ظفر الحنفي ، أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسَّيف من غير المفصل فقطعها ، فاستعدى النَّبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر له بالدية . فقال : يا رسول الله أريد القصاص

، فقال : " خذ الدية بارك الله لك فيها " ولم يقض له بالقصاص .

قال ابن عبد البر : ليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد ، ودهثم بن قران العكلي ضعيف أعرابي ليس حديثه مما يحتج به ، ونمران بن جارية ضعيف أعرابي أيضاً ، وأبوه جارية بن ظفر مذكور في الصحابة ، اه . من ابن كثير .

وقال ابن حجر في (التقريب) في دهثم المذكور : متروك ، وفي نمران المذكور : مجهول ، واختلاف العلماء في ذلك ، إنما هو من اختلافهم في تحقيق مناط المسألة ، فالذين يقولون بالقصاص : يقولون : إنه يمكن من غير حيف ، والذين يقولون : بعدمه ، يقولون : لا يمكن إلا بزيادة ، أو نقص ، وهم الأكثر .

ومن هنا منع العلماء القصاص ، فيما يظن به الموت ، كما بعد الموضحة من منقلة أطارت بعض عظام الرأس ، أو مأمومة وصلت إلى أم الدماغ ، أو دامغة خرقت خريطته ، وكالجائفة ، وهي التي نفذت إلى الجوف ، ونحو ذلك للخوف من الهلاك .

وأنكر الناس على ابن الزبير القصاص في المأمومة . وقالوا : ما سمعنا بأحد قاله قبله ، واعلم أن العين الصحيحة لا تؤخذ بالعوراء ، واليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ، ونحو ذلك ، كما هو ظاهر .

تنبيه

إذا اقتص المجني عليه من الجاني ، فيما دون النفس ، فمات من القصاص ، فلا شيء على

الذي اقتص منه ، عند مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وهو قول الجمهور من الصحابة ، والتابعين ، وغيرهم .

(252/198)

وقال أبو حنيفة : تجب الدية في مال المقتص ، وقال الشعبي ، وعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والحارث العكلي ، وابن أبي ليلى ، وحماد بن أبي سليمان ، والزهري ، والثوري ، تجب الدية على عاقلة المقتص له .

وقال ابن مسود ، وإبراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبة ، وعثمان البتي ، يسقط عن المقتص له قدر تلك الجراحة ، ويجب الباقي في ماله ، قاله ابن كثير .

والحقّ أن سراية القود غير مضمونة ، لأن من قتله القود ، قتله الحق ، كما روي عن أبي بكر ، وعمر ، وغيرها ، بخلاف سراية الجناية ، فهي مضمونة ، والفرق بينهما ظاهر جداً .

واعلم أنه لا تؤخذ عين ، ولا أذن ، ولا يد يسرى بيمنى ، ولا عكس ذلك ، لوجوب اتحاد المحل في القصاص ، وحكي عن ابن سيرين ، وشريك أنهما قالا بأن إحداهما تؤخذ بالأخرى ، والأول قول أكثر أهل العلم .

واعلم أنه يجب تأخير القصاص في الجراح حتى تندمل جراحة المجني عليه ، فإن اقتص منه

قبل الاندمال ، ثم زاد جرحه ، فلا شيء له .

والدليل على ذلك ، ما رواه الإمام أحمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " أقدني ، فقال : " حتى تبرأ " ، ثم جاء إليه ، فقال : أقدني ، فأقاده ، فقال : يا رسول الله عرجت ، فقال : " قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك " ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح قبل أن يبرأ صاحبه ، تفرَّد به أحمد ، قاله ابن كثير .

وقال بعض العلماء بجواز تعجيل القصاص قبل البرء ، وقد عرفت من حديث عمرو بن شعيب المذكور آنفاً ، أن سراية الجناية بعد القصاص هدر ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي : ليست هدراً ، بل هي مضمونة ، والحديث حجة عليهما ، رحمهما الله تعالى ، ووجهه ظاهر ، لأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله ، فأبطل الشارع حقه .

وإذا عرفت مما ذكرنا تفصيل مفهوم .

(253/198)

قوله تعالى : ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ الآية .

فاعلم أن مفهوم قوله : ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ ﴾ ، هو المذكور في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا

جَزَآءُ الذين يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسَاداً أَن يقتلوا أَوْ يصلبوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأرض ﴾ [المائدة : 33] .

قال ابن كثير في تفسيره : المحاربة هي المخالفة والمضادة ، وهي صادقة على الكفر ، وعلى قطع الطريق ، وإخافة السبيل ، وكذا الإفساد في الأرض ، يطلق على أنواع من الشر ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا تولى سعى فِي الأرض لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحرث والنسل والله لاَ يُحِبُّ الفساد ﴾ [البقرة : 205] .

فإذا علمت ذلك ، فاعلم أن المحارب الذي يقطع الطريق ، ويخيف السبيل ، ذكر الله أن جزاءه واحدة من أربع خلالٍ هي : أن يقتلوا ، أو يصلَّبوا ، أو تقطع أيديهم ، وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، وظاهر هذه الآية الكريمة : أن الإمام مخير فيها ، يفعل ما شاء منها بالمحارب ، كما هو مدلول ، أو لأنها تدل على التخيير .

ونظيره في القرآن قوله تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : 196] ، وقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : 89] ، وقوله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النعم يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكعبة أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذلك صِيَاماً ﴾ [المائدة : 95] .

وكون الإمام مخيراً بينهما مطلقاً من غير تفصيل ، هو مذهب مالك ، وبه قال سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والضحاك ، كما نقله عنهم ابن جرير ، وغيره ، وهو رواية ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، ونقله القرطبي ، عن أبي ثور ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والضحاك ، والنخعي ، ومالك ، وقالك وهو مروي عن ابن عباس .

ورجّح المالكية هذا القول بأن اللَّفظ فيه مستقل غير محتاج إلى تقدير محذوف ، لأن اللفظ إذا دار بين الاستقلال ، والافتقار إلى تقدير محذوف ، فالاستقلال مقدم ، لأنه هو الأصل ، إلا بدليل منفصل على لزوم تقدير المحذوف ، وإلى هذا أشار في (مراقي السعود) بقوله :

كذاك ما قابل ذا اعتلال . . . من التأصل والاستقلال

إلى قوله :

كذاك ترتيب لإيجاب العمل . . . بما لهُ الرجحان مما يحتمل

والرواية المشهورة عن ابن عباس أن هذه الآية منزلة على أحوال ، وفيها قيود مقدرة ، وإيضاحه : أن المعنى أن يقتلوا إذا قتلوا ، ولم يأخذوا المال ، أو يصلبوا إذا قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم ، وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال ولم يقتلوا أحداً ، أو ينفوا من الأرض ، إذا أخافوا السبيل ، ولم يقتلوا أحداً ، ولم يأخذوا مالاً ، وبهذا قال الشافعي ،

وأحمد ، وأبو مجلز ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، وعطاء الخراساني ، وغير واحد من السلف والأئمة .

قاله ابن كثير ، ونقله القرطبي ، وابن جرير ، عن ابن عباس ، وأبي مجلز ، وعطاء الخراساني ، وغيرهم .

(255/198)

ونقل القرطبي ، عن أبي حنيفة ، إذا قتل قُتل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل ، قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا أخذ المال وقتل ، فالسلطان مخير فيه إن شاء قطع يده ورجله ، وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه ، ولا يخفى أن الظاهر المتبادر من الآية ، هو القول الأول . لأن الزيادة على ظاهر القرآن بقيود تحتاج إلى نص من كتاب ، أو سنة ، وتفسير الصحابي لهذا بذلك ، ليس له حكم الرفع ، لإمكان أن يكون عن اجتهاد منه ، ولا نعلم أحداً روى في تفسير هذه الآية بالقيود المذكورة ، خبراً مرفوعاً ، إلا ما رواه ابن جرير في تفسيره عن أنس ، حدثنا علي بن سهل قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب : أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين إلى أن قال .

قال أنس : " فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عن القضاء فيمن حارب ، فقال : من سرق ، وأخاف السبيل ، فاقطع يده بسرقته ، ورجله بإخافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل ، واستحل الفرج الحرام ، فاصلبه " ، وهذا الحديث لو كان ثابتاً لكان قاطعاً للنزاع ، ولكن فيه ابن لهيعة ، ومعلوم أنه خلط بعد احتراق كتبه ، ولا يحتج به ، وهذا الحديث ليس راويه عنه ابن المبارك ، ولا ابن وهب . لأن روايتهما عنه أعدل من رواية غيرهما ، وابن جرير نفسه يرى عدم صحة هذا الحديث الذي ساقه ، لأنه قال في سوقه للحديث المذكور : وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بتصحيح ما قلنا في ذلك بما في إسناده نظر ، وذلك ما حدثنا به علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، إلى آخر الإسناد الذي قدمنا آنفاً ، وذكرنا معه محل الغرض من المتن ، ولكن هذا الحديث ، وإن كان ضعيفاً ، فإنه يقوي هذا القول الذي عليه أكثر أهل العلم ، ونسبه ابن كثير للجمهور .

(256/198)

واعلم أن الصَّلب المذكور في قوله ﴿ أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ [المائدة : 33] ، اختلف فيه العلماء . فقيل : يصلب حياً ، ويمنع من الشراب ، والطعام ، حتى يموت ، وقيل : يصلب

حياً ، ثم يقتل برمح ، ونحوه ، مصلوباً ، وقيل : يقتل أولاً ، ثم يصلب بعد القتل ، وقيل : ينزل بعد ثلاثة أيام ، وقيل : يترك حتى يسيل صديده ، والظاهر أنه يصلب بعد القتل زمناً يحصل فيه اشتهار ذلك . لأن صلبه ردع لغيره .

وكذلك قوله : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ [المائدة : 33] ، اختلف العلماء في المراد بالنفي فيه أيضاً ، فقال بعضهم : معناه أن يطلبوا حتى يقدر عليهم ، فيقام عليهم الحد ، أو يهربوا من دار الإسلام ، وهذا القول رواه ابن جرير ، عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، والربيع بن أنس ، والزهري ، والليث بن سعد ، ومالك بن أنس .

وقال آخرون : هو أن ينفوا من بلدهم إلى بلد آخر ، أو يخرجهم السلطان ، أو نائبه ، من عمالته بالكلية ، وقال عطاء الخراساني ، وسعيد بن جبير ، وأبو الشعثاء ، والحسن ، والزُّهري ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان ، إنهم ينفون ، ولا يخرجون من أرض الإسلام .

وذهب جماعة إلى أن المراد بالنفي في الآية السجن ، لأنه نفي من سعة الدنيا إلى ضيق السجن ، فصار المسجون كأنه منفي من الأرض ، إلا من موضع استقراره ، واحتجوا بقول بعض المسجونين في ذلك .

خرجنا من الدُّنيا ونحن من أهْلها . . . فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجةٍ . . . عجبنا وقلنا جاء هذا من الدُّنيا

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، ولا يخفى عدم ظهوره .

واختار ابن جرير ، أن المراد بالنفي في هذه الآية ، أن يخرج من بلده إلى بلد آخر ، فيسجن فيه ، وروي نحوه عن مالك أيضاً ، وله اتجاه .

(257/198)

لأن التغريب عن الأوطان نوع من العقوبة ، كما يفعل بالزاني البكر ، وهذا أقرب الأقوال ، لظاهر الآية . لأنه من المعلوم إنه لا يراد نفيهم من جميع الأرض إلى السماء ، فعلم أن المراد بالأرضِ أوطانهم التي تشقّ عليهم مفارقتها ، والله تعالى أعلم .

مسائل من أحكام المحاربين

المسألة الأولى : اعلم أن جمهور العلماء يثبتون حكم المحاربة في الأمصار والطرق على السواء ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة : 33] ، وممن قال بهذا الأوزاعي ، والليث بن سعد ، وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، حتى قال مالك في الذي يغتال الرجل فيخدعه ، حتى يدخله بيتاً ، فيقتله ويأخذ ما معه ، إن هذه محاربة ، ودمه إلى السلطان ، لا إلى ولي المقتول ، فلا اعتبار بعفوه عنه في إسقاط القتل .

وقال القاضي ابن العربي المالكي : كنت أيام حكمي بين الناس ، إذا جاءني أحد بسارق ،

وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار ، وهو نائم ، وأصحابه يأخذون مال الرجل ، حكمت فيهم بحكم المحاربين ، وتوقف الإمام أحمد في ذلك ، وظاهر كلام الخرقي أنه لا محاربة إلا في الطرق ، فلا يكون محارباً في المضر . لأنه يلحقه الغوث .

وذهب كثير من الحنابلة إلى أنه يكون محارباً في المصر أيضاً ، لعموم الدّليل .

وقال ابو حنيفة : وأصحابه : لا تكون المحاربة إلا في الطرق ، وأما في الأمصار فلا ، لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث ، بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه ، ويعينه ، قاله ابن كثير ولا يثبت لهم حكم المحاربة ، إلا إذا كان عندهم سلاح . ومن جملة السلاح : العصي ، والحجارة عند الأكثر . لأنها تتلف بها الأنفس والأطراف كالسلاح ، خلافاً لأبي حنيفة .

(258/198)

المسألة الثانية : إذا كان المال الذي أتلفه المحارب ، اقل من نصاب السرقة الذي يجب فيه القطع ، أو كانت النفس التي قتلها غير مكافئة له ، كأن يقْتل عبداً ، أو كافراً ، وهو حر مسلم ، فهل يقطع في اقل من النّصاب ؟ ويقتل بغير الكفؤ أو لا ؟

اختلف العلماء في ذلك ، فقال بعضهم : لا يقطع إلا إذا أخذ ربع دينار ، وبهذا قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وقال مالك : يقطع ولو لم يأخذ نصاباً : لأنه يحكم عليه بحكم

المحارب .

قال ابن العربي : وهو الصحيح . لأن الله تعالى ، حدد على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، ربع دينار لوجوب القطع في السرقة ، ولم يحدد في قطع الحرابة شيئاً ، ذكر جزاء المحارب ، فاقتضى ذلك توفية جزائهم على المحاربة عن حبة ، ثم إن هذا قياس أصل على أصل ، وهو مختلف فيه ، وقياس الأعلى بالأدنى ، وذلك عكس القياس ، وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق ، وهو يطلب خطف المال ؟ فإن شعر به فر ، حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال ، فإن منع منه ، أو صِيح عليه حارب عليه ، فهو محارب يحكم عليه بحكم المحاربين ، اه كلام ابن العربي .

ويشهد لهذا القول ، عدم اشتراط الإخراج من حرز يأخذه المحارب في قطعه ، وأما قتل المحارب بغير الكفؤ ، فهو قول أكثر العلماء ، وعن الشافعي ، وأحمد فيه روايتان ، والتحقيق عدم اشتراط المكافأة في قتل الحرابة . لأن القتل فيها ليس على مجرد القتل ، وإنما هو على الفساد العام من إخافة السبيل ، وسلب المال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أضواء البيان حـ 1 صـ ﴾

(259/198)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الْآيَةَ .

فِيهِ إبَانَةٌ عَنْ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كُتِبَ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ ، وَهُوَ لِئَلَّا يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النُّصُوصَ قَدْ تَرِدُ مُضَمَّنَةً بِمَعَانٍ يَجِبُ اعْتِبَارُهَا فِي أَغْيَارِهَا فِي إثْبَاتِ الْأَحْكَامِ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إثْبَاتِ الْقِيَاسِ وَوُجُوبِ اعْتِبَارِ الْمَعَانِي الَّتِي عُلِّقَ بِهَا الْأَحْكَامُ وَجُعِلَتْ عِلَلًا وَأَعْلَامًا لَهَا وقَوْله تَعَالَى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِنَفْسٍ فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْقَتْلِ .

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ مَعْنًى يُسْتَحَقُّ بِهِ الْقَتْلُ .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ قَدْ قِيلَ فِيهِ وُجُوهٌ : أَحَدُهَا تَعْظِيمُ الْوِزْرِ .

(260/198)

وَالثَّانِي : أَنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَأْثَمِ كُلِّ قَاتِلٍ مِنْ النَّاسِ لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ وَسَهَّلَهُ لِغَيْرِهِ فَكَانَ كَالْمُشَارِكِ لَهُ فِيهِ ؛ وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَا مِنْ قَاتِلٍ ظُلْمًا إلَّا وَعَلَى ابْنِ

آدَمَ كِفْلٌ مِنْ الْإِثْمِ لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعُونَةَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ حَتَّى يُقِيدُوهُ مِنْهُ ، فَيَكُونُ كُلُّهُمْ خُصُومَهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُقَادَ مِنْهُ ، كَأَنَّهُ قَتَلَ أَوْلِيَاءَهُمْ جَمِيعًا .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقَوَدِ عَلَى الْجَمَاعَةِ إذَا قَتَلَتْ وَاحِدًا ؛ إذْ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ : " مَنْ أَحْيَاهَا نَجَّاهَا مِنْ الْهَلَاكِ " .

وَقَالَ الْحَسَنُ : " إذَا عَفَا عَنْ دَمِهَا وَقَدْ وَجَبَ الْقَوَدُ " .

وَقَالَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : " زَجَرَ عَنْ قَتْلِهَا بِمَا فِيهِ حَيَاتُهَا " .

(261/198)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِإِحْيَائِهَا مَعُونَةَ الْوَلِيِّ عَلَى قَتْلِ الْقَاتِلِ وَاسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ مِنْهُ لِأَنَّ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ

بِإِحْيَائِهَا أَنْ يُقْتَلَ الْقَاصِدُ لِقَتْلِ غَيْرِهِ ظُلْمًا فَيَكُونَ مُجِيبًا لِهَذَا الْمَقْصُودِ بِالْقَتْلِ وَيَكُونَ كَمَنْ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْدِعُ الْقَاصِدِينَ إلَى قَتْلِ غَيْرِهِمْ عَنْ مِثْلِهِ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ حَيَاةٌ لِسَائِرِ النَّاسِ مِنْ الْقَاصِدِينَ لِلْقَتْلِ وَالْمَقْصُودِينَ بِهِ .

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ضُرُوبًا مِنْ الدَّلَائِلِ عَلَى الْأَحْكَامِ ، مِنْهَا : دَلَالَتُهَا عَلَى وُرُودِ الْأَحْكَامِ مُضَمَّنَةً بِمَعَانٍ يَجِبُ اعْتِبَارُهَا بِوُجُودِهَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ .

وَالثَّانِي إبَاحَةُ قَتْلِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْقَتْلِ .

وَالرَّابِعُ : مَنْ قَصَدَ قَتْلَ مُسْلِمٍ ظُلْمًا فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ الْقَتْلَ ؛ لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ كَمَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِهِ إذَا قَصَدَ قَتْلَ غَيْرِهِ ؛ إذْ هُوَ مَقْتُولٌ بِنَفْسِ إرَادَةِ إتْلَافِهَا .

وَالْخَامِسُ : الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ يُسْتَحَقُّ بِهِ الْقَتْلُ .

وَالسَّادِسُ احْتِمَالُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ أَنَّ عَلَيْهِ مَأْثَمَ كُلِّ قَاتِلٍ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ وَسَهَّلَهُ لِغَيْرِهِ .

وَالسَّابِعُ : أَنَّ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعُونَةَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ حَتَّى يُقِيدُوهُ مِنْهُ .

وَالثَّامِنُ : دَلَالَتُهَا عَلَى وُجُوبِ

الْقَوَدِ عَلَى الْجَمَاعَةِ إذَا قَتَلُوا وَاحِدًا .

وَالتَّاسِعُ : دَلَالَةُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ عَلَى مَعُونَةِ الْوَلِيِّ عَلَى قَتْلِ الْقَاتِلِ .

وَالْعَاشِرُ : دَلَالَتُهُ أَيْضًا عَلَى قَتْلِ مَنْ قَصَدَ قَتْلَ غَيْرِهِ ظُلْمًا ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ : تَعَلَّقَ بِهَذَا مَنْ قَالَ : إنَّ أَبْنَيْ آدَمَ كَانَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ .

وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ جَرَى قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَخْلُ زَمَانُ آدَمَ وَلَا زَمَنُ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ شَرْعٍ .

(263/198)

وَأَهَمُّ قَوَاعِدِ الشَّرَائِعِ حِمَايَةُ الدِّمَاءِ عَنْ الِاعْتِدَاءِ وَحِيَاطَتُهُ بِالْقِصَاصِ كَفًّا وَرَدْعًا لِلظَّالِمِينَ وَالْجَائِرِينَ وَهَذَا مِنْ الْقَوَاعِدِ الَّتِي لَا تَخْلُو عَنْهَا الشَّرَائِعُ وَالْأُصُولُ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ فِيهَا الْمِلَلُ ؛

وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالذِّكْرِ لِلْكِتَابِ فِيهِ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَنْزِلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ الْمِلَلِ وَالشَّرَائِعِ كَانَ قَوْلًا مُطْلَقًا غَيْرَ مَكْتُوبٍ ، بَعَثَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ فَكَتَبَ لَهُ الصُّحُفَ ، وَشَرَعَ لَهُ دِينَ الْإِسْلَامِ ، وَقَسَّمَ وَلَدَيْهِ بَيْنَ الْحِجَازِ وَالشَّامِ ، فَوَضَعَ اللَّهُ إِسْمَاعِيلَ بِالْحِجَازِ مُقَدِّمَةً لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْلَاهَا عَنْ الْجَبَابِرَةِ تَمْهِيدًا لَهُ ، وَأَقَرَّ إِسْحَاقَ بِالشَّامِ ، وَجَاءَ مِنْهُ يَعْقُوبُ وَكَثُرَتْ الْإِسْرَائِيلِيَّةُ ، فَامْتَلَأَتْ الْأَرْضُ بِالْبَاطِلِ فِي كُلِّ فَجٍّ ، وَبَغَوْا ؛ فَبَعَثَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُوسَى وَكَلَّمَهُ وَأَيَّدَهُ بِالْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ ، وَخَطَّ لَهُ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ ، وَأَمَرَهُ بِالْقِتَالِ ، وَوَعَدَهُ النَّصْرَ ، وَوَفَّى لَهُ بِمَا وَعَدَهُ ، وَتَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِعَقَائِدِهَا ، وَكَتَبَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ فِي التَّوْرَاةِ الْقِصَاصَ مُحَدَّدًا مُؤَكَّدًا مَشْرُوعًا فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الْحُدُودِ ، إلَى سَائِرِ الشَّرَائِعِ مِنْ الْعِبَادَاتِ وَأَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِنَا بِكَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ .

(264/198)

قَوْله تَعَالَى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ : هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُشْكِلَةٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا وَاحِدَةً لَيْسَ كَمَنْ قَتَلَ النَّاسَ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا سَبِيلُ هَذَا الْكَلَامِ الْمَجَازُ ، وَلَهُ وَجْهٌ وَفَائِدَةٌ ؛ فَأَمَّا وَجْهُ التَّشْبِيهِ فَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ مَعْنَاهُ قَتَلَ نَبِيًّا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

مِنْ الْخَلْقِ يُعَادِلُ الْخَلْقَ ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ بَعْدَهُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي النَّبِيِّ .

الثَّانِي : أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا عِنْدَ الْمَقْتُولِ ، إمَّا لِأَنَّهُ فَقَدَ نَفْسَهُ ، فَلَا يَعْنِيهِ بَقَاءُ الْخَلْقِ بَعْدَهُ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ مَأْثُومٌ وَمُخَلَّدٌ كَمَنْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَاخْتَارَهُ مُجَاهِدٌ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الطَّبَرِيُّ فِي الْجُمْلَةِ ، وَعَكْسُهُ فِي الْإِحْيَاءِ مِثْلُهُ .

الثَّالِثُ : قَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : إنَّ مَعْنَاهُ يُقْتَلُ بِمَنْ قَتَلَ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الْخَلْقَ أَجْمَعِينَ ، وَمَنْ أَحْيَاهَا بِالْعَفْوِ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ أَجْمَعِينَ .

الرَّابِعُ : أَنَّ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ ذَمَّ الْقَاتِلِ ، كَمَا عَلَيْهِمْ إذَا عَفَا مَدْحُهُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَجَازٌ .

وَبَعْضُهَا أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ .

(265/198)

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا ، أَعْلَمَنَا اللَّهُ بِهِ وَأَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ اُخْتُلِفَ فِيهِ ، فَقِيلَ : هُوَ الْكُفْرُ .

وَقِيلَ : هُوَ إخَافَةُ السَّبِيلِ .

وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَصْلُ " فَسَدَ " فِي لِسَانِ الْعَرَبِ تَعَذُّرُ الْمَقْصُودِ وَزَوَالُ الْمَنْفَعَةِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ كَانَ أَبْلَغَ ، وَالْمَعْنَى ثَابِتٌ بِدُونِهِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ أَيْ لَعَدِمَتَا ، وَذَهَبَ الْمَقْصُودُ .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَاَللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ وَهُوَ الشِّرْكُ أَوْ الْإِذَايَةُ لِلْخَلْقِ ، وَالْإِذَايَةُ أَعْظَمُ مِنْ سَدِّ السَّبِيلِ ، وَمَنْعِ الطَّرِيقِ .

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْفَسَادُ الْمُطْلَقُ مَا يُزَيِّفُ مَقْصُودَ الْمُفْسِدِ ، أَوْ يَضُرُّهُ ، أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ .

وَالْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ هُوَ الْإِذَايَةُ لِلْغَيْرِ .

وَالْإِذَايَةُ لِلْغَيْرِ عَلَى قِسْمَيْنِ : خَاصٌّ ، وَعَامٌّ ؛ وَلِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا جَزَاؤُهُ الْوَاقِعُ وَحَدُّهُ الرَّادِعُ ، حَسْبَمَا عَيَّنَهُ الشَّرْعُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعُمُومِ فَجَزَاؤُهُ مَا فِي الْآيَةِ بَعْدَ هَذِهِ مِنْ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ظَاهِرُهُ خِلَافُ مُشَاهَدَتِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ إلَّا وَاحِدًا ، وَلَكِنَّهُ تَحَمَّلَ أَوْجُهًا مِنْ الْمَجَازِ .

مِنْهَا : أَنَّ عَلَيْهِ إثْمَ مَنْ قَتَلَ جَمِيعَ النَّاسِ ، وَلَهُ أَجْرُ مَنْ أَحْيَا جَمِيعَ النَّاسِ إذَا أَصَرُّوا عَلَى الْهَلَكَةِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَاحِدًا فَهُوَ مُتَعَرِّضٌ لَأَنْ يَقْتُلَ جَمِيعَ النَّاسِ ، وَمَنْ أَنْقَذَ وَاحِدًا مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ عَدُوٍّ فَهُوَ مُعَرَّضٌ لَأَنْ يَفْعَلَ مَعَ جَمِيعِ النَّاسِ ذَلِكَ ؛ فَالْخَيْرُ عَادَةٌ وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ .

وَرُوِيَ فِي الصَّحِيحِ ﴿ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، ثُمَّ جَاءَ عَالِمًا فَسَأَلَهُ : هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ لَهُ : لَا ، فَكَمَّلَ الْمِائَةَ بِهِ ، ثُمَّ جَاءَ غَيْرَهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : لَك تَوْبَةٌ ﴾ الْحَدِيثَ ﴿ إلَى أَنْ قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ ﴾ .

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَاحِدًا فَقَدْ سَنَّ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ ، فَكُلُّ مَنْ يَقْتُلُ يَأْخُذُ بِحَظِّهِ مِنْ إثْمٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَحْيَا مِثْلُهُ فِي الْأَجْرِ ، ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ إلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا ﴾ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ)

جَاءَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَشَأْنِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْقُرْآنُ بَيَّنَ قِصَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ عَصَوْا رَبَّهُمْ فِيمَا كَلَّفَهُمْ مِنْ قِتَالِ الْجَبَّارِينَ ، وَبَيَّنَ مَا شَرَعَهُ اللهُ مِنْ جَزَاءِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى أَئِمَّةِ الْعَدْلِ وَيُهَدِّدُونَ الْأَمْنَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ، وَمَا يَتْلُوهُ مِنْ عِقَابِ السَّرِقَةِ .

فَمُنَاسَبَةُ هَذِهِ الْآيَاتِ لِلسِّيَاقِ فِي جُمْلَتِهِ أَنَّهَا بَيَانٌ لِكَوْنِ الْحَسَدِ الَّذِي صَرَفَ الْيَهُودَ عَنِ الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَلَهُمْ عَلَى عَدَاوَتِهِ عَرِيقًا فِي الْآدَمِيِّينَ وَأَثَرًا مِنْ آثَارِ

(268/198)

سَلَفِهِمْ ، كَانَ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ مِنْهُ النَّصِيبُ الْأَوْفَرُ ، وَيَتَضَمَّنُ تَسْلِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِزَالَةَ اسْتِغْرَابِهِمْ إِعْرَاضَ هَذَا الشَّعْبِ عَنِ الْإِسْلَامِ عَلَى وُضُوحِ بُرْهَانِهِ وَكَثْرَةِ آيَاتِهِ . وَأَمَّا مُنَاسَبَتُهَا لِمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً ; فَهُوَ بَيَانُ حِكْمَةِ اللهِ فِي شَرْعِ الْقِتَالِ

وَالْقَوْدَ عَلَى مَا شَدَّدَ فِيهِ مِنْ تَحْرِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ ، ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْقِتَالُ بَيْنَ الْأُمَمِ وَقَتْلُ الْحُكُومَاتِ لِلْأَفْرَادِ ، أَوْ تَعْذِيبُهُمْ بِقَطْعِ الْأَطْرَافِ ، كُلُّ ذَلِكَ قَبِيحًا فِي نَفْسِهِ ، كَانَ مِنْ مُقْتَضَى رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَحِكْمَتِهِ ، أَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِدَرْءِ مَا هُوَ أَقْبَحُ مِنْهُ

(269/198)

وَأَضَرُّ ، وَكَانَ مِنْ كَمَالِ الدِّينِ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا حِكْمَةَ ذَلِكَ ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، تُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ اعْتِدَاءَ بَعْضِ الْبَشَرِ عَلَى بَعْضٍ – حَتَّى بِالْقَتْلِ – هُوَ أَصِيلٌ فِيهِمْ ، وَقَعَ بَيْنَ أَبْنَاءِ أَبِيهِمْ آدَمَ فِي أَوَّلِ الْعَهْدِ بِتَعَدُّدِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ مَا جُبِلُوا عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِ أَعْمَالِهِمْ بِاخْتِيَارِهِمْ ، حَسَبَ إِرَادَتِهِمُ التَّابِعَةِ لِعِلْمِهِمْ أَوْ ظَنِّهِمْ ، وَكَوْنِ عُلُومِهِمْ وَظُنُونِهِمْ مِنْ كَسْبِهِمْ ، وَكَوْنِهَا لَا تَبْلُغُ دَرَجَةَ الْإِحَاطَةِ بِمَصَالِحِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ ، وَكَذَا مَا جُبِلُوا عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الْكَمَالِ ، وَمَا يَتْبَعُهُ مِنْ حَسَدِ النَّاقِصِ لِمَنْ يَفُوقُهُ فِي الْفَضَائِلِ وَالْأَعْمَالِ ، وَكَوْنِ الْحَاسِدِ يَبْغِي إِنْ قَدَرَ ، مَا لَمْ يَزَعْهُ الدِّينُ أَوْ يَمْنَعْهُ الْقَدْرُ ، وَهُوَ لَا يَبْغِي وَلَا يَقْتُلُ إِلَّا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْفَعُ ، وَأَنْوَهُ بِقَدْرِهِ وَأَرْفَعُ ، وَمِثْلُ هَذَا الظَّنِّ لَا يَزُولُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا إِذَا أَحَاطَ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِمْ عِلْمًا بِكُلِّ شُئُونِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ، وَارْتِبَاطِ الْمَنَافِعِ الشَّخْصِيَّةِ بِمَنَافِعِ الِاجْتِمَاعِ ، وَأَقَامُوا الدِّينَ الْقَيِّمَ كُلُّهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ اللهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ لِأَنَّ طَبِيعَةَ الْبَشَرِ تَأْبَاهُ

، فَهُمْ يُخْلَقُونَ مُتَفَاوِتِينَ فِي الِاسْتِعْدَادِ لِلْعِلْمِ ، وَمَا يَرِدُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ صُوَرِ الْمَعْلُومَاتِ بِأَنْوَاعِهَا يَخْتَلِفُ ، وَمَا يَتَّحِدُ مِنْهُ يَخْتَلِفُ تَأْثِيرُهُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ؛

(270/198)

فَالِاخْتِلَافُ فِي الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ وَالشُّعُورِ وَالْوِجْدَانِ طَبِيعِيٌّ فِيهِمْ ، وَمِنْ لَوَازِمِهِ النَّافِعَةِ اشْتِغَالُ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ ، وَبِذَلِكَ يُظْهِرُونَ أَسْرَارَ اللهِ وَحِكَمِهِ فِي الْكَائِنَاتِ ، وَيَنْتَفِعُونَ بِمَا سَخَّرَهُ لَهُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَمِنْ لَوَازِمِهِ الضَّارَّةِ التَّخَاصُمُ وَالتَّقَاتُلُ . لِأَجْلِ هَذَا صَارُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الْحُكَّامِ وَالشَّرَائِعِ . وَكَانَ مِنْ عَدْلِ الشَّرِيعَةِ أَنْ تَبْنِيَ أَحْكَامَ قَتْلِ الْأَفْرَادِ وَقِتَالِ الشُّعُوبِ عَلَى قَوَاعِدِ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَإِقَامَةِ الْمَصَالِحِ (وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ) (2 : 251) فَهَذِهِ الْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُبَيِّنَةٌ لِحُكْمِ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَحْكَامِ ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ وَتَبِعَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ) (5 : 11) الْآيَةَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ) (5 : 18) الْآيَةَ ، وَمَا قُلْنَاهُ أَكْمَلُ وَأَعَمُّ وَأَشْمَلُ ، قَالَ تَعَالَى :

(وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ) الْأَصْلُ لِمَعْنَى مَادَّةِ (ت ل و) التَّبَعُ ؛ فَالتِّلْوُ - بِالْكَسْرِ - وَلَدُ النَّاقَةِ وَالشَّاةِ إذَا فُطِمَ وَصَارَ يَتْبَعُهَا ، وَكُلُّ مَا يَتْبَعُ غَيْرَهُ فِي شَيْءٍ يُقَالُ : هُوَ تِلْوُهُ . وَيُقَالُ

(271/198)

مَا زِلْتُ أَتْلُوهُ حَتَّى أَتْلَيْتُهُ : أَيْ غَلَبْتُهُ فَسَبَقْتُهُ وَجَعَلْتُهُ تِلْوِي ، وَتَلَا فُلَانٌ : اشْتَرَى تَلْوًا ؛ أَيْ بَغْلًا صَغِيرًا أَوْ جَحْشًا ، وَالتُّلَاوَةِ - بِالضَّمِّ - وَالتِّلَيَّةِ - بِالْفَتْحِ - بَقِيَّةُ الشَّيْءِ ؛ لِأَنَّهُ يَتْلُو مَا قَبْلَهُ ، يُقَالُ ذَهَبَتْ تِلَيَّةُ الشَّبَابِ ، وَالتِّلَاوَةُ - بِالْكَسْرِ - الْقِرَاءَةُ ، وَلَمْ تَكَدْ تُسْتَعْمَلُ إلَّا فِي قِرَاءَةِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى . وَذَكَرَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ ، وَقَالَ إنَّ بَعْضَهُمْ عَمَّ بِهِ كُلَّ كَلَامٍ . وَلَعَلَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ سُمِّيَتْ تِلَاوَةً لِأَنَّهُ مَثَانِي ، كُلَّمَا قُرِئَ مِنْهُ شَيْءٌ يُتْبَعُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ أَوْ بِإِعَادَتِهِ ، أَوْ لِأَنَّ شَأْنَهُ أَنْ يُقْرَأَ لِيُتْبَعَ بِالِاهْتِدَاءِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، وَعَبَّرَ الْقُرْآنُ بِالتِّلَاوَةِ عَنْ قِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ لِلْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ لِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا ، وَفَسَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : (يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ) (2 : 121) يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ . وَالنَّبَأُ : الْخَبَرُ الصَّحِيحُ الَّذِي لَهُ شَأْنٌ مِنَ الْفَائِدَةِ وَالْجَدَارَةِ بِالِاهْتِمَامِ .

(272/198)

وَمَعْنَى الْجُمْلَةِ : وَاتْلُ أَيُّهَا الرَّسُولُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَسَائِرِ النَّاسِ ، ذَلِكَ النَّبَأَ الْعَظِيمَ ، نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ ، تِلَاوَةً مُتَلَبِّسَةً بِالْحَقِّ مُظْهِرَةً لَهُ ، بِأَنْ تَذْكُرَهُ كَمَا وَقَعَ ، مُبَيِّنًا مَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْكَشْفِ عَنْ غَرِيزَةِ الْبَشَرِ ، وَهُوَ مَا جُبِلُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّبَايُنِ وَالِاخْتِلَافِ الَّذِي يُفْضِي إِلَى التَّحَاسُدِ وَالْبَغْيِ وَالْقَتْلِ ؛ لِيَعْلَمُوا حِكْمَةَ اللهِ فِيمَا شَرَعَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ عِقَابِ الْبَاغِينَ مِنَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ ، وَالشُّعُوبِ وَالْقَبَائِلِ ، وَكَوْنَ هَذَا الْبَغْيِ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَالْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَسَدِهِمْ وَبَغْيِهِمْ ، فَهُمْ فِي هَذَا كَابْنَيْ آدَمَ ؛ إِذْ حَسَدَ شَرُّهُمَا خَيْرَهُمَا ، فَبَغَى عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، وَكَانَتْ عَاقِبَةُ ذَلِكَ مَا بَيَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَاتُ .

(273/198)

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الِابْنَيْنِ هُمَا ابْنَا آدَمَ مِنْ صُلْبِهِ ، وَعَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُمَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَفِي سِفْرِ التَّكْوِينِ أَنَّهُمَا أَوَّلُ أَوْلَادِ آدَمَ ، اسْمُ أَحَدِهِمَا قَايِنُ أَوْ قَايِينُ ، وَهُوَ الْبِكْرُ ، وَيَقُولُ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ مِنَّا : قَابِيلُ – وَهُوَ الْقَاتِلُ – وَاسْمُ الثَّانِي هَابِيلُ بِالِاتِّفَاقِ . وَقَدْ ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٍ غَرِيبَةً ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ مِثْلُهَا إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ ، وَهِيَ لَمْ تُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِ اللهِ ؛ وَمِنْهَا أَنَّ آدَمَ رَثَى هَابِيلَ بِشِعْرٍ عَرَبِيٍّ ، فَنُعْرِضُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ

الَّتِي لَا تَصِحُّ وَلَا تُفِيدُ ، وَوَصْفُ مَا قَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِالْحَقِّ يُشْعِرُ بِأَنَّ مَا يَلُوكُهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ مِمَّا سِوَاهُ بَاطِلٌ .

(274/198)

(إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا) أَيِ اتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَهُمَا ؛ أَيْ وَقْتَ تَقْرِيبِهِمَا الْقُرْبَانَ ، وَمَا تَبِعَهُ مِنَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ . وَالْقُرْبَانُ : مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنَ الذَّبَائِحِ وَغَيْرِهَا ، وَغَلَبَ عِنْدَنَا فِي ذَبَائِحِ النُّسُكِ ؛ كَالْأَضَاحِي ، وَكَانَتِ الْقَرَابِينُ عِنْدَ الْيَهُودِ أَنْوَاعًا (مِنْهَا) : الْمُحَرَّقَاتُ لِلتَّكْفِيرِ عَنِ الْخَطَايَا ، وَهِيَ ذُكُورُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ السَّالِمَةُ مِنَ الْعُيُوبِ . وَالذَّبَائِحُ عَنِ الْخَطَايَا : عَنِ الْخَطَايَا الْعَامَّةِ وَالْخَطَايَا الْخَاصَّةِ (وَمِنْهَا) : ذَبَائِحُ السَّلَامَةِ لِشُكْرِ الرَّبِّ تَعَالَى (وَمِنْهَا) : التَّقَدِمَاتُ مِنَ الدَّقِيقِ وَالزَّيْتِ وَاللُّبَانِ (وَمِنْهَا) تَقْدِمَةُ التَّرْدِيدِ مِنْ بَاكُورَةِ الْأَرْضِ . وَأَمَّا الْقُرْبَانُ عِنْدَ النَّصَارَى فَهُوَ مَا يُقَدِّمُهُ الْكَاهِنُ مِنَ الْخُبْزِ وَالْخَمْرِ ، فَيَتَحَوَّلُ فِي اعْتِقَادِهِمْ

(275/198)

إِلَى لَحْمِ الْمَسِيحِ وَدَمِهِ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا . وَالْقُرْبَانُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ قَرُبَ مِنْهُ وَإِلَيْهِ قُرْبًا وَقُرْبَانًا ; فَلِهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ الْمُفْرَدُ وَغَيْرُهُ ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَرَّبَ قُرْبَانًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَا قَدْ قَرَّبَا قُرْبَانًا وَاحِدًا ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِيهِ (فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ) أَيْ فَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْ أَحَدِهِمَا قُرْبَانَهُ أَوْ تَقْرِبَهُ الْقُرْبَانَ ; لِتَقْوَاهُ وَإِخْلَاصِهِ فِيهِ وَطِيبِ نَفْسِهِ بِهِ ، وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ لِعَدَمِ التَّقْوَى وَالْإِخْلَاصِ ، وَالتَّقَبُّلُ أَخَصُّ مِنَ الْقَبُولِ ; لِأَنَّهُ تَرَقٍّ فِيهِ إِلَى الْعِنَايَةِ بِالْمَقْبُولِ وَالْإِثَابَةِ عَلَيْهِ . وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا اللَّهُ تَعَالَى كَيْفَ عَلِمَا أَنَّهُ تُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ لِأَبِيهِمَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُمَا ابْنَا آدَمَ لِصُلْبِهِ وِفَاقًا لِسِفْرِ التَّكْوِينِ ، أَوْ لِنَبِيِّ زَمَانِهِمَا ، عَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ خِلَافُ الظَّاهِرِ الْمُتَبَادِرِ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ وَزَرْعٍ ، وَالْآخَرَ صَاحِبُ غَنَمٍ ، وَأَنَّ هَذَا قَرَّبَ أَكْرَمَ غَنَمِهِ وَأَسْمَنَهَا وَأَحْسَنَهَا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، وَصَاحِبُ الزَّرْعِ قَرَّبَ شَرَّ مَا عِنْدَهُ وَأَرْدَأَهُ غَيْرَ طَيِّبَةٍ بِهِ نَفْسُهُ ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْقُرْبَانَ الْمَقْبُولَ كَانَتْ تَجِيءُ

النَّارُ فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَأْكُلُ غَيْرَ الْمَقْبُولِ ، وَهَذِهِ أَخْبَارٌ إِسْرَائِيلِيَّةٌ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِيهَا عَنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ ، بَعْضُهَا يُوَافِقُ مَا عِنْدَ الْيَهُودِ فِي سِفْرِ التَّكْوِينِ وَبَعْضُهَا يُخَالِفُهُ . وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ .

(قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ) أَيْ إِنَّ مَنْ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ تَوَعَّدَ أَخَاهُ وَأَقْسَمَ لَيَقْتُلَنَّهُ ، فَأَجَابَهُ أَحْسَنَ جَوَابٍ وَأَنْفَعَهُ : (قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) أَيْ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّدَقَاتِ

(277/198)

وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَبُولَ الْمَقْرُونَ بِالرِّضَا وَالْإِثَابَةِ ، إِلَّا مِنَ الْمُتَّصِفِينَ بِالتَّقْوَى ، فَهَذَا الْجَوَابُ يَتَضَمَّنُ بَيَانَ سَبَبِ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ مَعَ الِاعْتِذَارِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَمْ أُذْنِبْ إِلَيْكَ ذَنْبًا تَقْتُلُنِي بِهِ ، فَإِنْ كَانَ اللهُ تَعَالَى لَمْ يَتَقَبَّلْ مِنْكَ ، فَارْجِعْ إِلَى نَفْسِكَ ، فَحَاسِبْهَا عَلَى السَّبَبِ ، فَإِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ؛ أَيِ الَّذِينَ يَتَّقُونَ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ وَالْأَصْغَرَ ، وَهُوَ الرِّيَاءُ وَالشُّحُّ وَاتِّبَاعُ الْأَهْوَاءِ ، فَاحْمِلْ نَفْسَكَ عَلَى تَقْوَى اللهِ ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ فِي الْعَمَلِ ، ثُمَّ تَقَرَّبْ إِلَيْهِ بِالطَّيِّبَاتِ يَتَقَبَّلْ مِنْكَ ، فَاللهُ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) (3 : 92) فَلْيَتَّعِظْ بِهَذَا أَهْلُ الْغُرُورِ بِأَعْمَالِهِمْ ، وَلَا سِيَّمَا النَّفَقَاتُ الَّتِي يُرَاءُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَيَبْغُونَ بِهَا الصِّيتَ وَالثَّنَاءَ .

ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ بَيَانِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ مِنْ حَقِّ اللهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ ، بَيَّنَ لَهُ حَقِيقَةً أُخْرَى ، وَهِيَ مَا يَجِبُ لِلنَّاسِ ، وَلَا سِيَّمَا الْإِخْوَةُ ، بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنِ احْتِرَامِ الدِّمَاءِ وَحِفْظِ الْأَنْفُسِ ، فَقَالَ : (لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ) أَيْ بَيَّنَ لَهُ حَالَهُ ، وَمَا تَقْتَضِيهِ مِنْ عَدَمِ مُقَابَلَتِهِ عَلَى جِنَايَتِهِ بِمِثْلِهَا ، مُؤَكِّدًا ذَلِكَ بِالْقَسَمِ ، وَبِجُمْلَةِ النَّفْيِ الِاسْمِيَّةِ

الْمَقْرُونِ خَبَرُهَا بِالْبَاءِ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ بَسَطَ يَدَهُ – أَيْ مَدَّهَا – لِيَقْتُلَهُ بِهَا لَا يَجْزِيهِ بِالسَّيِّئَةِ سَيِّئَةً مِثْلَهَا ، وَأَنَّ هَذِهِ الْجِنَايَةَ لَا تَأْتِي مِنْهُ وَلَا تَتَّفِقُ مَعَ صِفَاتِهِ وَشَمَائِلِهِ ; ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُعَبِّرْ عَنْ نَفْسِهِ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمَنْفِيِّ ، كَمَا عَبَّرَ بِالْمَاضِي الْمُثْبَتِ عَنْ عَمَلِ أَخِيهِ ، وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ فِي مُقَابَلَةِ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ ، بَلْ قَالَ (مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ) أَيْ لَسْتُ بِالَّذِي يَتَّصِفُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْمُنْكَرَةِ الْمُنَافِيَةِ لِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى وَلَا شَكَّ أَنَّ نَفْيَ الصِّفَةِ أَبْلَغُ مِنْ نَفْيِ الْفِعْلِ ، الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْوَعْدِ بِالتَّرْكِ ; لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ وَعْدٍ مُؤَكَّدٍ بِبَيَانِ سَبَبِهِ ، ثُمَّ أَكَّدَهُ تَأْكِيدًا آخَرَ بِبَيَانِ عِلَّتِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : (إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ) أَنْ يَرَانِي بَاسِطًا يَدِيَ إِلَى الْإِجْرَامِ وَسَفْكِ الدَّمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْخِطُهُ ، وَيَكُونُ سَبَبَ عِقَابِهِ ; لِأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الَّذِي يُغَذِّيهِمْ بِنِعَمِهِ ، وَيُرَبِّيهِمْ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ ; فَالِاعْتِدَاءُ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ

أَعْظَمُ مُفْسِدٍ لِهَذِهِ التَّرْبِيَةِ وَمُعَارِضٍ لَهَا فِي بُلُوغِ غَايَةِ اسْتِعْدَادِهَا ، وَمَنْ يَخَافُ اللهَ لَا يَعْتَدِي هَذَا الِاعْتِدَاءَ . وَهَذَا الْجَوَابُ مِنَ الْأَخِ التَّقِيِّ يَتَضَمَّنُ أَبْلَغَ الْمَوْعِظَةِ وَأَلْطَفَ الِاسْتِعْطَافِ لِأَخِيهِ الْعَازِمِ عَلَى الْجِنَايَةِ ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّهُ كَانَ يَجُوزُ لَهُ الدِّفَاعُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَوْ بِقَتْلِ

(279/198)

الصَّائِلِ عَلَيْهِ ، حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى الْجَوَابِ بِأَنَّ شَرْعَ آدَمَ لَمْ يَكُنْ يُبِيحُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الرَّجْمِ بِالْغَيْبِ . وَالدِّفَاعُ قَدْ يَكُونُ بِمَا دُونَ الْقَتْلِ ، وَقَدْ قَالَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ; فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ ! قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمْ .

(280/198)

وَلَمَّا كَانَ مِثْلُ هَذَا التَّأْمِينِ وَالْوَعْظِ الْبَلِيغِ لَا يُؤَثِّرُ فِي كُلِّ نَفْسٍ قَفَّى عَلَيْهِ هَذَا الْأَخُ الْبَارُّ بِالتَّذْكِيرِ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ) أَيْ إِنِّي أُرِيدُ بِمَا ذَكَّرْتُ

مِن اتّقَاءِ مُقَابَلَةِ الْجِنَايَةِ بِمِثْلِهَا أَنْ تَرْجِعَ أَنْتَ إِنْ فَعَلْتَهَا مُتَلَبِّسًا بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ; أَيْ إِثْمِ قَتْلِكَ إِيَّايَ وَإِثْمِكَ الْخَاصِّ بِكَ ، الَّذِي كَانَ مِنْ شُؤْمِهِ عَدَمُ قَبُولِ قُرْبَانِكَ ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ مَأْثُورٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَفِي وَجْهٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِ الْقَاتِلِ يَحْمِلُ فِي الْآخِرَةِ إِثْمَ مَنْ قَتَلَهُ إِنْ كَانَ لَهُ آثَامٌ ; لِأَنَّ الذُّنُوبَ وَالْآثَامَ الَّتِي فِيهَا حُقُوقٌ لِلْعِبَادِ ، لَا يَغْفِرُ اللهُ تَعَالَى مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى يَأْخُذَ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَإِنَّمَا الْقِصَاصُ فِي الْآخِرَةِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، فَيُعْطَى الْمَظْلُومُ مِنْ حَسَنَاتِ الظَّالِمِ مَا يُسَاوِي حَقَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ تُوَازِي ذَلِكَ ، أَوْ يَحْمِلُ الظَّالِمُ مِنْ آثَامِ الْمَظْلُومِ وَأَوْزَارِهِ مَا يُوَازِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ آثَامٌ أَوْ أَوْزَارٌ ، وَمَا نَقَصَ مِنْ هَذَا أَوْ ذَاكَ يُسْتَعَاضُ عَنْهُ بِمَا يُوَازِيهِ مِنَ الْجَزَاءِ فِي الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ ، وَفِي ذِكْرِ الْمُتَكَلِّمِ إِثْمَهُ وَإِثْمَ أَخِيهِ تَوَاضُعٌ وَهَضْمٌ لِنَفْسِهِ بِإِضَافَةِ الْإِثْمِ إِلَيْهَا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، وَتَذْكِيرٌ لِلْمُخَاطَبِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَسَنَاتٌ تُوَازِي هَذَا الظُّلْمَ الَّذِي عَزَمَ عَلَيْهِ ; وَلِذَلِكَ رَتَّبَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ :

(281/198)

(فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ) أَيْ تَكُونَ بِمَا حَمَلْتَ مِنَ الْإِثْمَيْنِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ ; لِأَنَّكَ تَكُونُ ظَالِمًا ، وَالنَّارُ جَزَاءُ كُلِّ ظَالِمٍ ، فَتَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا حَتْمًا .

تَرَقَّى فِي صَرْفِهِ عَنْ عَزْمِهِ مِنَ التَّبَرُّؤِ إِلَيْهِ مِنْ سَبَبِ حِرْمَانِهِ مِنْ قَبُولِ قُرْبَانِهِ بِبَيَانِ سَبَبِ التَّقَبُّلِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ التَّقْوَى ، إِلَى تَنْزِيهِ نَفْسِهِ مِنْ جَزَائِهِ عَلَى جِنَايَتِهِ بِمِثْلِهَا ، إِلَى تَذْكِيرِهِ بِمَا يَجِبُ مِنْ خَوْفِ اللهِ تَعَالَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الَّذِي لَا يُرْضِيهِ مِمَّنْ وَهَبَهُمُ الْعَقْلَ وَالِاخْتِيَارَ إِلَّا أَنْ يَتَحَرَّوْا إِقَامَةَ سُنَنِهِ فِي تَرْبِيَةِ الْعَالَمِ وَإِبْلَاغِ كُلِّ حَيٍّ يَقْبَلُ الْكَمَالَ إِلَى كَمَالِهِ ، إِلَى تَذْكِيرِهِ بِأَنَّ الْمُعْتَدِيَ يَحْمِلُ إِثْمَ نَفْسِهِ

وَإِثْمَ مَنِ اعْتَدَى عَلَيْهِ بِعَدْلِ اللهِ تَعَالَى فِي الْقِصَاصِ وَالْجَزَاءِ إِلَى تَذْكِيرِهِ بِعَذَابِ النَّارِ وَكَوْنِهَا مَثْوًى لِلظَّالِمِينَ الْفُجَّارِ ، فَمَاذَا كَانَ مِنْ تَأْثِيرِ هَذِهِ الْمَوَاعِظِ فِي نَفْسِ ذَلِكَ الْحَاسِدِ الظَّالِمِ ؟ بَيَّنَ اللهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :

(282/198)

(فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ) فَسَّرُوا طَوَّعَتْ بِشَجَّعَتْ ، وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ ، وَبِوَسَّعَتْ وَسَهَّلَتْ وَزَيَّنَتْ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ وَعُلَمَاءِ اللُّغَةِ ، وَكُلٌّ مِنْهَا يُشِيرُ إِلَى حَاصِلِ الْمَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا شَرَحَ بَلَاغَةَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِبَعْضِ مَا أَجِدُ لَهَا مِنَ التَّأْثِيرِ فِي نَفْسِي ، وَإِنَّهَا لَبِمَكَانٍ مِنَ الْبَلَاغَةِ يُحِيطُ بِالْقَلْبِ وَيَضْغَطُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ .

(ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) (50 : 1) إِنَّنِي أَكْتُبُ الْآنَ ، وَقَلْبِي يَشْغَلُنِي عَنِ الْكِتَابَةِ بِمَا أَجِدُ لَهَا فِيهِ مِنَ الْأَثَرِ وَالِانْفِعَالِ . إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تَدُلُّ عَلَى تَدْرِيجٍ وَتَكْرَارٍ فِي حَمْلِ الْفِطْرَةِ عَلَى طَاعَةِ الْحَسَدِ الدَّاعِي إِلَى الْقَتْلِ ; كَتَذْلِيلِ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ الصَّعْبِ ، فَهِيَ تُمَثِّلُ - لِمَنْ يَفْهَمُهَا - وَلَدَ آدَمَ الَّذِي زَيَّنَ لَهُ حَسَدُهُ لِأَخِيهِ قَتْلَهُ ، وَهُوَ بَيْنَ إِقْدَامٍ وَإِحْجَامٍ ، يُفَكِّرُ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَاتِ أَخِيهِ الْحِكَمِيَّةِ ، فَيَجِدُ فِي كُلٍّ مِنْهَا صَارِفًا لَهُ عَنِ الْجَرِيمَةِ ، يُدَعِّمُ وَيُؤَيِّدُ مَا فِي الْفِطْرَةِ مِنْ صَوَارِفِ الْعَقْلِ وَالْقَرَابَةِ وَالْهَيْبَةِ ، فَكَرَّ الْحَسَدُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَّارَةِ عَلَى كُلِّ صَارِفٍ فِي نَفْسِهِ اللَّوَّامَةِ ، فَلَا يَزَالَانِ يَتَنَازَعَانِ وَيَتَجَاذَبَانِ حَتَّى يَغْلِبَ الْحَسَدُ كُلًّا مِنْهَا وَيَجْذِبَهُ إِلَى الطَّاعَةِ ، فَإِطَاعَةُ صَوَارِفِ الْفِطْرَةِ وَصَوَارِفِ الْمَوْعِظَةِ لِدَاعِي الْحَسَدِ هُوَ التَّطَوُّعُ الَّذِي عَنَاهُ اللهُ تَعَالَى . فَلَمَّا تَمَّ كُلُّ ذَلِكَ قَتَلَهُ . وَهَذَا الْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يُعْرَفُ مِنْ حَالِ الْبَشَرِ فِي كُلِّ عَصْرٍ بِمُقْتَضَى ، فَنَحْنُ نَرَى مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ وَاخْتِبَارِ الْقُضَاةِ لِلْجُنَاةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تُحَدِّثُهُ نَفْسُهُ بِقَتْلِ أَخٍ لَهُ مِنْ أَبِيهِ الْقَرِيبِ أَوِ الْبَعِيدِ (آدَمَ) يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ صَارِفًا ، أَوْ عِدَّةَ صَوَارِفَ تَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَيَتَعَارَضُ الْمَانِعُ وَالْمُقْتَضِي فِي نَفْسِهِ زَمَنًا طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا ، حَتَّى تُطَوِّعَ لَهُ نَفْسُهُ

(284/198)

الْقَتْلَ بِتَرْجِيحِ الْمُقْتَضِي عِنْدَهُ عَلَى الْمَوَانِعِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقْتُلُ إنْ قَدَرَ . فَالتَّطْوِيعُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّكْرَارِ كَتَذْلِيلِ الْحَيَوَانِ الصَّعْبِ ، وَتَعْلِيمِ الصِّنَاعَةِ أَوِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ يَكُونُ التَّكْرَارُ لِأَجْلِ إطَاعَةِ مَانِعٍ أَوْ صَارِفٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ يَكُونُ لِإِطَاعَةِ عِدَّةِ صَوَارِفَ وَمَوَانِعَ ،

وَأَقْرَبُ الْأَلْفَاظِ الَّتِي قِيلَتْ إلَى هَذَا الْمَعْنَى

كَلِمَةُ " التَّشْجِيعِ " الْمَأْثُورَةُ ، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَهَابُ قَتْلَ أَخِيهِ ، وَتَجْبُنُ فِطْرَتُهُ دُونَهُ ، فَمَا زَالَتْ نَفْسُهُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ تُشَجِّعُهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَجَرَّأَ وَقَتَلَ عَقِبَ التَّطْوِيعِ بِلَا تَفَكُّرٍ وَلَا تَدَبُّرٍ لِلْعَاقِبَةِ (فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) أَيْ مِنْ جِنْسِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ ، بِإِفْسَادِ فِطْرَتِهَا ، وَخَسِرُوا أَقْرَبَ النَّاسِ إلَيْهِمْ وَأَبَرَّهُمْ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ الْأَخُ الصَّالِحُ التَّقِيُّ ، وَخَسِرُوا نَعِيمَ الْآخِرَةِ ؛ إذْ لَمْ يَعُودُوا أَهْلًا لَهَا ؛ لِأَنَّهَا دَارُ الْمُتَّقِينَ .

(285/198)

(فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ) لَمَّا كَانَ هَذَا الْقَتْلُ أَوَّلَ قَتْلٍ مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْخَلْقِ – أَيِ الْإِنْسَانِ – مَوْكُولًا إِلَى كَسْبِهِ وَاخْتِيَارِهِ فِي عَامَّةِ أَعْمَالِهِ ، لَمْ يَعْرِفِ الْقَاتِلُ الْأَوَّلُ كَيْفَ يُوَارِي جُثَّةَ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ ، الَّتِي يَسُوؤُهُ أَنْ يَرَاهَا بَارِزَةً – فَالسَّوْءَةُ مَا يَسُوءُ ظُهُورُهُ ، وَرُؤْيَةُ جَسَدِ الْمَيِّتِ ، وَلَا سِيَّمَا الْمَقْتُولُ ، يَسُوءُ كُلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُوحِشُهُ – وَأَمَّا سَائِرُ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ فَتُلْهَمُ عَمَلَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلْهَامًا فِي الْأَكْثَرِ ، وَقَلَّمَا يَتَعَلَّمُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ شَيْئًا . وَقَدْ عَلَّمَنَا اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْقَاتِلَ الْأَوَّلَ تَعَلَّمَ دَفْنَ أَخِيهِ مِنَ الْغُرَابِ ، وَيَدُلُّنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي نَشْأَتِهِ الْأُولَى كَانَ فِي مُنْتَهَى السَّذَاجَةِ ، وَأَنَّهُ لِاسْتِعْدَادِهِ الَّذِي يَفْضُلُ بِهِ سَائِرَ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ كَانَ يَسْتَفِيدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَاخْتِبَارًا وَيَرْتَقِي بِالتَّدْرِيجِ .

(286/198)

ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ غُرَابًا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَبَحَثَ فِي الْأَرْضِ ; أَيْ حَفَرَ بِرِجْلَيْهِ فِيهَا ، يُفَتِّشُ عَنْ شَيْءٍ ، وَالْمَعْهُودُ أَنَّ الطَّيْرَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لِطَلَبِ الطَّعَامِ ، وَالْمُتَبَادِرُ مِنَ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْغُرَابَ أَطَالَ الْبَحْثَ فِي الْأَرْضِ ; لِأَنَّهُ قَالَ "يَبْحَثُ" وَلَمْ يَقُلْ بَحَثَ ، وَالْمُضَارِعُ يُفِيدُ الِاسْتِمْرَارَ ، فَلَمَّا أَطَالَ الْبَحْثَ أَحْدَثَ حُفْرَةً فِي الْأَرْضِ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَاتِلُ الْحُفْرَةَ ،

وَهُوَ مُتَحَيِّرٌ فِي أَمْرِ مُوَارَاةِ سَوْءَةِ أَخِيهِ ، زَالَتِ الْحَيْرَةُ ، وَاهْتَدَى إِلَى مَا يَطْلُبُ ، وَهُوَ دَفْنُ أَخِيهِ فِي حُفْرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ . هَذَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْآيَةِ . وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ : إِنَّ مِنْ عَادَةِ الْغُرَابِ دَفْنُ الْأَشْيَاءِ ، فَجَاءَ غُرَابٌ فَدَفَنَ شَيْئًا ، فَتَعَلَّمَ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَهَذَا قَرِيبٌ ، وَلَكِنَّ جُمْهُورَ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ غُرَابَيْنِ لَا وَاحِدًا ، وَإِنَّهُمَا اقْتَتَلَا ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَحَفَرَ بِمِنْقَارِهِ وَرِجْلَيْهِ حُفْرَةً أَلْقَاهُ فِيهَا ، وَمَا جَاءَ هَذَا إِلَّا مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي مَصْدَرُهَا الْإِسْرَائِيلِيَّاتُ ، عَلَى أَنَّ مَسْأَلَةَ

(287/198)

الْغُرَابِ وَالدَّفْنِ لَا ذِكْرَ لَهَا فِي التَّوْرَاةِ ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ زِيَادَاتٌ كَثِيرَةٌ ، لَا فَائِدَةَ لَهَا وَلَا صِحَّةَ ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (لِيُرِيَهُ) لِلتَّعْلِيلِ إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ رَاجِعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ; أَيْ إِنَّهُ تَعَالَى أَلْهَمَ الْغُرَابَ ذَلِكَ لِيَتَعَلَّمَ ابْنُ آدَمَ مِنْهُ الدَّفْنَ ، وَلِلصَّيْرُورَةِ وَالْعَاقِبَةِ إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ عَائِدًا إِلَى الْغُرَابِ ; أَيْ لِتَكُونَ عَاقِبَةُ بَحْثِهِ مَا ذُكِرَ .

وَلَمَّا رَأَى الْقَاتِلُ الْغُرَابَ يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ، وَتَعَلَّمَ مِنْهُ سُنَّةَ الدَّفْنِ ، وَظَهَرَ لَهُ مِنْ ضَعْفِهِ وَجَهْلِهِ مَا كَانَ غَافِلًا عَنْهُ (قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ) قَالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ "يَا وَيْلَتَا" كَلِمَةُ تَحَسُّرٍ وَتَلَهُّفٍ

وَإِنَّهَا تُقَالُ عِنْدَ حُلُولِ الدَّوَاهِي وَالْعَظَائِمِ . وَقَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : وَالْوَيْلُ : حُلُولُ الشَّرِّ ، وَالْوَيْلَةُ : الْفَضِيحَةُ وَالْبَلِيَّةُ . وَقِيلَ هُوَ تَفَجُّعٌ ، وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ : يَا وَيْلَتَاهُ ! فَإِنَّمَا يَعْنِي وَافَضِيحَتَاهُ ! وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ (يَاوَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ) (18 : 49) انْتَهَى . وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ ، وَالْأَلِفُ فِي الْكَلِمَةِ بَدَلُ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ ; إذْ الْأَصْلُ يَا وَيْلَتِي ، وَالنِّدَاءُ لِلْوَيْلَةِ ; لِإِفَادَةِ حُلُولِ سَبَبِهَا الَّذِي تَحِلُّ لِأَجْلِهِ ، حَتَّى كَأَنَّهُ دَعَاهَا إلَيْهِ ، وَقَالَ : أَقْبِلِي فَقَدْ آنَ أَوَانُ مَجِيئِكِ ، فَهَلْ بَلَغَ مِنْ عَجْزِي أَنْ كُنْتُ دُونَ الْغُرَابِ عِلْمًا وَتَصَرُّفًا ؟ وَالِاسْتِفْهَامُ لِلْإِقْرَارِ وَالتَّحَسُّرِ ، وَأَمَّا النَّدَمُ الَّذِي نَدِمَهُ فَهُوَ مَا يَعْرِضُ لِكُلِّ إنْسَانٍ عَقِبَ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنَ الْخَطَأِ فِي فِعْلِ فِعْلِهِ ، إذَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّ فِعْلَهُ كَانَ شَرًّا لَهُ لَا خَيْرًا ، وَقَدْ يَكُونُ النَّدَمُ تَوْبَةً إذَا كَانَ سَبَبُهُ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّأَلُّمَ مَنْ تَعَدِّي حُدُودِهِ ، وَقَصَدَ بِهِ الرُّجُوعَ إلَيْهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِحَدِيثِ " النَّدَمُ تَوْبَةٌ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَعَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِالصِّحَّةِ ، وَأَمَّا النَّدَمُ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي أَشَرْنَا إلَيْهِ فَلَا يُعَدُّ وَحْدَهُ تَوْبَةً ، وَالتَّوْبَةُ مِنْ إحْدَاثِ الْبِدْعَةِ لَا تُنْجِي مُبْتَدِعَهَا مِنْ سُوءِ أَثَرِهَا ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا "

(289/198)

لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ (نَصِيبٌ) مِنْ دَمِهَا ; لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ " .

(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ) قَالَ فِي اللِّسَانِ وَقَدْ ذَكَرَ الْآيَةَ : وَقَوْلُ الْعَرَبِ فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ كَذَا وَأَجْلِ كَذَا (بِفَتْحِ اللَّامِ) وَمِنْ أَجْلَاكَ (وَتُكْسَرُ الْهَمْزَةُ فِيهِمَا) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : " وَالْأَصْلُ فِي قَوْلِهِمْ فَعَلْتُهُ مِنْ أَجْلِكَ : أَجَلَ عَلَيْهِمْ أَجَلًا ; أَيْ جَنَى وَجَرَّ " ثُمَّ قَالَ : وَأَجَلَ عَلَيْهِمْ شَرًّا يَأْجُلُهُ (بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا)

أَجَلًا : جَنَاهُ وَهَيَّجَهُ ، وَأَوْرَدَ شَوَاهِدَ مِنَ الشِّعْرِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو زَيْدٍ : أَجَلْتُ عَلَيْهِمْ آجُلُ أَجَلًا ; أَيْ جَرَرْتُ جَرِيرَةً ، قَالَ أَبُو عُمَرَ : يُقَالُ : جَلَبْتُ عَلَيْهِمْ وَجَرَرْتُ وَأَجَلْتُ ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ ; أَيْ جَنَيْتُ ، وَأَجَلَ لِأَهْلِهِ بِأَجَلٍ : كَسَبَ وَجَمَعَ وَاحْتَالَ ، انْتَهَى . وَزَادَ الرَّاغِبُ فِي مُفْرَدَاتِهِ قَيْدًا فِي تَعْرِيفِ الْأَجَلِ ، فَقَالَ : الْأَجَلُ : الْجِنَايَةُ الَّتِي يَخَافُ مِنْهَا آجِلًا ، فَكُلُّ أَجَلٍ جِنَايَةٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ جِنَايَةٍ أَجَلًا ، يُقَالُ : فَعَلْتُ كَذَا مِنْ أَجْلِهِ ، قَالَ تَعَالَى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ) أَيْ مِنْ جَرَّائِهِ . انْتَهَى .

(290/198)

وَأَقُولُ : لَا حَاجَةَ إِلَى الْقَيْدِ ; لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ كُلِّ جِنَايَةٍ أَنْ يُخَافَ آجِلُهَا وَتُحْذَرَ عَاقِبَتُهَا ، وَمَنْ تَتَبَّعَ الشَّوَاهِدَ وَالْأَقْوَالَ يُرَجِّحُ مَعِي أَنَّ الْأَجَلَ هُوَ جَلْبُ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ عَاقِبَةٌ أَوْ ثَمَرَةٌ ، وَكَسْبُهُ أَوْ تَهْيِيجُهُ ، وَيُعَدَّى بِاللَّامِ ، وَقَدْ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ حَسَنَةً كَقَوْلِهِمْ : أَجَلِ لِأَهْلِهِ ، وَغَلَبَ الْفِعْلُ فِي الرَّدِيءِ وَالشَّرِّ ، وَإِنْ عُدِّيَ بِاللَّامِ كَقَوْلِ تَوْبَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الْعَيْسِيِّ :

فَإِنْ تَكُ أُمُّ ابْنِي زَمِيلَةُ أَثْكَلَتْ . . . فَيَا رُبَّ أُخْرَى قَدْ أَجَلَّتْ لَهَا ثَكْلَا

ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي التَّعْلِيلِ مُطْلَقًا ، كَمَا قَالَ عُدَيُّ بْنُ زَيْدٍ

أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ

الْبَيْتَ ، وَهُوَ بِغَيْرِ مِنْ .

(291/198)

وَمَعْنَى الْعِبَارَةِ أَنَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْجُرْمِ وَالْقَتْلِ الَّذِي أَحَلَّهُ أَحَدُ هَذَيْنِ الْأَخَوَيْنِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ، لَا بِسَبَبٍ آخَرَ كَتَبْنَا وَفَرَضْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، فَتَقْدِيمُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ عَلَى (كَتَبْنَا) يُفِيدُ أَنَّ هَذَا التَّشْدِيدَ فِي تَشْنِيعِ الْقَتْلِ كَانَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْبَشَرَ عُرْضَةٌ لِلْبَغْيِ الشَّدِيدِ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، إِذَا لَمْ يَرْدَعْهُمُ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ ، أَوْ خَوْفُ الْعِقَابِ الْعَتِيدِ ، وَلَعَلَّ تَخْصِيصَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالذِّكْرِ هُوَ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ

الْحَسَنُ قَوْلَهُ : إِنَّ وَلَدَيْ آدَمَ هَذَيْنِ كَانَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ : إِنَّ هَذَا التَّخْصِيصَ لِلتَّعْرِيضِ بِمَا كَانَ مِنْ شِدَّةِ حَسَدِ الْيَهُودِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْعَرَبِ ; لِأَنَّهُ بُعِثَ فِيهِمْ ، كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ مِنْ قَبْلُ ، وَبِمَا كَانَ مِنْ إِسْرَافِهِمْ فِي الْبَغْيِ ، وَمِنْهُ قَتْلُهُمْ لِلْأَنْبِيَاءِ ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، بِغَيْرِ حَقٍّ .

وَأَمَّا هَذَا الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ) أَيْ بِغَيْرِ سَبَبِ الْقِصَاصِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ الْآتِي فِي هَذِهِ السُّورَةِ : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) (5 : 45) أَيْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يُقْتَلُ بِهَا جَزَاءً وِفَاقًا (أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ)

(292/198)

أَوْ غَيْرِ سَبَبِ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ بِسَلْبِ الْأَمْنِ ، وَالْخُرُوجِ عَلَى أَئِمَّةِ الْعَدْلِ ، وَإِهْلَاكِ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ ، كَمَا تَفْعَلُهُ الْعِصَابَاتُ الْمُسَلَّحَةُ لِقَتْلِ الْأَنْفُسِ وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ ، أَوْ إِفْسَادِ الْأَمْرِ عَلَى ذِي السُّلْطَانِ الْمُقِيمِ لِحُدُودِ اللَّهِ ، وَهُوَ مَا سَيَأْتِي حُكْمُهُ قَرِيبًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) (5 : 33) الْآيَةَ .

(293/198)

(فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) لِأَنَّ الْوَاحِدَ يُمَثِّلُ النَّوْعَ فِي جُمْلَتِهِ، فَمَنِ اسْتَحَلَّ دَمَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَسْتَحِلُّ دَمَ كُلِّ وَاحِدٍ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ، فَتَكُونُ نَفْسُهُ ضَارِبَةً بِالْبَغْيِ لَا وَازِعَ لَهَا مِنْ ذَاتِهَا وَلَا مِنَ الدِّينِ (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) أَيْ وَمَنْ كَانَ سَبَبًا لِحَيَاةِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ بِإِنْقَاذِهَا مِنْ مَوْتٍ كَانَتْ مُشْرِفَةً عَلَيْهِ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْبَاعِثَ لَهُ عَلَى إِنْقَاذِ الْوَاحِدَةِ – وَهُوَ الرَّحْمَةُ وَالشَّفَقَةُ وَمَعْرِفَةُ قِيمَةِ الْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَاحْتِرَامُهَا، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ فِي حُقُوقِهَا – تَنْدَغِمُ فِيهِ جَمِيعُ حُقُوقِ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُنْقِذَهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ هَلَكَةٍ يَرَاهُمْ مُشْرِفِينَ عَلَى الْوُقُوعِ فِيهَا لَا يَنِي فِي ذَلِكَ وَلَا يَدَّخِرُ وُسْعًا، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُقَصِّرُ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ. وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَمِيعُ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ الَّذِي قَتَلَ نَفْسًا وَاحِدَةً بِغَيْرِ حَقٍّ لَكَانُوا عُرْضَةً لِلْهَلَاكِ بِالْقَتْلِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَوْ كَانُوا مِثْلَ ذَلِكَ الَّذِي أَحْيَا نَفْسًا وَاحِدَةً احْتِرَامًا لَهَا وَقِيَامًا بِحُقُوقِهَا لَامْتَنَعَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ الْحَقِّ مِنَ الْأَرْضِ، وَعَاشَ النَّاسُ مُتَعَاوِنِينَ، بَلْ إِخْوَانًا مُتَحَابِّينَ مُتَوَادِّينَ، فَالْآيَةُ تُعَلِّمُنَا مَا يَجِبُ مِنْ وَحْدَةِ الْبَشَرِ وَحِرْصِ كُلٍّ مِنْهُمْ عَلَى حَيَاةِ

الْجَمِيعِ ، وَاتِّقَائِهِ ضَرَرَ كُلِّ فَرْدٍ ؛ لِأَنَّ انْتِهَاكَ حُرْمَةِ الْفَرْدِ انْتِهَاكٌ لِحُرْمَةِ الْجَمِيعِ ، وَالْقِيَامُ بِحَقِّ الْفَرْدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عُضْوٌ مِنَ النَّوْعِ ، وَمَا قَرَّرَ لَهُ مِنْ حُقُوقِ الْمُسَاوَاةِ فِي الشَّرْعِ ، قِيَامٌ بِحَقِّ الْجَمِيعِ . وَقَدْ غَفَلَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى الْعَالِي مَنْ جَعَلَ التَّشْبِيهَ فِي الْآيَةِ مُشْكِلًا يَحْتَاجُ إِلَى التَّخْرِيجِ وَالتَّأْوِيلِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَثِيرًا مَا يَهْدِينَا إِلَى وَحْدَةِ الْأُمَّةِ وَوُجُوبِ تَكَافُلِهَا ، بِمِثْلِ إِسْنَادِ عَمَلِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهَا إِلَى الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَوَضْعِ اسْمِ الْأُمَّةِ أَوْ ضَمِيرِهَا فِي مَقَامِ الْحِكَايَةِ ، أَوِ الْخِطَابِ لِبَعْضِ أَفْرَادِهَا ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) (4 : 29) فَقَدْ قُلْنَا هُنَالِكَ – بَعْدَ إِيرَادِ عِدَّةِ آيَاتٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِمِثْلِ هَذَا التَّعْبِيرِ ، وَبَيَانِ كَوْنِهِ يَدُلُّ عَلَى وَحْدَةِ الْأُمَّةِ وَتَكَافُلِهَا – مَا نَصُّهُ : بَلْ عَلَّمَنَا الْقُرْآنُ أَنَّ جِنَايَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِهِ تُعَدُّ جِنَايَةً عَلَى الْبَشَرِ كُلِّهِمْ ، لَا عَلَى الْمُتَّصِلِينَ مَعَهُ بِرَابِطَةِ الْأُمَّةِ الدِّينِيَّةِ أَوِ الْجِنْسِيَّةِ أَوِ السِّيَاسِيَّةِ فَقَطْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ) الْآيَةَ .

وَرُوِيَ أَنَّ وَجْهَ التَّشْبِيهِ هُوَ الْقِصَاصُ ، فَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا وَاحِدَةً كَمَنْ قَتَلَ كُلَّ النَّاسِ فِي كَوْنِهِ يُقْتَلُ قِصَاصًا بِالْوَاحِدَةِ وَبِالْكَثِيرِ ؛ إذْ لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ الْقَتْلِ ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَلَا يَظْهَرُ مِثْلُ هَذَا الْمَعْنَى فِي " الْإِحْيَاءِ " . وَالْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ فِيهِ أَنَّ وَلِيَّ الدَّمِ إذَا عَفَا عَنِ الْقَاتِلِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ، وَقِيلَ مِثْلُ هَذَا فِي الْقَتْلِ ؛ وَهُوَ أَنَّ إثْمَ قَتْلِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ مِثْلُ إثْمِ قَتْلِ جَمِيعِ النَّاسِ ، وَجَزَاؤُهُمَا وَاحِدٌ ، وَقَدْ بُيِّنَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ (ص37 ج5 ط الْهَيْئَةِ) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْسِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ نَفْسُ النَّبِيِّ أَوِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ ، وَإِحْيَاؤُهَا نَصْرُهُ وَشَدُّ عَضُدِهِ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْمُصْلِحِ أَوْ إنْقَاذَهُ وَنَصْرَهُ يُؤَثِّرُ فِي الْأُمَّةِ كُلِّهَا ، وَلَكِنَّ اللَّفْظَ يَأْبَاهُ ، وَمَا أَرَاهُ يَصِحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ وَمِنْهُ أَنَّ مَنْ حَرَّمَ قَتْلَ نَفْسٍ بِدُونِ حَقٍّ حَيِيَ النَّاسُ جَمِيعًا مِنْهُ .

وَقِيلَ إنَّ الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا كَانَ قَتْلُهَا كَقَتْلِ النَّاسِ جَمِيعًا عِنْدَ الْمَقْتُولِ وَبِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ ، وَمَنْ أَنْقَذَهَا مِنَ الْقَتْلِ كَانَ عِنْدَ الْمُنْقَذِ كَإِحْيَاءِ النَّاسِ جَمِيعًا ، رَوَى هَذِهِ الْأَقْوَالَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَاخْتَارَ مِنْهَا أَنَّ وَجْهَ التَّشْبِيهِ فِي الْقَتْلِ هُوَ عِقَابُ الْآخِرَةِ ، وَفِي الْإِحْيَاءِ أَنَّهُ سَلَامَةُ النَّاسِ مِمَّنْ يُحَرِّمُ

عَلَى نَفْسِهِ قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ ، وَمَا قُلْنَاهُ أَوَّلًا أَوْضَحُ وَأَجْمَعُ لِلْمَعَانِي .

وَمِنَ الْغَرَائِبِ أَنَّ هَذِهِ الْحِكْمَةَ الْعَالِيَةَ مِنْ جُمْلَةِ مَا نَسِيَ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ أَحْكَامِ دِينِهِمْ ؛ إِذْ فُقِدَتِ التَّوْرَاةُ ، ثُمَّ كَتَبُوا مَا بَقِيَ فِي حِفْظِهِمْ مِنْ أَحْكَامِهَا ، فَأَمَّا قِصَّةُ ابْنَيْ آدَمَ فَهِيَ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ سِفْرِ التَّكْوِينِ ، وَمُلَخَّصُهَا أَنَّ قَابِيلَ لَمَّا قَدَّمَ قُرْبَانًا لِلرَّبِّ مِنْ ثَمَرَاتِ الْأَرْضِ ، وَقَدَّمَ هَابِيلُ قُرْبَانًا مِنْ أَبْكَارِ غَنَمِهِ ، وَنَظَرَ الرَّبُّ إِلَى هَابِيلَ وَقُرْبَانِهِ دُونَ أَخِيهِ اغْتَاظَ قَايِينُ وَقَتَلَ هَابِيلَ ، فَسَأَلَهُ الرَّبُّ عَنْهُ : أَيْنَ هُوَ ؟ فَأَجَابَ : لَا أَعْلَمُ ، وَهَلْ أَنَا حَارِسٌ لِأَخِي ؟ فَلَعَنَهُ الرَّبُّ وَطَرَدَهُ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ ! فَنَدِمَ ، وَاسْتَرْحَمَ الرَّبَّ ، وَخَافَ أَنْ يَقْتُلَهُ كُلُّ مَنْ وَجَدَهُ (15 – فَقَالَ لَهُ الرَّبُّ :

(297/198)

لِذَلِكَ كُلُّ مَنْ قَتَلَ قَايِينَ فَسَبْعَةَ أَضْعَافٍ يَنْتَقِمُ مِنْهُ ، وَجَعَلَ الرَّبُّ لِقَايِينَ عَلَامَةً لِكَيْ لَا يَقْتُلَهُ كُلُّ مَنْ وَجَدَهُ (! !) فَخَرَجَ قَايِينُ مِنْ لَدُنِ الرَّبِّ ، وَسَكَنَ فِي أَرْضِ نَوْدٍ شَرْقِيَّ عَدَنَ ! !) وَفِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ مِنْهُ أَنَّ نُوحًا قَالَ لِبَنِيهِ (6 سَافِكُ دَمِ الْإِنْسَانِ بِالْإِنْسَانِ يُسْفَكُ دَمُهُ ؛ لِأَنَّ اللهَ عَلَى صُورَتِهِ عَمِلَ الْإِنْسَانَ) وَفِي الْفَصْلِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ سِفْرِ الْخُرُوجِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا عَمْدًا يُقْتَلُ ، وَمَنْ بَغَى عَلَى صَاحِبِهِ لِيَقْتُلَهُ بِغَدْرٍ " فَمِنْ عِنْدِ مَذْبَحِي تَأْخُذُهُ لِلْمَوْتِ "

وَمَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ شَتَمَهُمَا ، أَوْ سَرَقَ إِنْسَانًا وَبَاعَهُ أَوْ وُجِدَ فِي يَدِهِ يُقْتَلُ ، فَأَسْبَابُ الْقَتْلِ عِنْدَهُمْ كَثِيرَةٌ ، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الشِّدَّةُ رَادِعَةً لَهُمْ عَنِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ حَتَّى قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَهَلْ يَكْثُرُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا عَزَمُوا عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى غَدْرًا ؟ لَا ، لَا ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ :

(298/198)

(وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) أَيْ لَمْ تُغْنِ عَنْهُمْ بَيِّنَاتُ الرُّسُلِ ، وَلَا هَذَّبَتْ نُفُوسَهُمْ ، بَلْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ الَّذِي ذُكِرَ مِنَ التَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ الْقَتْلِ ، وَمَنْ مَجِيءِ الرُّسُلِ بِالْبَيِّنَاتِ ، يُسْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ بِالْقَتْلِ وَسَائِرِ ضُرُوبِ الْبَغْيِ . أَكَّدَ إِثْبَاتَ وَصْفِ الْإِسْرَافِ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ تَأْكِيدًا بَعْدَ تَأْكِيدٍ ؛ لِأَنَّ تَشْدِيدَ الشَّرِيعَةِ ، وَتَكْرَارَ بَيِّنَاتِ الرُّسُلِ ، كَانَتْ تَقْتَضِي عَدَمَ ذَلِكَ أَوْ نُدُورَهُ . وَالْحُكْمُ عَلَى الْكَثِيرِ دُونَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ مِنْ دِقَّةِ الْقُرْآنِ فِي الصِّدْقِ وَتَحْدِيدِ الْحَقَائِقِ ، وَهَذَا الرُّسُوخُ فِي الْإِسْرَافِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعُمَّ أَفْرَادَ الْأُمَّةِ ، وَالنَّاسُ يُطْلِقُونَ وَصْفَ الْكَثِيرِ عَلَى الْجَمِيعِ فِي الْغَالِبِ . وَالْإِسْرَافُ : مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي الْعَمَلِ ؛ أَيْ حَدِّ الْحَقِّ وَالْمَصْلَحَةِ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالشَّرْعِ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَبِالْعَقْلِ وَالْعُرْفِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، وَفِي الْقَوْمِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ شَرْعٌ

. وَكُلُّ مَا يُتَجَاوَزُ فِي الْحَدِّ يُفْسِدُ . وَالْأَصْلُ فِي مَعْنَى الْإِسْرَافِ الْإِفْسَادُ ، فَهُوَ مِنَ السُّرَقَةِ ، وَهِيَ بِالضَّمِّ الدُّودَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَالْخَشَبَ ، وَإِذَا كَانَ الْإِسْرَافُ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ يَجْعَلُهُ شَرًّا ؛ كَالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ الَّتِي تَذْهَبُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ، فَتُفْسِدُ عَلَى صَاحِبِهَا أَمْرَ مَعَاشِهِ . فَمَا بَالُكَ بِالْإِسْرَافِ فِي الشَّرِّ ، وَهُوَ

(299/198)

الْمُبَالَغَةُ وَتَجَاوُزُ مَا اعْتَادَهُ الْأَشْرَارُ فِيهِ ؟ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ : (فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ) (17 : 33) فَهُوَ نَهْيٌ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَتَجَاوَزَ حَدَّ الْقِصَاصِ إِلَى قَتْلِ غَيْرِ الْقَاتِلِ ، أَوْ تَعْذِيبِ الْقَاتِلِ وَالتَّمْثِيلِ بِهِ .

وَأَكْبَرُ الْعِبَرِ فِي الْآيَةِ أَنَّ قِصَّةَ ابْنَيْ آدَمَ أَقْدَمُ قِصَّةٍ تَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْحَسَدَ كَانَ مَثَارَ أَوَّلِ جِنَايَةٍ فِي الشَّرِّ ، وَلَا يَزَالُ هُوَ الَّذِي يُفْسِدُ عَلَى النَّاسِ أَمْرَ اجْتِمَاعِهِمْ ، مِنِ اجْتِمَاعِ الْعَشِيرَةِ فِي الدَّارِ إِلَى اجْتِمَاعِ الْقَبِيلَةِ إِلَى اجْتِمَاعِ الدَّوْلَةِ . فَتَرَى الْحَاسِدَ تَثْقُلُ عَلَيْهِ نِعْمَةُ اللهِ عَلَى أَخِيهِ فِي النَّسَبِ أَوِ الْجِنْسِ أَوِ الدِّينِ ، وَهُوَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمِثْلِهَا لِيَنَالَهَا ، فَيَبْغِي عَلَى أَخِيهِ ، وَلَوْ بِمَا فِيهِ شَقَاؤُهُ هُوَ . وَأَكْبَرُ الْمَوَانِعِ لِارْتِقَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ هُوَ الْحَسَدُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى

مِنْ أَهْلِهِ ، لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ الْأُمَمَ لَا تَرْتَقِي إِلَّا بِنُهُوضِ الْمُصْلِحِينَ بِهَا ، وَكُلَّمَا قَامَ فِينَا مُصْلِحٌ تَصَدَّى الْحَاسِدُونَ لِإِحْبَاطِ عَمَلِهِ .

(300/198)

مَنْ قَرَأَ الْآيَةَ وَفَهِمَ مَا فِيهَا مِنْ تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَكَوْنِ هَذَا الْحَقِّ لَا يَعْدُو الْقِصَاصَ وَمَنْعَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ ، يَتَوَجَّهُ ذِهْنُهُ لِاسْتِبَانَةِ الْعِقَابِ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ الْمُفْسِدُونَ ، حَتَّى لَا يَتَجَرَّأَ غَيْرُهُمْ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِمْ ، فَبَيَّنَ اللهُ ذَلِكَ الْعِقَابَ بِقَوْلِهِ : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 6 صـ 280 . 291 ﴾

(301/198)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾

نجد الحق قال : إنه قد كتب على بني إسرائيل ما جاء بهذه الآية من قانون واضح ؛ لأن معنى كلمة " من أجل " هو " بسبب " ؛ و " أَجْل " مِن أَجَل شرا عليهم يَأْجُلُه ، أي جنى جناية ؛ أي من جريرة ذلك .

أو من هذه الجناية شرعنا هذا التشريع : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأرض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ الناس جَمِيعاً ﴾ . إذن فساعة تسمع " من أجل " فاعرف أنها تعني " بسبب ذلك " أو " بوقوع ذلك " أو " بجريرة ذلك " أو " بهذه الجناية كان ذلك " .

ولكن هل هذا الكَتْب خاص ببني إسرائيل ؟ . بعض العلماء قال : إن ابني آدم ليس ابني آدم مباشرة ؛ ولكنهما من ذُرّية آدم وهما من بني إسرائيل . ونَردّ : من هو إسرائيل أولاً الذي نُسب إليه أبناء إسرائيل ؟ . إنه يعقوب بن إسحاق ؛ بن إبراهيم ، وإبراهيم يصل إلى نوح بأحد عشر أباً ويصل نوح إلى شيث ، وبعد ذلك إلى آدم ؛ فهل كانت كل هذه السلسلة لا تعرف كيف تدفن الميت إلى أن جاء بنو إسرائيل ؟

طبعاً لا ؛ ومادام الحق أوضح أنه سبحانه قد بعث غُراباً يبحث في الأرض ليُرِيَه كيف يُواري سَوْءَة أخيه ، فهذا دليل على أن هابيل هو أول إنسان تَمّ دفنه ، ومن غير المقبول – إذن – أن نقول : إن الإنسان لم يعرف كيف يواري جثمان الميّت إلى أن وصلت البشرِيّة إلى زمن بني إسرائيل ، وأنهم هم الذين علموا البشرية ذلك !

ولماذا جاء الحق هنا ببني إسرائيل ؟ . سبب ذلك أن بني إسرائيل اجترأوا لا على قتل النفس فقط بل اجترأوا على قتل النفس الهادية ، وهي النفس التي تحمل رسالة النّبوة ، ولذلك كان التخصيص ، فقد قتلوا أنبيائهم الذين حملوا لهم المنهج التطبيقي ؛ لأن الأنبياء يأتون كنماذج تطبيقية للمناهج حتى يلفِتوا الناس إلى حقيقة تطبيق منهج الله . الأنبياء – إذن – لا يأتون بشرع جديد ، ولكنهم يسيرون على شرع من قبلهم . فلماذا قتل بنو إسرائيل بعضاً من الأنبياء ؟ لقد تولّدت لدى بني إسرائيل حفيظة ضد هؤلاء الأنبياء . ونعلم أن الإنسان الخيّر حين يصنع الخير ويراه الشرّير الذي لا يقدر على صناعة الخير فتتولد في نفس الشرّير حفيظة وحقد وغضب على فاعل الخير . ففاعل الخير كلما فعل خيراً إنما يلدغ الشرّير ، ولذلك يحاول الشرّير أن يُزيح فاعل الخير من أمامه . وكان الأنبياء هم القدوة السلوكية ، وقد قال الحق عن بني إسرائيل : ﴿ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَآءَ اللهِ مِن قَبْلُ ﴾ [البقرة : 91]

وجاء الحق هنا ب " من قبل " هذه لحكمة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في عداءٍ مع اليهود ، وقد تَهبّ عليهم الخواطر الشرّيرة فيحاولون قتل النّبي .

وقد حاولوا ذلك . مثلما أرادوا أن يلقوا عليه حجراً ، ودسُّوا له السّم ، ولذلك قال الله : " من قبل " أي إن قدرتكم على قتل الأنبياء كانت في الماضي ؛ أما مع محمد المصطفى فلن تُمكَّنُوا منه .

ويقول سبحانه : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذلك كَتَبْنَا على بني إِسْرَائِيل أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأرض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ الناس جَمِيعاً ﴾ . وهذا توضيح لإرادة الحق في تأسيس الوحدة الإيمانية ليجعل من المجتمع الإيماني رابطة يوضحها قول رسول الله فيما رواه أبو موسى الأشعري عنه :

" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً "

(303/198)

وإياك أن تنظر إلى مجترئ على غيرك ، بالباطل ، وتقف مكتوف اليدين ؛ لأن الوحدة الإيمانية تجعل المؤمنين جميعاً كالجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسّهر والحُمى . فإن قَتل إنسان إنساناً آخر ووقف المجتمع الإيماني موقف العاجز . فهذا إفسادٌ في الأرض ، ولذلك يجب أن يقابل المجتمع مثل هذا الفعل لا على أساس أنه قتل نفسا واحدة ، بل كأنه قتلٌ للناس جميعاً ما لم يكن قتل النفس لقصاص أو

إفساد في الأرض .

ويكمل الحق سبحانه الشق الثاني من تلك القضية الإيمانية : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ ، وهذه هي الوحدة الإيمانية ، فمن يعتدي على نفس واحدة بريئة ، كمن يعتدي على كل الناس ، والذي يسعف إنساناً في مهلكه كأنه أنقذ الناس جميعاً .

وفي التوقيع التكليفي يكون التطبيق العملي لتلك القاعدة ، فالذي يقتل بريئاً عليه لعنة الله وغضبه ويعذبه الله ، وكأنه قتل الناس أجمعين ، وإن نظرنا إليها من ناحية الجزاء فالجزاء واحد .

﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ . وسبحانه وتعالى يريد ألا يستقبل المجتمع الإيماني مجترئاً بباطل على حق إلا أن يقف كل المجتمع أمامه ، فلا يقف المعتدَى عليه بمفرده ؛ لأن الذي يُجرِّئ أصحاب الشرّ هو أن يقول بعض الناس كلمة " وأنا مَالِي " .

و" الأنا مالية " هي التي تُجرِّئ أصحاب الشرور ، ولذلك اقرأوا قصة الثيران الثلاثة : الثور الأسود والثور الأحمر والثور الأبيض ، فقد احتال أسد على الثورين الأحمر والأسود ، فسمحا له بأكل الثور الأبيض . واحتال على الثور الأسود فسمح الثور الأسود للأسد بأكل الثور الأحمر ؛ وجاء الدور على الثور الأسود ؛ فقال للأسد :

- أُكِلتُ يوم أُكِلَ الثور الأبيض . كأن الثور التفت إلى أن " أنا ماليته " جعلته ينال مصرعه .

لكن لو كان الثيران الثلاثة اجتمعوا على الأسد لقتلوه .

وها هوذا الحديث النبوي الشريف الذي يمثل القائم على حدود الله والواقع فيها :

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا . فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نَجَوْا ونجوا جميعاً "

كذلك مثل القائم على حدود الله ومثل الواقع فيها ، فكأن الحق سبحانه وتعالى يقول لنا : لا تنظر إلى أن نفساً قتلت نفساً بغير حق ، ولكن انظر إليها كأن القاتل قتل الناس جميعاً ؛ لأن الناس جميعاً متساوون في حق الحياة . ومادام القاتل قد اجترأ على واحد فمن الممكن أن يَجترئ على الباقين .

أو أن يكون فعله أُسْوَة لغيره ، ومادام قد اسْتَن مثل هذه السُّنة ، سنجد كل من يغضب من آخر يقتله ، وتظل السلسلة من القتلة والقتلى تتوالى .

والحديث النبوي يقول :

" من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء " .

إنه الاحتياط والدقة والقيد : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأرض ﴾ . فكأن من قتل نفساً بنفس أو بفساد في الأرض ، لا يقال عليه : إنه قتل الناس جميعاً ، بل أحيا الناس جميعاً ؛ لأن التجريم لأي فعل يعني مجيء النص الموضح أن هذا الفعل جريمة ، وبعد ذلك نضع لهذه الجريمة عقوبة . ولا يمكن أن تأتي لواحد ارتكب فعلاً وتقول له : أنا أؤاخذك به وأُعاقبك عليه بغير أن يوجَد نص بتجريم هذا الفعل .

(305/198)

وهناك توجد قاعدة شرعية قانونية تقول : " لا تجريم إلاّ بنص ولا عُقوبة إلاّ بتجريم " . أي أننا نُرتّب العقوبة على الجريمة ، أو ساعة يُجرّم فعل يُذكر بجانب التجريم العقوبة ، فعل القصد هو عقاب مُرتكب الجُرم . لا إنما القصد هو تفظيع العقاب حتى يراه كل إنسان قبل أن يرتكب الجريمة ، والهدف هو منع الجريمة ، ولذلك تجد الحكمة البشرية القائلة : " القتل أنفى للقتل " ، وبطبيعة الحال لا يمكن أن ترقى تلك الحكمة إلى قول الحق : ﴿ وَلَكُمْ فِي

القصاص حَيَاةٌ يا أولي الألباب ﴾ [البقرة : 179]

لأننا يمكن أن نتساءل : أيّ قتل أنفى للقتل ؟ . وسنجد أن المقصود بالحكمة ليس القتل الابتدائي ولكن قتل الاقتصاص . وهكذا نجد الأسلوب البشري قد فاتته اللمحة الفعّالة في منع القتل الموجودة في قوله الحق : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأرض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ الناس جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ . وكلمة " أحياها " لها أكثر من معنى . وبالتحديد لها معنيان : المعنى الأول : أنه أبقى فيها الروح التي تحرك المادة ، والمعنى الثاني : إحياء الروح الإيمانية ، مصداقاً لقول الحق :

﴿ استجيبوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : 24]

ولنا أن نلتفت إلى أن الحق وضع الفساد في الأرض مُستحقاً لعقوبة القتل . والفساد هو إخراج الصالح عن صلاحيته ، والمطلوب منا إيمانياً أن الأمر الصالح في ذاته علينا أن نُبقيه صالحاً ، فإن استطعنا أن نزيده صلاحاً فلنفعل وإن لم نستطع فلنتركه على صلاحه .

(306/198)

ولماذا جاء الحق بعقاب للفساد في الأرض ؟ . مدلول الأرض : أنها المنطقة التي استخلف الحق فيها البشر ، وساعة يقول الحق : ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الأرض ﴾ فمعنى ذلك أن كل

فساد عائد على كل مظروف في الأرض . وأول مظروف في الأرض أو السيد لها هو الإنسان . وعندما نفسد في الإنسان ، فهذا معناه قتل الإنسان .

إذن لا بد أن يكون الفساد في أشياء أخرى : هي الأكوان أو الأجناس الأخرى ؛ الحيوانات والنباتات والجمادات . والفساد في هذه الكائنات بكون بإخراجها عن مستحوزها ملكيةً ، كأن تسطو جماعة على بضاعة إنسان آخر ، أو أن يأخذ واحد ثمار زرع لأحد ، أو أن يأخذ بعضاً من إنتاج منجم منجنيز أو حديد أو خلافه .

إن الفساد نوعان : فساد في الأرض وهو متعلف بالمظروف في الأرض ، والمظروف في الأرض سيد وهو الإنسان ، والفساد فيه قتله أو أن تُسبب له اختلالاً في أمنه النفسي كالقلق والاضطراب والخوف . ونلحظ أن الحق سبحانه قد امْتَنّ على قريش بأنه أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف .

إذن فمن الفساد تفزيع الناس وترويعهم وهو قسمان : قسم تُفَزِّع فيه مَن لك عنده ثأر أو بينك وبينه ضغينة أو بُغض ، أو أن تُفَزِّع قوماً لا علاقة بينك وبينهم ولم يصنعوا معك شيئاً . فمن يعتدي على إنسان بينه وبينه مشكله أو عداوة أو بغضاء ، لا نُسمّيه خارجاً على الشريعة ؛ بأخذ حقه ، ولكنه لا يستوفي في حقه بيده بل لا بد من حاكم يقوم بذلك كي ينضبط الأمر ويستقيم ، إنه يخرج على الشريعة فقط في حالة العُدوان .

أما الذي يذهب للاعتداء على الناس ولم يكن بينه وبينهم عداء ؛ فهذه هي الحرابة . كأن

يخرج ليقطع الطريق على الناس ويخيف كل من يلقاه ويُسبّب له القلق والرّعب والخوف عللى نفسه وماله ، والمال قد يكون من جنس الحيوان أو جنس النبات أو جنس الجماد . وذلك ما يسميه الشرع حرابة وستأتي لها آية مخصوصة .

(307/198)

إذن . فالفساد في الأرض معناه إخراج صالح عن صلاحه مظروف في الأرض ، والمظروف في الأرض سيده الإنسان ، والإفساد فيه إما بقتله أو إهاجته وإشاعة الرّعب فيه ، وإما بشيء مملوك له من الأشياء التي دونه في الجنسية مثل الزروع أو النباتات أو الحيوانات .

فكأن الفساد في الأرض – أيضاً – يؤهل لقتل النفس :

﴿ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأرض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ الناس جَمِيعاً ﴾ .

أي أن القتل بغير إفساد في الأرض ؛ هو القتل الذي يستحق العقاب . أما القتل بإفساد في الأرض فذلك أمر آخر ؛ لأن هناك فارقاً بين أن يُقتل قِصاصاً أو أن يقتل حدّاً من المُشرّع ؛ وحتى عفو صاحب الدم عن القاتل في الحرابة وقطع الطريق لا يشفع في ذلك ولا يسقط الحد عن الذي فعل ذلك ؛ لأنها جريمة ضد المجتمع كله .

ويتابع سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بالبينات ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ بَعْدَ ذلك فِي الأرض

لَمُسْرِفُونَ ﴾ والمُسرف هو المُتجاوز للحَد ، وهو من لا يأخذ قدر تكوينه وموقعه في الوجود ، بل يحاول أن يخرج عن قدر إمكاناته في الوجود .

مثال ذلك : رجل حاول أن يسطو على حق غيره في الوجود ؛ متخطياً منزلة الاعتدال فلا يأخذ حقه فقط . مثل قطاع الطريق أو النهابين يأخذون عرق غيرهم وتعودوا أن يعيشوا كذلك وبراحة . والمصيبة لا تكون في قاطع الطريق وحده ، ولكن تتعداه إلى المجتمع . فيقال : إن فلاناً يجلس في منزله براحة وتكفيه ساعة بالليل ليسرق الناس .

(308/198)

إن الأمر لا يقف عند حدود ذلك الإنسان إنما يتعدّاه إلى غيره . ويحيا من يملك مالاً في رُعب ، وعندما يُفجَع في زائد ماله ، يفقد الرغبة في أن يتحرك في الحياة حركة زائدة تُنتج فائضاً لأنه لا يشعر بالأمن والأمان . وعندئذ يفقد العاجز عن الحركة في المجتمع السند والعون من الذي كان يتحرك حركةً أوسع . إذن من رحمة الله أنه فتح أمام البشر أبواب الآمال في التملُّك ، ما دام السعي إلى ذلك يتم بطرق مشروعة .

ونضرب هذا المثل – ولله المثل الأعلى – : الرجل المُرابي الذي يُقرض مُحتاجاً مائة جنيه ، كيف يطلب المرابي زيادة مِمّن لا يجد شيئاً يقيم به حياته ؟ إنه بذلك يكون قد أعطى مَن

وجد أزيد مما أخذ منه مع فقره وعجْزه . إن ذلك هو الإسراف عينه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(309/198)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا . . . الآية ﴾

أخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ﴾ يقول : من أجل ابن آدم الذي قتل أخاه ظلماً .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله ﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ عند المقتول يقول : في الإثم ﴿ ومن أحياها ﴾ فاستنقذها من هلكة ﴿ فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ عند المستنفذ .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس في قوله ﴿ فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ قال : أوبق نفسه كما لو قتل الناس جميعاً وفي قوله ﴿ من أحياها ﴾ قال : من

سلم من قتلها .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : احياؤها أن لا يقتل نفساً حرمها الله .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : من قتل نبياً ، أو إمام عدل ، فكأنما قتل الناس جميعاً .

وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة قال : دخلت على عثمان يوم الدار فقلت : جئت لأنصرك . فقال : يا أبا هريرة ، أيسرك أن تقتل الناس جميعاً وإياي معهم ؟ قلت : لا . قال : فإنك إن قتلت رجلاً واحداً فكأنما قتلت الناس جميعاً ، فانصرف .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ قال : هذه مثل التي في سورة النساء ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ [النساء : 93] يقول : لو قتل الناس جميعاً لم يزد على مثل ذلك العذاب .

(310/198)

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن في قوله ﴿ من قتل نفساً بغير نفس . . . فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ قال : في الوزر ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾

قال : في الأجر .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ ومن أحياها ﴾ قال : من أنجاها من غرق أو حرق أو هدم أو هلكة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن في قوله ﴿ ومن أحياها ﴾ قال : من قتل حميم فعفا عنه فكأنما أحيا الناس جميعاً .

وأخرج ابن جرير عن الحسن أنه قيل له في هذه الآية : أهي لنا كما كانت لبني إسرائيل ؟ قال : إي والذي لا إله غيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(311/198)

ومن فوائد الإمام الثعلبى فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ واتل عَلَيْهِمْ نَبَأَ ﴾ خبر ﴿ ابني ءَادَمَ ﴾ وهما هابيل وقابيل ، فهابيل في اسمه ثلاث لغات : هابيل وهابل وهابن . وقابيل في إسمه خمس لغات : قابيل وقابين وقابل وقبن وقابن ﴿ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً ﴾ وكان سبب تقرّبهما القربان على ما ذكره أهل العلم بالقرآن . أن حوّاء كانت تلد لآدم (عليه السلام) توأماً في كل بطن غلاماً وجارية إلاّ شيثاً فإنها ولدته

مفرداً وكان جميع ما ولدته حوّاء أربعين من ذكر وأنثى في عشرين بطناً أولهم قابيل وتوأمته أقليما وآخرهم عبد المغيث مغيت وتوأمته أمة المغيث ثم بارك اللّه في نسل آدم (عليه السلام) .

قال ابن عباس : لم يمت آدم (عليه السلام) حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفاً بنوذ .

ورأى آدم (عليه السلام) فيهم الزنا وشرب الخمر والفساد .

واختلف العلماء في وقت مولد قابيل وهابيل ، وموضع اختلافهما . فقال بعضهم : غشى آدم حوّاء بعد هبوطهما إلى الأرض بمائة سنة فولدت له قابيل وتوأمته أقليما في بطن ، ثم هابيل وتوأمته في بطن .

وقال محمد بن إسحاق : عن بعض أهل الكتاب ، العلم الأول إنّ آدم كان يغشى حوّاء في الجنّة قبل أن يصيب الخطيئة فحملت له فيها بقابيل وتوأمته فلم يجد عليها وحماً ولا وصباً ولا يجد عليها طلقاً حين ولدتهما ولم تر معهما دماً ، لطهر الجنّة فلما هبط إلى الأرض واطمأنا بها تغشّاها فحملت بهابيل وتوأمته فوجدت عليهما الوصب والوحم والطلق والدم .

وكان آدم إذا شبّ أولاده تزوّج غلام هذا البطن جارية البطن الآخر وتزوج بجارية هذا البطن غلام البطن الآخر وكان الرجل منهم يتزوّج أي أخواته يشاء إلاّ توأمته التي ولدت معه فإنها لا تحل له ، وذلك أنه لم يكن يومئذ نساء إلاّ أخواتهم وأمهم حوّاء ، فلما ولد قابيل

وأقليما ، ثم هابيل وتوأمته ليوذا في بطن ، وكان بينهما سنتين في قول الكلبي وأدركوا أمر اللّه عز وجل آدم (عليه السلام) أن ينكح قابيل ليوذا أخت هابيل . ونكح هابيل أقليما أخت قابيل ، وكانت أخت قابيل من أحسن الناس . فذكر ذلك آدم لولده فرضي هابيل وسخط قابيل ، وقال : هي أختي ولدت معي في بطن . وهي أحسن من أخت هابيل وأنا أحق بها منه ، لأنّها من ولادة الجنة وهما من ولادة الأرض . وأنا أحق بأختي فقال له أبوه : إنها لا تحلّ لك ، فأبى أن يقبل ذلك منه وقال إنّ اللّه لم يأمر بهذا وإنما هو من رأيه . فقال لهما آدم : فقرّبا قرباناً فأيكما يقبل قربانه فهو أحق بها .

(312/198)

وقال معاوية بن عمار : سألت الصادق عليه سلام اللّه عن آدم (عليه السلام) أكان زوّج ابنته من ابنه ، فقال : معاذ اللّه واللّه لو فعل ذلك آدم ما رغب عنه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وما كان دين آدم إلاّ دين رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إنّ اللّه تبارك تعالى لما نزل آدم وحواء إلى الأرض وجمع بينهما ولدت حوّاء بنتاً وسمّاها ليوذا فبغت وهي أوّل من بغت على وجه الأرض فسلّط اللّه عليها من قتلها فولدت لآدم على أثرها قابيل ، ثم ولد له هابيل ، فلما أدرك قابيل أظهر اللّه جنية من ولد الجان يقال لها جهانة في صورة إنسية

وأوحى اللّه تعالى إلى آدم (عليه السلام) أن زوجها من قابيل فزوجها منه فلما أدرك هابيل أهبط اللّه تعالى حوراء إلى آدم (عليه السلام) في صورة إنسية وخلق لها رحماً وكان اسمها نزلة ، فلما نظر إليها قابيل ومقها ، وأوحى اللّه تعالى إلى آدم (عليه السلام) أن زوّج نزلة من هابيل ، ففعل ذلك ، فقال قابيل له : ألست أكبر من أخي وأحق بما فعلت به منه .

فقال له آدم : يا بني إنّ الفضل بيد اللّه يؤتيه من يشاء . فقال : لا ولكنّك آثرته عليّ بهواك .

فقال له آدم : إن كنت تريد أن تعلم ذلك فقرّبا قرباناً فأيكما تقبل قربانه فهو أولى بالفضل من صاحبه .

قالوا : وكانت القرابين إذا كانت مقبولة نزلت نار من السماء فأكلتها . وإذا لم تكن مقبولة لم تنزل النار وأكلتها الطير والسباع ، فخرجا ليقرّبا وكان قابيل صاحب زرع وقرّب حبرة من طعام من أردى زرع وأضمر في نفسه : ما أبالي أيقبل مني أم لا لأتزوج أختي أبداً ، وكان هابيل راعياً صاحب ماشية فقرّب حملاً سميناً من بين غنمه ولبناً وزبداً وأضمر في نفسه الرضا للّه عز وجل .

(313/198)

وقال إسماعيل بن رافع : بلغني أنّ هابيل أمنح له غنمه وكان في حملتها حمل فأحبه حتى لم يكن له مال أعظم له منه وكان يحمله على ظهره فلما أمر بالقربان قرّبه ، قال : فوضعا قربانيهما على الجبل ، ثم دعا آدم (عليه السلام) فنزلت نار من السماء وأكلت الحمل والزبد واللبن ، ولم تأكل من قربان قابيل حبّاً ، لأنه لم يكن زاكي القلب . وقُبل قربان هابيل لأنه كان زاكي القلب .

فما زال يرتع في الجنة حتى فدى به ابن إبراهيم فذلك قوله عز وجل ﴿ فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخر ﴾ فنزلوا عن الجبل وعرفوا وغضب قابيل لمّا ردّ اللّه قربانه وظهر فيه الحسد والبغي وكان يضمر ذلك من نفسه ، إلى أن أتى آدم مكّة ليزور البيت فلمّا أراد أن يأتي مكّة قال للسماء : إحفظي ولدي بالأمانة فأبت ، وقال ذلك للأرض فأبت ، وللجبال فأبت ، فقال : ذلك لقابيل فقبل منه وقال : نعم ترجع وترى ولدك كما يسرّك ، فرجع آدم وقد قتل قابيل أخاه وفي ذلك قوله ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأمانة عَلَى السماوات والأرض والجبال فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنسان ﴾ [الأحزاب : 72] يعني قابيل ﴿ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾ [الأحزاب : 72] حين حمل أمانة أبيه ثم خانه . قالوا : فلمّا غاب آدم أتى قابيل وهابيل وهو في غزة قال : لأقتلك . قال : ولم ؟ قال : لأن اللّه قبل قربانك ، وردّ عليّ قرباني وتنكح أختي الحسناء ، وأنكح أختك الدميمة وتحدث الناس إنّك خير منّي وأفضل ويفتخر ولدك على ولدي ، فقال له هابيل : وما ذنبي ﴿ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ

المتقين * لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِي أَخَافُ اللهَ رَبَّ العالمين ﴾ .

قال عبد اللّه بن عمر : أيم اللّه إن كان المقتول لأشدّ الرجلين ولكن منعه التحرّج أن يبسط إلى أخيه يده .

(314/198)

وقال مجاهد : كتب عليهم في ذلك الوقت ، إذا أراد رجل قتل رجل أن يتركه ولا يمتنع منه ﴿ إِنِي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ يعني بإثم قتلي إلى إثمك الذي عملته قبل قتلي ، هذا قول عامة المفسرين .

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : معناه إني أريد أن يكون عليك خطيئتي التي عملتها أنا إذا قتلتني وإثمك فتبوء بخطيئتي ودمي جميعاً ﴿ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النار وَذَلِكَ جَزَآءُ الظالمين ﴾ وفي هذا دليل على إنهم كانوا في ذلك الوقت مكلفين قد لحقهم الوعد والوعيد ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ ﴾ أي طاوعته وبايعته في ﴿ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾ .

وقال مجاهد : شجعت . قتادة : زيّنت . ﴿ فَقَتَلَهُ ﴾ .

قال السدّي : فلما أراد قتل هابيل راغ الغلام في رؤوس الجبال . ثم أتاه يوماً من الأيام [وهو

يرعى غنماً له وهو نائم] فرفع صخرة فشدخ بها رأسه فمات .

وقال ابن جريج : لم يدر قابيل كيف يقتل هابيل ، فتمثل له إبليس وأخذ طيراً فوضع رأسه على حجر ثم شدخ رأسه بحجر آخر وقابيل ينظر فعلّمه القتل ، فوضع قابيل رأس أخيه بين حجرين . وكان لهابيل يوم قُتِل عشرون سنة فاختلفوا في مصرعه وموضع قتله .

قال ابن عباس : على جبل نود ، وقال بعضهم : عند عقبة حرّا .

حكى محمد بن جرير ، وقال جعفر الصادق : بالبصرة في موضع المسجد الأعظم .

(315/198)

فلما قتله بالعراء لم يدر ما يصنع به ، لأنه كان أوّل ميّت على وجه الأرض من بني آدم فقصده السباع ، فحمله في جراب على ظهره سنة حتى أروح وعلقت به الطير والسباع تنظر متى يرمي به فتأكله . ﴿ فَبَعَثَ اللهُ ﴾ غرابين فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه ثم حفر له بمنقاره وبرجله عليه حتى مكّن له ثم ألقاه في الحفيرة وواراه . وقابيل ينظر إليه فلما رأى ذلك ﴿ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هذا الغراب فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ﴾ أي جيفته وفيه دليل على أن الميت كلّه عورة ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النادمين ﴾ على حمله لا على قتله ، وقيل : على موت أخيه لا على ركوب الذنب .

يدل عليه ما أخبر الأوزاعي عن المطلب بن عبد اللّه المخزومي قال : لما قتل ابن آدم أخاه رجفت الأرض بما عليها سبعة أيام ثم شربت الأرض دمه كما يشرب الماء ، فناداه اللّه : أين أخوك هابيل ؟ قال : ما أدري ، ما كنت عليه رقيباً ، فقال اللّه عز وجل : إن صوت دم أخيك لينادي من الأرض فلم قتلت أخاك ؟ فأين دمه إن كنت قتلته ؟ ومنع اللّه عز وجل على الأرض يومئذ أن تشرب دماً بعدها أبداً .

مقاتل بن الضحّاك عن ابن عباس قال : لما قتل قابيل هابيل وآدم بمكّة أشتال الشجر وتغيّرت الأطعمة وحمضت الفواكه : وأمرّ الماء واغبرّت الأرض .

فقال آدم (عليه السلام) : قد حدث في الأرض حدث فأتى الهند فإذا بقابيل قد قتل هابيل فأنشأ يقول ، وهو أوّل من قال الشعر :

تغيرت البلاد ومن عليها . . . ووجه الأرض مغبر قبيح

تغير كل ذي لون وطعم . . . وقلّ بشاشة الوجه الصبيح

(316/198)

وروى ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : من قال إن آدم قال شعراً فقد كذب على اللّه ورسوله ورمى آدم بالمآثم ، إنّ محمداً صلى الله عليه وسلم والأنبياء كلهم صلوات اللّه

عليهم في النهي عن الشعر سواء ، قال الله تعالى ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشعر وَمَا يَنبَغِي لَهُ ﴾ [يس : 69] ولكن لما قتل قابيل هابيل رثاه آدم وهو سرياني ، وإنما يقول الشعر من تكلّم بالعربية فلمّا قال آدم مرثية في إبنه هابيل ، وهو أوّل شهيد كان على وجه الأرض . قال آدم لابنه شيث : وهو أكبر ولده ووصيّه : يا بني إنّك وصيي ، إحفظ هذا الكلام ليتوارث فلم يزل يقل حتى وصل إلى يعرب بن قحطان وكان يتكلم بالعربية والسريانية وهو أول من خط بالعربية ، وكان يقول الشعر فنظر في المرثية فإذا هو سجع ، فقال إن هذا ليقوّم شعراً فرّد المقدم إلى آخره والمؤخر إلى المقدم فوزنه شعراً وما زاد فيه ولا نقص حرفاً من ذلك قال :

تغيّرت البلاد ومن عليها . . . ووجه الأرض مغبرّ قبيح

تغير كل ذي طعم ولون . . . وقلّ بشاشة الوجه الصبيح

وقابيل أذاق الموت هابي . . . ل فواحزني لقد فقد المليح

ومالي لا أجود بسكب دمع . . . وهابيل تضمنّه الضريح

بقتل ابن النبي بغير جرم . . . قلبي عند قلبه جريح

أرى طول الحياة عليّ غمّاً . . . وهل أنا من حياتي مستريح

فجاورنا عدوّاً ليس يفنى . . . عدوماً يموت فنستريح

دع الشكوى فقد هلكا جميعاً . . . بهالك ليس بالثمن الربيح

وما يغني البكاء عن البواكي . . . إذا ما المرء غيّب في الضريح

فبكّ النفس منك ودع هواها . . . فلست مخلداً بعد الذبيح

فأجابه إبليس في جوف الليل شامتاً :

تنحّ عن البلاد وساكنيها . . . فتىً في الخلد ضاق بك الفسيح

فكنت بها وزوجك في رخاء . . . وقلبك من أذى الدنيا مريح

فما انفكت مكايدي ومكري . . . إلى أن فاتك الخلد الرّبيح

فلولا رحمة الجبّار أضحى . . . بكفك من جنان الخلد ريح

(317/198)

وقال سالم بن أبي الجعد : لما قتل هابيل مكث آدم (عليه السلام) مائة سنة لا أكثر . ثم أتى فقيل : حيّاك اللّه وبياك أي ضحّكك ، ولما مضى من عمر آدم مائة وثلاثون سنة وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين ولدت له حوّاء شيثاً وتفسيره : هبة اللّه ، يعني إنه خلف من هابيل ، وعلّمه اللّه تعالى ساعات الليل والنهار وأعلمه عبادة الخلق في كل ساعة منها وأنزل عليه هبة اللّه وصار وصي آدم عليهما السلام وولي عهده ، وأما قابيل فقيل له : إذهب طريداً شريداً فزعاً مرهوباً لا يأمن من يراه فأخذ بيد أخته هبة اللّه ذهب بها إلى عدن من أرض اليمن ، فأتاه إبليس ، فقال له : إنما أكلت النار قربان هابيل لأنه كان يعبد

النّار ويخدمها فانصب أنت ناراً يكون لك ولعقبك فنصب ناراً وهو أوّل من نصب ناراً وعبدها .

قالوا : كان لا يمرّ به أحداً من ولده إلاّ رماه ، فأقبل ابن لقابيل أعمى ومعه ابن له فقال الأعمى : إنّ هذا أبوك قابيل فرمى الأعمى ابن قابيل فقتله . فقال ابن الأعمى : قتلت أباك . فرفع يده فلطم إبنه فمات قال الأعمى : ويل لي قتلت أبي برميتي وقتلت ابني بلطمتي .

قال مجاهد : فعلقت إحدى رجل قابيل إلى فخذه وساقه وعلقت يومئذ إلى يوم القيامة ، ووجهه إلى الشمس حيث أدارت عليه بالصيف حظيرة من نار وفي الشتاء حظيرة من ثلج ، قالوا : واتّخذ أولاد قابيل آلات اللهو من اليراع والطنبور ، والمزامير ، والعيدان ، والطنابر ، وانهمكوا في اللهو وشرب الخمر وعبادة النار والزنا والفواحش حتى طوّفهم اللّه عز وجل بالطوفان أيام نوح (عليه السلام) وبقي نسل شيث .

قال عبد اللّه بن عمر : إنا لنجد إبن آدم القاتل يقاسم أهل النار العذاب قسمة صحيحة العذاب عليه شطر عذابهم .

الأعمش عن عبد اللّه بن مرّة عن مسروق بن عبد اللّه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقتل نفس مسلمة ظلماً إلاّ كان على ابن آدم (الأوّل) كفل من دمه ، لأنه أوّل من سنّ القتل " .

مسلم بن عبد اللّه عن سعيد بن صور عن أنس بن مالك قال : " سئل رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن يوم الثلاثاء فقال : " يوم دم " قالوا : وكيف ذلك يا رسول اللّه ؟ قال : " فيه حاضت حوّاء وقتل ابن آدم أخاه " .

وعن يحيى بن زهدم قال : حدّثني أبي عن أبيه عن أنس قال : سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقول : " " امتن اللّه عز وجل على ابن آدم بثلاث بعد ثلاث ، بالريح بعد الروح فلولا إن الريح يقع بعد الروح ما دفن حميم حميماً ، وبالدودة في الحبة فلولا أن الدودة تقع في الحبة لأكنزها الملوك وكانت حباً من الدنانير والدراهم . وبالموت بعد الكبر ، فإن الرجل ليكبر حتى يمّل نفسه ويملّه أهله وولده وأقرباؤه فكان الموت أيسر له " .

﴿ مِنْ أَجْلِ ذلك ﴾ يعني من جرّاء ذلك القاتل ووحشيّته ، يقال : أجل فلان يأجل أجلاً ، مثل أخذ يأخذ أخذاً .

قال الشاعر :

وأهل خباء صالح ذات بينهم . . . قد احتربوا في عاجل أنا آجله

﴿ كَتَبْنَا على بني إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ قتله فساداً منه ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الأرض ﴾ يعني قوله إنما جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله الآية ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ الناس جَمِيعاً ﴾ .

مجاهد : اختلف الناس بينهما فقال ابن عباس : في رواية عكرمة وعطية : من قتل نبياً وإماماً عادلاً فكأنما قتل الناس جميعاً ومن عمل على عضد نبي أو إمام عادل ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ .

مجاهد : من قتل نفساً محرّمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها لو قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها من سلم من قتلها فقد سلم من الناس جميعاً .

السدّي : من قتل فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول في الإثم ومن أحياها واستنقذها من هلكة من غرق أو حرق أو هدم أو غير ذلك فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ .

(319/198)

الحسن وابن زيد : فكأنما قتل الناس جميعاً يعني إنه يجب عليه من القصاص بقتلها مثل الذي نوى بقلبه لو كان قتل الناس جميعاً ومن أحياها من عفا عمّن وجب له القصاص منه فلم يقتله فكأنما أحيا الناس جميعاً .

قتادة والضحّاك ، عظم اللّه قتلها أو عظم وزرها فمعناها من أستحل قتل مسلم بغير حقه فكأنما قتل الناس جميعاً لأنهم لا يسلمون منه . ومن أحياها فحرمها وتورع من قتلها فكأنما أحيا الناس جميعاً لسلامتهم منه .

وقال سليمان بن علي الربعي : قلت للحسن : يا أبا سعيد هي لنا كما كانت لبني إسرائيل ، قال : إي والذي لا إله غيره لإن دماء بني إسرائيل أكرم على اللّه من دمائنا .

﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بالبينات ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ بَعْدَ ذلك فِي الأرض لَمُسْرِفُونَ ﴾ .

روى محمد بن الفضل عن الزيات بن عمرو عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " من سقى مؤمناً ماءً على (ظمأ) فكأنما أعتق سبعين رقبة ، ومن سقى في غير موطنها فكأنما أحيا نفساً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً " . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

(320/198)

ومن فوائد الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة

قال عليه الرحمة :

يأخذ هذا الدرس في بيان بعض الأحكام التشريعية الأساسية في الحياة البشرية . وهي الأحكام المتعلقة بحماية النفس والحياة في المجتمع المسلم المحكوم بمنهج الله وشريعته . وحماية النظام العام وصيانته من الخروج عليه ، وعلى السلطة التي تقوم عليه بأمر الله ، في ظل شريعة الله ؛ وعلى الجماعة المسلمة التي تعيش في ظل الشريعة الإسلامية والحكم

الإسلامي . وحماية المال والملكية الفردية في هذا المجتمع ، الذي يقوم نظامه الاجتماعي كله على شريعة الله .

وتستغرق هذه الأحكام المتعلقة بهذه الأمور الجوهرية في حياة المجتمع هذا الدرس ؛ مع تقدمة لهذه الأحكام بقصة ﴿ ابني آدم ﴾ التي تكشف عن طبيعة الجريمة وبواعثها في النفس البشرية ؛ كما تكشف عن بشاعة الجريمة وفجورها ؛ وضرورة الوقوف في وجهها والعقاب لفاعلها ؛ ومقاومة البواعث التي تحرك النفس للإقدام عليها .

وتبدو القصة وإيحاءاتها ملتحمة التحاماً قوياً مع الأحكام التالية لها في السياق القرآني .

ويحس القارىء المتأمل للسياق بوظيفة هذه القصة في موضعها ؛ وبعمق الإيحاء الإقناعي الذي تسكبه في النفس وترسبه ؛ والاستعداد الذي تنشئه في القلب والعقل لتلقي الأحكام المشددة التي يواجه بها الإسلام جرائم الاعتداء على النفس والحياة ؛ والاعتداء على النظام العام ؛ والاعتداء على المال والملكية الفردية ؛ في ظل المجتمع الإسلامي ؛ القائم على منهج الله ؛ المحكوم بشريعته .

والمجتمع المسلم يقيم حياته كلها على منهج الله وشريعته ؛ وينظم شؤونه وارتباطاته وعلاقاته على أسس ذلك المنهج وعلى أحكام هذه الشريعة . . ومن ثم يكفل لكل فرد – كما يكفل للجماعة – كل عناصر العدالة والكفاية والاستقرار والطمأنينة ، ويكف عنه كل عوامل الاستفزاز والإثارة ، وكل عوامل الكبت والقمع ، وكل عوامل الظلم والاعتداء ، وكل عوامل الحاجة والضرورة . وكذلك يصبح الاعتداء – في مثل هذا المجتمع الفاضل العادل المتوازن المتكافل – على النفس والحياة ، أو على النظام العام ، أو على الملكية الفردية ؛ جريمة بشعة منكرة ، مجردة عن البواعث المبررة – أو المخففة – بصفة عامة . . وهذا يفسر التشدد ضد الجريمة والمجرمين بعد تهيئة الظروف المساعدة على الاستقامة عند الأسوياء من الناس ؛ وتنحية البواعث على الجريمة من حياة الفرد وحياة الجماعة . . وإلى جانب هذا كله ، ومع هذا كله ؛ يكفل النظام الإسلامي للمجرم المعتدي كل الضمانات لسلامة التحقيق والحكم ؛ ويدرأ عنه الحدود بالشبهات ؛ ويفتح له كذلك باب التوبة التي تسقط الجريمة في حساب الدنيا في بعض الحالات ، وتسقطها في حساب الآخرة في كل الحالات .

. . وسنرى نماذج من هذا كله في هذا الدرس ، وفيما تضمنه من أحكام . .

ولكن قبل أن نأخذ في المضي مع السياق وفي الحديث المباشر عن هذه الأحكام التي تضمنها لا بد أن نقول كلمة عامة ؛ عن البيئة التي تنفذ فيها هذه الأحكام ؛ والشروط التي

تجعل لها قوة النفاذ .

إن هذه الأحكام الواردة في هذا الدرس – سواء فيما يتعلق بالاعتداء على النفس أو الاعتداء على النظام العام ؛ أو الاعتداء على المال – شأنها شأن سائر الأحكام الواردة في الشريعة ، في جرائم الحدود ؛ والقصاص ؛ والتعازيز . . كلها إنما تكون لها قوة التنفيذ في " المجتمع المسلم " في " دار الإسلام " . . ولا بد من بيان ما تعنيه الشريعة بدار الإسلام :

(322/198)

ينقسم العالم في نظر الإسلام وفي اعتبار المسلم إلى قسمين اثنين لا ثالث لهما :

الأول : " دار الإسلام " . . وتشمل كل بلد تطبق فيه أحكام الإسلام ، وتحكمه شريعة الإسلام ، سواء كان أهله كلهم مسلمين ، أو كان أهله مسلمين وذميين . أو كان أهله كلهم ذميين ولكن حكامه مسلمون يطبقون فيه أحكام الإسلام ، ويحكمونه بشريعة الإسلام . أو كانوا مسلمين ، أو مسلمين وذميين ولكن غلب على بلادهم حربيون ، غير أن أهل البلد يطبقون أحكام الإسلام ويقضون بينهم حسب شريعة الإسلام . . فالمدار كله في اعتبار بلد ما " دار إسلام " هو تطبيقه لأحكام الإسلام وحكمه بشريعة الإسلام . .

الثاني : دار الحرب . وتشمل كل بلد لا تطبق فيه أحكام الإسلام ، ولا يحكم بشريعة

الإسلام . . كائناً أهله ما كانوا . . سواء قالوا : إنهم مسلمون ، أو إنهم أهل كتاب ، أو إنهم كفار ، فالمدار كله في اعتبار بلد ما " دار حرب " هو عدم تطبيقه لأحكام الإسلام وعدم حكمه بشريعة الإسلام ، وهو يعتبر " دار حرب " بالقياس للمسلم وللجماعة المسلمة . والمجتمع المسلم ، هو المجتمع الذي يقوم في دار الإسلام بتعريفها ذاك .

(323/198)

وهذا المجتمع القائم على منهج الله ، المحكوم بشريعته ، هو الذي يستحق أن تصان فيه الدماء ، وتصان فيه الأموال ؛ ويصان فيه النظام العام ؛ وأن توقع على المخلين بأمنه ، المعتدين على الأرواح والأموال فيه العقوبات التي تنص عليها الشريعة الإسلامية ، في هذا الدرس وفي سواه . . ذلك أنه مجتمع رفيع فاضل ؛ ومجتمع متحرر عادل ؛ ومجتمع مكفولة فيه ضمانات العمل وضمانات الكفاية لكل قادر ولكل عاجز ؛ ومجتمع تتوافر فيه الحوافز على الخير وتقل فيه الحوافز على الشر من جميع الوجوه . فمن حقه إذن على كل من يعيش فيه أن يرعى هذه النعمة التي يسبغها عليه النظام ؛ وأن يرعى حقوق الآخرين كلها من أرواح وأموال وأعراض وأخلاق ؛ وأن يحافظ على سلامة " دار الإسلام " التي يعيش فيها آمناً سالماً غانماً مكفول الحقوق جميعاً ، معترفاً له بكل خصائصه الإنسانية ، وبكل حقوقه

الاجتماعية – بل مكلفاً بحماية هذه الخصائص والحقوق – فمن خرج بعد ذلك كله على نظام هذه الدار – دار الإسلام – فهو معتد أثيم شرير يستحق أن يؤخذ على يده بأشد العقوبات ؛ مع توفير كل الضمانات له في أن لا يؤخذ بالظن ، وأن تدرأ عنه الحدود بالشبهات .

فأما " دار الحرب " . . بتعريفها ذاك . . فليس من حقها ولا من حق أهلها أن يتمتعوا بما توفره عقوبات الشريعة الإسلامية من ضمانات ، لأنها ابتداء لا تطبق شريعة الإسلام ، ولا تعترف بحاكمية الإسلام . . وهي – بالنسبة للمسلمين (الذين يعيشون في دار الإسلام ويطبقون على حياتهم شريعة الإسلام) – ليست حمى . فأرواحها وأموالها مباحة ؛ لا حرمة لها عند الإسلام – إلا بعهد من المسلمين ؛ حين تقوم بينها وبين دار الإسلام المعاهدات – كذلك توفر الشريعة هذه الضمانات كلها للأفراد الحربيين (القادمين من دار الحرب) إذا دخلوا دار الإسلام بعهد أمان ؛ مدة هذا العهد ؛ وفي حدود " دار الإسلام " التي تدخل في سلطان الحاكم المسلم (والحاكم المسلم هو الذي يطبق شريعة الإسلام) .

(324/198)

وعلى ضوء هذا البيان نستطيع أن نمضي مع السياق :

﴿ واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق : إذ قربا قرباناً ، فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال : لأقتلنك . قال : إنما يتقبل الله من المتقين . لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك ، إني أخاف الله رب العالمين : إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار ، وذلك جزاء الظالمين . فطوعت له نفسه قتل أخيه ، فقتله ، فأصبح من الخاسرين . فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ، ليريه كيف يواري سوأة أخيه . قال يا ويلتا ! أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب ، فأواري سوأة أخي ؟ فأصبح من النادمين . . . ﴾

هذه القصة تقدم نموذجاً لطبيعة الشر والعدوان ؛ ونموذجاً كذلك من العدوان الصارخ الذي لا مبرر له . كما تقدم نموذجاً لطبيعة الخير والسماحة ؛ ونموذجاً كذلك من الطيبة والوداعة . وتقفهما وجهاً لوجه ، كل منهما يتصرف وفق طبيعته . . وترسم الجريمة المنكرة التي يرتكبها الشر ، والعدوان الصارخ الذي يثير الضمير ؛ ويثير الشعور بالحاجة إلى شريعة نافذة بالقصاص العادل ، تكف النموذج الشرير المعتدي عن الاعتداء ؛ وتخوفه وتردعه بالتخويف عن الإقدام على الجريمة ؛ فإذا ارتكبها – على الرغم من ذلك – وجد الجزاء العادل ، المكافىء للفعلة المنكرة . كما تصون النموذج الطيب الخير وتحفظ حرمة

دمه . فمثل هذه النفوس يجب أن تعيش ، وأن تصان ، وأن تأمن ؛ في ظل شريعة عادلة رادعة .

(325/198)

ولا يحدد السياق القرآني لا زمان ولا مكان ولا أسماء القصة . . وعلى الرغم من ورود بعض الآثار والروايات عن : " قابيل وهابيل " وأنهما هما ابنا آدم في هذه القصة ؛ وورود تفصيلات عن القضية بينهما ، والنزاع على أختين لهما . . فإننا نؤثر أن نستبقي القصة – كما وردت – مجملة بدون تحديد . لأن هذه الروايات كلها موضع شك في أنها مأخوذة عن أهل الكتاب – والقصة واردة في العهد القديم محددة فيها الأسماء والزمان والمكان على النحو الذي تذكره هذه الروايات – والحديث الوحيد الصحيح الوارد عن هذا النبأ لم يرد فيه تفصيل .

وهو من رواية ابن مسعود قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه كان أول من سن القتل " . رواه الإمام أحمد في مسنده : حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا : حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود . . وأخرجه الجماعة – سوى أبي داود – من طرق عن

الأعمش . . وكل ما نستطيع أن نقوله هو أن الحادث وقع في فترة طفولة الإنسان ، وأنه كان أول حادث قتل عدواني متعمد ، وأن الفاعل لم يكن يعرف طريقة دفن الجثث . .

وبقاء القصة مجملة – كما وردت في سياقها القرآني – يؤدي الغرض من عرضها ؛ ويؤدي الإيحاءات كاملة ؛ ولا تضيف التفصيلات شيئاً إلى هذه الأهداف الأساسية . . لذلك نقف نحن عند النص العام لا نخصصه ولا نفصله . .

﴿ واتل عليهم نبأ ابني آدم – بالحق – إذ قربا قرباناً ، فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر . قال : لأقتلنك . قال : إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ . .

واتل عليهم نبأ هذين النموذجين من نماذج البشرية – بعد ما تلوت من قصة بني إسرائيل مع موسى – اتله عليهم بالحق . فهو حق وصدق في روايته ، وهو ينبىء عن حق في الفطرة البشرية ؛ وهو يحمل الحق في ضرورة الشريعة العادلة الرادعة .

(326/198)

إن ابني آدم هذين في موقف لا يثور فيه خاطر الاعتداء في نفس طيبة . فهما في موقف طاعة بين يدي الله . موقف تقديم قربان ، يتقربان به إلى الله :

﴿ إذ قربا قرباناً ﴾ . .

﴿ فتقبل من أحدهما ، ولم يتقبل من الآخر ﴾ . .

والفعل مبني للمجهول ؛ ليشير بناؤه هكذا إلى أن أمر القبول أو عدمه موكول إلى قوة غيبية ؛ وإلى كيفية غيبية . . وهذه الصياغة تفيدنا أمرين : الأول ألا نبحث نحن عن كيفية هذا التقبل ولا نخوض فيه كما خاضت كتب التفسير في روايات نرجح إنها مأخوذة عن أساطير " العهد القديم " . . والثاني الإيحاء بأن الذي قبل قربانه لا جريرة له توجب الحفيظة عليه وتبييت قتله ، فالأمر لم يكن له يد فيه ؛ وإنما تولته قوة غيبية بكيفية غيبية ؛ تعلو على إدراك كليهما وعلى مشيئته . . فما كان هناك مبرر ليحنق الأخ على أخيه ، وليجيش خاطر القتل في نفسه ! فخاطر القتل هو أبعد ما يرد على النفس المستقيمة في هذا المجال . . مجال العبادة والتقرب ، ومجال القدرة الغيبية الخفية التي لا دخل لإرادة أخيه في مجالها . .

﴿ قال : لأقتلنك ﴾ . .

وهكذا يبدو هذا القول – بهذا التأكيد المنبىء عن الإصرار – نابياً مثيراً للاستنكار لأنه ينبعث من غير موجب ؛ اللهم إلا ذلك الشعور الخبيث المنكر . شعور الحسد الأعمى ؛ الذي لا يعمر نفساً طيبة .

وهكذا نجدنا منذ اللحظة الأولى ضد الاعتداء : بإيحاء الآية التي لم تكمل من السياق . . ولكن السياق يمضي يزيد هذا الاعتداء نكارة وبشاعة ؛ بتصوير استجابة النموذج الآخر

؛ ووداعته وطيبة قلبه :

﴿ قال : إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ .

هكذا في براءة ترد الأمر إلى وضعه وأصله ؛ وفي إيمان يدرك أسباب القبول ؛ وفي توجيه رفيق للمعتدي أن يتقي الله ؛ وهداية له إلى الطريق الذي يؤدي إلى القبول ؛ وتعريض لطيف به لا يصرح بما يخدشه أو يستثيره . .

ثم يمضي الأخ المؤمن التقي الوديع المسالم يكسر من شرة الشر الهائج في نفس أخيه الشرير :

(327/198)

﴿ لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك ، إني أخاف الله رب العالمين ﴾ . .

وهكذا يرتسم نموذج من الوداعة والسلام والتقوى ؛ في أشد المواقف استجاشة للضمير الإنساني ؛ وحماسة للمعتدَى عليه ضد المعتدِي ؛ وإعجاباً بهدوئه واطمئنانه أمام نذر الاعتداء ؛ وتقوى قلبه وخوفه من رب العالمين .

ولقد كان في هذا القول اللين ما يفثأ الحقد ؛ ويهدّىء الحسد ، ويسكن الشر ، ويمسح على الأعصاب المهتاجة ؛ ويرد صاحبها إلى حنان الأخوة ، وبشاشة الإيمان ، وحساسية

التقوى .

أجل . لقد كان في ذلك كفاية . . ولكن الأخ الصالح يضيف إليه النذير والتحذير :

﴿ إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار ، وذلك جزاء الظالمين ﴾ . .

إذا أنت مددت يدك إلي لتقتلني ، فليس من شأني ولا من طبعي أن أفعل هذه الفعلة بالنسبة لك . فهذا الخاطر – خاطر القتل – لا يدور بنفسي أصلاً ، ولا يتجه اليه فكري إطلاقاً . . خوفاً من الله رب العالمين . . لا عجزاً عن إتيانه . . وأنا تاركك تحمل إثم قتلي وتضيفه إلى إثمك الذي جعل الله لا يتقبل منك قربانك ؛ فيكون إثمك مضاعفاً ، وعذابك مضاعفاً . . ﴿ وذلك جزاء الظالمين ﴾ . .

وبذلك صور له إشفاقه هو من جريمة القتل ، ليثنيه عما تراوده به نفسه ، وليخجله من هذا الذي تحدثه به نفسه تجاه أخ مسالم وديع تقي .

وعرض له وزر جريمة القتل لينفره منه ، ويزين له الخلاص من الإثم المضاعف ، بالخوف من الله رب العالمين ؛ وبلغ من هذا وذلك أقصى ما يبلغه إنسان في صرف الشر ودوافعه عن قلب إنسان .

ولكن النموذج الشرير لا تكمل صورته ، حتى نعلم كيف كانت استجابته :

﴿ فطوعت له نفسه قتل أخيه ، فقتله ، فأصبح من الخاسرين ﴾ . .

بعد هذا كله . بعد التذكير والعظة والمسالمة والتحذير . بعد هذا كله اندفعت النفس

الشريرة ، فوقعت الجريمة . وقعت وقد ذللت له نفسه كل عقبة ، وطوعت له كل مانع . .

طوعت له نفسه القتل . . وقتل من ؟ قتل أخيه . . وحق عليه النذير :

(328/198)

﴿ فأصبح من الخاسرين ﴾ . .

خسر نفسه فأوردها موارد الهلاك . وخسر أخاه ففقد الناصر والرفيق . وخسر دنياه فما تهنأ للقاتل حياة . وخسر آخرته فباء بأثمه الأول وإثمه الأخير . .

ومثلت له سوأة الجريمة في صورتها الحسية .

صورة الجثة التي فارقتها الحياة وباتت لحماً يسري فيه العفن ، فهو سوأة لا تطيقها النفوس .

وشاءت حكمة الله أن تقفه أمام عجزه – وهو الباطش القاتل الفاتك – عن أن يواري سوأة أخيه . عجزه عن أن يكون كالغراب في أمة الطير :

﴿ فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه . قال : يا ويلتا ! أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي ؟ فأصبح من النادمين ﴾ . .

وتقول بعض الروايات : إن الغراب قتل غراباً آخر ، أو وجد جثة غراب أو جاء ومعه جثة غراب ، فجعل يحفر في الأرض ، ثم واراه وأهال عليه التراب . . فقال القاتل قولته . وفعل

مثلما رأى الغراب يفعل . .

وظاهر أن القاتل لم يكن قد رأى من قبل ميتاً يدفن – وإلا لفعل – وقد يكون ذلك لأن هذا كان أول ميت في الأرض من أبناء آدم . أو لأن هذا القاتل كان حدثاً ولم ير من يدفن ميتاً . . والاحتمالان قائمان . وظاهر كذلك أن ندمه لم يكن ندم التوبة – وإلا لقبل الله توبته – وإنما كان الندم الناشىء من عدم جدوى فعلته ، وما أعقبته له من تعب وعناء وقلق .

كما أن دفن الغراب لأخيه الغراب ، قد يكون من عادات الغربان كما يقول بعض الناس . وقد يكون حدثاً خارقاً أجراه الله . . وهذه كتلك سواء . . فالذي يودع الأحياء غرائزهم هو الذي يجري أي حدث على يد أي حي . . هذا من قدرته ، وهذا من قدرته على السواء . .

وهنا يلتقط السياق الآثار العميقة التي تتركها في النفس رواية النبأ بهذا التسلسل ، ليجعل منها ركيزة شعورية للتشريع الذي فرض لتلافي الجريمة في نفس المجرم ؛ أو للقصاص العادل إن هو أقدم عليها بعد أن يعلم آلام القصاص التي تنتظره :

﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل : أنه من قتل نفساً – بغير نفس أو فساد في الأرض – فكأنما قتل الناس جميعاً ؛ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً . ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ؛ ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون ﴾ .

من أجل ذلك . . من أجل وجود هذه النماذج في البشرية . . من أجل الاعتداء على المسالمين الوادعين الخيرين الطيبين ، الذين لا يريدون شراً ولا عدواناً . . ومن أجل أن الموعظة والتحذير لا يجديان في بعض الجبلات المطبوعة على الشر ؛ وأن المسالمة والموادعة لا تكفان الاعتداء حين يكون الشر عميق الجذور في النفس . . من أجل ذلك جعلنا جريمة قتل النفس الواحدة كبيرة كبيرة ، تعدل جريمة قتل الناس جميعاً ؛ وجعلنا العمل على دفع القتل واستحياء نفس واحدة عملاً عظيماً يعدل إنقاذ الناس جميعاً . .

وكتبنا ذلك على بني إسرائيل فيما شرعنا لهم من الشريعة (وسيأتي في الدرس التالي في سياق السورة بيان شريعة القصاص مفصلة) .

إن قتل نفس واحدة – في غير قصاص لقتل ، وفي غير دفع فساد في الأرض – يعدل قتل الناس جميعاً . لأن كل نفس ككل نفس ؛ وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس . فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته ؛ الحق الذي تشترك فيه كل النفوس . كذلك دفع القتل عن نفس ، واستحياؤها بهذا الدفع – سواء كان بالدفاع عنها في حالة

حياتها أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى هو استحياء للنفوس جميعاً ، لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعاً .

(330/198)

وبالرجوع إلى البيان الذي قدمنا به لهذه الأحكام ، يتبين أن هذا التقرير ينطبق – فقط – على أهل دار الإسلام – من مسلمين وذميين ومستأمنين – فأما دم أهل دار الحرب فهو مباح – ما لم تقم بينهم وبين أهل دار الإسلام معاهدة – وكذلك مالهم . فيحسن أن نكون دائماً على ذكر من هذه القاعدة التشريعية ؛ وأن نتذكر كذلك أن دار الإسلام هي الأرض التي تقام فيها شريعة الإسلام ، ويحكم فيها بهذه الشريعة ، وأن دار الحرب هي الأرض التي لا تقام فيها شريعة الله ، ولا يحكم فيها بهذه الشريعة . .

ولقد كتب الله ذلك المبدأ على بني إسرائيل ؛ لأنهم كانوا – في ذلك الحين – هم أهل الكتاب ؛ الذين يمثلون " دار الإسلام " ما أقاموا بينهم شريعة التوراة بلا تحريف ولا التواء . . ولكن بني إسرائيل تجاوزوا حدود شريعتهم – بعد ما جاءتهم الرسل بالبينات الواضحة – وكانوا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما يزالون يكثر فيهم المسرفون المتجاوزون لحدود شريعتهم . والقرآن يسجل عليهم هذا الإسراف والتجاوز والاعتداء

؛ بغير عذر ؛ ويسجل عليهم كذلك انقطاع حجتهم على الله وسقوطها بمجيء الرسل إليهم ، وببيان شريعتهم لهم :

﴿ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ؛ ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون ﴾ . .

وهل من إسراف أشد من تجاوز حدود الله ؛ والتعدي على شريعته ، بالتغيير أو بالإهمال ؟

(331/198)

وفي الآية السابقة قرن الله قتل النفس بالفساد في الأرض ؛ وجعل كلاً منهما مبرراً للقتل ، واستثناء من صيانة حق الحياة ؛ وتفظيع جريمة إزهاق الروح . . ذلك أن أمن الجماعة المسلمة في دار الإسلام ، وصيانة النظام العام الذي تستمتع في ظله بالأمان ، وتزاول نشاطها الخير في طمأنينة . . ذلك كله ضروري كأمن الأفراد . . بل أشد ضرورة ؛ لأن أمن الأفراد لا يتحقق إلا به ؛ فضلاً على صيانة هذا النموذج الفاضل من المجتمعات ، وإحاطته بكل ضمانات الاستقرار ؛ كيما يزاول الأفراد فيه نشاطهم الخير ، وكيما تترقى الحياة الإنسانية في ظله وتثمر ، وكيما تتفتح في جوه براعم الخير والفضيلة والإنتاج والنماء . . وبخاصة أن هذا المجتمع يوفر للناس جميعاً ضمانات الحياة كلها ، وينشر من حولهم جواً

تنمو فيه بذور الخير وتذوي بذور الشر ، ويعمل على الوقاية قبل أن يعمل على العلاج ، ثم يعالج ما لم تتناوله وسائل الوقاية .

ولا يدع دافعاً ولا عذراً للنفس السوية أن تميل إلى الشر وإلى الاعتداء . . فالذي يهدد أمنه - بعد ذلك كله - هو عنصر خبيث يجب استئصاله ؛ ما لم يثب إلى الرشد والصواب . .

فالآن يقرر عقوبة هذا العنصر الخبيث ، وهو المعروف في الشريعة الإسلامية بجد الحرابة :

﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ، أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ الظلال حـ 2 صـ 878.872 ﴾

(332/198)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذلك ﴾ فيه وجهان :

أظهرهما : أنه متعلّق بـ "كَتَبْنَا " وذلك إشارةٌ إلى القَتْل ، و" الأجْل " في الأصْل هو : الجناية ، يقال : " أجَل الأمْر يأجل [إجْلاً] وأجْلاً وإجْلاَء ، وأجْلاَء " بفتح الهمزة وكسْرِها إذا

جَنَاهُ وحْدَه ، مثل : أخَذَ يَأخُذُ أُخْذاً .

ومنه قول زُهَيْرٍ : [الطويل]

1954 - وَأَهْلِ خِبَاءٍ صالحٍ ذَاتُ بَيْنهمْ . . .

قَدِ احْتَرَبُوا فِي عَاجِلٍ أَنَا آجِلُهْ

أي : جَانِيه .

ومعنى قول النَّاس " فَعَلْتُه من أجْلِك ولأجلك " أي : بسببك ، يعني : مِنْ أنْ جَنَيْتَ فِعْلَه وَأَوْجَبْتَه ، وكذلك قولهم : " فَعَلْتُه مِنْ جَرَّائك " ، أصْلُهُ من أن جَرَرْتَهُ ، ثم صار يستعمل بمعنى السَّبَب .

(333/198)

ومنه الحديث " مِن جَرَّاي " أي : من أجْلِي .

و" من " لابتداء الغاية ، أي : نَشَأَ الكَتْبُ ، وابتدى من جناية القَتْلِ .

ويجُوزُ حَذْفُ " مِنْ " واللاَّم وانتصاب " أجْل " على المَفْعُول له إذا استكمل الشُّروط له .

قال : [الرمل]

1955 - أجْلَ أنَّ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ . . . . . .

والثاني : أجَازَ بعض النَّاس أن يكون مُتعلّقاً بقوله : " من النَّادمين " أي : ندم من أجْلِ ذلك ، أي : قَتْلِهِ أخاه قال أبو البقاء : ولا تتعلَّقُ بـ " النَّادمين " ؛ لأنَّه لا يحسن الابتداء بـ " كَتَبْنَا " هنا ، وهذا الردُّ غير وَاضِح ، وأين عَدَمُ الحُسْنِ [بالابتداء] بذلك ؛ ابتدأ الله – تعالى – إخْبَاراً بأنَّه كتب ذلك ، والإخْبَار مُتعلّق بقصة ابْنَيْ آدم إلا أنَّ الظَّاهر خلافه كما تقدَّم .

[والجمهور على فتح همزة " أجل " ، وقرأ أبو جعفر بكسرها ، وهي لغة كما تقدم] ورُوي عنه حذفُ الهمزة ، وإلقاءُ حركتها وهي الكسرة على نون " مِنْ " ، كما يَنْقِل وَرْش فتحتها إليها ، والهاء في " أنَّه " ضمير الأمْر والشَّأن ، و " منْ " شرطيَّة مبتدأة ، وهِيَ وخَبَرُها في مَحَلِّ رفعٍ خبراً لـ " أن "

قوله تعالى " بِغَيْرِ نَفْسٍ " فيه وجهان :

أحدهما : أنه مُتَعَلّقٌ بالقتل قَبْلها .

والثاني : أنَّه في مَحَلِّ حالٍ من ضمير الفاعل في " قتل " ، أي : قَتلها ظالماً ، ذكره أبو البقاء .

وقوله تعالى " أوْ فسادٍ " الجمهور على جَرِّهِ عَطْفاً على " نَفْس " المجرور بإضافة [" غَيْر " إليها] ، وقرأ الحسن بنصبه ، وفيه وجهان :

أظهرهُمَا : أنَّه منصوبٌ على المَفْعُول بعامل مضمر يَليقُ بالمَحَلِّ ، أي : أو أتى أو عَمِل فَسَاداً .

والثاني : أنه مصدرٌ ، والتقدير : أو أفْسَد فَسَاداً بمعنى إفساد فهو اسْمُ مَصْدَر ، كقوله : [

الوافر]

1956 - وَبَعْدَ عَطَائِكَ المائَةَ الرِّتَاعَا . . .

ذكره أبو البَقَاء .

(334/198)

و " في الأرض " متعلّق بنفس " فَسَاد " ؛ لأنَّك تقول : " أفْسَد في الأرْض " إلاَّ في قراءة الحسن بنَصْبه ، وخرَّجناه على النَّصْب على المَصْدرية ، كما ذكره أبو البقاء ، فإنه لا يتعلَّق به ؛ لأنه مصدر مُؤكّد ، وقد نَصُّوا على أنَّ المؤكد لا يعمل ، فيكُون " في الأرض " متعلّقاً بمحذُوف على أنه صِفَة لـ " فساداً " والفاءُ في " فَكَأَنَّمَا " في الموضعين جواب الشَّرْط واجِبَة الدُّخول ، و " ما " كافة لحرف التَّشْبيه ، والأحْسَن أن تسمى هُنَا مهيِّئة لوقوع الفِعْل بَعْدَهَا ، و " جَمِيعاً " : إمَّا حال أو تَوْكِيدٌ .

﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بالبينات ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ بَعْدَ ذلك ﴾ ، أي : بعد مَجِيء الرُّسل وبعد ما كَتَبْنَا عليهم تَحْرِيم القَتْل ، " لَمُسْرِفُون " الذي هو خَبَر " إن " ولا تَمْنَعُ من ذلك لام الابتداء فاصِلَة بين العامل ومعمُوله المتقدّم عليه ؛ لأنَّ دخولها على الخَبَر على خِلاف الأصْل ؛ إذ الأصْل دُخولُها على المُبْتَدأ ، [وإنَّما منع منه دخول " إنَّ " و " ذِلكَ " إشارة إلى

مجيء الرُّسُل بالبيّنات] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 298 . 303 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32) ﴾

هذا قريب مما قال النبي صلى الله عليه وسلم :

" من سنَّ حسنة فله أَجْرُها وأجر من عمل بها إلى يوم والقيامة ، ومن سنَّ سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة " . انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 420 ﴾

(335/198)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء التاسع والتسعون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء التاسع والتسعون بعد المائة

من الآية ﴿ 33 ﴾ من سورة المائدة

وحتى الآية ﴿ 35 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان هذا الإسراف بعد هذه الموانع محاربة للناهي عنه ، وكان تارة يكون بالقتل وتارة بغيره ، وكان ربما ظن أن عذاب القاتل يكون بأكثر من القتل لكونه كمن قتل الناس جميعاً ، وصل به سبحانه قوله على طريق الحصر : ﴿ إنما جزاؤا ﴾ وكان الأصل : جزاؤهم ، ولكن أريد تعليق الحكم بالوصف والتعميم فقال : ﴿ الذين يحاربون الله ﴾ أي الملك الأعظم الذي لا كفوء له ﴿ ورسوله ﴾ أي بمحاربة من نَهَيَا عن محاربته بقطع الطريق وهم مسلمون ، ولهم منعة ممن أرادهم ، ويقصدون المسلمين في دمائهم وأموالهم سواء كانوا في البلد أو خارجها .

ولما كان عباد الرحمن يمشون على الأرض هوناً ، أعلم أن هؤلاء عماد الشيطان بقوله : ﴿ ويسعون في الأرض ﴾ ولما كان هذا ظاهراً في الفساد ، صرح به في قوله : ﴿ فساداً ﴾ أي حال كونهم ذوي فساد ، أو للفساد ، ويجوز أن يكون مصدراً ليسعون - على المعنى ، ولما كانت أفعالهم مختلفة ، فسم عقوبتهم بحسبها فقال : ﴿ أن يقتلوا ﴾ أي إن كانت جريمتهم القتل فقط ، لأن القتل جزاؤه القتل ، وزاد - لكونه في قطع الطريق - صيرورته حتماً لا يصح العفو عنه ﴿ أو يصلّبوه ﴾ أي مع القتل إن ضموا إلى القتل أحد المال ، بأن يرفع المصلوب على جذع ، ومنهم من قال : يكون ذلك وهو حيّ ، فحينئذٍ تمد يداه مع الجذع ، والأصح عند الشافعية أنه يقتل ويصلى عليه ثم يرفع على الجذع زمناً يشيع خبره فيه لينزجر غيره ، ولا يزاد على ثلاثة أيام ﴿ أو تقطّع أيديهم ﴾ أي اليمنى بأخذهم المال من غير قتل ﴿ وأرجلهم ﴾ أي اليسرى لإخافة السبيل ، وهذا معنى قوله : ﴿ من خلاف ﴾ أي إن كانت الجريمة أخذ المال فقط ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ أي بالإخافة والإزعاج إن لم يقعوا في قبضة الإمام ليكونوا منتقلين من بلد إلى آخر ذعراً وخوفاً ، وبالحبس إن وقعوا في القبضة ، وكانوا قد كثروا سواد المحاربين وما قتلوا ولا أخذوا مالاً ﴿ ذلك ﴾ أي النكل الشديد المفصّل إلى ما ذكر ﴿ لهم ﴾ أي خاصاً بهم ﴿ خزي ﴾ أي إهانة وذل بإيقاعه بهم ﴿ في الدنيا ﴾ أي ليرتدع بهم غيرهم ﴿ ولهم ﴾ أي إن لم يتوبوا ﴿ في الآخرة ﴾ أي التي هي موطن الفصل بإظهار العدل ﴿ عذاب عظيم ﴾ أي هو بحيث لا

يدخل تحت مَعارِفكم أكثر من وصفه بالعظم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 451 ﴾

(6/199)

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى تغليظ الإثم في قتل النفس بغير قتل نفس ولا فساد في الأرض أتبعه ببيان أن الفساد في الأرض الذي يوجب القتل ما هو ، فإن بعض ما يكون فساداً في الأرض لا يوجب قتل فقال ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 169 ﴾

وقال الآلوسى :

ولما بين سبحانه عظم شأن القتل بغير حق استأنف بيان حكم نوع من أنواع القتل وما يتعلق به من الفساد بأخذ المال ونظائره وتعيين موجبه ، وأدرج فيه بيان ما أشير إليه إجمالاً من الفساد المبيح للقتل ، فقال جل شأنه :

﴿ إِنَّمَا جَزَاء الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الثعلبى :

﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ ﴾ الآية .

قال الضحاك : نزلت في قوم من أهل الكتاب ، كان بينهم وبين رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض .

الكلبي : نزلت في قوم هلال بن عويمر وذلك أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو أبو بردة الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه ومن أتاه من المسلمين لم يهجّ .

قال : فمرّ قوم من بني كنانة يريدون الإسلام . بناس من قوم هلال ولم يكن هلال يومئذ شاهداً فانهدّوا إليهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم فبلغ ذلك رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فنزل جبرئيل (عليه السلام) بالقضية فيهم .

(7/199)

وقال سعيد بن جبير : " نزلت في ناس من عرينة وغطفان أتوا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وبايعوه على الإسلام وهم كَذَبة وليس الإسلام يريدون . ثم قالوا : إنا نجتوي المدينة لأن أجوافنا انتفخت ، وألواننا قد اصفرّت فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أُخرجوا إلى

لقاحنا واشربوا أبوالها وألبانها " فذهبوا وقتلوا الرعاة واستاقوا الإبل . وارتدّوا عن الإسلام فنودي في الناس : يا خيل اللّه اركبي فركبوا لا ينتظر فارس فارساً فخرجوا في طلبهم فجيء بهم . فأمر رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم بالحرّ حتى ماتوا " ، ثم اختلفوا في حكم الآيتين . فقال بعضهم : هي منسوخة لأن المثلة لا تجوز وشرب بول الإبل لا يجوز .

وقال آخرون : حكمه ثابت إلاّ السمل والمثلة . قال الليث بن سعد : نزلت هذه الآية معاتبة لرسول اللّه صلى الله عليه وسلم وتعليماً منه إيّاه عقوبتهم فقال : " إنما جزاؤهم هذا " أي المثلة .

ولذلك ما قام رسول اللّه صلى الله عليه وسلم خطيباً إلاّ نهى عن المثلة . انتهى انتهى . اهـ

﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

في أول الآية سؤال ، وهو أن المحاربة مع الله تعالى غير ممكنة فيجب حمله على المحاربة مع أولياء الله ، والمحاربة مع الرسل ممكنة فلفظة المحاربة إذا نسبت إلى الله تعالى كان مجازاً ، لأن المراد منه المحاربة مع أولياء الله ، وإذا نسبت إلى الرسول كانت حقيقة ، فلفظ يحاربون في قوله ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ ﴾ يلزم أن يكون محمولاً على المجاز

والحقيقة معاً ، وذلك ممتنع ، فهذا تقرير السؤال .

وجوابه من وجهين :

الأول : أنا نحمل المحاربة على مخالفة الأمر والتكليف ، والتقدير : إنما جزاء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله ويسعون في الأرض فساداً كذا وكذا ، والثاني : تقدير الكلام إنما جزاء الذين يحاربون أولياء الله تعالى وأولياء رسوله كذا وكذا .

(8/199)

وفي الخبر أن الله تعالى قال : " من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة " . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 170 ﴾

فصل

قال الفخر :

من الناس من قال : هذا الوعيد مختص بالكفار ، ومنهم من قال : إنه في فساق المؤمنين ، أما الأولون فقد ذكروا وجوها : الأول : أنها نزلت في قوم من عرينة نزلوا المدينة مظهرين للإسلام ، فمرضت أبدانهم واصفرت ألوانهم ، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إبل الصدقة ليشربوا من أبوالها وألبانها فيصحوا ، فلما وصلوا إلى ذلك الموضع وشربوا

وصحوا قتلوا الرعاة وساقوا الإبل وارتدوا ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في أثرهم وأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركوا هناك حتى ماتوا ، فنزلت هذه الآية نسخاً لما فعله الرسول ، فصارت تلك السنة منسوخة بهذا القرآن ، وعند الشافعي رحمه الله لما لم يجز نسخ السنة بالقرآن كان الناسخ لتلك السنة سنة أخرى ونزل هذا القرآن مطابقاً للسنة الناسخة ، والثاني : أن الآية نزلت في قوم أبي برزة الأسلمي ، وكان قد عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمر قوم من كنانة يريدون الإسلام وأبو برزة غائب ، فقتلوهم وأخذوا أموالهم .

الثالث : أن هذه الآية في هؤلاء الذين حكى الله تعالى عنهم من بني إسرائيل أنهم بعد أن غلظ الله عليهم عقاب القتل العمد العدوان فهم مسرفون في القتل مفسدون في الأرض ، فمن أتى منهم بالقتل والفساد في الأرض فجزاؤهم كذا وكذا .

والوجه الرابع : أن هذه الآية نزلت في قطاع الطريق من المسلمين وهذا قول أكثر الفقهاء ، قالوا : والذي يدل على أنه لا يجوز حمل الآية على المرتدين وجوه : أحدها : أن قطع المرتد لا يتوقف على المحاربة ولا على إظهار الفساد في دار الإسلام ، والآية تقتضي ذلك .

وثانيها : لا يجوز الاقتصار في المرتد على قطع اليد ولا على النفي ، والآية تقتضي ذلك .

وثالثها : أن الآية تقتضي سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة وهو قوله ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : 34] والمرتد يسقط حده بالتوبة قبل القدرة وبعدها ، فدل ذلك على أن الآية لا تعلق لها بالمرتدين .

ورابعها : أن الصلب غير مشروع في حق المرتد وهو مشروع ها هنا ، فوجب أن لا تكون الآية مختصة بالمرتد .

وخامسها : أن قوله ﴿ الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأرض فَسَاداً ﴾ يتناول كل من كان موصوفاً بهذه الصفة ، سواء كان كافراً أو مسلماً ، أقصى ما في الباب أن يقال الآية نزلت في الكفار لكنك تعلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 170 ﴾

وقال الآلوسى :

(10/199)

ذهب أكثر المفسرين كما قال الطبرسي ، وعليه جملة الفقهاء إلى أنها نزلت في قطاع الطريق ، والكلام كما قال الجصاص على حذف مضاف أي يحاربون أولياء الله تعالى ورسوله

عليه الصلاة والسلام فهو كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يُؤْذُونَ الله وَرَسُولَهُ ﴾ [الأحزاب : 57] ويدل على ذلك أنهم لو حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانوا مرتدين بإظهار محاربته ومخالفته عليه الصلاة والسلام ، وقيل : المراد يحاربون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر الله تعالى للتمهيد والتنبيه على رفعة محله عليه الصلاة والسلام عنده عز وجل ، ومحاربة أهل شريعته وسالكي طريقته من المسلمين محاربة له صلى الله عليه وسلم فيعم الحكم من يحاربهم بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ولو بأعصار كثيرة بطريق العبارة لا بطريق الدلالة أو القياس كما يتوهم ، لأن ورود النص ليس بطريق خطاب المشافهة حتى يختص بالمكلفين حين النزول ويحتاج في تعميمه إلى دليل آخر على ما تحقق في الأصول ، وقيل : ليس هناك مضاف محذوف وإنما المراد محاربة المسلمين إلا أنه جعل محاربتهم محاربة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم تعظيماً له وترفيعاً لشأنهم ، وجعل ذكر الرسول على هذا تمهيداً على تمهيد ، وفيه ما لا يخفى ، والحرب في الأصل السلب والأخذ ، يقال : حربه إذا سلبه ، والمراد به ههنا قطع الطريق ؛ وقيل : الهجوم جهرة بالصوصية وإن كان في مصر ﴿ وَيَسْعَوْنَ ﴾ عطف على يحاربون ، وبه يتعلق قوله تعالى : ﴿ فِى الأرض ﴾ ، وقيل : بقوله سبحانه : ﴿ فَسَاداً ﴾ وهو إما حال من فاعل ﴿ يَسْعَوْنَ ﴾ بتأويله بمفسدين .

أو ذوي فساد .

أو لا تأويل قصداً للمبالغة كما قيل ، وإما مفعول له أي لأجل الفساد ، وإما مصدر مؤكد ليسعون لأنه في معنى يفسدون ، و ﴿ فَسَاداً ﴾ إما مصدر حذف منه الزوائد أو اسم مصدر ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاء ﴾ مبتدأ خبره المنسبك من قوله تعالى : ﴿ أَن يُقَتَّلُواْ ﴾ أي حداً من غير صلب إن أفردوا القتل ، ولا فرق بين أن يكون بآلة جارحة أولاً ، والإتيان بصيغة التفعيل لما فيه من الزيادة على القصاص من أنه لكونه حق الشرع لا يسقط بعفو الولي ، وكذا التصليب في قوله سبحانه : ﴿ أَوْ يُصَلَّبُواْ ﴾ لما فيه من القتل أي يصلبوا مع القتل إن جمعوا بين القتل والأخذ وقيل : صيغة التفعيل في الفعلين للتكثير ، والصلب قبل القتل بأن يصلبوا أحياءاً وتبعج بطونهم برمح حتى يموتوا ، وأصح قولي الشافعي عليه الرحمة أن الصلب ثلاثاً بعد القتل ، قيل : إنه يوم واحد .

وقيل : حتى يسيل صديده ، والأولى أن يكون على الطريق في ممر الناس ليكون ذلك زجراً للغير عن الاقدام على مثل هذه المعصية .

وفي ظاهر الرواية أن الإمام مخير إن شاء اكتفى بذلك وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خلاف ﴾ أي تقطع مختلفة بأن

تقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى إن اقتصروا على أخذ المال من مسلم أو ذمي إذ له ما لنا وعليه ما علينا وكان في المقدار بحيث لو قسم عليهم أصاب كلا منهم عشرة دراهم أو ما يساويها قيمة ، وهذا في أول مرة فإن عادوا قطع منهم الباقي ، وقطع الأيدي لأخذ المال ، وقطع الأرجل لإخافة الطريق وتفويت أمنه ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأرض ﴾ إن لم يفعلوا غير الاخافة والسعي للفساد ، والمراد بالنفي عندنا هو الحبس والجسن ؛ والعرب تستعمل النفي بذلك المعنى لأن الشخص به يفارق بيته وأهله ، وقد قال بعض المسجونين :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها . . .

فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا

(12/199)

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة . . .

عجبنا ، وقلنا : جاء هذا من الدنيا

ويعزرون أيضاً لمباشرتهم إخافة الطريق وإزالة أمنه ، وعند الشافعي عليه الرحمة المراد به النفي من بلد إلى بلد ولا يزال يطلب وهو هارب فرقاً إلى أن يتوب ويرجع .

وبه قال ابن عباس . والحسن . والسدى رضي الله تعالى عنهم . وابن جبير ، وغيرهم ،

وإليه ذهب الإمامية ، وعن عمر بن عبد العزيز . وابن جبير في رواية أخرى أنه ينفي عن بلده فقط ، وقيل : إلى بلد أبعد ، وكانوا ينفونهم إلى دهلك وهو بلد في أقصى تهامة وناصع وهو بلد من بلاد الحبشة ، واستدل للأول بأن المراد بنفي قاطع الطريق زجره ودفن شره فإذا نفي إلى بلد آخر لم يؤمن ذلك منه ، وإخراجه من الدنيا غير ممكن ، ومن دار الإسلام غير جائز فإن حبس في بلد آخر فلا فائدة فيه إذ بحبسه في بلده يحصل المقصود وهو وشد عليه .

هذا ولما كانت المحاربة والفساد على مراتب متفاوتة ووجوه شتى شرعت لكل مرتبة من تلك المراتب عقوبة معينة بطريق كما أشرنا إليه فأو للتقسيم واللف والنشر المقدر على الصحيح ، وقيل : إنها تخييرية والإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق ، والأول علم بالوحي وإلا فليس في اللفظ ما يدل عليه دون التخيير ، ولأن في الآية أجزية مختلفة غلظاً وخفة فيجب أن تقع في مقابلة جنايات مختلفة ليكون جزاء كل سيئة سيئة مثلها ، ولأنه ليس للتخيير في الأغلظ والأهون في جناية واحدة كبير معنى ، والظاهر أنه أوحى إليه صلى الله عليه وسلم هذا التنويع والتفصيل ، ويشهد له ما أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وزعم بعضهم أن التخيير أقرب وكونه بين الأغلظ والأهون بالنظر إلى الأشخاص والأزمنة فإن العقوبات للانزجار وإصلاح الخلق ، وربما يتفاوت الناس في الانزجار فوكل ذلك إلى رأي الإمام ، وفيه تأمل فتأمل . انتهى .

اهـ ﴿روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

(13/199)

المحاربون المذكورون في هذه الآية هم القوم الذين يجتمعون وليهم منعة ممن أرادهم بسبب أنهم يحمي بعضهم بعضاً ويقصدون المسلمين في أرواحهم ودمائهم ، وإنما اعتبرنا القوة والشوكة لأن قاطع الطريق إنما يمتاز عن السارق بهذا القيد ، واتفقوا على أن هذه الحالة إذا حصلت في الصحراء كانوا قطاع الطريق ، فأما لو حصلت في نفس البلدة فقال الشافعي رحمه الله : إنه يكون أيضاً ساعياً في الأرض بالفساد ويقام عليه هذا الحد .

قال : وأراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنباً فلا أقل من المساواة ، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : إذا حصل ذلك في المصر فإنه لا يقام عليه الحد .

وجه قول الشافعي رحمه الله النص والقياس ، أما النص فعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأرض فَسَاداً ﴾ ومعلوم أنه إذا حصل هذا المعنى في البلد كان لا محالة داخلاً تحت عموم هذا النص ، وأما القياس فهو أن هذا حد فلا

يختلف في المصر وغير المصر كسائر الحدود .

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن الداخل في المصر يلحقه الغوث في الغالب فلا يتمكن من المقاتلة فصار في حكم السارق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 170 . 171 ﴾

قوله تعالى ﴿ أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خلاف أَوْ يُنفَوْا مِنَ الارض ﴾

فصل

قال الفخر :

للعلماء في لفظ ﴿ أَوْ ﴾ في هذه الآية قولان : الأول : أنها للتخيير وهو قول ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة وقول الحسن وسعيد بن المسيب ومجاهد ، والمعنى أن الإمام إن شاء قتل وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع الأيدي والأرجل ، وإن شاء نفى ، أي واحد من هذه الأقسام شاء فعل .

(14/199)

وقال ابن عباس في رواية عطاء : كلمة ﴿ أَوْ ﴾ ها هنا ليست للتخيير ، بل هي لبيان أن الأحكام تختلف باختلاف الجنايات ، فمن اقتصر على القتل قتل ، ومن قتل وأخذ المال

قتل وصلب ، ومن اقتصر على أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف .

ومن أخاف السبل ولم يأخذ المال نفي من الأرض ، وهذا قول الأكثرين من العلماء ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله ، والذي يدل على ضعف القول الأول وجهان : الأول : أنه لو كان المراد من الآية التخيير لوجب أن يمكن الإمام من الاقتصار على النفي ، ولما أجمعوا على أنه ليس له ذلك علمنا أنه ليس المراد من الآية التخيير ، والثاني : أن هذا المحارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد همّ بالمعصية ولم يفعل ، وذلك لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصي ، فثبت أنه لا يجوز حمل الآية على التخيير ، فيجب أن يضمر في كل فعل على حدة فعلاً على حدة ، فصار التقدير : أن يقتلوا إن قتلوا ، أو يصلبوا إن جمعوا بين أخذ المال والقتل ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا ممن الأرض إن أخافوا السبل ، والقياس الجلي أيضاً يدل على صحة ما ذكرناه لأن القتل العمد العدوان يوجب القتل ، فغلظ ذلك في قاطع الطريق ، وصار القتل حتماً لا يجوز العفو عنه ، وأخذ المال يتعلق به القطع في غير قاطع الطريق ، فغلظ ذلك في قاطع الطريق بقطع الطرفين ، وإن جمعوا بين القتل وبين أخذ المال جمع في حقهم بين القتل وبين الصلب ، لأن بقاءه مصلوباً في ممر الطريق يكون سبباً لاشتهار إيقاع هذه العقوبة ، فيصير ذلك زاجراً لغيره عن الإقدام على مثل هذه المعصية ، وأما إن اقتصر على مجرد الإخافة اقتصر الشرع منه على عقوبة خفيفة وهي النفي من الأرض . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 171 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا قتل وأخذ المال فالإمام مخير فيه بين ثلاثة أشياء .

(15/199)

أن يقتلهم فقط ، أو يقتلهم ويقطع أيديهم وأرجلهم قبل القتل ، أو يقتلهم ويصلبهم ، وعند الشافعي رحمه الله : لا بدّ من الصلب ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله .

حجة الشافعي رحمه الله : أنه تعالى نص على الصلب كما نص على القتل فلم يجز إسقاط الصلب كما لم يجز إسقاط القتل .

ثم اختلفوا في كيفية الصلب ، فقيل : يصلب حياً ثم يزج بطنه برمح حتى يموت ، وقال الشافعي رحمه الله : يقتل ويصلى عليه ثم يصلب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 171 . 172 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في تفسير النفي من الأرض .

قال الشافعي رحمه الله : معناه إن وجد هؤلاء المحاربين قتلهم وصلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن لم يجدهم طلبهم أبداً حتى إذا قدر عليهم فعل بهم ما ذكرناه ، وبه قال أحمد وإسحاق رحمهما الله .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : النفي من الأرض هو الحبس ، وهو اختيار أكثر أهل اللغة ، قالوا : ويدل عليه أن قوله ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الارض ﴾ إما أن يكون المراد النفي من جميع الأرض ، وذلك غير ممكن مع بقاء الحياة ، وإما أن يكون إخراجه من تلك البلدة إلى بلدة أخرى ، وهو أيضاً غير جائز ؛ لأن الغرض من هذا النفي دفع شره عن المسلمين ، فلو أخرجناه إلى بلد آخر لاستضر به من كان هناك من المسلمين ، وإما أن يكون المراد إخراجه إلى دار الكفر وهو أيضاً غير جائز ، لأن إخراج المسلم إلى دار الكفر تعريض له بالردة وهو غير جائز ، ولما بطل الكل لم يبق إلاّ أن يكون المراد من النفي نفيه عن جميع الأرض إلاّ مكان الحبس .

قالوا : والمحبوس قد يسمى منفياً من الأرض لأنه لا ينتفع بشيء من طيبات الدنيا ولذاتها ، ولا يرى أحداً من أحبابه ، فصار منفياً عن جميع اللذات والشهوات والطيبات فكان كالمنفي في الحقيقة .

ولما حبسوا صالح بن عبد القدوس على تهمة الزندقة في حبس ضيق وطال لبثه هناك ذكر شعراً ، منه قوله : خرجنا عن الدنيا وعن وصل أهلها . . فلسنا من الأحيا ولسنا من الموتى

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة . . عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

قال الشافعي رحمه الله : هذا النفي المذكور في الآية محمول على وجهين : الأول : أن هؤلاء المحاربين إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام إن أخذهم أقام عليهم الحد ، وإن لم يأخذهم طلبهم أبداً فكونهم خائفين من الإمام هاربين من بلد إلى بلد هو المراد من النفي .

الثاني : القوم الذين يحضرون الواقعة ويكثرون جمع هؤلاء المحاربين ويخيفون المسلمين ولكنهم ما قتلوا وما أخذوا المال فالإمام إن أخذهم أقام عليهم الحد ، وإن لم يأخذهم طلبهم أبداً .

فيقوم الشافعي ها هنا : إن الإمام يأخذهم ويعزرهم ويحبسهم ، فالمراد بنفيهم عن الأرض هو هذا الحبس لا غير ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 172 ﴾

قوله تعالى ﴿ ذلك لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدنيا وَلَهُمْ فِى الآخرة عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

قال الفخر :

﴿ ذلك لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدنيا ﴾ أي فضيحة وهوان ﴿ وَلَهُمْ فِى الآخرة عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

قالت المعتزلة : الآية دالة على القطع بوعيد الفساق من أهل الصلاة ، ودالة على أن قتلهم قد أحبط ثوابهم ، لأنه تعالى حكم بأن ذلك لهم خزي في الدنيا والآخرة ، وذلك يدل على كونهم مستحقين للذم ، وكونهم مستحقين للذم في الحال يمنع من بقاء استحاقهم للمدح والتعظيم لما أن ذلك جمع بين الضدين ، وإذا كان الأمر كذلك ثبت القول بالقطع بوعيد الفساق ، وثبت القول بالإحباط .

(17/199)

والجواب : لا نزاع بيننا وبينكم في أن هذا الحد إنما يكون واقعاً على جهة الخزي والاستخفاف إذا لم تحصل التوبة ، فأما عند حصول التوبة فإن هذا الحد لا يكون على جهة الخزي والاستخفاف ، بل يكون على جهة الامتحان ، فإذا جاز لكم أن تشترطوا هذا الحكم بعدم التوبة لدليل دل على اعتبار هذا الشرط ، فنحن أيضاً نشرط هذا الحكم بشرط عدم العفو ، وحينئذ لا يبقى الكلام إلاّ في أنه هل دلّ هذا الدليل على أنه تعالى يعفو عن الفساق أم لا ؟ وقد ذكرنا هذه المسألة بالاستقصاء في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى : ﴿ بلى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وأحاطت بِهِ خَطِيئَتُهُ فأولئك أصحاب النار هُمْ فِيهَا

خالدون ﴾ [البقرة: 81]. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 172. 173﴾

وقال السمرقندى:

﴿ ذلك لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدنيا ﴾ يعني ذلك القتل والقطع لهم عذاب وعقوبة في الدنيا، ولا يكون ذلك كفارة لذنوبهم إن لم يتوبوا ﴿ وَلَهُمْ فِى الاخرة عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ أي أشد مما كان في الدنيا، وهو عذاب النار. انتهى انتهى. اهـ ﴿بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال أبو حيان:

﴿ ذلك لهم خزي في الدنيا ﴾ أي ذلك الجزاء من القطع والقتل والصلب والنفي.

والخزي هنا الهوان والذل والافتضاح.

والخزي الحياء عبر به عن الافتضاح لما كان سبباً له افتضح فاستحيا.

﴿ ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ ظاهره أن معصية الحرابة مخالفة للمعاصي غيرها، إذ جمع فيها بين العقاب في الدنيا والعقاب في الآخرة تغليظاً لذنب الحرابة، وهو مخالف لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة "فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به

في الدنيا فهو كفارة له " ويحتمل أن يكون ذلك على حسب التوزيع ، فيكون الخزي في الدنيا إن عوقب ، والعقاب في الآخرة إنْ سلم في الدنيا من العقاب ، فتجري معصية الحرابة مجرى سائر المعاصي .

وهذا الوعيد كغيره مقيد بالمشيئة ، وله تعالى أن يغفر هذا الذنب ، ولكنْ في الوعيد خوف على المتوعد عليه نفاذ الوعيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(19/199)

وقال الآلوسى :

﴿ وَلَهُمْ فِى الآخرة عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ لا يقادر قدره وذلك لغاية عظم جنايتهم ، واقتصر في الدنيا على الخزي مع أن لهم فيها عذاباً أيضاً ، وفي الآخرة على العذاب مع أن لهم فيها خزياً أيضاً لأن الخزي في الدنيا أعظم من عذابها ، والعذاب في الآخرة أشدّ من خزيها ، والآية أقوى دليل لمن يقول إن الحدود لا تسقط العقوبة في الآخرة ، والقائلون بالإسقاط يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " من ارتكب شيئاً فعوقب به كان كفارة له " فإنه يقتضي سقوط الإثم عنه وأن لا يعاقب في الآخرة ، وهو مشكل مع هذه

الآية ، وأجاب النووي بأن الحد يكفر به عنه حق الله تعالى ، وأما حقوق العباد فلا ، وههنا حقان لله تعالى والعباد ، ونظر فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(20/199)

لطيفة

قال فى البحر المديد :

فرق كبير بين من يرجع إلى الله بملاطفة الإحسان ، وبين من يقاد إليه بسلاسل الامتحان ، هؤلاء المحاربون لم يرجعوا إلى الله حتى أُخذوا وقُتلوا وصُلبوا أو قطعت أيديهم وأرجلهم . وإن رجعوا إليه اختيارًا قبلهم ، وتاب عليهم ورحمهم وتعطف عليهم ، وكذلك العباد : من رجع إلى الله قبل هجوم منيته قَبِله وتاب عليه ، وإن جد في الطاعة قرَّبه وأدناه ، وإن تقدمت له جنايات ، وقد خرج من اللصوص كثير من الخصوص ، كالفضيل ، وابن أدهم ، وغيرهما ، ممن لا يحصى ، سبقت لهم العناية فلم تضرهم الجناية . وبالله التوفيق ، وهو الهادي إلى سواء الطريق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 2 صـ 36 ﴾

فائدة

قال القاسمى :

قال السيوطى فى الإكليل :

قال ابن الفرس : ظاهره أن عقوبة المحارب لا تكون كفارة له ، كما تكون فى سائر الحدود .

وقال العارف الشعرانى فى (ميزانه)

سمعت شيخنا ، شيخ الإسلام زكريا ـ رحمه الله ـ يقول : لم يرد لنا أن أحدا يؤخذ بذنبه فى الدنيا والآخرة معا إلا المحاربين ، لقوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القاسمى حـ 6 صـ 125 ﴾

(21/199)

ومن فوائد الماوردى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ﴾

اختلف فيمن نزلت فيه هذه الآية على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها نزلت فى قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض ، فعرف الله نبيه الحكم فيهم ، وهذا قول ابن عباس .

الثاني : أنها نزلت فى العُرَنِيّينَ ارتدوا عن الإِسلام وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا إبله ، وهذا قول أنس بن مالك ، وقتادة .

والثالث : أنها نزلت إخباراً من الله تعالى بحكم من حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فساداً .

واختلف في المستحق اسم المحارب لله ورسوله الذي يلزمه حكم هذه الآية على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه الزنى والقتل والسرقة ، وهذا قول مجاهد .

والثاني : أنه المجاهر بقطع الطريق والمكابر باللصوصية فى المِصْر وغيره ، وهذا قول الشافعي ، ومالك ، والأوزاعي .

والثالث : أنه المجاهر بقطع الطريق دون المكابر فى المِصْر ، وهذا قول أبي حنيفة ، وعطاء الخراساني .

﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ جعل الله هذا حكم المحارب ، وفيه قولان :

أحدهما : أنها على التخيير وأن الإِمام فيهم بالخيار بين أن يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفي ، وهذا قول سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، وإبراهيم .

والثاني : أنها مرتبة تختلف على قدر اختلاف الأفعال : أن يقتلوا إذا قتلوا ، أو يصلبوا إذا

قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، وهذا قول ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، والسدي .

(22/199)

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك العرنيين وهم من بجيلة ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عن القصاص فيمن حارب ، فقال : من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده لسرقته ورجله لإخافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل افرج فاصلبه .

أما قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ ﴾ فقد اختلف أهل التأويل فيه على أربعة أوجه :

أحدها : أنه نفيهم وإبعادهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك ، وهو قول أنس : والحسن ، وقتادة ، السدي ، والزهري ، والضحاك ، والربيع .

والثاني : أنه إخراجهم من مدينة إلى أخرى ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير .

والثالث : أنه الحبس ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

والرابع : هو أن يطلبوا لتقام الحدود عليهم فيُبْعَدُوا ، وهذا قول ابن عباس ، والشافعي ، والليث بن سعد .

قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ فيه ستة أقاويل ، أحدها : إلا الذين تابوا من شركهم وسعيهم فى الأرض فساداً بإسلامهم ، فأما المسلمون فلا يتسقط التوبة عنهم حداً وجب عليهم ، وهذا قول ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة .

الثاني : إلا الذين تابوا من المسلمين المحاربين بأمان من الإمام قبل القدرة عليهم ، فأما التائب بغير أمان فلا ، وهذا قول عليّ عليه السلام ، والشعبي ، وروى الشعبي أن خارجة بن زيد خرج محارباً فأخاف السبيل ، وسفك الدماء ، وأخذ الأموال ، وجاء تائباً من قبل القدرة عليه ، فقبل عليّ توبته وجعل له أماناً منشوراً على ما كان أصاب من دم ومال .

والثالث : إلا الذين تابوا بعد أن لحقوا بدار الحرب وإن كان مسلماً ثم جاء تائباً قبل القدرة عليه ، وهذا قول عروة بن الزبير .

والرابع : إن كان في دار الإسلام في منعة وله فئة يلجأ إليها وتاب قبل القدرة عليه قبلت توبته ، وإن لم يكن له فئة يمتنع بها [وتاب] لم [تسقط] عنه توبته شيئاً من عقوبته ، وهذا قول

ابن عمر ، وربيعة ، والحكم بن عيينة .

والخامس : أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه حدود الله تعالى دون حقوق الآدميين ، وهذا قول الشافعي .

والسادس : أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه سائر الحقوق والحدود إلا الدماء ، وهذا مذهب مالك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

قوله عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾

اقتضى المعنى في هذه الآية كون ﴿ إنما ﴾ حاصرة الحصر التام ، واختلف الناس في سبب هذه الآية ، فروي عن ابن عباس والضحاك أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض .

قال القاضي أبو محمد : ويشبه أن تكون نازلة بني قريظة حين هموا بقتل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال عكرمة ، والحسن : نزلت الآية في المشركين .

قال القاضي أبو محمد : وفي هذا ضعف ، لأن توبة المشرك نافعة بعد القدرة عليه وعلى كل حال ، وقال أنس بن مالك وجرير بن عبد الله وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وعبد الله بن عمر وغيرهم : إن الآية نزلت في قوم من عكل وعرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا ثم إنهم مرضوا واستوخموا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يكونوا في لقاح الصدقة ، وقال اشربوا من ألبانها وأبوالها . فخرجوا فيها فلما صحوا قتلوا الرعاء واستاقوا الإبل فجاء الصريخ فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر فنودي في الناس يا خير الله اركبي ، فركب رسول الله على أثرهم فأخذوا ، وقال جرير بن عبد الله فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى إذا أدركناهم ، وقد أشرفوا على بلادهم فجئنا بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، قال جميع الرواة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمر أعينهم ، ويروى وسمل ، وتركهم في جانب الحرة يستسقون فلا يسقون ، وفي حديث جرير ، فكانوا يقولون الماء ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : النار ، وفي بعض الروايات عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم ، قال أبو قلابة ، هؤلاء كفروا وقتلوا وأخذوا الأموال وحاربوا الله ورسوله ، وحكى الطبري عن بعض أهل العلم أن هذه الآية نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ووقفت الأمر على هذه الحدود ، وقال بعضها

وجعلها الله عتاباً لنبيه صلى الله عليه وسلم على سمل الأعين ، وحكي عن جماعة من أهل العلم أن هذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل لأن ذلك وقع في المرتدين .

قال القاضي أبو محمد : لا سيما وفي بعض الطرق أنهم سملوا أعين الرعاة قالوا ، وهذا الآية هي في المحارب المؤمن ، وحكى الطبري عن السدي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمل أعين العرنيين وإنما أراد ذلك فنزلت الآية ناهية عن ذلك .

(25/199)

قال القاضي أبو محمد : وهذا قول ضعيف تخالفه الروايات المتظاهرة ، ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام ، واختلفوا فيمن هو الذي يستحق اسم الحرابة ، فقال مالك بن أنس رحمه الله ، المحارب عندنا من حمل على الناس السلاح في مصر أو برية فكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا دخل ولا عداوة ، وقال بهذا القول جماعة من أهل العلم ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل العلم ، لا يكون المحارب إلا القاطع على الناس في خارج الأمصار ، فأما في المصر فلا .

قال القاضي أبو محمد : يريدون أن القاطع في المصر يلزمه حد ما اجترح من قتل أو سرقة أو غصب ونحو ذلك والحرابة رتب أدناها إخافة الطريق فقط لكنها توجب صفة الحرابة ، ثم

بعد ذلك أن يأخذ المال مع الإخافة ثم بعد ذلك أن يقتل مع الإخافة ثم بعد ذلك أن يجمع ذلك كله ، فقال مالك رحمه الله وجماعة من العلماء : في أي رتبة كان المحارب من هذه الرتب فالإمام مخير فيه في أن يعاقبه بما رأى من هذه العقوبات ، واستحسن أن يأخذ في الذي لم يقتل بأيسر العقوبات .

(26/199)

قال القاضي أبو محمد : لا سيما إن كانت زلة ولم يكن صاحب شرور معروفة ، وأما إن قتل فلا بد من قتله ، وقال ابن عباس رضي الله عنه والحسن وأبو مجلز وقتادة وغيرهم من العلماء بل لكل رتبة من الحرابة رتبة من العقاب ، فمن أخاف الطرق فقط فعقوبته النفي ، ومن أخذ المال ولم يقتل فعقوبته القطع من خلاف . ومن قتل دون أخذ مال فعقوبته القتل ، ومن جمع الكل قتل وصلب ، وحجة هذا القول أن الحرابة لا تخرج عن الإيمان ودم المؤمن حرام إلا بإحدى ثلاث : ارتداد أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس ، فالمحارب إذا لم يقتل فلا سبيل إلى قتله ، وقد روي عن ابن عباس والحسن أيضاً وسعيد بن المسيب وغيرهم مثل قول مالك : إن الإمام مخير ، ومن حجة هذا القول أن ما كان في القرآن " أو . أو " ، فإنه للتخيير ، كقوله تعالى : ﴿ ففدية من صيام أوصدقة أو نسك ﴾ [البقرة : 196] وكآية

كفارة اليمين وآية جزاء الصيد .

قال القاضي أبو محمد : ورجح الطبري القول الآخر وهو أحوط للمفتي ولدم المحارب وقول مالك أسد للذريعة وأحفظ للناس والطرق ، والمخيف في حكم القاتل ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر العقوبات استحساناً ، وذكر الطبري عن أنس بن مالك أنه قال سأل رسول الله جبريل عليهما السلام عن الحكم في المحارب ، فقال : من أخاف السبيل وأخذ المال فاقطع يده للأخذ ، ورجله للإخافة ومن قتل فاقتله ، ومن جمع ذلك فاصلبه .

(27/199)

قال القاضي أبو محمد : وبقي النفي للمخيف فقط ، وقوله تعالى : ﴿ يحاربون الله ﴾ تغليظ جعل ارتكاب نهيه محاربة ، وقيل التقدير يحاربون عباد الله ، ففي الكلام حذف مضاف ، وقوله تعالى : ﴿ ويسعون في الأرض فساداً ﴾ تبيين للحرابة أي : ويسعون بحرابتهم ، ويحتمل أن يكون المعنى ويسعون فساداً منضافاً إلى الحرابة ، والرابط إلى هذه الحدود إنما هو الحرابة ، وقرأ الجمهور " يقتّلوا ، يصلّبوا ، تقطّع " بالتثقيل في هذه الأفعال للمبالغة والتكثير ، والتكثير هنا إنما هو من جهة عدد الذين يوقع بهم كالتذبيح في بني إسرائيل في قراءة من ثقل ﴿ يذبّحون ﴾ وقرأ الحسن ومجاهد وابن محيصن " يقتلوا ،

ويصلبوا ، تقطع " بالتخفييف في الأفعال الثلاثة ، وأما قتل المحارب فبالسيف ضربة العنق ، وأما صلبه فجمهور من العلماء على أنه يقتل ثم يصلب نكالاً لغيره ، وهذا قول الشافعي ، وجمهور من العلماء على أنه يصلب حياً ويقتل بالطعن على الخشبة ، وروي هذا عن مالك وهو الأظهر من الآية وهو الأنكى في النكال ، وأما القطع فاليد اليمنى من الرسغ والرجل الشمال من المفصل ، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقطع اليد من الأصابع ويبقي الكف والرجل من نصف القدم ويبقى العقب واختلف العلماء في النفي فقال السدي : هو أن يطلب أبداً بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حدّ الله ويخرج من دار الإسلام ، وروي عن ابن عباس أنه قال : نفيه أن يطلب وقاله أنس بن مالك ، وروي ذلك عن الليث ومالك بن أنس غير أن مالكاً قال : لا يضطر مسلم إلى دخول دار الشرك ، وقال سعيد بن جبير : النفي من دار الإسلام إلى دار الشرك ، وقالت طائفة من العلماء منهم عمر بن عبد العزيز : النفي في المحاربين أن ينفوا من بلد إلى غيره مما هو قاص بعيد ، وقال الشافعي : ينفيه من عمله ، وقال أبو الزناد : كان النفي قديماً إلى دهلك وباضع وهما من أقصى اليمن ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة : النفي في

المحاربين السجن فذلك إخراجهم من الأرض .

قال القاضي أبو محمد : والظاهر أن ﴿ الأرض ﴾ في هذه الآية هي أرض النازلة ، وقد جنب الناس قديماً الأرض التي أصابوا فيها الذنوب ومنه حديث الذي ناء بصدر ، نحو الأرض المقدسة ، وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب المنفي مخوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة وإفساد أن يسجنه في البلد الذي يغرب إليه ، وإن كان غير مخوف الجانب ترك مسرحاً ، وهذا هو صريح مذهب مالك : أن يغرب ويسجن حيث يغرب ، وهذا هو الأغلب في أنه مخوف ، ورجحه الطبري وهو الراجح لأن نفيه من أرض النازلة أو الإسلام هو نص الآية وسجنه بعد بحسب الخوف منه ، فإذا تاب وفهم حاله سرح

وقوله تعالى : ﴿ ذلك لهم خزي ﴾ إشارة إلى هذه الحدود التي توقع بهم ، وغلظ الله الوعيد في ذنب الحرابة بأن أخبر أن لهم في الآخرة عذاباً عظيماً مع العقوبة في الدنيا ، وهذا خارج عن المعاصي الذي في حديث عبادة بن الصامت في قول النبي صلى الله عليه وسلم ، " فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو له كفارة " .

قال القاضي أبو محمد : ويحتمل أن يكون الخزي لمن عوقب ، وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا ، ويجرى هذا الذنب ، والخزي في هذه الفضيحة والذل والمقت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد الخازن فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ قال ابن عباس نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخيَّر الله رسوله صلى الله عليه وسلم إن يشأ يقتل وإن يشأ يصلب وإن يشأ يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وهذا قول الضحاك أيضاً .

وقال الكلبي : نزلت في قوم هلال بن عويمر وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو أبو بردة الأسلمي على أن يعينه ولا يعين عليه ومن مر بهلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو آمن لا يهاج فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بقوم هلال ولم يكن هلال شاهداً فشدوا عليهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم فنزل جبريل عليه السلام بالقضاء فيهم بهذه الآية .

وقال سعيد بن جبير : نزلت هذه الآية في قوم من عرينة وعكل أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوه على الإسلام وهم كذبة فاستوخموا المدينة ، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إبل الصدقة فارتدوا وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل (ق) .

عن أنس بن مالك أن ناساً من عكل وعرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا

بالإسلام فقالوا : يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد الإسلام وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في أثرهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وأرجلهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم .

قال قتادة بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة .

زاد في رواية قال قتادة : فحدثني ابن سيرين إن ذلك قبل إن تنزل الحدود .

(30/199)

وفي رواية للبخاري أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الرعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم في الحرة يعضون الحجارة .

زاد في رواية : قال أبو قلابة وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا ، وفي رواية أبي داود إن قوماً من عكل أو قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم فلما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله زاد في رواية له .

أنزل الله عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا ﴾ الآية .

شرح غريب هذا الحديث وحكمه قوله إنا كنا أهل ضرع يعني ، أهل ماشية وبادية نعيش باللبن ولسنا من أهل المدن .

والريف هو الأرض التي فيها زرع وخصب والجمع أرياف .

قوله : استوخموا المدينة أنها لم توافق مزاجهم وكذا قوله : ناجتووا المدينة وهو معناه والذود من الأبل ما بين الثلاثة إلى العشرة والحرة هي أرض ذات حجارة سود وهي هنا اسم لأرض بظاهر المدينة معروفة .

وقوله : فسمر أعينهم ، معناه أنه حمى مسامير الحديد وكحل بها أعينهم حتى ذهب بصرها .

وقوله : وينهى عن المثلة ، أن تقطع أطراف الحيوان وتشوه خلقته ومثلة القتيل أن يقطع أنفه وأذنيه ومذاكيره ونحو ذلك .

(31/199)

واختلف العلماء في حكم هذا الحديث فقيل : هو منسوخ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة .

وقيل : حكمه ثابت غير السمل والمثلة .

وقيل : إن هذه الآية ناسخة لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بهم .

وقيل : كان ذلك قبل أن تنزل الحدود ، فلما نزلت الحدود وجب الأخذ بها والعمل بمقتضاها .

وقيل : نزلت هذه الآية معاتبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليماً من الله تعالى إياه عقوبتهم وما يجب عليهم فقال تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ واعلم أن المحاربة لله غير ممكنة وفي معناها للعلماء قولان : أحدهما أن المحاربين لله هم المخالفون

أمره الخارجون عن طاعته لأن كل من خالف أمر إنسان فهو حرب له فيكون المعنى يخالفون الله ورسوله ويعصون أمرهما .

والقول الثاني : معناه يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله فهو من باب حذف المضاف ﴿ ويسعون في الأرض فساداً ﴾ يعني بحمل السلاح والخروج على الناس وقتل النفس وأخذ الأموال وقطع الطريق .

واختلفوا في حكم هؤلاء المحاربين الذين يستحقون هذا الحد فقال قوم : هم الذين يقطعون الطريق ويحملون السلاح والمكابرون في البلد وهذا قول قول الأوزاعي ومالك والليث بن سعد والشافعي وقال أبو حنيفة : المكابرون في الأمصار ليس لهم حكم المحاربين في استحقاق هذا الحد ثم ذكر الله تعالى عقوبة هؤلاء المحاربين وما يستحقونه فقال تعالى : ﴿ أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ وللعلماء في لفظة أو المذكورة في هذه الآية قولان : أحدهما أنها للتخيير وهو قول ابن عباس في رواية عنه وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد ، وهو أن الإمام مخير في أمر المحاربين فإن شاء قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع ، وإن شاء نفى من الأرض كما هو ظاهر الآية .

والقول الثاني : أن لفظة أو للبيان وليست للتخيير وهو الرواية الثانية عن ابن عباس وهو قول أكثر العلماء لأن الأحكام تختلف فترتبت هذه العقوبات على ترتيب الجرائم .

وهذا كما روي عن ابن عباس في قطاع الطريق قال : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا لم يأخذوا المال قتلوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض ، وهذا قول قتادة والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي .

واختلفوا في كيفية الصلب فقيل : يصلب حياً ثم يطعن في بطنه برمح حيث يموت .

قال الشافعي : يقتل أولاً ويصلى عليه ثم يصلب .

وإنما يجمع بين القتل والصلب إذا قتل وأخذ المال ويصلب على الطريق في ممر الناس ليكون ذلك زاجراً لغيره عن الإقدام على مثل هذه المعصية .

واختلفوا في تفسير النفي من الأرض المذكور في الآية ، فقيل : إن الإمام يطلبهم ففي كل بلد وجدوا نفوا عنه وهو قول سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز .

وقيل : يطلبون حتى تقام عليهم الحدود وهو قول ابن عباس والليث بن سعد والشافعي

وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة : النفي هو الحبس لأنه نفي من الأرض لأن المحبوس لا يرى

أحداً من أحبابه ولا ينتفع بلذات الدنيا وطيباتها فهو منفي من الأرض في الحقيقة إلا من تلك البقعة الضيقة التي هو فيها .

(33/199)

قال مكحول : إن عمر بن الخطاب أول من حبس في السجون يعني من هذه الأمة وقال أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيه إلى بلد آخر فيؤذيهم ثم قال تعالى : ﴿ ذلك ﴾ يعني الذي ذكر في هذه الآية من الحدود ﴿ لهم ﴾ يعني للمحاربين ﴿ خزي في الدنيا ﴾ أي عذاب وهوان وفضيحة ﴿ ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ هذا الوعيد في حق الكفار الذين نزلت الآية فيهم ، فأما من أجرى حكم الآية على المحاربين من المسلمين فينفي العذاب العظيم عنهم في الآخرة لأن المسلم إذا عوقب بجناية في الدنيا كانت عقوبته كفارة له وإن لم يعاقب في الدنيا فهو خطر المشيئة ، إن شاء عذبه بجنايته ثم يدخله الجنة ، وإن شاء عفا وأدخله هذا مذهب أهل السنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

(34/199)

ومن فوائد الإمام القرطبى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . . . الآية ﴾

فيه خمس عشرة مسألة :

الأُولى : اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية ؛ فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العُرَنيين ؛ روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك : أن قوماً من عُكْل أو قال من عُرَيْنة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة ؛ فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بِلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النَّعَم ؛ فبلغ النبيّ صلى الله عليه وسلم خبرهم من أوّل النهار فأرسل في آثارهم ؛ فما ارتفع النهار حتى جيء بهم ؛ فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسَمَر أعينهم وألقوا في الحرة يَستسقُون فلا يُسقَون .

قال أبو قِلابة : فهؤلاء قوم سَرقوا وقَتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

وفي رواية : فأمر بمسامير فأحميت فكَحَلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حَسَمهم ؛ وفي رواية : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فأُتي بهم ؛ قال : فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك : ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسَاداً ﴾

الآية.

وفي رواية قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يَكْدِمُ الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا.

وفي البخاريّ" قال جَرير بن عبد الله في حديثه: فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا على بلادهم، فجئنا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال جَرير: فكانوا يقولون الماء، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "النار" " وقد حكى أهل التّواريخ والسِّير: أنهم قطعوا يدي الرّاعي ورجليه، وغَرزوا الشوك في عينيه حتى مات، وأُدخل المدينة ميتاً، وكان اسمه يَسار وكان نُوبياً.

وكان هذا الفعل من المرتدّين سنة ست من الهجرة.

وفي بعض الروايات عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم.

(35/199)

وروي عن ابن عباس والضحاك: أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض.

وفي مصنف أبي داود عن ابن عباس قال : ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ ﴾ إلى قوله : "غَفُورٌ رَحِيمٌ" نزلت هذه الآية في المشركين فمن أخِذ منهم قبل أن يُقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحدّ الذي أصابه .

وممن قال : إن الآية نزلت في المشركين عِكرمةُ والحسن ، وهذا ضعيف يردّه قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كفروا إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : 38] وقوله عليه الصلاة والسلام : " الإسلام يَهدِم ما قبله "

أخرجه مسلم ؛ والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك .

وقال مالك والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي : الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد .

قال ابن المنذِر : قول مالك صحيح ، قال أبو ثور محتجاً لهذا القول : وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك ؛ وهو قوله جل ثناؤه : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دِماءهم تحرم ؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام .

وحكى الطبريّ عن بعض أهل العلم : أن هذه الآية نَسخَت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العُرَنيين ، فوقف الأمر على هذه الحدود .

وروى محمد بن سِيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ؛ يعني حديث أنس ؛ ذكره أبو

داود .

وقال قوم منهم الليث بن سعد : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بوفد عُرَيْنة نُسِخ ؛ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتدّ .

(36/199)

قال أبو الزِّنَاد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قَطَع الذين سَرقوا لِقاحه وسَمَل أعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل في ذلك ؛ فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الذين يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسَاداً أَن يقتلوا أَوْ يصلبوا ﴾ الآية .

أخرجه أبو داود .

قال أبو الزِّناد : فلما وُعِظ ونُهي عن المُثْلة لم يَعُد .

وحكى عن جماعة أن هذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل ؛ لأن ذلك وقع في مرتدّين ، لا سيما وقد ثبت في صحيح مسلم وكتاب النسائي وغيرهما قال : إنما سَمَل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أُولئك لأنهم سَمَلوا أعين الرّعاة ؛ فكان هذا قِصاصاً ، وهذه الآية في المحارب المؤمن .

قلت : وهذا قول حسن ، وهو معنى ما ذهب إليه مالك والشافعيّ ؛ ولذلك قال الله تعالى

: ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ ومعلوم أن الكفار لا تختلف أحكامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة.

والمرتدّ يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة ولا يُنفى ولا تُقطع يده ولا رجله ولا يُخلَّى سبيله بل يقتل إن لم يُسلِم، ولا يصلب أيضاً؛ فدل أنّ ما اشتملت عليه الآية ما عنى به المرتدّ.

وقال تعالى في حق الكفار: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كفروا إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ وقال في المحاربين: ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ الآية؛ وهذا بيّن.

وعلى ما قرّرناه في أوّل الباب لا إشكال ولا لوم ولا عتاب إذ هو مقتضى الكتاب؛ قال الله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعتدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: 194] فَمَثَّلُوا فمُثِّل بهم، إلاّ أنه يحتمل أن يكون العتاب إن صح على الزيادة في القتل، وذلك تكحيلهم بمسامير مُحْماة وتركهم عَطَاشى حتى ماتوا، والله أعلم.

(37/199)

وحكى الطبريّ عن السُّديّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَسْمُل أعين العُرَنيين وإنما أراد ذلك؛ فنزلت الآية ناهية عن ذلك، وهذا ضعيف جداً؛ فإن الأخبار الثابتة وردت

بالسَّمْل ؛ في صحيح البخاريّ : فأمر بمسامير فأُحميت فَكَحلهم .

ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود .

وفي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الذين يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ استعارة ومجاز ؛ إذ الله سبحانه وتعالى لا يُحَارَبَ ولا يُغالَبِ لما هو عليه من صفات الكمال ، ولِما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد .

والمعنى : يحاربون أولياء الله ؛ فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإذايتهم ، كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله : ﴿ مَّن ذَا الذي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ [البقرة : 245] حَثّاً على الاستعطاف عليهم ؛ ومثله في صحيح السنة : " استطعمتك فلم تُطْعِمني " الحديث أخرجه مسلم ، وقد تقدّم في "البقرة" .

الثانية واختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة ؛ فقال مالك : المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في بَرِّيَة وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا ذَحْل ولا عداوة ؛ قال ابن المنذر : اختلف عن مالك في هذه المسئلة ، فأثبت المحاربة في المِصْر مرةً ونفى ذلك مرة ؛ وقالت طائفة : حكم ذلك في المصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة ؛ وهذا قول الشافعي وأبي ثور ؛ قال ابن المنذر : كذلك هو لأن كلا يقع عليه اسم المحاربة ، والكتاب على العموم ، وليس لأحد أن يُخرِج من جملة

الآية قوماً بغير حُجّة .

وقالت طائفة : لا تكون المحاربة في المصر إنما تكون خارجاً عن المصر ؛ هذا قول سُفيان الثَّوريّ وإسحاق والنعمان .

(38/199)

والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يُشْهر السّلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سما فقتله فيقتل حدّاً لا قَوَداً .

الثالثة واختلفوا في حكم المحارب ؛ فقالت طائفة : يقام عليه بقدر فعله ؛ فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خِلاف ، وإن أَخَذ المال وقَتَل قُطعت يده ورجله ثم صُلب ، فإذا قَتَل ولم يأخذ المال قُتِل ، وإن هو لم يأخذ المال ولم يَقتل نُفِي ؛ قاله ابن عباس ، ورُوي عن أبي مِجْلَز والنَّخَعيّ وعطاء الخَرَاسانيّ وغيرهم .

وقال أبو يوسف : إذا أَخَذ المال وقَتَل صُلب وقُتل على الخشبة ؛ قال الليث : بالحربة مصلوباً .

وقال أبو حنيفة : إذا قَتَل قُتِل ، وإذا أَخَذ المال ولم يَقتل قُطعت يده ورجله من خِلاف ، وإذا أخذ المال وقَتَل فالسلطانُ مخيّر فيه ، إن شاء قَطع يده ورجله وإن شاء لم يَقطع وقَتله

وصلبه ؛ قال أبو يوسف : القتل يأتي على كل شيء .

ونحوه قول الأُوزاعيّ .

وقال الشافعي : إذا أخذ المال قُطعت يده اليمنى وحُسِمت ، ثم قُطعت رجله اليسرى وحُسِمت وخُلّي ؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة ، وإذا قَتَل قُتل ، وإذا أَخَذ المال وقَتَل قُتِل وصُلب ؛ ورُوي عنه أنه قال : يصلب ثلاثة أيام ؛ قال : وإن حَضَر وكَثَّر وهِيب وكان رِدءاً للعدوّ حُبس .

وقال أحمد : إن قَتَل قُتل ، وإن أخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعيّ .

وقال قوم : لا ينبغي أن يُصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب ؛ وحُكي عن الشافعي : أَكْرَهُ أن يقتل مصلوباً لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة .

(39/199)

وقال أبو ثور : الإمام مخيَّر على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مَرْويّ عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحّاك والنَّخَعيّ كلهم قال : الإمام مخير في الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفي بظاهر الآية ؛ قال ابن عباس : ما كان في القرآن "أو"

فصاحبه بالخيار ؛ وهذا القول أشعر بظاهر الآية ؛ فإن أهل القول الأول الذين قالوا إنّ "أو" للترتيب وإن اختلفوا فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدّين فيقولون : يُقتل ويُصلب ؛ ويقول بعضهم : يُصلب ويقتل ؛ ويقول بعضهم : تُقطع يده ورجله ويُنفى ؛ وليس كذلك الآية ولا معنى "أو" في اللغة ؛ قاله النحاس .

واحتج الأولون بما ذكره الطبريّ عن أنس بن مالك أنه قال : " سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن الحكم في المحارب فقال : "من أخاف السبيل وأخذَ المال فاقطع يَده للأخذ ورجله للإخافة ومن قَتَل فاقتله ومن جمع ذلك فاصلبه" " قال ابن عطية : وبقي النفي للمخيف فقط والمخيف في حكم القاتل ، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر العذاب والعقاب استحسانا .

الرابعة قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأرض ﴾ اختلف في معناه ؛ فقال السديّ : هو أن يُطلب أبداً بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حدّ الله ، أو يَخرج من دار الإسلام هرباً ممن يطلبه ؛ عن ابن عباس وأنس بن مالك ومالك بن أنس والحسن والسديّ والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والرّبيع بن أنس والزهريّ .

حكاه الرُّماني في كتابه ؛ وحكى عن الشافعي أنهم يُخرجون من بلد إلى بلد ، ويُطلَبون لتقام عليهم الحدود ؛ وقاله الليث بن سعد والزهريّ أيضاً .

وقال مالك أيضاً : يُنفى من البلد الذي أحدث فيه هذا إلى غيره ويُحبس فيه كالزاني .

وقال مالك أيضاً والكوفيون : نفيهم سجنهم فينفى من سَعَة الدنيا إلى ضيقها ، فصار كأنه إذا سُجِن فقد نُفِي من الأرض إلا من موضع استقراره ؛ واحتجوا بقول بعض أهل السُّجُون في ذلك :

فخرجنا من الدنيا ونحن مِنَ أهْلها . . .

فلسنا من الأمواتِ فيها ولا الأَحْيَا

فإذا جاءنا السَّجَّانُ يوماً لحاجةٍ . . .

عَجِبنا وقلنا جاء هذا من الدنيَا

حَكى مَكْحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوّل من حَبَس في السجون وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة ، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم ؛ والظاهر أن الأرض في الآية هي أرض النَّازِلة وقد تَجنَّب الناس قديماً الأرض التي أصابوا فيها الذنوب ؛ ومنه الحديث : " الذي نَاءَ بصَدْره نحو الأرض المقدّسة " وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مَخُوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه في البلد الذي يُغرَب إليه ، وإن كان غير مَخُوف الجانب فظن أنه لا يعود إلى جناية سُرِّح ؛ قال ابن عطية : وهذا صريح

مذهب مالك أن يُغَرّب ويُسجن حيث يُغرب ، وهذا على الأغلب في أنه مخوف ، ورجحه الطَّبَريّ وهو الواضح ؛ لأن نفيه من أرض النازِلة هو نصّ الآية ، وسجنه بعد بحسب الخوف منه ، فإن تاب وفهمت حاله سُرِّح .

الخامسة قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأرض ﴾ النفي أصله الإهلاك ؛ ومنه الإثبات والنفي ، فالنفي الإهلاك بالإعدام ؛ ومنه النّفاية لرديّ المتاع ؛ ومنه النَّفِيُّ لما تطاير من الماء عن الدّلْو .

قال الراجز :

كَأَنَّ مَتْنَيْهِ مِن النَّفِيّ . . .

مَوَاقِعُ الطَّيْرِ على الصَّفِيَّ

السادسة قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولا يُراعَى المال الذي يأخذه المحارب نِصَاباً كما يُراعى في السارق .

وقد قيل : يُراعَى في ذلك النصاب ربع دينار ؛ قال ابن العربي قال الشافعي وأصحاب الرأي : لا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخَذ قدر ما تقطع فيه يد السارق ؛ وقال مالك : يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح .

فإن الله تعالى وَقَّتَ على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام القطع في السرقة في ربع دينار ، ولم يُوقِّت في الحرابة شيئاً بل ذكر جزاء المحارب ، فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة ؛ ثم إن هذا قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه ، وقياس الأعلى بالأدنى والأدنى بالأسفل وذلك عكس القياس .

وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال فإن شُعِر به فَرّ ؛ حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال فإن مُنع منه أو صِيح عليه وحارب عليه فهو محارب يُحكم عليه بحكم المحارب .

قال القاضي ابن العربي : كنت في أيام حكمي بين الناس إذا جاءني أحد بسارق ، وقد دخل الدار بسكين يَحْبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم ، وأصحابه يأخذون مال الرجل ، حكمت فيهم بحكم المحاربين ، فافهموا هذا من أصل الدين ، وارتفعوا إلى يَفَاع العلم عن حَضِيض الجاهلين .

قلت : اليَفَع أعلى الجبل ومنه غلام يَفَعَةٌ إذا ارتفع إلى البلوغ ؛ والحضيض الحفرة في أسفل الوادي ؛ كذا قال أهل اللغة .

السابعة ولا خلاف في أن الحرابة يُقتل فيها من قَتل وإن لم يكن المقتول مكافئاً للقاتل ؛ وللشافعي قولان : أحدهما أنها تعتبر المكافأة لأنه قَتل فاعتبر فيه المكافأة كالقصاص ؛

وهذا ضعيف ؛ لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال ؛ قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الذين يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسَاداً أَن يقتلوا ﴾ فأمر تعالى بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين محاربة وسعياً في الأرض بالفساد ، ولم يخص شريفاً من وضيع ، ولا رفيعاً من دنيء .

الثامنة وإذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقُتِل بعض المحاربين ولم يُقتل بعض قُتل الجميع .

(42/199)

وقال الشافعي : لا يُقتل إلا من قَتل ؛ وهذا أيضاً ضعيف ؛ فإن من حضر الوقيعة شركاء في الغنيمة وإن لم يَقتل جميعهم ؛ وقد اتفق معنا على قتل الرِّدْء وهو الطليعة فالمحارب أولى .

التاسعة وإذا أخاف المحاربون السّبيلَ وقَطَعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم ، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكَفّهم عن أذى المسلمين ، فإن انهزموا لم يتبع منهم مدبِراً إلاّ أن يكون قد قتل وأَخَذ مالاً ، فإن كان كذلك أتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته ؛ ولا يُدَفَّف منهم على جريح إلا أن يكون قد قتلَ ؛ فإن أخذوا ووُجد في أيديهم مال لأحد بعينه رُدّ إليه أو إلى ورثته ، وإن لم يوجد له صاحب جُعل في

بيت المال ؛ وما أتلفوه من مال لأحد غرموه ؛ ولا دية لمن قتلوا إذا قِدر عليهم قبل التوبة ، فإن تابوا وجاءوا تائبين وهي :

العاشرة لم يكن للإمام عليهم سبيل ، وسقط عنهم ما كان حدّاً لله وأخذوا بحقوق الآدميين ، فاقتص منهم من النفس والجراح ، وكان عليهم ما أتلفوه من مال ودم لأوليائه في ذلك ، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين ؛ هذا مذهب مالك والشافعيّ وأبي ثور وأصحاب الرأي .

وإنما أُخذ ما بأيديهم من الأموال وضَمنوا قيمة ما استهلكوا ؛ لأن ذلك غَصب فلا يجوز مِلكه لهم ، ويُصرف إلى أربابه أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه .

(43/199)

وقال قوم من الصحابة والتابعين : لا يُطلب من المال إلا بما وُجد عنده ، وأما ما استهلكه فلا يُطلَب به ؛ وذكر الطَّبَريّ ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه ، وهو الظاهر من فعل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بحارثة بن بدر الغُدَانيّ فإنه كان محارباً ثم تاب قبل القدرة عليه ، فكتب له بسقوط الأموال والدّم عنه كتاباً منشوراً ؛ قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : واختلفت الرواية عن مالك في المحارب إذا أُقيم عليه الحدّ ولم يوجد له مال ؛ هل يُتبعَ دَيْناً بما

أخذ ، أو يُسقط عنه كما يُسقط عن السارق ؟ والمسلم والذمي في ذلك سواء .

الحادية عشرة وأجمع أهل العلم على أن السلطان وليّ من حارب ؛ فإن قَتل محارب أخا امرىء أو أباه في حال المحاربة ، فليس إلى طالب الدّم من أمر المحارب شيء ، ولا يجوز عفو وليّ الدّم ، والقائم بذلك الإمام ؛ جعلوا ذلك بمنزلة حدّ من حدود الله تعالى .

قلت : فهذه جملة من أحكام المحاربين جمعنا غررها ، واجتلبنا دررها ، ومن أغرب ما قيل في تفسيرها وهي :

الثانية عشرة تفسير مجاهد لها ؛ قال مجاهد : المراد بالمحاربة في هذه الآية الزنى والسرقة ؛ وليس بصحيح ؛ فإن الله سبحانه بيّن في كتابه وعلى لسان نبيه أن السارق تُقطَع يده ، وأن الزاني يُجلَد ويغرّب إن كان بكرا ، ويُرجم إن كان ثَيِّبا مُحْصنا .

وأحكام المحارب في هذه الآية مخالف لذلك ، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصداً للغَلَبة على الفروج ، فهذا أفحش المحاربة ، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل هذا في معنى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسَاداً ﴾ .

الثالثة عشرة قال علماؤنا : ويُناشَد اللص بالله تعالى ، فإن كَفّ تُرِك وإن أَبى قوتل ، فإن أنت قتلته فشرّ قتيل ودمه هَدَر .

روى النسائيّ عن أبي هُرَيرة " أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن عُدِي على مالي ؟ قال : "فانشد بالله" قال : فإن أَبَوْا عليّ .

قال : "فانشد بالله" قال : فإن أَبَوْا عليّ قال : "فانشد بالله" قال : فإن أَبَوْا عليّ قال : "فقاتل فإن قُتلت ففي الجنة وإن قَتلتَ ففي النار " " وأخرجه البخاريّ ومسلم وليس فيه ذكر المناشدة عن أبي هريرة قال : " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : "فلا تُعطِه مالك" قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : "فقاتله" قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : "فأنت شهيد " قال : فإن قتلته ؟ قال : "هو في النار " " قال ابن المنذر : وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأُوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم ؛ هذا مذهب ابن عمر والحسن البصريّ وإبراهيم النّخَعيّ وقَتادة ومالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق والنعمان ، وبهذا يقول عوام أهل العلم ؛ إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أُريد ظلماً ؛ للأخبار التي جاءت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يخصّ وقتاً دون وقت ، ولا حالاً دون حال إلا السلطان ؛ فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه ؛ للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم ، من الجور والظلم ، وترك قتالهم والخروج عليهم

ما أقاموا الصلاة.

قلت: وقد اختلف مذهبنا إذا طُلِب الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يُعطَونه أو يُقاتَلون؟ وهذا الخلاف مبني على أصل، وهو هل الأمر بقتالهم لأنه تغيير منكر أو هو من باب دفع الضرر؟ وعلى هذا أيضاً ينبني الخلاف في دعوتهم قبل القتال.

والله أعلم.

(45/199)

الرابعة عشرة قوله تعالى: ﴿ ذلك لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدنيا ﴾ لشناعة المحاربة وعظم ضررها، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر؛ لأن فيها سدّ سبيل الكسب على الناس؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات، وركنها وعمادها الضرب في الأرض؛ كما قال عز وجل: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأرض يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ الله ﴾ [المزمل: 20] فإذا أخيف الطريق انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسدّ باب التجارة عليهم، وانقطعت أكسابهم؛ فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلّظة، وذلك الخِزي في الدنيا ردعاً لهم عن سوء فعلهم، وفتحا لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم، ووعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة.

وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي ، ومستثناة من حديث عُبادة في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقِب به في الدّنيا فهو له كفارة " والله أعلم .

ويحتمل أن يكون الخِزي لمن عوقب .

وعذاب الآخرة لمن سلم في الدُّنيا ، ويجري هذا الذنب مجرى غيره .

ولا خلود لمؤمن في النار على ما تقدّم ، ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب ، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة ، ثم إن هذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة كقوله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : 48] أما إن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(46/199)

ومن فوائد ابن كثير فى الآية

قال رحمه الله

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ الآية . المحاربة :

هي المضادة والمخالفة ، وهي صادقة على الكفر ، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل ، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر ، حتى قال كثير من السلف ، منهم سعيد بن المسيب : إن قرض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة : 205] .

ثم قال بعضهم : نزلت هذه الآية الكريمة في المشركين ، كما قال ابن جرير :

حدثنا ابن حُمَيْد ، حدثنا يحيى بن واضح ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد ، عن عِكْرِمَة والحسن البصري قالا [قال تعالى] ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى ﴿ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه ، لم يكن عليه سبيل ، وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد ، إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله ، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه ، لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصاب .

ورواه أبو داود والنسائي ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ﴾ نزلت في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه

ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ﴾ قال : كان قوم من أهل الكتاب ، بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق ، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض ، فخيَّر الله رسوله : إن شاء أن يقتل ، وإن شاء أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . رواه ابن جرير .

وروى شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يَسَاف ، عن مُصْعَب بن سعد ، عن أبيه قال : نزلت في الحرورية : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ﴾ رواه ابن مردويه .

والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات ، كما رواه البخاري ومسلم (1) من حديث أبي قِلابة – واسمه عبد الله بن زيد الجَرْمي البصري – عن أنس بن مالك : أن نفرًا من عُكْل ثمانية ، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام ، فاستوخموا الأرض وسَقِمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها ؟" فقالوا : بلى . فخرجوا ، فشربوا من أبوالها وألبانها ، فَصَحُّوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم ، فأُدْرِكُوا ، فجيء بهم

، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسُمرت أعينهم ، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا .

---

(1) صحيح البخاري (233) وانظر أطرافه هناك ، وصحيح مسلم برقم (1671) .

لفظ مسلم . وفي لفظ لهما : "من عكل أو عُرَيْنَة" ، وفي لفظ : "وألقوا في الحَرَّة فجعلوا يَسْتَسْقُون فلا يُسْقَون . وفي لفظ لمسلم : "ولم يَحْسمْهم" . وعند البخاري : قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله . ورواه مسلم من طريق هُشَيْم ، عن عبد العزيز بن صُهَيب وحميد ، عن أنس ، فذكر نحوه ، وعنده : "وارتدوا" . وقد أخرجاه من رواية قتادة عن أنس ، بنحوه . وقال سعيد عن قتادة : "من عكل وعُرَينة" . ورواه مسلم من طريق سليمان التيمي ، عن أنس قال : إنما سَمَلَ النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء . ورواه مسلم ، من حديث معاوية بن قرة عن أنس قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرٌ من عُرَينة ، فأسلموا وبايعوه ، وقد وقع بالمدينة المُومُ - وهو البرْسام - ثم ذكر نحو حديثهم ، وزاد : وعنده شباب من الأنصار ، قريب من عشرين فارسًا فأرسلهم ، وبعث معهم قائفًا يَقْتَصّ أثرهم . وهذه كلها ألفاظ مسلم ، رحمه الله . (1)

وقال حماد بن سلمة : حدثنا قتادة وثابت البنَاني وحُمَيْد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن ناسًا من عُرَينة قدموا المدينة ، فاجْتَوَوْها ، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا ، فصَحُّوا فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، وساقوا الإبل ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) صحيح مسلم برقم (1671) .

في آثارهم ، فجيء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسَمَرَ أعينهم وألقاهم في الحرة . قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشًا حتى ماتوا ، ونزلت : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية .

وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن مردويه – وهذا لفظه – وقال الترمذي : "حسن صحيح" . (1)

وقد رواه ابن مردويه من طرق كثيرة ، عن أنس بن مالك ، منها ما رواه من طريقين ، عن سلام بن أبي الصهباء ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : ما ندمتُ على حديث ما ندمت على حديث سألني عنه الحجاج قال أخبرني عن أشد عقوبة عاقب بها رسول الله

صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قلت : قَدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عُرَيْنة ، من البحرين ، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لقوا من بطونهم ، وقد اصفرت ألوانهم ، وضَخُمت بطونهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها ، حتى إذا رجعت إليهم ألوانهم وانخمصت بطونهم عَدَوا على الراعي فقتلوه ، واستاقوا الإبل ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَر أعينهم ، ثم ألقاهم في الرمضاء حتى ماتوا . فكان الحجاج إذا صعد المنبر يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قطع أيدي قوم وأرجلهم ثم ألقاهم في الرمضاء حتى ماتوا لحال ذَوْدٍ [من الإبل] وكان يحتج بهذا الحديث على الناس .

وقال ابن جرير : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد – يعني ابن مسلم – حدثني سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال : كانوا أربعة نفر من عرينة ، وثلاثة نفر من عُكْل ، فلما أتي بهم قطع أيديهم وأرجلهم ، وسَمَل أعينهم ، ولم يحسمهم ، وتركهم يتَلَقَّمون الحجارة بالحرة ، فأنزل الله في ذلك : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية .

---

(1) سنن أبي داود برقم (4367) وسنن الترمذي برقم (72) وسنن النسائي (97/7) .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن حرب الموصلي ، حدثنا أبو مسعود – يعني عبد الرحمن بن الحسن الزجاج – حدثنا أبو سعد – يعني البقال – عن أنس بن مالك قال : كان رهط من عُرَينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهم جَهْد ، مُصْفرّة ألوانهم ، عظيمة بطونهم ، فأمرهم أن يلحقوا بالإبل فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا ، فصفت ألوانهم وخمصت بطونهم ، وسمنوا ، فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طَلَبهم ، فأتي بهم ، فقتل بعضهم ، وسَمَرَ أعين بعضهم ، وقطع أيدي بعضهم وأرجلهم ، ونزلت : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى آخر الآية .

وقال أبو جعفر بن جرير : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العُرنيين ، وهم من بَجِيلة قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام .

وقال : حدثني يونس ، أخبرنا ابن وَهْب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي

هلال ، عن أبي الزناد ، عن عبد الله بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمر (1) - أو : عمرو ، شك يونس - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك - يعني بقصة العرَنيين - ونزلت فيهم آية المحاربة . ورواه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد ، وفيه : "عن ابن عمر" من غير شك . (2)

(51/199)

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن خَلَف ، حدثنا الحسن بن حماد ، عن عمرو بن هاشم ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن جرير قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قومٌ من عُرَيْنَة حُفَاة مضرورين ، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صحوا واشتدوا قتلوا رعَاء اللقاح ، ثم خرجوا باللقاح عامدين بها إلى أرض قومهم ، قال جرير : فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعد ما أشرفوا على بلاد قومهم ، فقدمنا بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسَمَل أعينهم ، فجعلوا يقولون : الماء . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "النار" ! حتى هلكوا . قال : وكره الله ، عز وجل ، سَمْل الأعين ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى آخر الآية .

هذا حديث غريب وفي إسناده الرَّبَذيّ وهو ضعيف ، وفيه فائدة ، وهو ذكر أمير هذه السرية ، وهو جرير بن عبد الله البجلي (1) وتقدم في صحيح مسلم أن السرية كانوا عشرين فارسا من الأنصار . وأما قوله : "فكره الله سمل الأعين ، فأنزل الله هذه الآية" فإنه منكر ، وقد تقدم في صحيح مسلم أنهم سَملوا أعين الرعاء ، فكان ما فعل بهم قصاصا ، والله أعلم .

وقال عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من بني فَزَارة قد ماتوا هزلا .

فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى لقاحه ، فشربوا منها حتى صحوا ، ثم عمدوا إلى لقاحه فسرقوها ، فطُلِبوا ، فأتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسَمَر أعينهم . قال أبو هريرة : ففيهم نزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾

---

(1) قال الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على تفسير الطبري (248/10) :

"وهذا الخبر ضعيف جدًا ، وهو أيضًا لا يصح ؛ لأن جرير بن عبد الله البجلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفي فيه ، وخبر العرنيين كان في شوال سنة ست ، في رواية الواقدي (ابن سعد 67/1/2) ، وكان أمير السرية كرز بن جابر الفهري . وذلك قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

شهر ربيع الأول سنة 11 من الهجرة، بأعوام.

وهذا الخبر، ذكره الحافظ ابن حجر، في ترجمة "جرير بن عبد الله البجلي"، وضعفه جدا. أما ابن كثير، فذكره في تفسيره (139/3) وقال: "هذا حديث غريب، وفي إسناده الربذي، وهو ضعيف. وفي إسناده فائدة: وهو ذكر أمير هذه السرية. وهو جرير ابن عبد الله البجلي. وتقدم في صحيح مسلم أن هذه السرية كانوا عشرين فارسًا من الأنصار. وأما قوله: "فكره الله سمل الأعين" فإنه منكر. وقد تقدم في صحيح مسلم أنهم سملوا أعين الرعاء، فكان ما فعل بهم قصاصا، والله أعلم".

والعجب لابن كثير، يظن فائدة فيما لا فائدة له، فإن أمير هذه السرية، كان ولا شك، كرز بن جابر الفهري، ولم يرو أحد أن أميرها كان جرير بن عبد الله البجلي، إلا في هذا الخبر المنكر.

(52/199)

فترك النبي صلى الله عليه وسلم سَمْر الأعين بعدُ.

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا الحسين بن إسحاق التُسْتَرِيّ،

حدثنا أبو القاسم محمد بن الوليد ، عن عمرو بن محمد المديني ، حدثنا محمد بن طلحة ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن سلمة بن الأكوع قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له : "يَسار" فنظر إليه يُحسن الصلاة فأعتقه ، وبعثه في لقاح له بالحَرَّة ، فكان بها ،

(53/199)

قال : فأظهر قوم الإسلام من عُرَينة ، وجاءوا وهم مرضى موعوكون قد عظمت بطونهم ، قال : فبعث بهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى "يسار" فكانوا يشربون من ألبان الإبل حتى انطوت بطونهم ، ثم عدوا على "يسار" فذبحوه ، وجعلوا الشوك في عينيه ، ثم أطردوا الإبل ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم خيلا من المسلمين ، أميرهم كُرْزُ بن جابر الفِهْري ، فلحقهم فجاء بهم إليه ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . غريب جدًا .

(1)

وقد روى قصة العرنيين من حديث جماعة من الصحابة ، منهم جابر وعائشة وغير واحد . وقد اعتنى الحافظ الجليل أبو بكر بن مردُويه بتطريق هذا الحديث من وجوه كثيرة جدًا ، فرحمه الله وأثابه .

---

(1) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (6/7) من طريق الحسين التستري به. قال الهيثمي في المجمع (249/6): "فيه موسى بن إبراهيم التيمي وهو ضعيف".

(54/199)

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شَقِيق، سمعت أبي يقول: سمعت أبا حمزة، عن عبد الكريم - وسُئِلَ عن أبوال الإبل - فقال: حدثني سعيد بن جُبير عن المحاربين فقال: كان أناس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: نبايعك على الإسلام. فبايعوه، وهم كذَبَة، وليس الإسلام يريدون. ثم قالوا: إنا نَجْتَوي المدينة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح، فاشربوا من أبوالها وألبانها" قال: فبينا هم كذلك، إذ جاءهم الصريخ، فصرخ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: قتلوا الراعي، واستاقوا النعم. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فنُودي في الناس: أن "يا خيل الله اركبي". قال: فركبوا لا ينتظر فارس فارسًا، قال: وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثرهم، فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمنهم، فرجع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسروا منهم، فأتوا بهم النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية. قال: فكان نفْيهم

: أن نفوهم حتى أدخلوهم مأمنهم وأرضهم ، ونفوهم من أرض المسلمين . وقتل نبي الله صلى الله عليه وسلم منهم ، وصلب ، وقطع ، وسَمَر الأعين . قال : فما مَثَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلُ ولا بعدُ . قال : ونهى عن المُثْلة ، قال : "ولا تمثلوا بشيء" قال : وكان أنس يقول ذلك ، غير أنه قال : أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم .

(55/199)

قال : وبعضهم يقول : هم ناس من بني سليم ، ومنهم عُرينة ناس من بَجيلة .

وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العُرَنيين : هل هو منسوخ أو محكم ؟ فقال بعضهم : هو منسوخ بهذه الآية ، وزعموا أن فيها عتابًا للنبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله [تعالى] ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ [التوبة : 43] ومنهم من قال : هو منسوخ بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة . وهذا القول فيه نظر ، ثم صاحبه مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ . وقال بعضهم : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ، قاله محمد بن سيرين ، وفي هذا نظر ، فإن قصتهم متأخرة ، وفي رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على تأخرها فإنه أسلم بعد نزول المائدة . ومنهم من قال : لم يسمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم ، وإنما عزم على ذلك ، حتى نزل القرآن فبيَّن حكم المحاربين . وهذا القول

أيضا فيه نظر ؛ فإنه قد تقدم في الحديث المتفق عليه أنه سَمَلَ - وفي رواية : سمر - أعينهم .

وقال ابن جرير : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم قال : ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سَمْل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم ، وتَركه حَسْمهم حتى ماتوا ، قال : سمعت محمد بن عجلان يقول : أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم معاتبة في ذلك ، وعلَّمه عقوبة مثلهم : من القتل والقطع والنفي ، ولم يسمل بعدهم غيرهم . قال : وكان هذا القول ذكر لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - فأنكر أن يكون نزلت معاتبة ، وقال : بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم ، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم ، ورفع عنهم السمل .

(56/199)

ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء في ذهابهم إلى أن المحاربة في الأمصار وفي السبلان على السواء لقوله : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ﴾ وهذا مذهب مالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، أحمد بن حنبل ، حتى قال مالك - في الذي يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتًا فيقتله ، ويأخذ ما معه - : إن هذا محاربة ، ودمه إلى السلطان لا [إلى] ولي المقتول ، ولا اعتبار بعفوه عنه في إنفاذ القتل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تكون المحاربة إلا في الطرقات ، فأما في الأمصار فلا ؛ لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث ، بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه ويعينه . [والله أعلم]

وأما قوله : ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ الآية : قال [علي] بن أبي طلحة عن ابن عباس في [قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾]

الآية [قال] من شهر السلاح في قبّة الإسلام ، وأخاف السبيل ، ثم ظفر به وقدر عليه ، فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله .

(57/199)

وكذا قال سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن البصري ، وإبراهيم النَّخَعي ، والضحاك . وروى ذلك كله أبو جعفر بن جرير ، وحكي مثله عن مالك بن أنس ، رحمه الله . ومستند هذا القول أن ظاهر "أو" للتخيير ، كما في نظائر ذلك من القرآن ، كقوله في جزاء الصيد : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : 95] وقوله في كفارة الترفه : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة :

196] وكقوله في كفارة اليمين : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : 89] . [و] (4) هذه كلها على التخيير ، فكذلك فلتكن هذه الآية . وقال الجمهور : هذه الآية منزلة على أحوال كما قال أبو عبد الله الشافعي [رحمه الله] أنبأنا إبراهيم – هو ابن أبي يحيى – عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس في قطاع الطريق : إذا قَتَلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا ، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

وقد رواه ابن أبي شَيْبَة ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عطية ، عن ابن عباس ، بنحوه . وعن أبي مجلز ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النَّخَعِي ، والحسن ، وقتادة ، والسُّدِّي ، وعطاء الخُراساني ، نحو ذلك . وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة .

واختلفوا : هل يُصْلَب حيا ويُتْرَك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب ، أو بقتله برمح ونحوه ، أو يقتل أولا ثم يصلب تنكيلا وتشديدا لغيره من المفسدين ؟ وهل يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل ، أو يترك حتى يسيل صديده ؟ في ذلك كله خلاف محرر في موضعه ، وبالله الثقة

وعليه التكلان .

ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره – إن صح سنده – فقال : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن لَهِيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ؛ أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس [بن مالك] يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه يخبره : أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العُرَنِيّين – وهم من بَجِيلة – قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس : فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل ، عليه السلام ، عن القضاء فيمن حارب ، فقال : من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ، ورجله بإخافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام ، فاصلبه .

وأما قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ قال بعضهم : هو أن يطلب حتى يقدر عليه ، فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام .

رواه ابن جرير عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، والربيع بن أنس ، والزهري ، والليث بن سعد ، ومالك بن أنس .

وقال آخرون : هو أن ينفى من بلده إلى بلد آخر ، أو يخرجه السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية ، وقال الشعبي : ينفيه – كما قال ابن هبيرة – من عمله كله . وقال عطاء الخراساني : ينفى من جُنْد إلى جند سنين ، ولا يخرج من أرض الإسلام .

وكذا قال سعيد بن جبير ، وأبو الشعثاء ، والحسن ، والزهري ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان : إنه ينفى ولا يخرج من أرض الإسلام .

وقال آخرون : المراد بالنفي ها هنا السجن ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، واختار ابن جرير : أن المراد بالنفي ها هنا : أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه .

وقوله : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ أي : هذا الذي ذكرته من قتلهم ، ومن صلبهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ونفيهم - خزْي لهم بين الناس في هذه الحياة الدنيا ، مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة ، وهذا قد يتأيد به من ذهب إلى أن هذه الآية نزلت في المشركين ، فأما أهل الإسلام فقد ثبت في الصحيح عند مسلم ، عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء : ألا نشرك بالله شيئًا : ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ولا يَعْضَه بعضنا بعضًا ، فمن وَفَّى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فهو كفارة له ، ومن ستره الله فأمْرُه إلى الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له (1)

وعن علي [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أذنب ذنبًا في

الدنيا ، فعوقب به ، فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده ، ومن أذنب ذنبًا في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه ، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه" .

---

(1) صحيح مسلم برقم (1709) .

(60/199)

رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : "حسن غريب" . وقد سئل الحافظ الدارقطني عن هذا الحديث ، فقال : روي مرفوعًا وموقوفًا ، قال : ورفعه صحيح . (1)

وقال ابن جرير في قوله : ﴿ ذِلكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ يعني : شَرٌّ وعَارٌ ونَكَالٌ وذلة وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة ، ﴿ ولَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ أي : إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا – في الآخرة مع الجزاء الذي جازيتهم به في الدنيا ، والعقوبة التي عاقبتهم بها فيها – ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ يعني : عذاب جهنم . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 94. 101 ﴾

---

(1) المسند (99/1) وسنن الترمذي برقم (2626) وسنن ابن ماجة برقم (2604) والعلل للدارقطني (129/3) .

(61/199)

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا . . . الآية ﴾

تخلُّص إلى تشريع عقاب المحاربين ، وهم ضرب من الجُناة بجناية القتل .

ولا علاقة لهذه الآية ولا الّتي بعدها بأخبار بني إسرائيل .

نزلت هذه الآية في شأن حكم النبي صلى الله عليه وسلم في العُرنيّين ، وبه يشعر صنيع البخاري إذ ترجم بهذه الآية من كتاب التّفسير ، وأخرج عَقِبه حديث أنس بن مالك في العُرنيّينَ .

ونصّ الحديث من مواضع من صحيحه : " قدم على النّبيء صلى الله عليه وسلم نَفَر من عُكْلٍ وَعُرَيْنَة فأسلموا ثمّ أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد استوْخَمْنَا هذه

الأرض ، فقال لهم : هذه نَعَم لنا فاخْرُجوا فيها فاشرَبوا ألبانها وأبوالها " فخرجوا فيها فَشَرِبُوا من أبوالها وألبانها واستَصَحُّوا ، فَمَالوا على الرّاعي فقتلوه واطَّرَدُوا الذّوْد وارتَدّوا .

فبعث رسول الله في آثارهم ، بعث جريرَ بن عبد الله في خيل فأدركوهم وقد أشرفوا على بلادهم ، فما تَرَجَّل النّهار حتّى جِيء بهم ، فأمر بهم ، فقُطعت أيديهم وأرجلُهم وَسُمِلَتْ أعْيُنُهم بمسامير أحميت ، ثُمّ حبَسهم حتّى ماتوا .

وقيل : أمر بهم فأُلْقُوا في الحرّة يستسْقُون فما يُسقَوْن حتَّى ماتُوا .

قال جماعة : وكان ذلك سنة ستّ من الهجرة ، كان هذا قبل أن تنزل آية المائدة .

نقل ذلك مَوْلى ابنِ الطلاع في كتاب "الأقضيَة المأثورة" بسنده إلى ابن جبير وابن سيرين ، وعلى هذا يكون نزولها نسخاً للحَدّ الّذي أقامَه النّبيء صلى الله عليه وسلم سواء كان عن وَحي أم عن اجتهادٍ منه ، لأنّه لمّا اجتهد ولم يغيّره الله عليه قبل وقوع العمل به فقد تقرّر به شرع .

وإنّما أذن الله له بذلك العقاب الشّديد لأنّهم أرادوا أن يكونُوا قدوة للمشركين في التحيّل بإظهار الإسلام للتوصّل إلى الكيد للمسلمين ، ولأنّهم جمعوا في فعلهم جنايات كثيرة .

قال أبو قِلابة : فماذا يُستبقى من هؤلاء قَتلوا النّفس وحاربوا الله ورسولَه وخوّفوا رسولَ الله .

وفي رواية للطبري : نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين المسلمين عهد فنقضوه وقطعوا السّبيل وأفسدوا في الأرض .

رواه عن ابن عبّاس والضحّاك .

والصّحيح الأوّل .

(62/199)

وأيّاما كان فقد نسخ ذلك بهذه الآية .

فالحصر بـ ﴿ إنّما ﴾ في قوله ﴿ إنّما جزاء الّذين يحَارِبُون ﴾ الخ على أصحّ الروايتين في سبب نزول الآية حصر إضافي ، وهو قصر قلب لإبطال أي لنسخ العقاب الّذي أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم على العُرَنيّين ، وعلى ما رواه الطبري عن ابن عبّاس فالحصر أن لا جزاء لهم إلاّ ذلك ، فيكون المقصود من القصر حينئذٍ أن لا يُنقص عن ذلك الجزاء وهو أحد الأمور الأربعة .

وقد يكون الحصر لردّ اعتقادٍ مُقدّر وهو اعتقاد من يستعظم هذا الجزاء ويميل إلى التّخفيف منه .

وكذلك يكون إذا كانت الآية غير نازلة على سبب أصلاً .

وأيّاماً كان سبب النزول فإنّ الآية تقتضي وجوب عقاب المحاربين بما ذكر الله فيها ، لأنّ الحصر يفيد تأكيد النسبة .

والتّأكيد يصلح أن يعدّ في أمارات وجوب الفل المعدود بعضها في أصول الفقه لأنّه يجعل الحكم جازماً .

ومعنى ﴿ يحاربون ﴾ أنّهم يكونون مقاتلين بالسّلاح عُدواناً لقصد المغنم كشأن المحارب المبادي ، لأنّ حقيقة الحرب القتال .

ومعنى محاربة الله محاربة شرعه وقصد الاعتداء على أحكامه ، وقد عُلم أنّ الله لا يحارِبه أحد فذكره في المحاربة لتشنيع أمرها بأنّها محاربة لمن يغضب الله لمحاربته ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم والمراد بمحاربَة الرّسول الاعتداء على حكمه وسلطانه ، فإنّ العرنيّين اعتدوا على نَعم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتّخذة لتجهيز جيوش المسلمين ، وهو قد امتنّ عليهم بالانتفاع بها فلم يراعوا ذلك لكفرهم فما عاقب به الرّسول العرنيّين كان عقاباً على محاربة خاصّة هي من صريح البغض للإسلام .

ثُمّ إنّ الله شرع حكماً للمحاربة الّتي تقع في زمن رسول الله وبعده ، وسوّى عقوبتها ، فتعيّن أن يصير تأويل ﴿ يحاربون الله ورسوله ﴾ المحاربة لجماعة المسلمين .

وجعل لها جزاء عين جزاء الردّة ، لأنّ الردّة لها جزاء آخر فعلمنا أنّ الجزاء لأجل المحاربة .

ومن أجل ذلك اعتبره العلماء جزاء لمن يأتي هذه الجريمة من المسلمين ، ولهذا لم يجعله الله جزاء للكفّار الّذين حاربوا الرّسول لأجل عناد الدّين ، فلهذا المعنى عُدّي ﴿ يحاربون ﴾ إلى ﴿ الله ورسوله ﴾ ليظهر أنّهم لم يَقصدوا حربَ معيَّن من النّاس ولا حرب صَفّ .

وعُطف ﴿ ويسعون في الأرض فساداً ﴾ لبيان القصدِ من حربهم اللّهَ ورَسوله ، فصار الجزتء على مجموع الأمرين ، فمجمُوعُ الأمرين سَبَب مركّب للعقوبة ، وكلّ واحد من الأمرين جزءُ سبب لا يقتضي هذه العقوبة بخصوصها .

وقد اختلف العلماء في حقيقة الحرابة ؛ فقال مالك : هي حمل السلاح على النّاس لأخذ أموالهم دون نائرة ولا دخَل ولا عداوة أي بين المحارب بالكسر وبين المحارَب بالفتح ، سواء في البادية أو في المِصر ، وقال به الشّافعي وأبو ثور .

وقيل : لا يكون المحارب في المصر محارِباً ، وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق .

والّذي نظر إليه مالك هو عموم معنى لفظ الحرابة ، والّذي نظر إليه مخالفوه هو الغالب في العرف لندرة الحرابة في المصر .

وقد كانت نزلت بتونس قضية لصّ اسمه "ونّاس" أخاف أهل تونس بحيله في السرقة ، وكان يحمل السّلاح فحكم عليه بحكم المحارب في مدة الأمير محمد الصادق باي وقتل شنقاً بباب سويقة .

ومعنى ﴿ يسعون في الأرض فساداً ﴾ أنّهم يكتسبون الفساد ويجتنونه ويجترحونه ، لأنّ السعي قد استعمل بمعنى الاكتساب واللَّمّ ، قال تعالى : ﴿ ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها ﴾ [الإسراء : 19] .

ويقولون : سعَى فلان لأهله ، أي اكتسب لهم ، وقال تعالى : ﴿ لتجزي كُلّ نفس بما تسعى ﴾ [طه : 15] .

وصاحب "الكشاف" جعله هنا بمعنى المشي ، فجعل ﴿ فساداً ﴾ حالاً أو مفعولاً لأجله ، ولقد نظر إلى أنّ غالب عمل المحارب هو السعي والتنقّل ، ويكون الفعل منزّلاً منزلة اللازم اكتفاء بدلالة المفعول لأجله .

وجَوّز أن يكون سعَى بمعنى أفسد ، فَجَعل ﴿ فساداً ﴾ مفعولاً مطلقاً .

ولا يعرف استعمال سعى بمعنى أفسد .

والفساد : إتلاف الأنفس والأموال ، فالمحارب يقتل الرجل لأخذ ما عليه من الثّياب ونحو ذلك .

و ﴿ يُقتّلوا ﴾ مبالغة في يُقْتلوا ، كقول امرىء القيس:

في أعشار قَلْبٍ مُقَتَّل . . .

قُصِد من المبالغة هنا إيقاعه بدون لين ولا رفق تشديداً عليهم ، وكذلك الوجه في قوله ﴿ يُصَلَّبوا ﴾ .

والصّلب : وضع الجاني الّذي يُراد قتله مشدوداً على خشبة ثُمّ قتله عليها طَعناً بالرّمح في موضع القتل .

وقيل : الصّلب بَعْد القتل .

والأول قول مالك ، والثّاني مذهب أشهب والشّافعي .

و﴿ مِنْ ﴾ في قوله ﴿ مِن خلاف ﴾ ابتدائية في موضع الحال من ﴿ أيديهم وأرجلُهم ﴾ ، فهي قيد للقطع ، أي أنّ القطع يبتدىء في حال التخالف ، وقد علم أنّ المقطوع هو العضو المُخالف فتعيّن أنّه مخالِف لمقطوعٍ آخر وإلاّ لم تتصوّر المخالفة ، فإذا لم يكن عضو مقطوعٌ سابقٌ فقد تعذّر التخالف فيكون القطع للعضو الأوّل آنفاً ثُمّ تجري المخالفة فيما بعدُ .

وقد علم من قوله : ﴿ من خلاف ﴾ أنّه لا يقطع من المحارب إلاّ يد واحدة أو رجل واحدة ولا يقطع يداه أو رجلاه ؛ لأنّه لو كان كذلك لم يتصوّر معنى لكون القطع من خلاف .

فهَذا التّركيب من بديع الإيجاز .

والظاهر أنّ كون القطع مِن خلاف تيسير ورحمة ، لأنّ ذلك أمكن لحركة بقية الجهد بعد البرء وذلك بأنّ يتوكّأ باليد الباقية على عُود بجهة الرّجل المقطوعة .

قال علماؤنا : تقطع يده لأجل أخذ المال ، ورجلُه للإخافة ؛ لأنّ اليد هي العضو الّذي به الأخذ ، والرّجل هي العضو الّذي به الإخافة ، أي المشي وراء النّاس والتعرّض لهم .

والنّفي من الأرض : الإبعاد من المكان الّذي هو وطنه لأنّ النّفي معناه عدم الوجود .

والمراد الإبعاد ، لأنّه إبعاد عن القوم الّذين حاربوهم .

يقال : نفوا فلاناً ، أي أخرجوه من بينهم ، وهو الخليع ، وقال النّابغة:

لُيهنىء لكم أنْ قَدْ نَفَيْتُم بُيُوتنا . . .

أي أقصيتمونا عن دياركم .

(65/199)

ولا يعرف في كلام العرب معنى للنّفي غير هذا .

وقال أبو حنيفة وبعض العلماء : النّفي هو السجن .

وحمَلهم على هذا التّأويل البعيد التفادي من دفع أضرار المحارب عنْ قوم كانَ فيهم بتسليط ضُرّه على قوم آخرين .

وهو نظر يَحمل على التّأويل ، ولكن قد بيّن العلماء أنّ النّفيَ يحصل به دفع الضرّ لأنّ العرب كانوا إذا أخرج أحد من وطنه ذُلّ وخُضدت شوكته ، قال امرؤ القيس:

به الذئْب يعوي كالخليع المُعَيَّل . . .

وذلك حال غير مختصّ بالعرب فإنّ للمرء في بلده وقومه من الإقدام ما ليس له في غير بلده .

على أنّ من العلماء من قال : ينفون إلى بلد بعيد منحاز إلى جهة بحيث يكون فيه كالمحصور .

قال أبو الزناد : كان النّفي قديماً إلى (دَهْلَكَ) وإلى (بَاضِع) وهما جزيرتان في بحر اليمن .

وقد دلّت الآية على أمرين : أحدهما : التخيير في جزاء المحاربين ؛ لأنّ أصل (أو) الدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء في الوقوع ، ويقتضي ذلك في باب الأمر ونحوه التخيير ، نحو ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نُسك ﴾ [البقرة : 196] .

وقد تمسّك بهذا الظّاهر جماعة من العلماء منهم مالك بن أنس ، وسعيدُ بن المسيّب ، وعطاء ، ومجاهد ، والنخعي ، وأبو حنيفة ، والمرويّ عن مالك أنّ هذا التخيير لأجل الحرابة ، فإن اجترح في مدّة حرابته جريمة ثابتة توجب الأخذَ بأشدّ العقوبة كالقتل ؛ قُتل دون تَخيير ، وهو مُدرك واضح .

ثُمّ ينبغي للإمام بعد ذلك أن يأخذ في العقوبة بما يقارب جرم المحارب وكثرة مُقامه في فساده .

وذهب جماعة إلى أنّ (أو) في الآية للتّقسيم لا للتخيير ، وأنّ المذكورات مراتب للعقوبات بحسب ما اجترحه المحارب : فمن قتل وأخذ المال قُتل وصُلب ، ومن لم يَقتل ولا أخذَ مالاً

عُزّر ، ومن أخاف الطريق نُفي ، ومن أخذ المال فقط قطع ، وهو قول ابن عبّاس ، وقتادة ، والحسن ، والسديّ ، والشافعي .

ويقرب خلافهم من التّقارب .

(66/199)

والأمر الثّاني : أنّ هذه العقوبات هي لأجل الحرابة وليست لأجل حقوق الأفراد من النّاس ، كما دلّ على ذلك قوله بعدُ ﴿ إلاّ الّذين تابوا من قبل أن تَقدروا عليهم ﴾ الآية وهو بيّن .

ولذلك فلو أسقط المعتدى عليهم حقوقهم لم يسقط عن المحارب عقوبة الحرابة .

وقوله ﴿ ذلك لهم خِزي في الدّنيا ﴾ ، أي الجزاء خزي لهم في الدّنيا .

والخزي : الذلّ والإهانة ﴿ ولا تُخزنا يوم القيامة ﴾ [آل عمران : 194] .

وقد دلّت الآية على أنّ لهؤلاء المحاربين عقابين : عقاباً في الدّنيا وعقاباً في الآخرة .

فإن كان المقصود من المحاربين في الآية خصوص المحاربين من أهل الكفر كالعُرنيّين ، كما قيل به ، فاستحقاقهم العذابين ظاهر ، وإن كان المراد به ما يشمل المحارب من أهل الإسلام كانت الآية معارِضة لما ورد في الحديث الصّحيح في حديث عبادة بن الصامت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أخذ البيعة على المؤمنين بما تضمّنته آية ﴿ إذا

جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ [الممتحنة : 12] الخ فقال : " فَمَن وفَى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب منها شيئاً فستره الله فهْوَ إلى الله إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له " فقوله : فهو كفارة له ، دليل على أنّ الحدّ يسقط عقاب الآخرة ، فيجوز أن يكون ما في الآية تغليظاً على المحاربين بأكثر من أهل بقيّة الذنوب ، ويجوز أن يكون تأويل ما في هذه الآية على التفصيل ، أي لهم خزي في الدنيا إن أُخِذوا به ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم إن لم يؤخذوا به في الدّنيا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(67/199)

ومن فوائد الشوكانى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ ﴾

قد اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية ؛ فذهب الجمهور إلى أنها نزلت في العرنيين ، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي : لأنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق ويسعى في الأرض بالفساد .

قال ابن المنذر : قول مالك صحيح .

قال أبو ثور محتجاً لهذا القول : إن قوله في هذه الآية : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ يدلّ على أنها نزلت في غير أهل الشرك ؛ لأنهم قد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم ، فدلّ ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام انتهى .

وهكذا يدلّ على هذا قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : 38] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " الإسلام يهدم ما قبله " أخرجه مسلم وغيره ، وحكى ابن جرير الطبري في تفسيره عن بعض أهل العلم أن هذه الآية : أعني آية المحاربة نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين ، ووقف الأمر على هذه الحدود .

وروى عن محمد بن سيرين أنه قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود : يعني فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين وبهذا قال جماعة من أهل العلم .

وذهب جماعة آخرون إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين منسوخ بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة ، والقائل بهذا مطالب ببيان تأخر الناسخ ، وسيأتي سياق الروايات الواردة في سبب النزول .

والحق أن هذه الآية تعمّ المشرك وغيره لمن ارتكب ما تضمنته ، ولا اعتبار بخصوص

السبب ، بل الاعتبار بعموم اللفظ .

قال القرطبي في تفسيره : ولا خلاف بين أهل العلم في أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام ، وإن كانت نزلت في المرتدين ، أو اليهود انتهى .

ومعنى قوله مترتب : أي ثابت .

(68/199)

قيل المراد بمحاربة الله المذكورة في الآية : هي محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاربة المسلمين في عصره ، ومن بعد عصره بطريق العبارة دون الدلالة ودون القياس ، لأن ورود النص ليس بطريق خطاب المشافهة حتى يختص حكمه بالمكلفين عند النزول ، فيحتاج في تعميم الخطاب لغيرهم إلى دليل آخر ؛ وقيل إنها جعلت محاربة المسلمين محاربة لله ولرسوله إكباراً لحربهم وتعظيماً لأذيتهم ، لأن الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب .

والأولى أن تفسر محاربة الله سبحانه : بمعاصيه ومخالفة شرائعه ، ومحاربة الرسول تحمل على معناها الحقيقي ، وحكم أمته حكمه وهم أسوته .

والسعي في الأرض فساداً ، يطلق على أنواع من الشرّ كما قدمنا قريباً .

قال ابن كثير في تفسيره : قال كثير من السلف منهم سعيد ابن المسيب : إن قرض الدراهم

والدنانير من الإفساد في الأرض ، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تولى سعى فِى الأرض لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحرث والنسل والله لاَ يُحِبُّ الفساد ﴾ [البقرة : 205] .

انتهى .

(69/199)

إذا تقرر لك ما قررناه ، من عموم الآية ومن معنى المحاربة والسعي في الأرض فساداً ، فاعلم أن ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، في مصر وغير مصر ، في كل قليل وكثير ، وجليل وحقير ، وأن حكم الله في ذلك هو ما ورد في هذه الآية من القتل أو الصلب ، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف ، أو النفي من الأرض ، ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أيّ ذنب من الذنوب ، بل من كان ذنبه هو التعدّي على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم في كتاب الله ، أو سنة رسوله كالسرقة وما يجب فيه القصاص ، لأنا نعلم أنه قد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من تقع منه ذنوب ومعاص غير ذلك ، ولا يجرى عليه صلى الله عليه وسلم هذا الحكم المذكور في هذه الآية ، وبهذا تعرف ضعف ما روى عن مجاهد في تفسير المحاربة المذكورة في هذه الآية أنها الزنا والسرقة ، ووجه ذلك أن هذين الذنبين قد ورد في كتاب الله ، وفي سنة رسوله

صلى الله عليه وسلم لهما حكم غير هذا الحكم .

وإذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية ، على مقتضى لغة العرب التي أمرنا بأن نفسر كتاب الله وسنة رسوله بها ، فإياك أن تغترّ بشيء من التفاصيل المروية ، والمذاهب المحكية ، إلا أن يأتيك الدليل الموجب لتخصيص هذا العموم أو تقييد هذا المعنى المفهوم من لغة العرب ، فأنت وذاك اعمل به ، وضعه في موضعه ، وأما ما عداه :

فدع عنك نهباً صيح في حجراته . . . وهات حديثا ما حديث الرواحل

على أنا سنذكر من هذه المذاهب ما تسمعه .

اعلم أنه قد اختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة ؛ فقال ابن عباس وسعيد بن المسيب ، ومجاهد وعطاء والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي والضحاك وأبو ثور : إن من شهر السلاح في قبة الإسلام ، وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله .

(70/199)

وبهذا قال مالك ، وصرّح بأن المحارب عنده من حمل على الناس في مصر أو في برّية ، أو كابرهم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا دخل ولا عداوة .

قال ابن المنذر : اختلف عن مالك في هذه المسألة ، فأثبت المحاربة في المصر مرّة ، ونفى ذلك مرة .

وروي عن ابن عباس غير ما تقدّم ، فقال في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض .

وروي عن أبي مجلز وسعيد ابن جبير ، وإبراهيم النخعي ، والحسن وقتادة والسديّ ، وعطاء ، على اختلاف في الرواية عن بعضهم ، وحكاه ابن كثير عن الجمهور .

وقال أيضاً : وهكذا عن غير واحد من السلف والأئمة .

وقال أبو حنيفة : إذا قتل قتل وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه : إن شاء قطع يديه ورجليه ، وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه .

وقال أبو يوسف : القتل يأتي على كل شيء ، ونحوه قول الأوزاعي .

وقال الشافعي : إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت ، ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلي ، لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة ؛ وإذا قتل قتل ، وإذا أخذ المال وقتل ، قتل وصلب .

وروي عنه أنه قال : يصلب ثلاثة أيام .

وقال أحمد : إن قتل قتل ، وإن أخذ المال قطعت يده ورجله ، كقول الشافعي ، ولا أعلم لهذه التفاصيل دليلاً لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ، إلا ما رواه ابن جرير في تفسيره ، وتفرّد بروايته ، فقال : حدثنا عليّ بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن يزيد بن أبي حبيب : أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين ، وهم من بجيلة ، قال أنس : فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام ؛ قال أنس : فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عن القضاء فيمن حارب ، فقال : من سرق وأخاف الطريق ، فاقطع يده لسرقته ورجله بإخافته ، ومن قتل ، فاقتله ؛ ومن قتل وأخاف السبيل واستحلّ الفرج الحرام ، فاصلبه .

وهذا مع ما فيه من النكارة الشديدة ، لا يدري كيف صحته ؟ قال ابن كثير في تفسيره بعد ذكره لشيء من هذه التفاصيل الذي ذكرناها ما لفظه : ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره إن صح سنده ثم ذكره .

قوله : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى الأرض فَسَاداً ﴾ هو إما منتصب على المصدرية ، أو على أنه

مفعول له ، أو على الحال بالتأويل : أي مفسدين .

قوله : ﴿ أَوْ يُصَلَّبُواْ ﴾ ظاهره أنهم يصلبون أحياء حتى يموتوا ، لأنه أحد الأنواع التي خير الله بينها .

وقال قوم : الصلب إنما يكون بعد القتل ، ولا يجوز أن يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب .

ويجاب بأن هذه عقوبة شرعها الله سبحانه في كتابه لعباده .

(72/199)

قوله : ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خلاف ﴾ ظاهرة قطع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف سواء كانت المقطوعة من اليدين هي اليمنى أو اليسرى ، وكذلك الرجلان ، ولا يعتبر إلا أن يكون القطع من خلاف ، إما يمنى اليدين مع يسرى الرجلين ، أو يسرى اليدين مع يمنى الرجلين ؛ وقيل : المراد بهذا قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقط .

قوله : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأرض ﴾ اختلف المفسرون في معناه ، فقال السديّ : هو أن يطلب بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه الحدّ ، أو يخرج من دار الإسلام هرباً .

وهو محكيّ عن ابن عباس ، وأنس ومالك والحسن البصري ، والسدي والضحاك وقتادة

وسعيد بن جبير والربيع بن أنس ، والزهري ، حكاه الرماني في كتابه عنهم .

وحكى عن الشافعي أنهم يخرجون من بلد إلى بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود ، وبه قال الليث بن سعد .

وروي عن مالك أنه ينفى من البلد الذي أحدث فيه إلى غيره ، ويحبس فيه كالزاني ، ورجحه ابن جرير والقرطبي .

وقال الكوفيون : نفيهم سجنهم ، فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها .

والظاهر من الآية : أنه يطرد من الأرض التي وقع منه فيها ما وقع ، من غير سجن ولا غيره .

والنفي قد يقع بمعنى الإهلاك ، وليس هو مراداً هنا .

قوله : ﴿ ذلك لَهُمْ خِزْيٌ فِى الدنيا ﴾ الإشارة إلى ما سبق ذكره من الأحكام ، والخزي : الذل والفضيحة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(73/199)

ومن فوائد الشيخ الشنقيطى فى الآية

قال رحمه الله :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسَاداً أَن

يقتلوا ﴾ .

فأمر بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع بين شيئين ، وهما المحاربة ، والسعي في الأرض بالفساد ، ولم يخص شريفاً من وضيع ، ولا رفيعاً من دنيء ، اه من القرطبي .

قال مقيده ، عفا الله عنه : ومما يدل على عدم اعتبار المكافأة في قتل الحرابة ، إجماع العلماء على أن عفو ولي المقتول في الحرابة لغو لا أثر له ، وعلى الحاكم قتل المحارب القاتل ، فهو دليل على أنها ليست مسألة قصاص خالص ، بل هناك تغليظ زائد من جهة المحاربة .

المسألة الثالثة : إذا حمل المحاربون على قافلة مثلاً ، فقتل بعضهم بعض القافلة ، وبعض المحاربين لم يباشر قتل أحد ، فهل يقتل الجميع ، أو لا يقتل إلا من باشر القتل ، فيه خلاف ، والتحقيق قتل الجميع ، لأن المحاربة مبنية على حُصول المنعة والمعاضدة والمناصرة ، فلا يتمكّن المباشر من فعله ، إلا بقوة الآخر الذي هو ردء له ومعين على حرابته ، ولو قتل بعضهم ، وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم كلهم ، وصلبهم كلهم . لأنهم شركاء في كل ذلك ، وخالف في هذا الشافعي رحمه الله فقال : لا يجب الحد إلا على من ارتكب المعصية ، ولا يتعلق بمن أعانه عليها كسائر الحدود ، وإنما عليه التعزير .

المسألة الرابعة : إذا كان في المحاربين صبي ، أو مجنون ، أو أب المقطوع عليه ، فهل يسقط الحد عن كلِّهم ؟ ويصير القتل للأولياء إن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا عفوا نظراً إلى أن حكم

الجميع واحد ، فالشبهة في فعل واحد شبهة في الجميع ، وهو قول أبي حنيفة ، أو لا يسقط الحد عن غير المذكور من صبي ، أو مجنون ، أو أب ، وهو قول أكثر العلماء ، وهو الظاهر .

(74/199)

المسألة الخامسة : إذا تاب المحاربون بعد القدرة عليهم ، فتوبتهم حينئذ لا تغير شيئاً من إقامة الحدود المذكورة عليهم ، وأما إن جاؤوا تائبين قبل القدرة عليهم ، فليس للإمام عليهم حينئذ سبيل . لأنهم تسقط عنهم حدود الله ، وتبقى عليهم حقوق الآدميين ، فيقتص منهم في الأنفس والجراح ، ويلزمهم غرم ما أتلفوه من الأموال ، ولولي الدم حينئذ العفو إن شاء ، ولصاحب المال إسقاطه عنهم .

وهذا قول أكثر العلماء مع الإجماع على سقوط حدود الله عنهم بتوبتهم قبل القدرة عليهم ، كما هو صريح قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : 34] الآية ، وإنما لزم أخذ ما بأيديهم من الأموال ، وتضمينهم ما استهلكوا . لأن ذلك غصب ، فلا يجوز لهم تملكه ، وقال قوم من الصحابة والتابعين : لا يطلب المحارب الذي جاء تائباً قبل القدرة عليه إلا بما وجد معه من المال ، وأما ما استهلكه ، فلا يطلب به ، وذكر الطبري هذا عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه .

قال القرطبي : وهو الظاهر من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، بحارثة بن بدر الغداني ، فإنه كان محارباً ، ثم تاب قبل القدرة عليه ، فكتب له سقوط الأموال والدم عنه كتاباً منشوراً ، ونحوه ذكره ابن جرير .

(75/199)

قال ابن خويز منداد : واختلفت الرواية عن مالك في المحارب إذا أقيم عليه الحد ، ولم يوجد له مال ، هل يتبع ديناً بما أخذ ، أو يسقط عنه ، كما يسقط عن السارق ؟ يعني عند مالك ، والمسلم ، والذمي في ذلك سواء ومعنى قوله : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ الناس جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعا ﴾ [المائدة : 32] اختلف فيه العلماء ، فروي عن ابن عباس أنه قال : معناها أن من قتل نبياً ، أو إمام عدل ، فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياه ، بأن شد عضده ونصره ، فكأنما أحيا الناس جميعاً ، نقله القرطبي ، وابن جرير وغيرهما ، ولا يخفى بعده عن ظاهر القرآن .

وعن ابن عباس أيضاً أنه قال : المعنى ، أن من انتهك حرمة نفس واحدة بقتلها ، فهو كمن قتل الناس جميعاً . لأن انتهاك حرمة الأنفس ، سواء في الحرمة والإثم ، ومن ترك قتل نفس واحدة واستحياها خوفاً من الله ، فهو كمن أحيا الناس جميعاً ، لاستواء الأنفس في ذلك

وعن ابن عباس : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ الناس جَمِيعاً ﴾ ، أي عند المقتول إذ لا غرض له في حياة أحد بعد موته هو ، ومن أحياها واستنقذها من هلكة ، فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ ، وقال مجاهد : المعنى أن الذي يقتل النفس المؤمنة متعمداً جعل الله : جزاءه جهنم ، وغضب عليه ولعنه ، وأعد له عذاباً عظيماً ، ولو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك ، ومن لم يقتل فقد حيي الناس منه .

(76/199)

واختار هذا القول ابن جرير ، وقال ابن زيد : المعنى أن من قتل نفساً يلزمه من القصاص ما يلزم من قتل الناس جميعاً ، قال : ومن أحياها ، أي عفا عمن وجب له قتله ، وقال الحسن أيضاً : هو العفو بعد المقدرة ، وقيل : المعنى أن من قتل نفساً فالمؤمنون كلهم خصماؤه ، لأنه قد وتر الجميع ، ومن أحياها وجب على الكل شكره ، وقيل : كان هذا مختصاً ببني إسرائيل ، وقيل : المعنى أن من استحل قتل واحد ، فقد استحل الجميع ، لأنه أنكر الشرع ، ومن حرم دم مسلم ، فكأنما حرم دماء الناس جميعاً ، ذكر هذه الأقوال القرطبي ، وابن كثير ، وابن جرير وغيرهم ، واستظهر ابن كثير هذا القول الأخير ، وعزاه لسعيد بن جبير .

وقال البخاري في (صحيحه) باب قول الله تعالى: ﴿ ومن أحياها ﴾. قال ابن عباس: من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه جميعاً.

وقال القرطبي: إحياؤه عبارة عن الترك، والإنقاذ من هلكة، وإلا فالإحياء حقيقة الذي هو الاختراع، إنما هو لله تعالى، وهذا الإحياء، كقول نمروذ لعنه الله: ﴿ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ [البقرة: 258]، فسمى الترك إحياء.

وكذلك قال ابن جرير، قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسَادا ﴾ الآية، اعلم أن هذه الآية اختلف في سبب نزولها، فقيل: نزلت في قوم من المشركين، وقيلك نزلت في قوم من أهل الكتاب، وقيل: نزلت في الحرورية.

(77/199)

وأشهر الأقوال هو ما تضافرت به الروايات في الصحاح، وغيرها، أنها نزلت في قوم "عرينة"، و"عكل"، الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة، فأمر لهم صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها، وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا وسمنوا، قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا اللقاح، فبلغه صلى الله عليه وسلم خبرهم، فأرسل في أثرهم سرية فجاؤوا بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم

وأرجلهم ، وسملت أعينهم ، وألقوا في الحرة يستسقون ، فلا يسقون حتى ماتوا .

وعلى هذا القول ، فهي نازلة في قوم سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، هذه هي أقوال العلماء في سبب نزولها ، والذي يدل عليه ظاهر القرآن أنها في قطَّاع الطريق من المسلمين ، كما قاله جماعة من الفقهاء بدليل قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : 34] الآية ، فإنها ليست في الكافرين قطعاً . لأن الكافر تقبل توبته بعد القدرة عليه ، كما تقبل قبلها إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كفروا إِن يَنتَهُواْ يُغفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : 38] ، وليست في المرتدين ، لأن المرتد يقتل بردته وكفره ، ولا يقطع لقوله صلى الله عليه وسلم عاطفاً على ما يوجب القتل : " والتارك لدينه المفارق للجماعة " ، وقوله : " من بدل دينه فاقتلوه " ، فيتعين أنها في المحاربين من المسلمين ، فإن قيل : وهل يصح أن يطلق على المسلم أنه محارب لله ورسوله ؟ فالجواب : نعم .

والدليل قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ اتقوا الله وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الربا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ الله وَرَسُولِه ﴾ [البقرة : 278-279] .

تنبيه

استشكل بعض العلماء تمثيله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ، لأنه سمل أعينهم مع قطع الأيدي والأرجل ، مع أن المرتد يقتل ولا يمثل به .

واختلف في الجواب فقيل فيه ما حكاه الطبري عن بعض أهل العلم أن هذه الآية نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ، وقال محمد بن سيرين : كان ذلك قبل نزول الحدود ، وقال أبو الزناد : إن هذه الآية معاتبة له صلى الله عليه وسلم على ما فعل بهم ، وبعد العتاب على ذلك لم يعد ، قاله أبو داود .

والتحقيق في الجواب هو أنه صلى الله عليه وسلم فعل بهم ذلك قِصاصاً ، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم إنما سمل أعينهم قصاصاً ، لأنهم سملوا أعين رعاة اللِّقاح ، وعقده البدوي الشنقيطي في مغازيه بقوله :

وبعدها انتهبها الأُلى انتهوا . . . لغاية الجهد وطيبة اجتووا

فخرجوا فشربوا ألبانها . . . ونبذوا إذ سمنوا أمانها

فاقتص منهم النبي أن مثلوا . . . بعبده ومقلتيه سملوا

واعترض على الناظم شارح النظم حماد لفظة : بعبده ، لأن الثابت أنهم مثَّلوا بالرعاء ، والعلم عند الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿أضواء البيان حـ 1 صـ ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ﴾

أول شيء في الحرب هو الاستيلاء ؛ فمعنى أن يحارب قوم قوماً غيرهم أي يرغبون في الاستيلاء على خيرات أو ممتلكات الطرف الآخر . فكيف يحارب قومٌ اللَّهَ وهو غيب ؟ . وأول حرب للَّه هي محاولة الاستيلاء على سلطانه ، وهو تشريعه . فإن حاولت أيها الإنسان أن تشرع أنت على غير منهج الله فأنت تريد أن تستولي على حق الله في التشريع . وهذه أول حرب لله .

والذين يحاربون الله أَهُمُ الذين يريدون أن يستولوا على ملك الله ؟ لا ؛ لأن يد الله في مُلكه أزلا ، وستبقى أبدًا وسبحانه لن يسلّمه لأحد من عباده . فعلى ماذا – إذن – يريدون الاستيلاء ؟ . إنهم يريدون تزييف تشريعات الله ، بينما سبحانه هو المُشرّع وحده . والتشريع – كما قلنا – هو قانون صيانة للصّنعة . إذن لماذا لا نترك خالق الإنسان ليضع القواعد التي تصون البشر ؛ لذلك فأول افتيات يفعله الناس أنهم يُشرّعون لأنفسهم ؛ لأن قانون صيانة الإنسان يضعه خالق الإنسان ، فإذا ما جاء شخص وأراد أن يضع للإنسان –

الذي هو منه – قانون صيانة نقول له : إنك تستولي على حق الله .

وكيف يحاربون الرسول ؟ .

(80/199)

نعرف أن الرسول صلى الله عليه وسلم له وضعان ؛ فالله غيب ؛ لكن الرسول كان مشهداً من مشاهدنا في يوم من الأيام ، وقد حورب بالسيف ، وعندما انتقل الرسول إلى الرفيق الأعلى أصبحت حربه كحرب الله ، فنأخذ سلطته في التشريع ، وهي السلطة الثانية ونقول لها : نحن سنشرع لأنفسنا ولا ضرورة لهذا الرسول ، أو أن يقول نظام ما : سنأخذ من كلام الله فقط وذلك ما ينتشر في بعض البلدان . ونقول لكل واحد من هؤلاء : أتؤدي الصلاة ؟ . فيقول : نعم . نسأله : كم ركعة صليت المغرب ؟ . فيجيب ثلاث ركعات . نسأله : من أين أتيت بذلك ؟ . ومن أين عرفت أن صلاة المغرب ثلاث ركعات وهي لم تذكر في القرآن الكريم ؟ . هنا سيصمت .

ونسأله : كيف تخرج الزكاة وبأي حساب تحسبها ؟ فيقول : اخرج الزكاة بقدر اثنين ونصف بالمائة في النقدين والتجارة مثلا .

نقول له : كيف – إذن – عرفت ذلك ؟ . وأيضا كيف عرفت الحج ؟ . إذن فللرسول

صلى الله عليه وسلم مهمة ، وحرب النبي تكون في ترك قول أو فعل أو تقرير له عليه الصلاة والسلام .

ومثال ذلك هؤلاء الذين يقولون : إن أحاديث رسول الله كثيرة . ونقول لهم : كانت مدة رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وعشرين عاماً وكل كلامه حديث ، فكل كلمة خرجت من فمه حديث شريف ، ولو كنا سنحسب الكلام فقط لكان مجلدات لا يمكن حصرها ، وكل كلام سمعهُ وأَقرّه من غيره حديث ، وكل فعل فعله غيره أمامه وأقرّه ولم يعترض عليه حديث ، فكم تكون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ .

وكيف يستكثر بعض الناس قدراً من الأحاديث التي وصلتنا بعد قدر هائل من التنقية البالغة ؟ ؛ لأنهم قالوا : لأن نبعد عن رسول الله ما قاله خير من أن ندخل على رسول الله ما لم يفعله . إنهم يدعون أن هذا حفظ للإسلام ولكن فاتهم أن الله حافظ دينه ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع القواعد لغربلة الأحاديث فقال :

" من كذب على مُتعمداً فليتبوّأ مقعده من النار " .

وها هوذا البخاري ينقل عن المعاصرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم والذين قابلوه ، وسيدنا مُسلم يعتبر المعاصرة كافية لأنّها مظنّة المقابلة وتحري كل منهما الدقة الفائقة .

وأي شخص كان به خدشة سلوكية لا يؤخذ بقوله ، ولذلك عندما حاول البعض أن ينال من الأحاديث وقال أحدهم : " أنا يكفيني أو أقول لا إله إلا الله " ، تساءلت : كيف لا يذكر أن محمداً رسول الله ؟ وكيف يمكن أن يؤدي الأذان للصلاة ؟ وكيف يؤدي الصلاة " وكيف يمكن أن يفهم قول الحق : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرسول فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : 7]

وهذا تفويض من الله في أن يكون لمحمد صلى الله عليه وسلم تشريع .

وكذلك الاجتراءات على الأئمة ، هم يجترئون أولاً على النبي ثم يزحفون على الدين كله .

وجاء فيهم قول الحق : ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسَاداً ﴾ أي يخرجون الصالح بذاته عن صلاحه ليكون فاسداً . الجزاء أن يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبُوا ، وهذا التفعيل في قوله : ﴿ أَن يقتلوا أَوْ يصلبوا ﴾ جاء للشدة والتقوية ؛ حتى يقف منهم المجتمع الإيماني العام موقف القائم على هذا الأمر ، والسلطة الشرعية قامت عن الجميع في هذا الأمر ، كما يقال : إن النائب العام نائب عن الشعب في أن يرفع الدعوى ، حتى لا ينتشر التقتيل بين الناس ، دون أن يفهموا حكمة كل أمر .

﴿ أَن يقتلوا أَوْ يصلبوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأرض ﴾ . وهل " أو " هنا تخييرية ، أو أنّ هنا – كما يقال – " لف ونشر " ؟ واللف هو الطي . والنشر هو

أن تبسط الشيء وتفرقه .

فما اللف ، وما النشر – إذن – ؟ مثل ذلك ما يقوله الشاعر :

(82/199)

قلبي وجفني واللسان وخالقي . . . . . لقد ذُكر مُتَعدّد ولكن الأحكام غير مذكورة ،

هذا هو اللف ؛ فجمع المبتدءات دون أن يذكر لكل واحد منها خبره ؛ ثم جاء بالأحكام

على وفق المحكوم عليه . فأكمل بيت الشعر بقوله :

راضٍ وباكٍ شاكرٌ وغفور . . . ولنقرأ البيت كاملاً :

قلبي وجفني واللسان وخالقي . . . راضٍ وباكٍ شاكرٌ وغفورُ

والحق يقول : ﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَيل والنهار لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ ﴾ [

القصص : 73]

فقوله : ﴿ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ ﴾ راجع إلى الليل ، وقوله : ﴿ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ ﴾ راجع إلى

النهار . وهنا جاء باللف . ثم جاء بالنشر .

والفساد – كما نعلم – له صُور متعددة ، فالفساد في الإنسان قد يعني قتله .

أو قتله وأخذ ماله . أو الاستيلاء على ماله دون قتله . أو إثارة الرعب في نفس الإنسان

دون أخذ ماله أو قتله . فكأن كلمة الفساد طوي فيها ألوان الفساد ، نفس القتل ، أو نفس تقتل مع مال يُسلب ويؤخذ ، أو مال يُؤخذ دون نفس تقتل ، أو تخويف وتفزيع .

ويقول الحق : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأرض ﴾ ، والنفي معناه الطرد والإبعاد ، والطرد لا يتأتى إلا لثابت مُستقر ، والإبعاد لا يتأتى إلا لمُتمكن . إذن ، فقبل أن يُنفى لا بد أن يكون له ثَبوت وتمكُّن في موضع ما ، وهو ما نسميه اصطلاحاً السكن ، أو الوطن ، أو المكان الذي يقيم به الإنسان لأنه ثابت فيه . ومعنى ثابت فيه . أي له حركة في دائرته ، إلا أنه يأوي إلى مكانٍ مُستقر ثابت ، ولذلك سُمي سكناً ؛ أي يسكن فيه من بعد تحركه في مجالاته المختلفة . ومعنى النفي على هذا هو إخراجه من مسكنه ومن وطنه الذي اتخذه موطناً له وكان مجالاً للإفساد فيه . ولكن إلى أي مكان نُخرج إليه هذا الذي نحكم عليه بالنفي ؟ قد يقول قائل : أنت إن أخرجته من مكان أفسد فيه وذهبت به إلى مكان آخر فقد تشيع فساده !

لا ؛ لأن النفي لا يتيح له ذلك الإفساد ، ذلك أن التوطن الأول يجعل له إلفاً بجغرافية المكان ، إلفاً بمن يخيفهم ؛ فهو يعرف سلوك جيرانه ويعرف كيف يخيف فلانا وكيف يغتصب بضاعة

آخر وهكذا . ولكنه إن خرج إلى مكان غير مستوطن فيه فسوف يحتاج إلى وقت طويل حتى يتعرف إلى جغرافية المكان ومواقع الناس فيه ، ومواطن الضعف فيهم . وعلى ذلك يكون النفي هو منعٌ لإفساد الفاسد .

وحين يقول سبحانه : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأرض ﴾ نعرف أن كلمة " الأرض " لها مدلول ونسمي الأرض الآن : الكرة الأرضية . وكانوا قديماً يفهمونها على أنها اليابسة وما فيها من مياه ، وبعد أن عرفنا أن جَوَّ الأرض منها صار جو الأرض جزءا من الأرض . ولذلك قلنا في المقدسات المكانية : إن كل جو يأخذ التقديس من مكانه ؛ فجو الكعبة كعبة ؛ بدليل أن الذي يصلي في الدور الثالث من الحرم ؛ ويتجه إلى الكعبة . يصلي متجها إلى جو الكعبة . ومن يستقل طائرة ويرغب في إقامة الصلاة يتجه إلى جو الكعبة ، وعندما ازدحم الحجيج وصار المسعى لا يتسع لكل الحجيج أقاموا دوراً ثانياً حتى يسعى الناس فيه .

إذن فالمسعى ليس هو المكان المحدد فقط ، ولكن جوه أيضا له قدسية ؛ فإن بنينا كذا طابقا فهي تصلح أيضا كمسعى .

إذن فجو الأرض ينطبق عليه ما ينطبق على الأرض . ولذلك كانوا يُحرمون – قبل أن يوجد طيارون مسلمون – أن يُحَوِّم في جو الحرم طيار غير مسلم ؛ لأن الطيار غير المسلم مُحرم عليه أن يدخل الكعبة والحرم .

وما دام هناك إنسان ممنوع من دخول الكعبة فهو أيضا ممنوع من الطيران في جَوّ الكعبة .

أن جَوّ المكان يأخذ قُدسية المكان أو حكمه ؛ فالجَوّ من الأرض ، ونعرف أن الغلاف الجوي يدور مع الأرض . ومن هذا نعرف العطاءات القرآنية من القائل لكلامه وهو سبحانه الخالق لكونه . ومادام القائل للقرآن هو الخالق للكون ، إذن لا يوجد تضارب بين حقيقة كونية وحقيقة قرآنية . وإنما يوجد التضارب من أحد أمرين : إما أن نعتبر الأمر الذي لا يزال في طور النظرية حقيقة في حين أنها لم تصبح حقيقة بعد ؛ وإما أن نفهم أن هذا حقيقة قرآنية ، على الرغم من أنه ليس كذلك ، فإذا كان الأمر هو حقيقة كونية بحق وحقيقة قرآنية بحق ، فلا تضارب على الإطلاق . ودليل ذلك على سبيل المثال قول الحق سبحانه : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرحام ﴾ [لقمان : 34]

ويأتي العلم الحديث بالبحث والتحليل ، ويقول بعض السطحيين :

لا ، إن العلم يعرف ما في الرّحم من ذكر أو أنثى . ونقول : نحن لا نناقش ذلك ؛ لأنها حقيقة كونية وهي لا تتصادم مع الفهم الصحيح للحقيقة القرآنية ؛ لكننا نسأل : متى يعرف العلماء ذلك ؟ هم لا يعرفون هذا الأمر إلا بعد مُضي مُدة زمنية ، ولكن الحق يعلمه قبل مرور أية مدة زمنية . ثم مَن قال : إن الحق يقصد ب ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرحام ﴾ ذكراً أو أنثى

فحسب ؟ وهل لمدلولها وجه واحد ؟ لا ، بل له وجوه متعددة فلن يعرف أحد أن ما في الرحم سيكون من بعد إنساناً طويلاً أو قصيراً ؛ ذكيا أو غبيّاً ؛ شقيّاً أو سعيداً ؛ طويل العمر أو قصير العمر ؛ حليماً أو غضوباً . فلماذا نحصر " ما " في مسألة الذكر والأنثى فقط ؟

إنه هو سبحانه يعلم المستقبل أزلاً قبل أن يعلم أي عالم وقبل أن يحصل العالم على أية عينة . ثم هل تذهب كل حامل إلى الطبيب ليفحص معملياً ما الذي تحمله في بطنها ؟ طبعاً لا ، ونحن لا نعلم ماذا في بطنها ولكن الخالق الأعظم يعلم . ثم هل تذهب كل النساء الحوامل في العالم لطبيب واحد ؟ بالطبع لا ، ولكن الخالق الأعظم يعلم ما في كل الأرحام .

(85/199)

إذن فالحقيقة القرآنية لم تصطدم بأية حقيقة كونية ، لكن الصدام يحدث عندما نفهم فهما خطأً أن الحقيقة القرآنية في قوله الحق : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأرحام ﴾ مقصود به العلم بالذكر والأنثى فقط .

ومثال آخر ، يقول الحق : ﴿ والأرض مَدَدْنَاهَا ﴾ [الحجر : 19]

ويُخطئ البعض الفهم عن الله فيظن أن المقصود بذلك أن الأرض بساط أمام الإنسان .

وقد ثبتت للبشر حقيقة كونية هي ان الأرض كروية بالأدلة خلال رحلة ماجلان ثم بالقواعد الخاصة بوضع الأعمدة ؛ وظهور أعالي الأشياء قبل أسافلها وغير ذلك ، ثم صارت في عصرنا مُشاهدة من الأقمار الصناعية . إذن هذه الحقيقة الكونية لا كلام فيها ، وكان الخطأ هو فهم مدلول الحقيقة القرآنية والفهم الصواب في مدلول الحقيقة القرآنية الخاصة بقوله تعالى : ﴿ والأرض مَدَدْنَاهَا ﴾ ؛ إننا كلما وقفنا في مكان نجد أرضا ، أي أن الأرض لا نهاية لها وليس لها حافة .

إذن فسبحانه قد مَد الأرض أمام الإنسان بحيث إذا سار الإنسان في أي اتجاه ؛ يجد أرضاً . ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت الأرض كروية . لهذا كان الخطأ في فهم مدلول الحقيقة القرآنية ؛ لأن التضارب إنما ينشأ من فهم أنها حقيقة كونية وهي ليست كذلك ، أو من فهم أنها حقيقة كونية وهي ليست كذلك ، أو من فهم أنها حقيقة قرآنية على نحو خاطئ ، إنهما لا تتعارضان ، فالقائل هو الخالق عينه . ولهذا عرفنا متأخراً أن الجو من الأرض وأن الغلاف الجوي يدور مع الأرض ، وكنا نقول : سرنا على الأرض لكنه سبحانه قال وهو العليم : ﴿ سِيرُواْ فِي الأرض ﴾ [الأنعام : 11]

وهو سبحانه علم أزلاً أن الجو جزء من الأرض . فمهما سار الإنسان على اليابسة ففوقه الغلاف الجوي . إذن فالإنسان إنما يمشي في الأرض وليس على الأرض . أما إن سار الإنسان فوق الغلاف الجوي فهو يسير فوق الأرض .

ونعود إلى قوله الحق : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأرض ﴾ وقد عرفنا أن النفي هو الطرد والإبعاد ، فأي أرض ينفون منها وإلى أي أرض ؟ ولا يكون الطرد إلا لمستقر ولا الإبعاد إلا لثابت . وحتى في اللغة نعرف ما يسمى النفي والإثبات . وكل ذلك مأخوذ من شيء حِسي ؛ فعندما نأخذ الماء من البئر نُنزل إلى قاع البئر دلواً ، وكل دلو ينزل إلى البئر له " رِشاء " وهو الحبل الذي نُنزل بواسطته الدلو .

إننا ساعة نُخرج الدلو من البئر ، يكون قد أخذ من الماء على قدر سعته وحجمه . فهل لدينا حركة ثابتة نستطيع بها المحافظة على استطراق الماء إلى تمام حافة الدلو ؟ طبعاً هذا أمر غير ممكن ؛ بل نجد قليلا من الماء يتساقط من حوافي الدلو ، وهذا الماء المتساقط يُسمى " النَّفِي " ؛ لأننا لا نستطيع استخراج الدلو وهو ملآن لآخره بحركة ثابتة مستقرة بحيث تحافظ على استطراق الماء .

إن الماء – كما نعلم – له استطراق دقيق إلى الدرجة التي جعلت البشر يصنعون منه ميزاناً للاستواء . ومن " النَفْي " تؤخذ معان كثيرة ، فهناك " النفاية " وهي الشيء الزائد . إذن كيف يكون النفي من الأرض ؟ وهل نأخذ الأرض بمفهومها العام أو بمعناها الخاص ؟ أي

الأرض التي حدث فيها قطع الطريق ؟

إن أخذناها بالمعنى الخاص فالنفي يكون لأي أرض أخرى . وإن أخذنا الأرض بالمعنى العام فكيف يكون النفي ؟ ونرى أن الحق سبحانه قد قال في موضع آخر من القرآن : ﴿ وَقُلْنَا مِن بَعْدِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ اسكنوا الأرض ﴾ [الإسراء : 104]

هم بلا جدال يسكنون في الأرض .

(87/199)

وجاء هذا القول لمعنى مقصود ونعرف أننا لا نذكر السكن إلا ويكون المقصود تحييز مكان في الأرض ، كأن يقول قائل : " اسكن ميت غمر " أو " اسكن الدقهلية " أو " اسكن طنطا " ، وهذا تحديد لموقع من الأرض للاستقرار ، والمعنى المقصود إذن أن الحق يبلغنا أنه سيقطعهم في الأرض تقطيعاً بحيث لا يستقرون في مكان أبدا . وذلك مصداقا لقول الله :

﴿ وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الأرض أُمَماً ﴾ [الأعراف : 168]

فليس لهم وطن خاص . وتمت بَعْثَرَتُهم في كل الأرض ، وهذا هو الواقع الذي حدث في الكون . أَوُجِدَ لبني إسرائيل استقرار في أي وطن ؟ . لا . وحتى الوطن الذي أقاموه بسبب وعد بلفور لم يترك الحق أمره . بل أعطى وعده للمؤمنين بأن يدخلوا المسجد إذا ما

أحسنوا العمل لاسترداده . ومازال اليهود بطبيعتهم شتاتاً في أنحاء الأرض . ولهم في كل وطن حيّ خاص بهم . وتحتفظ كل جماعة منهم في أي بلد بذاتيتهم ولا يذوبون في غيرهم : ﴿ وَقُلْنَا مِن بَعْدِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ اسكنوا الأرض فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الآخرة جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفاً ﴾ [الإسراء : 104]

وحين يأتي بهن الحق في الجولة الآخرة سيأتون لفيفاً أي مجتمعين ؛ لأن الأُمّة المؤمنة حين يقوّيها الله لتضرب على هؤلاء القوم ضربة لا بد أن يكونوا مُجتمعين . وكأن الله قد أراد أن يكون هذا " الوطن القومي " حتى يتجمعوا فيه وبعد ذلك يرسل الضربة عليهم لأنه جاء بهم لفيفاً ؛ لذلك لا نحزن لأنه قد صار لهم وطن ، فقد جاء بهم لفيفاً .

ونعود إلى الآية التي نحن بصددها . كيف يكون النفي من الأرض ؟ حين يرد الله تحييز مكان فهو يقول على سبيل المثال : ﴿ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ ﴾ [المائدة : 21] إذن فقد نفى غيرها . وهو يقول أيضاً : ﴿ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُمْ مِّنْ أَرْضِكُمْ ﴾ [الأعراف : 110]

وكان المقصود بها مصر .

فإذا أخذنا الأرض بالمعنى العام فحكمها حُكم " اسكنوا الأرض " . والنفي هو صورة من صور العقوبات للإفساد ، والإفساد في الأرض ينقسم إلى أربعة أقسام ؛ قتل ، قتل وأخذ مال ، أخذ مال فقط ، ترويع . وقد زاد رسول الله صلّى الله عليه وسلم شيئاً وفعله في سيرته ، فقد جاء بنا بأمر جديد في أمر الإفساد . وكان على العلماء أن ينتبهوا له ، فأول نفي حصل في الإسلام كان نفي رسول الله الحَكَم بن أبي العاص من المدينة إلى الطائف ؛ لأن الحكم – والعياذ بالله – كان يُقلّد مِشيَة النبيّ باستهزاء ، وكان النبي صلّى الله عليه وسلم إذا مشى تكفأ تكفؤاً كأنما يَتحدَّر من صَبَب . فقد كانت مشية النبي مشية خاصة . وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحَكَمَ يقلد مِشيته في استهزاء والتفت النبي – ذات مرة – فجأة ، فوجد الحكم يقلده في مِشيته فنفاه من المدينة إلى الطائف ، وظل الحكم في الطائف طوال حياة رسول الله صلّى الله عليه وسلم .

فلما جاءت خلافة أبي بكر الصديق ، ذهب أهل الحَكَم إلى أبي بكر ، فقال :

– ما كنت لأحلّ عقدة عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذهبوا إلى عمر بن الخطاب فلم يوافق . وعندما جاءت خلافة عثمان وكان رضي الله عنه حَيياً وخجولاً فقال : لقد أخذت كلمة من رسول الله صلّى الله عليه وسلم تحمل شبهة الإفراج عنه . ويفرج عنه عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وأثناء حياة الحَكَم في الطائف كان يربي بعض شُويهات وبعض غُنيمات وكان يرعاها عند

جبيلات الطائف . وكان لهذه المسألة آثار من بعد ذلك . فأنتم تعلمون أن معاوية رضي الله عنه أنجب يزيد الذي تولّى الخلافة من بعده . وانتقلت الخلافة بعد يزيد لآل مروان بن الحَكَم .

(89/199)

وكان خالد بن يزيد الذي ترك الخلافة لمروان عالماً كبيراً في الكيمياء وله أخ اسمه عبد الله ، وكان لعبد الله جياد يتسابق بها . وكان لولد من أولاد عبد الملك بن مروان جياد أيضاً ، وجرت جياد عبد الله مع جياد ابن عبد الملك في مضمار سباق ، فلما جاءت خيل عبد الله لتسبق . . حدث خلاف بين عبد الله وابن عبد الملك ؛ فنهر ابن عبد الملك عبد الله ، فذهب عبد الله واشتكى لأخيه خالد . وهنا ذهب خالد لعبد الملك بن مروان ، وقال له :

– لقد حدث من ابنك لأخي كذا وكذا . وكان عبد الملك فصيحاً في العرب وما جربوا عليه لحناً أبداً . وربّى أولاده على ألا يلحنوا في اللغة . وكان له ولد اسمه الوليد غير قادر على استيعاب النطق الصحيح للغة دون لحن .

فلما دخل خالد إلى عبد الملك أراد أن يجد فيه شيئاً يعيبه به ، قال عبد الملك لخالد :

أتكلمني في عبد الله وقد دخل عليّ آنفاً فلم يخل لسانه من اللحن ؟

وقال خالد – معرضا بالوليد – : والله يا عبد الملك لقد أعجبتني فصاحة الوليد . فقال عبد الملك : إن يكن الوليد يلحن فإن أخاه سليمان لا يلحن . فقال خالد : وإن كان عبد الله يلحن فإن أخاه خالداً لا يلحن .

فقال عبد الملك : اسكت يا هذا فلست في العيرِ ولا في النفير .

وأظن أن قصة العير والنفير معروفة . فالعير هي التي كانت مع أبي سفيان وعليها البضائع من الشام وتعرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نجا بها أبو سفيان . والنفير هم الجماعة التي استنفزها أبو سفيان من مكة لأنه خاف من المسلمين وكانت زعامتهم لعتبة . فالعير كانت زعامته لأبي سفيان والنفير كانت زعامته لعتبة بن ربيعة ، وكان عتبة هو جدّ خالد لأمه ، وأبو سفيان هو جدّه لأبيه . فقال خالد : ومن أولى بالعير وبالنفير مني ، جدّي أبو سفيان صاحب العير ، وجدي عُتّبة صاحب النفير ، ولكن لو قلت غنيمات وشويهات وجبيلات وذكرت الطائف ورحم الله عثمان لكان أولى .

وأسكته .

إذن . فالنفي كان أول عقاب أنزله الرسول صلّى الله عليه وسلم ، فهل ما فعله " الحَكَم " يُعتبر فساداً ؟ . ونقول : إن كل فساد غنما يترتب على الفساد الذي يمس رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان الحَكَم يستهزئ بمشية رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد يقول مُشرّع ما : إن السجن يقوم مقام النفي ونقول : لا ، إن السجن الآن فيه الكثير من الرفاهية . فقد كان السجن قديماً أكثر قسوة . والهدف من السجن الإبعاد لتخفيف شرور المُفسِد وإن كان لا يبعده عن مستقره ووطنه . وذلك أمر متروك للحاكم يفعله كيف يشاء وخاصة إذا لم يكن هناك أرض إسلامية متعددة . بحيث يستطيع أن ينفيه من أرض إلى أرض أخرى .

ويتبع الحق هذا بقوله : ﴿ ذلك لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدنيا وَلَهُمْ فِي الآخرة عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وهذا القول لاحق لعقاب محدد للمفسدين في الأرض المحاربين لله ورسوله وهو : ﴿ أَن يقتلوا أَوْ يصلبوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأرض ﴾ . وهذه العقوبات خزي لهم .

إن كلمة " خزي " ترد في اللغة بمعنيين ؛ مرة بمعنى الفضيحة ، " خَزِيَ ، يَخْزِي ، خِزياً " ، أي انفضح ، ومرة ثانية هي " خَزِي ، يَخْزَي ، خَزاية وَخَزّي " بمعنى استحى . والمعنيان يلتقيان ، فمادام قد افتضح أمر عبدٍ فهو يستحي مما فعل . وتلك الأفعال خزي ، كالذي قطع طريقاً على أناس آمنين ، ونقول لمثل صاحب هذا الفعل : إن قوّتك ليست ذاتية بل قوّة

اختلاسية ؛ فلو كانت قُوّتك ذاتية لاستطعت أن تتأبّى لحظة أن يأخذوك ليقتلوك أو يصلبوك أو يقطعوا يدك ورجلك . فقد اجترأت على العُزّل الذين ليست لهم استطاعة الدفاع عن أنفسهم ، وفي هذا خزي لك . خصوصاً وأنت ترى من كانوا يخافونك وأنت تنال العقاب . وخزيك الآن هو مقدمة لعذاب آخر في الآخرة ، فسوف تنال عذاباً عظيماً .

(91/199)

﴿ ذلك لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدنيا وَلَهُمْ فِي الآخرة عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . وكل جزاء في الدنيا إنما يأتي على قدر طاقات البشر في العقاب ، ولكن ماذا إذا وكُلُّوا إلى طاقة الطاقات ؟ . ها هي ذي عدالة الحق تتجلّى فهو سبحانه وتعالى يفسح المجال للمُسرفين على أنفسهم ؛ أولاً بالتوبة ؛ لأن الله الرّحيم بعباده لو أخذ كل إنسان بجريرة فعلها أو عاقب كل صاحب ذنب بذنبه لاستشرى في الأرض فساد كل من ارتكب ذنباً لنه يئس من رحمة الله فتشتد ضرواته وقسوته . وسبحانه فتح باب التوبة لكل من الذين فعلوا ذلك استيقظ ضميره ، فإن تاب قبل أن تقدروا عليه فهناك حُكْم ، أما إن تاب بعد أن يقدر عليه المجتمع فلا توبة له . انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

حَدُّ الْمُحَارِبِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ﴾ هُوَ مَجَازٌ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُحَارَبَ ؛ وَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ سَمَّى الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مُمْتَنِعِينَ مُجَاهِرِينَ بِإِظْهَارِ السِّلَاحِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ مُحَارِبِينَ لَمَّا كَانُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ حَارَبَ غَيْرَهُ مِنْ النَّاسِ وَمَانَعَهُ ، فَسُمُّوا مُحَارِبِينَ تَشْبِيهًا لَهُمْ بِالْمُحَارِبِينَ مِنْ النَّاسِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وَمَعْنَى الْمُشَاقَّةِ أَنْ يَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي شِقٍّ يُبَايِنُ صَاحِبَهُ وَمَعْنَى الْمُحَادَّةِ أَنْ يَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حَدٍّ عَلَى وَجْهِ الْمُفَارَقَةِ وَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ إذْ لَيْسَ بِذِي مَكَانٍ فَيُشَاقُّ أَوْ يُحَادُّ أَوْ تَجُوزُ عَلَيْهِ الْمُبَايَنَةُ وَالْمُفَارَقَةُ ، وَلَكِنَّهُ تَشْبِيهٌ بِالْمُعَادِيِّينَ إذَا صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي شِقٍّ وَنَاحِيَةٍ عَلَى وَجْهِ الْمُبَايَنَةِ .

وَذَلِكَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ فِي إظْهَارِ الْمُخَالَفَةِ وَالْمُبَايَنَةِ ، فَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ﴾ يَحْتَمِل أَنْ يَكُونُوا سُمُّوا بِذَلِكَ تَشْبِيهًا بِمُظْهِرِي الْخِلَافِ عَلَى غَيْرِهِمْ وَمُحَارَبَتِهِمْ إيَّاهُمْ مِنْ النَّاسِ .

(93/199)

وَخُصَّتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ بِهَذِهِ السِّمَةِ لِخُرُوجِهَا مُمْتَنِعَةً بِأَنْفُسِهَا لِمُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَانْتِهَاكِ الْحَرِيمِ وَإِظْهَارِ السِّلَاحِ ، وَلَمْ يُسَمَّ بِذَلِكَ كُلُّ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ إذْ لَيْسَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فِي الِامْتِنَاعِ وَإِظْهَارِ الْمُغَالَبَةِ فِي أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ ﴾ وَالْمَعْنَى : يُؤْذُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَوْ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ لَكَانُوا مُرْتَدِّينَ بِإِظْهَارِ مُحَارَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ يَصِحُّ إطْلَاقُ لَفْظِ الْمُحَارَبَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ عَلَى مَنْ عَظُمَتْ جَرِيرَتُهُ بِالْمُجَاهَرَةِ بِالْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، ﴿ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى مُعَاذًا يَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيك ؟ قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْيَسِيرُ مِنْ الرِّيَاءِ شِرْكٌ مَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ ﴾ فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْمُحَارَبَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الرِّدَّةَ ؛ وَمَنْ حَارَبَ مُسْلِمًا عَلَى أَخْذِ مَالِهِ فَهُوَ مُعَادٍ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَارِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ .

(94/199)

وَرَوَى أَسْبَاطٌ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ : ﴿ أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ ﴾ فَاسْتَحَقَّ مَنْ حَارَبَهُمْ اسْمَ الْمُحَارِبِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْرِكًا ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُحَارِبِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَى أَشْعَثُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ قَيْسٍ : أَنَّ حَارِثَةَ بْنَ بَدْرٍ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَتَابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ ، فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَى عَامِلِهِ بِالْبَصْرَةِ : " إنَّ حَارِثَةَ بْنَ بَدْرٍ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ، فَلَا تَعْرِضَنَّ لَهُ إلَّا بِخَيْرٍ " فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْمُحَارِبِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَرْتَدَّ وَإِنَّمَا قَطَعَ الطَّرِيقَ .

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَمَا ذَكَرْنَا

مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الِاسْمَ يَلْحَقُ قُطَّاعَ الطَّرِيقِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كُفَّارًا وَلَا مُشْرِكِينَ ، مَعَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِأَهْلِ الرِّدَّةِ وَأَنَّهُ فِيمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ .

(95/199)

وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْمُرْتَدِّينَ ؛ وَهُوَ قَوْلٌ سَاقِطٌ مَرْدُودٌ مُخَالِفٌ لِلْآيَةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ إلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرْتَدِّينَ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُمْ فِي زَوَالِ الْعُقُوبَةِ عَنْهُمْ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ كَمَا تُسْقِطُهَا عَنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ تَوْبَتِهِمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ أَوْ بَعْدَهَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُسْقِطُ الْحَدَّ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَأَنَّ تَوْبَتَهُمْ مِنْ الْفِعْلِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ هِيَ الْمُسْقِطَةُ لِلْحَدِّ عَنْهُمْ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ بِنَفْسِ الرِّدَّةِ دُونَ الْمُحَارَبَةِ ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ مَنْ

اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ بِالْمُحَارَبَةِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْمُرْتَدَّ .

وَأَيْضًا ذُكِرَ فِيهِ نَفْيُ مَنْ لَمْ يَتُبْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَالْمُرْتَدُّ لَا يُنْفَى ، فَعَلِمْنَا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ جَارٍ فِي أَهْلِ الْمِلَّةِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَحِقُّ قَطْعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ بِالْكُفْرِ ، وَإِنَّ الْأَسِيرَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ مَتَى حَصَلَ فِي أَيْدِينَا عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَا تُقْطَعُ يَدُهُ وَلَا رِجْلُهُ .

(96/199)

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْآيَةَ أَوْجَبَتْ قَطْعَ يَدِ الْمُحَارِبِ

وَرِجْلَهُ وَلَمْ تُوجِبْ مَعَهُ شَيْئًا آخَرَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَجُوزُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَيُخَلَّى سَبِيلُهُ بَلْ يُقْتَلُ إنْ لَمْ يُسْلِمْ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ الِاقْتِصَارَ بِهِمْ فِي حَالٍ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَأَيْضًا لَيْسَ مِنْ حُكْمِ الْمُرْتَدِّينَ الصَّلْبُ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْآيَةَ فِي غَيْرِ أَهْلِ الرِّدَّةِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وَقَالَ فِي الْمُحَارِبِينَ : ﴿ إلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فَشَرَطَ فِي زَوَالِ الْحَدِّ عَنْ الْمُحَارِبِينَ وُجُودَ التَّوْبَةِ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ، وَأَسْقَطَ عُقُوبَةَ

الْكُفْرِ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ وَبَعْدَهَا .

فَلَمَّا عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالْمُحَارِبِينَ أَهْلَ الرِّدَّةِ ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ ادَّعَى خُصُوصَ الْآيَةِ فِي الْمُرْتَدِّينَ .

(97/199)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ رَوَى قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ﴿ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كُفَّارًا وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا ﴾ .

قِيلَ لَهُ : إِنَّ خَبَرَ الْعُرَنِيِّينَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا ، وَزَادَ فِيهِ : أَنَّهُ كَانَ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ .

وَرَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا

نَزَلَتْ فِي أَصْحَابِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَكَانَ مُوَادِعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعُوا

الطَّرِيقَ عَلَى قَوْمٍ جَاءُوا يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ .

وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ مِثْلَ قِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْعُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَذْكُرْ .

(98/199)

رِدَّةً وَلَا يَخْلُو نُزُولُ الْآيَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي شَأْنِ الْعُرَنِيِّينَ أَوْ الْمُوَادِعِينَ ، فَإِنْ كَانَ نُزُولُهَا فِي الْعُرَنِيِّينَ وَأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا ، فَإِنَّ نُزُولَهَا فِي شَأْنِهِمْ لَا يُوجِبُ الِاقْتِصَارَ بِهَا عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلسَّبَبِ عِنْدَنَا وَإِنَّمَا الْحُكْمُ عِنْدَنَا لِعُمُومِ اللَّفْظِ إلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى الِاقْتِصَارِ بِهِ عَلَى السَّبَبِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنْ ذَكَرَ نُزُولَهَا فِي شَأْنِ الْعُرَنِيِّينَ فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا ؛ وَيَسْتَحِيلُ نُزُولُ الْآيَةِ فِي الْأَمْرِ بِقَطْعِ مَنْ قَدْ قُطِعَ وَقَتْلِ مَنْ قُتِلَ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْكِنٍ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ غَيْرُ مُرَادِينَ بِحُكْمِ الْآيَةِ وَلِأَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي سَائِرِ مَنْ يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ غَيْرُ مُتَصَوَّرِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُرْتَدِّينَ وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : " كَانَ أَمْرُ الْعُرَنِيِّينَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ " فَأَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُثْلَةِ .

وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ نُزُولُ الْآيَةِ بَعْدَ قِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ وَاقْتُصِرَ فِيهَا عَلَى مَا ذُكِرَ وَلَمْ يَذْكُرْ سَمْلَ الْأَعْيُنِ ، فَصَارَ سَمْلُ الْأَعْيُنِ مَنْسُوخًا بِالْآيَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَدًّا مَعَهُ لَذَكَرَهُ ؛ وَهُوَ مِثْلُ مَا

(99/199)

رُوِيَ فِي خَبَرِ عُبَادَةَ : ﴿ فِي الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ .

وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ ﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ فَصَارَ الْحَدُّ هُوَ مَا فِي الْآيَةِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَصَارَ النَّفْيُ مَنْسُوخًا بِهَا .

(100/199)

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَنْزِلْ فِي الْعُرَنِيِّينَ وَأَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَهُمْ أَنَّ فِيهَا ذِكْرَ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ سَمْلِ الْأَعْيُنِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ قَبْلَ إجْرَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ وَأَنْ

يَكُونُوا مُرَادِينَ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَهَا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا لَمْ يُصْلَبُوا وَسَمَلَهُمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا حِينَئِذٍ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى الْمُرْتَدِّينَ وَأَنَّهُ عَامٌّ فِي سَائِرِ الْمُحَارِبِينَ ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي حُكْمِ الْآيَةِ مِنْ وُجُوهٍ أَنَا ذَاكِرُهَا ، بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ جَارٍ فِي أَهْلِ الْمِلَّةِ إِذَا قَطَعُوا الطَّرِيقَ ؛ فَرَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الْآيَةَ ، قَالَ : " إِذَا حَارَبَ الرَّجُلُ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَقُتِلَ وَصُلِبَ ، فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قُتِلَ ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ نُفِيَ " .

(101/199)

وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَيَأْخُذُ الْمَالَ وَيَقْتُلُ أَنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ ، إنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ وَقَتَلَهُ وَصَلَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ وَلَا رِجْلَهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَلَمْ يَصْلُبْهُ ؛ فَإِنْ أَخَذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ عُزِّرَ وَنُفِيَ مِنْ الْأَرْضِ ، وَنَفْيُهُ حَبْسُهُ ؛ وَفِي

رِوَايَةٍ أُخْرَى : أُوجِعَ عُقُوبَةً وَحُبِسَ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ رِوَايَةً وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَحَمَّادٍ وَقَتَادَةَ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ .

فَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ الَّذِينَ جَعَلُوا حُكْمَ الْآيَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ إذَا خَرَجُوا يُجْرِي عَلَيْهِمْ أَيَّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ شَاءَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا .

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ رِوَايَةً وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ .

(102/199)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إذَا قَتَلَ الْمُحَارِبُونَ وَلَمْ يَعْدُوا ذَلِكَ قُتِلُوا ، وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَعْدُوا ذَلِكَ قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : " لِلْإِمَامِ أَرْبَعُ خِيَارَاتٍ : إنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَقَتَلَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَصَلَبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ وَتَرَكَ الْقَطْعَ " .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : " إذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ فَإِنَّهُمْ يُصْلَبُونَ وَيُقْتَلُونَ وَلَا يُقْطَعُونَ " .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي " الْإِمْلَاءِ " أَنَّهُ قَالَ : " إنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَصَلَبَهُ ، فَأَمَّا

الصَّلْبُ فَلَا أُعْفِيهِ مِنْهُ " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ : " إذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا ، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ نُفُوا ، وَإِذَا هَرَبُوا طُلِبُوا حَتَّى يُؤْخَذُوا فَيُقَامُ عَلَيْهِمْ الْحُدُودُ ، إلَّا مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ ، وَلَا يَسْقُطُ حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَسْقُطَ كُلُّ حَقٍّ لِلَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ ؛ وَيُقْطَعُ مَنْ أَخَذَ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " .

(103/199)

وَقَالَ مَالِكٌ : " إذَا أَخَذَ الْمُحَارِبُ الْمُخِيفُ لِلسَّبِيلِ فَإِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي إقَامَةِ أَيِّ الْحُدُودِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا قَتَلَ الْمُحَارِبُ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ ، أَخَذَ مَالًا أَوْ لَمْ يَأْخُذْ ، الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ : إنْ شَاءَ قَتَلَهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَهُ خِلَافًا ، وَإِنْ شَاءَ نَفَاهُ وَنَفْيُهُ حَبْسُهُ حَتَّى يُظْهِرَ تَوْبَةً ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمُحَارِبِ حَتَّى يَأْتِيَهُ تَائِبًا وُضِعَ عَنْهُ حَدُّ الْمُحَارَبَةِ الْقَتْلُ وَالْقَطْعُ وَالنَّفْيُ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ " .

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : " الَّذِي يَقْتُلُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ يُصْلَبُ فَيُطْعَنُ بِالْحَرْبَةِ حَتَّى يَمُوتَ ،

وَالَّذِي يَقْتُلُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ " .

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ فِي الْمُحَارِبِينَ : " مَا يَصْنَعُ الْوَالِي فِيهِمْ فَهُوَ صَوَابٌ ، مِنْ قَتْلٍ أَوْ صَلْبٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ نَفْيٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ كُفْرٌ بَعْدَ إيمَانٍ ، وَزِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ وَقَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ فَنَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ مَنْ خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يُخَصِّصْ فِيهِ قَاطِعَ الطَّرِيقِ ، فَانْتَفَى بِذَلِكَ قَتْلُ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَإِذَا انْتَفَى قَتْلُ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ وَجَبَ قَطْعُ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ، إذَا أَخَذَ الْمَالَ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ .

(104/199)

فَإِنْ قِيلَ : رَوَى إبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ وَرَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فَقُتِلَ بِهِ ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنْ الْأَرْضِ ﴾ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ قَتْلُ الْمُحَارِبِ رَوَاهُ عُثْمَانُ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَتْلَ الْمُحَارِبِ .

وَالصَّحِيحُ مِنْهَا مَا لَمْ يُذْكَرْ ذَلِكَ فِيهِ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا مَحَالَةَ مُسْتَحِقٌّ لِلْقَتْلِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي خَبَرِ هَؤُلَاءِ ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ الثَّلَاثَةِ غَيْرُهُمْ ، وَيَكُونُ الْمُحَارِبُ إذَا لَمْ يُقْتَلْ خَارِجًا مِنْهُمْ .

وَإِنْ صَحَّ ذِكْرُ الْمُحَارِبِ فِيهِ ، فَالْمَعْنَى فِيهِ : إذَا قُتِلَ ، حَتَّى يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْأَخْبَارِ الْأُخَرِ وَتَكُونُ فَائِدَتُهُ جَوَازَ قَتْلِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّلْبِ .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ : أَوْ يُنْفَى مِنْ الْأَرْضِ .

قِيلَ لَهُ : لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً قَدْ أُضْمِرَ فِيهِ : إنْ لَمْ يَقْتُلْ .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ يُقْتَلُ الْبَاغِي وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْخَبَرِ .

(105/199)

قِيلَ لَهُ ظَاهِرُ الْخَبَرِ يَنْفِي قَتْلَهُ ، وَإِنَّمَا قَتَلْنَاهُ بِدَلَالَةِ الِاتِّفَاقِ وَبَقِيَ حُكْمُ الْخَبَرِ فِي نَفْيِ قَتْلِ الْمُحَارِبِ إلَّا أَنْ يَقْتُلَ عَلَى الْعُمُومِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْخَبَرَ إنَّمَا وَرَدَ فِيمَنْ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ بِفِعْلٍ سَبَقَ مِنْهُ وَاسْتَقَرَّ حُكْمُهُ عَلَيْهِ ، كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ وَالْمُرْتَدِّ وَالْقَاتِلِ ، وَالْبَاغِي لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِنَّمَا يُقْتَلُ

عَلَى وَجْهِ الدَّفْعِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يُقَاتِلْ لَمْ يُقْتَلْ وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِمُقَاتَلَةِ أَهْلِ الْبَغْيِ ؟ فَثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا لَا عَلَى التَّخْيِيرِ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الْآيَةِ ضَمِيرًا وَلَا تَخْيِيرَ فِيهَا اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا لَمْ يَجُزْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ وَيَتْرُكَ قَطْعَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ لَمْ يَجُزْ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْفِيَهُ مِنْ الْقَتْلِ أَوْ الصَّلْبِ .

(106/199)

وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَ الْقَائِلُونَ بِالتَّخْيِيرِ لَكَانَ التَّخَيُّرُ ثَابِتًا فِيمَا إذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَقَتَلُوا أَوْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْنَا ثَبَتَ أَنَّ فِي الْآيَةِ ضَمِيرًا وَهُوَ أَنْ يُقْتَلُوا إنْ قَتَلُوا ، أَوْ يُصْلَبُوا إنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ ، أَوْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ إنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ، أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ إنْ خَرَجُوا وَلَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى ظُفِرَ بِهِمْ .

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالتَّخْيِيرِ بِظَاهِرِ الْآيَةِ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ قَتْلِ النَّفْسِ فِي

بَاب وُجُوب قَتْله ، وَالْمُحَارِبُونَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْض بِخُرُوجِهِمْ وَامْتِنَاعِهِمْ وَإِخَافَتِهِمْ السَّبِيل وَإِنْ لَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا .

(107/199)

وَلَيْسَ مَا ذَكَرُوهُ بِمُوجِبٍ لِلتَّخْيِيرِ مَعَ قِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى ضَمِيرِ الْآيَةِ وَتَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِهِ دُونَ مُقْتَضَى ظَاهِرِهَا ، وَهُوَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلتَّخْيِيرِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا ضَمِيرٌ لَكَانَ الْخِيَارُ بَاقِيًا إذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ فِي الْعُدُولِ عَنْ قَتْلِهِمْ وَقَطْعِهِمْ إلَى نَفْيِهِمْ ، فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ الْعُدُولُ عَنْ الْقَتْلِ وَالْقَطْعِ فِي هَذِهِ الْحَالِ صَحَّ أَنَّ مَعْنَاهَا أَنْ يُقْتَلُوا إنْ قَتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا إنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ أَوْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ إنْ أَخَذُوا الْمَالَ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إنَّمَا وَجَبَ قَتْلُهُمْ إذَا قَتَلُوا وَقَطْعُهُمْ إذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَجُزْ الْعُدُولُ عَنْهُ إلَى النَّفْيِ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ عَلَى الِانْفِرَادِ يُسْتَحَقُّ بِهِ الْقَتْلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَارِبًا وَأَخَذَ الْمَالَ يُسْتَحَقُّ بِهِ الْقَطْعُ إذَا كَانَ سَارِقًا ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ فِي هَذِهِ الْحَالِ الْعُدُولُ إلَى النَّفْيِ وَتَرْكُ الْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ .

(108/199)

قِيلَ لَهُ قَتْلُ الْمُحَارِبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَقَطْعُهُ حَدٌّ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْقَوَدِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَفْوَ الْأَوْلِيَاءِ غَيْرُ جَائِزٍ فِيهِ ؟ فَثَبَتَ أَنَّهُ إنَّمَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ عَلَى وَجْهِ الْمُحَارَبَةِ ، وَوَجَبَ قَطْعُهُ لِأَخْذِهِ الْمَالَ عَلَى وَجْهِ الْمُحَارَبَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يُقْطَعَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَتْلُ وَاجِبًا حَدًّا لَمَا جَازَ الْعُدُولُ عَنْهُ إلَى النَّفْيِ وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ ، كَمَا أَنَّهُمْ إذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ لَمْ يَجُزْ الْعُدُولُ عَنْ الْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ إلَى النَّفْيِ ؛ إذْ كَانَ وُجُوبُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحَدِّ ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحَارِبَ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ إلَّا إذَا قَتَلَ وَلَا الْقَطْعَ إلَّا إذَا أَخَذَ الْمَالَ .

وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا مُبْتَدَأً لِأَنَّ الْقَتْلَ إذَا وَجَبَ حَدًّا لَمْ يَجُزْ الْعُدُولُ عَنْهُ إلَى غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ كَالزَّانِي وَالسَّارِقِ ؛ فَلَمَّا جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ قَتْلِ الْمُحَارِبِ الَّذِي لَمْ يَقْتُلْ إلَى النَّفْيِ عَلِمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لِلْقَتْلِ بِنَفْسِ الْخُرُوجِ ، وَكَمَا لَوْ قَتَلَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْفَى عَنْ قَتْلِهِ ، فَلَوْ كَانَ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ بِنَفْسِ الْمُحَارَبَةِ لَمَا جَازَ أَنْ يَعْدِلَ عَنْهُ كَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْدِلَ عَنْهُ إذَا قَتَلَ .

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ وَتَسْوِيَتُهُ بَيْنَ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ النَّفْسِ

(109/199)

وَبَيْنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ قَتْلٌ أَوْ قَتْلُهُ فِي حَالِ إِظْهَارِ الْفَسَادِ ، فَيُقْتَلُ عَلَى وَجْهِ الدَّفْعِ ؛ وَنَحْنُ قَدْ نَقْتُلُ الْمُحَارِبَ الَّذِي لَمْ يَقْتُلْ عَلَى وَجْهِ الدَّفْعِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَنْ صَارَ فِي يَدِ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْتُلَهُ إِذَا لَمْ يَقْتُلْ ؟ فَأَمَّا عَلَى وَجْهِ الدَّفْعِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ ؛ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ لَوْ كَانَ يُسْتَحَقُّ بِهِ الْقَتْلُ لَمَا جَازَ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى النَّفْيِ ، فَلَمَّا جَازَ عِنْدَ الْجَمِيعِ نَفْيُهُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لِلْقَتْلِ ، فَصَحَّ بِمَا وَصَفْنَا قَوْلُ مَنْ قَالَ بِإِيجَابِ تَرْتِيبِ حُكْمِ الْآيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْوُصُولَ إِلَى الْقَتْلِ لَا يُسْتَحَقُّ بِأَخْذِ الْمَالِ وَلَا الْقَصْدُ لَهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُحَارِبِينَ إِنَّمَا خَرَجُوا لِأَخْذِ الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ لِأَخْذِ الْمَالِ فِي الْأُصُولِ فَالْقَصْدُ لِأَخْذِهِ أَوْلَى أَنْ لَا يُسْتَحَقَّ بِهِ الْقَتْلُ عَلَى وَجْهِ الْحَدِّ ، فَإِذَا خَرَجَ الْمُحَارِبُونَ وَقَتَلُوا قُتِلُوا حَدًّا لِأَجْلِ الْقَتْلِ .

(110/199)

وَلَيْسَ قَتْلُهُمْ هَذَا قَوَدًا لِأَنَّ الْقَتْلَ يُسْتَحَقُّ بِهِ الْقَتْلُ فِي الْأُصُولِ ، إلَّا أَنَّهُ لَمَّا قَتَلَهُ عَلَى جِهَةِ إظْهَارِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ تَأَكَّدَ حُكْمُهُ بِأَنْ أَوْجَبَ قَتْلَهُ حَدًّا عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ فِيهِ عَفْوُ الْأَوْلِيَاءِ ؛ فَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ لِمَا فِي الْآيَةِ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ .

وَقَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ يُسْتَحَقُّ بِأَخْذِ الْمَالِ فِي الْأُصُولِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ السَّارِقَ تُقْطَعُ يَدُهُ فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ ؟ إلَّا أَنَّهُ غُلِّظَتْ عُقُوبَتُهُ حِينَ كَانَ أَخْذُهُ لِلْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْفَسَادِ

(111/199)

فِي الْأَرْضِ ، فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا فِيهِ ، فَكَانَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : لَهُ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ قَطْعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالصَّلْبَ وَالْقَتْلَ ، وَكَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ عِنْدَهُ حَدًّا وَاحِدًا ؛ وَكَذَلِكَ لَمَّا اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ وَالْقَطْعَ بِالْقَتْلِ وَأَخَذَ الْمَالَ عَلَى وَجْهِ الْمُحَارَبَةِ صَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ حَدًّا وَاحِدًا ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَتْلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُسْتَحَقٌّ عَلَى وَجْهِ الْحَدِّ كَالْقَطْعِ وَأَنَّ عَفْوَ الْأَوْلِيَاءِ فِيهِ لَا يَجُوزُ ؟ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا جَمِيعًا حَدٌّ وَاحِدٌ ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَهُمَا جَمِيعًا وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ قَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ؛

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَى الْإِمَامِ التَّرْتِيبُ فِي التَّبْدِئَةِ بِبَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ فَلَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالْقَطْعِ .

(112/199)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : هَلَّا قَتَلْتَه وَأَسْقَطْت الْقَطْعَ كَمَنْ سَرَقَ وَقَتَلَ أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُقْطَعُ قِيلَ لَهُ : لَمَّا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ حَدٌّ وَاحِدٌ مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْقَتْلُ وَأَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْمُحَارَبَةِ ، وَأَمَّا السَّرِقَةُ وَالْقَتْلُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبٍ غَيْرِ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ اُسْتُحِقَّ الْآخَرُ ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِدَرْءِ الْحُدُودِ مَا اسْتَطَعْنَا ؛ فَلِذَلِكَ بَدَأْنَا بِالْقَتْلِ لِنَدْرَأَ أَحَدَ الْحَدَّيْنِ ، وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَتِنَا دَرْءُ أَحَدِ الْحَدَّيْنِ وَإِنَّمَا هُوَ حَدٌّ وَاحِدٌ ، فَلَمْ يَلْزَمْنَا إسْقَاطُ بَعْضِهِ وَإِيجَابُ بَعْضٍ .

وَهُوَ مُخَيَّرٌ أَيْضًا بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَهُ صَلْبًا وَبَيْنَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْقَتْلِ دُونَ الصَّلْبِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ .

وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الصَّلْبَ الْمَذْكُورَ فِي آيَةِ الْمُحَارِبِ هُوَ الصَّلْبُ بَعْدَ الْقَتْلِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ يَحْكِي عَنْ أَبِي

يُوسُفَ أَنَّهُ يُصْلَبُ ثُمَّ يُقْتَلُ يُبْعَجُ بَطْنُهُ بِرُمْحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيُقْتَلُ .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَصَلْبُهُ بَعْدَ الْقَتْلِ لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّ الصَّلْبَ عُقُوبَةٌ وَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ فِي الْمَيِّتِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصْلَبَ بَعْدَ الْقَتْلِ رَدْعًا لِغَيْرِهِ ؟ فَقَالَ : لِأَنَّ الصَّلْبَ إذَا كَانَ مَوْضُوعُهُ لِلتَّعْذِيبِ وَالْعُقُوبَةِ لَمْ يَجُزْ إيقَاعُهُ إلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْمَوْضُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ .

(113/199)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى إنَّمَا أَوْجَبَ الْقَتْلَ أَوْ الصَّلْبَ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ جَمْعُهُمَا عَلَيْهِ ؟ قِيلَ لَهُ : أَرَادَ قَتْلًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الصَّلْبِ إذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ ، وَأَرَادَ قَتْلًا عَلَى وَجْهِ الصَّلْبِ إذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ ، فَغَلَّظَتْ الْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ فِي صِفَةِ الْقَتْلِ لِجَمْعِهِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَأَخْذِ الْمَالِ .

وَرَوَى مُغِيرَةُ عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : " يُتْرَكُ الْمَصْلُوبُ مِنْ الْمُحَارِبِينَ عَلَى الْخَشَبَةِ يَوْمًا " وَقَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " .

وَاخْتُلِفَ فِي النَّفْيِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : " هُوَ حَبْسُهُ حَيْثُ يَرَى الْإِمَامُ " وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ إبْرَاهِيمَ ؛ وَرُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، وَهُوَ أَنَّ نَفْيَهُ طَلَبُهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : "يُنْفَى إلَى بَلَدٍ آخَرَ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ فِيهِ الْعُقُوبَةَ فَيُحْبَسُ هُنَاكَ" .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ : "هُوَ أَنْ يَطْلُبَ الْإِمَامُ الْحَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ" .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَمَّا مَنْ قَالَ إنَّهُ يُنْفَى عَنْ كُلِّ بَلَدٍ يَدْخُلُهُ ؛ فَهُوَ إنَّمَا يَنْفِيهِ عَنْ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَالْإِقَامَةُ فِيهِ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ غَيْرُ مَنْفِيٍّ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِهِ ، فَلَا مَعْنَى لِذَلِكَ وَلَا مَعْنَى أَيْضًا لِحَبْسِهِ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ ؛ إذْ الْحَبْسُ يَسْتَوِي فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ ، فَالصَّحِيحُ إذَا حَبْسُهُ فِي بَلَدِهِ .

(114/199)

وَأَيْضًا فَلَا يَخْلُو قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ﴾ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ ، وَذَلِكَ مُحَالٌ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ نَفْيُهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ إلَّا بِأَنْ يُقْتَلَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالنَّفْيِ الْقَتْلَ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْقَتْلَ مَعَ النَّفْيِ ، أَوْ يَكُونُ مُرَادُهُ نَفْيَهُ مِنْ الْأَرْضِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا مُحَارِبًا مِنْ غَيْرِ حَبْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا ذَكَرَهُ زَجْرُهُ عَنْ إخَافَةِ السَّبِيلِ وَكَفُّ أَذَاهُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ إذَا صَارَ إلَى بَلَدٍ آخَرَ فَكَانَ هُنَاكَ مُخَلًّى كَانَتْ مَعَرَّتُهُ قَائِمَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ إذَا كَانَ تَصَرُّفُهُ هُنَاكَ كَتَصَرُّفِهِ فِي غَيْرِهِ أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفْيَهُ عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَفْيُ الْمُسْلِمِ إلَى دَارِ الْحَرْبِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِهِ لِلرِّدَّةِ

وَمَصِيرِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ حَرْبِيًّا .

فَثَبَتَ أَنَّ مَعْنَى النَّفْيِ هُوَ نَفْيُهُ عَنْ سَائِرِ الْأَرْضِ إِلَّا مَوْضِعَ حَبْسِهِ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ فِيهِ الْعَبَثُ وَالْفَسَادُ .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ لَا تَكُونُ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ ، لِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى بِوَعِيدِهِ فِي الْآخِرَةِ بَعْدَ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ .

(115/199)

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ اسْتِثْنَاءٌ لِمَنْ تَابَ مِنْهُمْ مِنْ قَبْلِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ وَإِخْرَاجٌ لَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إنَّمَا هُوَ إخْرَاجُ بَعْضِ مَا انْتَظَمَتْهُ الْجُمْلَةُ مِنْهَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إلَّا آلَ لُوطٍ إنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إلَّا امْرَأَتَهُ ﴾ فَأَخْرَجَ آلَ لُوطٍ مِنْ جُمْلَةِ الْمُهْلَكِينَ ، وَأَخْرَجَ الْمَرْأَةَ بِالِاسْتِثْنَاءِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُنَجَّيْنَ .

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إلَّا إبْلِيسَ ﴾ فَكَانَ إبْلِيسُ خَارِجًا مِنْ جُمْلَةِ السَّاجِدِينَ .

فَكَذَلِكَ لَمَّا اسْتَثْنَاهُمْ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ الْحَدَّ إذَا تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ فَقَدْ نَفَى إيجَابَ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ عُقِلَ بِذَلِكَ سُقُوطُ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَنْهُمْ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ قَالَ فِي السَّرِقَةِ : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ تَوْبَةُ السَّارِقِ مُسْقِطَةً لِلْحَدِّ عَنْهُ .

(116/199)

قِيلَ لَهُ : لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِهِمْ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ الْحَدَّ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ لِمَنْ تَابَ مِنْهُمْ ، وَفِي آيَةِ الْمُحَارِبِينَ اسْتِثْنَاءٌ يُوجِبُ إخْرَاجَهُمْ مِنْ الْجُمْلَةِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾

يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا مُبْتَدَأً مُسْتَغْنِيًا بِنَفْسِهِ عَنْ تَضْمِينِهِ بِغَيْرِهِ ، وَكُلُّ كَلَامٍ اكْتَفَى بِنَفْسِهِ لَمْ نَجْعَلْهُ مُضَمَّنًا بِغَيْرِهِ إلَّا بِدَلَالَةٍ ، وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ إلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ مُفْتَقِرٌ فِي صِحَّتِهِ إلَى مَا قَبْلَهُ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ مُضَمَّنًا بِهِ .

وَمَتَى سَقَطَ الْحَدُّ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ وَجَبَتْ حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ مِنْ الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ وَضَمَانِ

الْأَمْوَالِ .

وَإِذَا وَجَبَ الْحَدُّ سَقَطَ ضَمَانُ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ فِي الْمَالِ وَالنَّفْسِ وَالْجِرَاحَاتِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ وُجُوبَ الْحَدِّ بِهَذَا الْفِعْلِ يُسْقِطُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ حَقِّ الْآدَمِيِّ ، كَالسَّارِقِ إذَا سَرَقَ وَقُطِعَ لَمْ يَضْمَنْ السَّرِقَةَ ، وَكَالزَّانِي إذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَمْ يَلْزَمْهُ الْمَهْرُ ، وَكَالْقَاتِلِ إذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُ الْمَالِ ؛ كَذَلِكَ الْمُحَارِبُونَ إذَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ الْحَدُّ سَقَطَتْ حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ ، فَإِذَا سَقَطَ الْحَدُّ عَنْ الْمُحَارِبِ وَجَبَ ضَمَانُ مَا تَنَاوَلَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ ، كَالسَّارِقِ إذَا دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَالِ ، وَكَالزَّانِي إذَا سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ لَزِمَهُ الْمَهْرُ .

(117/199)

وَاخْتُلِفَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ مُحَارِبًا ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فِي الْمِصْرِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَوْ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَالْكُوفَةِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَلَا يَكُونُ قَاطِعًا لِلطَّرِيقِ ، وَلَا يَكُونُ قَاطِعًا لِلطَّرِيقِ إلَّا فِي الصَّحَارِي " .

وَحَكَى أَصْحَابُ " الْإِمْلَاءِ " عَنْ أَبِي يُوسُفَ : " أَنَّ الْأَمْصَارَ وَغَيْرَهَا سَوَاءٌ وَهُمْ الْمُحَارِبُونَ ، يُقَامُ حَدُّهُمْ " .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي اللُّصُوصِ الَّذِينَ يَكْبِسُونَ النَّاسَ لَيْلًا فِي دُورِهِمْ فِي الْمِصْرِ أَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ يُجْرَى عَلَيْهِمْ أَحْكَامُهُمْ .

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُحَارِبًا حَتَّى يَقْطَعَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ الْقَرْيَةِ ؛ وَذُكِرَ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : " الْمُحَارَبَةُ أَنْ يُقَاتِلُوا عَلَى طَلَبِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ نَائِرَةٍ " وَلَمْ يُفَرِّقْ هَهُنَا بَيْنَ الْمِصْرِ وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " قُطَّاعُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ بِالسِّلَاحِ لِلْقَوْمِ حَتَّى يَغْصِبُوهُمْ الْمَالَ ، وَالصَّحَارِي وَالْمِصْرُ وَاحِدٌ " .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : " لَا يَكُونُ مُحَارِبًا بِالْكُوفَةِ حَتَّى يَكُونَ خَارِجًا مِنْهَا " .

(118/199)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ ﴾ فَنَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَطْعَ عَنْ الْمُخْتَلِسِ ، وَالْمُخْتَلِسُ هُوَ الَّذِي يَخْتَلِسُ الشَّيْءَ وَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ فَوَجَبَ بِذَلِكَ اعْتِبَارُ الْمَنَعَةِ مِنْ الْمُحَارِبِينَ وَأَنَّهُمْ مَتَى كَانُوا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَمْتَنِعُوا وَقَدْ يَلْحَقُ مَنْ قَصَدُوهُ الْغَوْثُ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَكُونُوا مُحَارِبِينَ وَأَنْ

يَكُونُوا بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ كَالرَّجُلِ الْوَاحِدِ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمِصْرِ فَيَكُونُ مُخْتَلِسًا غَاصِبًا لَا يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ ، وَإِذَا كَانَتْ جَمَاعَةٌ مُمْتَنِعَةٌ فِي الصَّحْرَاءِ فَهَؤُلَاءِ يُمْكِنُهُمْ أَخْذُ أَمْوَالِ السَّابِلَةِ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَهُمْ الْغَوْثُ ، فَبَايَنُوا بِذَلِكَ الْمُخْتَلِسَ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ امْتِنَاعٌ فِي أَحْكَامِهِمْ .

وَلَوْ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُ الْمِصْرِ وَغَيْرِهِ لَوَجَبَ اسْتِوَاءُ حُكْمِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ مُحَارِبًا فِي الْمِصْرِ لِعَدَمِ الِامْتِنَاعِ مِنْهُ ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمِصْرِ لِفَقْدِ الِامْتِنَاعِ مِنْهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ .

وَأَمَّا إذَا كَانُوا فِي الصَّحْرَاءِ فَهُمْ مُمْتَنِعُونَ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِمْ إلَّا بِالطَّلَبِ وَالْقِتَالِ ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمْ وَحُكْمُ مَنْ فِي الْمِصْرِ .

(119/199)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إنْ كَانَ الِاعْتِبَارُ بِمَا ذَكَرْت فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ الْعَشَرَةُ مِنْ اللُّصُوصِ إذَا اعْتَرَضُوا قَافِلَةً فِيهَا أَلْفُ رَجُلٍ غَيْرُ مُحَارِبِينَ ؛ إذْ قَدْ يُمْكِنُهُمْ الِامْتِنَاعُ عَلَيْهِمْ .

قِيلَ لَهُ : صَارُوا مُحَارِبِينَ بِالِامْتِنَاعِ وَالْخُرُوجِ ، سَوَاءٌ قَصَدُوا الْقَافِلَةَ أَوْ لَمْ يَقْصِدُوهَا ، فَلَا يَزُولُ عَنْهُمْ هَذَا الْحُكْمُ بَعْدَ ذَلِكَ بِكَوْنِ الْقَافِلَةِ مُمْتَنِعَةً مِنْهُمْ

كَمَا لَا يَزُولُ بِكَوْنِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ مُمْتَنِعِينَ مِنْهُمْ .

وَأَجْرَى أَبُو يُوسُفَ عَلَى اللُّصُوصِ فِي الْمِصْرِ حُكْمَ الْمُحَارِبِينَ لِامْتِنَاعِهِمْ وَالْخُرُوجُ عَلَى وَجْهِ الْمُحَارَبَةِ لِأَخْذِ الْمَالِ فَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُمْ بِالْمِصْرِ وَغَيْرِهِ ، كَمَا أَنَّ سَائِرَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ مِنْ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ وَالْقَتْلِ لَا يَخْتَلِفُ أَحْكَامُ فَاعِلِيهَا بِالْمِصْرِ وَغَيْرِهِ .

وَاعْتَبَرَ أَصْحَابُنَا فِي إيجَابِ قَطْعِ الْمُحَارِبِ مِقْدَارَ الْمَالِ الْمَأْخُوذِ ، بِأَنْ يُصِيبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ .

وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ رُبْعَ دِينَارٍ كَمَا اعْتَبَرَهُ فِي قَطْعِ السَّارِقِ ، وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ مَالِكٌ ؛ لِأَنَّهُ يَرَى إجْرَاءَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِالْخُرُوجِ قَبْلَ أَخْذِ الْمَالِ .

(120/199)

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : إذَا كَانَ الَّذِي وَلِيَ الْقَتْلَ وَأَخَذَ الْمَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ حُكْمُ جَمِيعِهِمْ حُكْمَ الْمُحَارِبِينَ يَجْرِي الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ حُكْمَ الْمُحَارَبَةِ وَالْمَنَعَةِ لَمْ يَحْصُلْ إلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ جَمِيعًا ، فَلَمَّا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمُ الْمُحَارَبَةِ وَهُوَ الْمَنَعَةُ حَصَلَ بِاجْتِمَاعِهِمْ جَمِيعًا وَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ حُكْمُ مَنْ وَلِيَ الْقَتْلَ مِنْهُمْ وَمَنْ كَانَ عَوْنًا أَوْ ظَهِيرًا ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْجَيْشَ إذَا غَنِمُوا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَلِيَ الْقِتَالَ مِنْهُمْ وَمَنْ

كَانَ مِنْهُمْ رِدْءًا وَظَهِيرًا ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُ مَنْ قَتَلَ بِعَصًا أَوْ بِسَيْفٍ ؛ إِذْ كَانَ مَنْ لَمْ يَلِ الْقِتَالَ يَجْرِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(121/199)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ظَاهِرُهَا مُحَالٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يُحَارَبُ وَلَا يُغَالَبُ وَلَا يُشَاقُّ وَلَا يُحَادُّ ؛ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ الْجَلَالِ ، وَعُمُومِ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ عَلَى الْكَمَالِ ، وَمَا وَجَبَ لَهُ مِنْ التَّنَزُّهِ عَنْ

الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ .

الثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَحَارِبِينَ فِي جِهَةٍ وَفَرِيقٍ عَنْ الْآخَرِ .

(122/199)

وَالْجِهَةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ لَمَا وَجَبَ مِنْ حَمْلِ الْآيَةِ عَلَى الْمَجَازِ : مَعْنَاهُ يُحَارِبُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ ؛ وَعَبَّرَ بِنَفْسِهِ الْعَزِيزَةِ سُبْحَانَهُ عَنْ أَوْلِيَائِهِ إكْبَارًا لِإِذَايَتِهِمْ ، كَمَا عَبَّرَ بِنَفْسِهِ عَنْ الْفُقَرَاءِ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ لُطْفًا بِهِمْ وَرَحْمَةً لَهُمْ ، وَكَشْفًا لِلْغِطَاءِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ﴿ عَبْدِي مَرِضْت فَلَمْ تَعُدْنِي ، وَجُعْت فَلَمْ تُطْعِمْنِي ، وَعَطِشْت فَلَمْ تَسْقِنِي ، فَيَقُولُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ وَأَنْت رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَيَقُولُ : مَرِضَ عَبْدِي فُلَانٌ ، وَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ﴾ .

وَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْبَارِي سُبْحَانَهُ مُحَالٌ ، وَلَكِنَّهُ كَنَّى بِذَلِكَ عَنْهُ تَشْرِيفًا لَهُ ، كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا مِثْلُهُ .

وَقَدْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : إنَّ الْحِرَابَةَ هِيَ الْكُفْرُ ، وَهِيَ مَعْنًى صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يَبْعَثُ عَلَى الْحَرْبِ ؛ وَهَذَا مُبَيَّنٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَفِيهَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ نَقَضُوا الْعَهْدَ ، وَأَخَافُوا السَّبِيلَ ، وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ ، فَخَيَّرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ فِيهِمْ .

الثَّانِي : نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ .

(123/199)

الثَّالِثُ : ﴿ نَزَلَتْ فِي عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ ، قَدِمَ مِنْهُمْ نَفَرٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَلُوا أَعْيُنَهُمْ ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالَتِهِمْ .

﴾ وَقَالَ قَتَادَةُ : فَبَلَغَنَا ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُثْلَةِ ﴾ .

هَذَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ قِصَّتِهِمْ ، وَتَمَامُهَا عَلَى الِاسْتِيفَاءِ فِي صَرِيحِ الصَّحِيحِ ، زَادَ الطَّبَرِيُّ :

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ .

الرَّابِعُ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ مُعَاتَبَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الْعُرَنِيِّينَ ؛ قَالَهُ اللَّيْثُ .

الْخَامِسُ : قَالَ قَتَادَةُ : هِيَ نَاسِخَةٌ لِمَا فَعَلَ فِي الْعُرَنِيِّينَ .

(124/199)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ : لَوْ ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ لَكَانَ غَرَضًا ثَابِتًا ، وَنَصًّا صَرِيحًا .

وَاخْتَارَ الطَّبَرِيُّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَهُودَ ، وَدَخَلَ تَحْتَهَا كُلُّ ذِمِّيٍّ وَمِلِّيٍّ .

وَهَذَا مَا لَمْ يَصِحَّ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْيَهُودِ حَارَبَ ، وَلَا أَنَّهُ جُوزِيَ بِهَذَا الْجَزَاءِ .

وَمَنْ قَالَ : إنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ أَقْرَبُ إلَى الصَّوَابِ ؛ لِأَنَّ عُكْلًا وَعُرَيْنَةَ ارْتَدُّوا وَقَتَلُوا وَأَفْسَدُوا ، وَلَكِنْ يَبْعُدُ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُمْ فِي زَوَالِ الْعُقُوبَةِ عَنْهُمْ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ ، كَمَا يَسْقُطُ قَبْلَهَا ، وَقَدْ قِيلَ لِلْكُفَّارِ : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

وَقَالَ فِي الْمُحَارِبِينَ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ .

وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ يُقْتَلُ بِالرِّدَّةِ دُونَ الْمُحَارَبَةِ ، وَفِي الْآيَةِ النَّفْيُ لِمَنْ لَمْ يَتُبْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ ، وَالْمُرْتَدُّ لَا يُنْفَى ، وَفِيهَا قَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ، وَالْمُرْتَدُّ لَا تُقْطَعُ لَهُ يَدٌ وَلَا رِجْلٌ ؛ فَثَبَتَ أَنَّهَا لَا يُرَادُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ وَلَا الْمُرْتَدُّونَ .

فَإِنْ قِيلَ : وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إنَّهَا فِي شَأْنِ الْعُرَنِيِّينَ أَقْوَى ؛ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْعُرَنِيِّينَ مِنْ سَمْلِ الْأَعْيُنِ ، وَقَطْعِ الْأَيْدِي .

(125/199)

قُلْنَا : ذَلِكَ مُمْكِنٌ ؛ لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ إذَا قَطَعَ الْأَيْدِيَ وَسَمَلَ الْأَعْيُنَ فُعِلَ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ إذَا تَعَيَّنَ فَاعِلُ ذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ حَرْبِيِّينَ ، وَإِنَّمَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ ؛ وَالْمُرْتَدُّ يَلْزَمُ اسْتِتَابَتُهُ ، وَعِنْدَ إصْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ يُقْتَلُ .

قُلْنَا : فِيهِ رِوَايَتَانِ : إحْدَاهُمَا : أَنَّهُ يُسْتَتَابُ ، وَالْأُخْرَى : لَا يُسْتَتَابُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، فَقِيلَ : لَا يُسْتَتَابُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ هَؤُلَاءِ وَلَمْ يَسْتَتِبْهُمْ .

وَقِيلَ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ، وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اسْتِتَابَةَ هَؤُلَاءِ لِمَا أَحْدَثُوا مِنْ الْقَتْلِ وَالْمُثْلَةِ وَالْحَرْبِ ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ الَّذِي يَرْتَابُ فَيَسْتَرِيبُ بِهِ وَيُرْشَدُ ، وَيُبَيَّنُ لَهُ الْمُشْكِلُ ، وَتُجْلَى لَهُ الشُّبْهَةُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يُقَالُ إنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَنَاوَلَتْ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ قَالَ : ﴿ إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ؛ وَتِلْكَ صِفَةُ الْكُفَّارِ ؟ قُلْنَا : الْحِرَابَةُ تَكُونُ بِالِاعْتِقَادِ الْفَاسِدِ ، وَقَدْ تَكُونُ بِالْمَعْصِيَةِ ، فَيُجَازَى بِمِثْلِهَا ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

(126/199)

فَإِنْ قِيلَ : ذَلِكَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الرِّبَا قُلْنَا : نَعَمْ ، وَفِيمَنْ فَعَلَهُ ، فَقَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنْ مَنْ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ يُحَارَبُ ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى الْعَمَلِ بِالرِّبَا ، وَعَلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي تَحْقِيقِ الْمُحَارَبَةِ : وَهِيَ إشْهَارُ السِّلَاحِ قَصْدَ السَّلْبِ ، مَأْخُوذٌ مِنْ الْحَرْبِ ؛ وَهُوَ اسْتِلَابُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ بِإِظْهَارِ السِّلَاحِ عَلَيْهِ ، وَالْمُسْلِمُونَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَا إنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

وَقَدْ شَرَحَ ذَلِكَ مَالِكٌ شَرْحًا بَالِغًا فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ :

الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ وَيَنْفِرُ بِالنَّاسِ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَيُظْهِرُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا ، إذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَرَى فِيهِ رَأْيَهُ بِالْقَتْلِ ، أَوْ الصَّلْبِ ، أَوْ الْقَطْعِ ، أَوْ النَّفْيِ ؛ قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُسْتَتِرُ فِي ذَلِكَ وَالْمُعْلِنُ بِحِرَابَتِهِ [سَوَاءٌ] .

وَإِنْ اسْتَخْفَى بِذَلِكَ ، وَظَهَرَ فِي النَّاسِ إذَا أَرَادَ الْأَمْوَالَ وَأَخَافَ فَقَطَعَ السَّبِيلَ أَوْ قَتَلَ ، فَذَلِكَ إلَى الْإِمَامِ ؛ يَجْتَهِدُ أَيَّ هَذِهِ الْخِصَالِ شَاءَ .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ ذَلِكَ إنْ كَانَ قَرِيبًا وَأَخَذَ بِحَدِّ ثَانِيهِ فَلْيَأْخُذْ الْإِمَامُ فِيهِ بِأَشَدِّ الْعُقُوبَةِ ، وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لِمَالِكٍ .

(127/199)

الثَّانِي : أَنَّهَا الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْقَتْلُ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ الْمُجَاهِرُ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْمُكَابِرُ بِاللُّصُوصِيَّةِ فِي الْمِصْرِ وَغَيْرِهِ ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ الْمُجَاهِرُ فِي الطَّرِيقِ لَا فِي الْمِصْرِ ؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَعَطَاءٌ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي التَّنْقِيحِ : أَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ فَسَاقِطٌ ، إلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ مُجَاهَرَةً مُغَالَبَةً ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْحَشُ فِي الْحِرَابَةِ .

قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَقَدْ كُنْت أَيَّامَ تَوْلِيَةِ الْقَضَاءِ قَدْ رُفِعَ إلَيَّ قَوْمٌ خَرَجُوا مُحَارِبِينَ إلَى رُفْقَةٍ

، فَأَخَذُوا مِنْهُمْ امْرَأَةً مُغَالَبَةً عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجِهَا وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ فِيهَا فَاحْتَمَلُوهَا ، ثُمَّ جَدَّ فِيهِمْ الطَّلَبُ فَأُخِذُوا وَجِيءَ بِهِمْ ، فَسَأَلْتُ مَنْ كَانَ ابْتَلَانِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْمُفْتِينَ ، فَقَالُوا : لَيْسُوا مُحَارِبِينَ ؛ لِأَنَّ الْحِرَابَةَ إنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ لَا فِي الْفُرُوجِ .

فَقُلْت لَهُمْ : إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الْحِرَابَةَ فِي الْفُرُوجِ أَفْحَشُ مِنْهَا فِي الْأَمْوَالِ ، وَأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَيَرْضَوْنَ أَنْ تَذْهَبَ أَمْوَالُهُمْ وَتُحْرَبَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَلَا يُحْرَبُ الْمَرْءُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَبِنْتِهِ ، وَلَوْ كَانَ فَوْقَ مَا قَالَ اللَّهُ عُقُوبَةٌ لَكَانَتْ لِمَنْ يَسْلُبُ الْفُرُوجَ ، وَحَسْبُكُمْ مِنْ بَلَاءٍ صُحْبَةُ الْجُهَّالِ ، وَخُصُوصًا فِي الْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ .

(128/199)

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إنَّهُ سَوَاءٌ فِي الْمِصْرِ وَالْبَيْدَاءِ فَإِنَّهُ أَخَذَ بِمُطْلَقِ الْقُرْآنِ .

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ فَإِنَّهُ رَأَى أَنَّ الْحِرَابَةَ فِي الْبَيْدَاءِ أَفْحَشُ مِنْهَا فِي الْمِصْرِ لِعَدَمِ الْغَوْثِ فِي الْبَيْدَاءِ وَإِمْكَانِهِ فِي الْمِصْرِ .

وَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّ الْحِرَابَةَ عَامَّةٌ فِي الْمِصْرِ وَالْقَفْرِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَفْحَشَ مِنْ بَعْضٍ ،

وَلَكِنَّ اسْمَ الْحِرَابَةِ يَتَنَاوَلُهَا ، وَمَعْنَى الْحِرَابَةِ مَوْجُودٌ فِيهَا ، وَلَوْ أَخْرَجَ بَعْضًا مَنْ فِي الْمِصْرِ لَقُتِلَ بِالسَّيْفِ وَيُؤْخَذُ فِيهِ بِأَشَدِّ ذَلِكَ لَا بِأَيْسَرِهِ فَإِنَّهُ سَلَبَ غِيلَةً ، وَفِعْلُ الْغِيلَةِ أَقْبَحُ مِنْ فِعْلِ الظَّاهِرَةِ ، وَلِذَلِكَ دَخَلَ الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْمُجَاهَرَةِ ، فَكَانَ قِصَاصًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي قَتْلِ الْغِيلَةِ ، وَكَانَ حَدًّا ؛ فَتَحَرَّرَ أَنَّ قَطْعَ السَّبِيلِ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ فِي أَصَحِّ أَقْوَالِنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا لَا يُوجِبُ إجْرَاءَ الْبَاغِي بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ خَاصَّةً مَجْرَى الَّذِي يَضُمُّ إلَيْهِ الْقَتْلَ وَأَخْذَ الْمَالِ ، لِعَظِيمِ الزِّيَادَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

(129/199)

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الَّذِي يَضُمُّ إلَى السَّعْيِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ الْقَتْلَ وَأَخْذَ الْمَالِ يَجِبُ الْقَتْلُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ إسْقَاطُهُ عَنْهُ ، وَالَّذِي يَنْفَرِدُ بِالسَّعْيِ فِي إخَافَةِ السَّبِيلِ خَاصَّةً يَجُوزُ تَرْكُ قَتْلِهِ ؛ يُؤَكِّدُهُ أَنَّ الْمُحَارِبَ إذَا قَتَلَ قُوبِلَ بِالْقَتْلِ ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ لِأَخْذِهِ الْمَالَ ، وَرِجْلُهُ لِإِخَافَتِهِ السَّبِيلَ ، وَهَذِهِ عُمْدَةُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَيْنَا ، وَخُصُوصًا أَهْلَ خُرَاسَانَ مِنْهُمْ ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ لَا يَقُولُهَا مُبْتَدِئٌ .

أَمَّا قَوْلُهُمْ : كَيْفَ يُسَوَّى بَيْنَ مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَقَتَلَ ، وَبَيْنَ مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، وَقَدْ وُجِدَتْ مِنْهُ الزِّيَادَةُ الْعُظْمَى ، وَهِيَ الْقَتْلُ ؟ قُلْنَا : وَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ اسْتِوَاءِ الْجَرِيمَتَيْنِ فِي الْعُقُوبَةِ وَإِنْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا أَفْحَشَ مِنْ الْأُخْرَى ؟ وَلِمَ أَحَلْتُمْ ذَلِكَ ؟ أَعَقْلًا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَمْ شَرْعًا ؟ أَمَّا الْعَقْلُ فَلَا مَجَالَ لَهُ فِي هَذَا ، وَإِنْ عَوَّلْتُمْ عَلَى الشَّرْعِ فَأَيْنَ الشَّرْعُ ؟ بَلْ قَدْ شَاهَدْنَا ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ ؛ فَإِنَّ عُقُوبَةَ الْقَاتِلِ كَعُقُوبَةِ الْكَافِرِ ، وَإِحْدَاهُمَا أَفْحَشُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَوْ اسْتَوَى حُكْمُهُمَا لَمْ يَجُزْ إسْقَاطُ الْقَتْلِ عَمَّنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، كَمَا لَمْ يَجُزْ إسْقَاطُهُ عَمَّنْ أَخَافَ وَقَتَلَ .

قُلْنَا : هَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْكُمْ ؛ فَإِنَّ الَّذِي يُخِيفُ وَيَقْتُلُ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى تَعَيُّنِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجُزْ مُخَالَفَتُهُ .

(130/199)

أَمَّا إذَا أَخَافَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَمَحَلُّ اجْتِهَادٍ ، فَمَنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلَى الْقَتْلِ حَكَمَ بِهِ ، وَمَنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلَى إسْقَاطِهِ أَسْقَطَهُ ؛ وَلِهَذِهِ النُّكْتَةِ قَالَ مَالِكٌ : وَلْيَسْتَشِرْ لِيَعْلَمَ الْحَقِيقَةَ مِنْ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ وَطُرُقِ الِاجْتِهَادِ لِئَلَّا يُقْدِمَ عَلَى جَهَالَةٍ كَمَا أَقْدَمْتُمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ

: إِنَّ الْقَتْلَ يُقَابِلُ الْقَتْلَ ، وَقَطْعَ الْيَدِ يُقَابِلُ السَّرِقَةَ ، وَقَطْعَ الرِّجْلِ يُقَابِلُ الْمَالَ ، فَهُوَ تَحَكُّمٌ مِنْهُمْ وَمَزْجٌ لِلْقِصَاصِ وَالسَّرِقَةِ بِالْحِرَابَةِ ، وَهُوَ حُكْمٌ مُنْفَرِدٌ بِنَفْسِهِ خَارِجٌ عَنْ جَمِيعِ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِفُحْشِهِ وَقُبْحِ أَمْرِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ﴾ فِيهَا قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ .

الثَّانِي : أَنَّهَا عَلَى التَّفْصِيلِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ التَّفْصِيلِ عَلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمَعْنَى أَنْ يُقْتَلُوا إنْ قَتَلُوا .

أَوْ يُصْلَبُوا إنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ .

أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ إنْ أَخَذُوا الْمَالَ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ إنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ .

الثَّانِي : الْمَعْنَى إِنْ حَارَبَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ، وَقُتِلَ وَصُلِبَ ، فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا نُفِيَ ، وَهَذَا يُقَارِبُ الْأَوَّلَ ، إِلَّا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ قَطْعِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ وَالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ إِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ يُخَيَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ وَصَلَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ وَرِجْلَهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ رِجْلَهُ وَيَدَهُ وَلَمْ يَصْلُبْهُ ، فَإِنْ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ فَقَتَلَ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ بِالْأَوَّلِ غُرِّبَ وَنُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ .

الرَّابِعُ : قَالَ الْحَسَنُ مِثْلَهُ ، إِلَّا فِي الْآخَرِ فَإِنَّهُ قَالَ : يُؤَدَّبُ وَيُسْجَنُ حَتَّى يَمُوتَ .

الْخَامِسُ : قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى الْقَتْلِ قُتِلُوا ، وَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى أَخْذِ الْمَالِ قُطِعُوا مِنْ خِلَافٍ ، وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَقَتَلُوا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : يُخَيَّرُ فِيهِمْ بِأَرْبَعِ جِهَاتٍ : قَتْلٌ ، صَلْبٌ ، قَطْعٌ وَقَتْلٌ ، قَطْعٌ وَصَلْبٌ ، وَهَذَا نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ، وَهَذَا سَادِسٌ .

السَّابِعُ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ بِتَخْيِيرِ الْإِمَامِ بِمُجَرَّدِ الْخُرُوجِ .

أَمَّا مَنْ قَالَ : لِأَنَّ ﴿ أَوْ ﴾ عَلَى التَّخْيِيرِ فَهُوَ أَصْلُهَا وَمَوْرِدُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّهَا لِلتَّفْصِيلِ فَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّبَرِيِّ ، وَقَالَ : هَذَا كَمَا لَوْ قَالَ : إنَّ جَزَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ أَنْ تُرْفَعَ مَنَازِلُهُمْ أَوْ يَكُونُوا مَعَ الْأَنْبِيَاءِ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ حُلُولَ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهُمْ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الطَّبَرِيُّ لَا يَكْفِي إلَّا بِدَلِيلٍ ، وَمَعْوَلُهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إحْصَانٍ ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إيمَانٍ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ .

فَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ كَيْفَ يُقْتَلُ ؟ قَالُوا وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ فَإِنْ التَّخْيِيرُ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْأَخَفِّ ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ فِيهِ إلَى الْأَثْقَلِ ؛ وَهَا هُنَا بَدَأَ بِالْأَثْقَلِ ، ثُمَّ انْتَقَلَ إلَى الْأَخَفِّ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَرَّرَ تَرْتِيبَ الْجَزَاءِ عَلَى الْأَفْعَالِ ، فَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ بِالْمَعْنَى ، فَمَنْ قَتَلَ قُتِلَ ، فَإِنْ زَادَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ ؛ فَإِنَّ الْفِعْلَ جَاءَ أَفْحَشَ ؛ فَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَحْدَهُ قُطِّعَ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِنْ أَخَافَ نُفِيَ .

الْجَوَابُ : الْآيَةُ نَصٌّ فِي التَّخْيِيرِ ، وَصَرْفُهَا إلَى التَّعْقِيبِ وَالتَّفْصِيلِ تَحَكُّمٌ عَلَى الْآيَةِ وَتَخْصِيصٌ لَهَا ، وَمَا تَعَلَّقُوا مِنْهُ بِالْحَدِيثِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا : يُقْتَلُ الرِّدْءُ وَلَمْ يُقْتَلْ : وَقَدْ جَاءَ الْقَتْلُ بِأَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَشْيَاءَ ، مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَمِنْهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا فَلَا تَعَلُّقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَحَدٍ .

وَتَحْرِيرُ الْجَوَابِ الْقَطْعُ لِتَشْغِيبِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ التَّخْيِيرَ عَلَى الْمُحَارَبَةِ وَالْفَسَادِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْفَسَادَ وَحْدَهُ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ وَمَعَ الْمُحَارَبَةِ أَشَدُّ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ﴾ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : يُسْجَنُ ؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْجِنَايَةِ .

الثَّانِي : يُنْفَى إلَى بَلَدِ الشِّرْكِ ؛ قَالَهُ أَنَسٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَغَيْرُهُمْ .

الثَّالِثُ : يُخْرَجُونَ مِنْ مَدِينَةٍ إلَى مَدِينَةٍ أَبَدًا ؛ قَالَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

الرَّابِعُ : يُطْلَبُونَ بِالْحُدُودِ أَبَدًا فَيَهْرُبُونَ مِنْهَا ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ .

وَالْحَقُّ أَنْ يُسْجَنَ ، فَيَكُونُ السِّجْنُ لَهُ نَفْيًا مِنْ الْأَرْضِ ، وَأَمَّا نَفْيُهُ إلَى بَلَدِ الشِّرْكِ فَعَوْنٌ لَهُ عَلَى الْفَتْكِ .

وَأَمَّا نَفْيُهُ مِنْ بَلَدٍ إلَى بَلَدٍ فَشُغْلٌ لَا يُدَانُ بِهِ لِأَحَدٍ ، وَرُبَّمَا فَرَّ فَقَطَعَ الطَّرِيقَ ثَانِيَةً .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : يُطْلَبُ أَبَدًا وَهُوَ يَهْرُبُ مِنْ الْحَدِّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِجَزَاءٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُحَاوَلَةُ طَلَبِ الْجَزَاءِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ : إذَا أُخِذَ فِي الْحِرَابَةِ

نَصَّابًا .

قُلْنَا : أَنْصِفْ مِنْ نَفْسِك أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَوَفِّ شَيْخَكَ حَقَّهُ لِلَّهِ .

(134/199)

إِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ .

فَاقْتَضَى هَذَا قَطْعَهُ فِي حَقِّهِ .

وَقَالَ فِي الْمُحَارَبَةِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فَاقْتَضَى بِذَلِكَ تَوْفِيَةَ الْجَزَاءِ لَهُمْ عَلَى الْمُحَارَبَةِ عَنْ حَقِّهِ ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّارِقِ أَنَّ قَطْعَهُ فِي نِصَابٍ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ ، وَبَقِيَتْ الْمُحَارَبَةُ عَلَى عُمُومِهَا .

فَإِنْ أَرَدْت أَنْ تَرُدَّ الْمُحَارَبَةَ إلَى السَّرِقَةِ كُنْت مُلْحِقًا الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى وَخَافِضًا الْأَرْفَعَ إلَى الْأَسْفَلِ ، وَذَلِكَ عَكْسُ الْقِيَاسِ .

وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَاسَ الْمُحَارِبُ وَهُوَ يَطْلُبُ النَّفْسَ إنْ وَقَى الْمَالَ بِهَا عَلَى السَّارِقِ وَهُوَ يَطْلُبُ خَطْفَ الْمَالِ ، فَإِنْ شَعَرَ بِهِ فَرَّ ، حَتَّى إنَّ السَّارِقَ إذَا دَخَلَ بِالسِّلَاحِ يَطْلُبُ الْمَالَ ، فَإِنْ مُنِعَ مِنْهُ أَوْ صِيحَ عَلَيْهِ وَحَارَبَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ مُحَارِبٌ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْمُحَارِبِ .

[قَالَ الْقَاضِي] : وَكُنْت فِي أَيَّامِ حُكْمِي بَيْنَ النَّاسِ إذَا جَاءَنِي أَحَدٌ بِسَارِقٍ وَقَدْ دَخَلَ

الدَّارَ بِسِكِّينٍ يَسْحَبُهُ عَلَى قَلْبِ صَاحِبِ الدَّارِ وَهُوَ نَائِمٌ ، وَأَصْحَابُهُ يَأْخُذُونَ مَالَ الرَّجُلِ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمُحَارِبِينَ ؛ فَافْهَمُوا هَذَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ ، وَارْتَفِعُوا إِلَى يَفَاعِ الْعِلْمِ عَنْ حَضِيضِ الْجَاهِلِينَ .

وَالْمُسْكِتُ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ الْحِرْزَ ، فَلَوْ كَانَ الْمُحَارِبُ مُلْحَقًا بِالسَّارِقِ لَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى حِرْزٍ .

(135/199)

وَتَحْرِيرُهُ أَنْ يَقُولَ : أَحَدُ شَرْطَيْ السَّرِقَةِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْمُحَارِبِ كَالْحِرْزِ وَالتَّعْلِيلِ النِّصَابُ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : إِذَا صَلَبَ الْإِمَامُ الْمُحَارِبَ فَإِنَّهُ يَصْلُبُهُ حَيًّا : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَصْلُبُهُ مَيِّتًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ ، فَبَدَأَ بِالْقَتْلِ .

قُلْنَا : نَعَمْ الْقَتْلُ مَذْكُورٌ أَوَّلًا ، وَلَكِنْ بَقِيَ أَنَّا إِذَا جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا كَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ هَا هُنَا هُوَ الْخِلَافُ .

وَالصَّلْبُ حَيًّا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَى وَأَفْضَحُ ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَعْنَى الرَّدْعِ الْأَصْلَحِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْحِرَابَةَ يُقْتَلُ فِيهَا مَنْ قَتَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَقْتُولُ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ .

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ : مِنْهُمَا أَنَّهُ تُعْتَبَرُ الْمُكَافَأَةُ فِي الدِّمَاءِ لِأَنَّهُ قَتْلٌ ، فَاعْتُبِرَتْ فِيهِ الْمُكَافَأَةُ كَالْقِصَاصِ .

وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ هَاهُنَا لَيْسَ عَلَى مُجَرَّدِ الْقَتْلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْفَسَادِ الْعَامِّ ، مِنْ التَّخْوِيفِ وَسَلْبِ الْمَالِ ، فَإِنْ انْضَافَتْ إلَيْهِ إرَاقَةُ الدَّمِ فَحُشَ ، وَلِأَجْلِ هَذَا لَا يُرَاعَى مَالُ مُسْلِمٍ مِنْ كَافِرٍ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إذَا خَرَجَ الْمُحَارِبُونَ فَاقْتَتَلُوا مَعَ الْقَافِلَةِ فَقَتَلَ بَعْضُ الْمُحَارِبِينَ ، وَلَمْ يَقْتُلْ بَعْضٌ ، قُتِلَ الْجَمِيعُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقْتَلُ إلَّا مَنْ قَتَلَ .

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَخْيِيرِ الْإِمَامِ وَتَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(136/199)

وَيُعَضِّدُ هَذَا أَنَّ مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ شُرَكَاءُ فِي الْغَنِيمَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ جَمِيعُهُمْ .

وَقَدْ اتَّفَقَ مَعَنَا عَلَى قَتْلِ الرِّدْءِ وَهُوَ الطَّالِعُ ، فَالْمُحَارِبُ أَوْلَى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(137/199)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الذين ﴾ : مُبْتَدأ وخبره " أَنْ يُقَتَّلُوا " وما عطف عليه ، أي : إنَّما جَزاؤُهُمُ التَّقْتِيل ، أو التَّصلِيب ، أو النَّفي .

وقوله : " يُحارِبُون اللَّه " ، أي : يُحَارِبون أولِيَاءه كذا قدَّرَه الجُمْهُور .

قوله : " فساداً " في نصبه ثلاثة أوجُه :

أحدها : أنه مَفْعُول من أجله ، أي يُحَارِبُون ويسْعَون لأجل الفساد ، وشروط النَّصْبِ موجُودة .

الثاني : أنَّه مصدر وَاقع موقع الحَالِ : ويسْعَوْن في الأرْض مفسدين ، أو ذوي فساد ، أو جُعِلُوا نفس الفساد مُبالغةً ، ثلاثة مذاهب [مشهورة] تقدَّم تَحْرِيرها .

الثالث : أنه منْصُوب على المصدر ، أي : إنَّه نَوْع من العامل قبله ، فإنَّ معنى " يَسْعَوْن " هنا : يُفْسدُون وفي الحَقِيقة ، ف " فساداً " قائم مقام الإفساد [والتقدير :] ، ويفسدون في الأرْض بسعيهم إفْساداً .

و " فِي الأرْضِ " الظّاهر : أنه متعلّق بالفِعْل قَبْلَه ، كقوله : ﴿ سعى فِي الأرض لِيُفْسِدَ ﴾ [البقرة : 205] .

وقد أجيز أن يكون في مَحَلِّ نَصْبٍ على الحَال ؛ لأَنَّه يجُوز أن لو تأخَّر عنه أن يكون صِفَةً له .

وأجيز أن يتعلَّق أيضاً بنَفْس " فساداً " ، وهذا إنَّما يَتمشّى إذا جعلْنَا " فَسَاداً " حالاً .

أمَّا إذا جَعَلْنَاهُ مصدراً امتنع ذلك لِتَقَدُّمِهِ عليه ، ولأنَّ المؤكد لا يَعْمَل .

وقرأ الجمهور " أنْ يُقَتَّلُوا " وما بعده من الفِعْلَين بالتثقيل ، ومعناه : التَّكْثِير بالنِّسْبَة إلى من تقعُ به هذه الأفْعَال .

وقرأ الحسن وابنُ مُحَيْصِن بتَخْفِيفِهَا .

قوله تعالى " مِن خِلافٍ " في محلِّ نَصْبٍ على الحَال من " أيْدِيهِمْ " و " أرْجُلِهِمْ " أي : [تقطع مختلف] بمعنى : أن يقْطَع يَدَهُ اليُمْنَى ، ورجله اليُسرى .

والنَّفي : الطَّرْد .

و " الأرض " المراد بها هاهُنَا " ما يُريدُون الإقامَة بها ، أو يُراد من أرْضِهِمْ .

و " أل " عوض من المضاف إليه عِنْد من يَرَاهُ .

قوله تعالى : ﴿ ذلك لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدنيا ﴾ .

" ذلك " إشارةٌ إلى الجزاء المُتقدّم ، وهو مُبْتَدأ .

وقوله : " لَهُمْ خِزْيٌ " فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكُون " لهم " خبراً مُتقدّماً ، و " خِزْي " مُبْتَدأ مُؤخّر ، و " فِي الدُّنْيا " صِفَةٌ له ، فيتعلق بمحذُوف ، أو يتعلَّق بنفس " خِزْي " على أَنَّه ظَرْفيَّة ، والجُمْلَة في محلِّ رفع خبر لـ " ذَلِكَ " .

الثاني : أن يكون " خِزْي " خبراً لـ " ذلك " ، و " لهم " مُتعلّق بمحذُوف على أَنَّه حال من " خِزْي " ؛ لأَنَّه في الأصْل صِفَةٌ له ، فلمَّا قُدِّم انْتَصَب حالاً .

وأمَّا " فِي الدُّنْيَا " فيَجُوز فيه الوجهان المتقدّمان من كونِهِ صِفَةً لـ " خزي " أو مُتعلّقاً به ، ويجُوز فيه أن يكون مُتعلّقاً بالاسْتِقْرَار الذي تعلَّق به " لَهُم " .

الثالث : أن يكون [" لَهُمْ "] خبراً لـ " ذلك " و " خِزْي " فاعل ، ورفع الجار هنا الفاعل لمَّا اعْتَمَد على المُبْتدأ ، و " فِي الدُّنْيَا " على هذا فيه الأوْجُه الثلاثة . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 303 . 310 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) ﴾

السعي في الفساد على ضربين : بالظاهر وعقوبته معلومة في مسائل الفقه بلسان العلم ، وفي الباطن وعقوبته واردة على الأسرار ، وذلك بقطع ما كان متصلاً من واردات الحق ، وكسوف شمس العرفان ، والستر بعد الكشف ، والحجاب بعد البسط . والحجاب استشعار الوحشة بعد الأُنس ، وتبديل توالي التوفيق بصنوف الخذلان ، والنفي على بساط العبادة ، والإخراج إلى متابعة النفوس ، وذلك – والله – خِزْيٌ عظيم وعذابٌ أليم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 420. 421 ﴾

(139/199)

قوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان التعبير ب " إنما " يدل بختم الجزاء على هذا الوجه ، استثنى من المعاقبين هذه العقوبة بقوله : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ أي رجعوا عما كانوا عليه من المحاربة خوفاً من الله تعالى ، ولذا قال : ﴿ من قبل ﴾ وأثبت الجار إشارة إلى القبول وإن طال زمن المعصية

وقصر زمن التوبة ﴿ أن تقدروا عليهم ﴾ أي فإن تحتم الجزاء المذكور يسقط ، فلا يجازون على ما يتعلق بحقوق الآدمي إلاّ إذا طلب صاحب الحق ، فإن عفا كان له ذلك ، وأما حق الله تعالى فإنه يسقط ، وإلى هذا الإشارة أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فاعلموا أن الله ﴾ أي على ما له من صفات العظمة ﴿ غفور رحيم ﴾ أي صفته ذلك أزلاً وأبداً ، فهو يفعل منه ما يشاء لمن يشاء ، وأفهمت الآية أن التوبة بعد القدرة لا تسقط شيئاً من الحدود . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 452 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : لما شرح ما يجب على هؤلاء المحاربين من الحدود والعقوبات استثنى عنه ما إذا تابوا قبل القدرة عليهم .

وضبط هذا الكلام أن ما يتعلق من تلك الأحكام بحقوق الله تعالى فإنه يسقط بعد هذه التوبة ، وما يتعلق منها بحقوق الآدميين فإنه لا يسقط ، فهؤلاء المحاربون إن قتلوا إنساناً ثم تابوا قبل القدرة عليهم كان ولي الدم على حقه في القصاص والعفو ، إلا أنه يزول حتم القتل بسبب هذه التوبة ، وإن أخذ مالاً وجب عليه رده ولم يكن عليه قطع اليد أو الرجل ، وأما إذا تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفعه ، وتقام الحدود عليه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ويحتمل أن يسقط كل حد الله بالتوبة ، لأن ماعزاً لما رجم أظهر توبته ، فلما تموا رجمه ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " هلا تركتموه " أو لفظ هذا معناه ، وذلك يدل على أن التوبة تسقط عن المكلف كل ما يتعلق بحق الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 173 ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ .

قال أكثر العلماء : إلاّ الذين تابوا من شركهم وحربهم وفسادهم وآمنوا وأصلحوا من قبل القدرة عليهم فإنه لا سبيل عليهم بشيء من الحدود التي ذكرها اللّه في هذه والآية لأحد قبله فيما أصاب في حال كفره لا في مال ولا في دم ولا حرمة ، هذا حكم المشركين والمحاربين .

فأما المسلمون المحاربون فاختلفوا فيهم .

فقال بعضهم : سقط عنه بتوبته من قبل أن يقدر عليه حدّ اللّه ولا يسقط عنه بها حقوق بني آدم وهو قول الشافعي .

وقال بعضهم : يسقط عنهم جميع ذلك ولا يؤخذ شيء من أمواله الاّ أن يوجد عنده مال بعينه فيرده إلى صاحبه ويطلبه وليّ دم بدم يقوم عليه البينة فيه فيقاد به ، وأما الدماء

والأموال التي أصابها ولم يطلبها أولياؤه فلا يتبعه الإمام ، على هذا قول مالك ، والأوازعي والليث بن سعد .

وقال بعضهم : إذا استأمن من وصايانا من قبل أن يقدم عليه قبل اللّه توبته ولا يؤخذ بشيء من جناياته التي سلفت فلا يكون لأحد قبله معه في دم ولا مال .

(141/199)

وهذا قول السدّي يدل عليه . وروى الشعبي أنّ حارثة بن يزيد خرج محارباً في عهد علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) فأخاف السبل وسفك الدّماء وأخذ الأموال ثم جاء تائباً من قبل أن يقدر عليه فأتى الحسن بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فطلب إليه أن يستأمن له فأتى ابن جعفر فأتى عليه فأتى سعيد بن قيس الهمداني فقبّله وضمّه إليه فلمّا صلّى علي (رضي الله عنه) الغداة أتاه سعيد بن قيس . فقال : يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله ؟ قال : أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض قال : ما تقول فيمن تاب قبل أن تقدر عليه فقال أقول : كما قال اللّه عز وجل ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية .

فقال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر ، قال : نعم فجاء إليه فبايعه وآمنه وكتب له أماناً

منشوراً .

فقال حارثة :

ألا أبلغا همدان إما لقيتها . . . على النأي لا يسلم عدوٌ يعيبها

لعمر أبيها إن همدان تتقي إلا . . . له ويقضي بالكتاب خطيبها

قال الشعبي : جاء رجل من مراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة في أمارة عثمان بن عفّان (رضي الله عنه) بعد ما صلّى المكتوبة فقال : يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك أنا فلان بن فلان المهدي وأني كنت حاربت اللّه ورسوله وسعيت في الأرض وإني تبت من قبل أن يقدر عليّ ، فقام أبو موسى فقال : إن هذا فلان بن فلان وإنه كان يحارب اللّه ورسوله وسعى في الأرض بفساد فإنه تاب من قبل أن يقدر عليه فمن لقيه فلا يعرضن إلاّ بخير فإن يك صادقاً فسبيله سبيل من صدق . وإن يك كاذباً تدركه ذنوبه ، فأقام الرجل فاستأذن وإنه خرج فأدركه اللّه بذنوبه فقتله .

وروى الليث بن سعيد عن محمد بن إسحاق أن علياً الأسدي حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال فطلبته الأئمّة والعامّة فامتنع ولم يقدر عليه حتى جاء تائباً وذلك أنّه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية ﴿ قُلْ يا عبادي الذين أَسْرَفُواْ ﴾ [الزمر : 53] الآية فوقف عليه ، فقال : يا عبد اللّه أعد فأعادها عليه فغمد سيفه ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السَحر ثم اغتسل وأتى مسجد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فصلّى الصبح ثم مضى

إلى أبي هريرة وهو في غمار أصحابه فلما استغفر عرفه الناس فقاموا إليه ، فقال : لا سبيل لكم عليّ جئت تائباً من قبل أن تقدروا عليَّ .

فقال أبو هريرة : صدق ، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم في إمرته على المدينة في زمن معاوية ، فقال : هذا عليّ جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه فترك ، وخرج عليّ تائباً مجاهداً في سبيل اللّه في البحر فلقوا الروم فقربوا سفينة إلى سفينته من سفنهم فاقتحم على الروم في سفينتهم فهربوا إلى شقها الآخر فمالت ثم أوقعهم فغرقوا جميعاً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

(142/199)

وقال ابن عطية :

وقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ استثنى عز وجل التائب قبل أن يقدر عليه وأخبر بسقوط حقوق الله عنه بقوله تعالى : ﴿ فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ واختلف الناس في معنى الآية فقال قتادة والزهري في كتاب الأشراف : ذلك لأهل الشرك .

قال القاضي أبو محمد : من حيث رأيا الوعيد بعد العقاب ، وهذا ضعيف ، والعلماء على

أن الآية في المؤمنين وأن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه فقط سقط عنه حكم الحرابة ولا نظر للإمام فيه إلا كما ينظر في سائر المسلمين ، فإن طلبه أحد بدم نظر فيه وأقاد منه إذا كان الطالب ولياً ، وكذلك يتبع بما وجد عنده من مال الغير وبقيمة ما استهلك من الأموال ، هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ذكره ابن المنذر ، وقال قوم من الصحابة والتابعين : إنه لا يطلب من المال إلا بما وجد عنده بعينه ، وأما ما استهلك فلا يطلب به ، وذكر الطبري ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه ، وهو الظاهر من فعل علي بن أبي طالب بحارثة بن بدر الغداني فإنه كان محارباً ثم تاب قبل القدرة عليه فكتب له بسقوط الأموال والدم كتاباً منشوراً ، وحكى الطبري عن عروة بن الزبير أنه قال : لا تقبل توبة المحارب ، ولو قبلت لاجترؤوا وكان فساد كثير ولكن لو فر إلى العدو ثم جاء تائباً لم أر عليه عقوبة .

قال القاضي أبو محمد : لا أدري هل أراد ارتد أم لا ، وقال الأوزاعي نحوه إلا أنه قال : إذا لحق بدار الحرب فارتد عن الإسلام أبو بقي عليه ثم جاء تائباً من قبل أن يقدر عليه قبلت توبته .

قال القاضي أبو محمد : والصحيح من هذا كله مذهب الفقهاء الذي قررته آنفاً أن حكم الحرابة يسقط ويبقى كسائر المسلمين ، واختلف إذا كان المال أقل مما يقطع فيه السارق ،

فقال مالك : ذلك كالكثير ، وقال الشافعي وأصحاب الرأي : لا يقطع من المحاربين إلا من أخذ ما يقطع فيه السارق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

(143/199)

وقال ابن كثير :

وقوله : ﴿ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أما على قول من قال : هي في أهل الشرك فظاهر ، وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم ، فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرجل ، وهل يسقط قطع اليد أم لا ؟ فيه قولان للعلماء .

(144/199)

وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع ، وعليه عمل الصحابة ، كما قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشَجّ ، حدثنا أبو أسامة ، عن مجاهد عن الشعبي قال : كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة ، وكان قد أفسد في الأرض وحارب ، فكلم رجالا من قريش منهم

: الحسن بن علي ، وابن عباس ، وعبد الله بن جعفر ، فكلموا عليًا ، فلم يؤمنه . فأتى سعيد بن قيس الهمداني فخلفه في داره ، ثم أتى عليًا فقال : يا أمير المؤمنين ، أرأيت من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا ، فقرأ حتى بلغ : ﴿ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ قال : فكتب له أمانًا . قال سعيد بن قيس : فإنه حارثة بن بدر .

وكذا رواه ابن جرير من غير وجه ، عن مجاهد عن الشعبي ، به . وزاد : فقال حارثة بن بدر :

ألا أبلغَن هَمْدان إمَّا لقيتَها . . . عَلى النَّأي لا يَسْلمْ عَدو يعيبُها . . .

لَعَمْرُ أبيها إنَّ هَمْدان تَتَّقِي الـ . . . إله ويَقْضي بالكتاب خَطيبُها

وروى ابن جرير من طريق سفيان الثوري ، عن السُّدّي - ومن طريق أشعث ، كلاهما عن عامر الشعبي قال : جاء رجل من مَراد إلى أبي موسى ، وهو على الكوفة في إمارة عثمان ، رضي الله عنه ، بعدما صلى المكتوبة فقال : يا أبا موسى ، هذا مقام العائذ بك ، أنا فلان بن فلان المرادي ، وإني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فسادًا ، وإني تبت من قبل أن يُقْدر عليَّ . فقام أبو موسى فقال : إن هذا فلان بن فلان ، وإنه كان حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فسادًا ، وإنه تاب من قبل أن يُقْدَرَ عليه ، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير ، فإن يك صادقا فسبيل من صدق ، وإن يك كاذبًا تدركه ذنوبه ، فأقام الرجل ما شاء الله ، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله .

ثم قال ابن جرير : حدثني علي ، حدثنا الوليد بن مسلم قال : قال الليث ، وكذلك حدثني موسى بن إسحاق المدني ، وهو الأمير عندنا : أن عليًا الأسدي حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال ، فطلبه الأئمة والعامة ، فامتنع ولم يُقْدر عليه ، حتى جاء تائبًا ، وذلك أنه سمع رجلا يقرأ هذه الآية : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر : 53] ، فوقف عليه فقال : يا عبد الله ، أعد قراءتها . فأعادها عليه ، فغمد سيفه ، ثم جاء تائبًا . حتى قدم المدينة من السحر ، فاغتسل ، ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الصبح ، ثم قعد إلى أبي هريرة في غمار أصحابه ، فلما أسفروا عرفه الناس ، فقاموا إليه ، فقال : لا سبيل لكم عليّ جئت تائبًا من قبل أن تقدروا علي . فقال أبو هريرة : صدق . وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم – وهو أمير على المدينة في زمن معاوية – فقال : هذا عليّ جاء تائبا ، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل .

قال : فتُرك من ذلك كله ، قال : وخرج عليّ تائبًا مجاهدًا في سبيل الله في البحر ، فلقوا الروم ، فقربوا سفينته إلى سفينة من سفنهم فاقتحم على الروم في سفينتهم ، فهربوا منه إلى شقها

الآخر ، فمالت به وبهم ، فغرقوا جميعًا . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 103.102 ﴿

وقال الخازن :

وقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ يعني لكن الذين تابوا من شركهم وحربهم لله ورسوله ومن السعي في الأرض بالفساد من قبل أن تقدروا عليهم .

(146/199)

يعني فلا سبيل لكم عليهم بشيء من العقوبات المذكورة في الآية المتقدمة ﴿ فاعلموا أن الله غفور ﴾ يعني لمن تاب من الشرك ﴿ رحيم ﴾ يعني به إذا رجع عما يسخط الله عز وجل وهذا قول معظم أهل التفسير أن المراد بهذا الاستثناء المشرك المحارب إذا آمن وأصلح قبل القدرة عليه سقط عنه جميع الحدود التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية وأنه لا يطالب بشيء مما أصاب من مال أو دم .

قال أبو إسحاق : جعل الله التوبة للكفار تدرأ عنهم الحدود التي وجبت عليهم في كفرهم ليكون ذلك داعياً لهم إلى الدخول في الإسلام ، فهذا حكم المشرك المحارب إذا آمن وأصلح وكذلك لو آمن بعد القدرة عليه لم يطالب بشيء بالأجماع ، وأما المسلم المحارب ، إذا تاب

واستأمن قبل القدرة عليه .

فقال السدي : هو الكافر إذا آمن لم يطالب بشيء إلا إذا أصيب عنده مال بعينه فإنه يرده على أهله وهذا مذهب مالك والأوزاعي غير أن مالك قال يؤخذ بالدم إذا طلب به وليه ، فأما ما أصاب من الدماء والأموال ولم يطلبها أولياؤها فلا يتبعه الإمام بشيء من ذلك وهذا حكم علي بن أبي طالب في حارثة بن زيد وكان قد خرج محارباً فتاب قبل أن يقدر عليه فآمنه علي على نفسه وكذلك جاء رجل من مراد إلى أبي موسى الأشعري وهو على الكوفة في خلافة عثمان بعد ما صلى المكتوبة ، فقال : يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك أنا فلان بن فلان المرادي كنت قد حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض بالفساد وإني قد تبت من قبل أن يقدر عليّ .

فقام أبو موسى فقال : هذا فلان المرادي وأنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً وأنه قد تاب من قبل أن يقدر عليه فلا يتعرض له أحد إلا بخير .

(147/199)

وقال الشافعي : يسقط عنه بتوبته قبل القدرة عليه حد الله ولا يسقط عنه بها ما كان من حقوق بني آدم من قصاص أو مظلمة من مال أو غيره وأما إذا تاب بعد القدرة عليه فظاهر

الآية أن التوبة لا تنفعه وتقام عليه الحدود وقال الشافعي : ويحتمل أن يسقط كل حد لله عز وجل بالتوبة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

(148/199)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ استثنى جل وعَزّ التائبين قبل أن يُقدر عليهم ، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله : ﴿ فاعلموا أَنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

أمّا القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط .

ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع ، وتقام الحدود عليه كما تقدّم .

وللشافعي قول أنه يسقط كل حدّ بالتوبة ؛ والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الآدميّ قصاصاً كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه .

وقيل : أراد بالاستثناء المشرك إذا تاب وآمن قبل القدرة عليه فإنه تسقط عنه الحدود ؛ وهذا ضعيف ؛ لأنه إن آمن بعد القدرة عليه لم يقتل أيضاً بالإجماع .

(149/199)

وقيل : إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم والله أعلم لأنهم متهمون بالكذب في توبتهم والتصنع فيها إذا نالتهم يد الإمام ، أو لأنه لما قدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم فلم تقبل توبتهم ؛ كالمتلبس بالعذاب من الأُمم قبلنا ، أو من صار إلى حال الغَرْغَرة فتاب ؛ فأما إذا تقدّمت توبتهم القدرة عليهم ، فلا تهمة وهي نافعة على ما يأتي بيانه في سورة "يونس" ؛ فأما الشرّاب والزناة والسرّاق إذا تابوا وأصلحوا وعُرف ذلك منهم ، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدّهم ، وإن رفعوا إليه فقالوا تبنا لم يتركوا ، وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غُلبوا .

والله أعلم . انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ استثناء مخصوص بما هو من حقوق الله تعالى كما ينبىء عنه قوله تعالى : ﴿ فاعلموا أَنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وأما ما هو من حقوق العباد كحقوق الأولياء من القصاص ونحوه فيسقط بالتوبة وجوبه على الإمام من حيث كونه حدّاً ، ولا يسقط جوازه بالنظر إلى الأولياء من حيث كونه قصاصاً ، فانهم إن شاءوا عفوا ، وإن أحبوا استوفوا .

وقال ناصر الدين البيضاوي : إن القتل قصاصاً يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه ، وشنع

عليه لضيق عبارة العلامة ابن حجر في كتابه التحفة ، وأفرد له تنبيهاً فقال بعد نقله وهو عجيب ، أعجب منه سكوت شيخنا عليه في حاشيته مع ظهور فساده لأن التوبة لا دخل لها في القصاص أصلاً إذ لا يتصور بقيد كونه قصاصاً حالتا وجوب وجواز لأنا إن نظرنا إلى الولي فطلبه جائز له ولا واجب مطلقاف ، أو للإمام فإن طلبه منه الولي وجب وإلا لم يجب من حيث كونه قصاصاً ، وإن جاز أو وجوب من حيث كونه حداً فتأمله انتهى .

(150/199)

وتعقبه ابن قاسم فقال : ادعاؤه الفساد ظاهر الفساد فإنه لم يدع ما ذكر وإنما ادعى أن لها دخلاً في صفة القتل قصاصاً وهي وجوبه ، وقوله : إذ لا يتصور الخ قلنا : لم يدع أن له حالتي وجوب وجواز بهذا القيد بل ادعى أن له حالتين في نفسه وهو صحيح على أنه يمكن أن يكون له حالتان بذلك القيد لكن باعتبارين ، اعتبار الولي واعتبار الإمام إذا طلب منه ، وقوله : لأنا إذا نظرنا الخ كلام ساقط ، ولا شك أن النظر إليهما يقتضي ثبوت الحالتين قصاصاً ، وقوله : فتأمله تأملنا فوجدنا كلامه ناشئاً من قلة التأمل انتهى .

(151/199)

وجعل مولانا شيخ الكل في الكل صبغة الله تعالى الحيدري منشأ تشنيع العلامة ما يتبادر من العبارة من كونها بياناً لتفويض القصاص إلى الأولياء أما لو جعلت بياناً لسقوط الحد في قتل قاطع الطريق بالتوبة قبل القدرة دون القتل قصاصاً فلا يرد التشنيع فتدبر ، وتقييد التوبة بالتقدم على القدرة يدل على أنها بعد القدرة لا تسقط الحد وإن أسقطت العذاب ، وذهب أناس إلى أن الآية في المرتدين لا غير لأن محاربة الله تعالى ورسوله إنما تستعمل في الكفار ، وقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أنس "أن نفراً من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا واجتووا المدينة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ ﴾ الآية ، وأنت تعلم أن القول بالتخصيص قول ساقط مخالف لإجماع من يعتد به من السلف والخلف ، ويدل على أن المراد قطاع الطريق من أهل الملة قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ الخ ، ومعلوم أن المرتدين لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقطها عنهم قبل القدرة ، وقد فرق الله تعالى بين توبتهم قبل القدرة وبعدها ، وأيضاً إن الإسلام لا يسقط الحد عمن وجب عليه .

وأيضاً ليست عقوبة المرتدين كذلك ، ودعوى أن المحاربة إنما تستعمل في الكفار يردها أنه ورد في الأحاديث إطلاقها على أهل المعاصي أيضاً ، وسبب النزول لا يصلح مخصصاً فإن العبرة كما تقرر بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقد أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وغيرهما عن الشعبي قال : كان حارثة بن بدر التيمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب ، فكلم رجالاً من قريش أن يستأمنوا له علياً فأبوا فأتى سعيد بن قيس الهمداني فأتى علياً فقال : يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ويسعون في الأرض الفساد ؟ قال : أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ثم قال : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ فقال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر ؟ قال : وإن كان حارثة بن بدر ، فقال : هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن ؟ قال : نعم ، فجاء به إليه فبايعه ، وقبل ذلك منه وكتب له أماناً ، وروي عن أبي موسى الأشعري ما هو بمعناه ، ثم إن السمل الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله في غير أولئك ، وأخرج مسلم والبيهقي عن أنس أنه قال : إنما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء ، وأخرج ابن جرير

عن الوليد بن مسلم قال : ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعينهم وتركه حسمهم حتى ماتوا ، فقال : سمعت محمد بن عجلان يقول : أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم معاتبة في ذلك وعلمه صلى الله عليه وسلم عقوبة مثلهم من القتل والصلب والقطع والنفي ، ولم يسمل بعدهم غيرهم ، قال : وكان هذا القول ذكره لأبي عمر فأنكر أن تكون نزلت معاتبة ، وقال : بل كانت تلك عقوبة أولئك النفر بأعيانهم ، ثم نزلت هذه الآية عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنهم السمل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(153/199)

وقال الشوكانى :

قوله : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فاعلموا أَنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

استثنى الله سبحانه التائبين قبل القدرة عليهم من عموم المعاقبين بالعقوبات السابقة ، والظاهر عدم الفرق بين الدماء والأموال ، وبين غيرها من الذنوب الموجبة للعقوبات المعينة المحدودة ، فلا يطالب التائب قبل القدرة بشيء من ذلك ، وعليه عمل الصحابة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يسقط القصاص وسائر حقوق الآدميين بالتوبة قبل القدرة

، والحق الأوّل .

وأما التوبة بعد القدرة فلا تسقط بها العقوبة المذكورة في الآية ، كما يدل عليه ذكر قيد ﴿ قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ قال : القرطبي : وأجمع أهل العلم على أن السلطان وليّ من حارب ، فإن قتل محارب أخا امرىء أو أباه في حال المحاربة ، فليس إلى طالب الدم من أمر المحاربة شيء ، ولا يجوز عفو وليّ الدم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(154/199)

وقال ابن عاشور :

والاستثناء بقوله : ﴿ إلاّ الذين تابوا ﴾ راجع إلى الحُكمين خزي الدّنيا وعذاب الآخرة ، بقرينة قوله : ﴿ مِن قبل أن تقدروا عليهم ﴾ ، لأنّ تأثير التّوبة في النجاة من عذاب الآخرة لا يتقيّد بما قبل القدرة عليهم .

وقد دلّت أداة الاستثناء على سقوط العقوبة عن المحارب في هذه الحالة ؛ فتمّ الكلام بها ، لأنّ الاستثناء كلام مستقلّ لا يحتاج إلى زيادة تصريح بانتفاء الحكم المستثنى منه عن المستثنى في استعمال العرب ، وعند جمهور العلماء .

فليس المستثنى مسكوتاً عنه كما يقول الحنفية ، ولولا الاستثناء لما دلّت الآية على سقوط

عقوبة المحارب المذكورة.

فلو قيل: فإن تابوا، لم تدلّ إلاّ على قبول التّوبة منهم في إسقاط عقاب الآخرة.

ومعنى ﴿ من قبلِ أن تقدروا عليهم ﴾ ما كان قبل أن يتحقّق المحارب أنّه مأخوذ أو يضيَّق عليه الحصار أو يطارد في جميع البلاد ويضيق عليه، فإن أتى قبل ذلك كلّه طائعاً نادماً سقط عنه ما شرع الله له من العقوبة، لأنّه قد دلّ على انتقال حاله من فساد إلى صلاح فلم تبق حكمة في عقابه.

ولمّا لم تتعرّض الآية إلى غُرْم ما أتلفه بحرابته علم أنّ التّوبة لا تؤثّر في سقوط ما كان قد اعتلق به من حقوق النّاس من مال أو دم، لأنّ ذلك معلوم بأدلّة أخرى.

وقوله: ﴿ فاعلموا أنّ الله غفور رحيم ﴾ تذكير بعد تمام الكلام ودفع لعجب من يتعجّب من سقوط العقاب عنهم.

فالفاء فصيحة عمّا دلّ عليه الاستثناء من سقوط العقوبة مع عظم الجرْم، والمعنى: إن عظم عندكم سقوط العقوبة عمّن تاب قبلَ أن يقدر عليه فاعلموا أنّ الله غفور رحيم.

وقد دلّ قوله ﴿ فاعلموا ﴾ على تنزيل المخاطبين منزلة من لا يعلم ذلك نظراً لاستعظامهم هذا العفو.

وقد رأيتُ أنّ شأن فعل (اعلم) أن يدلّ على أهميّة الخبر، كما سيأتي في قوله تعالى: ﴿

واعلموا أنّ الله يحول بين المرء وقلبه ﴾ في سورة الأنفال (24) وقوله فيها : ﴿ واعلموا أنّما غنمتم ﴾ [الأنفال : 41] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(155/199)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34) ﴾

ومادام الإنسان قد تاب وقام بتسليم نفسه دون أن يقدر عليه المجتمع فقبول التوبة حَقٌّ له ، ويجب أن نأخذ ﴿ أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ في نطاق ما جعله الله لنفسه ، أما ما جعله الله لأولياء المُعتدى عليهم فلا بد من العقاب للمعتدي إن طلبه أصحابه .

﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فاعلموا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . والقرآن يجعل من المنهج الإيماني عجينة واحدة . لذلك يُقسّم المسائل إلى فصول كالتقنيات البشرية التي تُبوّب ؛ لذلك نجد القرآن يعامل الأقضية وكأنها فُرص استيقاظ للنفس ؛ لذلك يأخذ النفس إلى أمرٍ توجيهي بالطاعة .

وضربنا من قبل المثل حينما تكلم القرآن عن مسائل الأسرة في سورة البقرة : ﴿ وَإِن

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح وَأَن تعفوا أَقْرَبُ للتقوى وَلاَ تَنسَوُاْ الفضل بَيْنَكُمْ إِنَّ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : 237]

ومن بعد ذلك يأتي إلى أمر الصلاة : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصلوات والصلاة الوسطى وَقُومُواْ للَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَآ أَمِنتُمْ فاذكروا الله كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : 238 - 239]

(156/199)

وضع الله – إذن – الصلاة بين أمرين من أمور الأسرة ، حيث قال من بعد أمره بالحفاظ على الصلاة حتى أثناء القتال : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الحول غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : 240]

وجاء بأمر الحفاظ على الصلاة بين المشكلات الأسرية ، وذلك ليجعل الدين لبنة واحدة ، وأيضاً لأن النفس المشحونة بالبغضاء وزحام أمور الزواج والوصيّة والطلاق ؛ هذه النفس عندما تقوم إلى الصلاة لله فهي تهدأ . ولنا في رسول الله صلّى الله عليه وسلم أُسوةٌ حسنة . فقد كان إذا حَزَبَه أمرٌ واشتد عليه قام إلى الصلاة .

إذن فالحق سبحانه وتعالى لا يأتي بأمور الدين كأبواب منفصلة ، باب الصلاة ، وآخر للصوم ، وثالث للزكاة ، لا . بل يمزج كل ذلك في عجينة واحدة . ولذلك فعندما أنزل بالمفسدين المحاربين لله عقاب التقتيل والتصليب والتقطيع والنفي . كان ذلك لتربية مهابة الرُّعب في النفس البشرية . وساعة يستيقظ الرُّعب في النفس البشرية يقول الحق : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(157/199)

فصل

قال الشيخ سيد قطب :

﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ، أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض . . ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ . .

وحدود هذه الجريمة التي ورد فيها هذا النص ، هي الخروج على الإمام المسلم الذي يحكم

بشريعة الله ، والتجمع في شكل عصابة ، خارجة على سلطان هذا الإمام ، تروع أهل دار الإسلام ؛ وتعتدي على أرواحهم وأموالهم وحرماتهم . ويشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك خارج المصر بعيداً عن مدى سلطان الإمام . ويرى بعضهم أن مجرد تجمع مثل هذه العصابة ، وأخذها في الاعتداء على أهل دار الإسلام بالقوة ، يجعل النص منطبقاً عليها . سواء خارج المصر أو داخلة . وهذا هو الأقرب للواقع العملي ومجابهته بما يستحقه .

وهؤلاء الخارجون على حاكم يحكم بشريعة الله ؛ المعتدون على أهل دار الإسلام المقيمين للشريعة (سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين بعهد) لا يحاربون الحاكم وحده ، ولا يحاربون الناس وحدهم . إنما هم يحاربون الله ورسوله . حينما يحاربون شريعته ، ويعتدون على الأمة القائمة على هذه الشريعة ، ويهددون دار الإسلام المحكومة بهذه الشريعة . كما أنهم بحربهم لله ورسوله ، وحربهم لشريعته وللأمة القائمة عليها وللدار التي تطبقها ، يسعون في الأرض فساداً . . فليس هناك فساد أشنع من محاولة تعطيل شريعة الله ، وترويع الدار التي تقام فيها هذه الشريعة . .

(158/199)

إنهم يحاربون الله ورسوله . . وإن كانوا إنما يحاربون الجماعة المسلمة والإمام المسلم . فهم قطعاً لا يحاربون الله – سبحانه – بالسيف ، وقد لا يحاربون شخص رسول الله – بعد اختياره الرفيق الأعلى – ولكن الحرب لله ورسوله متحققة ، بالحرب لشريعة الله ورسوله ، وللجماعة التي ارتضت شريعة الله ورسوله ، وللدار التي تنفذ فيها شريعة الله ورسوله .

كما أن للنص – في صورته هذه – مفهوماً آخر متعيناً كهذا المفهوم – هو أن السلطان الذي يحق له – بأمر الله – أن يأخذ الخارجين عليه بهذه العقوبات المقررة لهذه الجريمة ، هو السلطان الذي يقوم على شريعة الله ورسوله ، في دار الإسلام المحكومة بشريعة الله ورسوله . . وليس أي سلطان آخر لا تتوافر له هذه الصفة ، في أية دار أخرى لا يتوافر لها هذا الوصف .

نقرر هذا بوضوح ، لأن بعض أذناب السلطة في كل زمان ، كانوا يفتون لحكام لا يستمدون سلطانهم من شريعة الله ولا يقومون على تنفيذ هذه الشريعة ، ولا يحققون وجود دار إسلام في بلادهم ، ولو زعموا أنهم مسلمون . . كانوا يفتون لهم بأن يأخذوا الخارجين عليهم بهذه العقوبات – باسم شريعة الله – بينما كان هؤلاء الخارجون لا يحاربون الله ورسوله ؛ بل يحاربون سلطة خارجة على الله ورسوله . .

إنه ليس لسلطة لا تقوم على شريعة الله في دار الإسلام ، أن تأخذ الخارجين عليها باسم شريعة الله . . وما لمثل هذه السلطة وشريعة الله ؟ إنها تغتصب حق الألوهية وتدعيه ؛

فما لها تتحكك بقانون الله وتدعيه ؟ !

. . إنما جزاء أفراد هذه العصابات المسلحة ، التي تخرج على سلطان الإمام المسلم المقيم لشريعة الله ؛ وتروع عباد الله في دار الإسلام ، وتعتدي على أموالهم وأرواحهم وحرماتهم . . أن يقتلوا تقتيلاً عادياً . أو أن يصلبوا حتى يموتوا (وبعض الفقهاء يفسر النص بأنه الصلب بعد القتل للترويع والإرهاب) أو أن تقطع أيديهم اليمنى مع أرجلهم اليسرى . . من خلاف . .

(159/199)

ويختلف الفقهاء اختلافاً واسعاً حول هذا النص : إن كان للإمام الخيار في هذه العقوبات ، أم أن هناك عقوبة معينة لكل جريمة تقع من الخارجين .

" ويرى الفقهاء في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن العقوبات مرتبة على حسب الجناية التي وقعت . فمن قتل ولم يأخذ مالاً قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطع ، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن أخاف السبيل ولكنه لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي :

" وعند مالك أن المحارب إذا قتل فلا بد من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه ، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه ، وإنما التخيير في

قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف . وأما إذا أخاف السبيل فقط ، فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعة أو نفيه . . ومعنى التخيير عند مالك أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام . فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ، لأن القطع لا يدفع ضرره . وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف . وإن كان ليس له شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك وهو النفي والتعزير " .

ونحن نختار رأي الإمام مالك في الفقرة الأخيرة منه ، وهي أن العقوبة قد توقع على مجرد الخروج وإخافة السبيل . لأن هذا إجراء وقائي المقصود منه أولاً منع وقوع الجريمة ، والتغليظ على المفسدين في الأرض الذين يروعون دار الإسلام ؛ ويفزعون الجماعة المسلمة القائمة على شريعة الله في هذه الدار . وهي أجدر جماعة وأجدر دار بالأمن والطمأنينة والسلام .

(160/199)

كذلك يختلفون في معنى النفي من الأرض . . هل هو النفي من الأرض التي ارتكب فيها جريمته ؟ أم هو النفي من الأرض التي يملك فيها حريته وذلك بحبسه . أم هو النفي من الأرض كلها ولا يكون ذلك إلا بالموت ؟ ونحن نختار النفي من أرض الجريمة ، إلى مكان ناء

يحس فيه بالغربة والتشريد والضعف ؛ جزاء ما شرد الناس وخوّفهم وطغى بقوته فيهم . حيث يصبح في منفاه عاجزاً عن مزاولة جريمته بضعف عصبيته ، أو بعزله عن عصابته !

﴿ ذلك لهم خزي في الدنيا . . ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ . .

فالجزاء الذي يلقونه إذن في الدنيا لا يسقط عنهم العذاب في الآخرة ، ولا يطهرهم من دنس الجريمة كبعض الحدود الأخرى . وهذا كذلك تغليظ للعقوبة ، وتبشيع للجريمة . . ذلك أن الجماعة المسلمة في دار الإسلام يجب أن تعيش آمنة . وذلك أن السلطة المسلمة القائمة على شريعة الله يجب أن تكون مطاعة . فهذا هو الوسط الخير الرفيع الذي يجب توفير الضمانات كلها لازدهاره . . وهذا هو النظام العادل الكامل الذي يجب أن يصان من المساس به . .

فإذا ارتدع هؤلاء الخارجون المفسدون عن غيهم وفسادهم ، نتيجة استشعارهم نكارة الجريمة ، وتوبة منهم إلى الله ورجوعاً إلى طريقه المستقيم – وهم ما يزالون في قوتهم ، لم تنلهم يد السلطان – سقطت جريمتهم وعقوبتها معاً ، ولم يعد للسلطان عليهم من سبيل ، وكان الله غفوراً لهم رحيماً بهم في الحساب الأخير :

﴿ إلا الذين تابوا – من قبل أن تقدروا عليهم – فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ . .

والحكمة واضحة في إسقاط الجريمة والعقوبة في هذه الحالة عنهم من ناحيتين :

الأولى : تقدير توبتهم – وهم يملكون العدوان – واعتبارها دليل صلاح واهتداء . .

والثانية : تشجيعهم على التوبة ، وتوفير مؤنة الجهد في قتالهم من أيسر سبيل .

(161/199)

والمنهج الإسلامي يتعامل مع الطبيعة البشرية بكل مشاعرها ومساربها واحتمالاتها ؛ والله الذي رضي للمسلمين هذا المنهج هو بارىء هذه الطبيعة ، الخبير بمسالكها ودروبها ، العليم بما يصلحها وما يصلح لها . . ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ؟ . .

والمنهج الرباني لا يأخذ الناس بالقانون وحده . إنما يرفع سيف القانون ويصلته ليرتدع من لا يردعه إلاّ السيف . فأما اعتماده الأول فعلى تربية القلب ، وتقويم الطبع . وهداية الروح – ذلك إلى جانب إقامة المجتمع الذي تنمو فيه بذرة الخير وتزكو ، وتذبل فيه نبتة الشر وتذوي – لذلك ما يكاد ينتهي السياق القرآني من الترويع بالعقوبة حتى يأخذ طريقه إلى القلوب والضمائر والأرواح ؛ يستجيش فيها مشاعر التقوى ؛ ويحثها على ابتغاء الوسيلة إلى الله والجهاد في سبيله رجاء الفلاح ؛ ويحذرها عاقبة الكفر به ؛ ويصور لها مصائر الكفار في الآخرة تصويراً موحياً بالخشية والاعتبار . انتهى . اهـ ﴿ الظلال حـ 2 صـ 878 .

﴿881﴾

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : إلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَقَتَادَةُ .

الثَّانِي : إلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَقَدْ حَارَبُوا بِأَرْضِ الشِّرْكِ .

الثَّالِثُ : إلَّا الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ .

الرَّابِعُ : إلَّا الَّذِينَ تَابُوا فِي حُقُوقِ اللَّهِ ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ ؛ إلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : وَفِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ مَالٌ يُعْرَفُ ، أَوْ يَقُومَ وَلِيٌّ يَطْلُبُ دَمَهُ فَلَهُ أَخْذُهُ وَالْقِصَاصُ مِنْهُ .

الْخَامِسُ : قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَا يُطْلَبُ بِشَيْءٍ لَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَلَا مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ .

أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إنَّ الْآيَةَ فِي الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ إنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ عَائِدٌ عَلَيْهِمْ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ضَعْفَهُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ أَرَادَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِمَّنْ هُوَ بِأَرْضِ الشِّرْكِ فَهُوَ تَخْصِيصٌ طَرِيفٌ ، وَلَهُ وَجْهٌ طَرِيفٌ ؛ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ يُعْطِي أَنَّهُمْ بِغَيْرِ أَرْضِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ؛ وَلَكِنْ كُلُّ مَنْ هُوَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ تَأْخُذُهُ الْأَحْكَامُ وَتَسْتَوْلِي عَلَيْهِ الْقُدْرَةُ ، وَهَذَا إِذَا تَبَيَّنْتَهُ لَمْ يَصِحَّ تَنْزِيلُهُ ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَمَّا الَّذِي خَرَجَ إِلَى الْجَبَلِ ، وَتَوَسَّطَ الْبَيْدَاءَ فِي مَنَعَةٍ فَلَا تَتَّفِقُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ إِلَّا بِجَرِّ جَيْشٍ وَنَفِيرِ قَوْمٍ ؛ فَلَا يُقَالُ : إِنَّا قَادِرُونَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : أَرَادَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَرْجِعُ إِلَى الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ .

قُلْنَا : إِنَّا نَقُولُ هُوَ عَلَى عُمُومِهِ فِي الْحُقُوقِ كُلِّهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا .

فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ فِي الْحُقُوقِ كُلِّهَا فَقَدْ عَلِمْنَا بُطْلَانَ ذَلِكَ بِمَا قَامَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ لَا يَغْفِرُهَا الْبَارِي سُبْحَانَهُ إِلَّا بِمَغْفِرَةِ صَاحِبِهَا ، وَلَا يُسْقِطُهَا إِلَّا بِإِسْقَاطِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

فَكَانَتْ هَذِهِ الْمَغْفِرَةُ عَامَّةً فِي كُلِّ حَقٍّ .

قُلْنَا : هَذِهِ مَغْفِرَةٌ عَامَّةٌ بِلَا خِلَافٍ لِلْمَصْلَحَةِ فِي التَّحْرِيضِ لِأَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ ؛ فَأَمَّا مَنِ الْتَزَمَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فَلَا يُسْقِطُ عَنْهُ حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَرْبَابُهَا .

وَقَدْ ﴿ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهَادَةِ : إنَّهَا تُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ إلَّا الدَّيْنَ ﴾ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّ حُكْمَهَا أَنَّهَا تُكَفِّرُ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ صَحِيحٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ : إنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَوَلَّى طَلَبَهَا ، وَإِنَّمَا يَطْلُبُهَا أَرْبَابُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فَصَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ بِوَكِيلٍ لِمُعَيَّنِينَ مِنْ النَّاسِ فِي حُقُوقِهِمْ الْمُعِينَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ نَائِبُهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ الْمُجْمَلَةِ الْمُبْهَمَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُعَيَّنَةٍ .

وَأَمَّا إنْ عَرَفْنَا بِيَدِهِ مَالًا لِأَحَدٍ أَخَذَهُ فِي الْحِرَابَةِ فَلَا نُبْقِيهِ فِي يَدِهِ لِأَنَّهُ غَصْبٌ ، وَنَحْنُ نُشَاهِدُهُ ، وَالْإِقْرَارُ عَلَى الْمُنْكَرِ لَا يَجُوزُ ، فَيَكُونُ بِيَدِ صَاحِبِهِ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَأْخُذَهُ مَالِكُهُ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ وَأَخِيهِ الَّذِي يُوقِفُهُ الْإِمَامُ عِنْدَهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34) ﴾

أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس في قوله ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ قال : نزلت في المشركين ، منهم من تاب قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل ، وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قتل ، أو أفسد في الأرض ، أو حارب الله ورسوله ، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدروا عليه ، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه .

وأخرج ابن جرير والطبراني في الكبير عن ابن عباس في هذه الآية قال " كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق ، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض ، فخيَّر الله نبيه فيهم إن شاء أن يقتل ، وإن شاء أن يصلب ، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وأما النفي فهو الهرب في الأرض ، فإن جاء تائباً فدخل في الإسلام قُبِل منه ولم يؤخذ بما سلف " .

وأخرج ابن مردويه عن ابن سعد قال : نزلت هذه الآية في الحرورية ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية .

(166/199)

وأخرج عبد الرزاق والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه والبيهقي في الدلائل عن أنس " أن نفراً من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا وآمنوا ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها ، فقتلوا راعيها واستاقوها ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم ، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا ، فأنزل الله ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . . ﴾ الآية " .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن جرير عن ابن عمر قال : نزلت آية المحاربين في العرنيين .

وأخرج ابن جرير قال : " قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عرينة مضرورين ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صحوا واشتدوا قتلوا رعاء اللقاح ، ثم صرخوا باللقاح عامدين بها إلى أرض قومهم قال جرير : فبعثني رسول الله صلى الله عليه

وسلم في نفر من المسلمين ، فقدمنا بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية " .

وأخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر من العرنيين ، وهم من بجيلة . قال أنس " فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عن القضاء فيمن حارب ، فقال : من سرق وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه " .

وأخرج الحافظ عبد الغني في إيضاح الإشكال من طريق أبي قلابة عن أنس " عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ قال : " هم من عكل " " .

(167/199)

وأخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة قال " قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من بني فزاره قد ماتوا هزالاً ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى لقاحه فسرقوها فطلبوا ، فأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، قال

أبو هريرة : فيهم نزلت هذه الآية ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ قال : فترك النبي صلى الله عليه وسلم الأعين بعد " .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن سعيد بن جبير قال : "كان ناس من بني سليم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فبايعوه على الإسلام وهم كذبة ، ثم قالوا : إنا نجتوي المدينة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من أبوالها ، فبينما هم كذلك إذ جاء الصريخ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قتلوا الراعي ، وساقوا النعم ، فركبوا في أثرهم ، فرجع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسروا منهم ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم بهم ، فأنزل الله ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية . فقتل النبي صلى الله عليه وسلم منهم ، وصلب ، وقطع ، وسمل الأعين ، قال : فما مثَّل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ، ونهى عن المثلة وقال : لا تمثِّلوا بشيء " .

وأخرج مسلم والنحاس في ناسخه والبيهقي عن أنس قال " إنما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة " .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية . قال : " نزلت في سودان عرينة ، أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وبهم الماء الأصفر ، فشكوا ذلك إليه ، فأمرهم فخرجوا إلى إبل الصدقة ، فقال اشربوا من أبوالها وألبانها ، فشربوا

حتى إذا صحوا وبرئوا قتلوا الرعاة واستاقوا الإبل ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهم ، فأراد أن يسمل أعينهم ، فنهاه الله عن ذلك ، وأمره أن يقيم فيهم الحدود كما أنزل الله " .

(168/199)

وأخرج ابن جرير عن الوليد بن مسلم قال : ذكرت لليث بن سعد ما كان من سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك حسمهم حتى ماتوا ، فقال : سمعت محمد بن عجلان يقول : أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم معاتبة في ذلك ، وعلَّمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفي ، ولم يسمل بعدهم وغيرهم .

قال : وكان هذا القول ذكر لابن عمر ، فأنكر أن تكون نزلت معاتبة ، وقال : بل كانت عقوبة ذلك النفر بأعيانهم ، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنه السمل .

وأخرج البيهقي في سننه عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين أخذوا لقاحه وسمل أعينهم ، عاتبه الله في ذلك ، فأنزل الله ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . ﴾ الآية " .

وأخرج الشافعي في الأم وعبد الرزاق والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . ﴾ الآية . قال : إذا خرج المحارب فأخذ المال ولم يقتل يقطع من خلاف ، واذا خرج فقتل ولم يأخذ المال قتل ، وإذا خرج فقتل وأخذ المال قتل وصلب ، واذا خرج فأخاف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس في قوله ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . ﴾ الآية . قال : من شهر السلاح في قبة الإسلام ، وأفسد السبيل وظهر عليه وقدر فإمام المسلمين مخيَّر فيه ، إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، قال ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ يهربوا يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب .

(169/199)

وأخرج أبو داود والنسائي والنحاس في ناسخه والبيهقي ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان محصن يرجم ، ورجل قتل متعمداً فيقتل ، ورجل خرج من الإسلام فحارب ، فيقتل أو يصلب أو ينفى من

الأرض " .

وأخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عباس " أن قوماً من عرينة جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا وكان منهم مواربة قد شلت أعضاؤهم ، واصفرت وجوههم ، وعظمت بطونهم ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى إبل الصدقة يشربوا من أبوالها وألبانها ، فشربوا حتى صحوا وسمنوا ، فعمدوا إلى راعي النبي صلى الله عليه وسلم فقتلوه واستاقوا الإبل ، وارتدوا عن الإسلام ، وجاء جبريل فقال : يا محمد ابعث في آثارهم ، فبعث ثم قال : ادع بهذا الدعاء : اللهم إن السماء سماؤك ، والأرض أرضك ، والمشرق مشرقك ، والمغرب مغربك ، اللهم ضيق من مسك حمل حتى تقدرني عليهم . فجاؤوا بهم ، فأنزل الله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . ﴾ الآية . فأمره جبريل أن من أخذ المال وقتل يصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال يقتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل تقطع يده ورجله من خلاف ، وقال ابن عباس هذا الدعاء : لكل آبق ، ولكل من ضلت له ضالة من انسان وغيره ، يدعو هذا الدعاء ، ويكتب في شيء ويدفن في مكان نظيف إلا قدره الله عليه " .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة وعطاء الخراساني في قوله ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . ﴾ الآية . قال : هذا الذي يقطع الطريق فهو محارب ، فإن قتل وأخذ مالاً صلب ، وإن قتل ولم يأخذ مالاً قتل ، وإن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده

ورجله ، وإن أخذ قبل أن يفعل شيئاً من ذلك نفي ، وأما قوله ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ فهؤلاء خاصة ، ومن أصاب دماً ثم تاب من قبل أن يقدر عليه أهدر عنه ما مضى .

(170/199)

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن عطاء ومجاهد قالا : الإمام في ذلك مخير ، إن شاء قتل ، وإن شاء قطع ، وإن شاء صلب ، وإن شاء نفى .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب والحسن والضحاك في الآية قالوا : الإمام مخيَّر في المحارب يصنع به ما شاء .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك قال "كان قوم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق ، فنقضوا العهد وقطعوا السبل ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله نبيه فيهم إن شاء قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض . قال : هو أن يطلبوا حتى يعجزوا ، فمن تاب قبل أن يقدروا عليه قبل ذلك منه ".

وأخرج أبو داود في ناسخه عن الضحاك قال : نزلت هذه الآية في المشركين .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : نفيه أن يطلبه الإمام حتى يأخذه ، أقام عليه إحدى هذه المنازل التي ذكر الله بما استحل .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن في قوله ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ قال : من بلد إلى بلد .

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : ينفى حتى لا يقدر عليه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الزهري في قوله ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ قال : نفيه أن يطلب فلا يقدر عليه ، كلما سمع به أرض طلب .

وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس في الآية قال : يخرجوا من الأرض ، أينما أدركوا خرجوا حتى يلحقوا بأرض العدو .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في الآية قال : من أخاف سبيل المؤمنين نفي من بلد إلى غيره .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله ﴿ ويسعون في الأرض فساداً ﴾ قال : الزنا ، والسرقة ، وقتل النفس ، وهلاك الحرث ، والنسل .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي وسعيد بن جبير قالا : ان جاء تائباً لم يقطع مالاً ، ولا سفك دماً ، فذلك الذي قال الله ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف وابن جرير وابن أبي حاتم عن الشعبي قال : كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة ، قد أفسد في الأرض وحارب ، وكلم رجالاً من قريش أن يستأمنوا له علياً فأبوا ، فأتى سعيد بن قيس الهمذاني ، فأتى علياً فقال : يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ؟ قال : أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ثم قال ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ فقال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر ؟ فقال : هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن ؟ قال : نعم .

قال : فجاء به إليه ، فبايعه وقَبِل ذلك منه وكتب له أماناً .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الأشعث عن رجل قال : صلى رجل مع أبي موسى الأشعري الغداة ، ثم قال : هذا مقام العائذ التائب ، أنا فلان بن فلان ، أنا كنت ممن حارب الله ورسوله وجئت تائباً من قبل أن يقدر عليَّ ، فقال أبو موسى : إن فلان ابن فلان كان ممن حارب الله ورسوله وجاء تائباً من قبل أن يقدر عليه ، فلا يعرض له أحد إلا بخير ، فإن يكن صادقاً فسبيلي ذلك ، وإن يك كاذباً فلعل الله أن يأخذه بذنبه .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء أنه سئل عن رجل سرق سرقة فجاء تائباً من غير أن

يؤخذ عليه ، هل عليه حد ؟ قال : لا ، ثم قال ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم . . . ﴾ الآية .

(172/199)

وأخرج أبو داود في ناسخه عن السدي في قوله ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ قال : سمعنا انه إذا قَتَلَ قُتِلَ ، واذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده بالمال ، ورجله بالمحاربة ، وإذا قتل وأخذ المال قطعت يده ورجلاه وصلب ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ فإن جاء تائباً إلى الإمام قبل أن يقدر عليه فأمنه الإمام فهو آمن ، فإن قتله إنسان بعد أن يعلم أن الإمام قد أمنه قتل به ، فإن قتله ولم يعلم أن الإمام قد أمنه كانت الدية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(173/199)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أَنَّه مَنْصُوب على الاسْتِثْنَاء من المحاربين ، وللعُلَماء خلافٌ في التَّائِب من قُطَّاع الطَّرِيق ، هل تَسْقط عنه العُقُوبات كُلُّها ، أو عقوبة قَطْع الطَّرِيق فقط ؟ .

وأما ما يتعَلَّق بالأَمْوَال وقتل الأَنْفُس ، فلا تسقط ، بل حُكْمُه إلى صاحِبِ المال ، وَوَلِيّ الدَّم ، والظَّاهر الأوّل .

الثاني : أَنَّه مرفوع بالابْتِدَاء ، والخبر قوله : " فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رحيم " والعَائِد مَحْذُوف ، أي : غفور له ؛ ذكر هذا الثَّاني أبو البقاء .

وحينئذٍ يكون استثناءً مُنْقَطِعاً بمعنى : لكن التَّائِب يُغْفَر لَهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 310. 311 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34) ﴾

من أقلع عن معاصيه ، وارتدع عن ارتكاب مساويه ، قبل أن يهتك عنه ستر السداد لا تقام عليه – في الظاهر – حدودُ الشريعة لاشتباهها على الإمام ، ولا يؤاخذه الحق سبحانه بقضايا إجرامه أخذاً بظاهرِ ما يثبت من حاله مَالَه في استيجاب السداد ، فإذا بدا للإمام جُرْمُه أُقيم عليه الحدُّ وإنْ تقنَّع بنقاب التقوى .

وكذلك إذا سقط العبد عن عين الله لم يصل بعده إلى ما كان عليه من معاودة تقريب الحق – سبحانه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 421 ﴾

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال الآلوسى :

(174/199)

ومن باب الإشارة في الآيات : ﴿ وَمِنَ الذين قَالُواْ إِنَّا نصارى أَخَذْنَا ميثاقهم فَنَسُواْ حَظّاً مّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ العداوة والبغضاء ﴾ أي ألزمناهم ذلك لتخالف دواعي قواهم باحتجابهم عن نور التوحيد وبعدهم عن العالم القدسي ﴿ إِلَى يَوْمِ القيامة ﴾ أي إلى وقت قيامهم بظهور نور الروح ، أو القيامة الكبرى بظهور نور التوحيد ﴿ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ الله بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة : 14] وذلك عند الموت وظهور الخسران بظهور الهيئات القبيحة المؤذية الراسخة فيهم ﴿ يَصْنَعُونَ يَأَهْلَ الكتاب قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيّنُ لَكُمْ ﴾ بحسب الدواعي والمقتضيات ﴿ كَثِيراً مّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ ﴾ عن الناس في أنفسكم ﴿ مِنَ الكتاب وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ إذا لم تدع إليه داعية ﴿ قَدْ جَاءكُمْ مّنَ الله نُورٌ ﴾ أبرزته العناية الإلهية من مكامن العماء ﴿ وكتاب ﴾ [المائدة : 15] خطه قلم الباري في

صحائف الإمكان جامعاً لكل كمال ، وهما إشارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك وحد الضمير في قوله سبحانه : ﴿ يَهْدِى بِهِ الله ﴾ أي بواسطته ﴿ مَنِ اتبع رِضْوَانَهُ ﴾ أي من أراد ذلك ﴿ سُبُلَ السلام ﴾ وهي الطرق الموصلة إليه عز وجل .

(175/199)

وقد قال بعض العارفين : الطرق إلى الله تعالى مسدودة إلا على من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وَيُخْرِجُهُمْ مّنِ الظلمات ﴾ وهي ظلمات الشك والاعتراضات النفسانية والخطرات الشيطانية ﴿ إِلَى النور ﴾ وهو نور الرضا والتسليم ﴿ وَيَهْدِيهِمْ إلى صراط مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : 16] وهو طريق الترقي في المقامات العلية ، وقد يقال : الجملة الأولى : إشارة إلى توحيد الأفعال ، والثانية : إلى توحيد الصفات ، والثالثة : إلى توحيد الذات ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الذين قَالُواْ إِنَّ الله هُوَ المسيح ابن مَرْيَمَ ﴾ فحصروا الألوهية فيه وقيدوا الإله بتعينه وهو الوجود المطلق حتى عن قيد الإطلاق ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ الله شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ المسيح ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِى الأرض جَمِيعاً ﴾ فإن كل ذلك من التعينات والشؤون والله من ورائهم محيط ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السموات والأرض وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ أي عالم الأرواح وعالم الأجساد وعالم الصور ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاء ﴾ [المائدة : 17] ويظهر ما أراد

من الشؤون ﴿ وَقَالَتِ اليهود والنصارى نَحْنُ أَبْنَاء الله وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ فادّعوا بنوة الإسرار والقرب من حضرة نور الأنوار ، وقد قال ذلك قوم من المتقدمين كما مرت الإشارة إليه ، وقال ما يقرب من ذلك بعض المتأخرين ، فقال الواسطي : ابن الأزل والأبد لكن هؤلاء القوم لم يعرفوا الحقائق ولم يذوقوا طعم الدقائق فرد الله تعالى دعواهم بقوله سبحانه : ﴿ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾ والأبناء والأحباب لا يذنبون فيعذبون ، أو لا يمتحنون إذ قد خرجوا من محل الامتحان من حيث الأشباح ﴿ بَلْ أَنتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾ كسائر عباد الله تعالى لا امتياز لكم عليهم بشيء كما تزعمون ﴿ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاء ﴾ منهم فضلاً ﴿ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاء ﴾ [المائدة : 18] منهم عدلاً ﴿ وَإِذْ قَالَ موسى لِقَوْمِهِ يا قوم

قَوْمِ اذكروا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاء وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكاً ﴾ بالولاية ومعرفة الصفات ، أو بسلطنة الوجد وقوة الحال وعزة علم المعرفة ، أو مالكين أنفسكم بمنعها عن غير طاعتي ، والملوك عندنا الأحرار من رق الكونين وما فيه ﴿ وَإِذْ قَالَ موسى لِقَوْمِهِ يا قوم اذكروا نِعْمَةَ ﴾ [المائدة : 20] أي عالمي زمانكم ، ومنه اجتلاء نور التجلي من وجه موسى عليه السلام ﴿ العالمين يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ﴾ وهي حضرة القلب ﴿

الَّتِى كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ في القضاء السابق حسب الاستعداد ﴿ وَلاَ تَرْتَدُّوا على أدباركم ﴾ في الميل إلى مدينة البدن ، والإقبال عليه بتحصيل لذاته ﴿ فَتَنقَلِبُواْ خاسرين ﴾ [المائدة : 21] لتفويتكم أنوار القلب وطيباته ﴿ قَالُواْ يا موسى أَنِ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ ﴾ وهي صفات النفس ﴿ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حتى يَخْرُجُواْ مِنْهَا ﴾ بأن يصرفهم الله تعالى بلا رياضة منا ولا مجاهدة ، أو يضعفوا عن الاستيلاء بالطبع ﴿ فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا داخلون ﴾ [المائدة : 22] حينئذٍ ﴿ قَالَ رَجُلاَنِ مِنَ الذين يَخَافُونَ ﴾ سوء عاقبة ملازمة الجسم ﴿ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِمَا ﴾ بالهداية إلى الصراط السوي وهما العقل النظري والعقل العملي ﴿ ادخلوا عَلَيْهِمُ الباب ﴾ أي باب قرية القلب وهو التوكل بتجلي الأفعال كما أن باب قرية الروح هو الرضا ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غالبون ﴾ بخروجكم عن أفعالكم وحولكم ، ويدل على أن الباب هو التوكل قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الله فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة : 23] بالحقيقة وهو الإيمان عن حضور ، وأقل درجاته تجلي الأفعال ﴿ قَالُواْ يا موسى إِنَّا لَنْ نَّدْخُلَهَا أَبَداً مَّا دَامُواْ فِيهَا فاذهب أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا ﴾ أولئك الجبارين عنا وأزيلاهم لتخلو لنا

الأرض ﴿ إِنَّا هاهنا قاعدون ﴾ [المائدة : 24] أي ملازمون مكاننا في مقام النفس معتكفون على الهوى واللذات ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى الأرض ﴾ [المائدة : 26] أي أرض الطبيعة ، وذلك مدة بقائهم في مقام النفس ، وكان ينزل عليهم من سماء الروح نور عقد المعاش فينتفعون بضوئه ﴿ واتل عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابنى ءادَمَ ﴾ القلب اللذين هما هابيل العقل ؛ وقابيل الوهم ﴿ إِذْ قَرَّبَا قربانا ﴾ وذلك كما قال بعض العارفين : إن توأمة العقل البوذا العاقلة العملية المدبرة لأمر المعاش والمعاد بالآراء الصالحة المقتضية للأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة المستنبطة لأنواع الصناعات والسياسات ، وتوأمة الوهم إقليميا القوة المتخيلة المتصرفة في المحسوسات والمعاني الجزئية لتحصيل الآراء الشيطانية ، فأمر آدم القلب بتزوج الوهم توأمة العقل لتدبره بالرياضات الإذعانية والسياسات الروحانية وتصاحبه بالقياسات العقلية البرهانية فتسخره للعقل ، وتزويج لعقل توأمة الوهم ليجعلها صالحة ويمنعها عن شهوات التخيلات الفاسدة وأحاديث النفس الكاذبة ويستعمل فيما ينفع فيستريح أبوها وينتفع ، فحسد قابيل الوهم هابيل العقل لكون توأمته أجمل عنده وأحب إليه لمناسبتها إياه فأمرا عند ذلك بالقربان ، فقربا قرباناً ﴿ فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا ﴾ وهو هابيل العقل بأن نزلت نار من السماء فأكلته ، والمراد بها العقل الفعال النازل من سماء عالم الأرواح ، وأكله إفاضته النتيجة على الصورة القياسية التي هي قربان العقل وعمله الذي يتقرب به إلى الله تعالى ﴿ وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخر ﴾ وهو قابيل

الوهم إذ يمتنع قبول الصورة الوهمية لأنها لا تطابق ما في نفس الأمر ﴿ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾ لمزيد حسده بزيادة قرب العقل من الله تعالى وبعده عن رتبة الوهم في مدركاته وتصرفاته ، وقتله إياه إشارة إلى منعه عن فعله وقطع مدد الروح

(178/199)

ونور الهداية الإلهية الذي به الحياة عنه بإيراد التشكيكات الوهمية والمعارضات في تحصيل المطالب النظرية

(179/199)

﴿ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المتقين ﴾ [المائدة : 27] الذين يتخذون الله تعالى وقاية ، أو يحذرون الهيئات المظلمة البدنية والأهواء المردية والتسويلات المهلكة ﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ﴾ أي إني لا أبطل أعمالك التي هي سديدة في مواضعها ﴿ إِنّى أَخَافُ اللهَ رَبَّ العالمين ﴾ [المائدة : 28] أي لأني أعرف الله سبحانه فأعلم أنه خلقك لشأن وأوجدك لحكمة ، ومن جملة ذلك أن أسباب المعاش لا

تحصل إلا بالوهم ولولا الأمل بطل العمل ﴿ إِنِّى أُرِيدُ أَن تَبُوء بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ ﴾ أي بإثم قتلي وإثم عملك من الآراء الباطلة ﴿ فَتَكُونَ مِنْ أصحاب النار ﴾ وهي نار الحجاب والحرمان ﴿ وَذَلِكَ جَزَاء الظالمين ﴾ [المائدة : 29] الواضعين للأشياء في غير موضعها كما وضع الأحكام الحسية موضع المعقولات ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ ﴾ بمنعه عن أفعاله الخاصة وحجبه عن نور الهداية ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الخاسرين ﴾ [المائدة : 30] لتضرره باستيلائه على العقل فإن الوهم إذا انقطع عن معاضده العقل حمل النفس على أمور تتضرر منها ﴿ فَبَعَثَ الله غُرَاباً ﴾ وهو غراب الحرص ﴿ يَبْحَثُ فِى الأرض ﴾ أي أرض النفس ﴿ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِى مِنْ أَخِيهِ ﴾ وهو العقل المنقطع عن حياة الروح المشوب بالوهم والهوى المحجوب عن عالمه في ظلمات أرض النفس ﴿ قَالَ يَاءادَمُ لسَانِى يَفْقَهُوا قَوْلِي واجعل لّى وَزِيراً مّنْ أَهْلِى هارون أَخِى ﴾ بإخفائها في ظلمة النفس فأنتفع بها ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النادمين ﴾ [المائدة : 31] عند ظهور الخسران وحصول الحرمان ﴿ مِنْ أَجْلِ ذلك كَتَبْنَا على بَنِى إسرائيل أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأرض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ﴾ [المائدة : 32] لأن الواحد مشتمل على ما يشتمل عليه

جميع أفراد النوع ، وقيام النوع بالواحد كقيامه بالجميع في الخارج ، ولا اعتبار بالعدد فإن حقيقة النوع لا تزيد بزيادة الأفراد ولا تنقص بنقصها ، ويقال في جانب الأحياء مثل ذلك ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ ﴾ أي أولياءهما ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى الأرض فَسَاداً ﴾ بتثبيط السالكين ﴿ أَن يُقَتَّلُواْ ﴾ بسيف الخذلان ﴿ أَوْ يُصَلَّبُواْ ﴾ بجبل الهجران على جذع الحرمان ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ ﴾ عن أذيال الوصال ﴿ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خلاف ﴾ عن الاختلاف والتردد إلى السالكين ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأرض ﴾ أي أرض القربة والائتلاف فلا يلتفت إليهم السالك ولا يتوجه لهم ﴿ ذلك لَهُمْ خِزْىٌ ﴾ وهوان ﴿ فِى الدنيا وَلَهُمْ فِى الآخرة عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : 33] لعظم جنايتهم ، وقد جاء أن الله تعالى يغضب لأوليائه كما يغضب الليث الحرب ، ومن آذى ولياً فقد آذنته بالمحاربة نسأل الله تعالى العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(181/199)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (35) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما ذكر تعالى حكمهم عند التوبة ، وختم الآية بما يناسب من الغفران والرحمة ، وكان ذلك ربما كان جزاء من لم يرسخ قدمه في الدين على جنابه المتعالي ، أتبع ذلك الأمر بالتقوى وجهاد كل من أفسد بقطع الطريق أو الكفر أو غيره فقال على وجه الاستنتاج مما قبله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي وجد منهم الإقرار بالإيمان ﴿ اتقوا الله ﴾ أي اجعلوا بينكم وبين ما سمعتم من وعيده للمفسدين وقاية تصديقاً لما أقررتم به ، لما له سبحانه من العظمة التي هي جديرة بأن تخشى وترجى لجمعها الجلال والإكرام .

ولما كانت مجامع التكليف منحصرة في تخلٍّ من فضائح المنهيات وتحلٍّ بملابس المأمورات ، وقدم الأول لأنه من درء المفاسد ، أتبعه الثاني فقال : ﴿ وابتغوا ﴾ أي اطلبوا طلباً شديداً ﴿ إليه ﴾ أي خاصة ﴿ الوسيلة ﴾ أي التقريب بكل ما يوصل إليه من طاعته ، ولا تيأسوا وإن عظمت ذنوبكم لأنه غفور رحيم .

ولما كان سبحانه قد قدم أوامر ونواهي ، وكان الاستقراء قد أبان الناس عند الأمر والنهي بين مقبل ومعرض ، وكان قد أمر المقبل بجهاد المعرض ، وكان للجهاد .

بما له من عظيم النفع وفيه من المشقة – مزيدُ خصوصية ، أفرد بالذكر تأكيداً لما مضى منه وإعلاماً بأنه للعاصي مطلقاً سواء كان بالكفر أو بغيره فقال : ﴿ وجاهدوا في سبيله ﴾ أي لتكون كلمته هي العليا ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ أي لتكون حالكم حال من يرجى نيله لكل

ما يطلبه ، وهذا شامل لكل أمر بمعروف ونهي عن منكر في أعلى درجاته وأدناها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 452 ﴾

فصل

قال الفخر :

في النظم وجهان :

الأول : اعلم أنا قد بينا أنه تعالى لما أخبر رسوله أن قوماً من اليهود هموا أن يبسطوا أيديهم إلى الرسول وإلى إخوانه من المؤمنين وأصحابه بالغدر والمكر ومنعهم الله تعالى عن مرادهم ، فعند ذلك شرح للرسول شدة عتيهم على الأنبياء وكمال إصرارهم على إيذائهم ، وامتد الكلام إلى هذا الموضع ، فعند هذا رجع الكلام إلى المقصود الأول وقال : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ اتقوا الله وابتغوا إِلَيهِ الوسيلة ﴾ كأنه قيل : قد عرفتم كمال جسارة اليهود على المعاصي والذنوب وبعدهم عن الطاعات التي هي الوسائل للعبد إلى الرب ، فكونوا يا أيها المؤمنون بالضد من ذلك ، وكونوا متقين عن معاصي الله ، متوسلين إلى الله بطاعات الله .

الوجه الثاني في النظم : أنه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا ﴿ نَحْنُ أَبْنَاء اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ [المائدة : 18] أي نحن أبناء أنبياء الله ، فكان افتخارهم بأعمال آبائهم ، فقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا ليكن مفاخرتكم بأعمالكم لا بشرف آبائكم وأسلافكم ، فاتقوا وابتغوا إليه الوسيلة ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 173 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن مجامع التكليف محصورة في نوعين لا ثالث لهما : أحدهما : ترك المنهيات وإليه الإشارة بقوله ﴿ اتقوا الله ﴾ وثانيهما : فعل المأمورات ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وابتغوا إِلَيهِ الوسيلة ﴾ ولما كان ترك المنهيات مقدماً على فعل المأمورات بالذات لا جرم قدمه تعالى عليه في الذكر .

وإنما قلنا : إن الترك مقدم على الفعل لأن الترك عبارة عن بقاء الشيء على عدمه الأصلي ، والفعل هو الايقاع والتحصيل ، ولا شك أن عدم جميع المحدثات سابق على وجودها ؛ فكان الترك قبل الفعل لا محالة .

فإن قيل : ولم جعلت الوسيلة مخصوصة بالفعل مع أنا نعلم أن ترك المعاصي قد يتوسل به إلى الله تعالى ؟

قلنا : الترك إبقاء الشيء على عدمه الأصلي ، وذلك العدم المستمر لا يمكن التوسل به إلى

شيء ألبتة فثبت أن الترك لا يمكن أن يكون وسيلة ، بل من دعاه داعي الشهوة إلى فعل قبيح ، ثم تركه لطلب مرضاة الله تعالى ، فهاهنا يحصل الوسل بذلك الامتناع إلى الله تعالى ، إلا أن ذلك الامتناع من باب الأفعال ، ولهذا قال المحققون : ترك الشيء عبارة عن فعل ضده .

(183/199)

إذا عرفت هذا فنقول : إن الترك والفعل أمران معتبران في ظاهر الأفعال ، فالذي يجب تركه هو المحرمات ، والذي يجب فعله هو الواجبات ، ومعتبران أيضاً في الأخلاق ، فالذي يجب حصوله هو الأخلاق الفاضلة ، والذي يجب تركه هو الأخلاق الذميمة ، ومعتبران أيضاً في الأفكار فالذي يجب فعله هو التفكر في الدلائل الدالة على التوحيد والنبوّة والمعاد ، والذي يجب تركه هو الالتفات إلى الشبهات ، ومعتبران أيضاً في مقام التجلي ، فالفعل هو الاستغراق في الله تعالى ، والترك هو الالتفات إلى غير الله تعالى : وأهل الرياضة يسمون الفعل والترك بالتحلية والتخلية ، وبالمحو والصحو ، وبالنفي والاثبات ، وبالفناء والبقاء ، وفي جميع المقامات النفي مقدم على الإثبات ، ولذلك كان قولنا "لا إله إلاّ الله" النفي مقدم فيه إلى الإثبات . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 174 ﴾

فصل

قال الفخر :

الوسيلة فعيلة ، من وسل إليه إذا تقرب إليه .

قال لبيد الشاعر :

أرى الناس لا يدرون ما قدر أمرهم . . ألا كل ذي لب إلى الله واسل

أي متوسل ، فالوسيلة هي التي يتوسل بها إلى المقصود .

قالت التعليمية : دلت الآية على أنه لا سبيل إلى الله تعالى إلا بمعلم يعلمنا معرفته ، ومرشد يرشدنا إلى العلم به ، وذلك لأنه أمر بطلب الوسيلة إليه مطلقاً ، والإيمان به من أعظم المطالب وأشرف المقاصد ، فلا بدّ فيه من الوسيلة .

وجوابنا : أنه تعالى إنما أمر بابتغاء الوسيلة إليه بعد الإيمان به ، والإيمان به عبارة عن المعرفة به فكان هذا أمراً بابتغاء الوسيلة إليه بعد الإيمان وبعد معرفته ، فيمتنع أن يكون هذا أمراً بطلب الوسيلة إليه في معرفته ، فكان المراد طلب الوسيلة إليه في تحصيل مرضاته وذلك بالعبادات والطاعات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 174 ﴾

وقال ابن عطية :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾

هذه الآية وعظ من الله تعالى بعقب ذكر العقوبات النازلة بالمحاربين ، وهذا من أبلغ الوعظ لأنه يرد على النفوس وهي خائفة وجلة ، وعادة البشر إذا رأى وسمع أمر ممتحن ببشيع المكاره أن يرق ويخشع ، فجاء الوعظ في هذه الحال ، ﴿ ابتغوا ﴾ معناه اطلبوا ، و﴿ الوسيلة ﴾ القربة وسبب النجاح في المراد ، ومن ذلك قول عنترة لامرأته :

إن الرجال لهم إليك وسيلة . . . أن يأخذوك تكحلي وتخضبي

وأما الوسيلة المطلوبة لمحمد صلى الله عليه وسلم فهي أيضاً من هذا ، لأن الدعاء له بالوسيلة والفضيلة إنما هو أن يؤتاهما في الدنيا ويتصف بهما ويكون ثمرة ذلك في الآخرة التشفيع في المقام المحمود ، ومن هذه اللفظة قول الشاعر :

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا . . . وعاد التصافي بيننا والوسائل

أنشده الطبري . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ﴾

مناسبة هذه الآية لما قبلها ، أنه تعالى لما ذكر جزاء من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً من العقوبات الأربع ، والعذاب العظيم المعد لهم في الآخرة ، أمر المؤمنين بتقوى الله ، وابتغاء القربات إليه ، فإن ذلك هو المنجي من المحاربة والعقاب المعد للمحاربين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ اتقوا الله ﴾ لما ذُكِرَ عِظَمُ شأنِ القتلِ والفساد وبيِّن حُكمَهما وأُشير في تضاعيف ذلك إلى مغفرته تعالى لمن تاب من جنايته أُمِرَ المؤمنون بأن يتقوه تعالى في كل ما يأتون وما يذرون بتركِ ما يجبُ اتقاؤُه من المعاصي التي من جُملتها ما ذُكر من القتل والفساد ، وبفعل الطاعات التي من زُمرتها السعيُ في إحياء النفوس ودفعِ الفساد والمسارعة إلى التوبة والاستغفار ﴿ وابتغوا ﴾ أي اطلُبوا لأنفسكم ﴿ إِلَيْهِ ﴾ أي إلى ثوابه والزلفى منه ﴿ الوسيلة ﴾ هي فعيلةٌ بمعنى ما يُتوسّل به ويُتقرَّب إلى الله تعالى من فعل الطاعات وتركِ المعاصي من وسَّل إلى كذا أي تقرّب إليه بشيء ، و(إليه) متعلقٌ بها قُدّم عليها للاهتمام به ، وليست بمصدرٍ حتى لا تعملَ فيما قبلها ، ولعل المراد بها الاتقاءُ المأمورُ به فإنه مَلاكُ الأمر كلِّه كما أشير إليه ، وذريعةٌ لنيل كلِّ خير ومنجاةٌ من كل ضَيْر ، فالجملة حينئذ جاريةٌ

مما قبلها مجرى البيانِ والتأكيد . أو مطلقُ الوسيلة وهو داخل فيها دخولاً أولياً . وقيل : الجملةُ الأولى أمرٌ بترك المعاصي والثانية أمرٌ بفعل الطاعات ، وحيث كان في كلَ من ترك المعاصي المشتهاةِ للنفس وفعلِ الطاعات المكروهة لها كُلفة ومشقة عقّب الأمرَ بهما بقوله تعالى : ﴿ وجاهدوا فِى سَبِيلِهِ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

(186/199)

وقال ابن كثير :

الوسيلة : هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود ، والوسيلة أيضًا : علم على أعلى منزلة في الجنة ، وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره في الجنة ، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش ، وقد ثبت في صحيح البخاري ، من طريق محمد بن المُنكَدِر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودا الذي وعدته ، إلا حَلَّتْ له الشفاعة يوم القيامة" .

حديث آخر في صحيح مسلم : من حديث كعب عن علقمة ، عن عبد الرحمن بن جُبير ،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلُّوا عَليّ ، فإنه من صلى عَليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حَلَّتْ عليه الشفاعة . " (1)

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن لَيْث ، عن كعب ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا صليتم عَليّ فَسَلُوا لي الوسيلة" . قيل : يا رسول الله ، وما الوسيلة ؟ قال : "أعْلَى درجة في الجنة ، لا ينالها إلا رَجُلٌ واحد وأرجو أن أكون أنا هو" .

ورواه الترمذي ، عن بُنْدَار ، عن أبي عاصم ، عن سفيان – هو الثوري – عن لَيْث بن أبي سُلَيم ، عن كعب قال : حدثني أبو هريرة ، به . ثم قال : غريب ، وكعب ليس بمعروف ، لا نعرف أحدًا روى عنه غير ليث بن أبي سليم . (2)

---

(1) صحيح مسلم برقم (1384) .

(2) المسند (265/2) وسنن الترمذي برقم (3612) .

طريق أخرى : عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال أبو بكر بن مَرْدُويه : حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا محمد بن نصر الترمذي ، حدثنا عبد الحميد بن صالح ، حدثنا أبو شهاب ، عن ليث ، عن المعلى ، عن محمد بن كعب ، عن أبي هريرة رفعه قال : "صلوا عليَّ صلاتكم ، وسَلُوا الله لي الوسيلة" . فسألوه وأخبرهم : "أن الوسيلة درجة في الجنة ، ليس ينالها إلا رجل واحد ، وأرجو أن أكونه" . (1)

حديث آخر : قال الحافظ أبو القاسم الطبراني : أخبرنا أحمد بن علي الأبار ، حدثنا الوليد بن عبد الملك الحراني ، حدثنا موسى بن أعين ، عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سلوا الله لي الوسيلة ، فإنه لم يسألها لي عبد في الدنيا إلا كنت له شهيدا - أو : شفيعًا - يوم القيامة" .

ثم قال الطبراني : "لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا موسى بن أعين" . كذا قال ، وقد رواه ابن مَرْدُويه : حدثنا محمد بن علي بن دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا موسى بن عبيدة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، فذكر بإسناده نحوه . (3)

حديث آخر : روى ابن مردويه بإسناده عن عمارة بن غَزِيةَ ، عن موسى بن وَرْدان : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الوسيلة درجة عند الله ، ليس فوقها درجة ، فسَلُوا

(1) وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

ورواه البزار في مسنده برقم (252) "كشف الأستار" من طريق آخر ، فرواه من طريق داود بن علية ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة بنحوه ، وقال الهيثمي : "دواد بن علية ضعيف" .

(3) المعجم الأوسط للطبراني برقم (639) "مجمع البحرين" وقال الهيثمي في المجمع (333/1) : "فيه الوليد بن عبد الملك الحراني قد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث إذا روي عن الثقات .

قلت : وهذا من روايته عن موسى بن أعين وهو ثقة" . أ هـ

الله أن يؤتيني الوسيلة على خلقه" . (1)

حديث آخر : روى ابن مردويه أيضاً من طريقين ، عن عبد الحميد بن بحر : حدثنا شَريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "في الجنة درجة تدعى الوسيلة ، فإذا سألتم الله فسلوا لي الوسيلة" . قالوا : يا رسول الله ، من يسكن معك ؟ قال : "علي وفاطمة والحسن والحسين" .

هذا حديث غريب منكر من هذا الوجه (2)

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا الحسن الدَّشْتَكِيّ ، حدثنا أبو زهير ، حدثنا سعد بن طَرِيف ، عن علي بن الحسين الأَزْدِي – مولى سالم بن ثَوْبان – قال : سمعت علي بن أبي طالب ينادي على منبر الكوفة : يا أيها الناس ، إن في الجنة لؤلؤتين : إحداهما بيضاء ، والأخرى صفراء ، أما الصفراء فإنها إلى بُطْنَان العرش ، والمقام المحمود من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف غرفة ، كل بيت منها ثلاثة أميال ،

---

(1) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (640 ، 641) "مجمع البحرين" من طريق عمارة بن غزية به .

(2) ووجه غرابته أنه من رواية عبد الحميد بن بحر البصري ، قال ابن حبان : كان يسرق الحديث ، والحارث هو الأعور كذبه الشعبي وضعفه جماعة .

وغرفها وأبوابها وأسرتها وكأنها من عرق واحد ، واسمها الوسيلة ، هي لمحمد صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ، والصفراء فيها مثل ذلك ، هي لإبراهيم ، عليه السلام ، وأهل بيته .

وهذا أثر غريب أيضا (1) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 103 .

105 ﴾

---

(1) وفي إسناده سعد بن طريف الإسكافي ، قال ابن معين : لا يحل لأحد أن يروي عنه ، وقال أحمد وأبو حاتم : ضعيف ، وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على الفور . ميزان الاعتدال (122/2) .

(190/199)

وقال الشوكانى :

الوسيلة : القربة التي ينبغي أن تطلب ، وبه قال أبو وائل والحسن ومجاهد ، وقتادة والسدي وابن زيد .

وروي عن ابن عباس ، وعطاء ، وعبد الله بن كثير .

قال ابن كثير في تفسيره : وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة ، لا خلاف بين المفسرين فيه .

والوسيلة أيضاً درجة في الجنة مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال حين يسمع النداء : اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً

الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة "

وفي صحيح مسلم ، من حديث عبد الله بن عمرو ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً ثم سلوا لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة " وفي الباب أحاديث ، وعطف ﴿ وابتغوا إِلَيهِ الوسيلة ﴾ على ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ اتقوا الله ﴾ يفيد أن الوسيلة غير التقوى .

وقيل هي التقوى ، لأنها ملاك الأمر ، وكل الخير ، فتكون الجملة الثانية على هذا مفسرة للجملة الأولى .

والظاهر أن الوسيلة : هي القربة تصدق على التقوى ، وعلى غيرها من خصال الخير التي يتقرب العباد بها إلى ربهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(191/199)

وقال ابن عاشور :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾

اعتراض بين آيات وعيد المحاربين وأحكام جزائهم وبين ما بعده من قوله : ﴿ إنّ الذين كفروا لو أنّ لهم ما في الأرض جميعاً ﴾ [المائدة : 36] الآية .

خاطب المؤمنين بالتّرغيب بعد أن حذّرهم من المفاسد ، على عادة القرآن في تخلّل الأغراض بالموعظة والتّرغيب والتّرهيب ، وهي طريقة من الخطابة لاصطياد النّفوس ، كما قال الحريري : "فلمّا دَفنوا الميْتْ ، وفاتَ قول ليتْ ، أقبل شَيخ من رِباوَة ، متأبّطاً لهراوة ، .

فقال : لمثل هذا فليعمل العاملون ، إلخ .

فعُقّب حكم المحاربين من أهل الكفر بأمر المؤمنين بالتّقوى وطلب ما يوصلهم إلى مرضاة الله .

وقابل قتالاً مذموماً بقتال يحمد فاعله عاجلاً وآجلاً" .

والوسيلة : كالوصيلة .

وفعل وَسَل قريب من فعل وَصَلَ ، فالوسيلة : القُربة ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة ، أي متوسّل بها أي اتبعوا التقرّب إليه ، أي بالطاعة .

و﴿ إليه ﴾ متعلّق بـ ﴿ الوسيلة ﴾ أي الوسيلة إلى الله تعالى .

فالوسيلة أريد بها ما يبلغ به إلى الله ، وقد علم المسلمون أنّ البلوغ إلى الله ليس بلوغ مسافة ولكنّه بلوغ زلفى ورضى .

فالتّعريف في الوسيلة تعريف الجنس ، أي كلّ ما تعلمون أنّه يقرّبكم إلى الله ، أي ينيلكم رضاه وقبول أعمالكم لديه .

فالوسيلة ما يقرّب العبد من الله بالعمل بأوامره ونواهيه .

وفي الحديث القُدسي : " ما تَقَرّب إلَيّ عبدي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضته عليه " الحديث .

والمجرور في قوله : ﴿ وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ متعلّق بـ ﴿ ابتغوا ﴾ .

ويجوز تعلّقه بـ ﴿ الوسيلة ﴾ ، وقدم على متعلّقه للحصر ، أي لا تتوسّلوا إلاّ إليه لا إلى غيره فيكون تعريضاً بالمشركين لأنّ المسلمين لا يظنّ بهم ما يقتضي هذا الحصر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(192/199)

فصل نفيس

قال الآلوسى :

﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ اتقوا الله ﴾ لما ذكر سبحانه جزاء المحارب وعظم جنايته وأشار في تضاعيف ذلك إلى مغفرته تعالى لمن تاب أمر المؤمنين بتقواه عز وجل في كل ما يأتون ويذرون

بترك ما يجب اتقاؤه من المعاصي التي من جملتها المحاربة والفساد ، وبفعل الطاعة التي من عدادها التوبة والاستغفار ودفع الفساد ﴿ وابتغوا إِلَيهِ ﴾ أي اطلبوا لأنفسكم إلى ثوابه والزلفى منه ﴿ الوسيلة ﴾ هي فعيلة بمعنى ما يتوسل به ويتقرب إلى الله عز وجل من فعل الطاعات وترك المعاصي من وسل إلى كذا أي تقرب إليه بشيء ، والظرف متعلق بها وقدم عليها للاهتمام وهي صفة لا مصدر حتى يمتنع تقدم معموله عليه ، وقيل : متعلق بالفعل قبله ، وقيل : بمحذوف وقع حالاً منها أي كائنة إليه ، ولعل المراد بها الاتقاء المأمور به كما يشير إليه كلام قتادة ، فإنه ملاك الأمر كله .

والذريعة لكل خير والمنجاة من كل ضير ، والجملة حينئذٍ جارية مما قبلها مجرى البيان والتأكيد ، وقيل : الجملة الأولى أمر بترك المعاصي ، والثانية أمر بفعل الطاعات ، وأخرج ابن الأنباري وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الوسيلة الحاجة ، وأنشد له قول عنترة :

إن الرجال لهم إليك (وسيلة) . . .

إن يأخذوك تكحلي وتخضبي

وكأن المعنى حينئذٍ اطلبوا متوجهين إليه حاجتكم فإن بيده عز شأنه مقاليد السموات والأرض ولا تطلبوها متوجهين إلى غيره فتكونوا كضعيف عاذ بقرملة ، وفسر بعضهم الوسيلة بمنزلة في الجنة ، وكونها بهذا المعنى غير ظاهر لاختصاصها بالأنبياء عليهم الصلاة

والسلام بناءاً على ما رواه مسلم وغيره " إنها منزلة في الجنة جعلها الله تعالى لعبد من عباده وأرجو أن أكون أنا فاسألوا لي الوسيلة " وكون الطلب هنا للنبي صلى الله عليه وسلم مما لا يكاد يذهب إليه ذهن سليم ، وعليه يمتنع تعلق الظرف بها كما لا يخفى .

(193/199)

واستدل بعض الناس بهذه الآية على مشروعية الاستغاثة بالصالحين وجعلهم وسيلة بين الله تعالى وبين العباد والقسم على الله تعالى بهم بأن يقال : اللهم إنا نقسم عليك بفلان أن تعطينا كذا ، ومنهم من يقول للغائب أو الميت من عباد الله تعالى الصالحين : يا فلان ادع الله تعالى ليرزقني كذا وكذا ، ويزعمون أن ذلك من باب ابتغاء الوسيلة ، ويروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأهل القبور ، أو فاستغيثوا بأهل القبور وكل ذلك بعيد عن الحق بمراحل .

وتحقيق الكلام في هذا المقام أن الاستغاثة بمخلوق وجعله وسيلة بمعنى طلب الدعاء منه لا شك في جوازه إن كان المطلوب منه حياً ولا يتوقف على أفضليته من الطالب بل قد يطلب الفاضل من المفضول ، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله تعالى عنه لما استأذنه في العمرة :

"لا تنسنا يا أخي من دعائك" وأمره أيضاً أن يطلب من أويس القرني رحمة الله تعالى عليه أن يستغفر له، وأمر أمته صلى الله عليه وسلم بطلب الوسيلة له كما مر آنفاً وبأن يصلوا عليه، وأما إذا كان المطلوب منه ميتاً أو غائباً فلا يستريب عالم أنه غير جائز وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من السلف، نعم السلام على أهل القبور مشروع ومخاطبتهم جائزة؛ فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون يرحم الله تعالى المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله تعالى لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم" ولم يرد عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم أحرص الخلق على كل خير أنه طلب من ميت شيئاً، بل قد صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول إذا دخل الحجرة النبوية زائراً: السلام عليك يا رسول الله؛ السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف ولا يزيد على ذلك ولا يطلب من سيد العالمين صلى الله عليه وسلم أو من ضجيعيه المكرمين رضي الله تعالى عنهما شيئاً وهم أكرم من ضمته البسيطة وأرفع قدراً من سائر من أحاطت به الأفلاك

المحيطة نعم الدعاء في هاتيك الحضرة المكرمة والروضة المعظمة أمر مشروع فقد كانت الصحابة تدعوا الله تعالى هناك مستقبلين القبلة ولم يرد عنهم استقبال القبر الشريف عند الدعاء مع أنه أفضل من العرش ، واختلف الأئمة في استقباله عند السلام ، فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يستقبل بل يستدبر ويستقبل القبلة ، وقال بعضهم : يستقبل وقت السلام ، وتستقبل القبلة ويستدبر وقت الدعاء ، والصحيح المعول عليه أنه يستقبل وقت السلام وعند الدعاء تستقبل القبلة ، ويجعل القبر المكرم عن اليمين أو اليسار ، فإذا كان هذا المشروع في زيارة سيد الخليقة وعلة الإيجاد

(195/199)

على الحقيقة صلى الله عليه وسلم ، فماذا تبلغ زيارة غيره بالنسبة إلى زيارته عليه الصلاة والسلام ليزاد فيها ما يزاد ، أو يطلب من المزور بها ما ليس من وظيفة العباد ؟ ؟!

وأما القسم على الله تعالى بأحد من خلقه مثل أن يقال : اللهم إني أقسم عليك أو أسألك بفلان إلا ما قضيت لي حاجتي ، فعن ابن عبد السلام جواز ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم لأنه سيد ولد آدم ، ولا يجوز أن يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا في درجته ، وقد نقل ذلك عنه المناوي في "شرحه الكبير للجامع

الصغير" ، ودليله في ذلك ما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادع الله تعالى أن يعافيني فقال : إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك ، قال : فادعه فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء

" اللهم إني أسألك وأتوجه بنبيك صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا رسول الله إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه في " ، ونقل عن أحمد مثل ذلك .

ومن الناس من منع التوسل بالذات والقسم على الله تعالى بأحد من خلقه مطلقاً وهو الذي يرشح به كلام المجد ابن تيمية ؛ ونقله عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وأبي يوسف وغيرهما من العلماء الأعلام ، وأجاب عن الحديث بأنه على حذف مضاف أي بدعاء أو شفاعة نبيك صلى الله عليه وسلم ، ففيه جعل الدعاء وسيلة وهو جائز بل مندوب ، والدليل على هذا التقدير قوله في آخر الحديث : "اللهم فشفعه في" بل في أوله أيضاً ما يدل على ذلك ، وقد شنع التاج السبكي كما هو عادته على المجد ، فقال : ويحسن التوسل والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه ولم ينكر ذلك أحد من السلف والخلف حتى جاء ابن تيمية فأنكر ذلك وعدل عن الصراط المستقيم وابتدع ما لم يقله عالم وصار بين الأنام مثلة انتهى .

وأنت تعلم أن الأدعية المأثورة عن أهل البيت الطاهرين وغيرهم من الأئمة ليس فيها التوسل بالذات المكرمة صلى الله عليه وسلم ، ولو فرضنا وجود ما ظاهره ذلك فمؤل بتقدير مضاف كما سمعت ؛ أو نحو ذلك كما تسمع إن شاء الله تعالى ومن ادعى النص فعليه البيان ، وما رواه أبو داود في "سننه" وغيره من " أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا نستشفع بك إلى الله تعالى ونستشفع بالله تعالى عليك ، فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رؤي ذلك في وجوه أصحابه ، فقال : ويحك أتدري ما الله تعالى ؟ إن الله تعالى لا يشفع به على أحد من خلقه شأن الله تعالى أعظم من ذلك " لا يصلح دليلاً على ما نحن فيه حيث أنكر عليه قوله : "إنا نستشفع بالله تعالى عليك" ولم ينكر عليه الصلاة والسلام قوله : "نستشفع بك إلى الله تعالى" لأن معنى الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه ، وليس معناه الإقسام به على الله تعالى ، ولو كان الإقسام معنى للاستشفاع فلم أنكر النبي صلى الله عليه وسلم مضمون الجملة الثانية دون الأولى ؟ وعلى هذا لا يصلح الخبر ولا ما قبله دليلاً لمن ادعى جواز الإقسام بذاته صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً ، وكذا بذات غيره من الأرواح المقدسة مطلقاً قياساً عليه عليه الصلاة والسلام بجامع الكرامة وإن تفاوت قوة وضعفاً ، وذلك لأن ما في الخبر الثاني استشفاع لا إقسام ، وما في الخبر الأول ليس نصاً في محل النزاع ، وعلى تقدير التسليم ليس

فيه إلا الإقسام بالحي والتوسل به ، وتساوي حالتي حياته ووفاته صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن يحتاج إلى نص ، ولعل النص على خلافه ، ففي "صحيح البخاري" عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنه ، فقال : "اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك صلى الله عليه وسلم فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون" فإنه لو كان التوسل به عليه الصلاة

(197/199)

والسلام بعد انتقاله من هذه الدار لما عدلوا إلى غيره ، بل كانوا يقولون : اللهم إنا نتوسل إليك بنبينا فاسقنا ، وحاشاهم أن يعدلوا عن التوسل بسيد الناس إلى التوسل بعمه العباس ، وهم يجدون أدني مساغ لذلك ، فعدولهم هذا مع أنهم السابقون الأولون ، وهم أعلم منا بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وبحقوق الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ، وما يشرع من الدعاء وما لا يشرع ، وهم في وقت ضرورة ومخمصة يطلبون تفريج الكربات وتيسير العسير ، وإنزال الغيث بكل طريق دليل واضح على أن المشروع ما سلكوه دون غيره .

وما ذكر من قياس غيره من الأرواح المقدسة عليه صلى الله عليه وسلم مع التفاوت في

الكرامة الذي لا ينكره إلا منافق مما لا يكاد يسلم ، على أنك قد علمت أن الإقسام به عليه الصلاة والسلام على ربه عز شأنه حياً وميتاً مما لم يقم النص عليه لا يقال : إن في خبر البخاري دلالة على صحة الإقسام به صلى الله عليه وسلم حياً وكذا بغيره كذلك ، أما الأول فلقول عمر رضي الله تعالى عنه فيه : كنا نتوسل بنبيك صلى الله عليه وسلم ، وأما الثاني فلقوله : إنا نتوسل بعم نبيك لما قيل : إن هذا التوسل ليس من باب الإقسام بل هو من جنس الاستشفاع ، وهو أن يطلب من الشخص الدعاء والشفاعة ، ويطلب من الله تعالى أن يقبل دعاءه وشفاعته ، ويؤيد ذلك أن العباس كان يدعو وهم يؤمّنون لدعائه حتى سقوا ، وقد ذكر المجد أن لفظ التوسل بالشخص والتوجه إليه وبه فيه إجمال واشتراك بحسب الاصطلاح ، فمعناه في لغة الصحابة أن يطلب منه الدعاء والشفاعة فيكون التوسل والتوجه في الحقيقة بدعائه وشفاعته ، وذلك مما لا محذور فيه ، وأما في لغة كثير من الناس فمعناه أن يسأل الله تعالى بذلك ويقسم به عليه وهذا هو محل النزاع وقد علمت الكلام فيه .

(198/199)

وجعل من الإقسام الغير المشروع قول القائل اللهم أسألك بجاه فلان فإنه لم يرد عن أحد من السلف أنه دعا كذلك ، وقال : إنما يقسم به تعالى وبأسمائه وصفاته فيقال : أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت يا الله ، المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم ، وأسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك الحديث ، ونحو ذلك من الأدعية المأثورة ، وما ذكره بعض العامة من قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا كانت لكم إلى الله تعالى حاجة فاسألو الله تعالى بجاهي فإن جاهي عند الله تعالى عظيم " لم يروه أحد من أهل العلم ، ولا هو شيء في كتب الحديث ، وما رواه القشيري عن معروف الكرخي قدس سره أنه قال لتلامذته : إن كانت لكم إلى الله تعالى حاجة فأقسموا عليه بي فإني الواسطة بينكم وبينه جل جلاله الآن لم يوجد له سند يعول عليه عند المحدثين ، وأما ما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء الخارج إلى الصلاة " اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءاً ولا سمعة ولكن خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أن تنقذني من النار وأن تدخلني الجنة " ، ففي سنده العوفي وفيه ضعف وعلى تقدير أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يقال فيه : إن حق السائلين عليه تعالى أن يجيبهم ، وحق الماشين في طاعته أن يثيبهم ، والحق بمعنى الوعد الثابت المتحقق الوقوع فضلاً لا وجوباً كما في قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ

حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ المؤمنين ﴾ [الروم : 47] ، وفي "الصحيح" من حديث معاذ " حق الله تعالى على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحقهم عليه إن فعلوا ذلك أن لا يعذبهم " فالسؤال حينئذٍ بالإثابة والإجابة وهما من صفات الله تعالى الفعلية ، والسؤال بها مما لا نزاع فيه فيكون هذا السؤال

كالاستعاذة في قوله صلى الله عليه وسلم : " أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك " فمتى صحت الاستعاذة بمعافاته صح السؤال بإثابته وإجابته .

وعلى نحو ذلك يخرج سؤال الثلاثة لله عز وجل بأعمالهم ، على أن التوسل بالأعمال معناه التسبب بها لحصول المقصود ، ولا شك أن الأعمال الصالحة سبب لثواب الله تعالى لنا ، ولا كذلك ذوات الأشخاص أنفسها ، والناس قد أفرطوا اليوم في الإقسام على الله تعالى ، فأقسموا عليه عز شأنه بمن ليس في العير ولا النفير وليس عنده من الجاه قدر قطمير ، وأعظم من ذلك أنهم يطلبون من أصحاب القبور نحو إشفاء المريض وإغناء الفقير ورد الضالة وتيسير كل عسير ، وتوحي إليهم شياطينهم خبر "إذا أعيتكم الأمور" الخ ، وهو

حديث مفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجماع العارفين بحديثه ، لم يروه أحد من العلماء ، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم : عن اتخاذ القبور مساجد ولعن على ذلك فكيف يتصور منه عليه الصلاة والسلام الأمر بالاستغاثة والطلب من أصحابها ؟! سبحانك هذا بهتان عظيم .

وعن أبي يزيد البسطامي قدس سره أنه قال : استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون ، ومن كلام السجاد رضي الله تعالى عنه أن طلب المحتاج من المحتاج سفه في رأيه وضلة في عقله ، ومن دعاء موسى عليه السلام وبك المستغاث وقال صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله تعالى عنهما : " إذا استعنت فاستعن بالله تعالى " الخبر ، وقال تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : 5] .

(200/199)

وبعد هذا كله أنا لا أرى بأساً في التوسل إلى الله تعالى بجاه النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى حياً وميتاً ، ويراد من الجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاته تعالى ، مثل أن يراد به المحبة التامة المستدعية عدم رده وقبول شفاعته ، فيكون معنى قول القائل : إلهي أتوسل بجاه نبيك صلى الله عليه وسلم أن تقضي لي حاجتي ، إلهي اجعل محبتك له وسيلة في

قضاء حاجتي ، ولا فرق بين هذا وقولك : إلهي أتوسل برحمتك أن تفعل كذا إذ معناه أيضاً إلهي اجعل رحمتك وسيلة في فعل كذا ، بل لا أرى بأساً أيضاً بالإقسام على الله تعالى بجاهه صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى ، والكلام في الحرمة كالكلام في الجاه ، ولا يجري ذلك في التوسل والإقسام بالذات البحت ، نعم لم يعهد التوسل بالجاه والحرمة عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

ولعل ذلك كان تحاشياً منهم عما يخشى أن يعلق منه في أذهان الناس إذ ذاك وهم قريبو عهد بالتوسل بالأصنام شيء ، ثم اقتدى بهم من خلفهم من الأئمة الطاهرين ، وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة وتأسيسها على قواعد إبراهيم لكون القوم حديثي عهد بكفر كما ثبت ذلك في "الصحيح" ، وهذا الذي ذكرته إنما هو لدفع الحرج عن الناس والفرار من دعوى تضليلهم كما يزعمه البعض في التوسل بجاه عريض الجاه صلى الله عليه وسلم لا للميل إلى أن الدعاء كذلك أفضل من استعمال الأدعية المأثورة التي جاء بها الكتاب وصدحت بها ألسنة السنة ، فإنه لا يستريب منصف في أن ما علمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

ودرج عليه الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم وتلقاه من بعدهم بالقبول أفضل وأجمع وأنفع وأسلم ، فقد قيل ما قيل إن حقاً وإن كذباً .

بقي ههنا أمران : الأول : إن التوسل بجاه غير النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس به أيضاً إن كان المتوسل بجاهه مما علم أن له جاهاً عند الله تعالى كالمقطوع بصلاحه وولايته ، وأما من لا قطع في حقه بذلك فلا يتوسل بجاهه لما فيه من الحكم الضمني على الله تعالى بما لم يعلم تحققه منه عز شأنه ، وفي ذلك جرأة عظيمة على الله تعالى ، الثاني : إن الناس قد أكثروا من دعاء غير الله تعالى من الأولياء الأحياء منهم والأموات وغيرهم ، مثل يا سيدي فلان أغثني ، وليس ذلك من التوسل المباح في شيء ، واللائق بحال المؤمن عدم التفوه بذلك وأن لا يحوم حول حماه ، وقد عدّه أناس من العلماء شركاً وأن لا يكنه ، فهو قريب منه ولا أرى أحداً ممن يقول ذلك إلا وهو يعتقد أن المدعو الحي الغائب أو الميت المغيب يعلم الغيب أو يسمع النداء ويقدر بالذات أو بالغير على جلب الخير ودفع الأذى وإلا لما دعاه ولا فتح فاه ، وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم ، فالحزم التجنب عن ذلك وعدم الطلب إلا من الله تعالى القوي الغني الفعال لما يريد ومن وقف على سر ما رواه الطبراني في "معجمه" من أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منافق يؤذي المؤمنين فقال الصديق رضي الله تعالى عنه : قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فجاءوا إليه ، فقال : " إنه لا يستغاث بي إنما يستغاث بالله تعالى " لم يشك في أن الاستغاثة بأصحاب القبور الذين هم بين سعيد شغله نعيمه وتقلبه في الجنان عن الالتفات إلى ما في هذا العالم ، وبين شقي

ألهاه عذابه وحبسه في النيران عن إجابة مناديه والإصاخة إلى أهل ناديه أمر يجب اجتنابه ولا يليق بأرباب العقول ارتكابه ، ولا يغرنك أن المستغيث بمخلوق قد تقضى حاجته وتنجح طلبته فإن ذلك ابتلاء وفتنة منه عز وجل ، وقد يتمثل الشيطان للمستغيث في صورة الذي استغاث به فيظن أن ذلك كرامة لمن استغاث به ، هيهات هيهات إنما هو شيطان أضله وأغواه

(202/199)

وزين له هواه ، وذلك كما يتكلم الشيطان في الأصنام ليضل عبدتها الطغام ، وبعض الجهلة يقول : إن ذلك من تطور روح المستغاث به ، أو من ظهور ملك بصورته كرامة له ولقد ساء ما يحكمون ، لأن التطور والظهور وإن كانا ممكنين لكن لا في مثل هذه الصورة وعند ارتكاب هذه الجريرة ، نسأل الله تعالى بأسمائه أن يعصمنا من ذلك ، ونتوسل بلطفه أن يسلك بنا وبكم أحسن المسالك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ وجاهدوا فِى سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما أمر بترك ما لا ينبغي بقوله ﴿ اتقوا الله ﴾ وبفعل ما ينبغي ، بقوله ﴿ وابتغوا إِلَيهِ الوسيلة ﴾ وكل واحد منهما شاق ثقيل على النفس والشهوة ، فإن النفس لا تدعو إلا إلى الدنيا واللذات المحسوسة ، والعقل لا يدعو إلا إلى خدمة الله وطاعته والاعراض عن المحسوسات ، وكان بين الحالتين تضاد وتناف ، ولذلك فإن العلماء ضربوا المثل في مظان تطلب الدنيا والآخرة بالضرتين وبالضدين ، وبالمشرق والمغرب ، وبالليل والنهار ، وإذا كان كذلك كان الانقياد لقوله تعالى : ﴿ اتقوا الله وابتغوا إِلَيهِ الوسيلة ﴾ من أشق الأشياء على النفس وأشدها ثقلاً على الطبع ، فلهذا السبب أردف ذلك التكليف بقوله ﴿ وجاهدوا فِى سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وهذه الآية آية شريفة مشتملة على أسرار روحانية ، ونحن نشير ها هنا إلى واحد منها ، وهو أن من يعبد الله تعالى فريقان ، منهم من يعبد الله لا لغرض سوى الله ، ومنهم من يعبده لغرض آخر .

والمقام الأول : هو المقام الشريف العالي ، وإليه الإشارة بقوله ﴿ وجاهدوا فِى سَبِيلِهِ ﴾ أي من سبيل عبوديته وطريق الإخلاص في معرفته وخدمته .

والمقام الثاني : دون الأول ، وإليه الإشارة بقوله ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ والفلاح اسم جامع للخلاص عن المكروه والفوز بالمحبوب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 175.174 ﴾

وقال البغوى :

﴿ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [تلخيصه : امتثلوا أمر الله تنجوا] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البغوى حـ 3 صـ 51 ﴾

وقال ابن عطية :

وقوله تعالى : ﴿ وجاهدوا في سبيله ﴾ خص الجهاد بالذكر لوجهين ، أحدهما نباهته في أعمال البر وأنه قاعدة الإسلام ، وقد دخل بالمعنى في قوله : ﴿ وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ ولكن خصه تشريفاً ، والوجه الآخر أنها العبادة التي تصلح لكل منهي عن المحاربة وهو معدلها من حاله وسنه وقوته وشره نفسه ، فليس بينه وبين أن ينقلب إلى الجهاد إلا توفيق الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

ولما كانت الآية نزلت في العرنيين والكلبيين ، أو في أهل الكتاب اليهود ، أو في المشركين على الخلاف في سبب النزول ، وكل هؤلاء سعى في الأرض فساداً ، نص على الجهاد ، وإنْ كان مندرجاً تحت ابتغاء الوسيلة لأن به صلاح الأرض ، وبه قوام الدين ، وحفظ الشريعة ، فهو مغاير لأم المحاربة ، إذ الجهاد محاربة مأذون فيها ، وبالجهاد يدفع المحاربون .

وأيضاً ففيه تنبيه على أنه يجب أن تكون القوّة والبأس الذي للمحارب مقصوراً على الجهاد في سبيل الله تعالى ، وأن لا يضع تلك النجدة التي وهبها الله له للمحاربة في معصية الله تعالى ، وهل الوسيلة القربة التي ينبغي أن يطلب بها ، أو الحاجة ، أو الطاعة ، أو الجنة ، أو أفضل درجاتها ، أقوال للمفسرين .

وذكر رجاء الفلاح على تقدير حصول ما أمر به قبل من التقوى وابتغاء الوسيلة والجهاد في سبيله .

والفلاح اسم جامع للخلاص عن المكروه ، والفوز بالمرجوّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن كثير :

وقوله : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات ، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين الخارجين عن الطريق المستقيم ، التاركين للدين القويم ، ورغبهم في ذلك بالذي أعده للمجاهدين في سبيله يوم القيامة ، من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة التي لا تَبِيد ولا تَحُول ولا تزول في الغرف العالية الرفيعة

الآمنة ، الحسنة مناظرها ، الطيبة مساكنها ، التي من سكنها يَنْعَم لا يبأس ، ويحيا لا يموت ، لا تبلى ثيابه ، ولا يفنى شبابه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 105 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وجاهدوا فِى سَبِيلِهِ ﴾ مع أعدائكم بما أمكنكم .

﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ بنيل نعيم الأبد والخلاص من كل نكد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(205/199)

فائدة

قال الشوكانى :

أخرج ابن جرير عن عكرمة : أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس : تزعم أن قوما يخرجون من النار ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا هُم بخارجين مِنْهَا ﴾ فقال ابن عباس : ويحك ، اقرأ ما فوقها هذه للكفار .

قال الزمخشري في الكشاف بعد ذكره لهذا : إنه مما لفقته المجبرة ، ويا لله العجب من رجل لا يفرق بين أصحّ الصحيح ، وبين أكذب الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

يتعرض للكلام على ما لا يعرفه ولا يدري ما هو؟ قد تواترت الأحاديث تواتراً لا يخفى ، على من له أدنى إلمام بعلم الرواية بأن عصاة الموحدين يخرجون من النار ، فمن أنكر هذا فليس بأهل للمناظرة ؛ لأنه أنكر ما هو من ضروريات الشريعة ، اللهم غفراً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

وقال الزمخشري : وما يروى عن عكرمة أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس وذكر الحكاية ، ثم قال : فمما لفقته المجبرة وليس بأول تكاذيبهم وافترائهم ، وكفاك بما فيه من مواجهة ابن الأزرق لابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهر أعضاده من قريش ، وأنضاده من بني عبد المطلب ، وهو حبر هذه الأمة وبحرها ، ومفسرها بالخطاب الذي لا يجسر على مثله أحد من أهل الدنيا ، ويرفعه إلى عكرمة دليلين ناصين أن الحديث فرية ما فيها مرية انتهى .

وهو على عادته وسفاهته في سب أهل السنة ، ومذهبه : أن من دخل النار لا يخرج منها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

فصل

قال الشيخ الشنقيطي :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ اتقوا الله وابتغوا إِلَيهِ الوسيلة ﴾ الآية .

اعلم أن جمهور العلماء على أن المراد بالوسيلة هنا هو القربة إلى الله تعالى بامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه على وفق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم بإخلاص في ذلك لله تعالى ، لأن هذا وحده هو الطريق الموصلة إلى رضى الله تعالى ، ونيل ما عنده من خير الدنيا والآخرة .

وأصل الوسيلة : الطريق التي تقرب إلى الشيء ، وتوصل إليه وهي العمل الصالح بإجماع العلماء ، لأنه لا وسيلة إلى الله تعالى إلا باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا فالآيات المبينة للمراد من الوسيلة كثيرة جداً كقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرسول فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فانتهوا ﴾ [الحشر : 7] ، وكقوله : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ الله فاتبعوني ﴾ [آل عمران : 31] ، وقوله : ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرسول ﴾ [النور : 54] ، إلى غير ذلك من الآيات .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد بالوسيلة الحاجة ، ولما سأله نافع الأزرق هل تعرف العرب ذلك ؟ أنشد له بيت عنترة :

إن الرجال لهم إليك وسيلة . . . إن يأخذوك تكحلي وتخضَّبي

قال : يعني لهم إليك حاجة ، وعلى هذا القول الذي روي عن ابن عباس ، فالمعنى : ﴿ وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ ، واطلبوا حاجتكم من الله ، لأنه وحده هو الذي يقدر على إعطائها ، ومما يبين معنى هذا الوجه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ لاَ يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقاً فابتغوا عِندَ اللهِ الرزق واعبدوه ﴾ [العنكبوت : 17] الآية ، وقوله : ﴿ واسألوا اللهَ مِن فَضْلِه ﴾ [النساء : 32] الآية ، وفي الحديث " إذا سألت فسأل الله " .

(207/199)

قال مقيده عفا الله عنه : التحقيق في معنى الوسيلة هو ما ذهب إليه عامة العلماء من أنها التقرب إلى الله تعالى بالإخلاص له في العبادة ، على وفق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتفسير ابن عباس داخل في هذا ، لأن دعاء الله والابتهال إليه في طلب الحوائج من أعظم أنواع عبادته التي هي الوسيلة إلى نيل رضاه ورحمته .

وبهذا التحقيق تعلم أن ما يزعمه كثير من ملاحدة أتباع الجهَّال المدعين للتصوُّف من أن المراد بالوسيلة في الآية الشيخ الذي يكون له واسطة بينه وبين ربه ، أنه تخبط في الجهل والعمى وضلال مبين وتلاعب بكتاب الله تعالى ، واتخاذ الوسائط من دون الله من أصول

كفر الكفار ، كما صرح به تعالى في قوله عنهم : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى اللهِ زلفى ﴾ [الزمر : 3] وقوله : ﴿ وَيَقُولُونَ هؤلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي السماوات وَلاَ فِي الأرض سُبْحَانَهُ وتعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس : 18] ، فيجب على كل مكلف أن يعلم أن الطريق الموصلة إلى رضى الله وجنته ورحمته هي اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن حاد عن ذلك فقد ضل سواء السبيل ، ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ ولا أَمَانِيِّ أَهْلِ الكتاب مَن يَعْمَلْ سواءا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء : 123] ، الآية .

والظاهر أن الوسيلة في بيت عنترة معناها التقرب أيضاً إلى المحبوب ، لأنه وسيلة لنيل المقصود منه ، ولذا أنشد بيت عنترة المذكور ابن جرير ، والقرطبي وغيرهما لهذا المعنى الذي ذكرنا وجمع الوسيلة : الوسائل ، ومنه قول الشاعر :

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا . . . وعاد التصافي بيننا والوسائل

(208/199)

وهذا الذي فسرنا به الوسيلة هنا هو معناها أيضاً في قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلى رَبِّهِمُ الوسيلة أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ [الإسراء : 57] الآية ، وليس بالمراد بالوسيلة أيضاً المنزلة التي في الجنة التي أمرنا صلى الله عليه وسلم أن نسأل له الله أن يعطيه إياها ،

نرجو الله أن يعطيه إياها ، لأنها لا تنبغي إلا لعبد ، وهو يرجو أن يكون هو . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ ﴾

(209/199)

وقال السعدى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

.

هذا أمر من الله لعباده المؤمنين ، بما يقتضيه الإيمان من تقوى الله والحذر من سخطه وغضبه ، وذلك بأن يجتهد العبد ، ويبذل غاية ما يمكنه من المقدور في اجتناب ما يَسخطه الله ، من معاصي القلب واللسان والجوارح ، الظاهرة والباطنة . ويستعين بالله على تركها ، لينجو بذلك من سخط الله وعذابه . ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ أي: القرب منه ، والحظوة لديه ، والحب له ، وذلك بأداء فرائضه القلبية ، كالحب له وفيه ، والخوف والرجاء ، والإنابة والتوكل . والبدنية: كالزكاة والحج . والمركبة من ذلك كالصلاة ونحوها ، من أنواع القراءة والذكر ، ومن أنواع الإحسان إلى الخلق بالمال والعلم والجاه ، والبدن ، والنصح لعباد الله ، فكل هذه الأعمال تقرب إلى الله . ولا يزال العبد يتقرب بها إلى الله حتى يحبه الله ،

فإذا أحبه كان سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي [بها] ويستجيب الله له الدعاء .

ثم خص تبارك وتعالى من العبادات المقربة إليه ، الجهاد في سبيله ، وهو: بذل الجهد في قتال الكافرين بالمال ، والنفس ، والرأي ، واللسان ، والسعي في نصر دين الله بكل ما يقدر عليه العبد ، لأن هذا النوع من أجل الطاعات وأفضل القربات .

ولأن من قام به ، فهو على القيام بغيره أحرى وأولى ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ إذا اتقيتم الله بترك المعاصي ، وابتغيتم الوسيلة إلى الله ، بفعل الطاعات ، وجاهدتم في سبيله ابتغاء مرضاته .

والفلاح هو الفوز والظفر بكل مطلوب مرغوب ، والنجاة من كل مرهوب ، فحقيقته السعادة الأبدية والنعيم المقيم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 230 ﴾

(210/199)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا ﴾ -أي اطلبوا - : ﴿ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ أي : القربة - كذا فسَّره ابن عباس ومجاهد وأبو وائل والحسن وزيد وعطاء والثوري وغير واحد . وقال قتادة : أي : تقرّبوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه . وقرأ ابن زيد : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ . قال ابن كثير : وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة , لا خلاف بين المفسرين فيه . وفي " القاموس وشرحه " : الوسيلة والواسلة , المنزلة عند الملك والدرجة والقربة والوصلة . وقال الجوهري : الوسيلة , ما يتقرب به إلى الغير . والتوسيل والتوسل الواحد . يقال : وَسَّل إلى الله تعالى توسيلاً , عمل عملاً تقرب به إليه , كتوسل . و (إلى) يجوز أن يتعلق بـ (ابتغوا) وأن يتعلق بـ (الوسيلة) .

قدم عليها للاهتمام به : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي : بسبب المجاهدة في سبيله . وقد بين كثير من الآيات أن المجاهدة بالأموال والأنفس .

تنبيه :

ما ذكرناه في تفسير " الوسيلة " هو المعوّل عليه . وقد أوضح إيضاحاً لا مزيد عليه , تقي الدين بن تيمية عليه الرحمة في " كتاب الوسيلة " فرأينا نقل شذرة منه , إذ لا غنى للمُحَقِّقِ في علم التفسير عنه .

قال رحمه الله بعد مقدّمات :

إن لفظ الوسيلة والتوسل , فيه إجمال واشتباه , يجب أن تعرف معانيه ويعطى كلّ ذي حقٍ حقه . فيعرف ما ورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعناه . وما كان يتكلم به الصحابة ويفعلونه ومعنى ذلك . ويعرف ما أحدثه المحدثون في هذا اللفظ ومعناه . فإن كثيراً من اضطراب الناس في هذا الباب هو بسبب ما وقع من الإجمال والاشتراك في الألفاظ ومعانيها ، حتى تجد أكثرهم لا يعرف في هذا الباب فصل الخطاب . فلفظ الوسيلة مذكور في القرآن في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلا تَحْوِيلاً * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً ﴾ [الإسراء : 56 – 57] . فالوسيلة التي أمر الله أن تبتغي إليه ، وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يبتغونها إليه ، هي ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات ، فهذه الوسيلة التي أمر الله المؤمنين بابتغائها تتناول كل واجب ومستحب ، وما ليس بواجب ولا مستحب لا يدخل في ذلك ، سواء كان محرماً أو مكروهاً أو مباحاً ، فالواجب والمستحب هو ما شرعه الرسول فأمر به أمر إيجاب واستحباب . وأصل ذلك

الإيمان بما جاء به الرسول . فجماع الوسيلة التي أمر الله الخلق بابتغائها ، هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول ، لا وسيلة لأحد إلى الله إلاَّ ذلك .

(212/199)

والثاني – لفظ الوسيلة في الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم : < سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلاَّ لعبد من عَبَّاد الله . وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد . فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة > . وقوله : < من قال حين يسمع النداء : اللهم ! رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ! آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة > . فهذه الوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة . قد أمرنا أن نسأل الله له هذه الوسيلة . وأخبرنا أنها لا تكون إلا لعبد من عَبَّاد الله . وهو يرجو أن يكون ذلك العبد ، وهذه الوسيلة أمرنا أن نسألها لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخبرنا أن من سأل له الوسيلة فقد حلت عليه الشفاعة يوم القيامة . لأن الجزاء من جنس العمل . فلما دعوا للنبي صلى الله عليه وسلم استحقوا أن يدعو هُوَ لَهُم . فإن الشفاعة نوع من الدعاء . كما قال : إنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً . وأما التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم

والتوجه به في كلام الصحابة ، فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته . والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام به والسؤال به . كما يقسمون بغيره من الأنبياء والصالحين . ومن يعتقدون فيه الصلاح . وحينئذ ، فلفظ التوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين . ويراد به معنى ثالث لم ترد به السنة . فأما المعنيان الأولان الصحيحان باتفاق العلماء ، فأحدهما هو أصل الإيمان والإسلام ، وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته . والثاني دعاؤه وشفاعته كما تقدم . فهذان جائزان بإجماع المسلمين . ومن هذا قول عُمَر بن الخطاب : اللهمّ إنّا كنا أجدبنا توسّلنا إليك بنبينا فتسقينا ، وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبينا فاسقنا . أي : بدعائه وشفاعته . وقوله تعالى : ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ أي : القربة إليه

(213/199)

بطاعته . وطاعة رسوله طاعته ؛ قال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : 80] ، فهذا التوسل الأول هو أصل الدين ، وهذا لا ينكره أحدٌ من المسلمين . وأمّا التوسل بدعائه وشفاعته – كما قال عمر – فإنه توسّل بدعائه لا بذاته ، ولهذا عدلوا عن التوسّل به إلى التوسل بعمه العباس ؛ ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من

التوسل بالعباس . فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس ، علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته . بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به والطاعة له ، فإنه مشروع دائماً .

فلفظ التوسل يراد به ثلاث معان :

أحدهما : التوسّل بطاعته . فهذا فرض لا يتمّ الإيمان إلاّ به .

والثاني : التوسّل بدعائه وشفاعته وهذا كان في حياته ، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته .

(214/199)

والثالث : التوسّل به . بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته . فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه ، لا في حياته ولا في مماته ، لا عند قبره ولا غير قبره ، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم . وإنما ينقل شيءٌ من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة . أو عن مَن ليس قوله حجة ، وهذا هو الذي قال أبو حنيفة وأصحابه ، إنه لا يجوز . ونهوا عنه حيث قالوا : لا يسأل بمخلوق ، ولا يقول أحد : أسألك بحق أنبيائك . قال أبو الحسين القدوري في كتابه الكبير في الفقه المسمى بـ " شرح الكرخي " في باب الكراهة : وقد ذكر هذا غير واحدٍ من أصحاب أبي حنيفة . قال بشر بن الوليد

: حدّثنا أبو يوسف قال : قال أبو حنيفة : لا ينبغي لأحدٍ أن يدعوا إلاّ به . وأكره أن يقول : بمعاقد العز من عرشك ، أو بحق خلقك . وهو قول أبي يوسف . قال أبو يوسف : بمعقد العز من عرشه هو الله . فلا أكره هذا . وأكره أن يقول : بحق فلانٍ ، أو بحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام . قال القدوري : المسألة بخلقه لا تجوز . لأنه لاحق للخلق على الخالق . فلا تجوز وفاقاً .

(215/199)

وهذا الذي قاله أبو حنيفة وأصحابه – من أن الله لا يسأل بمخلوق – له معنيان : أحدهما هو موافق السائر الأئمة الذين يمنعون أن يقسم أحد بالمخلوق ، فإنه إذا منع أن يقسم على مخلوق بمخلوق ، فلأن يمنع أن يقسم على الخالق بمخلوق ، أولى وأحرى . وهذا بخلاف إقسامه سبحانه بمخلوقاته : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴾ [الليل : 1] ، ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ [الشمس : 1] ﴿ وَالنَّازِعَاتِ غَرْقاً ﴾ [النازعات : 1] ، ﴿ وَالصَّافَّاتِ صَفّاً ﴾ [الصافات : 1] – فإن إقسامه بمخلوقاته يتضمن من ذكر آياته الدالة على قدرته وحكمته ووحدانيته ، ما يحسن معه إقسامه . بخلاف المخلوق ، فإن إقسامه بالمخلوقات شرك بخالقها . كما في " السنن " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : < من حلف بغير الله فقد أشرك > . وقد صححه الترمذي وغيره . وفي لفظ : < فقد كفر > . وقد صححه الحاكم . وقد ثبت عنه في " الصحيحين " أنه قال : < من كان حالفاً فليحلف بالله . وقال : لا تحلفوا بآبائكم . فإن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم > . وفي " الصحيحين " عنه أنه قال : < من حلف باللات والعزّى فليقل : لا إله إلاَّ الله > . وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة ، أو بما يعتقد هو حرمته – كالعرش والكرسي والكعبة والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة والصالحين والملوك وسيوف المجاهدين وترب الأنبياء والصالحين وسراويل الفتوّة وغير ذلك . . . – لا ينعقد يمينه ، ولا كفارة في الحنث بذلك . والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد . وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك . انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 6 صـ 128. 132 ﴾

(216/199)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (35) ﴾

لقد أخرجنا من جَوٍّ صارمٍ وحديث في عقوبات إلى تقوى الله . والتقوى - كما نعرف - أن يجعل الإنسان بينه وبين ما يؤذيه وقاية .

وعرفنا أن الحق سبحانه الذي يقول ﴿ اتقوا الله ﴾ هو بعينه الذي يقول " اتقوا النار " ، وعرفنا كيف نفهم تقوى الله . بأن نجعل بيننا وبين الله وقاية . وإن قال قائل :

إن الحق سبحانه يطلب منا أن نلتحم بمنهجه وأن نكون دائماً في معيَّته . فلنجعل الوقاية بيننا وبين عقابه . ومن عقابه النار .

إذن فقوله الحق : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ اتقوا الله ﴾ أي أن نتقي صفات الجلال ، والنار من خلق الله وجنده . وقوله سبحانه : ﴿ وابتغوا إِلَيهِ الوسيلة ﴾ أي نبحث عن الوُصْلة التي تُوصّلنا إلى طاعته ورضوانه وإلى محبّته . وها هناك وسيلة إلا ما شرَّعه الله سبحانه وتعالى ؟ وهل يتقرَّب إنسان إلى أي كائن إلا بما يعلم أنه يُحبّه ؟ .

وعلى المستوى البشري نحن نجد من يتساءل : ماذا يُحب فلان ؟ . فيقال له : فلان يُحب ربطات العنق ؛ فيُهديه عدداً من ربطات العُنق . ويقال أيضاً : فلان يحب المسبحة الجيدة ، فيحضر له مسبحة رائعة . إذن كل إنسان يتقرّب إلى أي كائن بما يُحب ، فما بالنا بالتقرب إلى الله ؟ . وما يُحبه سبحانه أوضحه لنا في حديثه القدسي :

" من عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرّب إليَّ عبدي بشيء أَحبّ إليّ مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرّب إليَّ بالنوافل حتى أحبّه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه "

فالحق سبحانه وتعالى يفسح الطريق أمام العبد ، فيقول سبحانه في الحديث القدسي :

(217/199)

" ما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل "

أي أن العبد يتقرب إلى الله بالأمور التي لم يلزمه الحق بها ولكنها من جنس ما افترضه سبحانه ، فلا ابتكار في العبادات . إذن فابتغاء الوسيلة من الله هي طاعته والقيام على المنهج في " افعل " و" لاتفعل " .

والوسيلة عندنا أيضاً هي منزلة من منازل الجنة . والرسول صلّى الله عليه وسلم طلب منا أن نسأل الله له الوسيلة فقال :

" إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلّوا عليّ فإنه من صلّى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله

وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت له الشّفاعة "

ولا نريد أن ندخل هنا في مجال التوسل بالنبي أو الأولياء ؛ لأنها مسألة لا يصح أن تكون مثار خلاف من أحد .

فبعضهم يحكم بكفر هؤلاء .

ونقول لمن يكفر المتوسلين بالنبي أو الولي : هذِّبوا هذا القول قليلاً ؛ إنّ حدوث مثل هذا القول هو نتيجة عدم الفهم ، فالذي يتوسل إلى النبي أو الولي هو يعتقد أن له منزلة عند الله .

وهل يعتقد أحد أن الوليّ يجامله ليعطيه ما ليس له عند الله ؟ . طبعا لا . وهناك من قال : إن الوسيلة بالأحياء مُمكنة ، وأن الوسيلة بالأموات ممنوعة . ونقول له : أنت تضيق أمراً مُتسعاً ؛ لأن حياة الحي لا مدخل لها بالتوسل ، فإن جاء التوسل بحضرته صلّى الله عليه وسلم إلى الله ، فإنك قد جعلت التوسل بحبك لمن علمت أنه أقرب منك إلى الله ؛ فحُبك له هو الذي يشفع . وإياك أن تظن أنه سيأتي لك بما لا تستحق .

(218/199)

والجماعة التي تقول : لا يصح أن نتوسل بالنبي ؛ لأن النبي انتقل إلى الرفيق الأعلى ، نقول لهم : انتظروا قليلاً وانتبهوا إلى ما قال سيدنا عُمر – رضوان الله عليه – ؛ قال : كنا في عهد

رسول الله إذا امتنع المطر نتوسل برسول الله ونستسقي به . ولما انتقل رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، توسل بعمه العباس . وقالوا : لو كان التوسل برسول الله جائزاً بعد انتقاله لما عدل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن التوسل بالنبي بعد انتقاله ، وذهب إلى التوسل بعم النبي . ونسأل : أقال عمر "كنا نتوسَّل بنبيك والآن نتوسَّل إليك بالعباس ؟ أم قال : والآن نتوسل إليك بعم نبيك " ؟ .

ولذلك فالذين يمنعون ذلك يوسعون الشقة على أنفسهم ؛ لأن التوسُّل لا يكون بالنبي فقط ولكن التوسل أيضاً بمن يمت بصلة إلى النبي صلّى الله عليه وسلم . فساعة يتوسل واحد إلى غيره يعني أنه يعتقد أن الذي توسل به لا يقدر على شيء ، إنني أتوسل به إلى الغير لأني أعرف أنه لا يستطيع أن ينفذ لي مطلوبي . إذن فلنبعد مسألة الشرك بالله عن هذا المجال ، ونقول : نحن نتوسل به إلى غيره لأننا نعلم أن المتوسل إليه هو القادر وأن المتوسل به عاجز . وهذا هو منتهى اليقين ومنتهى الإيمان .

ولكن المتوسِّل به قد ينتفع وقد لا ينتفع ، وعندما توسَّل سيدنا عمر بالعباس عَمّ النبي كان يفعل ذلك من أجل المطر . والمطر في هذه الحالة لا ينتفع به رسول الله لذلك جاء بواحدٍ من آل البيت وكأنه قال : " يا ربُّ عمُّ نبيك عطشان فمن أجله نريد المطر " .

إذن فتوسُّل عمر بن الخطاب بعم النبي دليل ضد الذين يمنعون التوسل بالنبي بعد الانتقال إلى الرفيق الأعلى . وحتى نخرج من الخلاف . نقول : إن العمل الصالح المتمثل في " افعل كذا "

و" لا تفعل كذا " هو الوسيلة الخالصة .

وبذلك نخلص من الخلاف ولا ندخل في متاهات .

(219/199)

﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ اتقوا الله وابتغوا إِلَيهِ الوسيلة وَجَاهِدُواْ فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

ولنر الإيثار الإيماني الذي يريد الحق أن يُربّيه في النفس المؤمنة بتقوى الله التي تتمثل في الابتعاد عن مَحارِمه ، وابتغاء الوسيلة إلى الله في اتباع أوامرِه .

إن الدّين لم يأتِكَ من أَجل نفسك فحسب ، ولكن إيمانك لن يصبح كاملاً إلا أن تُحب لأخيك ما تحبه لنفسك ، فإن كنت قد أحببت لنفسك أن تكون على المنهج فاحرص جيداً على أن يكون ذلك لإخوانك أيضاً . وإخوانك المؤمنون ليسوا هم فقط الذين يعيشون معك ، ولكن هم المقدر لهم أن يوجدوا من بعد ذلك . ولذلك عليك أن تجاهد في سبيل الله لتعلو كلمة الله . وهكذا تتّسع الهِمَّةُ الإيمانية ، فلا تنحصر في النفس أو المعاصرين للإنسان المؤمن . ولذلك يضع لنا الحق الطريق المستقيم ويوضحه ويبيّنه لنا . وكانت بداية الطريق أن المؤمن بالله حينما وثق بان لله نعيماً وجزاءً في الآخرة هو خير مما يعيشه قدّم دمه واستشهد ؛ لذلك قال صحابي جليل : أليس بيني وبين الجنة إلا أن أدخل

هذه المعركة فإما أن أقتلهم وإما أن يقتلوني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم .

وألقى الصحابي تمرات كان يأكلها ودخل المعركة .

لا بد إذن أنه قد عرف أن الحياة التي تنتظره خير من الحياة التي يعيشها ؛ ومع ذلك لم يضع الله الجهاد كوسيلة في أول الأمر ، بل طلب أمرهم بالانتظار والصبر حتى يُرَبِّيَ من يحملون الدعوة . فلن يجعلها سبحانه عملية انتحارية .

وبعد ذلك نرى أثناء رحلة الدعوة للإسلام أن صحابياً يحزن لأنه في أثناء القتال قد أفلت منه عمرو بن العاص ، وأن خالد بن الوليد قد هرب . وتثبت الأيام أن البشر لا يعرفون أن علم الله قد ادّخر خالداً وأنجاه من سيف ذلك الصحابي من أجل أن ينصر الإسلام بخالد . وكذلك عمرو بن العاص قد ادَّخره الله إلى نصرٍ آخر للإسلام .

(220/199)

إذن فالجهاد في سبيل الله ضمانٌ للمؤمن أن يظل المنهج الذي آمن به موصولاً إلى أن تقوم الساعة ، وذلك لا يتأتّى إلا بإشاعة المنهج في العالم كله . والنفس المؤمنة إذا وقفت نفسها على أن تجاهد في سبيل الله كان عندها شيء من الإيثار الإيماني . وتعرف أنها أخذت خير الإيمان وتُحب أن توصّله إلى غيرها ، ولا تقبل أن تأخذ خير الإيمان وتحرم منه

المعاصرين لها في غير ديار الإسلام ، وتحرص على أن يكون العالم كله مؤمناً ، وإذا نظرنا إلى هذه المسألة نجدها تمثل الفهم العميق لمعنى الحياة ، فالناس إذا كانوا أخياراً استفاد الإنسان من خيرهم كله ، وإذا كانوا أشراراً يناله من شرِّهم شيء .

إذن فمن مصلحة الخيِّر أن يشيع خيره في الناس ؛ لأنه إن أشاع خيره فهو يتوقع أن ينتفع بجدوى هذا الخير وأن يعود عليه خيره ؛ لأن الناس تأمن جانب الرجل الطيب ولا ينالهم منه شر .

لأنه يجب أن يكون كل الناس طيبين وعلى ميزان الإيمان ؛ لأنهم إن كانوا على ميزان الإيمان فالطيب يستفيد من خيرهم . أما إن بقي الناس على شرِّهم وبقي الإنسان الطيب على خيره ، فسيظل خير الطيب مبذولاً لهم ويظل شرُّهم مبذولاً للطيب .

إذن من حكمة الإيمان أن " يعدّي " الإنسان الخير للغير . وإن دعوة المؤمن إلى سبيل الله ، ومن أجل انتشار منهج الله لا بد من الإعداد لذلك قبل اللقاء في ساحات المعارك ؛ فقبل اللقاء مع الخصم في ساحة المعركة لا بد من حُسْنِ الإعداد . وعندما يعدّ المؤمن نفسه يجد أن حركة الحياة كلها تكون معه ؛ لأن الدعوة إلى الله تقتضي سُلوكاً طيباً ، والسُلوك الطيب ينتشر بين البشر ، وهنا يقوى معسكر الإيمان ، فيرتقي سلوكاً وعملاً ، وعندما يقوى معسكر الإيمان يمكنه أن يستخرج كنوز الأرض ويحمي أرض الإيمان بالتقدم الصناعي

والعلمي والعسكري . والحق يقول : ﴿ وَأَنزَلْنَا الحديد فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد : 25]

(221/199)

سبحانه أنزل القرآن وأنزل الحديد ، ويتبع ذلك : ﴿ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بالغيب ﴾ [الحديد : 25]

وجاء معنى البأس من أجل ذلك ، وهذا هو السبب الثاني الذي أوصانا به الحق :

إياكم أن تأخذوا منهج الله فقط الذي ينحصر في " افعل ولا تفعل " ولكن خذوا منهج الله بما يحمي منهج الله وهو التقدم العلمي باستخراج كنوز الأرض وتصنيعها كالحديد مثلاً ، فسبحانه كما أنزل القرآن يحمل المنهج ، فقد أنزل الحديد وعلى الإنسان مهمة استنباط الحديد والمواد الخام التي تُسَهّل لنا صناعة الأجهزة العلمية ونقيم المصانع التي تنتج لنا من الحديد فولاذاً ، ونحوّل الفولاذ إلى دروع ، ونصنع أدق الأجهزة التي تُهيئ للمقاتل فُرصة النصر . وكذلك نَدّخر المواد الغذائية لتكفي في أيام الحرب .

إذن حركة الحياة كلها جهاد ، وإياك أن تقصر فكرة الجهاد عندك على ساحة المعركة ، ولكن أعدّ نفسك للمعركة ؛ أنك إن أعددت نفسك جيّداً وعلم خصمك أنك أعددت له

، ربما امتنع عن أن يحاربك . والذي يمنع العالم الآن من معركة ساخنة تدمره هو الخوف من قِبَل الكتل المتوازنة لأن كل دولة تُعدّ نفسها للحرب . ولو أن قوة واحدة في الكون لهدمت الدنيا .

وقول الحق : ﴿ وَجَاهِدُواْ فِي سَبِيلِهِ ﴾ نأخذه على أنه جهاد في سبيل منهج الله ؛ وندرس هذا المنهج ونفهمه وبعد ذلك نجاهد فيه باللسان وبالسِّنان ، ونجاهد فيه بالكتاب ونجاهد فيه بالكتيبة .

(222/199)

إذن فقوله الحق : ﴿ وَجَاهِدُواْ فِي سَبِيلِهِ ﴾ يصنع أمة إيمانية مُتحضرة ، حتى لا تترك الفرصة للكافر بالله ليأخذ أسباب الله وأسراره في الكون . فمن يعبد الإله الواحد أولى بسرّ الله في الوجود ، ولو فرضنا أنه لن تقوم حرب ، لكننا نملك المصانع التي تنتج ، وعندنا الزراعة التي تكفي حاجات الناس ، عندئذ سنحقق الكفاية . وما لا تستعمله في الحرب سيعود على السلام . ويجب أن تفهموا أن كل اختراعات الحياة التقدمية تنشأ أولاً لقصد الحرب ، وبعد ذلك تهدأ النفوس وتأخذ البشرية هذه الإنجازات لصالح السلام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

في قوله تعالى : " إليه " ثلاثة أوجُه :

أحدها : أنه مُتعلّق بالفِعْل قبله .

الثاني : أنه متعلّق بنفس " الوَسيلَة " .

قال أبو البقاء : لأَنَّها بمعنى المتوسَّل به ، فلذلك عَمِلَت فيما قبلها .

يعني : أَنَّها ليست بمَصْدَر ، حتى يمتَنِع أن يتقدَّم مَعْمُولها عليها .

الثالث : أنه مُتعلّق بمَحْذُوف على أَنَّه حال من " الوَسِيلَة " ، وليس بالقَوِي .

و " الوسيلة " أي : القُرْبة ، فَعِيلَة مِنْ توسَّل إليه فلانٍ بكذا إذا تقرَّب إليه ، وجمعها : وَسَائِل .

قال لبيد : [الطويل]

1959 - أرى النَّاسَ لا يَدْرُونَ ما قَدْرُ أَمْرِهِمْ . . .

أَلا كُلُّ ذِي لُبٍّ إلى اللهِ وَاسِلُ

أي : متوسّل ، فالوسِيلة هي التي يتوسَّلُ بها إلى المَقْصُودِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 312 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (35) ﴾

ابتغاء الوسيلة التبري عن الحول والقوة ، والتحقق بشهود الطول والمِنَّة .

ويقال ابتغاء الوسيلة هو التقريب إليه بما سبق لك من إحسانه .

ويقال الوسيلة ما سبق لك من العناية القديمة .

ويقال الوسيلة اختياره لك بالجميل .

ويقال الوسيلة خلوص (العقد) عن الشك .

ويقال ابتغاء الوسيلة استدامة الصدق في الولاء إلى آخر العمر .

ويقال ابتغاء الوسيلة تجريد الأعمال عن الرياء ، وتجريد الأحوال عن الإعجاب ، وتخليص النَّفْسِ عن الحظوظ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 421 ﴾

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (31) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (35) ﴾

التفسير : في النظم وجوه منها : أنه راجع إلى قوله : ﴿ إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم ﴾ [المائدة : 11] فكأنه تعالى ذكر لأجل تسلية نبيّه صلى الله عليه وسلم قصصاً كثيرة كقصة النقباء وما انجرّ إليه الكلام من إصرار أهل الكتاب وتعنتهم بعد ظهور الدلائل القاطعة ، ثم ختمها بقصة ابني آدم وأنّ أحدهما قتل الآخر حسداً وبغياً ليعلم أنّ الفضل كان محسوداً بكل أوان . ومنها أنه عائد إلى قوله : ﴿ يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ﴾ [المائدة : 15] فإنّ هذه القصة وكيفية إيجاب القصاص بسببها كانت من أسرار التوراة . ومنها أنه من تمام قوله : ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ [المائدة : 18] أي لا ينفعهم كونهم من أولاد الأنبياء مع كفرهم كما لم ينفع قابيل . والمراد اتل على الناس أو على أهل الكتاب خبر ابني آدم من صلبه – هابيل وقابيل – تلاوة ملتبسة بالحق والصحة من عند الله تعالى ، أو ملتبسة بالصدق – لما في التوارة والإنجيل أو بالغرض الصحيح وهو تقبيح الحسد والتحذير من سوء عاقبة الحاسد . أو اتل عليهم وانت محق صادق لا مبطل هازل كالأقاصيص التي لا غناء فيها ﴿ إذ قربا ﴾ قال في الكشاف : نصب بالنبا أي قصتهم في ذكل الوقت أبو بدل من النبا أي نبأ ذلك الوقت على حذف المضاف والمقصود إذ

قرب كل واحد منهما قرباناً إلاّ أنه جمعهما في الفعل اتكالاً على قرينة الحكاية ، أو لأنّ القربان في الأصل مصدر ، ثم سمي به ما يتقرب به إلى الله تعالى من ذبيحة أو صدقة .

(226/199)

يروى أنّ آدم عليه السلام كان يولد له في كل سنة بطن غلام وجارية ، فكان يزوّج البنت من بطن بالغلام من بطن آخر فولد قابيل وتوأمته إقليما وبعدهما هابيل وتوأمته لبودا . وكانت توأمه قابيل أحسن وأجمل فأراد آدم أن يزوّجها من هابيل فأبى قابيل وقال : أنا أحق بها وليس هذا من الله وإنما هو رأيك . فقال آدم لهما : قرّبا قرباناً فمن أيكما قبل قربانه زوّجتها منه . فقبل الله قربان هابيل بأن نزلت نار فأكلته فازداد قابيل سخطاً وقتل أخاه حسداً . هذا ما عليه أكثر المفسرين وأصحاب الأخبار وقال الحسن والضحاك : إنهما ما كانا ابني آدم لصلبه وإنما كانا رجلين من بني إسرائيل لقوله عزّ من قائل : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ﴾ ومن البين أنّ صدور الذنب من أحد ابني آدم لا يصلح أن يكون سبباً لإيجاب القصاص على بني إسرائيل ، وزيف بأنّ الآية تدل على أنّ القاتل جهل ما يصنع بالمقتول حتى تعلم ذلك من عمل الغراب ولو كان من بني إسرائيل لم يخف عليه . قال مجاهد : أكل النار علامة الرد . وجمهور المفسرين على أنّ ذلك علامة القبول . وقيل : ما

كان في ذلك الوقت فقير يدفع إليه ما يتقرّب إلى الله فكانت النار تنزل من السماء فتأكله . وإنما صار أحد القربانين مقبولاً والآخر مردوداً لأنّ حصول التقوى شرط في قبول الأعمال ولهذا قال تعالى حكاية عن المحق في جواب المبطل : ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ وذلك لأنه لما كان الحسد هو الذي حمله على توعده بالقتل فكأنه قال له : ما لك لا تعاتب نفسك ولا تحملها على طاعة الله تعالى التي هي السبب في القبول ؟ قيل في هذه القصة : إنّ أحدهما جعل قربانه أحسن ما كان معه وكان صاحب غنم ، والآخر جعله أرادأ ما كان معه وكان صاحب زرع . وقيل : إنه أضمر حين قرب أنه لا يزوّج أخته من هابيل سواء قبل أو لم يقبل . وقيل : لم يكن قابيل من أهل التقوى وفي الكلام حذف فكأن هابيل قال في جواب المتوعد : لم تقتلني ؟ قال :

لأنّ قربانك صار مقبولاً . فقال هابيل : وما ذنبي إنما يتقبل الله من المتقين . ثم حكى الله سبحانه عن المظلوم أنه قال : ﴿ لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك ﴾ فذكر الشرط بلفظ الفعل والجزاء بلفظ اسم الفاعل مقروناً بالباء المزيدة لتأكيد النفي دلالة على أنه لا يفعل ام يكتسب به هذا الوصف الشنيع ألبتة . قال مجاهد : كان أقوى من القاتل

وأبطش منه ولكنه تحرّج عن قتل أخيه واستسلم له خوفاً من الله لانّ الدفع لم يكن مباحاً في ذلك الوقت وهذا وجه قوله : ﴿ إني أخاف الله رب العالمين ﴾ وقيل : المعنى لا أبسط يدي إليك لغرض قتلك وإنما أبسط يدي إليك لغرض الدفع .

(228/199)

قال أهل العلم : الدافع عن نفسه يجب عليه أني دفع بالأيسر فالأيسر وليس له أن يقصد القتل بل يجب عليه أن يقصد الدفع ، ثم إن لم يندفع إلاّ بالقتل جاز له ذلك . ثم قال : ﴿ إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك ﴾ فسئل أنه كيف يعقل أن يرجع القاتل مع إثم المقتول ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [الأنعام : 164] ؟ فقال ابن عباس وابن مسعود والحسن وقتادة : أي تحمل إثم قتلي وإثمك الذي كان منك قبل قتلي . وقال الزجاج : ترجع إلى الله بإثم قتلي وأثمك الذي من أجله لم يتقبل قربانك . وقال في الكشاف : إنه يحتمل مثل الإثم المقدر كأنه قال إني أريد أن تبوء بمثل إثمي لو بسطت إليك يدي . سؤال آخر : كيف جاز أن يريد معصية أخيه وكونه من أهل النار ؟ والجواب أن هذا الكلام إنما دار بينهما عندما غلب على ظن المقتول أنه يريد قتله وكان ذلك قبل إقدام القاتل على إيقاع القتل فكأنه لما وعظه ونصحه قال له : إن كنت لا تنزجر عن هذه الكبيرة بسبب هذه النصيحة فلا بد أن

تترصد لقتلي في وقت غفلة وحينئذٍ لا يمكنني أن أدفعك عن قتلي إلاّ إذا قتلتك ابتداء بمجرد الظن والحسبان وهذا مني كبيرة ومعصية ، وإذا دار الأمر بين أن أكون فاعل هذه المعصية أنا وبين أن تكون أنت فأنا أحب أن تحصل هذه الكبيرة لك لا لي ، ومن البين أن إرادة صدور الذنب عن الغير في هذه الحالة لا يكون حراماً بل هو عين الطاعة . أو المراد أريد أن تبوء بعقوبة قتلي ، ولا شك أنه يجوز للمظلوم أن يرد من الله تعالى عقاب الظالم . وروي أنّ الظالم إذا لم يجد يوم القيامة ما يرضي خصمه أخذ من سيئات المظلوم وحمل على الظالم ، فعلى هذا يجوز أن يقال : إني أريد أن تبوء بإثمي الذي يحمل عليك يوم القيامة إذا لم تجد ما يرضيني ، وبإثمك في قتلك إياي وهذا يصلح جواباً عن السؤال الأوّل أيضاً . ﴿ فطوّعت له نفسه قتل أخيه ﴾ وسعته ورخصته وسهلت من طاع له المرتع وأطاع إذا اتسع وله لأجل زيادة الربط كقول القائل : حفظت

لزيد ماله . ومنهم من قال : شجعته فقتله . والتحقيق أن الإنسان يعلم أن القتل العمد العدوان من أعظم الذنوب فهذا الاعتقاد يكون صارفاً له عن فعله فلا يطاوع النفس الأمارة حتى إذا كثرت وساوسها انقاد لها وخضع . وإضافة التطويع والتمرين إلى النفس لا ينافي

كون الكل مضافاً إلى قضاء الله فتنبه . يحكى أنّ قابيل لم يدر كيف يقتل هابيل فظهر له إبليس وأخذ طيراً وضرب رأسه بحجر فتعلّم قابيل ذلك منه .

ثم إنه وجد هابيل يوماً نائماً فضرب رأسه بصخرة فمات . وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تقتل نفس ظلماً إلاّ كان على ابن آدم الأوّل كفل من دمها " ولذلك أنه أوّل من سن القتل ﴿ فأصبح من الخاسرين ﴾ دنياه وآخرته لأنه أسخط والديه وبقي مذموماً إلى يوم القيامة ثم يلقى في النار خالداً . قيل : لما قتل أخاه هرب من أرض اليمن إلى عدن فأتاه إبليس وقال له : إنما أكلت النار قربان هابيل أنه كان يخدم النار ويعبدها . فبنى بيت نار وهو أوّل من عبد النار . وروي أن هابيل قتل وهو ابن عشرين سنة ، وكان قتله عند عقبة حراء . وقيل : بالبصرة في موضع المسجد الأعظم . وروي أنه لما قتله اسودّ جسده وكان أبيض فسأله آدم عن أخيه فقال : ما كنت عليه وكيلاً . فقال : بل قتلته ولذلك اسودّ جسدك . ومكث آدم بعده مائة سنة لم يضحك وإنه رثاه بشعر هو هذا :

تغيرت البلاد ومن عليها . . . فوجه الأرض مغبر قبيح

تغير كل ذي طعم ولون . . . وقل بشاشة الوجه المليح

قال في الكشاف : إنه كذب بحت وقد صح أن الأنبياء معصومون عن الشعر وصدّقه في التفسير الكبير وقال : إنّ ذلك من غاية الركاكة بحيث لا يليق بالآحاد فضلاً من الأفراد وخصوصاً من علمه حجة على الملائكة . وأقول : أما أن جميع الأنبياء معصومون عن الشعر فلعل دعوى العموم لا تمكن فيه وكأنه من خصائص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا أثنى الله تعالى عليه بقوله : ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ [يس : 69] وأما أنه من الركاكة بالحيثية المذكورة فمكابرة مع أن مقام البث والشكوى لا يحتمل الشعر المصنوع والله أعلم بحقيقة الحال . قال المفسرون : إنه لما قتله تركه لا يدري ما يصنع به ثم خاف عليه السباع فحمله في جراب على ظهره سنة حتى تغيّر فبعث الله غراباً . روى الأكثرون أنه بعث غرابين فاقتتلا فقتل أحدهما الآخر فحفر بمنقاره ورجليه ثم ألقاه في الحفرة فتعلم من الغراب . وقال : الأصم : لما قتله وتركه بعث الله غراباً يحثى على المقتول فلما رأى القاتل أنّ الله تعالى كيف يكرمه بعد موته ندم . وقال أبو مسلم : عادة الغراب دفن الأشياء فجاء غراب فدفن شيئاً فتعلم ذلك منه ﴿ ليريه ﴾ أي الله أو الغراب أي ليعلمه وذلك أنه كان سبب تعليمه ﴿ كيف يواري ﴾ محله نصب على الحال من ضمير ﴿ يواري ﴾ والجملة منصوبة يرى مفعولاً ثانياً أي ليريه كيفية مواراة سوأة أخيه أي عورته وهو ما لا يجوز أن ينكشف من جسده . وقيل : أي جيفة أخيه . والسوأة السوء الخلة

القبيحة ﴿ يا ويلتي ﴾ كلمة عذاب . يقال : ويل له وويله ومعناه الدعاء بالإهلاك وقد يقال في معرض الترحم .

(231/199)

وإنما طلب إقبال الويل ههنا على سبيل التعجب والندبة أي احضر حتى يتعجب منك ومن فظاعتك أو احضر فهذا أوان حضورك . والألف بدل من ياء المتكلم ﴿ أعجزت ﴾ استفهام بطريق الإنكار ﴿ أن أكون ﴾ أي عن أن أكون ﴿ مثل هذا الغراب ﴾ أي في ء الفعلة المذكورة ولهذا قال : ﴿ فأواري ﴾ بالنصب على جواب الاستفهام ﴿ من النادمين ﴾ الندم وضع للزوم ومنه النديم لملازمته المجلس . وإنما لم يكن ندمه توبة لأنه لما تعلم الدفن من الغراب صار من النادمين على أنّ حمله على ظهره سنة ، أو ندم على قتل أخيه لأنه لم ينتفع بقتله بل سخط عليه أبواه وإخوته ، أو ندم لأنه تركه بالعراء استخفافاً وتهاوناً وكان دون الغراب في الشفقة على مقتولة حتى صار الغراب دليلاً وقد قيل :

(232/199)

إذا كان الغراب دليل قوم . . . ﴿ من أجل ذلك ﴾ القتل قيل : هو من أجل شراً يأجله أجلاً إذا جناه ﴿ كتبنا على بني إسرائيل ﴾ إن كان القاتل والمقتول من بني إسرائيل فالمناسبة بين الواقعة وبين وجوب القصاص عليهم ظاهرة ، وإن كانا ابني آدم من صلبه فالوجه أن يكون ذلك إشارة إلى ما في القصة من أنواع المفاسد كخسران الدارين وكالندم على الأمور المذكورة ، أي من أجل ما ذكرنا في أثناء القصة من المفاسد الناشئة من القتل العمد العدوان شرعنا القصاص في حق القاتل ، ثم وجوب القصاص وإن كان عاماً في جميع الأديان والملل إلاّ أنّ التشديد المذكور في الآية – وهو أن قتل النفس الواحدة جار مجرى قتل جميع الناس – غير ثابت إلاّ على بني إسرائيل . والغرض بيان قساوة قلوبهم فإنهم مع علمهم بهذا الحكم أقدموا على قتل الأنبياء والرسل فيكون فيه تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الواقعة التي عزموا فيها على قتله . ثم القائلون بالقياس استدلوا بالآية على أنّ أحكام الله تعالى قد تكون معللة بالعلل لأنه صرّح بأن الكتبة معللة بتلك المعاني المشار إليها بقوله : ﴿ من أجل ذلك ﴾ والمعتزلة أيضاً قالوا : إنها دلّت على أنّ الأحكام معللة بمصالح العباد . ويعلل منه امتناع كونه تعالى خالقاً للكفر والقبائح لأنّ ذلك ينافي مصلحة العبد . والأشاعرة شنعوا عليهم بلزوم الاستكمال . والتحقيق أنّ استتباع الفعل الغاية الصحيحة لا ينافي الكمال الذاتي وقد سبق مراراً . ﴿ بغير نفس ﴾ أي بغير قتل نفس وهو أن يقع لا على وجه الاقتصاص . ﴿ أو فساد ﴾ قال الزجاج : إنه معطوف على ﴿ نفس ﴾

بمعنى أو بغير فساد ﴿ في الأرض ﴾ كالكفر بعد الإيمان وكقطع الطريق وغيره من المهدّدات ﴿ فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ وههنا نكتة وهي أنّ التشبيه لا يستدعي التسوية بين المشبة والمشبه به من كل الوجوه ، فلا يكون قتل النفس الواحدة قتل جميع الناس فإنّ الجزء لا يعقل أنه مساوٍ للكل . فالغرض

(233/199)

استعظام أمر القتل العمد العدوان واشتراك القتلين في استحقاق الإثم كما قال مجاهد : قاتل النفس جزاؤه جهنم وغضب الله والعذاب العظيم ولو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك .

والتحقيق فيه أنه إذا أقدم على القتل العمد العدوان فقد رجح داعية الشهوة والغضب على داعية الطاعة ، وإذا ثبت الترجيح بالنسبة إلى واحد ثبت بالنسبة إلى كل واحد بل بالإضافة إلى الكل لأنّ كل إنسان يدلي من الكرامة والحرمة بما يدلي به الآخر . وفيه أن جد الناس واجتهادهم في دفع قاتل شخص واحد يجب أن يكون مثل جدّهم في دفعة لو علموا أنه يقصد قتلهم بأسرهم ﴿ ومن أحياها ﴾ استنقذها من مهلكة كحرق أو غرق أو جوع مفرط ونحو ذلك ، والكلام في تشبيه إحياء البعض بإحياء الكل كما تقرر في القتل ﴿ ثم إنّ

كثيراً منهم ﴾ أي من بني إسرائيل ﴿ بعد ذلك ﴾ بعد مجيء الرسل ﴿ لمسرفون ﴾ في القتل لا يبالون بهتك حرمة . ومعنى " ثم " تراخي الرتبة .

(234/199)

ثم إنه سبحانه بين أن الفساد في الأرض الموجب للقتل ما هو فقال : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ استدل بالآية من جوز إرادة الحقيقة والمجاز معاً من لفظ واحد لأنّ محاربة الله عبارة عن المخالفة فقط لا يمكن حملها على حقيقة المحاربة . ويحتمل أن يقال : إنا نحمل هذه المحاربة على مخالفة الأمر والتكليف . والتقدير إنما جزاء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله ، أو المراد إنما جزاء الذين يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله كما جاء في الخبر " من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة " ﴿ ويسعون في الأرض فساداً ﴾ نصب على الحال أي مفسدين ، أو على العلة أي للفساد ، أو على المصدر الخاص نحو : رجع القهقرى . لأنّ افساد نوع من السعي . عن قتادة عن أنس أن الآية نزلت في العرنيين الذين قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم وأمر بقطع أيديهم وأرجلهم ثم سمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا فكانت الآية ناسخة لتلك السنة . وعند الشافعي لما لم يجز نسخ السنة

بالقرآن كان الناسخ لتلك السنة سنة أخرى ونزل هذا القرآن مطابقاً للسنة الناسخة .

وقيل : نزلت في قوم أبي برزة الأسلمي – وكان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد – فمرّ بهم قوم من كنانة يريدون الإسلام وأبو برزة غائب فقتلوهم وأخذوا أموالهم .

وقيل : إنها في بني إسرائيل الذين حكى الله عنهم أنهم مسرفون في القتل . وقيل : في قطّاع الطريق من المسلمين وهذا قول أكثر الفقهاء . قالوا : ولا يجوز حمل الآية على المرتدين لأنّ قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة وإظهار الفساد في الأرض ، ولأنه لا يجوز الاقتصار في المرتد على قطع اليد أو النفي ، ولأن حدّه يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه وبعدها ، ولأنّ الصلب غير مشروع في حقه ، ولأن اللفظ عام .

(235/199)

وشرطوا في هذا المحارب بعد كونه مسلماً مكلفاً أن يكون معتمد القوة في المغالبة مع البعد عن الغوث فيخرج الكفار والمراهقون والمعتمد على الهرب ، وكذا المعترض للقادر على الاستعانة بمن يغيثه . واتفقوا على أنّ هذه الحالة إذا حصلت في الصحراء كان قاطع الطريق ، فأما في نفس البلد فكذلك عند الشافعي لعموم النص . وخالف أبو حنيفة ومحمد لأنه يلحقه الغوث في الغالب فحكمه حكم السارق . وللعلماء في لفظ " أو " في الآية

خلاف . فعن ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة وقول الحسن وسعيد بن المسيب ومجاهد أنها للتخيير إن شاء الإمام قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع الأيدي والأرجل وإن شاء نفى . وعنه في رواية عطاء أنّ الأحكام تختلف بحسب الجنايات ، فمن اقتصر على القتل قتل ، ومن قتل وأخذ المال قدر نصاب السرقة قتل وصلب ، ومن اقتصر على أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ، ومن أخاف السبيل ولم يأخذ المال نفي من الأرض ، وإليه ذهب الشافعي والأكثرون . والذي يدل على ضعف القول الأول أنه ليس للإمام الاقتصار على النفي بالإجماع ولأن هذا المحارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد همّ بالمعصية ولم يفعل وهذا لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصي . فتقدير الآية أن يقتلوا إن قتلوا ، أ يصلبوا إن جمعوا بين القتل والأخذ ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على الأخذ . والتشديد في هذه الأفعال للتكثير . ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ إن أخافوا السبيل والقياس الجلي أيضاً يؤيد هذا التفسير لأنّ القتل العمد العدوان يوجب القتل فغلظ ذلك في قاطع الطريق بالتحتم وعدم جواز العفو . وأخذ المال يتعلق به قطع اليد فغلظ في حقه بقطع الطرفين ﴿ من خلاف ﴾ أي يده اليمنى ورجله اليسرى ، فإن عاد فالباقيتان . قيل : وإنما قطع هكذا لئلاّ يفوت جنس المنفعة . قلت : هذا أيضاً من باب التغليظ لأنّ اليد اليمنى أعون في العمل والرجل اليسرى أعون في الركوب . وإن جمعوا بين القتل

والأخذ يجمع بين القتل والصلب ، لأنّ بقاءه مصلوباً في ممر الطريق أشهر وأزجر . وإن اقتصروا على مجرد الإخافة اقتصر الشرع على عقوبة خفيفة هي النفي . قال أبو حنيفة : إذا قتل وأخذ المال فالإمام مخيّر بين أن يقتل فقط أو يقطع ثم يقتل ويصلب . وعند الشافعي لا بد من الصلب لأجل النص . وكيفية الصلب أن يقتل ويصلّى عليه ثم يصلب مكفناً ثلاثة أيام . وقيل : يترك حتى يتهرى ويسيل صديده أي صليبه وهو الودك . وعند أبي حنيفة يصلب حياً ثم يمزق بطنه برمح حتى يموت أو يترك بلا طعام وشراب حتى يموت جوعاً ، ثم إن أنزل غسل وكفن وصلّي عليه ودفن ، وإن ترك حتى يتهرى فلا غسل ولا صلاة .

أما النفي فإنّ الشافعي حمله على معنيين : أحدهما أنهم إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام إن ظفر بهم أقام عليهم الحد ، وإن لم يظفر بهم طلبهم أبداً . فكونهم خائفين من الإمام هاربين من بلد إلى بلد هو المراد من النفي . والثاني الذين يحضرون الواقعة ويعينونهم بتكثير السواد وإخافة المسلمين ولكنهم ما قتلوا وما أخذوا المال ، فالإمام يأخذهم ويعزرهم ويحبسهم ، فيكون المراد بنفيهم هو هذا الحبس . وقال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق : النفي هو الحبس لأنّ الطرد عن جميع الأرض غير ممكن ، وإلى بلدة أخرى استضرار بالغير ، وإلى دار الكفر تعريض للمسلم بالردة ، فلم يبق إلاّ أن يكون المراد الحبس لأنّ المحبوس لا ينتفع بشيء من طيبات الدنيا فكأنه خارج منها ولهذا قال صالح بن عبد القدوس حين

حبسوه على تهمة الزندقة وطال لبثه :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها . . . فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة . . . عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

(237/199)

﴿ ذلك لهم خزي ﴾ ذل وفضيحة ﴿ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ استدل المعتزل بها على القطع بوعيد الفساق وعلى الإحباط . وقالت الأشاعرة : بل بشرط عدم العفو ﴿ إلاّ الذين تابوا ﴾ قال الشافعي : إن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات لأنه متهم حينئذٍ بدفع العذاب عنه وفي سائر الحدود بعد القدرة عليه . قيل : يكفي في التوبة إظهارها كما يكفي إظهار الإسلام تحت ظلال السيوف . والأصح أنه لا بدّ مع التوبة من إصلاح العمل لقوله تعالى في الزنا ﴿ فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ﴾ [النساء : 16] وفي السرقة ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ﴾ ولعل الفائدة في هذا الشرط أنه إن ظهر ما يخالف التوبة أقيم عليه الحد ، وإنما يسقط بتوبة قاطع الطريق قبل القدرة عليه تحتم القتل . فالولي يقتص أو يعفو بناء على أن عقوبة قاطع الطريق لا تتمحض حداً بل يتعلق بها القصاص وهو الأظهر ، أما إذا محضناه

حداً فلا شيء عليه ، وإن كان قد أخذ المال وقتل سقط الصلب وتحتم القتل . وفي القصاص وضمان المال ما ذكرنا وإن كان قد أخذ المال سقط عنه قطع الرجل . وفي قطع اليد وجهان : الأظهر السقوط أيضاً بناء على أنه جزء من الحد الواجب فإذا لم يقم الكل لم يقم شيء من أجزائه بالاتفاق . والثاني أنه ليس من خواص قطع الطريق لأنه يجب بالسرقة ففي سقوطه الخلاف في سائر الحدود .

(238/199)

ثم إنه سبحانه لما بيّن كمال جسارة اليهود على المعاصي وغاية بعدهم عن الوسائل إلى الله وآل الكلام إلى ما آل عاد إلى إرشاد المؤمنين ليكونوا بالضدّ منهم فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ وأيضاً فإنهم قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه أي نحن أبناء الأنبياء وكان افتخارهم بأعمال آبائهم فقيل للمؤمنين : لتكن مفاخرتكم بأعمالكم لا بأسلافكم فقوله : ﴿ اتقوا الله ﴾ إشارة إلى ترك المنهيات وقوله : ﴿ وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ عبارة عن فعل المأمورات وإن كان ترك المناهي أيضاً من جملة الوسائل إلاّ أن هذا التقرير مناسب ، والفعل والترك أيضاً يعتبران في الأخلاق الفاضلة والذميمة وفي الأفكار الصائبة والخاطئة ، وأهل التحقيق يسمون الترك والفعل بالتخلية والتحلية أو بالمحو

والحضور أو بالنفي والإثبات أو بالفناء والبقاء ، والأول مقدّم على الثاني ، فما لم يفن عما سوى الله لم يرزق البقاء بالله .

والوسيلة " فعيلة " وهي كل ما يتوسل به إلى المقصود ولهذا قد تسمى السرقة توسلاً والواسل الراغب إلى الله قال لبيد :

ألا كل ذي لب إلى الله واسل . . . والتوسيل والتوسل واحد يقال : وسل إلى ربه وسيلة وتوسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل .

قالت التعليمية : إنه تعالى أمر بابتغاء الوسيلة إليه فلا بد من معلم يعلمنا معرفته .

وأجيب بأن الأمر بالابتغاء مؤخر عن الإيمان لقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ فعلمنا أن المراد بالوسائل هي العبادات والطاعات .

(239/199)

ثم إن ترك ما لا ينبغي وفعل ما ينبغي لما كان شاقاً على النفس ثقيلاً على الطبع لأن العقل يدعو إلى خدمة الله والنفس تدعو إلى اللذات الحسيات والجمع بينهما كالجمع بين الضرتين والضدّين أردف التكليف المذكور بقوله : ﴿ وجاهدوا في سبيله ﴾ والمراد بهذا القيد أن تكون العبادة لأجلة لا لغرض سواه وهذه مرتبة السابقين . ثم قال : ﴿ لعلكم تفلحون

﴿ والفلاح اسم جامع للخلاص من المكروه والفوز بالمحبوب وهذه دون الأولى لأن غرضه الرغبة في الجنة أو الرهبة من النار وكلتا المرتبتين مرضية . انتهى انتهى . اهـ ﴾ غرائب القرآن حـ 2 صـ 578. 586 ﴾

(240/199)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء المائتين

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/200)

الجزء المائتين

من الآية ﴿ 36 ﴾ من سورة المائدة

وحتى الآية ﴿ 39 ﴾ من نفس السورة

(4/200)

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (36) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان ترك هذه الأوصاف الثلاثة : التقوى وطلب الوسيلة والجهاد مزيلاً للوصف الأول

وهو الإيمان ، ناسب كل المناسبة تحذيراً من تركها ذكرُ حال الكفار وأنه لا تنفعهم وسيلة في تلك الدار فقال معللاً لما قبله : ﴿ إن الذين كفروا ﴾ أي بترك ما في الآية السابقة ، ورتب الجزاء عن الماضي زيادة في التحذير ﴿ لو أن لهم ما في الأرض ﴾ وأكد ما أفهمه الكلام من استغراق الظرف والمظروف فقال : ﴿ جميعاً ﴾ أي مما كان يطلب منهم شيء يسير جداً منه ، وهو الإذعان بتصديق الجنان إنفاق الفضل من المال ، وزاد الأمر هولاً بقوله : ﴿ ومثله ﴾ ولما كان لدفع الفداء جملة ما ليس له مفرّقاً قال ﴿ معه ﴾ .

ولما كان المقصود تحقير ذلك بالنسبة إلى عظمة يوم التغابن وإن كان عند الكفار الذين جعلوا غاية أمرهم الحياة الدنيا أعظم ما يكون ، والإفهام بأن المراد بالمثل الجنس ليشمل ما عساه أن يفرض من الأمثال ، أعاد الضمير على هذين الشيئين على كثرتهما وعظمتهما مفرداً ، فقال معبراً بالمضارع الدال على تجديد الرغبة في المسألة على سبيل الاستمرار ولأن السياق للمتصفين بالكفر والمحاربة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والسعي في الأرض بالفساد ، ولذلك صرح بنفي القبول على الهيئة الآتية : ﴿ ليفتدوا به ﴾ أي يجددوا الافتداء في كل لحظة ، أي بما ذكر ﴿ من عذاب يوم القيامة ﴾ .

ولما كان المراد تهويل الأمر بردّه ، وكان ذلك يحصل بغير تعيين الرادّ ، قال : ﴿ ما تقبل منهم ﴾ بالبناء للمفعول ، أي على حالة من الحالات وعلى يد من كان ، لأن المدفوع إليه ذلك تام القدرة وله الغنى المطلق .

ولما كان من النفوس ما هو سافل لا ينكّبه الرد ، وكان الرد لأجل إمضاء المُعَدّ من العذاب ، قال مصرحاً بالمقصود : ﴿ ولهم ﴾ أي بعد ذلك ﴿ عذاب أليم ﴾ أي بالغ الإيجاع بما أوجعوا أولياء الله بسترهم لما أظهروا من شموس البيان ، وانتهكوا من حرمات الملك الديان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 453 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما أرشد المؤمنين في هذه الآية إلى معاقد جميع الخيرات ، ومفاتح كل السعادات أتبعه بشرح حال الكفار ، وبوصف عاقبة من لم يعرف حياة ولا سعادة إلا في هذه الدار ، وذكر من جملة تلك الأمور الفظيعة نوعين : أحدهما : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَّا فِى الأرض جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُواْ بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ القيامة مَا تقبل منهم ولهم عذاب أليم ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 175 ﴾

قال الآلوسى :

﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ ﴾ كلام مبتدأ مسوق لتأكيد وجوب الامتثال بالأوامر السابقة ، وترغيب المؤمنين في المسارعة إلى تحصيل الوسيلة إليه عز شأنه قبل انقضاء أوانه ، ببيان

استحالة توسل الكفار يوم القيامة بما هو من أقوى الوسائل إلى النجاة من العذاب فضلاً عن نيل الثواب. انتهى انتهى. اهـ ﴿روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر:

الجملة المذكورة مع كلمة ﴿لو﴾ خبر ﴿إن ﴾

فإن قيل: لم وحد الراجع في قوله ﴿لِيَفْتَدُواْ بِهِ ﴾ مع أن المذكور السابق بيان ما في الأرض جميعاً ومثله ؟

قلنا: التقدير كأنه قيل: ليفتدوا بذلك المذكور. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 175 ﴾

فصل

قال الفخر:

المقصود من هذا الكلام التمثيل للزوم العذاب لهم، فإنه لا سبيل لهم إلى الخلاص منه.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم: "يقال للكافر يوم القيامة أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد سئلت أيسر من ذلك فأبيت". انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 175 ﴾

وقال الآلوسى:

﴿ لَوْأَنَّ لَهُمْ ﴾ أي لكل واحد منهم كقوله سبحانه : ﴿ وَلَوْأَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ ﴾ [يونس : 54] الخ ، وفيه من تهويل الأمر وتفظيع الحال ما ليس في قولنا لجميعهم ﴿ مَّا فِى الأرض ﴾ أي من أصناف أموالها وذخائرها وسائر منافعها قاطبة ، وهو اسم ﴿ إن ﴾ و ﴿ لَهُمْ ﴾ خبرها ومحلها الرفع (عندهم) خلافاً أنه عند سيبويه رفع على الابتداء (و) لا حاجة فيه إلى الخبر لاشتمال صلتها على المسند والمسند إليه ، وقد اختصت من بين سائر ما يؤول بالاسم بالوقوع بعد ﴿ لَوْ ﴾ ، وقيل : الخبر محذوف ويقدر مقدماً أو مؤخراً قولان ، وعند الزجاج والمبرد والكوفيين رفع على الفاعلية أي لو ثبت (أن) لهم ما في الأرض ، وقوله تعالى : ﴿ جَمِيعاً ﴾ توكيد للموصول أو حال منه ، وقوله سبحانه : ﴿ وَمِثْلَهُ ﴾ بالنصب عطف عليه ، وقوله عز وجل : ﴿ مَعَهُ ﴾ ظرف وقع حالاً من المعطوف ، والضمير راجع إلى الموصول ، وفائدته التصريح بفرض كينونتهما لهم بطريق المعية لا بطريق التعاقب تحقيقاً لكمال فظاعة الأمر .

واللام في قوله تعالى : ﴿ لِيَفْتَدُواْ بِهِ ﴾ متعلقة بما تعلق به خبر ﴿ إن ﴾ وهو الاستقرار المقدر في ﴿ لَهُمْ ﴾ وبالخبر المقدر عند من يراه ، وبالفعل المقدر بعد ﴿ لَوْ ﴾ عند

الزجاج ومن نحا نحوه ، قيل : ولا ريب في أن مدار الإفتداء بما ذكر هو كونه لهم لا ثبوت كونه لهم وإن كان مستلزماً له ، والباء في ﴿ بِهِ ﴾ متعلقة بالافتداء ، والضمير راجع إلى الموصول ﴿ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ﴾ وتوحيده لكونهما بالمعية شيئاً واحداً ، أو لإجراء الضمير مجرى اسم الإشارة كما مرت الإشارة إلى ذلك ، وقيل : هو راجع إلى الموصول ، والعائد إلى المعطوف أعني مثله مثله ، وهو محذوف كما حذف الخبر من قيار في قوله :

ومن يك أمسى بالمدينة رحله . . .

فإني وقيار بها لغريب

(7/200)

وقد جوز أن يكون نصب ، ومثله على أنه مفعول ﴿ مَعَهُ ﴾ ناصبه الفعل المقدر بعد ﴿ لَوْ ﴾ تفريعاً على رأي الزجاج ومن رأى رأيه ، وأمر توحيد الضمير حينئذ ظاهر إذ حكم الضمير بعد المفعول معه الإفراد ، وأجاز الأخفش أن يعطى حكم المتعاطفين فيثني الضمير ، وقال بعض النحاة : الصحيح جوازه على قلة .

واعترض هذا الوجه أبو حيان بأنه يصير التقدير : مع مثله معه وإذا كان ما في الأرض مع مثله كان مثله معه ضرورة ، فلا فائدة في ذكر ﴿ مَعَهُ ﴾ معه لملازمة معية كل منهما للآخر

، وأجاب الطيبي بأن ﴿ مَعَهُ ﴾ على هذا تأكيد ، وقال السفاقسي : جوابه أن التقدير ليس كالتصريح ، والواو متضمنة معنى مع ، وإنما يقبح لو صرح بمع وكثيراً ما يكون التقدير بخلاف التصريح ، كقولهم : رب شاة وسخلتها ، ولو صرحت برب فقلت : ورب سخلتها لم يجز ، وأجاب الحلبي بأن الضمير في ﴿ مَعَهُ ﴾ عائد على ﴿ مِّثْلِهِ ﴾ ويصير المعنى مع مثلين وهو أبلغ من أن يكون مع مثل واحد ، نعم إن كون العامل ثبت ليس بصحيح لأن العامل في المفعول معه هو العامل في المصاحب له كما صرحوا به ، وهو هنا ﴿ مَا ﴾ أو ضميرها ، وشيء منهما ليس عاملاً فيه ثبت المقدر ، وأما صحته على تقدير جعله لهم ، أو متعلقه على ما قيل ، فممتنع أيضاً على ما نقل عن سيبويه أنه قال : وأما هذا لك وأباك فقبيح ، لأنه لم يذكر فعل ولا حرف فيه معنى فعل حتى يصير كأنه قد تكلم بالفعل ، فإن فيه تصريحاً بأن اسم الإشارة وحرف الجر والظرف لا تعمل في المفعول معه ، وقوله تعالى : ﴿ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ القيامة ﴾ متعلق بالافتداء أيضاً أي لو أن ما في الأرض ومثله ثابت لهم ليجعلوه فدية لأنفسهم من العذاب الواقع ذلك اليوم .

﴿ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ﴾ ذلك ، وهو جواب ﴿ لَوْ ﴾ وترتيبه ما قال شيخ الإسلام على (كون) ذلك لهم لأجل افتدائهم به من غير ذكر الافتداء بأن يقال : وافتدوا به ، مع أن الرد والقبول إنما يترتب عليه لا على مباديه للإيذان بأنه أمر محقق الوقوع غني عن الذكر ، وإنما المحتاج إلى الفرض قدرتهم على ما ذكر ، أو للمبالغة في تحقق الرد ، وتخييل أنه وقع قبل الإفتداء على منهاج ما في قوله تعالى : ﴿ أَنَا ءَاتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طرفك فلما رآه مستقراً عنده ﴾ [النمل : 40] حيث لم يقل فأتى به (فرآه) فلما رآه الخ ، وما في قوله سبحانه : ﴿ وَقَالَتِ اخرج عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ ﴾ [يوسف : 31] من غير ذكر خروجه عليه السلام عليهن ورؤيتهن له ، وقال بعض الأفاضل : إنما لم يكتف بقوله : إن الذين كفروا لو يفتدون بما في الأرض جميعاً من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ، لأن ما في النظم الكريم يفيد أنهم لو حصلوا ما في الأرض ومثله معه لهذه الفائدة وكانوا خائفين من الله تعالى وحفظوا الفدية وتفكروا في الافتداء ورعاية أسبابه كما هو شأن من هو بصدد أمر ما تقبل منهم فضلاً عن أن يكونوا غافلين عن تحصيل الفدية وقصدوا الفدية فجأة ، ولهذا لم يقل لو أن لهم ما في الأرض جميعاً ومثله معه ويفتدون به ما تقبل الخ ، والجملة الامتناعية بحالها خبر ﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ ﴾ وهي كناية عن لزوم العذاب لهم وأنه لا سبيل لهم إلى الخلاص منه ، فإن لزوم العذاب من لوازمه أن ما في الأرض جميعاً ومثله معه لو افتدوا به لم يتقبل منهم ، فلما كانت هذه الجملة ، بل هذه الملازمة لازمة للزوم العذاب عبر عنها بها ، وأطلق بعضهم على

هذه الجملة تمثيلاً ، ولعل مراده على ما ذكره القطب ما ذكره ، وقال بعض المحققين : لا يريد به الاستعارة التمثيلية بل إيراد مثال وحكم يفهم منه لزوم العذاب لهم ، أي لم يقصد بهذا الكلام إثبات هذه

الشرطية بل انتقال الذهن منه إلى هذا المعنى ، وبهذا الاعتبار يقال له : كناية ، ويمكن تنزيله على التمثيل الإصطلاحي بأن يقال : إن حالهم في حال التفصي عن العذاب بمنزلة حال من يكون له ذلك الأمر الجسيم ويحاول به التخلص من العذاب فلا يتقبل منه ولا يتخلص .

﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قيل : محله النصب على الحالية ، وقيل : الرفع عطفاً على خبر ﴿ إن ﴾ وقيل : إنه معطوف على ﴿ إِنَّ الذين ﴾ فلا محل له من الإعراب مثله ، وفائدة الجملة التصريح بالمقصود من الجملة الأولى لزيادة تقريره وبيان هوله وشدته ، وقيل : إن المقصود بها الإيذان بأنه كما لا يندفع بذلك عذابهم لا يخفف بل لهم بعد عذاب في كمال الإيلام ، وكذلك قوله تعالى :

﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ النار ﴾ فإنه لإفادة أنه كما لا يندفع بذلك الافتداء عذابهم لا

يندفع دوامه ولا ينفصل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال ابن عاشور :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا . . . الآية ﴾

الأظهر أنّ هذه الجملة متّصلة بجملة ﴿ ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ [المائدة : 33] اتّصال البيان ؛ فهي مبيّنة للجملة السابقة تهويلاً للعذاب الّذي توعّدهم الله به في قوله : ﴿ ذلك لهم خزي في الدّنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ [المائدة : 33] فإنّ أولئك المحاربين الّذين نزلت تلك الآية في جزائهم كانوا قد كفروا بعد إسلامهم وحاربوا الله ورسوله ، فلمّا ذكر جزاؤهم عقّب بذكر جزاء يَشملهم ويشمل أمثالهم من الّذين كفروا وذلك لا يناكد كون الآية للسابقة مراداً بها ما يشتمل أهل الحرابة من المسلمين .

والشرط في قوله : ﴿ لَوْ أَنّ لَهُمْ مَا في الأرض ﴾ مقدّر بفعل دلّت عليه (أنّ) ، إذ التّقدير : لو ثبت ما في الأرض مِلكاً لهم ؛ فإنّ (لَوْ) لاختصاصها بالفعل صحّ الاستغناء عن ذكره بعدها إذا وردت (أنّ) بعدها .

وقوله ﴿ ومثلَه معه ﴾ معطوف على ﴿ ما في الأرض ﴾ ، ولا حاجة إلى جعله مفعولاً معه للاستغناء عن ذلك بقوله ﴿ معه ﴾ .

واللام في ﴿ ليفتدوا به ﴾ لتعليل الفعل المقدّر ، أي لو ثبت لهم ما في الأرض لأجل الافتداء به لا لأجل أن يكنزوه أو يهبوه .

وأفرد الضمير في قوله : ﴿ به ﴾ مع أنّ المذكور شيئان هما : ﴿ ما في الأرض ﴾ ﴿ ومثلَه ﴾ : إمّا على اعتبار الضّمير راجعاً إلى ﴿ ما في الأرض ﴾ فقط ، ويكون قوله ﴿ ومثلَه معه ﴾ معطوفاً مقدّماً من تأخير .

وأصل الكلام لو أنّ لهم ما في الأرض ليفتدوا به ومثلَه معه .

ودلّ على اعتباره مقدّماً من تأخير إفراد الضّمير المجرور بالباء .

ونكتة التّقديم تعجيل اليأس من الافتداء إليهم ولو بمضاعفة ما في الأرض .

وإمّا ، وهو الظاهر عندي ، أن يكون الضّمير عائداً إلى ﴿ مثله معه ﴾ ، لأنّ ذلك المثل شمل ما في الأرض وزيادة فلم تبق جدوى لفرض الافتداء بما في الأرض لأنّه قد اندرج في مثله الذي معه .

ويجوز أن يُجرى الضّمير مجرى اسم الإشارة في صحّة استعماله مفرداً مع كونه عائداً إلى متعدّد على تأويله بالمذكور ؛ وهذا شائع في اسم الإشارة كقوله تعالى : ﴿ عوان بين ذلك ﴾ [البقرة : 68] أي بين الفارض والبكر ، وقوله : ﴿ ومن يفعل ذلك يَلْقَ أثاماً ﴾ [

الفرقان : 68] إشارة ما ذكر من قوله : ﴿ والّذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النّفس الّتي حرّم الله إلاّ بالحقّ ولا يزنون ﴾ [الفرقان : 68] ، لأنّ الإشارة صالحة للشيء وللأشياء ، وهو قليل في الضّمير ، لأنّ صيغ الضّمائر كثيرة مناسبةٍ لما تعود إليه فخروجها عن ذلك عدول عن أصل الوضع ، وهو قليل ولكنّه فصيح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قُلْ أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم وختم على قلوبكم مَن إله غير الله يأتيكم به ﴾ [الأنعام : 46] أي بالمذكور .

وقد جعله في "الكشاف" محمولاً على اسم الإشارة ، وكذلك تأوّله رؤبة لمّا أنشد قولَه:

فيها خُطوط من سوادٍ وبَلَق . . .

كأنّه في الجلد توليعُ البَهَق

فقال أبو عبيدة : قلت : لرؤبة إن أردت الخطوط فقُل : كأنّها ، وإن أردتَ السوادَ فقل : كأنّهما ، فقال : أردتُ كأنّ ذلكَ وَيْلَكَ .

ومنه في الضّمير قوله تعالى : ﴿ وآتوا النّساء صدقاتهنّ نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ [النساء : 4] .

وقد تقدّم عند قوله تعالى : ﴿ عوان بين ذلك ﴾ في سورة البقرة (68) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ ﴾

الحق سبحانه تحدث من قبل عن العقوبات والقصاص والتقتيل والتقطيع ، ثم ينقلنا من هذا الجو إلى أن نتقي الله ونبتغي إليه الوسيلة ونجاهد في سبيله حتى نفلح ، وكان لا بد أن يأتي لنا الحق بالمقابل ، فالعقاب الذي جاء من قبل كقصاص وقتل هو عقاب دنيوي . ولكن ما سيأتي في الآخرة أدهى وأمرّ . ﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَّا فِي الأرض جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُواْ بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ القيامة مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة : 36]

ولنا أن نتصور الجماعة الكافرة التي تتكبر في الدنيا ويعتلون ويرتفعون بالجبروت ، فماذا عن موقفهم يوم القيامة ؟ . لقد اقمتم الجبروت بقوّتكم على غيركم ، وها هي ذي القُوّة تضيع وتفلت . لقد كانت القوة تعيش معكم في الدنيا بالأسباب الممنوحة من الله لكم . ولم تَضنّ عليكم سُننْ الله أن ترتقوا ، وسبحانه قد خلق السُنَن ومن يبحث في أسباب الله ، ينلْ نتيجة ما بذل من جهد ، لكن ها هوذا يوم القيامة ، وها أنتم أولاء تعرفون أن الأسباب ليست ذاتية . وأن قوّتكم لم تكن إلا عطاءٌ من الله . ها أنتم أولاء أمام المشهد الحيّ ، فلو أن ما في الدنيا جميعاً معكم وحتى ولو كان ضعف ما في الدنيا وتريدون أن تقدّموه فِدْيَةً

لكم من عذاب جهنم فالله لا يتقبله ، وتلك قِمّة الخِزْي ، ولن يستطيعوا تخليص أنفسهم من عذاب جهنم .

(12/200)

وهذا المشهد يجعل النفس تستشعر أن المسألة ليست لعباً ولا هزلاً ، ولكن هي جِدّ في منتهى الجِدّ . وعلى الإنسان أن يقدّر العقوبة قبل أن يستلذّ بالجريمة . والذي يجعل النس تستَشري في الإسراف على أنفسهم ، أن الواحد منهم يعزل الجريمة عن عقوبة الجريمة . ولو قارن الإنسان قبل أن يسرف على نفسه العقوبة بالجريمة لما ارتكبها . وكذلك الذي يكسل عن الطاعة ؛ لو يقارن الطاعة بجزائها لأسرع إليها .

وأضرب هذا المثل – ولله المثل الأعلى – نفترض أن إنساناً في صحراء نظر إلى أعلى الجيل ورأى شجرة تفاح ، واسْتَدَلّ على التفاح بأن رأى تُفاحة عَطبة واقعة على الأرض ، وقال الرجل لنفسه : هأنذا أرى مصارع الناس ؛ فهذا يصعد إلى الجبل فيقع من على حافته . وذلك تهاجمه الذئاب . وثالث يتوه عن الطريق . كل ذلك على أمل أن في الشجرة ثماراً . ولا بد لي من أن أختار الطريق السليم إلى الثمار . والطريق إلى ثمار الدنيا الطاعة لمنهج الله ، وهو الطريق إلى ثمار الآخرة .

وأيضاً : الطالب المجتهد الذي يتغلب على النعاس ويتوضأ ويُصلّي ويخرج إلى مدرسته في برد الشتاء ليحصل الدروس . ويعود إلى المنزل لتقدّم له أمه الطعام ، ولكنه مشغول بالدرس . إن هذا الشاب يستحضر نتيجة هذا الجُهد ؛ لذلك فكل تعب في سبيل التعلُّم صار سهلاً عليه ، ولو أهمل ونام ولم يقم مبكراً إلى المدرسة ، وإن استيقظ وخرج من المنزل ليتسكع في الطرقات مع أمثاله ؛ يكون في مثل هذه الحالة غير مُقدّرِ للنتيجة التي تقوده إليها الصَّعْلَكة .

والعيب في البشر أنهم يعزلون العمل عن نتيجته ، ويفصلون بين الجريمة وعقوبته ، والطاعة عن ثوابها . إنّنا لو وضعنا النتيجة مقابل العمل لما ارتكب أحد معصية ولا أهمل أحد في طاعة .

(13/200)

ولنا أن نتصور مشهد الجبارين في الدنيا وهم في نار الآخرة ، عم بطشوا في الدنيا ونهبوا ، ولنفترض أن الواحد منهم قد امتلك كل ما في الدنيا – على الرغم من أنّ هذا مستحيل – وفوق ذلك أخذ مثل ما في الدنيا معه ويريد أن يقدمه افتداء لنفسه من عذاب جهنم

فيرفضه الحق منه ﴿ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وتلك هي قمة الخزي التي يجب أن يبتعد عنها الإنسان. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(14/200)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قد تقدم الكلام على " أنَّ " الواقعة بعد " لو " على أنَّ فيها مَذْهَبيْن .

و " لَهُمْ " خبر لـ " أنَّ " ، و ﴿ مَّا فِي الأرض ﴾ اسمها ، و " جميعاً " توكيد لهُ ، أو حال منه

و " مِثْله " في نَصْبِه وجهان :

أحدهما : عطف على اسم " أن " وهو " مَا " الموصولة .

والثاني : أنه منصُوب على المَعِيَّة ، وهو رأي الزَّمخْشَرِي ، وسيأتي ما يرد على ذلك

والجوابُ عنه .

و " معهُ " ظرف واقع موقع الحال .

[" واللام "] متعلّقة بالاسِتقْرَار الذي تعلَّق به الخبر ، وهو " لَهُمْ " .

و " به " و " مِنْ عذاب " متعلّقان بالافْتِدَاء ، والضَّمير في " بِهِ " عائدٌ على " مَا " الموصولة ،

وجيء بالضَّمِير مُفْرَداً وإن تقدَّمه شَيْئَان وهما ﴿ مَّا فِي الأرض ﴾ و"مِثْلَهُ"، إما لتلازُمهمَا فهما في حُكْم شيء واحد؛ وإما لأَنَّه حذف من الثَّانِي لدلالة ما في الأوَّل عليه، كقوله رحمة الله عليه: [الطويل]

1960 - . . . . . .

فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ

أي: لو أَنَّ لهم ما في الأرض لِيَفْتَدُوا به، ومثله معه ليفْتَدُوا به وإما لإجراء الضمير مُجْرَى اسم الإشارة، كقوله: [الرجز]

1961 - . . . . . .

كَأَنَّهُ فِي الجِلْدِ . . . . . .

وقال بعضهم: ليفْتَدُوا بذلك المَال.

وقد تقدم في "البقرة".

(15/200)

و"عذاب" بمعنى: تَعْذِيب بإضافته إلى "يَوْم" خرج "يَوْم" عن الظرفية، و"مَا" نَافِية وهي جواب "لَوْ"، وجاء على الأَكْثَر من كونِ الجواب النَّفي بغير "لام"، والجملة

الامْتِنَاعية في محل رفع خبراً لـ "إن" ، وجعل الزَّمَخْشَرِيُّ توحيد الضَّمير في "بِهِ" لمَدْرك آخر ، وهو أنَّ "الوَاو" في "ومِثْلَهُ" [واو "مع" قال بعد أن ذكر الوجهين المتقدمين : ويجُوزُ أن تكُونَ الواوُ في "ومِثله"] بمعنى "مَعَ" فيتوحد المَرْجُوع إليه .

فإن قُلْتَ : فبم يُنْصب المَفْعُول معه ؟ .

قلت : بما تسْتَدْعِيه "لَوْ" من الفعل ؛ لأن التَّقدير : لو ثبت أنَّ لَهُمْ ما في الأرض ، يعني : أنَّ حكم ما قبل المفعُول معه في الخَبَرِ والحَالِ ، وعود الضَّمِير حكمه لو لم يكن بعده مفعول معه ، تقول : "كُنْتُ وَزَيْداً كالأخِ" قال الشاعر : [الطويل]

1962 - فَكَانَ وَإِيَّاهَا كَحَرَّانَ لَمْ يُفِقْ . . .

عَنِ المَاءِ إِذْ لاقَاهُ حَتَّى تَقَدَّدَا

فقال : "كَحَرَّان" بالإفْرَاد ولم يقُلْ : "كحرَّانَيْن" ، وتقول : "جَاءَ زَيْدٌ وهنْداً ضاحِكاً في داره" .

وقد اختار الأخْفَشُ أن يُعطى حُكْم المُتَعَاطفين ، يعني : فَيطَابق الخبر ، والحَال ، والضمير له ولما بَعْده ، فتقول : "كُنْتُ وَزَيْداً كالأخوين" .

قال بعضهم : والصَّحِيح جوازه على قِلّة .

وقد رد أبُو حيَّان على الزمخشري ، وطوَّل معه .

قال شهاب الدِّين : ولا بد من نَقْل نصِّه ؛ قال : وقول الزمَخْشَرِي ويجُوزُ أن تكون "الواو"

بمعنى "مع" ليس بِشَيْء ؛ لأَنَّه يصير التقدير : مع مثله معه ، أي : مع مِثْل ما في الأَرْضِ [مع ما في الأرض] إن جعلت الضَّمِير في "مَعَه" عائِداً على "مَا" يكون معه حَالاً من "مِثْله" .

وإذا كان مَا في الأرض مع مثله كان مثله معه ضرورة ، فلا فائدة في ذكر "معه" لملازمة معيّة كل منهما للآخر .

(16/200)

وإن جعلت الضمير عائداً على "مثله" ، أي : مع مثله مع ذلك المثل ، فيكون المعنى مع مِثْلَيْن ، فالتَّعْبِير عن هذا المَعْنَى بتلك العِبَارة عَيِيٌّ ؛ إذ الكلام المُنْتَظِم أن يكون التَّركيب إذا أُريد ذلك المعنى مع مِثْلَيْه .

وقول الزَّمَخْشَرِي : "فإن قُلْت" إلى آخِر الجواب [هذا السؤال] لا يرد ؛ لأَنَّا قد بَيَّنَّا فسادَ أن يكون "الوّاو" واو "مَعَ" ، وعلى تقدِير وُرودِه فهذا بناء منه على أَنَّ ["أن"] إذا جاءت بعد "لَوْ" كانت في مَحَلِّ رفع بالفاعليّة ، فيكون التقدير على هذا لو ثَبَتَ كينونة ما في الأَرْضِ مع مثله لهم لَيَفْتَدُوا به ، فيكون الضَّمِير عائِداً على "مَا" فقط .

وهذا الذي ذكره هو تَفْرِيعٌ منه على مذهَب المُبَرِّد في أَنَّ "أن" بعد "لَوْ" في محل رفع على الفاعليَّة ، وهو مذهب مرجُوحٌ ، ومذهب سيبويه : أن "أَنَّ" بعد "لَوْ" في محلِّ رفع

مُبْتَدأ .

والذي يظهر من كلام الزَّمخْشَرِي هنا وفي تصانيفه أَنَّهُ ما وَقَفَ على مذهب سيبويْه في هذه المسألة .

وعلى المفرع على مذهَب المُبَرِّد لا يجوز أن تكون " الوَاوُ " بمعنى " مَعْ " والعامِلَ فيها " ثَبَتَ " المقدَّرة لما تقدم من وجود لفظة " مَعَهُ " ، وعلى تقديره سُقُوطها لا يصحُّ ؛ لأن " ثَبَتَ " ليس رَافِعاً لـ " مَا " العائد عليها الضمير وإنما هو رَافِعٌ مصدراً مُنْسَبكاً من " أن " وما بعدها ، وهُو كونُ ؛ إذ التقدير لو ثَبَتَ كون ما في الأرض جَمِيعاً لهم ومِثْله معه لِيَفْتَدُوا به ، والضمير عَائِد على [ما] دُون الكوْنِ ، فالرَّافِع الفاعِل غير النَّاصب للمفعُول معه ، إذ لو كان إيَّاه للزم من ذلك وجود الثُّبُوت مُصَاحباً للمثل [والمعنى على كينونة ما في الأرض مُصاحباً للمثل ، لا على ثُبُوت ذلك مُصَاحِباً للمثل ،] وهذا فيه غُمُوض .

(17/200)

وبيانُهُ : أَنَّك إذا قلت : " يُعْجِبُني قيام زَيْد وعَمْراً " ، جعلت " عمراً " مفعُولاً معه ، والعامِلُ فيه " يُعْجِبُني " [لزم] من ذلك أن " عَمْراً " لم يَقُمْ ، وأعجبك القِيَامُ وعمرو .

وإن جَعَلْتَ العامل فيه القِيَام : كان عمرو قَائِماً ، وكان الإعْجَاب قد تعلَّق بالقيام مصاحباً

لقيام عَمْرو .

فإن قلت : هلاّ كان " ومِثْلَهُ مَعَهُ " مفعولاً معه ، والعامِلُ فيه هو العَامِلُ في " لَهُمْ " ؛ إذ المَعْنَى عليه ؟ .

قلت : لا يَصِحُّ ذلك لِمَا ذكرْنَاه من وجود " مَعَهُ " في الجُمْلَة ، وعلى تقديرِ سُقُوطِهَا لا يصحُّ ؛ لأَنَّهُم نَصُّوا على أنَّ قولك : " هَذَا لَكَ وأَبَاك " ممنوع في الاختيار .

قال سيبويْه : وأما " هَذَا لَكَ وأَبَاك " فَقَبيحٌ ؛ لأَنَّه لم يذكر فِعْلاً ولا حَرْفاً فيه معنى فعل حتى يَصِير كأَنَّه قد تكلَّم بالفعل ، فأفْصَح سيبويه بأن اسْم الإشَارَة وحرف الجر المتضمن [المعنى الاستقرار لا يعملان في المفعول معه وقد أجاز بعض النحويين في حرف الجر والظرف أن يعملا] نحو " هذا لك وأباك " .

فقوله : " وأَبَاكَ " يكون مفعُولاً مَعَهُ ، والعَامِلُ الاسْتِقْرَار في " لَكَ " .

انتهى .

ومع هذا الاعتراض الذي ذكره ، فقد يَظْهر عنه جوابٌ ، وهو أَنَّا نقول : نختار أن يكون الضَّمِير في قوله : " مَعَهُ " عائداً على " مِثْله " ويَصِيرُ المعنى : مع مِثْلَين ، وهو أَبْلَغُ من أن يكون مع مِثْل واحد .

وقوله : " تَرْكِيبٌ عَيِيٌّ " فَهْم قَاصِرُ ، ولا بُدَّ من جُمْلَةٍ محذُوفَة قَبْل قوله : ﴿ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ﴾ تقديره : وَبذلُوه ، أو وافْتَدُوا به ، ليصِحَّ التَّرْتيب المذكُور ؛ إذ لا يترتَّب على اسْتِقْرَار ما

فِي الأَرْض جَمِيعاً ومثله معه لهم عدم التَّقبُّل ، إنما يترتَّب عدم التَّقبُّل على البَذلِ والاقْتِدَاء والعامَّة على " تُقُبِّل " مبنياً [للمفعول حذف فاعله لعظمته وللعلم به .

(18/200)

وقرأ يزيد بن قطيب : " ما تقبَّل " مبنياً للفاعل] وهو ضميرُ البَارِي تبارك وتعالى .

قوله [تعالى] " ولَهُمْ عَذابٌ " مبتدأ وخبرُهُ مُقَدَّمٌ عليه ، و" أَلِيمٌ " صفته بمعنى : مُؤلِمٌ ، وهذه الجُمْلَة أجَازُوا فيها ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون حالاً ، وفيه ضَعْفٌ من حيث المعنى .

المعنى الثاني : أن تكون في مَحَلِّ رفع عَطْفاً على خَبَرِ " أن " أخبر عن الذين كفروا بخبرين لو استقرَّ لَهُمْ جَمِيعُ ما في الأرض مع مثله فَبَذلُوه ، لم يُتَقَبَّلْ مِنْهُم وأنَّ لهم عَذَاباً أليماً .

الثالث : أن تكون مَعْطُوفة على الجُمْلَة من قوله : ﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ ﴾ ، وعلى هذا فلا مَحَلَّ لها ؛ لِعَطْفها على ما لا مَحَلَّ له . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 316.313 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (36) ﴾

اليومَ – يقبل من الأحباب مثقال ذرة ، وغداً – لا يقبل من الأعداء ملء الأرض ذهباً ، كذا يكون الأمر .

ويقال إفراط العدو في التقرب موجبٌ للمقت ، وتستر الولي في التودد إحكامٌ لأسباب الحب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 422 ﴾

(19/200)

قوله تعالى ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (37) ﴾

فصل

قال البقاعى :

: ﴿ ولهم ﴾ أي بعد ذلك ﴿ عذاب أليم ﴾ أي بالغ الإيجاع بما أوجعوا أولياء الله بسترهم لما أظهروا من شموس البيان ، وانتهكوا من حرمات الملك الديان .

ثم علل شدة إيلامه بدوامه فقال : ﴿ يريدون أن يخرجوا ﴾ أي يكون لهم خروج في وقت

ما إذا رفعهم اللهب إلى أن يكاد أن يلقيهم خارجاً ﴿ من النار ﴾ ثم نفى خروجهم على وجه التأكيد الشديد فقال : ﴿ وما هم ﴾ وأغرق في النفي بالجار واسم الفاعل فقال : ﴿ بخارجين منها ﴾ أي ما يثبت لهم خروج أصلاً ، ولعله عبر في النفي بالاسمية إشارة إلى أنه يتجدد لهم الخروج من الحرور إلى الزمهرير ، فإن سمى أحد ذلك خروجاً فهو غير مرادهم .

ولما كان المعذبون في دار ربما دام لهم المكث فيها وانقطع عنهم العذاب قال : ﴿ ولهم ﴾ أي خاصة دون عصاة المؤمنين ﴿ عذاب ﴾ أي تارة بالحر وتارة بالبرد وتارة بغيرهما ، دائم الإقامة لا يبرح ولا يتغير ﴿ مقيم ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 453 ﴾

فصل

قال الفخر :

إرادتهم الخروج تحتمل وجهين :

الأول : أنهم قصدوا ذلك وطلبوا المخرج منها كما قال تعالى : ﴿ كُلَّمَا أَرَادُواْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَا أُعِيدُواْ فِيهَا ﴾ [السجدة : 2] .

قيل : إذا رفعهم لهب النار إلى فوق فهناك يتمنون الخروج .

وقيل : يكادون يخرجون من النار لقوة النار ودفعها للمعذبين ، والثاني : أنهم تمنوا ذلك

وأرادوه بقلوبهم ، كقوله تعالى في موضع آخر ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا ﴾ [المؤمنون : 107] ويؤكد هذا الوجه قراءة من قرأ ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ النار ﴾ بضم الياء . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 176 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قال يزيد الفقير : قيل لجابر بن عبد الله إنكم يا أصحاب محمد تقولون إن قوماً يخرجون من النار والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا ﴾ فقال جابر : إنكم تجعلون العامّ خاصاً والخاص عامّا ، إنما هذا في الكفار خاصة ؛ فقرأت الآية كلها من أوّلها إلى آخرها فإذا هي في الكفار خاصة .

و ﴿ مُّقِيمٌ ﴾ معناه دائم ثابت لا يزول ولا يحول ؛ قال الشاعر :

فإنّ لكمْ بيومِ الشَّعْبِ منّي . . .

(20/200)

عذَاباً دائماً لكم مُقيما . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ النار ﴾

استئناف مسوق لبيان حالهم في أثناء مكابدة العذاب مبني على سؤال نشأ مما قبله ، كأنه قيل : فكيف يكون حالهم ، أو ماذا يصنعون ؟ فقيل : ﴿ يُرِيدُونَ ﴾ الخ ، وقد بين في تضاعيفه أن عذابهم عذاب النار ، والإرادة قيل : على معناها الحقيقي المشهور ، وذلك أنهم يرفعم لهب النار فيريدون الخروج وأنى به ، وروي ذلك عن الحسن ، وقال الجبائي : الإرادة بمعنى التمني أي يتمنون ذلك .

وقيل : المعنى يكادون يخرجون منها لقوتها وزيادة رفعها إياهم ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [الكهف : 77] أي يكاد ويقارب ، لا يقال : كيف يجوز أن يريدوا الخروج من النار مع علمهم بالخلود ؟ لأنا نقول : الهول يومئذ ينسيهم ذلك ، وعلى تقدير عدم النسيان يقال : العلم بعدم حصول الشيء لا يصرف عن إرادته كما أن العلم بالحصول كذلك ، فإن الداعي إلى الإرادة حسن الشيء والحاجة إليه .

﴿ وَمَا هُم بخارجين مِنْهَا ﴾ إما حال من فاعل ﴿ يُرِيدُونَ ﴾ أو اعتراض ، وأياً مّا كان فإيثار الجملة الاسمية على الفعلية مصدرة بما الحجازية الدالة بما في حيزها من الباء على تأكيد النفي لبيان كمال سوء حالهم باستمرار عدم خروجهم منها ، فإن الجملة الاسمية الإيجابية كما مرت الإشارة إليه كما تفيد بمعونة المقام دوام الثبوت ، تفيد السلبية أيضاً بمعونة دوام النفي لا نفي الدوام ، وقرأ أبو واقد ﴿ أَن يَخْرُجُواْ ﴾ بالبناء لما لم يسم فاعله

من الإخراج، ويشهد لقراءة الجمهور قوله تعالى: ﴿ بخارجين ﴾ دون بمخرجين، وهذه الآية كما ترى في حق الكفار، فلا تنافي القول بالشفاعة لعصاة المؤمنين في الخروج منها كما لا يخفى على من له أدنى إيمان.

(21/200)

وقد أخرج مسلم وابن المنذر وابن مردويه عن جابر بن عبد الله "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة"، قال يزيد الفقير: فقلت لجابر: يقول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ النار وَمَا هُم بخارجين مِنْهَا ﴾ قال: اتل أول الآية ﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَّا فِى الأرض جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُواْ بِهِ ﴾ [المائدة: 36] ألا إنهم الذين كفروا، وأخرج ابن جرير عن عكرمة أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس رضي الله تعالى عنهما: تزعم أن قوماً يخرجون من النار وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا هُم بخارجين مِنْهَا ﴾ فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ويحك اقرأ ما فوقها هذه للكفار، ورواية أنه قال له: يا أعمى البصر أعمى القلب تزعم الخ حكاها الزمخشري وشنع إثرها على أهل السنة ورماهم بالكذب والافتراء، فحقق ما قيل: رمتني بدائها وانسلت، ولسنا مضطرين لتصحيح هذه الرواية ولا وقف الله تعالى صحة العقيدة على صحتها،

فكم لنا من حديث صحيح شاهد على حقيقة ما نقول وبطلان ما يقول المعتزلة تباً لهم .

﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ تصريح بما أشير إليه من عدم تناهي مدة العذاب بعد بيان شدته أي عذاب دائم ثابت لا يزول ولا ينتقل أبداً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج أصحابنا بهذا الآية على أنه تعالى يخرج من النار من قال "لا إله إلا الله" على سبيل الإخلاص .

قالوا : لأنه تعالى جعل هذا المعنى من تهديدات الكفار ، وأنواع ما خوفهم به من الوعيد الشديد ، ولولا أن هذا المعنى مختص بالكفار وإلا لم يكن لتخصيص الكفار به معنى والله أعلم .

ومما يؤيد هذا الذي قلناه قوله ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ وهذا يفيد الحصر ، فكان المعنى ولهم عذاب مقيم لا لغيرهم ، كما أن قوله ﴿ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : 3] أي لكم لا لغيركم ، فكذا ههنا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 176 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (37) ﴾

وكلما مَسَّهم لفحُ النار يريدون أن يخرجوا منها ، لكن كيف تأتي لهم إرادة الخروج من النار . لا بد – إذن – أن لحظة لفحها عليهم وتقبلهم هنا وهناك تدفعهم ألسنة اللهب إلى القرب من الخارج فيظنون أن العذاب قد انتهى . ألم يقل الحق سبحانه من أجل أن يضع أمامنا التجسيد الكامل لبشاعة الجحيم : ﴿ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا ﴾ [الكهف : 29]

هذا القول يُوحى أولاً بأن رحمةً ما ستصل إليهم ، ولكن ما يأتي بعد هذا القول يرسم الهول الكامل ويجسده : ﴿ يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ﴾ [الكهف : 29]

وهذه قمة الهول . وهناك فرق بين الابتداء المُطمع والانتهاء المُوئس .

مثال ذلك السجين العطشان الذي يطلب كوب ماء . ويستطيع السجّان أن يقول له : لا . ليس هناك ماء . أما إذا أراد السجان تعذيبه بأكثر من ذلك فهو يقول له : سآتي لك بالماء ويحضر له كوباً من ماء زلال ، ويمد السجين يده لكوب الماء ، لكن السجان يسكب كوب الماء أرضاً . هذا هو الابتداء المُطْمع والانتهاء المُوئس . وكذلك رغبتهم في الخروج من النار ؛ فلا إرادة لهم في الخروج إلا إذا كانت هناك مظنة أن يخرجوا نتيجة تقليب ألسنة

اللهب لهم ، ولذلك يقول الحق أيضاً عن هؤلاء : ﴿ فَبَشِّرْهُم ﴾ [آل عمران : 21] وتثير البُشرى في النفس الأمل في العفو ، فيفرحون ولكن تكون النتيجة هي : ﴿ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [آل عمران : 21]

وهكذا يريد لهم الحق صدمة الألم الموئس بعد الرجاء المطمع . ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ النار وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [المائدة : 37] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(23/200)

فصل

قال الشيخ سيد قطب :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وابتغوا إليه الوسيلة ، وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون . إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعاً ، ومثله معه ، ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم . ولهم عذاب أليم . يريدون أن يخرجوا من النار ، وما هم بخارجين منها ، ولهم عذاب مقيم ﴾ . .

إن هذا المنهج المتكامل يأخذ النفس البشرية من أقطارها جميعاً ؛ ويخاطب الكينونة

البشرية من مداخلها جميعاً ؛ ويلمس أوتارها الحية كلها وهو يدفعها إلى الطاعة ويصدها عن المعصية . . إن الهدف الأول للمنهج هو تقويم النفس البشرية وكفها عن الانحراف . والعقوبة وسيلة من الوسائل الكثيرة . وليست العقوبة غاية ، كما أنها ليست الوسيلة الوحيدة .

وهنا نرى أنه يبدأ هذا الشوط بنبأ ابني آدم – بكل ما فيه من موحيات – ثم يثني بالعقوبة التي تخلع القلوب . ثم يعقب بالدعوة إلى تقوى الله وخشيته والخوف من عقابه . ومع الدعوة التصوير الرعيب للعقاب . .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ﴾ . .

فالخوف ينبغي أن يكون من الله . فهذا هو الخوف اللائق بكرامة الإنسان . أما الخوف من السيف والسوط فهو منزلة هابطة . لا تحتاج إليها إلا النفوس الهابطة . . والخوف من الله أولى وأكرم وأزكى . . على أن تقوى الله هي التي تصاحب الضمير في السر والعلن ؛ وهي التي تكف عن الشر في الحالات التي لا يراها الناس ، ولا تتناولها يد القانون . وما يمكن أن يقوم القانون وحده – مع ضرورته – بدون التقوى ؛ لأن ما يفلت من يد القانون حينئذ أضعاف أضعاف ما تناله . ولا صلاح لنفس ، ولا صلاح لمجتمع يقوم على القانون وحده ؛ بلا رقابة غيبية وراءه ، وبلا سلطة إلهية يتقيها الضمير .

﴿ وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ . .

اتقوا الله ؛ واطلبوا إليه الوسيلة ؛ وتلمسوا ما يصلكم به من الأسباب . . وفي رواية عن ابن عباس : ابتغوا إليه الوسيلة ؛ أى ابتغوا إليه الحاجة . والبشر حين يشعرون بحاجتهم إلى الله وحين يطلبون عنده حاجتهم يكونون في الوضع الصحيح للعبودية أمام الربوبية ؛ ويكونون – بهذا – في أصلح أوضاعهم وأقربها إلى الفلاح . وكلا التفسيرين يصلح للعبارة ؛ ويؤدي إلى صلاح القلب ، وحياة الضمير ، وينتهي إلى الفلاح المرجو .

﴿ لعلكم تفلحون ﴾ . .

وعلى الجانب الآخر مشهد الكفار ، الذين لا يتقون الله ولا يبتغون إليه الوسيلة ولا يفلحون . . وهو مشهد شاخص متحرك ؛ لا يعبر عنه السياق القرآني في أوصاف وتقريرات ، ولكن في حركات وانفعالات . . على طريقة القرآن في رسم مشاهد القيامة ؛ وفي أداء معظم الأغراض :

﴿ إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعاً ، ومثله معه ، ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ، ولهم عذاب أليم . يريدون أن يخرجوا من النار ، وما هم بخارجين منها ، ولهم عذاب مقيم ﴾ . .

إن أقصى ما يتصوره الخيال على أساس الافتراض : هو أن يكون للذين كفروا كل ما في الأرض جميعاً . ولكن السياق يفترض لهم ما هو فوق الخيال في عالم الافتراض .

فيفرض أن لهم ما في الأرض جميعاً ، ومثله معه ؛ ويصورهم يحاولون الافتداء بهذا وذلك ، لينجوا به من عذاب يوم القيامة . ويرسم مشهدهم وهم يحاولون الخروج من النار . ثم عجزهم عن بلوغ الهدف ، وبقاءهم في العذاب الأليم المقيم . .

إنه مشهد مجسم ذو مناظر وحركات متواليات . . منظرهم ومعهم ما في الأرض ومثله معه . . ومنظرهم وهم يعرضونه ليفتدوا به . ومنظرهم وهم مخيبو الطلب غير مقبولي الرجاء . . ومنظرهم وهم يدخلون النار . . ومنظرهم وهم يحاولون الخروج منها . . ومنظرهم وهم يرغمون على البقاء . ويسدل الستار ، ويتركهم مقيمين هناك ! . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الظلال حـ 2 صـ 882.881 ﴾

(25/200)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ

الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (36) يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (37) ﴾

أخرج مسلم وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر بن عبد الله " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة " قال يزيد بن الفقير : فقلت لجابر بن عبد الله : يقول الله ﴿ يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ﴾ قال : اتل أول الآية ﴿ إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ﴾ ألا إنهم الذين كفروا .

وأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن مردويه والبيهقي في الشعب ، عن طلق بن حبيب قال : كنت من أشد الناس تكذيباً للشفاعة حتى لقيت جابر بن عبد الله ، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها يذكر الله فيها خلود أهل النار . قال : يا طلق ، أتراك أَقْرَأَ لِكِتَابِ الله وأَعْلَمَ لِسُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ؟ إن الذين قرأت هم أهلها ، هم المشركون ، ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنوباً ثم خرجوا منها ، ثم أهوى بيديه إلى أذنيه فقال : صمتا ان لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يخرجون من النار بعد ما دخلوا " ونحن نقرأ كما قرأت .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس ﴿ وما هم بخارجين منها ﴾ فقال ابن عباس : ويحك . . . ! اقرأ ما فوقها ، هذه للكفار .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة قال : إن الله إذا فرغ من القضاء بين خلقه أخرج كتاباً من تحت عرشه فيه : رحمتي سبقت غضبي وأنا أرحم الراحمين . قال : فيخرج من النار مثل أهل الجنة ، أو قال مثلي أهل الجنة ، مكتوب ههنا منهم – وأشار إلى نحره – عتقاء الله تعالى ، فقال رجل لعكرمة : يا أبا عبد الله ، فإن الله يقول ﴿ يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ﴾ قال : ويلك . . ! أولئك هم أهلها الذين هم أهلها .

وأخرج ابن المنذر والبيهقي في الشعب عن أشعث قال : قلت : أرأيت قول الله ﴿ يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ﴾ فقال : إنك والله لا تسقط على شيء ، إن للنار أهلاً لا يخرجون منها كما قال الله تعالى .

وأخرج أبو الشيخ عن أبي مالك قال : ما كان فيه عذاب مقيم ، يعني دائم لا ينقطع . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ ﴾ كقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [النساء : 28] وقد تقدَّم .

والجُمْهُور على " أن يَخرُجُوا " مَبْنيّاً للفاعل وقرأ يحيى بن وثَّاب ، وإبْرَاهيم النَّخْعي " يُخْرجُوا " مبنياً للمفعُول وهما واضحتان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 317 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (37) ﴾ كما أن الأعداء لا محيص لهم من النار كذلك المُبْعَدُون عن التوفيق كلما أرادوا إقلاعاً عن التهتك أدركهم – من فجأة الخذلان – ما يركسهم في وهدة العناء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 422 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كانت السرقة من جملة المحاربة والسعي بالفساد ، وكان فاعلها غير متقٍ ولا متوسل ، عقب بها فقال : ﴿ والسارق ﴾ الآخذ لما هو في حرز خفيةً لكونه لا يستحقه ﴿ والسارقة ﴾ أي كذلك ؛ ولما كان التقدير : وهما مفسدان ، أو حكمهما فيما يتلى عليكم ، سبب عنه قوله : ﴿ فاقطعوا ﴾ وال – قال المبرد – للتعريف بمعنى : الذي ، والفاء للسبب كقولك : الذي يأتيني فله كذا كذا درهم ﴿ أيديهما ﴾ أي الأيامن من الكوع إذا كان المأخوذ ربع دينار فصاعداً من حرز مثله من غير شبهة له فيه – كما بين جميع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم – ويرد مع القطع ما سرقه ؛ ثم علل ذلك بقوله : ﴿ جزاء بما كسبا ﴾ أي فعلا من ذلك ، وإدالته على أدنى وجوه السرقة وقاية للمال وهواناً لها للخيانة ، وديتها إذا قطعت في غير حقها خمسمائة دينار وقاية للنفس من غير أن ترخصها الخيانة ، ثم علل هذا الجزاء بقوله : ﴿ نكالاً ﴾ أي منعاً لهما كما يمنع القيد ﴿ من الله ﴾ أي الذي له جميع العظمة فهو المرهوب لكل مربوب ، وأعاد الاسم الأعظم تعظيماً للأمر فقال : ﴿ والله ﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال ﴿ عزيز ﴾ أي في انتقامه فلا يغالبه شيء

﴿ حكيم ﴾ أي بالغ الحكم والحكمة في شرائعه ، فلا يستطاع الامتناع من سطوته ولا نقض شيء يفعله ، لأنه يضعه في أتقن مواضعه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 454 ﴾

فصل

قال الفخر :

في اتصال الآية بما قبلها وجهان :

الأول : أنه تعالى لما أوجب في الآية المتقدمة قطع الأيد والأرجل عند أخذ المال على سبيل المحاربة ، بيّن في هذه الآية أن أخذ المال على سبيل السرقة يوجب قطع الأيدي والأرجل أيضاً ، والثاني : أنه لما ذكر تعظيم أمر القتل حيث قال : ﴿ مَن قَتَلَ نفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأرض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ الناس جَمِيعاً وَمَنْ أحياها فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ [المائدة : 32] ذكر بعد هذا الجنايات التي تبيح القتل والإيلام ، فذكر أولاً : قطع الطريق ، وثانياً : أمر السرقة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 176 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلف النحويون في الرفع في قوله ﴿ والسارق والسارقة ﴾ على وجوه :

الأول : وهو قول سيبويه والأخفش : أن قوله ﴿ والسارق والسارقة ﴾ مرفوعان بالابتداء ، والخبر محذوف والتقدير : فيما يتلى عليكم السارق والسارقة ، أي حكمهما كذا ، وكذا القول في قوله ﴿ والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ﴾ [النور : 2] وفي قوله ﴿ واللذان يأتيانها مِنكُمْ فَئَاذُوهُمَا ﴾ [النساء : 16] وقرأ عيسى بن عمر ﴿ والسارق والسارقة ﴾ بالنصب ، ومثله ﴿ الزانية والزانى ﴾ والاختيار عند سيبويه النصب في هذا .

قال لأن قول القائل : زيداً فاضربه أحسن من قولك : زيد فاضربه ، وأيضاً لا يجوز أن يكون ﴿ فاطعوا ﴾ خبر المبتدأ ، لأن خبر المبتدأ لا يدخل عليه الفاء .

والقول الثاني : وهو اختيار الفراء : أن الرفع أولى من النصب ، لأن الألف واللام في قوله ﴿ والسارق والسارقة ﴾ يقومان مقام "الذي" فصار التقدير : الذي سرق فاقطعوا يده ، وعلى هذا التقدير حسن إدخال حرف الفاء على الخبر لأنه صار جزاء ، وأيضاً النصب إنما يحسن إذا أردت سارقاً بعينه أو سارقة بعينها ، فأما إذا أردت توجيه هذا الجزاء على كل من أتى بهذا الفعل فالرفع أولى ، وهذا القول اختاره الزجاج وهو المعتمد .

ومما يدل على أن المراد من الآية الشرط والجزاء وجوه : الأول : أن الله تعالى صرّح بذلك وهو قوله ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ وهذا دليل على أن القطع شرع جزاء على فعل السرقة ، فوجب أن يعم الجزاء لعموم الشرط ، والثاني : أن السرقة جناية ، والقطع عقوبة ، وربط العقوبة بالجناية مناسب ، وذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يدل على أن الوصف علة لذلك الحكم ، والثالث : أنا لو حملنا الآية على هذا الوجه كانت الآية مفيدة ، ولو حملناها على سارق معين صارت مجملة غير مفيدة ، فكان الأول أولى .

وأما القول الذي ذهب إليه سيبويه فليس بشيء ، ويدل عليه وجوه : الأول : أنه طعن في القرآن المنقول بالتواتر عن الرسول عليه الصلاة والسلام وعن جميع الأمة ، وذلك باطل قطعاً ، فإن قال لا أقول : إن القراءة بالرفع غير جائزة ولكني أقول : القراءة بالنصب أولى ، فنقول : وهذا أيضاً رديء لأن ترجيح القراءة التي لم يقرأ بها عيسى بن عمر على قراءة الرسول وجميع الأمة في عهد الصحابة والتابعين أمر منكر وكلام مردود .

والثاني : أن القراءة بالنصب لو كانت أولى لوجب أن يكون في القراء من قرأ (واللذين يأتيانها منكم) بالنصب ، ولما لم يوجد في القراء أحد قرأ كذلك علمنا سقوط هذا القول .

الوجه الثالث : أنا إذا قلنا : ﴿ والسارق والسارقة ﴾ مبتدأ ، وخبره هو الذي نضمره ، وهو قولنا فيما يتلى عليكم ، فحينئذٍ قد تمت هذه الجملة بمبتداها وخبرها ، فبأي شيء

تتعلق الفاء في قوله ﴿ فاقطعوا أَيدِيَهُمَا ﴾ فإن قال : الفاء تتعلق بالفعل الذي دلّ عليه قوله ﴿ والسارق والسارقة ﴾ يعني أنه إذا أتى بالسرقة فاقطعوا يديه فنقول : إذا احتجت في آخر الأمر إلى أن تقول : السارق والسارقة تقديره : من سرق ، فاذكر هذا أولاً حتى لا تحتاج إلى الإضمار الذي ذكرته .

(31/200)

والرابع : أنا إذا اخترنا القراءة بالنصب لم يدل ذلك على كون السرقة علة لوجوب القطع ، وإذا اخترنا القراءة بالرفع أفادت الآية هذا المعنى ، ثم هذا المعنى متأكد بقوله ﴿ جَزَاء بِمَا كَسَبَا ﴾ فثبت أن القراءة بالرفع أولى .

الخامس : أن سيبويه قال : هم يقدمون الأهم فالأهم ، والذي هم بشأنه أعنى ، فالقراءة بالرفع تقتضي تقديم ذكر كونه سارقاً على ذكر وجوب القطع ، وهذا يقتضي أن يكون أكبر العناية مصروفاً إلى شرح ما يتلعق بحال السارق من حيث إنه سارق ، وأما القراءة بالنصب فإنها تقتضي أن تكون العناية ببيان القطع أتم من العناية بكونه سارقاً ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، فإن المقصود في هذه الآية بيان تقبيح السرقة والمبالغة في الزجر عنها ، فثبت أن القراءة بالرفع هي المتعينة قطعاً والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11

﴿ صـ176.177 ﴾

فصل

قال الفخر :

(32/200)

قال كثير من المفسرين الأصوليين : هذه الآية مجملة من وجوه : أحدها : أن الحكم معلق على السرقة ، ومطلق السرقة غير موجب للقطع ، بل لا بدّ وأن تكون هذه السرقة سرقة لمقدار مخصوص من المال ، وذلك القدر غير مذكور في الآية فكانت مجملة ، وثانيها : أنه تعالى أوجب قطع الأيدي ، وليس فيه بيان أن الواجب قطع الأيدي الأيمان والشمائل ، وبالاجماع لا يجب قطعهما معاً فكانت الآية مجملة ، وثالثها : أن اليد اسم يتناول الأصابع فقط ، ألا ترى أنه لو حلف لا يمس فلاناً بيده فمسه بأصابعه فإنه يحنث في يمينه ، فاليد اسم يقع على الأصابع وحدها ، ويقع على الأصابع مع الكف ، ويقع على الأصابع والكف والسعدين إلى المرفقين ، ويقع على كل ذلك إلى المنكبين ، وإذا كان لفظ اليد محتملاً لكل هذه الأقسام ، والتعيين غير مذكور في هذه الآية فكانت مجملة ، ورابعها : أن قوله ﴿ فاقطعوا ﴾ خطاب مع قوم ، فيحتمل أن يكون هذا التكليف واقعاً على مجموع الأمة ،

وأن يكون واقعاً على طائفة مخصوصة منهم ، وأن يكون واقعاً على شخص معين منهم ، وهو إمام الزمان كما يذهب إليه الأكثرون ، ولما لم يكن التعيين مذكوراً في الآية كانت الآية مجملة ، فثبت بهذه الوجوه أن هذه الآية مجملة على الإطلاق ، هذا تقرير هذا المذهب .

(33/200)

وقال قوم من المحققين : الآية ليست مجملة ألبتة ، وذلك لأنا بينا أن الألف واللام في قوله ﴿ والسارق والسارقة ﴾ قائم مقام "الذي" والفاء في قوله ﴿ فاقطعوا ﴾ للجزاء ، فكان التقدير : الذي سرق فاقطعوا يده ، ثم تأكد هذا بقوله تعالى : ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ وذلك الكسب لا بدّ وأن يكون المراد به ما تقدم ذكره وهو السرقة ، فصار هذا دليلاً على أن مناط الحكم ومتعلقه هو ماهية السرقة ومقتضاه أن يعم الجزاء فيما حصل هذا الشرط ، اللهم إلا إذا قام دليل منفصل يقتضي تخصيص هذا العام ، وأما قوله "الأيدي" عامة فنقول : مقتضاه قطع الأيدي لكنه لما انعقد الإجماع على أنه لا يجب قطعهما معاً ، ولا الابتداء باليد اليسرى أخرجناه عن العموم .

وأما قوله : لفظ اليد دائر بين أشياء فنقول : لا نسلم ، بل اليد اسم لهذا العضو إلى المنكب ، ولهذا السبب قال تعالى : ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق ﴾ [المائدة : 6]

فلولا دخول العضدين في هذا الاسم وإلا لما احتيج إلى التقيد بقوله ﴿إِلَى المرافق﴾ فظاهر الآية يوجب قطع اليدين من المنكبين كما هو قول الخوارج، إلا أنا تركنا ذلك لدليل منفصل.

وأما قوله: رابعا: يحتمل أن يكون الخطاب مع كل واحد، وأن يكون مع واحد معين.

قلنا: ظاهره أنه خطاب مع كل أحد، ترك العمل به فيما صار مخصوصاً بدليل منفصل فيبقى معمولاً به في الباقي.

والحاصل أنا نقول: الآية عامة، فصارت مخصوصة بدلائل منفصلة في بعض الصور فتبقى حجة فيما عداها، ومعلوم أن هذا القول أولى من قول من قال: إنها مجملة فلا تفيد فائدة أصلاً. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 177. 178﴾

فصل

قال الفخر:

قال جمهور الفقهاء: القطع لا يجب إلا عند شرطين: قدر النصاب، وأن تكون السرقة من الحرز، وقال ابن عباس وابن الزبير والحسن البصري: القدر غير معتبر، فالقطع واجب في

سرقة القليل والكثير ، والحرز أيضاً غير معتبر ، وهو قول داود الأصفهاني ، وقول الخوارج ، وتمسكوا في المسألة بعموم الآية كما قررناه ، فإن قوله ﴿ والسارق والسارقة ﴾ يتناول السرقة سواء كانت قليلة أو كثيرة وسواء سرقت من الحرز أو من غير الحرز .

إذا ثبت هذا فنقول : لو ذهبنا إلى التخصيص لكان ذلك إما بخبر الواحد ، أو بالقياس وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وبالقياس غير جائز ، وحجة جمهور الفقهاء أنه لا حاجة بنا إلى القول بالتخصيص ، بل نقول : إن لفظ السرقة لفظة عربية ، ونحن بالضرورة نعلم أن أهل اللغة لا يقولون لمن أخذ حبة من حنطة الغير ، أو تبنة واحدة ، أو كسرة صغيرة من خبز : إنه سرق ماله ، فعلمنا أن أخذ مال الغير كيفما كان لا يسمى سرقة ، وأيضاً السرقة مشتقة من مسارقة عين المالك ، وإنما يحتاج إلى مسارقة عين المالك لو كان المسروق أمراً يكون متعلق الرغبة في محل الشح والضنة حتى يرغب السارق في أخذه ويتضايق المسروق منه في دفعه إلى الغير ولهذا الطريق اعتبرنا في وجوب القطع أخذ المال من حرز المثل ، لأن ما لا يكون موضوعاً في الحرز لا يحتاج في أخذه إلى مسارقة الأعين فلا يسمى أخذه سرقة .

(35/200)

وقال داود : نحن لا نوجب القطع في سرقة الحبة الواحدة ، ولا في سرقة التبنة الواحدة ، بل في أقل شيء يجري فيه الشح والضنة ، وذلك مقادير القلة والكثرة غير مضبوطة ، فربما استحقر الملك الكبير آلافاً مؤلفة ، وربما استعظم الفقير طسوجاً ، ولهذا قال الشافعي رحمه الله : لو قال لفلان على مال عظيم ، ثم فسر بالحبة يقبل قوله فيه لاحتمال أنه كان عظيماً عنده لغاية فقره وشدة احتياجه إليه ، ولما كانت مقادير القلة والكثرة غير مضبوطة وجب بناء الحكم على أقل ما يسمى مالاً ، وليس لقائل أن يستبعد ويقول : كيف يجوز قطع اليد في سرقة الطسوجة الواحدة ، لأن الملحدة قد جعلوا هذا طعناً في الشريعة ، فقالوا : اليد لما كانت قيمتها خمسمائة دينار من الذهب ، فكيف تقطع لأجل القليل من المال ؟ ثم إنا أجبنا عن هذا الطعن بأن الشرع إنما قطع يده بسبب أنه تحمل الدناءة والخساسة في سرقة ذلك القدر القليل ، فلا يبعد أن يعاقبه الشرع بسبب تلك الدناءة بهذه العقوبة العظيمة ، وإذا كان هذا الجواب مقبولاً من الكل فليكن أيضاً مقبولاً منا في إيجاب القطع في القليل والكثير .

قال : ومما يدل على أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن ههنا بخبر الواحد ، وذلك لأن القائلين بتخصيص هذا العموم اختلفوا على وجوه ، فقال الشافعي رحمه الله : يجب القطع في ربع دينار ، وروي فيه قوله عليه الصلاة والسلام : " لا قطع إلا فى ربع دينار " وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجوز القطع إلا في عشرة دراهم مضروبة وروي فيه قوله عليه الصلاة والسلام

: " لا قطع إلا في ثمن المجن " والظاهر أن ثمن المجن لا يكون أقل من عشرة دراهم .

وقال مالك وأحمد وإسحاق : إنه مقدر بثلاثة دراهم أو ربع دينار .

(36/200)

وقال ابن أبي ليلى : مقدر بخمسة دراهم ، وكل واحد من هؤلاء المجتهدين يطعن في الخبر الذي يرويه الآخر ، وعلى هذا التقدير فهذه المخصصات صارت متعارضة ، فوجب أن لا يلتفت إلى شيء منها ، ويرجع في معرفة حكم الله تعالى إلى ظاهر القرآن .

قال : وليس لأحد أن يقول : إن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على أنه لا يجب القطع إلا في مقدار معين .

قال : لأن الحسن البصري كان يوجب القطع بمطلق السرقة ، وكان يقول : احذر من قطع يدك بدرهم ، ولو كان الإجماع منعقداً لما خالف الحسن البصري فيه مع قربه من زمان الصحابة وشدة احتياطه فيما يتعلق بالدين ، فهذا تقرير مذهب الحسن البصري وداود الأصفهاني .

وأما الفقهاء فإنهم اتفقوا على أنه لا بدّ في وجوب القطع من القدر ، ثم قال الشافعي رحمه الله : القطع في ربع دينار فصاعداً وهو نصاب السرقة ، وسائر الأشياء تقوم به .

وقال أبو حنيفة والثوري : لا يجب القطع في أقل من عشرة دارهم مضروبة ، ويقوم غيرها بها .

وقال مالك رحمه الله : ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

وقال ابن أبي ليلى : خمسة دراهم .

حجة الشافعي رحمه الله أن ظاهر قوله ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أَيدِيَهُمَا ﴾ يوجب القطع في القليل والكثير ، إلا أن الفقهاء توافقوا فيما بينهم على أنه لا يجب القطع فيما دون ربع دينار ، فوجب أن يبقى في ربع دينار فصاعداً على ظاهر النص ، ثم أكد هذا بما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : " لا قطع إلا في ربع دينار " .

وأما الذي تمسك به أبو حنيفة رحمه الله من قوله عليه الصلاة والسلام : " لا قطع إلا في ثمن المجن " فهو ضعيف لوجهين : الأول : أن ثمن المجن مجهول ، فتخصيص عموم القرآن بخبر واحد مجمل مجهول المعنى لا يجوز .

(37/200)

الثاني : أنه إن كان ثمن المجن مقدراً بعشرة دراهم كان التخصيص الحاصل بسببه في عموم قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أَيدِيَهُمَا ﴾ أكثر من التخصيص الحاصل في

عموم هذه الآية بقوله عليه الصلاة والسلام : " لا قطع إلا في ربع دينار " فكان الترجيح لهذا الجانب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 178. 180 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمه الله : الرجل إذا سرق أولاً قطعت يده اليمنى ، وفي الثانية رجله اليسرى ، وفي الثالثة يده اليسرى ، وفي الرابعة رجله اليمنى ، وقال أبو حنيفة والثوري : لا يقطع في المرة الثالثة والرابعة .

واحتج الشافعي رحمه الله بهذه الآية من وجهين : الأول : أن السرقة علة لوجوب القطع ، وقد وجدت في المرة الثالثة ، فوجب القطع في المرة الثالثة أيضاً ، إنما قلنا : إن السرقة علة لوجوب القطع لقوله ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وقد بيّنا أن المعنى : الذي سرق فاقطعوا يده ، وأيضاً الفاء في قوله ﴿ فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ يدل على أن القطع وجب جزاء على تلك السرقة ، فالسرقة علة لوجوب القطع ، ولا شك أن السرقة حصلت في المرة الثالثة ، فما هو الموجب للقطع حاصل في المرة الثالثة ، فلا بدّ وأن يترتب عليه موجبه ولا يجوز أن يكون موجبه هو القطع في المرة الأولى لأن الحكم لا يسبق العلة ، وذلك لأن القطع وجب بالسرقة الأولى ، فلم يبق إلا أن تكون السرقة في المرة الثالثة توجب قطعاً آخر وهو المطلوب ، والثاني : أنه تعالى قال : ﴿ فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ولفظ الأيدي لفظ جمع ،

وأقله ثلاثة ، والظاهر يقتضي وجوب قطع ثلاثة من الأيدي في السارق والسارقة ، ترك العمل به ابتداء فيبقى معمولاً به عند السرقة الثالثة .

فإن قالوا : إن ابن مسعود قرأ فاقطعوا أيمانهما ، فكان هذا الحكم مختصاً باليمين لا في مطلق الأيدي ، والقراءة الشاذة جارية مجرى خبر الواحد .

(38/200)

قلنا : القراءة الشاذة لا تبطل لقراءة المتواترة ، فنحن نتمسك بالقراءة المتواترة في إثبات مذهبنا وأيضاً القراءة الشاذة ليست بحجة عندنا ، لأنا نقطع أنها ليست قرآناً ، إذ لو كانت قرآناً لكانت متواترة ، فإنا لو جوزنا أن لا ينقل شيء من القرآن إلينا على سبيل التواتر انفتح باب طعن الروافض والملاحدة في القرآن ، ولعلّه كان في القرآن آيات دالة على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه نصاً ، وما نقلت إلينا ، ولعلّه كان فيه آيات دالة على نسخ أكثر هذه الشرائع وما نقلت إلينا ولما كان ذلك باطلاً بأنه لو كان قرآناً لكان متواتراً ، فلما لم يكن متواتراً قطعنا أنه ليس بقرآن ، فثبت أن القراءة الشاذة ليست بحجة ألبتة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 180 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمه الله : أغرم السارق ما سرق .

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق : لا يجمع بين القطع والغرم ، فإن غرم فلا قطع ، وإن قطع فلا غرم .

وقال مالك رحمه لله : يقطع بكل حال ، وأما الغرم فليزمه إن كان غنياً ، ولا يلزمه إن كان فقيراً .

(39/200)

حجة الشافعي رحمه الله أن الآية دلت على أن السرقة توجب القطع ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " يوجب الضمان ، وقد اجتمع الأمران في هذه السرقة فوجب أن يجب القطع والضمان ، فلو ادعى مدع أن الجمع ممتنع كان ذلك معارضة ، وعليه الدليل ، على أنا نقول : إن حد الله لا يمنع حق العباد ، بدليل أنه يجتمع الجزاء والقيمة في الصيد المملوك ، وبدليل أنه لو كان المسروق باقياً وجب رده بالإجماع ، ويدل عليه أيضاً أن المسروق كان باقياً على ملك المالك إلى وقت قطع يد السارق بالاتفاق ، فعند حصول القطع إما أن يحصل الملك فيه مقتصراً على وقت القطع ، أو مسنداً إلى أول

زمان السرقة ، والأول : لا يقول به الخصم ، والثاني : يقتضي أن يقال : إنه حدث الملك فيه من وقت القطع في الزمان الذي كان سابقاً على ذلك الوقت ، وهذا يقتضي وقوع الفعل في الزمان الماضي .

وهذا محال .

حجة أبي حنيفة رحمه الله أنه تعالى حكم بكون هذا القطع جزاء ، والجزاء هو الكافي ، فدل ذلك على أن هذا القطع كاف في جناية السرقة ، وإذا كان كافياً وجب أن لا يضم الغرم إليه .

والجواب : لو كان الأمر كما قلتم لوجب أن لا يلزم رد المسروق عند كونه قائماً ، والله أعلم بالصواب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 181 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمه الله : السيد يملك إقامة الحد على المماليك .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يملك .

حجة الشافعي أن قوله ﴿ فاقطعوا أَيدِيَهُمَا ﴾ عام في حق الكل ، لأن هذا الخطاب ليس فيه ما يدل على كونه مخصوصاً بالبعض دون البعض ، ولما عم الكل دخل فيه المولى أيضاً ، ترك العمل به في حق غير الإمام والمولى ، فوجب أن يبقى معمولاً به في حق الإمام والمولى .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 181 ﴾

فصل

قال الفخر :

(40/200)

احتج المتكلمون بهذه الآية في أنه يجب على الأمة أن ينصبوا لأنفسهم إماماً معيناً والدليل عليه أنه تعالى أوجب بهذه الآية إقامة الحد على السراق والزناة ، فلا بدّ من شخص يكون مخاطباً بهذا الخطاب ، وأجمعت الأمة على أنه ليس لآحاد الرعية إقامة الحدود على الجناة ، بل أجمعوا على أنه لا يجوز إقامة الحدود على الأحرار الجناة إلا للإمام ، فلما كان هذا التكليف تكليفاً جازماً ولا يمكن الخروج عن عهدة هذا التكليف إلا عند وجود الإمام ، وما لا يتأتى الواجب إلا به ، وكان مقدوراً للمكلف ، فهو واجب ، فلزم القطع بوجوب نصب الإمام حينئذٍ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 181 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال المعتزلة : قوله ﴿ نكالا مّنَ الله ﴾ يدل على أنه إنما أقيم عليه هذا الحد على سبيل

الاستخفاف والإهانة ، وإذا كان الأمر كذلك لزم القطع بكونه مستحقاً للاستخفاف والذم والإهانة ، ومتى كان لأمر كذلك امتنع أن يقال : إنه بقي مستحقاً للمدح والتعظيم ، لأنهما ضدان والجمع بينهما محال ، وذلك يدل على أن عقاب الكبير يحبط ثواب الطاعات .

واعلم أنا قد ذكرنا الدلائل الكثيرة في بطلان القول بالإحباط في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى : ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ [البقرة : 264] فلا نعيدها ههنا .

ثم الجواب عن كلام المعتزلة أنا أجمعنا على أن كون الحد واقعاً على سبيل التنكيل مشروط بعدم التوبة ، فبتقدير أن يدل دليل على حصول العفو من الله تعالى لزم القطع بأن إقامة الحد لا تكون أيضاً على سبيل التنكيل ، بل تكون على سبيل الامتحان ، لكنا ذكرنا الدلائل الكثيرة على العفو . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 181.182 ﴾

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة : قوله ﴿ جَزَاء بِمَا كَسَبَا نكالا مّنَ الله ﴾ يدل على تعليل أحكام الله ، فإن الباء في قوله ﴿ بِمَا كَسَبَا ﴾ صريح في أن القطع إنما وجب معللاً بالسرقة .

وجوابه ما ذكرناه في هذه السورة في قوله ﴿ مِنْ أَجْلِ ذلك كَتَبْنَا على بَنِى إسراءيل أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ [المائدة : 32] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 182 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله ﴿ جَزَاء بِمَا كَسَبَا ﴾ قال الزجاج : جزاء نصب لأنه مفعول له ، والتقدير فاقطعوهم لجزاء فعلهم ، وكذلك ﴿ نكالا مّنَ الله ﴾ فإن شئت كانا منصوبين على المصدر الذي دلّ عليه ﴿ فاقطعوا ﴾ والتقدير : جازوهم ونكلوا بهم جزاء بما كسبا نكالاً من الله .

أما قوله ﴿ والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فالمعنى : عزيز في انتقامه ، حكيم في شرائعه وتكاليفه .

قال الأصمعي كنت أقرأ سورة المائدة ومعي أعرابي ، فقرأت هذه الآية فقلت ﴿ والله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سهواً ، فقال الأعرابي : كلام من هذا ؟ فقلت كلام الله .

قال أعد ، فأعدت : والله غفورٌ رحيم ، ثم تنبهت فقلت ﴿ والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فقال : الآن أصبت ، فقلت كيف عرفت ؟ قال : يا هذا عزيزٌ حكيم فأمر بالقطع فلو غفر ورحم لما أمر بالقطع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 182 ﴾

لطيفة

قال فى البحر المديد :

كما أمر الحق جل جلاله بقطع سارق الأموال ، أمر بقطع سارق القلوب ، وهو الشيطان ، وجنوده ؛ الخواطر الردية ؛ فإن القلب بيت كنز السر أي : سر الربوبية لأن القلب بيت الرب ، والبصيرة حارسة له ، فإذا طرقه الشيطان بجنوده ، فإن وجد البصيرة متيقظة دفعته وأحرقته بأنوار ذكرها ، وأن وجدها نائمة ؛ فإن كان نومها خفيفًا اختلس منها وفطنت له ، وإن كان نومها ثقيلاً ؛ بتراكم الغفلات ، خرب البيت ولم تفطن له ، فيسكن فيه بجنوده الخواطر وهي نائمة . فالواجب على الإنسان حفظ قلبه ، قبل أن يسكنه الشيطان ، فيصعب دفعه ، وحفظه بدوام ذكر الله القلبي ، فإن لم يستطع فبدوام اللسان ، فإن لم يستطع فبالنية الصالحة . وربنا المستعان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المديد حـ 2 صـ 39 ﴾

(43/200)

ومن فوائد الماوردى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وهي في قراءة عبد الله ابن مسعود : والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما .

إنما بدأ الله تعالى في السرقة بالسارق قبل السارقة ، وفي الزنى بالزانية قبل الزاني ، لأن حب المال على الرجال أغلب ، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب ، ثم جعل حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها ، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به ، لثلاثة معانٍ :

أحدها : أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن انزجر بها اعتاض بالثانية ، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه .

والثاني : أن الحد زجر للمحدود وغيره ، وقطع اليد في السرقة ظاهر ، وقطع الذكر في الزنى باطن ،

والثالث : أن في قطع الذكر إبطال النسل وليس في قطع اليد إبطاله .

وقد قطع السارق في الجاهلية ، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد ابن المغيرة ، فأمر الله تعالى بقطعه في الإسلام ، فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم ، وقال : " لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ " . وقطع عمر ابن سمرة أخا عبد الرحمن بن سمرة .

والقطع في السرقة حق الله تعالى لا يجوز العفو عنه بعد علم الإمام به ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في سارق رداء صفوان حين أمر بقطعه ، فقال صفوان : قد عفوت عنه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟لاَ عَفَا اللَّهُ عَنِّي إِنْ عَفَوتُ " . وروي أن معاوية بن أبي سفيان أُتِيَ بلصوص فقطعهم حتى بقي واحد منهم فقدم ليقطع فقال :

يميني أمير المؤمنين أعيذها . . . بعفوك أن تلقى مكاناً يشينها

يدي كانت الحسناء لو تم سبرها . . . ولا تعدمُ الحسناءُ عابا يعيبها

(44/200)

فلا خير في الدنيا وكانت حبيبة . . . إذا ما شمالي فارقتها يمينها

فقال معاوية : كيف أصنع وقد قطعت أصحابك ، فقالت أم السارق : يا أمير المؤمنين اجعلها من ذنوبك التي تتوب منها ، فَخَلَّى سبيله ، فكان أول حد ترك في الإسلام .

ولوجوب القطع مع ارتفاع الشبهة شرطان هما : الحرز والقدر ، وقد اختلف الفقهاء في قدر ما تقطع فيه اليد خلافاً ، كُتُبُ الفقه أولى .

واختلف أهل التأويل حينئذ لأجل استثناء القطع وشروطه عمن سرق من غير حرز أو

سرق من القدر الذي تقطع فيه اليد في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ هل هو عام خُصّ ؟ أو مجمل فُسِّر على وجهين .

أحدهما : أنه العموم الذي خُصّ .

والثاني : أنه المجمل الذي فُسِّر .

ثم قال تعالى : ﴿ جَزَآءً بِمَا كَسَبَا ﴾ فاختلفوا هل يجب مع القطع غُرْم المسروق إذا استهلك على مذهبين :

أحدهما : أنه لا غرم ، وهذا قول أبي حنيفة .

والثاني : يجب فيه الغرم ، وهو مذهب الشافعي .

وذكر الكلبي أن هذه الآية نزلت فى طعمة بن أبيرق سارق الدرع . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد ابن الجوزى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ قال ابن السائب : نزلت في طُعمة بن أُبيرق ، وقد مضت قصته في سورة (النساء) .

و"السارق" : إِنما سُمّي سارقاً ، لأنه يأخذ الشيء في خفاءٍ واسترق السّمع : إِذا تسمَّع مستخفياً .

قال المبرّد : والسارق ها هنا مرفوع بالابتداء ، لأنه ليس القصد منه واحداً بعينه ، وإنما هو ، كقولك : مَنْ سَرَق فاقطعْ يده .

وقال ابن الأنباري : وإنّما دخلت الفاء ، لأن في الكلام معنى الشرط ، تقديره : من سرق فاقطعوا يَدَهُ .

قال الفرّاء : وإنما قال : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ لأن كلَّ شيءٍ موحّد من خلق الإنسان إذا ذُكِرَ مضافاً إلى اثنين فصاعداً ، جُمع ، تقول : قد هشمت رؤوسَهما ، وملأت [ظهورهما] وبطونهما [ضرباً] .

(45/200)

ومثله ﴿ فقد صغت قلوبُكما ﴾ [التحريم : 4] وإنما اختير الجمع على التثنية ، لأن أكثر ما تكون عليه الجوارح اثنين اثنين في الانسان : اليدين ، والرجلين ، والعينين ، فلما جرى أكثره على هذا ، ذُهِبَ بالواحد منه إذا أُضيف إلى اثنين مذهب التثنية ، وقد يجوز تثنيتهما .

قال أبو ذؤيب .

فتخالسا نفسيهما بنوافذٍ . . .

كَنَوَافِذِ العُبُط التي لا تُرقَع

فصل

وهذه الآية اقتضت وجوب القطع على كلِّ سارق ، وبينت السُنَّة أن المراد به السارقُ لِنصابٍ من حِرْزِ مثله ، كما قال تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة : 5] ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ، والصبيان ، وأهل الصّوامع .

واختُلِفَ في مقدار النصاب ، فمذهب أصحابنا : أن للسّرقة نصابين : أحدهما : من الذهب ربع دينار ، ومن الوَرِق ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم مِن العروض وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة : لا يقطع حتى تبلغ السّرقة عشرة دراهم .

وقال الشافعي : الاعتبار في ذلك بربع دينار ، وغيره مقوَّمٌ به ، فلو سرق درهمين قيمتهما ربع دينار ، قُطع ، فإن سَرق نصاباً من التّبر ، فعليه القطع .

وقال أبو حنيفة : لا يقطع حتى يبلغ ذلك نصاباً مضروباً ، فإن سرق منديلاً لا يساوي نصاباً ، في طرفه دينار ، وهو لا يعلم ، لا يقطع .

وقال الشافعي : يقطع .

فإن سرق ستارة الكعبة ، قطع ، خلافاً لأبي حنيفة .

فإن سرق صَبياً صغيراً حُراً ، لم يقطع ، وإن كان على الصغير حُلي .

وقال مالك : يقطع بكل حال .

وإذا اشترك جماعة في سرقة نصاب ، قطعوا ، وبه قال مالك ، إلا أنه اشترط أن يكون المسروق ثقيلاً يحتاج إلى معاونة بعضهم لبعض في إخراجه .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا قطع عليه بحال ويجبُ القطع على جاحد العاريَّة عندنا .

وبه قال سعيد بن المسيب ، والليث بن سعد ، خلافاً لأكثر الفقهاء .

فصل

فأما الحرز ، فهو ما جعل للسكنى ، وحفظ الأموال ، كالدور والمضارب والخيم التي يسكنها الناس ، ويحفظون أمتعتهم بها ، فكل ذلك حِرز ، وإن لم يكن فيه حافظ ولا عنده ، وسواء سُرِق من ذلك وهو مفتوح الباب ، أو لا باب له إلا أنه محجّر بالبناء .

فأما ما كان في غير بناءٍ ولا خيمة ، فإنه ليس في حرز إلا أن يكون عنده من يحفظه .

ونقل الميموني عن أحمد : إذا كان المكان مشتركاً في الدّخول إليه ، كالحمام والخيمة لم يقطع السارق منه ، ولم يُعتَبَر الحافظ : ونقل عنه ابن منصور : لا يقطع سارق الحمام إلا أن يكون على المتَاع أجير حافظ .

فأما النبّاش ، فقال أحمد في رواية أبي طالب : يقطع ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وابن أبي ليلى .

وقال الثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة : لا يقطع .

فصل

فأما موضع قطع السارق ، فمن مَفْصِلِ الكَفِّ ، ومِن مَفْصِلِ الرِّجْلِ .

فأما اليد اليُسرى والرجل اليُمنى فروي عن أحمد : لا تقطع ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وأبي حنيفة ، وروي عنه : أنها تقطع ، وبه قال مالك ، والشافعي .

ولا يثبت القطع إلا باقراره مرتين ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبو يوسف .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يثبت بمرّة .

ويجتمع القطع والغرم موسِراً كان أو معسراً .

وقال أبو حنيفة : لا يجتمعان ، فإن كانت العين باقية أخذها ربُّها ، وإن كانت مستهلكة ، فلا ضمان .

وقال مالك : يضمنها إن كان موسراً ، ولا شيء عليه إن كان معسراً .

قوله تعالى : ﴿ نكالاً من الله ﴾ قد ذكرنا "النكال" في (البقرة) .

قوله تعالى : ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ قال سعيد بن جبير : شديد في انتقامه ، حكيم إذ

حكم بالقطع ، قال الأصمعي : قرأت هذه الآية ، وإلى جنبي أعرابيٌ ، فقلت : والله غفور رحيم ، سهواً ، فقال الأعرابي : كلام مَن هذا ؟ قلت : كلام الله .

(47/200)

قال : أعد فأعدت : والله غفور رحيم ، فقال : ليس هذا كلام الله ، فتنبهت ، فقلت : والله عزيز حكيم .

فقال : أصبت ، هذا كلام الله .

فقلت له : أتقرأ القرآن ؟ قال : لا .

قلت : فمن أين علمت أني أخطأت ؟ فقال : يا هذا عزَّ فحكم فقطع ، ولو غفر ورحم لما قطع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

(48/200)

ومن فوائد ابن كثير فى الآية

قال رحمه الله :

يقول تعالى حاكمًا وآمرًا بقطع يد السارق والسارقة ، وروى الثوري عن جابر بن يزيد الجُعْفي ، عن عامر بن شراحيل الشعبي ؛ أن ابن مسعود كان يقرؤها : "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما" . وهذه قراءة شاذة ، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقًا لها ، لا بها ، بل هو مستفاد من دليل آخر . وقد كان القطع معمولا به في الجاهلية ، فقُرِّرَ في الإسلام وزيدت شروط أخَر ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، كما كانت القسامة والدية والقرَاض وغير ذلك من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه ، وزيادات هي من تمام المصالح . ويقال : إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش ، قطعوا رجلا يقال له : "دويك" مولى لبني مُلَيح بن عمرو من خُزَاعة ، كان قد سرق كنز الكعبة ، ويقال : سرقه قوم فوضعوه عنده .

وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئًا قطعت يده به ، سواء كان قليلا أو كثيرًا ؛ لعموم هذه الآية : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فلم يعتبروا نصابًا ولا حِرْزًا ، بل أخذوا بمجرد السرقة .

وقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبد المؤمن ، عن نَجْدَة الحَنَفِي قال : سألت ابن عباس عن قوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ أخاص أم عام ؟ فقال : بل عام .

وهذا يحتمل أن يكون موافقة من ابن عباس لما ذهب إليه هؤلاء ، ويحتمل غير ذلك ، فالله أعلم .

(49/200)

وتمسكوا بما ثبت في الصحيحين ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لَعَن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده" . (1) وأما الجمهور فاعتبروا النصاب في السرقة ، وإن كان قد وقع بينهم الخلاف في قدره ، فذهب كل من الأئمة الأربعة إلى قول على حِدَةٍ ، فعند الإمام مالك بن أنس ، رحمه الله : النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة ، فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقها وجب القطع ، واحتج في ذلك بما رواه عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَن ثمنه ثلاثة دراهم . أخرجاه في الصحيحين . (2)

قال مالك ، رحمه الله : وقطع عثمان ، رضي الله عنه ، في أُتْرُجَّة قُوِّمَت بثلاثة دراهم ، وهو أحب ما سمعت في ذلك . وهذا الأثر عن عثمان ، رضي الله عنه ، قد رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن : أن سارقًا سرق في زمان عثمان أترجة ، فأمر بها عثمان أن تُقَوم ، فَقُوِّمَت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهمًا

بدينار ، فقطع عثمان يده . (3)

قال أصحاب مالك : ومثل هذا الصنيع يشتهر ، ولم ينكر ، فمن مثله يحكى الإجماع السُّكوتي ، وفيه دلالة على القطع في الثمار خلافًا للحنفية . وعلى اعتبار ثلاثة دراهم خلافًا لهم في أنه لا بد من عشرة دراهم ، وللشافعية في اعتبار ربع دينار ، والله أعلم .

وذهب الشافعي ، رحمه الله ، إلى أن الاعتبار في قطع يد السارق بربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعدًا . والحجة في ذلك ما أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم ، من طريق الزهري ، عن عَمْرة ، عن عائشة ، رضي الله عنها ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا" . (4)

---

(1) صحيح البخاري برقم (6799) وصحيح مسلم برقم (1687) .

(2) صحيح البخاري برقم (6797) وصحيح مسلم برقم (1686) .

(3) الموطأ (832/2) .

(4) صحيح البخاري برقم (6789) وصحيح مسلم برقم (1684) .

ولمسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عَمْرة، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا". (1)

قال أصحابنا: فهذا الحديث فاصل في المسألة ونص في اعتبار ربع الدينار لا ما ساواه.

قالوا: وحديث ثمن المجن، وأنه كان ثلاثة دراهم، لا ينافي هذا؛ لأنه إذ ذاك كان الدينار باثني عشر

درهمًا، فهي ثمن ربع دينار، فأمكن الجمع بهذه الطريق.

ويروى هذا المذهبُ عن عُمَر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهم. وبه يقول عمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأصحابه، وإسحاق بن راهويه - في رواية عنه - وأبو ثور، وداود بن علي الظاهري، رحمهم الله.

وذهب الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه - في رواية عنه - إلى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مَرَدٌ شرعي، فمن سرق واحدًا منهما، أو ما يساويه قطع عملا بحديث ابن عمر، وبحديث عائشة، رضي الله عنهما، ووقع في لفظ عند الإمام أحمد، عن عائشة [رضي الله عنها] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك" (2) وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهمًا. وفي لفظ للنسائي: لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن.

قيل لعائشة : ما ثمن المجَن ؟ قالت : ربع دينار . (3)

فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم ، والله أعلم .

---

(1) صحيح مسلم (1684) .

(2) المسند (80/6) .

(4) سنن النسائي (80/8) .

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه : أبو يوسف ، ومحمد ، وزُفَر ، وكذا سفيان الثوري ، رحمهم الله ، فإنهم ذهبوا إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة . واحتجوا بأن ثمن المجن الذي قطع فيه السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان ثمنه عشرة دراهم . وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا ابن نُمَير وعبد الأعلى وعن محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كان ثمن المجن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم . (1)

ثم قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقطع يد السارق في دون ثمن

المِجَن" . وكان ثمن المجن عشرة دراهم . (2)

قالوا : فهذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو قد خالفا ابن عمر في ثمن المجن ، فالاحتياط الأخذ بالأكثر ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

وذهب بعض السلف إلى أنه تُقْطَعُ يدُ السارق في عشرة دراهم ، أو دينار ، أو ما يبلغ قيمته واحدًا منهما ، يحكى هذا عن علي ، وابن مسعود ، وإبراهيم النَّخَعِي ، وأبي جعفر الباقر ، رحمهم الله تعالى .

وقال بعض السلف : لا تقطع الخمس إلا في خمس ، أي : في خمسة دنانير ، أو خمسين درهمًا . وينقل هذا عن سعيد بن جبير ، رحمه الله .

وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبي هريرة : "يَسْرِقُ البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده" بأجوبة :

---

(1) ابن كثير (474/9) ورواه الدارقطني في السنن (191/3) من طريق محمد بن إسحاق به .

(2) ابن كثير (474/9) ورواه الدارقطني في السنن (190/3) من طريق محمد بن إسحاق به ، والحديث مضطرب ، اختلف فيه على محمد بن إسحاق - كما ترى - وروي من أوجه أخرى كثيرة .

أحدها : أنه منسوخ بحديث عائشة . وفي هذا نظر ؛ لأنه لا بد من بيان التاريخ .

والثاني : أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن ، قاله الأعمش فيما حكاه البخاري وغيره عنه .

والثالث : أن هذا وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير الذي تقطع فيه يده ، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية ، حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير ، فلعن السارق الذي يبذل يده الثمينة في الأشياء المهينة .

وقد ذكروا أن أبا العلاء المَعرّي ، لما قدم بغداد ، اشتهر عنه أنه أورد إشكالا على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ، ونظم في ذلك شعرًا دل على جهله ، وقلة عقله فقال :

يَدٌ بخمس مئين عسجد وديَتُ ما بالها قُطعَتْ في رُبْع دينار . . .

تَناقض ما لنا إلا السكوت له . . . وأن نَعُوذ بمَوْلانا من النارِ (1)

ولما قال ذلك واشتهر عنه تَطَلّبه الفقهاء فهرب منهم . وقد أجابه الناس في ذلك ، فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي ، رحمه الله ، أنه قال : لما كانت أمينة كانت ثمينة ، فلما خانت هانت . ومنهم من قال : هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة

العظيمة ، فإنه في باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار لئلا يُجْنى عليها ، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار لئلا يتسارع الناس في سرقة الأموال ، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي الألباب ؛ ولهذا قال [تعالى] ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ أي : مجازاة على صنيعهما السّيئ في أخذهما أموال الناس بأيديهم ، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك ﴿ نَكَالا مِنَ اللَّهِ ﴾ أي : تنكيلا من الله بهما على ارتكاب ذلك ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ أي : في انتقامه ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أي : في أمره ونهيه وشرعه وقدره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 107 . 110 ﴾

---

(1) رواهما الذهبي في سير أعلام النبلاء (30/18) .

ومن فوائد الخازن فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله عز وجل : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ قال ابن السائب نزلت في طعمة بن أبيرق وقد منا قصته في سورة النساء وإنما سمي السارق سارق لأنه يأخذ الشيء

الذي ليس له أخذه في خفاء ومنه استرق السمع مستخفياً والسارق هنا مرفوع بالابتداء لأنه لم يقصد واحد بعينه إنما هو كقولك من سرق فاقطع يده والمراد باليد المذكورة هنا اليمين .

قاله الحسن والشعبي والسدي وكذلك هو في قراءة عبد الله بن مسعود : فاقطعوا أيمانهما . وإنما قال : أيديهما ولم يقل يديهما ، لأنه أراد يميناً من هذا ويميناً من هذه فجمع فإنه ليس للإنسان إلا يمين واحدة وكل شيء موحد من أعضاء الإنسان إذا ذكر مضافاً إلى اثنين فصاعداً جمع والمراد باليد هنا الجارحة وحدها عند جمهور أهل اللغة من رؤوس الأصابع إلى الكوع فيجب قطعها في حد السرقة من الكوع .

وقوله تعالى : ﴿ جزاء بما كسبا ﴾ يعني ذلك القطع جزاء على فعلهم ﴿ نكالاً من الله ﴾ يعني عقوبة من الله ﴿ والله عزيز ﴾ في انتقامه ممن عصاه ﴿ حكيم ﴾ يعني فيما أوجبه من قطع يد السارق .

(فصل في بيان حكم الآية : وفيه مسائل)

المسألة الأولى : اقتضت هذه وجوب القطع على كل سارق وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السرقة (ق) .

عن عائشة ، أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله

صلى الله عليه وسلم : قالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(54/200)

فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ثم قال : إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " وعن عائشة قالت : " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه فقالوا ما كنا نراك يبلغ به هذا قال لو كانت فاطمة لقطعتها " أخرجه النسائي (ق) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده " قال الأعمش : يرون أن بيض الحديد وأن من الحبال ما يساوي دراهم أخرجه البخاري ومسلم ، أما السرق الذي يجب عليه القطع ، فهو البالغ ، العاقل ، العلم بتحريم السرقة ، فلو كان حديث عهد بالإسلام ولا يعلم أن السرق حرام ، فلا قطع عليه .

المسألة الثانية : اختلف العلماء في قدر النصاب الذي يقطع به فذهب أكثر العلماء إلى أنه

ربع دينار فإن سرق ربع دينار أو متاعاً قيمته ربع دينار يقطع ، وهذا قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وبه قال عمر بن العزيز والأوزاعي والشافعي .

ويدل عليه ما روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً " أخرجاه في الصحيحين وذهب مالك وأحمد وإسحاق إلى أنه ثلاثة دراهم أو قيمتها لما روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم أخرجه الجماعة .

المجن : الترس .

ويروي عن أبي هريرة أن قدر النصاب الذي تقطع به اليد خمسة دراهم وبه قال ابن أبي ليلى لما روي عن أنس قال : قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم وفي رواية قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي .

وقال : الرواية الأولى ، أصح .

(55/200)

وذهب قوم إلى أنه لا قطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم يروي ذلك عن ابن مسعود وإليه ذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة لما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أول من قطع في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم أخرجه أبو داود فإذا سرق نصاباً من المال من حرز لا شبهة له فيه قطعت يده اليمنى من الكوع ولا يجب القطع بسرقة ما دون النصاب وقال ابن عباس وابن الزبير والحسن القدر غير معتبر فيجب القطع في القليل والكثير وكذا الحرز غير معتبر أيضاً عندهم وإليه ذهب داود الظاهري واحتجوا بعموم الآية فإن قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ يتناول اقليل والكثير وسواء سرقة من حرز أو غير حرز .

المسألة الثالثة : الحرز ، هو ما جعل للسكنى وحفظ الأموال كالدور والمضارب والخيم التي يسكنها الناس ويحفظون أمتعتهم فيها فكل حرز وإن لم يكن فيه حافظ ولا عنده وسواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو مغلق ، فأما ما كان في غير بناء ولا خيمة فإنه ليس بحرز إلا أن يكون عنده من يحفظه أما نباش القبور ، فإنه يقطع وهو قول مالك والشافعي وأحمد .

وقال ابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وابو حنيفة : لا قطع عليه ، فإن سرق شيئاً من غير حرز كثمر من بستان لا حارس له أو حيوان في برية ولا راعي له أو متاع في بيت منقطع عن البيوت فلا قطع عليه .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : " من أصاب بفيه منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه " أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وزاد فيه : ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة .

ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة .

قوله : غير متخذ خبنة : بالخاء المعجمة وبعدها باء موحدة من تحت نون وهو ما يحمله الإنسان في حضنه .

وقيل : وما يأخذه من خبنة ثوبه وهو ذيله وأسفله .

(56/200)

والجرين : موضع التمر الذي يجفف فيه مثل البيدر للحنطة .

وروي مالك في الموطأ ، عن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن " هكذا رواه مالك منقطعاً .

وهو رواية من حديث عبد الله بن عمرو المتقدم فإن هذه الرواية عن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وجده هو عبد الله بن عمرو بن العاص قوله : ولا في حريسة الجبل .

من العلماء من يجعل الحريسة السرقة نفسها .

يقال : حرس يحرس حرساً إذا سرق ومنهم من يجعلها المحروسة .

ومعنى الحديث : أنه ليس فيما يحرس في الجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بجرز .

وقيل : حريسة الجبل هي الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل مأواها والمراح بضم الميم هو الموضع الذي تأوي إليه الماشية بالليل .

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس . قطع " أخرجه الترمذي والنسائي .

المسألة الرابعة : إذا سرق مالاً له فيه شبهة كالولد يسرق من مال والده والوالد يسرق من مال ابنه أو العبد يسرق من مال سيده أو الشريك يسرق من مال شريكه فلا قطع على أحد من هؤلاء فيه .

المسألة الخامسة : إذا سرق أول مرة قطعت يده اليمنى من الكوع وإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم واختلفوا فيما إذا سرق مرة ثالثة فذهب أكثرهم إلى أن تقطع يده اليسرى فإن سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى ثم إذا سرق بعد ذلك يعذَّر ويحبس حتى تظهر توبته .

يروي عن هذا عن أبي بكر وهو قول قتادة وبه قال مالك والشافعي لما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله " ذكره البغوي بغير سند وذهب قوم إلى أنه " إن سرق بعد ما قطعت يده ورجله فلا قطع عليه بل يحبس " ويروى عن علي أنه قال : إني أستحي أن لا أدع له يداً يستنجي بها ولا رجلاً يمشي بها .

وهذا قول الشعبي والنخعي والأوزاعي وبه قال أحمد وأصحاب الرأي . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

(58/200)

ومن فوائد الإمام القرطبى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38) ﴾

فيه سبع وعشرون مسألة :

الأُولى قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أَيدِيَهُمَا ﴾ الآية .

لما ذكر تعالى أخذ الأموال بطريق السعي في الأرض والفساد ، ذكر حكم السارق من غير حِراب على ما يأتي بيانه أثناء الباب ؛ وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنى على ما نبينه آخر الباب .

وقد قُطِع السارق في الجاهلية ، وأوّل من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المُغيرة ، فأمر الله بقطعه في الإسلام ، فكان أوّل سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام من الرجال الخِيَار بن عَديّ بن نوفل ابن عبد مناف ، ومن النساء مُرَّة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم ، وقطع أبو بكر يد اليمنيّ الذي سرق العِقْد ؛ وقطع عمر يد ابن سَمُرة أخي عبد الرحمن بن سمرة ولا خلاف فيه .

وظاهر الآية العموم في كل سارق وليس كذلك ؛ لقوله عليه السلام : " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً " فبين أنه إنما أراد بقوله : ﴿ والسارق والسارقة ﴾ بعض السراق دون بعض ؛ فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ، أو فيما قيمته ربع دينار ؛ وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعليّ رضي الله عنهم ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعيّ وأبو ثور ؛ وقال مالك : تُقطَع اليد في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم ، فإن سرق درهمين وهو ربع دينار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما .

والعُروضُ لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قَلّ الصرفُ أو كَثُر ؛ فجعل مالك الذهب

والورِق كل واحد منهما أصلاً بنفسه ، وجعل تقويم العروض بالدراهم في المشهور .

وقال أحمد وإسحاق : إن سرق ذهباً فربع دينار ، وإن سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الورق .

وهذا نحو ما صار إليه مالك في القول الآخر ؛ والحجة للأوّل حديث ابن عمر : أن رجلاً سرق حَجَفَة ، فأتى به النبيّ صلى الله عليه وسلم فأمر بها فقوّمت بثلاثة دراهم .

(59/200)

وجعل الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها في الربع دينار أصلاً ردّ إليه تقويم العروض لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورُخْصه ، وترك حديث ابن عمر لما رآه والله أعلم من اختلاف الصحابة في المَجنّ الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فابن عمر يقول : ثلاثة دراهم ؛ وابن عباس يقول : عشرة دراهم ؛ وأنس يقول : خمسة دراهم ؛ وحديث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه ، ورفعه من يَجِب العملُ بقوله لحفظه وعدالته ؛ قاله أبو عمر وغيره .

وعلى هذا فإن بلغ العَرَض المسروق ربع دينار بالتقويم قُطع سارقه ؛ وهو قول إسحاق ؛ فقفْ على هذين الأصلين فهما عمدة الباب ، وهما أصح ما قيل فيه .

وقال أبو حنيفة وصاحباه والثَّوْريّ : لا تُقطَع يد السارق إلا في عشرة دراهم كيلا ، أو دينار ذهباً عيناً أو وزناً ؛ ولا يُقطَع حتى يَخرج بالمتاع من ملك الرجل ؛ وحجتهم حديث ابن عباس ؛ قال : قُوِّم المِجنّ الذي قَطَع فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم .

ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : كان ثمن المجنّ يومئذ عشرة دراهم ؛ أخرجهما الدَّارَقُطْنيّ وغيره .

وفي المسألة قولٌ رابع ، وهو ما رواه الدَّارَقُطْنيّ عن عمر قال : لا تُقطَع الخَمْس إلا في خَمْس ؛ وبه قال سليمان بن يَسار وابن أبي ليلى وابن شُبْرُمة ؛ وقال أنس بن مالك : قطع أبو بكر رحمه الله في مِجنّ قيمته خمسة دراهم .

وقول خامس : وهو أن اليد تُقطَع في أربعة دراهم فصاعداً ؛ رُوي عن أبي هُريرة وأبي سعيد الخُدْريّ .

وقول سادس : وهو أن اليد تُقطَع في درهم فما فوقه ؛ قاله عثمان البَتّيّ .

وذكر الطَّبَريّ أن عبد الله بن الزُّبير قَطَع في درهم .

وقول سابع : وهو أن اليد تُقطَع في كل ماله قيمة على ظاهر الآية ؛ هذا قول الخوارج ، ورُوي عن الحسن البصريّ ، وهي إحدى الروايات الثلاث عنه ، والثانية كما رُوي عن عمر ، والثالثة حكاها قَتَادة عنه أنه قال : تَذاكَرْنا القطع في كَمْ يكون على عهد زياد ؟ فاتفق رأينا على درهمين .

وهذه أقوال متكافئة والصحيح منها ما قدّمناه لك ؛ فإن قيل : قد روَى البخاريّ ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَعَن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحَبْل فتُقطَع يده " وهذا موافق لظاهر الآية في القطع في القليل والكثير ؛ فالجواب أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير ، كما جاء في مَعْرِض التّرغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله عليه السلام : " مَن بَنى لله مسجداً ولو مِثْل مَفْحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة " .

وقيل : إن ذلك مجاز من وجه آخر ؛ وذلك أنه إذا ضَري بسرقة القليل سَرَق الكثير فقطعت يده .

وأحسن من هذا ما قاله الأعمش وذكره البخاري في آخر الحديث كالتفسير قال : كانوا يرون أنه بيْض الحديد ، والحَبْل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم .

قلت : كحبال السفينة وشبه ذلك .

والله أعلم .

الثانية اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حِرْز ما يجب فيه القطع .

وقال الحسن بن أبي الحسن : إذا جمع الثياب في البيت قُطِع .

وقال الحسن بن أبي الحسن أيضاً في قول آخر مثل قول سائر أهل العلم فصار اتفاقا صحيحاً .

والحمد لله .

الثالثة الحِرْز هو ما نُصِب عادة لحفظ أموال الناس ، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله على ما يأتي بيانه .

قال ابن المنذر ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم ، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم .

وحُكي عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحِرْز .

(61/200)

وفي الموطأ لمالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا قطع في ثَمَرٍ مُعَلق ولا في حَرِيسة جَبَل فإذا آواه المَرَاح أو الجَرِين

فالقطع فيما بَلَغَ ثمن المِجَنّ " قال أبو عمر : هذا حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ، وعبد الله هذا ثقة عند الجميع ، وكان أحمد يُثْني عليه .

وعن عبد الله بن عمرو " عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن الثَّمَر المُعَلق فقال : "مَن أصاب منه من ذي حاجة غيرَ متخذ خُبْنَة فلا شيء عليه ومن خَرَجَ بشيء منه فعليه القطع ومن سَرَق دون ذلك فعليه غَرامةٌ مِثليه والعقوبة" " وفي رواية " وجلدَات نَكَالَ " بدل "والعقوبة" .

قال العلماء : ثم نُسِخ الجَلْد وجُعِل مكانه القطع .

قال أبو عمر : قوله " غرامة مثليه " منسوخ لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر في دقيق حاطِب ابن أبي بلْتَعَة ؛ خرّجه مالك ؛ ورواية عن أحمد بن حَنْبَل .

والذي عليه الناس من الغُرم بالمثل ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعتدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : 194] وروَى أبو داود عن صفوان بن أُمَيَّة قال : كنت نائماً في المسجد على خَمِيصة لي ثمن ثلاثين درهماً .

فجاء رجل فاختلسها منّي ، فأُخذ الرجل فأُتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع ، قال : فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها ؛ قال " فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به " ومن جهة النظر أن الأموال خلقت مُهَيَّأة للإنتفاع بها للخلق أجمعين ، ثم الحكمة الأوّلية حكمت فيها بالإختصاص الذي هو الملك شرعاً ، وبقيت الأطماع متعلقة بها ، والآمال مُحوَّمة عليها ؛ فَتَكُفُّها المروءة والدّيانة في أقل الخلق ، ويَكفُّها الصون والحِرْز عن أكثرهم ، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصَّوْن والحِرْز الذي هو غاية الإمكان للإنسان ؛ فإذا هُتكا فَحُشت الجريمة فعظمت العقوبة ، وإذا هُتِك أحد الصَّوْنين وهو الملك وجب الضمان والأدب .

الرابعة فإذا اجتمع جماعة فاشتركوا في إخراج نصاب من حِرْزه فلا يخلو ، إمّا أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراجه ، أوْ لا إلاّ بتعاونهم ، فإذا كان الأوّل فاختلف فيه علماؤنا على قولين : أحدهما يُقْطَع فيه ، والثاني لا يُقطَع فيه ؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي ؛ قالا : لا يُقطَع في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حِصَّتِه نصاب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

" لا تُقطع يَد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً " وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصاباً فلا قطعَ عليهم ووجه القطع في إحدى الروايتين أن الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها كالإشتراك في القتل ؛ قال ابن العربيّ : وما أقرب ما بينهما فإنا إنما قتلنا الجماعة بالواحد

صيانة للدماء ؛ لئلا يتعاون على سفكها الأعداء ، فكذلك في الأموال مثله ؛ لاسيما وقد ساعدنا الشافعيّ على أنَّ الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قُطِعوا ولا فرق بينهما .

وإن كان الثاني وهو مما لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون فإنه يُقطَع جميعهم بالاتفاق من العلماء ؛ ذكره ابن العربي .

(63/200)

الخامسة فإن اشتركوا في السرقة بأن نَقَب واحد الحِرْز وأخرج آخر ، فإن كانا متعاونين قُطِعا .

وإن انفرد كل منهما بفعله دون اتفاق بينهما ، بأن يجيء آخر فيُخْرِج فلا قطع على واحد ، منهما .

وإن تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة ؛ وقال الشافعي : لا قطع ؛ لأن هذا نَقَب ولم يَسرق ، والآخر سَرَق من حِرْز مهتوك الحُرمة .

وقال أبو حنيفة : إن شارك في النّقب ودخل وأخذ قُطع .

ولا يشترط في الإشتراك في النقب التحامل على آلة واحدة ؛ بل التعاقب في الضرب تحصل به الشركة .

السادسة ولو دخل أحدهما فأخرج المتاع إلى باب الحِرْز فأدخل الآخر يده فأخذه فعليه القطع ، ويعاقب الأوّل ؛ وقال أشهب : يُقطَعان .

وإن وضعه خارج الحِرْز فعليه القطع لا على الآخذ ، وإن وضعه في وسط النّقب فأخذه الآخر والتقت أيديهما في النقب قُطِعا جميعاً .

السابعة والقبر والمسجد حِرْز فيُقطَع النَّبَّاش عند الأكثر ؛ وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه ؛ لأنه سرق من غير حِرْز مالاً معرّضاً للتلف لا مالك له : لأن الميت لا يملك .

ومنهم من ينكر السرقة ؛ لأنه ليس فيه ساكن ، وإنما تكون السرقة بحيث تُتَّقى الأعين ، ويتحفظ من الناس ؛ وعلى نفي السرقة عوّل أهل ما وراء النهر .

وقال الجمهور : هو سارق لأنه تدرع الليل لباساً واتقى الأعين ، وقصد وقتاً لا ناظر فيه ولا مارّ عليه ، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت بروز الناس للعيد ، وخلوّ البلد من جميعهم .

وأما قولهم : إن القبر غير حِرْز فباطل ؛ لأن حرْز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه .

وأما قولهم : إن الميت لا يملك فباطل أيضاً ؛ لأنه لا يجوز ترك الميت عارياً فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حِرْز .

وقد نبه الله تعالى عليه بقوله : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأرض كِفَاتاً ﴾ [المرسلات : 25] ﴿ أَحْيَآءً وَأَمْواتاً ﴾ [المرسلات : 26] ليسكن فيها حياً ، ويدفن فيها ميتاً .

وأما قولهم : إنه عُرْضة للتلف ؛ فكل ما يلبَسه الحي أيضاً معرّض للتلف والإخلاق بلباسه ، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثاني ؛ وقد رَوى أبو داود

" عن أبي ذرّ قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيت فيه بالوَصيف" ، يعني القبر ، قلت : الله ورسوله أعلم قال : "عليك بالصبر" " قال حماد : فبهذا قال من قال تقطع يد السارق ؛ لأنه دخل على الميت بيته .

وأما المسجد ، فمن سرق حُصُره قُطِع ؛ رواه عيسى عن ابن القاسم ، وإن لم يكن للمسجد باب ؛ ورآها مُحرزَة .

وإن سرق الأبواب قطع أيضاً ؛ ورُوي عن ابن القاسم أيضاً إن كانت سرقته للحُصُر نهاراً لم يُقطَع ، وإن كان تسوّر عليها ليلاً قُطِع ؛ وذكر عن سُحْنُون إن كانت حُصُره خيط بعضها إلى بعض قُطِع ، وإلاّ لم يُقطَع .

قال أَصْبَغ : يُقطع سارق حُصُر المسجد وقناديله وبلاطه ، كما لو سرق بابه مُسْتَسِراً أو خشبة من سقفه أو من جوَائزه .

وقال أشهب في كتاب محمد : لا قطع في شيء من حُصُر المسجد وقناديله وبلاطه .

الثامنة واختلف العلماء هل يكون غُرمٌ مع القطع أو لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجتمع الغُرم مع

القطع بحال ، لأن الله سبحانه قال : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أَيدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ الله ﴾ ولم يذكر غُرْماً .

وقال الشافعي : يَغرَم قيمة السرقة موسراً كان أو معسراً ، وتكون دَيْناً عليه إذا أيسر أدّاه ؛ وهو قول أحمد وإسحاق .

(65/200)

وأما علماؤنا مالك وأصحابه فقالوا : إن كانت العين قائمة ردّها ، وإن تَلِفت فإن كان موسراً غَرِم ، وإن كان معسراً لم يُتْبع به دَيْناً ولم يكن عليه شيء ؛ وروى مالك مثل ذلك عن الزُّهري ؛ قال الشيخ أبو إسحاق : وقد قيل إنه يُتْبع بها دَيْناً مع القطع موسراً كان أو معسراً ؛ قال : وهو قول غير واحد من علمائنا من أهل المدينة ، واستدل على صحته بأنهما حقان لمستحقين فلا يُسْقِط أحدهما الآخر كالدّية والكفّارة ، ثم قال : وبهذا أقول .

واستدل القاضي أبو الحسن للمشهور بقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أُقيم على السارق الحدّ فلا ضمان عليه " وأسنده في كتابه .

وقال بعضهم : إن الإتباع بالغُرم عقوبة ، والقطع عقوبة ، ولا تجتمع عقوبتان ؛ وعليه عوّل القاضي عبد الوهاب .

والصحيح قول الشافعي ومن وافقه ؛ قال الشافعي : يَغرَم السارق ما سَرق موسراً كان أو معسراً ؛ قُطِع أو لم يُقطَع ، وكذلك إذا قَطَع الطريق ؛ قال : ولا يُسقِط الحدُّ لله ما أتلف للعباد ، وأما ما اصبَحّ به علماؤنا من الحديث إذا كان معسراً فيه احتج الكوفيون وهو قول الطَّبري ، ولا حجة فيه ؛ رواه النسائي والدَّارَقُطْنيّ عن عبد الرحمن بن عوف .

قال أبو عمر : هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة ؛ وقال ابن العربي : وهذا حديث باطل ، وقال الطبري : القياس أن عليه غَرْمُ ما استهلك ولكن تركنا ذلك اتباعا للأَثَر في ذلك .

قال أبو عمر : ترك القياس لضعيف الأَثَر غير جائز ؛ لأن الضعيف لا يوجب حُكْماً .

التاسعة واختلف في قطع يد من سَرق المال من الذي سرقه ؛ فقال علماؤنا : يُقطع .

وقال الشافعي : لا يقطع ؛ لأنه سَرق من غير مالك ومن غير حِرْز .

وقال علماؤنا : حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه ، ويد السارق كَلاَيد ، كالغاصِب لو سُرِق منه المال المغصوب قُطِع ؛ فإن قيل : اجعلوا حِرزه كَلاَ حِرْز ؛ قلنا : الحِرْز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا أبطلوا الحرز .

العاشرة واختلفوا إذ كرر السرقة بعد القطع في العين المسروقة ؛ فقال الأكثر : يُقطَع .

وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه .

وعموم القرآن يوجب عليه القطع ، وهو يرد قوله .

وقال أبو حنيفة أيضاً في السارق يملك الشيء المسروق بشراء أو هبة قبل القطع : فإنه لا يُقطَع ، والله تعالى يقول : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فإذا وجب القطع حقاً لله تعالى لم يسقطه شيء .

الحادية عشرة قرأ الجمهور "وَالسَّارِقُ" بالرفع .

قال سيبويه : المعنى وفيما فُرِض عليكم السارق والسارقة .

وقيل : الرفع فيهما على الإبتداء والخبر ﴿ فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ .

وليس القصد إلى معين إذ لو قصد معيناً لوجب النصب ؛ تقول : زيداً اضربه ؛ بل هو كقولك : من سرق فاقطع يده .

قال الزجاج : وهذا القول هو المختار .

وقرىء "وَالسَّارِقَ" بالنصب فيهما على تقدير اقطعوا السارق والسارقة ؛ وهو اختيار سيبويه لأن الفعل بالأمر أولى ؛ قال سيبويه رحمه الله تعالى : الوجه في كلام العرب النصب كما تقول : زيداً اضربه ؛ ولكن العامة أبت إلا الرفع ؛ يعني عامة القراء وجُلّهم ، فأنزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين .

وقرأ ابن مسعود "وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ" وهو يقوي قراءة الجماعة .

والسَّرِق والسَّرِقَة بكسر الراء فيهما هو اسم الشيء المسروق ، والمصدر من سَرَق يَسرِق سَرَقاً بفتح الراء .

قاله الجوهري .

وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية من الأعين ، ومنه استرق السمع ، وسارقه النظر .

قال ابن عَرَفة : السارق عند العرب هو من جاء مستتراً إلى حِرْز فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومُستلب ومُنتهب ومُحترس ، فإن تمنع بما في يده فهو غاصب .

(67/200)

قلت : وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " "وأسوأ السرقة الذي يَسرِق صلاته" قالوا : وكيف يسرق صلاته ؟ قال : "لا يتم ركوعها ولا سجودها" " أخرجه الموطأ وغيره ، فسماه سارقاً وإن كان ليس سارقاً من حيث هو موضع الإشتقاق ، فإنه ليس فيه مسارقة الأعين غالباً .

الثانية عشرة قوله تعالى : ﴿ فاقطعوا ﴾ القطع معناه الإبانة والإزالة ، ولا يجب إلا بجمع أوصاف تعتبر في السارق وفي الشيء المسروق ، وفي الموضع المسروق منه ، وفي صفته .

فأما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف ؛ وهي البلوغ والعقل ، وأن يكون غير مالك للمسروق منه ، وألا يكون له عليه وِلاية ، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده ، وكذلك السيد إن أخذ مال عبده لا قطع بحال ؛ لأن العبد وماله لسيده .

ولم يُقطَع أحد بأخذ مال عبده لأنه آخذ لماله ، وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة وبقول الخليفة : غلامكم سرق متاعكم .

وذكر الدّارَقُطْني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على الذمي " قال : لم يرفعه غير فهد بن سليمان ، والصواب أنه موقوف .

وذكر ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا سرق العبد فبيعوه ولو بنَشٍّ " أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدّثنا أبو أسامة عن أبي عَوَانة عن عمر بن أبي سَلَمَة عن أبيه عن أبي هُرَيرة ؛ قال ابن ماجه : وحدّثنا جُبَارَة بن المُغَلَّس حدّثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مِهران عن ابن عباس : " أن عبداً من رقيق الخُمس سرق من الخُمس ، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه .

وقال : "مالُ اللّهِ سَرَق بعضه بعضاً " " وجُبَارة بن المغَلّس متروك ؛ قاله أبو زُرْعَة الرّازِي .

ولا قطع على صبي ولا مجنون .

ويجب على الذمي والمعاهد ، والحربي إذا دخل بأمان .

وأما ما يعتبر في الشيء المسروق فأربعة أوصاف ؛ وهي النّصاب وقد مضى القول فيه .

(68/200)

وأن يكون مما يُتمول ويتملك ويحل بيعه ، وإن كان مما لا يتمول ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير عند مالك وابن القاسم ؛ وقيل : لاقطع عليه ؛ وبه قال الشافعي وأبوحنيفة ؛ لأنه ليس بمال .

وقال علماؤنا : هو من أعظم المال ؛ ولم يقطع السارق في المال لعينه ، وإنما قطع لتعلق النفوس به ، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد .

وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الضحايا ، ففي ذلك اختلاف بين ابن القاسم وأشهب قال ابن القاسم : ولا يقطع سارق الكلب ؛ وقال أشهب : ذلك في المنهيّ عن اتخاذه ، فأما المأذون في اتخاذه فيقطع سارقه .

قال : ومن سرق لحم أُضْحِيَّة أو جلدها قطع إذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم .

وقال ابن حبيب قال أَصبَغ : إن سرق الأُضْحِيَّة قبل الذبح قُطِع ، وأما إن سرقها بعد الذبح

فلا يقطع .

وإن كان مما يجوز إتخاذ أصله وبيعه ، فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطُّنْبُور والملاهي من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو فينظر ؛ فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر قطع .

وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز إستعمالها ويؤمر بكسرها فإنما يقوم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة .

وكذلك الصليب من ذهب أو فضة ، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصاباً قطع فيه .

الوصف الثالث ؛ ألا يكون للسارق فيه ملك ، كمن سرق ما رهنه أو ما استأجره ، ولا شُبْهة مِلك ، على إختلاف بين علماؤنا وغيرهم في مراعاة شُبْهة ملك كالذي يسرق من المغنم أو من بيت المال ؛ لأن له فيه نصيباً .

وروى عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سَرَق مغفرا من الخُمْس فلم ير عليه قطعاً وقال : له فيه نصيب .

وعلى هذا مذهب الجماعة في بيت المال .

وقيل يجب عليه القطع تعلقاً بعموم لفظ آية السرقة .

وأن يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير والأعجمي الكبير ، لأن ما لا تصح سرقته كالعبد الفصيح فإنه لا يقطع فيه .

وأما ما يعتبر في الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق .

وجملة القول فيه أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حِرْزه ، وكل شيء معه حافظ فحافظه حِرْزه ؛ فالدور والمنازل والحوانيت حِرْز لما فيها ، غاب عنها أهلها أو حضروا ، وكذلك بيت المال حِرْز لجماعة المسلمين ، والسارق لا يستحق فيه شيئاً .

وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام ، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية ؛ ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس ، أو يفرقه في بلد دون بلد آخر ويمنع منه قوماً دون قوم ؛ ففي التقدير أن هذا السارق ممن لا حق له فيه .

وكذلك المغانم لا تخلو : أن تتعين بالقسمة ؛ فهو ما ذكرناه في بيت المال ؛ أو تتعين بنفس التناول لمن شهد الوقعة ؛ فيجب أن يراعى قدر ما سرق ، فإن كان فوق حقه قطع وإلا لم يقطع .

الرابعة عشرة وظهور الدواب حِرْز لما حملت ، وأفنية الحوانيت حِرْز لما وضع فيها في

موقف البيع وإن لم يكن هناك حانوت ، كان معه أهله أم لا ؛ سرقت بليل أو نهار .

وكذلك موقف الشاة في السوق مربوطة أو غير مربوطة ، والدواب على مرابطها محرزة ، كان معها أهلها أم لا ؛ فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ ؛ ومن ربطها بفنائه أو اتخذ موضعاً مَرْبِطاً لدوابه فإنه حِرْز لها .

والسفينة حِرْز لما فيها وسواء كانت سائبة أو مربوطة ؛ فإن سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة ، وإن كان صاحبها ربطها في موضع وأرساها فيه فربطها حِرز ؛ وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة ، كالدابة بباب المسجد معها حافظ ؛ إلا أن يَنزلوا بالسفينة في سفرهم منزلاً فيربطوها فهو حِرز لها كان صاحبها معها أم لا .

(70/200)

الخامسة عشرة ولا خلاف أن الساكنين في دار واحدة كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة ، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقته إلى قاعة الدار ، وإن لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار .

ولا خلاف في أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً وإن أدخله بيته أو أخرجه من

الدار ؛ لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء ، إلا أن تكون دابة في مَرْبطها أو ما يشبهها من المتاع .

السادسة عشرة ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما ؛ لقوله عليه السلام : " أنت ومالك لأبيك " ويقطع في سرقة مالهما ، لأنه لا شبهة له فيه .

وقيل : لا يقطع ؛ وهو قول ابن وهب وأشهب ؛ لأن الابن ينبسط في مال أبيه في العادة ، ألا ترى أن العبد لا يقطع في مال سيده فلأن لا يقطع ابنه في ماله أولى .

واختلفوا في الجدّ ؛ فقال مالك وابن القاسم : لا يقطع .

وقال أشهب : يقطع .

وقول مالك أصح لأنه أب ؛ قال مالك : أحب إلي ألا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم وإن لم تجب لهم نفقة .

قال ابن القاسم وأشهب : ويقطع من سواهما من القرابات .

قال ابن القاسم : ولا يقطع من سرق من جوع أصابه .

وقال أبو حنيفة : لا قطع على أحد من ذوي المحارم مثل العمة والخالة والأخت وغيرهم ؛ وهو قول الثوري .

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : يقطع من سرق من هؤلاء .

وقال أبو ثور : يقطع كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد ؛ إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم

للإجماع والله أعلم .

السابعة عشرة وأختلفوا في سارق المصحف ؛ فقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور : يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد ؛ وبه قال ابن القاسم .

وقال النعمان : لا يقطع من سرق مصحفاً .

قال ابن المنذر : يقطع سارق المصحف .

واختلفوا في الطّرار يَطُرّ النفقة من الكُمّ ، فقالت طائفة : يقطع من طَرَّ من داخل الكُم أو من خارج ؛ وهو قول مالك والأوزاعي وأبي ثور ويعقوب .

(71/200)

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق : إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كُمّه فطَرَّها فسرقها لم يقطع ، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكُمّ فأدخل يده فسرقها قطع .

وقال الحسن : يقطع .

قال ابن المنذر : يقطع على أي جهة طَرّ .

الثامنة عشرة واختلفوا في قطع اليد في السفر ، وإقامة الحدود في أرض الحرب ؛ فقال مالك والليث بن سعد : تقام الحدود في أرض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والإسلام .

وقال الأُوزاعيّ : يقيم من غزا على جيش وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار الحدود في عسكره غير القطع .

وقال أبو حنيفة : إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره ، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكره .

استدل الأُوزاعيّ ومن قال بقوله بحديث جُنادة بن أبي أُمية قال : كنا مع بُسْر بن أَرْطاة في البحر ، فأُتِي بسارق يقال له مِصدر قد سرق بُخْتِية ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تقطع الأيدي في الغزو " ولولا ذلك لقطعته .

بُسْر هذا يقال وُلِد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت له أخبار سوء في جانب عليّ وأصحابه ، وهو الذي ذبح طفلين لعبيد الله بن العباس ففقدت أُمهما عقلها فهامت على وجهها ، فدعا عليه عليّ رضي الله عنه أن يطيل الله عمره ويذهب عقله ، فكان كذلك .

قال يحيى بن مَعِين : كان بُسْر بن أَرْطاة رجل سوء .

استدل من قال بالقطع بعموم القرآن ؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

وأولى ما يحتج به لمن منع القطع في أرض الحرب والحدود : مخافة أن يلحق ذلك بالشرك .

والله أعلم .

التاسعة عشرة فإذا قطعت اليد أو الرجل فإلى أين تقطع ؟ فقال الكافة : تقطع من الرسغ

والرجل من المَفْصِل ، ويحسم الساق إذا قطع .

وقال بعضهم : يقطع إلى المرفق .

وقيل : إلى المَنْكِب ، لأن اسم اليد يتناول ذلك .

(72/200)

وقال عليّ رضي الله عنه : تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له العِقب ؛ وبه قال أحمد وأبو ثور .

قال ابن المنذر : وقد روينا " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقطع يد رجل فقال : "احسموها" " وفي إسناده مقال ؛ واستحب ذلك جماعة منهم الشافعيّ وأبو ثور وغيرهما ، وهذا أحسن وهو أقرب إلى البرء وأبعد من التلف .

الموفية عشرين لا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولاً ، ثم اختلفوا إن سرق ثانية ؛ فقال مالك وأهل المدينة والشافعيّ وأبو ثور وغيرهم : تقطع رجله اليسرى ، ثم في الثالثة يده اليسرى ، ثم في الرابعة رجله اليمنى ، ثم إن سرق خامسة يُعزّر ويُحبس .

وقال أبو مُصْعَب من علمائنا : يقتل بعد الرابعة ؛ واحتج بحديث خرّجه النسائيّ عن الحارث بن حاطب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِي بلص فقال : "اقتلوه" فقالوا ؛

يا رسول الله إنما سرق قال : "اقتلوه" قالوا : يا رسول إنما سرق قال : "اقطعوا يده" قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضاً الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال : " اقتلوه" ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه ؛ منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال : أَمِّروني عليكم فأَمَّروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه "

وبحديث جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسارق في الخامسة فقال : "اقتلوه" قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فرميناه في بئر ورمينا عليه الحجارة " رواه أبو داود وخرجه النسائيّ وقال : هذا حديث منكر وأحد رواته ليس بالقوي .

ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً .

قال ابن المنذر : ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل .

وقيل : تقطع في الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع في غيرها ، ثم إذا عاد عزر وحبِس ؛ وروى عن عليّ ابن أبي طالب ، وبه قال الزُّهْرِيّ وحماد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل .

قال الزهريّ : لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل .

وقال عطاء : تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع : ذكره ابن العربي وقال : أما قول عطاء فإن الصحابة قالوا قبله خلافه .

الحادية والعشرون واختلفوا في الحاكم يأمر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع يساره فقال قَتَادة : قد أُقيم عليه الحدّ ولا يزاد عليه ؛ وبه قال مالك : إذا أخطأ القاطع فقطع شماله ، وبه قال أصحاب الرأي استحسانا .

وقال أبو ثور : على الحزاز الدّية لأنه أخطأ وتقطع يمينه إلا أن يمنع بإجماع .

قال ابن المنذر : ليس يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين ؛ إما أن يكون القاطع عَمَد ذلك فعليه القَود ، أو يكون أخطأ فديته على عاقلة القاطع ؛ وقطع يمين السارق يجب ، ولا يجوز إزالة ما أوجب الله سبحانه بتعدّي معتد أو خطأ مخطىء .

وقال الثوريّ في الذي يقتص منه في يمينه فيقدّم شماله فتقطع ؛ قال : تقطع يمينه أيضاً .

قال ابن المنذر : وهذا صحيح .

وقالت طائفة : تقطع يمينه إذا برىء ؛ وذلك أنه هو أتلف يساره ، ولا شيء على القاطع في قول أصحاب الرأي ، وقياس قول الشافعي .

وتقطع يمينه إذا برئت .

وقال قَتَادة والشعبيّ : لا شيء على القاطع وحسبه ما قُطِع منه .

الثانية والعشرون وتعلق يد السارق في عنقه ، قال عبد الله بن مُحَيْرِيز سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه أمن السنة هو ؟ فقال : جيء رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ، ثم أَمَر بها فعلقت في عنقه ؛ أخرجه الترمذيّ وقال : حديث حسن غريب وأبو داود والنسائي .

الثالثة والعشرون إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلاً ؛ فقال مالك : يقتل ويدخل القطع فيه .

(74/200)

وقال الشافعي : يقطع ويقتل ؛ لأنهما حقان لمستحقين فوجب أن يوفى لكل واحد منهما حقه ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى ، وهو اختيار ابن العربي .

الرابعة والعشرون قوله تعالى : ﴿ أَيْدِيَهُمَا ﴾ لما قال "أَيْدِيَهُمَا" ولم يقل يديْهما تكلم علماء اللسان في ذلك قال ابن العربي : وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسن ظن بهم فقال الخليل بن أحمد والفرّاء : كل شيء يوجد من خلق الإنسان إذا أُضيف إلى اثنين جمع تقول :

هشمت رؤوسهما وأشبعت بطونهما ، و

﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم : 4] ولهذا قال : "فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا" ولم يقل يديْهما .

والمراد فاقطعوا يميناً من هذا ويميناً من هذا .

ويجوز في اللغة ؛ فاقطعوا يديهما وهو الأصل ؛ وقد قال الشاعر فجمع بين اللغتين :

ومَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ . . .
ظُهْراهما مِثْلُ ظُهورِ التُّرْسَيْنِ

وقيل : فُعِل هذا لأنه لا يشكل .

وقال سيبويه : إذا كان مفرداً قد يجمع إذا أردت به التثنية ، وحكى عن العرب ؛ وضعا رِحالهما .

ويريد به رحلي راحِلتيهما ؛ قال ابن العربي : وهذا بناء على أن اليمين وحدها هي التي تقطع وليس كذلك ، بل تقطع الأيدي والأرجل ، فيعود قوله "أيديهما" إلى أربعة وهي جمع في الاثنين ، وهما تثنية فيأتي الكلام على فصاحته ، ولو قال : فاقطعوا أيديهم لكان وجهاً ؛ لأن السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة ، وإنما هما اسما جنس يَعُمّان ما لا يحصى .

الخامسة والعشرون قوله تعالى : ﴿ جَزَآءً بِمَا كَسَبَا ﴾ مفعول من أجله ، وإن شئت كان

مصدراً وكذا ﴿ نَكَالاً مِّنَ الله ﴾ يقال : نكلتُ به إذا فعلت به ما يوجب أن يَنْكُل به عن ذلك الفعل .

﴿ والله عَزِيزٌ ﴾ لا يغالب ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما يفعله ؛ وقد تقدّم . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(75/200)

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ شروع في بيان حكم السرقة الصغرى بعد بيان أحكام الكبرى ، وقد تقدم بيان اقتضاء الحال لإيراد ما توسط بينهما من المقال ، والكلام جملتان عند سيبويه إذ التقدير فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أي حكمهما ، وجملة عند المبرد ، وقرأ عيسى بن عمر بالنصب ، وفضلها سيبويه على قراءة العامة لأجل الأمر لأن زيداً فأضربه أحسن من زيد فأضربه قاله الزمخشري ، واتبعه من تبعه ومنهم ابن الحاجب .

وتعقبه العلامة أحمد في "الانتصاف" بكلام كله محاسن فلا بأس في نقله برمته ، فنقول .

قال فيه : "المستقرأ من وجوه القراآت أن العامة لا تتفق فيها أبداً على العدول عن الأفصح ، وجدير بالقرآن أن (يحرز) أفصح الوجوه وأن لا يخلو من الأفصح و(ما) يشتمل عليه كلام العرب الذي لم يصل أحد منهم إلى ذروة فصاحته ولم يتعلق بأهدابها ، وسيبويه يحاشى من اعتقاد عراء القرآن عن الأفصح واشتمال الشاذ الذي لا يعدّ من القرآن عليه ، ونحن نورد الفصل من كلام سيبويه على هذه الآية ليتضح لسامعه براءة سيبويه من عهدة هذا النقل ، قال سيبويه في ترجمة باب الأمر والنهي بعد أن ذكر المواضع التي يختار فيها النصب وملخصها : أنه متى بني الاسم على فعل الأمر فذاك موضع اختيار النصب ، ثم قال كالموضح لامتياز هذه الآية عما اختار (فيه) النصب : وأما قوله عز وجل : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أَيدِيَهُمَا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا ﴾ [النور : 2] فإن هذا لم يبن على الفعل ولكنه جاء على مثال قوله عز وجل : ﴿ مَّثَلُ الجنة التى وُعِدَ المتقون ﴾ ثم قال سبحانه بعد : ﴿ فِيهَا أَنْهَارٌ ﴾ [محمد : 15] منها كذا ، يريد سيبويه تمييز هذه الآي عن المواضع التي بين اختيار النصب فيها ، ووجه التمييز أن الكلام حيث يختار النصب يكون الاسم فيه مبنياً على الفعل ، وأما في هذه الآي فليس

بمبني عليه فلا يلزم فيه اختيار النصب ، ثم قال : وإنما وضع المثل للحديث الذي ذكره بعده فذكر أخباراً وقصصاً ، فكأنه قال : ومن القصص مثل الجنة فهو محمول على هذا الإضمار والله تعالى أعلم ، وكذلك الزانية والزاني لما قال جل ثناؤه : ﴿ سُورَةٌ أنزلناها وفرضناها ﴾ [النور : 1] قال جل وعلا في جملة الفرائض : ﴿ الزانية والزانى ﴾ ثم جاء ﴿ فاجلدوا ﴾ [النور : 2] بعد أن مضى فيهما الرفع يريد سيبويه لم يكن الاسم مبنياً على الفعل المذكور بعد ، بل بني على محذوف متقدم ، وجاء الفعل طارئاً ، ثم قال : كما جاء وقائلةٍ خولان فانكح فتاتهم ، فجاء بالفعل

(77/200)

بعد أن عمل فيه المضمر ، وكذلك ﴿ والسارق والسارقة ﴾ (كأنه قال) فيما فرض عليكم السارق والسارقة وإنما (دخلت هذه الأسماء) بعد قصص وأحاديث ، وقد قرأ أناس ﴿ والسارق والسارقة ﴾ بالنصب وهو في العربية على ما ذكرت لك من القوة ، ولكن أبت العامة إلا الرفع ، يريد إن قراءة النصب جاء الاسم فيها مبنياً على الفعل غير معتمد على متقدم ، فكان النصب قوياً بالنسبة إلى الرفع ، حيث يبنى الاسم على الفعل لا على متقدم ، وليس يعني أنه قوي بالنسبة إلى الرفع ، حيث يعتمد الاسم على المحذوف

المتقدم ، فإنه قد بين أن ذلك يخرجه عن الباب الذي يختار فيه النصب ، فكيف يفهم عنه ترجيحه عليه ، والباب مع (القرائن) مختلف ، وإنما يقع الترجيح بعد التساوي في الباب ، فالنصب أرجح من الرفع حيث يبنى الاسم على الفعل ، والرفع متعين لا أقول أرجح حيث يبنى الاسم على كلام متقدم ، وإنما التبس على الزمخشري كلام سيبويه من حيث اعتقد أنه باب واحد عنده ، ألا ترى إلى قوله : لأن زيداً فأضربه أحسن من زيد فأضربه ، كيف رجح النصب على الرفع ، حيث يبنى الكلام في الوجهين على الفعل ، وقد صرح سيبويه بأن الكلام في الآية مع الرفع مبني على كلام متقدم ، ثم حقق (سيبويه) هذا المقدار بأن الكلام واقع بعد قصص وأخبار ، ولو كان كما ظنه الزمخشري لم يحتج سيبويه إلى تقدير ، بل كان يرفعه على الابتداء ، ويجعل الأمر خبره كما أعربه الزمخشري فالملخص على هذا أن النصب على وجه واحد ، وهو بناء الاسم على فعل الأمر ، والرفع على وجهين ، أحدهما : ضعيف وهو الابتداء ، وبناء الكلام على الفعل ، والآخر : قوي بالغ كوجه النصب ، وهو رفعه على خبر ابتداء محذوف دل عليه السياق ، وإذا تعارض لنا وجهان في الرفع ، أحدهما قوي والآخر ضعيف تعين حمل القراءة على القوي كما أعربه سيبويه رحمه الله تعالى ورضي عنه" انتهى .

والفاء إذا بني الكلام على جملتين سببية لا عاطفة ، وقيل : زائدة وكذا على الوجه الضعيف ، فإن المبتدأ متضمن معنى الشرط إذ المعنى والذي سرق والتي سرقت ، وزعم بعض المحققين أن مثل هذا التركيب لا يتوجه إلا بأحد أمرين : زيادة الفاء كما نقل عن الأخفش ، أو تقدير إما لأن دخول الفاء في خبر المبتدأ إما لتضمنه معنى الشرط ، وإما لوقوع المبتدأ بعد أما ، ولما لم يكن الأول وجب الثاني ولا يخفى ما فيه ، وعلى قراءة عيسى بن عمر يكون النصب على إضمار فعل يفسره الظاهر ، والفاء أيضاً كما قال ابن جني لما في الكلام من معنى الشرط ، ولذا حسنت مع الأمر لأنه بمعناه ، ألا تراه جزم جوابه لذلك إذ معنى أسلم تدخل الجنة إن تسلم تدخل الجنة ، والمراد كما يشير إليه بعض شروح "الكشاف" إذ أردتم حكم السارق والسارقة فاقطعوا الخ ، ولذا لم يجز زيداً فضربته لأن الفاء لا تدخل في جواب الشرط إذا كان ماضياً ، وتقديره إن أردتم معرفة الخ أحسن من تقديره إن قطعتم لأنه لا يدل على الوجوب المراد ، وقال أبو حيان : إن الفاء في جواب أمر مقدر أي تنبه لحكمهما فاقطعوا ، وقيل : إنما دخلت الفاء لأن حق المفسر أن يذكر عقب المفسر كالتفصيل بعد الإجمال في قوله تعالى :

﴿ فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ فاقتلوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : 54] وليس بشيء ، وبما ذكر صاحب "الانتصاف" يعلم فساد ما قيل : إن سبب الخلاف السابق في مثل هذا التركيب

أن سيبويه والخليل يشترطان في دخول الفاء الخبر كون المبتدأ موصولاً بما يقبل مباشرة أداة الشرط ، وغيرهما لا يشترط ذلك ، والظاهر أن سبب هذا عدم الوقوف على المقصود فليحفظ .

(79/200)

والسرقة أخذ مال الغير خفية ، وإنما توجب القطع إذا كان الأخذ من حرز ، والمأخوذ يساوي عشرة دراهم فما فوقها ، مع شروط تكفلت ببيانها الفروع ، ومذهب الشافعي والأوزاعي وأبي ثور والإمامية رضي الله تعالى عنهم أن القطع فيما يساوي ربع دينار فصاعداً ، وقال بعضهم : لا تقطع الخمس إلا بخمسة دراهم ، واختاره أبو علي الجبائي ، قيل : يجب القطع في القليل والكثير وإليه ذهب الخوارج والمراد بالأيدي الأيمان كما روي عن ابن عباس والحسن والسدي وعامة التابعين رضوان الله عليهم أجمعين ويؤيده قراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أيمانهما ولذلك ساغ وضع الجمع موضع المثنى كما في قوله : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم : 4] اكتفاءاً بتثنية المضاف إليه كذا قالوا قال الزجاج : وحقيقة هذا الباب أن ما كان في الشيء منه واحد لم يثن ، ولفظ به على الجمع لأن الإضافة تبينه ، فإذا قلت : أشبعت بطونهما علم أن للإثنين بطنين فقط .

وفرع الطيبي عليه عدم استقامة تشبيه ما في الآية هنا بما في الآية الأخرى لأن لكل من السارق يدين فيجوز الجمع ، وأن تقطع الأيدي كلها من حيث ظاهر اللغة وكذا قال أبو حيان ، وفيه نظر لأن الدليل قد دل على أن المراد من اليد يد مخصوصة وهي اليمين فجرت مجرى القلب والظهر ؛ واليد اسم لتمام العضو ، ولذلك ذهب الخوارج إلى أن المقْطع هو المنكب ، والإمامية على أنه يقطع من أصول الأصابع ويترك له الإبهام والكف ، ورووه عن علي كرم الله تعالى وجهه ، واستدلوا عليه أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [البقرة : 79] إذ لا شك في أنهم إنما يكتبونه بالأصابع ، وأنت تعلم أن هذا لا يتم به الاستدلال على ذلك المدعي ، وحال رواياتهم أظهر من أن تخفى ، والجمهور على أن المقطع هو الرسغ ، فقد أخرج البغوي وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" من حديث الحرث بن أبي عبد الله بن أبي ربيعة " أنه عليه الصلاة والسلام أتي بسارق فأمر بقطع يمينه منه "

والمخاطب بقوله سبحانه : ﴿ فاقطعوا ﴾ على ما في "البحر" الرسول صلى الله عليه وسلم أو ولاة الأمور كالسلطان ومن أذن له في إقامة الحدود ، أو القضاة والحكام ، أو

المؤمنون أقوال أربعة ، ولم تدرج السارقة في السارق تغليباً كما هو المعروف في أمثاله لمزيد الاعتناء بالبيان والمبالغة في الزجر .

(81/200)

﴿ جَزَاء ﴾ نصب على أنه مفعول له أي فاقطعوا للجزاء ، أو على أنه مصدر لاقطعوا من معناه ، أو لفعل مقدر من لفظه ، وجوز أن يكون حالاً من فاعل اقطعوا مجازين لهما ﴿ بِمَا كَسَبَا ﴾ بسبب كسبهما ، أو ما كسباه من السرقة التي تباشر بالأيدي وقوله تعالى : ﴿ نكالا ﴾ مفعول له أيضاً ما قال أكثر المعربين وقال السمين : منصوب كما نصب ﴿ جَزَاء ﴾ ، واعترض الوجه الأول بأنه ليس بجيد لأن المفعول له لا يتعدد بدون عطف واتباع لأنه على معنى اللام ، فيكون كتعلق حرفي جر بمعنى بعامل واحد وهو ممنوع ، ودفع بأن النكال نوع من الجزاء فهو بدل منه ، وقال الحلبي وبعض المحققين : إنه إنما ترك العطف إشعاراً بأن القطع للجزاء والجزاء للنكال والمنع عن المعاودة ، وعليه يكون مفعولاً له متداخلاً كالحال المتداخلة ، وبه أيضاً يندفع الاعتراض وهو حسن ، وقال عصام الملة : إنما لم يعطف لأن العلة مجموعهما كما في هذا خلو حامض والجزاء إشارة إلى أن فيه حق العبد ، والنكال إشارة إلى أن فيه حق الله تعالى ، ولا يخفى ما فيه فتأمل ، ونقل عن بعض النحاة أنه أجاز

تعدد المفعول له بلا اتباع وحينئذ لا يرد السؤال رأساً ، وقوله تعالى : ﴿ مِنَ الله ﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة لنكالاً أي نكالاً كائناً منه تعالى ﴿ والله عَزِيزٌ ﴾ في شرع الردع ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في إيجاب القطع ، أو عزيز في انتقامه من السارق وغيره من أهل المعاصي حكيم في فرائضه وحدوده ، والإظهار في مقام الإضمار لما مر غير مرة .

ومن الغريب أنه نقل عن أبيّ رضي الله تعالى عنه أنه قرأ والسرق والسرقة بترك الألف وتشديد الراء ، فقال ابن عطية : إن هذه القراءة تصحيف لأن السارق والسارقة قد كتبا في المصحف بدون الألف ، وقيل : في توجيهها أنهما جمع سارق وسارقة ، لكن قيل : إنه لم ينقل هذا الجمع في جمع المؤنث ؛ فلو قيل : إنهما صيغة مبالغة لكان أقرب ، واعترض الملحد المعري على وجوب قطع اليد بسرقة القليل فقال :

يد بخمس مئين عسجد وديت . . .

ما بالها قطعت في ربع دينار

تحكم ما لنا إلا السكوت له . . .

وأن نعوذ بمولانا من النار

فأجابه ولله دره علم الدين السخاوي بقوله :

عز الأمانة : أغلاها وأرخصها . . .

ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وفي "الأحكام" لابن عربي (2 816) "أنه كان جزاء السارق في شرع من قبلنا استرقاقه ، وقيل : كان ذلك إلى زمن موسى عليه الصلاة والسلام ونسخ ، فعلى الأول : شرعنا ناسخ لما قبله ، وعلى الثاني : مؤكد للنسخ" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا . . . الآية ﴾

جملة معطوفة على جملة ﴿ إنّما جزاء الّذين يحاربون ﴾ [المائدة : 33] .

﴿ والسارق ﴾ مبتدأ والخبر محذوف عند سيبويه .

والتّقدير : ممّا يتلى عليكم حكم السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .

وقال المبرّد : الخبر هو جملة ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ ، ودخلت الفاء في الخبر لتضمّن المبتدأ معنى الشرط ؛ لأنّ تقديره : والّذي سرق والّتي سرقت .

والمصول إذا أريد منه التّعميم ينزّل منزلة الشرط أي يجعل (أَلْ) فيها اسم موصول فيكون

كقوله تعالى ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم ﴾ [النساء : 15] ، قوله : ﴿ واللّذان يأتيانها منكم فآذوهما ﴾ [النساء : 16] .

6 قال سيبويه : وهذا إذا كان في الكلام ما يدلّ على أنّ المبتدأ ذكر في معرض القصص أو الحُكم أو الفرائض نحو ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ﴾ ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ إذ التّقدير في جميع ذلك : وحكم اللاتي يأتين ، أو وجَزاء السارق والسّارقة .

ولقد ذكرها ابن الحاجب في "الكافية" واختصرها بقوله : "والفاء للشرط عند المبرّد وجملتان عند سيبويه ، يعني : وأمّا عند المبرّد فهي جملة شرط وجوابه فكأنّها جملة واحدة وإلاّ فالمختار النصب" .

(83/200)

أشار إلى قراءة عيسى بن عمر ﴿ والسارقَ والسارقَة ﴾ بالنصب ، وهي قراءة شاذّة لا يعتدّ بها فلا يخرّج القرآن عليها .

وقد غلط ابن الحاجب في قوله : فالمختار النصب .

وقوله : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ ضمير الخطاب لِوُلاة الأمور بقرينة المقام ، كقوله : ﴿ الزّانية

والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النور : 2] .

وليس الضّمير عائداً على الّذين آمنوا في قوله ﴿ يأيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله ﴾ [النساء : 35] .

وجُمع الأيدي باعتبار أفراد نوع السارق .

وثنيّ الضمير باعتبار الصنفين الذكر والأنثى ؛ فالجمع هنا مراد منه التّثنية كقوله تعالى : ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ [التحريم : 4] .

ووجه ذكر السارقة مع السارق دفعُ توهّم أن يكون صيغة التذكير في السارق قيداً بحيث لا يجري حدّ السرقة إلاّ على الرجال ، وقد كانت العرب لا يقيمون للمرأة وزناً فلا يجرون عليها الحدود ، وهو الدّاعي إلى ذكر الأنثى في قوله تعالى في سورة البقرة : (178) ﴿ الحُرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ وقد سرقت المخزوميّة في زمن رسول الله فأمر بقطع يدها وعظم ذلك على قريش ، فقالوا : من يشفع لها عند رسول الله إلاّ زيد بن حارثة ، فلمّا شفع لها أنكر عليه وقال : أتشفع في حدّ من حدود الله ، وخطب فقال : إنّما أهلك الّذين من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشّريف تركوه وإذا سرق الضّعيف قطعوه ، والله لو أنّ فاطمة سرقت لقطعت يدها .

وفي تحقيق معنى السرقة ونصاب المقدار المسروق الموجب للحدّ وكيفية القطع مجال لأهل الاجتهاد من علماء السلف وأيمة المذاهب وليس من غرض المفسّر .

وليس من عادة القرآن تحديد المعاني الشّرعية وتفاصيلها ولكنّه يؤصّل تأوصيلها ويحيل ما وراء ذلك إلى متعارف أهل اللّسان من معرفة حقائقها وتمييزها عمّا يشابهها .

فالسارق : المتّصف بالسرقة .

(84/200)

والسرقة معروفة عند العرب مميّزة عن الغارة والغصْب والاغتصاب والخلسة ، والمؤاخذة بها ترجع إلى اعتبار الشيء المسروق ممّا يشِحّ به معظم النّاس .

فالسرقة : أخذ أحد شيئاً ما يملكه خُفية عن مالكه مخُرجاً إيّاه من موضعٍ هو حرزُ مثِله لم يؤذن آخِذُه بالدخول إليه .

والمسروق : مَا لهُ منفعة لا يتسامح النّاس في إضاعته .

وقد أخذ العلماء تحديده بالرجوع إلى قيمة أقلّ شيء حكم النّبيء بقطع يد من سَرَقَه .

وقد ثبت في الصّحيح أنّه حكم بقطع يد سارق حَجَفَة بجاء مهملة فجيم مفتوحتين (ترس بن جلد) تساوي ربع دينار في قول الجمهور ، وتساوي ديناراً في قول أبي حنيفة ، والثوري ، وابنِ عبّاس ، وتساوي نصفَ دينار في قول بعض الفقهاء .

ولم يذكر القرآن في عقوبة السارق سوى قطع اليد .

وقد كان قطع يد السارق حكماً من عهد الجاهليّة ، قضى به الوليدُ بن المغيرة فأقرّه الإسلام كما في الآية .

ولم يرد في السنّة خبر صحيح إلاّ بقطع اليد .

وأوّل رَجُل قطعت يده في الإسلام الخيارُ بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، وأوّل امرأة قطعت يَدها المخزومية مُرّةُ بنتُ سفيان .

فاتّفق الفقهاء على أنّ أوّل ما يبدأ به في عقوبة السارق أن تقطع يده .

فقال الجمهور : اليد اليمنى ، وقال فريق : اليد اليسرى ، فإن سرق ثانية ، فقال جمهور الأيّمة : تقطع رجله المخالفة ليده المقطوعة .

وقال عليّ بن أبي طالب : لا يقطع ولكن يحبس ويضرب .

وقضى بذلك عمر بن الخطّاب ، وهو قول أبي حنيفة .

فقال عليّ : إنّي لأستحيي أن أقطع يده الأخرى فبأي شيء يأكُل ويَستَنجِي أو رِجْلَه فعلى أي شيء يعتمد ؛ فإن سرق الثّالثة والرّابعة فقال مالك والشّافعي : تقطع يده الأخرى ورجلُه الأخرى ، وقال الزهري : لم يبلغنا في السنّة إلاّ قطع اليد والرّجل لا يزاد على ذلك ، وبه قال أحمد بن حنبل ، والثّوري ، وحمّاد بن سلمة .

ويجب القضاء بقول أبي حنيفة ، فإنّ الحدود تُدرأ بالشبهات وأيّ شبهة أعظم من اختلاف أئمّة الفقه المعتبرين .

والجزاء : المكافأة على العمل بما يناسب ذلك العملَ من خير أو شرّ ، قال تعالى : إنّ للمتّقين مفازاً إلى قوله ﴿ جزاءً من ربّك عطاءً حسابا ﴾ في سورة النبأ (31 36) ، وقال تعالى : ﴿ وجزاء سيئة مثلها ﴾ في سورة الشورى (40) .

والنكال : العقاب الشّديد الّذي من شأنه أن يصدّ المعاقب عن العود إلى مثل عمله الّذي عوقب عليه ، وهو مشتقّ من النكول عن الشيء ، أي النكوص عنه والخوف منه .

فالنكال ضرب من جزاء السّوء ، وهو أشدّه ، وتقدّم عند قوله تعالى : ﴿ فجعلناها نكالاً ﴾ الآية في سورة البقرة (66) .

وانتصب جزاء ﴾ على الحال أو المفعول لأجله ، وانتصب ﴿ نكالاً ﴾ على البدل من ﴿ جزاء ﴾ بدل اشتمال .

فحكمة مشروعيّة القطع الجزاء على السرقة جزاء يقصد منه الردع وعدم العود ، أي جزاء ليس بانتقام ولكنّه استصلاح .

وضَلّ من حسب القطع تعويضاً عن المسروق ، فقال من بيتين ينسبان إلى المعرّي (وليسا في "السقط" ولا في "اللّزوميات") :

يد بخمسسِ مِئينَ عسجَدا وُديتْ . . .

ما بالها قُطعت في رُبع دينار

ونسب جوابه لعلم الدّين السَّخَاوي:

عِزّ الأَمَانة أغلاهَا ؛ وأرخصها . . .

ذُلّ الخيانة فافهَمْ حكمة الباري . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(86/200)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾

جاء الحق من قبل بعقاب قطاع الطريق والمفسدين في الأرض ، وهنا يأتي بقضية أخرى يريد أن يصون بها ثمرة حركة المؤمن في مجتمعه ؛ لأن الإيمان يجب من المؤمن أن يتحرك ، وحتى يتحرك الإنسان لا بد أن يضمن الإنسان ثمرة حركته . أما إن تحرك الإنسان وجاءت الثمرة ثم جاء من يأخذها فلا بد أن يزهد المتحرك في الحركة ، وحين يزهد الإنسان في الحركة يتوقف تقدم الوجود ؛ لذلك من حظنا أن تستمر حركة الحياة ، ولا تستمر حركة

الحياة إلا إذا أمن الإنسان على حركته ، وأن تكون حركته فيما شرع الله .

وحين يتحرك الإنسان فيما شرع الله ويكسب من حلال ؛ فليس لأحد دخل ؛ لأن حركة هذا الإنسان تفيد المجتمع سواء أكان ذلك في باله أم لم يكن .

وقلنا من قبل : إن الرجل الذي يملك مالاً يكتنزه يجد الحق يأمره بأن يستثمر هذا المال ؛ لأنه سبحانه أمر بفتح أبواب الخير لمن يجد المال ، فيدفع بخاطر بناء عمارة شاهقة في قلب صاحب المال ، فيقول الرجل لنفسه : إن المال عندي مكتنز فلأبني لنفسي عمارة ، ويزين له الحق هذا الأمر . ويفكر الرجل في أن يبني عمارة من عشرة طوابق وفي كل طابق أربع شقق ، وليكن إيجار كل شقة مائة جنيه . وهو حصيلة شهرية لا بأس بها .

(87/200)

لقد حسب الرجل المسألة وهو لا يدري أن الله سبحانه وتعالى يقذف في باله الخواطر ، فيُسرع ليشتري قطعة الأرض . وبعد ذلك يأتي بمن يُصمّم بنيان العمارة ومن يقوم بالبناء ، وتخرج النقود المكتنزة . وهكذا نرى أن الثرى قبل أن ينتفع بعمارته كان غيره قد انتفع بماله حتى أكثر طبقات المجتمع فقرا . ويحدث كل ذلك بمجرد الخاطر . ولكل إنسان خواطره ، فالبخيل له من يسرف في ماله ، والكريم له من يكتنز من ماله . وإياك أن تظن أن هناك

حركة في الوجود خارجة عن إرادة الله . فالحق يقول : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن بَعْدِ ذلك وَأَصْلَحُواْ ﴾ [آل عمران : 89]

وهم يفعلون ذلك لأن الذنوب تطاردهم ، فيعوضون ذلك بإصلاح أعمالهم . ولذلك نجد أن الخير إنما يأتي من المسرفين على أنفسهم فيريدون إصلاح أمورهم وليس هناك من يستطيع أن يأخذ شيئاً من وراء الله . ﴿ إِنَّ الحسنات يُذْهِبْنَ السيئات ﴾ [هود : 114]

كأن الحق سبحانه وتعالى بمجرد الخواطر يدفع الناس إلى ما يريد . نعم . فهو غيب قيّوم ؛ ولذلك يكون تدبيره في الكون غيباً . وفي قرانا يخصّصون يوماً للسّوق ونرى ساحته في اليوم المُخصص ونتأملها فنتعجب من إبداع مُحرّك الكون ؛ ففي الصباح يسير رجال إلى السوق ومعهم عصيّهم ولا يحملون شيئاً . وهؤلاء ذاهبون لشراء ما يحتاجون إليه ، وآخرون يسوقون أمامهم العجول أو الحمير ، وهؤلاء يذهبون لبيع بضائعهم . ونرى نساء تحمل كل واحدة منهُن صنفاً من الخضار فنعرف أنهن يذهبن للبيع في السوق .

ونرى أخريات يحملن سِلالاً فارغة ، ونعرف أن كلاً منهن ذاهبة للشراء . وفي آخر النهار نرى المسألة معكوسة ، من كان يحمل في الصباح شيئاً حمله غيره ، فمن الذي هيّج الخواطر ليذهب من يرغب في البيع إلى السوق ليبيع ؟

من الذي حرّك الشاري للشراء ؟ هو الحق سبحانه يحقق للرّاغب في البيع أن يوجد المشتري ، ويحقق للراغب في الشراء أن يوجد البائع . إنه ترتيب الحيّ القيّوم . ونسمع من يقول : لقد أنزلنا في السوق اليوم عشرين طناً من الطماطم وأربعين طناً من الكوسة . وغيرها من الأطنان . ونجد آخر النهار أن كل شيء قد بيع . إنها خواطر الله المتوازنة في الناس والتي توازن المجتمع .

إذن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يحمي حركة المُتحرّك . ويُريد أيضاً ألاّ يقتات الإنسان أو يتمتّع بغير مجهود ؛ لأن من يسرق إنما يأخذ مجهود غيره . وهذا الفعل يُزَهّدُ الغير في العمل .

إن في الإسلام قاعدة هي : عندما تكثر البطالة يقال لك لا تتصدق على الناس بنقود من ملكك ، ولكن افتح أي مشروع ولو لم تكن في حاجة إليه كأن تحفز بئراً وتردمها بعد ذلك وأعط الأجير أجره حتى لا يتعوّد الإنسان على الكسل ، بل يجب تعويده على العمل ، ومن لا يقدر على العمل فلا بد له من ضمان . فضمان الإنسان لقوته يكون من عمله أولاً ، فإن لم يكن قادراً على العمل ، فضمانه من أسرته وقرابته ، فإن لم توجد له أسرة أو قرابة ، فأهل محلّته مسئولون عنه ، وإن لم يستطع أهل القرية أو المحلّة أن يوفّروا له ذلك ، فبيت المال عليه أن يتكفّل بالفقراء .

إذن فالأرضية الإيمانية تَحثُّنا على أن نضمن للإنسان العمل ، أو نعوله ونقوم بما يحتاج إليه إن

كان عاجزاً . ولكن الآفة أن بعضاً من الناس يحبُّون عملاً بذاته ، فهذا يرغب في التوظّف في وظيفة لا عمل فيها ، ونقول له :

في العالم المعاصر أزمة عمالة زائدة فتعلّم أي مهارة ؛ فما ضنت الحياة أبداً على طالب قوت من عمل .

ولنا في رسول الله صلّى الله عليه وسلم الأُسْوَة حين أقام أول مزادٍ في الإسلام . عندما جاء له رجلٌ من الأنصار يسأله ، فقال له :

" أما في بيتك شيء . قال الرجل : بلى ، حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقَعْبٌ – أي قدح – نشرب فيه من الماء . قال : إيتني بهما . فأتاه بهما . فأخذهما رسول الله صلّى الله عليه وسلم بيده وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم . قال : من يزيد على درهم ؟ – مرتين أو ثلاثا – ثال رجل : أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين وأعطاهما للأنصاري وقال : اشتر بأحدهما طعاماً فنبذه – أي أَلْقِهِ – إلى أهلك ، واشتر بالآخر قَدُوماً فائتني به "

إذن أشار النبي صلّى الله عليه وسلم على الرجل وأمره بأن يحضر الحِلْس الذي ينام عليه

والقدح الذي يشرب فيه ، حتى يعرف الرجل أنه تَاجَر في شيء يملكه ، لا في عطاء من أحد . وجاء الرجل إلى حضرة النبي عليه الصلاة والسلام ووجد أن النبي قد سوّى له يداً لقدوم وقال للرجل :

" اذهب فاحتطب وبعْ ، ولا أرينَّك خمسة عشر يوماً "

وذهب الرجل يحتطب ويبيع امتثالاً لأمر النبي صلّى الله عليه وسلم وجاء بعد خمسة عشر يوماً وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً .

فقال النبي صلّى الله عليه وسلم :

" هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة "

هذه هي التربية .

إذن فالغرض الأساسي أن يحمي الإسلام أفراد المجتمع ، فالذي لا يجد قُوتَه نساعده بالرأي وبالعلم والقدرة والقوة . والخير أن نعلّمهم أن يعملوا لأنفسهم . ولذلك جاء الحق لنا بقصة ذي القرنين المليئة بالعِبَر : ﴿ حتى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْماً لاَّ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً ﴾ [الكهف : 93]

أي أنه لا توجد صلة للتفاهم . ولكنهم قالوا : ﴿ قَالُواْ يا ذا القرنين إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأرض فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً على أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً ﴾ [الكهف : 94]

وها هو ذو القرنين يعلن أنه في غير حاجة إليهم ، ولكن يكلفهم بعمل حتى يحقق لهم مُرادهم : ﴿ آتُونِي زُبَرَ الحديد حتى إِذَا ساوى بَيْنَ الصدفين قَالَ انفخوا حتى إِذَا جَعَلَهُ نَاراً قَالَ آتوني أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً ﴾ [الكهف : 96]

ومن العجيب أن القرآن عندما يحكي أمراً فهو لا يحكيه إلا لهدف ، هم طلبوا من ذي القرنين أن يبني سدّاً ، لكنه اقترح أن يجعل لهم رَدماً ، ما الفرق ؟ لقد تبين من العلم الحديث أن السَدّ قد تحدث له هزّة من أي جانب فينهدم كله ، أما الرّدْم فإن حدثت له هزّة يزددْ تماسكاً . ولم يعمل ذو القرنين لهم ، ولكن علّمهم كيف يصنعون الرَّدْم ، وذلك حتى لا يعيشوا مع الإحساس بالعجز . وهكذا يُعلّمنا القرآن أن الإنسان لا بد له من عمل . لكن ماذا إن سَرَق ؟ .

أولاً ما هي السَّرقة ؟ إنها أَخذُ مالٍ مقوّم خفية . فإن لم يكن الأخذ خفية فهو اغتصاب ، ومرة أخرى يكون خطفاً ، ومرة رابعة يكون اختلاساً .

فالأَخْذُ له أنواع مُتعددة ؛ فالتاجر الذي يقف في دكانه ليبيع أي شيء ، وجاء طفلٌ صغير وخطف قطعةً من الحلوى وجرى ولا يستطيع التاجر أن يطول الطفل أو أن يقدر على

الإمساك به ، هذا خَطْف . أما الذي يغتصب فهو الذي قهر صاحب الشيء على أن يتركه له . أما الاختلاس فهو أن يكون هناك إنسان أمين على مال فيأخذ منه ، أما السرقة فهي أخذ لمال مقوَّم خفية وأن يكون في حرز مثله ؛ أي يكون في مكان لا يمكن لغير المالك أن يدخله أو يتصرف فيه إلا بإذنه .

(91/200)

أما الذي يترك بابه مفتوحاً أو يترك بضاعته في الشارع فهو المُقصّر ، فكما يأمرنا الشرع بألا يسرق أحد أحداً ، كذلك يأمر بعد الإهمال ، بل لابد للإنسان أن يعقل أشياءه ويتوكَّل . وسبحانه هو المُشرّع العَدْل الذي يُقيم اليقظة على الجانبين . حدّد الشّرع السرقة بما قيمته ربع دينار . وربع الدينار في ذلك الزمن كان كفي لأن يأكل إنسان هو وعياله ويزيد ، بل إن الدرهم كان يكفي أن يقيم أود أسرة في ذلك الوقت .

وكيف نقوِّم ربع الدينار في زماننا ؟ . لإن كان لا يكفي لمعيشة ، فيجب أن ترفع النصاب إلى ما يُعيش ، ومادام الدينار كان في ذلك الزمان ذهباً ؛ فربع الدينار ترتفع قيمته . وقديماً كان الجنيه الذهب يساوي سبعة وتسعين قرشاً ونصف القرش . أما الجنيه الذهب حاليا فهو يساوي أكثر من مائتين وسبعين جنيهاً ، وقد يكون هناك إنسان يسرق لأنه محتاج أو

جائع ، ولذلك وضع الشرع له قدرا لا يتجاوزه المحتاج لحفظ حياته وحياة من يعول هو الدرهم . وسرقة الدرهم لا حد فيها كما لا إثم فيها ، وذلك إذا استنفذ كل الطرق المشروعة في الحصول على القوت ، ونعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الدرهم للرجل وقال :

" اشتر طعاماً لك ولأسرتك "

وكان الدرهم – كما قلنا – يكفي في ذلك الزمن . والدرهم جزء من اثني عشر جزءا من الدينار ، فربع الدينار ثلاثة دراهم ، والدرهم يساوي في زمننا هذا أكثر من عشرين جنيها .

(92/200)

والسطحيون يقولون : إن سيدنا عمر ألغى حَدّ السّرقة في عام الرّمادة ؛ ونقول لهم : لا ، لم يسقط عمر بن الخطاب الحد ، فالحد باقٍ ولكنه لم يدخل الحادثة التي حصلت فيما يوجب الحد . والحادثة التي حدثت في عام الرمادة أو عام الجوع هي وجود الشبهة . وبفطنته كأول أمير للمؤمنين ، لم يدخل الحوادث فيما يوجب الحد . وفي مسألة عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة . عندما سرق غلمانه ، فماذا حدث ؟ قال الغلمان لعمر : كنا

جوعى ولم يكن ابن أبي بلتعة يعطينا الطعام . ودرأ سيدنا عمر الحَدَّ بالشُّبهة .

إذن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يحمي حركة المتحرك وثمرة حركة المتحرك . ، لكن بعض السطحيين في الفهم يقولون مثل ما قال المعرّي :

يد بخمس مئين عسجد وُدِيَتْ . . . ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقضٌ ما لنا إلا السكوت له . . . وأن نعوذ بمولانا من النار

وهنا ردّ عليه العالِم المؤمن فقال :

أنت تعترض لأننا نعطي دِية اليَد خمسمائة دينار ، وعندما يسرق إنسان . نقطع يد السارق لأنها أخذت ربع دينار .

وقال العالم المؤمن :

عِز الأمانة أغلاها وأرخصها . . . ذُل الخيانة فافهم حكمة الباري

ونلاحظ أن التشريعات الجنائية وتشريعات العقوبات ليست تشريعات بشرية ، لكنها تشريعات في منتهى الدقة .

بالله لو أن مُقنّنا يقنن للسارق أو السارقة ، ويُقنّن للزاني والزانية ماذا يكون الموقف ؟

إن الذي يتكلم هو رب العالمين ، فقال هنا : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . والسرقة عادة ما تكون رغبة في الحاجة وهي غالبا ما تكون من عمل الرجل . أما في الزاني والزانية ، فلو أن الرجل لم يُهيّج ويستثر بجمال امرأة لما فكر في الزِّنا . إذن فهي صاحبة البداية . وينص سبحَانه على العقوبة وجاء بالحكمة . وعندما يُشرع للقصاص وهي الحالة التي يغلي فيها دم أقارب القتيل ، فيقول : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فاتباع بالمعروف وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : 178]

ولنر الحَنانَ الموجود في كلمة " أخيه " . ولا نجد تقنينا يدخل التحنين بين سطوره ، إلا تقنين الرَّب الذي خلق الإنسان وهو أعلم به .

﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ . هذا ما انتهى إليه حَد السّرقة في تشريعات السماء ، وحتى في زمن سيدنا موسى كان السّارق يُسترَق بسرقته ؛ أي يتحوّل الحُرّ إلى عَبد نتيجة سرقته . ولذلك نلاحظ ونحن نقرأ سورة سيدنا يوسف : ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السقاية فِي رَحْلِ أَخِيهِ ﴾ [يوسف : 70]

و " السقاية " هي الإناء الذي كان يشرب فيه الملك ، وكان اسمها " صواع الملك " وأخذوها ليكيلوا بها . وبعد أن جعل السقاية في رحل أخيه ، ماذا حدث ؟ ﴿ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا العير إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ * قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِمْ مَّاذَا تَفْقِدُونَ * قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ

الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ [يوسف : 70-72]

وهنا قال إخوة يوسف بأنهم لم يأتوا ليفسدوا في الأرض ، لذلك ترك لهم يوسف الأسلوب في تحديد الجزاء ، ولم يحاكمهم بشرع الملك : ﴿ قَالُواْ جَزَآؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كذلك نَجْزِي الظالمين ﴾ [يوسف : 75]

(94/200)

لقد جعلهم يعترفون ، ويحاكمهم حسب شريعتهم لأن شرع الملك أن من يسرق شيئا عليه أن يغرم ضعفي ما أخذ .

وهذا ما يوضح معنى قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ كذلك كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾ [يوسف : 76]

أي أنها حياة ليستبقي يوسف أخاه معه . ولو استعمل قانون مصر في ذلك الزمن لما أخذ أخاه معه . وهذا كيد لصالح يوسف ؛ لأن " اللام " تفيد الملكية أو النفعية . وأضاف إخوة يوسف قائلين : ﴿ قالوا إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ ﴾ [يوسف : 77]

ولماذا قالوا ذلك ؟ أصل هذه المسألة أن يوسف كان يحيا عند عمته . وعندما كبر

وأرادوا أن يأخذوه أرادات العمة أن تستبقيه فدست في متاعه تمثالاً . أو منطقة كانت لها من أبيها إسحاق وادعت أنها فقدت ذلك ؛ ففتشوا الولد فعثروا معه على الشيء الذي ادعت عمته سرقته فاستبقته بشرع بني إسرائيل . وكان جزاء السرقة في الشريعة هو الاسترقاق . ونُسِخ هذا الشرع وجاءت آية حد السرقة تأكيداً للنسخ .

وإن لم يكن قد نُسخ فهذه الآية هي بداية للنسخ . ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

والسُّنة هي التي تبين لنا كيفية القطع ، وكان القطع لليد اليمنى ؛ لأنها عادة التي تباشر مثل ذلك العمل . وفي إحدى رحلاتي إلى أمريكا ، حدثني أخ مسلم ضمن جماعة تحضر إحدى محاضراتي وقال : إن التَّيَمُّن يجب أن يكون في كل شيء ، فلماذا يأكل البعض بيده اليسرى ؟

(95/200)

قلت : إن هذه مسألة تكوينية بدليل أن بعض الناس أجهزتها تختلف ، فليست المسألة ميكانيكية . وأضفت : إن من خيبة بعض الاختراعات البشرية أنها لا تخطئ كالحاسب الآلي . ولو كان ينتقي ويختار لأمكن أن يخطئ ، أما العقل فهو يعرف الانتقاء . وقلن : إنني

أطلب من السائل أن يقف . فلما وقف طلبت منه أن يتقدم جهتي فلما تقدم جهتي مَد رجله اليمنى ، فقلت تعليقا على هذا : " إنه تكوين خلقي " . ولذلك فالذي عنده ولد تتأبى عليه يمينه فإياك أن تُرغِمه على ذلك لأن مثل هذه العملية أرادها الخالق لتَشُذّ في الخبق ، ولتظهر قدرة الخالق .

فلا داعي لقهر الابن الذي تتأبَى عليه يَمينه ؛ لأن العلماء قالوا إن مراكز السيطرة ليست في اليد ولكن في المخ . وقد أوجد الحق تلك الأمور في الكون حتى نفهم أن خالق الكون لم يخلق الكون وتركه بسننه ، لا . أنه يخرق السنن كلما أراد . لكن لو تأبى إنسان على استعمال اليد اليمنى في الأكل مثلا وهو قادر على ذلك فإنه يكون مخالفا لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومجافيا للفطرة .

﴿ فاقطعوا أَيدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً ﴾ وإذا سمعنا كلمة "كسب" فهي تعني الأخذ لأكثر من رأس المال . والسارق يكسب السيئة لأنه أخذ ما فوق الضرورة . والنكال : العقاب أو هو العبرة المانعة من وقوع الجرم سواءً لمن ارتكب الجريمة وكذلك لمن يراها .

والحق يقول عن بعض الأمور : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ المؤمنين ﴾ [النور : 2] وضرورة الإعلان عن تنفيذ عقوبة الفعل المؤَثّم من أجل الاعتبار والعظة ، فالتشريع ليس من بشر لبشر ، إنما تشريع خالق لمخلوق . والخالق هو الذي صنع الصنعة فلا تتعالم على

خالق الصنعة . والشريعة لا تقرر مثل هذا العقاب رغبة في قطع الأيدي ، بل تريد أن تمنع قطع الأيادي .

(96/200)

وإن ظل التشريع على الورق دون تطبيق فلن يرتدع أحد . والذين قالوا " قطع الأيدي فعل وحشي " ، نقول لهم : إن يداً واحدة قطعت في السعودية فامتنعت كل سرقة . وإذا كان القتل أنفى للقتل ؛ فالقطع أنفى للقطع ، أما عن مسألة التشويه التي يطنطنون بها فحادثة سيارة واحدة تشوه عدداً من الناس وكذلك حادثة انفجار لأنبوبة " بوتوجاز " تفعل أكثر من ذلك .

فلا تنظروا إلى القصاص مفصولا عن السرقة إن انتشرت في المجتمع . وإبطاء القائمين على الأمر للإجراءات التي يترتب عليها العقوبات ينسي المجتمع بشاعة الجريمة الأولى ، وعندما يحين وقت محاكمة المُجرم تكون الرحمة موجودة .

لكن إن وُقِّعَ العقاب سَاعَة الجُرم تنته المسألة . وساعة يسمع اللصوص أننا سنقطع يد السارق ، سيفكر كل منهم قبل أن يسرق ولا يرتكب الجُرم ؛ لأن المُراد من الجزاء العبرة والعِظة ومقصد من مقاصد التربية وتذكرة للإنسان بمطلوبات الله عنده إن أخذته الغفلة في

سياسة الحياة فالجزاء هنا نكالا أي عقابا و" نكولا " وهو الرجوع عن فعل الذنب أي العبرة المانعة من وقوع الجُرم . فكأن الجزاء كان المقصود منه أن يرى الإنسان من قطعت يده فيمتنع عن التفكير في مثل ما آلت إليه هذه الحالة .

(97/200)

أو أن يحافظ الذي قُطعت يده على ما تبقى من جوارحه الباقية ؛ لأنه قد قُطِعت يمينه وإن عاد قُطِعت يساره ، فإن عاد قُطِعت رجله اليمنى ثم إن عاد قطعت رجله اليسرى ويكون النكال لمنع الرجوع للجريمة ، وهو إما رجوع ممن رأى العقوبة تقع على السارق أو الرجوع من السارق نفسه إن رأى أي جارحة من جوارحه قد نقصت . فيحرص أن تظل الجوارح الباقية له . ويعامل الحق خلقه بسُنة كونية هي : أن من يأخذ غير حقِّه يُحرَم من حَقه . ومثال ذلك قوم من بني إسرائيل قال الله حكما فيهم : لقد استحللتم ما حرمته عليكم فلا جزاء لكم إلا أن أضيق عليكم وأحرم عليكم ما أحللت لكم . فقال : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الذين هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء : 160] إذن ليس في قدرة أحد أن يضحك على الله أو أن يخدع الله أو أن يأخذ ما ليس حقا له . فإن أسرف الإنسان في تعاطي أشياء حرمها الله عليه فسيأتي وقت يحرمه الله فيه من

أشياء حللها له كالذي أسرف في شُرب الخمر أو في تناول المواد المخدّرة التي تغيب عن الوعي ، يبتليه الحق بما يجعله محروماً من مُتع أخرى كانت حلالا . وإن أسرف الإنسان مثلا في تناول الحلوى . فإن المرض يأتيه ، ويحرم الله عليه أشياء كثيرة .

(98/200)

ولو قاس المسرف على نفسه ما أحله لنفسه بما حرمه الله عليه لوجد الصفقة بالنسبة له خاسرة . فالذي أسرف بغير حق في أن يأكل مال احد ، يرى ماله وهو يضيع أمام عينيه . ولنا في ذلك المثل . كان السادة في الريف – قديما – يقومون بتنقية الدقيق إلى درجة عالية حتى يصبح في تمام النقاء من " الردة " . ويسمون هذا النوع من الدقيق " الدقيق العَلاَمَة " وكانوا يأكلون منه ويتركون البقية من الدقيق مختلطا بالردة ليأكله الخدم أو الفقراء ، فتأتي فترة يُحرم الأطباء عليهم هذا الدقيق الأبيض ، ولا يجد الواحد منهم طعاما إلا الدقيق " السّن " الذي كان يرفضه قديما فعلينا – إذن – أن ننظر إليها كقضية سائدة في الكون كله ، ولنجعل قول الله أمامنا :

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الذين هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء : 160]

فأنت إن أخذت كسب يد واحدة يحرمك الحق من يدٍ لا من كسب . فإن زدت حرمك

الله من جارحة أخرى ، وهكذا . وتلك سُنَّة كونية تعدل نظام الكون بالنسبة للناس ، وخصوصا من يستبطئون جزاء الآخرة ، ومن يُغْريهم ويَغُرهم ويطمعهم حِلْم الله عليهم .

(99/200)

وأنت إذا ما نظرت وصنعت لنفسك رُقعة جغرافية في البيئة التي تعيش فيها في أسرتك ، أو حيك ، أو بلدك أو أمتك ، فأنت تجد قوما قد حرموا بأنفسهم من غير أن يحرم عليهم أحد ، فتجد واحداً مصاباً – والعياذ بالله – بالبولينا : ولا يقدر أن يأكل قطعة من اللحم ، أو آخر مصابا بمرض السكر ؛ وتراه غير قادر على أن يأكل قطعة من الحلوى ، أو ملعقة من العسل . لأن أحداً لن يستطيع أن يأخذ شيئا بدون علم الله . وصنع الله ذلك لأنه عزيز لا يُغلَب . فإياك أن تظن أن بإمكانك أخذ شيء من وراء شرع الله أو تظن انك خدعت شَرع الله ، فهو سبحانه عزيز لا يُغلَب أبداً . ونرى في حياتنا الذين يأخذون أموالاً بغير حق رشوة أو سرقةً أو اختلاساً ، نرى مصارف هذه الأشياء أو الرشاوي أو الأموال قد ذهبت وأنفقت في مهالك ومصائب ؛ إننا نجدها قد أخذت ما أخذوه من حرام ، ومالت وجارت على ما كسبوه من حلال . وأريد من المسرفين على أنفسهم أن يضعوا لأنفسهم كشف حساب ، فيكتبوا في ناحية القرش الذي كسبوه من حرام ، ويكتبوا في ناحية أخرى

كل قرش كسبوه من حلال . وليشاهد كل مسرف على نفسه في أكل حقوق الناس المصائب التي سيبتليه الله بها ، ولسوف يجد أنه قد صرف لمواجهة المصائب كل الحرام وبعضا من الحلال . ولذلك قال الأثر الصالح : " من أصاب مالا من نهاوش أذهبه الله في نهابر " .

(100/200)

وكنت أعرف اثنين من الناس ، ولكل واحد منهما ولد في التعليم . وكنت أجد أحدهما يعطي ولده خمسة قروش . فيقول الابن لأبيه : معي مصروف الأمس " . وكان الآخر يعطي ولده عشرة قروش فيقول الابن له : " إنها لا تكفي شيئاً " . وشاء الحق أن يجمعنا نحن الثلاثة في مكتب وزارة الري بالزقازيق ، فلما جئنا لنخرج إذا برئيس كتاب تلك المصلحة يأتي بظرف أصفر كبير به أشياء كثيرة ويناوله لواحد منهما ، فسألته : ما هذا ؟ فقال : بعض من الورق الأبيض وبعض من ورق النشاف وعدد من الأقلام حتى يكتب الأولاد واجبهم المدرسي . فقلت له : هذا سر خيبة أولادك الدراسية وإسرافهم والدروس الخصوصية التي تدفع فيها فوق ما تطيق وسر قول ابنك لك : إن القروش العشرة لا تكفي شيئا .

أما الشخص الآخر فابنه يقول له : لا أريد مصروف يد اليوم لأن معي خمسة قروش هي مصروف أمس ولا أريد أن آخذ دروسا خصوصية لأني أحب الاعتماد على نفسي .

وسبحانه الحق القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم . ويقول لنا بلاغا :

قال أبو الجلد : " أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء : قل لقومك : ما بالكم تسترون الذنوب من خلقي وتظهرونها لي ؟ إن كنتم ترون أني لا أراكم فأنتم مشركون بي ، وإن كنتم ترون أني أراكم فَلِمَ تجعلونني أهون الناظرين إليكم " .

إذن قوله الحق : ﴿ جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ الله ﴾ واضح تماما ، ويردف الحق قوله هذا : ﴿ والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . وسبحانه عزيز لا يغلبه أحد ، حتى الذي يسرق ، إنما يسرق الرزق المكتوب له ؛ لأن العلماء اتفقوا على أن الشيء المسروق رزق أيضا لأنه يُنتفَع به .

ووالله لو صبر لجاءه وطرق عليه بابه . فإياكم أن تحتالوا على قدر الله ؛ لأنه حكيم في تقديره .

(101/200)

وكلمة " حكيم " لها في حياتنا قصة ، كنا ونحن في مقتبل حياتنا التعليمية نحب الأدب والشعر والشعراء ، وبعد أن قرأنا للمعري وجدنا عنده بعضا من الشعر يؤول إلى الإلحاد ،

فزهدنا فيه وخصوصا عندما قرأنا قوله في قصيدته :

تحطمنا الأيام حتى كأننا . . . زجاج ولكن لا يعاد لنا سبك

وأخذنا من ذلك القول أنّه ينكر البعث ؛ فقلنا : يغنينا الله عنه . ولكن صديقنا الشيخ فهمي عبد اللطيف – رحمه الله – رأى المعري في الرؤيا وكان مولعا بالمعري ، فجاء إلى ذات صباح ونحن في الزقازيق وقال لي : يا شيخ لقد رأيت المعري الليلة في الرؤيا وهو غاضب منك أنت لأنك جفوته . فقلت : أنا جفوته لكذا وكذا وأنت تعلم السبب في ذلك . وقال الشيخ فهمي عبد اللطيف : هذا ما حصل .

وقلت لنفسي : يجب أن أعيد حسابي مع المعري ، وجئنا بدواوينه " سقط الزند " و" لزوم ما لا يلزم " . ووجدنا أن للرجل عُذراً في أن يعتب علينا ؛ لأن آفة الناس الذين يسجلون خواطر أصحاب الفكر أنهم لا ينظرون إلى تأريخ مقولاتهم ، وقد قال المعري قوله الذي أنكره عليه وقت أن كان شابا مفتونا بفكره وعندما نضج قال عكسه . وكثير من المفكرين يمرون بذلك ، مثل طه حسين والعقاد ، بدأ كل منهما الحياة بكلام قد يؤول إلى الإلحاد ولكنهما كتبا بعد النضج ما يحمل عطر الإيمان الصحيح ؛ لذلك لا يصح لمن يحكم عليهم أن يأخذهم بأوليات خواطرهم التي بدأوها بالشّك حتى يصلوا إلى اليقين .

وجلست أبحث في المعري الذي قال :

تحطمنا الأيام حتى كأننا . . . زجاج ولكن لا يعاد لنا سبك

فوجدته هو نفسه الذي قال بعد أن ذهبت عنه المراهقة الفكرية :

زعم المنجم والطبيب كلاهما . . . لا تحشر الأجساد قلت إليكما

إن صح قولكما فلست بخاسر . . . أو صح قولي فالخسار عليكما

كأنه عاد إلى حظيرة الإيمان :

وكذلك قال المعري :

يد بخمس مئين عسجد وُدِيَتْ . . . ما بالها قُطِعَت في ربع دينار

وقال بعد ذلك :

تناقض مالنا إلا السكوت له . . . وأن نعوذ بمولانا من النار

وقلت للشيخ فهمي عبد اللطيف : للمعري حق في العتاب وسأحاول أن أعاود قراءة شعره ، والأبيات التي أرى فيها خروجا سأعد لها قليلا . وعندما جئت إلى ذلك البيت . قلت : لو أنه قال – وأنا أستأذنه – :

لحكمةٍ ما لنا إلا الرضاء بها . . . وأن نعوذ بمولانا من النار

فَلكل شيء حكمة . وحين نرى طبيباً يمسك طفلا قلبه لا يتحمل المُرقِد – أي البنج –

أثناء إجراء عملية جراحية ، فهل يظن ظان أن الطبيب ينتقم من هذا الطفل ؟ طبعا لا ، إذن فلكل شيء حكمة ، ويجب أن ننظر إلى الشيء وأن نربطه بحكمته . والله عزيز أي لا يغلبه أحد ولا يحتال عليه أحد . وهو حكيم فيما يضع من عقوبات للجرائم ؛ لأنه يزن المجتمع نفسه بميزان العدالة . ومن بعد ذلك يفتح الحق سبحانه باب التوبة رحمة لمن يتوب ورحمة للمجتمع ؛ لذلك يقول الحق : ﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(103/200)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ .

رَوَى سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وَرَوَى ابْنُ عَوْفٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ : فِي قِرَاءَتِنَا : " فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ تَخْتَلِفْ الْأُمَّةُ فِي أَنَّ الْيَدَ الْمَقْطُوعَةَ بِأَوَّلِ سَرِقَةٍ هِيَ الْيَمِينُ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ أَيْدِيَهُمَا ﴾ أَيْمَانُهُمَا ، فَظَاهِرُ اللَّفْظِ فِي جَمْعِ الْأَيْدِي مِنْ الِاثْنَيْنِ يَدُلُّ

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْيَدُ الْوَاحِدَةُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ لَمَّا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَلْبٌ وَاحِدٌ أَضَافَهُ إِلَيْهِمَا بِلَفْظِ الْجَمْعِ ، كَذَلِكَ لَمَّا أَضَافَ الْأَيْدِي إِلَيْهِمَا بِلَفْظِ الْجَمْعِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِحْدَى الْيَدَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَهِيَ الْيُمْنَى .

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي قَطْعِ الْيُسْرَى فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ وَفِي قَطْعِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى فِي الرَّابِعَةِ ، وَسَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَمْ تَخْتَلِفْ الْأُمَّةُ فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ السَّارِقِ يَقَعُ عَلَى سَارِقِ الصَّلَاةِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً هُوَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ؟ قَالَ : لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا ﴾ .

(104/200)

وَيَقَعُ عَلَى سَارِقِ اللِّسَانِ ؛ رَوَى لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رُهْمٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ أُسْرِقَ السَّارِقُ الَّذِي يَسْرِقُ لِسَانَ الْأَمِيرِ ﴾ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ كُلَّ سَارِقٍ .

وَالسَّرِقَةُ اسْمٌ لُغَوِيٌّ مَفْهُومُ الْمَعْنَى عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ بِنَفْسِ وُرُودِهِ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إلَى بَيَانٍ وَكَذَلِكَ حُكْمُهُ فِي الشَّرْعِ

(105/200)

وَإِنَّمَا عَلَّقَ بِهَذَا الِاسْمِ حُكْمَ الْقَطْعِ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْإِجَارَةِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ الْمَعْقُولَةِ مَعَانِيهَا مِنْ اللُّغَةِ قَدْ عُلِّقَتْ بِهَا أَحْكَامٌ يَجِبُ اعْتِبَارُ عُمُومِهَا بِوُجُوبِ الِاسْمِ إلَّا مَا قَامَ دَلِيلُ خُصُوصِهِ فَلَوْ خُلِّينَا وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ لَوَجَبَ إجْرَاءُ الْحُكْمِ عَلَى الِاسْمِ إلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ إلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْنًى غَيْرِ الِاسْمِ يَجِبُ اعْتِبَارُهُ فِي إيجَابِهِ وَهُوَ الْحِرْزُ وَالْمِقْدَارُ فَهُوَ مُجْمَلٌ مِنْ جِهَةِ الْمِقْدَارِ يَحْتَاجُ إلَى بَيَانٍ مِنْ غَيْرِهِ فِي إثْبَاتِهِ فَلَا يَصِحُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اعْتِبَارُ عُمُومِهِ فِي إيجَابِ الْقَطْعِ فِي كُلِّ مِقْدَارٍ وَالدَّلِيلُ عَلَى إجْمَالِهِ وَامْتِنَاعِ اعْتِبَارِ عُمُومِهِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ ﴾ وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَمَا فَوْقَ ﴾ .

(106/200)

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ الْحَبَشِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ثَمَنُ الْمِجَنِّ ﴾ فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ فِي إِيجَابِ الْقَطْعِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثَمَنِ الْمِجَنِّ فَصَارَ ذَلِكَ كَوُرُودِهِ مَعَ الْآيَةِ مَضْمُومًا إِلَيْهَا وَكَانَ تَقْدِيرُهَا : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا إِذَا بَلَغَتْ السَّرِقَةُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ وَهَذَا لَفْظٌ مُفْتَقِرٌ إلَى الْبَيَانِ غَيْرُ مُكْتَفٍ بِنَفْسِهِ فِي إثْبَاتِ الْحُكْمِ

(107/200)

وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلُهُ لَمْ يَصِحَّ الِاحْتِجَاجُ بِعُمُومِهِ وَوَجْهٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى إجْمَالِهَا فِي هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ السَّلَفِ فِي تَقْوِيمِ الْمِجَنِّ فَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَيْمَنَ الْحَبَشِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَعَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ فِي آخَرِينَ : " أَنَّ قِيمَتَهُ كَانَتْ عَشَرَةَ

دَرَاهِمَ " وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : " قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ " وَقَالَ أَنَسٌ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : " قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ " وَقَالَتْ عَائِشَةُ ثَمَنُ الْمِجَنِّ رُبْعُ دِينَارٍ " وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَقْوِيمًا مِنْهُمْ لِسَائِرِ الْمَجَانِّ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ كَاخْتِلَافِ الثِّيَابِ وَسَائِرِ الْعُرُوضِ فَلَا مَحَالَةَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَقْوِيمًا لِلْمِجَنِّ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْلُومٌ أَيْضًا أَنَّهُمْ لَمْ يَحْتَاجُوا إلَى تَقْوِيمِهِ مِنْ حَيْثُ قَطَعَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إذْ لَيْسَ فِي قَطْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ الْقَطْعِ عَمَّا دُونَهُ كَمَا أَنَّ قَطْعَهُ السَّارِقَ فِي الْمِجَنِّ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْقَطْعِ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ إذَا كَانَ مَا فَعَلَهُ بَعْضَ مَا تَنَاوَلَهُ لَفْظُ الْعُمُومِ عَلَى حَسَبِ حُدُوثِ الْحَادِثَةِ فَإِذًا لَا مَحَالَةَ قَدْ كَانَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْقِيفٌ لَهُمْ حِينَ قَطَعَ السَّارِقَ عَلَى نَفْيِ الْقَطْعِ فِيمَا دُونَهُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى إجْمَالِ حُكْمِ الْآيَةِ فِي

(108/200)

الْمِقْدَارِ كَدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لَفْظًا مِنْ نَفْيِ الْقَطْعِ عَمَّا دُونَ قِيمَةِ الْمِجَنِّ ، فَلَمْ يَجُزْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اعْتِبَارُ عُمُومِ الْآيَةِ فِي إثْبَاتِ الْمِقْدَارِ وَوَجَبَ طَلَبُ مَعْرِفَةِ قِيمَةِ الْمِجَنِّ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَيْسَ إِجْمَالُهَا فِي الْمِقْدَارِ بِمُوجِبٍ إِجْمَالَهَا فِي سَائِرِ الْوُجُوهِ
مِنْ الْحِرْزِ وَجِنْسِ الْمَقْطُوعِ فِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، بَلْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عُمُومًا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ
مُجْمَلًا فِي حُكْمِ الْمِقْدَارِ فَحَسْبُ ، كَمَا أَنَّ قَوْلَه تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾
عُمُومٌ فِي جِهَةِ الْأَمْوَالِ الْمُوجَبِ فِيهَا الصَّدَقَةُ مُجْمَلٌ فِي الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ مِنْهَا .
وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ مُجْمَلَةٌ مِنْ حَيْثُ عُلِّقَ فِيهَا الْحُكْمُ بِمَعَانٍ لَا
يَقْتَضِيهَا اللَّفْظُ مِنْ طَرِيقِ اللُّغَةِ ، وَهُوَ الْحِرْزُ وَالْمِقْدَارُ ؛ وَالْمَعَانِي الْمُعْتَبَرَةُ فِي إِيجَابِ الْقَطْعِ
مَتَى عُدِمَ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَجِبْ الْقَطْعُ مَعَ وُجُودِ الِاسْمِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ السَّرِقَةِ مَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ
لِأَخْذِ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِخْفَاءِ ، وَمِنْهُ قِيلَ " سَارِقُ اللِّسَانِ " وَ " سَارِقُ الصَّلَاةِ "
تَشْبِيهًا بِأَخْذِ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِخْفَاءِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا .

(109/200)

وَهَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْنَا اعْتِبَارُهَا فِي إِيجَابِ الْقَطْعِ لَمْ يَكُنْ الِاسْمُ مَوْضُوعًا لَهَا فِي اللُّغَةِ ،
وَإِنَّمَا ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ ، فَصَارَتْ السَّرِقَةُ فِي الشَّرْعِ اسْمًا شَرْعِيًّا لَا يَصِحُّ
الِاحْتِجَاجُ بِعُمُومِهِ إِلَّا فِيمَا قَامَتْ دَلَالَتُهُ .
وَاخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ

وَالثَّوْرِيُّ : " لَا قَطْعَ إلَّا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا أَوْ قِيمَتِهَا مِنْ غَيْرِهَا " .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ : " أَنَّهُ لَا قَطْعَ حَتَّى تَكُونَ قِيمَةُ السَّرِقَةِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةً " .

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : " أَنَّهُ إذَا سَرَقَ مَا يُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ قُطِعَ " .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ : " لَا قَطْعَ إلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " قَالَ الشَّافِعِيُّ : " فَلَوْ غَلَتْ الدَّرَاهِمُ حَتَّى يَكُونَ الدِّرْهَمَانِ بِدِينَارٍ قُطِعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ نِصْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ رَخُصَتْ الدَّنَانِيرُ حَتَّى يَكُونَ الدِّينَارُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ قُطِعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا " .

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : " يُقْطَعُ فِي دِرْهَمٍ وَاحِدٍ " ، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ قَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى خِلَافِهِ .

(110/200)

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : " لَا يُقْطَعُ إلَّا فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ "

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَالَا : " لَا يُقْطَعُ إلَّا فِي خَمْسَةٍ " .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأَيْمَنُ الْحَبَشِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ : " لَا قَطْعَ إلَّا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ " قَالَ ابْنُ عُمَرَ : "يُقْطَعُ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ " وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : " لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إلَّا فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ " وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَجِبُ إلَّا فِي مِقْدَارٍ مَتَى قَصُرَ عَنْهُ لَمْ يَجِبْ وَكَانَ طَرِيقُ إثْبَاتِ هَذَا الضَّرْبِ مِنْ الْمَقَادِيرِ التَّوْقِيفَ أَوْ الِاتِّفَاقَ وَلَمْ يَثْبُتْ التَّوْقِيفُ فِيمَا دُونَ الْعَشَرَةِ وَثَبَتَ الِاتِّفَاقُ فِي الْعَشَرَةِ أَثْبَتْنَاهَا وَلَمْ نُثْبِتْ مَا دُونَهَا لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ وَالِاتِّفَاقِ فِيهِ وَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ مُجْمَلٌ بِمَا اقْتَرَنَ إلَيْهِ مِنْ تَوْقِيفِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى اعْتِبَارِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَمِنْ اتِّفَاقِ السَّلَفِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فَسَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِعُمُومِهِ وَوَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الِاتِّفَاقِ فِي الْقَطْعِ فِي الْعَشَرَةِ وَنَفْيُهُ عَمَّا دُونَهَا لِمَا وَصَفْنَا وَقَدْ رُوِيَتْ أَخْبَارٌ تُوجِبُ اعْتِبَارَ الْعَشَرَةِ فِي إيجَابِ الْقَطْعِ مِنْهَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ﴾ وَقَدْ سَمِعْنَا أَيْضًا فِي سُنَنِ ابْنِ قَانِعٍ حَدِيثًا رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ زُحَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ﴾ .

(112/200)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : إنَّ عُرْوَةَ وَالزُّهْرِيَّ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُونَ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إلَّا فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ فِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَيْمَنُ الْحَبَشِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالُوا : ﴿ كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ﴾ فَإِنْ احْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ﴾ وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ﴾ قِيلَ لَهُ : أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ لِأَنَّهُمَا قَوَّمَاهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ قَوَّمَهُ غَيْرُهُمَا عَشَرَةً فَكَانَ تَقْدِيمُ الزَّائِدِ أَوْلَى وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَقَدْ

قِيلَ إنَّ الصَّحِيحَ مِنْهُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا غَيْرُ مَرْفُوعٍ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الْإِثْبَاتَ مِنْ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ مَوْقُوفًا وَرَوَى يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ ثُلُثِ دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ﴾ .

(113/200)

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : " أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ ، وَكَانَ الْمِجَنُّ يَوْمَئِذٍ لَهُ ثَمَنٌ وَلَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ " ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ مِنْ ذَلِكَ الْقَطْعِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ ذَلِكَ ؛ إذْ لَوْ كَانَ عِنْدَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَعْلُومُ الْمِقْدَارِ مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ لَمْ تَكُنْ بِهَا حَاجَةٌ إلَى ذِكْرِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ ؛ إذْ كَانَ ذَلِكَ مُدْرَكًا مِنْ جِهَةِ الِاجْتِهَادِ وَلَا حَظَّ لِلِاجْتِهَادِ مَعَ النَّصِّ .

وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْهَا مَرْفُوعًا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنْ ثَبَتَ فَإِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ مِنْهَا لِثَمَنِ الْمِجَنِّ اجْتِهَادًا ؛ وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " قَالَ

أَيُّوبُ : وَحَدَّثَ بِهِ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَرَفَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ : إِنَّهَا كَانَتْ لَا تَرْفَعُهُ ، فَتَرَكَ يَحْيَى رَفْعَهُ .

فَهَذَا يَدُلُّ .

عَلَى أَنَّ مَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا فَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ يَحْيَى قَبْلَ تَرْكِهِ الرَّفْعَ .

(114/200)

ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ لَعَارَضَهُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ الرِّوَايَةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي نَفْيِ الْقَطْعِ عَنْ سَارِقِ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ ، وَكَانَ يَكُونُ حِينَئِذٍ خَبَرُنَا أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ حَظْرِ الْقَطْعِ عَمَّا دُونَهَا وَخَبَرُهُمْ مُبِيحٌ لَهُ ، وَخَبَرُ الْحَظْرِ أَوْلَى مِنْ خَبَرِ الْإِبَاحَةِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَيُقْطَعُ فِيهِ ، وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَيُقْطَعُ فِيهَا ﴾ فَرُبَّمَا ظَنَّ بَعْضُ مَنْ لَا رَوِيَّةَ لَهُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ يُقْطَعُ فِيهِ لِذِكْرِ الْبَيْضَةِ وَالْحَبْلِ وَهُمَا فِي الْعَادَةِ أَقَلُّ قِيمَةً مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَظُنُّهُ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بَيْضَةُ الْحَدِيدِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي بَيْضَةٍ مِنْ حَدِيدٍ قِيمَتُهَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ﴾ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ سَارِقَ بَيْضَةِ الدَّجَاجِ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْحَبْلُ

فَقَدْ يَكُونُ مِمَّا يُسَاوِي الْعَشَرَةَ وَالْعِشْرِينَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا اعْتِبَارُ الْحِرْزِ فَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ .

(115/200)

وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى نَفْيِ الْقَطْعِ فِي جَمِيعِ مَا ائْتُمِنَ الْإِنْسَانُ فِيهِ ، فَمِنْهَا أَنَّ الرَّجُلَ إذَا ائْتَمَنَ غَيْرُهُ عَلَى دُخُولِ بَيْتِهِ وَلَمْ يُحْرِزْ مِنْهُ مَالَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ إذَا خَانَهُ لِعُمُومِ لَفْظِ الْخَبَرِ وَيَصِيرُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الْمُودَعِ وَالْمُضَارِبِ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ ﴾ وُجُوبَ الْقَطْعِ عَلَى جَاحِدِ الْوَدِيعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى نَفْيِ الْقَطْعِ عَنْ الْمُسْتَعِيرِ إذَا جَحَدَ الْعَارِيَّةَ وَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ قَطَعَ الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ﴾ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى وُجُوبِ الْقَطْعِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ إذَا خَانَ ؛ إذْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ قَطَعَهَا لِأَجْلِ جُحُودِهَا لِلْعَارِيَّةِ وَإِنَّمَا ذُكِرَ جُحُودُ الْعَارِيَّةِ تَعْرِيفًا لَهَا إذَا كَانَ ذَلِكَ مُعْتَادًا مِنْهَا حَتَّى عُرِفَتْ بِهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعْرِيفِ وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يُحْجِمُ الْآخَرَ فِي رَمَضَانَ : ﴿ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ﴾ فَذَكَرَ الْحِجَامَةَ تَعْرِيفًا لَهُمَا

وَالْإِفْطَارُ وَاقِعٌ بِغَيْرِهَا وَقَدْ رُوِيَ فِي أَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ وَهِيَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي ذُكِرَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَطَعَهَا

(116/200)

لِسَرِقَتِهَا وَيَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْحِرْزِ أَيْضًا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ فَقَالَ : ﴿ فِيهَا غَرَامَةُ مِثْلَيْهَا وَجَلَدَاتٌ نَكَالٌ فَإِذَا أَوَاهَا الْمُرَاحُ وَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ ﴾ .

(117/200)

وَقَالَ : ﴿ لَيْسَ فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ حَتَّى يَأْوِيَهُ الْجَرِينُ فَإِذَا أَوَاهُ الْجَرِينُ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ﴾ وَدَلَالَةُ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى وُجُوبِ اعْتِبَارِ الْحِرْزِ أَظْهَرُ مِنْ دَلَالَةِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُكْتَفِيًا بِنَفْسِهِ فِي وُجُوبِ اعْتِبَارِهِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي أَنَّ الْحِرْزَ شَرْطٌ فِي الْقَطْعِ وَأَصْلُهُ فِي السُّنَّةِ مَا وَصَفْنَا وَالْحِرْزُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَا بُنِيَ

لِلسُّكْنَى وَحِفْظِ الْأَمْوَالِ مِنْ الْأَمْتِعَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا وَكَذَلِكَ الْفَسَاطِيطُ وَالْمَضَارِبُ وَالْخِيَمُ الَّتِي يَسْكُنُ النَّاسُ فِيهَا وَيَحْفَظُونَ أَمْتِعَتَهُمْ بِهَا كُلُّ ذَلِكَ حِرْزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَافِظٌ وَلَا عِنْدَهُ وَسَوَاءٌ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَفْتُوحُ الْبَابِ أَوْ لَا بَابَ لَهُ إلَّا أَنَّهُ مَحْجَرٌ بِالْبِنَاءِ وَمَا كَانَ فِي غَيْرِ بِنَاءٍ وَلَا خَيْمَةٍ وَلَا فُسْطَاطٍ وَلَا مَضْرِبٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حِرْزًا إلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَنْ يَحْفَظُهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ بِحَيْثُ يَكُونُ حَافِظًا لَهُ وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَافِظُ نَائِمًا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَوْ مُسْتَيْقِظًا وَالْأَصْلُ فِي كَوْنِ الْحَافِظِ حِرْزًا لَهُ وَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ صَحْرَاءَ حَدِيثُ ﴿ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَ كَانَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَرِدَاؤُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ، فَسَرَقَهُ سَارِقٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِهِ ﴾ ؛ وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمَسْجِدَ لَيْسَ بِحِرْزٍ ، فَثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مُحْرَزًا لِكَوْنِ صَفْوَانَ عِنْدَهُ .

(118/200)

وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا : " لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحَافِظُ لَهُ نَائِمًا أَوْ مُسْتَيْقِظًا " لِأَنَّ صَفْوَانَ كَانَ نَائِمًا ، وَلَيْسَ الْمَسْجِدُ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْحَمَّامِ ، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ الْحَمَّامِ لَمْ يُقْطَعْ ، وَكَذَلِكَ الْخَانُ وَالْحَوَانِيتُ الْمَأْذُونُ فِي دُخُولِهَا وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ حَافِظٌ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْإِذْنَ مَوْجُودٌ فِي الدُّخُولِ مِنْ جِهَةِ مَالِكِ الْحَمَّامِ وَالدَّارِ فَخَرَجَ الشَّيْءُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُحْرَزًا

مِنْ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي الدُّخُولِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَذِنَ لِرَجُلٍ فِي دُخُولِ دَارِهِ أَنَّ الدَّارَ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ أَنْ تَكُونَ حِرْزًا فِي نَفْسِهَا وَلَا يُقْطَعُ مَعَ ذَلِكَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الدُّخُولِ ؟ لِأَنَّهُ حِينَ أَذِنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ فَقَدْ ائْتَمَنَهُ وَلَمْ يُحْرِزْ مَالَهُ عَنْهُ ، كَذَلِكَ كُلُّ مَوْضِعٍ يُسْتَبَاحُ دُخُولُهُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَهُوَ غَيْرُ حِرْزٍ مِنْ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي الدُّخُولِ وَأَمَّا الْمَسْجِدُ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ إبَاحَةُ دُخُولِهِ بِإِذْنِ آدَمِيٍّ فَصَارَ كَالْمَفَازَةِ وَالصَّحْرَاءِ ، فَإِذَا سَرَقَ مِنْهُ وَهُنَاكَ حَافِظٌ لَهُ قُطِعَ .

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ السَّارِقَ مِنْ الْحَمَّامِ يُقْطَعُ إنْ كَانَ هُنَاكَ حَافِظٌ لَهُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَوْ وَجَبَ قَطْعُهُ لَوَجَبَ قَطْعُ السَّارِقِ مِنْ الْحَانُوتِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي الدُّخُولِ إلَيْهِ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَانُوتِ حَافِظٌ لَهُ ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ إذْنَهُ لَهُ فِي دُخُولِهِ قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَالُهُ فِيهِ مُحْرَزًا مِنْهُ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُؤْتَمَنِ ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَمَّامِ وَالْحَانُوتِ الْمَأْذُونِ فِي دُخُولِهِ .

(119/200)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : يُقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ الْحَانُوتِ وَالْخَانِ الْمَأْذُونِ لَهُ .

قِيلَ لَهُ : هُوَ كَالْخَانِ لِلْوَدَائِعِ وَالْعَوَارِيِّ وَالْمُضَارَبَاتِ وَغَيْرِهَا ؛ إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا ذَكَرْنَا وَبَيْنَهَا ، وَقَدْ ائْتَمَنَهُ صَاحِبُهُ بِأَنْ لَمْ يُحْرِزْهُ كَمَا ائْتَمَنَهُ فِي إيدَاعِهِ ؛ وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : " إذَا سَرَقَ

مِنْ الْحَمَّامِ قُطِعَ " .

وَاخْتُلِفَ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَمُحَمَّدٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ : " لَا قَطْعَ عَلَى النَّبَّاشِ " وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَكْحُولٍ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : " اجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَمَنٍ كَانَ مَرْوَانُ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّ النَّبَّاشَ لَا يُقْطَعُ وَيُعَزَّرُ ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ مُتَوَافِرِينَ يَوْمَئِذٍ " .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو الزِّنَادِ وَرَبِيعَةُ : " يُقْطَعُ " وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَمَسْرُوقٍ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَعَطَاءٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْقَبْرَ لَيْسَ بِحِرْزٍ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ دَرَاهِمَ مَدْفُونَةً فَسَرَقَهَا لَمْ يُقْطَعْ لِعَدَمِ الْحِرْزِ ، وَالْكَفَنُ كَذَلِكَ .

(120/200)

فَإِنْ قِيلَ : إنَّ الْأَحْرَازَ مُخْتَلِفَةٌ ، فَمِنْهَا شَرِيجَةُ الْبَقَّالِ حِرْزٌ لِمَا فِي الْحَانُوتِ ، وَالْإِصْطَبْلُ حِرْزٌ لِلدَّوَابِّ ، وَالدُّورُ لِلْأَمْوَالِ ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ حِرْزًا لِمَا هُوَ حَافِظٌ لَهُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

حِرْزٌ لِمَا يُحْفَظُ بِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي الْعَادَةِ وَلَا يَكُونُ حِرْزًا لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ سَرَقَ دَرَاهِمَ مِنْ إصْطَبْلٍ لَمْ يُقْطَعْ ، وَلَوْ سَرَقَ مِنْهُ دَابَّةً قُطِعَ ؛ كَذَلِكَ الْقَبْرُ هُوَ حِرْزٌ لِلْكَفَنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِرْزًا لِلدَّرَاهِمِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأَحْرَازَ عَلَى اخْتِلَافِهَا فِي أَنْفُسِهَا لَيْسَتْ مُخْتَلِفَةً فِي كَوْنِهَا حِرْزًا لِجَمِيعِ مَا يُجْعَلُ فِيهَا لِأَنَّ الْإِصْطَبْلَ لَمَّا كَانَ حِرْزًا لِلدَّوَابِّ فَهُوَ حِرْزٌ لِلدَّرَاهِمِ وَالثِّيَابِ وَيُقْطَعُ فِيمَا يَسْرِقُهُ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ حَانُوتُ الْبَقَّالِ هُوَ حِرْزٌ لِجَمِيعِ مَا فِيهِ مِنْ ثِيَابٍ وَدَرَاهِمَ وَغَيْرِهَا ؛ فَقَوْلُ الْقَائِلِ " الْإِصْطَبْلُ حِرْزٌ لِلدَّوَابِّ وَلَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ دَرَاهِمَ غَلَطٌ .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّ قَضِيَّتَك هَذِهِ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَكَانَتْ مَانِعَةً مِنْ إيجَابِ قَطْعِ النَّبَّاشِ ؛ لِأَنَّ الْقَبْرَ لَمْ يُحْفَرْ لِيَكُونَ حِرْزًا لِلْكَفَنِ فَيُحْفَظُ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُحْفَرُ لِدَفْنِ الْمَيِّتِ وَسَتْرِهِ عَنْ عُيُونِ النَّاسِ ؛ وَأَمَّا الْكَفَنُ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْبِلَى وَالْهَلَاكِ .

وَدَلِيلٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّ الْكَفَنَ لَا مَالِكَ لَهُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي مِلْكِ أَحَدٍ وَلَا مَوْقُوفَ عَلَى أَحَدٍ ؛ فَلَمَّا صَحَّ أَنَّهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَجَبَ أَنْ لَا يَمْلِكَهُ الْوَارِثُ كَمَا لَا يَمْلِكُونَ مَا صُرِفَ فِي الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ الْكَفَنَ يُبْدَأُ بِهِ عَلَى الدُّيُونِ ، فَإِذَا لَمْ يَمْلِكْ الْوَارِثُ مَا يَقْضِي بِهِ الدُّيُونَ فَهُوَ أَنْ لَا يَمْلِكَ الْكَفَنَ أَوْلَى ، وَإِذَا لَمْ يَمْلِكْهُ الْوَارِثُ وَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ مَالِكًا وَجَبَ أَنْ لَا يُقْطَعَ سَارِقُهُ كَمَا لَا يُقْطَعُ سَارِقُ بَيْتِ الْمَالِ وَآخِذُ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ جَوَازُ خُصُومَةِ الْوَارِثِ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالْكَفَنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ .

قِيلَ لَهُ : الْإِمَامُ يُطَالِبُ بِمَا يُسْرَقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَمْلِكُهُ .

وَوَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّ الْكَفَنَ يُجْعَلُ هُنَاكَ لِلْبِلَى وَالتَّلَفِ لَا لِلْقِنْيَةِ وَالتَّبْقِيَةِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَالْمَاءِ الَّذِي هُوَ لِلْإِتْلَافِ لَا لِلتَّبْقِيَةِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : الْقَبْرُ حِرْزٌ لِلْكَفَنِ ، لِمَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ ؟ يَعْنِي الْقَبْرَ .

قُلْت : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : عَلَيْك بِالصَّبْرِ ﴾ .

فَسَمَّى الْقَبْرَ بَيْتًا .

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : "يُقْطَعُ النَّبَّاشُ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ" .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أُمِّ عَمْرَةَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ ﴾ .

وَرَوَتْ عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ اخْتَفَى مَيْتًا فَكَأَنَّمَا قَتَلَهُ ﴾ .

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ

: الْمُخْتَفِي النَّبَّاشُ .

قِيلَ لَهُ : إنَّمَا سَمَّاهُ بَيْتًا عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ لِأَنَّ الْبَيْتَ مَوْضُوعٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِمَا كَانَ مَبْنِيًّا ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْقَبْرُ بَيْتًا تَشْبِيهًا بِالْبَيْتِ الْمَبْنِيِّ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ قَطْعَ السَّارِقِ لَيْسَ مُعَلَّقًا بِكَوْنِهِ سَارِقًا مِنْ بَيْتٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَيْتُ مَبْنِيًّا لِيُحْرَزَ بِهِ مَا يُجْعَلُ فِيهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْقَبْرَ لَيْسَ بِحِرْزٍ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَسْجِدَ يُسَمَّى بَيْتًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ وَلَوْ سَرَقَ مِنْ الْمَسْجِدِ لَمْ يُقْطَعْ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَافِظٌ ؟ وَأَيْضًا فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْقَبْرِ دَرَاهِمُ مَدْفُونَةٌ فَسَرَقَهَا لَمْ يُقْطَعْ وَإِنْ كَانَ بَيْتًا ، فَعَلِمْنَا أَنَّ قَطْعَ السَّرِقَةِ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِكَوْنِهِ بَيْتًا .

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الْمُخْتَفِيَ ﴾ وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ اخْتَفَى مَيْتًا فَكَأَنَّمَا قَتَلَهُ ﴾ فَإِنَّ هَذَا إنَّمَا هُوَ لَعْنٌ لَهُ ، وَاسْتِحْقَاقُ اللَّعْنِ لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى وُجُوبِ الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ وَالْكَاذِبَ وَالظَّالِمَ كُلَّ هَؤُلَاءِ .

يَسْتَحِقُّونَ اللَّعْنَ وَلَا يَجِبُ قَطْعُهُمْ ؛ وَقَوْلُهُ : ﴿ مَنْ اخْتَفَى مَيْتًا فَكَأَنَّمَا قَتَلَهُ ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجِبْ بِهِ قَطْعًا وَإِنَّمَا جَعَلَهُ كَالْقَاتِلِ ؛ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ مَحْمُولًا عَلَى حَقِيقَةِ لَفْظِهِ فَوَاجِبٌ أَنْ نَقْتُلَهُ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَلَا تَعَلُّقَ لِذَلِكَ بِالْقَطْعِ

بَابُ مِنْ أَيْنَ يُقْطَعُ السَّارِقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وَاسْمُ الْيَدِ يَقَعُ عَلَى هَذَا الْعُضْوِ إلَى الْمَنْكِبِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ عَمَّارًا تَيَمَّمَ إلَى الْمَنْكِبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ وَلَمْ يُخْطِئْ مِنْ طَرِيقِ اللُّغَةِ ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ لِوُرُودِ السُّنَّةِ بِخِلَافِهِ .

وَيَقَعُ عَلَى الْيَدِ إلَى مَفْصِلِ الْكَفِّ أَيْضًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا ﴾ وَقَدْ عُقِلَ بِهِ مَا دُونَ الْمِرْفَقِ .

وَقَالَ تَعَالَى لِمُوسَى : ﴿ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ﴾ وَيَمْتَنِعُ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ إلَى الْمِرْفَقِ .

(124/200)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ ﴾ فَلَوْ لَمْ يَقَعْ الِاسْمُ عَلَى مَا دُونَ الْمِرْفَقِ لَمَا ذَكَرَهَا إلَى الْمَرَافِقِ ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وُقُوعِ الِاسْمِ إلَى الْكُوعِ ، فَلَمَّا كَانَ الِاسْمُ يَتَنَاوَلُ هَذَا الْعُضْوَ إلَى الْمَفْصِلِ وَإِلَى الْمِرْفَقِ تَارَةً وَإِلَى الْمَنْكِبِ اقْتَضَى عُمُومُ اللَّفْظِ الْقَطْعَ مِنْ الْمَنْكِبِ إلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا دُونَهُ .

وَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ إنَّ الِاسْمَ لَمَّا تَنَاوَلَهَا إلَى الْكُوعِ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ إنَّ ذَلِكَ بَعْضُ الْيَدِ بَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْيَدِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَا فَوْقَهُ إلَى الْمِرْفَقِ تَارَةً وَإِلَى الْمَنْكِبِ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وَكَانَتْ الْيَدُ مَحْظُورَةً فِي الْأَصْلِ فَمَتَى قَطَعْنَاهَا مِنْ الْمَفْصِلِ فَقَدْ قَضَيْنَا عُهْدَةَ الْآيَةِ ، لَمْ يَجُزْ لَنَا قَطْعُ مَا فَوْقَهُ إلَّا بِدَلَالَةٍ ، كَمَا لَوْ قَالَ : " أَعْطِ هَذَا رِجَالًا " فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ فَقَدْ فَعَلَ الْمَأْمُورَ بِهِ ؛ إذْ كَانَ الِاسْمُ يَتَنَاوَلُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ الرِّجَالِ يَتَنَاوَلُ مَا فَوْقَهُمْ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : يَلْزَمُكُمْ فِي

(125/200)

التَّيَمُّمِ مِثْلُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ قُلْتُمْ فِيهِ أَنَّ الِاسْمَ لَمَّا تَنَاوَلَ الْعُضْوَ إلَى الْمِرْفَقِ اقْتَضَاهُ الْعُمُومُ وَلَمْ يُنْزَلْ عَنْهُ إلَّا بِدَلِيلٍ قِيلَ لَهُ هُمَا مُخْتَلِفَانِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْيَدَ لَمَّا كَانَتْ مَحْظُورَةً فِي الْأَصْلِ ثُمَّ كَانَ الِاسْمُ يَقَعُ عَلَى الْعُضْوِ إلَى الْمَفْصِلِ وَإِلَى الْمِرْفَقِ لَمْ يَجُزْ لَنَا قَطْعُ الزِّيَادَةِ بِالشَّكِّ وَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ الْحَدَثَ وَاحْتَاجَ إلَى اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لَمْ يَزُلْ أَيْضًا إلَّا بِيَقِينٍ وَهُوَ التَّيَمُّمُ إلَى الْمِرْفَقِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ مِنْ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْقَطْعَ مِنْ الْمَفْصِلِ وَإِنَّمَا خَالَفَ فِيهِ الْخَوَارِجُ وَقَطَعُوا مِنْ الْمَنْكِبِ لِوُقُوعِ الِاسْمِ عَلَيْهِ وَهُمْ شُذُوذٌ لَا يُعَدُّونَ خِلَافًا وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ مِنْ الْكُوعِ ﴾ وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا الْيَدَ مِنْ الْمَفْصِلِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الرُّسْغِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْيَدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ يَقْتَصِرُ بِالتَّيَمُّمِ عَلَى مَا دُونَ الْمَفْصِلِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا فَوْقَهُ .

(126/200)

وَاخْتَلَفُوا فِي قَطْعِ الرِّجْلِ مَنْ أَيِّ مَوْضِعٍ هُوَ فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَطَعَ سَارِقًا مَنْ خَصْرِ الْقَدَمِ وَرَوَى صَالِحُ السَّمَانُ قَالَ رَأَيْت الَّذِي قَطَعَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقْطُوعًا مَنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقِيلَ لَهُ مَنْ قَطَعَك فَقَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَالَ أَبُو رَزِينٍ سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَيَعْجِزُ مَنْ رَأَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقْطَعَ كَمَا قَطَعَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ يَعْنِي نَحْوَهُ فَلَقَدْ قَطَعَ فَمَا أَخْطَأَ يَقْطَعُ الرِّجْلَ وَيَذَرُ عَقِبَهَا ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ مِنْ قَوْلِهِمَا وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخَرِينَ يُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنْ الْمَفْصِلِ وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَالنَّظَرُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ مِنْ الْمَفْصِلِ الظَّاهِرِ وَهُوَ الَّذِي يَلِي الزَّنْدَ .

(127/200)

وَكَذَلِكَ الْوَاجِبُ قَطْعُ الرِّجْلِ مِنْ الْمَفْصِلِ الظَّاهِرِ الَّذِي يَلِي الْكَعْبَ النَّاتِئَ وَأَيْضًا لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ لَهُ مِنْ الْيَدِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ لِلْبَطْشِ وَلَمْ يُقْطَعْ مِنْ أُصُولِ الْأَصَابِعِ حَتَّى يَبْقَى لَهُ الْكَفُّ كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُتْرَكَ لَهُ مِنْ الرِّجْلِ الْعَقِبُ فَيَمْشِي عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا أَوْجَبَ قَطْعَ الْيَدِ لِيَمْنَعَهُ الْأَخْذَ وَالْبَطْشَ بِهَا وَأَمَرَ بِقَطْعِ الرِّجْلِ لِيَمْنَعَهُ الْمَشْيَ بِهَا فَغَيْرُ جَائِزٍ تَرْكُ الْعَقِبِ لِلْمَشْيِ عَلَيْهِ وَمَنْ قَطَعَ مِنْ الْمَفْصِلِ الَّذِي هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ فَإِنَّهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْمَفْصِلَ مِنْ الرِّجْلِ بِمَنْزِلَةِ مَفْصِلِ الزَّنْدِ مِنْ الْيَدِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ مَفْصِلِ ظَهْرِ الْقَدَمِ وَبَيْنَ

مَفْصِلِ أَصَابِعِ الرِّجْلِ مَفْصِلٌ غَيْرُهُ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ مَفْصِلِ الزَّنْدِ وَمَفْصِلِ أَصَابِعِ الْيَدِ مَفْصِلٌ غَيْرُهُ فَلَمَّا وَجَبَ فِي الْيَدِ قَطْعُ أَقْرَبِ الْمَفَاصِلِ إِلَى مَفْصِلِ الْأَصَابِعِ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يُقْطَعَ فِي الرِّجْلِ مِنْ أَقْرَبِ الْمَفَاصِلِ إِلَى مِفْصَلِ الْأَصَابِعِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِأَنَّ مَفْصِلَ ظَهْرِ الْقَدَمِ غَيْرُ ظَاهِرٍ كَظُهُورِ مِفْصَلِ الْكَعْبِ مِنْ الرِّجْلِ وَمِفْصَلِ الزَّنْدِ مِنْ الْيَدِ فَلَمَّا وَجَبَ قَطْعُ مِفْصَلِ الْيَدِ الظَّاهِرِ مِنْهُ كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الرِّجْلِ وَلَمَّا اُسْتُوْعِبَتْ الْيَدُ بِالْقَطْعِ وَجَبَ اسْتِيعَابُ الرِّجْلِ أَيْضًا وَالرِّجْلُ كُلُّهَا إِلَى مَفْصِلِ الْكَعْبِ بِمَنْزِلَةِ الْكَفِّ إِلَى مِفْصَلِ الزَّنْدِ .

(128/200)

وَأَمَّا الْقَطْعُ مِنْ أُصُولِ أَصَابِعِ الرِّجْلِ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ جِهَةٍ صَحِيحَةٍ وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ خَارِجٌ عَنْ الِاتِّفَاقِ وَالنَّظَرِ جَمِيعًا .

وَاخْتُلِفَ فِي قَطْعِ الْيَدِ الْيُسْرَى وَالرِّجْلِ الْيُمْنَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ رَجَعَ إلَى قَوْلِ عَلِيٍّ لَمَّا اسْتَشَارَهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ إذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَحُبِسَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ وَمُحَمَّدٍ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُسْرَى بَعْدَ الرِّجْلِ الْيُمْنَى

فَإِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى فَإِنْ سَرَقَ حُبِسَ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ إلَّا أَنَّ عُمَرَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ الرُّجُوعُ إلَى قَوْلِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ تُقْطَعُ الْيَدُ الْيُسْرَى بَعْدَ الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَالرِّجْلُ الْيُمْنَى بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يُقْتَلُ إنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا سَارِقًا بَعْدَمَا قُطِعَتْ أَطْرَافُهُ وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ﴿ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الرِّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ السُّنَّةُ الْيَدُ ﴾ .

(129/200)

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَا تَقْطَعُوا يَدَهُ بَعْدَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَلَكِنْ احْبِسُوهُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ إلَى الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَرَوَى أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَهُمْ فِي السَّارِقِ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ لَا يُقْطَعُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إجْمَاعًا لَا يَسَعُ خِلَافُهُ لِأَنَّ الَّذِينَ يَسْتَشِيرُهُمْ عُمَرُ هُمْ الَّذِينَ يَنْعَقِدُ بِهِمْ الْإِجْمَاعُ وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

(130/200)

الصِّدِّيقَ قَطَعَ الْيَدَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ فِي قِصَّةِ الْأَسْوَدِ الَّذِي نَزَلَ بِأَبِي بَكْرٍ ثُمَّ سَرَقَ حُلِيَّ أَسْمَاءَ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَأَصْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا خَدَمَ أَبَا بَكْرٍ فَبَعَثَهُ مَعَ مُصَدِّقٍ وَأَوْصَاهُ بِهِ فَلَبِثَ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ ثُمَّ جَاءَهُ وَقَدْ قَطَعَهُ الْمُصَدِّقُ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ لَهُ مَا لَكَ قَالَ وَجَدَنِي خُنْتُ فَرِيضَةً فَقَطَعَ يَدَيَّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي لَأَرَاهُ يَخُونُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ فَرِيضَةً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا لَأُقِيدَنَّكَ مِنْهُ ثُمَّ سَرَقَ حُلِيَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَقَطَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَطَعَهُ بَعْدَ قَطْعِ الْمُصَدِّقِ يَدَهُ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَطْعَ الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا يُعَارَضُ بِحَدِيثِ الْقَاسِمِ لَوْ تَعَارَضَا لَسَقَطَا جَمِيعًا وَلَمْ يَثْبُتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ شَيْءٌ وَيَبْقَى لَنَا الْأَخْبَارُ الْأُخَرُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى .

(131/200)

فَإِنْ قِيلَ رَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَطَعَ يَدًا بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلٍ قِيلَ لَهُ لَمْ يَقُلْ فِي السَّرِقَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي قِصَاصٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلُ ذَلِكَ وَتَأْوِيلُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فَحَصَلَ مِنْ اتِّفَاقِ السَّلَفِ وُجُوبُ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَمَا رُوِيَ

عَنْهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ إمَّا أَنْ يَكُونَ الْحِكَايَةُ فِي قَطْعِ الْيَدِ بَعْدَ الرِّجْلِ أَوْ قَطْعُ الْأَرْبَعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السَّرِقَةِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ أَوْ يَكُونُ مَرْجُوعًا عَنْهُ كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ ضَرَبَ عُنُقَ رَجُلٍ بَعْدَمَا قَطَعَ أَرْبَعَتَهُ وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ قَطْعُهُ فِي

(132/200)

السَّرِقَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَطْعُهُ مِنْ قِصَاصٍ وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا قَوْله تَعَالَى ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ أَيْمَانُهُمَا وَكَذَلِكَ هُوَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِذَا كَانَ الَّذِي تَنَاوَلَهُ الْآيَةُ يَدًا وَاحِدَةً لَمْ تَجُزْ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا إلَّا مِنْ جِهَةِ التَّوْقِيفِ أَوْ الِاتِّفَاقِ وَقَدْ ثَبَتَ الِاتِّفَاقُ فِي الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْيَدِ الْيُسْرَى فَلَمْ يَجُزْ قَطْعُهَا مَعَ عَدَمِ الِاتِّفَاقِ وَالتَّوْقِيفِ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ إثْبَاتُ الْحُدُودِ إلَّا مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَدَلِيلٌ آخَرُ وَهُوَ اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ عَلَى قَطْعِ الرِّجْلِ بَعْدَ الْيَدِ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَدَ الْيُسْرَى غَيْرُ مَقْطُوعَةٍ أَصْلًا لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْعُدُولِ عَنْ الْيَدِ الْيُسْرَى بَعْدَ الْيُمْنَى

إِلَى الرِّجْلِ فِي قَطْعِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِبْطَالُ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ بَعْدَ قَطْعِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى.

(133/200)

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ تُقْطَعْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى بَعْدَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى لِمَا فِيهِ مِنْ بُطْلَانِ مَنْفَعَةِ الْمَشْيِ رَأْسًا كَذَلِكَ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ الْيُسْرَى بَعْدَ الْيُمْنَى لِمَا فِيهِ مِنْ بُطْلَانِ مَنْفَعَةِ الْبَطْشِ وَهُوَ مَنَافِعُ الْيَدِ كَالْمَشْيِ مِنْ مَنَافِعِ الرِّجْلِ وَدَلِيلٌ آخَرُ وَهُوَ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْمُحَارِبَ وَإِنْ عَظُمَ جُرْمُهُ فِي أَخْذِ الْمَالِ لَا يُزَادُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ لِئَلَّا تَبْطُلَ مَنْفَعَةُ جِنْسِ الْأَطْرَافِ كَذَلِكَ السَّارِقُ وَإِنْ كَثُرَ الْفِعْلُ مِنْهُ بِأَنْ عَظُمَ جُرْمُهُ فَلَا يُوجِبُ الزِّيَادَةَ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ يَقْتَضِي قَطْعَ الْيَدَيْنِ جَمِيعًا وَلَوْلَا الِاتِّفَاقُ لَمَا عَدَلْنَا عَنْ الْيَدِ الْيُسْرَى فِي السَّرِقَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى قِيلَ لَهُ.

أَمَّا قَوْلُك إِنَّ

(134/200)

الْآيَةَ مُقْتَضِيَةٌ لِقَطْعِ الْيَدِ الْيُسْرَى فَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَنَا لِأَنَّهَا إنَّمَا اقْتَضَتْ يَدًا وَاحِدَةً لِمَا ثَبَتَ مِنْ إضَافَتِهَا إلَى الِاثْنَيْنِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ دُونَ التَّثْنِيَةِ وَإِنَّ مَا كَانَ هَذَا وَصْفُهُ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي يَدًا وَاحِدَةً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَدْ اتَّفَقُوا أَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى مُرَادَةٌ فَصَارَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا فَانْتَفَى بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْيُسْرَى مُرَادَةً بِاللَّفْظِ فَيَسْقُطُ الِاحْتِجَاجُ بِالْآيَةِ فِي إيجَابِ قَطْعِ الْيُسْرَى وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَفْظُ الْآيَةِ مُحْتَمِلًا لِمَا وَصَفْت لَكَانَ اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ عَلَى قَطْعِ الرِّجْلِ بَعْدَ الْيُمْنَى دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْيُسْرَى غَيْرُ مُرَادَةٍ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ تَرْكُ الْمَنْصُوصِ وَالْعُدُولُ عَنْهُ إلَى غَيْرِهِ .

(135/200)

وَاحْتَجَّ مُوجِبُو قَطْعِ الْأَطْرَافِ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقْطَعَ رِجْلُهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ ثُمَّ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقْطَعَ رِجْلُهُ حَتَّى قُطِعَتْ أَطْرَافُهُ كُلُّهَا ﴾ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ مِمَّنْ يُضَعَّفُ وَهُوَ مُخْتَصَرٌ وَأَصْلُهُ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ الْهِلَالِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّي

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ﴿ جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ اقْطَعُوهُ قَالَ فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اقْطَعُوهُ قَالَ فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اقْطَعُوهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اقْطَعُوهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ قَالَ جَابِرٌ فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ ﴾ .

(136/200)

وَرَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلِهِ وَزَادَ ﴿ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى مِرْبَدِ النَّعَمِ فَحَمَلْنَا عَلَيْهِ النَّعَمَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَرِجْلَيْهِ فَنَفَرَتْ الْإِبِلُ عَنْهُ فَلَقِينَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى قَتَلْنَاهُ ﴾

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ ﴿ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ﴾ .

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ ﴿ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوهُ

فَقَالَ الْقَوْمُ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ اقْطَعُوهُ فَقَطَعُوهُ ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَطَعَهُ ثُمَّ سَرَقَ فَقَطَعَهُ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا ثُمَّ سَرَقَ الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِهِ حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ﴾ .

(137/200)

وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَفِيهِ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ بَدِيًّا وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّرِقَةَ لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا الْقَتْلُ فَثَبَتَ أَنَّ قَطْعَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْحَدِّ الْمُسْتَحَقِّ بِالسَّرِقَةِ وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى جِهَةِ تَغْلِيظِ الْعُقُوبَةِ وَالْمُثْلَةِ كَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ أَنَّهُ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَهُمْ وَلَيْسَ السَّمْلُ حَدًّا فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ فَلَمَّا نُسِخَتْ الْمُثْلَةُ نُسِخَ بِهَا هَذَا الضَّرْبُ مِنْ الْعُقُوبَةِ فَوَجَبَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْيَدِ وَالرِّجْلِ لَا غَيْرُ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَطْعَ الْأَرْبَعِ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمُثْلَةِ لَا عَلَى جِهَةِ الْحَدِّ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُمْ حَمَلُوا عَلَيْهِ النَّعَمَ ثُمَّ قَتَلُوهُ بِالْحِجَارَةِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ حَدًّا فِي السَّرِقَةِ بِوَجْهٍ .

مَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عُمُومُ قَوْلِهِ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ يُوجِبُ قَطْعَ كُلِّ مَنْ تَنَاوَلَ الِاسْمَ فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّهُ عُمُومٌ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ كَانَ مُجْمَلًا فِي

الْمِقْدَارِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ الدَّلَالَةُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِ السَّلَفِ وَاتِّفَاقِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِهِ الْعُمُومُ وَأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يُسَمَّى آخِذُهُ سَارِقًا لَا قَطْعَ فِيهِ وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَشْيَاءَ مِنْهُ .

(138/200)

ذُكِرَ الِاخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : لَا قَطْعَ فِي كُلِّ مَا يُسْرِعُ إلَيْهِ الْفَسَادُ نَحْوُ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ وَالْفَوَاكِهِ الرَّطْبَةِ وَاللَّحْمِ وَالطَّعَامِ الَّذِي لَا يَبْقَى وَلَا فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ وَالْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا سَوَاءٌ كَانَ لَهَا حَافِظٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَلَا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْخَشَبِ إلَّا السَّاجَ وَالْقَنَا وَلَا قَطْعَ فِي الطِّينِ وَالنُّورَةِ وَالْجِصِّ وَالزِّرْنِيخِ وَنَحْوِهِ وَلَا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنْ الطَّيْرِ وَيُقْطَعُ فِي الْيَاقُوتِ وَالزُّمُرُّدِ وَلَا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْخَمْرِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ آلَاتِ الْمَلَاهِي وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُقْطَعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ سُرِقَ مِنْ حِرْزٍ إلَّا فِي السِّرْقِينِ وَالتُّرَابِ وَالطِّينِ .

وَقَالَ مَالِكٌ لَا يُقْطَعُ فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ وَلَا فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَفِيهِ الْقَطْعُ وَكَذَلِكَ إذَا سَرَقَ خَشَبَةً مُلْقَاةً فَبَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَفِيهِ الْقَطْعُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا قَطْعَ فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ وَلَا فِي الْجُمَّارِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ فَإِنْ أُحْرِزَ فَفِيهِ الْقَطْعُ رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ إذَا سَرَقَ الثَّمَرَ عَلَى شَجَرَةٍ فَهُوَ سَارِقٌ يُقْطَعُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَوَى

مَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ أَنَّ مَرْوَانَ أَرَادَ

قَطْعَ يَدِ عَبْدٍ وَقَدْ سَرَقَ وَدِيًّا فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ﴿ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ ﴾ .

(139/200)

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فَأَدْخَلَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ وَبَيْنَ رَافِعٍ وَاسِعَ بْنَ حِبَّانَ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَأَدْخَلَ اللَّيْثُ بَيْنَهُمَا عَمَّةً لَهُ مَجْهُولَةً وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَجَعَلَ الدَّرَاوَرْدِيُّ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَرَافِعٍ أَبَا مَيْمُونَةَ فَإِنْ كَانَ وَاسِعُ بْنُ حِبَّانَ كُنْيَتُهُ أَبُو مَيْمُونَةَ فَقَدْ وَافَقَ ابْنَ عُيَيْنَةَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ تَلَقَّتْ هَذَا الْحَدِيثَ بِالْقَبُولِ وَعَمِلُوا بِهِ فَثَبَتَتْ حُجَّتُهُ بِقَبُولِهِمْ لَهُ كَقَوْلِهِ ﴿ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ﴾ وَاخْتِلَافُ الْمُتَبَايِعَيْنِ لَمَّا تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ ثَبَتَتْ حُجَّتُهُ وَلَزِمَ الْعَمَلُ بِهِ وَقَدْ تَنَازَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعْنَى

قَوْلِهِ ﴿ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ ﴾ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ هُوَ عَلَى كُلِّ ثَمَرٍ يُسْرِعُ إلَيْهِ الْفَسَادُ وَعُمُومُهُ يَقْتَضِي مَا يَبْقَى مِنْهُ وَمَا لَا يَبْقَى إلَّا أَنَّ الْكُلَّ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ الْقَطْعِ فِيمَا قَدْ اسْتَحْكَمَ وَلَا يُسْرِعُ إلَيْهِ الْفَسَادُ فَخُصَّ مَا كَانَ بِهَذَا الْوَصْفِ مِنْ الْعُمُومِ وَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي نَفْيِ

(140/200)

الْقَطْعِ عَنْ جَمِيعِ مَا يُسْرِعُ إلَيْهِ الْفَسَادُ .

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ﴿ لَا قَطْعَ فِي طَعَامٍ ﴾ وَذَلِكَ يَنْفِي الْقَطْعَ عَنْ جَمِيعِ الطَّعَامِ إلَّا

أَنَّهُ خُصَّ مَا لَا يُسْرِعُ إلَيْهِ الْفَسَادُ بِدَلِيلٍ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمَنْ قَدَّمْنَا قَوْلَهُ أَنَّ نَفْيَهُ الْقَطْعَ عَنْ الثَّمَرِ وَالْكَثَرِ لِأَجْلِ عَدَمِ الْحِرْزِ فَإِذَا أُحْرِزَ فَهُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ وَهَذَا تَخْصِيصٌ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ وَقَوْلُهُ ﴿ وَلَا كَثَرٍ ﴾ أَصْلٌ فِي ذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّ الْكَثَرَ قَدْ قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : الْجُمَّارُ وَالْآخَرُ الصِّغَارُ وَهُوَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فَإِذَا أَرَادَ بِهِ الْجُمَّارَ فَقَدْ نَفَى الْقَطْعَ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِمَّا يَفْسُدُ وَهُوَ أَصْلٌ فِي كُلِّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ النَّخْلَ فَقَدْ دَلَّ عَلَى نَفْيِ الْقَطْعِ فِي الْخَشَبِ فَنَسْتَعْمِلُهُمَا عَلَى فَائِدَتَيْهِمَا جَمِيعًا

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا قَطْعَ فِي خَشَبٍ إِلَّا السَّاجَ وَالْقَنَا وَكَذَلِكَ يَجِيءُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْأَبَنُوسِ .

وَذَلِكَ أَنَّ السَّاجَ وَالْقَنَا وَالْأَبَنُوسَ لَا يُوجَدُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَالًا فَهُوَ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ .

(141/200)

وَإِنَّمَا اُعْتُبِرَ مَا يُوجَدُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَالًا مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْأَمْلَاكَ الصَّحِيحَةَ هِيَ الَّتِي تُوجَدُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَا كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَيْسَ بِمِلْكٍ صَحِيحٍ لِأَنَّهَا دَارُ إبَاحَةٍ وَأَمْلَاكُ أَهْلِهَا مُبَاحَةٌ فَلَا يَخْتَلِفُ فِيهَا حُكْمُ مَا كَانَ مِنْهُ مَالًا مَمْلُوكًا وَمَا كَانَ مِنْهُ مُبَاحًا فَلِذَلِكَ سَقَطَ اعْتِبَارُ كَوْنِهَا مُبَاحَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ فَاعْتُبِرَ حُكْمُ وُجُودِهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا لَمْ تُوجَدْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَالًا كَانَتْ كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَيْسَتْ مُبَاحَةَ الْأَصْلِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ النَّخْلُ غَيْرُ مُبَاحِ الْأَصْلِ قِيلَ لَهُ هُوَ مُبَاحُ الْأَصْلِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَوَاضِعِ كَسَائِرِ الْجِنْسِ الْمُبَاحِ الْأَصْلُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مَمْلُوكًا بِالْأَخْذِ وَالنَّقْلِ مِنْ مَوْضِعٍ إلَى مَوْضِعٍ .

وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ﴿ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(142/200)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ قَالَ هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إلَّا مَا أَوَاهُ الْمُرَاحُ فَإِذَا أَوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلِهِ وَجَلَدَاتُ النَّكَالِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَالَ هِيَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إلَّا مَا أَوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أَخَذَهُ مِنْ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلِهِ وَجَلَدَاتُ النَّكَالِ ﴾ .

فَنَفَى فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الْقَطْعَ عَنْ الثَّمَرِ رَأْسًا وَنَفَى فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَطْعَ عَنْ الثَّمَرِ إلَّا مَا أَوَاهُ الْجَرِينُ وَقَوْلُهُ ﴿ حَتَّى يَأْوِيَهُ الْجَرِينُ ﴾ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الْحِرْزُ وَالْآخَرُ الْإِبَانَةُ عَنْ حَالِ اسْتِحْكَامِهِ وَامْتِنَاعِ إسْرَاعِ الْفَسَادِ إلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَأْوِيهِ الْجَرِينُ إلَّا وَهُوَ مُسْتَحْكِمٌ فِي الْأَغْلَبِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ وُقُوعَ الْحَصَادِ .

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ بُلُوغَهُ وَقْتَ الْحَصَادِ وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ﴾ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ وُجُودَ الْحَيْضِ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ حُكْمِهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَقَوْلِهِ ﴿ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ ﴾ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ السِّنَّ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْإِحْصَانَ وَقَوْلِهِ ﴿ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ ﴾ .

أَرَادَ دُخُولَهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأُمِّهَا مَخَاضٌ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ إِذَا صَارَتْ كَذَلِكَ كَانَ بِأُمِّهَا مَخَاضٌ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ حَتَّى يَأْوِيَهُ الْجَرِينُ ﴾ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ بُلُوغَ حَالِ الِاسْتِحْكَامِ فَلَمْ يَجُزْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْ يَخُصَّ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي قَوْلِهِ ﴿ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ ﴾ وَإِنَّمَا لَمْ يُقْطَعْ فِي النُّورَةِ وَنَحْوِهَا لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ ﴿ لَمْ يَكُنْ قَطْعُ السَّارِقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ يَعْنِي الْحَقِيرَ ﴾ .

(144/200)

فَكُلُّ مَا كَانَ تَافِهًا مُبَاحَ الْأَصْلِ فَلَا قَطْعَ فِيهِ وَالزِّرْنِيخُ وَالْجِصُّ وَالنُّورَةُ وَنَحْوُهَا تَافِهٌ مُبَاحُ الْأَصْلِ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَتْرُكُونَهُ فِي مَوْضِعِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْيَاقُوتُ وَالْجَوْهَرُ فَغَيْرُ تَافِهٍ وَإِنْ كَانَ مُبَاحَ الْأَصْلِ بَلْ هُوَ ثَمِينٌ رَفِيعٌ لَيْسَ يَكَادُ يُتْرَكُ فِي مَوْضِعِهِ مَعَ إِمْكَانِ

أَخْذِهِ فَيُقْطَعُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مُبَاحَ الْأَصْلِ كَمَا يُقْطَعُ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ لِأَنَّ شَرْطَ زَوَالِ الْقَطْعِ الْمَعْنَيَانِ جَمِيعًا مِنْ كَوْنِهِ تَافِهًا فِي نَفْسِهِ وَمُبَاحَ الْأَصْلِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْجِصَّ وَالنُّورَةَ وَنَحْوَهَا أَمْوَالٌ لَا يُرَادُ بِهَا الْقِنْيَةُ بَلْ الْإِتْلَافُ فَهِيَ كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْيَاقُوتُ وَنَحْوُهُ مَالٌ يُرَادُ بِهِ الْقِنْيَةُ وَالتَّبْقِيَةُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَمَّا الطَّيْرُ فَإِنَّمَا لَمْ يُقْطَعْ فِيهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا قَالَا لَا يُقْطَعُ فِي الطَّيْرِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِمَا وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مُبَاحُ الْأَصْلِ فَأَشْبَهَ الْحَشِيشَ وَالْحَطَبَ .

(145/200)

وَاخْتُلِفَ فِي السَّارِقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُقْطَعُ وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِغْفَرًا مِنْ الْخُمُسِ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَطْعًا وَقَالَ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ وَرَوَى وَكِيعٌ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَكَتَبَ فِيهِ سَعْدٌ إلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ

الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ حَقُّهُ وَحَقُّ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ سَوَاءً فَصَارَ كَسَارِقِ مَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَلَا يُقْطَعُ

(146/200)

وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي ذِمِّيٍّ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا غَرِمَ الذِّمِّيُّ وَيُحَدُّ فِيهِ الْمُسْلِمُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَمْرُ لَيْسَتْ بِمَالٍ لَنَا وَإِنَّمَا أَمْرُ هَؤُلَاءِ أَنْ تُتْرَكَ مَالًا لَهُمْ بِالْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ فَلَا يُقْطَعُ سَارِقُهَا لِأَنَّ مَا كَانَ مَالًا مِنْ وَجْهٍ وَغَيْرَ مَالٍ مِنْ وَجْهٍ فَإِنَّ أَقَلَّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الْحَدِّ عَنْ سَارِقِهِ كَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُسْلِمَ مُعَاقَبٌ عَلَى اقْتِنَاءِ الْخَمْرِ وَشُرْبِهَا مَأْمُورٌ بِتَخْلِيلِهَا أَوْ صَبِّهَا فَمَنْ أَخَذَهَا فَإِنَّمَا أَزَالَ يَدَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ إزَالَتُهَا عَنْهُ فَلَا يُقْطَعُ

(147/200)

وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ إِذَا أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً قُطِعَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُقْطَعُ حَتَّى يُقِرَّ مَرَّتَيْنِ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَا رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ﴿ أُتِيَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا سَرَقَ فَقَالَ مَا إِخَالُهُ سَرَقَ فَقَالَ السَّارِقُ بَلَى قَالَ فَاذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ فَقُطِعَ ﴾ وَرَوَاهُ غَيْرُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ حَصَلَتْ الرِّوَايَةُ مِنْ وَصْلٍ أَوْ قَطْعٍ فَحُكْمُهَا ثَابِتٌ لِأَنَّ إرْسَالَ مَنْ أَرْسَلَهُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ وَصْلِ مَنْ وَصَلَهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ حَصَلَ مُرْسَلًا لَكَانَ حُكْمُهُ ثَابِتًا لِأَنَّ الْمُرْسَلَ وَالْمَوْصُولَ سَوَاءٌ عِنْدَنَا فِيمَا يُوجِبَانِ مِنْ الْحُكْمِ فَقَدْ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إنَّمَا قَطَعَهُ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا سَرَقَ قِيلَ لَهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُلَقِّنْهُ الْجُحُودَ فَلَمَّا قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِمْ سَرَقَ ﴿

وَمَا

إخَالُهُ سَرَقَ ﴾ وَلَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى أَقَرَّ ثَبَتَ أَنَّهُ قُطِعَ بِإِقْرَارِهِ دُونَ الشَّهَادَةِ فَإِنَّ احْتَجُّوا بِمَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ

يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ بَلَى فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ ﴾ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْهُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهُوَ أَقْوَى إِسْنَادًا مِنْ الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ إقْرَارُ السَّارِقِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُقِرَّ ثُمَّ أَقَرَّ .

(149/200)

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ أَنَّهُ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﴿ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ﴾ وَأَعَادَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قِيلَ لَهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُرِيدُ اعْتَرَفَ بَعْدَمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الِاعْتِرَافُ قَدْ حَصَلَ مِنْهُ عِنْدَ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ الْقَطْعَ عَلَيْهِ وَأَيْضًا لَوْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَادَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ لَمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ الْأَوَّلَ لَمْ يُوجِبْ الْقَطْعَ ؛ إذْ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ قَدْ وَجَبَ وَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَصَّلَ إلَى إسْقَاطِهِ بِتَلْقِينِهِ الرُّجُوعَ عَنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ﴿ مَا يَنْبَغِي لِوَالٍ آمِرٍ أَنْ يُؤْتَى لَحَدٍّ إلَّا أَقَامَهُ ﴾ فَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا بِإِقْرَارِهِ بَدِيًّا لَمَا اشْتَغَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَلْقِينِهِ الرُّجُوعَ عَنْ الْإِقْرَارِ وَلَسَارَعَ إلَى إقَامَتِهِ قِيلَ لَهُ لَيْسَ وُجُوبُ الْقَطْعِ مَانِعًا مِنْ اسْتِثْبَاتِ الْإِمَامِ إيَّاهُ

فِيهِ وَلَا مُوجِبًا عَلَيْهِ قَطْعَهُ فِي الْحَالِ لِأَنَّ ﴿ مَاعِزًا قَدْ أَقَرَّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَرْجُمْهُ حَتَّى اسْتَثْبَتَهُ وَقَالَ لَعَلَّك لَمَسْت لَعَلَّك قَبَّلْت .

(150/200)

وَسَأَلَ أَهْلَهُ عَنْ صِحَّةِ عَقْلِهِ وَقَالَ لَهُمْ أَبِهِ جِنَّةٌ ﴾ وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّجْمَ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَجَبَ بِإِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَيْسَ إذَا فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَطْعِهِ حِينَ أَقَرَّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُقْدِمُ عَلَى

إقَامَةِ حَدٍّ لَمْ يَجِبْ بَعْدُ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤَخِّرَ إقَامَةَ حَدٍّ قَدْ وَجَبَ مُسْتَثْبِتًا لِذَلِكَ وَمُتَحَرِّيًا بِالِاحْتِيَاطِ وَالثِّقَةِ فِيهِ .

(151/200)

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﴿ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي سَرَقْت جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ فَأَرْسَلَ إلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ فَقَالُوا إنَّا فَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ فَفِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا قَطَعَهُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَيْضًا أَنَّ السَّرِقَةَ الْمُقَرَّ بِهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ عَيْنًا أَوْ غَيْرَ عَيْنٍ فَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا وَلَمْ يَجِبْ الْقَطْعُ بِإِقْرَارِ الْأَوَّلِ فَقَدْ وَجَبَ ضَمَانُهَا لَا مَحَالَةَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ فِيهِ يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِقْرَارِ ثَانِيًا وَإِذَا ثَبَتَ الْمِلْكُ لِلْمُقَرِّ لَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ الْقَطْعُ صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ .

وَحُصُولُ الضَّمَانِ يَنْفِي الْقَطْعَ وَإِنْ كَانَتْ السَّرِقَةُ لَيْسَتْ بِعَيْنٍ قَائِمَةٍ فَقَدْ صَارَتْ دَيْنًا بِالْإِقْرَارِ

(152/200)

الْأَوَّلِ وَحُصُولُهَا دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ يَنْفِي الْقَطْعَ عَلَى مَا وَصَفْنَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ أَخْذِهِ بَدِيًّا عَلَى وَجْهِ السَّرِقَةِ مَوْقُوفًا فِي الْقَطْعِ عَلَى نَفْيِ الضَّمَانِ وَإِثْبَاتِهِ فَهَلَّا جَعَلْت حُكْمَ إقْرَارِهِ مَوْقُوفًا فِي تَعَلُّقِ الضَّمَانِ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الْقَطْعِ أَوْ سُقُوطِهِ قِيلَ لَهُ نَفْسُ الْأَخْذِ عِنْدَنَا عَلَى وَجْهِ السَّرِقَةِ يُوجِبُ الْقَطْعَ فَلَا يَكُونُ مَوْقُوفًا وَإِنَّمَا سُقُوطُ الْقَطْعِ بَعْدَ ذَلِكَ يُوجِبُ الضَّمَانَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا ثَبَتَتْ السَّرِقَةُ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِقْرَارُ بَدِيًّا لِلْقَطْعِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُوجِبَ الضَّمَانَ وَوُجُوبُ الضَّمَانِ يَنْفِي الْقَطْعَ ؛ إذْ كَانَ إقْرَارُهُ الثَّانِي لَا يَنْفِي مَا قَدْ حَصَلَ عَلَيْهِ مِنْ الضَّمَانِ النَّافِي لِلْقَطْعِ بِإِقْرَارِهِ الْأَوَّلِ .

(153/200)

فَإِنْ قِيلَ يُنْتَقَضُ هَذَا الِاعْتِلَالُ بِالْإِقْرَارِ بِالزِّنَا لِأَنَّ إقْرَارَهُ الْأَوَّلَ بِالزِّنَا إذَا لَمْ يُوجِبْ حَدًّا فَلَا بُدَّ مِنْ إيجَابِ الْمَهْرِ بِهِ لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي غَيْرِ مِلْكٍ لَا يَخْلُو مِنْ إيجَابِ حَدٍّ أَوْ مَهْرٍ وَمَتَى انْتَفَى الْحَدُّ وَجَبَ الْمَهْرُ وَإِقْرَارُهُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ لَا يُسْقِطُ الْمَهْرَ الْوَاجِبَ بَدِيًّا بِالْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ وَهَذَا يُؤَدِّي إلَى سُقُوطِ اعْتِبَارِ عَدَدِ الْإِقْرَارِ فِي الزِّنَا فَلَمَّا صَحَّ وُجُوبُ اعْتِبَارِ عَدَدِ الْإِقْرَارِ فِي الزِّنَا مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ الْمَانِعَةِ مِنْ اعْتِبَارِ عَدَدِ الْإِقْرَارِ فِي السَّرِقَةِ بِأَنَّ بِهِ فَسَادَ اعْتِلَالِك قِيلَ لَهُ

لَيْسَ هَذَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي شَيْءٍ وَذَلِكَ أَنَّ سُقُوطَ الْحَدِّ فِي الزِّنَا عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ لَا يَجِبُ بِهِ مَهْرٌ لِأَنَّ الْبُضْعَ لَا قِيمَةَ لَهُ إلَّا مِنْ جِهَةِ عَقْدٍ أَوْ شُبْهَةِ عَقْدٍ وَمَتَى عُرِّيَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ اتِّفَاقُهُمْ جَمِيعًا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِالزِّنَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَاتَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالزِّنَا فَمَاتَ

(154/200)

قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْمَهْرُ فِي مَالِهِ وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ إقْرَارِهِ بِالسَّرِقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَكَانَتْ السَّرِقَةُ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ جَمِيعًا فَقَدْ حَصَلَ مِنْ قَوْلِهِمْ جَمِيعًا إيجَابُ الضَّمَانِ بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَسُقُوطُ الْمَهْرِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالزِّنَا مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ بِمَا رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا أَقَرَّ عِنْدَهُ بِسَرِقَةٍ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ قَدْ شَهِدْت عَلَى نَفْسِك بِشَهَادَتَيْنِ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ وَلَا دَلَالَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ إلَّا بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ إنَّمَا قَالَ شَهِدْت عَلَى نَفْسِك بِشَهَادَتَيْنِ وَلَمْ يَقُلْ لَوْ شَهِدْت بِشَهَادَةٍ وَاحِدَةٍ لَمَا قُطِعْت وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى أَقَرَّ مَرَّتَيْنِ وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ لِأَبِي يُوسُفَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ أَنَّ هَذَا لَمَّا كَانَ حَدًّا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ وَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ عَدَدُ الْإِقْرَارِ فِيهِ بِالشَّهَادَةِ فَلَمَّا كَانَ أَقَلُّ مَنْ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةَ

شَاهِدَيْنِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ مَا يَصِحُّ بِهِ إقْرَارُهُ مَرَّتَيْنِ كَالزِّنَا اُعْتُبِرَ عَدَدُ الْإِقْرَارِ فِيهِ بِعَدَدِ الشُّهُودِ وَهَذَا يَلْزَمُ أَبَا يُوسُفَ أَنْ يَعْتَبِرَ عَدَدَ الْإِقْرَارِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ بِعَدَدِ الشُّهُودِ وَقَدْ سَمِعْت أَبَا الْحَسَنِ الْكَرْخِيَّ يَقُولُ إنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ حَتَّى يُقِرَّ مَرَّتَيْنِ

(155/200)

كَعَدَدِ الشُّهُودِ وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ لِأَنَّ الْمُطَالَبَةَ بِهِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَائِرُ الْحُدُودِ وَهَذَا الضَّرْبُ مِنْ الْقِيَاسِ مَدْفُوعٌ عِنْدَنَا فَإِنَّ الْمَقَادِيرَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ الْمَقَايِيسِ فِيمَا كَانَ هَذَا صِفَتَهُ وَإِنَّمَا طَرِيقُهَا التَّوْقِيفُ وَالِاتِّفَاقُ .

بَابُ السَّرِقَةِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَوْلُهُ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ عُمُومٌ فِي إيجَابِ قَطْعِ كُلِّ سَارِقٍ إلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ ، عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَدَّمْنَا ، وَعَلَى مَا حَكَيْنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ، لَيْسَ بِعُمُومٍ وَهُوَ مُجْمَلٌ مُحْتَاجٌ فِيهِ إلَى دَلَالَةٍ مِنْ غَيْرِهِ فِي إثْبَاتِ حُكْمِهِ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ مَا ثَبَتَ خُصُوصُهُ بِالِاتِّفَاقِ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِعُمُومِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ .

إِلَّا أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ عُمُومًا عِنْدَنَا لَوْ خُلِّينَا وَمُقْتَضَاهُ فَقَدْ قَامَتْ دَلَالَةُ خُصُوصِهِ فِي ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ .

ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ : قَالَ أَصْحَابُنَا : (لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي الرَّحِمِ) وَهُوَ الَّذِي لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَجُلًا وَالْآخَرُ امْرَأَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ أَجْلِ الرَّحِمِ الَّذِي بَيْنَهُمَا .

وَلَا تُقْطَعُ أَيْضًا عِنْدَهُمْ الْمَرْأَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ زَوْجِهَا ، وَلَا الزَّوْجُ إِذَا سَرَقَ مِنْ امْرَأَتِهِ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : (إِذَا سَرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مِنْهُ لَمْ يُقْطَعْ) .

(156/200)

وَقَالَ مَالِك : (يُقْطَعُ الزَّوْجُ فِيمَا سَرَقَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِيمَا تَسْرِقُ مِنْ زَوْجِهَا فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَسْكُنَانِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَقَارِبِ) .

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ أَبَوَيْهِ : (إِنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يُقْطَعُ ، وَإِنْ كَانُوا نَهَوْهُ عَنْ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ فَسَرَقَ قُطِعَ) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ أَجْدَادِهِ ، وَلَا عَلَى زَوْجٍ سَرَقَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةٍ سَرَقَتْ مِنْ زَوْجِهَا) .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ ﴾ فَأَبَاحَ تَعَالَى الْأَكْلَ مِنْ بُيُوتِ هَؤُلَاءِ ، وَقَدْ اقْتَضَى ذَلِكَ إِبَاحَةَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ؛ فَإِذَا جَازَ لَهُمْ دُخُولُهَا لَمْ يَكُنْ مَا فِيهَا مُحْرَزًا عَنْهُمْ ، وَلَا قَطْعَ إِلَّا فِيمَا سُرِقَ مِنْ حِرْزٍ وَأَيْضًا إِبَاحَةُ أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقَطْعِ فِيهَا ، لِمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ الْحَقِّ كَالشَّرِيكِ وَنَحْوِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ وَيُقْطَعُ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ إِذَا سَرَقَ مِنْ صَدِيقِهِ .

قِيلَ لَهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ يَنْفِي الْقَطْعَ مِنْ الصَّدِيقِ أَيْضًا ، وَإِنَّمَا خَصَّصْنَاهُ بِدَلَالَةِ الِاتِّفَاقِ وَدَلَالَةُ اللَّفْظِ قَائِمَةٌ فِيمَا عَدَاهُ ؛ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ صَدِيقًا إِذَا قَصَدَ السَّرِقَةَ .

(157/200)

وَدَلِيلٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا وُجُوبُ نَفَقَةِ هَؤُلَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَجَوَازُ أَخْذِهَا مِنْهُ بِغَيْرِ بَدَلٍ ، فَأَشْبَهَ السَّارِقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، لِثُبُوتِ حَقِّهِ فِيهِ بِغَيْرِ بَدَلٍ يَلْزَمُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَقُّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي مَالِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ الْقَطْعِ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ .

قِيلَ لَهُ : يُعْتَرَضَانِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدِهِمَا : أَنَّهُ فِي مَالِ الْأَجْنَبِيِّ يَثْبُتُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَخَوْفِ التَّلَفِ وَفِي مَالِ هَؤُلَاءِ يَثْبُتُ بِالْفَقْرِ وَتَعَذُّرِ الْكَسْبِ ، وَالْوَجْهِ الْآخَرِ : أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ يَأْخُذُهُ بِبَدَلٍ وَهَؤُلَاءِ يَسْتَحِقُّونَهُ بِغَيْرِ بَدَلٍ كَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ .

وَأَيْضًا فَلَمَّا اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ إحْيَاءَ نَفْسِهِ وَأَعْضَائِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، وَكَانَ هَذَا السَّارِقُ مُحْتَاجًا إلَى هَذَا الْمَالِ فِي إحْيَاءِ يَدِهِ لِسُقُوطِ الْقَطْعِ ، صَارَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَالْفَقِيرِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِنْهُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ لِإِحْيَاءِ نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ .

وَأَيْضًا فَهُوَ مَقِيسٌ عَلَى الْأَبِ بِالْمَعْنَى الَّذِي قَدَّمْنَاهُ ؛ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ سَرَقَ ثَوْبًا فَقُطِعَ فِيهِ ثُمَّ سَرَقَهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ بِعَيْنِهِ : (لَمْ يُقْطَعْ فِيهِ) .

(158/200)

وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا إثْبَاتُ الْحُدُودِ بِالْقِيَاسِ ، وَإِنَّمَا طَرِيقُهَا التَّوْقِيفُ أَوْ الِاتِّفَاقُ ، فَلَمَّا عَدِمْنَاهُمَا فِيمَا وَصَفْنَا لَمْ يَبْقَ فِي إثْبَاتِهِ إلَّا الْقِيَاسُ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَنَا .

فَإِنْ قِيلَ : هَلَّا قَطَعْتُمْ بِعُمُومِ قَوْلِهِ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ قِيلَ لَهُ : السَّرِقَةُ الثَّانِيَةُ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا الْعُمُومُ لِأَنَّهَا تُوجِبُ قَطْعَ الرِّجْلِ لَوْ وَجَبَ الْقَطْعُ ، وَالَّذِي فِي

الْآيَةِ قَطْعُ الْيَدِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ وُجُوبَ قَطْعِ السَّرِقَةِ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ وَالْعَيْنِ جَمِيعًا ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى سَقَطَ الْقَطْعُ وَجَبَ ضَمَانُ الْعَيْنِ ، كَمَا أَنَّ حَدَّ الزِّنَا لَمَّا تَعَلَّقَ بِالْوَطْءِ كَانَ سُقُوطُ الْحَدِّ مُوجِبًا ضَمَانَ الْوَطْءِ ، وَلَمَّا تَعَلَّقَ وُجُوبُ الْقِصَاصِ بِقَتْلِ النَّفْسِ كَانَ سُقُوطُ الْقَوَدِ مُوجِبًا ضَمَانَ النَّفْسِ ؛ فَكَذَلِكَ وُجُوبُ ضَمَانِ الْعَيْنِ فِي السَّرِقَةِ عِنْدَ سُقُوطِ الْقَطْعِ يُوجِبُ اعْتِبَارَ الْعَيْنِ فِي ذَلِكَ .

فَلَمَّا كَانَ فِعْلُ وَاحِدٍ فِي عَيْنَيْنِ لَا يُوجِبُ إلَّا قَطْعًا وَاحِدًا ، كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُ الْفِعْلَيْنِ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوجِبَ إلَّا قَطْعًا وَاحِدًا ؛ إذْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْعَيْنَيْنِ أَعْنِي الْفِعْلَ وَالْعَيْنَ تَأْثِيرٌ فِي إيجَابِ الْقَطْعِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَحُدَّ ثُمَّ زَنَى بِهَا مَرَّةً أُخْرَى حُدَّ ثَانِيًا مَعَ وُقُوعِ الْفِعْلَيْنِ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ .

(159/200)

قِيلَ لَهُ : لِأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِعَيْنِ الْمَرْأَةِ فِي تَعَلُّقِ وُجُوبِ الْحَدِّ بِهَا ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ وُجُوبُ حَدِّ الزِّنَا بِالْوَطْءِ لَا غَيْرُ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى سَقَطَ الْحَدُّ ضَمِنَ الْوَطْءَ وَلَمْ يَضْمَنْ عَيْنَ الْمَرْأَةِ

، وَفِي السَّرِقَةِ مَتَى سَقَطَ الْقَطْعُ ضَمِنَ عَيْنَ السَّرِقَةِ .

وَأَيْضًا فَلَمَّا صَارَتْ السَّرِقَةُ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْقَطْعِ فِي حُكْمِ الْمُبَاحِ التَّافِهِ ، بِدَلَالَةِ أَنَّ اسْتِهْلَاكَهَا لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانَهَا ، وَجَبَ أَنْ لَا يُقْطَعَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا لَا يُقْطَعُ فِي سَائِرِ الْمُبَاحَاتِ التَّافِهَةِ فِي الْأَصْلِ وَإِنْ حَصَلَتْ مِلْكًا لِلنَّاسِ كَالطِّينِ وَالْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ وَالْمَاءِ ؛ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالُوا : إنَّهُ لَوْ كَانَ غَزْلًا فَنَسَجَهُ ثَوْبًا بَعْدَمَا قُطِعَ فِيهِ ثُمَّ سَرَقَهُ مَرَّةً أُخْرَى قُطِعَ لِأَنَّ حُدُوثَ هَذَا الْفِعْلِ فِيهِ يَرْفَعُ حُكْمَ الْإِبَاحَةِ الْمَانِعَةِ كَانَتْ مِنْ وُجُوبِ الْقَطْعِ ، كَمَا لَوْ سَرَقَ خَشَبًا لَمْ يُقْطَعْ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ بَابًا مَنْجُورًا فَسَرَقَ قُطِعَ لِخُرُوجِهِ بِالصَّنْعَةِ عَنْ الْحَالِ الْأُولَى .

وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ وُقُوعُ الْقَطْعِ فِيهِ يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ مِنْ اسْتِهْلَاكِهِ قَامَ الْقَطْعُ فِيهِ مَقَامَ دَفْعِ قِيمَتِهِ ، فَصَارَ كَأَنَّهُ عَوَّضَهُ مِنْهُ ، وَأَشْبَهَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وُقُوعَ الْمِلْكِ لَهُ فِي الْمَسْرُوقِ ، لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْبَدَلِ عَلَيْهِ يُوجِبُ لَهُ الْمِلْكَ ، فَلَمَّا أَشْبَهَ مِلْكُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ سَقَطَ الْقَطْعُ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ أَنْ يُشْبِهَ الْمُبَاحَ مِنْ وَجْهٍ وَيُشْبِهَ الْمِلْكَ مِنْ وَجْهٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ غَيْرُ وَاجِبٍ إلَّا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمَتَاعِ وَبَيْنَ حِرْزِهِ ، وَالدَّارُ كُلُّهَا حِرْزٌ وَاحِدٌ ، فَكَمَا لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ الدَّارِ لَمْ يَجِبْ الْقَطْعُ ؛

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِالْمَتَاعِ لَمْ يُقْطَعْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : " لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا سِكِّينًا لَقَطَعْتُه " .

وَرَوَى سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : " إِذَا وُجِدَ فِي بَيْتٍ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ : دُخُولُهُ الْبَيْتَ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ اسْمَ السَّارِقِ ، فَلَا يَجُوزُ إِيجَابُ الْقَطْعِ بِهِ ، وَأَخْذُهُ فِي الْحِرْزِ أَيْضًا لَا يُوجِبُ الْقَطْعَ لِأَنَّهُ بَاقٍ فِي الْحِرْزِ ، وَمَتَى لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ الْحِرْزِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ وَلَوْ جَازَ إِيجَابُ الْقَطْعِ فِي مِثْلِهِ لَمَا كَانَ لِاعْتِبَارِ الْحِرْزِ مَعْنًى ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ شُبْرُمَةَ : " إِذَا قُطِعَ السَّارِقُ فَإِنْ كَانَتْ السَّرِقَةُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا أَخَذَهَا الْمَسْرُوقُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَهْلَكَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ " ، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَأَحَدُ قَوْلَيْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .

وَقَالَ مَالِكٌ : " يَضْمَنُهَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا " .

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ : "يَغْرَمُ السَّرِقَةَ وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً" وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَحَمَّادٍ وَأَحَدُ قَوْلَيْ إبْرَاهِيمَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا إذَا كَانَتْ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا فَلَا خِلَافَ أَنَّ صَاحِبَهَا يَأْخُذُهَا ؛ وَقَدْ رُوِيَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقَ رِدَاءِ صَفْوَانَ وَرَدَّ الرِّدَاءَ عَلَى صَفْوَانَ ﴾ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الضَّمَانِ بَعْدَ الْقَطْعِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ ﴾ وَالْجَزَاءُ اسْمٌ لِمَا يُسْتَحَقُّ بِالْفِعْلِ ؛ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ جَمِيعَ مَا يُسْتَحَقُّ بِالْفِعْلِ هُوَ الْقَطْعُ ، لَمْ يَجُزْ إيجَابُ الضَّمَانِ مَعَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الزِّيَادَةِ فِي حُكْمِ الْمَنْصُوصِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إلَّا بِمِثْلِ مَا يَجُوزُ بِهِ النَّسْخُ ، وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، فَأَخْبَرَ أَنَّ جَمِيعَ الْجَزَاءِ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ جَزَاءٌ غَيْرُهُ .

وَمِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْت سَعْدَ بْنَ إبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَخِيهِ الْمِسْوَرِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إذَا أَقَمْتُمْ عَلَى السَّارِقِ الْحَدَّ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شُجَاعٍ الْآدَمِيّ قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ الْفُرَاتِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَارِقٍ ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ وَقَالَ : لَا غُرْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

وَقَالَ عَبْدُ الْبَاقِي : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ وَأَخْطَأَ فِيهِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ ، فَقَالَ الْمِسْوَرِ بْنُ مَخْرَمَةَ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ امْتِنَاعُ وُجُوبِ الْحَدِّ وَالْمَالِ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ ، كَمَا لَا يَجْتَمِعُ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ وَالْقَوَدُ وَالْمَالُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ وُجُوبُ الْقَطْعِ نَافِيًا لِضَمَانِ الْمَالِ ؛ إذْ كَانَ الْمَالُ فِي الْحُدُودِ لَا يَجِبُ إلَّا مَعَ الشُّبْهَةِ ، وَحُصُولُ الشُّبْهَةِ يَنْفِي وُجُوبَ الْقَطْعِ .

وَوَجْهٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ الضَّمَانَ سَبَبٌ لِإِيجَابِ الْمِلْكِ فَلَوْ ضَمَّنَّاهُ لِمَلَكِهِ بِالْأَخْذِ الْمُوجِبِ لِلضَّمَانِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مَقْطُوعًا فِي مِلْكِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَنَا سَبِيلٌ إلَى رَفْعِ الْقَطْعِ وَكَانَ فِي إيجَابِ الضَّمَانِ إسْقَاطُ الْقَطْعِ ، امْتَنَعَ وُجُوبُ الضَّمَانِ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاَللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

فِيهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي شَرْحِ حَقِيقَةِ السَّرِقَةِ : وَهِيَ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى خُفْيَةٍ مِنْ الْأَعْيُنِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ قَطْعِ النَّبَّاشِ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، فَلْيُنْظَرْ هُنَالِكَ فِي كُتُبِهِ .

وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ : السَّارِقُ هُوَ الْمُعْلِنُ وَالْمُخْتَفِي .

وَقَالَ ثَعْلَبٌ : هُوَ الْمُخْتَفِي ، وَالْمُعْلِنُ عَادٍ .

وَبِهِ نَقُولُ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْمُلْجِئَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الْأَلِفُ وَاللَّامُ مِنْ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ بَيَّنَّا مَعْنَاهُمَا فِي الرِّسَالَةِ الْمُلْجِئَةِ .

وَقُلْنَا : إنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ يَجْتَمِعَانِ فِي الِاسْمِ وَيَرِدَانِ عَلَيْهِ لِلتَّخْصِيصِ وَلِلتَّعْيِينِ ، وَكِلَاهُمَا تَعْرِيفٌ بِمَنْكُورٍ عَلَى مَرَاتِبَ ؛ فَإِنْ دَخَلَتْ لِتَخْصِيصِ الْجِنْسِ فَمِنْ فَوَائِدِهَا صَلَاحِيَةُ

الِاسْمِ لِلِابْتِدَاءِ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ .

و ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .

وَإِنْ دَخَلَتْ لِلتَّعْيِينِ فَفَوَائِدُهُ مُقَرَّرَةٌ هُنَالِكَ ، وَهِيَ إِذَا اقْتَضَتْ تَخْصِيصَ الْجِنْسِ أَفَادَتْ التَّعْمِيمَ فِيهِ بِحُكْمِ حَصْرِهَا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ الْخَبَرُ عَنْهَا وَالْمُتَعَلِّقُ بِهَا صَالِحًا فِي رَبْطِهِ بِهَا دُونَ مَا سِوَاهَا ، وَهَذَا مَعْلُومٌ لُغَةً .

(164/200)

وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَهْلُ الْوَقْفِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ كَمَا أَنْكَرُوا جَمِيعَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ عَلَيْهِمْ فِي التَّلْخِيصِ .

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ عَامٌّ فِي كُلِّ سَارِقٍ وَسَارِقَةٍ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : رَدًّا عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّهُ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ ، وَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ الْمُجْمَلَ ، وَلَا الْعَامَّ ؛ فَإِنَّ السَّرِقَةَ إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً لُغَةً إِذْ لَيْسَتْ لَفْظَةً شَرْعِيَّةً بِاتِّفَاقٍ رُبِطَتْ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ تَخْصِيصًا ، وَعُلِّقَ عَلَيْهَا الْخَبَرُ بِالْحُكْمِ رَبْطًا ، فَقَدْ أَفَادَتْ الْمَقْصُودَ ، وَجَرَتْ عَلَى الِاسْتِرْسَالِ وَالْعُمُومِ ، إلَّا فِيمَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ ، وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَهَا : " وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ " ؛ لِيُبَيِّنَ إرَادَةَ الْعُمُومِ .

وَالَّذِي يَقْطَعُ لَك بِصِحَّةِ إرَادَةِ الْعُمُومِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَعْنَى ، وَذَلِكَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَبْقَ إلَّا أَنَّهُ لِحَصْرِ الْجِنْسِ ، وَهُوَ الْعُمُومُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ : وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ بِالنَّصْبِ ، وَرُوِيَ عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ .

(165/200)

قَالَ سِيبَوَيْهِ هِيَ أَقْوَى ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي هَذَا النَّصْبُ ؛ لِأَنَّ حَدَّ الْكَلَامِ تَقَدُّمُ الْفِعْلِ ، وَهُوَ فِيهِ أَوْجَبُ ، وَإِنَّمَا قُلْت زَيْدًا ضَرَبَهُ ، وَاضْرِبْهُ مَشْغُولُهُ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ لَا يَكُونَانِ إلَّا بِالْفِعْلِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ الْإِضْمَارِ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ .

قَالَ الْقَاضِي : أَصْلُ الْبَابِ قَدْ أَحْكَمْنَاهُ فِي الْمُلْجِئَةِ ، وَنُخْبِتُهُ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ ، فَإِذَا أَخْبَرْت بِهِمْ أَوْ عَنْهُمْ خَبَرًا غَرِيبًا كَانَ عَلَى سِتِّ صِيَغٍ : الْأُولَى : ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا .

الثَّانِيَةُ : زَيْدٌ ضَرَبَ عَمْرًا .

الثَّالِثَةُ : عَمْرًا ضَرَبَ زَيْدٌ .

الرَّابِعَةُ : ضَرَبَ عَمْرًا زَيْدٌ .

الْخَامِسَةُ : زَيْدٌ عَمْرًا ضَرَبَ .

السَّادِسَةُ : عَمْرًا زَيْدٌ ضَرَبَ .

فَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ نَظْمٌ مُهْمَلٌ لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَجَاءَ مِنْ هَذَا جَوَازُ تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ ، كَمَا جَازَ تَقَدُّمُ الْفَاعِلِ ، بَيْدَ أَنَّهُ إِذَا قَدَّمْتَ الْمَفْعُولَ بَقِيَ بِحَالِهِ إِعْرَابًا ، فَإِذَا قَدَّمْتَ الْفَاعِلَ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِّ فِي الْإِعْرَابِ ، وَبَقِيَ الْمَعْنَى الْمُخْبَرُ عَنْهُ ، وَحَدَثَ فِي تَرْتِيبِ الْخَبَرِ مَا أَوْجَبَ تَغْيِيرَ الْإِعْرَابِ ، وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يُسَمَّى الِابْتِدَاءُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَى هَذَا الْبَابِ الْأَدَوَاتُ الَّتِي وُضِعَتْ لِتَرْتِيبِ الْمَعَانِي وَهِيَ كَثِيرَةٌ أَوْ الْمَقَاصِدِ وَهِيَ أَصْلٌ فِي التَّغْيِيرِ ، وَمِنْهَا وَضْعُ الْأَمْرِ مَوْضِعَ الْخَبَرِ ، تَقُولُ : اضْرِبْ زَيْدًا .

(166/200)

وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ اسْتِدْعَاءَ إِيقَاعِ الْفِعْلِ بِالْمَفْعُولِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ هُنَالِكَ فَاعِلٌ سَقَطَ فِي إِسْنَادِ الْفِعْلِ ، وَثَبَتَ فِي تَعَلُّقِ الْخِطَابِ بِهِ وَارْتِبَاطِهِ ، وَتَكُونُ لَهُ صِيغَتَانِ : إِحْدَاهُمَا هَذِهِ .

وَالثَّانِيَةُ : زَيْدًا اضْرِبْ ، كَمَا كَانَ فِي الْخَبَرِ ؛ وَلَا يُتَصَوَّرُ صِيغَةٌ ثَالِثَةٌ ، فَلَمَّا جَازَ تَقْدِيمُهُ مَفْعُولًا كَانَ ظَاهِرُ أَمْرِهِ أَلَّا يَأْتِيَ إِلَّا مَنْصُوبًا عَلَى حُكْمِ تَقْدِيرِ

الْمَفْعُولِ ، وَلَكِنْ رَفَعُوهُ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ بَعْدُ ، وَإِنَّمَا يُطْلَبُ وُقُوعُهُ بِهِ فَيُخْبِرُ عَنْهُ ، ثُمَّ يَقْتَضِي الْفِعْلَ فِيهِ ، فَإِنْ اقْتَضَى وَلَمْ يُخْبِرْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَنْصُوبًا ، وَإِنْ أَخْبَرَ وَلَمْ يَقْتَضِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَرْفُوعًا ، فَهُمَا إِعْرَابَانِ لِمَعْنَيَيْنِ ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَقْوَى مِنَ الْآخَرِ .

تَتْمِيمٌ : فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقُلْت : زَيْدٌ فَاضْرِبْهُ فَإِنْ نَصَبْته فَعَلَى تَقْدِيرِ فِعْلٍ ، وَإِنْ رَفَعْته فَعَلَى تَقْدِيرِ الِابْتِدَاءِ ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى قَصْدِ الْمُخْبِرِ ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ مَعَ النَّصْبِ اضْرِبْ زَيْدًا فَاضْرِبْهُ ، فَأَمَّا إِذَا طَالَ الْكَلَامُ فَقُلْت : زَيْدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ كَانَ النَّصْبُ أَقْوَى ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَطُولُ فَيَقْبُحُ الْإِضْمَارُ فِيهِ لِطُولِهِ .

وَهَذَا قَالَبُ سِيبَوَيْهِ أَفْرَغْنَا عَلَيْهِ .

(167/200)

وَأَقُولُ : إِنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْجَزَاءِ ، أَوْ كَانَتْ الْفَاءُ فِيهِ مُنَزَّلَةً عَلَى تَقْدِيرِ جَوَابِهِ فَإِنَّ الرَّفْعَ فِيهِ أَعْلَى ؛ لِأَنَّ الِابْتِدَاءَ يَكُونُ لَهُ ، فَلَا يَبْقَى لِتَقْدِيرِ الْمَفْعُولِ إِلَّا وَجْهٌ بَعِيدٌ ؛ فَهَذَا مُنْتَهَى الْقَوْلِ عَلَى الِاخْتِصَاصِ .

وَاَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ ، لَا طَرِيقَ لِلْإِجْمَالِ إِلَيْهَا ، فَالسَّرِقَةُ تَتَعَلَّقُ

بِخَمْسَةِ مَعَانٍ : فِعْلٌ هُوَ سَرِقَةٌ ، وَسَارِقٌ ، وَمَسْرُوقٌ مُطْلَقٌ ، وَمَسْرُوقٌ مِنْهُ ، وَمَسْرُوقٌ فِيهِ .

فَهَذِهِ خَمْسَةُ مُتَعَلَّقَاتٍ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ عُمُومُهَا إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ .

أَمَّا السَّرِقَةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا .

وَأَمَّا السَّارِقُ ، وَهِيَ [الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ] .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : [السَّارِقُ] : فَهُوَ فَاعِلٌ مِنْ السَّرِقَةِ ، وَهُوَ كُلُّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا عَلَى طَرِيقِ الِاخْتِفَاءِ عَنْ الْأَعْيُنِ ؛ لَكِنَّ الشَّرِيعَةَ شَرَطَتْ فِيهِ سِتَّةَ مَعَانٍ : الْعَقْلُ : لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْقِلُ لَا يُخَاطَبُ عَقْلًا .

وَالْبُلُوغُ : لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَا يَتَوَجَّهُ إلَيْهِ الْخِطَابُ شَرْعًا .

وَبُلُوغُ الدَّعْوَةِ : لِأَنَّ مَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يُثَافَنْ حَتَّى يَعْرِفَ الْأَحْكَامَ ، وَادَّعَى الْجَهْلَ فِيمَا أَتَى مِنْ السَّرِقَةِ وَالزِّنَا وَظَهَرَ صِدْقُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ كَالْأَبِ فِي مَالِ ابْنِهِ ، لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ ﴾ .

وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إذَا وَطِئَ أَمَةَ ابْنِهِ لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ الَّتِي لَهُ فِيهَا ، وَالْحُدُودُ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ ، فَهَذَا الْأَبُ وَإِنْ كَانَ جَاءَ بِصُورَةِ السَّرِقَةِ فِي أَخْذِ الْمَالِ خِفْيَةً فَإِنَّ لَهُ فِيهِ سُلْطَانَ الْأُبُوَّةِ وَتَبَسُّطَ الِاسْتِيلَاءِ ، فَانْتَصَبَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي دَرْءِ مَا يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ .

وَأَمَّا مُتَعَلَّقُ الْمَسْرُوقِ ، وَهِيَ [الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ] .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : [مُتَعَلَّقُ الْمَسْرُوقِ] : فَهُوَ كُلُّ مَالٍ تَمْتَدُّ إلَيْهِ الْأَطْمَاعُ ، وَيَصْلُحُ عَادَةً وَشَرْعًا لِلِانْتِفَاعِ بِهِ ، فَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ الشَّرْعُ لَمْ يَنْفَعْ تَعَلُّقُ الطَّمَاعِيَةِ فِيهِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الِانْتِفَاعُ مِنْهُ ، كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مَثَلًا .

وَقَدْ كَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي قَطْعَ سَارِقِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ؛ لِإِطْلَاقِ الِاسْمِ عَلَيْهِ وَتَصَوُّرِ الْمَعْنَى فِيهِ .

وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْهُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، فَإِنَّهُ يُرْوَى أَنَّهُ قَطَعَ فِي دِرْهَمٍ .

وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ذَا شَوَاذّ ، وَلَا يَسْتَرِيبُ اللَّبِيبُ ، بَلْ يَقْطَعُ الْمُنْصِفُ أَنَّ سَرِقَةَ التَّافِهِ لَغْوٌ ، وَسَرِقَةَ الْكَثِيرِ قَدْرًا أَوْ صِفَةً مَحْسُوبٌ ، وَالْعَقْلُ لَا يَهْتَدِي إلَى الْفَصْلِ فِيهِ بِحَدٍّ تَقِفُ الْمَعْرِفَةُ عِنْدَهُ ، فَتَوَلَّى الشَّرْعُ تَحْدِيدَهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ .

وَفِي الصَّحِيحِ ، عَنْ عَائِشَةَ : " مَا طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيت : الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " .

وَهَذَا نَصٌّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، وَرَوَى أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا قَدْ بَيَّنَّا ضَعْفَهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَشَرْحِ الْحَدِيثِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ﴾ قُلْنَا : هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّحْذِيرِ بِالْقَلِيلِ عَنْ الْكَثِيرِ ، كَمَا جَاءَ فِي مَعْرَضِ التَّرْغِيبِ بِالْقَلِيلِ عَنْ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ﴾ .

وَقِيلَ : إنَّ هَذَا مَجَازٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إذَا ظَفِرَ بِسَرِقَةِ الْقَلِيلِ سَرَقَ الْكَثِيرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ؛ فَبِهَذَا تَنْتَظِمُ الْأَحَادِيثُ ، وَيَجْتَمِعُ الْمَعْنَى وَالنَّصُّ فِي نِظَامِ الصَّوَابِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : وَمِنْهُ كُلُّ مَالٍ يُسْرِعُ إلَيْهِ الْفَسَادُ مِنْ الْأَطْعِمَةِ وَالْفَوَاكِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُبَاعُ وَيُبْتَاعُ وَتَمْتَدُّ إلَيْهِ الْأَطْمَاعُ ، وَتُبْذَلُ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَمْوَالِ .

وَشُبْهَةُ أَبِي حَنِيفَةَ مَا يَئُولُ إلَيْهِ مِنْ التَّغَيُّرِ وَالْفَسَادِ ، وَلَوْ اُعْتُبِرَ ذَلِكَ فِيهِ لَمَا لَزِمَ الضَّمَانُ لِمُتْلِفِهِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : وَمِنْهُ كُلُّ مَا كَانَ أَصْلُهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ ؛ كَجَوَاهِرِ الْأَرْضِ وَمَعَادِنِهَا ، وَشِبْهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحَ الْأَصْلِ ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْمِلْكُ ، فَتَنْتَصِبُ إبَاحَةُ أَصْلِهِ شُبْهَةً فِي إسْقَاطِ الْقَطْعِ بِسَرِقَتِهِ .

قُلْنَا : لَا تَضُرُّ إِبَاحَةٌ مُتَقَدِّمَةٌ إِذَا طَرَأَ التَّحْرِيمُ ، كَالْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ قَوْمٍ ، فَإِنَّ وَطْأَهَا حَرَامٌ يُوجِبُ الْحَدَّ عِنْد خُلُوصِهَا لِأَحَدِهِمْ ، وَلَا تُوجِبُ الْإِبَاحَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ شُبْهَةً .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ إِلَّا مَا أَوَاهُ الْجَرِينُ ﴾ .

رَوَاهُ قَلِيلٌ وَأَبُو دَاوُد .

وَانْفَرَدَ قَلِيلٌ : ﴿ وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ إِلَّا فِيمَا أَوَاهُ الْمَرَاحُ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : وَمِنْهُ مَا إِذَا سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا .

قَالَ مَالِكٌ : عَلَيْهِ الْقَطْعُ .

وَقِيلَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ .

قُلْنَا : هُوَ أَعْظَمُ مِنْ الْمَالِ ؛ وَلَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي الْمَالِ لِعَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا قُطِعَ لِتَعَلُّقِ النُّفُوسِ بِهِ ، وَتَعَلُّقُهَا بِالْحُرِّ أَكْثَرُ مِنْ تَعَلُّقِهَا بِالْعَبْدِ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : مُتَعَلَّقُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ : وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ مَا كَانَ مَالُهُ مُحْتَرَمًا بِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ فَقَدْ حُرِّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ ، إِنَّ مَالَ الزَّوْجَيْنِ مُحْتَرَمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَبْدَانُهُمَا حَلَالًا

لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَعَاقَدَا بِعَقْدٍ يَتَعَدَّى إِلَى الْمَالِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ : لَا يُقْطَعُ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ تَقْتَضِي الْخِلْطَةَ وَالتَّبَسُّطَ .

(171/200)

وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا يَجُوزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَنْ صَاحِبِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَالِ زَوْجِهِ تَبَسُّطٌ لَسَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ بِوَطْءِ جَارِيَتِهَا ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا ، وَهِيَ : [الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ] .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : [حُكْمُ السَّارِقِ مِنْ ذِي رَحِمٍ] : إِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ ذَاتَ الرَّحِمِ لَوْ وَطِئَهَا لَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ مَالَهَا ، وَشُبْهَةُ الْمَحْرَمِيَّةِ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالْمَالِ .

وَإِنَّمَا هِيَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ ، أَوْ السَّيِّدُ مِنْ عَبْدِهِ : فَلَا قَطْعَ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ لِسَيِّدِهِ ، فَلَمْ يَقْطَعْ أَحَدٌ بِأَخْذِ مَالِ عَبْدِهِ لِأَنَّهُ أَخْذٌ لِمَالِهِ ، وَإِنَّمَا إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ يَسْقُطُ الْقَطْعُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَبِقَوْلِ الْخَلِيفَةِ : " غُلَامُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ " ، وَهَذَا يَشْتَرِكُ مَعَ الْأَبِ فِي الْبَابَيْنِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعِهِ .

وَأَمَّا مُتَعَلَّقُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، وَهِيَ [الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ] .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : [مُتَعَلَّقُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ] : فَهُوَ الْحِرْزُ الَّذِي نُصِبَ عَادَةً لِحِفْظِ الْأَمْوَالِ ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ حَالِهِ .

وَالْأَصْلُ فِي اعْتِبَارِ الْحِرْزِ الْأَثَرُ وَالنَّظَرُ .

(172/200)

أَمَّا الْأَثَرُ : فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ إلَّا مَا أَوَاهُ الْجَرِينُ ﴾ .

وَأَمَّا النَّظَرُ فَهُوَ أَنَّ الْأَمْوَالَ خُلِقَتْ مُهَيَّأَةً لِلِانْتِفَاعِ لِلْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، ثُمَّ بِالْحِكْمَةِ الْأَوَّلِيَّةِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ حُكِمَ فِيهَا بِالِاخْتِصَاصِ الَّذِي هُوَ الْمِلْكُ شَرْعًا ، وَبَقِيَتْ الْأَطْمَاعُ مُعَلَّقَةً بِهَا ، وَالْآمَالُ مُحَوَّمَةً عَلَيْهَا ، فَتَكُفُّهَا الْمُرُوءَةُ وَالدِّيَانَةُ فِي أَقَلِّ الْخَلْقِ ، وَيَكُفُّهَا الصَّوْنُ وَالْحِرْزُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ ، فَإِذَا أَحْرَزَهَا مَالِكُهَا فَقَدْ اجْتَمَعَ بِهَا الصَّوْنَانِ ، فَإِذَا هُتِكَا فَحُشَتْ الْجَرِيمَةُ فَعَظُمَتْ الْعُقُوبَةُ ؛ وَإِذَا هُتِكَ أَحَدُ الصَّوْنَيْنِ وَهُوَ الْمِلْكُ وَجَبَ الضَّمَانُ وَالْأَدَبُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَا يُمْكِنُهُ بَعْدَ الْحِرْزِ فِي الصَّوْنِ شَيْءٌ ، لَمَّا كَانَ غَايَةَ الْإِمْكَانِ رَكَّبَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ غَايَةَ الْعُقُوبَةِ مِنْ عِنْدِهِ رَدْعًا وَصَوْنًا ، وَالْأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْحِرْزِ فِي الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ ؛ لِاقْتِضَاءِ لَفْظِهَا ، وَلَا تَضْمَنُ حِكْمَتُهَا وُجُوبَهُ ، وَلَمْ أَعْلَمْ مَنْ تَرَكَ اعْتِبَارَهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ

، وَلَا تَحَصَّلَ لِي مَنْ يُهْمِلُهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ يُذْكَرُ ، وَرُبَّمَا نُسِبَ إلَى مَنْ لَا قَدْرَ لَهُ ، فَلِذَلِكَ أَعْرَضْت عَنْ ذِكْرِهِ ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ لِعَدَمِ الْحِرْزِ فِيهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَهْتِكْ حِرْزًا لَمْ يُلْزِمْهُ أَحَدٌ قِطْعًا .

(173/200)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : [حُكْمُ الشَّرِيكِ] : لَمَّا ثَبَتَ اعْتِبَارُ النِّصَابِ فِي الْقَطْعِ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إذَا اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى إخْرَاجِ نِصَابٍ مِنْ حِرْزِهِ ؛ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى إخْرَاجِهِ ، أَوْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ إخْرَاجُهُ إلَّا بِتَعَاوُنِهِمْ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ إخْرَاجُهُ إلَّا بِالتَّعَاوُنِ فَإِنَّهُ يُقْطَعُ جَمِيعُهُمْ بِاتِّفَاقٍ مِنْ عُلَمَائِنَا .

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُخْرِجُهُ وَاحِدٌ وَاشْتَرَكُوا فِي إخْرَاجِهِ فَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لَا قَطْعَ فِيهِ .

وَالثَّانِي : فِيهِ الْقَطْعُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ الْمُشْتَرَكُونَ إلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَجِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي حِصَّتِهِ نِصَابٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّصَابِ وَمَحَلِّهِ حِينَ لَمْ يَقْطَعْ إلَّا مِنْ سَرَقَ نِصَابًا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَسْرِقْ نِصَابًا ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ .

وَدَلِيلُنَا : الِاشْتِرَاكُ فِي الْجِنَايَةِ لَا يُسْقِطُ عُقُوبَتَهَا ، كَالِاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ ، وَمَا أَقْرَبَ مَا بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنَّا قَتَلْنَا الْجَمَاعَةَ بِقَتْلِ الْوَاحِدِ ، صِيَانَةً لِلدِّمَاءِ ، لِئَلَّا يَتَعَاوَنَ عَلَى سَفْكِهَا الْأَعْدَاءُ ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ مِثْلُهُ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ سَاعَدَنَا الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ إذَا اشْتَرَكُوا فِي قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ قُطِعُوا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا .

(174/200)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : إذَا اشْتَرَكُوا فِي السَّرِقَةِ فَإِنْ نَقَبَ وَاحِدٌ الْحِرْزَ وَأَخْرَجَ آخَرُ فَلَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا نَقَبَ وَلَمْ يَسْرِقْ ، وَالْآخَرَ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ مَهْتُوكِ الْحُرْمَةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ شَارَكَ فِي النَّقْبِ وَدَخَلَ وَأَخَذَ قُطِعَ .

وَأَمَّا عُلَمَاؤُنَا فَقَالُوا : إنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَعَاوُنٌ وَاتِّفَاقٌ قُطِعَا ، وَإِنْ نَقَبَ سَارِقٌ وَجَاءَ آخَرُ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ فَدَخَلَ النَّقْبَ وَسَرَقَ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ شَرْطِ الْقَطْعِ وَهُوَ الْحِرْزُ ، وَفَصْلُ التَّعَاوُنِ قَدْ تَقَدَّمَ وَدَلِيلُنَا عَلَيْهِ ، فَلْيُنْظَرْ هُنَالِكَ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ : فِي النَّبَّاشِ : قَالَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ : يُقْطَعُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ مَالًا مُعَرَّضًا لِلتَّلَفِ لَا مَالِكَ لَهُ ؛ لِأَنَّ

الْمَيِّتَ لَا يَمْلِكُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ السَّرِقَةَ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ سَاكِنٌ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ السَّرِقَةُ بِحَيْثُ تُتَّقَى الْأَعْيُنُ ، وَيُتَحَفَّظُ مِنْ النَّاسِ ، وَعَلَى نَفْيِ السَّرِقَةِ عَوَّلَ أَهْلُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَقُلْنَا : إنَّهُ سَارِقٌ ؛ لِأَنَّهُ تَدَرَّعَ اللَّيْلَ لِبَاسًا ، وَاتَّقَى الْأَعْيُنَ ، وَتَعَمَّدَ وَقْتًا لَا نَاظِرَ فِيهِ وَلَا مَارَّ عَلَيْهِ ؛ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ سَرَقَ فِي وَقْتِ تَبَرُّزِ النَّاسِ لِلْعِيدِ وَخُلُوِّ الْبَلَدِ مِنْ جَمِيعِهِمْ .

(175/200)

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّ الْقَبْرَ غَيْرُ حِرْزٍ فَبَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ حِرْزَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ حَالِهِ الْمُمَكَّنَةِ فِيهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، وَلَا يُمْكِنُ تَرْكُ الْمَيِّتِ عَارِيًّا ، وَلَا يُنْفَقُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ دَفْنِهِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُدْفَنَ إلَّا مَعَ أَصْحَابِهِ ؛ فَصَارَتْ هَذِهِ الْحَاجَةُ قَاضِيَةً بِأَنَّ ذَلِكَ حِرْزُهُ ، وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ لِيَسْكُنَ فِيهَا حَيًّا وَيُدْفَنَ فِيهَا مَيِّتًا .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّهُ عُرْضَةٌ لِلتَّلَفِ فَكُلُّ مَا يَلْبَسُهُ الْحَيُّ أَيْضًا مُعَرَّضٌ لِلتَّلَفِ وَالْإِخْلَاقِ بِلِبَاسِهِ ، إلَّا أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ أَعْجَلُ مِنْ الثَّانِي .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إذَا سَرَقَ السَّارِقُ وَجَبَ الْقَطْعُ عَلَيْهِ وَرَدُّ الْعَيْنِ ؛

فَإِنْ تَلِفَتْ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَطْعِ الْقِيمَةُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْغُرْمُ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْحَالَيْنِ .

(176/200)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجْتَمِعُ الْقَطْعُ مَعَ الْغُرْمِ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ غُرْمًا ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ ، وَهِيَ نَسْخٌ ، وَنَسْخُ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ إلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلِهِ ، أَوْ بِخَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ ، وَأَمَّا بِنَظَرٍ فَلَا يَجُوزُ قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ فَلْيُنْظَرْ هُنَاكَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ مُطْلَقًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْطَى لِذَوِي الْقُرْبَى إلَّا أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ ؛ فَزَادَ عَلَى النَّصِّ بِغَيْرِ نَصٍّ مِثْلِهِ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ خَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ .

وَأَمَّا عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ فَعَوَّلُوا عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ وَالْغُرْمَ حَقَّانِ لِمُسْتَحِقَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَا يُسْقِطُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، كَالدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ .

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَيْسَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ قَوِيٌّ ، وَنَازَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

﴿ إذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ فَلَا ضَمَانَ ﴾ .

وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لِأَنَّ الْإِتْبَاعَ بِالْغُرْمِ عُقُوبَةٌ ، وَالْقَطْعَ عُقُوبَةٌ ، وَلَا تَجْتَمِعُ عُقُوبَتَانِ ، وَعَلَيْهِ عَوَّلَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَهُوَ كَلَامٌ مُخْتَلُّ اللَّفْظِ .

(177/200)

وَصَوَابُهُ مَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ مِنْ أَنَّ الْقَطْعَ وَاجِبٌ فِي الْبَدَنِ ، وَالْغُرْمَ عَلَى الْمُوسِرِ وَاجِبٌ فِي الْمَالِ ، فَصَارَا

حَقَّيْنِ فِي مَحَلَّيْنِ .

وَإِذَا كَانَ مُعْسِرًا فَقُلْنَا : يَثْبُتُ الْغُرْمُ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ ، كَمَا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الْقَطْعَ فِي الْبَدَنِ وَالْغُرْمَ وَهُوَ مَحَلٌّ وَاحِدٌ ، فَلَمْ يَجُزْ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْكَفَّارَةَ فِي مَالِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ ، وَالْجَزَاءَ فِي الصَّيْدِ الْمَمْلُوكِ يَنْقُضُ هَذَا الْأَصْلَ ؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ مَعَ الْقِيمَةِ ، وَكَذَلِكَ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ إلَّا أَنْ يَطَّرِدَ أَصْلُنَا ، فَنَقُولُ : إذَا وَجَبَ الْحَدُّ وَكَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَجِبْ الْمَهْرُ ، وَإِنَّ الْجَزَاءَ إذَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُعْسِرٌ ، سَقَطَتْ الْقِيمَةُ عَنْهُ ، فَحِينَئِذٍ تَطَّرِدُ الْمَسْأَلَةُ وَيَصِحُّ الْمَذْهَبُ ؛ أَمَّا أَنَّهُ قَدْ رَوَى النَّسَائِيّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا يَغْرَمُ

صَاحِبُ سَرِقَةٍ إذَا أَقَمْتُمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ﴾ .

فَلَوْ صَحَّ هَذَا لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْمُعْسِرِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ شَاءَ أَغْرَمَ السَّارِقَ وَلَمْ يَقْطَعْهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَلَمْ يُغْرِمْهُ ؛ فَجَعَلَ الْخِيَارَ إلَيْهِ ؛ وَالْخِيَارُ إنَّمَا يَكُونُ لِلْمَرْءِ بَيْنَ حَقَّيْنِ هُمَا لَهُ ، وَالْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُخَيَّرَ الْعَبْدُ فِيهِ كَالْحَدِّ وَالْمَهْرِ .

(178/200)

الْمَسْأَلَةُ الْمُوفِيَةُ عِشْرِينَ : إذَا سَرَقَ الْمَالَ مِنْ الَّذِي سَرَقَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ ، فَإِنَّ حُرْمَةَ الْمَالِكِ الْأَوَّلِ بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ لَمْ تَنْقَطِعْ عَنْهُ ، وَيَدَ السَّارِقِ كَلَا يَدٍ .

فَإِنْ قِيلَ : اجْعَلُوا حِرْزَهُ كَلَا حِرْزٍ .

قُلْنَا : الْحِرْزُ قَائِمٌ ، وَالْمِلْكُ قَائِمٌ ، وَلَمْ يَبْطُلْ الْمِلْكُ فِيهِ ، فَيَقُولُوا لَنَا : أَبْطِلُوا الْحِرْزَ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : إذَا تَكَرَّرَتْ السَّرِقَةُ بَعْدَ الْقَطْعِ فِي الْعَيْنِ الْمَسْرُوقَةِ قُطِعَ ثَانِيًا فِيهَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

وَلَيْسَ لِلْقَوْمِ دَلِيلٌ يُحْكَى ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ مَعَنَا : إذَا تَكَرَّرَ الزِّنَا يُحَدُّ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا اعْتِرَاضَهُمْ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَأَبْطَلْنَاهُ .

وَعُمُومُ الْقُرْآنِ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : [إذَا مَلَكَ السَّارِقُ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ] : إذَا مَلَكَ السَّارِقُ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ سَقَطَ الْقَطْعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ .

فَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يُسْقِطْهُ شَيْءٌ وَلَا تَوْبَةُ السَّارِقِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ : وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : إنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ حُقُوقَ اللَّهِ وَحُدُودَهُ ، وَعَزَوْهُ إلَى الشَّافِعِيِّ قَوْلًا ، وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ .

وَذَلِكَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ الْوُجُوبِ ، فَوَجَبَ حَمْلُ جَمِيعِ الْحُدُودِ عَلَيْهِ .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ دَلِيلُنَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ حَدَّ الْمُحَارِبِ قَالَ : ﴿ إلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ .

وَعَطَفَ عَلَيْهِ حَدَّ السَّارِقِ ، وَقَالَ فِيهِ : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ

عَلَيْهِ ﴾ فَلَوْ كَانَ ظُلْمُهُ فِي الْحُكْمِ مَا غَايَرَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمَا ، وَيَا مَعْشَرَ الشَّافِعِيَّةِ ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَيْنَ الدَّقَائِقُ الْفِقْهِيَّةُ وَالْحِكَمُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَسْتَنْبِطُونَهَا فِي غَوَامِضِ الْمَسَائِلِ ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْمُحَارِبِ الْمُسْتَبِدِّ بِنَفْسِهِ ، الْمُجْتَرِئِ بِسِلَاحِهِ ، الَّذِي يَفْتَقِرُ الْإِمَامُ مَعَهُ إِلَى الْإِيجَافِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ ، كَيْفَ أَسْقَطَ جَزَاءَهُ بِالتَّوْبَةِ اسْتِنْزَالًا عَنْ تِلْكَ الْحَالَةِ ، كَمَا فُعِلَ بِالْكَافِرِ فِي مَغْفِرَةِ جَمِيعِ مَا سَلَفَ اسْتِئْلَافًا عَلَى الْإِسْلَامِ .

(180/200)

فَأَمَّا السَّارِقُ وَالزَّانِي ، وَهُمْ فِي قَبْضَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَحْتَ حُكْمِ الْإِمَامِ ، فَمَا الَّذِي يُسْقِطُ عَنْهُمْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ ؟ أَوْ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَلَى الْمُحَارِبِ ، وَقَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا الْحَالَةُ وَالْحِكْمَةُ ؟

هَذَا لَا يَلِيقُ بِمِثْلِكُمْ ، يَا مَعْشَرَ الْمُحَقِّقِينَ .

وَأَمَّا مِلْكُ السَّارِقِ الْمَسْرُوقَ ، فَقَدْ ﴿ قَالَ صَفْوَانُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ﴾ .

خَرَّجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : [حُكْمُ سَارِقِ الْمُصْحَفِ] : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقْطَعُ سَارِقُ

الْمُصْحَفِ ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ مَا يَنْفَعُ إِلَّا أَنْ مَنَعَ بَيْعَهُ وَتَمَلُّكَهُ .

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ قُلْنَا لَهُ : إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ وَرَقًا وَكَتَبَ فِيهِ الْقُرْآنَ لَا يُبْطِلُ مَا ثَبَتَ فِيهِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ مِلْكَهُ ، كَمَا لَمْ يُبْطِلْ مِلْكَهُ لَوْ كَتَبَ فِيهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا ثَبَتَ الْمِلْكُ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ وُجُوبُ الْقَطْعِ .

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

(181/200)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ اعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الْمُتَقَدِّمَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يُتَعَرَّضْ فِي الْقُرْآنِ لِذِكْرِهَا ، وَلَكِنَّ الْعُمُومَ لَمَّا كَانَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ ذَلِكَ وَنُظَرَاءَهُ ذَكَرْنَا أُمَّهَاتِ النَّظَائِرِ ، لِئَلَّا يَطُولَ عَلَيْكُمْ الِاسْتِيفَاءُ ، وَبَيَّنَّا كَيْفِيَّةَ التَّخْصِيصِ لِهَذَا الْعُمُومِ ، لِتَعْلَمُوا كَيْفِيَّةَ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَكَذَا عَقَدْنَا فِي كُلِّ آيَةٍ وَسَرَدْنَا ، فَافْهَمُوهُ مِنْ آيَاتِ هَذَا الْكِتَابِ ؛ إِذْ لَوْ ذَهَبْنَا إِلَى ذِكْرِ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ الْأَحْكَامِ لَصَعُبَ الْمَرَامُ .

وَمِنْ أَهَمِّ الْمَسَائِلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا وَقَعَ التَّنْصِيصُ عَلَيْهِ فِيهَا ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، فَنَذْكُرُ وَجْهَ إِيرَادِهَا لُغَةً ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : ثُمَّ نُفِيضُ

بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَمَامِهَا ، فَإِنَّهَا عَظِيمَةُ الْإِشْكَالِ لُغَةً لَا فِقْهًا ، فَنَقُولُ : إِنْ قِيلَ : كَيْفَ قَالَ : فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ، وَإِنَّمَا هُمَا يَمِينَانِ " ؟ قُلْت : لَمَّا تَوَجَّهَ هَذَا السُّؤَالُ وَسَمِعَهُ النَّاسُ لَمْ يَحُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِطَائِلٍ مِنْ فَهْمِهِ .

(182/200)

أَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ فَتَقَبَّلُوهُ ، وَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ ، وَتَابَعَهُمْ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ حُسْنَ ظَنٍّ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ لِكَلَامِهِمْ ، وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْ الْأَعْضَاءِ اثْنَانِ ، فَحُمِلَ الْأَقَلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّك تَقُولُ : بُطُونُهُمَا وَعُيُونُهُمَا ، وَهُمَا اثْنَانِ ؛ فَجَعَلَ ذَلِكَ مِثْلَهُ .

الثَّانِي : أَنَّ الْعَرَبَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لِلْفَصْلِ بَيْنَ مَا فِي الشَّيْءِ مِنْهُ وَاحِدٌ وَبَيْنَ مَا فِيهِ مِنْهُ اثْنَانِ ، فَجَعَلَ مَا فِي الشَّيْءِ مِنْهُ وَاحِدٌ جَمْعًا إذَا ثُنِّيَ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ وَإِنْ جُعِلَ جَمْعًا فَالْإِضَافَةُ تَثْنِيَةٌ ، لَا سِيَّمَا وَالتَّثْنِيَةُ

(183/200)

جَمْعٌ ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ اثْنَانِ رَجُلَانِ ، وَلَكِنْ رَجُلَانِ يَدُلُّ عَلَى الْجِنْسِ وَالتَّثْنِيَةِ جَمِيعًا ، وَذُكِرَ كَذَلِكَ اخْتِصَارًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْت : قُلُوبُهُمَا فَالتَّثْنِيَةُ فِيهِمَا قَدْ بَيَّنَتْ لَك عَدَدَ قَلْبٍ ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ : وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ ظَهْرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ الثَّالِثُ : قَالَ سِيبَوَيْهِ : إذَا كَانَ مُفْرَدًا قَدْ يُجْمَعُ إذَا أَرَدْت بِهِ التَّثْنِيَةَ ، كَقَوْلِ الْعَرَبِ : وَضَعَا رِحَالَهُمَا ، وَتُرِيدُ رَحْلَيْ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَإِلَى مَعْنَى الثَّانِي يَرْجِعُ فِي الْبَيَانِ الرَّابِعِ ، وَيَشْتَرِكُ الْفُقَهَاءُ مَعَهُمْ فِيهِ أَنَّهُ فِي كُلِّ جَسَدٍ يَدَانِ ، فَهِيَ أَيْدِيهِمَا مَعًا حَقِيقَةٌ ، وَلَكِنْ لَمَّا أَرَادَ الْيُمْنَى مِنْ كُلِّ جَسَدٍ ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ ، جَرَى هَذَا الْجَمْعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، وَتُؤَوَّلُ كَذَلِكَ .

(184/200)

الْخَامِسُ : أَنَّ ذِكْرَ الْوَاحِدِ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ عِنْدَ التَّثْنِيَةِ أَفْصَحُ مِنْ ذِكْرِهِ بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ مَعَ التَّثْنِيَةِ ؛ فَهَذَا مُنْتَهَى مَا تَحَصَّلَ لِي مِنْ أَقْوَالِهِمْ ، وَقَدْ تَتَقَارَبُ وَتَتَبَاعَدُ ، وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى مَا أَشَرْنَا إلَيْهِ عَنْهُمْ فِي الْخَامِسِ ، مِنْ أَنَّهُمْ بَنَوْا الْأَمْرَ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ وَحْدَهَا هِيَ الَّتِي تُقْطَعُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ بَلْ تُقْطَعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ ، فَيَعُودُ قَوْلُهُ : أَيْدِيَهُمَا إلَى أَرْبَعَةٍ ، وَهِيَ جَمْعٌ فِي الْآيَتَيْنِ ، وَهِيَ تَثْنِيَةٌ ؛ فَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَصَاحَتِهِ ، وَلَوْ قَالَ : فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمْ لَكَانَ وَجْهًا ؛ لِأَنَّ السَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ لَمْ يُرَدْ بِهِمَا شَخْصَيْنِ خَاصَّةً ، وَإِنَّمَا هُمَا اسْمًا جِنْسٍ يَعُمَّانِ مَا لَا

يُحْصَى إِلَّا بِالْفِعْلِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ ، وَلَكِنَّهُ جَمْعٌ لِحَقِيقَةِ الْجَمْعِ فِيهِ .

وَبَيَانُ مَا قُلْنَا مِنْ قَطْعِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ كَثِيرًا مَآلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ تُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ خَاصَّةً ، وَلَا يَعُودُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ قَالَهُ عَطَاءٌ .

الثَّانِي : أَنَّهُ تُقْطَعُ الْيُسْرَى وَلَا يَعُودُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ فِي رِجْلٍ رَجُلٍ ؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

الثَّالِثُ : تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ؛ قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَأَمَّا قَوْلُ عَطَاءٍ فَلَيْسَ عَلَى غَلَطِهِ غِطَاءٌ ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ قَبْلَهُ قَالُوا خِلَافَهُ .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، فَجَاءَ بِالْجَمْعِ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِأَقْوَالِ النُّحَاةِ قُلْنَا : ذَلِكَ يَكُونُ تَأْوِيلًا مَعَ الضَّرُورَةِ إِذَا جَاءَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ ، فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ ، فَبَطَلَ مَا قَالَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ ، ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلِصٍّ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّمَا سَرَقَ .

قَالَ : اقْطَعُوا يَدَهُ .

قَالُوا : ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا ﴾ .

رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ رَابِعَةً فَقَطَعَ رِجْلَهُ ﴾ .

أَمَّا النَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد فَرَوَيَاهُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ .

وَأَمَّا الدَّارَقُطْنِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلًا ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا .

وَقَالَ الْحَارِثُ : إنَّ أَبَا بَكْرٍ

تَمَّمَ قَطْعَهُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى قَتْلِهِ فِي الْخَامِسَةِ ؛ وَهَذَا يُسْقِطُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَكَذَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي قَطْعِ الْيَمِينِ أَنَّهُ قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَا ؛ بَلْ تُقْطَعُ يَدُهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى .

قَالَ لَهُ : دُونَك .

وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ وَأَثْبَتُ رِجَالًا .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : إذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، وَاتْرُكُوا لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا مِنْ الْغَائِطِ ، وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ فَإِنَّمَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِعَدَمِ الْيُمْنَى .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : مِنْ تَوَابِعِهَا أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ يَقْتَضِي قَطْعَ يَدِ الْآبِقِ .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ ﴾ .

وَرَوَى النَّسَائِيّ : ﴿ فِي الْغَزْوِ ﴾ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي السَّفَرِ فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْآبِقِ ، وَهُوَ غَلَطٌ بَيِّنٌ ؛ لِأَجْلِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ الْعَامِّ لَا يُقَالُ فِيهِ يُرَادُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى الشَّاذُّ النَّادِرُ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَذْكُرَ الْمُعَمِّمُ لَفْظَهُ وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَالَ إنَّهُ قَصَدَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْغَزْوِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَقَالُوا : إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْغَانِمِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَظُّهُ فِي الْغَنِيمَةِ ، فَلَا يُقْطَعُ وَلَا يُحَدُّ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ .

وَقِيلَ : يُقْطَعُ وَيُحَدُّ لِعَدَمِ تَعْيِينِ حَظِّهِ .

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ مُسْتَقِرٌّ يُورَثُ عَنْهُ وَتُؤَدَّى مِنْهُ دُيُونُهُ ، فَصَارَ كَالْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ : إِذَا وَجَبَ حَدُّ السَّرِقَةِ فَقَتَلَ السَّارِقُ رَجُلًا وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ قَالَ مَالِكٌ : يُقْتَلُ وَيَدْخُلُ الْقَطْعُ فِيهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُقْطَعُ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ لِلْمُسْتَحِقَّيْنِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُوَفَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ .

فَإِنْ قِيلَ : أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ فِي الْآخَرِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ : الْقَتْلُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

قُلْنَا : إِنَّ الَّذِي نَخْتَارُ أَنَّ حَدًّا لَا يُسْقِطُ حَدًّا .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي قَطْعِ السَّرِقَةِ ، هَلْ هُوَ شَرْعُنَا خَاصَّةً أَمْ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا ؟ فَقِيلَ : كَانَ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا اسْتِرْقَاقَ السَّارِقِ .

وَقِيلَ : كَانَ ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ مُوسَى ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ الْقَطْعُ فِي شَرْعِنَا نَاسِخٌ لِلرِّقِّ .

وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ تَوْكِيدًا لَهُ ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي سُورَةِ يُوسُفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(188/200)

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَدَّ كَانَ مُطْلَقًا فِي الْأُمَمِ كُلِّهَا قَبْلَنَا ، وَلَمْ يُبَيِّنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ ، إذْ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ كَانَ إذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْت يَدَهَا ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(189/200)

فصل

قال الشيخ الصابونى

حد السرقة وقطع الطريق

التحليل اللفظي

﴿ يُحَارِبُونَ ﴾ : المحاربة من الحرب ضد السلم ، والأصل في معنى كلمة الحرب التعدي وسلب المال ، والمراد بها في الآية محاربة أولياء الله وأولياء رسوله .

﴿ فَسَاداً ﴾ : الفساد ضد الصلاح ، وكل ما يخرج عن وضعه الذي يكون به صالحاً نافعاً يقال إنه فسد ، والمراد بالإفساد في الأرض إخافة السبيل ، والقتل والجراح وسلب الأموال .

﴿ يقتلوا ﴾ : التقتيل : المبالغة في القتل بحيث يكون حتماً لا هوادة فيه ولا عفو من ولي الدم .

﴿ يصلبوا ﴾ : التصليب : المبالغة في الصلب ، أو تكرار الصلب كما قال الشافعي ، ومعنى الصلب أن يُربط على خشبة منتصب القامة ، ممدود اليدين ، وربما طعنوه ليعجلوا قتله .

﴿ مِّنْ خِلافٍ ﴾ : معنى تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أن تقطع اليد اليمنى وتقطع الرجل اليسرى بالعكس .

﴿ يُنفَوْاْ ﴾ : النفي أصله الإهلاك ، ومنه النّفاية لرديء المتاع ، والنفي من الأرض هو النفي من بلد إلى بلد ، لا يزال يطلب وهو هارب فزعاً ، وقيل : المراد بالنفي الحبسُ .

﴿ خِزْيٌ ﴾ : الخزي الذي والفضيحة يقال أخزاه الله أي فضحه وأذلّه .

﴿ الوسيلة ﴾ : كل ما يتوسل به إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المعاصي .

﴿ نَكَالاً ﴾ : أي عقوبة قال في " المصباح " : نكل به ينكل من باب قتل نكلة قبيحة أصابه بنازلة ، ونكّل به بالتشديد مبالغة ، والاسم النّكال .

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : لا جزاء للمفسرين في الأرض إلاّ القتل ، والصلب ، وقطع اليد والرجل من خلاف ، أو النفي من الأرض عقوبة لهم وخزياً ، ذلك العذاب المذكور هو المعجّل لهم في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم هو عذاب النار ، إلاّ الذين تابوا من قطاع الطريق من قبل أن تتمكنوا منهم فاعلموا أنه غفور رحيم يغفر الذنب ويرحم العبد .

(190/200)

ثم أمر الله تعالى المؤمنين بتقواه سبحانه ، والتقرب إليه بطاعته والعمل بما يرضيه ، والجهاد في سبيله لإعلاء دينه ليفوزا بالدرجات الرفيعة ، ويكونوا من السعداء المفلحين .

ثم أخبر تعالى أن الذين كفروا بآياته ورسله لو أنّ لأحدهم ملك الدنيا بأجمعه وأضعافه معه ، ثم أراد أن يقدمه فداءً وعوضاً ليخلّص نفسه من عذاب الله ، ما تقبّله الله منه ، لأن الله تعالى حكم بالخلود في عذاب جهنم على كل كافر ، وأن هؤلاء يتمنون أن يخرجوا من النار ، ولكن لا سبيل لهم إلى النجاة بوجه من الوجوه ، فهم في عذاب مستمر دائم . ثم ذكر تعالى عقاب كل من السارق والسارقة ، وأمر بقطع أيمانهما عند توفر الشروط ، وبيّن أن تلك العقوبة جزاء ما كسباه من السرقة ، عقوبة من الله لهما لإقدامهما على هذه الجريمة المنكرة

، وليكون هذا العقاب الصارم عبرة للناس حتى يرتدع أهل البغي والفساد ، ويأمن الناس على أموالهم وأرواحهم ، وهذا التشريع هو تشريع العزيز في سلطانه الحكيم في أمره ونهيه ، الذي لا تخفى عليه مصالح العباد ، ومن ضمن حكمته أن يعفو عمن تاب وأناب ، وأصلح عمله ، وسلك طريق الأخيار

﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهتدى ﴾ [طه : 82] .

سبب النزول

روي أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها ، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إبل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ، ففعلوا فصحوا ، وارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم ، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمّر أعينهم ، وألقاهم بالحرة حتى ماتوا فنزلت هذه الآية ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ . . . ﴾ الآية .

وجه الارتباط بالآيات السابقة

بعد أن ذكر تبارك وتعالى قصة (قابيل وهابيل) ابني آدم عليه السلام ، وأبان فظاعة جُرم القتل ، وشدّد في تبعة القاتل فذكر أن من قتل نفساً بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً ، ذكر تعالى هنا العقاب الذي يؤخذ به المفسدون في الأرض ، حتى لا يتجرأ غيرهم على مثل فعلهم ، وأوضح عقوبة السارق أيضاً لأنها نوع من إخلال الأمن في الأرض ، وضربٌ من ضروب الإفساد ، وقد شرع الله جل وعلا الحدود لتكون زواجر للناس عن ارتكاب الجرائم ، فناسب ذكر (حد السرقة) و(حد قطع الطريق) بعد ذكر جريمة القتل .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : ذكرُ المحاربة لله عزّ وجل ﴿ يُحَارِبُونَ اللهَ ﴾ مجاز ، إذ الله سبحانه وتعالى لا يُحارب ولا يُغالب ، لما له من صفات الكمال ، وتنزهه عن الأضداد والأنداد ، فالكلام على (حذف مضاف) أي يحاربون أولياء الله ، فعبّر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإذايتهم ، كما عبّر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله : ﴿ مَّن ذَا الذي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ [البقرة : 245] حثاً على الاستعطاف عليهم ، ومثله ما ورد في صحيح السنة " ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني " .

اللطيفة الثانية : النفي من الأرض كما يكون بالطرد والإبعاد ، يكون بالحبس ، فقد روي عن مالك أنه قال : النفي السجن ، ينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها ، فكأنه إذا سجن نفي من الأرض ، لأنه لا يرى أحبابه ، ولا ينتفع بشيء من لذائذ الدنيا وطيباتها .

قال الإمام الفخر : ولما حبسوا (صالح بن عبد القدوس) في حبس ضيّق على تهمة الزندقة وطال مكثه أنشد :

خرجنا عن الدنيا وعن وصل أهلها . . . فلسنا من الأحيا ولسنا من الموتى

إذا جاءنا السجّان يوماً لحاجة . . . عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

(192/200)

اللطيفة الثالثة : قال الزمخشري : قوله تعالى : ﴿ لِيَفْتَدُواْ بِهِ ﴾ هذا تمثيلٌ للزوم العذاب لهم ، وأنه لا سبيل لهم إلى النجاة منه بوجه ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يقال للكافر يوم القيامة : أرأيتَ لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنتَ تفتدي به ؟ فيقول : نعم ، فيقال له : قد سئلت أيسر من ذلك ، ألا تشرك بي شيئاً فأبيت " .

اللطيفة الرابعة : قدّم السارق على السارقة هنا ﴿ والسارق والسارقة ﴾ وأمّا في آية الزنا فقد قدم الزانية على الزاني ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ [النور : 2] والسرّ في ذلك أن الرجل على السرقة أجرأ ، والزنى من المرأة أقبح وأشنع ، فناسب كلاً منهما المقامُ .

اللطيفة الخامسة : قال الأصمعي : قرأت هذه الآية وإلى جنبي أعرابي فقلت : (والله غفور

رحيم) سهواً ، فقال الأعرابي : كلامُ مَنْ هذا ؟ قلت : كلام الله ، قال : أعد فاعدت : والله غفور رحيم ، فقال : ليس هذا كلام الله فتنبهّتُ فقلت ﴿ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فقال : أصبتَ ، هذا كلام الله ، فقلت : أتقرأ القرآن ؟ قال : لا ، قلت : فمن أين علمتَ أني أخطأتُ ؟ فقال : يا هذا ، عزّ ، فحكم ، فقطع ، ولو غفر ، ورحم لما قطع " أقول : هذا يدل على ذكاء الأعرابي وشدة الترابط والانسجام بين صدر الآية وآخرها .

اللطيفة السادسة : قال بعض الملحدين في الاعتراض على الشريعة الغراء بقطع اليد بسرقة القليل ، ونظم ذلك شعراً :

يدٌ بخمس مئينَ عَسْجَدٍ ودُيتْ . . . ما بالُها قُطِعتُ في ربع دينار

تحكّمٌ ما لنا إلا السكوتُ له . . . وأنْ نَعوذَ بمولانا من النّار

فأجابه بعض الحكماء بقوله :

عزّ الأمانة أغلاها وأرخصها . . . ذلّ الخيانةِ فافهم حكمة الباري

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : من هو المحارب الذي تجري عليه أحكام قطاع الطريق ؟

دلت الآية الكريمة على حكم المحاربة والإفساد في الأرض ، وقد حكم الله تعالى على المحاربين بالقتل ، أو الصلب ، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف ، أو النفي من الأرض وقد اختلف الفقهاء فيمن يستحق اسم المحاربة .

ا – فقال مالك : المحارب عندنا من حمل الناس السلاح وأخافهم في مصرٍ أو برية .

ب – وقال أبو حنيفة : المحارب الذي تجري عليه أحكام قطّاع الطريق من حمل السلاح في صحراء أو برية ، وأمّا في المصر فلا يكون قاطعاً لأن المجني عليه يلحقه الغوث .

ج – وقال الشافعي : من كابر في المصر باللصوصية كان محارباً وسواء في ذلك المنازل ، والطرق ، وديار أهل البادية ، والقرى حكمها واحد .

قال ابن المنذر : الكتاب على العموم ، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة ، لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة .

أقول : ولعلّ هذا هو الأرجح لعموم الآية الكريمة ، وربما كانت هناك عصابة في البلد تخيف الناس في أموالهم وأرواحهم أكثر من قطّاع الطريق في الصحراء .

الحكم الثاني : هل الأحكام الواردة في الآية على التخيير ؟

قال بعض العلماء الإمام مخيّر في الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي لظاهر الآية الكريمة ﴿ أَن يقتلوا أَوْ يصلبوا ﴾ وهذا قول مجاهد ، والضحاك والنخعي ، وهو مذهب المالكية .

قال ابن عباس : ما كان في القرآن بلفظ (أو) فصاحبه بالخيار .

وقال قوم من السلف : الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على الجنايات ، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي من الأرض ، وهذا مذهب الشافعية والصاحبين من الحنفية وهو مروي عن ابن عباس .

وأبو حنيفة يحمل الآية على التخيير ، لكن لا في مطلق المحارب ، بل في محارب خاص وهو الذي قتل النفس وأخذ المال فالإمام مخير في أمور أربعة :

أ – إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم .

ب – وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم .

ج – وإن شاء صلبهم فقط دون قطع الأيدي والأرجل .

د –وإن شاء قتلهم فقط حسب ما تقتضيه المصلحة .

ولا بد عنده من انضمام القتل أو الصلب إلى قطع الأيدي ، لأن الجناية كانت بالقتل وأخذ المال ، والقتلُ وحده عقوبته القتل ، وأخذُ المال وحده عقوبته القطع ، ففيهما مع الإخافة

والإزعاج لا يعقل أن يكون القطع وحده ، هذا مذهب الإمام أبي حنيفة .

الحكم الثالث : كيف تكون عقوبة الصلب ؟

جمهور الفقهاء على أن الإمام مخيّر على ظاهر الآية ، وأنه يجوز له صلب المجرم المحارب لقوله تعالى : ﴿ أَوْ يصلبوا ﴾ وكيفية الصلب أن يصلب حيّاً على الطريق العام يوماً واحداً ، أو ثلاثة أيام لينزجر الأشقياء ، ثم يطعن برمح حتى يموت وهو مذهب المالكية والحنفية وقال قوم : لا ينبغي أن يُصلب قبل القتل ولكن بعده لئلا يحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب ، فيقتل أولاً ثم يُصلّى عليه ثم يصلب ، وهو مذهب الشافعية .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : أكره أن يُقتل مصلوباً لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة .

وقال الألوسي : " والصلبُ قبل القتل بأن يُصلبوا أحياء وتبعج بطونهم برمح حتى يموتوا " .

الحكم الرابع : متى تقطع يد السارق ، وما هي الشروط في حد السرقة ؟

السرقة في اللغة أخذ المال في خفاء وحيلة ، وأما في الشرع فقد عرفها الفقهاء بأنها (أخذ العاقل البالغ مقداراً مخصوصاً من المال خفية من حرزٍ معلوم بدون حق ولا شبهة) .

والسارق إنما سمي سارقاً لأنه يأخذ الشيء في خفاء ، واسترق السمع : إذا تسمّع مستخفياً ، فقطعُ اليد لا يكون في مطلق السرقة ، بل في سرقة شخص معين ، مقداراً معيناً ، من حرز مثله ، بهذا ورد الشرع الحنيف .

أما العقل والبلوغ فلأن السرقة جناية ، وهي لا تتحقق بدونهما ، والمجنون والصغير غير مكلفين ، فما يصدر منهما لا يدخل في دائرة التكليف الذي يعاقب عليه الفاعل ، وإن كانت السرقة من الصغير لا قطع فيها إلا أنها تدخل في باب التعزير .

وأما المقدار الذي تقطع فيه اليد فقد اختلف الفقهاء فيه ، فقال أبو حنيفة والثوري : لا قطع إلا في عشرة دراهم فصاعداً أو قيمتها من غيرها .

وقال مالك والشافعي : لا قطع إلا في ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم .

حجة الحنفية : أ – ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا قطع فيما دون عشرة دراهم " .

ب – ما نقل عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعطاء أنهم قالوا : لا قطع إلا في عشرة دراهم .

حجة المالكية والشافعية : أ – ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً "

ب – ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجنّ ثمنة ثلاثة دراهم .

ج – ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً " وهذا القول منقول عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي .

قال فضيلة الشيخ السايس : " وإذا لوحظ أن الحدود تدرأ بالشبهات ، وأن الاحتياط أمر لا يجوز الإغضاء عنه ، وأن الحظر مقدّم على الإباحة ، أمكن ترجيح (مذهب الحنفية) لأن المجنّ المسروق في عهده عليه السلام الذي قطعت فيه يد السارق ، قدّره بعضهم بثلاثة دراهم ، وبعضهم بأربعة ، وبعضهم بخمسة ، وبعضهم بربع دينار ، وبعضهم بعشرة دراهم ، والأخذ بالأكثر أرجح ، لأن الأقل فيه شبهة عدم الجناية ، والحدود تدرأ بالشبهات ولأن التقدير بالأقل يبيح الحد في أقل من العشرة ، والتقدير بالعشرة يحظر الحد فيما هو أقل منها ، والحاظر مقدم على المبيح .

(196/200)

وأما اعتبار الحرز فلقوله عليه السلام : " لا قطع في ثَمَر معلق ولا في حريسة جبل ، فإذا أواه المُرَاحُ أو الجرينُ فالقطع فيما بلغ ثمن المجن " .

والحرز هو ما نصب عادةً لحفظ أموال الناس كالدور والخيم والفسطاط ، التي يسكنها الناس ويحفظون أمتعتهم بها ، وقد يكون الحرز بالحافظ الذي يجلس ليحفظ متاعه ، فإذا

كان الحافظ قطع لما روي عن (صفوان بن أمية) أنه قال : كنت نائماً في المسجد على خميصة (عباءة أو ما أشبهها) لي ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجلٌ فاختلسها مني ، فأخذت الرجل فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع ، فقلت : اتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ؟ أنا أبيعه وأُنسئه ثمنها ، قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به " ؟

وأما اعتبار عدم الشبهة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أدرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم " وقد اشتهر هذا فأصبح كالمعلوم بالضرورة ، فلا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده ، ولا الأب من مال ابنه ، ولا الشريك من شريكه ، ولا الدائن من مدينة لوجود الشبهة .

الحكم الخامس : من أين تقطع يد السارق ؟

دل قوله تعالى : ﴿ فاقطعوا أَيدِيَهُمَا ﴾ على وجوب قطع اليد في السرقة ، وقد أجمع الفقهاء على أن اليد التي تقطع هي (اليمنى) لقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) .

ثم اختلفوا من أين تقطع اليد فقهاء الأمصار تقطع من المفصل (مفصل الكف) لا من المرفق ، ولا من المنكب ، وقال الخوارج : تقطع إلى المنكب ، وقال قوم : تقطع الأصابع فقط .

حجة الجمهور ما روي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق من الرسغ " ، وكذلك ثبت عن (علي) و(عمر بن الخطاب) أنهما كانا يقطعان يد السارق من مفصل الرسغ ، فكان هو المعول عليه .

وإذا عاد إلى السرقة ثانياً قطعت رجله اليسرى باتفاق الفقهاء لما رواه (الدارقطني) عنه عليه السلام أنه قال: "إذا سرق السارق فاقطعوا يده، ثم إذا عاد فاقطعوا رجله اليسرى" ولفعل (علي) و(عمر) من قطع يد سارق ثم قطع رجله، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد فكان ذلك إجماعاً .

وأما إذا عاد إلى السرقة ثالثاً فلا قطع عند الحنفية والحنابلة، ولكنّه يضمن المسروق ويسجن حتى يتوب، وقال المالكية والشافعية: إذا سرق تقطع يده اليسرى، وإن عاد إلى السرقة رابعاً تقطع رجله اليمنى .

ويروى أن أبا حنيفة قال: "إني استحيي من الله أن أدعه بلا يدٍ يأكل بها، وبلا رجل يمشي عليها" وهذا القول مروي عن (علي) و(عمر) وغيرهما من الصحابة .

خاتمة البحث

حكمة التشريع

صان الإسلام بتشريعه الخالد كرامة الإنسان، وجعل الاعتداء على النفس أو المال أو العرض جريمة خطيرة، تستوجب أشد أنواع العقوبات، فالبغي في الأرض بالقتل والسلب

، والاعتداء على الآمنين بسرقة الأموال ، كل هذه جرائم ينبغي معالجتها بشدّة وصرامة ، حتى لا يعيث المجرمون في الأرض فساداً ، ولا يكون هناك ما يُخل بأمن الأفراد والمجتمعات .

وقد وضع الإسلام للمحارب الباغي أنواعاً من العقوبات (القتل ، الصلب ، تقطيع الأيدي والأرجل ، النفي من الأرض) كما وضع للسارق عقوبة (قطع اليد) وهذه العقوبات تعتبر بحقٍ رادعة زاجرة ، تقتلع الشر من جذوره ، وتقضي على الجريمة في مهدها وتجعل الناس في أمنٍ ، وطمأنينة ، واستقرار .

(198/200)

وأعداء الإنسانية يستعظمون قتل القاتل ، وقطع يد السارق ، ويزعمون أن هؤلاء المجرمين ينبغي أن يَحْظَوا بعطف المجتمع ، لأنهم مرضى بمرضٍ نفساني ، وأن هذه العقوبات الصارمة لا تليق بمجتمع متحضر يسعى لحياة سعيدة كريمة إنهم يرحمون المجرم من المجتمع ، ولا يرحمون المجتمع من المجرم الأثيم الذي سلب الناس أمنهم واستقرارهم ، وأقلق مضاجعهم ، وجعلهم مهدّدين بين كل لحظة ولحظة في الأنفس والأموال والأرواح .

وقد كان من أثر هذه النظريات التي لا تستند على عقل ولا منطق سليم ، أن أصبح في كثير

من البلاد (عصابات) للقتل وسفك الدماء وسلب الأموال ، وزادت الجرائم ، واختل الأمن ، وفسد المجتمع ، وأصبحت السجون ممتلئة بالمجرمين وقطّاع الطريق .

والعجيب أن هؤلاء الغربيين الذين يرون في الحدود الإسلامية شدة وقسوة لا تليق بعصرنا المتحضّر ، والذين يدعون إلى إلغاء عقوبة (القتل والزنى وقطع يد السارق) إلخ هم أنفسهم يفعلون ما تشيب له الرؤوس ، وتنخلع لهوله الأفئدة ، فالحروب الهمجية التي يثيرونها ، والأعمال الوحشية التي يقومون بها من قتل الأبرياء ، والاعتداء على الأطفال والنساء ، وتهديم المنازل على من فيها ، لا تعتبر في نظرهم وحشية ، ولقد أحسن الشاعر حين صور منطق هؤلاء الغربيين بقوله :

قتلُ امرىءٍ في غابةٍ . . . جريمةٌ لا تغتفر

وقتلُ شعبٍ آمنٍ . . . مسألة فيها نظر

نعم إن الإسلام شرع عقوبة قطع يد السارق ، وهي عقوبة صارمة ولكنه أمّن الناس على أموالهم وأرواحهم ، وهذه اليد الخائنة التي قطعت إنما هي عضو أشل تأصل فيها الداء والمرض ، وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسري المرض إلى جميع الجسد ، ولكنّ الرحمة أن نبترها ليسلم سائر البدن ، ويدٌ واحدة تقطع كفيلة بردع المجرمين ، وكف عدوانهم وتأمين الأمن والاستقرار للمجتمع ، فأين تشريع هؤلاء من تشريع الحكيم العليم ، الذي

صان به النفوس والأموال والأرواح ! ! . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روائع البيان حـ 1 صـ 544 558. ﴾

(199/200)

فائدة

قال صاحب التفسير الواضح :

يرى البعض أن في هذا القطع لليد شدة وغلظة وأن هذه شريعة الغاب والقفار ، لا شريعة الحضارة والمدنية .

ولقد كذبوا فها هي ذي قوانينهم تحمى الرذيلة في كل ميادينها ، وتساعد على ارتكابها والمفروض أن الحدود موانع وزواجر ، ولا مانع أحكم وأعدل من حدود اللّه ، أما ترى الدول التي تحكم بكتاب اللّه كيف استتب فيها الأمن واختفت منها السرقات ولكن أكثر الناس لا يعلمون ! ! . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التفسير الواضح حـ 1 صـ 512 ﴾

(200/200)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38) ﴾

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن نجدة الحنفي قال : سألت ابن عباس عن قوله ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ أخاص أم عام ؟ قال : بل عام .

وأخرج عبد بن حميد عن نجدة بن نفيع قال : سألت ابن عباس عن قوله ﴿ والسارق والسارقة . . ﴾ الآية . قال : ما كان من الرجال والنساء قطع .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ من طرق ، عن ابن مسعود أنه قرأ " فاقطعوا أيمانهما " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن إبراهيم النخعي . أنه قال : في قراءتنا ، وربما قال : في قراءة عبد الله " والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم " .

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة في قوله ﴿ جزاءً بما كسبا نكالاً من الله ﴾ قال : لا ترثوا لهم فيه ، فإنه أمر الله الذي أمر به قال : وذكر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول : اشتدوا على الفساق واجعلوهم يداً يداً ورجلاً رجلاً .

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقطع

يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً " .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال " إن أول حد أقيم في الإسلام لرجل أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم سرق فشهدوا عليه ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع ، فلما حف الرجل نظر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كأنما سفى فيه الرماد ، فقالوا : يا رسول الله ، كأنه اشتد عليك قطع هذا ! . . قال : وما يمنعني وأنتم أعون للشيطان على أخيكم ! قالوا : فأرسله . قال : فهلا قبل أن تأتوني به ، إن الإمام إذا أتى بحد لم يسغ له أن يعطله " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(201/200)

ومن فوائد الشيخ عبد الكريم الخطيب فى الآية :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38) ﴾

التفسير : وإذ جاء فى الآيات السابقة حكم اللّه فيمن يحادّون اللّه ورسوله ، ويسعون فى الأرض فسادا ، فقد كان من المناسب أن يرد بعد ذلك حكم السرقة ، وجزاء مقترفها ، إذ

هى ضرب من ضروب الفساد فى الأرض . . ثم لأنها لم تبلغ من غلظ الجرم ما بلغت الجرائم السابقة ، فقد خرجت من هذا الحكم العام لتلك الجرائم ، وأفرد لها هذا الحكم الخاص بها . .

والمرأة والرجل سيّان فى الحدّ الواجب على السارق ، وهو قطع يده اليمنى ، من مفصل الرسغ ، وذلك لأن اليمنى غالبا هى التي يستخدمها السارق فى السرقة ، فكان قطعها عقوبة له ، وكأنه فى نفس الوقت عقوبة لليد التي سرقت ! وشرط إقامة الحدّ فى السرقة ، أن يكوون المسروق مالا مقوّما شرعا . .

فسرقة الخمر والخنزير لا قطع فيها ، وأن يكون هذا المال محروزا فى حرز مالكه وحفظه ، فسرقة المال المتروك من غير حرز ، ولا حراسة . . لا قطع فيه ، ويشترط كذلك أن يكون المال ذا قيمة معتبرة . . وقد قدرها بعض الفقهاء بعشرة دراهم كما قدرها بعضهم بربع دينار .

(202/200)

هذا ، وليس ذلك التغليظ فى عقوبة السرقة قسوة من الإسلام ، واستخفافا بالإنسان ، واسترخاصا لوجوده كما يقول ذلك ـ زورا وبهتانا ـ من يكيدون للإسلام ، ويبيّتون له مالا

يرضى من القول . . وإنما ذلك العقاب هو الجزاء العادل الرحيم ، إزاء هذا الجرم الشنيع ، الذي يعدّه الإسلام من أشنع الجرائم ، إذ هو اعتداء على حرمة الإنسان ، فى أعزّ ما يحرص عليه ، وهو المال .

ولا بأس من أن نلفت أولئك الذين يتهمون الإسلام بالوحشية والحيوانية إلى ما جهلوه أو تجاهلوه من حكمة الإسلام ، وتقديره السليم العادل لجريمة السرقة ، ووزنها بالعدل والقسطاس . . بين السارق والمسروق منه . .

فأولا : السرقة اعتداء خفىّ على حرمة الإنسان ، واستباحة لماله الذي هو بمنزلة النفس عند صاحبه ! وإذا كانت المدنيّة الحديثة قد استخفّت بهذه الجريمة ، حتى استباحت سرقة الأمم والشعوب ، فإن الإسلام الذي يحترم الإنسان - من حيث هو إنسان ، ويرعى حرمته فى دمه ، وماله وعرضة ، كما يقول نبى الإسلام : « كل المسلم على المسلم حرام . . دمه ، وماله ، وعرضه » - فإن الإسلام لا يستخفّ بهذه الجريمة ، بل يضعها موضعها بين الجرائم الغليظة ، ولا تأخذه رحمة فيمن لا يرحم الناس ، واللّه سبحانه وتعالى يقول : « وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعالَمِينَ » (252 : البقرة) .

وهذا الحدّ الذي فرضه الإسلام لقطع يد السارق ، هو بعض ما يدفع اللّه به الناس ، بعضهم بعض ، وهو بعض فضله على عباده .

وثانيا ـ ليس القطع فى السرقة فى مطلق السرقة ، أىّ سرقة ، بل لا بد من توافر شروط تتم بها أركان هذه الجريمة الموجبة للقطع ، وهذه الأركان هى :

(203/200)

---

(1) أن يكون المسروق شيئا ذا قيمة ـ أي له اعتبار فى حياة الناس الاقتصادية . . وكانت هذه القيمة تقدر فى عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم بربع دينار ـ أي ثلاثة دراهم ـ . وهذا النصاب الموجب للقطع ، يقدّر فى كل زمان ومكان بحسب قوته الشرائية بالنسبة لعصر النبوة . والمعتبر فى هذا هو أنه مال له قيمته ، وله أثره ، سواء أكان نقدا أو ما يقوّم بالنقد .

(2) أن تقع السرقة فى مال محروز ، أي أن السارق يسرقه من حرز ، فالمال الضائع ، والثمر الذي يكون على الشجر بلا حائط يحيط به ، والماشية التي لا راعى عندها ، ونحو هذا ، لا يقام على السارق حد فيه ، ولكن يعزّر ويضاعف عليه العرم .

(3) ما أخذ بالفم من ثمر على شجر ، وأكل ، ولم يحمل منه شىء ـ لا قطع فيه ، ولا تعزير . ومن احتمل شيئا غير ما أكل فعليه ضعف ثمنه ، ويضرب نكالا له ، وزجرا لغيره .

(4) السرقة فى أوقات المجاعات ليس فيها قطع .

(5) هناك ظروف وأحوال يراها ولىّ الأمر ، ويقدّرها ، فى حال السارق ، وظروفه ، فيعزّره ولا يقطع يده ، حيث تلوح له أية شبهة يدفع بها الحدّ ، فقد روى عن أميّة المخزومي رضى اللّه عنه ، قال : « أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم بلصّ قد اعترف اعترافا ، ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :

« ما إخالك سرقت ؟ » قال « بلى » (أي سرقت) فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا ، فأمر به فقطع ، وجىء به ، فقال له النبي الكريم : « استغفر اللّه وتب إليه » فقال : أستغفر اللّه وأتوب إلى اللّه . . فقال نبىّ الرحمة : « اللهم تب عليه » ثلاثا . . أي قال النبىّ ذلك الدعاء ثلاث مرات .

(5) يجوز لصاحب المال المسروق إذا ضبط السارق أن يعفو عنه قبل أن يصل الأمر إلى القضاء ، فقد روى أن النبىّ صلى اللّه عليه وسلم ، قال لصفوان ابن أميّة وقد جاء ليشفع فيمن سرق رداءه - أي رداء صفوان - : « هلّا كان ذلك قبل أن تأتينى به ؟ » . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ التفسير القرآنى للقرآن حـ 3 صـ 1093 . 1096 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : " والسَّارقُ والسَّارقَةُ " قرأ الجمهور بالرفع .

وعيسى بن عُمَر وابن أبي عبلة بالنَّصْبِ .

ونقل عن أبيّ : " والسُّرَّق والسُّرَّقة " بضم السِّين وفتح الرَّاء مُشَدَّدَتَيْن ؛ قال الخَفَّاف : " وجدته في مُصْحَفِ أَبيّ كذلك " .

وممن ضبطهما بما ذكرت أبو عمرو ، إلاَّ أن ابن عطيَّة جعل هذه القِراءة تَصْحيفاً [فإنَّه قال : " ويُشبهُ أنْ يكُون هذا تَصْحِيفاً] من الضابط " .

لأن قراءة الجماعة إذا كتبت : " والسّرق " : بغير ألف وافقت في الخط هذه ، قلت : ويمكن توجيه هذا القِرَاءة بأنَّ " السرق " جمع " سَارِق " ، فإنَّ فُعَّلا يَطّرد جَمْعاً لفاعِل صِفَةً ، نحو ضارِب وضُرَّب .

والدَّليل على أنَّ المراد الجمع قراءة عبد الله " والسَّارقون والسَّارقَات " بصيغتي جمع السلامة ، فدلَّ على أنَّ المُرَاد الجَمْع ، إلا أنه يَشْكُل في أنّ " فُعَّلا " يكُون من جمع : فاعِل وفاعلة تقول : نِسَاءٌ ضُرَّب ، كما تقول : رِجَالٌ ضُرَّب ، ولا يُدْخِلُون عليه تاء التَّأنيث حيث يُرادُ به الإنَاثُ ، والسُّرَّقة هنا - كما رأيت - في هذه القراءة بتَاءِ التَّأنيث ، حيث أُرِيد بـ " فُعَّل " جمع فاعلة ، فهو مُشْكِلٌ من هذه الجِهَة لا يقال : إن هذه التَّاء يجوز أن تكُون

لِتَأكِيد الجمع ؛ لأنَّ ذلك محفُوظٌ لا يُقَاس عليه نحو : " حِجَارة " وأمَّا قِرَاءَةُ الجُمْهُور فَفِيهَا وجهان :

أحدهما : هو مذهَبُ سيبَويْه ، والمشهُور من أقوال البَصريّين أن " السَّارِق " مبتدأ مَحْذُوف الخَبَر تقديرُهُ : " فِيمَا يُتْلَى عَلَيْكُم " أو فيما فَرَضَ – " السَّارِق " و" السَّارِقَة " أي : حُكم السَّارِق ، وكذا قوله : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ [النور : 2] .

ويكون قوله : " فَاقْطَعُوا " بياناً لذلك الحُكم المقدَّر ، فما بعد الفاء مُرْتَبِطٌ بما قَبْلَها ، ولذلك أتى بها فيه ؛ لأَنَّهُ هُوَ المَقْصُود .

ولو لم يَأتِ بالفَاءِ لَتوهّم أنه أجْنَبِيّ والكلامُ على هذا جُملتان : الأولى : خَبَرِيَّة ، والثَّانية : أمْرِيَّة .

(205/200)

والثاني : وهو مذهب الأخْفَش ، ونُقِلَ عن المُبَرِّد وجماعة كثيرة أَنَّهُ مُبْتَدأ أيضاً ، والخبر الجُمْلَةُ الأمْرِية من قوله : " فاقْطَعُوا " ، وإنَّما دخلت الفاء في الخَبَر ؛ لأنه يُشْبِهُ الشَّرْط ؛ إذ الأِلفُ واللاَّم فيه موصُولة ، بمعنى " الَّذِي " و" الَّتِي " والصفَةُ صلتُهَا ، فهي في قُوَّةِ قولك : " والذي سرق والتي سَرَقَت فاقْطَعُوا " ، وهو اختيار الزَّجَّاج .

وما يدلُّ على أنَّ المراد من الآية الشَّرْط والجزاء وُجُوه :

الأوَّل : أنه تعالى صَرَّح بذلك في قوله تعالى ﴿ جَزَآءً بِمَا كَسَبَا ﴾ .

وهذا يدلُّ على أنَّ القَطْع جزاءٌ على فِعْل السَّرِقة ، فوجَبَ أن يَعُمَّ الجَزَاء لعُموم الشَّرط .

والثاني : أن السَّرِقة جناية ، والقطع عُقُوبة ، فربط العُقُوبة بالجناية مناسب ، وذكر الحُكم عَقِيب الوَصْف المُناسب يدلُّ على أنَّ الوصْفَ عِلَّة لذلك الحُكم .

الثالث : أنّا إذا حملنا الآية على هذا الوجه كانت [الآية] مُفِيدة ، ولوْ حملْنَاها على سَارِقٍ مُعَيَّن صَارَت مُجْمَلة غير مفيدة ، فالأوَّل أوْلى .

وأجاز الزمَخْشَري الوجهَيْن ، ونسب الأوَّل لسيبَويه ، ولم يَنْسِب الثَّاني ، بل قال : وَوَجْهٌ آخر ، وهو أن يَرْتفعَا بالأبتداء ، والخبر : " فَاقْطَعُوا " .

وإنما اخْتَارَ سيبوَيْه أنَّ خبره مَحْذوف كما تقدَّم تقديرُه دون الجُمْلَة الطَّلبيَّة بعده لوجْهَيْن :

أحدهما : النَّصْب في مثله هو الوجه في كلام العرب ، نحو : " زَيْداً فاضْرِبْهُ " لأجل الأمْرِ بعده .

قال سيبويه في هذه الآية : الوجْهُ في كلام العرب النَّصب ، كما تقول " زَيْداً فاضْرِبْه " ، ولكن أبتِ العَامَّةُ إلاَّ الرَّفع .

والثاني : دخول الفَاءِ في خَبَره ، وعنده أنَّ " الفَاء " لا تدخل إلا في خبر الموصُول الصَّرِيح ك " الذي " ، و" من " ، بشُرُوط أخر مذكورة في كُتُب النَّحْو ، وذلك لأنَّ الفَاء إنَّما دَخَلَتْ لِشَبَهِ المُبْتَدأ بالشَّرْط ، واشْتَرَطُوا أن تَصْلُح لأداة الشَّرْط من كَوْنِهَا جُمْلَة فعلية مستقبلة المَعْنَى ، أو ما يقوم مقامَها من ظَرْفٍ وشِبْهِه ، ولذلك إذا لم تَصْلُح لأداة الشَّرْط ، لم يَجُزْ دخول الفَاء في [الخبر ، وصِلَةُ " أل " لا تَصْلُح لِمُبَاشرة أدَاةِ الشَّرْط فلذلك لا تدخل الفاء في] خبرها ، وأيضاً ف " ألْ " وصلَتُها في حكم اسْمٍ واحدٍ ، ولذلك تَخَطَّاهَا الإعْرَاب .

وأما قِرَاءة عِيسى بن عمر ، وإبراهيم : فالنَّصْب بفعل مُضْمَرٍ يُفَسِّره العَامِل في سببيهما نحو : " زَيْداً فأكْرِمْ أخاهُ " ، والتقدير : " فعاقِبُوا السَّارِق والسَّارِقَة " تقدّره فِعْلاً من معناه ، نحو " زَيْداً ضَرَبْتُ غُلامه " ، أي : " أهَنْتُ زَيْداً " .

ويجُوز أن يقدَّر العامِل موافقاً لَفْظاً ؛ لأنَّه يُسَاغ أن يُقَال : قطعت السَّارِق وهذه قراءة واضِحَة لمكان الأمر بعد الاسم المُشْتَغِل عَنْهُ .

قال الزَّمَخْشَرِيُّ : وفَضَّلها سيبويْه على قِرَاءَة العامَّة ؛ لأجل الأمْر ؛ لأن " زَيْداً فاضْرِبْه " أحْسَن من " زيدٌ فاضْرِبه " .

وفي نقله تَفْضيل النَّصْب على قراءة العامَّة نظر ، ويظهر ذلك بنصِّ سيبويه .

قال سيبويه : الوجْهُ في كلام العرب النَّصْب ، [كما تقُول : " زيداً اضْرِبْه " ؛ ولكن أبت العامَّة إلا الرَّفع ، وليس في هذا ما يَقْتَضِي تَفْضِيل النَّصْب بل مَعْنى] كلامه أن هذه الآية لَيْسَتْ من الاشتِغَال في شَيْء ؛ إذ لو كان من باب الاشْتِغَال لكانَ الوَجْهُ النَّصب ، ولكن لم يقْرَأها الجُمْهُور إلا بالرَّفْع ، فَدَلَّ على أنَّ الآية محمولة على كلامين كما تقدَّم ، لا على كلامٍ واحد ، وهذا ظَاهِرٌ .

وقد رد ابن الخَطِيب على سيبويه بِخَمْسَةِ أوْجُه ، وذلك أنه فهم كما فهم الزَّمَخْشَرِيُّ من تفضيل النَّصْب ، فقال : الذي ذهب إليه سيبويه ليس بِشَيْء ، ويدل على فَسَادِه وُجُوه :

الأول : أنه طعنٌ في القِرَاءة المُتَوَاتِرَة المَنْقُولة عن الرَّسُول وعن أعْلام الأمَّة ، وذلك بَاطِلٌ قَطْعاً ، فإن قال سيبويه : لا أقُول : إنَّ القراءة بالرَّفْع غير جَائِزة ، ولكنّي أقُول : قِرَاءة النَّصْب أوْلَى ، فنقول : رَدِيءٌ أيضاً ؛ لأن تَرْجِيح قِرَاءة لم يَقْرَأ بها إلاَّ عيسَى بن عمر على قِرَاءَة الرَّسُول وجميع الأمَّة في عَهْد الصَّحابة والتَّابعين أمر مُنْكَر ، وكلام مَرْدُودٌ .

الثاني : لو كانت القراءة بالنَّصْب أوْلَى ، لَوَجَبَ أنْ يكون في القُرَّاء من يَقْرأ : ﴿ واللّذين يَأتيَانها مِنكُمْ فآذُوهُمَا ﴾ [النساء : 16] ، بالنَّصْب ، ولمَّا لم يوجد في القُرَّاء من يقرأ

كذلك ، عَلِمْنا سقوط هذا القَوْل .

الثالث : أنَّا إذا جَعَلْنَا " السَّارِق والسَّارِقة " مُبْتَدأ ، وخبره مُضمَر وهو الذي يقدّره " فيما يُتلَى عليْكُم " بقي شيءٌ آخر يتعلَّق به الفاء في قوله : " فَاقْطَعُوا " .

فإن قال : الفاء تتعلَّق بالفعل الذي دلَّ عليه قوله : " والسَّارِق والسَّارِقَةُ " ، يعني : أنَّه إذا أتى بالسَّرِقة فاقْطَعُوا يَدَهُ .

(208/200)

فنقول : إذا احْتجت في آخِر الأمْر أنْ تَقُول : السَّارِق والسَّارِقة تقديره : " مَنْ سَرَقَ " ، فاذكر هذا أوّلاً ، حتى لا تَحْتَاج إلى الإضْمَار الذي ذكرته .

الرابع : أنا إذا اخْتَرْنَا القراءة [بالنصب لم يَدُلَّ ذلك على أنَّ السَّرِقة علةٌ لوجُوب القَطْع ، وإذا اخْتَرْنَا القِرَاءة بالرَّفْع] أفادتِ الآيةُ هذا المَعْنَى ثم إنَّ هذا المعنى مُتأكد بقوله تعالى : ﴿ جَزَآءً بِمَا كَسَبَا ﴾ ، فثَبَت أنَّ القراءة بالرَّفْعِ أوْلَى .

الخامس : أنَّ سيبويه قال : " وَهُم يُقَدّمُون الأهَمَّ ، والذي هم ببَيَانه أعْنَى " فالقِرَاءة بالرَّفْع تَقْتَضِي تقْديم ذكر كَوْنه سَارِقاً على ذِكْرِ وُجُوبِ القَطْع ، وهذا يَقْتَضِي أن يكُون أكبر العِنَايَة مَصْرُوفاً إلى شَرْح ما يتعلَّق بحَال السَّارِق مِنْ حَيْثُ إنَّه سَارِقٌ .

وأمَّا قراءة النَّصْبِ ، فإنها تَقْتَضِي أنْ تكُون العِنَايَةُ ببَيانِ القَطْعِ أتم من العِنايَة بكونه سَارِقاً ، ومَعْلُوم أنَّه لَيْسَ كذلك ، فإنَّ المَقصُود في هذه الآية تَقْبِيحُ السَّرِقَة ، والمُبَالَغة في الزَّجْر عنها ، فثبت أنَّ القراءة بالرَّفْع هي المُتعينَة .

انتهى ما زعَم أنه رَدّ على إمَام الصّنَاعة ، والجواب عن الوجْهِ الأوَّل ما تقدَّم جواباً عمَّا قالهُ الزَّمَخْشَرِي [وقد تقدَّم] ، ويُؤيّدُه نصُّ سيبويه ، فإنَّه قال : وقد يَحْسُن ويستَقِيمُ : " عَبْدُ اللهِ فاضْرِبْه " ، إذا كان مَبْنِيّاً على مُبْتدأ مُظْهر أو مُضْمَر .

فأمَّا في المُظْهَر ، فقوله : " هَذَا زَيْدٌ فاضْرِبْه " وإن شِئْتَ لم تُظْهِر هذا ، ويعمل كعمَلِهِ إذا كان مُظْهراً ، [وذلك] قولُك : " الهِلال والله فانْظُرْ إليه " ، فكَأَنَّك قُلْت : " هذا الهِلالُ " ، ثُمَّ جِئْت بالأمْر .

ومن ذلك قول الشَّاعِر : [الطويل]

1963 - وقَائِلَةٍ : خَوْلانُ فَانكِحْ فَتَاتَهُمْ . . .

(209/200)

وأَكْرُومةُ الحَيَّيْنِ خِلْوٌ كَمَا هِيَا

هكذا سُمِعَ من العربِ تُنْشِدُهُ ، يعني برَفْعِ " خَوْلان " ، فمع قوله : "يَحْسُن ويستقيم "كيف

[يكون] طاعِناً في الرَّفْع ؟ .

وقوله : " وإن قَالَ سيبويه . . .

" الخ فسِيبَوْيه لا يقول ذِلكَ ، وكَيْفَ يَقُولُهُ ، وقد رَجح الرَّفع بما أوْضَحْتُهُ .

وقوله : " لَمْ يَقْرأ بها إلاَّ عيسى " لَيْس كما زَعَمَ بل قَرَأ بها جماعةٌ كإبْراهيم بن أبي عَبْلَة .

وأيضاً فهؤلاء لم يَقْرءُوهَا من تِلْقَاءِ أنْفُسِهم ، بل نَقَلُوهَا إلى أنْ تَتّصل بالرَّسُول صلى الله عليه وسلم ، غاية ما في البَاب أنَّها لَيْسَت في شُهْرَة الأولى .

وعن الثاني : أنَّ سيبويه لم يَدَّعِ تَرْجيحَ النَّصْب حتى يُلْزَم بما قَاله ، بل خَرَّج قراءة العامَّة على جُملتَيْن ، لما ذكرت لكَ فيما تقدَّم من دُخُول الفاءِ ، ولذلك لمَّا مثَّل سيبويه جُمْلَة الأمْرِ والنَّهْي بعد الاسْمِ مثلهما عاريَتَيْن من الفَاء ، قال : وذِلكَ قولك : " زَيْداً اضْربْه " و " عَمْراً امرُر به " .

[وعن] الثالث : ما تقدَّم من الحِكْمَة المُقْتَضِيَة للْمَجِيء بالفاء ، وكونها رَابِطَةٌ للحكم بما قَبْلَه .

وعن الرابع : بالمنع أن يكون بَيْن الرَّفْع والنَّصب فَرْق ، بأنَّ الرَّفع يَقْتَضِي العِلَّة ، والنَّصْب لا يَقْتَضِيه ، وذلك أنَّ الآية من باب التَّعْليل بالوَصْفِ المرتَّب عليه الحُكْم ، ألا ترى أن قولك : " اقطع السَّارق " يفيد العِلَّة ، [أي : إنَّه] جعل عِلَّة القَطْع اتّصافه بالسَّرِقة ، فهذا يُشْعِر بالعِلَّة مع التصريح بالنصب .

الخامس : أنهم يُقَدّمون الأهَمَّ ، حيث اخْتَلَفَتِ النّسْبَةُ الإِسْنَادية كالفاعل مع المفعول ، ولنسرد نصّ سيبويه ليتبين ما ذكرْنَاه .

(210/200)

قال سيبَوَيْه : فإن قدَّمْت المَفْعُول ، وأخَّرْت الفاعل جرى اللَّفظ كما جَرَى في " الأوّل " ، يعني في " ضَرَبَ عَبْدُ اللهِ زَيْداً " قال : " وذلك : ضَرَبَ زيداً عبد الله لأنَّك إنَّما أردت به مُؤخَّراً ما أرَدْت به مُقَدَّماً ، ولم تُرِدْ أن يَشْتَغِل الفِعْل بأوّل منه ، وإن كان مُؤخّراً في اللَّفْظ ، فمن ثَمّ كان حَدُّ اللَّفْظِ أن يكون فيه مُقَدَّماً ، وهو عربي جيد كثير ، لأنهم يُقَدّمُون الذي بَيَانُه أهَمُّ لهم ، وهم ببيانِه أعْنَى ، وإن كانا جَمِيعاً يُهِمَّانِهم ويعنيانهم " .

والآيَةُ الكَرِيمَةُ لَيْسَت من ذلك .

قوله : " أيدِيهمَا " جمع واقعٌ موقِع التَّثْنِية : لأمْن اللَّبْس ، لأنَّهُ معلُوم أنَّه يقطع من كل سَارِق يَمِينه ، فهو من باب ﴿ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم : 4] ، ويدلُّ على ذلك قراءة عبد الله : " فاقْطَعُوا أيمَانَهُمَا " واشْتَرَط النَّحْوِيُّون في وُقُوع الجَمْع موقع التَّثْنِية شُرُوطاً ، من جملتها : أنْ يكون ذلك الجُزْء المُضَاف مُفْرَداً من صاحِبه نحو : " قُلُوبكما " و" رُوس الكَبْشَيْنِ " لأمْنِ الإلْبَاس ، بخلافِ العَيْنَيْنِ واليَدين والرِّجلَيْن ، لو قلت : " فَقَأت أعينهما "

، وأنت تعني عينيهما ، و"كَفَّتْ أيديهمَا " ، وأنت تعني " يديهما " لم يَجُزْ للَّبْسِ ، فلوْلاَ أنَّ الدَّلِيل دَلَّ على أنّ المُرَاد اليَدَان اليُمْنَيَان لما ساغَ ذلك ، وهذا مُسْتَفِيض فِي لسانِهم – أعني وُقُوع الجَمْع مَوْقِع التَّثْنِيَة بشُرُوطه – قال تعالى : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم : 4] ، ولنذكر المسْألة ، فنقول : كُلُّ جزْأين أضيفا إلى كِلَيْهما لفظاً أو تقديراً ، وكانا مُفْرَدَيْن من صَاحبيْهِمَا جاز فيهما ثلاثة أوجُه :

(211/200)

الأحسن : الجمع ، ويليه الإفْرَاد عند بَعْضِهم ، ويليه التَّثْنِية ، وقال بعضهم : الأحْسَنُ الجَمْع ، ثم التَّثْنِية ، ثم الإفْرَاد ، نحو : " قَطَعْتُ رُءُوس الكَبْشَيْن ، ورَأس الكَبْشَيْن ورَأسَي الكَبْشَين " .

وقال سامَحَهُ اللَّهُ وعَفَا عَنْهُ : [السريع أو الرجز]

1964 – ومَهْمَهَيْن قَذَفَيْن مَرْتَيْن . . .

ظَهْرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُور التُّرْسَيْنْ

فقولنا : " جزآن " تَحَرُّز من الشَّيْئين المُنْفَصِلَيْن ، لو قلت : " قَبَضت دَرَاهِمكُمَا " تعني : دِرْهَمَيْكُما لم يَجُزْ للَّبْسِ ، فلو أمِنَ جَازَ ، كقوله : " اضْرِبَاه بأسْيَافِكُمَا " " إلى مَضَاجِعِكُمَا

" ، وقولنا : " أُضِيفَا " تحرُّز من تفرُّقهمَا ، كقوله : ﴿ على لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ﴾ [المائدة : 78] ، وقولنا : " لَفْظاً " ، تقدَّم مِثَاله ، فإنَّ الإضافَة فيه لَفْظِيَّة .

وقولُنا : " أو تَقْدِيراً " نحو قوله : [الطويل]

1965 - رَأَيْتُ بَنِي البَكْرِيِّ فِي حَوْمَةِ الوَغَى . . .

كَفَاغِرَي الأَفْوَاهِ عِنْدَ عَرِينِ

فإن تقديره : كَفَاغِرِين أَفوَاهُهُمَا .

وقولنا : " مُفرَدَيْن " تحرُّز من العَيْنَين ونحوهما ، وإنما اخْتِير الجَمْعُ على التَّثْنِية ، وإن كان الأصْل لاسْتِثْقَال تَوَالِي تَثْنِيَتَيْنِ ، وكان الجَمْع أَوْلَى من المُفْرَدِ لِمُشَارَكَة التَّثْنِية ، وإن كان الأصْل لاسْتِثْقَال تَوَالِي تَثْنِيَتَيْنِ ، وكان الجَمْع أَوْلَى من المُفْرَدِ لِمُشَارَكَة التَّثْنِيَةِ في الضَّمِّ ، وبعده المُفْرد لعدم الثِّقَل ، هذا عِنْد بَعْضِهم قال : لأنَّ التَّثْنِيَة لم ترد إلا ضرورةً ، كقوله - رحمةُ الله عليه - [الطويل]

1966 - هُمَا نَفَثَا فِي فِيَّ مِنْ فَمَوَيْهِمَا . . .

عَلَى النَّابِحِ العَاوِي أَشَدَّ رِجَامِ

بخلاف الإفْرَاد فإنَّه ورد في فَصِيح الكلام ، ومنه : " مَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وبَاطِنَهُمَا " .

وقال بعضهم : الأحسنُ الجَمْعُ ، ثم التَّثْنِيَة ، ثُمَّ الإفراد كقوله : [الطويل]

1967 - حَمَامَةَ بَطْنِ الوَادِيَيْنِ تَرَنَّمِي . . .

سَقَاكِ مِنَ الغُرِّ الغَوَادِي مَطِيرُهَا

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ : أَيدِيَهُمَا : يَدَيْهُمَا ، ونحوُهُ : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم : 4] اكْتَفَى بتثنيةِ المضافِ إليه عَنْ تَثنيةِ المضافِ ، وأُريد باليدين اليُمْنَيَان بدليلِ قراءةِ عبد الله : " والسَّارِقُونَ والسَّارِقَاتُ فاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ " وردَّ عليه أبو حيَّان بأنهما لَيْسا بِشَيْئَيْنِ ، فإن النوعَ الأوَّلَ مُطّرد فيه وضْعُ الجمعِ مَوْضِعَ التَّثْنِيَةِ ، بخلافِ الثاني فإنه لا يَنْقَاسُ ، لأن المتبادر إلى الذِّهْنِ من قولك : " قَطَعْتُ آذانَ الزَّيْدَيْن " : " أربعة الآذان " وهذا الردّ ليس بشيء ؛ لأنَّ الدليل دَلَّ على أنَّ المرادَ اليمنيان .

قوله تعالى : " جَزَاءً " فيه أربعةُ أوجُهٍ :

أحدُها : أنه منصوب على المصدر بفعلٍ مُقدَّرٍ ، أيْ : جازَوهما جزاء .

الثاني : أَنَّهُ مصدرٌ [أيضاً] لكنه منصوبٌ على معنى نوعِ المصدرِ ؛ لأنَّ قوله : " فاقْطَعُوا " في قُوَّةِ : جَازُوهما بقطع الأيدِي جَزَاءً .

الثالث : أَنَّه منصوبٌ على الحالِ ، وهذه الحال يحتمل أن تكونَ من الفاعل ، أي : مجازين لهما بالقطع بسبب كسبهما ، وأنْ تكون من المضافِ إليه في " أَيدِيَهُمَا " ، أي : في حال

كونهما مُجَازَيْن ، وجاز مجيء الحال من المضاف إليه ، لأنَّ المضاف جُزْؤُهُ ، كقوله : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ ﴾ [الحجر : 47] .

الرابع : أنَّهُ [مفعولٌ] مِنْ أجْلِهِ ، أيْ : لأجْلِ الجزاءِ ، وشروطُ النصب موجودة .

و " نَكَالاً " منصوبٌ كما نُصِب " جَزَاءً " ولم يذكر الزمخْشريُّ فيهما غيرَ المفعولِ مِنْ أجْلِهِ .

(213/200)

قال أبو حيان : " تبع في ذلك الزَّجَّاج " ، ثم قال : " وليس بجيّدٍ إلاَّ إذا كان الجزاءُ هو النَّكال ، فيكون ذلك على طريقِ البدلِ ، وأمّا إذا كانا مُتَبَاينين ، فلا يجوزُ ذلك إلا بوَسَاطَةِ حَرْفِ العطفِ " .

قال شهابُ الدّين : النَّكالُ : نَوْعٌ من الجزاء فهو بدلٌ منه ، على أنّ الذي يَنْبغي أن يُقَال هنا إنَّ " جَزَاءٌ " مفعول من أجله ، العامل فيه " فاقْطَعُوا " ، فالجزاءُ عِلةٌ للأمر بالقطع ، و " نَكَالاً " مفعولٌ مِن أجْله أيضاً العامل فيه " جَزَاءً " ، والنَّكَالُ عِلّةٌ للجزاءِ ، فتكون العلة مُعَلَّلةً بشَيْءٍ آخر ، فتكون كالحال المتداخِلَةِ ، كما تقول : " ضربتُه تَأْدِيباً له إحْسَاناً إلَيْه " ، فالتأدِيبُ علَّةٌ للضرب ، والإحسانُ علة للتأديب ، وكلامُ الزمخشريّ والزَّجاج لا يُنَافِي ما ذكرنا فإنَّه لا منافاة بين هذا وبين قولهما : " جزاءً " مفعولٌ مِنْ أجْله ، وكذلك " نَكَالاً "

فتأمّله ، فإنه وجه حسنٌ ، فطاح الاعتراض على الزمخشري والزَّجَّاج ، والتفصيلُ المذكورُ في قوله : " إلا إذا كان الجزاءُ هو النَّكَالَ " ، ثم ظفرتُ بعد ذلك بأنه يجوز في المفعول له ﴿ أَن يَكْفُرُواْ بِمَآ أَنزَلَ اللهُ بَغْياً ﴾ [البقرة : 90] أن يكون " بَغْياً " مفعولاً له ، ثم ذكروا في قوله : ﴿ أَن يُنَزِّلُ اللهُ ﴾ [البقرة : 90] أنه مفعولٌ له ناصبُه " بَغْياً " ، فهو علةٌ له ، صَرَّحُوا بذلك فَظَهَرَ ما قلت ولله الحمد .

و" بما " متعلق بـ " جَزَاءً " ، و" ما " يجوز أَنْ تكونَ مصدرية ، أي : بكسبهما ، وأَنْ تكونَ بمعنى " الذي " ، والعائدُ محذوفٌ لاستكمالِ الشروطِ أي : بالذي كسباه ، والباءُ سَبَبِيَّةٌ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 318 . 325 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

(214/200)

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38) ﴾

لو أنَّ ولياً من الأولياء سرق نصاباً من جرز ، ووجد فيه استحقاق القطع ، أقيم عليه الحدُّ

كما يقام على المتهتك ، ولا يَسْقُطُ الحدُّ لصلاحه . والإشارة فيه أن أَمْرَ الملك مُقَابَلٌ بالتعظيم ، بل كل من كان أعلى رتبةً فَخَطَرُه أتمُّ وأخفى ، والمطالبةُ عليه أشدُّ . فلا يَسْتَخِفَنَّ أحدٌ الإلمام بزلة ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور : 15] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 422 ﴾

(215/200)

قوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (39) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ختم بوصفي العزة والحكمة ، سبب عنهما قوله : ﴿ فمن تاب ﴾ أي ندم وأقلع ، ودل على كرمه بالقبول في أيّ وقت وقعت التوبة فيه ولو طال زمن المعصية بإثبات الجار فقال : ﴿ من بعد ﴾ وعدل عن أن يقول " سرقته " إلى ﴿ ظلمه ﴾ تعميماً للحكم في كل ظلم ، فشمل ذلك فعل طعمة وما ذكر بعده مما تقدم في النساء وغير ذلك من كل ما يسمى ظلماً ﴿ وأصلح ﴾ أي أوجد الإصلاح وأوقعه بردّ الظلامة والثبات على الإقلاع ﴿ فإن الله ﴾

أي بما له من كمال العظمة ﴿ يتوب عليه ﴾ أي يقبل توبته ويرجع به إلى أتم ما كان عليه قبل الظلم من سقوط عذاب الآخرة دون عقاب الدنيا ، رحمة من الله له ورفقاً به وبمن ظلمه وعدلاً بينهما ، لا يقدر أحد أن يمنعه من ذلك ولا يحول بينه وبينه لحظة ما ؛ ثم علل ذلك بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي الذي له الكمال كله أزلاً وأبداً ﴿ غفور رحيم ﴾ أي بالغ المغفرة والرحمة ، لا مانع له من ذلك ولا من شيء منه ولا من شيء يريد فعله ، بل هو فعال لما يريد ، والآية معطوفة على آية المحاربين وإنما فصل بينهما بما تقدم لما ذكر من العلة الطالبة لمزيد العناية به . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 454 ﴾

فصل

قال الفخر :

دلّت الآية على أن من تاب فإن الله يقبل توبته ،

فإن قيل : قوله ﴿ وَأَصْلَحَ ﴾ يدل على أن مجرّد التوبة غير مقبول .

قلنا : المراد من قوله ﴿ وَأَصْلَحَ ﴾ أي يتوب بنية صالحة صادقة وعزيمة صحيحة خالية عن سائر الأغراض . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 182 ﴾

فائدة

قال الفخر :

إذا تاب قبل القطع تاب الله عليه ، وهل يسقط عنه الحد ؟ قال بعض العلماء التابعين :

يسقط عنه الحد ، لأن ذكر الغفور الرحيم في آخر هذه الآية يدل على سقوط العقوبة عنه ، والعقوبة المذكورة في هذه الآية هي الحد ، فظاهر الآية يقتضي سقوطها .

وقال الجمهور : لا يسقط عنه هذا الحد ، بل يقام عليه على سبيل الامتحان . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 182 ﴾

(216/200)

وقال الماوردى :

قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ في التوبة ها هنا قولان :

أحدهما : أنها كالتوبة من سائر المعاصي والندم على ما مضى والعزم على ترك المعاودة .

والثاني : أنها الحد ، وهو قول مجاهد .

وقد روى عبد الله بن عمرو قال : سرقت امرأة حلياً فجاء الذين سرقتهم فقالوا : يا رسول الله سرقتنا هذه المرأة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقْطَعُوا يَدَهَا الْيُمْنَى " فقالت المرأة : هل لي من توبة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكِ كَيَوْمِ وَلَدَتْكِ أُمُّكِ " فأنزل الله تعالى : ﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ

يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

المعنى عند جمهور أهل العلم أن من ﴿ تاب ﴾ من السرقة فندم على ما مضى وأقلع في المستأنف وأصلح برد الظلامة إن أمكنه إن أمكنه ذلك وإلا فبإنفاقها في سبيل الله ﴿ وأصلح ﴾ أيضاً في سائر أعماله وارتفع إلى فوق ﴿ فإن الله يتوب عليه ﴾ ويذهب عنه حكم السرقة فيما بينه وبين الله تعالى ، وهو في المشيئة مرجو له الوعد وليس تسقط عنه التوبة حكم الدنيا من القطع إن اعترف أو شهد عليه وقال مجاهد : التوبة والإصلاح هي أن يقام عليه الحد .

قال القاضي أبو محمد : وهذا تشديد وقد جعل الله للخروج من الذنوب بابين أحدهما الحد والآخر التوبة ، وقال الشافعي : إذا تاب السارق قبل أن يتلبس الحاكم بأخذه فتوبته ترفع عنه حكم القطع قياساً على توبة المحارب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال الخازن :

قوله تعالى : ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه ﴾ يعني من بعد ما ظلم نفسه بالسرقة ﴿ وأصلح ﴾ يعني وأصلح العمل في المستقبل ﴿ فإن الله يتوب عليه ﴾ يعني فإن الله يغفر له

ويتجاوز عنه ﴿ إن الله غفور ﴾ يعني لمن تاب ﴿ رحيم ﴾ به .

(فصل)

(217/200)

وهذه التوبة مقبولة فيما بينه وبين الله .

فأما القطع ، فلا يسقط عنه بالتوبة عند أكثر العلماء لأن الحد جزاء عن الجناية .

ولا بد من التوبة بعد القطع وتوبته الندم على ما مضى والعزم على تركه في المستقبل .

" عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلصٍ قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله : صلى الله عليه وسلم ما أخالك سرقت فقال : بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يعترف فأمر به فقطع .

ثم جيء به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : استغفر الله وتب إليه .

فقال رجل : أستغفر الله وأتوب إليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم تب عليه "

أخرجه أبو داود والنسائي بمعناه وإذا قطع السارق يجب عليه غرم ما سرق من المال عند أكثر أهل العلم .

وقال الثوري وأصحاب الرأي : لا غرم عليه فلو كان المسروق باقياً عنده يجب عليه أن

يرده إلى صاحبه وتقطع يده لأن القطع حق الله والغرم حق الآدمي فلا يمتنع أحدهما بالآخر والله أعلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

(218/200)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ شرط ؛ وجوابه ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ .

ومعنى ﴿ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ ﴾ من بعد السرقة ؛ فإن الله يتجاوز عنه .

والقطع لا يسقط بالتوبة .

وقال عطاء وجماعة : يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق .

وقاله بعض الشافعية وعزاه إلى الشافعي قولاً .

وتعلقوا بقول الله تعالى : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ وذلك استثناء من الوجوب ، فوجب حمل جميع الحدود عليه .

وقال علماؤنا : هذا بعينه دليلنا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكر حدّ المحارب قال : ﴿ إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ وعطف عليه حدّ السارق وقال فيه : ﴿ فَمَن

تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ فلو كان مثله في الحكم ما غاير الحكم بينهما .

قال ابن العربي : ويا معشر الشافعية سبحان الله ! أين الدقائق الفقهية ، والحكم الشرعية ، التي تستنبطونها من غوامض المسائل ؟! ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه ، المعتدي بسلاحه ، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والرّكاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة استنزالا عن تلك الحالة ، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافا على الإسلام ؛ فأما السارق والزاني وهما في قبضة المسلمين وتحت حكم الإمام ، فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم ؟! أو كيف يجوز أن يقال : يقاس على المحارب وقد فرّقت بينهما الحكمة والحالة ! هذا ما لا يليق بمثلكم يا معشر المحققين .

وإذا ثبت أن الحدّ لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له .

"وَأَصْلَحَ" أي كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب .

وقيل : "وَأَصْلَحَ" أي ترك المعصية بالكلية ، فأما من ترك السرقة بالزنى أو التهوّد بالتنصّر فهذا ليس بتوبة ، وتوبة الله على العبد أن يوفقه للتوبة .

وقيل : أن تقبل منه التوبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ فَمَن تَابَ ﴾ من السرّاق إلى الله تعالى ﴿ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ ﴾ الذي هو سرقته ، والتصريح بذلك لبيان عظم نعمته تعالى بتذكير عظم جنايته ﴿ وَأَصْلَحَ ﴾ أمره بالتفصي عن التبعات بأن يرد مال السرقة إن أمكن .

أو يستحل لنفسه من مالكه أو ينفقه في سبيل الله تعالى إن جهله ، وقيل : المعنى وفعل الفعل الصالح الجميل بأن استقام على التوبة كما هو المطلوب منه ﴿ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة ، وأما القطع فلا يسقطه التوبة عندنا لأن فيه حق المسروق منه ، ويسقطه عند الشافعي رضي الله تعالى عنه في أحد قوليه ، ولا يخفى ما في هذه الجملة من ترغيب العاصي بالتوبة ، وأكد ذلك بقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وهو في موضع التعليل لما قبله ، وفيه إشارة إلى أن قبول التوبة تفضل منه تعالى . انتهى انتهى . اهـ

﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإنّ الله يتوب عليه ﴾ أي من تاب من السارقين من بعد السرقة تاب الله عليْه ، أي قبلت توبته .

وقد تقدّم معناه عند قوله تعالى : ﴿ فتلقّى آدم من ربّه كلمات فتاب عليه ﴾ في سورة

البقرة (37) .

وليس في الآية ما يدلّ على إسقاط عقوبة السرقة عن السارق إن تاب قبل عقابه ، لأنّ ظاهر (تاب وتاب الله عليْه) أنّه فيما بين العبد وبين ربّه في جزاء الآخرة ؛ فقوله : فمن تاب من بعد ظلمه ﴾ ترغيب لهؤلاء العصاة في التّوبة وبشارة لهم .

ولا دليل في الآية على إبطال حكم العقوبة في بعض الأحوال كما في آية المحاربين ، فلذلك قال جمهور العلماء : توبة السارق لا تسقط القطع ولو جاء تائباً قبل القدْرة عليه .

ويدلّ لصحّة قولهم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد المخزومية ولا شكّ أنّها تائبة .

(220/200)

قال ابن العربي : لأنّ المحارب مستبدّ بنفسه معتصم بقوّته لا يناله الإمام إلاّ بالإيجاف بالخيل والركاب فأسقط إجزاؤه بالتّوبة استنزالاً من تلك الحالة كما فُعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافاً على الإسلام .

وأمّا السارق والزاني فهما في قبضة المسلمين ، أ هـ .

وقال عطاء : إن جاء السارق تائباً قبل القدرة عليه سقط عنه القطع ، ونقل هذا عن الشّافعي ، وهو من حمل المطلق على المقيّد حملاً على حكم المحارب ، وهذا يشبه أن

يكون من متّحد السبب مختلف الحكم .

والتّحقيق أنّ آية الحرابة ليست من المقيّد بل هي حكم مستفاد استقلالاً وأنّ الحرابة والسرقة ليسا سبباً واحداً فليست المسألة من متّحد السبب ولا من قبيل المطلق الّذي قابَله مقيّد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر :

دلّت الآية على أن قبول التوبة غير واجب على الله تعالى لأنه تعالى تمدح بقبول التوبة ، والتمدح إنما يكون بفعل التفضل والإحسان ، لا بأداء الواجبات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 182 ﴾

(221/200)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾

والسارق ظالم ؛ لأنه أخذ حق غيره ، فإن تاب أي ندم على الفعل وعزم على ألا يعود

شريطة ألا تكون التوبة بالكلام فقط ، بل يصلح ما أفسده ، هنا تُقبَل التوبة . ولكن كيف يفعل ذلك ؟

إذا كان الشيء المسروق في حوزته فعليه أن يرده إلى صاحبه . وإن كان قد تصرف فيه فعليه أن يأتي لصاحب الشيء ويستحله ويقول له : كنت في غفلة نفسي وفي زهوة الشيطان مني ففعلت كذا وكذا . وأعتقد أن أي إنسان سرق من إنسان آخر وبعد فترة اعترف له وطلب العفو منه فأنا أقسم بالله أنه سيعفو عنه راضيا . وبذلك يستحل الشيء الذي أخذه . لكن ماذا إن كان السارق لا يعرف صاحب الشيء المسروق . كلص " الأتوبيسات " ؟

إن كان قد سرق محفظة نقود من شخص ووجد العنوان يستطيع أن يرد الشيء المسروق بحوالة بريدية من مجهول تحمل قيمة المبلغ المسروق ويطلب فيها السماح عن السرقة . وإن لم يعرف من سرقة فعليه أن يقول : الله أعلم بصاحب هذا المبلغ وأنا سأتصدق به في سبيل الله وأقول : يا رب ثوابه لصاحبه .

إذن فوجوه الإصلاح كثيرة . وإن كان يخجل من رد الشيء المسروق فليقل : فُضُوح الدنيا أهون من فُضُوح الآخرة . وفي القرآن تأتي آيات كثيرة عن التوبة : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ﴾ [التوبة : 118]

كأن توبة الله مكتوبة أولا ؛ ثم يتوب العبد من بعد ذلك . وسبحانه يقول : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ

لِّمَن تَابَ ﴾ [طه: 82]

وللتوبة – كما نعلم – ثلاث مراحل . فالحق حين شرع التوبة كان ذلك إذناً بها . وبعد ذلك يتوب العبد ، فيتوب الله عليه ويمحو عنه الذنب ويكون الغفران بقبول الله للتوبة . ولذلك يقول الحق : ﴿ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

(222/200)

وَصِفَةُ المغفرة وصِفَةُ الرحمة كل في مطلقها تَكُون لله وحده ، وهي توبة للجاني ورحمة للمجني عليه . وكلمة ﴿ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ توضح لنا أنه سبحانه له طلاقة القدرة في أن يغفر وأن يرحم . فإياك أن تقول : إن فلانا لا يستحق المغفرة والرحمة ؛ لأنه سبحانه مالك السماء والأرض ، وهو الذي أعطى للبشر ما يستحقون بالحق الذي أوجبه على نفسه ، وله طلاقة القدرة في الكون . انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(223/200)

فصل

قال ابن القيم

واختلف في توبة السارق إذا قطعت يده هل من شرطها: ضمان العين المسروقة لربها ؟ .

وأجمعوا على أن من شرط صحة توبته: أداؤها إليه إذا كانت موجودة بعينها وإنما اختلفوا إذا كانت تالفة فقال الشافعي وأحمد من تمام توبته ضمانها لمالكها ويلزمه ذلك موسرا كان أو معسرا وقال أبو حنيفة إذا قطعت يده وقد استهلكت العين لم يلزمه ضمانها ولا تتوقف صحة توبته على الضمان لأن قطع اليد هو مجموع الجزاء والتضمين عقوبة زائدة عليه لا تشرع.

قال: وهذا بخلاف ما إذا كانت العين قائمة فإن صاحبها قد وجد عين ماله فلم يكن أخذها عقوبة ثانية بخلاف التضمين فإنه غرامة وقد قطع طرفه فلا نجمع عليه غرامة الطرف وغرامة المال.

قالوا: ولهذا لم يذكر الله في عقوبة السارق والمحارب غير إقامة الحد عليهما ولو كان الضمان لما أتلفوه واجبا لذكره مع الحد ولما جعل مجموع جزاء المحاربين ما ذكره من العقوبة بأداة (إنما) التي هي عندكم للحصر فقال: 5 :33 ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً ﴾ الآية ومدلول هذا الكلام عند من يجعل أداة (إنما) للحصر أنه لا جزاء لهم غير ذلك.

قالوا: وقد روى النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه قضى في السارق إذا أقيم عليه الحد: أنه لا غرم عليه".

قالوا: وهذا هو المستقر في فطر الناس وعليه عملهم: أنهم يقطعون السراق ولا يغرمونهم ما أتلفوه من أموال الناس وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن.

قالوا: ولأنها لو ثبتت في ذمته بعد القطع لكان قد ملكها إذ لا يجتمع لربها البدل والمبدل وثبوت بدلها في ذمته يستلزم تقدير ملكها وهو شبهة في إسقاط القطع.

(224/200)

وأصحاب القول الأول يقولون: هذه العين تعلق بها حقان حق لله وحق لمالكها وهما حقان متغايران لمستحقين متباينين فلا يبطل أحدهما الآخر بل يستوفيان معا لأن القطع حق لله والضمان حق للمالك ولهذا لا يسقط القطع بإسقاطه بعد الرفع إلى الإمام ولو أسقط الضمان سقط.

وهذا كما إذا أكره أمة غيره على الزنا لزمه الحد لحق الله والمهر لحق السيد وكذلك إذا أكره الحرة على الزنا أيضا بل لو زنا بأمة ثم قتلها لزمه حد الزنا وقيمتها لمالكها وهو نظير ما إذا سرقها ثم قتلها قطعت يده لسرقتها وضمنها لمالكها.

قالوا: وكذلك إذا قتل في الإحرام صيدا مملوكا لمالكه فعليه الجزاء لحق الله وقيمة الصيد لمالكه وكذلك إذا غصب خمر ذمي وشربها لزمه الحد حقا لله ولزمه عندكم ضمانها للذمي ولم يلزمه ضمان عند الجمهور لأنها ليست بمال فلا تضمن بالإتلاف كالميتة.

قالوا: وأما قولكم: إن قطع اليد مجموع الجزاء إن أردتم: أنه مجموع العقوبة فصحيح فإنه لم يبق عليه عقوبة ثانية ولكن الضمان ليس بعقوبة للسرقة ولهذا يجب في حق غير الجاني كمن أتلف مال غيره خطأ أو إكراها

أو في حال نومه أو أتلفه إتلافا مأذونا له فيه كالمضطر إلى أكله أو المضطر إلى إلقائه في البحر لإنجاء السفينة ونحو ذلك فليس الضمان من العقوبة في شيء.

وأما قولكم: "إن الله لم يذكر في القرآن تضمين السارق والمحارب" فهو لم ينفه أيضا وإنما سكت عنه فحكمه مأخوذ من قواعد الشرع ونصوصه كقوله 2: 194 ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وهذا قد اعتدى بالإتلاف فيعتدى عليه بالتضمين ولهذا أوجبنا رد العين إذا كانت قائمة ولم يذكر في القرآن وليس هذا من باب الزيادة على النص بل من باب إعمال النصوص كلها لا يعطل بعضها ويعمل ببعضها وكذلك الجواب عن قوله تعالى في المحاربين ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي عقوبتهم.

قالوا: وأما حديث عبد الرحمن بن عوف: فمنقطع لا يثبت يرويه سعد بن إبراهيم عن منصور وقد طعن في الحديث ابن المنذر فقال: سعد بن إبراهيم مجهول وقال ابن عبد البر: الحديث ليس بالقوي.

وأما استقرار ذلك في فطر الناس: فمن قال: إنه مستقر في فطرهم: أن الغني الواجد إذا سرق مال فقير محتاج أو يتيم وأتلفه وقطعت يده أنه لا يضمن مال هذا الفقير واليتيم مع تمكنه من الضمان وقدرته عليه وضرورة صاحبه وضعفه؟ وهل المستقر في فطر الناس إلا عكس هذا؟.

وأما قولكم: "لو ثبت في ذمته بعد القطع لكان قد ملكها" فضعيف جدا لأنها بالإتلاف قد استقرت في ذمته ولهذا له المطالبة ببذلها اتفاقا وهذا الإستقرار في ذمته لا يمنع القطع فإنه يقطع بعد إتلافها واستقرارها في ذمته فكيف يزيل القطع ما ثبت في ذمته ويكون مبرئا له منه؟.

وتوسط فقهاء المدينة مالك وغيره بين القولين فقالوا: إن كان له مال ضمنها بعد القطع وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه.

وهذا استحسان حسن جدا وما أقربه من محاسن الشرع وأولاه بالقبول والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿المدارج حـ 1 صـ 365. 368﴾

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (39) ﴾

أخرج أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمر " أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يدها اليمنى . فقالت : هل لي من توبة يا رسول الله ؟ قال : نعم ، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ، فأنزل الله في سورة المائدة ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم ﴾ " .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ﴾ يقول : الحد كفارته .

وأخرج عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سرق شملة ، فقال : ما أخاله سرق أو سرقت ؟ قال : نعم . قال : اذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموها ثم ائتوني به ، فأتوه به فقال : تبت إلى الله ؟ فقال : إني أتوب إلى الله . قال : اللهم تب عليه .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن المنكدر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلاً ثم أمر به فحسم وقال : تب إلى الله ، فقال أتوب إلى الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار ، فإن عاد تبعها ، وإن تاب استشلاها ، يقول : استرجعها " " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(227/200)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ ﴾ الجارُّ [والمجرور في قوله : ﴿ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ ﴾] متعلِّقُ بـ " تاب " و " ظُلْم " مصدرٌ مضافٌ إلى فاعله ، أيْ : مِنْ بعد أنْ ظلمَ غَيْرَهُ بأخْذِ ماله .

وأجاز بعضُهم أنْ يكونَ مُضافاً للمفعولِ ، أيْ : مِنْ بعد أنْ ظلم نَفْسَهُ ، وفي جوازِ هذا نَظَرٌ ؛ إذْ يصيرُ التقديرُ : مِنْ بَعْد أنْ ظلمه ، ولو صرَّحَ بهذا الأصل لم يجز ؛ لأَنَّهُ يؤدّي إلى تَعَدّي فعل المضمرِ إلى ضَمِيره المتصلِ ، وذلك لا يجوزُ إلا في بابِ : " ظَنّ وفَقَدَ وعدِمَ " ، كذلك قاله أبو حيان .

وفي نظرِه نَظَرٌ ؛ لأنَّا إذا حللنا المصدر لحرفٍ مَصْدرِيٍّ وفِعْلٍ ، فإنَّما يأتي بعد الفعلِ بما يَصِحُّ تقديرُه ، وهو لفظُ النَّفْسِ ، أيْ : مِنْ بَعْد أنْ ظَلَمَ نَفْسه . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 332 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (39) ﴾

من استوفى أحكام التوبة فتَدَارَكَ ما ضيَّعه ، وندم على ما صنعه ، وأصلح من أمره ما أفسده – أقبل الله عليه بفضله فغَفَرَه ، وعاد إليه باللطف فجَبَرَهُ . انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 423 ﴾

(228/200)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِي - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الأول بعد المائتين

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الأول بعد المائتين

من الآية ﴿ 40 ﴾ من سورة المائدة

وحتى الآية ﴿ 40 ﴾ نفس الآية

قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (40) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان معنى ذلك أنه لا اعتراض عليه سبحانه في شيء من ذلك ولا مانع ، لأن قدرته تامة ، ليس هو كمن يشاهد من الملوك الذين ربما يعجزون من اعتراض أتباعهم ورعاياهم عن تقريب بعض ما لم يباشر إساءة ، وإبعاد بعض من لم يباشر إحساناً ، فكيف بغير ذلك !

قال تعالى مقرراً لذلك بتفرده في الملك : ﴿ ألم تعلم أن الله ﴾ أي الذي له جميع العز ﴿ له ملك السماوات ﴾ أي على علوها وارتفاع سمكها وانقطاع أسباب ما دونها منها ﴿ والأرض ﴾ أي أن الملك خالص له عن جميع الشوائب .

ولما كان إيقاع النقمة أدل على القدرة ، وكان السياق لها لما تقدم من خيانة أهل الكتاب وكفرهم وقصة ابني آدم والسرقة والمحاربة وغير ذلك ، قدم قوله معللاً لفعل ما يشاء بتمام الملك لا بغيره من رعاية لمصالح أو غيرها : ﴿ يعذب من يشاء ﴾ أي من بني إسرائيل الذين ادعوا النبوة والمحبة وغيرهم وإن كان مطيعاً أي له فعل ذلك لأنه لا يقبح منه شيء ﴿ ويغفر لمن يشاء ﴾ أي وإن كان عمله موبقاً ، لأنه لا يتصور منه ظلم ولا يسوغ عليه اعتراض .

ولما كان التقدير : لأنه قادر على ذلك ، عطف عليه قوله : ﴿ والله ﴾ أي الذي له

الإحاطة بكل كمال ﴿ على كل شيء ﴾ أي شيء ﴿ قدير ﴾ أي ليس هو كغيره من الملوك الذين قد يعجز أحدهم عن تقريب ابنه وتبعيد أعدى عدوه ، وهذه القضية الضرورية ختم بها ما دعت المناسبة إلى ذكره من الأحكام ، وكرّبها على أتم انتظام إلى أوائل نقوض دعواهم في قوله ﴿ بل أنتم بشر ممن خلق ﴾ [المائدة : 18] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 455 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما أوجب قطع اليد وعقاب الآخرة على السارق قبل التوبة ، ثم ذكر أنه يقبل توبته إن تاب أردفه ببيان أن له أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، فيعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء ، وإنما قدم التعذيب على المغفرة لأنه في مقابلة تقدم السرقة على التوبة .

قال الواحدي : الآية واضحة للقدرية في التعديل والتجويز ، وقولهم بوجوب الرحمة للمطيع ، ووجوب العذاب للعاصي على الله ، وذلك لأن الآية دالة على أن الرحمة مفوضة إلى المشيئة والوجوب ينافي ذلك .

وأقول : فيه وجه آخر يبطل قولهم ، وذلك لأنه تعالى ذكر أولاً قوله ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السموات والارض ﴾ ثم رتب عليه قوله ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاء ﴾ وهذا يدل على أنه إنما حسن منه التعذيب تارة ، والمغفرة أخرى ، لأنه مالك الخلق وربهم وإلههم ، وهذا هو مذهب أصحابنا فإنهم يقولون : إنه تعالى يحسن منه كل ما يشاء ويريد لأجل كونه مالكاً لجميع المحدثات ، والمالك له أنه يتصرف في ملكه كيف شاء وأراد : أما المعتزلة فإنهم يقولون : حسن هذه الأفعال من الله تعالى ليس لأجل كونه إلها للخلق ومالكاً لهم ، بل لأجل رعاية المصالح والمفاسد ، وذلك يبطله صريح هذه الآية كما قررناه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 183 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السماوات والأرض ﴾ الآية .

خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره ؛ أي لا قرابة بين الله تعالى وبين أحد توجب المحاباة حتى يقول قائل : نحن أبناء الله وأحباؤه ، والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحدّ .

وقيل : أي له أن يحكم بما يريد ؛ فلهذا فرّق بين المحارب وبين السارق غير المحارب .

وقد تقدّم نظائر هذه الآية والكلام فيها فلا معنى لإعادتها والله الموفق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ يعني : خزائن السموات والأرض ، يعني : خزائن السموات المطر ، وخزائن الأرض النبات .

ويقال : ﴿ لَّهُ مُلْكُ السموات والأرض ﴾ يحكم فيها ما يشاء ، ﴿ يُعَذّبُ مَن يَشَاء ﴾ إذا أصرّ على ذنوبه ، ﴿ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاء ﴾ إذا تاب ورجع ، ومعناه : أن السارق إذا تاب ، ورد المال لا يقطع ويتجاوز عنه ، وإن لم يتب قطعت يده .

ألا ترى أن الله تعالى قال : ﴿ لَّهُ مُلْكُ السموات والأرض ، يُعَذّبُ ﴾ إذا لم يتب ويتجاوز إذا تاب ، فافعلوا أنتم مثل ذلك ، لأن الله تعالى مع قدرته يتجاوز عن عباده ، وهو قوله : ﴿ والله على كُلّ شَيْء قَدِيرٌ ﴾ من المغفرة والعذاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال الماوردى :

قوله تعالى : ﴿ يُعَذّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : يغفر لمن تاب من كفره ، ويعذب من مات على كفره ، وهذا قول الكلبي .

الثاني : يعذب من يشاء فى الدنيا على معاصيهم بالقتل والخسف والمسخ والآلام وغير ذلك من صنوف عذابه ، ويغفر لمن يشاء منهم فى الدنيا بالتوبة واستنقاذهم بها من الهلكة وخلاصهم من العقوبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

وقال الخازن :

قوله عز وجل : ﴿ ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض ﴾

الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به جميع الناس وقيل معناه ، ألم تعلم أيها الإنسان فيكون الخطاب لكل فرد من الناس أن الله له ملك السموات والأرض ، يعني أن الله مدبر أمره في السموات والأرض ومصرفه وخالق من فيها ومالكه لا يمتنع عليه شيء مما أراده فيهما لأن ذلك كله في ملكه وإليه أمره ﴿ يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء ﴾ .

(7/201)

قال ابن عباس : يعذب من يشاء على الصغيرة ويغفر لمن يشاء على الكبيرة وقيل يعذب من يشاء على معصيته وكفره بالقتل والقطع وغير ذلك في الدنيا ، ويغفر لمن يشاء بالتوبة عليه فينقذه من الهلكة والعذاب وإنما قدم التعذيب على المغفرة ، لأنه في مقابلة قطع السرقة على التوبة .

وهذه الآية فاضحة للقدرية والمعتزلة في قولهم بوجوب الرحمة للمطيع والعذاب للعاصي لأن الآية دالة على أن التعذيب والرحمة مفوضان إلى المشيئة والوجوب ينافي ذلك وجواب آخر وهو أنه تعالى أخبر أن له ملك السموات والأرض والمالك له أن يتصرف في ملكه كيف يشاء وأراد لا اعتراض لأحد عليه في ملكه يؤكد ذلك قوله ﴿ والله على شيء قدير ﴾ يعني أنه تعالى قادر على تعذيب من أراد تعذيبه من خلقه وغفران ذنوب من أراد إسعاده وإنقاذه من الهلكة من خلقه ، لأن الخلق كلهم عبيده وفي ملكه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء ﴾

لما ذكر تعالى تصرفه في أحكام المحاربين وأحكام السرّاق ، ولم يحاب ما ذكر من العقوبات عليهم ، نبه على أن ذلك هو تصرف في ملكه ، وملكه لا معقب لحكمه ، فيعذب من يشاء عذابه وهم المخالفون لأمره ، ويغفر لمن يشاء وهم التائبون .

والخطاب في ألم تعلم قيل : للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : لكل مكلف ، وقيل : للمجترىء على السرقة وغيرها من المحظورات .

فالمعنى : ألم تعلم أنّك عاجز عن الخروج عن ملكي ، هارباً مني ومن عذابي ، فلم اجترأت على ما منعتك منه ؟ وأبعد من ذهب أنه خطاب اليهود كانوا بحضرة الرسول ، والمعنى : ألم

تعلموا أنه له ملك السموات والأرض ، لا قرابة ولا نسب بينه وبين أحد حتى يحابيه ، ويترك القائلين نحن أبناء الله وأحباؤه .

قال الزمخشري : من يشاء من يجب في الحكم تعذيبه والمغفرة له من المصرّين والتائبين انتهى .

وفيه دسيسة الاعتزال .

(8/201)

وقد يسقط حد الحربي إذا سرق بالتوبة ليكون أدعى له إلى الإسلام وأبعد من التنفير عنه ، ولا نسقطه عن المسلم لأن في إقامته الصلاح للمؤمنين والحياة ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ وقال ابن عباس والضحاك : يعذب من يشاء ، أي من مات على كفره ، ويغفر لمن يشاء ممن تاب عن كفره .

وقيل : ذلك في الدنيا ، يعذب من يشاء في الدنيا على معصيته بالقتل والخسف والسبي والأسر وإذهاب المال والجدب والنفي والخزي والجزية وغير ذلك ، ويغفر لمن يشاء منهم في الدنيا بالتوبة عليه من كفره ومعصيته فينقذه من الهلكة وينجيه من العقوبة .

﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ كثيراً ما يعقب هذه الجملة ما دل على التصرّف التام ،

والملك والخلق والاختراع ، وهي في غاية المناسبة عقيب ما ذكروه من ذلك . انتهى .

اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(9/201)

وقال أبو السعود :

قوله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السموات والأرض ﴾ فإن عُنوانَ الألوهية مدارُ أحكامِ ملكوتِهما ، والجارُّ والمجرورُ خبرٌ مقدّم ، ومُلكُ السموات والأرض مبتدأ ، والجملة خبرٌ لأنّ ، وهي مع ما في حيّزِها سادّةٌ مَسدَّ مفعوليْ (تعلم) عند الجمهور ، وما فيه من تكريرِ الإسنادِ لتقويةِ الحُكْم ، والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق التلوين .

وقيل : لكل أحدٍ صالحٍ للخطاب ، والاستفهامُ الإنكاريُّ لتقرير العلم ، والمرادُ به الاستشهادُ بذلك على قدرته تعالى على ما سيأتي من التعذيب والمغفرةِ على أبلغ وجهٍ وأتمِّه ، أي ألم تعلم أن الله له السلطانُ القاهر والاستيلاء الباهرُ المستلزمانِ للقدرة التامة على التصرُّفِ الكليّ فيهما وفيما فيهما إيجاداً وإعداماً وإحياءً وإماتةً إلى غير ذلك حسْبما تقتضيه مشيئتُه ﴿ يُعَذّبُ مَن يَشَاء ﴾ أن يعذّبه ﴿ وَيَغْفِرُ لمَن يَشَاء ﴾ أن يغفرَ له من غيرِ ندَ يساهمُه ولا ضدَ يزاحمُه ، وتقديمُ التعذيبِ على المغفرة لمراعاةِ ما بين سببيهما

من الترتيب ، والجملة إما تقريرٌ لكون ملكوتِ السموات والأرضِ له سبحانه ، أو خبرٌ آخرُ لأن . ﴿ والله على كُلّ شَيْء قَدِيرٌ ﴾ فيقدِرُ على ما ذَكَر من التعذيب والمغفرة ، والإظهارُ في موقع الإضمارِ لما مرَّ مراراً والجملة تذييلٌ مقرّرٌ لما قبلها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

(10/201)

وقال الآلوسى :

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الله لَهُ مُلْكُ السموات والأرض ﴾ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد يصلح له ، واتصاله بما قبله على ما قاله الطبرسي : "اتصال الحجاج والبيان عن صحة ما تقدم من الوعد والوعيد" .

وقال شيخ الإسلام : المراد به الاستشهاد بذلك على قدرته تعالى على ما سيأتي من التعذيب والمغفرة على أبلغ وجه وأتمه أي ألم تعلم أن الله تعالى له السلطان القاهر والاستيلاء الباهر المستلزمان للقدرة التامة على التصرف الكلي فيهما وفيما اشتملا عليه إيجاداً وإعداماً إحياءاً وإماتة إلى غير ذلك حسبما تقتضيه مشيئته ، والجار والمجرور خبر مقدم ، و﴿ مُلْكُ السموات ﴾ مبتدأ ، والجملة خبر ﴿ إن ﴾ وهي مع ما في حيزها

سادّ مسدّ مفعولي ﴿ تَعْلَمْ ﴾ عند الجمهور ؛ وتكرير الإسناد لتقوية الحكم .

وقوله تعالى : ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاء ﴾ إما تقرير لكون ملكوت السموات والأرض له سبحانه ، وإما خبر آخر لأن وكان الظاهر لحديث " سبقت رحمتي غضبي " تقديم المغفرة على التعذيب ، وإنما عكس هنا لأن التعذيب للمصر على السرقة ، والمغفرة للتائب منها ، وقد قدمت السرقة في الآية أولاً ثم ذكرت التوبة بعدها فجاء هذا اللاحق على ترتيب السابق ، أو لأن المراد بالتعذيب القطع ، وبالمغفرة التجاوز عن حق الله تعالى ، والأول : في الدنيا ، والثاني : في الآخرة ، فجيء به على ترتيب الوجود ، أو لأن المقام مقام الوعيد ، أو لأن المقصود وصفه تعالى بالقدرة ، والقدرة في تعذيب من يشاء أظهر من القدرة في مغفرته لأنه لا إباء في المغفرة من المغفور ، وفي التعذيب إباء بين ﴿ والله على كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فيقدر على ما ذكر من التعذيب والمغفرة ، والجملة تذييل مقرر لمضمون ما قبلها ، ووجه الإظهار كالنهار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فائدة

قال البيضاوى

قدم التعذيب على المغفرة إيتاء على ترتيب ما سبق ، أو لأن استحقاق التعذيب مقدم أو لأن المراد به القطع وهو في الدنيا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 324 ﴾

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : " ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شئ قدير " وفى سورة الفتح : " ولله ملك السماوات والأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وكان الله غفورا رحيما " فقدم فى المائدة ذكر التعذيب وآخر فى سورة الفتح وأعقبت الأولى بقوله : " والله على كل شئ قدير " والثانية بقوله : " وكان الله غفورا رحيما " فهذان سؤالان .

والجواب عن الأول : أنه لما تقدم آية المائدة قوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا . . . الآية " وقوله : " والسارق والسارقة . . . الآية " وقد وقع فى الآيتين ذكر تنكيل الطائفتين ممن حارب أو سرق مقدما فقيل فى الطائفة الأولى : " أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وألاجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض " فهذا ما يعجل لهم فى الدنيا ثم أعلم تعالى بوعيدهم الأخراوى وجزائهم إن هم وافوا على فعلهم هذا مستحلين ذلك المرتكب أو غير مستحلين إن أنفذ الوعيد عليهم وأعقب تعالى بذكر

إقالتهم إن تابوا قبل أن يقدر عليهم بما أعطاه الاشتثناء وأشار إليه قوله تعالى : "فاعلموا أن الله غفور رحيم " وقيل فى الطائفة الثانية : "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " ثم قال : "فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح " إذ أشار إلى من أقلع منهم تائبا وأصلح فإن الله يتوب عليه فقد تقدم فى هاتين القصتين ذكر الامتحان قبل ما به رجاء الغفران وهذا فى مآلهم الفدنياوى ، ثم أعقب الآية التى أعلم فيها بانفراده بملك السماوات والأرض وأنه تعالى يعذب من يشاء فقد ذكر العذاب على المغفرة تنظيرا لما تقدم ومقابلة تطابق إذ كل ذلك بقره تعالى وسابق مشيئته فهذا وجه التقديم فى آية المائدة .

(12/201)

وأما آية الفتح فقد تقدمها قوله تعالى : "ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإنا أعتدنا للكافرين سعيرا " وبالايمان رجاء الغفران وهو متشبث به كما أن العذاب مرتبط بالكفر ومناط به ، فتقدم فى ذهه الآية مثمر الغفران وهو الإيمان وتأخر موجب التعذيب من الكفر والخذلان ، ثم أعقب تعالى بقوله : "ولله ملك السماوات والأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء " فناسب بين الآيتين بالتناظر فى الجزاءين من المغفرة لمن أناب والتعذيب لمن كفر وارتاب

وبحسب مشيئته سبحانه وما قدر لكل من الفرقين أولا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 126. 127 ﴾

(13/201)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

. اخْتَلَفَ نَقَلَةُ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ فِيمَنْ نَزَلَ فِيهِمْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنِ اتِّصَالِهِمَا بِمَا قَبْلَهُمَا أَتَمَّ الِاتِّصَالِ . رَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا

فَلْيَشْرَبُوا

مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ . زَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ قَتَادَةَ الرَّاوِيَ لِلْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ (أَيْ فِي الْآيَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَفْسِيرِهَا) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَعَ أَيْدِيَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا) الْآيَةَ ، وَفِي الْقِصَّةِ رِوَايَاتٌ أُخْرَى مُفَصَّلَةٌ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ إِبِلَ الصَّدَقَةِ كُلَّهَا فِي غُدُوِّهَا وَرَوَاحِهَا .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ ، مِنْهُمْ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، وَلَيْسَتْ تُحْرِزُ هَذِهِ الْآيَةُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْحَدِّ إِنْ قَتَلَ أَوْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ ، أَوْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ (وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ) وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ وَمِيثَاقٌ ، فَنَقَضُوا الْعَهْدَ ، وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ فَخَيَّرَ اللهُ نَبِيَّهُ فِيهِمْ إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقَطِّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ زِيَادَةٌ : إِلَّا مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ . وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِ الْآيَةِ نَزَلَتْ عِتَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَمْلِ أَعْيُنِ الْعُرَنِيِّينَ وَقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَتَرْكِهَا بِدُونِ حَسْمٍ ؛ فَكَانَتِ الْآيَةُ تَحْرِيمًا لِلْمُثْلَةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ ، عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ، وَرُوِيَ عَنْ آخَرِينَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمَرَ بِسَمْلِ أَعْيُنِهِمْ وَقَطْعِهِمْ كَمَا

فَعَلُوا بِالرَّاعِي الْمُسْلِمِ – وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ " الرُّعَاةِ " بِالْجَمْعِ – فَنَزَلَتِ الْآيَةُ ، فَتَرَكَ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ خَاصٌّ بِمِثْلِ مَنْ نَزَلَتْ فِيهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا ، أَوِ الَّذِينَ غَدَرُوا مِنَ الْيَهُودِ ، أَوِ الَّذِينَ خَدَعُوا النَّبِيَّ وَالْمُسْلِمِينَ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا مِنَ الْإِفْسَادِ بِالْقَتْلِ وَالسَّلْبِ عَادُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ، وَأَظْهَرُوا شِرْكَهُمْ مَعَهُمْ ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِمَنْ يَفْعَلُونَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَأَنَّهُمُ اعْتَدُّوا بِمَا أَظْهَرَهُ الْعُرَنِيُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَرَوَوْا عِدَّةَ رِوَايَاتٍ فِي تَطْبِيقِ الْآيَةِ عَلَى الْخَوَارِجِ ، بَلْ قَالُوا إِنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ .

وَالظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ – بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ – أَنَّهَا عَامَّةٌ لِكُلِّ مَنْ يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا قَدَرْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ مُتَلَبِّسُونَ بِهَا بِالْفِعْلِ أَوِ الِاسْتِعْدَادِ . وَقَدْ قَالَ الَّذِينَ جَعَلُوهَا خَاصَّةً بِالْمُسْلِمِينَ : إِنَّ أَحْكَامَ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ مَعْرُوفَةٌ بِالنُّصُوصِ وَالْعَمَلِ ، وَلَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الدَّرَجَاتُ فِي الْعِقَابِ ، وَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا الْعِقَابَ خَاصٌّ بِمَنْ فَعَلَ مِثْلَ أَفْعَالِ الْعُرَنِيِّينَ ، فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يُتَّبَعَ فِي حَرْبِ كُلِّ مَنْ حَارَبَنَا مِنَ الْكُفَّارِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ

: إِنَّ اسْتِثْنَاءَ مَنْ تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْمُسْلِمِينَ ; لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُشْتَرَطُ فِي تَوْبَتِهِمْ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ، وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ هَذَا الْإِفْسَادِ هِيَ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ، لَا التَّوْبَةُ مِنَ الْكُفْرِ .

(18/201)

وَمَجْمُوعُ الرِّوَايَاتِ فِي قِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ تُفِيدُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْإِسْلَامَ خَدِيعَةً لِلسَّلْبِ وَالنَّهْبِ ، وَأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ ، ثُمَّ قَتَلُوهُمْ وَمَثَّلُوا بِهِمْ ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُمُ اعْتَدَوْا عَلَى الْأَعْرَاضِ أَيْضًا ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقَبَهُمْ بِمِثْلِ عُقُوبَتِهِمْ ; عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) (42 : 40) وَقَوْلِهِ : (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ) (2 : 194) إِنْ صَحَّ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ عِقَابِهِمْ ، وَلَمْ يَعْفُ عَنْهُمْ كَعَادَتِهِ ; لِئَلَّا يَتَجَرَّأَ عَلَى مِثْلِ فِعْلَتِهِمْ أَمْثَالُهُمْ مِنْ أَعْرَابِ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ ، فَأَرَادَ بِذَلِكَ الْقِصَاصَ وَسَدَّ الذَّرِيعَةِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْآيَةَ بِهَذَا التَّشْدِيدِ فِي الْعِقَابِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْإِفْسَادِ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ ; وَهِيَ سَدُّ ذَرِيعَةِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ ، وَلَكِنَّهُ حَرَّمَ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ الْمُثْلَةَ ; وَهِيَ تَشْوِيهُ الْأَعْضَاءِ ، وَلَا مَفْسَدَةَ أَشَدُّ وَأَقْبَحُ مِنْ سَلْبِ الْأَمْنِ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ النَّاطِقَةِ وَالصَّامِتَةِ . فَرُبَّ عُصْبَةٍ مِنَ الْمُفْسِدِينَ تَسْلُبُ الْأَمَانَ

وَالِاطْمِئْنَانَ مِنْ أَهْلِ وِلَايَةٍ كَبِيرَةٍ ، وَرُبَّ عُصْبَةٍ مُفْسِدَةٍ تُعَاقَبُ بِهَذِهِ الْعُقُوبَاتِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْآيَةِ فَتَطْهُرُ الْأَرْضُ مِنْ أَمْثَالِهَا زَمَنًا طَوِيلًا .

(19/201)

وَالتَّشْدِيدُ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ السِّيَاسَةِ ، لَا تَزَالُ جَمِيعُ الدُّوَلِ تُحَافِظُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يُحَكِّمُ الْوَهْمَ فِيهِ ، وَمِنَ الْأَمْرِ الْإِدِّ مَا اجْتَرَحَتْهُ إِنْكِلْتِرَةُ فِي مِصْرَ بِهَذَا الْقَصْدِ ؛ إِذْ مَرَّ بِقَرْيَةِ (دِنْشُوَايْ) مُنْذُ سِنِينَ قَلِيلَةٍ أَفْرَادٌ مِنْ جُنْدِ الْإِنْكِلِيزِ ، كَانُوا يَصِيدُونَ الْحَمَامَ عِنْدَ بَيْدَرِهَا ، فَتَخَاصَمُوا مَعَ أَصْحَابِ الْحَمَامِ وَتَضَارَبُوا ، فَعَظُمَ عَلَى الْإِنْكِلِيزِ

(20/201)

تَجَرَّؤُ الْفَلَّاحِ الْمِصْرِيِّ عَلَى ضَرْبِ الْجُنْدِيِّ الْإِنْكِلِيزِيِّ ، فَعَقَدُوا الْمَحْكَمَةَ الْعُرْفِيَّةَ لِمُحَاكَمَةِ أُولَئِكَ الْفَلَّاحِينَ بِرِيَاسَةِ بُطْرُسَ بَاشَا غَالِي ، فَحَكَمَتْ عَلَى بَعْضِ أُولَئِكَ الْفَلَّاحِينَ بِأَنْ يُصْلَبُوا وَيُعَذَّبُوا بِالضَّرْبِ بِالسِّيَاطِ (الْكَرَابِيجِ) ذَاتِ الْعُقَدِ ، حَتَّى تَتَنَاثَرَ لُحُومُهُمْ ، وَأَنْ يَبْقَوْا مَصْلُوبِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ مُدَّةً طَوِيلَةً ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى أَعْيُنِ أَهْلِيهِمْ وَأَعْيُنِ النَّاسِ ، وَنُفِّذَ

الْحُكْمُ ، وَقَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْقَسْوَةَ وَاسْتَفْظَعَهَا النَّاسُ ، حَتَّى بَعْضُ أَحْرَارِ الْإِنْكِلِيزِ فِي بِلَادِهِمْ ، وَشَنَّعُوا عَلَيْهَا فِي الْجَرَائِدِ وَفِي مَجْلِسِ النُّوَّابِ ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْحَادِثَةِ لَا تُعَدُّ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى ذِي السُّلْطَانِ ، وَلَا مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ، وَلَكِنْ قَصَدَ الْإِنْكِلِيزُ بِالْقَسْوَةِ فِيهَا أَلَّا يَتَجَرَّأَ أَحَدٌ عَلَى مُقَاوَمَةِ جُنْدِيٍّ إِنْكِلِيزِيٍّ ، وَإِنِ اعْتَدَى ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ عَدْلِ الْإِسْلَامِ الَّذِي سَاوَى خَلِيفَتُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ ابْنِ فَاتِحِ مِصْرَ وَقَائِدِ جَيْشِهَا وَحَاكِمِهَا الْعَامِّ (عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) وَبَيْنَ غُلَامٍ قِبْطِيٍّ ؛ إِذْ تَسَابَقَا ، فَسَبَقَ الْقِبْطِيُّ ابْنَ الْحَاكِمِ ، فَصَفَعَهُ هَذَا وَقَالَ : أَتَسْبِقُنِي وَأَنَا ابْنُ الْأَكْرَمَيْنِ ؟ فَلَمَّا رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَرْضَ إِلَّا أَنْ يَصْفَعَ الْقِبْطِيُّ ابْنَ الْفَاتِحِ الْحَاكِمِ كَمَا صَفَعَهُ ، وَقَالَ لِعَمْرٍو كَلِمَتَهُ الذَّهَبِيَّةَ الْمَشْهُورَةَ : يَا عَمْرُو مُنْذُ كَمْ تَعَبَّدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ

وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَارًا ؟ وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا تَرَكُوا حُكْمَ الْإِسْلَامِ صَارُوا يَطْلُبُونَ مِنَ الْإِنْكِلِيزِ وَمِمَّنْ دُونَ الْإِنْكِلِيزِ أَنْ يُعَلِّمُوهُمُ الْعَدْلَ وَقَوَانِينَهُ ! ! .

أَمَّا تَفْسِيرُ الْآيَةِ فَهُوَ مَا تَرَى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

فَسَادًا) أَيْ إِنَّ جَزَاءَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مَا ذُكِرَ مَحْصُورٌ فِيمَا يُذْكَرُ بَعْدَهُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ عَلَى سَبِيلِ التَّرْتِيبِ وَالتَّوْزِيعِ عَلَى جِنَايَاتِهِمْ وَمَفَاسِدِهِمْ ، لِكُلٍّ مِنْهَا مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الْعُقُوبَةِ .

(22/201)

وَالْمُحَارَبَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْحَرْبِ ، وَهِيَ ضِدُّ السِّلْمِ ، وَالسِّلْمُ السَّلَامُ ; أَيِ السَّلَامَةُ مِنَ الْأَذَى وَالضَّرَرِ وَالْآفَاتِ ، وَالْأَمْنُ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ ، وَالْأَصْلُ فِي مَعْنَى كَلِمَةِ الْحَرْبِ التَّعَدِّي وَسَلْبُ الْمَالِ . لِسَانُ الْعَرَبِ : الْحَرَبُ بِالتَّحْرِيكِ ، أَنْ يُسْلَبَ الرَّجُلُ مَالَهُ ، حَرَبَهُ يَحْرُبُهُ (بِوَزْنِ طَلَبَ ، وَكَذَا بِوَزْنِ تَعِبَ) إِذَا أَخَذَ مَالَهُ ، فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَحَرِيبٌ ، مِنْ قَوْمٍ حَرْبَى وَحُرَبَاءَ ، ثُمَّ قَالَ : حَرِيبَةُ الرَّجُلِ مَالُهُ الَّذِي يَعِيشُ بِهِ ، وَالْحَرَبُ بِالتَّحْرِيكِ أَخْذُ الْحَرِيبَةِ ; فَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ وَيَتْرُكَهُ بِلَا شَيْءٍ يَعِيشُ بِهِ ، انْتَهَى . فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْحَرْبَ وَالْمُحَارَبَةَ لَيْسَ مُرَادِفًا لِلْقَتْلِ وَالْمُقَاتَلَةِ ، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ فِيهَا الِاعْتِدَاءُ وَالسَّلْبُ وَإِزَالَةُ الْأَمْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِقَتْلٍ وَقِتَالٍ ، وَبِدُونِهِمَا . وَقَدْ ذُكِرَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ فِي الْقُرْآنِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ آيَةٍ . وَأَمَّا الْمُحَارَبَةُ فَلَمْ تُذْكَرْ إِلَّا فِي هَذِهِ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي بَيَانِ عِلَّةِ بِنَاءِ الْمُنَافِقِينَ لِمَسْجِدِ الضِّرَارِ : (وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ) (9 : 107) . قَالَ رُوَاةُ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ : أَيْ تَرَقُّبًا وَانْتِظَارًا لِلَّذِي حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، مِنْ قَبْلِ بِنَاءِ هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ أَبُو عَامِرٍ

الرَّاهِبُ

;

(23/201)

فَإِنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الْعَدَاوَةِ لِلْإِسْلَامِ ، وَوَعَدَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنْ يَذْهَبَ وَيَأْتِيَهُمْ بِجُنُودٍ مِنْ عِنْدِ قَيْصَرَ لِلْإِيقَاعِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ ، فَمُحَارَبَةُ هَذَا الرَّاهِبِ مِنْ قَبْلُ كَانَتْ بِإِثَارَةِ الْفِتَنِ ، لَا بِالْقِتَالِ وَالنِّزَالِ ، وَأَمَّا لَفْظُ " الْحَرْبِ " فَقَدْ ذُكِرَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ مِنْ أَرْبَعِ سُوَرٍ ; مِنْهَا إِعْلَامُ الْمُصِرِّينَ عَلَى الرِّبَا بِأَنَّهُمْ فِي حَرْبٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَالْبَاقِي بِالْمَعْنَى الْمَشْهُورِ ، وَهُوَ ضِدُّ السِّلْمِ . وَكَانَ أَهْلُ الْبَوَادِي – وَلَا يَزَالُونَ – يَغْزُو بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِأَجْلِ السَّلْبِ وَالنَّهْبِ ، وَقَدْ جَعَلَ الْفُقَهَاءُ كِتَابَ الْمُحَارَبَةِ – وَيَقُولُونَ الْحِرَابَةُ أَيْضًا – غَيْرَ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ . وَجَعَلُوا الْأَصْلَ فِيهَا هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ، وَعَرَّفُوهَا بِأَنَّهَا إِشْهَارُ السِّلَاحِ وَقَطْعُ السَّبِيلِ ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ كَالشَّافِعِيِّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الشَّوْكَةِ .

(كَالَّذِينَ يُؤَلِّفُونَ الْعِصَابَاتِ الْمُسَلَّحَةَ لِلسَّلْبِ وَالنَّهْبِ وَقَتْلِ مَنْ يُعَارِضُهُمْ ، أَوْ لِمُقَاوَمَةِ السُّلْطَةِ ; ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ

وَالْفَسَادِ) وَاشْتَرَطُوا فِيهَا شُرُوطًا سَنُشِيرُ إِلَى الْمُهِمِّ مِنْهَا .

أَمَّا كَوْنُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْعُدْوَانِ مُحَارَبَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَلِأَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى شَرِيعَةِ السِّلْمِ وَالْأَمَانِ وَالْحَقِّ وَالْعَدْلِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ . فَمُحَارَبَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ هِيَ عَدَمُ الْإِذْعَانِ لِدِينِهِ وَشَرْعِهِ فِي حِفْظِ الْحُقُوقِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمُصِرِّينَ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا : (فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ) (2 : 279) وَلَيْسَ مَعْنَاهُ مُحَارَبَةَ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : فَمَنْ لَمْ يُذْعِنُوا لِلشَّرْعِ فِيمَا يُخَاطِبُهُمْ بِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ يُعَدُّونَ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الَّذِي يُقِيمُ الْعَدْلَ وَيَحْفَظُ النِّظَامَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا فَعَلَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَانِعِي الزَّكَاةِ ، حَتَّى يَفِيئُوا وَيَرْجِعُوا إِلَى أَمْرِ اللهِ ، وَمَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُقْبَلُ مِنْهُ وَيُكَفُّ عَنْهُ ، وَلَكِنْ إِذَا امْتَنَعُوا عَلَى إِمَامِ الْعَدْلِ الْمُقِيمِ لِلشَّرْعِ ، وَعَثَوْا إِفْسَادًا فِي الْأَرْضِ ، كَانَ جَزَاؤُهُمْ مَا بَيَّنَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) مُتَمِّمٌ لِمَا قَبْلَهُ ; أَيْ يَسْعَوْنَ فِيهَا سَعْيَ فُسَّادٍ أَوْ مُفْسِدِينَ فِي سَعْيِهِمْ لِمَا صَلَحَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ فِي نِظَامِ الِاجْتِمَاعِ وَأَسْبَابِ الْمَعَاشِ .

وَالْفَسَادُ ضِدُّ الصَّلَاحِ ، فَكُلُّ مَا يَخْرُجُ عَنْ وَضْعِهِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ صَالِحًا نَافِعًا ، يُقَالُ إِنَّهُ قَدْ فَسَدَ ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا كَانَ سَبَبًا لِفَسَادِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يُقَالُ إِنَّهُ أَفْسَدَهُ ، فَإِزَالَةُ الْأَمْنِ عَلَى الْأَنْفُسِ أَوِ الْأَمْوَالِ أَوِ الْأَعْرَاضِ ، وَمُعَارَضَةُ تَنْفِيذِ الشَّرِيعَةِ الْعَادِلَةِ وَإِقَامَتِهَا ، كُلُّ ذَلِكَ إِفْسَادٌ فِي الْأَرْضِ . رَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ الْفَسَادَ هُنَا الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَإِهْلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ . وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَوْلَ مُجَاهِدٍ بِأَنَّ هَذِهِ الذُّنُوبَ وَالْمَفَاسِدَ لَهَا عُقُوبَاتٌ فِي الشَّرْعِ غَيْرُ مَا فِي الْآيَةِ ، فَلِلزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ حُدُودٌ ، وَإِهْلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهِ ، وَيَضْمَنُهُ

الْفَاعِلُ وَيُعَزِّرُهُ الْحَاكِمُ بِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، وَفَاتَ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَرِضِينَ أَنَّ الْعِقَابَ الْمَنْصُوصَ فِي الْآيَةِ خَاصٌّ بِالْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ الَّذِينَ يُكَاثِرُونَ أُولِي الْأَمْرِ ، وَلَا يُذْعِنُونَ لِحُكْمِ الشَّرْعِ ، وَتِلْكَ الْحُدُودُ إِنَّمَا هِيَ لِلسَّارِقِينَ وَالزُّنَاةِ أَفْرَادًا ، الْخَاضِعِينَ لِحُكْمِ الشَّرْعِ

فِعْلًا ، وَقَدْ ذُكِرَ حُكْمُهُمْ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُفْرَدِ كَقَوْلِهِ : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (5 : 38) وَ (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (24 : 2) وَهُمْ يَسْتَخْفُونَ بِأَفْعَالِهِمْ وَلَا يَجْهَرُونَ بِالْفَسَادِ حَتَّى يَنْتَشِرَ بِسُوءِ الْقُدْوَةِ بِهِمْ ، وَلَا يُؤَلِّفُونَ لَهُ الْعَصَائِبَ لِيَمْنَعُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الشَّرْعِ بِالْقُوَّةِ ، فَلِهَذَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَمُفْسِدُونَ ، وَالْحُكْمُ هُنَا مَنُوطٌ بِالْوَصْفَيْنِ مَعًا ، وَإِذَا أَطْلَقَ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ الْمُحَارِبِينَ فَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِهِ الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَيْنِ مُتَلَازِمَانِ .

وَلَا تَتَحَقَّقُ مُحَارَبَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ بِمُحَارَبَةِ الشَّرْعِ ، وَمُقَاوَمَةِ تَنْفِيذِهِ وَإِفْسَادِ النِّظَامِ عَلَى أَهْلِهِ إِلَّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلِلْكُفَّارِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَحْكَامٌ أُخْرَى كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ ، وَأَحْكَامُهُمْ تُذْكَرُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ ، لَا فِي كِتَابِ الْمُحَارَبَةِ أَوِ الْحِرَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَدْ فَطِنَ لِهَذَا الْمَعْنَى بَعْضُهُمْ ، وَلَمْ يَتَّضِحْ لَهُ تَمَامَ الِاتِّضَاحِ ، فَاشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْمُحَارِبُونَ الْمُفْسِدُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ إِفْسَادُهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَلَا فَصْلَ حِينَئِذٍ فِيهِمْ بَيْنَ أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ أَوْ ذِمِّيِّينَ أَوْ مُعَاهِدِينَ أَوْ حَرْبِيِّينَ . كُلٌّ مَنْ قَدَرْنَا عَلَيْهِ مِنْهُمْ نَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْمُحَارِبِينَ فَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : الْمُحَارِبُ عِنْدَنَا مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مِصْرٍ أَوْ خَلَاءٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ ثَائِرَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ ، وَلَا دَخَلَ وَلَا عَدَاوَةَ ، قَاطِعًا لِلسَّبِيلِ وَالطَّرِيقِ وَالدِّيَارِ ، مُخْتَفِيًا لَهُمْ بِسِلَاحِهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ ، لَيْسَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ فِيهِ عَفْوٌ وَلَا قَوَدٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي مَسْأَلَةِ إثْبَاتِ الْمُحَارَبَةِ فِي الْمِصْرِ عَنْ مَالِكٍ فَأَثْبَتَهَا مَرَّةً وَنَفَاهَا أُخْرَى . نَقُولُ : وَالصَّوَابُ الْإِثْبَاتُ ; لِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ مَذْهَبِهِ ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ انْتِفَاءَ الْعَدَاوَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ ; لِيَتَحَقَّقَ كَوْنُ ذَلِكَ مُحَارَبَةً لِلشَّرْعِ وَمُقَاوَمَةً لِلسُّلْطَةِ الَّتِي تُنَفِّذُهُ ، وَفِي حَاشِيَةِ الْمُقْنِعِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ تَلْخِيصٌ لِمَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ ، هَذَا نَصُّهُ : "يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَارِبِينَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ : (1) أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ سِلَاحٌ فَلَيْسُوا مُحَارِبِينَ ; لِأَنَّهُمْ لَا يَمْنَعُونَ مَنْ يَقْصِدُهُمْ ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ، فَإِنْ

عَرَضُوا بِالْعِصِيِّ وَالْحِجَارَةِ فَهُمْ مُحَارِبُونَ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَيْسُوا مُحَارِبِينَ .

(2) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ فِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ ; لِأَنَّ الْوَاجِبَ يُسَمَّى حَدَّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ إنَّمَا هُوَ فِي الصَّحْرَاءِ ، وَلِأَنَّ فِي الْمِصْرِ يَلْحَقُ الْغَوْثُ غَالِبًا ، فَتَذْهَبُ شَوْكَةُ الْمُعْتَدِينَ ، وَيَكُونُونَ مُخْتَلِسِينَ ، وَالْمُخْتَلِسُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حُكْمُهُمْ فِي الْمِصْرِ وَالصَّحْرَاءِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ لِتَنَاوُلِ الْآيَةِ بِعُمُومِهَا كُلَّ مُحَارِبٍ ; وَلِأَنَّهُ فِي الْمِصْرِ أَعْظَمُ ضَرَرًا فَكَانَ أَوْلَى .

(3) أَنْ يَأْتُوا مُجَاهَرَةً وَيَأْخُذُوا الْمَالَ قَهْرًا ، فَأَمَّا إنْ أَخَذُوهُ مُخْتَفِينَ فَهُمْ سُرَّاقٌ ، وَإِنِ اخْتَطَفُوهُ وَهَرَبُوا فَهُمْ مُنْتَهِبُونَ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ ، وَكَذَلِكَ إنْ خَرَجَ الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ عَلَى آخِرِ قَافِلَةٍ فَاسْتَلَبُوا مِنْهَا شَيْئًا ; لِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إلَى مَنَعَةٍ وَقُوَّةٍ ، وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى عَدَدٍ يَسِيرٍ فَقَهَرُوهُمْ ، فَهُمْ قُطَّاعُ طَرِيقٍ " انْتَهَى .

(29/201)

قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الْمُسْتَقِلِّينَ بِالْفَهْمِ : إنَّ أَكْثَرَ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ ، لَا يُوجَدُ لَهَا أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ : إنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً

عَلَى أَنَّ هَذَا الْعِقَابَ خَاصٌّ بِمَنْ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ بِالسَّلْبِ وَالنَّهْبِ ، أَوِ الْقَتْلِ ، أَوْ إِهْلَاكِ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ - أَوْ مِنْهُ - الِاعْتِدَاءُ عَلَى الْأَعْرَاضِ إِذَا كَانُوا مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ بِقُوَّةٍ يَمْتَنِعُونَ بِهَا مِنَ الْإِذْعَانِ وَالْخُضُوعِ لِشَرْعِهِ ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ إِلَّا حَيْثُ يُقَامُ شَرْعُهُ الْعَادِلُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ . فَمَنِ اشْتَرَطَ حَمْلَهُمُ السِّلَاحَ أَخَذَ شَرْطَهُ مِنْ كَوْنِ الْقُوَّةِ الَّتِي يَتِمُّ بِهَا ذَانِكَ الْأَمْرَانِ إِنَّمَا هِيَ قُوَّةُ السِّلَاحِ ، وَهُوَ لَوْ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُوجَدُ أَوْ سَيُوجَدُ مَوَادُّ تُفْعَلُ فِي الْإِفْسَادِ وَالْإِعْدَامِ وَتَخْرِيبِ الدُّورِ ، وَكَذَا فِي الْحِمَايَةِ وَالْمُقَاوَمَةِ أَشَدَّ مِمَّا يُفْعَلُ السِّلَاحُ - كَالدِّينَامِيتِ الْمَعْرُوفِ الْآنَ - أَلَا تَرَاهُ فِي حُكْمِ السِّلَاحِ ؟ يَقُولُ : بَلَى ، وَمَنِ اشْتَرَطَ خَارِجَ الْمِصْرِ رَاعَى الْأَغْلَبَ ، أَوْ أَخَذَ مِنْ حَالِ زَمَنِهِ أَنَّ الْمِصْرَ لَا يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ . وَمَا اشْتَرَطَ أَحَدٌ شَرْطًا غَيْرَ صَحِيحٍ أَوْ غَيْرَ مُطَّرِدٍ إِلَّا وَلَهُ وَجْهٌ انْتَزَعَهُ مِنْهُ .

أَمَّا ذَلِكَ الْجَزَاءُ الَّذِي يُعَاقَبُ بِهِ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الْمُفْسِدِينَ بِالْقُوَّةِ فَهُوَ (أَنْ يُقَتَّلُوا

(30/201)

أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) . التَّقْتِيلُ : هُوَ التَّكْثِيرُ ، أَوِ التَّكْرَارُ ، أَوِ الْمُبَالَغَةُ فِي الْقَتْلِ ، فَأَمَّا مَعْنَى التَّكْرَارِ أَوِ التَّكْثِيرِ فَلَا يَظْهَرُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : كُلَّمَا ظَفِرْتُمْ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنْهُمْ فَاقْتُلُوهُ ، وَأَمَّا الْمُبَالَغَةُ فَتَظْهَرُ بِكَوْنِ الْقَتْلِ

حَتْمًا لَا هَوَادَةَ فِيهِ ، وَلَا عَفْوَ مِنْ وَلِيِّ الدَّمِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ إذَا قَدَرْنَا عَلَى الْقَاتِلِ مِنْهُمْ نَقْتُلُهُ ، وَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَلِيُّ الدَّمِ أَوْ رَضِيَ بِالدِّيَةِ .

وَالتَّصْلِيبُ : التَّكْرَارُ أَوِ الْمُبَالَغَةُ فِي الصَّلْبِ ، فَيُقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي التَّقْتِيلِ ، وَيُمْكِنُ تَكْرَارُ صَلْبِ الْوَاحِدِ عَلَى قَوْلٍ

(31/201)

مَنْ قَالَ : إنَّ الصَّلْبَ يَكُونُ بَعْدَ الْقَتْلِ لِأَجْلِ الْعِبْرَةِ ، فَيُصْلَبُ الْمُجْرِمُ فِي النَّهَارِ ، وَتُحْفَظُ جُثَّتُهُ لَيْلًا ، ثُمَّ يُصْلَبُ فِي النَّهَارِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصْلَبُ بَعْدَ الْقَتْلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ يُصْلَبُونَ أَحْيَاءً لِيَمُوتُوا بِالصَّلْبِ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنِ الصَّلْبُ عُقُوبَةً ثَانِيَةً ، وَأَصْلُ مَعْنَى الصَّلْبِ بِالتَّحْرِيكِ وَالصَّلِيبِ فِي اللُّغَةِ : الْوَدَكُ (الدُّهْنُ) أَوْ وَدَكُ الْعِظَامِ الَّتِي يُعَدُّ صُلْبُ الظَّهْرِ جِذْعَ شَجَرَتِهَا ، وَالصَّدِيدُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الْمَيِّتِ . قَالَ فِي اللِّسَانِ : وَالصَّلْبُ مَصْدَرُ صَلَبَهُ يَصْلُبُهُ - بِكَسْرِ اللَّامِ - صَلْبًا ، وَأَصْلُهُ مِنَ الصَّلِيبِ ، وَهُوَ الْوَدَكُ أَوِ الصَّدِيدُ ، وَالصَّلْبُ هَذِهِ الْقِتْلَةُ الْمَعْرُوفَةُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ صَلَبَهُ يَصْلُبُهُ صَلْبًا ، وَصَلَّبَهُ شُدِّدَ لِلتَّكْثِيرِ . . . وَالصَّلِيبُ : الْمَصْلُوبُ . انْتَهَى . وَيَعْنِي بِالْقِتْلَةِ الْمَعْرُوفَةِ أَنْ

يُرْبَطَ الشَّخْصُ عَلَى خَشَبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، مُنْتَصِبَ الْقَامَةِ مَمْدُودَ الْيَدَيْنِ حَتَّى يَمُوتَ ، وَكَانُوا يَطْعَنُونَ الْمَصْلُوبَ لِيُعَجِّلُوا مَوْتَهُ ، وَالشَّكْلُ الَّذِي يُشْبِهُ الْمَصْلُوبَ يُسَمَّى صَلِيبًا .

(32/201)

وَأَمَّا تَقْطِيعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ مِنْ خِلَافٍ ، فَمَعْنَاهُ إِذَا قُطِعَتِ الْيَدُ الْيُمْنَى تُقْطَعُ الرِّجْلُ الْيُسْرَى ، وَفِي هَذَا نَوْعٌ مَا مِنَ التَّكْرَارِ ، فَصِيغَةُ التَّفْعِيلِ فِيهِ أَظْهَرُ مِمَّا قَبْلَهُ . وَمَا قُطِعَ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ يُحْسَمُ فِي الْحَالِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَالْحَسْمُ : كَيُّ الْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ بِالنَّارِ أَوْ بِالزَّيْتِ وَهُوَ يَغْلِي ؛ لِكَيْلَا يَسْتَنْزِفَ الدَّمُ وَيَمُوتَ صَاحِبُهُ ، وَفِي مَعْنَى الْحَسْمِ كُلُّ عِلَاجٍ يَحْصُلُ بِهِ الْمُرَادُ ، وَرُبَّمَا كَانَ الْأَفْضَلُ مَا كَانَ أَسْرَعَ تَأْثِيرًا وَأَقَلَّ إِيلَامًا وَأَسْلَمَ عَاقِبَةً ، عَمَلًا بِحَدِيثِ " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .

(33/201)

وَأَمَّا النَّفْيُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَحْتَمِلُ لَفْظُ الْآيَةِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عُقُوبَةً مَعْطُوفَةً عَلَى مَا قَبْلَهَا ، وَأَنْ يَكُونَ " أَوْ " بِمَعْنَى " إِلَّا أَنْ " أَيْ جَزَاؤُهُمْ مَا ذُكِرَ قَبْلُ ، إِلَّا أَنْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ بِالْمُطَارَدَةِ ، وَيُخْرَجُوا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي لَا حُكْمَ وَلَا سُلْطَانَ لِلْإِسْلَامِ فِيهَا ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ وَعَنِ السُّدِّيِّ وَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُمْ يُطْلَبُونَ حَتَّى يُؤْخَذُوا أَوْ يَضْطَرَّهُمُ الطَّلَبُ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ وَالْحَرْبِ إِذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُضْطَرُّ إِلَى الدُّخُولِ فِي دَارِ الْكُفْرِ ، وَالْمَعْنَى عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْمُخْتَارِ أَنْ يُنْفَى الْمُحَارِبُونَ مِنْ بَلَدِهِمْ أَوْ قُطْرِهِمُ الَّذِي أَفْسَدُوا فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ; أَيْ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ ، فَإِذَا كَانُوا كُفَّارًا جَازَ نَفْيُهُمْ إِلَى بَعْضِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَإِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ ; لِأَنَّ لَفْظَ الْأَرْضِ فِي الْآيَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ فِيهِ لِبِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ يَكُونَ لِمَا وَقَعَ فِيهِ الْفَسَادُ مِنْهَا . وَحِكْمَةُ نَفْيِهِمْ إِلَى غَيْرِ تِلْكَ الْأَرْضِ وَرَاءَ كَوْنِ النَّفْيِ عِقَابًا ظَاهِرَةٌ ; وَهِيَ أَنَّ بَقَاءَهُمْ فِي الْأَرْضِ الَّتِي أَفْسَدُوا فِيهَا يُذَكِّرُهُمْ ، وَيُذَكِّرُ أَهْلَهَا دَائِمًا بِمَا كَانَ مِنْهُمْ ، وَهِيَ

ذِكْرَى سَيِّئَةٌ قَدْ تَعْقُبُ مَا لَا خَيْرَ فِيهِ . وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ هَذَا التَّفْسِيرَ لِلنَّفْيِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَقِيلَ : يُنْفَى إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، فَيُسْجَنُ فِيهِ إِلَى أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ ،

وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، وَقِيلَ : إِنِ النَّفْيَ هُوَ السَّجْنُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ أَغْرَبُ الْأَقْوَالِ ، فَالْحَبْسُ عُقُوبَةٌ غَيْرُ عُقُوبَةِ النَّفْيِ وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الْأَرْضِ ، تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَالْمَقَامُ مَقَامُ بَيَانِ حُدُودِ اللهِ ، لَا التَّعْزِيرُ الْمُفَوَّضُ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ ، وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الْعُقُوبَتَيْنِ فِي بَيَانِ اللهِ لِنَبِيِّهِ مَا كَانَ يَكِيدُ لَهُ الْمُشْرِكُونَ بِمَكَّةَ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ : (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ) (8 : 30) رَوَى أَصْحَابُ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ أَنَّ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ سَأَلَهُ : هَلْ تَدْرِي مَا ائْتَمَرُوا بِكَ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "يُرِيدُونَ أَنْ يَسْجُنُونِي أَوْ يَقْتُلُونِي أَوْ يُخْرِجُونِي" .

هَذِهِ أَرْبَعُ عُقُوبَاتٍ لِلْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ ، اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي كَيْفِيَّةِ تَنْفِيذِهَا ; فَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ لِلتَّخْيِيرِ ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُمْ ، بِمَا شَاءَ مِنْهَا ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ : إِنَّهَا لِتَفْصِيلِ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ لَا لِلتَّخْيِيرِ ، جَعَلَ

اللهُ لِهَذَا الْإِفْسَادِ دَرَجَاتٍ مِنَ الْعِقَابِ ; لِأَنَّ إِفْسَادَهُمْ مُتَفَاوِتٌ ; مِنْهُ الْقَتْلُ ، وَمِنْهُ السَّلْبُ ، وَمِنْهُ هَتْكُ الْأَعْرَاضِ ، وَمِنْهُ إِهْلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ ; أَيْ قَطْعُ الشَّجَرِ ، وَقَطْعُ الزَّرْعِ ، وَقَتْلُ

الْمَوَاشِي وَالدَّوَابّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ جَرِيمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ ، فَلَيْسَ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا فِي مُعَاقَبَةِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ بِمَا شَاءَ مِنْهَا ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُعَاقِبَ كُلًّا بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَدَرَجَةِ إِفْسَادِهِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ بِقَدْرِ الْجَرَائِمِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَجَاءُوا فِيهِ بِفُرُوعٍ كَثِيرَةٍ تَرْجِعُ إِلَى الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ فِي التَّقْدِيرِ وَمُرَاعَاةِ مَا وَرَدَ مِنَ الْحُدُودِ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ ، كَقَتْلِ الْقَاتِلِ وَقَطْعِ آخِذِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ كَالسَّارِقِ ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالسَّلْبِ ، وَالنَّفْيِ لِمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخَذَ مَالًا ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَعْضِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ ، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا تَنْفِيهِ ؛ فَهُوَ اجْتِهَادٌ حَسَنٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ بِهَا ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ كَافٍ ؛ لِأَنَّ لِلْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ بِالْقُوَّةِ أَعْمَالًا أُخْرَى أَشَرْنَا إِلَى أُمَّهَاتِهَا آنِفًا ، فَإِذَا قَامَتْ عِصَابَةٌ مُسَلَّحَةٌ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ بِخَطْفِ الْعَذَارَى أَوِ الْمُحْصَنَاتِ لِأَجْلِ الْفُجُورِ بِهِنَّ ، أَوْ بِخَطْفِ الْأَوْلَادِ لِأَجْلِ بَيْعِهِمْ أَوْ فِدْيَتِهِمْ ، فَلَا شَكَّ أَنَّهَا

(36/201)

تُعَدُّ مِنَ الْمُخَرِّبِينَ الْمُفْسِدِينَ ، فَمَا حُكْمُ اللهِ فِيهِمْ ؟ إِنَّ الْآيَةَ حَدَّدَتْ لِعِقَابِ الْمُفْسِدِينَ بِقُوَّةِ السِّلَاحِ وَالْعَصَبِيَّةِ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعُقُوبَةِ ، وَتَرَكَتْ لِأُولِي الْأَمْرِ الِاجْتِهَادَ فِي تَقْدِيرِهَا بِقَدْرِ

جَرَائِمِهِمْ ، فَلَا هِيَ خَيَّرَتِ الْإِمَامَ بِأَنْ يَحْكُمَ بِمَا شَاءَ مِنْهَا عَلَى مَنْ شَاءَ بِحَسَبِ هَوَاهُ ، وَلَا هِيَ جَعَلَتْ لِكُلِّ مَفْسَدَةٍ عُقُوبَةً مُعَيَّنَةً مِنْهَا ، وَالْحِكْمَةُ فِي عَدَمِ تَعْيِينِ الْآيَةِ وَتَفْصِيلِهَا لِلْفُرُوعِ وَالْجُزْئِيَّاتِ هِيَ أَنَّ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ كَثِيرَةٌ

وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَضَرَرُهَا يَخْتَلِفُ كَذَلِكَ ، وَالْفُرُوعُ تَكْثُرُ فِيهَا ، حَتَّى إِنَّ تَفْصِيلَهَا لَا يُمْكِنُ إِلَّا فِي صُحُفٍ كَثِيرَةٍ ، وَمِنْ خَصَائِصِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ كِتَابُ هِدَايَةٍ رُوحِيَّةٍ ، لَيْسَ لِأَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنْهُ إِلَّا الْحَظُّ الْقَلِيلُ ؛ إِذْ وَكَلَ أَكْثَرَهَا إِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَبَيَّنَ بِإِيجَازِهِ الْمُعْجِزِ الضَّرُورِيَّ مِنْهَا بِعِبَارَةٍ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا مَا يَمْلَأُ عِدَّةَ صُحُفٍ ، كَهَذِهِ الْآيَةِ وَآيَاتِ الْمَوَارِيثِ ، وَالْقَاعِدَةُ فِي الْإِسْلَامِ : أَنَّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ بِخُصُوصِهِ يَسْتَنْبِطُ أُولُو الْأَمْرِ حُكْمَهُ مِنَ النُّصُوصِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي دَفْعِ الْمَفَاسِدِ وَحِفْظِ الْمَصَالِحِ . وَالْعُلَمَاءُ

(37/201)

الْمُسْتَقِلُّونَ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ ، فَلِهَذَا بَيَّنُوا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ ؛ لِيُسَهِّلُوا عَلَى الْحُكَّامِ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ فَهْمَ النُّصُوصِ ، وَيُمَهِّدُوا لَهُمْ طُرُقَ الِاجْتِهَادِ ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَتِ الْأَقْوَالُ ، وَلَوْ كَانَ مُسْلِمُو هَذَا الْعَصْرِ كَمُسْلِمِي السَّلَفِ لَفَعَلَ أَئِمَّتُهُمْ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي

خِلَافَتِهِ مِنْ جَمْعِ أُولِي الْأَمْرِ (أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكُبَرَاءِ الصَّحَابَةِ) لِلتَّشَاوُرِ فِي كُلِّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا سُنَّةَ مُتَّبَعَةً ، وَلَا سْتَشَارُوهُمْ فِي تَقْدِيرِ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ بِقَدْرِ تَأْثِيرِ الْمَفَاسِدِ وَضَرَرِهَا ، وَأَنْفَذُوا مَا يَتَقَرَّرُ بَعْدَ الشُّورَى فِي كُلِّ مَا حَدَثَ مِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ . رَاجِعْ تَفْسِيرَ (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (4 : 59) (ص146 - 180 ج5 ط الْهَيْئَةِ) .

(38/201)

وَعُلِمَ بِهَذَا الَّذِي قَرَّرْنَاهُ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ قَالَهُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ لَهُ وَجْهٌ ، وَإِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ قَوْلَ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَالَ : إنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فَوَجْهُهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَطْفُ بِأَوْ ، لَا يَعْنِي بِالتَّخْيِيرِ أَنَّ لَهُ الْحُكْمَ بِالْهَوَى وَالشَّهْوَةِ ، بَلْ بِالِاجْتِهَادِ وَمُرَاعَاةِ مَا تُدْرَأُ بِهِ الْمَفْسَدَةُ وَتَقُومُ الْمَصْلَحَةُ ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الْمُشَاوَرَةَ فِي الْأَمْرِ ، كَيْفَ وَهِيَ الْقَاعِدَةُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلْحُكْمِ ؟ وَمَنْ وَضَعَ كُلَّ عُقُوبَةٍ بِإِزَاءِ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُفْسِدِينَ فَإِنَّمَا بَيَّنَ رَأْيَهُ وَاجْتِهَادَهُ فِي الْحُكْمِ الَّذِي يَدْرَأُ الْمَفْسَدَةَ ، وَتَقُومُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ ، كَمَا يُبَيِّنُونَ فَهْمَهُمْ وَاجْتِهَادَهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَلَا يُوجِبُونَ ، بَلْ لَا يُجِيزُونَ لِأَحَدٍ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَّخِذَ فَهْمَهُمْ أَوْ رَأْيَهُمْ دِينًا يُتَّبَعُ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِعَانَةٌ لِلْبَاحِثِ وَالنَّاظِرِ عَلَى الْعِلْمِ ، فَإِنَّ الْمُسْتَقِلَّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِذَا نَظَرَ فِي مَسْأَلَةٍ لَمْ يَعْرِفْ لِغَيْرِهِ

رَأَيًا فِيهَا يَكُونُ مَجَالُ نَظَرِهِ أَضْيَقَ مِنْ مَجَالِ مَنْ عَرَفَ أَقْوَالَ النَّاسِ وَآرَاءَهُمْ ، وَكَمْ مِنْ عَالِمٍ مُجْتَهِدٍ قَالَ فِي مَسْأَلَةٍ قَوْلًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ بَعْدَ وُقُوفِهِ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ إِمَّا إِلَى رَأْيِهِمْ ، وَإِمَّا إِلَى رَأْيٍ جَدِيدٍ . وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَانَ لِلشَّافِعِيِّ مَذْهَبٌ قَدِيمٌ وَمَذْهَبٌ جَدِيدٌ ، فَلَا يَغُرَّنَّكَ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمُسْتَقِلِّينَ إِنَّ أَكْثَرَ مَا قَالُوهُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ

(39/201)

مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا ، فَهَاكَ أَشْهَرَ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، قَالَ صَاحِبُ (الْمُقْنِعِ) مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ فِي بَابِ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ : وَإِذَا قُدِرَ عَلَيْهِمْ ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ مَنْ يُكَافِئُهُ ، وَأَخَذَ

الْمَالَ قُتِلَ حَتْمًا ، وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (مِنْ فُقَهَائِهِمْ) :

(40/201)

"يُصْلَبُ قَدْرَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّلْبِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُقْطَعُ مَعَ ذَلِكَ . وَإِنْ قَتَلَ مَنْ يُكَافِئُهُ ، فَهَلْ يُقْتَلُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ " إلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي عَزَوْنَاهُ إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ تَفْصِيلٍ وَذِكْرِ رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الْمَذْهَبِ ، وَقَالَ مُحَشِّيهِ مَا نَصُّهُ : " قَوْلُهُ وَإِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ . . . إلَخْ . هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ . وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَأَبُو مِجْلَزٍ ، وَحَمَّادٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَالْقَطْعِ وَالنَّفْيِ ؛ لِأَنَّ (أَوْ) تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو الزِّنَادِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد . وَقَالَ مَالِكٌ : إذَا قَطَعَ الطَّرِيقَ فَرَآهُ الْإِمَامُ جَلْدًا ذَا رَأْيٍ قَتَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ جَلْدًا لَا رَأْيَ لَهُ قَطَعَهُ ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ فِعْلُهُ " انْتَهَى . أَيْ إنَّ مَالِكًا يَعْتَبِرُ حَالَ قَاطِعِ الطَّرِيقِ فِي الْعِقَابِ ، لَا عَمَلَهُ وَحْدَهُ ، وَالْجَلْدُ : الْقَوِيُّ صَاحِبُ الثَّبَاتِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْقُوَّةُ مَعَ الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ كَانَ الْفَسَادُ أَقْوَى ، وَالْعَاقِبَةُ شَرًّا . وَذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ أَقْوَالًا كَثِيرَةً لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ؛ مِنْهَا أَقْوَالُ أَئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ ، فَلْيُرَاجِعْهَا مَنْ شَاءَ .

قَالَ تَعَالَى : (ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) أَيْ ذَلِكَ الَّذِي ذُكِرَ مِنَ الْعِقَابِ خِزْيٌ لَأُولَئِكَ الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ ; أَيْ ذُلٌّ وَفَضِيحَةٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ; لِيَكُونُوا عِبْرَةً لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ، وَقَالَ : (لَهُمْ خِزْيٌ) وَلَمْ يَقُلْ " خِزْيٌ لَهُمْ " ; لِيُفِيدَ أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِمْ ، دُونَ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ ، وَمُغْتَرِّينَ بِالْقُوَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ ، ثُمَّ إِنَّ عَذَابَهُمْ فِي الْآخِرَةِ يَكُونُ عَظِيمًا بِقَدْرِ تَأْثِيرِ إِفْسَادِهِمْ فِي تَدْنِيسِ أَرْوَاحِهِمْ وَتَدْسِيَةِ أَنْفُسِهِمْ ، وَيَا لَهُ مِنْ تَأْثِيرٍ ! .

(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) اسْتَثْنَى اللهُ تَعَالَى مِنَ الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ ، الَّذِينَ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِأَشَدِّ الْجَزَاءِ فِي الدُّنْيَا وَتَوَعَّدَهُمْ بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ ، مَنْ يَتُوبُونَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ، وَتَمَكُّنِ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ عِقَابِهِمْ ; فَإِنَّ تَوْبَتَهُمْ ، وَهُمْ فِي قُوَّتِهِمْ وَمَنَعَتِهِمْ ، جَدِيرَةٌ بِأَنْ تَكُونَ تَوْبَةً نَصُوحًا ، مَنْشَؤُهَا الْعِلْمُ بِقُبْحِ عَمَلِهِمْ ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ ، لَا الْخَوْفُ مِنْ عِقَابِ الدُّنْيَا ، وَهَبْ أَنَّهُ الْخَوْفُ مِنْ عِقَابِ الدُّنْيَا ، أَلَيْسُوا قَدْ تَرَكُوا الْإِفْسَادَ وَمُحَارَبَةَ شَرْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَصَارُوا كَسَائِرِ النَّاسِ ؟ بَلَى ! وَإِذًا لَا يُجْمَعُ لَهُمْ بَيْنَ أَشَدِّ عِقَابِ الشَّرْعِ

فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ ; وَلِذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَصِيرُونَ بِهَذِهِ التَّوْبَةِ أَهْلًا لِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَقَالَ : (فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) أَيْ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا سَلَفَ ، وَيَرْحَمُهُمْ بِرَفْعِ الْعِقَابِ عَنْهُمْ ، وَهَلِ الَّذِي يَرْتَفِعُ عَنْهُمْ عِقَابُ الْآخِرَةِ فَقَطْ كَمَا قَالُوا فِي تَوْبَةِ السَّارِقِ ؟ (وَسَيَأْتِي حَدُّهُ وَحُكْمُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ آيَاتٍ) أَمْ يَرْتَفِعُ عَنْهُمْ

حَقُّ اللهِ كُلُّهُ مِنْ عِقَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَا يَبْقَى عَلَيْهِمْ إِلَّا حُقُوقُ الْعِبَادِ ؟ وَإِذَا يَكُونُ لِمَنْ سَلَبَ التَّائِبُ أَمْوَالَهُمْ أَيَّامَ إِفْسَادِهِ أَنْ يُطَالِبُوهُ بِهَا ، وَلِمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ أَحَدًا أَنْ يُطَالِبُوهُ بِدَمِهِ ، وَلَهُمُ الْخِيَارُ كَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ وَالْعَفْوِ ، أَمْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ حُقُوقُ اللهِ كُلُّهَا ، وَحُقُوقُ الْعِبَادِ كُلُّهَا أَيْضًا ؟ احْتِمَالَاتٌ آخِرُهَا أَضْعَفُهَا ، وَأَوْسَطُهَا أَقْوَاهَا ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ إِسْقَاطُ الْحَدِّ عَمَّنْ تَابَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَرِدْ أَنَّ أَحَدًا تَقَاضَى التَّائِبَ حَقًّا ، وَلَمْ يَسْمَعْ لَهُ الْإِمَامُ .

وَإِذَا جَازَ إِسْقَاطُ الْحَدِّ مُطْلَقًا عَنِ التَّائِبِ فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْمَالِ عَنْهُ مُطْلَقًا ؛ بَلْ يَتَّجِهُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ تَوْبَتَهُ لَا تَصِحُّ إِلَّا إِذَا أَعَادَ الْأَمْوَالَ الْمَسْلُوبَةَ إِلَى أَرْبَابِهَا ، فَإِذَا رَأَى أُولُو الْأَمْرِ إِسْقَاطَ حَقٍّ مَالِيٍّ عَنِ الْمُفْسِدِينَ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَجَبَ أَنْ يَضْمَنُوهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي هَؤُلَاءِ التَّائِبِينَ ، فَقِيلَ إِنَّهُمُ الْمُحَارِبُونَ الْمُفْسِدُونَ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا تَابُوا عَنِ الْكُفْرِ وَالْحَرْبِ وَالْفَسَادِ وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ، فَهُمُ الَّذِينَ يَسْقُطُ عَنْهُمْ كُلُّ حَقٍّ كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مُطْلَقًا ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ .

وَقِيلَ : إِنَّهَا فِي الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ حَارِثَةَ بْنَ بَدْرٍ كَانَ مُحَارِبًا فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، فَطَلَبَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، ثُمَّ مِنِ ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ ، أَنْ يَسْتَأْمِنَ لَهُ عَلِيًّا ، فَأَبَيَا عَلَيْهِ ، فَأَتَى سَعِيدَ بْنَ قَيْسٍ فَقَبِلَهُ . (قَالَ الرَّاوِي) : فَلَمَّا صَلَّى عَلِيٌّ الْغَدَاةَ أَتَاهُ سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ؟ فَقَرَأَ عَلِيٌّ الْآيَتَيْنِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : وَإِنْ كَانَ حَارِثَةَ بْنَ بَدْرٍ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ حَارِثَةَ بْنَ بَدْرٍ ، قَالَ : فَهَذَا حَارِثَةُ بْنُ بَدْرٍ جَاءَ تَائِبًا ، فَهُوَ آمِنٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَجَاءَ بِهِ فَبَايَعَهُ ، وَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَكَتَبَ لَهُ أَمَانًا ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الرِّوَايَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِ حُقُوقِ النَّاسِ . وَقَدِ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ فِي التَّائِبِ أَنْ يَسْتَأْمِنَ الْإِمَامَ

فَيُؤَمِّنَهُ ، كَمَا فَعَلَ حَارِثَةُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ كُلَّ تَائِبٍ ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ وَاقِعَةَ مُحَارِبٍ جَاءَ أَبَا مُوسَى تَائِبًا ، وَكَانَ عَامِلَ عُثْمَانَ عَلَى الْكُوفَةِ ، فَقَبِلَ مِنْهُ ، وَوَاقِعَةَ عَلِيٍّ الْأَسَدِيِّ الَّذِي حَارَبَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَأَصَابَ الدَّمَ ، ثُمَّ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ (39 : 53) الْآيَةَ ، فَاسْتَعَادَهَا ، فَأَعَادَهَا الْقَارِئُ ، فَغَمَدَ سَيْفَهُ ، وَجَاءَ الْمَدِينَةَ تَائِبًا بَعْدَ أَنْ عَجَزَتِ الْحُكُومَةُ وَالنَّاسُ عَنْهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَاءَ بِهِ إِلَى وَالِي الْمَدِينَةِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَقَالَ لَهُ : لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا قَتْلَ ، فَتُرِكَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

(45/201)

(خُلَاصَةُ الْآيَتَيْنِ وَقِتَالُ الْبُغَاةِ وَطَاعَةُ الْأَئِمَّةِ) قَدْ عُلِمَ مِنَ التَّفْصِيلِ السَّابِقِ أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ خَاصَّتَانِ بِعِقَابِ الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ ؛ أَيِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَعْمَالًا مُخِلَّةً بِالْأَمْنِ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ ، مُعْتَصِمِينَ فِي ذَلِكَ بِقُوَّتِهِمْ ، غَيْرَ مُذْعِنِينَ لِلشَّرِيعَةِ بِاخْتِيَارِهِمْ . فَيَجِبُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْحُكَّامِ أَنْ يُطَارِدُوهُمْ وَيَتَتَبَّعُوهُمْ ، فَإِذَا قَدَرُوا عَلَيْهِمْ عَاقَبُوهُمْ بِتِلْكَ الْعُقُوبَاتِ ، بَعْدَ تَقْدِيرِ كُلِّ مَفْسَدَةٍ بِقَدْرِهَا ، وَمُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ

، وَسَدّ ذَرِيعَةِ الْفَسَادِ ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَا يُعَاقَبُ بِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ النَّاسِ .

(46/201)

وَقَدْ قُلْنَا إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْخَوَارِجِ ، وَأَوْرَدُوا فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْبِئَةِ بِصِفَاتِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ فِي عَهْدِ خِلَافَتِهِ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَقَدْ قَاتَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْخَوَارِجَ بِرَأْيِ مَنْ مَعَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يُعَامِلْهُمْ بِعُقُوبَاتِ آيَةِ الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ غَرَضُهُمُ الْإِفْسَادَ فِي الْأَرْضِ ، وَلَا تَخْرِيبَ الْعُمْرَانِ وَإِزَالَةَ الْأَمْنِ ، وَإِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ بَعْدَ الْبَيْعَةِ مُتَأَوِّلِينَ ، زَاعِمِينَ أَنَّهُ زَلَّ عَنْ صِرَاطِ الْحَقِّ ، وَتَجَاوَزَ تَحْكِيمَ الشَّرْعِ إِلَى الرَّأْيِ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسْأَلَةِ الْخُرُوجِ عَلَى أَئِمَّةِ الْجَوْرِ وَحُكْمِ مَنْ يَخْرُجُ ؛ لِاخْتِلَافِ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَمُقَاوَمَةِ

(47/201)

الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ ، وَلَمْ أَرَ قَوْلًا لِأَحَدٍ جَمَعَ بِهِ بَيْنَ كُلِّ مَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَوَضَعَ كُلًّا مِنْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سَبَبُ وُرُودِهِ ، مُرَاعِيًا اخْتِلَافَ الْحَالَاتِ فِي ذَلِكَ ، مُبَيِّنًا مَفْهُومَاتِ الْأَلْفَاظِ بِحَسَبِ مَا كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ بِهِ فِي زَمَنِ التَّنْزِيلِ دُونَ مَا بَعْدَهُ . مِثَالُ هَذَا لَفْظُ " الْجَمَاعَةِ " إِنَّمَا كَانَ يُرَادُ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي تُقِيمُ أَمْرَ الْإِسْلَامِ بِإِقَامَةِ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ صَارَتْ كُلُّ دَوْلَةٍ أَوْ إِمَارَةٍ مِنْ دُوَلِ الْمُسْلِمِينَ تَحْمِلُ كَلِمَةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى نَفْسِهَا ، وَإِنْ هَدَمَتِ السُّنَّةَ وَأَقَامَتِ الْبِدْعَةَ وَعَطَّلَتِ الْحُدُودَ وَأَبَاحَتِ الْفُجُورَ ، وَمِثَالُ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ تَعَدُّدُ الدُّوَلِ ؛ فَأَيُّهَا تَجِبُ طَاعَتُهُ وَالْوَفَاءُ بِبَيْعَتِهِ ؟ وَإِذَا قَاتَلَ أَحَدُهَا الْآخَرَ ؛ فَأَيُّهَا يُعَدُّ الْبَاغِيَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ ؟ كُلُّ قَوْمٍ يُطَبِّقُونَ النُّصُوصَ عَلَى أَهْوَائِهِمْ مَهْمَا كَانَتْ ظَاهِرَةً .

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا قَوْلًا وَاعْتِقَادًا أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، " وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ " ، وَأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ ، وَأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ؛ كَالزِّنَا وَالسُّكْرِ وَاسْتِبَاحَةِ إِبْطَالِ الْحُدُودِ ، وَشَرْعِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ، كُفْرٌ

وَرِدَّةٌ ، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي الدُّنْيَا حُكُومَةٌ عَادِلَةٌ تُقِيمُ الشَّرْعَ وَحُكُومَةٌ جَائِرَةٌ تُعَطِّلُهُ ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُ الْأُولَى مَا اسْتَطَاعَ ، وَأَنَّهُ إِذَا بَغَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أُخْرَى ، وَجَرَّدَتْ عَلَيْهَا السَّيْفَ ، وَتَعَذَّرَ الصُّلْحُ بَيْنَهُمَا ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالُ الْبَاغِيَةِ الْمُعْتَدِيَةِ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ ، وَمَا وَرَدَ فِي الصَّبْرِ عَلَى أَئِمَّةِ الْجَوْرِ – إِلَّا إِذَا كَفَرُوا – مُعَارَضٌ بِنُصُوصٍ أُخْرَى ، وَالْمُرَادُ بِهِ اتِّقَاءُ الْفِتْنَةِ وَتَفْرِيقُ الْكَلِمَةِ الْمُجْتَمِعَةِ ، وَأَقْوَاهَا حَدِيثُ : " وَأَلَّا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا " . قَالَ النَّوَوِيُّ : الْمُرَادُ بِالْكُفْرِ هُنَا الْمَعْصِيَةُ ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مُنَازَعَةَ الْإِمَامِ الْحَقِّ فِي إِمَامَتِهِ لِنَزْعِهَا مِنْهُ لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا كَفَرَ كُفْرًا ظَاهِرًا ، وَكَذَا عُمَّالُهُ وَوُلَاتُهُ ، وَأَمَّا الظُّلْمُ وَالْمَعَاصِي فَيَجِبُ إِرْجَاعُهُ عَنْهَا مَعَ بَقَاءِ إِمَامَتِهِ وَطَاعَتِهِ فِي الْمَعْرُوفِ دُونَ الْمُنْكَرِ ، وَإِلَّا خُلِعَ وَنُصِّبَ غَيْرُهُ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ خُرُوجُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ سِبْطِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِمَامِ الْجَوْرِ وَالْبَغْيِ الَّذِي وَلِيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقُوَّةِ وَالْمَكْرِ ، يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ خَذَلَهُ اللهُ وَخَذَلَ مَنِ انْتَصَرَ لَهُ مِنَ الْكَرَّامِيَّةِ وَالنَّوَاصِبِ

الَّذِينَ لَا يَزَالُونَ يَسْتَحِبُّونَ عِبَادَةَ الْمُلُوكِ الظَّالِمِينَ عَلَى مُجَاهَدَتِهِمْ لِإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالدِّينِ .

وَقَدْ صَارَ رَأْيُ الْأُمَمِ الْغَالِبُ فِي هَذَا الْعَصْرِ وُجُوبَ الْخُرُوجِ عَلَى الْمُلُوكِ الْمُسْتَبِدِّينَ الْمُفْسِدِينَ ، وَقَدْ خَرَجَتِ الْأُمَّةُ الْعُثْمَانِيَّةُ عَلَى سُلْطَانِهَا عَبْدِ الْحَمِيدِ خَانْ ، فَسَلَبَتِ السُّلْطَةَ مِنْهُ وَخَلَعَتْهُ بِفَتْوَى مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَتَحْرِيرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِمُصَنَّفٍ خَاصٍّ ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى وَرَجَّحَ الْحَقَّ عَلَى الْهَوَى .

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ) .

ذَكَرَ الرَّازِيُّ أَنَّ وَجْهَ الِاتِّصَالِ وَالتَّنَاسُبِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا قَبْلَهَا ، يَرْجِعُ إِلَى سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ; لِأَنَّ مَا بَعْدَهُ جَاءَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِطْرَادِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ السِّيَاقِ أَنَّ الْيَهُودَ قَدْ هَمُّوا بِبَسْطِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الرَّسُولِ وَبَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِالسُّوءِ وَقَصْدِ الِاغْتِيَالِ ، لِمَا

كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعُتُوِّ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَشِدَّةِ الْإِيذَاءِ لَهُمْ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا هُمْ وَالنَّصَارَى مَغْرُورِينَ بِدِينِهِمْ ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ، فَأَرْشَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَتَّقُوهُ وَيَبْتَغُوا إِلَيْهِ وَحْدَهُ الْوَسِيلَةَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَلَا يَكُونُوا كَأَهْلِ الْكِتَابِ فِي افْتِتَانِهِمْ وَغُرُورِهِمْ ، هَذَا مَعْنَى مَا قَالَهُ ، وَالْوَجْهُ فِي التَّنَاسُبِ عِنْدِي أَنْ يُبْنَى عَلَى أُسْلُوبِ الْقُرْآنِ الَّذِي امْتَازَ بِهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ مَثَانِيَ لِلْهِدَايَةِ وَالْمَوْعِظَةِ وَالْعِبْرَةِ ، لَا تَبْلَى جِدَّتُهُ ، وَلَا تُمَلُّ قِرَاءَتُهُ ، وَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ لِهَذَا الْأُسْلُوبِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِي كُلِّ مَوْضُوعٍ مُخْتَصَرًا مُفِيدًا ، تَتَخَلَّلُهُ أَسْمَاءُ اللهِ وَصِفَاتُهُ ، وَالتَّذْكِيرُ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَوُجُوبِ تَقْوَاهُ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ ، وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ وَحْدَهُ ، وَبِالدَّارِ الْآخِرَةِ وَالْجَزَاءِ فِيهَا عَلَى الْأَعْمَالِ ، فَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْأُسْلُوبِ قَفَّى اللهُ

(51/201)

تَعَالَى عَلَى قِصَّةِ ابْنَيْ آدَمَ وَمَا نَاسَبَهَا مِنْ بَيَانِ حُدُودِ الَّذِينَ يَبْغُونَ عَلَى النَّاسِ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ بِالْأَمْرِ بِالتَّقْوَى ، وَمِنْهَا اتِّقَاءُ الْحَسَدِ وَالْبَغْيِ وَالْفَسَادِ ، الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْخِزْيِ وَالْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَبِابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ ، رَجَاءَ الْفَلَاحِ وَالْفَوْزِ بِالسَّعَادَةِ ، وَبِوَعِيدِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا يَتَّقُونَ اللهَ وَلَا يَتَوَسَّلُونَ إِلَيْهِ بِمَا يُرْضِيهِ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) اتِّقَاءُ اللهِ هُوَ اتِّقَاءُ سَخَطِهِ وَعِقَابِهِ .

وَسَخَطُهُ وَعِقَابُهُ أَثَرٌ لَازِمٌ لِمُخَالَفَةِ سُنَنِهِ فِي الْأَنْفُسِ وَالْآفَاقِ ، وَمُخَالَفَةِ دِينِهِ وَشَرْعِهِ الَّذِي يَعْرُجُ بِالْأَرْوَاحِ إِلَى سَمَاءِ الْكَمَالِ . وَالْوَسِيلَةُ إِلَيْهِ هِيَ مَا يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَيْهِ ; أَيْ مَا يَجْرِي أَنْ يَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى مَرْضَاتِهِ وَالْقُرْبِ مِنْهُ ، وَاسْتِحْقَاقِ الْمَثُوبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ إِلَّا بِتَعْرِيفِهِ تَعَالَى ، وَقَدْ تَفَضَّلَ عَلَيْنَا بِهَذَا التَّعْرِيفِ بِوَحْيِهِ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الرَّاغِبُ : الْوَسِيلَةُ التَّوَصُّلُ إِلَى الشَّيْءِ بِرَغْبَةٍ ، وَهِيَ أَخَصُّ مِنَ الْوَصِيلَةِ ; لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى الرَّغْبَةِ . . . وَحَقِيقَةُ الْوَسِيلَةِ إِلَى اللهِ مُرَاعَاةُ سَبِيلِهِ بِالْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ ، وَتَحَرِّي مَكَارِمِ الشَّرِيعَةِ ، وَهِيَ كَالْقُرْبَةِ . انْتَهَى . وَرُوِيَ تَفْسِيرُ الْوَسِيلَةِ بِالْقُرْبَةِ عَنْ

حُذَيْفَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ ، وَرَوَى هُوَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ قَتَادَةَ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ قَالَ : تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا يُرْضِيهِ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ تَفْسِيرُهَا بِالْمَحَبَّةِ ، قَالَ : أَيْ تَحَبَّبُوا إِلَى اللهِ ، وَقَرَأَ : (أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ) (17 : 57) وَعَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهَا الْمَسْأَلَةُ وَالْقُرْبَةُ ، وَرَوَى ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوَسِيلَةِ فَقَالَ :

الْحَاجَةُ ، قَالَ : وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا سَمِعْتَ عَنْتَرَةَ وَهُوَ يَقُولُ :

إِنَّ الرِّجَالَ لَهُمْ إِلَيْكِ وَسِيلَةٌ . . . إِنْ يَأْخُذُوكِ تَكَحَّلِي وَتَخَضَّبِي

وَلَمْ يَرْوِ ابْنُ جَرِيرٍ هَذَا ، وَاسْتَدَلَّ بِالْبَيْتِ عَلَى تَفْسِيرِ الْوَسِيلَةِ بِالْقُرْبَةِ ، وَإِرَادَةُ الْقُرْبَةِ مِنَ الْبَيْتِ أَظْهَرُ مِنْ إِرَادَةِ الْحَاجَةِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُنَافِيهِ ، كَمَا لَا يُنَافِيهِ تَفْسِيرُهَا بِالْمَحَبَّةِ ، فَإِنَّ طَلَبَ الْحَاجَةِ مِنَ اللهِ وَمَحَبَّةَ اللهِ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ ، وَتَفْسِيرُ الْوَسِيلَةِ بِمَا فَسَّرْنَاهَا بِهِ أَعَمُّ ، وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِلُّغَةِ . قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : الْوَسِيلَةُ فِي الْأَصْلِ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ ، وَيُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ فَسَّرَ الْوَسِيلَةَ بِالْمَنْزِلَةِ عِنْدَ الْمَلِكِ وَبِالْقُرْبَةِ ، وَقَالَ :

(53/201)

وَوَسَلَ فُلَانٌ إِلَى اللهِ وَسِيلَةً ، إِذَا عَمِلَ عَمَلًا تَقَرَّبَ بِهِ إِلَيْهِ ، وَالْوَاسِلُ الرَّاغِبُ ، قَالَ لَبِيدٌ :

أَرَى النَّاسَ لَا يَدْرُونَ مَا قَدْرُ أَمْرِهِمْ . . . بَلَى كُلُّ ذِي رَأْيٍ إِلَى اللهِ وَاسِلُ

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ مَعَانِيهَا الْوَصْلَةَ وَالْقُرْبَى . وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَصْلُ الْمَعْنَى ، وَيُرَجَّحُ بِهِ بَعْضُ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ عَلَى بَعْضٍ . وَلِلْوَسِيلَةِ مَعْنًى فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ مَعْنَاهَا هُنَا .

(54/201)

رَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ ، أَيِ الْأَذَانَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ " ، وَتَفْسِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَسِيلَةِ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ نُقَلَةِ اللُّغَةِ أَنَّ مِنْ مَعَانِيهَا الْمَنْزِلَةَ عِنْدَ الْمَلِكِ ، فَيَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ الْخَاصَّةَ هِيَ أَعْلَى مَنَازِلِ الْجَنَّةِ ، فَمَنْ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفَاعَةِ ، وَهِيَ دُعَاءٌ أَيْضًا ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ ، فَالْوَسِيلَةُ فِي الْحَدِيثِ اسْمٌ لِمَنْزِلَةٍ فِي الْجَنَّةِ مُعَيَّنَةٍ ، وَفِي الْقُرْآنِ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى

مَرْضَاةِ اللهِ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ .

(وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ) أَيْ جَاهِدُوا أَنْفُسَكُمْ بِكَفِّهَا عَنِ الْأَهْوَاءِ ، وَحَمْلِهَا عَلَى الْتِزَامِ الْحَقِّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَجَاهِدُوا أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ يُقَاوِمُونَ دَعْوَتَهُ وَهِدَايَتَهُ لِلنَّاسِ ; فَالْجِهَادُ مِنَ الْجَهْدِ ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ ، وَسَبِيلُ اللهِ هِيَ طَرِيقُ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالْفَضِيلَةِ ; فَكُلُّ جَهْدٍ يَحْمِلُهُ الْإِنْسَانُ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالْفَضِيلَةِ ، أَوْ فِي تَقْرِيرِهَا وَحَمْلِ النَّاسِ عَلَيْهَا ، فَهُوَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ . (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) أَيِ اتَّقُوا مَا يَجِبُ تَرْكُهُ ، وَابْتَغُوْا مَا يَجِبُ فِعْلُهُ مِنْ أَسْبَابِ مَرْضَاةِ اللهِ وَقُرْبِهِ ، وَاحْتَمِلُوا الْجَهْدَ وَالْمَشَقَّةَ فِي سَبِيلِهِ رَجَاءَ الْفَوْزِ وَالْفَلَاحِ وَالسَّعَادَةِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ .

(56/201)

(فَصْلٌ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ) بَيَّنَّا مَعْنَى الْوَسِيلَةِ فِي الْآيَةِ ، وَمَا قَالَهُ رُوَاةُ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ عَنِ السَّلَفِ فِيهَا ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا تَابِعِيٍّ وَلَا أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ أَوْ عَامَّتِهِمْ أَنَّ الْوَسِيلَةَ إِلَى اللهِ تَعَالَى تُبْتَغَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللهُ لِلنَّاسِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ ، وَمِنْهُ الدُّعَاءُ ، إِلَّا كَلِمَةً رُوِيَتْ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، لَمْ تَصِحَّ عَنْهُ ، بَلْ صَحَّ عَنْهُ مَا يُنَافِيهَا ، وَقَدْ حَدَثَ فِي الْقُرُونِ الْوُسْطَى التَّوَسُّلُ بِأَشْخَاصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ الْمُتَّقِينَ ;

أَيْ تَسْمِيَتُهُمْ وَسَائِلَ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وَالْإِقْسَامُ عَلَى اللهِ بِهِمْ ، وَطَلَبُ قَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَدَفْعِ الضُّرِّ وَجَلْبِ النَّفْعِ مِنْهُمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَوْ فِي حَالِ الْبُعْدِ عَنْهَا ، وَشَاعَ هَذَا وَكَثُرَ حَتَّى صَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَدْعُونَ أَصْحَابَ الْقُبُورِ فِي حَاجَاتِهِمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَوْ يَدْعُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى ، وَ " الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ " - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرُهُمْ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ : (فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا) (72 : 18) وَيَقُولُ : (إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ) (7 : 194) وَيَقُولُ : (وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا

(57/201)

اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ) (35 : 13 ، 14) لَكِنَّ بَعْضَ الْمُصَنِّفِينَ زَعَمَ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ وَيَسْتَجِيبُونَ لِلدَّاعِي ، وَالْعَوَامُّ يَأْخُذُونَ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ الْمُخَالِفِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ؛ لِعُمُومِ الْجَهْلِ . وَمِنَ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْعِلْمِ مَنْ يَتَأَوَّلُ لَهُمْ بِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّوَسُّلِ بِهِمْ ، وَقَدْ حَقَّقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَةَ الْمَوْضُوعَ بِجَمِيعِ فُرُوعِهِ ، فَكَانَ مَا كَتَبَهُ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفًا حَافِلًا أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ (قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ) وَقَدْ

طَبَعْنَاهُ مَرَّتَيْنِ ، وَمِمَّا جَاءَ فِيهِ قَوْلُهُ بَعْدَ بَيَانِ مَعْنَى الْوَسِيلَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ :

" وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّوَجُّهُ بِهِ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ ، فَيُرِيدُونَ بِهِ التَّوَسُّلَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ ، وَالتَّوَسُّلُ بِهِ فِي عُرْفِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، يُرَادُ بِهِ الْإِقْسَامُ بِهِ وَالسُّؤَالُ بِهِ ، كَمَا يُقْسِمُونَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمَنْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ الصَّلَاحَ .

" وَحِينَئِذٍ فَلَفْظُ التَّوَسُّلِ بِهِ يُرَادُ بِهِ مَعْنَيَانِ صَحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُرَادُ بِهِ مَعْنًى ثَالِثٌ لَمْ تَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ ، فَأَمَّا الْمَعْنَيَانِ الْأَوَّلَانِ الصَّحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فَأَحَدُهُمَا

(58/201)

هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ، وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ ، وَالثَّانِي دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، فَهَذَانِ جَائِزَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : " اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا " ؛ أَيْ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) أَيِ الْقُرْبَةَ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ طَاعَتُهُ ، قَالَ تَعَالَى :

(مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) (4 : 80) . فَهَذَا التَّوَسُّلُ الْأَوَّلُ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ ، وَهَذَا لَا

يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ ، كَمَا قَالَ عُمَرُ ، فَإِنَّهُ تَوَسُّلٌ بِدُعَائِهِ لَا بِذَاتِهِ ، وَلِهَذَا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ ، وَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ هُوَ بِذَاتِهِ لَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ ، فَلَمَّا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ عُلِمَ أَنَّ مَا يَفْعَلُ فِي حَيَاتِهِ قَدْ تَعَذَّرَ بِمَوْتِهِ ، بِخِلَافِ التَّوَسُّلِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالطَّاعَةُ لَهُ ; فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ دَائِمًا .

(59/201)

" فَلَفْظُ التَّوَسُّلِ يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ (أَحَدُهَا) : التَّوَسُّلُ بِطَاعَتِهِ ، فَهَذَا فَرْضٌ لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ (وَالثَّانِي) : التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ ، وَهَذَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ وَيَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَتَوَسَّلُونَ بِشَفَاعَتِهِ (وَالثَّالِثُ) : التَّوَسُّلُ بِهِ بِمَعْنَى الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ بِذَاتِهِ . فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ تَكُنِ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ ، لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ ، وَلَا غَيْرِ قَبْرِهِ ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَهُمْ ، وَإِنَّمَا يُنْقَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ ; مَرْفُوعَةٍ وَمَوْقُوفَةٍ ، أَوْ عَمَّنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً ، كَمَا سَنَذْكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(60/201)

" وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَنَهَوْا عَنْهُ ; حَيْثُ قَالُوا : لَا يُسْأَلُ بِمَخْلُوقٍ ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ : أَسْأَلُكَ بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقُدُورِيُّ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ فِي الْفِقْهِ الْمُسَمَّى بِشَرْحِ الْكَرْخِيِّ فِي بَابِ الْكَرَاهَةِ : وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، قَالَ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ قَالَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ إِلَّا بِهِ ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ ، أَوْ بِحَقِّ خَلْقِكَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ : بِمَعْقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِهِ ، هُوَ اللَّهُ ، فَلَا أَكْرَهُ هَذَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ فُلَانٍ أَوْ بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ ، وَبِحَقِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، قَالَ الْقُدُورِيُّ : الْمَسْأَلَةُ بِحَقِّهِ لَا تَجُوزُ ; لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْخَلْقِ عَلَى الْخَالِقِ ; فَلَا تَجُوزُ وِفَاقًا .

(61/201)

" وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ بِمَخْلُوقٍ ، لَهُ مَعْنَيَانِ (أَحَدُهُمَا) : هُوَ مُوَافِقٌ لِسَائِرِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ أَنْ يُقْسِمَ أَحَدٌ بِالْمَخْلُوقِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مُنِعَ أَنْ يُقْسِمَ عَلَى مَخْلُوقٍ بِمَخْلُوقٍ ، فَلَأَنْ يُمْنَعَ أَنْ يُقْسِمَ عَلَى الْخَالِقِ بِمَخْلُوقٍ أَوْلَى وَأَحْرَى ، وَهَذَا بِخِلَافِ

إِقْسَامِهِ ، سُبْحَانَهُ ، بِمَخْلُوقَاتِهِ ; كَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا ، وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ، فَإِنَّ إِقْسَامَهُ بِمَخْلُوقَاتِهِ يَتَضَمَّنُ مِنْ ذِكْرِ آيَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ مَا يَحْسُنُ مَعَهُ إِقْسَامُهُ ، بِخِلَافِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ إِقْسَامَهُ بِالْمَخْلُوقَاتِ شِرْكٌ بِخَالِقِهَا ، كَمَا فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ " . وَقَدْ

صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَفِي لَفْظٍ " فَقَدْ كَفَرَ " ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ " ، وَقَالَ : " لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَإِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ " ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ " . وَقَدِ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْمَخْلُوقَاتِ الْمُحْتَرَمَةِ ، أَوْ بِمَا يَعْتَقِدُ هُوَ حُرْمَتَهُ ; كَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمَلَائِكَةِ وَالصَّالِحِينَ ، وَالْمُلُوكِ وَسُيُوفِ الْمُجَاهِدِينَ ، وَقُرْبِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَإِيمَانِ السَّدْقِ وَسَرَاوِيلِ الْفُتُوَّةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ - لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلِفِ بِذَلِكَ .

" وَالْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ حَرَامٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَقَدْ حُكِيَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَقِيلَ : هِيَ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، حَتَّى قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِ اللهِ صَادِقًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ ، وَالشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنَ الْكَذِبِ ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ النِّزَاعَ فِي الْحَلِفِ بِالْأَنْبِيَاءِ ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِي الْحَلِفِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَتَانِ : (إِحْدَاهُمَا) لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ : مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ .

(وَالثَّانِيَةُ) يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ ، وَاخْتَارَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كَالْقَاضِي وَأَتْبَاعِهِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَافَقَ هَؤُلَاءِ ،

وَقَصَرَ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ النِّزَاعَ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، وَعَدَّى ابْنُ عَقِيلٍ هَذَا الْحُكْمَ إِلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ . وَإِيجَابُ الْكَفَّارَةِ بِالْحَلِفِ بِمَخْلُوقٍ وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الْغَايَةِ ، مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ وَالنُّصُوصِ ، فَالْإِقْسَامُ بِهِ عَلَى اللهِ وَالسُّؤَالُ بِهِ بِمَعْنَى الْإِقْسَامِ ، هُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ .

" وَالَّذِي قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ اللهُ تَعَالَى بِمَخْلُوقٍ ، لَا بِحَقِّ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ ، يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ .

(أَحَدُهُمَا) : الْإِقْسَامُ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ ، وَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ ، كَمَا يُنْهَى أَنْ يُقْسَمَ عَلَى اللهِ بِالْكَعْبَةِ وَالْمَشَاعِرِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

(وَالثَّانِي) السُّؤَالُ بِهِ ، فَهَذَا يُجَوِّزُهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ ، وَنُقِلَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي دُعَاءِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، لَكِنْ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، كُلُّهُ ضَعِيفٌ ، بَلْ مَوْضُوعٌ ، وَلَيْسَ عَنْهُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ قَدْ يُظَنُّ أَنَّ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةً إِلَّا حَدِيثَ الْأَعْمَى الَّذِي عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ : " أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ " .

" وَحَدِيثُ الْأَعْمَى لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ; فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا تَوَسَّلَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَشَفَاعَتِهِ ، وَهُوَ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءَ ، وَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ : " اللهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ " وَلِهَذَا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَوْ تَوَسَّلَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُمْيَانِ الَّذِينَ لَمْ يَدْعُ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّؤَالِ بِهِ لَمْ يَكُنْ حَالُهُمْ كَحَالِهِ .

" وَدُعَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ، الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَقَوْلُهُ : " اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا " يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوَسُّلَ الْمَشْرُوعَ عِنْدَهُمْ هُوَ التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ ، لَا السُّؤَالُ بِذَاتِهِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا لَمْ يَعْدِلْ عُمَرُ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ عَنِ السُّؤَالِ بِالرَّسُولِ إِلَى السُّؤَالِ بِالْعَبَّاسِ ، وَسَاغَ النِّزَاعُ فِي السُّؤَالِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ

دُونَ الْإِقْسَامِ بِهِمْ ؛ لِأَنَّ بَيْنَ السُّؤَالِ وَالْإِقْسَامِ فَرْقًا ؛ فَإِنَّ السَّائِلَ مُتَضَرِّعٌ ذَلِيلٌ يَسْأَلُ بِسَبَبٍ يُنَاسِبُ الْإِجَابَةَ ، وَالْمُقْسِمُ أَعْلَى مِنْ هَذَا ، فَإِنَّهُ طَالِبٌ مُؤَكِّدٌ طَلَبَهُ بِالْقَسَمِ ، وَالْمُقْسِمُ لَا يُقْسِمُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَبَرُّ قَسَمَهُ ، فَإِبْرَارُ الْقَسَمِ خَاصٌّ بِبَعْضِ الْعِبَادِ ، وَأَمَّا إِجَابَةُ السَّائِلِينَ فَعَامٌّ ، فَإِنَّ اللهَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، وَفِي

الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو اللهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ ; إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَهَا ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مِثْلَهَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِذَنْ نُكْثِرُ ، قَالَ : اللهُ أَكْثَرُ " (ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ) .

(67/201)

" وَهَذَا التَّوَسُّلُ بِالْأَنْبِيَاءِ بِمَعْنَى السُّؤَالِ بِهِمْ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . لَيْسَ فِي الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا مِنْ مَسَائِلِ السَّبِّ ، فَمَنْ نَقَلَ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ جَوَّزَ التَّوَسُّلَ بِهِ ، بِمَعْنَى الْإِقْسَامِ بِهِ أَوِ السُّؤَالِ بِهِ ، فَلَيْسَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ نَقْلٌ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُولَ مَالِكٌ إِنَّ هَذَا سَبٌّ لِلرَّسُولِ أَوْ تَنْقُصٌ بِهِ ، بَلِ الْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ لِلدَّاعِي أَنْ يَقُولَ : يَا سَيِّدِي سَيِّدِي ! وَقَالَ : قُلْ كَمَا قَالَتِ الْأَنْبِيَاءُ : "يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، يَا كَرِيمُ" ، وَكَرِهَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ : يَا حَنَّانُ ، يَا مَنَّانُ ! فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَأْثُورٍ عَنْهُ . فَإِذَا كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ مِثْلَ هَذَا الدُّعَاءِ ; إِذْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا عِنْدَهُ أَنْ يُسْأَلَ اللهُ بِمَخْلُوقٍ ، نَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا أَجْدَبُوا عَامَ الرَّمَادَةِ لَمْ يَسْأَلُوا اللهَ بِمَخْلُوقٍ ، لَا نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ ، بَلْ قَالَ عُمَرُ : " اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا

نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا " ، وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَجْدَبُوا إِنَّمَا يَتَوَسَّلُونَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِسْقَائِهِ ،

(68/201)

لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ اللهَ تَعَالَى بِمَخْلُوقٍ ، لَا بِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ ، لَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ ، وَلَا غَيْرِهِ . وَحَدِيثُ الْأَعْمَى سَنَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، فَلَوْ كَانَ السُّؤَالُ بِهِ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ

لَقَالُوا لِعُمَرَ : إِنَّ السُّؤَالَ وَالتَّوَسُّلَ بِهِ أَوْلَى مِنَ السُّؤَالِ وَالتَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ ، فَلِمَ نَعْدِلُ عَنِ الْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِأَفْضَلِ الْخَلْقِ ، إِلَى أَنْ نَتَوَسَّلَ بِبَعْضِ أَقَارِبِهِ ؟ وَفِي ذَلِكَ تَرْكُ السُّنَّةِ الْمَشْرُوعَةِ ، وَعُدُولٌ عَنِ الْأَفْضَلِ ، وَسُؤَالُ اللهِ تَعَالَى بِأَضْعَفِ السَّبَبَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَعْلَاهُمَا ، وَنَحْنُ مُضْطَرُّونَ غَايَةَ الِاضْطِرَارِ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْجَدْبِ ، وَالَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ فَعَلَ مِثْلَهُ مُعَاوِيَةُ بِحَضْرَةِ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فَتَوَسَّلُوا بِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ ، كَمَا تَوَسَّلَ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ

.

" وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ يُتَوَسَّلُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِدُعَاءِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ ، قَالُوا : وَإِنْ كَانَ مِنْ أَقَارِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَفْضَلُ ، اقْتِدَاءً بِعُمَرَ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُسْأَلُ اللهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ بِمَخْلُوقٍ ; لَا بِنَبِيٍّ وَلَا بِغَيْرِ نَبِيٍّ .

(69/201)

" وَكَذَلِكَ مَنْ نَقَلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ جَوَّزَ سُؤَالَ الرَّسُولِ أَوْ غَيْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ ، أَوْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ إمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ مَالِكٍ ; كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا - فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْجُهَّالِ يَنْقُلُ هَذَا ، وَيَسْتَنِدُ إلَى حِكَايَةٍ مَكْذُوبَةٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَمْ يَكُنِ التَّوَسُّلُ الَّذِي فِيهَا هُوَ هَذَا ، بَلْ هُوَ التَّوَسُّلُ بِشَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُحَرِّفُ نَقْلَهَا ، وَأَصْلُهَا ضَعِيفٌ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى " انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ . وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحِيطَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِلْمًا تَفْصِيلِيًّا فَلْيَقْرَأْ كِتَابَ (قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ) كُلَّهُ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الْجُمْلِيُّ الْجَامِعُ فَهُوَ أَنَّ الْوَسِيلَةَ مَا تَتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللهِ تَعَالَى وَتَرْجُو أَنْ تَصِلَ بِهِ إلَى مَرْضَاتِهِ ، وَهُوَ مَا شَرَعَهُ لَك لِتَزْكِيَةِ نَفْسِك ؛ إذْ جَعَلَ مَدَارَ الْفَلَاحِ عَلَى تَزْكِيَتِهَا . وَالتَّوَسُّلُ

هُوَ ابْتِغَاءُ الْوَسِيلَةِ ، الْمَأْمُورُ بِهِ هُنَا ; أَيِ الْعَمَلُ بِالْمَشْرُوعِ لِتَزْكِيَةِ النَّفْسِ ، وَقَدْ دَلَّ كِتَابُ اللهِ فِي جُمْلَتِهِ وَتَفْصِيلِهِ عَلَى أَنَّ مَدَارَ النَّجَاةِ وَالْفَلَاحِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى) (53 : 39 - 41) (لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى) (20 : 15) (هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

(27 : 90) . نَعَمْ ، دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمُؤْمِنِ لِغَيْرِهِ قَدْ يَنْفَعُهُ ، لَكِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا اللهَ وَسَأَلَهُ أَلَّا يَجْعَلَ بَأْسَ أُمَّتِهِ بَيْنَهَا فَلَمْ يُعْطِهِ ذَلِكَ ، وَثَبَتَ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَرِيصًا عَلَى إِيمَانِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ

(إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) (28 : 56) وَثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ دَعْوَةً وَاحِدَةً مُسْتَجَابَةً قَطْعًا ، فَمَا عَدَاهَا بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ ; وَلِذَلِكَ خَبَّأَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَتَهُ لِيَشْفَعَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَعْلَمُ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا ، وَالْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا بَعْضَهَا ، أَنَّ دُعَاءَ غَيْرِكَ لَكَ لَا يَطَّرِدُ نَفْعُهُ مَهْمَا كَانَ الدَّاعِي صَالِحًا ، فَهَلْ يَكُونُ شَخْصٌ غَيْرُكَ وَسِيلَةً وَقُرْبَةً لَكَ إِلَى اللهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْعُ لَكَ ؟ هَذَا شَيْءٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ إِنْ جَازَ أَنْ يُحَكَّمَ الْعَقْلُ فِي قُرُبَاتِ الشَّرْعِ . فَالْعُمْدَةُ فِي تَقَرُّبِ الْإِنْسَانِ إِلَى اللهِ وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ وَحُسْنِ جَزَائِهِ هُوَ إِيمَانُهُ وَعَمَلُهُ لِنَفْسِهِ ، فَإِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْمَلْ لِنَفْسِكَ مَا شَرَعَهُ اللهُ لَكَ وَجَعَلَهُ سَبَبَ فَلَاحِكَ ، وَلَمْ يَدْعُ لَكَ غَيْرُكَ بِذَلِكَ ؛ فَكَيْفَ تَكُونُ قَدِ ابْتَغَيْتَ إِلَى اللهِ الْوَسِيلَةَ ؟ وَهَلْ تَسْمِيَتُكَ بَعْضَ عِبَادِ اللهِ الْمُكْرَمِينَ وَسِيلَةٌ ؟ أَوْ طَلَبُكَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَكَ – أَيْ يَدْعُوَ لَكَ – يُعَدُّ امْتِثَالًا مِنْكَ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) ؟ كَلَّا ! إِنَّ الطَّلَبَ مِنَ الْمَيِّتِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ . وَإِذَا فُرِضَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ وَمَسْمُوعٌ ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ هَلْ كَانَ مَقْبُولًا أَمْ غَيْرَ مَقْبُولٍ ! فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ الْغَيْبِيِّ ، " وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ

لِلَّهِ " وَحْدَهُ ، وَمِنْهُ أَمْرُ الشَّفَاعَةِ ، فَهِيَ لَا تُنَالُ بِالسُّؤَالِ هُنَا ، وَإِنَّمَا تُفَوَّضُ إِلَيْهِ تَعَالَى (قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا) (39 : 44) (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) (2 : 255) (وَلَا

يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ) (21 : 28) . فَسُنَّةُ الْفِطْرَةِ فِي الدُّنْيَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَشْبَعُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ وَالِدُهُ أَوْ أُسْتَاذُهُ أَوْ أَحَدُ الصَّالِحِينَ ، وَلَا يُشْفَى مِنْ مَرَضِهِ إِذَا تَرَكَ الدَّوَاءَ وَشَرِبَهُ غَيْرُهُ عَنْهُ ، وَلَا تُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهِ أَوْ تَظْهَرُ فِي أَعْمَالِهِ أَخْلَاقُ غَيْرِهِ ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ أَوِ الْوَلِيُّ الَّذِي يَتَّكِلُ عَلَيْهِ جَوَادًا سَخِيًّا شُجَاعًا أَمِينًا ، لَا يَبْذُلُ هُوَ الْمَالَ بِذَلِكَ السَّخَاءِ ، وَلَا النَّفْسَ بِتِلْكَ الشَّجَاعَةِ ، وَلَا يُؤَدِّي الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا بِتِلْكَ الْأَمَانَةِ ؛ لِأَنَّ أَعْمَالَهُ تَصْدُرُ عَنْ أَخْلَاقِهِ ، لَا عَنْ أَخْلَاقِ الرَّسُولِ أَوِ الْوَلِيِّ الَّذِي يَتَّكِلُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ سُنَّةِ الْفِطْرَةِ فِي الدُّنْيَا

أَلَّا تَعِيشَ بِأَخْلَاقِ غَيْرِكَ ، وَلَا بِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ ، وَهِيَ دَارُ الْكَسْبِ وَالتَّعَاوُنِ ، فَكَيْفَ يَنْفَعُكَ إِيمَانُ غَيْرِكَ وَصَلَاحُهُ (يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ) (82 : 19) ؟

(73/201)

(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) هَذَا كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ يُؤَكِّدُ مَضْمُونَ مَا قَبْلَهُ مِنْ كَوْنِ مَدَارِ الْفَوْزِ وَالْفَلَاحِ فِي الْآخِرَةِ عَلَى تَقْوَى اللهِ وَالتَّوَسُّلِ إِلَيْهِ بِالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ ، وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ ، وَهُوَ شَأْنُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ . فَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ مَدَارَ

النَّجَاةِ وَالْفَلَاحِ عَلَى مَا فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ ، لَا عَلَى مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهَا ، كَمَا يَتَوَهَّمُ الْكُفَّارُ فِي أَمْرِ الْفِدْيَةِ ، فَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، وَبَذَلُوا ذَلِكَ كُلَّهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً لِيَكُونَ فِدَاءً لَهُمْ يَفْتَدُونَ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي يُصِيبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَتَقَبَّلُهُ اللهُ تَعَالَى مِنْهُمْ ، وَلَا يُنْقِذُهُمْ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ ؛ لِأَنَّ سُنَّتَهُ الْحَكِيمَةَ قَدْ مَضَتْ بِأَنَّ سَبَبَ الْفَلَاحِ وَالنَّجَاةِ

إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ ، لَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ خَارِجَهَا (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) (91 : 9 ، 10) وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُ الْأَلَمِ قَدِ اسْتَحَقُّوهُ بِكُفْرِهِمْ ، وَمَا اسْتَتْبَعَهُ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِهِمْ ؛ اتِّكَالًا مِنْهُمْ عَلَى الْفِدْيَةِ وَالشَّفَاعَةِ ، وَهَذَا فَرْقٌ جَوْهَرِيٌّ وَاضِحٌ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَدْيَانِ ؛ فَالْإِسْلَامُ دِينُ الْفِطْرَةِ ، وَسُنَّةُ اللهِ تَعَالَى فِيهَا أَنَّ سَعَادَةَ الْإِنْسَانِ الْبَدَنِيَّةَ وَالنَّفْسِيَّةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، مِنْ نَفْسِهِ لَا مِنْ غَيْرِهِ ؛ فَالنَّصَارَى يَعْتَقِدُونَ أَنَّ خَلَاصَهُمْ وَنَجَاتَهُمْ وَسَعَادَتَهُمْ بِكَوْنِ الْمَسِيحِ فِدْيَةً لَهُمْ يَفْتَدِيهِمْ بِنَفْسِهِ مَهْمَا كَانَتْ حَالُهُمْ ، وَأَكْثَرُهُمْ يَضُمُّونَ إِلَى الْمَسِيحِ الرُّسُلَ وَالْقِدِّيسِينَ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَحِلُّ مَا يَحِلُّونَهُ ، وَيَعْقِدُ مَا يَعْقِدُونَهُ ، وَأَنَّهُمْ شُفَعَاءُ لَهُمْ عِنْدَهُ ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْعُمْدَةَ فِي النَّجَاةِ وَالْفَلَاحِ تَزْكِيَةُ النَّفْسِ بِالْإِيمَانِ وَالْفَضَائِلِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ؛ فَبِذَلِكَ تَصْلُحُ

نُفُوسُهُمْ ، وَتَكُونُ أَهْلًا لِرِضْوَانِ اللهِ تَعَالَى ، وَأَنَّ مَنْ دَسَّى نَفْسَهُ بِالشِّرْكِ وَالْفِسْقِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ لَا يَكُونُ أَهْلًا لِمَرْضَاةِ اللهِ وَدَارِ كَرَامَتِهِ ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ فِدَاءٌ ، وَلَا تَنْفَعُهُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ .

(75/201)

(يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ) يُرِيدُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ دَارِ الْعَذَابِ وَالشَّقَاءِ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِيهَا ، وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا أَلْبَتَّةَ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَأْكِيدُ النَّفْيِ بِالْبَاءِ ، ثُمَّ أَكَّدَ مَضْمُونَ ذَلِكَ بِإِثْبَاتِ الْعَذَابِ الْمُقِيمِ لَهُمْ ، وَالْمُقِيمُ هُوَ الثَّابِتُ الَّذِي لَا يُظْعَنُ ، وَالْآيَةُ اسْتِئْنَافٌ بَيَانِيٌّ ؛ إِذْ مِنْ شَأْنِ مَنْ سَمِعَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَنْ تَسْتَشْرِفَ نَفْسُهُ لِلسُّؤَالِ عَنْ حَالِ أُولَئِكَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُمْ فِدَاءٌ مَهْمَا جَلَّ وَعَظُمَ ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِالْجَوَابِ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى :

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) الْمُحَارِبُونَ : الْمُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ جَهْرَةً ، وَيَنْتَزِعُونَهَا مِنْهُمْ

عَنْوَةً ، وَاللُّصُوصُ يَأْكُلُونَهَا كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُمْ يَأْخُذُونَهَا خِفْيَةً ، فَلَمَّا بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى عِقَابَ أُولَئِكَ ، وَأَمَرَ بِالتَّقْوَى وَابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ – وَهِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي يَكْمُلُ بِهَا الْإِيمَانُ ، وَتَتَهَذَّبُ بِهَا النُّفُوسُ حَتَّى تَنْفِرَ مِنَ الْحَرَامِ – بَيَّنَ عِقَابَ هَؤُلَاءِ أَيْضًا ، جَمْعًا بَيْنَ الْوَازِعِ النَّفْسِيِّ ; وَهُوَ الْإِيمَانُ وَالصَّلَاحُ ، وَالْوَازِعِ الْخَارِجِيِّ ; وَهُوَ الْخَوْفُ مِنَ الْعِقَابِ وَالنَّكَالِ ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) أَيْ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ مِمَّا يُتْلَى عَلَيْكُمْ حُكْمُهُمَا ، وَيُبَيَّنُ لَكُمْ حَدُّهُمَا ، كَمَا بُيِّنَ لَكُمْ حَدُّ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ مِثْلِهِمَا ، فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا . أَوِ التَّقْدِيرُ : وَكُلٌّ مِنَ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ، كَمَا تَقْطَعُونَ أَيْدِيَ الْمُحَارِبِينَ إِذَا سَلَبَا الْمَالَ مِثْلَهُمَا ، وَالْمُرَادُ قَطْعُ يَدِ كُلٍّ مِنْهُمَا ; أَيْ إِذَا سَرَقَ الذَّكَرُ تُقْطَعُ يَدُهُ ، وَإِذَا سَرَقَتِ الْأُنْثَى تُقْطَعُ يَدُهَا ، وَإِنَّمَا جَمَعَ الْيَدَ ، وَلَمْ يَقُلْ يَدَيْهِمَا ; لِأَنَّ فُصَحَاءَ الْعَرَبِ يَسْتَثْقِلُونَ إِضَافَةَ الْمُثَنَّى إِلَى ضَمِيرِ التَّثْنِيَةِ ; أَيِ الْجَمْعَ بَيْنَ تَثْنِيَتَيْنِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) (66 : 4) .

وَالْوَصْفُ هُنَا مُتَضَمِّنٌ لِمَعْنَى الشَّرْطِ ، فَقَرَنَ خَبَرَهُ بِالْفَاءِ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدَّ

(77/201)

عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي حَدِّ الزِّنَا ; لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الذَّنْبَيْنِ يَقَعُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا ، فَأَرَادَ اللهُ زَجْرَ كُلٍّ مِنْهُمَا بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَتَغْلِيبِ وَصْفِ الذُّكُورَةِ وَضَمَائِرِهَا فِي الْكَلَامِ إِلَّا مَا خَصَّ الشَّرْعُ بِهِ الرِّجَالَ ; كَالْإِمَامَةِ وَالْقِتَالِ ، وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ إِطْلَاقِ الْيَدِ أَنَّهَا الْكَفُّ إِلَى الرُّسْغِ ، وَلِهَذَا قَالَ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ : (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) (5 : 6) وَإِنَّمَا تَقَعُ السَّرِقَةُ بِالْكَفِّ مُبَاشَرَةً ، وَالسَّاعِدُ وَالْعَضُدُ يَحْمِلَانِ الْكَفَّ كَمَا يَحْمِلُهُمَا مَعَهَا الْبَدَنُ ، فَلَا يُقَالُ إِنَّ الْيَدَ لَا تَعْمَلُ إِلَّا بِهِمَا ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى ، وَهُوَ إِيقَاعُ الْعَذَابِ عَلَى الْعُضْوِ الْمُبَاشِرِ لِلْجَرِيمَةِ ، قَالُوا : إِنَّ الْيُمْنَى هِيَ الَّتِي تُقْطَعُ ; لِأَنَّ التَّنَاوُلَ يَكُونُ بِهَا إِلَّا مَا شَذَّ .

(78/201)

(جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ) هَذَا تَعْلِيلٌ لِلْحَدِّ ; أَيِ اقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً لَهُمَا بِعَمَلِهِمَا وَكَسْبِهِمَا السَّيِّئِ ، وَنَكَالًا وَعِبْرَةً لِغَيْرِهِمَا ; فَالنَّكَالُ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّكْلِ ، وَهُوَ بِالْكَسْرِ قَيْدُ

الدَّآبَةِ ، وَنَكَلَ عَنِ الشَّيْءِ : عَجَزَ أَوِ امْتَنَعَ لِمَانِعٍ صَرَفَهُ عَنْهُ ، فَالنَّكَالُ هُنَا : مَا يُنَكِّلُ النَّاسَ وَيَمْنَعُهُمْ أَنْ يَسْرِقُوا . وَلَعَمْرِ الْحَقِّ إِنَّ قَطْعَ الْيَدِ الَّذِي يَفْضَحُ صَاحِبَهُ طُولَ حَيَاتِهِ ، وَيَسِمُهُ بِمِيْسَمِ الذُّلِّ وَالْعَارِ هُوَ أَجْدَرُ الْعُقُوبَاتِ بِمَنْعِ السَّرِقَةِ وَتَأْمِينِ النَّاسِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَكَذَا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ كَثِيرًا مَا تَتْبَعُ الْأَمْوَالَ إِذَا قَاوَمَ أَهْلُهَا السُّرَّاقَ عِنْدَ الْعِلْمِ بِهِمْ (وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) فَهُوَ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ ، حَكِيمٌ فِي صُنْعِهِ وَفِي شَرْعِهِ ، فَهُوَ يَضَعُ الْحُدُودَ وَالْعُقُوبَاتِ بِحَسَبِ الْحِكْمَةِ الَّتِي تُوَافِقُ الْمَصْلَحَةَ .

(79/201)

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ مِنَ السَّرِقَةِ ، فَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ ، أَنَّهُ يَثْبُتُ الْقَطْعُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ؛ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْآيَةِ وَحَدِيثِ " لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ " رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَلَيْهِ الْخَوَارِجُ . وَذَهَبَ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَمِنْهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ ، إِلَى أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي سَرِقَةِ رُبُعِ دِينَارٍ (أَيْ رُبُعِ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ) أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَالشَّافِعِيُّ جَعَلَ رُبُعَ الدِّينَارِ هُوَ الْأَصْلَ فِي تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ الْمَسْرُوقَةِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي جَوَاهِرِ الْأَرْضِ كُلِّهَا ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ كُلًّا مِنَ الذَّهَبِ

وَالْفِضَّةِ أَصْلٌ مُعْتَبَرٌ فِي نَفْسِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - قِيلَ إنَّهَا الْمَشْهُورُ عَنْهُ - أَنَّ التَّقْوِيمَ بِدَرَاهِمِ الْفِضَّةِ أَصْلٌ مُعْتَبَرٌ فِي نَفْسِهِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إنِ

(80/201)

الْعُرُوضَ تُقَوَّمُ بِمَا كَانَ غَالِبًا فِي نُقُودِ أَهْلِ الْبَلَدِ ، فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ وَفِي هَذَا الْخِلَافِ فِي التَّقْدِيرِ ، حَدِيثُ عَائِشَةَ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إلَّا ابْنَ مَاجَهْ ، وَفِي رِوَايَةٍ مَرْفُوعًا " لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ ، فَصَاعِدًا " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ مَرْفُوعًا " لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ ، قِيلَ لِعَائِشَةَ : مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ ؟ قَالَتْ : رُبُعُ دِينَارٍ " ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ الثَّلَاثِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ " وَفِي رِوَايَةٍ " قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ " وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّ الْأَعْمَشَ رَاوِيَهُ فَسَّرَ الْبَيْضَةَ بِبَيْضَةِ الْحَدِيدِ الَّتِي تُلْبَسُ لِلْحَرْبِ ، وَهِيَ كَالْمِجَنِّ (التُّرْسِ) وَقَدْ يَكُونُ ثَمَنُهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ النِّصَابَ الْمُوجِبَ لِلْقَطْعِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَأَكْثَرُ ، وَلَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْهَا ، وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي تَقْدِيرِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ ، وَرَجَّحُوهَا عَلَى حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ بِإِدْخَالِهَا فِي عُمُومِ

(81/201)

دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَقَدْ عَنْعَنَ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ مُعَنْعَنًا ، فَكَيْفَ يُعَارِضُ حَدِيثَ الصَّحِيحَيْنِ ، بَلِ الْجَمَاعَةِ كُلِّهِمْ ؟ وَهُنَالِكَ مَذَاهِبُ أُخْرَى كَثِيرَةٌ فِي قَدْرِ النِّصَابِ ، لَا نَذْكُرُهَا لِضَعْفِ أَدِلَّتِهَا ، بَلْ بَعْضُهَا لَا يُعْرَفُ لَهُ دَلِيلٌ .

وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي أَنَّ الثَّمَرَ وَالْكَثَرَ (وَهُوَ بِالتَّحْرِيكِ : جُمَّارُ النَّخْلِ) لَا قَطْعَ فِيهَا ، وَأَمَّا الثَّمَرُ بَعْدَ إِحْرَازِهِ فَكَغَيْرِهِ مِنَ الْمَالِ ، وَقِيلَ : لَا قَطْعَ فِيهِ ، وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ فِي الْقَطْعِ أَنْ يُسْرَقَ الشَّيْءُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرَزًا مَحْفُوظًا فَلَا قَطْعَ ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَشُرُوحِهَا .

وَتَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِالْإِقْرَارِ وَالْبَيِّنَةِ ، وَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِالْعَفْوِ عَنِ السَّارِقِ قَبْلَ رَفْعِ أَمْرِهِ إِلَى الْإِمَامِ (الْحَاكِمِ) وَكَذَا بَعْدَهُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ ، وَوَرَدَ

النَّهْيُ عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْغَزْوِ ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَحِلِّهِ . وَأَمَّا التَّوْبَةُ فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهَا فِي قَوْلِهِ : (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

(82/201)

أَيْ فَمَنْ تَابَ مِنَ السُّرَّاقِ وَرَجَعَ عَنِ السَّرِقَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَاصِي رُجُوعَ نَدَمٍ وَعَزْمٍ عَلَى الِاسْتِقَامَةِ ، مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ بِامْتِهَانِهَا وَسَفَهِهَا ، وَلِلنَّاسِ بِالِاعْتِدَاءِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَأَصْلَحَ نَفْسَهُ وَزَكَّاهَا بِالصَّدَقَةِ الْمُضَادَّةِ لِلسَّرِقَةِ ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ – فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ بِالرِّضَاءِ وَالْإِثَابَةِ ، وَيَغْفِرُ لَهُ وَيَرْحَمُهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَى اسْمِهِ الْغَفُورِ وَاسْمِهِ الرَّحِيمِ .

وَهَلْ يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنِ التَّائِبِ ؟ قَالَ الْجُمْهُورُ : لَا يَسْقُطُ عَنْهُ مُطْلَقًا ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : بَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ ، وَإِذَا قِيسَتِ السَّرِقَةُ عَلَى الْحِرَابَةِ وَالْإِفْسَادِ فَالْقَوْلُ بِسُقُوطِ الْحَدِّ ظَاهِرٌ إِنْ تَابَ قَبْلَ رَفْعِ أَمْرِهِ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَلَكِنْ لَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، بَلْ لَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ إِلَّا بِإِعَادَةِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ إِنْ بَقِيَ ، وَإِلَّا دَفَعَ قِيمَتَهُ إِنْ قَدَرَ ، وَلَا يَظْهَرُ لَنَا وَجْهٌ لِمَا قَالَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ عَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِّ وَغَرَامَةِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ ; فَإِنَّ الْحَدَّ حَقُّ اللهِ تَعَالَى لِمَصْلَحَةِ عِبَادِهِ عَامَّةً ، وَالْمَالَ حَقُّ مَنْ سُرِقَ مِنْهُ خَاصَّةً .

(أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) جَعَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ذَيْلًا لِهَذَا السِّيَاقِ بَيَّنَ فِيهِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ الْقُلُوبَ بَعْدَ تِلْكَ الْعِبَرِ وَالْأَحْكَامِ ، فَقَالَ مَا حَاصِلُ الْمُرَادِ مِنْهُ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَيُّهَا السَّامِعُ لِهَذَا الْخِطَابِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فِيهِمَا بِالْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ ، وَالرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ ، فَكَانَ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ اسْمِهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ أَنْ وَضَعَ هَذَا الْعِقَابَ لِكُلِّ مَنْ يَسْرِقُ مَا يُعَدُّ بِهِ سَارِقًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، كَمَا وَضَعَ ذَلِكَ الْعِقَابَ لِلْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ ، وَمِنْ مُقْتَضَى اسْمِهِ الْغَفُورِ الرَّحِيمِ أَنْ يَغْفِرَ لِمَنْ تَابَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ وَيَرْحَمَهُ إِذَا صَدَقَ فِي التَّوْبَةِ وَأَصْلَحَ عَمَلَهُ ؛ فَهُوَ بِمُقْتَضَى أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ تَعْذِيبَهُ مِنَ الْجُنَاةِ ؛ تَرْبِيَةً لَهُ وَتَأْمِينًا لِعِبَادِهِ مِنْ شَرِّهِ ، وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ مِنَ التَّائِبِينَ وَالْمُصْلِحِينَ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ ؛ تَرْغِيبًا لِعِبَادِهِ فِي تَزْكِيَةِ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنَ التَّعْذِيبِ وَالرَّحْمَةِ قَدِيرٌ ، لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي تَدْبِيرِ مُلْكِهِ .

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ لِكُلِّ مَنْ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ أَوْ يَقْرَؤُهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُوَجَّهًا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالِاسْتِفْهَامُ فِيهِ لِلتَّقْرِيرِ ؛ أَيْ إِنَّكَ تَعْلَمُ هَذَا فَتَذَكَّرْهُ ، وَذَكِّرْ بِهِ . وَجَعَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ لِأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ وَجِوَارِهَا ، وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمُ الَّذِينَ قَالُوا : نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ الَّذِي انْتَهَى بِبَيَانِ حَدِّ السَّرِقَةِ كَانَ فِي مُحَاجَّتِهِمْ ، وَمِنْهَا إِبْطَالُ دَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ، بِأَنَّهُمْ بَشَرٌ مِنْ جُمْلَةِ خَلْقِهِ ، وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الْعِبَادِ ، وَمَالِكُهُمُ الْمُتَصَرِّفُ فِي أَمْرِهِمْ بِالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ ، يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ كَمَا تَقَدَّمَ

فَكَأَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ يَرَى أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ وَضْعِ اللهِ الْحُدُودَ وَالْعُقُوبَاتِ فِي الدُّنْيَا ، وَبَيَانِ مَا أَعَدَّهُ مِنَ الْخِزْيِ وَالْعَذَابِ لِلْعُصَاةِ فِي الْآخِرَةِ ، يَنْتَظِمُ فِي سِلْكِ الدَّلَائِلِ عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى قَوْلِهِمْ إِنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ، وَإِثْبَاتِ كَوْنِهِمْ بَشَرًا مِنْ جُمْلَةِ خَلْقِهِ ، يُعَذِّبُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ بِالشَّرْعِ وَبِالْفِعْلِ كَمَا يُعَذِّبُ غَيْرَهُمْ ، كَمَا يَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ . وَتَشْهَدُ بِذَلِكَ شَرِيعَتُهُمْ ذَاتُ الْعُقُوبَاتِ الْقَاسِيَةِ ، وَمَا وَقَعَ عَلَيْهِمْ ، أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ ، مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا بِالْحَرْبِ وَالسَّبْيِ وَالْأَمْرَاضِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ هُنَا ذِكْرُ الْعَذَابِ عَلَى ذِكْرِ الرَّحْمَةِ ، خِلَافًا لِمَا تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ حَتَّى فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ مِنْ تَقْدِيمِ الرَّحْمَةِ أَوِ الْمَغْفِرَةِ عَلَى الْعَذَابِ ، وَمِنْهُ الْآيَةُ الَّتِي رَدَّ اللهُ فِيهَا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ زَعْمَهُمْ أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ; إِذْ قَالَ : (بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ) (5 : 18) وَحِكْمَةُ هَذَا التَّقْدِيمِ هُنَا تَرْتِيبُ الْآيَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا مِنْ بَيَانِ عِقَابِ السَّارِقِ أَوَّلًا ، وَذِكْرِ تَوْبَتِهِ ثَانِيًا . فَهِيَ لَا تُنَافِي كَوْنَ الرَّحْمَةِ الْمُطْلَقَةِ سَابِقَةً وَمُقَدَّمَةً عَلَى الْعَذَابِ الْمُطْلَقِ .

(86/201)

وَاسْتَدَلَّ الرَّازِيُّ وَأَمْثَالُهُ بِالْآيَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يُعَذِّبَ التَّائِبِينَ الْمُصْلِحِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ ، وَلَوْ بِتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ ، وَيَرْحَمَ الْمُفْسِدِينَ الظَّالِمِينَ ، وَلَوْ بِتَخْلِيدِهِمْ فِي الْجَنَّةِ . وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ تَعَالَى نَاطَ التَّعْذِيبَ وَالرَّحْمَةَ بِالْمَشِيئَةِ ، وَرَتَّبَهُ عَلَى كَوْنِهِ مَالِكَ الْمُلْكِ ، وَالْمَالِكُ يَتَصَرَّفُ فِي مُلْكِهِ كَمَا يَشَاءُ ، وَمَا حَسَّنَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلَ وَاسْتِنْبَاطَ مِثْلِ هَذَا الدَّلِيلِ لَهُ إِلَّا تَوَجُّهُ ذَكَائِهِمْ وَفَهْمِهِمْ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ نَقَلُوا عَنْهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ; أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِعِبَادِهِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ بِنَصِّهِ أَحَدٌ فَهُوَ مُخْطِئٌ وَقَلِيلُ الْأَدَبِ ; لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنْ هُنَالِكَ سُلْطَانًا

فَوْقَ سُلْطَانِ اللهِ ، سُبْحَانَهُ ، يُوجِبُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْأَشَاعِرَةَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُنْكِرُوا وَلَا أَنْ

(87/201)

يَتَأَوَّلُوا مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ مَا يَشَاءُ ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ نَافِيًا لِكَوْنِهِ صَاحِبَ الْمُلْكِ وَالتَّدْبِيرِ ، وَلَا لِتَقْيِيدِ مَشِيئَتِهِ بِسُلْطَةِ سِوَاهُ ، وَلَا هُمْ يُنْكِرُونَ أَنَّ مَشِيئَتَهُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مُعَطِّلَةً لِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، فَإِذًا لَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ مُقْتَضَى الْمُلْكِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْمَالِكُ حَسَنًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ الْمَالِكُ ؛ إِذِ الْأَمْرُ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَالْعُرْفِ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَالَّذِي يَمْلِكُ عِدَّةَ عَبِيدٍ ، فَيَظْلِمُ الْمُحْسِنَ مِنْهُمْ بِالضَّرْبِ وَالْإِهَانَةِ بِغَيْرِ ذَنْبٍ مِنْهُ ، وَيُحْسِنُ إِلَى الْفَاسِقِ الْمُسِيءِ الْمُفْسِدِ فِي دَارِهِ وَمُلْكِهِ ، يُعَدُّ ظَالِمًا مَذْمُومًا شَرْعًا وَعَقْلًا ، وَلُغَةً وَعُرْفًا ، وَأَمَّا كَوْنُ كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ اللهُ تَعَالَى فَهُوَ حَقٌّ وَحَسَنٌ ، فَلَيْسَ سَبَبُهُ أَنَّهُ الْمَالِكُ ، وَكَوْنُ الْمَالِكِ يَحْسُنُ مِنْهُ كُلُّ تَصَرُّفٍ فِي مُلْكِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ الْمَالِكُ ، بَلْ لِأَنَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الظُّلْمِ وَالنَّقْصِ ، مُتَّصِفٌ بِالْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ ، وَالرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ ، فَتَقْدِيسُهُ وَتَنْزِيهُهُ وَكَمَالُهُ يَتَجَلَّى فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا لَا فِي اسْمِ الْمَلِكِ وَالْمَالِكِ وَالْمُرِيدِ فَحَسْبُ .

وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ – بَدْوُهَا وَحَضَرُهَا – تَفْهَمُ مِنْ وَضْعِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ بِحَسَبِ الْمُنَاسَبَةِ مَا لَا يَفْهَمُهُ أَمْثَالُ الرَّازِيِّ عَلَى إِمَامَتِهِ فِي الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَاطِّلَاعِهِ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ . وَمِنْ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ السَّرِقَةِ ، قَالَ : " قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : كُنْتُ أَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ وَمَعِي أَعْرَابِيٌّ ، فَقَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ; فَقُلْتُ : " وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ " سَهْوًا ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : كَلَامُ مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : كَلَامُ اللهِ ، قَالَ : أَعِدْ ، فَأَعَدْتُ : " وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ " ، ثُمَّ تَنَبَّهْتُ ، فَقُلْتُ : (وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) فَقَالَ : الْآنَ أَصَبْتَ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ عَرَفْتَ ؟ قَالَ : يَا هَذَا (عَزِيزٌ حَكِيمٌ) فَأَمَرَ بِالْقَطْعِ ، فَلَوْ غَفَرَ وَرَحِمَ لَمَا أَمَرَ بِالْقَطْعِ . انْتَهَى . فَقَدْ فَهِمَ الْأَعْرَابِيُّ الْأُمِّيُّ أَنَّ مُقْتَضَى الْعِزَّةِ وَالْحِكْمَةِ غَيْرُ مُقْتَضَى الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَضَعُ كُلَّ اسْمٍ مَوْضِعَهُ مِنْ كِتَابِهِ ; لِيَدُلَّ عَلَى مُتَعَلَّقِهِ فِي خَلْقِهِ ، وَلَمْ يَتَأَمَّلِ الرَّازِيُّ فِي كَلَامِ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، بَلْ مِنْ وَجْهِ بَلَاغَةِ الْمُنَاسَبَاتِ فَقَطْ . وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَغْفُلُ وَلَا يَذْهَلُ ، وَلَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير المنار حـ 6 صـ 291. 318 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾

ويستخدم الحق سبحانه من أساليب البيان ما يخرجنا عن الغفلة ، فلم يقل : " الله له ملك السموات والأرض " ، ولو كان قد قال ذلك لكان الأمر خَبَراً من المتكلم وهو الله ، ولكنه يريد أن يكون الخبر من المُخَاطَب إقراراً من العبد . ولا يخرج الخَبَر مَخرج الاستفهام إلا وقائل الخبر واثقٌ من أن جواب الاستفهام في صالحه ؛ والمثال على هذا هو أن يأتيك إنسان ويقول : " انت تهملني " . فتقول : أنا أحسنت إليك .

ولكن إن أردت أن تستخرج الخَبَر منه فأنت تقول : ألم أُحْسِن إليك ؟ وبذلك تستفهم منه ، والاستفهام يريد جوابا . فكأن المسئول حين يجيب عليه أن يدير ذهنه في كل مجال ولا يجد إلا أن يقول : نعم أنت أحسنت إليّ . ولو جاء ذلك من المتكلم لكانت دعوى ، لكن إن جاءت من المُخاطَب فهي إقرار ، ومثال ذلك قول الحق : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ [الشرح : 1]

إنه خَبَرٌ من المتكلم والإقرار من المتلقي . وقد يقول قائل ولماذا لم يقل الحق : " أشرحنا لك صدرك " ؟ كان من الممكن ذلك ، ولكن الحق لم يقلها حتى لا يكون في السؤال إيحاء بجواب

الإثبات بل جاءت بالنفي .

وفي قوله الحق : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السماوات والأرض يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ واللهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة : 40]

(90/201)

نجد منطوق الآية ليس دعوى من الحق ، ولكنه استفهام للخلق ليديروا الجواب على هذا ، فلا يجدوا جواباً إلا أن يقولوا : ﴿ للَّهِ مُلْكُ السماوات والأرض ﴾ . وهذا أسلوب لإثبات الحجة والإقرار من العباد ، لا إخباراً من الحق : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السماوات والأرض ﴾ ، وقد يقول إنسان : إن هناك أجزاء من الأرض ملكا للبشر . ونقول : صحيح أن في الأرض أجزاء هي ملك للبشر ، ولكن هناك فرق بين أن يملك إنسان ما لا يقدر على الاحتفاظ به . . كملك البيت والأرض ، إنه مِلْك – بكسر الميم – لمالك . وهناك " مُلْك " – بضم الميم – لِمَلِكٍ هو الله . وفي الدنيا نجد أن لكل إنسان ملكية ما . ولكن المَلِك في الأرض يملك القرار في أملاك شعبه ، وهذا في دنيا الأسلوب ، أما في الآخرة فالأسباب كلها تمتنع : ﴿ لِّمَنِ الملك اليوم لِلَّهِ الواحد القهار ﴾ [غافر : 16] فلا أحد له مُلكٌ يوم القيامة .

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السماوات والأرض يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ﴾

والقارئ بإمعان للقرآن يجد فيه عبارات تجمع بين أمرين أحدهما يتقدم ، والآخر يتأخر . ويأتي الأمر في أحيان أخرى بالعكس . ولكن هذا القول هو الوحيد في القرآن الذي يأتي على هذا النسق ، فكل ما جاء في القرآن يكون الغفران مقدّماً على العذاب ؛ لأن الحق سبحانه قال في الحديث القدسي :

" إن رَحمتي سبقت غَضبي "

فلماذا جاء العذاب في هذه الآية مقدماً على الغُفران : ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ هل السبب هو التَّفَنّن في الأساليب ؟ لا ؛ لأن جمهرة الآيات تأتي بالغفران أولاً ، ثم بالوعيد بالعذاب لمن يشاء سبحانه . ولننظر إلى السّياق . جاء الحديث أولاً عن السارق والسارقة ، وبعد ذلك عمّن تاب . فالسرقة إذن تقتضي التعذيب ، والتوبة تقتضي المغفرة ، إذن فالترتيب هنا منطقي .

(91/201)

ونلحظ أن هذا القول قد جاء بعد آية السرقة وبعد آية الإعلام بأن له مُلْكَ السموات والأرض . ولذلك كان لا بد من تذييل يخدم الاثنين معاً . ليؤكد سيطرة القدرة . وحين

يريد الحق أن يرحم واحداً . فليس في قدرة المرحوم أن يقول : "لا أريد الرحمة" . وحين يعذب واحداً لن يقول المعذَّب – بفتح الذال – : "لا داعي للعذاب" . فسيطرة القدرة تؤكد أنه لا قدرة لأحد على رَدّ العذاب أو الرحمة . إذن فالآية قد جاءت لتخدم أغراضاً مُتعددة . فإن حسبناها في ميزان الأحداث فللحق كل القدرة . وإن حسبناها في ميزان الزمن ، فكيف يكون الأمر ؟ .

نعرف أن التعذيب للسّرقة قسمان . . تعذيب بإقامة الحَدّ ، وفي الآخرة تكون المغفرة . إذن فالكلام منطقي مُتَّسق .

إنني أقول دائماً : إياكم أن تُخدَعوا بأن الكافر يكفر ، والعاصي يعصى دون أن ينال عقابه ؛ لأن من تعوَّد أن يتأبَى على منهج الله ، فيكفر أو يعصي لا بد له من عقاب . لقد تمرَّدَ على المنهج ، ولكنه لا يجرؤ على التَمرُّد على الله .

إن الإنسان قد يتمرد على المنهج فلا يؤمن أو لا يقيم الصلاة ، لكن لا قدرة لإنسان أن يتمرد على الله ، لأنه لا أحد يقدر على أن يقف في مواجهة الموت ، وهو بعضٌ من قُدْرةِ الله .

وسبحانه وتعالى يحكم ما يريد . وقد أراد أن يوجِد للإنسان اختياراً في أشياء ، وأن يقهر الإنسان على أشياء ، فيا من مرَّنت نفسك على التمرّد على منهج الله عليك أن تحاول أن تتمرّد على صاحب المنهج وهو الله . ولن تستطيع لا في شكلك ولا لونك ولا صحتك ولا ميعاد موتك . وليفتح كل مُتَمرِّد أذنيه ، وليعرف أنه لن يقدر على أن يَتمرَّد على صاحب

المنهج وهو الله . إذن صدق قول الله : ﴿ واللهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(92/201)

فصل

قال الشيخ سيد قطب :

﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا – نكالاً من الله – والله عزيز حكيم . فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم . ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض ، يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء ، والله على كل شيء قدير ﴾ . .

إن المجتمع المسلم يوفر لأهل دار الإسلام – على اختلاف عقائدهم – ما يدفع خاطر السرقة عن كل نفس سوية . . إنه يوفر لهم ضمانات العيش والكفاية . وضمانات التربية والتقويم . وضمانات العدالة في التوزيع . وفي الوقت ذاته يجعل كل ملكية فردية فيه تنبت من حلال ؛ ويجعل الملكية الفردية وظيفة اجتماعية تنفع المجتمع ولا تؤذيه . . ومن أجل هذا كله يدفع خاطر السرقة عن كل نفس سوية . . فمن حقه إذن أن يشدد في عقوبة

السرقة ، والاعتداء على الملكية الفردية ، والاعتداء على أمن الجماعة . . ومع تشديده فهو يدرأ الحد بالشبهة ؛ ويوفر الضمانات كاملة للمتهم حتى لا يؤخذ بغير الدليل الثابت . .

ولعله من المناسب أن نفصل شيئاً في هذا الإجمال . .

إن النظام الإسلامي كل متكامل ، فلا تفهم حكمة الجزئيات التشريعية فيه حق فهمها إلا أن ينظر في طبيعة النظام وأصوله ومبادئه وضماناته . كذلك لا تصلح هذه الجزئيات فيه للتطبيق إلا أن يؤخذ النظام كاملاً ؛ ويعمل به جملة . أما الاجتزاء بحكم من أحكام الإسلام ، أو مبدأ من مبادئه ، في ظل نظام ليس كله إسلامياً ، فلا جدوى له ؛ ولا يعد الجزء المقتطع منه تطبيقاً للإسلام . لأن الإسلام ليس أجزاء وتفاريق . الإسلام هو هذا النظام المتكامل الذي يشمل تطبيقه كل جوانب الحياة . .

هذا بصفة عامة . أما بالنسبة لموضوع السرقة ، فالأمر لا يختلف . .

(93/201)

إن الإسلام يبدأ بتقرير حق كل فرد ، في المجتمع المسلم في دار الإسلام ، في الحياة . وحقه في كل الوسائل الضرورية لحفظ الحياة . . من حق كل فرد أن يأكل وأن يشرب وأن يلبس وأن يكون له بيت يكنه ويؤويه ، ويجد فيه السكن والراحة . . من حق كل فرد على الجماعة –

وعلى الدولة النائبة عن الجماعة – أن يحصل على هذه الضروريات .

. أولا عن طريق العمل – ما دام قادراً على العمل – وعلى الجماعة – والدولة النائبة عن الجماعة – أن تعلمه كيف يعمل ، وأن تيسر له العمل ، وأداة العمل . . فإذا تعطل لعدم وجود العمل ، أو أداته ، أو لعدم قدرته على العمل ، جزئياً أو كلياً ، وقتياً أو دائماً . أو إذا كان كسبه من عمله لا يكفي لضرورياته . فله الحق في استكمال هذه الضروريات من عدة وجوه : أولاً : من النفقة التي تفرض له شرعاً على القادرين في أسرته . وثانياً على القادرين من أهل محلته . وثالثاً : من بيت مال المسلمين من حقه المفروض له في الزكاة . فإذا لم تكف الزكاة فرضت الدولة المسلمة المنفذة لشريعة الإسلام كلها في دار الإسلام ، ما يحقق الكفاية للمحرومين في مال الواجدين ؛ بحيث لا تتجاوز هذه الحدود ، ولا تتوسع في غير ضرورة . ولا تجور على الملكية الفردية الناشئة من حلال . .

والإسلام كذلك يتشدد في تحديد وسائل جمع المال ؛ فلا تقوم الملكية الفردية فيه إلا من حلال . . ومن ثم لا تثير الملكية الفردية في المجتمع المسلم أحقاد الذين لا يملكون ؛ ولا تثير أطماعهم في سلب ما في أيدي الآخرين . وبخاصة أن النظام يكفل لهم الكفاية ؛ ولا يدعهم محرومين .

والإسلام يربي ضمائر الناس وأخلاقهم ؛ فيجعل تفكيرهم يتجه إلى العمل والكسب عن

طريقه ؛ لا إلى السرقة والكسب عن طريقها . . فإذا لم يوجد العمل ، أو لم يكف لتوفير ضرورياتهم ، أعطاهم حقهم بالوسائل النظيفة الكريمة . .

(94/201)

وإذن فلماذا يسرق السارق في ظل هذا النظام ؟ إنه لا يسرق لسد حاجة . إنما يسرق للطمع في الثراء من غير طريق العمل . والثراء لا يطلب من هذا الوجه الذي يروع الجماعة المسلمة في دار الإسلام . ويحرمها الطمأنينة التي من حقها أن تستمتع بها . ويحرم أصحاب المال الحلال أن يطمئنوا على مالهم الحلال .

وإنه لمن حق كل فرد في مثل هذا المجتمع ، كسب ماله من حلال ، لا من ربا ، ولا من غش ، ولا من احتكار ، ولا من أكل أجور العمال ، ثم أخرج زكاته ، وقدم ما قد تحتاج إليه الجماعة من بعد الزكاة . . من حق كل فرد في مثل هذا النظام أن يأمن على ماله الخاص ، وألا يباح هذا المال للسرقات أو لغير السرقات .

فإذا سرق السارق بعد ذلك كله . . إذا سرق وهو مكفي الحاجة ، متبين حرمة الجريمة ، غير محتاج لسلب ما في أيدي الآخرين ، لأن الآخرين لم يغصبوا أموالهم ولم يجمعوها من حرام . . إذا سرق في مثل هذه الأحوال . فإنه لا يسرق وله عذر . ولا ينبغي لأحد أن

يرأف به متى ثبتت عليه الجريمة .

فأما حين توجد شبهة من حاجة أو غيرها ، فالمبدأ العام في الإسلام هو درء الحدود بالشبهات . لذلك لم يقطع عمر – رضي الله عنه – في عام الرمادة ، حينما عمت المجاعة . ولم يقطع كذلك في حادثة خاصة ؛ عندما سرق غلمان ابن حاطب بن أبي بلتعة ناقة من رجل من مزينة . فقد أمر بقطعهم ؛ ولكن حين تبين له أن سيدهم يجيعهم ، درأ عنهم الحد ؛ وغرم سيدهم ضعف ثمن الناقة تأديباً له . .

وهكذا ينبغي أن تفهم حدود الإسلام ، في ظل نظامه المتكامل ؛ الذي يضع الضمانات للجميع لا لطبقة على حساب طبقة . . والذي يتخذ أسباب الوقاية قبل أن يتخذ أسباب العقوبة . والذي لا يعاقب إلا المعتدين بلا مبرر للاعتداء . .

وبعد بيان هذه الحقيقة العامة نستطيع أن نأخذ في الحديث عن حد السرقة . .

(95/201)

السرقة هي أخذ مال الغير ، المحرّز ، خفية . . فلا بد أن يكون المأخوذ مالاً مقوّماً . . والحد المتفق عليه تقريباً بين فقهاء المسلمين للمال الذي يعد أخذه من حرزه خفية سرقة هو ما يعادل ربع دينار . . أي حوالي خمسة وعشرين قرشاً بنقدنا الحاضر . . ولا بد أن

يكون هذا المال محرّزاً وأن يأخذه السارق من حرزه ، ويخرج به عنه . . فلا قطع مثلاً على المؤتمن على مال إذا سرقه . والخادم المأذون له بدخول البيت لا يقطع فيما يسرق لانه ليس محرّزاً منه . ولا على المستعير إذا جحد العارية . ولا على الثمار في الحقل حتى يؤويها الجرين . ولا على المال خارج البيت أو الصندوق المعد لصيانته . . وهكذا . . ولا بد أن يكون هذا المال المحرّز للغير . . فلا قطع حين يسرق الشريك من مال شريكه لأن له فيه شركة فليس خالصاً للغير . والذي يسرق من بيت مال المسلمين لا يقطع لأن له نصيباً فيه فليس خالصاً للغير كذلك . . والعقوبة في مثل هذه الحالات ليست هي القطع ، وإنما هي التعزير . . (والتعزير عقوبة دون الحد ، بالجلد أو بالحبس أو بالتوبيخ أو بالموعظة في بعض الحالات التي يناسبها هذا حسب رأي القاضي والظروف المحيطة) .

والقطع يكون لليد اليمنى إلى الرسغ . فإذا عاد كان القطع في الرجل اليسرى إلى الكعب وهذا هو القدر المتفق عليه في القطع . . ثم تختلف بعد ذلك آراء الفقهاء عند الثالثة والرابعة .

والشبهه تدرأ الحد . . فشبهة الجوع والحاجة تدرأ الحد . وشبهة الشركة في المال تدرأ الحد . ورجوع المعترف في اعترافه – إذا لم يكن هناك شهود – شبهة تدرأ الحد . ونكول الشهود شبهة . . وهكذا . .

ويختلف الفقهاء فيما يعدونه شبهة . فأبو حنيفة مثلاً يدرأ الحد في سرقة ما هو مباح الأصل – حتى بعد إحرازه – كسرقة الماء بعد إحرازه ، وسرقة الصيد بعد صيده ، لأن كليهما مباح الأصل . وإباحة الأصل تورث شبهة في بقائه مباحاً بعد إحرازه . والشركة العامة فيه تورث شبهة في بقاء الشركة بعد الإحراز . . بينما مالك والشافعي وأحمد لا يدرأون الحدّ في مثل هذه الحالة . ويدرأ أبو حنيفة الحدّ في سرقة كل ما يسارع إليه الفساد ، كالطعام الرطب والبقول واللحم والخبز وما أشبه .

ويخالفه أبو يوسف ويأخذ برأي الثلاثة .

ولا نملك أن نمضي في تفصيل اختلافات الفقهاء في هذا المجال ، فتطلب في كتب الفقة ؛ وحسبنا هذه الأمثلة للدلالة على سماحة الإسلام وحرصه على ألا يأخذ الناس بالشبهات . . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ادرأوا الحدود بالشبهات " وعمر ابن الخطاب يقول : " لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليَّ من أن أقيمها بالشبهات " . . ولكن لا بد من كلمة في ملاءمة عقوبة القطع في السرقة ؛ بعد بيان موجبات التشدد في أخذ السارق بالحد ، في المجتمع المسلم في دار الإسلام ؛ بعد توافر أسباب الوقاية وضمانات العدالة . .

" وعلة فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره . فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال ، ويريد أن ينميه من طريق الحرام . وهو لا يكتفي بثمرة عمله ، فيطمع في ثمرة عمل غيره . وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور ، أو ليرتاح من عناء الكد والعمل . أو ليأمن على مستقبله . فالدافع الذي يدفع إلى السرقة ويرجع إلى هذه الاعتبارات هو زيادة الكسب أو زيادة الثراء . . وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع . لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب ، إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أياً كان . ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء . وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور ، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل ، والتخوف الشديد على المستقبل .

" فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة . فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية ، وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة ، فلا يعود للجريمة مرة ثانية .

" ذلك هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية . وإنه لعمري خير أساس قامت عليه عقوبة السرقة من يوم نشأة عالمنا حتى الآن . . .

(98/201)

" وتجعل القوانين الحبس عقوبة السرقة . وهي عقوبة قد أخفقت في محاربة الجريمة على العموم . والسرقة على الخصوص . والعلة في هذا الإخفاق أن عقوبة الحبس لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة . لأن عقوبة الحبس لا تحول بين السارق وبين العمل إلا مدة الحبس ، وما حاجته إلى الكسب في المحبس وهو موفر الطلبات مكفي الحاجات ؟ فإذا خرج من محبسه استطاع أن يعمل وأن يكسب . وكان لديه أوسع الفرص لأن يزيد من كسبه وينمي ثروته ، من طريق الحلال والحرام على السواء ! واستطاع أن يخدع الناس وأن يظهر أمامهم بمظهر الشريف ، فيأمنوا جانبه ، ويتعاونوا معه .

فإن وصل في الخاتمة إلى ما يبغي فذلك هو الذي أراد ؛ وإن لم يصل إلى بغيته فإنه لم يخسر شيئاً ، ولم تفته منفعة ذات بال .

" أما عقوبة القطع فتحول بين السارق وبين العمل ، أو تنقص من قدرته على العمل

والكسب نقصاً كبيراً ؛ ففرصة زيادة الكسب مقطوع بضياعها على كل حال ، ونقص الكسب إلى حد ضئيل أو انقطاعه هو المرجح في أغلب الأحوال ، ولن يستطيع أن يخدع الناس أو يحملهم على الثقة به والتعاون معه رجل يحمل أثر الجريمة في جسمه ، وتعلن يده المقطوعة عن سوابقه . فالخاتمة التي لا يخطئها الحساب أن جانب الخسارة مقطوع به إذا كانت العقوبة القطع ؛ وجانب الربح مرجح إذا كانت العقوبة الحبس . وفي طبيعة الناس كلهم – لا السارق وحده – أن لا يتأخروا عن عمل يرجح فيه جانب المنفعة ، وألا يقدموا على عمل تتحقق فيه الخسارة .

" وأعجب بعد ذلك ممن يقولون : إن عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر . كأن الإنسانية والمدنية أن نقابل السارق بالمكافأة على جريمته ، وأن نشجعه على السير في غوايته ، وأن نعيش في خوف واضطراب ، وأن نكد ونشقى ليستولي على ثمار عملنا العاطلون واللصوص !

(99/201)

" ثم أعجب بعد ذلك مرة ثانية ممن يقولون : إن عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية ، كأن المدنية والإنسانية أن ننكر العلم الحديث والمنطق الدقيق ؛ وأن

ننسى طبائع البشر ، ونتجاهل تجارب الأمم ؛ وأن نلغي عقولنا ، ونهمل النتائج التي وصل إليها تفكيرنا ، لنأخذ بما يقوله قائله فلا يجد عليه دليلاً إلا التهويل والتضليل !

" وإذا كانت العقوبة الصالحة حقاً هي التي تتفق مع المدنية والإنسانية ، فإن عقوبة الحبس قد حق عليها الإلغاء ، وعقوبة القطع قد كتب لها البقاء . لأن الأخيرة تقوم على أساس متين من علم النفس . وطبائع البشر وتجارب الأمم ، ومنطق العقول والأشياء . وهي نفس الأسس التي تقوم عليها المدنية والإنسانية . أما عقوبة الحبس فلا تقوم على أساس من العلم ولا التجربة ، ولا تتفق مع منطق العقول ولا طبائع الأشياء .

" إن أساس عقوبة القطع هو دراسة نفسية الإنسان وعقليته . فهي إذن عقوبة ملائمة للأفراد ، وهي في الوقت ذات صالحة للجماعة ، لأنها تؤدي إلى تقليل الجرائم ، وتأمين المجتمع . وما دامت العقوبة ملائمة للفرد وصالحة للجماعة ، فهي أفضل العقوبات وأعدلها ".

" ولكن ذلك كله لا يكفي عند بعض الناس لتبرير عقوبة القطع ، لأنهم يرونها – كما يقولون – عقوبة موسومة بالقسوة . وتلك حجتهم الأولى والأخيرة . وهي حجة داحضة . فإن اسم العقوبة مشتق من العقاب ، ولا يكون العقاب عقاباً إذا كان موسوما بالرخاوة والضعف ، بل يكون لعباً أو عبثاً أو شيئاً قريباً من هذا .

فالقسوة لا بد أن تتمثل في العقوبة حتى يصح تسميتها بهذا الاسم والله سبحانه وهو أرحم الراحمين يقول وهو يشدد عقوبة السرقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فهي تنكيل من الله رادع والردع عن ارتكاب الجريمة رحمة بمن تحدثه نفسه بها لأنه يكفه عنها ورحمة بالجماعة كلها لأنه يوفر لها الطمأنينة ولن يدعي أحد أنه أرحم بالناس من خالق الناس إلا وفي قلبه عمى وفي روحه أنطماس والواقع يشهد أن عقوبة القطع لم تطبق في خلال نحو قرن من الزمان في صدر الإسلام إلا في آحاد ; لأن المجتمع بنظامه والعقوبة بشدتها والضمانات بكفايتها لم تنتج إلا هذه الآحاد ثم يفتح الله باب التوبة لمن يريد أن يتوب على أن يندم ويرجع ويكف ; ثم لا يقف عند هذه الحدود السلبية بل يعمل عملا صالحا ويأخذ في خير إيجابي فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم فالظلم عمل إيجابي شرير مفسد ; ولا يكفي أن يكف الظالم عن ظلمه ويقعد بل لا بد أن يعوضه بعمل إيجابي خير مصلح على أن الأمر في المنهج الرباني أعمق من هذا فالنفس الإنسانية لا بد أن تتحرك فإذا هي كفت عن الشر والفساد ولم تتحرك للخير والصلاح بقي فيها فراغ وخواء قد يرتدان بها إلى الشر والفساد فأما حين تتحرك إلى الخير والصلاح فإنها تأمن الارتداد إلى الشر والفساد ; بهذه الإيجابية وبهذا الامتلاء إن الذي يربي بهذا المنهج هو الله الذي خلق والذي يعلم من خلق وعلى ذكر الجريمة والعقوبة وذكر التوبة والمغفرة يعقب

السياق القرآني بالمبدأ الكلي الذي تقوم عليه شريعة الجزاء في الدنيا والآخرة فخالق هذا الكون ومالكه هو صاحب المشيئة العليا فيه وصاحب السلطان الكلي في مصائره هو الذي يقرر مصائره ومصائر من فيه كما أنه هو الذي يشرع للناس في حياتهم ثم يجزيهم على عملهم في دنياهم وآخرتهم ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير فهي سلطة

(101/201)

واحدة سلطة الملك يصدر عنها التشريع في الدنيا ويصدر عنها الجزاء في الآخرة ولا تعدد ولا انقسام ولا انفصام ولا يصلح أمر الناس إلا حين تتوحد سلطة التشريع وسلطة الجزاء في الدنيا والآخرة سواء ولو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله . انتهى انتهى . اهـ ﴿الظلال حـ 2 صـ 882.886﴾

(102/201)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (40) ﴾

بيَّنَ أنه لا يعذِّب مَنْ يعذِّبُ بعِلَّة ، ولا يرحم من يرحم بعلة ، وإنما يتصرف في عبده بحق ملكه ، وأنَّ الحكمَ حكمه ، والأمرَ أمرُه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 423 ﴾

(103/201)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ ﴾

هما ابنا آدم لصلبه قابيل وهابيل ، أوحى الله إلى آدم أن يزوّج كل واحد منهما توأمة الآخر ، وكانت توأمة قابيل أجمل واسمها «إقليما» فحسد عليها أخاه وسخط . فقال لهما آدم : قرّبا قربانا ، فمن أيكما تقبل زوّجها ، فقبل قربان هابيل بأن نزلت نار فأكلته فازداد قابيل

حسدا وسخطا ، وتوعده بالقتل . وقيل : هما رجلان من بنى إسرائيل بِالْحَقِّ تلاوة ملتبسة بالحق والصحة . أو اتله نبأ ملتبسا بالصدق موافقا لما في كتب الأوّلين ، أو بالغرض الصحيح وهو تقبيح الحسد لأن المشركين وأهل الكتاب كلهم كانوا يحسدون رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ويبغون عليه .

أو اتل عليهم وأنت محق صادق . وإِذْ قَرَّبَا نصب بالنبإ ، أى قصتهم وحديثهم في ذلك الوقت .

ويجوز أن يكون بدلا من النبأ ، أى اتل عليهم النبأ نبأ ذلك الوقت ، على تقدير حذف المضاف .

والقربان : اسم ما يتقرّب به إلى اللَّه من نسيكة أو صدقة ، كما أنّ الحلوان اسم ما يحلى أى يعطى .

يقال : قرّب صدقة وتقرّب بها ، لأن تقرّب مطاوع قرّب : قال الأصمعى : تقربوا قرف القمع «1» فيعدى بالباء حتى

---

(1) . قوله «تقربوا قرف القمع» في الصحاح : القرف القشر . والقمعة رأس السنام ، والجمع قمع . والقمع أيضا : بثرة تخرج في شفر العين . (ع)

يكون بمعنى قرب . فإن قلت : كيف كان قوله إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ جوابا لقوله : (لَأَقْتُلَنَّكَ) ؟ قلت : لما كان الحسد لأخيه على تقبل قربانه هو الذي حمله على توعده بالقتل قال له : إنما أتيت من قبل نفسك لانسلاخها من لباس التقوى ، لا من قبلي ، فلم تقتلني ؟

ومالك لا تعاتب نفسك ولا تحملها على تقوى اللَّه التي هي السبب في القبول ؟ فأجابه بكلام حكيم مختصر جامع لمعان . وفيه دليل على أنّ اللَّه تعالى لا يقبل طاعة إلا من مؤمن متق ، فما أنعاه على أكثر العاملين أعمالهم . وعن عامر بن عبد اللَّه : أنه بكى حين حضرته الوفاة ، فقيل له : ما يبكيك فقد كنت وكنت ؟ قال إنى أسمع اللَّه يقول (إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) . ما أَنَا بِباسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ قيل : كان أقوى من القاتل وأبطش منه ، ولكنه تخرج عن قتل أخيه واستسلم له خوفا من اللَّه لأنّ الدفع لم يكن مباحا في ذلك الوقت . قاله مجاهد وغيره إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ أن تحتمل إثم قتلى لك لو قتلتك وإثم قتلك لي . فإن قلت : كيف يحمل إثم قتله له ولا تزر وازرة وزر أخرى ؟ قلت : المراد بمثل إثمى على الاتساع في الكلام ، كما تقول : قرأت قراءة فلان ، وكتبت كتابته ، تريد المثل وهو اتساع فاش مستفيض لا يكاد يستعمل غيره .

ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام «المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم «1»» على أنّ البادي عليه إثم سبه ، ومثل إثم سب صاحبه لأنه كان سببا فيه ، إلا أن الإثم محطوط عن صاحبه معفوّ عنه ، لأنه مكافئ مدافع عن عرضه . ألا ترى إلى قوله «ما لم يعتد المظلوم» لأنه إذا خرج من حدّ المكافأة واعتدى لم يسلم . فإن قلت : فحين كف ها بيل قتل أخيه واستسلم وتحرج عما كان محظورا في شريعته من الدفع ، فأين الإثم حتى يتحمل أخوه مثله فيجتمع عليه الإثمان ؟ قلت :

هو مقدّر فهو يتحمل مثل الإثم المقدّر ، كأنه قال : إنى أريد أن تبوء بمثل إثمى لو بسطت يدي إليك . وقيل (بِإِثْمِي) بإثم قتلى (وَإِثْمِكَ) الذي من أجله لم يتقبل قربانك . فإن قلت : فكيف جاز أن يريد شقاوة أخيه وتعذيبه «2» بالنار ؟ قلت : كان ظالما وجزاء الظالم حسن جائز أن يراد .

ألا ترى إلى قوله تعالى وَذلِكَ جَزاءُ الظَّالِمِينَ وإذا جاز أن يريده اللَّه ، جاز أن يريده العبد لأنه لا يريد إلا ما هو حسن «3» . والمراد بالإثم وبال القتل وما يجره من استحقاق العقاب .

فإن قلت : لم جاء الشرط بلفظ الفعل «4» والجزاء بلفظ اسم الفاعل وهو قوله :

(1) . أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة . وللبخاري في الأدب المفرد عن أنس نحوه .

(2) . قال محمود : «إن قلت : كيف جاز أن يريد شقاوة أخيه وتعذيبه . . . الخ» قال أحمد : وهذا من دسه للمعتقد الفاسد في بيان كلامه ، والفاسد من هذا اعتقاده أن في الكائنات ما ليس مرادا للَّه تعالى وتلك القبائح بجملتها ، فإنها على زعمه واقعة على خلاف المشيئة الربانية ، وهذا هو الشرك الخفي فإياك أن تحوم حول شركه والعياذ باللَّه فأما إرادته لإثم أخيه وعقوبته فمعناه : إنى لا أريد أن أقتلك فأعاقب ، ولما لم يكن بد من إرادة أحد الأمرين : إما إثمه بتقدير أن يدفع عن نفسه فيقتل أخاه ، وإما إثم أخيه بتقدير أن يستسلم وكان غير مريد للأول اضطر إلى الثاني ، فلم يرد إذاً إثم أخيه لعينه ، وإنما أراد أن الإثم هو بالمدافعة المؤدية إلى القتل ولم تكن حينئذ مشروعة فلزم من ذلك إرادة إثم أخيه . وهذا كما يتمنى الإنسان الشهادة . ومعناها أن يبوء الكافر بقتله وبما عليه في ذلك من الإثم ، ولكن لم يقصد هو إثم الكافر لعينه ، وإنما أراد أن يبذل نفسه في سبيل اللَّه رجاء إثم الكافر بقتله ضمنا وتبعا . والذي يدل على ذلك أنه لا فرق في حصول درجة الشهادة ، وفضيلتها بين أن يموت القاتل على الكفر ، وبين أن يختم له بالايمان فيحبط عنه إثم القتل الذي به كان الشهيد شهيدا ، أعنى بقي الإثم على قاتله أو حبط عنه إذ ذلك لا ينقص من فضيلة شهادته ولا يزيدها ، ولو كان إثم الكافر بالقتل مقصوداً لاختلف التمني باعتبار بقائه وإحباطه فدل على أنه أمر لازم تبع لا مقصود . واللَّه أعلم .

(3) . قوله «لأنه لا يريد إلا ما هو حسن» هذا مذهب المعتزلة أما عند أهل السنة ، فاللَّه يريد كل كائن حسنا كان أو قبيحا كما تقرر في علم التوحيد . (ع)

(4) . عاد كلامه . قال : «فان قلت : لم جاء الشرط بصيغة الفعل والجزاء باسم الفاعل . . . الخ» قال أحمد :

وإنما امتاز اسم الفاعل عن الفعل بهذه الخصوصية من حيث أن صيغة الفعل لا تعطى سوى حدوث معناه من الفاعل لا غير . وأما اتصاف الذات به فذاك أمر يعطيه اسم الفاعل . ومن ثم يقولون : قام زيد فهو قائم ، فيجعلون اتصافه بالقيام ناشئا عن صدوره منه ، ولهذا المعنى قوله تعالى : (لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ) عدولا عن الفعل الذي هو لنرجمنك إلى الاسم تغليظا . يعنون أنهم يجعلون هذه لثبوتها ووقوعها به كالسمة والعلامة الثابتة ، ولا يقتصرون على مجرد إيقاعها به .

(106/201)

(لَئِنْ بَسَطْتَ . . . . .)

(ما أَنَا بِباسِطٍ) ؟ قلت : ليفيد أنه لا يفعل ما يكتسب به هذا الوصف الشنيع . ولذلك أكده بالباء المؤكدة للنفي ، فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فوسعته له ويسرته ، من طاع له المرتع

: إذا اتسع . وقرأ الحسن : فطاوعت . وفيه وجهان : أن يكون مما جاء من فاعل بمعنى فعل ، وأن يراد أنّ قتل أخيه كأنه دعا نفسه إلى الإقدام عليه فطاوعته ولم تمتنع ، وله لزيادة الربط كقولك :

حفظت لزيد ماله . وقيل : قتل وهو ابن عشرين سنة ، وكان قتله عند عقبة حراء ، وقيل بالبصرة في موضع المسجد الأعظم فَبَعَثَ اللَّهُ غُراباً روى أنه أوّل قتيل قتل على وجه الأرض من بنى آدم . ولما قتله تركه بالعراء لا يدرى ما يصنع به ، فخاف عليه السباع فحمله في جراب على ظهره سنة حتى أروح وعكفت عليه السباع ، فبعث اللَّه غرابين فاقتتلا فقتل أحدهما الآخر ، فحفر له بمنقاره ورجليه ثم ألقاه في الحفرة قالَ يا وَيْلَتى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هذَا الْغُرابِ ويروى أنه لما قتله اسودّ جسده وكان أبيض فسأله آدم عن أخيه فقال : ما كنت عليه وكيلا فقال بل قتلته ولذلك اسودّ جسدك . وروى أنّ آدم مكث بعد قتله مائة سنة لا يضحك» وأنه رثاه بشعر ، وهو كذب بحت ، وما الشعر إلا منحول ملحون . وقد صحّ أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الشعر . لِيُرِيَهُ ليريه اللَّه . أو ليريه الغراب ، أى ليعلمه لأنه لما كان سبب تعليمه ، فكأنه قصد تعليمه على سبيل المجاز سَوْأَةَ أَخِيهِ عورة أخيه وما لا يجوز أن ينكشف من جسده . والسوأة : الفضيحة لقبحها . قال :

يَا لَقَوْمِ لِلسَّوْأَةِ السَّوْآءِ «1»

أى للفضيحة العظيمة فكنى بها عنها فَأُوارِيَ بالنصب على جواب الاستفهام . وقرئ بالسكون على : فأنا أوارى . أو على التسكين في موضع النصب للتخفيف مِنَ النَّادِمِينَ على قتله ، لما تعب فيه من حمله وتحيره في أمره ، وتبين له من عجزه ، وتلمذه للغراب ، واسوداد لونه وسخط أبيه ، ولم يندم ندم التائبين مِنْ أَجْلِ ذِلكَ بسبب ذلك وبعلته . وقيل : أصله من أجل شرا إذا جناه يأجله أجلا . ومنه قوله :

وَأَهْلِ خِبَاءٍ صَالحٍ ذَاتُ بَيْنِهِمْ قَدم احْتَرَبُوا فِى عَاجِلٍ أَنَا آجِلُهْ «2»

---

(1) . قوله «يا لقوم» يروى يا لقومي . (ع)

(2) وأهل خباء صالح ذات بينهم قد احتربوا في عاجل أنا آجله

فأقبلت في الباغين أسأل عنهم سؤالك بالأمر الذي أنت جاهله

لخوات بن جبير ، يصف نفسه بأنه مهياج للشرور والحروب ، يقول : ورب أهل خباء ، أى بيوت متلاصقة كأنها بيت واحد . أو كنى به عن تقاربهم في النسب صالح ذات بينهم . أى الحال التي بينهم صالحة ، قد تحاربوا بسبب شر عاجل أنا آجله أى جانبه قبل الحرب ومهيجه . وفيه شبه التضاد . ويقال : أجل الشر أجلا إذا جناه وهيجه ، فمحاربتهم كانت من أجله وبسببه ، فانخذل الباغون للشر ، فأقبلت أسأل عنهم ، كسؤالك بالأمر : أى عن الأمر الذي أنت جاهله ، أفاد بالتشبيه أنه كان ليس جاهلا بهم حين سؤاله ، وإنما كان يريهم أنه معهم ومحب لهم لا لعدوهم .

كأنك إذا قلت : من أجلك فعلت كذا ، أردت من أن جنيت فعله وأوجبته ، ويدل عليه قولهم : من جراك فعلته ، أى من أن جررته بمعنى جنيته . وذلك إشارة إلى القتل المذكور ، أى من أن جنى ذلك القتل الكتب وجرّه كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ و«من» لابتداء الغاية ، أى ابتدأ والكتب نشأ من أجل ذلك . ويقال : فعلت كذا لأجل كذا . وقد يقال : أجل كذا ، بحذف الجار وإيصال الفعل قال : أجل أنّ اللَّه قد فضلكم . وقرئ : من اجل ذلك ، بحذف الهمزة وفتح النون لإلقاء حركتها عليها . وقرأ أبو جعفر : من إجل ذلك ، بكسر الهمزة وهي لغة فإذا خفف كسر النون ملقيا لكسرة الهمزة عليها بِغَيْرِ نَفْسٍ بغير قتل نفس ، لا على وجه الاقتصاص أَوْ فَسادٍ عطف على نفس بمعنى أو بغير فساد فِي الْأَرْضِ وهو الشرك .

وقيل : قطع الطريق وَمَنْ أَحْياها ومن استنقذها من بعض أسباب الهلكة قتل أو غرق أو حرق أو هدم أو غير ذلك . فإن قلت : كيف شبه الواحد بالجميع وجعل حكمه كحكمهم ؟ قلت :

لأن كل إنسان يدلى بما يدلى به الآخر من الكرامة على اللَّه وثبوت الحرمة ، فإذا قتل فقد

أهين ما كرم على اللَّه وهتكت حرمته وعلى العكس ، فلا فرق إذاً بين الواحد والجميع في ذلك . فإن قلت : فما الفائدة في ذكر ذلك ؟ قلت : تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ليشمئز الناس عن الجسارة عليها ، ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها لأنّ المتعرّض لقتل النفس إذا تصوّر قتلها بصورة قتل الناس جميعاً عظم ذلك عليه فثبطه ، وكذلك الذي أراد إحياءها . وعن مجاهد : قاتل النفس جزاؤه جهنم ، وغضب اللَّه ، والعذاب العظيم . ولو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك . وعن الحسن : يا ابن آدم ، أرأيت لو قتلت الناس جميعاً أكنت تطمع أن يكون لك عمل يوازى ذلك فيغفر لك به ؟ كلا إنه شيء سوّلته لك نفسك والشيطان ، فكذلك إذا قتلت واحداً بَعْدَ ذِلكَ بعد ما كتبنا عليهم وبعد مجيء الرسل بالآيات لَمُسْرِفُونَ يعنى في القتل لا يبالون بعظمته

[سورة المائدة (5) : الآيات 33 إلى 34]

إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34)

يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يحاربون رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، ومحاربة المسلمين في حكم محاربته وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا مفسدين ، أو لأنّ سعيهم في الأرض لما كان على طريق الفساد نزل منزلة : ويفسدون في الأرض فانتصب فسادا . على المعنى ، ويجوز أن يكون مفعولا له ، أى للفساد . نزلت في قوم هلال بن عويمر وكان بينه وبين رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عهد وقد مرّ بهم قوم يريدون رسول اللَّه فقطعوا عليهم . وقيل : في العرنيين ، فأوحى إليه أنّ من جمع بين القتل وأخذ المال قتل وصلب ومن أفرد القتل قتل . ومن أفرد أخذ المال قطعت يده لأخذ المال ، ورجله لإخافة السبيل . ومن أفرد الإخافة نفى من الأرض . وقيل : هذا حكم كل قاطع طريق كافرا كان أو مسلما . ومعناه أَنْ يُقَتَّلُوا من غير صلب ، إن أفردوا القتل أَوْ يُصَلَّبُوا مع القتل إن جمعوا بين القتل والأخذ . قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما اللَّه ، يصلب حيا ، ويطعن حتى يموت أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ إن أخذوا المال أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ إذا لم يزيدوا على الإخافة . وعن جماعة منهم الحسن والنخعي : أن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل . والنفي : الحبس عند أبى حنيفة ، وعند الشافعي : النفي من بلد إلى بلد ، لا يزال يطلب وهو هارب فزعا ، وقيل : ينفى من بلده ، وكانوا ينفونهم إلى «دهلك» وهو بلد في أقصى تهامة ، و«ناصع» وهو بلد من بلاد الحبشة خِزْيٌ ذلّ وفضيحة إِلَّا الَّذِينَ تابُوا استثناء من

المعاقبين عقاب قطع الطريق خاصة. وأما حكم القتل والجراح وأخذ المال فإلى الأولياء، إن شاءوا عفوا، وإن شاءوا استوفوا. وعن علي رضى اللَّه عنه: أنه الحرث بن بدر «1» جاءه تائبا بعد ما كان يقطع الطريق، فقبل توبته ودرأ عنه العقوبة.

[سورة المائدة (5): آية 35]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (35)

الوسيلة: كل ما يتوسل به أى يتقرّب من قرابة أو صنيعة أو غير ذلك، فاستعيرت لما يتوسل به إلى اللَّه تعالى من فعل الطاعات وترك المعاصي. وأنشد للبيد:

أَرَى النَّاسَ لَا يَدْرُونَ مَا قَدْرُ أَمْرِهِمْ أَلَا كُلُّ ذِي لُبٍّ إِلَى اللَّهِ وَاسِلُ «2»

---

(1). أخرجه ابن أبى شيبة من رواية مجالد عن الشعبي. قال: كان حارثة بن بدر التميمي قد أفسد في الأرض وحارب، فذكر قصة هذا فيها. [. . . . .]

(2) ألا تسألان المرء ما ذا يحاول أنحب فيقضى أم ضلال وباطل

أرى الناس لا يدرون ما قدر أمرهم ألا كل ذى لب إلى اللَّه واسل

ألا كل شيء ما خلا اللَّه باطل وكل نعيم لا محالة زائل

وكل أناس سوف تدخل بينهم دويهية تصفر منها الأنامل

للبيد بن ربيعة العامري. وهمزة الاستفهام التي بعدها النفي للتحضيض على الفعل، أى: سلاه وقولا له: ما الذي تريده وتجهد نفسك في تحصيله؟ وعبر بلفظ الغيبة نظرا للفظ

المرئي . وخطاب المثنى عادة جارية على لسان العرب ، وإن كان المراد غيره . وقوله «أنحب» بدل «ما» والنحب : النذر والحمد والسرعة ، كما أن النعب – بالعين – : السرعة ، أى أغرض صحيح فيقضى له ، أم باطل فلا ينبغي ؟ أو المعنى : أشى أوجبه على نفسه فهو يسعى في قضائه ، أم ضلال ؟

وعلى كل فلا ينبغي : وقوله «ما قدر أمرهم» أى ما الذي هم فيه من شئون الدنيا وسرعة فنائها . و«ألا» استفتاحية «كل ذى لب» أى عقل «واسل» إلى اللَّه لا إلى غيره ، أى متوسل به ومتلجئ إليه من شر الدنيا وشر من لا يعقل ، أو متقرب إليه بما ينفعه . ويروى «بلى كل» وهي أوقع معنى ، لأنها رد لدعوى تعميم السابقة . ويروى «واصل» بالصاد ، أى صائر أو متوجه بكليته . ويجوز فيه وفي واسل أنهما بمعنى متقرب إلى اللَّه بالطاعة ، لا مشتغل بالدنيا الفانية كغيره من الجهال . و«باطل» خبر كل شيء . و«زائل» خبر كل نعيم . و«لا محالة» اعتراض مؤكد .

و«الدويهية» تصغير الداهية وهي المنية ، بقرينة ما بعد . وتصغيرها للتعظيم والتهويل ، أو للتحقير على زعم الغافلين المتهاونين ،

(109/201)

[سورة المائدة (5) : الآيات 36 إلى 37]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذابِ يَوْمِ الْقِيامَةِ ما تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (36) يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَما هُمْ بِخارِجِينَ مِنْها وَلَهُمْ عَذابٌ مُقِيمٌ (37)

لِيَفْتَدُوا بِهِ ليجعلوه فدية لأنفسهم. وهذا تمثيل للزوم العذاب لهم، وأنه لا سبيل لهم إلى النجاة منه بوجه. وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم «يقال للكافر يوم القيامة: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدى به، فيقول: نعم، فيقال له: قد سئلت أيسر من ذلك «1»» و«لو» مع ما في حيزه خبر «أن». فإن قلت: لم وحد الراجع في قوله: (لِيَفْتَدُوا بِهِ) وقد ذكر شيئان؟ قلت: نحو قوله:

فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ «2»

---

(1). متفق عليه من رواية قتادة عن أنس رضى اللَّه عنه.

(2) دعاك الهوى والشوق لما ترنحت هتوف الضحى بين الغصون طروب

تجاوبها ورق أصخن لصوتها فكل لكل مسعد ومجيب

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فانى وقيار بها لغريب

لضابئ بن الحرث البرجمي حين حبسه عثمان بن عفان لما هجا بنى نهشل. والترنح: التمايل. ويروى «ترنمت» أى تغنت بحسن صوتها. وهتفت الحمامة إذا غردت، فهي

هتوف أى مفردة . و«بين» ظرف للترنح . و«طروب» مبالغة في الطرب ، يوصف به المذكر والمؤنث ، كهتوف . وهو فاعل ، وهتوف حال وإضافته لا تفيده التعريف في المعنى . ويجوز رفعه على أنه فاعل ، وطروب نعته لأنه وصف مضاف فلا تعريف له في اللفظ أيضا .

و«الورق» جمع ورقاء نوع من الحمام . و«أصخن» ملن واستمعن . ويروى «أرعن» ولم أجد في كتب اللغة «رعن» إلا بمعنى زكى ونمى ، فلعل معناه نشطن على المجاز . وروى «و من يك» بالواو . ومرفوع «أمسى» ضمير «من» .

وجملة «بالمدينة رحله» خبره ، والجملة خبر يكن . ويجوز أن مرفوعه هو رحله ، وجواب الشرط محذوف ، أى ومن أمسى رحله بالمدينة حسن حاله ، بخلاف حالى ، فانى غريب لأن رحلي – أى منزلي – ليس فيها ، وإنما فيها أنا وفرسي فقط . و«قيار» اسم فرسه . وقيل جمله . وقيل غلامه . وهو مبتدأ أو معطوف على محل اسم «إن» حذف خبره اختصاراً لدلالة المذكور عليه ، فالعطف من عطف الجمل أو المفردات . وفيه العطف قبل تمام المعطوف عليه ، لكنه على نية التقديم والتأخير ، وهو سماعي لا يجوز القياس عليه ، ولا يجوز جعل الغريب خبراً عنهما لئلا يتوارد عاملان على معمول واحد ، ولا جعله خبرا عن قيار لأن لام الابتداء لا تدخل على الخبر المؤخر . والبيت لفظه خبر ، ومعناه إنشاء التحسر والتحزن ، لكونه غريباً وحيداً .

أو على إجراء الضمير مجرى اسم الإشارة، كأنه قيل: ليفتدوا بذلك. ويجوز أن يكون الواو في: (مِثْلَهُ) بمعنى «مع» فيتوحد المرجوع إليه. فإن قلت: فبم ينصب المفعول معه؟ قلت:

بما يستدعيه «لو» من الفعل، لأن التقدير: لو ثبت أن لهم ما في الأرض. قرأ أبو واقد (أن يخرجوا) بضم الياء من أخرج. ويشهد لقراءة العامّة قوله: (بِخارِجِينَ). وما يروى عن عكرمة أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس: يا أعمى البصر أعمى القلب تزعم أن قوما يخرجون من النار «1» وقد قال اللَّه تعالى: (وَما هُمْ بِخارِجِينَ مِنْها) فقال: ويحك «2»، اقرأ ما فوقها. هذا للكفار.

فمما لفقته المجبرة «3» وليس بأول تكاذيبهم وفراهم. وكفاك بما فيه من مواجهة ابن الأزرق ابن عمّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم وهو بين أظهر أعضاده من قريش وأنضاده «4» من بنى عبد المطلب وهو حبر الأمّة وبحرها ومفسرها، بالخطاب الذي لا يجسر على مثله أحد من أهل الدنيا، ويرفعه إلى عكرمة دليلين ناصين أن الحديث فرية ما فيها مرية.

[سورة المائدة (5) : الآيات 38 إلى 40]

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38) فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (39) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (40)

---

(1) . قال محمود : «وما يروى عن عكرمة أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس يا أعمى البصر أعمي القلب تزعم أن قوما يخرجون من النار . . . الخ» قال أحمد : في هذا الفصل من كلامه وتمشدقه بالسفاهة على أهل السنة ورميهم بما لا يقولون به من الأخبار بالكذب والتخليق والافتراء ما يحمي الكبد المملوء بحب السنة وأهلها على الانتصاب للانتصاف منه ، ولسنا بصدد تصحيح هذه الحكاية ، ولا وقف اللَّه صحة العقيدة على صحتها .

(2) . لم أجده . وقد أنكره صاحب الكشاف وقال : هذا مما لفقه المجبرة . وليس أول تكاذيبهم إلى آخر كلامه

(3) . قوله «فمما لفقته المجبرة «يعنى أهل السنة القائلين بخروج صاحب الكبيرة من النار لأنه مؤمن خلافا للمعتزلة القائلين لا مؤمن ولا كافر بل واسطة . وتحقيق المبحث في علم التوحيد . (ع)

(4) . قوله «و أنضاده» في الصحاح: أنضاد الرجل، أعمامه وأخواله المتقدمون في الشرف. (ع)

(111/201)

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ رفعهما على الابتداء والخبر محذوف «1» عند سيبويه، كأنه قيل: وفيما فرض عليكم السارق والسارقة أى حكمهما. ووجه آخر وهو أن يرتفعا بالابتداء، والخبر فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما ودخول الفاء لتضمنهما معنى الشرط، لأنّ المعنى: والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا أيديهما، والاسم الموصول يضمن معنى الشرط. وقرأ عيسى بن عمر بالنصب، وفضلها سيبويه على قراءة العامة لأجل الأمر لأنّ «زيداً فاضربه» أحسن من «زيد فاضربه» (أَيْدِيَهُما) يديهما، ونحوه (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما) اكتفى بتثنية المضاف إليه عن تثنية المضاف. وأريد باليدين

---

(1) . قال محمود: «رفعهما على الابتداء والخبر محذوف عند سيبويه كأنه . . . الخ» قال أحمد: المستقرأ من وجوه القراآت أن العامة لا تتفق فيها أبداً على العدول عن الأفصح. وجدير بالقرآن أن يجرى على أفصح الوجوه، وأن لا يخلو من الأفصح وما يشتمل عليه كلام العرب الذي لم يصل أحد منهم إلى ذروة فصاحته ولم يتعلق بأهدابها.

وسيبويه يحاشى من اعتقاد عراء القرآن عن الأفصح ، واشتماله على الشاذ الذي لا يعد من القرآن . ونحن نورد الفصل من كلام سيبويه على هذه الآية ليتضح لسامعه براءة سيبويه من عهدة هذا النقل . قال سيبويه – في ترجمة باب الأمر والنهى ، بعد أن ذكر المواضع التي يختار فيها النصب – : وملخصها أنه متى بنى الاسم على فعل الأمر فذاك موضع اختيار النصب ، ثم قال : كالموضح لامتياز هذه الآية عما اختار فيها النصب . وأما قوله عز وجل : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا . . .) الآية وقوله : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا . . .) فان هذا لم يبن على الفعل ، ولكنه جاء على مثال قوله : (مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ) ثم قال بعد (فِيها أَنْهارٌ) فيها كذا . . . قلت : يريد سيبويه تمييز هذه الآي عن المواضع التي بين اختيار النصب فيها ، ووجه التمييز بأن الكلام حيث يختار النصب يكون الاسم فيها مبنيا على الفعل . وأما في هذه الآي فليس بمبني عليه ، فلا يلزم فيه اختيار النصب . عاد كلامه . قال : وإنما وضع المثل للحديث الذي ذكر بعده فذكر أخباراً وقصصا ، فكأنه قال : ومن القصص مثل الجنة ، فهو محمول على هذا الإضمار والله أعلم . وكذلك الزانية والزاني لما قال جل ثناؤه (سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها) قال في جملة الفرائض (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) ثم جاء (فَاجْلِدُوا) بعد أن مضى فيها الرفع . قلت : يريد سيبويه : لم يكن الاسم مبنيا على الفعل المذكور بعد ، بل بنى على محذوف متقدم وجاء الفعل طارئا . عاد كلامه . قال : كما جاء

وقائلة خولان فانكح فتاتهم

فجاء بالفعل بعد أن عمل فيه المضمر ، وكذلك (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) وفيما فرض عليكم السارق والسارقة ، فإنما دخلت هذه الأسماء بعد قصص وأحاديث . وقد قرأ ناس (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) بالنصب وهو في العربية على ما ذكرت لك من القوة ، ولكن أبت العامة إلا الرفع ، قلت : يريد سيبويه أن قراءة النصب جاء الاسم فيها مبنيا على الفعل ، غير معتمد على متقدم ، فكان النصب قويا بالنسبة إلى الرفع ، حيث يبنى الاسم على الفعل لا على متقدم ، وليس يعنى أنه قوى بالنسبة إلى الرفع حيث يعتمد الاسم على المحذوف المتقدم ، فانه قد بين أن ذلك يخرجه من الباب الذي يختار فيه النصب ، فكيف يفهم عنه ترجيحه عليه ، والباب مع القراءتين مختلف . وإنما يقع الترجيح بعد التساوي في الباب فالنصب أرجح من الرفع ، حيث ينبنى الاسم على الفعل والرفع متعين ، لا أقول أرجح حيث بنى الاسم على كلام متقدم ، ثم حقق سيبويه هذا المقدر بأن الكلام واقع بعد قصص وأخبار ، ولو كان كما ظنه الزمخشري لم يحتج سيبويه إلى تقدير ، بل كان يرفعه على الابتداء ويجعل الأمر خبره كما أعربه الزمخشري ، فالملخص على هذا أن النصب على وجه واحد وهو بناء الاسم على فعل الأمر ، والرفع على وجهين : أحدهما ضعيف وهو الابتداء ، وبناء الكلام على الفعل ، والآخر قوى بالغ كوجه النصب ، وهو رفعه على خبر ابتداء محذوف دل عليه السياق ، وحيثما تعارض لنا وجهان في الرفع وأحدهما قوى

والآخر ضعيف ، تعين حمل القراءة على القوى كما أعربه سيبويه رضى اللَّه عنه . واللَّه تعالى أعلم .

(112/201)

اليمينان ، بدليل قراءة عبد اللَّه : والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم ، والسارق في الشريعة :

من سرق من الحرز : والمقطع . الرسغ . وعند الخوارج : المنكب . والمقدار الذي يجب به القطع عشرة دراهم عند أبى حنيفة ، وعند مالك والشافعي رحمهما اللَّه ربع دينار . وعن الحسن درهم وفي مواعظه : احذر من قطع يدك في درهم جَزاءً ونَكالًا مفعول لهما فَمَنْ تابَ من السرّاق مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ من بعد سرقته وَأَصْلَحَ أمره بالتفصى عن التبعات فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ويسقط عنه عقاب الآخرة . وأمّا القطع فلا تسقطه التوبة عند ابى حنيفة وأصحابه وعند الشافعي في أحد قوليه تسقطه مَنْ يَشاءُ من يجب في الحكمة تعذيبه والمغفرة له من المصرين والتائبين . وقيل : يسقط حدّ الحربي إذا سرق بالتوبة ، ليكون أدعى له إلى الإسلام وأبعد من التنفير عنه ، ولا يسقطه عن المسلم «1» : لأن في إقامته الصلاح للمؤمنين والحياة (وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ) . فإن قلت : لم قدّم التعذيب على

المغفرة «2» ؟ قلت : لأنه قوبل بذلك تقدم السرقة على التوبة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الكشاف حـ 1 صـ 623. 632 ﴾

---

(1) . قوله «ولا يسقطه عن المسلم» لعله «ولا يسقط» أو «ولا تسقطه» . (ع)

(2) . قال محمود : «فان قلت لم قدم التعذيب على المغفرة . . . الخ» قال أحمد : هو مبنى على أن المراد بالمغفور لهم التائبون ، وبالمعذبين السراق . ولا يجعل المغفرة تابعة للمشيئة إلا بقيد التوبة ، لأن غير التائب على زعمه لا يجوز أن يشاء اللَّه المغفرة له ، فلذلك ينزل الإطلاق على المتقدم ذكره . ونحن نعتقد أن المغفرة في حق غير التائب من الموحدين تتبع المشيئة ، حتى أن من جملة ما يدخل في عموم قوله : (وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ) السارق الذي لم يتب . وعلى هذا يكون تقديم التعذيب لأن السياق للوعيد فيناسب ذلك تقديم ما يليق به من الزواجر واللَّه أعلم .

(113/201)

وقال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (36) يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ

مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (37) وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (39) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (40) ﴾

ثم أشار إلى مرتبة الناقصين بقوله ﴿ إن الذين كفروا ﴾ وخبر "إن" مجموع الجملة الشرطية وهي قوله : ﴿ لو أن لهم ما في الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به ﴾ أي بالمذكور أو الواو بمعنى "مع" والعامل في المفعول معه وهو المثل ما في "إن" من معنى الفعل أي لو ثبت ﴿ من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ﴾ والغرض التمثيل وأن العذاب لازم لهم وقد مر مثله في سورة آل عمران . وعن النبي صلى الله عليه وسلم : "يقال للكافر يوم القيامة أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به ؟ فيقول : نعم . فيقال له : قد سئلت أيسر من ذلك" ﴿ يريدون أن يخرجوا ﴾ أي يتمنون الخروج من النار أو يقصدون ذلك . قيل : إذا رفعهم لهب النار إلى فوق فهناك يتمنون الخروج . وقيل : يكادون يخرجون منها لقوتها ورفعها إياهم . عمم المعتزلة هذا الوعيد في الكفار وفي الفساق ، وخصصه الأشاعرة بالكفار لدلالة الآية المتقدمة .

ثم إنه تعالى عاد إلى تتميم حكم أخذ المال من غير استحقاق وهو المأخوذ على سبيل الخفية لا المحاربة فقال :

(115/201)

﴿ والسارق والسارقة ﴾ وهما مرفوعان على الابتداء والخبر محذوف عند سيبويه والأخفش والتقدير فيما فرض أو فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أي حكمها . وعند الفراء – وهو اختيار الزجاج – أن الألف واللام فيهما بمعنى الذي والتي وخبرهما : ﴿ فاقطعوا ﴾ ودخول الفاء لتضمنها معنى الشرط كأنه قيل : الذي سرق والتي سرقت فاقطعوا أيديهما . وقراءة عيسى بن عمر بالنصب وفضلها سيبويه على القراءة المشهورة لأن الإنشاء لا يحسن أن يقع خبراً إلاّ بتأويل وأما إذا نصبت فإنه يكون من باب الإضمار على شريطة التفسير والفاء يكون مؤذناً بتلازم ما قبلها وما بعدها مثل : ﴿ وربك فكبر ﴾ [المدثر : 3] وضعف قول سيبويه بأنه طعن ي قراءة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجيح للقراءة الشاذة وفيه ما فيه على أن الإضمار الذي ذهب إليه هو خلاف الأصل . والذي مال إليه الفراء أدل على العموم وأوفق لقوله سبحانه : ﴿ جزاء

بما كسبا ﴾ فإنه تصريح بأن المراد من الكلام الأول هو الشرط والجزاء . أما البحث المعنوي في الآية فإن كثيراً من الأصوليين زعموا أنها مجملة لأنه لم يبين نصاب السرقة وذكر الأيدي وبالإجماع لا يجب قطع اليدين ، ولأن اليد تقع على الأصابع بدليل أن من حلف لا يلمس فلاناً بيده فلمسه بأصابعه فإنه يحنث ، وتقع على الأصابع مع الكف وعلى الأصابع والكف والساعدين إلى المرفقين وعلى كل ذلك إلى المنكبين . وأيضاً الخطاب في : ﴿ فاقطعوا ﴾ إما لإمام الزمان كما هو مذهب الأكثرين أو لمجموع الأمة أو لطائفة مخصوصة فثبت بهذه الوجوه أن الآية مجملة . وقال المحققون : مقتضى الآية ولا سيما في تقدير الفراء عموم القطع بعموم السرقة إلاّ أن السنة خصصته بالنصاب . أو نقول : إن أهل اللغة لا يقولون لمن أخذ حبة بر إنه سارق . والمراد بالأيدي اليدان مثل : ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ [التحريم : 4] وقد انعقد الإجماع على أنه لا يجب قطعهما معاً ولا الابتداء باليسرى .

(116/201)

واليد اسم موضوع لهذا العضو إلى المنكب ولهذا قيد في قوله : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ [المائدة : 6] وقد ذهب الخوارج إلى وجوب قطع اليدين إلى المنكبين لظاهر الآية إلاّ

أن السنة خصصته بالكوع . والحاصل أن الآية عامة لكنها خصصت بدلائل منفصلة فتبقى حجة في الباقي ، وهذا أولى من جعلها مجملة غير مفيدة أصلاً . ثم إن جمهور الصحابة والفقهاء ذهبوا إلى أن القطع لا يجب إلاّ عند شروط كالنصاب والحرز ، وخالف ابن عباس وابن الزبير والحسن وداود الأصفهاني والخوارج تمسكاً بعموم الآية ، ولأن مقادير القلة والكثرة غير مضبوطة ، فالذي يستقله الملك يستكثره الفقير . وقد قال الشافعي : لو قال لفلان عليّ مال عظيم ثم فسره بالحبة يقبل لاحتمال أن يريد أنه عظيم في الحل أو عظيم عنده لشدة فقره .

ولما طعنت الملحدة في الشريعة بأن اليد كيف ينبغي أن تقطع في قليل مع أن قيمتها خمسمائة دينار من الذهب ، أجيب عنه بأن ذلك عقوبة من الشارع له على دناءته . وإذا كان هذا الجواب مقبولاً من الكل فليكن مقبولاً منا في إيجاب القطع على القليل والكثير . وأيضاً اختلاف المجتهدين في قدر النصاب كما يجيء يدل على أن الأخبار المخصصة عندهم متعارضة فوجب الرجوع إلى ظاهر القرآن .

ودعوى الإجماع على أن القطع مخصوص بمقدار معين غير مسموعة لخلاف بعض الصحابة والتابعين كما قلنا .

(117/201)

واعلم أن الكلام في السرقة يتعلق بأطراف المسروق ونفس السرقة والسارق . وأما المسروق فمن شروطه عند الأكثرين أن يكون نصاباً . ثم قال الشافعي : إنه ربع دينار من الذهب الخالص وما سواه يقوم به وهو مذهب الإمامية لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا قطع إلاّ في ربع دينار " وقال أبو حنيفة : النصاب عشرة دراهم لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا قطع إلا في ثمن المجن " والظاهر أن ثمن المجن لا يكون أقل من عشرة دراهم ، وقال مالك : ربع دينار أو ثلاثة دراهم . وعن أحمد روايتان كالشافعي وكمالك . وقال ابن أبي ليلى : خمسة دراهم . وعن الحسن : درهم . وفي مواعظه : " احذر من قطع يدك في درهم " . ومنها أن يكون المسروق ملك غير السارق لدى الإخراج من الحرز . فلو سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن والمستأجر أو اطراً ملكه في المسروق قل إخراجه من الحرز بأن ورثه السارق أو اتهبه وهو فيه سقط القطع . ومنها أن يكون محترماً لا كخمر وخنزير . ومنها أن يكون الملك تاماً قوياً . والمراد بالتمام أن لا يكون السارق فيه شركة أو حق كمال بيت المال ، وبالقوّة أن لا يكون ضعيفاً كالمستولدة والوقف . ومنها كون المال خارجاً عن شبهة استحقاق السارق ، فلو سرق رب الدين من مال المديون فإن أخذه لا على قصد استيفاء الحق أو على قصده والمديون غير جاحد ولا مماطل قطع ، وإن أخذه على قصد استيفاء الحق وهو جاحد أو مماطل فلا يقطع سواء أخذ من جنس

حقه أو لا من جنسه . وإذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر وكان المال محرزاً عنه فعند أبي حنيفة لا يجب القطع . وعند الشافعي ومالك وأحمد يجب . ومنها كون المال محرزاً لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن " وحرز كل شيء على حسب حاله . فالإصطبل حرز الدواب وإن كانت نفيسة وليس حرزاً للثياب والنقود .

(118/201)

والصفة في الدار وعرصتها حرزان للأواني وثياب البذلة دون الحلي والنقود فإن العادة فيها الإحراز في الصناديق والمخازن . وعن أبي حنيفة أن ما هو حرز لمال فهو حرز لكل مال . وأما السرقة فهي إخراج المال عن أن يكون محرزاً ولا بد من شرط الخفية فلا قطع على المختلس والمنتهب والمعتمد على القوة ، ولا على المودع إذا جحد خلافاً لأحمد . وأما السارق فيشترط فيه التكليف والتزام الأحكام والاختيار ؛ فيقطع الذمي والمعاهد ولا يقطع المكره . وإنما تثبت السرقة بثلاث حجج : باليمين المردودة أو بالإقرار أو بشهادة رجلين . ويتعلق بها حكمان : الضمان والقطع . وقال أبو حنيفة : القطع والغرم لا يجتمعان . حجة الشافعي أن قوله صلى الله عليه وسلم : " على اليد ما أخذت حتى تؤدى "

يوجب الضمان . وقد اجتمع في هذه السرقة أمران ، وحق الله لا يمنع حق العباد ولهذا يجتمع الجزاء والقيمة في الصيد المملوك ، ولو كان المسروق باقياً وجب رده بالاتفاق .

حجة أبي حنيفة قوله تعالى : ﴿ جزاء بما كسبا ﴾ والجزاء هو الكافي ، فهذا القطع كاف في جناية السرقة . ورد بلزوم رد المسروق عند كونه قائماً . أما كيفية القطع فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يمينه . قال الشافعي : فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثاً فيده اليسرى ، فإن سرق رابعاً فرجله اليمنى ، وبه قال مالك . وروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند أبي حنيفة وأحمد لا يقطع في الثانية وما بعدها لما روي عن ابن مسعود أنه قرأ فاقطعوا أيمانهما ، وضعفه الشافعي بأن القراءة الشاذة لا تعارض ظاهر القرآن المقتضي لتكرر القطع بتكرر السرقة . واتفقوا على أنه يقطع اليد من الكوع ، والرجل من المفصل بين الساق والقدم . والسيد يملك إقامة الحد على مماليكه لعموم قوله : ﴿ فاقطعوا ﴾ ولم يجوّزه أبو حنيفة . واحتج المتكلمون بالآية في أنه يجب على الأمة نصب الإمام لأن هذا التكليف

لا يتم إلاّ به وما لا يتم الواجب إلاّ به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب . وانتصاب ﴿ جزاء ﴾ و﴿ نكالاً ﴾ على أنه مفعول لهما ، والعامل ﴿ اقطعوا ﴾ وإن شئت فعلى المصدر من الفعل الذي دل عليه : ﴿ فاقطعوا ﴾ أي جازوهم ونكلوا بهم ﴿ جزاء بما كسبا نكالاً من الله ﴾ . ﴿ فمن تاب ﴾ من السراق ﴿ من بعد ظلمه ﴾ أي سرقته ﴿ وأصلح ﴾ أي يتوب بنية صالحة وعزيمة صحيحة خالية من الأغراض الفاسدة ﴿ فإن الله يتوب عليه ﴾ وعند بعض الأئمة تسقط العقوبة أيضاً . وعند الجمهور لا تسقط . وباقي الآيات قد مر تفسيره . وإنما قدم التعذيب على المغفرة طباقاً لتقدم السرقة على التوبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 586. 589 ﴾

(120/201)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : إن آدم الروح بازدواجه مع حواء القالب ولد قابيل النفس وتوأمته إقليما الهوى ، ثم هابيل القلب وتوأمته ليوذا العقل ، فكان الهوى في غاية الحسن في نظر النفس فبه تميل إلى الدنيا ولذاتها .

وكان في نظر القلب أيضاً في غاية الحسن فبه يميل إلى طلب المولى ، وكان العقل في نظر النفس في غاية القبح لأنها به تنزجر عن طلب الدنيا ، وكذا في نظر القلب لأنه بالعقل يمتنع عن طلب الحق والفناء في الله ولهذا قيل : العقل عقيله الرجال ، فحرم الله تعالى الازدواج بين التوأمين لأن الهوى إذا كان قرين النفس أنزلها أسفل سافلين الطبيعة ، وإذا كان قرين القلب كان عشقاً فيوصله إلى أعلى فراديس القرب ، وإذا كان العقل قرين القلب صار عقالاً له ، وإذا كان قرين النفس حرضها على العبودية فرضي ها بيل القلب وسخط قابيل النفس وكان صاحب زرع أي مدبر النفس النامية وهي القوّة النباتية ، فقرب طعاماً من إردإ زرعه وهي القوّة الطبيعية ، وكان هابيل القلب راعياً لمواشي الأخلاق الإنسانية والصفات الحيوانية فقرب الصفة البهيمية وهي أحب الصفات إليه لاحتياجه إليها لضرورة التغذي والبقاء ولسلامتها بالنسبة إلى الصفات السبعية والشيطانية . فوضعا قربانهما على جبل البشرية ثم دعا آدم الروح فنزلت نار المحبة من سماء الجبروت فحملت الصفة البهيمية لأنها حطب هذه النار ولم تأكل من قربان قابيل النفس شيئاً لأنها ليست من حطبها بل هي حطب نار الحيوانية ﴿ فتبوء بإثمي وإثمك ﴾ أي إثم وجودي وإثم وجودك ،

فإن الوجود حجاب بيني وبين محبوبي . فقتل قابيل النفس هابيل القلب والنفس أعدى عدو القلب ﴿ فأصبح من الخاسرين ﴾ أما في الدنيا فبالحرمان عن الواردات والكشوف ، وأما في الآخرة فبالبعد عن جنات الوصول ﴿ فبعث الله غراباً ﴾ هو الحرص في الدنيا ليشغل بذلك عن فعلتها . وفي تعليم الغراب إشارة إلى أنه تعالى قادر على تعليم العباد بأي طريق شاء فيزول تعجب الملائكة والرسل باختصاصهم بتعليم الخلق ﴿ في الأرض لمسرفون ﴾ أي في أرض البشرية ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون ﴾ أولياء الله ﴿ أون يقتلوا ﴾ بسكين الخذلان ﴿ أو يصلبوا ﴾ بحبل الهجران على جذع الحرمان ﴿ أو تقطع أيديهم ﴾

(122/201)

عن أذيال الوصال ﴿ وأرجلهم من خلاف ﴾ عن الاختلاف ﴿ أو ينفوا ﴾ من أرض القربة والائتلاف ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ﴾ جعل الفلاح الحقيقي في أربعة أشياء : في الإيمان وهو إصابة رشاش النور في بدو الخلقة وبه يخلص العبد من ظلمة الكفر ، وفي التقوى وهو منشأ الأخلاق المرضية ومنبع الأعمال الشرعية وبه الخلاص عن ظلمة

المعاصي ، وفي ابتغاء الوسيلة وهو إفناء الناسوتية في بقاء اللاهوتية وبه يخلص من ظلمه أوصاف الوجود ، وفي الجهاد في سبيله وهو محو الأنانية في إثبات الهوية وبه يخلص من ظلمة أوصاف الوجود ويظفر بنور الشهود ﴿ وما هم بخارجين منها ﴾ لأنهم خلقوا مظاهر القهر ﴿ السارق والسارقة ﴾ كانا مقطوعي الأيدي عن قبول رشاش النور فكان تطاول أيديهما اليوم إلى أسباب الشقاوة من نتائج قصر أيديهما عن قبول تلك السعادة ﴿ جزاء بما كسبا ﴾ الآن في عالم الصورة ﴿ نكالاً من الله ﴾ تقديراً منه في الأزل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 590.589 ﴾

(123/201)

فصل فى فوائد لغوية وإعرابية وبلاغية فى الآيات السابقة

[سورة المائدة (5) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلاَّ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ ما يُرِيدُ (1)

الإعراب :

(يا) أداة نداء (أيّ) منادي نكرة مقصودة مبني على الضمّ في محلّ نصب و(ها) للتنبيه (الذين) اسم موصول مبني في محلّ نصب بدل من أيّ أو نعت له (آمنوا) فعل ماض مبني على الضمّ . . والواو فاعل (أوفوا) فعل أمر مبني على حذف النون . . والواو فاعل (بالعقود) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أوفوا) ، (أحلّت) فعل ماض مبني للمجهول . .

و(التاء) للتأنيث (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أحلّت) ، (بهيمة) نائب فاعل مرفوع (الأنعام) مضاف إليه مجرور (إلّا) أداة استثناء (ما) اسم موصول مبني في محلّ نصب على الاستثناء المتّصل - أي إلّا ما حرّم عليكم بحكم الآيات المتلوّة - " 1 " ، (يتلى) مضارع مبني للمجهول مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف ،

---

(1) كان الاستثناء متّصلا لأن البهائم المحرّمة في الآيات المتلوّة من جنس المستثنى منه في قوله (بهيمة الأنعام) ففي الكلام حذف مضاف أي : إلا محرّم ما يتلى عليكم . . وقد جعله بعضهم من الاستثناء المنقطع بحسب التخريج التالي : في قوله (إلّا ما يتلى عليكم) إن كان المراد به ما جاء بعده في قوله تعالى " حرّمت عليكم الميتة والدم . . . " : استثناء منقطع إلا تختصّ الميتة وما ذكر معها بالظباء وحمر الوحش وبقرة فتصير الآية : لكن ما يتلى عليكم أي تحريمه فهو محرّم . . . إلخ .

ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو (عليكم) مثل لكم متعلّق بـ (يتلى) (غير) حال منصوبة من ضمير الخطاب في لكم (محلّي) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء ، وحذفت النون للإضافة (الصيد) مضاف إليه مجرور (الواو) حاليّة (أنتم) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (حرم) خبر مرفوع (إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) لفظ الجلالة اسم انّ منصوب (يحكم) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (ما) مثل الأول مفعول به (يريد) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو .

جملة " يأيها الذين . . . " : لا محلّ لها ابتدائيّة .

وجملة " آمنوا . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " أوفوا . . . " : لا محلّ لها جواب النداء (استئنافيّة) .

وجملة " أحلّت لكم بهيمة . . . " : لا محلّ لها استئناف بياني .

وجملة " يتلى . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " أنتم حرم " : في محلّ نصب حال " 1 " .

وجملة " إنّ اللّه يحكم . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " يحكم . . . " : في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة " يريد " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

(1) هذه الحال جعلها الزمخشري من (محلّي الصيد) ، وقد ردّ ذلك أبو حيّان بقوله : وقد بيّنا فساد هذا القول بأن الأنعام مباحة مطلقا لا بالتقييد بهذه الحال . أ ه فهي حال من الضمير في لكم باستثناء ثان أي وإلّا الصيد وأنتم حرم لأن معنى (محلّي الصيد) هو الصيد المحلّ (البحر المحيط ج 3 ص 413 وما بعد) .

الصرف :

(أوفوا) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة البناء ، وأصله أوفيوا ، نقلت الضمة من الياء إلى الفاء ثم حذفت الياء لسكونها وسكون واو الجماعة . وزنه أفعوا .

(العقود) ، جمع العقد وهو الربط المعنوي بمعنى العهد ، وهو مصدر عقد يعقد باب ضرب وزنه فعل بفتح فسكون ، ووزن العقود الفعول بضمّ الفاء .

(بهيمة) ، اسم جامد لكلّ ذات أربع قوائم ، وزنه فعيلة .

(محلّي) ، جمع محلّ ، اسم فاعل من أحلّ الرباعيّ وزنه مفعل بضمّ الميم وكسر العين .

(الصيد) ، مصدر صاد يصيد باب ضرب . . ويجوز أن يكون بمعنى المصيد أي اسم المفعول وزنه فعل بفتح فسكون .

(حرم) ، جمع حرام ، صفة مشبّهة لاسم الفاعل بمعنى محرم ، وزنه فعال بفتح الفاء ، جمعه فعل بضمّتين .

الفوائد

رواية عن الفيلسوف الكندي ذكروا أن الكندي الفيلسوف قال له أصحابه : أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن فقال : نعم اعمل مثل بعضه فاحتجب أياما كثيرة ثم خرج فقال : واللّه ما أقدر ولا يطيق هذا أحد ، إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة ، فنظرت فإذا هو نطق بالوفاء ونهى عن النكث وحلل تحليلا عاما ثم استثنى استثناء ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ، لا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاد .

[سورة المائدة (5) : آية 2]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْواناً وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ (2)

الإعراب :

(يأيها الذين آمنوا) مرّ إعرابها في الآية السابقة (لا) ناهية جازمة (تحلّوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل (شعائر) مفعول به منصوب (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (لا) زائدة لتأكيد النفي (الشهر) معطوف على شعائر منصوب مثله (الحرام) نعت للشهر منصوب (الواو) عاطفة في المواضع الثلاثة (لا) زائدة لتأكيد النفي في المواضع الثلاثة (الهدي ، القلائد ، آمّين) أسماء معطوفة على شعائر منصوبة مثله والثالث على حذف مضاف أي قتال آمّين " 1 " وعلامة نصب هذا الأخير الياء (البيت) مفعول به لاسم الفاعل آمّين منصوب (الحرام) نعت للبيت منصوب (يبتغون) مضارع مرفوع والواو فاعل (فضلا) مفعول به منصوب (من ربّ) جارّ ومجرور متعلّق بنعت لـ (فضلا) ، (وهم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (رضوانا) معطوف على (فضلا) منصوب مثله (الواو) عاطفة (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمّن معنى الشرط في محلّ نصب متعلّق بمضمون الجواب ، (حللتم)

(1) أو شعائر آمّين البيت أي لا تحدثوا في أشهر الحجّ ما تصدّون به الناس عن الحجّ .

فعل ماض وفاعله (الفاء) رابطة لجواب الشرط (اصطادوا) فعل أمر مبني على حذف النون . . والواو فاعل (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (يجرمنّكم) مضارع مبني على الفتح في محلّ جزم . و(النون) نون التوكيد و(كم) ضمير مفعول به (شنآن) فاعل مرفوع (قوم) مضاف إليه مجرور (أن) حرف مصدري (صدّوا) مثل آمنوا . . (كم) ضمير مفعول به (عن المسجد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (صدّوكم) ، (الحرام) نعت للمسجد مجرور مثله . والمصدر المؤوّل (أن صدّوكم) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف هو اللام أي لصدّهم إياكم ، متعلّق بـ (يجرمنّكم) .

(أن) حرف مصدّري ونصب (تعتدوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل .

والمصدر المؤوّل (أن تعتدوا) في محلّ نصب مفعول به ثان لفعل يجرمنّكم " 1 " .

(الواو) عاطفة (تعاونوا) مثل اصطادوا (على البرّ) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تعاونوا) ، (الواو) عاطفة (التقوى) معطوف على البرّ مجرور مثله وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف (الواو) عاطفة (لا تعاونوا) مثل لا تحلّوا – وقد حذف من الفعل إحدى التاءين – (على الإثم) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تعاونوا) ، (الواو) عاطفة (العدوان) معطوف على الإثم مجرور مثله (الواو) عاطفة (اتّقوا) مثل تعاونوا الأوّل (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ

(1) ويجوز أن يكون في محل جرّ بحرف جرّ محذوف أي على الاعتداء عليهم ، وقد صرّح بالحرف في الآية (8) الآتية .

(128/201)

منصوب (شديد) خبر إنّ مرفوع (العقاب) مضاف إليه مجرور .

جملة النداء "يأيها الذين . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة "آمنوا " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة "لا تحلّوا . . . " : لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة "يبتغون . . . " : في محلّ نصب حال من الضمير في آمّين .

وجملة "حللتم " : في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة "اصطادوا " : لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة "لا يجرمنّك شنآن . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء .

وجملة "صدّوكم " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة "تعتدوا " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) الثاني .

وجملة " تعاونوا . . . " : لا محل لها معطوفة على جملة جواب النداء .

وجملة " لا تعاونوا . . . " : لا محل لها معطوفة على جملة تعاونوا .

وجملة " اتّقوا اللّه " لا محل لها معطوفة على جملة تعاونوا .

وجملة " إنّ اللّه شديد . . . " : لا محلّ لها تعليليّة .

الصرف :

(شعائر) ، جمع شعيرة ، اسم لمعالم الدين وحرماته ، وقد قلبت ياء المفرد همزة في الجمع ، فوزنه في المفرد فعيلة ، وفي الجمع فعائل .

(القلائد) ، جمع قلادة ، اسم جامد وزنه فعالة بكسر الفاء ، وقد قلبت الياء إلى همزة في الجمع فوزنه فعائل .

(آمّين) ، جمع امّ ، اسم فاعل من أمّ يؤمّ باب نصر وزنه فاعل ، وقد أدغمت عين الكلمة مع لأمها .

(اصطادوا) ، في الفعل إبدال تاء الافتعال (طاء) لجيئها بعد حرف من أحرف الاطباق وهو الصاد ، وأصله اصتادوا ، وزنه افتعلوا .

(شنآن) ، مصدر شنأ يشنأ باب فرح ، وزنه فعلان بفتحتين ، وإذا سكّنت النون أصبح صفة مشبّهة .

(تعتدوا) ، في إعلال بالحذف ، أصله تعتديوا ، استثقلت الضمّة على الياء فنقلت إلى الدال وسكّنت الياء ، ثمّ حذفت لالتقاء الساكنين .

(تعاونوا) الثاني : حذفت منه إحدى التاءين أصله تتعاونوا وزنه تفاعلوا .

الفوائد

الشهر الحرام :

الشهر الحرام يعني الأشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم .

وقد حرم اللّه فيها القتال ، وكانت العرب قبل الإسلام تحرمها ولكنها تتلاعب فيها وفق الأهواء ، فينسؤنها – أي يؤجلونها – بفتوى بعض الكهان ، من عام إلى عام .

فلما جاء الإسلام شرع حرمتها ، وأقام هذه الحرمة على أمر اللّه ، يوم خلق اللّه السماوات والأرض كما قال في التوبة " إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ . ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ " وقرر أن النسيء زيادة في الكفر ، وقد بين اللّه تعالى حكم القتال في الأشهر الحرم في سورة البقرة .

[سورة المائدة (5) : آية 3]

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (3)

الإعراب :

(حرّمت) فعل ماض مبني للمجهول . . و(التاء) للتأنيث (على) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (حرمت) ، (الميتة) نائب فاعل مرفوع (الواو) عاطفة في المواضع العشرة الآتية (الدم ، لحم) اسمان معطوفان على الميتة مرفوعان مثله (الخنزير) مضاف إليه مجرور (ما) اسم موصول مبني في محلّ رفع معطوف على الميتة (أهلّ) فعل ماض مبني للمجهول ، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو (لغير) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أهلّ) (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الباء) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أهلّ) ، (المنخنقة ، الموقوذة ، المتردّية ، النطيحة) أسماء معطوفة على الميتة مرفوع مثله (ما) مثل الأول (أكل) فعل ماض (السبع) فاعل مرفوع (إلّا) أداة استثناء (ما) مثل الأول في محلّ نصب على الاستثناء (ذكّيتم) فعل ماض مبني على السكون . . و(تم) فاعل (ما ذبح

على النصب) مثل ما أهلّ لغير اللّه (أن) حرف مصدريّ ونصب (تستقسموا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل (بالأزلام) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تستقسموا) .

والمصدر المؤوّل (أن تقتسموا . .) في محلّ رفع معطوف على الميتة .

(131/201)

(ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (فسق) خبر مرفوع (اليوم) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (يئس) وهو مضارع مرفوع (الذين) اسم موصول مبني في محلّ رفع فاعل (كفروا) فعل ماض مبني على الضمّ . . والواو فاعل (من دين) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يئس) ، و(كم) ضمير في محلّ جرّ مضاف إليه (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (لا) ناهية جازمة (تخشوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل و(هم) ضمير مفعول به (الواو) عاطفة (اخشوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل و(النون) للوقاية ، ومفعول اخشوا محذوف هو ضمير المتكلّم أي : اخشوني . (اليوم) مثل الأول متعلّق بـ (أكملت) وهو فعل ماض وفاعله (لكم) مثل عليكم متعلّق بـ (أكملت) ، (دين) مفعول به منصوب و(كم) مضاف إليه (الواو) عاطفة

(أتممت عليكم نعمتي) مثل أكملت لكم دينكم (الواو) عاطفة (رضيت) مثل أكملت (لكم) مثل عليكم متعلّق بـ (رضيت) " 1 " ، (الإسلام) مفعول به منصوب (دينا) حال منصوبة من الإسلام " 2 " .

جملة " حرّمت . . . الميتة " . لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " أهلّ . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الأول .

وجملة " أكل السبع " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

---

(1) يجوز أن يتعلّق بمحذوف حال من الإسلام .

(2) وإذا ضمّن الفعل رضيت معنى صيّرت وجعلت ، فدينا مفعول ثان له .

وجملة " ذكّيتم " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثالث .

وجملة " ذبح على النصب " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الرابع .

وجملة " تستقسموا . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة " ذلكم فسق " : لا محلّ لها تعليليّة استئنافيّة .

وجملة " يئس الذين . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة "كفروا" : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة "لا تخشوهم" : في محل جزم جواب شرط مقدّر أي إن يظهروا عليكم فلا تخشوهم .

وجملة "اخشون" : في محل جزم معطوفة على جملة فلا تخشوهم .

وجملة "أكملت . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة "أتممت . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة أكملت .

وجملة "رضيت . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة أكملت .

(الفاء) استئنافيّة (من) اسم شرط جازم مبني في محلّ رفع مبتدأ (اضطرّ) فعل ماض مبني للمجهول في محلّ جزم فعل الشرط ، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو (في مخمصة) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من نائب الفاعل (غير) حال ثانية منصوبة (متجانف) مضاف إليه مجرور (لإثم) جارّ ومجرور متعلّق بمتجانف (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (غفور) خبر إنّ مرفوع ، (رحيم) خبر ثان مرفوع .

وجملة "من اضطّر . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة "اضطّر . . . " : في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة "إنّ اللّه غفور . . . " : في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء " 2 " .

الصرف :

(المنخنقة) ، اسم فاعل من فعل انخنق الخماسيّ ، فهو مؤنّث مذكّرة المنخنق وزنه منفعل بضم الميم وكسر العين . . وهي الدابّة الميّتة خنقا .

(الموقوذة) ، اسم مفعول لفعل وقذ يقذ باب ضرب بمعنى صرع أو ضرب حتّى الموت ، والمذكّر موقوذ على وزن مفعول .

(المتردّية) ، مؤنث التردّي ، اسم فاعل من تردّى يتردّى الخماسيّ ، وزنه متفعّل بضمّ الميم وكسر العين المشدّدة .

(النطيحة) ، صفة مشتقّة مؤنّث النطيح فعيل بمعنى مفعول من نطح الثلاثيّ .

(السبع) ، اسم جامد لكّل ذي ناب ، وزنه فعل بفتح فضمّ .

(النصب) ، اسم جامد لما يعبد من دون اللّه ، وزنه فعل بضمّتين ويجوز تسكين العين جمعه أنصاب .

(الأزلام) ، جمع زلم بفتح الزاي وضمّها مع فتح اللام وهو القدح بكسر القاف ، اسم جامد لسهم لا ريش له ولا نصل .

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(2) هذه الجملة هي تعليل في الحقيقة لجواب الشرط المقدّر . . والتقدير : فمن اضطر فلا يخش عقابا لأن اللّه غفور رحيم .

(فسق) ، مصدر سماعيّ لفسق يفسق باب نصر وباب ضرب وباب كرم ، وزنه فعل بكسر فسكون .

(مخمصة) ، مصدر ميمي لفعل خمص يخمص البطن باب فتح وباب فرح وباب كرم بمعنى فرغ وضمر ، وزنه مفعلة بفتح الميم والعين .

(متجانف) ، اسم فاعل من تجانف بمعنى مال ، وزنه متفاعل بضمّ الميم وكسر العين .

الفوائد

النطيحة هي كلمة على وزن فعيلة . والصفة على وزن فعيل إذا كانت بمعنى مفعول لا تلحقها تاء التأنيث ، فيستوي فيها المذكر والمؤنث ، فنقول امرأة جريح ورجل جريح هذا إذا سبقت بموصوف أو كان ما يدل عليه بقرينة . أما إذا انتفى ذلك فتلحقها تاء التأنيث ، فنقول في الميدان ستة جرحى وقتيلة . وهناك أربع صيغ أخرى يستوي فيها المذكر والمؤنث في الوصف وهي :

1 – وزن فعول بمعنى فاعل مثل : رجل صبور وامرأة صبور .

2 – وزن مفعال : مثل مهذار (كثير الهذر) معطار (كثير التعطر) ومقوال أي فصيح ،

فنقول رجل مقوال وامرأة مقوال .

3 – وزن مفعيل مثل : رجل معطير أو امرأة معطير أي كثيرة التعطر .

4 – وزن مفعل : رجل مغشم وامرأة مغشم أي لا يثنيها شيء . .

فائدة جليلة يستوي المذكر والمؤنث في المصادر حين يوصف بها فنقول : هذا قول حق وتلك قضية حق . وشذ أناس وادخلوا التاء على المصادر حين يكون الموصوف مؤنثا فقالوا : قضية حقة . وهذا خطأ شائع ينبغي اجتنابه

(134/201)

[سورة المائدة (5) : آية 4]

يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ (4)

الإعراب :

(يسألون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل و(الكاف) مفعول به (ماذا) اسم استفهام في محلّ رفع مبتدأ " 1 " ، (أحلّ) فعل ماض مبني للمجهول ، نائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو

(اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أحلّ) ، (قل) فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (أحلّ لكم) مثل الأولى (الطيبات) نائب فاعل مرفوع (الواو) عاطفة (ما) اسم موصول مبني محلّ رفع معطوف على الطّيّبات ، وهو على حذف مضاف أي صيد ما علّمتم أو ما في معناه " 2 " ، (علّمتم) فعل ماض وفاعله (من الجوارح) جارّ ومجرور متعلّق بحال من ضمير الغائب المحذوف في علّمتم أي ما علّمتموه من الجوارح (مكلّبين) حالي منصوبة من فاعل علّمتم ، وعلامة النصب الياء (تعلّمون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل و(هنّ) ضمير متّصل مبني في محلّ نصب مفعول به (من) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبني في محلّ جرّ متعلّق بـ (تعلّمونهنّ) ، (علّم) فعل ماض و(كم) ضمير مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع . (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (كلوا) فعل أمر مبني على حذف النون . . والواو فاعل (ممّا) مثل الأول (أمسكن) فعل

---

(1) يجوز إعراب (ما) مبتدأ و(ذا) اسم موصول خبر ، والجملة صلة . . ولكنّ الإعراب أعلاه أرجح لأنه قد أجيب بجملة فعليّة .

(2) يجوز أن تكون (ما) شرطيّة جازمة في محلّ رفع مبتدأ . . وجوابها (فكلوا) .

ماض وفاعله (عليكم) مثل لكم متعلّق بـ (أمسكن) (الواو) عاطفة (اذكروا) مثل كلوا (اسم) مفعول به منصوب (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (عليه) مثل لهم متعلّق بـ (اذكروا) ، (الواو) عاطفة (اتّقوا اللّه) مثل اذكروا اسم . . . (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (سريع) خبر مرفوع (الحساب) مضاف إليه مجرور .

جملة " يسألونك . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " ماذا أحلّ . . . " : في محلّ نصب مفعول به ثان لـ (يسألون) المعلّق بالاستفهام .

وجملة " أحلّ لهم " : في محلّ رفع خبر المبتدأ (ماذا) .

وجملة " قل . . . " : لا محلّ لها استئناف بياني .

وجملة " أحلّ لكم الطيّبات " : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " علّمتم . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " تعلّمونهنّ " : في محلّ نصب حال من فاعل علّمتم " 1 " .

وجملة " علّمكم اللّه " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

وجملة " كلوا " : في محلّ جزم جواب شرط مقدّر أي إن صدتم شيئا فكلوا . . . .

وجملة " أمسكن . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثالث .

وجملة " اذكروا . . . " : في محل جزم معطوفة على جملة كلوا . . .

وجملة " اتّقوا اللّه " : في محل جزم معطوفة على جملة كلوا .

(1) يجوز أن تكون مستأنفة لا محلّ لها ، أو اعتراضيّة في وجه إعراب (ما) شرطيّة جازمة ، إذ تعترض بين الشرط والجواب .

(136/201)

وجملة " إنّ اللّه سريع الحساب " : لا محلّ لها تعليليّة .

الصرف :

(الجوارح) ، جمع جارحة مؤنّث جارح ، اسم فاعل يطلق لما يصيد من السباع والطير والكلاب وزنه فاعل .

(مكلّبين) ، جمع مكلّب ، اسم فاعل من كلّب الرباعيّ أي أرسل الكلب على الصيد ، وزنه مفعّل بضمّ الميم وكسر العين المشدّدة .

[سورة المائدة (5) : آية 5]

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ (5)

الإعراب :

(اليوم) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (أحلّ) ، (أحلّ لكم الطيّبات) مثل المتقدّمة " 1 " ، (الواو) عاطفة (طعام) مبتدأ مرفوع (الذين) اسم موصول مبني في محلّ جرّ مضاف إليه (أوتوا) فعل ماض مبني للمجهول مبني على الضمّ . . والواو ضمير متّصل في محلّ رفع نائب فاعل (الكتاب) مفعول به منصوب (حلّ) خبر مرفوع (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بحلّ (الواو) عاطفة (المحصنات) معطوف على الطيّبات مرفوع مثله " 2 " ، (من المؤمنات) جارّ ومجرور متعلّق

---

(1) في الآية السابقة (4) .

(2) يجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف دلّ عليه ما قبله أي : المحصنات من المؤمنات . . . حلّ لكم .

بحال من الضمير في المحصنات (الواو) عاطفة (المحصنات) مثل الأول (من) حرف جرّ (الذين) اسم موصول مبني في محلّ جرّ متعلّق بحال من الضمير في المحصنات الثاني (أوتوا) مثل الأول (الكتاب) مفعول به منصوب (من قبل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أوتوا) ، (كم)

ضمير مضاف إليه (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمّن معنى الشرط " 1 " في محلّ نصب متعلّق بمضمون الجواب (آتيتم) فعل ماض وفاعله و(الواو) زائدة إشباع حركة الميم و(هنّ) ضمير مفعول به أوّل (أجور) مفعول به ثان منصوب و(هنّ) مضاف إليه (محصنين) حال منصوبة من فاعل آتيتم (غير) حال ثانية من فاعل آتيتم " 2 " منصوبة (مسافحين) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء (الواو) عاطفة (لا) زائدة لتأكيد النفي (متخذي) معطوف على غير منصوب مثله وعلامة النصب الياء وحذفت النون للإضافة (أخدان) مضاف إليه مجرور .

جملة " أحلّ لكم الطيّبات " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " طعام الذين . . . " : لا محلّ معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة " أوتوا . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " طعامكم حلّ لهم " : لا محلّ لها معطوفة على جملة طعام الذين .

وجملة " أوتوا الكتاب (الثانية) " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني .

وجملة " آتيتموهنّ . . . " : في محلّ جرّ مضاف إليه . . وجواب

---

(1) يجوز أن يكون الظرف مجرّدا من الشرط وهو متعلّق بخبر المبتدأ المحصنات أي حلّ لكم حين تؤتونهنّ أجورهنّ . [. . . . .]

(2) يجوز أن يكون حالا من الضمير في محصنين . . أو نعتا لمحصنين منصوبا .

(اطّهّروا) فعل أمر مثل اغسلوا (الواو) عاطفة (إن كنتم مرضى) مثل إن كنتم جنبا ، وعلامة النصب في مرضى الفتحة المقدّرة على الألف (أو) حرف عطف (على سفر) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف معطوف على مرضى أي موجودين على سفر (أو) مثل الأول (جاء) فعل ماض (أحد) فاعل مرفوع (من) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بنعت لأحد (من الغائط) جارّ ومجرور متعلّق بـ (جاء) ، (أو) مثل الأول (لامستم) مثل قمتم (النساء) مفعول به منصوب (الفاء) عاطفة (لم) حرف نفي وجزم وقلب (تجدوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل (ماء) مفعول به منصوب (الفاء) رابطة لجواب الشرط (تيمّموا) مثل اغسلوا (صعيدا) مفعول به منصوب (طيّبا) نعت لـ (صعيدا) منصوب مثله (الفاء) عاطفة للتفريع (امسحوا) مثل اغسلوا (الباء) زائدة " 1 " ، (وجوه) مجرور لفظا منصوب محلا مفعول به و(كم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (أيديكم) معطوف على وجوهكم تبعه في الجرّ لفظا . .

ومضاف إليه وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة (منه) مثل منكم متعلّق بـ (امسحوا) . (ما) نافية (يريد) مضارع مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (اللام) زائدة (يجعل) مضارع

منصوب بأن مضمرة بعد اللام والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (على) حرف جرّ و(كم) ضمير في محل جرّ متعلّق بحال من حرج - نعت تقدّم على المنعوت " 2 " - (من) حرف جرّ زائد (حرج) مجرور لفظا منصوب محلّا مفعول به (الواو) عاطفة (لكن) حرف استدراك (يريد) مثل الأول (ليطهّر) مثل ليجعل و(كم) ضمير مفعول به .

---

(1) يجوز أن تكون أصليّة للإلصاق فتتعلّق مع مجرورها بـ (امسحوا) . . وانظر إعراب هذه الآية في سورة النساء ، الآية (63)

(2) يجوز تعليقه بـ (يجعل) أو يحرج ، وإن تعدّى الفعل لاثنين فهو مفعول ثان .

والمصدر المؤوّل (أن يجعل) في محلّ نصب مفعول به لـ (يريد) الأول . .

والمصدر المؤوّل (أن يطهّر) في محل نصب مفعول به لـ (يريد) الثاني .

(الواو) عاطفة (ليتمّ) مثل ليجعل (نعمة) مفعول به منصوب و(الهاء) ضمير مضاف إليه (عليكم) مثل الأول متعلّق بـ (يتم) .

والمصدر المؤوّل (أن يتّم) في محلّ نصب معطوف على المصدر المؤوّل (أن يطهّر) .

(لعلّ) حرف مشبّه بالفعل للترجّي و(كم) ضمير في محلّ نصب اسم لعلّ (تشكرون)

مضارع مرفوع . . والواو فاعل .

جملة النداء " يأيها الذين " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " آمنوا . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " الشرط وفعله وجوابه " : لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة " قمتم إلى الصلاة " : في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة " اغسلوا . . . " : لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة " امسحوا . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جواب الشرط .

وجملة " كنتم جنبا " : لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء .

وجملة " اطّهّروا " : في محلّ جزم جواب الشرط الجازم مقترنة بالفاء .

وجملة " كنتم مرضى . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء أوجملة كنتم جنبا .

وجملة " جاء أحد . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة كنتم مرضى .

الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله أي فهنّ حلّ لكم .

(الواو) استئنافيّة (من) اسم شرط جازم مبني في محلّ رفع مبتدأ (يكفر) مضارع مجزوم فعل الشرط والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (بالإيمان) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يكفر) على حذف مضاف أي بموجب الإيمان وهو اللّه (الفاء) رابطة لجواب الشرط (قد) حرف تحقيق (حبط) فعل ماض (عمل) فاعل مرفوع و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الواو)

عاطفة (هو) ضمير منفصل مبني في محلّ رفع مبتدأ (في الآخرة) جارّ ومجرور متعلّق بما تعلّق به (من الخاسرين) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ ، وعلامة الجرّ الياء .

وجملة " من يكفر . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

(140/201)

وجملة " يكفر بالإيمان " : في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة " قد حبط عمله " : في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " هو . . . من الخاسرين " : في محلّ جزم معطوفة على جملة الجواب - أو استئنافيّة لا محلّ لها .

الصرف :

(متّخذي) ، جمع متّخذ ، اسم فاعل من اتّخذ الخماسيّ ، وزنه مفتعل بضمّ الميم وكسر العين .

[سورة المائدة (5) : آية 6]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ

جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6)

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

الإعراب :

(يأيها الذين آمنوا) مرّ إعرابها آنفا " 1 " ، (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمّن معنى الشرط مبني في محلّ نصب متعلّق بمضمون الجواب (قمتم) فعل ماض وفاعله (إلى الصلاة) جارّ ومجرور متعلّق بـ (قمتم) (الفاء) رابطة لجواب الشرط (اغسلوا) فعل أمر مبني على حذف النون . . والواو ضمير في محلّ رفع فاعل (وجوه) مفعول به منصوب و(كم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (أيديكم) مضاف معطوف على وجوه منصوب ومضاف إليه (الى المرافق) جارّ ومجرور متعلّق بـ (اغسلوا) " 2 " ، (الواو) عاطفة (امسحوا) مثل اغسلوا (الباء) زائدة " 3 " (رؤوس) مجرور لفظا منصوب محلّا مفعول به و(كم) ضمير مضاف إليه (أرجلكم) معطوف على وجوه بالواو منصوب مثله ومضاف إليه (إلى

الكعبين) جارّ ومجرور متعلّق بما تعلّق به الجارّ (إلى المرافق) لأنه من تتمّة العطف وعلامة الجرّ الياء (الواو) عاطفة (إن) حرف شرط جازم (كنتم) فعل ماض ناقص مبني على السكون في محلّ جزم فعل الشرط . .

و(تم) ضمير اسم كان (جنبا) خبر كان منصوب (الفاء) رابطة لجواب الشرط

---

(1) في الآية (1) من هذه السورة .

(2) يجوز تعليقه بحال من أيدي أي : اغسلوا أيديكم مضافا إلى المرافق .

(3) أو أصليّة للإلصاق فتتعلّق مع مجرورها بـ (امسحوا) .

وجملة " لامستم النساء " : لا محلّ لها معطوفة على جملة جاء أحد .

وجملة " لم تجدوا ماء " : لا محلّ لها معطوفة على جملة لامستم . . . .

وجملة " تيمّموا . . . " : في محلّ جزم جواب الشرط الجازم مقترنة بالفاء .

وجملة " امسحوا . . . " : في محلّ جزم معطوفة على جملة تيمّموا " 1 " .

وجملة " ما يريد اللّه " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " لكن يريد " : لا محلّ لها معطوفة على جملة ما يريد .

وجملة " يجعل ، يطهّر ، يتم " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة " لعلكم تشكرون " : لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة " تشكرون " : في محلّ رفع خبر لعلّ .

الصرف :

(المرافق) ، جمع المرفق ، اسم للعضو المعروف وزنه مفعل بكسر الميم وفتح العين أو بفتح الميم وكسر العين ، ووزن المرافق مفاعل .

(الكعبين) ، مثنّى كعب ، اسم للعظم الناشز فوق القدم من الجانبين ، وزنه فعل بفتح فسكون .

(اطّهّروا) ، الأمر من اطّهّر بمعنى تطهّر ، وهو وزن شاذ من أوزان المزيد وزنه افتعل بتشديد العين . . وفيه إبدال تاء الافتعال طاء لمجيئها بعد الطاء ، ثمّ أدغمت الطاءان معا .

---

(1) يجوز إعرابها تفسيريّة لا محلّ لها فسّرت الجملة السابقة تيمموا .

البلاغة

الكناية : في قوله تعالى أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ فالمجيء من الغائط – وهو المطمئن أو المنخفض في الأرض – كناية عن الحدث ، جريا على عادة العرب ، وهي أن الإنسان منهم إذا أراد قضاء حاجة قصد مكانا منخفضا من الأرض وقضى حاجته فيه .

الفوائد

فرائض الوضوء :

إن الصلاة لقاء مع اللّه ، ووقوف بين يديه – سبحانه – ودعاء مرفوع إليه ونجوى وإسرار ، فلا بد لهذا الموقف من استعداد : تطهّر جسدي يصاحبه تهيؤ روحي ومن هنا كان الوضوء – فيما نحسب والعلم للّه – وهذه هي فرائضه المنصوص عليها في هذه الآية : غسل الوجه ، وغسل الأيدي إلى المرافق ، ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين وحول هذه الفرائض خلافات فقهية يسيرة . . . أهمها هل هذه الفرائض على الترتيب الذي ذكرت به ؟ أم تجزئ على غير ترتيب ؟ قولان . . هذا في الحدث الأصغر ، أما الجنابة – سواء بالمباشرة أو الاحتلام – فتوجب الاغتسال .

بين اللغة والتشريع قوله تعالى : إِلَى الْمَرافِقِ قيل إلى بمعنى (مع) كقوله : وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلى قُوَّتِكُمْ . وهذا قول ضعيف والصحيح أنها لانتهاء الغاية ، وإنما وجب غسل المرافق بالسنة ، لأنه ما لا يتم به الواجب فهو واجب ، إذ لا بد من غسل المرافق ليتم غسل الأيدي . وأما قوله تعالى : وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فقد اعتبر بعضهم الباء للتبعيض كالإمام الشافعي ، واعتبر البعض أقل جزء منه ، لذا أوجب مسح شعرة من الرأس وأنها تجزئ في الوضوء . وأخذ الإمام الحنفي بهذا الرأي ، ولكنه اعتبر البعض ربع الرأس بناء على سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . واعتبر الإمام مالك بأن الباء للتوكيد بمعنى بكل رؤوسكم ، فأوجب مسح الرأس جميعه . وللإمام أحمد قولان : قول بمسح جميع الرأس وقول بنصفه . وإنما أوردت ذلك لأبين قيمة المعنى في فهم الأحكام وعلاقة الإعراب بالمعنى ، وعدم الإنكار على المجتهدين فيما اختلفوا فيه وقوله تعالى :

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ يقرأ بنصب أرجلكم وبهذا تكون معطوفة على الوجوه والأيدي أي فاغسلوا وجوهكم وأيدكم وأرجلكم والسنة الواردة بغسل الرجلين تقوّي هذا المعنى وقيل بأن الأرجل معطوفة على موضع الرؤوس ، لأن الباء زائدة والرؤوس منصوبة محلا والوجه الأول أقوى لأن العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع . وهناك قراءة بالجر هي مشهورة كشهرة النصب وفيها وجهان :

أحدهما : أنها معطوفة على الرؤوس في الإعراب ، والحكم مختلف ، فالرءوس ممسوحة والأرجل مغسولة ، أي فامسحوا برؤوسكم واغسلوا بأرجلكم ، وذلك كقولنا علفتها تبنا وماء ، أي علفتها تبنا وسقيتها ماء . وإنما العطف لجامع بينهما وهو الكفاية . وكذلك العطف في الآية لجامع بينهما وهو التطهر . والوجه الثاني أن يكون جر الأرجل بحرف جر محذوف مقدر : وافعلوا بأرجلكم غسلا ، وهذا جائز في اللغة والقواعد ، وله شواهد ويؤيد الغسل قوله تعالى : إِلَى الْكَعْبَيْنِ لأن الممسوح ليس بمحدود لفتة جميلة :
قال تعالى : إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وفي الجنابة " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى " لأن إذا تدخل على ما هو حاصل ومنتظر ، وإن تدخل على ما هو متوقع ومحتمل ، لذا فهم بأن الصلاة حاصلة دائما دون تخلف ، أما الجنابة فهي شيء طارئ وليس دائما وهذا من دقة التعبير واختيار الكلام لمناسب المعنى . وقد بلغ القرآن الكريم المنتهى في هذا المجال ، فلو حاول الإنسان أن يستبدل كلمة من القرآن الكريم بمرادف لها أو بديل عنها حتى ولو كان لها مائة مرادف ، فإنه لن يجد أنسب منها في موضعها من الآية سواء من ناحية المعنى أو التناسق أو النغم المتآلف في آيات القرآن الكريم .

[سورة المائدة (5) : آية 7]

وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثاقَهُ الَّذِي واثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنا وَأَطَعْنا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ (7)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (اذكروا) فعل أمر مبني على حذف النون . . والواو فاعل (نعمة) مفعول به منصوب (اللّه) لفظ الجلالة مضاف مجرور (على) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بحال من نعمة " 1 " (الواو) عاطفة (ميثاق) معطوف على نعمة منصوب مثله و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الذي) اسم موصول مبني في محلّ نصب نعت لميثاق (واثق) فعل ماض و(كم) ضمير مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي اللّه (الباء) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (واثقكم) ، (إذ) ظرف للماضي مبني في محلّ نصب متعلّق بـ (واثقكم) " 2 " ، (قلتم) فعل ماض وفاعله (سمعنا) فعل وفاعل (الواو) عاطفة (أطعنا) مثل سمعنا (الواو) عاطفة اتّقوا اللّه) مثل اذكروا نعمة . . .

(إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (عليم) خبر إنّ مرفوع

(بذات) جارّ ومجرور متعلّق بعليم (الصدور) مضاف إليه مجرور .

جملة " اذكروا . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء في الآية السابقة .

وجملة " واثقكم . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذي) .

وجملة " قلتم . . . " : في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة " سمعنا " : في محلّ نصب مقول القول .

---

(1) يجوز تعليقه بنعمة .

(2) أو بمحذوف حال من الهاء في به . . أو في محلّ نصب بدل من نعمة .

وجملة " أطعنا " : في محلّ نصب معطوفة على جملة سمعنا .

وجملة " اتّقوا اللّه " : لا محلّ لها معطوفة على جملة اذكروا .

وجملة " إنّ اللّه عليم . . . " : لا محلّ لها تعليليّة .

[سورة المائدة (5) : آية 8]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (8)

الإعراب :

(يأيها الذين آمنوا) مرّ إعرابها " 1 " ، (كونوا) فعل أمر ناقص مبني على حذف النون . . والواو اسم كونوا (قوّامين) خبر الناقص منصوب وعلامة النصب الياء (للّه) جارّ ومجرور متعلّق بقوامين (شهداء) خبر ثاني للناقص منصوب (بالقسط) جارّ ومجرور متعلّق بشهداء (الواو) عاطفة (لا يجرمنّكم شنآن قوم على ألا تعدلوا) مرّ إعراب نظيرها " 2 " ، (اعدلوا) مثل اذكروا " 3 " ، (هو) ضمير منفصل مبني في محلّ رفع مبتدأ ، والضمير يعود إلى العدل المفهوم من قوله اعدلوا (أقرب) خبر مرفوع (للتقوى) جارّ ومجرور متعلّق بأقرب (الواو) عاطفة (اتّقوا اللّه إنّ اللّه خبير) مرّ إعرابها " 4 " (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبني في محلّ جرّ متعلّق بـ (خبير) " 5 " ، (تعملون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل .

---

(1) في الآية (1) من هذه السورة .

(2 ، 3) في الآية (2) من هذه السورة .

(4) في الآية السابقة (7) .

(5) يجوز أن يكون (ما) حرفا مصدريّا ، والمصدر المؤوّل في محلّ جرّ . . أو نكرة موصوفة والجملة بعده نعت . [. . . . .]

جملة النداء "يأيها الذين . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة "آمنوا " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة "كونوا قوّامين " : لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة "لا يجرمنّكم . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء .

وجملة "لا تعدلوا " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة "اعدلوا " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة "هو أقرب للتقوى " : لا محلّ لها تعليليّة . . استئناف بيانيّ .

وجملة "اتّقوا اللّه " : لا محلّ لها معطوفة على جملة اعدلوا .

وجملة "إنّ اللّه خبير " : لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة "تعملون " : لا محلّ لها صلة الموصول الاسميّ أو الحرفيّ .

البلاغة

التكرير في طلب العدل : في قوله تعالى عَلى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا وذلك إما لاختلاف السبب كما قيل إن الأول نزل في المشركين وهذا في اليهود ، أو لمزيد الاهتمام بالعدل والمبالغة في

إطفاء ثائرة الغيظ .

الفوائد

إقامة العدل :

لقد نهى اللّه الذين آمنوا من قبل – الآية – أن يحملهم الشنآن لمن صدوهم عن المسجد الحرام ، على الاعتداء وكان ذلك قمة في ضبط النفس والسماحة ، ولكن هذه الآية تأمر المؤمنين بقمة أكبر من تلك ، فها هم أولاء ينهون أن يحملهم الشنآن على أن يميلوا عن العدل . . وهي قمة أعلى مرتقى وأصعب على النفس وأشق . . فهي مرحلة وراء عدم الاعتداء والوقوف عنده ، تتجاوز إلى إقامة العدل

مع الشعور بالكره والبغض ، إن التكليف الأول أيسر لأنه إجراء سلبي ينتهي عند الكف عن الاعتداء ، فأما التكليف الثاني فأشق لأنه إجراء إيجابي يحمل النفس على مباشرة العدل مع المبغوضين المشنوئين .

[سورة المائدة (5) : الآيات 9 إلى 10]

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (9) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآياتِنا أُولئِكَ أَصْحابُ الْجَحِيمِ (10)

الإعراب :

(وعد) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (الذين) اسم موصول مبني في محل نصب

مفعول به (آمنوا) فعل ماض مبني على الضمّ . . والواو فاعل (الواو) عاطفة (عملوا) مثل آمنوا (الصالحات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة ، والمفعول الثاني لفعل وعد محذوف تقديره الجنّة ، (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (مغفرة) مبتدأ مؤخّر مرفوع (الواو) عاطفة (أجر) معطوف على مغفرة مرفوع مثله (عظيم) نعت لأجر مرفوع.

جملة "وعد اللّه . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة "آمنوا " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

(149/201)

وجملة "عملوا . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة.

وجملة "لهم مغفرة . . . " : لا محلّ لها تفسيريّة للمفعول الثاني تفسير السبب للمسبّب ، فالجنّة مسبّبة عن المغفرة وحصول الأجر العظيم . .

أو هي استئناف بيانيّ.

(الواو) عاطفة (الذين) اسم موصول مبتدأ (كفروا) مثل آمنوا ومثله (كذّبوا) ، (بآيات) جارّ ومجرور متعلّق بـ (كذّبوا) ، و(نا) ضمير مضاف إليه (أولئك) اسم إشارة مبني في محلّ

رفع مبتدأ . . و(الكاف)

للخطاب (أصحاب) خبر مرفوع (الجحيم) مضاف إليه مجرور .

وجملة " الذين كفروا . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة وعد اللّه . . .

وجملة "كفروا . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة "كذّبوا . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة " أولئك أصحاب . . . " : في محلّ رفع خبر المبتدأ (الذين) .

[سورة المائدة (5) : آية 11]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (11)

الإعراب :

(يأيها الذين آمنوا) مرّ إعرابها " 1 " ، (اذكروا نعمة اللّه عليكم) كذلك مرّ إعرابها " 2 " ، (إذ) ظرف للزمن الماضي مبني في محلّ نصب متعلّق بنعمة " 3 " ، (همّ) فعل ماض (قوم) فاعل مرفوع (أن) حرف مصدري ونصب (يبسطوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . .

والواو فاعل (إلى) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يبسطوا) ، (أيدي) مفعول به منصوب و(هم) ضمير مضاف إليه .

والمصدر المؤوّل (أن يبسطوا) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف هو

---

(1) في الآية (1) من هذه السورة.

(2) في الآية (7) من هذه السورة.

(3) أو هو بدل من نعمة.

الباء متعلّق بـ (همّ) ، والتقدير : همّ قوم ببسط أيديهم . . .

(الفاء) عاطفة (كفّ) فعل ماض ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (أيديهم) مثل الأول

(عنكم) مثل إليكم متعلّق بـ (كفّ) ، (الواو) عاطفة (اتّقوا اللّه) مثل اذكروا نعمة . . .

(الواو) استئنافيّة (على اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يتوكّل) ، وقدّم الجارّ للاهتمام به

(الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر ، (اللام) لام الأمر (يتوكّل) مضارع مجزوم وحرّك بالكسر

لالتقاء الساكنين (المؤمنون) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الواو.

جملة النداء "يأيها الذين . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة "آمنوا " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة "اذكروا . . . " : لا محلّ لها جواب النداء.

وجملة " همّ قوم . . . " : في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة " يبسطوا . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة " كفّ . . . " : في محلّ جرّ معطوفة على جملة همّ قوم .

وجملة " اتّقوا اللّه " : لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب النداء .

وجملة " ليتوكّل المؤمنون " : في محلّ جزم جواب شرط مقدّر " 1 " . .

وجملة الشرط المقدّرة استئنافيّة .

البلاغة

1 - الكناية : في قوله تعالى : أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ " أي بأن يبطشوا بكم بالقتل والإهلاك . فالكلام كناية عن بطشهم .

---

(1) أي : إن اتّكل الناس على غير اللّه فليتوكّل المؤمنون على اللّه . . وانظر إعراب هذا التركيب في الآية (122) والآية (160) من سورة آل عمران .

2 - وضع الظاهر موضع المضمر : في قوله تعالى فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ فإظهار الأيدي لزيادة التقريع .

[سورة المائدة (5) : آية 12]

وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ وَبَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً وَقالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَواءَ السَّبِيلِ (12)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (اللام) لام القسم لقسم مقدّر (قد) حرف تحقيق (أخذ) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (ميثاق) مفعول به منصوب (بني) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء فهو ملحق بجمع المذكّر السالم (إسرائيل) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة فهو ممنوع من الصرف (الواو) عاطفة (بعثنا) فعل ماض مبني على السكون . . و(نا) ضمير فاعل (من) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بحال من اثني عشر (اثني) مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء فهو ملحق بالمثنّى (عشر) جزء عدديّ مبني على الفتح لا محلّ له من الإعراب (نقيبا) تمييز منصوب (الواو) عاطفة (قال) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (إنّ) حرف مشبّه بالفعل و(الياء) ضمير في محل نصب اسم إنّ (مع) ظرف مكان منصوب متعلّق بمحذوف خبر إنّ و(كم) ضمير مضاف إليه (اللام) موطّئة للقسم (إن) حرف شرط جازم (أقمتم) مثل بعثنا وهو في محلّ جزم فعل

الشرط (الصلاة) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (آتيتم الزكاة) مثل أقمتم الصلاة (الواو) عاطفة (آمنتم)

مثل بعثنا (برسل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (آمنتم) ، و(الياء) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (عزّرتم) مثل بعثنا و(الواو) زائدة هي إشباع حركة الميم و(هم) ضمير مفعول به (الواو) عاطفة (أقرضتم اللّه) مثل أقمتم الصلاة (قرضا) مفعول مطلق منصوب نائب عن المصدر فهو اسم مصدر " 1 " ، (حسنا) نعت منصوب (اللام) واقعة في جواب القسم (أكفّرنّ) مضارع مبني على الفتح في محلّ رفع . . و(النون) نون التوكيد ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنا (عنكم) مثل منهم متعلق بـ (أكفرنّ) ، (سيّئات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة و(كم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (لأدخلنّ) مثل (لأكفّرنّ) ، و(كم) ضمير مفعول به (جنّات) مفعول به ثان منصوب وعلامة النصب الكسرة (تجري) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء (من تحت) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تجري) " 2 " ، و(ها) ضمير مضاف إليه " 3 " ، (الأنهار) فاعل مرفوع. (الفاء) استئنافيّة (من) اسم شرط جازم مبني في محلّ رفع مبتدأ (كفر) مثل أخذ

في محلّ جزم فعل الشرط ، والفاعل هو (بعد) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (كفر) ، (ذا) اسم إشارة مبني في محلّ جرّ مضاف إليه و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (منكم) مثل منهم متعلّق بحال من فاعل كفر (الفاء) رابطة لجواب الشرط (قد) حرف تحقيق (ضلّ) فعل ماض والفاعل هو يعود على من (سواء) مفعول به منصوب (السبيل) مضاف إليه مجرور . . وفي الأصل : السبيل السويّ .

جملة " أخذ اللّه " : لا محلّ لها جواب القسم المقدّر .

---

(1) يجوز أن يكون القرض بمعنى المقرض – بفتح الراء – فيكون مفعولا به منصوبا .

(2) أو بمحذوف حال من الأنهار .

(3) وهو على حذف مضاف أي من تحت أشجارها .

(153/201)

وجملة " بعثنا . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة أخذ .

وجملة " قال اللّه " : لا محلّ لها معطوفة على جملة أخذ .

وجملة " إنّي معكم " : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " إن أقمتم . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة . . وهي داخلة في حيّز القول .

وجملة " آتيتم الزكاة " : لا محلّ لها معطوفة على جملة أقمتم الصلاة .

وجملة " آمنتم برسلي " : لا محلّ لها معطوفة على جملة أقمتم الصلاة .

وجملة " عزّرتموهم " : لا محلّ لها معطوفة على جملة أقمتم الصلاة .

وجملة " أقرضتم " : لا محلّ لها معطوفة على جملة أقمتم الصلاة .

وجملة " أكفّرنّ . . . " : لا محلّ لها جواب القسم . . وجواب الشرط محذوف دلّ عليه جواب القسم .

وجملة " أدخلنّكم " : لا محلّ لها معطوفة على جواب القسم .

وجملة " تجري . . . الأنهار " : في محلّ نصب نعت لجنّات .

وجملة " من كفر " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " كفر " : في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة " ضلّ سواء . . . " : في محلّ جزم جواب الشرط الجازم مقترنة بالفاء .

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

الصرف :

(نقيبا) ، صفة مشبّهة باسم الفاعل وهي فعيل بمعنى فاعل ، مشتقّ من التنقيب وهو التفتيش ، وسمي بذلك لأنه يفتش عن أحوال القوم وأسرارهم ، ويجوز أن يكون مبالغة اسم الفاعل كعليم وخبير .

البلاغة

1 – إظهار الاسم الجليل : في قوله تعالى : وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ لتربية المهابة وتفخيم الميثاق وتهويل الخطب في نقضه .

2 – الالتفات : في قوله تعالى وَبَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً فهو التفات من الغيبة إلى التكلم وذلك للجري على سنن الكبرياء . أو لأن البعث كان بواسطة موسى عليه السلام .

3 – تقديم الجار والمجرور : على المفعول الصريح لما مر مرارا من الاهتمام بالمقدم والتشويق إلى المؤخر .

4 – الاستعارة التصريحية : في قوله تعالى وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً حيث شبه الإنفاق في سبيل الخير أو التصدق بالصدقات المندوبة بالقرض ، على سبيل المجاز .

5 – الكناية الإيمائية : في قوله تعالى وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي فهو كناية إيمائية عن المجاهدة ونصرة دين اللّه تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام .

الفوائد

1 – قوله تعالى : وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ ولقد : اختلف في الواو فمنهم من قال بأنها حرف قسم وجر والمقسم به محذوف ، أي واللّه لقد وهذا الوجه الأقرب إلى الصواب ، لأنه يؤول حسب أصل الكلام وأما الوجه الثاني فهو اعتبار الواو استئنافيّة ، والقسم محذوف على تقدير واللّه لقد . وهذا الوجه فيه تكلف في التأويل ومن المعلوم أن اللام واقعة في جواب قسم مقدر والجملة بعدها جواب القسم لا محل لها من الإعراب .

2 – إعراب الاسم بعد العدد :

1 – يأتي المعدود بعد الأعداد من 11 – 99 مفردا منصوبا ويعرب تمييزا ، وقد ورد ذلك في قوله تعالى إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً و " هذا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً " فكل من كوكبا ونعجة : تمييز منصوب .

2 – يعرب مضافا إليه بعد الأعداد من 3 – 10 ويأتي جمعا مجرورا كقوله تعالى سَخَّرَها عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيالٍ وَثَمانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً 3 – يعرب مضافا إليه ويأتي مفردا مجرورا بعد المائة والألف كقوله تعالى :

بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عامٍ وقوله : فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ

[سورة المائدة (5) : آية 13]

فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنا قُلُوبَهُمْ قاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزالُ تَطَّلِعُ عَلى خائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (13)

الإعراب :

(156/201)

(الفاء) استئنافيّة (الباء) حرف جرّ سببيّ (ما) زائدة (نقض) مجرور بالباء متعلق بـ (لعنّاهم) ، و(هم) ضمير مضاف إليه (ميثاق) مفعول به للمصدر نقض و(هم) ضمير مضاف إليه (لعنّا) فعل ماض مبني على السكون . . و(نا) ضمير فاعل و(هم) ضمير مفعول به (الواو) عاطفة (جعلنا) مثل لعنّا (قلوب) مفعول به منصوب (قاسية) مفعول به ثان منصوب (يحرّفون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (الكلم) مفعول به منصوب (عن مواضع) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يحرّفون) ، و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (نسوا) فعل ماض مبني على الضم . والواو فاعل (حظا) مفعول به منصوب (من) حرف

جر (ما) اسم موصول مبني في محل جر متعلّق بنعت لـ (حظّا) ، (ذكّروا) فعل ماض مبني للمجهول مبني على الضمّ . . والواو ضمير متصل مبني في محلّ رفع نائب فاعل (الباء) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (ذكّروا) ، (الواو) عاطفة (لا) نافية (تزال) مضارع ناقص مرفوع ، واسمه ضمير مستتر تقديره أنت (تطّلع) مضارع مرفوع ، والفاعل أنت (على خائنة) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تطّلع) ، (من) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بنعت لخائنة (إلّا) أداة استثناء (قليلا) منصوب على الاستثناء من الضمير في (منهم) ، (منهم) مثل الأول متعلّق بنعت لـ (قليلا) . (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (اعف) فعل أمر مبنّي على حذف حرف العلّة ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (عنهم) مثل منهم متعلّق بـ (اعف) ، (الواو) عاطفة (اصفح) مثل اعف مبني على السكون (إنّ الله) حرف مشبّه بالفعل واسمه (يحبّ) مضارع مرفوع ، والفاعل هو (المحسنين) مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء .

جملة " لعناهم " : لا محلّ استئنافيّة .

وجملة " جعلنا . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة لعنّاهم .

وجملة " يحرّفون . . . " : في محلّ نصب حال من ضمير الغائب في (لعنّاهم) " 1 " .

وجملة " نسوا . . . " : في محلّ نصب معطوفة على جملة يحرّفون .

وجملة " ذكّروا به " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " لا تزال . . . " : في محلّ نصب معطوفة على جملة يحرّفون . . .

وجملة " تطّلع . . . " : في محلّ نصب خبر لا تزال .

---

(1) يجوز أن تكون مستأنفة لا محلّ لها .)

(157/201)

وجملة " اعف عنهم " : في محلّ جزم جواب شرط مقدّر أي إن تابوا وأصلحوا فاعف عنهم .

وجملة " إنّ اللّه يحبّ . . . " : لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة " يحبّ المحسنين " : في محلّ رفع خبر إنّ .

الصرف :

(قاسية) ، مؤنّث قاس ، اسم فاعل من قسا يقسو وزنه فاعل ، وفي (قاس) إعلال بالقلب وبالحذف أصله قاسو بكسر السين ، قلبت الواو ياء لمجيئتها بعد كسر فأصبح قاسي . . ثمّ حذفت الياء لالتقاء الساكنين بالتنوين فأصبح قاس .

(نسوا) ، فيه إعلال بالتسكين والقلب ، أصله نسيوا بضمّ الياء ، استثقلت الضمّة على الياء فنقلت الحركة إلى السين وسكّنت الياء – إعلال بالتسكين – ثمّ حذفت الياء لالتقاء

الساكنين – سكون الياء وسكون واو الجماعة – فأصبح نسوا وزنه فعوا .

(تطّلع) ، فيه إبدال تاء الافتعال طاء ، أصله تطتلع ، وهذا الإبدال مطّرد في كلّ حال تأتي فيه تاء الافتعال بعد الطاء ، وزنه تفتعل .

(خائنة) ، إمّا اسم فاعل والتاء للمبالغة أي شخص خائن ، أو التاء للتأنيث على معنى طائفة أو نفس أو فعلة خائنة ، وإمّا هو مصدر كالعاقبة لأن ثمّة قراءة على (خيانة) .

والألف في خائنة منقلبة عن واو لأن الفعل خان يخون . وفي الكلمة إبدال حرف العلّة همزة بعد الألف شأن كلّ فعل معتلّ أجوف حيث يقلب حرف العلّة فيه همزة .

(اعف) ، في الكلمة إعلال بالحذف لمناسبة البناء ، وزنه افع بضمّ العين .

(158/201)

[سورة المائدة (5) : آية 14]

وَمِنَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّا نَصارى أَخَذْنا مِيثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ (14)

الإعراب :

(من) حرف جرّ (الذين) اسم موصول مبني في محلّ جرّ متعلّق بـ (أخذنا) " 1 " ، (قالوا)

فعل ماض مبني على الضمّ . . والواو فاعل (إنّ) حرف مشبّه بالفعل و(نا) ضمير في محلّ نصب اسم إنّ (نصارى) خبر مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف (أخذنا) فعل ماض وفاعله (ميثاق) مفعول به منصوب و(هم) ضمير مضاف إليه (الفاء) عاطفة (نسوا حظّا ممّا ذكّروا به) مرّ إعرابها " 2 " ، (الفاء) عاطفة (أغرينا) مثل أخذنا (بين) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ (أغرينا) " 3 " ، و(هم) ضمير مضاف إليه (العداوة) مفعول به منصوب (البغضاء) معطوف على العداوة بالواو منصوب (إلى يوم) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أغرينا) " 4 " ، (القيامة) مضاف إليه مجرور (الواو) استئنافيّة (سوف) حرف استقبال (ينبئ) مضارع مرفوع و(هم) ضمير مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبني في محلّ جرّ متعلّق بـ (ينبّئ) " 5 " ، (كانوا) فعل ماض ناقص مبني على الضمّ . . والواو اسم

---

(1) يجوز أن يتعلّق الجارّ بمحذوف خبر مقدّم والمبتدأ مقدّر هو قوم أي ومن الذين قالوا إنّا نصارى قوم أخذنا . . .

(2) في الآية السابقة (13) .

(3) أو بمحذوف حال من العداوة .

(4) أو بالعداوة والبغضاء .

(5) والعائد محذوف أي بما كانوا يصنعونه . . ويجوز أن يكون (ما) حرفا مصدريّا يؤوّل

هو والفعل بعده بمصدر في محلّ جرّ بالباء متعلّق بفعل ينبئهم ي ينبّئهم اللّه بصنعهم .

[. . . . .]

(159/201)

كان (يصنعون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل .

جملة " أخذنا . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة أخذ اللّه ميثاق " 1 " .

وجملة " قالوا . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " إنّا نصارى " : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " نسوا . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة أخذنا .

وجملة " ذكّروا به " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " أغرينا " : لا محلّ لها معطوفة على جملة نسوا .

وجملة " ينبّئهم اللّه " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " كانوا . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

وجملة " يصنعون " : في محلّ نصب خبر كانوا .

[سورة المائدة (5) : الآيات 15 إلى 16]

يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (16)

الإعراب :

(يا) أداة نداء (أهل) منادى مضاف منصوب (الكتاب) مضاف إليه مجرور (قد) حرف تحقيق (جاء) فعل ماض و(كم) ضمير

---

(1) في الآية (12) من هذه السورة . . ويجوز قطعها على الاستئناف ، وحينئذ يتعلّق (من الذين) بما تعلّق به (منهم) في الآية السابقة لأنه معطوف عليه .

مفعول به (رسول) فاعل مرفوع و(نا) ضمير مضاف إليه (يبيّن) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يبيّن) ، (كثيرا) مفعول به منصوب (من) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبني في محلّ جرّ متعلّق بنعت لـ (كثيرا) ، (كنتم) فعل ماض ناقص . و(تم) ضمير اسم كان (تخفون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (من الكتاب) جارّ ومجرور متعلّق بحال من الضمير المحذوف في فعل

تخفون أي :

تخفونه من الكتاب (الواو) عاطفة (يعفو) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الواو ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (عن كثير) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يعفو) ، (قد جاءكم) مثل الأول (من اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (جاء) " 1 " ، (نور) فاعل مرفوع (الواو) عاطفة (كتاب) معطوف على نور مرفوع مثله (مبين) نعت لكتاب مرفوع .

جملة النداء " يا أهل . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " قد جاءكم رسولنا " : لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة " يبيّن . . . " : في محلّ نصب حال من رسول .

وجملة " كنتم تخفون " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " تخفون . . . " : في محلّ نصب خبر كنتم .

وجملة " و يعفو . . . " : في محلّ نصب معطوفة على جملة يبيّن " 2 " .

وجملة " قد جاءكم . . . نور " : لا محلّ لها استئنافيّة .

---

(1) أو بمحذوف حال من نور .

(2) هذا إذا كان فاعل (يعفو) يعود إلى الرسول عليه السلام ، ويجوز أن يكون الفاعل هو اللّه وحينئذ تكون الجملة استئنافيّة فلا محلّ لها .

(يهدي) مثل يعفو ، و(الباء) حرف جرّ و(الهاء) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بـ (يهدي) ، (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (من) اسم موصول مبني في محلّ نصب مفعول به أوّل (اتّبع) فعل ماض ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (رضوان) مفعول به منصوب و(الهاء) ضمير مضاف إليه (سبل) مفعول به ثان عامله يهدي منصوب " 1 " ، (السلام) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (يخرج) مثل يعفو و(هم) ضمير مفعول به (من الظلمات) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يخرج) ، (إلى النور) مثل من الظلمات (بإذن) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يخرج) " 2 " والباء سببيّة و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (يهدي) مثل الأول و(هم) ضمير مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (إلى صراط) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يهديهم) ، (مستقيم) نعت لصراط مجرور .

وجملة " يهدي به اللّه " : في محلّ رفع نعت ثان لكتاب " 3 " .

وجملة " اتّبع رضوانه " : لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة " يخرجهم . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة ، وجاء الضمير العائد جمعا لمعنى (من) " 4 " .

---

(1) أو بدل من رضوان منصوب مثله ، وفعل يهدي إمّا أن يكون متعدّيا إلى الثاني بغير حرف جرّ أو متعدّيا إلى الثاني بـ (إلى) كما في تتمّة الآية ، أو (باللام) كقوله تعالى : " إنّ هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم " .

(2) أو بمحذوف حال من ضمير الغائب في (يخرجهم) .

(3) أو في محلّ نصب حال من كتاب لأنه موصوف .

(4) يجوز أن تكون الجملة معطوفة على جملة يهدي بتقدير الرابط أي يخرجهم به من الظلمات إلى النور .

وجملة " يهديهم . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة " 1 "

الصرف :

(السلام) ، مصدر سماعيّ لفعل سلم يسلم باب فرح ، وزنه فعال بفتح الفاء .

البلاغة

الاستعارة المكنية : في قوله تعالى قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ . .

شبه النور بإنسان يهدي الناس إلى الخير بجامع الهداية في كل ، وحذف المشبه به ، واستعار في النفس لفظ المشبه به المحذوف للمشبه ، ورمز إليه بشيء من لوازمه وخصائصه وهو المجيء .

الاستعارة التصريحية الأصلية : في قوله تعالى وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ أي من فنون الكفر والضلال إلى الإيمان ، والعلاقة المشابهة ، وقد لفظ المشبه وأستعير بدله لفظ المشبه به ، ليقوم مقامه ولما كان المشبه به مصرحا به في هذا المجاز سميت الاستعارة تصريحية ، وسميت أصلية لأنها جارية في الاسم .

الفوائد

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ويا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ . . آخر الآية وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ . .

ومن ضمانات السلام في مجتمع الإسلام يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ وأيضا يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً

مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وهذا غيض من فيض من القواعد الأخلاقية والقيم التي أرساها القرآن الكريم والسنة الشريفة لإقامة السلام في المجتمع .

---

(1) يجوز أن تكون الجملة معطوفة على جملة يهدي بتقدير الرابط أي يهديهم به إلى صراط مستقيم .

[سورة المائدة (5) : آية 17]

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَما بَيْنَهُما يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (17)

الإعراب :

(اللام) لام القسم لقسم مقدّر (قد) حرف تحقيق (كفر) فعل ماض (الذين) اسم موصول مبني في محل رفع فاعل (قالوا) فعل ماض مبني على الضمّ . . والواو فاعل (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (هو) ضمير فصل " 1 " ، (المسيح) خبر إنّ مرفوع (ابن) نعت للمسيح أو بدل منه مرفوع (مريم) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ

الفتحة فهو ممنوع من الصرف (قل) فعل أمر ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (من) اسم استفهام مبني في محلّ رفع مبتدأ وفيه معنى الإنكار والتوبيخ (يملك) مضارع مرفوع (من اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بحال من (شيئا) – نعت تقدّم على المنعوت – (شيئا) مفعول به منصوب (إن) حرف شرط جازم (أراد) فعل ماض مبني في محلّ جزم فعل الشرط ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (أن) حرف مصدريّ ونصب (يهلك) مضارع منصوب ، والفاعل ضمير تقديره هو .

والمصدر المؤوّل (أن يهلك) في محلّ نصب مفعول به عامله أراد .

(المسيح) مفعول به منصوب (ابن مريم) مثل الأولى (الواو) عاطفة (أمّ) معطوف على المسيح منصوب مثله و(الهاء) ضمير مضاف إليه

---

(1) أو ضمير منفصل مبتدأ خبره المسيح ، وجملة هو المسيح خبر إنّ .

(الواو) عاطفة (من) اسم موصول مبني في محلّ نصب معطوف على المسيح (في) حرف جرّ (الأرض) مجرور بفي متعلّق بمحذوف صلة من (جميعا) حال منصوبة من المسيح وأمّه والموصول . (الواو) استئنافيّة (للّه) جارّ ومجرور متعلّق بخبر مقدّم (ملك) مبتدأ مؤخّر

مرفوع (السموات) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (الأرض) معطوف على السموات مجرور مثله (الواو) عاطفة (ما) اسم موصول مبني في محلّ جرّ معطوف على السموات (بين) ظرف مكان منصوب متعلّق بمحذوف صلة ما (هما) ضمير مضاف إليه (يخلق) مثل يملك (ما) مثل الأول مفعول به (يشاء) مثل يملك (الواو) عاطفة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (على كلّ) جارّ ومجرور متعلّق بقدير (شيء) مضاف إليه مجرور (قدير) خبر المبتدأ مرفوع.

جملة " قد كفر الذين . . . " : لا محلّ لها جواب قسم مقدّر.

وجملة " قالوا . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

وجملة " إنّ اللّه هو المسيح . . . " : في محلّ نصب مقول القول.

وجملة " قل . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة " من يملك . . . " : في محلّ جزم جواب شرط مقدر أي : إن أراد اللّه إهلاك الناس فمن يملك منه شيئا وجملة الشرط والجواب في محلّ نصب مقول القول.

وجملة " يملك . . . " : في محلّ رفع خبر المبتدأ (من).

وجملة " إن أراد . . . " : لا محلّ لها تفسيريّة . . وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما تقدّم أي : فمن يملك من اللّه شيئا.

وجملة " يهلك . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن).

وجملة " للّه ملك السموات . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " يخلق . . . " : لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة " يشاء " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " اللّه . . . قدير " : لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

الفوائد

(166/201)

قوله تعالى : لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ (هو) الوجه الأقوى في إعرابها في مثل هذه الحالات أنها ضمير يفيد التوكيد والحصر لا محل له من الإعراب وهناك وجه آخر ، إذ يعربه بعضهم ضميرا منفصلا في محل رفع مبتدأ والمسيح خبر وجملة هو المسيح في محل رفع خبر إن . وقد ورد هذا الأسلوب كثيرا في القرآن الكريم وذلك كقوله تعالى في سورة الكهف : إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مالًا وَوَلَدًا فالضمير أنا للتوكيد لا محل له من الإعراب وأقلّ : مفعول به ثان للفعل ترني ، وهناك قراءة بضم كلمة أقلّ فيصبح الإعراب : أنا ضمير منفصل مبتدأ وأقل خبر مرفوع وجملة أنا أقل في محل نصب مفعول به ولكن الوجه الأول أقوى وهو يتناسب مع القراءة المشهورة وعلى هذا الوجه تقاس الآيات التي ورد فيها مثل

هذه الحالة.

[سورة المائدة (5) : آية 18]

وَقالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصارى نَحْنُ أَبْناءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَما بَيْنَهُما وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (18)

الإعراب:

(الواو) استئنافيّة (قالت) فعل ماض . . و(التاء) للتأنيث (اليهود) فاعل مرفوع (الواو) عاطفة (النصارى) معطوف على اليهود مرفوع مثله وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف (نحن) ضمير منفصل

مبني في محلّ رفع مبتدأ (أبناء) خبر مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (أحبّاء) معطوف على لفظ الجلالة بالواو و(الهاء) ضمير مضاف إليه (قل) فعل أمر، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (اللام) حرف جرّ (ما) اسم استفهام مبني في محلّ جرّ متعلّق بـ (يعذّب) وهو مضارع مرفوع و(كم) ضمير مفعول به،

والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي اللّه (بذنوب) جار ومجرور متعلّق بـ (يعذّب) والباء للسببيّة و(كم) ضمير مضاف إليه (بل) للإضراب والابتداء (أنتم) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (بشر) خبر مرفوع (من) حرف جرّ (من) اسم موصول مبني في محلّ جرّ متعلّق بنعت لبشر (خلق) فعل ماض ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو والعائد محذوف (يغفر) مضارع مرفوع والفاعل هو (لمن) مثل ممّن متعلّق بـ (يغفر) ، (يشاء) مثل يغفر ومثله (يعذّب ، يشاء الثاني) ، (من) موصول مفعول به (الواو) عاطفة (للّه ما في السموات . . . بينهما) مرّ إعرابها في الآية السابقة (الواو) عاطفة (إلى) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بخبر مقدّم (المصير) مبتدأ مؤخر مرفوع .

جملة " قالت اليهود . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " نحن أبناء اللّه . . . " : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " قل . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " لم يعذّبكم " : في محلّ جزم جواب شرط مقدّر أي : إن صح قولكم فلم يعذّبكم ، وجملة الشرط والجواب في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " أنتم بشر " : لا محلّ استئنافيّة " 1 " .

---

(1) أو في محلّ نصب مقول القول لفعل (قال) محذوفا أي : قال بل أنتم بشر .

وجملة " خلق " : لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة " يغفر . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة في حيّز القول .

وجملة " يشاء " : لا محلّ لها صلة الموصول (من) الثاني .

وجملة " يعذّب . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة يغفر .

وجملة " يشاء (الثانية) " : لا محلّ لها صلة الموصول (من) الثالث .

وجملة " للّه ملك السموات . . . " : لا محلّ معطوفة على جملة يغفر .

وجملة " إليه المصير " : لا محلّ لها معطوفة على جملة للّه ملك السموات .

الصرف :

(أحبّاء) ، جمع حبيب ، صفة مشبّهة لفعل حبّ يحبّ باب ضرب وزنه فعيل ، ووزن أحبّاء أفعلاء .

[سورة المائدة (5) : آية 19]

يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا ما جاءَنا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ فَقَدْ جاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (19)

الإعراب :

(يا أهل الكتاب . . . يبين لكم) مرّ إعرابها " 1 " ، (على فترة) جار ومجرور متعلّق بحال من فاعل يبين أو من الضمير في لكم " 2 " ، (من الرسل) جارّ ومجرور متعلّق بنعت لفترة (أن) حرف مصدريّ ونصب (تقولوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل (ما)

---

(1) في الآية (15) من هذه السورة .

(2) يجوز تعليقه بفعل جاء أي : على حين فتور من الإرسال .

نافية (جاء) فعل ماض و(نا) ضمير مفعول به (من) حرف جرّ زائد (بشير) مجرور لفظا مرفوع محلا فاعل جاء (الواو) عاطفة (لا) زائدة لتأكيد النفي (نذير) معطوف على بشير تبعه في الجرّ لفظا .

والمصدر المؤوّل (أن تقولوا) في محلّ جرّ بلام محذوفة مع لا النافية متعلّق بـ (جاءكم) " 1 "

والتقدير : لئلا تقولوا .

(الفاء) عاطفة (قد جاءكم بشير) مثل قد جاءكم رسولنا (الواو) عاطفة (نذير) معطوف

على بشير مرفوع (الواو) استئنافيّة (اللّه . . . قدير) مرّ إعرابها " 2 " .

جملة النداء " يا أهل . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " قد جاءكم رسولنا " : لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة " يبيّن لكم . . . " : في محلّ نصب حال من رسول .

وجملة " تقولوا . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة " ما جاءنا من بشير " : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " قد جاءكم بشير " : لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب النداء فهي مؤكدة لمضمونها .

وجملة " اللّه . . . قدير " : لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(فترة) ، اسم للوقت بين بعثتين ، مشتق من فعل فتر يفتر باب نصر وباب ضرب بمعنى سكن ، وزنه فعلة بفتح الفاء .

---

(1) يجوز أن يكون المصدر المؤوّل في محلّ نصب مفعولا لأجله على حذف مضاف أي : مخافة أن تقولوا .

(2) في الآية (17) من هذه السورة . [. . . . .]

[سورة المائدة (5) : الآيات 20 إلى 21]

وَإِذْ قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ يا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِياءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً وَآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِنَ الْعالَمِينَ (20) يا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَرْتَدُّوا عَلى أَدْبارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِينَ (21)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (إذ) اسم ظرفيّ مبني في محلّ نصب مفعول به لفعل محذوف تقديره اذكر . (قال) فعل ماض (موسى) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف (لقوم) جارّ ومجرور متعلّق بـ (قال) و(الهاء) ضمير مضاف إليه (يا) أداة نداء (قوم) منادى مضاف منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على ما قبل ياء المتكلّم المحذوفة وهي المضاف إليه (اذكروا) فعل أمر مبني على حذف النون . . والواو فاعل (نعمة) مفعول به منصوب (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (على) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من نعمة " 1 " ، (إذ) ظرف للزمن الماضي مبني متعلّق بنعمة " 2 " ، (جعل) مثل قال (فيكم) مثل عليكم متعلّق بمحذوف مفعول به ثان (أنبياء) مفعول به أوّل

منصوب (الواو) عاطفة (جعلكم ملوكا) فعل وفاعل مستتر ومفعول أول ومفعول ثان (الواو) عاطفة (آتى) مثل قال و(كم) ضمير مفعول به أوّل (ما) اسم موصول مبني في محلّ نصب مفعول به ثان " 3 " ، (لم) حرف نفي وجزم وقلب (يؤت) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف حرف العلّة ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (أحدا) مفعول به منصوب ، والمفعول

---

(1) أو متعلّق بنعمة .

(2) أو بدل من نعمة .

(3) يجوز أن يكون (ما) نكرة موصوفة مفعولا به ثانيا ، والجملة بعدة نعت له .

الثاني محذوف أي ما لم يؤته أحدا . . . (من العالمين) جارّ ومجرور متعلّق بنعت لأحد ، وعلامة الجرّ الياء .

جملة " قال موسى . . . " : في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة " يا قوم . . . " : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " اذكروا نعمة . . . " : لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة " جعل فيكم " : في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة " جعلكم . . . " : في محلّ جرّ معطوفة على جملة جعل فيكم .

وجملة " آتاكم . . . " : في محلّ جرّ معطوفة على جملة جعل فيكم .

وجملة " يؤت . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) (21) (يا قوم ادخلوا الأرض) مثل يا قوم اذكروا نعمة (المقدّسة) نعت للأرض منصوب (التي) اسم موصول مبني في محلّ نصب نعت ثان للأرض (كتب) مثل قال (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (لكم) مثل عليكم متعلّق بـ (كتب) (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (ترتدّوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل (على أدبار) جارّ ومجرور متعلّق بحال من فاعل ترتدّوا " 1 " ، و(كم) ضمير مضاف إليه (الفاء) فاء السببيّة " 2 " ، (تنقلبوا) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد فاء السببيّة وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل (خاسرين) حال منصوبة من فاعل تنقلبوا وعلامة النصب الياء .

---

(1) أو متعلّق بفعل ترتدّوا .

(2) يجوز أن تكون لمطلق العطف ، والفعل بعدها مجزوم معطوف على فعل ترتدوا .

والمصدر المؤوّل (أن تنقلبوا) معطوف على مصدر متصيّد من الكلام السابق أي : لا يكن منكم ارتداد فانقلاب . . .

وجملة " يا قوم . . . " : لا محلّ لها استئناف داخل تحت المحكيّ من موسى .

وجملة " ادخلوا . . . " : لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة " كتب اللّه . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (التي) .

وجملة " لا ترتدّوا " : لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب النداء .

وجملة " تنقلبوا " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

الصرف :

(المقدّسة) ، مذكّر المقدّس ، اسم مفعول من قدّس الرباعيّ على وزن مضارعه المبني للمجهول بإبدال حرف المضارعة ميما مضمومة .

1 – قوله تعالى : يا قَوْمِ الملاحظ حذف ياء المتكلم من المنادي وهذا جائز في اللغة وقد ورد ذلك كثيرا في القرآن الكريم : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، أي يا ربّ وفي مثل هذه الحال نعرب الياء المحذوفة ضميرا متصلا في محلّ جر بالإضافة .

2 – فائدة نفيسة :

تقدر الحركات على آخر الاسم أو الفعل (للتعذر على الألف) و(الثقل على الواو والياء) .

والذي أحب أن أشير إليه هو أننا نقدر الحركة على آخر الياء للثقل إذا كانت الياء من أصل الكلمة مثل : قاضي – راعي ، أما إذا كانت الياء للمتكلم وليست من أصل الكلمة ، فنقدر الحركة على ما قبل ياء المتكلم منع من ظهورها اشتغال المحل بالحركة المناسبة .

فعند ما أقول : جاء صديق فاعل مرفوع بالضمة ولكن عند دخول ياء المتكلم أقول : جاء صديقي بكسر القاف لتناسب الياء وهذا معنى

قولنا منع من ظهورها اشتغال المحل بالحركة المناسبة ونعرب ياء المتكلم في مثل هذه الحال ضميرا متصلا في محل جر بالإضافة .

[سورة المائدة (5) : آية 22]

قالُوا يا مُوسى إِنَّ فِيها قَوْماً جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَها حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْها فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْها فَإِنَّا داخِلُونَ (22)

الإعراب :

(قالوا) فعل ماض مبني على الضمّ . . والواو فاعل (يا موسى) أداة نداء ومنادى مفرد علم مبني على الضم في محلّ نصب (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (في) حرف جرّ و(ها) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بخبر إنّ (قوما) اسم إنّ مؤخّر منصوب (جبّارين) نعت لـ (قوما) منصوب

وعلامة النصب الياء (الواو) عاطفة (إنّا) حرف مشبّه بالفعل واسمه (لن) حرف نفي ونصب (ندخل) مضارع منصوب والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن و(ها) ضمير مفعول به (حتّى) حرف غاية وجرّ (يخرجوا) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتّى وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل (منها) مثل فيها متعلّق بـ (يخرجوا) ، (الفاء) عاطفة (إن) حرف شرط جازم (يخرجوا) مضارع مجزوم فعل الشرط وعلامة الجزم حذف النون . .

والواو فاعل (منها) مثل الأول (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّا) مثل الأول (داخلون) خبر إنّ مرفوع وعلامة الرفع الواو .

جملة " قالوا . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

(174/201)

وجملة " يا موسى . . . " : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " إنّ فيها قوما " : لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة " إنا لن ندخلها " : لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء .

وجملة " لن ندخلها " : في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة " يخرجوا الأولى " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة " يخرجوا الثانية " : لا محلّ لها معطوفة على جملة إنّا لن ندخلها .

وجملة " إنّا داخلون " : في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

والمصدر المؤوّل (أن يخرجوا منها) في محلّ جرّ بـ (حتّى) متعلّق بـ (ندخلها) .

الصرف :

(جبارين) ، جمع جبّار وهو صفة مشتقّة من (أجبرت) الرباعيّ . قال الأزهريّ : جعل (جبّارا) في صفة اللّه تعالى أو في صفة العباد من الإجبار وهو القهر والإكراه لا من جبر . ونقل عن الفرّاء قوله : لم أسمع فعّالا من أفعل إلا في حرفين ، وهو جبّار من أجبرت ودرّاك من أدركت " 1 " . وزنه فعّال بفتح الفاء وتشديد العين وهو من أبنية المبالغة .

(داخلون) ، جمع داخل ، اسم فاعل من دخل الثلاثيّ وزنه فاعل .

[سورة المائدة (5) : آية 23]

قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبابَ فَإِذا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (23)

الإعراب :

(قال) فعل ماض (رجلان) فاعل مرفوع (من) حرف جرّ (الذين) اسم موصول مبني في محلّ جرّ متعلّق بنعت لـ (رجلان) ، (يخافون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (أنعم) مثل قال

(اللّه) لفظ

---

(1) عن لسان العرب لابن منظور مادة (جبر) .

الجلالة فاعل مرفوع (على) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أنعم) ، (ادخلوا) فعل أمر مبني على حذف النون . . والواو فاعل (عليهم) مثل عليهما متعلّق بـ (ادخلوا) ، (الباب) مفعول به منصوب (الفاء) عاطفة (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمّن معنى الشرط متعلّق بمضمون الجواب (دخلتم) فعل ماض مبني على السكون . . و(تم) ضمير فاعل و(الواو) زائدة هي إشباع حركة الميم و(الهاء) ضمير مفعول به (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّ) حرف مشبّه بالفعل و(كم) ضمير في محلّ نصب اسم إنّ (غالبون) خبر إنّ مرفوع وعلامة الرفع الواو (الواو) عاطفة (على اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (توكّلوا) ، (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر ، سمّاها أبو حيّان جواب أمر محذوف تقديره تنبهوا فتوكلوا (توكّلوا) مثل ادخلوا (إن) حرف شرط جازم (كنتم) فعل ماض ناقص مبني في محلّ جزم فعل الشرط . . و(تم) ضمير اسم كان (مؤمنين) خبر كان منصوب وعلامة النصب الياء .

جملة " قال رجلان . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " يخافون " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " أنعم اللّه . . . " : في محلّ رفع نعت ثان لـ (رجلان) " 1 " .

وجملة " ادخلوا . . . " : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " دخلتموه " : في محلّ جرّ مضاف إليه . . والشرط وفعله وجوابه في محلّ نصب معطوفة على جملة مقول القول .

---

(1) يجوز أن تكون اعتراضيّة دعائيّة بين القول والمقول لا محلّ لها . كما يجوز أن تكون في محلّ نصب حال من (رجلان) لأنه وصف ، وضعّف ذلك ابن هشام .

وجملة " إنكم غالبون " : لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة " توكّلوا " : في محلّ جزم جواب شرط مقدّر . . أي إن كنتم مؤمنين فتوكّلوا .

وجملة " كنتم مؤمنين " : لا محلّ لها تفسيريّة ، وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله وهو قوله فتوكّلوا على اللّه .

البلاغة

قوله تعالى : قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا أورد ابن هشام أوجها في إعراب جملة أنعم اللّه عليهما فقال : تحتمل الدعاء فتكون معترضة (أي اعترضت بين القول ومقوله) ، والإخبار فتكون صفة ثانية لرجلين ، ويضعف من حيث المعنى أن تكون حالا ولا يضعف في الصناعة لوصفها .

ما يقوله أبو البقاء العكبري :

أما العكبري فقد أورد في إعرابها عدة أوجه هي : صفة أخرى لرجلين ، ويجوز أن تكون حالا وقد مقدرة أي (قد أنعم اللّه عليهما) وصاحب الحال رجلان أو الضمير في الذين ، وأظهر هذه الأوجه وأقواها أن نجعلها صفة ثانية لـ (رجلان) .

وهذا ما رجحه العكبري ، لأن هذا الإعراب هو أول ما يتبادر إلى الذهن ويناسب المعنى ولا يحتاج إلى تأويل وتقدير ، لأنه إذا استوى إعراب كلمة بعدة أوجه أحدها يحتاج إلى تقدير والآخر لا يحتاج إلى تقدير فعدم التقدير أولى كما أفاد علماء أصول النحو .

[سورة المائدة (5) : آية 24]

قالُوا يا مُوسى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَها أَبَداً ما دامُوا فِيها فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقاتِلا إِنَّا هاهُنا قاعِدُونَ (24)

الإعراب :

(قالوا يا موسى) مرّ إعرابها " 1 " وكذلك (إنّا لن ندخلها) " 2 " ، (أبدا) ظرف زمان

منصوب متعلّق بـ (ندخلها) ، (ما) حرف مصدريّ (داموا) فعل ماض ناقص مبني على الضمّ . . والواو اسم ما دام (في) حرف جرّ و(ها) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بخبر ما دام . والمصدر المؤوّل (ما داموا فيها) في محلّ نصب على الظرفيّة الزمانيّة متعلّق بـ (ندخلها) ، وهذا الظرف من نوع البدل ممّا قبله بدل بعض من كلّ .

(177/201)

(الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (اذهب) فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (أنت) ضمير منفصل مبني في محلّ رفع توكيد لضمير المستتر فاعل اذهب (الواو) عاطفة (ربّ) معطوف على الضمير المستتر أنت تبعه في الرفع و(الكاف) ضمير مضاف إليه (الفاء) عاطفة (قاتلا) فعل أمر مبني على حذف النون . . و(الألف) ضمير فاعل (إنّ) حرف مشبّه بالفعل و(نا) ضمير في محلّ نصب اسم إنّ (ها) حرف تنبيه (هنا) اسم إشارة ظرف مكان مبني في محلّ نصب متعلّق بـ (قاعدون) وهو خبر إنّ مرفوع وعلامة الرفع الواو .

جملة " قالوا . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " يا موسى . . . " : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " إنّا لن ندخلها . . . " : لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة " ندخلها " : في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة " اذهب . . . " : في محلّ جزم جواب شرط مقدّر أي إن أردت قتالا فاذهب

. . . .

(1 ، 2) في الآية (22) من هذه السورة .)

وجملة " قاتلا " : في محل جزم معطوفة على جملة اذهب .

وجملة " إنّا هاهنا قاعدون " : لا محلّ لها تعليليّة .

[سورة المائدة (5) : آية 25]

قالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفاسِقِينَ (25)

الإعراب :

(قال) فعل ماض ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي موسى (ربّ) منادى مضاف محذوف منه أداة النداء منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على ما قبل ياء المتكلّم المحذوفة للتخفيف وهي مضاف إليه (إنّي) مثل إنّا " 1 " ، (لا) نافية (أملك) مضارع

مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنا (إلّا) أداة حصر (نفسي) مفعول به منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على ما قبل الياء . . والياء ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (أخي) معطوف على نفسي ويعرب مثله " 2 " (الفاء) عاطفة لربط المسبّب بالسبب (افرق) فعل أمر والفاعل أنت (بين) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ (افرق) ، و(نا) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (بين) مثل الأول (القوم) مضاف إليه مجرور (الفاسقين) نعت للقوم مجرور وعلامة الجرّ الياء .

جملة " قال . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة النداء " ربّ " : لا محلّ لها اعتراضيّة للاسترحام .

وجملة " إنّي لا أملك " : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " لا أملك . . . " : في محلّ رفع خبر إنّ .

---

(1) في الآية السابقة (24) .

(2) ذكر ابن هشام في الشذور خمسة احتمالات أخر في إعراب أخي (شذور الذهب - ص 44 ط/ 3) .

وجملة " افرق بيننا " : في محلّ نصب معطوفة على جملة مقول القول .

الفوائد

قوله تعالى قالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ما أورده أبو البقاء العكبري في إعراب (وأخي) .

في موضعه وجهان : 1 - النصب عطفا على نفسي باعتبارها مفعولا به أو على اسم إن .

2 - الرفع عطفا على الضمير المستتر في أملك أي ولا يملك أخي إلا نفسه ويجوز أن يكون مبتدأ والخبر محذوف أي وأخي كذلك .

ولكن الأظهر والأقوى هو النصب عطفا على نفسي لأن هذا الوجه أقرب الوجوه إلى الذهن وألصق بالمعنى وأوضح .

[سورة المائدة (5) : آية 26]

قالَ فَإِنَّها مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفاسِقِينَ (26)

الإعراب :

(قال) فعل ماض والفاعل هو أي اللّه (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (إنّها محرّمة) حرف مشبّه بالفعل واسمه وخبره (على) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (محرّمة) ، (أربعين) ظرف زمان منصوب متعلّق بمحرّمة " 1 " ، وعلامة النصب الياء فهو ملحق بجمع المذكّر السالم (سنة) تمييز منصوب (يتيهون) مضارع مرفوع والواو فاعل (في الأرض)

جارّ ومجرور متعلّق بـ (يتيهون) . (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (لا) ناهية جازمة (تأس) مضارع مجزوم وعلامة الجزم

---

(1) يجوز أن يتعلّق بـ (يتيهون) .

حذف حرف العلّة ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (على القوم) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تأس) ، (الفاسقين) نعت للقوم مجرور وعلامة الجرّ الياء .

جملة " قال . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " إنّها محرّمة " : في محلّ جزم جواب شرط مقدّر أي : إن كنت ضيّقا بهم فإنّها محرّمة ، وجملة الشرط المقدّر مع الجواب في محلّ نصب مقول القول . .

وجملة " يتيهون " : في محلّ نصب حال من الضمير المجرور في (عليهم) .

وجملة " لا تأس . . . " : في محل جزم جواب شرط مقدّر أي : إن عظم لديك هذا العقاب فلا تأس . . .

الصرف :

(محرّمة) ، مؤنّث محرّم ، اسم مفعول من حرّم . . (انظر الآية 85 من سورة البقرة) (تأس) ،

فيه إعلال بالحذف لمناسبة الجزم ، وزنه تفع بفتح التاء والعين .

[سورة المائدة (5) : آية 27]

وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِما وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قالَ إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (اتل) فعل أمر مبني على حذف حرف العلّة ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (على) حرف جرّ و(هم) ضمير

في محلّ جرّ متعلّق بـ (اتل) ، (نبأ) مفعول به منصوب (ابني) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء (آدم) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة لامتناعه من الصرف (بالحقّ) جارّ ومجرور متعلّق بحال من فاعل اتل " 1 " ، (إذ) ظرف للزمن الماضي مبني في محلّ نصب متعلّق بـ (نبأ) ، (قرّبا) فعل ماض . . و(الألف) فاعل (قربانا) مفعول به منصوب (الفاء) عاطفة (تقبّل) فعل ماض مبني للمجهول ، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي القربان (من أحد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تقبّل) ، و(هما) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (لم)

حرف نفي وجزم وقلب (يتقبّل) مضارع مبني للمجهول مجزوم ، ونائب الفاعل هو (من الآخر) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يتقبّل) ، (قال) فعل ماض ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي من لم يتقبّل منه (اللام) لام القسم لقسم مقدّر (أقتلنّ) مضارع مبني على الفتح في محلّ رفع و(النون) نون التوكيد و(الكاف) ضمير مفعول به ، والفعل ضمير مستتر تقديره أنا (قال) مثل الأول والفاعل هو من تقبّل منه (إنّما) كافّة ومكفوفة لا عمل لها (يتقبّل) مضارع مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (من المتّقين) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يتقبّل) وعلامة الجرّ الياء .

جملة " اتل عليهم " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " قرّبا . . . " : في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة " تقبّل . . . " : في محلّ جرّ معطوفة على جملة قرّبا .

وجملة " لم يتقبّل . . . " : في محلّ جرّ معطوفة على جملة قرّبا .

وجملة " قال . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

---

(1) أو حال من نبأ . . ويجوز أن يكون متعلّقا بمحذوف مفعول مطلق نائب عن المصدر لأنه صفته أي : اتل ذلك تلاوة متلبّسة بالحقّ والصدق . . وهو اختيار الزمخشريّ .

وجملة " أقتلنّك " : لا محلّ لها جواب القسم المقدّر . . وجملة القسم وجوابه في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " قال (الثانية) . . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " يتقبّل اللّه . . . " : في محلّ نصب مقول القول .

الصرف :

(اتل) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة البناء ، وزنه افع بضمّ العين .

البلاغة

الكلام الجامع المانع : في قوله تعالى إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ فقد جمعت هذه الجملة الكثير من المعاني بكلام مختصر ، فقد اشتملت على فحوى القصة من أولها إلى آخرها .

وخلاصة المعنى أن اللّه تعالى لا يقبل طاعة إلا من مؤمن متق .

الفوائد

النفس الطيبة والنفس البغيضة 1 " فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِما " الفعل مبني للمجهول ، ليشير بناؤه هكذا إلى أن أمر القبول أو عدمه موكول إلى قوة غيبية وكيفية غيبية ، وهذه الصياغة تفيدنا في أمرين :

أولهما : ألا نبحث نحن عن كيفية هذا التقبل ولا نخوض فيه كما خاضت كتب التفسير في

روايات يرجح أنها مأخوذة من أساطير " العهد القديم " .

ثانيهما : الإيحاء بأن الذي قبل قربانه لا جريرة له توجب الحفيظة عليه وتبييت قتله ، فالأمر لم يكن له يد فيه ، فليس هناك مبرر ليحقد الأخ على أخيه ، وخاطر القتل هو أبعد ما يرد على النفس المستقيمة في هذا المجال ، مجال العبادة والتقرب .

2 " قالَ : لَأَقْتُلَنَّكَ يبدو هذا القول - بهذا التأكيد المنبئ عن الإصرار - نابيا مثيرا للاستنكار لأنه ينبعث من غير موجب ، اللهم إلا ذلك الشعور الخبيث المنكر ، شعور الحسد الأعمى ، الذي لا يعمر نفسا طيبة .

[سورة المائدة (5) : الآيات 28 إلى 29]

لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي ما أَنَا بِباسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخافُ اللَّهَ رَبَّ الْعالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحابِ النَّارِ وَذلِكَ جَزاءُ الظَّالِمِينَ (29)

الإعراب :

(اللام) موطّئة للقسم (إن) حرف شرط جازم (بسطت) فعل ماض مبني على السكون في

محلّ جزم فعل الشرط . . و(التاء) ضمير فاعل (إلى) حرف جرّ و(الياء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (بسطت) ، (يد) مفعول به منصوب و(الكاف) ضمير مضاف إليه (اللام) لام التعليل (تقتل) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد اللام و(النون) للوقاية و(الياء) ضمير مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت .

والمصدر المؤوّل (أن تقتلني) في محلّ جرّ باللام متعلّق بـ (بسطت) .

(ما) نافية عاملة عمل ليس (أنا) ضمير منفصل مبني في محلّ رفع اسم ما " 1 " . (الباء) حرف جرّ زائد (باسط) مجرور لفظا منصوب محلا خبر ما (يدي) مفعول به لاسم الفاعل باسط منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على ما قبل الياء . . و(لياء) ضمير مضاف إليه (إليك) مثل إليّ متعلّق بباسط (لأقتلك) مثل لتقتلني ، والفاعل أنا .

والمصدر المؤوّل (أن أقتلك) في محلّ جرّ باللام متعلّق بباسط .

(إنّ) حرف مشبّه بالفعل و(الياء) ضمير في محلّ نصب اسم إنّ (أخاف) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنا (اللّه) مفعول به منصوب (ربّ) نعت للفظ الجلالة أو بدل منصوب مثله (العالمين) مضاف

---

(1) إذا جعلت (ما) مهملة فـ (أنا) مبتدأ .

إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء فهو ملحق بجمع المذكّر السالم.

جملة " بسطت . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة " تقتلني " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة " ما أنا بباسط " : لا محلّ لها جواب القسم . . وجواب الشرط محذوف دلّ عليه جواب القسم.

وجملة " أقتلك " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) الثاني.

وجملة " إنّي أخاف . . . " : لا محلّ لها تعليليّة.

وجملة " أخاف اللّه . . . " : في محلّ رفع خبر إنّ.

(29) (إنّي أريد) مثل إنّي أخاف (أن) حرف مصدري ونصب (تبوء) مضارع منصوب ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (بإثم) جار ومجرور متعلق بـ تبوء " 1 " ، و(الياء) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (إثمك) معطوف على إثمي مجرور مثله . . و(الكاف) مضاف إليه.

والمصدر المؤوّل (أن تبوء) في محلّ نصب مفعول به عامله أريد .

(الفاء) عاطفة (تكون) مضارع ناقص منصوب معطوف على (تبوء) ، واسمه ضمير مستتر تقديره أنت (من أصحاب) جارّ ومجرور متعلق بخبر تكون (النار) مضاف إليه

مجرور . (الواو) استئنافيّة (ذلك) اسم إشارة مبني في محلّ رفع مبتدأ . . و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (جزاء) خبر المبتدأ مرفوع (الظالمين) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء .

وجملة "إنّي أريد . . . " : لا محلّ لها تعليل ثان .

وجملة "أريد . . . " : في محلّ رفع خبر إنّ .

---

(1) أو متعلّق بحال من الفاعل أي ترجع حاملا له . [. . . . .]

وجملة "تبوء . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة "تكون . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة تبوء . . . "

وجملة "ذلك جزاء . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(باسط) ، اسم فاعل من بسط الثلاثيّ ، وزنه فاعل .

البلاغة

فن الاتساع : في قوله تعالى إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ وهو أن يأتي المتكلم بكلام يتسع

فيه التأويل بحسب ما تحتمله ألفاظه ، فيتسع التأويل فيه على قدر عقول الناس وتفاوت أفهامهم .

وهو في الآية في إرادته إثم أخيه . لأن معناه : إني لا أريد أن أقتلك فأعاقب .

[سورة المائدة (5) : آية 30]

فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخاسِرِينَ (30)

الإعراب :

(الفاء) استئنافيّة (طوّعت) فعل ماض . . و(التاء) للتأنيث (اللام) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محل جرّ متعلّق بـ (طوّعت) ، (نفس) فاعل مرفوع و(الهاء) ضمير مضاف إليه (قتل) مفعول به منصوب (أخي) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء فهو من الأسماء الخمسة و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الفاء) عاطفة (قتل) مثل طوّع ، والفاعل هو و(الهاء) ضمير مفعول به (الفاء) عاطفة (أصبح) فعل ماض ناقص ، واسمه ضمير مستتر تقديره هو (من الخاسرين) جارّ ومجرور متعلّق بخبر أصبح وعلامة الجرّ الياء .

جملة " طوّعت له نفسه . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " قتله " : لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة " أصبح من الخاسرين " : لا محلّ لها معطوفة على جملة قتله .

[سورة المائدة (5) : آية 31]

فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قالَ يا وَيْلَتى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هذَا الْغُرابِ فَأُوارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (31)

الإعراب :

(الفاء) عاطفة (بعث) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (غرابا) مفعول به منصوب (يبحث) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (في الأرض) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يبحث) ، (اللام) لام التعليل (يري) مضارع منصوب وعلامة النصب الفتحة والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي الغراب " 1 " و(الهاء) ضمير مفعول به (كيف) اسم استفهام مبني في محلّ نصب حال عامله يواري (يواري) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء ، والفاعل هو وهو صاحب الحال (سوءة) مفعول به منصوب (أخيه) مضاف إليه وكذلك الضمير .

المصدر المؤوّل (أن يريه) في محلّ جرّ باللام متعلّق بـ (يبحث) .

(قال) مثل بعث والفاعل هو (يا) أداة نداء وتحسّر (ويلتا) منادى متحسّر به مضاف منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على التاء منع من ظهورها اشتغال المحلّ بالحركة المناسبة ، (الألف) المنقلبة عن الياء ضمير مضاف إليه (الهمزة) للاستفهام التعجّبيّ (عجزت) فعل ماض مبني على السكون . و(التاء) ضمير فاعل (أن) حرف مصدريّ ونصب (أكون) مضارع ناقص منصوب ، واسمه ضمير مستتر تقديره أنا (مثل) خبر أكون

منصوب

---

(1) يجوز أن يكون الضمير عائدا على اللّه فيتعلق الجار بفعل بعث .

(186/201)

(ها) حرف تنبيه (ذا) اسم إشارة مبني في محلّ جرّ مضاف إليه (الغراب) بدل من ذا تبعه في الجرّ .

والمصدر المؤوّل (أن أكون) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف تقديره عن أن أكون . . متعلّق بـ (عجزت) .

(الفاء) عاطفة (أواري) مضارع منصوب معطوف على أكون " 1 " ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنا (سوءة أخي) مثل سوءة أخيه ، وعلامة جرّ أخي الكسرة المقدّرة على ما قبل الياء (الفاء) استئنافيّة (أصبح من النادمين) مثل أصبح من الخاسرين " 2 " .

جملة " بعث اللّه . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة أصبح . . " 3 " .

وجملة " يبحث . . . . " : في محلّ نصب نعت لـ (غرابا) .

وجملة " يريه . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة " يواري . . . " : في محلّ نصب مفعول به ثان لـ (يريه) " 4 " .

وجملة " قال . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " التحسّر وجوابها " : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " عجزت " : لا محلّ لها جواب التحسّر .

وجملة " أكون . . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

---

(1) نصب الزمخشري الفعل بأن مضمرة بعد الفاء ، وقد خطّأه ابن هشام في ذلك صراحة . . انظر شذور الذهب ص 370 - ط/ 3 .

(2 ، 3) في الآية السابقة (30) .

(4) الرؤية بصريّة والهمزة عدّت الفعل لاثنين ، والاستفهام علّق فعل الرؤية .)

وجملة " أواري . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة أكون .

وجملة " أصبح من النادمين " : لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(سوءة) ، اسم للعمل القبيح أو الشيء القبيح ، مشتقّ من ساء يسوء الشيء قبح ، وزنه فعلة بفتح فسكون .

(الغراب) ، اسم جنس يدل على الطائر المعروف و(ال) فيه عهدية وزنه فعال .

(النادمين) ، جمع النادم ، اسم فاعل من ندم الثلاثيّ ، وزنه فاعل .

البلاغة

المجاز : في قوله تعالى " يا وَيْلَتى " لأنه نادى ما لا يعقل . وأصل النداء أن يكون لمن يعقل .

الفوائد

قوله تعالى : قالَ يا وَيْلَتى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هذَا الْغُرابِ فَأُوارِيَ سَوْأَةَ أَخِي .

ما أورده ابن هشام بصدد إعراب (فأواري) :

قول الزمخشري في قوله تعالى : فَأُوارِيَ إن انتصاب أواري بجواب الاستفهام (أي بأن المضمرة بعد فاء السببية المسبوقة باستفهام) فاسد وجه فساده أن جواب الشرط مسبب عنه ، والمواراة لا تتسبب عن العجز ، وإنما انتصابه بالعطف على (أكون) ومن هنا امتنع نصب (تصبح) في قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً لأن إصباح الأرض مخضرة لا يتسبب عن رؤية إنزال المطر بل عن الإنزال نفسه وقد أيد أبو البقاء العكبري رأي ابن هشام وقال :

ألا ترى أن قولك أين بيتك فأزورك معناه لو عرفت لزرت ، وليس المعنى هنا لو عجزت لواريت وذلك رأي سديد ووجيه كما لا يخفى .)

[سورة المائدة (5) : آية 32]

مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جاءَتْهُمْ رُسُلُنا بِالْبَيِّناتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32)

الإعراب :

(من أجل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (كتبنا) ، (ذلك) اسم إشارة مبني في محلّ جرّ مضاف إليه ، و(اللام للبعد و(الكاف) للخطاب (كتبنا) فعل ماض مبني على السكون . و(نا) ضمير فاعل (على بني) جارّ ومجرور متعلّق بـ (كتبنا) ، وعلامة الجرّ الياء فهو ملحق بجمع المذكّر السالم (إسرائيل) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة فهو ممنوع من الصرف (أنّ) حرف مشبّه بالفعل و(الهاء) ضمير الشأن مبني في محلّ نصب اسم أنّ (من) اسم شرط جازم مبني في محلّ رفع مبتدأ (قتل) فعل ماض ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (نفسا) مفعول به منصوب (بغير) جارّ ومجرور متعلّق بـ (قتل) ، (نفس) مضاف إليه مجرور (أو) حرف عطف (فساد) معطوف على نفس مجرور أي غير فساد (في الأرض) جارّ ومجرور متعلّق بنعت لفساد .

والمصدر المؤوّل (أنّه من قتل . . .) في محلّ نصب مفعول به لـ (كتبنا) .

(الفاء) رابطة لجواب الشرط (كأنّما) كافّة ومكفوفة لا عمل لها (قتل) فعل ماض ، والفاعل هو (الناس) مفعول به منصوب (جميعا) حال منصوبة من الناس (الواو) عاطفة (من أحياها . . . جميعا) مثل نظيرتها المتقدّمة (الواو) استئنافيّة (اللام) لام القسم لقسم مقدّر (قد)

(189/201)

حرف تحقيق (جاء) فعل ماض و(التاء) تاء التأنيث (رسل) فاعل مرفوع و(نا) ضمير مضاف إليه (بالبيّنات) جارّ ومجرور متعلّق بـ (جاء) " 1 " ، (ثمّ) حرف عطف (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (كثيرا) اسم إنّ منصوب (من) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بنعت لـ (كثيرا) ، (بعد) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (مسرفون) ، (ذلك) مثل الأول (في الأرض) جارّ ومجرور متعلّق بـ (مسرفون) (اللام) هي المزحلقة تفيد التوكيد " 2 " ، (مسرفون) خبر إنّ مرفوع وعلامة الرفع الواو .

جملة "كتبنا . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " من قتل نفسا " : في محلّ رفع خبر أنّ .

وجملة " قتل نفسا " : في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 3 " .

وجملة "كأنّما قتل الناس " : في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " من أحياها " : في محلّ رفع معطوفة على جملة من قتل . . . " .

وجملة " أحياها " : في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 4 " .

وجملة "كأنّما أحيا الناس " : في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " قد جاءتهم رسلنا " : لا محلّ لها جواب قسم مقدّر .

وجملة " إنّ كثيرا . . . مسرفون " : لا محلّ لها معطوفة على جواب القسم .

---

(1) يجوز أن يكون متعلّقا بمحذوف حال من رسل .

(2) لمّا كانت الجملة في حكم جواب القسم لأنها معطوفة على جواب القسم لزم مجيء اللام في الخبر لأنها لام القسم .

(3 ، 4) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .)

الصرف :

(أحيا) ، جاءت الألف برسم الألف الطويلة على الرغم من كونها رابعة لأنها سبقت بياء .

(مسرفون) ، جمع مسرف ، اسم فاعل من أسرف الرباعي ، وزنه مفعل بضمّ الميم وكسر العين .

البلاغة

التشبيه التمثيلي : في الآية الكريمة وفي قوله تعالى فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً . .

ومناط التشبيه اشتراك الفعلين في هتك حرمة الدماء والاستعصاء على اللّه تعالى والتجرؤ على القتل في استتباع القود واستجلاب غضب اللّه تعالى العظيم .

وفائدة التشبيه : الترهيب والردع عن قتل نفس واحدة بتصويره بصورة قتل جميع الناس والترغيب والتحضيض على إحيائها بتصويره بصورة احياء جميع الناس .

[سورة المائدة (5) : آية 33]

إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ (33)

الإعراب :

(إنّما) كافّة ومكفوفة لا عمل لها (جزاء) مبتدأ مرفوع (الذين) اسم موصول مبني في محلّ جرّ مضاف إليه (يحاربون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (الواو) عاطفة)

(رسول) معطوف على لفظ الجلالة منصوب و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (يسعون) مثل يحاربون (في الأرض) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يسعون) ، (فسادا) حال بتأويل مشتقّ أي مفسدين " 1 " ، (أن) حرف مصدريّ ونصب (يقتّلوا) مضارع مبنيّ للمجهول منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو نائب فاعل (أو) حرف عطف (يصلّبوا) مثل يقتّلوا (أو) حرف عطف (تقطّع) مضارع منصوب معطوف على (يقتّلوا) وهو مبنيّ للمجهول (أيدي) نائب فاعل مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (أرجلهم) معطوف على أيديهم مرفوع ومضاف إليه (من خلاف) جارّ ومجرور متعلّق بحال من الأيدي والأرجل أي مختلفة (أو) حرف عطف (ينفوا) مثل يقتّلوا (من الأرض) جارّ ومجرور متعلّق بـ (ينفوا) ، (ذلك) اسم إشارة مبني في محلّ رفع مبتدأ و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محل جرّ متعلّق بمحذوف حال من خزي – نعت تقدّم على المنعوت – (خزي) خبر المبتدأ ذلك مرفوع " 2 " ، (في الدنيا) جارّ ومجرور متعلّق بنعت لخزي ، وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف (الواو) عاطفة (لهم) مثل الأول متعلّق بمحذوف حال من عذاب " 3 " ، (في

الآخرة) جارّ ومجرور متعلّق بحال ثانية من عذاب – نعت تقدّم على المنعوت – (عذاب) معطوف على خزي بالواو مرفوع مثله (عظيم) نعت لعذاب مرفوع. والمصدر المؤوّل (أن يقتّلوا) في محلّ رفع خبر المبتدأ جزاء.

---

(1) يجوز أن يكون مفعولا مطلقا نائبا عن المصدر لأنه اسم مصدر . . ويجوز أن يكون مفعولا لأجله أي يسعون لأجل الفساد.

(2) يجوز أن يكون الجارّ والمجرور (لهم) خبرا مقدّما ، و(خزي) مبتدأ مؤخّرا ، والجملة خبر لاسم الإشارة ذلك.

(3) أو متعلّق بمحذوف خبر مقدم و(عذاب) مبتدأ مؤخّر ، والحملة في محلّ رفع معطوفة على جملة لهم خزي السابقة.)

(192/201)

جملة " جزاء الذين . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة " يحاربون . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

وجملة " يسعون . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة.

وجملة " يقتّلوا " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن).

وجملة " يصلّبوا " : لا محلّ لها معطوفة على جملة يقتّلوا .

وجملة " تقطع أيديهم . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة يصلّبوا .

وجملة " ينفوا . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة تقطّع أيديهم .

وجملة " ذلك . . . . خزي " : لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(فسادا) ، جاء في الآية اسم مصدر لفعل أفسد ، أو مصدر سماعيّ لفعل فسد (الآية 205 من سورة البقرة) .

(يسعون) ، فيه إعلال بالحذف أصله يسعاون ، جاءت الألف ساكنة قبل واو الجماعة الساكنة فحذفت لالتقاء الساكنين ، وفتح ما قبل الواو دلالة على الألف المحذوفة فأصبح يسعون وزنه يفعون بفتح العين والألف المحذوفة أصلها ياء لأن المصدر هو السعي .

(خلاف) ، مصدر سماعي لفعل خالف الرباعي ، وهو بمعنى اسم الفاعل أي المختلف أي : يدا يمنى ورجلا يسرى وبالعكس . وزنه فعال بكسر الفاء .

(ينفوا) ، فيه إعلال بالحذف جرى فيه مجرى يسعون حيث حذف منه الألف قبل واو الجماعة وزنه يفعوا بضمّ الياء وفتح العين لأنه مبني للمجهول .)

الفوائد

1 – قوله تعالى : إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إنما : تعرب كافة ومكفوفة لأن (ما)

إذا دخلت على إن وأخواتها فإنها تكفها على العمل ، ويعرب ما بعدها مبتدأ وخبرا .

ويمكن أن يليها الفعل كقوله تعالى : إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ . أما ليت فإذا دخلت عليها (ما) فيجوز إعمالها ويجوز إهمالها ، لأنه لا يليها الفعل وعلى هذا جوز النحويون الرفع والنصب في كلمة الحمام الواردة في بيت النابغة ، إنها بدل من هذا بقوله :

قالت : ألا ليتما هذا الحمام لنا .

(193/201)

أما من ناحية المعنى فتفيد الحصر كقوله تعالى : إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ . ويجب الانتباه والتفريق بين ما الكافة وما الموصولة بمعنى الذي . فما الكافة تكتب موصولة بإن وأخواتها ، أمّا ما الموصولة فتكتب مفصولة عنها ولا تكفها عن العمل ، كقوله تعالى :

إِنَّما تُوعَدُونَ لَصادِقٌ .

2 – جزاء المفسدين في الأرض أو : في هذه الآية للبيان ، وليست للتخيير . وهي الرواية الثانية عن ابن عباس وهو قول أكثر العلماء ، لأن الأحكام تختلف ، فترتّبت هذه العقوبات على ترتيب الجرائم وهذا كما روي عن ابن عباس في قطاع الطريق قال : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت

أيديهم وأرجلهم من خلاف (أي مختلفة) فتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، وإذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض . وهذا قول قتادة والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي . واختلفوا في كيفية الصلب . فقيل يصلب حيا ثم يطعن في بطنه برمح حتى يموت . قال الشافعي : يقتل أولا ويصلى عليه ثم يصلب على الطريق في ممر الناس ليكون ذلك زاجرا لغيره . واختلفوا في تفسير النفي من الأرض فقيل إن الإمام يطلبهم ففي كل بلد وجدوا نفوا عنه ، وهو قول سعيد بن جبير وعمر ابن عبد العزيز . وقيل يطلبون حتى تقام عليهم الحدود ، وهو قول ابن عباس والليث والشافعي . وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة : النفي هو الحبس . لأن السجن انقطاع عن

الدنيا وملذاتها وحسم لدابر الأشرار والتخلص من فسادهم والله أعلم .

[سورة المائدة (5) : آية 34]

إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34)

الإعراب :

(إلّا) أداة استثناء (الذين) اسم موصول مبني في محلّ نصب على الاستثناء (تابوا) فعل ماض وفاعله (من قبل) جار ومجرور متعلّق بـ (تابوا) ، (أن) حرف مصدري ونصب (تقدروا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل (على) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (تقدروا) .

والمصدر المؤوّل (أن تقدروا) في محلّ جرّ بإضافة قبل إليه .

(الفاء) تعليليّة – أو زائدة " 1 " – (اعلموا) فعل أمر مبني على حذف النون . . والواو فاعل (أنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) لفظ الجلالة اسم أنّ منصوب (غفور) خبر مرفوع (رحيم) خبر ثان مرفوع .

والمصدر المؤوّل (أنّ اللّه غفور . .) سدّ مسدّ مفعولي اعلموا .

جملة " تابوا " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " تقدروا . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة " اعلموا . . . " : لا محلّ لها تعليل لمقدّر أي : هؤلاء المستثنون تقبل توبتهم لأنّ اللّه غفور رحيم " 2 " .

---

(1) أجاز العكبري أن يكون الاستثناء منقطعا و(إلّا) بمعنى لكن ، والموصول مبتدأ خبره جملة اعلموا ، وزيدت الفاء بالخبر لمشابهة الموصول للشرط .

(2) أو هي جواب شرط مقدّر أي فإن تقبلوا توبتهم فاعلموا أنّ اللّه غفور .)

الفوائد

باب الرحمة والتوبة والغفران تفتح هذه الآية باب التوبة والتراجع عن الخطأ ، فتحدد أن الذين يتوبون قبل القدرة على عقوبتهم والقبض عليهم ، فإنهم ناجون من أحكام الآية السابقة . وقال معظم أهل التفسير إن المراد بهذا الاستثناء المشرك المحارب . بأنه إذا تاب وآمن وأصلح فلا يطالب بشي ء من العقوبات السابقة وقال السندي : أما المسلم المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه هو كالكافر لم يطالب بشي ء إلا إذا أصيب عنده مال بعينه فإنه يرده على أصحابه . وهذا مذهب مالك والأوزاعي . غير أن مالكا قال : يؤخذ بالدم إذا طلب به وليه ، فأما ما أصاب من الدماء والأموال ولم يطلبها أولياؤها فلا يتبعه الإمام بشي ء من ذلك . وهذا حكم علي بن أبي طالب في حارثة بن زيد . وقال الشافعي يسقط عنه بتوبته حد اللّه ولا يسقط عنه بها ما كان من حقوق بني آدم . وأما إذا تاب بعد القدرة عليه فظاهر الآية أن التوبة لا تنفعه وتقام عليه الحدود وقال الشافعي ويحتمل أن يسقط كل حد للّه عز وجل بالتوبة .

[سورة المائدة (5) : آية 35]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (35)

الإعراب :

(يا) أداة نداء (أيّ) منادى نكرة مقصودة مبني على الضمّ في محلّ نصب و(ها) حرف تنبيه (الذين) اسم موصول مبني في محلّ نصب بدل من أيّ أو نعت له (آمنوا) فعل ماض وفاعله (اتّقوا) فعل أمر مبني على حذف النون . . والواو فاعل (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (ابتغوا) مثل اتّقوا (إلى) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (ابتغوا) " 1 " ، (الوسيلة) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (جاهدوا) مثل اتّقوا (في سبيل) جارّ ومجرور متعلّق ب

---

(1) يجوز أن يتعلّق بالوسيلة لأنها بمعنى التوسّل به .)

(جاهدوا) ، و(الهاء) ضمير مضاف إليه (لعلّ) حرف مشبّه بالفعل و(كم) ضمير في محلّ نصب اسم لعلّ (تفلحون) مضارع مرفوع . .

والواو فاعل .

جملة النداء " يأيها الذين " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " آمنوا " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " اتّقوا . . . " : لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة " ابتغوا . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء .

وجملة " جاهدوا . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء .

وجملة " لعلّكم تفلحون " : لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة " تفلحون " : في محلّ رفع خبر لعلّ .

الصرف :

(ابتغوا) ، فيه إعلال بالتسكين وإعلال بالحذف ، أصله ابتغيوا بضمّ الياء ، ثقلت الضمّة على الياء فنقلت إلى الغين وسكّنت الياء – إعلال بالتسكين – ثمّ حذفت الياء تخلّصا من التقاء الساكنين فأصبح ابتغوا ، وزنه افتعوا .

(الوسيلة) ، اسم مشتقّ وزنه فعيلة بمعنى مفعولة من فعل وسل يسل باب وعد .

الفوائد

المعاني اللطيفة في القرآن نحن نعلم أن لعلّ تفيد الترجي وتأمّل حصول الشيء أما في القرآن الكريم فقد وردت كثيرا في ختام الآيات : لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ كما في هذه الآية و(لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . . .) إلخ كما في آيات كثيرة ولكنها في هذا المجال لا تفيد رجاء وقوع الشيء وإمكانية حصوله ، وإنما تفيد تحققه وحصوله يقينا دون أدنى ريب . وهذا)

أسلوب بارع من أساليب الإعجاز في القرآن الكريم .

[سورة المائدة (5) : آية 36]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذابِ يَوْمِ الْقِيامَةِ ما تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (36)

الإعراب :

(إنّ) حرف مشبّه بالفعل (الذين) اسم موصول مبني في محلّ نصب اسم إنّ (كفروا) فعل ماض مبني على الضمّ . . والواو فاعل (لو) حرف شرط غير جازم (أنّ) مثل إنّ (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (ما) اسم موصول مبني في محلّ نصب اسم أنّ مؤخّر (في الأرض) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف صلة ما (جميعا) حال منصوبة من ما .

والمصدر المؤوّل (أنّ لهم ما في الأرض . .) في محلّ رفع فاعل لفعل محذوف تقديره ثبت أي : لو ثبت كون الذي في الأرض لهم .

(الواو) عاطفة (مثل) معطوف على الموصول ما منصوب " 1 " و(الهاء) ضمير مضاف

إليه (مع) ظرف مكان منصوب متعلّق بمحذوف حال و(الهاء) ضمير مضاف إليه (اللام) لام التعليل (يفتدوا) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد اللام وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل (به) مثل لهم متعلّق بـ (يفتدوا) .

والمصدر المؤوّل (أن يفتدوا) في محلّ جرّ باللام متعلّق بما تعلّق به (لهم) أي بخبر أنّ .

---

(1) أجاز الزمخشري أن يكون منصوبا على أنه مفعول معه عامله بما في (لو) من معنى الفعل بتقدير لو ثبت . . ولكن أبا حيّان رفض هذا التخريج لعدم استقامة المعنى ولوجود ضعف في التعبير. [. . . . .])

(198/201)

(من عذاب) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يفتدوا) ، (يوم) مضاف إليه مجرور (القيامة) مضاف إليه مجرور (ما) نافية (تقبّل) ماض مبني للمجهول ، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو (منهم) مثل لهم متعلّق بـ (تقبّل) ، (الواو) عاطفة (لهم) مثل الأول متعلّق بخبر مقدّم (عذاب) مبتدأ مؤخّر مرفوع (أليم) نعت مرفوع.

جملة "إنّ الذين كفروا . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة "كفروا " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " ثبت " وجود . . . " : في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة " يفتدوا " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) وجملة " ما تقبّل منهم " : لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة " لهم عذاب . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب الشرط .

الصرف :

(يفتدوا) ، فيه إعلال بالتسكين وإعلال بالحذف ، أصله يفتديوا بضمّ الياء الثانية . . وقد جرى فيه الإعلال بنوعيه مجرى (ابتغوا) في الآية السابقة .

البلاغة

الكناية : في قوله تعالى لِيَفْتَدُوا بِهِ فهي كناية عن لزوم العذاب لهم وأنه لا سبيل لهم إلى الخلاص منه ، فإن لزوم العذاب من لوازمه أن ما في الأرض جميعا ومثله معه لو افتدوا به لم يتقبل منهم .

وأطلق بعضهم على هذه الجملة تمثيلا .)

[سورة المائدة (5) : آية 37]

يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَما هُمْ بِخارِجِينَ مِنْها وَلَهُمْ عَذابٌ مُقِيمٌ (37)

الإعراب :

(يريدون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (أن) حرف مصدريّ ونصب (يخرجوا) مضارع

منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل (من النار) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يخرجوا) .

والمصدر المؤوّل (أن يخرجوا) في محلّ نصب مفعول به عامله يريدون .

(الواو) حاليّة (ما) نافية عاملة عمل ليس (هم) ضمير منفصل في محلّ رفع اسم ما (الباء) حرف جرّ زائد (خارجين) مجرور لفظا منصوب محلّا خبر ما ، وعلامة الجرّ الياء (من) حرف جرّ (ها) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بخارجين (الواو) عاطفة (لهم عذاب مقيم) مرّ إعراب نظيرها " 1 " .

جملة " يريدون " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " يخرجوا " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة " ما هم بخارجين . . " : في محل نصب حال من فاعل يريدون .

وجملة " لهم عذاب . . . " : في محلّ نصب معطوفة على الجملة الحاليّة .

الصرف :

(مقيم) ، اسم فاعل من أقام الرباعيّ وزنه مفعل بضمّ الميم وكسر العين ، وفيه إعلال بالقلب أصله مقوم لأن الألف أصلها واو فهو من قام المجرّد ، استثقلت الكسرة على الواو فسكّنت ونقلت الحركة إلى

---

(1) في الآية السابقة (36) .)

القاف – وهو إعلال بالتسكين – ثمّ قبلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فأصبح (مقيم) .

[سورة المائدة (5) : الآيات 38 إلى 39]

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38) فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (39)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (السارق) مبتدأ مرفوع (الواو) عاطفة (السارقة) معطوف على السارق مرفوع مثله (الفاء) زائدة في الخبر " 1 " ، (اقطعوا) فعل أمر مبني على حذف النون . . الواو فاعل (أيدي) مفعول به منصوب و(هما) ضمير مضاف إليه (جزاء) مفعول لأجله منصوب " 2 " ، (الباء) حرف جرّ (ما) حرف مصدريّ " 3 " (كسبا) فعل ماض . . و(الألف) ضمير فاعل .

والمصدر المؤوّل (ما كسبا) في محلّ جرّ بالباء متعلّق بـ (جزاء) (نكالا) مفعول لأجله منصوب " 4 " والعامل فيه جزاء (من اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لـ (نكالا)

(الواو) عاطفة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (عزيز) خبر مرفوع (حكيم) خبر ثان مرفوع.

---

(1) خلافا لسيبويه لأن المبتدأ عنده يجب أن يكون موصولا بظرف أو مجرور أو جملة صالحة لأداة الشرط.

(2) أو مفعول مطلق لفعل محذوف أي جازاهما جزاء، أو مصدر في موضع الحال إما من فاعل اقطعوا أي مجازينهما أو من المضاف إليه في أيديهما لأنه جزء من المضاف أي مجازين بفتح الزاي.

(3) أو اسم موصول في محلّ جرّ بالباء، والعائد محذوف.

(4) يجوز أن يكون بدلا من جزاء يأخذ إعرابه.)

(200/201)

جملة "السارق والسارقة . . . ": لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة "اقطعوا . . . ": في محلّ رفع خبر المبتدأ (السارق) "1".

وجملة "اللّه عزيز . . . ": لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة "2".

(الفاء) عاطفة (من) اسم شرط جازم مبني في محلّ رفع مبتدأ (تاب) فعل ماض مبني في

محلّ جزم فعل الشرط ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (من بعد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تاب) ، (ظلم) مضاف إليه مجرور و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (أصلح) مثل تاب (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (يتوب) مضارع مرفوع ، والفاعل هو (على) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يتوب) ، (إنّ اللّه غفور رحيم) مرّ إعراب نظيرها " 3 " .

وجملة " من تاب . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة الاستئناف في الآية السابقة .

وجملة " تاب . . . . " : في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 4 " .

وجملة " أصلح " : في محلّ رفع معطوفة على جملة تاب .

وجملة " إنّ اللّه يتوب " : في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " يتوب عليه " : في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة " إنّ اللّه غفور " : لا محلّ لها تعليليّة .

---

(1) يجوز أن تكون الجملة استئنافا بيانيا ، والخبر محذوف والتقدير : حكم السارق . . . فيما يلي .

(2) أو اعتراضيّة بين المعطوف والمعطوف عليه .

(3) في الآية (34) من هذه السورة

(4) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .)

الصرف :

(السارق) ومؤنثه (السارقة) ، اسم فاعل من سرق يسرق باب ضرب ، وزنه فاعل .

البلاغة

1 – المجاز المرسل : في قوله تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما . .

المراد قطع الرسغ فقط فعبّر بالكل وهو اليد ، وأراد الجزء وهو الرسغ ، فعلاقة المجاز هنا الكلية .

2 – إظهار الاسم الجليل : في قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ للإشعار بعلة الحكم وتأييد استقلال الجملة .

الفوائد

أحكام السرقة السرقة هي أخذ مال الغير ، المحرز ، خفية . . . فلا بد أن يكون المأخوذ مالا مقوما . والحد المتفق عليه تقريبا بين فقهاء المسلمين للمال الذي يعد أخذه من حرزه خفية سرقة هو ما يعادل ربع دينار .

ولا بد أن يكون هذا المال محرزا ، وأن يأخذه السارق من حرزه ، ويخرج به عنه فلا قطع

مثلا على المؤتمن على مال إذا سرقه ، والخادم الماذون له بدخول البيت لا يقطع فيما يسرق . لأنه ليس محرزا عنه ، ولا على المستعير إذا جحد العارية ، ولا على الثمار في الحقل حتى يؤويها الجرين ، ولا على المال خارج البيت أو الصندوق ، والعقوبة في مثل هذه الحالات ليست القطع وإنما التعزير (والتعزير عقوبة دون الحد ، بالجلد أو بالحبس أو بالتوبيخ أو بالموعظة في بعض الحالات حسبما يقدرها القاضي) .

والقطع يكون لليد اليمنى حتى الرسغ ، فإذا عاد كان القطع في الرجل اليسرى إلى الكعب وهذا هو القدر المتفق عليه في القطع ثم تختلف آراء الفقهاء بعد ذلك عن الثالثة والرابعة .)

والشبهة تدرأ الحد فشبهة الجوع والحاجة والشركة في المال ، ورجوع المعترف في اعترافه – إذا لم يكن هناك شهود – ونكول الشهود ، كلها شبه تدرأ الحد .

والمبدأ العام في الإسلام هو درء الحدود بالشبهات ، وسيدنا عمر رضي اللّه عنه لم يقطع في عام الرمادة حين عمت المجاعة ، ولم يقطع كذلك في حادثة خاصة عند ما سرق غلمان ابن حاطب بن أبي بلتعة ناقة رجل من مزينة ، فقد أمر بقطعهم ، ولكن حين تبين له أن سيدهم يجيعهم ، درأ عنهم الحد ، وغرم سيدهم ضعف ثمن الناقة تأديبا له .

تفصيل وبيان حول السرقة والقطع :

1 – اقتضت الآية قطع يد السارق والسارقة مهما كان شأنهما وجنسهما .

2 – لا يطبق الحكم إلا على البالغ العاقل ، أما الصبي فلا حكم عليه ، وكذلك من كان حديث عهد بالإسلام ويجهل حكم السارق .

(202/201)

---

3 – اختلف العلماء في قدر النصاب الذي يقطع به ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه ربع دينار . وهذا قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والشافعي ، و

جاء في الصحيحين عن عائشة قوله صلى اللّه عليه وسلم لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا .

وذهب مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق إلى أن القيمة ثلاثة دراهم .

4 – أن يكون المال المسروق في حرز كبيت أو صندوق ولو مفتوحا ، أو خيمة أو بستان محروس أو ماشية لها راع ففي كل ذلك قطع أما إن كان في غير حرز فلا قطع كماشيه بلا راع وبستان بلا حارس . وأما نبش القبور ففيه قطع إن بلغ المال المسروق ربع دينار . وهذا قول مالك والشافعي وأحمد .

5 – إن سرق في المرة الأولى قطعت يده اليمنى من الكوع (أي الرسغ) العظم الناتئ الذي

يلي الإبهام ، وفي المرة الثانية تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم .

واختلف العلماء فقال الشافعي في المرة الثالثة تقطع يده اليسرى ، وفي الرابعة رجله اليمنى ، فإن عاد عزر وحبس حتى تظهر توبته . وهذا قول مالك وأبي بكر وقتادة أيضا . وقد ثبت من خلال الواقع العملي أن هذه العقوبة وهي قطع يد السارق من)

أنجع الوسائل لعلاج هذا المرض الاجتماعي الخطير وقد جرب البشر كثيرا من العقوبات لردع السرقة ، لكنها لم تفلح فالله عز وجل خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه وما يزجره ويردعه وقد انتقد أحد الملاحدة الشريعة بقطع يد السارق بربع دينار وأن ديتها إذا قطعت تعدل خمسمائة دينار فقال :

يد بخمسمئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

فرد عليه فقيه قائلا :

عزّ الأمانة أغلاها وأرخصها ذلّ الخيانة فافهم حكمة الباري

فاليد الأمينة عزيزة غالية وديتها (500) دينار إذا قطعت عدوانا ، ولكن اليد الخائنة رخيصة تقطع في سرقة ربع دينار ، وحتى لا يجرأ صاحبها على سرقة أكثر فأكثر وحتى لا تعم السرقة أبناء المجتمع فيضيع الأمن ويعم الخراب .

(203/201)

[سورة المائدة (5) : آية 40]

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (40)

الإعراب :

(الهمزة) للاستفهام التقريريّ (لم) حرف نفي وجزم (تعلم) مضارع مجزوم ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (أنّ اللّه) حرف مشبّه بالفعل واسمه المنصوب (اللام) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (ملك) مبتدأ مؤخّر مرفوع (السموات) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (الأرض) معطوف على السموات مجرور مثله (يعذّب) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (من) اسم موصول مبني في محلّ نصب مفعول به (يشاء) مثل يعذّب (الواو) عاطفة (يغفر) مثل يعذّب (اللام) حرف جرّ (من) مثل الأول في محلّ جرّ متعلّق بـ (يغفر) ، (يشاء) مثل يعذّب .)

والمصدر المؤوّل (أنّ للّه له ملك . . .) سدّ مسدّ مفعولي تعلم .

(الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (على كل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (قدير) (شيء) مضاف إليه مجرور (قدير) خبر المبتدأ اللّه مرفوع .

جملة " لم تعلم . . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " له ملك . . . " : في محلّ رفع خبر أنّ .

وجملة " يعذّب من يشاء " : في محلّ رفع خبر ثان " 1 " .

وجملة " يشاء . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة " يغفر . . . " : في محلّ رفع معطوفة على جملة يعذّب .

وجملة " يشاء (الثانية) " : لا محلّ لها صلة الموصول (من) الثاني .

وجملة " اللّه . . . قدير " : لا محلّ لها استئنافيّة .

البلاغة

خروج الاستفهام عن معناه الأصلي : في قوله تعالى أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ .

(204/201)

فالاستفهام هنا إنكاري لتقرير العلم ، والمراد به الاستشهاد بذلك على قدرته تعالى على ما سيأتي من التعذيب والمغفرة على أبلغ وجه وأتمه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الجدول حـ 6 صـ 349.266 ﴾

---

(1) أو استئنافيّة بيانيّة لا محلّ لها .)

وقال العلامة محيي الدين الدرويش :

(5) سورة المائدة

مدنية بناء على المشهور من أن المدنيّ ما نزل بعد الهجرة ولو في مكة .

وآياتها مائة وعشرون آية ، أو مائة واثنتان وعشرون آية ، أو مائة وثلاث وعشرون آية .

[سورة المائدة (5) : آية 1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلاَّ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ ما يُرِيدُ (1)

اللغة :

(وفى) بالوعد وفاء ، وأوفى به إيفاء : أي أتى به تاما لا نقص فيه . وقد جمع بينهما الشاعر :

أما ابن طوف فقد أوفى بذمته كما وفى بقلاص النجم حاديها

ويقال لمن لم يوف الكيل : أخسر الكيل ، ولمن لم يوف العهد :

غدر ونقض . ونقض العهد والوعد ، وهما شيء واحد .

(العقود) : جمع عقد بالفتح ، وهو مصدر استعمل اسما فجمع ، وهو العهد الموثق شبه بعقد الخيل ونحوه ، قال الحطيئة :

قوم إذا عقدوا عقدا لجارهم شدّوا العناج وشدّوا فوقها الكربا

وهو في الأصل موضوع للأجسام الصلبة ، كعقد الحبل وعقد البناء ، ثم يستعار ذلك للمعاني ، نحو عقد البيع والعهد وغيرهما ، فالعقد أخصّ من العهد والمراد بالعقود ما يتعاقدون عليه .

(البهيمة) كل ذات أربع في البر والبحر ، وقيل : ما لا نطق له ، وذلك لما في صوته من الإبهام ، ولكن خص في التعارف بما عدا السباع والطير ، قاله الراغب . وروي عن الزجّاج أن البهيمة من الحيوان ما لا عقل له مطلقا . وفي القاموس : البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو في الماء ، أو كل حيّ لا يميز ، جمعه بهائم .

(الْأَنعامِ) : هي الإبل والبقر والغنم والجواميس . وإضافة بهيمة إلى الأنعام للبيان . كشجر الأراك . أي : أحل لكم أكل البهيمة من الأنعام . وذهب بعضهم إلى أن الاضافة على معنى التشبيه ، أي :

أحلت لكم البهيمة المشابهة للأنعام ، قيل : في الاجترار وعدم الأنياب ، والأولى أن يقال : إن وجه الشبه المقتضي للحل هو كونها من الطيبات التي هي الأصل في الحلّ . وقال الحريري في درة الغواص : " ومن ذلك أنهم يظنون الأنعام بمعنى النّعم ، وقد فرقت العرب بينهما فجعلت النعم اسما للإبل خاصة ، أو للماشية التي هي فيها ، وجعلت الأنعام اسما لأنواع المواشي . حتى إن بعضهم أدخل فيها الظباء وحمر

الوحش تعلقا بقوله تعالى : " أحلت لكم بهيمة الأنعام " . وقال الراغب :

النعم يختص بالإبل ، وجمعه أنعام . سميت بذلك لأنها من أعظم النعم عندهم . لكن الأنعام تقال للإبل والبقر والغنم ، ولا يقال لها أنعام حتى يكون في جملتها الإبل " . وقال ابن برّي : هو من التغليب ، إذ غلبوا النعم على غيرها ، ولا فرق بينهما في الحقيقة وكونها شاملة .

الاعراب :

(207/201)

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) كلام مستأنف مسوق للقيام بموجب العقد . وقد تقدم اعراب النداء . وأوفوا فعل أمر وفاعل ، وبالعقود جار ومجرور متعلقان بأوفوا (أُحِلَّتْ

لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ) الجملة مفسرة لأنها تفصيل بعد الإجمال ، بناء على أن العقود شاملة لجميع الاحكام التي شرعها اللّه تعالى ، وأمر المكلفين بالإيفاء بها وأحلت فعل ماض مبني للمجهول ، ولكم متعلقان بأحلت ، وبهيمة نائب فاعل ، والانعام مضاف اليه (إِلَّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) إلا أداة استثناء ، وما مستثنى ، قيل : هو منقطع ، لأن اللفظ ليس من جنس البهيمة ، والتحريم لما طرأ من الموت ونحوه ، وجملة يتلى عليكم صلة الموصول ، وغير حال من ضمير " لكم " ، ومحلي مضاف إلى " غير " والصيد مضاف إلى " محلي " ، وجملة وأنتم حرم من المبتدأ والخبر حال من " محلي الصيد " كأنه قيل : أحللنا لكم بعض الأنعام في حال امتناعكم من الصيد وأنتم محرمون لئلا يكون عليكم حرج (إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ ما يُرِيدُ) الجملة تعليل للحكم ، وإن واسمها ، وجملة يحكم خبرها ، وما يجوز أن تكون مصدرية أو موصولة ، وهي على كل حال منصوبة بنزع الخافض ، أي : يحكم بإرادته ، أو بالذي يريده ، ولا عبث في أحكامه ولا خلل ولا ظلم .

الفوائد :

أفاض العلماء والمفسرون في ذكر المقصود من العقود ، وعندنا أنها عامة شاملة لكل عهود اللّه التي عهد بها إلى عباده من عبادات ومعاملات ، بها انتظام أمر الدنيا والآخرة معا ، وجميل قول الراغب :

" العقود باعتبار المعقود والعاقد ثلاثة أضرب : عقد بين اللّه تعالى وبين العبد ، وعقد بين العبد ونفسه ، وعقد بين العبد وغيره من البشر " .

(208/201)

وقد توسّع الفقهاء وعلماء التشريع فيها ، ووضعوا المصنفات الطويلة بصددها ، وتناولوا الاحكام الشرعية فيها ، مما يسهل إليه الرجوع في مظانه .

جملة بليغة :

والأساس الذي تنهض عليه العقود في الإسلام هو هذه الجملة البليغة المختصرة المفيدة ، وهي " أوفوا بالعقود " وهي تفيد بقوة ورشاقة أنه يجب على كل مؤمن أن يفي بما عقده وارتبط به ، وليس لأحد أن يقيّد ما أطلقه الشارع إلا بنص منه ، فكل قول أو فعل يعدّه الناس عقدا فهو عقد يجب أن يوفوا به ، كما أمر اللّه تعالى ، ما لم يتضمن تحريم حلال أو تحليل حرام ، مما ثبت في الشرع ، كالعقد بالإكراه ، أو على إحراق دار أحد أو شجرة بستان ، أو على الفاحشة ، أو على أكل شيء من أموال الناس بالباطل ، كالربا والمسير والرشوة .

العرف والتراضي :

وينتظم في ذلك جميع الأمور الدنيوية كالبيع والإجارة والشركات

وغيرها من المعاملات الدنيوية ، فالاصل فيها عرف الناس وتراضيهم ما لم يخالف حكم الشرع ، وهذا في منتهى الوضوح والإحكام . هذا وقد صنّف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابا سماه " مدارك القياس " في موضوع العقود استوفى فيه هذا الموضوع ، مؤيدا بدلائل الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح ، فليرجع اليه من شاء .

رواية عن الفيلسوف الكنديّ :

ذكروا أن الكندي الفيلسوف قال له أصحابه : أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن . فقال : نعم أعمل مثل بعضه . فاحتجب أياما كثيرة ثم خرج فقال : واللّه ما أقدر ولا يطيق هذا أحد ، إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة ، فنظرت فاذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث ، وحلّل تحليلا عاما ، ثم استثنى استثناء ، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ، لا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاد .

أي مجلدات كثيرة .

[سورة المائدة (5) : آية 2]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْواناً وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ (2)

اللغة :

(الشعائر) : جمع شعيرة ، وهي العلامة . ثم جعلت علامة لشعائر الحجّ ومناسكه .

(الهدي) ما يهدى إلى الكعبة ليذبح هناك ويتقرب به إلى اللّه ، قال :

يقولون : من هذا الغريب بأرضنا أما والهدايا إنني لغريب

(القلائد) : جمع قلادة وهي ما يعلق في العنق . وكانوا يعلقون في أعناق الإبل من الهدي نعلا أو حبلا أو عروة مزادة أو لحاء شجر وغيره ليعرف ، فلا يتعرض له أحد . فهو على حذف مضاف ، أي :

ولأصحاب القلائد .

(آمِّينَ) بتشديد الميم المكسورة ، أي : قاصدين .

(يَجْرِمَنَّكُمْ) : مضارع جرمه الشيء إذا حمله عليه وجعله يجرمه أي يكسبه ويفعله ، وهو يجري مجرى "كسب" في تعديه إلى مفعول واحد واثنين .

(الشنآن) : شدة البغض . يقال : شنئت الرجل أشنؤه ، أي :

أبغضه . وهذا المصدر سماعي مخالف للقياس من وجهين : تعدي فعله وكسر عينه ، لأنه لا ينقاس إلا في مفتوحها اللازم . وله مصادر كثيرة ، أنهاها بعضهم إلى ثلاثة عشر مصدرا ، وأشهرها : شنئا وشنئا وشنئا وشناءة وشنآنا وشنآنا ومشنأ ومشناة ومشنوءة .

الاعراب :

(210/201)

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ) يا أيها الذين آمنوا تقدم اعرابها كثيرا ، ولا ناهية وتحلوا مضارع مجزوم بها والواو فاعل وشعائر اللّه مفعول به (وَلَا الشَّهْرَ الْحَرامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ) ولا الشهر الحرام عطف على شعائر ، والحرام صفة للشهر ، وهو شهر الحج ، وهو ذو القعدة ، وأكد الطبري أنه رجب . وما بعده عطف عليه أيضا . ولا آمّين أي : ولا تحلوا قوما آمّين ، فهو صفة لموصوف محذوف ، والمعنى : لا تحلّوا قتالهم ما داموا قاصدين البيت الحرام . وهذا رمز للسلام الذي نادى به القرآن . والبيت مفعول لآمّين لأنه اسم فاعل (يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْواناً) الجملة حال من الضمير في "آمّين" أي : حال كون الآمّين مبتغين فضلا . وفضلا مفعول به ، ومن ربهم متعلقان بيبتغون ، أو

بمحذوف صفة ل " فضلا " ورضوانا معطوف عليه (وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا) الواو عاطفة ، وإذا ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط ، وجملة حللتم في محل جر بالإضافة ، والفاء رابطة لجواب إذا ، واصطادوا (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَنْ تَعْتَدُوا) الواو حرف عطف ، ولا ناهية ، ويجرمنكم فعل مضارع مبني على الفتح في محل جزم بلا ، والكاف مفعوله الأول ،

وشنآن قوم فاعل ، وأن صدوكم مصدر مؤوّل منصوب بنزع الخافض وهو علة للشنآن متعلق به ، وعن المسجد جار ومجرور متعلقان بصدوكم ، وأن تعتدوا مصدر مؤول مفعول به ثان ليجرمنكم ، والمعنى :

(211/201)

ولا يكسبنكم بغض قوم لأنهم صدوكم عن المسجد الحرام الاعتداء ولا يحملنكم عليه (وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى) الواو عاطفة ، وتعاونوا فعل أمر والواو فاعل ، وعلى البر متعلقان بتعاونوا ، والتقوى عطف على البر (وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ) الواو عاطفة ، ولا ناهية ، وتعاونوا فعل مضارع حذفت منه إحدى التاءين مجزوم بلا ، أي : لا تتعاونوا ، وعلى الإثم متعلقان به ، والعدوان عطف عليه (وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقابِ) عطف أيضا ، وجملة إن واسمها وخبرها لا محل لها لأنها تعليلية .

الفوائد :

كانت العرب مجمعة على تعظيم ذي القعدة وذي الحجة ، ومختلفة في رجب ، فشدّد تعالى أمره . وهذا هو وجه التخصيص بذكره .

وقيل الشهر مفرد محلى بأل الجنسية ، فالمراد عموم الأشهر الحرم ، وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب .

[سورة المائدة (5) : آية 3]

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (3)

اللغة :

(

أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ) : الإهلال رفع الصوت به لغير اللّه ، وهو قولهم عند ذبحه : " باسم اللّات

والعزّى " ويقال : " أهلّ فلان بالحج " إذا رفع صوته بالتلبية . ومنه : " استهلّ الصبيّ " إذا رفع صوته بالبكاء عند الولادة .

(212/201)

(الْمُنْخَنِقَةُ) قال صاحب القاموس : خنقه خنقا ككتف فهو خنق ، وانخنقت الشاة بنفسها ، ولا يسري على هذا الفعل حكم المطاوعة ، وإنما المطاوع هو اختنق ، وعلى هذا تشمل المنخنقة التي خنقوها حتى ماتت أو انخنقت بسبب ، ولهذا تفصيل في كتب الفقه .

(الْمَوْقُوذَةُ) : هي التي أثخنوها ضربا بعصا أو حجر غير محدّد حتى ماتت . قال في القاموس : الوقذ : شدة الضرب . وقال في شرحه تاج العروس : الموقوذة هي التي تقتل بعصا أو بحجارة لا حدّ لها حتى انحلّت قواها وماتت . ولا يخفى ما في الوقذ من تعذيب للحيوان .

(الْمُتَرَدِّيَةُ) : هي التي تردّت من مكان مرتفع فماتت .

(النَّطِيحَةُ) هي التي نطحتها أخرى فماتت بالنطح .

وسيأتي بحث ممتع عن هذه الصيغة في باب الفوائد .

(ذَكَّيْتُمْ) أي أدركتم ذكاته ، وهو يضطرب وتشخب أوداجه .

والذكاة والتذكية في أصل اللغة إتمام فعل خاص ، يقال : ذكت النار تذكو ذكوّا وذكا وذكاء إذا تم اشتعالها ، وذكت الشمس إذا اشتدت حرارتها ، وذكى وذكي كرمى ورضي تمت فطنته ، قال في اللسان : " والذّكاء شدة وهج النار ، يقال : ذكيت النار إذا أتممت إشعالها ورفعتها ، والذّكا : تمام إيقاد النار ، مقصور يكتب بالألف " والذّكاء في الفهم أن يكون فهما تاما سريع القبول .

)

النُّصُبِ) : قال الراغب في مفرداته : نصب الشيء وضعه وضعا ناتئا كنصب الرمح والبناء والحجر ، والنّصيب : الحجارة تنصب على الشيء ، وجمعه نصائب ونصب بضمتين ، وكان للعرب حجارة تعبدها وتذبح عليها ، قال : "كأنّهم إلى نصب يوفضون " وقد يقال في جمعه أنصاب . وقال في اللسان : " والنّصب بالفتح والنّصب بالضم والنّصب بضمتين الداء والبلاء والشرّ وفي التنزيل : " مسّني الشيطان بنصب وعذاب " والنّصيبة والنّصب بضمتين كلّ ما نصب فجعل علما ، فالنصب مفرد وجمع ، قال الأعشى :

وذا النّصب المنصوب لا تعبدنّه لعاقبة واللّه ربّك فاعبدا

(213/201)

و استعماله اليوم للنصب التذكاري سليم لا غبار عليه .

(الأزلام) جمع زلم بفتحتين وكصرد أي بضم ففتح : قدح صغير لا ريش له ولا نصل ، وهي سهام كانوا يستقسمونها في الجاهلية ، جمعه أزلام ، كان أحدهم إذا أراد سفرا أو غزوا أو تجارة أو نكاحا أو أمرا من معاظم الأمور ضرب بالقداح أي أجالها ، وكانت ثلاثة مكتوب على إحداها : أمرني ربي ، وعلى الثاني : نهاني ربي ، والثالث غفل ، ليس عليه شيء . فإن خرج الآمر مضى لطيته ، أي : لنيته التي انتواها ، وإن خرج الناهي لم يفعل وأمسك ، وإن خرج الغفل أعاد الاستقسام .

(المخمصة) : المجاعة .

(مُتَجانِفٍ) : منحرف مائل ، من الجنف وهو الميل والجور .

الاعراب :

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) كلام مستأنف مسوق لبيان ما أجمله في السابق وهو قوله تعالى : " إلا ما يتلى عليكم " .

وحرمت فعل ماض مبني للمجهول وعليكم متعلقان بحرمت ، والميتة نائب فاعل ، والدم ولحم الخنزير معطوفان على الميتة (وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) عطف أيضا ، وما اسم موصول ، وأهل فعل ماض مبني للمجهول ونائب الفاعل هو ، والجملة صلة الموصول ، ولغير الله

متعلقان بأهل ، وبه متعلقان بأهل أيضا (وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ) كلها معطوفة داخلة في حكم المحرمات (إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ) إلا أداة استثناء وما اسم موصول مستثنى متصل منصوب ، وجملة ذكيتم صلة الموصول ، وجملة الاستثناء حالية (وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ)

(214/201)

الجملة معطوفة على المحرمات (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ) المصدر المؤوّل معطوف أيضا ، أي وحرم عليكم الاستقسام بالأزلام (ذِلِكُمْ فِسْقٌ) مبتدأ وخبر ، والجملة مستأنفة ، واسم الاشارة راجع إلى الاستقسام بالأزلام خاصة ، وقيل : إلى جميع ما تقدم (الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ) اليوم ظرف زمان متعلق بيئس وأراد به مطلق الحال ، لا يوما بعينه ، على حد قول أبي العلاء المعري :

الآن لما ابيضّ مسربتي وعضضت من نابي على جذم

حلبت هذا الدهر أشطره وأتيت ما آتي على علم

فقوله : " الآن " أراد به الزمان الحاضر ، والمسربة : شعر الصدر ، وهو آخر ما يشيب من الإنسان ، فبياض المسربة كناية عن بلوغه غاية الشوط في الشيب ، وخاتمة المطاف في

العمر . ومعنى البيتين : صارت عادتي أني أفعل ما أفعله على علم عندي من طول تجربتي لحوادث الدهر ، والجملة مستأنفة ، والذين اسم موصول فاعل وجملة كفروا صلة ، ومن دينكم متعلقان بيئس ، أي : من إبطال أمر دينكم (فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ) الفاء الفصيحة ، ولا ناهية ، وتخشوهم فعل مضارع مجزوم بلا ، واخشوني فعل أمر وفاعل ومفعول به ، والجملة لا محل لها (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) اليوم ظرف زمان متعلق بأكملت ، ولكم متعلقان بها أيضا ، ودينكم مفعول به لأكملت ، والجملة مستأنفة (وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) عطف على ما تقدم ، وعليكم متعلقان بأتممت ونعمتي مفعول به لأتممت (وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً) الواو استئنافية ، ورضيت فعل وفاعل ، لكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال لأنه كان في الأصل صفة ل " دينا " ، ودينا مفعول به أو تمييز ، لأن معنى رضيت جعلت . وإذا كانت بمعنى الرضا كانت " دينا " حالا من

الإسلام ولكم متعلقان برضيت (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ) الفاء استئنافية ، ومن اسم شرط جازم مبتدأ ، واضطر فعل ماض مبني للمجهول في محل جزم فعل الشرط ونائب الفاعل هو يعود على من ، وفي مخمصة متعلقان باضطر (غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ) غير متجانف نصب على الحال ولإثم جار ومجرور متعلقان بمتجانف ، والفاء رابطة لجواب الشرط ، وإن واسمها وخبراها ، والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط ، وفعل الشرط وجوابه خبر " من " .

الفوائد :

صيغة " فعيل " إذا كانت بمعنى مفعول يستوي فيها المذكر والمؤنث ، فلا تلحقها علامة التأنيث ، إذ تقول العرب : عين كحيل لا كحيلة ، وكف خضيب لا خضيبة ، فكيف لحقت التاء " نطيحة " وهي بمعنى منطوحة ؟ وقد قيل في الجواب : إن التاء هنا للنقل من الوصفية إلى الاسمية ، أو إن فعيلا هنا بمعنى فاعل ، كأنه قال :

والناطحة التي تموت بالنطاح ، أي تنطح غيرها ، وغيرها ينطحها ، فتموت . وقال الكوفيون : إنما يمتنع إلحاق التاء بفعيل بمعنى مفعول إذا كان وصفا لموصوف مذكور ، كعين كحيل ، فأما إذا لم يسبق للموصوف ذكر فلا يمتنع إلحاق التاء . وهذا تعليل جميل ، فإن " ذبيحة " و " نطيحة " ونحوهما إذا لم يسبقهما موصوف لم يعلم : أهي مذكر أم مؤنث ؟ مثل : رأيت جريحة ، أما إذا علم فلا ، نحو : رأيت امرأة جريحا ، أو رأيت جريحا ملقاة في الطريق .

[سورة المائدة (5) : آية 4]

يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا

عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ (4)

اللغة :

(الْجَوارِحِ) : الكواسب من سباع البهائم والطير ، كالكلب والعقاب .

(216/201)

(مُكَلِّبِينَ) : المكلّب اسم مفعول من كلّب ، أي : المضرى بالصيد من هذه الجوارح ، والمروّض منها على الافتراس ، لأن الترويض أكثر ما يكون للكلب ، فاشتقّ من لفظه لشيوع الغلبة عليه .

الاعراب :

)

يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ) جملة مستأنفة مسوقة للاجابة عن سؤالهم : ماذا أحل لهم ؟ ويسألونك فعل مضارع وفاعل ومفعول به ، وماذا : تقدم أن لنا في اعرابها وجهين : إما أن نجعل ماذا كلها اسم استفهام مبتدأ ، وجملة أحل لهم خبره ، وإما أن نجعل ما اسم استفهام مبتدأ وذا اسم موصول خبر ، وجملة أحل لهم صلة الموصول . والجملة الاستفهامية في

موضع المفعول الثاني ليسألونك ، وقد نصوا على أن فعل السؤال يعلّق عن العمل وإن لم يكن من أفعال القلوب ، لأنه سبب العلم ، فكما يعلق العلم فكذلك يعلق سببه (قُلْ : أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ)

جملة قل استئنافية ، وجملة أحل لكم الطيبات في محل نصب مقول القول ، ولكم متعلقان بأحل والطيبات نائب فاعل (وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ) الواو عاطفة ، وما اسم موصول معطوف على الطيبات ، وجملة علمتم صلة الموصول ، ومن الجوارح متعلقان بمحذوف حال ، وفي صاحبها وجهان : أحدهما اسم الموصول وهو " ما " ، والثاني أنه العائد المحذوف على اسم الموصول ، أي : علمتموه .

ومكلبين حال من علمتم ، أفادت أن التعليم يحتاج إلى الخبرة التامة والمقدرة المتناهية ، وأن على المتعلم أن يأخذ العلم عن أربابه الأكفياء .

(217/201)

و أجاز بعضهم أن تكون الواو استئنافية وما شرطية في محل رفع على الابتداء ، وجواب الشرط هو فكلوا ، وهو اعراب سائغ (تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ) جملة تعلمونهن حال ثانية أو استئنافية ، ومما متعلقان بتعلمونهن ، وجملة علمكم الله صلة الموصول . ومفعولا علمتم

وتعلمونهن الثانيين محذوفان ، والتقدير : وما علمتموه طلب الصيد لكم لا لأنفسهن ، تعلمونهن ذلك (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) الفاء الفصيحة أو رابطة لجواب الشرط على الاعراب الثاني ، ومما متعلقان بكلوا ، وجملة أمسكن صلة " ما " وعليكم متعلقان بأمسكن (وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) الواو عاطفة ، والجملة عطف على جملة فكلوا ، وجملة فكلوا لا محل لها ، أو في محل جزم جواب الشرط (وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ) عطف على ما تقدم ، وإن واسمها وخبرها .

[سورة المائدة (5) : آية 5]

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ (5)

اللغة :

(حِلٌّ) : مصدر بمعنى حلال ، فلا يثنى ولا يجمع .

(مُحْصِنِينَ) : أعفاء ، أحصنوا أنفسهم بالزواج ، ولم يتطلعوا إلى الزنا فعلا ولا قصدا .

(أَخْدانٍ) : جمع خدن بكسر الخاء ، وهو يقع على المذكّر والمؤنّث .

الاعراب :

)

(218/201)

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ) كلام مستأنف مسوق لتكرير ذكر الطيبات التي أحلت لكم يوم السؤال عنها ، أو اليوم الذي أكملت لكم دينكم . وقيل : ليس يوما معينا . واليوم ظرف زمان متعلق بأحل ، وأحل فعل ماض مبني للمجهول ، ولكم متعلقان بأحل ، والطيبات نائب فاعل (وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) الواو استئنافية ، وطعام مبتدأ ، والذين مضاف اليه ، وأوتوا فعل ماض مبني للمجهول ونائب فاعل ، والكتاب مفعول به ثان ، والجملة صلة

(219/201)

الموصول ، وحل خبر طعام ، ولكم متعلقان بحل ، وطعامكم حل لهم عطف على ما تقدم (وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) الواو

استئنافية أو عاطفة ، والمحصنات مبتدأ خبره محذوف دل عليه ما قبله ، أي : حلّ لكم ، ومن المؤمنات متعلقان بمحذوف حال من المحصنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم عطف على ما تقدم ، ومن قبلكم متعلقان بمحذوف حال (إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدانٍ) الظرف إذا متعلق " بحل " المحذوفة ، آتيتموهن فعل ماض وفاعل ومفعول به أول ، والجملة في محل جر بالإضافة ، وأجورهن مفعول به ثان ، ومحصنين حال وغير مسافحين حال ثانية ، ولا متخذي أخدان عطف على مسافحين (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) الواو استئنافية ، ومن اسم شرط جازم مبتدأ ، ويكفر فعل الشرط ، وبالايمان متعلقان بيكفر ، والفاء رابطة لجواب الشرط ، وقد حرف تحقيق ، وحبط عمله فعل وفاعل ، والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط ، وفعل الشرط وجوابه خبر " من " (وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ) الواو حرف عطف وهو مبتدأ وفي الآخرة متعلقان بمحذوف حال ومن الخاسرين متعلقان بمحذوف خبر " هو " .

[سورة المائدة (5) : آية 6]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6)

اللغة :

(الْمَرافِقِ) : جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء ، وبفتح الميم وكسر الفاء ، وهو الموصل بين الساعد والعضد . وجمعه وثنّى الكعبين لأن للانسان مرفقا واحدا في كل يد ، فناسب أن يذكر بالنسبة للجميع بالجمع ، بعكس الكعبين فان الكعبين هما العظمان الناشزان من جانبي القدم ، فناسب أن يذكر الاثنان من كل رجل . وسبب آخر وهو أن جمع المرفق لفظ مأنوس في الكلام ، أما جمع الكعب فهو لفظ لا يخلو ذكره في الكلام ، إذ يجمع على كعاب وكعوب وأكعب ، وهذا أمر مرّده إلى الذوق وحده .

(الْغائِطِ) : المطمئن من الأرض والمنخفض منها ، ويقصد به هنا قضاء الحاجة كما سيأتي في باب البلاغة .

الاعراب :

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تقدم اعرابها (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) كلام مستأنف

مسوق لبيان أحكام الوضوء لأداء فريضة الصلاة ، وهي أعظم الطاعات بعد الايمان .

وإذا ظرف مستقبل

(221/201)

متضمن معنى الشرط متعلق بقوله فاغسلوا ، وجملة قمتم في محل جر بالإضافة ، والى الصلاة متعلقان بقمتم ، والفاء رابطة ، وجملة اغسلوا لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم ، ووجوهكم مفعول به (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ) وأيديكم عطف على وجوهكم ، والى حرف جر يدل على معنى الغاية والانتهاء مطلقا ، ودخولها في الحكم وخروجها منه أمر يدور مع الدليل ، فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى : " فنظرة إلى ميسرة " لأن الإعسار علة الإنظار ، وبوجود الميسرة تزول العلة ، ولو دخلت الميسرة فيه لكان منتظرا في كلتا الحالين معسرا وموسرا . وكذلك " ثم أتموا الصيام إلى الليل " ولو دخل الليل لوجب الوصال . ومما فيه دليل على الدخول قولك : حفظت القرآن من أوله إلى آخره ، لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله . ومنه في القرآن : " سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى " ومعلوم أنه لا يسري به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله .

وقوله تعالى :

"إلى المرافق" و"إلى الكعبين" لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ العلماء بالأحوط، فحكموا بدخولها في الغسل. والجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) عطف على ما تقدم.

وقد كثر الاختلاف حول هذه الباء، فقال بعضهم هي زائدة، وقال بعضهم: هي للتبعيض، كقول عمر بن أبي ربيعة:

فلثمت فاها آخذا بقرونها شرب النزيف ببرد ماء الحشرج

وقال بدر الدين بن مالك: وفيه تأييد لمذهب الشافعي في مسح بعض الرأس. وأنكر ذلك محب الدين أبو البقاء العكبري، وقال الشيخ شهاب الدين القرافي: إذا قلت: مسحت بالمنديل، وكتبت

(222/201)

بالقلم، وطفت بالبيت، فمن المعلوم أنك ما مسحت بكل المنديل، ولا كتبت بكل القلم، ولا طفت بكل البيت، علوا وسفلا، وظهرا وبطنا، وإنما مسحت ببعض ذا وكتبت ببعض ذا وطفت بظاهر ذا، واختار ابن هشام والزمخشري أن تكون الباء للإلصاق، وما مسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه. وقد أخذ مالك وأحمد

بالاحتياط فأوجبا الاستيعاب ، وأخذ الشافعي باليقين فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح ، وأخذ أبو حنيفة ببيان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وهو ما روي أنه مسح على ناصيته ، وقدّر الناصية بربع الرأس . وإنما أطلنا في هذا البحث لطرافته ، ورياضته للذهن . والجار والمجرور متعلقان بامسحوا ، وسيأتي مزيد بحث عنه . (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب :

وأرجلكم ، بالفتح ، أي : واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين ، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق من الجانبين . وقرأها الباقون : ابن كثير وحمزة وأبو عمرو بالجر ، والظاهر أنه عطف على الرأس ، أي :

وامسحوا بأرجلكم إلى الكعبين . ومن هنا اختلف المسلمون في غسل الرجلين ومسحهما ، فجماهير أهل السنة على أن الواجب هو الغسل وحده ، والشيعة والإمامية أنه المسح . وقال داود بن علي والناصر للحق من الزيدية : يجب الجمع بينهما . وقد رأى ابن جرير الجمع بين القولين للاحتياط . وقد عللوا تأخيره في قراءة النصب بأن صب الماء مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه ، فعطفت على الثالث المسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها . وقد أطالوا في التخريج والتأويل إطالة لا يتسع لها صدر هذا الكتاب ، وهي ناشئة عن الولع بالتحقيق والوصول إلى ما هو أجدى وأسلم ، ولهذا جنح ابن جرير إلى الجمع ، وفيه من حسن النية ، وسلامة الطوية

الشيء الكثير . (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) الواو عاطفة ، وإن شرطية ، وكنتم كان واسمها ، وهي فعل الشرط ، وجنبا خبر كنتم ، وجملة اطهروا جواب الشرط (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) الواو عاطفة وإن شرطية وكنتم فعل الشرط والتاء اسمها ومرضى خبرها ، أو حرف عطف ، وعلى سفر متعلقان بمحذوف خبر ثان لكنتم ، وجاء عطف على كنتم ، وأحد فاعل جاء منكم متعلقان بمحذوف صفة لأحد ، ومن الغائط متعلقان بجاء ، وأو حرف عطف ، ولامستم النساء عطف على ما تقدم (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) الفاء حرف عطف ولم تجدوا عطف أيضا ، وماء مفعول به ، والفاء رابطة لجواب الشرط وجملة فتيمموا صعيدا في محل جزم جواب الشرط ، وطيبا صفة (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) عطف على ما تقدم ، ومنه متعلقان بامسحوا (ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) الجملة مستأنفة مسوقة لبيان الحكمة من شرائع الدين . وما نافية ، يريد الله فعل وفاعل ، واللام للتعليل ، ويجعل فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل ، وأن المضمرة والفعل المضارع مصدر مؤول مفعول يريد والجعل إما بمعنى الإيجاد والخلق فيتعدى لمفعول به واحد ،

وعليكم متعلقان به ، ومن حرف جر زائد ، وحرج مجرور لفظا منصوب محلا على أنه مفعول بجعل : وإما من الجعل ، أي : التصيير ، فيكون عليكم هو المفعول الثاني (وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) الواو عاطفة ولكن حرف استدراك وهي هنا مهملة لأنها مخففة ويريد فعل مضارع ، وفاعله هو واللام للتعليل ، ويطهركم منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل ، والجار والمجرور متعلقان بيريد .

(224/201)

و ليتم نعمته عليكم عطف عليه ، ولعل واسمها ، وجملة تشكرون في محل رفع خبرها ، وجملة الرجاء حالية .

البلاغة :

الكناية في قوله تعالى : " أو جاء أحد منكم من الغائط " فالمجيء من الغائط – وهو المطمئن أو المنخفض من الأرض – كناية عن الحدث ، جريا على عادة العرب ، وهي أن الإنسان منهم إذا أراد قضاء حاجة قصد مكانا منخفضا من الأرض وقضى حاجته فيه .

الفوائد :

اشتملت آية الوضوء على فوائد هامة لا يجوز إغفالها ، ونشير إليها فيما يلي :

1- استغنى ببناء القلة في قوله : " وأرجلكم " عن بناء الكثرة لأنها لم يستعمل لها بناء كثرة ، وقد يستغني ببعض أبنية القلة عن بناء الكثرة وضعا واستعمالا اتكالا على القرينة . وقد وضع الشاطبيّ قاعدة جميلة نلخصها فيما يلي : " وحقيقة الوضع أن تكون العرب لم تضع أحد البناءين استغناء عنه بالآخر ، والاستعمال أن تكون وضعتهما معا ، ولكنها استغنت في بعض المواضع عن أحدهما بالآخر ، فالأول :

كأرجل جمع رجل ، وأعناق جمع عنق ، وأفئدة جمع فؤاد ، قال تعالى :

" وأرجلكم إلى الكعبين " ، " فاضربوا فوق الأعناق " ، " وأفئدتهم هواء " ، فاستغنى فيها ببناء القلة عن بناء الكثرة ، لأنها لم يوضع لها بناء كثرة . والثاني : كأقلام .

2- لا شك في أن من أمر غيره بأن يمسح رأسه كان ممتثلا فعل ما يصدق عليه مسح ، وليس في اللغة ما يقتضي أنه لا بد في مثل

هذا الفعل من مسح جميع الرأس ، وهكذا سائر الأفعال المتعدية ، نحو : اضرب زيدا أو أطعنه ، أو ارجمه . فإنه يوجد المعنى بوقوع الضرب أو الطعن أو الرجم على عضو من أعضائه ، ولا يقول قائل من أهل اللغة أو من هو عالم بها : إنه لا يكون ضاربا إلا بإيقاع الضرب على كل جزء من أجزاء زيد ، وكذلك الطعن والرجم وسائر الافعال .

(225/201)

3- قال تعالى : " إذا قمتم إلى الصلاة " ، وفي الجنابة " وإن كنتم مرضى " لأن " إذا " تدخل على كائن أو منتظر لا محالة ، " وإن " تدخل على أمر ربما كان وربما لا يكون . والقيام إلى الصلاة ملازم والجنابة ليست بملازمة ، فإنها قد توجد وقد لا توجد . ولهذا درج المفسرون على تفسير " إذا قمتم " أي : إذا أردتم القيام ، من إقامة المسبب مقام السبب ، والقيام متسبب عن الإرادة ، والارادة سببه .

4- من طريف الأبحاث اختلاف العلماء في دخول المرفق في الغسل ، فقال قوم : إن المرفق داخل في مسمى اليد ، لأن اليد من رأس الأنامل إلى الإبط . وهذا ينتقض بقولك : نمت البارحة إلى نصفها ، ولا يجوز أن يقال : إنه نام البارحة كلها . وقال الجمهور بغسل المرفقين مع اليدين ، وقال مالك وزفر لا يجب غسل المرفقين . وهذا الخلاف أيضا في الكعبين ، حجة زفر أن " إلى " لانتهاء الغاية ، والمنتهى غير النهاية ، فلا يتعين غسل النهاية . والجواب من وجهين :

آ- الأول مذهب الزجاج : قال : سلمنا أن المرفق لا يجب غسله ، لكن المرفق اسم لما جاوز طرف العظم ، فإنه هو المكان الذي يرتفق به ، أي يتكأ عليه . ولا نزاع في أن ما وراء أطراف العظم لا يجب غسله .

ب- الثاني : أن حد الشيء قد يكون منفصلا عن المحدود ،

كقوله تعالى : " ثم أتموا الصيام إلى الليل " فإن النهار منفصل عن الليل في الحسّ ، وقد لا يكون منفصلا ، كقولك : بعتك هذا الثوب من هنا إلى هنا . فهذا الحد غير منفصل ، ولا شك في أن امتياز المرفق عن الساعد ليس منفصلا معينا ، وإذا كان كذلك فليس إيجاب الغسل إلى حيز أولى من إيجابه إلى حيز آخر ، فوجب القول بغسل كل المرفق .

وقال بعضهم : النهاية غير المتناهي ، وغسل المرافق لم يفهم من الآية الكريمة ، وإنما فهم من فعله صلى اللّه عليه وسلم . فعلى هذا لو قلت :

بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ، لم تدخل الغاية ها هنا .

(226/201)

و إذا قلت : بعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط ، دخل الحائطان في المبيع . والفرق بينهما أن الغاية في الأولى من جنس ما دخلت فيه فهي خارجة عنه ، وكذلك المرفق من جنس اليد فهو خارج عن الغسل .

وفي الثانية أن الغاية خارجة ، لأن الحائط ليس من جنس البستان ، فلهذا دخل الحائطان في المبيع . ألا ترى أن قوله تعالى : " ثم أتموا الصيام إلى الليل " لما كان الليل من غير جنس النهار اعتبر دخول أول الليل ؟ قال صلى اللّه عليه وسلم : " إذا أدبر النهار من ها هنا ، وأقبل

الليل من هاهنا ، فقد أفطر الصائم " فاعتبر دخول الليل لأنه خارج عن النهار .

[سورة المائدة (5) : الآيات 7 إلى 8]

وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثاقَهُ الَّذِي واثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنا وَأَطَعْنا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ (7) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (8)

الاعراب :

)

(227/201)

وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثاقَهُ الَّذِي واثَقَكُمْ بِهِ) الواو الواو استئنافية ، والكلام مستأنف مسوق لتذكير المؤمنين بنعمه عليهم وميثاقه الذي واثقهم به . واذكروا نعمة اللّه فعل أمر وفاعل ومفعول به ، وعليكم جار ومجرور متعلقان بنعمة وميثاقه عطف على نعمة اللّه ، والذي صفة لميثاق وجملة واثقكم به صلة الموصول (إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنا وَأَطَعْنا) إذ ظرف لما مضى من الزمن متعلق بواثقكم ، وجملة قلتم في محل جر بالإضافة ، وجملة سمعنا مقول القول ، وجملة وأطعنا عطف عليها (وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ) كلام

مستأنف ، واتقوا اللّه فعل أمر وفاعل ومفعول به ، وجملة إن وما في حيزها تعليلية ، وذات الصدور الأمور المكنونة في الصدور (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ) كلام مستأنف مسوق للشروع في بيان الأمور المتعلقة بما يجري بينهم وبين غيرهم . وكونوا فعل أمر ناقص ، والواو اسمها ، وقوامين خبرها ، وللّه متعلقان بقوامين ، وشهداء خبر ثان لكونوا ، وبالقسط متعلقان بشهداء (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلَّا تَعْدِلُوا) الواو عاطفة ، ولا ناهية ، ويجرمنكم فعل مضارع مبني على الفتح في محل جزم بلا ، والكاف مفعول به ، وشنآن قوم فاعل ، وعلى حرف جر ، وأن وما في حيزها في تأويل مصدر مجرور بعلى ، والجار والمجرور متعلقان بيجرمنكم ، لأنه تضمن معنى لا يحملنكم (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى) جملة اعدلوا مفسرة ، وهو ضمير منفصل

مبتدأ يعود على المصدر المفهوم من قوله : " اعدلوا " وأقرب خبر ، والجملة مستأنفة ، وللتقوى متعلقان بأقرب (وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ) تقدم إعراب مثيلها قريبا .

البلاغة :

التكرير في طلب المعدلة ، والسر فيه التأكيد على العدل والتشويق اليه . وخلاصة المعنى : لا يحملنكم بغضكم للمشركين على ترك المعدلة فتعتدوا عليهم . وهذا منتهى ما تصل اليه المثل العليا ، والقيم الانسانية السامية .

[سورة المائدة (5) : الآيات 9 إلى 11]

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (9) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآياتِنا أُولئِكَ أَصْحابُ الْجَحِيمِ (10) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (11)

الإعراب :

(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ) كلام مستأنف مسوق لبيان وعده سبحانه ، فإن النفس الانسانية مفطورة على التوجه

بالسؤال عن بيان هذا الوعد . ووعد اللّه فعل وفاعل ، والذين مفعول به . وجملة آمنوا صلة الموصول ، وعملوا الصالحات عطف على الصلة (لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ) لهم الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ، ومغفرة مبتدأ مؤخر ، والجملة يجوز أن تكون مفسرة للمفعول به الثاني المحذوف للفعل " وعد " ، وتقديره " الجنة " ، ويجوز أن تكون استئنافا بيانيا ، كأنه قال : قوم لهم

ولك أن تجعلها مقولا لقول محذوف تتضمن زيادة التقرير الموعود به والتأكيد لوقوعه . وقيل : هي جملة في محل نصب على أنها المفعول الثاني لقوله " وعد " على معنى : وعدهم أن لهم مغفرة ، أو وعدهم مغفرة . فوقعت الجملة موقع المفرد ، فأغنت عنه (وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) الواو استئنافية ، والذين مبتدأ ، وجملة كفروا صلة ، وجملة كذبوا بآياتنا عطف على الصلة ، وأولئك مبتدأ ثان ، وأصحاب الجحيم خبر أولئك ، والجملة الاسمية خبر الذين (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تقدم إعرابها كثيرا (اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) تقدم اعرابها قريبا والجملة مستأنفة (إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ) إذ ظرف للنعمة متعلق بها ، ويجوز أن يتعلق باذكروا ، وجملة همّ قوم في محل جر بالإضافة ، وأن يبسطوا مصدر مؤول منصوب بنزع الخافض والجار والمجرور متعلقان ب " همّ " ، وإليكم متعلقان ببسطوا ، وأيديهم مفعول به (فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ) عطف على ما تقدم (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) الواو استئنافية واتقوا اللّه فعل وفاعل ومفعول ، وعلى اللّه متعلقان بتوكل ، والفاء استئنافية واللام لام الأمر ، ويتوكل فعل مضارع مجزوم بلام الأمر ، والمؤمنون فاعل .

البلاغة :

بسط اليد : عبارة مجازية مرسلة بعلاقة السببية ، لأن اليد سبب الإيذاء ، كما أن بسط اللسان عبارة مجازية ، علاقتها السببية .

[سورة المائدة (5) : آية 12]

(230/201)

وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ وَبَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً وَقالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَواءَ السَّبِيلِ (12)

اللغة :

(نَقِيباً) : النقيب في القوم من ينقب عن أحوالهم ، ويبحث عن شئونهم ، وهو " فعيل " بمعنى فاعل مشتق من التنقيب ، وهو التفتيش .

ومنه قوله تعالى : " فنقّبوا في البلاد " ، وسمي بذلك لأنه يفتش عن أحوال القوم وأسرارهم

وقيل : هو بمعنى " مفعول " كأن القوم اختاروه على علم منهم . وقيل : هو للمبالغة كعليم

وخبير .

(عَزَّرْتُمُوهُمْ) نصرتموهم . وفي المختار : التعزير : التوقير والتعظيم .

الاعراب :

)

(231/201)

وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ) كلام مستأنف مسوق لذكر بعض ما صدر عن بني إسرائيل ، وفيه تحريص للمؤمنين على ذكر نعمة اللّه ، ومراعاة حق الميثاق ، وتحذير من نقضه . واللام جواب قسم محذوف ، وقد حرف تحقيق ، وأخذ اللّه فعل وفاعل ، وميثاق مفعول به ، وبني إسرائيل مضاف اليه (وَبَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً) وبعثنا عطف على أخذ ، ومنهم متعلقان ب " نقيبا " أو حال من " اثني عشر " ، واثني عشر مفعول به لبعثنا ، ونقيبا تمييز (وَقالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ) الواو عاطفة ، على طريق الالتفات ، وقال اللّه فعل وفاعل ، وإني إن واسمها ، ومعكم ظرف متعلق بمحذوف خبرها ، وإن وما في حيزها مقول القول (لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكاةَ) اللام موطئة للقسم المحذوف ، وإن شرطية ، وأقمتم فعل وفاعل ، وهو في محل جزم فعل الشرط ، والصلاة مفعول به ، وآتيتم الزكاة

عطف على أقمتم الصلاة والجملة القسمية مستأنفة (وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً) عطف على ما تقدم ، وبرسلي متعلقان بآمنتم ، وعزرتموهم عطف أيضا ، وهو فعل وفاعل والواو لإشباع الضمة ، والهاء مفعول به ، وأقرضتم اللّه فعل وفاعل ومفعول به ، وقرضا مفعول مطلق ، وحسنا صفة (لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ) اللام واقعة في جواب القسم ، والجملة لا محل لها لأنها جواب للقسم ، وجواب الشرط محذوف دل عليه جواب القسم المتقدم عليه ، وعنكم متعلقان بأكفرنّ ، وسيئاتكم مفعول به ، ولأدخلنكم عطف على " لأكفرن " ، وجنات مفعول به ثان على السعة أو منصوب بنزع الخافض ، وجملة تجري من تحتها الأنهار صفة لجنات (فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَواءَ السَّبِيلِ)

(232/201)

الفاء استئنافية . ومن شرطية مبتدأ ، وكفر فعل ماض في محل جزم فعل الشرط ، وبعد ذلك ظرف متعلق بكفر ، ومنكم متعلقان بمحذوف حال ، فقد الفاء رابطة لجواب الشرط ، والجملة في محل جزم جواب الشرط ، وفعل الشرط وجوابه خبر " من " ، وسواء السبيل

مفعول ضل .

البلاغة :

في قوله تعالى : " وأقرضتم اللّه قرضا حسنا " استعارة تصريحية .

فقد شبه الإنفاق في سبيل اللّه لوجهه بالقرض ، على سبيل المجاز ، لأنه بإعطاء المستحق ما له لوجه اللّه ، فكأنه أقرضه إياه .

[سورة المائدة (5) : آية 13]

فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنا قُلُوبَهُمْ قاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزالُ تَطَّلِعُ عَلى خائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (13)

اللغة :

(لَعَنَّاهُمْ) : طردناهم وأبعدناهم عن رحمتنا .

(خائِنَةٍ) : الخائنة هنا : الخيانة . والعرب تعبر بصيغة اسم الفاعل عن المصدر أحيانا وبالعكس ، فاستعملت القائلة بمعنى القيلولة ،

والخاطئة بمعنى الخطيئة . أو هي وصف لمحذوف ، إما مذكر والهاء للمبالغة ، كما قالوا : راوية للشعر ، لكثير الرواية ، قال :

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن للغدر خائنة مغلّ الإصبع

وداعية لمن جرد نفسه للدعوة إلى الشيء .

وإما مؤنث بتقدير :

أو فرقة .

الاعراب :

)

(233/201)

فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ) كلام مستأنف مسوق لبيان أن ما أصابهم من طرد وإبعاد عن الرحمة ناشيء عن نقضهم الميثاق . والباء حرف جر ، وما زائدة لتوكيد الكلام ، ونقضهم مجرور بالباء والجار والمجرور متعلقان بلعناهم ، وميثاقهم مفعول به للمصدر وهو النقض ، ولعناهم ، فعل وفاعل ومفعول به ، (وَجَعَلْنا قُلُوبَهُمْ قاسِيَةً) وجعلنا عطف على لعناهم ، وقلوبهم مفعول به أول ، وقاسية مفعول ثان (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ) الجملة مستأنفة مسوقة لبيان مدى قسوة قلوبهم ، والكلم مفعول يحرفون ، وعن مواضعه جار ومجرور متعلقان بيحرفون (وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ) عطف على ما تقدم ، ونسوا حظا فعل وفاعل ومفعول به ، ومما جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة ل " حظا " وجملة ذكروا به

لا محل لها لأنها صلة الموصول (وَلا تَزالُ تَطَّلِعُ عَلى خائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ) الواو عاطفة ، ولا تزال فعل مضارع ناقص ، والاسم مستتر تقديره أنت ، وجملة تطلع خبر لا تزال ، وعلى خائنة متعلقان بتطلع ، ومنهم متعلقان بمحذوف صفة لخائنة ، وإلا أداة استثناء وقليلا مستثنى من الضمير المجرور في " منهم " ، ومنهم

متعلقان بمحذوف صفة ل " قليلا " ، وأراد بالقليل منهم من أسلم كعبد اللّه بن سلام وأصحابه (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ) الفاء الفصيحة ، أي : إذا عرفت هذا فاعف عمن جاءك معلنا توبته وانضواءه تحت لواء الدين القويم ، واعف فعل أمر وعنهم متعلقان ب " اعف " واصفح عطف على فاعف (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) إن واسمها ، وجملة يحب المحسنين خبر إن ، وجملة إن وما في حيزها تعليلية لا محل لها .

[سورة المائدة (5) : آية 14]

(234/201)

وَمِنَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّا نَصارى أَخَذْنا مِيثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ (14)

اللغة :

(نَصارى) : في مختار الصحاح : النصير : الناصر وجمعه أنصار ، كشريف وأشراف ، وجمع الناصر نصر كصاحب وصحب . والنصارى جمع نصران ونصرانة ، كالندامى جمع ندمان وندمانة . ولم يستعمل نصران إلا بياء النسب . وفي المصباح : ورجل نصراني بفتح النون ، وامرأة نصرانية . ويقال : إنه نسبة إلى قرية اسمها نصرى ، ولهذا يقال في الواحد : نصري ، على القياس ، ثم أطلق النصراني على كل من تعبد بهذا الدين . وقال في المنجد : النصراني نسبة إلى مدينة الناصرة على غير القياس : من يتبع دين السيد المسيح ، والجمع نصارى ، والمؤنث نصرانية . وقال في اللسان : ونصرى بفتحتين ، ونصرى بفتح فسكون ، وناصرة ونصورية : قرية بالشام ، والنصارى منسوبون إليها ، قال ابن سيده : هذا قول أهل اللغة ، قال : وهو ضعيف ، إلا أن نادر النسب يسعه . قال : وأما سيبويه فقال : أما نصارى فذهب الخليل إلى أن جمع نصري ونصران ، كما قالوا : ندمان وندامى ، ولكنهم حذفوا إحدى الياءين ، كما حذفوا من أثفيّة ، وأبدلوا مكانها ألفا ، كما قالوا : صحارى . قال : وأما الذين نوجهه نحن عليه فإنه جاء على نصران لأنه قد تكلم به ، فكأنك جمعت نصرا كما جمعت مسمعا وقلت نصارى كما قلت ندامى .

(235/201)

(أغرينا) : ألصقنا وألزمنا ، وهي من غري بالشيء إذا لزمه ولصق به ، ومعنى الغراء الذي يلصق به ، والغراء مثل كتاب ، وفي المصباح : غري بالشيء غريا من باب تعب أولع به من حيث لا يحمله عليه حامل ، وأغريته به إغراء فأغري به بالبناء للمفعول ، والاسم الغراء بالفتح والمد والغراء مثل كتاب : ما يلصق به ، معمول من الجلود ، وقد يعمل من السمك .

والغرا مثل العصا : لغة فيه ، وغروت الجلد أغروه من باب عدا :

ألصقته بالغراء ، وأغريت بين القوم : مثل أفسدت وزنا ومعنى ، وغروت غروا من باب قتل : عجبت ، ولا غرو : ولا عجب .

الاعراب :

(وَمِنَ الَّذِينَ قالُوا : إِنَّا نَصارى أَخَذْنا مِيثاقَهُمْ) كلام مستأنف مسوق للحديث عن النصارى . والجار والمجرور متعلقان بأخذنا ، وجملة قالوا لا محل لها لأنها صلة الموصول ، وإن واسمها ، ونصارى خبرها ، وجملة أخذنا مستأنفة كما تقدم ، وميثاقهم مفعول به ، وجملة إنا نصارى مقول القول . وهناك أوجه أخرى تراها في باب الفوائد .

(فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ) الفاء عاطفة ، ونسوا عطف على أخذنا ، والواو فاعل ، وحظا مفعول به ، ومما متعلقان بمحذوف صفة ل " حظا " ،

وجملة ذكروا صلة الموصول ، وبه جار ومجرور متعلقان بذكروا ، والواو نائب فاعل

(فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ) عطف على ما تقدم ، وأغرينا فعل وفاعل

، والظرف متعلق بأغرينا ، والعداوة مفعول به ، والى يوم القيامة متعلقان بمحذوف حال ، أي :

ممتدة إلى يوم القيامة (وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ) الواو عاطفة ، وسوف حرف استقبال ، وينبئهم فعل وفاعل ومفعول به ، وبما متعلقان بينبئهم ، وجملة كانوا صلة الموصول ، وجملة يصنعون خبر كانوا .

الفوائد :

(236/201)

أنهى بعض المعربين الأوجه التي أجازوها في هذه الآية إلى وجوه منها ما اخترناه ، وهو ما ذهب اليه الزمخشري ، ولكنه جعل الضمير في ميثاقهم عائدا على بني إسرائيل ، والتقدير : وأخذنا من النصارى ميثاقا مثل ميثاق بني إسرائيل ، وهناك وجه جدير بالذكر وهو أن يتعلق قوله : " ومن الذين " بمحذوف على أنه خبر لمبتدأ محذوف قامت صفته مقامه ، والتقدير : ومن الذين قالوا إنا نصارى قوم أخذنا ميثاقهم .

[سورة المائدة (5) : الآيات 15 إلى 16]

يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتابِ وَيَعْفُوا عَنْ

كَثِيرٍ قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (16)

الاعراب :

)

(237/201)

يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا) كلام مستأنف مسوق لخطاب أهل الكتاب عامة على طريق الالتفات . ويا حرف نداء للمتوسط ، وأهل الكتاب منادى مضاف منصوب ، وقد حرف تحقيق ، وجاءكم فعل ماض ومفعول به مقدم ، ورسولنا فاعل مؤخر (يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتابِ) الجملة حالية من " رسولنا " ولكم متعلقان يبيّن ، وكثير مفعول به ، ومما جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة ل "كثيرا " وما اسم موصول وكنتم كان واسمها ، والجملة صلة ، وجملة تخفون في محل نصب خبر كنتم ، ومن الكتاب جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال من العائد المحذوف (وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ) الجملة معطوفة على جملة " يبين " الحالية داخلة في حكمها (قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتابٌ مُبِينٌ) جملة مستأنفة مسوقة لبيان الفائدة من مجيء الرسول . ومن اللّه جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال ،

لأنه كان في الأصل صفة لنور ، وتقدم عليه . ونور فاعل " جاءكم " ، وكتاب عطف على " نور " ، ومبين صفة (يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ) الجملة صفة لكتاب ، وبه متعلقان بيهدي ، واللّه فاعل ، ومن اسم موصول مفعول به ، وجملة اتبع رضوانه صلة الموصول ، وسبل السلام مفعول به ثان على السعة ليهدي ، أو منصوب بنزع الخافض ، والجار والمجرور متعلقان بيهدي (وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ) الواو عاطفة ، ويخرجهم معطوف على

يهدي ، والهاء مفعول به ، ومن الظلمات متعلقان بيخرجهم ، وكذلك إلى النور ، وبإذنه جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال (وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) عطف على ما تقدم ، وقد تقدم إعرابه كثيرا .

البلاغة :

(238/201)

في قوله تعالى : " من الظلمات إلى النور " استعارتان تصريحيتان أصليتان ، يقصد بالأولى الضلال وبالثانية الهدى والايمان ، والعلاقة المشابهة ، وقد لفظ المشبه واستعير بدله لفظ المشبه به ، ليقوم مقامه ، بادعاء أن المشبه به هو عين المشبه ، وهذا أبعد مدى في البلاغة

، وأدخل في بابها ، ولما كان المشبه به مصرحا به في هذا المجاز سميت الاستعارة تصريحية ، وسميت أصلية لأنها جارية في الاسم . ومن الاستعارة التصريحية قول أبي الطيب :

وأقبل يمشي في البساط فما درى إلى البحر يسعى أم إلى البدر يرتقي

فقد شبه سيف الدولة بالبحر ثم استعير اللفظ الدال على المشبه به وهو البحر للمشبه وهو سيف الدولة ، على سبيل الاستعارة التصريحية ، والقرينة : فأقبل يمشي في البساط ، وكذلك يقال في تشبيه سيف الدولة بالبدر .

[سورة المائدة (5) : آية 17]

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَما بَيْنَهُما يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (17)

اللغة :

(يَمْلِكُ) : تقول العرب : ملك فلان على فلان أمره إذا استولى عليه فضار لا يستطيع أن ينفذ أمرا ولا أن يفعل شيئا إلا به وبإذنه .

قال ابن دريد في وصف الخمر التي لم يكسر المزاج حدتها ولم تبطل النار تأثيرها :

لم يملك الماء عليها أمرها ولم يدنّسها الضّرم المحتضى

وقوله تعالى : " فمن يملك من اللّه شيئا " أبلغ من مثل هذا القول ، لأنه نفى أن يملك أحد

بعض أمره تعالى ، فضلا عن ملك أمره كله ، فصار المعنى أنه لا يوجد أحد يستطيع أن يردّ أمره ويحوّله عن إرادته بوجه ما .

الاعراب :

)

(239/201)

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) اللام واقعة في جواب قسم محذوف ، وقد حرف تحقيق ، وكفر فعل ماض والذين فاعله ، وجملة قالوا صلة الموصول ، وجملة القسم مستأنفة ، وجملة

قد كفر لا محل لها لأنها جواب القسم ، وإن واسمها وخبرها مقول القول وهو ضمير فصل يفيد الحصر لا عمل له والمسيح خبر إن ، أو " هو " مبتدأ والمسيح خبر ، والجملة خبر إن ، وابن مريم بدل أو نعت (قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً) الجملة مستأنفة ، وقل فعل أمر وفاعله أنت ، والفاء عاطفة على جملة محذوفة هي مقول " قل " ، أي :

(240/201)

قل تبكيتا وإظهارا لبطلان قولهم . ومن اسم استفهام انكاري مبتدأ ، وجملة يملك خبر ، ومن اللّه جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال أو بيملك ، وشيئا مفعول به (إِنْ أَرادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ) الجملة الشرطية مفسرة لا محل لها ، وإن شرطية ، وأراد فعل الشرط ، وأن وما في حيزها في تأويل مصدر مفعول أراد ، والمسيح مفعول به ، وابن مريم بدل أو نعت ، وأمه عطف على المسيح ، وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله ، أي : فمن يملك من اللّه شيئا (وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) الواو عاطفة ، ومن اسم موصول معطوف على المسيح وأمه ، وفي الأرض متعلقان بمحذوف صلة الموصول ، وجميعا حال (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَما بَيْنَهُما) الواو حالية ، وللّه جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ، وملك السموات والأرض مبتدأ مؤخر ، وما بينهما : الواو عاطفة على ملك وما اسم موصول ، والظرف متعلق بمحذوف صلة الموصول (يَخْلُقُ ما يَشاءُ) الجملة مستأنفة مسوقة لبيان أنه سبحانه خالق الخلق حسب مشيئته (وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) الكلام مستأنف مسوق لبيان قدرته تعالى على كل شيء ، فكل ما تعلقت به مشيئته ينفذ بقدرته ، وإنما يعد بعض خلقه غريبا بالنسبة إلى علم البشر الناقص ، لا بالنسبة اليه تعالى . وقد تقدم اعرابها .

[سورة المائدة (5) : الآيات 18 إلى 19]

وَقالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصارى نَحْنُ أَبْناءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَما بَيْنَهُما وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (18) يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا ما جاءَنا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ فَقَدْ جاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (19)

اللغة :

(فترة) من فتر الشيء إذا سكن أو زالت حدته ، وقال الراغب :

الفتور : سكون بعد حدة ، ولين بعد شدة ، وضعف بعد قوة . وذكر الآية . والمراد بها هنا انقطاع الوحي وظهور الرسل عدّة قرون .

الاعراب :

(وَقالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصارى) الواو استئنافية ، وقالت اليهود فعل وفاعل ، والنصارى عطف على اليهود (نَحْنُ أَبْناءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ) الجملة مقول قولهم ، ونحن مبتدأ وأبناء اللّه خبر ، وأحباؤه عطف على أبناء اللّه (قُلْ : فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ؟) الكلام مستأنف مسوق للرد على هذه الأقوال . وقل فعل أمر ، والفاعل أنت والفاء هي الفصيحة ، أي :

إذا كنتم كما تزعمون فما باله يعذبكم بما تقترفونه من الذنوب ! ولم اللام حرف جر ، وما اسم استفهام حذفت ألفه لدخول حرف الجر عليه ، والجار والمجرور متعلقان بيعذبكم ، ويعذبكم فعل مضارع ومفعوله ، والفاعل هو ، وبذنوبكم جار ومجرور متعلقان بيعذبكم أيضا ، والجملة كلها مقول قولهم ، وجملة لم يعذبكم لا محل لها لأنها واقعة جواب شرط غير جازم (بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ) بل حرف إضراب وعطف على محذوف متصيّد من مفهوم الكلام السابق . أي : فلستم حينئذ بهذه المثابة من القرب اليه سبحانه . وأنتم مبتدأ وبشر خبر ، وممن جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لبشر ، وجملة خلق صلة الموصول " من " (يَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ) الجملة مستأنفة ، ولمن جار ومجرور متعلقان بيغفر ، وجملة يشاء صلة ، وجملة يعذب من يشاء عطف على الجملة الآنفة (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَما بَيْنَهُما وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) الجملة مستأنفة ، ولله متعلقان بمحذوف خبر مقدم ، وملك السموات مبتدأ مؤخر ، والأرض عطف على السموات ، وما عطف أيضا ، والظرف متعلق بمحذوف صلة الموصول ، واليه المصير الواو عاطفة واليه جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ، والمصير مبتدأ مؤخر ، والجملة معطوفة على جملة ولله ملك

السموات والأرض (يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا) يا حرف نداء ، وأهل الكتاب منادى مضاف ، وقد حرف تحقيق ، وجاءكم رسولنا فعل ومفعول به وفاعل ، والجملة مستأنفة (يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ) جملة يبين في محل نصب على الحال من " رسولنا " ، أي : مبينا لكم ولكم متعلقان بيبين ، وعلى فترة جار ومجرور متعلقان بجاءكم ، أي : جاءكم على حين فتور من إرسال الرسل وانقطاع الوحي ، أو بمحذوف وقع حالا من ضمير يبين ، أو من ضمير لكم .

(243/201)

أي : يبين لكم ما ذكر حال كونه على فترة من الرسل ، أو حال كونكم عليها أحوج ما كنتم إلى البيان . ومن الرسل جار ومجرور متعلقان بمحذوف وقع صفة لفترة ، أي : كائنة من الرسل (أَنْ تَقُولُوا : ما جاءَنا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ) أن تقولوا المصدر المنسبك من أن والفعل بعدها مفعول لأجله على حذف مضاف ، أي : كراهة قولكم ، أو منصوب بنزع الخافض ، مع تقدير النفي ، أي : لئلا تقولوا ، وجملة ما جاءنا في محل نصب مقول القول ، ومن حرف جر زائد ، وبشير فاعل محلا لجاءنا ، ولا نذير عطف على من بشير (فَقَدْ جاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ) الفاء هي الفصيحة ، أي : إذا اعتذرتم بذلك فقد جاءكم بشير ونذير .

وجاءكم بشير فعل ومفعول به وفاعل ، ونذير عطف على بشير ، والجملة لا محلّ لها من الاعراب لأنها واقعة في جواب شرط غير جازم (وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) الواو استئنافية ، واللّه مبتدأ ، وقدير خبره ، والجار والمجرور متعلقان بقدير .

[سورة المائدة (5) : الآيات 20 إلى 21]

وَإِذْ قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ يا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِياءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً وَآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِنَ الْعالَمِينَ (20) يا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَرْتَدُّوا عَلى أَدْبارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِينَ (21)

الاعراب :

)

(244/201)

وَإِذْ قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ) : كلام مستأنف مسوق لبيان ما فعلوه ، وما صدر عن بعضهم بعد أخذ الميثاق . وإذ ظرف لما مضى متعلق باذكر محذوفا ، والخطاب للنبي ليعدّد عليه ما صدر عنهم ، وجملة قال موسى من الفعل والفاعل في محل جر بالإضافة ، ولقومه متعلقان بقال (يا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) الجملة في محل نصب مقول القول ، ويا حرف نداء ،

وقوم منادى مضاف إلى ياء المتكلم المحذوفة ، واذكروا نعمة اللّه فعل أمر وفاعل ومفعول به ، وعليكم متعلقان بنعمة (إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِياءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً) إذ ظرف لما مضى متعلق بالنعمة ، وجملة جعل في محل جر بالإضافة ، وفيكم متعلقان بجعل على أنه مفعول به أول لجعل ، وأنبياء مفعوله الثاني ، وجعلكم ملوكا عطف على ما تقدم ، وملوكا مفعول به ثان (وَآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِنَ الْعالَمِينَ) الواو عاطفة ، وآتاكم فعل ومفعول به أول ، والفاعل هو ، وما اسم والمجرور متعلقان بادخلوا ، والمقدسة صفة للأرض (الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) التي صفة ثانية للأرض ، وجملة كتب اللّه صلة ، ولكم جار ومجرور متعلقان بكتب (وَلا تَرْتَدُّوا عَلى أَدْبارِكُمْ) الواو عاطفة ، ولا ناهية وترتدوا فعل مضارع مجزوم بلا ، والواو فاعل ، وعلى أدباركم متعلقان بمحذوف

حال من فاعل ترتدوا (فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِينَ) الفاء عاطفة ، وتنقلبوا معطوف على ترتدوا فهو مجزوم مثله ، ويجوز أن تكون الفاء هي السببية لتقدم النهي عليها ، فهو منصوب بأن مضمرة بعدها ، وخاسرين حال .

الفوائد :

المنادى المضاف إلى ياء المتكلم أربعة أقسام :

1 – ما فيه لغة واحدة ، وهو المعتل بالياء أو بالألف ، فإن ياءه المضاف إليها واجبة الثبوت والفتح نحو : يا قاضيّ ويا فتاي .

2- ما فيه لغتان : وهو الوصف المشبه للفعل المضارع ، ونعني به اسمي الفاعل والمفعول ومبالغة اسم الفاعل ، فان ياءه ثابتة دائما ، وهي إما مفتوحة وإما مكسورة ، نحو : يا مكرمي ويا ضاربي .

3- ما فيه ست لغات : وهو ما عدا ذلك ، وليس أبا ولا أمّا ، نحو : يا غلامي ، فالأكثر فيه حذف الياء والاكتفاء بالكسرة ، نحو :

يا غلام ، ثم ثبوتها ساكنة على الأصل ، نحو يا غلامي ، أو مفتوحة ، نحو : يا غلامي . ثم قلب الكسرة فتحة والياء ألفا ، نحو : يا حسرتا .

ثم حذف الألف المنقلبة والاجتزاء بالفتح ، فتقول : يا حسرة ، ثم حذف الياء والاكتفاء بنيتها وضم الاسم المضاف للياء ، مثل : يا غلام .

4- ما فيه عشر لغات : وهو الأب والأم ، ففيهما مع اللغات الست المتقدمة أربع لغات أخر ، وهي أن تعوض تاء التأنيث من ياء

المتكلم وتكسرها وهو الأكثر ، أو تفتحها أو تضمها وهو قليل ، وربما جمع بين التاء والألف ، فقيل : يا أبتا ويا أمتا .

[سورة المائدة (5) : الآيات 22 إلى 23]

قالُوا يا مُوسى إِنَّ فِيها قَوْماً جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَها حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْها فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْها فَإِنَّا داخِلُونَ (22) قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبابَ فَإِذا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (23)

اللغة :

(جَبَّارِينَ) : الجبار : العاتي المتمرد ، فعّال ، من جبره على الأمر بمعنى أجبره عليه ، وهو الذي يجبر الناس على ما يريد . والمراد هنا أنهم ذوو قوّة .

الاعراب :

(قالُوا : يا مُوسى إِنَّ فِيها قَوْماً جَبَّارِينَ) الجملة مستأنفة ، وقالوا فعل وفاعل ، وجملة النداء وما بعدها مقول قولهم ، وفيها متعلقان بمحذوف خبر إن المقدم ، وقوما اسمها المؤخر ، وجبارين :

صفة ل " قوما " (وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَها حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْها) الواو عاطفة على ما تقدم ، وإن واسمها ، وجملة لن ندخلها خبرها ، وحتى حرف

غاية وجر ، ويخرجوا فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعدها والجار والمجرور متعلقان بندخلها ، ومنها متعلقان بيخرجوا (فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْها فَإِنَّا داخِلُونَ) الفاء استئنافية ، وإن شرطية ، ويخرجوا فعل الشرط ، والفاء رابطة لأن الجملة بعدها اسمية لا تصلح جوابا ، وإن واسمها وداخلون خبرها ، والجملة في محل جزم جواب الشرط (قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِما) الجملة استئنافية ، وقال رجلان :

(247/201)

فعل وفاعل ، ومن الذين جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة ، وجملة يخافون لا محل لها لأنها صلة الموصول ، وجملة أنعم اللّه صفة ثانية أو معترضة فتكون لا محل لها ، ولابن هشام قول فيها نورده في باب الفوائد ، وعليهما متعلقان بأنعم (ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبابَ) الجملة في محل نصب مقول قول الرجلين (فَإِذا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غالِبُونَ) الفاء استئنافية ، وإذا ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط وهو متعلق ب " غالبون " وجملة دخلتموه في محل جر بالإضافة ، والفاء رابطة لجواب إذا ، وإن واسمها ، وغالبون : خبرها (وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) الواو استئنافية ، والجملة مستأنفة مسوقة لتوصيتهم بالاتكال على اللّه أولا ، والأخذ بأسباب الحيطة والحذر ثانيا ، والفاء في قوله : " فتوكلوا " جواب أمر

محذوف لا بد من تقديره : تنبّهوا فتوكلوا على اللّه ، وعلى اللّه متعلقان بتوكلوا ، كما قالت العرب : زيدا فاضرب ، تقديره : تنبه فاضرب زيدا ، وكثيرا ما يأتي معمول ما بعد الفاء متقدما عليها . وإن شرطية ، وكنتم فعل ماض ناقص في محل جزم فعل الشرط ، والتاء اسمها ومؤمنين خبرها ، وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله ، أي : فتوكلوا .

الفوائد :

1- قال ابن هشام في صدر حديثه عن هذه الآية : قوله تعالى :

" قال رجلان من الذين يخافون أنعم اللّه عليهما " فإن جملة : " أنعم اللّه عليهما " تحتمل الدعاء فتكون معترضة والإخبار فتكون صفة ثانية ، ويضعف من حيث المعنى أن تكون حالا ، ولا يضعف في الصناعة لوصفها " . هذا ما قاله ابن هشام ، ولم يبين ابن هشام رحمه للّه وجه الضعف من حيث المعنى ، فإن جعلها حالا يقتضي أن قولهم في وقت إنعامه فقط ، مع أن قولهم لا يتقيد بذلك . والحاصل أن الحالية تقتضي تقييد العامل مع أن المعنى ليس على التقييد .

2- عبارة السمين : وقال الشهاب الحلبي المعروف بالسمين :

في هذه الجملة خمسة أوجه ، أظهرها أنها صفة ثانية فمحلها الرفع ، وجيء هنا بأفصح الاستعمالين من كونه قدّم الوصف بالجار على الوصف بالجملة لقربه من المفرد . الثاني أنها متعرضة ، وهو أيضا ظاهر . الثالث : أنها حال من الضمير في " يخافون " ، قاله مكيّ . الرابع : أنها حال من " رجلان " ، وجاءت الحال من النكرة لتخصصها بالوصف . الخامس : أنها حال من الضمير المستتر في الجار والمجرور ، وهو " من الذين " لوقوعه صفة لموصوف ، وإذا جعلتها حالا فلا بد من إضمار " قد " مع الماضي ، على خلاف في المسألة .

3- الرجلان اللذان أنعم اللّه عليهما هما يوشع بن نون ، وهو الذي نبئ بعد موسى . وكالب بن يوقنا ، وكالب بفتح اللام وكسرها .

[سورة المائدة (5) : الآيات 24 إلى 26]

قالُوا يا مُوسى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَها أَبَداً ما دامُوا فِيها فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقاتِلا إِنَّا هاهُنا قاعِدُونَ (24) قالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفاسِقِينَ (25) قالَ فَإِنَّها مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفاسِقِينَ (26)

اللغة :

(أَبَداً) : ظرف زمان ، وهو هنا تعليق للنفي المؤكد بالدهر المتطاول .

(يَتِيهُونَ) : يسيرون في الأرض متحيرين لا يهتدون طريقا .

والتيه : المفازة التي يتاه فيها .

(تَأْسَ) : تندم وتحزن والأسى : الحزن . ولامه يحتمل أن تكون من واو لقولهم : رجل أسواة ، أي : كثير الحزن ، ويحتمل أن تكون من ياء ، فقد حكي : رجل أسيان ، وفي مختار الصحاح :

" وأسي على مصيبته من باب " صدي " أي : حزن ، وقد أسي له أي حزن له .

الاعراب :

(قالُوا : يا مُوسى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَها أَبَداً ما داموا فِيها) كلام مستأنف

(249/201)

مسوق للدلالة على تماديهم في العصيان . وقالوا : فعل وفاعل ، وجملة النداء وما بعدها في محل نصب مقول قولهم ، وإن واسمها ، وجملة لن ندخلها خبر ، وأبدا ظرف زمان متعلق بندخلها ، وما داموا ما :

مصدرية ظرفية ، وداموا هي دام الناقصة ، والواو اسمها ، وفيها متعلقان بمحذوف خبرها ، وهذا الظرف بدل من " أبدا " لأنه بمثابة البيان له ، فهو بدل مطابق أو كل من كل ، وقيل : هو بدل بعض من كل ، لأن الأبد يعم الزمن المستقبل كله ، وديمومة الجبارين فيها بعضه

(فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا) الفاء الفصيحة ، كأنهم قد أضمروا كلاما ينطوي على الاستهانة والسخرية باللّه ورسوله . واذهب فعل أمر وفاعله مستتر تقديره أنت ، وأنت تأكيد للفاعل المستتر ، وربك عطف على الفاعل المستتر في " اذهب " ، وجاز للتأكيد بالضمير ، كما نصّ على ذلك ابن مالك في الخلاصة :

وإن على ضمير رفع متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل

فقاتلا عطف على " اذهب " ، والألف فاعل قاتل (إِنَّا هاهُنا قاعِدُونَ) الجملة مستأنفة مسوقة لبيان إصرارهم على أنهم لن يتقدموا ، وإن واسمها ، والهاء للتنبيه وهنا اسم اشارة في محل نصب على الظرفية المكانية ، والظرف متعلق ب " قاعدون " ، وقاعدون خبر إن (قالَ : رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي) الجملة مستأنفة مسوقة للبثّ والشكوى إلى اللّه ، والحسرة ورقة القلب ، وهي من الوسائل التي تستمطر فيها الرحمة ويستنزل النصر . وقال فعل ماض والفاعل هو ، ورب منادى مضاف إلى ياء المتكلم المحذوفة ، وقد تقدم القول مسهبا في المنادى المضاف إلى ياء المتكلم ، وإن واسمها ، والجملة مقول القول ، وجملة لا أملك خبر إن ، وإلا أداة حصر ، ونفسي مفعول به ، وأخي من طريف الإعراب وهو يحتمل الرفع والنصب والجر ، وكلها متساوية .

أوجه الرفع :

فالرفع من ثلاثة أوجه هي :

1- أن يكون عطفا على الضمير المستتر في " أملك " .

2- أن يكون عطفا على محل إن واسمها .

3- أن يكون مبتدأ حذف خبره ، والتقدير : وأخي لا يملك إلا نفسه .

وجها النصب :

والنصب من وجهين :

1- أن يكون معطوفا على اسم إنّ .

2- أن يكون معطوفا على نفسي .

وجه الجر :

والجر من وجه واحد :

أن يكون معطوفا على الياء المجرور باضافة نفس إليها .

(فَافْرُقْ بَيْنَنا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفاسِقِينَ) الفاء استئنافية ، وافرق فعل

دعاء بمعنى : احكم لنا بما نستحقه ، واحكم عليهم بما يستحقونه .

وبيننا ظرف متعلق ب " افرق " ، وبين القوم الفاسقين عطف على " بيننا " (قالَ فَإِنَّها

مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ) الجملة مستأنفة ، وفاعل " قال " مستتر تقديره : اللّه تعالى ، والفاء زائدة في الاعراب لتمكين التأكيد ، وإن واسمها ، ومحرمة خبرها ، وعليهم متعلقان بمحرمة ، وأربعين ظرف زمان متعلق بيتيهون ، فيكون التحريم على هذا غير مؤقت بهذه المدة ، أو متعلقان بمحرمة ، فيكون التحريم مقيدا بهذه المدة ، وسنة تمييز ، وجملة فانها محرمة مقول القول ، وجملة يتيهون في الأرض حالية ، أي : حالة كونهم تائهين ضاربين في متاهات الأرض ومناكب الصحاري تتخبطهم الحسرة ، وتتعاورهم الحيرة .

(فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفاسِقِينَ) الفاء الفصيحة ، أي : إذا عرفت هذا فلا تحزن ، ولا ناهية ، وتأس فعل مضارع مجزوم بلا الناهية ، وعلامة جزمه حذف حرف العلة ، وعلى القوم متعلقان ب " تأس " ، والفاسقين صفة لقوم .

الفوائد :

(251/201)

قد يتساءل متسائل فيقول : كيف قال موسى : إني لا أملك إلا نفسي وأخي ، مع أنه كان معهما الرجلان المذكوران ، وهما يوشع وكالب ؟ فالجواب أنه لم يطمئن إلى ثباتهما بعد أن رأى الأكثرية الساحقة مصرة على التعنت ، ولم تكن النبوة قد هبطت على يوشع بن نون ،

فلم يذكر معه إلا النبي المعصوم ، وهو أخوه هارون . وهنا أقاصيص مطوّلة ، يرجع إليها القارئ في المطولات من التفاسير .

[سورة المائدة (5) : الآيات 27 إلى 29]

وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِما وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قالَ إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي ما أَنَا بِباسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخافُ اللَّهَ رَبَّ الْعالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحابِ النَّارِ وَذلِكَ جَزاءُ الظَّالِمِينَ (29)

اللغة :

(قُرْباناً) : القربان : بضم القاف ، وفيه وجهان :

1- إنه اسم لما يتقرب به إلى اللّه عز وجل ، من صدقة أو نسك أو غير ذلك ، كالحلوان بضم الحاء أيضا : اسم ما يحلى ، أي : يعطى .

يقال : قرب صدقة ، وتقرب بها ، لأن " تقرّب " مطاوع " قرّب " .

2- أن يكون مصدرا في الأصل ، ثم أطلق على الشيء المتقرّب به كقولهم : نسج اليمن ، ويدلّ على ذلك أنه لم يثن ، والموضع موضع تثنية ، لأن كلّا من قابيل وهابيل له قربان يخصّه ، والأصل أن يقول : قربانين . وقال أصحاب الرأي الأول : لا حجة في هذا ، لأن المعنى : إذ قرّب كل واحد منهما قربانا ، كقوله تعالى : " فاجلدوهم ثمانين جلدة " ، أي كل واحد منهم

ثمانين جلدة .

(تَبُوءَ) : ترجع .

الاعراب :

)

(252/201)

وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ) الجملة معطوفة على الفعل المقدر في قوله : " وإذ قال موسى لقومه " ، يعني : اذكر يا محمد لقومك وأخبرهم خبر ابني آدم ، وهما : هابيل وقابيل ، وقصة القربان وسببه . وقصة قتل قابيل لهابيل طفحت بها المطوّلات من التفاسير .

واتل فعل أمر مبني على حذف حرف العلة ، وعليهم متعلقان ب " اتل " ، ونبأ مفعول به ، وابني مضاف إلى " نبأ " وحذفت النون للاضافة ، وآدم مضاف إلى " ابني " ، وبالحق متعلقان بمحذوف صفة لمصدر محذوف ، أي : تلاوة ملتبسة بالحق ، أو حال من الفاعل ، فيكون التقدير : حال كونك ملتبسا بالحق ، أي : بالصدق ، أو من المفعول به ، أي : اتل نبأهما ملتبسا بالحق والصدق (إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِما وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ) إذ ظرف لما مضى من الزمن متعلق بنبإ ، أي : اتل قصتهما وخبرهما الواقع في ذلك الوقت ، أو

هو بدل منه ، أي : واتل عليهم النبأ ، نبأ ذلك الوقت ، على تقدير حذف المضاف وجملة قربا في محل جر بالإضافة ، وقربا فعل وفاعل ، وقربانا مفعول به ، فتقبل : الفاء عاطفة وتقبل فعل ماض مبني للمجهول ، ونائب الفاعل مستتر تقديره هو يعود على " قربانا " ، ومن أحدهما جار ومجرور متعلقان بتقبل ، ولم يتقبل من الآخر عطف على تقبل (قالَ : لَأَقْتُلَنَّكَ قالَ : إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) جملة لأقتلنك في محل نصب مقول القول ، واللام موطئة للقسم ، وأقتلنك فعل مضارع مبني على الفتح لوجوب توكيده بالنون الثقيلة ، والكاف مفعول به ، وإنما كافة ومكفوفة ، وجملة إنما يتقبل

(253/201)

اللّه من المتقين مقول القول . (لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي ما أَنَا بِباسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ) اللام موطئة للقسم ، وان شرطية ، وبسطت فعل ماض في محل جزم فعل الشرط ، والتاء فاعل ، وإلي متعلقان ببسطت ، ويدك مفعول به ، والجملة مستأنفة مبينة لما أراد قوله ، ولتقتلني اللام لام التعليل ، وتقتلني فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل ، والنون للوقاية ، والياء مفعول به ، والجار والمجرور متعلقان ببسطت ، وما نافية حجازية تعمل عمل ليس ، وأنا اسمها ، والباء حرف جر زائد ، وباسط اسم مجرور لفظا منصوب محلا

على أنه خبرها ، ويدي مفعول به لباسط لأنه اسم فاعل ، وإليك متعلقان بباسط ، ولأقتلك اللام لام التعليل ، وأقتلك فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل ، والجملة جواب القسم لتقدمه على الشرط ، وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه (إِنِّي أَخافُ اللَّهَ رَبَّ الْعالَمِينَ) الجملة تعليلية ، وإن واسمها ، وجملة أخاف اللّه خبرها ، ورب العالمين بدل من اللّه أو صفة (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحابِ النَّارِ) الجملة تعليل ثان لامتناعه عن المقاتلة بعد التعليل الأول ، وإن واسمها ، وجملة أريد خبرها ، والفاعل مستتر تقديره أنا ، وأن تبوء مصدر مؤوّل في محل نصب مفعول به لأريد ، وبإثمي جار ومجرور متعلقان بمحذوف في محل نصب على الحال من فاعل تبوء ، أي : ترجع حاملا له ، أو ملابسا له . فتكون الفاء عاطفة ، وتكون فعل مضارع ناقص معطوف على تبوء تبعه في النصب واسمها أنت ، ومن أصحاب النار متعلقان بمحذوف خبر تكون (وَذلِكَ جَزاءُ الظَّالِمِينَ) الواو استئنافية وذلك اسم اشارة في محل رفع مبتدأ ، وجزاء الظالمين خبر .

البلاغة :

1- في قوله : " إنما يتقبل اللّه من المتقين " الكلام الجامع المانع ، فقد جمعت هذه الجملة الكثير من المعاني بكلام مختصر ، فقد اشتملت على فحوى القصة من أولها إلى آخرها ، والقصة مطولة يجدها القارئ في المطوّلات . وخلاصة المعنى أن اللّه تعالى لا يقبل طاعة إلا من مؤمن متّق ، وعن عامر بن عبد اللّه أنه بكى حين حضرته الوفاة فقيل له : ما يبكيك ؟ فقد كنت وكنت . قال : إني أسمع اللّه يقول : إنما يتقبل اللّه من المتقين .

2- في قوله : " إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك " فن الاتساع .

وهو أن يأتي المتكلم بكلام يتسع فيه التأويل بحسب ما تحتمله ألفاظه ، فيتّسع التأويل فيه على قدر عقول الناس وتفاوت أفهامهم . وهو في الآية في إرادته إثم أخيه ، لأن معناه : إني لا أريد أن أقتلك فأعاقب .

ولما لم يكن بدّ من إرادة أحد الأمرين : وهما إما إثمه بتقدير أن يدفع عن نفسه فيقتل أخاه ، وإما إثم أخيه بتقدير أن يستسلم وكان غير مريد للأول فاضطر إلى الثاني ، فلم يرد إذن إثم أخيه لعينه ، وإنما أراد أن الإثم هو بالمدافعة المؤدية إلى القتل ، ولم تكن حينئذ مشروعة ، فلزم من ذلك إرادة إثم أخيه . وهذا كما يتمنى الإنسان الشهادة .

ومعناها أن يبوء الكافر بقتله وبما عليه في ذلك من الإثم ، ولكن لم يقصد هو إثم الكافر لعينه وإنما أراد أن يبذل نفسه في سبيل اللّه رجاء إثم الكافر بقتل الكافر ضمنا وتبعا . والذي يدل على ذلك أنه لا فرق في حصول درجة الشهادة وفضيلتها بين أن يموت القاتل على الكفر

وبين أن يختم له بالإيمان ، فيحبط عنه إثم القتل الذي كان به الشهيد

شهيدا ، أعني بقي الإثم على قاتله وأحبط عنه ، إذ ذلك لا ينقص من فضيلة شهادته ولا يزيدها ، ولو كان إثم الكافر بالقتل مقصودا لاختلف التمني باعتبار بقائه وإحباطه ، فدلّ على أنه أمر لازم تبع لا مقصود .

أقوال للعلماء :

(255/201)

هذا وقد أقاض علماء التفسير والنحو والبلاغة في هذه الآية ، ويتلخص مما أوردوه أن

هناك ثلاثة تأويلات :

أ- إنه على حذف همزة الاستفهام أي : إني أريد أأن تبوء ؟

وهو استفهام استنكاري لأن إرادة المعصية معصية .

ب- أن " لا " محذوفة ، تقديره : إني أريد أن لا تبوء بإثمي ، كقوله تعالى : " يبين اللّه لكم أن تضلوا " أي : أن لا تضلوا .

ج- إن الإرادة على حالها ، وهي إما ارادة مجازية أو حقيقية ، وجازت إرادة ذلك به لمعان ذكرها المفسرون ، ومن جملتها أنه ظهرت له قرائن تدل على قرب أجله ، وأن أخاه كافر ،

وأن ارادة العقوبة بالكافر حسنة .

3- جاء الشرط بلفظ الفعل ، وهو قوله : بسطت ، والجواب بلفظ اسم الفاعل ، وهو قوله : " ما أنا بباسط " لإفادة أنه لا يفعل ما يكتسب به هذا العمل المنكر ، ولذلك أكده بالباء الزائدة المؤكدة للنفي .

المتنبي والاتساع :

وعلى كل حال تبدو هذه الآية والاتساع فيها مما يدق على الأفهام ، ولكنها دقة لازمة تنطوي على الكثير من المعاني المتصيّدة من الكلام . وقد رمق المتنبي سماءها فكثيرا ما كان يجنح إلى هذا الضرب من البلاغة فيدق كلامه . فمن اتساعه قوله :

لولا مفارقة الأحباب ما وجدت لها المنايا إلى أرواحنا سبلا

فظاهر الكلام يوحي بالبداهة الأولى أن " لها " جار ومجرور متعلقان بوجدت ، ولكن فيه تعدّي فعل الفعل الظاهر إلى ضميره المتصل ، وذلك ممتنع ، فيجب أن يقدر صفة في الأصل ل " سبلا " فلما تقدم عليه صار حالا ، كما أن قوله : " إلى أرواحنا " ، كذلك إذ المعنى : سبلا مسلوكة إلى أرواحنا . ولك في " لها " وجه غريب ، وهو أن تقدر " لها " جمعا للهاة ، كحصى وحصاة ، وتكون " المنايا " مضافة إليها ، ويكون إثبات اللهوات للمنايا استعارة ، شبهت بشيء يبتلع الناس ، ويكون أقام اللها مقام الأفواه لمجاورة اللهوات للنعم ، فاللهاة بالفتح هي اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى سقف الفم .

ومن ذلك قوله في الغزل .

كشفت ثلاث ذوائب من شعرها في ليلة فأرت ليالي أربعا

واستقبلت قمر السماء بوجهها فأرتني القمرين في وقت معا

فليس المعنى كما يظنه الناس من أنه رأى قمرين في وقت واحد القمر ووجهها ، وإنما التحقيق أنها لما استقبلت قمر السماء ارتسم خياله في وجهها فرآهما في وقت واحد ، كما تقابل الأشكال المرآة ، فتنطبع

الصورة فيها ، فترى المرآة والأشكال المنطبقة فيها في وقت واحد معا .

وقد أخطا التبريزي حين شرح البيت وقد قال : يجوز أنه أراد قمرا وقمرا ، لأنه لا يجتمع قمران حقيقيان في ليلة ، كما لا تجتمع الشمس والقمر . وقد تشبث أحد الشعراء بأهداب المتنبي فنظم بيتين أشبه ما يكونان بالشعوذة والألاعيب وهما :

رأت قمر السماء فذكرتني ليالي وصلها بالرقمتين

كلانا ناظر قمرا ولكن رأيت بعينها ورأت بعيني

وأحسن ما يمكن أن يقال فيهما : إن معنى قمرين : قمر حقيقي وهو قمر السماء ، وقمر

مجازي وهو وجه المحبوبة ، فهو يقول : هي رأت القمر المجازي وهو قمر السماء ، وأنا رايت وجهها وهو القمر الحقيقي ، لأنها هي نظرت إلى قمر السماء وهو نظر إلى وجهها ، فصحّ أنه رأى بعينها وهي رأت بعينه . وهذه مبالغة وإفراط في الوصف ، ولكن الشعراء درجوا على أن يجعلوا المحبوب هو القمر الحقيقي ، والذي في السماء هو القمر المجازي . وقال آخرون في شرحهما :

(257/201)

يتسير هذا الشاعر إلى أن قمر السماء من عشاق محبوبته ، وأن محبوبته رأته ذات ليلة فكسته برؤيتها له نور جمالها ومحاسن صفاتها ، وألقت عليه شبهها ، وأعارته اسمها . فأذكرت هذا العاشق بتلك الليالي التي وصلت بالرقمتين وأنها بوصالها له أفنته وغلبت عليه بصفاتها ، حتى صارت معه كالقمر الواحد ، وكلاهما ينظره . ولهذا قال كلانا ناظر قمرا أي : قمر واحد تعدّد مظهره ، ولكنها تنظره بعينه ، وهي عين المحبة ، لأن المحب صار محبوبا وهو ينظر بعينها ، لأنها أعارته عينا رآها بها ، فكأن المبصر لها نفسها . والكلام في الاتساع طويل نجتزىء منه هنا بما تقدم .

[سورة المائدة (5) : الآيات 30 إلى 31]

فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخاسِرِينَ (30) فَبَعَثَ اللَّهُ غُراباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قالَ يا وَيْلَتى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هذَا الْغُرابِ فَأُوارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (31)

اللغة :

(طوّعت) : وسّعت وزّينت ، من طاع المرعى له : إذا اتسع .

(سَوْأَةَ) : السّوءة : بفتح السين : العورة ، وما لا يجوز أن ينكشف من الجسد . والسوءة : الفضيحة . وخص السوءة بالذكر لأن الاهتمام بسترها آكد .

الاعراب :

(فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخاسِرِينَ) الفاء عاطفة ، وطوعت فعل ماض ، وله متعلقان بطوعت ، ونفسه فاعل ، وقتل أخيه مفعول به ، فقتله عطف أيضا ، فأصبح عطف أيضا ، واسمها ضمير مستتر تقديره هو ، ومن الخاسرين : جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبرها (فَبَعَثَ اللَّهُ غُراباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ) الفاء عاطفة ، وبعث فعل ماض والله فاعل وغرابا مفعول به ، وجملة يبحث في الأرض في محل نصب صفة

ل " غرابا " ، وفي الأرض جار ومجرور متعلقان بيبحث (لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ) اللام للتعليل ويريه فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل والهاء مفعول به ، وكيف : اسم استفهام في محل نصب على الحال ، والجار والمجرور متعلقان ببعث ، فالضمير المستتر في الفعل يعود للّه ، ويجوز أن يتعلقا بيبحث ، أي : ينبش ويثير التراب للإراءة ، فالضمير المستتر يعود للغراب . وجملة الاستفهام معلقة للرؤية البصرية ، فهي في محل نصب مفعول به ثان سادّة مسده ، لأن رأي البصرية قبل تعديتها بالهمزة متعدية لواحد ، فاكتسبت بالهمزة مفعولا آخر هو المفعول الأول ، وقد تقدم نظيرها في قوله تعالى : " رب أرني كيف تحيي الموتى " (قالَ يا وَيْلَتى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هذَا الْغُرابِ) الجملة مستأنفة ، كأنها قيلت لتكون جوابا على سؤال مقدر ، كأنه قيل : فماذا قال عند ما شاهد الغراب يفعل ذلك ؟ ويا حرف نداء ، وويلتا كلمة جزع وتحسر ، وقد ناداها كأن الويل غير حاضر عنده ، فناداه ليحضر ، أي : أيها الويل احضر ، فهذا أوان حضورك . ويجوز أن تجعل المنادى محذوفا وتنصب الويل على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف أماته العرب ، والألف بدل من ياء المتكلم ، والجملة مقول القول ، والهمزة للاستفهام والتعجب كأنه يتعجب من نفسه :

كيف لم يهتد إلى ما اهتدى اليه الغراب ؟ وعجزت فعل وفاعل ، والجملة مندرجة في مقول القول ، وأن حرف مصدري ونصب ، وأكون فعل مضارع ناقص منصوب بأن ، والمصدر

المؤول منصوب بنزع الخافض ، والجار والمجرور متعلقان بعجزت ، أي : أعجزت ، واسم أكون ضمير مستتر تقديره أنا ، ومثل خبر أكون ، وهذا اسم اشارة مضاف اليه ، والغراب بدل من اسم الاشارة (فَأُوارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ) الفاء عاطفة ، وأواري فعل مضارع معطوف على أن أكون ،

(259/201)

و هذا أولى من جعلها سببية ، لأنها مسبوقة بالاستفهام ، وأواري فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد فاء السببية ، لأن الفاء الواقعة جوابا للاستفهام تنعقد من الجملة الاستفهامية والجواب شرط وجزاء ، وهنا لا تنعقد ، تقول : أتزورني فأكرمك ، والمعنى : إن تزرني أكرمك ، ولو قلت هنا : إن أعجز عن أن أكون مثل هذا الغراب أوار سوءة أخي ، لم يصحّ ، لأن المواراة لا تترتب على عجزه عن كونه مثل الغراب ، ولهذا اعتبرنا العطف أولى . وسوءة أخي مفعول به ، فأصبح الفاء عاطفة ، وأصبح فعل ماض ناقص ، واسمها ضمير مستتر تقديره هو ، ومن النادمين خبرها .

البلاغة :

المجاز في قوله : " يا ويلتا " ، لأنه نادى ما لا يعقل . وأصل النداء أن يكون لمن يعقل .

الفوائد :

هذه القصة التي أوردها القرآن تصلح نواة لقصة عظيمة ، وهي بحاجة إلى القلم المبدع ، ليعد منها قصة فنية رائعة . روي أن آدم مكث بعد مقتل هابيل مائة سنة لا يضحك ، وأنه رثاه بشعر ، وهو كذب منحول ، فقد صح أن الأنبياء لا يقولون الشعر . وروى ميمون ابن مهران عن ابن عباس أنه قال : من قال إن آدم قال شعرا فهو كذب ، ولكنه كان ينوح عليه ، ويصف حزنه نثرا من الكلام ، شبه المرثية ، فتناسخته القرون ، فلما وصل إلى يعرب بن قحطان وهو أول من خط بالعربية نظمه شعرا فقال :

تغيّرت البلاد ومن عليها فوجه الأرض مغير قبيح

وقد ذكروا بعد هذا البيت ستة أبيات ، ولم يكتفوا بذلك بل لفقوا حديثا فحواه أن إبليس أجابه في الوزن والقافية بخمسة أبيات ، قال الزمخشري : " وكل ذلك كذب بحت ، وما الشعر إلا منحول ملحون " . يشير الزمخشري إلى البيت الثاني وهو :

تغيّر كل ذي لون وطعم وقل بشاشة الوجه المليح

و رووه على الإقواء ، أي : بحر المليح . ويرويه بعضهم " بشاشة " بالنصب من غير تنوين ، ورفع " الوجه المليح " فليس بلحن . وقد خرجوه على حذف التنوين من " بشاشة " ، ونصبه على التمييز . وقد أشار شاعرنا الفيلسوف أبو العلاء المعري إلى هذه القصة في رسالة الغفران ، فارجع إليها إن شئت ، واللّه يعصمك . وإنما خص بني إسرائيل بهذه القصة كما سيأتي ، لأن القتل ديدنهم ، حتى تناول الأنبياء .

[سورة المائدة (5) : آية 32]

مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جاءَتْهُمْ رُسُلُنا بِالْبَيِّناتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32)

اللغة :

(أَجْلِ) : الأجل بسكون الجيم مصدر . يقال : أجل عليهم شرا أي جناه وهيجه ، ثم استعمل في الجنايات ، كما في قولهم : " من جراك فعلته " أي : من أن جررته ، أي : جنيته ، ثم اتسع فيه ، فاستعمل في كل تعليل .

الاعراب :

)

مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ) الجملة مستأنفة ، والجار والمجرور متعلقان بكتبنا ، وعلى بني إسرائيل جار ومجرور متعلقان بكتبنا أيضا ، أي : شرّعنا القصاص على القاتل لتكون شرعية القصاص حكما ثابتا في جميع الأمم . وإنما خص بني إسرائيل كما ذكرنا آنفا لأن بني إسرائيل كان دأبهم وديدنهم القتل ، حتى أقدموا على قتل الأنبياء والرسل . لأن الغرض هو تسلية النبي صلى اللّه عليه وسلم والتسرية عنه لمحاولتهم الفتك به وبأصحابه . (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ) أن وما في حيزها في تأويل مصدر مفعول به لكتبنا ، والهاء اسم أنّ ، وهي ضمير الشأن ، ومن اسم شرط جازم مبتدأ ، قتل فعل ماض في محل جزم فعل الشرط ، ونفسا مفعول به ، وبغير نفس جار ومجرور متعلقان بقتل ، أو بمحذوف حال من ضمير الفاعل في " قتل " ، أي : قتلها ظالما ، وأو حرف عطف ، وفساد معطوف على نفس المجرورة بإضافة غير إليها ، وفي الأرض متعلقان بمحذوف صفة لفساد (فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً) الفاء رابطة لجواب الشرط ، وكأنما كافة ومكفوفة وقتل الناس فعل ماض وفاعل

مستتر ومفعول به ، وجميعا حال ، والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط ، وفعل الشرط وجوابه خبر " من " ، والجملة الشرطية في محل رفع خبر " أنه " (وَمَنْ أَحْيٰاها

فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) تقدم اعراب نظيره (وَلَقَدْ جاءَتْهُمْ رُسُلُنا بِالْبَيِّناتِ) الواو عاطفة ، واللام واقعة في جواب قسم محذوف ، وقد حرف تحقيق ، وجملة قد جاءتهم :

(262/201)

لا محل لها لأنها جواب القسم ، ورسلنا فاعل ، وبالبينات متعلقان بجاءتهم (ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) ثم حرف عطف للترتيب مع التراخي ، وإن واسمها ، ومنهم متعلقان بمحذوف صفة ل "كثيرا " والظرف متعلق بمحذوف حال ، وذلك اسم اشارة في محل جر بالإضافة ، وفي الأرض جار ومجرور متعلقان ب " مسرفون " واللام المزحلقة ، ومسرفون خبر " إن " .

البلاغة :

التشبيه التمثيلي : ومناط التشبيه اشتراك فعلي القتل في هتك حرمة الدماء والتجرؤ على اللّه وتشجيع الناس على القتل . ووجه التشبيه هو تهويل أمر القتل ، وتفخيم شأن الاحياء ، بتصوير كل منهما بصورة لائقة به .

[سورة المائدة (5) : الآيات 33 إلى 34]

إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34)

الاعراب :

(إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) كلام مستأنف مسوق لبيان حكم اللّه في كل قاطع طريق ، كافرا كان أو مسلما ، لأن محاربة المسلمين في حكم محاربة اللّه ورسوله ، وقد نزلت في الأصل في العرنيين .

(263/201)

و إنما كافة ومكفوفة ، وجزاء مبتدأ والذين مضاف اليه ، وجملة يحاربون صلة الموصول ، واللّه مفعوله ، ورسوله عطف على اللّه (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا) ويسعون عطف على يحاربون ، وفي الأرض جار ومجرور متعلقان بيسعون ، وفسادا يصح أن يكون مفعولا من أجله ، أي يحاربون ويسعون لأجل الفساد ، وشروط النصب متوفرة . ويصح أن يكون مصدرا واقعا موقع الحال ، أي : ويسعون في الأرض مفسدين ، أو ذوي فساد ، وجعلوا نفس الفساد مبالغة .

ويصح أن يكون منصوبا على المصدر ، أي أنه نوع من العامل قبله ، لأن يسعون في الأرض معناه في الحقيقة يفسدون ، ففسادا اسم مصدر قائم مقام الإفساد ، والتقدير يفسدون في الأرض بسعيهم إفسادا (أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) المصدر المؤول من أن وما في حيزها خبر جزاء ، وأو حرف عطف ، ويصلبوا عطف على يقتلوا ، أو حرف عطف ، وتقطع عطف على يقتلوا أيضا . وأيديهم نائب فاعل لتقطع ، وأرجلهم عطف

على أيديهم ، ومن خلاف متعلقان بمحذوف حال من أيديهم وأرجلهم ، أي : تقطع مختلفة ، بمعنى أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى .

(264/201)

و ينفوا عطف أيضا ، ومن الأرض متعلقان بينفوا (ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا) الجملة مستأنفة ، مبينة للغاية من هذه العقوبات . واسم الاشارة في محل رفع مبتدأ ، ولهم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ، وخزي مبتدأ مؤخر ، وفي الدنيا متعلقان بمحذوف صفة لخزي ، والجملة الاسمية خبر اسم الاشارة ، ويجوز أن يعرب " خزي " خبرا ل " ذلك " ، ولهم متعلقان بمحذوف في محل نصب على الحال من خزي ، لأنه كان في الأصل صفة له

، فلما تقدم عليه صار حالا (وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ) الواو عاطفة ، ولهم متعلقان بمحذوف خبر مقدم ، وفي الآخرة متعلقان بمحذوف حال ، وعذاب مبتدأ مؤخر ، وعظيم صفة (إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) جملة الاستثناء نصب على الحال من المعاقبين ، وإلا حرف استثناء ، والذين مستثنى ، وجملة تابوا صلة الموصول ، ومن قبل متعلقان بتابوا ، وجرّت " قبل " بالكسرة للاضافة وأن تقدروا مصدر مؤول في محل جر بالإضافة ، وعليهم جار ومجرور متعلقان بتقدروا (فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) الفاء استئنافية ، واعلموا فعل أمر مبني على حذف النون ، والواو فاعل ، وأن واسمها وخبراها سدت مسدّ مفعولي " اعلموا " .

الفوائد :

أو : حرف عطف ، ولها معان أنهاها صاحب المغني إلى اثني عشر معنى ، نكتفي منها بالمعاني الرئيسية التالية :

1- الشك : لتشكيك السامع بأمر قصده ، فأبهم عليه ، وهو عالم به . ومنه قوله تعالى : " وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون " .

2- التخيير : نحو خذ ثوبا أو عشرة دراهم ، قال اللّه تعالى :

" فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة "

فأوجب أحد هذه الثلاثة ، وزمام الخيرة بيد المكلف ، فأيها فعل فقد كفّر وخرج عن العهدة ولا يلزمه الجمع بينها .

(265/201)

3- الإباحة : جالس فلانا أو فلانا ، وقوله تعالى : " ولا تطع منهم آثما أو كفورا " .

4- التقسيم والتنويع كما في الآية ، أي : تقسيم عقوبتهم تقسيما موزعا على حالاتهم وجناياتهم . قال الشافعي : " أو " في جميع القرآن للتخيير ، إلا في هذه الآية .

2- اختلف أهل التأويل في معنى النفي الذي ذكره اللّه تعالى في هذا الموضع فقال بعضهم : معنى النفي أي نفيه من بلد إلى آخر ، وحبسه في السجن في البلد الذي نفي اليه . وأصل معنى النفي في كلام العرب الطرد ، قال أوس بن حجر :

تنفون عن طرق الكرام كما تنفي المطارق ما يلي القرد

والقرد بفتحتين : ما تمعّط من الوبر والصوف وتلبّد وانعقدت أطرافه ، وهو نفاية الصوف .

ومنه قيل للدراهم الرديئة وغيرها : النفاية .

[سورة المائدة (5) : الآيات 35 إلى 37]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (35)

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذابِ يَوْمِ الْقِيامَةِ ما تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (36) يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَما هُمْ بِخارِجِينَ مِنْها وَلَهُمْ عَذابٌ مُقِيمٌ (37)

اللغة :

(الْوَسِيلَةَ) : كل ما يتوسل به أي يتقرّب من قرابة أو صنيعة أو غير ذلك ، فاستعيرت لما يتوسل به إلى اللّه تعالى من فعل الطاعات وترك المعاصي . قال لبيد بن ربيعة :

أرى الناس لا يدرون ما قدر أمرهم ألا كل ذي لبّ إلى اللّه وأسل

(266/201)

وفي المصباح وسلت إلى اللّه أسل من باب وعد : رغبت وتقربت ، ومنه اشتقاق الوسيلة وهي ما يتقرب به إلى الشيء ، والجمع الوسائل ، والوسيل ، قيل : جمع وسيلة ، وقيل : لغة فيها . ومنه قول عنترة لامرأة لامته في فرس كان يؤثره على سائر خيله ، ويسقيه ألبان إبله :

لا تذكري مهري وما أطعمته فيكون جلدك مثل جلد الأجرب

إنّ الغبوق له وأنت مسوءة إن كنت سائلتي غبوقا فاذهبي

إن الرجال لهم إليك وسيلة إن يأخذوك تكحلي وتخضبي

ويكون مركبك العقود وحدجه وابن النعامة يوم ذلك مركبي

الاعراب :

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تقدم إعراب نظائره كثيرا (اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) كلام مستأنف مسوق لبيان التقوى وابتغاء الوسيلة إلى اللّه بعد ما بين عظم القتل والفساد في الأرض ، وأشار إلى الذين غفر لهم بعد توبتهم . واتقوا اللّه فعل أمر وفاعل ومفعول به ، وابتغوا عطف على اتقوا ، واليه متعلقان بابتغوا أو بالوسيلة ، لأنها فعيلة بمعنى مفعول ، أي : المتوسل به ، وليست بمصدر حتى يستنع أن يتقدم معمولها عليها ، والوسيلة مفعول به (وَجاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) عطف على ما تقدم ، ولعل واسمها ، وجملة تفلحون خبرها ، وجملة الرجاء حالية . (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) كلام مستأنف مسوق لتأكيد وجوب الامتثال للأوامر السابقة ، وترغيب المؤمنين في المسارعة إلى اتخاذ الوسيلة إليه . وإن واسمها ، ولو شرطية ، وأن حرف مشبه بالفعل ، ولهم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر " أن المقدم " ، وما اسم موصول اسمها المؤخر ، وأن وما في حيزها مصدر مرفوع على الفاعلية بفعل محذوف تقديره :

نبت ، أو في محل رفع مبتدأ ، وقد تقدم بحث ذلك مفصلا . وفي الأرض متعلقان بمحذوف لا محل له لأنه صلة الموصول ، والشرط

وجوابه خبر "إن" ، وجميعا حال (وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذابِ يَوْمِ الْقِيامَةِ) لك أن تجعل الواو عاطفة ، ومثله عطف على اسم أن وهو "ما" الموصولية . ولك أن تجعل الواو للمعية ، ومثله مفعول معه ، وناصبه الفعل الذي حذف قبل الفاعل ، أو بفعل مماثل إن أعربت أن وما بعدها جملة ابتدائية . ومعه ظرف مكان متعلق بمحذوف حال ، واللام لام التعليل ، ويفتدوا فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل ، والجار والمجرور متعلقان بالاستقرار الذي تعلق به الخبر وهو "لهم" ، وبه متعلقان بيفتدوا ، ومن عذاب يوم القيامة متعلقان بيفتدوا أيضا ، لاختلاف معناهما ، ووحد الضمير مع أن الراجع اليه شيئان ، لأن الضمير بمعنى اسم الاشارة ، أي بذلك ، أو بمعنى "مع" فيتوحد المرجوع اليه ، أو هو من باب قول عمير بن ضابىء البرجمي :

فمن يك أمنى بالمدينة رحله فإني وقيّار بها لغريب

وسيأتي شرح هذا البيت في باب الفوائد . (ما تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ) ما تقبل منهم الجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم ، وجاء الجواب على الأكثر بغير لام لأنه منفي ، والواو استئنافية أو عاطفة ، ولهم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ، وعذاب مبتدأ مؤخر ، وأليم صفة (يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَما هُمْ بِخارِجِينَ مِنْها) الجملة ابتدائية ، ويريدون فعل مضارع وفاعل ، وأن وما في حيزها في تأويل مصدر مفعول

به ليريدون ، ومن النار متعلقان بيخرجون ، والواو حالية ، وما نافية حجازية تعمل عمل ليس ، وهم ضمير منفصل في محل رفع اسمها ، والباء حرف جر زائد ، وخارجين مجرور لفظا بالباء منصوب محلا لأنه خبر " ما " الحجازية ، والجملة في محل نصب على الحال (وَلَهُمْ عَذابٌ مُقِيمٌ) الواو استئنافية أو

عاطفة ، ولهم متعلقان بمحذوف خبر مقدم ، وعذاب مبتدأ مؤخر ، ومقيم : صفة .

(268/201)

البلاغة :

في قوله : ليفتدوا به استعارة تمثيلية ، للزوم العذاب بهم وديمومته عليهم ، وأنه لا سبيل لهم إلى النجاة منه . وفي الحديث الشريف : " يقال للكافر يوم القيامة : أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبا أكنت تفتدي به ؟ فيقول : نعم . فيقال له : قد سئلت أيسر من ذلك " .

الفوائد :

قول عمير بن ضابىء البرجمي في البيت : " وقيار " : قيار اسم فرسه ، وقيل جمله ، وقيل غلامه . وهو مبتدأ أو معطوف على محل إن واسمها ، وإذا أعرب مبتدأ فيكون خبره محذوفا اختصارا لدلالة المذكور عليه بالعطف وفيه العطف قبل تمام المعطوف عليه ، وهو

سماعي ، ولا يجوز القياس عليه ، ولا يجوز جعل " غريب " خبرا عنهما لئلا يتوارد عاملان على معمول واحد ، ولا يجوز جعله خبرا عن " قيار " لأن لام الابتداء لا تدخل على الخبر . وقد جئنا به شاهدا على أنه حذف من الثاني لدلالة ما في الأول عليه .

[سورة المائدة (5) : الآيات 38 إلى 39]

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38) فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (39)

اللغة :

(نَكالًا) : قال في المصباح : نكل به ينكل من باب قتل نكلة قبيحة : أصابه بنازلة . ونكّل به بالتشديد : مبالغة ، والاسم : النكال .

الاعراب :

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما) كلام مستأنف مسوق للشروع في بيان حكم السرقة . والسارق مبتدأ خبره محذوف تقديره :

فيما يتلى عليكم ، أو فيما فرض عليكم السارق والسارقة . أي :

حكمهما . فحذف المضاف الذي هو " حكم " ، وأقيم المضاف اليه مقامه ، وهو السارق والسارقة ، وحذف الخبر وهو الجار والمجرور ، لأن الفاء بعده تمنع من نصبه على الاشتغال ، كما هي القاعدة ، إذ يترجح النصب قبل الطلب ، وهي أي : الفاء التي جاءت لشبهه بالشرط تمنع أن يكون ما بعدها الخبر ، لأنها لا تدخل عليه أبدا ، فلم يبق إلا الرفع . وهذا باب أفرده سيبويه في كتابه ، ويرى القارئ خلاصته في باب الفوائد . وهي قراءة الجمهور . وارتأى الأخفش والمبرد وجماعة أن الخبر هو الجملة الأمرية ، وهي قوله : " فاقطعوا " ، وإنما دخلت الفاء في الخبر لأنه يشبه الشرط ، إذ الألف واللام فيه موصولة بمعنى : الذي والتي ، والصفة صلتها ، فهي في قوة قولك : " والذي يسرق والتي تسرق فاقطعوا " ، وأجاز الزمخشري ذلك ، وإن رجح

ما ارتآه سيبويه . والسارقة عطف على السارق ، والفاء واقعة في جواب " ال " الموصولية ، واقطعوا فعل أمر والواو فاعل ، وأيديهما مفعول به (جَزَاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللَّهِ) جزاء مفعول لأجله ، أي : لأجل الجزاء ، وشروط النصب متوفرة . ويجوز أن ينصب على المصدر بفعل مقدّر ، أي : جازوهما جزاء . ويجور أن يعرب حالا من الفاعل ، أي : مجازين لهما بالقطع . وبما الباء حرف جر معناها السببية ، أي :

بسبب كسبهما ، وما مصدرية مؤولة مع ما بعدها بمصدر مجرور بالباء ، والجار والمجرور متعلقان بجزاء . ويجوز أن تكون ما موصولة ، أي : بسبب الذي كسباه من السرقة التي تباشر بالأيدي ، والجملة صلة الموصول . ونكالا منصوب كما نصب جزاء ، أو هو بدل منه ، ومن اللّه متعلقان بمحذوف صفة ل " نكالا " (وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) الواو استئنافية ، واللّه مبتدأ ، وعزيز خبر أوّل ، وحكيم ثان . وسترد قصة طريفة لأحد الأعراب يراها القارئ في باب الفوائد (فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ) الفاء استئنافية ، ومن اسم شرط حازم مبتدأ ، وتاب فعل ماض في محل جزم فعل الشرط ، والفاء رابطه للجواب ، وإن واسمها ، وجملة يتوب خبرها ، وفعل الشرط وجوابه خبر من (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) الجملة استئنافية ، وإن واسمها وخبراها .

الفوائد :

1 - نورد فيما يلي خلاصة الفصل الممتع الذي أورده سيبويه في كتابه لطرافته وفائدته وتوثّب الذهن فيه . قال في باب ترجمته :

" باب الأمر والنهي " ، بعد أن ذكر المواضع التي يختار فيها النصب ، وملخصها : أنه متى بني الاسم على فعل الأمر فذاك موضع اختيار

النصب . ثم قال كالموضح لامتياز هذه الآية عما اختار فيها النصب :

وأما قوله عز وجل : " والسارق والسارقة فاقطعوا " الآية ، وقوله :

" الزانية والزاني فاجلدوا " الآية ، فإن هذا لم يبن على الفعل ، ولكنه جاء على مثال قوله تعالى : " مثل الجنة التي وعد المتقون " .

ثم قال بعد : " فيها أنهار " . كذا يريد سيبويه تمييز هذه الآي عن المواضع التي بيّن فيها اختيار

لنا وجهان في الرفع وأحدهما قوي والآخر ضعيف ، تعين حمل القراءة على القوي ، كما أعربه سيبويه .

الفخر الرازي يرد :

(271/201)

هذا وقد انبرى الفخر الرازي للرد على سيبويه فقال : " والذي ذهب اليه سيبويه ليس بشيء ، فيدل على فساده وجوه " وأورد بعد كلام طويل خمسة وجوه ، يضيق عن استيعابها صدر هذا الكتاب .

أبو حيان يرد على الرازي :

وقد تصدى أبو حيان للرد على الرازي ، ففند بتطويل زائد في تفسيره " البحر المحيط "

الوجوه الخمسة التي أوردها ، وقال في نهاية المناقشة : " والعجب من هذا الرجل وتجاسره على العلوم حتى صنّف

كتابا في النحو سماه " المحرر " ، وسلك فيه طريقة غريبة بعيدة عن مصطلح أهل النحو وعن مقاصدهم " . فليرجع القارئ إلى هذه المناقشة ، فإنها لطيفة جدا .

رأي لابن جرير الطبري :

ورأينا لابن جرير الطبريّ تعليلا طريفا في اختيار الرفع ندرجه فيما يلي : يقول جلّ ثناؤه ما معناه : ومن سرق من رجل أو امرأة فاقطعوا أيها الناس يده . ولذلك رفع السارق

والسارقة لأنهما غير معينين ، ولو أريد بذلك سارق وسارقة بأعيانهما لكان وجه الكلام النصب .

2- جمع الأيدي من حيث كان لكل سارق يمين واحدة ، وهي المعرضة للقطع في السرقة ، وللسرّاق أيد ، وللسارقات أيد ، كأنه قال : اقطعوا أيمان النوعين . فالتثنية للضمير إنما هي للنوعين .

3- روي أن أعرابيا سمع الأصمعي يتلو هذه الآية ، فقرأ في آخرها : " واللّه غفور رحيم " فأنكر الأعرابي أن يكون هذا قرآنا .

قال الأصمعي : فرجعت إلى المصحف فاذا هو : " واللّه عزيز حكيم " فلما قلت ذلك للأعرابي قال : نعم ، عز فحكم فقطع ، ولو غفر ورحم لما قطع . وهذه وثبة من وثبات

الذهن العالية.

[سورة المائدة (5) : الآيات 40 إلى 41]

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (40) يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قالُوا آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَواضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ (41)

الاعراب:

(أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ) كلام مستأنف مسوق لخطاب الرسول ، والمقصود به كل أحد ، وأنه هو المتصرف الوحيد في شئون التعذيب والغفران لمن يشاء . والهمزة للاستفهام التقريري لما بعد النفي ، ولم حرف نفي وقلب وجزم ، وتعلم فعل مضارع مجزوم بلم ، وأن وما في حيزها سدت مسدّ مفعولي تعلم ، وأن واسمها ، وله جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدّم ، وملك السموات مبتدأ مؤخر ، والأرض معطوف على المضاف اليه السموات ، والجملة الاسمية خبر أن (يُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) الجملة الفعلية خبر ثان لأن أو حالية ، وإنما قدم التعذيب لأن السياق للوعيد ، فيناسب ذلك تقديم ما يليق به من الزواجر . ومن اسم موصول مفعول يعذب ، وجملة يشاء صلة ، ويغفر عطف على يعذب ، ولمن يشاء متعلقان بيغفر ، والواو استئنافية ، واللّه مبتدأ ، وعلى كل شيء متعلقان بقدير ، وقدير خبر اللّه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿إعراب القرآن وبيانه حـ 2 صـ 400. 475﴾

(274/201)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثانى بعد المائتين

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثانى بعد المائتين

من الآية ﴿ 41 ﴾ من سورة المائدة

وحتى الآية ﴿ 44 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (41) ﴾

" فصل "

قال البقاعى :

﴿ يا أيها الرسول ﴾ أي المبلغ لما أرسل به – معلول لما قبله .

وأدل دليل على ذلك قوله تعالى ﴿ ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً ﴾ ﴿ ولا يحزنك ﴾ أي لا يوقع عندك شيئاً من الحزن صنعُ ﴿ الذين يسارعون في الكفر ﴾ أي يفعلون في إسراعهم يف الوقوع فيه غاية الإسراع فعل من يسابق غيره ، وفي تبيينهم بالمنافقين وأهل الكتاب بشارة بإتمام النعمة على العرب بدوام إسلامهم ونصرهم عليهم ، وقدم أسوأ القسمين فقال : ﴿ من الذين قالوا آمنا ﴾ .

ولما كان الكلام هو النفسي ، أخرجه بتقييده بقوله : ﴿ بأفواههم ﴾ معبراً لكونهم منافقين

بما منه ما هو أبعد عن القلب من اللسان ، فهم إلى الحيوان أقرب منهم إلى الإنسان ، وزاد ذلك بياناً بقوله : ﴿ ولم تؤمن قلوبهم ﴾ .

(5/202)

ولما بين المسارعين بالمنافقين ، عطف عليهم قسماً آخر هم أشد الناس مؤاخاة لهم فقال : ﴿ ومن الذين هادوا ﴾ أي الذين عرفت قلوبهم وكفرت ألسنتهم تبعاً لمخالفة قلوبهم لما تعرف عناداً وطغياناً ، ثم أخبر عنهم بقوله : ﴿ سمّاعون ﴾ أي متقبلون غاية التقبل بغاية الرغبة ﴿ للكذب ﴾ أي من قوم من المنافقين يأتونك فينقلون عنك الكذب ﴿ سمّاعون لقوم آخرين ﴾ أي الصدق ، ثم وصفهم بقوله : ﴿ لم يأتوك ﴾ أي لعلة ، وذكر الضمير لإرادة الكلام ، لأن المقصود البغض على نفاقهم ﴿ يحرفون الكلم ﴾ أي الذي يسمعونه عنك على وجهة فيبالغون في تغييره وإمالته بعد أن يقيسوا المعنيين : المغير والمغير إليه ، واللفظين فلا يبعدوا به ، بل يأخذون بالكلم عن حده وطرفه إلى حد آخر قريب منه جداً ، ولذلك ، أثبت الجار فقال : ﴿ من بعد ﴾ أي يثبتون الإمالة من مكان قريب من ﴿ مواضعه ﴾ أي النازلة عن رتبته بأن يتأولوه على غير تأويله ، أو يثبتوا ألفاظاً غير ألفاظه قريبة منها فلا يبعد منها المعنى جداً وهذا أدق مكراً مما في النساء وهو من الحرف وهو الحد والطرف ،

وانحرف عن الشيء : مال عنه ، قال الصغاني : وتحريف الكلام عن مواضعه : تغييره ، وقال أبو عبد الله القزاز : والتحريف التفعيل ، من : انحرف عن الشيء – إذا مال ، فمعنى حرفت الكلام : أزلته عن حقيقة ما كان عليه في المعنى ، وأبقيت له شبه اللفظ ، ومنه قوله تعالى ﴿ يحرفون الكلم ﴾ ، وذلك أن اليهود كانت تغير معاني التوراة بالأشباه ، وفي الحديث " يسلط عليهم طاعون يحرف القلوب " أي يغيرها عن التوكل ويدعوهم إلى الانتقال عن تلك البلاد ، وحكي : حرفته عن جهته – أي بالتخفيف – مثل : حرّفته ، والمحارفة : المقايسة ، من المحراف وهو الميل الذي يقاس به الجراح – انتهى .

فالآية من الاحتباك : حذف منها أولاً الإتيان وأثبت عدمه ثانياً للدلالة عليه ، وحذف منها ثانياً الصدق ودل عليه بإثبات ضده – الكذب – في الأولى .

(6/202)

ولما كان كأنه قيل : ما غرضهم بإثبات الكذب وتحريف الصدق ؟ قال : ﴿ يقولون ﴾ أي لمن يوافقهم ﴿ إن أوتيتم ﴾ أي من أيّ مؤت كان ﴿ هذا ﴾ أي المكذوب والمحرف ﴿ فخذوه ﴾ أي اعملوا به ﴿ وإن لم تؤتوه ﴾ أي بأن أوتيتم غيره أو سكت عنكم ﴿ فاحذروا ﴾ أي بأن تؤتوا غيره فتقبلوه .

ولما كان التقدير : فأولئك الذين أراد الله فتنتهم ، عطف عليه قوله : ﴿ ومن يرد الله ﴾ أي الذي له الأمر كله ﴿ فتنته ﴾ أي أن يحل به ما يميله عن وجه سعادته بالكفر حقيقة أو مجازاً ﴿ فلن تملك له من الله ﴾ أي الملك الأعلى الذي لا كفوء له ﴿ شيئاً ﴾ أي من الإسعاد ، وإذا لم تملك ذلك أنت وأنت أقرب الخلق إلى الله فمن يملكه .

ولما كان هذا ، أنتج لا محالة قوله : ﴿ أولئك ﴾ أي البعداء من الهدى ﴿ الذين لم يرد الله ﴾ أي وهو الذي لا راد لما يريده ، ولا فاعل لما يرده ، فهذه أشد الآيات على المعتزلة ﴿ أن يطهر قلوبهم ﴾ أي بالإيمان ، والجملة كالعلة لقوله ﴿ فلن تملك له من الله شيئاً ﴾ ، ولما ثبت أن قلوبهم نجسة ، أنتج ذلك قوله : ﴿ لهم في الدنيا خزي ﴾ أي بالذل والهوان ، أما المنافقون فبإظهار الأسرار والفضائح الكبار وخوفهم من الدمار ، وأما اليهود فببيان أنهم حرفوا وبدلوا وضرب الجزية عليهم وغير ذلك من الصغار ﴿ ولهم في الآخرة ﴾ التي من خسرها فلا ربح له بوجه ما ﴿ عذاب عظيم ﴾ أي لعظيم ما ارتكبوه من هذه المعاصي المتضاعفة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 455 . 457 ﴾

وقال الفخر :

إنه تعالى لما بيّن بعض التكاليف والشرائع ، وكان قد علم من بعض الناس كونهم متسارعين إلى الكفر لا جرم صبر رسوله على تحمل ذلك ، وأمره بأن لا يحزن لأجل ذلك ، فقال : ﴿ يا

أَيُّهَا الرسول لاَ يَحْزُنكَ الذين يُسَارِعُونَ فِى الكفر ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 182 ﴾

اللغة :

[يحزنك] الحزن والحزن خلاف السرور

[السحت] : الحرام سمي بذلك لأنه يسحت الطاعات أى يذهبها ويستاصلها ، وأصل السحت : الهلاك ، قال تعالى : [فيسحتكم بعذاب] أى يستأصلكم ويهلككم

[الأحبار] جمع حبر وهو العالم مأخوذ من التحبير وهو التحسين

[وقفينا] أتبعنا

[مهيمنا] المهيمن : الرقيب على الشيء الحافظ له ، من هيمن عليه أى راقبه ويأتي بمعنى العالي والمرتفع على الشيء

[شرعة] الشرعة : السنة والطريقة يقال : شرع لهم أى سن لهم

[منهاجا] المنهاج : الطريق الواضح) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 343 ﴾

"القراءات والوقوف"

قال العلامة النيسابوري رحمه الله:

القراءات: ﴿ السحت ﴾ بضمتين: ابن كثير وأبو عمرو وسهل ويعقوب ويزيد وعلي. الباقون بسكون العين. ﴿ واخشوني ﴾ بالياء في الحالين: سهل ويعقوب وابن شنبوذ عن قنبل وافق أبو عمرو ويزيد وإسماعيل في الوصل ﴿ والعين ﴾ وما بعده بالرفع علي وافق أبو عمرو وابن كثير وابن عامر ويزيد في ﴿ والجروح ﴾ بالرفع. ﴿ والأذن ﴾ وبابه بسكون العين: نافع. ﴿ وليحكم ﴾ بالنصب: حمزة. الباقون بالجزم.

الوقوف: ﴿ قلوبهم ﴾ ج لأي ومن الذين هادوا قوم سماعون، وإن شئت عطفت ﴿ ومن الذين هادوا ﴾ على ﴿ من الذين قالوا آمنا ﴾ ووقفت على ﴿ هادوا ﴾ واستأنفت بقوله ﴿ سماعون ﴾ راجعاً إلى الفئتين، والأول أجود لأن التحريف محكي عنهم وهو مختص باليهود ﴿ آخرين ﴾ لا لأن ما بعده صفة لهم. ﴿ لم يأتوك ﴾ ط ﴿ مواضعه ﴾ ج لاحتمال ما بعده الحال والاستئناف ﴿ فاحذروا ﴾ ط ﴿ شيئاً ﴾ ط ﴿ قلوبهم ﴾ ط ﴿ عظيم ﴾ ه ﴿ للسحت ﴾ ط لأن المشروط غير مخصوص بما يليه ﴿ أعرض

عنهم ﴾ ج ﴿ شيئاً ﴾ ط ﴿ بالقسط ﴾ ط ﴿ المقسطين ﴾ ه ﴿ ذلك ﴾ ط لتناهي الاستفهام ﴿ بالمؤمنين ﴾ ه ﴿ ونور ﴾ ج لاحتمال ما بعده الحال والاستئناف ﴿ شهداء ﴾ ط لاختلاف النظم مع فاء التعقيب ﴿ قليلاً ﴾ ط ﴿ الكافرون ﴾ ه ﴿ بالنفس ﴾ ط لمن قرأ ﴿ والعين ﴾ وما بعده بالرفع ﴿ بالسن ﴾ ط لمن قرأ ﴿ والجروح ﴾ بالرفع ﴿ قصاص ﴾ ط لابتداء الشرط ﴿ كفارة له ﴾ ط ﴿ الظالمون ﴾ ه ﴿ من التوراة ﴾ الأولى ص لطول الكلام ﴿ ونور ﴾ ط لأن الحال بعده معطوف على محل الجملة قبله الواقعة حالاً . ﴿ للمتقين ﴾ ط لمن قرأ ﴿ وليحكم ﴾ بالنصب ﴿ فيه ﴾ ط ﴿ الفاسقون ﴾ ه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 591. 592 ﴾

(9/202)

فصل

قال الثعلبى :

﴿ يا أيها الرسول لاَ يَحْزُنكَ الذين يُسَارِعُونَ فِي الكفر ﴾ وقرأ السلمي يسارعون في الكفر أي في هؤلاء الكفار ومظاهرتهم فلم يعجزوا الله ﴿ مِنَ الذين قالوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن

قُلُوبُهُمْ ﴾ وهم المنافقون نظيره ، قوله ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات : 14] ﴿ وَمِنَ الذين هَادُواْ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ يعني قوّالين به يعني بني قريضة ﴿ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ ﴾ يعني يهود خيبر وذلك عين ما قاله أهل التفسير وذلك " أن رجلاً وامرأة من أشراف أهل خيبر زنيا ، وإسم المرأة بسرة وكانت خيبر حرباً لرسول اللّه صلى الله عليه وسلم وكان الزانيان محصنين ، وكان حدّهما الرّجم في التوراة فكرهت اليهود رجمهما لشرفهما فقالوا : إن هذا الرجل النبي بيثرب ليس في كتابه الرّجم ولكنه الضرب فأرسلوا إلى إخوانكم بني قريظة فإنهم صلح له وجيرانه ، فليسألوه ، فبعثوا رهطاً منهم مستخفين . فقالوا لهم : سلوا محمداً عن الزانيين إذا أحصنا أحدهما فإن أمركم بالجلد فاقبلوا منه وإن أمركم بالرجم فاحذروه ولا تقبلوا منه وأرسلوا الزانين معهم فقدم الرهط حتى نزلوا على قريظة والنضير . فقال لهم : إنكم جيران هذا الرجل ومعه في بلده ، وقد حدث فينا حدث زنيا وقد أحصنا فيجب أن تسألوا لنا محمداً عن قضائه ، فقال لهم بنو قريظة والنضير : إذاً واللّه يأمركم بما تكرهون من ذلك ثم إنطلق قوم منهم كعب بن الأشرف وكعب بن أسيد وسعد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وعباس بن قيس وأبو نافع وأبو يوسف وعازار وسلول إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا محمد أخبرنا عن الزاني والزانية إذا أحصنا ما حدّهما وكيف تجد في كتابك ؟ فقال لهم رسول اللّه صلى الله عليه وسلم " وهل ترضون قضائي في ذلك ؟ "

قالوا : نعم ، فنزل جبرئيل بالرجم فأخبرهم بذلك فأبوا أن يأخذوا به ، فقال له جبرئيل : إجعل بينك وبينهم ابن صوريا ووصفه له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " هل تعرفون شاباً أمرد أبيض أعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا " قال : فأي رجل فيكم ؟

قالوا : هو أعلم يهودي بقي على ظهر الأرض بما أنزل اللّه تعالى على موسى في التوراة ، قال : أرسلوا إليه ، ففعلوا فأتاهم عبد اللّه بن صوريا ، فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وسلم " أنت ابن صوريا ؟ " قال : نعم ، قال : " فأنت أعلم اليهود ؟ " ، قال : كذلك يزعمون ، قال : " أتجعلونه بيني وبينكم ؟ " قالوا : نعم قد رضينا به إذ رضيت به ، فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وسلم " فإني أنشدك باللّه الذي لا إله إلاّ هو القوي إله بني إسرائيل الذي أنزل التوراة على موسى الذي أخرجكم من مصر وفلق لكم البحر وأنجاكم وأغرق آل فرعون والذي ضلل الغمام فأنزل عليكم المنّ والسلوى وأنزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه فهل تجدون في كتابكم الرجم على من أحصن " . قال ابن صوريا : نعم والذي ذكّرني به لولا خشيت أن تحرقني التوراة إن كذبت أو غيّرت ما اعترفت لك ولكن كيف هو في كتابك يا محمد ؟ قال : " إذا شهد أربعة رهط عدول إنه قد أدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة وجب عليه

الرجم " . قال ابن صوريا : والذي أنزل التوراة على موسى هكذا أنزل اللّه في التوراة على موسى فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وسلم " فماذا كان أوّل ما ترخصتم به أمر اللّه " ؟

(11/202)

قال : كنّا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا للضعيف أقمنا عليه الحد وكثر الزنا في أشرافنا حتى زنا ابن عم ملك لنا فلم نرجمه ثم زنا رجل آخر في أسوة من الناس فأراد ذلك الملك رجمه فقام دونه قومه ، فقال : واللّه لا ترجمون حتى يرجم فلاناً ابن عم الملك . فقال : تعالوا نجتمع فلنضع شيئاً دون الرجم يكون مكان الرجم فيكون على الشريف والوضيع فوضعنا الجلد والتحميم وهو أن يجلد أربعين جلدة بجبل مطلي بالقار ثم يسوّد وجوههما ثم يحملان على حمارين فحوّل وجوههما من قبل دبر الحمار ويطاف بهما فجعلوا هذا مكان الرجم . قال اليهود لابن صوريا : ما أسرع ما أخبرته به وما كنت لما اتهمتنا عليك بأهل ، ولكنّك كنت غائباً فكرهنا أن نغتابك فقال لهم : نشد في التوراة لولا ضنيت التوراة أن تهلكني لما أخبرته به ، فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما عند باب مسجده ، وقال : " أنا أول من أحيا أمره إذ أماتوه " .

(12/202)

قال عبد اللّه بن عمر : شهدت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم لما أمر برجم [اليهوديين فرأيته حنا عليهما ليقيهما بالحجارة] ونزلت ﴿ يَا أَهْلَ الكتاب قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الكتاب وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ قَدْ جَآءَكُمْ مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴾ [المائدة : 15] فلا يخبركم به " فوضع ابن صوريا يده على ركبة رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وقال : أنشدك باللّه وأُعيذك باللّه أن تخبرنا بالكثير الذي أمرت أن تعفو عنه فأعرض رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عنه فقال له ابن صوريا : أخبرني عن ثلاث خصال أسألك عنهنّ ، قال : ما هي ؟ قال : أخبرني عن نومك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " تنام عيناي وقلبي يقظان " قال له : صدقت ، فأخبرني عن شبه الولد بأبيه ليس فيه من شبهه أمه شيء أو شبهه أمه فيه ليس فيه من شبهه أبيه شيء ، قال : " أيهما علا وسبق ماؤه ماء صاحبه كان الشبه له " قال له : صدقت ، فأخبرني ما للرجل من الولد وما للمرأة منه ؟ قال : فأغمي على رسول اللّه صلى الله عليه وسلم طويلاً ثم خلي عنه محمراً وجهه يفيض عرقاً فقال صلى الله عليه وسلم " اللحم والدّم والظفر والشعر للمرأة والعظم والعصاب والعروق للرجل " قال له : صدقت أمرك أمر نبي فأسلم ابن صوريا عند ذلك وقال : يا محمد من يأتيك من الملائكة ؟ قال : جبرئيل .

قال : صفه لي ، فوصفه له النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أشهد إنه في التوراة كما قلت وإنّك رسول اللّه حقّاً فلما أسلم ابن صوريا وقعت فيه اليهود وشتموه فلما أرادوا أن ينهضوا تعلقت بنو قريظة ببني النضير ، فقالوا : يا محمد إخواننا بنو النضير أبونا واحد ودينا واحد ونبيّنا واحد إذا قتلوا منا قتيلاً لم يفدونا وأعطونا ديته سبعين وسقاً من تمر وإذا قتلنا منهم قتلوا القاتل وأخذوا منا الضعف مائة وأربعين وسقاً من تمر وإن كان القتيل إمرأة . يفدوا بها الرجل ، وبالرجل منهم الرجلين منّا ، وبالعبد منهم الحرّ منّا ، وجراحتنا بالنصف من جراحتهم فأمعن بيننا وبينهم ، فأنزل اللّه تعالى في الرجم والقصاص ﴿ يا أيها الرسول لاَ يَحْزُنكَ الذين يُسَارِعُونَ فِي الكفر مِنَ الذين قالوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الذين هَادُواْ سَمَّاعُونَ ﴾ " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول لاَ يَحْزُنكَ ﴾ الآية في سبب نزولها ثلاثة أقوال : قيل : نزلت في بني قُرَيْظة والنَّضِير ؛ قَتَلَ قُرظِي نَضِيرياً وكان بنو النَّضِير إذا قَتلوا من بني قُرَيظة لم يُقِيدوهم ، وإنما يعطونهم الدّية على ما يأتي بيانه ، فتحاكموا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم

فحكم بالتسوية بين القُرَظيّ والنَّضِيريّ ، فساءهم ذلك ولم يقبلوا .

وقيل : إنها نزلت في شأن أبي لُبابة حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قُرَيظة فخانه حين أشار إليهم أنه الذبح .

وقيل : إنها نزلت في زنى اليهوديين وقصة الرّجم ؛ وهذا أصح الأقوال ؛ رواه الأئمة مالك والبخاريّ ومسلم والترمذيّ وأبو داود .

(14/202)

قال أبو داود عن جابر بن عبد الله " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : "ائتوني بأعلم رجلين منكم" فجاؤوا بابني صُورِيَا فنَشدَهما الله تعالى "كيف تجدان أمر هذين في التوراة" ؟ قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأُوا ذكره في فرجها كالمِرود في المُكْحُلة رُجِما .

قال : "فما يمنعكما أن ترجموهما" قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل .

فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاؤوا فشهدوا أنهم رأُوا ذكره في فرجها مثل المِيل في المُكْحُلة ، فأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم برجمهما " وفي غير الصحيحين عن الشعبيّ عن جابر بن عبد الله قال : " زنى رجل من أهل فَدَك ، فكتب أهل فَدَك إلى ناس

من اليهود بالمدينة أن سَلُوا محمداً عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد فخذوه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه ؛ فسألوه فدعا بابن صُورِيَا وكان عالمهم وكان أعور ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أَنشدك الله كيف تجدون حدّ الزاني في كتابكم" فقال ابن صُورِيَا : فأما إذ ناشدتني الله فإنا نجد في التوراة أن النظر زِنْية ، والاعتناق زِنْية ، والقُبلة زِنْية ، فإن شهد أربعة بأنهم رأُوا ذكره في فرجها مثل المِيل في المُكْحُلة فقد وجب الرّجم .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "هو ذاك" " وفي صحيح مسلم عن البَرَاء بن عازِب قال : " مُرَّ عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم بيهوديّ مُحمَّماً مجلوداً ، فدعاهم فقال : "هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم" قالوا : نعم .

(15/202)

فدعا رجلاً من علمائهم فقال : "أَنْشُدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم" قال : لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أُخبرك نجده الرّجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ ، قلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التَّحمِيم والجلد مكان الرجم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم إني أوّل من أحيا أمرك إذ

أما توه "فأَمَر به فرجم"

؛ فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الرسول لاَ يَحْزُنكَ الذين يُسَارِعُونَ فِي الكفر ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ ﴾ يقول : ائتوا محمداً ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ الله فأولئك هُمُ الكافرون ﴾ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أنزَلَ الله فأولئك هُمُ الظالمون ﴾ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ الله فأولئك هُمُ الفاسقون ﴾ في الكفار كلها .

هكذا في هذه الرواية "مُرَّ على النبيّ صلى الله عليه وسلم" وفي حديث ابن عمر : أُتِي بيهوديّ ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود ، قال : " ما تجدون في التوراة على من زنى " الحديث .

وفي رواية ؛ أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة قد زنيا .

وفي كتاب أبي داود من حديث ابن عمر قال : أَتَى نفرٌ من اليهود ، فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القُفِّ فأتاهم في بيت المِدراس فقالوا : يا أبا القاسم ، إن رجلاً مِنا زنى بامرأة فاحكم بيننا .

ولا تَعارُض في شيء من هذا كله ، وهي كلها قصة واحدة ، وقد ساقها أبو داود من حديث أبي هريرة سياقة حسنة فقال : " زنى رجل من اليهود وامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبي ، فإنه نبي بعث بالتخفيفات ، فإن أفتى بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله ، وقلنا فتيا نبي من أنبيائك ؛ قال : فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه ؛ فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى بيت مِدْرَاسهم ، فقام على الباب ، فقال : "أَنْشُدُكُمْ بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن" فقالوا : يُحَمَّم وجهه ويُجبَّه ويُجْلد ، والتَّجْبِية أن يُحمل الزانيان على حمار وتُقابَل أقفيتُهما ويطاف بهما ؛ قال : وسكت شاب منهم ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت أَلَظَّ به النَّشْدَة ؛ فقال : اللهم إذ نَشَدْتنا فإنا نجد في التوراة الرّجم .

وساق الحديث إلى أن قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "فإني أحكم بما في التوراة" فأَمَر بهما فرُجِما " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى خاطب محمداً صلى الله عليه وسلم بقوله : يا أيها النبي في مواضع كثيرة ، وما خاطبه بقوله : يا أيها الرسول إلا في موضعين : أحدهما : ههنا ، والثاني : قوله : ﴿ يا

أيها الرسول بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة : 67] وهذا الخطاب لا شك أنه خطاب تشريف وتعظيم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 183 . 184 ﴾

فصل

قال الفخر :

قرىء ﴿ لاَ يَحْزُنْكَ ﴾ بضم الياء ، ويسرعون ، والمعنى لا تهتم ولا تبال بمسارعة المنافقين في الكفر وذلك بسبب احتيالهم في استخراج وجوه الكيد والمكر في حق المسلمين وفي مبالغتهم في موالاة المشركين فإني ناصرك عليهم وكافيك شرهم .

يقال : أسرع فيه الشيب وأسرع فيه الفساد بمعنى وقع فيه سريعاً ، فكذلك مسارعتهم في الكفر عبارة عن إلقائهم أنفسهم فيه على أسرع الوجوه متى وجدوا فيه فرصة ، وقوله ﴿ مِنَ الذين قَالُواْ ءامَنَّا بأفواههم ولَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ فيه تقديم وتأخير ، والتقدير : من الذين قالوا بأفواههم آمنا ولم تؤمن قلوبهم ولا شك أن هؤلاء هم المنافقون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 184 ﴾

قال القرطبى :

المعنى في الآية تأنيسٌ للنبي صلى الله عليه وسلم : أي لا يحزنك مسارعتهم إلى الكفر ، فإن الله قد وعدك النصر عليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ وَمِنَ الذين هِادُواْ سماعون لِلْكَذِبِ سماعون لِقَوْمٍ ءاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾

فصل

قال الفخر :

ذكر الفرّاء والزجاج ههنا وجهين : الأول : أن الكلام إنما يتم عند قوله ﴿ وَمِنَ الذين هِادُواْ ﴾ ثم يبتدأ الكلام منقوله ﴿ سماعون لِلْكَذِبِ سماعون لِقَوْمٍ ءاخَرِينَ ﴾ وتقدير الكلام : لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من المنافقين ومن اليهود ، ثم بعد ذلك وصف الكل بكونهم سماعين لقوم آخرين .

الوجه الثاني : أن الكلام تمّ عند قوله ﴿ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ ثم ابتدأ من قوله ﴿ وَمِنَ الذين هِادُواْ سماعون لِلْكَذِبِ ﴾ وعلى هذا التقدير فقوله ﴿ سماعون ﴾ صفة محذوف ، والتقدير : ومن الذين هادوا قوم سماعون .

وقيل : خبر مبتدأ محذوف ، يعني هم سماعون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 184 ﴾

فصل

قال الفخر :

ذكر الزجاج في قوله ﴿ سماعونِ لِلْكَذِبِ ﴾ وجهين : الأول : أن معناه قابلون للكذب ، والسمع يستعمل ويراد منه القبول ، كما يقال : لا تسمع من فلان أي لا تقبل منه ، ومنه "سمع الله لمن حمده" ، وذلك الكذب الذي يقبلونه هو ما يقوله رؤساؤهم من الأكاذيب في دين الله تعالى في تحريف التوراة ، وفي الطعن في محمد صلى الله عليه وسلم .

(18/202)

والوجه الثاني : أن المراد من قوله ﴿ سماعونِ لِلْكَذِبِ ﴾ نفس السماع ، واللام في قوله ﴿ لِلْكَذِبِ ﴾ لام كي ، أي يسمعون منك لكي يكذبوا عليك .

وأما قوله ﴿ سماعونِ لِقَوْمٍ ءاخَرِينَ لم يأتوك ﴾ فالمعنى أنهم أعين وجواسيس لقوم آخرين لم يأتوك ولم يحضروا عندك لينقلوا إليهم أخبارك ، فعلى هذا التقدير قوله ﴿ سماعون لِلْكَذِبِ ﴾ أي سماعون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل أن يكذبوا عليه بأن يمزجوا ما سمعوا منه بالزيادة والنقصان والتبديل والتغيير ، سماعون من رسول الله لأجل قوم آخرين من اليهود ، وهم عيون ليبلغوهم ما سمعوا منه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 184 ﴾

قوله تعالى ﴿يُحَرِّفُونَ الكلم مِن بَعْدِ مواضعه﴾

قال الفخر :

﴿يُحَرِّفُونَ الكلم مِن بَعْدِ مواضعه﴾ أي من بعد أن وضعه الله مواضعه ، أي فرض فروضه وأحل حلاله وحرّم حرامه .

(19/202)

قال المفسرون : إن رجلاً وامرأة من أشراف أهل خيبر زنيا ، وكان حد الزنا في التوراة الرجم ، فكرهت اليهود رجمهما لشرفهما ، فأرسلوا قوماً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألوه عن حكمه في الزانيين إذا أحصنا ، وقالوا : إن أمركم بالجلد فاقبلوا ، وإن أمركم بالرجم فاحذروا ولا تقبلوا ، فلما سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك نزل جبريل بالرجم فأبوا أن يأخذوا به ، فقال له جبريل عليه السلام : اجعل بينك وبينهم "ابن صوريا" فقال الرسول : هل تعرفون شاباً أمرد أبيض أعور يسكن فدك يقال له : ابن صوريا ؟ قالوا نعم وهو أعلم يهودي على وجه الأرض ، فرضوا به حكماً ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : " أنشدك الله الذي لا إله إلا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وأنجاكم وأغرق آل فرعون والذي أنزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل تجدون فيه الرجم

على من أحصن " قال ابن صوريا : نعم ، فوثبت عليه سفلة اليهود ، فقال : خفت إن كذبته أن ينزل علينا العذاب ، ثم سأل رسول الله عن أشياء كان يعرفها من علاماته ، فقال ابن صوريا : أشهد أن إله إلا الله وأنك رسول الله النبي الأمي العربي الذي بشّر به المرسلون ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزانيين فرجما عند باب مسجده .

إذا عرفت القصة فنقول : قوله ﴿ يُحَرِّفُونَ الكلم مِن بَعْدِ مواضعه ﴾ أي وضعوا الجلد مكان الرجم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 184. 185 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ يُحَرِّفُونَ الكلم مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ أي يتأوّلونه على غير تأويله بعد أن فهموه عنك وعرفوا مواضعه التي أرادها الله عز وجل ؛ وبين أحكامه ؛ فقالوا : شرعه ترك الرجم ؛ وجعلهم بدل رجم المحصن جلد أربعين تغييراً لحكم الله عز وجل .

(20/202)

و ﴿ يُحَرِّفُونَ ﴾ في موضع الصفة لقوله : ﴿ سَمَّاعُونَ ﴾ وليس بحال من الضمير الذي في "يَأْتُوكَ" لأنهم إذا لم يأتوا لم يسمعوا ، والتحريف إنما هو ممن يشهد ويسمع فيحرّف .

والمحرّفون من اليهود بعضهم لا كلّهم ، ولذلك كان حمل المعنى على ﴿ وَمِنَ الذين هَادُواْ ﴾

فريق ﴿ سَمَّاعُونَ ﴾ أشبه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فاحذروا ﴾

قال الفخر :

أي إن أمركم محمد بالجلد فاقبلوا ، وإن أمركم بالرجم فلا تقبلوا .

واعلم أن مذهب الشافعي رحمه الله أن الثيب الذمي يرجم .

قال : لأنه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر برجمه ، فإن كان الأمر برجم الثيب الذمي من دين الرسول فقد ثبت المقصود ، وإن كان إنما أمر بذلك بناء على ما ثبت في شريعة موسى عليه السلام وجب أن يكون ذلك مشروعاً في ديننا ، ويدل عليه وجهان : الأول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفتى على وفق شريعة التوراة في هذه المسألة كان الإقتداء به في ذلك واجباً ، لقوله ﴿ فاتبعوه ﴾ [الأعراف : 58] والثاني : أن ما كان ثابتاً في شرع موسى عليه السلام فالأصل بقاؤه إلى طريان الناسخ ، ولم يوجد في شرعنا ما يدل على نسخ هذا الحكم ، فوجب أن يكون باقياً ، وبهذا الطريق أجمع العلماء على أن قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النفس بالنفس ﴾ [المائدة : 45] حكمه باق في شرعنا .

ولما شرح الله تعالى فضائح هؤلاء اليهود قال : ﴿ وَمَن يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً ﴾ .

واعلم أن لفظ الفتنة محتمل لجميع أنواع المفاسد ، إلا أنه لما كان هذا اللفظ مذكوراً عقيب أنواع كفرهم التي شرحها الله تعالى وجب أن يكون المراد من هذه الفتنة تلك الكفريات التي تقدم ذكرها ، وعلى هذا التقدير فالمراد : ومن يرد الله كفره وضلالته فلن يقدر أحد على دفع ذلك عنه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 185 ﴾

(21/202)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فاحذروا ﴾ .

في هذا الآية الكريمة إجمال ، لأن المشار إليه بقوله ﴿ هذا ﴾ ، ومفسر الضمير في قوله : ﴿ فخذوه ﴾ ، وقوله : ﴿ لم تؤتوه ﴾ لم يصرح به في الآية ولكن الله أشار له هنا ، وذكره في موضع أخر .

اعلم أولاً أن هذه الآية نزلت في اليهودي واليهودية الذين زنيا بعد الإحصان ، وكان اليهود قد بدلوا حكم الرجم في التوراة ، فتعمدوا تحريف كتاب الله ، واصطلحوا فيما بينهم على أن الزاني المحصَن الذي يعلمون أن حده في كتاب الله " التوراة " الرجم أنهم يجلدونه

ويفضحونه بتسويد الوجه والإركاب على حمار ، فلما زنى المذكوران قالوا فيما بينهم تعالوا نتحاكم إلى محمد صلى الله عليه وسلم في شأن حدهما ، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه ذلك واجعلوه حجة بينكم وبين الله تعالى ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم فيهما بذلك ، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه ، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن المراد بقوله ﴿ هذا ﴾ وقوله : ﴿ فخذوه ﴾ ، وقوله : ﴿ وإن لم تؤتوه ﴾ هو الحكم المحرف الذي هو الجلد والتحميم كما بينا ، وأشار إلى ذلك هنا بقوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ الكلم مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هذا ﴾ يعني المحرف والمبدل الذي هو الجلد والتحميم ﴿ فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ ﴾ بأن حكم بالحق الذي هو الرجم ﴿ فاحذروا ﴾ أن تقبلوه .

(22/202)

وذكر تعالى هذا أيضاً في قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الكتاب يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ الله ﴾ [آل عمران : 23] ، يعني التوراة ليحكم بينهم يعني في شأن الزانيين المذكورين ﴿ ثُمَّ يتولى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُون ﴾ [آل عمران : 23] أي عما في التوراة من حكم رجم الزاني المحصن ، وقوله هنا : ﴿ ثُمَّ يتولى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُون ﴾ هو معنى قوله عنهم ،

﴿ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فاحذروا ﴾ والعلم عند الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ ﴾

(23/202)

قوله تعالى ﴿ أُوْلَئِكَ الذين لَمْ يُرِدِ اللهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾

قال الفخر :

قال أصحابنا : دلّت هذه الآية على أن الله تعالى غير مريد إسلام الكافر ، وأنه لم يطهر قلبه من الشك والشرك ، ولو فعل ذلك لآمن ، وهذه الآية من أشد الآيات على القدرية .

أما المعتزلة فإنهم ذكروا في تفسير الفتنة وجوهاً : أحدها : أن الفتنة هي العذاب ، قال تعالى : ﴿ عَلَى النار يُفْتَنُونَ ﴾ [الذاريات : 13] أي يعذبون ، فالمراد ههنا : أنه يريد عذابه لكفره ونفاقه ، وثانيها : الفتنة الفضيحة ، يعني ومن يرد الله فضيحته .

الثالث : فتنته : إضلاله ، والمراد من الإضلال الحكم بضلاله وتسميته ضالاً ، ورابعها : الفتنة الاختبار ، يعني من يرد الله اختباره فيما يبتليه من التكاليف ، ثم إنه يتركها ولا يقوم بأدائها فلن تملك له من الله ثواباً ولا نفعاً .

وأما قوله ﴿ أُوْلَئِكَ الذين لَمْ يُرِدِ اللهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ فذكروا فيه وجوهاً : أحدها : لم يرد

الله أن يمد قلوبهم بالألطاف ، لأنه تعالى علم أنه لا فائدة في تلك الألطاف لأنها لا تنجع في قلوبهم ، وثانيها : لم يرد الله أن يطهر قلوبهم عن الحرج والغم والوحشة الدالة على كفرهم ، وثالثها : أن هذا استعارة عن سقوط وقعه عند الله تعالى ، وأنه غير ملتفت إليه بسبب قبح أفعاله وسوء أعماله ، والكلام عن هذه الوجوه قد تقدم مراراً .

(24/202)

ثم قال تعالى : ﴿ لَهُمْ فِى الدنيا خِزْىٌ ﴾ وخزي المنافقين هتك سترهم باطلاع الرسول صلى الله عليه وسلم على كذبهم وخوفهم من القتل ، وخزي اليهود فضيحتهم بظهور كذبهم في كتمان نص الله تعالى في إيجاب الرجم وأخذ الجزية منهم .

﴿ وَلَهُمْ فِى الاخرة عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وهو الخلود في النار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 185.186 ﴾

وقال الثعلبي :

لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ أي بالهداية على القدرة ﴿ لَهُمْ فِي الدنيا خِزْيٌ ﴾ للمنافقين الفضيحة وهتك الستر وخوف القتل ، ولليهود الجزية والقتل والسبي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

وقال القرطبى :

﴿ لَهُمْ فِي الدنيا خِزْيٌ ﴾ قيل : هو فضيحتهم حين أنكروا الرجم ، ثم أحضرت التوراة فوجد فيها الرجم .

وقيل : خزيهم في الدنيا أخذ الجِزية والذل .

والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(25/202)

وقال السمرقندى :

﴿ أُوْلَئِكَ الذين لَمْ يُرِدِ الله أَن يُطَهّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ من الكفر ، ولم يرد أن يدخل حلاوة الإيمان في قلوبهم ، وخذلهم مجازاة لكفرهم ، ﴿ لَهُمْ فِى الدنيا خِزْىٌ ﴾ يعني : القتل ، والسبي ، والجزية ، وهو قتل بني قريظة ، وإجلاء بني النضير ، ﴿ وَلَهُمْ فِى الآخرة عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ أعظم مما كان في الدنيا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ لَهُمْ فِى الدنيا خِزْىٌ ﴾ أما المنافقون فخزيُهم فضيحتُهم وهتكُ سِترِهم بظهور نفاقِهم فيما بين المسلمين ، وأما خزيُ اليهود فالذلُ والجزيةُ والافتضاحُ بظهور كَذِبهم في كِتمان نصِّ

التوراة ، وتنكيرُ (خزيٌ) للتفخيم وهو مبتدأ ولهم خبرُه وفي الدنيا متعلق بما تعلق به الخبرُ من الاستقرار ، وكذا الحال في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ فِى الآخرة ﴾ أي مع الخزي الدنيوي ﴿ عَذَابٌ عظِيمٌ ﴾ هو الخلودُ في النار ، وضميرُ (لهم) في الجملتين للمنافقين واليهود جميعاً لا لليهود خاصة ، كما قيل ، وتكريرُ (لهم) مع اتحاد المرجعِ لزيادة التقرير والتأكيد ، والجملتان استئنافٌ مبنيٌّ على سؤال نشأ من تفصيل أفعالِهم وأحوالهم الموجبةِ للعقاب ، كأنه قيل : فما لهم من العقوبة ؟ فقيل لهم : في الدنيا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

(26/202)

ومن فوائد ابن الجوزى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ اختلفوا فيمن نزلت على خمسة أقوال .

أحدها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بيهودي وقد حموه وجلدوه ، فقال : أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال : أنشدُكَ الله

الذي أنزل التوراة على موسى ، هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ، ولكنّه كثر في أشرافنا ، فكنا نترك الشريف ، ونُقيمه على الوضيع ، فقلنا : تعالوا نُجْمِعْ على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم إني أول من أحيا أمرَكَ إذا أماتوه" فأمَرَ به فَرُجم ، ونزلت هذه الآية " ، رواه البراء بن عازب .

والثاني : أنها نزلت في ابن صوريا آمن ثم كفر ، وهذا المعنى مروي عن أبي هريرة .

والثالث : أنها نزلت في يهودي قتل يهودياً ، ثم قال : سلوا محمداً فإن كان بُعِثَ بالدّية ، اختصمنا إليه ، وإن كان بعث بالقتل ، لم نأته ، قال الشعبي .

والرابع : أنها نزلت في المنافقين ، قاله ابن عباس ، ومجاهد .

والخامس : أن رجلاً من الأنصار أشارت إليه قريظة يوم حِصارهم على ماذا ننزل ؟ فأشار إليهم : أنه الذّبح ، قاله السدي .

قال مقاتل : هو أبو لبابة بن عبد المنذر ، قالت له قريظة : اننزل على حُكم سعدٍ ، فأشار بيده : أنه الذّبح ، وكان حليفاً لهم .

قال أبو لبابة فعلمت أني قد خُنتُ الله ورسوله ، فنزلت هذه الآية .

ومعنى الكلام : لا يحزنك مسارعة الذين يُسارِعُون في الكفر من الذين قالوا آمنّا بأفواههم وهم المنافقون ، ومن الذين هادوا وهم اليهود .

﴿ سماعون للكذب ﴾ قال سيبويه : هو مرفوعٌ بالابتداء .

قال أبو الحسن الأخفش : ويجوز أن يكونَ رفعُه على معنى : ومن الذين هادوا سماعون للكذب .

وفي معناه أربعة أقوال .

أحدها : سماعون منك ليكذبوا عليك .

(27/202)

والثاني : سماعون للكذب ، أي : قائلون له .

والثالث : سماعون للكذب الذي بدّلوه في توراتهم .

والرابع : سماعون للكذب ، أي : قابلون له ، ومنه : "سمع الله لمن حمده" أي : قبل .

وفي قوله : ﴿ سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ﴾ قولان .

أحدهما : يسمعون لأولئك ، فهم عيونٌ لهم .

والثاني : سمّاعون من قوم آخرين ، وهم رؤساؤهم المبدّلِون التوراة .

وفي السمّاعين للكذب ، وللقوم الآخرين قولان .

أحدهما : أن "السّماعين للكذب" يهود المدينة ، والقوم الآخرون [الذين لم يأتوا رسول الله

صلى الله عليه وسلم] يهود فدَك .

والثاني : بالعكس من هذا .

وفي تحريفهم الكلم خمسة أقوال .

أحدها : أنه تغيير حدود الله في التوراة ، وذلك أنهم غيّروا الرّجم ، قاله ابن عباس ، والجمهور .

والثاني : تغيير ما يسمعونه من النبي صلى الله عليه وسلم بالكذب عليه ، قاله الحسن .

والثالث : إِخفاء صفة النبي صلى الله عليه وسلم .

والرابع : إِسقاط القود بعد استحقاقه .

والخامس : سوء التأويل .

وقال ابن جرير : المعنى يُحرّفون حكم الكلم ، فحذف ذكر الحكم لمعرفة السامعين بذلك .

قوله تعالى : ﴿ من بعد مواضعه ﴾ قال الزجاج : أي : من بعد أن وَضَعه الله مواضعه ، فأحلّ حلاله وحرّم حرامه .

قوله تعالى : ﴿ يقولون إِن أُوتيتم هذا فخذوه ﴾ في القائلين لهذا قولان .

أحدهما : أنهم اليهود ، وذلك أن رجلاً وامرأةً من أشرافهم زنيا ، فكان حدهما الرّجم ، فكرهت اليهود رجمهما ، فبعثوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه عن قضائه في الزّانيين إِذا أُحصِنَا ، وقالوا : إِن أفتاكم بالجلد فخذوه ، وإِن أفتاكم بالرّجم فلا تعملوا به ،

هذا قول الجمهور .

والثاني : أنهم المنافقون .

(28/202)

قال قتادة : وذلك أن بني النضير كانوا لا يُعطون قريظة القود إذا قتلوا منهم ، وإنما يعطونهم الدية ، فإذا قتلت قريظة من النضير لم يَرْضوا إلا بالقود تعززا عليهم ، فقتل بنو النضير رجلا من قريظة عمداً ، فأرادوا رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل من المنافقين : إن قتيلكم قتيل عمد ، ومتى ترفعوا ذلك إلى محمد خشيتُ عليكم القود ، فإن قُبلَتْ منكم الدّية فأعطوا ، وإلا فكونوا منه على حذر .

وفي معنى "فاحذروا" ثلاثة أقوال .

أحدها : فاحذروا أن تعملوا بقوله الشديد .

والثاني : فاحذروا أن تُطْلِعُوه على ما في التوراة فيأخذكم بالعمل به .

والثالث : فاحذروا أن تسألوه بعدها .

قوله تعالى : ﴿ ومن يرد الله فتنته ﴾ في "الفتنة" ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها بمعنى الضلالة ، قاله ابن عباس ومجاهد .

والثاني : العذاب ، قاله الحسن ، وقتادة .

والثالث : الفضيحة ، ذكره الزجاج .

قوله تعالى : ﴿ فلن تملك له من الله شيئاً ﴾ أي : لا تغني عنه ، ولا تقدر على استنقاذه .

وفي هذا تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم من حزنه على مسارعتهم في الكفر .

قوله تعالى : ﴿ لم يرد الله أن يُطهّر قلوبهم ﴾ قال السدّي : يعني المنافقين واليهود ، لم يُرِدْ أن يطهر قلوبهم من دَنَسِ الكُفر ، ووسَخ الشّرك بطهارة الإِيمان والإِسلام .

قوله تعالى : ﴿ لهم في الدنيا خزيٌ ﴾ أما خزي المنافقين ، فبهتك سترهم وإِطلاع النبي على كفرهم ، وخزي اليهود بفضيحتهم في إِظهار كذبهم إِذ كتموا الرجم ، وبأخذ الجزية منهم : قال مقاتل : وخزي قريظة بقتلهم وسبيهم ، وخزي النضير بإجلائهم . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

(29/202)

ومن فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

قرأ جمهور الناس " الكِلم " بفتح الكاف وكسر اللام ، وقرأ بعض الناس " الكِلْم " بكسر

الكاف وسكون اللام وهي لغة ضعيفة في كلمة ، وقوله تعالى : ﴿ يحرفون الكلم ﴾ صفة لليهود فيما حرفوا من التوراة إذ ذاك أخطر أمر حرفوا فيه . ويحتمل أن يكون صفة لهم وللمنافقين فيما يحرفون من الأقوال عند كذبهم ، لأن مبادىء كذبهم لا بد أن تكون من أشياء قيلت أو فعلت ، وهذا هو الكذب المزين الذي يقرب قبوله ، وأما الكذب الذي لا يرفد بمبدأ فقليل الأثر في النفس ، وقوله : ﴿ من بعد مواضعه ﴾ أي من بعد أن وضع مواضعه وقصدت به وجوهه القويمة والإشارة بهذا قيل هي إلى التحميم والجلد في الزنا ، وقيل : هي إلى قبول الدية في أمر القتل ، وقيل إلى إبقاء عزة النضير على قريظة ، وهذا بحسب الخلاف المتقدم في الآية ، ثم قال تعالى لنبيه على جهة قطع الرجاء فيهم ﴿ ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً ﴾ أي لا تتبع نفسك أمرهم ، والفتنة هنا المحنة بالكفر والتعذيب في الآخرة ، ثم أخبر تعالى عنهم أنهم الذين سبق لهم في علم الله ألا " يطهر قلوبكم " وأن يكونوا مدنسين بالكفر ، ثم قرر تعالى " الخزي في الدنيا " . والمعنى بالذلة والمسكنة التي انضربت عليهم في أقطار الأرض وفي كل أمة ، وقرر لهم العذاب في الآخرة بكفرهم .

(30/202)

وقوله : ﴿ سماعون للكذب ﴾ إن كان الأول في بني إسرائيل فهذا تكرار تأكيد ومبالغة ، وإن كان الأول في المنافقين فهذا خبر أيضاً عن بني إسرائيل وقوله تعالى : ﴿ أكالون للسحت ﴾ فعالون مبالغة بناء أي يتكرر أكلهم له ويكثر . و" السحت "كل ما لا يحل كسبه من المال . وقرأ نافع وابن عامر وعاصم وحمزة " السحْت " ساكنة الحاء خفيفة ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي " السحُت " مضمومة الحاء مثقلة . وروي عن خارجة بن مصعب عن نافع " السِّحْت " بكسر السين وسكون الحاء واللفظة مأخوذة من قولهم سحت وأسحت إذا استأصل وأذهب فمن الثلاثي قوله تعالى : ﴿ فيسحتكم بعذاب ﴾ [طه : 61] ومن الرباعي قول الفرزدق :

إلا مسحتاً أو مجلف . . . والسُّحْت والسُّحُت بضم السين وتخفيف الحاء وتثقيلها لغتان في اسم الشيء المسحوت ، والسحْت بفتح السين وسكون الحاء المصدر ، سمي به المسحوت كما سمي المصدي صيداً في قوله عز وجل ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ [المائدة : 95] وكما سمي المرهون رهناً ، وهذا كثير .

قال القاضي أبو محمد : فسمي المال الحرام سحتاً لأنه يذهب وتستأصله النوب ، كما قال عليه السلام " من جمع مالاً من تهاوش أذهبه الله في نهاب " ، وقال مكي سمي المال الحرام سحتاً لأنه يذهب من حيث يسحت الطاعات أي يذهب بها قليل قليلاً ، وقال المهدوي من حيث يسحت أديانهم .

قال القاضي أبو محمد : وهذا مردود لأن السيئات لا تحبط الحسنات اللهم إلا أن يقدر أنه يشغل عن الطاعات فهو سحتها من حيث لا تعمل وأما طاعة حاصلة فلا يقال هذا فيها ، وقال المهدوي سمي أجر الحجام سحتاً لأنه يسحت مروءة آخذه .

قال القاضي أبو محمد : وهذا أشبه ، أصل السحت كلب الجوع ، يقال فلان مسحوت المعدة إذا كان لا يُلفى أبداً إلا جائعاً يذهب ما في معدته ، فكان الذي يرتشي به من الشره ما بالجائع أبداً لا يشبع .

(31/202)

قال القاضي أبو محمد : وذلك بأن الرشوة تنسحت ، فالمعنى هو كما قدمناه ، وفي عبارة الطبري بعض اضطراب لأن مسحوت المعدة هو مأخوذ من الاستئصال والذهاب ، وليس كلب الغرث اصلاً للسحت ، والسحت الذي عني أن اليهود يأكلونه هو الرشا في الأحكام والأوقاف التي توكل ويرفد أكلها بقول الأباطيل وخدع العامة ونحو هذا ، وقال أبو هريرة وعلي بن أبي طالب : مهر البغي سحت وعسب الفحل سحت وكسب الحجام سحت وثمن الكلب والخمر سحت ، وقال ابن مسعود السحت أن يهدي لك من قد أعنته في حاجته أو حقه فتقبل ، قيل لعبد الله ما كنا نعد السحت إلا الرشوة في الحكم قال : ذلك

الكفر ، وقد روي عن ابن مسعود وجماعة كثيرة أن السحت هو الرشوة في الحكم ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به ، قيل يا رسول الله وما السحت ؟ قال : الرشوة في الحكم " .

قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه : وكل ما ذكر في معنى السحت فهو أمثلة ، ومن أعظمها الرشوة في الحكم والأجرة على قتل النفس ، وهو لفظ يعم كل كسب لا يحل ، وقوله تعالى : ﴿ فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ تخيير للنبي صلى الله عليه وسلم ولحكام أمته بعده في أن يحكم بينهم إذا تراضوا في نوازلهم ، وقال عكرمة والحسن : هذا التخيير منسوخ بقوله ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل ﴾ [المائدة : 49] وقال ابن عباس ومجاهد : نسخ من المائدة آيتان ، قوله تعالى : ﴿ ولا القلائد ﴾ [المائدة : 2] نسختها آية السيف وقوله : ﴿ أو أعرض عنهم ﴾ نسختها ﴿ وأن احكم بينهما بما أنزل الله ﴾ [المائدة : 49] .

(32/202)

قال القاضي أبو محمد : وقال كثير من العلماء هي محكمة وتخيير الحكام باق ، وهذا هو الأظهر إن شاء الله ، وفقه هذه الآية أن الأمة فيما علمت مجمعة على أن حاكم المسلمين

يحكم بين أهل الذمة في التظالم ويتسلط عليهم في تغييره وينقر عن صورته كيف وقع فيغير ذلك ، ومن التظالم حبس السلع المبيعة وغصب المال وغير ذلك ، فأما نوازل الأحكام التي لا ظلم فيها من أحدهم للآخر وإنما هي دعاوي محتملة وطلب ما يحل ولا يحل وطلب المخرج من الإثم في الآخرة فهي التي هو الحاكم فيها مخير ، وإذا رضي به الخصمان فلا بد مع ذلك من رضى الأساقفة أو الأحبار ، قاله ابن القاسم في العتبية ، قال وأما إن رضي الأساقفة دون الخصمين أو الخصمان دون الأساقفة فليس له أن يحكم .

قال القاضي أبو محمد : وانظر إن رضي الأساقفة لأشكال النازلة عندهم دون أن يرضى الخصمان فإنها تحتمل الخلاف وانظر إذا رضي الخصمان ولم يقع من الأحبار نكير فحكم الحاكم ثم أراد الأحبار رد ذلك الحكم وهل تستوي النوازل في هذا كالرجم في زانيين والقضاء في مال يصير من أحدهما إلى الآخر ؟ وانظر إذا رضي الخصمان هل على الحاكم أن يستعلم ما عند الأحبار أو يقنع بأن لم تقع منهم معارضته ؟ ومالك رحمه الله يستحب لحاكم المسلمين الإعراض عنهم وتركهم إلى دينهم وقال ابن عباس ومجاهد وغيرهما قوله تعالى : ﴿ فإن جاؤوك ﴾ يعني أهل نازلة الزانيين .

قال القاضي أبو محمد : ثم الآية بعد تتناول سائر النوازل والله علم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد الخازن فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول ﴾ هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو خطاب تشريف وتكريم وتعظيم ، وقد خاطبه الله عز وجل بيا أيها النبي في مواضع من كتابه وبيا أيها الرسول في موضعين : هذا أحدهما والآخر قوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ وقوله ﴿ لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ يعني لا تهتم بموالاتهم الكفار ولا تبالِ بهم فإني ناصرك عليهم وكافيك شرهم ﴿ ومن الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾ يعني المنافقين لأنهم أظهروا الإيمان بالقول وكتموا الكفر وهذه صفة المنافقين ﴿ ومن الذين هادوا ﴾ أي وطائفة من اليهود قال الزجاج وهذا يحتمل وجهين : أحدهما أن الكلام تم عند قوله ومن الذين هادوا ثم ابتدأ الكلام بقوله : ﴿ سماعون للكذب ﴾ ويكون تقدير الكلام ﴿ ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من المنافقين ومن الذين هادوا ﴾ ثم وصف الكل بكونهم سماعين للكذب .

والوجه الثاني : أن الكلام تم عند قوله ﴿ ولم تؤمن قلوبهم ﴾ ثم ابتدأ فقال تعالى : ﴿ ومن الذين هادوا سماعون للكذب ﴾ أي ومن ﴿ الذين هادوا قوم سماعون للكذب ﴾ والمعنى أنهم قائلون الكذب ، أي يسمعون الكذب من رؤسائهم ويقبلونه منهم والسمع

يستعمل والمراد منه القبول ، كما تقول : لا تسمع من فلان أي ، لا تقبل منه .

وقيل : معناه سماعون لأجل أن يكذبوا عليك وذلك أنهم كانوا يسمعون من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرجون من عنده ويقولون سمعنا منه كذا وكذا ولم يسمعوا ذلك منه بل كذبوا عليه .

وقوله تعالى : ﴿ سماعون ﴾ يعني بني قريظة يعني أنهم جواسيس وعيون ﴿ لقوم آخرون ﴾ وهم أهل خيبر ﴿ لم يأتوك ﴾ يعني أهل خيبر لم يأتوك ولم يحضروا عندك يا محمد .

(ذكر القصة في ذلك)

(34/202)

قال علماء التفسير : إن رجلاً وامرأة من أشراف يهود خيبر زنيا وكانا محصنين وكان حدهما الرجم عندهم في حكم التوراة فكرهت اليهود رجمهما لشرفهما ، فقالوا : إن هذا الرجل بيثرب يعنون محمداً صلى الله عليه وسلم وليس في كتابه الرجم ولكن الضرب فأرسلوا إلى إخوانكم بني قريظة فإنهم جيرانه وصلح معه فليسألوه عن ذلك ، فبعثوا رهطاً منهم مستخفين وقالوا لهم : اسألوا محمداً عن الزانيين إذا أحصنا ما حدهما ؟ فإن أمركم بالحد فاقبلوا منه ، وإن أمركم بالرجم فاحذروه ولا تقبلوا منه وأرسلوا معهم الزانيين .

فقدم الرهط حتى نزلوا على بني قريظة والنضير وقالوا لهم : إنكم جيران هذا الرجل ومعه في بلده وقد حدث فينا حدث وذلك أن فلان وفلانة قد زنيا وقد أحصنا فنحب أن تسألوه عن قضائه في ذلك فقال لهم بنو قريظة والنضير إذاً والله يأمركم بما تكرهون ثم انطلق قوم منهم فيهم كعب بن الأشرف وكعب بن أسد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصّيف وكنانة بن أبي الحقيق وغيرهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : يا محمد أخبرنا عن الزاني والزانية إذا أحصنا ما حدهما في كتابك ؟ فقال هل ترضون بقضائي ؟ قالوا : نعم فنزل جبريل عليه السلام بآية الرجم فأخبرهم بذلك فأبوا أن يأخذوا به فقال جبيرل للنبي صلى الله عليه وسلم : اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ، ووصفه لهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هل تعرفون شاباً أمرد أبيض أعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا ؟ قالوا نعم قال فأي رجل فيكم ؟ فقالوا هو أعلم يهودي بقي على وجه الأرض بما أنزل الله على موسى عليه السلام في التوراة قال فأرسلوا إليه ففعلوا فلما جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت ابن صوريا ؟ قال نعم ، قال : أنت يهودي ؟ قال كذلك يقولون فقال النبي لليهود تجعلونه بيني وبينكم قالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن صوريا :

" ناشدتك بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى وأخرجكم من مصر وفلق لكم البحر وأنجاكم وأغرق آل فرعون وبالذي ظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه هل يجدون في كتابكم الرجم على المحصن ؟ فقال ابن صوريا : اللهم نعم والذي ذكرتني به لولا خشيت أن ينزل علينا العذاب إن كذبت وغير ما اعترفت لك ولكن كيف هي في كتابكم يا محمد ؟ قال : إذا شهد أربعة رهط عدول أنه أدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة وجب عليهما الرجم .

فقال ابن صوريا : والذي أنزل التوراة على موسى هكذا أنزل الله في التوراة على موسى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : فما كان أول ما ترخصتم به أمر الله تعالى ؟ فقال ابن صوريا : كنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فكثر الزنا في أشرافنا حتى زنى ابن عم ملك لنا فلم نرجمه ثم زنى رجل آخر في امرأة من قومه فأراد الملك رجمه فقام قومه دونه وقالوا والله لا ترجمه حتى ترجم فلاناً لابن عم الملك ، فقلنا : تعالوا نجتمع فلنضع شيئاً دون الرجم يكون على الشريف والوضيع فوضعنا الجلد والتحميم وهو أن يجلد أربعين جلدة بحبل مطلي بقار ثم تسود وجوههما ثم يحملان على حمارين ووجوههما من قبل دبر الحمار ويطاف بهما فجعلوا ذلك مكان الرجم .

فقالت اليهود لابن صوريا : ما أسرع ما أخبرته وما كنت لما أثنينا عليك بأهل ولكنك كنت غائباً فكرهنا أن نغتابك .

فقال لهم ابن صوريا : إنه قد ناشدني بالتوراة ولولا خشيت أن ينزل علينا العذاب ما أخبرته .

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما فرجما عند باب المسجد وقال : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه "

(36/202)

فأنزل الله هذه الآية (ق) عن ابن عمر قال أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال : فرأيت الرجل ينحني على المرأة يقيها الحجارة .

وفي رواية أخرى لهما قال : " أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة من اليهود قد زنيا فقال لليهود ما تصنعون بهما قال نفحم وجوههما ونخزيهما قال فأتوا بالتوراة فاتلوها إن

كنتم صادقين فجاؤوا بها فقال لرجل ممن يرضون أعور اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليها فقال ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد إن فيها الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا فأمر بهما فرجما فرأيته يحنى " زاد في رواية أخرى: " فرجما قريباً موضع الجنائز قرب المسجد " (م) عن البراء بن عازب قال: " مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم.

فدعا رجلاً من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم.

(37/202)

فدعا رجلاً من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجد الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه " ، فأمر به

فرجم فأنزل الله : يا أيها الرسول " لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ، إلى قوله ، إن أوتيتم هذا فخذوه .

يقول : ائتوا محمداً فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أمركم بالرجم فاحذروه فأنزل الله تبارك وتعالى : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون " في الكفار كلها .

التحميم هو تسويد الوجه بالحمم وهو الفحم وقوله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟

قال العلماء : هذا السؤال من النبي صلى الله عليه وسلم ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم ، وإنما هو لإلزامهم بما يعقدونه في كتابهم .

ولعله صلى الله عليه وسلم كان قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيّروا شيئاً منها أو أخبره بذلك من أسلم من أهل الكتاب وهو عبد الله بن سلام كما في حديث بن عمر المتفق عليه ولذلك لم يخف عليه صلى الله عليه وسلم حين كتموه .

قوله تعالى : ﴿ يحرفون الكلم ﴾ يعني : يغيرون حدود الله التي أوجبها عليهم في التوراة وذلك أنهم بدلوا الرجم بالجلد والتحميم وقال الحسن إنهم يغيرون ما يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم بالكذب عليه .

وقال ابن جرير الطبري : يحرفون حكم الكلم فحذف ذكر الحكم لمعرفة السامعين به ﴿ من بعد مواضعه ﴾ يعني من بعد أن وضعه الله مواضعه وفرض فروضه وأحلّ حلاله وحرّم حرامه فإن قلت : قد قال الله عز وجل هنا يحرفون الكلم من بعد واضعه .

وقال في موضع آخر : يحرفون الكلم عن مواضعه فهل من فرق بينهما ؟ قلت نعم بينهما فرق وذلك أنّا إذا فسرنا يحرفون الكلم عن مواضعه بالتأويلات الباطلة فيكون معنى قوله يحرفون الكلم عن مواضعه أنهم يذكرون التأويلات الفاسدة لتلك النصوص وليس فيه بيان أنهم يحرفون تلك اللفظة من الكتاب .

وأما قوله يحرفون الكلم من بعد مواضعه ففيه دلالة على أنهم جمعوا بين الأمرين يعني أنهم كانوا يذكرون التأويلات الفاسدة وكانوا يحرفون اللفظة من الكتاب ففي قوله : يحرفون الكلم عن مواضعه إشارة إلى التأويل الباطل وفي قوله من بعد مواضعه إشارة إلى إخراجه من الكتاب بالكلية وقوله تعالى : ﴿ يقولون ﴾ يعني اليهود ﴿ إن أوتيتم هذا فخذوه ﴾ يعني إن أفتاكم محمد بالجلد والتحميم فاقبلوا منه ﴿ وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴾ يعني وإن لم يفتكم بذلك وأفتاكم بالرجم فاحذروا أن تقبلوه ﴿ ومن يرد الله فتنته ﴾ يعني كفره وضلالته ﴿ فلن تملك له من الله شيئاً ﴾ يعني فلن تقدر على دفع أمر الله فيك ﴿ أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ﴾ قال ابن عباس معناه أن يخلص نياتهم وقيل معناه لم يرد الله أن يهديهم وفي

هذه الآية دلالة على أن الله تعالى لم يرد إسلام الكافر وإنه لم يطهر قلبه من الشك والشرك ولو فعل ذلك لآمن وهذه الآية من أشد الآيات على القدرية ﴿ لهم في الدنيا خزي ﴾ يعني للمنافقين واليهود أما خزي المنافقين ، فبالفضيحة وهتك ستارهم بإظهار نفاقهم وكفرهم وأما خزي اليهود فبأخذ الجزية والقتل والسبي والإجلاء من أرض الحجاز إلى غيرها ﴿ ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ يعني الخلود في النار للمنافقين واليهود . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

(39/202)

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما بين أحكام الحرابة والسرقة ، وكان في ذكر المحاربين أنهم يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ، أمره تعالى أن لا يحزن ولا يهتم بأمر المنافقين ، وأمر اليهود من تعنتهم وتربصهم به وبمن معه الدوائر ونصبهم له حبائل المكروه ، وما يحدث لهم من الفساد في الأرض .

ونصب المحاربة لله ولرسوله وغير ذلك من الرذائل الصادرة عنهم .

وندائه تعالى له : يا أيها الرسول هنا ، وفي ﴿ يا أيها الرسول بلغ ﴾ ويا أيها النبي في مواضع تشريف وتعظيم وتفخيم لقدره ، ونادى غيره من الأنبياء باسمه فقال : ﴿ يا آدم اسكن ﴾ و﴿ يا نوح اهبط ﴾ ﴿ يا ابراهيم قد صدّقت الرؤيا ﴾ ﴿ يا موسى إني اصطفيتك ﴾ ﴿ يا عيسى إني متوفيك ﴾ ﴿ يا يحيى خذ الكتاب ﴾ وقال مجاهد وعبد الله بن كثير : من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، هم اليهود المنافقون ، وسماعون للكذب هم اليهود .

والمعنى على هذا : لا تهتم بمسارعة المنافقين في الكفر واليهود بإظهار ما يلوح لهم من آثار الكفر وهو كيدهم للإسلام وأهله ، فإنّا ناصرك عليهم ويقال : أسرع فيه السبب ، وأسرع فيه الفساد ، إذا وقع فيه سريعاً .

ومسارعتهم في الكفر وقوعهم وتهافتهم فيه .

أسرع شيء إذا وجدوا فرصة لم يخطئوها ، وتكون من الأولى والثانية على هذا تنبيهاً وتقسيماً للذين يسارعون في الكفر ، ويكون سماعون خبر مبتدأ محذوف أي : هم سماعون ، والضمير عائد على المنافقين وعلى اليهود .

ويدل على هذا المعنى قراءة الضحاك : سماعين ، وانتصابه على الذم نحو قوله :

أقارع عوف لا أحاول غيرها . . .

وجوه قرود تبتغي من تخادع

ويجوز أن يكون : ﴿ ومن الذين هادوا ﴾ استئنافاً ، وسماعون مبتدأ وهم اليهود ، وبأفواههم متعلق بقالوا لا بآمنا والمعنى : أنهم لم يجاوز قولهم أفواههم ، إنما نطقوا بالإيمان خاصة دون اعتقاد .

(40/202)

وقال ابن عطية : ويحتمل أن يكون المعنى : لا يحزنك المسارعون في الكفر من اليهود ، وصفهم بأنهم قالوا : آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم إلزاماً منهم ذلك من حيث حرفوا توراتهم وبدلوا أحكامها ، فهم يقولون بأفواههم : نحن مؤمنون بالتوراة وبموسى ، وقلوبهم غير مؤمنة من حيث بدلوا وجحدوا ما فيها من نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما ينكرونه .

ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى بعد هذا ﴿ وما أولئك بالمؤمنين ﴾ ويجيء على هذا التأويل قوله : من الذين قالوا كأنه قال : ومنهم ، ولكنْ صرّح بذكر اليهود من حيث الطائفة السماعة غير الطائفة التي تبدّل التوراة على علم منها انتهى .

وهو احتمال بعيد متكلف ، وسماعون من صفات المبالغة ، ولا يراد به حقيقة السماع إلا إن كان للكذب مفعولاً من أجله ، ويكون المعنى : إنهم سماعون منك أقوالك من أجل أن

يكذبوا عليك ، وينقلون حديثك ، ويزيدون مع الكلمة أضعافها كذباً .

وإن كان للكذب مفعولاً به لقوله : سماعون ، وعدى باللام على سبيل التقوية للعامل ، فمعنى السماع هنا قبولهم ما يفتريه أحبارهم ويختلقونه من الكذب على الله وتحريف كتابه من قولهم : الملك يسمع كلام فلان ، ومنه " سمع الله لمن حمده " وتقدم ذكر الخلاف في قراءة يحزنك ثلاثياً ورباعياً .

وقرأ السلمي : يسرعون بغير ألف من أسرع .

وقرأ الحسن وعيسى بن عمر : للكذب بكسر الكاف وسكون الذال .

وقرأ زيد بن عليّ : الكذب بضم الكاف والذال جمع كذوب ، نحو صبور وصبر ، أي : سماعون للكذب الكذب .

﴿ سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ﴾ فيحتمل أن يكون المعنى : سماعون لكذب قوم آخرين لم يأتوك أي كذبهم ، والذين لم يأتوه يهود فدك .

وقيل : يهود خيبر .

وقيل : أهل الرأيين .

وقيل : أهل الخصام في القتل والدية .

ويحتمل أن يكون المعنى : سماعون لأجل قوم آخرين ، أي هم عيون لهم وجواسيس

يسمعون منك وينقلون لقوم آخرين ، وهذا الوصف يمكن أن يتصف به المنافقون ، ويهود المدينة .

(41/202)

وقيل : السماعون بنو قريظة ، والقوم الآخرون يهود خيبر .

وقيل لسفيان بن عيينة : هل جرى ذكر الجاسوس في كتاب الله ؟ فقال : نعم .

وتلا هذه الآية سماعون لقوم آخرين ، لم يأتوك : صفة لقوم آخرين .

ومعنى لم يأتوك : لم يصلوا إلى مجلسك وتجافوا عنك لما فرط منهم من شدّة العداوة والبغضاء ، فعلى هذا الظاهر أن المعنى : هم قائلون من الأحبار كذبهم وافتراؤهم ، ومن أولئك المفرطين في العداوة الذين لا يقدرون أن ينظروا إليك .

﴿ يحرّفون الكلم من بعض مواضعه ﴾ قرئ الكلم بكسر الكاف وسكون اللام أي : يزيلونه ويميلونه عن مواضعه التي وضعها الله فيها .

قال ابن عباس والجمهور : هي حدود الله في التوراة ، وذلك أنهم غيروا الرجم أي : وضعوا الجلد مكان الرجم .

وقال الحسن : يغيرون ما يسمعون من الرسول عليه السلام بالكذب عليه .

وقيل : بإخفاء صفة الرسول .

وقيل : بإسقاط القود بعد استحقاقه .

وقيل : بسوء التأويل .

قال الطبري : المعنى يحرفون حكم الكلام ، فحذف للعلم به انتهى .

ويحتمل أن يكون هذا وصفاً لليهود فقط ، ويحتمل أن يكون وصفاً لهم وللمنافقين فيما يحرفونه من الأقوال عند كذبهم ، لأن مبادىء كذبهم يكون من أشياء قيلت وفعلت ، وهذا هو الكذب الذي يقرب قبوله .

ومعنى من بعد مواضعه : قال الزجاج من بعد أن وضعه الله مواضعه ، فأحلّ حلاله وحرّم حرامه .

﴿ يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه ﴾ الإشارة بهذا قيل : إلى التحميم والجلد في الزنا .

وقيل : إلى قبول الدية في أمر القتل .

وقيل : على إبقاء عزة النضير على قريظة ، وهذا بحسب الاختلاف المتقدم في سبب النزول .

وقال الزمخشري : إن أوتيتم ، هذا المحرّف المزال عن مواضعه فخذوه واعلموا أنه الحق ، واعملوا به انتهى .

وهو راجع لواحد مما ذكرناه ، والفاعل المحذوف هو الرسول أي : إن أتاكم الرسول هذا .

﴿ وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴾ أي : وإنْ أفتاكم محمد بخلافه فاحذروا وإياكم من قبوله فهو الباطل والضلال .

(42/202)

وقيل : فاحذروا أن تعلموه بقوله السديد .

وقيل : أن تطلعوه على ما في التوراة فيأخذكم بالعمل به .

وقيل : فاحذروا أن تسألوه بعدها ، والظاهر الأول لأنه مقابل لقوله : فخذوه .

فالمعنى : وإن لم تؤتوه وأتاكم بغيره فاحذروا قبوله .

﴿ ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً ﴾ قال الحسن وقتادة : فتنته أي عذابه بالنار .

ومنه يوم هم على النار يفتنون أي يعذبون .

وقال الزجاج : فضيحته .

وقيل : اختباره لما يظهر به أمره .

وقيل : إهلاكه .

وقال ابن عباس ومجاهد : كفره وإضلاله ، يقال : فتنه عن دينه صرفه عنه ، وأصله فلن

يقدر على دفع ما يريد الله منه .

وقال الزمخشري : ومن يرد الله فتنته تركه مفتوناً وخذلانه ، فلن تستطيع له من لطف الله وتوفيقه شيئاً انتهى .

وهذا على طريقة الاعتزال .

وهذه الجملة جاءت تسلية للرسول وتخفيفاً عنه من ثقل حزنه على مسارعتهم في الكفر .

وقطعاً لرجائه من فلاحهم .

﴿ أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ﴾ أي سبق لهم في علم الله ذلك ، وأن يكونوا مدنسين بالكفر .

وفي هذا وما قبله ردّ على القدرية والمعتزلة .

وقال الزمخشري : أولئك الذين لم يرد الله أن يمنحهم من ألطافه ما يطهر به قلوبهم ، لأنهم ليسوا من أهلها لعلمه أنها لا تنفع ولا تنجع فيها .

إن الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم انتهى .

وهو على مذهبه الاعتزالي .

﴿ لهم في الدنيا خزي ﴾ أي ذل وفضيحة .

فخزي المنافقين بهتك سترهم وخوفهم من القتل إن اطلع على كفرهم المسلمون ، وخزي اليهود تمسكنهم وضرب الجزية عليهم ، وكونهم في أقطار الأرض تحت ذمّة غيرهم وفي

إيالته .

وقال مقاتل : خزي قريظة بقتلهم وسبيهم ، وخزي بني النضير بإجلائهم .

﴿ ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ وصف بالعظم لتزايده فلا انقضاء له ، أو لتزايد ألمه أو لهما . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(43/202)

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلاَ يَحْزُنكَ الذين يسارعون فِى الكفر ﴾ خوطب صلى الله عليه وسلم بعنوان الرسالة للتشريف والإشعار بما يوجب عدم الحزن ، والمراد بالمسارعة في الشيء الوقوع فيه بسرعة ورغبة ، وإيثار كلمة ﴿ فِى ﴾ على إلى للإيذان بأنهم مستقرون في الكفر لا يبرحون ، وإنما ينتقلون بالمسارعة عن بعض فنونه وأحكامه إلى بعض آخر منها ، كإظهار موالاة المشركين وإبراز آثار الكيد للإسلام ونحو ذلك .

والتعبير عنهم بالموصول للإشارة بما في حيز صلته إلى مدار الحزن ، وهذا وإن كان بحسب الظاهر نهياً للكفرة عن أن يحزنوه صلى الله عليه وسلم بمسارعتهم في الكفر لكنه في الحقيقة

نهي له عليه الصلاة والسلام عن التأثر من ذلك والمبالاة ، والغرض منه مجرد التسلية على أبلغ وجه وآكده ، فإن النهي عن أسباب الشيء ومباديه المؤدية إليه نهي عنه بالطريق البرهاني وقطع له من أصله .

وقرىء ﴿ يَحْزُنكَ ﴾ بضم الياء وكسر الزين من أحزن وهي لغة ، وقرىء يسرعون يقال أسرع فيه الشيب أي وقع فيه سريعاً أي لا تحزن ولا تبال بتهافتهم في الكفر بسرعة حذراً ما قيل من شرهم وموالاتهم للمشركين فإن الله تعالى ناصرك عليهم ، أو شفقة عليهم حيث لم يوفقوا للهداية فإن الله تعالى يهدي من يشاء ويضل من يشاء .

﴿ مِنَ الذين قَالُواْ ءامَنَّا بأفواههم ﴾ بيان للمسارعين في الكفر ، وقال أبو البقاء : إنه متعلق بمحذوف وقع حالاً من فاعل ﴿ يسارعون ﴾ أو من الموصول أي كائنين من الذين الخ ، والباء متعلقة بقالوا لا بآمنا لظهور فساده وتعلقها به على معنى بذي أفواههم أي يؤمنون بما يتفوهون به من غير أن تلتف به قلوبهم مما لا ينبغي أن يلتفت إليه من له أدنى تمييز ﴿ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ جملة حالية من ضمير ﴿ قَالُواْ ﴾ ، وقيل : عطف على ﴿ قَالُواْ ﴾ .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمِنَ الذين هِادُواْ ﴾ عطف على ﴿ مِنَ الذين قَالُواْ ﴾ وبه تم تقسيم المسارعين إلى قسمين : منافقين ويهود ، فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ سماعون لِلْكَذِبِ ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي هم سماعون والضمير للفريقين أو للذين يسارعون ، وجوز أن يكون للذين هادوا واعترض بأنه مخل بعموم الوعيد الآتي ومباديه للكل كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى وكذا جعل غير واحد ﴿ وَمِنَ الذين ﴾ الخ خبراً على أن ﴿ سماعون ﴾ صفة لمبتدأ محذوف ، أي ومنهم قوم سماعون لأدائه إلى اختصاص ما عدد من القبائح وما يترتب عليها من الغوائل الدنيوية والأخروية بهم ، على أنه قد قرئ سماعين بالنصب على الذم وهو ظاهر في أرجحية العطف ، فالوجه ذلك ، واللام للتقوية كما في قوله تعالى : ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [البروج : 16] ، وقيل : لتضمين السماع معنى القبول أي قابلون لما يفتريه الأحبار من الكذب على الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام وتحريف كتابه ، واعترضه الشهاب بأن هذا يقتضي أنه إنما فسر بالقبول ليعديه اللام . وقد قال الزجاج : يقال : لا تسمع من فلان أي لا تقبل ، ومنه سمع الله لمن حمده أي تقبل منه حمده ، وكلام الجوهري يخالفه أيضاً ، ويقتضي أنه ليس مبنياً على التضمين ، وقال عصام الملة : إن القبول أيضاً متعد بنفسه ففي "القاموس" قبله كعمله وتقبله بمعنى أخذه ، نعم يتعدى السماع بمعنى القبول باللام بمعنى من ، كما في سمع الله لمن حمده أي قبل الله تعالى ممن حمده ، لكن هذه اللام تدخل على المسموع منه لا المسموع .

وجوز أن تكون اللام للعلة ، والمفعول محذوف أي سماعون كلامك ليكذبوا عليك فيه بأن يمسخوه بالزيادة والنقصان والتبديل والتغيير ، أو كلام الناس الدائر فيما بينهم ليكذبوا بأن يرجفوا بقتل المؤمنين وانكسار سراياهم ، أو نحو ذلك مما فيه ضرر بهم ، وأياً ما كان فالجملة مستأنفة جارية على ما قيل مجرى التعليل للنهي ، أو مسوقة لمجرد الذم كما يقتضيه قراءة النصب .

وقوله تعالى شأنه : ﴿ سماعون لِقَوْمٍ ءاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ خبر ثان للمبتدأ المقدر (مقرر) للأول ، ومبين لما هو المراد بالكذب على تقدير التقوية والتضمين ، واللام هنا مثلها في سمع الله لمن حمده والمعنى مبالغون في قبول كلام قوم آخرين ، واختاره شيخ الإسلام .

وجوز كونها لام التعليل أي سماعون كلامه صلى الله عليه وسلم الصادر منه ليكذبوا عليه لأجل قوم آخرين ، والمراد أنهم عيون عليه عليه الصلاة والسلام لأولئك القوم ، وروي ذلك عن الحسن .

والزجاج ، واختاره أبو علي الجبائي ، وليس في النظم ما يأباه ولا بعد فيه ، نعم ما قيل : من أنه يجوز أن تتعلق اللام بالكذب على أن ﴿ سماعون ﴾ الثاني مكرر للتأكيد بمعنى

سماعون ليكذبوا لقوم آخرين بعيد ، و ﴿ ءاخَرِينَ ﴾ صفة ﴿ لِقَوْمٍ ﴾ وجملة ﴿ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ صفة أخرى ، والمعنى لم يحضروا عندك ، وقيل : هو كناية عن أنهم لم يقدروا أن ينظروا إليك ، وفيه دلالة على شدة بغضهم له صلى الله عليه وسلم وفرط عداوتهم ، واحتمال كونها صفة ﴿ سماعون ﴾ أي سماعون لم يقصدوك بالإتيان بل قصدوا السماع للإنهاء إلى قوم آخرين مما لا ينبغي أن يلتفت إليه .

(46/202)

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يُحَرّفُونَ الكلم مِن بَعْدِ مواضعه ﴾ صفة أخرى لقوم وصفوا أولاً بمغايرتهم للسماعين تنبيهاً على استقلالهم وأصالتهم في الرأي ، ثم بعدم حضورهم مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إيذاناً بكمال طغيانهم في الضلال ، أو بعدم قدرتهم على النظر إليه عليه الصلاة والسلام إيذاناً بما تقدم ثم باستمرارهم على التحريف بياناً لإفراطهم في العتو والمكابرة والاجتراء على الله تعالى ، وتعييناً للكذب الذي سمعه السماعون على بعض الوجوه كما هو الظاهر ، وقيل : الجملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب ناعية عليهم شنائعهم ، وقيل : خبر مبتدأ محذوف راجع إلى القوم ، وقيل : إلى الفريقين ، والمعنى يميلون ويزيلون التوراة ، أو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أو كليهما أو

مطلق الكلم في قول عن المواضع التي وضع ذلك فيها إما لفظاً بإهماله ، أو تغيير وضعه ، وإما معنى بحمله على غير المراد وإجرائه في غير مورده .

ومن هنا يعلم توجيه قوله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ مواضعه ﴾ دون عن مواضعه ، وقال عصام الملة : إن إدراج لفظ ﴿ بَعْدَ ﴾ للتنبيه على تنزيل الكلم منزلة هي أدنى مما وضعت فيه لأنه إبطال النافع بالضار لا بالنافع أو الأنفع ، فكأن المحرف واقف في موضع هو أدنى من موضع الكلمة يحرفها إلى موضعه ، ولا يخفى بعده ، وقال بعضهم : إن ﴿ مِنْ ﴾ للابتداء ، ولفظ ﴿ بَعْدَ ﴾ للإشارة إلى أن التحريف مما بعد إلى موضع أبعد ، وفيه من المبالغة في التشنيع ما لا يخفى ، وقرأ إبراهيم يحرفون الكلام عن مواضعه .

(47/202)

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَقُولُونَ ﴾ كالجملة السابقة في الوجوه (المذكورة) ، ويجوز أن تكون حالاً من ضمير ﴿ يُحَرِّفُونَ ﴾ وجوز كونها كالتي قبلها صفة لسماعون أو حالاً من الضمير فيه ، وتعقبه شيخ الإسلام بأنه مما لا سبيل إليه أصلاً كيف لا وأن مقول القول ناطق بأن قائله ممن لا يحضر مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم والمخاطب به ممن يحضره ، فكيف يمكن أن يقوله السماعون المترددون إليه عليه الصلاة والسلام لمن لا يحوم حول

حضرته قطعاً ، وادعاء قول السماعين لأعقابهم المخالطين للمسلمين تعسف ظاهر مخل بجزالة النظم الكريم ، فالحق الذي لا محيد عنه وعليه درج غالب المفسرين أن المحرفين والقائلين هم القوم الآخرون أي يقولون لأتباعهم السماعين لهم ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ ﴾ من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر ﴿ هذا فَخُذُوهُ ﴾ واعملوا بموجبه فإنه موافق للحق ﴿ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ ﴾ من جهته بل أوتيتم غيره ﴿ فاحذروا ﴾ قبوله وإياكم وإياه ، أو فاحذروا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي ترتيب الأمر بالحذر على مجرد عدم إيتاء المحرف من المبالغة والتحذير ما لا يخفى ، أخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وغيرهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن طائفتين من اليهود قهرت إحداهما الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً ، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق ، فكانوا على ذلك حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ لم يظهر عليهم ، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً ، وأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق ، فقالت الذليلة : وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد . ونسبهما واحد .

وبلدهما واحد ، ودية بعضهم نصف دية بعض إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وقوة منكم ، فأما إذا قدم محمد صلى الله عليه وسلم فلا نعطيكم ذلك ، فكادت الحرب تهيج بينهما ثم ارتضوا على أن جعلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ففكرت العزيزة فقالت : والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد صدقوا ما أعطونا هذا إلا ضيماً وقهراً لهم ، فدسوا إلى محمد صلى الله عليه وسلم من يخبر لكم رأيه فإن أعطاكم ما تريدون حكمتموه وإن لم يعطكموه حذرتموه فلم تحكموه ، فدسوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من المنافقين ليختبروا لهم رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام بأمرهم كله وماذا أرادوا فأنزل ﴿ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرسول ﴾ الآية ، وعلى هذا يكون أمر التحريف غير ظاهر الدخول في القصة .

(49/202)

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في "سننه" عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم

المدينة وقد زنى رجل بعد إحصانه بامرأة من يهود وقد أحصنت فقالوا : ابعثوا بهذا الرجل وبهذه المرأة إلى محمد صلى الله عليه وسلم فاسألوه كيف الحكم فيهما وولوه الحكم فيهما ، فإن عمل فيهما عملكم من التجبية وهي الجلد بحبل من ليف مطلي بقار ثم تسود وجوههما ، ثم يحملان على حمارين وجوههما من قبل دبر الحمار فاتبعوه ، فإنما هو ملك سيد قوم وإن حكم فيهما بغيره فإنه نبي فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكم إياه ، فأتوه فقالوا : يا محمد هذا رجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت فاحكم فيهما فقد وليناك الحكم فيهما ؛ فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى أحبارهم في بيت المدراس فقال : " يا معشر يهود أخرجوا إليَّ علماءكم " ؛ فأخرجوا إليه عبد الله بن صوريا وأبا ياسر بن أخطب ووهب بن يهوذا ، فقالوا : هؤلاء علماؤنا ، فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حصل أمرهم إلى أن قالوا لعبد الله بن صوريا : هذا أعلم من بقي بالتوراة ، فخلا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاماً شاباً من أحدثهم سناً فألظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة يقول :

" يا ابن صوريا أنشدك الله تعالى وأذكرك أيامه عند بني إسرائيل هل تعلم أن الله تعالى حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة " ؟ فقال : اللهم نعم ، أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهما فرجما عند باب مسجده ، ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا وجحد نبوة رسول الله صلى

الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : ﴿ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرسول ﴾ الخ .

وأخرج الحميدي في "مسنده" .

(50/202)

وأبو داود وابن ماجه عن جابر بن عبد الله أنه قال : "زنى رجل من أهل فدك فكتبوا إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمداً صلى الله عليه وسلم عن ذلك فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه ، فسألوه عن ذلك فقال : ارسلوا إليّ أعلم رجلين منكم ، فجاؤوا برجل أعور يقال له ابن صوريا وآخر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما : أليس عندكما التوراة فيها حكم الله تعالى ؟ قالا : بلى ، قال : فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل وظلل عليكم الغمام ونجاكم من آل فرعون وأنزل التوراة على موسى عليه السلام وأنزل المنّ والسلوى على بني إسرائيل ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقال أحدهما للآخر : ما أنشدت بمثله قط قالا : نجد ترداد النظر ريبة والاعتناق ريبة والقبل ريبة ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدي ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهو كذلك فأمر به فرجم .

وفي جريان الإحصان الشرعي الموجب للرجم في الكافر ما هو مذكور في الفروع ، ولعل

هذا عند من يشترط الإسلام كالإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كان على اعتبار شريعة موسى عليه الصلاة والسلام ، أو كان قبل نزول الجزية فليتدبر .

(51/202)

﴿ وَمَن يُرِدِ اللهِ فِتْنَتَهُ ﴾ أي عذابه كما روي عن الحسن وقتادة واختاره الجبائي وأبو مسلم ، أو إهلاكه كما روي عن السدي والضحاك ، أو خزيه وفضيحته بإظهار ما ينطوي عليه كما نقل عن الزجاج ، أو اختياره بما يبتليه به من القيام بحدوده فيدفع ذلك ويحرفه كما قيل وليس بشيء ، والمراد العموم ويندرج فيه المذكورون اندراجاً أولياً ، وعدم التصريح بكونهم كذلك للإشعار بظهوره واستغنائه عن الذكر ﴿ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ ﴾ فلن تستطيع له ﴿ مِنَ اللهِ شَيْئاً ﴾ في دفع تلك الفتنة ، والفاء جوابية ، و﴿ مِنَ اللهِ ﴾ متعلق بتملك أو بمحذوف وقع حالاً من ﴿ شَيْئاً ﴾ لأنه صفته في الأصل أي شيئاً كائناً من لطف الله تعالى ؛ أو بدل الله عز اسمه ، و﴿ شَيْئاً ﴾ مفعول به لتملك وجوز بعض المعربين أن يكون مفعولاً مطلقاً ، والجملة مستأنفة مقررة لما قبلها ، أو مبينة لعدم انفكاك أولئك عن القبائح المذكورة أبداً .

﴿ أولئك ﴾ أي المذكورون من المنافقين واليهود ، و﴿ مَا ﴾ في اسم الإشارة من معنى

البعد لما مرت الإشارة إليه مراراً ، وهو مبتدأ خبره قوله سبحانه : ﴿ الذين لَمْ يُرِدِ اللهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ من رجس الكفر وخبث الضلالة ، والجملة استئنافية مبينة لكون إرادته تعالى لفتنتهم منوطة بسوء اختيارهم المقتضي لها لا واقعة منه سبحانه ابتداءاً ، وفيها كالتي قبلها على أحد التفاسير دليل على فساد قول المعتزلة : إن الشرور ليست بإرادة الله تعالى وإنما هي من العباد ، وقول بعضهم : إن المراد لم يرد تطهير قلوبهم من الغموم بالذم والاستخفاف والعقاب ، أو لم يرد أن يطهرها من الكفر بالحكم عليها بأنها بريئة منه ممدوحة بالإيمان كما قال البلخي لا يقدم عليه من له أدنى ذوق بأساليب الكلام .

(52/202)

ومن العجيب أن الزمخشري لما رأى ما ذكر خلاف مذهبه قال : " معنى ﴿ مَّن يُرَدُّ اللهُ فِتْنَتَهُ ﴾ من يرد تركه مفتوناً وخذلانه ﴿ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً ﴾ فلن تستطيع له من لطف الله تعالى وتوفيقه شيئاً ، ومعنى ﴿ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ لم يرد أن يمنحهم من ألطافه ما يطهر به قلوبهم لأنهم ليسوا من أهلها لعلمه أن ذلك لا ينجع فيهم ولا ينفع" انتهى .

وقد تعقبه ابن المنير بقوله : "كم يتلجلج والحق أبلج ، هذه الآية كما تراها منطبقة على

عقيدة أهل السنة في أن الله تعالى أراد الفتنة من المفتونين ولم يرد أن يطهر قلوبهم من دنس الفتنة ووضر الكفر ، لا كما تزعم المعتزلة من أن الله تعالى ما أراد الفتنة من أحد ، وأراد من كل أحد الإيمان وطهارة القلب ، وأن الواقع من الفتن على خلاف إرادته سبحانه وأن غير الواقع من طهارة قلوب الكفار مراد ولكن لم يقع ، فحسبهم هذه الآية وأمثالها لو أراد الله تعالى أن يطهر قلوبهم من وضر البدع ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القرءان أَمْ على قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد : 24] ، وما أبشع صرف الزمخشري هذه الآية عن ظاهرها بقوله : لم يرد الله تعالى أن يمنحهم ألطافه لعلمه أن ألطافه لا تنجع ، تعالى الله سبحانه عما يقول الظالمون ، وإذا لم تنجع ألطاف الله تعالى ولم تنفع ، فلطف من ينفع وإرادة من تنجع ؟ ! .

وليس وراء الله للعبد مطمع)) . . .

انتهى ، وتقصيهم عن ذلك عسير .

(53/202)

﴿ لَهُمْ فِى الدنيا خِزْىٌ ﴾ أما المنافقون فخزيهم فضيحتهم وهتك سترهم بظهور نفاقهم بين المسلمين ، وازدياد غمهم بمزيد انتشار الإسلام وقوة شوكته وعلو كلمته ، وأما خزي اليهود فالذل والجزية والافتضاح بظهور كذبهم في كتمان نص التوراة وإجلاء بني النضير من

ديارهم ، وتنكير ﴿ خِزْىٌ ﴾ للتفخيم وهو مبتدأ و﴿ لَهُمْ ﴾ خبره ، و﴿ فِى الدنيا ﴾ متعلق بما تعلق به الخبر من الاستقرار ، والجملة استئناف مبني على سؤال نشأ من أحوالهم الموجبة للعقاب ، كأنه قيل : فما لهم على ذلك من العقوبة ؟ فقيل : لهم في الدنيا خزي وكذا الحال في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ فِى الآخرة ﴾ أي مع الخزي الدنيوي ﴿ عَذَابٌ عظِيمٌ ﴾ لا يقادر قدره وهو الخلود في النار مع ما أعد لهم فيها ، وضمير ﴿ لَهُمْ ﴾ في الجملتين لأولئك من المنافقين واليهود جميعاً ، وقيل : لليهود خاصة ، وقيل : ﴿ لَهُمْ ﴾ إن استأنفت بقوله سبحانه : ﴿ وَمِنَ الذين هِادُواْ ﴾ وإلا فللفريقين ، والتكرير مع اتحاد المرجع لزيادة التقرير والتأكيد ولذلك كرر قوله سبحانه : ﴿ سماعون لِلْكَذِبِ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(54/202)

ومن فوائد السعدى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا . . . الآية ﴾ .

كان الرسول صلى الله عليه وسلم من شدة حرصه على الخلق يشتد حزنه لمن يظهر الإيمان ، ثم يرجع إلى الكفر ، فأرشده الله تعالى ، إلى أنه لا يأسى ولا يحزن على أمثال هؤلاء . فإن هؤلاء لا في العير ولا في النفير . إن حضروا لم ينفعوا ، وإن غابوا لم يفقدوا ، ولهذا قال مبينا للسبب الموجب لعدم الحزن عليهم – فقال: ﴿ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ فإن الذين يؤسى ويحزن عليهم ، من كان معدودا من المؤمنين ، وهم المؤمنون ظاهرا وباطنا ، وحاشا لله أن يرجع هؤلاء عن دينهم ويرتدوا ، فإن الإيمان –إذا خالطت بشاشته القلوب– لم يعدل به صاحبه غيره ، ولم يبغ به بدلا .

﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ أي: اليهود ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ أي: مستجيبون ومقلدون لرؤسائهم ، المبني أمرهم على الكذب والضلال والغي . وهؤلاء الرؤساء المتبعون ﴿ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ بل أعرضوا عنك ، وفرحوا بما عندهم من الباطل وهو تحريف الكلم عن مواضعه ، أي: جلب معان للألفاظ ما أرادها الله ولا قصدها ، لإضلال الخلق ولدفع الحق ، فهؤلاء المنقادون للدعاة إلى الضلال ، المتبعين للمحال ، الذين يأتون بكل كذب ، لا عقول لهم ولا همم . فلا تبال أيضا إذا لم يتبعوك ، لأنهم في غاية النقص ، والناقص لا يؤبه له ولا يبالى به .

﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾ أي: هذا قولهم عند محاكمتهم إليك ، لا قصد لهم إلا اتباع الهوى .

يقول بعضهم لبعض: إن حكم لكم محمد بهذا الحكم الذي يوافق أهواءكم، فاقبلوا حكمه، وإن لم يحكم لكم به، فاحذروا أن تتابعوه على ذلك، وهذا فتنة واتباع ما تهوى الأنفس.

﴿ وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾.

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ أي: فلذلك صدر منهم ما صدر. فدل ذلك على أن من كان مقصوده بالتحاكم إلى الحكم الشرعي اتباع هواه، وأنه إن حكم له رضي، وإن لم يحكم له سخط، فإن ذلك من عدم طهارة قلبه، كما أن من حاكم وتحاكم إلى الشرع ورضي به، وافق هواه أو خالفه، فإنه من طهارة القلب، ودل على أن طهارة القلب، سبب لكل خير، وهو أكبر داع إلى كل قول رشيد وعمل سديد.

﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾ أي: فضيحة وعار ﴿ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ هو: النار وسخط الجبار. انتهى. اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 231. 232 ﴾

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ . . . الآية ﴾

استئناف ابتدائي لتهوين تألّب المنافقين واليهود على الكذب والاضطراب في معاملة الرّسول صلى الله عليه وسلم وسوء طواياهم معه ، بشرح صدر النبي صلى الله عليه وسلم ممَّا عسى أن يحزنه من طيش اليهود واستخفافهم ونفاق المنافقين .

وافتتح الخطاب بأشرف الصّفات وهي صفة الرّسالة عن الله .

وسبب نزول هذه الآيات حدَث أثناء مدّة نزول هذه السّورة فعقّبت الآيات النّازلة قبلها بها .

وسبب نزول هذه الآية وما أشارت إليه هو ما رواه أبو داوود ، والواحدي في "أسباب النّزول" ، والطبري في "تفسيره" ما محصّله : أنّ اليهود اختلفوا في حدّ الزاني (حين زنى فيهم رجل بامرأة من أهل خيبر أو أهل فَدَك) ، بَين أن يُرجم وبين أن يجلد ويحمَّم اختلافاً ألجأهم إلى أن أرسلوا إلى يهود المدينة أن يحكّموا رسول الله في شأن ذلك ، وقالوا : إنْ حكم بالتّحميم قبِلْنا حكمَه وإن حكم بالرجم فلا تقبلوه ، وأنّ رسول الله قال لأحبارهم بالمدينة : " ما تجدون في التّوراة على من زنى إذا أحْصن " ، قالوا : يحمّم ويُجلد ويطاف به ، وأنّ النّبيء صلى الله عليه وسلم كذّبهم وأعلمهم بأنّ حكم التّوراة هو الرّجم على من أحصَن ،

فأنكروا ، فأمر بالتّوراة أن تنشر (أي تفتَح طيّاتها وكانوا يلفّونها على عود بشكل اصطواني) وجعَل بعضُهم يقرأها ويضع يده على آية الرجم (أي يقرؤها للّذين يفهمونها) فقال له رسول الله : ارفع يدك فرفع يده فإذا تحتها آية الرّجم ، فقال رسول الله : " لأكونَن أوّل من أحيَى حُكم التّوراة " فحكم بأنّ يُرجم الرجل والمرأةُ .

وفي روايات أبي داوود أنّ قوله تعالى : ﴿ يأيّها الرّسول لا يحزنك الّذين يسارعون في الكفر ﴾ نزل في شأن ذلك ، وكذلك روى الواحدي والطبري .

ولم يذكروا شيئاً يدلّ على سبب الإشارة إلى ذكر المنافقين في صدر هذه الآية بقوله : ﴿ من الّذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾ .

ولعلّ المنافقين ممّن يبطنون اليهوديّة كانوا مشاركين لليهود في هذه القضية ، أو كانوا ينتظرون أن لا يوجد في التّوراة حكم رجم الزّاني فيتّخذوا ذلك عذراً لإظهار ما أبطنوه من الكفر بعلّة تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم

وأحسب أنّ التجاء اليهود إلى تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك ليس لأنّهم يصدّقون برسالته ولا لأنّهم يعُدّون حكمهُ ترجيحاً في اختلافهم ولكن لأنّهم يَعدّونه ولي الأمر في تلك الجهة وما يتبعها .

ولهم في قواعد أعمالهم وتقادير أحْبارهم أن يطيعوا ولاة الحكم عَليهم من غير أهل ملّتهم .

فلمّا اختلفوا في حكم دينهم جعلوا الحكم لغير المختلفين لأنّ حكم وليّ الأمر مطاع عندهم .

فحكَم رسول الله حكماً جمع بين إلزامهم بموجب تحكيمهم وبين إظهار خَطَئهم في العدول عن حكم كتابهم ، ولذلك سمّاه الله تعالى القسط في قوله : ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ .

ويحتمل أن يكون ناشئاً عن رأي من يثبت منهم رسالة محمّد صلى الله عليه وسلم ويقول : إنّه رسول للأميّين خاصّة .

وهؤلاء هم اليهود العيسوية ، فيكون حكمه مؤيّداً لهم ، لأنّه يعدّ كالإخبار عن التّوراة ، ويؤيّده ما رواه أبو داوود عن أبي هريرة أنّ يهودياً زنى بيهوديّة فقال بعضهم لبعض : اذهبُوا بنا إلى محمّد فإنّه بُعث بالتّخفيف ، فإن أفتى بالجلد دون الرجم قبلنا واحتججنا بها عند الله وقلنا فُتْيَا نبيء من أنبيائك ، وإمّا أن يكون ذلك من نوع الاعتضاد بموافقة شريعة الإسلام فيكون ترجيح أحد التأويلين بموافقته لشرع آخر .

ويؤيّده ما رواه أبو داوود والترمذي أنّهم قالوا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ؛ وإمّا أن يكونوا قد عدلوا عن حكم شريعتهم توقّفاً عند التّعارض فمالوا إلى التّحكيم .

ولعلّ ذلك مباح في شرعهم ، ويؤيّده أنّه ورد في حديث البخاري وغيره أنّهم لمّا استفتوا النّبيء صلى الله عليه وسلم انطلق مع أصحابه حتّى جَاء المدارس وهو بيت تعليم اليهود وحاجَّهُم في حكم الرّجم ، وأجابه حَبران منهم يُدعيان بابْنَي صوريا بالاعتراف بثبوت حكم الرجم ، في التّوراة ؛ وإمّا أن يكونوا حكّموا النّبيء صلى الله عليه وسلم قصداً لاختباره فيما يدّعي من العلم بالوحي ، وكان حكم الرجم عندهم مكتوماً لا يعلمه إلاّ خاصّة أحبارهم ، ومنسياً لا يذكر بين علمائهم ، فلمّا حَكم عليهم به بهتوا ، ويؤيّد ذلك ما ظهر من مرادهم في إنكارهم وجود حكم الرّجم .

(58/202)

ففي "صحيح البخاري" أنّهم أنكروا أن يكون حكم الرجم في التّوراة وأنّ النّبيء صلى الله عليه وسلم جاء المدراس فأمر بالتّوراة فنشرت فجعل قارئهم يقرأ ويضع يده على آية الرجم وأنّ النّبيء صلى الله عليه وسلم أطلعه الله على ذلك فأمره أن يرفع يده وقرئت آية الرجم واعترف ابنَا صوريا بها .

وأيّامّا كان فهذه الحادثة مؤذنة باختلال نظام الشّريعة بين اليهود يومئذٍ وضعف ثقتهم بعلومهم .

ومعنى ﴿ لا يحزنك الّذين يسارعون ﴾ نهيه عن أن يحصل له إحزانٌ مسند إلى الّذين يسارعون في الكفر .

والإحزانِ فِعل الّذين يسارعون في الكفر ، والنّهي عن فعل الغير إنّما هو نهي عن أسبابه ، أي لا تجعلْهم يحْزنونك ، أي لا تهتمّ بما يفعلون ممّا شأنه أن يُدخِل الحزن على نفسك .

وهذا استعمال شائع وهو من استعمال المركّب في معناه الكِنائي .

ونظيره قولهم : لا أعرفَنّك تفعل كذا ، أي لا تفعل حتّى أعرفَه .

وقولهم : لا أُلفينّك هَهنا ، ولا أَرَيَنّك هنا .

وإسناد الإحزان إلى الّذين يسارعون في الكفر مجاز عقلي ليست له حقيقة لأنّ الّذين يسارعون سبب في الإحزان ، وأمّا مثير الحزن في نفس المحزون فهو غير معروف في العرف ؛ ولذلك فهو من المجاز الّذي ليست له حقيقة .

وأمّا كون الله هو موجد الأشياء كُلّها فذلك ليس ممّا تترتّب عليه حقيقة ومجاز ؛ إذ لو كان كذلك لكان غالب الإسناد مجازاً عقلياً ، وليس كذلك ، وهذا ممّا يغلط فيه كثير من النّاظرين في تعيين حقيقة عقليّة لبعض موارد المجاز العقلي .

ولقد أجاد الشيخ عبد القاهر إذ قال في "دلائل الإعجاز" "اعلم أنّه ليس بواجب في هذا أن يكون للفعل فاعل في التّقدير إذا أنتَ نقلت الفعل إليه صار حقيقة فإنّك لا تجد في قولك : أقدمَني بَلَدَك حقّ لي على فلان ، فاعلاً سوى الحقّ" ، وكذلك في قوله:

وصَيّرني هَوَاكِ وبِي . . .

لِحَيْني يُضرب المثَل

ويزيدك وجهه حُسناً .

(59/202)

أنْ تزعم أن له فاعلاً قد نُقل عنه الفعل فجُعل للهوى وللوجه" أ هـ .

ولقد وَهِمَ الإمام الرازي في تبيين كلام عبد القاهر فطفق يجلب الشّواهد الدّالة على أنّ أفعالاً قد أسندت لفاعل مجازي مع أنّ فاعلها الحقيقي هو الله تعالى ، فإنّ الشّيخ لا يعزب عنه ذلك ولكنّه يبحث عن الفاعل الّذي يسند إليه الفعل حقيقة في عرف النّاس من مؤمنين وكافرين .

ويدلّ لذلك قوله : "إذا أنتَ نقلت الفعل إليه" أي أسندتَه إليه .

ومعنى المسارعة في الكفر إظهار آثاره عند أدنى مناسبة وفي كلّ فرصة ، فشبّه إظهاره المتكرّرُ بإسراع الماشي إلى الشيء ، كما يقال : أسرع إليه الشيب ، وقوله : إذا نهي السفيه جرى إليه .

وعدّي بفي الدالّة على الظرفية للدلالة على أنّ الإسراع مجاز بمعنى التوغّل ، فيكون (في)

قرينة المجاز ، كقولهم : أسْرع الفساد في الشيء ، وأسْرع الشيب في رأس فلان .

فجعل الكفر بمنزلة الظّرف وجعل تخبّطهم فيه وشدّة ملابستهم إيّاه بمنزلة جولان الشّيء في الظرف جولاناً بنشاط وسرعة .

ونظيره قوله ﴿ يسارعون في الإثم ﴾ [المائدة : 62] ، وقوله : ﴿ نسارع لهم في الخيرات ﴾ المؤمنون : 56) ، ﴿ أولئك يسارعون في الخيرات ﴾ [المؤمنون : 61] .

فهي استعارة متكرّرة في القرآن وكلام العرب .

وسيجيء ما هو أقوى منها وهو قوله : ﴿ يسارعون فيهم ﴾ [المائدة : 52] .

وقوله : ﴿ من الّذين قالوا آمنّا بأفواههم ﴾ إلخ بيان للّذين يسارعون في الكفر .

والّذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم هم المنافقون .

وقوله : ﴿ ومن الّذين هادوا ﴾ معطوف على قوله : ﴿ من الّذين قالوا آمنّا ﴾ والوقفُ على قوله : ﴿ ومن الّذين هادوا ﴾ .

وقوله : ﴿ سمّاعون للكذب ﴾ خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : هم سمّاعون للكذب .

والظاهر أنّ الضّمير المقدّر عائد على الفريقين : المنافقين واليهودِ ، بقرينة الحديث عن الفريقين .

وحذفُ المسند إليه في مثل هذا المقام حذف اتّبع فيه الاستعمال ، وذلك بعد أن يذكروا متحدّثاً عنه أو بعدَ أن يصدر عن شيء أمر عجيب يأتون بأخبار عنه بجملة محذوفٍ المبتدأ منها ، كقولهم للّذي يصيب بدون قصد "رَمْيَة من غير رَام" ، وقول أبي الرقَيش:

سريع إلى ابن العمّ يلطُمُ وجهه . . .

وليس إلى داعي الندى بسريع

وقول بعض شعراء الحماسة:

فتى غير محجوب الغنى عن صديقه . . .

ولا مظهر الشكوى إذا النّعل زلّت

عقب قوله:

سأشكر عَمْراً إن تراختْ منيّتي . . .

أيادي لَم تُمنَنْ وإن هي جلَّت

والسمَّاع : الكثيرُ السمع ، أي الاستماعِ لما يقال له .

والسَّمع مستعمل في حقيقته ، أي أنّهم يُصغون إلى الكلام الكذب وهم يعرفونه كَذِبا ، أي أنّهم يحفلون بذلك ويتطلّبونه فيكثر سماعهم إيّاه .

وفي هذا كناية عن تفشّي الكذب في جماعتهم بين سامع ومختلق ، لأنّ كثرة السمع تستلزم

كثرة القول .

والمراد بالكذب كذب أحبارهم الزاعمين أنّ حكم الزّنى في التّوراة التّحميمُ .

وجملة ﴿ سمّاعون لقوم آخرين لم يأتوك ﴾ خبر ثان عن المبتدأ المحذوف .

والمعنى أنّهم يقبلون ما يأمرهم به قوم آخرون من كَتَم غرضهم عن النّبيء صلى الله عليه وسلم حتّى إن حكم بما يهوَون اتّبعوه وإن حكم بما يخالف هواهم عصَوه ، أي هم أتباع لقوم متستّرين هم القوم الآخرون ، وهم أهل خيبر وأهل فَدَك الّذين بعثوا بالمسألة ولم يأت أحد منهم النّبيء صلى الله عليه وسلم واللام في ﴿ لِقوم ﴾ للتقوية لضعف اسم الفاعل عن العمل في المفعول .

وجملة ﴿ يحرّفون الكلم ﴾ صفة ثانية ﴿ لقوم آخرين ﴾ أو حال ، ولك أن تجعلها حالاً ﴿ من الّذين يسارعون في الكفر ﴾ .

وتقدّم الكلام في تحريف الكلم عند قوله تعالى : ﴿ من الّذين هادوا يحرّفون الكلم عن مواضعه ﴾ في سورة النّساء (46) ، وأنّ التّحريف الميل إلى حرف ، أي جانب ، أي نقله من موضعه إلى طرف آخر .

وقال هنا مِن بعد مواضعه ، وفي سورة النساء (46) عَن مواضعه ، لأنّ آية سورة النّساء في وصف اليهود كلّهم وتحريفهم في التّوراة .

فهو تغيير كلام التّوراة بكلام آخر عن جهل أو قصد أو خطأ في تأويل معاني التّوراة أو في ألفاظها .

فكان إبعاداً للكلام عن مواضعه ، أي إزالة للكلام الأصلي سواء عوّض بغيره أو لم يعوّض .

وأمّا هاته الآية ففي ذكر طائفة معيّنة أبطلوا العمل بكلام ثابتٍ في التّوراة إذْ ألغوا حكم الرّجم الثّابت فيها دون تعويضه بغيره من الكلام ، فهذا أشدّ جرأة من التّحريف الآخر ، فكان قوله : من بعد مواضعه ﴿ أبلغَ في تحريف الكلام ، لأنّ لفظ (بعد) يقتضي أنّ مواضع الكلم مستقرّة وأنّه أبطل العمل بها مع بقائها قائمة في كتاب التّوراة .

والإشارة الّتي في قوله : ﴿ إن أوتيتم هذا ﴾ إلى الكلم المحرّف .

والإيتاء هنا : الإفادة كقوله : ﴿ وآتاه الله المُلك والحكمة ﴾ [البقرة : 251] .

والأخذ : القبول ، أي إن أُجبتم بمثل ما تهوَون فاقبلوه وإن لم تجَابوه فاحذروا قبوله .

وإنّما قالوا : فاحذروا ، لأنّه يفتح عليهم الطعن في أحكامهم الّتي مَضَوْا عليها وفي حكّامهم الحاكمين بها .

وإرادة الله فتنة المفتون قضاؤها له في الأزل ، وعلامة ذلك التّقدير عدم إجداء الموعظة والإرشاد فيه .

فذلك معنى قوله : ﴿ فلَن تملك له من الله شيئاً ﴾ ، أي لا تبلغ إلى هديه بما أمرك الله به من الدّعوة للنّاس كافّة .

وهذا التّركيب يدلّ على كلام العرب على انتفاء الحيلة في تحصيل أمر مّا .

ومدلول مفرداته أنّك لا تملك ، أي لا تقدر على أقلّ شيء من الله ، أي لا تستطيع نيل شيء من تيسير الله لإزالة ضلالة هذا المفتون ، لأنّ مادّة المِلك تدلّ على تمام القدرة ، قال قَيْس بن الخطيم:

مَلكتُ بها كَفّي فأنْهَر فَتْقَهَا . . .

(62/202)

أي شددت بالطعنة كفّي ، أي ملكتها بكفّي ، وقال النّبيء صلى الله عليه وسلم لعُيَينة بن حِصْن " أوَ أمْلِكُ لك أن نزع الله من قلبك الرّحمة " وفي حديث دعوة الرّسول صلى الله عليه وسلم عشيرته " فإنّي لا أغني عنكم من الله شيئاً "

و ﴿ شيئاً ﴾ منصوب على المفعولية .

وتنكير ﴿ شيئاً ﴾ للتقليل والتّحقير ، لأنّ الاستفهام لمّا كان بمعنى النّفي كان انتفاء ملك شيء قليلٍ مقتضياً انتفاءَ ملك الشيء الكثير بطريق الأولى .

والقول في قوله : ﴿ أولئك الّذين لم يرد الله أن يطهّر قلوبهم ﴾ كالقول في قوله : ﴿ ومن يرد الله فتنته ﴾ .

والمراد بالتطهير التهيئة لقبول الإيمان والهدَى أو أراد بالتطهير نفس قبول الإيمان .

والخزي تقدّم عند قوله تعالى : ﴿ إلاّ خزي ﴾ في سورة البقرة (85) ، وقوله : ﴿ ربنا إنّك من تدخل النار فقد أخزيته ﴾ في سورة آل عمران (192) . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(63/202)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ . . . (41) ﴾

نأتي في النّداء بحرف الإقبال وهو " يا " وندخله على " المُنادى " أي أنك تطلب إقباله .

فهل نطلب إقباله لمجرد الإقبال أو لشيء آخر ؟ مثال ذلك قول الحق : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : 151]

إذن النّداء هنا لتلاوة التكليف عليهم . وحين يُنادي الحق سبحانه وتعالى أشرف من

ناداهم وهم رُسُله ، ونجد أنه نادى كل الرُّسل بمُشخَّصاتِهم العَلَمِيّة . (يا آدم) ، والمُشَخّص العَلَمَي هو الاسم ، وهو لا يعطي وصفاً إلا تشخيص الذات بدون صفاتها .

وكذلك نادى الحق إبراهيم عليه السلام : ﴿ يا إبراهيم * قَدْ صَدَّقْتَ الرؤيآ ﴾ [الصافات : 104-105]

وكذلك نادى الحق نوحاً : ﴿ يا نوح اهبط بِسَلاَمٍ ﴾ [هود : 48]

وكذلك نادى الحق موسى عليه السلام : ﴿ يا موسى إني أَنَا الله ﴾ [القصص : 30]

وكذلك نادى الحق عيسى ابن مريم عليه السلام : ﴿ يا عيسى ابن مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ ﴾ [المائدة : 116]

كُل الرُّسُل ناداهم الحق بالمُشَخّص العَلَمي الذي لا يعطي إلا التشخيص ، ولكن رسول الله صلّى الله عليه وسلم خاتم الرُّسُل ما ناداه الله باسمه أبداً ، إنما ناداه الله بالوصف الزائد عن مُشَخَّصات الذات فيقول : ﴿ يا أَيُّهَا الرسول ﴾ ، ويقول : ﴿ يا أَيُّهَا النبي ﴾ .

حقّاً إنّ الجميع رُسُل ، ولكنه سبحانه يريد أن يبلغنا أن محمداً صلّى الله عليه وسلم هو الرسول الذي جاء ناسخاً ومؤمناً بالكُلّ ، هو الذي يستحق النّداء بالوصف الزائد عن مُشَخّصات الذات : ﴿ يا أَيُّهَا الرسول ﴾ . وهو الرسول الذي تقوم عليه الساعة .

ولذلك نجد خطاب الحق لرسوله دائما : ﴿ يا أَيُّهَا الرسول ﴾ أو : ﴿ يا أَيُّهَا النبي ﴾ ، وهذا نوع من التكريم .

والحق يقول هنا : ﴿ يا أَيُّهَا الرسول لاَ يَحْزُنكَ الذين يُسَارِعُونَ فِي الكفر ﴾ . أي لا تحزن يا رسول الله من الذين يسارعون في الكفر . وحين يخاطب الحق رسوله في ألا يحزن ، علينا أن نعرف على ماذا يكون الحزن ؟ سبحانه يوضح لرسوله : إياك أن تحزن لأني معك فلن ينالك شر خصومك ولا يمكن أن أختارك رسولاً وأخْذُلك ، إنهم لن ينالوا منك شيئاً .

وقد يكون حزن النبي صلى الله عليه وسلم حزناً من لون آخر ، اسمه الحزن المُتَسَامِي الذي قال فيه الحق : ﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ على آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ بهذا الحديث أَسَفاً ﴾ [الكهف : 6]

لأن الحق لو شاء أن يجعلهم مؤمنين لما جعل لديهم القدرة على الكفر . ﴿ إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِّنَ السمآء آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴾ [الشعراء : 4]

وهل الله يريد أعناقا ؟ لا . بل يريد قلوباً ؛ لأن سيطرة القُدرة بإمكانها أن تفعل ما تريد ، بدليل أن السماء والأرض والجبال وكل الكائنات أتت للخالق طائعة . فلا يمكن أن يتأبّى الكون على خالقه . والقدرة أفادت القهر وأفادت السيطرة والعزة والغلبة في سائر الكون ،

ولكن الله أحَب أن يأتي عبده – وهو السيد – للإيمان مختاراً ؛ لأن الإيمان الأول هو إيمان القهر والقدرة ، ولكن الإيمان الثاني هو إيمان المحبة .

(65/202)

وقد ضربنا من قبل المثل على ذلك ولنوضحه : هب أن عندك خادمين ربطت أحدهما في سلسلة لأنك إن تركته قليلاً يهرب ، وعندما تريده تجذب السلسلة فيأتي ، إنه يأتي لسيطرة قُدرتك عليه والقهر منك ، أما الخادم الآخر فأنت تتركه حُرّاً ويأتيك من فور النداء . فأيهما أحب إليك ؟ لا شك أنك تحب الذي يجيء عن حُب لا عن قهر . وكل أجناس الكون مُسخَّرة بالقدرة ، وشاء الحق أن يجعل الإنسان مُختاراً لذلك قال : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأمانة عَلَى السماوات والأرض والجبال فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنسان ﴾ [الأحزاب : 72]

إذن فقد رفضت كل الأجناس حمل الأمانة . خوفا وإشفاقا من أنها قد لا تستطيع القيام بذلك . والحق يقول لرسوله : ﴿ لاَ يَحْزُنكَ ﴾ فأمّا إذا كان الحزن بسبب الخوف على المنهج منهم ، فالحق ينصره ولن يمكنهم منه . وأما إن كان الخوف عليهم فلا ؛ لأنه سبحانه خلق الإنسان مختاراً غير مقهور على القيام بتعاليم المنهج ، وسبحانه يُحب أن يعرف من

يأتيه حُباً وكرامة .

ويقول الحق لرسوله محمد صلّى الله عليه وسلم : ﴿ لاَ يَحْزُنكَ الذين يُسَارِعُونَ فِي الكفر ﴾ .

وهذه رُبوبية التعبير ، فنحن نعلم أن السرعة تكون إلى الشيء ، لا في الشيء كما قال الحق : ﴿ وسارعوا إلى مَغْفِرَةٍ ﴾ [آل عمران : 133]

ولكن هنا نجده يقول : ﴿ يُسَارِعُونَ فِي الكفر ﴾ . ولو قال الحق : " يسارعون إلى الكفر " لكان قد ثبت لهم إيمان وبعد ذلك يذهبون إلى الكُفر ، لا . الحق يريد أن يوضح لنا : أنهم يسارعون في دائرة الكفر . ويعلمنا أنهم في البداية في الكفر ، ويسارعون إلى كفر أشد .

ونعرف أن " في " في القرآن نستطيع أن نضع من أجلها المجلدات . فقد قلنا من قبل قال الله تعالى : ﴿ سِيرُواْ فِي الأرض ﴾ .

ولم يقل سبحانه سيروا على الأرض .

والحق سبحانه : وتعالى يقول : ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السفهآء أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء : 5]

وهي ليست أموال المخاطبين ، ولكنها في الأصل أموال السفهاء . ولكن سبحانه يبلغنا أن السُّفهاء غير مأمونين على المال ، ولذلك يأتي الحق بالوصَيّ والقيّن على المال ويأمره أن يعتبر المال ماله حتى يحافظ عليه . ويأمره بألا يخزن المال ليأكل منه السَّفيه ؛ لأن المال إن أكل منه السَّفيه ودفع له الزكاة ، قد ينضب وَينْفذ . لذلك قال الحق : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السفهآء أَمْوَالَكُمُ التي جَعَلَ الله لَكُمْ قِيَاماً ﴾ [النساء : 5]

ومن بعد ذلك يقول الحق : ﴿ وارزقوهم فِيهَا ﴾ [النساء : 5]

لم يقل ارزقوهم منها ، ذلك أنه سبحانه شاء أن يعلمنا أن الرزق مطمور في رأس المال ويجب أن يتحرك رأس المال في الحياة حتى لا ينقص بالنفقة ، وحتى لا تستهلكه الزكاة ، وحتى يبلغ السَّفيه رُشده ويجد المال قد نما . هذه بعض من معطيات " في " . وهنا آية الصَّلب : ﴿ وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النخل ﴾ [طه : 71]

بعض المفسرين يقولون في هذه الآية : ﴿ لأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النخل ﴾ ونقول : إن الذين قالوا ذلك لم يُفسّروا هذه الآية وكان يجب أن يقولوا في تفسير ذلك :

لأصلبنكم على جذوع النخل تصليباً قوياً يدخل المصلوب في المصلوب فيه .

ومثال ذلك لو جئنا بعدو ثقاب وربطناه على الأصبع بخيط رفيع وأوثقنا الربط ، فعود الثقاب يغوص في الأصبع حتى يصير وكأنه داخل الأصبع . وعندما يقول الحق : ﴿ لأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النخل ﴾ فيجب ألا نفهم هذا القول إلا على أساس أنه تصليب

على جذوع النخل تصليباً قوياً يُدْخِلُ المصلوب في المصلوب فيه . وتلك هي العِلّة في وجود "في" وعدم وجود "على" .

(67/202)

والحق يقول هنا : ﴿ لاَ يَحْزُنكَ الذين يُسَارِعُونَ فِي الكفر ﴾ فكأن المسارعة إما أن تكون ب "إلى" وإما أن تكون ب "في" . فإن كانت ب "إلى" فهي انتقال إلى شيء لم يكن فيه ساعة بدْء السرعة ، وإن كانت ب "في" فهي انتقال إلى عمق الشيء الذي كان فيه قبل أن يبدأ المسارعة .

﴿ لاَ يَحْزُنكَ الذين يُسَارِعُونَ فِي الكفر مِنَ الذين قالوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ فالإيمان محلّه القلب ، والإسلام محلّه الجوارح ؛ ولذلك قال سبحانه : ﴿ قَالَتِ الأعراب آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ ولكن قولوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات : 14]

إنهم يسارعون إلى الصف الأول في الصلاة وهذا إسلام ، أما الإيمان فمحلّه القلب . إذن فالذين قالوا بأفواههم آمنا ، لهم أن يعرفوا أن منطقة الإيمان ليست الأفواه ولكنها القلوب . وهم قالوها بأفواههم وما مرّت على قلوبهم . وما داموا قد قالوا بأفواههم آمنا وما مرّت على قلوبهم فهؤلاء هم المنافقون ، ومعنى ذلك أنهم في كل يوم ستظهر منهم أشياء تُدخِلهم

في الكفر ؛ لأنهم من البداية قد أبطنوا الكفر ، وبعد ذلك يسارعون في مجال الكفر .

﴿ مِنَ الذين قالوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الذين هَادُواْ ﴾ هم إذن صنفان اثنان يسارعان في الكفر ؛ المنافقون الذين قالوا بأفواههم آمنا ، والذين هادوا . ويصفهم الحق بقوله : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ وساعة تسمع مادة " السين والميم والعين " فهذا يعني أن الأذن قد استقبلت صوتاً من مُصَوّت ، هذا المُصوّت إما أن يكون مُتكلماً بالكلام الحقّ فيجذ من الأذن الإيمانية استماعاً بإنصات ؛ ثم يتعدى الاستماع إلى القبول ؛ فيقول المؤمن : أنا استمعت إلى فلان ، لا يقصد أنه سمع منه فقط ولكن يقصد أنه سمع وقبل منه ما قال .

(68/202)

إننا نعلم أن كثيراً من الورعين يسمعون كذباً ، لكن الفيصل هو قبول الكذب أو رفضه . وليس المهم أن يكون الإنسان سامعاً فقط ، ولكن أن يصدق ما يسمع . ونرى في الحياة اليومية إنساناً يريد أن يصلح شيئاً من أثاث منزله فيأتي بالأدوات اللازمة لذلك ، ويقال هنا عن هذا الرجل : " نجر فهو ناجر " ولا يقال له : " نجّار " ؛ لأن النجار هو من تكون حرفته النّجارة .

إذن كلمة : سامع للكذب لا تؤدي المعنى ، ولكن " سمّاع " تؤدي المعنى ، أي أن صناعته

هي التسمّع ، وعندما يقول الحق : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ أي أِلفُوا أن يقبلوا الكذب . وكيف يكون مزاج من يقبل الكذب ؟ . لا بد أن يكون مزاجاً مريضاً بالفطرة .

وما معنى الكذب هنا ومن هم السمّاعون ؟ إما أن يكون المقصود بهم الأحبار والرهبان الذين قالوا لأتباعهم كلاماً غير ذي سندٍ من واقع من أجل الحفاظ على مراكزهم . وإما أن يكونوا سماعين للكذب لا لصالحهم هم ، ولكن لصالح قوم آخرين . كأنهم يقومون بالتجسس . والتجسس – كما نعلم – يكون بالعين أو بالأذن . وتقدمت هذه الوسائل في زماننا حتى صار التجسس بالصوت والصورة . وكأن الحق يريد أن يبلغنا أنهم سماعون للكذب ، أي أنهم يسمعون لحساب قوم آخرين . والقوم الآخرون الذي يسمعون لهم هم القوم الذين أصابهم الكبر والغرور واستكبروا أن يحضروا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهم في الوقت نفسه لا يطيقون الانتظار ويريدون معرفة ماذا يقول رسول الله ، لذلك يرسلون الجواسيس إلى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم لينقلوا لهم .

أولئك السماعون للكذب هم سماعون لحساب قوم آخرين لم يأتوا إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبُّراً . وهؤلاء المتكبرون هم كبار اليهود ، وهم لا يذهبون إلى مجلس رسول الله حتى لا يضعف مركزهم أمام أتباعهم . وعندما يُنقَل إليهم الكلام يحاولون تصويره على الغرض الذي يريدون ، ولذلك يقول عنهم الحق : ﴿ يُحَرِّفُونَ الكلم مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ . أي أنهم يُحرِّفون الكلام بعد أن استقر في مَواضعه ويستخرجونه منها فيهملونه ويزيلونه عن مواضعه بعد ان وضعه الله فيها وذلك بتغيير أحكام الله ، وقال الحق فيها أيضاً من قبل ذلك : ﴿ يُحَرِّفُونَ الكلم عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ [المائدة : 13] أي أنهم حَرَّفُوا الكلام قبل أن يستقر . ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الكلم مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ ﴾ وهم الذين يقولون لأتباعهم من جواسيس الاستماع إلى مجلس رسول الله : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فاحذروا ﴾ . فكأنهم أقبلوا على النبي بهذا ، فإن أخذوا من رسول الله معنى يستطيعون تحريفه فعلوا . وإن لم يجدوا ما يحرفونه فعليهم الحذر .

ومن دراسة تاريخ القوانين الوضعية نعرف معنى السلطة الزمنية . فالقوانين التي تواضع عليها بشر ليحكموا بها نظام الحياة تأخرت في الظهور إلى الواقع عن نظام الكهنة ، فقد كان الكهنة يَدَّعُون أن لهم صلة بالسماء ولذلك كان الحكم لهم ، أي أن التقنين في الأصل هو حكم السماء والذي جعل الناس تتجه إلى وضع قوانين خاصة بهم أنهم جربوا الكهنة

فوجدوهم يحكمون في قضية ما حُكْماً . وفي القضية المشابهة يحكمون حُكْماً آخر . لقد كان كلام الكهنة مقبولا عندما ادعوا لأنفسهم الانتساب إلى أحكام السماء . لكن عندما تضاربت أحكامهم خرج الناس على أحكام الكهنة ورفضوها لأنفسهم قوانين أخرى .

(70/202)

والحكاية التاريخية توضح لنا ذلك : فقد زنَى أحد أتباع ملك في العصر القديم وحاولوا أن يقيموا عليه الحد الموجود بالتوراة . لكن الملك قال للكهنة لا أريد أن يُرجَم هذا الرجل وابحثوا عن حكم آخر .

ورضخ الكهنة لأمر الملك وقالوا : نُحَمِّم وجه الزَّاني – أي نُسَوِّد وجْهه بالحُمم وهو الفحم – ونجعله يركب حماراً ووجه إلى الخلف ونطوف به بين الناس بدلاً من الرَّجم . وهكذا أعطت السلطة الزمنية السياسية الأمر للسلطة الزمنية الدينية ليُغيّروا في القوانين . فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة حاولوا أن يستغلوا وجوده في استصدار أحكام فيها هوادة ولين . وعرضوا عليه بعضا من القضايا من أجل ذلك ، فإن جاء الحكم بالتخفيف قبلوه ، وإن كان الحكم مُشدّداً لم يقبلوه . وتكررت مسألة الزّنا . وحاولوا

الحصول على حكم مخفف من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وجاء رسول الله بالحكم الذي نزل من السماء وهو الرَّجم . ولكنهم قالوا للرَّجم لا . يكفي أن نجلده أربعين جلدة وأن نُسَود وجهه وأن نجعله يركب حماراً ووجهه للخلف ويُطاف به . وهنا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أليس عندكم رجل صالح له علم بالكتاب ؟ وهنا صمتوا . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تعرفون شابا أمرد أبيض أعور يسكن " فدك " يقال له : " ابن صوريا " . فقالوا : نعم ، هو أعلم يهود على وجه الأرض . فأمر الرسول بإحضاره ليرى الحُكم النازل في الزِّنا بالتوراة ، وجاء الرجل وناشده رسول الله بالذي لا إله إلا هو وبحق من أرسل موسى ، وبحق من أنزَل التوراة على موسى ، وبحق من فلق البحر ، وبحق من أغرق فرعون ، وبحق من ظللهم بالغمام . وأراد صلى الله عليه وسلم أن يُزلزل فيه كل باطل وأن يشحنه بالطاعة حتى ينطق الحق ، فقال ابن صوريا : نعم نجد الرَّجم للزِّنا . وهنا سَبَّ اليهود الرجل الصالح .

لقد أرادوا أن يحصلوا على حُكم مُخفف من رسول الله لِيُنقذوا الزاني صاحب المقام العالي ، وكذلك الزانية ذات الحسب والنسب ؛ لذلك قال الحق على لسانهم : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هذا ﴾ . أي التخفيف المراد فخذوه ، وإن وجدتم العقاب القاسي فاحذروه ولا تقبلوه .

إذن فهم لم يذهبوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ابتغاء الحق ولكنهم يبتغون التخفيف . فإن وافق الحكم هواهم قالوا : إن محمداً هو الذي حَكَم ، ومن العجيب أنهم أعداء لمحمد وكافرون به . وبرغم ذلك يُحكِّمونه .

هذه الواقعة يرويها الإمام مسلم رضي الله عنه وهي : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى يهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال : ما تجدون في التوراة على مَنْ زنى ؟ قالوا : نسوّد وجوههما ونحمّمهما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ، ويُطاف بهما ، قال : (فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) قال : فجاءوا بها ، فقرأوها ، حتى إذا مرّ بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرْهُ فليرفع يده ، فرفع يده فاذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجما ، قال عبد الله بن عمر : كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه " .

إنهم يريدون الحُكم السهل الهين اللين . وقال البعض : إن سبب نزول هذه الآية هي قصة القَوَد . والقود هو القصاص .

(72/202)

وقصة القود في إيجاز هي – كما رواها الامام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنه – أن طائفتين من اليهود هما بنو النضير وبنو قريظة كانتا قد تحاربتا في الجاهلية ، فقهرت بنو النَّضير بني قريظة ، فكانت النَّضير وهي العزيزة إذا قتلت أحداً من بني قُريظة وهي الذَّليلة لم يُقيدوهم أي لم يعطوهم القاتل ليقتلوه بقتيلهم . إنما يعطونهم الدّيَة . وكانت قُريظة إذا قَتَلت أحداً من بني النَّضير لم يرضُوا منهم إلا بالقود . فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تحاكموا إليه في هذا الأمر فحَكَم بالتَّسوية بينهم ، فسَاءَهم ذلك ولم يقبلوا . وأي قصة منها هي مؤكّدة للمعنى .

ومن بعد ذلك يقول الحق : ﴿ وَمَن يُرِدِ اللهِ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً ﴾ والفتنة هي التعذيب بالنار ، وسبحانه يقول : ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النارِ يُفْتَنُونَ ﴾ [الذاريات : 13] والفتنة أيضاً هي الابتلاء والاختبار ، ويقال : " فتنت الذهب " أي وضعت الذهب في بوتقة وحوّلته بالحرارة العالية من جسم صُلب إلى سائل حتى تستخلصه من المواد العالقة

الشائبة التي فيه ليصير نقياً . والفتنة في ذاتها ليست مذمومة . ولكن المذموم منها هو النتيجة التي تصل إليها ؛ اينجح الإنسان فيها أم يرسُب ؛ لأن الاختبارات التي يمر بها الإنسان كلها هي فتنة ، والذي ينجح تكون الفتنة بالنسبة إليه طيبة . والذي يرسُب ويفشل فالفتنة بالنسبة إليه سيئة . وعندما يريد الله فتنة بشر أي يرد اختبارهم : أيأتون طوعا واختياراً أم لا ؟

ومادام الحق سبحانه وتعالى أعطى للإنسان قدرة الاختيار حتى يُثبت صفة المحبوبية فسبحانه أراد ذلك ، ولا أحد بقادر أن يجعل الإنسان مقهوراً . وقد أراده الله مُختاراً وأن يبتلى وأن يختبر . أينجح أم يرسُب ، أيكون مُؤمناً أم كافراً :

(73/202)

﴿ وَمَن يُرِدِ اللهِ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً ﴾ . وجعل سبحانه ذلك قانونا لخلقه بمنتهى الوضوح ، وهناك جانب في الإنسان مُسَخَّر ، وجانب آخر مُخيَّر .

﴿ وَمَن يُرِدِ اللهِ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً ﴾ . أي أن أحداً لا يجرؤ أن يغير نواميس الكون ولن يغير الله نواميس الكون من أجل أي أحد ؛ لأن النواميس لا بد أن تسير كما أرادها الله حتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد عرفنا ما حدث في أُحُد ؛ عندما تخاذل الرُّماة ولم يستمعوا إلى نصيحة القائد الأعلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ؛ أَغَيَّر الله سُنَّته من أجل وجود حبيبه معهم ؟ لا ، وانهزموا على رغم وجود رسول الله معهم ؛ لأن الله أراد للسُّنة الكونية أن تسير كما هي من أجل إصلاح الأمر . فلو فُرِض أنهم انتصروا من أجل خاطر النبي ، ماذا يكون الموقف في أوامره صلى الله عليه وسلم فيما بعد ؟ كان من الممكن أن يقول شخص منهم : " خالفناه وانتصرنا " . إذن لا بد لسُنَّة الله أن تُنَفّذ . ﴿ وَمَن يُرِدِ اللهِ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الذين لَمْ يُرِدِ اللهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدنيا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخرة عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : 41]

لماذا لم يرد الله أن يُطهِّر قلوبهم ؟ لأنهم منافقون . وفي قلب المنافق مرض . وعندما تأتي أحداث ينتفع بها المسلمون فالمنافق يزداد حِقداً ومَرضا لأنّ قلبه مُمتلئ بالغل ، ولا يريد الله تطهير قلب إنسان إلا أن يقبل على الله ولذلك قال تعالى : ﴿ والله لاَ يَهْدِي القوم الكافرين ﴾ [البقرة : 264]

وقال سبحانه : ﴿ والله لاَ يَهْدِي القوم الظالمين ﴾ [آل عمران : 86]

فهل عدم هداية الله لهم نشأت أولاً ، ثم نشأ الكُفر ، أو نشأ الكُفر منهم فجاء عدم الهداية ؟ نعلم أن عدم الهداية مرتبة على أنه ظالم أو كافر ، وقلنا من قبل : إن هناك إرادة كونية وإرادة شرعية . والإرادة الكونية هي ما يحدث في كون الله . ولا شيء قد حدث في كون الله غصبا عن الله . والاختيار خلقه الله في الإنسان ليصير الإنسان مُخيراً بين الكُفر والإيمان . ومادام الحق قد خلق الإنسان مُختاراً لهذا أو لذلك إذن فهو سبحانه مُريد كَوْنِيًّا ما يصدر عن الإنسان اختياراً كفراً أو هدايةً . لكن أَمُريد هو سبحانه ذلك شرعاً ؟ لا .

إن الشرع أمر سماوي إما أن يُنفّذه العبد وإما أن يعصيه . ونعرف أن هناك أشياء مُرادة كونياً وأشياء مُرادة شرعيا . والمُراد الكوني هو الذي يكون : أما الإنسان فقد خلقه الله وله الاختيار ، فالذي يسرق لا يسرق غصبا عن الله ولكن ما أعطاه له الله من اختيار ومن طاقة ، إما أن يوجهها إلى الخير وإما إلى الشر .

ونحن حين ننظر إلى الساعة التي نضعها حول المعصم وقد صنعها الصانع صالحة لأن يديرها الإنسان على توقيت أي بلد ، فهل هذا يتم غصبا عن الصانع ؟ لا . وكذلك جهاز " التليفزيون " ؛ إن أذعنا فيه برامج دينية فهو صالح للهدف ، وإن أذعنا فيه حفلة راقصة فهو صالح لذلك أيضا .

والذي صنع التليفزيون جعله صالحاً لهذا ولذاك ، المهم هو توجيه الطاقة وكذلك الإنسان

. والإرادة الكونية هي كل ما يكون في ملك الله ، والإرادة الشرعية هي كل ما يكون في شرع الله " افعل ولا تفعل " . ومادام هناك أمرٌ كوني شرعي فالكون قد أوجده الله لخدمة المؤمن والكافر والعاصي ، لكن الأمر الشرعي جعله الله للمؤمن .

(75/202)

إذن فإيمان المؤمن أراده الله كونا ؛ لأنه سبحانه قد وضع الإيمان منهجا ، وأراد الله إيمان المؤمن شرعا . وكفر الكافر لم يتم غصبا عن الله . ولكن الإنسان بخَلْقِه مختاراً . صار كُفره أمراً كونياً ، ولكنه غير مُراد شرعاً فكفر الكافر مُراد كونا غير مُراد شرعا . وإيمان الكافر غير مُراد كوناً وكفر المؤمن غير مُراد كونا . وبهذا نكون أمام أربعة أقسام في المُراد كونا وشرعا . وهذه هي القسمة العقلية .

إذن من يُرِد الله فتنته كوناً فلا راد لإرادة الله ؛ فإذا لم يطع الشرع ، فذلك لأنه مخلوق صالح للطاعة وصالح للمعصية .

وأضرب هذا المثل – ولله المثل الأعلى – الوالد يعطي لابنه جنيها ويقول له : أنت حُر في هذا المبلغ فإن اشتريت مصحفا أو كتاب دين أو شيئاً تأكله أنت وإخوتك فسأكافئك وأستأمنك على أشياء كثيرة . أما إن اشتريت ورق اللعب المُسمّى "كوتشينة"

فسأغضب منك .

وحين يذهب الولد ليشتري ورق اللعب المُسمّى "كوتشينة" ، هل اشترى ذلك غصبا عن أبيه ؟ لا . لكن الولد يصبح غير محبوب من أبيه . هذا هو الفارق بين المُراد كونا والمُراد شرعا . وبين المُراد كونا لا شرعا . والمُراد شرعا لا كونا .

(76/202)

﴿ أولئك الذين لَمْ يُرِدِ اللهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ كان ذلك كونا ؛ لأنه سبحانه خلقهم قابلين للتطهير وقابلين لغيره ، فإن فعلوا أي شيء فهم لن يفعلوه غَصبا عن الله ؛ لذلك يذيل الحق الآية : ﴿ لَهُمْ فِي الدنيا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخرة عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ فكأن معنى ذلك أن في قلوبهم أشياء ضد الطهارة ، ولهم في الدنيا خزي . والخزي يطلق على الفضيحة ويطلق على الاستحياء ، والمعنيان يلتقيان . وهنا في مجال هذه الآية : أي خزي وأي فتنة ؟ إنهما فتنا ؛ المنافقون واليهود . وكان المنافقون كلما فعلوا شيئا ينفضح . وعندما يبيّتون أي شيء فإن الله يخبر رسوله بما يبيّتون . ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ القول ﴾ [محمد : 30]

وكذلك الذين هادوا : يأتيهم الخزي أي الافتضاح ، أي أن يصيروا إلى المُسترذل بعد أن كانوا

في المُستحسن . والرسول صلى الله عليه وسلم دخل المدينة واليهود سادة هذه البقعة ؛ سادتها علما لأنهم أهل كتاب ، أما الأوس والخزرج فأُميون لا يعرفون شيئا . وكان اقتصاد المدينة في أيدي اليهود ، من مال وصنعة وزراعة . وعنجهية الجاه . وعندما يأتي الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة يجدهم السادة ، ثم ينفضح أمرهم وكذبهم ، ويتم إجلاؤهم ، وتُسبى نساؤهم ويُقتل بعضهم . وعندما يدبرون كيدا لرسول الله ، يفضحهم الله ، وكل ذلك خزي ، وليس الخزي هو الجزاء الوحيد لهم ، بل يلقون في الآخرة عذاباً أليماً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(77/202)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ . . . الآية (41) ﴾

أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ قال : هم اليهود ﴿ من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾ قال : هم المنافقون .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال " إن الله أنزل ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [المائدة : 44] الظالمون ، الفاسقون ، أنزلها الله في طائفتين من اليهود قهرت إحداهما الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا ، على أن كل قتيل قتلته الغريزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً ، وكل قتيل قتلته الذليلة من الغريزة فديته مائة وسق ، فكانوا على ذلك حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فنزلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لم يظهر عليهم ، فقامت الذليلة فقالت : وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد ، ونسبهما واحد ، وبلدهما واحد ، ودية بعضهم نصف دية بعض ، إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وفرقاً منكم ، فاما إذ قدم محمد صلى الله عليه وسلم فلا نعطيكم ذلك ، فكادت الحرب تهيج بينهم ، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، ففكرت الغريزة فقالت : والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ، ولقد صدقوا ، ما أعطونا هذا إلا ضيماً وقهراً لهم ، فدسوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخبر الله رسوله بأمرهم كله وماذا أرادوا ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ إلى قوله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ ، ثم قال : فيهم – والله – أنزلت " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن عامر الشعبي في قوله ﴿ لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ قال : رجل من اليهود قتل رجلاً من أهل دينه ، فقالوا لحلفائهم من المسلمين : سلوا محمداً صلى الله عليه وسلم فإن كان يقضي بالدية اختصمنا إليه ، وإن كان يقضي بالقتل لم نأته .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن أبي هريرة " أن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وقد زنى رجل بعد احصانه بامرأة من اليهود وقد أحصنت ، فقالوا : ابعثوا هذا الرجل وهذه المرأة إلى محمد فاسألوه كيف الحكم فيهما وولوه الحكم فيهما ، فإن حكم بعملكم من التجبية ، والجلد بجبل من ليف مطلي بقار ، ثم يسود وجوههما ، ثم يحملان على حمارين وجوههما من قبل أدبار الحمار ، فاتبعوه فإنما هو ملك سيد القوم ، وإن حكم فيهما بالنفي فإنه نبي فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكم .

(79/202)

فأتوه فقالوا : يا محمد . هذا رجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت ، فاحكم فيهما فقد ولينا الحكم فيهما ، فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى أحبارهم في بيت المدراس فقال : يا معشر يهود ، أخرجوا إليَّ علماءكم ، فأخرجوا إليه عبد الله بن صوريا ، وياسر بن أخطب ، ووهب بن يهودا ، فقالوا : هؤلاء علماؤنا . فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حصل أمرهم إلى أن قالوا لعبد الله بن صوريا : هذا أعلم من بقي بالتوراة ، فخلا رسول الله صلى الله عليه وسلم به وشدد المسألة وقال : يا ابن صوريا ، أنشدك الله وأذكرك أيامه عند بني إسرائيل ، هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة ؟ فقال : اللهم نعم ، أما والله يا أبا القاسم ، إنهم ليعرفون أنك مرسل ولكنهم يحسدونك ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بهما فرجما عند باب المسجد ، ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا وجحد نبوّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ الآية " .

(80/202)

وأخرج عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن أبي هريرة قال " أول مرجوم رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود ،

زنى رجل منهم وامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله ، وقلنا : فتيا نبي من أنبيائك . قال : فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد وأصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمه كلمة حتى أتى مدراسهم ، فقام على الباب فقال : أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟ قالوا يحمم ويجبه ويجلد ، والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار ، ويقابل أقفيتهما ، ويطاف بهما ، وسكت شاب ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت ، ألظ النشدة فقال : اللهم نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم ، ثم زنى رجل في أسرة من الناس ، فأراد رجمه فحال قومه دونه ، وقالوا : والله ما نرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا بهذه العقوبة بينهم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : فإني أحكم بما في التوراة ، فأمر بهما فرجما . قال الزهري : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا ﴾ [المائدة : 44] فكان النبي صلى الله عليه وسلم منهم " .

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والنحاس في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن البراء بن عازب قال :

" مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي محمم مجلود ، فدعاهم فقال : " أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى : أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : اللهم لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه " ، وأمر به فرجم ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ إلى قوله ﴿ إن أوتيتم هذا فخذوه ﴾ وإن أفتاكم بالرجم ﴿ فاحذروا ﴾ إلى قوله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ قال في اليهود ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ [المائدة : 45] قال : في النصارى إلى قوله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ [المائدة : 47] قال : في الكفار كلها .

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : " إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما تجدون في التوراة ؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم ان فيها آية

الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقال ما قبلها وما بعدها ، فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا آية الرجم . قالوا : صدق ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما " " .

(82/202)

وأخرج ابن جرير والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس في قوله ﴿ إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴾ قال " هم اليهود ، زنت منهم امرأة وقد كان حكم الله في التوراة في الزنا الرجم ، فنفسوا أن يرجموها وقالوا : انطلقوا إلى محمد فعسى أن تكون عنده رخصة ، فإن كانت عنده رخصة فاقبلوها ، فأتوه فقالوا : يا أبا القاسم إن امرأة منا زنت ، فما تقول فيها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكيف حكم الله في التوراة في الزاني ؟ قالوا : دعنا مما في التوراة ، ولكن ما عندك في ذلك ؟ فقال : ائتوني بأعلمكم بالتوراة التي أنزلت على موسى . فقال لهم : بالذي نجاكم من آل فرعون ، وبالذي فلق لكم البحر فانجاكم وأغرق آل فرعون ، إلا أخبرتموني ما حكم الله في التوراة في الزاني ؟ قالوا : حكمه الرجم ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وأبو الشيخ عن جابر بن عبد الله في قوله ﴿

من الذين هادوا سماعون للكذب ﴾ قال : يهود المدينة ﴿ سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ﴾ قال : يهود فدك ﴿ يحرفون الكلم ﴾ قال : يهود فدك ﴿ يقولون ﴾ ليهود المدينة ﴿ إن أوتيتم هذا ﴾ الجلد ﴿ فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴾ الرجم .

(83/202)

وأخرج الحميدي في مسنده وأبو داود وابن ماجة وابن المنذر وابن مردويه عن جابر بن عبد الله قال : " زنى رجل من أهل فدك ، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة اسألوا محمداً عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه ، فسألوه عن ذلك فقال : أرسلوا إليَّ أعلم رجلين منكم ، فجاؤوا برجل أعور يقال له ابن صوريا وآخر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما " أليس عندكما التوراة فيها حكم الله ؟ قالا : بلى . قال : فانشدك بالذي فلق البحر لبني إسرائيل ، وظلل عليكم الغمام ، ونجاكم من آل فرعون ، وأنزل التوراة على موسى ، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل ، ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقال أحدهما للآخر : ما نشدت بمثله قط : قالا : نجد ترداد النظر زنية ، والاعتناق زنية ، والقبل زنية ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدئ ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

فهو كذلك ، فأمر به فرجم ، فنزلت ﴿ فإن جاؤوك فاحكم بينهم ﴾ إلى قوله ﴿ يحب المقسطين ﴾ [المائدة : 42] " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن السدي في قوله ﴿ لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ قال : نزلت في رجل من الأنصار ، زعموا أنه أبو لبابة أشارت اليه بنو قريظة يوم الحصار ما الأمر على ما ننزل ، فأشار إليهم أنه الذبح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ ومن الذين هادوا سماعون للكذب ﴾ قال : هم أبو يسرة وأصحابه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله ﴿ سماعون لقوم آخرين ﴾ قال : يهود خيبر .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ سمّاعون لقوم آخرين ﴾ قال : هم أيضاً سماعون ليهود .

(84/202)

وأخرج أبو الشيخ عن إبراهيم النخعي في قوله ﴿ يحرّفون الكلم عن مواضعه ﴾ [المائدة : 13] قال : كان يقول بني إسرائيل : يا بني أحباري ، فحرفوا ذلك فجعلوه يا بني أبكاري ، فذلك قوله ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ وكان إبراهيم يقرأها " يحرفون الكلم من

مواضعه " .

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة في قوله ﴿ يحرفون الكلم من بعد مواضعه . . ﴾ الآية . قال : ذكر لنا أن هذا كان في قتيل بني قريظة والنضير ، إذ قتل رجل من قريظة قتله النضير ، وكانت النضير إذا قتلت من بني قريظة لم يقيدوهم ، إنما يعطونهم الدية لفضلهم عليهم في أنفسهم تعوذاً ، فقدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة فسألهم ، فأرادوا ان يرفعوا ذلك إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم ، فقال لهم رجل من المنافقين : إن قتيلكم هذا قتيل عمد ، وإنكم متى ترفعون أمره إلى محمد أخشى عليكم القود ، فإن قبل منكم الدية فخذوه وإلا فكونوا منهم على حذر .

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله ﴿ يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه ﴾ قال : إن وافقكم وإن لم يوافقكم ﴿ فاحذروه ﴾ يهود تقول : للمنافقين .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس في قوله ﴿ يحرفون الكلم ﴾ يعني حدود الله في التوراة . وفي قوله ﴿ يقولون إن أوتيتم هذا ﴾ قال : يقولون إن أمركم محمد بما أنتم عليه فاقبلوه وإن خالفكم فاحذروه . وفي قوله ﴿ ومن يرد الله فتنته ﴾ قال : ضلالته ﴿ فلن تملك له من الله شيئاً ﴾ يقول : لن تغني عنه شيئاً .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ لهم في الدنيا خزي ﴾ قال : أما خزيهم في الدنيا ، فإنه إذا قام الهدى فتح القسطنطينية فقتلهم فذلك الخزي .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن عكرمة في قوله ﴿ لهم في الدنيا خزي ﴾ مدينة تفتح بالروم فيسبون.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله ﴿ لهم في الدنيا خزي ﴾ قال: يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون. انتهى انتهى. اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(85/202)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله:

قوله تَعَالَى: ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ قِيلَ إنَّ أَصْلَ السُّحْتِ الِاسْتِئْصَالُ، يُقَالُ: أَسْحَتَهُ إسْحَاتًا: إذَا اسْتَأْصَلَهُ وَأَذْهَبَهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ ﴾ أَيْ يَسْتَأْصِلُكُمْ بِهِ.

وَيُقَالُ: أَسْحَتَ مَالَهُ، إذَا أَفْسَدَهُ وَأَذْهَبَهُ.

فَسُمِّيَ الْحَرَامُ سُحْتًا لِأَنَّهُ لَا بَرَكَةَ فِيهِ لِأَهْلِهِ وَيَهْلِكُ بِهِ صَاحِبُهُ هَلَاكَ الِاسْتِئْصَالِ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ السُّحْتِ أَهُوَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ؟ فَقَالَ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ وَلَكِنَّ السُّحْتَ أَنْ يَسْتَشْفِعَ بِك عَلَى إمَامٍ فَتُكَلِّمَهُ فَيُهْدِيَ لَك هَدِيَّةً فَتَقْبَلَهَا .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْت عَبْدَ اللَّهِ عَنْ الْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ ، فَقَالَ : " ذَلِكَ كُفْرٌ " ؛ وَسَأَلْته عَنْ السُّحْتِ ، فَقَالَ : " الرُّشَا " .

وَرَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ مُسْلِمٍ ، أَنَّ مَسْرُوقًا قَالَ : قُلْت لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْت الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ مِنْ السُّحْتِ ؟ قَالَ : " لَا ، وَلَكِنْ كُفْرٌ ، إنَّمَا السُّحْتُ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَاهٌ وَمَنْزِلَةٌ وَيَكُونَ لِلْآخَرِ إلَى السُّلْطَانِ حَاجَةٌ ، فَلَا يَقْضِي حَاجَتَهُ حَتَّى يُهْدِيَ إلَيْهِ " .

(86/202)

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : " السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَعَسْبُ الْفَحْلِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَثَمَنُ الْخَمْرِ وَثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَالِاسْتِجْعَالِ فِي الْقَضِيَّةِ " .

فَكَأَنَّهُ جَعَلَ السُّحْتَ اسْمًا لِأَخْذِ مَا لَا يَطِيبُ أَخْذُهُ .

وَقَالَ إبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ : " السُّحْتُ الرُّشَا " .

وَرَوَى مَنْصُورٌ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : " إنَّ الْقَاضِيَ إذَا أَخَذَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ ، وَإِذَا أَكَلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ " .

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عُمَرَ قَالَ : " بَابَانِ مِنْ السُّحْتِ يَأْكُلُهُمَا النَّاسُ : الرُّشَا وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ " .

وَرَوَى إسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ هَدَايَا الْأُمَرَاءِ مِنْ السُّحْتِ ﴾ .

وَرَوَى أَبُو إدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا ﴾ .

وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ ﴾ .

وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : اتَّفَقَ جَمِيعُ الْمُتَأَوِّلِينَ لِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ قَبُولَ الرِّشَا مُحَرَّمٌ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ السُّحْتِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

مَطْلَبٌ : فِي وُجُوهِ الرِّشْوَةِ وَالرِّشْوَةُ تَنْقَسِمُ إلَى وُجُوهٍ : مِنْهَا الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي جَمِيعًا ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ ﴾ وَالرَّائِشُ وَهُوَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَرْشُوَهُ لِيَقْضِيَ لَهُ بِحَقِّهِ أَوْ بِمَا لَيْسَ بِحَقٍّ لَهُ ، فَإِنْ رَشَاهُ لِيَقْضِيَ لَهُ بِحَقِّهِ فَقَدْ فَسَقَ الْحَاكِمُ بِقَبُولِ الرِّشْوَةِ عَلَى أَنْ يَقْضِيَ لَهُ بِمَا هُوَ فَرْضٌ عَلَيْهِ ، وَاسْتَحَقَّ الرَّاشِي الذَّمَّ حِينَ حَاكَمَ إلَيْهِ وَلَيْسَ بِحَاكِمٍ ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْعَزَلَ عَنْ الْحُكْمِ بِأَخْذِهِ الرِّشْوَةَ ، كَمَنْ أَخَذَ الْأُجْرَةَ عَلَى أَدَاءِ الْفُرُوضِ مِنْ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ .

وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الرِّشَا عَلَى الْأَحْكَامِ وَأَنَّهَا مِنْ السُّحْتِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ .

(88/202)

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَفْعُولًا عَلَى وَجْهِ الْفَرْضِ وَالْقُرْبَةِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ ، كَالْحَجِّ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ ؛ وَلَوْ كَانَ أَخْذُ الْأَبْدَالِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ جَائِزًا لَجَازَ أَخْذُ الرِّشَا عَلَى إمْضَاءِ الْأَحْكَامِ ، فَلَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ أَخْذَ الرِّشَا عَلَى الْأَحْكَامِ

وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ أَخْذِ الْأَبْدَالِ عَلَى الْفُرُوضِ وَالْقُرَبِ .

وَإِنْ أَعْطَاهُ الرِّشْوَةَ عَلَى أَنْ يَقْضِيَ لَهُ بِبَاطِلٍ فَقَدْ فَسَقَ الْحَاكِمُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَخْذُ الرِّشْوَةِ ، وَالْآخَرُ : الْحُكْمُ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ وَكَذَلِكَ الرَّاشِي .

وَقَدْ تَأَوَّلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَسْرُوقٌ السُّحْتَ عَلَى الْهَدِيَّةِ فِي الشَّفَاعَةِ إلَى السُّلْطَانِ ، وَقَالَ : " إنْ أَخْذَ الرُّشَا عَلَى الْأَحْكَامِ كُفْرٌ " .

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَمَنْ قَدَّمْنَا قَوْلَهُ : " الرُّشَا مِنْ السُّحْتِ " .

وَأَمَّا الرِّشْوَةُ فِي غَيْرِ الْحُكْمِ ، فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَسْرُوقٌ فِي الْهَدِيَّةِ إلَى الرَّجُلِ لِيُعِينَهُ بِجَاهِهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ ، وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ أَيْضًا لِأَنَّ عَلَيْهِ مَعُونَتَهُ فِي دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يَزَالُ اللَّهُ فِي عَوْنِ الْمَرْءِ مَا دَامَ الْمَرْءُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ﴾ .

(89/202)

وَوَجْهٌ آخَرُ مِنْ الرِّشْوَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يَرْشُو السُّلْطَانَ لِدَفْعِ ظُلْمِهِ عَنْهُ ، فَهَذِهِ الرِّشْوَةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى آخِذِهَا غَيْرُ مَحْظُورَةٍ عَلَى مُعْطِيهَا .

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالشَّعْبِيِّ

قَالَا : " لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَانِعَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ " وَعَنْ عَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ .

وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ ﴾ قَالَ الْحَسَنُ : " لِيُحِقَّ بَاطِلًا أَوْ يُبْطِلَ حَقًّا ، فَأَمَّا أَنْ تَدْفَعَ عَنْ مَالِك فَلَا بَأْسَ " .

وَقَالَ يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ : " لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ مَا يَصُونُ بِهِ عِرْضَهُ " .

وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : " اجْعَلْ مَالَك جُنَّةً دُونَ دِينِك وَلَا تَجْعَلْ دِينَك جُنَّةً دُونَ مَالِك " .

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : " لَمْ نَجِدْ زَمَنَ زِيَادٍ شَيْئًا أَنْفَعَ لَنَا مِنْ الرُّشَا " .

فَهَذَا الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ السَّلَفُ إنَّمَا هُوَ فِي دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يَدْفَعُهُ إلَى مَنْ يُرِيدُ ظُلْمَهُ أَوْ انْتِهَاكَ عِرْضِهِ ؛ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَسَمَ غَنَائِمَ خَيْبَرَ وَأَعْطَى تِلْكَ الْعَطَايَا الْجَزِيلَةَ ، أَعْطَى الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيَّ شَيْئًا ، فَسَخِطَهُ فَقَالَ شِعْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ : اقْطَعُوا عَنَّا لِسَانَهُ فَزَادُوهُ حَتَّى رَضِيَ ﴾ .

وَأَمَّا الْهَدَايَا لِلْأُمَرَاءِ وَالْقُضَاةِ ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ كَرِهَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُهْدِي خَصْمٌ وَلَا حُكُومَةٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إلَى حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﴿ فِي قِصَّةِ ابْنِ اللُّتْبِيَّةِ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ نَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى مَا وَلَّانَا اللَّهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ فَنَظَرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ﴾ .

وَمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ وَهَدَايَا الْأُمَرَاءِ سُحْتٌ ﴾ .

وَكَرِهَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَبُولَ الْهَدِيَّةِ ، فَقِيلَ لَهُ : ﴿ إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا ﴾ ، فَقَالَ : كَانَتْ حِينَئِذٍ هَدِيَّةً وَهِيَ الْيَوْمَ سُحْتٌ .

وَلَمْ يَكْرَهْ مُحَمَّدٌ لِلْقَاضِي قَبُولَ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ ؛ فَكَأَنَّهُ إنَّمَا كَرِهَ مِنْهَا مَا أُهْدِيَ لَهُ لِأَجْلِ أَنَّهُ قَاضٍ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُهْدَ لَهُ .

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إنَّمَا أُهْدِيَ لَهُ لِأَنَّهُ عَامِلٌ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ عَامِلٌ لَمْ يُهْدَ لَهُ ،

وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ؛ وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُهْدِ إِلَيْهِ لِأَجْلِ الْقَضَاءِ ، فَجَائِزٌ لَهُ قَبُولُهُ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ يَقْبَلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بِنْتَ مَلِكِ الرُّومِ أَهْدَتْ لِأُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ ، فَرَدَّهَا عُمَرُ وَمَنَعَ قَبُولَهَا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ظَاهِرُ ذَلِكَ يَقْتَضِي مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَخْلِيَتُهُمْ وَأَحْكَامَهُمْ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ عَلَيْهِمْ ، وَالثَّانِي : التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْإِعْرَاضِ إِذَا ارْتَفَعُوا إِلَيْنَا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي بَقَاءِ هَذَا الْحُكْمِ ، فَقَالَ قَائِلُونَ مِنْهُمْ : " إِذَا ارْتَفَعُوا إِلَيْنَا فَإِنْ شَاءَ الْحَاكِمُ حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ وَرَدَّهُمْ إِلَى دِينِهِمْ " .

وَقَالَ آخَرُونَ : " التَّخْيِيرُ مَنْسُوخٌ ، فَمَتَى ارْتَفَعُوا إِلَيْنَا حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ " .

فَمِمَّنْ أَخَذَ بِالتَّخْيِيرِ عِنْدَ مَجِيئِهِمْ إِلَيْنَا الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ رِوَايَةً ؛ وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ : " خَلُّوا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيْنَ حَاكِمِهِمْ ، وَإِذَا ارْتَفَعُوا إِلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِمْ مَا فِي كِتَابِكُمْ " .

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " آيَتَانِ نُسِخَتَا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ : آيَةُ الْقَلَائِدِ ، وقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَيَّرًا إنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ فَرَدَّهُمْ إلَى أَحْكَامِهِمْ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ فَأُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ " .

(93/202)

وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قَالَ : نَسَخَهَا قَوْلُهُ : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قَالَ : نَسَخَتْهَا : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ نَاسِخٌ لِلتَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُقَالُ مِنْ طَرِيقِ الرَّأْيِ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِتَوَارِيخِ نُزُولِ الْآيِ لَا يُدْرَكُ مِنْ طَرِيقِ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ ، وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ التَّوْقِيفُ وَلَمْ يَقُلْ مَنْ أَثْبَتَ التَّخْيِيرَ إنَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ نَزَلَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ

بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ وَإِنَّ التَّخْيِيرَ نَسَخَهُ .

وَإِنَّمَا حُكِيَ عَنْهُمْ مَذَاهِبُهُمْ فِي التَّخْيِيرِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ النَّسْخِ ، فَثَبَتَ نَسْخُ التَّخْيِيرِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ كَرِوَايَةِ مَنْ ذَكَرَ نَسْخَ التَّخْيِيرِ .

وَيَدُلُّ عَلَى نَسْخِ التَّخْيِيرِ قَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ الْآيَاتِ ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَحْكُمْ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ الَّتِي اخْتَصَمُوا فِيهَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .

(94/202)

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ إِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ مَنْسُوخًا إِلَّا مَا يُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ نَسَخَهَا مَا قَبْلَهَا : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قَبْلَ أَنْ تُعْقَدَ لَهُمْ الذِّمَّةُ يَدْخُلُوا تَحْتَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ بِالْجِزْيَةِ فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ وَجَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ أَمَرَ بِالْحُكْمِ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ

اللَّهُ فَيَكُونُ حُكْمُ الْآيَتَيْنِ جَمِيعًا ثَابِتًا : التَّخْيِيرُ فِي أَهْلِ الْعَهْدِ الَّذِينَ لَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ كَأَهْلِ الْحَرْبِ إذَا هَادَنَّاهُمْ وَإِيجَابُ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ .

(95/202)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ؛ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ إنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَبَيْنَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي النَّضِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ يُدَوْنَ دِيَةً كَامِلَةً ، وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ يُودَوْنَ نِصْفَ الدِّيَةِ ؛ فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهِمْ ، فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ قَطُّ ، وَقَدْ أَجْلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَتَلَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ ذِمَّةٌ لَمَا أَجْلَاهُمْ وَلَا قَتَلَهُمْ ، وَإِنَّمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ وَهُدْنَةٌ فَنَقَضُوهَا .

فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ نَزَلَتْ فِيهِمْ ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا بَاقِيًا فِي أَهْلِ الْحَرْبِ

مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ ، وَحُكْمُ الْآيَةِ الْأُخْرَى فِي وُجُوبِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ثَابِتًا فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ فَلَا يَكُونُ فِيهَا نَسْخٌ .

وَهَذَا تَأْوِيلٌ سَائِغٌ لَوْلَا مَا رُوِيَ عَنْ السَّلَفِ مِنْ نَسْخِ التَّخْيِيرِ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى .

(96/202)

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَةٌ أُخْرَى وَعَنْ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالزُّهْرِيِّ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ حِينَ تَحَاكَمُوا إلَيْهِ وَهَؤُلَاءِ أَيْضًا لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ

ذِمَّةٍ ، وَإِنَّمَا تَحَاكَمُوا إلَيْهِ طَلَبًا لِلرُّخْصَةِ وَزَوَالِ الرَّجْمِ ، فَصَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى بَيْتِ مِدْرَاسِهِمْ وَوَقَفَهُمْ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَعَلَى كَذِبِهِمْ وَتَحْرِيفِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ ، ثُمَّ رَجَمَ الْيَهُودِيَّيْنِ وَقَالَ : ﴿ اللَّهُمَّ إنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً أَمَاتُوهَا ﴾ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا أَهْلُ الذِّمَّةِ مَحْمُولُونَ فِي الْبُيُوعِ وَالْمَوَارِيثِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ عَلَى أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ كَالْمُسْلِمِينَ ، إلَّا فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ لِأَنَّهُمْ مُقَرُّونَ عَلَى أَنْ تَكُونَ مَالًا لَهُمْ ، وَلَوْ لَمْ يَجُزْ مُبَايَعَتُهُمْ وَتَصَرُّفُهُمْ فِيهَا وَالِانْتِفَاعُ بِهَا لَخَرَجَتْ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَالًا لَهُمْ وَلِمَا وَجَبَ عَلَى مُسْتَهْلِكِهَا عَلَيْهِمْ ضَمَانٌ " .

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ لِذِمِّيٍّ خَمْرًا أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْعُشُورِ ، فَكَتَبَ إلَيْهِمْ عُمَرُ " أَنْ وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا وَخُذُوا الْعُشْرَ مِنْ أَثْمَانِهَا " فَهَذَا نَ مَالٌ لَهُمْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُمْ فِيهِمَا ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَحْكَامِنَا لِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَتَبَ إلَى أَهْلِ نَجْرَانَ : ﴿ إمَّا أَنْ تَذَرُوا الرِّبَا وَإِمَّا أَنْ تَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ فَجَعَلَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَظْرِ الرِّبَا وَمَنَعَهُمْ مِنْهُ كَالْمُسْلِمِينَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ مَنْهِيُّونَ عَنْ الرِّبَا وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ فَسَوَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَنْعِ مِنْ الرِّبَا وَالْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ الْمَحْظُورَةِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا فِي عُقُودِ الْمُعَامَلَاتِ وَالتِّجَارَاتِ وَالْحُدُودِ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالْمُسْلِمُونَ فِيهَا سَوَاءٌ ، إلَّا أَنَّهُمْ لَا يُرْجَمُونَ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُحْصَنِينَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : " الْحَاكِمُ مُخَيَّرٌ إذَا اخْتَصَمُوا إلَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ أَوْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ فَلَا يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ " وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْعُقُودِ وَالْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مُنَاكَحَتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هُمْ مُقَرُّونَ عَلَى أَحْكَامِهِمْ لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إلَّا أَنْ يَرْضَوْا بِأَحْكَامِنَا ، فَإِنْ رَضِيَ بِهَا الزَّوْجَانِ حُمِلَا عَلَى أَحْكَامِنَا ، وَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا لَمْ يُعْتَرَضْ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا تَرَاضَيَا جَمِيعًا حَمَلَهُمَا عَلَى أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ إلَّا فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَالنِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ ، وَكَذَلِكَ إنْ أَسْلَمُوا " .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : " إذَا رَضِيَ أَحَدُهُمَا حُمِلَا جَمِيعًا عَلَى أَحْكَامِنَا وَإِنْ أَبَى الْآخَرُ ، إلَّا فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ خَاصَّةً " .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : " يُحْمَلُونَ عَلَى أَحْكَامِنَا وَإِنْ أَبَوْا إلَّا فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ نُجِيزُهُ إذَا تَرَاضَوْا بِهَا " .

(99/202)

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ فِي إقْرَارِهِمْ عَلَى مُنَاكَحَاتِهِمْ ، إلَى أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ ذَوَاتِ الْمَحْرَمِ

وَمَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا ؛ وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَسْتَحِلُّونَ كَثِيرًا مِنْ عُقُودِ الْمُنَاكَحَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمْ حِينَ عَقَدَ لَهُمُ الذِّمَّةَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ وَوَادِي الْقُرَى وَسَائِرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الذِّمَّةِ وَرَضُوا بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ .

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَقَرَّهُمْ عَلَى مُنَاكَحَاتِهِمْ كَمَا أَقَرَّهُمْ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ الْفَاسِدَةِ وَاعْتِقَادَاتِهِمْ الَّتِي هِيَ ضَلَالٌ وَبَاطِلٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ اسْتِحْلَالَهُمْ لِلرِّبَا كَتَبَ إلَى أَهْلِ نَجْرَانَ : ﴿ إمَّا أَنْ تَذَرُوا الرِّبَا ، وَإِمَّا أَنْ تَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

فَلَمْ يُقِرَّهُمْ عَلَيْهِ حِينَ عَلِمَ تَبَايُعَهُمْ بِهِ .

وَأَيْضًا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا فَتَحَ السَّوَادَ أَقَرَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا وَكَانُوا مَجُوسًا ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ مِنْهُمْ مَعَ عِلْمِهِ بِمُنَاكَحَاتِهِمْ .

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ جَرَوْا عَلَى مِنْهَاجِهِ فِي تَرْكِ الِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِمْ ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا .

(100/202)

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إلَى سَعْدٍ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ مِنْهُمْ وَأَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ الْمَذْهَبِ فِيهِ .

قِيلَ لَهُ : لَوْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا لَوَرَدَ النَّقْلُ بِهِ مُتَوَاتِرًا كَوُرُودِهِ فِي سِيرَتِهِ فِيهِمْ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ وَوَضْعِ الْخَرَاجِ وَسَائِرِ مَا عَامَلَهُمْ بِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّوَاتُرِ عَلِمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كِتَابُهُ إلَى سَعْدٍ بِذَلِكَ إنَّمَا كَانَ فِيمَنْ رَضِيَ مِنْهُمْ بِأَحْكَامِنَا ؛ وَكَذَلِكَ نَقُولُ إذَا تَرَاضَوْا بِأَحْكَامِنَا .

(101/202)

وَأَيْضًا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ نَاسِخٌ لِلتَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ وَالَّذِي ثَبَتَ نَسْخُهُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ التَّخْيِيرُ ، فَأَمَّا شَرْطُ الْمَجِيءِ مِنْهُمْ فَلَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَى نَسْخِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الشَّرْطِ بَاقِيًا وَالتَّخْيِيرُ مَنْسُوخًا ، فَيَكُونَ تَقْدِيرُهُ مَعَ الْآيَةِ الْأُخْرَى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ وَإِنَّمَا قَالَ : " إنَّهُمْ يُحْمَلُونَ عَلَى أَحْكَامِنَا إذَا رَضُوا بِهَا إلَّا فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَالنِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ " مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا اعْتِرَاضٌ عَلَيْهِمْ قَبْلَ التَّرَاضِي مِنْهُمْ بِأَحْكَامِنَا ، فَمَتَى تَرَاضَوْا بِهَا وَارْتَفَعُوا إلَيْنَا فَإِنَّمَا الْوَاجِبُ إجْرَاؤُهُمْ عَلَى أَحْكَامِنَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَمْنَعُ بَقَاءَ النِّكَاحِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنَّمَا تَمْنَعُ الِابْتِدَاءَ لِأَنَّ امْرَأَةً تَحْتَ زَوْجٍ لَوْ طَرَأَتْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ لَمْ يَمْنَعْ مَا وَجَبَ مِنْ

الْعِدَّةِ بَقَاءَ الْحُكْمِ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا تَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْعَقْدِ وَلَا تَمْنَعُ الْبَقَاءَ ؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْعِدَّةَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُمْ غَيْرُ مُؤَاخَذِينَ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُمْ عِدَّةٌ وَاجِبَةٌ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ، فَجَازَ نِكَاحُهَا الثَّانِي .

(102/202)

وَلَيْسَ كَذَلِكَ نِكَاحُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ؛ إِذْ لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا حُكْمُ الِابْتِدَاءِ وَالْبَقَاءِ فِي بَابِ بُطْلَانِهِ ، وَأَمَّا النِّكَاحُ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَإِنَّ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ وُجُودُ الشُّهُودِ فِي حَالِ الْعَقْدِ ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي بَقَائِهِ إِلَى اسْتِصْحَابِ الشُّهُودِ ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ لَوْ ارْتَدُّوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ مَاتُوا لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ ؛ فَإِذَا كَانَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى الشُّهُودِ لِلِابْتِدَاءِ لَا لِلْبَقَاءِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُمْنَعَ الْبَقَاءُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِأَجْلِ عَدَمِ الشُّهُودِ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ النِّكَاحَ بِغَيْرِ شُهُودٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُجِيزُهُ ، وَالِاجْتِهَادُ سَائِغٌ فِي جَوَازِهِ ، وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا عَقَدُوهُ مَا لَمْ يَخْتَصِمُوا فِيهِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ فَسْخُهُ إِذَا عَقَدُوهُ فِي حَالِ الْكُفْرِ ؛ إِذْ كَانَ ذَلِكَ سَائِغًا جَائِزًا فِي وَقْتِ وُقُوعِهِ ، لَوْ أَمْضَاهُ حَاكِمٌ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَازَ وَلَمْ يَجُزْ بَعْدَ ذَلِكَ فَسْخُهُ وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ أَبُو

حَنِيفَةَ تَرَاضِيهُمَا جَمِيعًا بِأَحْكَامِنَا مِنْ قِبَلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ فَشَرَطَ مَجِيئَهُمْ ، فَلَمْ يَجُزْ الْحُكْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِمَجِيءِ الْآخَرِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إذَا رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِأَحْكَامِنَا فَقَدْ لَزِمَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَتِهِ لَوْ أَسْلَمَ فَيُحْمَلُ الْآخَرُ مَعَهُ عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ .

(103/202)

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ ، لِأَنَّ رِضَاهُ بِأَحْكَامِنَا لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إيجَابًا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ عَنْ الرِّضَا قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ إتْيَانُهُ وَبَعْدَ الْإِسْلَامِ يُمْكِنُهُ الرِّضَا بِأَحْكَامِنَا ؟ وَأَيْضًا إذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَيْهِمْ إلَّا بَعْدَ الرِّضَا بِحُكْمِنَا فَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ مُبْقًى عَلَى حُكْمِهِ لَا يَجُوزُ إلْزَامُهُ حُكْمًا لِأَجْلِ رِضَا غَيْرِهِ .

وَذَهَبَ مُحَمَّدٌ إلَى أَنَّ رِضَا أَحَدِهِمَا يُلْزِمُ الْآخَرَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ .

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(104/202)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْك الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنْ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنْ الَّذِينَ هَادُوا . . . الآية ﴾ .

فِيهَا إحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ ﴿ أَبِي لُبَابَةَ حِينَ أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَانَهُ ﴾ .

الثَّانِي : نَزَلَتْ فِي شَأْنِ ﴿ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ شَكَوَا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ : إنَّ النَّضِيرَ يَجْعَلُونَ خَرَاجَنَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ خَرَاجِهِمْ .

وَيَقْتُلُونَ مِنَّا مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدًا مِنَّا وَدَوْهُ أَرْبَعِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ ﴾ .

الثَّالِثُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ﴿ الْيَهُودِ جَاءُوا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ : إنَّ رَجُلًا مِنَّا وَامْرَأَةً زَنَيَا ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ ، فَأَتَوْا بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ

يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ .

فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ .

(105/202)

فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ .

فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا ﴾ .

هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ [وَالْبُخَارِيُّ] وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد .

قَالَ أَبُو دَاوُد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ : ائْتُونِي أَعْلَمَ رَجُلَيْنِ فِيكُمْ فَجَاءُوا بِابْنَيْ صُورِيَّا ، فَنَشَدَهُمَا اللَّهَ كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ قَالَا : نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا .

قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا ؟ قَالَ : ذَهَبَ سُلْطَانُنَا ، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ .

فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّهُودِ ، فَجَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ .

فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِمَا فَرُجِمَا ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي الْمُخْتَارِ مِنْ ذَلِكَ : وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّهَا فِي شَأْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَمَا قَالَ عَلِيٌّ عَنْ النَّبِيِّ لِبَنِي قُرَيْظَةَ فَضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ، وَمَا شَكَوْهُ مِنْ التَّفْضِيلِ بَيْنَهُمْ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ تَحْكِيمًا مِنْهُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَكْوَى .

(106/202)

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، كِلَاهُمَا فِي وَصْفِ الْقِصَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَكَّمُوهُ ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَا فِي الْأَمْرِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : ثَبَتَ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَمْرَ الزَّانِيَيْنِ .

وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مُصَالَحُونَ ، وَعُمْدَةُ الصُّلْحِ أَلَّا يَعْرِضَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ ، وَإِنْ تَعَرَّضُوا لَنَا وَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إلَيْنَا فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَا رَفَعُوهُ ظُلْمًا لَا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةٍ ، أَوْ مِمَّا تَخْتَلِفُ فِيهِ الشَّرِيعَةُ ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الشَّرَائِعُ كَالْغَصْبِ وَالْقَتْلِ وَشِبْهِهِ لَمْ يُمَكَّنْ

بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فِيهِ .

وَإِذَا كَانَ مِمَّا تَخْتَلِفُ فِيهِ الشَّرَائِعُ وَيَحْكُمُونَنَا فِيهِ وَيَتَرَاضَوْا بِحُكْمِنَا عَلَيْهِمْ فِيهِ فَإِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ حَكَمَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ أَعْرَضَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ .

قُلْت : وَإِنَّمَا أَنْفَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ ، لِيُحَقِّقَ تَحْرِيفَهُمْ وَتَبْدِيلَهُمْ وَتَكْذِيبَهُمْ وَكَتْمَهُمْ مَا فِي التَّوْرَاةِ .

وَمِنْهُ صِفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرَّجْمُ عَلَى مَنْ زَنَا مِنْهُمْ .

(107/202)

وَعَنْهُ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنْ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِهِ الْبَاهِرَةِ ، وَحُجَجِهِ الْبَيِّنَةِ ، وَبَرَاهِينِهِ الْمُثْبَتَةِ لِلْأُمَّةِ ، الْمُخْزِيَةِ لِلْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي التَّحْكِيمِ مِنْ الْيَهُودِ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إذَا جَاءَ الْأَسَاقِفَةُ وَالزَّانِيَانِ فَالْحَاكِمُ مُخَيَّرٌ إنْ شَاءَ حَكَمَ أَوْ لَا ؟ لِأَنَّ إنْفَاذَ الْحُكْمِ حَقُّ الْأَسَاقِفَةِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : إذَا حَكَّمَ الزَّانِيَانِ الْإِمَامَ جَازَ إنْفَاذُهُ الْحُكْمَ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إلَى الْأَسَاقِفَةِ ؛ وَهُوَ

الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّ مُسْلِمَيْنِ لَوْ حَكَّمَا بَيْنَهُمَا رَجُلًا لَنَفَذَ [حُكْمُهُ] وَلَمْ يُعْتَبَرْ رِضَا الْحَاكِمِ ؛ فَالْكِتَابِيُّونَ بِذَلِكَ أَوْلَى ، إذْ الْحُكْمُ لَيْسَ بِحَقٍّ لِلْحَاكِمِ عَلَى النَّاسِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَقٌّ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ .

(108/202)

وَقَالَ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ ، إنَّمَا كَانُوا أَهْلَ حَرْبٍ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ عِيسَى عَنْهُ إنَّمَا نَزَعَ بِهِ لِمَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ ﴿ أَنَّ الزَّانِيَيْنِ كَانَا مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ أَوْ فَدَكَ ، وَكَانُوا حَرْبًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُ الْمَرْأَةِ الزَّانِيَةِ سَرْقَةُ ، وَكَانُوا بَعَثُوا إلَى يَهُودِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ لَهُمْ : اسْأَلُوا مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا ، فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِغَيْرِ الرَّجْمِ فَخُذُوهُ مِنْهُ وَاقْبَلُوهُ ، وَإِنْ أَفْتَى بِهِ فَاحْذَرُوهُ ، وَهَذِهِ فِتْنَةٌ أَرَادَهَا اللَّهُ فِيهِمْ فَنَفَذَتْ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ أَعْلَمُ يَهُودَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : ابْنُ صُورِيَّا .

فَأَرْسَلَ إلَيْهِ فِي فَدَكَ ، فَجَاءَ فَنَشَدَهُ اللَّهَ ، فَانْتَشَدَ لَهُ وَصَدَّقَهُ بِالرَّجْمِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَالَ لَهُ : وَاَللَّهِ يَا مُحَمَّدُ ، إنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّك رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ، فَبَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ .

﴾ وَهَذَا لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ مَجِيئُهُمْ بِالزَّانِيَيْنِ وَسُؤَالُهُمْ عَهْدًا وَأَمَانًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَهْدَ ذِمَّةٍ وَدَارٍ لَكَانَ لَهُمْ حُكْمُ الْكَفِّ عَنْهُمْ وَالْعَدْلُ فِيهِمْ ، فَلَا حُجَّةَ لِرِوَايَةِ عِيسَى فِي هَذَا ،

وَعَنْهُمْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

بِقَوْلِهِ : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ .

(109/202)

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْجَاسُوسَ بِقَوْلِهِ : ﴿ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ ؛ فَهَؤُلَاءِ هُمْ الْجَوَاسِيسُ ، وَلَمْ يَعْرِضْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ تَقَرَّرَتْ الْأَحْكَامُ ، وَلَا تَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ ؛ وَسَنُبَيِّنُهُ بَعْدَ هَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : لَمَّا حَكَّمُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَذَ عَلَيْهِمْ الْحُكْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ الرُّجُوعُ ، وَكُلُّ مَنْ حَكَّمَ رَجُلًا فِي الدِّينِ فَأَصْلُهُ هَذِهِ الْآيَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : إذَا حَكَّمَ رَجُلٌ رَجُلًا فَحُكْمُهُ مَاضٍ ، وَإِنْ رُفِعَ إلَى قَاضٍ أَمْضَاهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ جَوْرًا بَيِّنًا .

وَقَالَ سَحْنُونٌ : يُمْضِيهِ إنْ رَآهُ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُقُوقِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالطَّالِبِ ، فَأَمَّا الْحُدُودُ فَلَا يُحَكَّمُ

فِيهَا إِلَّا السُّلْطَانَ .

وَالضَّابِطُ أَنَّ كُلَّ حَقٍّ اخْتَصَّ بِهِ الْخَصْمَانِ جَازَ التَّحْكِيمُ فِيهِ وَنَفَذَ تَحْكِيمُ الْمُحَكَّمِ بِهِ .

(110/202)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : التَّحْكِيمُ جَائِزٌ ، وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ فَتْوَى قَالَ : لِأَنَّهُ لَا يُقَدِّمُ آحَادُ النَّاسِ الْوُلَاةَ وَالْحُكَّامَ ، وَلَا يَأْخُذُ آحَادُ النَّاسِ الْوِلَايَةَ مِنْ أَيْدِيهِمْ ، وَسَنَعْقِدُ فِي تَعْلِيمِ التَّحْكِيمِ مَقَالًا يُشْفِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، إِشَارَتُهُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مُحَكَّمٍ فَإِنَّهُ هُوَ مُفَعَّلٌ مِنْ حَكَّمَ ، فَإِذَا قَالَ : حَكَّمْت ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَقَعَ لَغْوًا أَوْ مُفِيدًا ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مُفِيدًا ، فَإِذَا أَفَادَ فَلَا يَخْلُو أَنْ يُفِيدَ التَّكْثِيرَ كَقَوْلِك : كَلَّمْته وَقَلَّلْته ، أَوْ يَكُونَ بِمَعْنَى جَعَلْت لَهُ ، كَقَوْلِك : رَكَّبْته وَحَسَّنْته ، أَيْ جَعَلْت لَهُ مَرْكُوبًا وَحُسْنًا ؛ وَهَذَا يُفِيدُ جَعَلْتُهُ حَكَمًا .

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ حَقُّهُمْ لَا حَقُّ الْحَاكِمِ ، بَيْدَ أَنَّ الِاسْتِرْسَالَ عَلَى التَّحْكِيمِ خَرْمٌ لِقَاعِدَةِ الْوِلَايَةِ وَمُؤَدٍّ إِلَى تَهَارُجِ النَّاسِ تَهَارُجَ الْحُمُرِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ نَصْبِ فَاصِلٍ ؛ فَأَمَرَ الشَّرْعُ بِنَصْبِ الْوَالِي لِيَحْسِمَ قَاعِدَةَ الْهَرَجِ ، وَأَذِنَ فِي التَّحْكِيمِ تَخْفِيفًا عَنْهُ وَعَنْهُمْ فِي مَشَقَّةِ التَّرَافُعِ ، لِتَتِمَّ الْمَصْلَحَتَانِ ، وَتَحْصُلَ الْفَائِدَتَانِ .

وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ سِوَاهُ لَا يَلْحَظُونَ الشَّرِيعَةَ بِعَيْنِ مَالِكٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْمَصَالِحِ ، وَلَا يَعْتَبِرُونَ الْمَقَاصِدَ ، وَإِنَّمَا يَلْحَظُونَ الظَّوَاهِرَ وَمَا يَسْتَنْبِطُونَ مِنْهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْقَبَسِ فِي شَرْحِ مُوَطَّأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

(111/202)

وَلَمْ أَرْوِ فِي التَّحْكِيمِ حَدِيثًا حَضَرَنِي ذِكْرُهُ الْآنَ إِلَّا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الْقَاضِي الْعِرَاقِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْجَوْنِيُّ ، أَخْبَرَنَا النَّيْسَابُورِيُّ ، أَخْبَرَنَا قَلِيلَهْ ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ الْمِقْدَامِ بْنَ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﴿ هَانِئٍ قَالَ : لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ وَهُمْ يُكَنُّونَهُ أَبَا الْحَكَمِ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْت بَيْنَهُمْ ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ .

فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَك مِنْ الْوَلَدِ ؟ قَالَ : لِي شُرَيْحٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَمُسْلِمٌ .

قَالَ : فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ قَالَ : شُرَيْحٌ .

قَالَ : فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ وَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : كَيْفَ أَنْفَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ ؟ : اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ جَوَابُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ أَهْلَ

الْكِتَابِ مَنْ زَنَى مِنْهُمْ وَقَدْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ ، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْإِمَامُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ فِي الْإِحْصَانِ ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ .

(112/202)

الثَّانِي : حَكَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ بِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَهَادَةِ الْيَهُودِ ، إِذْ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا ، فَيَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى تَرْكِهَا .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَفِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِنَا ، وَإِنَّهُ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ الْحَقِّ فِي الدَّلِيلِ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ ؛ قَالَهُ عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ .

الثَّالِثُ : إنَّمَا حَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ ، وَلَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ الْيَوْمَ بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ ؛ قَالَهُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : فِي الْمُخْتَارِ : أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَلَا يَصِحُّ فَإِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاخْتِيَارِهِمْ ، وَسَأَلُوهُ عَنْ أَمْرِهِمْ ، فَفِي هَذَا يَكُونُ النَّظَرُ .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، مُخْبِرًا عَنْ الْحَقِيقَةِ فِيهِ : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمْ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ جَاءُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ ، فَقَالَ ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ ﴾ .

ثُمَّ خَيَّرَهُ فَقَالَ : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ .

ثُمَّ قَالَ لَهُ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : وَالْقِسْطُ هُوَ الْعَدْلُ ، وَذَلِكَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، وَحُكْمُ الْإِسْلَامِ شُهُودٌ مِنَّا عُدُولٌ ؛ إذْ لَيْسَ فِي الْكُفَّارِ عَدْلٌ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

(113/202)

وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَفَضِيحَةَ الْيَهُودِ حَسْبَمَا شَرَحْنَا ؛ وَذَلِكَ بَيِّنٌ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ .

وَلَوْ نَظَرَ إلَى الْحُكْمِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ لَمَا أَرْسَلَ إلَى ابْنِ صُورِيَّا ، وَلَكِنَّهُ اجْتَمَعَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُجُوهُ فِيهِ مِنْ قَبُولِ التَّحْكِيمِ وَإِنْفَاذِهِ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ ، وَهِيَ الْحَقُّ حَتَّى يُنْسَخَ ، وَبِشَهَادَةِ الْيَهُودِ ، وَذَلِكَ دِينٌ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ بِالْعُدُولِ مِنَّا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(114/202)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قد تقدم أنَّ "يَحْزُن "يُقْرأ بفتح الياءِ وضمّها وأنهما لُغتانِ ، وهل هما بمعنًى ، أو بينهما فَرْقٌ .

والنَّهْيُ للنبيّ في الظاهرِ ، وهو مِنْ بابِ قوله : " لا أرَيَنَّك هاهُنَا " ، أي : لا تَتَعَاطَ أسبابا يحصل لُك بها حُزْنٌ من جهتهم ، وتقدم لك تحقيقُ ذلك مِرَاراً .

وقول أبي البقاءِ في "يَحْزُنْكَ" : " والجيدُ فتحُ الياءِ وضمُّ الزَّاي ، ويُقْرأ بِضَمِّ الياءِ ، وكسر الزَّاي مِنْ : أحْزَنَنِي وهي لغةٌ " – لَيْسَ بجيّدٍ ؛ لأنها قراءةٌ متواترةٌ ، وقد تقدَّم دليلُها في آل عمران [الآية 76] .

و" يسارعون " من المسارعة ، و" فِي الكفر " متعلقٌ بالفعل قبلهُ ، وقد تقدم نظيرُها في آل عمران .

قوله تعالى : ﴿ مِنَ الذين قالوا ﴾ يجوز أنْ يكُون [حالاً من] الفاعل في " يسارِعُون " أيْ : يُسارعون حال كونهم بعضَ الذينَ قالُوا ، ويجوز أنْ يكون حالاً من نفسِ الموصُول ، وهو قريبٌ من مَعْنى الأول ، ويجُوز أن يكُونَ " منْ " بياناً لجنسِ الموصُولِ الأولِ ، وكذلك " من " الثانية ، فتكون تَبْييناً وتَقْسِيماً للذين يُسارعون في الكُفْرِ ، ويكون " سمَّاعُون " على هذا خَبَر مُبْتَدأ محذُوفٍ و" آمنَّا " منصوبٌ بـ " قالوا " [و" أفْواهِهِمْ " متعلقٌ بـ " قالوا " لا بـ " آمَنَّا

"] بمعنى أنه لم يُجاوزْ قولهم أفْواهَهُمْ ، إنَّما نَطَقُوا بِهِ غير مُعْتقدِين له بقلوبهم .

وقوله : ﴿ ولَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ جملةٌ حاليَّةٌ .

قال بعضُ المفسّرين : فيه تقديمٌ وتأخيرٌ ، والتقديرُ : مِنَ الذينَ قالُوا : آمَّنا بأفْواهِهِمْ ولَمْ تُؤمِن قُلُوبُهُم ، وهؤلاءِ هُم المنافِقُونَ .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الذين هِادُواْ ﴾ فيه وجهانِ :

أحدهما : ما تقدَّم ، وهو أنْ يكونَ مَعْطُوفاً على ﴿ مِنَ الذين قالوا ﴾ بَيَاناً وتَقْسِيماً .

والثاني : أن يكونَ خبراً مُقَدماً ، و" سمَّاعُونَ " مُبْتدأ ، والتقديرُ : ﴿ ومِنَ الذين هادُوا قومٌ سمَّاعُون ﴾ ، فتكونُ جملةً مستأنفة ، إلاَّ أن الوجه الأول مُرجَّح بقراءةِ الضَّحَّاكِ : " سمَّاعِينَ " على الذَّمِّ بِفِعْل محذوفٍ ، فهذا يدلُّ على أن الكلام لَيْسَ جُملةً مُسْتقلةً ، بل قوله : ﴿ مِنَ الذين قالوا ﴾ عطفٌ على ﴿ مِنَ الذين قالوا ﴾ .

وقوله " سماعُون " مِثالُ مُبالغةٍ ، و" للْكَذِب " فيهِ وجهانِ :

أحدهما : أنَّ " اللامَ " زائدةٌ ، و" الكَذِبِ " هو المفعولُ ، أي : سمَّاعون الكذبَ ، وزيادةُ اللام هُنا مُطَّردة لكوْنِ العامل فَرْعاً ، فقوي باللام ، ومثلُه ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [البروج : 16] .

والثاني : أنَّها على بابها مِنَ التعليلِ ، ويكونُ مفعولُ "سمَّاعُونَ" مَحْذُوفاً ، أيْ : سَمَّاعُون أخْبَارَكُم وأحَادِيثَكُمْ لِيَكْذِبُوا فيها بالزيادَةِ والنَّقْصِ والتَّبْديلِ ، بأنْ يُرْجفُوا بِقَتْلِ المؤمنينِ في السَّرَايَا كما نقل من مخازيهم .

قوله تعالى : "يُحَرِّفُونَ" يجوزُ أن يكونَ صِفَةِ لـ "سمَّاعُون" ، أيْ : سمَّاعون مُحَرِّفُونَ ، ويجوزُ أن يكونَ حالاً من الضميرِ في "سماعون" ويجوزُ أن يكون مُسْتَأنَفاً لا مَحَلَّ لَهُ .

ويجوزُ أنْ يكونَ خَبَرَ مُبْتَدأ مَحْذُوفٍ أيْ : هُمْ مُحَرِّفُونَ .

ويجُوز أن يكُونَ في مَحَلِّ جَرّ صِفَةً لـ "قَوْمٍ" ، أيْ : لقوْمٍ مُحَرِّفِينَ .

و﴿ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ تقدم في النّساءِ [الآية 46] .

و"يَقُولُون" كـ "يُحَرِّفُونَ" ويجوزُ أنْ يكُونَ حالاً من ضمير "يُحرِّفُونَ" ، والجملةُ شَرْطِيَّةٌ مِنْ قوله : "إنْ أوتيتُمْ" [مفعولة بالقول ، و"هذا" مفعول ثان لـ "أوتيتم"] فالأول قائمُ مقامَ الفاعل ، و"الفاء" جوابُ الشرطِ ، وهي واجبة لعدمِ صلاحيَّةِ الجزاءِ لأنْ يكونَ شَرْطاً ، وكذلك الجملة من قوله : ﴿ وإن لم تؤتوه ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ ومَن يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ ﴾ "مَنْ" مفعولٌ مقدمٌ ، وهي شرطيةٌ .

وقوله : "فَلَنْ تَمْلِكَ" جوابُه ، و"الفاء" أيضاً واجبةٌ لما تقدم .

و"شيئاً" مفعولٌ به ، أو مصدرٌ ، و"مِنَ اللَّهِ" متعلقٌ بـ "تَمْلكَ" .

وقيل : هو حالٌ من " شَيْئاً " ؛ لأَنَّهُ صفتُه في الأصْلِ .

قوله تعالى : " أولَئِكَ " : مبتدأ ، و ﴿ لَمْ يُرِدِ اللهُ ﴾ جملةٌ فعليةٌ خبرُهُ . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 334 . 339 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

(116/202)

قوله جلّ ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا . . . الآية ﴾ .

مَنْ أقصاه الحقُّ عن محلِّ التقريب ، وأرخى له عنان الإمهال وكَلَه إلى مكره ، ولبَّسَ عليه حاله وسِرَّه ، فهو ينهمك في أودية حسبانه ، وإنما يسعى في أمر نفسه فيعمل بما يعود إليه وبالُه ، فأَمَرَ نَبيَّه – صلى الله عليه وسلم – بترك المبالاة بأمثالهم ، وقلة الاهتمام بأحوالهم ، وعرَّفه أنهم بمعزلٍ عن رحمته ؛ وإنَّ مَنْ ردَّته القسمة الأزلية لا تنفعه الأعلال في الاستقبال ، فقال : ﴿ وَمَن يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا ﴾ يعني إنْ أَهَّلَه الله للحرمان ، وقيّده بشباك الخذلان فشفاعة الأغيار فيه غير مقبولة ، ولطائف القبول إليه غير

موصولة .

قوله جلّ ذكره : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ .

أولئك الذين لم تعجن طينتُهم بماء السعادة فَجُبلوا على نجاسة الشِرْك فإن عدم الطهارة الأصلية لا يتنقَّى بفنون المعاملات .

ويقال : ﴿ وَمَن يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ ﴾ : مَنْ أرسل عليه غاغة الهوى ، وسلَّط عليه نوازع المنى ، وأذلَّه (. . . .) القضاء ، فليس يلقى عليه غير الشقاء .

قوله جلّ ذكره : ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

وَرَدُوا من الهوان إلى الهوان ، ووُعِدُوا بالفراق ، وَرُدُّوا إلى الاحتراق ، فلا تدري أي حالِهم أقرب من استيجاب الذل ؟ بدايتهم في الرد أم نهايتهم في الشِرْك والجحد ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 424.423 ﴾

(117/202)

قوله تعالى ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (42) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر التحريف ، ذكر أثره وهو الحكم به فقال مكرراً لوصفهم زيادة في توبيخهم وتقبيح شأنهم : ﴿ سمّاعون ﴾ أي هم في غاية الشهوة والانهماك في سماعهم ذلك ﴿ للكذب أكّالون ﴾ أي على وجه المبالغة ﴿ للسحت ﴾ أي الحرام الذي يسحت البركة أي يستأصلها ، وهو كل ما لا يحل كسبه ، وذلك أخذهم الرشى ليحكموا بالباطل على نحو ما حرفوه وغيره من كلام الله ، قال الشيخ أبو العباس المرسي : ومن آثر من الفقراء السماع لهواه ، وأكل ما حرمه مولاه ، فقد استهوته نزعة يهودية ، فإن القوال يذكر العشق والمحبة والوجد وما عنده منها شيء .

ولما كانوا قد يأخذون الرشوة ولا يقدرون على إبرام الحكم بما أرادوه ، فيطمعون في أن يفعلوا ذلك بواسطة ترافعهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيترافعون إليه ، فإن حكم بينهم بما أرادوا قبلوه واحتجوا به على من لعله يخالفهم ، وإن حكم بما لم يريدوه قالوا : ليس هذا في ديننا – طمعاً في أن يخليهم فلا يلزمهم بما حكم ، أعلمه الله تعالى بما يفعل في أمرهم ، وحذره غوائل مكرهم ، فقال مفوضاً الخيرة إليه في أمر المعاهدين إلى مدة – وأما أهل الجزية فيجب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلى حاكمنا – مسبباً عن أكلهم الحرام وسماعهم

الكذب : ﴿ فإن جاءوك ﴾ أي طمعاً في أن تؤتيهم ما حرفوا إليه الكلم ﴿ فاحكم بينهم ﴾ أي إن شئت بما أنزل الله عليك من الحق ﴿ أو أرض عنهم ﴾ أي كذلك .

(118/202)

ولما كان قوله : ﴿ وإن ﴾ دالاً بعطفه على غير معطوف عليه أن التقدير : فإن حكمت بينهم لم ينفعوك شيئاً لإقبالك عليهم ، قال : وإن ﴿ تعرض عنهم ﴾ أي الكفرة كلهم من المصارحين والمنافقين ﴿ فلن يضروك شيئاً ﴾ أي إعراضك عنهم واستهانتك بهم .

ولما كان التخيير غير مراد الظاهر في جواز الحكم بينهم عند الترافع إلينا وعدمه ، بل معناه عدم المبالاة بهم ، أعرض عنهم أولاً ، فحقيقته بيان العاقبة على تقديري الفعل والترك ، علَّمه كيف يحكم بينهم ، فقال عاطفاً على ما قدرته : ﴿ وإن حكمت ﴾ أي فيهم ﴿ فاحكم ﴾ أي أوقع الحكم ﴿ بينهم بالقسط ﴾ أي العدل الذي أراكه الله – على أن الآية ليست في أهل الذمة ، والحكم في ترافع الكفار إلينا أنه كان منهم أو من أحدهم التزام لأحكامنا أم منا التزام للذب عنهم وجب ، لقوله تعالى ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾ وإلا لم يجب ، ثم علل ذلك بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي الذي له صفات الكمال ﴿ يحب المقسطين ﴾ أي الفاعلين للعدل السوي من غير حيف أصلاً . انتهى انتهى . اهـ

﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 457. 458 ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي السحت بضم السين والحاء حيث كان ، وقرأ ابن عامر ونافع وعاصم وحمزة برفع السين وسكون الحاء على لفظ المصدر من : سحته ، ونقل صاحب "الكشاف" السحت بفتحتين ، والسحت بكسر السين وسكون الحاء ، وكلها لغات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 186 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ كرره تأكيداً وتفخيماً ، وقد تقدّم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

ذكروا في لفظ السحت وجوهاً :

قال الزجاج: أصله من سحته إذا استأصله، قال تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ [طه: 61] وسميت الرشا التي كانوا يأخذونها بالسحت إما لأن الله تعالى يسحتهم بعذاب، أي يستأصلهم، أو لأنه مسحوت البركة، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الربا﴾ [البقرة: 276] الثاني: قال الليث: إنه حرام يحصل منه العار، وهذا قريب من الوجه الأول لأن مثل هذا الشيء يسحت فضيلة الإنسان ويستأصلها، والثالث: قال الفرّاء: أصل السحت شدة الجوع، يقال رجل مسحوت المعدة إذا كان أكولاً لا يلقى إلا جائعاً أبداً، فالسحت حرام يحمل عليه شدة الشره كشره من كان مسحوت المعدة، وهذا أيضاً قريب من الأول، لأن من كان شديد الجوع شديد الشره فكأنه يستأصل كل ما يصل إليه من الطعام ويشتهيه.

إذا عرفت هذا فنقول: السحت الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسب الفحل وكسب الحجام وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستئجار في المعصية: روي ذاك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وأبي هريرة ومجاهد، وزاد بعضهم، ونقص بعضهم، وأصله يرجع إلى الحرام الخسيس الذي لا يكون فيه بركة، ويكون في حصوله عار بحيث يخفيه صاحبه لا محالة، ومعلوم أن أخذ الرشوة كذلك، فكان سحتاً لا محالة.

انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 186﴾

فائدة

قال الثعلبى :

روى أبو عقيل عن الحسن : في قوله : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ قال : تلك الحكام تسمع كذبه وتأكل رشوة .

وعنه في غير هذه الرواية . قال : كان الحاكم منهما إذا أتى أحد برشوته جعلها [بين يديه فينظر إلى صاحبها ويتكلم معه] ويسمع منه ولا ينظر إلى خصمه فيأكل الرشوة ويسمع الكذب ، وعنه أيضاً قال : إنما ذلك في الحكم إذا رشوته ليحق لك باطلاً أو يبطل عنك حقّاً فأما أن يعطي الرجل الوالي يخاف ظلمه شيئاً ليدرأ به عن نفسه فلا بأس .

والسحت هو الرشوة في الحكم على قول الحسن . ومقاتل وقتادة والضحّاك والسدّي .

(120/202)

وقال ابن مسعود : هو الرشوة في كل شيء .

قال مسلم بن صبيح : صنع مسروق لرجل في حاجة فأهدى له جارية فغضب غضباً شديداً ، وقال : لو علمت إنّك تفعل هذا ما كلّمت في حاجتك ، ولا أكلم لما بقي من حاجتك ، سمعت ابن مسعود يقول : من يشفع شفاعة ليرد بها حقّاً أو ليدفع بها ظلماً

فأهدي له فقيل فهو سحت ، فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ما كنّا نرى ذلك إلاّ الأخذ على الحكم ، قال : الأخذ على الحكم كفر . قال اللّه عز وجل ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فأولئك هُمُ الكافرون ﴾ [المائدة : 44] .

وقال أبو حنيفة : إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يُعزل .

وقال عمر وعلي وابن عباس رضي اللّه عنهم : السحت خمسة عشر : الرشوة في الحكم ومهر البغي وحلوان الكاهن ، وثمن الكلب والقرد والخمر والخنزير والميتة والدم وعسيب الفحل وأجر النائحة والمغنية والقايدة والساحر وأجر صور التماثيل وهدية الشفاعة .

وعن جعفر بن كيسان قال : سمعت الحسن يقول : إذا كان لك على رجل دين فما أكلت في بيته فهو سحت . وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " لعنة اللّه على الراشي والمرتشي " .

قال الأخفش : السحت كل كسب لا يحل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ على التكثير .

والسُّحْت في اللغة أصله الهلاك والشدّة ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ﴾ [طه : 61] .

وقال الفرزدق :

وعَضُّ زمانٍ يا بنَ مَرْوانَ لم يَدعْ . . .

من المال إلاّ مُسْحَتاً أو مُجَلَّفُ

كذا الرواية .

أو مُجلَّفُ بالرفع عطفاً على المعنى ؛ لأن معنى لم يدع لم يبق .

ويقال للحالق : أَسْحَتَ أي استاصل .

(121/202)

وسُمي المال الحرام سُحْتا لأنه يَسْحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها وقال الفرّاء :

أصله كَلَب الجوع ، يقال رجل مسحوت المعدة أي أُكُول ؛ فكأن بالمسترشي وآكل الحرام من

الشَّرَه إلى ما يُعطَى مثل الذي بالمسحوت المعدة من النَّهَم .

وقيل : سُمي الحرام سُحْتا لأنه يَسحَت مروءة الإنسان .

قلت : والقول الأوّل أولى ؛ لأن بذهاب الدّين تذهب المروءة ، ولا مروءة لمن لا دين له .

قال ابن مسعود وغيره : السُّحت الرُّشا .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : رشوة الحاكم من السّحت .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " "كلّ لحم نبت بالسّحت فالنار أولى به" قالوا : يا رسول الله وما السحت ؟ قال : "الرشوة في الحكم" " وعن ابن مسعود أيضاً أنه قال : السحت أن يقضي الرجل لأخيه حاجة فيهدي إليه هدية فيقبلها .

وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : من السّحت أن يأكل الرجل بجاهه ، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها .

ولا خلاف بين السّلف أَنّ أَخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سُحْت حرام .

وقال أبو حنيفة : إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يعزل ، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك .

قلت : وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله ؛ لأن أخذ الرشوة منه فسق ، والفاسق لا يجوز حكمه .

والله أعلم .

وقال عليه الصلاة والسلام : " لعن الله الرّاشي والمرتشي " وعن علي رضي الله عنه أنه قال : السّحت الرّشوة وحلوان الكاهن والاستعجال في القضية وروي عن وهب بن منبه أنه قيل له : الرشوة حرام في كل شيء ؟ فقال : لا ؛ إنما يكره من الرّشوة أن تُرشى لتُعطَى ما ليس لك ، أو تدفع حقاً قد لزمك ؛ فأما أن ترشى لتدفع عن دِينك ودمك ومالك فليس بحرام .

قال أبو الليث السَّمَرْقَنْدي الفقيه : وبهذا نأخذ ؛ لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة .

(122/202)

وهذا كما روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فَرَشا دينارين وقال : إنما الإثم على القابض دون الدافع ؛ قال المهدوي : ومن جعل كسب الحجام ومن ذكر معه سحتاً فمعناه أنه يَسحَت مروءة آخذه .

قلت : الصحيح في كسب الحجام أنه طيب ، ومن أخذ طيباً لا تسقط مروءته ولا تنحط مرتبته .

وقد روى مالك عن حُميد الطّويل عن أنس أنه قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخفّفوا عنه من خراجه ؛ قال ابن عبد البر : هذا يدل على أن كسب الحجام طيّب ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ثمناً ولا جُعْلاً ولا عوضاً لشيء من الباطل .

وحديث أنس هذا ناسخ لما حَرَّمه النبي صلى الله عليه وسلم من ثمن الدم ، وناسخ لما كرهه من إجارة الحجام .

وروى البخاري وأبو داود عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان سُحْتاً لم يعطه .

والسُّحُت والسُّحْت لغتان قرئ بهما ؛ قرأ أبو عمرو وابن كثير والكسائي بضمتين ، والباقون بضم السين وحدها .

وروى العباس ابن الفضل عن خارجة بن مُصْعَب عن نافع ﴿ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ بفتح السين وإسكان الحاء وهذا مصدر من سحته ؛ يقال : أَسْحت وسَحَت بمعنى واحد .

وقال الزجاج : سَحَته ذهب به قليلاً قليلاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ أكالون لِلسُّحْتِ ﴾ أي الحرام من سحته إذا استأصلته ، وسمي الحرام سحتاً عند الزجاج لأنه يعقب عذاب الاستئصال والبوار ، وقال الجبائي : لأنه لا بركة فيه لأهله فيهلك هلاك الاستئصال غالباً ، وقال الخليل : لأن في طريق كسبه عاراً فهو يسحت مروءة الإنسان ، والمراد به هنا على المشهور : الرشوة في الحكم ، وروي ذلك عن ابن عباس والحسن .

وأخرج عبد بن حميد وغيره عن ابن عمر قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به ، قيل : يا رسول الله وما السحت ؟ قال : الرشوة في الحكم " وأخرج عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هدايا الأمراء سحت " وأخرج ابن المنذر عن مسروق قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي ؟ قال : لا ولكن كفر ، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة ، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية ، وأخرج عبد بن حميد عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه سئل عن السحت فقال : الرشا ، فقيل له في الحكم قال : ذاك الكفر ، وأخرج البيهقي في "سننه" عن ابن مسعود نحو ذلك ، وأخرج ابن مردويه والديلمي عن أبي هريرة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ست خصال من السحت : رشوة الإمام وهي أخبث ذلك كله وثمن الكلب وعسب الفحل ومهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن " ، وعدّ ابن عباس رضي الله تعالى عنه في رواية ابن منصور والبيهقي عنه أشياء أخر .

(124/202)

قيل : ولعظم أمر الرشوة اقتصر عليها من اقتصر ، وجاء من طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه لعن الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما " ولتفاقم الأمر في هذه الأزمان بالارتشاء صدر الأمر من حضرة مولانا ظل الله تعالى على الخليقة ومجدد نظام رسوم الشريعة والحقيقة السلطان العدلي محمود خان لا زال محاطاً بأمان الله تعالى حيثما كان في السنة الرابعة والخمسين بعد الألف والمائتين بمؤاخذة المرتشي وأخويه على أتم وجه ، وحد للهدية حداً لئلا يتوصل بها إلى الإرتشاء كما يفعله اليوم كثير من الأمراء ، فقد أخرج ابن مردويه عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ستكون من بعدي ولاة يستحلون الخمر بالنبيذ والنجش بالصدقة ، والسحت بالهدية ، والقتل بالموعظة يقتلون البريء ليوطئوا العامة يملى لهم فيزدادوا إثماً " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

في قوله ﴿ سماعونِ لِلْكَذِبِ أكالونِ للسُّحْتِ ﴾ وجوه :

الأول : قال الحسن كان الحاكم في بني إسرائيل إذا أتاه من كان مبطلاً في دعواه برشوة سمع كلامه ولا يلتفت إلى خصمه ، فكان يسمع الكذب ويأكل السحت .

الثاني : قال بعضهم : كان فقراؤهم يأخذون من أغنيائهم مالاً ليقيموا على ما هم عليه من اليهودية ، فالفقراء كانوا يسمعون أكاذيب الأغنياء ويأكلون السحت الذي يأخذونه منهم .

الثالث : سماعون للأكاذيب التي كانوا ينسبونها إلى التوراة ، أكالون للربا لقوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الربا ﴾ [النساء : 161] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 186 ﴾

قوله تعالى ﴿ فإن جَاءوكَ فاحكم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾

فصل

قال الفخر :

إنه تعالى خيّره بين الحكم فيهم والاعراض عنهم ، واختلفوا فيه على قولين :

الأول : أنه في أمر خاص ، ثم اختلف هؤلاء ، فقال ابن عباس والحسن ومجاهد والزهري : أنه في زنا المحصن وأن حده هو الجلد والرجم .

(125/202)

الثاني : أنه في قتيل قتل من اليهود في بني قريظة والنضير ، وكان في بني النضير شرف وكانت ديتهم دية كاملة ، وفي قريظة نصف دية ، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل

الدية سواء .

الثالث : أن هذا التخيير مختص بالمعاهدين الذين لا ذمة لهم ، فإن شاء حكم فيهم وإن شاء أعرض عنهم .

القول الثاني : أن الآية عامة في كل من الكفار ، ثم اختلفوا فمنهم من قال الحكم ثابت في سائر الأحكام غير منسوخ ، وهو قول النخعي والشعبي وقتادة وعطاء وأبي بكر الأصم وأبي مسلم ، ومنهم من قال : إنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احكم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ الله ﴾ [المائدة : 49] وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة .

ومذهب الشافعي أنه يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بين أهل الذمة إذا تحاكموا إليه ، لأن في إمضاء حكم الإسلام عليهم صغاراً لهم ، فأما المعاهدون الذين لهم مع المسلمين عهد إلى مدة فليس بواجب على الحاكم أن يحكم بينهم بل يتخير في ذلك ، وهذا التخيير الذي في هذه الآية مخصوص بالمعاهدين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 187.186 ﴾

وقال الثعلبى :

واختلفوا في حكم هذه الآية هل هو ثابت وهل للحكّام اليوم من الخيار في الحكم من أهل الذّمة إذا اختلفوا إليهم ، مثل ما جعل اللّه لنبيه صلى الله عليه وسلم أم هو منسوخ؟

فقال أكثر العلماء : هو حكم ثابت لم ينسخه شيء وحكام الإسلام بالخيار وذلك إن شاؤا بين أهل الكتاب وجميع أهل الذّمة ، فإن شاؤا أعرضوا ولم يحكموا بينهم وإن حكموا يحكموا بحكم أهل الإسلام . هو قوله : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدين كُلِّهِ ﴾ [التوبة : 33] هو جريان حكمنا عليهم . وهذا قول النخعي والشعبي وعطاء وقتادة . وقال آخرون هو منسوخ نسخه قوله تعالى ﴿ وَأَنِ احكم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ الله ﴾ وإليه ذهب الحسن ومجاهد وعكرمة والسدّي . وروى ذلك ابن عباس قال : لم ينسخ من المائدة إلاّ هاتان الآيتان وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ الله ﴾ [المائدة : 2] نسختها ﴿ فاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : 5] وقوله ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فاحكم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ نسختها ﴿ أَنِ احكم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ الله ﴾ [المائدة : 49] .

فأما إقامة الحدود عليهم فأهل العراق يرون إقامة الحدود عليهم إلاّ إنهم لا يرون الرجم وقالوا : لأنهم غير محصنين وتأولوا رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين أنه رجمهما بكتابهم التوراة لما اتفقوا على رضاهم بحكم التوراة ثم أنكروا الرجم ، فكان في التوراة فأخفوا وأظهر رسول اللّه صلى الله عليه وسلم من ذلك ما كتموه . وأهل الحجاز لا يرون إقامة الحدود عليهم ويظهرون إلى أنهم صولحوا على شركهم . وهو أعظم من الحدود التي يأتون وتأولوا رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين أن ذلك قبل أن يؤخذ عنهم الجزية إلاّ

أن على الإمام أن يمنعهم من المظالم والفساد فأما إذا كان أحد الطرفين مسلماً مثل أن يزني رجل من أهل الذّمة بمسلمة أو سرق من مسلم أقيم عليه الحد وحكم عليه بحكم الإسلام. انتهى انتهى. اهـ ﴿الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

(127/202)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فاحكم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ هذا تخيير من الله تعالى ؛ ذكره القشيري ؛ وتقدّم معناه أنهم كانوا أهل موادعة لا أهل ذمة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع اليهود .

ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة ، بل يجوز الحكم إن أردنا .

فأما أهل الذّمة فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا ؟ قولان للشافعي ؛ وإن ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم .

قال المهدوي : أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمي .

واختلفوا في الذميين ؛ فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخيّر ؛ روى ذلك عن النَّخَعي والشَّعْبي وغيرهما ، وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما ، سوى ما روى عن

مالك في ترك إقامة الحدّ على أهل الكتاب في الزنى ؛ فإنه إن زنى المسلم بالكتابية حدّ ولا حدّ عليها ، فإن كان الزانيان ذميين فلا حدّ عليهما ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما .

وقد روى عن أبي حنيفة أيضاً أنه قال : يجلدان ولا يرجمان .

وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم : عليهما الحدّ أن أتيا راضيين بحكمنا .

قال ابن خُوَيْزِ مَندَاد : ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض ، ولا يُحضِر الخصمَ مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك ، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي ، والاختيار له ألا يحكم ويردّهم إلى حكامهم .

فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام .

وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم ، وواجب قطع الفساد عنهم ، منهم ومن غيرهم ؛ لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم ؛ ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا ؛ ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهاراً وأن يظهروا الزنى وغير ذلك من القاذورات ؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين .

وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا ، وفي الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم ، وليس كذلك الديون والمعاملات ؛ لأن فيها وجهاً من المظالم وقطع الفساد .

والله أعلم .

وفي الآية قول ثان : وهو ما روى عن عمر بن عبد العزيز والنَخعي أيضاً أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احكم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ الله ﴾ [المائدة : 49] وأن على الحاكم أن يحكم بينهم ؛ وهو مذهب عطاء الخراساني وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم .

وروى عن عِكرمة أنه قال : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فاحكم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ نسختها آية أُخرى : ﴿ وَأَنِ احكم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ الله ﴾ .

وقال مجاهد : لم يُنسَخ من "المائدة" إلا آيتان ؛ قوله : ﴿ فاحكم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ نسختها ﴿ وَأَنِ احكم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ الله ﴾ ؛ وقوله : ﴿ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ الله ﴾ [المائدة : 2] نسختها ﴿ فاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : 5] وقال الزُّهْري : مضت السنة أن يرد أهل الكتاب في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله .

قال السَّمَرْقَنْدي : وهذا القول يوافق قول أبي حنيفة أنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا .

وقال النحاس في "الناسخ والمنسوخ" له قوله تعالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فاحكم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ منسوخ ؛ لأنه إنما نزل أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها يومئذ كثير ، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردّوا إلى أحكامهم ، فلما قوى الإسلام أنزل الله عز وجل ﴿ وَأَنِ احكم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ الله ﴾ .

(129/202)

وقاله ابن عباس ومجاهد وعِكرمة والزُّهري وعمر بن عبد العزيز والسُّدي ؛ وهو الصحيح من قول الشافعي ؛ قال في كتاب الجزية : ولا خيار له إذا تحاكموا إليه ؛ لقوله عز وجل : ﴿ حتى يُعْطُواْ الجزية عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : 29] قال النحاس : وهذا من أصح الاحتجاجات ؛ لأنه إذا كان معنى قوله : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ أن تجري عليهم أحكام المسلمين وجب ألا يردّوا إلى أحكامهم ؛ فإذا وجب هذا فالآية منسوخة .

وهو أيضاً قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد ، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم ، غير أن أبا حنيفة قال : إذا جاءت المرأة

والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل ، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم .

وقال الباقون : يحكم ؛ فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ما ثبت فيها من توقيف ابن عباس ؛ ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة ؛ لأنهم قد أجمعوا أن أهل الكتاب أذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم ، وأنه إذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة ، وألا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركاً فرضاً ، فاعلاً ما لا يحل له ولا يسعه .

قال النحاس : ولمن قال بأنها منسوخة من الكوفيين قول آخر ؛ منهم من يقول : على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حداً من حدود الله عز وجل أن يقيمه وإن لم يتحاكموا إليه ويحتج بأن قول الله عز وجل : ﴿ وَأَنِ احكم بَيْنَهُمْ ﴾ يحتمل أمرين : أحدهما وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك .

والآخر وأن احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك إذا علمت ذلك منهم قالوا : فوجدنا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا ؛ فأما ما في كتاب الله فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بالقسط شُهَدَآءَ للَّهِ ﴾ [النساء : 135] .

وأما ما في السنة فحديث البَرَاء بن عازب قال : " مُرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي قد جُلِد وحُمِّم فقال : "أهكذا حدّ الزاني عندكم" فقالوا : نعم .

فدعا رجلاً من علمائهم فقال : "سألتك بالله أهكذا حدّ الزاني فيكم" فقال : لا " الحديث وقد تقدّم .

قال النحاس : فاحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه في هذا الحديث .

فإن قال قائل : ففي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قيل له : ليس في حديث مالك أيضاً أن الذين زنيا رضِيا بالحكم وقد رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر بن عبد البر : لو تدبر من احتج بحديث البَرَاء لم يحتج ؛ لأن في دَرْج الحديث تفسير قوله عز وجل : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فاحذروا ﴾ يقول : إن أفتاكم بالجلد والتّحميم فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، دليل على أنهم حكّموه . وذلك بيّن في حديث ابن عمر وغيره .

فإن قال قائل : ليس في حديث ابن عمر أن الزانيين حَكَّما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه .

قيل له : حدّ الزاني حق من حقوق الله تعالى على الحاكم إقامته .

ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ، ويقيم حدودهم عليهم ، وهو الذي حَكَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وقد خيّر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم في الحكم بينهم والإعراض عنهم .

ووجه التخيير تعارض السببين ؛ فسبب إقامة العدل يقتضي الحكمَ بينهم ، وسبب معاملتهم بنقيض قصدهم من الاختبار أو محاولة مصادفة الحكم لهواهم يقتضي الإعراض عنهم لئلاّ يعرّض الحكم النبوي للاستخفاف .

وكان ابتداء التخيير في لفظ الآية بالشقّ المقتضي أنّه يحكم بينهم إشارة إلى أنّ الحكم بينهم أولى .

ويؤيّده قوله بعد ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إنّ الله يحبّ المقسطين ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فائدة

قال الشيخ الشنقيطي :

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ . . . ﴾ الآية ،

هذه الآية الكريمة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا تحاكم إليه أهل الكتاب مخير بين الحكم بينهم والإعراض عنهم وقد جاءت آية أخرى تدل على خلاف ذلك وهي قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . . . ﴾ الآية .

والجواب أن قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ ناسخ لقوله: ﴿ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ وهذا قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والسدي وزيد بن اسلم وعطاء الخراساني وغير واحد قاله ابن كثير .

وقيل معنى ﴿ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ أي إذا حكمت بينهم فاحكم بما أنزل الله لا باتباع الهوى ، وعليه فالأولى محكمة والعلم عند الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ دفع إيهام الاضطراب صـ 113 ﴾

(132/202)

قوله تعالى ﴿ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً ﴾

قال الفخر :

المعنى : أنهم كانوا لا يتحاكمون إليه إلا لطلب الأسهل والأخف ، كالجلد مكان الرجم ، فإذا أعرض عنهم وأبى الحكومة لهم شق عليهم إعراضه عنهم وصاروا أعداء له ، فبيّن الله تعالى أنه لا تضره عداوتهم له . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 187 ﴾

وقال ابن عاشور :

قوله : ﴿ وإن تُعرض عنهم فلن يضرّوك شيئاً ﴾ فذلك تطمين للنّبيء صلى الله عليه وسلم لئلاّ يقول في نفسه : كيف أعرض عنهم ، فيتّخذوا ذلك حجّة علينا .

يقولون : ركنّا إليكم ورضينا بحكمكم فأعرضتم عنّا فلا نسمع دعوتكم من بعد .

وهذا ممّا يهتمّ به النّبيء صلى الله عليه وسلم لأنّه يؤول إلى تنفير رؤسائِهم دهماءَهم من دعوة الإسلام فطمّنه الله تعالى بأنّه إنْ فعل ذلك لا تنشأ عنه مضرّة .

ولعلّ في هذا التطمين إشعاراً بأنّهم لا طمع في إيمانهم في كلّ حال .

وليس المراد بالضرّ ضرّ العداوة أو الأذى لأنّ ذلك لا يهتمّ به النّبيء صلى الله عليه وسلم ولا يخشاه منهم ، خلافاً لما فسّر به المفسّرون هنا .

وتنكير ﴿ شيئاً ﴾ للتحقير كما هو في أمثاله ، مثل ﴿ فلَن تملك له من الله شيئاً ﴾ وهو

منصوب على المفعوليّة المطلقة لأنّه في نية الإضافة إلى مصدر ، أي شيئاً من الضرّ ، فهو نائب عن المصدر .

وقد تقدّم القول في موقع كلمة شيء عند قوله تعالى : ﴿ ولنبلونَّكم بشيء من الخوف والجوع ﴾ في سورة البقرة (155) .

والآية تقتضي تخيير حكّام المسلمين في الحكم بين أهل الكتاب إذا حكّموهم ؛ لأنّ إباحة ذلك التخيير لغير الرسول من الحكّام مساو إباحته للرسول .

واختلف العلماء في هذه المسألة وفي مسألة حكم حكّام المسلمين في خصومات غير المسلمين .

(133/202)

وقد دلّ الاستقراء على أنّ الأصل في الحكم بين غير المسلمين إذا تنازع بعضهم مع بعض أن يحكم بينهم حكّام ملّتهم ، فإذا تحاكموا إلى حكّام المسلمين فإن كان ما حدث من قبيل الظلم كالقتل والغصب وكلّ ما ينتشر منه فساد فلا خلاف أنّه يجب الحكم بينهم (وعلى هذا فالتخيير الذي في الآية مخصوص بالإجماع) .

وإن لم يكن كذلك كالنزاع في الطلاق والمعاملات .

فمن العلماء من قال : حكم هذا التخيير مُحْكم غير منسوخ ، وقالوا : الآية نزلت في قصّة الرجم (الّتي رواها مالك في الموطأ ﴾ والبخاري ومن بعده) وذلك أنّ يهودياً زنى بامرأة يهوديّة ، فقال جميعهم : لنسأل محمّداً عن ذلك .

فتحاكموا إليه ، فخيّره الله تعالى .

واختلف أصحاب هذا القول فقال فريق منهم : كان اليهود بالمدينة يومئذٍ أهل موادعة ولم يكونوا أهل ذمّة ، فالتّخيير باق مع أمثالهم ممّن ليس داخلاً تحت ذمّة الإسلام ، بخلاف الّذين دخلوا في ذمّة الإسلام ، فهؤلاء إذا تحاكموا إلى المسلمين وجب الحكم بينهم .

وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى بن دينار ، لأنّ اليهوديين كانا من أهل خيبر أو فَدَك وهما يومئذٍ من دار الحرب في موادعة .

وقال الجمهور : هذا التخيير عام في أهل الذمّة أيضاً .

وهذا قول مالك ورواية عن الشافعي .

قال مالك : الأعراض أولى .

وقيل : لا يحكم بينهم في الحدود ، وهذا أحد قولي الشافعي .

وقيل : التّخيير منسوخ بقوله تعالى بعد ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ [المائدة : 49] ، وهو قول أبي حنيفة ، وقاله ابن عبّاس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والسديّ ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخَعي ، وعطاء ، الخراساني ، ويبعده أنّ سياق الآيات يقتضي أنّها نزلت

في نسق واحد فيبعد أن يكون آخرها نسخاً لأوّلها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(134/202)

قوله تعالى ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فاحكم بَيْنَهُم بالقسط إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المقسطين ﴾

قال الفخر :

أي فاحكم بينهم بالعدل والاحتياط كما حكمت بالرجم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 187 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فاحكم بَيْنَهُمْ بالقسط ﴾ روى النسائي عن ابن عباس قال كان قُرَيْظة والنَّضير ، وكان النَّضير أشرف من قُرَيظة وكان إذا قتل رجل من قُرَيظة رجلاً من النَّضير قُتِل به ، وإذا قَتل رجل من النّضير رجلاً من قُرَيظة ودي مائة وسق من تَمر ؛ فلما بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قَتَل رجل من النَّضير رجلاً من قُرَيظة فقالوا : ادفعوه إلينا لنقتله ؛ فقالوا : بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فاحكم بَيْنَهُمْ بالقسط ﴾ النفس بالنفس ، ونزلت ﴿ أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُونَ

﴾ [المائدة: 50] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فاحكم بَيْنَهُم بالقسط ﴾ أي بالعدل الذي أمرت به ، وهو ما تضمنه القرآن واشتملت عليه شريعة الإسلام ، وما روي عن علي كرم الله تعالى وجهه من أنه قال : لو ثنيت لي الوسادة لأفتيت أهل التوراة بتوراتهم وأهل الإنجيل بإنجيلهم إن صح يراد منه لازم المعنى ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المقسطين ﴾ أي العادلين فيحفظهم عن كل مكروه ويعظم شأنهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وإنْ حكمتَ فاحكم بينهم بالقسط ﴾ أي بالعدل .

والعدل : الحكم الموافق لشريعة الإسلام .

وهذا يحتمل أنّ الله نهى رسوله عن أن يحكم بينهم بما في التّوراة لأنّها شريعة منسوخة بالإسلام .

وهذا الّذي رواه مالك .

وعلى هذا فالقصّة الّتي حكّموا فيها رسول الله لم يحكم فيها الرسول على الزانيين ولكنّه قَصَر حكمه على أن بيّن لليهود حقيقة شرعهم في التّوراة ، فاتّضح بطلان ما كانوا يحكمون به لعدم موافقته شرعهم ولا شرْع الإسلام ؛ فهو حُكم على اليهود بأنّهم كتموا .

ويكون مَا وقع في حديث "الموطأ" والبخاري : أنّ الرجل والمرأة رُجما ، إنّما هو بحكم أحبارهم .

ويحتمل أنّ الله أمره أن يحكُم بينهم بما في التّوراة لأنّه يوافق حكم الإسلام ؛ فقد حكم فيه بالرجم قبل حدوث هذه الحادثة أو بعدها .

ويحتمل أنّ الله رخّص له أن يحكم بينهم بشرعهم حين حكَّموه .

وبهذا قال بعض العلماء فيما حكاه القرطبي .

وقائل هذا يقول : هذا نُسخ بقوله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ [المائدة : 49] ، وهو قول جماعة من التّابعين .

ولا داعي إلى دعوى النسخ ، ولعلّهم أرادوا به ما يشمل البيان ، كما سنذكره عند قوله : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ [المائدة : 48] .

والّذي يستخلص من الفقه في مسألة الحكم بين غير المسلمين دون تحكيم : أنّ الأمّة أجمعت على أنّ أهل الذمّة داخلون تحت سلطان الإسلام ، وأنّ عهود الذمّة قضت بإبقائهم على ما تقتضيه مللهم في الشؤون الجارية بين بعضهم مع بعض بما حددتْ لهم شرائعهم .

ولذلك فالأمور الّتي يأتونها تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأوّل : ما هو خاصّ بذات الذمّيّ من عبادته كصلاته وذبحه وغيرها ممّا هو من الحلال والحرام .

وهذا لا اختلاف بين العلماء في أنّ أئمّة المسلمين لا يتعرّضون لهم بتعطيله إلاّ إذا كان فيه فساد عامّ كقتل النّفس .

القسم الثّاني : ما يجري بينهم من المعاملات الراجعة إلى الحلال والحرام في الإسلام ، كأنواع من الأنكحة والطلاق وشرب الخمر والأعمال الّتي يستحلّونها ويحرّمها الإسلام .

وهذه أيضاً يقرّون عليها ، قال مالك : لا يقام حَدّ الزنا على الذميّين ، فإن زنى مسلم بكتابية يحدّ المسلم ولا تحدّ الكتابية .

قال ابن خُويز منداد : ولا يُرسل الإمام إليهم رسولاً ولا يُحضِر الخصمَ مجلسه .

القسم الثّالث : ما يتجاوزهم إلى غيرهم من المفاسد كالسرقة والاعتداء على النفوس والأعراض .

(136/202)

وقد أجمع علماء الأمّة على أنّ هذا القسم يجري على أحكام الإسلام ، لأنّا لم نعاهدهم على الفسادِ ، وقد قال تعالى : ﴿ والله لا يحبّ الفساد ﴾ [البقرة : 205] ، ولذلك نمنعهم من بيع الخمر للمسلمين ومن التظاهر بالمحرّمات .

القسم الرّابع : ما يجري بينهم من المعاملات الّتي فيها اعتداء بعضهم على بعض : كالجنايات ، والديون ، وتخاصم الزوجين .

فهذا القسم إذا تراضوا فيه بينهم لا نتعرّض لهم ، فإن استعدى أحدهم على الآخر حاكم المسلمين .

فقال مالك : يقضي الحاكم المسلم بينهم فيه وجوباً ، لأنّ في الاعتداء ضرباً من الظلم والفساد ، وكذلك قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمّد ، وزفر .

وقال أبو حنيفة : لا يَحكم بينهم حتّى يتراضى الخصمان معاً . انتهى انتهى . اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ أي : وإن أردت الحكم بالقسط بالعدل كما تحكم بين المسلمين .

والقسط : هو المبين في قوله ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يحكم إلا بالقسط ، فهو أمر معناه الخبر أي : فحكمك لا يقع إلا بالعدل ، لأنك

معصوم من اتباع الهوى .

﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ وأنت سيدهم ، فمحبته إياك أعظم من محبته إياهم .

وفيه حث على توخي القسط وإيثاره ، حيث ذكر الله أنه يحب من اتصف به . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(137/202)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾

وفي اللغة ألفاظ مفردة ، مثال : " سجنجل " وتفتح القاموس فتجد معناها " البلور " ، وكذلك الصفا والمروة ؛ وعندما تبحث في القاموس عن كلمة " مروة " تعرف أن معنى اللفظ بعيد عن النسبة ، فأول عمل للغة أن تعرف معنى الألفاظ بعيداً عن نسبتها . ومهمة القاموس أن يشرح لك معنى اللفظ بعيداً عن النسبة دون إثبات أو نفي ، مثال ذلك " الجو " معناها هو ما يحيط بك من هواء أو غير ذلك ، لكن القاموس لا يشرح هل الجو مُكفهر أو صافٍ أو باردٌ .

وإن تقدمنا مرحلة أخرى وأخذنا اللفظ لنصنع له نسبته ، كأن نقول : " الجو صحو " ، هنا ننتقل من فهم معنى كلمة " جَوّ " ، إلى أننا نسبنا الصحو إليه . والكلام المفيد يأتي في النِسب . ولا تأتي النِسب إلا بعد معرفة معاني الألفاظ . والنِسب تعني أن ننسب شيئاً إلى شيء ، كأن نقول : " محمد مجتهد " هنا نسبنا لمحمد الاجتهاد ، وذلك بعد أن عرفنا معنى كلمة " محمد " بمفردها ، ومعنى " مجتهد " بمفردها .

إذن الكلام المفيد يتأتى في النسب . وقد تكون الإفادة بضميمة كلمة إلى ما سبقها ، فعندما يسألك إنسان : " من عندك " ؟ فتقول : " محمد " ؛ هذا القول أفاد ؛ لأنه انضم إلى كلمة أخرى فصار المعنى : " محمد عندي " .

إذن هناك نسب ، والنسب هي أن تنسب حكماً إلى شيء إما إيجابا وإما نفياً .

(138/202)

والنسبة تنقسم إلى قسمين ؛ نسبة واقعة ، ونسبة غير واقعة . وإن كانت النسبة واقعة فهل تعتقدها ؟ وهل تستطيع أن تقيم عليها دليلاً ؟ إن كانت النسبة الواقعة ومقام عليها الدليل تكون علماً . وإن كانت نسبة وواقعة وأنت تعتقدها ولا تستطيع أن تدلل عليها ، فهذا تقليد ، مثل الطفل الذي يقلد أباه فيقول : " اللهُ أَحد " ، والطفل في هذه الحالة لا

يستطيع أن يقيم على هذه النسبة دليلاً .

إن العلم أعلى مراتب النسب لأنه نسبة معتقدة وواقعة وعليها دليل . أما إذا كانت نسبة معتقدة وغير واقعة ، فهذا هو الجهل ؛ لأن الجاهل هو الذي يعرف الشيء على غير وجهه الصحيح . أما الأمي فهو الذي لا يعرف شيئًا ونجد صعوبة في الشرح للجاهل ، مثال ذلك الذي يقول الأرض مبسوطة ويدافع عنها ، إنه يقول نسبة يعتقدها ، ولكنها غير الواقع لأنها كروية .

والجهل – إذن – أن تعرف نسبة تعتقدها وهي غير واقعة . ولا يرهق الدنيا غير الجاهل ، لا الأمي ؛ لأن الأمي له عقل فارغ يكفي أن تقول له الحقيقة فيصدقها ، أما الجاهل فيحتاج إلى أن نخلع من أفكاره الفكر الخاطئ ونضع له الفكر الصحيح .

أما إن كانت النسبة غير واقعة . فالنفي فيها يساوي الإثبات ، وهذا هو الشك . وإن كانت هناك نسبة راجحة فهو الظن . والنسبة المرجوحة هي الوهم . إذن هناك عدد من النسب : نسبة علم ، نسبة تقليد ، نسبة جهل ، نسبة شك ، نسبة ظن ، نسبة وهم .

وعلى ذلك يكون الكذب نسبة غير واقعة ، فإن كنت تعتقدها فأنت من الجاهلين .

ويقابل الكذب الصدق ، وعندما يقول الحق : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ . فالنسبة هنا غير مطابقة للواقع . ويقتنص الملبّسون بعض النسب التي تأتي في بعض من أسلوب القرآن

ويقولون : في القرآن كلام لو مَحَّصناه لوجدناه غير دقيق . مثال ذلك : ﴿ إِذَا جَآءَكَ المنافقون قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ الله والله يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ﴾ [المنافقون : 1]

(139/202)

كلام المنافقين هنا قد طابق كلام الله ، ولكن لماذا يقول الحق من بعد ذلك : ﴿ والله يَشْهَدُ إِنَّ المنافقين لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون : 1]

النسبة واحدة ، لكن الله يكذب المنافقين . وإن فطنا إلى قول الله حكاية عنهم : ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ الله ﴾ [المنافقون : 1]

أي أن الله يُكذِّب شهادتهم ، لأن محمداً رسول الله بالفعل ، ولكنهم كاذبون لأنهم لا يعتقدون ذلك ، فالشهادة هي ما يوافق اللسان ما في القلب .

إذن قوله الحق : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ أي أن عملهم الاستماع للكذب ، وأكل السُّحت وكأنهم يرهقون إن أكلوا حلالاً ، وأكَّال صيغة للمبالغة ؛ وتكون إما في الحدث ، وإما في تكرار أنواع الحدث . فيقال : " فلان أكال " ، و" فلان أكول " وهو الإنسان الذي يأكل بشراهة أو يأكل كثيراً ، والمبالغة – إذن – إما أن تكون في الحدث وإما في تكرير الحدث .

﴿ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ ومادة " سَحت " تعني " استأصل ومحا " ، ولكنها تزيد أنها استأصلته استئصالاً لم يبق له أثراً وتعدى الاستئصال إلى ظرفه . مثال ذلك عند ظهور بقعة من زيت أو طعام على ثوب ، نستطيع استئصال البقعة ، ونستطيع المبالغة في استصالها إلى أن تنحت من الثوب . والسُّحت استئصال مبالغ فيه لدرجة الجوْر على الأصل قليلاً . أي يستأصل الذي جاء ومعه بعض من الأصل أيضاً ؛ لذلك جاء المفسرون إلى هذا المعنى في شرح الرِّبا لأن الله يصفه بالقول : ﴿ يَمْحَقُ اللهُ الربا ﴾ [البقرة : 276]

والربا في مفهومنا أنه زيادة ، ولكن الحق أوضح لنا أنه ليس بزيادة ؛ لأنه يَدْخل ويستأصل ويأكل ويكحت أصل المال . وظاهر الرِّبا وباطنه محق واستئصال .

(140/202)

أما الزكاة فظاهرها نقص ، ولكنها نماء ، وبذلك نرى اختلاف مقاييس الخلق عن مقاييس الحق . والمثل الواضح : أن النفس تلتفت دائماً إلى رزق الإيجاب ، ولا تلتفت إلى رزق السلب . فرجل راتبه خمسمائة جنيه ، وآخر راتبه مائة جنيه ، صاحب الراتب البالغ الخمسمائة فتح الله عليه أبواباً تحتاج إلى ألفٍ من الجنيهات ، والذي يأخذ مائة جنيه سَدَّ

الحق عنه أبواباً لا تأخذ منه كل راتبه بل يتبقى له عشرة جنيهات .

هناك – إذن – رزق إيجاب يزيد الدخل ، ورزق سلب أن يسلب الحق عنك المصارف في المصائب والمهالك ويبارك لك فيما أعطاك .

والسُّحْت هو كل شيء تأخذه من غير طريق الحلال ؛ كالرشوة أو الربا أو السرقة أو الاختلاس أو الخطف . وكل أنواع المقامرة والمراهنة ، كل ذلك اسمه سُحْت .

﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ وهذا القول دليل على أن أُذُنَهُم اعتادت سماع الكذب ويقبلون عليه . وعندما نقول نحن في الصلاة : " سمع الله لمن حمده " ، أي أننا ندعو الله أن يقبل الحمد . وهم سماعون للكذب أي يقبلون الكذب . والسماع جارحة ، والأكل بناء ما به الجارحة لأنه مقوم لها . مثلما يأكل لينمو ، وإن كان ناضجاً يحفظ له الطاقة والقدرة .

فالنّمو – إذن – معناه أن يدخل جوفه أكثر مما يخرج منه . وبعد فترة يدخل إلى جسمه على قدر ما يخرج منه ، ثم الشيخوخة نجد فيها أن ما يخرج أكثر مما يدخل . وماداموا سماعين للكذب أكّالين للسُّحت ، فهم في بوارٍ دائم ، لأن أكل السُّحْت حيثية من حيثيات الاستماع المصدّق للكذب ؛ لأنهم قد بنوا ذرات أجسادهم من حرام ، فكيف ترفض آذانهم الكذب ؟ بل آذانهم تستدعي الكذب ، وألسنتهم تحترفه . وعيونهم تستدعي المحارم ، وأيديهم تستدعي السرقة ، إنها الأبعاض التي بناها أصحابها من حرام .

ولم يقل عنهم : " سامعون " ، بل قال : " سماعون " أي جعلوا صناعتهم أن يتسمعوا ، وهم الجواسيس ، وإلا فإذا كان الأمر غير ذلك لكان كل من سمع كذبا يُعَد من هؤلاء . والقول مقصود به من جعل السماع صنعة له ، ولا يجعل إنسان السماع صنعة له إلا إذا كان عينا لغيره ، والعين للغير يتلصص على أمانة المجالس ، ولكل مجلس أمانة . فإذا ما حضر إنسان مجلسا فليس له أن ينقل ما في ذلك المجلس إلى غيره إلا أن يكون ذلك هو صناعته ، وتلك هي مهمته .

﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ وهنا قضيتان . فعل السماع للكذب سببه أكل السُّحت ، أم أكل السُّحت سببه السماع للكذب ؟

إن الحق سبحانه وتعالى حينما خلق الإنسان من طينة الأرض وصوره على شكل آدم نفخ فيه من روحه ، وحين صوره من طينة الأرض جعل كل مقومات حركة حياته من طبيعة طينة الأرض ، فإذا ما أخذ الإنسان شيئاً من حِلٍّ ، اعتدلت الذرات في نفسه على الهيئة التي خلقها الله . وإن تدخل فيها بحرام جعل في الذرات اختلالا تكوينيا . وهذا الاختلال التكويني هو الذي جعل آكل الحرام سماعا للكذب . ولو لم يكن فيه ذلك الاختلال التكويني

الذي صنعه بنفسه لما سمع الكذب أبداً .

أو أنه عندما أكل السُّحْت صار سماعا للكذب . أو سمع كذبا فصار أكَّالاً للسُّحْت .

ولنلاحظ أن الحق لم يقل : " آكل للسُّحْت " ، ولم يقل : " سامع للكذب " ؛ ولكنه قال : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ أي أنهم تعودوا سماع الكذب وتعودوا أكل السُّحت ، فالواحد منهم أخذ حراما من أول الأمر ، وعندما صار أكالا وسمَّاعًا للكذب في آن واحد ، اختلت ذرَّات تكوينه ، ولم يعد في أعماقه نور ليرفض الكذب .

بل أقبل عليه ، ويغريه الكذب ثانية بأن يأكل السُّحْت ، والأمر دائر بين سماع كذب وأكل سحت .

(142/202)

وقضية الكذب هي قضية صراع الباطل مع الحق . ومادام الكذب غير مطابق لوازع كوني أو لواقع منهجي تكليفي فهذا يصنع خللاً في الكون . وحينما أراد الحق سبحانه وتعالى أن يضرب لنا المثل في ذلك جاء بالمثل في أمرٍ حسي حتى نراه جميعا : ﴿ أَنزَلَ مِنَ السمآء مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾ [الرعد : 17]

أي أن كل وادٍ تحمَّل على قدر طاقته . ومن بعد ذلك يقول الحق : ﴿ فاحتمل السيل زَبَداً

رَّابِياً ﴾ [الرعد : 17]

فقبل أن ينزل السيل من على الجبال إلى الوديان ، يأخذ كل الأشياء التي تصادفه على الجبل من آثار الرياح ، ومن أوراق النبات ، فينزله إلى الوادي ، وتلك هي الأشياء التي تصنع الزَّبَد ونقول عنه في لغتنا العامية : " الرَّغاوي " . ﴿ أَنزَلَ مِنَ السمآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فاحتمل السيل زَبَداً رَّابِياً ﴾ [الرعد : 17]

و" رابياً " أي غائماً وعاليا وطافيا فوق المياه ، لماذا ؟ لأنه مادام زبداً ففيه فقاقيع هواء تجعل حجمه أكبر من وزنه . وتصبح كثافته أقل من المياه ؛ لذلك يطفو فوقها . وماذا يكون الموقف بعد ذلك ؟ ﴿ فاحتمل السيل زَبَداً رَّابِياً وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النار ابتغآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ ﴾ [الرعد : 17]

ومن العجيب أنه سبحانه جعل المثلين في الماء والمضاد له وهو النار ، فالماء يأتي بزبد وغثاء يطفو على المياه ، وكذلك النار حين ندخل فيها المعادن . ومن رأى الحداد ينفخ في كيره على قطعة من الحديد يرى الخبث ، والمواد الغريبة الممتزجة بالحديد والتي تنفصل أثناء الصهر عن الحديد ليصير صافيا . إذن فهناك زبد في الحديد تخرجه النار عند صهره ، وزبد يطفو فوق الماء . ﴿ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النار ابتغآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كذلك يَضْرِبُ الله الحق والباطل ﴾ [الرعد : 17]

ولهذا نرى الباطل وقد أتى عليه زمن ليطفو فوق السطح ، ويخرج الخَبَث طافيا على أصيل الحديد . لكن أيظل الباطل كذلك ؟ يُطمئِننا الحق أنه يحمي الحق فيقول : ﴿ فَأَمَّا الزبد فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ الناس فَيَمْكُثُ فِي الأرض ﴾ [الرعد : 17]

وحين نرى الباطل وقد طفا على السطح نفاجأ بعد وقت من الزمن أن الزبد ينتهي صافياً . فإذا رأينا الباطل مرة يعلو ، فلنعلم أنه لا بقاء لهذا العُلو ؛ لأن ما ينفع الناس يمكث في الأرض .

ولماذا لا يُعلن الحق عن نفسه من البداية ؟ أراد الله ذلك ليجعل الباطل من جنود الحق ، ولو لم يَعَض الباطل الناس ويُتعبهم أيتجهون إلى الحق ؟ لا ؛ لذلك كان لا بد أن يأتي إليهم الباطل الناس ويُتعبهم ليبحثوا عن الحق .

وهكذا نرى الباطل كجندي من جنود الحق . وضربنا المثل من قبل وعرفنا أن الألم عند المريض من جنود العافية ، فلولا ذلك الألم لاستشرى الداء دون أن يشعر المريض ، فكأن الألم يلفته إلى موضع الداء ويدفعه للبحث عن وسائل الشفاء . وبذلك يتعرف على حلاوة العافية .

إذن فالباطل من جنود الحق والألم من جنود الشفاء ؛ لأن أمور الحياة لو سارت على وتيرة واحدة لما عرف الإنسان أوجه الحياة ، فلو لم يأتِ الألم إلى المريض لأكله المرض . فإذا كان

الألم من جنود الشفاء ، فالكفر أيضاً من جنود الإيمان ؛ لأننا عندما نرى الكُفر ونشهد آثار الكُفر فساداً في المجتمع ، نتساءل : ما الذي يخلّصنا من ذلك ؟ ونعرف أن الذي يخلصنا من الفساد هو الإيمان .

وأُكرِر دائماً : كلمة الكُفر بذاتها هي الدليل الأول على الإيمان ؛ لأن الكُفر هو السَّتْر ، ومادام الكفر هو السَّتر ، والكافر يستر الإيمان ، وظهور الكفر على السطح دليل وجود الإيمان في الأصل .

(144/202)

ومادام الحق قد قال : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ فلا بد بعد هذا التشخيص أن يرسم لرسوله أسلوب التعامل معهم : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فاحكم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً ﴾ . فأنت يا رسول الله بالخيار بين أن تحكم بينهم في القضية التي جاءوا من أجلها أو تعرض عنهم ، فليس عليك تجاههم إلزام ما ؛ لأنهم السماعون للكذب الأكَّالون للسُّحْت . وهم حينما يأتونك يا رسول الله طلباً لحكم إنما يفعلون ذلك لا رغبة في معرفة الحق ولا هم يلتمسون العدل . بل جاءوك مظنة تيسير امر الباطل وأكل السُّحت لنفوسهم . وقد طلبوا الحكم في قضية الزِّنا وعندهم في التوراة

كان الرَّجم عقاباً للزنا .

لقد ذهبوا لرسول الله لأنهم أرادوا أن يستروا حكم الزِّنا في التوراة ، والاكتفاء بالجلد وتسويد وجه الزاني وركوبه حماراً في الوضع العكسي بحيث يكون وجهه في اتجاه الذيل وقفاه في اتجاه رأس الحمار ، وأن يطوفوا بالزاني وهو على هذه الهيئة حول البلدة . ولما لم يسمعوا ذلك الحكم من الرسول ابتعدوا عنه . إذن هم يطلبون التخفيف لأنهم كانوا سماعين للكذب وأكَّالين للسُّحت . ولأن الذي سيطبق عليه الحد رجل له جاه وله مكانة وهم يريدون التقرب إليه بتخفيف العقاب عنه . وهل هناك تعارض بين قول الحق في الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها وبين قول الحق : ﴿ فاحكم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ الله ﴾ [المائدة : 48]

لا تعارض . والبعض يقول : إن في قوله الحق : ﴿ فاحكم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ الله ﴾ إلزاماً . ونقول : المعنى الواضح هو أنك يا رسول الله ، إن رجحت جانب أن تحكم وتقضي بينهم فاحكم بما أنزل الله ، ولننظر إلى الأداء القرآني لأن المتكلم إله وحكيم : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فاحكم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ .

(145/202)

ونلحظ أن الأمر هنا جاء بطريقة تؤكد أن الإعراض ممكن ؛ لأنهم أرادوا أن يحكم لهم رسول الله على هواهم ، وطمأنه الله بأنه سيحميه من شرهم إن أعرض عنهم ، وكأن الحق يقول لرسوله : إياك أن تفكر حين تعرض عنهم أنهم سينالونك بالشر لأنك لم تحقق لهم التيسير الذي ابتغوه عندك ﴿ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً ﴾ وإياك أن تجعل الضرر منهم مُرجّحاً للحكم ؛ فأنت بالخيار ؛ إما أن تحكم وإما أن تعرض . ولا تخش من شرهم لأن الذي أرسلك يحميك .

﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فاحكم بَيْنَهُمْ بالقسط إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المقسطين ﴾ والحكم في هذه الآية يأتي كالقوس في البداية وفي النهاية ، والحكم بينهم يكون بالقسط ؛ أي بالعدل . والعدل ليس كما يراه الهوى ولكن حسب ما أنزل الله . أي أن الله يحب الذين يزيلون الجوْر .

وما دام الحكم بالعدل يأتي ليزيل الجور ، فكأنه كان من قبل جوْرٌ مُقنن ؛ إذن ف " أَقْسَط " أي أزال جوراً مقنناً وأعاد توازن الميزان ليعود الانسجام بين الإنسان والكون . والكون كله يسير بميزان ؛ الأرض تدور والشمس تؤدي مهمتها ، ولا كوكب يصطدم بكوكب آخر : ﴿ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس : 40]

فإن أردتم أن تستقيم لكم أموركم الاختيارية ، فانظروا إلى الأمور الإجبارية التي حولكم ، فإن كانت بنظام وميزان واعتدلت الأمور ، اعدلوا – إذن – في إدارة شئونكم حتى تنسجموا كما انسجم الكون ، ولذلك نقرأ قوله تعالى : ﴿ الشمس والقمر بِحُسْبَانٍ *

والنجم والشجر يَسْجُدَانِ * والسمآء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الميزان * أَلاَّ تَطْغَوْاْ فِي الميزان ﴾ [الرحمن : 5-8]

(146/202)

أمامكم الموازين العليا في الكون ، ولا تستطيعون إفسادها لأنها تسير بنظام لا دخل لكم به ؛ لذلك عليكم أن تتعلموا منها وأن تديروا أمور حياتكم بميزان حتى تستقيم أموركم الاختيارية . ﴿ أَلاَّ تَطْغَوْاْ فِي الميزان * وَأَقِيمُواْ الوزن بالقسط وَلاَ تُخْسِرُواْ الميزان ﴾ [الرحمن : 8-9]

فإن رأيت حولك كونا غير مُضطرب ، وغير مُتصادم ، ويؤدي حركته دون تعارض أو تصادم ، فافهم أنه قائم على ميزان الحق ، ووضع سبحانه لك ميزاناً في الأمور الاختيارية ، والمرجحات الاختيارية هي أحكام التكليف من الله ، فإن أردت أن تستقيم لك الأمور الاختيارية فسر بها على الميزان الذي وضعه الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(147/202)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (42) ﴾

أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ سمَّاعون للكذب أكَّالون للسحت ﴾ وذلك أنهم أخذوا الرشوة في الحكم وقضوا بالكذب .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن في قوله ﴿ سمَّاعون للكذب أكَّالون للسحت ﴾ قال : تلك أحكام اليهود يسمع كذبه ويأخذ رشوته .

وأخرج عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن مسعود قال : السحت الرشوة في الدين . قال سفيان : يعني في الحكم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود قال : من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمته أو يرد عليه حقاً ، فاهدى له هدية فقبلها فذلك السحت . فقيل : يا أبا عبد الرحمن إنا كنا نعد السحت الرشوة في الحكم ، فقال عبد الله : ذلك الكفر ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [المائدة : 44] .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني في سننه عن ابن عباس أنه سئل عن السحت فقال : الرشا . قيل : في الحكم ؟ قال : ذلك الكفر ، ثم قرأ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [المائدة : 44] .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ والبيهقي عن ابن مسعود أنه سئل عن السحت ، أهو الرشوة في الحكم ؟ قال : لا . ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ [المائدة : 45] الفاسقون ، ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله ، فذلك السحت .

(148/202)

وأخرج ابن المنذر عن مسروق قال : قلت لعمر بن الخطاب : أرأيت الرشوة في الحكم ، أمن السحت هي ؟ قال : لا ، ولكن كفراً ، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة ويكون إلى السلطان حاجة ، فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رشوة الحكام حرام ، وهي السحت الذي ذكر الله في كتابه " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم "كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به . قيل : يا رسول الله ، وما السحت ؟ قال : الرشوة في الحكم " .

وأخرج عبد بن حميد عن زيد بن ثابت . أنه سئل عن السحت فقال : الرشوة .

وأخرج عبد بن حميد عن علي بن أبي طالب . أنه سئل عن السحت فقال : الرشا . فقيل له : في الحكم ؟ قال : ذاك الكفر .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عمر قال : بابان من السحت يأكلهما الناس . الرشا في الحكم ، ومهر الزانية .

وأخرج أبو الشيخ عن علي قال : أبواب السحت ثمانية : رأس السحت رشوة الحاكم ، وكسب البغي ، وعَسَبُ الفحل ، وثمن الميتة ، وثمن الخمر ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام ، وأجر الكاهن .

وأخرج عبد الرزاق عن طريف قال : مر علي برجل يحسب بين قوم بأجر ، وفي لفظ : يقسم بين ناس قسماً فقال له علي : إنما تأكل سحتاً .

وأخرج الفريابي وابن جرير عن أبي هريرة قال : من السحت مهر الزانية ، وثمن الكلب إلا كلب الصيد ، وما أخذ من شيء في الحكم .

وأخرج عبد الرزاق وابن مردويه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هدايا الأمراء سحت " .

وأخرج ابن مردويه والديلمي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ست خصال من السحت : رشوة الإمام وهي أخبث ذلك كله ، وثمن الكلب ، وعسب الفحل ، ومهر البغي ، وكسب الحجام ، وحلوان الكاهن " .

وأخرج عبد بن حميد عن طاوس قال : هدايا العمال سحت .

(149/202)

وأخرج عبد بن حميد عن يحيى بن سعيد قال " لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر أهدوا له فروة ، فقال : سحت " .

وأخرج عبد الرزاق والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي " .

وأخرج أحمد والبيهقي عن ثوبان قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش ، يعني الذي يمشي بينهما " .

وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ولي عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا جيء به مغلولة يده ، فإن عدل ولم يرتش ولم يحف فك الله عنه ، وإن حكم بغير ما أنزل الله ارتشى وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه ثم رمي في

جهنم ، فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام " .

وأخرج ابن مردويه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ستكون من بعدي ولاة يستحلون الخمر بالنبيذ ، والبخس بالصدقة ، والسحت بالهدية ، والقتل بالموعظة ، يقتلون البريء لتوطى العامة لهم فيزدادوا إثماً " .

وأخرج الخطيب في تاريخه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من السحت : كسب الحجام ، وثمن الكلب ، وثمن القرد ، وثمن الخنزير ، وثمن الخمر ، وثمن الميتة ، وثمن الدم ، وعسب الفحل ، وأجر النائحة ، وأجر المغنية ، وأجر الكاهن ، وأجر الساحر ، وأجر القائف ، وثمن جلود السباع ، وثمن جلود الميتة ، فإذا دبغت فلا بأس بها ، وأجر صور التماثيل ، وهدية الشفاعة ، وجعلة الغزو " .

وأخرج عبد بن حميد عن عبد الله بن شقيق قال : هذه الرغف التي يأخذها المعلمون من السحت .

(150/202)

وأخرج ابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : آيتان نسختا من هذه السورة – يعني من المائدة – آية

القلائد ، وقوله ﴿ فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً ، إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم ، فنزلت

﴿ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتَّبع أهواءهم ﴾ [المائدة : 49] قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا " .

وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس في قوله ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ قال : نسختها هذه الآية ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ [المائدة : 49] .

وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة . مثله .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير عن ابن شهاب . أن الآية التي في سورة المائدة ﴿ فإن جاؤوك فاحكم بينهم ﴾ كانت في شأن الرجم .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس " أن الآيات من المائدة التي قال الله فيها ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ إلى قوله ﴿ المقسطين ﴾ إنما أنزلت في الدية من بني النضير وقريظة ، وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف يريدون الدية كاملة ، وأن بني قريظة كانوا يريدون نصف

الدية ، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق ، فجعل الدية سواء " .

(151/202)

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كانت قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة أدى مائة وسق من تمر ، وإذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به ، فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ، فقالوا : ادفعوه إلينا نقتله ، فقالوا : بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه ، فنزلت ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ والقسط . النفس بالنفس ، ثم نزلت ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ [المائدة : 50] .

وأخرج أبو الشيخ عن السدي في قوله ﴿ فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ قال : يوم نزلت هذه الآية كان في سعة من أمره ، إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم ، ثم قال ﴿ وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ﴾ قال : نسختها ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾ [المائدة : 49] .

وأخرج عبد بن حميد والنحاس في ناسخه عن الشعبي في قوله ﴿ فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ قال : إن شاء حكم بينهم وإن شاء لم يحكم .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو الشيخ عن إبراهيم والشعبي قالا : إذا جاؤوا إلى حاكم من حكام المسلمين ، إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، وإن حكم بينهم حكم بما أنزل الله .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء في الآية قال : هو مخيَّر .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير في أهل الذمة يرتفعون إلى حكام المسلمين قال : يحكم بينهم بما أنزل الله .

وأخرج أبو الشيخ عن مجاهد قال : أهل الذمة إذا ارتفعوا إلى المسلمين حكم عليهم بحكم المسلمين .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبو الشيخ والبيهقي عن إبراهيم التيمي ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ قال : بالرجم .

(152/202)

وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك في قوله ﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ قال : المعدلين في القول والفعل .

وأخرج عبد الرزاق عن الزهري في الآية قال : مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه ، فيحكم بينهم بكتاب الله ، وقد قال لرسوله ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(153/202)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ : يجُوزُ أن يكُونَ مُكَرَّراً للتَّوكيدِ إنْ كان مِنْ وصف المنافقينَ ، وغَيْرَ مُكرَّرٍ إنْ كانَ مِنْ وصف بَنِي إسْرائيل .

وإعْرَابُ مفرداتِهِ تقدَّم ، ورفْعُه على خبرِ ابْتداءٍ مُضْمَرٍ ، أيْ : هُمْ سمَّاعون .

وكذلك " أكَّالُونَ لِلسُّحْتِ " في " اللاَّمِ " الوجهانِ المذكوران في قوله : " لِلْكَذِبِ " .

و " السُّحْتُ " الحَرَامُ ، سُمِّي بذلك ؛ لأنَّه يُذْهِبُ البَرَكَةَ ويَمْحَقُها ، يُقالُ : سَحَتَهُ اللَّهُ ،

وأسْحَتَهُ : أيْ : أهْلكهُ وأذهَبَهُ .

قال الزَّجَّاجُ : أصلُهُ مِنْ : سَحَتُّهُ إذا اسْتَأصَلته ، قال تعالى : ﴿ فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ﴾ [طه : 62] أيْ : يَسْتأصلهمْ ، أوْ لأَنَّه مَسْحوتُ البَرَكَةِ .

قال الله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللهُ الربا ﴾ [البقرة : 276] .

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ : إنَّهُ حرامٌ يحصلُ مِنْه العار .

وعن الفرَّاءِ : " السُّحْتُ " : شدَّةُ الجُوعِ ، يُقال : رجلٌ مَسْحُوتُ المعدة إذا كان أكُولاً ، لا يُلْفَى إلاَّ جائعاً أبداً وهو راجعٌ إلى الهلكة .

وقد قُرِئ قوله تعالى : " فَيُسْحِتَكُمْ " بالوجهين : مهن سَحَتُّهُ ، وأسْحَتُّهُ .

وقال الفرزدقُ : [الطويل]

1968 - وعَضُّ زَمَانٍ يَا ابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ . . .

مِنَ المَالِ إلاَّ مُسْحَتاً أوْ مُجَلَّفُ

وقرأ نافعٌ وابنُ عامرٍ ، وعاصمٌ ، وحمزةُ : " السُّحْت " بضَمِّ السِّينِ وسكون الحاء ، والباقون بضمهما ، وزيد بن علي ، وخارجة بن مصعب عن نافع بالفتح وسكون الحاء ، وعبيد بن عمير بالكسر والسكون وقُرِئ بفَتْحتيْنِ ، فالضمتانِ : اسمٌ للشيء المسحُوتِ ، والضمةُ والسكونُ تخفيفُ هذا الأصْلِ ، والفتحتانِ والكَسْرِ والسُّكُونِ اسمٌ له أيضاً .

وأمَّا المفتوحُ السينِ السَّاكن الحاءِ ، فمصدرٌ أُريدَ بِهِ اسمُ المفعولِ ، كالصَّيْد بمعنى المصيدِ ،

ويجوز أنْ يكُونَ تَخْفِيفاً مِنَ المَفتُوحِ، وهُوَ ضعيفٌ.

والمرادُ بالسُّحْتِ: الرَّشْوَةُ في الحُكْمِ، ومَهْرُ البَغِيّ، وعَسِيبُ الفَحْلِ، وكَسْبُ الحجامِ، وثَمنُ الكَلْبِ، وثمنُ الخمرِ، وثمنُ المَيْتَةِ، وحُلوانُ الكاهِنِ، والاستعجالُ في المعصية، رُوِيَ ذلك عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ وابن عباسٍ وأبي هُرَيرةَ ومجاهدٍ، وزاد بعضُهُم، ونقص بعضهم.

وقال الأخْفَش: السُّحْتُ كُلُّ كَسْبٍ لا يَحِقُّ. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 339. 340﴾.

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة:

﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (42)﴾

يعني إنهم طرحوا حشمة الدّين، وقنعوا بالحظوظ الخسيسة واكتفوا بالأعواض النذرة، فإذا تحاكموا إليك فأُحلِلْهم من حِلْمك على ما يستحق أمثالهم من الأزال، وأنت مُخيرٌ فيما تريد؛ فسواء أقبلت عليهم فحكمت أو أعرضت فرددت فالاختيار لك.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾: الإقساط الوقوف على حدّ الأمر من غير (حَنَفٍ) إلى الحظ. انتهى انتهى. اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 424. 425﴾

قوله تعالى ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (43) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان التقدير : فكيف يحكمونك وهم يكذبونك ويدعون أنك مبطل ، عطف عليه قوله معجباً منهم موبخاً لهم : ﴿ وكيف يحكمونك ﴾ أي في شيء من الأشياء ﴿ وعندهم ﴾ أي والحال أنه عندهم ﴿ التوراة ﴾ ثم استأنف قوله : ﴿ فيها حكم الله ﴾ أي الذي لا يداني عظمته عظمة وهو الذي كان مقرراً في شرعهم أنه لا يسوغ خلافه ، فإن كانوا يعتقدون ذلك إلى الآن لم يجز لهم العدول إليك على زعمهم ، وإن كانوا لا يعتقدونه ويعتقدون أن حكمك هو الحق ولم يؤمنوا بك كانوا قد آمنوا ببعض وكفروا ببعض .

ولما كان الإعراض عن حكمه سبحانه عظيماً ، وكان وقوعه ممن يدعي أنه مؤمن به بعيداً عظيماً شديداً ، قال : ﴿ ثم يتولون ﴾ أي يكلفون أنفسهم الإعراض عنه سواء تأيد بحكمك به أو لا لأجل الأعراض الدنيوية ، ولما كان المراد بالحكم الجنس ، وكانوا يفعلون

بعض أحكامها فلم يستغرق زمان توليهم زمان البعد ، أدخل الجار لذلك فقال : ﴿ من بعد ذلك ﴾ أي الأمر العالي وهو الحكم الذي يعلمون أنه حكم الله ، فلم يبق تحكيمهم لك من غير إيمان بك إلا تلاعباً .

(155/202)

ولما كان التقدير : فما أولئك بالمريدين للحق في ترافعهم إليك ، عطف عليه قوله : ﴿ وما أولئك ﴾ أي البعداء من الله ﴿ بالمؤمنين ﴾ أي العريقين في صفة الإيمان بكتابهم ولا بغيره مما يستحق الإيمان به ، لأنهم لو كانوا عريقين في ذلك آمنوا بك لأن كتابهم دعا إليك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 458. 459 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله تعالى ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التوراة فِيهَا حُكْمُ الله ﴾

هذا تعجيب من الله تعالى لنبيّه عليه الصلاة والسلام بتحكيم اليهود إياه بعد علمهم بما في التوراة من حد الزاني ، ثم تركهم قبول ذلك الحكم ، فعدلوا عما يعتقدونه حكماً حقاً إلى ما يعتقدونه باطلاً طلباً للرخصة ، فلا جرم ظهر جهلهم وعنادهم في هذه الواقعة من وجوه :

أحدها : عدولهم عن حكم كتابهم ،

والثاني : رجوعهم إلى حكم من كانوا يعتقدون فيه أنه مبطن ،

والثالث : إعراضهم عن حكمه بعد أن حكموه ، فبيّن الله تعالى حال جهلهم وعنادهم لئلا يغتر بهم مغتر أنهم أهل كتاب الله ومن المحافظين على أمر الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 187 ﴾

وقال الآلوسى :

(156/202)

﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التوراة فِيهَا حُكْمُ الله ﴾ تعجيب من تحكيمهم من لا يؤمنون به ، والحال أن الحكم منصوص عليه في كتابهم الذي يدعون الإيمان به ، وتنبيه على أن ذلك التحكيم لم يكن لمعرفة الحق وإنما هو لطلب الأهون ، وإن لم يكن ذلك حكم الله تعالى بزعمهم فقوله سبحانه : ﴿ وَعِندَهُمُ التوراة ﴾ حال من فاعل ﴿ يُحَكِّمُونَكَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فِيهَا حُكْمُ الله ﴾ حال من التوراة إن جعلت مرتفعة بالظرف وكون ذلك ضعيفاً لعدم اعتماد الظرف سهو لأنه معتمد كما قال السمين على ذي الحال لكن قال : جعل التوراة مرفوعاً بالظرف المصدّر بالواو محل نظر ، ، ولعل وجهه أنها تجعله جملة

مستقلة غير معتمدة ، أو أنه لا يقرن بالواو ، وإن جعلت مبتدأ فهو حال من ضميرها المستكن في الخبر لأنه لا يصح مجيء الحال من المبتدأ عن سيبويه .

وقيل : استئناف مسوق لبيان أن عندهم ما يغنيهم عن التحكيم ، وأنثت التوراة معاملة لها بعد التعريب معاملة الأسماء العربية الموازنة لها كموماة ودوداة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

الاستفهام للتعجيب ، ومحلّ العجب مضمون قوله : ﴿ ثمّ يتولّون من بعد ذلك ﴾ ، أي من العجيب أنّهم يتركون كتابهم ويحكّمونك وهم غير مؤمنين بك ثُمّ يتولّون بعد حكمك إذا لم يرضهم .

فالإشارة بقوله : ﴿ من بعد ذلك ﴾ إلى الحكم المستفاد من ﴿ يُحكّمونك ﴾ ، أيّ جمعوا عدم الرضى بشرعهم وبحكمك .

وهذه غاية التّعنّت المستوجبة للعجب في كلتا الحالتين ، كما وصف الله حال المنافقين في قوله : ﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحقّ يأتوا إليه مذعنين ﴾ [النور : 48 ، 49] .

ويحتمل أنّ الاستفهام إنكاري ، أي هم لا يحكّمونك حقّاً .

ومحلّ الإنكار هو أصل ما يدلّ عليه الفعل من كون فاعله جادّاً ، أي لا يكون تحكيمهم صَادقاً بل هو تحكيم صوري يبتغون به ما يوافق أهواءهم ، لأنّ لديهم التّوراة فيها حكم مَا حَكَّموك فيه ، وهو حكم الله ، وقد نبذوها لعدم موافقتها أهواءهم ، ولذلك قدّروا نبذ حكومتك إن لم توافق هواهم ، فما هم بمحكِّمين حقيقة .

فيكون فعل ﴿ يحكّمونك ﴾ مستعملاً في التظاهر بمعنى الفعل دون وقوعه ، كقوله تعالى : ﴿ يحْذر المنافقون أن تنزّل عليهم سورة تنبّئهم بما في قلوبهم قل استهزئوا ﴾ [التوبة : 64] الآية .

ويجوز على هذا أن تكون الإشارة بقوله : ﴿ من بعد ذلك ﴾ إلى مجموع ما ذكر ، وهو التّحكيم ، وكون التّوراة عندهم ، أي يتولّون عن حكمك في حال ظهور الحجّة الواضحة ، وهي موافقة حكومتك لحكم التّوراة .

وجملة ﴿ وما أولئك بالمؤمنين ﴾ في موضع الحال من ضمير الرفع في ﴿ يحكّمونك ﴾ . ونفي الإيمان عنهم مع حذف متعلّقه للإشارة إلى أنّهم ما آمنوا بالتّوراة ولا بالإسلام فكيف يكون تحكيمهم صادقاً .

وضمير ﴿ فيها ﴾ عائد إلى التّوراة ، فتأنيثه مراعاة لاسم التّوراة وإن كان مسمّاها كتاباً ولكن لأنّ صيغة فعلاة معروفة في الأسماء المؤنّثة مثل مَومَاة .

وتقدّم وجه تسمية كتابهم توراة عند قوله تعالى : ﴿ وأنزل التّوراة والإنجيل ﴾ في سورة آل عمران (3) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

سؤالان :

السؤال الأول : قوله ﴿ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ﴾ ما موضعه من الإعراب ؟

الجواب : إما أن ينصب حالاً من التوراة ، وهي مبتدأ خبرها ﴿ عِندَهُمُ ﴾ وإما أن يرتفع خبراً عنها كقولك : وعندهم التوراة ناطقة بحكم الله تعالى ، وإما أن لا يكون له محل ويكون المقصود أن عندهم ما يغنيهم عن التحكيم ، كما تقول : عندك زيد ينصحك ويشير عليك بالصواب فما تصنع بغيره ؟

السؤال الثاني : لم أنث التوراة ؟

والجواب : الأمر فيه مبني على ظاهر اللفظ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 187 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج جماعة من الحنفية بهذه الآية على أن حكم التوراة وشرائع من قبلنا لازم علينا ما لم ينسخ وهو ضعيف ، ولو كان كذلك لكان حكم التوراة كحكم القرآن في وجوب طلب الحكم منه ، لكن الشرع نهى عن النظر فيها .

بل المراد هذا الأمر الخاص وهو الرجم ؛ لأنهم طلبوا الرخصة بالتحكيم . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 187. 188 ﴾

قوله تعالى ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذلك وَمَا أُوْلَئِكَ بالمؤمنين ﴾

قال الفخر :

قوله ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ ﴾ معطوف على قوله ﴿ يُحَكِّمُونَكَ ﴾ وقوله ﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى حكم الله الذي في التوراة ، ويجوز أن يعود إلى التحكيم .

وقوله ﴿ وَمَا أُوْلَئِكَ بالمؤمنين ﴾ فيه وجوه :

الأول : أي وما هم بالمؤمنين بالتوراة وإن كانوا يظهرون الإيمان بها ،

والثاني : ما أولئك بالمؤمنين : إخبار بأنهم لا يؤمنون أبداً وهو خبر عن المستأنف لا عن الماضي .

الثالث : أنهم وإن طلبوا الحكم منك فما هم بمؤمنين بك ولا بمعتقدين في صحة حكمك ، وذلك يدل على أنه لا إيمان لهم بشيء وأن كل مقصودهم تحصيل مصالح الدنيا فقط . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 188 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ ﴾ عطف على ﴿ يُحَكِّمُونَكَ ﴾ داخل في حكم التعجيب لأن التحكيم مع وجود ما فيه الحق المغني عن التحكيم ، وإن كان محلاً للتعجب والاستبعاد لكن مع الإعراض عن ذلك أعجب ، و ﴿ ثُمَّ ﴾ للتراخي في الرتبة ، وجوز الأجهوري كون الجملة مستأنفة غير داخلة في حكم التعجيب أي ثم هم يتولون أي عادتهم فيما إذا وضح لهم الحق أن يعرضوا ويتولوا ، والأول أولى .

(159/202)

وقوله سبحانه : ﴿ مِن بَعْدِ ذلك ﴾ أي من بعد أن يحكموك تصريح بما علم لتأكيد الاستبعاد والتعجب ، وقوله عز وجل : ﴿ وَمَا أُوْلَئِكَ بالمؤمنين ﴾ تذييل مقرر لفحوى ما قبله ، ووضع اسم الإشارة موضع ضميرهم قصداً إلى إحضارهم في الذهن بما وصفوا به من القبائح إيماءاً إلى علة الحكم مع الإشارة إلى أنهم قد تميزوا بذلك عن غيرهم أكمل تميز حتى انتظموا في سلك الأمور المشاهدة ، أي : وما أولئك الموصوفون بما ذكر بالمؤمنين بكتابهم لإعراضهم عنه المنبىء عن عدم الرضا القلبي به أولاً وعن حكمك الموافق له ثانياً

، أو بك وبه ، وقيل : هذا إخبار منه تعالى عن أولئك اليهود أنهم لا يؤمنون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبحكمه أصلاً .

وقيل : المعنى وما أولئك بالكاملين في الإيمان تهكماً بهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله : ﴿ وَمَآ أولئك بالمؤمنين ﴾ أي بحكمك أنه من عند الله .

وقال أبو علي : إن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر ؛ وهذه حالة اليهود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(160/202)

وقال البيضاوى :

﴿ وَمَا أولئك بالمؤمنين ﴾ بكتابهم لإِعراضهم عنه أولاً وعما يوافقه ثانياً ، أو بك وبه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 327 ﴾

وقال أبو السعود :

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ تذييلٌ مقرِّرٌ لفحوى ما قبله ، ووضعُ اسمِ

الإشارة موضعَ ضميرِهم للقصد إلى إحضارِهم في الذهن بما وُصفوا به من القبائح إيماءً إلى علة الحُكم وإلى أنهم قد تميزوا بذلك عن غيرهم أكملَ تمييز حتى انتظموا في سلك الأمور المشاهَدة ، و(ما) فيه من معنى البعد للإيذان ببُعد درجتهم في العُتُوّ والمكابرة أي وما أولئك الموصوفون بما ذكر بالمؤمنين أي بكتابهم ، لإعراضهم عنه أولاً ، وعن حُكمِك الموافقِ له ثانياً أو بهما ، وقيل : وما أولئك بالكاملين في الإيمان تهكماً بهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

(161/202)

فائدة

قال فى روح البيان :

وفي الآية : ذم للظلم ومدح للعدل وقدح في الحرام والرشوة وفي الحديث : "كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به" وفيه "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش" وأراد بالرائش الذي يمشي بينهما ذكر في "أدب القاضي" للخصاف : الرشوة على أربعة أوجه : إما أن يرشوه لأنه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه أو يرشوه ليسوي أمره بينه وبين السلطان أو يرشوه ليتقلد القضاء من السلطان أو يرشو القاضي ليقضي له .

ففي الوجه الأول لا يحل الأخذ لأن الكف عن التخويف كف عن الظلم وأنه واجب حقاً للشرع فلا يحل أخذه لذلك ويحل للمعطي الإعطاء لأنه جعل المال وقاية للنفس وهذا جائز موافق للشرع.

وفي الوجه الثاني أيضاً لا يحل الأخذ لأن القيام بأمور المسلمين واجب بدون المال فلا يحل له الأخذ .

وفي الوجه الثالث : لا يحل له الأخذ والإعطاء وأما الرابع : فحرام الأخذ سواء كان القضاء بحق أو ظلم.

أما الظلم فلوجهين : أحدهما أنه رشوة ، والثاني : أنه سبب للقضاء بالجور .

وأما الحق فلوجه واحد وهو أنه أخذ المال لإقامة الواجب .

(162/202)

وأما العطاء فإن كان بجور لا يجوز وإن كان بحق جاز ، قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : من شفع شفاعة يرد بها حقاً أو يدفع بها ظلماً فأهدي له فقبل فهو سحت ، وفي "نصاب الاحتساب" أن المحتسب أو القاضي إذا أهدي إليه ممن يعلم أنه يهدي لاحتياجه إلى القضاء والحسبة لا يقبل ولو قبل كان رشوة وأما ممن يعرف أنه يهدي للتودد والتحبب لا

للقضاء والحسبة فلا بأس به وكان الصحابة رضي الله عنهم يتوسعون في قبول الهداية بينهم وهذا لأن الهدية كانت عادتهم وكانوا لا يلتمسون منهم شيئاً وإنما كانوا يهدون لأجل التودد والتحبب وكانوا يستوحشون برد هداياهم فلا يكون فيه معنى الرشوة فلهذا كانوا يقبلونها ، قال قوم : إن صلات السلاطين تحل للغني والفقير إذا لم يتحقق أنها حرام وأما التبعة على المعطي قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلّم قبل هدية المقوقس ملك الإسكندرية واستقرض من اليهود مع قول الله تعالى : ﴿ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ (المائدة : 5) وأما حال السوق فمتى علمت أن الحرام هو الأكثر فلا تشتر إلا بعد التفتيش وإن كان كثيراً وليس بالأكثر فلك السؤال ولقد كان النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه يشترون من الأسواق مع علمهم بأن فيهم أهل الربا والغصب والغلول .

قال الحدادي ومن السحت ثمن الخمر والخنزير والميتة وعسب الفحل وأجرة النائحة والمغنية والساحر وهدية الشفاعة ومهر البغي وحلوان الكاهن هكذا قال عمر وعلي وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ قالوا : والمال الذي يأخذه المغنى والقوال ونحوهما حكم ذلك أخف من الرشوة فإن صاحب المال أعطاه عن غير اختيار بغير عقد ، قال ابن كيسان : سمعت الحسن يقول : إذا كان لك على رجل دين فأكلت في بيته فهو سحت .

فعليك أيها المؤمن المتقي بالاحتياط في أمورك حتى لا تقع في الشبهات بل في الحرام وإنما

تحصل التصفية للقلب بأكل الغذاء الحلال . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح البيان حـ 2 صـ 477.476 ﴾

(163/202)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) .

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " إِنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا ، فَقَالَ : مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ ؟ قَالُوا : نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَيُخْزَيَانِ . قَالَ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ (فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (3 : 93) فَجَاءُوا بِالتَّوْرَاةِ ، وَجَاءُوا بِقَارِئٍ لَهُمْ – وَفِي رِوَايَةٍ أَحْمَدَ زِيَادَةٌ : " أَعْوَرَ " يُقَالُ لَهُ ابْنُ صُورِيَا – فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا أَتَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ (أَيْ آيَةُ الرَّجْمِ) فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، إِنْ فِيهَا الرَّجْمَ ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْنَأُ عَلَيْهَا

(أَيْ يَنْحَنِي) يَقِيهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ " وَلَفْظُ مُسْلِمٍ " نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا " (وَهُوَ بِمَعْنَى التَّسْخِيمِ هُنَا وَالتَّحْمِيمِ فِي رِوَايَةٍ

(164/202)

أُخْرَى ; فَالْأَوَّلُ مِنَ السُّخَامِ وَهُوَ سَوَادُ الْقِدْرِ ، وَالثَّانِي مِنَ الْحُمَّةِ وَهِيَ الْفَحْمَةُ) وَنَحْمِلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا ; أَيْ نُرْكِبُهُمَا وَنَجْعَلُ وُجُوهَهُمَا إِلَى مُؤَخَّرِ الدَّابَّةِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْخِزْيِ ; أَيِ الْفَضِيحَةِ . وَفِيهَا أَنَّ الَّذِي أَمَرَ الْقَارِئَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ .

(165/202)

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالنَّحَّاسُ فِي نَاسِخِهِ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ : أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ قَالَ : اللهُمَّ لَا ، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ ، نَجِدُ

حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا ، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقُلْنَا : تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ " ، وَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ) إِلَى قَوْلِهِ : (إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ) يَقُولُ : ائْتُوا مُحَمَّدًا فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (5 : 44) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

(166/202)

(5 : 45) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (5 : 47) . قَالَ : هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا .

هَذَا أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَاتِ ، وَهَاكَ تَفْسِيرُهَا : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ) الْخِطَابُ بِوَصْفِ الرَّسُولِ تَشْرِيفٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ، وَسَيَأْتِي ، وَمِثْلُهُ (يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ) (66 : 1) وَوَرَدَ فِي بِضْعِ سُوَرٍ . وَفِي هَذَا التَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ تَعْلِيمٌ وَتَأْدِيبٌ لِلْمُؤْمِنِينَ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ مُخَاطَبَتِهِ بِاسْمِهِ وَالْأَمْرَ بِأَنْ يُخَاطِبُوهُ بِوَصْفِهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَدْعُوهُ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَجَهِلَ هَذَا الْأَدَبَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ ؛ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ سَذَاجَةِ الْبَادِيَةِ وَخُشُونَتِهَا ، فَكَانُوا يُنَادُونَهُ بِاسْمِهِ "يَا مُحَمَّدُ " حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) (24 : 63) فَلَمْ يَعُدْ إِلَى دُعَائِهِ بِاسْمِهِ أَحَدٌ ، وَلَكِنَّ الْمُفَسِّرِينَ يَغْفُلُونَ عَنْ هَذَا ، فَيُكَرِّرُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ كَلِمَةَ "يَا مُحَمَّدُ " عِنْدَ تَفْسِيرِهِمْ لِخِطَابِ اللهِ لِرَسُولِهِ بِمِثْلِ : (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) (108 : 1) وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْخِطَابِ ، وَأَخَذَهُ عَنْهُمْ قُرَّاءُ التَّفْسِيرِ ، فَيَكَادُونَ يَقُولُونَهُ فِي تَفْسِيرِ كُلِّ خِطَابٍ ، وَإِنْ لَمْ يُذْكَرِ النِّدَاءُ فِي الْكِتَابِ .

(167/202)

وَالْحُزْنُ ضِدَّ السُّرُورِ ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ آلَامِ النَّفْسِ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ فَوْتِ مَا يُحِبُّهُ ، وَيُسْتَعْمَلُ الْفِعْلُ الثُّلَاثِيُّ مِنْهُ مُتَعَدِّيًا بِـ "عَلَى "كَحَزِنَ فُلَانٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَمُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ ؛ كَحَزَنَهُ الْأَمْرُ ، وَهَذِهِ لُغَةُ قُرَيْشٍ . وَتَمِيمٌ تُعَدِّيهِ بِالْهَمْزَةِ فَتَقُولُ : أَحْزَنَهُ مَوْتُ وَلَدِهِ ، وَالْحُزْنُ مَذْمُومٌ طَبْعًا وَشَرْعًا مَهْمَا كَانَ سَبَبُهُ ؛ وَلِهَذَا نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَفِي آيَاتٍ

أُخْرَى ، وَجَعَلَ التَّجَرُّدَ مِنْهُ وَمِنْ مُقَابِلِهِ ، وَهُوَ فَرَحُ الْبَطَرِ وَالْخِفَّةِ بِالْأَشْيَاءِ الْمَحْبُوبَةِ ، غَايَةً لِكَمَالِ الْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ : (لِكَيْ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ) (57 : 23) . وَأَمَّا الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ بِالْحَقِّ وَالْفَضْلِ ، دُونَ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا وَلَذَّاتِهَا ، فَهُوَ مَحْمُودٌ (قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) (10 : 58) كَمَا أَنَّ حُزْنَ الرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ عَنْ مَوْتِ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْفِطْرِيَّةِ الشَّرِيفَةِ ، لَا مَا تَكَلَّفَهُ الْمَرْءُ مِنْ لَوَازِمِهِ .

(168/202)

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الْحُزْنَ أَلَمٌ طَبِيعِيٌّ يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ فَوْتِ مَا يُحِبُّهُ ، وَلَيْسَ أَمْرًا اخْتِيَارِيًّا ؛ فَكَيْفَ نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ؟ قُلْنَا : إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحُزْنِ يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ عَنْ لَوَازِمِهِ الَّتِي يَفْعَلُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مُخْتَارِينَ ، فَتَكُونُ مُحَرَّكَةً لِذَلِكَ الْأَلَمِ وَمُجَدِّدَةً لَهُ وَمُبْعِدَةً أَمَدَ السَّلْوَى ، وَالْأَمْرُ بِضِدِّهَا مِنْ تَكَلُّفِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَشْغَلُ النَّفْسَ وَتَصْرِفُهَا عَنِ التَّذَكُّرِ وَالتَّفَكُّرِ فِيمَا حَزَنَتْ لِأَجْلِهِ احْتِسَابًا وَرِضَاءً مِنَ اللهِ تَعَالَى ، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ تَكُونُ بَدَنِيَّةً نَفْسِيَّةً ، وَتَكُونُ نَفْسِيَّةً فَقَطْ أَوْ بَدَنِيَّةً فَقَطْ ، وَفَسَّرُوهُ هُنَا بِقَوْلِهِمْ : أَيْ لَا تَهْتَمَّ ، وَلَا تُبَالِ بِهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ؛ أَيْ فِي إِظْهَارِهِ بِالتَّحَيُّزِ إِلَى أَعْدَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِهِ عِنْدَمَا تَسْنَحُ لَهُمْ

الْفُرْصَةُ ، وَيَجِدُونَ قُوَّةً يَعْتَصِمُونَ بِهَا مِنَ التَّبِعَةِ ، فَإِنَّ اللهَ يَكْفِيكَ شَرَّهُمْ ، وَيَنْصُرُكَ عَلَيْهِمْ ، وَعَلَى مَنْ يَتَشَيَّعُونَ لَهُمْ .

وَلِلنَّاسِ فِي الْمَصَائِبِ عَادَاتٌ رَدِيئَةٌ ، وَأَعْمَالٌ سَخِيفَةٌ ضَارَّةٌ ، تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْبَشَرِ وَالسُّخْطِ عَلَى الْقَدَرِ ، وَمُعْظَمُ الْعُقَلَاءِ وَالْحُكَمَاءِ يَذُمُّونَهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ كَمَا نَهَى عَنْهُ الدِّينُ ، وَقَدْ قُلْتُ فِي مَرْثِيَّةٍ نَظَمْتُهَا فِي أَيَّامِ طَلَبِ الْعِلْمِ ، نَاهِيًا ذَامًّا مَا اعْتِيدَ مِنْ شَعَائِرَ الْحُزْنِ :

أَطَبِيعَةٌ ذَا الْحُزْنِ لَيْسَ يَشِذُّ عَنْ . . . نَامُوسِهِ فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ

أَمْ ذَاكَ مِمَّا أَوْدَعَتْهُ شَرَائِعُ الْـ . . . أَدْيَانِ مِنْ هَدْيٍ لَنَا وَرَشَادِ

أَمْ ذَلِكَ الْعَقْلُ السَّلِيمُ قَضَى عَلَى . . . كُلِّ الشُّعُوبِ بِهَذِهِ الْأَصْفَادِ

كَلَّا فَلَيْسَ الْأَمْرُ ضَرْبَةَ لَازِبٍ . . . لَكِنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْمُعْتَادِ

فَاخْلَعْ جَلَابِيبَ الْعَوَائِدِ إِنْ تَكُنْ . . . لَيْسَتْ بِحُكْمِ الْعَقْلِ ذَاتَ سَدَادِ

يُقَالُ : سَارِعْ إِلَى الشَّيْءِ (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) (3 : 133) وَسَارِعْ فِي الشَّيْءِ (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ) (33 : 61) فَالْمُسَارِعُ إِلَى الشَّيْءِ هُوَ الَّذِي يُسْرِعُ إِلَيْهِ

مِنْ خَارِجِهِ لِأَجْلِ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ ، وَالْمُسَارِعُ فِي الشَّيْءِ هُوَ الَّذِي يُسْرِعُ فِي أَعْمَالِهِ ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِ . وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمُ الْآيَةُ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ، فَيَكُونُ مَا عَمِلُوا مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ انْتِقَالًا بِسُرْعَةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ ، بَلْ كَانُوا دَاخِلِينَ فِي ظَرْفِ الْكُفْرِ ، مُحِيطًا بِهِمْ سُرَادِقُهُ ، وَإِنَّمَا انْتَقَلُوا سِرَاعًا مِنْ حَيِّزِ الْإِخْفَاءِ لَهُ وَالْكِتْمَانِ إِلَى حَيِّزِ الْمُصَارَحَةِ وَالْإِعْلَانِ ، كَالَّذِي يَنْتَقِلُ فِي الْبَيْتِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ .

(170/202)

وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ حَقِيقَةَ حَالِهِمْ هَذِهِ بِقَوْلِهِ : (مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ) اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ فِي الْوَقْفِ هُنَا ، هَلْ يَتِمُّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (قُلُوبُهُمْ) أَمْ قَوْلِهِ : (هَادُوا) ؟ أَمَّا تَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَى الْأَوَّلِ فَهُوَ : لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ ادَّعَوُا الْإِيمَانَ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ، وَمَا بَعْدَهُ جُمْلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ تَقْدِيرُهَا : وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا (أَيِ الْيَهُودِ) قَوْمٌ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ . . . إِلَخْ . وَأَمَّا التَّقْدِيرُ عَلَى الثَّانِي فَهُوَ : لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ) جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ حُذِفَ مِنْهَا الْمُبْتَدَأُ ; أَيْ هُمْ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ . . . إِلَخْ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ

الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمُنَافِقِينَ هُنَا مُنَافِقُو الْيَهُودِ ; فَيَكُونُ الْكَلَامُ هُنَا فِي أُولَئِكَ الْيَهُودِ عَامَّةً ، الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ نِفَاقًا وَالَّذِينَ ظَلُّوا عَلَى دِينِهِمْ ، وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَوَّلِ الْمُنَافِقُونَ مِنْ غَيْرِ الْيَهُودِ عَلَى قَاعِدَةِ : الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، وَاخْتُلِفَ فِي قَوْلِهِ : (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ) هَلْ هُوَ وَصْفٌ لِلْفَرِيقَيْنِ أَمْ لِأَحَدِهِمَا ؟ أَيْ

بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : (سَمَّاعُونَ) . . . إِلَخْ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ .

وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ : (لِلْكَذِبِ) فِيهَا وَجْهَانِ : (أَحَدُهُمَا) : أَنَّهَا لِلتَّقْوِيَةِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ الْكَذِبَ كَثِيرًا سَمَاعَ قَبُولٍ ، أَوْ يَقْبَلُونَهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْكَذِبِ : مَا يَقُولُهُ رُؤَسَاؤُهُمْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَحْكَامِ الدِّينِ الَّتِي يَتَلَاعَبُونَ فِيهَا بِأَهْوَائِهِمْ . (وَثَانِيهَا) : أَنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَثِيرُوا الِاسْتِمَاعِ لِكَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِخْبَارِ عَنْهُ

لِأَجْلِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ بِالتَّحْرِيفِ وَاسْتِنْبَاطِ الشُّبُهَاتِ ، فَهُمْ عُيُونٌ وَجَوَاسِيسُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يُبَلِّغُونَ رُؤَسَاءَهُمْ وَسَائِرَ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ كُلَّ مَا يَقِفُونَ عَلَيْهِ ، لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ مَا يَفْتَرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَذِبِ مَقْبُولًا ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى وَقَائِعَ وَمَسَائِلَ وَاقِعَةٍ يَزِيدُونَ فِي رِوَايَاتِهَا وَيُنْقِصُونَ ، وَيُحَرِّفُونَ مِنْهَا مَا يُحَرِّفُونَ ، وَمَنْ يَكْذِبُ عَلَيْكَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مِنْ أَمْرِكَ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْعَلَ كَذِبَهُ مَرْجُوَّ الْقَبُولِ كَمَنْ يَعْرِفُ ، بَلْ يَظْهَرُ اخْتِلَاقُهُ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ ، وَلِهَذَا تَرَى الَّذِينَ يَفْتَرُونَ الْكَذِبَ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَقْرَءُونَ بَعْضَ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِيَبْنُوا أَكَاذِيبَهُمْ عَلَى مَسَائِلَ مَعْرُوفَةٍ ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ فِيهَا عَنْ مَوَاضِعِهِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي وَصْفِ هَؤُلَاءِ ، كَالَّذِي افْتَرَوْهُ فِي قِصَّةِ زَيْدٍ وَزَيْنَبَ ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْوَقَائِعِ وَالْأَخْبَارِ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى : (سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ) أَيْ لِأَجْلِ قَوْمٍ آخَرِينَ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ ، وَذَوِي الْكَيْدِ فِيهِمْ ، أَوْ مِنْ أَعْدَائِكَ مُطْلَقًا ، لَمْ يَأْتُوكَ لِيَسْمَعُوا مِنْكَ بِآذَانِهِمْ ؛ إِمَّا كِبْرًا وَتَمَرُّدًا ، وَإِمَّا خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ مُعْلِنُونَ لِلْعَدَاوَةِ .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي قَوْلِهِ : (وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ) قَالَ : يَهُودُ الْمَدِينَةِ .

(سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ) قَالَ : يَهُودُ فَدَكَ .

(يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ) قَالَ : يَهُودُ فَدَكَ يَقُولُونَ لِيَهُودِ الْمَدِينَةِ : (إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا) الْجَلْدَ (فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا) الرَّجْمَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) فَمَعْنَاهُ يُحَرِّفُونَ كَلِمَ التَّوْرَاةِ مِنْ بَعْدِ وَضْعِهِ فِي مَوَاضِعِهِ ; إِمَّا تَحْرِيفًا لَفْظِيًّا بِإِبْدَالِ كَلِمَةٍ بِكَلِمَةٍ ، أَوْ بِإِخْفَائِهِ وَكِتْمَانِهِ ، أَوِ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالنَّقْصِ مِنْهُ ، وَإِمَّا تَحْرِيفًا مَعْنَوِيًّا بِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ .

(يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا) أَيْ يَقُولُونَ لِمَنْ أَرْسَلُوهُمْ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْأَلُوهُ عَنْ حُكْمِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اللَّذَيْنِ زَنَيَا مِنْهُمْ ، وَأَرَادُوا أَنْ يُحَابُوهُمَا

(174/202)

بِعَدَمِ رَجْمِهِمَا : إِنْ أُعْطِيتُمْ مِنْ قِبَلِ مُحَمَّدٍ رُخْصَةً بِالْجَلْدِ عِوَضًا عَنِ الرَّجْمِ فَخُذُوهُ وَارْضَوْا بِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُعْطَوْهُ بِأَنْ حَكَمَ بِأَنَّهُمَا يُرْجَمَانِ فَاحْذَرُوا قَبُولَ ذَلِكَ وَالرِّضَاءَ بِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ جَاءُوهُ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ حَدِّ الزُّنَاةِ فِي التَّوْرَاةِ ، فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ ، وَجَاءُوا بِالتَّوْرَاةِ فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، وَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ

اللهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَاعْتَرَفُوا بِصِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَظَهَرَ كَذِبُهُمْ وَعَبَثُهُمْ بِكِتَابِ شَرِيعَتِهِمْ . وَالْإِيتَاءُ وَالْإِعْطَاءُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعَانِي كَغَيْرِهَا .

قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ حَالِ هَؤُلَاءِ الْعَابِثِينَ بِدِينِهِمْ وَفِي أَمْثَالِهِمْ : (وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا) أَيْ وَمَنْ تَعَلَّقَتْ إِرَادَةُ اللهِ تَعَالَى بِأَنْ يُخْتَبَرَ فِي دِينِهِ فَيُظْهِرَ الِاخْتِبَارُ كُفْرَهُ وَضَلَالَهُ ، كَمَا يُفْتَنُ الذَّهَبُ بِالنَّارِ ، فَيَظْهَرُ مِقْدَارُ مَا فِيهِ مِنَ الْغِشِّ وَالزَّغَلِ ، فَلَنْ تَمْلِكَ

أَيُّهَا الرَّسُولُ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا مِنَ الْهِدَايَةِ وَالرُّشْدِ ، كَمَا أَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُحَوِّلَ النُّحَاسَ إِلَى الذَّهَبِ ; لِأَنَّ سُنَّةَ اللهِ تَعَالَى لَا تَتَبَدَّلُ فِي مَعَادِنِ النَّاسِ ، وَلَا فِي مَعَادِنِ الْأَرْضِ ، فَهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُجَاحِدُونَ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ أَظْهَرَتْ لَكَ فِتْنَةُ اللهِ وَاخْتِبَارُهُ إِيَّاهُمْ دَرَجَةَ فَسَادِهِمْ ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ الْكَذِبَ دُونَ الْحَقِّ ، وَأَنَّ إِظْهَارَ بَعْضِهِمْ لِلْإِيمَانِ وَرُؤْيَتَهُمْ لِحُسْنِ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَصَلَاحِهِمْ لَمْ تُؤَثِّرْ فِي أَنْفُسِهِمْ ، وَرَأَيْتَ كَيْفَ طَوَّعَتْ لِلْآخَرِينَ أَنْفُسُهُمُ التَّحْرِيفَ وَالْكِتْمَانَ لِأَحْكَامِ كِتَابِهِمْ ; اتِّبَاعًا لِأَهْوَائِهِمْ ، وَمَرْضَاةً لِأَغْنِيَائِهِمْ . فَلَا تَحْزُنْكَ بَعْدَ هَذَا مُسَارَعَتُهُمْ فِي الْكُفْرِ ، وَلَا تَطْمَعْ فِي جَذْبِهِمْ إِلَى الْإِيمَانِ ; فَإِنَّكَ لَا تَمْلِكُ

لِأَحَدٍ هِدَايَةً وَلَا نَفْعًا ، وَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَالْبَيَانُ . رَاجِعْ تَفْسِيرَ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) (3 : 128) وَلَا تَخَفْ عَاقِبَةَ نِفَاقِهِمْ ؛ فَإِنَّمَا الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، وَلَهُمُ الْخِزْيُ وَالْهَوَانُ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ : (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ) أَيْ أُولَئِكَ الَّذِينَ بَلَغَتْ مِنْهُمُ الْفِتْنَةُ هَذَا الْحَدَّ هُمُ الَّذِينَ لَمْ تَتَعَلَّقْ إِرَادَةُ اللهِ تَعَالَى بِتَطْهِيرِ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ ؛ لِأَنَّ إِرَادَتَهُ تَعَالَى إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِمَا اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ الْبَالِغَةُ وَسُنَنُهُ الْعَادِلَةُ ، وَمِنْ سُنَنِهِ فِي قُلُوبِ

الْبَشَرِ وَأَنْفُسِهِمْ أَنَّهَا إِذَا جَرَتْ عَلَى الْبَاطِلِ وَالشَّرِّ ، وَنَشَأَتْ عَلَى الْكَيْدِ وَالْمَكْرِ ، وَاعْتَادَتِ اتِّخَاذَ دِينِهَا شَبَكَةً لِشَهَوَاتِهَا وَأَهْوَائِهَا ، وَمَرَدَتْ عَلَى الْكَذِبِ وَالنِّفَاقِ ، وَأَلِفَتْ عَصَبِيَّةَ الْخِلَافِ وَالشِّقَاقِ ، وَصَارَ ذَلِكَ مِنْ مَلَكَاتِهَا الثَّابِتَةِ وَأَخْلَاقِهَا

الْمَوْرُوثَةِ الثَّابِتَةِ ، تُحِيطُ بِهَا خَطِيئَتُهَا ، وَتُطْبِقُ عَلَيْهَا ظُلْمَتُهَا ، حَتَّى لَا يَبْقَى لِنُورِ الْحَقِّ مَنْفَذٌ يَنْفُذُ مِنْهُ إِلَيْهَا ؛ فَتَفْقِدُ قَابِلِيَّةَ الِاسْتِدْلَالِ وَالِاسْتِبْصَارِ فِي تَوْفِيقِ الْأَقْدَارِ لِلْأَقْدَارِ ،

وَهَؤُلَاءِ الزُّعَمَاءُ وَأَعْوَانُهُمْ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ صُبُّوا فِي قَوَالِبَ تِلْكَ الصِّفَاتِ الرَّدِيئَةِ صَبًّا ، فَلَا تَقْبَلُ طَبَائِعُهُمْ سِوَاهَا قَطْعًا ، فَهَذَا هُوَ سَبَبُ عَدَمِ تَعَلُّقِ إِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى بِأَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ مِمَّا طَبَعَ عَلَيْهَا ; لِأَنَّ إِرَادَتَهُ تَطْهِيرَ قُلُوبِهِمْ وَهُمْ مُتَّصِفُونَ بِمَا ذَكَرْنَا ، إِبْطَالٌ لِلْقَدَرِ ، وَتَبْدِيلٌ لِمَا اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ مِنَ السُّنَنِ ، وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ، لَا أَمْرًا أُنُفًا ، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِهِ تَبْدِيلًا . ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى عَاقِبَةَ هَؤُلَاءِ الْمَخْذُولِينَ وَجَزَاءَهُمْ ، فَقَالَ : (لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) فَأَمَّا الْعَذَابُ فِي الْآخِرَةِ فَأَمْرُهُ مَعْلُومٌ ، وَكُنْهُهُ مَجْهُولٌ ، وَأَمَّا خِزْيُ الدُّنْيَا فَهُوَ مَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الذُّلِّ وَالْفَضِيحَةِ وَهَوَانِ الْخَيْبَةِ عِنْدَ مَا يَنْكَشِفُ نِفَاقُهُمْ وَيَظْهَرُ لِلنَّاسِ كَذِبُهُمْ ، وَيَعْلُو الْحَقُّ عَلَى بَاطِلِهِمْ ، وَقَدْ صَدَقَ وَعِيدُ اللهِ تَعَالَى بِهَذَا الْخِزْيِ عَلَى يَهُودِ الْحِجَازِ كُلِّهِمْ ، كَمَا يَصْدُقُ فِي كُلِّ زَمَانٍ عَلَى مَنْ يُفْسِدُونَ كَفَسَادِهِمْ ، فَيَفْشُو فِيهِمُ الْكَذِبُ وَالنِّفَاقُ ، وَيَغْلِبُ عَلَيْهِمْ فَسَادُ الْأَخْلَاقِ ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُمُ الِانْتِسَابُ إِلَى نَبِيٍّ لَمْ يَتَّبِعُوهُ ، وَلَا

(178/202)

تَنْفَعُهُمْ دَعْوَى الْإِيمَانِ بِكِتَابٍ لَمْ يُقِيمُوهُ ; فَإِنَّ الْوَعِيدَ فِي الْآيَةِ لَمْ يُوَجَّهْ إِلَى أُولَئِكَ الْيَهُودِ لِذَوَاتِهِمْ وَأَعْيَانِهِمْ ; فَذَوَاتُهُمْ كَسَائِرِ الذَّوَاتِ ، وَلَا لِنَسَبِهِمْ

وَأَرُومَتِهِمْ ; فَنَسَبُهُمْ أَشْرَفُ الْأَنْسَابِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ وَعِيدٌ عَلَى فَسَادِ الْقُلُوبِ الَّذِي نَشَأَ عَنْهُ فَسَادُ الْأَعْمَالِ ، فَمَا بَالُ الْفَاسِدِينَ الْمُفْسِدِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجُغْرَافِيِّينَ أَوِ السِّيَاسِيِّينَ لَا يَعْتَبِرُونَ بِمَا كَانَ مِنْ خِزْيِ الْيَهُودِ بِخُرُوجِهِمْ عَنْ سُنَّةِ أَنْبِيَائِهِمْ ، وَبِمَا حَلَّ مِنْ وَعِيدِ اللهِ بِهِمْ ، عَلَى مَا كَانَ مِنْ حِرْصِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هُدَاهُمْ ، وَهُمْ يَرَوْنَ فِي كُلِّ زَمَنٍ مِصْدَاقَهُ بِأَعْيُنِهِمْ ، أَفَلَا يُقِيمُونَ الْقُرْآنَ بِالِاعْتِبَارِ بِنُذُرِهِ ، وَالْحَذَرِ مِمَّا حَذَّرَ مِنْهُ ؟

ثُمَّ قَالَ فِي وَصْفِهِمْ : (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) أَعَادَ وَصْفَهُمْ بِكَثْرَةِ سَمَاعِ الْكَذِبِ لِتَأْكِيدِ مَا قَبْلَهُ وَالتَّمْهِيدِ لِمَا بَعْدَهُ – كَمَا قَالُوا – وَالْإِعَادَةُ لِلتَّأْكِيدِ وَتَقْرِيرِ الْمَعْنَى وَإِفَادَةِ اهْتِمَامِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ ، مِمَّا يَنْبَعِثُ عَنِ الْغَرِيزَةِ ، وَيُعْرَفُ التَّأْثِيرُ وَالتَّأَثُّرُ بِهِ مِنَ

الطَّبِيعَةِ ، وَلَعَلَّهُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ لُغَاتِ الْبَشَرِ ، وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّ " اللَّامَ " فِي الْآيَةِ الْأُولَى لِلتَّعْلِيلِ ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلتَّقْوِيَةِ يَنْتَفِي التَّكْرَارُ ; إِذِ الْمَعْنَى هُنَاكَ : يَسْمَعُونَ كَلَامَ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ لِأَجْلِ أَنْ يَجِدُوا مَجَالًا لِلْكَذِبِ ، يُنَفِّرُونَ النَّاسَ بِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَالْمَعْنَى هُنَا أَنَّهُمْ يَسْمَعُ بَعْضُهُمُ الْكَذِبَ مِنْ بَعْضٍ سَمَاعَ قَبُولٍ ، فَهُمْ يَكْذِبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، كَمَا يَكْذِبُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَيَقْبَلُ بَعْضُهُمُ الْكَذِبَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَمْرُهُمْ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَذِبِ الَّذِي هُوَ شَرُّ

الرَّذَائِلِ وَأَضَرُّ الْمَفَاسِدِ ، وَهَكَذَا شَأْنُ الْأُمَمِ الذَّلِيلَةِ الْمَهِينَةِ ، تَلُوذُ بِالْكَذِبِ فِي كُلِّ أَمْرٍ ، وَتَرَى أَنَّهَا تَدْرَأُ بِهِ عَنْ نَفْسِهَا مَا تَتَوَقَّعُ مِنْ ضُرٍّ .

وَكَذَلِكَ يَفْشُو فِيهَا أَكْلُ السُّحْتِ لِأَنَّهَا تَعِيشُ بِالْمُحَابَاةِ ، وَتَأَلُّفُ الدَّنَاءَةَ ، وَتُؤْثِرُ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ .

(180/202)

فَسَّرَ ابْنُ مَسْعُودٍ السُّحْتَ بِالرِّشْوَةِ فِي الدِّينِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالرِّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ ، وَعَلِيٌّ بِالرِّشْوَةِ مُطْلَقًا ، قِيلَ لَهُ : الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ ؟ قَالَ : ذَلِكَ الْكُفْرُ ، وَقَالَ عُمَرُ : بَابَانِ مِنَ السُّحْتِ يَأْكُلُهُمَا النَّاسُ ; الرِّشَا فِي الْحُكْمِ ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ ; فَأَفَادَ أَنَّ السُّحْتَ أَعَمُّ مِنَ الرِّشْوَةِ ، وَمَنْ فَسَّرَهُ بِالرِّشْوَةِ الْمُطْلَقَةِ أَوِ الْمُقَيَّدَةِ فَقَدْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ بِاعْتِبَارِ نُزُولِهَا فِي أَحْبَارِ الْيَهُودِ وَرُؤَسَائِهِمْ ، لَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ الْعَامُّ . وَقِيلَ : السُّحْتُ : الْحَرَامُ مُطْلَقًا ، أَوِ الرِّبَا ، أَوِ الْحَرَامُ الَّذِي فِيهِ عَارٌ وَدَنَاءَةٌ كَالرِّشْوَةِ . وَاخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ الَّذِي اخْتِيرَ هَذَا اللَّفْظُ لِأَجْلِهِ ، فَقَالَ الزَّجَّاجُ : هُوَ مِنْ سَحَتَهُ ، وَأَسْحَتَهُ بِمَعْنَى اسْتَأْصَلَهُ بِالْهَلَاكِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (قَالَ لَهُمْ مُوسَى وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ) (20 : 61) . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِالسُّحْتِ مَا يُسْحِتُ الدِّينَ

وَالشَّرَفَ لِقُبْحِهِ وَضَرَرِهِ ، أَوْ لِسُوءِ عَاقِبَتِهِ وَأَثَرِهِ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : أَصْلُ السُّحْتِ : شِدَّةُ الْجُوعِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ مَسْحُوتُ الْمَعِدَةِ : إِذَا كَانَ أَكُولًا لَا يَكَادُ يُرَى إِلَّا جَائِعًا ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْحَرَامَ ، أَوِ الْكَسْبَ الدَّنِيءَ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَيْهِ الشَّرَهُ ، قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ، وَنَافِعٌ ، وَعَاصِمٌ ، وَحَمْزَةُ : " السُّحَتِ " ، بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ الْحَاءِ ،

(181/202)

وَالْبَاقُونَ بِضَمِّهِمَا مَعًا . لِسَانُ الْعَرَبِ : السُّحْتُ وَالسُّحُتُ : كُلُّ حَرَامٍ قَبِيحُ الذِّكْرِ ، وَقِيلَ :

مَا خَبُثَ مِنَ الْمَكَاسِبِ وَحَرُمَ ، فَلَزِمَ عَنْهُ الْعَارُ وَقَبِيحُ الذِّكْرِ ، كَثَمَنِ الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ . وَسَحَتَ الشَّيْءَ يَسْحَتُهُ ، كَفَتَحَ يَفْتَحُ ، قَشَرَهُ قَلِيلًا قَلِيلًا ، وَسَحَتُّ الشَّحْمَ عَنِ اللَّحْمِ : قَشَرْتُهُ عَنْهُ مِثْلُ سَحَفْتُهُ . وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ : سَحَتَ رَأْسَهُ سَحْتًا وَأَسْحَتَهُ : اسْتَأْصَلَهُ حَلْقًا . وَأَسْحَتَ مَالَهُ :

(182/202)

اسْتَأْصَلَهُ وَأَفْسَدَهُ ، إلَى أَنْ قَالَ : وَالسَّحْتُ – بِالْفَتْحِ – شِدَّةُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَرَجُلٌ سُحْتٌ – بِالضَّمِّ – وَسَحِيتٌ وَمَسْحُوتٌ : رَغِيبٌ وَاسِعُ الْجَوْفِ ، لَا يَشْبَعُ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنَ اللِّسَانِ ، فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ أَصْلَ مَعْنَى السُّحْتِ : إزَالَةُ الْقِشْرِ عَنِ الْعُودِ بِالتَّدْرِيجِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَحَلْقِ الشَّعْرِ ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ لَا يَقُولُ : أَسْحَتَّ الشَّيْءَ ، إلَّا إذَا اسْتَأْصَلَهُ بِالْقِشْرِ ، وَيُمْكِنُ إرْجَاعُ مَعْنَى عَدَمِ الشِّبَعِ إلَى هَذَا الْمَعْنَى ؛ كَأَنَّ الْمَعِدَةَ لِسُرْعَةِ هَضْمِهَا تَسْتَأْصِلُ الطَّعَامَ . وَسُمِّيَ الْكَسْبُ الْخَسِيسُ وَالْحَرَامُ سُحْتًا ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَأْصِلُ الْمُرُوءَةَ أَوِ الدِّينَ ، وَالرِّشْوَةُ تَسْتَأْصِلُ الثَّرْوَةَ ، وَتُفْسِدُ أَمْرَ الْمُعَامَلَةِ ، وَتَسْتَبْدِلُ الطَّمَعَ بِالْعِفَّةِ ، وَكَانَ أَحْبَارُ الْيَهُودِ وَرُؤَسَاؤُهُمْ فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ كَذَّابِينَ أَكَّالِينَ لِلسُّحْتِ مِنَ الرِّشْوَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَسَائِسِ ، كَدَأْبِ سَائِرِ الْأُمَمِ فِي عَهْدِ فَسَادِهَا وَانْحِطَاطِهَا ، وَقَدْ صَارَتْ حَالُهُمُ الْآنَ أَحْسَنَ مَنْ حَالِ كَثِيرٍ مِنَ الَّذِينَ يَعِيبُونَهُمْ بِمَا كَانَ مِنْ سَلَفِهِمْ .

(183/202)

وَمِنْ عَجَائِبِ غَفْلَةِ الْبَشَرِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَعِيبَكَ أَحَدُهُمْ بِنَقِيصَةٍ يَنْسِبُهَا إلَى أَحَدِ أَجْدَادِكَ الْغَابِرِينَ ، عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِأَنَّكَ عَارٍ عَنْهَا ، أَوْ مُتَّصِفٌ بِالْمَحْمَدَةِ الَّتِي هِيَ ضِدُّهَا ، وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِنَقِيصَةِ جَدِّكَ الَّتِي يَعِيبُكَ بِهَا ! ! فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَعُدُّهُمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَحْبَارِهِمْ

وَرُؤَسَاءِ الدِّينِ فِيهِمْ ، وَكَثِيرًا مِنْ حُكَّامِهِمُ الشَّرْعِيِّينَ وَالسِّيَاسِيِّينَ يَكْذِبُونَ كَثِيرًا ، وَيَقْبَلُونَ الْكَذِبَ ، وَيَأْكُلُونَ السُّحْتَ ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ ؛ لِيَشْهَدُوا لَهُمْ زُورًا بِأَنَّهُمْ صَارُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ ، وَيُعْطُونَهُمْ مَا يُسَمُّونَهُ " شَهَادَةَ الْعَالِمِيَّةِ " كَمَا يَمْنَحُهُمْ حُكَّامُهُمُ الرُّتَبَ الْعِلْمِيَّةَ ، وَقَدْ تَجَرَّأَ بَعْضُ طَلَبَةِ الْأَزْهَرِ مَرَّةً عَلَى شَيْخِنَا الْإِمَامِ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ جُنَيْهًا ؛ لِيُسَاعِدَهُ فِي امْتِحَانِ شَهَادَةِ الْعَالِمِيَّةِ ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعِدٍّ لِلِامْتِحَانِ وَلَا أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْأُسْتَاذُ نَفْسَهُ مِنَ الِانْفِعَالِ أَنْ ضَرَبَهُ ضَرْبًا مُوجِعًا ، وَقَالَ : أَتَطْلُبُ مِنِّي فِي هَذِهِ السِّنِّ أَنْ أَغُشَّ الْمُسْلِمِينَ بِكَ لِتُفْسِدَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ بِجَهْلِكَ ، بِهَذِهِ الْجُنَيْهَاتِ الْحَقِيرَةِ فِي نَظَرِي الْعَظِيمَةِ فِي نَظَرِكَ ، وَأَنَا الَّذِي لَمْ أَتَدَنَّسْ فِي عُمْرِي ، حَتَّى وَلَا بِقَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ أَنْقَذْتُهُمْ مِنَ الْمَوْتِ ؟ ! وَلَوْ كُنْتُ مِمَّنْ يَتَسَاهَلُ فِي هَذَا لَكُنْتُ مِنْ أَوْسَعِ النَّاسِ ثَرْوَةً . أَوْ مَا

هَذَا مُؤَدَّاهُ .

(فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) أَيْ فَإِنْ جَاءُوكَ مُتَحَاكِمِينَ إِلَيْكَ فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ وَتَرْكِهِمْ إِلَى رُؤَسَائِهِمْ . وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ

فِي هَذَا التَّخْيِيرِ أَهُوَ خَاصٌّ بِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا الْآيَةُ – وَهِيَ حَدُّ الزِّنَا : هَلْ هُوَ الْجَلْدُ أَوِ الرَّجْمُ ، أَوْ دِيَةُ

(185/202)

الْقَتِيلِ ؛ إِذْ كَانَ بَنُو النَّضِيرِ يَأْخُذُونَ دِيَةً كَامِلَةً عَلَى قَتْلَاهُمْ لِقُوَّتِهِمْ وَشَرَفِهِمْ ، وَبَنُو قُرَيْظَةَ يَأْخُذُونَ نِصْفَ دِيَةٍ لِضَعْفِهِمْ ، وَقَدْ تَحَاكَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً – أَمْ هُوَ خَاصٌّ بِالْمُعَاهَدِينَ دُونَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ ؛ إِذْ كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودُ مُعَاهَدِينَ ، أَمِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْقَضَايَا مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ ، عَمَلًا بِقَاعِدَةِ : الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ؟ الْمُرَجَّحُ الْمُخْتَارُ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي الْآيَةِ أَنَّ التَّخْيِيرَ خَاصٌّ بِالْمُعَاهَدِينَ دُونَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَعَلَى هَذَا لَا يَجِبُ عَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَ الْأَجَانِبِ الَّذِينَ هُمْ فِي بِلَادِهِمْ ، وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِمْ ، بَلْ هُمْ مُخَيَّرُونَ ، يُرَجِّحُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا يَرَوْنَ فِيهِ الْمَصْلَحَةَ ، وَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ فَيَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ نَسْخٌ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ ، وَقَدْ نُسِخَ مِنْ عُمُومِهَا التَّخْيِيرُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الذِّمِّيِّينَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ التَّخْيِيرَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذَا السِّيَاقِ : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (5 : 49) وَنَقُولُ : لَا يُعْقَلُ أَنْ تَنْزِلَ آيَاتٌ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ ، كَمَا

هُوَ الظَّاهِرُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ فَيَكُونُ بَعْضُهَا نَاسِخًا لِبَعْضٍ ، وَإِنَّمَا تِلْكَ الْآيَةُ أَمْرٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَحْكُمَ

(186/202)

بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقِسْطِ . وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ .

(وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا) أَيْ وَإِنِ اخْتَرْتَ الْإِعْرَاضَ عَنْهُمْ فَأَعْرَضْتَ ، وَلَمْ تَحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، فَلَنْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا مِنَ الضُّرِّ ، وَإِنْ سَاءَتْهُمُ الْخَيْبَةُ وَفَاتَهُمْ مَا يَرْجُونَ مِنْ خِفَّةِ الْحُكْمِ وَسُهُولَتِهِ ، وَلَعَلَّ هَذَا تَعْلِيلٌ لِلتَّخْيِيرِ .

(وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) أَيْ وَإِنِ اخْتَرْتَ الْحُكْمَ ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ; أَيِ الْعَدْلِ ، لَا بِمَا يَبْغُونَ . وَقَدْ شَرَحْنَا مَعْنَاهُ اللُّغَوِيَّ ، وَبَيَّنَّا مَا عَظَّمَ اللهُ مِنْ أَمْرِهِ فِي الْقِيَامِ بِهِ وَالشَّهَادَةِ بِهِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ 135 مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ (ص370 - 373 ج5 ط الْهَيْئَةِ) وَالْآيَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ (ص226 - 227 ج 5 ط الْهَيْئَةِ) وَالْمُقْسِطُونَ هُمُ الْمُقِيمُونَ لِلْقِسْطِ بِالْحُكْمِ بِهِ أَوِ الشَّهَادَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَفَصَّلْنَا الْقَوْلَ فِي الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ فِي تَفْسِيرِ (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)

(4 : 58) فَيُرَاجَعُ فِي الْمَنَارِ

(ص139 - 145 ج5 ط الْهَيْئَةِ) .

(وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) هَذَا تَعْجِيبٌ مِنَ اللهِ لِنَبِيِّهِ بِبَيَانِ حَالِ مَنْ أَغْرَبِ أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ شَرِيعَةٍ يَرْغَبُونَ عَنْهَا ، وَيَتَحَاكَمُونَ إِلَى نَبِيٍّ جَاءَ بِشَرِيعَةٍ أُخْرَى ، وَهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ ; أَيْ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ فِي قَضِيَّةٍ كَقَضِيَّةِ الزَّانِيَيْنِ ، أَوْ قَضِيَّةِ الدِّيَةِ ، وَالْحَالُ أَنَّ عِنْدَهُمُ التَّوْرَاةَ ، الَّتِي هِيَ شَرِيعَتُهُمْ ، فِيهَا حُكْمُ اللهِ فِيمَا يُحَكِّمُونَكَ فِيهِ ، ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ عَنْ حُكْمِكَ بَعْدَ أَنْ رَضُوا بِهِ ، وَآثَرُوهُ عَلَى شَرِيعَتِهِمْ ; لِمُوَافَقَتِهِ لَهَا ؟ أَيْ إِذَا فَكَّرْتَ فِي هَذَا رَأَيْتَهُ مِنْ عَجِيبِ أَمْرِهِمْ ، وَسَبَبُهُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا صَحِيحًا بِالتَّوْرَاةِ ، وَلَا بِكَ ، وَإِنَّمَا هُمْ مِمَّنْ جَاءَ فِيهِمْ (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ) (45 : 23)

فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الصَّادِقَ بِشَرْعٍ لَا يَرْغَبُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا آمَنَ بِأَنَّ مَا رَغِبَ إِلَيْهِ شَرْعٌ مِنَ اللهِ أَيْضًا أَيَّدَ بِهِ الْأَوَّلَ ، أَوْ نَسَخَهُ لِحِكْمَةٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ عِبَادِهِ . وَهَؤُلَاءِ تَرَكُوا حُكْمَ التَّوْرَاةِ الَّتِي يَدَّعُونَ الْإِيمَانَ بِهَا وَاتِّبَاعَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ هَوَاهُمْ ، وَجَاءُوكَ يَطْلُبُونَ حُكْمَكَ رَجَاءَ أَنْ يُوَافِقَ هَوَاهُمْ ، ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ وَيُعْرِضُونَ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُوَافِقْ هَوَاهُمْ . فَمَا هُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ بِالتَّوْرَاةِ ، وَلَا بِكَ ، وَلَا بِمَنْ أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى التَّوْرَاةَ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ، وَقَدْ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ ، وَقَدْ يَظُنُّونَ أَيْضًا أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ ، غَافِلِينَ عَنْ كَوْنِ الْإِيمَانِ يَقِينًا فِي الْقَلْبِ ، يَتْبَعُهُ الْإِذْعَانُ بِالْفِعْلِ ، وَيُتَرْجِمُ عَنْهُ اللِّسَانُ بِالْقَوْلِ ، وَلَكِنَّ اللِّسَانَ قَدْ يَكْذِبُ عَنْ عِلْمٍ وَعَنْ جَهْلٍ ، فَمَنْ أَيْقَنَ أَذْعَنَ ، وَمَنْ أَذْعَنَ عَمِلَ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الْإِذْعَانِيَّ هُوَ صَاحِبُ السُّلْطَانِ الْأَعْلَى عَلَى الْإِرَادَةِ ، وَالْإِرَادَةُ هِيَ الْمُصَرِّفَةُ لِلْجَوَارِحِ فِي الْأَعْمَالِ .

(189/202)

أَمَّا حُكْمُ الرَّجْمِ فِي التَّوْرَاةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا الْيَوْمَ فَهُوَ خَاصٌّ بِبَعْضِ الزُّنَاةِ ، قَالَ فِي الْفَصْلِ 22 سِفْرِ التَّثْنِيَةِ ، بَعْدَ بَيَانِ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ عَذْرَاءَ فَوَجَدَهَا ثَيِّبًا تُرْجَمُ عِنْدَ بَابِ بَيْتِ أَبِيهَا : (22 إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مُضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةٍ زَوْجَةِ بَعْلٍ ، يُقْتَلُ الِاثْنَانِ ، الرَّجُلُ الْمُضْطَجِعُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ ، فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ إِسْرَائِيلَ 23 إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاءُ مَخْطُوبَةً لِرَجُلٍ ، فَوَجَدَهَا

رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ فَاضْطَجَعَ مَعَهَا ، فَأَخْرِجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى بَابِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ ، وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا ، الْفَتَاةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تَصْرُخْ فِي الْمَدِينَةِ ، وَالرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ امْرَأَةَ صَاحِبِهِ ، فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ) ثُمَّ ذَكَرَ أَحْكَامًا أُخْرَى فِي الزِّنَا ، مِنْهَا قَتْلُ أَحَدِ الزَّانِيَيْنِ ، وَمِنْهَا دَفْعُ غَرَامَةٍ ، وَالتَّزْوِيجُ بِالْمَزْنِيِّ بِهَا .

(190/202)

وَمِمَّا يَجِبُ التَّنْبِيهُ لَهُ هُنَا أَنَّ دُعَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ يَحْتَجُّونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا عَلَى كَوْنِ التَّوْرَاةِ الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْيَهُودِ ، هِيَ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى مُوسَى ، لَمْ يَعْرِضْ لَهَا تَغْيِيرٌ وَلَا تَحْرِيفٌ ; وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَأُولَئِكَ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ ، وَيَرُدُّونَ مَا يُخَالِفُهَا جَدَلًا ، وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ ، فَالْكِتَابُ بَيَّنَ لَنَا أَنَّ عِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ ; أَيِ الشَّرِيعَةُ ، وَأَنَّ فِيهَا حُكْمَ اللهِ فِي الْقَضِيَّةِ الَّتِي تَحَاكَمُوا فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ صَدَقَ اللهُ تَعَالَى وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ ، وَبَيَّنَ لَنَا أَيْضًا أَنَّهُمْ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَمِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ، وَأَنَّهُمْ نَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ; إِذْ نَسُوا نَصِيبًا آخَرَ وَأَضَاعُوهُ ، وَقَدْ صَدَقَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، وَلَمَّا خَرَجَتْ أُمَّةُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ مِنَ الْأُمِّيَّةِ ، وَعَرَفُوا تَارِيخَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ ; كَالْبَابِلِيِّينَ ،

ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّ إِخْبَارَ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ كَانَ مِنْ مُعْجِزَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ ; إِذْ ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّ الْيَهُودَ قَدْ فَقَدُوا التَّوْرَاةَ الَّتِي كَتَبَهَا مُوسَى ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوهَا ، وَإِنَّمَا كَتَبَ لَهُمْ بَعْضُ عُلَمَائِهِمْ مَا حَفِظُوهُ مِنْهَا ، مَمْزُوجًا بِمَا لَيْسَ مِنْهَا ، وَالتَّوْرَاةُ الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ تُثْبِتُ ذَلِكَ

(191/202)

، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَمِنْهُ تَفْسِيرُ أَوَّلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، وَتَفْسِيرُ الْآيَاتِ 13 - 15 مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 6 صـ 318. 327 ﴾

(192/202)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (43) ﴾

يوضح سبحانه : كيف يأتون طلبا للحكم منك وعندهم التوراة ، وهم لم يؤمنوا بك يا محمد

رسولاً من الله ، فكيف يرضاك من لم يؤمن بك حَكَما ؟ لا بد أن في ذلك مصلحة مناقضة لما في التوراة ، ولو لم تكن تلك المصلحة مناقضة لنفذوا الحكم الذي عندهم ، وهم إنما جاءوا إليك يا رسول الله طمعا في أن تعطي شيئا من التسهيل وظنوا – والعياذ بالله – أنك قد توفر لهم أكل السُّحت وسماع الكذب .

﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التوراة ﴾ وهي مسألة عجيبة يجب أن يُفطن إليها ؛ لأن عندهم التوراة فيها حكم الله ، فلو حكموك في أمر ليس في التوراة لكان الأمر مقبولاً ، لكن أن يحكموك في أمر له حكم في التوراة ، وبعد ذلك يطلعك الله عليه لتكشفه فتقول يا رسول الله : هاتوا ابن صوريا ليأتي بحكم التوراة . ويعترف ابن صوريا بوجود حكم الرَّجم في التوراة . إذن هم رغبوا في الاحتيال ، وأراد الله أن يثبت لرسوله صلى الله عليه وسلم لوناً في الإعلام عن هؤلاء المارقين على أحكام الله ، هم يعلمون أن الرسول أُمّي ، لم يقرأ ولم يكتب ، فمن الذي أخبره بالحكم الموجود بالتوراة ؟

إذن أخبره من أرسله ، وإذا كانوا قد أرادوا البحث عن حكم مُخفَّف فالحق أراد ذلك ليكون سَبباً من أسباب الخزي لهم . ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التوراة فِيهَا حُكْمُ الله ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذلك وَمَآ أولئك بالمؤمنين ﴾ [المائدة : 43]

وهذا دليل على أن الرسول عندما حكم بغير مطلوب تيسيرهم . أعرضوا عن الحكم .

ولو كانوا طالبين للحكم بادئ ذي بدء لقبلوا الحكم بالرجم كما قاله لهم رسول الله ، لكنهم غير مؤمنين حتى بتوراتهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(193/202)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (43) ﴾

أخرج ابن مردويه عن البراء بن عازب قال " مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي محمم قد جلد ، فسألهم ما شأن هذا ؟ قالوا : زنى . فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود : ما تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا ؛ نجد حده التحميم والجلد . فسألهم أيكم أعلم ؟ فوركوا ذلك إلى رجل منهم ، قالوا : فلان . فارسل إليه فسأله ، قال : نجد التحميم والجلد ، فناشده رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : نجد الرجم ، ولكنه كثر في عظمائنا ، فامتنعوا منهم بقومهم ووقع الرجم على ضعفائنا ، فقلنا نضع شيئاً يصلح بينهم حتى يستووا فيه ، فجعلنا التحميم والجلد ،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه " ، فأمر به فرجم .

قال : ووقع اليهود بذلك الرجل الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم وشتموه ، وقالوا : لو كنا نعلم أنك تقول هذا ما قلنا انك أعلمنا . قال : ثم جعلوا بعد ذلك يسألون النبي صلى الله عليه وسلم : ما تجد فيما أنزل إليك حد الزاني ؟ فأنزل الله ﴿ وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ﴾ يعني حدود الله ، فأخبره الله بحكمه في التوراة قال ﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾ [المائدة : 45] إلى قوله ﴿ والجروح قصاص ﴾ [المائدة : 45] .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ﴾ يقول : عندهم بيان ما تشاجروا فيه من شأن قتيلهم .

(194/202)

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مقاتل بن حيان في قوله ﴿ وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ﴾ يقول : فيها الرجم للمحصن والمحصنة ، والإيمان بمحمد والتصديق له ﴿ ثم يتولون ﴾ يعني عن الحق ﴿ من بعد ذلك ﴾ يعني بعد البيان ﴿ وما أولئك بالمؤمنين ﴾ يعني اليهود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(195/202)

من فوائد الإمام الجصاص في الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَك وَعِنْدَهُمْ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ يَعْنِي : اللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا تَحَاكَمُوا إلَيْك فِيهِ ؛ فَقِيلَ : إنَّهُمْ تَحَاكَمُوا إلَيْهِ فِي حَدّ الزَّانِيَيْنِ ، وَقِيلَ : فِي الدِّيَةِ بَيْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَبَنِي النَّضِيرِ ؛ فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَمْ يَتَحَاكَمُوا إلَيْهِ تَصْدِيقًا مِنْهُمْ بِنُبُوَّتِهِ ، وَإِنَّمَا طَلَبُوا الرُّخْصَةَ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ : ﴿ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ يَعْنِي هُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ بِحُكْمِك أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَعَ جَحْدِهِمْ بِنُبُوَّتِك وَعُدُولِهِمْ عَمَّا يَعْتَقِدُونَهُ حُكْمًا لِلَّهِ مِمَّا فِي التَّوْرَاةِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ حِينَ طَلَبُوا غَيْرَ حُكْمِ اللَّهِ وَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ فَهُمْ كَافِرُونَ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ .

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَعِنْدَهُمْ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ التَّوْرَاةِ فِيمَا اخْتَصَمُوا فِيهِ لَمْ يَكُنْ مَنْسُوخًا ، وَأَنَّهُ صَارَ بِمَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِيعَةً لَنَا لَمْ يُنْسَخْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نُسِخَ لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّسْخِ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ ، كَمَا لَا يُطْلَقُ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَحْلِيلُ الْخَمْرِ أَوْ تَحْرِيمُ السَّبْتِ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَرَائِعَ مَنْ قَبْلَنَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ لَازِمَةٌ لَنَا مَا لَمْ تُنْسَخْ ، وَأَنَّهَا حُكْمُ اللَّهِ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ بِالرَّجْمِ ؛ لِأَنَّهُمْ اخْتَصَمُوا إلَيْهِ

فِي حَدّ الزِّنَا .

وَقَالَ قَتَادَةُ : فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ بِالْقَوَدِ لِأَنَّهُمْ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونُوا تَحَاكَمُوا إلَيْهِ فِيهِمَا جَمِيعًا مِنْ الرَّجْمِ وَالْقَوَدِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(196/202)

فصل

قال الشيخ سيد قطب :

يتناول هذا الدرس أخطر قضية من قضايا العقيدة الإسلامية ، والمنهج الإسلامي . ونظام الحكم والحياة في الإسلام . . وهي القضية التي عولجت في سورتي آل عمران والنساء من قبل . . ولكنها هنا في هذه السورة تتخذ شكلاً محدداً مؤكداً ؛ يدل عليها النص بألفاظه وعباراته ، لا بمفهومه وإيحائه . .

إنها قضية الحكم والشريعة والتقاضي – ومن ورائها قضية الألوهية والتوحيد والايمان – والقضية في جوهرها تتلخص في الإجابة على هذا السؤال :

أيكون الحكم والشريعة والتقاضي حسب مواثيق الله وعقوده وشرائعه التي استحفظ

عليها أصحاب الديانات السماوية واحدة بعد الأخرى ؛ وكتبها على الرسل ، وعلى من يتولون الأمر بعدهم ليسيروا على هداهم ؟ أم يكون ذلك كله للأهواء المتقلبة ، والمصالح التي لا ترجع الى أصل ثابت من شرع الله ، والعرف الذي يصطلح عليه جيل أو أجيال ؟ وبتعبير آخر : أتكون الألوهية والربوبية والقوامة لله في الأرض وفي حياة الناس ؟ أم تكون كلها أو بعضها لأحد من خلقه يشرع للناس ما لم يأذن به الله ؟

الله – سبحانه – يقول : إنه هو الله لا إله إلا هو . وإن شرائعه التي سنها للناس بمقتضى ألوهيته لهم وعبوديتهم له ، وعاهدهم عليها وعلى القيام بها ؛ هي التي يجب أن تحكم هذه الأرض ، وهي التي يجب أن يتحاكم ، إليها الناس وهي التي يجب أن يقضي بها الأنبياء ومن بعدهم من الحكام . .

والله – سبحانه – يقول : إنه لا هوادة في هذا الأمر ، ولا ترخص في شيء منه ، ولا انحراف عن جانب ولو صغير . وإنه لا عبرة بما تواضع عليه جيل ، أو لما اصطلح عليه قبيل ، مما لم يأذن به الله في قليل ولا كثير !

(197/202)

والله – سبحانه – يقول : إن المسألة – في هذا كله – مسألة إيمان أو كفر ؛ أو إسلام أو جاهلية ؛ وشرع أو هوى . وإنه لا وسط في هذا الأمر ولا هدنة ولا صلح ! فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله – لا يخرمون منه حرفاً ولا يبدلون منه شيئاً – والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله . وأنه إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الإيمان . وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله ، فهم الكافرون الظالمون الفاسقون . وأن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضاءه في أمورهم فهم مؤمنون . . وإلا فما هم بالمؤمنين . . ولا وسط بين هذا الطريق وذاك ؛ ولا حجة ولا معذرة ، ولا احتجاج بمصلحة . فالله رب الناس يعلم ما يصلح للناس ؛ ويضع شرائعه لتحقيق مصالح الناس الحقيقية . وليس أحسن من حكمه وشريعته حكم أو شريعة .

وليس لأحد من عباده أن يقول : إنني أرفض شريعة الله ، أو إنني أبصر بمصلحة الخلق من الله . . فإن قالها – بلسانه أو بفعله – فقد خرج من نطاق الإيمان . .

هذه هي القضية الخطيرة الكبيرة التي يعالجها هذا الدرس في نصوص تقريرية صريحة . .

ذلك إلى جانب ما يصوره من حال اليهود في المدينة ، ومناوراتهم ومؤامراتهم مع المنافقين : ﴿ من الذين قالوا : آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾ . وما يوجه به رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – لمواجهة هذا الكيد الذي لم تكف عنه يهود ، منذ أن قامت للإسلام دولة في المدينة . .

(198/202)

والسياق القرآني في هذا الدرس يقرر أولاً : توافي الديانات التي جاءت من عند الله كلها على تحتيم الحكم بما أنزله الله ؛ وإقامة الحياة كلها على شريعة الله ؛ وجعل هذا الأمر مفرق الطريق بين الإيمان والكفر ؛ وبين الإسلام والجاهلية ؛ وبين الشرع والهوى . . فالتوراة أنزلها الله فيها هدى ونور : ﴿ يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ﴾ . . ﴿ وعندهم التوارة فيها حكم الله ﴾ . . ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . الخ ﴾ . . والإنجيل آتاه الله عيسى بن مريم ﴿ مصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين . وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ﴾ . . والقرآن أنزله الله على رسوله ﴿ بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ﴾ وقال له : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾ . . ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ . . ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ . . ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون

﴿ . . ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ؟ ﴾ . .

وكذلك تتوافى الديانات كلها على هذا الأمر ، ويتعين حد الإيمان وشرط الإسلام ، سواء للمحكومين أو للحكام . . والمناط هو الحكم بما أنزل الله من الحكام ، وقبول هذا الحكم من المحكومين ، وعدم ابتغاء غيره من الشرائع والأحكام . .

والمسألة في هذا الوضع خطيرة ؛ والتشدد فيها على هذا النحو يستند إلى أسباب لا بد خطيرة كذلك . فما هي يا ترى هذه الأسباب ؟ إننا نحاول أن نتلمسها سواء في هذه النصوص أو في السياق القرآني كله ، فنجدها واضحة بارزة . .

إن الاعتبار الأول في هذه القضية هو أنها قضية الإقرار بألوهية الله وربوبيته وقوامته على البشر – بلا شريك – أو رفض هذا الإقرار . . ومن هنا هي قضية كفر أو إيمان ، وجاهلية أو إسلام . .

(199/202)

. . والقرآن كله معرض بيان هذه الحقيقة . .

إن الله هو الخالق . . خلق هذا الكون ، وخلق هذا الإنسان . وسخر ما في السماوات والأرض لهذا الإنسان . . وهو – سبحانه – متفرد بالخلق ، لا شريك له في كثير منه أو

قليل .

وإن الله هو المالك .

. بما أنه هو الخالق . . ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما . . فهو – سبحانه – متفرد بالملك . لا شريك له في كثير منه أو قليل .

وإن الله هو الرازق . . فلا يملك أحد أن يرزق نفسه أو غيره شيئاً . لا من الكثير ولا من القليل . .

وإن الله هو صاحب السلطان المتصرف في الكون والناس . . بما أنه هو الخالق المالك الرازق . . وبما أنه هو صاحب القدرة التي لا يكون بدونها خلق ولا رزق ولا نفع ولا ضر . وهو – سبحانه – المتفرد بالسلطان في هذا الوجود .

والإيمان هو الإقرار لله – سبحانه – بهذه الخصائص . الألوهية ، والملك ، والسلطان . . . متفرداً بها لا يشاركه فيها أحد . والإسلام هو الاستسلام والطاعة لمقتضيات هذه الخصائص . . هو إفراد الله – سبحانه – بالألوهية والربوبية والقوامة على الوجود كله – وحياة الناس ضمناً – والاعتراف بسلطانه الممثل في قدَره ؛ والممثل كذلك في شريعته . فمعنى الاستسلام لشريعة الله هو – قبل كل شيء – الاعتراف بألوهيته وربوبيته وقوامته وسلطانه . ومعنى عدم الاستسلام لهذه الشريعة ، واتخاذ شريعة غيرها في أية جزئية من جزئيات الحياة ، هو – قبل كل شيء – رفض الاعتراف بألوهية الله وربوبيته وقوامته

وسلطانه . . ويستوي أن يكون الاستسلام أو الرفض باللسان أو بالفعل دون القول . .

وهي من ثم قضية كفر أو إيمان ؛ وجاهلية أو إسلام . ومن هنا يجيء هذا النص : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ . . ﴿ الظالمون ﴾ . . ﴿ الفاسقون ﴾ .

والاعتبار الثاني هو اعتبار الأفضلية الحتمية المقطوع بها لشريعة الله على شرائع الناس . .

هذه الأفضلية التي تشير إليها الآية الأخيرة في هذا الدرس : ﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ؟ ﴾ . .

(200/202)

والاعتراف المطلق بهذه الأفضلية لشريعة الله ، في كل طور من أطوار الجماعة ، وفي كل حالة من حالاتها . . هو كذلك داخل في قضية الكفر والإيمان . . فما يملك إنسان أن يدعي أن شريعة أحد من البشر ، تفضل أو تماثل شريعة الله ، في أية حالة أو في أي طور من أطوار الجماعة الإنسانية . . ثم يدعي – بعد ذلك – أنه مؤمن بالله ، وأنه من المسلمين . . إنه يدعي أنه أعلم من الله بحال الناس ؛ وأحكم من الله في تدبير أمرهم . أو يدعي أن أحوالاً وحاجات جرت في حياة الناس ، وكان الله – سبحانه – غير عالم بها وهو يشرع شريعته ؛ أو كان عالماً بها ولكنه لم يشرع لها ! ولا تستقيم مع هذا الادعاء دعوى الإيمان

والإسلام. مهما قالها باللسان!

فأما مظاهر هذه الأفضلية فيصعب إدراكها كلها. فإن حكمة شرائع الله لا تنكشف كلها للناس في جيل من الأجيال. والبعض الذي ينكشف يصعب التوسع في عرضه هنا.. في الظلال.. فنكتفي منه ببعض اللمسات:

إن شريعة الله تمثل منهجاً شاملاً متكاملاً للحياة البشرية؛ يتناول بالتنظيم والتوجيه والتطوير كل جوانب الحياة الإنسانية؛ في جميع حالاتها، وفي كل صورها وأشكالها.

وهو منهج قائم على العلم المطلق بحقيقة الكائن الإنساني، والحاجات الإنسانية، وبحقيقة الكون الذي يعيش فيه الإنسان؛ وبطبيعة النواميس التي تحكمه وتحكم الكينونة الإنسانية.. ومن ثم لا يفرط في شيء من أمور هذه الحياة؛ ولا يقع فيه ولا ينشأ عنه أي تصادم مدمرين أنواع النشاط الإنساني؛ ولا أي تصادم مدمرين هذا النشاط والنواميس الكونية؛ إنما يقع التوازن والاعتدال والتوافق والتناسق.. الأمر الذي لا يتوافر أبداً لمنهج من صنع الإنسان الذي لا يعلم إلا ظاهراً من الأمر؛ وإلا الجانب المكشوف في فترة زمنية معينة؛ ولا يسلم منهج يبتدعه من آثار الجهل الإنساني؛ ولا يخلو من التصادم المدمرين بعض ألوان النشاط وبعض. والهزات العنيفة الناشئة عن هذا التصادم.

(201/202)

وهو منهج قائم على العدل المطلق . . أولاً . . لأن الله يعلم حق العلم بم يتحقق العدل المطلق وكيف يتحقق . . وثانياً . . لأنه – سبحانه – رب الجميع ؛ فهو الذي يملك أن يعدل بين الجميع ؛ وأن يجيء منهجه وشرعه مبرأ من الهوى والميل والضعف – كما أنه مبرأ من الجهل والقصور والغلو والتفريط – الأمر الذي لا يمكن أن يتوافر في أي منهج أو في أي شرع من صنع الإنسان ، ذي الشهوات والميول ، والضعف والهوى – فوق ما به من الجهل والقصور – سواء كان المشرع فرداً ، أو طبقة ، أو أمة ، أو جيلاً من أجيال البشر . . فلكل حالة من هذه الحالات أهواؤها وشهواتها وميولها ورغباتها ؛ فوق أن لها جهلها وقصورها وعجزها عن الرؤية الكاملة لجوانب الأمر كله حتى في الحالة الواحدة في الجيل الواحد . .

وهو منهج متناسق مع ناموس الكون كله . لأن صاحبه هو صاحب هذا الكون كله . صانع الكون وصانع الإنسان . فإذا شرع للإنسان شرع له كعنصر كوني ، له سيطرة على عناصر كونية مسخرة له بأمر خالقه ؛ بشرط السير على هداه ، وبشرط معرفة هذه العناصر والقوانين التي تحكمها . . ومن هنا يقع التناسق بين حركة الإنسان وحركة الكون الذي يعيش فيه ؛ وتأخذ الشريعة التي تنظم حياته طابعاً كونياً ، ويتعامل بها لا مع نفسه فحسب ، ولا مع بني جنسه فحسب ! ولكن كذلك مع الأحياء والأشياء في هذا الكون العريض ، الذي يعيش فيه ، ولا يملك أن ينفذ منه ، ولا بدَّ له من التعامل معه وفق منهاج

سليم قويم .

ثم . . إنه المنهج الوحيد الذي يتحرر فيه الإنسان من العبودية للإنسان . . ففي كل منهج – غير المنهج الإسلامي – يتعبد الناس الناس . ويعبد الناس الناس . وفي المنهج الإسلامي – وحده – يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده بلا شريك . .

إن أخص خصائص الألوهية – كما أسلفنا – هي الحاكمية . . والذي يشرع لمجموعة من الناس يأخذ فيهم مكان الألوهية ويستخدم خصائصها .

فهم عبيده لا عبيد الله ، وهم في دينه لا في دين الله .

(202/202)

والإسلام حين يجعل الشريعة لله وحده ، يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ويعلن تحرير الإنسان . بل يعلن " ميلاد الإنسان " . . فالإنسان لا يولد ، ولا يوجد ، إلا حيث تتحرر رقبته من حكم إنسان مثله ؛ وإلا حين يتساوى في هذا الشأن مع الناس جميعاً أمام رب الناس . .

إن هذه القضية التي تعالجها نصوص هذا الدرس هي أخطر وأكبر قضايا العقيدة . . إنها قضية الألوهية والعبودية . قضية العدل والصلاح . قضية الحرية والمساواة . قضية تحرر

الإنسان – بل ميلاد الإنسان – وهي من أجل هذا كله كانت قضية الكفر أو الإيمان ، وقضية الجاهلية أو الإسلام . .

والجاهلية ليست فترة تاريخية ؛ إنما هي حاله توجد كلما وجدت مقوماتها في وضع أو نظام . . وهي في صميمها الرجوع بالحكم والتشريع إلى أهواء البشر ، لا إلى منهج الله وشريعته للحياة . ويستوي أن تكون هذه الأهواء أهواء فرد ، أو أهواء طبقة ، أو أهواء أمة ، أو أهواء جيل كامل من الناس . . فكلها . . ما دامت لا ترجع إلى شريعة الله . . أهواء . .

يشرع فرد لجماعة فإذا هي جاهلية . لأن هواه هو القانون . . أو رأيه هو القانون . . لا فرق إلا في العبارات !

وتشرع طبقة لسائر الطبقات فإذا هي جاهلية . لأن مصالح تلك الطبقة هي القانون – أو رأي الأغلبية البرلمانية هو القانون – فلا فرق إلا في العبارات !

ويشرع ممثلوا جميع الطبقات وجميع القطاعات في الأمه لأنفسهم فإذا هي جاهلية . . لأن أهواء الناس الذين لا يتجردون أبداً من الأهواء ، ولأن جهل الناس الذين لا يتجردون أبداً من الجهل ، هو القانون – أو لأن رأي الشعب هو القانون – فلا فرق إلا في العبارات !

وتشرع مجموعة من الأمم للبشرية فإذا هي جاهلية . لأن أهدافها القومية هي القانون – أو رأي المجامع الدولية هو القانون – فلا فرق إلا في العبارات !

ويشرع خالق الأفراد ، وخالق الجماعات ، وخالق الأمم والأجيال ، للجميع ، فإذا هي شريعة الله التي لا محاباة فيها لأحد على حساب أحد . لا لفرد ولا لجماعة ولا لدولة ، ولا لجيل من الأجيال . لأن الله رب الجميع والكل لديه سواء . ولأن الله يعلم حقيقة الجميع ومصلحة الجميع ، فلا يفوته – سبحانه – أن يرعى مصالحهم وحاجاتهم بدون تفريط ولا إفراط .

ويشرع غير الله للناس . . فإذا هم عبيد من يشرع لهم . كائناً من كان . فرداً أو طبقة أو أمة أو مجموعة من الأمم . .

ويشرع الله للناس . . فإذا هم كلهم أحرار متساوون ، لا يحنون جباههم إلا لله ، ولا يعبدون إلا الله .

ومن هنا خطورة هذه القضية في حياة بني الإنسان ، وفي نظام الكون كله :

﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن ﴾ . فالحكم بغير ما أنزل الله معناه الشر والفساد والخروج في النهاية عن نطاق الإيمان . . بنص القرآن . .

﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ، من الذين قالوا : آمنا بأفواههم ولم

تؤمن قلوبهم ، ومن الذين هادوا . . سماعون للكذب ، سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ، يحرفون الكلم من بعد مواضعه ، يقولون : إن أوتيتم هذا فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا . ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً . أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم . لهم في الدنيا خزي ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم . سماعون للكذب ، أكالون للسحت . فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم . وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً . وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط . إن الله يحب المقسطين . وكيف يحكمونك – وعندهم التوراة فيها حكم الله – ثم يتولون من بعد ذلك ؟ وما أولئك بالمؤمنين ﴾ . .

(204/202)

هذه الآيات تشي بأنها مما نزل في السنوات الأولى للهجرة ؛ حيث كان اليهود ما يزالون بالمدينة – أي قبل غزوة الأحزاب على الأقل وقبل التنكيل ببني قريظة إن لم يكن قبل ذلك ، أيام أن كان هناك بنو النضير وبنو قينقاع ، وأولاهما أجليت بعد أحد والثانيه أجليت قبلها – ففي هذه الفترة كان اليهود يقومون بمناوراتهم هذه ؛ وكان المنافقون يأرزون إليهم كما تأرز الحية إلى الجحر ! وكان هؤلاء وهؤلاء يسارعون في الكفر ؛ ولو قال المنافقون بأفواههم : آمنا . . وكان فعلهم هذا يحزن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ويؤذيه . .

والله – سبحانه – يعزي رسوله – صلى الله عليه وسلم – ويواسيه ؛ ويهون عليه فعال القوم ، ويكشف للجماعة المسلمة حقيقة المسارعين في الكفر من هؤلاء وهؤلاء ؛ ويوجه الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى المنهج الذي يسلكه معهم حين يأتون إليه متحاكمين ؛ بعد ما يكشف له عما تآمروا عليه قبل أن يأتوا إليه وما بيتوه :

﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ، من الذين قالوا : آمنا ، بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، ومن الذين هادوا . . سماعون للكذب ، سماعون لقوم آخرين لم يأتوك . يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون : إن أوتيتم هذا فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا . . . ﴾

روي أن هذه الآيات نزلت في قوم من اليهود ارتكبوا جرائم – تختلف الروايات في تحديدها – منها الزنا ومنها السرقة . . وهي من جرائم الحدود في التوراة ؛ ولكن القوم كانوا قد اصطلحوا على غيرها ؛ لأنهم لم يريدوا أن يطبقوها على الشرفاء فيهم في مبدأ الأمر . ثم تهاونوا فيها بالقياس إلى الجميع ، وأحلوا محلها عقوبات أخرى من عقوبات التعازير (كما صنع الذين يزعمون أنهم مسلمون في هذا الزمان !) . . فلما وقعت منهم هذه الجرائم في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – تآمروا على أن يستفتوه فيها .

(205/202)

. فإذا أفتى لهم بالعقوبات التعزيرية المخففة عملوا بها ، وكانت هذه حجة لهم عند الله . . فقد أفتاهم بها رسول ! . . وإن حكم فيها بمثل ما عندهم في التوراة لم يأخذوا بحكمه . . فدسوا بعضهم يستفتيه . . ومن هنا حكاية قولهم :

﴿ إن أوتيتم هذا فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴾ . .

وهكذا بلغ منهم العبث ، وبلغ منهم الاستهتار ، وبلغ منهم الالتواء أيضاً في التعامل مع الله والتعامل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا المبلغ . . وهي صورة تمثل أهل كل كتاب حين يطول عليهم الأمد ، فتقسو قلوبهم ؛ وتبرد فيها حرارة العقيدة ، وتنطفئ شعلتها ؛ ويصبح التفصي من هذه العقيدة وشرائعها وتكاليفها هو الهدف الذي يبحث له عن الوسائل ؛ ويبحث له عن " الفتاوى " لعلها تجد مخرجاً وحيلة ؛ أليس الشأن كذلك اليوم بين الذين يقولون : إنهم مسلمون : ﴿ من الذين قالوا : آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾ ! أليسوا يتلمسون الفتوى للاحتيال على الدين لا لتنفيذ الدين ؟ أليسوا يتمسحون بالدين أحياناً لكي يقر لهم أهواءهم ويوقع بالموافقة عليها ! فأما إن قال الدين كلمة الحق وحكم الحق فلا حاجة بهم إليه . . ﴿ يقولون : إن أوتيتم هذا فخذوه ؛ وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴾ ! إنه الحال نفسه . ولعله لهذا كان الله – سبحانه – يقص قصة بني إسرائيل بهذا الإسهاب وهذا التفصيل ، لتحذر منها أجيال " المسلمين " وينتبه الواعون منها لمزالق الطريق .

والله – سبحانه – يقول لرسوله في شأن هؤلاء المسارعين بالكفر ، وفي شأن هؤلاء المتآمرين المبيتين لهذه الألاعيب : لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر . فهم يسلكون سبيل الفتنة ، وهم واقعون فيها ، وليس لك من الأمر شيء ، وما أنت بمستطيع أن تدفع عنهم الفتنة وقد سلكوا طريقها ولجوا فيها :

﴿ ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً ﴾ . .

وهؤلاء دنست قلوبهم ، فلم يرد الله أن يطهرها ، وأصحابها يلجون في الدنس :

﴿ أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ﴾ . .

(206/202)

وسيجزيهم بالخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة :

﴿ لهم في الدنيا خزي ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ . .

فلا عليك منهم ، ولا يحزنك كفرهم ، ولا تحفل بأمرهم . فهو أمر مقضي فيه . .

ثم يمضي في بيان حال القوم ، وما انتهوا إليه من فساد في الخلق والسلوك ، قبل أن يبين لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف يتعامل معهم إذا جاءوا إليه متحاكمين :

﴿ سماعون للكذب ، أكالون للسحت . فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم . وإن

تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً . وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، إن الله يحب المقسطين ﴾ . .

كرر أنهم سماعون للكذب . مما يشي بأن هذه أصبحت خصلة لهم . . تهش نفوسهم لسماع الكذب والباطل ، وتنقبض لسماع الحق والصدق . . وهذه طبيعة القلوب حين تفسد ، وعادة الأرواح حين تنطمس .

. ما أحب كلمة الباطل والزور في المجتمعات المنحرفة ، وما أثقل كلمة الحق والصدق في هذه المجتمعات . . وما أروج الباطل في هذه الآونة وما أشد بوار الحق في هذه الفترات الملعونة !

وهؤلاء : سماعون للكذب . أكالون للسحت . . والسحت كل مال حرام . . والربا والرشوة وثمن الكلمة والفتوى ! في مقدمة ما كانوا يأكلون ، وفي مقدمة ما تأكله المجتمعات التي تنحرف عن منهج الله في كل زمان ! وسمي الحرام سحتاً لأنه يقطع البركة ويمحقها . وما أشد أنقطاع البركة وزوالها من المجتمعات المنحرفة . كما نرى ذلك بأعيننا في كل مجتمع شارد عن منهج الله وشريعة الله .

ويجعل الله الأمر للرسول بالخيار في أمرهم إذا جاءوه يطلبون حكمه – فإن شاء أعرض عنهم – ولن يضروه شيئاً – وإن شاء حكم بينهم . فإذا اختار أن يحكم حكم بينهم بالقسط ، غير متأثر بأهوائهم ، وغير متأثر كذلك بمسارعتهم في الكفر ومؤامراتهم

ومناوراتهم . .

﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ . .

(207/202)

والرسول – صلى الله عليه وسلم – والحاكم المسلم ، والقاضي المسلم ، إنما يتعامل مع الله في هذا الشأن ؛ وإنما يقوم بالقسط لله . لأن الله يحب المقسطين . فإذا ظلم الناس وإذا خانوا ، وإذا انحرفوا ، فالعدل فوق التأثر بكل ما يصدر منهم . لأنه ليس عدلاً لهم ؛ وإنما هو لله . . وهذا هو الضمان الأكيد في شرع الإسلام وقضاء الإسلام ، في كل مكان وفي كل زمان .

وهذا التخيير في أمر هؤلاء اليهود يدل على نزول هذا الحكم في وقت مبكر . إذ أنه بعد ذلك أصبح الحكم والتقاضي لشريعة الإسلام حتمياً . فدار الإسلام لا تطبق فيها إلا شريعة الله . وأهلها جميعاً ملزمون بالتحاكم إلى هذه الشريعة . مع اعتبار المبدأ الإسلامي الخاص بأهل الكتاب في المجتمع المسلم في دار الإسلام ؛ وهو ألا يجبروا إلا على ما هو وارد في شريعتهم من الأحكام ؛ وعلى ما يختص بالنظام العام . فيباح لهم ما هو مباح في شرائعهم ، كامتلاك الخنزير وأكله ، وتملك الخمر وشربه دون بيعه للمسلم . ويحرم عليهم التعامل

الربوي لأنه محرم عندهم . وتوقع عليهم حدود الزنا والسرقة لأنها واردة في كتابهم وهكذا . كما توقع عليهم عقوبات الخروج على النظام العام والإفساد في الأرض كالمسلمين سواء ، لأن هذا ضروري لأمن دار الإسلام وأهلها جميعاً : مسلمين وغير مسلمين . فلا يتسامح فيها مع أحد من أهل دار الإسلام . .

(208/202)

وفي تلك الفترة التي كان الحكم فيها على التخيير ، كانوا يأتون ببعض قضاياهم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؛ مثال ذلك ما رواه مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – : " إن اليهود جاءوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ " فقالوا : نفضحهم ويجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم . إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها . فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده فإذا آية الرجم . فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ! فأمر بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجما . فرأيت

الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة" . (أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري)

ومثال ذلك ما رواه الإمام أحمد – بإسناده – عن ابن عباس قال :

(209/202)

"أنزلها الله في الطائفتين من اليهود ، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية ، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا ، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق . فكانوا على ذلك حتى قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً ، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا لنا بمائة وَسق فقالت الذليلة : وهل كان في حيين دينهما واحد ، ونسبهما واحد ، وبلدهما واحد ، دية بعضهم نصف دية بعض ؟ إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا ، وفرقاً منكم . فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ! فكادت الحرب تهيج بينهما . ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكماً بينهم . ثم ذكرت العزيزة ، فقالت : والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ، ولقد صدقوا ، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم ! فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه . . إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه ، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه ! فدسوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناساً

من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما جاءوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبر الله رسوله ص بأمرهم كله وما أرادوا . فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ ، إلى قوله : ﴿ الفاسقون ﴾ . . ففيهم والله أنزل ، وإياهم عنى الله عز وجل . . (أخرجه أبو داود من حديث أبى الزناد عن أبيه) . . وفي رواية لابن جرير عين فيها " العزيزة " وهي بنو النضير " والذليلة " وهي بنو قريظة . . مما يدل – كما قلنا – على أن هذه الآيات نزلت مبكرة قبل إجلائهم والتنكيل بهم . .

وقد عقب السياق بسؤال استنكاري على موقف يهود – سواء كان في هذه القضية أو تلك فهو موقف عام منهم وتصرف مطرد – فقال :

﴿ وكيف يحكمونك – وعندهم التوارة فيها حكم الله – ثم يتولون من بعد ذلك ؟ ﴾ . .

(210/202)

فهي كبيرة مستنكرة أن يحكموا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيحكم بشريعة الله وحكم الله ، وعندهم – إلى جانب هذا – التوراة فيها شريعة الله وحكمه ؛ فيتطابق حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما عندهم في التوراة ؛ مما جاء القرآن مصدقاً

له ومهيمناً عليه .

ثم من بعد ذلك يتولون ويعرضون . سواء كان التولي بعدم التزام الحكم ؛ أو بعدم الرضى به . .

ولا يكتفي السياق بالاستنكار . ولكنه يقرر الحكم الإسلامي في مثل هذا الموقف : ﴿ وما أولئك بالمؤمنين ﴾ . .

فما يمكن أن يجتمع الإيمان ، وعدم تحكيم شريعة الله ، أو عدم الرضى بحكم هذه الشريعة . والذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم " مؤمنون " ثم هم لا يحكمون شريعة الله في حياتهم ، أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم . . إنما يدعون دعوى كاذبة ؛ وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع : ﴿ وما أولئك بالمؤمنين ﴾ . فليس الأمر في هذا هو أمر عدم تحكيم شريعة الله من الحكام فحسب ؛ بل إنه كذلك عدم الرضى بحكم الله من المحكومين ، يخرجهم من دائرة الإيمان ، مهما ادعوه باللسان .

وهذا النص هنا يطابق النص الآخر ، في سورة النساء : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسليماً ﴾ فكلاهما يتعلق بالمحكومين لا بالحكام . وكلاهما يخرج من الإيمان ، وينفي صفة الإيمان عمن لا يرضى بحكم الله ورسوله ، ومن يتولى عنه ويرفض قبوله .

ومرد الأمر كما قلنا في مطلع الحديث عن هذا الدرس . . أن القضية هي قضية الإقرار

بألوهية الله – وحده – وربوبيته وقوامته على البشر . أو رفض هذا الإقرار . وأن قبول شريعة الله والرضى بحكمها هو مظهر الإقرار بألوهيته وربوبيته وقوامته ؛ ورفضها والتولي عنها هو مظهر رفض هذا الإقرار .

(211/202)

ذلك كان حكم الله على المحكومين الذين لا يقبلون حكم شريعة الله في حياتهم . . فالآن يجيء حكمه – تعالى – على الحاكمين ، الذين لا يحكمون بما أنزل الله . الحكم الذي تتوافى جميع الديانات التي جاءت من عند الله عليه :

ويبدأ بالتوراة :

﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور . انتهى انتهى . اهـ ﴾ الظلال حـ 2 صـ 887 .

﴿ 895

(212/202)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ ﴾ كقوله : ﴿ كَيْفَ تُحْيِي الموتى ﴾ [البقرة : 260] وقد تقدم .

[قوله :] " وعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ " " الواوُ " للحالِ ، و " التوراة " يجوز أن تكون مُبْتدأ والظرفُ خَبَرُه ، ويجوز أنْ يكونَ الظرفُ حالاً ، و " التوراةُ " فاعلٌ بِهِ لاعتمادِهِ على ذِي الحالِ .

والجملةُ الاسميَّةُ أو الفعليَّةُ في محلِّ نَصْبٍ على الحالِ .

وقوله : ﴿ فِيهَا حُكْمُ الله ﴾ ، " فيها " خَبَرٌ مقدمٌ ، و " حُكْمُ " مبتدأ ، أو فاعِلٌ كما تقدم في " التوراةِ " ، والجملةُ حالٌ من " التوراةِ " ، أو الجار وحدَهُ ، و " حُكْمُ " مصدرٌ مضافٌ لفاعِلِهِ .

وأجاز الزمخشريُّ : ألاَّ يكون لها مَحَل من الإعراب ، بل هي مُبَيِّنةٌ ؛ لأنَّ عندَهُم ما يُغنيهم عن التحكيمِ ، كما تقولُ : " عندك زيدٌ يَنْصَحُك ، ويُشيرُ عليك بالصَّوابِ ، فما تصنعُ بِغَيْره ؟ " .

وقولُه تعالى : " ثُمَّ يَتولَّونَ " معطوفٌ على " يُحَكِّمونَكَ " ، فهو في سياقِ التعجُّب المفهُومِ مِن " كَيْفَ " وذلك إشارةٌ إلى حُكْمِ الله الذي في التوراة ، ويجوز أن يَعُودَ إلى التحكيم والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 343 . 344 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (43) ﴾

يعني أنهم قارفوا الجحد ، وأصرُّوا على الغي ، وتعودوا الإعراض عن الإيمان ، فمتى تؤثر فيهم دعوتُكَ ، وقد سُدَّت مسامعُهم عن القبول ، وطُبِعَ على قلوبهم سابقُ الحكم ؟ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 425 ﴾

(213/202)

قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما تضمن هذا مدح التوراة ، صرح به فقال تأكيداً لذمهم في الإعراض عما دعت إليه من أصل وفرع ، وتحذيراً من مثل حالهم : ﴿ إنا أنزلنا ﴾ أي على ما لنا من العظمة ﴿ التوراة ﴾ ثم استأنف قوله معظماً لها : ﴿ فيها هدى ﴾ أي كلام يهدي بما يدعو إليه إلى طريق الجنة ﴿ ونور ﴾ أي بيان لا يدع لبساً ، ثم استأنف المدح للعاملين بها فقل : ﴿ يحكم بها النبيون ﴾ ووصفهم بأعلى الصفات وذلك الغنى المحض ، فقال مادحاً لا مقيداً : ﴿ الذين أسلموا ﴾ أي أعطوا قيادهم لربهم سبحانه حتى لم يبق لهم اختيار أصلاً ، وفيه تعريض بأن اليهود بعداء من الإسلام وإلا لاتبعوا أنبياءهم فيه ، فكانوا يؤمنون بكل من قام الدليل على نبوته .

ولما كان من المعلوم أن حكمهم بأمر الله لهم باتباع التوراة ومراعاتها ، عُلِم أن التقدير : بما استحفظوا من كتاب الله ، فحذف لدلالة ما يأتي عليه وإشعار الإسلام به ، ثم بين المحكوم له تقييداً به إشارة إلى أنها ستنسخ فقال : ﴿ للذين هادوا ﴾ أي لمن التزم اليهودية ﴿ والرّبانيون ﴾ أي أهل الحقيقة ، منهم الذين انسلخوا من الدنيا وبالغوا فيما يوجب النسبة إلى الرب ﴿ والأحبار ﴾ أي العلماء الذي أسلموا ﴿ بما ﴾ أي بسبب ما .

ولما كان سبب إسلام أمرهم بالحفظ ، لا كونه من الله بلا واسطة ، بني للمفعول قوله : ﴿ استُحفظوا ﴾ أي الأنبياء ومن بعدهم ﴿ من كتاب الله ﴾ أي بسبب ما طلبوا منهم وأمروا به من الحفظ لكتاب الذي له جميع صفات الكمال الذي هو صفته ، فعظمته من عظمته ، وحفظه : دراسته والعمل بما فيه ﴿ وكانوا ﴾ أي وبما كانوا ﴿ عليه شهداء ﴾ أي رقباء حاضرين لا يغيبون عنه ولا يتركون مراعاته أصلاً ، فالآية – كما ترى – من فن الاحتباك : ترك أولاً " بما استحفظوا " لدلالة ما ذكر هنا عليه ، وترك ذكر الإسلام هنا لدلالة ذكره أولاً عليه ، وإنما خص الأول بذكر الإسلام لأن الأنبياء أحق به ، وهو داع إلى الحفظ قطعاً ، وخص الثاني بالاستحفاظ لأن الأتباع أولى به ، وهو دال على الإسلام .

ولما كان هذا كله ذماً لليهود بما تركوا من كتابهم ، ومدحاً لمن راعاه منهم ، وكان ذلك الترك إما لرجاء أو خوف ، قال مخاطباً لهذه الأمة كلها طائعها وعاصيها ، وحذراً لها من مثل حالهم ومرغباً في مثل حال الأنبياء والتابعين لهم بإحسان ، مسبباً عن ذلك : ﴿ فلا تخشوا الناس ﴾ أي في العمل بحكم من أحكام الله ﴿ واخشون ﴾ أي فإن ذلك حامل لكم على العدل والإحسان ، فمن كان منكم مسلماً طائعاً فليزدد طاعة ، ومن لم يكن كذلك فليبادر بالانقياد والطاعة ، وهذا شامل لليهود وغيرهم .

ولما قدم الخوف لأنه أقوى تأثيراً أتبعه الطمع فقال : ﴿ ولا تشتروا ﴾ ولما كان الاشتراء معناه اللجاجة في أخذ شيء بثمن ، وكان المثمن أشرف من الثمن من حيث إنه المرغوب

فيه ، جعل الآيات مثمناً وإن اقترنت بالباء ، حتى يفيد الكلام التعجب من الرغبة عنها ، وأنها لا يصح كونها ثمناً فقال : ﴿ بآياتي ثمناً قليلاً ﴾ أي من الرشى وغيرها لتبدلوها كما بدل أهل الكتاب .

(215/202)

ولما نهى عن الأمرين ، وكان ترك الحكم بالكتاب إما لاستهانة أو لخوف أو رجاء أو شهوة ، رتب ختام الآيات على الكفر والظلم والفسق ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : من جحد حكم الله كفر ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم فاسق .

فلما كان التقدير : فمن حكم بما أنزل الله فأولئك هم المسلمون ، عطف عليه ما أفهمه من قوله : ﴿ ومن لم يحكم ﴾ أي يوجد الحكم ويوقعه على وجه الاستمرار ﴿ بما أنزل الله ﴾ أي الذي له الكمال كله فلا أمر لأحد معه تديناً بالإعراض عنه ، أعم من أن يكون تركه له حكماً بغيره أو لا ﴿ فأولئك ﴾ أي البعداء من كل خير ﴿ هم الكافرون ﴾ أي المختصون بالعراقة في الكفر ، وهذه الآيات من قوله تعالى ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ [المائدة : 41] إلى هنا نزلت في الزنا ، ولكن لما كان السياق للمحاربة ، وكان كل من القتل وقطع الطريق والسرقة محاربة ظاهرة مع كونه فساداً صرح به ، ولما كان الزنا

محاربة خفية بالنظر إلى فحشه وحرمته وجرّه في بعض الصور إلى المحاربة وغير محاربة بالنظر إلى كونه في الغالب عن تراض ، وصاحبه غير متزيّ بزيّ المحاربين ، لم يصرح في هذه الآيات باسمه وإن كانت نزلت فيه ، روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته : " إن الله بعث محمداً وأنزل عليه كتاباً ، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم " وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده – الحديث .

(216/202)

وفي آخره : ولولا أني أخشى أن يقول الناس : زاد في كتاب الله ، لأثبته في حاشية المصحف " وأصله في الصحيحين وغيرهما ، وللحاكم والطبراني عن أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء رضي الله عنها بلفظ : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذة " وفي صحيح ابن حبان عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال لزرّ بن حبيش : " كم تعدون سورة الأحزاب من آية ؟ قال : قلت : ثلاثاً وسبعين ، قال : والذي يحلف به ! كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة ، وكان فيها آية الرجم : الشيخ والشيخة " الحديث .

(217/202)

وللشيخين : البخاري في مواضع ، ومسلم وأحمد وأبي داود – وهذا لفظه – والدرامي والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " إن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون – وفي رواية : فقال : لا تجدون في التوراة الرجم ؟ فقالوا : لا نجد فيها شيئاً – فقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه : كذبتم ، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فأتوا بالتوراة ، فنشروها فجعل أحدهم – وفي رواية – مدراسها الذي يدرسها منهم – يده على آية الرجم فجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفعها فقال : ما هذه ؟ فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ! فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : فرأيت الرجل يحنأ على المرأة يقيها الحجارة " وفي لفظ للبخاري في التفسير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تجدون في التوراة الرجم ؟ فقالوا : لا نجد فيها شيئاً ، فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم ! فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين " وفي لفظ له في التوحيد – وهو رواية أحمد – أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قال : " فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين " ولأبي داود عن ابن عمر أيضاً رضي الله عنهما قال : " أتى نفر من اليهود

فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القف ، فأتاهم في بيت المدراس فقالوا : يا أبا القاسم ! إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم ، فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال : ائتوني بالتوراة فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها ثم قال : آمنت بك وبمن أنزلك ، ثم قال : ائتوني بأعلمكم ، فأتي بفتى شاب " فذكر قصة الرجم نحو

(218/202)

الذي قبله ، وسكت عليه أبو داود والحافظ المنذري في مختصره وسنده حسن ، ولمسلم وأبي داود – وهذا لفظه – والنسائي وابن ماجه عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم .

فدعاهم فقال : هكذا تجدون حد الزاني ؟ فقالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال : نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ فقالك اللهم ! لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا فنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم

والجلد وتركنا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أول من أحيى أمرك إذ أماتوه ، فأمر به فرجم ، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ [المائدة : 41] إلى قوله : ﴿ يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴾ [المائدة : 41] إلى قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [المائدة : 44] في اليهود – إلى قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ [المائدة : 45] في اليهود – إلى قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ [المائدة : 47] قال : هي في الكفار كلها "

يعني هذه الآية .

(219/202)

وروى الدارقطني في آخر النذور من السنن عن جابر رضي الله عنه قال : " أتي النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد زنيا ، فقال لليهود : ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد ؟ فقالوا : كنا نفعل إذا كان الملك لنا ، فلما أن ذهب ملكنا فلا نجتري على الفعل ، فقال لهم : ائتوني بأعلم رجلين فيكم ، فأتوه بابني صوريا ، فقال لهما : أنتم أعلم من ورائكما ؟ قالا : يقولون ، قال : فأنشدكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدون حدهما في

التوراة؟ فقالا : الرجل مع المرأة زنية وفيه عقوبة ، والرجل على بطن المرأة زنية وفيه عقوبة ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة رُجِم ، قال : ائتوني بالشهود فشهد أربعة ، فرجمهما النبي صلى الله عليه وسلم " – انتهى .

(220/202)

وهذه الآية ملتفتة إلى آية ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ – الآية والتي بعدها أي التفات وذلك أن هؤلاء لما تركوا هذا الحكم ، جرَّهم إلى الكفر وليس في هذه الروايات – كما ترى – تقييد الرجم بالإحصان ، وكذا هو فما هو موجود عندهم في التوراة ، قال في السفر الثالث وغيره : ثم كلم الله موسى وقال له : قل لبني إسرائيل : أيُّ رجل من بني إسرائيل ومن الذين يقبلون إلى أيّ ويسكنون بين بني إسرائيل ألقى زرعه في امرآة غريبة يقتل ذلك الرجل فليرجمه جميع الشعب بالحجارة ، وأنا أيضاً أنزل غضبي بذلك الرجل وأهلكه من شعبه ، لأنه ألقى زرعه في غريبة وأراد أن ينجس مقدسي وأن ينجس اسم قدسي ، فإن غفل شعب الأرض عن الرجل الذي ألقى زرعه في غريبة ولم يوجبوا عليه القتل أنزل غضبي بذلك الرجل وبقبيلته وأهلكه وأهلك من يضل به ، لأنهم ضلوا بنساء غريبات لسن لهم بحلال ، ثم قال : الرجل الذي يأتي امرأة صاحبه وامرأة رجل

غريب يقتلان جميعاً ، والرجل الذي يرتكب ذكراً مثله فيرتكب منه ما يرتكب من النساء فقد ارتكبا نجاسة ، يقتلان ودمهما في أعناقهما ، والرجل الذي يتزوج امرأة وأمها فقد ارتكب خطيئة ، يحرق بالنار هو وهما ، والرجل الذي يرتكب من البهيمة ما يرتكب من النساء يقتل قتلاً ، والبهيمة ترجم أيضاً ، والمرأة التي ترقد بين يدي البهيمة لترتكب منها البلاء تقتل المرأة والبهيمة جميعاً ، يقتلان ودمهما في أعناقهما ، والرجل الذي يأتي امرأة طامثاً ويكشف عورتها ، قد كشف عن ينبوعها وهي أيضاً كشفت عن ينبوع دمها ، يهلكان جميعاً من شعبهما ، وقال : والرجل الذي يأتي امرأة أبيه قد كشف هذا عورة أبيه ، يقتلان جميعاً ودمهما في أعناقهما ، والرجل الذي يأتي كنّته يقتلاه كلاهما ، لأنهما ارتكبا خطيئة ، ودمهما في أعناقهما ، والرجل الذي يتزوج أخته من أمه أو من أبيه ويرى عورتها وترى عورته ، هذا عار شديد ، يقتلان قدام شعبهم ، وذلك

(221/202)

لأنه كشف عورة أخته ، يكون إثمهما في رؤوسهما ، لا تكشفن عورة عمتك ولا خالتك ! لأنهما قرابتك ، ومن فعل ذلك يعاقب بإثم فضيحته ، والرجل الذي يأتي امرأة عمه قد كشف عورة عمه يعاقبان بخطيئتهما ويموتان ، والرجل الذي يتزوج امرأة أخيه قد ارتكب

إثماً ، لأنه كشف عورة أخيه يموتان ، بل وصرح برجم البكر فقال في السفر الخامس فيمن تزوج بكراً فادعى أنه وجدها ثيباً : فإن كان قذفه إياها حقاً ولم يجدها عذراء تخرج الجارية إلى بيت أبيها ، ويرجمها أهل القرية بالحجارة وتموت ، لأنها ارتكبت حوباً بين يدي بني إسرائيل وزنت في بيت أبيها ، نحوّا الشر عنكم ، وإن وجد رجل يسفح بامرأة رجل يقتلان كلاهما : الرجل والمرأة ، بل صرح برجم البكر المكرهة فقال عقب ما تقدم : وإن كان لرجل خطيبة بكر لم يبتن بها بعد ، فخرجت خارجاً فظفر بها رجل وقهرها وضاجعها ، يخرجان جميعاً ويرجمان حتى يموتا ، وإنما تقتل الجارية مع الرجل لأنها لم تصرخ ولم تستغث – انتهى .

فالأحاديث المفيدة بالإحصان في هذه القصة ينبغي أن تكون مرجوحة ، لأن رواتها ظنوا أن الجادة الإسلامية شرع لهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 459 . 464 ﴾

فائدة

قال الفخر :

اعلم أن هذا تنبيه من الله تعالى لليهود المنكرين لوجوب الرجم ، وترغيب لهم في أن يكونوا كمتقدميهم من مسلمي أحبارهم والأنبياء المبعوثين إليهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 3 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾

لّما وصف التّوراة بأنّ فيها حكم الله استأنف ثناء عليها وعلى الحاكمين بها .

ووصفها بالنزول ليدلّ على أنّها وحي من الله ، فاستعير النّزول لبلوغ الوحي لأنّه بلوغ شيءٍ من لدن عظيم ، والعظيم يتخيّل عَالياً ، كما تقدّم غير مرّة .

والنّور استعارة للبيان والحقّ ، ولذلك عطف على الهُدى ، فأحكامها هادية وواضحة ، والظرفية .

حقيقية ، والهدى والنّور دلائلهما .

(222/202)

ولك أن تجعل النّور هنا مستعاراً للإيمان والحكمة ، كقوله : ﴿ يخرجهم من الظلمات إلى النّور ﴾ [البقرة : 132] ، فيكون بينَه وبين الهدى عموم وخصوص مطلق ، فالنّور أعمّ ، والعطفُ لأجل تلك المغايرة بالعموم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فوجب حصول الفرق بين الهدى والنور ، فالهدى محمول على بيان الأحكام والشرائع والتكاليف ، والنور بيان للتوحيد والنبوة والمعاد .

قال الزجاج ﴿ فِيهَا هُدًى ﴾ أي بيان الحكم الذي جاؤا يستفتون فيه النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وَنُورٌ ﴾ بيان أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم حق . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 3 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج القائلون بأن شرع من قبلنا لازم علينا إلا إذا قام الدليل على صيرورته منسوخاً بهذه الآية ؛ وتقريره أنه تعالى قال : إن في التوراة هدىً ونوراً .

والمراد كونه هدىً ونوراً في أصول الشرع وفروعه ، ولو كان منسوخاً غير معتبر الحكم بالكلية لما كان فيه هدىٌ ونور ، ولا يمكن أن يحمل الهدى والنور على ما يتعلق بأصول الدين فقط ، لأنه ذكر الهدى والنور ، ولو كان المراد منهما معاً هو ما يتعلق بأصول الدين لزم التكرار ، وأيضاً أن هذه الآية إنما نزلت في مسألة الرجم ، فلا بدّ وأن تكون الأحكام الشرعية داخلة في الآية ، لأنا وإن اختلفنا في أن غير سبب نزول الآية هل يدخل فيها أم لا ، لكنا توافقنا على أن سبب نزول الآية يجب أن يكون داخلاً فيها . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 3 ﴾

قوله تعالى ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النبيون الذين أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾

فصل

قال الفخر :

يريد النبيّين الذين كانوا بعد موسى ، وذلك أن الله تعالى بعث في بني إسرائيل ألوفاً من الأنبياء ليس معهم كتاب ، إنما بعثهم بإقامة التوراة حتى يحدوا حدودها ويقوموا بفرائضها ويحلوا حلالها ويحرموا حرامها .

(223/202)

فإن قيل : كل نبي لا بدّ وأن يكون مسلماً ، فما الفائدة في قوله ﴿ النبيون الذين أَسْلَمُواْ ﴾ .

قلنا فيه وجوه : الأول : المراد بقوله ﴿ أسلموا ﴾ أي انقادوا لحكم التوراة ، فإن من الأنبياء من لم تكن شريعته شريعة التوراة ، والذين كانوا منقادين لحكم التوراة هم الذين كانوا من مبعث موسى إلى مبعث عيسى عليهما السلام .

الثاني : قال الحسن والزهري وعكرمة وقتادة والسدي : يحتمل أن يكون المراد بالنبيين الذين أسلموا هو محمد عليه الصلاة والسلام ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم حكم على

اليهوديين بالرجم ، وكان هذا حكم التوراة ، وإنما ذكر بلفظ الجمع تعظيماً له ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ إبراهيم كَانَ أُمَّةً ﴾ [النحل : 120] وقوله ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ الناس ﴾ [النساء : 45] وذلك لأنه كان قد اجتمع فيه من خصال الخير ما كان حاصلاً لأكثر الأنبياء .

الثالث : قال ابن الأنباري : هذا رد على اليهود والنصارى لأن بعضهم كانوا يقولون : الأنبياء كلهم يهود أو نصارى ، فقال تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النبيون الذين أَسْلَمُواْ ﴾ يعني الأنبياء ما كانوا موصوفين باليهودية والنصرانية ، بل كانوا مسلمين لله منقادين لتكاليفه .

الرابع : المراد بقوله ﴿ النبيون الذين أَسْلَمُواْ ﴾ يعني الذين كان مقصودهم من الحكم بالتوراة الإيمان والإسلام وإظهار أحكام الله تعالى والانقياد لتكاليفه ، والغرض من التنبيه على قبح طريقة هؤلاء اليهود المتأخرين ، فإن غرضهم من ادعاء الحكم بالتوراة أخذ الرشوة واستتباع العوام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 3 ـ 4 ﴾

(224/202)

وقال الثعلبى :

فإن قيل : وهل فينا غير مسلم ؟

فالجواب أن هؤلاء نبيوا الإسلام لا على أن غيرهم من النبيين لم يتولوا المسلمين وهذا كقوله

﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ ﴾ [الفتح : 29] ﴿ فَآمِنُواْ باللهِ وَرَسُولِهِ النبي الأمي الذي يُؤْمِنُ باللهِ وَكَلِمَاتِهِ ﴾ [الأعراف : 158] لا يريد أن غيره من الأنبياء لم يؤمنوا باللّه وكلماته .

وقيل : لم يرد به الإسلام الذي هو ضد الكفر . إنما المراد به الذين انقادوا لحكم اللّه فلم يكتموه كما كتم هؤلاء ، يعرّض بأهل الكتاب .

وهذا كقوله ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السماوات والأرض ﴾ [آل عمران : 83] .

وقال يزيد بن عمرو بن نفيل : أسلمت وجهي لمن أسلمت له الأرض تحمل صخراً ثقالاً ، وأسلمت وجهي لمن أسلمت له العيون تحمل عذباً زلالاً . وقيل : معناه الذين أسلموا أنفسهم إلى اللّه . كما روي " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أوى إلى فراشه : " أسلمت نفسي إليك " .

وقيل : معناه : يحكم بها النبيون الذين أسلموا بما في التوراة من الشرائع ولم يعمل به كمثل عيسى (عليه السلام) وهو قوله تعالى ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ [المائدة : 48] وهو معنى قول ابن حيّان يحكم بما في التوراة من لدن موسى إلى عيسى عليهما السلام .

وقال الحسن والسدّي أراد محمداً صلى الله عليه وسلم حكم على اليهود بالرجم وذكره بلفظ الجمع كما قال تعالى ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ [النحل : 120] وقال : أم تحسدون الناس في الحياة . انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

المراد بالّذين أسلموا الّذين كان شرعهم الخاصّ بهم كشرع الإسلام سواء ، لأنّهم كانوا مخصوصين بأحكام غير أحكام عموم أمّتهم بل هي مماثلة للإسلام ، وهي الحنيفية الحقّ ، إذ لا شكّ أنّ الأنبياء كانوا على أكمل حال من العبادة والمعاملة ، ألا ترى أنّ الخمر ما كانت محرّمة في شريعة قبل الإسلام ومع ذلك ما شربها الأنبياء قط ، بل حرّمتها التّوراة على كاهن بني إسرائيل فما ظنّك بالنّبيء .

ولعلّ هذا هو المراد من وصيّة إبراهيم لبنيه بقوله : ﴿ فلا تموتُنّ إلاّ وأنتم مسلمون ﴾ [البقرة : 132] كما تقدّم هنالك .

وقد قال يوسف عليه السّلام في دعائه : ﴿ توفَّني مُسلماً وألْحقني بالصّالحين ﴾ [يوسف : 101] .

والمقصود من الوصف بقوله : ﴿ الّذين أسلموا ﴾ على هذا الوجه الإشارة إلى شرف الإسلام وفضله إذ كان دين الأنبياء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(225/202)

لطيفة

قال القاسمى :

قال الناصر فى الانتصاف : وإنما بعثه على حمل هذه الصفة على المدح دون التفصلة والتوضيح ، أن الأنبياء لا يكونون إلا متصفين بها . فذكر النبوة يستلزم ذكرها . فمن ثم حملها على المدح ، وفيه نظر . فإن المدح إنما يكون غالبا بالصفات الخاصة التى يتميز بها الممدوح عمن دونه ، والإسلام أمر عام يتناول أمم الأنبياء ومتبعيهم كما يتناولهم . ألا ترى أنه لا يحسن فى مدح النبى (صلى الله عليه وسلم) أن يقتصر على كونه رجلا مسلما ؟ فإن أقل متبعيه كذلك .

فالوجه - والله أعلم - أن الصفة قد تذكر للعظم فى نفسها ولينوه بها إذا وصف بها عظيم القدر . كما يكون ثبوتها بقدر موصوفها . فالحاصل أنه كما يراد إعظام الموصوف بالصفة العظيمة قد يراد إعظام الصفة بعظم موصوفها ، وعلى هذا الوصف جرى وصف الأنبياء بالصلاح فى قوله تعالى ﴿ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ وأمثاله تنويها بمقدار الصلاح . إذ جعل هذه صفة الأنبياء . وبعثا لآحاد الناس على الدأب فى تحصيل صفته ، وكذلك قيل فى قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فأخبر عن الملائكة المقربين ، بالإيمان تعظيما لقدر الإيمان وبعثا للبشر على الدخول فيه ، ليساوروا الملائكة فى هذه الصفة . وإلا فمن المعلوم

أن الملائكة مؤمنون . ولهذا قال ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يعنى من البشر لثبوت حق الأخوة فى الإيمان بين الطائفتين . فكذلك ـ والله أعلم ـ جرى وصف الأنبياء فى هذه الآية بالإسلام تنويها به . لقد أحسن القائل فى أوصاف الأشراف ، والناظم فى مدحه عليه الصلاة والسلام :

فلئن مدحت محمدا بقصيدتى

فلقد مدحت قصيدتى بمحمد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 6 صـ 148 . 149 ﴾

(226/202)

قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾

قال الفخر :

قوله ﴿ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ فيه وجهان :

الأول : المعنى أن النبيين إنما يحكمون بالتوراة للذين هادوا ، أي لأجلهم وفيما بينهم ،

والثاني : يجوز أن يكون المعنى على التقديم والتأخير على معنى إنا أنزلنا التوراة فيها هدىً ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون الذين أسلموا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ

﴿ 12 صـ 4 ﴾

فصل

قال الفخر :

أما الربانيون فقد تقدم تفسيره ، وأما الأحبار فقال ابن عباس : هم الفقهاء ، واختلف أهل اللغة في واحده ، قال الفرّاء : إنما هو "حبر" بكسر الحاء ، يقال ذلك للعالم وإنما سمي بهذا الاسم لمكان الحبر الذي يكتب به ، وذلك أنه يكون صاحب كتب ، وكان أبو عبيدة يقول : حبر بفتح الحاء .

قال الليث : هو حبر وحبر بكسر الحاء وفتحها .

(227/202)

وقال الأصمعي : لا أدري أهو الحبر أو الحبر ، وأما اشتقاقه فقال قوم : أصله من التحبير وهو التحسين ، وفي الحديث " يخرج رجل من النار ذهب حبره وسبره " أي جماله وبهاؤه ، والمحبر للشيء المزين ، ولما كان العلم أكمل أقسام الفضيلة والجمال والمنقبة لا جرم سمي العالم به .

وقال آخرون اشتقاقه من الحبر الذي يكتب به ، وهو قول الفرّاء والكسائي وأبي عبيدة ،

والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 4 ﴾

فائدة

قال الفخر :

دلّت الآية على أنه يحكم بالتوراة النبيون والربانيون والأحبار ، وهذا يقتضي كون الربا نيين أعلى حالاً من الأحبار ، فثبت أن يكون الربا نيون كالمجتهدين ، والأحبار كآحاد العلماء .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 4 ﴾

قوله تعالى ﴿ بِمَا استحفظوا مِن كتاب الله ﴾

فائدة

قال الفخر :

حفظ كتاب الله على وجهين :

الأول : أن يحفظ فلا ينسى .

الثاني : أن يحفظ فلا يضيع ، وقد أخذ الله على العلماء حفظ كتابه من هذين الوجهين :

أحدهما : أن يحفظون في صدورهم ويدرسوه بألسنتهم ،

والثاني : أن لا يضيعوا أحكامه ولا يهملوا شرائعه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 5 ﴾

وقال ابن عاشور :

الباء في قوله ﴿ بما استحفظوا ﴾ للملابسة ، أي حكماً ملابساً للحقّ متّصلاً به غير مبدّل ولا مغيّر ولا مؤوّل تأويلاً لأجل الهوى .

ويدخل في الاستحفاظ بالكتاب الأمر بحفظ ألفاظه من التغيير والكتمان .

ومن لطائف القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حَمَّاد ما حكاه عياض في "المدارك" ، عن أبي الحسن بن المنتاب ، قال : كنت عند إسماعيل يوماً فسئل : لم جاز التّبديل على أهل التّوراة ولم يجز على أهل القرآن ، فقال : لأنّ الله تعالى قال في أهل التّوراة ﴿ بما استحفظوا من كتاب الله ﴾ فوكل الحفظ إليهم .

وقال في القرآن : ﴿ إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون ﴾ [الحجر : 9] .

فتعهّد الله بحفظه فلم يجز التّبديل على أهل القرآن .

قال : فذكرت ذلك للمُحاملي ، فقال : لا أحْسَنَ من هذا الكلام .

و﴿ من ﴾ مبيّنة لإبهام (ما) في قوله : ﴿ بما استحفظوا ﴾ .

و﴿ كتاب الله ﴾ هو التّوراة ، فهو من الإظهار في مقام الإضمار ، ليتأتّى التّعريف بالإضافة المفيدة لتشريف التّوراة وتمجيدها بإضافتها إلى اسم الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فائدة

قال الشيخ الشنقيطي :

قوله تعالى : ﴿ بِمَا استحفظوا مِن كِتَابِ اللهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴾ الآية .

أخبر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الأحبار والرهبان استحفظوا كتاب الله يعني استودعوه ، وطلب منهم حفظه ، ولم يبين هنا هل امتثلوا الأمر في ذلك وحفظوه ، أو لم يمتثلوا الأمر في ذلك وضيعوه ؟ ولكنه بين في مواضع أخر أنهم لم يمتثلوا الأمر ، ولم يحفظوا ما استحفظوه ، بل حرفوه وبدلوه عمداً كقوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ الكلم عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ [النساء : 46] الآية . وقوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ الكلم مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ [المائدة : 41] الآية ، وقوله : تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرا ﴾ [الأنعام : 91] ، وقوله : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكتاب بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هذا مِنْ عِنْدِ الله ﴾ [البقرة : 79] الآية ، وقوله جل وعلا : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بالكتاب لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الكتاب وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَاب ﴾ [آل عمران : 78] الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

تنبيه

إن قيل ما الفرق بين التوراة والقرآن ، فإن كلاً منهما كلام الله أنزله على رسول من رسله صلوات الله وسلامه عليهم ، والتوراة حرفت ، وبدلت كما بيناه آنفاً ، والقرآن محفوظ من

التحريف والتبديل ، لو حرف منه أحد حرفاً واحداً فأبدله بغيره ، أو زاد فيه حرفاً أو نقص فيه آخر لرد عليه آلاف الأطفال من صغار المسلمين فضلاً عن كبارهم .

(229/202)

فالجواب أن الله استحفظهم التوراة ، واستودعهم إياها ، فخانوا الأمانة ولم يحفظوها ، بل ضبعوها عمداً والقرآن العظيم لم يكل الله حفظه إلى أحد حتى يمكنه تضييعه ، بل تولى حفظه جل وعلا بنفسه الكريمة المقدسة ، كما أوضحه بقوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذكر وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : 9] ، وقوله : ﴿ لاَّ يَأْتِيهِ الباطل مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِه ﴾ [فصلت : 42] الآية ، إلى غير ذلك من الآيات و" الباء " في قوله : ﴿ بِمَا استحفظوا ﴾ متعلقة بالرهبان والأحبار ، لأنهم إنما صاروا في تلك المرتبة بسبب ما استحفظوا من كتاب الله .

وقيل : متعلقة ب ﴿ يحكم ﴾ والمعنى متقارب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ ﴾

(230/202)

قوله تعالى ﴿ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء ﴾

قال الفخر :

أي هؤلاء النبيون والربانيون والأحبار كانوا شهداء على أن كل ما في التوراة حق وصدق ومن عند الله ، فلا جرم كانوا يمضون أحكام التوراة ويحفظونها عن التحريف والتغيير .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 5 ﴾

وقال ابن عاشور :

وضميرُ ﴿ وكانوا ﴾ للنبيئين والربانيّين والأحبار ، أي وكان المذكورون شهداء على كتاب الله ، أي شهداء على حفظه من التّبديل ، فحرف (على) هنا دالّ على معنى التمكّن وليس هو (على) الّذي يتعدّى به فعل شَهِد ، إلى المحقوق كما يتعدّى ذلك الفعل باللام إلى المشهود له ، أي المحِقّ ، بل هو هنا مثل الّذي يتعدّى به فعل (حفظ ورقب) ونحوهما ، أي وكانوا حفَظَة على كتاب الله وحُرّاساً له من سوء الفهو وسوء التّأويل ويحملون أتباعه على حَقّ فهمِه وحقّ العمل به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ فَلاَ تَخْشَوُاْ الناس واخشونى ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما قرر أن النبيين والربانيين والأحبار كانوا قائمين بإمضاء أحكام التوراة من غير مبالاة ، خاطب اليهود الذين كانوا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنعهم من التحريف والتغيير .

(231/202)

واعلم أن إقدام القوم على التحريف لا بدّ وأن يكون لخوف ورهبة ، أو لطمع ورغبة ، ولما كان الخوف أقوى تأثيراً من الطمع قدم تعالى ذكره فقال : ﴿ فَلاَ تَخْشَوُاْ الناس واخشون ﴾ والمعنى إياكم وأن تحرفوا كتابي للخوف من الناس والملوك والأشراف ، فتسقطوا عنهم الحدود الواجبة عليهم وتستخرجوا الحيل في سقوط تكاليف الله تعالى عنهم ، فلا تكونوا خائفين من الناس ، بل كونوا خائفين مني ومن عقابي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 5 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَشْتَرُواْ بآياتي ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾

فصل

قال الفخر :

أي كما نهيتكم عن تغيير أحكامي لأجل الخوف والرهبة ، فكذلك أنهاكم عن التغيير والتبديل لأجل الطمع في المال والجاه وأخذ الرشوة فإن كل متاع الدنيا قليل ، والرشوة التي تأخذونها منهم في غاية القلة ، والرشوة لكونها سحتاً تكون قليلة البركة والبقاء والمنفعة ، فكذلك المال الذي تكتسبونه قليل من قليل ، ثم أنتم تضيعون بسببه الدين والثواب المؤبد ، والسعادات التي لا نهاية لها .

ويحتمل أيضاً أن يكون إقدامهم على التحريف والتبديل لمجموع الأمرين ، للخوف من الرؤساء ولأخذ الرشوة من العامة ، ولما منعهم الله من الأمرين على ما في كل واحد منهما من الدناءة والسقوط كان ذلك برهاناً قاطعاً في المنع من التحريف والتبديل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 5 ﴾

(232/202)

قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكافرون ﴾

فصل

قال الفخر :

المقصود من هذا الكلام تهديد اليهود في إقدامهم على تحريف حكم الله تعالى في حد الزاني

المحصن ، يعني أنهم لما أنكروا حكم الله المنصوص عليه في التوراة وقالوا : إنه غير واجب ، فهم كافرون على الإطلاق ، لا يستحقون اسم الإيمان لا بموسى والتوراة ولا بمحمد والقرآن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 6 ﴾

فصل

قال الثعلبى :

اختلف العلماء في معنى الآية وحكمها .

فقال الضحّاك وأبو إسحاق وأبو صالح وقتادة : نزلت هذه الآيات الثلاث في اليهود وليس في أهل الإسلام منها شيء فأما هذه الأمّة فمن أساء منهم وهو يعلم إنه قد أساء وليس بدين .

يدلّ على صحة هذا التأويل . ما روى الأعمش عن عبد اللّه بن مرّة عن البرّاء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ الله فأولئك هُمُ الكافرون ﴾ والظالمون والفاسقون . قال : كلها في الكافرين .

وقال النخعي والحسن : نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ورضىً لهذه الآية بها فهي على الناس كلّهم واجبة .

عن ابن عباس وطاووس ليس بكفر ينقل عن الملة بل إذا فعل ذلك وهو به كفر ، وليس كمن يكفر باللّه واليوم [الآخر] . (1)

عطاء : هو كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق .

عكرمة : معناه ومن لم يحكم بما أنزل اللّه جاحداً به فقد كفر . ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق . وهذه رواية الوالبي عن ابن عباس قال : وسمعت أبا القاسم الحبيبي ، قال : سمعت أبا زكريا العنبري ، يحكي عن عبد العزيز بن يحيى الكناني إنه سأل عن هذه الآيات ، قال : إنها تقع على جميع ما أنزل اللّه لا على بعضه فكل من لم يحكم بجميع ما أنزل اللّه فهو كافر ظالم فاسق .

فأما من يحكم ببعض ما أنزل اللّه من التوحيد [وترك] الشرك ثم لم يحكم بهما [فبين] ما أنزل اللّه من الشرائع لم يستوجب حكم هذه الآيات .

قالت الحكماء : هذا إذا ردّ بنص حكم اللّه عياناً عمداً ، فأما من جهله أو أخفي عليه أو أخطأ في تأويل ابتدعه أو دليل اتّجه له فلا ، وأجراها بعضهم على الظاهر .

وقال ابن مسعود ، والسدّي : من ارتشى في الحكم وحكم فيه بغير حكم الله فهو كافر .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

(1) للشيخ أحمد محمد شاكر وأخيه محمود شاكر تعليق على هذه الآثار ، في عمدة التفسير وفي تفسير الطبري ، عند تفسير هذه الآية ، ننقله هنا بتمامه : قال الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير : 4 / 156 - 158 "وهذه الآثار - عن ابن عباس وغيره - مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا ، من المنتسبين للعلم ، ومن غيرهم من الجرآء على الدين : يجعلونها عذرا أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة ، التي ضربت على بلاد الإسلام .

وهناك أثر عن أبي مجلز ، في جدال الإباضية إياه ، فيما كان يصنع بعض

الأمراء من الجور ، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة ، عمدا إلى الهوى ، أو جهلا بالحكم . والخوارج ، من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر ، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء ، ليكون ذلك عذرا لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف . وهذان الأثران رواهما الطبري : 12025 ، 12026 .

وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقا نفيسا جدا ، قويا صريحا . فرأيت أن أثبت هنا نص أولى روايتي الطبري ، ثم تعليق أخي على الروايتين . فروى الطبري : 12025 ، عن عمران بن حدير : قال : "أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس ،

فقالوا : يا أبا مجلز ، أرأيت قول الله "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" أحق هو ؟ قال : نعم ، قال : "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون" أحق هو ؟ قال : نعم ، قالوا : "ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الفاسقون" أحق هو ؟ قال : نعم . قال : فقالوا : يا أبا مجلز ، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟ قال : هو دينهم الذي يدينون به ، وبه يقولون ، وإليه يدعون . فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا ، فقالوا : لا والله ، ولكنك تفرق ! قال : أنتم أولى بهذا مني ! لا أرى ، وإنكم ترون هذا ولا تحرجون ! ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك ، أو نحوا من هذا" . ثم روى الطبري : 12026 نحو معناه . وإسناداه صحيحان . فكتب أخي السيد محمود ، بمناسبة هذين الأثرين ما نصه : اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة . وبعد ، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا ، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله ، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه . وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام . فلما وقف على هذين الخبرين ، اتخذهما رأيا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله

(235/202)

، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها ، والعامل عليها . والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسئول ، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني السدوسي) تابعي ثقة ، وكان يحب عليا رضي الله عنه . وكان قوم أبي مجلز ، وهم بنو شيبان . من شيعة علي يوم الجمل وصفين . فلما كان أمر الحكمين يوم صفين ، واعتزلت الخوارج ، كان فيمن خرج على علي رضي الله عنه ، طائفة من بني شيبان ، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل . وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز ، ناس من بني عمرو بن سدوس (كما في الأثر : 12025) ، وهم نفر من الإباضية (كما في الأثر : 12026) ، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية ، هم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي ، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم ، وفي تكفير علي رضي الله عنه إذ حكم الحكمين ، وأن عليا لم يحكم بما أنزل الله ، في أمر التحكيم . ثم إن عبد الله بن إباض قال : إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك ، فخالف أصحابه ، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم . ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقا لا ندري معه – في أمر هذين الخبرين – من أي الفرق كان هؤلاء السائلون ، بيد أن الإباضية كلها يقول : إن دور مخالفيهم دور توحيد ، إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم . ثم قالوا أيضا : إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان ، وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة ، لا كفر شرك ، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها . ومن البين أن الذين سألوا

أبا مجلز من الإباضية ، إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء ، لأنهم في معسكر السلطان ، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه . ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم : 12025) : "فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا" ، وقال لهم في الخبر الثاني : "إنهم يعملون بما يعملون أنه

(236/202)

ذنب" . وإذن ، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبة عن دينه ، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل والداعي إليه . والذي نحن فيه اليوم ، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه ، وتعطيل لكل ما في شريعة الله ، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع ، على أحكام الله المنزلة ، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا ، ولعلل وأسباب انقضت ،

فسقطت الأحكام كلها بانقضائها . فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس ! ! ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز ، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة . فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكما وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها . هذه واحدة . وأخرى ، أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها ، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل ، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة . وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية ، فهذا ذنب تناله التوبة ، وتلحقه المغفرة . وإما أن يكون حكم بها متأولا حكما خالف به سائر العلماء ، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب ، وسنة رسول الله . وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر ، جاحدا لحكم من أحكام الشريعة ، أو مؤثرا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام ، فذلك لم يكن قط . فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه . فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في

غير بابهما ، وصرفهما إلى غير معناهما ، رغبة في نصرة سلطان ، أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده ، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله : أن يستتاب ، فإن أصر وكابر وجاحد حكم الله ، ورضي بتبديل الأحكام = فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين . وكتبه محمود محمد شاكر" . أ هـ

(238/202)

وقال الماوردى :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ثم قال تعالى : ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ثم قال تعالى : ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ وفي اختلاف هذه الآي الثلاث أربعة أقاويل :

أحدها : أنها واردة في اليهود دون المسلمين ، وهذا قول ابن مسعود ، وحذيفة ، والبراء ، وعكرمة .

الثاني : أنها نزلت في أهل الكتاب ، وحكمها عام في جميع الناس ، وهذا قول الحسن ، وإبراهيم .

والثالث : أنه أراد بالكافرين أهل الإسلام ، وبالظالمين اليهود ، وبالفاسقين النصارى ،

وهذا قول الشعبي .

والرابع : أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به ، فهو كافر ، ومن لم يحكم مقراً به فهو ظالم فاسق ، وهذا قول ابن عباس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

وقال الثعالبى :

واختلف العلماء في المراد بقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فأولئك هُمُ الكافرون ﴾ .

فقالتْ جماعة : المرادُ : اليهودُ بالكافرين والظَّالمين والفاسِقِينَ ؛ وروي في هذا حديثٌ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ طريق البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قال الفَخْر : وتمسَّكت الخوارجُ بهذه الآية في التكْفِير بالذَّنب ، وأجيبَ بأنَّ الآية نزلَتْ في اليهود ، فتكون مختصَّة بهم ، قال الفَخْر : وهَذا ضعيفٌ ؛ لأن الاعتبار بعمومِ اللفظِ ، لا بخصوص السبَب .

قلْتُ : وهذه مسألةُ خلافٍ في العامِّ الوارِدِ على سببٍ ، هَلْ يبقى على عمومه ، أو يُقْصرُ على سببه ؟ انتهى .

(239/202)

وقالتْ جماعة عظيمةٌ من أهل العلمِ : الآيةُ متناولة كلَّ مَنْ لم يحكُمْ بما أنزل اللَّه ، ولكنَّها في أمراء هذه الأمَّة كُفْرُ معصية ؛ لا يخرجهم عن الإيمان ، وهذا تأويلٌ حسن ، وقيل لحذيفة بْنِ

اليَمَان : أنزلت هذه الآية في بني إسرائيل ، فقال : نِعْمَ الإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، إِنْ كَانَتْ لَكُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ ، وَلَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ ، لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُم قِدَى الشِّرَاكِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ ﴾

فائدة

قال ابن الجوزى :

وفصل الخطاب : أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له ، وهو يعلم أن الله أنزله ، كما فعلت اليهود ، فهو كافر ، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود ، فهو ظالم وفاسِق .

وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومَن أقرَّ به ولم يحكم به فهو فاسق وظالم . انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

---

(1) قوله : " قدى " (بكسر القاف وفتح الدال) . يقال : " هو مني قيد رمح " (بكسر القاف) و" قاد رمح " و" قدى رمح " بمعنى ، واحد : أي : قدر رمح ، قال هدبة بن الخشرم : وَإِنِّي إِذَا مَا المَوْتُ لَمْ يَكُ دُونَهُ . . . قِدَى الشِّبْرِ ، أَحْمِي الأَنْفَ أَنْ أَتَأَخَّرَا

و" الشراك " : سير النعل ، ويضرب به المثل في الصغر والقصر . يريده تشبونهم : لا يكاد أمركم يختلف إلا قدر كذا وكذا .

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ الله فأولئك هُمُ الكافرون ﴾ و "الظَّالِمُونَ" و "الْفَاسِقُونَ" نزلت كلها في الكفار ؛ ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء ، وقد تقدّم .

وعلى هذا المعظَم .

فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة .

وقيل : فيه إضمار ؛ أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّا للقرآن ، وجحدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر ؛ قاله ابن عباس ومجاهد ، فالآية عامة على هذا .

قال ابن مسعود والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقداً ذلك ومستحِلاً له ؛ فأمّا من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرّمٍ فهو من فساق المسلمين ، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

وقال ابن عباس في رواية : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار .

وقيل : أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ؛ فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية ، والصحيح الأوّل ، إلا أن الشّعبي قال : هي في اليهود خاصة ، واختاره النحاس ؛ قال : ويدل على ذلك ثلاثة أشياء ؛ منها أن اليهود قد ذُكِروا

قبل هذا في قوله : ﴿ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ فعاد الضمير عليهم ، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك ؛ ألا ترى أن بعده ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ فهذا الضمير لليهود بإجماع ؛ وأيضاً فإن اليهود هم الذين أنكروا الرّجم والقصاص .

فإن قال قائل : "من" إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها ؟ قيل له : "من" هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه من الأدلة ؛ والتقدير : واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ؛ فهذا من أحسن ما قيل في هذا ؛ ويروى أن حُذَيفة سئل عن هذه الآيات أهي في بني إسرائيل ؟ قال : نعم هي فيهم ، ولتسلُكنّ سبيلهم حذو النعل بالنعل .

وقيل : "الكافرون" للمسلمين ، و"الظالمون" لليهود ، و"الفاسقون" للنصارى ؛ وهذا اختيار أبي بكر بن العربي ، قال : لأنه ظاهر الآيات ، وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شُبْرمة والشعبي أيضاً .

قال طاوس وغيره : ليس بكفر ينقل عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر ، وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله ، فهو تبديل له يوجب الكفر ؛ وإن حكم به هوىً ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين .

قال القُشَيري : ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر ، وعُزِي هذا إلى الحسن والسُّدي .

وقال الحسن أيضاً : أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء : ألاّ يتّبعوا الهوى ، وألاّ يخشوا الناس ويخشوه ، وألاّ يشتروا بآياته ثمناً قليلاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(241/202)

وقال البيضاوى :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله ﴾ مستهيناً به منكراً له . ﴿ فأولئك هُمُ الكافرون ﴾ لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره ، ولذلك وصفهم بقوله ﴿ الكافرون ﴾ و ﴿ الظالمون ﴾ و ﴿ الفاسقون ﴾ ، فكفرهم لإنكاره ، وظلمهم بالحكم على خلافه ، وفسقهم بالخروج عنه . ويجوز أن يكون كل واحدة من الصفات الثلاث باعتبار حال انضمت إلى الامتناع عن الحكم به ملائمة لها ، أو لطائفة كما قيل هذه في المسلمين لاتصالها بخطابهم ، والظالمون في اليهود ، والفاسقون في النصارى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 328 ﴾

وقال الطبرى :

قوله عز ذكره : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون (44) ﴾

يقول تعالى ذكره : ومن كتم حُكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله حكمًا بين عباده ، فأخفاه وحكم بغيره ، كحكم اليهود في الزانيين المحصنين بالتجبيه والتحميم ، وكتمانهم الرجم ، وكقضائهم في بعض قتلاهم بدية كاملة وفي بعض بنصف الدية ، وفي الأشراف بالقِصاص ، وفي الأدنياء بالدية ، وقد سوَّى الله بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة " فأولئك هم الكافرون " ، يقول : هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه ، ولكن بدّلوا وغيروا حكمه ، وكتموا الحقَّ الذي أنزله في كتابه " هم الكافرون " ، يقول : هم الذين سَتَروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينُه ، وغطَّوه عن الناس ، وأظهروا لهم غيره ، وقضوا به ، لسحتٍ أخذوه منهم عليه .

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل " الكفر " في هذا الموضع .

فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك ، من أنه عنى به اليهود الذين حَرَّفوا كتاب الله وبدّلوا حكمه .

وقال بعضهم : عنى بـ " الكافرين " ، أهل الإسلام ، وبـ " الظالمين " اليهود ، وبـ " الفاسقين " النصارى .

وقال آخرون : بل عنى بذلك : كفرٌ دون كفر ، وظلمٍ دون ظلم ، وفسقٌ دون فسق .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب ، وهى مرادٌ بها جميعُ الناس ، مسلموهم وكفارهم .

وقال آخرون : معنى ذلك : ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به . فأما " الظلم " و" الفسق " ، فهو للمقرِّ به .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب ، قولُ من قال : نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت ، وهم المعنيُّون بها . وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم ، فكونُها خبرًا عنهم أولى .

فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله ، فكيف جعلته خاصًّا ؟

قيل : إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين ، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ ، على سبيل ما تركوه ، كافرون . وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به ، هو بالله كافر ، كما قال ابن عباس ، لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه ، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 10 صـ 345. 358 ﴾ . باختصار .

وقال الشوكانى :

قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكافرون ﴾ لفظ " مِنْ " من صيغ العموم فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة ، بل بكل من ولي الحكم ؛ وقيل إنها مختصة بأهل الكتاب ؛ وقيل بالكفار مطلقاً لأن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبير ؛ وقيل هو محمول على أن الحكم بغير ما أنزل الله ، وقع استخفافاً ، أو استحلالاً ، أو جحداً ، والإشارة بقوله : ﴿ أولئك ﴾ إلى من ، والجمع باعتبار معناها ، وكذلك ضمير الجماعة في قوله : ﴿ هُمُ الكافرون ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(243/202)

وقال السعدى :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ من الحق المبين ، وحكم بالباطل الذي يعلمه ، لغرض من أغراضه الفاسدة ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر ، وقد يكون كفرا ينقل عن الملة ، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه . وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب ، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 233 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقولُه ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ يجوز أن يكون من جملة المحكي بقوله : ﴿ فلا تخشوا النّاس واخشون ﴾ ، لأنّ معنى خشية النّاس هنا أن تُخالَف أحكام شريعة التّوراة أو غيرها من كتب الله لإرضاء أهوية النّاس ، ويجوز أن يكون كلاماً مستأنفاً عقّبت به تلك العظات الجليلة .

وعلى الوجهين فالمقصود اليهودُ وتحذير المسلمين من مثل صنعهم .

و(مَن) الموصولة يحتمل أن يكون المراد بها الفريق الخاصّ المخاطب بقوله : ﴿ ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ﴾ ، وهم الّذين أخفوا بعض أحكام التّوراة مثل حكم الرّجم ؛ فوصفهم الله بأنّهم كافرون بما جحدوا من شريعتهم المعلومَة عندهم .

والمعنى أنّهم اتّصفوا بالكفر من قبل فإذا لم يحكموا بما أنزل الله فذلك من آثار كفرهم السابق .

ويحتمل أن يكون المراد بها الجنس وتكون الصّلة إيماء إلى تعليل كونهم كافرين فتقتضي أنّ كلّ من لا يحكم بما أنزل الله يكفّر .

وقد اقتضى هذا قضيتين:

إحداهما : كون الّذي يترك الحكم بما تضمّنته التّوراة ممّا أوحاه الله إلى موسى كافراً ، أو تارك الحكم بكلّ ما أنزله الله على الرّسل كافراً ؛ والثّانية : قصر وصف الكفر على تارك الحكم بما أنزل الله .

فأمّا القضيةُ الأولى : فالّذين يكفّرون مرتكب الكبيرة يأخذون بظاهر هذا .

لأنّ الجور في الحكم كبيرة والكبيرة كفر عندهم .

وعبّروا عنه بكفر نعمة يشاركه في ذلك جميع الكبائر ، وهذا مذهب باطل كما قرّرناه غير مرّة .

وأمّا جمهور المسلمين وهم أهل السنّة من الصّحابة فمن بعدهم فهي عندهم قضيّة مُجملة ، لأنّ ترك الحكم بما أنزل الله يقع على أحوال كثيرة ؛ فبيان إجماله بالأدلّة الكثيرة القاضية بعدم التكفير بالذنوب ، ومساق الآية يبيّن إجمالها .

ولذلك قال جمهور العلماء : المراد بمن لم يحكم هنا خصوصَ اليهود ، قاله البراء بن عازب ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجَه مسلم في "صحيحه" .

فعلى هذا تكون (مَنْ) موصولة ، وهي بمعنى لام العهد .

والمعنى عليه : ومن ترك الحكم بما أنزل الله تَركا مثل هذا التّرك ، هو ترك الحكم المشوب بالطعن في صلاحيته .

وقد عرف اليهود بكثرة مخالفة حكّامهم لأحكام كتابهم بناء على تغييرهم إيّاها باعتقاد

عدم مناسبتها لأحوالهم كما فعلوا في حدّ الزّنى ؛ فيكون القَصر إدّعائياً وهو المناسب لسبب نزول الآيات الّتي كانت هذه ذيلاً لها ؛ فيكون الموصول لتعريف أصحاب هذه الصّلة وليس معلّلاً للخبر .

وزيدت الفاء في خبره لمشابهته بالشّرط في لزوم خبره له ، أي أنّ الّذين عرفوا بهذه الصّفة هم الّذين إنْ سألتَ عن الكافرين فهم هُم لأنّهم كفروا وأساءوا الصنع .

وقال جماعة : المراد من لم يحكم بما أنزل الله مَن ترك الحكم به جحداً له ، أو استخفافاً به ، أو طعناً في حقّيته بعد ثبوت كونه حكم الله بتواتر أو سماعه من رسول الله ، سمِعه المكلّف بنفسه .

(245/202)

وهذا مروي عن ابن مسعود ، وابن عبّاس ، ومجاهد ، والحسن ، ف ﴿ من ﴾ شرطية وترك الحكم مُجمَل بيانُه في أدلّة أخر .

وتحت هذا حالة أخرى ، وهي التزام أن لا يحكم بما أنزل الله في نفسه كفعل المسلم الّذي تُقام في أرضه الأحكام الشرعية فيدخل تحت محاكم غير شرعيّة باختياره فإنّ ذلك الالتزام أشدّ من المخالفة في الجزئيات ، ولا سيما إذا لم يكن فعله لجلب منفعة دنيوية .

وأعظمُ منه إلزام النّاس بالحكم بغير ما أنزل الله من ولاة الأمورِ ، وهو مراتب متفاوتة ، وبعضها قد يلزمه لازم الردة إن دلّ على استخفاف أو تخطئة لحكم الله .

وذهب جماعة إلى التّأويل في معنى الكُفر ؛ فقيل عُبّر بالكفر عن المعصيّة ، كما قالت زوجة ثابت بن قيس "أكره الكُفر في الإسلام" أي الزّنى ، أي قد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفّار ولا يليق بالمؤمنين ، وروى هذا عن ابن عبّاس .

وقال طاووس "هو كفر دونَ كفر وليس كفراً ينقل عن الإيمان" .

وذلك أنّ الّذي لا يحكم بما أنزل الله قد يفعل ذلك لأجل الهوى ، وليس ذلك بكفر ولكنّه معصيّة ، وقد يفعله لأنّه لم يره قاطعاً في دلالته على الحكم ، كما ترك كثير من العلماء الأخذ بظواهر القرآن على وجه التّأويل وحكموا بمقتضى تأويلها وهذا كثير .

وهذه الآية والّتي بعدها في شأن الحاكمين .

وأمّا رضى المتحاكمين بحكم الله فقد مرّ في قوله تعالى : ﴿ فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّمون فيما شجر بينهم ﴾ [النساء : 65] الآية وبيّنّا وجوهه ، وسيأتي في قوله تعالى : ﴿ وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ﴾ إلى قوله ﴿ بل أولئك هم الظّالمون ﴾ في سورة النّور (48 50) .

وأمّا القضيّة الثّانية : فالمقصود بالقصر هنا المبالغة في الوصف بهذا الإثم العظيم المعبّر عنه

مجازاً بالكفر ، أو في بلوغهم أقصى درجات الكفر ، وهو الكفر الّذي انضمّ إليه الجور وتبديل الأحكام .

واعلم أنّ المراد بالصّلة هنا أو بفعل الشرط إذ وقعا منفيين هو الاتّصاف بنقيضهما ، أي ومن حكم بغير ما أنزل الله .

وهذا تأويل ثالث في الآية ، لأنّ الّذي لم يحكم بما أنزل الله ولا حكم بغيره ، بأنّ ترك الحكم بين النّاس ، أو دَعا إلى الصلح ، لا تختلف الأمّة في أنّه ليس بكافر ولا آثم ، وإلاّ للزم كفر كلّ حاكم في حال عدم مباشرته للحكم ، وكفرُ كلّ من ليس بحاكم .

فالمعنى : ومن حكم فلم يحكم بما أنزل الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(246/202)

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " ثم قال بعد : "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " ثم قال بعد : "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون

"،

فللسائل أن يسأل عن موجب افتراق هذه الأوصاف الوعيدية بوسم من وصف بها بما يستلزم العقاب الأخراوى من الكفر والظلم والفسق إن لم يكن إقلاع وغفران ؟ ولم اختلفت مع وحدة الموصوفين بها ؟ وكيف ورد فيها الأخف بعد الأثقل ؟ وذلك ضد الترقى فى مقابل الوعيد الذى تشير إليه الصفات وهو الوعد .

(247/202)

وطريقته الترقى من حال إلى أعلى وعلى ذلك وردت آى الكتاب كقوله تعالى : "وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات . . . الآية " فبشروا أولا بالجنات ثم وصف بجرى أنهارها وبذلك حياتها ثم بموالاة رزقها وتشابهه لتأنس النفوس بما ألفت لأن غير المألوف من المطعم ينافره الطبع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فى الضب حين قرب إليه فرده "لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه " ثم أتبع ذكر الرزق المأكول بالأزواج المطهرة فازداد النعيم واتسع الميلاذ ثم أعقب بالخلود وذلك كمال النعيم وقال تعالى : "يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم " فتأمل ورود الغفران بعد إصلاح الأعمال وكلاهما جزاء على ما منحوه من التقوى وسداد الأقوال وقال

تعالى : "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم " وقال تعالى : "وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر " وقال تعالى : "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضى الله عنهم ورضوا عنه " ، فتأمل ختام الجزاء المذكور فى آية الحديد بالغفران وعظيم ما يثمره والترقى من ذكر ما تقدمه إليه وختام هاتين الآيتين بعد الرضى وهو أعظم ما يعطاه أهل الجنة والحديث الصحيح فى ذلك مشهور ومفهوم الرضى لو لم يرد الحديث أعظم نعمة والترقى فى هذه الآى بين ولم ينكسر هذا المطرد فى آى الوعد على تكررها وعلى ذلك جرت آيات الوعيد ، وإلى الوعيد مرجع آى المائدة المتكلم فيها لما ذكرنا من السببيه ومقابل الوعيد الوعد وقد اطرد ذلك فيه فى كل آي القرآن وكذلك فى الآى الوعيدية .

(248/202)

ومن أبين الوارد فى ذلك وأقربه شبها بآى المائدة قوله تعالى : "كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق . . الآيات " إلى قوله : "وما لهم من ناصرين " فقد وقع

فى هذه الآى ثلاثة أصناف اجتمعوا فى الكفر بعد الإيمان ثم اختلف حكمهم فيما بعد وقد تحصل فى وعيدهم الانتقال من أخف إلى أثقل فقال تعالى : "كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم " إلى قوله : "وأولئك هم الضالون " فهؤلاء مع وعيدهم وما ذكر من لعنهم قد أعقب ذلك بقوله تعالى : "إلا الذين تابوا " فهذا إبقاء خفت به حالهم عت المذكورين بعدهم وكذا ورد فى سبب هذه الآية أن الذى نزلت بسببه كتب بها إلى مكة بعد سؤاله هل له من توبة حين كفر بعد إسلامه ولحق بمكة فلما وفد عليها راجع الإسلام وحسنت توبته ثم قال تعالى : "إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا " فذكر هؤلاء بازدياد الكفر بعد الكفر المعقب به ايمانهم ثم أعقب ذلك بقوله : "لن تقبل توبتهم " فأبقى الله تعالى على الأولين حين قال : "إلا الذين تابوا " واشتد حال المذكورين بعدهم حين قيل فيهم : "لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون " ثم قال تعالى : "إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار " فأعلم من حال هؤلاء بموتهم على الكفر فانقطع رجاؤهم وهؤلاء أشد حالا ممن ذكر قبلهم فى الآية المذكورة ونص فى هذه الأخيرة فكانت أشد ، فقد وضح فى هذه الآيات الانتقال من أخف إلى أثقل وهو مطرد فى الوعد والوعيد واللطف والتعريف بالامتنان والأحوال وما يرجع إلى ذلك وعلى هذا كلام العرب فى هذه الضرورة التى أشرنا إليها .

ومن آى الامتنان قوله تعالى : "وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم " وفى هذه الآية الترقى وهى من قبيل ما ذكر وإنما يرد عكس الترقى فيذكر الأخف بعد

الأثقل فى التكاليف والأوامر والنواهى وما يرجع إلى ذلك ومنه قوله تعالى : "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين . . .

(249/202)

الآيات " فهذا الضرب وما يرد منه ويرجع إليه لا يشترك فيه ما قدم من الترقى والانتقال من أخف إلى أثقل ومن حكم إلى ما هو أعلى منه ، أما الوعد والوعيد فالمطرد فيهما وفى الضروب المذكورة معهما ما بيناه من الترقى وهو كلام العرب .

فللقائل أن يقول إذا ثبت ذلك فما جوابكم عما ورد فى آية المائدة وظاهره على خلاف ما زعمتم إطراده ؟ فأقول : أما القول بخروج آية المائدة عما اطرد فى نظائرها وأنها مما ورد فيه الأخف بعد الأثقل فمرتكب لا يسلم لقائله وغفلة عما عليه آى القرآن وكلام العرب وإن كان قد اعتمده بعض الجلة رحمهم الله والجواب عنه جواب عن السؤال الأول .

وحاصل كلام من أشرنا إليه سؤالا وجوابا أن قال : إن قيل لم قال فى الأولى "هم الكافرون" وفى الثانية "هم الظالمون" والكفر أعظم من الظلم فما الفائدة فى ذكر الأخف بعد الأثقل ؟ ثم جاوب بما معناه أنه لما تقدم الآية الأولى قوله تعالى : "فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا" وان ارتكاب شئ مما نهوا عنه وعدم خشيته تعالى تقصير فيما

يجب له سبحانه وجحد الواجب له وإنكار نعمه تعالى كفر فأعقب بقوله تعالى : "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " .

ولما تقدم الآية الثانية قوله تعالى : "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . . الآية " فلم تتضمن هذه الآية غير الحقوق المتعلقة بالنفوس والوقوع فى شئ من ذلك يوجب إيلامها ودوام عقابها وذلك ظلم لها فأعقبت هذه بقوله تعالى : "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " انتهى معنى كلامه وفيه ببادئ النظر مناسبة وملاءمة فى النظم .

إلا أن ما تمهد من المطرد فى آى القرآن وما عليه كلام العرب فى الوعد والوعيد يرد ما اعتمده هذا القائل وقد تقدم فى قوله تعالى فى سورة البقرة : "وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية . . . الآية " ما فيه شفاء فيما ذكرته هنا .

(250/202)

ثم إن الكلام لو كان جاريا على ما قال لبنى عليه اعتراض يلزمه تكميلا لما ألزم نفسه فى هذه الآى من توجيه الوارد فيها من الأوصاف الثلاثة وهو قصره السؤال والجواب على الوصفين من الكفر والظلم وكأن قوله تعالى فى الآية الثالثة بعد : "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " غير مناط بما قبله وليس الأمر كذلك فإن المذكورين فى الآى

الثلاث قد اجتمعوا فى الحكم بغير ما أنزل الله وقد شملهم ذلك فهم من حيث ذلك صنف واحد ومدار الآى الثلاث إنما هو على فعل يهود المنصوص على حكمهم بغير ما أنزل الله ومخالفتهم منصوص كتابهم فى الرجم وغيره ، وما قبل هذه الآى وما بعدها لم يخرج عنهم ، فهم أهل الأوصاف الثلاثة وقد نقل المفسرون عن ابن عباس أنه قال : الكافرون والفاسقون والظالمون أهل الكتاب وعن ابن مسعود : هو عام فى اليهود وغيرهم وقال الزمخشرى مشيرا إلى وجه الترتيب فى هذه الأوصاف والمرادون بها فقال : الكافرون والفاسقون والظالمون وصف لهم بالعتو فى كفرهم حين ظلموا بالاستهانة وتمردوا بأن حكمهم بغير ما أنزل الله فجعل الظلم استهانة والفسق تمردا ، وقد فسر الفاسقين من قوله تعالى فى آية البقرة : وما يكفر بها إلا الفاسقون بأنهم المتمردون من الكفرة ، قلت : جعل الزمخشرى الاستهانة مسيرة ظلمهم ومادته فظلمهم المسبب عنها

(251/202)

بعد حصول كفرهم أشد من الكفر ، ثم إن التمرد المعبر عنه فى الآية بالفسق وإن تقدمته الاستهانة وكانت كالمادة فإنه أشد من الاستهانة لأن التمرد تفعل من مرد أى عتا ، والتفعل ينبنى علي التعمد والتعمل فتأمل حصول الترقى فى كلامه من أخف إلى أثقل وانسحاب

كلامه على الأوصاف الثلاثة من الكفر والظلم والفسق وإن لم يفصح بسؤال ولا جواب وكثيرا ما يعتمده وينقل كلامه من قدمنا مأخذه فى هذه الآى وهو أبو الفضل بن الخطيب ثم أنه عدل عن اعتبار كلامه هنا وارتكب خلافه ولم يستوف توجيه الأوصاف الثلاثة وقصر السؤال على فصل ما بين الكفر والظلم دون الفسق ، وأرى ذلك غير ما ينبغى والله أعلم .

وقد تعرض صاحب كتاب الدرة لهذه الآى من حيث خصوص مقصده وبنى جوابه على ذلك فانفصل فى الأوليين بأن الظلم فى الآية الثانية واقع على الكفر والظلم فهو أشد من الكفر مجردا هذا معنى ما أراد وقد جرى فيه على المعرض من الترقى إلا أنه لم يتخلص ما بعد ذلك وجعل الآية الثالثة منقطعة عن الآيتين قبلها وحاصل كلامه بالجملة أن ما تقدم من الوصف بالكفر والظلم خاص بيهود لتقدم ذكرهم قبل هذه الآيات وقوله تعالى : "إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور . .

"إلى قوله نهيا لهم "فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا . .

"إلى قوله "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " ولم يتقدم ذكرهم بغير كفرهم وتحريفهم من غير التفات إلى ذكر ظلمهم غيرهم إنما مجرد كفرهم ظلم لأنفسهم فأعقب هذا بقوله "هم الكافرون " .

ثم لما اجتمع فى الآية الثانية ظلمهم لأنفسهم ولغيرهم بما ذكر من مخالفتهم فى القصاص المشار إليه بقوله : "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس "الى آخره ، أعقب هذا بقوله تعالى : "فأولئك هم الظالمون " لظلمهم أنفسهم بالكفر وزيادة ظلمهم غيرهم فكان أشد من وصف الكفر إذ هو كفر وزيادة فعبر بالوصف العام للكفر وغيره ثم لما أعقب بذكر إنزال الإنجيل وكان الكلام انقطع عما قبله ومن المعلوم أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون من غير الكافر وان لم تبلغ منزلته الكفر فهو فاسق لا كافر فقيل هنا : "فأولئك هم الفاسقون " انتهى معنى كلامه ثم أعقب هذا بأن قال : فقد بان لك أن كل موضع من الآى الثلاث أخبر فيه عن المذكورين قبل بالكفر والظلم والفسق ، ولم يحصل غير ذلك .

قلت فقد حصل من كلامه أن الكفر والظلم لفى الآيتين خاص بيهود وهم المقصودون بذلك وان الفسق يعمهم مع غيرهم وهو مأخذ بناه على ما حكاه من غيره من أن "من " فى ثلاث الآى موصولة بمعنى الذى واعتمده هو فى الأوليين واختار فى الثالثة من شرطية ليحصل فى الموصولة خصوص وعهد فيمن تقدم وليحصل فى الشرطية عموم كما تقدم ثم أنه لم يتعرض لبيان ترق ولا انتقال .

فإن قيل إنما بنى عليه كتابه على مقصد خاص وهو فرق ما بين المتشابهات من الآى ونص السؤال الذى فرض إن قال : لسائل أن يسأل فيقول : الموضع الذى وصف فيه من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر هل باين الموضوع الذى وصف فيه تارك ذلك بالظلم والفسق ؟ ثم أجاب بما تقدم فجوابه مطابق لما فرض من السؤال قلت هذا صحيح ولكنه لم يتخلص له جوابه فيما بين الآيتين الا باعتماد طريقة الترقى وهو لم يقصده بسؤال ولا جواب وإنما قصد الفرق الموجب لاختلاف الوصفين فتحصل له بما فى الآيتين من الانتقال فلو اعتبر ذلك ومشى عليه فى الآية الثالثة لكان أنسب وأبين فى جواب ما فرض من السؤال مع زيادة فائدة أهم وأكبر ولما لم يلح ذلك ارتكب التفصيل فى الجواب فجعل "من" فى الآيتين الأوليين موصولة ليحصل من خصوص هاتين الآيتين بيهود ما اعتمده كما تقدم من كلامه وجعلها فى الآية الثالثة شرطية ليحصل له ما قصد من العموم ، وليس ذلك كما ذهب إليه ولا انفصلت منها آية أخرى الا بما أعقبت به من الوصف وتوجيهه حاصل منه ما أراده على ما نبينه مع رعى الترقى الثابت على ما قد تقدم وهو أوضح فى توجيهه هذه الأوصاف وأولى فى الجواب عن عين ما فرض صاحب كتاب الدرة من السؤال ووصف يهود بالفسق أعظم من وصفهم بالظلم ووصفهم بالظلم أعظم من وصفهم بالكفر وقد نقل المفسرون عن الحسن أنه قال : إذا استعمل فى نوع من المعاصى يعنى الفسق وقع على أعظم ذلك لنوع من كفر

وغيره ثم فى آى سورة البقرة ما يبين وجه ختم آية المائدة بوصف الفسق قال تعالى : "ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل وآتينا عيسى ابن مريم البينات . . . الآيات " إلى قوله : "وما يكفر بها إلا الفاسقون " فتأمل ما تضمنت هذه الآيات فقد ورد فيها بضع عشرة خصلة من شنيع مرتكبهم منها اتباع ما هوته أنفسهم أشار إليه قوله تعالى : "أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم " ومنها استكبارهم وتكذيبهم الرسل وقتلهم إياهم وقولهم :

(254/202)

قلوبنا غلف ، إلى ما بعد من المرتكبات وقد وقع فى أول هذه الآى ذكر عيسى عليه السلام والتقفية من بعده بالرسل وفى آيات المائدة قوله تعالى : "وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم " والضمير فى "آثارهم " لمن تقدم فى قوله تعالى : "يحكم بها النبيون الذين أسلموا " فورد مفصلا فى آى البقرة ما ورد مجملا فى المائدة وختمت آيات البقرة بقوله تعالى : "وما يكفر بها إلا الفاسقون " وآيات المائدة بقوله : "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " فإلى مجموع ما فى آيات البقرة أشارت آية المائدة وختمت هذه من وصفهم بالفسق بما ختمت تلك وحصل من وصفهم به أنه أعظم من وصفهم بالكفر والظلم لأنه كفر

جامع لكل شنيع من مرتكباتهم ولذلك اختير التعبير به عن مرتكب إبليس فى إبايته عن السجود واستكباره فقيل : "إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه " فلم تقع هنا عبارة بكفره ولا ظلمه لأن الفسق بما يعتضد به من القرائن أعظم من الكفر والظلم ، وقد حصل الجواب عما فرض السؤال عنه من تقدم وزاد إلى ذلك بيان الترقى المطرد وهو السؤال الأول وأما التفصيل فخطأ بين فأقول وأسأل الله توفيقه إن المفسرين قد أجمعوا على أن الوعد فى هذه الآى يتناول يهود وقد ثبت فى الصحيح إنكارهم الرجم مع ثبوته فى التوراة وفعلهم فيما نعى الله تعالى عليهم من مخالفة ما عهد إليهم فيه ونص فى كتابهم حسب ما أشار إليه قوله تعالى : "وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم " إلى قوله : "أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض " إلى ما بعده وهذا كله من حكمهم بغير ما أنزل الله فهم الكافرون والظالمون والفاسقون ففيهم وبسبب مرتكبهم نزلت آيات المائدة ثم تقول مع ذلك أن الحكم إذا نزل بسبب خاص يمنع ذلك من دعوى العموم المنزل وهذا باتفاق من حذاق الأصوليين وقد رددوا التمثيل بشاة ميمونة وهذا مع عدم الفرائن .

(255/202)

أما فيما نحن بسبيله فى آيات المائدة فقد عضد العموم فى ذلك وغيرها موضع من الكتاب والسنة فنقول بناء على ذكرنا أن هذه الآية وان نزلت بسبب جعل اليهود ومرتكبهم فى الرجم وغيره فإن ذلك عام فى كل من حكم بغير ما أنزل إليه ، ما لم يفعل ذلك جاهلا غير متعمد للمعصية أو عاصيا متعمدا مع صحة اعتقاده وسلامة إقراره بلسانه ، فقد حصت الشريعة هذين .

وقد تعلقت الخوارج بعموم هذه الآى وأشباهها فى تكفيرهم مرتكب الكبيرة وليس شئ من ذلك نصا فى مطلوبهم وهو محجوبون بغيرها وإذا كانت هذه الآى على عمومها فيمن بينا ، فمن فى المواضع الثلاثة شرطية وهى من المتفق عليه فى ألفاظ العموم عند أربابه وهم الجمهور وأما القول بتفصيل حكم "من" فى هذه الآى وانها من اجتماع المذكورين فى الآيات فيما تقدم من حكمهم بغير ما أنزل الله ووحدة السبب فى نزول الآيات فلا يصح بوجه فقصر السؤال على فصل ما بين الكفر والظلم دون الفسق كما ذكرنا عمن تعرض لهذه الآية من الجلة وجعله الآيتين الأوليين مما ورد فيه الانتقال من الأثقل إلى الأخف غير صواب والله أعلم .

واطراد ما تقدم من الترقى والانتقال فى الوعد والوعيد وتحكيم ما تقرر من ذلك هو الحق الذى لا ينبغى أن يعدل عنه ثم أقول وأسأل الله التوفيق إن هذه الآى جارية على المطرد فى الوعد والوعيد والانتقال فى الوصف بالكفر والظلم والفسق من أخف إلى أثقل جار على

ما قد تبين بحول الله إنما يدخل الغلط من أخذ هذه الصفات مجردة عن القرائن وما يثمره الاشتراك فالكفر إذا ورد مجردا عن القرائن إنما يقع على الكفر فى الدين ثم إنه قد يقع على كفر النعمة ويفتقر إلى قرينة ومنه : "وفعل فعلتك التى فعلت وأنت من الكافرين " .

(256/202)

وأما الظلم فلفظ مشترك فإذا ورد مجردا عن القرائن لم نصا فى شئ من مواقعه ، وإنما يتخلص بالقرائن ، قال تعالى : "إن الشرك لظلم عظيم " وقال تعالى مخبرا عن نبيه يونس عليه السلام : "سبحانك إنى كنت من الظالمين " ومعاذ الله من الكبيرة فكيف بالشرك الذى لا فلاح معه ولم يخالف أحد من أهل السنة ممن يعتمد نظره انهم معصومون من الكفر قبل الوحى وبعده وجمهورهم متفقون انهم معصومون من الكبائر ، وجلة أهل السنة على عصمتهم مما فيه دناءة من الصغائر وبعضهم فى طائفة كبيرة من سيئة المتصوفه يقولون بعصمتهم من الصغائر على الإطلاق وكل هذه الضروب يصح وقوع اسم الظلم عليه وقوله تعالى : "إن الله لا يظلم مثقال ذرة " أوضح شهادة على ذلك .

أما الكفر فلا تنتشر مواقعه وكأم دلالته على كفر النعمة من قبيل ما يدل بتشكيك كدلالة موجود على العرض وأما الظلم فعلى ما تقدم فإذا اقترن بالظلم الكفر كان أعظم من

الكفر .

قال المفسرون فى قوله تعالى : "وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون " إنهم المتوغلون فى الظلم المكابرون فهذا كفر وزيادة وقد تقدم تسمية الشرك ظلما وأما الفسق فلم يرد فى القرآن واقعا على صغيرة وقد يقع على الكبيرة حيث يقصد تعظيمها كقوله تعالى : "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء "الآيى وقد ختمت بوصفهم بالفسق ولا أذكر غيرها وقد عد عليه السلام هذه فى السبع الموبقات وإنما يقع فى الأكثر على الكفر كقوله تعالى : "أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا " لأن المراد هنا الطرفان كقوله تعالى : "فمنكم كافر ومنكم مؤمن " وأكثر وقوعه فى القرآن إنما هو فى وصف يهود والمنافقين كقوله تعالى : "ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون " ، نزلت فى ابن صوريا لعنه الله ، وكقوله تعالى : "منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون " ، وكقوله تعالى : "فلا تأس على القوم الفاسقين " ، وكقوله تعالى : "ولكن كثيرا منهم فاسقون " .

فى بضع وعشرين آية .

(257/202)

وورد الوصف بالفسق فى قوم لوط عليه السلام كقوله تعالى : "إنهم كانوا قوما فاسقين " وكقوله تعالى : "إنا منزلون على أهل هذه القرية رجزا من السماء بما كانوا يفسقون " ، وقد وردت فيمن ختم عليهم بالكفر قال تعالى : "كذلك حقت كلمة ربك على الذين فسقوا إنهم لا يؤمنون " ، وقد تقدم وصف إبليس بالفسق فهذا الوصف لا يقع فى كتاب الله الا على ذوى التمرد من الكفرة وأكثر ذلك من يهود والمنافقين ، ولم يجر الوصف بالظلم فى كتاب الله مجرى الفسق فى ما ذكرنا وقلما يوصف يهود والمنافقون وان كانوا ظالمين لأنفسهم الا بالفسق .

فالظلم والفسق وان وقعا على المتوغلين فى الكفر حين ذكرنا وبالقرائن فالفسق أشد وأعظم

ولا يوصف به من الكفرة فى كتاب الله الا شرهم .

لما بلغ قوم نوح عليه السلام فى

إصرارهم على الكفر وتماديهم عليه إلى قطع رجائه عليه السلام منهم حتى قال : "ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا " قال تعالى فيهم : "إنهم كانوا قوما فاسقين " ولما ارتكب قوم لوط عليه السلام من فحش المرتكب بما لم يسبقوا إليه وسموا بالفسق ولما بلغ يهود والمنافقين ما أعلم به القرآن من حالهم واستحقوا اللعنة والغضب تكرر وصفهم بالفسق فقد وضح أبين الوضوح ان الظلم بالقرائن حسبما تقدم أشنع من الكفر مجردا وان الفسق أشد زأعظم إذا

شهدت له القرائن فحصل بالانتقال فى آى المائدة من أخف إلى أثقل على المطرد فى آى الوعيد وفى المقابل من الترقى فى آى الوعد وان عكس الوارد على ما وضح لا يناسب والله أعلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿ ملاك التأويل صـ 135.127 ﴾

(258/202)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ الله فأولئك هُمُ الكافرون ﴾ .

اختلف العلماء في هذه الآية الكريمة : هل هي في المسلمين ، أو في الكفّار ، فروي عن الشعبي أنها في المسلمين ، وروي عنه أنها في اليهود ، وروي عن طاوس أيضاً أنها في المسلمين ، وأن المراد بالكفر فيها كفر دون كفر ، وأنه ليس الكفر المخرج من الملة ، وروِي عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال : ليس الكفر الذي تذهبون إليه ، رواه عنه ابن أبي حاتم ، والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قاله ابن كثير .

قال بعض العلماء : والقرآن العظيم يدل على أنها في اليهود ، لأنه تعالى ذكر فيما قبلها أنهم ﴿ يحرفون الكلم من بعد مواضعه ﴾ ، وأنهم يقولون ﴿ إن أوتيتم هذا ﴾ يعني الحكم

المحرف الذي هو غير حكم الله ﴿ فخذوه وإن لم تؤتوه ﴾ أي المحرف ، بل أوتيتم حكم الله الحق ﴿ فاحذروا ﴾ فهم يأمرون بالحذر من حكم الله الذي يعلمون أنه حق .

وقد قال تعالى بعدها ﴿ يُحَرِّفُونَ الكلم مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ [المائدة : 41] ، وأنهم يقولون ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هذا ﴾ [المائدة : 41] يعني الحكم المحرف الذي هو غير حكم الله ﴿ فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ ﴾ [المائدة : 41] أي المحرف ، بل أوتيتم حكم الله الحق ﴿ فاحذروا ﴾ فهم يأمرون بالحذر من حكم الله الذي يعلمون أنه حق .

وقد قال تعالى بعدها ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النفس بالنفس ﴾ [المائدة : 45] الآية ، فدل على أن الكلام فيهم ، وممن قال بأن الآية في أهل الكتاب ، كما دل عليه ما ذكر البراء بن عازب ، وحذيفة بن اليمان ، وابن عباس ، وأبو مجلز ، وأبو رجاء العطاردي ، وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله ، والحسن البصري وغيرهم ، وزاد الحسن ، وهي علينا واجبة نقله عنهم ابن كثير ، ونقل نحو قول الحسن عن إبراهيم النخعي .

(259/202)

وقال القرطبي في تفسيره : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ الله فأولئك هُمُ الكافرون ﴾ [المائدة : 44] - و ﴿ الظالمون ﴾ [المائدة : 45] و ﴿ الفاسقون ﴾ [المائدة : 47] نزلت

كلها في الكفّار ، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء ، وقد تقدم وعلى هذا المعظم ، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة ، وقيل فيه إضمار ، أي ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ ﴾ رداً للقرآن وجحداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر ، قاله ابن عباس ومجاهد .

فالآية عامةً على هذا قال ابن مسعود ، والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفّار ، أي معتقداً ذلك ومستحلاً له .

فأما من فعل ذلك ، وهو معتقد أنه مرتكب محرمٍ فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

وقال ابن عباس في رواية : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ ﴾ فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفّار ، وقيل : أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر فأما من حكم بالتوحيد ، ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية ، والصحيح الأول إلا أن الشعبي قال : هي في اليهود خاصة ، واختاره النحاس قال : ويدل على ذلك على ثلاثة أشياء . منها أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ [المائدة : 44] فعاد الضمير عليهم .

ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك . ألا ترى أن بعده ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : 45] ، فهذا الضمير لليهود بإجماع . وأيضاً فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص

، فإن قال قائل " من " إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها قيل له : " من " هنا بمعنى الذي ، مع ما ذكرناه من الأدلة والتقرير : واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، فهذا من أحسن ما قيل في هذا .

(260/202)

ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات ، أهي في بني إسرائيل ، فقال : نعم هي فيهم ، ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل ، وقيل : ﴿ الكافرون ﴾ للمسلمين ، و﴿ الظالمون ﴾ لليهود و﴿ الفاسقون ﴾ للنصارى ، وهذا اختيار أبي بكر بن العربي ، قال : لأنه ظاهر الآيات ، وهو اختيار ابن عباس ، وجابر بن زيد ، وابن أبي زائدة ، وابن شبرمة والشعبي أيضاً . قال طاوس وغيره : ليس بكفر ينقل عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر . وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر . وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين . قال القشيري : ومذهب الخوارج أن من ارتشى ، وحكم بحكم غير الله فهو كافر ، وعزا هذا إلى الحسن والسدي ، وقال الحسن أيضاً : أخذ الله على الحكام ثلاثة أشياء : ألا يتبعوا الهوى ، وألا يخشوا الناس ويخشوه ، وألا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً ، انتهى كلام

القرطبي .

قال مقيده عفا الله عنه : الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية ﴿ هُمُ الكافرون ﴾ نازلة في المسلمين ، لأنه تعالى قال قبلها مخاطباً لمسلمي . هذه الأُمة ﴿ فَلاَ تَخْشَوُاْ الناس واخشون وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ [المائدة : 44] ، ثم قال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ الله فأولئك هُمُ الكافرون ﴾ فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية ، وعليه فالكفر إما كفر دون كفر ، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلاً له ، أو قاصداً به جحد أحكام الله وردها مع العلم بها .

(261/202)

أما من حكم بغير حكم الله ، وهو عالم أنه مرتكب ذنباً فاعل قبيحاً ، وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين ، وسياق القرآن ظاهر أيضاً في أن آية ﴿ فأولئك هُمُ الظالمون ﴾ [المائدة : 45] في اليهود لأنه قال قبلها : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ الله فأولئك هُمُ الظالمون ﴾ [المائدة : 45] .

فالخطاب لهم لوضوح دلالة السياق عليه كما أنه ظاهر أيضاً في أن آية ﴿ فأولئك هُمُ الفاسقون ﴾ [المائدة: 47].

واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ الله ﴾ معارضةً للرُّسل وإبطالاً لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ الله ﴾ معتقداً أنه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة، وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أن الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت، والعلم عند الله تعالى. انتهى انتهى. اهـ ﴿أضواء البيان حـ 1 صـ ﴾

(262/202)

فصل

قال الفخر:

قالت الخوارج: كل من عصى الله فهو كافر.

وقال جمهور الأئمة : ليس الأمر كذلك ، أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية وقالوا : إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله ، فوجب أن يكون كافراً .

وذكر المتكلمون والمفسرون أجوبة عن هذه الشبهة : الأول : أن هذه الآية نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم ، وهذا ضعيف لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومنهم من حاول دفع هذا السؤال فقال : المراد ومن لم يحكم من هؤلاء الذين سبق ذكرهم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، وهذا أيضاً ضعيف لأن قوله ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ ﴾ كلام أدخل فيه كلمة ﴿ مِنْ ﴾ في معرض الشرط ، فيكون للعموم .

وقول من يقول : المراد ومن لم يحكم بما أنزل الله من الذين سبق ذكرهم فهو زيادة في النص وذلك غير جائز .

الثاني : قال عطاء : هو كفر دون كفر .

وقال طاوس : ليس بكفر ينقل عن الملة كمن يكفر بالله واليوم الآخر ، فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين ، وهو أيضاً ضعيف ، لأن لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين .

والثالث : قال ابن الأنباري : يجوز أن يكون المعنى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً

يضاهي أفعال الكفار ، ويشبه من أجل ذلك الكافرين ، وهذا ضعيف أيضاً لأنه عدول عن الظاهر .

(263/202)

والرابع : قال عبد العزيز بن يحيى الكناني : قوله ﴿ بِمَا أَنزَلَ اللهُ ﴾ صيغة عموم ، فقوله ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ ﴾ معناه من أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، وهذا حق لأن الكافر هو الذي أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله ، أما الفاسق فإنه لم يأت بضد حكم الله إلاّ في القليل ، وهو العمل ، أما في الاعتقاد والاقرار فهو موافق ، وهذا أيضاً ضعيف لأنه لو كانت هذه الآية وعيداً مخصوصاً بمن خالف حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله تعالى لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم ، وأجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله تعالى في واقعة الرجم ، فيدل على سقوط هذا الجواب ، والخامس : قال عكرمة : قوله ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله ، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما

أنزل الله تعالى ، ولكنه تارك له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية ، وهذا هو الجواب الصحيح والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 6 ﴾

(264/202)

ومن فوائد الخازن فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله عز وجل : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ﴾ سبب نزول هذه الآية استفتاء اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر الزانيين وقد سبق بيانه والهدى هو البيان لأن التوراة مبينة صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ومبينة ما تحاكموا فيه والنور هو الكاشف للشبهات الموضح للمشكلات والتوراة كذلك .

وقيل : الفرق بين الهدى والنور أن الهدى محمول على بيان الأحكام والشرائع والنور محمول على بيان أحكام التوحيد والنبوات والمعاد ﴿ يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا ﴾ أراد بالنبيين الذين بعثوا بعد موسى عليه السلام وذلك أن الله بعث فى بني إسرائيل ألوفاً من الأنبياء وليس معهم كتاب إنما بعثوا بإقامة التوراة وأحكامها ومعنى أسلموا : أي انقادوا لأمر الله تعالى والعمل بكتابه وهذا على سبيل المدح لهم وفيه تعريض

باليهود لأنهم بعدوا عن الإسلام الذي هو دين الأنبياء عليهم السلام وقال الحسن والزهري وعكرمة وقتادة والسدي : يحتمل أن يكون المراد بالنبيين الذين أسلموا هو محمد صلى الله عليه وسلم وإنما ذكره بلفظ الجمع تعظيماً وتشريفاً له صلى الله عليه وسلم حكم على اليهود بالرجم وكان هذا الحكم في التوراة .

قال ابن الأنباري هذا رد على اليهود والنصارى لأن الأنبياء عليهم السلام ما كانوا موصوفين باليهودية والنصرانية بل كانوا مسلمين لله تعالى منقادين لأمره ونهيه .

(265/202)

للذين هادوا يعني لليهود يعني يحكم بالتوراة لهم وفيما بينهم ويحملهم على أحكامها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حملهم على حكم الرجم كما هو في التوراة ولم يوافقهم على ما أرادوه من الجلد وقال الزجاج وجائز أن يكون المعنى على التقديم والتأخير على معنى : إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون الذين أسلموا ﴿ والربانيون والأحبار ﴾ أما الربانيون فتقدم تفسيره في سورة آل عمران وأما الأحبار فقال ابن عباس : هم الفقهاء .

وقيل : هم العلماء الأحبار واحده حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان .

وقال الفراء : إنما هو حبر بكسر الحاء وإنما سمي به لمكان الحبر الذى يكتب به وذلك لأنه صاحب كتاب .

وقال أبو عبيد : إنما هو حَبر بفتح الحاء والحبر العالم لما يبقى من أثر علومه في قلوب الناس وأفعاله الحسنة التى يقتدى بها وجمعه أحبار ومنه كعب الأحبار .

وقيل : الحبر الأثر المستحسن ومنه الحديث : يخرج من النار رجل قد ذهب حبره وسبره أي جماله وبهاؤه .

وإنما سمي العالم حبراً لما عليه من أثر جمال العلم وهل فرق بين الربانيين والأحبار أم لا ؟ فيه خلاف ، فقيل : لا فرق .

والربانيون ، والأحبار بمعنى واحد وهم : العلماء والفقهاء .

وقيل : الربانيون أعلى درجة من الأحبار لأن الله تعالى قدمهم في الذكر على الأحبار .

وقيل : الربانيون هم الولاة .

والحكام والأحبار هم العلماء : وقيل : الربانيون علماء النصارى ، والأحبار : علماء اليهود .

ومعنى الآية : يحكم بأحكام التوراة النبيون وكذلك يحكم بها الربانيون والأحبار .

وقوله تعالى : ﴿ بما استحفظوا من كتاب الله ﴾ يعني بما استودعوا من كتاب الله .

وقيل : هو أن يحفظوا كتاب الله فلا ينسوه وقيل هو أن يحفظوه فلا يضيعوا أحكامه وشرائعه .

(266/202)

وقد أخذ الله على العلماء حفظ كتابه من هذين الوجهين معاً وذلك بأن يحفظوا كتاب الله فى صدورهم ويدرسونه بألسنتهم لئلا يسنوه وأن لا يضيعوا أحكامه ولا يهملوا شرائعه فإذا فعلوا كانوا قائمين بحفظه ﴿ وكانوا عليه شهداء ﴾ يعني : أن هؤلاء النبيين والربانيين والأحبار كانوا شهداء على كتاب الله ويعلمون أنه حق وصدق وأنه من عند الله ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ﴾ هذا خطاب لحكام اليهود الذين كانوا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لا تخافوا أحداً من الناس فى إظهار صفة محمد صلى الله عليه وسلم والعمل بالرجم واخشون يعني فى كتمان ذلك ﴿ ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلاً ﴾ يعني ولا تستبدلوا بآيات الله وأحكامه ثمناً قليلاً يعني الرشوة فى الأحكام والجاه عند الناس ورضاهم والمعنى كما نهيتكم عن تغير الأحكام لأجل خوف الناس كذلك أنهاكم عن التغيير والتبديل لأجل الطمع فى المال والجاه وأخذ الرشوة فإن كل متاع الدنيا قليل ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ بمعنى : أن اليهود لما أنكروا حكم الله تعالى

المنصوص عليه فى التوراة وقالوا إنه غير واجب عليهم ، فهم كافرون على الإطلاق بموسى والتوراة وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن واختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآيات الثلاث وهي قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ فقال جماعة من المفسرين : الآيات الثلاث نزلت فى الكفار ومن غير حكم الله من اليهود ، لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة ، لا يقال إنه كافر وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك .

(267/202)

ويدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب قال أنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ فى الكفار لكها أخرجه مسلم وعن ابن عباس قال ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ إلى قوله هم الفاسقون هذه الآيات الثلاث فى اليهود خاصة قريظة والنضير أخرجه أبو داود .

وقال مجاهد : فى هذه الآيات الثلاث من ترك الحكم بما أنزل الله رداً لكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق .

وقال عكرمة ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق وهذا قول ابن عباس أيضاً واختار الزجاج لأنه قال : من زعم أنّ حكماً من أحكام الله تعالى التي أتانا بها الأنبياء باطل فهو كافر .

وقال طاوس : قلت لابن عباس أكافر من لم يحكم بما أنزل الله ؟ فقال : به كفر وليس بكفر ينقل عن الملة كمن كفر بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر ونحو هذا روي عن عطاء .

وقال : هو كفر دون الكفر .

وقال ابن مسعود والحسن والنخعي : هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة فكل من ارتشى وبدل الحكم فحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق وإليه ذهب السدي لأنه ظاهر الخطاب .

وقيل : هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عياناً عمداً وحكم بغيره وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد والله أعلم بمراده . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

(268/202)

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ﴾ قال ابن مسعود ، وابن عباس ، والحسن : نزلت في الجاحدين حكم الله ، وهي عامة في كل من جحد حكم الله .

وقال البراء بن عازب : نزل ﴿ يا أيها لرسول – إلى – فأولئك هم الكافرون ﴾ في اليهود خاصة وذكر قصة رجم اليهوديين .

وقيل لحذيفة : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ نزلت في بني إسرائيل ؟ قال نعم .

وقال الحسن وأبو مجلز وأبو جعفر : هي في اليهود .

وقال الحسن : هي علينا واجبة .

وقال قتادة : ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لما نزلت هذه الآية : : " نحن نحكم على اليهود وعلى من سواهم من أهل الأديان " وفي الآية ترغيب لليهود بأن يكونوا كمتقدميهم من مسلمي أحبارهم ، وتنبيه المنكرين لوجوب الرجم .

وقال جماعة : الهدى والنور سواء ، وكرر للتأكيد .

وقال قوم : ليسا سواء ، فالهدى محمول على بيان الأحكام ، والنور والبيان للتوحيد والنبوة والمعاد .

قال الزمخشري : يهدي للعدل والحق ، ونور يبين ما استبهم من الأحكام .

وقال ابن عطية : الهدى الإرشاد المعتقد والشرائع ، والنور ما يستضاء به من أوامرها ونواهيها .

وقيل : المعنى فيها بيان أمر الرسول وما جاءوا يستفتون فيه .

﴿ يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا ﴾ ظاهر قوله : النبيون ، الجمع .

قالوا : وهم من لدن موسى إلى عيسى .

وقال عكرمة : محمد ومن قبله من الأنبياء .

وقيل : النبيون الذين هم على دين ابراهيم .

وقال الحسن والسدي : هو محمد صلى الله عليه وسلم ، وذلك حين حكم على اليهود بالرجم وذكره بلفظ الجمع كقوله : ﴿ أم يحسدون الناس ﴾ ﴿ والذين أسلموا ﴾ وصف مدح الأنبياء كالصفات التي تجري على الله تعالى ، وأريد بإجرائها التعريض باليهود والنصارى ، حيث قالت اليهود : إن الأنبياء كانوا يهوداً ، والنصارى قالت : كانوا نصارى ، فبين أنهم كانوا مسلمين ، كما كان ابراهيم عليه السلام .

ولذلك جاء : ﴿ هو سماكم المسلمين من قبل ﴾ ونبه بهذا الوصف أنّ اليهود والنصارى بعداء من هذا الوصف الذي هو الإسلام ، وأنه كان دين الأنبياء كلهم قديماً وحديثاً .

والظاهر أنّ الذين هادوا متعلق بقوله : يحكم بها النبيون .

وقيل : بأنزلنا .

وقيل : التقدير هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون .

(269/202)

وفي قوله : للذين هادوا ، تنبيه على أنهم ليسوا مسلمين ، بل هم بعداء من ذلك .

واللام في للذين هادوا إذا علقت بيحكم للاختصاص ، فيشمل من يحكم له ومن يحكم عليه .

وقيل : ثم محذوف أي : للذين هادوا وعليهم .

وقيل : اللام بمعنى على ، أي على الذين هادوا .

﴿ والربانيون والأحبار ﴾ هما بمعنى واحد ، وهم العلماء .

قاله الأكثرون ومنهم : ابن قتيبة والزجاج .

وقال مجاهد : الربانيون الفقهاء العلماء ، وهم فوق الأحبار .

وقال السدي : الربانيون العلماء ، والأحبار الفقهاء .

وقال ابن زيد : الربانيون الولاة ، والأحبار العلماء .

وقيل : الربانيون علماء النصارى ، والأحبار علما اليهود ، وقد تقدم شرح الرباني .

وقال الزمخشري : والربانيون والأحبار الزهاد ، والعلماء من ولد هارون الذين التزموا طريقة النبيين وجانبوا ، دين اليهود .

وقال السدي : المراد هنا بالربانيين والأحبار الذين يحكمون بالتوراة ابنا صوريا كان أحدهما ربانياً ، والآخر حبراً ، وكانا قد أعطيا النبي عهداً أن لا يسألهما عن شيء من أمر التوراة إلا أخبراه به ، فسألهما عن أمر الرجم فأخبراه به على وجهه ، فنزلت الآية مشيرة إليهما .

قال ابن عطية : وفي هذا نظر .

والرواية الصحيحة أن ابنا صوريا وغيرهم جحدوا أمر الرجم ، وفضحهم فيه عبد الله بن سلام ، وإنما اللفظ في كل حبر مستقيم فيما مضى من الزمان ، وأما في مدة محمد صلى الله عليه وسلم فلو وجد لأسلم ، فلم يسم حبراً ولا ربانياً انتهى .

﴿ بما استحفظوا من كتاب الله ﴾ الباء في بما للسبب ، وتتعلق بقوله : يحكم .

واستفعل هنا للطلب ، والمعنى : بسبب ما استحفظوا .

والضمير في استحفظوا عائد على النبيين والربانيين والأحبار أي : بسبب ما طلب الله منهم حفظهم لكتاب الله وهو التوراة ، وكلفهم حفظها ، وأخذ عهده عليهم في العمل بها والقول بها ، وقد أخذ الله على العلماء حفظ الكتاب من وجهين : أحدهما : حفظه في صدورهم ودرسه بألسنتهم .

والثاني : حفظه بالعمل بأحكامه واتباع شرائعه .

وهؤلاء ضيعوا ما استحفظوا حتى تبدلت التوراة .

وفي بناء الفعل للمفعول وكون الفعل للطلب ما يدل على أنه تعالى لم يتكفل بحفظ التوراة ، بل طلب منهم حفظها وكلفهم بذلك ، فغيروا وبدلوا وخالفوا أحكام الله بخلاف كتابنا ، فإنّ الله تعالى قد تكفل بحفظه ، فلا يمكن أن يقع فيه تبديل ولا تغيير .

قال تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ وقيل : الضمير في استحفظوا عائد على الربانيين والأحبار فقط .

والذين استحفظهم التوراة هم الأنبياء .

﴿ وكانوا عليه شهداء ﴾ الظاهر أنّ الضمير عائد على كتاب الله أي : كانوا عليه رقباء لئلا يبدل .

والمعنى يحكم بأحكام التوراة النبيون بين موسى وعيسى ، وكان بينهما ألف نبي للذين هادوا يحملونهم على أحكام التوراة لا يتركونهم أن يعدلوا عنها ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حملهم على حكم الرجم وإرغام أنوفهم ، وإبائهم عليهم ما اشتهوه من

الجلد .

وقيل : الهاء تعود على الحكم أي : وكانوا شهداء على الحكم .

وقيل : عائد على الرسول أي : وكانوا شهداء على أنه نبي مرسل .

﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ﴾ هذا نهي للحكام عن خشيتهم غير الله في حكوماتهم ، وإذهابهم فيها وإمضائها على خلاف ما أمروا به من العدل بخشية سلطان ظالم ، أو خيفة أذية أحد من الغرماء والأصدقاء .

ولا تستعطوا بآيات الله ثمناً قليلاً وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضا الناس ، كما حرف أحبار اليهود كتاب الله وغيروا أحكامه رغبة في الدنيا وطلباً للرياسة فهلكوا .

وهذا نهي عن جميع المكاسب الخبيثة بالعلم والتحيل للدنيا بالدين .

وروى أبو صالح عن ابن عباس أن معناه : لا تخشوا الناس في إظهار صفة محمد صلى الله عليه وسلم والعمل بالرجم ، واخشون في كتمان ذلك .

(271/202)

ولما كان الإقدام على تغيير أحكام الله سببه شيئاً آن : الخوف ، والرغبة ، وكان الخوف أقوى تأثيراً من الرغبة ، قدم النهي عن الخوف على النهي عن الرغبة والطمع .

والظاهر أنّ هذا الخطاب لليهود على سبيل الحكاية ، والقول لعلماء بني إسرائيل .

وقال مقاتل : الخطاب ليهود المدينة قيل لهم : لا تخشوا يهود خيبر أن تخبروهم بالرجم ، واخشوني في كتمانه انتهى .

وهذا وإن كان خطاباً لعلماء بني إسرائيل ، فإنه يتناول علماء هذه الأمة .

وقال ابن جريج : هو خطاب لهذه الأمة أي لا تخشوا الناس كما خشيت اليهود الناس ، فلم يقولوا الحق .

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ظاهر هذا العموم ، فيشمل هذه الأمة وغيرهم ممن كان قبلهم ، وإن كان الظاهر أنه في سياق خطاب اليهود ، وإلى أنها عامة في اليهود وغيرهم .

ذهب ابن مسعود ، وابراهيم ، وعطاء ، وجماعة ولكنْ كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق يعني : إنّ كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر ، وكذلك ظلمه وفسقه لا يخرجه ذلك عن الملة قاله : ابن عباس وطاووس .

وقال أبو مجلز : هي مخصوصة باليهود والنصارى وأهل الشرك وفيهم نزلت .

وبه قال : أبو صالح قال : ليس في الإسلام منها شيء .

وروي في هذا حديث عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : : " أنها الثلاثة في الكافرين " قال عكرمة ، والضحاك : هي في أهل الكتاب ، وقاله : عبد الله بن عبد الله بن

عتبة بن مسعود ، وذكر أبو عبيدة هذه الأقوال فقال : إنّ بشراً من الناس يتأوّلون الآيات على ما لم تنزل عليه ، وما أنزلت هذه الآيات إلا في حيين من يهود قريظة والنضير ، وذكر حكاية القتل بينهم .

وقال الحسن : نزلت في اليهود وهي علينا واجبة .

(272/202)

وقيل لحذيفة : أنزلت هذه الآية في بني إسرائيل ؟ فقال : نعم ، الإخوة لكم بنو إسرائيل أن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة ، لتسلكن طريقهم قدّ الشرك ، وعن ابن عباس ، واختاره ابن جرير : إنّ الكافرين والظالمين والفاسقين أهل الكتاب ، وعنه نعم القوم أنتم ما كان من حلو فلكم ، وما كان من مرّ فهو لأهل الكتاب .

من جحد حكم الله كفر ، ومن لم يحكم به وهو مقر به ظالم فاسق .

وعن الشعبي : الكافرون في أهل الإسلام ، والظالمون في اليهود ، والفاسقون في النصارى .

وكأنه خصص كل عام منها بما تلاه ، إذ قبل الأولى : ﴿ فإن جاؤك فاحكم بينهم ﴾ و ﴿ فإن حكمت فاحكم ﴾ ﴿ وكيف يحكمونك ﴾ و ﴿ يحكم بها النبيون ﴾ وقبل الثانية : ﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾ وقبل الثالثة : وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما

بين يديه ﴿ الآية .

وقال الزمخشري : ومن لم يحكم بما أنزل الله مستهيناً به ، فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ، وصف لهم بالعتوّ في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهزاء والاستهانة وتمرّدوا بأن حكموا بغيرها انتهى .

وقال السدّي : من خالف حكم الله وتركه عامداً وتجاوزه وهو يعلم ، فهو من الكافرين حقاً ، ويحمل هذا على الجحود ، فهو الكفر ضد الإيمان كما قال : ابن عباس .

واحتجت الخوارج بهذه الآية على أنّ كل من عصى الله تعالى فهو كافر ، وقالوا : هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافراً .

وأجيبوا : بأنها نزلت في اليهود ، فتكون مختصة بهم .

وضعف بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ومنهم من قال : تقديره ومن لم يحكم بما أنزل الله من هؤلاء الذين سبق ذكرهم قبل ، وهذا ضعيف ، لأنّ من شرط وهي عام ، وزيادة ما قدر زيادة في النقص ، وهو غير جائز .

وقيل : المراد كفر النعمة ، وضعف بأنّ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدّين .

وقال ابن الأنباري : فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار ، وضعف بأنه عدول عن الظاهر .

وقال عبد العزيز بن يحيى الكناني : ما أنزل صيغة عموم ، فالمعنى : من أتى بضد حكم الله في كل ما أنزل الله ، والفاسق لم يأت بضد حكم الله إلا في القليل وهو العمل ، أما في الاعتقاد والإقرار فهو موافق .

وضعف بأنه لو كان كذلك لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفاتهم حكم الله في الرجم .

وأجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في واقعة الرجم ، فدل على سقوطه هذا .

وقال عكرمة : إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف أنه حكم الله وأقر بلسانه أنه حكم الله ، إلا أنه أتى بما يضاد ، فهو حاكم بما أنزل الله ، لكنه تارك له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(274/202)

ومن فوائد أبى السعود فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التوراة ﴾ كلام مستأنفٌ سيق لبيان علوِّ شأن التوراةِ ووجوبِ مراعاة أحكامِها وأنها لم تزل مَرْعيّةً فيما بين الأنبياء ومَنْ يقتدي بهم كابراً عن كابر ، مقبولةً لكل أحد من الحكام والمتحاكمين محفوظةً عن المخالفة والتبديل تحقيقاً لما وُصف به المحرِّفون من عدم إيمانهم بها ، وتقريراً لكفرهم وظلمهم ، وقوله تعالى : ﴿ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ حالٌ من التوراة ، فإن ما فيها من الشرائع والأحكامِ من حيث إرشادُها للناس إلى الحق الذي لا مَحيدَ عنه هدىً ومن حيث إظهارُها وكشفُها نورُ ما استَبْهَم من الأحكام وما يتعلَّق بها من الأمور المستورةِ بظلمات الجهل ، وقوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النبيون ﴾ أي أنبياءُ بني إسرائيلَ ، وقيل : موسى ومَنْ بعده من الأنبياء ، جملةٌ مستأنفة مبينةٌ لرِفعةِ رتبتِها وسُمُوِّ طبقتها ، وقد جوّز كونَه حالاً من التوراة فيكون حالاً مقدرة ، أي يحكُمون بأحكامها ويحمِلون الناس عليها ، وبه تمسك مَنْ ذهب إلى أن شريعةَ مَنْ قبلَنا شريعةٌ لنا ما لم تُنْسَخْ ، وتقديمُ الجارِّ والمجرورِ على الفاعل لما مر مراراً من الاعتناء بشأن المقدَّم والتشويق إلى المؤخَّر ، ولأن في المؤخَّر وما يتعلق به نوعَ طولٍ ربما يُخِلّ تقديمُه بتجاوُب أطرافِ النظم الكريم ، وقوله تعالى : ﴿ الذين أَسْلَمُواْ ﴾ صفة أجريت على النبيين على سبيل المدح دون التخصيص والتوضيح ، لكن لا للقصد إلى مدحهم بذلك حقيقة ، فإن النبوة أعظم من

الإسلام قطعاً ، فيكون وصفُهم به بعد وصفِهم بها تنزلاً من الأعلى إلى الأدنى ، بل لتنويه شأن الصفة فإن إبرازَ وصفٍ في معرِض مدح العظماء مُنبىءٌ عن عِظَم قدرْ الوصْفِ لا محالة كما في وصف الأنبياءِ بالصلاحِ ووصفِ الملائكة بالإيمان عليهم السلام ، ولذلك قيل : أوصافُ الأشراف أشرافُ الأوصاف ، وفيه رفع لشأن المسلمين وتعريضٌ باليهود وأنهم بمعزِل من الإسلام ، والاقتداءُ بدين

(275/202)

الأنبياء عليهم السلام لا سيما مع ملاحظة ما وُصفوا به في قوله تعالى .

﴿ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ وهو متعلق (بيحكم) أي يحكمون فيما بينهم ، واللام إما لبيان اختصاصِ الحُكم بهم أعمَّ من أن يكون لهم أو عليهم ، كأنه قيل : لأجل الذين هادوا ، وإما للإيذان بنفعه للمحكوم عليه أيضاً بإسقاط التبعة عنه ، وإما للإشعار بكمال رضاهم به وانقيادِهم له كأنه أمرٌ نافع لكلا الفريقين ، ففيه تعريضٌ بالمحرّفين ، وقيل : التقديرُ للذين هادوا وعليهم فحُذِفَ ما حُذف لدلالة ما ذُكر عليه ، وقيل : هو متعلق (بأنزلنا) وقيل : (بهدىً ونور) وفيه فصلٌ بين المصدر ومفعولِه ، وقيل : متعلق بمحذوفٍ وقع صفةً لهما أي

هدى ونورٌ كائنان للذين هادوا ﴿ والربانيون والاحبار ﴾ أي الزهاد والعلماءُ من ولَد هارونَ الذين التزموا طريقة النبيين وجانبوا دينَ اليهود .

(276/202)

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : الربانيون الذين يسوسون الناسَ بالعلم ويربُّونهم بصغاره قبل كباره ، والأحبارُ هم الفقهاءُ واحدُه حبرٌ بالفتح والكسر والثاني أفصح ، وهو رأي الفراء ، مأخوذ من التحبير والتحسين ، فإنهم يُحبّرون العلمَ ويزينونه ويُبيّنونه ، وهو عطفٌ على (النبيون) أي هم أيضاً يحكمُون بأحكامها ، وتوسيطُ المحكومِ لهم بين المعطوفين للإيذان بأن الأصلَ في الحُكم بها وحَمْلِ الناس على ما فيها هم النبيون ، وإنما الربانيون والأحبارُ خلفاءُ ونوابٌ لهم في ذلك كما يُنبىء عنه قوله تعالى : ﴿ بِمَا استحفظوا ﴾ أي بالذي استُحفظوه من جهة النبيين وهو التوراة ، حيث سألوهم أن يحفَظُوها من التغيير والتبديل على الإطلاق ، ولا ريب في أن ذلك منهم عليهم السلام استخلافٌ لهم في إجراء أحكامِها من غير إخلالٍ بشيء منها ، وفي إيهامها أولاً ثم بيانِها ثانياً بقوله تعالى : ﴿ مِن كتاب الله ﴾ من تفخيمها وإجلالِها ذاتاً وإضافةً ، وتأكيدِ إيجاب حفظِها والعملِ بما فيها ما لا يَخْفى ، وإيرادُها بعنوان الكتاب للإيماء إلى إيجاب حفظِها عن التغييرِ من جهة

الكتابة ، والباءُ الداخلة على الموصول متعلقةٌ (بيحكم) لكن لا على أنها صلةٌ كالتي في قوله تعالى : ﴿ بِهَا ﴾ ، ليلزَمَ تعلقُ حرفي جرٍ متحدَّيْ المعنى بفعلٍ واحد ، بل على أنها سببية أي ويحكم الربانيون والأحبارُ أيضاً بسبب ما حفِظوه من كتاب الله حسْبما وصاهم به أنبياؤُهم وسألوهم أن يحفظوه ، وليس المرادُ بسببيته لحكمهم مُلكَ سببيته من حيث الذاتُ بل من حيث كونُه محفوظاً ، فإن تعليقَ حكمِهم بالموصول مُشعرٌ بسببية الحفظِ المترتب لا محالة على ما في حيّز الصلة من الاستحفاظ له ، وقيل : الباء صلةٌ لفعلٍ مقدر معطوفٍ على قوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النبيون ﴾ عطفَ جُملةٍ على جملة ، أي ويحكم الربانيون والأحبارُ بحكم كتابِ الله الذي سألهم أنبياؤهم أن يحفظوه

(277/202)

من التغيير .

﴿ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء ﴾ أي رُقباءَ يحمُونه من أن يحوم حولَه التغييرُ والتبديلُ بوجه من الوجوه ، فتغييرُ الأسلوب لما ذُكر من المزايا ، وقيل : (بما استحفظوا) بدلٌ من قوله تعالى : ﴿ بِهَا ﴾ بإعادة العامل وهو بعيد ، وكذا تجويزُ كونِ الضمير في استُحفظوا للأنبياء والربانيين والأحبارِ جميعاً على أن الاستحفاظَ من جنابِ الله عز وجل أي كلفهم الله تعالى

أن يحفظوه ويكونوا عليه شهداء ، وقوله تعالى وتقدَّسَ : ﴿ فَلاَ تَخْشَوُاْ الناس ﴾ خطابٌ لرؤساء اليهود وعلمائهم بطريق الالتفات ، وأما حكامُ المسلمين فيتناولُهم النهْيُ بطريق الدلالة دون العبارة ، والفاء لترتيبِ النهْيِ على ما فُصِّل من حال التوراة ، وكونِها معتنىً بشأنها فيما بين الأنبياء عليهم السلام ومَنْ يقتدى بهم من الربانيين والأحبار المتقدمين عملاً وحفظاً ، فإن ذلك مما يوجبُ الاجتنابَ عن الإخلال بوظائف مراعاتِها والمحافظةِ عليها بأي وجهٍ كان فضلاً عن التحريف والتغيير ، ولمّا كان مدارُ جراءتهم على ذلك خشيةَ ذي سلطانٍ أو رغبةً في الحظوظ الدنيوية نُهوا عن كل منهما صريحاً ، أي إذا كان شأنُهما كما ذكر فلا تخشوا الناسَ كائناً من كان واقتدوا في مراعاة أحكامها وحفظِها بمن قبلكم من الأنبياء وأشياعِهم ﴿ واخشون ﴾ في الإخلالِ بحقوقِ مراعاتها فكيف بالتعرُّض لها بسوء .

(278/202)

﴿ وَلاَ تَشْتَرُواْ بآياتي ﴾ الاشتراء استبدالُ السلعة بالثمن أي أخذُها بدلاً منه لا بذلُ الثمن لتحصيلها كما قيل ، ثم استُعير لأخذ شيءٍ بدلاً مما كان له ، عَيْناً كان أو معنىً أخذاً منوطاً بالرغبة فيما أُخذ ، والإعراضِ عما أُعطِيَ ونُبذ ، كما فُصِّل في تفسير قوله تعالى :

﴿ أولئك الذين الضلالة بالهدى ﴾ فالمعنى لا تستبدلوا بآياتي التي فيها بأن تُخرجوها منها أو تتركوا العملَ بها وتأخذوا لأنفسكم بدلاً منها ﴿ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ من الرّشوة والجاهِ وسائرِ الحظوظ الدنيوية ، فإنها وإن جلّت قليلةٌ مستَرْذَلةٌ في نفسها ، لا سيما بالنسبة إلى ما فات عنهم بترك العمل بها ، وإنما عبَّر عن المشترى الذي هو العُمدةُ في عقود المعاوضة والمقصِدُ الأصليُّ بالثمن الذي شأنه أن يكونَ وسيلةً إلى تحصيله ، وأُبرزَتِ الآياتُ التي حقُّها أن يتنافسَ فيها المتنافسون في معرِض الآلات والوسائطِ حيث قُرنت بالباء التي تصحَبُ الوسائلَ إيذاناً بمبالغتهم في التعكيس بأن جَعلوا المقصِدَ الأقصى وسيلةً والوسيلةَ الأدنى مقصِداً ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله ﴾ كائناً من كان دون المخاطبين خاصة فإنهم مندرجون فيه اندراجاً أولياً أي من لم يحكم بذلك مستهيناً به منكِراً كما يقتضيه ما فعلوه من تحريف آيات الله تعالى اقتضاءً بيناً ﴿ فَأُوْلَئِكَ ﴾ إشارةٌ إلى (من) ، والجمع باعتبار معناها كما أن الإفراد فيما سبق باعتبار لفظِها ﴿ هُمُ الكافرون ﴾ لاستهانتهم به ، و(هم) إما ضميرُ الفعل أو مبتدأ وما بعده خبره ، والجملة لأولئك ، وقد مر تفصيلُه في مطلع سورة البقرة ، والجملة تذييلٌ مقرِّرٌ لمضمون ما قبلها أبلغَ تقريرٍ ، وتحذيرٌ عن الإخلال به أشدَّ تحذير حيث علّق فيه الحكمَ بالكفر بمجرد ترك الحُكْم بما أنزل الله تعالى ، فكيف وقد انضم إليه الحكمُ بخلافه ، لا سيما مع مباشرة ما نُهوا عنه من تحريفه ووضع غيره موضِعَه ، وادعاءِ

أنه من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

(279/202)

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التوراة ﴾ كلام مستأنف سيق لتقرير مزيد فظاعة حال أولئك اليهود ببيان علو شأن التوراة على أتم وجه ﴿ فِيهَا هُدًى ﴾ أي إرشاد للناس إلى الحق ﴿ وَنُورٌ ﴾ أي ضياء يكشف به ما تشابه عليهم وأظلم قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنه .

وقال الزجاج : ﴿ فِيهَا هُدًى ﴾ أي بيان للحكم الذي جاؤوا يستفتون فيه النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وَنُورٌ ﴾ أي بيان أنّ أمر النبي عليه الصلاة والسلام حق ، ولعل تعميم المهدي إليه كما في كلام ابن عباس أولى ، ويندرج فيه اندراجاً أولياً ما ذكره الزجاج من الحكم ، وإطلاق النور على ما في التوراة مجاز ، ولعل إطلاقه على ذلك دون إطلاقه على القرآن بناءاً على أن النور مقول بالتشكيك ، وقد يقال : إن إطلاقه على ما به بيان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بناءاً على ما قال الزجاج باعتبار كون الأمر المبين متعلقاً بأول الأنوار

الذي لولاه ما خلق الفلك الدوار صلى الله عليه وسلم ، وحينئذٍ يكون الفرق بين الإطلاقين مثل الصبح ظاهراً ، والظرف خبر مقدم ، و﴿ هُدًى ﴾ مبتدأ ، والجملة حال من ﴿ التوراة ﴾ أي كائناً فيها ذلك ، وكذلك جملة ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النبيون ﴾ في قول إلا أنها حال مقدرة ، والأكثرون على أنها مستأنفة مبينة لرفعة رتبة التوراة وسمو طبقتها ، والمراد من النبيين من كان منهم من لدن موسى إلى عيسى عليهما الصلاة والسلام على ما رواه ابن أبي حاتم عن مقاتل ، وكان بين النبيين عليهما السلام ألف نبي .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة أن المراد بهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن قبله من أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام ، وعلى هذا بنى الإستدلال بالآية من قال : إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ، وتقديم الجار والمجرور على الفاعل لما مر غير مرة ، والمراد : يحكم بأحكامها النبيون .

(280/202)

﴿ الذين أَسْلَمُواْ ﴾ صفة أجريت على النبيين كما قيل على سبيل المدح ، والظاهر لهم ، ونظر فيه ابن المنير "بأن المدح إنما يكون غالباً بالصفات الخاصة التي يتميز بها الممدوح عمن دونه ، والإسلام أمر عام يتناول أمم الأنبياء ومتبعيهم كما يتناولهم ، ألا ترى أنه لا يحسن في

مدح النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتصر على كونه رجلاً مسلماً ؛ فإن أقل متبعيه كذلك ، ثم قال : فالوجه والله تعالى أعلم أن الصفة قد تذكر لتعظم في نفسها ، ولينوه بها إذا وصف بها عظيم القدر ، كما تذكر تنويهاً بقدر موصوفها ، . . .

وعلى هذا الأسلوب جرى وصف الأنبياء عليهم السلام بالصلاح في غير ما آية تنويهاً بمقدار الصلاح إذ جعل صفة للأنبياء عليهم السلام ، وبعثاً لآحاد الناس على الدأب في تحصيل صفته ، وكذلك قيل في قوله تعالى : ﴿ الذين يَحْمِلُونَ العرش وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبّحُونَ بِحَمْدِ رَبّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءامَنُواْ ﴾ [غافر : 7] ، فأخبر سبحانه عن الملائكة المقربين بالإيمان تعظيماً لقدره ، وبعثاً للبشر على الدخول فيه ليساووا الملائكة المقربين في هذه الصفة ، وإلا فمن المعلوم أن الملائكة مؤمنون ليس إلا ، كيف لا ؟! وهم عند ربهم كما في الخبر ، ثم قال جل وعلا : ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءامَنُواْ ﴾ يعني من البشر لثبوت حق الأخوة في الإيمان بين القبيلتين ، فلذلك والله تعالى أعلم جرى وصف الأنبياء في هذه الآية بالإسلام تنويهاً به ، ولقد أحسن القائل : أوصاف الأشراف أشراف الأوصاف ، وحسان الناظم في مدحه عليه الصلاة والسلام بقوله :

ما إن مدحت محمداً بمقالتي . . .

لكن مدحت مقالتي بمحمد

والإسلام وإن كان من أشرف الأوصاف ، إذ حاصله معرفة الله تعالى بما يجب له ويستحيل عليه ويجوز في حقِّه إلا أن النبوة أشرف وأجل لاشتمالها على عموم الإسلام مع خواص المواهب التي لا تسعها العبارة ؛ فلو لم نذهب إلى الفائدة المذكورة في ذكر الإسلام بعد النبوة (في سياق المدح) لخرجنا عن قانون البلاغة المألوف في الكتاب العزيز وفي كلام العرب الفصيح ، وهو الترقي من الأدنى إلى الأعلى لا النزول على العكس ، ألا ترى أن أبا الطيب كيف تزحزح عن هذا المهيع في قوله :

شمس ضحاها هلال ليلتها . . .

در مقاصيرها زبرجدها

فنزل عن الشمس إلى الهلال ، وعن الدر إلى الزبرجد (في سياق المدح) (6) فمضغت الألسن عرض بلاغته ومزقت أديم صنعته فعلينا أن نتدبر الآيات المعجزات حتى يتعلق فهمنا بأهداب علوها في البلاغة المعهودة لها ، والله تعالى الموفق للصواب" انتهى .

وفي "المفتاح" و"التخليص" إشارة إلى ما ذكره ، وإيراد الطيبي عليه ما أورده غير طيب ، نعم قد يقال : إن القائل بكونها مادحة لمن جرت عليه نفسه قد يدعي أن ذلك مما لا بأس به إذا قصد مع المدح فوائد أخر كالتنويه بعلو مرتبة المسلمين هنا والتعريض باليهود بأنهم بمعزل عن الإسلام ، على أنه قد ورد في الفصيح بل في الأفصح ذكر غير الأبلغ بعد الأبلغ من

الصفات ، ومن ذلك ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ [الفاتحة : 3] حيث كان متضمناً نكتة ، وقال عصام الملة : إن الإسلام للنبي كمال المدح لأن الانقياد من المقتدي للخلائق التي لا تحصى وصف لا وصف فوقه ، ويمكن أن يكون الوصف به هنا إشعاراً بمنشأ الحكم ليحافظ عليه الأمة ولا يخرم ، ولا يتوهم أن الحكم للنبوة ، فغير النبي صلى الله عليه وسلم خارج عن هذا المسلك انتهى ، وفيه تأمل ، إذ الترقي من الأدنى إلى الأعلى لم يظهر بعد ، ونهاية الأمر الرجوع إلى نحو ما تقدم فافهم .

(282/202)

﴿ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ أي تابوا من الكفر كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنه والمراد بهم : اليهود كما قال الحسن والجار إما متعلق بيحكم أي يحكمون فيما بينهم ، واللام إما لبيان اختصاص الحكم بهم أعم من أن يكون لهم أو عليهم ، كأنه قيل : لأجل الذين هادوا ، وإما للإيذان بنفعه للمحكوم عليه أيضاً بإسقاط التبعة عنه ، وإما للإشعار بكمال رضاهم به وانقيادهم له كأنه أمر نافع لكلا الفريقين ففيه تعريض بالمحرفين ، وقيل : من باب ﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحر ﴾ [النحل : 81] وإما متعلق بأنزلنا ولعل الفاصل ليس بالأجنبي ليضر ، وقيل : بأنزل على صيغة المبني للمفعول ، وحذف لدلالة الكلام عليه ، وتكون الجملة

حينئذٍ معترضة ، وعلى هذا تكون الآية نصاً في تخصيص النبيين بأنبياء بني إسرائيل لأنه لا يلزم من إنزالها لهم اختصاصها بهم ، وقيل : الجار متعلق بهدى ونور وفيه فصل بين المصدر ومعموله ، وقيل : متعلق بمحذوف وقع صفة لهما أي هدى ونور كائنان لهما ، وكلام الزجاج يحتمل هذا وما قبله .

(283/202)

﴿ والربانيون والاحبار ﴾ أي العباد والعلماء قاله قتادة ، وقال مجاهد : الربانيون العلماء الفقهاء وهم فوق الأحبار ، وعن ابن زيد الربانيون الولاة ، والأحبار العلماء ، والواحد : حبر بالفتح والكسر ، قال الفراء : وأكثر ما سمعت فيه الكسر ، وهو مأخوذ من التحبير والتحسين ، فإن العلماء يحبرون العلم ويزينونه ويبينونه ، ومن ذلك الحبر بكسر الحاء لا غير لما يكتب به ، وهذا عطف على ﴿ النبيون ﴾ أي هم أيضاً يحكمون بأحكامها ، وتوسيط المحكوم لهم كما قال شيخ الإسلام بين المتعاطفين للإيذان بأن الأصل في الحكم بها ، وحمل الناس على ما فيها هم النبيون ، وإنما الربانيون والأحبار خلفاء ونواب لهم في ذلك كما ينبىء عنه قوله تعالى : ﴿ بِمَا استحفظوا ﴾ أي بالذي استحفظوه من جهة النبيين وهو التوراة حيث سألوهم أن يحفظوها من التغيير والتبديل على الإطلاق ، ولا ريب في أن

ذلك منهم عليهم السلام مشعر باستخلافهم في إجراء أحكامها من غير إخلال بشيء منها ، والجار متعلق بيحكم ، و(ما) موصولة ، وضمير الجمع عائد إلى الربانيين والأحبار .

(284/202)

وقوله تعالى : ﴿ مِن كتاب الله ﴾ بيان لما وفي الإبهام والبيان بذلك ما لا يخفى من تفخيم أمر التوراة ذاتاً وإضافة ، وفيه أيضاً تأكيد إيجاب حفظها والعمل بما فيها ، والباء الداخلة على الموصول سببية فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي المعنى بفعل واحد أي ويحكم الربانيون والأحبار أيضاً بالتوراة بسبب ما حفظوه من كتاب الله حسبما وصاهم به أنبياؤهم وسألوهم أن يحفظوه ، وليس المراد بسببيته لحكمهم ذلك سببيته من حيث الذات بل من حيث كونه محفوظاً ، فإن تعليق حكمهم بالموصول مشعر بسببية الحفظ المترتب لا محالة على ما في حيز الصلة من الاستحفاظ له ، وتوهم بعضهم أن ما بمعنى أمر ، و﴿ مِنْ ﴾ لتبيين مفعول محذوف لاستحفظوا والتقدير بسبب أمر استحفظوا به شيئاً من كتاب الله وهو مما لا ينبغي أن يخرج عليه كتاب الله تعالى ، وقيل : الأولى أن تجعل (ما) مصدرية ليستغنى عن تقدير العائد ، وحينئذٍ لا يتأتى القول بأن ﴿ مِنْ ﴾ بيان لها ، ومن الناس من جوز كون ﴿ بِمَا ﴾ بدلاً من بها ، وأعيد الجار لطول الفصل وهو جائز أيضاً

وإن لم يطل ، ومنهم من أرجع الضمير المرفوع للنبيين ومن عطف عليهم ، فالمستحفظ حينئذٍ هو الله تعالى ، وحديث الأبناء لا يتأتى إذ ذاك ، وقيل : إن ﴿ الربانيون ﴾ فاعل بفعل محذوف والباء صلة له ، والجملة معطوفة على ما قبلها ، أي ويحكم الربانيون والأحبار بحكم كتاب الله تعالى الذي سألهم أنبياؤهم أن يحفظوه من التغيير .

﴿ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء ﴾ عطف على ﴿ استحفظوا ﴾ ومعنى شهداء رقباء يحمونه من أن يحوم حول حماه التغيير والتبديل بوجه من الوجوه ، أو شهداء عليه أنه حق .

(285/202)

ورجح على الأول بأنه يلزم عليه أن يكون ﴿ الربانيون والاحبار ﴾ رقباء على أنفسهم لا يتركونها أن تغير وتحرف التوراة لأن المحرف لا يكون إلا منهم لا من العامة ، وهو كما ترى ليس فيه مزيد معنى ، وإرجاع ضمير ﴿ كَانُواْ ﴾ للنبيين مما لا يكاد يجوز ، وقيل : عطف على ﴿ يُحْكِمُ ﴾ المحذوف المراد منه حكاية الحال الماضية أي حكم الربانيون والأحبار بكتاب الله تعالى .

وكانوا شهداء عليه ، ويجوز على هذا بلا خفاء أن تكون الشهادة مستعارة للبيان أي مبينين ما يخفي منه ، وأمر التعدي بعلى سهل ، ولعل المراد به شيء وراء الحكم ، وقيل :

الضمير المرفوع هنا كسابقه عائد على النبيين وما عطف عليه ، والعطف إما على ﴿ استحفظوا ﴾ أو على ﴿ يُحْكِمُ ﴾ وتوهم عبارة البعض حيث قال وبسبب كونهم شهداء أن العطف على ما الموصولة فيؤوّل ﴿ كَانُواْ ﴾ بالمصدر ، وكأن المقصود منه تلخيص المعنى لكون ما ذكر ضعيفاً فيما لا يكون المعطوف عليه حدثا ، وأما العطف على كتاب الله بتقدير حرف مصدري ليكون المعطوف داخلاً تحت الطلب فكما ترى ، وإرجاع ضمير ﴿ عَلَيْهِ ﴾ إلى حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالرجم كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مما تأباه العربية في بعض الاحتمالات ، وهو وإن جاز عربية في البعض الآخر لكنه خلاف الظاهر ولا قرينة عليه ، ولعل مراد الحبر بيان بعض ما تضمنه الكتاب الذي هم شهداء عليه ، وبالجملة احتمالات هذه الآية كثيرة .

(286/202)

﴿ فَلاَ تَخْشَوُاْ الناس ﴾ خطاب لرؤساء اليهود وعلمائهم بطريق الالتفات كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه والسدى والكلبي ، ويتناول النهي غير أولئك المخاطبين بطريق الدلالة ، والفاء لجواب شرط محذوف أي إذا كان الشأن كما ذكر يا أيها الأحبار فلا تخشوا الناس كائناً من كان ، واقتدوا في مراعاة أحكام التوراة وحفظها بمن قبلكم من

النبيين والربانيين والأحبار ، ولا تعدلوا عن ذلك ولا تحرفوا خشية من أحد ﴿ واخشون ﴾ في ترك أمري فإن النفع والضر بيدي ، أو في الإخلال بحقوق مراعاتها فضلاً عن التعرض لها بسوء ﴿ وَلاَ تَشْتَرُواْ ﴾ أي لا تستبدلوا بآياتي التي فيها بأن تخرجوها منها أو تتركوا العمل بها وتأخذوا لأنفسكم ﴿ الله ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ من الرشوة والجاه وسائر الحظوظ الدنيوية ، فإنها وإن جلت قليلة مسترذلة في نفسها لا سيما بالنسبة إلى ما يفوتهم بمخالفة الأمر ، وذهب الحسن البصري إلى أن الخطاب للمسلمين وهو الذي ينبىء عنه كلام الشعبي .

وعن ابن مسعود وهو الوجه كما في "الكشف" أنه عام ، والفاء على الوجهين فصيحة أي وحين عرفتم ما كان عليه النبيون والأحبار ، وما تواطأ عليه الخلوف من أمر التحريف والتبديل للرشوة والخشية ، فلا تخشوا الناس ولا تكونوا أمثال هؤلاء الخالفين ، والذي يقتضيه كلام بعض أئمة العربية أنها على الوجه فصيحة أيضاً ، وقد تقدم الكلام على مثل هذا التركيب فتذكر .

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله ﴾ من الأحكام ﴿ فَأُوْلَئِكَ ﴾ إشارة إلى ﴿ مِنْ ﴾ والجمع باعتبار معناها كما أن الإفراد في سابقه باعتبار لفظها ، وهو مبتدأ خبره جملة قوله سبحانه : ﴿ هُمُ الكافرون ﴾ ويجوز أن يكون ﴿ هُمْ ﴾ ضمير فصل ، و﴿ الكافرون

﴾ هو الخبر ، والجملة تذييل مقرر لمضمون ما قبلها أبلغ تقرير وتحذير عن الإخلال به أشد تحذير .

(287/202)

واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن ، ووجه الاستدلال بها أن كلمة ﴿ مِنْ ﴾ فيها عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى ، فيدخل (الفاسق) المصدق أيضاً لأنه غير حاكم وعامل بما أنزل الله تعالى ، وأجيب بأن الآية متروكة الظاهر ، فإن الحكم وإن كان شاملاً لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق ، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى ، وأيضاً إن المراد عموم النفي بحمل (ما) على الجنس ، ولا شك أن من لم يحكم بشيء مما أنزل الله تعالى لا يكون إلا غير مصدق ولا نزاع في كفره ، وأيضاً أخرج ابن منصور وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : إنما أنزل الله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكافرون ﴾ .

و﴿ الظالمون ﴾ و﴿ الفاسقون ﴾ في اليهود خاصة ، وأخرج ابن جرير عن أبي صالح قال : الثلاث الآيات التي في المائدة ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ﴾ الخ ليس في أهل الإسلام

منها شيء هي في الكفار ، وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة وابن جرير عن الضحاك نحو ذلك ، ولعل وصفهم بالأوصاف الثلاث باعتبارات مختلفة ، فلانكارهم ذلك وصفوا بالكافرين ولوضعهم الحكم في غير موضعه وصفوا بالظالمين ولخروجهم عن الحق وصفوا بالفاسقين أو أنهم وصفوا بها باعتبار أطوارهم وأحوالهم المنضمة إلى الامتناع عن الحكم ، فتارة كانوا على حال تقتضي الكفر ، وتارة على أخرى تقتضي الظلم أو الفسق ، وأخرج أبو حميد وغيره عن الشعبي أنه قال : الثلاث الآيات التي في المائدة أولها : لهذه الأمة .

والثانية : في اليهود .

والثالثة : في النصارى ، ويلزم على هذا أن يكون المؤمنون أسوأ حالاً من اليهود والنصارى إلا أنه قيل : إن الكفر إذا نسب إلى المؤمنين حمل على التشديد والتغليظ ، والكافر إذا وصف بالفسق والظلم أشعر بعتوه وتمرده فيه .

(288/202)

ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في "سننه" عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال في الكفر الواقع في أولى الثلاث : إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس كفراً ينقل عن الملة كفر دون كفر ، والوجه أن هذا كالخطاب عام لليهود

وغيرهم ، وهو مخرج مخرج التغليظ ، أو يلتزم أحد الجوابين ، واختلاف الأوصاف لاختلاف الاعتبارات ، والمراد من الأخيرين منها الكفر أيضاً عند بعض المحققين ، وذلك بحملهما على الفسق والظلم الكاملين ، وما أخرجه الحاكم وصححه .

وعبد الرزاق وابن جرير عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أن الآيات الثلاثة ذكرت عنده فقال رجل : إن هذا في بني إسرائيل فقال حذيفة : نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل إن كان لكم كل حلوة ولهم كل مرّة ، كلا والله لتسلكن طريقهم قدّ الشراك يحتمل أن يكون ذلك ميلاً منه إلى القول بالعموم ، ويحتمل أن يكون كما قيل : ميلاً إلى القول بأن ذلك في المسلمين ، وروي الأول عن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما إلا أنه قال : كفر ليس ككفر الشرك وفسق ليس كفسق الشرك وظلم ليس كظلم الشرك . انتهى انتهى . اهـ ﴾ روح المعانى حـ 6 صـ ﴿

(289/202)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ . . . الآية (44) ﴾

الهدى هو الطريق أو الدرب المُوصِّل للغاية . وتأتي على الطريق أحقاب الليل والنهار ، فالطريق مُظلم ليلاً ، وقد تعترض السائر فيه عقبات ، أو قد لا يمشي السائر في سواء السبيل أي وسط الطريق ، فيقع في حفرة أو يصطدم بحجر .

ويوضح الحق هنا : لقد صنعت لكم الدرب وأَنرته لكم حتى لا تصطدموا بشيء أو تأتي لكم عقبات ، وتمثَّل ذلك في المنهج الذي جاء به موكب الرُّسل كلهم . وقديما كان العالم مفككا ، متناثر الجماعات ، فلا توجد مواصلات ، وتعيش كل جماعة في انعزال وشبه استقلال ، فإن حصلت داءات في بقعة ما تظل محصورة في هذه البقعة ، ويأتي رسول ليعالج هذه الداءات ، فهذا يعالج أمر عبادة الأصنام ، وذلك يعالج مسألة الكيل والميزان ، وثالث يعالج الأمور المنظمة للحياة الزوجية عند اليهود .

هذه الداءات كانت متعددة بتعدد الجهات ، وعندما أراد الحق سبحانه أن يبصر الناس بأسرار كونه ليستنبطوا منها ما يقرب المسافات ويمنع المشقات لتلتقي الأمم . وعندما تلتقي الأمم لا يوجد فصل بين الداءات ، فالداء الواحد يحصل في الشرق لينتقل إلى الغرب . وكأن الداءات تتحد في العالم أيضاً .

إذن لا بد أن يجيء الرسول الجامع ليعالج الداءات كلها ، فيأتي صلّى الله عليه وسلم الجامع المانع ، فإذا ما قال الحق : إنه أنزل التوراة فيها هدى ونور ، فالإنجيل أيضاً فيه هدى ونور ، وكل هدى ونور في أي كتاب إنما هو للداءات الموجودة في البيئة المنعزلة . مثال ذلك أن

سيدنا إبراهيم كان موجوداً ، ومعه في الزمن نفسه سيدنا لوط . وها هوذا سيدنا موسى كان موجودا . وكذلك سيدنا شعيب ، إذن كانت الرُّسل تتعاصر في بعض الأحيان لأن كلا منهم يعالج داء معينا . وهكذا كانت الرسالات تأتي محدودة الزمان ومحدودة المكان .

(290/202)

أما محمد صلى الله عليه وسلم فقد بعثه الله للناس كافة بكل أجناسهم وتقوم على منهجه الساعة ؛ لذلك لم تعد الأرض في حاجة إلى رسول آخر ، وصار من المنطقي أن يكون هو الرسول الخاتم .

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا التوراة فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النبيون الذين أَسْلَمُواْ ﴾ لماذا إذن يأتي الحق بإسلام الأنبياء هنا ؟ جاء سبحانه بأمر إسلام الأنبياء تشريفا للإسلام لأنه جوهر منهج كل نبي .

إننا نجد الشعراء يتفننون في هذا المعنى :

ما إن مدحت محمداً بمقالتي . . . لكن مدحت مقالتي بمحمدٍ

والشاعر الآخر يقول :

قالوا أبو الصقر من شيبان قلت لهم . . . كلا لعمري ولكن منه شيبان

فالقبيلة بالنسبة لأبي الصقر هي التي تنتسب إليه وليس هو الذي ينتسب إليها .

ويردف قائلا :

وكم أبٍ قد علا بابن ذُرَا شرفٍ . . . كما علا برسول الله عدنان

إذن فالنبيون عندما يصفهم الحق بأنهم أسلموا ، إنما يريد الحق أن يشرف الإسلام بأن النبيين أسلموا قيادهم وزمامهم إلى الله لأنهم وجدوه الخير لهم .

وإسلام النبيين هو الإسلام بمعناه الكامل ، أي هو الانصياع لأوامر الله ، فكلما فكر نبي منهم في أن هناك شراً سيأتي له بسبب دعوته ، أو أن يضطهده أحد ، أو يحلو لأحدٍ أن يسيء إليه فهو يسلم أمره لله ؛ لأن الرسول منهم إنما يقول كلمة الحق ولا يبالي بما يحدث بعدها .

﴿ يَحْكُمُ بِهَا النبيون الذين أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ وهم يحكمون بالتوراة بين الذين هادوا ، أي من يهود ، وكذلك يحكم بها الربانيون والأحبار . والرباني منسوب للرب ، اي أن كل تصرفاته منسوبة إلى الله . والأحبار هم العلماء حملة أوعية العلم ، لكن هل ينفذونه أو لا ينفذونه فهذا شيء آخر . صحيح أن كل عالم وعاءُ علم ، لكن قد ينتفع هو بعلمه ، وقد لا ينتفع ، لكنه ينقل علمه إلى من ينتفع به . ولذلك يقول أحد العلماء :

فخذ بعلمي ولاتركن إلى عملي . . . وأجْنِ الثمار وخلِّ العود للنار

فلا تقل : إن هذا العالم يقول لنا كذا وكذا ، ونراه في تصرفاته عكس ما يقول : لأن عليك أن تأخذ ثمرة العلم ، واترك العود للنار . ولكن على العالم أن يكون أول من يمتثل ويطبق ما يقوله حتى لا يعذب ولا يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ .

﴿ والربانيون والأحبار بِمَا استحفظوا مِن كِتَابِ اللهِ ﴾ وعرفنا أن التوراة فيها نور وهدى ويحكم بها النبيون والربانيون والأحبار بالوسيلة التي طلب الله منهم أن يحفظوها ، وبما طلبه رسولهم منهم أن يحفظوا هذه التوراة . وقال الحق : " استحفظوا " ولم يقل : " حفظوا " ليبين لنا الفارق بين كل كتاب سابق للقرآن وبين القرآن ؛ لأننا عرفنا أن كل رسول قد جاء بمعجزة تدل على أنه صادق البلاغ عن الله .

ولكل الرسل من السابقين على رسول الله معجزة منفصلة عن المنهج ، مثال ذلك سيدنا موسى فمعجزته العصا وفلق البحر ، أما منهجه فهو التوراة . وسيدنا عيسى معجزته إبراء الأكمه والأبرص ، والمنهج الذي جاء به هو الإنجيل . أما سيدنا رسول الله فمعجزته هي عين منهجه ، وهي القرآن . وكان الأمر الموجود بالنسبة لكل رسولٍ مرتبطا بزمانه وجماعته ومحتاجا إلى معجزة مناسبة ومنهج مناسب ، لكن الرسول الذي أرسله الله إلى الناس جميعا وخاتما للأنبياء لا بد أن تظل معجزته عين منهجه بحيث يستطيع أي مسلم أن

يقول حتى قيام الساعة : محمد رسول الله وهذه معجزته وهي عين منهجه .

وسيظل القرآن معجزة ظاهرة إلى أن تقوم الساعة ؛ لأن الله أرادها مختلفة عن بقية المناهج والمعجزات . فالمعجزات السابقة كانت كعود الثقاب الذي يشعل مرةً واحدة ؛ فمن رآه لحظة الاشتعال فالأمر بالنسبة إليه واضح ، أما من لم يره فهو لن يصدق تلك المعجزة إلا ان يخبره من يصدقه .

(292/202)

وقد استحفظ الله الربانيين والأحبار بالتوراة ، أي طلب منهم أن يحفظوها ، وكان هذا أمراً تكليفياً ، والأمر التكليفي عُرضة لأن يُطاع وعُرضة لأن يُعصى . واستحفظهم الله التوراة والإنجيل : ﴿ فَنَسُواْ حَظّاً مّمَّا ذُكّرُواْ بِهِ ﴾ [المائدة : 14]

وصار أمر المنهج منسياً . وليس على بالهم كثيراً ؛ لأن الأمر إذا توارد على البال واستقر دائما في بؤرة الشعور يظل في الذهن ، لكن النسيان يأتي عندما يكون الأمر بعيداً عن البال .

والحق طلب منهم أن يحفظوا المنهج ، ولكنهم – ما عدا النبيين – لم ينفذوا ، وكل أمر تكليفي يدخل في دائرة الاختيار ، ولذلك نجد أن الأحبار والربانيين قد نسوا ، وما لم ينسوه

كتموه . وأول مرحلة من مراحل عدم الحفظ أنهم نسوا ، والمرحلة الثانية هي كتمان ما لم ينسوه ، والثالثة هي : ما لم يكتموه حرَّفوه ولووا به ألسنتهم . ويا ليتهم اقتصروا على هذه المراحل فقط ، ولكنهم جاءوا بأشياء وقالوا : هي من عند الله وهي ليست من عند الله : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكتاب بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هذا مِنْ عِنْدِ الله ﴾ [البقرة : 79]

إذن فالحفظ منهم لم يتم ؛ لذلك لم يدع الله القرآن للحفظ بطريق التكليف ؛ لأنه سبحانه اختبر البشر من قبل ، ولأنه أراد القرآن معجزة باقية ؛ لذلك لم يكل الله سبحانه أمر حفظه إلى الخلق ، ولكنه تكفل – سبحانه – بأمر حفظ القرآن : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذكر وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : 9]

ومصداق هذا النص ، أن بعضاً من المسلمين أسرفوا على أنفسهم في هجر منهج الإسلام ومنهج القرآن إلا أنك تجد عجباً ، فبمقدار بُعدهم عن منهج الإسلام تطبيقاً يحافظون على القرآن تحقيقاً ، فيكتبون القرآن بكل ألوان الكتابة وبكافة الأحجام ، فهناك حجم ذهبي ترتديه النساء في صدورهن ، وحجم يوضع في اليد ، وبعد ذلك نجد الكفرة أنفسهم يخترعون طريقة لكتابة القرآن في صفحة واحدة .

(293/202)

إذن فالله يُسخر لحفظ القرآن حتى من لم يكن مسلماً . وتلك خواطر من الله . ونحن نرى كل يوم من يبتعدون بسلوكهم عن المنهج لكنهم يرصدون المال لحفظ القرآن . ونجد القرآن محققاً بألف وسيلة حفظ : الرجل يضع في سيارته مصحفاً ، وفي حجرة نومه مصحفاً ، وقد تكون المرأة سافرة وصدرها مكشوف ولكنها تعلق مصحفاً ذهبياً . وهذا يثبت لنا أن حفظ القرآن ليس أمراً تكليفياً . بل هو إرادة الله .

فلو كان الأمر تكليفياً لكان نسيان القرآن وارداً ؛ لأن المسلمين ابتعدوا في بعض أمورهم عنه كمنهج ، ويناسب ذلك أن ينفصلوا عنه حفظاً . ولكن الأمر صار بالعكس . فعلى الرغم من بُعد المسلمين عن المنهج ، ولكن حفظ القرآن لا يقل أبداً ، ومن العجيب أن الكثيرين من المسرفين على أنفسهم ، إن سمع واحد منهم أنّ شيئاً يمس المصحف ، يقيم الدنيا ويقعدها ، فالمسألة ليست مسألته ، ولكنها مسألة الحافظ جل شأنه . وإن حدث أي تحريف يسير في القرآن من أعداء الإسلام ، نجد أمة الإسلام تقف وقفة رجل واحد .

ولقد أراد بعض المدلسين أن يدسوا على القرآن ما ليس فيه وجاءوا إلى آية في سورة الفتح وهي : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ والذين مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى الكفار رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : 29]

وقالوا : " محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكأنهم يرغبون في زيادة التكريم لرسول الله ، فلما عرف المسلمون ذلك قامت ضجة وأحرقوا تلك المصاحف . ومنع المسلمون

التحريف مهما كان باب الدخول إليه .

﴿ فَلاَ تَخْشَوُاْ الناس واخشون ﴾ والخشية : خوف متوَهَّم ممن تظن أنه قادر على الضر ، ولا أحد غير الله قادر على النفع والضر ؛ لذلك لا يصح أن يخاف الإنسانُ مِن سواه ، أما أن تظن أن السلطان أو القريب منه قادر على الضر ، فهذا أمر غير صحيح ، وليخشَ كل إنسان الحق سبحانه وهو جل وعلا نصحنا أن تكون الخشية منه دون سواه .

(294/202)

وإن غيَّر أحد أحكام المنهج من أجل السلطان أو أقارب السلطان أو أصدقاء السلطان فذلك عين الفساد . والآفات والشرور تأتي من ذلك . بل قد لا يدري السلطان شيئاً عن ذلك ، وقد يتدخل قريب للسلطان – دون علم السلطان – ليطلب من العلماء تغيير بعض من المنهج ولا يستسلم له إلا الضعاف منهم ، وقد فطن سيدنا عمر رضي الله عنه إلى هذا الأمر فقال : إن الفساد قد لا يأتي من السلطان ، ولكن من الذين حول السلطان .

والخشية هنا تكون من غير الله ، ولذلك كان سيدنا عمر يجمع أقاربه والملتفين حوله ويقول لهم : لقد اعتزمت أن أصدر كذا وكذا فوالذي نفسي بيده من خالفني منكم إلى شيء من هذا جعلت نكالاً للمسلمين .

هذا هو أسلوب من أداء أن يخدم ويحكم ولا يحمل أوزاراً ، ونرى صور الفساد غنما جاءت نتيجة مخالفة القاعدة الحكيمة : ﴿ فَلاَ تَخْشَوُاْ الناس واخشون ﴾ .

ويتابع الحق من بعد ذلك : ﴿ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ وثمن آيات الله مهما بولغ في تقييمها فلن يتجاوز نفعه هذه الدنيا ؛ لأن الدنيا – كما قلنا سابقا – لا تقاس بعمرها الحقيقي أي إلى أن يُفني الله البشر ، وإنما دنيا كل حيّ تقاس بعمره فيها .

فهب أن الحياة طالت لملايين السنين فما نفع الفرد المحدود العمر بهذه الملايين من السنين ؟

إذن فدنيا كل إنسان هي مقدار عمره في الحياة . وعمر الفرد في الدنيا له حد محدود غير معروف لأحد غير الله ، فلكل أجل كتاب . ولذلك تجد واحداً يعيش متوسط الأعمار وهو سبعون عاماً . ويختلف العمر من إنسان لآخر ، وقد يموت آخر عند الستين وثالث يموت في الأربعين ورابع يموت في المائة ، وخامس يموت وهو طفل رضيع .

إذن فدنيا الفرد قد تكون لحظة . ومادامت مسألة العمر لا يحكمها زمن ولا يحكمها سبب فهي – إذن – بإرادة الحق غيب .

(295/202)

وأقضية الموت في الوجود جعلها الله شائعة في كل زمن ولم يجعلها الحق بعد الميلاد . بمعنى أن يولد الإنسان ليموت من بعد ذلك ، لا ، فقد يموت الكائن البشري وهو جنين في بطن أمه ؛ فهذا حمل يسقط من بعد ساعة ، وذاك حمل يسقط من بعد شهر أو شهور ، وجعل الحق لنا ذلك لنأخذ من الأمر الغيبي وهو الجنين في البطن مراحلَ تكوينه . إنه يعطينا شكل الجنين بعد نصف ساعة من التكوين ، ويعطينا شكل الجنين من بعد ساعة . وكل الأزمنة في الحياة والموت موجودة . وعندما نحلل تلك الأشكال نجد أمامنا كل أطوار الجنين ، وكل أطوار الحياة ليكون ذلك واضحا جليا حتى لا يحسب أحد لنفسه عمراً في هذه الدنيا . ومادام الثمن الذي يأخذه المرتشون ليغيّروا آيات الله وأحكامه سينفعهم في هذه الدنيا ، وأعمارهم في هذه الدنيا محدودة ، كان عليهم أن يتذكروا أن حياتهم زمنياً قليلة بالنسبة لعمر الدنيا . وحتى يقوم الإنسان بعملية اقتصادية لا بد أن يتعرّف إلى أن عمره محدود بقدر سنوات مجهولة بالنسبة له في هذه الحياة ، وهو عمر محدود مهما طال . وإن قارنها الإنسان بالحياة في العالم الآخر فسيجد أن عمره الدنيوي منهي ، فإن قايضه بعمر غير منهي هو عمره في الآخرة ، فذلك هو الفوز العظيم ؛ لأن وجود الإنسان في الدنيا مظنون ، ووجود الإنسان بالنسبة للآخرة متيقن . ونعيم الفرد في الدنيا هو على قدر إمكاناته ولو في السلب . ونعيم الإنسان في الآخرة ينسب إلى طلاقة قدرة الله سبحانه وتعالى .

إذن فأي صفقة تكون هي الرابحة ؟ محدود مقابل غير محدود ، ومظنون مقابل متيقن ،

ونعيم على قدر مكنة وسلطان الفرد ولو بالسلب مقابل نعيم على قدر طلاقة قدرة الحق ، أي صفقة هي الرابحة ؟ إذن فصفقة الدنيا قليلة بالنسبة لما وعد الله به المتقين . ومن بعد ذلك يقول الحق : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فأولئك هُمُ الكافرون ﴾ .

ماذا يعني الحكم بما أنزل الله ؟ .

(296/202)

نعلم أن الحق سبحانه وتعالى جعل لكل قضية مخالفة في الكون حكماً ، فإذا أردت أيها الإنسان أن تحكم في أمرٍ فعليك أن تبحث عن جوهره بسلسلة تاريخ هذا الأمر . ونجد أن قمة كل الأمور هي العقيدة ، وهو وجود الواجب الأعلى وهو الله ، فإن حكمت بأنه غير موجود فذلك هو الكفر . ؟ وإن آمن الإنسان بالله ثم جاء إلى أحكام الله التي أنزلها وقال : لا ليس من المعقول أن يكون الحكم هو هكذا . فهذا لون من رد الحكم على الله وهو لون من الكفر .

أما إن آمن الإنسان بالحكم وقال : إنني أصدق حكم الله ، ولكن لا أقدر على نفسي فهل هذا كفر ؟ أم هذا ظلم ؟ . إنه ليس كفراً ، ويكون ظلماً إن كان حكماً بين اثنين . وهو فسق إن كان بين الإنسان وبين نفسه ؛ لأنه يفسق عن الحكم كما تفسق الرطبة عن قشرتها

.

فالفاسق هو من له إطار من التكليفات ويخرج عن هذا الإطار كالرطبة التي خرجت من قشرتها . ومادامت الرطبة قد خرجت من قشرتها فهي عرضة للتلوث .

إذن فإن سمعت قول الله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فأولئك هُمُ الكافرون ﴾ [المائدة : 44]

وعندما تسمع : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فأولئك هُمُ الظالمون ﴾ [المائدة : 45]

وعندما نسمع : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فأولئك هُمُ الفاسقون ﴾ [المائدة : 47]

فتذكر أحكام الله وحاول أن تقدر على نفسك . وقيل : إن ذلك لليهود ؛ لأن الحق قال :

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا التوراة فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ [المائدة : 44]

وقيل : إن الثانية جاءت للنصارى الذين لم يحكموا بالإنجيل .

(297/202)

ولنا أن نقول رداً على مثل هذه الأقوال : امن الممكن أن يكون ذلك للأديان السابقة على الإسلام وليس موجوداً بالإسلام ؟ ذلك أمر لا يقبله العقل أو المنطق ، فهي آيات نزلت في مناط الحكم عامة . فإن حكم إنسان في قضية القمّة وهي العقيدة بغير الحق ، فذلك هو

الكفر . وإن ردّ الإنسان الحكم على منشئه – وهو الحق الأعلى – فهذا لون من الكفر . وإن آمن الإنسان بالقضية وهو مؤمن بالإله فغلبته نفسه فهذا هو الفسق . وإن حكم إنسان بين اثنين وحاد ومال عن حكم الله فهذا هو الظلم .

إذن ف "كافرون" و"ظالمون" و"فاسقون" تقول لنا : إن الألفاظ اختلفت باختلاف المحكوم به . فلا يقولن أحد : إن تلك آية نزلت لتلك الفئة ، وتلك الآية نزلت لفئة أخرى ، وثالثة نزلت لفئة ثالثة ، ولكنها أحكام عامة لمناط التكليف عامة . والحق قال في بداية كل حكم "ومَن" ومَن كما نعلم كلمة عامة . والدليل على ذلك أن من يحكم بغير ما أنزل الله إنما هو يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً ورد الحكم على الله . وقال الحق في الآية اللاحقة : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النفس بالنفس ﴾ [المائدة : 45]

إنها أحكام تتعلق بجرائم ، وعقوبات على جرائم ، وهنا يكون الحكم بغير ما أنزل الله ظلماً . إذن فالأمر يختلف حسب المحكوم عليه .

(298/202)

وحينما تعرضنا لقضية الخلق الأول وهو خلق آدم ، وطلب الله من الملائكة المكلفين بتدبير أمور الخلق في الأرض أن يسجدوا لآدم . وقلنا إن هذا السجود هو رمزية لأن يكونوا في

خدمة آدم ؛ لأن كل مظهر من مظاهر القوة في الكون لا نرى الملك الذي يديره ، فكل قوة لها ملك معين ، ولأن ذلك الأمر من الغيب فنحن لا نراه ، إنها ملائكة مدبرات أمر . وحين يبلغهم الحق أن الطارش على الكون وهو آدم ، وأنهم في خدمته ، ومن أجل ذلك أمرهم بالسجود لآدم . ولذلك نجد أن بعضاً من الملائكة الذين ليسوا من المدبرات أمرا لم يشملهم الأمر . ويكلم الحق إبليس عندما رفض السجود قال سبحانه :

﴿ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ العالين ﴾ [ص : 75]

إن " العالين " هم الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا يدرون ولا يعلمون بأمر آدم ، فقد سأل الحق إبليس : أأنت مستكبر عن السجود أم أنت من العالين الذين لم يشملهم أمر السجود ؟ وقلنا إن إبليس لم يكن من الملائكة ، لأنه بنص القرآن : ﴿ إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الجن فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف : 50]

(299/202)

ولذلك لا يصح أن يكون " إبليس " محل خلاف أهو من الملائكة أم لا ! فهو ليس من الملائكة . وفي القرآن نص صريح يثبت جنسية إبليس . وهو من الجن . وكان من المختارين ، له أن يطيع أو أن يعصي . لأن الجن داخلون في قانون الاختيار . فإن ألزم الجنّي نفسه بمنهج الله

إلزاماً يتساوى به مع الملائكة وجب عليه أن يقوم بذلك . ولكنه لم يفعل . وكان من الواجب أن يطيع إبليس الأمر . ومادام الحق هو الذي أمر بالسجود ، فالأدنى وهو إبليس كان عليه أن يسجد ؛ لأن المراتب محفوظة كما نعلم ، فرئيس الجمهورية عندما يدخل على الوزراء فهم يطيعون أمره ، وإن كان يجلس مع الوزراء بعض وكلاء الوزارات فهم يطيعون أوامره ؛ ذلك أنهم يدخلون في الأمر من باب أولى . ولو كان إبليس أعلى من الملائكة لكان أولى له أن يستجيب لأمر الخالق الأعلى ولا يعصى ويتأبى ، أما وإنّه كان أقل من الملائكة فكان لا بد من باب أولى – أن ينصاع لأمر الله . لكن إبليس علل أمر عدم السجود ، فقال :

﴿ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف : 12]

وفي آية أخرى قال سبحانه : ﴿ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً ﴾ [الإسراء : 61]

وحين يتأبّى كائن على الحكم ، أيتأبّى على الحكم الأصم ، أي على الحكم من حيث هو حكم دون النظر إلى الحاكم ، أم على مَن حكم بالحكم وهو الأعلى سبحانه ؟ . تأبى إبليس على من حكم بالحكم ، ولذلك طرده الحق من الجنة وصار ملعوناً . لكن آدم عصى ربه وقرب من الشجرة التي نهاه الله عنها . ومن رحمة الله تعالى أنه جعل في التكليفات مقدمات تنطبق على حالة المكلف نفسه ، فلم يقل الحق لآدم : لا تأكل من الشجرة . ولكنه قال : ﴿ وَلاَ تَقْرَبَا هذه الشجرة ﴾ [البقرة : 35]

لأن الحق علم أن آدم إنسان ، والإنسان من الأغيار ، وهو عندما يرى الشجرة بثمارها قد لا يقدر على نفسه ، ولذلك كان من الأفضل ألا يقرب من هذه الشجرة . وسبحانه يريد أن يحمي الإنسان ؛ لأن التكليفات التشريعية لا يرفعها الحق ، ولا يُعفى المكلف من القيام بها إلا في الأمر الذي ليس للإنسان فيه اختيار ، ولذلك أراد الحق أن يحمي الإنسان من الاقتراب من تلك الشجرة حتى لا تغريه وجاء الحق بمثل هذا الأمر في الخمر فلم يقل : لا تشربوا الخمر . ولكنه قال :

﴿ إِنَّمَا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشيطان فاجتنبوه ﴾ [المائدة : 90]

لأن الإنسان لو جلس في مجلس خمر ورأى السُّكارى قد سعدوا وضحكوا فقد تراوده نفسه على شرب الخمر . إذن فالأمر بالاجتناب هنا أبلغ من " لا تشربوه " . ونجد أن تكليفات الحق إنما تاتي للعمل النزوعي ، ومعنى العمل النزوعي أن يتحرك الإنسان للعمل . أما بالنسبة للإدراكات فمن الجائز أن يدرك الإنسان الأمر . ويترك الحق لنا حرية حب من نشاء وكراهية من نشاء . ولكن هذا الحب لا يصح أن يصدر عنه عمل نزوعي فنجامله بالباطل . وكذلك الكراهية فليس هناك أمر بالكراهية ، ولكن إن كره إنسان إنساناً فلا يصح أن يظلمه . فالمنهيّ عنه هو الظلم ، ولذلك قال الحق : ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ

على أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ [المائدة: 8]

أي لا يحملنكم بغض قوم ألا تعدلوا . إذن فالحق لم يحرم البغض لأنه مسألة عاطفية . ولكن التحريم ينحصر على الإقدام على عمل يخل بميزان العدل مع من تكره . ويجب أن يؤمن الإنسان إيماناً جازماً بأن من ظلمه بمعصية ، فلا يجازيه الإنسان إلا بطاعة الله . وآدم أكل من الشجرة ، فهو – إذن – قد تجاوز مسألة الاقتراب إلى مسألة الأكل من الشجرة ؛ لأنه لو قرب منها لكان مخالفاً ، فما بالنا وهو قد أكل منها أيضاً ؟ إذن فقد أوغل آدم في المعصية ، لكنه قال : (ظلمنا أنفسنا) .

(301/202)

وهذا اعتراف واضح بأن حكمك يا الله هو الحكم الحق ، لكني لم أقدر على نفسي يا ربي . إذن فهو لم يَرُدَّ الحكم على الله ، ولكنه اعترف بأنه لم يقدر على تنفيذ الحكم ، لذلك أعطاه الله كلمات ليقولها فيتوب عليه . وسبحانه هو الذي علم آدم كيف تكون التوبة . فآدم – إذن – ليس كإبليس الذي رد الحكم على الله ؛ لأن آدم قال : أنا لم أقدر على نفسي .

إذن فمن لم يحكم بما أنزل الله رادّاً للحكم على الله ومخطّئاً لله – سبحانه – فهو كافر . وإن

كان حكماً بين اثنين وحكم بغير ما أنزل الله فهو ظالم . أما إن كان حكماً على النفس ولم يقدر عليه الإنسان فهذا فسق . وكل وصف جاء حسب حكمه . ولا داعي – إذن – للجدل ولا للخلاف ولا ادعاء أن هناك قولاً يقصد به اليهود ، وآخر ورد في النصرانية ، ولا يصح أن يزين الإنسان الباطل لأحد ، لأن ورود الحكم بما أنزل الله في الإسلام أمر جازم يوجب الالتزام به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(302/202)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) ﴾

أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مقاتل في قوله ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ﴾ يعني هدى من الضلالة ، ونور من العمى ﴿ يحكم بها النبيون ﴾ يحكمون بما في التوراة من لدن موسى إلى عيسى ﴿ للذين هادوا ﴾ لهم وعليهم ، ثم قال ويحكم بها ﴿ الربانيون

والأحبار ﴾ أيضاً بالتوراة ﴿ بما استحفظوا من كتاب الله ﴾ من الرجم والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ﴿ وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس ﴾ في أمر محمد صلى الله عليه وسلم والرجم يقول : اظهروا أمر محمد والرجم ﴿ واخشون ﴾ في كتمانه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار ﴾ قال : أما الربانيون . ففقهاء اليهود ، وأما الأحبار . فعلماؤهم . قال : وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لما أنزلت هذه الآية : نحن نحكم على اليهود وعلى من سواهم من أهل الأديان .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ عن الحسن في قوله ﴿ يحكم بها النبيون الذين أسلموا ﴾ قال : النبي صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الأنبياء يحكمون بما فيها من الحق .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله ﴿ والربانيون والأحبار ﴾ قال : الفقهاء والعلماء .

وأخرج عن مجاهد قال : ﴿ الربانيون ﴾ العلماء الفقهاء ، وهم فوق الأحبار .

وأخرج عن قتادة قال ﴿ الربانيون ﴾ فقهاء اليهود ﴿ والأحبار ﴾ العلماء .

(303/202)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال "كان رجلان من اليهود أخوان يقال لهما ابنا صوريا ، قد اتبعا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلما ، وأعطياه عهداً أن لا يسألهما عن شيء في التوراة إلا أخبراه به ، وكان أحدهما ربيّا والآخر حبراً ، وإنما الأمر كيف حين زنى الشريف وزنى المسكين وكيف غيروه ، فأنزل الله ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا ﴾ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ والربانيون والأحبار ﴾ هما ابنا صوريا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الربانيون . الفقهاء العلماء .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ والربانيون ﴾ قال : هم المؤمنون ﴿ والأحبار ﴾ قال : هم القراء ﴿ كانوا عليه شهداء ﴾ يعني الربانيون والأحبار هم الشهداء لمحمد صلى الله عليه وسلم بما قال أنه حق جاء من عند الله ، فهو نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم أتته اليهود فقضى بينهم بالحق " .

وأخرج ابن المنذر وابن جريج ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ﴾ لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته .

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن عساكر عن نافع قال : كنا مع ابن عمر في سفر فقيل إن السبع في الطريق قد حبس الناس ، فاستحث ابن عمر راحلته ، فلما بلغ اليه برك فعرك أذنه وقعده ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

"إنما يسخط على ابن آدم من خافه ابن آدم ، ولو أن ابن آدم لم يخف إلا الله لم يسلط عليه غيره ، وإنما وكل ابن آدم عن رجال ابن آدم ، ولو أن ابن آدم لم يرج إلا الله لم يكله إلى سواه " .

وأخرج ابن جرير عن السدي ﴿ فلا تخشوا الناس ﴾ فتكتموا ما أنزلت ﴿ ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ﴾ على أن تكتموا ما أنزلت .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله ﴿ ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ﴾ قال : لا تأكلوا السحت على كتابي .

(304/202)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق .

وأخرج سعيد بن منصور والفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ [المائدة : 45] ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ [المائدة : 47] قال : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

وأخرج سعيد بن منصور وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال : إنما أنزل الله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ والظالمون ، والفاسقون ، في اليهود خاصة .

وأخرج ابن جرير عن أبي صالح قال : الثلاث الآيات التي في المائدة ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ هم الظالمون ، هم الفاسقون ، ليس في أهل الإسلام منها شيء ، هي في الكفار .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ هم الظالمون ، هم الفاسقون ، نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ عن إبراهيم النخعي في قوله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله . . . ﴾ الآيات . قال : نزلت الآيات في بني إسرائيل ، ورضي لهذه الأمة بها .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الحسن في قوله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . . . ﴾ قال : نزلت في اليهود ، وهي علينا واجبة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن الشعبي قال : الثلاث آيات التي في المائدة ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ أولها في هذه الأمة ، والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ قال : من حكم بكتابه الذي كتب بيده وترك كتاب الله ، وزعم أن كتابه هذا من عند الله فقد كفر .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن حذيفة أن هذه الآيات ذكرت عنده ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ والظالمون ، والفاسقون ، فقال رجل : ان هذا في بني إسرائيل . قال حذيفة : نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل ، إن كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة ، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : نعم القوم أنتم إن كان ما كان من حُلو فهو لكم ، وما كان من مُر فهو لأهل الكتاب ، كأنه يرى أن ذلك في المسلمين ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن أبي مجلز ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ قال : نعم . قالوا ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ قال : نعم . قالوا : فهؤلاء يحكمون بما أنزل الله . قال : نعم ، هو دينهم الذي به يحكمون ، والذي به

يتكلمون وإليه يدعون ، فإذا تركوا منه شيئاً علموا أنه جور منهم ، إنما هذه اليهود والنصارى والمشركون الذين لا يحكمون بما أنزل الله .

(306/202)

وأخرج عبد بن حميد عن حكيم بن جبير قال : سألت سعيد بن جبير عن هذه الآيات في المائدة ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ فقلت : زعم قوم أنها نزلت على بني إسرائيل ولم تنزل علينا قال : اقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقرأت عليه فقال : لا ، بل نزلت علينا ، ثم لقيت مقسماً مولى ابن عباس ، فسألته عن هذه الآيات التي في المائدة ، قلت : زعم قوم أنها نزلت على بني إسرائيل ولم تنزل علينا . قال : إنه نزل على بني إسرائيل ونزل علينا ، وما نزل علينا وعليهم فهو لنا ولهم ، ثم دخلت على علي بن الحسين فسألته عن هذه الآيات التي في المائدة ، وحدثته أني سألت عنها سعيد بن جبير ومقسماً قال : فما قال مقسم ؟ فأخبرته بما قال . قال صدق ، ولكنه كفر ليس ككفر الشرك ، وفسق ليس كفسق الشرك ، وظلم ليس كظلم الشرك ، فلقيت سعيد بن جبير فأخبرته بما قال : فقال سعيد بن جبير لابنه : كيف رأيته ، لقد وجدت له فضلاً عليك

وعلى مقسم .

وأخرج سعيد بن منصور عن عمر قال : ما رأيت مثل من قضى بين إثنين بعد هذه الآيات .

وأخرج سعيد قال : استُعمل أبو الدرداء على القضاء ، فأصبح يهينه . قال : تهيننى بالقضاء وقد جعلت على رأس مهواة منزلتها أبعد من عدن وأبين ، ولو علم الناس ما في القضاء لأخذوه بالدول رغبة عنه وكراهية له ، ولو يعلم الناس ما في الأذان لأخذوه بالدول رغبة فيه وحرصاً عليه .

(307/202)

وأخرج ابن سعد عن يزيد بن موهب . أن عثمان قال لعبد الله بن عمر : اقض بين الناس ، قال : لا أقضي بين إثنين ولا أؤم إثنين قال : لا ، ولكنه بلغني أن القضاة ثلاثة . رجل قضى بجهل فهو في النار ، ورجل حاف ومال به الهوى فهو في النار ، ورجل اجتهد فأصاب فهو كفاف لا أجر له ولا وزر عليه . قال : إن أباك كان يقضي ؟ قال : إن أبي إذا أشكل عليه شيء سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا أشكل على النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل ، وإني لا أجد من أسأل أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " من عاذ بالله

فقد عاذ بمعاذ ؟ فقال عثمان : بلى . قال : فاني أعوذ بالله أن تستعملني ، فأعفاه وقال : لا تخبر بهذا أحداً " .

(308/202)

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن عبد العزيز بن أبي رواد قال : بلغني أن قاضياً كان في زمن بني إسرائيل ، بلغ من اجتهاده أن طلب إلى ربه أن يجعل بينه وبينه علماً ، إذا هو قضى بالحق عرف ذلك . فقيل له : ادخل منزلك ، ثم مد يدك في جدارك ، ثم انظر كيف تبلغ أصابعك من الجدار ، فاخطط عنده خطاً ، فإذا أنت قمت من مجلس القضاء فارجع إلى ذلك الخط ، فامدد يدك إليه فانك متى كنت على الحق فانك ستبلغه ، وإن قصرت عن الحق قصر بك ، فكان يغدو إلى القضاء وهو مجتهد ، وكان لا يقضي إلا بالحق ، وكان إذا فرغ لم يذق طعاماً ولا شراباً ، ولا يفضي إلى أهله بشيء حتى يأتي ذلك الخط ، فإذا بلغه حمداً لله وأفضى إلى كل ما أحل الله له من أهل أو مطعم أو مشرب ، فلما كان ذات يوم وهو في مجلس القضاء أقبل إليه رجلان بدابة ، فوقع في نفسه أنهما يريدان يختصمان إليه ، وكان أحدهما له صديقاً وخدنا ، فتحرك قلبه عليه محبة أن يكون له فيقضي له به ، فلما إن تكلما دار الحق على صاحبه فقضى عليه ، فلما قام من مجلسه ذهب إلى خطه كما كان

يذهب كل يوم ، فمد يده إلى الخط فإذا الخط قد ذهب وتشمر إلى السقف وإذا هو لا يبلغه ، فخر ساجداً وهو يقول : يا رب ، شيء لم أتعمده ، فقيل له : أتحسبن أن الله لم يطلع على جور قلبك حيث أحببت أن يكون الحق لصديقك فتقضي له به ، قد أردته وأحببته ولكن الله قد رد الحق إلى أهله وأنت لذلك كاره .

وأخرج الحكيم والترمذي عن ليث قال : تقدم إلى عمر بن الخطاب خصمان فأقامهما ، ثم عادا ففصل بينهم ، فقيل له في ذلك فقال : تقدما إليَّ ، فوجدت لأحدهما ما لم أجد لصاحبه فكرهت أن افصل بينهما ، ثم عادا فوجدت بعض ذلك فكرهت ، ثم عادا وقد ذهب ذلك ففصلت بينهما . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(309/202)

ومن فوائد ابن كثير فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ

فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . . . الآيات ﴾

نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر ، الخارجين عن طاعة الله ورسوله ، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله ، عز وجل ﴿ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أي : أظهروا الإيمان بألسنتهم ، وقلوبهم خراب خاوية منه ، وهؤلاء هم المنافقون . ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ أعداء الإسلام وأهله . وهؤلاء كلهم ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ أي : يستجيبون له ، منفعلون عنه ﴿ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ أي : يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد . وقيل : المراد أنهم يتسمعون الكلام ، ويُنْهُونه إلى أقوام آخرين ممن لا يحضر عندك ، من أعدائك ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ أي : يتأولونه على غير تأويله ، ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾

قيل : نزلت في أقوام من اليهود ، قتلوا قتيلا وقالوا : تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد ، فإن أفتانا بالدية فخذوا ما قال ، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه .

(310/202)

والصحيح أنها نزلت في اليهوديَّيْن اللذين زنيا ، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم ، من الأمر برجم من أحْصن منهم ، فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة ، والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين . فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا فيما بينهم : تعالوا حتى نتحاكم إليه ، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه ، واجعلوه حجة بينكم وبين الله ، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك ، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك .

وقد وردت الأحاديث بذلك ، فقال مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟" فقالوا : نفضحهم ويُجْلَدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ! فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما (1) فرأيت الرجل يَحْني على المرأة يقيها الحجارة .

(311/202)

وأخرجاه (1) وهذا لفظ البخاري. وفي لفظ له: "فقال لليهود: ما تصنعون بهما ؟" قالوا: نُسخّم وجوههما ونُخزِيهما. قال: ﴿ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آل عمران: 93] فجاءوا، فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعورَ: اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، قال: ارفع يدك. فرفع، فإذا آية الرجم تلوح، قال: يا محمد، إن فيها آية الرجم، ولكنا نتكاتمه بيننا. فأمر بهما فرُجما. (2)

وعند مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يَهُود، فقال: "ما تجدون في التوراة على من زنى ؟" قالوا: نُسَوّد وجوههما ونُحَمّلهما، ونخالف بين وجوههما ويُطَاف بهما، قال: ﴿ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ قال: فجاءوا بها، فقرأوها، حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال له عبد الله بن سَلام - وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -: مُرْه فلْيرفع يده. فرفع يده، فإذا تحتها آيةُ الرجم. فأمر بهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فرُجما. قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه. (3)

---

(1) الموطأ (819/2) وصحيح البخاري برقم (3635، 6841) وصحيح مسلم

برقم (1699) .

(2) صحيح البخاري برقم (7543) .

(3) صحيح مسلم برقم (1699) .

(312/202)

وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني ، حدثنا ابن وَهْب ، حدثنا هشام بن سعد ؛ أن زيد بن أسلم حَدثه ، عن ابن عمر قال : أتَى نفر من اليهود ، فدعَوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القُفِّ فأتاهم في بيت المِدْارس ، فقالوا : يا أبا القاسم ، إن رجلا منا زنى بامرأة ، فاحكم قال : ووضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة ، فجلس عليها ، ثم قال : "ائتوني بالتوراة" . فأتي بها ، فنزع الوسادة من تحته ، ووضع التوراة عليها ، وقال : "آمنت بك وبمن أنزلك" . ثم قال : "ائتوني بأعلمكم" . فأتي بفتى شاب ، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع . (1)

وقال الزهري : سمعت رجلا من مُزَيْنَة ، ممن يتبع العلم ويعيه ، ونحن عند ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : زنى رجل من اليهود بامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا إلى هذا النبي ، فإنه بعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفُتْيا دون الرجم قبلناها ، واحتججنا بها عند الله ، قلنا

: فتيا نبي من أنبيائك ، قال : فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ، ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مِدْارسهم ، فقام على الباب فقال : "أَنْشُدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحْصنَ ؟ قالوا : يُحَمَّم ، ويُجبَّه ويجلد . والتجبية : أن يحمل الزانيان على حمار ، وتقابل أقفيتهما ، ويطاف بهما . قال : وسكت شاب

---

(1) سنن أبي داود برقم (4449) .

(313/202)

منهم ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت ، أَلَظَّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّشْدة ، فقال : اللهم إذ نشدتنا ، فإنا نجد في التوراة الرجم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟" قال : زنى ذُو قرابة من ملك من ملوكنا ، فأخَّر عنه الرجم ، ثم زنى رجل في إثره من الناس ، فأراد رجمه ، فحال قومه دونه وقالوا : لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ! فاصطلحوا هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "فإني أحكم بما في التوراة" فأمر بهما فرجما . قال الزهري :

فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ فكان النبي صلى الله عليه وسلم منهم .

رواه أحمد ، وأبو داود – وهذا لفظه – وابن جرير (1)

---

(1) المسند برقم (7747) ط (شاكر) وسنن أبي داود برقم (4450) وتفسير الطبري (305/10) وانظر : حاشية العلامة أحمد شاكر على المسند .

(314/202)

وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مُرّة ، عن البراء بن عازب قال : مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي محمَّم مجلود ، فدعاهم فقال : "أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟" فقالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم فقال : "أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حَدَّ الزاني في كتابكم ؟" فقال : لا والله ، ولولا أنك نَشَدتني بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريفَ تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا حتى نجعل شيئًا نقيمه على الشريف والوَضِيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه" . قال :

فأمر به فرجم ، قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ يقولون : ائتوا محمدًا ، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، إلى قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال : في اليهود إلى قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ قال : في اليهود ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ قال : في الكفار كلها .

انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من غير وجه ، عن الأعمش ، به . (1)

---

(1) صحيح مسلم برقم (1700) وسنن أبي داود برقم (4448) وسنن النسائي الكبرى برقم (7218) وسنن ابن ماجة برقم (2558) .

(315/202)

وقال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحُمَيدي في مسنده : حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن مُجالد بن سعيد الهَمْدَاني ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله قال : زنى رجل من أهل فَدَك ، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمدًا عن ذلك ، فإن أمركم

بالجلد فخذوه عنه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه ، تسألوه عن ذلك ، قال : "أرسلوا إليّ أعلم رجلين فيكم" . فجاءوا برجل أعور – يقال له : ابن صوريا – وآخر ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : "أنتما أعلم من قبلكما ؟" . فقالا قد دعانا قومنا لذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما : "أليس عندكما التوراة فيها حكم الله ؟" قالا بلى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "فأنشدكم بالذي فَلَق البحر لبني إسرائيل ، وظَلّل عليكم الغَمام ، وأنجاكم من آل فرعون ، وأنزل المن والسَّلْوى على بني إسرائيل : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟" فقال أحدهما للآخر : ما نُشدْتُ بمثله قط . قالا نجد ترداد النظر زنية والاعتناق زنية ، والقبل زنية ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدئ ويعيد ، كما يدخل الميل في المُكْحُلة ، فقد وجب الرجم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "هو ذاك" . فأمر به فَرُجمَ ، فنزلت : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (1)

---

(1) مسند الحميدي (541/2) .

ورواه أبو داود وابن ماجه ، من حديث مُجالد ، به (1) نحوه . ولفظ أبي داود عن جابر قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال : "ائتوني بأعلم رجلين منكم" . فأتوا بابني صوريا ، فنشدهما : "كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟" قالا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكْحُلة رجما ، قال : "فما يمنعكم أن ترجموهما ؟" قالا ذهب سلطاننا ، فكرهنا القتل . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاءوا أربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما .

ثم رواه أبو داود ، عن الشعبي وإبراهيم النَّخَعِي ، مرسلا (2) ولم يذكر فيه : "فدعا بالشهود فشهدوا" .

فهذه أحاديث دالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بموافقة حكم التوراة ، وليس هذا من باب الإلزام لهم بما يعتقدون صحته ؛ لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة ، ولكن هذا بوحي خاص من الله ، عز وجل إليه بذلك ، وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم ، مما تراضوا على كتمانه وجحده ، وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة فلما اعترفوا به مع عَملهم على خلافه ، بأن زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم ، وعدولهم إلى تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم إنما كان عن هوى منهم وشهوة لموافقة آرائهم ، لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به لهذا قالوا ﴿ إِنْ

﴿ أُوتِيتُمْ هَذَا والتحميم ﴿ فَخُذُوهُ ﴾ أي : اقبلوه ﴿ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾ أي : من قبوله واتباعه .

---

(1) سنن أبي داود برقم (4452) وسنن ابن ماجة برقم (2328) .

(2) سنن أبي داود برقم (4453) .

(317/202)

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ أي : الباطل ﴿ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ أي : الحرام ، وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد أي : ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه ؟ وأنى يستجيب له .

ثم قال لنبيه : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ ﴾ أي : يتحاكمون إليك ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ﴾ أي : فلا عليك ألا تحكم بينهم ؛ لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق ، بل ما وافق هواهم .

قال ابن عباس ، ومجاهد ، وعِكْرِمَة ، والحسن ، وقتادة ، والسُّدّي ، وزيد بن أسلم ، وعطاء الخراساني : هي منسوخة بقوله : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة :

49] ، ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ أي : بالحق والعدل وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

(318/202)

ثم قال تعالى – منكرًا عليهم في آرائهم الفاسدة ومقاصدهم الزائغة ، في تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم ، الذي يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبدًا ، ثم خرجوا عن حكمه وعدلوا إلى غيره ، مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم – فقال : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾

ثم مدح التوراة التي أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران ، فقال : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ أي : لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يحرفونها ﴿ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ أي : وكذلك الربانيون منهم وهم العباد العلماء ، والأحبار وهم العلماء ﴿ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أي : بما استودعوا من كتاب الله الذي أمروا أن يظهروه ويعملوا به ﴿ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ﴾ أي : لا تخافوا منهم وخافوني ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ فيه قولان سيأتي بيانهما . سبب آخر لنزول هذه الآيات الكريمة .

(319/202)

قال الإمام أحمد : حدثنا إبراهيم بن العباس ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عُبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : إن الله أنزل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : 45] ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : 47] قال : قال ابن عباس : أنزلها الله في الطائفتين من اليهود ، كانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية ، حتى ارتضوا أو اصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون

(320/202)

وَسَقا ، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق ، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، فذلت الطائفتان كلتاهما ، لمقدم رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، ويومئذ لم يظهر ، ولم يوطئهما عليه ، وهو (1) في الصلح ، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا فأرسلت العزيزة إلى الذليلة : أن ابعثوا لنا بمائة وسق ، فقالت الذليلة : وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد ، ونسبهما واحد ، وبلدهما واحد : دية بعضهم نصف دية بعض . إنما أعطيناكم هذا ضيمًا منكم لنا ، وفَرقًا منكم ، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك ، فكادت الحرب تهيج بينهما ، ثم ارتضوا على أن يجعلوا (2) رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، ثم ذكرت العزيزة فقالت : والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم (3) ولقد صدقوا ، ما أعطونا هذا إلا ضيمًا منا وقهرًا لهم ، فدسّوا إلى محمد : من يَخْبُر لكم رأيه ، إن أعطاكم ما تريدون حَكمتموه وإن لم يعطكم حُذّرتم فلم تحكموه . فدسوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسًا من المنافقين ليَخْبُروا لهم رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاءوا (4) رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بأمرهم كله ، وما أرادوا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ إلى

قوله : ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ ففيهم – والله – أنزل ، وإياهم عنى الله ، عز وجل . (1)

ورواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، بنحوه .

وقال أبو جعفر بن جرير : حدثنا هَنَّاد بن السري وأبو كُرَيْب قالا حدثنا يونس بن بُكَيْر ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني داود بن الحصين ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس ؛ أن الآيات في "المائدة" ، قوله : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ إلى ﴿ الْمُقْسِطِينَ ﴾ إنما أنزلت في الدية في بني النَّضير وبني قُرَيْظَة ، وذلك أن قتلى بني النضير ، كان لهم شرف ، تُوَدَى الدية كاملة ، وأن قريظة كانوا يُودَوْن نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك ، فجعل الدية في ذلك سواء – والله أعلم أي ذلك كان .

ورواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي من حديث ابن إسحاق . (2)

ثم قال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن علي بن صالح ، عن سِمَاك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانت قريظة والنضير وكانت النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به ، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ، ودي مائة وسق تمر . فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ، فقالوا : ادفعوه إلينا فقالوا : بيننا وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فنزلت : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾

ورواه أبو داود والنسائي ، وابن حِبَّان ، والحاكم في المستدرك ، من حديث عبيد الله بن موسى ،

---

(1) المسند (246/1) .

(2) تفسير الطبري (326/10) والمسند (363/1) وسنن أبي داود برقم (3591) وسنن النسائي (19/8) .

بنحوه . (1)

وهكذا قال قتادة ، ومُقاتل بن حَيَّان ، وابن زيد وغير واحد .

وقد روى العَوْفِيّ ، وعلي بن أبي طلحة الوالبي ، عن ابن عباس : أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا ، كما تقدمت الأحاديث بذلك . وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد ، فنزلت هذه الآيات في ذلك كله ، والله أعلم .

ولهذا قال بعد ذلك : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ إلى آخرها ، وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال البراء بن عازب ،

وحذيفة بن اليمان ، وابن عباس ، وأبو مِجْلزٍ ، وأبو رَجاء العُطارِدي ، وعِكْرِمة ، وعبيد الله بن عبد الله ، والحسن البصري ، وغيرهم : نزلت في أهل الكتاب - زاد الحسن البصري : وهي علينا واجبة .

وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ، ورضي الله لهذه الأمة بها . رواه ابن جرير .

وقال ابن جرير أيضًا : حدثنا يعقوب ، حدثنا هُشَيْم ، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سلمة بن كُهَيل ، عن عَلْقَمَة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال : من السُّحْت : قال : فقالا وفي الحكم ؟ قال : ذاك الكفر ! ثم تلا ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾

وقال السُّدّي : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ يقول : ومن لم يحكم بما أنزلتُ فتركه عمدًا ، أو جار وهو يعلم ، فهو من الكافرين [به]

---

(1) تفسير الطبري (327/10) وسنن أبي داود برقم (4494) وسنن النسائي (18/8) والمستدرك (366/4)

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق.

رواه ابن جرير.

ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب، أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب.

وقال عبد الرزاق، عن الثوري، عن زكريا، عن الشعبي: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ ﴾ قال: للمسلمين.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال: هذا في المسلمين، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾.

قال: هذا في اليهود، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ قال: هذا في النصارى.

وكذا رواه هُشَيْم والثوري، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي.

وقال عبد الرزاق أيضًا: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ [بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ] ﴾ قال: هي به كفر - قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وقال الثوري، عن ابن جُرَيْج عن عطاء أنه قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق

دون فسق . رواه ابن جرير .

وقال وكيع عن سفيان ، عن سعيد المكي ، عن طاوس : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال : ليس بكفر ينقل عن الملة .

(324/202)

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حُجَير ، عن طاوس ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال : ليس بالكفر الذي يذهبون إليه .

ورواه الحاكم في مستدركه ، عن حديث سفيان بن عيينة ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (1) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 113 . 120 ﴾

---

(1) المستدرك (313/2) .

(325/202)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَالسُّدِّيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَادٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ عَلَى الزَّانِيَيْنِ مِنْهُمْ بِالرَّجْمِ وَقَالَ : ﴿ اللَّهُمَّ إنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً أَمَاتُوهَا ﴾ وَكَانَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ التَّوْرَاةِ ؛ وَحَكَمَ فِيهِ بِتَسَاوِي الدِّيَاتِ وَكَانَ ذَلِكَ أَيْضًا حُكْمَ التَّوْرَاةِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ لَا بِحُكْمٍ مُبْتَدَأٍ شَرِيعَةٍ .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " شُهَدَاءُ عَلَى حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فِي التَّوْرَاةِ " .

وَقَالَ غَيْرُهُ : " شُهَدَاءُ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ " .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ﴾ قَالَ فِيهِ السُّدِّيُّ : لَا تَخْشَوْهُمْ فِي كِتْمَانِ مَا أَنْزَلْت " .

(326/202)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ عَلَى الْحُكَّامِ ثَلَاثًا : أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى ، وَأَنْ يَخْشَوْهُ وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ ، وَأَنْ لَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا " .

ثُمَّ قَالَ : ﴿ يَا دَاوُد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى ﴾ الْآيَةَ ، وَقَالَ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَعَانٍ : مِنْهَا الْإِخْبَارُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَمَ عَلَى الْيَهُودِ بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ حُكْمَ التَّوْرَاةِ كَانَ بَاقِيًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ مَبْعَثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوجِبْ نَسْخَهُ ؛ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ كَانَ ثَابِتًا لَمْ يُنْسَخْ بِشَرِيعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمِنْهَا إيجَابُ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْ لَا يَعْدِلَ عَنْهُ وَلَا يُحَابِيَ فِيهِ مَخَافَةَ النَّاسِ .

وَمِنْهَا : تَحْرِيمُ أَخْذِ الرِّشَا فِي الْأَحْكَامِ ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ وقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " هُوَ فِي الْجَاحِدِ لِحُكْمِ اللَّهِ " .

وَقِيلَ : " هِيَ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً " .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ : " هِيَ عَامَّةٌ " يَعْنِي فِيمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَحَكَمَ بِغَيْرِهِ مُخْبِرًا أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ فَمَنْ جَعَلَهَا فِي قَوْمٍ خَاصَّةً وَهُمْ الْيَهُودُ ، لَمْ يَجْعَلْ " مَنْ " بِمَعْنَى الشَّرْطِ ، وَجَعَلَهَا بِمَعْنَى الَّذِي لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَالْمُرَادُ قَوْمٌ بِأَعْيَانِهِمْ .

وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَذَكَرَ قِصَّةَ رَجْمِ الْيَهُودِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْك الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ الْآيَاتِ ، إلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ قَالَ : " فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً " وَقَوْلُهُ : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ وَ ﴿ فَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ " فِي الْكُفَّارِ كُلِّهِمْ " .

وَقَالَ الْحَسَنُ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَهِيَ عَلَيْنَا وَاجِبَةٌ .

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ : " نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ " .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ ثُمَّ جَرَتْ فِينَا " .

(328/202)

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : قِيلَ لِحُذَيْفَةَ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ نَزَلَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، الْإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، إِنْ كَانَتْ لَكُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ وَلَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ ، وَلَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ قَدَّ الشِّرَاكِ " .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : " نَزَلَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرَضِيَ لَكُمْ بِهَا " .

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ الْأُولَى لِلْمُسْلِمِينَ وَالثَّانِيَةُ لِلْيَهُودِ وَالثَّالِثَةُ لِلنَّصَارَى " .

وَقَالَ طَاوُس : " لَيْسَ بِكُفْرٍ يُنْقَلُ عَنْ الْمِلَّةِ " وَرَوَى طَاوُس عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " لَيْسَ الْكُفْرُ الَّذِي يَذْهَبُونَ إلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ " وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ " .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " لَيْسَ بِكُفْرِ شِرْكٍ وَلَا ظُلْمِ شِرْكٍ وَلَا فِسْقِ شِرْكٍ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ كُفْرَ الشِّرْكِ وَالْجُحُودِ أَوْ كُفْرَ النِّعْمَةِ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ جُحُودَ حُكْمِ اللَّهِ أَوْ الْحُكْمَ بِغَيْرِهِ مَعَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ ، فَهَذَا كُفْرٌ يُخْرِجُ عَنْ الْمِلَّةِ وَفَاعِلُهُ مُرْتَدٌّ إنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُسْلِمًا ؛ وَعَلَى هَذَا تَأَوَّلَهُ مَنْ قَالَ : " إنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ وَجَرَتْ فِينَا " يَعْنُونَ أَنَّ مَنْ جَحَدَ مِنَّا حُكْمَ اللَّهِ أَوْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ إنَّ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ ، فَهُوَ كَافِرٌ كَمَا كَفَرَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ حِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ كُفْرَ النِّعْمَةِ فَإِنَّ كُفْرَانَ النِّعْمَةِ قَدْ يَكُونُ بِتَرْكِ الشُّكْرِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ ، فَلَا يَكُونُ فَاعِلُهُ خَارِجًا مِنْ الْمِلَّةِ ؛ وَالْأَظْهَرُ هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ لِإِطْلَاقِهِ اسْمَ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .

وَقَدْ تَأَوَّلَتْ الْخَوَارِجُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَرَكَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ لَهَا ، وَأَكْفَرُوا بِذَلِكَ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ بِكَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ ، فَأَدَّاهُمْ ذَلِكَ إلَى الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ بِتَكْفِيرِهِمْ الْأَنْبِيَاءَ بِصَغَائِرِ ذُنُوبِهِمْ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ : وَمُحَمَّدٌ مِنْهُمْ ؛ يَحْكُمُونَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْحَقّ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيه ظَاهِرُ اللَّفْظِ وَمُطْلَقُهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ ، آخِرُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُفَسِّرُونَ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْكَافِرُونَ وَالظَّالِمُونَ وَالْفَاسِقُونَ كُلُّهُ لِلْيَهُودِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْكَافِرُونَ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَالظَّالِمُونَ لِلْيَهُودِ ، وَالْفَاسِقُونَ لِلنَّصَارَى ، وَبِهِ أَقُولُ ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْآيَاتِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ .

قَالَ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ : لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ ، وَلَكِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ .

وَهَذَا يَخْتَلِفُ إنْ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؛ فَهُوَ تَبْدِيلٌ لَهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ ، وَإِنْ

حَكَمَ بِهِ هَوًى وَمَعْصِيَةً فَهُوَ ذَنْبٌ تُدْرِكُهُ الْمَغْفِرَةُ عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْغُفْرَانِ لِلْمُذْنِبِينَ. انتهى انتهى. اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(331/202)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا التوراة فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ الآية .

قوله سبحانه : ﴿ فِيهَا هُدًى ﴾ يحتملُ الوجهَيْن المذكورَيْنِ في قوله : " وعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ " ، ف " هُدًى " مبتدأ أو فاعلٌ ، والجملةُ حالٌ من " التَّوْرَاةِ " .

وقوله : " يَحْكُمُ بِهَا " يجوزُ أنْ تكونَ جُمْلةً مستأنفةً ، ويجوزُ أنْ تكونَ منصوبةَ المحلِّ على الحالِ ، إمَّا مِنَ الضَّميرِ في " فِيهَا " ، وإمَّا مِن " التَّوْرَاةِ " .

وقوله : " الَّذِينَ أَسْلَمُوا " صِفَةٌ لـ " النَّبِيُّونَ " ، وصفَهُم بذلك على سبيلِ المَدْحِ ، والثَّناءِ ، لا عَلى سبيلِ التَّفْصِيلِ ؛ فإنَّ الإنبياءَ كُلَّهُمْ مُسْلِمُونَ ، وإنَّما أُثْنَى عليهم بذلك ، كما تَجري الأَوْصَافُ على أسماءِ اللهِ تعالى .

قال الزَّمخشريُّ : أُجْرِيَتْ على النَّبِيِّينَ على سبيلِ المدْحِ كالصفات الجارية على القديم –

سبحانه – لا للتفصلة والتوضِيحِ ، وأُريدَ بإجرائها التَّعْرِيضُ باليهُودِ ، وأَنَّهم بُعداءُ من مِلَّةِ الإسلامِ الذي هو دينُ الأنبياءِ كُلِّهم في القديم والحديثِ ، فإن اليهود بمعْزَلٍ عنها .

وقولُه تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن النبيين إنما يحكُمون بالتوراةِ لأجْلِهِمْ ، وفِيمَا بَيْنَهُم ، والمَعْنَى : يحكمُ بها النبيونَ الذين أسْلموا على الذين هَادُوا ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : 7] أيْ : فعليْهَا : وكقوله : ﴿ أولئك لَهُمُ اللعنة ﴾ [الرعد : 25] أيْ : عليهم .

وقيل : فيه حَذْفٌ كأنه قال : للذين هادُوا وعلى الذين هَادُوا فحذفَ أحدهما اخْتِصَاراً .

والثاني : أنَّ المعنى على التقديم والتأخِيرِ ، أيْ : إنَّا أنزلنَا التوراةَ فيها هُدًى ونُورٌ للذين هَادُوا يحكُمُ بها النبيونَ الذين أسْلَمُوا .

وتقدم تفسيرُ الربانِيّينَ ، وأمَّا الأحبارُ فقال ابنُ عباس وابن مسعود [رضي الله عنهما] : هُمُ الفُقَهَاءُ .

واختلفَ أهْلُ اللُّغَةِ في واحِدِهِ قال الفرَّاءُ : إنَّه " حِبْرٌ " بكسر الحاءِ وسُمِّيَ بذلك لمكان الحِبر الذي يُكْتَبُ به ؛ لأنَّه يكونُ صاحبَ كُتُبٍ ، وقال أبو عُبَيْد : " حَبْر " بفتحِ الحاءِ ، وقال اللَّيْثُ : هو " حَبْرٌ " ، و " حِبْر " بفتح الحاء وكسرِهَا .

ونقل البَغوِيُّ : أنَّ الكسرَ أفْصَحُ ، وهو العالِمُ المُحكِمُ للشَّيْء .

وقال الأصمعِيُّ : لا أدْرِي أهُوَ الحِبْرُ أو الحَبْرُ ، وأنكرَ أبُو الهَيْثَمِ الكَسْرَ ، والفراءُ " الفَتْحَ " ، وأجاز أبُو عُبَيْد الوجْهَيْنِ ، واختار الفَتْحَ .

قال قُطْربٌ : هو مِنَ الحبر الذي هو بمَعْنَى الجمالِ بفتح الحَاءِ وكسْرِهَا وفي الحديث "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ رَجُلٌ ذَهَبَ حَبَرُهُ وسَبَرُهُ " أي حُسْنُهُ وهَيْئَتُهُ ، ومنه التَّحْبِيرُ أي : التحسينُ قال تعالى : ﴿ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾ [الزخرف : 70] أي : يَفْرَحُون ويزينونَ ، وسُمِّيَ ما يكتبُ حبراً لتحْسِينِهِ الخطَّ ، وقيل : لتأثيره وقال الكِسَائِيُّ ، والفرَّاءُ ، وأبُو عُبَيْدَةَ : اشتقاقُهُ من الحِبْرِ الذي يُكْتَبُ به .

وقيل : الرَّبَّانِيُّونَ هاهُنَا مِنَ النَّصَارَى ، والأحبارُ مِن اليهُودِ وقيل : كلاهُمَا من اليُهودِ ، وهذا يقتضي كون الربانيّينَ أعْلَى حالاً مِنَ الأحبار ، فيُشْبِهُ أنْ يكونَ الربانِيُّون كالمجتهدينَ والأحبارُ كآحادِ العُلَماءِ .

قوله : " لِلَّذين هَادُوا " في هذه " اللاَّم " ثلاثةُ أقوالٍ :

أظهرُهَا : أنَّها متعلّقةٌ بـ "يَحْكُمُ " ، فعلى هذا مَعْنَاها الاخْتِصَاصُ ، وتشمل مَنْ يحكمُ لَهُ ، ومن يحكمُ عليْه ، ولهذا ادَّعَى بعضُهم أنَّ في الكلامِ حَذْفاً تقديرُه : "يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ لِلَّذينَ هَادُوا وعليْهِمْ " ذكره ابنُ عطيَّة وغيرُه .

والثاني : أنها متعلقة بـ " أنْزَلْنَا " ، أيْ : أنزلْنَا التوراةُ للَّذين هادُوا يحكم بها النَّبِيُّونَ .

والثالثُ : أنها متعلقةٌ بنَفْس " هُدًى " أيْ : هُدى ونُورٌ للذين هادُوا ، وهذا فيه الفَصْلُ بين المصَدْرِ ومعمُولِهِ ، وعلى هذا الوجْهِ يجوزُ أنْ يكونَ " للذين هَادُوا " صفةِ لِـ " هُدًى ونُورٌ " ، أيْ : هُدًى ونُورٌ كائِنٌ للذين هادُوا وأوَّلُ هذه الأقوالِ هو المقصودُ .

(333/202)

قوله تعالى : " والرَّبَّانِيُّون " عطفٌ على " النبيُّونَ " أيْ : [إنَّ الرَّبَّانِيّين وقد تقدم تفسيرهم في آل عمران] يحكمُونَ أيضاً بمقْتضَى مَا فِي التَّوْرَاةِ .

قال أبو البقاءِ : " وقِيل : الرَّبَّانيون " مَرْفُوعٌ " بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ ، أي : ويحكُمُ الربانيونَ والأحبار بمَا اسْتُحْفِظُوا " انتهى .

يَعْنِي أَنَّه لما اختلفَ متعلّقُ الحكمِ غاير بَيْنَ الفعلينِ أيضاً ، فإن النبيينَ يحكُمُونَ بالتوراةِ ، والأحبارُ والربانيونَ يحكُمونَ بما استحفَظَهُمُ الله تعالى ، وهذا بعيد عن الصَّوَابِ ؛ لأنَّ الذي استحَفَظَهُمْ هو مُقْتَضَى ما في التَّوْرَاةِ ، فالنبيُّونَ والربانِيُّون حاكِمُونَ بشيءٍ واحدٍ ، على أَنَّه سيأتي أنَّ الضَّمير في " اسْتُحْفِظُوا " عَائِدٌ على النَّبيين فَمَنْ بعدهم .

قال ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه : الربانيون يُرْشِدُونَ الناسَ بالعلمِ ، ويربونهم للصغارِ قَبْل كبار .

وقال أبو رَزِين : الرَّبَّانِيُّونَ العلماءُ ، والحكماءُ ، وأمَّا الأحبار : فقال ابن عباسٍ – رضي الله

عنهما - : هُمُ الفقهاء والحَبرُ والحِبرُ بالفتح والكسر : الرجلُ العالِمُ ، مأخُوذٌ من التَّحبِيرِ ، والتَّحبر ؛ فَهُمْ يُحبّرون العِلْمَ ويُزَيِّنُونَهُ ، فهو مُحَبَّرٌ في صُدُورهم .

قال الجوهَرِيُّ : والحِبَر والحَبر واحد أحبار اليهود ، وهو بالكسْرِ أفْصحُ ؛ لأَنَّهُ يُجمَعُ على أفْعَالٍ دُونَ الفُعُولِ .

قال الفرَّاءُ : هُو حِبْرٌ بالكسْرِ ، يُقالُ ذلك للعَالِمِ .

وقال الثَّوْرِيُّ : سألْتُ الفرَّاءَ : لِمَ سُمّيَ الحَبْرُ حِبْراً ؟ فقال : يُقال للعالم حِبرٌ وحَبرٌ ، فالمعنى مدادُ حبرهم ، ثم حذف كما قال : ﴿ واسأل القرية ﴾ [يوسف : 82] [أيْ أهْلَ القَريةِ] .

قال : فسألتُ الأصمعيَّ ، فقال : لَيْسَ هذا بشْيءٍ ، إنما سُمّي حبْراً لِتَأثيرِه ، يُقالُ : على أسْنَانِهِ حِبْرٌ ، أيْ : صُفْرَةٌ أو سوادٌ .

(334/202)

وقال المبرّدُ : وسُمّيَ الحِبرُ الذي يُكْتَبُ به حِبْراً ؛ لأنه يُحَبَّرُ به ، أيْ : يُحقَّقُ بِهِ .

وقال أبو عُبَيْد : والذي عندي في واحدِ الأحبارِ أنَّه للحَبر بالفتح ، ومعْنَاه العالمُ بتَحبير الكلامِ ، والعلم تحسينه ، والحِبرُ بالكسر : الذي يُكْتَبُ به .

قوله تعالى : ﴿ بِمَا استحفظوا ﴾ أجاز أبو البقاءِ فيه ثلاثة أوْجهٍ :

أحدها : أنَّ " بِمَا " بدلٌ من قوله : " بِهَا " بإعادة العامل لطُول الفَصْل ، قال : " وهو جائزٌ وإنْ لَمْ يَطُل " أيْ : يجوز إعادةُ العامِلِ في البَدَلِ ، وإن لم يَطُل .

قلتُ : وإنْ لم يُفصَلْ أيضاً .

الثاني : أنْ يكُونَ مُتعلّقاً بفعْلٍ محذوفٍ : أيْ : وَيَحْكُم الربانيونَ بما اسْتُحفِظُوا ، كما قدمتُه عنه .

والثالث : أنَّه مفعولٌ به ، أيْ : يحكُمُونَ بالتوراة بسبب اسْتِحْفَاظِهِمْ ذلك ، وهذا الوجهُ الأخيرُ هو الذي نَحَا إليه الزمخشريُّ ؛ فإنه قال : " بِمَا اسْتُحْفِظُوا بِمَا سألَهُمْ أنبياؤهم حِفْظَهُ من التوراةِ ، أيْ : بسبب سُؤالِ أنبيائِهِمْ إيَّاهم أن يحفظُوه من التَّبْدِيلِ والتَّغْيِيرِ " ، وهذا على أنَّ الضميرَ يعُودُ على الربانِيين ، والأحبارِ ، دُونَ النَّبيّين ، فإنَّهُ قدَّرَ الفاعِلَ المحذُوفَ " النبيين " ، وأجاز أن يعودَ الضميرُ في " استحفِظُوا " على النبيينَ والربانيينَ والأحْبار ، وقدَّر الفاعل المنوبَ عنه : البَارِيَ تعالى ، أيْ : بِمَا اسْتَحْفَظَهُم اللَّه تعالى ، يعني : بما كَلَّفَهُمْ حِفْظَهُ .

وقوله تعالى : ﴿ مِن كِتَابِ الله ﴾ ؛ قال الزمخشريُّ : و" مِنْ " فِي ﴿ مِن كِتَابِ الله ﴾ للتَّبْيِينِ ، يَعْنِي أنَّها لِبَيانِ جِنْس المُبْهَمِ في " بِمَا " فإنَّ " مَا " يجوز أنْ تكونَ موصُولَةً اسمِيَّةً

بمعْنَى "الَّذِي"، والعائِدُ محذوفٌ، أيْ: بِمَا اسْتُحْفظُوه، وأنْ تكونَ مَصدريَّةً، أيْ: باسْتِحْفَاظِهِمْ.

(335/202)

وجوَّزَ أبو البقاءِ: أنْ تكونَ حالاً مِنْ أحَدِ شَيْئَيْنِ: إمَّا مِنْ "مَا" الموصُولَةِ، أو مِنْ عَائِدها المحذُوفِ، وفيه نظرٌ من حيثُ المعنى.

وقولُه: "وكانُوا" داخِلٌ فِي حَيِّز الصِّلةِ أيْ: وبكونِهم شُهداءَ عليه، أيْ: رُقَبَاءَ لئلاَّ يُبدل، ف "عَلَيْهِ" متعلقٌ بـ "شُهداءَ"، والضميرُ في "عَلَيْه" يعودُ على "كِتابِ اللهِ" وقيل: على الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ، أيْ: شُهداء على نُبُوَّتِهِ ورسالته.

وقيل: على الحُكْمِ، والأوَّلُ هو الظاهِرُ. انتهى انتهى. ا هـ ﴿تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 345.349﴾. باختصار.

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة:

قوله جلّ ذكره: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾.

يخبر أنه استحفظ بني إسرائيل التوراة فحرَّفوها ، فلما وَكَلَ إليهم حفظها ضيَّعوها .

وأمَّا هذه الأمة فخصَّهم بالقرآن ، وتولَّى – سبحانه – حفظه عليهم فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : 9] فلا جَرَمَ لو غيَّرَ واحدٌ حركةً أو سكوناً من القرآن لنادي الصبيان بتخطيئه .

قوله جلّ ذكره : ﴿ فَلاَ تَخْشَوا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ﴾ .

إنَّ الخَلْقَ تجري عليهم أحكامُ القدرة وأقسام التصريف ؛ فالخشية منهم فرعٌ من المحال ، فإنَّ من ليس له شظية من الإيجاد فأنَّى تصحُّ منه الخشية ؟ !

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ﴾ .

لا تأخذوا على جحدِ أوليائي والركونِ إلى ما فيه رضاءُ أعدائي عِوَضاً يسيراً فتبقوا بذلك عنّي ، ولا يُبَارَكُ لكم فيما تأخذون من العوض .

(336/202)

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ . . . ﴾ فمن اتخذ بغيره حكماً ، ولم يجد – تحت جريان حكمه – رضى واستسلاماً ففي شِرْكٍ خَامَرَ قلبَه ، وكفرٍ قَارَنَ سِرَّه . وهيهات أن يكون

على سَوَاء ! . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 425. 426 ﴾

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال الآلوسى :

وقد تكلم بعض العارفين على ما في بعض هذه الآيات من الإشارة فقال : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ اتقوا الله ﴾ أي اتقوه سبحانه بتزكية نفوسكم من الأخلاق الذميمة ﴿ وابتغوا إِلَيهِ الوسيلة ﴾ أي واطلبوا إليه تعالى الزلفى بتحليتها بالأخلاق المرضية ﴿ وجاهدوا فِى سَبِيلِهِ ﴾ بمحو الصفات والفناء في الذات ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : 35] أي لكي تفوزوا بالمطلوب ، وقيل : ابتغاء الوسيلة التقرب إليه بما سبق من إحسانه وعظيم رحمته وهو على حد قوله :

أيا جود معن ناج معناً بحاجتي . . .

فليس إلى معن سواه شفيع

﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَّا فِى الأرض ﴾ أي ما في الجهة السفلية ﴿ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُواْ بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ القيامة ﴾ الكبرى .

(337/202)

﴿ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: 36] لأنه سبب زيادة الحجاب والبعد ولا ينجع ثمة إلا ما في الجهة العلوية من المعارف والحقائق النورية ﴿ والسارق والسارقة ﴾ أي المتناول من الأنفس والمتناولة من القوى النفسانية للشهوات التي حرمت عليها ﴿ فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ أي امنعوهما بجسم قدرتهما بسيف المجاهدة وسكين الرياضة ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ من تناول ما لا يحل تناوله لها ﴿ نكالا ﴾ [المائدة: 38] أي عقوبة من الله عز وجل ﴿ سماعون لِلْكَذِبِ ﴾ ووساوس شيطان النفس ﴿ سماعون لِلْكَذِبِ سماعون ﴾ وهم القوى النفسانية ﴿ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ أي ينقادوا لكم، أو ﴿ سماعون لِقَوْمٍ ﴾ يسنون السنن السيئة ﴿ يُحَرِّفُونَ الكلم ﴾ وهي التعينات الالهاية ﴿ مِن بَعْدِ مواضعه ﴾ فيزيلونها عما هي من الدلالة على الوجود الحقاني، أو يغيرون قوانين الشريعة بتمويهات الطبيعة كمن يؤوّل القرآن والأحاديث على وفق هواه وليس ما نحن فيه من هذا القبيل كما يزعمه المحجوبون لأن ذلك إنما يكون بإنكار أن يكون الظاهر مراداً لله تعالى، وقصر مراده سبحانه على هذه التأويلات، ونحن نبرأ إلى الله عز وجل من ذلك فإنه كفر صريح، وإنما نقول: المراد هو الظاهر وبه تعبد الله تعالى خلقه لكن فيه إشارة إلى أشياء أخر لا يكاد يحيط بها نطاق الحصر يوشك أن يكون ما ذكر بعضاً منها ﴿ وَمَن يُرِدِ الله فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ الله شَيْئاً ﴾ قال ابن عطاء: من يحجبه الله تعالى عن فوائد أوقاته لم يقدر أحد إيصاله إليه ﴿ أُوْلَئِكَ الذين لَمْ يُرِدِ الله أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ [المائدة: 41] أي بالمراقبة والمراعاة، وقال

أبو بكر الوراق : طهارة القلب في شيئين : إخراج الحسد والغش ، وحسن الظن بجماعة المسلمين ﴿ أكالون للسُّحْتِ ﴾ وهو ما يأكلونه بدينهم ﴿ فَإِن جَاءوكَ فاحكم بَيْنَهُمْ ﴾ مداوياً لدائهم إن رأيت التداوي سبباً لشفائهم ﴿ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ إن تيقنت إعواز الشفاء لشقائهم ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فاحكم بَيْنَهُم بالقسط ﴾ [المائدة : 42] أي داوهم على ما يستحقون ويقتضيه داؤهم ، والكلام في باقي الآيات ظاهر والله تعالى الموفق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(338/202)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثالث بعد المائتين

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/203)

الجزء الثالث بعد المائتين

من الآية ﴿ 45 ﴾ من سورة المائدة

وحتى الآية ﴿ 47 ﴾ من نفس السورة

(4/203)

قوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان ختام هذه الآيات في ترهيب المعرض عن الحكم بما أنزل الله مطابقاً لقوله في أول سياق المحاربة ﴿ ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون ﴾ رجع إلى القتل مبيناً أنهم بدلوا في القتل كما بدلوا في الزنا ، ففضلوا بني النضير على بني قريظة ، فقال :

﴿ وكتبنا ﴾ أي بما لنا من العظمة ﴿ عليهم فيها ﴾ أي في التوراة ، عطفاً على قوله ﴿ كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس ﴾ ، وإذا أنعمت النظر وجدت ما بينهما لشدة اتصاله وقوة الداعية إليه كأنه اعتراض ﴿ أن النفس ﴾ أي مقتولة قصاصاً مثلاً بمثل ﴿ بالنفس ﴾ أي بقتل النفس بغير وجه مما تقدم ﴿ والعين ﴾ أي تقلع ﴿ بالعين ﴾ أي قلعت بغير شبهة ﴿ والأنف ﴾ يجدع ﴿ بالأنف ﴾ كذلك ﴿ والأذن ﴾ تصلم ﴿ بالأذن ﴾ على ما تقدم ﴿ والسن ﴾ تقلع ﴿ بالسن ﴾ إذا قلعت عمداً بغير حق ﴿ والجروح ﴾ أي التي تنضبط كلها ﴿ قصاص ﴾ مثلاً بمثل سواء بسواء .

(5/203)

ولما أوجب سبحانه هذا ، رخص لهم في النزول عنه ، فسبب عن ذلك قوله : ﴿ فمن تصدق به ﴾ أي عفا عن القصاص ممن يستحقه سواء كان هو المجروح إن كان باقياً أو وارثه إن كان هالكاً ﴿ فهو ﴾ أي التصدق بالقصاص ﴿ كفارة له ﴾ أي ستارة لذنوب هذا العافي ولم يجعل لهم دية ، إنما هو القصاص أو العفو ، فمن حكم بما أنزل الله على وجه الاستمرار ﴿ بما أنزل الله ﴾ أي الذي لا كفوء له فلا أمر لأحد معه لخوف أو رجاء ، أو تديناً بالإعراض عنه سواء حكم بغيره أو لا ﴿ فأولئك ﴾ أي البعداء عن طريق الاستقامة ، البغضاء إلى أهل الكرامة ﴿ هم الظالمون ﴾ أي الذي تركوا العدل فضلّوا ، فصاروا كمن يمشي في الظلام ، فإن كانا تديناً بالترك كان نهاية الظلم وهو الكفر ، وإلا في الزنا نحو ما تقدم ثم قال : وحدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن الآيات من المائدة التي قال الله فيها ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ [المائدة : 42] إلى : ﴿ المقسطين ﴾ إنما نزلت في الدية بين بني النضير وبني قريظة وذلك أن قتلى بني النضير وكان لهم شرف – يؤدون الدية الكاملة وأن بني قريظة كانوا يؤدون نصف الدية ، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك فجعل الدية سواء " قال ابن إسحاق : فالله أعلم أيّ ذلك كان ! وأخرجه النسائي في سننه من طريق ابن إسحاق ، وروي من طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً ، قال : كان قريظة والنضير ، وكان النضير

أشرف من قريظة ، وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قُتِل به ، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة أدى مائة وسق من تمر ، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا : ادفعوه إلينا نقتله فقالوا : بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت

(6/203)

﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ [المائدة : 42] والقسط : النفس بالنفس ، ثم نزلت ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ [المائدة : 50] انتهى .

(7/203)

وهذا نص ما عندهم من التوراة في القصاص قال في السفر الثاني : وكل من ضرب رجلاً فمات فليقتل قتلاً ، وإذا تشاجر رجلان فأصابا امرأة حبلى فأخرجا جنينها ولم تكن الروح حلت في السقط بعد ، فليغرم على قدر ما يلزمه زوج المرأة ، وليؤد ما حكم عليه الحاكم ، فإن كانت الروح حلت في السقط فالنفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن

واليد باليد والرجل بالرجل والجراحة بالجراحة واللطمة باللطمة ، وقال في السفر الثالث بعد ذكر الأعياد في الاصحاح السابع عشر : ومن قتل إنساناً يقتل ، ومن قتل بهيمة يدفع إلى صاحبها مثلها ، والرجل يضرب صاحبه ويؤثر فيه أثراً يعاب به يصنع به كما صنع ، والجروح قصاص : الكسر بالكسر والعين بالعين والسن بالسن ، كما يصنع الإنسان بصاحبه كذلك يصنع به ، القضاء واحد لكم وللذين يقبلون إليّ ، وقال في الثاني : إذا ضرب الرجل عين عبده أو أمته ففقأها فليعتقه بدل عينه ، وإذا قلع سن عبده أو أمته فليعتقه بدل سنة – وذكر أحكاماً كثيرة ، ثم قال : ومن ذبح للأوثان فيهلك ، بل لله وحده ، وقال في الرابع : ومن يقتل نفساً لا يقتل إلا ببينة عادلة ، ولا تقبل شهادة شاهد واحد على قتل النفس ، ولا تقبلوا رشوة في إنسان يجب عليه القتل بل يقتل ، لوا تأخذوا منه رشوة ليهرب إلى قرية إلى الملجأ ليسكنها إلى وفاة الحبر العظيم ، ولا تنجسوا الأرض التي تسكنونها ، لأن الدم ينجس الأرض ، والأرض التي يسفك فيها الدم لا يغفر لتلك الأرض حتى يقتل القاتل الذي قتل ، وقال في الخامس : ولا يقتل من قد وجب عليه القتل إلا بشهادة رجلين ، لا يقتل بشهادة رجل واحد ، وإذا رجمتم فالذي يُشَهد عليه فليبدأ برجمه الشهود أولاً ثم يبدأ به جميع الشعوب ، وأهلكوا الذين يعملون الشر واستأصلوهم من بينكم ، وإن شهد رجل على صاحبه شهادة زور يقوم الرجلان قدام الحبر والقاضي فيفحصون عن أمرهما فحصاً شديداً ، فإن وجدوا رجلاً شهد شهادة ، زور يصنعوا به مثل ما أراد

أن يصنع بأخيه ، ونحوّا الشر من بينكم ، وعاقبوا بالحق ليسمع الذين يتقون فيفزعوا ولا يعودوا أن يفعلوا مثل هذا الفعل القبيح بينكم ، ولا تشفق أعينكم على الظالم ، بل يكون قضاؤكم نفساً بنفس وعيناً بعين وسناً بسن ويداً بيد ورجلاً برجل . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 464 . 466 ﴾

وقال الفخر :

﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ .

والمعنى أنه تعالى بيّن في التوراة أن حكم الزاني المحصن هو الرجم ، واليهود غيروه وبدلوه ، وبيّن في هذه الآية أيضاً أنه تعالى بيّن في التوراة أن النفس بالنفس ، وهؤلاء اليهود غيروا هذا الحكم أيضاً ، ففضلوا بني النضير على بني قريظة ، وخصصوا إيجاب القود ببني قريظة دون بني النضير ، فهذا هو وجه النظم من الآية . انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 7 ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ الكسائي : العين والأنف والأذن والسن والجروح كلها بالرفع ، وفيه وجوه : أحدها : العطف على محل ﴿ أن النفس ﴾ لأن المعنى : وكتبنا عليهم فيها النفس بالنفس لأن معنى كتبنا قلنا ، وثانيها : أن الكتابة تقع على مثل هذه الجمل تقول : كتبت (الحمد لله) وقرأت (سورة أنزلناها) وثالثها : أنها ترتفع على الاستئناف ، وتقديره : أن النفس مقتولة بالنفس والعين مفقوءة بالعين ، ونظيره قوله تعالى في هذه السورة ﴿ إِنَّ الذين ءامَنُواْ والذين هَادُواْ والنصارى والصابئين ﴾ [البقرة : 62] وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو بنصف الكل سوى ﴿ الجروح ﴾ فإنه بالرفع ، فالعين والأنف والأذن نصب عطفاً على النفس ، ثم ﴿ الجروح ﴾ مبتدأ ، و ﴿ قِصَاصٌ ﴾ خبره ، وقرأ نافع وعاصم وحمزة كلها بالنصب عطفاً لبعض ذلك على بعض ، وخبر الجميع قصاص ، وقرأ نافع ﴿ الأذن ﴾ بسكون الذال حيث وقع ، والباقون بالضم مثقلة ، وهما لغتان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 7 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَكَتَبْنَا ﴾ عطف على ﴿ أَنزَلْنَا التوراة ﴾ [المائدة : 44] والمعنى قدرنا وفرضنا ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ أي على الذين هادوا ، وفي مصحف أبي (وأنزلنا على بني إسرائيل) ﴿ فِيهَا ﴾ أي في التوراة ، والجار متعلق بكتبنا ، وقيل : بمحذوف وقع حالاً أي فرضنا هذه الأمور مبينة فيها ، وقيل : صفة لمصدر محذوف أي كتبنا كتابة مبينة فيها .

﴿ أَنَّ النفس بالنفس ﴾ أي مأخوذة أو مقتولة أو مقتصة بها إذا قتلتها بغير حق ، ويقدر في كل مما في قوله تعالى : ﴿ والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن ﴾ ما يناسبه كالفقء .

والجدع والصلم والقلع ، ومنهم من قدر الكون المطلق وقال : إنه مرادهم أي يستقر أخذها بالعين ونحو ذلك .

وقرأ الكسائي : ﴿ العين ﴾ وما عطف عليه بالرفع ، ووجهه أبو علي الفارسي بأن الكلام حينئذ جمل معطوفة على جملة ﴿ أَنَّ النفس بالنفس ﴾ لكن من حيث المعنى لا من حيث اللفظ ، فإن معنى كتبنا عليهم أن النفس بالنفس قلنا لهم : النفس بالنفس ، فالجملة مندرجة تحت ما كتب على بني إسرائيل ، وجعله ابن عطية على هذا القول من العطف على التوهم وهو غير مقيس ، وقيل : إنه محمول على الاستئناف بمعنى أن الجمل إسمية معطوفة على الجملة الفعلية ، ويكون هذا ابتداء تشريع وبيان حكم جديد غير

مندرج فيما كتب في التوراة ، وقيل : إنه مندرج فيه أيضاً على هذا ، والتقدير وكذلك العين بالعين الخ لتتوافق القراءتان .

وقال الخطيب : لا عطف ، والاستئناف بمعناه المتبادر منه ، والكلام جواب سؤال كأنه قيل : ما حال غير النفس ؟ فقال سبحانه : ﴿ العين بالعين ﴾ الخ ، وقيل : إن العين وكذا سائر المرفوعات معطوفة على الضمير المرفوع المستتر في الجار والمجرور الواقع خبراً ، والجار والمجرور بعدها حال مبينة للمعنى ، وضعف هذا بأنه يلزمه العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير فصل ولا تأكيد ، وهو لا يجوز عند البصريين إلا ضرورة .

(10/203)

وأجيب بأنه مفصول تقديراً إذ أصله النفس مأخوذة أو مقتصة هي بالنفس إذ الضمير مستتر في المتعلق المقدم على الجار والمجرور بحسب الأصل وإنما تأخر بعد الحذف وانتقاله إلى الظرف كذا قيل ، وهو يقتضي أن الفصل المقدر يكفي للعطف وفيه نظر ، ويقدر المتعلق على هذا عاماً ليصح العطف إذ لو قدر النفس مقتولة بالنفس والعين لم يستقم المعنى كما لا يخفى فليفهم .

واعلم أن النفس في كلامهم إذا أريد منها الإنسان بعينه مذكر ، ويقال : ثلاثة أنفس على

معنى ثلاثة أشخاص ، وإذا أريد بها الروح فهي مؤنثة لا غير ، وتصغيرها نفيسة لا غير ، والعين بمعنى الجارحة المخصوصة مؤنثة ، وإطلاق القول بالتأنيث لا يظهر له وجه إذ لا يصح أن يقال : هذه عين هؤلاء الرجال ، وأنت تريد الخيار ، والأذن مثلها ، والأنف مذكر لا غير ، والسن تؤنث ولا تذكر وإن كانت السن من الكبر لكن ذكر ابن الشحنة أن السن تطلق على الضرس والناب ، وقد نصوا على أنهما مذكران وكذا الناجذ والضاحك والعارض ، ونص ابن عصفور على أن الضرس يجوز فيه الأمران ، ونظم ما يجوز فيه ذلك بقوله :

وهاك من الأعضاء ما قد عددته . . .

تؤنث أحياناً وحيناً تذكر

لسان الفتى والإبط والعنق والقفا . . .

وعاتقه والمتن والضرس يذكر

وعندي الذراع .

والكراع مع المعى . . .

وعجز الفتى ثم القريض المحبر

كذا كل نحوي حكى في كتابه . . .

سوى سيبويه وهو فيهم مكبر

يرى أن تأنيث الذراع هو الذي . . .

أتى وهو للتذكير في ذلك منكر

وقد شاع أن ما منه اثنان في البدن كاليد والضلع والرجل مؤنث ، وما منه واحد كالرأس والفم والبطن مذكر ، وليس ذاك بمطرد ، فإن الحاجب والصدغ والخد والمرفق والزند كل منها مذكر مع أن في البدن منه اثنين ، والكبد والكرش فإنهما مؤنثان وليس منهما في البدن إلا واحد ، وتفصيل ما يذكر ولا يؤنث وما يؤنث ولا يذكر من الأعضاء يفضي إلى بسط يد المقال ، والكف أولى بمقتضى الحال هذا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

قال ابن عباس : يريد وفرضنا عليهم في التوراة أن النفس بالنفس ، يريد من قتل نفساً بغير قود قيد منه ، ولم يجعل الله له دية في نفس ولا جرح ، إنما هو العفو أو القصاص .

وعن ابن عباس : كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت هذه الآية ، وأما الأطراف فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في جميع الأطراف إذا

تماثلا في السلامة ، وإذا امتنع القصاص في النفس امتنع أيضاً في الأطراف ، ولما ذكر الله تعالى بعض الأعضاء عمم الحكم في كلها فقال ﴿ والجروحِ قِصَاصٌ ﴾ وهو كل ما يمكن أن يقتص منه ، مثل الشفتين والذكر والأنثيين والأنف والقدمين واليدين وغيرها ، فأما ما لا يمكن القصاص فيه من رض في لحم ، أو كسر في عظم ، أو جراحة في بطن يخاف منه التلف ففيه أرش وحكومة .

واعلم أن هذه الآية دالة على أن هذا كان شرعاً في التوراة ، فمن قال : شرع من قبلنا يلزمنا إلا ما نسخ بالتفصيل قال : هذه الآية حجة في شرعنا ، ومن أنكر ذلك قال : إنها ليست بحجة علينا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 7 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ والجروحِ قِصَاصٌ ﴾ بالنصب عطف على اسم أنَّ ، و ﴿ قِصَاصٌ ﴾ هو الخبر ، ولكونه مصدراً كالقتال ، وليس عين المخبر عن يؤوّل بأحد التأويلات المعروفة في أمثاله ، والكسائي كما قرأ بالرفع فيما قبل قرأ به هنا أيضاً ، وابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وإن نصبوا فيما تقدم رفعوا هنا على أنه إجمال لحكم الجراح بعد ما فصل حكم غيرها من الأعضاء ، وهذا الحكم فيما إذا كانت بحيث تعرف المساواة كما فصل في الكتب الفقهية .

واستدل بعموم ﴿ أَنَّ النفس بالنفس ﴾ من قال : يقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد والرجل بالمرأة ، ومن خالف استدل بقوله تعالى : ﴿ الحر بِالْحُرّ والعبد بالعبد والانثى بالانثى ﴾ [البقرة : 178] وبقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقتل مؤمن بكافر " وأجاب بعض أصحابنا بأن النص تخصيص بالذكر فلا يدل على نفي ما عداه ، والمراد بما روى الحربي لسياقه "ولا ذو عهد في عهده" ، والعطف يقتضي المغايرة ، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قتل مسلماً بذمي ، وذكر ابن الفرس أن الآية في الأحرار المسلمين لأن اليهود المكتوب عليهم ذلك في التوراة كانوا ملة واحدة ليسوا منقسمين إلى مسلم وكافر ، وكانوا كلهم أحراراً لا عبيد فيهم ، لأن عقد الذمة والاستعباد إنما أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم من بين سائر الأنبياء لأن الاستبعاد من الغنائم ، ولم تحل لغيره عليه الصلاة والسلام ، وعقد الذمة لبقاء الكفار ولم يقع ذلك في عهد نبي بل كان المكذبون يهلكون جميعاً بالعذاب ، وأخر ذلك في هذه الأمة رحمة انتهى .

وأنت تعلم أن اللفظ ظاهر في العموم لكن لم يبقوه على ذلك ، فقد قال الأصحاب : لا يقتل المسلم بالمستأمن ولا الذمي به لأنه غير محقون الدم على التأبيد ، وكذا كفره باعث على الحراب لأنه على قصد الرجوع ، ولا المستأمن بالمستأمن استحساناً لقيام المبيح ، ويقتل قياساً للمساواة ، ولا الرجل بابنه لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقاد الوالد بولده " وهو بإطلاقه حجة على مالك في قوله : يقاد إذا ذبحه ذبحاً ، ولأنه سبب لإحيائه ، فمن المحال أن يستحق له إفناؤه ، ولهذا لا يجوز له قتله وإن وجده في صف الأعداء مقاتلاً أو زانياً وهو محصن ، والقصاص يستحقه المقتول أولاً ثم يخلفه وارثه ، والجد من قبل الرجال والنساء وإن علا في هذا بمنزلة الأب ، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأم أو الأب قربت أو بعدت لما بينا ، ولا الرجل بعبده ولا مدبره ، ولا مكاتبه ولا بعبد ولده لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه ، وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه لأن القصاص لا يتجزأ فليفهم ، واستدل بها على ما روي عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه من أنه لا يقتل الجماعة بالواحد لقوله تعالى فيها : ﴿ أَنَّ النفس بالنفس ﴾ بالإفراد ، وأجيب بأن حكمة القصاص وهو صون الدماء والأحياء اقتضت القتل ، وصرف الآية عما ذكر فإنه لو كان كذلك قتلوا مجتمعين حتى يسقط عنهم القصاص ، وحينئذ تهدر الدماء ويكثر الفساد كذا قيل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

لطيفة

قال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

(بصيرة فى الجرح)

وهو كلّ أَثَرٍ دامٍ فى الجلد .

جَرَحه جَرْحاً فهو جريح مجروح .

وسمّى القَدْح فى الشاهد جَرْحاً تشبيهاً به .

وتسمّى الصّائدة من الفهود والكلاب جارحة ، والجمع جوارح: إِمّا لأَنها تَجْرح ، وإِمّا لأَنَّها تكسِب .

وسمّى الأَعضاء جوارح لأَحد هذين .

والاجتراح: اكتساب الإِثم .

وأَصله من الجِرَاحة ؛ كما أَنَّ الاقتراف من قرف القَرْحة .

وورد الجرح فى القرآن على معنيين:

الأَوّل: الجَرْح بمعنى الكسب ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ أَى الكواسب .

الثانى: بمعنى الجراحة ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ قال الشاعر:

*رميتكِ من حكم القضاءِ بنظرة * ومالى عن حكم القضاءِ مَنَاصُ*

*فلمّا جَرحْتُ الخَدّ منكِ بنظرة * جَرحتِ فؤادى والجروح قصاص* . انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 2 صـ 376 ﴾

(15/203)

قوله تعالى ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ الضمير في قوله ﴿ لَهُ ﴾ يحتمل أن يكون عائداً إلى العافي أو إلى المعفو عنه ، أما الأول فالتقدير أن المجروح أو ولي المقتول إذا عفا كان ذلك كفارة له ، أي للعافي ويتأكد هذا بقوله تعالى في آية القصاص في سورة البقرة ﴿ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ للتقوى ﴾ [البقرة : 237] ويقرب منه قوله صلى الله عليه وسلم : " أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من بيته تصدق بعرضه على الناس " وروى عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من تصدق من جسده بشيء كفر الله تعالى عنه بقدره من ذنوبه " وهذا قول أكثر المفسرين .

والقول الثاني : أن الضمير في قوله ﴿ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ عائد إلى القاتل والجارح ، يعني أن

المجنى عليه إذا عفا عن الجاني صار ذلك العفو كفارة للجاني ، يعني لا يؤاخذه الله تعالى بعد ذلك العفو ، وأما المجنى عليه الذي عفا فأجره على الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 8 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ فَمَن تَصَدَّقَ ﴾ أي من المستحقين للقصاص ﴿ بِهِ ﴾ أي بالقصاص أي فمن عفا عنه ، والتعبير عن ذلك بالتصدق للمبالغة في الترغيب ﴿ فَهُوَ ﴾ أي التصدق المذكور ﴿ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ للمتصدق كما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي وعليه أكثر المفسرين ، وأخرج الديلمي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ الآية فقال : " هو الرجل يكسر سنه أو يجرح من جسده فيعفو فيحط عنه من خطاياه بقدر ما عفا عنه من جسده ، إن كان نصف الدية فنصف خطاياه ، وإن كان ربع الدية فربع خطاياه ، وإن كان ثلث الدية فثلث خطاياه ، وإن كان الدية كلها فخطاياه كلها "

(16/203)

وأخرج سعيد بن منصور وغيره عن عدي بن ثابت " أن رجلاً هتم فم رجل على عهد معاوية رضي الله تعالى عنه فأعطي دية فأبى إلا أن يقتص فأعطى ديتين فأبى فأعطى ثلاثاً

فحدث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : من تصدق بدم فما دونه فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت " وقيل : الضمير عائد إلى الجاني ، وإلى ذلك ذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما أخرجه عنه ابن جرير ومجاهد وجابر فيما أخرجه عنهما ابن أبي شيبة ، ومعنى كون ذلك كفارة له على هذا التقدير أنه يسقط به ما لزمه ويتعين عليه أن يكون خبر المبتدأ مجموع الشرط والجزاء حيث لم يكن العائد إلا في الشرط ، وإليه ذهب العلامة الثاني ، وقيل : إن في الجزاء عائداً أيضاً باعتبار أن هو بمعنى تصدقه فيشتمل بحسب المعنى على ضمير المبتدأ ، فالتعين ليس بمسلم ، وقال بعضهم : إنه يحتمل أن يكون معنى الآية أن كل من تصدق واعترف بما يجب عليه من القصاص ، وانقاد له فهو كفارة لما جناه من الذنب ، ويلائمه كل الملاءمة قوله تعالى :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظالمون ﴾ فضمير ﴿ لَهُ ﴾ حينئذ عائد إلى المتصدق مراداً به الجاني نفسه ، وفيه بعد ظاهر ، وقرأ أبيّ (فهو كفارته له) ، فالضمير المرفوع حينئذ للمتصدق لا للتصدق ، وكذا الضميران المجروران والإضافة للاختصاص

واللام مؤكدة لذلك ، أي فالمتصدق كفارته التي يستحقها بالتصدق له لا ينقص منها شيء لأن بعض الشيء لا يكون ذلك الشيء ، وهو تعظيم لما فعل حيث جعل مقتضياً للاستحقاق اللائق من غير نقصان ، وفيه ترغيب في العفو ، والآية نزلت كما قال غير واحد لما اصطلح اليهود على أن لا يقتلوا الشريف بالوضيع والرجل بالمرأة ، فلم ينصفوا المظلوم من الظالم ، وعن السيد السند أن القصاص كان في شريعتهم متعيناً عليهم فيكون التصدق مما زيد في شريعتنا ، وقال الضحاك : لم يجعل في التوراة دية في نفس ولا جرح ، وإنما كان العفو أو القصاص وهو الذي يقتضيه ظاهر الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(18/203)

فائدة

قال الطبرى :

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب ، قولُ من قال : عني به : " فمن تصدّق به فهو كفارة له " ، المجروحَ فلأن تكون " الهاء " في قوله : " له " عائدةً على " مَنْ " ، أولى من أن تكون مِنْ ذِكْر من لم يجر له ذكر إلا بالمعنى دون التصريح ، وأحرَى ، إذ الصدقة هي المكفّرة ذنبَ صاحبها دون المتصدَّق عليه في سائر الصدقات غير هذه ، فالواجب أن يكون سبيلُ هذه

سبيلَ غيرها من الصدَّقات .

فإن ظنّ ظانّ أن القِصاصَ إذْ كان يكفّر ذنب صاحبه المقتصّ منه الذي أتاه في قتل من قتله ظلمًا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذ أخذ البيعة على أصحابه " أن لا تقتلوا ولا تزنُوا ولا تسرقوا " ثم قال : " فمن فعَل من ذلك شيئًا فأقيم عليه حدُّه فهو كفارته " فالواجب أن يكونَ عفوُ العافي المجنيِّ عليه ، أو ولي المقتول عنه نظيرَه ، في أن ذلك له كفارة . فإن ذلك لو وجب أن يكون كذلك ، لوجب أن يكون عفوُ المقذوفِ عن قاذفه بالزنا ، وتركِه أخذه بالواجب له من الحدّ ، وقد قذفه قاذِفُه وهو عفيفٌ مسلم مُحْصَن ، كفَّارةً للقاذف من ذنبه الذى ركبه ، ومعصيته التي أتاها . وذلك ما لا نعلم قائلا من أهل العلم يقوله .

فإذْ كان غير جائز أن يكون تركُ المقذوف الذي وصفنا أمره أخذَ قاذفه بالواجب له من الحدّ كفارةً للقاذف من ذنبه الذي ركبه ، كان كذلك غير جائز أن يكون ترك المجروح أخذَ الجارح بحقّه من القصاص ، كفَّارةً للجارح من ذنبه الذي ركبه .

فإن قال قائل : أو ليس للمجروح عندك أخْذُ جارحه بدية جرحه مكانَ القِصاص ؟

قيل له : بلى !

فإن قال : أفرأيت لو اختار الدّية ثم عفا عنها ، أكانت له قِبَله في الآخرة تَبِعةٌ ؟

قيل له : هذا كلام عندنا محالٌ . وذلك أنه لا يكون عندنا مختارًا لديةٍ إلا وهو لها آخذٌ . فأما العفو فإنما هو عفو عن الدم وقد دللنا على صحة ذلك في موضع غيرِ هذا ، بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع إلا أن يكون مرادًا بذلك هِبتُها لمن أخذت منه بعد الأخذ . مع أن عفوه عن الدية بعد اختياره إياها لو صَحَّ ، لم يكن في صحة ذلك ما يوجب أن يكون المعفوُّ له عنها بريئًا من عقوبة ذنبه عند الله؛ لأن الله تعالى ذكره أوعد قاتلَ المؤمن بما أوعده به إن لم يتُبْ من ذنبه ، والدية مأخوذة منه ، أحبَّ أم سخط . والتوبة من التَائب إنما تكون توبةً إذا اختارها وأرادَها وآثرها على الإصرار .

فإن ظنّ ظانّ أن ذلك وإن كان كذلك ، فقد يجب أن يكون له كفارةً ، كما كان القصاص له كفارة ، فإنَّا إنما جعلنا القِصاص له كفارة مع ندمه وبَذْله نفسَه لأخذ الحق منها تنصُّلا من ذنبه ، بخبر النبي صلى الله عليه وسلم .

فأما الدية إذا اختارها المجروحُ ثم عفا عنها ، فلم يُقْض عليه بحدّ ذنبه ، فيكون ممن دخل في حكم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله : " فمن أقيم عليه الحد فهو كفارته " . ثم مما يؤكد صحة ما قلنا في ذلك ، الأخبارُ التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : " فمن تصدّق بدمٍ " ، وما أشبه ذلك من الأخبار التي قد ذكرناها قبل .

وقد يجوز أن يكون القائلون إنه عنى بذلك الجارحَ ، أرادوا المعنى الذي ذُكر عن عروة بن

الزبير الذي :

حدثني به الحارث بن محمد قال ، حدثنا القاسم بن سلام قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرني عبد الله بن كثير ، عن مجاهد قال : إذا أصاب رجل رجلا ولا يعلم المُصاب من أصابه ، فاعترف له المصيب ، فهو كفارة للمُصيب . قال : وكان مجاهد يقول عند هذا : أصاب عروة ابن الزبير عينَ إنسان عند الركن فيما يستلمون ، فقال له : يا هذا ، أنا عروة بن الزبير ، فإن كان بعينك بأس فأنَا بها !

(20/203)

وإذا كان الأمر من الجارح على نحو ما كان من عروة من خطأ فعلٍ على غير عمدٍ ، ثم اعترف للذي أصابه بما أصابه ، فعفا له المصاب بذلك عن حقّه قبله ، فلا تبعة له حينئذٍ قِبَل المُصيب في الدنيا ولا في الآخرة . لأن الذى كان وجب له قبله مالٌ لا قِصاص ، وقد أبرأه منه : فإبراؤه منه ، كفَّارة للمبرَّأ من حقه الذي كان له أخذه به ، فلا طِلبة له بسبب ذلك قِبَله في الدنيا ولا في الآخرة ، ولا عقوبة تلزمه بها بما كان منه إلى من أصابه ، لأنه لم يتعمد إصابته بما أصابه به ، فيكون بفعله آثمًا يستحق به العقوبة من ربه ، لأن الله عز وجل قد وضع الجُناح عن عباده فيما أخطأوا فيه ولم يتعمّدوه من أفعالهم ، فقال في كتابه : (

وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) . [سورة الأحزاب : 5]

و" التصدق " ، في هذا الموضع ، بالدم ، العفو عنه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 10 صـ 372.369 ﴾

(21/203)

قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظالمون ﴾

قال الفخر :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظالمون ﴾

فيه سؤال ، وهو أنه تعالى قال أولاً : ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكافرون ﴾ [المائدة : 44] وثانياً : ﴿ هُمُ الظالمون ﴾ والكفر أعظم من الظلم ، فلما ذكر أعظم التهديدات أولاً ، فأي فائدة في ذكر الأخف بعده ؟

وجوابه : أن الكفر من حيث أنه إنكار لنعمة المولى وجحود لها فهو كفر ، ومن حيث إنه يقتضي إبقاء النفس في العقاب الدائم الشديد فهو ظلم على النفس ، ففي الآية الأولى ذكر الله ما يتعلق بتقصيره في حق الخالق سبحانه ، وفي هذه الآية ذكر ما يتعلق بالتقصير في حق نفسه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 8 ﴾

لطيفة

قال فى البحر المديد :

القصاص مشروع وهو من حقوق النفس ؛ لأنها تطلبه تشفيًا وغيظًا ، والعفو مطلوب ومرغب فيه ، وهو من حقوق الله ، هو طالبه منك ، وأين ما تطلبه لنفسك مما هو طالبه منك ؟ ومن شأن الصوفية الأخذ بالعزائم ، واتباع أحسن المذاهب ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الزُّمَر : 18] ، ومن شأنهم أيضًا : الغيبة عن حظوظ النفس ، ولذلك قالوا : (الصوفي دمه هدر ، وماله مباح) ، وقالوا أيضًا : (الصوفي كالأرض ، يُحرح عليها كل قبيح ، وهي تُنبت كلَّ مليح) ، ومن أوكد الأمور عندهم عدم الانتصار لأنفسهم . وبالله التوفيق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 2 صـ 45 ﴾

لطيفة

قال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

(بصيرة فى العين)

وهى وردت فى القرآن العزيز وفى كلام العرب لمعان كثيرة تنيف على خمسين معنى ، أَسُوقُها مرتَّبة على حروف الهجاءِ .

ا- أهل البلد ، أهل الدار ، الإِصابة بالعَيْن ، الإِصابة فى العين ، الإِنسان ، ومنه قولهم: ما بالدّار عين أى أحد .

ب- الباصرة ، بلدٌ بهُذيل .

ج- الجاسوس ، الجَرَيان ، الجلدة التى يقع فيها البندق .

ح- حَاسّة البصر ، الحاضر من كلِّ شىء ، حقيقةُ القِبلة .

خ- خيار الشئ .

د- دوائر دقيقة على الجِلْدِ ، الدَّيدَبان ، الدّينار .

ذ- الذهب ، ذات الشئ .

ر- الرِّبا .

س- السيّد ، السحاب القبلى ، السَنَام ، اسم السبعين فى حساب الجُمَّل .

ش- الشمس ، شعاع الشَّمس .

ص- صديقُ عَيْن ، أَى ما دام تراه .

ط- طائر .

ع- العتيد من المال ، العَيب ، العزّ ، العلم .

ق- قرية بالشأم ، قرية باليمن .

ك- كبير القوم .

ل- لقيته أَوّل عين ، أَى أَوّل شىءٍ ، ويجوز ذكره فى الشىءِ .

م- المال ، مصبّ ماءِ القناة ، مطر أَيام لا يُقلع ، مفجر ماءِ الرَّكِيَّة ، منظر الرّجل ، الميل فى الميزان .

ن- الناحية ، نصف دانق من سبعة دنانير ، النظر ، نفس الشَّىءِ ، نُقْرة الرُّكْبة ، واحد الأَعيان للإِخوة من أَب وأُم ،

هـ- ها هو عَرْضُ عين ، أَى قريب .

وقد يذكر فى القاف .

ى- ينبوع الماءِ .

وعين شمس ، وعين تَمْر ، وعين صَيْد ، ورأس عين ، مواضع معروفة .

وأَسْود العين ، جبل .

والمعانى المذكورة فى القرآن أَحد عشر .

الأول – بمعنى النظر : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ ، ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ ﴿ فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ ﴾ أى بمنظر منهم .

2– بمعنى الحفظ ، والرّعاية: ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ ، ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ .

3– عين النبىّ صلىَّ الله عليه وسلَّم خِلقة: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾ .

4– عين الإنسان عامّة: ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ ﴾ .

(24/203)

5– عيون المؤمنين خاصّة: ﴿ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ .

6– عيون الكفَّار: ﴿ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِى غِطَاءٍ ﴾ ، ﴿ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا ﴾ .

7– نهر بنى إسرائيل ومعجز موسى عليه السّلام: ﴿ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ .

8– بمعنى النُّحاس الجارى معجزًا لسليمان عليه السّلام: ﴿ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ ﴾ .

9– بمعنى مغرب الشمس: ﴿ تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ .

10– العين التى وُعِدَ بِهَا الكفَّارُ فى جهنَّم: ﴿ تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ ﴾ .

11– العين الجارية التى وُعد بها المتقون: ﴿ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴾ ، ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ﴾ .

12- الموعود لأَصحاب اليمين: ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴾ .

13- الموعود بها السّابقون: ﴿ عَيْناً فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً ﴾ .

14- الموعود بها الأَبرار وأَهل الخصوص: ﴿ عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ .

15- الموعود بها المقرّبون: ﴿ عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴾ ، وهى عين التسنيم.

16- أَعَيْنُ الجُنَاةِ فى القصاص: ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ .

17- العين الضَّرورىّ: ﴿ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴾ . انتهى انتهى. ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 4 صـ 7.4 ﴾

(25/203)

فصل

قال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ وكتبنا ﴾ أي : فرضنا ﴿ عليهم ﴾ أي : على اليهود ﴿ فيها ﴾ أي : في التوراة.

قال ابن عباس : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، فما بالهم يخالفون ، فيقتلون النفسين بالنفس ، ويفقؤون العينين بالعين ؟ وكان على بني إسرائيل القصاص أو العفو ، وليس بينهم

دية في نفس ولا جُرح، فخفف الله عن أُمة محمد بالدية.

قرأ ابن كثير، وابو عمرو، وابن عامر: النَّفسَ بالنفسِ، والعينَ بالعينِ، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسنَ بالسنِ، ينصبون ذلك كلَّه ويرفعون "والجروحُ" وكان نافع، وعاصم، وحمزة ينصبون ذلك كلَّه، وكان الكسائي يقرأ: "أن النفس بالنفس" نصباً، ويرفع ما بعد ذلك.

قال أبو علي: وحجّته أن الواو لعطف الجُمل، لا للاشتراك في العامل، ويجوز أن يكون حمل الكلام على المعنى، لأن معنى: وكتبنا عليهم: قلنا لهم: النفس بالنفس، فحمل العين على هذا، وهذه حجّة من رفع الجروح.

ويجوز أن يكون مستأنفاً، لا أنه ممّا كُتب على القوم، وإنما هو ابتداء ايجاب.

قال القاضي أبو يعلى: وقوله: العين بالعين، ليس المراد قلع العين بالعين، لتَعذّر استيفاء المماثلة، لأنا لا نقف على الحدّ الذي يجب قلعه، وإنما يجب فيما ذهب ضوؤها وهي قائمةٌ، وصفة ذلك أن تُشدَّ عين القالع، وتُحمى مرآة، فتقدّم من العين التي فيها القصاص حتى يذهب ضوؤها.

وأما الأنف فاذا قطع المارِن، وهو ما لانَ منه، وتركت قصبته، ففيه القصاص، وأما إذا قطع من أصله، فلا قصاص فيه، لأنه لا يمكن استيفاء القصاص، كما لو قطع يده من نصف الساعد.

وقال أبو يوسف ، ومحمد : فيه القصاص إذا استوعب .

وأما الأُذن ، فيجب القصاص إذا استُوعِبَت ، وعرف المقدار .

وليس في عظمٍ قصاص إلا في السن ، فإن قلعت قلع مثلها ، وإن كُسِرَ بعضُها ، برد بمقدار ذلك .

(26/203)

وقوله : ﴿ والجروح قصاص ﴾ يقتضي إيجاب القصاص في سائر الجراحات التي يمكن استيفاء المثل فيها .

قوله تعالى : ﴿ فمن تصدّق به ﴾ يشير إلى القصاص .

﴿ فهو كفّارة له ﴾ في هاء "له" قولان .

أحدهما : أنها إشارة إلى المجروح ، فاذا تصدّق بالقصاص كفّر من ذنوبه ، وهو قول ابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والحسن ، والشعبي .

والثاني : إشارة إلى الجارح إذا عفا عنه المجروح ، كفر عنه ما جنى ، وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، ومقاتل ، وهو محمول على أن الجاني تاب من جنايته ، لأنه إذا كان مُصرّاً فعقوبة الإصرار باقية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى بين في التوراة أن حكم الزاني المحصن الرجم ، وغيره اليهود ، وبين هنا أنّ في التوراة : أن النفس بالنفس وغيره اليهود أيضاً ، ففضلوا بني النضير على بني قريظة ، وخصوا إيجاب القود على بني قريظة دون بني النضير .

ومعنى وكتبنا : فرضنا .

وقيل : قلنا والكتابة بمعنى القول ويجوز أن يراد الكتابة حقيقة ، وهي الكتابة في الألواح ، لأن التوراة مكتوبة في الألواح ، والضمير في فيها عائد على التوراة ، وفي : عليهم ، على الذين هادوا .

وقرأ نافع ، وحمزة ، وعاصم : بنصب ، والعين وما بعدها من المعاطيف على التشريك في عمل أنّ النصب ، وخبر أنّ هو المجرور ، وخبر والجروح قصاص .

وقدّر أبو عليّ العامل في المجرور مأخوذ بالنفس إلى آخر المجرورات ، وقدره الزمخشري أولاً : مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلها بغير حق ، وكذلك العين مفقوأة بالعين ، والأنف مجدوع بالأنف ، والأذن مأخوذة مقطوعة بالأذن ، والسن مقلوعة بالسن .

وينبغي أن يحمل قول الزمخشري : مقتولة ومفقوأة ومجدوع مقطوعة على أنه تفسير المعنى لا تفسير الإعراب ، لأن المجرور إذا وقع خبراً لا بد أن يكون العامل فيه كوناً مطلقاً ، لا كوناً مقيداً .

والباء هنا باء المقابلة والمعاوضة ، فقدر ما يقرب من الكون المطلق وهو مأخوذ .

فإذا قلت : بعت الشاء شاة بدرهم ، فالمعنى مأخوذ بدرهم ، وكذلك الحر بالحر ، والعبد بالعبد .

التقدير : الحر مأخوذ بالحر ، والعبد مأخوذ بالعبد .

وكذلك هذا الثوب بهذا الدرهم معناه مأخوذ بهذا الدرهم .

وقال الحوفي : بالنفس يتعلق بفعل محذوف تقديره : يجب ، أو يستقر .

وكذا العين بالعين وما بعدها مقدر الكون المطلق ، والمعنى : يستقر قتلها بقتل النفس .

وقرأ الكسائي : برفع والعين وما بعدها .

وأجاز أبو عليّ في توجيه الرفع وجوهاً .

الأول : أنّ الواو عاطفة جملة على جملة ، كما تعطف مفرداً على مفرد ، فيكون والعين

بالعين جملة اسمية معطوفة على جملة فعلية وهي : وكتبنا ، فلا تكون تلك الجمل مندرجة تحت كتبنا من حيث اللفظ ، ولا من حيث التشريك في معنى الكتب ، بل ذلك استئناف إيجاب وابتداء تشريع .

الثاني : أنّ الواو عاطفة جملة على المعنى في قوله : إن النفس بالنفس ، أي : قل لهم النفس بالنفس ، وهذا العطف هو من العطف على التوهم ، إذ يوهم في قوله : إن النفس بالنفس ، إنه النفس بالنفس ، والجمل مندرجة تحت الكتب من حيث المعنى ، لا من حيث اللفظ .

الثالث : أن تكون الواو عاطفة مفرداً على مفرد ، وهو أن يكون : والعين معطوفاً على الضمير المستكن في الجار والمجرور ، أي بالنفس هي والعين وكذلك ما بعدها .

وتكون المجرورات على هذا أحوالاً مبينة للمعنى ، لأن المرفوع على هذا فاعل ، إذ عطف على فاعل .

وهذان الوجهان الأخيران ضعيفان : لأن الأول منهما هو المعطوف على التوهم ، وهو لا ينقاس ، إنما يقال منه ما سمع .

والثاني منهما فيه العطف على الضمير المتصل المرفوع من غير فصل بينه وبين حرف العطف ، ولا بين حرف العطف والمعطوف بلا ، وذلك لا يجوز عند البصريين إلا في الضرورة ، وفيه لزوم هذه الأحوال .

والأصل في الحال أن لا تكون لازمة .

وقال الزمخشري : الرفع للعطف على محل : أنّ النفس ، لأن المعنى : وكتبنا عليهم النفس بالنفس ، إما لإجراء كتبنا مجرى قلنا ، وإما أنّ معنى الجملة التي هي قولك : النفس بالنفس ، مما يقع عليه الكتب كما تقع عليه القراءة يقول : كتبت الحمد لله ، وقرأت سورة أنزلناها .

وكذلك قال الزجاج : لو قرىء أنّ النفس لكان صحيحاً انتهى .

وهذا الذي قاله الزمخشري هو الوجه الثاني من توجيه أبي علي ، إلا أنه خرج عن المصطلح فيه ، وهو أن مثل هذا لا يسمى عطفاً على المحل ، لأن العطف على المحل هو العطف على الموضع ، وهذا ليس من العطف على الموضع ، لأن العطف على الموضع هو محصور وليس هذا منه ، وإنما هو عطف على التوهم .

ألا ترى أنا لا نقول أن قوله : إنّ النفس بالنفس في موضع رفع ، لأن طالب الرفع مفقود ، بل نقول : إنّ المصدر المنسبك من أنّ واسمها وخبرها لفظه وموضعه واحد وهو النصب ، والتقدير : وكتبنا عليهم فيها النفس بالنفس ، إمّا لإجراء كتبنا مجرى قلنا ، فحكيت بها الجملة : وإمّا لأنهما مما يصلح أن يتسلط الكتب فيها نفسه على الجملة لأنّ الجمل مما تكتب

كما تكتب المفردات ، ولا نقول : إن موضع أنّ النفس بالنفس وقع بهذا الاعتبار .

وقرأ العربيان وابن كثير : بنصب والعين ، والأنف ، والأذن ، والسن ، ورفع والجروح .

وروي ذلك عن : نافع .

ووجه أبو علي : رفع والجروح على الوجوه الثلاثة التي ذكرها في رفع والعين وما بعدها .

(29/203)

وروي أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ أنّ النفس بتخفيف أن ، ورفع العين وما بعدها فيحتمل أن وجهين : أحدهما : أن تكون مصدرية مخففة من أنّ ، واسمها ضمير الشأن وهو محذوف ، والجملة في موضع رفع خبر أنّ فمعناها معنى المشدّدة العاملة في كونها مصدرية .

والوجه الثاني : أن تكون أن تفسيرية التقدير أي : النفس بالنفس ، لأن كتبنا جملة في معنى القول .

وقرأ أبيّ بنصب النفس ، والأربعة بعدها .

وقرأ : وأنْ الجروح قصاص بزيادة أن الخفيفة ، ورفع الجروح .

ويتعين في هذه القراءة أن تكون المخففة من الثقيلة ، ولا يجوز أن تكون التفسيرية من حيث

العطف ، لأن كتبنا تكون عاملة من حيث المشدّدة غير عاملة من حيث التفسيرية ، فلا يجوز لأن العطف يقتضي التشريك ، فإذا لم يكن عمل فلا تشريك .

وقرأ نافع : والأذن بالأذْن بإسكان الذال معرفاً ومنكراً ومثنى حيث وقع .

وقرأ الباقون : بالضم .

فقيل : هما لغتان ، كالنكر والنكر .

وقيل : الإسكان هو الأصل ، وإنما ضم اتباعاً .

وقيل : التحريك هو الأصل ، وإنما سكن تخفيفاً .

ومعنى هذه الآية : أن الله فرض على بني إسرائيل أنّ من قتل نفساً بحد أخذ نفسه ، ثم هذه الأعضاء كذلك ، وهذا الحكم معمول به في ملتنا إجماعاً .

والجمهور على أنّ قوله أنّ النفس بالنفس عموم يراد به الخصوص في المتماثلين .

وقال قوم : يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي ، وبه قال أبو حنيفة : وأجمعوا على أنّ المسلم لا يقتل بالمستأمن ولا بالحربي ، ولا يقتل والد بولده ، ولا سيد بعبده .

وتقتل جماعة بواحد خلافاً لعلي ، وواحد بجماعة قصاصاً ، ولا يجب مع القود شيء من المال .

وقال الشافعي : يقتل بالأول منهم وتجب دية الباقين ، قد مضى الكلام في ذلك في البقرة في

قوله : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ الآية .

وقال ابن عباس : كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت .

(30/203)

وقال أيضاً : رخص الله تعالى لهذه الأمة ووسع عليها بالدية ، ولم يجعل لبني إسرائيل دية فيما نزل على موسى وكتب عليهم .

وقال الثوري : بلغني عن ابن عباس أنه نسخ

﴿ الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد ﴾ قوله : أن النفس بالنفس ، والظاهر في قوله : النفس بالنفس العموم ، ويخرج منه ما يخرج بالدليل ، ويبقى الباقي على عمومه .

والظاهر في قوله : العين بالعين فتفقأ عين الأعور بعين من كان ذا عينين ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وروي عن عثمان وعمر في آخرين : أن عليه الدية .

وقال مالك : إن شاء فقأ وإن شاء أخذ الدية كاملة .

وبه قال : عبد الملك بن مروان ، وقتادة ، والزهري ، والليث ، ومالك ، وأحمد ، والنخعي .

وروى نصف الدية عن : عبد الله بن المغفل ، ومسروق ، والنخعي ، وبه قال أبو حنيفة

وأصحابه ، والثوري ، والشافعي .

قال ابن المنذر : وبه نقول .

وتفقأ اليمنى باليسرى ، وتقلع الثنية بالضرس ، وعكسهما لعموم اللفظ ، وبه قال ابن شبرمة .

وقال الجمهور : هذا خاص بالمساواة ، فلا تؤخذ يمنى بيسرى مع وجودها إلا مع الرضا .

ولو فقأ عيناً لا يبصر بها فعن زيد بن ثابت : فيها مائة دينار ، وعن عمر : ثلث ديتها .

وقال مسروق ، والزهري ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر : فيها حكومة .

ولو أذهب بعض نور العين وبقي بعض ، فمذهب أبي حنيفة : فيها الارش .

وعن علي : اختبار بصره ، ويعطى قدر ما نقص من مال الجاني .

وفي الأجفان كلها الدية ، وفي كل جفن ربع الدية قاله : زيد بن ثابت ، والحسن ، والشعبي ، وقتادة ، وابراهيم ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي .

وقال الشعبي : في الجفن الأعلى ثلث الدية ، وفي الأسفل ثلثاها .

واختلف فيمن قطع أنفاً هل يجري فيها القصاص أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : إذا قطعه من أصله فلا قصاص فيه ، وإنما فيه الدية .

وروي عن أبي يوسف : أن في ذلك القصاص إذا استوعب .

واختلف في كسر الأنف : فمالك يرى القود في العمد منه ، والاجتهاد في الخطأ .

وروي عن نافع : لا دية فيه حتى يستأصله .

وروي عن علي : أنه أوجب القصاص في كسره .

وقال الشافعي : إن جبر كسره ففيه حكومة ، وما قطع من المارن بحسابه ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشعبي ، وبه قال الشافعي : وفي المارن إذا قطع ولم يستأصل الأنف الدية كاملة ، قاله : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه .

والمارن ما لان من الأنف ، والأرنبة والروثة طرف المارن .

ولو أفقده الشم أو نقصه : فالجمهور على أنّ فيه حكومة عدل .

والأذن بالأذن يقتضي وجوب القصاص إذا استوعب ، فإن قطع بعضها ففيه القصاص إذا عرف قدره .

وقال الشافعي : في الأذنين الدية ، وفي إحداهما نصفها .

وقال مالك : في الأذنين حكومة ، وإنما الدية في السمع ، ويقاس نقصاه كما يقاس في البصر .

وفي إبطاله من إحداهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها .

والسن بالسن يقتضي أنّ القلع قصاص ، وهذا لا خلاف فيه ، ولو كسر بعضها .

والأسنان كلها سواء : ثناياها ، وأنيابها ، وأضراسها ، ورباعياتها ، في كل واحدة خمس من الإبل من غير فضل .

وبه قال : عروة ، وطاووس ، وقتادة ، والزهري ، والثوري ، وربيعة ، والأوزاعي ، وعثمان البتي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروي عن علي ، وابن عباس ، ومعاوية .

وروى ابن المسيب عن عمر : أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض وذلك خمسون ديناراً ، كل فريضة عشر دنانير ، وفي الأضراس بعير بعير .

قال ابن المسيب : فلو أصيب الفم كله في قضاء عمر نقصت الدية ، أو في قضاء معاوية زادت ، ولو كنت إنا لجعلتها في الأضراس بعيرين بعيرين .

قال عمر : الأضراس عشرون ، والأسنان اثنا عشر : أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربع أنياب .

والخلاف إنما هو في الأضراس لا في الأسنان ، ففي قضاء عمر الدية ثمانون ، وفي قضاء معاوية مائة وستون .

وعلى قول ابن المسيب مائة ، وهي الدية كاملة من الإبل .

وقال عطاء في الثنيتين والرباعيتين والنابين : خمس خمس ، وفيما بقي بعيران بعيران ، أعلى الفم وأسفله سواء .

ولو قلعت سن صبي لم يثغر فنبتت فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا شيء على القالع .

إلا أن مالكاً والشافعي قالا : إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها أخذ له من ارشها بقدر نقصها .

وقالت طائفة : فيها حكومة ، وروي ذلك عن الشعبي ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

ولو قلعت سن كبير فأخذ ديتها ثم نبتت فقال مالك : لا يرد ما أخذ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يرد ، والقولان عن الشافعي .

ولو قلعت سن قوداً فردها صاحبها فالتحمت فلا يجب قلعها عند أبي حنيفة ، وبه قال عطاء الخراساني وعطاء بن أبي رباح .

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : يجبر على القلع ، به قال ابن المسيب ، ويعيد كل صلاة صلاها بها .

وكذا لو قطعت أذنه فردها في حرارة الدم فالتزقت ، وروي هذا القول عن عطاء أبو بكر

بن العربي قال : وهو غلط .

ولو قلع سناً زائدة فقال الجمهور : فيها حكومة ، فإن كسر بعضها أعطى بحساب ما نقص منها ، وبه قال : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

قال الأدفوي : وما علمت فيه خلافاً .

وقال زيد بن ثابت : في السن الزائدة ثلث السن ، ولو جنى على سن فاسودت ثم عقلها ، روي ذلك عن زيد ، وابن المسيب ، وبه قال : الزهري ، والحسن ، وابن سيرين ، وشريح ، والنخعي ، وعبد الملك بن مروان ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والثوري .

وروي عن عمران : فيها ثلث ديتها ، وبه قال : أحمد وإسحاق .

وقال النخعي والشافعي وأبو ثور : فيها حكومة ، فإن طرحت بعد ذلك ففيها عقلها ، وبه قال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وإنْ اسود بعضها كان بالحساب قاله : الثوري .

والجروح قصاص أي ذات قصاص .

ولفظ الجروح عام ، والمراد به الخصوص ، وهو ما يمكن فيه القصاص .

وتعرف المماثلة ولا يخاف فيها على النقص ، فإن خيف كالمأمومة وكسر الفخذ ونحو ذلك فلا قصاص فيها .

ومدلول : والجروح قصاص ، يقتضي أن يكون الجرح بمثله ، فإن لم يكن بمثله فليس بقصاص .

واختلفوا في القصاص بين الرجال والنساء ، وبين العبد والحر .

وجميع ما عدا النفس هو من الجراحات التي أشار إليها بقوله : والجروح قصاص ، لكنه فصل أول الآية وأجمل آخرها ليتناول ما نص عليه وما لم ينص ، فيحصل العموم .

معنى : وإن لم يحصل لفظاً .

ومن جملة الجروح الشجاج فيما يمكن فيه القصاص ، فلا خلاف في وجوبها فيه ، وما لا فلا قصاص فيه كالمأمومة .

وقال أبو عبيد : فليس في شيء من الشجاج قصاص إلا في الموضحة خاصة ، لأنه ليس شيء منها له حد ينتهي إليه سواها ، وأما غيرها من الشجاج ففيه ديته انتهى .

وقال غيره : في الخارصة القصاص بمقدارها إذا لم يخش منها سراية ، وأقاد ابن الزبير من المأمومة ، وأنكر الناس عليه .

قال عطاء : ما علمنا أحداً أقاد منها قبله .

وأما الجروح في اللحم فقال : فقد ذكر بعض أهل العلم أن القصاص فيها ممكن بأن يقاس بمثل

، ويوضع بمقدار ذلك الجرح.

﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ المتصدق صاحب الحق.

ومستوفي القصاص الشامل للنفس والأعضاء وللجروح التي فيها القصاص، وهو ضمير يعود على التصدق أي: فالتصدق كفارة للمتصدق، والمعنى: أنّ من تصدق بجرحه يكفر عنه، قاله: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وأبو الدرداء، وقتادة، والحسن، والشعبي.

وذكر أبو الدرداء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلا رفعه الله بذلك درجة وحط عنه خطيئة" وذكر مكي حديثاً من طريق الشعبي: "أنه يحط عنه من ذنوبه ما عفى عنه من الدية" وعن عبد الله بن عمر: يهدم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق.

(34/203)

وقيل: الضمير في له عائد على الجاني وإنْ لم يتقدّم له ذكر، لكنه يفهم من سياق الكلام، ويدل عليه المعنى.

والمعنى: فذلك العفو والتصدق كفارة للجاني يسقط عنه ما لزمه من القصاص.

وكما أن القصاص كفارة كذلك العفو كفارة ، وأجر العافي على الله تعالى قاله : ابن عباس ، والسبيعي ، ومجاهد ، وابراهيم ، والشعبي ، وزيد بن أسلم ، ومقاتل .

وقيل : المتصدق هو الجاني ، والضمير في له يعود عليه .

والمعنى : إذا جنى جان فجهل وخفى أمره فتصدق هو بأن عرف بذلك ومكن من نفسه ، فذلك الفعل كفارة لذنبه .

وقال مجاهد : إذا أصاب رجل رجلاً ولم يعلم المصاب من أصابه فاعترف له المصيب فهو كفارة للمصيب .

وأصاب عروة عند الركن إنساناً وهم يستلمون فلم يدر المصاب من أصابه فقال له عروة : أنا أصبتك ، وأنا عروة بن الزبير ، فإن كان يلحقك بها بأس فأنا بها .

وعلى هذا القول يحتمل أن يكون تصدق تفعل من الصدقة ، ويحتمل أن يكون من الصدق .

وقرأ أبي : فهو كفارة له يعني : فالتصدق كفارته ، أي الكفارة التي يستحقها له لا ينقص منها ، وهو تعظيم لما فعل لقوله : ﴿ فأجره على الله ﴾ وترغيب في العفو .

وتأول قوم الآية على معنى : والجروح قصاص ، فمن أعطى دية الجرح وتصدق به فهو كفارة له إذا رضيت منه وقبلت .

وفي مصحف أبي : ومن يتصدق به فإنه كفارة له .

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ناسب فيما تقدم ذكر الكافرين ، لأنه

جاء عقيب قوله : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ﴾ الآية ففي ذلك إشارة إلى أنه لا يحكم بجميعها ، بل يخالف رأساً .

ولذلك جاء : ﴿ ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ﴾ وهذا كفر ، فناسب ذكر الكافرين .

وهنا جاء عقيب أشياء مخصوصة من أمر القتل والجروح ، فناسب ذكر الظلم المنافي للقصاص وعدم التسوية ، وإشارة إلى ما كانوا قرروه من عدم التساوي بين بني النضير وبني قريظة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(35/203)

ومن فوائد الإمام القرطبى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . . الآية ﴾

فيه ثلاثون مسألة :

الأُولى قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النفس بالنفس ﴾ بيَّن تعالى أنه سوّى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك ، فضلوا ؛ فكانت دِية النَّضِيريّ أكثر ، وكان النَّضِيريّ لا يُقتل بالقُرَظِيّ ، ويُقتل به القُرَظيّ فلما جاء الإسلام راجع بنو قُرَيظة رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيه ، فحكم بالاستواء ؛ فقالت بنو النَّضِير : قد حططتَ منا ؛ فنزلت هذه الآية .

و"كتبنا" بمعنى فرضنا ، وقد تقدم .

وكان شرعهم القصاص أو العفو ، وما كان فيهم الدّية ؛ كما تقدّم في "البقرة" بيانه .

وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال : يقتل المسلم بالذمي ؛ لأنه نفس بنفس ، وقد تقدّم في "البقرة" بيان هذا .

وقد روى أبو داود والترمذيّ والنسائي عن عليّ رضي الله عنه .

إنه سئل هل خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ فقال : لا ، إلا ما في هذا ، وأخرج كتاباً من قِراب سيفه وإذا فيه : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده " وأيضاً فإن الآية إنما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل ، وأخذهم من قبيلة رجلاً برجل ، ومن قبيلة أُخرى رجلاً برجلين .

وقالت الشافعية : هذا خبر عن شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ؛ وقد مضى في "البقرة" في الردّ عليهم ما يكفي فتأمله هناك .

ووجه رابع وهو أنه تعالى قال : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النفس بالنفس ﴾ وكان ذلك مكتوباً على أهل التوراة وهم ملة واحدة ، ولم يكن لهم أهل ذمة كما للمسلمين أهل ذِمة ؛ لأن الجِزية فيءٌ وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين ، ولم يجعل الفيء لأحد قبل هذه الأُمة ، ولم يكن نبيّ فيما مضى مبعوثاً إلا إلى قومه ؛ فأوجبت الآية الحكم على بني إسرائيل إذ كانت دماؤهم تتكافأ ؛ فهو مثل قول الواحد منا في دماء سوى المسلمين النفس بالنفس ، إذ يشير إلى قوم معينين ، ويقول : إن الحكم في هؤلاء أن النفس منهم بالنفس ؛ فالذي يجب بحكم هذه الآية على أهل القرآن أن يقال لهم فيما بينهم على هذا الوجه : النفس بالنفس ، وليس في كتاب الله ما يدل على أن النفس بالنفس مع اختلاف المِلة .

الثانية قال أصحاب الشافعيّ وأبو حنيفة : إذا جرح أو قطع الأُذن أو اليد ثم قتل فُعِل ذلك به ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ فيؤخذ منه ما أخذ ، ويفعل به كما فعل .

وقال علماؤنا : إن قصد به المُثلة فُعِل به مثله ، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته ومدافعته قُتِل بالسيف ؛ وإنما قالوا ذلك في المُثلة يجب ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم سَمَل أعين العُرنيين ؛ حسبما تقدّم بيانه في هذه السورة .

الثالثة قوله تعالى : ﴿ والعين بالعين ﴾ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب في جميعها على العطف ، ويجوز تخفيف "أَنَّ" ورفع الكل بالابتداء والعطف .

وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح.

وكان الكِسائيّ وأبو عبيد يقرءان "والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح" بالرفع فيها كلها .

(37/203)

قال أبو عبيد : حدّثنا حجاج عن هرون عن عبّاد بن كثير عن عقيل عن الزّهريّ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروحِ قِصَاصٌ" .

والرفع من ثلاث جهات ؛ بالابتداء والخبر ، وعلى المعنى على موضع "أَنَّ النَّفْسَ" ؛ لأن المعنى قلنا لهم : النفس بالنفس .

والوجه الثالث قاله الزجاج يكون عطفاً على المضمر في النفس ؛ لأن الضمير في النفس في موضع رفع ؛ لأن التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس ؛ فالأسماء معطوفة على هي .

قال ابن المنذر : ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام حُكْم في المسلمين ؛ وهذا أصح القولين ، وذلك أنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم "وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ" وكذا ما بعده .

والخطاب للمسلمين أُمِروا بهذا .

ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها ؛ كأن المسلمين أُمِروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به .

الرابعة هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شُبْرُمَة بعموم قوله : ﴿ والعين بالعين ﴾ على أن اليمنى تفقأ باليسرى وكذلك على العكس ، وأجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى ، وقال : تؤخذ الثَّنِية بالضِّرس والضرس بالثَنِية ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ والسن بالسن ﴾ .

والذين خالفوه وهم علماء الأُمة قالوا : العين اليمنى هي المأخوذة باليمنى عند وجودها ، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا ؛ وذلك يبين لنا أن المراد بقوله : ﴿ والعين بالعين ﴾ استيفاء ما يماثله من الجاني ؛ فلا يجوز له أن يتعدّى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل إلى اليد في الأحوال كلها ، وهذا لا ريب فيه .

(38/203)

الخامسة وأجمع العلماء على أن العينين إذا أُصيبتا خطأ ففيهما الدّية ، وفي العين الواحدة نصف الدّية ، وفي عين الأعور إذا فُقِئَت الدّية كاملة ؛ رُوي ذلك عن عمر وعثمان ، وبه قال عبد الملك بن مروان والزّهْريّ وقَتَادة ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق .

وقيل : نصف الدّية ؛ روى ذلك عن عبد الله بن المُغَفَّل ومسروق والنَّخَعي ؛ وبه قال الثّوريّ والشافعي والنعمان .

قال ابن المنذِر : وبه نقول ؛ لأن في الحديث : "في العينين الدية" ومعقول إذا كان كذلك أن في إحداهما نصف الدّية .

قال ابن العربي : وهو القياس الظاهر ، ولكن علماؤنا قالوا : إن منفعة الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك ، فوجب عليه مثل ديته .

السادسة واختلفوا في الأعور يَفقأ عين صحيح ؛ فروي عن عمر وعثمان وعليّ أنه لا قَوَد عليه ، وعليه الدية كاملة ؛ وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل .

وقال مالك : إن شاء اقتص فتركه أعمى ، وإن شاء أخذ الدّية كاملة دية عين الأعور .

وقال النَّخَعيّ : إن شاء اقتص وإن شاء أخذ نصف الدية .

وقال الشافعيّ وأبو حنيفة والثوريّ : عليه القصاص ، ورُوى ذلك عن عليّ أيضاً ؛ وهو قول مسروق وابن سِيرين وابن مَعْقِل ، واختاره ابن المنذر وابن العربيّ ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ والعين بالعين ﴾ وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية ؛ ففي العين نصف الدية ، والقصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس .

ومتعلق أحمد بن حنبل أن في القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة ، وبما روي عن عمر وعثمان وعليّ في ذلك .

ومتمسك مالك أن الأدلة لما تعارضت خُيِّر المجني عليه .

قال ابن العربيّ : والأخذ بعموم القرآن أولى ؛ فإنه أسلم عند الله تعالى .

السابعة واختلفوا في عين الأعور التي لا يُبصر بها ؛ فروي عن زيد بن ثابت أنه قال : فيها مائة دينار .

وعن عمر بن الخطاب أنه قال : فيها ثلث ديتها ؛ وبه قال إسحاق .

(39/203)

وقال مجاهد : فيها نصف ديتها .

وقال مسروق والزهريّ ومالك والشافعيّ وأبو ثور والنعمان : فيها حكومة ؛ قال ابن المنذر : وبه نقول لأنه الأقل مما قيل .

الثامنة وفي إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية ، ويستوي فيه الأعمش والأخفش .

وفي إبطاله من إحداهما مع بقائها النصفُ .

قال ابن المنذر وأحسن ما قيل في ذلك ما قاله عليّ بن أبي طالب : أنه أمر بعينه الصحيحة فغطّيت وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ، ثم أَمَر بخطٍّ عند

ذلك ، ثم أمر بعينه الأُخرى فغطيت وفتحت الصحيحة وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ، ثم خطَّ عند ذلك ، ثم أمر به فحوّل إلى مكان آخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء ؛ فأعطي ما نقص من بصره من مال الآخر ، وهذا على مذهب الشافعي ؛ وهو قول علمائنا ، وهي :

التاسعة ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قَوَد في بعض البصر ؛ إذ غير ممكن الوصول إليه .

وكيفية القَوَد في العين أن تُحمى مرآة ثم توضع على العين الأُخرى قُطْنة ، ثم تُقرب المرآة من عينه حتى يَسيل إنسانها ؛ روي عن علي رضي الله عنه ؛ ذكره المهدويّ وابن العربي .

واختلف في جَفْن العين ؛ فقال زيد بن ثابت : فيه ربع الدية ، وهو قول الشعبيّ والحسن وقتادة وأبي هاشم والثّوريّ والشافعيّ وأصحاب الرأي .

وروى عن الشَّعْبيّ أنه قال : في الجفن الأعلى ثلث الدية وفي الجَفْن الأسفل ثلثا الدية ، وبه قال مالك .

العاشرة قوله تعالى : ﴿ والأنف بالأنف ﴾ جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وفي الأنف إذا أُوعِب جَدْعاً الدّية " قال ابن المنذِر : وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به ؛ والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمداً كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعالى .

واختلفوا في كسر الأنف ؛ فكان مالك يرى في العمد منه القَوَد ، وفي الخطأ الاجتهاد .

ورَوَى ابن نافع أنه لا دية للأنف حتى يستأصِله من أصله .

(40/203)

قال أبو إسحاق التونسيّ : وهذا شاذ ، والمعروف الأوّل .

وإذا فرّعنا على المعروف ففي بعض المارِن من الدية بحسابه من المارِن .

قال ابن المنذِر : وما قطع من الأنف فبحسابه ؛ رُوِي ذلك عن عمر ابن عبد العزيز والشَّعْبيّ ، وبه قال الشافعيّ .

قال أبو عمر : واختلفوا في المارِن إذا قُطِع ولم يستأصل الأنف ؛ فذهب مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن في ذلك الدية كاملة ، ثم إن قُطِع منه شيء بعد ذلك ففيه حكومة .

قال مالك : الذي فيه الدية من الأنف أن يقطع المارِن ؛ وهو دون العظم .

قال ابن القاسم : وسواء قُطِع المارِن من العظم أو استؤصِل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الدية ؛ كالحَشَفة فيها الدية : وفي استئصال الذكر الدية .

الحادية عشرة قال ابن القاسم : وإذا خُرِم الأنفُ أو كُسِر فبَرِيء على عَثْم ففيه الاجتهاد ،

وليس فيه دِية معلومة .

وإن برىء على غير عثم فلا شيء فيه .

قال : وليس الأنف إذا خرِم فبرِىء على غير عثم كالموضحة تبرأ على غير عَثْم فيكون فيها دِيتها ؛ لأن تلك جاءت بها السنة ، وليس في خرم الأنف أثر .

قال : والأنف عظم منفرد ليس فيه مُوضِحَة .

واتفق مالك والشافعيّ وأصحابهما على أن لا جائفة فيه ، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف .

والمارن ما لانَ من الأنف ؛ وكذلك قال الخليل وغيره .

قال أبو عمر : وأظن رَوْثَته مارِنه ، وأرنبته طرْفُه .

وقد قيل : الأرنبة والرَّوْثة والعَرْتَمة طَرَف الأنف .

والذي عليه الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم ، في الشم إذا نقص أو فُقِد حكومة .

الثانية عشرة قوله تعالى : ﴿ والأذن بالأذن ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم في الذي يقطع أُذني رجل : عليه حكومة ، وإنما تكون عليه الدّية في السمع ؛ ويقاس في نقصانه كما يقاس في البصر .

وفي إبطاله من إحداهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها ، بخلاف العين العوراء فيها الدية كاملة ؛ على ما تقدم .

(41/203)

وقال أشهب : إن كان السمع إذا سئل عنه قيل إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندي كالبصر ، وإذا شك في السمع جُرب بأن يُصاح به من مواضع عدّة ، يقاس ذلك ؛ فإن تساوت أو تقاربت أعطي بقدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك .

قال أشهب : ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله ؛ فإن اختبر فاختلف قوله لم يكن له شيء .

وقال عيسى بن دينار : إذا اختلف قوله عُقِل له الأقل مع يمينه .

الثالثة عشرة قوله تعالى : ﴿ والسن بالسن ﴾ قال ابن المنذر : وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقاد من سِنّ وقال : "كتاب الله القصاص " وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في السِّن خمس من الإبل " قال ابن المنذر : فبظاهر هذا الحديث نقول ؛ لا فضل للثنايا منها على الأنياب والأضراس والرباعِيات ؛ لدخولها كلها في ظاهر الحديث ؛ وبه يقول الأكثر من أهل العلم .

وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئاً منها على شيء عُروة بن الزّبير وطاوس والزُّهريّ وقَتَادة ومالك والثوريّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق والنعمان وابن الحسن ، ورُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالب وابن عباس ومعاوية .

وفيه قول ثان رويناه عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمسِ فرائض ، وذلك خمسون ديناراً ، قيمة كل فريضة عشرة دنانير .

وفي الأضراس ببعير بعيرٍ .

وكان عطاء يقول : في السن والرَّبَاعِيَتين والنَّابين خمس خمس ، وفيما بقي بعيران بعيران ، أعلى الفم وأسفله سواء ، والأضراس سواء ؛ قال أبو عمر : أما ما رواه مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب : أن عمر قضى في الأضراس ببعير بعيرٍ فإن المعنى في ذلك أن الأضراس عشرون ضِرساً ، والأسنان اثنا عشر سِنّا : أربع ثنايا وأربع رَباعِيات وأربع أنياب ؛ فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيراً ؛ في الأسنان خمسة خمسة ، وفي الأضراس بعير بعير .

وعلى قول معاوية في الأضراس والأسنان خمسة أبعِرة خمسة أبعِرة ؛ تصير الدية ستين ومائة بعير .

وعلى قول سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين في الأضراس وهي عشرون ضرساً ؛ يجب لها أربعون .

وفي الأسنان خمسة أبعِرة خمسة أبعرة فذلك ستون ، وهي تتمة المائة بعير ، وهي الدّية كاملة من الإبل .

والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان .

قال أبو عمر : واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في دِيات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جداً ، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك وأبو حنيفة والثوريّ ؛ بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وفي السنّ خمس من الإبل " والضّرس سِنّ من الأسنان .

روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الأصابع سواء والأسنان سواء الثَّنِية والضّرس سواء هذه وهذه سواء "

وهذا نص أخرجه أبو داود .

وروى أبو داود أيضاً عن ابن عباس قال : جَعَل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء .

قال أبو عمر : على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع في الدّية كلها سواء ، وأن الأسنان في الدية كلها سواء ، الثنايا والأضراس والأنياب لا يفضّل شيءٌ منها على شيء ؛ على ما في كتاب عمرو بن حزم .

ذكر الثوريّ عن أزهر بن محارب قال : اختصم إلى شُرَيح رجلان ضرب أحدهما ثَنِيّة الآخر وأصاب الآخر ضِرسه فقال شريح : الثَّنية وجمالها والضرس ومنفعته سِنّ بسن قوّما .

قال أبو عمر : على هذا العمل اليوم في جميع الأمصار .

والله أعلم .

الرابعة عشرة فإن ضرب سِنّه فاسودّت ففيها دِيتها كاملة عند مالك والليث بن سعد ، وبه قال أبو حنيفة ، ورُوى عن زيد بن ثابت ؛ وهو قول سعيد بن المسيب والزهريّ والحسن وابن سِيرين وشُرَيْح .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن فيها ثلث ديتها ؛ وبه قال أحمد وإسحاق .

وقال الشافعي وأبو ثور : فيها حكومة .

قال ابن العربيّ : وهذا عندي خلاف يؤول إلى وفاق ؛ فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها وإنما بقيت صورتها كاليد الشّلاء والعين العمياء ، فلا خلاف في وجوب الدية ؛ ثم إن كان بقي من منفعتها شيء أو جميعها لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة ؛ وما روِي عن عمر رضي الله عنه فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سنداً ولا فِقهاً .

الخامسة عشرة واختلفوا في سنّ الصبي يقلع قبل أن يُثْغِر ؛ فكان مالك والشافعي وأصحاب الرأي يقولون : إذا قُلِعت سِنّ الصبي فنبتت فلا شيء على القالع ، إلا أن مالكاً والشافعيّ قالا : إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها أخذ له من أَرْشها بقدر نقصها .

وقالت طائفة : فيها حكومة ، وروي ذلك عن الشعبيّ ؛ وبه قال النعمان .

قال ابن المنذِر : يُسْتأنى بها إلى الوقت الذي يقول أهل المعرفة إنها لا تنبت ، فإذا كان ذلك كان فيها قدرها تاماً ؛ على ظاهر الحديث ، وإن نبتت ردّ الأَرش .

وأكثر من يُحفَظ عنه من أهل العلم يقولون : يُسْتأنى بها سنة ؛ روى ذلك عن عليّ وزيد وعمر بن عبد العزيز وشُرَيح والنَّخعيّ وقَتَادة ومالك وأصحاب الرأي .

ولم يجعل الشافعيّ لهذا مدة معلومة .

السادسة عشرة إذا قُلِع سنّ الكبير فأخذ ديّتها ثم نبتت ؛ فقال مالك لا يردّ ما أخذ .

وقال الكوفيون : يردّ إذا نبتت .

وللشافعي قولان : يردّ ولا يردّ ؛ لأن هذا نبات لم تجرِ به عادة ، ولا يثبت الحكم بالنادر ؛ هذا قول علمائنا .

تمسك الكوفيون بأن عوضها قد نبت فيردّ ؛ أصله سِنّ الصغير .

قال الشافعي : ولو جنى عليها جانٍ آخر وقد نبتت صحيحة كان فيها أرشها تاماً .

قال ابن المنذر : هذا أصح القولين ؛ لأن كل واحد منهما قالع سِنّ ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم في السِنّ خمساً من الإبل .

السابعة عشرة فلو قلع رجل سِنّ رجل فردّها صاحبها فالتحمت فلا شيء فيها عندنا .

وقال الشافعي : ليس له أن يردّها من قِبل أنها نجسة ؛ وقاله ابن المسيّب وعطاء .

(44/203)

ولو ردّها أعاد كل صلاة صلاها لأنها مَيْتة ؛ وكذلك لو قطعت أُذنه فردّها بحرارة الدم فالتزقت مثله .

وقال عطاء : يجبره السلطان على قلعها لأنها مَيْتة ألصقها .

قال ابن العربيّ : وهذا غلط ، وقد جَهِل من خَفِي عليه أنّ ردّها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها ؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال ، وقد عادت متصلة ،

وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان ، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها .

قلت : ما حكاه ابن العربيّ عن عطاء خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه ؛ قال ابن المنذر : واختلفوا في السنّ تقلع قَوداً ثم تردّ مكانها فتنبت ؛ فقال عطاء الخراسانيّ وعطاء بن أبي رَبَاح لا بأس بذلك .

وقال الثوريّ وأحمد وإسحاق : تقلع ؛ لأنّ القصاص للشَّيْن .

وقال الشافعي : ليس له أن يردها من قِبل أنها نجسة ، ويجبره السلطان على القلع .

الثامنة عشرة فلو كانت له سنّ زائدة فقلعت ففيها حكومة ؛ وبه قال فقهاء الأمصار .

وقال زيد بن ثابت : فيها ثلث الدّية .

قال ابن العربيّ : وليس في التقدير دليل ، فالحكومة أعدل .

قال ابن المنذر : ولا يصح ما روي عن زيد ؛ وقد روي عن عليّ أنه قال : في السنّ إذا كسِر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منه ؛ وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما .

قلت : وهنا انتهى ما نص الله عز وجل عليه من الأعضاء ، ولم يذكر الشَّفَتين واللّسان وهي :

التاسعة عشرة فقال الجمهور : وفي الشفتين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية لا فضل للعليا منهما على السفلى .

وروي عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيّب والزُّهْريّ : في الشّفة العليا ثلث الدية ، وفي الشفة السفلى ثلثا الدية .

وقال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول : للحديث المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وفي الشّفتين الدية " ولأن في اليدين الدية ومنافعهما مختلفة .

وما قطع من الشّفتين فبحساب ذلك .

(45/203)

وأما اللّسان فجاء الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في اللّسان الدّية "

وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأي على القول به ؛ قاله ابن المنذر .

الموفية عشرين واختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئاً ، ويذهب من الكلام بعضه ؛ فقال أكثر أهل العلم : ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفاً فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه ، وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية ؛ هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي .

وقال مالك : ليس في اللسان قَوَد لعدم الإحاطة باستيفاء القَوَد .

فإن أمكن فالقَوَد هو الأصل .

الحادية والعشرون واختلفوا في لسان الأخرس يقطع ؛ فقال الشعبيّ ومالك وأهل المدينة والثوريّ وأهل العراق والشافعيّ وأبو ثور والنعمان وصاحباه : فيه حكومة .

قال ابن المنذر : وفيه قولان شاذّان : أحدهما قول النَّخعيّ أن فيه الدية .

والآخر قول قتادة أن فيه ثلث الدية .

قال ابن المنذر : والقول الأوّل أصح ؛ لأنه الأقلّ مما قيل .

قال ابن العربي : نص الله سبحانه على أُمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها ؛ فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت ، وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قَوَد فيه ، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه .

الثانية والعشرون قوله تعالى : ﴿ والجروحَ قِصَاصٌ ﴾ أي مقاصّة ، وقد تقدّم في "البقرة" .

ولا قصاص في كل مَخُوف ولا فيما لا يُوصَل إلى القصاص فيه إلاّ بأن يخطىء الضارب أو يزيد أو ينقص .

ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القَوَد منه .

وهذا كله في العمد ؛ فأما الخطأ فالدية ، وإذا كانت الدية في قتل الخطأ فكذلك في الجراح .

وفي صحيح مسلم عن أنس " أن أُخت الرُّبَيّع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "القصاص القصاص" فقالت أُم الرُّبَيّع : يا رسول الله أيقتص من فلانة ؟ ! والله لا يقتص منها .

فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "سبحان الله يا أُم الرُّبَيّع القصاص كتاب الله" قالت : لا والله لا يقتص منها أبداً ؛ قال فما زالت حتى قبلوا الدية ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرّه" " .

قلت : المجروح في هذا الحديث جارية ، والجرح كسر ثَنِيّتها ؛ أخرجه النسائيّ " عن أنس أيضاً أن عمته كسرت ثَنِيّة جارية فقَضَى نبيّ الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ؛ فقال أخوها أنس بن النّضر : أتُكسَر ثَنِيّة فلانة ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسَر ثَنِيّتها .

قال : وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش ، فلما حلف أخوها وهو عم أنس وهو الشهيد يوم أُحد رضي القوم بالعفو ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرّه" " وخرجه أبو داود أيضاً ، وقال سمعت أحمد بن حنبل قيل له : كيف يقتص من السن ؟ قال : تُبْرَد .

قلت : ولا تعارض بين الحديثين ؛ فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما حلف فَبَرَّ اللَّهُ قسمهما .

وفي هذا ما يدل على كرامات الأولياء على ما يأتي بيانه في قصة الخضر إن شاء الله تعالى .

فنسأل الله التثبت على الإيمان بكراماتهم وأن ينظمنا في سلكهم من غير محنة ولا فتنة .

الثالثة والعشرون أجمع العلماء على أن قوله تعالى : ﴿ والسن بالسن ﴾ أنه في العمد ؛ فمن أصاب سِنّ أحد عمداً ففيه القصاص على حديث أنس .

واختلفوا في سائر عِظام الجسد إذا كسرت عمداً ؛ فقال مالك : عظام الجسد كلها فيها القود إلا ما كان مَخُوفاً مثل الفخذ والصّلب والمأمُومة والمُنَقِّلة والهاشِمة ، ففي ذلك الدّية .

(47/203)

وقال الكوفيون : لا قصاص في عظم يُكسَر ما خلا السنّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ والسن بالسن ﴾ وهو قول الليث والشافعيّ .

قال الشافعيّ : لا يكون كَسْرٌ ككسر أبداً ؛ فهو ممنوع .

قال الطَّحاويّ : اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس ؛ فكذلك في سائر العِظام .

والحجة لمالك حديث أنس في السنّ وهي عظم ؛ فكذلك سائر العِظام إلا عظماً أجمعوا على أنه لا قصاص فيه ؛ لخوف ذهاب النفس منه .

قال ابن المنذر : ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث ؛ والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر .

قلت : ويدل على هذا أيضاً قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعتدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : 194] وقوله : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : 126] وما أجمعوا عليه فغير داخل في الآي .

والله أعلم وبالله التوفيق .

الرابعة والعشرون قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في المُوضِّحَة ، وما جاء عن غيره في الشِّجَاج .

قال الأصمعيّ وغيره : دخل كلام بعضهم في بعض ؛ أوّل الشِّجَاج الحَارِصة وهي : التي تَحْرِص الجلد يعني التي تَشقّه قليلا ومنه قيل ؛ حَرَص القصّارُ الثوب إذا شقّه ؛ وقد يقال لها : الحَرْصَة أيضاً .

ثم الباضِعة وهي : التي تشق اللحم تَبْضَعه بعد الجِلد .

ثم المتلاحِمة وهي : التي أخذت في الجلد ولم تبلغ السِّمْحاق .

والسِّمْحاق : جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم .

وقال الواقِديّ : هي عندنا الملطى .

وقال غيره : هي المِلْطَاة ، قال : وهي التي جاء فيها الحديث : "يُقضَى في المِلْطَاة بدمها " ثم

المُوضِحة وهي : التي تَكشِط عنها ذلك القِشر أو تشقّ حتى يبدو وضَحَ العظم ، فتلك الموضِحة .

.

قال أبو عبيد : وليس في شيء من الشِّجَاج قصاص إلا في المُوضِحة خاصة ؛ لأنه ليس منها شيء له حدّ ينتهي إليه سواها ، وأما غيرها من الشِّجَاج ففيها ديتها .

(48/203)

ثم الهاشِمة وهي التي تَهشِم العظم .

ثم المُنَقِّلة بكسر القاف حكاه الجوهري وهي التي تنقل العظم أي تكسِره حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء .

ثم الآمّة ويقال لها المأمومة وهي التي تبلغ أُمّ الرأس ، يعني الدّماغ .

قال أبو عبيد ويقال في قوله :

" ويُقضَى في المِلْطَاة بدمها " أنه إذا شَجَّ الشّاجُ حُكِم عليه للمشجوج بمبلغ الشَّجَّة ساعة شَجّ ولا يُستَأنى بها .

قال : وسائر الشِّجَاج عندنا يُستَأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها

حينئذ .

قال أبو عبيد : والأمر عندنا في الشّجاج كلها والجِراحات كلها أنه يُستَأنى بها ؛ حدثنا هُشَيْم عن حُصَيْن قال قال عمر بن عبد العزيز : ما دون المُوضِحة خُدُوش وفيها صلح .

وقال الحسن البصريّ : ليس فيما دون المُوضِحة قصاص .

وقال مالك : القصاص فيما دون المُوضِحة المِلْطَى والدامِية والباضِعة وما أشبه ذلك ؛ وكذلك قال الكوفيون وزادوا السِّمْحاق ، حكاه ابن المنذر .

وقال أبو عبيد : الدّامِية التي تَدْمَى من غير أن يسيل منها دم .

والدّامِعة : أن يَسيل منها دم .

وليس فيما دون المُوضِحة قصاص .

وقال الجوهريّ : والدّامية الشَّجَّة التي تَدْمَى ولا تَسيل .

وقال علماؤنا : الدّامية هي التي تُسيل الدم .

ولا قصاص فيما بعد الموضِحة ، من الهاشِمة للعظم ، والمُنَقِّلة على خلاف فيها خاصة والآمّة هي البالغة إلى أُمّ الرأس ، والدّامِغة الخارقة لخريطة الدماغ .

وفي هاشِمة الجسد القصاص ، إلا ما هو مَخُوف كالفخذ وشبهه .

وأما هاشمة الرأس فقال ابن القاسم : لا قَوَد فيها ؛ لأنها لا بد تعود مُنَقِّلة .

وقال أشهب : فيها القصاص ، إلا أن تنقل فتصير مُنَقِّلة لا قَوَد فيها .

وأما الأطراف فيجب القصاص في جميع المفاصل إلا المخوف منها .

وفي معنى المفاصل أبعاض المارِن والأذنين والذكر والأجفان والشفّتين ؛ لأنها تقبل التقدير .

وفي اللسان روايتان .

(49/203)

والقصاص في كسر العظام ، إلا ما كان مُتْلِفاً كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذِ وشبهه .

وفي كسر عظام العضد القصاص .

وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في رجل كسر فخذ رجل أن يُكسَر فخذُه ؛ وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بمكة .

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه فعله ؛ وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا وقال : إنه الأمر المجمع عليه عندهم ، والمعمول به في بلادنا في الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فيكسرها يقاد منه .

الخامسة والعشرون قال العلماء : الشِّجَاج في الرأس ، والجِراح في البدن .

وأجمع أهل العلم على أن فيما دون المُوضِحة أرْشٌ فيما ذكر ابن المنذر ؛ واختلفوا في ذلك

الأرش .

وما دون المُوضِحة شِجاج خمس : الدّامِية والدّامِعة والباضِعة والمتلاحِمة والسِّمْحاق ؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي في الدّامِية حكومة ، وفي الباضِعة حكومة ، وفي المتلاحِمة حكومة .

وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال : في الدّامِية بِعير ، وفي الباضِعة بِعيران ، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعِرة من الإبل ، وفي السِّمْحَاق أربع ، وفي المُوضِحة خمس ، وفي الهاشِمة عشر ، وفي المُنَقِّلة خمس عشرة ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة ، أو يضرب حتى يَغُنّ ولا يُفْهِم الدّية كاملة ، أو حتى يبّح ولا يُفْهِم الدِّية كاملة ، وفي جَفْن العين ربع الدِّية .

وفي حَلَمة الثدي ربع الدِّية .

قال ابن المنذر : وروى عن عليّ في السِّمْحاق مثل قول زيد .

وروى عن عمر وعثمان أنهما قالا : فيها نصف المُوضِحة .

وقال الحسن البصريّ وعمر بن عبد العزيز والنَّخَعيّ فيها حكومة ؛ وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد .

ولا يختلف العلماء أن المُوضِحة فيها خمس من الإبل ؛ على ما في حديث عمرو بن حزم ، وفيه : "وفي المُوضِحة خمس" وأجمع أهل العلم على أن المُوضِحة تكون في الرأس والوجه .

واختلفوا في تفضيل مُوضِحة الوجه على مُوضِحة الرأس ؛ فروِي عن أبي بكر وعمر أنهما سواء .

وقال بقولهما جماعة من التابعين ؛ وبه يقول الشافعي وإسحاق .

وروى عن سعيد بن المسيّب تضعيف مُوضِحة الوجه على مُوضِحة الرأس .

وقال أحمد : مُوضِحة الوجه أَحْرَى أن يزاد فيها .

وقال مالك : المأمومة والمنقِّلة والمُوضِحة لا تكون إلا في الرأس والوجه ، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس خاصة إذا وصل إلى الدّماغ ، قال : والمُوضِحة ما تكون في جُمْجُمة الرأس ، وما دونها فهو من العنق ليس فيه مُوضحة .

قال مالك : والأنف ليس من الرأس وليس فيه مُوضحة ، وكذلك اللَّحْيُ الأسفل ليس فيه مُوضِحة .

وقد اختلفوا في المُوضِحة في غير الرأس والوجه ؛ فقال أشهب وابن القاسم : ليس في مُوضِحة الجسد ومنقّلته ومأمومته إلا الاجتهاد ، وليس فيها أَرْشٌ معلوم .

قال ابن المنذِر : هذا قول مالك والثوريّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق ، وبه نقول .

وروِي عن عطاء الخراسانيّ أن المُوضِحة إذا كانت في جسد الإنسان فيها خمس وعشرون ديناراً .

قال أبو عمر : واتفق مالك والشافعيّ وأصحابهما أن من شَجّ رجلاً مأمومتين أو مُوضِحتين أو ثلاث مأمومات أو مُوضِحات أو أكثر في ضربة واحدة أن فيهن كلهن وإن انخرقت فصارت واحدة دية كاملة .

وأما الهاشِمة فلا دِية فيها عندنا بل حكومة .

قال ابن المنذِر : ولم أجِد في كتب المدنيين ذِكر الهاشِمة ، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل إن كان خطأ ففيه الاجتهاد .

وكان الحسن البصريّ لا يوقّت في الهاشِمة شيئاً .

وقال أبو ثور : إن اختلفوا فيه ففيها حكومة .

قال ابن المنذر : النظر يدل على هذا ؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع .

وقال القاضي أبو الوليد الباجِي : فيها ما في المُوضِحة ؛ فإن صارت مُنَقِّلة فخمسة عشر ، وإن صارت مأمومة فثلث الدّية .

قال ابن المنذِر : ووجدنا أكثر من لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون في الهاشِمة عشراً من الإبل .

وروينا هذا القول عن زيد بن ثابت ؛ وبه قال قَتَادة وعبيد الله بن الحسن والشافعيّ .

وقال الثوريّ وأصحاب الرأي : فيها ألف دِرهم ، ومرادهم عشر الدّية .

وأما المنقّلة فقال ابن المنذِر : جاء الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في المنقلة خمس عشرة عن الإبل " وأجمع أهل العلم على القول به .

قال ابن المنذِر : وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة هي التي تنقل منها العظام .

وقال مالك والشافعيّ وأحمد وأصحاب الرأي وهو قول قَتَادة وابن شُبْرُمة أنّ المنقّلة لا قَوَد فيها ؛ وروينا عن ابن الزبير وليس بثابت عنه أنه أقاد من المنقّلة .

قال ابن المنذر : والأوّل أولى ؛ لأني لا أعلم أحداً خالف في ذلك .

وأما المأمومة فقال ابن المنذر : جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في المأمومة ثلث الدّية " وأجمع عوام أهل العلم على القول به ، ولا نعلم أحداً خالف ذلك إلا مكحولاً فإنه قال : إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلثا الدّية ، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدّية ؛ وهذا قول شاذّ ، وبالقول الأول أقول .

واختلفوا في القَوَد من المأمومة ؛ فقال كثير من أهل العلم : لا قَوَد فيها ؛ وروي عن ابن الزبير أنه أَقَصَّ من المأمومة ، فأنكر ذلك الناسُ .

وقال عطاء : ما علمنا أحداً أقاد منها قبل ابن الزبير .

وأما الجائِفة ففيها ثلث الدّية على حديث عمرو بن حزم ؛ ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مكحول أنه قال : إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدّية ، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدّية .

والجائِفة كل ما خرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة ؛ فإن نفذت من جهتين فهي عندهم جائفتان ، وفيها من الدّية الثلثان .

قال أشهب : وقد قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه في جائفة نافذة من الجنب الآخر بدِية جائفتين .

وقال عطاء ومالك والشافعيّ وأصحاب الرأي كلهم يقولون : لا قِصاص في الجائِفة .

قال ابن المنذر : وبه نقول .

(52/203)

السادسة والعشرون واختلفوا في القَوَد من اللَّطْمَة وشبهها ؛ فذكر البخاريّ عن أبي بكر وعليّ وابن الزبير وسُوَيْد بن مُقَرِّن رضي الله عنهم أنهم أقادوا من اللَّطْمة وشبهها .

وروى عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك ؛ وهو قول الشَّعْبيّ وجماعة من أهل الحديث .

وقال الليث : إن كانت اللَّطمة في العين فلا قَوَد فيها ؛ للخوف على العين ويعاقِبه السلطان .

وإن كانت على الخدّ ففيها القَود .

وقالت طائفة : لا قِصاص في اللَّطمة ؛ روي هذا عن الحسن وقَتَادة ، وهو قول مالك والكوفيين والشافعيّ ؛ واحتج مالك في ذلك فقال : ليس لَطْمَةُ المريض الضعيف مثلَ لطمة القويّ ، وليس العبد الأسود يُلطَم مثل الرجل ذي الحالة والهيئة ؛ وإنما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللّطمة .

السابعة والعشرون واختلفوا في القَوَد من ضرب السوط ؛ فقال الليث والحسن : يقاد منه ، ويزاد عليه للتعدّي .

وقال ابن القاسم : يقاد منه .

ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعيّ إلا أن يجرح ؛ قال الشافعيّ إن جرح السوط ففيه حكومة .

وقال ابن المنذِر : وما أُصيب به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد ، وفيه القَوَد ؛ وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث .

وفي البخاريّ وأقاد عمر من ضربة بالدِّرَّة ، وأقاد عليّ بن أبي طالب من ثلاثة أسواط .

واقتص شُرَيْح من سوط وخُمُوش .

وقال ابن بَطّال : وحديث لدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لأهل البيت حجة لمن جعل القَوَد في كل ألم وإن لم يكن جرح .

الثامنة والعشرون واختلفوا في عَقْل جراحات النساء ؛ ففي "الموطأ" عن مالك عن يحيى

بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول : تُعاقِل المرأةُ الرجلَ إلى ثلث دية الرجل ، إصبعها كإصبعِه وسِنها كسنه ، ومُوضِحتها كموضِحته ، ومُنَقِّلتها كمنقِّلته .

قال ابن بُكَير قال مالك : فإذا بلغت ثلث دِية الرجل كانت على النصف من دِية الرجل .

(53/203)

قال ابن المنذر : روينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت ، وبه قال سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز وعُرْوة بن الزبير والزهري وقَتَادة وابن هُرْمُز ومالك وأحمد بن حَنْبل وعبد الملك بن الماجِشُون .

وقالت طائفة : دِية المرأة على النّصف من دية الرجل فيما قلّ أو كثر ؛ روينا هذا القول عن عليّ بن أبي طالب ، وبه قال الثوريّ والشافعيّ وأبو ثور والنعمان وصاحباه واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدّية كان القليل مثله ، وبه نقول .

التاسعة والعشرون قال القاضي عبد الوهاب : وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلاً ففيه حكومة ؛ كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وثديي الرجل وأليته .

وصفة الحكومة أن يُقوَّم المجنى عليه لو كان عبداً سليماً ، ثم يُقوَّم مع الجناية فما نقص من ثمنه جعل جزءاً من ديته بالغاً ما بلغ ، وحكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم ؛

قال : ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة .

وقيل : بل يقبل قول عدل واحد .

والله سبحانه أعلم .

فهذه جُمَل من أحكام الجراحات والأعضاء تضمنها معنى هذه الآية ، فيها لمن اقتصر عليها كفاية ، والله الموفق للهداية بمنه وكرمه .

الموفيه ثلاثين قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ شرط وجوابه ؛ أي تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له ، أي لذلك المتصدّق .

وقيل : هو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته في الآخرة ؛ لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه ، وأجر المتصدق عليه .

وقد ذكر ابن عباس القولين ؛ وعلى الأوّل أكثر الصحابة ومن بعدهم ، وروى الثاني عن ابن عباس ومجاهد ، وعن إبراهيم النَّخَعيّ والشَّعْبيّ بخلاف عنهما ؛ والأوّل أظهر لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور ، وهو "مَنْ" .

وعن أبي الدَّرْدَاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلّا رفعه الله به درجة وحَطّ عنه به خطيئة "

قال ابن العربي : والذي يقول إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل ؛ فلا معنى له . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

عطفت جملة ﴿ كتبنا ﴾ على جملة ﴿ أنزلنا التّوراة ﴾ المائدة : 44) .

ومناسبة عطف هذا الحكم على ما تقدّم أنّهم غيّروا أحكام القصاص كما غيّروا أحكام حدّ الزّنى ، ففاضلوا بين القتلى والجرحى ، كما سيأتي ، فلذلك ذيّله بقوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظّالمون ﴾ ، كما ذيّل الآية الدّالّة على تغيير حكم حد الزّنى بقوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [المائدة : 44] .

والكَتْب هنا مجاز في التّشريع والفرض بقرينة تعديته بحرف (على) ، أي أوجبنا عليهم فيها ، أي في التّوراة مضمونَ ﴿ أنّ النّفس بالنّفس ﴾ ، وهذا الحكم مسطور في التّوراة أيضاً ، كما اقتضت تعديّة فعل ﴿ كتبنا ﴾ بحرف (في) فهو من استعمال اللّفظ في حقيقته ، ومجازه .

وفي هذا إشارة إلى أنّ هذا الحكم لا يستطاع جحده لأنّه مكتوب والكتابة تزيد الكلام توثّقاً ، كما تقدّم عند قوله تعالى : ﴿ يأيّها الّذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه

﴿ في سورة البقرة (282) ، وقال الحارث بن حلّزة:

وهل ينقض ما في المهارق الأهواءُ . . .

والمكتوب عليهم هو المصدر المستفاد من (أنّ) .

والمصدرُ في مثل هذا يؤخذ من معنى حرف الباء الّذي هو التّعويض ، أي كتبنا تعويض التّفسسِ بالنّفس ، أي النّفس المقتولة بالنّفس القاتلة ، أي كتبنا عليهم مساواةَ القصاص .

وقد اتّفق القرّاء على فتح همزة (أنّ) هنا ، لأنّ المفروض في التّوراة ليس هو عين هذه الجمل ولكن المعنى الحاصل منها وهو العوضية والمساواة فيها .

وقرأ الجمهور والعينَ بالعينَ ﴾ وما عطف عليها بالنصب عطفاً على اسم (أنّ) .

وقرأه الكسائي بالرفع .

(55/203)

وذلك جائز إذا استكملت (أنّ) خبرها فيعتبر العطف على مجموع الجملة .

والنّفس : الذات ، وقد تقدّم في قوله تعالى : ﴿ وتنسون أنفسكم ﴾ في سورة البقرة (44) .

والأذن بضمّ الهمزة وسكون الذال ، وبضمّ الذال أيضاً .

والمراد بالنفس الأولى نفس المعتدى عليه ، وكذلك في والعين ﴾ الخ .

والباء في قوله : ﴿ بالنّفس ﴾ ونظائره الأربعة باء العوض ، ومدخولات الباء كلّها أخبار (أنّ) ، ومتعلّق الجار والمجرور في كلّ منها محذوف ، هو كون خاصّ يدلّ عليه سياق الكلام ؛ فيقدر : أنّ النّفس المقتولة تعوّض بنفس القاتل والعين المتلفة تعوّض بعين المتلف ، أي بإتلافها وهكذا النفس متلفة بالنّفس ؛ والعين مفقوءة بالعين ، والأنفَ مجدوع بالأنف ؛ والأذن مصلُومة بالأذن .

ولام التّعريف في المواضع الخمسة داخلة على عضو المجني عليه ، ومجرورات الباء الخمسة على أعضاء الجاني .

والاقتصار على ذكر هذه الأعضاء دون غيرها من أعضاءِ الجسد كاليد والرِجل والإصبع لأنّ القطع يكون غالباً عند المضاربة بقصد قطع الرقبة ، فقد ينبو السيفُ عن قطع الرّأس فيصيب بعض الأعضاء المتّصلة به من عين أو أنف أو أذن أو سنّ .

وكذلك عند المصاولة لأنّ الوجه يقابل الصائل ، قال الحَريش بنُ هلال:

نعرِّض للسيوف إذا التقينا . . .

وُجوهاً لا تعرّض للّطَام

وقوله : ﴿ والجروحَ قصاص ﴾ أخبر بالقصاص عن الجروح على حذف مضاف ، أي ذات قصاص .

وقصاص مصدر قاصّة الدّال على المفاعلة ، لأنّ المجنيّ عليه يقاصّ الجاني ، والجاني يقاصّ المجني عليه ، أي يقطع كلّ منهما التبعة عن الآخر بذلك .

ويجوز أن يكون ﴿ قصاص ﴾ مصدراً بمعنى المفعول ، كالخَلْق بمعنى المخلوق ، والنَّصْب بمعنى المنصوب ، أي مقصوص بعضها ببعض .

والقصاص : المماثلة ، أي عقوبة الجاني بجِراح أن يُجرح مثل الجرح الّذي جنى به عمداً .

(56/203)

والمعنى إذا أمكن ذلك ، أي أُمِن من الزيادة على المماثلة في العقوبة ، كما إذا جَرحه مأمومة على رأسه فإنَّه لا يدري حين يَضرب رأس الجاني ماذا يكون مدى الضّربة فلعلّها تقضي بموته ؛ فيُنتقَل إلى الدية كلّها أو بعضها .

وهذا كلّه في جنايات العمد ، فأمّا الخطأ فلم تتعرض له الآية لأنّ المقصود أنّهم لم يقيموا حكم التوراة في الجناية .

وقرأ نافع ، وحمزة ، وعاصم ، وأبو جعفر ، وخلف ﴿ والجروح ﴾ بالنّصب عطفاً على اسم (أنّ) .

وقرأه ابن كثير ، وابنُ عامر ، وأبو عمرو ، والكسائي ، ويعقوب بالرّفع على الاستئناف ،

لأنّه إجمال لحكم الجراح بعد ما فصّل حكم قطع الأعضاء .

وفائدة الإعلام بما شرع الله لبني إسرائيل في القصاص هنا زيادة تسجيل مخالفتهم لأحكام كتابهم ، وذلك أنّ اليهود في المدينة كانوا قد دخلوا في حروب بعاث فكانت قريظة والنضير حرباً ، ثمّ تحاجزوا وانهزمت قريظة ، فشرطت النضير على قريظة أنّ ديّة النضيري على الضِعف من ديّة القُرظي وعلى أنّ القرظي يُقتل بالنضيري ولا يقتل النضيري بالقرظي ، فأظهر الله تحريفهم لكتابهم .

وهذا كقوله تعالى : ﴿ وإذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم إلى قوله ﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ﴾ [البقرة : 84 ، 85] .

ويجوز أن يقصد من ذلك أيضاً تأييد شريعة الإسلام إذ جاءت بمساواة القصاص وأبطلت التكائُل في الدّماء الّذي كان في الجاهلية وعند اليهود .

ولا شكّ أنّ تأييد الشّريعة بشريعة أخرى يزيدها قبولاً في النّفوس ، ويدلّ على أنّ ذلك الحكم مراد قديم للهتعالى ، وأنّ المصلحة ملازمة له لا تختلف باختلاف الأقوام والأزمان ، لأنّ العرب لم يزل في نفوسهم حرج من مساواة الشّريف الضّعيف في القصاص ، كما قالت كبشة أخت عمرو بن معد يكرب تثأر بأخيها عبد الله بن معد يكرب:

فيَقْتُلَ جَبْراً بامرىءٍ لم يكن له . . .

بَوَاءً ولكنْ لا تَكَائُلَ بالدّم

تريد : رضينا بأن يُقتل الرجل الذي اسمه (جبر) بالمرء العظيم الّذي ليس كفؤاً له ، ولكن الإسلام أبطل تكايُل الدّماء .

والتكايل عندهم عبارة عن تقدير النّفس بعدّة أنفس ، وقد قدّر شيوخ بني أسد دَم حُجْرٍ والد امرىء القيس بدِيات عشرة من سادة بني أسد فأبى امرؤ القيس قبول هذا التّقدير وقال لهم : "قد علمتم أن حُجراً لم يكن ليَبُوء به شيء" وقال مهلهل حين قَتَل بُجيرا : "بُؤْ بشِسْع نَعْل كُليب" . . .

والبَواء : الكفاء .

وقد عَدّت الآية في القصاص أشياء تكثر إصابتها في الخصومات لأنّ الرّأس قد حواها وإنّما يقصد القاتل الرأس ابتداء .

وقوله : ﴿ فمن تصدّق به فهو كفارة له ﴾ هو من بقية ما أخبر به عن بني إسرائيل ، فالمراد بـ ﴿ مَنْ تصدّق ﴾ من تصدّق منهم ، وضمير ﴿ به ﴾ عائد إلى ما دلّت عليه باء العوض في قوله ﴿ بالنفس ﴾ الخ ، أي من تصدّق بالحقّ الذي له ، أي تنازل عن العوض . وضمير ﴿ له ﴾ عائد إلى ﴿ من تصدّق ﴾ .

والمراد من التصدّق العفو ، لأنّ العفو لمّا كان عن حقّ ثابت بيد مستحقّ الأخذ بالقصاص جُعل إسقاطه كالعطيّة ليشير إلى فرط ثوابه ، وبذلك يتبيّن أن معنى ﴿ كفّارة له ﴾ أنّه يكفّر عنه ذنوباً عظيمة ، لأجل ما في هذا العفو من جلب القلوب وإزالة الإحن واستبقاء نفوس وأعضاء الأمّة .

وعاد فحذّر من مخالفة حكم الله فقال : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظّالمون ﴾ لينبّه على أنّ التّرغيب في العفو لا يقتضي الاستخفاف بالحكم وإبطال العمل به لأنّ حكم القصاص شُرع لحكم عظيمة : منها الزجر ، ومنها جبر خاطر المعتدى عليه ، ومنها التفادي من ترصّد المعتدى عليهم للانتقام من المعتدين أو من أقوامهم .

فإبطال الحكم بالقصاص يعطّل هذه المصالح ، وهْو ظلم ، لأنّه غمص لحقّ المعتدى عليه أو وليّه .

وأمّا العفو عن الجاني فيحقّق جميع المصالح ويزيد مصلحة التحابب لأنّه عن طيب نفس ، وقد تغشى غباوة حكّام بني إسرائيل على أفهامهم فيجعلوا إبطال الحكم بمنزلة العفو ، فهذا وجه إعادة التّحذير عقب استحباب العفو .

ولم ينبّه عليه المفسّرون .

وبه يتعيّن رجوع هذا التّحذير إلى بني إسرائيل مثل سابقه .

وقوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظّالمون ﴾ القول فيه كالقول في نظيره

المتقدّم.

والمراد بالظّالمين الكافرون لأنّ الظلم يطلق على الكفر فيكون هذا مؤكّداً للّذي في الآية السابقة.

ويحتمل أنّ المراد به الجور فيكون إثبات وصف الظلم لزيادة التشنيع عليهم في كفرهم لأنّهم كافرون ظالمون. انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 5 صـ﴾

(58/203)

ومن فوائد ابن كثير فى الآية

قال رحمه الله:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) ﴾

وهذا أيضًا مما وُبِّخَتْ به اليهود وقرعوا عليه، فإن عندهم في نص التوراة: أن النفس بالنفس. وهم يخالفون ذلك عمدًا وعنادًا، ويُقيدون النضري من القرظي، ولا يُقيدون القرظي من النضري، بل يعدلون إلى الدية، كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في

رجم الزاني المحصن ، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار ؛ ولهذا قال هناك : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا ، وقال ها هنا : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه ، فخالفوا وظلموا ، وتعدى بعضهم على بعض .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن أبي علي بن يزيد - أخي يونس بن يزيد - عن الزهري ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ نصب النفس ورفع العين .

وكذا رواه أبو داود ، والترمذي والحاكم في مستدركه ، من حديث عبد الله بن المبارك (1) وقال الترمذي : حسن غريب .

وقال البخاري : تفرد ابن المبارك بهذا الحديث .

---

(1) المسند (215/3) وسنن أبي داود برقم (3977) وسنن الترمذي برقم (2929) .

وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا ، إذا حكي مقررًا ولم ينسخ ، كما هو المشهور عن الجمهور ، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني عن نص الشافعي وأكثر الأصحاب بهذه الآية ، حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنايات عند جميع الأئمة .

وقال الحسن البصري : هي عليهم وعلى الناس عامة . رواه ابن أبي حاتم .

وقد حكى الشيخ أبو زكريا النووي في هذه المسألة ثلاثة أوجه ثالثها : أن شرع إبراهيم حجة دون غيره ، وصحح منها عدم الحجية ، ونقلها الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني أقوالا عن الشافعي ورجح أنه حجة عند الجمهور من أصحابنا ، فالله أعلم .

وقد حكى الإمام أبو نصر بن الصباغ ، رحمه الله ، في كتابه "الشامل" إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه ، وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة ، وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم : "أن الرجل يقتل بالمرأة" وفي الحديث الآخر : "المسلمون تتكافأ دماؤهم" (1) وهذا قول جمهور العلماء .

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها ، إلا أن يدفع وليها إلى أوليائه نصف الدية ؛ لأن ديتها على النصف من دية الرجل ، وإليه ذهب أحمد في روايته

[عنه] وحكي [هذا] عن الحسن [البصري] وعطاء ، وعثمان البتي ، ورواية عن أحمد [به] أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها ، بل تجب ديتها .

وهكذا احتج أبو حنيفة ، رحمه الله تعالى ، بعموم هذه الآية على أنه يقتل المسلم بالكافر الذمي ، وعلى قتل الحر بالعبد ، وقد خالفه الجمهور فيهما ، ففي الصحيحين عن أمير المؤمنين علي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يقتل مسلم بكافر" وأما العبد فعن السلف في آثار

---

(3) روي من حديث عبد الله بن عباس : أخرجه ابن ماجة في السنن برقم (2683) من طريق سليمان عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وقال البوصيري في الزوائد (353/2) : "هذا إسناد ضعيف لضعف حنش واسمه حسين بن قيس" .

وروي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أخرجه أبو داود في السنن برقم (4531) من طريق يحيى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

متعددة : أنهم لم يكونوا يُقيدون العبد من الحر ، ولا يقتلون حرًا بعبد ، وجاء في ذلك أحاديث لا تصح ، وحكى الشافعي الإجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك ، ولكن لا

يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية الكريمة .

ويؤيد ما قاله ابن الصباغ من الاحتجاج بهذه الآية الكريمة الحديث الثابت في ذلك ، كما قال الإمام أحمد :

حدثنا محمد بن أبي عَدِيّ ، حدثنا حُمَيْد ، عن أنس بن مالك : أن الرُّبَيِّع عَمّة أنس كسرت ثَنيَّة جارية ، فطلبوا إلى القوم العفو ، فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "القصاص" . فقال أخوها أنس بن النضر : يا رسول الله تكسر ثنية فلانة ؟ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا أنس ، كتاب الله القصاص" . قال : فقال : لا والذي بعثك بالحق ، لا تكسر ثنية فلانة . قال : فرضي القوم ، فعفوا وتركوا القصاص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبَرّه" .

أخرجاه في الصحيحين (1) وقد رواه محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، في الجزء المشهور من حديثه ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ؛ أن الرُّبَيِّع بنت النضر عَمَّته لطمت جارية فكسرت ثنيتها فعرضوا عليهم الأرش ، فأبوا فطلبوا الأرش والعفو فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرهم بالقصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال :

يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع ؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "يا أنس كتاب الله القصاص" . فعفا القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" . رواه البخاري عن الأنصاري . فأما الحديث الذي رواه أبو داود :

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن أبي نَضرة ، عن عمران بن حصين ، أن غلامًا لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء ، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، إنا أناس فقراء ، فلم يجعل عليه شيئًا .

وكذا رواه النسائي عن إسحاق بن راهويه ، عن معاذ بن هشام الدستوائي ، عن أبيه عن قتادة ، به (2) وهذا إسناد قوي رجاله كلهم ثقات فإنه حديث مشكل ، اللهم إلا أن يقال : إن الجاني كان قبل البلوغ ، فلا قصاص عليه ، ولعله تحمل أرش ما نقص من غلام الأغنياء عن الفقراء ، أو استعفاهم عنه .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ، ويقطع الأنف بالأنف ، وتنزع السن بالسن ، وتقتص الجراح بالجراح .

فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين [به] فيما بينهم ، رجالهم ونساؤهم ، إذا كان عمدًا في النفس وما دون النفس ، ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم إذا كان عمدًا ،

في النفس وما دون النفس ، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم .

---

(1) المسند (128/3) وصحيح البخاري برقم (6894) وصحيح مسلم برقم (1675) .

(2) سنن أبي داود برقم (4590) وسنن النسائي الكبرى برقم (6953) .

قاعدة مهمة :

الجراح تارة تكون في مَفْصِل ، فيجب فيه القصاص بالإجماع ، كقطع اليد والرجل والكف والقدم ونحو ذلك . وأما إذا لم تكن الجراح في مفصل بل في عظم ، فقال مالك ، رحمه الله : فيه القصاص إلا في الفخذ وشبهها ؛ لأنه مخوف خطر . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يجب القصاص في شيء من العظام إلا في السن . وقال الشافعي : لا يجب القصاص في شيء من العظام مطلقًا ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس . وبه يقول عطاء ، والشعبي ، والحسن البصري ، والزهري ، وإبراهيم النَّخَعِي ، وعمر بن عبد العزيز . وإليه ذهب سفيان الثوري ، والليث بن سعد . وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد .

وقد احتج أبو حنيفة ، رحمه الله ، بحديث الرُّبَيع بنت النضر على مذهبه أنه لا قصاص في

عظم إلا في السن . وحديثُ الربيع لا حجة فيه ؛ لأنه ورد بلفظ : "كَسَرَتْ ثَنِيَّة جارية" وجائز أن تكون سقطت من غير كسر ، فيجب القصاص – والحالة هذه – بالإجماع . وتموا الدلالة . بما رواه ابن ماجه ، من طريق أبي بكر بن عَيَّاش ، عن دهْثَم بن قُرَّان ، عن نِمْرَان بن جارية ، عن أبيه جارية بن ظفر الحنفي ؛ أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف من غير المفصل ، فقطعها ، فاستعدى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر له بالدية ، فقال : يا رسول الله ، أُريد القصاص . فقال : "خذ الدية ، بارك الله لك فيها" . ولم يقض له بالقصاص . (1)

وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر : ليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد ، وَدَهْثَم بن قُرَّان العُكلي ضعيف أعرابي ، ليس حديثه مما يحتج به ، ونمران بن جارية ضعيف أعرابي أيضًا ، وأبوه جارية بن ظفر مذكور في الصحابة . (2)

---

(1) سنن ابن ماجة برقم (2636) .

(2) الاستذكار (287/25) .

ثم قالوا : لا يجوز أن يقتص من الجراحة حتى تَنْدَمِل جراحة المجني عليه ، فإن اقتص منه قبل الاندمال ثم زاد جرحه ، فلا شيء له ، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، فذكر حديثًا ، قال ابن إسحاق : وذكر عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقدني . فقال صلى الله عليه وسلم : "لا تعجل حتى يبرأ جرحك" . قال : فأبى الرجل إلا أن يستقيد ، فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، قال : فعرج المستقيد وبرأ المستقاد منه ، فأتى المستقيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله ، عرجت وبرأ صاحبي . فقال : "قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك" . ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه . تفرد به أحمد . (1)

مسألة :

فلو اقتص المجني عليه من الجاني ، فمات من القصاص ، فلا شيء عليه عند مالك ، والشافعي ،

---

(1) المسند (217/2)

وأحمد بن حنبل ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم . وقال أبو حنيفة :

تجب الدية في مال المقتص . وقال عامر الشعبي ، وعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والحارث العُكْلِي ، وابن أبي ليلى ، وحماد بن أبي سليمان ،

(64/203)

والزهري ، والثوري : تجب الدية على عاقلة المقتص له . وقال ابن مسعود ، وإبراهيم النَّخعي ، والحكم بن عتَيبة وعثمان البَتِّيّ : يسقط عن المقتص له قدر تلك الجراحة ، ويجب الباقي في ماله .

وقوله : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ يقول : فمن عفا عنه ، وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب ، وأجر للطالب .

وقال سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ قال : كفارة للجارح ، وأجر المجروح على الله ، عز وجل . رواه ابن أبي حاتم ، ثم قال : وروي عن خيثمة بن عبد الرحمن ، ومجاهد ، وإبراهيم - في أحد قوليه - وعامر الشعبي ، وجابر بن زيد - نحو ذلك الوجه الثاني ، ثم قال ابن أبي حاتم :

حدثنا حماد بن زاذان ، حدثنا حرمي - يعني ابن عمارة - حدثنا شعبة ، عن عمارة - يعني ابن أبي حفصة - عن رجل ، عن جابر بن عبد الله ، في قول الله ، عز وجل ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ قال : للمجروح. وروى عن الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي - في أحد قوليه - وأبي إسحاق الهمداني ، نحو ذلك.

وروى ابن جرير ، عن عامر الشعبي وقتادة ، مثله.

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن قيس - يعني بن مسلم - قال : سمعت طارق بن شهاب يحدث ، عن الهيثم أبي العريان النخعي قال : رأيت عبد الله بن عمرو عند معاوية أحمر شبيهًا بالموالي ، فسألته عن قول الله [عز وجل] ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ قال : يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تَصدق به.

وهكذا رواه سفيان الثوري عن قيس بن مسلم. وكذا رواه ابن جرير من طريق سفيان وشعبة.

وقال ابن مَرْدُوَيه : حدثني محمد بن علي ، حدثنا عبد الرحيم بن محمد المُجَاشِعي ، حدثنا محمد بن أحمد بن الحجاج المهري ، حدثنا يحيى بن سليمان الجُعْفي ، حدثنا مُعلَّى - يعني ابن هلال - أنه سمع أبان بن تغلب ، عن أبي العريان الهيثم بن الأسود ، عن عبد الله بن عمرو - وعن أبان بن تغلب ، عن الشعبي ، عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ قال : هو الذي تكسر سنه ، أو تقطع يده ، أو يقطع الشيء منه ، أو يجرح في بدنه فيعفو عن ذلك ، وقال فَيُحَطّ عنه قدر خطاياه ، فإن كان ربع الدية فربع خطاياه ، وإن كان الثلث فثلث خطاياه ، وإن كانت الدية حطت عنه خطاياه كذلك . (1)

ثم قال ابن جرير : حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة ، حدثنا ابن فضيل ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي السَّفَر قال : دفع رجل من قريش رجلا من الأنصار ، فاندقت ثنيته ، فرفعه الأنصاري إلى معاوية ، فلما ألح عليه الرجل قال : شأنك وصاحبك . قال : وأبو الدرداء عند معاوية ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ما من مسلم يصاب بشيء من جسده ، فيهبه ، إلا رفعه الله به درجة ، وحط عنه به خطيئة" . فقال الأنصاري : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : سمعته أذناي ووعاه قلبي ، فخلى سبيل القرشي ، فقال معاوية : مروا له بمال .

---

(1) ورواه الديلمي في مسند الفردوس (153/3) من طريق يحيى بن سلام ، عن أبيه ،

عن المعلى ، عن أبان بن تغلب ، عن الشعبي ، وعن العريان بن الهيثم عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعا .

(66/203)

هكذا رواه ابن جرير ورواه الإمام أحمد فقال : حدثنا وَكِيع ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي السَّفر قال : كسر رجل من قريش سنّ رجل من الأنصار ، فاستعدى عليه معاوية ، فقال القرشيُّ : إن هذا دق سنّي ؟ قال معاوية : إنا سنرضيه . فألح الأنصاري ، فقال معاوية : شأنك بصاحبك ، وأبو الدرداء جالس ، فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ما من مسلم يصاب بشيء في جسده ، فيتصدق به ، إلا رفعه الله به درجة أو حط عنه بها خطيئة" . فقال الأنصاري : فإني ، يعني : قد عفوت . وهكذا رواه الترمذي من حديث ابن المبارك ، وابن ماجه من حديث وَكِيع ، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق ، به (1) ثم قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا أعرف لأبي السَّفَر سماعًا من أبي الدرداء .

وقال [أبو بكر] بن مردويه : حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن عمران بن ظبيان ، عن عدي بن ثابت ؛ أن رجلا

هَتَم فمه رجل ، على عهد معاوية ، رضي الله عنه ، فأعْطِي دية ، فأبى إلا أن يقتص ، فأعطي ديتين ، فأبى ، فأعطي ثلاثًا ، فأبى ، فحدث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من تصدق بدم فما دونه ، فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت" . (2)

وقال الإمام أحمد : حدثنا سُرَيج بن النعمان ، حدثنا هُشَيْم ، عن المغيرة ، عن الشعبي ؛ أن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ما من رجل يجرح من جسده جراحة ، فيتصدق

---

(1) المسند (448/6) وسنن الترمذي برقم (1393) وسنن ابن ماجة برقم (2693) .

(2) رواه سعيد بن منصور في السنن برقم (762) ورواه أبو يعلى في مسنده (284/12) والطبري في تفسيره (368/10) من طريق عمران بن ظبيان به . قال الهيثمي في المجمع (302/6) : "رجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان وقد وثقه ابن حبان ، وفيه ضعف" .

بها ، إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به .

ورواه النسائي ، عن علي بن حُجْر ، عن جرير بن عبد الحميد ، ورواه ابن جرير ، عن محمود بن خِدَاش ، عن هُشَيْم ، كلاهما عن المغيرة ، به . (1)

وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن مجالد ، عن عامر ، عن المحرَّر بن أبي هريرة ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من أصيب بشيء من جسده ، فتركه لله ، كان كفارة له" . (2)

وقوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ قد تقدم عن طاوس وعطاء أنهما قالا كُفْر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 120 . 125 ﴾

---

(1) المسند (316/5) وسنن النسائي الكبرى برقم (11146) وتفسير الطبري (364/10) .

(2) المسند (412/5) ، وقال الهيثمي في المجمع (302/6) : "فيه مجالد وقد اختلط" .

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾

أي : فرضنا على اليهود في التوراة : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ . أي : مقتولة بها إذا قتلتها بغير حق : ﴿ وَالْعَيْنَ ﴾ مفقوءة : ﴿ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ ﴾ مجدوع : ﴿ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ ﴾ مقطوعة : ﴿ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ ﴾ مقلوعة : ﴿ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ أي : ذات قصاص ، أي : يقتص فيها إذا أمكن . كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وإلا – ككسر عظم وجَرح لحم مما لا يمكن الوقوف على نهايته – فلا قصاص ، بل فيه حكومة عدل .

تنبيهات :

(69/203)

الأول : هذه الآية مما وُبِّخَتْ به اليهود أيضاً وَقُرِّعت عليه . فإن عندهم في نص التوراة أن النفس بالنفس ، وقد خالفوا حكم ذلك عمداً وعناداً . فأقادوا النضريّ من القرظيّ ، ولم يُقيدوا القرظي من النضري . وعدلوا إلى الدية كما خالفوا حكم التوراة في رجم الزاني المحصن ، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار ، ولهذا قال هناك :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً . وقال ههنا – في تتمة الآية : ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه . فخالفوا وظلموا ، وتعدوا على بعضهم بعضاً – أفاده ابن كثير . الثاني – قوله تعالى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ والمعطوفات بعده ، كلها قرئت منصوبة ومرفوعة ، والرفع للعطف على محل : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ لأن المعنى : وكتبنا عليهم النفس بالنفس ، إما لإجراء (كتبنا) مجرى (قلنا) وإما لأن معنى الجملة التي هي قولك (النَّفْسُ بالنَّفْسِ) مما يقع عليه (الكتب) كما تقع عليه (القراءة) ، تقول : كتبت الحمد لله ، وقرأت سورة أنزلناها . ولذلك قال الزجاج : لو قُرئ : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ بالكسر لكان صحيحاً . كذا في " الكشاف " . وقد توسع الخفاجي في " العناية " في بحث الرفع – هنا – على عادته في النحويات فانظره إن شئت .

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ نصب النفس ورفع العين ، قال الترمذي : حسن غريب . وقال البخاريّ : تفرد ابن المبارك بهذا الحديث .

الثالث : استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا – إذا حكي مقرراً ولم ينسخ ؛ كما هو المشهور عن الجمهور ، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الأسفراييني عن نص الشافعي وأكثر أصحابه – بهذه الآية . حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنايات عند جميع الأئمة . وقال الحسن البصريّ : هي عليهم وعلى الناس عامة . رواه ابن أبي حاتم . وقد حكى الإمام أبو منصور بن الصباغ في كتابه " الشامل " اجتماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه .

الرابع : قال ابن كثير : احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يُقتل بالمرأة . بعموم هذه الآية الكريمة . وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عَمْرو بن حزم : أن الرجل يُقتل بالمرأة .

وفي الحديث الآخر : المسلمون تتكافأ دماؤهم . وهذا قول جمهور العلماء . وعن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ، وحكي عن الحسن وعثمان البستيّ ، ورواية عن أحمد ، أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها ، بل يجب ديتها . وهكذا احتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى بعموم هذه الآية على أن يقتل المسلم بالكافر الذميّ ، وعلى قتل الحرّ بالعبد . وقد خالفه الجمهور فيهما . ففي " الصحيحين " عن أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < لا يقتل مسلم بكافر > . وأما العبد ففيه عن السلف آثار

متعددة . إنهم لم يكونوا يُقيدون العبد من الحرّ ، ولا يقتل حرّ بعبد . وجاء في ذلك أحاديث لا تصح . وحكى الشافعيّ الإجماع . على خلاف قول الحنفية في ذلك . انتهى .

(71/203)

وقال السيوطي في " الإكليل " : في هذه الآية مشروعية القصاص في النفس والأعضاء والجروح بتقدير شرعنا . كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث أنس : كتاب القصاص ؛ استدل بعموم (النفس بالنفس) من قال بقتل المسلم بالكافر ، والحرّ بالعبد ، والرجل بالمرأة . وأجاب ابن الفرس بأن الآية أريد بها الأحرار المسلمون ، لأن اليهود المكتوب ذلك عليهم في التوراة كانوا ملّةً واحدة ليسوا منقسمين إلى مسلم وكافر ، وكانوا أحراراً لا عبيدَ فيهم ، لأن عقد الذمة والاستعباد إنما أبيح للنبيّ صلى الله عليه وسلم بين سائر الأنبياء . لأن الاستعباد من الغنائم . ولم تحلّ لغيره . وعقد الذمة لبقاء الكفار . ولم يقع ذلك في عهد نبيّ . بل كان المكذبون يهلكون جميعاً بالعذاب . وأخّر ذلك في هذه الأمة رحمة . وهذا جواب مبين .

(72/203)

وقوله : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ استدل به في كل جرحٍ قيل بالقصاص فيه - كاللسان والشفة وشجاج الرأس والوجه وسائر الجسد -وعلى أن نتف الشعر والضرب لا قصاص فيه ، إذ ليس بجرح . انتهى . وقال بعض الزيدية في " تفسيره " : مذهب أئمة البيت ومالك والشافعي ؛ أنه لا يقتل المسلم بالكافر . وقال أبو حنيفة : يُقتل به ، لا بالحربيّ ولا بالمستأمن من الحربيين أخذاً بعموم الآية . قلنا : هي مخصصة بقوله في سورة الحشر : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ . وهذا يقتضي نفي المساواة عموماً . قالوا : أراد (في الآخرة) . قلنا قال الله : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء : 141] . قالوا : ليس هذا على عمومه فإنَّ له أخذ الدَّين منه ، وذلك سبيل . قلنا قال صلى الله عليه وسلم : لا يقتل المؤمن بكافر . فعمّ . قالوا أراد بكافر حربيّ . بدليل أن في آخر الخبر : ولا ذو عهد في عهد . والمعنى : لا يقتل المؤمن ولا الكافر الذي عوهد ، بالكافر الذي لا عهد له . قلنا قد تمت الجملة الأولى وهي قوله عليه السلام : لا يقتل المؤمن بكافر . وأما قوله : ولا ذو عهد في عهد ، فهذه جملة أخرى . يريد : لا يقتل ما دام في العهد . مع أن الحديث إن احتمل أنها جملة واحدة فالمراد : لا يُقتل مؤمن بأحد من الكفار عموماً . وكذلك المعاهد لا يقتل بأحد من الكفار عموماً . فقامت الدلالة على أن المعاهد ، يُقتل ببعض الكفار . وبقي المؤمن على عمومه . وما قلنا مرويّ عن عليّ عليه

السلام وزيد . وهذه المخصصات تخصص ما ورد من العمومات في هذه المسألة . انتهى

.

الخامس : عموم قوله تعالى : ﴿ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ كعموم قوله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾

. فما خصص ذلك العام ، خصصه هنا ، لكن ننبه على أطراف :

منها – : أن اليسرى لا تؤخذ باليمنى ، والوجه عدم المساواة .

(73/203)

ومنها – : عين الأعور تؤخذ بعين الصحيح على ما نصه في " الأحكام " ، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعيّ لعموم الآية . وقال في " المنتخب " ومالك : لا تؤخذ ، لأن نورها أكثر فتطلب المساواة . واحتجوا بأنه مرويّ عن عليّ عليه السلام وعمر وابن عمر وعثمان ؛ قال في " الشرح " : وكان الإمام يحيى لا يصحح هذه الرواية عن عليّ عليه السلام .

ومنها – : في كيفية القصاص . فإن قلعت العين ثبت القصاص بالقلع . وإن ضرب حتى ذهب بصره ثبت القصاص . قال في " التهذيب " : فقيل : بالقلع . وقيل : تحمى حديدة ثم تقرب من عينه .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَالأَنفَ بِالأَنفِ ﴾ فالكلام في عمومه كما تقدم . ويذكر هنا تنبيه ،

وهو أن القصاص إنما يكون إذا استوصلت . لأن ذلك كالمفصل ، لا إذا قطع بعضها .

والعموم في قوله تعالى : ﴿ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ ﴾ أيضاً كما تقدم . والقصاص : إذا قطعت من أصلها لا إذا قطع البعض . ولا تؤخذ أذن الصحيح بأذن الأصمّ .

وكذا عموم قوله تعالى : ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ والقصاص : إذا قلع من أصله . ولا بد من المساواة . فلا يؤخذ الصحيح بالأسود ولا بالمكسور . ولا الثنية بالضرس . ونحو ذلك . كما لا تؤخذ اليمنى باليسرى .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ ﴾ فهذا فيما تُمْكِنُ فيه المساواة ، ويؤمن على النفس لتحرج الأمة .

كذا في " تفسير بعض الزيدية " . وتتمة فقه هذه الآية يرجع فيه إلى مطولات كتب السنة وشروحها .

(74/203)

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ ﴾ أي : من المستحقين : ﴿ بِهِ ﴾ أي : بالقصاص . أي : فمن عفا عن الجاني . والتعبير عنه بالتصدق للمبالغة في الترغيب : ﴿ فَهُوَ ﴾ أي : التصدق ﴿ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ أي : للمتصدق يكفر الله بها ذنوبه . وقيل : فهو كفارة للجاني ،

إذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه . وهذا التأويل الثاني روي عن كثير من السلف . كما أخرجه ابن أبي حاتم . واللفظ محتمل . إلا أن الأخبار الواردة في فضل العفو تشهد للأول .

وروى الإمام أحمد عن عن الشعبيّ ؛ أن عُبَادَة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : < ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلاَّ كفّر الله عنه مثل ما تصدّق به > . ورواه النسائي أيضاً .

وروى الإمام أحمد عن رجل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : من أصيب بشيءٍ من جسده فتركه لله ، كان كفارة له .

وروى الإمام ابن جرير عن أبي السفر قال : دفع رجل من قريش رجلاً من الأنصار . فاندقّت ثنيّته . فرفعه الأنصاريّ إلى معاوية . فلما ألحّ عليه الرجل قال معاوية : شأنَك وصاحبك . قال ، وأبو الدرداء عند معاوية . فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : < ما من مسلمٍ يصاب بشيءٍ من جسده ، فيهبه ، إلاَّ رفعه الله به درجةً وحطَ عنه به خطيئة > . فقال الأنصاري : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال سمعتْه أذناي ووعاه قلبي . فخلى سبيل القرشيّ . فقال له معاوية : مروا له بمال .

ورواه الإمام أحمد أيضاً عن أبي السفر قال : كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار . فاستعدى عليه معاوية . فقال القرشيّ : إن هذا دق سني , فقال معاوية : كلاَّ . إنا سنرضيه . قال فلما ألح عليه الأنصاري . قال معاوية : شأنك بصاحبك – وأبو الدرداء جالس – فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : < ما من مسلم يصاب بشيءٍ من جسده , فيتصدق به , إلاّ رفعه الله به درجة وحطَّ عنه بها خطيئة > . قال فقال الأنصاري : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم . سمعته أذناي ووعاه قلبي . يعني فعفا عنه الأنصاري . وهكذا رواه الترمذي وقال : غريب , ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ لأنهم حكموا بخلاف حكم الله العدل . وتقدم في أول التنبيهات الخمس , قريباً , سرّ التعبير ههنا بـ (الظالمون) قبله بـ (الكافرين) فتذكَّر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 6 صـ 153. 158 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشنقيطي في الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النفس بالنفس ﴾ الآية .

قد قدمنا احتجاج أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعموم هذه الآية على قتل المسلم بالذمي ، ونفس الآية فيها إشارة إلى أن الكافر لا يدخل في عموم الآية ، كما ذهب إليه جمهور العلماء ، وذلك كفي قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ الآية .

ومن المعلوم أن الكافر ليس من المتصدقين الذين تكون صدقتهم كفارة لهم ، لأن الكفر سيئة لا تنفع معها حسنة ، نبه على هذا إسماعيل القاضي في (أحكام القرآن) كما نقله ابن حجر في (فتح الباري) ، وما ذكره إسماعيل القاضي من أن الآية تدل أيضاً على عدم دخول العبد ، بناه على أنه لا يصح له التصدق بجرحه ، لأن الحق لسيده غير مسلم ، لأن من العلماء من يقول : إن الأمور المتعلقة ببدن العبد ، كالقصاص له العفو فيها دون سيده ، وعليه فلا مانع من تصدقه بجرحه ، وعلى قول من قال : إن معنى ﴿ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ [المائدة : 45] ، أن التصدق بالجناية كفارة للجاني ، لا للمجني عليه ، فلا مانع أيضاً من الاستدلال المذكور بالآية ، لأن الله لا يذكر عن الكافر أنه متصدق ، لأن الكافر لا صدقة له لكفره ، وما هو باطل لا فائدة فيه لا يذكره الله تعالى ، في معرض التقرير والإثبات ، مع أن هذا القول ضعيف في معنى الآية .

وجمهور العلماء من الصحابة ، فمن بعدهم على أن معناها فهو كفارة للمتصدق ، وهو أظهر . لأن الضمير فيه عائد إلى مذكور ، وذلك في المؤمن قطعاً دون الكافر ، فالاستدلال بالآية ظاهر جداً .

تنبيه

احتج بعض العلماء بهذه الآية الكريمة على أنه لا يقتل اثنان بواحد ، لأنهما لو قتلا به لخرج عن قوله : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : 45] لكونهما نفسين بنفس واحدة .

(77/203)

وممن قال بهذا متمسكاً بهذا الدليل ابن الزبير ، والزهري ، وابن سيرين ، وحبيب بن أبي ثابت ، وعبد الملك ، وربيعة ، وداود ، وابن المنذر ، وحكاه ابن ابي موسى ، عن ابن عباس ، وروي عن معاذ بن جبل ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، والزهري أنه يقتل منهم واحد ، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية . لأن كل واحد منهم مكافئ له ، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد ، كما لا تجب ديات لمقتول واحد ، كما نقله عمن ذكرنا ابن قدامة في (المغني) .

وقالوا مقتضى قوله تعالى : ﴿ الحر بالحر ﴾ ، وقوله : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النفس

بالنفس ﴾ [المائدة: 45] أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفسٍ واحدة، قالوا: ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص، بدليل عدم قتل الحر بالعبد، والتفاوت في العدد أولى.

وقال ابن المنذر: لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد، وعدم قتل الجماعة بالواحد رواية عن الإمام أحمد.

والرواية المشهورة عن الإمام أحمد. ومذهب الأئمة الثلاثة أنه يقتل الجماعة بالواحد، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قتل سبعة بواحد، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً، وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه، فإنه توقف عن قتال الحرورية حتى يحدثوا، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب، كما تذبح الشاة، وأخبر علي بذلك قال: الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب. فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال علي لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه، نقله القرطبي عن الدارقطني في (سننه).

(78/203)

ويزيد قتل الجماعة بالواحد ، ما رواه الترمذي عن أبي سعيد ، وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن أهل السماء ، وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار " قال فيه الترمذي : حديث غريب نقله عنه وروى البيهقي في (السنن الكبرى) نحوه عن ابن عباس مرفوعاً ، وزاد " إلا أن يشاء " ، وروى البيهقي ايضاً عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله " .

وروي عن المغيرة بن شعبة ، وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وأبو سلمة ، وعطاء ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، كما نقله عنهم ابن قدامة في (المغني) أن الجماعة تقتل بالواحد ، ورواه البيهقي عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما أيضاً ، ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة ، فصار إجماعاً سكوتياً ، واعترضه بعضهم بأن ابن الزبير ثبت عنه عدم قتل الجماعة بالواحد ، كما قاله ابن المنذر .

وإذن فالخلاف واقع بين الصحابة ، والمقرر في الأصول أن الصحابة إذا اختلفوا ، لم يجز العمل بأحد القولين إلا بترجيح .

قال مقيده ، عفا الله عنه : ويترجح مذهب الجمهور الذي هو قتل الجماعة بالواحد ، بأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَكُمْ فِي القصاص حَيَاةٌ ﴾ [البقرة : 179] ، يعني أن من علم أنه يقتل إذا قتل يكون ذلك رادعاً وزاجراً عن القتل ، ولو كان الاثنان لا يقتص منهما للواحد ،

لكان كل من أحب أن يقتل مسلماً ، أخذ واحداً من أعوانه فقتله معه ، فلم يكن هناك رادع عن القتل وبذلك تضيع حكمة القصاص من أصلها ، مع أن المتمالئين على القتل يصدق على كل واحد منهم أنه قاتل فيقتل ، ويدل له أن الجماعة لو قذفوا واحداً لوجب حد القذف على جميعهم ، والعلم عند الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ ﴾

(79/203)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . . الآية (45) ﴾

لقد كتب الحق على اليهود في التوراة التي وصفها من قبل بأنها هدى ونور ، كتب وأوجب عليهم أن النفس بالنفس ، وعلينا أن نأخذ كل أمر وما يناسبه من الحدث . أي أن النفس تُقتل بالنفس . ولكن عندما يقول الحق : ﴿ والعين بالعين ﴾ ، فهل يعني ذلك أن تقتل العين ؟ لا . ولكن العين تقلع مقابل عين . وكذلك ﴿ والأنف بالأنف ﴾ . أي الأنف المجدوعة ، مقابل جدع أنف أخرى . وكذلك قوله الحق : ﴿ والأذن بالأذن ﴾ أي

إصابة اذن بالصمم مقابل إصابة أذن بالصمم . إذن فلكل ما يقابله . فهناك النفس تقتل بالنفس وهناك العين تفقأ بالعين ، وكذلك الأمر في جدع الأنف ، وصلم الأذن .

إن تعبيرات اللغة واسعة تعطي لكل وصف ما يناسبه . فالإنسان مثلاً قد يكون جائعاً . ولكن إلى ماذا ؟ إن كان جائعاً لطعام فهو جوعان . وإن أراد خصوصية أكل ويشتهيه كاللحم فلا يقال له : جوعان ، ولكن يقال " قَرِم " . وإن كان يشتهي اللبن يقال له : " عَيْمان " ، وإن كان في حاجة للماء يقال له : " عطشان " . وإن كان جائعاً للجنس فهو " شَبِق " . وذلك يكشف لنا أن الإنسانية تحتاج إلى أمور متعددة ، وكل أمر له اسم . وكل شيء له تعبير . ومثال آخر : يقال : فلان جلس ، أي قعد . وهذا في المعنى العام . ولكن الجلوس يكون عن اضطْجاعٍ . أما قعد ، فهي عن قيام ، أي كان قائماً وقعد . ولذلك قال الحق : ﴿ قِيَاماً وَقُعُوداً ﴾ .

(80/203)

ومثال آخر : يقال : " نظر " و" رمق " و" لمح " ؛ وكل كلمة لها موقفها ؛ فالنظر يكون بجميع عينيه . و" رَمق " أي لحظ لحظا خفيفاً . و" لَمَح " أي اختلس النظر إليه . وكذلك قوله الحق معناه : أننا كتبنا عليهم فيها أن النفس مقتولة بالنفسن والعين مفقوءة بالعين ، والأنف

مجدوعة بالأنف ، والأذن مصلومة بالأذن ، والسن مخلوعة بالسن . وبعد ذلك يقول الحق عن الجروح : ﴿ والجروحِ قِصَاصٌ ﴾ لأن الجرح قد يكون في أي مكان . والقصاص يكون بمثله ومساوياً للشيء ، وهو مأخوذ من قص الأثر ؛ أي السير تبعاً لما سارت عليه القدم السابقة دون انحراف . ولما كان القصاص هو أمر مطلوب فيه المماثلة فذلك أمر صعب ، صحيح أن الحق قال : ﴿ فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعتدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : 194]

لكن القصاص أمر صعب ، فالصفعة من يد جائع متهافتة بعكس الصفعة التي تأتي من يدٍ صاحبُها في منتهى النشاط والقوة . فكيف يكون القصاص مناسباً لقوة الذي فعل الفعل ؟ إذن لا يصح أن يدخل الإنسان في متاهة . ويمكنه أن يتصدق بالقصاص فلا يأخذه . ونحن نعلم حكاية " تاجر البندقية " ذلك المرابي اليهودي الذي أقرض نقوداً مقابل رطل من لحم صاحب القرض ، وكتب الاثنان لا تعاقد وجاءا بالشهود ولم يستطع الرجل أن يُسدّد المال في الميعاد ولكن القاضي أنار الله بصيرته .

فقال : خذ الرطل من لحم الرجل ولكن إن أنقصت أوقية فسنأخذها منك أو إن زدت أوقية فسنأخذها منك . فقال المرابي : لا أريد .

وقد قنن الحق للجريمة ، ولم يغلق سبحانه باب الطموحات الإيمانية ، فقال : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ . ومعنى " تصدق " أنه دفع وأعطى شيئا غير مستحق ، ولا واجب عليه أي تبرع به ابتغاء وجه الله . إن الذي يتعب البشر في تقنيناتهم أنهم يطلبون إجراءات التقاضي ، فساعة تقع جريمة يستمر التحقيق فيها بواسطة القضاء لأكثر من عام فتنبهت بشاعة الجريمة في النفس البشرية . ومن الواجب كذلك أن يكون الأمر لولي القصاص ؛ لأنك إن مكنته أرضيت نفسه بأول شفاء . وساعة يُعطي الإنسان ذلك الحكم فقد يزهد فيه ؛ لأن الأمر حين يكون في يده ويقدر على القصاص فمن المحتمل أن يعفو .

وسيظل المتصدَّق عليه طيلة حياته يدين بحياته أو بجارحة من جوارحه لصاحب القصاص . وبدلاً من إيعازات الثأرات تنشأ المودة . وحين يشرع المشرع الأعلى يوضح لنا : لا تحكم بأنك دائماً معتدى عليك ، بل تصور مرة أنك معتد ، ألا تحب في مثل هذه الحالة أن يتصدق عليك صاحب القصاص ؟ فإذا أرادت الحكومات لأن تنهي الثأرات فلهم في التشريع الأعلى الحكم الواضح .

وفي صعيد مصر ، ساعة يُقتل إنسان نجد الذي عليه الثأر يأخذ كفته ويذهب إلى العائلة الطالبة للثأر ، ولحظة يدخل عليهم حاملاً كفنه بيديه ، تشفي النفوس من طلب الثأر .

ويحيا ، وصاحب الثأر متفضل عليه بالعيش ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ تكون الصدقة هنا من ولي القصاص . والفعل " تصدق " يحتاج إلى اثنين هما : " متصدِّق " و" متصدَّق عليه " . وسبحانه الحق يكفر عن المتصدق من الذنوب بقدر ما تسامح فيه لأخيه ، وهنا يحنن الله الخلق بعضهم على بعض ؛ لذلك تأتي المسألة هنا من ناحية صاحب القصاص لترغبه في التصدق .

وينهي الحق الآية بقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فأولئك هُمُ الظالمون ﴾ وعرفنا من قبل ضرورة الحكم بما أنزل الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(82/203)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) ﴾

أخرج ابن جرير عن ابن جريج قال " لما رأت قريظة النبي صلى الله عليه وسلم حكم

بالرجم ، وقد كانوا يخفونه في كتابهم ، فنهضت قريظة فقالوا : يا محمد ، اقض بيننا وبين إخواننا بني النضير ، وكان بينهم دم قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت النضير ينفرون على بني قريظة دياتهم على انصاف ديات النضير ، فقال : دم القرظي وفاء دم النضير ، فغضب بنو النضير وقالوا : لا نطيعك في الرجم ولكنا نأخذ بحدودنا التي كنا عليها ، فنزلت ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ [المائدة : 50] ونزل ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . . ﴾ الآية " .

وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس ﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾ قال : في التوراة .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ قال : كتب عليهم هذا في التوراة ، فكانوا يقتلون الحر بالعبد ، ويقولون : كتب علينا أن النفس بالنفس .

وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب قال : كتب ذلك على بني إسرائيل ، فهذه الآيات لنا ولهم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن أنه سئل عن قوله ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . . ﴾ إلى تمام الآية . أهي عليهم خاصة ؟ قال : بل عليهم والناس عامة .

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة ﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾ قال : في التوراة ﴿

أن النفس بالنفس . . . ﴾ الآية . قال : إنما أنزل ما تسمعون في أهل الكتاب حين نبذوا كتاب الله ، وعطّلوا حدوده ، وتركوا كتابه ، وقتلوا رسله .

(83/203)

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ، فراجعوه ، فقال : قضى الله ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ " .

وأخرج البيهقي في سننه عن ابن شهاب قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ أقيد الرجل من المرأة ، وفيما تعمده من الجوارح .

وأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب قال : الرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها . قال الله ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه في قوله ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ قال : تقتل بالنفس ﴿ والعين بالعين ﴾ قال : تفقأ بالعين ﴿ والأنف بالأنف ﴾ قال : يقطع الأنف بالأنف ﴿ والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ قال : وتقتص الجراح بالجراح ﴿ فمن تصدّق به ﴾ يقول : من عفا عنه فهو كفارة للمطلوب .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن مردويه عن أنس " أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ بنصب النفس ورفع العين وما بعده الآية كلها " .

وأخرج ابن سعد وأحمد والبخاري وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن أنس " أن الربيع كسرت ثنية جارية ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخوها أنس بن النضر : يا رسول الله تكسر ثنية فلانة ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس كتاب الله القصاص " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال : الجروح قصاص ، وليس للإمام أن يضربه ولا أن يحبسه ، إنما القصاص – ما كان الله نسياً – لو شاء لأمر بالضرب والسجن .

وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عمر . في قوله ﴿ فمن تصدّق به ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وأبو الشيخ عن الحسن في قوله ﴿ فمن تصدّق به فهو كفارة له ﴾ قال كفارة للمجروح .

(84/203)

وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله ﴿ فهو كفارة له ﴾ قال للذي تصدق به .

وأخرج ابن مردويه عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم " في قوله ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ قال : الرجل تكسر سنه ، أو تقطع يده ، أو يقطع الشيء ، أو يجرح في بدنه ، فيعفو عن ذلك ، فيحط عنه قدر خطاياه ، فإن كان ربع الدية فربع خطاياه ، وإن كان الثلث فثلث خطاياه ، وإن كانت الدية حطت عنه خطاياه كذلك " .

وأخرج الديلمي عن ابن عمر قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فمن تصدق به فهو كفَّارة له ﴾ الرجل تكسر سنه ، أو يجرح من جسده ، فيعفو عنه فيحط من خطاياه بقدر ما عفا من جسده ، إن كان نصف الدية فنصف خطاياه ، وإن كان ربع الدية فربع خطاياه ، وإن كان ثلث الدية فثلث خطاياه ، وإن كانت الدية كلها فخطاياه كلها "

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن مردويه عن عدي بن ثابت . " أن رجلاً هتم فم رجل على عهد معاوية ، فأعطاه دية فأبى إلا أن يقتص ، فاعطاه ديتين فأبى ، فأعطى ثلاثاً . فحدث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تصدق بدم فما دونه فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت " .

وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجة وابن جرير عن أبي الدرداء قال : كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار ، فاستعدى عليه ، فقال معاوية : أنا أسترضيه ، فألح الأنصاري فقال معاوية : شأنك بصاحبك ؟ وأبو الدرداء جالس فقال أبو الدرداء " سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة " فقال الأنصاري : فاني قد عفوت .

وأخرج الديلمي عن ابن عمر قال

(85/203)

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فمن تصدق به فهو كفَّارة له ﴾ قال : هو الرجل تكسر سنه ، ويجرح من جسده ، فيعفو عنه فيحط عنه من خطاياه بقدر ما عفا عنه من جسده ، إن كان نصف الدية فنصف خطاياه ، وإن كان ربع الدية فربع خطاياه ، وإن كان ثلث الدية فثلث خطاياه ، وإن كان الدية كلها فخطاياه كلها " .

وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجة وابن جرير عن أبي الدرداء . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط به خطيئة " فقال الانصاري : فإني قد عفوت .

وأخرج أحمد والنسائي عن عبادة بن الصامت . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من رجل يجرح من جسده جرحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به " .

وأخرج أحمد عن رجل من الصحابة قال : من أصيب بشيء من جسده فتركه بعد كان كفارة له .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن يونس بن أبي إسحاق قال : سأل مجاهد أبا إسحاق عن قوله ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ فقال له أبو إسحاق : هو الذي يعفو . قال مجاهد : بل هو الجارح صاحب الذنب .

وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس في قوله ﴿ فمن تصدق به فهو كفَّارة له ﴾ قال : كفارة للجارح ، وأجر المتصدق على الله .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد وإبراهيم ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ قال : كفارة للجارح ، وأجر المتصدق على الله .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد وإبراهيم ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ قالا : للجارح .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ للمتصدق عليه .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ يقول : من جرح فتصدق به على الجارح ، فليس على الجارح سبيل ، ولا قود ، ولا عقل ، ولا جرح عليه من أجل أنه تصدق عليه الذي جرح ، فكان كفارة له من ظلمه الذي ظلم .

وأخرج الخطيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(86/203)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ الْآيَةَ

فِيهِ إخْبَارٌ عَمَّا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَاةِ لِأَنَّ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ وَفِي الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَبُو يُوسُفَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إيجَابِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ شَرَائِعَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا حُكْمُهَا ثَابِتٌ إلَى أَنْ يَرِدَ نَسْخُهَا عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ .

وَقَوْلُهُ فِي نَسَقِ الْآيَةِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ فِي وَقْتِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ

مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ الْأَزْمَانِ ، فَهُوَ ثَابِتٌ فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ إلَى أَنْ يَرِدَ نَسْخُهُ .

وَالثَّانِي : مَعْلُومٌ أَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا سِمَةَ الظُّلْمِ وَالْفِسْقِ فِي وَقْتِ نُزُولِ الْآيَةِ لِتَرْكِهِمْ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَقْتَ نُزُولِ الْآيَةِ ، إمَّا جُحُودًا لَهُ أَوْ تَرْكًا لِفِعْلِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الْقِصَاصِ فِي سَائِرِ النُّفُوسِ مَا لَمْ تَقُمْ دَلَالَةُ نَسْخِهِ أَوْ تَخْصِيصِهِ .

(87/203)

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الْعَيْنِ إذَا ضُرِبَتْ فَذَهَبَ ضَوْءُهَا ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى أَنْ تُقْلَعَ عَيْنُهُ ؛ هَذَا عِنْدَهُمْ لَا قِصَاصَ فِيهِ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي مِثْلِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّا لَا نَقِفُ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَجِبُ قَلْعُهُ مِنْهَا ؟ فَهُوَ كَمَنْ قَطَعَ قِطْعَةَ لَحْمٍ مِنْ فَخِذِ رَجُلٍ أَوْ ذِرَاعِهِ أَوْ قَطَعَ بَعْضَ فَخِذِهِ ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ ؛ وَإِنَّمَا الْقِصَاصُ عِنْدَهُمْ فِيمَا قَدْ ذَهَبَ ضَوْءُهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ أَنْ تُشَدَّ عَيْنُهُ الْأُخْرَى وَتُحْمَى لَهُ مِرْآةٌ فَتُقَدَّمَ إلَى الْعَيْنِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا .

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ﴾ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا : إذَا قَطَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَظْمٌ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ فِيهِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ وَكَمَا لَوْ قَطَعَ رِجْلَهُ مِنْ نِصْفِ الْفَخِذِ لَا خِلَافَ فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ فِيهِ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ

الْمِثْلِ ؛ وَالْقِصَاصُ هُوَ أَخْذُ الْمِثْلِ ، فَمَتَى لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قِصَاصًا .

وَقَالُوا : إنَّمَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْأَنْفِ إذَا قَطَعَ الْمَارِنَ ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ وَنَزَلَ عَنْ قَصَبَةِ الْأَنْفِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ فِي الْأَنْفِ إذَا اسْتُوْعِبَ الْقِصَاصَ ، وَكَذَلِكَ الذَّكَرُ وَاللِّسَانُ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : " لَا قِصَاصَ فِي الْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ إذَا اُسْتُوْعِبَ " .

(88/203)

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ﴾ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْقِصَاصِ فِيهَا إذَا اُسْتُوْعِبَتْ لِإِمْكَانِ اسْتِيفَائِهِ ، وَإِذَا قَطَعَ بَعْضَهَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا : " فِيهِ الْقِصَاصُ إذَا كَانَ يُسْتَطَاعُ وَيُعْرَفُ قَدْرُهُ " .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا : لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ إلَّا السِّنِّ ، فَإِنْ قُلِعَتْ أَوْ كُسِرَ بَعْضُهَا فَفِيهَا الْقِصَاصُ ، لِإِمْكَانِ اسْتِيفَائِهِ ، إنْ كَانَ الْجَمِيعَ فَبِالْقَلْعِ كَمَا يُقْتَصُّ مِنْ الْيَدِ مِنْ الْمَفْصِلِ ، وَإِنْ كَانَ الْبَعْضَ فَإِنَّهُ يُبْرَدُ بِمِقْدَارِهِ بِالْمِبْرَدِ ، فَيُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ فِيهِ .

وَأَمَّا سَائِرُ الْعِظَامِ فَغَيْرُ مُمْكِنٍ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ فِيهَا لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِ ؛ وَقَدْ اقْتَضَى

مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ أَنْ يُؤْخَذَ الْكَبِيرُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ بِصَغِيرِهَا ، وَالصَّغِيرُ بِالْكَبِيرِ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ مُقَابِلًا لِمَا جُنِيَ عَلَيْهِ لَا غَيْرِهِ .

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ يَعْنِي إيجَابَ الْقِصَاصِ فِي سَائِرِ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمِثْلِ فِيهَا .

وَدَلَّ بِهِ عَلَى نَفْيِ الْقِصَاصِ فِيمَا لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمِثْلِ فِيهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ يَقْتَضِي أَخْذَ الْمِثْلِ سَوَاءً ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ فَلَيْسَ بِقِصَاصٍ .

(89/203)

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ ، مِنْهَا الْقِصَاصُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : " لَا تُؤْخَذُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى لَا فِي الْعَيْنِ وَلَا فِي الْيَدِ ، وَلَا تُؤْخَذُ السِّنُّ إلَّا بِمِثْلِهَا مِنْ الْجَانِي " .

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ " تُفْقَأُ الْعَيْنُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى وَكَذَلِكَ الْيَدَانِ ، وَتُؤْخَذُ الثَّنِيَّةُ بِالضِّرْسِ وَالضِّرْسُ بِالثَّنِيَّةِ " .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " إذَا قَطَعَ أُصْبُعًا مِنْ كَفٍّ فَلَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ مِنْ تِلْكَ الْكَفِّ أُصْبُعٌ

مِثْلُهَا قُطِعَ مِمَّا يَلِي تِلْكَ الْأُصْبُعَ ، وَلَا تُقْطَعُ أُصْبُعُ كَفٍّ بِأُصْبُعِ كَفٍّ أُخْرَى ، وَكَذَلِكَ تُقْلَعُ السِّنُّ الَّتِي تَلِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْقَاطِعِ سِنٌّ مِثْلُهَا وَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ الْأَضْرَاسَ ، وَتُفْقَأُ الْعَيْنُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ يُمْنَى ، وَلَا تُقْطَعُ الْيَدُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَلَا الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى " .

(90/203)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا خِلَافَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْعُضْوُ مِنْ الْجَانِي بَاقِيًا ، لَمْ يَكُنْ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا يَعْدُو مَا قَابَلَهُ مِنْ عُضْوِ الْجَانِي إلَى غَيْرِهِ مِمَّا بِإِزَائِهِ وَإِنْ تَرَاضَيَا بِهِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ إلَى آخِرِ الْآيَةِ اسْتِيفَاءُ مِثْلِهِ مِمَّا يُقَابِلُهُ مِنْ الْجَانِي ، فَغَيْرُ جَائِزٍ

إذَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَتَعَدَّى إلَى غَيْرِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ مِثْلُهُ مَوْجُودًا مِنْ الْجَانِي أَوْ مَعْدُومًا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَعْدُوَ الْيَدَ إلَى الرِّجْلِ لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُهُ أَنْ تَكُونَ يَدُ الْجَانِي مَوْجُودَةً أَوْ مَعْدُومَةً فِي امْتِنَاعِ تَعَدِّيهِ إلَى الرِّجْلِ ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقِصَاصَ اسْتِيفَاءُ الْمِثْلِ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ مُمَاثِلَةً ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَسْتَوْعِبَهَا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْيَدَ الصَّحِيحَةَ لَا تُؤْخَذُ بِالشَّلَّاءِ وَأَنَّ الشَّلَّاءَ تُؤْخَذُ بِالصَّحِيحَةِ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ وَفِي أَخْذِ الصَّحِيحَةِ بِالشَّلَّاءِ اسْتِيفَاءٌ أَكْثَرُ مِمَّا قَطَعَ ؛ وَأَمَّا أَخْذُ الشَّلَّاءِ بِالصَّحِيحَةِ فَهُوَ

جَائِزٌ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِدُونِ حَقِّهِ .

وَاخْتُلِفَ فِي الْقِصَاصِ فِي الْعَظْمِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : " لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ مَا خَلَا السِّنَّ " .

وَقَالَ اللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَسْتَثْنِيَا السِّنَّ .

(91/203)

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : عِظَامُ الْجَسَدِ كُلُّهَا فِيهَا الْقَوَدُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا مُجَوَّفًا مِثْلَ الْفَخِذِ وَمَا أَشْبَهَهُ فَلَا قَوَدَ فِيهِ ، وَلَيْسَ فِي الْهَاشِمَةِ قَوَدٌ وَكَذَلِكَ الْمُنَقِّلَةُ ، وَفِي الذِّرَاعَيْنِ وَالْعَضُدِ وَالسَّاقَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ وَالْأَصَابِعِ إِذَا كُسِرَتْ فَفِيهَا الْقِصَاصُ " .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : " لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قِصَاصٌ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى نَفْيِ الْقِصَاصِ فِي عَظْمِ الرَّأْسِ كَذَلِكَ سَائِرُ الْعِظَامِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ وَذَلِكَ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِي الْعِظَامِ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ اقْتَصَّ مِنْ مَأْمُومَةٍ ، فَأُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُنْكِرِينَ كَانُوا الصَّحَابَةَ وَلَا خِلَافَ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ ضَرَبَ أُذُنَهُ فَيَبِسَتْ أَنَّهُ لَا يَضْرِبُ أُذُنَهُ حَتَّى تَيْبَسَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى مِقْدَارِ جِنَايَتِهِ ؛ فَكَذَلِكَ الْعِظَامُ .

وَقَدْ بَيَّنَّا وُجُوبَ الْقِصَاصِ فِي السِّنِّ فِيمَا تَقَدَّمَ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَإِبْرَاهِيمَ رِوَايَةً وَالشَّعْبِيِّ رِوَايَةً : " أَنَّهَا كَفَّارَةٌ لِوَلِيِّ الْقَتِيلِ وَلِلْمَجْرُوحِ إذَا عَفَوَا " .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ رِوَايَةً وَالشَّعْبِيُّ رِوَايَةً : " هُوَ كَفَّارَةٌ لِلْجَانِي " كَأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَوْفِي لِحَقِّهِ ، وَيَكُونُ الْجَانِي كَأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ .

(92/203)

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْجَانِيَ تَابَ مِنْ جِنَايَتِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُصِرًّا عَلَيْهِ فَعُقُوبَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ فِيمَا ارْتَكَبَ مِنْ نَهْيِهِ قَائِمَةٌ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى رَاجِعٌ إلَى الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ ﴾ فَالْكَفَّارَةُ وَاقِعَةٌ لِمَنْ تَصَدَّقَ ، وَمَعْنَاهُ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(93/203)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

فِيهَا اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : [فِي سَبَبِ النُّزُولِ] : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : لَمَّا رَأَتْ قُرَيْظَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَمَ بِالرَّجْمِ وَكَانُوا يُخْفُونَهُ فِي كِتَابِهِمْ ، قَالُوا : يَا مُحَمَّد : اقْضِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إخْوَانِنَا بَنِي النَّضِيرِ ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ دَمٌ ، وَكَانَتْ النَّضِيرُ تَتَعَزَّزُ عَلَى قُرَيْظَةَ فِي دِمَائِهَا وَدِيَاتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَالُوا : لَا نُطِيعُك فِي الرَّجْمِ ، وَلَكِنَّا نَأْخُذُ بِحُدُودِنَا الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، وَنَزَلَتْ : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمَعْنَى : فَمَا بَالُهُمْ يُخَالِفُونَ فَيَقْتُلُونَ النَّفْسَيْنِ بِالنَّفْسِ وَيَفْقَئُونَ الْعَيْنَيْنِ بِالْعَيْنِ ؛ وَكَانَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ عِنْدَهُمْ الْقِصَاصُ خَاصَّةً ، فَشَرَّفَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالدِّيَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : تَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ : يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ

بِنَفْسٍ .

قَالَتْ لَهُ الشَّافِعِيَّةُ : هَذَا خَبَرٌ عَنْ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا .

(94/203)

وَقُلْنَا نَحْنُ لَهُ : هَذِهِ الْآيَةُ ، إنَّمَا جَاءَتْ لِلرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَأَخْذِهِمْ مِنْ قَبِيلَةٍ رَجُلًا بِرَجُلٍ ، وَنَفْسًا بِنَفْسٍ ، وَأَخْذِهِمْ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ ، فَأَمَّا اعْتِبَارُ أَحْوَالِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ بِالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ فَلَيْسَ لَهُ تَعَرُّضٌ فِي ذَلِكَ ، وَلَا سِيقَتْ الْآيَةُ لَهُ ، وَإِنَّمَا تُحْمَلُ الْأَلْفَاظُ عَلَى الْمَقَاصِدِ .

جَوَابٌ آخَرُ : وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا عُمُومٌ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيصُ بِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَبُ مِنْ بَعْضٍ ؛ ﴿ عَنْ عَلِيٍّ ، وَقَدْ سُئِلَ : هَلْ خَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا ، إلَّا مَا فِي هَذَا ، وَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ ، وَإِذَا فِيهِ : الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ﴾ .

جَوَابٌ ثَالِثٌ : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ فَاقْتَضَى لَفْظُ الْقِصَاصِ الْمُسَاوَاةَ ، وَلَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ ؛ لِأَنَّ نَقْصَ الْكُفْرِ الْمُبِيحِ لِلدَّمِ مَوْجُودٌ بِهِ ، فَلَا تَسْتَوِي نَفْسٌ مُبِيحُهَا مَعَهَا مَعَ نَفْسٍ قَدْ تَطَهَّرَتْ عَنْ الْمُبِيحَاتِ ، وَاعْتَصَمَتْ بِالْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى الْعِصَمِ .

(95/203)

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا فِي ذَلِكَ نُكْتَةً حَسَنَةً ، قَالَ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي مِلَّتِهِمْ أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ مِنْهُمْ تَعَادِلُ نَفْسًا ؛

فَإِذَا الْتَزَمْنَا نَحْنُ ذَلِكَ فِي مِلَّتِنَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ فِي مِلَّتِنَا نَحْنُ أَيْضًا أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ مِنَّا تُقَابِلُ نَفْسًا ، فَأَمَّا مُقَابَلَةُ كُلِّ نَفْسٍ مِنَّا بِنَفْسٍ مِنْهُمْ فَلَيْسَ مِنْ مُقْتَضَى الْآيَةِ ، وَلَا مِنْ مَوَارِدِهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ يُوجِبُ قَتْلَ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ خَاصَّةً .

وَقَالَ غَيْرُهُ : يُوجِبُ ذَلِكَ أَخْذَ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ ، وَأَخْذَ أَطْرَافِهِ بِأَطْرَافِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا .

وَتَخُصُّ هَذَا مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمَا شَخْصَانِ لَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ مَعَ السَّلَامَةِ فِي الْخِلْقَةِ فَلَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَنْفُسِ ، وَيُقَالُ لِلْآخَرَيْنِ : إنَّ نَقْصَ الرِّقِّ الْبَاقِيَ فِي الْعَبْدِ مِنْ آثَارِ الْكُفْرِ يَمْنَعُ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُرِّ ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْخَذَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنْ السِّلَعِ يَصْرِفُهُ الْحُرُّ كَمَا يَصْرِفُ الْأَمْوَالَ .

(96/203)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ يُوجِبُ قَتْلَ الرَّجُلِ [الْحُرِّ] بِالْمَرْأَةِ [الْحُرَّةِ] مُطْلَقًا ؛ وَبِهِ قَالَ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : يُحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِالتَّرَاجُعِ ، فَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ خُيِّرَ وَلِيُّهَا ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَتَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أُعْطِيَ نِصْفَ الْعَقْلِ .

وَقَتَلَ الرَّجُلَ .

وَعُمُومُ الْآيَةِ يَرُدُّ عَلَيْهِ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ ﴾ .

وَالْمَعْنَى يُعَضِّدُهُ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَ الْمَرْأَةَ فَقَدْ قَتَلَ مُكَافِئًا لَهُ فِي الدَّمِ ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ زِيَادَةٌ كَالرَّجُلَيْنِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

قُلْنَا : هَذَا عُمُومٌ تَخُصُّهُ حِكْمَتُهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا قَتَلَ مَنْ قَتَلَ صِيَانَةً لِلْأَنْفُسِ عَنْ الْقَتْلِ ، فَلَوْ عَلِمَ الْأَعْدَاءُ أَنَّهُمْ بِالِاجْتِمَاعِ يَسْقُطُ الْقِصَاصُ عَنْهُمْ لَقَتَلُوا عَدُوَّهُمْ فِي جَمَاعَتِهِمْ ، فَحَكَمْنَا بِإِيجَابِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ رَدْعًا لِلْأَعْدَاءِ ، وَحَسْمًا لِهَذَا الدَّاءِ ، وَلَا كَلَامَ لَهُمْ عَلَى هَذَا .

(97/203)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ : إِذَا جَرَحَ أَوْ قَطَعَ الْيَدَ أَوْ الْأُذُنَ ثُمَّ قَتَلَ فُعِلَ بِهِ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ الْآيَةَ ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا أَخَذَ ، وَيُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْمُثْلَةَ فُعِلَ بِهِ مِثْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ مُضَارَبَتِهِ لَمْ يُمَثَّلْ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقِصَاصِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّشَفِّيَ ، وَإِمَّا إِبْطَالَ الْعُضْوِ .

وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَالْقَتْلُ يَأْتِي عَلَيْهِ .

وَهَذَا لَيْسَ بِقِصَاصٍ [وَلَا انْتِصَافٍ] ؛ لِأَنَّ الْمَقْتُولَ تَأَلَّمَ بِقَطْعِ الْأَعْضَاءِ [كُلِّهَا] وَبِالْقَتْلِ ، فَلَا بُدَّ فِي تَحْقِيقِ الْقِصَاصِ مِنْ أَنْ يَأْلَمَ كَمَا آلَمَ ، وَبِهِ أَقُولُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ وَذَكَرَ الْعَيْنَ وَالْأَنْفَ وَالْأُذُنَ وَالسِّنَّ وَتَرَكَ الْيَدَ ، فَقِيلَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَدَ آلَةٌ بِهَا يُفْعَلُ [كُلُّ] ذَلِكَ .

الثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ حَالِ الْيَدَيْنِ ، بِخِلَافِ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ ، فَإِنَّ الْيُسْرَى لَا تُسَاوِي الْيُمْنَى ؛ فَتَرَكَ الْقَوْلَ فِيهَا لِتَدْخُلَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .

ثُمَّ يَقَعُ النَّظَرُ فِيهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ .

(98/203)

الثَّالِثُ : أَنَّ الْيَدَ بِالْيَدِ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى نَظَرٍ ؛ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ يَفْتَقِرُ إِلَى نَظَرٍ ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ قَرَأَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ ، فَالنَّصْبُ إِتْبَاعٌ لِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ ؛ وَالرَّفْعُ ، وَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى حَالِ النَّفْسِ قَبْلَ

دُخُولِ أَنْ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ اسْتِئْنَافَ كَلَامٍ .

وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا كُتِبَ فِي التَّوْرَاةِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ فَقَأَهَا ، أَوْ أَذْهَبَ بَصَرَهَا وَبَقِيَتْ صُورَتُهَا ، أَوْ أَذْهَبَ بَعْضَ الْبَصَرِ .

وَقَدْ أَفَادَنَا كَيْفِيَّةَ الْقِصَاصِ مِنْهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَمَرَ بِمِرْآةٍ فَحُمِّيَتْ ، ثُمَّ وَضَعَ عَلَى الْعَيْنِ الْأُخْرَى قُطْنًا ، ثُمَّ أُخِذَتْ الْمِرْآةُ بِكَلْبَتَيْنِ فَأُدْنِيَتْ مِنْ عَيْنِهِ حَتَّى سَالَ إنْسَانُ عَيْنِهِ .

(99/203)

فَلَوْ أَذْهَبَ رَجُلٌ بَعْضَ بَصَرِهِ فَإِنَّهُ تُعْصَبُ عَيْنُهُ وَتُكْشَفُ الْأُخْرَى ، ثُمَّ يَذْهَبُ رَجُلٌ بِالْبَيْضَةِ وَيَذْهَبُ وَيَذْهَبُ حَتَّى يَنْتَهِيَ بَصَرُ الْمَضْرُوبِ فَيُعَلَّمَ ، ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ وَتُكْشَفُ الْأُخْرَى ، ثُمَّ يَذْهَبُ رَجُلٌ بِالْبَيْضَةِ وَيَذْهَبُ وَيَذْهَبُ ، فَحَيْثُ انْتَهَى الْبَصَرُ عَلَّمَ ، ثُمَّ يُقَاسُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْمَسَّاحَةِ ، فَكَيْفَ كَانَ الْفَضْلُ نَسَبًا ، وَيَجِبُ مِنْ الدِّيَةِ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَعَ الْأَدَبِ الْوَجِيعِ وَالسِّجْنِ الطَّوِيلِ ؛ إذْ الْقِصَاصُ فِي مِثْلِ هَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ ، وَلَا يَزَالُ هَذَا

يُخْتَبَرُ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ لِئَلَّا يَتَدَاهَى الْمَضْرُوبُ فَيَنْقُصَ مِنْ بَصَرِهِ ، لِيَكْثُرَ حَظُّهُ مِنْ مَالِ الضَّارِبِ ؛ وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : لَوْ فَقَأَ أَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيحٍ : قِيلَ : لَا قَوَدَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ .

وَقِيلَ : عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةً كَامِلَةً .

وَمُتَعَلَّقُ عُثْمَانَ [أَنَّهُ] فِي الْقِصَاصِ مِنْهُ أَخَذَ جَمِيعَ الْبَصَرِ بِبَعْضِهِ ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِمُسَاوَاةٍ .

وَمُتَعَلَّقُ الشَّافِعِيِّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ .

وَمُتَعَلَّقُ مَالِكٍ أَنَّ الْأَدِلَّةَ لَمَّا تَعَارَضَتْ خُيِّرَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ، وَالْأَخْذُ بِعُمُومِ الْقُرْآنِ أَوْلَى فَإِنَّهُ أَسْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إذَا فَقَأَ صَحِيحٌ عَيْنَ أَعْوَرَ : فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً عِنْدَ عُلَمَائِنَا .

(100/203)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ الظَّاهِرُ .

وَلَكِنْ عُلَمَاؤُنَا قَالُوا : إنَّ مَنْفَعَةَ الْأَعْوَرِ بِبَصَرِهِ كَمَنْفَعَةِ السَّالِمِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَوَجَبَ

عَلَيْهِ مِثْلُ دِيَتِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَالُوا : إذَا ضَرَبَ سِنَّهُ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا دِيَتُهَا كَامِلَةً ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِيهَا حُكُومَةٌ ، وَهَذَا عِنْدِي خِلَافٌ يَئُولُ إلَى وِفَاقٍ فَإِنَّهُ إنْ كَانَ سَوَادُهَا أَذْهَبَ مَنْفَعَتَهَا ، وَإِنَّمَا بَقِيَتْ صُورَتُهَا كَالْيَدِ الشَّلَّاءِ وَالْعَيْنِ الْعَمْيَاءِ ، فَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ .

وَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ مَنْفَعَتِهَا شَيْءٌ أَوْ جَمِيعُهَا لَمْ يَجِبْ إلَّا بِمِقْدَارِ مَا نَقَصَ مِنْ الْمَنْفَعَةِ حُكُومَةٌ .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : إذَا ضُرِبَ سِنُّهُ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَتِهَا ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَصِحُّ عَنْهُ سَنَدًا وَلَا فِقْهًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : قَالَ مَالِكٌ : إذَا أَخَذَ الْكَبِيرُ دِيَةَ ضِرْسِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَتْ .

فَلَا يَرُدُّهَا .

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : يَرُدُّهَا ؛ لِأَنَّ عِوَضَهَا قَدْ ثَبَتَ ، أَصْلُهُ سِنُّ الصَّغِيرِ ؛ وَدَلِيلُنَا أَنَّ هَذَا ثَبَاتٌ لَمْ تَجْرِ بِهِ عَادَةٌ ، وَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالنَّادِرِ كَسَائِرِ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ ، فَلَوْ قَلَعَ رَجُلٌ سِنَّ رَجُلٍ فَرَدَّهَا صَاحِبُهَا فَالْتَحَمَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا .

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيّبِ وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَطَاءٌ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا ثَانِيَةً ، وَإِنْ رَدَّهَا أَعَادَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ .

(101/203)

وَكَذَلِكَ لَوْ قُطِعَتْ أُذُنُهُ فَأَلْصَقَهَا بِحَرَارَةِ الدَّمِ فَالْتَزَقَتْ مِثْلُهُ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَالَ ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا .

وَقَالَ عَطَاءٌ : يَجْبُرُهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَلْعِهَا ؛ لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ أَلْصَقَهَا ؛ وَهَذَا غَلَطٌ بَيِّنٌ ، وَقَدْ جَهِلَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ رَدَّهَا وَعَوْدَهَا لِصُورَتِهَا مُوجِبٌ عَوْدَهَا لِحُكْمِهَا ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ كَانَتْ فِيهَا لِلِانْفِصَالِ ، وَقَدْ عَادَتْ مُتَّصِلَةً ، وَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ لَيْسَتْ صِفَاتٍ لِلْأَعْيَانِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَحْكَامٌ تَعُودُ إلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِيهَا وَإِخْبَارِهِ عَنْهَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَسْقُطُ عَنْ قَالِعِ السِّنِّ دِيَتُهَا ، وَإِنْ رَجَعَتْ ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ إنَّمَا وَجَبَتْ لِقَلْعِهَا ، وَذَلِكَ لَا يَنْجَبِرُ .

قُلْنَا : إنَّمَا وَجَبَتْ لِفَقْدِهَا وَذَهَابِ مَنْفَعَتِهَا ؛ فَإِذَا عَادَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ عَيْنَهُ فَفَقَدَ بَصَرَهُ ، فَلَمَّا قَضَى عَلَيْهِ عَادَ بَصَرُهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : [حُكْمُ قَلْعِ السِّنِّ الزَّائِدِ] : فَلَوْ كَانَتْ لَهُ سِنٌّ زَائِدَةٌ فَقُلِعَتْ فَفِيهَا

حُكُومَةٌ ، وَبِهِ قَالَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَلَيْسَ فِي التَّقْدِيرِ دَلِيلٌ ، فَالْحُكُومَةُ أَعْدَلُ .

(102/203)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : [حُكْمُ قَطْعِ أُذُنَيْ رَجُلٍ] : قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي الَّذِي يَقْطَعُ أُذُنَيْ رَجُلٍ : عَلَيْهِ حُكُومَةٌ ؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي السَّمْعِ ، وَيُقَاسُ كَمَا يُقَاسُ الْبَصَرُ ، فَإِنْ أَجَابَ جَوَابَ مَنْ يَسْمَعُ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْ أُحْلِفَ ، لَقَدْ صُمَّتْ مِنْ ضَرْبِ هَذَا ، وَأُغْرِمَ دِيَتَهُ ، وَمِثْلُهُ فِي الْيَمِينِ فِي الْبَصَرِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ : اللِّسَانُ : اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقَوَدِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ، وَالْعِلَّةُ فِي التَّوَقُّفِ عَنْ الْقَوَدِ فِيهِ عَدَمُ الْإِحَاطَةِ بِاسْتِيفَاءِ الْقَوَدِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ فَالْقَوَدُ هُوَ الْأَصْلُ ، وَيُخْتَبَرُ بِالْكَلَامِ فَمَا نَقَصَ مِنْ الْحُرُوفِ فَبِحِسَابِهِ مِنْ الدِّيَةِ تَجِبُ عَلَى الضَّارِبِ .

فَإِنْ قَلَعَ لِسَانَ أَخْرَسَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : [إذَا قَلَعَ لِسَانُ أَخْرَسَ] : فَفِيهِ حُكُومَةٌ .

وَقَالَ النَّخَعِيُّ : فِيهِ الدِّيَةُ ، يُقَالُ لَهُ : إذَا أَسْقَطْت الْقَوَدَ فَلَا يَبْقَى إلَّا الْحُكُومَةُ ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ

قَرِينَةُ الْقَوَدِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ : [الْيَمِينُ بِالْيَمِينِ وَالْيَسَارُ بِالْيَسَارِ] : إذَا قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ أَوْ يَسَارَهُ لَمْ يُؤْخَذْ الْيَمِينُ إلَّا بِالْيَمِينِ وَالْيَسَارُ إلَّا بِالْيَسَارِ عِنْدَ كَافَّةِ الْفُقَهَاءِ .

(103/203)

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : تُؤْخَذُ الْيَمِينُ بِالْيَسَارِ وَالْيَسَارُ بِالْيَمِينِ نَظَرًا إلَى اسْتِوَائِهِمَا فِي الصُّورَةِ وَالِاسْمِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ إلَى الْمَنْفَعَةِ ، وَهُمَا فِيهَا مُتَفَاوِتَانِ أَشَدَّ تَفَاوُتًا مِمَّا بَيْنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ، فَإِذَا لَمْ تُؤْخَذْ الْيَدُ بِالرِّجْلِ فَلَا تُؤْخَذُ يُمْنَى بِيُسْرَى .

الْمَسْأَلَةُ الْمُوفِيَةُ عِشْرِينَ : نَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى أُمَّهَاتِ الْأَعْضَاءِ وَتَرَكَ بَاقِيَهَا لِلْقِيَاسِ عَلَيْهَا ، وَكُلُّ عُضْوٍ فِيهِ الْقِصَاصُ إذَا أَمْكَنَ وَلَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ عُضْوٍ بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهُ وَبَقِيَتْ صُورَتُهُ فَلَا قَوَدَ فِيهِ ، وَفِيهِ الدِّيَةُ لِعَدَمِ إمْكَانِ الْقَوَدِ فِيهِ ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ فِي الْأَعْضَاءِ وَالصُّوَرِ بَيَّنَّاهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : [حُكْمُ الْجُرُوحِ] : لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ مَا ذَكَرَ وَخَصَّ مَا خَصَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ فَعَمَّ بِمَا نَبَّهَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ﴿ كَسَرَتْ الرُّبَيِّعُ وَهِيَ عَمَّةُ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ .

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : لَا وَاللَّهِ ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ .

(104/203)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : [فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ هُوَ] الْمَجْرُوحُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ الْجَارِحُ .

وَحَقِيقَةُ الْكَلَامِ هَلْ هُوَ فِي الضَّمِيرَيْنِ وَاحِدٌ أَوْ كُلُّ ضَمِيرٍ يَعُودُ إلَى مُضْمَرٍ ثَانٍ ؟ وَظَاهِرُ الْكَلَامِ أَنَّهُ يَعُودُ إلَى وَاحِدِ الضَّمِيرَيْنِ جَمِيعًا ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَنْ وَجَبَ لَهُ الْقِصَاصُ فَأَسْقَطَهُ كَفَّرَ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ .

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ

جَسَدِهِ فَيَهَبُهُ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً ﴾ .

وَالَّذِي يَقُولُ : إِنَّهُ إِذَا عَفَا عَنْهُ الْمَجْرُوحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، فَلَا مَعْنَى لَهُ . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(105/203)

فصل

قال الشيخ سيد قطب :

﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور . يحكم بها النبيون الذين أسلموا ، للذين هادوا ، والربانيون والأحبار ، بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ؛ فلا تخشوا الناس واخشون ، ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص . فمن تصدق به فهو كفارة له . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ . .

لقد جاء كل دين من عند الله ليكون منهج حياة . منهج حياة واقعية . جاء الدين ليتولى قيادة الحياة البشرية ، وتنظيمها ، وتوجيهها ، وصيانتها . ولم يجيء دين من عند الله ليكون

مجرد عقيدة في الضمير ؛ ولا ليكون كذلك مجرد شعائر تعبدية تؤدى في الهيكل والمحراب .

فهذه وتلك – على ضرورتهما للحياة البشرية وأهميتهما في تربية الضمير البشري – لا يكفيان وحدهما لقيادة الحياة وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها ؛ ما لم يقم على أساسهما منهج ونظام وشريعة تطبق عملياً في حياة الناس ؛ ويؤخذ الناس بها بحكم القانون والسلطان ؛ ويؤاخذ الناس على مخالفتها ، ويؤخذون بالعقوبات .

والحياة البشرية لا تستقيم إلا إذا تلقت العقيدة والشعائر والشرائع من مصدر واحد ؛ يملك السلطان على الضمائر والسرائر ، كما يملك السلطان على الحركة والسلوك . ويجزي الناس وفق شرائعه في الحياة الدنيا ، كما يجزيهم وفق حسابه في الحياة الآخرة .

(106/203)

فأما حين تتوزع السلطة ، وتتعدد مصادر التلقي . . حين تكون السلطة لله في الضمائر والشعائر بينما السلطة لغيره في الأنظمة والشرائع . . وحين تكون السلطة لله في جزاء الآخرة بينما السلطة لغيره في عقوبات الدنيا . . حينئذ تتمزق النفس البشرية بين سلطتين مختلفتين ، وبين اتجاهين مختلفين ، وبين منهجين مختلفين . . وحينئذ تفسد الحياة البشرية ذلك الفساد الذي تشير إليه آيات القرآن في مناسبات شتى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله

لفسدتا ﴾ ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن ﴾ ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ من أجل هذا جاء كل دين من عند الله ليكون منهج حياة. وسواء جاء هذا الدين لقرية من القرى، أو لأمة من الأمم، أو للبشرية كافة في جميع أجيالها، فقد جاء ومعه شريعة معينة لحكم واقع الحياة، إلى جانب العقيدة التي تنشىء التصور الصحيح للحياة، إلى جانب الشعائر التعبدية التي تربط القلوب بالله.. وكانت هذه الجوانب الثلاثة هي قوام دين الله. حيثما جاء دين من عند الله. لأن الحياة البشرية لا تصلح ولا تستقيم إلا حين يكون دين الله هو منهج الحياة. وفي القرآن الكريم شواهد شتى على احتواء الديانات الأولى، التي ربما جاءت لقرية من القرى، أو لقبيلة من القبائل على هذا التكامل، في الصورة المناسبة للمرحلة التي تمر بها القرية أو القبيلة.. وهنا يعرض هذا التكامل في الديانات الثلاث الكبرى.. اليهودية، والنصرانية، والإسلام..

ويبدأ بالتوراة في هذه الآيات التي نحن بصددها في هذه الفقرة:

﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ﴾:

فالتوراة - كما أنزلها الله - كتاب الله الذي جاء لهداية بني إسرائيل، وإنارة طريقهم إلى الله. وطريقهم في الحياة.. وقد جاءت تحمل عقيدة التوحيد. وتحمل شعائر تعبدية شتى. وتحمل كذلك شريعة:

﴿ يحكم بها النبيون الذين أسلموا ، للذين هادوا ، والربانيون والأحبار ، بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ﴾ .

أنزل الله التوراة لا لتكون هدى ونوراً للضمائر والقلوب بما فيها من عقيدة وعبادات فحسب . ولكن كذلك لتكون هدى ونوراً بما فيها من شريعة تحكم الحياة الواقعية وفق منهج الله ، وتحفظ هذه الحياة في إطار هذا المنهج .

ويحكم بها النبيون الذين أسلموا أنفسهم لله ؛ فليس لهم في أنفسهم شيء ؛ إنما هي كلها لله ؛ وليست لهم مشيئة ولا سلطة ولا دعوى في خصيصة من خصائص الألوهية – وهذا هو الإسلام في معناه الأصيل – يحكمون بها للذين هادوا – فهي شريعتهم الخاصة نزلت لهم في حدودهم هذه وبصفتهم هذه – كما يحكم بها لهم الربانيون والأحبار ؛ وهم قضاتهم وعلماؤهم . وذلك بما أنهم قد كلفوا المحافظة على كتاب الله ، وكلفوا أن يكونوا عليه شهداء ، فيؤدوا له الشهادة في أنفسهم ، بصياغة حياتهم الخاصة وفق توجيهاته ، كما يؤدوا له الشهادة في قومهم بإقامة شريعته بينهم .

وقبل أن ينتهي السياق من الحديث عن التوراة ، يلتفت إلى الجماعة المسلمة ، ليوجهها في

شأن الحكم بكتاب الله عامة ، وما قد يعترض هذا الحكم من شهوات الناس وعنادهم وحربهم وكفاحهم ، وواجب كل من استحفظ على كتاب الله في مثل هذا الموقف ، وجزاء نكوله أو مخالفته :

﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ؛ ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ . .

(108/203)

ولقد علم الله – سبحانه – أن الحكم بما أنزل الله ستواجهه – في كل زمان وفي كل أمة – معارضة من بعض الناس ؛ ولن تتقبله نفوس هذا البعض بالرضى والقبول والاستسلام . . ستواجهه معارضة الكبراء والطغاة وأصحاب السلطان الموروث . ذلك أنه سينزع عنهم رداء الألوهية الذي يدعونه ؛ ويرد الألوهية لله خالصة ، حين ينزع عنهم حق الحاكمية والتشريع والحكم بما يشرعونه هم للناس مما لم يأذن به الله . . وستواجهه معارضة أصحاب المصالح المادية القائمة على الاستغلال والظلم والسحت . ذلك أن شريعة الله العادلة لن تبقي على مصالحهم الظالمة . . وستواجهه معارضة ذوي الشهوات والأهواء والمتاع الفاجر والانحلال . ذلك أن دين الله سيأخذهم بالتطهر منها وسيأخذهم بالعقوبة

عليها . . وستواجهه معارضة جهات شتى غير هذه وتيك وتلك ؛ ممن لا يرضون أن يسود الخير والعدل والصلاح في الأرض .

علم الله – سبحانه – أن الحكم بما أنزل ستواجهه هذه المقاومة من شتى الجبهات ؛ وأنه لا بد للمستحفظين عليه والشهداء أن يواجهوا هذه المقاومة ؛ وإن يصمدوا لها ، وإن يحتملوا تكاليفها في النفس والمال . . فهو يناديهم :

﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ﴾ . .

فلا تقف خشيتهم للناس دون تنفيذهم لشريعة الله . سواء من الناس أولئك الطغاة الذين يأبون الاستسلام لشريعة الله ، ويرفضون الإقرار – من ثم – بتفرد الله – سبحانه – بالألوهية . أو أولئك المستغلون الذين تحول شريعة الله بينهم وبين الاستغلال وقد مردوا عليه . أو تلك الجموع المضللة او المنحرفة أو المنحلة التي تستثقل أحكام شريعة الله وتشغب عليها . . لا تقف خشيتهم لهؤلاء جميعاً ولغيرهم من الناس دون المضي في تحكيم شريعة الله في الحياة . فالله – وحده – هو الذي يستحق أن يخشوه .

والخشية لا تكون إلا لله . .

كذلك علم الله – سبحانه – أن بعض المستحفظين على كتاب الله المستشهدين ؛ قد تراودهم أطماع الحياة الدنيا ؛ وهم يجدون أصحاب السلطان ، وأصحاب المال ، وأصحاب الشهوات ، لا يريدون حكم الله فيملقون شهوات هؤلاء جميعاً ، طمعاً في عرض الحياة الدنيا – كما يقع من رجال الدين المحترفين في كل زمان وفي كل قبيل ؛ وكما كان ذلك واقعاً في علماء بني إسرائيل .

فناداهم الله :

﴿ ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ﴾ . .

وذلك لقاء السكوت ، أو لقاء التحريف ، أو لقاء الفتاوى المدخولة !

وكل ثمن هو في حقيقته قليل . ولو كان ملك الحياة الدنيا . . فكيف وهو لا يزيد على أن يكون رواتب ووظائف وألقاباً ومصالح صغيرة ؛ يباع بها الدين ، وتشترى بها جهنم عن يقين ؟ !

إنه ليس أشنع من خيانة المستأمن ؛ وليس أبشع من تفريط المستحفظ ؛ وليس أخس من تدليس المستشهد . والذين يحملون عنوان : " رجال الدين " يخونون ويفرطون ويدلسون ، فيسكتون عن العمل لتحكيم ما أنزل الله ، ويحرفون الكلم عن مواضعه ، لموافاة أهواء ذوي السلطان على حساب كتاب الله . .

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ . .

بهذا الحسم الصارم الجازم . وبهذا التعميم الذي تحمله " من " الشرطية وجملة الجواب . بحيث يخرج من حدود الملابسة والزمان والمكان ، وينطلق حكماً عاماً ، على كل من لم يحكم بما أنزل الله ، في أي جيل ، ومن أي قبيل . .

والعلة هي التي أسلفنا . . هي أن الذي لا يحكم بما أنزل الله ، إنما يرفض ألوهية الله . فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمية التشريعية . ومن يحكم بغير ما أنزل الله ، يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب ، ويدعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر . . وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك ؟ وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان ، والعمل – وهو أقوى تعبيراً من الكلام – ينطق بالكفر أفصح من اللسان ؟ !

(110/203)

إن المماحكة في هذا الحكم الصارم الجازم العام الشامل ، لا تعني إلا محاولة التهرب من مواجهة الحقيقة . والتأويل والتأول في مثل هذا الحكم لا يعني إلا محاولة تحريف الكلم عن مواضعه . . وليس لهذه المماحكة من قيمة ولا أثر في صرف حكم الله عمن ينطبق عليهم بالنص الصريح الواضح الأكيد .

وبعد بيان هذا الأصل القاعدي في دين الله كله ، يعود السياق ، لعرض نماذج من شريعة التوراة التي أنزلها الله ليحكم بها النبيون والربانيون والأحبار للذين هادوا – بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء :

﴿ وكتبنا عليهم فيها : أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ﴾ . .

وقد استبقيت هذه الأحكام التي نزلت بها التوراة في شريعة الإسلام ، وأصبحت جزءاً من شريعة المسلمين ، التي جاءت لتكون شريعة البشرية كلها إلى آخر الزمان .

وإن كانت لا تطبق إلا في دار الإسلام ، لاعتبارات عملية بحتة ؛ حيث لا تملك السلطة المسلمة أن تطبقها فيما وراء حدود دار الإسلام . وحيثما كان ذلك في استطاعتها فهي مكلفة تنفيذها وتطبيقها ، بحكم أن هذه الشريعة عامة للناس كافة ، للأزمان كافة ، كما أرادها الله .

وقد أضيف إليها في الإسلام حكم آخر في قوله تعالى :

﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ . .

ولم يكن ذلك في شريعة التوارة . إذ كان القصاص حتماً ؛ لا تنازل فيه ، ولا تصدق به ، ومن ثم فلا كفارة . .

ويحسن أن نقول كلمة عن عقوبات القصاص هذه على قدر السياق في الظلال .

أول ما تقرره شريعة الله في القصاص ، هو مبدأ المساواة . . المساواة في الدماء والمساواة في العقوبة . . ولم تكن شريعة أخرى – غير شريعة الله – تعترف بالمساواة بين النفوس ، فتقتص للنفس بالنفس ، وتقتص للجوارح بمثلها ، على اختلاف المقامات والطبقات والأنساب والدماء والأجناس . .

(111/203)

النفس بالنفس . والعين بالعين . والأنف بالأنف . والأذن بالأذن . والسن بالسن . والجروح قصاص . . لا تمييز . ولا عنصرية . ولا طبقية . ولا حاكم . ولا محكوم . . كلهم سواء أمام شريعة الله . فكلهم من نفس واحدة في خلقة الله .

إن هذا المبدأ العظيم الذي جاءت به شريعة الله هو الإعلان الحقيقي الكامل لميلاد " الإنسان " الإنسان الذي يستمتع كل فرد فيه بحق المساواة . . أولاً في التحاكم إلى شريعة واحدة وقضاء واحد . وثانياً في المقاصة على أساس واحد وقيمة واحدة .

وهو أول إعلان . . وقد تخلفت شرائع البشر الوضعية عشرات من القرون حتى ارتقت إلى بعض مستواه من ناحية النظريات القانونية ، وإن ظلت دون هذا المستوى من ناحية التطبيق العملي .

ولقد انحرف اليهود الذين ورد هذا المبدأ العظيم في كتابهم – التوراة عنه ؛ لا فيما بينهم وبين الناس فحسب ، حيث كانوا يقولون : ﴿ ليس علينا في الأميين سبيل ﴾ بل فيما بينهم هم أنفسهم . على نحو ما رأينا فيما كان بين بني قريظة الذليلة ، وبني النضير العزيزة ؛ حتى جاءهم محمد – صلى الله عليه وسلم – فردهم إلى شريعة الله – شريعة المساواة . . ورفع جباه الأذلاء منهم فساواها بجباه الأعزاء !

والقصاص على هذا الأساس العظيم – فوق ما يحمله من إعلان ميلاد الإنسان – هو العقاب الرادع الذي يجعل من يتجه إلى الاعتداء على النفس بالقتل ، أو الاعتداء عليها بالجرح والكسر ، يفكر مرتين ومرات قبل أن يقدم على ما حدثته به نفسه ، وما زينه له اندفاعه ؛ وهو يعلم أنه مأخوذ بالقتل إن قتل – دون نظر إلى نسبه أو مركزه ، أو طبقته ، أو جنسه – وأنه مأخوذ بمثل ما أحدث من الإصابة . إذا قطع يداً أو رجلاً قطعت يده أو رجله ؛ وإذا أتلف عيناً أو أذناً أو أنفاً أو سناً ، أتلف من جسمه ما يقابل العضو الذي أتلفه .

(112/203)

وليس الأمر كذلك حين يعلم أن جزاءه هو السجن – طالت مدة السجن أو قصرت – فالألم في البدن ، والنقص في الكيان ، والتشويه في الخلقة شيء آخر غير الآم السجن . . على نحو ما سبق بيانه في حد السرقة . .

والقصاص على هذا الأساس العظيم – فوق ما يحمله من إعلان ميلاد الإنسان – هو القضاء الذي تستريح إليه الفطرة ؛ والذي يذهب بحزازات النفوس ، وجراحات القلوب ، والذي يسكن فورات الثأر الجامحة ، التي يقودها الغضب الأعمى وحمية الجاهلية . . وقد يقبل بعضهم الدية في القتل والتعويض في الجراحات . ولكن بعض النفوس لا يشفيها إلا القصاص . .

وشرعُ الله في الإسلام يلحظ الفطرة – كما لحظها شرع الله في التوراة – حتى إذا ضمن لها القصاص المريح . . راح يناشد فيها وجدان السماحة والعفو – عفو القادر على القصاص :

﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾

من تصدق بالقصاص متطوعاً . . سواء كان هو ولي الدم في حالة القتل (والصدقة تكون بأخذ الدية مكان القصاص ، أو بالتنازل عن الدم والدية معاً وهذا من حق الولي ، إذ العقوبة والعفو متروكان له ويبقى للإمام تعزير القاتل بما يراه) أو كان هو صاحب الحق في حالة الجروح كلها ، فتنازل عن القصاص . . من تصدق فصدقته هذه كفارة لذنوبه ؛ يحط

بها الله عنه .

وكثيراً ما تستجيش هذه الدعوة إلى السماحة والعفو ، وتعليق القلب بعفو الله ومغفرته .

نفوساً لا يغنيها العوض المالي ؛ ولا يسليها القصاص ذاته عمن فقدت أو عما فقدت . .

فماذا يعود على ولي المقتول من قتل القاتل ؟ أو ماذا يعوضه من مال عمن فقد ؟ . . إنه غاية ما يستطاع في الأرض لإقامة العدل ، وتأمين الجماعة . . ولكن تبقى في النفس بقية لا يمسح عليها إلا تعليق القلوب بالعوض الذي يجيء من عند الله . .

(113/203)

روى الإمام أحمد . قال : حدثنا وكيع ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي السفر ، قال : "كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار . فاستعدى عليه معاوية . فقال معاوية : سنرضيه . . فألح الأنصاري . . فقال معاويه : شأنك بصاحبك ! – وأبو الدرداء جالس – " فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة ، أو حط به عنه خطيئة " .

فقال الأنصارى : فإني قد عفوت " . .

وهكذا رضيت نفس الرجل واستراحت بما لم ترض من مال معاوية الذي لوح له به

التعويض . .

وتلك شريعة الله العليم بخلقة ؛ وبما يحيك في نفوسهم من مشاعر وخواطر ، وبما يتعمق قلوبهم ويرضيها ؛ ويسكب فيها الاطمئنان والسلام من الأحكام .

وبعد عرض هذا الطرف من شريعة التوراة ، التي صارت طرفاً من شريعة القرآن ، يعقب بالحكم العام :

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ .

والتعبير عام ، ليس هناك ما يخصصه ؛ ولكن الوصف الجديد هنا هو ﴿ الظالمون ﴾ .

وهذا الوصف الجديد لا يعني أنها حالة أخرى غير التي سبق الوصف فيها بالكفر . وإنما يعني إضافة صفة أخرى لمن لم يحكم بما أنزل الله . فهو كافر باعتباره رافضاً لألوهية الله – سبحانه – واختصاصه بالتشريع لعباده ، وبادعائه هو حق الألوهية بادعائه حق التشريع للناس . وهو ظالم بحمل الناس على شريعة غير شريعة ربهم ، الصالحة المصلحة لأحوالهم . فوق ظلمه لنفسه بإيرادها موارد التهلكة ، وتعريضها لعقاب الكفر . وبتعريض حياة الناس – وهو معهم – للفساد .

وهذا ما يقتضيه اتحاد المسند إليه وفعل الشرط : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ . .

فجواب الشرط الثاني يضاف إلى جواب الشرط الأول ؛ ويعود كلاهما على المسند إليه في

فعل الشرط وهو " من " المطلق العام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 2 صـ 895 .

900 ﴾

(114/203)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ أَنَّ النفس بالنفس ﴾ : " أن " واسمها وخبرها في محل نصب على المفعولية بـ " كتبنا " ، والتقدير : وكتبنا عليهم أَخْذَ النفس بالنفس .

وقرأ الكسائي " والعَيْنُ " وما عُطِفَ عليها بالرفع ، وقرأ نافع وحمزة وعاصم بنصب الجميع .

وقرأ أبو عمرو ، وابن كثير ، وابن عامر بالنصب فيما عد " الجُرُوح " فإنهم يرفعونها .

فأما قراءة الكسائي فوجَّهَهَا أبو علي الفارسي بثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون " الواو " عاطفة جملة اسمية على جملة فعلية ، فتعطف الجمل كما تعطف المفردات ، يعني أن قوله : " والعين " مبتدأ ، و " بالعين " خبره ، وكذا ما بعدها ، والجملة الاسمية عطف على الفعلية من قوله : " وكَتَبْنَا " وعلى هذا فيكون ذلك ابتداء

تشريع ، وبيان حكم جديد غير مندرج فيما كتب في التوراة .

قالوا : وليست مشركة للجملة مع ما قبلها لا في اللفظ ولا في المعنى .

(115/203)

وعَبَّرَ الزمخشري عن هذا الوجه بالاستئناف قال : " أو " للاستئناف ، والمعنى : فرضنا عليهم أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها ، إذا قتلها بغير حقٍّ ، وكذلك العين مَفْقُودة بالعين ، والأنف مَجْدُوع بالأنف ، والأذن مَصْلُومة أو مقطوعة بالأذن والسِّنّ مقلوعة بالسن ، والجُرُوح قصاص وهو المُقَاصَّة ، وتقديره : أن النفس مأخوذة بالنفس ، سبقه إليه الفارسي ، إلا أنه قدر ذلك في جميع المجرورات ، أي : والعين مأخوذة بالعين إلى آخره ، والذي قدَّرَه الزمخشري مناسب جداً ، فإنه قدر متعلَّق كل مجرور بما يناسبه ، فالفَقْء للعين ، والقَلْع للسن ، والصَّلْمُ للأذن ، والجَدْع للأنف ، إلا أن أبا حيّان [كأنه] غضَّ منه حيث قدَّر الخبر الذي تعلَّق به المجرور كوناً مقيداً ، والقاعدة في ذلك إنما يقدَّر كوناً مُطْلَقاً .

قال : " وقال الحوفي : " بالنفس " يتعلّق بفعل محذوف تقديره : يجب أو يستقر ، وكذا العين بالعين وما بعدها ، فقدَّر الكون المطلق ، والمعنى : يستقر قتلها بقتل النفس " ، إلا أنه قال قبل ذلك : " وينبغي أن يُحْمَل قول الزمخشري على تفسير المعنى لا تفسير الإعراب " ثم قال

: فقدَّر – يعني : الزمخشري – ما يقرب من الكون المطلق ، وهو : " مأخوذ " ، فإذا قلت : " بعت الشياه شاةً بدرهم " ، فالمعنى : مأخوذة بدرهم ، وكذلك الحر بالحر أي : مأخوذ .

والوجه الثاني من توجيه الفارسيّ : أن تكون " الواو " عاطفة جملة اسمية على الجملة من قوله : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ .

[لكن من حيث المعنى لا من حيث اللفظ ، فإن معنى ﴿ كتبنا عليهم أن النفس بالنفس ﴾ قلنا لهم : إن النفس بالنفس] فالجمل مندرجة تحت الكتب من حيث المعنى لا من حيث اللفظ .

(116/203)

وقال ابن عطية : " ويحتمل أن تكون " الواو " عاطفة على المعنى " وذكر ما تقدم ، ثم قال : ومثله لما كان المعنى في قوله تعالى : ﴿ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴾ [الصافات : 45] يُمْنَحُون عطف " وحوراً عيناً " عليه ، فنظَّر هذه الآية بتلك لاشتراكهما في النظر إلى المعنى ، دون اللفظ وهو حَسَنٌ .

قال أبو حيان : وهذا من العطف على التوهم ؛ إذ توهم في قوله : ﴿ أنَّ النفس بالنفس ﴾ : النفسُ بالنفسِ ، وضعَّفه بأن العطف على التوهم لا ينقاس .

والزمخشري نحا إلى هذا المعنى ، ولكنه عبَّر بعبارة أخرى فقال : [الرفع للعطف] على محلِّ " أن النفس " ؛ لأن المعنى : " وكتبنا عليهم النفسُ بالنفسِ " ، إما لإجراء " كتبنا " " مجرى " قلنا ، وإما أن معنى الجملة التي هي " النفس بالنفس "مما يقع عليه الكَتْبُ ، كما تقع عليه القراءة تقول : كتبتُ : الحمدُ لله وقرأت : سُورةٌ أنزلناها ، ولذلك قال الزَّجَّاج : " لو قرئ إن النفس بالنفس بالكسر لكان صحيحاً " .

قال أبو حيان : هذا الوجْهُ الثاني من توجيه أبي عليٍّ ، إلا أنه خرج عن المصطلح ، حيث جعله من العطف على المحل وليس منه ، لأن العطف على المحلِّ هو العطف على الموضعِ ، وهو محصور ليس هذا منه ، ألا ترى أنا لا نقول : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ في محل رفع ؛ لأن طالبه مفقود ، بل " أن " وما في حيِّزهَا بتأويل مصدر لفظه وموضعه نَصبٌ ؛ إذ التقدير : " كتبنا عليهم أخذ النفس " ، قال شهاب الدين : والزمخشري لم يَعْنِ أن " أن " وما في حيِّزهَا في محل رفع ، فعطف عليها المرفوع حتى يلزمه أبو حيان بأن لفظها ومحلَّها نصب ، إنما عَنى أن اسمها محلُّه الرفع قبل دخولها ، فراعَى العطف عليه كما راعاه في اسم " إن " المكسورة وهذا الرد ليس لأبي حيّان ، بل سبقه إليه أبو البقاء ، فأخذه منه .

قال أبو البقاء : " ولا يجوز أن يكون معطوفاً على " أنّ " وما عملت فيه في موضع نصب " انتهى .

وليس بشيء لما تقدم.

قال أبو شامة: فمعنى الحديث: قلنا لهم: النَّفْسُ بالنفسُ، فحمل "العين بالعين" على هذا، لأنَّ "أنَّ" لو حذفت لاستقام المعنى بحذفها كما استقام بثبوتها، وتكون "النفس" مرفوعة، فصارت "أن" هنا كـ "إن" المكسورة في أن حذفها لا يُخلُّ بالجملة، فجاز العَطْفُ على محل اسمها، كما يجوز على محلِّ اسم المكسورة، وقد حُمِلَ على ذلك: ﴿ أَنَّ اللهَ بريءٌ مِّنَ المشركين ورَسُولُهُ ﴾ [التوبة: 3].

قال ابن الحاجب: "ورسوله" بالرفع معطوف على اسم "أنَّ" وإن كانت مفتوحة لأنها في حكم المكسورة، وهذا موضع لم ينبه عليه النحويون.

قال شهاب الدين: بلى قد نبَّه النحويون على ذلك، واختلفوا فيه، فجوَّزه بعضهم، وهو الصحيحُ، وأكثر ما يكون ذلك بعد "علم" أو ما في معناه كقوله: [الوافر]

1969 - وإلاَّ فاعْلَمُوا أنَّا وأنْتُمْ...

بُغَاةٌ ما بَقِينَا فِي شِقَاقِ

وقوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ ﴾ [التوبة: 3] الآية؛ لأن "الأذان" بمعنى الإعلام.

الوجه الثالث: أن "العين" عطف على الضمير المرفوع المستتر في الجار الواقع خبراً؛ إذ التقدير أنَّ النفس بالنفس هي والعينُ، وكذا ما بعدها، والجار والمجرور بعدها في محل

نصب على الحال مبنيةً للمعنى ؛ إذ المرفوع هنا مرفوع بالفاعلية لعطفه على الفاعل المستتر وضَعّفَ هذا بأن هذه أحوال لازمة ، والأصل أن تكون منتقلةً ، وبأنه يلزم العَطْفُ على الضمير المرفوع المُتصل من غير فَصْلٍ بين المتعاطفين ، ولا تأكيدٍ ولا فَصْلٍ بـ " لا " بعد حرف العطف كقوله : ﴿ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ آبَآؤُنَا ﴾ [الأنعام : 148] وهذا لا يجوز عند البصريين إلا ضرورةً .

(118/203)

قال أبو البقاء : وجاز العطفُ من غير توكيد كقوله : ﴿ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ آبَآؤُنَا ﴾ [الأنعام : 148] قال شهاب الدين : قام الفصْل بـ " لا " بين حرف العطف ، والمعطوف مقام التوكيد ، فليس نظيره .

وللفارسي بحث في قوله : ﴿ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ آبَآؤُنَا ﴾ [الأنعام : 148] مع سيبويه ، فإن سيبويه يجعل طول الكلام بـ " لا " عوضاً عن التوكيد بالمنفصل ، كما طال الكلام في قولهم : " حضر القاضِيَ اليومَ امرأةٌ " .

قال الفارسي : " هذا يستقيم إذا كان قبل حرف العطفِ ، أما إذا وقع بعده فلا يَسُدُّ مسدَّ الضمير ، ألا ترى أنك لو قلت : " حضر امرأة القاضي اليوم " لم يُغْنِ طُولُ الكلام في غير

الموضع الذي ينبغي أن يقع فيه " .

قال ابن عطية : " وكلام سيبويه متجه على النظر النحوي ، وإن كان الطول قبل حرف العطف أتَمَّ ، فإنه بعد حرف العطف مؤثر ، لا سيما في هذه الآية ، لأن " لا " ربطت المعنى ؛ إذ قد تقدمها نفي ، ونفت هي أيضاً عن " الآباء " فيمكن العطف .

واختار أبو عبيد قراءة رفع الجميع ، وهي رواية الكسائي ؛ لأن أَنَساً – رضي الله عنه – رواها قراءة للنبي صلى الله عليه وسلم .

وروى أنس عنه – عليه الصلاة والسلام – أيضاً " أن النَّفسُ بالنَّفسِ " بتخفيف " أنْ " ورفع " النفس " ، وفيها تأويلان :

أحدهما : أن تكون " أنْ " مخفّفة من الثقيلة ، واسمها ضمير الأمر والشأن محذوف ، و " النفس بالنفس " مبتدأ وخبر ، في محل رفع خبراً لـ " أن " المخففة ، كقوله : ﴿ أَنِ الحمد للَّهِ رَبِّ العالمين ﴾ [يونس : 10] فيكون المعنى كمعنى المشدّدة .

والثاني : أنها " أنْ " المفسرة ؛ لأنها بعد مَا هو بمعنى القول لا حروفه وهو " كتبنا " ، والتقدير : أي النفسُ بالنفس ، ورُجِّح هذا على الأول بأنه يلزم من الأول وقوع المخففة بعد غير العلم ، وهو قليل أو ممنوع ، وقد يقال : إن " كتبنا " لمّا كان بمعنى " قضينا " قَرُبَ من أفعال اليَقينِ .

وأما قراءة نافع ومن معه فالنَّصْبُ على اسم "أنَّ" لفظاً ، وهي النفس ، والجار بعده خبرُه .

و"قصاصٌ" خبر "الجروح" ، أي : وأن الجروح قصاص ، وهذا من عطف الجُمَلِ ، عطفت الاسم على الاسم ، والخبر على الخبر ، كقولك "إنَّ زيداً قائمٌ وعمراً منطلق" عطفت "عمراً" على "زيداً" ، و"منطلق" على "قائم" ، ويكون الكَتْبُ شاملاً للجميع ، إلاَّ أنَّ في كلام ابن عطية ما يقتضي أن يكون "قصاص" خبراً على المنصوبات أجمع ، فإنه قال : وقرأ نافع وحمزة وعاصم بنصب ذلك كلِّه ، و"قصاص" خبرُ "أنَّ" ، وهذا وإن كان يصدق أُن أخْذَ النفس بالنفسِ والعين بالعينِ قصاص ، إلا أنه صار هنا بقرينة المقابلة مختصاً بالجروح ، وهو محل نظر .

وأما قراءة أبي عمرو ومن معه ، فالمنصوب كما تقدم في قراءة نافع ، لكنهم لم ينصبوا "الجروح" قطعاً له عما قبله ، وفيه أربعة أوجه : الثلاثة المذكورة في توجيه قراءة الكسائي ، وقد تقدم إيضاحه .

والرابع : أنه مبتدأ وخبره "قصاص" ، يعني : أنه ابتداء تشريعٍ ، وتعريف حكم جديد .

قال أبو علي : "فأمّا "والجروح قصاص" [فمن رفعه يقْطَعُهُ عما قبله ، فإنه يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرناها في قراءة من رفع "والعين بالعين" ، ويجوز أن يستأنف "والجروح

قصاص "] ليس على أنه مما كُتب عليهم في التوراة ، ولكنه على الاستئناف ، وابتداء تشريع " انتهى .

إلا أن أبا شامة قال – قبل أن يحكي عن الفارسي هذا الكلام – : " ولا يستقيم في رفع الجروح الوجه الثالث ، وهو أنه عطف على الضمير الذي في خبر " النفس " وإن جاز فيما قبلها ، وسَبَبُهُ استقامة المعنى في قولك : مأخوذة هي بالنفس ، والعين هي مأخوذة بالعين ، ولا يستقيم ، والجروحُ مأخوذة قصاص ، وهذا معنى قولي : لما خلا قوله : " الجروح قصاص " عن " الباء " في الخبر خالفَ الأسماءَ التي قبلها ، فخولف بينهما في الإعراب " .

(120/203)

قال شهاب الدين : وهذا الذي قاله واضح ، ولم يتنبه له كثير من المُعرِبين .

وقال بعضهم : " إنما رُفِعَ " الجروح " ولم يُنْصَبْ تَبَعاً لما قبله فَرْقاً بين المجمل والمفسر " .

يعني أن قوله : " النَّفْسَ بالنفسِ ، والعينَ بالعينِ " مفسّر غير مجمل ، بخلاف " الجروح " ، فإنها مجملة ؛ إذ ليس كل جرح يجري فيه قصاصٌ ؛ بل ما كان يعرف فيه المساواة ، وأمكن ذلك فيه ، على تفصيل معروف في كتب الفقه .

وقال بعضهم : خُولِفَ في الإعراب لاختلاف الجراحات وتفاوتها ، فإذن الاختلاف في

ذلك كالخِلافِ المُشَارِ إليه ، وهذان الوجهان لا معنى لهما ، ولا ملازمة بين مُخَالَفَةِ الإعراب ، ومخالفةِ الأحكام المُشَارِ إليها بوجهٍ من الوُجُوهِ ، وإنما ذكرتها تنبيهاً على ضعفها .

وقرأ نافع : " والأذْن بالأذْن " سواء كان مفرداً أم مثنى ، كقوله : ﴿ كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً ﴾ [لقمان : 7] بسكون الذال ، وهو تخفيف للمضموم كـ " عُنْق " في " عُنُق " والباقون بضمهما ، وهو الأصل ، ولا بد من حذف مضاف في قوله : " والجروحُ قصاص " : إمَّا من الأول ، وإمَّا من الثاني ، وسواء قُرئ برفعه أو بنصبه ، تقديره : وحكم الجروح قصاص ، أو : والجروح ذات قصاص .

والقِصَاصُ : المقَاصَّةُ ، وقد تقدم الكلام عليه في " البقرة " [الآية 178] .

وقرأ أبيّ بنصب " النفس " ، والأربعة بعدها و " أن الجُرُوحُ " بزيادة " أن " الخفيفة ، ورفع " الجُرُوح " ، وعلى هذه القراءة يَتعيَّنُ أن تكون المخففة ، ولا يجوز أن تكون المفسرة ، بخلاف ما تقدَّم من قراءة أنس عنه عليه السلام بتخفيف " أن " ورفع " النفس " حيث جوزنا فيها الوجهين ، وذلك لأنه لو قدرتها التفسيرية [وجعلتها معطوفة على ما قبلها فسد من حيث إن " كتبنا " يقتضي أن يكون عاملاً لأجل أنّ " أن " المشدّدة غير عامل لأجل " أنْ " التفسيرية] .

فإذا انتفى تسلّطه عليها انتفى تشريكها مع ما قبلها ؛ لأنه إذا لم يكن عمل فلا تشريك ، فإذا جعلتها المُخَفَّفَةَ تسلَّطَ عمله عليها ، فاقتضى العمل التشريك في انصباب معنى الكَتْبِ عليهما .

وقرأ أبيّ : " فهو كفارته له " ، أي : التصدق كفارة ، يعني الكفارة التي يستحقها له لا ينقص منها وهو تعظيم لما فعل كقوله : ﴿ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ﴾ [الشورى : 40] .

قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ ﴾ أي : بالقصاص المتعلق بالنفس ، أو بالعين أو بما بعدها ، فهو أي : فذلك التصدقُ ، عاد الضمير على المصدر لدلالة فعله عليه ، وهو كقوله تعالى : ﴿ اعدلوا هُوَ أَقْرَبُ ﴾ [المائدة : 8] .

والضمير في " له " فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : وهو الظاهر : أنه يعود على الجاني ، والمراد به وَلِيّ القصاص أي : فالتصدق كَفَّارة لذلك المتصدق بحقه ، وإلى هذا ذهب كثير من الصحابة فمن بعدهم [ويؤيده قوله تعالى في آية القصاص في البقرة وأن تعفوا أقرب للتقوى] .

والثاني : أن الضمير [يراد به] الجاني ، [والمراد بالمتصدق كما تقدم مستحق القصاص ، والمعنى أنه إذا تصدق المستحق على الجاني] ، كان ذلك التصدق كفارة للجاني حيث لم يُؤاخذ به .

قال الزمخشري : " وقيل : فهو كفارة له أي : للجاني إذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه في الدنيا والآخرة " فأمّا أجر العافي فعلى الله قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ﴾ [الشورى : 40] وقال عليه الصلاة والسلام : " مَنْ تَصدَّقَ مِنْ جسدِهِ بشَيءٍ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بقدرِهِ مِنْ ذُنُوبِهِ " وإلى هذا ذهب ابن عباس – رضي الله عنهما – في آخرين .

الثالث : أن الضمير يعود على المتصدق أيضاً ، لكن المراد الجاني نفسه ، ومعنى كونه متصدقاً ، أنه إذا جنى جناية ، ولم يعرف به أحد ، فعرف هو بنفسه ، كان ذلك الاعتراف بمنزلة التصدق الماحي لذنبه وجنايته قال مجاهد .

(122/203)

ويُحْكَى عن عروة بن الزبير أنه أصاب إنساناً في طوافه ، فلم يعرف الرجل من أصابه ، فقال له عروة : " أنا أصبتك ، وأنا عروة بن الزُّبَيْرِ ، فإن كان يعنيك شيء فَهَا أَنَا ذَا " وعلى هذا التأويل يحتمل أن يكون " تصدَّق " من الصدقة ، وأن يكون من الصِّدْق .

قال شهاب الدين : فالأول واضح ، والثاني معناه أن يتكلف الصدق ؛ لأن ذلك مما يشق .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم ﴾ يجوز في " مَنْ " أن تكون شرطية ، وهو الظاهر ، وأن

تكون موصولةً ، والفاء في الخبر زائدة لشبهه بالشرط .

و" هم " في قوله : " هم الكافرون " ونظائره فصل أو مبتدأ ، وكله ظاهر مما تقدَّم في نظائره .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 351. 358 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) ﴾

بيَّن أن اعتبار العدالة كان حتماً في شرعهم ، ولمّا جنحوا إلى التضييع استوجبوا الملام . ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ ، يعني فمن آثر ترك مالهُ باعتناق العفو لم يخسِرْ علينا باستيجاب الشكر ، ومن أبى إلا تمادياً في إجابة دواعي الهوى فهم الذين وضعوا الشيءَ في غير موضعه ؛ أي استبدلوا بلزوم الحقائق متابعةَ الحظوظ ، وبإيثار الفتوة موافقةَ البشرية .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 426 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (46) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كانت هذه الآيات كلها – مع ما فيها من الأسرار – ناقضة أيضاً لما ادعوا من البنوة بما ارتكبوه من الذنوب من تحريف كلام الله وسماع الكذب وأكل السحت والإعراض عن أحكام التوراة والحكم بغير حكم الله ، أتبعها ما أتى به عيسى عليه السلام الذي ادعى فيه النصارى النبوة الحقيقية والشركة في الإلهية ، وقد أتى بتصديق التوراة في الشهادة على من خالفها من اليهود بالتبرؤ من الله ، مؤكداً لما فيها

(124/203)

من التوحيد الذي هو عماد الدين وأعظم آياتها التي أخذت عليهم بها العهود ووضعت في تابوت الشهادة الذي كانوا يقدمونه أمامهم في الحروب ، فإن كانوا باقين على ما فيه من الميثاق نصروا وإلا خذلوا ، وناسخاً لشريعتهم مجازاة لهم من جنس ما كانوا يعملون من

التحريف ، وشاهداً على من أطراه بالضلال فقال : ﴿ وقفينا ﴾ إلى آخرها ، وكذا كل ما بعدها من آياتهم إلى آخر السورة ، لا تخلوا آية منها من التعرض إلى نقض دعواهم لها بذكر ذنب ، أو ذكر عقوبة عليه ، أو ذكر تكذيب لهم من كتابهم أو نبيهم ، والمعنى : أوجدنا التقفية ، وهي اتباع شيء بشيء تقدّمه ، فيكون أتيا في قفاه لكونه وراءه ، وإلقاؤه في مظهر العظمة لتعظيم شأن عيسى عليه السلام ﴿ على آثارهم ﴾ أي النبيين الذين يحكمون بالتوراة ، وذكر الأثر يدل على أنهم كانوا قد تركوا دينهم ، لم يبق منه إلا رسم خفي ﴿ بعيسى ﴾ ونسبه إلى أمه إشارة إلى أنه لا والد له تكذيباً لليهود ، وإلى أنه عبد مربوب تكذيباً للنصارى ، فقال : ﴿ ابن مريم مصدقاً ﴾ أي عيسى عليه السلام في الأصول وكثير من الفروع و﴿ لما بين يديه ﴾ أي مما أتى به موسى عليه السلام قبله ﴿ من التوراة ﴾ وأشار إلى أنه ناسخ لكثير من أحكامها بقوله : ﴿ وآتيناه الإنجيل ﴾ أي أنزلناه بعظمتنا عليه كما أنزلنا التوراة على موسى عليه السلام .

(125/203)

ولما كان في الإنجيل المحكم الذي يفهمه كل أحد ، والمتشابه الذي لا يفهمه إلا الأفراد من خلص العباد ، ولا يقف بَعدَ فهمه عند حدوده إلا المتقون ، قال مبيناً لحاله : ﴿ فيه ﴾ أي

آتيناه إياه بحكمتنا وعظمتنا كائناً فيه ﴿ هدى ﴾ أي وهو المحكم ، يهتدي به كل أحد سمعه إلى صراط مستقيم ﴿ ونور ﴾ أي حسن بيان كاشف للمشكلات ، لا يدع بذلك الصراط لبساً .

ولما كان الناسخ للشيء بتغيير حكمه قد يكون مكذباً له ، أعلم أنه ليس كذلك ، بل هو مع النسخ للتوراة مصدق لها فقال – أي مبيناً لحال الإنجيل عطفاً على محل ﴿ فيه هدى ﴾ : ﴿ ومصدقاً ﴾ أي الإنجيل بكماله ﴿ لما بين يديه ﴾ ولما كان الذي نزل قبله كثيراً ، عين المراد بقوله : ﴿ من التوراة ﴾ فالأول صفة لعيسى عليه السلام ، والثاني صفة لكتابه ، بمعنى أنه هو والتوراة والإنجيل متصادقون ، فكل من الكتابين يصدق الآخر وهو يصدقهما ، لم يتخالفوا في شيء ، بل هو متخلق بجميع ما أتى به .

ولما كان المتقون خلاصة الخلق ، فهم الذين يُنزلون كل ما في كتب الله من محكم ومتشابه على ما يتحقق به أنه هدى ويتطابق به المتشابه والمحكم ، وكان قد بين أنه فيه من الهدى ما يسهل به رد المتشابه إليه فصار بعد البيان كله هدى ، قال معمماً بعد ذلك التخصيص : ﴿ وهدى وموعظة للمتقين ﴾ أي كل ما فيه يهتدون به ويتعظون فترق قلوبهم ويعتبرون به وينتقلون مترقين من حال عالية إلى حال أعلى منها .

ذكرُ بعض ما يدل على ذلك من الإنجيل الذي بين ظهراني النصارى الآن وقد مزجتُ فيه كلام بعض الأناجيل ببعض وأغلب السياق لمتى ، وعينتُ بعض ما خالفه ، قال لوقا : وجاء إليه قوم وأخبروه خبر الجليليين الذين خلط بيلاطس دماءهم مع دماء ذبائحهم ، فأجاب يسوع وقال لهم : لا تظنوا أن أولئك الجليليين أشد خطأً من كل الجليليين إذا أصابتهم هذه الأوجاع ، لا أقول لكم إن لم تتوبوا كلكم أنتم تهلكون مثلهم ، وهؤلاء الثمانية عشر الذين سقط عليهم البرج في سيلوخا وقتلهم أتظنون أنهم أكبر جرماً من جميع سكان يروشليم ، كلا أقول لكم ، إن لم تتوبوا فجميعكم يهلك ؛ وقال لهم : شجرة تين كانت لواحد مغروسة في كرمه ، جاء يطلب فيها ثمرة فلم يجد ، فقال للكرام : هذه ثلاث سنين آتي وأطلب فيها ثمرة فلا أجد ، اقطعها لئلا تبطل الأرض ، فقال : يا رب ! دعها في هذه السنة لأنكحها وأصلحها ، لعلها تثمر في السنة الآتية ، فإن هي أثمرت وإلا أقطعها .

قال متى : ولما نزل من الجبل تبعه جمع كبير وإذا أبرص قد جاء فسجد له وقال : إن شئت فأنت قادر أن تطهرني ، فمد يده ولمسه وقال له : قد شئت فاطهر ، وللوقت طهر برصه ، وقال له يسوع : لا تقل لأحد ولكن امض فأرِ نفسَك للكاهن وقدم قرباناً كما أمر موسى للشهادة عليهم – وقال مرقس : بشهادتهم – قال لوقا : فذاع عنه الكلام وزاد ، واجتمع

جمع كثير ليسمعوا منه ويستشفوا من أمراضهم ، وأما هو فكان يمضي إلى البرية ويصلي هناك .

(127/203)

وقال متى : ولما دخل كفرناحوم جاء إليه قائد مائة فطلب إليه قائلاً : يا رب ! فتاي ملقى في البيت مخلع وسقيم جداً ، فقال له : إني آتي وأبرئه ، فأجاب قائد المائة وقال : يا رب ! لست مستحقاً أن تدخل تحت سقف بيتي ، ولكن قل كلمة فقط فيبرأ فتاي لأني تحت سلطان ، ولي جند ، إن قلت لهذا : اذهب ، ذهب ، ولآخر : ائت ، أتى ، ولعبدي : اعمل هذا ، عمل ، فلما سمع يسوع تعجب وقال للذين يتبعونه : الحق أقول لكم ! إنني لم أجد مثل هذه الأمانة في إسرائيل ، أقول لكم : إن كثيراً يأتون من المشرق والمغرب – وقال لوقا : والشمال واليمين – يتكئون مع إبراهيم وإسحاق ويعقوب ؛ قال لوقا : وكل الأنبياء في ملكوت الله وأنتم خارجاً ويكون الأولون آخرين والآخرون أولين ؛ وقال متى : في ملكوت السماوات ، وبنو الملكوت يلقون في الظلمة البرانية ، الموضع الذي يكون فيه البكاء وصرير الأسنان ، وقال يسوع لقائد المائة : اذهب كأمانتك يكن لك ، فبرأ الفتى في تلك الساعة ، وقال لوقا : ولما أكمل جميع كلامه ودخل كفرناحوم ، وكان عبد لقائد المائة قد قارب الموت

وكان كريماً عنده ، فلما سمع بيسوع أرسل إليه شيوخ اليهود يسألونه المجيء ليخلص عبده ، فلما جاؤوا إلى يسوع طلبوا منه باجتهاد وقالوا : إنه مستحق أن يفعل معه هذا ، لأنه محب لأمتنا وهو بنى لنا كنيسة ، فمضى يسوع معهم ، وفيما هو قريب من البيت أرسل إليه قائد المائة أصدقاءه قائلاً : يا رب ! لا تتعب فإني لا أستحق أن تدخل تحت سقف بيتي ، من أجل ذلك لم أستحق أن أجيء أنا إليك لكن قل كلمة فيبرأ لأني رجل ذو سلطان وتحت يدي جند فأقول لهذا : امض فيمضي ولآخر : ائت فيأتي فلما سمع يسوع هذا تعجب منه والتفت إلى الجمع الذي يتبعه وقال : الحق أقول لكم ! إني لم أجد في بني إسرائيل مثل هذه الأمانة ، فرجع المرسلون إلى البيت فوجدوا المريض قد برأ ، وفي غد كان يسوع ماضياً إلى مدينة اسمها نايين وتبعه تلاميذه أجمع وجمع كبير ،

(128/203)

فلما قرب من باب المدينة إذا محمول قد مات وحيداً لأمه وكانت أرملة ، وجمع كبير من أهل المدينة معها ، فلما رآها الرب تحنن عليها وقال لها : لا تبكي ، وتقدم ولمس النعش فوقف الحاملون له ، وقال له : أيها الشاب ! لك أقول : قم واجلس ! فجلس الميت وبدأ يتكلم ، ودفعه لأمه ، ولحقهم خوف ومجدوا الله قائلين : لقد قام فينا نبي عظيم ، وتعاهد الله شعبه

بصلاح ، فذاع هذا الكلام في كل اليهودية وكل الكور التي حولها .

قال متى : وجاء يسوع إلى بيت بطرس فنظر إلى حماته ملقاة تحمى ؛ وقال مرقس : وجاء إلى بيت سمعان وأندراوس مع يعقوب ويوحنا فرأى حماة سمعون في حمى شديدة فقالوا له من أجلها ، فقدم وأمسك بيدها وأقامها ؛ وقال متى : فمس يديها فتركها الحمى وقامت تخدمهم ؛ وقال لوقا : ونهضت للوقت تخدمهم ، فلما كان المساء – قال مرقس : عند غروب الشمس – قدموا إليه مجانين كثيراً ، قال مرقس : ووقف جميع أهل المدينة على الباب ، وأبرأ كثيراً ممن به علة رديئة ، وأخرج شياطين كثيرة ؛ وقال متى : وكان يخرج الأرواح بكلمة ، وأبرأ كل سقيم لكي يتم ما قيل في أشعياء النبي القائل : إنه أخذ أمراضنا وحمل أوجاعنا .

(129/203)

وسحرا جدا قام وخرج إلى البرية ليصلي هناك وسمعون ومن معه يطلبونه ، فلما وجدوه قالوا له : إن الجمع يطلبك ، فقال لهم : سيروا بنا إلى القرى والمدن القريبة لنكرز ، فإني لهذا وافيتُ ، فأقبل يبشر في مجمعهم في كل الجليل ويخرج الشياطين ؛ وقال لوقا : وفي غد اليوم خرج وذهب إلى موضع قفر والجمع يطلبونه ، وجاؤوا إليه وأمسكوه لئلا يمضي من عندهم

، فقال لهم : إنه ينبغي أن أبشر في المدن الأخر بملكوت الله ، لأني لهذا أرسلت ، وكان يكرز في مجامع الجليل ، وكان لما اجتمع إليه جمع ليسمعوا كلام الله كان هو واقفاً على بحيرة جاناسر ، فرأى سفينتين موقفتين على شاطىء البحيرة والصيادون قد صعدوا عليها ليغسلوا شباكهم ، فصعد إلى إحداهما التي لسمعان ، وأمر أن يبعدها عن الشط قليلاً ، وجلس يعلم في الجمع من السفينة ؛ ولما أكمل كلامه قال لسمعان : تقدم إلى اللج وألقوا شباككم ! فقال : يا معلم ! قد تعبنا الليل أجمع ولم نأخذ شيئاً ، وبكلمتك نحن نلقي شباكنا ، ولما فعلوا ذلك أخذوا سمكاً كثيراً ، وكادت شباكهم تتخرق ، فأشاروا إلى شركائهم في السفينة الأخرى ليأتوا يعينوهم ، فلما جاؤوا ملؤوا السفينتين حتى كادتا أن تغرقا ، فلما رأى سمعان ذلك خر عند قدمي يسوع وقال له : ابعد عني يا سيدي ! لأني رجل خاطىء ، لأن الخوف اعتراه وكل من معه لأجل صيد الحيتان التي اصطادوا ، وكذلك يعقوب ويوحنا ابنا زبدي اللذان كانا صديقي سمعان ، فقال يسوع لسمعان : لا تخف ، من الآن تكون صياداً تصيد للناس ، وقربوا السفن إلى الشط وتركوا كل شيء وتبعوه ؛ وقال متى : فلما نظر يسوع إلى الجمع الذي حوله أمر أن يذهبوا إلى العبر ، فجاء إليه كاتب وقال له : يا معلم ! أتبعك إلى حيث تمضي ، فقال له يسوع : إن للثعالب أجحاراً ، ولطير السماء أوكاراً ، فأما ابن الإنسان فليس له موضع يسند رأسه ؛ وقال لوقا : وقال لآخر : اتبعني ، فقال : يا رب ! ائذن لي أن امضي أولاً وأدفن أبي ، فقال له

يسوع : اتبعني ودع الموتى يدفنوا موتاهم ، وقال الآخر أيضاً : بل تأذن لي أولاً أن أرتب أهل بيتي ، فقال : ما من أحد يضع يده على سكة الفدان وينظر إلى ورائه يستحق ملكوت الله ؛ وقال متى : فلما صعد السفينة تبعه تلاميذه – وقال لوقا : صعد السفينة هو وتلاميذه وقال لهم : امضوا بنا إلى عبر البحيرة ، فساروا وفيما هم سائرون نام – وإذا اضطراب عظيم كان في البحر حتى كادت الأمواج تغطي السفينة – لأن الريح كانت مضادة لهم – وهو نائم ، فتقدم إليه تلاميذه وقالوا : يا رب ! – وقال مرقس : وكانت رياح عواصف عظيمة ، وكانت الأمواج تضرب السفينة وتدخلها المياه حتى كادت تمتلىء ، وهو نائم في مؤخرها على وسادة – فأيقظوه وقالوا له : يا معلم ! نجِّنا فقد هلكنا ! فقال لهم : ما أخافكم يا قليلي الأمانة ؟ حينئذ قام وانتهر الرياح والبحر ، فصار هدوءاً عظيماً ، ثم قال متى : فلما صعد السفينة وجاء إلى العبر ودخل مدينته قدم إليه مخلع ملقى على سرير – وفي إنجيل مرقس ولوقا : إنهم أرادوا الدخول به إليه فلم يقدروا لكثرة الجمع ، فصعدوا إلى السطح ودلوه بسريره إليه – حينئذ قال للمخلع : قم ! امل سريرك واذهب إلى بيتك ! فقام ومضى إلى بيته ، فنظر الجمع وتعجبوا ومجدوا الله الذي أعطى هذا السلطان كذا للناس ؛

وقال يوحنا في إنجيله : وبعد هذا كان عيد اليهود فصعد يسوع إلى يروشليم ، وكان هناك بيروشليم مكان يسمى بالعبرانية بيت الرحمة ، وكان فيه خمسة أروقة ، وكان خلق كثير من المرضى مطروحين فيها وعمي ومقعدون وجافون ، فكانوا يتوقعون تحريك الماء ، لأن ملاكاً كان ينزل إلى الصبغة في حين بعد حين ، وكان يحرك الماء ، والذي كان ينزل فيه أولاً من بعد حركة الماء يبرأ من كل الوجع الذي به ، وكان هنا رجل سقيم منذ ثمان وثلاثين سنة ، فنظر إليه يسوع ملقى فقال له : أتحب أن تبرأ ؟ فقال : نعم يا سيدي ! ولكن ليس لي إنسان إذا تحرك الماء يلقيني في البركة أولاً ، فإلى أن

(131/203)

أجيء أنا ينزل قدامي آخر ، فقال له : قم ، احمل سريرك وامض فمن ساعته برأ ونهض حاملاً سريره ، وكان ذلك اليوم يوم سبت ، فقال له اليهود : إنه يوم سبت ، ولا يحل لك أن تحمل سريرك ، فأجابهم : الذي أبرأني هو قال لي : احمل سريرك وامش ، فسألوه : من هو ؟ فلم يكن يعلم من هو ، لأن يسوع كان قد استتر في الجمع الكبير الذي كان في ذلك الموضع ، ثم قال : وقال لهم يسوع : لقد عملت عملاً واحداً فعجبتم بأجمعكم ، أعطاكم موسى الختان وليس هو من موسى ولكنه من الآباء ، وقد تختنون الإنسان يوم السبت لئلا

تنقضوا سنة موسى ، فِلِمَ تتذمرون عليّ لإبرائي الإنسان يوم السبت ، لا تحكموا بالمحاباة ولكن احكموا حكماً عدلاً ، ثم قال : فبينما هو مار رأى رجلاً ولد أعمى فقال تلاميذه : يا معلم ! من أخطأ ؟ هذا أم أبواه حتى أنه ولد أعمى ، فقال : لا هو ولا أبواه ، ولكن لتظهر أعمال الله فيه ، ينبغي أن أعمل أعمال من أرسلني ما دام النهار ، سيأتي الليل الذي لا يستطيع أحد أن يعمل فيه عملاً ، ما دمت في العالم أن نور العالم – قال هذا وتفل على التراب وصنع من تفله طيناً وطلى به عيني ذلك الأعمى وقال له : امض واغتسل في عين سيلوخا التي تأويلها المبعوثة ، فمضى وغسلهما فعاد ينظر ، فأما جيرانه والذين كانوا يرونه يتسول فقالوا : ليس هو هذا الذي كان يجلس ويتسول ، وآخرون قالوا : إنه هو ، وآخرون قالوا : إنه يشبهه ، فأما هو فكان يقول : إني أنا هو ، فقالوا له : كيف انفتحت عيناك ؟ فقص عليهم القصة ، فقالوا : أين هو ذاك ؟ فقال : ما أدري ، فأتوا به إلى الفريسيين ، لأن يسوع صنع الطين يوم السبت ، فسأله الفريسيون فأخبرهم ، فقال قوم منهم : ليس هذا الرجل من الله إذ لا يحفظ السبت ، وآخرون قالوا : كيف يقدر رجل خاطىء أن يعمل هذه الآيات ! فوقع بينهم لذلك شقاق ، فقالوا للأعمى : ما تقول أنت من أجله ؟ قال لهم : إنه نبي ، ولم يصدق اليهود أنه كان أعمى حتى دعوا أبويه

وسألوهما ، فقالا : نحن نعلم أن هذا ولدنا وأنه وُلِدَ أعمى ، ووقعت بين الأعمى وبينهم محاورة ، كان آخر ما قالوا له : أنت ولدت بالخطايا وأنت تعلمنا ! وأخرجوه .

وقال متى : واجتاز يسوع هناك فرأى إنساناً جالساً على التعشير اسمه متى فقال له : اتبعني ، فترك كل شيء وقام وتبعه .

وقال لوقا : وبعد هذا خرج فنظر إلى عشار اسمه لاوي جالساً على المكس ، فقال له : اتبعني ، فترك كل شيء وقام وتبعه ، وصنع له لاوي في بيته وليمة عظيمة ، وكان جمع كثير من العشارين وآخرين متكئين معه .

وقال مرقس : ثم خرج إلى شاطىء البحر واجتمع إليه جمع كبير وعلمهم ، وعند مضيه رأى لاوي ابن حلفي جالساً على العشارين فقال له : اتبعني ، فقام وتبعه ، وبينما هو متكىء في بيته – وقال متى : وبينما هو متكىء في بيت سمعان – جاء عشارون وخطأة كثيرون ، فاتكؤوا مع يسوع وتلاميذه ، فلما نظر الفريسيون قالوا لتلاميذه : لماذا معلمكم يأكل مع العشارين والخطأة ؟ فلما سمع يسوع قال لهم : الأصحاء لا يحتاجون إلى طبيب ، لكن ذوو الأسقام ، اذهبوا فاعلموا ما هو ، إني أريد رحمة لا ذبيحة ، لم آت لأدعو الصديقين لكن الخطأة للتوبة .

وقال لوقا : وطلب إليه واحد من الفريسيين أن يأكل معه ، فدخل بيت ذلك الفريسي وجلس ، وكان في تلك المدينة امرأة خاطئة ، فلما علمت أنه متكىء في بيت ذلك الفريسي أخذت قارورة طيب ووقفت من ورائه عند رجليه باكية ، وبدأت تبل قدميه بدموعها وتمسحها بشعر رأسها ، وكانت تقبل قدميه وتدهنهما بالطيب ، فلما رأى ذلك الفريسي الذي دعاه فكر في نفسه قائلاً : لو كان هذا نبياً علم ما هذه وأنها خطائة ، فأجاب يسوع وقال له : يا سمعان ! غريمان عليها لإنسان دين ، على أحدهما خمسمائة دينار وعلى الآخر خمسون ، وليس لهما ما يوفيان فوهب لهما ، فأيهما أكثر حبّاً له ؟ فقال : أظن الذي وهب له الأكثر ، فقال له : بالحق حكمت ؛ ثم التفت إلى المرأة وقال : يا سمعان ! دخلت بيتك فلم تسكب على رجلي ماء وهذه بلت رجلي بالدموع ومسحتهما بشعر رأسها ، أنت لم تقبلني وهذه منذ دخلت لم تكف عن تقبيل قدمي ، أنت لم تدهن رأس بزيت وهذه دهنت بالطيب قدمي ، لأجل ذلك أقول لك : إن خطاياها مغفورة لها ، لأنها أحبت كثيراً ثم قال لها : اذهبي بسلام ! إيمانك خلصك ؛ وكان بعد ذلك يسير إلى كل مدينة ويكرز ويبشر بملكوت الله ومعه الاثنا عشر ونسوة كن أبرأهن من الأمراض والأرواح

الخبيثة : مريم التي تدعى المجدلانية التي أخرج منها سبعة شياطين ، ويونا امرأة خوزي خازن هيرودس ، وأخر كثيرات .

(134/203)

وقال متى : حينئذ جاء إليه تلاميذ يوحنا قائلين : لماذا نحن والفريسيون نصوم كثيراً وتلاميذك لا يصومون ؟ فقال لهم يسوع : لا يستطيع بنو العرس أن ينوحوا ما دام العريس معهم ، وستأتي أيام إذا ارتفع العريس عنهم حينئذ صومون ؛ ليس أحد يأخذ خرقة جديدة يجعلها في ثوب بال ، لأنها تأخذ ملأها من الثوب فيصير الخرق أكبر وقال مرقس : إنه لا يرقع إنسان ثوباً بالياً بخرقة جديدة إلا مد الجديد البالي فيخرقه ؛ وقال متى : ولا تُجْعَلُ خمر جديدة في زقاق عتق فتنشق الزقاق وتهلك وتهراق الخمر لكن تجعل خمر جديدة في زقاق جدد فيتحفظان جميعاً ؛ وقال لوقا : وما من أحد يشرب قديماً فيحب الجديد للوقت لأنه يقول : إن القديم أطيب ، وقال متى : وفيما هو يكلمهم إذا رئيس قد جاء إليه ساجداً قائلاً : إن ابنتي ماتت الآن ، تأتي فتضع يدك عليها فتحيى ! فقام يسوع وتبعه تلاميذه ، فإذا امرأة بها نزيف دم منذ اثنتي عشرة سنة ؛ قال مرقس : أعيت من الأطباء ، أنفقت كل مالها ، لم تجد راحة بل تزداد وجعاً ، فلما سمعت بيسوع – قال متى :

جاءت من خلفه ومست طرفه ثوبه – فالتفت يسوع فرآها فقال لها : ثقي يا ابنة ! إيمانك خلصك ، فبرئت المرأة من تلك الساعة ، وجاء يسوع إلى بيت الرئيس ؛ وقال مرقس : ولم يدع أحداً يتبعه إلا بطرس ويعقوب ويوحنا أخا يعقوب – انتهى .

(135/203)

فنظر إلى الجمع مضطربين ، فقال لهم : اخرجوا ، لم تمت الجارية لكنها نائمة ، فضحكوا منه ، فلما خرج الجمع دخل وأمسك يدها فقامت الجارية ؛ وقال مرقس : وأخرج جميعهم وأخذ معه أبا الصبية وأمها والذين معه ، ثم دخل إلى الموضع الذي فيه الصبية موضوعة ، وأخذ بيدها وقال لها : طليثا ! قومي ، الذي تأويله : يا صبية ! لك أقول : قومي ، فللوقت قامت الصبية ومشت ، وكان لها اثنتا عشرة سنة ، فبهتوا وعجبوا عجباً عظيماً ، فأمرهم كثيراً أن لا يُعْلِموا أحداً بهذا ، وقال : أطعموها تأكل ؛ وقال متى : وخرج خبرها في جميع تلك الأرض . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 466 . 473 ﴾

فصل

قال الآلوسى :

﴿ وَقَفَّيْنَا على ءاثارهم ﴾ شروع في بيان أحكام الإنجيل كما قيل إثر بيان أحكام التوراة

، وهو عطف على ﴿ أَنزَلْنَا التوراة ﴾ [المائدة : 44] وضمير الجمع المجرور للنبيين الذين أسلموا كما قاله أكثر المفسرين ، واختاره علي بن عيسى والبلخي ، وقيل : للذين فرض عليهم الحكم الذي مضى ذكره ، وحكي ذلك عن الجبائي وليس بالمختار والتقفية الاتباع ، ويقال : قفا فلان إثر فلان إذا تبعه ، وقفيته بفلان إذا أتبعته إياه ، والتقدير هنا أتبعناهم على آثارهم ﴿ بِعِيسَى ابن مَرْيَمَ ﴾ فالفعل كما قيل : متعد لمفعولين أحدهما بنفسه والآخر بالباء ، والمفعول الأول محذوف ، و﴿ على ءاثارهم ﴾ كالساد مسده لأنه إذا قفا به على آثارهم فقد قفاهم به ، واعترض بأن الفعل قبل التضعيف كان متعدياً إلى واحد ، وتعدية المتعدي إلى واحد لثان بالباء لا تجوز سواء كان بالهمزة أو التضعيف ، ورد بأن الصواب أنه جائز لكنه قليل ، وقد جاء منه ألفاظ قالوا : صك الحجر الحجر ، وصككت الحجر بالحجر ، ودفع زيد عمراً ودفعت زيداً بعمرو أن جعلته دافعاً له .

(136/203)

وذهب بعض المحققين إلى أن التضعيف فيما نحن فيه ليس للتعدية ، وأن تعلق الجار بالفعل لتضمينه معنى المجيء أي جئنا بعيسى ابن مريم على آثارهم قافياً لهم فهو متعد لواحد لا غير بالباء ، وحاصل المعنى أرسلنا عيسى عليه السلام عقيبهم ﴿ مُصَدّقاً لّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

مِنَ ﴾ حال من عيسى مؤكدة فإن ذلك من لازم الرسول عليه الصلاة والسلام .

﴿ وءاتيناه ﴾ عطف على ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا ﴾ ، وقرأ الحسن بفتح الهمزة ، ووجه صحة ذلك أنه اسم أعجمي فلا بأس بأن يكون على ما ليس في أوزان العرب ، وهو بأفعيل أو فعليل بالفتح ، وإما إفعيل بالكسر فله نظائر كإبزيم وإحليل وغير ذلك ﴿ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ﴾ كما في التوراة ، والجملة في موضع النصب على أنها حال من الإنجيل ، وقوله تعالى : ﴿ وَمُصَدّقاً لّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ﴾ عطف على الحال وهو حال أيضاً ، وعطف الحال المفردة على الجملة الحالية وعكسه جائز لتأويلها بمفرد وتكرير هذا لزيادة التقرير ، وقوله عز وجل : ﴿ لّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لّلْمُتَّقِينَ ﴾ عطف على ما تقدم منتظم معه في سلك الحالية ، وجعل كله هدى بعد ما جعل مشتملاً عليه مبالغة في التنويه بشأنه لما أن فيه البشارة بنبينا صلى الله عليه وسلم أظهر ، وتخصيص المتقين بالذكر لأنهم المهتدون بهداه والمنتفعون بجدواه ، وجوز نصب ﴿ هُدًى وَمَوْعِظَةً ﴾ على المفعول لها عطفاً على مفعول له آخر مقدر أي إثباتاً لنبوته وهدى الخ ، ويجوز أن يكونا معللين لفعل محذوف عامل فيه أي : وهدى وموعظة للمتقين آتيناه ذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾

عطف على جملة ﴿ إنّا أنزلنا التّوراة فيها هدى ونور ﴾ [المائدة : 44] انتقالاً إلى أحوال النّصارى لقوله : ﴿ وليحكم أهل الأنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ ، ولبيان نوع آخر من أنواع إعراض اليهود عن الأحكام الّتي كتبها الله عليهم ، فبعد أن ذكر نوعين راجعين إلى تحريفهم أحكام التّوراة : أحدهما : ما حرّفوه وتردّدوا فيه بعد أن حرّفوه فشكّوا في آخر الأمر والتجأوا إلى تحكيم الرّسول ؛ وثانيهما : ما حرّفوه وأعرضوا عن حكمه ولم يتحرّجوا منه وهو إبطال أحكام القصاص .

وهذا نوع ثالث : وهو إعراضهم عن حكم الله بالكلّيّة ، وذلك بتكذيبهم لما جاء به عيسى عليه السلام .

والتّقفية مصدر قفّاه إذا جعله يَقفوه ، أي يأتي بعده .

وفعلُه المجرّد قَفا بتخفيف الفاء ومعنى قَفاه سار نحو قفاه ، والقفا الظهر ، أي سار وراءه .

فالتّقفية الإتْباع متشقّة من القفا ، ونظيره : تَوجَّه مشتقّاً من الوجه ، وتعقّب من العقب .

وفعل قفّى المشدّد مضاعف قفا المخفّف ، والأصل في التّضعيف أن يفيد تعديّة الفعل إلى مفعول لم يكن متعدّياً إليه ، فإذا جعل تضعيف ﴿ قفّينا ﴾ هنا معدّياً للفعل اقتضى مفعولين : أوّلهما : الّذي كان مفعولاً قبل التّضعيف ، وثانيهما : الّذي عدّي إليه الفعل ،

وذلك على طريقة باب كَسَا ؛ فيكون حقّ التّركيب : وقفّيناهم عيسى ابن مريم ، ويكون إدخال الباء في ﴿ بعيسى ﴾ للتّأكيد ، مثل ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ [المائدة : 6] ، وإذا جعل التّضعيف لغير التّعديّة بل لمجرّد تكرير وقوع الفعل ، مثل جَوّلت وطوّفت كان حقّ التّركيب : وقفّيناهم بعيسى ابن مريم .

وعلى الوجه الثّاني جرى كلام "الكشاف" فجعل باء ﴿ بعيسى ﴾ للتعدية .

وعلى كلا الوجهين يكون مفعول ﴿ قفّينا ﴾ محذوفاً يدلّ عليه قوله ﴿ على آثارهم ﴾ لأنّ فيه ضمير المفعول المحذوف ، هذا تحقيق كلامه وسلّمه أصحاب حواشيه .

(138/203)

وقوله ﴿ على آثارهم ﴾ تأكيد لمدلول فعل ﴿ قفّينا ﴾ وإفادة سرعة التقفية .

وضمير ﴿ آثارهم ﴾ للنّبيئين والرّبانيين والأحبار .

وقد أرسل عيسى على عقب زكرياء كافِلِ أمّه مريم ووالدِ يحيى .

ويجوز أن يكون معنى ﴿ على آثارهم ﴾ على طريقتهم وهديهم .

والمصدّق : المخبر بتصديق مخبر ، وأريد به هنا المؤيّدُ المقرّر للتّوراة .

وجَعَلها ﴿ بين يديه ﴾ لأنّها تقدّمته ، والمتقدّم يقال : هو بين يدي من تقدّم .

و﴿ من التّوراة ﴾ بيان ﴿ لمَا ﴾ .

وتقدّم الكلام على معنى التّوراة والإنجيل في أوّل سورة آل عمران .

وجملة ﴿ فيه هدى ونور ﴾ حال .

وتقدّم معنى الهُدى والنّور .

و﴿ مصدّقاً ﴾ حال أيضاً من الإنجيل فلا تكرير بينها وبين قوله ﴿ بعيسى ابن مريم مصدّقاً ﴾ لاختلاف صاحب الحال ولاختلاف كيفية التّصديق ؛ فتصديق عيسى التّوراةَ أمره بإحياء أحكامها ، وهو تصديق حقيقي ؛ وتصديق الإنجيل التّوراة اشتماله على ما وافق أحكامَها فهو تصديق مجازي .

وهذا التّصديق لا ينافي أنّه نَسخَ بعض أحكام التّوراة كما حكى الله عنه ﴿ ولأحِلّ لكم بعض الّذي حرّم عليكم ﴾ [آل عمران : 50] ، لأنّ الفعل المثبَت لا عموم له .

والموعظة : الكلام الّذي يلين القلب ويَزجر عن فعل المنهيات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

وقال الشوكانى :

قوله : ﴿ وَقَفَّيْنَا على ءاثارهم بِعَيسَى ابن مَرْيَم ﴾ هذا شروع في بيان حكم الإنجيل بعد بيان حكم التوراة ، أي جعلنا عيسى ابن مريم يقفو آثارهم ، أي آثار النبيين الذين أسلموا من بني إسرائيل ، يقال قفيته مثل عقبته إذا اتبعته ؛ ثم يقال قفيته بفلان وعقبته به فيتعدى إلى الثاني بالباء ، والمفعول الأول محذوف استغناء عنه بالظرف ، وهو على آثارهم ؛ لأنه إذا قفى به على أثره فقد قفى به إياه ، وانتصاب ﴿ مُصَدّقاً ﴾ على الحال من عيسى ﴿ وَآتَيْنَاهُ الإنجيل ﴾ عطف على قفينا ، ومحل الجملة أعني : ﴿ فِيهِ هُدًى ﴾ النصب على الحال من الإنجيل و ﴿ نُورٌ ﴾ عطف على هدى .

وقوله : ﴿ وَمُصَدّقاً ﴾ معطوف على محل ﴿ فِيهِ هُدًى ﴾ أي : أن الإنجيل أوتيه عيسى حال كونه مشتملاً على الهدى والنور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة ؛ وقيل إن مصدّقاً معطوف على مصدّقاً الأوّل ، فيكون حالا من عيسى مؤكداً للحال الأول ومقرّراً له .

والأوّل أولى ؛ لأن التأسيس خير من التأكيد .

قوله : ﴿ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ عطف على مصدّقاً داخل تحت حكمه منضماً إليه : أي مصدقاً وهادياً وواعظاً للمتقين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

فصل

قال الشيخ محمد أبو زهرة :

وقد وصف الله سبحانه الإنجيل بأوصاف ثلاثة ، وبين أنه مشتمل على أمرين ، وجملة ما ذكر القرآن الكريم – تعالت كلمات الله – أن فيه خواص خمسا ؟ وهى أن فيه هدى ، وأن فيه نورا ، وأنه مصدد تى للتوراة ، وأنه هو ذاته هدى ، وأنه موعظة للمتقين .

ولنتكلم بكلمات موجزات فى معانى كل خاصة من هذه الخواص ، لتتبين المغايرة بينها ، ولتتميز كل خاصة عن أخواتها وإن كانت متقاربة فى معانيها ، ومتلاقية فى غايتها :

والخاصة الأولى – أن فيه هدى ، أى أنه اشتمل على الهدى ، وهو الدلالة الحق على تنزيه الله تعالى ووحدانيته ، وأنه المستحق للعبادة وحده ، وأنه ليس بوالد ولا ولد ، وأن عيسى هو ابن مريم وحدها ، ونسبه إليها ، وليس له لله تعالى نسبة إلا أنه خلقه بكلمة كن فيكون ، فهو بهذا المعنى كلمة الله تعالى ، وقد ألقاها إلى مريم ، وروح القدس وهو جبريل الذى بلغها ، وفيه بيان أن عيسى – عليه السلام – رسول الله تعالى وقد خلت من قبله الرسل .

وهذه الهداية تقرير للحقيقة الثابتة من مبدأ الوجود ؟ لأنها تدل على صفات منشى هذا الوجود .

أما الخاصة الثانية – فهى أنه مشتمل على نور مرشد موجه هاد ، فإذا كانت الخاصة الأولى مقررة لأمر ثابت قد وقع ، فالخاصة الثانية مثبتة لأمر اخر يتعلق بالمستقبل ، وهو أنه يضىء وينير لتمييز الحق من الباطل ، وبين ما جاءت به رسالة المسيح من دعوة البشر إلى الخير وإلى صراط مستقيم فالإنجيل بإضافة هذه الخاصة إلى سابقتها يكون مشتملا على أمرين : أولهما – تقرير للحقيقة الثابتة الخالدة ، وهى وحدانية الله تعالى فى الإنشاء والتكوين ، والذات والعبادة . وثانيهما – أنه مرشد إلى مكارم الأخلاق ومنير العقول لإدراك المستقبل ، ويدخل فى ذلك بشارته بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو " البارقليط " كما جاء فى نسخة متى ، وكما قال تعالى على لسان عيسى عليه السلام : (. . . ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد . . . الصف .

والخاصة الثالثة – وهى وصف لذات الإنجيل ، وقد ذكرها سبحانه بقوله تعالى : (مصدقا لما بين يديه من التوراة . أى أن الإنجيل قد كان بذاته مصدقا للتوراة من حيث صدق نسبتها إلى الله تعالى قبل تحريفها ، وقبل أن ينسوا حظا منها . ولا تكرار فى وصف التصديق ، لأن ما ذكر أولا كان وصفا لعيسى – عليه السلام – إذ قال سبحانه : (وقفينا

على اتارهم بعيسى ابن مريم مصدقا . وأما ما ذكر هنا فهو وصف للإنجيل نفسه ، وكأن التصديق من جانب عيسى – عليه السلام – للتوراة جاء من ناحيتين ، من عيسى ، ومن الإنجيل ذاته ، وتلاقى التصديقين يفيد إقرار أكثر أحكام التوراة الاجتماعية والقانونية ، ويفيد أن رسالة الرسل متصلة موصولة ، حتى يختمها محمد رسول الله ، فهو خاتم النبيين ، وآخر لبنة فى صرح الرسالات الإلهية .

والخاصة الرابعة – وهى من صفاته الذاتية أنه هو ذاته هدى ، وسبب وصفه

(142/203)

بهذا الوصف بعد ذكر أنه قد اشتمل على هدى ونور هو استمرار الهدى له ، وللإشارة إلى أنه منزل من عند الله تعالى ، وهو بهذا الوصف يكون فيه دلالة ذاتية على الحق ، ولأنه بشارة بنبى يرسل من بعد عيسى اسمه أحمد ، وكان الهدى فى هذا المقام وصفا ذاتيا ؟ لأنه مأخوذ من اسمه ؟ إذ إن الإنجيل معناه البشارة ، ولعله سمى إنجيلا ، لأنه الكتاب المنزل الذى كان فيه البشارة المباشرة بمحمد (صلى الله عليه وسلم)

وبعبارات إن لم تكن صريحة فهى واضحة كالصريحة .

والخاصة الخامسة – أنه " موعظة للمتقين " والموعظة هى التذكير بما يرق له القلب ،

وتصفو به النفس ويستقيم به العمل ، فقد قال الخليل بن أحمد فى تفسير الوعظ : (هو التذكير بما يرق له القلب) والإنجيل كان كذلك ، لأنه توجيه بنى إسرائيل ومن كان على شاكلتهم من الماديين الذين أركستهم المادة واستولت على قلوبهم – إلى الحياة الروحية ، والتهذيب النفسى ، وجعل الروح هى المسيطرة من غير ترك لحظوظ الدنيا المباحة التى لا تستغرق النفس .

ومن أجل ذلك وصف بأنه موعظة ، ولكن لا يستفيد منه إلا الذين امتلأت نفوسهم بالخوف ورجاء ما عند الله ، وهم طالبو الحق المهتدون ، لأنهم هم الذين يستفيدون من العلم الذى يلقى ، فالنفوس أقسام ثلاثة : قسم يطلب الحق ، ويثمر فيه بيانه ، وقسم يجمد على ما عنده ، ويكون صلدا لا ينفذ العلم إلى قلبه ، إذ تحول بينه وبينه غشاوة من الباطل فهو أغلف ، وقسم متردد حائر ، تسيره الأجواء التى تحكمه وتسيطر عليه ، ولا شك أن الذى يستفيد من المواعظ هو طالبها المتقبل لها ، الذى تتشبع نفسه منها ، وأولئك هم المتقون ، وأما القسم الثالث ، فإنه ترجى له الهداية رجاء غير محقق ، وإن مثل العلم النافع لمثل الغيث لا ينتفع منه إلا الأرض الطيبة التى تخرج نباتها بإذن ربها ، والعلم لا ينتفع به إلا القلوب الطاهرة التى لم ترنقها أغراض الدنيا وأهواؤها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زهرة التفاسير صـ 2218. 2220 ﴾

أسئلة وأجوبة :

السؤال الأول : إنه تعالى وصف عيسى ابن مريم بكونه مصدقاً لما بين يديه من التوراة ، وإنما يكون كذلك إذا كان عمله على شريعة التوراة ، ومعلوم أنه لم يكن كذلك ، فإن شريعة عيسى عليه السلام كانت مغايرة لشريعة موسى عليه السلام ، فلذلك قال في آخر هذه الآية ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإنجيل بِمَا أَنزَلَ اللهُ فِيهِ ﴾ [المائدة : 47] فكيف طريق الجمع بين هذين الأمرين ؟

والجواب : معنى كون عيسى مصدقاً للتوراة أنه أقر بأنه كتاب منزّل من عند الله ، وأنه كان حقاً واجب العمل به قبل ورود النسخ .

السؤال الثاني : لم كرر قوله ﴿ مُصَدّقاً لّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ والجواب : ليس فيه تكرار لأن في الأول : أن المسيح يصدق التوراة ، وفي الثاني : الإنجيل يصدق التوراة .

السؤال الثالث : أنه تعالى وصف الإنجيل بصفات خمسة فقال : ﴿ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدّقاً لّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التوراة وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لّلْمُتَّقِينَ ﴾ وفيه مباحثات ثلاثة : أحدها : ما الفرق بين هذه الصفات الخمسة : وثانيها : لم ذكر الهدى مرتين ؟ ، وثالثها : لم خصصه بكونه موعظة للمتقين ؟

والجواب على الأول : أن الإنجيل هدى بمعنى أنه اشتمل على الدلائل الدالة على التوحيد

والتنزيه ، وبراءة الله تعالى عن الصاحبة والولد والمثل والضد ، وعلى النبوّة وعلى المعاد ، فهذا هو المراد بكونه هدىً ، وأما كونه نوراً ، فالمراد به كونه بياناً للأحكام الشرعية ولتفاصيل التكاليف ، وأما كونه مصدقاً لما بين يديه ، فيمكن حمله على كونه مبشراً بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم وبمقدمه وأما كونه هدىً مرة أخرى فلأن اشتماله على البشارة بمجيء محمد صلى الله عليه وسلم سبب لاهتداء الناس إلى نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولما كان أشد وجوه المنازعة بين المسلمين وبين اليهود والنصارى في ذلك لا جرم أعاده الله تعالى مرة أخرى تنبيهاً على أن الإنجيل يدل دلالة ظاهرة على نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ، فكان هدى في هذه المسألة التي هي أشد المسائل احتياجاً إلى البيان والتقرير ، وأما كونه موعظة فلاشتمال الإنجيل على النصائح والمواعظ والزواجر البليغة المتأكدة وإنما خصها بالمتقين لأنهم هم الذين ينتفعون بها ، كما في قوله ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : 2] .

السؤال الرابع : قوله في صفة الإنجيل ﴿ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ عطف على ماذا ؟

الجواب : أنه عطف على محل ﴿ فِيهِ هُدًى ﴾ ومحله النصب على الحال ، والتقدير : وآتيناه الإنجيل حال كونه هدىً ونوراً ومصدقاً لما بين يديه . انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 9 ﴾

لطيفة

قال الشيخ محمد أبو زهرة :

ومن الفروق الدقيقة أن الله تعالى عبر عن مجىء عيسى بالإنجيل بقوله تعالت كلماته :

(وقفينا على آثارهم .

وعندما أخبر عن مجىء محمد (صلى الله عليه وسلم) بالقران قال تعالت كلماته : وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه . . . –المائدة، . فهو ليس منفذا ، ولكن هو مسيطر وحاكم على ما سبق من كتب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زهرة التفاسير صـ 2217 ﴾

(145/203)

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : " وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم " وفى سورة الحديد : "ثم قفينا على آثارهم برسلنا وقفينا بعيسى ابن مريم " للسائل أن يسأل عن وجه ما اختلف فى هاتين

السورتين من التفصيل فيمن قفى بهم ؟

ووجه ما زيد فى آية الحديد من المقفى بهم قبل عيسى عليه السلام ، ولم يقع ذلك فى سورة المائدة مع اتحاد ما قصد فى الموضعين من تواتر الرسل وتقفية بعضهم ببعض ؟

والجواب والله أعلم : أن آية المائدة ورد الكلام فيما تقدمها فى بنى إسرائيل من لدن قوله تعالى : "ولقد أخذنا الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا " إلى الآية التى نحن فيها ثم استمرت الآيات بعد فيهم إلى قوله تعالى : "لتجدن أشد الناس عداوة . . " الآيات فأكثر آيات هذه السورة إنما نزلت فيهم تعريفا بمرتكباتهم وتحريفهم ونقضهم الميثاق وحكمهم بغير ما أنزل الله وفى أثناء ذلك تسلية نبينا صلى الله عليه وسلم عنهم كقوله تعالى : "يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر . . "الآية

وقوله تعالى : "ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا " ، وقوله تعالى : "فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " وقوله بعد الآية المتكلم فيها : "ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة " وقوله : "فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم " وفيما قبل هذا : "إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا . . . "الآيات ، ولم يقع فى هذه الآى ذكر لغير بنى إسرائيل ومن كان فيهم من الأنبياء من بعد موسى عليه السلام إلى قوله تعالى : "ثم قفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم " ولا توقف فى تعقيب الرسل والأنبياء بعيسى عليه السلام فلهذا لم يقع هنا ذكر واسطة .

وأما آية الحديد فمقصدها غير هذا إذ هى وما اتصل بها قبلها وبعدها خطاب للؤمنين وعظات وترغيب وتمثيل وتحذير أن يكونوا كمن عرفوا به ممن طال عليه الأمد وقسا قلبه فلهذا وما يتلوه إلى أول قوله تعالى : "ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله " إلى آخر السورة خطاب للمؤمنين فيما لهم وعليهم وما وعدوا به وحذروا منه وكذا سورة الحديد بجملتها وهم المعرفون بقوله : "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات " ، فالمراد عامة الرسل عليهم السلام ممن كان من بنى إسرائيل وقبلهم تعريفا بما أنعم سبحانه على العباد من رحمتهم بإرسال الرسل ونص من جميعهم على نوح وابراهيم إعلاما بحالهما فى الرسل كما قيل : "وجبريل وميكائيل " بعد دخولهم تحت قوله : "وملائكته " وشمول لفظ الملائكة لهم ولغيرهم .

ثم قال تعالى : "ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم " وذكر ما جعل فى ذريتهما من النبوة والكتاب ، اتبع تعالى بتوالى الإنعام بمن بعدهم فقال : "ثم قفينا على آثارهم برسلنا " إشارة إلى من كان بعد نوح وابراهيم وبينهم وبين عيسى وذلك كثير ثم قال : "وقفينا بعيسى " وهذا مقصد مباين ما قصد بآية المائدة فاختلف ما ورد فى الموضعين لاختلاف المقصد فيهما

ولم يكن عكس الوارد ليناسب والله أعلم بما أراد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 136.135 ﴾

(147/203)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ﴾

وقفينا أي اتبعنا ، فعيسى جاء من بعد موسى ، فعندما يمشي رجل خلف رجل نجد أن قفا الأول يكون في وجه الثاني . وعندما يقول الحق : ﴿ وَقَفَّيْنَا على آثَارِهِم بِعَيسَى ابن مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ أي مصدقاً لموسى الذي جاء بالتوراة . ﴿ وَآتَيْنَاهُ الإنجيل فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ﴾ . وعرفنا أن " الهدى والنور " يناسبان البيئة التي نزلت إليها تلك الهداية وذلك النور .

إن هناك مقولات اسمها " المقولات الإضافية " ، كأن يقول إنسان في قرية لابنه : أشعل الضوء . ويشعل الولد المصباح الكيروسيني ؛ أما إذا قال إنسان في مدينة لابنه : أضيء النور ، فالابن يضغط على الزر ليضيء المصباح الكهربائي . وهذه الإضافات قد تجعل

اللفظ يحمل معنيين . ومثال آخر أكثر وضوحاً : يسكن الإنسان في منزل ما ، ويعرف أن السقف عال بالنسبة له ، ولكنه أرض بالنسبة لأصحاب الدور الثاني ، إنه علو وسفل وهذا هو المعنى الإضافي . وكذلك عندما نقول : فلان ابن فلانن فهذا لا يمنع أن هذا الابن يكون أباً بالنسبة لابنه .

إذن ﴿ هُدًى وَنُورٌ ﴾ هي معان إضافية . وكل " هدى ونور " يناسب البيئة التي نزل فيها . فالبيئة المادية الأولى كانت في حاجة إلى تقنين ؛ لذلك جاءت التوراة ، ومن بعد ذلك صارت هذه البيئة المادية في حاجة إلى طاقة روحية ؛ لذلك جاء الإنجيل بكل الروحانيات ، وعندما سئل عيسى ابن مريم عليه السلام في قضية الميراث قال : أنا لم أرسل مورثاً ، فهو يعلم أنه جاء بشحنة روحية فيها مواجيد ومواعظ . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(148/203)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ

هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (46) ﴾

أخرج أبو الشيخ في قوله ﴿ وقفينا على آثارهم ﴾ يقول : بعثنا من بعدهم عيسى ابن مريم .

وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قول الله ﴿ وقفينا على آثارهم ﴾ قال : اتبعنا آثار الأنبياء ، أي بعثنا على آثارهم ، قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت عدي بن زيد وهو يقول :

يوم قفت عيرهم من عيرنا . . . واحتمال الحي في الصبح فلق

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله ﴿ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ﴾ قال : من أهل الإنجيل ﴿ فأولئك هم الفاسقون ﴾ قال : الكاذبون . قال ابن زيد : كل شيء في القرآن فاسق فهو كاذب إلا قليلا ، وقرأ قول الله ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ ﴾ [الحجرات : 6] فهو كاذب . قال : الفاسق ههنا كاذب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ وَقَفَّيْنَا على آثَارِهِم ﴾ الآية ، قد تقدم معنى " قفينا " وأنه من قَفَا يَقْفُو أي : تبع قفاه في البقرة [الآية 87] وقوله تعالى : ﴿ على آثَارِهِم بِعَيسَى ﴾ كِلاَ الجارَّيْنِ متعلق به على تضمينه معنى " جئنا به على آثارهم قافياً لهم " .

وقد تقدم أيضاً أن التضعيف فيه ليس للتعدية لعلّة ذُكِرَتْ هناك ، وإيضاحها أنَّ " قَفَا " متعدٍّ لواحد قبل التضعيف ، قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : 36] ف " ما " موصولة بمعنى " الذي " هي مفعول ، وتقول العرب : " قفا فلان أثر فلان " أي : تبعه ، فلو كان التضعيف للتعدّي لتعدى إلى اثنين ، فكان التركيب يكون : " ثم قفيناهم عيسى ابن مريم " ف " هم " مفعول ثانٍ ، و" عيسى " أول ، ولكنه ضُمِّن كما تقدم ، فلذلك تعدى بالباء ، و" على " قال الزمخشري " " قَفَّيْتُهُ " مثل : عَقَّبْتُهُ إذا أتبعته ، ثم يقال : " قَفَّيتُهُ بفلان " مثل : عَقَّبْتُه به : فتعديه إلى الثاني بزيادة " الباء " .

فإن قلت : فأين المفعول الأول ؟

قلت : هو محذوف ، والظرف الذي هو " على آثارهم " كالسَّادِّ مسدَّه ؛ لأنه إذا قَفَّى به على أثره ، فقد قَفَّى به إياه ، فكلامه هنا ينحو إلى أنَّ " قفَّيته " مضعفاً كـ " قفوته " ثلاثياً ثم عدَّاهُ بالباء ، وهذا وإن كان صحيحاً من حيث إنَّ " فعَّل " قد جاء بمعنى " فعل " المجرد كـ " قدَّرَ وقَدَرَ " ، إلا أنّ بعضهم زعم أن تعدية المتعدي لواحد لا يتعدَّى إلى ثانٍ بالباء ، لا تقول في " طعم زيد اللحم " : " أطعمت زيداً باللحم " ولكن الصواب أنه قليل غير ممتنع ، جاءت منه ألفاظ قالوا : " صَكَّ الحَجَرُ الحَجَرَ " ثم يقولون : صككت الحَجَر بالحجر ، و " دَفَعَ زيدٌ عَمْراً " ثم : دَفَعْتُ زيداً بعمرو : أي : جعلته دافعاً له ، فكلامه إما ممتنع ، أو محمول على القليل ، وقد تقدم في البقرة الإشارة إلى منع ادِّعاء حذف المفعول من نحو " قَفَّيْنَا " في البقرة [الآية 87] .

وناقشه أبو حيان في قوله : " فقد قَفَّى به إياه " من حيث إنه أتى بالضمير المنفصل مع قدرته على المتصل ، فيقول : " قفيته به " .

قال : " ولو قلت : " زيدٌ ضربْتُ بسوط إياه " لم يَجُزْ إلا في ضرورة شعر ، بل ضربته بسوط " ، وهذا ليس بشيء ، لأن ذلك من باب قوله : ﴿ يُخرِجُونَ الرسول وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الممحنة : 1] ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الذين أُوتُواْ الكتاب مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [النساء : 131] وقد تقدَّم تحقيقه .

والضمير في " آثارهم " : إمَّا للنبيين ؛ لقوله : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النبيون ﴾ [المائدة : 44] وإمَّا

لِمَنْ كُتِبَتْ عليهم تلك الأحْكَامُ ، والأول أظهر ؛ لقوله في موضع آخر : ﴿ برسلنا وقفَّينا بعيسى ابن مريم ﴾ .

و" مصدقاً " حال من " عيسى " .

قال ابن عطية : وهي حال مؤكّدة ، وكذلك قال في " مصدقاً " الثانية ، وهو ظاهرٌ فإن مَنْ لازم الرَّسول والإنجيل الذي هو كتاب إلهي أن يكونا مصدِّقَيْن .

و" لما " متعلّق به .

(151/203)

وقوله : " من التوراة " حال : إما من الموصول ، وهو " ما " المجرورة باللام ، وإما من الضمير المستكنّ في الظرف لوقوعه صِلَةً ، ويجوز أن تكُون لبيان جِنْسِ الموصول .

قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الإنجيل ﴾ يجوز فيها وجهان :

أحدهما : أن تكون عطفاً على قوله : " وَقَفَّيْنَا " فلا يكون لها مَحَلٌّ ، كما أن المعطوف عليه لا مَحَلَّ له ، ويجوز أن تكون في مَحَلِّ نصب على الحال عَطْفاً على " مصدقاً " الأوَّل إذا جعل " مصدقاً " الثاني حالاً من " عيسى " أيضاً كما سيأتي ، [ويجوز أن تكون الجملة حالاً] وإن لم يكن " مصدقاً " الثاني حالاً من " عيسى " .

قوله تعالى : " فيه هدى " يجوز أن يكون " فيه " وحده حالاً من الإنجيل ، و" هدى " فاعل به ؛ لأنه لما اعتمد على ذِي الحَالِ رفع الفاعل ويجوز أن يكون " فيه " خبراً مقدّماً ، " وهدى " مبتدأ مؤخر ، والجملة حال ، و" مصدقاً " حال عَطْفاً على محل " فيه هدى " بالاعتبارين أعني اعتبار أن يكون " فيه " وَحْدَهُ هو الحال ، فعطفت هذه الحال عليه ، وأن يكون " فيه هدى " جملة اسمية محلُّها النصب ، و" مصدقاً " عطف على محلِّهَا ، وإلى هذا ذَهَبَ ابن عطية ، إلاّ أن هذا مرجوحٌ من وجهين :

أحدهما : أن أصل الحال أن تكون مفردة ، والجار أقرب إلى المفرد من الجمل .

الثاني : أن الجملة الاسمية الواقعة حالاً ، الأكثر أن تأتي فيها بالواو ، وإن كان فيها ضميرٌ – حتى زعم الفراء – وتبعه الزمخشري أن ذلك لا يجوز إلا شاذّاً ، وكونُ " مصدقاً " حالاً من " الإنجيل " هو الظاهر .

وأجاز مكي بن أبي طالب – وتبعه أبو البقاء – أن يكون " مصدقاً " ، الثاني حالاً أيضاً من عيسى " كُرِّرَ توكيداً .

قال ابن عطية : " وهذا فيه قَلَقٌ من جهة اتساق المعاني " .

قال شهاب الدين : إذا جعلنا " وآتيناه " حالاً منه ، وعطفنا عليها هذه الحال الأخرى ، فلا أدْرِي وجْه القلقِ من الحيثية المذكورة ؟

وقوله : " وهدى " الجمهور على النَّصْبِ ، وهو على الحال : إمَّا من " الإنجيل " ، عطفت هذه الحال على ما قبلها ، وإمَّا من " عيسى " أي : ذا هُدًى وموعظة ، أو هادياً ، أو جعل نفس الهدى مبالغة .

وأجاز الزمخشري أن ينتصبا على المفعُولِ من أجْلِهِ ، وجعل العامل فيه قوله تعالى : " آتيناه " ، قال : وأنْ ينتصبا مفعولاً لهما لقوله : " وليحكم " كأنه قيل وللهدى وللموعظة آتيناه الإنجيل وللحكم .

وجوز أبو البقاء وغيره أن يكون العامل فيه " قَفَّيْنَا " أي : قفينا للهدى والموعظة ، وينبغي إذا جعلا مفعولاً من أجله أن يُقدَّر إسنادهما إلى الله – تعالى – لا إلى الإنجيل ليصح النصب ، فإن شرطه اتحاد المفعول له مع عامله فاعلاً وزماناً ، ولذلك لما اختلف الفاعل في قوله : ﴿ وليحكم أهل الإنجيل ﴾ عُدِّي إليه باللام ، ولأنه خالفه أيضاً في الزمان ، فإن زمن الحكم مستقبل وزمن الأنبياء ماضٍ ، بخلاف الهداية والموعظة ، فإنهما مقارنان في الزمان للإيتاء .

و " للمقيمين " يجوز أن يكون صفة لـ " موعظة " ، ويجوز أن تكون " اللام " زائدة مقوية ، و " المتقين " مفعول بـ " موعظة " ، ولم تمنع تاءُ التأنيث من عمله ؛ لأنه مبنيٌّ عليها ؛ كقوله : [الطويل]

1970 - . . . . . .

وَرَهْبَةٌ . . .

عِقَابَكَ . . . . . .

وقد تقدم الكلام على " الإنجيل " واشتقاقه وقراءةُ الحسن فيه بما أغنى عن إعادته .

وقرأ الضَّحَّاك بن مزاحم : " وهُدًى وموعِظَةٌ " بالرفع ، ووَجْهُهَا أنها خبر ابتداء مضمر ، أي : وهو هدى وموعظة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 358 . 361 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُور . . .) ﴾

يعني أتبعناهم بعيسى ابن مريم ، وخصصناه بالإنجيل ، وفي الإنجيل تصديق لما تقدَّمه ، وتحقيقٍ لِمَا أوجب الله وألزمه ، فلا الدِّينَ قضوا حقه ، ولا الإنجيلَ عرفوا فرضه ، ولا الرسولَ حفظوا أمره ؛ ففسقوا وضلوا ، وظلموا وزلُّوا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 427 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان التقدير : آتيناه ذلك لينتهي أهل التوراة عما نسخه منها ، عطف عليه قوله :

﴿ وليحكم ﴾ في قراءة حمزة بكسر اللام والنصب ، والتقدير على قول الجماعة بالإسكان والجمع والجزم : فلينته أهل التوراة عما نسخ منها وليحكم ﴿ أهل الإنجيل ﴾ وهم أتباع عيسى عليه السلام ﴿ بما أنزل الله ﴾ أي الواحد الأحد الذي له جميع صفات الكمال ﴿ فيه ﴾ من الدلائل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ومن غير ذلك مما أودعناه إياه من الأحكام والمواعظ الجسام .

(154/203)

ولما كان التقدير : فمن انتهى فأولئك هم المسلمون ، ومن حكم بما أنزل الله فيه فأولئك هم المفلحون ، عطف عليه قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ أي الملك الأعلى الذي لا أمر

لأحد معه ، فله كل شيء وليس لأحد معه شيء ، وكل شيء إليه مفتقر ، ولا افتقار له إلى شيء فيه أو في غيره ؛ وهو غير منسوخ ، تديناً بتركه أو لشهوة دعت ﴿ فأولئك ﴾ أي البعداء عن كل خير البغضاء ﴿ هم الفاسقون ﴾ أي المختصون بكمال الفسق ، فإن كان تديناً كان كفراً ، وإن كان لاتباع الشهوات كان مجرد معصية ، لأن الحظوظ والشهوات تحمل على الخروج عن دائرة الشرع مرة بعد أخرى ، فمن ترك الحكم تكذيباً فقد جمع الدركات الثلاث : ستر الدلائل فتنقل من درجة النور إلى دركة الظلام ، فانكب في مهواة الخروج من المحاسن ، فانحط إلى أقبح المساوي ؛ والتعبير بالوصف المؤذن بالعراقة في مأخذ الاشتقاق معلم بأن المراد بكل واحد منها الكفر ، فحق أن المراد منه الشرعي لا مطلق الستر غاية التحقيق ، فبين بوصفه بالظلم أنه ستر لما ينبغي إظهاره ، وبالفسق أنه بلغ في كونه في غير موضعه النهاية حتى خرق جميع دائرة المأذون فيه فخرج منها ، وهذا إشارة إلى ذنوب أهل الإنجيل لينتج نقض دعواهم البنوة والمحبة ، لأن المعنى : ومن الواضح بكتابك الذي جعل مهيمناً على جميع الكتب أنهم خالفوا أحكامه فهم فاسقون ، أي خارجون عما من شأنه الاستقرار فيه لنفعه ، فواقعون في الظلمة الموجبة لوضع الشيء في غير موضعه المقتضية للتغطية والستر ، وقدم الوصف بالكفر لأن السياق لمن حرف الكلم عن موضعه ، وغير ما كتب من محكم أحكام التوراة من الحدود ، وذلك هو التغطية التي هي معنى الكفر لأنه من الظلام ، كما أن الفسق سبب الظلم لأنه الخروج عما من شأنه النفع ، فكان الآخر أولاً في

المعنى والأول نهاية في الحقيقة ، والآية دالة على أن فيه أحكاماً ، وكذا قوله تعالى في آل عمران : ﴿ ولأُحل لكم بعض الذي حرم عليكم ﴾ [آل عمران

(155/203)

: 5] ، وهذا هو الحق ، وأعظم ما غيّر تحريم السبت الذي كان أعظم شعائرهم فأحله ، وغيَّر أيضاً غير ذلك من أحكامهم ؛ قال فيما رأيته من ترجمة إنجيل متى : سمعتم ما قيل للأولين : لا تقتل ، فإن من قتل وجبت عليه لائمة الجماعة ، ومن قال لأخيه : أحمق ، فقد وجبت عليه نار جهنم ، إن أنت قدمت قربناك على المذبح وذكرت هناك أن أخاك واجد عليك فدع قربانك هناك قدام المذبح ، وامض أولاً وصالح أخاك ، وحينئذ فائت وقدم قربانك ، كن متفهماً من خصمك سريعاً ما دمت معه في الطريق ، لئلا يسلمك الخصم إلى الحاكم ، والحاكم إلى المستخرج وتلقى في السجن ؛ وفي إنجيل لوقا : إذا رأيتم سحابة تطلع من المغرب قلتم : إن المطر يأتي ؛ فيكون كذلك ، وإذا هبت ريح الجنوب قلتم : سيكون حر ، يا مراؤون ! تحسنون تمييز وجه السماء والأرض وهذا الزمان كيف لا تميزونه ، ولا تحكمون بالصدق من قبل نفوسكم ! لأنك إذا ذهبت مع خصمك إلى الرئيس فأعطه ما يجب عليك في الطريق تتخلص منه ، لئلا يذهب بك إلى الحاكم فيدفعك الحاكم إلى

المستخرج ويلقيك المستخرج في السجن ؛ وقال متى : الحق الحق أقول لك ! إنك لا تخرج من هناك حتى تؤدي آخر فلس عليك ، سمعتم ما قيل للأولين : لا تزن ، وأنا أقول لكم : إن كل من نظر إلى امرأة واشتهاها فقد زنى بها في قلبه ، إن شككتك عينك اليمنى فاقلعها وألقها ، لأنه خير لك أن تهلك أحد أعضائك ولا تلقي جسدك كله في جهنم ، قيل : إن من طلق امرأته فيدفع لها كتاب الطلاق ، وأنا أقول لكم : إن من طلق امرأته من غير كلمة زنا فقد جعلها زانية ، ومن تزوج مطلقة فقد زنى ، وأيضاً سمعتم ما قيل للأولين : لا تحنث في مينك ، وأوف للرب قسمك ، وأنا اقول لكم : إن من طلق امرأته من غير كلمة زنا فقد جعلها زانية ، ومن تزوج مطلقة فقد زنى ، وأيضاً سمعتم ما قيل للأولين : لا تحنث في مينك ، وأوف للرب قسمك ، وأنا أقول لكم : لا تحلفوا ألبتة لا بالسماء فإنها كرسي الله ، ولا

بالأرض لأنها موطىء قدميه ، ولا بيروشليم فإنها مدينة الملك العظيم ، ولا برأسك لأنك لا تقدر تصنع شعرة بيضاء أو سوداء ، ولتكن كلمتكم : نعم ونعم ولا لا ، وما زاد على ذلك فهو من الشر ، سمعتم ما قيل : العين بالعين والسن بالسن ، وأنا أقول لكم : لا تقاوموا الشر ، ولكن من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر ، ومن أراد خصومتك وأخذ ثوبك دفع

له رداءك ، ومن سخّرك ميلاً فامض مع اثنين ، قال لوقا : وكل من سألك فأعطه ، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده ، ولا تطلب من الذي يأخذ مالك ، وكما تحبون أن يصنع الناس بكم كذلك فاصنعوا أنتم بهم ؛ وقال متى : سمعتم ما قيل : أحبب قريبك وابغض عدوك ، وأنا أقول لكم : حبوا أعداءكم وباركوا لاعنيكم ، وأحسنوا إلى من أبغضكم – وقال لوقا : يبغضكم – وصلوا على من يطردكم ويحزنكم ، لكيما تكونوا بني أبيكم الذي في السماوات ، لأنه المشرق شمسه على الأخيار والأشرار ، والممطر على الصديقين والظالمين ، وإذا أحببتم من يحبكم فأي أجر لكم ! أليس العشارون يفعلون مثل ذلك ! وإن سلمتم على إخوتكم فقط فأي فضل عملتم ! أليس كذلك يفعل العشارون ! وقال لوقا : إن كنتم إنما تحبون من يحبكم فأي أجر لكم ! إن الخطأة يحبون من يحبهم ، وإن صنعتم الخير مع من يحسن إليكم فأيّ فضل لكم ! إن الخطأة هكذا يصنعون ، وإن كنتم إنما تقرضون من تظنون أنكم تأخذون العوض منه فأي فضل لكم ! إن الخطأة أيضاً يقرضون الخطأة لكي يأخذوا منهم العوض ، لكن حبوا أعداءكم وأحسنوا إليهم ، وكونوا رحماء مثل أبيكم فهو رؤوف ، وقال متى : كونوا أنتم كاملين مثل أبيكم السمائي فهو كامل .

(157/203)

ثم قال في الفصل الثالث والثلاثين : وفي ذلك الزمان مر يسوع في سبت بالزروع وجاع تلاميذه ، فبدؤوا يفركون سنبلاً ويأكلون – وفي لوقا : كان تلاميذه يقطعون السنبل ويفركون بأيديهم ويأكلون – فلما أبصرهم الفريسيون قالوا له : ها هو ذا تلاميذك يعملون ما لا يحل في السبت – وفي لوقا : لماذا تفعلون ما لا يحل أن يفعل في السبوت – فقال لهم : أما قرأتم ما صنع داود لما جاع هو والذين معه ! كيف دخل إلى بيت الله وأكل خبز التقدمة الذي لا يحل أكله إلا للكهنة ! قال مرقس : وأعطى الذين كانوا مع ، ثم قال لهم : السبت من أجل الإنسان كان ولم يخلق الإنسان من أجل السبت ؛ قال متى : أوما قرأتم في الناموس أن الكهنة في السبت في الهيكل ينجسون السبت وليس عليهم جناح ! وأقول لكم : إن ها هنا أعظم من الهيكل لو كنتم تعلمون ما هو مكتوب ، إني أريد الرحمة لا الذبيحة ، لِمَ تحكمون على من لا ذنب له ! وقال لوقا : ودخل بيت أحد الرؤساء الفريسيين في يوم سبت ليأكل خبزاً وهم كانوا يرصدونه فإذا إنسان به استسقاء ، فقال يسوع للكهنة والفريسيين : هل يحل أن يبرأ في السبت ؟ فسكتوا فأخذه وأبرأه ثم قال لهم : من منكم يقع ابنه في بئر يوم السبت ولا يصعده في الوقت ؟ فلم يقدروا أن يجيبوه عن هذا ؛ ثم قال متى : فجاء الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحل للإنسان أن يطلق امرأته لأجل كل كلمة ؟ أجاب : أما قرأتم أن الذي خلق في البدء خلقهما ذكراً وأنثى ، من أجل ذلك يترك الإنسان أباه وأمه ويلصق بامرأته ، ويكونان كلاهما جسداً واحداً ، وليس هما اثنين لكن جسد واحد ، وما زوجه الله لا

يفرقه الإنسان – وقال مرقس : لا يقدر إنسان يفرقه – قالوا له : لماذا أمر موسى أن يعطى كتاب الطلاق وتخلى ؟ قال لهم : موسى من أجل قسوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم – وفي مرقس : إنهم سألوه فقال لهم : بماذا أوصاكم موسى ؟ قالوا : أمر أن يكتب كتاب الطلاق وتخلى ، قال لهم يسوع : من أجل قسوة قلوبكم

(158/203)

كتب لكم موسى هذه الوصية ، من البدء لم يكن هكذا ، وأقول لكم : من طلق امرأته من غير زنا فقد ألجأها إلى الزنا ، ومن تزوج مطلقة فقد زنى ، وفي إنجيل مرقس : وفي البيت أيضاً سأله التلاميذ عن هذا فقال لهم : من طلق امرأته وتزوج أخرى فقد زنى عليها ، وإن هي خلت زوجها وتزوجت آخر فهي زانية ؛ وفي لوقا : كل من يطلق امرأته ويتزوج أخرى فهو يزني ، وكل من تزوج مطلقة من زوجها فهو يزني ؛ قال متى : فقال له التلاميذ : إن كان هكذا علة الرجل مع المرأة فخير له أن لا يتزوج ، فقال لهم : ما كل أحد يستطيع هذا الكلام إلا الذين قد أعطوا ، الآن خِصيانُ ولدوا من بطون أمهاتهم ، وخصيان أخصاهم الناس ، وخصيان أخصوا نفوسهم من أجل ملكوت السماوات ، ومن استطاع أن يحتمل فليحتمل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 473. 476 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإنجيل بِمَا أَنزَلَ اللهُ فِيهِ ﴾ أمر مبتدأ لهم بأن يحكموا ويعملوا بما فيه من الأمور التي من جملتها دلائل رسالته صلى الله عليه وسلم وما قررته شريعته الشريفة من أحكامه ، وأما الأحكام المنسوخة فليس الحكم بها حكماً بما أنزل الله تعالى بل هو إبطال وتعطيل له إذ هو شاهد بنسخها وانتهاء وقت العمل بها لأن شهادته بصحة ما ينسخها من الشريعة الأحمدية شاهدة بنسخها ، وأن أحكامه ما قررته تلك الشريعة التي تشهد بصحتها كما قرره شيخ الإسلام قدس سره واختار كونه أمراً مبتدأ الجبائي ، وقيل : هو حكاية للأمر الوارد عليهم بتقدير فعل معطوف على ﴿ ءاتيناه ﴾ [المائدة : 46] أي وقلنا ليحكم أهل الإنجيل ؛ وحذف القول لدلالة ما قبله عليه كثير في الكلام ، ومنه قوله تعالى : ﴿ والملائكة يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مّن كُلّ بَابٍ سلام عَلَيْكُمُ ﴾ [الرعد : 23 ، 24] واختار ذلك علي بن عيسى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(159/203)

فصل

قال الفخر :

﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإنجيل بِمَا أَنزَلَ اللهُ فِيهِ ﴾ قرأ حمزة ﴿ وَلْيَحْكُمْ ﴾ بكسر اللام وفتح الميم ، جعل اللام متعلقة بقوله ﴿ وآتيناه الانجيل ﴾ [المائدة : 46] لأن إيتاء الإنجيل إنزال ذلك عليه ، فكان المعنى آتيناه الإنجيل ليحكم ، وأما الباقون فقرؤا بجزم اللام والميم على سبيل الأمر ، وفيه وجهان : الأول : أن يكون التقدير : وقلنا ليحكم أهل الإنجيل ، فيكون هذا إخباراً عما فرض عليهم في ذلك الوقت من الحكم بما تضمنه الإنجيل ، ثم حذف القول لأن ما قبله من قوله ﴿ وَكَتَبْنَا وَقَفَّيْنَا ﴾ يدل عليه ، وحذف القول كثير كقوله تعالى : ﴿ والملائكة يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مّن كُلّ بَابٍ سلام عَلَيْكُمُ ﴾ [الرعد : 23] أي يقولون سلام عليكم ، والثاني : أن يكون قوله ﴿ وَلْيَحْكُمْ ﴾ ابتداء أمر للنصارى بالحكم في الإنجيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 10 ﴾

وقال الآلوسى :

وقرأ حمزة ﴿ وَلْيَحْكُمْ ﴾ بلام الجر ونصب الفعل بأن مضمرة ، والمصدر معطوف على ﴿ هُدًى وَمَوْعِظَةً ﴾ [المائدة : 46] على تقدير كونهما معللين ، وأظهرت اللام فيه لاختلاف الفاعل ، فإن فاعل الفعل المقدر ضمير الله تعالى ، وفاعل هذا أهل الكتاب ، وهو متعلق بمحذوف على الوجه الأول في ﴿ هُدًى وَمَوْعِظَةً ﴾ أي وآتيناه ليحكم الخ ، وإنما لم يعطف لعدم صحة عطف العلة على الحال ، ومنهم من جوز العطف بناءاً على أن

الحال هنا في معنى العلة وهو ضعيف ، وقدر بعضهم في الكلام على تقدير التعليل عليه متعلقاً بأنزل ليصح كونه علة لايتاء عيسى عليه الصلاة والسلام ما ذكر .

(160/203)

وعن أبي علي أنه قرأ وأن ليحكم على أن أن موصولة بالأمر كما في قولك : أمرته بأن قم ، ومعنى الوصل أن أن تتم بما بعدها جزء كلام كالذي وأخواته ، ووصل أن المصدرية بفعل الأمر مما تكرر القول به في "الكشاف" ، وذكر فيه نقلاً عن سيبويه وقدر هنا أمرنا ، كأنه قيل : وآتيناه الإنجيل وأمرنا بأن يحكم ، وأورد على سيبويه ما دقق صاحب "الكشف" في الجواب عنه ، وأتى بما يندفع به كثير من الأسئلة على أن المصدرية والتفسيرية . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعاني حـ 6 صـ ﴾

سؤال : فإن قيل : كيف جاز أن يؤمروا بالحكم بما في الإنجيل بعد نزول القرآن ؟

قلنا : الجواب عنه من وجوه :

الأول : أن المراد ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه من الدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهو قول الأصم .

والثاني : وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ، مما لم يصر منسوخاً بالقرآن ، والثالث :

المراد من قوله ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإنجيل بِمَا أَنزَلَ اللهُ فِيهِ ﴾ زجرهم عن تحريف ما في الإنجيل وتغييره مثل ما فعله اليهود من إخفاء أحكام التوراة ، فالمعنى بقوله ﴿ وَلْيَحْكُمْ ﴾ أي وليقر أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه على الوجه الذي أنزله الله فيه من غير تحريف ولا تبديل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 10 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون ﴾

قال الفخر :

اختلف المفسرون ، فمنهم من جعل هذه الثلاثة ، أعني قوله (الكافرون الظالمون الفاسقون) صفات لموصوف واحد .

قال القفال : وليس في إفراد كل واحد من هذه الثلاثة بلفظ ما يوجب القدح في المعنى ، بل هو كما يقال : من أطاع الله فهو المؤمن ، من أطاع الله فهو البر ، من أطاع الله فهو المتقي ، لأن كل ذلك صفات مختلفة حاصلة لموصوف واحد .

وقال آخرون : الأول : في الجاحد ، والثاني والثالث : في المقر التارك .

(161/203)

وقال الأصم : الأول والثاني : في اليهود ، والثالث : في النصارى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 10 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون ﴾ أي المتمردون الخارجون عن حكمه أو عن الإيمان ، وقد مر تحقيقه ، والجملة تذييل مقرر لمضمون الجملة السابقة ومؤكدة لوجوب الامتثال بالأمر ، والآية تدل على أن الإنجيل مشتمل على الأحكام ، وأن عيسى عليه السلام كان مستقلاً بالشرع مأموراً بالعمل بما فيه من الأحكام قلت أو كثرت لا بما في التوراة خاصة ، ويشهد لذلك أيضاً حديث البخاري "أعطي أهل التوراة التوراة فعملوا بها وأهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به" وخالف في ذلك بعض الفضلاء ، ففي "الملل والنحل" للشهرستاني : "جميع بني إسرائيل كانوا متعبدين بشريعة موسى عليه السلام مكلفين التزام أحكام التوراة والإنجيل النازل على المسيح عليه السلام لا يحتضن أحكاماً ولا يستبطن حلالاً وحراماً ، ولكنه رموز وأمثال ومواعظ وما سواها من الشرائع والأحكام محال على التوراة ولهذا لم تكن اليهود لتنقاد لعيسى عليه الصلاة والسلام" ، وحمل المخالف هذه الآية على : وليحكموا بما أنزل الله تعالى فيه إيجاب العمل بأحكام التوراة ، وهو خلاف الظاهر كتخصيص ما أنزل فيه نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

" فائدة "

قال النسفى :

قال الشيخ أبو منصور رحمه الله : يجوز أن يحمل على الجحود في الثلاث فيكون كافراً ظالماً فاسقاً ، لأن الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر .

وقيل : ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر بنعمة الله ظالم في حكمه فاسق في فعله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير النسفى حـ 1 صـ 286 ﴾

(162/203)

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ﴾ أمر تعالى أهل الإنجيل أن يحكموا بما أنزل الله فيه من الأحكام ويكون هذا الأمر على سبيل الحكاية ، وقلنا لهم : احكموا ، أي حين إيتائه عيسى أمرناهم بالحكم بما فيه إذ لا يمكن ذلك أن يكون بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ، إذ شريعته ناسخة لجميع الشرائع ، أو بما أنزل الله فيه مخصوصاً بالدلائل الدالة على نبوّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول الأصم ، أو بخصوص الزمان إلى بعثة رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، أو عبر بالحكم بما أنزل الله فيه عن عدم تحريفه وتغييره .

فالمعنى : وليقرأه أهل الإنجيل على الوجه الذي أنزل لا يغيرونه ولا يبدلونه ، وهذا بعيد .

وظاهر الأمر يرد قول من قال : إن عيسى كان متعبداً بأحكام التوراة .

وقال تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ ولهذا القائل أن يقول : بما أنزل الله فيه من إيجاب العمل بأحكام التوراة .

والذي يظهر أن الأحكام في الإنجيل قليلة ، وإنما أكثره زواجر .

وتلك الأحكام المخالفة لأحكام التوراة أمروا بالعمل بها ، ولهذا جاء : ولأحلّ لكم بعض الذي حرّم عليكم ﴾ .

وقرأ الجمهور : وليحكم بلام الأمر ساكنة ، وبعض القراء يكسرها .

وقرأ أبيّ : وأن ليحكم بزيادة أن قبل لام كي ، وتقدّم كلام الزمخشري فيما يتعلق به .

وقال ابن عطية : والمعنى وآتيناه الإنجيل ليتضمن الهدى والنور والتصديق ، وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه انتهى .

فعطف وليحكم على توهم علة ولذلك قال : ليتضمن الهدى .

والزمخشري جعله معطوفاً على هدى وموعظة ، على توهم النطق باللام فيهما كأنه قال : وللهدى والموعظة وللحكم أي : جعله مقطوعاً مما قبله ، وقدر العامل مؤخراً أي : وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه آتيناه إياه .

وقول الزمخشري أقرب إلى الصواب ، لأن الهدي الأول والنور والتصديق لم يؤت بها على سبيل العلة ، إنما جيء بقوله : فيه هدى ونور ، على معنى كائناً فيه ذلك ومصدقاً ، وهذا معنى الحال ، والحال لا يكون علة .

فقول ابن عطية : ليتضمن كيت وكيت ، وليحكم ، بعيد .

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ ناسب هنا ذكر الفسق ، لأنه خرج عن أمر الله تعالى إذ تقدم قوله : وليحكم ، وهو أمر .

كما قال تعالى : ﴿ اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجنّ ففسق عن أمر ربه ﴾ أي : خرج عن طاعة أمره تعالى .

فقد اتضح مناسبة ختم الجملة الأولى بالكافرين ، والثانية بالظالمين ، والثالثة بالفاسقين .

وقال ابن عطية : وتكرير هذه الصفات لمن لم يحكم بما أنزل الله هو على جهة التوكيد ، وأصوب ما يقال فيها : أنها تعم كل مؤمن وكافر ، فيجيء كل ذلك في الكافر على أتم وجوهه ، وفي المؤمن على معنى كفر المعصية وظلمها وفسقها .

وقال القفال : هي لموصوف واحد كما تقول : من أطاع الله فهو البر ، ومن أطاع فهو المؤمن ،

ومن أطاع فهو المتقي .

وقيل : الأول في الجاحد ، والثاني والثالث في المقر التارك .

وقال الأصم : الأول والثاني في اليهود ، والثالث في النصارى .

وعلى قول ابن عطية يعم كل كافر ومؤمن ، يكون إطلاق الكافرين والظالمين والفاسقين

عليهم للاشتراك في قدر مشترك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(164/203)

ومن فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يُنْسَخْ مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَهُوَ ثَابِتٌ ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ صَارَ شَرِيعَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَمْرُهُمْ بِاتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْإِنْجِيلِ إلَّا عَلَى أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ صَارَ شَرِيعَةً لَهُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ اسْتَعْمَلُوا مَا فِي الْإِنْجِيلِ مُخَالِفِينَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مُتَّبِعِينَ لَهُ لَكَانُوا كُفَّارًا ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِاسْتِعْمَالِ أَحْكَامِ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ عَلَى

مَعْنَى أَنَّهَا قَدْ صَارَتْ شَرِيعَةً لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(165/203)

ومن فوائد الشيخ محمد أبو زهرة فى الآية

قال رحمه الله :

(وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه)

فى هذا النص السامى ، نجد بعض إشارات بيانية تشير إلى مكانة القرآن بين الكتب السماوية ، وتبدو هذه الإشارات فى ثلاث نواح :

الناحية الأولى – أنه سبحانه لم يقل وقفينا على آثارهم بمحمد أو نحو ذلك ، بل بين سبحانه أنه أنزل الكتاب ، وفى ذلك إشارة إلى معنى استقلاله ، وأنه لم يكن فيه تبعية لغيره من الكتب ، بل هو مستقل بالمكانة منفرد بها من غير تبعية أيا كان نوعها ، وأيا كان مقدارها ، وذكر الكتاب دون ذكر النبى (صلى الله عليه وسلم) صراحة للإشارة إلى مكانة الشريعة الإسلامية وكتابها الكريم الباقى والخالد إلى يوم القيامة ، وهو معجزة النبى (صلى الله عليه وسلم) وإذا ذكرها سبحانه فى مقام الإكبار والتفخيم يكون بيانا لمكانة الرسالة

المحمدية ، وبيان أن حجتها أقوى الحجج ، وأشدها تثبيتا ، وأبقاها فى هذا الوجود ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الكتاب من غير تعريف سوى ذلك ، و(أل) كما قال علماء اللغة للعهد ، وفى ذلك إشارة إلى كماله ، أى أنه " الكتاب " الذى هو جدير باسم الكتاب ، بحيث إذا أطلق اسم الكتاب لا ينصرف إلا إليه ؟ لأنه الفرد الكامل من بين الكتب فى هذا الوجود .

وقد زاده الله تعالى شرفا فنسب الإنزال إليه سبحانه ، وفى ذلك تأكيد لمنزلته العالية السامية .

(166/203)

الناحية الثانية – من الإشارات البيانية المبينة لمكان القرآن – هو بيان أنه سجل الرسالات السابقة ، والشاهد بصدقها فهو مصدق لكل الكتب السابقة ، المنزلة قبل تحريفها ، وفيه دلائل نبوة الأنبياء السابقين ، ومعجزاتهم ، والكتاب " الآخر فى قوله تعالى : (مصدقا لما بين يديه من الكتاب . هو جنس الكتب السماوية السابقة ، ف (أل) فيه للجنس ، أى أنه فى القرآن الكريم الدلائل المثبتة لصدق ما يصح أن يسمى كتابا سماويا من الكتب السابقة بما فيها الإنجيل والتوراة والزبور ، ويصح أن يكون (أل) للعهد أيضا ، وهو العهد الذكرى ، إذ

ذكر من قبل كتابان من الكتب السماوية وهما التوراة والإنجيل ، وعبر عنهما بالكتاب باعتبار الجنس ، ولأن كليهما متمم للآخر ، فهما فى معنى كتاب واحد .

والناحية الثالثة مما يدل على مكانة القران – هو أنه يهيمن على الكتب السابقة ، فقد قال تعالى فى مقامه بالنسبة لغيره من كتب السماء : (ومهيمنا عليه . والمعنى أنه حاكم بصحة ما فيه ، وشاهد بصدقه ، ومقرر لمعانيه الباقية التى لم يعترها نسخ ، وفوق ذلك يتبين الصحيح الذى نزل ، ويشير إلى المحذوف الذى حذفه الأخلاف ، إذ نسوا حظا مما ذكروا به ، وهناك قراءة بفتح الميم ، ذكرها الزمخشرى فى الكشاف (1) ، ويكون المعنى أنه (مهيمن) عليه أى مراقب محفوظ ، كما قال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون – 4الحجر ، . وقد وضح الزمخشرى المعنى على هذه القراءة بقوله رضى الله تعالى عنه : " أى هومن عليه بأن حفظ من التغيير والتبديل ، كما قال تعالى : (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . . . فصلت ، . والذى هيمن عليه الله عز وجل أو الحفاظ فى كل بلد ، لو حرف حرف منه أو حركة أو سكون لتنبه له كل أحد ، ولاشمأزوا رادين ومنكرين " .

أى أن الله تعالى هيمن عليه وحفظه إلى يوم الدين ، والحفاظ للقرآن جيلا

---

(1) وهذه القراءة ليست في العشر المتواترة .

بعد جيل هم بتوفيق الله تعالى شاهدون مانعون لكل تغيير وتبديل ؟ لأنهم يحفظونه فى صدورهم ، ولا يتركونه للقرطاس الذى قد يرد عليه المحو والإثبات والتغيير والتبديل ، وبذلك اختص القرآن بالصيانة من بين الكتب السماوية ، وهو

قد حفظه بنصه وقراءاته ، وطريق تلاوته ، فالله سبحانه وتعالى هو الذى رتله ترتيلا ، بتعليم النبى (صلى الله عليه وسلم) ذلك كما قال تعالى : (وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا – الفرقان .

(فاحكم بينهم بما أنزل الله ، الفاء هنا للإفصاح ؟ لأنها تومى إلى شرط مقدر ، والمعنى على هذا : إذا كان الكتاب قد أنزل إليك من لدن الله العلى القدير عالم غيب السموات والأرض ، وأنه يهيمن على الكتب السابقة ومحفوظ بحفظ الله تعالى إلى يوم الدين ؟

فاحكم بين اليهود والنصارى ومن يعاصرونك من الناس بهذا الذى جاء به ، لأنه نزل لتحكم به أنت ومن يتولى الحكم من بعدك ، ولم يقل سبحانه وتعالى لتحكم به ، بل ترك الضمير ، وعبر بالموصول للإشارة إلى أن السبب الموجب للحكم أنه منزل من عند الله ، إذ إن الموصول إذا كان فى ضمن حكم تكون الصلة هى علة الحكم ، والسبب فيه ، وعلى ذلك يكون حكم القرآن وهو حكم الله تعالى الذى لا يختلف باختلاف العصور ، ولا يتغير بتغير الأوقات ؟ لأنه شريعة الله الذى هو بكل شىء عليم ، يعلم الناس وما يصلح لهم فى

ماضيهم وقابلهم ، وهذا يفيد أن اليهود الذين عاصروا النبى (صلى الله عليه وسلم) ومن جاءوا بعدهم مخاطبون بشريعة القرآن ، وأنه نسخ ما قبله من الشرائع ، إلا ما جاء النص بوجوب العمل به كالقصاص ، أو ما لم يثبت أنه نسخ ، والمعول فى الحالين هو القرآن وما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام ، ولقد روى أنه عليه السلام ذكر أن موسى لو كان حيا ما وسعه إلا الإيمان به عليه الصلاة والسلام .

(168/203)

(ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) والضمير فى قوله تعالى : (أهواءهم) يعود إلى اليهود الذين تحاكموا إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وأرادوا أن يحكموا بما لم ينزل من عند الله ، مع أن الحكم عندهم فى التوراة التى بأيديهم منصوص عليه ، ولم ينسخه القرآن الكريم ، وكان مما بقى وهو القصاص العادل .

وقوله تعالى : (ولا تتبع أهواءهم) هو فيه إشارات بيانية تتكلم فيها ، وذكرها فيه بيان معنى النص الكريم .

أولاها – " قوله تعالى : (ولا تتبع أهواءهم)

أكثر العلماء " قالوا إن " قوله "

تعالى : (ولا تتبع أهواءهم . متضمن معنى لا تنحرف ، بدليل أنه تعدى بعن فى قوله تعالى : (عما جاءك من الحق . والمعنى فى الجملة لا تتبع أهواءهم منحرفا عما جاءك من الحق ، وهو ما نزل به القرآن الكريم ، ولذلك نرى أن قوله تعالى : (ولا تتبع أهواءهم . لا تضمين فيها ، بل قوله تعالى : (عما جاءك من الحق . يتعلق بحال محذوفة ، والمرمى من هذه الجملة السامية أن الخروج عما أنزل الله تعالى باتباع أهوائهم الفاسدة المردية فيه انحراف عن الحق ، وخروج عن الجادة المستقيمة ، وبعد عن الإنصاف فى ذاته ، وكذلك الشأن فيمن يعدل عن حكم الله تعالى اتباعا لأهواء الناس ، وإرضاء للشهوات والرغبات المنحرفة .

الإشارة البيانية الثانية – فى قوله تعالى : عما جاءك من الحق . فيه إشارة إلى أن الذى يبتلى بأمثال هؤلاء اليهود ومن سار على طريقهم فى هذه الأرض يكون بين أمرين ، إما أن يطيع الهوى والشهوة وفيهما الفساد ، وإما أن يطيع ما جاء من عند الله ، وفيه العدل والهدى والرشاد ، وأى الطريقين أهدى للوصول إلى الصلاح الذى لا فساد يعكره .

الإشارة الثالثة – فيها بيان أن ما يحكم به النبى (صلى الله عليه وسلم) هو الحق والعدل فى

ذاته ، وبذلك يكون حكم النبى – عليه الصلاة والسلام – قد تأيد بأمرين : أحدهما – أنه الحق فى ذاته الذى لا مرية فى أنه العدل والأمر الثابت الذى لا تجوز مخالفته فى ذاته ، ثانيهما – أنه جاء من عند الله الذى لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ، وهو بكل شىء عليم .

(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) الخطاب لليهود والنصارى والمسلمين وغيرهم من الذين أوتوا كتابا نزل بشريعة من عند الله تعالى ، ويكون فى الكلام التفات ، فقد كان الخطاب للنبى (صلى الله عليه وسلم) والمتحدث عنهم أولئك الذين اتبعوا وحرفوا الكلم عن مواضعه ، والمعنى على هذا لكل نبى من الأنبياء السابقين شرعة يسير نحوها ، ويتجه إليها ، ومنهاج واضح بين يسير فى طريقه ، ولا يلتوى عنه ، ولا يخرج منه ، فإن ما عداه متاهات لا يلتفت إليها ، والذين يعاصرونه هم الذين يخاطبون بشرعته ، ويسيرون فى منهاجه ، فالذين نزل فيهم القرآن مخاطبون بما جاء فى القرآن ، وشرعته ومنهاجه لهم ؟ لأن شرعة الأنبياء السابقين ومنهاجهم قد انتهيا بمبعث محمد (صلى الله عليه وسلم) وبقى من شرائعهم ما يقره القرآن ، وما جاء النص بإقراره .

وتفسير الشرعة قد اتفق الفقهاء على أن المراد بها الشريعة ، وهى ما جاء من أحكام تكليفية يجب العمل بها أمرا ونهيا وندبا وإباحة ، والمنهاج على هذا هو الطريق الواضح

لتنفيذها ، وبيان مجملها ، وتفصيل أحكامها الجزئية ؟ ولذلك روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن الشرعة هى النصوص التى في ء فى أصل الكتاب المنزل ، والمنهاج هو ما يبينه النبى الذى أنزل عليه الكتاب ، وفصل به الأحكام الجزئية .

(170/203)

هذا كله على أساس أن ضمير الخطاب قد وجه إلى اليهود والنصارى ممن كان لهم كتاب منزل ، وقد يرد على هذا أن الرسالة الإلهية واحدة ، فكيف يجىء فيها الاختلاف ، وقد قال تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه . . . – الشورى ، .

ونقول فى الإجابة عن ذلك : إن الوحدة الجامعة بين الرسالات الإلهية هو ما يتعلق بالعقيدة من إيمان بالوحدانية ونفى للوثنية ، وإيمان باليوم الآخر ، وما يجرى فيه من حساب وعقاب ، ونعيم وجنات تجرى من تحتها الأنهار ، وجحيم وسعير إلى آخر ما ورد فى الغيبيات .

أما الشرعة التى يجىء فيها الاختلاف فهو الأوامر والنواهى ، وبعبارة عامة فهى التكليفات من حلال وحرام ، فقد يشدد الله تعالى على بعض الأقوام لغلظ قلوبهم ،

ويخفف على آخرين ، كما قال تعالى : وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (146) الأنعام .

والمنهاج يختلف ، فمن الأنبياء من دعا دعوته ، وكان فريسة لاعتداء أعدائه من غير أن يقاوم بالسيف ، ومنهم من شرع له أن يدفع الاعتداء بالسيف ، وهكذا . . .

(171/203)

هذا الكلام كله على أساس أن الخطاب موجه إلى أهل الكتاب الذين سبقوا بكتاب أنزل عليهم ، ونسخته شريعة القرآن ، وقد جاء بعض المفسرين فقرر أن الخطاب لأمة محمد (صلى الله عليه وسلم) ، أى للمسلمين فى حاضر أمرهم وقابله ، وقد ذكر هذا الرأى ابن كثير فى تفسيره ، فقد قال : " وقيل المخاطب بهذه الآية هذه الأمة ، ومعناه لكل – جعلنا القرآن – منكم أيتها الأمة شرعة ومنهاجا ، أى هو لكم كلكم تقتدون به " ومؤدى هذا الكلام جعلنا القرآن شرعة ومنهاجا لكل منكم ، أى واحد منكم ، فليس المضاف إليه المحذوف من بعد كل الأمم بل الآحاد ، أى أن كل واحد من أمة محمد – عليه الصلاة والسلام – مخاطب بتكليفات الشريعة ، وتنفيذ منهاجها المستقيم ، الذى لا عوج فيه ولا

أمت .

والعلماء على التخريج الأول وهو ظاهر اللفظ ولا يخرج المعنى عن ظاهر اللفظ الذى يتبادر ويتجه إلى غيره إلا لعيب بيانى فى الظاهر ، ومعاذ الله تعالى أن يكون ذلك فى كلام الله جل وعز .

(ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما اتاكم) فعل المشيئة محذوف دل عليه ما بعده ، وهو جواب لو ، والمعنى لو شاء سبحانه أن يجعلكم أمة واحدة لجعلكم كذلك ، والمعنى على هذا لو شاء تعالى أن يجعل الإنسانية كلها أمة واحدة ، يصلحها شرع واحد ، وتتفق بالتكليفات الموجهة ، لاتفاق الإنسانية الموحدة ، لفعل سبحانه وتعالى ، ولكنه سبحانه وتعالى عاملكم معاملة المختبر لكم بما آتاكم من مواهب مختلفة ، وفيما ينزل عليكم من خيرات السماء ، وفيما تجود الأرض من زروع وثمرات ، وفى اختلاف الأجواء ، والإرادات الإنسانية ليتم التكليف ، ويكون الاختبار .

وبيان ذلك أن الناس يختلفون أمما وعناصر ، وقد توزعتهم أقاليم الأرض ،

فقوم تعالج قلوبهم الغليظة بما يفطمها عن شهواتها ، ويجعلها فى جادة الاعتدال ، وأخرى تعالج بالتخفيف ليحيى موات النفوس فيها ، وثالثة تعالج ببعض الحرمان ، ورابعة بالاعتدال ، وهكذا كانت الشرائع السابقة علاجا لأهواء النفوس التى تعامل معاملة المختبرة بتنازع الإرادات وسيطرة الأجواء ، ومنازع الأهواء ، ومضطرب الأحوال ، فمن سلك الجادة وصل إلى الحق ، ومن خالف كان له جزاء مخالفته ، ولما جاءت رسالة محمد (صلى الله عليه وسلم) ومعها القرآن كان العقل البشرى فى طريق الكمال ، وكانت بكلياتها صالحة لكل زمان ، وكان الابتلاء قائما فى منازعة الهوى ، ومغالبة النفس الأمارة بالسوء ، والتى ألهمت فجورها وتقواها .

وإن الابتلاء فى الماضى والحاضر بالتخالف فى الطبائع ، وتخالف جزئيات الشرائع ، وبعد رسالة محمد (صلى الله عليه وسلم) كالتخالف فى الإرادات والمنازع ، وفى كل هذا الابتلاء ، والنجاح فى هذا الامتحان الفطرى هو بطلب الخيرات ؟ ولذا قال سبحانه : (فاستبقوا الخيرات)

وإذا كان الله سبحانه وتعالى يعامل الناس فى الماضى والحاضر معاملة الذين يختبرهم وهو العليم بحالهم ، ومآل أمورهم ، وهم يشعرون بكمال اختيارهم ، وأنهم يختارون ، ويتخيرون ، فإن عليهم أن يحسنوا الاختيار ويسرعوا إلى الخير . واستبقوا فى أصل معناها : التسابق ، ولكن لتضمنه السبق والابتدار تعدى من غير إلى ، كما فى قوله تعالى :

(واستبقا الباب . . . يوسف ، . أى حاول كل واحد منهما الابتدار والوصول إلى الباب قبل الآخر ، ومرمى النص أنه ليس لليهود أن يقولوا : نتبع شرعنا ، بل عليهم أن يبتغوا الخير ، ويسرعوا إليه ، وهو فى ذاته معلوم ببدائة العقول تدركه من غير عوج ، وفوق ذلك فإن الدليل قد قام بما لا يقبل الشك على رسالة محمد – عليه الصلاة والسلام – وهى الخير كله ،

(173/203)

فليتركوا اللجاجة " فى " هذا الأمر ، وقد كانوا " يتطاولون " على المشركين " بمبعثها ، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به .

(إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) أى إليه وحده جل جلاله ، وعظم ملكه مرجع الناس أجمعين من أهل الملل والنحل قبل القرآن والذين استمروا بعده فهم جميعا سيلقون الله تعالى يوم لا ملك إلا ملكه ، ولا سلطان إلا سلطانه ويخبرهم بالخبر العظيم الشأن ، والنبأ الخطير الذى كانوا يتساءلون عنه فى الدنيا ، فيعلمهم بالصدق ، وفى ضمن هذا الصدق جزاء ما عملوا إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر ، فهو إنباء القول والعمل ، حيث تجزى كل نفس ما كسبت ، ففى هذا النص إنذار لمن بغى وعصى ، وتبشير لمن

أطاع وعدل واتقى ، اللهم أحسن إلينا ووفقنا فى أعمالنا ، واغفر لنا ذنوبنا ، واجعل نتيجة الابتلاء خيرا لنا برحمتك وعفوك إنك أنت الغفور الرحيم العفو الكريم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زهرة التفاسير صـ 2223.2230 ﴾

(174/203)

ومن فوائد الشيخ الشنقيطى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإنجيل بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فِيه ﴾ .

لم يبين هنا شيئاً مما أنزل في الإنجيل الذي أمر أهل الإنجيل بالحكم به ، وبين في مواضع أخر أن من ذلك البشارة بمبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ووجوب اتباعه . والإيمان به كقوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابن مَرْيَمَ يا بني إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التوراة وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسمه أَحْمَدُ ﴾ [الصف : 6] ، وقوله تعالى : ﴿ الذين يَتَّبِعُونَ الرسول النبي الأمي الذي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التوراة والإنجيل ﴾ [الأعراف : 157] الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

لطيفة : لها مناسبة بهذه الآية الكريمة : ذكر بعض العلماء أن نصرانياً قال لعالم من علماء

المسلمين : ناظرني في الإسلام والمسيحية أيهما أفضل ؟ فقال العالم للنصراني : هلم إلى المناظرة في ذلك ، فقال النصراني : المتفق عليه أحق بالاتباع أم المختلف فيه ؟ فقال العالم : المتفق عليه أحق بالاتباع من المختلف فيه . فقال النصراني : إذن يلزمكم اتباع عيسى معنا ، وترك اتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، لأننا نحن وأنتم نتفق على نبوة عيسى ، ونخالفكم في نبوة محمد عليهما الصلاة والسلام ، فقال المسلم : أنتم الذين تمتنعون من اتباع المتفق عليه ، لأن المتفق عليه الذي هو عيسى قال لكم : ﴿ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسمه أَحْمَد ﴾ [الصف : 6] ، فلو كنتم متبعين عيسى حقاً لاتبعتم محمداً صلى الله عليه وسلم ، فظهر أنكم أنتم الذين لم تتبعوا المتفق عليه ولا غيره ، فانقطع النصراني .

ولا شك أن النصارى لو كانوا متبعين عيسى ، لاتبعوا محمداً صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ الله فأولئك هُمُ الفاسقون ﴾ .

(175/203)

قد قدمنا أن هذه الآية في النصارى ، والتي قبلها في اليهود ، والتي قبل تلك في المسلمين ، كما يقتضيه ظاهر القرآن .

وقد قدمنا أن الكفر ، والظلم ، والفسق كلها يطلق على المعصية بما دون الكفر ، وعلى

الكفر المخْرِج من الملة نفسه . فمن الكفر بمعنى المعصية . قوله صلى الله عليه وسلم لما سألته المرأة عن سبب كون النساء أكثر أهل النار ، " إن ذلك واقع بسبب كفرهن " ثم فسره بأنهن يكفرن العشير ، ومن الكفر بمعنى المخرج عن الملة ، قوله تعالى : ﴿ قُلْ يا أَيُّهَا الكافرون لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ [الكافرون : 1-2] الآية . ومن الظلم بمعنى الكفر قوله تعالى : ﴿ والكافرون هُمُ الظالمون ﴾ [البقرة : 254] ، وقوله : ﴿ وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِّنَ الظالمين ﴾ [يونس : 106] ، وقوله : ﴿ إِنَّ الشرك لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : 13] ، ومنه بمعنى المعصية قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ ﴾ [فاطر : 32] الآية ، ومن الفسق بمعنى الكفر قوله : ﴿ وَأَمَّا الذين فَسَقُواْ فَمَأْوَاهُمُ النار كُلَّمَآ أَرادوا أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا ﴾ [السجدة : 20] الآية ، ومنه بمعنى المعصية قوله في الذين قذفوا عائشة ، رضي الله عنها : ﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبداً وأولئك هُمُ الفاسقون ﴾ [النور : 4] .

ومعلوم أن القذف ليس بمخرج عن الملة ، ويدل له قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين جَآءُوا بالإفك عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ [النور : 11] ، ومن الفِسق بمعنى المعصية أيضاً ، قوله في الوليد بن عقبة : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمنوا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فتبينوا ﴾ [الحجرات : 6] الآية .

وقد قدمنا أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب ، فمن كان امتناعه من الحكم بما أنزل الله ، لقصد معارضته ورده ، والامتناع من التزامه ، فهو كافر ظالم فاسق كلها بمعناها المخرج من الملة ، ومن كان امتناعه من الحكم لهوى ، وهو يعتقد قبح فعله ، فكفره وظلمه وفسقه غير المخرج من الملة ، إلا إذا كان ما امتنع من الحكم به شرطاً في صحة إيمانه ، كالامتناع من اعتقاد ما لا بد من اعتقاده ، هذا هو الظاهر في الآيات المذكورة ، كما قدمنا والعلم عند الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿أضواء البيان حـ 1 صـ ﴾

(177/203)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ)

هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ سِيَاقِ الَّتِي قَبْلَهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا ، وَالْغَرَضُ مِنْهَا بَيَانُ كَوْنِ التَّوْرَاةِ كَانَتْ هِدَايَةً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَأَعْرَضُوا عَنِ الْعَمَلِ بِهَا ؛ لِمَا عَرَضَ لَهُمْ مِنَ الْفَسَادِ ، وَبَيَانُ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْإِنْجِيلِ وَأَهْلِهِ ، ثُمَّ الِانْتِقَالُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا سَيَأْتِي مِنْ ذِكْرِ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ وَمَزِيَّتِهِ وَحِكْمَةِ ذَلِكَ

، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالِاهْتِدَاءِ بِالدِّينِ ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ أَهْلَ الِانْتِمَاءِ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يُقِيمُوهُ ; إِذْ لَا يَسْتَفِيدُونَ مِنْ هِدَايَتِهِ وَنُورِهِ إِلَّا بِإِقَامَتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، وَأَنَّ إِيثَارَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْوَاءَهُمْ عَلَى هِدَايَةِ دِينِهِمْ هُوَ الَّذِي أَعْمَاهُمْ عَنْ نُورِ الْقُرْآنِ ، وَالِاهْتِدَاءِ بِهِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ أَيْ إِنَّا نَحْنُ أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مُشْتَمِلَةً عَلَى هُدًى فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ ، خَرَجَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ وَثَنِيَّةِ الْمِصْرِيِّينَ وَضَلَالِهِمْ ، وَعَلَى نُورٍ أَبْصَرُوا

بِهِ طَرِيقَ الِاسْتِقْلَالِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ أَنْزَلْنَاهَا قَانُونًا لِلْأَحْكَامِ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ – مُوسَى وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ – طَائِفَةً مِنَ الزَّمَانِ ، انْتَهَتْ بِبَعْثَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَهُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وُجُوهَهُمْ لِلَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ; فَالْإِسْلَامُ دِينُ الْجَمِيعِ ، وَكُلُّ مَا اسْتَحْدَثَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ أَسْبَابِ التَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَضَلَالٌ مُبِينٌ ؛ وَإِنَّمَا يَحْكُمُونَ لِلَّذِينَ هَادُوا – أَيِ الْيَهُودِ خَاصَّةً – لِأَنَّهَا شَرِيعَةٌ خَاصَّةٌ بِهِمْ لَا عَامَّةٌ ; وَلِذَلِكَ قَالَ

آخِرُهُمْ عِيسَى : لَمْ أُرْسَلْ إِلَّا إِلَى خِرَافِ إِسْرَائِيلَ الضَّالَّةِ . وَلَمْ يَكُنْ لِدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَعِيسَى مِنْ دُونِهَا شَرِيعَةٌ (وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ) أَيْ وَيَحْكُمُ بِهَا الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ فِي الْأَزْمِنَةِ أَوِ الْأَمْكِنَةِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَنْبِيَاءُ أَوْ مَعَهُمْ بِإِذْنِهِمْ ، وَالرَّبَّانِيُّونَ هُمُ الْمَنْسُوبُونَ إِلَى الرَّبِّ ، إِمَّا بِمَعْنَى الْخَالِقِ الْمُدَبِّرِ لِأَمْرِ الْمُلْكِ ؛ لِأَنَّهُمْ يُعْنَوْنَ بِالْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ وَالتَّهْذِيبِ الرُّوحَانِيِّ ، وَإِمَّا بِمَعْنَى مَصْدَرِ رَبَّهُ يَرُبُّهُ ؛ أَيْ رَبَّاهُ ؛ لِأَنَّهُمْ يُرَبُّونَ أَنْفُسَهُمْ ثُمَّ غَيْرَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْعِرْفَانِ وَأَحَاسِنِ الْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ ، وَهُمْ كِبَارُ كَهَنَتِهِمْ مِنَ اللَّاوِيِّينَ الصَّالِحِينَ . وَيُرْوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَبَّانِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَعْنَى الْكَلِمَةِ فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ ، وَالْأَحْبَارُ جَمْعُ حَبْرٍ ، بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، وَهُوَ الْعَالِمُ . وَمَادَّةُ حَبَرَ فِي اللُّغَةِ تَدُلُّ عَلَى الْجَمَالِ وَالزِّينَةِ الَّتِي تَسُرُّ النَّاسَ ، وَشِعْرٌ مُحَبَّرٌ : مُزَيَّنٌ بِنُكَتِ الْبَلَاغَةِ ، وَالْفَصَاحَةِ ، وَثَوْبٌ مُحَبَّرٌ : مُزَيَّنٌ بِالنُّقُوشِ أَوِ الْوَشْيِ الْجَمِيلِ . وَمِنْهُ بُرْدٌ حِبَرَةٌ (بِالْكَسْرِ) وَحَبِيرٌ ، وَهُوَ ثَوْبٌ ذُو خُطُوطٍ بِيضٍ وَسُودٍ أَوْ حُمْرٍ . فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْحَبْرِ عَلَى الْعَالِمِ مَأْخُوذًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحِبْرِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ ، وَقَالَ

الرَّاغِبُ : الْحِبْرُ – بِالْكَسْرِ – الْأَثَرُ الْمُسْتَحْسَنُ . ثُمَّ قَالَ : وَالْحَبْرُ الْعَالِمُ ، وَجَمْعُهُ أَحْبَارٌ ؛ لِمَا يَبْقَى مِنْ أَثَرِ عُلُومِهِمْ ، اهـ . وَأُطْلِقَ لَقَبُ حَبْرُ الْأُمَّةِ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، كَمَا أُطْلِقَ لَفْظُ الرَّبَّانِيِّ عَلَى عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى عَلَيْهِ الرِّضْوَانُ ، وَالَّذِي يَسْبِقُ إِلَى فَهْمِي عِنْدَ ذِكْرِ الرَّبَّانِيِّينَ وَالْأَحْبَارِ أَنَّ الرَّبَّانِيِّينَ عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَالْأَوْلِيَاءِ الْعَارِفِينَ عِنْدَنَا ، وَالْأَحْبَارَ عِنْدَهُمْ كَعُلَمَاءِ الظَّاهِرِ عِنْدَنَا . وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : الرَّبَّانِيُّونَ جَمْعُ رَبَّانِيٍّ ، وَهُمُ الْعُلَمَاءُ الْحُكَمَاءُ الْبُصَرَاءُ بِسِيَاسَةِ النَّاسِ وَتَدْبِيرِ أُمُورِهِمْ وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِمْ . وَأَمَّا الْأَحْبَارُ فَإِنَّهُمْ جَمْعُ حَبْرٍ ، وَهُوَ الْعَالِمُ الْمُحْكِمُ لِلشَّيْءِ . وَمَا قُلْنَاهُ أَظْهَرُ ، وَهُوَ إِلَى اللُّغَةِ أَقْرَبُ . وَالتَّوْرَاةُ مُؤَنَّثَةُ اللَّفْظِ ، وَمَعْنَاهَا الشَّرِيعَةُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ) فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِهَا بِسَبَبِ مَا أُودِعُوهُ مِنَ الْكِتَابِ ، وَائْتُمِنُوا عَلَيْهِ ، وَطُلِبَ مِنْهُمْ حِفْظُهُ ؛ أَيْ طَلَبَ مِنْهُمُ الْأَنْبِيَاءُ – مُوسَى وَمَنْ بَعْدَهُ – أَنْ يَحْفَظُوهُ وَلَا يُضَيِّعُوا مِنْهُ شَيْئًا ، وَنَاهِيكَ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَهُ مُوسَى بِأَمْرِ اللهِ عَلَى شُيُوخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ أَنْ كَتَبَ التَّوْرَاةَ أَنْ يَحْفَظُوهَا وَلَا يَتَحَوَّلُوا عَنْهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي

تَفْسِيرِ الْمِيثَاقِ مِنْ أَوَاخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ وَأَوَائِلِ هَذِهِ السُّورَةِ ،
وَأَنَّهُمْ نَقَضُوا مِيثَاقَ اللهِ ، وَلَمْ يُوفُوا بِهِ ،

(182/203)

وَقَدْ قَالَ اللهُ فِيهِمْ : إنَّهُمُ اسْتُحْفِظُوا ، وَلَمْ يَقُلْ إنَّهُمْ حَفِظُوا ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : (وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ) أَيْ كَانَ سَلَفُهُمُ الصَّالِحُونَ رُقَبَاءَ عَلَى الْكِتَابِ ، وَعَلَى مَنْ يُرِيدُ الْعَبَثَ بِهِ ، كَمَا فَعَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فِي مَسْأَلَةِ الرَّجْمِ ، أَوْ شُهَدَاءَ عَلَى أَنَّهُ هُوَ شَرْعُ اللهِ تَعَالَى لَا كَمَا فَعَلَ خَلْفُهُمْ مِنْ كِتْمَانِ بَعْضِ أَحْكَامِهِ ؛ اتِّبَاعًا لِلْهَوَى ، أَوْ خَوْفًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ إنْ أَقَامُوا عَلَيْهِمْ حُدُودَهُ ، وَطَمَعًا فِي بِرِّهِمْ إذَا حَابَوْهُمْ فِيهَا ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ كِتْمَانُهُمْ صِفَةَ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ وَالْبِشَارَةَ بِهِ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُرَادَ : وَكَانُوا عَلَى حُكْمِ النَّبِيِّ الْمُوَافِقِ لِحُكْمِ التَّوْرَاةِ فِي حَدِّ الزِّنَا شُهَدَاءَ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ - إنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ - أَنَّ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ صِفَاتِ أَحْبَارِ الْيَهُودِ الصَّالِحِينَ ؛ تَعْرِيضًا بِجُمْهُورِ الْخَلَفِ الصَّالِحِينَ ، وَلِذَلِكَ شَهِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ - وَهُوَ مِنْ بَقِيَّةِ خِيَارِهِمْ - وَكَذَا غَيْرُهُ بِأَنَّ حُكْمَ التَّوْرَاةِ رَجْمُ الزَّانِي ؛ تَصْدِيقًا وَتَأْيِيدًا لِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى تَعْقِيبًا عَلَى مَا قَصَّهُ مِنْ سِيرَةِ سَلَفِ بَنِي إسْرَائِيلَ الصَّالِحِ ، بَعْدَ بَيَانِ سُوءِ

سِيرَةِ الْخَلَفِ الَّذِينَ خَلَفُوا بَعْدَهُمْ ، مُخَاطِبًا رُؤَسَاءَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ التَّنْزِيلِ ، لَا يَخَافُونَ اللهَ فِي الْكِتْمَانِ وَالتَّبْدِيلِ .

(183/203)

(فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ) أَيْ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ ، وَهُوَ مَا لَا تُنْكِرُونَهُ كَمَا تُنْكِرُونَ غَيْرَهُ مِمَّا قَصَّهُ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ سِيرَةِ سَلَفِكُمْ ، فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ فَتَكْتُمُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الْكِتَابِ خَوْفًا مِنْ بَعْضِهِمْ ، وَرَجَاءً فِي بَعْضٍ ، وَاخْشَوْنِي وَحْدِي ، وَأَوْفُوا بِعَهْدِي ، فَإِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِي (وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا) أَيْ لَا تَتْرُكُوا بَيَانَهَا ، وَالْعَمَلَ وَالْإِفْتَاءَ وَالْحُكْمَ بِهَا فِي مُقَابَلَةِ مَنْفَعَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ إِلَّا قَلِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَنَافِعِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الِاهْتِدَاءِ بِآيَاتِ اللهِ تَعَالَى . وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ مِثْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، أَوِ الْمُرَادُ مِنَ النَّهْيِ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) أَيْ وَكُلُّ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ أَحْكَامِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ ، فَلَمْ يَحْكُمْ بِهَا لِمُخَالَفَتِهَا لِهَوَاهُ أَوْ لِمَنْفَعَتِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الصَّحِيحَ يَسْتَلْزِمُ

الْإِذْعَانَ ، وَالْإِذْعَانُ يَسْتَلْزِمُ الْعَمَلَ وَيُنَافِي الِاسْتِقْبَاحَ وَالتَّرْكَ ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مُقَرِّرَةٌ لِمَا قَبْلَهَا

، وَمُؤَيِّدَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذَا السِّيَاقِ : (وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) ثُمَّ جَاءَ بِمِثَالٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ :

(184/203)

(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ) أَيْ وَفَرَضْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ النَّفْسَ تُؤْخَذُ أَوْ تُقْتَلُ بِالنَّفْسِ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَقَدَّرَ الْجُمْهُورُ مَقْتُولَةً أَوْ مُقْتَصَّةً بِهَا ، وَالْعَيْنَ تُفْقَأُ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ يُجْدَعُ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَ تُصْلَمُ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ تُقْلَعُ بِالسِّنِّ ؛ أَيْ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ وَالْجَوَارِحَ الْمُتَمَاثِلَةَ هِيَ كَالنَّفْسِ فِي كَوْنِ جَزَاءِ الْمُعْتَدِي عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْعَدْلُ . وَقَدْ قَرَأَ الْكِسَائِيُّ : الْعَيْنُ وَالْأَنْفُ وَالْأُذُنُ وَالسِّنُّ بِالرَّفْعِ ؛ أَيْ ، وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ . . . إِلَخْ . وَلَهُمْ فِي إِعْرَابِهَا عِدَّةُ وُجُوهٍ . وَقَرَأَهَا الْجُمْهُورُ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى النَّفْسِ .

(وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) قَرَأَ الْكِسَائِيُّ : الْجُرُوحُ بِالرَّفْعِ أَيْضًا ، وَالْجُمْهُورُ بِالنَّصْبِ ؛ أَيْ ذَوَاتَ قِصَاصٍ ، تُعْتَبَرُ فِي جَزَائِهَا الْمُسَاوَاةُ بِقَدْرِ الِاسْتِطَاعَةِ (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) أَيْ

فَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَا ثَبَتَ لَهُ مِنَ حَقِّ الْقِصَاصِ بِأَنْ عَفَا عَنِ الْجَانِي فَهَذَا التَّصَدُّقُ كَفَّارَةٌ لَهُ يُكَفِّرُ اللهُ بِهَا ذُنُوبَهُ وَيَعْفُو عَنْهُ كَمَا عَفَا عَنْ أَخِيهِ .

(185/203)

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِصَدَدِ الْحُكْمِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْجِنَايَاتِ فَأَعْرَضَ عَمَّا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقِصَاصِ الْمَبْنِيِّ عَلَى قَاعِدَةِ الْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَكَمَ بِهَوَاهُ أَوْ بِحُكْمٍ غَيْرِ حُكْمِ اللهِ فَضَلَّهُ عَلَيْهِ – فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ حَتْمًا ؛ إِذِ الْخُرُوجُ عَنِ الْقِصَاصِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَفْضِيلِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، وَهَضْمِ حَقِّ الْمُفَضَّلِ عَلَيْهِ وَظُلْمِهِ .

أَمَّا مِصْدَاقُ هَذَا الْقِصَاصِ مِنَ التَّوْرَاةِ الَّتِي فِي الْأَيْدِي ، فَهُوَ فِي الْفَصْلِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ سِفْرِ الْخُرُوجِ ، فَفِيهِ بَعْدَ عِدَّةِ ذُنُوبٍ تُوجِبُ الْقَتْلَ مَا نَصُّهُ : (23 وَإِنْ حَصَلَتْ أَذِيَّةٌ تُعْطِي نَفْسًا بِنَفْسٍ 24 وَعَيْنًا بِعَيْنٍ ، وَسِنًّا بِسِنٍّ ، وَيَدًا بِيَدٍ ، وَرِجْلًا بِرِجْلٍ 25 ، وَكَيًّا بِكَيٍّ ، وَجُرْحًا بِجُرْحٍ ، وَرَضًّا بِرَضٍّ) يُوَضِّحُهُ قَوْلُهُ فِي الْفَصْلِ (24) مِنْ سِفْرِ اللَّاوِيِّينَ (17 وَإِذَا أَمَاتَ أَحَدٌ إِنْسَانًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ 18 ، وَمَنْ أَمَاتَ بَهِيمَةً يُعَوِّضُ عَنْهَا نَفْسًا بِنَفْسٍ 19 وَإِذَا أَحْدَثَ إِنْسَانٌ فِي قَرِيبِهِ عَيْبًا فَكَمَا فَعَلَ كَذَلِكَ يُفْعَلُ بِهِ

(186/203)

---

20 كَسْرٌ بِكَسْرٍ ، وَعَيْنٌ بِعَيْنٍ ، وَسِنٌّ بِسِنٍّ ، كَمَا أَحْدَثَ عَيْبًا فِي الْإِنْسَانِ كَذَلِكَ يُحْدَثُ فِيهِ) فَصَرَّحَ بِعُمُومِ الْقِصَاصِ بِالْمِثْلِ فَدَخَلَ فِيهِ الْأُذُنُ وَالْأَنْفُ ، وَأَمَّا الْعَفْوُ فَلَا أَذْكُرُ لَهُ نَقْلًا عَنِ التَّوْرَاةِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي وَعْظِ الْمَسِيحِ عَلَى الْجَبَلِ مِنْ إِنْجِيلِ مَتَّى ، أَنَّهُ ذَكَرَ مَسْأَلَةَ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ ، وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ ، وَوَصَّى بِأَلَّا يُقَاوَمَ الشَّرُّ بِالشَّرِّ ، وَهُوَ أَمْرٌ بِالْعَفْوِ ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ يَدَّعُونَ اتِّبَاعَهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ هُمْ أَشَدُّ أَهْلِ الْأَرْضِ انْتِقَامًا وَمُقَاوَمَةً لِلشَّرِّ بِأَضْعَافِهِ ، إِلَّا قَلِيلًا مِنَ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ أَخْفَاهُمُ الزَّمَانُ فِي زَوَايَا بَعْضِ الْبِلَادِ .

(187/203)

(وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ) أَيْ وَبَعَثْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ بَعْدَ أُولَئِكَ النَّبِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا يَحْكُمُونَ بِالتَّوْرَاةِ ، مُتَّبِعًا أَثَرَهُمْ ، جَارِيًا عَلَى سُنَنِهِمْ ، مُصَدِّقًا لِلتَّوْرَاةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْهُ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ أَوْ بِحَالِهِ ، وَلَفْظُ قَفَّى مَأْخُوذٌ مِنَ الْقَفَا ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْعُنُقِ ، يُقَالُ : قَفَاهُ ، وَقَفَا إِثْرَهُ يَقْفُوهُ ، وَاقْتَفَاهُ : إِذَا اتَّبَعَهُ وَسَارَ وَرَاءَهُ حِسًّا أَوْ مَعْنًى ، وَقَفَّاهُ

بِهِ تَقْفِيَةً جَعَلَهُ يَقْفُوهُ ، أَوْ يَقْفُو أَثَرَهُ . قَالَ تَعَالَى : (وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ 2 : 87) قَالَ فِي الْأَسَاسِ : وَقَفَّيْتُهُ وَقَفَيْتُهُ بِهِ وَقَفَّيْتُ بِهِ عَلَى أَثَرِهِ : إِذَا أَتْبَعْتُهُ إِيَّاهُ ، وَهُوَ قُفْيَةُ آبَائِهِ ، وَقِفِيُّ أَشْيَاخِهِ ، تِلْوَهُمْ . انْتَهَى . أَيْ يَتْلُوهُمْ ، وَيَسِيرُ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ . وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَشَرِيعَتُهُ هِيَ التَّوْرَاةُ ، وَلَكِنَّ النَّصَارَى نَسَخُوهَا وَتَرَكُوا الْعَمَلَ بِهَا اتِّبَاعًا لِبُولُسَ . عَلَى أَنَّهُمْ يَنْقُلُونَ عَنْهُ فِي أَنَاجِيلِهِمْ ، أَنَّهُ مَا جَاءَ لِيَنْقُضَ النَّامُوسَ (أَيْ شَرِيعَةَ التَّوْرَاةِ) وَإِنَّمَا جَاءَ لِيُتَمِّمَ ; أَيْ لِيَزِيدَ عَلَيْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَزِيدَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ وَالْمَوَاعِظِ الرُّوحِيَّةِ ; وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : (وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ) أَيْ أَعْطَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ

مُشْتَمِلًا عَلَى هُدًى مِنَ الضَّلَالِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ ; كَالتَّوْحِيدِ النَّافِي لِلْوَثَنِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَصْدَرُ الْخُرَافَاتِ وَالْأَبَاطِيلِ ، وَنُورٌ يُبْصِرُ بِهِ طَالِبُ الْحَقِّ طَرِيقَهُ الْمُوَصِّلَ إِلَيْهِ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْأَمْثَالِ وَالْفَضَائِلِ وَالْآدَابِ ، وَمُصَدِّقًا لِلتَّوْرَاةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْهُ ; أَيْ مُشْتَمِلًا عَلَى النَّصِّ بِتَصْدِيقِ التَّوْرَاةِ ، وَهَذَا غَيْرُ تَصْدِيقِ الْمَسِيحِ لَهَا بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ أَوْ حَالِهِ ، وَصَفَهُ بِمِثْلِ مَا وَصَفَ بِهِ التَّوْرَاةَ ، وَبِكَوْنِهِ مُصَدِّقًا لَهَا ، ثُمَّ زَادَ فِي وَصْفِهِ عَطْفًا عَلَى تِلْكَ الْأَحْوَالِ

(189/203)

فَجَعَلَهُ نَفْسَهُ هُدًى مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ، وَلَعَلَّهُ مَا انْفَرَدَ بِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الرُّوحِيَّةِ وَالْمَوَاعِظِ الْأَدَبِيَّةِ ، وَزَلْزَلَةِ ذَلِكَ الْجُمُودِ الْإِسْرَائِيلِيِّ الْمَادِّيِّ ، وَزَعْزَعَةِ ذَلِكَ الْغُرُورِ الَّذِي كَانَ الْكَتَبَةُ وَالْفَرِيسِيُّونَ مِنَ الْيَهُودِ مَفْتُونِينَ بِهِ . وَخُصَّ هَذَا النَّوْعُ بِالْمُتَّقِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَنْتَفِعُونَ بِهِ ؛ إِذْ لَا يَفُوتُهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْكِتَابِ لِحِرْصِهِمْ عَلَيْهِ وَعِنَايَتِهِمْ بِهِ ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْهُدَى وَالْمَوْعِظَةِ فِقْهُ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَمَعْرِفَةُ حِكْمَتِهَا وَالْمَقْصِدِ مِنْهَا ، وَالْعِلْمُ بِأَنَّ وَرَاءَ تِلْكَ التَّوْرَاةِ وَهَذَا الْإِنْجِيلِ هِدَايَةً أَتَمَّ وَأَكْمَلَ ، وَدِينًا أَعَمَّ وَأَشْمَلَ ، وَهُوَ الَّذِي يَجِيءُ بِهِ النَّبِيُّ الْأَخِيرُ (الْبَارَقْلِيطُ) الْأَعْظَمُ ، وَلَوْلَا زِلْزَالُ الْإِنْجِيلِ فِي جُمْلَتِهِ لِتِلْكَ التَّقَالِيدِ ، وَزَعْزَعَتُهُ لِذَلِكَ الْغُرُورِ ، وَأُنْسُ النَّاسِ بِمَا حُفِظَ مِنْ تَعَالِيمِهِ عِدَّةَ قُرُونٍ ، لَمَا انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي سُورِيَّةَ وَمِصْرَ وَبَيْنَ النَّهْرَيْنِ بِتِلْكَ السُّرْعَةِ .

(190/203)

(وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ) قَرَأَ الْجُمْهُورُ "وَلْيَحْكُمْ" بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَهُوَ حِكَايَةٌ حُذِفَ مِنْهَا لَفْظُ الْقَوْلِ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، أَيْ وَقُلْنَا: لِيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَهُ اللهُ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ أَيْ أَمَرْنَاهُمْ بِالْعَمَلِ بِهِ، فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي أَهْلِ التَّوْرَاةِ: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا) كَذَا وَكَذَا، وَقَرَأَ حَمْزَةُ "وَلِيَحْكُمَ" بِكَسْرِ اللَّامِ؛ أَيْ وَلِأَجْلِ أَنْ يَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ، وَجَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (وَهُدًى وَمَوْعِظَةً) مَفْعُولًا لِأَجْلِهِ، وَعَطْفُ "وَلِيَحْكُمَ" عَلَيْهِ مَعَ إِظْهَارِ اللَّامِ لِاخْتِلَافِ الْفَاعِلِ. وَكَيْفَمَا قَرَأْتَ وَفَسَّرْتَ لَا تَجِدُ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَأْمُرُ النَّصَارَى فِي الْقُرْآنِ بِالْحُكْمِ بِالْإِنْجِيلِ، كَمَا يَزْعُمُ دُعَاةُ التَّنْصِيرِ الَّذِينَ بِمَا يُغَالِطُونَ بِهِ عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى لَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لِلتَّعْجِيزِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْعَمَلَ بِالْإِنْجِيلِ، وَلَنْ يَسْتَطِيعُوهُ، وَسَيَأْتِي لِهَذَا الْبَحْثِ تَتِمَّةٌ.

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) أَيْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَارِجُونَ مِنْ حَظِيرَةِ الدِّينِ، الَّذِينَ لَا يُعَدُّونَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ، أَوِ الْخَارِجُونَ مِنَ الطَّاعَةِ لَهُ، الْمُتَجَاوِزُونَ لِأَحْكَامِهِ وَآدَابِهِ.

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ فِي الْآيَاتِ ، أَنَّ قَوْلَهُ : (فَأُولَئِكَ هُمْ) . . . إِلَخْ ، رَاجِعٌ إِلَى " وَمَنْ " بِحَسَبِ مَعْنَاهَا ; فَإِنَّهَا مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ . وَأَمَّا فِعْلُ "يَحْكُمُ" فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى لَفْظِهَا ، وَهُوَ مُفْرَدٌ ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ ، يُرَاعِي اللَّفْظَ فِي الْأَوَّلِ لِقُرْبِهِ ، وَيُرَاعِي الْمَعْنَى فِيمَا بَعْدَهُ .

(بَحْثٌ فِي عَدَمِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَكَوْنِهِ كُفْرًا وَظُلْمًا وَفِسْقًا) الْكُفْرُ وَالظُّلْمُ وَالْفِسْقُ كَلِمَاتٌ تَتَوَارَدُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَتَرِدُ بِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِ (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ 2 : 254) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . وَقَدِ اصْطَلَحَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ عَلَى التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ الْكُفْرِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمِلَّةِ ، وَمَا يُنَافِي دِينَ اللهِ الْحَقَّ ، دُونَ لَفْظَيِ الظُّلْمِ وَالْفِسْقِ ، وَلَا يَسَعُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِنْكَارُ إِطْلَاقِ الْقُرْآنِ لَفْظَ الْكُفْرِ عَلَى مَا لَيْسَ كُفْرًا فِي عُرْفِهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ : "كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ" ، وَلَا إِطْلَاقِهِ لَفْظَيِ الظُّلْمِ وَالْفِسْقِ عَلَى مَا هُوَ كُفْرٌ فِي عُرْفِهِمْ ، وَمَا كُلُّ ظُلْمٍ أَوْ فِسْقٍ يُعَدُّ كُفْرًا عِنْدَهُمْ ، بَلْ لَا يُطْلِقُونَ لَفْظَ الْكُفْرِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يُسَمُّونَهُ ظُلْمًا أَوْ فِسْقًا ; لِأَجْلِ هَذَا كَانَ الْحُكْمُ الْقَاطِعُ بِالْكُفْرِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مَحَلًّا لِلْبَحْثِ وَالتَّأْوِيلِ عِنْدَ مَنْ يُوَفِّقُ بَيْنَ عُرْفِهِ وَنُصُوصِ الْقُرْآنِ .

وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَأْثُورِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ نَرَاهُمْ نَقَلُوا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقْوَالًا ، مِنْهَا قَوْلُهُ : كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ ، وَمِنْهَا أَنَّ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً ، لَيْسَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ فِي الْيَهُودِ ، وَالثَّالِثَةَ فِي النَّصَارَى ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْفِي أَنْ يَنَالَ هَذَا الْوَعِيدُ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنَّا مِثْلَهُمْ ، وَأَعْرَضَ عَنْ كِتَابِهِ إِعْرَاضَهُمْ عَنْ كُتُبِهِمْ ، وَالْقُرْآنُ عِبْرَةٌ يَعْبُرُ بِهِ الْعَقْلُ مِنْ فَهْمِ الشَّيْءِ إِلَى مِثْلِهِ . وَقَدْ ذُكِرَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عِنْدَ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ هَذَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ حُذَيْفَةُ : نِعْمَ الْإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ; أَنْ كَانَ لَكُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ وَلَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ ، كَلَّا وَاللهِ لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ قَدَّ الشِّرَاكِ (أَيْ سَيْرَ النَّعْلِ) عَزَاهُ فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَابْنِ جَرِيرٍ ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْحَاكِمِ ، وَصَحَّحَهُ .

(193/203)

(قَالَ) : وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ ; إِنْ كَانَ مَا كَانَ مِنْ حُلْوٍ فَهُوَ لَكُمْ ، وَمَا كَانَ مِنْ مُرٍّ فَهُوَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ ، كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُسْلِمِينَ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ . . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ . . . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ " ، قَالَ : فَقُلْتُ : زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى بَنِي

إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَنْزِلْ عَلَيْنَا ، قَالَ : اقْرَأْ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ : لَا بَلْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا ، ثُمَّ لَقِيتُ مِقْسَمًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ ، قُلْتُ : زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَنْزِلْ عَلَيْنَا ،

قَالَ : إِنَّهُ نَزَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنَزَلَ عَلَيْنَا ، وَمَا نَزَلَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ فَهُوَ لَنَا وَلَهُمْ . ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَسَأَلْتُهُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ مَا قَالَهُ سَعِيدٌ وَمِقْسَمٌ ، قَالَ :

(194/203)

قَالَ : صَدَقَ ، وَلَكِنَّهُ كُفْرٌ لَيْسَ كَكُفْرِ الشِّرْكِ ، وَظُلْمٌ لَيْسَ كَظُلْمِ الشِّرْكِ ، وَفِسْقٌ لَيْسَ كَفِسْقِ الشِّرْكِ ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِابْنِهِ : كَيْفَ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ فَضْلًا عَظِيمًا عَلَيْكَ وَعَلَى مِقْسَمٍ " ، وَالْمُرَادُ أَنَّ عَدَمَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْ تَرْكَهُ إِلَى غَيْرِهِ – وَهُوَ الْمُرَادُ – لَا يُعَدُّ كُفْرًا بِمَعْنَى الْخُرُوجِ مِنَ الدِّينِ ، بَلْ بِمَعْنَى أَكْبَرِ الْمَعَاصِي .

وَأَقُولُ : إِنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ أَوْ خَوَاتِمَ الْآيَاتِ نَزَلَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . يُرَادُ بِهِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِهِمْ ، لَا أَنَّهَا فِي كِتَابِهِمْ ؛ إِذْ لَا شَيْءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَحْكِيَّةٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ خَطَأٌ ، وَالْأُولَيَانِ مِنْهَا فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى الْيَهُودِ ، وَالثَّالِثَةُ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى النَّصَارَى ، لَا

يَجُوزُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ ، وَعِبَارَتُهَا عَامَّةٌ ، لَا دَلِيلَ فِيهَا عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ ، وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ فِي الْأُولَى ، وَكَذَا الْأُخْرَيَانِ ، إِذَا كَانَ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ نَاشِئًا عَنِ اسْتِقْبَاحِهِ وَعَدَمِ الْإِذْعَانِ لَهُ ، وَتَفْضِيلِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنَ السِّيَاقِ فِي الْأُولَى بِمَعُونَةِ سَبَبِ النُّزُولِ كَمَا رَأَيْتَ فِي تَصْوِيرِنَا لِلْمَعْنَى .

(195/203)

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الْآيَاتِ أَدْنَى تَأَمُّلٍ ، تَظْهَرُ لَكَ نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِوَصْفِ الْكُفْرِ فِي الْأُولَى ، وَبِوَصْفِ الظُّلْمِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَبِوَصْفِ الْفُسُوقِ فِي الثَّالِثَةِ ، فَالْأَلْفَاظُ وَرَدَتْ بِمَعَانِيهَا فِي أَصْلِ اللُّغَةِ مُوَافِقَةً لِاصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ . فَفِي الْآيَةِ الْأُولَى كَانَ الْكَلَامُ فِي التَّشْرِيعِ وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ مُشْتَمِلًا عَلَى الْهُدَى وَالنُّورِ وَالْتِزَامِ الْأَنْبِيَاءِ وَحُكَمَاءِ الْعُلَمَاءِ الْعَمَلَ وَالْحُكْمَ بِهِ ، وَالْوَصِيَّةَ بِحِفْظِهِ . وَخُتِمَ الْكَلَامُ بِبَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُعْرِضٍ عَنِ الْحُكْمِ بِهِ لِعَدَمِ الْإِذْعَانِ لَهُ ، رَغْبَةً عَنْ هِدَايَتِهِ وَنُورِهِ ، مُؤْثِرًا لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ الْكَافِرُ بِهِ ، وَهَذَا وَاضِحٌ ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ الْحُكْمُ بِهِ ، أَوْ مَنْ تَرَكَ الْحُكْمَ بِهِ عَنْ جَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللهِ ، وَهَذَا هُوَ الْعَاصِي بِتَرْكِ الْحُكْمِ ، الَّذِي يَتَحَامَى أَهْلُ السُّنَّةِ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِهِ ،

وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّعْلِيلِ .

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فَلَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ فِيهَا فِي أَصْلِ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْإِيمَانِ وَتُرْجُمَانُ الدِّينِ ، بَلْ فِي عِقَابِ الْمُعْتَدِينَ عَلَى الْأَنْفُسِ أَوِ الْأَعْضَاءِ بِالْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ ، فَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِذَلِكَ فَهُوَ الظَّالِمُ فِي حُكْمِهِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

(196/203)

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّالِثَةُ فَهِيَ فِي بَيَانِ هِدَايَةِ الْإِنْجِيلِ ، وَأَكْثَرُهَا مَوَاعِظُ وَآدَابٌ وَتَرْغِيبٌ فِي إِقَامَةِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُطَابِقُ مُرَادَ الشَّارِعِ وَحِكْمَتَهُ ، لَا بِحَسَبِ ظَوَاهِرِ الْأَلْفَاظِ فَقَطْ ، فَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَذِهِ الْهِدَايَةِ ، مِمَّنْ خُوطِبُوا بِهَا ، فَهُمُ الْفَاسِقُونَ بِالْمَعْصِيَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ مُحِيطِ تَأْدِيبِ الشَّرِيعَةِ .

وَقَدِ اسْتَحْدَثَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ نَحْوَ مَا اسْتَحْدَثَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَتَرَكُوا بِالْحُكْمِ بِهَا بَعْضَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ ، فَالَّذِينَ يَتْرُكُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي كِتَابِهِ

(197/203)

مِنَ الْأَحْكَامِ ، مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهُ ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ مَا قَالَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ الثَّلَاثِ ، أَوْ فِي بَعْضِهَا ، كُلٌّ بِحَسَبِ حَالِهِ ، فَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْحُكْمِ بِحَدِّ السَّرِقَةِ أَوِ الْقَذْفِ أَوِ الزِّنَا غَيْرَ مُذْعِنٍ لَهُ ؛ لِاسْتِقْبَاحِهِ إِيَّاهُ ، وَتَفْضِيلِ غَيْرِهِ مِنْ أَوْضَاعِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ لِعِلَّةٍ أُخْرَى فَهُوَ ظَالِمٌ ، إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ إِضَاعَةُ الْحَقِّ ، أَوْ تَرْكُ الْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ فِيهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ فَاسِقٌ فَقَطْ ؛ إِذْ لَفْظُ الْفِسْقِ أَعَمُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ، فَكُلُّ كَافِرٍ وَكُلُّ ظَالِمٍ فَاسِقٌ ، وَلَا عَكْسَ ، وَحُكْمُ اللهِ الْعَامُّ – الْمُطْلَقُ الشَّامِلُ لِمَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ وَلِغَيْرِهِ مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِدْلَالِ هُوَ الْعَدْلُ ، فَحَيْثُمَا وُجِدَ الْعَدْلُ فَهُنَاكَ حُكْمُ اللهِ كَمَا قَالَ أَحَدُ الْأَعْلَامِ .

(198/203)

وَلَكِنْ مَتَى وُجِدَ النَّصُّ الْقَطْعِيُّ الثُّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، إِلَّا إِذَا عَارَضَهُ نَصٌّ آخَرُ اقْتَضَى تَرْجِيحَهُ عَلَيْهِ كَنَصِّ رَفْعِ الْحَرَجِ فِي بَابِ الضَّرُورَاتِ . وَقَدْ كَانَ مَوْلَوِيُّ نُورُ الدِّينِ مُفْتِي بِنْجَابَ مِنَ الْهِنْدِ ، سَأَلَ شَيْخَنَا الْأُسْتَاذَ الْإِمَامَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ أَسْئِلَةٍ ، مِنْهَا مَسْأَلَةُ الْحُكْمِ بِالْقَوَانِينِ الْإِنْكِلِيزِيَّةِ ، فَحَوَّلَهَا إِلَيَّ الْأُسْتَاذُ لِأُجِيبَ عَنْهَا ، كَمَا

كَانَ يَفْعَلُ فِي أَمْثَالِهَا أَحْيَانًا ، وَهَذَا نَصُّ جَوَابِي عَنْ مَسْأَلَةِ الْحُكْمِ بِالْقَوَانِينِ الْإِنْكِلِيزِيَّةِ فِي الْهِنْدِ ، وَهُوَ الْفَتْوَى الْـ 77 مِنْ فَتَاوَى الْمُجَلَّدِ السَّابِعِ مِنَ الْمَنَارِ .

(199/203)

(الْحُكْمُ بِالْقَوَانِينِ الْإِنْكِلِيزِيَّةِ فِي الْهِنْدِ) (س 77) وَمِنْهُ : أَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ الْمُسْتَخْدَمِ عِنْدَ الْإِنْكِلِيزِ الْحُكْمُ بِالْقَوَانِينِ الْإِنْكِلِيزِيَّةِ ، وَفِيهَا الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ ؟ (ج) إِنَّ هَذَا السُّؤَالَ يَتَضَمَّنُ مَسَائِلَ مِنْ أَكْبَرِ مُشْكِلَاتِ هَذَا الْعَصْرِ ؛ كَحُكْمِ الْمُؤَلِّفِينَ لِلْقَوَانِينِ وَوَاضِعِيهَا لِحُكُومَاتِهِمْ ، وَحُكْمِ الْحَاكِمَيْنِ بِهَا ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ فِيهَا ، وَإِنَّنَا نَرَى كَثِيرِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَدَيِّنِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ قُضَاةَ الْمَحَاكِمِ الْأَهْلِيَّةِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِالْقَانُونِ كُفَّارٌ ؛ أَخْذًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) وَيَسْتَلْزِمُ الْحُكْمُ بِتَكْفِيرِ الْقَاضِي الْحَاكِمِ بِالْقَانُونِ تَكْفِيرَ الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ الْوَاضِعِينَ لِلْقَوَانِينِ ؛ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَلِفُوهَا بِمَعَارِفِهِمْ ، فَإِنَّهَا وُضِعَتْ بِإِذْنِهِمْ ، وَهُمُ الَّذِينَ يُوَلُّونَ الْحُكَّامَ لِيَحْكُمُوا بِهَا ، وَيَقُولُ الْحَاكِمُ مِنْ هَؤُلَاءِ : أَحْكُمُ بِاسْمِ الْأَمِيرِ فُلَانٍ ؛ لِأَنَّنِي نَائِبٌ عَنْهُ بِإِذْنِهِ ، وَيُطْلِقُونَ عَلَى الْأَمِيرِ لَفْظَ (الشَّارِعِ) .

(200/203)

أَمَّا ظَاهِرُ الْآيَةِ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ الْمَشْهُورِينَ ، بَلْ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ قَطُّ ، فَإِنَّ ظَاهِرَهَا يَتَنَاوَلُ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُطْلَقًا ؛ سَوَاءٌ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْ لَا ، وَهَذَا لَا يُكَفِّرُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الْفُسَّاقَ بِالْمَعَاصِي ، وَمِنْهَا الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي الْآيَةِ ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِالْيَهُودِ ، وَهُوَ

مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، وَالظَّالِمُونَ ، وَالْفَاسِقُونَ " فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً ، وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : الثَّلَاثُ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ " . . . إِلَخْ لَيْسَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْهَا شَيْءٌ ، هِيَ فِي الْكُفَّارِ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا الْحُكْمُ بِالْكُفْرِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَالثَّانِيَةَ الَّتِي فِيهَا الْحُكْمُ بِالظُّلْمِ لِلْيَهُودِ ، وَالثَّالِثَةَ الَّتِي فِيهَا الْحُكْمُ بِالْفِسْقِ لِلنَّصَارَى ، وَهُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْعُمُومِ فِيهَا كُلِّهَا ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ حُذَيْفَةَ لِمَنْ قَالَ إِنَّهَا كُلَّهَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ : نِعْمَ الْإِخْوَةُ لَكُمْ

بَنُو إِسْرَائِيلَ ; أَنْ كَانَ لَكُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ وَلَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ ، كَلَّا وَاللهِ لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ قَدَّ الشِّرَاكِ .

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ ، وَأَوَّلَ هَذَا الْفَرِيقُ الْآيَةَ بِتَأْوِيلَيْنِ ؛ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْكُفَّارَ هُنَا وَرَدَ بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ لِلتَّغْلِيظِ لَا مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ الَّذِي هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْمِلَّةِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ

(202/203)

فِي السُّنَنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْكُفْرِ الْوَاقِعِ فِي إِحْدَى الْآيَاتِ الثَّلَاثِ : إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ ، كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ .

(203/203)

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْكُفْرَ مَشْرُوطٌ بِشَرْطٍ مَعْرُوفٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مُنْكِرًا لَهُ أَوْ رَاغِبًا عَنْهُ لِاعْتِقَادِهِ بِأَنَّهُ ظُلْمٌ ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ حُكْمُ اللهِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُجَامِعُ الْإِيمَانَ وَالْإِذْعَانَ ، وَلَعَمْرِي إِنَّ الشُّبْهَةَ فِي الْأُمَرَاءِ الْوَاضِعِينَ لِلْقَوَانِينِ أَشَدُّ ، وَالْجَوَابُ عَنْهُمْ أَعْسَرُ ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ فِي حَقِّهِمْ لَا يَظْهَرُ ، وَإِنَّ الْعَقْلَ لَيَعْسُرُ عَلَيْهِ أَنْ

يَتَصَوَّرَ أَنَّ مُؤْمِنًا مُذْعِنًا لِدِينِ اللهِ يَعْتَقِدُ أَنَّ كِتَابَهُ يَفْرِضُ عَلَيْهِ حُكْمًا ، ثُمَّ هُوَ يُغَيِّرُهُ بِاخْتِيَارِهِ ، وَيَسْتَبْدِلُ بِهِ حُكْمًا آخَرَ بِإِرَادَتِهِ ؛ إِعْرَاضًا عَنْهُ ، وَتَفْضِيلًا لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ ، وَيُعْتَدُّ مَعَ ذَلِكَ بِإِيمَانِهِ وَإِسْلَامِهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ مَعَ مِثْلِ هَذَا الْحَاكِمِ ، أَنْ يُلْزِمُوهُ بِإِبْطَالِ مَا وَضَعَهُ مُخَالِفًا لِحُكْمِ اللهِ ، وَلَا يَكْتَفُوا بِعَدَمِ مُسَاعَدَتِهِ عَلَيْهِ ، وَمُشَايَعَتِهِ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَالدَّارُ لَا تُعْتَبَرُ دَارَ إِسْلَامٍ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَلِلْأَحْكَامِ فِيهَا حُكْمٌ آخَرُ ، وَهَا هُنَا يَجِيءُ سُؤَالُ السَّائِلِ . وَقَبْلَ الْجَوَابِ عَنْهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَسْأَلَةٍ يَشْتَبِهُ الصَّوَابُ فِيهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهِيَ : إِذَا غَلَبَ الْعَدُوُّ عَلَى بَعْضِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِمُ الْهِجْرَةُ ؛ فَهَلِ الصَّوَابُ أَنْ يَتْرُكُوا لَهُ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ ، وَلَا يَتَوَلَّوْا لَهُ عَمَلًا أَمْ

(204/203)

لَا ؟ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْعَمَلَ لِلْكَافِرِ لَا يَحِلُّ بِحَالٍ ، وَالظَّاهِرُ لَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْكُمَ الْمُسْلِمَ إِلَّا الْمُسْلِمُ ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِشَرِيعَتِهِ ، وَقَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا الْعَادِلَةِ ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْعَى فِي كُلِّ مَكَانٍ بِإِقَامَةِ مَا يَسْتَطِيعُ إِقَامَتَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ ، وَأَنْ يَحُولَ دُونَ تَحَكُّمِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُسْلِمِينَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، وَبِهَذَا الْقَصْدِ يَجُوزُ لَهُ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ الْعَمَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، إِلَّا إِذَا

عَلِمَ أَنَّ عَمَلَهُ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ، بَلْ يَكُونُ نَفْعُهُ مَحْصُورًا فِي غَيْرِهِمْ ، وَمُعِينًا لِلْمُتَغَلِّبِ عَلَى الْإِجْهَازِ عَلَيْهِمْ . وَإِذَا هُوَ تَوَلَّى لَهُمُ الْعَمَلَ وَكُلِّفَ الْحُكْمَ بِقَوَانِينِهِمْ فَمَاذَا يَفْعَلُ ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ؟ أَقُولُ : إِنَّ الْأَحْكَامَ الْمُنَزَّلَةَ مِنَ اللهِ تَعَالَى مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ نَفْسِهِ ; كَأَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ ، وَهِيَ لَا تَحِلُّ مُخَالَفَتُهَا بِحَالٍ ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا ; كَالْعُقُوبَاتِ وَالْحُدُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ الْمَدَنِيَّةِ ، وَالْمُنَزَّلُ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ قَلِيلٌ ، وَأَكْثَرُهَا مَوْكُولٌ إِلَى الِاجْتِهَادِ ، وَأَهَمُّ الْمُنَزَّلِ وَآكَدُهُ الْحُدُودُ فِي الْعُقُوبَاتِ – وَسَائِرُ الْعُقُوبَاتِ تَعْزِيرٌ

(205/203)

مُفَوَّضٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ – وَالرِّبَا فِي الْأَحْكَامِ الْمَدَنِيَّةِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّهْيُ عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَأَجَازَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ الرِّبَا فِيهَا ، بَلْ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ جَمِيعَ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ جَائِزَةٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِمُنَاحَبَةِ (مُرَاهَنَةِ) أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ عَلَى أَنَّ الرُّومَ يَغْلِبُونَ الْفُرْسَ فِي بِضْعِ سِنِينَ ، وَإِجَازَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ، وَصَرَّحُوا بِعَدَمِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِيهَا ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَحُذَيْفَةَ وَغَيْرِهِمْ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . قَالَ فِي أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ : " وَقَدْ نَصَّ

أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ ، عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ لَا تُقَامُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَذَكَرَهَا أَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ ، فَقَالَ : لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ . وَقَدْ أُتِيَ بُسْرُ بْنُ أَرْطَأَةَ بِرَجُلٍ مِنَ الْغُزَاةِ قَدْ سَرَقَ مِجَنَّةً ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ لَقَطَعْتُكَ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ : وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ . رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَلَّا يَجْلِدُوا أَمِيرَ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ ، وَلَا رَجُلًا مِنَ

(206/203)

الْمُسْلِمِينَ حَدًّا ، وَهُوَ غَازٍ ، حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا ؛ لِئَلَّا تَلْحَقَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ ، فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ ذَكَرَ تَرْكَ سَعْدٍ إِقَامَةَ حَدِّ السُّكْرِ عَلَى أَبِي مِحْجَنٍ فِي وَقْعَةِ الْقَادِسِيَّةِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ لَا حَدَّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، كَمَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَلَكِنْ عَلَّلَهُ تَعْلِيلًا آخَرَ ، لَيْسَ هَذَا مَحَلُّ ذِكْرِهِ ، وَانْظُرْ تَعْلِيلَ عُمَرَ تَجِدْهُ يَصِحُّ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ .

فَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْقَضَائِيَّةَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَى قَلِيلَةٌ جِدًّا ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا قِيلَ

فِي إِقَامَتِهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، فَإِذَا كَانَتِ الْحُدُودُ لَا تُقَامُ هُنَاكَ فَقَدْ عَادَتْ أَحْكَامُ الْعُقُوبَاتِ كُلُّهَا إِلَى التَّعْزِيرِ الَّذِي يُفَوَّضُ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ، وَالْأَحْكَامُ الْمَدَنِيَّةُ أَوْلَى بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا اجْتِهَادِيَّةٌ أَيْضًا ، وَالنُّصُوصُ الْقَطْعِيَّةُ فِيهَا عَنِ الشَّارِعِ قَلِيلَةٌ جِدًّا ، وَإِذَا رَجَعَتِ الْأَحْكَامُ هُنَاكَ إِلَى الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ فِي تَحَرِّي الْعَدْلِ وَالْمَصْلَحَةِ ، وَأَجَزْنَا لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا عِنْدَ الْحَرْبِيِّ فِي بِلَادِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ مِنَ الْحُكْمِ بِقَانُونِهِ لِأَجْلِ

(207/203)

مَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَصْلَحَتِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْقَانُونُ ضَارًّا بِالْمُسْلِمِينَ ظَالِمًا لَهُمْ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّى الْعَمَلَ لِوَاضِعِهِ إِعَانَةً لَهُ .

(208/203)

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ دَارَ الْحَرْبِ لَيْسَتْ مَحِلًّا لِإِقَامَةِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ؛ وَلِذَلِكَ تَجِبُ الْهِجْرَةُ مِنْهَا إِلَّا لِعُذْرٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ يُؤْمَنُ مَعَهَا مِنَ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ ، وَعَلَى مَنْ أَقَامَ أَنْ يَخْدِمَ

الْمُسْلِمِينَ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ ، وَيُقَوِّي أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ ، وَلَا وَسِيلَةَ لِتَقْوِيَةِ نُفُوذِ الْإِسْلَامِ وَحِفْظِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ تَقَلُّدِ أَعْمَالِ الْحُكُومَةِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ الْحُكُومَةُ مُتَسَاهِلَةً قَرِيبَةً مِنَ الْعَدْلِ بَيْنَ جَمِيعِ الْأُمَمِ وَالْمِلَلِ كَالْحُكُومَةِ الْإِنْكِلِيزِيَّةِ ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ قَوَانِينَ هَذِهِ الدَّوْلَةِ أَقْرَبُ إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا تُفَوِّضُ أَكْثَرَ الْأُمُورِ إِلَى اجْتِهَادِ الْقُضَاةِ ، فَمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ وَتَوَلَّى الْقَضَاءَ فِي الْهِنْدِ بِصِحَّةِ قَصْدٍ وَحُسْنِ نِيَّةٍ يَتَيَسَّرُ لَهُ أَنْ يَخْدُمَ الْمُسْلِمِينَ خِدْمَةً جَلِيلَةً ، وَظَاهِرٌ أَنَّ تَرْكَ أَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْغَيْرَةِ لِلْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْحُكُومَةِ ؛ تَأَثُّمًا مِنَ الْعَمَلِ بِقَوَانِينِهَا ، يُضَيِّعُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مُعْظَمَ مَصَالِحِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَمَا نُكِبَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْهِنْدِ وَنَحْوِهَا وَتَأَخَّرُوا عَنِ الْوَثَنِيِّينَ إِلَّا بِسَبَبِ الْحِرْمَانِ مِنْ أَعْمَالِ الْحُكُومَةِ ، وَلَنَا الْعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْأُورُبِّيُّونَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِذْ يَتَوَسَّلُونَ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ إِلَى تَقَلُّدِ الْأَحْكَامِ ، وَمَتَى

تَقَلَّدُوهَا حَافَظُوا عَلَى مَصَالِحِ أَبْنَاءِ مِلَّتِهِمْ وَجِنْسِهِمْ ، حَتَّى كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ أَنْ صَارُوا أَصْحَابَ السِّيَادَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فِيهَا ، وَصَارَ حُكَّامُهَا الْأَوَّلُونَ آلَاتٍ فِي أَيْدِيهِمْ .

وَالظَّاهِرُ مَعَ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ قَبُولَ الْمُسْلِمِ لِلْعَمَلِ فِي الْحُكُومَةِ الْإِنْكِلِيزِيَّةِ فِي الْهِنْدِ (وَمِثْلُهَا مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ) وَحُكْمَهُ بِقَانُونِهَا هُوَ رُخْصَةٌ تَدْخُلُ فِي قَاعِدَةِ ارْتِكَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَزِيمَةً يُقْصَدُ بِهَا تَأْيِيدُ الْإِسْلَامِ وَحِفْظُ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ. ذَلِكَ أَنْ تَعُدَّهُ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ الَّتِي يُنَفَّذُ بِهَا حُكْمُ الْإِمَامِ الَّذِي فَقَدَ أَكْثَرَ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ، وَالْقَاضِيَ الَّذِي فَقَدَ أَهَمَّ شُرُوطِ الْقَضَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَجَمِيعُ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ حُكَّامُ ضَرُورَةٍ، وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ تَقَلَّدَ الْعَمَلَ لِلْحَرْبِيِّ لِأَجْلِ أَنْ يَعِيشَ بِرَاتِبِهِ فَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الرُّخْصَةِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْعَزِيمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(تَنْبِيهٌ): دَارُ الْحَرْبِ بِلَادُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يُحَارِبُوا. وَكَانَتِ الْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُعَاهِدْنَا عَلَى السِّلْمِ يُعَدُّ مُحَارِبًا. انتهى انتهى. اهـ ﴾ تفسير المنار حـ 6 صـ 328. 338 ﴿

(210/203)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله:

﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾

والحق أنزل في الإنجيل أن الأحكام تؤخذ من التوراة . أي أن الإنجيل تضمن إلى جانب روحانياته أسس الأحكام الموجودة في التوراة . ولذلك أوضح الحق : من لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق مادام قد خرج على الطاعة . فإن خرج أحد على الطاعة في أمر الألوهية والربوبية فهو كافر . ومن خرج على الأحكام بالنسبة للحكم بين الناس فهو ظالم . إذن فالمسألة كلها متداخلة ، فالشرك ظلم عظيم أيضاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(211/203)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَحْكُمْ ﴾ قرأ الجمهور بسكون " اللام " وجزم الفعل بعدها على أنها لام الأمر سُكِّنَتْ تشبيهاً بـ " كَتْف " وإن كان أصلها الكسر ، وقد قرأ بعضهم بهذا الأصل . وقرأ حمزة والأعمش ، بكسرها ونصب الفعل بعدها ، جعلها لام " كي " ، فنصب الفعل بعدها بإضمار " أن " على ما تقرر غير مَرّة ، فعلى قراءة الجمهور والشاذ تكون جملة مستأنفة .

وعلى قراءة حمزة يجوز أن تتعلق " اللام " بـ " آتينا " ، أو بـ " قفَّيْنَا " إن جعلنا " هدى وموعظة " مفعولاً لهما ، أي : قَفَّينا للهدى والموعظة وللحكم ، أو آتيناه الهدى والموعظة والحكم ، وإن جَعَلْنَاهما حالين معطوفين على " مصدقاً " تعلَّق " وليحكم " في قراءته بمحذوف دلَّ عليه اللفظ ، كأنه قيل : " وللحكم آتيناه ذلك " .

قال الزمخشري : فإن قلت : فإن نظمت " هدى وموعظة " في سِلْكِ " مصدقاً " فما تصنع بقوله : " وليحكم " ؟

قال شهاب الدين : أصنعُ به ما صنعت بـ " هدى وموعظة " حيث جعلتهما مفعولاً لهما فأقدِّر : " وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله آتيناه إياه " .

وقال ابن عطية قريباً من الوجه الأول ، أعني كون " وليحكم " مفعولاً له عطفاً على " هدى " والعامل " آتيناه " الملفوظ به ، فإنه قال : وآتيناه الإنجيل ليتضمن الهدى والنور والتصديق ، وليحكم أهل الإنجيل .

قال أبو حيان : فعطف " وليحكم " على توهّم علةٍ ، ولذلك قال : " ليتضمن " وذكر أبو حيان قول الزمخشري السَّابق ، وجعله أقرب إلى الصواب من قول ابن عطية .

قال : لأنَّ الهدى الأول ، والنور والتصديق لم يؤت بها على أنها علّة ، إنما جيء بقوله : ﴿ فيه هدى ونور ﴾ على معنى كائناً فيه ذلك ومصدقاً ، وهذا معنى الحَالِ ، والحالُ لا تكون علةً ، فقوله : " ليتضمَّن كَيْتَ وكَيْتَ وليحكم " بعيد .

وقرأ أُبَيٌّ : " وَأن ليحكُم " بزيادة " أنْ " وليْسَ موضِعَ زيادَتِهَا .

فصل

مَنْ قَرَا بِكَسْرِ اللامِ وفتحِ الميمِ جعل اللاَّمَ مُتعلقةً بقوله : " وآتَيْنَاهُ الإنجيلَ " فيكونُ المعْنَى : آتيناهُ الإنجيلَ ليحكُم ، ومن قرأ بِجَزْمِ اللام والميمِ على سبيلِ الأمْرِ ففيه وجهان :

(212/203)

أحدهما : أن يكون التقديرُ : وقُلْنا : لِيَحْكُمْ أهْلُ الإنجيلِ ، فيكونُ هذا إخباراً عمَّا فرض اللهُ عليهم في ذلك الوقْتِ ، وحذفُ القولِ كثيرٌ كقوله تعالى : ﴿ وَالمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِّن كُلِّ بَابٍ سَلاَمٌ عَلَيْكُم ﴾ [الرعد : 23 – 24] أيْ : يَقُولُونَ سلامٌ عليْكُم .

والثاني : أن يكونَ قوله : " وَلْيَحْكُمْ " ابتداً الأمْرَ للنَّصارى بالحُكْمِ بما في الإنجيلِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 362. 364 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47) ﴾

قال الله تعالى في هذه السورة : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ﴾ وقال في موضع آخر ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ وقال في هذه الآية ﴿ . . . فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ أمّا في الأول فقال : ﴿ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرونَ ﴾ لأن من لم يحكم بما أنزل الله فهو جاحد والجاحد كافر .

وفي الثاني قال : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ لأن مَنْ جاز وحدّ القصاص واعتبار المماثلة ، وتعدى على خصمه فهو ظالم لأنه ظَلَمَ بعضهم على بعض .

وأمّا ها هنا فقال : ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللهُ . . . فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ أراد به معصيةً دون الكفر والجحد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 427 ﴾

(213/203)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ

تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ
الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ
فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ
وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (41) سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ
فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ
بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (42) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا
حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (43) إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ
يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ
يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ
فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ
مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ
التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (46) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47) ﴿

(214/203)

التفسير : خاطب محمداً صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿ يا أيها النبي ﴾ في مواضع ولم يخاطبه بقوله : ﴿ يا أيها الرسول ﴾ إلا ههنا وفي قوله : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ﴾ [المائدة : 67] ولا شك أنه خطاب تشريف وتعظيم شرف به في هذه السورة التي هي آخر السورة نزولاً حيث تحققت رسالته في الواقع . أما وجه النظم فهو أنه سبحانه لما بين بعض التكاليف والشرائع وكان قد علم مسارعة بعض الناس إلى الكفر فلا جرم صبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحمل ذلك ووعده أن ينصره عليهم ويكفيه شرهم . والمراد بمسارعتهم في الكفر تهافتهم فيه وحرصهم عليه حتى إذا وجدوا فرصة لم يخطؤها . ﴿ آمنا بأفواههم ﴾ فيه تقديم وتأخير أي قالوا بأفواههم آمنا ﴿ سماعون للكذب ﴾ قابلون لما يفتعله أحبارهم من الكذب على الله وتحريف كتابه

(215/203)

والطعن في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من قولك : الملك يسمع كلام فلان أي يقبله ﴿ سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ﴾ أي قابلون من الأحبار ومن الذين لم يصلوا إلى مجلسك من شدة البغضاء وإفراط العداوة ، ويحتمل أن يراد نفس السماع . واللام في ﴿ للكذب ﴾ لام التعليل أي يسمعون كلامك لكي يكذبوا عليك ﴿ يحرّفون الكلم ﴾ مبدلين ومغيرين سماعون لأجل قوم آخرين وجوههم عيوناً وجواسيس ﴿ من بعد مواضعه ﴾ أي التي وضعها الله فيها من أمكنة الحل والحظر والفرض والندب وغير ذلك ، أو من وجوه الترتيب والنظم فيهملوها بغير مواضع بعد أن كانت ذات موضع ﴿ إن أوتيتم هذا ﴾ المحرّف المزال عن موضعه ﴿ فخذوه ﴾ واعلموا أنه الحق واعملوا به ﴿ وإن لم تؤتوه ﴾ وأفتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بخلافه ﴿ فاحذروا ﴾ فهو الباطل .

(216/203)

عن البراء بن عازب قال : مُرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فقال : " هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم . فدعا رجلاً من علمائهم فقال صلى الله عليه وسلم : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ، ولولا أنك نشدتني لم أخبرك . نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه

كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد فقلنا : تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه به فرجم " فأنزل الله الآية إلى قوله : ﴿ إن أوتيتم هذا ﴾ يقولون ائتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فحذوا به ،

(217/203)

إن أفتاكم بالرجم فاحذروا . وفي رواية أخرى أن شريفاً من خيبر زنى بشريفة وهما محصنان وحدهما الرجم في التوراة ، فكرهوا رجمهما لشرفهما فبعثوا رهطاً منهم إلى بني قريظة ليسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقالوا : إن أمركم محمد صلى الله عليه وسلم بالجلد والتحميم فاقبلوا ، وإن أمركم بالرجم فلا تقبلوا وأرسلوا الزانيين معهم ، فأمرهم بالرجم فأبوا أن يأخذوا به فقال له جبريل عليه السلام : اجعل بينك وبينهم ابن صوريا فقال : هل تعرفون شاباً أمرد أبيض أعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا ؟ قالوا . نعم وهو أعلم يهودي على وجه الأرض ورضوا به حكماً . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنشدك الله الذي لا إله إلاّ هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور

وأنجاكم وأغرق آل فرعون . والذي أنزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه ، هل تجدون فيه الرجم على من أحصن ؟ قال : نعم . فوثب عليه سفلة اليهود فقال : خفت إن كذبته أن ينزل علينا العذاب . ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء كان يعرفها من أعلامه فقال :

(218/203)

أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنك رسول الله النبي الأمي العربي الذي بشر به المرسلون . وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزانيين فرجما عند باب مسجده . قال العلماء القائلون برجم الثيب الذمي ومنهم الشافعي : إن كان الأمر برجم الثيب الذمي من دين الرسول صلى الله عليه وسلم فهو المقصود ، وإن كان مما ثبت في شريعة موسى عليه السلام فالأصل بقاؤه إلى طريان الناسخ ، ولم يوجد في شرعنا ما يدل على نسخه ، وبهذا الطريق أجمع العلماء على أن قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ حكمه باق في شرعنا ﴿ ومن يرد الله فتنته ﴾ ظاهر الآية أن المراد بالفتنة أنواع الكفر التي حكاها عن اليهود وغيرهم .

(219/203)

والمعنى ومن يرد الله كفره وضلالته فلن يقدر أحد على دفع ذلك . ثم أكد هذا بقوله : ﴿ أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ﴾ وفيه دليل على أنه تعالى لا يريد إسلام الكافر وأنه لم يطهر قلبه من الشك والشرك ولو فعل لآمن . والمعتزلة فسروا الفتنة بالعذاب كقوله : ﴿ يوم هم على النار يفتنون ﴾ [الذاريات : 13] أو بالفضيحة أو بالإضلال أي تسميته ضالاً ، أو المراد ومن يرد الله اختباره فيما يبتليه من التكاليف ثم إنه يتركها ولا يقوم بأدائها ﴿ فلن تملك له من الله ﴾ ثواباً ولا نفعاً . ثم قال : ﴿ أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ﴾ بالألطاف لأنه تعالى علم أنه لا فائدة في تلك الألطاف لأنها لا تنجع في قولهم ، أو يطهر قلوبهم من الحرج والغم والوحشة الحالة على كفره ، أو هو استعارة عن سقوط وقعة عند الله تعالى وأنه غير ملتفت إليه بسبب قبح أفعاله وسوء أعماله . ثم وصف اليهود بقوله : ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ وهو الحرام وكل ما لا يحل كسبه من سحته وأسحته أي استأصله لأنه مسحوت البركة ، ومال مسحوت أي مذهب . قال الليث : السحت حرام يحصل منه العار وذلك أنه يسحت فضيلة الإنسان ويستأصلها . ورجل مسحوت المعدة إذا كان أكولاً لا يلفى إلاّ جائعاً أبداً كأنه يستأصل كل ما يصل إليه من الطعام . والسحت الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسب الفحل وكسب الحجام وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستكساب في المعصية روي ذلك عن

علي رضي الله عنه وعمر عثمان وابن عباس وأبي هريرة ومجاهد ، وزاد بعضهم ونقص بعضهم وكل ذلك يرجع إلى الحرام الخسيس الذي لا يكون فيه بركة ويكون فيه عار بحيث يخفيه صاحبه لا محالة . قال الحسن : كان الحاكم في بني إسرائيل إذا أتاه من كان مبطلاً في دعواه برشوة سمع كلامه ولا يلتفت إلى خصمه فكان يسمع الكذب ويأكل السحت . وقيل : كان فقراؤهم يأخذون من أغنيائهم مالاً ليقيموا على ما هم عليه من

(220/203)

اليهودية فكانوا يسمعون أكاذيب الأغنياء ويأكلون السحت . وقيل : سماعون للأكاذيب التي كانوا ينسبونها إلى التوراة ، أكالون للربا لقوله تعالى : ﴿ وأخذهم الربا ﴾ [النساء : 161] ﴿ فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ خيره الله تعالى بين الحكم والإعراض . فقيل : إن هذا الخبر مختص بالمعاهدين الذين لا ذمة لهم .

(221/203)

وقيل : إنه في أمر خاص وهو رجم المحصن قاله ابن عباس والحسن ومجاهد والزهري :

وقيل : في قتيل قتل من اليهود في بني قريظة والنضير وكان في بني النضير شرف وكانت ديتهم كاملة وفي قريظة نصف دية ، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الدية سواء .

وعن النخعي والشعبي وقتادة وعطاء وأبي بكر الأصم وأبي مسلم أن الآية عامة في كل ما جاء من الكفار ، وأن الحكم ثابت في سائر الأحكام غير منسوخ . وعن ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة وهو مذهب الشافعي أن هذا التخيير منسوخ في في حق غير المعاهدين بقوله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ [المائدة : 49] فيجب على حاكم المسلمين أن يحكم بين أهل الذمة إذا تحاكموا إليه لأن في إمضاء حكم الإسلام عليهم صغاراً لهم . وأهل الحجاز بعضهم لا يرون إقامة الحدود عليهم يذهبون إلى أنهم قد صولحوا على شركهم وهو أعظم من الحدود ويقولون : إن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين قبل نزول الجزية ، ثم إنهم كانوا لا يتحاكمون إليه إلاّ لطلب الأسهل والأخف كالجلد مكان الرجم ، فإذا أعرض صلى الله عليه وسلم عنهم وأبى الحكومة بينهم شق عليهم وعادوا فآمنه الله بقوله : ﴿ وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ بالعدل والاحتياط كما حكمت في الرجم ﴿ وكيف يحكمونك ﴾ تعجيب من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم من تحكيمهم لوجوه منها : عدولهم عن حكم كتابهم ، ومنها رجوعهم إلى حكم من كانوا يعتقدونه مبطلاً ، ومنها إعراضهم عن حكمه

بعد أن حكموه وهذا غاية الجهالة ونهاية العناد . والواو في قوله : ﴿ وعندهم ﴾ للحال من التحكيم والعامل ما في الاستفهام من التعجيب . أما قوله : ﴿ فيها حكم الله ﴾ فإما أن ينتصب حالاً من التوراة على ضعف وهي مبتدأ خبره ﴿ عندهم ﴾ وإما أن يرتفع خبراً عنها والتقدير وعندهم التوراة ناطقة بحكم الله فيكون ﴿ عندهم ﴾ متعلق بالخبر ، وإما أن لا يكون له محل ويكون

(222/203)

جملة مبينة لأن عندهم ما يغنيهم عن التحكيم كقولك : عندك زيد ينصحك ويشير عليك بالصواب فما تصنع بغيره . وأنثت التوراة لما فيها من صورة تاء التأنيث . ﴿ ثم يتولون ﴾ عطف على ﴿ يحكمونك ﴾ و" ثم " لتراخي الرتبة أي ثم يعرضون من بعد تحكيمك عن حكمك الموافق لما في كتابهم ﴿ وما أولئك بالمؤمنين ﴾ إخبار بأنهم لا يؤمنون أبداً ، أو المراد أنهم غير مؤمنين بكتابهم كما يدعون ، أو المراد أنهم غير كاملين في الإيمان على سبيل التهكم بهم .

ثم رغب اليهود في أن يكونوا كمتقدميهم من أنبيائهم ومسلمي أحبارهم فقال : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ﴾ ونور العطف يقتضي التغاير فقيل : الهدى بيان الأحكام والشرائع

والنور بيان التوحيد والنبوة والمعاد . وقال الزجاج: الهدى بيان الحكم الذي جاؤوا يستفتون فيه ، والنور بيان أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم حق .

(223/203)

وقيل : فيها هدى يهدي للحق والعدل ، ونور يبين ما استبهم من الأحكام ، فهما عبارتان عن معبر واحد ، وقد يستدل بالآية على أن شرع من قبلنا يلزمنا لأن الهدى والنور لا بد أن يكون أحدهما يتعلق بالفروع والآخر بالأصول وإلا كان تكراراً . وأيضاً إنها نزلت في الرجم ومورد الآية لا بد أن يكون داخلاً فيها سواء قلنا إن غيره داخل أو خارج . ويمكن أن يجاب بأن التكرار بعبارتين غير محذور أو بأن في الكلام تقديماً وتأخيراً والمراد فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون . أما قوله : ﴿ الذين أسلموا ﴾ فأورد عليه أن كل نبي مسلم فما الفائدة في هذا الوصف ؟ وأجيب بأنها صفة جارية على سبيل المدح لا التوضيح والكشف ، وفيه تعريض باليهود أنهم بعداء عن ملة الإسلام التي هي دين الأنبياء قديماً وحديثاً لأن غرض الأنبياء الانقياد لتكاليف الله وغرضكم من ادعاء الحكم بالتوارة أخذ الرشا من العوام ، فالفريقان متباينان ولهذا أردفه بقوله : ﴿ للذين هادوا ﴾ أي يحكمون لأجلهم . قال في الكشاف : قوله تعالى : ﴿ الذين أسلموا للذين هادوا ﴾ مناد

على أن اليهود بمعزل عن الإسلام . قلت : هذا بناء على أن صفة الحاكمين يلزم أن تكون مغايرة لصفة المحكومين . ولقائل أن يقول : بعد تسليم ذلك إنه لم لا يكفي مغايرة العام للخاص ؟ وقال الحسن والزهري وعكرمة وقتادة والسدي : المراد بالنبيين هو محمد صلى الله عليه وسلم كقوله : ﴿ إن إبراهيم كان أمة ﴾ [النحل : 120] لأنه اجتمع فيه من الخصال ما كانت مفرقة في الأنبياء : وقيل : أسلموا أي انقادوا لحكم التوراة . فمن الأنبياء من لم تكن شريعتهم شريعة موسى . والربانيون قد مر تفسيره في آل عمران . والأحبار عن ابن عباس هم الفقهاء ، الواحد حبر بالفتح من قولهم : فلان حسن الحبر والسبر إذا كان جميلاً حسن الهيئة ، أو حبر بالكسر من ذلك أيضاً لقولهم : حسن الحبر بالكسر أيضاً . وفي الحديث : " يخرج رجل من النار قد ذهب حبره

(224/203)

وسبره " أي جماله وبهاؤه ، وتحبير الخط والشعر تحسينه أو من هذا الحبر الذي يكتب به لكون العالم صاحب كتب . قاله الفراء والكسائي وأبو عبيدة . ثم إن ذكر الربانيين بعد النبيين يدل على أنهم أعلى حالاً من الأحبار فيشبه أن يكون الربانيون كالمجتهدين والأحبار كآحاد العلماء . وقوله : ﴿ بما استحفظوا ﴾ إما أن يكون من صلة ﴿ يحكم ﴾ أي

يحكم بها الربانيون والأحبار بسبب ما استحفظوا ، أو يكون من صلة الأحبار أي العلماء بما استحفظوا بام سألهم أنبياؤهم حفظه . و" من " في ﴿ من كتاب الله ﴾ للتبيين . وقد أخذ الله تعالى على العلماء أن يحفظوا كتابه من وجهين : أحدهما أن يحفظوه في صدورهم ويدرسوه بألسنتهم ، والثاني أن لا يضيعوا أحكامه ولا يهملوا شرائعه وكانوا أي هؤلاء النبيون والربانيون والأحبار عليه على أن كل ما جاء في التوراة حق من عند الله شهداء رقباء لئلا يبدل ، ويحتمل أن يعود ضمير ﴿ استحفظوا ﴾ إلى النبيين وغيرهم جميعاً والاستحفاظ من الله أي كلفهم الله حفظه وأن يكونوا عليه شهداء .

(225/203)

ثم نهى اليهود المعاصرين عن التحريف لرهبة فقال : ﴿ فلا تخشوا الناس واخشوني ﴾ وعن التغيير لرغبة فقال : ﴿ ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ﴾ وهو الرشوة وابتغاء الجاه . ثم عمم الحكم فقال : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ احتجت الخوارج بالآية على أن كل من عصى الله فهو كافر . وللمفسرين في جوابهم وجوه : الأول انها مختصة باليهود وردّ بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا ريب أن لفظ " من " في معرض الشرط للعموم فلا وجه لتقدير ومن لم يحكم من هؤلاء المذكورين الذين هم اليهود

لأنه زيادة في النص . وقال عطاء : هو كفر دون كفر . وقال طاوس : ليس بكفر الملة ولا كمن يكفر بالله واليوم الآخر . فلعلهما أراد كفران النعمة ، وضعف بأن الكافر إذا أطلق يراد به الكافر في الدين . وقال ابن الأنباري : المراد أنه يضاهي الكافر لأنه فعل فعلاً مثل فعل الكافر وزيف بأنه عدول عن الظاهر . وقال عبد العزيز بن يحيى الكناني : معناه من أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل فيخرج الفاسق لأنه في الاعتقاد والإقرار موافق وإن كان في العمل مخالفاً . واعترض بأن سبب النزول يخرج حينئذ لأنه نزل في مخالفة اليهود في الرجم فقط ، ويمكن أن يقال : المحرّف داخل في الكل . وقال عكرمة : إنما تتناول الآية من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما العارف المقر إذا أخل بالعمل فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ولكنه تارك فلا تتناوله الآية .

(226/203)

ثم إنه سبحانه لما بيّن أن حكم الزاني المحصن في التوراة هو الرجم واليهود غيروه أراد ان يبين أن نص التوراة هو قتل النفس بالنفس وأنهم بدّلوه حيث فضلوا بني النضير على بني قريظة فقال : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ من قرأ المعطوفات كلها بالنصب فظاهر ، ومن قرأ ما سوى الأوّل بالرفع فللعطف على محل النفس إذ المعنى وكتبنا

عليهم في التوراة النفس بالنفس إما لإجراء ﴿ كتبنا ﴾ مجرى " قلنا " وإما بطريق الحكاية كقولك : كتبت الحمد لله وقرأت سورة " إن أنزلناه " وإما على سبيل الاستئناف والمعنى على جميع التقادير . فرضنا عليهم فيها أن النفس مقتولة بالنفس إذا قتلتها بغير حق ، والعين مفقوأة بالعين ، والأنف مجدوع بالأنف ، والأذن مصلومة بالأذن ، والسن مقلوعة بالسن ، والجروح ذات قصاص أي مقاصة . وهذا تعميم للحكم بعد ذكر بعض التفاصيل والمراد منه كل ما يمكن المساواة فيه من الأطراف كالذكر والأنثيين والإليتين والقدمين واليدين ، ومن الجراحات المضبوطة كالموضحة مثلاً وهي التي توضح العظم وتبدي وضحة وهو الضوء والبياض ، وكذا منافع الأعضاء والأطراف كالسمع والبصر والبطش .

(227/203)

فأما الذي لا يمكن القصاص فيه كرض في لحم أو كسر في عظم أو خدش وإدماء في جلد ففي ذلك أرش أو حكومة وتفاصيلها في كتب الفقه . ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ الضمير في ﴿ به ﴾ يعود إلى القصاص وفي ﴿ هو ﴾ إلى التصدق الدال عليه الفعل . وفي ﴿ له ﴾ وجهان : أحدهما أنه يعود إلى العافي المتصدق لما روى عبادة بن الصامت ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من تصدق من جسده بشيء كفر الله تعالى عنه بقدره من ذنوبه " وعن عبد الله بن عمرو : " يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به " والثاني أنه يعود إلى الجاني المعفو عنه أي لا يؤاخذه الله تعالى بعد ذلك العفو ، وأما العافي فأجره على الله تعالى ﴿ وقفينا على آثارهم ﴾ أي على آثار النبيين ﴿ بعيسى ابن مريم ﴾ أي عقبناهم به ، فتعديته إلى المفعول الثاني بالباء . وقوله : ﴿ على آثارهم ﴾ يسدّ مسد الأول لأنه إذا قفي به على أثره فقد قفي به إياه ﴿ مصدّقاً لما بين يديه ﴾ أي مقراً بأن التوراة كتاب منزل من عند الله تعالى وأنه كان حقاً واجب العمل به قبل ورود ناسخه وهو الإنجيل المصدق أيضاً لكونه مبشراً بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم كالتوراة . وأما النور فبيان الأحكام الشرعية وتفاصيل التكاليف ، والهدى الأول أصول الديانات كالتوحيد والنبوات والمعاد ، والهدى الثاني اشتماله على البشارة بمجيء محمد صلى الله عليه وسلم لأن ذلك سبب اهتداء الناس إلى نبوته ، واشتمال الإنجيل على المواعظ والنصائح والزواجر ظاهر وخص الجميع بالمتقين لأنهم هم المنتفعون بذلك . ومن قرأ ﴿ وليحكم ﴾ بالجزم فإما إخبار عما قيل لهم في ذلك الوقت من الحكم بما تضمنه الإنجيل أي قلنا لهم ليحكموا بما فيه ، وإما أمر مستأنف للنصارى بالحكم بما فيه كتابهم من الدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو مما لم يصر منسوخاً بالقرآن . ومن قرأ بالنصب فلأنه علة فعل محذوف يدل عليه ما تقدمه أي ولأجل حكمهم بما فيه آتيناهم

(228/203)

كتابهم ، وعلى هذا يجوز أن يكون هدى وموعظة أيضاً غرضين معطوفين للحكم والله أعلم . أما قوله : ﴿ الكافرون ﴾ ﴿ الظالمون ﴾ ﴿ الفاسقون ﴾ فللمفسرين فيه خلاف . قال القفال : هو كقولك من أطاع الله فهو المؤمن من أطاع الله فهو المتقي ، لأن كل ذلك أوصاف مختلفة حاصلة لموصوف واحد ، فهذه كلها نزلت في الكفار . وقال آخرون : الأول من الجاحد ، والثاني والثالث في المقر التارك . وقال الأصم : الأول والثاني في اليهود ، والثالث في النصارى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 592 . 598 ﴾

(229/203)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الرابع بعد المائتين

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الرابع بعد المائتين

من الآية ﴿ 48 ﴾ من سورة المائدة

وحتى الآية ﴿ 50 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما ذكر سبحانه الكتابين ، ذكر ختامهما وتمامهما ، وهو ما أنزل إلى هذا النبي الأمي من الفرقان الشاهد على جميع الكتب التي قبله ، فقال تعالى : ﴿ وأنزلنا ﴾ أي بعظمتنا ﴿ إليك ﴾ أي خاصة ﴿ الكتاب ﴾ أي الكامل في جمعه لكل ما يطلب منه وهو القرآن ﴿ بالحق ﴾ أي الكامل الذي لا يحتاج إلى شيء يتمه ، ثم مدحه بمدح الأنبياء الذين تقدموه فقالك ﴿ مصدقاً لما بين يديه ﴾ أي تقدمه .

ولما كانت الكتب السماوية من شدة تصادقها كالشيء الواحد ، عبر بالمفرد لإفادته ما يفيد الجمع وزيادة دلالة على ذلك فقال : ﴿ من الكتاب ﴾ أي الذي جاء به الأنبياء من قبل ﴿ ومهيمناً ﴾ أي شاهداً حفيظاً مصدقاً وأميناً رقيباً ﴿ عليه ﴾

أي على كل كتاب تقدمه – كما قاله البخاري في أول الفضائل من الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي هذه الصفة بشارة لحفظه سبحانه لكتابنا حتى لا يزال بصفة الشهادة ، فإن الله تعالى استحفظهم كتبهم فعجزوا عنها ، فحرفها محرفوهم وأسقطوا منها وأسقط مسرفوهم ، فتكفل هو سبحانه بحفظ كتابنا فكان قيماً عليها ، فما كان فيها موافقاً له فهو حق ، وما كان فيها مخالفاً فهو إما منسوخ أو مبدل فلا يعبر ، بل يحكم بما في كتابنا لأنه ناسخ لجميع الكتب ، والآتي به مرسل إلى جميع العالمين ، فملته ناسخة لجميع الملل ، فأنتج هذا وجوب الحكم بما فيه على المؤالف والمخالف بشرطه ؛ فلذا قال مسبباً عما قبله : ﴿ فاحكم بينهم ﴾ أي بين جميع أهل الكتب ، فغيرهم من باب الأولى ﴿ بما أنزل الله ﴾ أي الملك الذي له الأمر كله إليك في هذا الكتاب الناسخ لكتبهم المهيمن عليها في إثبات ما أسقطوه منها من أمرهم باتباعك ونحو ذلك من أوصافك ﴿ ولا تتبع أهواءهم ﴾ فيما خالفه منحرفين ﴿ عما جاءك ﴾ وبينه بقوله : ﴿ من الحق ﴾ .

ولما كان كل من كتابيهم من عند الله ، كان كأنه قيل : كيف يكون الحكم بكتابهم الذي يصدقه كتابنا انحرافاً عن الحق ؟ علل ذلك دالاً على النسخ بقوله : ﴿ لكل ﴾ أي لكل واحد ﴿ جعلنا ﴾ أي بعظمتنا التي نفعل بها ما نشاء من نسخ وغيره ، ثم خصص الإبهام بقوله : ﴿ منكم ﴾ أي يا أهل الكتب ﴿ شرعة ﴾ أي ديناً موصلاً إلى الحياة الأبدية ، كما أن الشرعة موصلة إلى الماء الذي به الحياة الدنيوية ﴿ ومنهاجاً ﴾ أي طريقاً واضحاً مستنيراً ناسخاً لما قبله ، وقد جعلنا شرعتك ناسخة لجميع الشرائع ، وهذا وأمثاله – مما يدل على أن كل متشرع مختص بشرع وغير متعبد بشرع من قبله – محمول على الفروع ، وما دل على الاجتماع كأنه شرع لكم من الدين محمول على الأصول ﴿ ولو شاء الله ﴾ أي الملك الأعظم المالك المطلق الذي له التصرف التام والأمر الشامل العام أن يجمعكم على شيء واحد ﴿ لجعلكم أمة ﴾ أي جماعة متفقة يؤم بعضها بعضاً ، وحقق المراد بقوله : ﴿ واحدة ﴾ أي على دين واحد ، ولم يجعل شيئاً من الكتب ناسخاً لشيء من الشرائع ، لأن الكل بمشيئته ، ولا مشيئة لأحد سواه إلا بمشيئته ﴿ ولكن ﴾ لم يشأ ذلك ، بل شاء أن تكونوا على شرائع مختلفة ﴿ ليبلوكم ﴾ أي ليعاملكم معاملة المبتلى المختبر ﴿ فيما آتاكم ﴾ أي أعطاكم وقسم بينكم من الشرائع المختلفة ليبرز إلى الوجود ما تعملون في ذلك من اتباع وإذعان اعتقاداً أن ذلك مقتضى الحكمة الإلهية ؛ فترجعون عنه إذا قامت البراهين بالمعجزات على صدق ناسخه ، ونهضت الأدلة البينات على صحة دعواه بعد

طول الإلف له وإخلاد النفوس إليه واستحكامه بمرور الأعصار وتقلب الأدوار ؛ أو زيغ وميل اتهاماً وتجويزاً كما فعل أول المتكبرين إبليس ، فتؤثرون الركون إليه والعكوف عليه لمتابعة الهوى والوقوف عند مجرد الشهوة .

ولما كان في الاختبار أعظم تهديد ، سبب عنه قوله : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ أي افعلوا في المبادرة إليها بغاية الجهد فعل من يسابق شخصاً يخشى العار بسبقه له ، ثم علل ذلك بقوله : ﴿ إلى الله ﴾ أي الشارع لذلك ، لا إلى غيره ، لأنه الملك الأعلى ﴿ مرجعكم جميعاً ﴾ وإن اختلفت شرائعكم ، حساً في القيامة ، ومعنى في جميع أموركم في الدارين ﴿ فينبئكم ﴾ أي يخبركم إخباراً عظيماً ﴿ بما كنتم ﴾ أي بحسب اختلاف الجبلات ؛ ولما كان في تقديم الظرف إبهام ، وكان الإفهام بعد الإبهام أوقع في النفس ، قال ﴿ فيه تختلفون ﴾ أي تجددون الخلاف مستمرين عليه ، ويعطي كلاماً يستحقه ، ويظهر سر الاختلاف وفائدة الوفاق والائتلاف . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 476 . 478 ﴾

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ تبغون ﴾ بتاء الخطاب : ابن عامر والخزاز عن هبيرة . الباقون بالياء . ﴿ ويقول ﴾ بالواو وبالرفع : عاصم وحمزة وعلي وخلف ، وقرأ أبو عمرو وسهل ويعقوب بالنصب . عياش : مخير . الباقون ﴿ يقول ﴾ بدون واو العطف . ﴿ من يرتد ﴾ بالإظهار : أبو جعفر ونافع وابن عامر . الباقون بالإدغام . ﴿ والكفار ﴾ بالجر : أبو عمرو وسهل ويعقوب وعلي . الباقون بالنصب عطفاً على محل ﴿ الذين اتخذوا ﴾ وقرأ أبو عمرو وعلي غير ليث وأبي حمدون وحمدوية وابن رستم الطبري عن نصير طريق ابن مهران بالإمالة .

الوقوف : ﴿ بالحق ﴾ ط ﴿ ومنهاجاً ﴾ ط ﴿ الخيرات ﴾ ط ﴿ تختلفون ﴾ ه لا لعطف ﴿ وأن احكم ﴾ على ما قبله . ومن وقف فلأنه رأس آية . ﴿ أنزل الله إليك ﴾ ط ﴿ ذنوبهم ﴾ ط ﴿ الفاسقون ﴾ ه ﴿ يبغون ﴾ ط ﴿ يوقنون ﴾ ه ﴿ أولياء ﴾ ه ليلزم النهي عن اتخاذ الأولياء مطلقاً ﴿ أولياء بعض ﴾ ط ﴿ منهم ﴾ ط ﴿ الظالمين ﴾ ه ﴿ دائرة ﴾ ط لتمام المقول . ﴿ نادمين ﴾ ه لا لمن قرأ ﴿ ويقول ﴾ بالنصب عطفاً على ﴿ أن يأتي ﴾ . ﴿ جهد أيمانهم ﴾ لا لأن قوله : ﴿ إنهم ﴾ جواب القسم ﴿ لمعكم ﴾ ط ﴿ خاسرين ﴾ ه ﴿ ويحبونه ﴾ لا لأن ما بعده صفة قوم

﴿ الكافرين ﴾ ه لشبه الآية . ﴿ لائم ﴾ ط ﴿ من يشاء ﴾ ط ﴿ عليم ﴾ ه ﴿ راكعون ﴾ ه ﴿ الغالبون ﴾ ه ﴿ أولياء ﴾ ج للعطف ولطول الكلام . ﴿ مؤمنين ﴾ ﴿ ولعباً ﴾ ط ﴿ لا يعقلون ﴾ ه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 599 ﴾

(8/204)

قال الفخر :

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكتاب بالحق مُصَدّقاً لّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكتاب ﴾

هذا خطاب مع محمد صلى الله عليه وسلم ، فقوله ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكتاب بالحق ﴾ أي القرآن ، وقوله ﴿ مُصَدّقاً لّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكتاب ﴾ أي كل كتاب نزل من السماء سوى القرآن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 10 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ ﴾ يعني : أنزلنا إليك يا محمد الكتاب بالحق ، يعني : بيان الحق .

ويقال : بالعرض والحجة ، ولم ينزله بغير شيء ، ﴿ مُصَدّقاً لّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكتاب ﴾

يعني : موافقاً للتوراة ، والإنجيل ، والزبور ، في التوحيد وفي بعض الشرائع . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ﴾

فصل

قال الفخر :

في المهيمن قولان :

الأول : قال الخليل وأبو عبيدة : يقال قد هيمن إذا كان رقيباً على الشيء وشاهداً عليه حافظاً .

قال حسّان :

إن الكتاب مهيمن لنبينا . . والحق يعرفه ذوو الألباب

(9/204)

والثاني : قالوا : الأصل في قولنا : آمن يؤمن فهو مؤمن ، أأمن يؤامن فهو مؤامن بهمزتين ، ثم قلبت الأولى هاء كما في : هرقت وأرقت ، وهياك وإياك ، وقلبت الثانية ياء فصار مهيمناً فلهذا قال المفسرون ﴿ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ﴾ أي أميناً على الكتب التي قبله . انتهى انتهى . ا

هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 11 ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ﴾ أي شاهداً . قاله السدّي والكسائي : وهي رواية الوالبي عن ابن عباس ، قال حسان :

إن الكتاب مهيمن لنبينا . . . والحق يعرفه ذووالألباب

أي مصدق .

وقال سعيد بن جبير وأبو عبيدة : مؤمناً وهي رواية أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس ، الحسن : أميناً وهي رواية العوفي عن ابن عباس ومعنى أمانة القرآن ما قال ابن جريج : القرآن أمين على ما قبله من الكتب فيما أخبر أهل الكتاب في كتابهم بأمر فإن كان في القرآن فصدّقوا وإلاّ فكذّبوا ، المبرد : أصله مؤيمن فقلبت الهمزة هاء كما قيل : أرقت الماء وهرقت ، ولمّا ينثر عن الرأس عند الدلك أبرية وهبرية ونهاة وهيهات . وأتاك وهياك فهو مبني آمن أمين كما بيطر ومبيطر من بيطار .

قال النابغة :

شكّ المبيطر إذ شفا من العضد . . . وقال الضحّاك : ماضياً ، عكرمة : دالاً عليه ، ابن زيد مصدّقاً ، الخليل : رقيباً وحافظاً ، يقال : هيمن فلان على كذا إذا شاهده وحفظه .

قلت : سمعت أبا القاسم الحبيبي يقول : سمعت المنصور بن محمد بن أحمد بن منصور

البستي يقول : سمعت أبا عمر محمد بن عبد الواحد اللغوي يقول : تقول العرب : الطائر إذا جعل يطير حول وكره وخاف على فرخه صيانة له ، هيمن الطائر مهيمن . وكذلك يقول للطائر إذا أرخى جناحيه فألبسهما بيضه وفرخه مهيمن . وكذلك جعل اختباؤه ومنه قيل : اللّه تعالى المهيمن كان معناه الرقيب الرحيم . قال : ورأيت في بعض الكتب إنها بلغة العجمانية فعرّبت ، وقرأ عكرمة : هيمن ومهيمن . بقولهم الملوك . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

وقال القرطبى :

(10/204)

﴿ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ﴾ أي عالياً عليها ومرتفعاً .

وهذا يدل على تأويل من يقول بالتفضيل أي في كثرة الثواب ، على ما تقدّمت إليه الإشارة في "الفاتحة" وهو اختيار ابن الحصّار في كتاب شرح السنة له .

وقد ذكرنا ما ذكره في كتابنا في شرح الأسماء الحسنى والحمد لله .

وقال قَتَادة : المهيمِن معناه الشاهد .

وقيل : الحافظ .

وقال الحسن : المصدّق ؛ ومنه قول الشاعر :

إن الكتاب مُهيمِن لنبيّنا . . .

والحق يعرفه ذوو الألباب

وقال ابن عباس : "وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ" أي مؤتمناً عليه .

قال سعيد بن جُبَير : القرآن مؤتَمَن على ما قبله من الكتب .

وعن ابن عباس والحسن أيضاً : المهيمن الأمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر :

إنما كان القرآن مهيمناً على الكتب لأنه الكتاب الذي لا يصير مسنوخاً ألبتة ، ولا يتطرق إليه التبديل والتحريف على ما قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذكر وَإِنَّا لَهُ لحافظون ﴾ [الحجر : 9] وإذا كان كذلك كانت شهادة القرآن على أن التوراة والإنجيل والزبور حق صدق باقية أبداً ، فكانت حقيقة هذه الكتب معلومة أبداً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 11 ﴾

قوله تعالى ﴿ فاحكم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ الله ﴾

قال الفخر :

﴿ فاحكم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ ﴾ يعني فاحكم بين اليهود بالقرآن والوحي الذي نزله الله تعالى عليك. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 11 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فاحكم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ ﴾ يوجِب الحكم ؛ فقيل : هذا نسخ للتخيير في قوله : ﴿ فاحكم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : 42] وقيل : ليس هذا وجوباً ، والمعنى : فاحكم بينهم إن شئت ؛ إذ لا يجب علينا الحكم بينهم إذا لم يكونوا من أهل الذّمة.

وفي أهل الذّمة تردّد وقد مضى الكلام فيه.

وقيل : أراد فاحكم بين الخلق ؛ فهذا كان واجباً عليه. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحق ﴾

فائدة

قال الفخر :

﴿ وَلَا تَتَّبِعْ ﴾ يريد ولا تنحرف ، ولذلك عداه بعن ، كأنه قيل : ولا تنحرف عما جاءك من الحق متبعاً أهواءهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 11 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ يعني لا تعمل بأهوائهم ومرادهم على ما جاءك من الحق ؛ يعني لا تترك الحكم بما بيّن الله تعالى من القرآن من بيان الحق وبيان الأحكام .

والأهواء جمع هوًى ؛ ولا يجمع أَهْوِية ؛ وقد تقدّم في "البقرة" .

فنهاه عن أن يتّبعهم فيما يريدونه ؛ وهو يدل على بطلان قول من قال : تقوّم الخمر على من أتلفها عليهم ؛ لأنها ليست مالاً لهم فتكون مضمونة على مُتلفها ؛ لأن إيجاب ضمانها على مُتلفها حكم بموجب أهواء اليهود ؛ وقد أُمرنا بخلاف ذلك .

ومعنى ﴿ عَمَّا جَآءَكَ ﴾ على ما جاءك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

روي أن جماعة من اليهود قالوا : تعالوا نذهب إلى محمد صلى الله عليه وسلم لعلنا نفتنه عن دينه ، ثم دخلوا عليه وقالوا : يا محمد قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم ، وإنا إن اتبعناك اتبعك كل اليهود ، وإن بيننا وبين خصومنا حكومة فنحاكمهم إليك ، فاقض لنا

ونحن نؤمن بك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 11 ﴾

فصل

قال الفخر :

تمسك من طعن في عصمة الأنبياء بهذه الآية وقال : لولا جواز المعصية عليهم وإلا لما قال : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الحق ﴾ .

والجواب : أن ذلك مقدور له ولكن لا يفعله لمكان النهي .

وقيل : الخطاب له والمراد غيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 11 ﴾

قوله تعالى ﴿ لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً ومنهاجا ﴾

فصل

قال الفخر :

لفظ (الشرعة) : في اشتقاقه وجهان : الأول : معنى شرع بين وأوضح .

قال ابن السكيت : لفظ الشرع مصدر : شرعت الإهاب ، إذا شققته وسلخته .

الثاني : شرع مأخوذ من الشروع في الشيء وهو الدخول فيه ، والشريعة في كلام العرب المشرعة التي يشرعها الناس فيشربون منها ، فالشريعة فعيلة بمعنى المعفولة ، وهي الأشياء التي أوجب الله تعالى على المكلفين أن يشرعوا فيها ، وأما المنهاج فهو الطريق الواضح ، يقال : نهجب لك الطريق وأنهجب لغتان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 12 ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ ، أي سبيلاً وسنّة وجمع الشرعة الشرع وكل ما شرّعه فيه فهو شرعة وشريعة ، ومنه شريعة الماء ومشرعته ، ومنه شرائع الإسلام شروع أهلها فيها ، ويقال : من شرع شرعاً إذا دخلوا في أمر وساروا به . والمنهاج والمنهج والنهج الطريق البين الواضح .

قال الراجز :

من يك في شك فهّلا ولج . . . في طريق المهج

قال المفسّرون : عنى بذلك جميع أهل الملل المختلفة جعل الله لكل أهل ملّة شريعة ومنهاجاً ، فلأهل التوراة شريعة ، ولأهل الإنجيل شريعة ، ولأهل القرآن شريعة ، يحل فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء ، والدين واحد والشرائع مختلفة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

فائدة

قال الطبرى :

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب ، قولُ من قال : معناه : لكل أهل ملة منكم ، أيها الأمم جعلنا شِرعةً ومنهاجًا .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لقوله : (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً) ولو كان عنى بقوله : " لكل جعلنا منكم " ، أمة محمد ، وهم أمّة واحدةٌ ، لم يكن لقوله : " ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة " ، وقد فعل ذلك فجعلهم أمة واحدة معنىً مفهوم . ولكن معنى ذلك ، على ما جرى به الخطاب من الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : أنه ذكر ما كتب على بني إسرائيل في التوراة ، وتقدم إليهم بالعمل بما فيها ، ثم ذكر أنه قفَّي بعيسى ابن مريم على آثار الأنبياء قبله ، وأنزل عليه الإنجيل ، وأمر من بَعثه إليه بالعمل بما فيه . ثم ذكر نبيَّنا محمدًا صلى الله عليه وسلم ، وأخبره أنه أنزل إليه الكتابَ مصدّقًا لما بين يديه من الكتاب ، وأمره بالعمل بما فيه ، والحكم بما أنزل إليه فيه دون ما في سائر الكتب غيره وأعلمه أنه قد جعل له ولأمته شريعةً غيرَ شرائع الأنبياء والأمم قبلَه الذين قصَّ عليهم قصصَهم ، وإن كان

دينه ودينهم – في توحيد الله ، والإقرار بما جاءهم به من عنده ، والانتهاء إلى أمره ونهيه – واحدًا ، فهم مختلفو الأحوال فيما شرع لكم واحد منهم ولأمته فيما أحلّ لهم وحرَّم عليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 10 صـ 386 ﴾

(14/204)

فائدة

قال الفخر :

احتج أكثر العلماء بهذه الآية على أن شرع من قبلنا لا يلزمنا ، لأن قوله ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً ومنهاجا ﴾ يدل على أنه يجب أن يكون كل رسول مستقلاً بشريعة خاصة ، وذلك ينفي كون أمة أحد الرسل مكلفة بشريعة الرسول الآخر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 12 ﴾

فصل

قال الفخر :

وردت آيات دالة على عدم التباين في طريقة الأنبياء والرسل ، وآيات دالة على حصول التباين فيها .

أما النوع الأول : فقوله : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدين مَا وصى بِهِ نُوحاً ﴾ [الشورى : 13] إلى قوله ﴿ أَنْ أَقِيمُواْ الدين وَلاَ تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ [الشورى : 13] وقال ﴿ أُوْلَئِكَ الذين هَدَى الله فَبِهُدَاهُمُ اقتده ﴾ [الأنعام : 90] .

وأما النوع الثاني : فهو هذه الآية ، وطريق الجمع أن نقول : النوع الأول من الآيات مصروف إلى ما يتعلق بأصول الدين ، والنوع الثاني مصروف إلى ما يتعلق بفروع الدين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 12 ﴾

فائدة

قال الفخر :

الخطاب في قوله ﴿ لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً ومنهاجا ﴾ خطاب للأمم الثلاث : أمة موسى ، وأمة عيسى ، وأمة محمد عليهم السلام ، بدليل أن ذكر هؤلاء الثلاثة قد تقدم في قوله ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التوراة فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ [المائدة : 44] ثم قال ﴿ وَقَفَّيْنَا على ءاثارهم بِعَيسَى ابن مَرْيَمَ ﴾ [المائدة : 46] ثم قال ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكتاب ﴾ [المائدة : 48] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 12 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قال بعضهم : الشرعة والمنهاج عبارتان عن معنى واحد ، والتكرير للتأكيد والمراد بهما

الدين .

وقال آخرون : بينهما فرق ، فالشرعة عبارة عن مطلق الشريعة ، والطريقة عبارة عن مكارم الشريعة ، وهي المراد بالمنهاج ، فالشريعة أول ، والطريقة رخر .

وقال المبرد : الشريعة ابتداء الطريقة ، والطريقة المنهاج المستمر ، وهذا تقرير ما قلناه .

والله أعلم بأسرار كلامه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 12 ﴾

وقال ابن الجوزى :

فإن قيل : كيف نسق "المنهاج" على "الشرعة" وكلاهما بمعنى واحد ؟ فعنه جوابان .

أحدهما : أن بينهما فرقاً من وجهين : أحدهما : أن "الشرعة" ابتداء الطريق ، والمنهاج : الطريق المستمر ، قاله المبرّد .

والثاني : أن "الشرعة" الطريق الذي ربما كان واضحاً ، وربما كان غير واضح ، والمنهاج : الطريق الذي لا يكون إلا واضحاً ، ذكره ابن الأنباري : فلما وقع الاختلاف بين الشرعة والمنهاج ، حَسُنَ نسق أحدهما على الآخر .

والثاني : أن الشِّرعة والمنهاج بمعنى واحد ، وإنما نسق أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين .

قال الحطيئة :

ألا حَبَّذَا هندٌ وأرضٌ بها هِندُ . . .

وهندٌ أتى من دُونها النَّأْيُ والبُعْدُ

(15/204)

فنسق البُعد على النأي لما خالفه في اللفظ ، وإن كان موافقاً له في المعنى ، ذكره ابن الأنباري .

وأجاب عنه أربابُ القول الأول ، فقالوا "النأي" كل ما قلّ بعده أو كثُر كأنه المفارقة ، والبعد إنما يُستعمل فيما كثرت مسافة مفارقته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلَوْ شَاء اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحدة ﴾

قال الفخر :

﴿ وَلَوْ شَاء اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحدة ﴾

أي جماعة متفقة على شريعة واحدة ، أو ذوي أمة واحدة ، أي دين واحد لا اختلاف فيه .

قال الأصحاب : هذا يدل على أن الكل بمشيئة الله تعالى والمعتزلة حملوه على مشيئة الإلجاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 12 ﴾

قوله تعالى ﴿ ولكن لّيَبْلُوَكُمْ فِيمَا ءاتاكم ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ ولكن لّيَبْلُوَكُمْ فِيمَا ءاتاكم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إلى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ من الشرائع المختلفة ، هل تعملون بها منقادين لله خاضعين لتكاليف الله ، أم تتبعون الشبه وتقصرون في العمل .

﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾ أي فابتدروها وسابقوا نحوها .

﴿ إلى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً ﴾ استئناف في معنى التعليل لاستباق الخيرات .

﴿ فَيُنَبّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ فيخبركم بما لا تشكون معه من الجزاء الفاصل بين محقكم ومبطلكم ، وموفيكم ومقصركم في العمل ، والمراد أن الأمر سيؤول إلى ما يزول معه الكشوك ويحصل مع اليقين ، وذلك عند مجازاة المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 12 . 13 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾ أي سارعوا إلى الطاعات ؛ وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها ، وذلك لا اختلاف فيه في العبادات كلها إلا في الصلاة في أوّل الوقت ؛ فإن أبا حنيفة يرى أن الأولى تأخيرها ، وعموم الآية دليل عليه ؛ قاله الكيا .

وفيه دليل على أن الصوم في السفر أولى من الفِطر ، وقد تقدّم جميع هذا في "البقرة" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ إلى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ من الدين والسنن يوم القيامة ، فهذا وعيد وتهديد ، لتستبقوا الخيرات ، ولا تتّبعوا البدعة ، ولا تخالفوا الكتاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

فائدة

قال ابن عطية :

وهذه الآية بارعة الفصاحة جمعت المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة ، وكل كتاب الله كذلك ، إلا أنا بقصور أفهامنا يبين في بعض لنا أكثر مما يبين في بعض . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

سؤال : فإن قيل : إذا كان المعنى بقوله ﴿ لكل جعلنا منكم شرعةً ﴾ : نبينا محمداً مع سائِر الأنبياء قبله ، فمن المخاطب بقوله : ﴿ ليبلوكم ﴾ ؟

فالجواب : أنه خطاب لنبينا ، والمراد به سائِر الأنبياء والأمم .

قال ابن جرير : والعرب من شأنها إذا خاطبت غائباً ، فأرادت الخبر عنه أن تغلّب المخاطَب ، فتخرج الخبر عنهما على وجه الخطاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

(17/204)

سؤال : فإن قال قائل : أو لم ينبئنا ربُّنا في الدنيا قبل مرجعنا إليه ما نحن فيه مختلفون ؟

قيل : إنه بيَّن ذلك في الدنيا بالرسل والأدلة والحجج ، دون الثواب والعقاب عياناً ، فمصدق بذلك ومكذّب . وأما عند المرجع إليه ، فإنه ينبئهم بذلك بالمجازاة التي لا يشكُّون معها في معرفة المحق والمبطل ، ولا يقدرون على إدخال اللبس معها على أنفسهم . فكذلك خبرُه تعالى ذكره أنه ينبئنا عند المرجع إليه بما كنَّا فيه نختلف في الدنيا . وإنما معنى ذلك : إلى الله مرجعكم جميعًا ، فتعرفون المحقَّ حينئذ من المبطل منكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 10 صـ 391 ﴾

(18/204)

لطيفة

قال فى البحر المديد :

الإشارة : اعلم أن نبينا عليه الصلاة والسلام جمع الله له ما افترق في غيره ، فذاته الشريفة جمعت المحاسن كلها ظاهرة وباطنة ، وكتابُه جمع ما في الكتب كلها فهو شاهد عليها ، وشريعته جمعت الشرائع كلها ، ولذلك كان الولي المحمدي هو أعظم الأولياء .

واعلم أن الحق جل جلاله جعل لكل عصر تربية مخصوصة بحسب ما يناسب ذلك ، العصر ، كما جعل لكل أمة شرعة ومنهاجًا بحسب الحكمة ، فمن سلك بالمريدين تربية واحدة ، وأراد أن يسيرهم على تربية المتقدمين ، فهو جاهل بسلوك الطريق ، فلو كان السلوك على نمط واحد ما جدد الله الرسل بتجديد الأزمنة والأعصار ، فكل نبي وولي يبعثه الله تعالى بخرق عوائد زمانه ، وهي مختلفة جدًا ، فتارة يغلب على الناس التحاسد والتباغض ، فيبعث بإصلاح ذات البين والتآلف والتودد ، وتارة يغلب حب الرياسة والجاه فيربى بالخمول وإسقاط المنزلة ، وتارة يغلب حب الدنيا وجمعها فيربى بالزهد فيها والتجريد والانقطاع إلى الله . وهكذا فليقس ما لم يقل . والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 2 صـ 47 ﴾

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ﴾ لما ذكر تعالى أنه أنزل التوراة فيها هدى ونور ، ولم يذكر من أنزلها عليه لاشتراك كلهم في أنها نزلت على موسى ، فترك ذكره للمعرفة بذلك ، ثم ذكر عيسى وأنه آتاه الإنجيل ، فذكره ليقروا أنه من جملة الأنبياء ، إذ اليهود تنكر نبوّته ، وإذا أنكرته أنكرت كتابه ، فنص تعالى عليه وعلى كتابه .

ثم ذكر إنزال القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الكتاب ، ومن أنزله مقرّراً لنبوّته وكتابه ، لأن الطائفتين ينكرون نبوته وكتابه .

وجاء هنا ذكر المنزل إليه بكاف الخطاب ، لأنه أنص على المقصود .

وكثيراً ما جاء ذلك بلفظ الخطاب لأنه لا يلبس البتة وبالحق : ملتبساً بالحق ومصاحباً له لا يفارقه ، لما كان متضمناً حقائق الأمور ، فكأنه نزل بها .

ويحتمل أن يتعلق بأنزلنا أي : أنزلناه بأن حق ذلك ، لا أنه وجب على الله ، لكنه حق في

نفسه .

والألف واللام في الكتاب للعهد وهو القرآن بلا خلاف .

وانتصب مصدقاً على الحال لما بين يديه ، أي : لما تقدمه من الكتاب .

الألف واللام فيه للجنس ، لأنه عنى به جنس الكتب المنزلة ، ويحتمل أن تكون للعهد ، لأنه لم يرد به ما يقع عليه اسم الكتاب على الإطلاق ، وإنما أريد نوع معلوم منه ، وهو ما أنزل السماء سوى القرآن .

والفرق بينهما أنه في الأوّل يحتاج إلى تقدير الصفة ، وأنها حذفت ، والتقدير : من الكتاب الإلهي .

وفي الثاني لا يحتاج إلى هذا التقدير ، لأن العهد في الاسم يتضمن الاسم به جميع الصفات التي للاسم ، فلا يحتاج إلى تقدير حذف .

ومهيمناً عليه أي أميناً عليه ، قاله ابن عباس في رواية التيمي ، وابن جبير ، وعكرمة ، وعطاء ، والضحاك ، والحسن .

وقال ابن جريج : القرآن أمين على ما قبله من الكتب ، فما أخبر أهل الكتاب عن كتابهم فإن كان في القرآن فصدّقوا ، وإلا فكذبوا .

وقال ابن عباس في رواية أبي صالح : شاهداً .

وبه قال الحسن أيضاً وقتادة ، والسدّي ، ومقاتل ، وقال ابن زيد : مصدّقاً على ما أخبر من الكتب ، وهذا قريب من القول الأول .

وقال الخليل : المهيمن هو الرقيب الحافظ .

ومنه قوله :

إن الكتاب مهيمن لنبينا . . .

والحق يعرفه ذوو الألباب

وحكاه الزجاج ، وبه فسر الزمخشري قال : ومهيمناً رقيباً على سائر الكتب ، لأنه يشهد لها بالصحة والبيان انتهى .

وقال الشاعر :

مليك على عرش السماء مهيمن . . .

لعزته تعنو الوجوه وتسجد

فسر بالحافظ ، وهذا في صفات الله .

وأما في القرآن فمعناه أنه حافظ للدّين والأحكام .

وقال الضحاك أيضاً : معناه قاضياً .

وقال عكرمة أيضاً : معناه دالاً .

وقال ابن عطية : وقد ذكر أقوالاً أنه شاهد ، وأنه مؤتمن ، وأنه مصدّق ، وأنه أمين ، وأنه رقيب ، قال : ولفظة المهيمن أخص من هذه الألفاظ ، لأن المهيمن على الشيء هو المعنى بأمره الشاهد على حقائقه الحافظ لحامله ، فلا يدخل فيه ما ليس منه ، والقرآن جعله الله مهيمناً على الكتب يشهد بما فيها من الحقائق وعلى ما نسبه المحرّفون إليها ، فيصحح الحقائق ويبطل التحريف .

وقرأ مجاهد وابن محيصن : ومهيمناً بفتح الميم الثانية ، جعله اسم مفعول أي مؤمن عليه ، أي : حفظ من التبديل والتغيير .

والفاعل المحذوف هو الله أو الحافظ في كل بلد ، لو حذف منه حرف أو حركة أو سكون لتنبه له وأنكر ذلك .

وردّ ففي قراءة اسم الفاعل الضمير في عليه عائد على الكتاب الثاني .

وفي قراءة اسم المفعول عائد على الكتاب الأول ، وفي كلا الحالين هو حال من الكتاب الأول لأنه معطوف على مصدّقاً والمعطوف على الحال حال .

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قراءته بالفتح وقال : معناه محمد مؤتمن على القرآن .

قال الطبري : فعلى هذا يكون مهيمناً حالاً من الكاف في إليك .

وطعن في هذا القول لوجود الواو في ومهيمناً ، لأنها عطف على مصدّقاً ، ومصدّقاً حال من الكتاب لا حال من الكاف ، إذ لو كان حالاً منها لكان التركيب لما بين يديك بكاف الخطاب ، وتأويله على أنه من الالتفات من الخطاب إلى الغيبة بعيد عن نظم القرآن ، وتقديره : وجعلناك يا محمد مهيمناً عليه أبعد .

وأنكر ثعلب قول المبرد وابن قتيبة أنّ أصله مؤتمن .

﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ظاهره أنه أمر أن يحكم بما أنزل الله ، وتقدم قول من قال : إنها ناسخة لقوله : ﴿ أو أعرض عنهم ﴾ وقول الجمهور : إنْ اخترت أن تحكم بينهم بما أنزل الله ، وهذا على قول من جعل الضمير في بينهم عائداً على اليهود ، ويكون على قول الجمهور أمر ندب ، وإن كان الضمير للمتحاكمين عموماً ، فالخطاب للوجوب ولا نسخ .

﴿ ولا تتبع أهواءهم ﴾ أي لا توافقهم في أغراضهم الفاسدة من التفريق في القصاص بين الشريف والوضيع ، وغير ذلك من أهوائهم التي هي راجعة لغير الدين والشرع .

﴿ عما جاءك من الحّق ﴾ الذي هو القرآن .

وضمن تتبع معنى تنحرف ، أو تنصرف ، فلذلك عدي بعن أي : لا تنحرف أو تتزحزح عما جاءك متبعاً أهواءهم ، أو بسبب أهوائهم .

وقال أبو البقاء : عما جاءك في موضع الحال أي : عادلاً عما جاءك ، ولم يضمن تتبع معنى

ما تعدى بعن ، وهذا ليس بجيد .

لأنّ عن حرف ناقص لا يصلح أن يكون حالاً من الجنة ، كما لا يصلح أن يكون خبراً ، وإذا كان ناقصاً فإنه يتعدى بكون مقيد لا بكون مطلق ، والكون المقيد لا يجوز حذفه .

﴿ لكلّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ الظاهر أنّ المضاف إليه كل المحذوف هو : أمة أي : لكل أمّة .

والخطاب في منكم للناس أي : أيها الناس لليهود شرعة ومنهاج ، وللنصارى كذلك ، قاله : عليّ ، وقتادة والجمهور ، ويعنون في الأحكام .

وأما المعتقد فواحد لجميع العالم توحيد ، وإيمان بالرسل ، وكتبها وما تضمنته من المعاد ، والجزاء الأخروي .

(22/204)

وقد ذكر تعالى جماعة من الأنبياء شرائعهم مختلفة ثم قال : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ والمعنى في المعتقدات .

وقال ابن عطية : ويحتمل أن يكون المراد الأنبياء ، لا سيما وقد تقدم ذكرهم وذكر ما أنزل عليهم ، وتجيء الآية مع هذا الاحتمال تنبيهاً لمحمد صلى الله عليه وسلم أي : فاحفظ

شرعك ومنهاجك لئلا تستزلك اليهود وغيرهم في شيء منه انتهى .

فيكون المحذوف المضاف إليه لكلّ نبي ، أي : لكل نبيّ منكم أيها الأنبياء .

والشرعة والمنهاج لفظان لمعنى واحد أي : طريقاً ، وكرر للتوكيد كما قال الشاعر :

وهند أتى من دونها النأي والبعد . . .

وقال ابن عباس والحسن وغيرهما : سبيلاً وسنة .

وقال مجاهد : الشرعة والمنهاج دين محمد صلى الله عليه وسلم ، فيكون المعنى لكل منكم أيها الناس جعلنا هذا الدين الخالص فاتبعوه ، والمراد بذلك إنّا أمرناكم باتباع دين محمد إذ هو ناسخ للأديان كلها .

وقال المبرد : الشرعة ابتداء الطريق ، والمنهاج الطريق المستمر .

وقال ابن الأنباري : الشرعة الطريق الذي ربما كان واضحاً وغير واضح ، والمنهاج لا يكون إلا واضحاً .

وقيل : الشرعة الدين ، والمنهاج الدليل .

وقيل : الشرعة النبي ، والمنهاج الكتاب .

قال ابن عطية : والمنهاج بناء مبالغة من النهج ، ويحتمل أن يراد بالشرعة الأحكام ، وبالمنهاج المعتقد أي هو واحد في جميعكم ، وفي هذا الاحتمال بعد انتهى .

قيل : وفي هذا دليل على أنا غير متعبدين بشرائع من قبلنا .

وقرأ النخعي وابن وثاب : شَرعة بفتح الشين ، والظاهر أنّ جعلنا بمعنى صيرنا ، ومفعولها الثاني هو لكل ، ومنكم متعلق بمحذوف تقديره : أعني منكم .

قال أبو البقاء : ولا يجوز أن يكون منكم صفة لكل ، لأنَّ ذلك يوجب الفصل بين الصفة والموصوف بالأجنبي الذي لا تشديد فيه للكلام ، ويوجب أيضاً أن يفصل بين جعلنا وبين معمولها وهو شرعة انتهى .

فيكون في التركيب كقولك : من كل ضربت تميمي رجلاً ، وهو لا يجوز .

(23/204)

﴿ ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ﴾ أي ولو شاء الله أن يجعلكم أمة واحدة لجعلكموها أي جماعة متفقة على شريعة واحدة في الضلال .

وقيل لجعلكم أمة واحدة على الحق .

﴿ ولكن ليبلوكم فيما آتاكم ﴾ أي : ولكن لم يشأ ذلك ليختبركم فيما آتاكم من الكتب .

وقال الزمخشري : من الشرائع المختلفة ، هل تعلمون بها مذعنين معتقدين أنها مصالح قد اختلفت على حسب الأحوال والأوقات ، معترفين بأن الله تعالى لم يقصد باختلافها إلا ما اقتضته الحكمة ، أم تتبعون الشبه وتفرطون في العمل انتهى ؟ وقال ابن جريج وغيره : ولكنه

لم يشأ ، لأنه أراد اختبارهم وابتلاءهم فيما آتاهم من الكتب والشرائع ، فليس لهم إلا أن يجدوا في امتثال الأوامر .

﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ أي ابتدروا الأعمال الصالحة قاله : مقاتل .

وهي التي عاقبتها أحسن الأشياء .

وقال ابن عباس والضحاك : الخيرات الإيمان بالرسول .

﴿ إلى الله مرجعكم جميعاً ﴾ هو استئناف في معنى التعليل لأمره تعالى باستباق الخيرات ، كأنه يقول : يظهر ثمرة استباق الخيرات والمبادرة إليها في وقت الرجوع إلى الله تعالى ومجازاته .

﴿ فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ﴾ أي فيخبركم بأعمالكم ، وهي كناية عن المجازاة بالثواب والعقاب ، وهو أخبار إيقاع .

قال ابن جرير : قد بين ذلك في الدنيا بالدلالة والحجج ، وغداً يبينه بالمجازاة انتهى .

وبهذا التنبيه يظهر الفضل بين المحق والمبطل ، والمسبق والمقصر في العمل .

ونبأ هنا جاءت على وضعها الأصلي من تعديتها إلى واحد بنفسها ، وإلى آخر بحرف الجر ، ولم يضمنها معنى أعلم فيعديها إلى ثلاثة . انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

ومن فوائد ابن كثير فى الآية

قال رحمه الله :

لما ذكر تعالى التوراة التي أنزلها الله على موسى كليمه [عليه السلام] ومدحها وأثنى عليها ، وأمر باتباعها حيث كانت سائغة الاتباع ، وذكر الإنجيل ومدحه ، وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه ، كما تقدم بيانه ، شرع تعالى في ذكر القرآن العظيم ، الذي أنزله على عبده ورسوله الكريم ، فقال : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ أي : بالصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند الله ، ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ أي : من الكتب المتقدمة المتضمنة ذكْرَه ومَدْحَه ، وأنه سينزل من عند الله على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، فكان نزوله كما أخبرت به ، مما زادها صدقًا عند حامليها من ذوي البصائر ، الذين انقادوا لأمر الله واتبعوا شرائع الله ، وصدقوا رسل الله ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولا ﴾ [الإسراء : 107 ، 108] أي : إن كان ما وعدنا الله على ألسنة الرسل المتقدمين ، من مجيء محمد ، عليه السلام ، ﴿ لَمَفْعُولا ﴾ أي : لكائنًا لا محالة ولا بد .

وقوله : ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ قال سفيان الثوري وغيره ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس ، أي : مؤتمنًا عليه . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : المهيمن :

الأمين ، قال : القرآن أمين على كل كتاب قبله .

وروي عن عِكْرِمَة ، وسعيد بن جُبَيْر ، ومجاهد ، ومحمد بن كعب ، وعطية ، والحسن ، وقتادة ، وعطاء الخراساني ، والسُّدِّي ، وابن زيد ، نحو ذلك .

وقال ابن جريج : القرآن أمين على الكتب المتقدمة ، فما وافقه منها فهو حق ، وما خالفه منها فهو باطل .

وعن الوالبي ، عن ابن عباس : ﴿ وَمُهَيْمِنًا ﴾ أي : شهيدًا . وكذا قال مجاهد ، وقتادة ، والسُّدِّي .

(25/204)

وقال العَوْفي عن ابن عباس : ﴿ وَمُهَيْمِنًا ﴾ أي : حاكمًا على ما قبله من الكتب .

وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى ، فإن اسم "المهيمن" يتضمن هذا كله ، فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله ، جعل الله هذا الكتاب العظيم ، الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها ، أشملها وأعظمها وأحكمها حيث جمع فيه محاسن ما قبله ، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره ؛ فلهذا جعله شاهدًا وأمينًا وحاكمًا عليها كلها . وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة ، فقال [تعالى] ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : 9] .

فأما ما حكاه ابن أبي حاتم ، عن عكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء الخراساني ، وابن أبي نَجيح عن مجاهد ؛ أنهم قالوا في قوله : ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ يعني : محمدًا صلى الله عليه وسلم أمين على القرآن ، فإنه صحيح في المعنى ، ولكن في تفسير هذا بهذا نظر ، وفي تنزيله عليه من حيث العربية أيضًا نظر . وبالجملة فالصحيح الأول ، قال أبو جعفر بن جرير ، بعد حكايته له عن مجاهد : وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب ، بل هو خطأ ، وذلك أن "المهيمن" عطف على "المصدق" ، فلا يكون إلا من صفة ما كان "المصدق" صفة له . قال : ولو كان كما قال مجاهد لقال : "وأنزلنا إليك الكتاب مُصدقا لما بين يديه من الكتاب مهيمنا عليه" . يعني من غير عطف .

وقوله : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ ﴾ أي : فاحكم يا محمد بين الناس : عَرَبهم وعجمهم ، أُميهم وكتابيهم ﴿ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ ﴾ إليك في هذا الكتاب العظيم ، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعك . هكذا وجهه ابن جرير بمعناه .

(26/204)

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كان النبي

صلى الله عليه وسلم مخيرًا ، إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم . فردهم إلى أحكامهم ، فنزلت : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا .

وقوله : ﴿ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ أي : آراءهم التي اصطلحوا عليها ، وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسوله ؛ ولهذا قال : ﴿ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ أي : لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء .

وقوله : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن يوسف بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن التميمي ، عن ابن عباس : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً ﴾ قال : سبيلا .

وحدثنا أبو سعيد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس : ﴿ وَمِنْهَاجًا ﴾ قال : وسنة . وكذا روى العَوْفِيّ ، عن ابن عباس : ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ سبيلا وسنة .

وكذا رُوي عن مجاهد وعكرمة ، والحسن البصري ، وقتادة ، والضحاك ، والسُّدِّي ، وأبي إسحاق السبيعي ؛ أنهم قالوا في قوله : ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ أي : سبيلا وسنة .

وعن ابن عباس ومجاهد أيضاً وعطاء الخراساني عكسه : ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ أي : سنة وسبيلا والأول أنسب ، فإن الشرعة وهي الشريعة أيضا ، هي ما يبتدأ فيه إلى الشيء ومنه يقال : "شرع في كذا" أي : ابتدأ فيه . وكذا الشريعة وهي ما يشرع منها إلى الماء . أما "المنهاج" : فهو الطريق الواضح السهل ، والسنن : الطرائق ، فتفسير قوله : ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ بالسبيل والسنة أظهر في المناسبة من العكس ، والله أعلم .

ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان ، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام ، المتفقة في التوحيد ، كما ثبت في صحيح البخاري ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات ، ديننا واحد" (1) يعني بذلك التوحيد ، الذي بعث الله به كل رسول أرسله ، وضمنه كل كتاب أنزله ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : 25] وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ الآية [النحل : 36] ، وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي ، فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراما ثم يحل في الشريعة الأخرى ، وبالعكس ، وخفيفاً فيزاد في الشدة في هذه دون هذه . وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة ، والحجة الدامغة .

قال سعيد بن أبي عَرُوبَة ، عن قتادة : قوله : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ يقول : سبيلا وسنة ، والسنن مختلفة : هي في التوراة شريعة ، وفي الإنجيل شريعة ، وفي الفرقان شريعة ، يحل الله فيها ما يشاء ، ويحرم ما يشاء ، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه ، والدين الذي لا يقبل الله غيره : التوحيد والإخلاص لله ، الذي جاءت به الرسل .

---

(1) صحيح البخاري" برقم (3443) .

(28/204)

وقيل : المخاطب بهذا هذه الأمة ، ومعناه : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا ﴾ القرآن ﴿ مِنْكُمْ ﴾ أيتها الأمة ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ أي : هو لكم كلكم ، تقتدون به . وحُذف الضمير المنصوب في قوله : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ ﴾ أي : جعلناه ، يعني القرآن ، ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ أي : سبيلا إلى المقاصد الصحيحة ، وسنة أي : طريقًا ومسلكًا واضحًا بينًا .

هذا مضمون ما حكاه ابن جرير عن مجاهد ، رحمه الله ، والصحيح القول الأول ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ فلو كان هذا خطابًا لهذه الأمة لما صح أن يقول : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ وهم أمة واحدة ، ولكن هذا خطاب لجميع الأمم ، وإخبار عن قدرته تعالى العظيمة التي لو شاء لجمع الناس كلهم

على دين واحد وشريعة واحدة ، لا ينسخ شيء منها . ولكنه تعالى شرع لكل رسول شرْعة على حدَة ، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة ، وجعله خاتم الأنبياء كلهم ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ ﴾ أي : أنه تعالى شرع الشرائع مختلفة ، ليختبر عباده فيما شرع لهم ، ويثيبهم أو يعاقبهم على طاعته ومعصيته بما فعلوه أو عزموا عليه من ذلك كله .

وقال عبد الله بن كثير : ﴿ فِيمَا آتَاكُمْ ﴾ يعني : من الكتاب .

ثم إنه تعالى ندبهم إلى المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها ، فقال : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ وهي طاعة الله واتباع شرعه ، الذي جعله ناسخًا لما قبله ، والتصديق بكتابه القرآن الذي هو آخر كتاب أنزله .

(29/204)

ثم قال تعالى : ﴿ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾ أي : معادكم أيها الناس ومصيركم إليه يوم القيامة ﴿ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ أي : فيخبركم بما اختلفتم فيه من الحق ، فيجزي الصادقين بصدقهم ، ويعذب الكافرين الجاحدين المكذبين بالحق ، العادلين عنه إلى

غيره بلا دليل ولا برهان ، بل هم معاندون للبراهين القاطعة ، والحجج البالغة ، والأدلة الدامغة .

وقال الضحاك : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ يعني : أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

والأظهر الأول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 127. 130 ﴾

(30/204)

ومن فوائد أبى السعود فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكتاب ﴾ أي الفردَ الكاملَ الحقيقيَّ بأن يسمى كتاباً على الإطلاق لحيازته جميعَ الأوصافِ الكمالية لجنس الكتابِ السماويِّ وتفوقِه على بقية أفراده وهو القرآنُ الكريم ، فاللام للعهد والجملةُ عطف على (أنزلنا) وما عُطِف عليه ، وقوله تعالى : ﴿ بالحق ﴾ متعلق بمحذوفٍ وقع حالاً مؤكّدة من الكتاب أي ملتبساً بالحق والصدق ، وقيل : من فاعل أنزلنا ، وقيل : من الكاف في (إليك) وقوله تعالى : ﴿ مُصَدّقاً لّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ حال من الكتاب أي حال كونه مصدقاً لما تقدّمَه إما من حيث إنه نازلٌ حسْبما نُعِتَ فيه ، أو من حيث إنه موافقٌ له في القِصصِ والمواعيدِ والدعوة إلى الحق والعدلِ بين

الناس والنهْيِ عن المعاصي والفواحش ، وأما ما يتراءى من مخالفتِه له في بعض جزئياتِ الأحكام المتغيّرة بسبب تغيُّرِ الأعصارِ فليست بمخالفةٍ في الحقيقة بل هي موافِقةٌ لها من حيث إن كلاًّ من تلك الأحكام حقٌّ بالإضافة إلى عصره ، متضمّنٌ للحكمة التي عليها يدور أمرُ الشريعة ، وليس في المتقدم دلالةٌ على أبديةِ أحكامِه المنسوخة حتى يخالفَه الناسخُ المتأخّرُ ، وإنما يدل على مشروعيتها مطلقاً من غير تعرُّض لبقائها وزوالِها ، بل نقول : هو ناطقٌ بزوالها لما أن النطقَ بصحة ما ينسخها نطقٌ بنَسْخِها وزوالِها وقوله تعالى : ﴿ مّنَ الكتاب ﴾ بيانٌ (لما) ، واللام للجنس ، إذ المراد هو الكتابُ السماوي وهو بهذا العنوان جنسٌ برأسه ، وإن كان في نفسه نوعاً مخصوصاً من مدلول لفظ الكتاب ، وعن هذا قالوا : اللام للعهد ، إلا أن ذلك لا ينتهي إلى خصوصية الفردية بل إلى خصوصية النوعية التي هي أخصُّ من مُطلقِ الكتاب وهو ظاهر ، ومن الكتاب السماوي أيضاً حيث خُصَّ بما عدا القرآن ﴿ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ﴾ أي رقيباً على سائر الكتبِ المحفوظة من التغيير لأنه يشهد بالصحة والثبات ويقرّر أصولَ شرائعها وما يتأبد من فروعها

(31/204)

، ويعيّن أحكامَها المنسوخةَ ببيان انتهاءِ مشروعيتها المستفادة من تلك الكتب وانقضاءِ وقت العمل بها ، ولا ريب في أن تمييزَ أحكامِها الباقيةِ على المشروعية أبداً عما انتهى وقتُ مشروعيتِه وخرج عنها من أحكام كونِه مهيمناً عليه ، وقرىء (ومُهيمَناً عليه) على صيغة المفعول أي هُومِنَ عليه وحُوفظ من التغيير والتبديل كقوله عز وجل : ﴿ لاَّ يَأْتِيهِ الباطل مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ ﴾ والحافظُ إما من جهته تعالى كما في قوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذكر وَإِنَّا لَهُ ﴾ أو الحفاظُ في الأعصار والأمصار والفاء في قوله تعالى : ﴿ فاحكم بَيْنَهُمْ ﴾ لترتيب ما بعدها على ما قبلها ، فإن كونَ شأنِ القرآن العظيم حقاً مصدّقاً لما قبله من الكتب المنزلة على الأمم مهيمناً عليه من مُوجباتِ الحكم المأمور به ، أي إذا كان القرآن كما ذُكِر فاحكمْ بين أهل الكتابين عند تحاكُمِهم إليك ﴿ بِمَا أَنزَلَ الله ﴾ أي بما أنزله إليك ، فإنه مشتملٌ على جميع الأحكام الشرعية الباقيةِ في الكتب الإلهية ، وتقديمُ (بينهم) للاعتناء ببيانِ تعميمِ الحكم لهم ، ووضعُ الموصول موضعَ الضمير للتنبيه على عِلّيَةِ ما في حيز الصلة للحكم ، والالتفات بإظهار الاسم الجليل لتربية المهابة والإشعار بعِلّة الحكم .

﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ ﴾ الزائغة ﴿ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الحق ﴾ الذي لا محيدَ عنه ، و(عن) متعلقة بلا تتَّبعْ على تضمين معنى العُدول ونحوه ، كأنه قيل : ولا تعدِلْ عما جاءك من الحق متبعاً أهواءهم ، وقيل : بمحذوفٍ وقع حالاً من فاعله ، أي لا تتبع أهواءهم عادلاً عما جاءك ، وفيه أن ما وقع حالاً لا بد أن يكون فعلاً عاماً ، ووضع الموصول موضع ضمير الموصول الأول للإيماء بما في حيز الصلة من مجيء الحق إلى ما يوجب كمالَ الاجتناب عن اتباع الأهواء . وقوله تعالى : ﴿ لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً ومنهاجا ﴾ كلام مستأنَفٌ جيءَ به لحمل أهل الكتابين من معاصِريه عليه الصلاة والسلام على الانقياد لحُكمه بما أُنزل إليه من القرآن الكريم ببيان أنه هو الذي كُلِّفوا العملَ به دون غيره من الكتابين ، وإنما الذين كلفوا العملَ بهما مَنْ مَضَى قبل نسخهما من الأمم السالفة ، والخطابُ بطريق التلوين والالتفات للناس كافة لكن لا للموجودين خاصة بل للماضين أيضاً بطريق التغليب ، واللام متعلقة (بجعلنا) المتعدي لواحد ، وهو إخبارٌ بجَعَلَ ، ماضٍ لا إنشاءٌ ، وتقديمها عليه للتخصيص و(منكم) متعلق بمحذوفٍ وقعَ صفةً لِما عُوِّض عنه تنوينُ كلَ ، ولا ضيرَ في توسط (جعلنا) بين الصفة والموصوف كما في قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيّاً فَاطِرِ السموات ﴾ الخ ، والمعنى لكل أمة كائنةٍ منكم أيها الأمم الباقية والخالية جعلنا أي عيّنّا ووضعنا شرعةً ومنهاجاً خاصَّين بتلك الأمة لا تكاد أمةٌ تتخطى شَرْعيتها التي عُيِّنت لها ، فالأمة التي كانت من مبعث موسى إلى مبعث عيسى عليهما السلام شرعِيَّتُهم التوراة

والتي كانت من مبعث عيسى إلى مبعث النبي عليهما الصلاة والسلام شرعتهم الإنجيل ، وأما أنتم أيها الموجودون فشِرْعتُكم القرآنُ ليس إلا ، فآمنوا به واعملوا بما فيه ، والشِّرْعةُ والشريعة هي الطريقة إلى الماء شُبِّه

(33/204)

بها الدينُ لكونه سبيلاً موصولاً إلى ما هو سببٌ للحياة الأبدية ، كما أن الماء سببٌ للحياة الفانية ، والمنهاجُ الطريق الواضح في الدين من نهَجَ الأمرُ إذا وضَحَ ، وقرىء (شَرْعة) بفتح الشين ، قيل : فيه دليل على أنا غيرُ مُتعبَّدين بشرائِعِ مَنْ قبلنا ، والتحقيق أنا متعبَّدون بأحكامها الباقية من حيث إنها أحكامُ شرعتِنا لا من حيث إنها شرعة للأولين .

﴿ وَلَوْ شَاء اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحدة ﴾ متفقةٌ على دين واحد في جميع الأعصار من غير اختلاف بينكم وبين من قبلكم من الأمم في شيء من الأحكام الدينية ، ولا نسخَ ولا تحويل ، ومفعولُ المشيئة محذوفٌ على دلالة الجزاء عليه ، أي ولو شاء الله أن يجعلكم أمة واحدة لجعلكم الخ ، وقيل : المعنى لو شاء الله اجتماعكم على الإسلام لأجبركم عليه .

(34/204)

﴿ ولكن لّيَبْلُوَكُمْ ﴾ متعلّقٌ بمحذوف يستدعيه النظام ، أي ولكن لم يشأ ذلك أي أن يجعلكم أمةً واحدة بل شاء ما عليه السنةُ الإلهية الجاريةُ فيما بين الأمم ليعامِلَكم معاملةَ من يبتليكم ﴿ فِيمَا ءاتاكم ﴾ من الشرائع المختلفة المناسبة لأعصارها وقرونِها هل تعملون بها مذعِنين لها معتقدين أن اختلافَها بمقتضى المشيئةِ الإلهية المبنيةِ على أساس الحِكَم البالغةِ والمصالحِ النافعة لكم في معاشكم ومعادِكم أو تزيغون عن الحق وتتبعون الهوَى وتستبدلون المضرَّةَ بالجدوى وتشترون الضلالة بالهدى ، وبهذا اتضح أن مدارَ عدم المشيئةِ المذكورة ليس مجردَ الابتلاء ، بل العمدةُ في ذلك ما أشير إليه من انطواءِ الاختلاف على ما فيه مصلحتُهم معاشاً ومعاداً كما ينبىء عنه قوله عز وجل : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾ أي إذا كان الأمر كما ذُكر فسارعوا إلى ما هو خيرٌ لكم في الدارين من العقائد الحَقَّة والأعمالِ الصالحة المندرجة في القرآن الكريم ، وابتدروها انتهازاً للفرصة وإحرازاً لسابقةِ الفَضْل والتقدم ، ففيه من تأكيد الترغيبِ في الإذعان للحق وتشديدِ التحذير عن الزيغ ما لا يخفى ، وقوله تعالى : ﴿ إلى الله مَرْجِعُكُمْ ﴾ استئنافٌ مَسوقٌ مَساقَ التعليل لاستباق الخيرات بما فيه من الوعد والوعيد ، وقوله تعالى : ﴿ جَمِيعاً ﴾ حال من ضمير الخطاب ، والعامل فيه إما المصدرُ المنحلُّ إلى حرفٍ مصدريَ وفعل مبني للفاعل أو مبني للمفعول وإما الاستقرارُ المقدَّر في الجار ﴿ فَيُنَبّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ أي فيفعل بكم من الجزاء

الفاصل بين المُحِقّ والمُبطل ما لا يبقى لكم معه شائبةُ شكٍ فيما كنتم فيه تختلفون في الدنيا ، وإنما عبر عن ذلك بما ذكر لوقوعه موقع إزالة الاختلاف التي هي وظيفة الإخبار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

(35/204)

ومن فوائد الشوكانى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكتاب ﴾ خطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم ، والكتاب القرآن والتعريف للعهد ، و﴿ بالحق ﴾ متعلق بمحذوف وقع حالاً : أي متلبساً بالحق ؛ وقيل هو حال من فاعل أنزلنا ؛ وقيل من ضمير النبي صلى الله عليه وسلم و﴿ مُصَدّقاً لّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ حال من الكتاب ، والتعريف في الكتاب أعني قوله : ﴿ مُصَدّقاً لّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكتاب ﴾ للجنس : أي أنزلنا إليك يا محمد القرآن حال كونه متلبساً بالحق وحال كونه مصدّقاً لما بين يديه من كتب الله المنزلة ؛ لكونه مشتملاً على الدعوة إلى الله ، والأمر بالخير ، والنهي عن الشرّ ، كما اشتمل عليه قوله : ﴿ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ﴾ عطف على مصدّقاً ، والضمير في عليه عائد إلى الكتاب الذي صدقه القرآن وهيمن عليه ، والمهيمن الرقيب ؛

وقيل الغالب المرتفع ؛ وقيل الشاهد : وقيل الحافظ ؛ وقيل المؤتمن .

قال المبرد : أصله مؤيمن أبدل من الهمزة هاء ، كما قيل في أرقت الماء هرقت ، وبه قال الزجاج وأبو عليّ الفارسي .

وقال الجوهري : هو من أمن غيره من الخوف ، وأصله أأمن فهو مؤأمن بهمزتين قلبت الثانية ياء كراهة لاجتماعهما ، فصار مؤيمن ثم صيرت الأولى هاء ، كما قالوا هراق الماء وأراقه ، يقال هيمن على الشيء يهيمن : إذا كان له حافظاً ، فهو له مهيمن كذا عن أبي عبيد .

وقرأ مجاهد وابن محيصن : "مهيمنا عليه" بفتح الميم ، أي : هيمن عليه الله سبحانه .

والمعنى على قراءة الجمهور : أن القرآن صار شاهداً بصحة الكتب المنزلة ومقرّراً لما فيها مما لم ينسخ ، وناسخاً لما خالفه منها ، ورقيباً عليها وحافظاً لما فيها من أصول الشرائع ، وغالباً لها لكونه المرجع في المحكم منها والمنسوخ ، ومؤتمناً عليها لكونه مشتملاً على ما هو معمول به منها وما هو متروك .

(36/204)

قوله : ﴿ فاحكم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ الله ﴾ أي : بما أنزله إليك في القرآن ؛ لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده في جميع الكتب السابقة عليه ﴿ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ ﴾ أي : أهواء

أهل الملل السابقة .

وقوله : ﴿ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الحق ﴾ متعلق بلا تتبع على تضمينه معنى لا تعدل أو لا تنحرف ﴿ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الحق ﴾ متبعاً لأهوائهم ؛ وقيل متعلق بمحذوف : أي لا تتبع أهواءهم عادلاً أو منحرفاً عن الحق .

وفيه النهي له صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع أهوية أهل الكتاب ، ويعدل عن الحق الذي أنزله الله عليه ، فإن كل ملة من الملل تهوى أن يكون الأمر على ما هم عليه ، وما أدركوا عليه سلفهم ، وإن كان باطلاً منسوخاً أو محرّفاً عن الحكم الذي أنزله الله على الأنبياء ، كما وقع في الرجم ونحوه مما حرفوه من كتب الله .

قوله : ﴿ لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً ومنهاجا ﴾ الشرعة والشريعة في الأصل : الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى الماء ، ثم استعملت فيما شرعه الله لعباده من الدين .

والمنهاج : الطريقة الواضحة البينة .

وقال أبو العباس محمد بن يزيد المبرد الشريعة : ابتداء الطريق ، والمنهاج الطريق المستمر .

ومعنى الآية : أنه جعل التوراة لأهلها ، والإنجيل لأهله ، والقرآن لأهله ، وهذا قبل نسخ الشرائع السابقة بالقرآن ، وأما بعده فلا شرعة ولا منهاج إلا ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم .

قوله : ﴿ وَلَوْ شَاء اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحدة ﴾ بشريعة واحدة وكتاب واحد ورسول واحد ﴿ ولكن لّيَبْلُوَكُمْ ﴾ أي ولكن لم يشأ ذلك الاتحاد ، بل شاء الابتلاء لكم باختلاف الشرائع ، فيكون ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ ﴾ متعلقاً بمحذوف دلّ عليه سياق الكلام وهو ما ذكرنا ، ومعنى : ﴿ فِيمَا ءاتاكم ﴾ فيما أنزله عليكم من الشرائع المختلفة باختلاف الأوقات والرسل هل تعملون بذلك وتذعنون له ، أو تتركونه وتخالفون ما اقتضته مشيئة الله وحكمته ، وتميلون إلى الهوى وتشترون الضلالة بالهدى ؟ وفيه دليل على أن اختلاف الشرائع هو لهذه العلة ، أعني الابتلاء والامتحان ، لا لكون مصالح العباد مختلفة باختلاف الأوقات والأشخاص .

قوله : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾ أي : إذا كانت المشيئة قد قضت باختلاف الشرائع فاستبقوا إلى فعل ما أمرتم بفعله وترك ما أمرتم بتركه .

والاستباق : المسارعة ﴿ إلى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً ﴾ لا إلى غيره وهذه الجملة كالعلة لما قبلها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكتاب ﴾ أي الفرد الكامل الحقيق بأن يسمى كتاباً على الإطلاق لتفوقه على سائر الكتب السماوية وهو القرآن العظيم فاللام للعهد ، والجملة عطف على ﴿ أَنزَلْنَا ﴾ [المائدة : 44] وما عطف عليه ، وقوله تعالى : ﴿ بالحق ﴾ حال مؤكدة من الكتاب أي متلبساً بالحق والصدق ، وجوز أن يكون حالاً من فاعل ﴿ أَنزَلْنَا ﴾ ، وقيل : حال من الكاف في ﴿ إِلَيْكَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ مُصَدّقاً لّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ حال من ﴿ الكتاب ﴾ أي حال كونه مصدقاً لما تقدمه ، وقد تقدم الكلام في كيفية تصديقه لذلك ، وزعم أبو البقاء عدم جواز كونه حالاً مما ذكر إذ لا يكون حالان لعامل واحد ، وأوجب كونه حالاً من الضمير المستكن في الجار والمجرور قبله ، وقوله سبحانه : ﴿ مّنَ الكتاب ﴾ بيان ﴿ لّمَّا ﴾ واللام فيه للجنس بناءاً على ادعاء أن ما عدا الكتب السماوية ليست كتاباً بالنسبة إليها .

ويجوز كما قال غير واحد أن تكون للعهد نظراً إلى أنه لم يقصد إلى جنس مدلول لفظ الكتاب بل إلى نوع مخصوص منه هو بالنظر إلى مطلق الكتاب معهود بالنظر إلى وصف كونه سماوياً غايته أن عهديته ليست إلى حد الخصوصية الفردية بل إلى خصوصية نوعية أخص من مطلق الكتاب وهو ظاهر ، ومن الكتاب السماوي أيضاً حيث خص بما عدا القرآن .

﴿ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ﴾ قال الخليل وأبو عبيدة : أي رقيباً على سائر الكتب السماوية المحفوظة عن التغيير حيث يشهد لها بالصحة والثبات ويقرر أصول شرائعها وما يتأبد من فروعها ويعين أحكامها المنسوخة .

(39/204)

وقال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة رضي الله تعالى عنهم : أي شاهداً عليه بأنه الحق ، والعطف حينئذ للتأكيد ؛ وهاؤه أصلية ، وفعله هيمن ، وله نظائر بيطر وخيمر وسيطر وزاد الزجاج : بيقر ، ولا سادس لها ، وقيل : إنها مبدلة من الهمزة ومادته من الأمن كهراق وقال المبرد وابن قتيبة : إن المهيمن أصله مؤمن وهو من أسمائه تعالى ، فصغر وأبدلت همزته هاءاً ، وتعقبه السمين وغيره بأن ذلك خطأ بل كفر أو شبيه به لأن أسماء الله تعالى لا تصغر ، وكذا كل اسم معظم شرعاً ، وعن ابن محيصن ومجاهد أنهما قرآ ﴿ مهيمنا ﴾ بفتح الميم على بنية المفعول فضمير ﴿ وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ﴾ على هذا يعود على الكتاب الأول ، والمعنى أنه حوفظ من التحريف والتبديل ، والحافظ له هو الله تعالى كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذكر وَإِنَّا لَهُ لحافظون ﴾ [الحجر : 9] .

﴿ فاحكم بَيْنَهُمْ ﴾ أي بين أهل الكتاب كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والفاء

لترتيب ما بعدها على ما قبلها ، فإن كون القرآن العظيم بذلك الشأن من موجبات الحكم المأمور به أي إذا كان شأن القرآن كما ذكر فاحكم بينهم ﴿ بِمَا أَنزَلَ اللهُ ﴾ أي بما أنزله إليك فإنه الحق الذي لا محيص عنه ، والمشتمل على جميع الأحكام الشرعية الباقية في الكتب الإلهية ، وتقديم ﴿ بَيْنَهُمْ ﴾ للاعتناء بتعميم الحكم لهم ، ووضع الموصول موضع الضمير تنبيهاً على علية ما في حيز الصلة للحكم ، وترهيباً عن المخالفة ، والالتفات بإظهار الاسم الجليل لما مر مراراً .

﴿ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ ﴾ الزائغة .

(40/204)

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يريد ما حرفوا وبدلوا من أمر الرجم ﴿ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الحق ﴾ الذي لا محيد عنه ، و(عن) متعلقة بلا تتبع على تضمين معنى العدول ونحوه كأنه قيل : لا تعدل عما جاءك من الحق متبعاً لأهوائهم ، وقيل : بمحذوف وقع حالاً من فاعله أي لا تتبع أهواءهم عادلاً عما جاءك ، أو من مفعوله أي لا تتبع أهواءهم عادلة عما جاءك ، واعتراض ذلك بأن ما وقع حالاً لا بد أن يكون فعلاً عاماً ، ولعل القائل لا يسلم ذلك ، و﴿ مِنْ ﴾ كما قال أبو البقاء : متعلقة بمحذوف وقع حالاً من مرفوع ﴿ جَاءكَ

﴿ أو من (ما) ، ووضع الموصول موضع ضمير الموصول الأول للإيماء بما في حيز الصلة (من مجيء الحق) إلى ما يوجب كمال الاجتناب عن اتباع الاهواء ، والنهي يجوز أن يكون لمن لا يتصور منه وقوع المنهي عنه ، فلا يقال : كيف نهى صلى الله عليه وسلم عن اتباع أهوائهم وهو عليه الصلاة والسلام معصوم عن ارتكاب ما دون ذلك ، وقيل : الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد سائر الأحكام .

﴿ لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً ومنهاجا ﴾ استئناف جيء به لحمل أهل الكتاب من معاصريه صلى الله عليه وسلم على الانقياد لحكمه عليه الصلاة والسلام بما أنزل الله تعالى إليه من الحق ببيان أنه هو الذي كلفوا العمل به دون غيره مما في كتابهم ، وإنما الذين كلفوا العمل به من مضى قبل النسخ ، والخطاب كما قال جماعة من المفسرين للناس كافة الموجودين والماضين بطريق التغليب ، والشرعة بكسر الشين ، وقرأ يحيى بن وثاب بفتحها الشريعة ، وهي في الأصل الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء ، والمراد بها الدين ، واستعمالها فيه لكونه سبيلاً موصلاً إلى ما هو سبب للحياة الأبدية كما أن الماء سبب للحياة الفانية ، أو لأنه طريق إلى العمل الذي يطهر العامل عن الأوساخ المعنوية كما أن الشريعة طريق إلى الماء الذي يطهر مستعمله عن الأوساخ الحسية .

وقال الراغب "سمي الدين شريعة تشبيهاً بشريعة الماء من حيث إنَّ من شرع في ذلك على الحقيقة (المصدوقة) روي وتطهر، [قال:] (4) وأعني بالري ما قال بعض الحكماء: كنت أشرب فلا أروى فلما عرفت الله تعالى رويت بلا شرب، وبالتطهر ما قال تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: 33]" والمنهاج الطريق الواضح في الدين من نهج الأمر إذا وضح، والعطف باعتبار جمع الأوصاف، وقال المبرد: الشرعة ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستقيم، وقيل: هما بمعنى واحد وهو الطريق، والتكرير للتأكيد، والعطف مثله في قول الحطيئة:

وهند أتى من دونها النأي والبعد . . .

وقول عنترة:

حييت من طلل تقادم عهده . . .

أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

وقيل : الشرعة الطريق مطلقاً سواء كان واضحاً أم لا ، وقيل : المنهاج الدليل ، وقيل : الشرعة النبي صلى الله عليه وسلم والمنهاج الكتاب ، وقيل : الشرعة الأحكام الفرعية ، والمنهاج الأحكام الاعتقادية وليس بشيء ، واللام متعلقة بجعلنا المتعدية لواحد ، وهو إخبار بجعل ماض لا إنشاء ، وتقديمها عليه للتخصيص ، و ﴿ مّنكُمْ ﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة لما عوض عنه تنوين كل أي : ولكل أمة كائنة منكم أيها الأمم الباقية ، والخالية عيَّنَا ووضعنا شرعة ومنهاجاً خاصين بتلك الأمة لا تكاد أمة تتخطى شرعتها ، والأمة التي كانت من مبعث موسى إلى مبعث عيسى عليهما الصلاة والسلام شرعتهم ما في التوراة ، والتي كانت من مبعث عيسى عليه السلام إلى مبعث أحمد عليه الصلاة والسلام شرعتهم ما في الإنجيل ، وأما أنتم أيها الموجودون فشرعتكم ما في الفرقان ليس إلا فآمنوا به واعملوا بما فيه ، وأوجب أبو البقاء تعلق ﴿ مّنكُمْ ﴾ بمحذوف تقديره أعني ، ولم يجوز الوصفية لما أن ذلك يوجب الفصل بين الصفة والموصوف بالأجنبي الذي لا تسديد فيه للكلام ، ويوجب أيضاً أن يفصل بين ﴿ جَعَلْنَا ﴾ ومعموله وهو شرعة ، وقال شيخ الإسلام : لا ضير في توسط ﴿ جَعَلْنَا ﴾ بين الصفة والموصوف كما في قوله تعالى : ﴿ أَغَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيّاً فَاطِرِ السموات والأرض ﴾ [الأنعام : 14] الخ ، والفصل بين الفعل ومفعوله لازم على كل حال ، وما ذكر من كون الخطاب للأمم هو الظاهر ، وقيل : إنه للأنبياء الذين أشير إليهم في الآيات قبل ولا يخفى بعده ، وأبعد منه جعل الخطاب لهذه الأمة

المحمدية ولا يساعده السباق ولا اللحاق .

واستدل بالآية من ذهب إلى أنا غير متعبدين بشرائع من قبلنا لأن الخطاب كما علمت يعم الأمم ، واللام للاختصاص ، فيكون لكل أمة دين يخصها ، ولو كان متعبداً بشريعة أخرى لم يكن ذلك الاختصاص .

(43/204)

وأجاب العلامة التفتازاني بعد تسليم دلالة اللام على الاختصاص الحصري بمنع الملازمة لجواز أن نكون متعبدين بشريعة من قبلنا مع زيادة خصوصيات في ديننا بها يكون الاختصاص ، وفيه أنه لا حاجة في إفادة الحصر لما ذكر مع تقدم المتعلق ، وأيضاً إن الخصوصيات المذكورة لا تنافي تعبدنا بشرع من قبلنا لأن القائلين به يدّعون أنه فيما لم يعلم نسخه ومخالفة ديننا له لا مطلقاً إذ لم يقل به أحد على الإطلاق ، ولذا جمع المحققون بين أضراب هذه الآية الدالة على اختلاف الشرائع ، وبين ما يخالفها نحو قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مّنَ الدين مَا وصى بِهِ نُوحاً ﴾ [الشورى : 13] الخ ، وقوله تعالى : ﴿ أُوْلَئِكَ الذين هَدَى الله فَبِهُدَاهُمُ اقتده ﴾ [الأنعام : 90] بأن كل آية دلت على عدم الاختلاف محمولة على أصول الدين ونحوها ، والتحقيق في هذا المقام أنا متعبدون بأحكام الشرائع الباقية من

حيث إنها أحكام شرعتنا لا من حيث إنها شرعة للأولين .

﴿ وَلَوْ شَاء اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحدة ﴾ أي جماعة متفقة على دين واحد في جميع الأعصار ، أو ذي ملة واحدة من غير اختلاف بينكم في وقت من الأوقات في شيء من الأحكام الدينية ولا نسخ ولا تحويل قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومفعول ﴿ شَاء ﴾ محذوف تعويلاً على دلالة الجزاء عليه ، أي لو شاء الله تعالى أن يجعلكم أمة واحدة لجعلكم الخ ، وقيل : المعنى ولو شاء الله تعالى اجتماعكم على الإسلام لأجبركم عليه ، وروي عن الحسن نحو ذلك ، وقال الحسين بن علي المغربي : المعنى لو شاء الله تعالى لم يبعث إليكم نبياً فتكونون متعبدين بما في العقل وتكونون أمة واحدة ﴿ ولكن لّيَبْلُوَكُمْ ﴾ متعلق بمحذوف يستدعيه النظام أي ولكن لم يشأ ذلك الجعل بل شاء غيره ليعاملكم سبحانه معاملة من يبتليكم .

(44/204)

﴿ فِى ﴾ من الشرائع المختلفة لحكم إلهية يقتضيها كل عصر هل تعملون بها مذعنين لها معتقدين أن في اختلافها مايعود نفعه لكم في معاشكم ومعادكم ، أو تزيغون عنها . وتبتغون الهوى .

وتشترون الضلالة بالهدى ، وبهذا كما قال شيخ الإسلام اتضح أن مدار عدم المشيئة المذكورة ليس مجرد الابتلاء ، بل العمدة في ذلك ما أشير إليه من انطواء الاختلاف على ما فيه مصلحتهم معاشاً ومعاداً كما ينبىء عنه قوله عز وجل : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾ أي إذا كان الأمر كما ذكر فسارعوا إلى ما هو خير لكم في الدارين من العقائد الحقة والأعمال الصالحة المندرجة في القرآن الكريم وابتدروها انتهازاً للفرصة وإحرازاً لفضل السبق والتقدم ، فالسابقون السابقون أولئك المقربون .

وقوله تعالى : ﴿ إلى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً ﴾ استئناف مسوق مساق التعليل لاستباق الخيرات بما فيه من الوعد والوعيد ، و﴿ جَمِيعاً ﴾ حال من الضمير المجرور ، والعامل فيه إما المصدر المضاف المنحل إلى فعل مبني للفاعل ، أو لما لم يسم فاعله ، وإما الاستقرار المقدر في الجار ، وقيل وفيه بعد إن الجملة واقعة جواب سؤال مقدر كأنه قيل : كيف ما في ذلك من الحكم ؟ فأجيب بأنكم سترجعون إلى الله تعالى وتحشرون إلى دار الجزاء التي تنكشف فيها الحقائق وتتضح الحكم ﴿ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ أي فيفعل بكم من الجزاء الفاصل بين الحق والباطل ما لا يبقى لكم معه شائبة شك فيما كنتم فيه تختلفون في الدنيا من أمر الدين ، فالإنباء هنا مجاز عن المجازاة لما فيها من تحقق الأمر . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

جالت الآيات المتقدّمة جولة في ذكر إنزال التّوراة والإنجيل وآبت منها إلى المقصود وهو إنزال القرآن ؛ فكان كردّ العجز على الصّدر لقوله : ﴿ يا أيها الرسول لا يُحزنك الّذين يسارعون في الكفر ﴾ [المائدة : 41] ليبيّن أنّ القرآن جاء نسخاً لما قبله ، وأنّ مؤاخذة اليهود على ترك العمل بالتّوراة والإنجيل مؤاخذة لهم بعملهم قبل مجيء الإسلام ، وليعلمهم أنّهم لا يطمعون من محمّد صلى الله عليه وسلم بأن يحكم بينهم بغير ما شرعه الله في الإسلام ، فوقْعُ قوله : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ ﴾ إتماماً لترتيب نزول الكُتب السماويّة ، وتمهيداً لقوله : ﴿ فاحْكم بينهم بما أنزل الله ﴾ .

ووقع قوله : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ موقع التّخلّص المقصود ، فجاءت الآيات كلّها منتظمة متناسقة على أبدع وجه .

والكتاب الأوّل القرآن ، فتعْريفه للعهد .

والكتاب الثّاني جنس يشمل الكتب المتقدّمة ، فتعريفه للجنس .

والمُصدّق تقدّم بيانه .

والمهيمن الأظهر أنّ هاءه أصلية وأنّ فعله بوزن فيْعَل كسَيْطَر ، ولكن لم يسمع له فعل مجرّد

فلم يسمع هَمَن .

قال أهل اللّغة لا نظير لهذا الفعل إلاّ هَيْنَم إذا دعا أو قرأ ، وبيقر إذا خرَج من الحِجاز إلى الشّام ، وسيطر إذا قَهر .

وليس له نظير في وزن مفيعل إلاّ اسم فاعل هذه الأفعال ، وزادوا مُبيطر اسم طبيب الدّواب ، ولم يسمع بَيْطَر ولكن بَطَر ، ومُجيمر اسم جبل ، ذكره امرؤ القيس في قوله:

كأنّ ذرى رأس المُجَيْمِر غُدوة . . .

من السيل والغثاء فلكة مغزل

وفسّر المهيمن بالعالي والرقيب ، ومن أسمائه تعالى المهيمن .

(46/204)

وقيل : المهيمن مشتقّ من أمِن ، وأصله اسم فاعل من آمنَه عليه بمعنى استحفظه به ، فهو مجاز في لازم المعنى وهو الرقابة ، فأصله مُؤَأْمِن ، فكأنّهم راموا أن يفرّقوا بينه وبين اسم الفاعل من آمَن بمعنى اعتقد وبمعنى آمنه ، لأنّ هذا المعنى المجازي صار حقيقة مستقلّة فقلبوا الهمزة الثّانية ياء وقلبوا الهمزة الأولى هاء ، كما قالوا في أراق هَراق ، فقالوا : هَيْمَن .

وقد أشارت الآية إلى حالتي القرآن بالنّسبة لما قبله من الكتب ، فهو مؤيّد لبعض ما في

الشّرائع مُقرّر له من كلّ حكم كانت مصلحته كلّيّة لم تختلف مصلحته باختلاف الأمم والأزمان ، وهو بهذا الوصف مُصَدّق ، أي مُحقّق ومقرّر ، وهو أيضاً مبطل لبعض ما في الشّرائع السالفة وناسخ لأحكام كثيرة من كلّ ما كانت مصالحه جزئيّة مؤقّتة مراعى فيها أحوال أقوام خاصّة .

وقوله : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ أي بما أنزل الله إليك في القرآن ، أو بما أوحاه إليك ، أو احكم بينهم بما أنزل الله في التّوراة والإنجيل ما لم ينسخه اللّهُ بحكم جديد ، لأنّ شرع من قبلنا شرع لنا إذا أثبت الله شرعه لِمَنْ قبلنا .

فحكم النّبيء على اليهوديين بالرجم حكم بما في التّوراة ، فيحتمل أنّه كان مؤيّداً بالقرآن إذا كان حينئذٍ قد جَاء قوله : "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما" .

ويحتمل أنّه لم يؤيّد ولكن الله أوحى إلى رسوله أنّ حكم التّوراة في مثلهما الرجم ، فحكم به ، وأطلع اليهود على كتمانهم هذا الحكم .

وقد اتّصل معنى قوله : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ بمعنى قوله : ﴿ وإن حكمتَ فاحكم بينهم بالقسط ﴾ [المائدة : 42] ؛ فليس في هذه الآية ما يقتضي نسخ الحكم المفاد من قوله : ﴿ فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ [المائدة : 42] ، ولكنه بيان سمّاه بعضُ السلف باسم النسخ قبل أن تنضبط حدود الأسماء الاصطلاحيّة .

والنّهي عن اتّباع أهوائهم ، أي أهواء اليهود حين حكّموه طامعين أن يَحكم عليهم بما تَقَرّر من عوائدهم ، مقصود منه النّهي عن الحكم بغير حكم الله إذا تحاكموا إليه ، إذ لا يجوز الحكم بغيره ولو كان شريعة سابقة ، لأنّ نزول القرآن مهيمناً أبطل ما خالفه ، ونزولَه مصدّقاً أيّد ما وافقه وزكّى ما لم يخالفه .

والرسول لا يجوز عليه أن يحكم بغير شرع الله ، فالمقصود من هذا النّهي : إمّا إعلان ذلك ليعلمه النّاس ويأس الطّامعون أن يحكم لهم بما يشتهون ، فخطاب النّبيء صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿ ولا تتّبع أهواءهم ﴾ [المائدة : 49] مراد به أن يتقرّر ذلك في علم النّاس ، مثل قوله تعالى : ﴿ لئنْ أشركت ليحبَطنّ عملك ﴾ [الزمر : 65] .

وإمّا تبيين الله لرسوله وجهَ ترجيح أحد الدليلين عند تعارض الأدلّة بأن لا تكون أهواء الخصوم طرُقاً للترجيح ، وذلك أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام لشدّة رغبته في هُدى النّاس قد يتوقّف في فصل هذا التّحكيم ، لأنّهم وعَدوا أنّه إن حكم عليهم بما تقرّر من عوائدهم يؤمنون به .

فقد يقال : إنّهم لمّا تراضَوا عليهِ لم لا يُحملون عليه مع ظهور فائدة ذلك وهو دخولهم في

الإسلام ، فبيّن الله له أنّ أمور الشّريعة لا تهاون بها ، وأنّ مصلحةَ احترام الشّريعة بين أهلها أرجحُ من مصلحة دخول فريق في الإسلام ، لأنّ الإسلام لا يليق به أن يكون ضعيفاً لمريديه ، قال تعالى : ﴿ يمُنّون عليكَ أنْ أسلموا قل لا تُمُنّوا عليّ إسلامَكم بل الله يمنّ عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين ﴾ [الحجرات : 17] .

وقوله : ﴿ لكلٍ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ كالتعليل للنّهي ، أي إذا كانت أهواؤهم في متابعة شريعتهم أو عوائدهم فدعهم وما اعتادوه وتمسّكوا بشرعكم .

.

والشرعة والشريعة : الماء الكثير من نهر أو واد .

يقال : شريعة الفرات .

وسمّيت الديانة شريعة على التشبيه ، لأنّ فيها شفاء النّفوس وطهارتَها .

(48/204)

والعرب تشبّه بالماء وأحواله كثيراً ، كما قدمناه في قوله تعالى : ﴿ لعَلِمه الّذين يستنبطونه منهم في سورة النساء (83) .

والمنهاج : الطريق الواسع ، وهو هنا تخييل أريد به طريق القوم إلى الماء ، كقول قيس بن

الخطيم:

وأتبعت دلوي في السماح رِشاءها . . .

فذكر الرشاء مجرّد تخييل .

ويصحّ أن يجعل له رديف في المشبَّه بأن تشبّه العوائد المنتزعة من الشّريعة ، أو دلائل التّفريع عن الشريعة ، أو طرق فهمها بالمنهاج الموصّل إلى السماء .

فمنهاج المسلمين لا يخالف الاتّصال بالإسلام ، فهو كمنهاج المهتدين إلى الماء ، ومنهاج غيرهم منحرف عن دينهم ، كما كانت اليهود قد جعلت عوائد مخالفة لشريعتهم ، فذلك كالمنهاج الموصّل إلى غير المورود .

وفي هذا الكلام إيهام أريد به تنبيه الفريقين إلى الفرْق بين حاليهما وبالتّأمّل يظهر لهم .

وقوله : ولو شاء الله لجعلكم أمّة واحدة ﴾ .

الجعل : التقدير ، وإلاّ فإنّ الله أمر النّاس أن يكونوا أمّة واحدة على دين الإسلام ، ولكنّه رتّب نواميس وجبلاّت ، وسبَّب اهتداء فريق وضلال فريق ، وعلم ذلك بحسب ما خلق فيهم من الاستعداد المعبّر عنه بالتّوفيق أو الخذلان ، والميلِ أو الانصرافِ ، والعزم أو المكابرة .

ولا عذر لأحد في ذلك ، لأنّ علم الله غير معروف عندنا وإنّما ينكشف لنا بما يظهر في الحادثات .

والأمّة : الجماعة العظيمة الّذين دينهم ومعتقدهم واحد ، هذا بحسب اصطلاح الشّريعة .

وأصل الأمّة في كلام العرب : القوم الكثيرون الّذين يرجعون إلى نسب واحد ويتكلّمون بلسان واحد ، أي لو شاء لخلقكم على تقدير واحد ، كما خلق أنواع الحيوان غير قابلة للزّيادة ولا للتطوّر من أنفسها .

ومعنى ﴿ ليبلوكم فيما آتاكم ﴾ هو ما أشرنا إليه من خلق الاستعداد ونحوه .

والبلاء : الخبرة .

والمراد هنا ليظهر أثر ذلك للنّاس ، والمرادُ لازم المعنى على طريق الكناية ، كقول إياس بن قبيصة الطائي :

وأقبلتُ والخطيّ يخطر بيننا . . .

(49/204)

لأعْلَمَ مَن جَبَانُهَا مِن شجاعها

لم يرد لأعلم فقط ولكن أراد ليظهر لي وللنّاس .

ومعناه أنّ الله وكَل اختيار طرق الخير وأضدادها إلى عقول النّاس وكسبهم حكمة منه

تعالى ليتسابَق النّاس إلى إعمال مواهبهم العقليّة فتظهر آثار العلم ويزداد أهل العلم علماً وتقام الأدلّة على الاعتقاد الصّحيح .

وكلّ ذلك يظهر ما أودعه الله في جبلّة البشر من الصلاحيّة للخير والإرشاد على حسب الاستعداد ، وذلك من الاختبار .

ولذلك قال ﴿ ليبلوكم فيما آتاكم ﴾ ، أي في جميع ما آتاكم من العقل والنّظر .

فيظهر التّفاضل بين أفراد نوع الإنسان حتّى يَبلغ بعضُها درجاتٍ عالية ، ومن الشرائع الّتي آتاكموها فيظهر مقدارُ عملكم بها فيحصل الجزاء بمقدار العمل .

وفرّع على ﴿ ليبلوكم ﴾ قوله : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ لأنّ بذلك الاستباق يكون ظهور أثر التّوفيق أوضَح وأجلى .

والاستباق : التسابق ، وهو هنا مجاز في المنافسة ، لأنّ الفاعل للخير لا يمنع غيره من أن يفعل مثل فعله أو أكثر ، فشابه التّسابق .

ولتضمين فعل ﴿ استبقوا ﴾ بمعنى خذوا ، أو ابتدروا ، عدّي الفعل إلى ﴿ الخيرات ﴾ بنفسه وحقّه أن يعدّى بإلى ، كقوله ﴿ سَابقوا إلى مغفرة من ربّكم ﴾ [الحديد : 21] .

وقوله : ﴿ فينبّئكم بما كنتم فيه تختلفون ﴾ أي من الاختلاف في قبول الدّين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾

وساعة نسمع كلمة " أنزلنا " نعرف أن هناك تشريعاً جاء من أعلى . وهناك من يريد أن يلبس الناس أهواءه ، فيقول : إن الإسلام دين تقدمي ، أو يقول : الإسلام دين رجعي ، وكلاهما يحاول أن يلبس الإسلام بما ليس فيه ، ونقول : لا تقولوا ذلك ولكن قولوا الإسلام فوقي ؛ أنه جاء من الله ، فإن كان للتقدمية مزايا فهو تقدمي ، وإن كان للرجعية مزايا فهو رجعي ، وإن كان لليمين مزايا فهو يميني وإن كان لليسار مزايا فالإسلام يساري ؛ فقد جاء الإسلام بالاستطراق الاجتماعي والتقدم العلمي الأصيل ؛ لأن مفهوم التقدم هو أن يرتقي الإنسان بنفيه ارتقاءً متقدماً يجعل الناس متكافئين .

إن الإسلام ليس تقدمياً فقط بالنسبة للحياة الدنيا ولكن بالنسبة لحياة أخرى خالدة فوق هذه الحياة . إن الذين يناقشون تلك الأفكار لا يحسنون فهم أفكارهم سواء أكانت تقدمية أم رجعية أم يمينية أم يسارية . ونرى أن المناهج المعاصرة التي تسبب كل هذا الصراع في الدنيا من شرق وغرب هي : الرأسمالية والشيوعية والاشتراكية والوجودية وغيرها .

وعندما ننظر – على سبيل المثال – إلى القائمين على أمر الثورة الشيوعية عام 1917 ،

نجد قولهم : إنهم مازالوا في بداية الطريق إلى الشيوعية ، ولكنه اختيار الطريق الاشتراكي

.

(51/204)

كان يجب أن يتجهوا إلى ما نادوا به ، ولكن ها نحن أولاء نرى أنهم كلما تقدموا في الزمن تراجعوا عن أفكارهم الأولى . حتى انقلبوا على أنفسهم . وذلك دليل على أن المنهج الذي اتخذوه لأنفسهم غير صحيح .

والمنهج الرأسمالي أظل كما هو ؟ لا ؛ لأن الأحداث قد اضطرت الرأسمالية أن تعطي العمال حقوقاً وبذلك لم تبق لرأس المال شراسته . كما سارت الشيوعية إلى معظم أساليب الرأسمالية . والرأسمالية سارت إلى بعض من أساليب الاشتراكية وهما – إذن – يريدان أن يلتقيا . ولكن الإسلام أوجد هذا اللقاء من البداية ، فاحترم رأس المال ، واحترم العمل . وكل إنسان لزم حدوده . وضمن وجود واستمرار حركة الحياة . ولذلك نجد أن الرأسمالية تقول : يجب أن توفر الحوافز للعمل . ولم تصل الشيوعية أيضا إلى مداها ، بل قامت لإهدار حقوق الناس ، ثم ماذا عن الذين لم تمتد إليهم يد الشيوعية – قبل أن توجد – وكان فيهم من يستغل الناس ؟

كان العقل يحتم أن تؤمن الشيوعية بان هناك آخرة يعاقب فيها من استغلوا الناس من قبل ، ومن مصلحتهم إذن أن توجد آخرة . وكان من اللازم أن يكونوا متدينين . وكذلك الرأسمالية التي لا تعترف إلا بالربح المادي ، امتلأت مجتمعاتها بالضحايا الذين فقدوا المعنويات . وقول الحق : " أنزلنا " يعتبر أن هناك منهجاً نزل من أعلى . وحين نأخذ معطيات البيان القرآني ، نجده سبحانه يبلغنا تعاليمه : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ ﴾ . أي ارتفعوا إلى مستوى السماء ولا تهبطوا إلى حضيض الأرض .

ولذلك قال الحق : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الكتاب بالحق ﴾ ونرى أن آيات القرآن تتآزر وتخدم كل منها الأخرى . ونزول الكتاب بالحق يحتاج إلى صدق دليل أنه ينزل من الله حقا ، وأن تأتي كل قوانين الحق في حركة الحياة بالانسجام لا بالتنافر ، وهناك آية تشرح كلمة " الحق " : ﴿ وبالحق أَنزَلْنَاهُ وبالحق نَزَلَ ﴾ [الإسراء : 105]

(52/204)

أي أنه نزل من عند الله وليس من صناعة بشر . ﴿ وبالحق نَزَلَ ﴾ أي نزل بالمنهج من عند الله الذي يقيم منطق الحق في كل نفس وكل مكان ، ويَضمن كل حق يقيم حركة الحياة .

وهنا أجملت الآية ، فقالت : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الكتاب بالحق مُصَدّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكتاب ﴾ أي أن القرآن مصدق للكتب السماوية السابقة . وما الفارق بين كلمة " الكتاب " الأولى التي جاءت في صدر الآية ، وكلمة " الكتاب " الثانية ؟

إننا نعلم أن هناك " ال " للجنس ، و" ال " للعهد ، فيقال " لقيت رجلا فأكرمت الرجل " ، أي الرجل المعهود الذي قابلته . فكلمة الكتاب الأولى اللام فيها للعهد أي الكتاب المعهود المعروف وهو القرآن ، وكلمة الكتاب الثانية يراد بها الجنس أي الكتب المنزلة على الأنبياء قبله ، فالقرآن مهيمنٌ رقيبٌ عليها ؛ لأنها قد دخلها التحريف والتزييف .

كلمة " الحق " – إذن – تعني أن كتاب الله الخاتم لكتبه المنزلة وهو القرآن قد نزل بالحق الثابت في كل قضايا الكون ومطلوب حركة الإنسان . ونزل بالحق بحيث لم يصبه تحريف ولا تغيير .

إذن فالحق هو في مضمونه وفي ثبوت نزوله . وقد نزل القرآن بعد كتب أنزلها الله متناسبة مع الأزمنة التي نزلت فيها ؛ لأنه سبحانه خلق الخلق لمهمة أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن يعمروا هذا الكون بما أمدّهم به من عقل يفكر ، وطاقات تنفّذ ، ومادة في الكون تنفعل ، فإن أرادوا أصل الحياة مجرداً عن أي ترقٍ أو إسعاد فلهم في مقومات الأرض ما يعطيهم ، وإن أرادوا أن يرتقوا بأنفسهم فعليهم أن يُعملوا العقل الذي وهبه الله ليخدم الطاقات التي خلقها الله في المادة التي خلقها الله ، وحينئذ يأخذون أسرار الله من الوجود .

إن أسرار الله في الوجود كثيرة ، وتفعل لنا وإن لم نعرف نحن السر . فنجد الجاذبية التي تمسك الأفلاك تفعل لنا ، وإن لم نكن قد اكتشفنا الجاذبية إلا أخيراً . والكهرباء السارية في الكون سلباً وإيجاباً تعمل لنا وإن لم نعرف ما تنطوي عليه من سرّ

إن الحق سبحانه حين يريد ميلاد سر في الكون سبحانه يمد الخلق بأسباب بروز هذا السر . واعلموا أن كل سر من أسرار الكون المسخر للإنسان له ميلاد كميلاد الإنسان نفسه ، إما أن يصادف – هذا الميلاد – عمل العقل في مقدمات تنتهي إليه ، وحينئذ يأتي الميلاد مع مقدمات استعملها البشر فوصلوا إلى النتيجة ، تماماً مثل التمرين الهندسي الذي يقوم الطالب بحله بعد أن يعطيه الأستاذ بعضاً من المعطيات ، ويستخدمها التلميذ كمقدمات ليستنبط ما يريد المدرس أن يستنبطه من مطلوب الإثبات .

فإن صادف أن العقل بحث في الشيء معملياً وتجريبياً وصل ميلاد السر مع البحث . وإن جاء ميلاد السر في الكون ، ولم يشغل الإنسان نفسه ببحث مقدمات توصل إليه ، وأراد الله ذلك الميلاد للسر فماذا يكون الموقف ؟

أيمنع الله ميلاد السر لأننا لم نعمل ؟ . لا . بل يخرج سبحانه السر إلى الوجود كما نسمع

دائماً عن مصادفة ميلاد شيء على يد باحث كان يبحث في شيء آخر ، فنقول : إن هذا السر خرج إلى الوجود مصادفة .

(54/204)

وإذا نظرت إلى الابتكارات والاختراعات وأمهات المسائل التي اكتشفت لوجدتها من النصف الثاني ، ونجد المفكر أو العالم وقد غرق في بحث ما ، ثم يعطيه الله سراً من أسرار الكون لم يكن يبحث عنه ، فيقال عن الاكتشاف الجديد : إنه جاء مصادفة ، وحينما جعل الله لكل سر ميلاداً ، فهو قد أعطى خلقه حياة من واسع فضله ، وأعطاه قدرة من فيض قدرته وأعطاه علماً من عنده ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْماً ﴾ ، ووهبه حكمة يُؤتى بها خيرا ﴿ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً ﴾ . وهو سبحانه وتعالى يريد من خلقه أن يتفاعلوا مع الكون ليبرزوا الأشياء ، وإذا كان سبحانه يريد منا أن ننفعل هذا الانفعال فلا بد أن يضع المنهج الذي صون طاقاتنا وفكرنا مما يبددهما .

والذي يبدد أفكار الناس وطاقاتهم هو تصارع الأهواء ، فالهوى يصادم الهوى ، والفكرة قد تصادم فكرة ، وأهواء الناس مختلفة ؛ لذلك أراد الحق سبحانه وتعالى أن يضمن لنا اتفاق الأهواء حتى نصدر في كل حركاتنا عن هوى واحد ؛ وهو ما أنزله الخالق الأعلى

الذي لا تغيره تلك الأهواء . أما ما لا تختلف فيه الأهواء فتركنا لكي نبحث فيه ؛ لأننا سنتفق فيه قهراً عنا . ولذلك نقول دائما : لا توجد اختلافات في الأفكار المعملية التجريبية المادية ، فما وجدنا كهرباء روسية ، وكهرباء أمريكية لأن المعمل لا يجامل . والمادة الصماء لا تحابي . والنتيجة المعملية تخرج بوضوحها واحدة .

(55/204)

إننا نرى اتفاق العلماء شرقاً وغرباً في معطيات المادة التجريبية وتحاول كل بلد أن يسرق من البلد الآخر ما انتهى إليه من نتائج لتدخلها على حضارتها ، بينما يختلف الأمر في الأهواء البشرية ، فكل بلد يحاول أن يبعد هوى الآخر عن حدوده ؛ لأن الأهواء لا تلتقي أبداً ، والحق قد وضع حركة الحياة لتنفعل ب " افعل كذا " و" لا تفعل كذا "مما تختلف فيه الأهواء ليضمن اتحادنا وعدم تعاند الطاقات فينا . بل تتساند معاً . ﴿ وَلَوِ اتبع الحق أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ السماوات والأرض وَمَن فِيهِنَّ ﴾

[المؤمنون : 71]

إذن فمنهج الله في كونه إنما جاء لينظم حركة الإنسان فيما تختلف فيه الأهواء . أما الحركة فيما لا تختلف فيه الأهواء فقد تركها سبحانه حرة طليقة : لأن البشر يتفقون فيها قهراً

عنهم ، لأن المادة لا تجامل والمعمل لا يحابي .

ولذلك قلنا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الله نبياً خاتماً أعطى ب " افعل ولا تفعل " . أما بالنسبة للأمر المادي المعملي فقد جعل أمره في ذات النبي صلى الله عليه وسلم . " فعندما قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان أهلها يأبرون النخل ؛ أي يلقّحونه ليثمر . فمر النبي صلى الله عليه وسلم بقومٍ يلقحون فقال : " لو لم تفعلوا لصلح " . فلم يأْبروا النخل ، فخرج شيصا ؛ أي بُسْراً رديئاً ، وخاب النخل . ومرّ بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا . فقال صلى الله عليه وسلم : " إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل " .

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال :

" إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيءٍ من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر "

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلنها قضية كونية مادية تجريبية معملية : " أنتم أعلم بأمر دنياكم "

أي أنه صلى الله عليه وسلم ترك للأمة إدارة شئونها التجريبية ، ولم يكن ذلك القول تركا للحبل على الغارب في شئون المنهج ، فقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفيصل فيما تتدخل فيه السماء ، وفيما تتركه السماء للبشر ، وأعمار الناس – كما نعلم – تختلف ، فنحن نقول للإنسان طفولة ، وله فتوة ، وشباب ، وله اكتمال رجولة ونضج ؛ لذلك يعطي الحق من الأحكام ما يناسب هذا المجتمع ؛ يعطي أولاً الاحتياج المادي للطفولة ، وعند عصر الفتوة يعطيه المسائل الإدراكية ، وعندما يصل إلى الرشد يعطيه زمام الحركة في الكون على ضوء المنهج ، فكانت رسالة الإسلام على ميعاد مع رشد الزمان ، فَأَمِن الحق سبحانه أتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، أن يقفوا ليحموا حركة الإنسان من أهواء البشر . وكانت الرسل تأتي من عند الله بالبلاغ للمجتمعات البشرية السابقة على الإسلام .

وكانت السماء هي التي تؤدب . ولكن عندما اكتمل رشد الإنسانية ، رأينا الرسول يبلغ ، ويوكّله الله في أن يؤدب من يخرج على منهج الله في حركة الحياة ، لأنه صلى الله عليه وسلم أصبح مأموناً على ذلك .

وإذا نظرت إلى الكون قديماً لوجدته كوناً انعزالياً ، فكل جماعة في مكان لا تعلم شيئاً عن الجماعة الأخرى ، وكل جماعة لها نظامها وحركتها وعيشها وداءاتها .

والإسلام جاء على اجتماع للبشر جميعاً . فقد علم الله أزلاً أن الإسلام سيجيء على ميعاد مع إلغاء فوارق الزمن والمسافات ، وأن الداء يصبح في الشرق فلا يبيت إلا وهو في الغرب ، وكذلك ما يحدث في الغرب لا يبيت إلا وهو في الشرق .

(57/204)

إذن فقد اتحدت الداءات ولا بد أن يكون الدواء واحداً فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعاً للزمان وجامعاً للمكان ومانعا أن يجيء رسول آخر بعده ، وأن العالم قد وصل إلى قمة نضجه . فإذا ما جاء الإنسان ليعلم منهج الله ب " افعل " ولا " تفعل " ، وجد أن المنهج محروس بالمنهج ، بمعنى أن الكتب السابقة على القرآن فيها " افعل " و" لاتفعل " ، والقرآن أيضاً فيه " افعل " و" لا تفعل " لكن المنهج السابق على القرآن كان مطلوباً من المنزل إليهم أن يحافظوا عليه ، ومادام قد طلب الحق منهم ذلك فكان من الواجب أن يتمثلوا لطاعته لكنهم تركوا المنهج . فكل منهج عرضة لأن يطاع وعرضة لأن يعصى ، ولم يحفظوا الكتب وحدث فيها التحريف بمراحله المختلفة والتي سبق أن ذكرناها وهي النسيان وهو متمثل في قوله الحق : ﴿ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ ﴾ [المائدة : 13] وما لم ينسوه كتموا بعضه ، فقال الحق فيهم : ﴿ إِنَّ الذين يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ البينات

والهدى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الكتاب أولئك يَلعَنُهُمُ الله ﴾ [البقرة : 159]

وما لم يكتموه حرفوه ولووا ألسنتهم به وقال الحق : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بالكتاب ﴾ [آل عمران : 78]

ولم يقتصروا على ذلك بل وضعوا من عندهم أشياء وقالوا إنها من عند الله . وكان أمر حفظ كتب المنهج السابقة موكولاً لهم وبذلك قال الحق عنهم : ﴿ بِمَا استحفظوا مِن كِتَابِ الله ﴾ [المائدة : 44]

(58/204)

أي أن الحق طلب منهم أن يحافظوا على المنهج ، وكان يجب أن يطيعوه ولكن أغلبهم آثر العصيان . فلما عصى البشر المنهج ، لم يأمن الله البشر من بعد ذلك على أن يستحفظهم على القرآن ، وكأنه قال : لقد جُرّبْتم فلم تحافظوا على المنهج ، ولأن القرآن منهج خاتم لن يأتي له تعديل من بعد ذلك فسأتولى أنا أمر حفظه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذكر وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : 9]

ومادام الحق هو الذي يحفظ المنهج فالقرآن مهيمن على كل الكتب ؛ لأنه سبحانه وتعالى قد ضمن عدم التحريف فيه . إذن فالكتاب المهيمن هو القرآن ، ومادام القرآن هو المهيمن فهو

حقيقة ما يسمى بالكتاب .

ودليل العهد هو قول الحق : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكتاب ﴾ أما قوله : ﴿ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكتاب ﴾ فالمقصود به الزبور والتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وموسى ، ثم جاء القرآن مهيمناً على كل هذه الكتب .

وساعة نجد وصفاً وصف به غير الله وسمى به الله نفسه فما الموقف ؟ نعرف أن لله صفات بلغت في تخصصها به مقامها الأعلى بالله ، مثل قولنا : " الله سميع " والإنسان يسمع ، و" الله غني " ويقال : " فلان غني " ؛ فإذا سمي الحق باسم وجد في الخلق ، فليس من المتصور أن يكون هذا صفة مشتركة بين العبد والرب ، ولكننا نأخذ ذلك في ضوء : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ .

إن أي اسم من هذه الصفات على إطلاقه لا ينصرف إلا لله ، فإن قلت : " الغني " على إطلاقه فهو اسم لله ، وإن قلت : " الرحيم " على إطلاقه فهو اسم لله . فإذا أطلق اللفظ من أسماء الله على اطلاقه فهو لله ، واسم " المهيمن " يطلق هنا على القرآن وهو اسم من أسماء الله . ومن معنى " مهيمن " أنه مسيطر .

ومن أمثلة الحياة أننا نرى صاحب مصنع يطلق يد مدير في شئون العمل ، وهذا يعني أنه مؤمن ومسيطر وأمين ، ولا بد أن متنبه ، أي رقيب ، وهو شهيد ، إذن فالذين فسروا كلمة " مهيمن " على أنه مؤمن قول صحيح .

والذين فسروا كلمة : " مهيمن " على أنه " مؤتمن " قول صحيح . والذين فسروا كلمة : " مهيمن " بأنه " رقيب " قول صحيح . والذين فسروا كلمة : " مهيمن " بأنه " شهيد " قول صحيح . والذين فسروا كلمة : " مهيمن " بأنه قائم على كل أمر قول صحيح . وإذا رأيت الاختلافات في تفسير اسم واحد من أسمائه – سبحانه – فلتعلم أن الحق بصدق عليه كل ذلك ، وباللازم لا يكون " رقيباً " إلا إذا كان " شهيداً " ، ولا يكون شهيداً إلا إذا كان قائماً على الأمر ، ولا يكون كل ذلك إلا إذا كان مؤمناً ومؤتمنا .

إذن ف " مهيمن " هو قيم وشاهد ورقيب . وما دام القرآن قد جاء مصدقاً لما بين يديه من الكتاب فعلى أي مجال يهيمن ؟ نحن نعرف مدلول الكتاب بأنه نزل من عند الله ، فإن بقي الكتاب الذي من عند الله كما هو فالقرآن مصدق لما به ، أما إن لعبت في ذلك المنهج أهواء البشر فالقرآن مهيمن لأنه يصحح المنهج وينقيه من أهواء البشر . ﴿ فاحكم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ الله ﴾ . و" احكم " مأخوذة من مادة " حكم " ، و" الحَكَمة " هي قطعة الحديد التي توضع في فم الحصان ونربطها باللجام ؛ حتى نتحكم في الحصان . والحكمة هي الأتدع المحكوم يفلت من إرادة الحاكم .

وحين يقول الحق : ﴿ فاحكم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ الله ﴾ فهل يحدث ذلك أيضا مع غير المؤمنين ؟ نعم . فإذا ما جاء إليك يا رسول الله أناس غير مؤمنين وطلبوا أن تحكم بينهم فاحكم بما أنزل الله . ولذلك قال الحق :

﴿ فَإِن جَآءُوكَ فاحكم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : 42]

لكن لماذا جاءوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم برغم عدم إيمانهم به ؟

(60/204)

جاءوا إلى الرسول ليحكم بينهم ؛ لأنهم ألفوا أن يبيحوا ما حرم الله بشهوات الدنيا وأخذوا لأنفسهم سلطة زمنية ، وما داموا قد أخذوا لأنفسهم سلطة زمنية أنستهم حكم الله .

وأرادوا – على سبيل المثال – أن يخرجوا على حكم الرجم وتخفيفه ، ولذلك ذهبوا إلى النبي ، فإن حكم هو بالتخفيف أخذوا بالحكم المخفف ، وإذا لم يحكم بالتخفيف فهم لن يأخذوا الحكم ، هم ذهبوا إليه صلى الله عليه وسلم بقصد التيسير وقالوا له : أنت تعلم أن لنا سلطاناً وأن لنا نفوذاً ونحن نريد أن تحكم لنا لأنك عندما تحكم لنا سنؤمن بك وبعد ذلك تأتي إليك باقي جماعتنا ليؤمنوا بك ويتبعوك .

لقد رفض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك تطبيقاً لقول الحق : ﴿ فاحكم بَيْنَهُم بِمَآ

أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ فإذا كان عندهم كتاب التوراة مصوناً من التحريف ، فالرسول يشير عليهم بالحكم الموجود في التوراة ، ولذلك عندما استدعى صلى الله عليه وسلم أعلم علمائهم بالتوراة حاول بعضهم أن يضع يده على السطور التي بها الحكم ؛ فالحكم بما أنزل الله يكون من التوراة إن لم يبدل ، أما إذا كان الحكم قد بدله الناس فالحكم من القرآن ؛ لأن القرآن هو المهيمن . ﴿ فاحكم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ لأنهم بهذه الأهواء يريدون أن ييسروا على أنفسهم ليستبقوا لأنفسهم السلطة الزمنية ، ووصفهم الحق : ﴿ اشتروا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ [التوبة : 9]

هم – إذن – يريدون أن يستبدلوا بآيات الله مصلحتهم في الحكم . ويقول الحق : ﴿ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ الحق لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ ، وإن افترضنا أن بعضا من التوراة لم يحرف ، وبه حكم أراد الإسلام أن يبدله ، فأي أمر يتبع ؟ إن الاتباع هنا يكون للقرآن لأنه هو المهيمن ، فسبحانه أراد بالقرآن أن يصحح ويعدل ويغير .

(61/204)

إن مناهج الأديان في العقائد ثابتة لا تغيير فيها ن وأما ما يتصل بالأحكام التي تحكم أفعال الإنسان فالله سبحانه وتعالى ينزل حكماً لقوم يلائمهم ثم ينزل حكما آخر يلائم قوما آخرين

. ولذلك نجد أن سيدنا عيسى قال : ﴿ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الذي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [آل عمران : 50]

أي أن هناك أشياء كانت محرمة في دين اليهود . وجاء عيسى عليه السلام ليحلل بعضاً من هذه المحرمات ، وكان التحريم مناسباً بني إسرائيل في بعض الأمور ، وجاء المسيح عيسى ابن مريم ليحلل لهم بعضاً من المحرمات ، وكان تحريم بعض الأمور لبني إسرائيل بهدف التأديب : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الذين هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء : 160]

إذن فقد يكون تحريم الشيء بسبب الضرر الناشئ منه ، أو بهدف التأديب ؛ لأن الإنسان أحل لنفسه ما حرمه الله عليه .

﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ والشرعة هي الطريق في الماء . والمنهج هو الطريق في اليابسة . ومقومات حياة الإنسان هي من الماء ومن الغذاء الذي يخرج من الأرض فكذلك جعل الحق سبحانه وتعالى في القيم هذين الاثنين ، الشرعة والمنهاج ، ومادام سبحانه قد جعل لكل منا شرعة ومنهاجاً ، فلماذا قال في موضع آخر من القرآن :

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدين مَا وصى بِهِ نُوحاً ﴾ [الشورى : 13]

معنى هذا القول هو الاتفاق في أصول العقائد التي لا تختلف أبداً باختلاف الأزمان . ففي بدء الإسلام نجد أنه جاء ليؤصل العقيدة أولاً بلا هوادة ، فنادى بوحدانية الله ، وعدم

الشرك به ، وصفات الكمال المطلق فيه ، وعدم تعدد الآلهة . أما بقية الأحكام الفعلية فقد جعلها مراحل . وكان يخفف قليلاً فقليلاً . إذن فالمراحل إنما جاءت في الأحكام الفعلية ، أما العقائد فقد جاءت كما هي وبجسم لا هوادة فيه .

(62/204)

إذن فقوله الحق : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدين مَا وصى بِهِ نُوحاً ﴾ . هذا القول مقصود به العقائد . ومادام قد شرع لنا في الدين ما وصى به نوحاً ، فهذا توصية بأفعال تتعلق أيضا بزمن نوح ، وسبحانه الذي وضع لنا المنهاج الذي نسير عليه في زماننا . إذن فالأمران متساويان . والمهم هو وحدة المصدر المشرّع .

ويقول الحق : ﴿ وَلَوْ شَآءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ . فلو شاء لجعل " افعل " ولا " تفعل " واحدة في كل المناهج ، ولكن ذلك لم يكن متناسباً مع اختلاف الأزمان والأقوام الانعزالية قبل الإسلام بداءاتها المختلفة ؛ لذلك كان من المنطقي أن تأتي الأحكام مناسبة للداءات . ﴿ وَلَوْ شَآءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ولكن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إلى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً ﴾ [المائدة : 48]

وسبحانه وتعالى لو شاء لجعلنا أمة واحدة في " افعل " و " لا تفعل " ولكنه – سبحانه – لم

يرد ذلك حتى لا يألف الناس العبادة وتصير كالعادة عندهم ، فحينما يألف الناس أداء العبادات ، فهم بذلك يحرمون لذة التكليف والإيمان ، فكان لا بد أن يأتي التشريع مناسبا لكل زمان . وذلك ليفرق بين قوم وقوم ففي الصوم – على سبيل المثال – نجد أن الحق يسمح لنا بالطعام والشراب والجنس في الفترة ما بين الإفطار والسحور ؛ فالحق يأتي إلى الشيء الرتيب ويأتي فيه أمر الله بالامتناع عنه لفترة زمنية معينة . ولا يقرب المؤمن هذه المحرمات في زمان معين ، ولا يقرب غيرها في أي زمان ومكان . مثل شرب الخمر ، أو أكل لحم الخنزير . والمؤمن لا يقرب هذه الأشياء بطبيعة اختياره . ويأتيه الصوم ليعلمه ويدربه على الانصياع للتكليف فيحرمه الحق من الطعام طول نهار شهر رمضان وكذلك الشراب والجنس .

(63/204)

المسألة – إذن – ليست رتابة أبداً . بل هي ابتلاء واختبار البشر ﴿ ولكن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم ﴾ والابتلاء – كما نعلم – ليس أمراً مذموماً في ذاته ، هو مذموم باعتبار ما تؤول إليه نهايته ، ومادام سبحانه يبتلينا فيما آتانا فيجب أن نكون حكماء وأن نتسابق إلى الخير : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إلى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة

والتسابق إلى الخيرات إنما يكون بهدف النجاح في الإبتلاء ، والنجاح يعطينا أكثر مما ننال بعدم الانصياع . إذن فالابتلاء في مصلحتنا يعطي الناجحين فيه نجاحاً أخلد ، وقصارى ما يزينه الشيطان للناس أو ما تتخيله نفوس الناس ، أن تمر الشهوة العابرة وتنقضي في الدنيا العابرة . وبعد ذلك يأتي العذاب المقيم . وعندما نوازن هذا الأمر كصفقة نجدها خاسرة ، لكن إن نجحنا في ابتلاء الله لنا فذلك هو الفوز العظيم : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إلى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ .

أي تسابقوا في الوصول إلى الخيرات ، لأن الخير إنما يقاس بعائده ، فإياكم أن تفهموا أن الله حَرَمكم شهوات الدنيا لأنه يريد حرمانكم ، ولكنه حرمكم بعضا من شهوات الدنيا لأنها مفسدة . وكان التحريم لزمن محدود ليعطيكم نعيم ومتع الآخرة المُصلحة في زمن غير محدود ، وهذا هو كل الخير .

﴿ إلى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً ﴾ والكل يرجع إلى الله سواء الملتزم أو المنحرف ، وأمام الحق نرى القول الفصل : ﴿ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ . وما دام هناك اختلاف فلا بد أن يوجد من أخذ جانب الخير ومن أخذ جانب الشر ، ولو أن الله قال لنا : " ستأخذون الخير " وسكت عن الشر لكان ذلك كافياً ، لكنه يعطينا الصورة الكاملة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

ومن فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ قَالَ اْبْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ : " مُهَيْمِنًا يَعْنِي أَمِينًا " وَقِيلَ : شَاهِدًا ، وَقِيلَ : حَفِيظًا ، وَقِيلَ : مُؤْتَمَنًا وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ أَمِينٌ عَلَيْهِ ، يَنْقُلُ إلَيْنَا مَا فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى حَقِيقَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ ؛ لِأَنَّ الْأَمِينَ عَلَى الشَّيْءِ مُصَدَّقٌ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الشَّاهِدُ .

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مُؤْتَمَنًا عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ مَقْبُولُ الْقَوْلِ فِيهِ ، مِنْ نَحْوِ الْوَدَائِعِ وَالْعَوَارِيِّ وَالْمُضَارَبَاتِ وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّهُ حِينَ أَنْبَأَ عَنْ وُجُوبِ التَّصْدِيقِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الْقُرْآنُ عَنْ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ سَمَّاهُ أَمِينًا عَلَيْهَا ، وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَنَّ الْأَمِينَ مَقْبُولُ الْقَوْلِ فِيمَا اُؤْتُمِنَ فِيهِ ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اُؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ فَلَمَّا جَعَلَهُ أَمِينًا فِيهِ وَعَظَهُ بِتَرْكِ الْبَخْسِ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَمُهَيْمِنًا ﴾ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " هُوَ الْكِتَابُ ، وَفِيهِ إخْبَارٌ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مُهَيْمِنٌ عَلَى الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ شَاهِدٌ عَلَيْهَا " .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : " أَرَادَ بِهِ النَّبِيَّ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(65/204)

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ التَّخْيِيرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِهِ

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَرُدُّهُمْ إلَى الْكَنِيسَةِ أَوْ الْبِيعَةِ لِلِاسْتِحْلَافِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَوْضِعِ وَهُمْ يَهْوَوْنَ ذَلِكَ ؛ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ .

وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَرُدُّهُمْ إلَى دِينِهِمْ لِمَا فِيهِ مِنْ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ وَالِاعْتِدَادِ بِأَحْكَامِهِمْ ، وَلِأَنَّ رَدَّهُمْ إلَى أَهْلِ دِينِهِمْ إنَّمَا هُوَ رَدٌّ لَهُمْ لِيَحْكُمُوا فِيهِمْ بِمَا هُوَ كُفْرٌ بِاَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ إذْ كَانَ حُكْمُهُمْ بِمَا يَحْكُمُونَ بِهِ كُفْرًا بِاَللَّهِ وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِمَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِتَرْكِهِ وَاتِّبَاعِ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ الشِّرْعَةُ وَالشَّرِيعَةُ وَاحِدٌ ، وَمَعْنَاهَا الطَّرِيقُ إلَى الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ الْحَيَاةُ ، فَسَمَّى الْأُمُورَ الَّتِي تُعُبِّدَ اللَّهُ بِهَا مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ شَرِيعَةً

وَشِرْعَةً لِإِيصَالِهَا الْعَامِلِينَ بِهَا إِلَى الْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ فِي النَّعِيمِ الْبَاقِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهَاجًا ﴾ قَالَ اُبْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ : " سُنَّةً وَسَبِيلًا " .

وَيُقَالُ طَرِيقٌ نَهْجٌ إذَا كَانَ وَاضِحًا .

(66/204)

قَالَ مُجَاهِدٌ : " وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ : شِرْعَةً الْقُرْآنَ ، لِأَنَّهُ لِجَمِيعِ النَّاسِ " وَقَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ شَرِيعَةُ التَّوْرَاةِ وَشَرِيعَةُ الْإِنْجِيلِ وَشَرِيعَةُ الْقُرْآنِ " .

وَهَذَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ نَفَى لُزُومَ شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا إيَّانَا وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهَا لِإِخْبَارِهِ بِأَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا .

وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا قَالُوا ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ شَرِيعَةً لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يُنْسَخْ إلَى أَنْ بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ صَارَتْ شَرِيعَةً لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ فِيمَا سَلَفَ شَرِيعَةً لِغَيْرِهِ ؛ فَلَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ .

وَأَيْضًا فَلَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ فِي تَجْوِيزِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِشَرِيعَةٍ مُوَافِقَةٍ لِشَرَائِعِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ، فَلَمْ يَنْفِ قَوْلَهُ : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُوَافِقَةً لِكَثِيرٍ مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَالْمُرَادُ فِيمَا نُسِخَ مِنْ شَرَائِعِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَتَعَبَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِهَا ، فَكَانَ لِكُلٍّ مِنْكُمْ شِرْعَةٌ غَيْرُ شِرْعَةِ الْآخَرِ .

(67/204)

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ قَالَ الْحَسَنُ : " لَجَعَلَكُمْ عَلَى الْحَقِّ " ، وَهَذِهِ مَشِيئَةُ الْقُدْرَةِ عَلَى إِجْبَارِهِمْ عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَقِّ ، وَلَكِنَّهُ لَوْ فَعَلَ لَمْ يَسْتَحِقُّوا ثَوَابًا ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا ﴾ وَقَالَ قَائِلُونَ : " مَعْنَاهُ : وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي دَعْوَةِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ " .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِالْمُبَادَرَةِ بِالْخَيْرَاتِ الَّتِي تَعَبَّدْنَا بِهَا قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْمَوْتِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْوَاجِبَاتِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا ، نَحْوُ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ لِأَنَّهَا مِنَ الْخَيْرَاتِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا ، لِأَنَّهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَتْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَالْآيَةُ مُقْتَضِيَةٌ لِلْوُجُوبِ ، فَهِيَ فِيمَا قَدْ وَجَبَ وَأُلْزِمَ ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ لِأَنَّهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ

، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْمُبَادَرَةِ بِالْخَيْرَاتِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(68/204)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . . . الآية (48) ﴾

أخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة قال : لما أنبأكم الله عن أهل الكتاب قبلكم بأعمالهم أعمال السوء ، وبحكمهم بغير ما أنزل الله وعظ نبيه والمؤمنين موعظة بليغة شافية ، وليعلم من ولي شيئاً من هذا الحكم أنه ليس بين العباد وبين الله شيء يعطيهم به خيراً ولا يدفع عنهم به سوءاً إلا بطاعته والعمل بما يرضيه ، فلما بيَّن الله لنبيه والمؤمنين صنيع أهل الكتاب وجورهم قال ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه ﴾ يقول : للكتب التي قد خلت قبله .

وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم

وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس في قوله ﴿ ومهيمناً عليه ﴾ مؤتمناً عليه .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله ﴿ ومهيمناً عليه ﴾ قال : المهيمن الأمين ، والقرآن أمين على كل كتاب قبله .

وأخرج أبو الشيخ عن عطية ﴿ ومهيمناً عليه ﴾ قال : أميناً على التوراة والإنجيل ، يحكم عليهما ولا يحكمان عليه قال : مؤتمنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وأخرج آدم بن أبي إياس وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي عن مجاهد ﴿ ومهيمناً عليه ﴾ قال : محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمناً على القرآن ، والمهيمن الشاهد على ما قبله من الكتب .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ ومهيمناً عليه ﴾ قال : شهيداً على كل كتاب قبله .

وأخرج أبو الشيخ عن أبي روق ﴿ ومهيمناً عليه ﴾ قال : شهيداً على خلقه بأعمالهم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ قال : بحدود الله .

وأخرج عبد بن حميد وسعيد بن منصور والفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه من طرق عن ابن عباس في قوله ﴿ شرعة ومنهاجاً ﴾ قال : سبيلاً وسنة .

وأخرج الطستي عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله عزوجل ﴿ شرعة ومنهاجاً ﴾ قال : الشرعة الدين ، والمنهاج الطريق . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم . أما سمعت أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو يقول :

لقد نطق المأمون بالصدق والهدى . . . وبين لنا الإسلام ديناً ومنهاجاً

يعني به النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ قال : الدين واحد والشرائع مختلفة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة في قوله ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ يقول : سبيلاً والسنن مختلفة ، للتوراة شريعة ، وللإنجيل من يطيعه ممن يعصيه ، ولكن الدين الواحد الذي لا يقبل غيره التوحيد والإخلاص الذي جاءت به الرسل .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عبد الله بن كثير في قوله ﴿ ولكن ليبلوكم فيما آتاكم ﴾ قال : من الكتب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(70/204)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

المرادُ بالكتابِ القرآن العظيم .

والباءُ [في " بالحَقِّ "] يجوز أن تكونَ لِلْحَالِ مِنَ " الكتاب " أيْ : مُلْتَبِساً بالحقِّ والصِّدْقِ ، وهي حالٌ مؤكدة ، ويجوز أن تكون حالاً من الفاعلِ أيْ : مُصَاحبينَ للحقِّ ، أو حالاً من " الكافِ " في " إلَيْكَ " أيْ : وأنت مُلْتَبِسٌ بالحَقِّ .

و " مِنَ الكتاب " تقدم نظيرُه ، و " أل " في الكتاب الأول للعَهْدِ ، وهو القرآنُ بلا خلافٍ ، وفي الثاني : يحتمل أن تكونَ للجنْسِ ، إذ المُرادُ الكُتُبُ السماويَّة [كما تقدم] .

وجوَّز أبو حيان : أنْ تكُونَ لِلْعَهد ؛ إذ المرادُ نوعٌ معلُومٌ من الكتاب ، لا كُل ما يقعُ عليه هذا الاسمُ ، والفرقُ بَيْنَ الوجهيْنِ أنَّ الأول يحتاجُ إلى حَذْفِ [صفة] أيْ : مِنَ الكتابِ الإلهِي ، وفي الثاني لا يحتاجُ إلى ذلكَ ؛ لأن العَهْدَ فِي الاسْمِ يتضمنُه بجميعِ صِفَاتِهِ .

قوله تعالى : " وَمُهَيْمِناً " الجمهورُ على كَسْرِ الميمِ الثانيةِ ، اسمُ فاعلٍ ، وهو حالٌ من " الكتاب " الأول لعطفِهِ على الحالِ منه وهو " مُصدّقاً " ، ويجوزُ في " مُصَدّقاً " و " مُهَيْمِناً " أنْ يَكُونَا حالَيْنِ مِنْ كافِ " إلَيْكَ " ، وسيأتي تحقيقُ ذلك عند قراءةِ مجاهد رحمه الله .

" وعليْهِ " متعلقٌ بـ " مُهَيْمِن " .

و " المهيمنُ " : الرَّقيبُ قال حسَّان : [الكامل]

1971 - إنَّ الكتابَ مُهَيْمِنٌ لنَبيِّنَا . . .

والحَقُّ يَعْرِفُهُ ذَوُو الأَلْبَابِ

والحافِظُ أيضاً قال : [الطويل]

1972 - مَلِيكٌ عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَيْمِنٌ . . .

لِعزَّتِهِ تَعْنُو الوُجُوهُ وتَسْجُدُ

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - " شاهِداً " وهو قولُ مُجاهدٍ وقتادَةَ والسديِّ والكِسَائِي ، وقال عِكْرِمَةُ : دالاً ، وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وأبو عُبيدَةَ : مُؤتَمناً عليه .

وقاله الكسائيُّ والحسنُ .

واختلفوا : هل هو أصل بنَفْسِهِ ، أيْ : أنه ليس مُبْدَلاً مِنْ شيءٍ ، يقالُ : " هَيْمَنَ يُهَيْمِنُ فهُو مُهَيْمِن " كـ " بَيْطَرَ يُبَيْطِرُ فهو مُبَيْطِر " .

وقال أبو عُبَيْدة : لم تَجِئْ في كلامِ العرب على هذا البِنَاءِ إلا أربعةُ ألفاظٍ : " مُبَيْطِر ، ومُسَيْطِر ، ومُهَيْمن ، ومُحَيْمِر " .

(71/204)

وزاد أبو القاسِمِ الزَّجَّاجيُّ في شرحه لخُطْبَةِ " أدَبِ الكاتب " لفظاً خامساً ، وهو مُبَيْقِر ، اسم فاعل من : بيقَرَ يُبَيْقِر أيْ : خرج من أفُقٍ إلى أفُقٍ ، أو لعب البُقَّيْرى وهي لعبةٌ مَعْرُوفةٌ للصِّبْيَان .

وقيل : إنَّ هاءَهُ مُبْدلةٌ من همزة ، وأنه اسمُ فاعلٍ من آمن غيرهُ مِنَ الخوفِ ، والأصْلُ " مُأَأْمِن " بهمَزْتَيْنِ أبدلَتِ الثانيةُ ياءً كراهِيةَ اجتماعِ همزتين ، ثُمَّ أبْدِلَتِ الأولَى هاءً كـ " هراق وهراح ، وهَبرتُ الثوب " في : " أراق وأراح وأبرتُ الثوبَ " و " أيهاتَ وهَيْهَات " ونحوها ، وهذا ضعيفٌ فيه تكلُّفٌ لا حاجة إليه ، مع أنَّ له أبْنِيَةً يُمْكِن إلحاقهُ بها كـ " مُبَيْطِر " وإخوانه ، وأيضاً فإنَّ هَمْزَةَ " مُأَأْمِن " اسمُ فاعلٍ من " آمَنَ " قاعدتُها الحذفُ فلا يُدَّعى فيها أنها أثبتت ، ثم أبدلت هاءً ، هذا ما لا نظيرَ له .

وقد سقط ابنُ قُتَيْبَة سقطةً فاحِشَةً حيث زعم أن " مُهَيْمِناً " مُصَغَّرٌ ، وأنَّ أصلهُ " مُؤَيْمِنٌ " تصغيرُ " مُؤمِن " اسمُ فاعلٍ ، ثُم قُلبتْ همزتهُ هاءً كـ " هَرَاق " ، ويُعْزَى ذلك لأبي العبّاس

المُبَرّدِ أيضاً ، إلاَّ أنَّ الزَّجّاج قال : " وهذا حسنٌ على طريق العربية [وهُو مُوافقٌ لِمَا جَاءَ فِي التفسيرِ مِن أنَّ معنى " مُهَيْمِن " : مُؤمِنٌ " .

وهذا الذي قالَهُ الزَّجّاجُ واسْتَحْسَنَهُ] أنكره الناسُ عليه ، وعلى المبرِدِ ، وعلى مَنْ تَبِعَهُما .

ولما بلغ أَبَا العباسِ ثَعْلَباً هذا القول أُنكِرَهُ أشدَّ إنْكَارٍ ، وأنحى على ابن قُتَيْبَة ، وكتب إليه : أن اتَّقِ الله فإن هذا كُفرٌ أوْ ما أشبهُ ، لأنَّ أسماءَ الله – تعالى – لا تُصَغَّر ، وكذلك كل اسمٍ مُعَظَّم شَرْعاً .

(72/204)

وقال ابنُ عطيَّة : " إنَّ النقَّاش حَكَى أنَّ ذلك لَمَّا بلغ ثعلباً فقال : إنَّما قال ابنُ قُتَيْبَة رَدِيءٌ باطِلٌ ، والوُثُوب على القرآنِ شديدٌ ، وهو ما سَمِعَ الحديثَ مِنْ قويٍّ ولا ضعيفٍ ، وإنَّما جمع الكُتُبَ من هَوَسٍ غلبه " .

وقرأ ابنُ مُحيصن ومُجاهد : " وَمُهَيْمَناً " بفتح الميمِ الثانيةِ على أنَّه اسمُ مفعولٍ .

وقال أبو البقاءِ : وأصلُ " مُهَيْمن " : مُؤيمِنٌ ؛ لأنه مُشْتَقٌّ من " الأمانة " ؛ لأنَّ المهيمنَ الشاهدُ ، وليس في الكلام " هَيْمَنَ " حتى تكُون " الهاء " أصْلاً ، وهذا الذي قالهُ ليس بِشَيءٍ لما

تقدَّمَ مِنْ حِكايةِ أهْلِ اللُّغةِ " هَيْمَنَ " ، وغايةُ مَا في البابِ أنهم لم يستعمِلُوه إلاَّ مَزِيداً فيه الياءُ كـ " بَيْطَرَ " وبابِهِ ، بمعنى أنَّه حُوفِظَ عليه من التَّبْدِيلِ والتَّغْيِيرِ ، والفاعلُ هو اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذكر وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : 9] أو الحافظُ لهُ في كُلِّ بلدٍ ، حتَّى إنَّه إذا غيَّرَتْ مِنْه الحَرَكَةَ تَنَبَّهَ لها الناسُ ، ورَدُّوا على قارئها بالصوابِ .

والضميرُ في " عَلَيْه " على هذه القراءةِ عائدٌ على الكتابِ الأولِ ، وعلى القراءةِ المشهورةِ عائدٌ على الكتابِ الثاني .

وروى ابنُ أبي نَجيح عَنْ مُجاهدٍ قراءتَهُ بالفتحِ ، وقال : " معناه : مُحَمدٌ مؤتمنٌ على القرآنِ " .

قال الطَّبرِيُّ : فعلى هذا يكون " مُهَيْمِناً " حالاً من " الكَافِ " في " إلَيْك " ، وطعنَ على هذا القولِ لوجود " الواو " [في] " ومهيمناً " ؛ لأنها عطفٌ على " مُصدّقاً " ، و" مُصدّقاً " حالٌ مِنَ " الكِتَاب " لا حَالٌ مِنَ " الكَافِ " ؛ إذْ لَوْ كان حالاً مِنْها لكان التركيبُ : " لِمَا بَيْنَ يَدَيْكَ " بالكَافِ .

قال أبو حيّان : وتأويلُه على أنَّه من الالتفات من الخطاب إلى الغَيْبَةِ بعيدٌ عَنْ نظم القرآن ، وتقديرُ : " وَجَعلْنَاكَ يا مُحمَّدُ مُهَيْمِناً " أبعدُ يعني : أنَّ هذيْنِ التَّأويلَيْنِ يَصْلُحَانِ أنْ يكُونَا جَوَابَيْنِ عن قول مجاهد ، لكنَّ الأولَ بعيد ، والثَّانِي أبعدُ مِنْه .

وقال ابن عطيَّة هنا بَعْدَ أن حَكَى قراءَةَ مُجاهِدٍ وتفسيرَهُ محمداً – عليه السلام – أنَّه أمينٌ على القرآنِ : قال الطبريُ وقوله : " ومُهَيْمناً " على هذا حالٌ مِنَ " الكَافِ " في قوله : " إلَيْكَ " قال : " وهذا تأويلٌ بعيدُ المفهومِ " قال : " وغلط الطبرِيُّ في هذه اللَّفْظَةِ على مُجاهدٍ ، فإنه فَسَّرَ تأويلَهُ على قراءةِ النَّاسِ " مُهَيْمناً " بِفَتْحِ الميمِ الثانيةِ ، فَبَعُدَ التأويلُ ، ومجاهدٌ رحمه الله إنَّما يَقْرأ هو وابنُ مُحَيْصِن : " مُهَيْمَناً " بِفَتْحِ الميمِ الثَّانِيَةِ فهُوَ بناءُ اسم المفعولِ ، وهو حالٌ من " الكِتَابِ " معطوفٌ على قوله : " مُصَدّقاً " ، وعلى هذا يتجه أنَّ المؤتَمَنَ عليه هو محمد – عليه السلام – " .

قال : " وكذلك مشى مَكيّ – رحمه الله – " .

قال شهابُ الدّين : وما قاله أبو محمدٍ ليس فيه ما يَرُدُّ على الطَّبريّ ، [فإنَّ الطبري] اسْتَشْكَلَ كَوْنَ " مُهَيْمِناً " حالاً من " الكافِ " على قراءة مجاهدٍ ، وأيضاً فقد قال ابنُ عطية بعد ذلك : ويُحْتَمل أنْ يكونَ " مُصدّقاً ومُهَيْمِناً " حالَيْنِ مِنَ " الكافِ " في " إلَيْكَ " ، ولا يخص ذلك قراءةَ مُجاهدٍ وحده كما زعم مَكّي ، فالناسُ إنما اسْتَشْكَلُوا كَوْنَهُمَا حالين

من كافِ " إليك " لِقَلَقِ التركيبِ ، وقد تقدم ما فيه وما نقله أبو حيَّان مِنَ التَّأويلين .

وقوله : " ولا يخص ذلك " كلامٌ صَحِيحٌ ، وإنْ كان مكِّيٌّ التَزَمَهُ ، وهو الظَّاهِرُ .

(74/204)

و " عَلَيْهِ " في مَوْضِعِ رَفْعٍ على قراءةِ ابنِ مُحَيْصن ، ومجاهدٍ لقيامِهِ مُقَامَ الفاعلِ ، كذا قاله ابنُ عَطِيَّةَ .

قال شهاب الدين : هذا إذا جعلنا " مُهَيْمناً " حالاً من " الكتاب " ، أمَّا إذا جعلناه حالاً من كاف " إلَيْكَ " ، فيكون القائمُ مقام الفاعلِ ضَمِيراً مُسْتَتِراً يعُود على النبي – عليه السلام – ، فيكون " عليه " أيضاً في مَحَلِّ نَصْب ، كما لو قُرِئ به اسمُ الفاعل انتهى .

قوله تعالى : " عَمَّا جاءَكَ " فيه وجهان :

أحدهما – وبه قال أبو البقاء – أنَّهُ حال ، أي : عَادِلاً عمَّا جَاءَكَ ، وهذا فيه نَظرٌ من حيث إنَّ " عَنْ " حرف جرٍّ ناقِص لا يقع خَبَراً عن الجُثَّةِ ، فكذا لا يَقَعُ حالاً عنها ، وحرف الجر النَّاقِص إنَّما يتعلَّق بكَوْنٍ مُطْلق لا بكَون مُقَيَّد ، لكن المقيَّد لا يجوز حَذْفُهُ .

الثاني : أن " عَنْ " على بابِها من المُجَاوَزَةِ ، لكن بتضمين [" تَتَّبعْ "] معنى " تَتَزَحْزَحْ وتَنْحَرِفْ " ، أي : لا تَنْحَرِفْ مُتَّبِعاً كما تقدم .

قوله تعالى : "مِن الحقّ" فيه أيضاً وجهان :

أحدهما : أنَّه حالٌ من الضَّمِير المرفُوعِ في "جاءَك" .

والثاني : أنَّهُ حالٌ من نفس "مَا" الموصُولة ، فيتعلّق بمحذوفٍ ، ويجُوز أن تكون للبيان .

قوله [تعالى] : "لِكُلّ" : "كُلّ" مضافة لشيء محذوفٍ ، وذلك المَحذُوف يُحتمل أن يكون لَفْظَة "أُمّة" ، أي : لكل أمة ، ويراد بِهِم : جميعُ النَّاسِ من المُسْلِمين واليَهُود والنَّصارى .

ويحتمل أن يكُون ذلك المَحْذُوف "الأَنْبِيَاء" أي : لكلِّ الأَنْبِياءِ المقدَّم ذِكْرُهم .

و"جَعَلْنَا" يُحْتَمل أن تكون مُتعدّية لاثْنَين بمعنى صَيَّرْنَا ، فيكون "لكلّ" مفعولاً مقدَّماً ، و"شِرْعَةً" مفعول ثانٍ .

(75/204)

وقوله : "مِنْكم" متعلّق بمحذُوفٍ ، أي : أعْني مِنْكم ، ولا يجُوز أن يتعلَّق بمَحْذُوف على أنَّهُ صِفَة لـ "كُلٍّ" لوجهين :

أحدهما : أنَّهُ يلزم منه الفَصْلُ بين الصِّفَة والموصُوف بقوله : "جعلنا" ، وهي جُمْلة أجْنَبيَّة ليس فيها تأكِيد ولا تَسْدِيدٌ ، وما شأنه كذلِكَ لا يجُوز الفَصْلُ به .

والثاني : أنه يَلْزَمُ منه الفَصْلُ بين " جَعَلْنَا " ، وبين مَعْمُولها وهو " شرعة " قاله أبو البقاء ، وفيه نظر ، فإنَّ العامِلَ في " لِكُلٍّ " غير أجْنَبِيّ ، ويدلُّ [على ذلك] قوله : ﴿ أَغَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ﴾ [الأنعام : 14] ، ففصل بين الجلالة وصِفَتِها بالعامِلِ في المَفْعُول الأوّل ، وهذا نَظِيرُهُ .

وقرأ إبراهيم النَّخعي ، ويَحْيى بن وثَّاب : " شَرْعَةً " بفتح الشِّين ، كأن المكسور للهيئَة ، والمفْتُوح مَصْدر .

والشِّرْعَةُ في الأصْل " السُّنَّة " ، ومنه : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدين ﴾ [الشورى : 13] ، أي : سن [لكم وبيَّنَ ووَضَّحَ] .

والشَّارع : الطريق ، وهو من الشَّريعة التي هي في الأصْلِ : الطَّريق المُوصِّل إلى الماء ، وقال ابن السِّكِّيت : الشَّرْع مصدر شَرَعْت الإهَاب ، أي : شَقَقْتُهُ وسَلَخْتُه ، وقيل : مأخوذٌ من الشُّروع في الشَّيء : وهو الدُّخُول فيه .

ومنه قول الشاعر : [البسيط]

1973 - وفِي الشَّرَائِعِ مِنْ جلاَّنَ مُقْتَنِصٌ . . .

بَالِي الثِّيَابِ خَفِيُّ الصَّوْتِ مُنْزَرِبُ

والشَّريعة : فَعِيلة بمعنى المَفْعُولة : وهي الأشيَاءُ التي أوْجب اللَّه تعالى على المكلَّفِين أن يشرعوا فيها ، والمِنْهاجُ مشتقٌّ من الطَّريق النَّهْج وهو الوَاضِح .

ومنه قوله : [الرجز]

1974 - مِنْ يَكُ ذَا شَكٍّ فَهَذَا فَلْجُ . . .

مَاءٌ رَوَاءٌ وطَرِيقٌ نَهْجُ

أي : وَاضِح ، يقال : طَرِيق مَنْهَج ونَهْج .

(76/204)

وقال ابن عطية : منهاج مثال مُبالغة ، يعني قولهم : " إنَّه لَمِنْحَارٌ بَوَائِكَهَا " وهو حسنٌ ، [

وهل الشِّرْعَة] والمنهاج بمعنى كقوله : [الطويل]

1975 - . . . . . .

وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ والبُعْدُ

[الوافر]

1976 - . . . . . .

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْنا

أو مُخْتَلَفَان ؟

فالشِّرْعَةُ : ابتداءُ الطَّرِيق ، والمِنْهَاج الطَّرِيق المستمِرُّ ، قاله المبرِّد ، أو الشِّرْعةُ : الطَّرِيق

وَاضِحاً كان أو غَيْر وَاضِح ، والمنْهَاجُ : الطريق الوَاضِحُ فقط ، فالأوّل أعمُّ .

قاله ابن الأنباري ، أو الدّين والدّليل ؟ خلافٌ مشهور .

قوله تعالى : " ولَكِنْ لِيَبْلُوكُمْ " متعلّق بِمَحْذُوف ، فقدّرَهُ أبو البقاء : " ولكن فرّقكم لِيَبْلُوَكُم " .

وقدّره غيره " ولكن لم يَشَأْ جَعْلكم أمّة واحِدة " .

قال شهاب الدين : وهذا أحْسَن ؛ لدلالة اللّفْظ والمعنى عليه .

ومعنى " لِيَبْلُوكُمْ " : ليختبركم ، " فِيمَا آتَاكُم " : من الكُتُب وبيّن لكم من الشّرائع ، فبيّن المُطِيع من العَاصِي ، والمُوَافِق من المُخَالِف ، " فاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ " فبادروا إلى الأعْمَال الصّالحة قوله تعالى : ﴿ إلى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ استئناف في معنى التّعْليل لاسْتِبَاقِ الخَيْرَاتِ .

وهذه الجُملة تحتمل أن تكُون من بَابِ الجملة الفعليّة أو الجملة الاسميّة ، كما تقدّم في نظائره .

(77/204)

و " جَمِيعاً " حال من " كُمْ " في " مَرْجِعُكُمْ " ، والعامل في هذه الحال ، إمّا المصْدر المضاف إلى " كُمْ " ، فإنّ " كُمْ " يحتمل أن تكون فاعِلاً ، والمصدر يَنْحَلُّ لحرف مصدريٍّ ، وفعلٍ

مبنيٍّ للفاعل ، والأصْلُ : " تُرْجَعُون جَمِيعاً " ، ويحتمل أن تكون مفعُولاً لم يُسَمَّ فاعِلُه ، على أنَّ المصدر يَنْحَلُّ لفعل مَبْني للمفعول ، أي : " يُرْجِعُكُم الله " ، وقد صرَّح بالمعْنَيَيْن في مواضع .

وإما أن يعمل فيها الاسْتِقْرارُ المقدَّر في الجارّ وهو " إلَيْه " [و " إليه مَرْجِعُكُمْ " يحتمل أن يكون من باب الجُمَل الفعليَّة ، أو الجُمل الاسميَّة ، وهذا واضح بما تقدَّم في نَظَائِره] و " فَيُنَبِّئُكم " هنا من " نَبَّأ " غير مُتَضَمِّنَة معنى " أعْلَم " ، فلذلك تعدَّتْ لواحد بِنَفْسِها ، وللآخر بحرف الجرَّ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 364 . 372 ﴾ .

باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ﴾ .

قدَّم تعريفه – صلى الله عليه وسلم – قصص الأولين على تكليفه باتباع ما أنزل الله عليه لئلا يسلك سبيل من تقدَّمه فيستوجب ما استوجبوه .

قوله جلّ ذكره : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَا آتَاكُمْ

﴾ .

لا تتملكك مودَّةُ قريبٍ أو حميمٍ ، واعتنِقْ ملازمةَ أمرِ الله – تبارك وتعالى – بترك كل نصيبٍ لك .

(78/204)

ثم قال : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ يعني طريقةً وسُنَّة ؛ أي أفردنا كلَّ واحدٍ منكم – معاشِرَ الأنبياء – بطريقة ، وأمَّا أنت فلا يدانيك في طريقتك أحد ، وأنت المقدَّمُ على الكافة ، والمُفَضَّلُ على الجملة ، ولو شاء الله لَسَوَّى مراتَبَكم ، ولكن غاير بينكم ابتلاء ، وفَضَّلَ بعضكم على بعض امتحاناً .

قوله جلّ ذكره : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ .

مسارعة كل أحدٍ على ما يليق بوقته ؛ فالعابدون تقدمهم من حيث الأوراد ، والعارفون همتهم من حيث المواجد .

ويقال استباق الزاهدين برفض الدنيا ، واستباق العابدين بقَطْعِ الهوى ، واستباق العارفين

بنفي المُنى ، واستباق الموحدين بترك الورى ، ونسيان الدنيا والعُقبى . انتهى انتهى . اهـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 428 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (49) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان الأمر بالحكم فيما مضى لكونه مسبباً عما قبله من إنزال الكتاب على الأحوال المذكورة ، أعاد الأمر به سبحانه مصرحاً بذلك لذاته لا لشيء آخر ، ليكون الأمر به مؤكداً غاية التأكيد بالأمر به مرتين : مرة لأن الله أمر به ، وأخرى لأنه على وفق الحكمة ، فقال تأكيداً له وتنويهاً بعظيم شأنه ومحذراً من الأعداء فيما يلقونه من الشبه للصد عنه : ﴿ وأن ﴾ أي احكم بينهم بذلك لما قلنا من السبب وما ذكرنا من العلة في جعلنا لكل ديناً ، ولأنا قلنا آمرين لك أن ﴿ احكم بينهم ﴾ أي أهل الكتب وغيرهم ﴿ بما أنزل الله ﴾ أي

المختص بصفات الكمال لأنه يستحق أن يتبع أمره لذاته وبين أن مخالفتهم له وإعراضهم عنه إنما هو مجرد هوى، لأن كتابهم داع إليه، فقال: ﴿ ولا تتبع أهواءهم ﴾ أي في عدم التقييد به ﴿ واحذرهم أن يفتنوك ﴾ أي يخالطوك بكذبهم على الله وافترائهم وتحريفهم الكلم ومراءاتهم مخالطة تميلك ﴿ عن بعض ما أنزل الله ﴾ أي الذي لا أعظم منه، فلا وجه أصلاً للعدول عن أمره ﴿ إليك فإن تولوا ﴾ أي كلفوا أنفسهم الإعراض عما حكمت به بينهم مضادين لما دعت إليه الطفرة الأولة من اتباع الحق ودعت إليه كتبهم من اتباعك ﴿ فاعلم إنما يريد الله ﴾ أي الذي له جميع العظمة العظمة ﴿ أن يصيبهم ﴾ لأنه لو أراد بهم الخير لهداهم إلى القبول الذي يطابق عليه شاهد العقل بما تدعو إليه الفطرة الأولى والنقل بما في كتبهم، إما من الأمر بذلك الحكم بعينه، وإما من الأمر باتباعك ﴿ ببعض ذنوبهم ﴾ أي التي هذا منها، وأبهمه زيادة في استدراجهم وإضلالهم وتحذيراً لهم من جميع مساوي أعمالهم، لئلا يعلموا عين الذنب الذي اصيبوا به، فيحملهم ذلك على الرجوع عنه، ويصير ذلك كالإلجاء، أو يكون إبهامه للتعظيم كما أن التنكير يفيد التعظيم، فيؤذن السياق بتعظيم هذا التولي وبكثرة ذنوبهم واجترائهم على مواقعتها.

ولما كان التقدير : فإنهم بالتولي فاسقون ، عطف عليه : ﴿ وإن كثيراً من الناس ﴾ أي هم وغيرهم ﴿ لفاسقون ﴾ أي خارجون عن دائرة الطاعات ومعادن السعادات ، متكلفون لأنفسهم إظهار ما في بواطنهم من خفي الحيلة بقوة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 478. 479 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احكم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ الله ﴾ تقدم الكلام فيها ، وأنها ناسخة للتخيير .

قال ابن العربي : وهذه دعوى عريضة ؛ فإن شروط النسخ أربعة : منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدّم والمتأخر ، وهذا مجهول من هاتين الآيتين ؛ فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأُخرى ، وبقي الأمر على حاله .

قلت : قد ذكرنا عن أبي جعفر النحاس أن هذه الآية متأخرة في النزول ؛ فتكون ناسخة إلا أن يقدّر في الكلام ﴿ وَأَنِ احكم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ الله ﴾ إن شئت ؛ لأنه قد تقدّم ذكر التخيير له ، فآخر الكلام حُذف التخيير منه لدلالة الأوّل عليه ؛ لأنه معطوف عليه ، فحكم التخيير كحكم المعطوف عليه ، فهما شريكان وليس الآخر بمنقطع مما قبله ؛ إذ لا معنى لذلك ولا يصح ، فلا بد من أن يكون قوله : ﴿ وَأَنِ احكم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ الله ﴾ معطوفاً على ما قبله من قوله : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فاحكم بَيْنَهُمْ بالقسط ﴾ [المائدة : 42

] ومن قوله : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فاحكم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : 42] فمعنى ﴿ وَأَنِ احكم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ الله ﴾ أي أحكم بذلك إن حكمت واخترت الحكم ؛ فهو كله محكم غير منسوخ ؛ لأن الناسخ لا يكون مرتبطاً بالمنسوخ معطوفاً عليه ، فالتخيير للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك محكم غير منسوخ ، قاله مكي رحمه الله .

"وَأَنِ احكم" في موضع نصب عطفاً على الكتاب ؛ أي وأنزلنا إليك أن احكم بينهم بما أنزل الله ، أي بحكم الله الذي أنزله إليك في كتابه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبي حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسي :

﴿ وَأَنِ احكم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ الله وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ ﴾ عطف على ﴿ الكتاب ﴾ [المائدة : 48] ، كأنه قيل : وأنزلنا إليك الكتاب وقولنا احكم أي الأمر بالحكم لا الحكم لأن المنزل الأمر بالحكم لا الحكم ، ولئلا يلزم إبطال الطلب بالكلية ، ولك أن تقدر الأمر بالحكم من أول الأمر من دون إضمار القول كما حققه في "الكشف" ، وجوز أن يكون عطفاً على ﴿ الحق ﴾ [المائدة : 48] ، وفي المحل وجهان : الجر والنصب على الخلاف المشهور ،

وقيل : يجوز أن يكون الكلام جملة اسمية بتقدير مبتدأ أي وأمرنا أن احكم ، وزعم بعضهم أن ﴿ إن ﴾ هذه تفسيرية ، ووجه أبو البقاء بأن يكون التقدير وأمرناك ، ثم فسر هذا الأمر باحكم ، ومنع أبو حيان من تصحيحه بذلك بأنه لم يحفظ من لسانهم حذف المفسر بأن والأمر كما ذكر ، وقال الطيبي : ولو جعل هذا الكلام عطفاً على ﴿ فاحكم ﴾ [المائدة : 42] من حيث المعنى ليكون التكرير لإناطة قوله سبحانه : ﴿ واحذرهم أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾ كان أحسن ، ورد بأن ﴿ إن ﴾ هي المانعة من ذلك العطف ، وأمر الإناطة ملتزم على كل حال ، وقال بعضهم : إنما كرر الأمر بالحكم لأن الاحتكام إليه صلى الله عليه وسلم كان مرتين : مرة في زنا المحصن ومرة في قتيل كان بينهم ، فجاء كل أمر في أمر ، وحكي ذلك عن الجبائي والقاضي أبي يعلى ، ونون ﴿ إن ﴾ فيها الضم والكسر ، والمنسبك من ﴿ أَن يَفْتِنُوكَ ﴾ بدل من ضمير المفعول بدل اشتمال ، أي : واحذر فتنتهم لك وأن يصرفوك عن بعض ما أنزل الله تعالى إليك ولو كان أقل قليل بتصوير الباطل بصورة الحق ؛ وقال ابن زيد : بالكذب على التوراة في أن ذلك الحكم ليس فيها ، وجوز أن يكون مفعولاً من أجله ، أي احذرهم مخافة أن يفتنوك وإعادة ﴿ أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾ لتأكيد التحذير بتهويل الخطب ، ولعل هذا لقطع أطماعهم قاتلهم الله تعالى ، أخرج ابن أبي حاتم ، والبيهقي في

"الدلائل" عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن أحبار اليهود قالوا : اذهبوا بنا إلى محمد صلى الله عليه وسلم لعلنا نفتنه عن دينه فقالوا : يا محمد قد عرفت أنا أحبار اليهود وأنا إن اتبعناك اتبعتنا اليهود كلهم .

وأن بيننا وبين قومنا خصومة فنتحاكم إليك فتقضي لنا عليهم ونحن نؤمن بك ونصدقك ، فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

يجوز أن يكون قوله ﴿ وأن احكم ﴾ معطوفاً عطفَ جملة على جملة ، بأن يجعل معطوفاً على جملة ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتّبع أهواءهم ﴾ [المائدة : 48] ، فيكون رجوعاً إلى ذلك الأمر لتأكيده ، وليبنى عليه قوله : ﴿ واحْذَرْهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ كما بُني على نظيره قوله : ﴿ لكلّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ [المائدة : 48] وتكُون (أنْ) تفسيرية .

و(أنْ) التفسيريّة تفيد تقويّة ارتباط التّفسير بالمفسَّر ، لأنّها يمكن الاستغناء عنها ، لصحّة أن تقول : أرسلتُ إليه افْعَل كذا ، كما تقول : أرسلت إليه أنْ افعَلْ كذا .

فلمّا ذكر الله تعالى أنّه أنزل الكتاب إلى رسوله رتّب عليه الأمر بالحكم بما أنزل به بواسطة

الفاء فقال : ﴿ فاحكم بينهم ﴾ [المائدة : 48] ، فدلّ على أنّ الحكم بما فيه هو من آثار تنزيله .

وعطَف عليه ما يدلّ على أنّ الكتاب يأمر بالحكم بما فيه بما دلّت عليه (أنْ) التفسيرية في قوله : ﴿ وأنْ احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ، فتأكَّد الغرض بذِكْره مرّتين مع تفنّن الأسلوب وبداعته ، فصار التّقدير : وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ أنْ احكم بينهم بما أنزل الله فاحكم بينهم به .

وممّا حسَّن عطفَ التّفسير هنا طولُ الكلام الفاصِل بين الفعل المفسَّر وبين تفسيره .

وجعله صاحب "الكشاف" من عطف المفردات .

(83/204)

فقال : عُطف ﴿ أن احكم ﴾ على ﴿ الكِتاب ﴾ في قوله : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب ﴾ [المائدة : 48] كأنّه قيل : وأنزلنا إليك أنْ احْكُم .

فجعل (أنْ) مصدريّة داخلة على فعل الأمر ، أي فيكون المعنى : وأنزلنا إليك الأمر بالحكم بما أنزل الله كما قال في قوله : ﴿ إنّا أرسلنا نُوحاً إلى قومه أن أنذر قومك ﴾ [نوح : 1] ، أي أرسلناه بالأمر بالإنذار ، وبيّن في سورة يونس (105) عند قوله تعالى : ﴿

وأن أقم وجهك للدّين حنيفاً ﴾ أنّ هذا قول سيبويه إذ سوّغ أن توصل (أنْ) المصدريّة بفعل الأمر والنّهي لأنّ الغرض وصلها بما يكون معه معنى المصدر ، والأمرُ والنّهي يدلاّن على معنى المصدر ، وعلّله هنا بقوله : لأنّ الأمر فعل كسائر الأفعال .

والحملُ على التفسيرية أوْلَى وأَعرب ، وتكون (أنْ) مقحمة بين الجملتين مفسّرة لفعل أُنْزِل ﴾ من قوله : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ؛ فإنّ ﴿ أنزل ﴾ يتضمّن معنى القول فكان لحرف التّفسير موقع .

وقوله : ﴿ ولا تتّبع أهواءهم ﴾ هو كقوله قبلَه ﴿ ولا تتّبع أهواءهم عمّا جاءك من الحقّ ﴾ [المائدة : 44] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

سؤال : فإن قيل : قوله : ﴿ وَأَنِ احكم بَيْنَهُمْ ﴾ معطوف على ماذا ؟

قلنا : على ﴿ الكتاب ﴾ في قوله ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكتاب ﴾ [المائدة : 48] كأنه قيل : وأنزلنا إليك أن أحكم و ﴿ أن ﴾ وصلت بالأمر لأنه فعل كسائر الأفعال ، ويجوز أن يكون معطوفاً على قوله ﴿ بالحق ﴾ [المائدة : 48] أي أنزلناه بالحق وبأن أحكم ، وقوله : ﴿ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ ﴾ قد ذكرنا أن اليهود اجتمعوا وأرادوا إيقاعه في تحريف دينه فعصمه الله تعالى عن ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 13 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قالوا : هذه الآية ناسخة للتخيير في قوله ﴿ فاحكم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : 42] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 13 ﴾

فائدة

قال الفخر :

أعيد ذكر الأمر بالحكم بعد ذكره في الآية الأولى إما للتأكيد ، وإما لأنهما حكمان أمر بهما جميعاً ، لأنهم احتكموا إليه في زنا المحصن ، ثم احتكموا في قتيل كان فيهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 13 ﴾

قوله تعالى ﴿ واحذرهم أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾

فصل

قال الفخر :

قال ابن عباس : يريد به يردوك إلى أهوائهم ، فإن كل من صرف من الحق إلى الباطل فقد فتن ، ومنه قوله ﴿ وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ ﴾ [الإسراء : 73] والفتنة ههنا في كلامهم التي تميل عن الحق وتلقى في الباطل وكان صلى الله عليه وسلم يقول : " أعوذ بك من فتنة المحيا " قال

هو أن يعدل عن الطريق .

قال أهل العلم : هذه الآية تدل على أن الخطأ والنسيان جائزان على الرسول ، لأن الله تعالى قال : ﴿ واحذرهم أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾ والتعمد في مثل هذا غير جائز على الرسول ، فلم يبق إلا الخطأ والنسيان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 13 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ واحذرهم أَن يَفْتِنُوكَ ﴾ "أَنْ" بدل من الهاء والميم في "وَاحْذَرْهُمْ" وهو بدل اشتمال ، أو مفعول من أجله ؛ أي من أجل أن يفتنوك .

وعن ابن إسحاق قال ابن عباس : اجتمع قوم من الأحبار منهم ابن صُوريا وكعب بن أسد وابن صَلُوبَا وشَأس بن عديّ وقالوا : اذهبوا بنا إلى محمد فلعلنا نفتِنه عن دينه فإنما هو بشر ؛ فأتوه فقالوا : قد عرفت يا محمد أنّا أحبار اليهود ، وإن اتبعناك لم يخالفنا أحد من اليهود ، وإن بيننا وبين قوم خصومة فنحاكمهم إليك ، فاقض لنا عليهم حتى نؤمِن بك ؛ فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية .

(85/204)

وأصل الفتنة الاختبار حسبما تقدّم، ثم يختلف معناها؛ فقوله تعالى هنا "يَفْتِنُوكَ" معناه يصدّوك ويردّوك؛ وتكون الفتنة بمعنى الشّرْك؛ ومنه قوله: ﴿ والفتنة أَكْبَرُ مِنَ القتل ﴾ [البقرة: 217] وقوله: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حتى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة: 193].

وتكون الفتنة بمعنى العِبرة؛ كقوله: ﴿ لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [الممتحنة: 5] و﴿ لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظالمين ﴾ [يونس: 85] وتكون الفتنة الصدّ عن السبيل كما في هذه الآية.

وتكرير ﴿ وَأَنِ احكم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ الله ﴾ للتأكيد، أو هي أحوال وأحكام أمره أن يحكم في كل واحد بما أنزل الله.

وفي الآية دليل على جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قال: "أَنْ يَفْتِنُوكَ" وإنما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمد.

وقيل: الخطاب له والمراد غيره.

وسيأتي بيان هذا في "الأنعام" إن شاء الله تعالى.

ومعنى ﴿ عَن بَعْضِ مَآ أَنزَلَ الله إِلَيْكَ ﴾ عن كل ما أنزل الله إليك.

والبعض يستعمل بمعنى الكل؛ قال الشاعر:

أو يَعْتَبِطْ بعضَ النّفوسِ حِمامُها . . .

ويُروى "أو يَرتَبِطْ".

أراد كل النفوس ؛ وعليه حملوا قوله تعالى : ﴿ وَلأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ الذي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ ﴾ [الزخرف : 63] قال ابن العربي : والصحيح أن "بعض" على حالها في هذه الآية ، وأن المراد به الرجم أو الحكم الذي كانوا أرادوه ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(86/204)

وقال الآلوسى :

﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ ﴾ أي أعرضوا عن قبول الحكم بما أنزل الله تعالى إليك وأرادوا غيره ﴿ فاعلم أَنَّمَا يُرِيدُ الله أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ وهو ذنب التولي والإعراض ، فهو بعض مخصوص والتعبير عنه بذلك للإيذان بأن لهم ذنوباً كثيرة ، وهذا مع كمال عظمه واحد من جملتها ، وفي هذا الإبهام تعظيم للتولي كما في قوله :

تراك أمكنة إذا لم أرضها . . .

أو يرتبط بعض النفوس حمامها

يريد بالبعض نفسه أي نفساً كبيرة ونفساً أي نفس ، وقال الجبائي : ذكر البعض وأريد الكل كما يذكر العموم ويراد به الخصوص ، وقيل : المراد بعض مبهم تغليظاً للعقاب كأنه أشير إلى

أنه يكفي أن يؤخذوا ببعض ذنوبهم أي بعض كان ، ويهلكوا ويدمر عليهم بذلك ، وزعم بعضهم أنه لا يصح إرادة الكل لأن المراد بهذه الإصابة عقوبة الدنيا وهي تختص ببعض الذنوب دون بعض ، والذي يعم إنما هو عذاب الآخرة وهذه الإصابة على ما روي عن الحسن إجلاء بني النضير ، وقيل : قتل بني قريظة ، وقيل : هي أعم من ذلك ، وما عرى بني قينقاع وأهل خيبر وفدك ، ولعله الأولى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

وقولُه : ﴿ واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ المقصود منه افتضاح مكرهم وتأييسهم ممّا أمّلوه ، لأنّ حذر النّبيء صلى الله عليه وسلم من ذلك لا يحتاج فيه إلى الأمر لعصمته من أن يخالف حكم الله .

ويجوز أن يكون المقصود منه دحض ما يتراءى من المصلحة في الحكم بين المتحاكمين إليه من اليهود بعوائدهم إن صحّ ما روي من أنّ بعض أحبارهم وعدوا النّبيء بأنّه إن حكم لهم بذلك آمنوا به واتّبعتهم اليهود اقتداء بهم ، فأراه الله أنّ مصلحة حرمة أحكام الدين ولو بينَ غير أتباعه مقدّمة على مصلحة إيمان فريق من اليهود ، لأجل ذلك فإنّ شأن الإيمان أن لا يقاوِل النّاس على اتّباعه كما قدّمناه آنفاً .

والمقصود مع ذلك تحذير المسلمين من توهّم ذلك .

ولذلك فرّع عليه قوله : ﴿ فإن تولّوا ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(87/204)

وقال الشيخ محمد أبو زهرة :

وهنا يتكلم العلماء فى بعض الذنوب التى سببت ما أصابهم الله تعالى ، وما هى هذه الإصابة التى يصيبهم الله تعالى ، وقد ذكروا وجهين ، وأرى وجها ثالثا .

الوجه الأول – ما ذكره الزمخشرى : أن هذه الذنوب التى هى بعض ذنوبهم ، إهمالهم لحكم الله تعالى ، واختيارهم حكما جاهليا يخضع للهوى ، لا للعدل ، والإصابة التى يصيبهم بها هى هذا الذنب الذى ارتكبوه ، وما يترتب عليه من ظلم يقع ، وشر لا يدفع ، لتنفيذ حكم الله مع أنه طاعة وهو العدل ، والعدل إذا ساد عاشت الجماعة كلها فى أمن وسلام ، ورحمة واطمئنان ، وعدم تنفيذ حكم الله هو الظلم والاضطراب والفساد .

الوجه الثانى – هو ما ردده أكثر المفسرين من أن الذنوب التى ارتكبوا بعضها يعاقبهم الله تعالى عليها بالشدائد تنزل بهم ، ومن أعظم هذه البلايا أن يعم الفساد ، وتصير أمورهم فوضى ، لا ميزان يضبطها ولا قسط يقيمها ، وتكون الجماعة متدابرة متنازعة .

الوجه الثالث الذى أختاره ، أن عدم تنفيذ العدل أو عدم الخضوع لأحكام الشرع هو فى الواقع ثمرة لمفاسق تسبقه ، فالنفس تتردى فى مهاوى الرذائل ، وتحيط بها الخطايا ، ويتحكم فيها الهوى ، وتصير أمة للذات والشهوات فتتمرد عن حكم الله تعالى ، ويكون ذلك نتيجة لإصابتهم بذلك الذنب الكبير الخطير ، وهو الإعراض عن حكم الله ، وهو ذاته إصابة وكارثة ، لأنه العدل والقسطاس ، وأى جماعة تعرض عن العدل والقسطاس مآلها الخراب والدمار ، وذهاب القوة ، وإصابتها بالذلة ، فلا عزة إلا عزة الحق ، ولا ذلة إلا فى الظلم .

وإننا رأينا هذه الحقيقة ثابتة ، فأولئك الذين يتمردون على حكم القرآن والسنة قد مست نفوسهم معاص جعلتهم يستبيحون المحرمات من زنى وشرب للخمر ، وإدمان فى الربا ، أو بناء الاقتصاد عليه ، وهذه الذنوب هى التى منعتهم من إطاعة حكم الله ، وإن الله يصيبهم بنتائج ذلك وهو الخراب الناشى من

الظلم ، والفساد " الذى يعم وأولئك "كثيرون ، " ولذلك " قال سبحانه (وإن كثيرا من الناس لفاسقون . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زهرة التفاسير صـ 2235 . 2236 ﴾

" فائدة "

قال النسفى :

وإنما حذره وهو رسول مأمون لقطع أطماع القوم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير النسفى حـ 1 صـ 287 ﴾

فصل

قال الفخر :

المراد يبتليهم بجزاء بعض ذنوبهم في الدنيا ، وهو أن يسلطك عليهم ، ويعذبهم في الدنيا بالقتل والجلاء ، وإنما خصّ الله تعالى بعض الذنوب لأن القوم جوزوا في الدنيا ببعض ذنوبهم ، وكان مجازاتهم بالبعض كافياً في إهلاكهم والتدمير عليهم ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 14 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ ﴾ أي فإن أبوا حكمك وأعرضوا عنه ﴿ فاعلم أَنَّمَا يُرِيدُ الله أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ أي يعذبهم بالجلاء والجزية والقتل ، وكذلك كان .

وإنما قال : "ببعض" لأن المجازاة بالبعض كانت كافية في التدمير عليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

فائدة

قال ابن عطية :

وخصص تعالى إصابتهم ببعض الذنوب دون كلها لأن هذا الوعيد إنما هو في الدنيا وذنوبهم فيها نوعان : نوع يخصهم كشرب الخمر ورباهم ورشاهم ونحو ذلك ، ونوع يتعدى إلى النبي والمؤمنين كمعاملاتهم للكفار وأقوالهم في الدين ، فهذا النوع هو الذي يوجد إليهم السبيل وبه هلكوا وبه توعدهم الله في الدنيا ، فلذلك خصص البعض دون الكل ، وإنما يعذبون بالكل في الآخرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر :

دلت الآية على أن الكل بإرادة الله تعالى ، لأنه لا يريد أن يصيبهم ببعض ذنوبهم إلا وقد أراد ذنوبهم ، وذلك يدل على أنه تعالى مريد للخير والشر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 14 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الناس لفاسقون ﴾

قال الفخر :

﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الناس لفاسقون ﴾ لمتمردون في الكفر معتدون فيه ، يعني أن التولي عن حكم الله تعالى من التمرد العظيم ولاعتداء في الكفر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 14 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الناس ﴾ يعني : رؤساء اليهود ، ﴿ لفاسقون ﴾ يعني : لكافرون .

والفاسق هو الذي يخرج عن الطاعة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

(89/204)

وقال ابن الجوزى :

وفي المراد بالفسق ها هنا ثلاثة أقوال .

أحدها : الكفر ، قاله ابن عباس .

والثاني : الكذب ، قاله ابن زيد .

والثالث : المعاصي ، قاله مقاتل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الناس لفاسقون ﴾ أي متمردون في الكفر مصرون عليه خارجون من الحدود المعهودة ، وهو اعتراض تذييلي مقرر لمضمون ما قبله ، وفيه من التسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى ، وقيل : إنه عطف على قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ [المائدة : 45] يعني كتبنا حكم القصاص في التوراة وقررناه في الإنجيل ، وأنزلنا عليك

الكتاب مصدقاً لما فيهما وإن كثيراً من الناس لفاسقون من الأحكام الإلهية المقررة في الأديان ولا يخفى بعده ، والمراد من الناس : العموم ، وقيل : اليهود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

وقد ذيّله بقوله : ﴿ وإنّ كثيراً من النّاس لفاسقون ﴾ ليَهُونَ عنده بقاؤهم على ضلالهم إذ هو شنشنة أكثر النّاس ، أي وهؤلاء منهم فالكلام كناية عن كونهم فاسقين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(90/204)

وقال الشيخ محمد أبو زهرة :

(وإن كثيرا من الناس لفاسقون)

هذا النص فيه عزاء للنبى (صلى الله عليه وسلم) من ممرد الناس على حكم العدل وحكم

الحق ، وعزاء لكل داع للخير من بعده ، لكيلا ييئس داع ؟ لأنه يحسب أن الخير يسير بمنطق مستقيم فى النفوس ، كما هو فى ذات نفسه ، فالله سبحانه وتعالى ينبه دعاة الخير

إلى أنهم لا يتوقعون الاستجابة من الأكثرين ، كما قال تعالى لنبيه : (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين – يوسف .

وقال سبحانه : (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله . . . – الأنعام . ولأن دعوة الخير لا تجد الاستجابة بيسر ، وكانت جهادا ، وكانت تعبا ، وعلى الداعى ألا تذهب نفسه حسرات إذا لم يجد الأكثرين يجيبونه ، وليعلم أن دعوة الحق لها صدى يسمع فى الأجيال وإن كانت لا تسمع فى زمان صاحبها . انتهى . اهـ ﴾ زهرة التفاسير صـ 2235.2236 ﴿

(91/204)

ومن فوائد الخازن فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله تعالى : ﴿ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ قال ابن عباس : إن كعب بن أسيد وعبد الله بن صوريا وشاس بن قيس قال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه ، فأتوه فقالوا : يا محمد قد عرفت أنّا أحبار اليهود وأشرافهم وسادتهم وأنّا إن اتبعناك اتبعتنا اليهود ولم يخالفونا وأن بيننا وبين قومنا خصومة فنتحاكم إليك فاقض لنا عليهم نؤمن

بك ونصدقك فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ يعني احكم بينهم يا محمد بالحكم الذي أنزله الله في كتابه ﴿ ولا تتبع أهواءهم ﴾ يعني فيما أمروك به .

قال العلماء : ليس في هذه الآية تكرار لما تقدم ، وإنما أنزلت في حكمين مختلفين .

(92/204)

أما الآية الأولى : فنزلت في شأن رجم المحصن وأن اليهود طلبوا منه أن يجلده وهذه الآية نزلت في شأن الدماء والديات حين تحاكموا إليه في أمر قتيل كان بينهم قال بعض العلماء هذه الآية ناسخة للتخيير في قوله : ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ يعني : واحذر يا محمد هؤلاء اليهود الذين جاؤوا إليك أن يصرفوك ويصدوك بمكرهم وكيدهم فيحملوك على ترك العلم ببعض ما أنزل الله إليك في كتابه واتباع أهوائهم ﴿ فإن تولوا ﴾ يعني فإن أعرضوا عن الإيمان بك والرضا بالحكم بما أنزل الله عليك ﴿ فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ﴾ يعني فاعلم يا محمد أن الله يريد أن يعجل لهم العقوبة في الدنيا ببعض ذنوبهم وإنما خص بعض الذنوب لأن الله جازاهم في الدنيا على بعض ذنوبهم بالقتل والسبي والجلاء وأخر مجازاتهم

على باقي ذنوبهم إلى الآخرة ﴿ وإن كثيراً من الناس لفاسقون ﴾ يعني اليهود لأنهم ردوا حكم الله تعالى ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ يعني أفحكم الجاهلية هؤلاء اليهود قال ابن عباس : يعني بحكم الجاهلية ما كانوا عليه من الضلال والجور في الأحكام وتحريفهم إياها عما أمر الله به وقال مقاتل كانت بين بني النضير وقريظة دماء وهما حيان من اليهود وذلك قبل أن يبعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم فلما بعث وهاجر إلى المدينة تحاكموا إليه فقالت بنو قريظة بنو النضير إخواننا أبونا واحد ودیننا واحد وكتابنا واحد فإن قتل بنو النضير منا قتيلاً أعطونا سبعين وسقاً من تمر وإن قتلنا منهم قتيلاً أخذوا منا مائة وأربعين وسقاً وأرش جراحتنا على النصف من جراحتهم فاقض بيننا وبينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإني أحكم أن دم القرظي وفاء من دم النضيري ، ودم النضيري وفاء من دم القرظي ليس لأحدهما فضل على الآخر فى دم ولا عقل ولا جراحة .

فغضبت بنو النضير ، وقالوا : لا نرضى بحكمك فإنك لنا عدو وإنك ما تألو فى وضعنا وتصغيرنا .

فأنزل الله : أفحكم الجاهلية يبغون .

وقرئ بالتاء على الخطاب .

والمعنى : قل لهم يا محمد أفحكم الجاهلية تبغون ﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون

﴿ يعني : أي حكم أحسن من حكم الله إن كنتم موقنين أنّ لكم رباً وأنه عدل في أحكامه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

(93/204)

ومن فوائد أبى السعود فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَأَنِ احكم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ الله وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ ﴾ عطف على الكتاب ، أي أنزلنا إليك الكتابَ والحُكْمَ بما فيه ، والتعرُّضُ لعنوان إنزاله تعالى إياه لتأكيد وجوب الامتثال بالأمر ، أو على الحق أي أنزلناه بالحق وبأن احكم ، وحكايةُ إنزال الأمر بهذا الحكم بعد ما مر من الأمر الصريح بذلك تأكيد له وتمهيدٌ لما يعقُبه من قوله تعالى : ﴿ واحذرهم أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ الله إِلَيْكَ ﴾ أي يصرِفونك عن بعضه ولو كان أقلَّ قليلٍ بتصوير الباطل بصورة الحق ، وإظهارُ الاسم الجليل لتأكيدِ الأمر بتهويل الخطب ، و(أن) بصلته بدلُ اشتمالٍ من ضمير (هم) أي احذر فتنتهم ، أو مفعول له أي احذرهم مخافة أن يفتنوك ، وإعادة ما أنزل الله لتأكيد التحذير بتهويل الخطب .

رُوي (أن أحبارَ اليهود قالوا : اذهبوا بنا إلى محمد فلعلنا نفتِنُه عن دينه ، فذهبوا إليه صلى

الله عليه وسلم وقالوا : يا أبا القاسم قد عرفت أنّا أحبارُ اليهود وأنّا إن اتبعناك اتبعنا اليهودُ كلهم ، وإن بيننا وبين قومنا خصومةً فنتحاكم إليك فتقضي لنا عليهم ونحن نؤمن بك ونصدقك ، فأبى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فنزلت) ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ ﴾ أي أعرَضوا عن الحكم بما أنزل الله تعالى وأرادوا غيره ﴿ فاعلم أَنَّمَا يُرِيدُ الله أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ أي بذنب تولّيهم عن حكم الله عز وجل ، وإنما عبر بذلك إيذاناً بأن لهم ذنوباً كثيرة ، هذا مع كمال عَظَمةِ واحدٍ من جملتها ، وفي هذا الإبهام تعظيمٌ للتولّي كما في قول لبيد :

أو يرتبطْ بعضَ النفوس حِمامُها . . . يريد به نفسه أي نفساً كبيرة ونفساً أيَّ نفس ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مّنَ الناس لفاسقون ﴾ أي متمردون في الكفر مصرُّون عليه خارجون عن الحدود المعهودة وهو اعتراض تذييليٌّ مقررٌ لمضمون ما قبله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبي السعود حـ 3 صـ ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ ﴾

وقد يقول قائل : إن الله سبحانه وتعالى قال من قبل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : 48]

وتكون الإجابة : أن الحق بيّن إن القرآن قد نزل مهيمناً ، وعلى الرسول أن يباشر مهمة التنفيذ ؛ لذلك يأتي هنا قوله : ﴿ وَأَنِ احكم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ الله ﴾ بلاغاً للرسول وإيضاحاً : أنا أنزلت إليك الكتاب مصدقاً لما بين يديه من الكتب السابقة ومهيمناً فاحكم ، فإذا جاءك قوم بشيء مخالف لما نزل من القرآن ، فاحكم بينهم بالقرآن . والذي زاد في هذه الآية هو قوله الحق : ﴿ واحذرهم أَن يَفْتِنُوكَ ﴾ والحذر هو احتياط الإنسان واحترازه مِمَّن يريد أن يوقع به ضرراً في أمر ذي نفع ، والذي يرغب الضر قد يزين لنفسه ولغيره الذر كأنه الخير ، على الرغم من أن ما في باطنه هو كل الشر .

إذن فالحذر هو ضرورة الانتباه لمن يريد بالإنسان شراً حتى لا يدخل عليه ضُرّاً في صورة نفع ، كأن يأتي خصم ويقول لك : سأضع لك كذا وافعل من أجلك كذا وكذا . يجب عليك هنا أن تقول له : لا .

والحذر – إذن – يقتضي عقلاً مركباً ، ولذلك كانوا يعرفون الحذر من الغراب . فها هوذا الغراب يعلم ابنه في قصة شعبية فيقول الغراب لابنه :

(96/204)

احذر الإنسان ؛ لأن الإنسان عندما ينحني ليلتقط شيئاً من الأرض فهو يلتقط قطعة من الطوب ليرميك بها . وهنا يقول الغراب الصغير لوالده : وماذا أفعل لو كان هذا الإنسان يخبئ قطعة الطوب في جيبه ؟ إنها قصة توحي بأن الغراب حذر بفطرته .

ونرى مثل ذلك في مظاهر الأشياء كالمرابي الذي يزين للناس أن يضعوا أموالهم عنده ويعطيهم فائدة تبلغ عشرين بالمائة ، هذه صورة شيء ينفع ولكنها ضارة بالفعل ؛ لأنها تزيد المال ظاهراً ولكن ينطبق عليها قول الله : ﴿ يَمْحَقُ اللهُ الربا ﴾ .

وهذا أمر ضار يزينه الخصم وكأنه أمر نافع . والحق يطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون حذراً ، فماذا يكون المطلوب من الأتباع ؟ . إنه الحذر نفسه ؛ لأن أفضل البشر وَجَّهَهُ الله إلى الحذر : ﴿ واحذرهم أَن يَفْتِنُوكَ ﴾ لأن الصورة التي دخلوا بها هي صورة تزين الخداع ، فقد قالوا : نحن جئناك لتحكم لنا ، فإن حكمت لصالحنا فلسوف نتبعك ، وهذا أمر يبدو في صورة شيء نافع . وجاء القول الحق ليحسم هذه المسألة : ﴿

واحذرهم أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾ وهنا يحذر الله ورسوله من الفتنة عن بعض ما أنزله إليه سبحانه .

ويتابع الحق : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فاعلم أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الناس لَفَاسِقُونَ ﴾ وهم إن تولوا ، فاعلم أن الله يحميك أن تنزلق إلى شبهة باطل . فهم قد اختاروا أن يوغلوا في الكفر ، وفي الابتعاد عن منهج الله ، وسيصيبهم ببعض عذابه مقابل ذنوبهم ، وسبحانه لا يصيبهم ظلماً ، بل يصيبهم ببعض الذنوب التي ارتكبوها .

وهو أعلم بهم ، لأنه الأعلم بالناس جميعاً .

(97/204)

ويختم الحق الآية بقول : ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الناس لَفَاسِقُونَ ﴾ أي خارجون عن طاعة كتبهم ورسلهم ؛ لأن طاعة الكتب السابقة على القرآن تنص على ضرورة الإيمان بالرسول النبي الأمين صلى الله عليه وسلم . ويقول الحق : ﴿ الذين يَتَّبِعُونَ الرسول النبي الأمي الذي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التوراة والإنجيل يَأْمُرُهُم بالمعروف وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المنكر وَيُحِلُّ لَهُمُ الطيبات وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخبآئث وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ والأغلال التي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فالذين آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ واتبعوا النور الذي أُنزِلَ مَعَهُ أولئك هُمُ المفلحون ﴾ [الأعراف :

إذن فطريق الفلاح كان مكتوباً في التوراة والإنجيل ، وكان الأمر باتباع محمد صلى الله عليه وسلم النبي الأمي موجوداً في الكتب السابقة على القرآن ، وكانت البشارة بمحمد رسولا من عند الله يأمر بكل الخير وينهى عن كل الشر ويحل للناس كافة الأشياء التي تُحْسِن الفطرة الإنسانية استقبالها ، ويحرم عليهم أن يزيفوا ويغيروا المنهج الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وألا يستسلموا للعناد ، فقد جاء محمد صلى الله عليه وسلم ليزيل عنهم عبء تزييف المنهج . فمن اتبع نور رسول الله صلى الله عليه وسلم أحس بالنجاة والفوز . ومن لم يتبع هذا النور فهو الخارج عن طاعة كتاب السماء . ومحاولة إنكار رسالة رسول الله محكوم عليها بالفشل ، فالعارفون بالتوراة والإنجيل يعرفون وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الكتب . ﴿ الذين آتَيْنَاهُمُ الكتاب يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الحق وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : 146]

ونعلم جميعاً ما فعله عبد الله بن سلام عندما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلن إسلامه . قال عبد الله بن سلام :

– لأنا أشد معرفة برسول الله صلى الله عليه وسلم منّي يا بني .

فقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه : – وكيف ذلك يا ابن سلام ؟ .

قال عبدالله بن سلام : لأني أشهد أن محمداً رسول الله حقاً ويقيناً وأنا لا أشهد بذلك على ابني لأني لا أدري ، أحداث النساء . فقال عمر بن الخطاب :

– وفقك الله يا ابن سلام .

ولكن بعض علماء بني إسرائيل وأحبارهم كتموا البشارة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كانوا يرجون الرئاسة والطمع في الهدايا التي كان يقدمها الناس إليهم . لذلك عمدوا إلى صفة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وكتموها . وماداموا قد فعلوا ذلك فلنعلم أن الله يريد أن يصيبهم ببعض ذنوبهم .

ونلحظ أن الحق حين أجرى على لسان رسوله خطاباً إلى اليهود . ولم يأت على لسانه صلى الله عليه وسلم اتهام شامل لليهود ، بل اتهام لبعضهم فقط ، وإن كان هذا البعض كثيراً ، فلنعلم أن ذلك هو أسلوب صيانة الاحتمال ؛ لأن بعضهم يدير أمر الإيمان بقلبه . صحيح أن كثيراً منهم فاسقون ، ولكن القليل منهم غير ذلك . فها هوذا أبو هريرة رضي الله عنه ينقل لنا ما حدث : " زنى رجل من اليهود بامرأة وقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي مبعوث للتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججناها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك . فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في

المسجد مع أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى في امرأة ورجل زنيا ؟ . فلم يكلمهم حتى ذهب إلى مِدْراسهم .

وهناك طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب رفض أن يتكلم بالكلام غير الصدق الذي يتكلمه قومه . وقال الشاب : إنا نجد في التوراة الرجم . وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم " .

(99/204)

" عن البراء بن عازب قال : مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي مُحَمَّماً مجلوداً ، فدعاهم فقال : هكذا تجدون الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم . قال : لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ ، فقلنا : تعالَوْا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم إني أول من أحيا أمرك إِذْ أَمَاتُوه) ، فأمر به فرُجم فأنزل الله : ﴿ يا أَيُّهَا الرسول لاَ يَحْزُنْكَ الذين

يُسَارِعُونَ فِي الكفر ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ ﴾ يَقُولون ائتوا محمداً فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا " .

إذن فالكثير منهم فاسقون ، والقليل منهم غير فاسق لأنهم يديرون فكرة الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم . فلو أن الاتهام كان شاملاً للكل بأنهم فاسقون ؛ لما أحس الذين يفكرون في أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالنور الذي جاء به . وعندما قال الحق : ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الناس لَفَاسِقُونَ ﴾ يعني أن الذين يديرون في رؤوسهم فكرة الإيمان برسول الله سيجدون النور واضحاً في كلماته .

ونتساءل : لماذا أرادوا أن يلووا أحكام الله ليحققوا لأنفسهم سلطة زمنية وثمناً تافهاً من تلك الأشياء التي يتقاضونها ، لماذا يفعلون ذلك ؟

ها هوذا قول الحق سبحانه : ﴿ أَفَحُكْمَ الجاهلية . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(100/204)

ومن فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

وقَوْله تَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ لَيْسَ بِتَكْرَارٍ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مِثْلِهِ لِأَنَّهُمَا نَزَلَا فِي شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ : أَحَدُهُمَا : فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ، وَالْآخَرُ : فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الدِّيَاتِ حِينَ تَحَاكَمُوا إلَيْهِ فِي الْأَمْرَيْنِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إلَيْكَ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " أَرَادَ أَنَّهُمْ يَفْتِنُونَهُ بِإِضْلَالِهِمْ إيَّاهُ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إلَى مَا يَهْوَوْنَ مِنْ الْأَحْكَامِ ، إطْمَاعًا مِنْهُمْ لَهُ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ " .

وَقَالَ غَيْرُهُ : " إضْلَالُهُمْ بِالْكَذِبِ عَلَى التَّوْرَاةِ بِمَا لَيْسَ فِيهَا فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَهُ " .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ ذَكَرَ الْبَعْضَ وَالْمُرَادُ الْجَمِيعُ ، كَمَا يَذْكُرُ لَفْظَ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ الْخُصُوصُ ، وَكَمَا قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾ وَالْمُرَادُ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ : ﴿ إذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ ﴾ وَفِيهِ أَنَّ الْمُرَادَ الْإِخْبَارُ عَنْ تَغْلِيظِ الْعِقَابِ فِي أَنَّ بَعْضَ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ بِهِ يُهْلِكُهُمْ .

وَقِيلَ : " أَرَادَ تَعْجِيلَ الْبَعْضِ بِتَمَرُّدِهِمْ وَعُتُوِّهِمْ " .

وَقَالَ الْحَسَنُ : " أَرَادَ مَا عَجَّلَهُ مِنْ إجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ وَقَتْلِ بَنِي قُرَيْظَةَ " . انتهى . اهـ

﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : قِيلَ : نَزَلَتْ فِيمَا تَقَدَّمَ .

وَقِيلَ : ﴿ جَاءَ ابْنُ صُورِيَّا ، وَشَأْسُ بْنُ قَيْسٍ ، وَكَعْبُ بْنُ أُسَيْدَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُونَ أَنْ يَفْتِنُوهُ عَنْ دِينِهِ ، فَقَالُوا لَهُ : نَحْنُ أَحْبَارُ يَهُودَ ، إنْ آمَنَّا لَك آمَنَ النَّاسُ جَمِيعُهُمْ بِك ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ خُصُومَةٌ فَنُحَاكِمُهُمْ إلَيْك لِتَقْضِيَ لَنَا عَلَيْهِمْ ، وَنُؤْمِنُ بِك وَنُصَدِّقُك ؛ فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْآيَةَ ، وَهِيَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ ﴾ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ قَوْمٌ : هَذَا نَاسِخٌ لِلتَّخْيِيرِ ، وَهَذِهِ دَعْوَى عَرِيضَةٌ ؛ فَإِنَّ شُرُوطَ النَّسْخِ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا : مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ بِتَحْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ .

وَهَذَا مَجْهُولٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ، فَامْتَنَعَ أَنْ يُدَّعَى أَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا نَاسِخَةٌ لِلْأُخْرَى ، وَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى حَالِهِ .

(102/204)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إلَيْك ﴾ قَالَ قَوْمٌ : مَعْنَاهُ عَنْ كُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إلَيْك ، وَالْبَعْضُ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْكُلِّ قَالَ الشَّاعِرُ : تَرَّاكُ أَمْكِنَةٍ إذَا لَمْ أَرْضَهَا أَوْ يَغْتَبِطْ بَعْضَ النُّفُوسِ حِمَامُهَا وَيُرْوَى : أَوْ يَرْتَبِطْ .

أَرَادَ كُلَّ النُّفُوسِ ، وَعَلَيْهِ حَمَلُوا قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ ﴾ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ ﴿ بَعْضَ ﴾ عَلَى حَالِهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرَّجْمُ أَوْ الْحُكْمُ الَّذِي كَانُوا أَرَادُوهُ وَلَمْ يَقْصِدُوا أَنْ يَفْتِنُوهُ عَنْ الْكُلِّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(103/204)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ

اللَّهُ إِلَيْكَ . . . الآية (49) ﴾

أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : قال كعب بن أسد ، وعبد الله بن صوريا ، وشاس بن قيس ، اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه ، فأتوه فقالوا : يا محمد ، إنك عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم ، وإنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا ، وإن بيننا وبين قومنا خصومة ، فنحاكمهم إليك ، فتقضي لنا عليهم ونؤمن لك ونصدقك ، فأبى ذلك ، وأنزل الله عز وجل فيهم ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ إلى قوله ﴿ لقوم يوقنون ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ قال : أمر الله نبيه أن يحكم بينهم بعد ما كان رخص له أن يعرض عنهم إن شاء ، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال : نسخت من هذه السورة ﴿ فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ [المائدة : 42] قال : فكان مخيراً حتى أنزل الله ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتاب الله .

وأخرج أبو الشيخ عن مجاهد في قوله ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم قال : نسخت ما قبلها ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ [المائدة : 42] .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن مسروق . أنه كان يحلف أهل الكتاب بالله ، وكان يقول ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(104/204)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احكم ﴾ : فيه أربعة أُوجه :

أحدها : أنَّ محلَّها النَّصب عَطْفاً على " الكِتَاب " ، أي : " وأنزلنا إليكم الحكم " .

والثاني : أنَّها في محلِّ جرٍّ عَطْفاً على " بالحقِّ " ، أي : " أنزلناه بالحق وبالحكم " وعلى هذا الوجْهِ فيَجُوزُ في محلِّ " أنْ " النَّصْب والجرّ على الخلافِ المَشْهُور .

والثالث : أنَّها في محلِّ رفع على الابتداء ، وفي تقدير خَبَرِه احتمالان :

أحدهما : أن تقدّره مُتَأخّراً ، أي : حكمك بما أُنْزَل اللَّه أمْرُنا أو قولنا .

والآخر : أن تقدّره متقدّماً أي : ومِن الواجبِ أن احكُم أي : حُكْمُك .

والرابع : أنَّهَا تَفْسِيريَّة .

قال أبو البقاء : " وهو بعيدٌ ؛ لأنَّ " الواو " تَمْنَع من ذلك ، والمعنى يفسد ذِلك ؛ لأنَّ " أن "

التَّفْسِيرِيَّة يَنْبَغِي أن يَسْبِقَها قولٌ يُفسَّر بِهَا " ، أما ما ذَكَرَهُ من مَنْع " الواو " أن تكُون " أنْ " تَفسيرِيَّة فوَاضِحٌ .

وأمَّا قوله : " يَسْبِقُها قوْل " إصلاحُهُ أن يقول : " مَا هُو بمعنى القَوْل لا حُرُوفه " ، ثم قال : ويمكن تَصْحِيحُ هذا القول بأن يكون التَّقدير : وأمَرْنَاك ، ثم فسَّر هذا الأمْر بـ " احْكُمْ " ، ومنع الشَّيْخ من تصحيح هذا القَوْل بما ذكرهُ أبو البقاء ، قال : لأَنَّه لم يُحْفَظ من لِسَانهم حذف الجُمْلَة المُفسَّرَة بـ " أن " وما بعدها ، وهو كما قال .

(105/204)

وقراءتَا ضمّ نُون " أن " وكَسْرِهَا واضحتَان مِمَّا تقدَّم في البَقَرَة : الضمَّة للإتبَاع ، والكَسْر على أصْل التِقَاء السَّاكِنَيْن .

والضَّمِير في " بَيْنَهُم " : إمَّا لليهُود خَاصَّة ، وإمَّا لِجَمِيع المُتَحَاكِمين .

قوله تعالى : " أن يفْتِنُوكَ " فيه وجهان :

أظهرهما : أنَّهُ مفعول من أجلِهِ ، أي : احْذَرْهُمْ مخافة أن يَفْتِنُوك .

والثاني : أنَّها بدل من المفعُول على جهة الاشْتِمَال ، كأَنَّه [قال] : واحذرهُم فِتْنَتَهُمْ ، كقولك : " أعجَبني زَيْدٌ عِلْمُه " .

وقوله تعالى : " فإن تَوَلَّوْا " .

قال ابنُ عطيَّة : قبله محذُوفٌ يَدُلُّ عليه الظَّاهِر ، تقديره : " لا تَتَّبِعْ واحْذَر ، فإن حكَّمُوك مع ذَلِك ، واسْتقامُوا لك فَنِعمَّا ذلك وإن تولَّوا فاعْلَمْ " .

ويحسُنُ أن يقدَّر هذا المحذُوف المعادل بعد قوله : " لَفَاسِقُون " ، والذي يَنْبَغِي ألاَّ يُقَال : في هذا النَّوْع ثَمَّ حذف ؛ لأنَّ ذلك من بَابِ فَحْوَى الخِطَابِ ، والأمْر فيه واضِحٌ . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 372 . 374 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَآ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ .

قُمْ بالله فيما تحكم بينهم ، وأقِمْ حقوقه فيما تؤخر وتقدم ، ولا تلاحظ الأغيار فيما (تُؤثِر) أو تَذَر ، فإن الكلَّ محوٌ في التحقيق .

قوله جلّ ذكره : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ .

يعني (عِظهم) بلسان العلم فإنْ أبَوْا قبولاً فشاهِدْهم بعين الحكم . ويقال : أشْدُدْ عليهم باعتناق لوازم التكليف ، فإن أعرضوا فعاينهم بعين التصريف ؛ فإنَّ الحقِّ – سبحانه –

بشرط التكليف يلزمهم ؛ وبحكم التصريف يؤخرهم ويقدمهم ، فالتكليف فيما أوجب ، والتصريف فيما أوجد ، والعبرة بالإيجاد والإيجاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 429 ﴾

(106/204)

قوله تعالى ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان من المعلوم أن من أعرض عن حكم الله أقبل ولا بد على حكم الشيطان الذي هو عين الهوى الذي هو دين أهل الجهل الذين لا كتاب لهم هاد ولا شرع ضابط ، سبب عَن إعراضهم الإنكار عليهم بقوله : ﴿ أفحكم الجاهلية ﴾ أي خاصة مع أن أحكامها لا يرضى بها عاقل ، لكونها لم يدع إليها كتاب ، بل إنما هي مجرد أهواء وهم أهل كتاب ﴿ يبغون ﴾ أي يريدون بإعراضهم عن حكمك مع ما دعا إليه كتابهم من اتباعك ، وشهد به كتابك بالعجز عن معارضته من وجوب رسالتك إلى جميع الخلائق ، وقراءة ابن عامر بالالتفات إلى الخطاب أدل على الغضب .

ولما كان حسن الحكم تابعاً لإتقانه ، وكان إتقانه دائراً على صفات الكمال من تمام العلم وشمول القدرة وغير ذلك ، قال – معلماً أن حكمه أحسن الحكم عاطفاً على ما تقديره : فمن أضل منهم : ﴿ ومن ﴾ ويجوز أن تكون الجملة حالاً من واو يبغون ، أي يريدون ذلك والحال أنه يقال : من ﴿ أحسن من الله ﴾ أي المستجمع لصفات الكمال ﴿ حكماً ﴾ ثم زاد في تقريعهم بكثافة الطباع وجمود الأذهان ووقوف الأفهام بقوله معبراً بلام البيان إشارة إلى المعنى بهذا الخطاب : ﴿ لقوم ﴾ أي فيهم نهضة وقوة محاولة لما يريدونه ﴿ يوقنون ﴾ أي يوجد منهم اليقين يوماً ما وأما غيرهم فليس بأهل الخطاب فكيف بالعتاب ! إنما عتابه شديد العقاب ، وفي ذلك أيضاً غاية التبكيت لهم والتقبيح عليهم من حيث إنهم لم يزالوا يصفون أهل الجاهلية بالضلال ، وأن دينهم لم ينزل الله به من سلطان ، وقد عدلوا في هذه الأحكام إليه تاركين جميع ما أنزل الله من كتابهم والكتاب الناسخ له ، فقد ارتكبوا الضلال بلا شبهة على علم ، وتركوا الحق المجمع عليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 479 ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ ابن عامر ﴿ تبغون ﴾ بالتاء على الخطاب ، والباقون بالياء على المغايبة ، وقرأ المسلمي ﴿ لفاسقون أَفَحُكْمَ الجاهلية ﴾ برفع الحكم على الابتداء ، وإيقاع ﴿ يَبْغُونَ ﴾ خبراً وإسقاط الراجع عنه لظهوره ، وقرأ قتادة ﴿ أبحكم الجاهلية ﴾ والمراد أن هذا الحكم الذي يبغونه إنما يحكم به حكام بالجاهلية ، فأرادوا بشهيتهم أن يكون محمد خاتم النبيّيين حكماً كأولئك الحكام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 14 ﴾

فصل

قال الفخر :

في الآية وجهان :

(108/204)

الأول : قال مقاتل : كانت بين قريظة والنضير دماء قبل أن يبعث الله محمداً عليه الصلاة والسلام ، فلما بعث تحاكموا إليه ، فقالت بنو قريظة : بنو النضير إخواننا ، أبونا واحد ، ودِيننا واحد ، وكتابنا واحد ، فإن قتل بنو النضير منا قتيلاً أعطونا سبعين وسقاً من تمر ، وإن قتلنا منهم واحداً أخذوا منا مائة وأربعين وسقاً من تمر ، وأروش جراحاتنا على

النصف من أروش جراحاتهم ، فاقض بيننا وبينهم ، فقال عليه السلام : " فإني أحكم أن دم القرظي وفاء من دم النضري ، ودم النضري وفاء من دم القرظي ، ليس لأحدهما فضل على الآخر في دم ولا عقل ، ولا جراحة " ، فغضب بنو النضير وقالوا : لا نرضى بحكمك فإنك عدو لنا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُونَ ﴾ يعني حكمهم الأول .

وقيل : إنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه ، وإذا وجب على أقويائهم لم يأخذوهم به ، فمنعهم الله تعالى منه بهذه الآية ، الثاني : أن المراد بهذه الآية أن يكون تعييراً لليهود بأنهم أهل كتاب وعلم مع أنهم يبغون حكم الجاهلية التي هي محض الجهل وصريح الهوى .

ثم قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الله حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ اللام في قوله ﴿ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ للبيان كاللام في ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ [يوسف : 23] أي هذا الخطاب وهذا الاستفهام لقوم يوقنون ، فإنهم هم الذين يعرفون أنه لا أحد أعدل من الله حكماً ، ولا أحسن منه بياناً .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 14 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى ﴿ أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُونَ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُونَ ﴾ "أَفَحُكْمَ" نصب ب "يَبْغُونَ" والمعنى : أن الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع ؛ كما تقدم في غير موضع ، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء ، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء ؛ فضارعوا الجاهلية في هذا الفعل .

(109/204)

الثانية روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال : كان إذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية ﴿ أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُونَ ﴾ فكان طاوس يقول : ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض ، فإن فعل لم ينفذ وفسخ ؛ وبه قال أهل الظاهر .

وروي عن أحمد بن حنبل مثله ، وكرهه الثوري وابن المبارك وإسحاق ؛ فإن فعل ذلك أحد نفذ ولم يردّ ، وأجاز ذلك مالك والثوري والليث والشافعي وأصحاب الرأي ؛ واستدلوا بفعل الصدّيق في نحله عائشة دون سائر ولده ، وبقوله عليه السلام : " فارجعه " وقوله " فأشهِد على هذا غيري " واحتج الأولون ب " قوله عليه السلام لبشِير : "ألك ولد سوى هذا" قال نعم ، فقال : "أكلّهم وهبتَ له مثل هذا" فقال لا ، قال : "فلا تُشهدني إذاً

فإني لا أشهد على جَوْر" "في رواية" وإني لا أشهد إلا على حق" قالوا : وما كان جَوْراً وغير حق فهو باطل لا يجوز .

وقوله : "أشهِد على هذا غيري" ليس إذناً في الشهادة وإنما هو زجر عنها ؛ لأنه عليه السلام قد سماه جَوْراً وامتنع من الشهادة فيه ؛ فلا يمكن أن يشهد أحد من المسلمين في ذلك بوجه .

وأما فعل أبي بكر فلا يعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعله قد كان نَحَل أولاده نُحلاً يعادل ذلك .

فإن قيل : الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقاً ، قيل له : الأصل الكلي والواقعة المعينة المخالفة لذلك الأصل لا تَعَارض بينهما كالعموم والخصوص .

وفي الأصول أن الصحيح بناء العام على الخاص ؛ ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوق الذي هو أكبر الكبائر ، وذلك محرّم ، وما يؤدي إلى المحرّم فهو ممنوع ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " قال النعمان .

فرجع أبي فرد تلك الصدقة ، والصدقة لا يعتصرها الأب بالإنفاق وقوله : " فارجعه " محمول على معنى فارددْه ، والرد ظاهر في الفسخ ؛ كما قال عليه السلام : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ " أي مردود مفسوخ .

وهذا كله ظاهر قوي ، وترجيح جلي في المنع .

الثالثة قرأ ابن وثَاب والنَخعي "أَفَحُكْمُ" بالرفع على معنى يبغونه ؛ فحذف الهاء كما حذفها أبو النجم في قوله :

قد أصبحت أُم الخِيار تَدَّعي . . .

علي ذنباً كلّه لم أصْنِع

فيمن روى "كلّه" بالرفع .

ويجوز أن يكون التقدير : أفحكمُ الجاهلية حكمٌ يبغونه ، فحذف الموصوف .

وقرأ الحسن وقَتَادة والأعرج والأعمش "أَفَحَكَمَ" بنصب الحاء والكاف وفتح الميم ؛ وهي راجعة إلى معنى قراءة الجماعة إذ ليس المراد نفس الحَكَم ، وإنما المراد الحُكْمْ ؛ فكأنه قال : أفحُكْمْ حَكَم الجاهلية يبغون .

وقد يكون الحَكَم والحاكم في اللغة واحداً وكأنهم يريدون الكاهن وما أشبهه من حكام الجاهلية ؛ فيكون المراد بالحكم الشيوع والجنس ، إذ لا يراد به حاكم بعينه ؛ وجاز وقوع المضاف جنساً كما جاز في قولهم : منعت مِصر إردبها ، وشبهه .

وقرأ ابن عامر "تبغون" بالتاء الباقون بالياء .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ هذا استفهام على جهة

الإنكار بمعنى : لا أحد أحسن ؛ فهذا ابتداء وخبر .

و"حكما" نصب على البيان .

لقوله ﴿ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ أي عند قوم يوقنون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

(111/204)

وقوله سبحانه : ﴿ أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُونَ ﴾ إنكار وتعجيب من حالهم وتوبيخ لهم ، والفاء للعطف على مقدر يقتضيه المقام ، أي أيتولون عن قبول حكمك بما أنزل الله تعالى إليك فيبغون حكم الجاهلية ؟ وقيل : محل الهمزة بعد الفاء ، وقدمت أن لها الصدارة ، وتقديم المفعول للتخصيص المفيد لتأكيد الإنكار والتعجب لأن التولي عن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب حكم آخر منكر عجيب ، وطلب حكم الجاهلية أقبح وأعجب ، والمراد بالجاهلية الملة الجاهلية التي هي متابعة الهوى الموجبة للميل والمداهنة في الأحكام ، أو الأمة الجاهلية ، وحكمهم : ما كانوا عليه من التفاضل فيما بين القتلى ، وقيل : الكلام على حذف مضاف أي أهل الجاهلية ، وحكمهم : ما ذكر ، فقد روي أن

بني النضير لما تحاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خصومة قتيل وقعت بينهم وبين بني قريظة طلب بعضهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما كان عليه أهل الجاهلية من التفاضل ، فقال عليه الصلاة والسلام : " القتلى بواء فقال بنو النضير : نحن لا نرضى بذلك " فنزلت ، وقرأ ابن عامر تبغون بالتاء ، وهي إما على الالتفات لتشديد التوبيخ ، وإما بتقدير القول أي قل لهم أفحكم الخ ، وقرأ ابن وثاب والأعرج وأبو عبد الرحمن وغيرهم ﴿ أَفَحُكْمَ ﴾ بالرفع على أنه مبتدأ ، و ﴿ يَبْغُونَ ﴾ خبره ، والعائد محذوف ، وقيل : الخبر محذوف ، والمذكور صفته أي حكم يبغون ، واستضعف حذف العائد من الخبر ، وذكر ابن جني أنه جاء الحذف منه كما جاء الحذف من الصلة والصفة كقوله :

قد أصبحت أم الخيار تدّعي . . .

عليّ ذنباً كله لم أصنع

(112/204)

وقال أبو حيان وحسن الحذف في الآية شبه ﴿ يَبْغُونَ ﴾ برأس الفاصلة فصار كالمشاكلة ، وزعم أن القراءة المذكورة خطأ خطأ كما لا يخفى ، وقرأ قتادة ﴿ أَفَحُكْمَ ﴾ بفتح الفاء

والحاء والكاف ، أي أفحاكما كحكام الجاهلية يبغون وكانت الجاهلية تسمى من قبل كما أخرج ابن أبي حاتم عن عروة عالمية حتى جاءت امرأة فقالت يا رسول الله كان في الجاهلية كذا وكذا فأنزل الله تعالى ذكر الجاهلية وحكم عليهم بهذا العنوان .

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً ﴾ إنكار لأن يكون أحد حكمه أحسن من حكم الله تعالى ، أو مساو له كما يدل عليه الاستعمال وإن كان ظاهر السبك غير متعرض لنفي المساواة وإنكارها ﴿ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ أي عند قوم ، فاللام بمعنى عند ، وإليه ذهب الجبائي ، وضعفه في "الدر المصون" ، وصحح أنها للبيان متعلقة بمحذوف كما في ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ [يوسف : 23] وسقياً لك ، أي تبين وظهر مضمون هذا الاستفهام الإنكاري لقوم يتدبرون الأمور ويتحققون الأشياء بأنظارهم وأما غيرهم فلا يعلمون أنه لا أحسن حكماً من الله تعالى ، ولعل من فسر بعند أراد بيان محصل المعنى ، وقيل : إن اللام على أصلها ، وأنها صلة أي حكم الله تعالى للمؤمنين على الكافرين أحسن الأحكام وأعدلها ، وهذه الجملة حالية مقررة لمعنى الإنكار السابق . انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾

فَرّعت الفاء على مضمون قوله : ﴿ فإن تولّوا فاعلم ﴾ [المائدة : 49] الخ استفهاماً عن مرادهم من ذلك التولّي ، والاستفهام إنكاري ، لأنّهم طلبوا حكم الجاهليّة .

وحكم الجاهليّة هو ما تقرّر بين اليهود من تكافُل الدّماء الّذي سرى إليهم من أحكام أهل يثرب ، وهم أهلُ جاهلية ، فإنّ بني النضير لم يرضوا بالتساوي مع قريظة كما تقدّم ؛ وما وضعوه من الأحكام بين أهل الجاهلية ، وهو العدول عن الرجم الّذي هو حكم التّوراة .

(113/204)

وقرأ الجمهور ﴿ يَبغون ﴾ بياء الغائب ، والضمير عائد لـ ﴿ مَن ﴾ من قوله : ﴿ ومَنْ لم يحكم بما أنزل الله ﴾ [المائدة : 47] .

وقرأ ابن عامر بتاء الخطاب على أنّه خطاب لليهود على طريقة الالتفات .

والواو في قوله : ﴿ ومن أحسن من الله حكماً ﴾ واو الحال ، وهو اعتراض ، والاستفهام إنكاري في معنى النفي ، أي لا أحسن منه حكماً .

وهو خطاب للمسلمين ، إذ لا فائدة في خطاب اليهود بهذا .

وقوله : ﴿ لقوم يوقنون ﴾ اللام فيه ليست متعلّقة بـ ﴿ حكماً ﴾ إذ ليس المراد بمدخولها المحكومَ لهم ، ولا هي لام التّقوية لأنّ ﴿ لقوم يوقنون ﴾ ليس مفعولاً لـ ﴿ حُكماً ﴾ في المعنى .

فهذه اللامُ تُسمّى لام البيان ولام التبيين ، وهي الّتي تدخل على المقصود من الكلام سواء

كان خبراً أم إنشاء ، وهي الواقعة في نحو قولهم : سَقْيَاً لك ، وَجَدْعاً له ، وفي الحديث " تبّاً وسُحقاً لمن بَدّل بَعْدي " ، وقوله تعالى : ﴿ هيهات هيهات لِما توعدون ﴾ [المؤمنون : 36] ﴿ حاش لله ﴾ [يوسف : 51] .

وذلك أنّ المقصود التّنبيه على المراد من الكلام .

ومنه قول تعالى عن زليخا ﴿ وقالت هيتَ لك ﴾ [يوسف : 23] لأنّ تهيّؤَها له غريب لا يخطر ببال يوسف فلا يدري ما أرادت فقالت له ﴿ هيت لك ﴾ [يوسف : 23] ، إذا كان (هيت) اسمَ فِعْلِ مُضي بمعنى تهيّأتُ ، ومثل قوله تعالى هنا : ﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ .

وقد يكون المقصود معلوماً فيخشى خفاؤه فيؤتى باللام لزيادة البيان نحو ﴿ حاشَ لله ﴾ [يوسف : 51] ، وهي حينئذٍ جديرة باسم لام التبيين ، كالداخلة إلى المواجه بالخطاب في قولهم : سَقياً لك ورعياً ، ونحوهما ، وفي قوله : ﴿ هِيتَ ﴾ [يوسف : 23] اسمَ فعل أمر بمعنى تَعالَ .

وإنّما لم تجعل في بعض هذه المواضع لام تقوية ، لأنّ لام التّقوية يصحّ الاستغناء عنها مع ذكر مدخولها ، وَفي هذه المواضع لا يذكر مدخول اللام إلاّ معها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فائدة

قال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ ومن أحسن من الله حكماً ﴾ قال ابن عباس : ومن أعدل ؟ !

وفي قوله : "لقوم يوقنون" قولان .

أحدهما : يوقنون بالقرآن ، قاله ابن عباس .

والثاني : يوقنون بالله ، قاله مقاتل .

وقال الزجاج : من أيقن تبيّن عدلَ الله في حُكمه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

(114/204)

وقال البيضاوى :

﴿ أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُونَ ﴾ الذي هو الميل والمداهنة في الحكم ، والمراد بالجاهلية الملة الجاهلية التي هي متابعة الهوى . وقيل نزلت في بني قريظة والنضير طلبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من التفاضل بين القتلى . وقرىء برفع الحكم على أنه مبتدأ ، و ﴿ يَبْغُونَ ﴾ خبره ، والراجع محذوف حذفه في الصلة في قوله تعالى : ﴿ أهذا الذي بَعَثَ الله رَسُولاً ﴾ واستضعف ذلك في غير الشَعر

وقرىء أفحكم الجاهلية أي يبغون حاكماً كحكام الجاهلية يحكم بحسب شهيتهم . وقرأ ابن عامر "تبغون" بالتاء على قل لهم أفحكم الجاهلية تبغون . ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ أي عندهم ، واللام للبيان كما في قوله تعالى : ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ أي هذا الاستفهام لقوم يوقنون فإنهم هم الذين يتدبرون الأمور ويتحققون الأشياء بأنظارهم فيعلمون أن لا أحسن حكماً من الله سبحانه وتعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 333 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ هذا استفهام معناه الإنكار على اليهود ، حيث هم أهل كتاب وتحليل وتحريم من الله تعالى ، ومع ذلك يعرضون عن حكم الله ويختارون عليه حكم الجاهلية ، وهو بمجرد الهوى من مراعاة الأشرف عندهم ، وترجيح الفاضل عندهم في الدنيا على المفضول ، وفي هذا أشد النعي عليهم حيث تركوا الحكم الإلهي بحكم الهوى والجهل .

وقال الحسن : هو عام في كل من يبتغي غير حكم الله .

والحكم حكمان : حكم بعلم ، فهو حكم الله .

وحكم بجهل فهو حكم الشيطان .

وسئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقرأ هذه الآية .

﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ أي لا أحد أحسن من الله حكماً .

وتقدّم ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ فجاءت هذه الآية مشيرة لهذا المعنى والمعنى :

أن حكم الله هو الغاية في الحسن وفي العدل .

وهو استفهام معناه التقرير ، ويتضمن شيئاً من التكبر عليهم .

(115/204)

واللام في : لقوم يوقنون ، للبيان فتتعلق بمحذوف أي : في هيت لك وسقياً لك أي : هذا الخطاب .

وهذا الاستفهام لقوم يوقنون قاله الزمخشري .

وقال ابن عطية : وحسن دخول اللام في لقوم من حيث المعنى يبين ذلك ، ويظهر لقوم يوقنون .

وقيل : اللام بمعنى عند أي عند قوم يوقنون ، وهذا ضعيف .

وقيل : تتعلق بقوله : حكماً ، أي أن أحكم الله للمؤمن على الكافر .

ومتعلق يوقنون محذوف تقديره : يوقنون بالقرآن قاله ابن عباس .

وقيل : يوقنون بالله تعالى قاله مقاتل .

وقال الزجاج: يوقنون يثبتون عهد الله تعالى في حكمه، وخصوا بالذكر لسرعة إذعانهم لحكم الله وأنهم هم الذين يعرفون أن لا أعدل منه ولا أحسن حكماً. انتهى انتهى. اهـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ﴾. باختصار يسير.

وقال السعدى:

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله. فلا ثم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية. فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل والظلم والغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنور والهدى.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ فالموقن هو الذي يعرف الفرق بين الحكمين ويميز -بإيقانه- ما في حكم الله من الحسن والبهاء، وأنه يتعين -عقلا وشرعا- اتباعه. واليقين، هو العلم التام الموجب للعمل. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير السعدى صـ 234﴾

(116/204)

لطيفة

قال فى البحر المديد :

الإشارة : إذا كثرت عليك الخصوم الوهمية أو الواردات القلبية ، والتبس عليك أمرهم ، ولم تدر أيهما تتبع ؟ فاحكم بينهم بالكتاب والسنة ، فمن وافق كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه ، فإن من أمَّر الكتاب والسُّنة على نفسه نطق بالحكمة ، وإن وافق أكثرُ من واحد الكتاب أو السنة ، فانظر أثقلهم على النفس ، فإنه لا يثقل عليها إلا ما هو حق ، ولا تتبع أهواء النفوس والخواطر ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل على قلبك من العلوم والأسرار ، فإن متابعة الهوى يُعمي القلب عن مطالعة الأسرار ، إلا إن وافق السُّنة .

قيل لعمرَ بن عبد العزيز : ما ألذُ الأشياءِ عندك ؟ قال : حق وافق هواي . وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم " لا يُؤمِنُ أُحَدُكُم حَتَّى يكُون هواه تابعًا لما جئتُ به " ، وفي الحِكَم : " يُخاف عليك أن تلتبس الطرقُ عليك ، إنما يُخاف عليك من غَلَبَةِ الهوى عليك " .

فمن تولى عن هذا المنهاج الواضح ، وجعل يتبع الهوى ويسلك طريق الرخص ، فليعلم أن الله أراد أن يعاقبه ببعض سواء أدبه ، حتى يخرج عن منهاج السالكين ، والعياذ بالله ، أو

يؤدبه في الدنيا إن كان متوجهًا إليه. انتهى انتهى. اهـ ﴿البحر المديد حـ 2 صـ 48.

49﴾

(117/204)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله:

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾

أي: يريدون منك.

قال أبو السعود: إنكار وتعجب من حالهم وتوبيخ لهم و (الفاء) للعطف على مقدر يقتضيه المقام. أي: أيتولون عن حكمك فيبغون حكم الجاهلية. وتقديم المفعول للتخصيص المفيد لتأكد الإنكار والتعجيب. لأن التوليّ عن حكمه صلى الله عليه وسلم. وطلب حكم آخر, منكر عجيب. وطلب حكم الجاهلية أقبح وأعجب. والمراد بـ (الجاهلية) إمّا الملة الجاهلية التي هي متابعة الهوى, الموجبة للميل والمداهنة في الأحكام فيكون تعبيراً لليهود بأنهم مع كونهم أهل كتاب وعلم, يبغون حكم الجاهلية التي هي هوى وجهل لا يصدر عن كتاب ولا يرجع إلى وحي. وإما أهل الجاهلية, وحكمهم ما كانوا

عليه من التفاضل فيما بين القتلى . انتهى .

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً ﴾ أي : قضاء : ﴿ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ أي : ينظرون بنظر اليقين إلى العواقب . والاستفهام إنكار لأن يكون أحدٌ حكمُه أحسنَ من حكمه تعالى أو مساوياً له .

(118/204)

قال ابن كثير : ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم – المشتمل على كل خير , الناهي عن كل شرّ – وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله , كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم , وكما يحكم به التتارُ مِنَ السياسات الملكية المأخوذة عن جنكزخان الذي وضع لهم (الياسق) وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى , من اليهود والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها . وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه , فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله . فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير . قال

الله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ أي : يبتغون ويريدون , وعن حكم الله يعدلون , : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ أي : ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن , وعلم أن الله تعالى أحكم الحاكمين وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها ؟ فإنه تعالى هو العالم بكل شيء , القادر على كل شيء , العادل في كل شيء .

روى ابن أبي حاتم عن الحسن قال : من حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية . وكان طاوس إذا سأله رجل : أفضل بين ولدي في النحل ؟ قرأ : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ الآية . وروى الطبرانيّ : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبغض الناس إلى الله عزَّ وجل من يبتغي في الإسلام سنة الجاهلية ، وطالب دم امرئ بغير حقٍ ليريق دمه . ورواه البخاري بزيادة . انتهى . كلام ابن كثير .

(119/204)

قال بعض مفسري الزيدية . اشتمل قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ على عشرين وجهاً من التأكيد في ملازمة شريعة نبيّنا صلى الله عليه وسلم التي أنزلنا الله تعالى, واختاره لأمته, واستأثر بكثير من أسرارها فلم يُطَّلع عليها , وما أشدَّ امتثال ما تضمّنته ؟ وكيف الخروج عن

عهد ته خصوصاً على الأئمة والحكام ؟ ولن يحصل ذلك حتى يلوم نفسه بلجام الحق, ويعزل عن نفسه مطالعة الخلق , لهذه الجملة . لا يقال : إنه صلى الله عليه وسلم معصوم لا يتبع أهواءهم, فكيف نهى عما يعلم الله أنه لا يفعله ؟ قال الحاكم : ذلك مقدور له , فيصحّ النهي وإن علم أنه لا يفعله . وقيل : الخطاب له والمراد غيره . كذلك لا يقال : قوله : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ ﴾ يخرج من ذلك القياس . لأن ذلك – إن جعل خطاباً له عليه الصلاة والسلام – فلم يكن متعبّداً بالقياس . وإن كان خطاباً للكل فالقياس ثابت بالدليل فهو بمثابة المنزل . هكذا ذكر الحاكم . والأكثر : أنه يجوز منه عليه الصلاة والسلام الاجتهاد, ومنعه آخرون . وقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾ قد يستدل به على أن الواجبات على الفوز . وهو محتمل . لأن المراد قبل أن يسبق عليكم الموت . انتهى .

وفي " الإكليل " : استدل به على أن تقديم العبادات أول وقتها أفضل من تأخيرها . انتهى .

وقد روى مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبرّ الوالدين .

وروى أبو داود والترمذي والحاكم عن أم فروة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : < أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها > . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 6 صـ 164 .

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ)

هَذِهِ الْآيَاتُ تَتِمَّةُ السِّيَاقِ ؛ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى شَأْنُهُ إِنْزَالَ التَّوْرَاةِ ثُمَّ الْإِنْجِيلِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَا أَوْدَعَهُ فِيهَا مِنْ هُدًى وَنُورٍ ، وَمَا حَتَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ إِقَامَتِهِمَا ، وَمَا شَدَّدَ عَلَيْهِمْ مِنْ إِثْمِ تَرْكِ الْحُكْمِ بِهِمَا فَنَاسَبَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرَ إِنْزَالَهُ الْقُرْآنَ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَمَكَانَهُ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَكَوْنَ حِكْمَتِهِ تَعَالَى اقْتَضَتْ تَعَدُّدَ الشَّرَائِعِ وَمَنَاهِجِ الْهِدَايَةِ ، فَتِلْكَ مُقَدِّمَاتٌ وَوَسِيلَةٌ ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصِدُ وَالنَّتِيجَةُ ، قَالَ : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) أَيْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ الْكَامِلَ الَّذِي أَكْمَلْنَا بِهِ الدِّينَ ، فَكَانَ هُوَ الْجَدِيرَ بِأَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ مَعْنَى الْكِتَابِ الْإِلَهِيِّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ ، هَذِهِ حِكْمَةُ التَّعْبِيرِ بِالْكِتَابِ بَعْدَ التَّعْبِيرِ عَنْ كِتَابِ مُوسَى بِاسْمِهِ الْخَاصِّ (التَّوْرَاةِ) وَعَنْ كِتَابِ عِيسَى بِاسْمِهِ الْخَاصِّ (الْإِنْجِيلِ) وَمِثْلُ هَذَا إِطْلَاقُ لَفْظِ

النَّبِيِّ ، حَتَّى فِي كُتُبِهِمْ ، وَقَوْلُهُ : (بِالْحَقِّ) . . . إِلَخْ ، مَعْنَاهُ أَنْزَلْنَاهُ مُتَلَبِّسًا بِالْحَقِّ ، مُؤَيِّدًا بِهِ ، مُشْتَمِلًا عَلَيْهِ ، مُقَرِّرًا لَهُ ، بِحَيْثُ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ،

(121/204)

مُصَدِّقًا لِمَا تَقَدَّمَهُ مِنْ جِنْسِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ ; كَالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ; أَيْ نَاطِقًا بِتَصْدِيقِ كَوْنِهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ ، وَأَنَّ الرُّسُلَ الَّذِينَ جَاءُوا بِهَا لَمْ يَفْتَرُوهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى جِنْسِ الْكِتَابِ الْإِلَهِيِّ ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ رَقِيبٌ عَلَيْهَا وَشَهِيدٌ ، بِمَا بَيَّنَهُ مِنْ حَقِيقَةِ حَالِهَا فِي أَصْلِ إِنْزَالِهَا ، وَمَا كَانَ مِنْ شَأْنِ مَنْ خُوطِبُوا بِهَا ، مِنْ نِسْيَانِ حَظٍّ عَظِيمٍ مِنْهَا وَإِضَاعَتِهِ ، وَتَحْرِيفِ كَثِيرٍ مِمَّا بَقِيَ مِنْهَا وَتَأْوِيلِهِ ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْحُكْمِ وَالْعَمَلِ بِهَا ، فَهُوَ يَحْكُمُ عَلَيْهَا ; لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَهَا . رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : (وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) يَعْنِي أَمِينًا عَلَيْهِ ، يَحْكُمُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْكُتُبِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عِنْدَ الْفِرْيَابِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَالْبَيْهَقِيِّ وَرُوَاةِ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ قَالَ : مُؤْتَمَنًا عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ : شَهِيدًا عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ .

لِسَانُ الْعَرَبِ : وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي قَوْلِهِ " وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ " قَالَ : الْمُهَيْمِنُ (أَيْ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ) : الْقَائِمُ عَلَى خَلْقِهِ ، وَأَنْشَدَ :

أَلَا إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّهِ . . . مُهَيْمِنُهُ التَّالِيهِ فِي الْعُرْفِ وَالنُّكْرِ

(قَالَ) مَعْنَاهُ : الْقَائِمُ عَلَى النَّاسِ بَعْدَهُ ، وَقِيلَ : الْقَائِمُ بِأُمُورِ الْخَلْقِ .

(122/204)

(قَالَ) وَفِي الْمُهَيْمِنِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمُهَيْمِنُ الْمُؤْتَمَنُ . وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : الْمُهَيْمِنُ : الشَّهِيدُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ الرَّقِيبُ ، يُقَالُ هَيْمَنَ يُهَيْمِنُ هَيْمَنَةً : إِذَا كَانَ رَقِيبًا عَلَى الشَّيْءِ ، وَقَالَ أَبُو مَعْشَرٍ : (وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) مَعْنَاهُ وَقَبَّانًا عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : وَقَائِمًا عَلَى الْكُتُبِ . اهـ . وَالظَّاهِرُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُهَيْمِنَ عَلَى الشَّيْءِ هُوَ مَنْ يَقُومُ بِشُؤُونِهِ ، وَيَكُونُ لَهُ حَقُّ مُرَاقَبَتِهِ وَالْحُكْمُ فِي أَمْرِهِ بِحَقٍّ ، كَمَا وَصَفَ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِيَامِهِ بِأَعْبَاءِ خِلَافَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْقِيَامِ بِالْأَمْرِ يَسْتَلْزِمُ الْمُرَاقَبَةَ وَالشَّهَادَةَ عَلَيْهِ .

(123/204)

وَمِنَ الْغَرَائِبِ أَنَّ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ فَهِمَ مِنْ هَيْمَنَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي قَبْلَهُ أَنَّهُ يَشْهَدُ لَهَا بِالْحِفْظِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ . وَاللَّفْظُ لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، فَإِذَا كَانَ مَعْنَى الْمُهَيْمِنِ : الشَّهِيدَ ، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يَتَحَكَّمُوا فِي شَهَادَتِهِ كَمَا يَشَاءُونَ ؟ أَمِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ الرُّجُوعُ إِلَى مَا قَالَهُ فِي شَأْنِ هَذِهِ الْكُتُبِ وَأَهْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ هُوَ نَصُّ شَهَادَتِهِ لَهَا وَلَهُمْ أَوْ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِمْ ؟ وَالْقُرْآنُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَحَسْبُهُمْ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ نَفْسِهَا فِي كُلٍّ مِنْ أَهْلِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ أَنَّهُمْ نَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ قَبْلَهَا إِنَّهُمْ " أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ " ، وَقَالَ فِيهِمَا جَمِيعًا إِنَّهُمْ كَانُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا : (آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) (2 : 136) الْآيَةَ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ سَبَبَهُ أَنَّهُ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ ، وَيُفَسِّرُونَهَا لِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنِ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِمْ وَقَبُولِ كَلَامِهِمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

يُوَضِّحُهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ – وَاللَّفْظُ لَهُ – مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : نَسَخَ عُمَرُ كِتَابًا مِنَ التَّوْرَاةِ بِالْعَرَبِيَّةِ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ ، وَوَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَيْحَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، أَلَا تَرَى وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا ، وَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ ، أَوْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ ، وَاللهِ لَوْ كَانَ مُوسَى بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي " وَوَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثُ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ . وَالْمُرَادُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ سُؤَالِهِمُ النَّهْيُ عَنْ سُؤَالِ الِاهْتِدَاءِ وَتَلَقِّي مَا يَرْوُونَهُ بِالْقَبُولِ لِأَجْلِ الْعِلْمِ بِالشَّرَائِعِ الْمَاضِيَةِ وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ ؛ لِزِيَادَةِ الْعِلْمِ أَوْ لِتَفْصِيلِ بَعْضِ مَا أَجْمَلَهُ الْقُرْآنُ . وَسَبَبُهُ مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ السِّيَاقِ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لِنِسْيَانِهِمْ بَعْضَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ ، وَتَحْرِيفِهِمْ لِبَعْضِهِ ، بَطَلَتِ الثِّقَةُ بِرِوَايَتِهِمْ ، فَالْمُصَدَّقُ لَهَا عُرْضَةٌ لِتَصْدِيقِ الْبَاطِلِ ، وَالْمُكَذَّبُ لَهَا عُرْضَةٌ لِتَكْذِيبِ الْحَقِّ ، إِذْ لَا يَتَيَسَّرُ لَنَا أَنْ نُمَيِّزَ فِيمَا عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْمَحْفُوظِ السَّالِمِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَغَيْرِهِ ، فَالِاحْتِيَاطُ أَلَّا نُصَدِّقَهُمْ وَلَا نُكَذِّبَهُمْ إِلَّا إِذَا رَوَوْا شَيْئًا يُصَدِّقُهُ

الْقُرْآنُ أَوْ يُكَذِّبُهُ ، فَإِنَّا نُصَدِّقُ مَا صَدَّقَهُ ، وَنُكَذِّبُ مَا كَذَّبَهُ ; لِأَنَّهُ مُهَيْمِنٌ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ ، وَشَهِيدٌ عَلَيْهَا ، وَشَهَادَتُهُ حَقٌّ ; لِأَنَّهُ نَزَلَ بِالْحَقِّ ، وَحَفِظَهُ اللَّهُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ بِتَوْفِيقِ الْمُسْلِمِينَ لِحِفْظِهِ فِي الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ ، مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ ، وَسَيَحْفَظُهُ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (15 : 9) وَلَا يُعَارِضُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) لِأَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ فِي السُّؤَالِ عَنْ أَمْرٍ مُتَوَاتِرٍ قَطْعِيٍّ ، وَهُوَ أَنَّ الرُّسُلَ كَانُوا رِجَالًا يُوحَى إِلَيْهِمْ .

(126/204)

(فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) أَيْ إِذَا كَانَ هَذَا شَأْنَ الْقُرْآنِ وَمَنْزِلَتُهُ مِمَّا قَبْلَهُ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَائِمٌ بِأَمْرِ الدِّينِ بَعْدَهَا ، وَرَقِيبٌ وَشَهِيدٌ عَلَيْهَا ، فَاحْكُمْ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْحُدُودِ ، دُونَ مَا أَنْزَلَهُ إِلَيْهِمْ ; لِأَنَّ شَرْعَكَ نَاسِخٌ لِشَرَائِعِهِمْ (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) أَيْ وَلَا تَتَّبِعْ مَا يَهْوُونَ ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِمَا يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ وَيَخِفُّ احْتِمَالُهُ ، مَائِلًا بِذَلِكَ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ وَلَا رَيْبَ ، وَلَوْ إِلَى مَا صَحَّ مِنْ شَرِيعَتِهِمْ بِمَا نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ اسْتِئْنَافٌ بَيَانِيٌّ لِتَعْلِيلِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ قَبْلَهَا ; أَيْ لِكُلِّ رَسُولٍ

أَوْ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنْكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْكِتَابِيُّونَ أَوْ أَيُّهَا النَّاسُ جَعَلْنَا شَرِيعَةً أَوْجَبْنَا عَلَيْهِمْ إِقَامَةَ أَحْكَامِهَا ، وَطَرِيقًا لِلْهِدَايَةِ فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ سُلُوكَهُ لِتَزْكِيَةِ أَنْفُسِهِمْ وَإِصْلَاحِهَا ؛ لِأَنَّ الشَّرَائِعَ الْعَمَلِيَّةَ وَطُرُقَ التَّزْكِيَةِ الْأَدَبِيَّةِ تَخْتَلِفُ

بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الِاجْتِمَاعِ وَاسْتِعْدَادِ الْبَشَرِ ؛ وَإِنَّمَا اتَّفَقَ جَمِيعُ الرُّسُلِ فِي أَصْلِ الدِّينِ ، وَهُوَ تَوْحِيدُ اللهِ وَإِسْلَامُ الْوَجْهِ لَهُ بِالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْسَانِ .

(127/204)

وَالشِّرْعَةُ وَالشَّرِيعَةُ فِي اللُّغَةِ : الطَّرِيقُ إِلَى الْمَاءِ ، أَوْ مَوْرِدُ الْمَاءِ مِنَ النَّهْرِ وَنَحْوِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْعَرَبِ حَتَّى الْآنَ ، وَهِيَ مِنَ الشُّرُوعِ فِي الشَّيْءِ ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَكُلُّ مَا شَرَعْتَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ شَرِيعَةٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِشَرِيعَةِ الْمَاءِ شَرِيعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَشْرَعُ مِنْهَا إِلَى الْمَاءِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ شَرَائِعَ ؛ لِشُرُوعِ أَهْلِهِ فِيهِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَوْمِ إِذَا تَسَاوَوْا فِي الشَّيْءِ : هُمْ شَرْعٌ سَوَاءٌ ، وَأَمَّا الْمِنْهَاجُ ، فَإِنَّ أَصْلَهُ الطَّرِيقُ الْبَيِّنُ الْوَاضِحُ ، يُقَالُ مِنْهُ : هُوَ طَرِيقٌ نَهْجٌ وَمَنْهَجٌ بَيِّنٌ ، كَمَا قَالَ الرَّاجِزُ : مَنْ يَكُ فِي شَكٍّ فَهَذَا فَلْجُ مَاءٌ رِوَاءٌ وَطَرِيقٌ نَهْجُ . اهـ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سُمِّيَتِ الشَّرِيعَةُ شَرِيعَةً تَشْبِيهًا بِشَرِيعَةِ الْمَاءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَنْ شَرَعَ فِيهَا

عَلَى الْحَقِيقَةِ رُوِيَ وَتَطَهَّرَ ، وَالْمُرَادُ الرِّيُّ الْمَعْنَوِيُّ وَطَهَارَةُ النَّفْسِ وَتَزْكِيَتُهَا ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ الْمَاءَ سَبَبَ الْحَيَاةِ النَّبَاتِيَّةِ وَالْحَيَوَانِيَّةِ ، وَجَعَلَ الشَّرِيعَةَ سَبَبَ الْحَيَاةِ الرُّوحِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ .

(128/204)

أَخْرَجَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاةِ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) يَقُولُ سَبِيلًا وَسُنَّةً . وَالسُّنَنُ مُخْتَلِفَةٌ : لِلتَّوْرَاةِ شَرِيعَةٌ ، وَلِلْإِنْجِيلِ شَرِيعَةٌ ، وَلِلْقُرْآنِ شَرِيعَةٌ ، يُحِلُّ اللهُ فِيهَا مَا يَشَاءُ ، وَيُحَرِّمُ مَا يَشَاءُ ؛ كَيْ يَعْلَمَ اللهُ مَنْ يُطِيعُهُ مِمَّنْ يَعْصِيهِ ، وَلَكِنَّ الدِّينَ الْوَاحِدَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ التَّوْحِيدُ وَالْإِخْلَاصُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : الدِّينُ وَاحِدٌ ، وَالشَّرِيعَةُ مُخْتَلِفَةٌ . وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ " شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا " سُنَّةً وَسَبِيلًا ، وَظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ أَخَصُّ مِنَ الدِّينِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مُبَايِنَةً لَهُ ، وَأَنَّهَا الْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الرُّسُلِ ، وَيَنْسَخُ لَاحِقُهَا سَابِقَهَا ، وَأَنَّ الدِّينَ هُوَ الْأُصُولُ الثَّابِتَةُ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَنْبِيَاءِ . وَهَذَا يُوَافِقُ أَوْ يُقَارِبُ عُرْفَ الْأُمَمِ حَتَّى الْيَوْمَ ، لَا يُطْلِقُونَ اسْمَ الشَّرِيعَةِ إِلَّا عَلَى الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ ، بَلْ يَخُصُّونَهَا بِمَا يَتَعَلَّقُ

بِالْقَضَاءِ ، وَمَا يُتَخَاصَمُ فِيهِ إِلَى الْحُكَّامِ ، دُونَ مَا يُدَانُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .

(129/204)

وَلَا تَجِدُ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ الشُّورَى : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) (42 : 13) وَقَوْلُهُ مِنْهَا : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ) (42 : 21) وَفِي قَوْلِهِ مِنْ سُورَةِ الْجَاثِيَةِ : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (45 : 18) فَأَمَّا شَرْعُ الدِّينِ فَهُوَ وَضْعُهُ وَإِنْزَالُهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَشْرَعَ ; فَآيَتَا الشُّورَى تَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ

(130/204)

وَضْعَ اللهِ تَعَالَى لِلدِّينِ وَمُخَاطَبَةَ النَّاسِ بِهِ يُسَمَّى شَرْعًا بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ ، وَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ ، وَأَمَّا آيَةُ الْجَاثِيَةِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِيهَا : الشَّرِيعَةُ : الْفَرَائِضُ

وَالْحُدُودُ ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَهُوَ نَصٌّ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَصْرِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ دُونَ الْعَقَائِدِ وَالْحِكَمِ وَالْعِبَرِ الَّتِي يَشْتَمِلُهَا الدِّينُ ، وَالْمَشْهُورُ فِي عُرْفِ فُقَهَائِنَا وَعَامَّتِنَا أَنَّ الدِّينَ وَالشَّرْعَ أَوِ الشَّرِيعَةَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، وَلَكِنْ - مَعَ ذَلِكَ - تَرَى اسْتِعْمَالَ عِلْمِ الشَّرْعِ وَعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَكُتُبِ الشَّرِيعَةِ أَلْصَقَ بِالْفِقْهِ وَكُتُبِهِ وَعُلَمَائِهِ مِنْهَا بِعِلْمِ الْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ وَعُلَمَائِهَا وَكُتُبِهَا ، وَتَجِدُ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ : يَجُوزُ هَذَا دِيَانَةً لَا قَضَاءً ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَتَحْرِيرُ الْقَوْلِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ اسْمٌ لِلْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ ، وَأَنَّهَا أَخَصُّ مِنْ كَلِمَةِ (الدِّينِ) وَإِنَّمَا تَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الدِّينِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَامِلَ بِهَا يَدِينُ اللَّهَ تَعَالَى بِعَمَلِهِ وَيَخْضَعُ لَهُ وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ ; مُبْتَغِيًا مَرْضَاتَهُ وَثَوَابَهُ بِإِذْنِهِ .

(131/204)

وَالْآيَةُ نَصٌّ فِي أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا ، لَيْسَ شَرْعًا لَنَا مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ كَانَتِ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا) لِلِاخْتِصَاصِ الْحَصْرِيِّ أَمْ لَا ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِهِ مُحْتَجِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ) (42 : 13) الْآيَةَ ، وَقَوْلِهِ : (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) (6 : 90) الْآيَةَ ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، فَأَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى فَقَدْ بَيَّنَ مَا شَرَعَهُ تَعَالَى فِيهَا مِنَ التَّوْصِيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) (42 :

13) فَهَذِهِ وَصِيَّةُ اللهِ إِلَى الْأُمَمِ عَلَى أَلْسِنَةِ جَمِيعِ الرُّسُلِ ; فَهِيَ لَا تَدُلُّ عَلَى اتِّحَادِ شَرَائِعِهِمْ ، بَلْ حَظْرِ الِاخْتِلَافِ فِي الدِّينِ ; لِأَنَّ الدِّينَ نَزَلَ لِإِزَالَةِ الْخِلَافِ الضَّارِّ وَإِصْلَاحِ

(132/204)

الْأُمَّةِ ، فَالِاخْتِلَافُ فِيهِ يَجْعَلُ الْإِصْلَاحَ إِفْسَادًا وَالدَّوَاءَ دَاءً ; وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : (وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ) (98 : 4) وَقَالَ : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (3 : 105) وَلَوْ كَانَتِ الْآيَةُ عَامَّةً فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ لَكَانَ مَعْنَاهَا أَنَّ مَا شَرَعَهُ اللهُ لَنَا هُوَ عَيْنُ مَا شَرَعَهُ لِنُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْنَاهَا أَنَّنَا مُخَاطَبُونَ بِالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ لِقَوْمِ نُوحٍ وَمَنْ بَعْدَهُ . وَكَوْنُ مَا شَرَعَهُ لَنَا هُوَ عَيْنَ مَا شَرَعَهُ لَهُمْ مُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) وَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ عَاقِلٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ مَا شَرَعَهُ اللهُ لِقَوْمِ نُوحٍ هُوَ شَرْعٌ لَنَا إِذَا لَمْ يَرِدْ فِي شَرِيعَتِنَا مَا يَنْسَخُهُ ؟ وَهُوَ خَبَرٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ؛ إِذْ لَا عِلْمَ لَنَا بِمَا شَرَعَهُ تَعَالَى لِقَوْمِ نُوحٍ ، وَكَلَامُ اللهِ مُنَزَّهٌ عَنِ الْعَبَثِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ : (فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) فَقَدْ جَاءَ بَعْدَ ذِكْرِ هِدَايَتِهِ تَعَالَى لِطَائِفَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، فَلَا يُمْكِنُ

أَنْ يُرَادَ بِهِ الْعَمَلُ بِشَرَائِعِهِمُ الْعَمَلِيَّةِ ; لِعَدَمِ إِعْلَامِهِ تَعَالَى بِهَا ، وَعَدَمِ الثِّقَةِ بِإِعْلَامِ غَيْرِهِ إِنْ وُجِدَ ، وَلِاخْتِلَافِهَا وَنَسْخِ بَعْضِهَا بَعْضًا . قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ

يُرَادَ بِذَلِكَ الِاقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي الْعَقَائِدِ وَأُصُولِ الدِّينِ ; لِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ تَقْلِيدٌ ، وَالْعَقَائِدُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِالْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ أَوِ السَّمْعِ ، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ التَّقْلِيدَ فِي كِتَابِهِ ، فَلَا يَقْبَلُهُ مِنْ آحَادِ النَّاسِ ، فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِهِ خَاتَمَ الْمُرْسَلِينَ ، الَّذِي هُوَ مَقَامُ حَقِّ الْيَقِينِ ؟ وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ كَانَ عَالِمًا بِالْعَقَائِدِ دَاعِيًا إِلَيْهَا ، وَلَا مَعْنَى لِأَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالِاقْتِدَاءِ أَمْرًا بِالثَّبَاتِ عَلَيْهَا ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاقْتِدَاءِ هُنَا مُوَافَقَةُ سُنَّتِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ فِي دَعْوَةِ أَقْوَامِهِمْ إِلَى الدِّينِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَذَاهُمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَلَائِقِهِمُ الْحَسَنَةِ الَّتِي بَيَّنَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي سِيرَتِهِمْ ، كَمَا قَالَ : (وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ) (11 : 120) وَقَالَ تَعَالَى : (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ) (46 : 35) أَيْ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لِقَوْمِكَ الْعَذَابَ ، كَمَا اسْتَعْجَلَ بَعْضُهُمْ ، وَلَوْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا لَدَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (اهْدِنَا

الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) (1 : 6) أَيضًا ، وَلَكِنَّا مَأْمُورِينَ بِأَنْ نَتَّبِعَ مَنْ دُونَ النَّبِيِّينَ مِنَ الصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ

(134/204)

شَرَائِعِهِمْ ، وَجُزْئِيَّاتِ أَعْمَالِهِمْ . كَلَّا ، إِنَّ الْمُرَادَ بِالْهِدَايَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ، هِدَايَةُ الْقُلُوبِ بِمَا وَفَّقَهَا اللهُ لَهُ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَنُورِ الْبَصِيرَةِ وَحُبِّ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ ، وَتَحَرِّيهِمَا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى ; فَهُمْ بِهَذَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ، وَهَذَا هُدَاهُمْ وَصِرَاطُهُمْ ، لَا أَحْكَامُ الشَّرَائِعِ الَّتِي خُوطِبَ بِهَا مَنْ عَمِلَ بِهَا وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ .

(135/204)

لَعَمْرِي إِنَّ الْحَقَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاضِحٌ كَالصُّبْحِ ، بَلْ هُوَ أَوْضَحُ ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْمُصَنِّفِينَ الْمُقَلِّدِينَ جَرَوْا عَلَى سُنَّةٍ سَيِّئَةٍ ، وَهِيَ أَنْ يَأْخُذُوا أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِمْ قَضَايَا مُسَلَّمَةً ، وَيَلْتَمِسُونَ الدَّلَائِلَ لِإِثْبَاتِهَا وَإِبْطَالِ مَا خَالَفَهَا دَلِيلًا وَمَدْلُولًا ، وَلَوْ بِالتَّمَحُّلِ وَالتَّأَوُّلِ وَالِاحْتِمَالِ ; فَالْأَدِلَّةُ عِنْدَهُمْ تَابِعَةٌ لَا مَتْبُوعَةٌ ، فَمَا وَافَقَ الْأَصْلَ الْمُسَلَّمَ عِنْدَهُمْ وَلَوْ بَادِيَ

الرَّأْيِ قَبِلُوهُ ، وَمَا خَالَفَهُ وَأَبْطَلَهُ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَتَرَكُوهُ ، أَوْ حَرَّفُوهُ وَتَأَوَّلُوهُ ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْمَلَ الدِّينَ بِدِينِنَا ، وَخَتَمَ النَّبِيِّينَ بِنَبِيِّنَا ، وَأَرْسَلَهُ لِلنَّاسِ كَافَّةً ، وَكَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَأَنَّ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ قَبْلَهُ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً ، وَشَرِيعَتُهُ هِيَ الشَّرِيعَةُ الدَّائِمَةُ ، وَحِكْمَةُ ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، لَمْ تَكُنْ مَحَلَّ خِلَافٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ وَلَا بَيْنَ الْأَفْرَادِ ، وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْكَامِلَةَ السَّمْحَةَ صَالِحَةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَكُلِّ مَكَانٍ ، وَحِكْمَةُ نَسْخِ الشَّرَائِعِ الْمَاضِيَةِ عَدَمُ صَلَاحِيَتِهَا لِغَيْرِ أَهْلِهَا ، وَعَدَمِ صَلَاحِيَتِهَا لِلدَّوَامِ فِي أَهْلِهَا ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا جُمْلَةُ مَا فِي الْأَيْدِي مِنَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ، فَكُلُّ مَنِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمَا يَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لِلْبَشَرِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِإِقَامَتِهِمَا ; فَشِدَّةُ

أَحْكَامِ التَّوْرَاةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَأَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ الْمَدَنِيَّةِ وَالْقِتَالِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُعْمَلَ بِهِ أُمَّةٌ ، وَلِشِدَّةِ أَحْكَامِ الْإِنْجِيلِ فِي الزُّهْدِ وَتَرْكِ الدُّنْيَا ، وَالْخُضُوعِ لِكُلِّ حَاكِمٍ وَكُلِّ مُعْتَدٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الشَّرَائِعُ الْخَاصَّةُ الْمَوْقُوتَةُ ، الَّتِي نَسَخَتْهَا شَرِيعَتُنَا لِإِكْمَالِ

الدِّينِ بِمَا يُنَاسِبُ ارْتِقَاءَ الْبَشَرِ ، شَرِيعَةً دَائِمَةً لَنَا يَجِبُ عَلَيْنَا الْعَمَلُ بِهَا ، وَأَنْ يُعَدَّ هَذَا

أَصْلًا مِنْ أُصُولِنَا ؟ يَا ضَيْعَةَ الْوَقْتِ الَّذِي نَصْرِفُهُ فِي رَدِّ هَذَا الْقَوْلِ ، بَلْ يَا ضَيْعَةَ الْحِبْرِ وَالْوَرَقِ الَّذِي يُصْرَفُ فِي سَبِيلِهِ ، لَوْلَا أَنَّهُ صَارَ ضَرُورِيًّا بِتِلْكَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي فُتِنَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَذْكِيَاءِ ; كَالسَّعْدِ التَّفْتَازَانِيِّ وَأَضْرَابِهِ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ دِينَ اللهِ تَعَالَى عَلَى أَلْسِنَةِ أَنْبِيَائِهِ وَاحِدٌ فِي أُصُولِهِ وَمَقَاصِدِهِ ،

(137/204)

وَهِيَ تَوْحِيدُ اللهِ وَتَنْزِيهُهُ وَإِثْبَاتُ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَهُ ، وَالْإِخْلَاصُ لَهُ فِي الْأَعْمَالِ ، وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَأَمَّا الشَّرَائِعُ فَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ ، وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا ، وَمُوَافَقَتُهُ لِبَعْضِ الشَّرَائِعِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَمُوَافَقَتِهِ لِبَعْضِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ فِي كَوْنِهَا لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا لِشَرْعِهَا لَنَا ، كَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَانِعًا ، فَإِنَّمَا كُنَّا مُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ بِنُزُولِهَا عَلَيْنَا ، لَا بِكَوْنِهَا شُرِعَتْ لِمَنْ قَبْلَنَا ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُخَالَفَةَ الْيَهُودِ بَعْدَ نُزُولِ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهِ فِي الْمَدِينَةِ ، حَتَّى فِي عَمَلِ الْبِرِّ الدَّاخِلِ فِي عُمُومِ شَرِيعَتِنَا وَشَرِيعَتِهِمْ ; كَصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ; إِذْ كَانَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُعَظِّمُونَهُ ، أَوِ الْيَهُودَ يَصُومُونَهُ ، قَالَ : " لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنَّمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَتَهُمْ ،

اجْتِهَادًا قَبْلَ نُزُولِ الْأَحْكَامِ التَّفْصِيلِيَّةِ فِي مَكَّةَ . وَمَا قَالَ مَنْ قَالَ : إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا ، إِلَّا لِعَدَمِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ أَصْلِ الدِّينِ وَالْمِلَّةِ ، وَبَيْنَ الشَّرِيعَةِ ؛ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ اسْتِعْمَالَ الْمُتَرَادِفَاتِ ، وَالتَّحْقِيقُ الْفَرْقُ – كَمَا قَالَ قَتَادَةَ – وَعَرَفْتَ تَفْصِيلَهُ .

(138/204)

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي : (مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ) فَإِنَّ اللهَ سَمَّى الْإِسْلَامَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَامْتَنَّ عَلَى الْعَرَبِ بِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِمِلَّةِ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ تَعَالَى : (قُلْ صَدَقَ اللهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (3 : 95) وَقَالَ : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) (4 : 125) وَقَالَ : (قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) (6 : 161 – 163) فَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ ، وَهُوَ بَيَانٌ لِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ، يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (16 : 120

- 123) فَهَذِهِ هِيَ

مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَمَنْ قَبْلَهُ أَيْضًا ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :

(139/204)

(وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (2 : 130 – 133) يُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ : (إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ) (12 : 37 ، 38) فَهَذِهِ الْآيَاتُ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُؤَيِّدُهُ ، وَكُلُّهَا بُرْهَانٌ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الْحَجِّ : (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ) (22 : 78) . فَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ

(140/204)

فِيهِ "مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ" مَنْصُوبٌ عَلَى الِاخْتِصَاصِ ; أَيِ الْزَمُوا مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ الْخَالِصُ وَالْإِخْلَاصُ لِلَّهِ ، الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْإِسْلَامِ ، وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ لَفْظَ الْمِلَّةِ يُرَادُ بِهِ أَصْلُ الدِّينِ وَجَوْهَرُهُ ، دُونَ مَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَائِعِ وَتَفَاصِيلِ الْأَحْكَامِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ : الْكُفْرُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ ، مَعَ الْجَزْمِ بِأَنَّ شَرَائِعَ الْكُفَّارِ مُخْتَلِفَةٌ وَمُتَعَدِّدَةٌ .

قَالَ تَعَالَى : (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً) أَيْ وَلَوْ شَاءَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ، ذَاتَ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ وَمِنْهَاجٍ وَاحِدٍ فِي سُلُوكِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا ، لَفَعَلَ بِأَنْ خَلَقَكُمْ عَلَى اسْتِعْدَادٍ وَاحِدٍ ، وَأَلْزَمَكُمْ حَالَةً وَاحِدَةً فِي أَخْلَاقِكُمْ وَأَطْوَارِ مَعِيشَتِكُمْ ، بِحَيْثُ تَصْلُحُ لَهَا شَرِيعَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ زَمَنٍ ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُونَ كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْخَلْقِ الَّتِي يَقِفُ اسْتِعْدَادُهَا عِنْدَ حَدٍّ مُعَيَّنٍ ; كَالطَّيْرِ أَوِ النَّمْلِ أَوِ النَّحْلِ .

(وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ) أَيْ وَلَكِنْ لَمْ يَشَأْ ذَلِكَ ، بَلْ جَعَلَكُمْ نَوْعًا مُمْتَازًا

(141/204)

يَرْتَقِي فِي أَطْوَارِ الْحَيَاةِ بِالتَّدْرِيجِ ، وَعَلَى سُنَّةِ الِارْتِقَاءِ ، فَلَا تَصْلُحُ لَهُ شَرِيعَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ طَوْرٍ مِنْ أَطْوَارِ حَيَاتِهِ فِي جَمِيعِ أَقْوَامِهِ وَجَمَاعَاتِهِ ، وَآتَاكُمْ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْمَنَاهِجِ فِي الْفَهْمِ وَالْهِدَايَةِ فِي طَوْرِ طُفُولِيَّةِ النَّوْعِ وَغَلَبَةِ الْمَادَّيَّةِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ لَهُ ، وَفِي طَوْرِ تَمْيِيزِهِ وَغَلَبَةِ الْوِجْدَانَاتِ النَّفْسِيَّةِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ لَهُ ، حَتَّى إِذَا مَا بَلَغَ النَّوْعُ سِنَّ الرُّشْدِ وَمُسْتَوَى اسْتِقْلَالِ الْعَقْلِ بِظُهُورِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَقْوَامِ بِالْقُوَّةِ ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْفِعْلِ ، خَتَمَ لَهُ الشَّرَائِعَ وَالْمَنَاهِجَ بِالشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى أَصْلِ الِاجْتِهَادِ ، وَجَعَلَ أَمْرَهُ فِي الْقَضَاءِ وَالسِّيَاسَةِ وَالِاجْتِمَاعِ شُورَى بَيْنَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْمَكَانَةِ وَالْعِلْمِ وَالرَّأْيِ (لِيَبْلُوَكُمْ) أَيْ لِيُعَامِلَكُمْ بِذَلِكَ مُعَامَلَةَ الْمُخْتَبِرِ لِاسْتِعْدَادِكُمْ (فِيمَا آتَاكُمْ) أَيْ أَعْطَاكُمْ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْمَنَاهِجِ ، فَتَظْهَرُ حِكْمَتُهُ فِي تَمْيِيزِكُمْ عَلَى غَيْرِكُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَلْقِ فِي أَرْضِكُمْ ، وَهُوَ كَوْنُكُمْ جَامِعِينَ بَيْنَ الْحَيَوَانِيَّةِ وَالْمَلَكِيَّةِ .

(142/204)

يَظْهَرُ مِثَالُ مَا حَقَّقْنَاهُ فِي الشَّرَائِعِ وَالْمَنَاهِجِ الْأَخِيرَةِ : الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ ، فَالْيَهُودِيَّةُ شَرِيعَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشِّدَّةِ فِي تَرْبِيَةِ قَوْمٍ أَلِفُوا الْعُبُودِيَّةَ وَالذُّلَّ ، وَفَقَدُوا الِاسْتِقْلَالَ فِي الْإِرَادَةِ وَالرَّأْيِ ; فَهِيَ مَادِّيَّةٌ جَسَدِيَّةٌ شَدِيدَةٌ لَيْسَ لِأَهْلِهَا فِيهَا رَأْيٌ وَلَا اجْتِهَادٌ ، فَالْقَائِمُ بِتَنْفِيذِهَا كَالْمُرَبِّي لِلطِّفْلِ الْعَارِمِ الشَّكِسِ .

وَالْمَسِيحِيَّةُ يَهُودِيَّةٌ مِنْ جِهَةٍ وَرُوحَانِيَّةٌ شَدِيدَةٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، فَهِيَ تَأْمُرُ أَهْلَهَا بِأَنْ يُسَلِّمُوا أُمُورَهُمُ الْجَسَدِيَّةَ وَالِاجْتِمَاعِيَّةَ لِلْمُتَغَلِّبِينَ مِنْ أَهْلِ السُّلْطَةِ وَالْحُكْمِ ، مَهْمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ ، وَأَنْ يَقْبَلُوا كُلَّ مَا يُسَامُونَ بِهِ مِنَ الْخَسْفِ وَالذُّلِّ ، وَيَجْعَلُوا عِنَايَتَهُمْ كُلَّهَا بِالْأُمُورِ الرُّوحِيَّةِ ، وَتَرْبِيَةِ الْعَوَاطِفِ وَالْوِجْدَانَاتِ النَّفْسِيَّةِ ; فَهِيَ تَرْبِيَةٌ لِلنَّوْعِ فِي طَوْرِ التَّمْيِيزِ عِنْدَمَا كَانَ كَالْغُلَامِ الْيَافِعِ الَّذِي تُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهِ الْخَطَابِيَّاتُ وَالشِّعْرِيَّاتُ .

وَأَمَّا الْإِسْلَامِيَّةُ فَهِيَ الْقَائِمَةُ عَلَى أَسَاسِ الْعَقْلِ وَالِاسْتِقْلَالِ ، الْمُحَقِّقَةُ لِمَعْنَى الْإِنْسَانِيَّةِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ مَصَالِحِ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ ، وَبِهَذَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (2 : 143) وَقَوْلُهُ : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) (3 : 110) فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَسَاسِ الِاسْتِقْلَالِ الْبَشَرِيِّ اللَّائِقِ بِسِنِّ الرُّشْدِ وَطَوْرِ

ارْتِقَاءِ الْعَقْلِ ; وَلِذَلِكَ كَانَتِ الْأَحْكَامُ الدُّنْيَوِيَّةُ فِي كِتَابِهَا قَلِيلَةً ، وَفُرِضَ فِيهَا الِاجْتِهَادُ ; لِأَنَّ الرَّاشِدَ يُفَوَّضُ إِلَيْهِ أَمْرُ نَفْسِهِ ، فَلَا يُقَيَّدُ إِلَّا بِمَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْقِلَهُ مِنَ الْأُصُولِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَمِنْ مُقَوِّمَاتِ أُمَّتِهِ الْمِلِّيَّةِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَمَنْ أَحَبَّ زِيَادَةَ التَّفْصِيلِ فِي هَذَا الْبَحْثِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ) (2 : 213) الْآيَةَ (رَاجِعْ ص22 وَمَا بَعْدَهَا ج2 ط الْهَيْئَةِ) وَتَفْسِيرَ : (وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً) (43 : 33) فِي (ص827 م15 مِنَ الْمَنَارِ) وَإِلَى فَصْلِ (الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ أَوِ الْإِسْلَامِ) مِنْ رِسَالَةِ التَّوْحِيدِ لِشَيْخِنَا الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ .

(144/204)

وَمِنْ فِقْهِ مَا حَقَّقْنَاهُ عُلِمَ أَنَّ حُجَّةَ اللهِ تَعَالَى بِإِكْمَالِ اللهِ الدِّينَ بِالْقُرْآنِ ، وَخَتْمِهِ النُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعْلِ شَرِيعَتِهِ عَامَّةً دَائِمَةً ، لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِبِنَاءِ هَذَا الدِّينِ عَلَى أَسَاسِ الْعَقْلِ ، وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَسَاسِ الِاجْتِهَادِ وَطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ ، الَّذِينَ هُمْ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، فَمَنْ مَنَعَ الِاجْتِهَادَ فَقَدْ مَنَعَ حُجَّةَ اللهِ تَعَالَى وَأَبْطَلَ مَزِيَّةَ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ عَلَى غَيْرِهَا ، وَجَعَلَهَا غَيْرَ صَالِحَةٍ لِكُلِّ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، فَمَا أَشَدَّ جِنَايَةَ

هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، عَلَى أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ عُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ .

(فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) أَيْ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ جَمِيعًا أَنْ تَبْتَدِرُوا الْخَيْرَاتِ وَتُسَارِعُوا إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ مِنْ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ ، وَمَنَاهِجِ الدِّينِ ، فَمَا بَالُكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَنْظُرُونَ مِنَ الدِّينِ وَالشَّرْعِ

إِلَى مَا بِهِ الْخِلَافُ وَالتَّفَرُّقُ ، دُونَ حِكْمَةِ الْخِلَافِ ، وَمَقْصِدِ الدِّينِ وَالشَّرْعِ ، أَلَيْسَ هَذَا هُوَ تَرْكَ الْهُدَى وَاتِّبَاعَ سُبُلِ الْهَوَى ؟ فَاسْتِبَاقُ الْخَيْرَاتِ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَإِلَى اللهِ دُونَ غَيْرِهِ تَرْجِعُونَ فِي الْحَيَاةِ الثَّانِيَةِ ؛ فَيُنَبِّئُكُمْ عِنْدَ الْحِسَابِ بِحَقِيقَةِ مَا كُنْتُمْ تَخْتَلِفُونَ فِيهِ ، وَيَجْزِي الْمُحْسِنَ بِإِحْسَانِهِ وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ ، فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا الشَّرَائِعَ سَبَبًا لِلتَّنَافُسِ فِي الْخَيْرَاتِ ، لَا سَبَبًا لِلْعَدَاوَةِ بِتَنَافُسِ الْعَصَبِيَّاتِ .

(وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ) أَيْ أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فِيهِ حُكْمُ اللهِ ، وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ فِيهِ : أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ

إِلَيْكَ فِيهِ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ بِالِاسْتِمَاعِ لِبَعْضِهِمْ وَقَبُولِ كَلَامِهِ ، وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ فِي ذَلِكَ وَرَاءَ الْحُكْمِ ; كَتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ ، وَجَذْبِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ

الْحَقَّ لَا يُتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِالْبَاطِلِ ، وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ ; أَيْ يَسْتَزِلُّوكَ بِاخْتِبَارِهِمْ إِيَّاكَ ، وَيُنْزِلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ لِتَحْكُمَ بِغَيْرِهِ . أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا ، وَشَاسُ بْنُ قَيْسٍ " مِنَ الْيَهُودِ " : اذْهَبُوا بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ لَعَلَّنَا نَفْتِنُهُ عَنْ دِينِهِ ، فَأَتَوْهُ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّكَ عَرَفْتَ أَنَّا أَحْبَارُ يَهُودَ وَأَشْرَافُهُمْ وَسَادَاتُهُمْ ، وَأَنَّا إِنِ اتَّبَعْنَاكَ اتَّبَعَنَا يَهُودُ وَلَمْ يُخَالِفُونَا ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا خُصُومَةً فَنُحَاكِمُهُمْ إِلَيْكَ ، فَتَقْضِي لَنَا عَلَيْهِمْ ، وَنُؤْمِنُ لَكَ وَنُصَدِّقُكَ ; فَأَبَى ذَلِكَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) إِلَى قَوْلِهِ : (لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) . انْتَهَى . يَعْنِي أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي إِنْزَالِ هَذِهِ الْآيَةِ إِقْرَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ عَدَمِ الْحُكْمِ لَهُمْ ، وَأَمْرُهُ بِالثَّبَاتِ وَالدَّوَامِ عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ مِنِ الْتِزَامِ حُكْمِ اللَّهِ وَعَدَمِ الِانْخِدَاعِ لِلْيَهُودِ ، وَتَسْجِيلِ هَذِهِ الْعِبْرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّ فِتْنَتَهُمْ أَنْ يَقُولُوا فِي التَّوْرَاةِ كَذَا وَكَذَا ، فَيُصَدَّقُوا ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ .

(فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ) أَيْ فَإِنْ تَوَلَّوْا عَنْ حُكْمِكَ بَعْدَ تَحَاكُمِهِمْ إِلَيْكَ ، فَاعْلَمْ أَنَّ حِكْمَةَ ذَلِكَ هِيَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُرِيدُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ ، فَاضْطِرَابُهُمْ فِي دِينِهِمْ ، وَاسْتِثْقَالُهُمْ لِأَحْكَامِ التَّوْرَاةِ ، وَتَحَاكُمُهُمْ إِلَيْكَ رَجَاءَ أَنْ تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ ، وَإِعْرَاضُهُمْ عَنْ حُكْمِكَ بِالْحَقِّ ، وَمُحَاوَلَتُهُمْ لِمُخَادَعَتِكَ وَفِتْنَتِكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ، كُلُّ هَذِهِ مُقَدِّمَاتٌ مِنْ فَسَادِ الْأَخْلَاقِ وَرَوَابِطِ الِاجْتِمَاعِ لَا بُدَّ أَنْ تُنْتِجَ وُقُوعَ عَذَابٍ بِهِمْ ، قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْعَذَابِ هُنَا مَا حَلَّ بِيَهُودِ الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا بِغَدْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا ، إِذَا كَانَ نُزُولُ الْآيَةِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ نُزُولُ هَذَا السِّيَاقِ كُلِّهِ قَبْلَ نُزُولِ أَوَائِلِ السُّورَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُمْ عَذَابٌ فِي

عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نُزُولِهَا فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعَذَابِ إِجْلَاءَ عُمَرَ مَنْ أَجْلَاهُمْ مِنْهُمْ فِي خِلَافَتِهِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ عَذَابُ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ بَعْضَ الذُّنُوبِ لِبَيَانِ أَنَّ بَعْضَهَا يُوبِقُهُمْ وَيُهْلِكُهُمْ ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْعِقَابُ عَلَى جَمِيعِهَا ؟ وَهُوَ كَمَا تَرَى ، ثُمَّ قَالَ : (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) أَيْ لَا يَرُعْكَ أَيُّهَا الرَّسُولُ مَا تَرَاهُ مِنْ فُسُوقِهِمْ

(148/204)

مِنْ دِينِهِمْ ، وَعَدَمِ اهْتِدَائِهِمْ إِلَى دِينِكَ ; فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ صَارَ الْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ وَالتَّمَرُّدُ مِنْ صِفَاتِهِمُ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنْهُمْ .

(149/204)

(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) قَرَأَ الْجُمْهُورُ "يَبْغُونَ" بِفِعْلِ الْغَيْبَةِ ; لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنِ الْيَهُودِ ، وَقَرَأَهُ ابْنُ عَامِرٍ "تَبْغُونَ" عَلَى الِالْتِفَاتِ لِمُخَاطَبَتِهِمْ . وَالِاسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ وَالتَّعْجِيبِ الْمُتَضَمِّنِ لِلتَّوْبِيخِ ; أَيْ أَيَتَوَلَّوْنَ عَنْ حُكْمِكَ بِالْحَقِّ فَيَبْغُونَ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَبْنِيَّ عَلَى الْهَوَى ، وَتَرْجِيحَ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ ؟ رُوِيَ أَنَّ هَذَا نَزَلَ فِي خُصُومَةٍ مِمَّا كَانَ بَيْنَ بَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ مِنْ جَعْلِ دِيَةِ الْقُرَيْظِيِّ ضِعْفَيْ دِيَةِ النَّضِيرِيِّ لِمَكَانِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) أَيْ لَا أَحَدَ أَحْسَنُ حُكْمًا مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ بِدِينِهِ ، وَيُذْعِنُونَ لِشَرْعِهِ ; لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَجْمَعُ الْحُسْنَيَيْنِ ; مُنْتَهَى الْعَدْلِ وَالْتِزَامِ الْحَقِّ مِنَ الْحَاكِمِ ، وَمُنْتَهَى الْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ مِنَ الْمَحْكُومِ لَهُ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مِمَّا

تَفْضُلُ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْإِلَهِيَّةُ الْقَوَانِينَ الْبَشَرِيَّةَ ، وَقِيلَ : إِنَّ " اللَّامَ " هُنَا بِمَعْنَى " عِنْدَ " أَوْ لِلْبَيَانِ ; أَيْ إِنَّ حُكْمَهُ تَعَالَى أَحْسَنُ الْأَحْكَامِ عِنْدَ الْمُوقِنِينَ ، وَفِي نَظَرِهِمْ ، وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ . وَمَضْمُونُ الْآيَةِ أَنَّ مِمَّا يَنْبَغِي التَّعَجُّبُ مِنْهُ مِنْ مُنْكَرَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ الْجَائِرِ ، وَيُؤْثِرُونَهُ عَلَى حُكْمِ اللهِ الْعَادِلِ ، وَالْحَالُ أَنَّ حُكْمَهُ تَعَالَى أَحْسَنُ الْأَحْكَامِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ; لِأَنَّ

(150/204)

حُكْمَهُ هُوَ الْعَدْلُ ، الَّذِي يَسْتَقِيمُ بِهِ أَمْرُ الْخَلْقِ ، وَأَمَّا حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ تَفْضِيلُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ ، الَّذِي يُمَكِّنُ الظَّالِمِينَ الْأَقْوِيَاءَ مِنِ اسْتِذْلَالِ أَوِ اسْتِئْصَالِ الضُّعَفَاءِ ، وَهُوَ شَرُّ الْأَحْكَامِ الْمُخَرِّبُ لِلْعُمْرَانِ ، الْمُفْسِدُ لِلنِّظَامِ .

وَمِنَ الْعِبْرَةِ فِي الْآيَاتِ أَنْ يُوجَدَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْجُغْرَافِيِّينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ مَنْ هُمْ أَشَدُّ فَسَادًا فِي دِينِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَاتُ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرْغَبُونَ عَنْ حُكْمِ اللهِ إِلَى حُكْمِ غَيْرِهِ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ اسْتِقْلَالَ الْبَشَرِ بِوَضْعِ الشَّرَائِعِ خَيْرٌ مِنْ شَرْعِ اللهِ تَعَالَى ، عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أُصُولَ شَرْعِ اللهِ وَلَا قَوَاعِدَهُ ، بَلْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مَحْصُورٌ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي أَكْثَرُ مَا فِيهَا مِنْ

آرَاءِ أَفْرَادٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْمُقَلِّدِينَ ، فَهُمْ يَنْتَقِدُونَ كَثِيرًا مِنْهَا بِعَدَمِ مُوَافَقَتِهَا لِمَصَالِحِ النَّاسِ تَارَةً ، وَلِأَهْوَائِهِمْ تَارَةً أُخْرَى ، يَحْتَجُّونَ بِضَرْبٍ مِنَ الْجَهْلِ عَلَى ضَرْبٍ آخَرَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 6 صـ 339. 349 ﴾

(151/204)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50) ﴾

والجاهلية هي نسبة إلى جاهل . ولو كانت نسبة مأخوذة من الجهل لجاء القول " جهلية " ، لكن الحق يقول هنا : " جاهلية " نسبة إلى جاهل . وحتى نعرف معنى الجاهل بالتحديد لا بد لنا أن نتذكر ونستعيد تقسيم النسب الذي قلناه قديماً ، ونعرف أن كل لفظ نتكلم به له معنى ، وساعة نسمع اللفظ فالمعنى يأتي إلى الذهن إفرادياً . مثلما نسمع كلمة " جبل " فيقفز إلى الذهن صورة الجبل ، لكن لا توجد حالة واضحة للجبل ؛ لأن الكلمة لم تكن مصحوبة بحكم .

إذن فهناك معنى للفظ ، ولكن هذا المعنى لا يستقل بفائدة . ولكن إن قلنا إن القاهرة

مكتظة بالسكان ، أو أن مرافقها متعبة ، هناك نكون قد أتينا بحكم يوضح لنا ماذا نقصد بقولنا القاهرة .

إن هناك فرقا بين اللفظ حين يؤدي إلى معنى مفرد لا حكم له ، وبين لفظ له حكم ، ولذلك نجد العربي القديم حين يأتيه لفظ بلا حكم لم يكن لقبله . وها هوذا رجل عربي قال : أشهد أن محمداً رسولَ الله – بفتح اللام في كلمة " رسول " – وبهذا القول تكون " رسول الله " صفة لمحمد وليس فيها الخبر المطلوب . لذلك قال عربي آخر : وماذا يصنع محمدا ؟ ليفلت القائل إلى أنه لم يتلق الخبر . إذن كل لفظ له معنى ، وهذا المعنى مفرد ولا بد له من نسبة .

مثلما نقول لصديق : " محمد " ، ويعرف هذا الصديق محمدا ، فيسألك : " وما لمحمد " ؟ وبقوله هذا إنما يطلب الخبر ليعرف ماذا حدث له أو منه ، فتقول : " محمد زارني أمس " . وهكذا تكتمل الفائدة .

(152/204)

إذن فكل لفظ من الألفاظ المفردة له معنى حين يفرد . فإذا ما جاء الحكم تنشأ عنه النسبة . وإن كانت النسبة واقعة ويعتقدها قائلها ؛ ويستطيع إقامة الدليل عليها فهذه نسبة علم ؛

لأن العلم نسبة مجزوم بها وواقعة ونستطيع إقامة الدليل عليها تماما مثلما نقول : (الأرض كروية) حيث توحي الكلمة أولاً بصورة الأرض وأضفنا إليها نسبة هي "كروية" لأننا نعتقد أنها كروية والواقع يؤكد ذلك ، فإذا ما جئنا بالدليل عليها فهذه نسبة علم . إذن فالعلم نسبة مُعتقَدة وواقعة وعليها دليل .

أما إذا كانت النسبة واقعة ومعتقدة ولا نستطيع التدليل عليها فذلك هو التقليد مثلما يكرر الطفل عن والده بعضاً من الحقائق ولكنه لا يستطيع إقامة الدليل عليها ، إنه يقلد من يثق به ، إذن فالمرحلة الأقل من العلم هي التقليد . أما إذا كان الإنسان يعتقد أن النسبة قد حدثت ولكن الواقع غير ذلك ، فهذا هو الجهل ، فالجهل ليس معناه أنك لا تعرف ، ولكن أن تعرف قضية مناقضة للواقع .

والجاهل يختلف عن الأمي ، فالأمي هو الذي لا يعرف ، أما الجاهل فهو الذي يعرف قضية مخالفة للواقع ومتشبث بها .

﴿ أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُونَ ﴾ والحق هنا يتساءل : هل يرغبون في الاستمرار بالاعتقاد الخاطئ الجاهل ؟ والأمر مع الأمي – كما عرفنا – يختلف عن الأمر مع الجاهل ؛ لأنه يكفيك أن تقول للأمي العلم الذي تريد تعليمه إياه ويقبله منك ، أما الجاهل فلا بد للتعامل معه من عملين . . الأول أن تجعله يحذف ويستبعد من باله القضية الخاطئة ، والثاني أن

تجعله يقتنع بالقضية الصحيحة . والذي يرهق الدعاة إلى الدين هم الجهلة هؤلاء الذين يعتقدون اعتقاداً خاطئاً يتضمن قضايا باطلة .

(153/204)

لكن ماذا إن كانت النسبة مجالاً للنفي ومجالاً للإثبات ؟ إن كان النفي مساوياً للإثبات فهي نسبة شك . وإن غلب الإثبات فهذا ظن . وإن كان النفي راجحاً فذلك هو الوهم .

وهكذا يتضح لنا أن قضية الجهل قضية صعبة ، والذي يسبب التعب في هذه الدنيا هم الجهلة ؛ لأنهم يعتقدون في قضايا خاطئة . فإذا كان هناك حكم من الله . فلماذا لا يرتضون إذن ؟ أيريدون حكم الجاهلية ؟ وكان أهل الكتاب أنفسهم يسفهون حكم الجاهلية .

ولنلحظ أن هذا التسفيه كان في زمن المواجهة بين الجاهلية وبين أهل الكتاب . وكانوا يستفتحون عن أهل المدينة ومكة . وكثيراً ما قالوا : لقد أظلّنا عهد نبي سنتبعه ونقتلكم به قتل عاد وإرم . ولكن ما إن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قالوا العكس ، ماذا قالوا للجاهلين ؟ ها هو ذا الحق يخبرنا بما قالوا : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الكتاب يُؤْمِنُونَ بالجبت والطاغوت وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَؤُلاءِ أهدى مِنَ الذين آمَنُواْ سَبِيلاً

﴿ [النساء : 51]

وقد ذهب بعض من أحبار اليهود إلى قريش ، وسألهم بعض من سادة قريش : أنتم أهل الكتاب وأهل العلم القديم فأخبرونا عنا وعن محمد . فقال الأحبار : ما أنتم وما محمد ؟ فقال سادة قريش : نحن ننحر الكوماء ونسقي اللبن على الماء ونفك العاني ونصل الأرحام ونسقي الحجيج ودیننا القديم ودين محمد الحديث . فقال الأحبار : أنتم خير منه وأهدى سبيلا . وبذلك زوروا القول .

وينقل الرواة قصة أخرى في هذا الموضع ، أن واحداً من أحبار اليهود قال لأبي سفيان : أنتم والله أهدى سبيلاً مما هو عليه . وقال الأحبار ذلك حسداً لرسول الله .

إذن فهل يرتضي أهل الكتاب حكم الجاهلية ؟ لا . ولكنه التناقض والتضارب . وماداموا قد تناقضوا مع أنفسهم صار من السهل أن يتناقضوا مع الكتاب الذي نزل إليهم . ولذلك يتساءل الحق :

﴿ أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُونَ ﴾ ثم يأتي من بعد ذلك بالمقابل وهو قوله : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً ﴾ . وسبحانه لم يقل : إن الأحسن في الحكم هم المسلمون لجواز أن يكون من

المسلمين من ينحرف ، لذلك رد الأمر إلى ما لا يتغير أبداً وهو حكم الله .

وحين يقرر سبحانه ذلك فإنه – اولا – يعلم أنه سيأتي قوم مسلمون وينحرفون عن المنهج .

ونحن نرى في بعض الأحيان سلوكاً منحرفاً من مسلم ، فهل نلصق هذا السلوك بالإسلام ؟

لا . بل ننظر إلى حكم الله في كتابه . وعندما نرى أن حكم الله يجرم فعلاً وله عقوبة ، فالعقوبة تقع على المسلم المنحرف أيضاً . والمثال قوله الحق : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : 38]

وهذا الحكم يطبق على المسلم وغير المسلم ، إذن فلا نقول هذا حكم المسلمين وذلك حكم الجاهلية . ولكننا نقول : إنه حكم صاحب المنهج وهو الله .

ونلحظ أن هناك استفهاماً في قوله الحق : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً ﴾ . والاستفهام هو نقل صورة الشيء في الذهن ، لا نقل حقيقة الشيء . وساعة يطلب المتكلم من المخاطب أن ينقل إليه الفهم ، هنا نقول : هل كان المتكلم لا يعلم الحكم ؟ قد يصح ذلك في الحياة العادية . وقد نراه حين يقول إنسان لآخر :

من زارك أمس ؟ فنكون أمام حالة استفهام عن الذي زاره ، تلك هي حقيقة الاستفهام ، لكن ما بالنا إذا كان الذي يتكلم ويستفسر لا تخفى عليه خافية ، إنه – سبحانه – يطلب – منا أن نجيب على سؤاله : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً ﴾ . وتلك عظمة الأداء .

وأضرب مثالاً آخر – ولله المثل الأعلى – عندما يأتيك إنسان ويدعي أنك لم تحسن إليه

لأنه كان سجيناً مثلاً وأنت الذي أخرجته من السجن . فتقول له : من الذي ذهب ودفع عنك الكفالة وأخرجك من الحبس ؟

(155/204)

إنك أنت الذي فعلت ولا تريد أن تقول له : لقد فعلت من أجلك كذا وكذا ، ولكنك تريده هو أن ينطق بما فعلته له ، ولا تقول ذلك إلا وأنت واثق أنه لن يجد جواباً إلا الاعتراف بأنك أنت الذي صنعت له كذا وكذا ، وبذلك تصبح المسألة إقراراً وليس إخباراً .

﴿ أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُونَ ﴾ فالحق عالم أنهم حين يديرون رءوسهم في الجواب ، لن يجدوا إلا أن يقولوا : يارب أنت أحسن حكماً . وهذا إقرار منهم وإخبار أيضاً . أما عند المؤمن فالأمر يختلف تماماً ؛ لأن المؤمن يعترف ويقر بفضل الله عليه .

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ فالذي يفهم أن حكم الله هو الأفضل هم القوم الذين دخلوا إلى مرحلة اليقين . ونعلم أن مراحل اليقين تتفاوت فيما بينها ، فعندما يخبرك إنسان صادق في قضية ما فأنت تعلم هذه القضية . كأن يقول لك : لقد ذهبت إلى نيويورك . وهذه المدينة تقع على عدد من الجزر وبها عمارات شاهقة والعنف منتشر فيها . والناس تبدو وكأنها ممسوسة من فرط الهوس على الثروة . وحين تسمع هذا الصادق

فأنت تأخذه على محمل الجد وتعتبر كلامه يقيناً وهذا هو علم اليقين ، أي أنه إخبار من إنسان تثق فيه لأنه صادق .

وبعد ذلك يأتي هذا الإنسان ليوجه لك الدعوة ، فتركب معه الطائرة ، وتطير الطائرة على ارتفاع يساوي أربعين ألف قدم ، وبعد إحدى عشرة ساعة تهبط الطائرة قليلاً ؛ لترى أضواء مدينة صاخبة ، ويقول لك صاحبك : هذه هي نيويورك ، وتلك هي ناطحات السحاب .

هكذا صار علم اليقين عين يقين .

وعندما تنزلان معاً إلى شوارع نيويورك فأنتما تسيران إلى جزيرة مانهاتن . وتصعد إلى برج التجارة أعلى ناطحات السحاب في نيويورك ، وهذا هو حق اليقين .

(156/204)

إذن : فمراحل اليقين ثلاث : علم يقين : إذا أخبرك صادق بخبر ما ، وعين يقين : إذا رأيت أنت هذا الخبر ، وحق يقين : إذا دخلت وانغمست في مضمون وتفاصيل هذا الخبر .

وقديماً قلت لتلاميذي مثالاً محدداً لأوضح الفارق بين ألوان اليقين ، قلت لهم : لقد رأيت في أندونيسيا ثمرة من ثمار الموز يبلغ طول الثمرة الواحدة نصف المتر . وبالطبع صدقني

التلاميذ ؛ لأنهم يصدقون قولي . وقد نقلت لهم صورة علمية . وصار لديهم علم يقين .

وبعد ذلك أدخل إلى غرفة وأفتح حقيبة وأخرج منها ثمرة الموز التي يبلغ طولها نصف المتر .

وبذلك يصير علم اليقين عين يقين . وبعد ذلك أمسكت بسكين وقمت بتقشير ثمرة الموز ووزعت على كل واحد منهم قطعة . وهكذا صار لديهم حق يقين . وحين يطلق الحق " اليقين " فهو يشمل الذي علم والذي تحقق .

فأهل الأدلة ، علموا علم اليقين ، وأهل المرائي والمشاهدات علموا عين اليقين ، وأهل الفيوضات والتجليات وصلوا إلى حق اليقين . والمؤمنون بالله يقول الواحد منهم : أنا بمجرد علم اليقين موقن تماماً ولا انتظر حق اليقين لأني لا أجرؤ على التكذيب ؛ لذلك نجد أن سيدنا الإمام عليا – كرم الله وجهه – يقول : لو انكشف عني الحجاب ما ازددت يقيناً .

﴿ أَلْهَاكُمُ التكاثر * حتى زُرْتُمُ المقابر * كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ * كَلاَّ لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ اليقين * لَتَرَوُنَّ الجحيم * ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ اليقين ﴾ [التكاثر : 1-7]

والبداية تكون علم اليقين ، ثم نرى الجحيم ونحن نسير على الصراط فتصير عين اليقين ، ومن لطف الله أنه جعلنا – نحن المسلمين – لا نراها حق اليقين . وهو القائل : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا ﴾ [مريم : 71]

هو يعطينا صورة الجحيم . لكن حينما أراد الحق أن يعطينا صورة حق اليقين ، فقد جاء بها في قوله الحق : ﴿ فَلاَ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النجوم * وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ * إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ المطهرون * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ العالمين * أفبهذا الحديث أَنتُمْ مُّدْهِنُونَ * وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة : 75-82]

كل ذلك مقدمة ليقول الحق : ﴿ إِنَّ هذا لَهُوَ حَقُّ اليقين ﴾ [الواقعة : 95]

وما يذكره الحق هنا عن منزلة المصدق المؤمن إن هذه المنزلة هي الجنة ويرى ذلك عين اليقين . أما منزلة المكذب الكافر ، فله مكانه في النار ؛ لذلك سيرى كل الناس النار كعين اليقين . أما من يدخله الحق النار – والعياذ بالله – فسيعاني منها حق اليقين ، وسينعم المؤمنون بالجنة حق اليقين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(158/204)

ومن فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْيَهُودِ

لِأَنَّهُمْ كَانُوا إذَا وَجَبَ الْحُكْمُ عَلَى ضُعَفَائِهِمْ أَلْزَمُوهُمْ إيَّاهُ ، وَإِذَا وَجَبَ عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ لَمْ يَأْخُذُوهُمْ بِهِ ؛ فَقِيلَ لَهُمْ : أَفَحُكْمُ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ تَبْغُونَ وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ وَقِيلَ : إنَّهُ أُرِيدَ بِهِ كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ إلَى حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ مَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ فَاعِلُهُ بِجَهَالَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا ﴾ إخْبَارٌ عَنْ حُكْمِهِ بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ ؛ وَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ إنَّ حُكْمًا أَحْسَنُ مِنْ حُكْمٍ كَمَا لَوْ خُيِّرَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ نَصًّا وَعَرَفَ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَفْضَلُ مِنْ الْآخَرِ كَانَ الْأَفْضَلُ أَحْسَنَ .

وَكَذَلِكَ قَدْ يَحْكُمُ الْمُجْتَهِدُ بِمَا غَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ ، لِتَقْصِيرٍ مِنْهُ فِي النَّظَرِ أَوْ لِتَقْلِيدِهِ مَنْ قَصَّرَ فِيهِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(159/204)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50) ﴾

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ أفحكم

الجاهلية يبغون ﴾ قال : يهود .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ قال : هذا في قتيل اليهود ، إن أهل الجاهلية كان يأكل شديدهم ضعيفهم وعزيزهم ذليلهم . قال ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ .

وأخرج البخاري عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أبغض الناس إلى الله مبتغ في الإسلام سنة جاهلية ، وطالب امرئ بغير حق ليريق دمه " .

وأخرج أبو الشيخ عن السدي قال : الحكم حكمان : حكم الله ، وحكم الجاهلية ، ثم تلا هذه الآية ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عروة قال : كانت تسمى الجاهلية العالمية حتى جاءت امرأة فقالت : يا رسول الله ، كان في الجاهلية كذا وكذا . فأنزل الله ذكر الجاهلية . انتهى انتهى .

ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(160/204)

" فوائد بلاغية "

البَلاَغَة : 1 - ﴿ يا أيها الرسول ﴾ الخطاب بلفظ الرسالة للتشريف والتعظيم .

2 - ﴿ يُسَارِعُونَ فِي الكفر ﴾ إيثار كلمة " في " على كلمة " إلى " للإيماء إلى أنهم مستقرون في الكفر لا يبرحونه وإنما ينتقلون بالمسارعة عن بعض فنونه إلى بعض آخر .

3 - ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ صيغة فعّال للمبالغة أي مبالغون في سماع الكذب .

4 - ﴿ لَهُمْ فِي الدنيا خِزْيٌ ﴾ تنكير الخزي للتفخيم وتكرير لهم ﴿ وَلَهُمْ فِي الآخرة ﴾ لزيادة التقرير والتأكيد وبين كلمتي " الدنيا والآخرة " طباقٌ .

5 - ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ ﴾ تعجيبٌ من تحكيمهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهم لا يؤمنون به ولا بكتابه .

6 - ﴿ وَمَآ أولئك بالمؤمنين ﴾ الإشارة بالبعيد للإيذان ببعد درجتهم في العتو والمكابرة .

7 - ﴿ فَلاَ تَخْشَوُاْ الناس ﴾ خطابٌ لرؤساء اليهود وعلمائهم بطريق الإلتفات والأصل " فلا يخشوا " .

8 - ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾ أي بادروا فعل الخيرات وفيه استعارة حيث شبهه بالمتسابقين على ظهور الخيل إذ كل واحد ينافس صاحبه في السبق لبلوغ الغاية المقصودة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 327.328 ﴾

ومن فوائد الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم ، مصدقاً لما بين يديه من التوراة . وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ، ومصدقاً لما بين يديه من التوراة ، وهدى وموعظة للمتقين . وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ . .

فقد آتى الله عيسى ابن مريم الإنجيل ، ليكون منهج حياة ، وشريعة حكم . . ولم يتضمن الإنجيل في ذاته تشريعاً إلا تعديلات طفيفة في شريعة التوراة . وقد جاء مصدقاً لما بين يديه من التوراة ، فاعتمد شريعتها – فيما عدا هذه التعديلات الطفيفة . . وجعل الله فيه هدى ونوراً ، وهدى وموعظة . . ولكن لمن ؟ ﴿ للمتقين ﴾ . فالمتقون هم الذين يجدون في كتب الله الهدى والنور والموعظة ، هم الذين تتفتح قلوبهم لما في هذه الكتب من الهدى والنور ؛ وهم الذين تتفتح لهم هذه الكتب عما فيها من الهدى والنور . . أما القلوب الجاسية الغليظة الصلدة ، فلا تبلغ إليها الموعظة ؛ ولا تجد في الكلمات معانيها ؛ ولا تجد في التوجيهات روحها ؛ ولا تجد في العقيدة مذاقها ؛ ولا تنتفع من هذا الهدى ومن هذا النور بهداية ولا معرفة ولا تستجيب . . إن النور موجود ، ولكن لا تدركه إلا البصيرة المفتوحة ، وإن الهدى موجود ، ولكن لا تدركه إلا الروح المستشرفة ، وإن الموعظة موجودة ، ولكن لا

يلتقطها الا القلب الواعي .

وقد جعل الله في الإنجيل هدى ونوراً وموعظة للمتقين ، وجعله منهج حياة وشريعة حكم لأهل الإنجيل . . أي إنه خاص بهم ، فليس رسالة عامة للبشر – شأنه في هذا شأن التوراة وشأن كل كتاب وكل رسالة وكل رسول ، قبل هذا الدين الأخير – ولكن ما طابق من شريعته – التي هي شريعة التوراة – حكم القرآن فهو من شريعة القرآن . كما مر بنا في شريعة القصاص .

وأهل الإنجيل كانوا إذن مطالبين أن يتحاكموا إلى الشريعة التي أقرها وصدقها الإنجيل من شريعة التوراة :

﴿ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ﴾ .

(162/204)

فالقاعدة هي الحكم بما أنزل الله دون سواه . وهم واليهود كذلك لن يكونوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل – قبل الإسلام – وما أنزل إليهم من ربهم – بعد الإسلام – فكله شريعة واحدة ، هم ملزمون بها ، وشريعة الله الأخيرة هي الشريعة المعتمدة :

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ . .

والنص هنا كذلك على عمومه وإطلاقه . . وصفة الفسق تضاف إلى صفتي الكفر والظلم من قبل . وليست تعني قوماً جدداً ولا حالة جديدة منفصلة عن الحالة الأولى . إنما هي صفة زائدة على الصفتين قبلها ، لاصقة بمن لم يحكم بما أنزل الله من أي جيل ، ومن أي قبيل .

الكفر برفض ألوهية الله ممثلاً هذا في رفض شريعته . والظلم بحمل الناس على غير شريعة الله وإشاعة الفساد في حياتهم . والفسق بالخروج عن منهج الله واتباع غير طريقه . . فهي صفات يتضمنها الفعل الأول ، وتنطبق جميعها على الفاعل . . ويبوء بها جميعاً دون تفريق .

(163/204)

وأخيراً يصل السياق إلى الرسالة الأخيرة ؛ وإلى الشريعة الأخيرة . . إنها الرسالة التي جاءت تعرض " الإسلام " في صورته النهائية الأخيرة ؛ ليكون دين البشرية كلها ؛ ولتكون شريعته هي شريعة الناس جميعاً ؛ ولتهيمن على كل ما كان قبلها وتكون هي المرجع النهائي ؛ ولتقيم منهج الله لحياة البشرية حتى يرث الله الأرض ومن عليها . المنهج الذي تقوم عليه الحياة في شتى شعبها ونشاطها ؛ والشريعة التي تعيش الحياة في إطارها وتدور حول

محورها ؛ وتستمد منها تصورها الاعتقادي ، ونظامها الاجتماعي ، وآداب سلوكها الفردي والجماعي . . وقد جاءت كذلك ليحكم بها ، لا لتعرف وتدرس ، وتتحول إلى ثقافة في الكتب والدفاتر ! وقد جاءت لتتبع بكل دقة ، ولا يترك شيء منها ويستبدل به حكم آخر في صغيرة من شئون الحياة أو كبيرة . . فإما هذا وإما فهي الجاهلية والهوى . ولا يشفع في هذه المخالفة أن يقول أحد إنه يجمع بين الناس بالتساهل في الدين . فلو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة . إنما يريد الله أن تحكم شريعته ، ثم يكون من أمر الناس ما يكون : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق ، مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق . لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً . ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة . ولكن ليبلوكم فيما آتاكم ، فاستبقوا الخيرات . إلى الله مرجعكم جميعاً ، فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون . وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم . واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك . فإن تولوا فاعلم إنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيراً من الناس لفاسقون . أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون . . ﴾

ويقف الإنسان أمام هذه النصاعة في التعبير ، وهذا الحسم في التقرير ، وهذا الاحتياط البالغ لكل ما قد يهجس في الخاطر من مبررات لترك شيء – ولو قليل – من هذه الشريعة في بعض الملابسات والظروف . . يقف الإنسان أمام هذا كله ، فيعجب كيف ساغ لمسلم – يدعي الإسلام – أن يترك شريعة الله كلها ، بدعوى الملابسات والظروف ! وكيف ساغ له أن يظل يدعي الإسلام بعد هذا الترك الكلي لشريعة الله ! وكيف لا يزال الناس يسمون أنفسهم " مسلمين " ؟ ! وقد خلعوا ربقة الإسلام من رقابهم ، وهم يخلعون شريعة الله كلها ؛ ويرفضون الإقرار له بالإلوهيه ، في صورة رفضهم الإقرار بشريعته ، وبصلاحية هذه الشريعه في جميع الملابسات والظروف ، وبضرورة تطبيقها كلها في جميع الملابسات والظروف !

﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق ﴾ . .

يتمثل الحق في صدوره من جهة الألوهية ، وهي الجهه التي تملك حق تنزيل الشرائع ، وفرض القوانين . . ويتمثل الحق في محتوياته ، وفي كل ما يعرض له من شئون العقيده والشريعه ، وفي كل ما يقصه من خبر ، وما يحمله من توجيه .

﴿ مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ﴾ . .

فهو الصوره الأخيره لدين الله ، وهو المرجع الأخير في هذا الشأن ، والمرجع الأخير في منهج الحياة وشرائع الناس ، ونظام حياتهم ، بلا تعديل بعد ذلك ولا تبديل .

ومن ثم فكل اختلاف يجب أن يرد إلى هذا الكتاب ليفصل فيه . سواء كان هذا الاختلاف في التصور الاعتقادي بين أصحاب الديانات السماويه ، أو في الشريعه التي جاء هذا الكتاب بصورتها الأخيره . أو كان هذا الاختلاف بين المسلمين أنفسهم ، فالمرجع الذي يعودون إليه بآرائهم في شأن الحياه كله هو هذا الكتاب ، ولا قيمه لآراء الرجال ما لم يكن لها أصل تستند إليه من هذا المرجع الأخير .

وتترتب على هذه الحقيقه مقتضياتها المباشره :

﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾ . .

(165/204)

والأمر موجه ابتداء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما كان فيه من أمر أهل الكتاب الذين يجيئون إليه متحاكمين . ولكنه ليس خاصاً بهذا السبب ، بل هو عام . . وإلى آخر الزمان . . طالما أنه ليس هناك رسول جديد ، ولا رساله جديدة ، لتعديل شيء ما في هذا المرجع الأخير !

لقد كمل هذا الدين ، وتمت به نعمة الله على المسلمين . ورضيه الله لهم منهج حياه للناس أجمعين . ولم يعد هنالك من سبيل لتعديل شيء فيه أو تبديله ، ولا لترك شيء من حكمه

إلى حكم آخر ، ولا شيء من شريعته إلى شريعة أخرى . وقد علم الله حين رضيه للناس ، أنه يسع الناس جميعاً . وعلم الله حين رضيه مرجعاً أخيراً أنه يحقق الخير للناس جميعاً . وأنه يسع حياة الناس جميعاً ، الى يوم الدين . وأي تعديل في هذا المنهج – ودعك من العدول عنه – هو إنكار لهذا المعلوم من الدين بالضرورة . يخرج صاحبه من هذا الدين . ولو قال باللسان ألف مرة : إنه من المسلمين !

وقد علم الله أن معاذير كثيره يمكن أن تقوم وأن يبرر بها العدول عن شيء مما أنزل الله واتباع أهواء المحكومين المتحاكمين . . وأن هواجس قد تتسرب في ضرورة الحكم بما أنزل الله كله بلا عدول عن شيء فيه ، في بعض الملابسات والظروف . فحذر الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – في هذه الآيات مرتين من اتباع أهواء المتحاكمين ، ومن فتنتهم له عن بعض ما أنزل الله إليه . .

وأولى هذه الهواجس : الرغبة البشرية الخفية في تأليف القلوب بين الطوائف المتعددة ، والاتجاهات والعقائد المتجمعة في بلد واحد . ومسايرة بعض رغباتهم عند ما تصطدم ببعض أحكام الشريعة ، والميل إلى التساهل في الأمور الطفيفة ، أو التي يبدو أنها ليست من أساسيات الشريعة !

وقد روي أن اليهود عرضوا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يؤمنوا له إذا تصالح معهم على التسامح في أحكام بعينها منها حكم الرجم . وأن هذا التحذير قد نزل بخصوص هذا العرض . . ولكن الأمر – كما هو ظاهر – أعم من حالة بعينها وعرض بعينه . فهو أمر يعرض في مناسبات شتى ، ويتعرض له أصحاب هذه الشريعة في كل حين . . وقد شاء الله – سبحانه – أن يحسم في هذا الأمر ، وأن يقطع الطريق على الرغبة البشرية الخفية في التساهل مراعاة للاعتبارات والظروف ، وتأليفاً للقلوب حين تختلف الرغبات والأهواء . فقال لنبيه : إن الله لو شاء لجعل الناس أمة واحدة ؛ ولكنه جعل لكل منهم طريقاً ومنهاجاً ؛ وجعلهم مبتلين مختبرين فيما آتاهم من الدين والشريعة ، وما آتاهم في الحياة كلها من عطايا . وأن كلاً منهم يسلك طريقه ؛ ثم يرجعون كلهم إلى الله ، فينبئهم بالحقيقة ، ويحاسبهم على ما اتخذوا من منهج وطريق . . وأنه إذن لا يجوز أن يفكر في التساهل في شيء من الشريعة لتجميع المختلفين في المشارب والمناهج . . فهم لا يتجمعون :

﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً . ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة . ولكن ليبلوكم فيما آتاكم . فاستبقوا الخيرات . إلى الله مرجعكم جميعاً . فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ﴾ .

بذلك أغلق الله – سبحانه – مداخل الشيطان كلها ؛ وبخاصة ما يبدو منها خيراً وتأليفاً للقلوب وتجميعاً للصفوف ؛ بالتساهل في شيء من شريعة الله ؛ في مقابل إرضاء الجميع ! أو في مقابل ما يسمونه وحدة الصفوف !

إن شريعة الله أبقى وأغلى من أن يضحى بجزء منها في مقابل شيء قدر الله ألا يكون ! فالناس قد خلقوا ولكل منهم استعداد ، ولكل منهم مشرب ، ولكل منهم منهج ، ولكل منهم طريق .

ولحكمة من حكم الله خلقوا هكذا مختلفين . وقد عرض الله عليهم الهدى ؛ وتركهم يستبقون . وجعل هذا ابتلاء لهم يقوم عليه جزاؤهم يوم يرجعون إليه ، وهم إليه راجعون ؛

(167/204)

وإنها لتعلة باطلة إذن ، ومحاولة فاشلة ، أن يحاول أحد تجميعهم على حساب شريعة الله ، أو بتعبير آخر على حساب صلاح الحياة البشرية وفلاحها . فالعدول أو التعديل في شريعة الله لا يعني شيئاً إلا الفساد في الأرض ؛ وإلا الانحراف عن المنهج الوحيد القويم ؛ وإلا انتفاء العدالة في حياة البشر ؛ وإلا عبودية الناس بعضهم لبعض ، واتخاذ بعضهم لبعض أرباباً من دون الله . . وهو شر عظيم وفساد عظيم . . لا يجوز ارتكابه في محاولة عقيمة لا تكون ؛

لأنها غير ما قدره الله في طبيعة البشر ؛ ولأنها مضادة للحكمة التي من أجلها قدر ما قدر من اختلاف المناهج والمشارع ، والاتجاهات والمشارب . . وهو خالق الخلق وصاحب الأمر الأول فيهم والأخير . وإليه المرجع والمصير . .

إن محاولة التساهل في شيء من شريعة الله ، لمثل هذا الغرض ، تبدو – في ظل هذا النص الصادق الذي يبدو مصداقه في واقع الحياة البشرية في كل ناحية – محاولة سخيفة ؛ لا مبرر لها من الواقع ؛ ولا سند لها من إرادة الله ؛ ولا قبول لها في حس المسلم ، الذي لا يحاول إلا تحقيق مشيئة الله . فكيف وبعض من يسمون أنفسهم " مسلمين " يقولون : إنه لا يجوز تطبيق الشريعة حتى لا نخسر " السائحين " ؟ ! ! ! أي والله هكذا يقولون !

ويعود السياق فيؤكد هذه الحقيقة ، ويزيدها وضوحاً . فالنص الأول : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾ . . قد يعني النهي عن ترك شريعة الله كلها إلى أهوائهم ! فالآن يحذره من فتنتهم له عن بعض ما أنزل الله إليه :

﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ . .

فالتحذير هنا أشد وأدق ؛ وهو تصوير للأمر على حقيقته . . فهي فتنة يجب أن تحذر . . والأمر في هذا المجال لا يعدو أن يكون حكماً بما أنزل الله كاملاً ؛ أو أن يكون اتباعاً للهوى وفتنة يحذر الله منها .

ثم يستمر السياق في تتبع الهواجس والخواطر ؛ فيهون على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرهم إذا لم يعجبهم هذا الاستمساك الكامل بالصغيرة قبل الكبيرة في هذه الشريعة ، وإذا هم تولوا فلم يختاروا الإسلام ديناً ؛ أو تولوا عن الاحتكام إلى شريعة الله (في ذلك الأوان حيث كان هناك تخيير قبل أن يصبح هذا حتماً في دار الإسلام) :

﴿ فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم . وإن كثيراً من الناس لفاسقون ﴾ .

فإن تولوا فلا عليك منهم ؛ ولا يفتنك هذا عن الاستمساك الكامل بحكم الله وشريعته . ولا تجعل إعراضهم يفت في عضدك أو يحولك عن موقفك .

. فإنهم إنما يتولون ويعرضون لأن الله يريد أن يجزيهم على بعض ذنوبهم . فهم الذين سيصيبهم السوء بهذا الإعراض : لا أنت ولا شريعة الله ودينه ؛ ولا الصف المسلم المستمسك بدينه . . ثم إنها طبيعة البشر : ﴿ وإن كثيراً من الناس لفاسقون ﴾ فهم يخرجون وينحرفون . لأنهم هكذا ؛ ولا حيلة لك في هذا الأمر ، ولا ذنب للشريعة ! ولا سبيل لاستقامتهم على الطريق !

وبذلك يغلق كل منافذ الشيطان ومداخله إلى النفس المؤمنة ؛ ويأخذ الطريق على كل حجة وكل ذريعة لترك شيء من أحكام هذه الشريعة ؛ لغرض من الأغراض ؛ في ظرف من الظروف . .

ثم يقفهم على مفرق الطريق . . فإنه إما حكم الله ، وإما حكم الجاهلية . ولا وسط بين الطرفين ولا بديل . . حكم الله يقوم في الأرض ، وشريعة الله تنفذ في حياة الناس ، ومنهج الله يقود حياة البشر . . أو أنه حكم الجاهلية ، وشريعة الهوى ، ومنهج العبودية . . فأيهما يريدون ؟

﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ؟ ﴾ . .

إن معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص . فالجاهلية – كما يصفها الله ويحددها قرآنه – هي حكم البشر للبشر ، لأنها هي عبودية البشر للبشر ، والخروج من عبودية الله ، ورفض ألوهية الله ، والاعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر وبالعبودية لهم من دون الله . .

إن الجاهلية – في ضوء هذا النص – ليست فترة من الزمان ؛ ولكنها وضع من الأوضاع . هذا الوضع يوجد بالأمس ، ويوجد اليوم ، ويوجد غداً ، فيأخذ صفة الجاهلية ، المقابلة للإسلام ، والمناقضة للإسلام .

والناس – في أي زمان وفي أي مكان – إما أنهم يحكمون بشريعة الله – دون فتنة عن بعض منها – ويقبلونها ويسلمون بها تسليماً ، فهم إذن في دين الله . وإما إنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر – في أي صورة من الصور – ويقبلونها فهم إذن في جاهلية ؛ وهم في دين من يحكمون بشريعته ، وليسوا بحال في دين الله . والذي لا يبتغي حكم الله يبتغي حكم الجاهلية ؛ والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية ، ويعيش في الجاهلية .

وهذا مفرق الطريق ، يقف الله الناس عليه . وهم بعد ذلك بالخيار !

ثم يسألهم سؤال استنكار لابتغائهم حكم الجاهلية ؛ وسؤال تقرير لأفضلية حكم الله .

﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ؟ ﴾ . .

وأجل ! فمن أحسن من الله حكماً ؟

ومن ذا الذي يجرؤ على ادعاء أنه يشرع للناس ، ويحكم فيهم ، خيراً مما يشرع الله لهم ويحكم فيهم ؟ وأية حجة يملك أن يسوقها بين يدي هذا الادعاء العريض ؟

أيستطيع أن يقول : إنه أعلم بالناس من خالق الناس ؟ أيستطيع أن يقول : إنه أرحم بالناس من رب الناس ؟ أيستطيع أن يقول : إنه أعرف بمصالح الناس من إله الناس ؟ أيستطيع أن

يقول : إن الله – سبحانه – وهو يشرع شريعته الأخيرة ، ويرسل رسوله الأخير ؛ ويجعل رسوله خاتم النبيين ، ويجعل رسالته خاتمة الرسالات ، ويجعل شريعته شريعة الأبد .

. كان – سبحانه – يجهل أن أحوالاً ستطرأ وأن حاجات ستستجد ، وأن ملابسات ستقع ؛ فلم يحسب حسابها في شريعته لأنها كانت خافية عليه ، حتى انكشفت للناس في آخر الزمان ؟ !

(170/204)

ما الذي يستطيع أن يقوله من ينحي شريعة الله عن حكم الحياة ، ويستبدل بها شريعة الجاهلية . وحكم الجاهلية ؛ ويجعل هواه هو أو هوى شعب من الشعوب ، أو هوى جيل من أجيال البشر ، فوق حكم الله ، وفوق شريعة الله ؟

ما الذي يستطيع أن يقوله . . وبخاصة إذا كان يدعي أنه من المسلمين ؟ !

الظروف ؟ الملابسات ؟ عدم رغبة الناس ؟ الخوف من الأعداء ؟ . . ألم يكن هذا كله في علم الله ؛ وهو يأمر المسلمين أن يقيموا بينهم شريعته ، وأن يسيروا على منهجه ، وألا يفتنوا عن بعض ما أنزله ؟

قصور شريعة الله عن استيعاب الحاجات الطارئة ، والأوضاع المتجددة ، والاحوال

المتغلبة؟ ألم يكن ذلك في علم الله؛ وهو يشدد هذا التشديد، ويحذر هذا التحذير؟ يستطيع غير المسلم أن يقول ما يشاء.. ولكن المسلم.. أو من يدعون الإسلام.. ما الذي يقولونه من هذا كله، ثم يبقون على شيء من الإسلام؟ أو يبقى لهم شيء من الإسلام؟

إنه مفرق الطريق، الذي لا معدى عنده من الاختيار؛ ولا فائدة في المماحكة عنده ولا الجدال..

إما إسلام وإما جاهلية. إما إيمان وإما كفر. إما حكم الله وإما حكم الجاهلية..

والذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الكافرون الظالمون الفاسقون. والذين لا يقبلون حكم الله من المحكومين ما هم بمؤمنين..

إن هذه القضية يجب أن تكون واضحة وحاسمة في ضمير المسلم؛ وألا يتردد في تطبيقها على واقع الناس في زمانه؛ والتسليم بمقتضى هذه الحقيقة ونتيجة هذا التطبيق على الأعداء والأصدقاء!

وما لم يحسم ضمير المسلم في هذه القضية، فلن يستقيم له ميزان؛ ولن يتضح له منهج، ولن يفرق في ضميره بين الحق والباطل؛ ولن يخطو خطوة واحدة في الطريق الصحيح.. وإذا جاز أن تبقى هذه القضية غامضة أو مائعة في نفوس الجماهير من الناس؛ فما يجوز أن تبقى

غامضة ولا مائعة في نفوس من يريدون أن يكونوا " المسلمين " وأن يحققوا لأنفسهم هذا الوصف العظيم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 2 صـ 900. 905 ﴾

(171/204)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : " أَفَحُكْمَ " : الجمهور على ضمِّ الحاء ، وسُكُون الكَافِ ونَصْبِ الميم ، وهي قِرَاءَة واضِحَةٌ .

و " حُكْمَ " مَفْعُول مقدَّم ، و " يَبْغُون " فعل وفاعل ، وهو الْمستفْهَم عَنْه في المَعْنَى .

و " الفاء " فيها القَوْلان المشهوران : هل هي مُؤخَّرة عن الهَمْزة وأصلُهَا التَّقدِيم ، أو قَبْلَها جملة عَطَفَتْ ما بعدها عليها تقديره : أيعدِلُون عن حُكْمِكَ فَيَبْغُونَ حُكْمَ الجاهليَّة ؟

وقرأ ابن وثَّاب ، والأعْرج ، وأبو رجَاء ، وأبو عبد الرَّحمن برفع الميمِ ، وفيها وجهان : أظهرهما – وهو المَشْهُور عند المُعربين – : أنه مُبْتَدأ ، و " يَبْغُون " خبره ، وعائِدُ المبتدأ محذُوفٌ تقديرُه : " يَبْغُونَهُ " حَمْلاً للخبر على الصِّلَة ، إلا أنَّ بعضهُم جَعَلَ هذه القِرَاءة خَطَأً ، حتى قال أبُو بكر بن مُجَاهِد : " هذه القراءةُ خَطَأٌ " ، وغيره يَجْعَلُهَا ضَعِيفَة ، ولا تَبْلُغ

دَرَجَةَ الخَطَأ .

قال ابن جنّي في قول ابن مُجاهد : لَيْس كذلك ، ولكنَّه وَجْهٌ غَيْرُه أقْوى منه ، وقد جَاءَ في الشّعْر ، قال أبو النَّجْم : [الرجز]

1977 - قَدْ أصْبَحَتْ أمُّ الخِيَارِ تَدَّعِي . . .

عَلَيَّ ذَنْباً كُلُّهُ لَمْ أصْنَعِ

أي : لم أصْنَعْهُ .

(172/204)

قال ابن عطيَّة : وهكذا الرِّواية ، وبها يَتمُّ المَعْنى الصَّحِيح ؛ لأَنَّه أراد التَبَرُّؤ من جَمِيع الذُّنُوبِ ، ولو نَصب "كُل" لكان ظَاهِر قوله أَنَّه صنع بَعْضَه ، وهذا الذي ذكره ابن عطيَّة معنى صَحيح نصَّ عليه أهل علم المعاني والبيان ، واستَشْهَدُوا على ذلك بقوله - عليه السلام - " حين سأله ذُو اليَدَيْن ، فقال : " أقصرت الصَّلاةُ أمْ نَسِيتَ ؟ فقال : "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ"

أراد - عليه السلام - انتفاء كلِّ فردٍ فردٍ ، وأفَادَ هذا المَعْنَى تقديم "كُلّ" ، قالوا : ولو قال : " لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِك " لاحتمل الكلام أنَّ البعض غير مَنْفِي ، وهذه المَسْأَلَةُ تُسَمَّى عموم

السَّلْب ، وعكسها نحو : " لَمْ أصْنَع كلَّ ذلك "يُسمَّى سَلْبَ العُمُوم ، وهذه مسألة مُفيدةٌ ، وإن كان بَعْضُ النَّاسِ قد فَهِم عن سيبويه غير ما [ذكرت لك] .

ثُمَّ قال ابن عطيَّة : وهو قَبيحٌ – يعني : حذف العَائِد من الخَبَر – وإنَّما يُحْذَف الضَّمِير كثيراً من الصِّلَةِ ، ويحذف أقَلّ مِنْ ذلك من الصِّفَة ، وحذْفُه من الخبر قَبيحٌ .

ولكنَّه رجَّح البَيْتَ على هذه القِرَاءةِ بوَجْهَيْن .

أحدهما : أنَّه ليس في صَدْرِ قوله [أِلف] استفهام تَطْلُب الفعل ، كما هي في " أفَحُكْمَ " .

والثاني : أن في البيت عِوَضاً من " الهَاء " المحذُوفَة ، وهو حَرْف الإطلاَق أعني " اليَاء " في " اصنَعِي " ، فتضعف قِرَاءة من قَرَأ " أفحكمُ الجاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ " ، وهذا الَّذي ذكره ابن عطيَّة في الوجهِ الثَّاني كلام لا يُعْبَأ به .

وأمَّا الأوَّل فقَرِيبٌ من الصَّواب ، لكنه لم يَنْهَضْ في المنع ولا في التَّقْبِيح ، وإنَّمَا يَنْهَضُ دليلاً على الأحْسَنِيّةِ ، أو على أنّ غَيْرَه [أوْلى] .

(173/204)

وهذه المسألَةُ ذكر بعضُهُم الخِلاف فيها بالنِّسْبَة إلى نَوْع ، ونفي الخِلاف عنها ، بل حكي الإجْمَاع على الجوازِ بالنِّسْبَة إلى نوع آخر ، فحكي الإجْمَاع فيما إذا كان المُبْتَدأ لفظ " كل "

، أو ما أشبَهَهَا في العُمُوم والافْتِقَار ، فأمَّا "كُل" فنحو : "كلُّ رَجُلٍ ضَرَبْت" ، ويقوّيه قراءة ابن عَامِر : "وكُلٌّ وَعَدَ اللَّهُ الحُسْنَى" [النساء : 95] ويريد بما أشْبَه "كُلاًّ" نحو : "رَجُلٌ يَقُولُ الحَقَّ انْصُرْ" ، أي : انْصُرْهُ ، فإنه عامٌّ يفتَقِرُ إلى صِفَة ، كما أنَّ "كلاً" عامة ، وتَفْتَقِرُ إلى مُضَافٍ إلَيْه .

قال : "وإذا لم يكن المُبْتَدأ كذلك ، فالكُوفِيُّون يَمْنَعُون حذْفَ العَائِد ، بل يَنْصُبُون المتقدّم مَفْعُولاً به ، والبصريُّون يُجيزُون : "زَيْدٌ ضَرَبْتُ" أي : ضربْتُهُ" ، وذكر القراءة .

وتعالى بعضهم فقال : "لا يجُوز ذلك" ، وأطلق ، إلا في ضرورةِ شِعْر كقوله : [السَّرِيع]

1978 - وخَالِدٌ يَحْمَدُ سَادَاتُنَا . . .

بِالحَقِّ ، لا يُحْمَدُ بالبَاطِلِ

قال : "لأنَّهُ يُؤدّي إلى تَهْيِئَةِ العامل لِلْعَمَل ، وقطعه عَنْهُ" .

والوجه الثاني من التوجيهين المتقدّمَيْن : أن يكون "يَبْغُون" ليس خبراً لِلْمُبْتَدأ ، بل هو صِفَةُ لموصُوفٍ محذُوفٍ ، وذلك المحذوفُ هو الخَبَرُ ، والتَّقْدير : "أفحكم الجاهلية حُكْمٌ يَبْغُون" ، وحذفُ العَائِد هنا أكثر ، لأنه كما تقدَّم يكثر حذفه من الصّلة ، ودونَهُ من الصِّفَةِ ، ودونَهُ من الخَبَر ، وهذا ما اخْتَارَهُ ابن عطيّة ، وهو تَخْرِيجٌ مُمْكن ، ونظَّرَهُ بقوله تعالى : ﴿ مِّنَ الذين هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ﴾ [النساء : 46] ، أي : "قومٌ يُحَرِّفُون" يعني : في حذف

موصوف ، وإقامة صِفَته مُقَامه وإلا فالمَحْذُوف في الآية المُنَظَّر بها مُبْتَدأ ، ونظَّرها أيضاً بقوله : [الطويل]

(174/204)

1979 - وَمَا الدَّهْرُ إلاَّ تَارتَانِ : فَمِنْهُمَا . . .

أمُوتُ وأخْرى أبْتَغِي العَيشَ أكْدَحُ

أي : تارةً أمُوت فيها .

وقال الزَّمَخْشَرِي : وإسقاطُ الرَّاجع عنه كإسْقاطِهِ في الصّلة ، كقوله : ﴿ أهذا الذي بَعَثَ اللهُ رَسُولاً ﴾ [الفرقان : 41] ، وعن الصّفَةِ " في النَّاس رجلان : [رجُلٌ] أهنْتُ ، ورجُلٌ أكرمت " أي : رجل أهَنْتُهُ ورجل أكرمْتُه .

وعن الحال في نحو : " مررتُ بهِنْد يَضْرِبُ زَيْدٌ " .

قال أبو حيَّان : " إنْ عنى التَّشْبيه في الحَذْفِ والحُسْن ، فليس كذلك لما تقدَّم [ذكره] ، وإن عنى في مُطْلَقِ الحَذف فَمُسَلَّم " .

وقرأ الأعمش وقتادة : " أفَحَكَمَ " بفتح الحَاء والكاف ، ونصب الميم ، وهو مفردٌ يُرَادُ به الجِنْس ؛ لأنَّ المعنى : أحُكَّامَ الجاهليَّة ، ولا بدَّ من حذفِ مُضافٍ في هذه القراءة ، هو

المصرَّح به في المُتواترة تقديره : أفَحُكْمَ حُكَّامِ الجاهليَّة .

والقُرَّاءُ غير ابن عَامِرٍ على "يَبْغُونَ" بياء الغَيْبَةِ نَسَقاً على ما تقدَّم من الأَسْمَاء الغَائِبَة ، وقرأ هو بتَاءِ الخِطَاب على الالتِفَاتِ ؛ ليَكُون أبلغ في زَجْرِهِمْ وردْعِهِمْ ومُبَاكتتِهِ لهم ، حيث واجهَهُم بهذا الاستفهام الذي يأنَفُ منه ذَوُو البَصَائِر .

والمعنى أنَّ هذا الحُكْم الذي يَبْغُونَه إنَّما يحكم به حُكَّام الجاهليَّة .

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ ، فقوله – سبحانه وتعالى – : " حُكْماً " نصب على التَّمْييز ، و" اللاَّم " في قوله تعالى : " لِقَوْم " فيها ثلاثة أُوجُه :

أحدها : أن يتعلّق بنفس " حُكْماً " ؛ إذ المعنى : أنَّ حكم الله للمؤمن على الكَافِر .

والثاني : أنَّها للبيان فتتعلَّق بمحْذُوف ، كَهِي في " سقياً لَكَ " و" هَيْتَ لَكَ " ، وهو رأي الزَّمَخْشَرِي ، وابنُ عطيَّة قال شيئاً قَرِيباً منه ، وهو أنَّ المعنى : "يُبَيِّنُ ذِلكَ ويُظْهِرهِ لِقَوْم " .

الثالث : أنَّها بمعنى " عِنْد " ، أي : عند [قَوْمٍ] ، وهذا لَيْسَ بشَيْء .

ومتعلَّقُ "يُوقِنُون " يجُوز أن يُرادَ ، وتقديرُه : يُوقِنُونَ باللَّهِ وبحُكْمِهِ ، أو بالقُرْآن ، ويجُوز أَلاَّ يُرَاد على مَعْنَى [وقُوع الإيقان] ، وإليه مَيْل الزَّجَّاج ، فإنَّهُ قال : "يُوقِنُون " : "يَتَبَيَّنُون عدل

اللَّهِ فِي حُكْمِهِ " فإنَّهم [هم الذين] يَعْرِفُون أنَّه لا أحَد أعْدَل من اللَّهِ حُكْماً ، ولا أحْسَن مِنْهُ بَيَاناً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 374. 378 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50) ﴾

أيعودون في ظلمة الحجاب ووحشة الالتباس بعد ما سطع فَجْرُ العرفان ، وطلعت شموسُ التحقيق ، وانهتكت أستارُ الريب ؟

ويقال أيطلبون منك أن تحيدَ عن المحبة المثلى ، وقد اتضحت لك البراهين وتجلَّى اليقين ؟

ويقال أيطمعون في استتار الحقائق في السرائر وقد تجلت شموس اليقين ؟ ويقال أتحسبون أن (. . . .) ظلمة الشك لها سلطان ، وقد متَّعَ نهارُ الحقائق ؟ . . . . كلاَّ ، فإن ذلك محال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 429. 430 ﴾

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قالُوا آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾

قرئ (لا يحزنك) بضم الياء . ويسرعون . والمعنى : لا تهتم ولا تبال بمسارعة المنافقين فِي الْكُفْرِ أى في إظهاره بما يلوح منهم من آثار الكيد للإسلام ومن موالاة المشركين ، فإنى ناصرك عليهم وكافيك شرّهم . يقال : أسرع فيه الشيب ، وأسرع فيه الفساد ، بمعنى : وقع

فيه سريعاً ، فكذلك مسارعتهم في الكفر ووقوعهم وتهافتهم فيه ، أسرع شيء إذا وجدوا فرصة لم يخطؤها . وآمَنَّا مفعول قالوا : وبِأَفْواهِهِمْ متعلق بقالوا لا بآمنا وَمِنَ الَّذِينَ هادُوا منقطع مما قبله خبر لسماعون ، أى : ومن اليهود قوم سماعون . ويجوز أن يعطف على : (مِنَ الَّذِينَ قالُوا) ويرتفع سماعون على : هم سماعون . والضمير للفريقين . أو للذين هادوا . ومعنى سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ قابلون لما يفتريه الأحبار ويفتعلونه من الكذب على اللَّه وتحريف كتابه من قولك الملك يسمع كلام فلان . ومنه «سمع اللَّه لمن حمده» سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يعنى اليهود الذين لم يصلوا إلى مجلس رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وتجافوا عنه لما أفرط فيهم من شدة البغضاء وتبالغ من العداوة ، أى قابلون من الأحبار ومن أولئك

المفرطين في العداوة الذين لا يقدرون أن ينظروا إليك . وقيل : سماعون إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لأجل أن يكذبوا عليه بأن يمسخوا ما سمعوا منه بالزيادة والنقصان والتبديل والتغيير ، سماعون من رسول اللَّه لأجل قوم آخرين من اليهود وجههم عيونا ليبلغوهم ما سمعوا منه . وقيل : السماعون : بنو قريظة . والقوم الآخرون : يهود خيبر يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ يميلونه ويزيلونه مِنْ بَعْدِ مَواضِعِهِ التي وضعه اللَّه تعالى فيها ، فيهملونه بغير مواضع بعد أن كان ذا مواضع إِنْ أُوتِيتُمْ هذا المحرف المزال عن مواضعه فَخُذُوهُ واعلموا أنه الحق واعملوا به وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ وأفتاكم محمد بخلافه فَاحْذَرُوا وإياكم وإياه فهو الباطل والضلال .

وروى أن شريفاً من خيبر زنى بشريفة وهما محصنان وحدّهما الرجم في التوراة ، فكرهوا رجمهما لشرفهما فبعثوا رهطا منهم إلى بنى قريظة ليسألوا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن ذلك ، وقالوا : إن أمركم محمد بالجلد والتحميم « 1 » فاقبلوا وإن أمركم بالرجم فلا تقبلوا ، وأرسلوا الزانيين معهم ، فأمرهم بالرجم فأبوا أن يأخذوا به فقال له جبريل : اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ، فقال هل تعرفون شاباً أمرد أبيض أعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا ؟ قالوا : نعم وهو أعلم يهودى على وجه الأرض ورضوا به حكما . فقال له رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : أنشدك اللَّه الذي لا إله إلا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وأنجاكم وأغرق آل فرعون والذي أنزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه ، هل تجدون فيه الرجم على من أحصن ؟ قال : نعم ، فوثب عليه سفلة اليهود ، فقال : خفت

إن كذبته أن ينزل علينا العذاب . ثم سأل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن أشياء كان يعرفها من أعلامه فقال أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأنك رسول اللَّه النبي الأمي العربي الذي بشر به المرسلون ، وأمر رسول اللَّه صلى

---

(1) . قوله «و التحميم» أي التسويد . وفي الصحاح «الحمة» بالضم : السواد . (ع)

اللَّه عليه وسلم الزانيين «1» فرجما عند باب مسجده «2» وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ تركه مفتوناً «3» وخذلانه «4» فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً فلن تستطيع له من لطف اللَّه وتوفيقه شيئا أُولئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أن يمنحهم من ألطافه ما يطهر به قلوبهم لأنهم ليسوا من أهلها ، لعلمه أنها لا تنفع فيهم ولا تنجع (إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآياتِ اللَّهِ لا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ) (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ) .

[سورة المائدة (5) : الآيات 42 إلى 43]

سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (42) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْراةُ فِيها حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَما أُولئِكَ

بِالْمُؤْمِنِينَ (43)

لِلسُّحْتِ كل ما لا يحل كسبه ، وهو من – سحته – إذا استأصله لأنه مسحوت البركة كما قال تعالى : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا) والربا باب منه . وقرئ (لِلسُّحْتِ) بالتخفيف والتثقيل . والسحت بفتح السين على لفظ المصدر من سحته . والسحت ، بفتحتين . والسحت ، بكسر السين . وكانوا يأخذون الرشا على الأحكام وتحليل الحرام . وعن الحسن : كان الحاكم في بنى إسرائيل إذا أتاه

---

(1) . قوله «الزانيين» لعله بالزانيين . (ع)

(2) . أخرجه ابن إسحاق في المغازي حدثني ابن شهاب سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة – فذكره ، دون أوله ، ودون قوله فيه : فقال له جبريل : اجعل بينك وبينهم ابن صوريا فقال : هل تعرفون شابا أمرد أبيض أعور ، يسكن فدك . ودون ما في آخره . وكذا أخرجه البيهقي في الدلائل من رواية معمر عن الزهري مطولا – زاد فيه قصة الملك الذي كان زنى منهم فلم يرجموه ، وأصله في الصحيحين من حديث أبى هريرة وغيره مختصرا .

(3) . قال محمود : «معنى ومن يرد الله فتنته : ومن يرد تركه مفتونا . . . الخ» قال أحمد رحمه الله : كم يتلجلج والحق أبلج هذه الآية كما تراها منطبقة على عقيدة أهل السنة في أن الله تعالى أراد الفتنة من المفتونين ، ولم يرد أن يطهر قلوبهم من دنس الفتنة ووضر الكفر ، لا

كما تزعم المعتزلة من أنه تعالى ما أراد الفتنة من أحد ، وأراد من كل أحد الايمان وطهارة القلب ، وأن الواقع من الفتن على خلاف إرادته ، وأن غير الواقع من طهارة قلوب الكفار مراد ولكن لم يقع ، فحسبهم هذه الآية وأمثالها ، لو أراد اللَّه أن يطهر قلوبهم من وضر البدع . أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها . وما أبشع صرف الزمخشري هذه الآية عن ظاهرها بقوله : لم يرد اللَّه أن يمنحهم ألطافه ، لعلمه أن ألطافه لا تنجع فيهم ولا تنفع ، تعالى اللَّه عما يقول الظالمون علوا كبيرا . وإذا لم تنجع ألطاف اللَّه تعالى ولم تنفع ، فلطف من ينفع وإرادة من تنجع ؟ وليس وراء اللَّه للمرء مطمع . [. . . . .]

(4) . قوله «تركه مفتونا وخذلانه» قدر هذا بناء على أنه تعالى لا يريد الشر عند المعتزلة لكن عند أهل السنة يريد الشر والخير كما حقق في محله . (ع)

(179/204)

أحدهم برشوة جعلها في كمه فأراها إياه وتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر إلى خصمه ، فيأكل الرشوة ويسمع الكذب . وحكى أن عاملا قدم من عمله فجاءه قومه ، فقدم إليهم العراضة «1» وجعل يحدّثهم بما جرى له في عمله ، فقال أعرابى من القوم : نحن كما قال اللَّه تعالى : (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم : «كل

لحم أنبته السحت فالنار أولى «2» به» قيل :

كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مخيراً - إذا تحاكم إليه أهل الكتاب - بين أن يحكم بينهم وبين أن لا يحكم . وعن عطاء والنخعي والشعبي : أنهم إذا ارتفعوا إلى حكام المسلمين ، فإن شاءوا حكموا وإن شاءوا أعرضوا . وقيل : هو منسوخ بقوله : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ) وعند أبى حنيفة رحمه اللَّه : إن احتكموا إلينا حملوا على حكم الإسلام ، وإن زنى منهم رجل بمسلمة أو سرق من مسلم شيئاً أقيم عليه الحدّ . وأما أهل الحجاز فإنهم لا يرون إقامة الحدود عليهم ، يذهبون إلى أنهم قد صولحوا على شركهم وهو أعظم الحدود . ويقولون : إنّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم رجم اليهوديين قبل نزول الجزية فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً لأنهم كانوا لا يتحاكمون إليه إلا لطلب الأيسر والأهون عليهم ، كالجلد مكان الرجم . فإذا أعرض عنهم وأبى الحكومة لهم ، شق عليهم وتكرهوا إعراضه عنهم وكانوا خلقاء بأن يعادوه ويضاروه ، فأمن اللَّه سربه بِالْقِسْطِ بالعدل والاحتياط كما حكم بالرجم وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ تعجيب من تحكيمهم

---

(1) . قوله «فقدم إليهم العراضة» في الصحاح : العراضة - بالضم - : ما يعرض المائر ، أى يطعمه من الميرة .

ويقال : اشتر عراضة لأهلك ، أى هدية وشيأ تحمله إليهم . (ع)

(2) . أخرجه الحاكم من رواية زيد بن أرقم عن أبى بكر الصديق رضى اللَّه عنه : سمعت

رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول «من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به» وأخرجه ابن عدى في ترجمة عبد الواحد بن زمعة وضعف به وفي الباب عن معمر عند الطبراني وابن عدى في أثناء حديث وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي . وهو ضعيف .

وعن حذيفة أخرجه إسحاق بن راهويه من طريق كردوس قال «خطب حذيفة بالمدائن – فذكر الخطبة . وفيها الحديث ، بلفظ «ليس لحم ينبت من سحت فيدخل الجنة» وأخرجه الطبراني في الأوسط من رواية أيوب بن سويد عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة بلفظ «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به» قال أبو حاتم في العلل : أخطأ أيوب بن سويد فيه . والصواب موقوف . وعن ابن عمر أخرجه الطبراني والحارثي في الغريب .

وابن مردويه في الغريب من طريق عمر بن حمزة عنه . ورجاله ثقات إلا أن عمر لم يسمع من ابن عمر . وعن ابن عباس أخرجه الطبراني والبيهقي من وجهين ضعيفين . وروى الترمذي من حديث كعب بن عجرة في حديث طويل في آخره «يا كعب بن عجرة ، إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا وكانت النار أولى به ، وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وسألت محمدا عنه فاستغربه . وقال أبو يعلى من وجه آخر عن كعب بن عجرة ، وله شاهد فيه ابن حبان من رواية عبد اللَّه بن خيثمة عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد اللَّه «أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال :

يا كعب بن عجرة – فذكر مثله سواء» وأخرجه أحمد وإسحاق والبزار وأبو يعلى والحاكم من هذا الوجه ، وأخرجه الحاكم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة . فذكر مثل حديث كعب بن عجرة «أنه صلى اللَّه عليه وسلم خاطب به عبد الرحمن» وسعيد بن بشير ضعيف .

(180/204)

لمن لا يؤمنون به وبكتابه ، مع أن الحكم منصوص في كتابهم الذي يدّعون الإيمان به ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ ثم يعرضون من بعد تحكيمك عن حكمك الموافق لما في كتابهم لا يرضون به وَما أُولٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ بكتابهم كما يدّعون . أو وما أولئك بالكاملين في الإيمان على سبيل التهكم بهم . فإن قلت : فِيها حُكْمُ اللَّهِ ما موضعه من الإعراب ؟ قلت : إمّا أن ينتصب حالا من التوراة وهي مبتدأ خبره عندهم وإما أن يرتفع خبرا عنها كقولك : وعندهم التوراة ناطقة بحكم اللَّه وإمّا أن لا يكون له محل وتكون جملة مبينة ، لأنّ عندهم ما يغنيهم عن التحكيم ، كما تقول :

عندك زيد ينصحك ويشير عليك بالصواب ، فما تصنع بغيره ؟ فإن قلت : لم أنثت التوراة ؟ قلت :

لكونها نظيرة لموماة ودوداة ونحوها في كلام العرب. فإن قلت: علام عطف ثم يتولون؟

قلت: على يحكمونك.

[سورة المائدة (5): آية 44]

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْراةَ فِيها هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللَّهِ وَكانُوا عَلَيْهِ شُهَداءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (44)

فِيها هُدىً يهدى للحق والعدل وَنُورٌ يبين ما استبهم من الأحكام الَّذِينَ أَسْلَمُوا صفة أجريت على النبيين على سبيل المدح «1»، كالصفات الجارية على القديم سبحانه لا للتفصلة

---

(1). قال محمود: «قوله أسلموا صفة أجريت على النبيين على سبيل المدح... الخ»

قال أحمد: وإنما بعثه على حمل هذه الصفة على المدح دون التفصلة والتوضيح أن الأنبياء لا يكونون إلا متصفين بها، فذكر النبوة يستلزم ذكرها، فمن ثم حملها على المدح. وفيه نظر فان المدح إنما يكون غالباً بالصفات الخاصة التي يتميز بها الممدوح عمن دونه.

والإسلام أمر عام يتناول أمم الأنبياء ومتبعيهم كما يتناولهم. ألا ترى أنه لا يحسن في مدح النبي أن يقتصر على كونه رجلا مسلما فان أقل متبعيه كذلك. فالوجه والله أعلم أن الصفة قد تذكر للعظم في نفسها ولينوه بها إذا وصف بها عظيم القدر، كما يكون تنويها بقدر موصوفها. فالحاصل أنه كما يراد إعظام الموصوف بالصفة العظيمة، قد يراد إعظام

الصفة بعظم موصوفها . وعلى هذا الأسلوب جرى وصف الأنبياء بالصلاح في قوله تعالى : (وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ) وأمثاله ، تنويهاً بمقدار الصلاح إذ جعل صفة الأنبياء وبعثا لآحاد الناس على الدأب في تحصيل صفته ، وكذلك قيل في قوله تعالى : (الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا) فأخبر عن الملائكة المقربين بالايمان تعظيما لقدر الايمان ، وبعثا للبشر على الدخول فيه ليساووا الملائكة المقربين في هذه الصفة ، وإلا فمن المعلوم أن الملائكة مؤمنين ليس إلا ، ولهذا قال : (وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا) يعنى من البشر لثبوت حق الاخوة في الايمان بين الطائفتين ، فكذلك – والله أعلم – جرى وصف الأنبياء في هذه الآية بالإسلام تنويهاً به .

ولقد أحسن القائل في أوصاف الأشراف ، والناظم في مدحه عليه الصلاة والسلام

فلئن مدحت محمداً بقصيدتي فلقد مدحت قصيدتي بمحمد

والإسلام وإن كان من أشرف الأوصاف إذ حاصله معرفة الله تعالى بما يجب له ويستحيل عليه ويجوز في حقه ، إلا أن النبوة أشرف وأجل ، لاشتمالها على عموم الإسلام مع خواص المواهب التي لا تسعها العبارة ، فلو لم نذهب إلى الفائدة المذكورة في ذكر الإسلام بعد النبوة في سياق المدح ، لخرجنا عن قانون البلاغة المألوف في الكتاب العزيز ، وفي كلام العرب الفصيح ، وهو الترقي من الأدنى إلى الأعلى لا النزول على العكس . ألا ترى أبا الطيب كيف تزحزح عن هذا المهيع في قوله :

شمس ضحاها هلال ليلتها در تقاصيرها زبرجدها

فنزل عن الشمس إلى الهلال . وعن الدر إلى الزبرجد ، في سياق المدح ، فمضغت الألسن عرض بلاغته ، ومزقت أديم صيغته . فعلينا أن نتدبر الآيات المعجزات ، حتى يتعلق فهمنا بأهداب علوها في البلاغة المعهود لها ، واللَّه الموفق للصواب .

(181/204)

والتوضيح ، وأريد بإجرائها التعريض باليهود ، وأنهم بعداء من ملة الإسلام التي هي دين الأنبياء كلهم في القديم والحديث ، وأنّ اليهودية بمعزل منها . وقوله : الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هادُوا مناد على ذلك وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ والزهاد والعلماء من ولد هارون ، الذين التزموا طريقة النبيين وجانبوا دين اليهود بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللَّهِ بما سألهم أنبياؤهم حفظه من التوراة ، أى بسبب سؤال أنبيائهم إياهم أن يحفظوه من التغيير والتبديل .

و(مِنْ) في : (مِنْ كِتابِ اللَّهِ) للتبيين وكانُوا عَلَيْهِ شُهَداءَ رقباء لئلا يبدل . والمعنى يحكم بأحكام التوراة النبيون بين موسى وعيسى ، وكان بينهما ألف نبىّ وعيسى للذين هادوا يحملونهم على أحكام التوراة لا يتركونهم أن يعدلوا عنها ، كما فعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من حملهم على حكم الرجم وإرغام أنوفهم ، وإبائه عليهم ما اشتهوه من الجلد .

وكذلك حكم الربانيون والأحبار والمسلمون بسبب ما استحفظهم أنبياؤهم من كتاب اللَّه والقضاء بأحكامه ، وبسبب كونهم عليه شهداء . ويجوز أن يكون الضمير في : (اسْتُحْفِظُوا) للأنبياء والربانيين والأحبار جميعا ويكون الاستحفاظ من اللَّه ، أى كلفهم اللَّه حفظه وأن يكونوا عليه شهداء فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ نهى للحكام عن خشيتهم غير اللَّه في حكوماتهم وإدهانهم «1» فيها وإمضائها على خلاف ما أمروا به من العدل لخشية سلطان ظالم أو خيفة أذية أحد من القرباء والأصدقاء وَلا تَشْتَرُوا ولا تستبدلوا ولا تستعيضوا (بآيات اللّٰه) وأحكامه ثَمَناً قَلِيلًا وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضا الناس ، كما حرّف أحبار اليهود كتاب اللَّه وغيروا أحكامه رغبة في الدنيا وطلبا للرئاسة فهلكوا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ مستهينا به فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ والظالمون والفاسقون : وصف لهم بالعتوّ في كفرهم حين ظلموا آيات اللَّه بالاستهانة . وتمرّدوا بأن حكموا بغيرها . وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما : أنّ الكافرين والظالمين والفاسقين : أهل الكتاب .

---

(1) . قوله «وادهانهم فيها» في الصحاح : المداهنة – كالمصانعة . والادهان مثله . (ع)

وعنه : نعم القوم أنتم ، ما كان من حلو فلكم ، ومن كان من مرّ فهو لأهل الكتاب ، من جحد حكم اللَّه كفر ، ومن لم يحكم به وهو مقرّ فهو ظالم فاسق . وعن الشعبي : هذه في أهل الإسلام ، والظالمون في اليهود ، والفاسقون في النصارى . وعن ابن مسعود : هو عام في اليهود وغيرهم .

وعن حذيفة : أنتم أشبه الأمم سمتا ببني إسرائيل : لتركبن طريقهم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة «1» ، غير أنى لا أدرى أتعبدون العجل أم لا ؟

[سورة المائدة (5) : آية 45]

وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45)

في مصحف أبىّ : وأنزل اللَّه على بنى إسرائيل فيها . وفيه : وأن الجروح قصاص .

والمعطوفات كلها قرئت منصوبة ومرفوعة ، والرفع للعطف على محل أن النفس ، لأن المعنى وكتبنا عليهم النفس بالنفس ، إما لإجراء كتبنا مجرى قلنا ، وإما لأن معنى الجملة التي هي قولك النفس بالنفس مما يقع عليه الكتب كما تقع عليه القراءة . تقول : كتبت الحمد للَّه ، وقرأت سورة أنزلناها .

ولذلك قال الزجاج : لو قرئ : إن النفس بالنفس ، بالكسر لكان صحيحاً . أو

للاستئناف.

والمعنى: فرضنا عليهم فيها أَنَّ النَّفْسَ مأخوذة بالنَّفْسِ مقتولة بها إذا قتلتها بغير حق وكذلك الْعَيْنَ مفقوءة بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ مجدوع بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ مصلومة بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ مقلوعة بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ ذات قصاص، وهو المقاصة، ومعناه: ما يمكن فيه القصاص وتعرف المساواة. وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما: كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت فَمَنْ تَصَدَّقَ من أصحاب الحق بِهِ بالقصاص وعفا عنه فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ فالتصدق به كفارة للمتصدق يكفر اللَّه من سيئاته ما تقتضيه الموازنة كسائر طاعاته، وعن عبد اللَّه بن عمرو يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به، وقيل: فهو كفارة للجاني، إذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه، وفي قراءة أبىّ: فهو كفارة له يعنى فالمتصدق كفارته له أى الكفارة التي يستحقها له لا ينقص منها، وهو تعظيم لما فعل، كقوله تعالى: (فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) وترغيب في العفو.

[سورة المائدة (5): الآيات 46 إلى 47]

وَقَفَّيْنا عَلى آثارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْراةِ وَآتَيْناهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدىً وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْراةِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (46) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (47)

---

(1). قوله «و القذة بالقذة» القذة. ريشة السهم اه. (ع)

قفيته مثل عقبته ، إذا أتبعته ، ثم يقال قفيته بفلان وعقبته به ، فتعديه إلى الثاني بزيادة الباء فإن قلت : فأين المفعول الأول في الآية ؟ قلت ، هو محذوف والظرف الذي هو عَلى آثارِهِمْ كالسادّ مسدّه لأنه إذا قفى به على أثره فقد قفى به إياه ، والضمير في آثارهم للنبيين في قوله : (يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا) . وقرأ الحسن : الإنجيل بفتح الهمزة فإن صح عنه فلأنه أعجمى خرج لعجمته عن زناة العربية ، كما خرج ها بيل وآجر وَمُصَدِّقاً عطف على محل (فِيهِ هُدىً) ومحله النصب على الحال وَهُدىً وَمَوْعِظَةً يجوز أن ينتصبا على الحال . كقوله : (مُصَدِّقاً) وأن ينتصبا مفعولا لهما ، كقوله : (وَلْيَحْكُمْ) كأنه قيل . وللهدى والموعظة آتيناه الإنجيل ، وللحكم بما أنزل اللَّه فيه من الأحكام . فإن قلت : فإن نظمت (هُدىً وَمَوْعِظَةً) في سلك مصدقا ، فما تصنع بقوله وليحكم قلت : أصنع به ما صنعت بهدى وموعظة حين جعلتهما مفعولا لهما ، فأقدّر : وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل اللَّه آتيناه إياه . وقرئ : وليحكم على لفظ الأمر بمعنى : وقلنا ليحكم . وروى في قراءة أبى : وأن ليحكم ، بزيادة «أن» مع الأمر على أنّ «أن» موصولة بالأمر ، كقولك : أمرته بأن قم كأنه قيل : وآتيناه الإنجيل وأمرنا بأن يحكم أهل الإنجيل . وقيل : إن عيسى عليه السلام كان متعبداً

بما في التوراة من الأحكام لأن الإنجيل مواعظ وزواجر والأحكام فيه قليلة. وظاهر قوله (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ) يردّ ذلك، وكذلك قوله: (لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً) وإن ساغ لقائل أن يقول: معناه: وليحكموا بما أنزل الله فيه من إيجاب العمل بأحكام التوراة.

[سورة المائدة (5): آية 48]

وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمَّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَلكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي ما آتاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48)

فإن قلت: أى فرق بين التعريفين في قوله وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ وقوله لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ؟ قلت: الأول تعريف العهد، لأنه عنى به القرآن. والثاني تعريف الجنس، لأنه

عنى به جنس الكتب المنزلة: ويجوز أن يقال: هو للعهد لأنه لم يرد به ما يقع عليه اسم الكتاب على الإطلاق وإنما أريد نوع معلوم منه، وهو ما أنزل من السماء سوى القرآن

وَمُهَيْمِناً ورقيبا على سائر الكتب لأنه يشهد لها بالصحة والثبات. وقرئ (وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ) بفتح الميم، أى هو من عليه بأن حفظ من التغيير والتبديل، كما قال: (لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ) والذي هيمن عليه اللَّه عزّ وجلّ أو الحفاظ في كل بلد، لو حُرِّف حَرْف منه أو حركة أو سكون لتنبه عليه كل أحد، ولاشمأزوا رادّين ومنكرين. ضمن وَلا تَتَّبِعْ معنى ولا تنحرف فلذلك عدّى بعن كأنه قيل: ولا تنحرف عما جاءك من الحق متبعا أهواءهم لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ أيها الناس شِرْعَةً شريعة. وقرأ يحيى بن وثاب بفتح الشين وَمِنْهاجاً وطريقا واضحا في الدين تجرون عليه.

وقيل: هذا دليل على أنا غير متعبدين بشرائع من قبلنا لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً جماعة متفقة على شريعة واحدة، أو ذوى أمة واحدة أى دين واحد لا اختلاف فيه وَلكِنْ أراد لِيَبْلُوَكُمْ فِي ما آتاكُمْ من الشرائع المختلفة، هل تعملون بها مذعنين معتقدين أنها مصالح قد اختلفت على حسب الأحوال والأوقات، معترفين بأن اللَّه لم يقصد باختلافها إلا ما اقتضته الحكمة؟ أم تتبعون الشبه وتفرطون في العمل؟ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ فابتدروها وتسابقوا نحوها إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ استئناف في معنى التعليل لاستباق الخيرات فَيُنَبِّئُكُمْ فيخبركم بما لا تشكون معه من الجزاء الفاصل بين محقكم ومبطلكم، وعاملكم ومفرطكم في العمل.

[سورة المائدة (5): آية 49]

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ

إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفاسِقُونَ (49)

فإن قلت : وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ معطوف على ما ذا ؟ قلت : على : (الْكِتابَ) في قوله (وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ) كأنه قيل : وأنزلنا إليك أن احكم على أنّ «أن» وصلت بالأمر ، لأنه فعل كسائر الأفعال : ويجوز أن يكون معطوفا على : (بِالْحَقِّ) أى أنزلناه بالحق وبأن احكم أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ أن يضلوك عنه ويستزلوك : وذلك أن كعب بن أسيد وعبد اللَّه بن صوريا وشاس بن قيس من أحبار اليهود قالوا : اذهبوا بنا إلى محمد نفتنه عن دينه ، فقالوا : يا محمد قد عرفت أنا أحبار اليهود ، وأنا إن اتبعناك اتبعتنا اليهود كلهم ولم يخالفونا ، وإنّ بيننا وبين قومنا خصومة فنتحاكم إليك فتقضى لنا عليهم ، ونحن نؤمن بك ونصدّقك ، فأبى ذلك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فنزلت . فَإِنْ تَوَلَّوْا عن الحكم بما أنزل اللَّه إليك وأرادوا غيره فَاعْلَمْ أَنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ

(185/204)

يعنى بذنب التولي عن حكم اللَّه وإرادة خلافه ، فوضع بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ موضع ذلك وأراد أنّ لهم ذنوباً جمة كثيرة العدد ، وأنّ هذا الذنب مع عظمه بعضها وواحد منها ، وهذا الإيهام

لتعظيم التولي واستسرافهم في ارتكابه. ونحو البعض في هذا الكلام ما في قول لبيد :

أَوْ يَرْتَبِطْ بَعْضَ النُّفُوسِ حِمَامُهَا «1»

أراد نفسه : وإنما قصد تفخيم شأنها بهذا الإبهام، كأنه قال : نفسا كبيرة، ونفساً أىّ نفس ، فكما أن التنكير يعطى معنى التكبير وهو معنى البعضية، فكذلك إذا صرح بالبعض لَفاسِقُونَ المتمرّدون في الكفر معتدون فيه، يعنى أنّ التولي عن حكم اللَّه من التمرّد العظيم والاعتداء في الكفر.

[سورة المائدة (5) : آية 50]

أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50)

أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ فيه وجهان، أحدهما : أنّ قريظة والنضير طلبوا إليه أن يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من التفاضل بين القتلى : وروى أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال لهم «القتلى بواء» فقال بنو النضير : نحن لا نرضى بذلك «2» فنزلت : والثاني : أن يكون تعبيراً لليهود بأنهم أهل كتاب وعلم، وهم يبغون حكم الملة الجاهلية التي هي هوى وجهل، لا تصدر عن كتاب ولا ترجع إلى وحى من اللَّه تعالى : وعن الحسن : هو عامّ في كل من يبغى غير حكم اللَّه : والحكم حكمان : حكم بعلم فهو حكم اللَّه، وحكم بجهل فهو حكم الشيطان. وسئل طاوس عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض، فقرأ هذه الآية : وقرئ :

تبغون ، بالتاء والياء : وقرأ السلمى : أفحكم الجاهلية يبغون ، برفع الحكم على الابتداء ، وإيقاع يبغون خبراً وإسقاط الراجع عنه كإسقاطه عن الصلة في : (أَهذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا) وعن الصفة في : الناس رجلان : رجل أهنت ، ورجل أكرمت . وعن الحال في «مررت بهند يضرب زيد» وقرأ قتادة (أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ) على أنّ هذا الحكم الذي يبغونه إنما

---

(1) تراك أمكنة إذا لم أرضها أو يرتبط بعض النفوس حمامها

للبيد بن ربيعة من معلقته . يقول : أنا كثير ترك الأمكنة إذا لم أرض الاقامة بها . أو يربط ويحتبس بعض النفوس ، يعنى نفسه «حمامها» أى موتها المقدر لها فإذا رضيتها أو احتبسني الموت فيها فكيف أتركها ؟ فقوله «يرتبط» بالجزم ، عطف على المجزوم قبله . وقيل «أو» بمعنى «إلا» لكن كان حقه النصب حينئذ . ولعله سكن للضرورة . وكما أن التنوين يفيد معنى التعظيم ، فكذلك كل ما فيه إبهام كالبعضية هنا ، فعبر عن نفسه ببعض النفوس دلالة على التعظيم .

بل ربما ادعى أنها كل النفوس مبالغة .

(2) . لم أجده هكذا ، وفي ابن أبى شيبة من طريق الشعبي قال : كان بين حيين من العرب قتال – فذكر قصة فيها : فارتفعوا إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال : «القتلى بواء» أى سواء .

(186/204)

يحكم به أفعى نجران ، أو نظيره من حكام الجاهلية ، فأرادوا بسفههم أن يكون محمد خاتم النبيين حكما كأولئك الحكام . اللام في قوله لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ للبيان كاللام في : (هَيْتَ لَكَ) أى هذا الخطاب وهذا الاستفهام لقوم يوقنون ، فإنهم الذين يتيقنون أن لا أعدل من اللَّه ولا أحسن حكما منه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 642.632 ﴾

(187/204)

وقال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48) وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ

أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (49) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50) ﴾

(188/204)

التفسير : منّ الله تعالى على نبينا صلى الله عليه وسلم بإنزال القرآن إليه مصدقاً لما بين يديه من الكتاب أي جنسه وهو كل كتاب سوى القرآن نازل من السماء . وفي المهيمن قولان : قال الخليل وأبو عبيدة : هيمن على الشيء يهيمن إذا كان رقيباً على الشيء وشاهداً ومصدقاً . وقال الجوهري : أصله أأمن بهمزتين قلبت الثانية ياء لكراهة اجتماع الهمزتين ، ثم الأولى هاء كما في هرقت وهياك . والمعنى إنه أمين على الكتب التي قبله لأنه لا ينسخ ألبتة ولا يحرف لقوله : ﴿ وإنا له لحافظون ﴾ [الحجر : 9] ومن هنا قرىء : ﴿ ومهيمناً عليه ﴾ فتح الميم أي هو من عليه بأن حوفظ من التغيير والتبديل ، والذي هيمن عليه عز وجل كما قلنا ، أو الحفاظ في كل بلد والقراء المشهود لهم بالإجادة ﴿ فاحكم بينهم ﴾ بين اليهود بالقرآن ﴿ ولا تتبع أهواءهم ﴾ منحرفاً ﴿ عما جاءك من الحق ﴾ أو ضمن لا تتبع معنى لا تحزن . قيل : لولا جواز المعصية على الأنبياء لم يجز هذا النهي . والجواب أن ذلك مقدور له ولكن لا يفعله لمكان النهي . أو الخطاب له والمراد غيره ﴿ لكل جعلنا

منكم ﴾ أيها الناس أو الأمم أمة موسى وأمة عيسى وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لتقدم ذكر الثلاث ﴿ شرعة ومنهاجاً ﴾ قال ابن السكيت : الشرع مصدر شرعت الإهاب إذا شققته وملحته . وقيل : إنه من الشروع في الشيء الدخول فيه ، والشرعة مصدر للهيئة بمعنى الشريعة " فعلة " بمعنى " مفعولة " وهي الأمور التي أوجب الله تعالى على المكلفين أن يشرعوا فيها والمنهاج الطريق الواضح وهما عبارتان عن معبر واحد هو الدين والتكرير للتأكيد .

(189/204)

ويحتمل أن يقال : الشريعة عامة والمنهاج مكارم الشريعة ، فالأولى أقدم وهذه تتلوها وهي الطريقة . وقال المبرد : الشريعة ابتداء الطريق والطريقة المنهاج المستمر ﴿ ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ﴾ جماعة متفقة على شريعة واحدة أو ذوي أمة واحدة أي دين واحد لا خلاف فيه . وفيه دليل على أن الكل بمشيئة الله تعالى . والمعتزلة حملوه على مشيئته الإلجاء ﴿ ولكن ليبلوكم ﴾ أي جعلكم مختلفين متخالفين ليعاملكم معاملة المختبر هل تعملون بالنواميس الإلهية وتذعنون للعقائد الحقة أم تقصرون في العمل وتتبعون الشبه ولذلك قال ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ سارعوا إليها وتسابقوا نحوها . ويعني

بالخيرات ههنا ما هو الحق من الاعتقادات والمحقق من التكاليف . ثم علّل الاستئناف بقوله : ﴿ إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم ﴾ فيخبركم بما لا تشكون معه من الجزاء الفاصل بين المحق والمبطل والعام والمقصر . والمراد أن الأمر سيؤل إلى ما يحصل معه اليقين من مجازاة المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته ﴿ وأن احكم ﴾ قيل معطوف على ﴿ الكتاب ﴾ أي وأنزلنا إليك أن احكم على أن " أن " المصدرية وصلت بالأمر لأنه فعل كسائر الأفعال ، أو على قوله : ﴿ بالحق ﴾ أي أنزلناه بالحق وبأن احكم . وأقول : يحتمل أن تكون " أن " مفسرة وفعل الأمر محذوف أي وأمرناك أن احكم . وتكرار الأمر بالحكم إما للتأكيد وإما لأنهما حكمان لأنهم احتكموا إليه في زنا المحصنين ثم احتكموا في قتل كان بينهم . وزعم بعض الأئمة أن هذه الآية ناسخة للتخيير في قوله : ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض ﴾ وعن ابن عباس أن جماعة من اليهود منهم كعب بن أسيد وعبد الله بن صوريا وشماس بن قيس من أحبار اليهود قالوا : اذهبوا بنا إلى محمد صلى الله عليه وسلم لعلنا نفتنه عن دينه . فأتوه فقالوا : يا محمد قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم وأنا إن اتبعناك اتبعنا اليهود ولم يخالفونا ، وإن بيننا وبين قوم خصومة ونحاكمهم إليك فتقضي لنا

عليهم ونحن نؤمن بك ونصدقك ، فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل فيهم : ﴿ واحذرهم أن يفتنوك ﴾ محله نصب على أنه مفعول له أي مخافة أن يفتنوك ، أو على أنه بدل اشتمال من مفعول احذر . والمراد بالتفنة رده إلى أهوائهم فكل من صرف من الحق إلى الباطل فقد فتن . قال بعض أهل العلم : في الآية دليل على أن الخطأ والنسيان جائزان على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن التعمد في مثل هذا غير جائز فلم يبق إلاّ الخطأ والنسيان فلو لم يكونا جائزين أيضاً لم يكن للحذر فائدة ، ﴿ فإن تولوا ﴾ عن الحكم المنزل أي فإن لم يقبلوا حكمك ﴿ فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ﴾ أما الإصابة فالمراد بها قتلهم وإجلاؤهم ، وأما ذكر بعض الذنوب فلأن مجازاتهم ببعض الذنوب كافية في إهلاكهم وتدميرهم ، أو أراد بالبعض ذنب التولي عن حكم الله .

وفيه أن لهم ذنوباً جمة وأن هذا الذنب عظيم جداً كقول لبيد :

تراك أمكنة إذا لم أرضها . . . أو يرتبط بعض النفوس حمامها

أراد نفسه وإنما قصد تفخيم شأنها بهذا الإبهام فكأنه قال نفساً كبيرة لأن التنكير في معنى البعضية أيضاً . ﴿ لفاسقون ﴾ لمتمردون في الكفر . وفيه أن التولي عن حكم الله فسق مؤكد جداً .

ثم استفهم منكراً لرأيهم فقال : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ وفيه تعيير لليهود بأنهم أهل كتاب وعلم ومع ذلك يطلبون حكم الملّة الجاهلية التي هي محض الجهل وصريح الهوى .

وقال مقاتل : إن قريظة والنضير طلبوا إليه أن يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من التفاصيل بين القتلى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القتلى بواء أي سواء . فقال بنو النضير : نحن لا نرضى بذلك فنزلت . وعن الحسن هو عام في كل من يبتغي غير حكم الله . وسئل طاوس عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فتلا هذه الآية . واللام في قوله : ﴿ لقوم يوقنون ﴾ للبيان كلام في : ﴿ هيت لك ﴾ [يوسف : 23] أي هذا لخطاب وهذا الاستفهام لهم لأنهم الذين يعرفون أنه لا أحد أعدل من الله حكماً ولا أحسن منه بياناً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 600. 601 ﴾

(192/204)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الخامس بعد المائتين

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الخامس بعد المائتين

من الآية ﴿ 51 ﴾ من سورة المائدة

وحتى الآية ﴿ 54 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بين عنادهم وأن عداوتهم لأهل هذا الدين التي حملتهم على هذا الأمر العظيم ليس بعدها عداوة ، نهى من اتسم بالإيمان عن موالاتهم ، لأنه لا يفعلها بعد هذا البيان مؤمن ولا عاقل ، فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي أقروا بالإيمان ؛ ولما كان الإنسان لا يوالي غير قومه إلا باجتهاد في مقدمات يعملها وأشياء يتحبب بها إلى أولئك الذين يريد أن يواليهم ، أشار إلى ذلك بصيغة الافتعال فقال : ﴿ لا تتخذوا ﴾ أي إن ذلك لو كان يتأتى بسهولة لما كان ينبغي لكم أن تفعلوه ، فكيف وهو لا يكون إلا ببذل الجهد ! ﴿ اليهود والنصارى أولياء ﴾ أي أقرباء تفعلون معهم ما يفعل القريب مع قريبه ، وترجون منهم مثل ذلك ، وهم أكثر الناس استخفافاً بكم وازدراء لكم ؛ ثم علل ذلك بقوله : ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ أي كل فريق منهم يوالي بعضهم بعضاً ، وهم جميعاً متفقون - بجامع الكفر وإن اختلفوا في الدين - على عداوتكم يا أهل هذا الدين الحنيفي ! ﴿ ومن يتولهم منكم ﴾ أي يعالج فطرته الأولى حتى يعاملهم معاملة الأقرباء ﴿ فإنه منهم ﴾ لأن الله غني عن العالمين ، فمن

والى أعداءه تبرأ منه ووكله إليهم ؛ ثم علل ذلك تزهيداً فيهم وترهيباً لمتوليهم بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي الذي له الغنى المطلق والحكمة البالغة ، وكان الأصل : لا يهديهم ، أو لا يهديه ، ولكنه أظهر تعميماً وتعليقاً للحكم بالوصف فقال : الأصل : لا يهديهم ، أو لا يهديه ، ولكنه أظهر تعميماً وتعليقاً للحكم بالوصف فقال : ﴿ لا يهدي القوم الظالمين ﴾ أي الذين يضعون الأشياء في غير مواضعها ، فهم يمشون في الظلام ، فلذلك اختاروا غير دين الله ووالوا من لا تصلح موالاته ، ومن لم يرد الله هدايته لم يقدر أحد أن يهديه ، ونفي الهداية عنهم دليل على أن العبرة في الإيمان القلب ، إذ معناه أن هذا الذي يظهر من الإقرار ممن يواليهم ليس بشيء ، لأن الموالي لهم ظالم بموالاته لهم ، والظالم لا يهديه الله ، فالموالي لهم لا يهديه الله فهو كافر ،

(5/205)

وهكذا كل من كان يقول أو يفعل ما يدل دلالة ظاهرة على كفره وإن كان يصرح بالإيمان – والله الهادي ، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبه المخالف في الدين واعتزاله – كما قال صلى الله عليه وسلم : " لا تراءى ناراهما " ومنه قول عمر لأبي موسى رضي الله عنهما حين اتخذ كاتباً نصرانياً : لا تكرموهم إذ أهانهم الله ، ولا تأمنوهم إذ خونهم الله ،

ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ، وروي أن أبا موسى رضي الله عنه قال : لا قوام للبصرة إلا به ، فقال عمر رضي الله عنه : مات النصراني – والسلام ، يعني هب أنه مات فما كنت صانعاً حينئذ فاصنعه الساعة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 480. 481 ﴾

فصل

قال الثعلبى :

﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ اليهود والنصارى أَوْلِيَآءَ ﴾ اختلفوا في نزول هذه الآية ، فإن كان حكمها عاماً لجميع المؤمنين .

فقال العوفي والزهري : " لما انهزم أهل بدر ، قال المسلمون لأوليائهم من اليهود أهربوا قبل أن يصيبكم اللّه بيوم مثل يوم بدر . فقال مالك بن الصيف : أغرّكم أن أصبتم رهطاً من قريش لا علم لهم بالقتال ، أما لو أسررنا العزيمة أن نستجمع عليكم لم يكن لكم يد أن تقتلونا .

فجاء عبادة بن الصامت الخزرجي إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول اللّه إن لي أولياء من اليهود كثير عددهم ، قوّية أنفسهم ، شديدة شوكتهم كثيراً سلاحهم وإني أبرأ إلى اللّه وإلى رسوله من ولايتهم وولاية اليهود ، ولا مولا لي إلاّ الله ورسوله ، قال عبد اللّه بن أُبي : لكني لا أبرأ من ولاية اليهود لأني أخاف الدوائر ولا بد لي منهم ، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم " يا أبا الحباب ما نفست من ولاية اليهود على عبادة بن

الصامت فهو لك دونه " قال : قد قبلت فأنزل اللّه عز وجل هذه الآية " قال السدّي : لما كانت وقعة أحد إشتد على طائفة من الناس وتخوفوا أن يدل عليهم الكفار .

(6/205)

فقال رجل من المسلمين : أما أنا فألحق بد هلك اليهودي وأخذ منه أماناً فإني أخاف أن يدل علينا اليهود .

وقال رجل آخر : أما أنا فالحق بفلان النصراني ببعض أهل الشام فأخذ منه أماناً وأنزل اللّه هذه الآية ينهاهما .

وقال عكرمة : نزلت في أبي لبانة بن عبد المنذر حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم إذا رضوا بحكم سعد إنه الذبح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

وقال الخازن :

قوله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية وإن كان حكمها عاماً لجميع المؤمنين ، لأن خصوص السبب لا يمنع من عموم الحكم ، فقال قوم : نزلت هذه الآية فى عبادة بن الصامت رضي الله عنه وعبد الله بن أبي سلول رأس المنافقين وذلك أنهما اختصما فقال عبادة إن لي

أولياء من اليهود كثير عددهم شديدة شوكتهم وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولايتهم ولا مولى لي إلا الله ورسوله فقال عبد الله بن أبيّ : لكني لا أبرأ من ولاية اليهود فإن أخاف الدوائر ولا بد لي منهم .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا الحباب ما نفست به من ولاية اليهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه فقال : إذن أقبل فأنزل الله هذه الآية .

وقال السدي : لما كانت وقعة أحد اشتد الأمر على طائفة من الناس وتخوفوا أن يدال عليهم الكفار فقال رجل من المسلمين : أنا ألحق بفلان اليهودي وآخذ منه أماناً إني أخاف أن يدال علينا اليهود .

وقال رجل آخر : أنا ألحق بفلان النصراني من أهل الشام وآخذ منه أماناً .

فأنزل الله هذ الآية ينهاهم عن موالاة اليهود والنصارى .

(7/205)

وقال عكرمة : نزل في أبي لبابة بن عبد المنذر لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة حين حاصرهم فاستشاروه في النزول وقالوا : ماذا يصنع بنا إذا نزلنا ؟ فجعل اصبعه في حلقه أشار إلى أنه الذبح وأنه يقتلكم فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا

اليهود والنصارى أولياء ﴾ فنهى الله المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وأعواناً على أهل الإيمان بالله ورسوله وأخبر أنه من اتخذهم أنصاراً وأعواناً وخلفاء من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم وإن الله ورسوله والمؤمنين منه براء .

﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ يعني أن بعض اليهود أنصار لبعض على المؤمنين وأن النصارى كذلك يد واحدة على من خالفهم فى دينهم وملتهم ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ يعني ومن يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين فينصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم لأنه لا يتولى مولى إلا وهو راض به وبدينه وإذا رضيه ورضى دينه صار منهم وهذا تعليم من الله تعالى وتشديد عظيم في مجانبة اليهود والنصارى وكل من خالف دين الإسلام ﴿ إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ يعني أن الله لا يوفق من وضع الولاية في غير موضعها فتول اليهود والنصارى مع علمه بعداوتهم لله ولرسوله وللمؤمنين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

وقال الماوردى :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيآءَ ﴾ اختلف أهل التفسير فيمن نزلت فيه هذه الآية على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها نزلت في عُبادة بن الصامت ، وعبد بن أبي ابن سلول ، حين تبرأ عُبادة من

حِلْف اليهود وقال : أتولى الله ورسوله حين ظهرت عداوتهم لله ولرسوله . وقال عبد الله بن أبي : لا أتبرأ من حلفهم وأخف الدوائر ، وهذا قول الزهري .

(8/205)

والثاني : أنها نزلت فى أبي بلابة بن عبد المنذر حين بَعَثَه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة لما نقضوا العهد أطاعوا بالنزول على حكم سعد أشار إلى حلقه إليهم أنه الذبح ، وهذا قول عكرمة .

والثالث ، أنها نزلت فى رجلين من الأنصار خافا من وقعة أحد فقال أحدهما لصاحبه : أَلْحَقُ باليهود وأتهود معهم ، وقال الآخر : ألحق بالنصارى فأتنصر معهم ليكون ذلك لهما أماناً من إدالة الكفار على المسلمين ، وهذا قول السدي .

﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : موالاتهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر .

والثاني : موالاتهم في الدين فإنه منهم في حكم الكفر ، وهذا قول ابن عباس .

قوله تعالى : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أن المرض الشك وهو قول مقاتل .

والثاني : النفاق ، وهو قول الكلبي .

وفيهم قولان :

أحدهما : المعنيّ به عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي سلول ، وهذا قول عطية بن سعد .

والثاني : أنهم قوم من المنافقين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

وقال الفخر :

اعلم أنه تمّ الكلام عند قوله ﴿ أَوْلِيَاء ﴾ ثم ابتدا فقال ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ وروي أن عبادة بن الصامت جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرأ عنده من موالاة اليهود ، فقال عبد الله بن أبي : لكني لا أتبرأ منهم لأني أخاف الدوائر ، فنزلت هذه الآية ، ومعنى لا تتخذوهم أولياء : أي لا تعتمدوا على الاستنصار بهم ، ولا تتوددوا إليهم .

ثم قال : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ قال ابن عباس : يريد كأنه مثلهم ، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين ، ونظيره قوله ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنّى ﴾ [البقرة : 249] .

ثم قال : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي القوم الظالمين ﴾ روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن لي كاتباً نصرانياً ، فقال : مالك قاتلك الله ، ألا اتخذت حنيفاً ، أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ اليهود والنصارى أَوْلِيَاء ﴾ قلت : له دينه ولي كتابته ، فقال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله ، قلت : لا يتم أمر البصرة إلا به ، فقال : مات النصراني والسلام ، يعني هب أنه قد مات فما تصنع بعده ، فما تعمله بعد موته فاعمله الآن واستغن عنه بغيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 15 ﴾

قال القرطبى :

قيل : المراد به المنافقون ؛ المعنى يا أيها الذين آمنوا بظاهرهم ، وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم بأسرار المسلمين .

وقيل : نزلت في أبي لبابة ، عن عِكرمة .

قال السدي : نزلت في قصة يوم أُحُد حين خاف المسلمون حتى همَّ قومٌ منهم أن يوالوا اليهود والنصارى .

وقيل : نزلت في عُبَادة بن الصّامت وعبد الله بن أُبيّ بن سَلُول ؛ فتبرأ عبادة رضي الله عنه من موالاة اليهود ، وتمسك بها ابن أبي وقال : إني أخاف أن تدور الدوائر .

﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ مبتدأ وخبره ؛ وهو يدل على إثبات الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض .

(10/205)

الثانية قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ ﴾ أي يعضدهم على المسلمين "فَإِنَهُ مِنْهُمْ" بيّن تعالى أن حُكمه كحُكمهم ؛ وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد ، وكان الذي تولاهم ابن أُبي ثم هذا الحُكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة ؛ وقد قال تعالى : ﴿ وَلاَ تركنوا إِلَى الذين ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النار ﴾ [هود : 113] وقال تعالى في "آل عمران" : ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ المؤمنون الكافرين أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ المؤمنين ﴾ [آل عمران : 28] وقال تعالى : ﴿ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عمران : 118] وقد مضى القول فيه وقيل : إن معنى ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ أي في النُّصرة .

﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ شرط وجوابه ؛ أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ، ووجبت له النار كما وجبت لهم ؛ فصار منهم أي من أصحابهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبي حـ 6 صـ ﴾

(11/205)

فائدة

قال الطبرى :

والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : إن الله تعالى ذكره نهَى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاءَ على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرَهم ، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرًا وحليفًا ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين ، فإنه منهم في التحزُّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين ، وأن الله ورسوله منه بريئان . وقد يجوز أن تكون الآية نزلت في شأن عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي ابن سلول وحلفائهما من اليهود ويجوز أن تكون نزلت في أبي لبابة بسبب فعله في بني قريظة ويجوز أن تكون نزلت في شأن الرَّجلين اللذين ذكر السدي أن أحدَهما همَّ باللحاق بدهلك اليهودي ، والآخر بنصرانيّ بالشأم ولم يصحّ بواحدٍ من هذه الأقوال الثلاثة خبرٌ تثبت بمثله حجة ، فيسلّم لصحته القولُ بأنه كما قيل . فإذْ كان ذلك كذلك ، فالصواب أن يحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ما عمَّ ، ويجوز ما قاله أهل التأويل فيه من القول الذي لا علم عندنا بخلافه . غير أنه لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يوالي يهودًا أو نصارى خوفًا على نفسه من دوائر الدهر ، لأن الآية التي بعد هذه تدلّ على ذلك ، وذلك قوله : (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ) الآية .

وأما قوله : " بعضهم أولياء بعض " ، فإنه عنى بذلك : أن بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين ، ويد واحدة على جميعهم وأن النصارى كذلك ، بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم وملتهم معرِّفًا بذلك عباده المؤمنين : أنّ من كان لهم أو لبعضهم وليًّا ، فإنما هو وليُّهم على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين ، كما اليهود والنصارى لهم حَرْب . فقال تعالى ذكره للمؤمنين : فكونوا أنتم أيضًا بعضكم أولياء بعض ، ولليهوديّ والنصراني حربًا كما هم لكم حرب ، وبعضهم لبعض أولياء ، لأن من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحربَ ، ومنهم البراءة ، وأبان قطع وَلايتهم .

القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : " ومن يتولهم منكم فإنه منهم " ، ومن يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين ، فإنه منهم . يقول : فإن من تولاهم ونصرَهم على المؤمنين ، فهو من أهل دينهم وملتهم ، فإنه لا يتولى متولٍّ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ . وإذا رضيه ورضي دينَه ، فقد عادى ما خالفه وسَخِطه ، وصار حكمُه حُكمَه ، ولذلك حَكَم مَنْ حكم من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من

أمورهم ، بأحكام نصَارَى بني إسرائيل ، لموالاتهم إياهم ، ورضاهم بملتهم ، ونصرتهم لهم عليها ، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة ، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقًا .

(13/205)

وفي ذلك الدلالةُ الواضحة على صحة ما نقول ، من أن كل من كان يدين بدينٍ فله حكم أهل ذلك الدين ، كانت دينونته به قبل مجيء الإسلام أو بعده . إلا أن يكون مسلمًا من أهل ديننا انتقل إلى ملّة غيرِها ، فإنه لا يُقَرُّ على ما دان به فانتقل إليه ، ولكن يقتل لردَّته عن الإسلام ومفارقته دين الحق ، إلا أن يرجع قبل القَتْل إلى الدين الحق وفسادِ ما خالفه من قول من زعم : أنه لا يحكم بحكم أهل الكتابين لمن دان بدينهم ، إلا أن يكون إسرائيليًّا أو منتقلا إلى دينهم من غيرهم قبل نزول الفرقان . فأما من دان بدينهم بعد نزول الفُرْقان ، ممن لم يكن منهم ، ممن خالف نسبُه نسبهم وجنسه جنسهم ، فإنه حكمه لحكمهم مخالفٌ .

القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51) ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : إن الله لا يوفِّق من وضع الولاية في غير موضعها ، فوالى اليهود والنصارى مع عداوتهم الله ورسوله والمؤمنين على المؤمنين ، وكان لهم ظهيرًا ونصيرًا ، لأن من تولاهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حَرْبٌ .

وقد بينا معنى " الظلم " في غير هذا الموضع ، وأنه وضع الشيء في غير موضعه ، بما أغنى عن إعادته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 10 صـ 398. 402 ﴾ .

باختصار .

(14/205)

فائدة

قال أبو حيان :

﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ قال ابن عباس : فإنه منهم في حكم الكفر ، أي ومن يتولهم في الدين .

وقال غيره : ومن يتولهم في الدنيا فإنه منهم في الآخرة .

وقيل : ومن يتولهم منكم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر .

وهذا تشديد عظيم في الانتفاء من أهل الكفر ، وترك موالاتهم ، وإنحاء عبد الله بن أبي ومن اتصف بصفته .

ولا يدخل في الموالاة لليهود والنصارى من غير مصافاة ، ومن تولاهم بأفعاله دون معتقده ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمّة ، ومن تولاهم في المعتقد فهو منهم في الكفر .

وقد استدل بهذا ابن عباس وغيره على جواز أكل ذبائح نصارى العرب ، وقال : من دخل في دين قوم فهو منهم .

وسئل ابن سيرين عن رجل يبيع داره لنصراني ليتخذها كنيسة : فتلا هذه الآية .

وفي الحديث : " لا تراءى ناراهما " وقال عمر لأبي موسى في كاتبه النصراني : لا تكرموهم إذ أهانهم الله ، ولا تأمنوهم إذ خوّنهم الله ، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله تعالى .

وقال له أبو موسى لا قوام للصرة إلا به ، فقال عمر : مات النصراني والسلام .

﴿ إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ ظاهره العموم والمعنى على الخصوص ، أي : من سبق في علم الله أنه لا يهتدي .

قال ابن عطية : أو يراد التخصيص مدة الظلم والتلبس بفعله ، فإن الظلم لا هدى فيه ، والظالم من حيث هو ظالم ليس بمهتد في ظلمه .

وقال أبو العالية : الظالم من أبي أن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وقال ابن إسحاق : أراد المنافقين .

وقيل : الظالم هو الذي وضع الولاية في غير موضعها .

وقال الزمخشري قريباً من هذا ، قال : يعني الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفر يمنعهم الله ألطافه ، ويخذلهم مقتاً لهم انتهى .

وهو على طريقة الاعتزال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن جزى :

﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ تغليظ في الوعيد ، فمن كان يعتقد معتقدهم فهو منهم من كل وجه ومن خالفهم في اعتقادهم وأحبهم فهو منهم في المقت عند الله ، واستحقاق العقوبة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التسهيل حـ 1 صـ 180 ﴾

(15/205)

وقال الشوكانى :

قوله : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ ﴾ الظاهر أنه خطاب للمؤمنين حقيقة ؛ وقيل المراد بهم : المنافقون ، ووصفهم بالإيمان باعتبار ما كانوا يظهرونه .

وقد كانوا يوالون اليهود والنصارى فنهوا عن ذلك .

والأولى : أن يكون خطاباً لكل من يتصف بالإيمان أعمّ من أن يكون ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط ، فيدخل المسلم والمنافق ، ويؤيد هذا قوله : ﴿ فَتَرَى الذين فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ والاعتبار بعموم اللفظ ، وسيأتي في بيان سبب نزول الآية ما يتضح به المراد .

والمراد من النهي عن اتخاذهم أولياء ، أن يعاملوا معاملة الأولياء في المصادقة والمعاشرة والمناصرة .

وقوله : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ تعليل للنهي ، والمعنى : أن بعض اليهود أولياء البعض الآخر منهم ، وبعض النصارى أولياء البعض الآخر منهم ، وليس المراد بالبعض إحدى طائفتي اليهود والنصارى ، وبالبعض الآخر الطائفة الأخرى للقطع بأنهم في غاية من العداوة والشقاق ﴿ وَقَالَتِ اليهود لَيْسَتِ النصارى على شَىْء وَقَالَتِ النصارى لَيْسَتِ اليهود على شَىْء ﴾ [البقرة : 118] وقيل : المراد أن كل واحدة من الطائفتين توالي الأخرى وتعاضدها ، وتناصرها على عداوة النبي صلى الله عليه وسلم وعداوة ما جاء به ، وإن كانوا في ذات بينهم متعادين متضادّين .

ووجه تعليل النهي بهذه الجملة أنها تقتضي أن هذه الموالاة هي شأن هؤلاء الكفار لا شأنكم ، فلا تفعلوا ما هو من فعلهم فتكونوا مثلهم ، ولهذا عقب هذه الجملة التعليلية بما هو كالنتيجة لها فقال : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ أي : فإنه من جملتهم وفي عدادهم وهو وعيد شديد فإن المعصية الموجبة للكفر ، هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية .

(16/205)

وقوله : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِى القوم الظالمين ﴾ تعليل للجملة التي قبلها : أي أن وقوعهم في الكفر هو بسبب عدم هدايته سبحانه لمن ظلم نفسه بما يوجب الكفر كمن يوالى الكافرين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(17/205)

وقال الآلوسى :

﴿ يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ ﴾ خطاب يعم حكمه كافة المؤمنين من المخلصين وغيرهم ، وإن كان سبب وروده بعضاً كما ستعرفه إن شاء الله تعالى ووصفهم بعنوان الإيمان لحملهم من أول الأمر على الانزجار عما نهوا عنه بقوله سبحانه : ﴿ لاَ تَتَّخِذُواْ اليهود والنصارى أَوْلِيَاء ﴾ فإن تذكير اتصافهم بضد صفات الفريقين من أقوى الزواجر عن مولاتهما أي لا يتخذ أحد منكم أحداً منهم ولياً بمعنى لا تصافوهم مصافاة الأحباب ولا تستنصروهم . أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : لما كانت وقعة أحد اشتد على طائفة من الناس وتخوفوا أن تدال عليهم الكفار ، فقال رجل لصاحبه : أما أنا فألحق بذلك اليهودي فآخذ منه أماناً وأتهود معه فإني أخاف أن تدال علينا اليهود ، وقال الآخر : أما أنا فألحق بفلان النصراني ببعض أرض الشام فآخذ منه أماناً وأتنصر معه ، فأنزل الله تعالى فيهما

ينهاهما ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ الذين كَفَرُواْ ﴾ الخ.

وأخرج ابن جرير وابن أبي شيبة عن عطية بن سعد قال: "جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن لي موالي من يهود كثير عددهم وإني أبرأ إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من ولاية يهود وأتولى الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، فقال عبد الله بن أبيّ: إني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالي" فنزلت.

﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ أي بعض اليهود أولياء لبعض منهم، وبعض النصارى أولياء لبعض منهم، وأوثر الإجمال لوضوح المراد بظهور أن اليهود لا يوالون النصارى كالعكس، والجملة مستأنفة تعليلاً للنهي قبلها وتأكيداً لإيجاب اجتناب المنهي عنه أي بعضهم أولياء بعض متفقون على كلمة واحدة في كل ما يأتون وما يذرون، ومن ضرورة ذلك إجماع الكل على مضادتكم ومضارتكم بحيث يسومونكم السوء ويبغونكم الغوائل، فكيف يتصور بينكم وبينهم موالاة، وزعم الحوفي أن الجملة في موضع الصفة لأولياء، والظاهر هو الأول.

(18/205)

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ أي من جملتهم ، وحكمه حكمهم كالمستنتج مما قبله ، وهو مخرج مخرج التشديد والمبالغة في الزجر لأنه لو كان المتولي منهم حقيقة لكان كافراً وليس بمقصود ، وقيل : المراد ومن يتولهم منكم فإنه كافر مثلهم حقيقة ، وحكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهوداً أو نصارى ، وقيل : لا بل لأن الآية نزلت في المنافقين ، والمراد أنهم بالموالاة يكونون كفاراً مجاهرين .

وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القوم الظالمين ﴾ أنفسهم بموالاة الكفار أو المؤمنين بموالاة أعدائهم ، تعليل آخر على ما قيل : يتضمن عدم نفع موالاة الكفرة بل ترتب الضرر عليها ، وقيل : هو تعليل لكون من يتولاهم منهم أي لا يهديهم إلى الإيمان بل يخليهم وشأنهم فيقعون في الكفر والضلالة ، وإنما وضع المظهر موضع ضميرهم تنبيهاً على أن توليهم ظلم لما أنه تعريض للنفس للعذاب الخالد ووضع للشيء في غير موضعه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾

تهيّأت نفوس المؤمنين لقبول النّهي عن موالاة أهل الكتاب بعد ما سمعوا من اضطراب اليهود في دينهم ومحاولتهم تضليل المسلمين وتقليبَ الأمور للرسول صلى الله عليه وسلم فأقبل

عليهم بالخطاب بقوله : ﴿ يأيّها الّذين آمنوا لا تتّخذوا اليهود والنّصارى ﴾ الآية ، لأنّ الولاية تنبِني على الوفاق والوئام والصّلة وليس أولئك بأهل لولاية المسلمين لبُعد ما بين الأخلاق الدّينيّة ، ولإضمارهم الكَيد للمسلمين .

وجرّد النّهي هنا عن التّعليل والتّوجيه اكتفاء بما تقدّم .

والجملة مستأنفة استئنافاً ابتدائياً .

(19/205)

وسبب النّهي هو ما وقع من اليهود ، ولكن لمّا أريد النّهي لم يُقتصر عليهم لكيلا يحسب المسلمون أنّهم مأذونون في موالاة النّصارى ، فلدفع ذلك عطف النّصارى على اليهود هنا ، لأنّ السبب الدّاعي لعدم الموالاة واحد في الفريقين ، وهو اختلاف الدّين والنفرةُ الناشئة عن تكذيبهم رسالة محمّد صلى الله عليه وسلم فالنّصارى وإن لم تجىء منهم يومئذٍ أذاة مثل اليهود فيوشك أن تجيء منهم إذا وُجد داعيها .

وفي هذا ما ينبّه على وجه الجمع بين النّهي هنا عن موالاة النّصارى وبين قوله فيما سيأتي ﴿ وليتجِدنّ أقربهم مودّة للّذين آمنوا الّذين قالوا إنّا نصارى ﴾ [المائدة : 82] .

ولا شكّ أنّ الآية نزلت بعد غزوة تبوك أو قُربَها ، وقد أصبح المسلمون مجاورين تخوم بلاد

نصارى العرب .

وعن السُدّي أنّ بعض المسلمين بعْد يوم أحُد عزم أن يوالي يهودياً ، وأنّ آخر عزم أن يوالي نصرانياً كما سيأتي ، فيكون ذكر النّصارى غير إدماج .

وعقّبه بقوله : ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ أي أنّهم أجدر بولاية بعضهم بعضاً ، أي بولاية كلّ فريق منهم بعض أهلِ فريقِه ، لأنّ كلّ فريق منهم تتقارب أفراده في الأخلاق والأعمال فيسهل الوفاق بينهم ، وليس المعنى أنّ اليهودَ أولياء النّصارى .

وتنوين ﴿ بعضٍ ﴾ تنوين عوض ، أي أولياء بعضهم .

وهذا كناية عن نفي موالاتهم المؤمنين وعن نهي المؤمنين عن موالاة فريق منهما .

والولاية هنا ولاية المودّة والنصرة ولا علاقة لها بالميراث ، ولذلك لم يقل مالك بتوريث اليهودي من النّصراني والعكس أخذاً بقول النّبيء صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يتوارث أهل ملّتين ﴾ .

وقال الشّافعي وأبو حنيفة بتوريث بعض أهل الملل من بعض ورأيا الكفر ملّة واحدة أخذاً بظاهر هذه الآية ، وهو مذهب داوود .

وقوله : ﴿ ومن يتَولّهم منكم فإنّه منهم ﴾ ، (مَن) شرطيّة تقتضي أنّ كلّ من يتولاّهم يصير واحداً منهم .

جعل ولايتهم موجّبة كونَ المتولّي منهم ، وهذا بظاهره يقتضي أنّ ولايتهم دخولٌ في ملّتهم ، لأنّ معنى البعضية هنا لا يستقيم إلاّ بالكون في دينهم .

ولمّا كان المؤمن إذا اعتقد عقيدة الإيمان واتّبع الرسول ولم ينافق كان مسلماً لا محالة كانت الآية بحاجة إلى التأويل ، وقد تأوّلها المفسّرون بأحد تأويلين : إمّا بحمل الولاية في قوله : ﴿ ومن يتولّهُم ﴾ على الولاية الكاملة الّتي هي الرّضى بدينهم والطعنُ في دين الإسلام ، ولذلك قال ابن عطيّة : ومن تولاّهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر والخلود في النّار .

وأمّا بتأويل قوله : ﴿ فإنّه منهم ﴾ على التشبيه البليغ ، أي فهو كواحد منهم في استحقاق العذاب .

قال ابن عطيّة : من تولاّهم بأفعاله من العَضْد ونحوه دون معتقدهم ولا إخلال بالإيمان فهو منهم في المقت والمذمّة الواقعة عليهم أ هـ .

وهذا الإجمال في قوله : ﴿ فإنّه منهم ﴾ مبالغة في التّحذير من موالاتهم في وقت نزول الآية ، فالله لم يرض من المسلمين يومئذٍ بأن يتولّوا اليهود والنّصارى ، لأنّ ذلك يلبسهم بالمنافقين ، وقد كان أمر المسلمين يومئذٍ في حيرة إذ كان حولهم المنافقُون وضعفاء المسلمين واليهود والمشركون فكان من المتعيّن لحفظ الجامعة التّجرّد عن كلّ ما تتطرّق مِنه الرّيبة إليهم .

وقد اتّفق عُلماء السنّة على أنّ ما دون الرّضا بالكفر ومما لاتهم عليه من الولاية لا يُوجب

الخروج من الربقة الإسلاميّة ولكنّه ضلال عظيم ، وهو مراتب في القُوّة بحسب قوّة الموالاة وباختلاف أحوال المسلمين .

(21/205)

وأعظم هذه المراتب القضية الّتي حدثت في بعض المسلمين من أهل غرناطة الّتي سئل عنها فقهاء غرناطة : محمد الموّاق ، ومحمد بن الأزرق ، وعليّ بن داوود ، ومحمد الجعدالة ، ومحمد الفخار ، وعليّ القلصادي ، وأبو حامد بن الحسن ، ومحمد بن سرحونة ، ومحمد المشذّالي ، وعبد الله الزليجي ، ومحمد الحذام ، وأحمد بن عبد الجليل ، ومحمد بن فتح ، ومحمد بن عبد البرّ ، وأحمد البقني ، عن عصابة من قُواد الأندلس ، وفرسانهم لَجَأُوا إلى صاحب قشتالة (بلاد النصارى) بعد كائنة (اللَّسانة) كذا واستنصروا به على المسلمين واعتصموا بحبْل جواره وسكنوا أرض النّصارى فهل يحلّ لأحد من المسلمين مساعدتهم ولأهل مدينة أو حصن أن يأوُوهم .

فأجابوا بأنّ رُكونهم إلى الكفار واستنصارهم بهم قد دخلوا به في وعيد قوله تعالى : ﴿ ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم ﴾ فمن أعانهم فهو معين على معصية الله ورسوله ، هذا ما داموا مصرّين على فعلهم فإن تابوا ورجعوا عمّا هم عليه من الشقاق والخلاف فالواجب

على المسلمين قبولهم .

فاستِدلالهم في جوابهم بهذه الآية يدلّ على أنّهم تأوّلوها على معنى أنّه منهم في استحقاق المقت والمذمة ، وهذا الّذي فعلوه ، وأجاب عنه الفقهاء هو أعظمُ أنواع الموالاة بعد موالاة الكفر .

وأدنى درجات الموالاة المخالطة والملابسة في التّجارة ونحوها .

ودون ذلك ما ليس بموالاة أصلاً ، وهو المعاملة .

وقد عامَل النّبيء صلى الله عليه وسلم يهود خيبر مساقاة على نخل خيبر ، وقد بيّنّا شيئاً من تفصيل هذا عند قوله تعالى : ﴿ لا يَتّخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ في سورة آل عمران (28) .

وجملة ﴿ إنّ الله لا يهدي القوم الظّالمين ﴾ تذييل للنّهي ، وعموم القوم الظّالمين شمل اليهود والنّصارى ، وموقع الجملة التذييلية يقتضي أنّ اليهودَ والنّصارى من القوم الظّالمين بطريق الكناية .

والمراد بالظّالمين الكافرون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

قال السمرقندى :

﴿ إِنَّ الله لاَ يَهْدِى القوم الظالمين ﴾ يعني : لا يرشدهم إلى الحجة .

ويقال لا يرشدهم ما لم يجتهدوا ، ويقصدوا الإسلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1

صـ ﴾

وقال ابن عطية :

وقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ عموم فإما أن يراد به الخصوص فيمن سبق في علم الله أن لا يؤمن ولا يهتدي وإما أن يراد به تخصيص مدة الظلم والتلبس بفعله ، فإن الظلم لا هدى فيه ، والظالم من حيث هو ظالم فليس بمهديّ في ظلمه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

(22/205)

ومن فوائد الشيخ الشنقيطى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ اليهود والنصارى أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض ، ولكنه بين في مواضع اخر أن ولاية بعضهم لبعض زائفة ليست خالصة ، لأنها لا تستند على أساس صحيح ، هو دين الإسلام ، فبين أن العداوة والبغضاء بين النصارى دائمة إلى يوم القيامة ،

بقوله : ﴿ وَمِنَ الذين قَالُواْ إِنَّا نصارى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ العداوة والبغضآء إِلى يَوْمِ القيامة ﴾ [المائدة : 14] ، وبين مثل ذلك في اليهود أيضاً ، حيث قال فيهم : ﴿ وَقَالَتِ اليهود يَدُ الله مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ العداوة والبغضآء إِلى يَوْمِ القيامة ﴾ [المائدة : 64] ، والظاهر أنها في اليهود فميا بينهم ، كما هو صريح السياق ، خلافاً لمن قال : إنها بين اليهود ، والنصارى .

وصرح تعالى بعدم اتفاق اليهود معللاً له بعدم عقولهم في قوله : ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شتى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ ﴾ [الحشر : 14] .

تنبيه

أخذ بعض العلماء من قوله تعالى : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ أن اليهودي ، والنصراني ، يتوارثان ، ورده بعض العلماء ، بأن المراد بالآية ، ولاية اليهود لخصوص اليهود ، والنصارى لخصوص النصارى ، وعلى هذا المعنى فلا دليل في الآية لتوارث اليهود والنصارى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ .

ذكر في هذه الآية الكريمة ، أن من تولى اليهود ، والنصارى ، مِن المسلمين ، فإنه يكون منهم بتوليه إياهم . وبين في موضع آخر أن توليهم موجب لسخط الله ، والخلود في عذابه ، وأن متوليهم لو كان مؤمناً ما تولاهم ، وهو قوله تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الذين كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي العذاب هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ولكن كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : 80-81] .

ونهى في موضع آخر عن تَوليهم مبيناً سبب التنفير منه . وهو قوله : ﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تَتَوَلَّوْاْ قَوْماً غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ الآخرة كَمَا يَئِسَ الكفار مِنْ أَصْحَابِ القبور ﴾ [الممتحنة : 13] .

وبين في موضع آخر : أن محل ذلك ، فيما إذا لم تكن الموالاة بسبب خوف ، وتقية ، وإن كانت بسبب ذلك فصاحبها معذور ، وهو قوله تعالى : ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ المؤمنون الكافرين أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ المؤمنين وَمَن يَفْعَلْ ذلك فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ [آل عمران : 28] فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقاً وإيضاح ، لأن محل ذلك في حالة الاختيار ، وأما عند الخوف والتقية ، فيرخص في موالاتهم ، بقدر المداراة التي يكتفي بها شرهم ، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة .

ومن يأتي الأمور على اضطرار . . . فليس كمثل آتيها اختيارا

ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً اختياراً ، رغبة فيهم أنه كافر مثلهم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ ﴾

(24/205)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾

نلحظ أن الخطاب هنا للذين آمنوا . والمنهي عنه هو اتخاذ اليهود والنصارى أولياء . وما معنى الوليّ ؟ . الوليّ هو الناصر وهو المعين . وهذا القول مأخوذ من ولي يلي ؛ أي يقف في جانبه . ونسمي الذي ينوب عن المرأة في عقد النكاح " الوليّ " . وكذلك " وليّ المقتول " . والمراد هو : يا من آمنتم لاحظوا تماماً أنكم أصحاب مهمة وهي أن تخرجوا الضلالات من البشر ، هذه الضلالات تمثلت في تحريف ديانات كان أصلها الهدى فصارت إلى ضلال ، فإياكم أن تضعوا أيديكم لطلب المعونة والنصرة .

إذن قوله الحق : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ هو حكم تكليفي . وحيثية الإيمان بالله . فما دمت قد آمنت بالله فكل من تقدح أنت في إيمانه بمخالفته لمنهج ربه لا

يصح أن يكون مؤتمناً على نصرتك ؛ لأنه لم يكن أميناً على ما معه فهل تتوقع منه أن يعينك على الأمانة التي معك لا ؛ لأنه لم يكن أميناً على ما نزل عليه من منهج . والولاية نصرة ، والنصرة انفعال الناصر لمساعدة المنصور . وهل تجد فيهم انفعالاً لك ينصرك ويعينك ، أو يتظاهرون بنصرتك ، ولتعلموا أنهم سيفعلون ما قاله الحق : ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ﴾ [التوبة : 47]

(25/205)

إنهم لو دخلوا في صفوفكم لفعلوا فيكم مثلما يفعل المنافقون ، فما بالنا بالذين خانوا أمانة الكتب المنزلة عليهم ؟ إذن فالموالاة والنصرة والمعونة يجب أن تكون من متحد معك في الغاية العليا . وما دام هناك من يختلف مع الإسلام في الغاية العليا وهي الإيمان فلا يصح أن يأمنه المسلم . وسبحانه يقول : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ .

وقد يتساءل الإنسان : كيف يقول الحق فيهم : ﴿ وَقَالَتِ اليهود لَيْسَتِ النصارى على شَيْءٍ ﴾ [البقرة : 113]

ويقول سبحانه أيضاً : ﴿ وَقَالَتِ النصارى لَيْسَتِ اليهود على شَيْءٍ ﴾ [البقرة : 113]

ويقول جل شأنه : ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الذين لاَ يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾ [البقرة : 113]

نحن – إذن – أمام ثلاثة أقسام ؛ يهود ، ونصارى ، ومشركون ، وقد قال مشركو قريش مثل قول أهل الكتاب بشقيهم برغم أنهم في خلاف متضارب وكل منهم ينكر الآخر ، وسبحانه قال : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ العداوة ﴾ [المائدة : 14]

فكيف من بعد ذلك يقول سبحانه : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ ؟ وهذا أمر يحتاج إلى وقفة إيمان لنرى الصورة كاملة ، ونعلم أن الذين يخالفون منهج الحق قد يصح أن يكون بينهم خلاف على السلطات الزمنية ، لكنهم عندما يواجهون عملاقاً قادراً على دحر كل بنيان أكاذيبهم يتفقون معاً . وهذا ما نراه في الواقع الحياتي : معسكر الشرق – الذي كان – يعادي معسكر الغرب ، ولكن ما إن يجيء شيء يتصل بالإسلام حتى يتفقوا معاً على الرغم من هزيمة المعسكر الشرقي ؛ لأن الإسلام بمنهجه خطر على هؤلاء وهؤلاء وعلى سلطاتهم ولكنه في الحقيقة رحمة بهم إنه يخرجهم من الظلمات إلى النور وهم يتصرفون في ضوء ما قاله الحق : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ .

وعندما ينفرد كل منهم بالآخر فإنه ينطبق عليهم قول الحق : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ العداوة والبغضآء ﴾ [المائدة : 14]

هكذا نفهم طبيعة العلاقات بين أعداء الإسلام .

ويقول الحق : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ أي أن من يتخذهم نصراء ومعينين فلا بد أنّه يقع في شرك النفاق ؛ لأنه سيكون مع المسلمين بلسانه ومع أعداء الإسلام بقلبه .

ويذيل الحق الآية بقوله : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي القوم الظالمين ﴾ ونعرف أن الظلم هو نقل حق إلى غير صاحبه ، وأعلى مراتب الظلم هو الشرك بالله ، وهو الظلم العظيم ؛ فالحق يقول : ﴿ إِنَّ الشرك لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : 13]

ذلك أن الإنسان حين يظلم إنساناً آخر ويأخذ منه شيئاً ليعطيه لآخر فهل هناك إنسان يقدر على أن يأخذ من الله شيئاً ؟ لا ، فالإنسان لا يستطيع أن يظلم الله ، لكنه ينال عقوبة الشرك وهذا ظلم خائب للنفس والذي يشرك بالله لا يأخذ إلا الخسار ، وذلك هو كل الخيبة .

لأن الظلم حينما يحقق للظالم فهو ظلم هين ، ولكن الظلم العظيم هو أن يشرك إنسان بالله ولا يأخذ إلا العقاب الصارم . فإذا كان المشرك يتأبّى على منهج الله في الأشياء فهل يجرؤ على أن يتأبّى على قدريات الله غير الاختيارية فيه كالموت مثلاً ؟ .

والحق يأمر الإنسان بالإيمان . ومتعلقات الإيمان من شهادة بوحدانيته وإيمان برسله وكتبه واليوم الآخر وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا

. والمشرك يتأبّى على الإيمان والتكاليف فهل يجرؤ على التأبي على المرض أو الموت ؟ . لا ؛ لذلك فهو يظلم نفسه ظلماً خائباً . والحق سبحانه لا يهديه ؛ لأن معنى الهداية هو أن يجد الإنسان من يدله على الطريق الموصل للغاية . فهداه أي دلّه على الطريق الموصل للغاية . ولا يتجنّى سبحانه على خلقه فلا يهديهم ، بل الذين ظلموا أنفسهم ولم يؤمنوا هم الذين لا ينالون عناية الحق سبحانه وتعالى باختيارهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ تفسير الشعراوى صـ ﴿

(27/205)

ومن فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾

رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَنَصَّحَ إلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَأَشَارَ إلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الذَّبْحُ .

وَقَالَ السُّدِّيُّ : لَمَّا كَانَ بَعْدَ أُحُدٍ خَافَ قَوْمٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ : أَوْ إلَى الْيَهُودِ ،

وَقَالَ آخَرُ : أَوْ إِلَى النَّصَارَى ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ .

وَقَالَ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ : " نَزَلَتْ فِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ ، لَمَّا تَبَرَّأَ عُبَادَةُ مِنْ مُوَالَاةِ الْيَهُودِ وَتَمَسَّكَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ وَقَالَ أَخَافُ الدَّوَائِرَ " .

وَالْوَلِيُّ هُوَ النَّاصِرُ ؛ لِأَنَّهُ يَلِي صَاحِبَهُ بِالنُّصْرَةِ ، وَوَلِيُّ الصَّغِيرِ لِأَنَّهُ يَتَوَلَّى التَّصَرُّفَ عَلَيْهِ بِالْحِيَاطَةِ ، وَوَلِيُّ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا لِأَنَّهُمْ يَتَوَلَّوْنَ عَلَيْهَا عَقْدَ النِّكَاحِ .

.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَكُونُ وَلِيًّا لِلْمُسْلِمِ لَا فِي التَّصَرُّفِ وَلَا فِي النُّصْرَةِ ؛ وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْبَرَاءَةِ مِنْ الْكُفَّارِ وَالْعَدَاوَةِ لَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ ضِدُّ الْعَدَاوَةِ ، فَإِذَا أُمِرْنَا بِمُعَادَاةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِكُفْرِهِمْ فَغَيْرُهُمْ مِنْ الْكُفَّارِ بِمَنْزِلَتِهِمْ .

(28/205)

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ عَلَى أَنَّ الْيَهُودِيَّ يَسْتَحِقُّ الْوِلَايَةَ عَلَى النَّصْرَانِيِّ فِي الْحَالِ الَّتِي كَانَ يَسْتَحِقُّهَا لَوْ كَانَ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ يَهُودِيًّا ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا وَكَذَلِكَ الْوِلَايَةُ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ هُوَ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ .

وَمِنْ حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى كَوْنِ بَعْضِهِمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِيجَابِ التَّوَارُثِ بَيْنَهُمَا ، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَوْنِ الْكُفْرِ كُلِّهِ مِلَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُهُ وَطُرُقُهُ .

وَقَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِ مُنَاكَحَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، الْيَهُودِيِّ لِلنَّصْرَانِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيِّ لِلْيَهُودِيَّةِ .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا إِنَّمَا هُوَ فِي أَحْكَامِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَخْتَلِفُ حُكْمُ الْكِتَابِيِّ وَغَيْرِ الْكِتَابِيِّ فِي جَوَازِ الْمُنَاكَحَةِ وَأَكْلِ الذَّبِيحَةِ .

(29/205)

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ حُكْمُ نَصَارَى بَنِي إسْرَائِيلَ فِي أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَقَوْلُهُ : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْعَرَبَ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْمُسْلِمِينَ لَكَانُوا إذَا تَوَلَّوْا الْكُفَّارَ صَارُوا مُرْتَدِّينَ ، وَالْمُرْتَدُّ إلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ لَا يَكُونُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً لَمْ يَجُزْ نِكَاحُهَا وَلَا يَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَهُ وَلَا يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ مِنْ حُقُوقِ الْوِلَايَةِ ؟ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْمُرْتَدَّ لِإِخْبَارِ اللَّهِ أَنَّهُ مِمَّنْ تَوَلَّاهُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ ، فَكَذَلِكَ لَا يَرِثُ الْمُرْتَدَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ

عَلَى مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُرْتَدَّ إلَى الْيَهُودِيَّةِ لَا يَكُونُ يَهُودِيًّا وَالْمُرْتَدَّ إلَى النَّصْرَانِيَّةِ لَا يَكُونُ نَصْرَانِيًّا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَأَنَّهُ لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَلَا يَرِثُهُ ؟ فَكَمَا لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى إيجَابِ التَّوَارُثِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، كَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُهُ ، وَإِنَّمَا

(30/205)

الْمُرَادُ أَحَدُ وَجْهَيْنِ : إنْ كَانَ الْخِطَابُ لِكُفَّارِ الْعَرَبِ فَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ مِنْ الْعَرَبِ إذَا تَهَوَّدُوا أَوْ تَنَصَّرُوا كَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَهُمْ فِي جَوَازِ الْمُنَاكَحَةِ وَأَكْلِ الذَّبِيحَةِ وَالْإِقْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ بِالْجِزْيَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ إخْبَارٌ بِأَنَّهُ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ بِمُوَالَاتِهِ إيَّاهُمْ ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى حُكْمِ الْمِيرَاثِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَمَّا كَانَ ابْتِدَاءُ الْخِطَابِ فِي الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ لَمْ يَحْتَمِلْ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ﴾ مُشْرِكِي الْعَرَبِ .

قِيلَ لَهُ : لَمَّا كَانَ الْمُخَاطَبُونَ بِأَوَّلِ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هُمْ الْعَرَبُ ، جَازَ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ : ﴿

وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ﴾ الْعَرَبَ ، فَيُفِيدَ أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إذَا تَوَلَّوْا الْيَهُودَ أَوْ النَّصَارَى بِالدِّيَانَةِ وَالِانْتِسَابِ إلَى الْمِلَّةِ يَكُونُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا بِجَمِيعِ شَرَائِعِ دِينِهِمْ .

(31/205)

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ فِيمَنْ اعْتَقَدَ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا بَعْضَ الْمَذَاهِبِ الْمُوجِبَةِ لِإِكْفَارِ مُعْتَقِدِيهَا : إنَّ الْحُكْمَ بِإِكْفَارِهِ لَا يَمْنَعُ أَكْلَ ذَبِيحَتِهِ وَمُنَاكَحَةَ الْمَرْأَةِ مِنْهُمْ إذَا كَانُوا مُنْتَسِبِينَ إلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَفَرُوا بِاعْتِقَادِهِمْ لِمَا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ الْمَقَالَةِ الْفَاسِدَةِ ؛ إذْ كَانُوا فِي الْجُمْلَةِ مُتَوَلِّينَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مُنْتَسِبِينَ إلَى حُكْمِ الْقُرْآنِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ انْتَحَلَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوْ الْيَهُودِيَّةَ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَسِّكًا بِجَمِيعِ شَرَائِعِهِمْ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ مِمَّنْ يَذْهَبُ إلَى ذَلِكَ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(32/205)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ اُخْتُلِفَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عُبَادَةَ ، وَابْنِ أُبَيٍّ ؛ وَذَلِكَ ﴿ أَنَّ عُبَادَةَ تَبَرَّأَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حِلْفِ قَوْمٍ مِنْ الْيَهُودِ كَانَ لَهُ حِلْفُهُمْ مِثْلُ مَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ، وَتَمَسَّكَ ابْنُ أُبَيٍّ بِهِمْ ، وَقَالَ : إنِّي رَجُلٌ أَخَافُ الدَّوَائِرَ .

﴿ الثَّانِي : كَانَ الْمُنَافِقُونَ يُوَازِنُونَ يَهُودَ قُرَيْظَةَ وَنَصَارَى نَجْرَانَ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ رِيفٍ ، وَكَانُوا يَمِيرُونَهُمْ وَيُقْرِضُونَهُمْ ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَقْطَعُ مَوَدَّةَ قَوْمٍ إذَا أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَاحْتَجْنَا إلَيْهِمْ وَسَعَوْا عَلَيْنَا الْمَنَازِلَ وَعَرَضُوا عَلَيْنَا الثِّمَارَ إلَى أَجَلٍ ، فَنَزَلَتْ ، وَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ .

(33/205)

الثَّالِثُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ ؛ فَأَمَّا نُزُولُهَا فِي أَبِي لُبَابَةَ فَمُمْكِنٌ ؛ لِأَنَّهُ أَشَارَ إلَى يَهُودِ [بَنِي قُرَيْظَةَ] إلَى حَلْقِهِ بِأَنَّهُمْ إنْ نَزَلُوا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الذَّبْحُ فَخَانَهُ ، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إلَى ذَلِكَ فِيهِمَا .

وَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ لَا تَخُصُّ بِهِ أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اتَّخَذَ بِالْيَمَنِ كَاتِبًا ذِمِّيًّا ، فَكَتَبَ إلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْزِلَهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلِيَ وِلَايَةً أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلِيًّا فِيهَا لِنَهْيِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يُخْلِصُونَ النَّصِيحَةَ ، وَلَا يُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ ، فَقَرَأَ : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مُوَضَّحًا ، وَعَلَى هَذَا جَاءَ بَيَانُ تَمَامِ الْآيَةِ ، ثُمَّ جَاءَتْ الْآيَةُ الْأُخْرَى عَامَّةً فِي نَفْيِ اتِّخَاذِ الْأَوْلِيَاءِ مِنْ الْكُفَّارِ أَجْمَعِينَ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51) ﴾

أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الدلائل وابن عساكر عن عبادة بن الوليد " أن عبادة بن الصامت قال : لما حاربت بنو قينقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم تشبث بأمرهم عبد الله بن سلول وقام دونهم ، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم ، - وكان أحد بني عوف بن الخزرج - وله من حلفهم مثل الذي كان لهم من عبد الله بن أبي ، فخلعهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أتولى الله ورسوله والمؤمنين ، وأبرأ إلى الله ورسوله من حلف هؤلاء الكفار وولايتهم ، وفيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات في المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾ إلى قوله ﴿ فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ " .

(35/205)

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : إن عبد الله بن أبي بن سلول قال : أن بيني وبين قريظة والنضير حلف ، وإني أخاف الدوائر فأرتد كافراً . وقال عبادة بن الصامت : أبرأ إلى الله من حلف قريظة والنضير ، وأتولى الله ورسوله والمؤمنين ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ إلى قوله ﴿ فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم ﴾ يعني عبد الله بن أبي . وقوله ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ [المائدة : 55] يعني عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : ﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون ﴾ [المائدة : 81] .

وأخرج ابن مردويه من طريق عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال : فيّ نزلت هذه الآية حين أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبرأت إليه من حلف اليهود ، وظاهرت رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين عليهم .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن عطية بن سعد قال " جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن لي موالي من يهود كثير عددهم ، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود ، وأتولى الله ورسوله فقال عبد الله بن أبي : إني رجل أخاف الدوائر ، لا أبرأ من ولاية موالي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أُبَيٍّ : يا أبا حباب ، أرأيت الذي نفست به من ولاء يهود على عبادة

، . . فهو لك دونه . قال : إذن أقبل . فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾ إلى أن بلغ إلى قوله ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ ".

(36/205)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : لما كانت وقعة أُحد اشتد على طائفة من الناس وتخوَّفوا أن يدال عليهم الكفار ، فقال رجل لصاحبه : أما أنا فألحق بفلان اليهودي ، فآخذ منه أماناً وأتهوّد معه فإني أخاف أن يدال على اليهود . وقال الآخر : اما أنا فألحق بفلان النصراني ببعض أرض الشام ، فآخذ منه أماناً وأتنصر معه . فأنزل الله تعالى فيهما ينهاهما ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾ في بني قريظة ، إذ غدروا ونقضوا العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى أبي سفيان بن حرب ، يدعونه وقريشاً ليدخلوهم حصونهم ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر إليهم ان

يستنزلهم من حصونهم ، فلما أطاعوا له بالنزول وأشار إلى حلقه بالذبح ، وكان طلحة والزبير يكاتبان النصارى وأهل الشام ، وبلغني أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يخافون العوز والفاقة ، فيكاتبون اليهود من بني قريظة والنضير ، فيدسون إليهم الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم يلتمسون عندهم القرض والنفع ، فنهوا عن ذلك .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كلوا من ذبائح بني تغلب ، وتزوّجوا من نسائهم ، فإن الله يقول ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . . . ﴾ الآية . قال : إنها في الذبائح من دخل في دين قوم فهو منهم .

(37/205)

وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن عياض . أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع اليه ما أخذ وما أعطى في أزيم واحد ، وكان له كاتب نصراني ، فرفع إليه ذلك ، فعجب عمر وقال : إن هذا لحفيظ ، هل أنت قارئ لنا كتاباً في المسجد جاء من

الشام؟ فقال: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد. قال عمر: أجنب هو؟ قال: لا، بل نصراني. فانتهرني وضرب فخذي ثم قال: أخرجوه، ثم قرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . . . ﴾ الآية.

وأخرج عبد بن حميد عن حذيفة قال: ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر وتلا ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾. انتهى انتهى. اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(38/205)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل:

قوله: ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ مُبْتَدأ وَخَبَر، وهذه الجُمْلَة لا مَحَلَّ لها؛ لأنها مُسْتَأنفة، سيقَتْ تعليلاً للنَّهْي المتقدّم.

وزعم الحوفيّ أنها في محلِّ نصب نعتاً لـ " أَولياء "، والأوّل هو الظّاهر، والضَّمير في " بَعْضِهِم " يعود على اليهُود والنَّصارى على سَبِيل الإجْمَالِ، والقرينة تبين أن بعض اليهود أولياء بعض، وأن بعض النصارى أولياء بعض [وبهذا التقرير لا يحتاج كما زعم بعضهم إلى تقدير

محذوف يصح به المعنى ، وهو : بعض اليهود أولياء بعض ، وبعض النصارى أولياء بعض .[

قال : لأن اليهود لا يتَوَلَّوْنَ النصارى ، والنصارى لا يتولَّوْن اليهود ، وقد تقدم جوابه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 380 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51) ﴾

لا تجنحوا إلى الموالاة مع أعدائه – سبحانه – إيثاراً للسكون إلى الحظ ، أو احتشاماً من القيام للحق ، أو ركوناً إلى قرابة نَسَبٍ ، أو استحقاقاً لمودة حميم ، أو تهيباً من استيحاش صديق . بل صمموا عقودكم على التبرّي منهم بكل وجه فهم بعضهم أولياء بعض ، والضدية بينكم وبينهم قائمة إلى الدين . ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ ﴾ التحق بهم ، وانخرط في سِلكهم ، وعُدَّ في جملتهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 430 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (52) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما علل بذلك ، كان سبباً لتمييز الخالص الصحيح من المغشوش المريض ، فقال :

﴿ فترى ﴾ أي فتسبب عن أن الله لا يهدي متوليهم أنك ترى ﴿ الذين في قلوبهم مرض ﴾ أي فساد في الدين كابن أبي وأصحابه – أخزاهم الله تعالى ﴿ يسارعون ﴾ أي بسبب الاعتماد عليهم دون الله ﴿ فيهم ﴾ أي في موالاة أهل الكتاب حتى يكونوا من شدة ملابستهم كأنهم مظروفون لهم كأن هذا الكلام الناهي لهم كان إغراء ، ويعتلون بما بما لا يعتل به إلا مريض الدين من النظر إلى مجرد السبب في النصرة عند خشية الدائرة

﴿ يقولون ﴾ أي قائلين اعتماداً عليهم وهم أعداء الله اعتذاراً عن موالاتهم ﴿ نخشى ﴾ أي نخاف خوفاً بالغاً ﴿ أن تصيبنا دائرة ﴾ أي مصيبة محيطة بنا ، والدوائر : التي تخشى ، والدوائل : التي ترجى .

ولما نصب سبحانه هذا الدليل الذي يعرف الخالص من المغشوش ، كان فعلهم هذا

للخالص سبباً في ترجي أمر من عند الله ينصر به دينه ، إما الفتح أو غيره مما أحاط به علمه وكوّنته قدرته يكون سبباً لندمهم ، فلذا قال : ﴿ فعسى الله ﴾

(40/205)

أي الذي لا أعظم منه فلا يطلب النصر إلا منه ﴿ أن يأتي بالفتح ﴾ أي بإظهار الدين على الأعداء ﴿ أو أمر من عنده ﴾ بأخذهم قتلاً بأيديكم أو بإخراج اليهود من أرض العرب أو بغير ذلك فينكشف لهم الغطاء .

ولما كانت المصيبة عند الإصباح أعظم ، عبر به وإن كان المراد التعميم فقال :

﴿ فيصبحوا ﴾ أي فيسبب عن كشف غطائهم أن يصبحوا والأحسن في نصبه ما ذكره أبو طالب العبدي في شرح الإيضاح للفارسي من أنه جواب " عسى " إلحاقاً لها بالتمني لكونها للطمع وهو قريب منه ، ويحسنه أن الفتح وندامتهم المترتبة عليه عندهم من قبيل المحال ، فيكون النصب إشارة إلى ما يخفون من ذلك ، وهو مثل ما يأتي إن شاء الله تعالى في توجيه قراءة حفص عن عاصم في غافر ﴿ فاطلع ﴾ [غافر : 37] بالنصب ﴿ على ما أسروا ﴾ .

ولما كان الإسرار لا يكون إلاّ لما يخشى من إظهاره فساد ، وكان يطلق على ما دار بين

جماعة خاصة على وجه الكتمان عن غيرهم ، بين أنه أدق من ذلك وأنه على الحقيقة مَنَعهم خوفهم من غائلته وغرته عندهم أن يبرزوه إلى الخارج فقال : ﴿ في أنفسهم ﴾ أي من تجويز محو هذا الدين وإظهار غيره عليه ﴿ نادمين ﴾ أي ثابت لهم غاية الندم في الصباح وغيره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 482.481 ﴾

(41/205)

اللغة :

[دائرة] واحدة الدوائر وهي صروف الدهر ونوازله قال الراجز : ترد عنك القدر المقدورا ودائرت الدهر أن تدورا

[حبطت] بطلت وذهبت

[تنقمون] تنكرون وتعيبون

[السحت] الحرام وقد تقدم

[مغلولة] مقبوضة ، والغل : القيد يوضع في اليد ، وهو كناية عن البخل ، وغله وضع القيد في يده

[اطفاها] الاطفاء : الاخماد حتى لا يبقى هناك أثر

[مقتصدة] أى عادلة غير متغالية ، من القصد وهو الاعتدال . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 348 ﴾

(42/205)

فصل

قال الفخر :

اعلم أن المراد بقوله ﴿ الذين فِى قلُوبِهِمْ مَّرَضٌ ﴾ المنافقون : مثل عبد الله بن أُبي وأصحابه ، وقوله ﴿ يسارعون فيهم أي يسارعون في مودة اليهود ونصارى نجران ، لأنهم كانوا أهل ثروة وكانوا يعينونهم على مهماتهم ويقرضونهم ، ويقول المنافقون : إنما نخالطهم لأنا نخشى أن تصيبنا دائرة .

قال الواحدي رحمه الله : الدائرة من دوائر الدهر كالدولة ، وهي التي تدور من قوم إلى قوم ، والدائرة هي التي تخشى ، كالهزيمة والحوادث الخوفة ، فالدوائر تدور ، والدوائل تدول .

قال الزجاج : أي نخشى أن لا يتم الأمر لمحمد صلى الله عليه وسلم فيدور الأمر كما كان قبل ذلك .

ثم قال تعالى : ﴿ فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في

أنفسهم نادمين ﴾ .

قال المفسرون (عسى) من الله واجب ، لأن الكريم إذا أطمع في خير فعله ، فهو بمنزلة الوعد لتعلق النفس به ورجائها له ، والمعنى : فعسى الله أن يأتي بالفتح لرسول الله على أعدائه وإظهار المسلمين على أعدائهم ، أو أمر من عنده يقطع أصل اليهود أو يخرجهم عن بلادهم فيصبح المنافقون نادمين على ما حدثوا به أنفسهم ، وذلك لأنهم كانوا يشكون في أمر الرسول ويقولون : لا نظن أنه يتم له أمره ، والأظهر أن تصير الدولة والغلبة لأعدائه .

وقيل : أو أمر من عنده ، يعني أن يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم بإظهار أسرار المنافقين وقتلهم فيندموا على فعالهم .

فإن قيل : شرط صحة التقسيم أن يكون ذلك بين قسمين متنافيين ، وقوله ﴿ عَسَى اللهُ أَن يَأْتِي بالفتح أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ ﴾ ليس كذلك ، لأن الإتيان بالفتح داخل في قوله ﴿ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ ﴾ .

قلنا : قوله ﴿ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ ﴾ معناه أو أمر من عنده لا يكون للناس فيه فعل ألبتة ، كبني النضير الذين طرح الله في قلوبهم الرعب فأعطوا بأيديهم من غير محاربة ولا عسكر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 15.16 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ فَتَرَى الذين فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ يعني : شرك ونفاق ﴿ يسارعون فِيهِمْ ﴾ يقول :

يبادرون في معاونتهم ومعاقدتهم وولايتهم ، ﴿ يَقُولُونَ نخشى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ يعني : ظهور المشركين .

ويقال : شدة وجدوبة فاحتجنا إليهم .

ويقال : نخشى الدائرة على المسلمين ، فلا ننقطع عنهم .

(43/205)

قال الله تعالى : ﴿ فَعَسَى اللهُ أَن يَأْتِىَ بالفتح أَوْ أَمْرٍ مّنْ عِندِهِ ﴾ يعني : نصر محمد صلى الله عليه وسلم الذي أيسوا منه ﴿ أَوْ أَمْرٍ مّنْ عِندِهِ ﴾ يعني : من قتل بني قريظة وإجلاء بني النضير .

ويقال : الفتح أي : فتح مكة ﴿ أَوْ أَمْرٍ مّنْ عِندِهِ ﴾ يعني : الخصب .

وقال القتبي : الفتح أن يفتح المغلق .

ثم قال : النصرة فتح ، لأن النصرة يفتح الله بها أمراً مغلقاً ، كقوله : ﴿ الذين يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مّنَ الله قالوا أَلَمْ نَكُنْ مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ للكافرين نَصِيبٌ قالوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ

عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِّنَ المؤمنين فالله يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ القيامة وَلَن يَجْعَلَ الله للكافرين عَلَى المؤمنين سَبِيلاً ﴾ " " ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ [النساء : 141] وكقوله ﴿ فَعَسَى الله أَن يَأْتِىَ بالفتح أَوْ أَمْرٍ مّنْ عِندِهِ ﴾ يعني : إظهار نفاقهم ، ﴿ فَيُصْبِحُواْ على مَا أَسَرُّواْ فِى أَنفُسِهِمْ ﴾ من النفاق ، ﴿ نادمين ﴾ لأن المنافقين لما رأوا من أمر بني قريظة والنضير ندموا على ما قالوا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

(44/205)

وقال ابن عطية :

وقوله تعالى : ﴿ فترى الذين في قلوبهم مرض ﴾ الآية ، مخاطبة محمد صلى الله عليه وسلم والإشارة إلى عبد الله بن أبيّ ابن سلول ومن تبعه من المنافقين على مذهبه في حماية بني قينقاع ، ويدخل في الآية من كان من مؤمني الخزرج يتابعه جهالة وعصبية ، فهذا الصنف له حظه من مرض القلب ، وقراءة جمهور الناس " ترى " بالتاء من فوق ، فإن جعلت رؤية عين ﴿ فيسارعون ﴾ حال وفيها الفائدة المقصودة ، وإن جعلت رؤية قلب ف ﴿ يسارعون ﴾ في موضع المفعول الثاني ، ويقولون حال ، وقرأ إبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب " فيرى " بالياء من تحت والفاعل على هذه القراءة محذوف ولك أن تقدر فيرى الله

أو فيرى الرأي و﴿ الذين ﴾ مفعول ، ويحتمل أن يكون ﴿ الذين ﴾ فاعل والمعنى أن يسارعوا فحذفت "أن" إيجازاً ﴿ يسارعون فيهم ﴾ معناه في نصرتهم وتأنيسهم وتجميل ذكرهم ، وقوله تعالى : ﴿ يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ﴾ لفظ محظوظ عن عبد الله بن أبيّ ، ولا محالة أنه قال بقوله منافقون كثير ، والآية تعطي ذلك ، و﴿ دائرة ﴾ معناه نازلة من الزمان وحادثة من الحوادث تحوجنا إلى موالينا من اليهود ، وتسمى هذه الأمور دوائر على قديم الزمان من حيث الليل والنهار في دوران ، فكأن الحادث يدور بدورانها حتى ينزل فيمن نزل ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ دائرة السوء ﴾ [التوبة : 98 ، الفتح : 6] و﴿ يتربص بكم الدوائر ﴾ [التوبة : 98] ومنه قول الشاعر :

والدهر بالإنسان دواريّ . . . وقول الآخر :

ويعلم أن النائبات تدور . . . وقول الآخر :

يرد عنك القدر المقدورا . . . ودائرات الدهر أن تدورا

ويعضده قول النبي صلى الله عليه وسلم "إن الزمان قد استدار" .

قال القاضي أبو محمد : وفعل عبد الله بن أبيّ في هذه النازلة لم يكن ظاهره مغالبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو فعل ذلك لحاربه رسول الله ، وإنما كان يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم أن يستبقيهم لنصرة محمد ولأن ذلك هو الرأي ، وقوله إني امرؤ أخشى الدوائر أي من العرب وممن يحارب المدينة وأهلها ، وكان يبطن في ذلك كله التحرز من النبي والمؤمنين وآلفت في أعضادهم ، وذلك هو الذي أسر هو في نفسه ومن معه على نفاقه ممن يفتضح بعضهم إلى بعض ، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ فعسى الله ﴾ مخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين ووعد لهم ، و" عسى " من الله واجبة ، واختلف المتأولون في معنى ﴿ الفتح ﴾ في هذه الآية فقال قتادة : يعني به القضاء في هذه النوازل ، والفتاح القاضي ، فكان هذا الوعد هو مما نزل ببني قينقاع بعد ذلك وبقريظة والنضير ، وقال السدي ؟ يعني به فتح مكة .

قال القاضي أبو محمد : وظاهر الفتح في هذه الآية ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلو كلمته ، أي فيبدو الاستغناء عن اليهود ويرى المنافق أن الله لم يوجد سبيلاً إلى ما كان يؤمل فيهم من المعونة على أمر محمد صلى الله عليه وسلم والدفع في صدر نبوته فيندم حينئذ على ما حصل فيه من محادة الشرع ، وتجلل ثوب المقت من الله تعالى ومن رسوله عليه السلام والمؤمنين كالذي وقع وظهر بعد ، وقوله تعالى : ﴿ أو أمر من عنده ﴾ قال السدي المراد ضرب الجزية .

قال القاضي أبو محمد : ويظهر أن هذا التقسيم إنما هو لأن الفتح الموعود به هو ما يتركب على سعي النبي وأصحاب ويسببه جدهم وعملهم ، فوعد الله تعالى إما بفتح بمقتضى تلك الأفعال وإما بأمر من عنده يهلك أعداء الشرع هو أيضاً فتح لا يقع للبشر فيه تسبيب ، وقوله تعالى : ﴿ فيصبحوا ﴾ معناه يكونون كذلك طول دهرهم ، وخص الإصباح بالذكر لأن الإنسان في ليله مفكر متستر ، فعند الصباح يرى بالحالة التي اقتضتها فكره أو أمراضه ونحو ذلك ومنه قول الشاعر :

أصبحت لا أحمل السلاح . . . إلى غير هذا من الأمثلة ، والذي أسروه هو ما ذكرناه من التمرس بالنبي صلى الله عليه وسلم وإعداد اليهود للثورة عليه يوماً ما ، وقرأ ابن الزهري " فيصبح الفساق على ما أسروا في أنفسهم نادمين " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَتَرَى الذين فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ شك ونفاق ، وقد تقدّم في "البقرة" والمراد ابن أبي وأصحابه ﴿ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ﴾ أي في موالاتهم ومعاونتهم .

﴿ يَقُولُونَ نَخشى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ أي يدور الدهر علينا إمّا بقحط فلا يَميروننا ولا يُفْضِلوا علينا ، وإمّا أن يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الأمر لمحمد صلى الله عليه وسلم .

وهذا القول أشبه بالمعنى ؛ كأنه من دارت تدور ، أي نخشى أن يدور الأمر ؛ ويدل عليه قوله عز وجل : ﴿ فَعَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَ بالفتح ﴾ ؛ وقال الشاعر :

يردّ عنك القَدَر المقدورا . . .

ودائراتِ الدهر أن تَدورا

يعني دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم .

واختلف في معنى الفتح ؛ فقيل : الفتح الفصل والحكم ؛ عن قَتَادة وغيره .

قال ابن عباس : أتى الله بالفتح فقُتِلت مُقاتِلة بني قُرَيظة وسُبيت ذراريهم وأُجْلَي بنو النَّضِير .

وقال أبو علي : هو فتح بلاد المشركين على المسلمين .

وقال السّدي : يعني بالفتح فتحَ مكة .

﴿ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ ﴾ قال السّدي : هو الجزية .

الحسن : إظهار أمر المنافقين والإخبار بأسمائهم والأمر بقتلهم .

وقيل : الخصب والسّعة للمسلمين .

﴿ فَيُصْبِحُوا على مَآ أَسَرُّوا في أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ أي فيصبحوا نادمين على توليهم الكفار

إذا رأوا نصر الله للمؤمنين ، وإذا عاينوا عند الموت فبُشّروا بالعذاب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(47/205)

وقال أبو حيان :

﴿ فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ﴾ الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم ، والذين في قلوبهم مرض عبد الله بن أبيّ ومن تبعه من المنافقين ، أو من مؤمني الخزرج متابعة جهالة وعصبية ، فهذا الصنف له حصة من مرض القلب قاله ابن عطية .

ومعنى يسارعون فيهم : أي في موالاتهم ويرغبون فيها .

وتقدّم الكلام في المرض في أول البقرة .

وقرأ ابراهيم بن وثاب : فيرى بالياء من تحت ، والفاعل ضمير يعود على الله ، أو الرأي .

قال ابن عطية : ويحتمل أن يكون الذين فاعل ترى ، والمعنى : أن يسارعوا ، فحذفت أن إيجازاً انتهى .

وهذا ضعيف لأنّ حذف إنْ من نحو هذا لا ينقاس .

وقرأ قتادة والأعمش : يسرعون بغير ألف من أسرع ، وفترى أن كانت من رؤية العين كان يسارعون حالاً ، أو من رؤية القلب ففي موضع المفعول الثاني ، يقولون : نخشى أن تصيبنا دائرة ، هذا محفوظ من قول عبد الله بن أُبيّ ، وقاله معه منافقون كثيرون .

قال ابن عباس : معناه نخشى أن لا يتم أمر محمد فيدور الأمر علينا .

وقيل : الدائرة من جدب وقحط .

ولا يميروننا ولا يقرضوننا .

وقيل : دائرة تحوج إلى يهود وإلى معونتهم .

﴿ فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده ﴾ هذا بشارة للرسول والمؤمنين بوعده تعالى بالفتح والنصرة .

قال قتادة : عنى به القضاء في هذه النوازل والفتاح القاضي .

وقال السدّي : يعني به فتح مكة .

قال ابن عطية : وظاهر الفتح في هذه الآية ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلو كلمته فيستغني عن اليهود .

وقيل : فتح بلاد المشركين .

وقيل : فتح قرى اليهود ، يريدون قريظة والنضير وفدك وما يجري مجراهما .

وقيل : الفتح الفرج ، قاله ابن قتيبة .

وقيل في قوله تعالى : أو أمر من عنده ﴾ هو إجلاء بني النضير وأخذ أموالهم ، لم يكن للناس فيه فعل بل طرح الله في قلوبهم الرعب فأعطوا بأيديهم من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب ، وقتل قريظة وسبي ذراريهم قاله : ابن السائب ومقاتل .

وقيل : إذلالهم حتى يعطوا الجزية .

وقيل : الخصب والرّخاء قاله ابن قتيبة .

وقال الزجاج : إظهار أمر المنافقين وتربصهم الدوائر .

وقال ابن عطية : ويظهر أنّ هذا التقسيم إنما هو لأن الفتح الموعود به هو مما ترتب على سعي النبي وأصحابه ونسب جدهم وعملهم ، فوعد الله تعالى إمّا بفتح يقتضي تلك الأعمال ، وإما بأمر من عنده يهلك أعداء الشرع ، هو أيضاً فتح لا يقع للبشر فيه تسبب انتهى .

﴿ فيصبحوا على ما أسرّوا في أنفسهم نادمين ﴾ أي يصيرون نادمين على ما حدثتهم أنفسهم أنّ أمر النبي لا يتم ، ولا تكون الدولة لهم إذا أتى الله بالفتح أو أمر من عنده .

وقيل : موالاتهم .

وقرأ ابن الزبير : فتصبح الفساق جعل الفساق مكان الضمير .

قال ابن عطية : وخص الإصباح بالذكر لأنّ الإنسان في ليله مفكر ، فعند الصباح يرى الحالة التي اقتضاها فكره انتهى .

وتقدم لنا نحو من هذا الكلام ، وذكرنا أن أصبح تأتي بمعنى صار من غير اعتبار كينونة في الصباح ، واتفق الحوفي وأبو البقاء على أن قوله : فيصبحوا معطوف على قوله : ﴿ أن يأتي ﴾ وهو الظاهر ، ومجور ذلك هو الفاء ، لأن فيها معنى التسبب ، فصار نظير الذي يطير فيغضب زيد الذباب ، فلو كان العطف بغير الفاء لم يصح ، لأنه كان يكون معطوفاً على أن يأتي خبر لعسى ، وهو خبر عن الله تعالى ، والمعطوف على الخبر خبر ، فيلزم أن يكون فيه رابط إن كان مما يحتاج إلى الرابط ، ولا رابط هنا ، فلا يجوز العطف .

لكنّ الفاء انفردت من بين سائر حروف العطف بتسويغ الاكتفاء بضمير واحد فيما تضمن جملتين من صلة كما مثله ، أو صفة نحو مررت برجل يبكي فيضحك عمرو ، أو خبر نحو زيد يقوم فيقعد بشر .

(49/205)

وجوز أن لا يكون معطوفاً على أن يأتي ، ولكنه منصوب بإضمار أن بعد الفاء في جواب التمني ، إذ عسى تمنّ وترج في حق البشر ، وهذا فيه نظر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

وقوله تعالى : ﴿ فَتَرَى الذين فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ بيان لكيفية توليهم ، وإشعارٌ بسببه وبما يؤول إليه أمرُهم ، والفاء للإيذان بترتُّبه على عدم الهداية ، والخطابُ إما للرسول صلى الله عليه وسلم بطريق التلوين ، وإما لكل أحدٍ ممن له أهليةٌ له ، وفيه مزيدُ تشنيع للتشنيع ، أي لا يهديهم بل يذرهم وشأنَهم فتراهم الخ ، وإنما وُضع موضعَ الضمير الموصول لُيُشارَ بما في حيز صلته إلى أن ما ارتكبوه من التولي بسبب ما في قلوبهم من مرض النفاق ورَخاوة العَقْد في الدين ، وقوله تعالى : ﴿ يسارعون فِيهِمْ ﴾ حال من الموصول والرؤية بصرية ، وقيل : مفعولٌ ثانٍ والرؤية قلبية ، والأول هو الأنسبُ بظهور نفاقهم ، أي تراهم مسارعين في موالاتهم ، وإنما قيل : فيهم مبالغةً في بيان رغبتِهم فيها وتهالُكِهم عليها ، وإيثارُ كلمة (في) على كلمة (إلى) للدلالة على أنهم مستقرون في الموالاة ، وإنما مسارعتُهم من بعضِ مراتبها إلى بعضٍ آخر منها كما في قوله تعالى : ﴿ أُوْلَئِكَ يسارعون فِى الخيرات ﴾ لا أنهم خارجون عنها متوجّهون إليها كما في قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُواْ إلى مَغْفِرَةٍ مّن رَّبّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴾ وقرىء (فيَرِيَ) بياء الغَيْبة على أن الضمير لله سبحانه ، وقيل : لمن تصِحُّ منه الرؤية ،

وقيل : الفاعل هو الموصولُ والمفعول هو الجملة على حذف أن المصدرية ، والرؤية قلبية أي ويرى القومُ الذين في قلوبهم مرض أن يسارعوا فيهم ، فلما حُذفت أنْ انقلب الفعلُ مرفوعاً كما في قول من قال :

(50/205)

ألا أيُّهذا الزَّاجِريْ أحْضُرُ الوغى . . . والمراد بهم عبدُ اللَّه بنُ أُبيّ وأضرابُه الذين كانوا يسارعون في مُوادَّةِ اليهود ونَصارى نجرانَ ، وكانوا يعتذرون إلى المؤمنين بأنهم لا يأمنون أن تصيبَهم صروفُ الزمان وذلك قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ نَخشى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ وهو حال من ضمير يسارعون ، والدائرةُ من الصفات الغالبة التي لا يُذكر معها موصوفُها ، أي تدور علينا دائرةٌ من دوائر الدهر ودَوْلةٌ من دُولِه بأن ينقلبَ الأمرُ وتكون الدولةُ للكفار ، وقيل : نخشى أن يصيبنا مكروهٌ من مكاره الدهر كالجدْب والقَحْط فلا يعطونا المِيرةَ والقَرْض .

روي (أن عبادة بنَ الصامت رضي الله تعالى عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لي مواليَ من اليهود كثيراً عددُهم وإني أبرأ إلى الله ورسولِه من ولايتهم ، وأُوالي الله ورسوله . فقال عبد اللَّه بنُ أُبي : إني رجل أخاف الدوائرَ لا أبرأ من ولِاية مواليَّ) وهم يهودُ بني قَيْقُناع ، ولعله يُظهرُ للمؤمنين أنه يريد بالدوائر المعنى الأخيرَ ويُضمِرُ في نفسه المعنى

الأول وقوله تعالى : ﴿ فَعَسَى اللهُ أَن يَأْتِىَ بالفتح ﴾ رد من جهة الله تعالى لعللهم الباطلة وقطعٌ لأطماعهم الفارغة وتبشيرٌ للمؤمنين بالظفر ، فإن (عسى) منه سبحانه وعدٌ محتوم ، لما أن الكريمَ إذا أطْمَعَ أطعم لا محالة فما ظنك بأكرمِ الأكرمين ؟ و(أن يأتي) في محل النصب على أنه خبرُ عسى وهو رأي الأخفش ، أو على أنه مفعول به وهو رأيُ سيبويه ، لئلا يلزَمَ الإخبارُ عن الجُثَّة بالحدَث كما في قولك : عسى زيد أن يقوم ، والمراد بالفتح فتحُ مكةَ ، قاله الكلبي والسُّديّ ، وقال الضحاك : فتحُ قُرى اليهودِ من خيبرَ وفَدَك ، وقال قَتادة ومقاتِلٌ : هو القضاءُ الفصلُ بنصره عليه الصلاة والسلام على من خالفه وإعزازِ الدين ﴿ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ ﴾ بقطع شأفةِ اليهود من القتل والإجلاء ﴿ فَيُصْبِحُواْ ﴾

(51/205)

أي أولئك المنافقون المتعلِّلون بما ذُكر وهو عطفٌ على ما يأتي داخلٌ معه في حيز خبرِ عسى ، وإن لم يكن فيه ضميرٌ يعود إلى اسمها ، فإن فاء السببية مغنيةٌ عن ذلك ، فإنها تجعل الجملتين كجملة واحدة ﴿ على مَا أَسَرُّواْ فِى أَنفُسِهِمْ نادمين ﴾ وهو ما كانوا يكتمونه في أنفسهم من الكفر والشك في أمره عليه الصلاة والسلام ، وتعليقُ الندامة به لا بما كانوا يُظهرونه من موالاة الكفرةِ لما أنه الذي كان يحمِلُهم على الموالاة ويُغريهم عليها فدل ذلك

على ندامتهم عليها بأصلها وسببها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

(52/205)

وقال الآلوسى :

وقوله تعالى : ﴿ فَتَرَى الذين فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ أي نفاق كعبد الله بن أبيّ وأضرابه كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بيان لكيفية توليتهم وإشعار بسببه ؛ وبما يؤول إليه أمرهم ، والفاء للإيذان بترتبه على عدم الهداية وهي للسببية المحضة .

وجوز الكرخي كونها للعطف على ﴿ إِنَّ الله ﴾ [المائدة : 51] الخ من حيث المعنى ، والخطاب إما للرسول صلى الله عليه وسلم بطريق التلوين ، وإما لكل من له أهلية ، والإتيان بالموصول دون ضمير القوم ليشار بما في حيز الصلة إلى أن ما ارتكبوه من التولي بسبب ما (كمن من المرض) .

والرؤية إما بصرية .

وقوله تعالى : ﴿ يسارعون فِيهِمْ ﴾ حال من (المفعول) وهو الأنسب بظهور نفاقهم ، وإما قلبية والجملة في موضع المفعول الثاني ، والمراد على التقديرين مسارعين في موالاتهم إلا أنه

قيل فيهم مبالغة في بيان رغبتهم فيها وتهالكهم عليها ، وإيثار كلمة ﴿ فِى ﴾ على كلمة إلى للدلالة على أنهم مستقرون في الموالاة ، وإنما مسارعتهم من بعض مراتبها إلى بعض آخر منها .

وفسر الزمخشري المسارعة بالانكماش لكثرة استعماله بفي ، وعدل عنه بعض المحققين لكونه تفسيراً بالأخفى .

(53/205)

واختير أن تعدّى المسارعة هنا بإلى لتضمنها معنى الدخول ، وقرىء فيرى بياء الغيبة على أن الضمير كما قال أبو البقاء لله تعالى ، وقيل : لمن يصح منه الرؤية ، وقيل : الفاعل هو الموصول ، والمفعول هو الجملة على حذف أن المصدرية ، والرؤية قلبية أي فيرى القوم الذين في قلوبهم مرض أن يسارعوا فيهم فلما حذفت أن انقلب الفعل مرفوعاً كما في قوله :

ألا أيهذا الزاجري احضر الوغى . . .

وقوله عز وجل : ﴿ يَقُولُونَ نخشى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ حال من فاعل ﴿ يسارعون ﴾ ، والدائرة من الصفات الغالبة التي لا يذكر معها موصوفها ، وأصلها داورة لأنها من دار يدور ، ومعناها لغة على ما في "القاموس" ما أحاط بالشيء ، وفي "شرح الملخص" إن الدائرة

سطح مستو يحيط به خط مستدير يمكن أن يفرض في داخله نقطة يكون البعد بينها وبينه واحداً في جميع الجهات ، وقد تطلق الدائرة على ذلك الخط المحيط أيضاً انتهى ، واختلف في أن أي المعنيين حقيقة ؟ فقيل : إنها حقيقة في الأول مجاز في الثاني ، وقيل : بالعكس ، قال البرجندي : وتحقيق ذلك أنه إذا ثبت أحد طرفي خط مستقيم وأدير دورة تامة يحصل سطح دائرة يسمى بها لأن هيئة هذا السطح ذات دور ، على أن صيغة الفاعل للنسبة ، وإذا توهم حركة نقطة حول نقطة ثابتة دورة تامة بحيث لا يختلف بعد النقطة المتحركة عن النقطة الثابتة يحصل محيط دائرة يسمى بها لأن النقطة كانت دائرة ؛ فسمى ما حصل من دورانها دائرة فإن اعتبر الأول ناسب أن يكون إطلاق الدائرة على السطح حقيقة وعلى المحيط مجازاً ، وإذا اعتبر الثاني ناسب أن يكون الأمر بالعكس انتهى .

(54/205)

وتعقبه بعض الفضلاء بأنه لا يخفى ما فيه ، لأن إطلاقها بالاعتبار الثاني على المحيط أيضاً مجاز لأنه من باب تسمية المسبب باسم السبب اللهم إلا أن يقال : إنه أراد بكون إطلاقها على المحيط حقيقة أن إطلاقها عليه ليس مجازاً بالوجه الذي كان به مجازاً في الاعتبار الأول ، فإن وجه المجاز فيه التسمية للمحيط باسم المحاط ، وههنا ليس كذلك كما سمعت لكن

هذا تكلف بعيد ، ولو قال في وجه التسمية في اللاحق لأن هيئة الخط ذات دور على وفق قوله في وجه التسمية السابق لم يرد عليه هذا فتدبر ، وكيفما كان فقد استعيرت لنوائب الزمان بملاحظة إحاطتها ، وقولهم هذا كان اعتذاراً عن الموالاة أي نخشى أن تدور علينا دائرة من دوائر الدهر ودولة من دوله بأن ينقلب الأمر للكفار وتكون الدولة لهم على المسلمين فنحتاج إليهم قاله مجاهد وقتادة والسدي .

وعن الكلبي أن المعنى نخشى أن يدور الدهر علينا بمكروه كالجدب والقحط فلا يميروننا ولا يقرضوننا ، ولا يبعد من المنافقين أنهم يظهرون للمؤمنين أنهم يريدون بالدائرة ما قاله الكلبي ، ويضمرون في دوائر قلوبهم ما قاله الجماعة المنبىء عن الشك في أمر النبي صلى الله عليه وسلم .

(55/205)

وقد رد الله تعالى عليهم عللهم الباطلة وقطع أطماعهم الفارغة وبشر المؤمنين بحصول أمنيتهم بقوله سبحانه : ﴿ فَعَسَى اللهُ أَن يَأْتِىَ بالفتح ﴾ فإن عسى منه عز وجل وعد محتوم لما أن الكريم إذا أطمع أطعم فما ظنك بأكرم الأكرمين ، والمراد بالفتح فتح مكة كما روي عن السدي وقيل : فتح بلاد الكفار واختاره الجبائي ، وقال قتادة ومقاتل : هو

القضاء الفصل بنصره عليه الصلاة والسلام على من خالفه وإعزاز الدين ، وأن يأتي في تأويل المصدر ، وهو خبر لعسى على رأي الأخفش ، ومفعول به على رأي سيبويه لئلا يلزم الإخبار بالحدث عن الذات ، والأمر في ذلك عند الأخفش سهل ﴿ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ ﴾ وهو القتل وسبي الذراري لبني قريظة ، والجلاء لبني النضير عند مقاتل ، وقيل : إظهار نفاق المنافقين مع الأمر بقتلهم ، وروي عن الحسن والزجاج ، وقيل : موت رأس النفاق ، وحكى ذلك عن الجبائي .

﴿ فَيُصْبِحُواْ ﴾ أي أولئك المنافقون ، وهو عطف على ﴿ يَأْتِىَ ﴾ داخل معه في حيز خبر عسى ، وفاء السببية لجعلها الجملتين كجملة واحدة مغنية عن الضمير العائد على الاسم ، والمراد فيصيروا ﴿ على مَا أَسَرُّواْ فِى أَنفُسِهِمْ ﴾ من الكفر والشك في أمر النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ نادمين ﴾ خبر يصبح وبه يتعلق ﴿ على مَا أَسَرُّواْ ﴾ وتخصيص الندامة به لا بما كانوا يظهرونه من موالاة الكفرة لما أنه الذي كان يحملهم على تلك الموالاة ويغريهم عليها ، فدل ذلك على أن ندامتهم على التولي بأصله وسببه .

وأخرج ابن منصور وابن أبي حاتم عن عمرو أنه سمع ابن الزبير يقرأ عسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبح الفساق على ما أسروا في أنفسهم نادمين قال عمرو : لا أدري أكان ذلك منه قراءة أم تفسيراً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فترى الّذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم ﴾ تفريع لحالة من موالاتهم أريد وصفها للنّبيء صلى الله عليه وسلم لأنّها وقعت في حضرته .

والمرض هنا أطلق على النفاق كما تقدّم في قوله تعالى : ﴿ في قلوبهم مرض ﴾ في سورة البقرة (10) .

أطلق عليه مرض لأنّه كفر مفسد للإيمان .

والمسارعة تقدّم شرحها في قوله تعالى : ﴿ لا يحْزنك الّذين يسارعون في الكفر ﴾ [المائدة : 41] .

وفي المجرور مضاف محذوف دلّت عليه القرينة ، لأنّ المسارعة لا تكون في الذوات ، فالمعنى : يسارعون في شأنهم من موالاتهم أو في نصرتهم .

والقولُ الواقع في ﴿ يقولون نَخشى ﴾ قولُ لسان لأنّ عبد الله بن أبيّ بنَ سلول قال ذلك ، حسبما رُوي عن عطيّة الحوفي والزهري وعاصم بن عمر بن قتادة أنّ الآية نزلت بعد وقعة بدر أو بعد وقعة أحُد وأنّها نزلت حين عزم رسول الله على قتال بني قينقاع .

وكان بنو قينقاع أحلافاً لعبد الله بن أبي بن سلول ولعُبادة بن الصامت ، فلمّا رأى عبادة

منزع رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فقال : يا رسول الله إنّي أبرأ إلى الله من حِلف يهود وولائهم ولا أوالي إلاّ الله ورسولَه ، وكان عبد الله بن أبيّ حاضراً فقال : أمّا أنا فلا أبرأ من حلفهم فإنّي لا بدّ لي منهم إنّي رجل أخاف الدّوائر .

ويحتمل أن يكون قولهم : ﴿ نخشى أن تصيبنا دائرة ﴾ ، قولاً نفسياً ، أي يقولون في أنفسهم .

فالدّائرة المخشيّة هي خشية انتقاض المسلمين على المنافقين ، فيكون هذا القول من المرض الّذي في قلوبهم ، وعن السديّ : أنّه لمّا وقع انهزام يوم أحُد فزع المسلمون وقال بعضهم : نأخذ من اليهود حلفاً ليُعاضدونا إن ألّمت بنا قاصمة من قريش .

وقال رجل : إنّي ذاهب إلى اليهود فلان فآوي إليه وأتهوّدُ معه .

وقال آخر : إنّي ذاهب إلى فلان النّصراني بالشّام فآوي إليه وأتنصّر معه ، فنزلت الآية .

فيكون المرض هنا ضعف الإيمان وقلّة الثّقة بنصر الله ، وعلى هذا فهذه الآية تقدّم نزولها قبل نزول هذه السورة ، فإمّا أعيد نزولها ، وإمّا أمر بوضعها في هذا الموضع .

والظاهر أنّ قوله ﴿ فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسرّوا في أنفسهم نادمين ﴾ يؤيّد الرواية الأولى ، ويؤيّد مَحملنا فيها : أنّ القول قول نفسيّ .

والدائرة اسم فاعل من دار إذا عَكس سيره ، فالدائرة تغيّر الحال ، وغلب إطلاقها على تغيّر الحال من خير إلى شرّ ، ودوائر الدّهر : نُوبه ودولُه ، قال تعالى : ﴿ ويتربّص بكم

الدوائر ﴾ [التوبة : 98] أي تبدّل حالكم من نصر إلى هزيمة .

وقد قالوا في قوله تعالى : ﴿ عليهم دائرة السَّوْء ﴾ [الفتح : 6] إنّ إضافة (دائرة) إلى (السَّوْء) إضافة بيان .

قال أبو عليّ الفارسي : لو لم تُضف الدائرة إلى السَّوْء عرف منها معناه .

وأصل تأنيثها للمرّة ثمّ غلبت على التغيّر مُلازمة لصبغة التّأنيث . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(57/205)

ومن فوائد الشيخ الشنقيطى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ﴾

ذكر في هذه الآية الكريمة أن الذين في قلوبهم مرض ، وهم المنافقون ، يعتذرون عن موالاة الكفّار من اليهود بأنهم يخشون أن تدور عليهم الدوائر ، أي دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم ، كما قال الشاعر :

إذا ما الدهر جر على أناس كلاكله أناخ بآخرينا

يعنون إما بقحط فلا يميروننا ، ولا يتفضلوا علينا ، وإما بظفر الكفار بالمسلمين ، فلا يدوم الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، زعماً منهم أنهم عند تقلب الدهر بنحو ما ذكر . يكون لهم أصدقاء كانوا محافظين على صداقتهم ، فينالون منهم ما يؤمل الصديق من صديقه ، وأن المسلمين يتعجّبون من كذبهم في إقسامهم بالله جهد أيمانهم ، إنهم لمع المسلمين : وبين في هذه الآية : أن تلك الدوائر التي حافظوا من أجلها على صداقة اليهود ، أنها لا تدور إلا على اليهود ، والكفار ، ولا تدور على المسلمين ، بقوله : ﴿ فَعَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَ بالفتح أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ ﴾ الآية ، وعسى من الله نافذة ، لأنه الكريم العظيم الذي لا يطمع إلا فيما يعطي .

والفتح المذكور قيل : هو فتح المسلمين لبلاد المشركين ، وقيل : الفتح الحكم ، كقوله ﴿ رَبَّنَا افتح بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بالحق وَأَنتَ خَيْرُ الفاتحين ﴾ [الأعراف : 89] ، وعليه فهو حكم الله بقتل مقاتلة بني قريظة ، وسبي ذراريهم ، وإجلاء بني النضير ، وقيل : هو فتح مكة ، وهو راجع إلى الأول .

(58/205)

وبيَّن تعالى في موضع آخر أن سبب حلفهم بالكذب للمسلمين ، أنهم منهم ، إنما هو الفرق أي الخوف ، وأنهم لو وجدوا محلاً يستترون فيه عن المسلمين لسارعوا إليه ، لشدة بغضهم للمسلمين ، وهو قوله : ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ ولكنهم قَوْمٌ يَفْرَقُونَ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَئًا أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ [التوبة : 56-57] ففي هذه الآية بيان سبب أيمان المنافقين ، ونظيرها قوله : ﴿ اتخذوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المجادلة : 16] .

وبين تعالى في موضع آخر ، أنهم يحلفون تلك الأيمان ليرضى عنهم المؤمنون ، وأنهم إن رضوا عنهم ، فإن الله لا يرضى عنهم ، وهو قوله : ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَرْضَى عَنِ القوم الفاسقين ﴾ [التوبة : 96] .

وبين في موضع آخر : أنهم يريدون بأيمانهم إرضاء المؤمنين ، وإن الله ورسوله أحق بالإرضاء ، وهو قوله ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ واللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : 62] .

وبين في موضع آخر أنهم يحلفون لهم ليرضوا عنهم ، بسبب أن لهم عذراً صحيحاً ، وأن الله أمرهم بالإعراض عنهم ، لا لأن لهم عذراً صحيحاً ، بل مع الإعلام بأنهم رجس ، ومأوام النار بسبب ما كسبوا من النفاق ، وهو قوله : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انقلبتم إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [

التوبة : 95] .

وبيَّن في موضع آخر .

(59/205)

أن أيمانهم الكاذبة سبب لإهلاكهم أنفسهم وهو قوله : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لَاتَّبَعُوكَ ولكن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشقة وَسَيَحْلِفُونَ بالله لو استطعنا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُم ﴾ [التوبة : 42] الآية .

وهذه الأسباب لحلف المنافقين التي ذكرت في هذه الآيات راجعة جميعاً إلى السبب الأول ، الذي هو الخوف . لأن خوفهم من المؤمنين هو سبب رغبتهم في إرضائهم ، وإعراضهم عنهم بأن لا يؤذوهم ، ولذا حلفوا لهم ، ليرضوهم ، وليعرضوا عنهم ، خوفاً من أذاهم ، كما هو ظاهر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ ﴾

(60/205)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾

المجال هنا كان عن النهي عن اتخاذ أهل الكتاب أولياء من دون الله ، ومن سمع هذا النهي وفي قلبه الإيمان نفّذ النصيحة . ولكن الذي طمس المرض – وهو النفاق – قلبه فهو الذي يتولاهم . وهو يسارع إلى هذه الولاية . ونعرف أن المسارعة هي تقليل الزمن في قطع المسافة الموصلة للغاية فإذا كانت هناك مسافة تقتضي السير لمدة خمس عشرة دقيقة فالمسارعة تفرض على الإنسان أن يقطعها في وقت أقل من ذلك . وهناك " يسارع إلى " و" يسارع في " ، مثل قول الحق : ﴿ وسارعوا إلى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران : 133] والغاية هنا هي المغفرة من الله وعلى المؤمن أن يسارع إليها ، أما عندما يقال : (يسارع في كذا) أي أنه كان في الأصل منغمساً في هذا الموضوع . وعندما يقول الحق : ﴿ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ﴾ أي كانهم كانوا مع هؤلاء الكفار من البداية ، ولذلك فالمسارعة في ظرفيتهم . وبذلك يتهافتون عليهم . والعلّة العامة أن في قلوبهم مرضاً جعلهم يبتكرون ويلفقون أسباباً ، هذه الأسباب هي ﴿ نخشى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾

والموالاة هنا من الخوف أن تدور الدوائر ، ونحتاج إليهم لأن عندهم الأموال والسلاح ، وهذا ما قاله المنافق عبد الله بن أبيّ ؛ فقد قال : أنا رجل أخشى الدوائر . أي أنه يخشى

الأحداث والمصائب . مثلما نقول : " الأيام دول " . ولكن كلمة " دول " هي انتقالية وقد لا يكون فيها ضرر ، أما " دوائر " فهي انتقالية فيها ضرر . وعكس ذلك ما قاله عبادة بن الصامت قال رضي الله عنه :

– أنا سآخذ ولاية الله ورسوله والمؤمنين وسأنفض عني ولاية اليهود والنصارى .

وأورد الحق قول المنافق : ﴿ نخشى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَ بالفتح ﴾ وساعة نسمع كلمة " الفتح " ، فلنعرف أدلّ مدلولاتها أنه الحكم . ﴿ رَبَّنَا افتح بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بالحق ﴾ [الأعراف : 89]

أي احكم يا رب بيننا وبينهم .

إذن فقوله الحق : ﴿ فَعَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَ بالفتح أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ ﴾ أي الحكم الذي يضع حدّاً لمسألة موالاة أهل الكتاب والذين لا يعلمون .

والأمر من عند الله هو حكم من الله أيضاً . يخاطب المؤمنين به . والمؤمن بالله له أعمال تؤدى كأسباب إلى مسببات ، وقد يأتي للمؤمنين أشياء بدون مقدمات منهم ، وهي الفضل من الله . إذن فعسى الله أن يأتي بالفتح ، أي بأسباب أنتم تصنعونها وتعدّون ما

استطعتم من عِدّة وعُدَّة وتؤذونهم ، ولذلك قال في آية أخرى : ﴿ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر : 6]

مثال ذلك ما حدث لبني النضير ، فكان الإجلاء ، واستولى المسلمون على أرض بني قريظة ، وهذا هو الفتح من عند الله . وسبحانه – إذن – يعامل المؤمنين معاملتين : الأولى أن يصنع المؤمنون مقدمات تؤدي إلى نتائج :

﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ [التوبة : 14]

وهنا جعل الحق قتال المؤمنين سبباً ، أما الثانية فهي الأمر من عنده بالنصرة بالربوبية .

(62/205)

وساعة تسمع " عسى " و" لعل " فهذا معناه الرجاء . والرجاء أن المتكلم يرجو أن يقع ما دخلت عليه " عسى " . مثال ذلك قولنا : ﴿ عسى أن تكرم زيداً) . ومن يقولها إنما يرجو سامعها أن يكرم زيداً ، وهذا يعني أن القائل ليس في يده إكرام زيد . أما إذا قال القائل : (عسى الله أن يكرم زيداً) ، فهذا نقل للرجاء من البشر إلى الله . والقائل هنا بشر ويتكلم عن بشر ، والمرجو هو الله ، وقدرة الله أوسع من كل قدرة . هنا ندخل في اتساع دائرة الرجاء فما بالنا إذا كان المتكلم هو الله ؟ إذن فهذا إطماع من كريم لا بد أن يتحقق .

وتعرف بذلك على درجات الرجاء : رجاء من بشر لبشر ، رجاء بشر من إله لبشر ، رجاء إله من إله لبشر ، ولأن الرجاء الأخير من المالك الأعلى لذاته فهو الذي يعطي ﴿ فَيُصْبِحُواْ على مَآ أَسَرُّواْ فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ أي أنهم صاروا إلى الندم . وبذلك صار قولهم : ﴿ نخشى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ هو كشف لما في قلوبهم من مرض النفاق ، وقد خلعوا على المرض وعبروا عنه بهذا الكلام سترا لما في قلوبهم ، فكأن الذي أسروه في نفوسهم هو كراهية هذا الدين وكراهية هذا المنهج وأنهم لا يحبون أن يستعلي هذا المنهج على غيره .

(63/205)

إذن فالحق سبحانه وتعالى يدلنا على أن القول الذي نشأ منهم : ﴿ نخشى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ لم يكن هو السبب المباشر . ولكن السبب هو المرض في قلوبهم . والمرض : أنهم لا يحبون أن ينتصر منهج الإسلام ؛ لأنهم يعيشون على ثروات المخالفين للدين ، وساعة تكون السيطرة للإسلام ينتهي ثراؤهم . وكذلك كان أهل الكتاب في المدينة قبل أن يأتي الإسلام كانوا أصحاب العلم والمال والجاه ، وكانت الأوس والخزرج يأخذون منهم المال بالربا ويشترون منهم السلاح ، ويأخذون منهم العلم . ولما جاء الإسلام ضاع من اليهود كل ذلك

فتمكن من قلوبهم المرض ؛ لأن الإسلام سلبهم السلطة الزمنية ، هذه السلطة التي جعلتهم يحرفون كتب الله . فإذا كانوا قد دخلوا مع الله في تحريف كتبه ، أفلا يدخلون معكم – أيها المسلمون – في عداوة ويلبسون عليكم بأنهم يعينون وهم يُخَذِّلون ؟

﴿ فَيُصْبِحُواْ على مَآ أَسَرُّواْ في أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ وساعة يسمعون هذا القول الرباني وهو قرآن يتلى ويتعبد بتلاوته ويُقرأ في المساجد ويسمعونه ، ولم يكن هناك فتح ، ولم يكن هناك أمر ، ويخبرهم الله بمصيرهم : ﴿ فَيُصْبِحُواْ على مَآ أَسَرُّواْ في أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ ومعنى ذلك أنه سبحانه كتب الذي في نفوسهم . مثلما قال من قبل : ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾ . أي أنهم قالوا في أنفسهم وسمعهم الخالق . ولو لم يقولوا في أنفسهم لأعلنوا أنهم لم يقولوا ذلك ، لكنهم بهتوا حين كشفهم الحق وفضحهم وسجل ما في أنفسهم وأورد مضمون القول ، وكان من اللازم أن يعترفوا بمضمون القول ، وكان لا بد لهم أن يتجهوا إلى الإيمان . لكنهم لم يفعلوا فصاروا إلى الندم . بنص الآية التي نزلت قبل أن يأتي فتح أو أمر من الله . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (52) ﴾

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عطية ﴿ فترى الذين في قلوبهم مرض ﴾ كعبد الله بن أبي ﴿ يسارعون فيهم ﴾ في ولايتهم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد ﴿ فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم ﴾ قال : هم المنافقون في مصانعة اليهود وملاحاتهم واسترضاعهم أولادهم اياهم ﴿ يقولون نخشى ﴾ أن تكون الدائرة لليهود بالفتح حينئذ ﴿ فعسى الله أن يأتي بالفتح ﴾ على الناس عامة ﴿ أو أمر من عنده ﴾ خاصة للمنافقين ﴿ فيصبحوا ﴾ المنافقون ﴿ على ما أسروا في أنفسهم ﴾ من شأن يهود ﴿ نادمين ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن السدي ﴿ فترى الذين في قلوبهم مرض ﴾ قال : شك ﴿ يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ﴾ والدائرة ظهور المشركين عليهم ﴿ فعسى الله أن يأتي بالفتح ﴾ فتح مكة ﴿ أو أمر من عنده ﴾ قال : والأمر هو الجزية .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن قتادة في قوله ﴿ فترى الذين

في قلوبهم مرض ﴾ قال : أناس من المنافقين كانوا يوادّون اليهود ويناصحونهم دون المؤمنين . قال الله تعالى ﴿ فعسى الله أن يأتي بالفتح ﴾ أي بالقضاء ﴿ أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ﴾ .

وأخرج ابن سعد وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن عمرو . انه سمع ابن الزبير يقرأ " فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم من موادتهم اليهود ومن غمهم الإسلام وأهله نادمين " .

(65/205)

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن عمرو . أنه سمع ابن الزبير يقرأ " فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبح الفساق على ما أسروا في أنفسهم نادمين " قال عمر : ولا أدري كانت قراءته أم فسر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(66/205)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ فَتَرَى الذين ﴾ : الجمهورُ على " تَرَى " بتاء الخطاب ، و" الذين " مفعُول ، فإن كانت الرُّؤيَة بَصَرِيَّةً أو عرفانية – فيما نقله أبُو البقاء وفيه نظر – فتكون الجُمْلَة من " يُسَارِعُون " في محلِّ نصبٍ على الحال من الموصُول ، وإن كانت قَلْبِيَّةً ، فيكون " يُسَارِعُون " مفعولاً ثانياً .

وقرأ النَّخْعِي ، وابن وثَّاب " فَيَرَى " باليَاء وفيها تَأويلان :

أظهرهما : أنَّ الفاعِل ضمير يَعُود على الله تعالى ، وقيل : على الرَّأي من حيث هُو : و" يُسَارِعون " بحالتها .

والثاني : أن الفاعل نفس الموصُول ، والمفعول هو الجملة من قوله : " يسارعون " ، وذلك على تأويل حذْفِ " أنْ " المصدريَّة ، والتقدير : ويرى القوم الذين في قُلُوبهم مَرَضٌ أن يُسَارِعُوا ، فلما حُذِفَتْ : " أنْ " رُفِعَ الفِعْلُ ؛ كقوله : [الطويل]

1980 - أَلاَ أَيُّهَذَا الزَّاجِرِي أَحْضُرُ الوَغَى . . . . . .

فصل

أجاز ابْنُ عطيَّة حذف "أن" المصدريّة، إلا أنَّ هذا غير مَقِيسٍ؛ إذ لا تُحْذَفُ "أن" عند البصريين إلا في مواضع مُحفُوظة.

وقرأ قتادةُ والأعْمش: "يُسْرِعُونَ" من أسْرَعَ.

و"يَقُولُون" في محل نَصْب [على الحال من فاعل "يُسَارِعُون"]، و"نَخْشَى" في محل نَصْبٍ بالقَوْل، و"أنْ تُصِيبَنَا" في محلِّ نَصْبٍ] بالمفعُول أي: "نَخْشَى إصابَتَنَا"، والدَّائرة صفة غَالِبة لا يذكر موصُوفها، والأصل: دَاوِرَة؛ لأنَّها من دار يَدُور.

قال الواحدي: الدَّائرة من دَوَائِر الزَّمن، كالدَّولة والدَّوَائِل تَدُولُ قال الشاعر: [الرجز]

1981 - يَرُدُّ عَنْكَ القَدَرَ المَقْدُورَا . . .

أوْ دَائِرَاتِ الدَّهْرِ أنْ تَدُورَا

يعني بدور الدَّهر: هو الدَّائِرة من قَوْم إلى قَوْم.

قوله: ﴿فَعَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَ بالفتح﴾، "أن يَأتِي" في محلِّ نَصْبٍ إمَّا [على] الخبر لـ"عسى"، وهو رأي الأخْفَش، وإمَّا على أنَّهُ مَفْعُول به، وهو رأيُ سيبويْه لئلاَّ يلزم الإخْبَار عن الجُثَّةِ بالحدَثِ في قولك: "عَسَى زَيْدٌ أن يَقُوم".

وأجاز أبو البقاء أن يكون "أنْ يأتِي" في محلِّ رفعٍ على البَدَلِ من اسْمِ "عسى"، وفيه

نظر .

قوله تعالى : " فَيُصْبِحُوا " فيه وجهان :

أظهرهما : أَنَّه منصوب عَطْفاً على " يأتي " المَنْصُوب بـ " أنْ " ، والذي يُسَوِّغُ ذلك وُجُود " الفَاء " السَّبَبِيَّة ، ولولاَهَا لمَ يَجُزْ ذلك ؛ لأن المعطُوف على الخبر خبر ، و " أنْ يَأتِي " خبر " عَسَى " ، وفيه راجعٌ عائِدٌ على اسْمِهَا .

(68/205)

وقوله : " فَيُصْبِحُوا " ليس فيه ضَمِيرٌ يَعُود على اسْمِهَا ، فكان من حَقِّ المسألة الامْتِنَاع ، لكن " الفَاء " للسببيَّة ، فجعلت الجُمْلَتَيْن كالجملة الواحِدة ، وذلك جَارٍ في الصِّلة نحو : " الذي يطير فيَغْضَبُ زَيْدٌ الذُّبابُ " .

والصِّفة نحو : " مررت برَجُلٍ يَبْكِي فَيَضْحَكُ عَمْرو " ، والخبر نحو : " زيدٌ يبكي فيضحَكُ خالد " ، ولو كان العَاطِفُ غير " الفَاء " لم يجُزْ ذلك .

والثاني : أنه منْصُوب بإضْمَار " أنْ " بعد الفَاءِ في جواب التَّمَنِّي قالوا : " لأن " عَسَى " تَمَنٍّ وتَرَجٍّ في حَقِّ البَشَر " .

﴿ على مَا أَسَرُّواْ ﴾ متعلّق بـ "نَادِمِين" ، و"نَادِمِين" خَبر "أصْبَح" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 380.383 ﴾ . باختصار .

(69/205)

قوله تعالى ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آَمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (53) ﴾

فصل

قال البقاعى :

﴿ ويقول الذين آمنوا ﴾ من رفعه عطفه على معنى ﴿ نادمين ﴾ فإن أصله : يندمون ، ولكنه عبر بالاسم إعلاماً بدوام ندمهم بشارة بدوام الظهور لهذا الدين على كل دين ، أو على ﴿ يقولون نخشى ﴾ ، ومن أسقط الواو جعله حالاً ، ومن نصبه جاز أن يعطفه على "يصبحوا" أي يكون ذلك سبباً لتحقق المؤمنين أمر المنافقين بالمسارعة في أهل الكتاب عند قيامهم سروراً بهم والندم عند خذلانهم ومحقهم ، فيقول بعض المؤمنين لبعض تعجباً من حالهم واغتباطاً بما من الله عليهم به من التوفيق في الإخلاص مشيرين إلى المنافقين تنبيهاً وإنكاراً : ﴿ أهؤلاء ﴾ أي الحقيرون ﴿ الذين أقسموا بالله ﴾ أي وهو الملك

الأعظم ﴿ جهد أيمانهم ﴾ أي مبالغين في ذلك اجتراء على عظمته ﴿ إنهم لمعكم ﴾ أيها المؤمنون ! ويجوز أن يكون هذا القول من المؤمنين لليهود في حق المنافقين حيث قاسموهم على النصرة ؛ ثم ابتدأ جواباً من بقية كلام المؤمنين أو من كلام الله لمن كأنه قال : فماذا يكون حالهم ؟ فقال : ﴿ حبطت ﴾ أي فسدت فسقطت ﴿ أعمالهم فأصبحوا ﴾ أي فتسبب عن ذلك أنهم صاروا ﴿ خاسرين ﴾ أي دائمي الخسارة بتعبهم في الدنيا بالأعمال وخيبة الآمال ، وجنايتهم في الآخرة الوبال ، وعبر بالإصباح لأنه لا أقبح من مصابحة السوء لما في ذلك من البغتة بخلاف ما ينتظر ويؤمل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 482 ﴾

فصل

قال الفخر :

الفائدة في أن المؤمنين يقولون هذا القول هو أنهم يتعجبون من حال المنافقين عندما أظهروا الميل إلى موالاة اليهود والنصارى ، وقالوا : إنهم يقسمون بالله جهد أيمانهم أنهم معنا ومن أنصارنا ، فالآن كيف صاروا موالين لأعدائنا محبين للاختلاط بهم والاعتضاد بهم ؟ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 16. 17 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قوله ﴿ حَبِطَتْ أعمالهم ﴾ يحتمل أن يكون من كلام المؤمنين ، ويحتمل أن يكون من كلام الله تعالى ، والمعنى ذهب ما أظهروه من الإيمان ، وبطل كل خير عملوه لأجل أنهم الآن أظهروا موالاة اليهود والنصارى ، فأصبحوا خاسرين في الدنيا والآخرة ، فإنه لما بطلت أعمالهم بقيت عليهم المشقة في الإتيان بتلك الأعمال ، ولم يحصل لهم شيء من ثمراتها ومنافعها ، بل استحقوا اللعن في الدنيا والعقاب في الآخرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 17 ﴾

قال القرطبي :

﴿ أهؤلاء ﴾ إشارة إلى المنافقين .

﴿ أَقْسَمُواْ بالله ﴾ حلفوا واجتهدوا في الإيمان .

﴿ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ﴾ أي قالوا إنهم ، ويجوز "أنهم" نصب ب "أقسموا" أي قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ : أهؤلاء الذي أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم يعينونكم على محمد .

ويحتمل أن يكون من المؤمنين بعضهم لبعض ؛ أي هؤلاء الذين كانوا يحلِفون أنهم مؤمنون فقد هتك الله اليوم سترهم ﴿ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ بطلت بنفاقهم .

﴿ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ ﴾ أي خاسِرين الثواب .

وقيل : خسِروا في موالاة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود وإجلائهم . انتهى انتهى .

ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

قال الآلوسى :

﴿ وَيَقُولُ الذين ءامَنُواْ ﴾ كلام مستأنف مسوق لبيان كمال سوء حال الطائفة المذكورة .

(71/205)

وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر بغير واو على أنه استئناف بياني كأنه قيل : فماذا يقول المؤمنون حينئذ ؟ وقرأ أبو عمرو ويعقوب ﴿ وَيَقُولُ ﴾ بالنصب عطفاً على ﴿ فَيُصْبِحُواْ ﴾ [المائدة : 52] ، وقيل : على ﴿ أَن يَأْتِىَ ﴾ [المائدة : 52] بحسب المعنى كأنه قيل : عسى أن يأتي الله بالفتح ويقول الذين آمنوا بإسناد يأتي إلى الاسم الجليل دون ضميره ، واعتبر ذلك لأن العطف على خبر عسى أو مفعولها يقتضي أن يكون فيه ضمير الله تعالى ليصح الإخبار به أو ليجري على استعماله ، ولا ضمير فيه هنا ولا ما يغني عنه ، وفي صورة العطف باعتبار المعنى تكون عسى تامة لإسنادها إلى ﴿ أن ﴾ [المائدة : 52] وما في حيزها فلا حاجة حينئذ إلى ضمير ، وهذا كما قيل : قريب من

عطف التوهم ، وكأنهم عبروا عنه بذلك دونه تأدباً ، وجوز بعضهم أن يكون ﴿ أَن يَأْتِىَ ﴾ بدلاً من الاسم الجليل ، والعطف على البدل ، وعسى تامة أيضاً كما صرح به الفارسي ، وبعضهم يجعل العطف على خبر عسى ويقدر ضميراً أي : ويقول الذين آمنوا به وذهب ابن النحاس إلى أن العطف على الفتح وهو نظير :

ولبس عباءة وتقر عيني . . .

واعترض بأن فيه الفصل بين أجزاء الصلة وهو لا يجوز وبأن المعنى حينئذ : عسى الله تعالى أن يأتي بقول المؤمنين وهو ركيك ، وأجيب عن الأول : بالفرق بين الإجزاء بالفعل والإجزاء بالتقدير ، وعن الثاني : بأن المراد عسى الله سبحانه أن يأتي بما يوجب قول المؤمنين من النصرة المظهرة لحالهم .

(72/205)

واختار شيخ الإسلام قدس سره ما قدمناه ، ولا يحتاج إلى تكلف مؤونة تقدير الضمير لأن ﴿ فَيُصْبِحُواْ ﴾ [المائدة : 52] كما علمت معطوف على يأتي والفاء كافية فيه عن الضمير ، فتكفي عن الضمير في المعطوف عليه أيضاً لأن المتعاطفين كالشيء الواحد ، ولا حاجة مع هذا إلى القول بأن العطف عليه بناءاً على أنه منصوب في جواب الترجي إجراءاً

له مجرى التمني كما قال ابن الحاجب لأن هذا إنما يجيزه الكوفيون فقط بخلاف الوجه الذي ذكرناه ، والمعنى ويقول الذين آمنوا مخاطبين لليهود مشيرين إلى المنافقين الذين كانوا يوالونهم ويرجون دولتهم ويظهرون لهم غاية المحبة وعدم المفارقة عنهم في السراء والضراء عند مشاهدتهم تخيبة رجائهم وانعكاس تقديرهم لوقوع ضد ما كانوا يترقبونه ، ويتعالون به تعجيباً للمخاطبين من حالهم وتعريضاً بهم .

(73/205)

﴿ أهؤلاء الذين أَقْسَمُواْ بالله جَهْدَ أيمانهم إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ﴾ أي بالنصرة والمعونة كما قالوه فيما حكي عنهم ﴿ وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ ﴾ [الحشر : 11] ، فاسم الإشارة مبتدأ وما بعده خبره ، والمعنى إنكار ما فعلوه واستبعاده وتخطئتهم في ذلك قاله شيخ الإسلام وغيره ، واختار غير واحد أن المعنى يقول المؤمنون الصادقون بعضهم لبعض أهؤلاء الذين أقسموا بالله تعالى لليهود إنهم لمعكم والخطاب على التقديرين لليهود إلا أنه على الأول : من جهة المؤمنين ، وعلى الثاني : من جهة المقسمين ، وفي "البحر" (3 509) أن الخطاب على التقدير الثاني للمؤمنين أي "يقول الذين آمنوا بعضهم لبعض تعجباً من حال المنافقين إذ أغلظوا بالأيمان لهم وأقسموا أنهم معكم وأنهم معاضدوكم على أعدائكم اليهود فلما حل

باليهود ما حل أظهروا ما كانوا يسرونه من موالاتهم والتمالؤ على المؤمنين" ، وإليه يشير كلام عطاء وليس بشيء كما لا يخفى ، وجملة ﴿ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ﴾ لا محل لها من الإعراب لأنها تفسير وحكاية لمعنى أقسموا لكن لا بألفاظهم وإلا لقيل : إنا معكم ، وذكر السمين وغيره أنه يجوز أن يقال : حلف زيد لأفعلن وليفعلن ، و﴿ جَهْدَ أيمانهم ﴾ منصوب على أنه مصدر لأقسموا من معناه ، والمعنى أقسموا إقساماً مجتهداً فيه ، أو هو حال بتأويل مجتهدين ، وأصله يجتهدون جهد أيمانهم ، فالحال في الحقيقة الجملة ، ولذا ساغ كونه حالاً كقولهم : افعل ذلك جهدك مع أن الحال حقها التنكير لأنه ليس حالاً بحسب الأصل .

وقال غير واحد : لا يبالى بتعريف الحال هنا لأنها في التأويل نكرة وهو مستعار من جهد نفسه إذا بلغ وسعها ، فحاصل المعنى أهؤلاء الذين أكدوا الأيمان وشدّدوها .

(74/205)

﴿ حَبِطَتْ أعمالهم فَأَصْبَحُواْ خاسرين ﴾ يحتمل أن يكون هذا جملة مستأنفة مسوقة من جهته تعالى لبيان مآل ما صنعوه من ادعاء الولاية والقسم على المعية في كل حال إثر الإشارة إلى بطلانه بالاستفهام ، وأن يكون من جملة مقول المؤمنين بأن يجعل خبراً ثانياً لاسم الإشارة ، وقد قال بجواز نحو ذلك بعض النحاة ، ومنه قوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ

تسعى ﴾ [طه : 20] ، أو يجعل هو الخبر والموصول مع ما في حيز صلته صفة للمبتدأ ، فالاستفهام حينئذ للتقرير ، وفيه معنى التعجيب كأنه قيل : ما أحبط أعمالهم فما أخسرهم ، والمعنى بطلت أعمالهم التي عملوها في شأن موالاتكم وسعوا في ذلك سعياً بليغاً حيث لم تكن لكم دولة كما ظنوا فينتفعوا بما صنعوا من المساعي وتحملوا من مكابدة المشاق ، وفيه من الاستهزاء بالمنافقين والتقريع للمخاطبين ما لا يخفى قاله شيخ الإسلام وذهب بعضهم إلى أنه إذا كانت من جملة المقول فهي في محل نصب بالقول بتقدير أن قائلاً يقول : ماذا قال المؤمنون بعد كلامهم ذلك ؟ فقيل : قالوا : حبطت أعمالهم ﴾ الخ ، والجملة إما إخبارية ، وشهادة المؤمنين بمضمونها على تقدير أن يكون المراد به خسران دنيوي وذهاب الأعمال بلا نفع يترتب عليها هو ما أملوه من دولة اليهود مما لا إشكال فيه ، وعلى تقدير أن يكون المراد أمراً أخروياً فيحتمل أن يكون باعتبار ما يظهر من حال المنافقين في ارتكاب ما ارتكبوا ، وأن تكون باعتبار إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وإما جملة دعائية ولا ضير في الدعاء بمثل ذلك على ما مرت الإشارة إليه ، وأشعر كلام البعض أن في الجملة معنى التعجب مطلقاً سواء كانت من جملة المقول أو من قول الله تعالى ، ولعله غير بعيد عنه من يتدبر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ويقول الّذين آمنوا ﴾ قرأه الجمهور ﴿ يقول ﴾ بدون واو في أوّله على أنّه استئناف بياني جواب لسؤال من يسأل : ماذا يقول الّذين آمنوا حينئذٍ .

أي إذا جاء الفتح أو أمر من قوة المسلمين ووهنَ اليهود يقول الّذين آمنوا

وقرأ عاصم ، وحمزة ، والكسائي ، وخلف ﴿ ويَقول ﴾ بالواو وبرفع ﴿ يقول ﴾ عطفاً على ﴿ فعسى الله ﴾ ، وقرأه أبو عمرو ، ويعقوب بالواو أيضاً وبنصب ﴿ يقول ﴾ عطفاً على ﴿ أن يأتي ﴾ .

والاستفهام في ﴿ أهؤلاء ﴾ مستعمل في التعجّب من نفاقهم .

و ﴿ هؤلاء ﴾ إشارة إلى طائفة مقدّرة الحصول يومَ حصول الفتح ، وهي طائفة الّذين في قلوبهم مرض .

والظاهر أنّ ﴿ الّذين ﴾ هو الخبر عن ﴿ هؤلاء ﴾ لأنّ الاستفهام للتّعجب ، ومحلّ العجب هو قَسمَهم أنّهم معهم ، وقد دلّ هذا التعجّب على أنّ المؤمنين يظهر لهم من حال المنافقين يوم إتيان الفتح ما يفتضح به أمرهم فيعجبون من حلفهم على الإخلاص للمؤمنين .

وجَهْدُ الأيمان بفتح الجيم أقواها وأغلظها ، وحقيقة الجَهد التعب والمشقّة ومنتهى الطاقة ، وفِعله كمنع .

ثم أطلق على أشدّ الفعلِ ونهاية قوّته لِمَا بَيْن الشدّة والمشقّة من الملازمة ، وشاع ذلك في

كلامهم ثُمّ استعمل في الآية في معنى أوكَدِ الأيمان وأغظلها ، أي أقسموا أقوى قَسَم ، وذلك بالتّوكيد والتّكرير ونحو ذلك ممّا يغلّظ به اليمين عُرفاً .

ولم أر إطلاق الجَهد على هذا المعنى فيما قبلَ القرآن .

وانتصبَ ﴿ جَهدَ ﴾ على المفعولية المطلقة لأنّه بإضافته إلى "الأيمان" صار من نوع اليمين فكان مفعولاً مطلقاً مبيّناً للنّوع .

وفي "الكشاف" في سورة النّور جعله مصدراً بدلاً من فعله وجعل التّقدير : أقسموا بالله يجهدون أيمانَهم جَهداً ، فلمّا حذف الفعل وجعل المفعول المطلق عوضاً عنه قدّم المفعول المطلق على المفعول به وأضيف إليه .

وجملة ﴿ حَبِطت أعمالهم ﴾ استئناف ، سواء كانت من كلام الّذين آمنوا فتكون من المحكي بالقَول ، أم كانت من كلام الله تعالى فلا تكونه .

وحبطت معناه تِلفت وفسَدت ، وقد تقدّم في قوله تعالى : ﴿ فأولئك حبطت أعمالهم في الدّنيا والآخرة ﴾ في سورة البقرة (217) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(76/205)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ)

مِنَ الْمَعْلُومِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادَعَ الْيَهُودَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَأَثْبَتَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَحُقُوقِ الْقَبَائِلِ وَالْبُطُونِ ، وَمِمَّا جَاءَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ : " وَأَنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنَ الْيَهُودِ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرٍ عَلَيْهِمْ " وَمِنْهُ فِي حُقُوقِ الْحِلْفِ وَالْوَلَاءِ فِي الْحَرْبِ : " وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ ، وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ ، مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ (أَيْ يُهْلِكُ) إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ " ثُمَّ أَعْطَى مِثْلَ مَا لِبَنِي عَوْفٍ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ وَسَاعِدَةَ وَجُشَمَ وَالْأَوْسِ وَثَعْلَبَةَ – وَمِنْهُمْ جَفْنَةُ – وَالشَّطَنَةُ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ : " وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَارَ الْكُفَّارُ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ صَالَحَهُمْ وَوَادَعَهُمْ عَلَى أَلَّا يُحَارِبُوهُ ، وَلَا يُظَاهِرُوا عَلَيْهِ ، وَلَا

يُوَالُوا عَلَيْهِ عَدُوَّهُ ، وَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ آمِنُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَقِسْمٌ حَارَبُوهُ وَنَصَبُوا لَهُ الْعَدَاوَةَ ، وَقِسْمٌ تَارِكُوهُ فَلَمْ يُصَالِحُوهُ وَلَمْ يُحَارِبُوهُ ، بَلِ انْتَظَرُوا مَا يَئُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَأَمْرُ أَعْدَائِهِ ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ يُحِبُّ ظُهُورَهُ وَانْتِصَارَهُ فِي الْبَاطِنِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الظَّاهِرِ ،

(78/205)

وَهُوَ مَعَ عَدُوِّهِ فِي الْبَاطِنِ ؛ لِيَأْمَنَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُنَافِقُونَ ، فَعَامَلَ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَصَالَحَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ ، وَكَتَبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ كِتَابُ أَمْنٍ . وَكَانُوا ثَلَاثَ طَوَائِفَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ؛ بَنِي قَيْنُقَاعَ ، وَبَنِي النَّضِيرِ ، وَبَنِي قُرَيْظَةَ ، فَحَارَبَتْهُ بَنُو قَيْنُقَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ بَدْرٍ ، وَأَظْهَرُوا الْبَغْيَ وَالْحَسَدَ " ، ثُمَّ قَالَ فِي فَصْلٍ آخَرَ : " ثُمَّ نَقَضَ الْعَهْدَ بَنُو النَّضِيرِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ بَدْرٍ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ " وَبَيَّنَ كَيْفَ تَآمَرُوا عَلَى قَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ) (5 : 11) إِذْ وَرَدَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ بَيَّنَ فِي فَصْلٍ آخَرَ أَنَّ قُرَيْظَةَ كَانَتْ أَشَدَّ عَدَاوَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُمْ نَقَضُوا صُلْحَهُ لَمَّا خَرَجَ إِلَى

غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ ، وَبَيَّنَ كَيْفَ حَارَبَ كُلَّ طَائِفَةٍ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهَا . فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْعَامُّ فِي النَّهْيِ عَنْ مُوَالَاةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ . وَكَانَ نَصَارَى الْعَرَبِ ، وَكَذَا الرُّومُ بِالطَّبْعِ ، حَرْبًا لَهُ كَالْيَهُودِ .

(79/205)

وَأَمَّا السَّبَبُ الْخَاصُّ الَّذِي ذَكَرُوهُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ فَهَاكَ مُلَخَّصُهُ : أَخْرَجَ رُوَاةُ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ : لَمَّا حَارَبَتْ بَنُو قَيْنُقَاعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَبَّثَ بِأَمْرِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ (زَعِيمُ الْمُنَافِقِينَ) وَقَامَ دُونَهُمْ ، وَمَشَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَرَّأَ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مِنْ حِلْفِهِمْ ، وَكَانَ أَحَدَ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَلَهُ مِنْ حِلْفِهِمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ، فَخَلَعَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : " أَتَوَلَّى اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَأَبْرَأُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مِنْ حِلْفِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ وَوِلَايَتِهِمْ " ، قَالَ : وَفِيهِ وَفِي عَبْدِ اللهِ نَزَلَتِ الْآيَاتُ فِي الْمَائِدَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ) إِلَى قَوْلِهِ : (فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَ عُبَادَةُ بْنُ

(80/205)

الصَّامِتِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي مَوَالِيَ مِنَ الْيَهُودِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مِنْ وِلَايَةِ يَهُودَ ، وَأَتَوَلَّى اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ : إِنِّي رَجُلٌ أَخَافُ الدَّوَائِرَ ، لَا أَبْرَأُ مِنْ وِلَايَةِ مَوَالِيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ : "يَا أَبَا الْحُبَابِ ! أَرَأَيْتَ الَّذِي نَفَسْتَ بِهِ مِنْ وَلَاءِ يَهُودَ عَلَى عُبَادَةَ ، فَهُوَ لَكَ دُونَهُ " قَالَ : إِذَنْ أَقْبَلُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) إِلَى أَنْ بَلَغَ (وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) (5 : 67)

.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الْآيَةِ ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ؛

(81/205)

إِذْ غَدَرُوا وَنَقَضُوا الْعَهْدَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِهِمْ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ؛ يَدْعُونَهُ وَقُرَيْشًا لِيُدْخِلُوهُمْ حُصُونَهُمْ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ إِلَيْهِمْ يَسْتَنْزِلُهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ ، فَلَمَّا أَطَاعُوا لَهُ بِالنُّزُولِ أَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِالذَّبْحِ ، وَفِيهَا أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُكَاتِبُونَ النَّصَارَى بِالشَّامِ ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يُكَاتِبُ يَهُودَ الْمَدِينَةِ بِأَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُنُّونَ إِلَيْهِمْ لِيَنْتَفِعُوا بِمَا لَهُمْ وَلَوْ بِالْقَرْضِ ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ . وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : لَمَّا خَافُوا أَنْ يُدَالَ لِلْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَيَتَهَوَّدَ مَعَهُ . وَقَالَ آخَرُ : إِنَّهُ يَلْحَقُ بِفُلَانٍ النَّصْرَانِيِّ فَيَتَنَصَّرَ مَعَهُ ، وَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ .

(82/205)

أَقُولُ : الظَّاهِرُ أَنَّ الْآيَاتِ نَزَلَتْ بَعْدَ تِلْكَ الْوَقَائِعِ وَغَيْرِهَا مِمَّا ذَكَرُوهُ ، إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَاتُ ، وَأَنَّ مَعْنَى جَعْلِهَا أَسْبَابًا لِنُزُولِهَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمَعْنَى الَّذِي يَنْتَظِمُهَا ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ مُوَالَاةِ النَّصْرِ وَالْمُظَاهَرَةِ لِهَؤُلَاءِ النَّاسِ ; إِذْ كَانُوا حَرْبًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَكَانُوا هُمُ الْمُعْتَدِينَ فِي ذَلِكَ ; فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقَاتِلْ إِلَّا مَنْ نَصَّبُوا أَنْفُسَهُمْ لِقِتَالِهِ ، وَمَعْنَاهَا عَامٌّ فِي كُلِّ حَالٍ كَالْحَالِ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ) عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ

الْمُرَادَ بِالْوِلَايَةِ وِلَايَةُ التَّنَاصُرِ وَالْمُحَالَفَةِ ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِكَوْنِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّ النَّهْيَ لِأَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ دُونَ جُمْلَتِهِمْ ، وَأَنَّهُ يَشْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ

(83/205)

وَغَيْرَهُمْ ; لِأَنَّهُ مُقَدِّمَةٌ لِلْإِنْكَارِ عَلَى مَرْضَى الْقُلُوبِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ لَهُمُ الْيَدَ عِنْدَهُمْ لِعَدَمِ ثِقَتِهِمْ بِبَقَاءِ الْإِسْلَامِ وَثَبَاتِ أَهْلِهِ . وَلَوْلَا هَذَا لَجُوِّزَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِجُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا ، لَا لِأَنَّ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ أَلَّا يُحَالِفَ أَهْلُهُ مَنْ يُخَالِفُهُمْ فِيهِ . كَيْفَ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَفَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ عَقِبَ الْهِجْرَةِ ؟ بَلْ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا فِي حَنَقٍ شَدِيدٍ عَلَى الْإِسْلَامِ وَحَسَدٍ لِلْعَرَبِ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَلَا يُوثَقُ بِوَفَائِهِمْ بَعْدَ مَا كَانَ مِنْ خِيَانَتِهِمْ وَغَدْرِهِمْ ، وَلَكِنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ مِنَ الْآيَةِ ، بَلِ السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ; وَهُوَ أَنْ يُوَالِيَ أَفْرَادٌ أَوْ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى الْمُعَادِينَ لِلنَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَيُعَاهِدُونَهُمْ عَلَى التَّنَاصُرِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ; رَجَاءَ أَنْ يَحْتَاجُوا إِلَى نَصْرِهِمْ إِذَا خُذِلَ الْمُسْلِمُونَ وَغُلِبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ . وَنُكْتَةُ التَّعْبِيرِ عَنْهُمْ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ هِيَ أَنَّ مُعَادَاتِهِمْ لِلنَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا كَانَتْ بِحَسَبِ جِنْسِيَّاتِهِمُ السِّيَاسِيَّةِ ، لَا مِنْ حَيْثُ أَنَّ كِتَابَهُمْ يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ .

(84/205)

هَذَا النَّهْيُ عَنْ وِلَايَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِثْلُ النَّهْيِ عَنْ وِلَايَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ) (60 : 1) . . . إِلَخْ . وَقَدْ نَزَلَتْ فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا كَتَبَ إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ بِعَزْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَرْبِهِمْ

;

(85/205)

لِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُمْ مَالًا وَأَهْلًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا ; لِأَجْلِ حِمَايَةِ أَهْلِهِ . وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِمْ ، وَلَا يُنَافِي زَوَالَ النَّهْيِ بِزَوَالِ سَبَبِهِ ; وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا النَّهْيِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ " الْمُمْتَحَنَةِ " : (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا

عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (60 : 7 – 9) فَهَذِهِ الْآيَاتُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْوِلَايَةِ لِأَجْلِ الْعَدَاوَةِ ، وَكَوْنِ الْقَوْمِ حَرْبًا ، لَا لِأَجْلِ الْخِلَافِ فِي الدِّينِ لِذَاتِهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَالَفَ الْيَهُودَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ " لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ " كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ لِجَمِيعِ الْمُخَالِفِينَ : (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) (6 : 109) .

(86/205)

وَقَدْ جَعَلَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ – كَالزَّمَخْشَرِيِّ وَالْبَيْضَاوِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُمَا – الْوِلَايَةَ بِمَعْنَى الْمَوَدَّةِ وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ وَاسْتِخْدَامِ الْمُخَالِفِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ " لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا " ، وَدَعَّمُوا ذَلِكَ بِأَمْرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِعَزْلِ كَاتِبِهِ النَّصْرَانِيِّ ، وَالسِّيَاقُ يَأْبَى ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَدْ حَاوَلَ الْمُتَقَدِّمُونَ جَعْلَ النَّهْيِ خَاصًّا بِمَنْ نَزَلَ فِيهِمْ مَعَ جَعْلِ الْوِلَايَةِ وِلَايَةَ النُّصْرَةِ ، وَمَا أَبْعَدَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ .

(87/205)

قَالَ شَيْخُ الْمُفَسِّرِينَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ : " وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا ، أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللهَ – تَعَالَى ذِكْرُهُ – نَهَى الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا أَنْ يَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَنْصَارًا وَحُلَفَاءَ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَنِ اتَّخَذَهُمْ نَصِيرًا وَحَلِيفًا وَوَلِيًّا مَنْ دُونِ اللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ فِي التَّخْرِيبِ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ . وَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ .

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ وَحُلَفَائِهِمَا مِنَ الْيَهُودِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي أَبِي لُبَابَةَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي شَأْنِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَ السُّدِّيُّ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَرَادَ اللَّحَاقَ بِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ ، وَالْآخَرُ بَنَصْرَانِيٍّ بِالشَّامِ ، وَلَمْ يَصِحَّ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ خَبَرٌ يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ حُجَّتُهُ ، فَيَسْلَمَ لِصِحَّتِهِ الْقَوْلُ ، وَيَجُوزُ مَا قَالَهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي لَا عِلْمَ عِنْدَنَا بِخِلَافِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مُنَافِقٍ كَانَ يُوَالِي يَهُودَ أَوْ نَصَارَى جَزَعًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْ دَوَائِرِ الدَّهْرِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ " اهـ .

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِهِمْ أَوْلِيَاءَ : فَلَا تَعْتَمِدُوا عَلَيْهِمْ ، وَلَا تُعَاشِرُوهُمْ

مُعَاشَرَةَ الْأَحْبَابِ (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) إِيمَاءً إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ ; أَيْ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى خِلَافِكُمْ ، يُوَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لِاتِّحَادِهِمْ فِي الدِّينِ ، وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى مُضَادَّتِكُمْ (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) أَيْ وَمَنْ وَالَاهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ جُمْلَتِهِمْ ، وَهَذَا التَّشْدِيدُ فِي وُجُوبِ مُجَانَبَتِهِمْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا " ، أَوْ لِأَنَّ الْمُوَالِينَ لَهُمْ كَانُوا مُنَافِقِينَ . اهـ . هَكَذَا خَصَّ الْبَيْضَاوِيُّ الْوِلَايَةَ بِمُعَاشَرَةِ الْمَحَبَّةِ ، وَالِاعْتِمَادِ عَلَى الْأَشْخَاصِ فِي

الْأُمُورِ ، وَهُوَ خَطَأٌ تَتَبَرَّأُ مِنْهُ لُغَةُ الْآيَةِ فِي مُفْرَدَاتِهَا وَسِيَاقِهَا ، كَمَا يَتَبَرَّأُ مِنْهُ سَبَبُ النُّزُولِ وَالْحَالَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْكِتَابِيُّونَ فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ . وَسَبَبُ وُقُوعِ الْبَيْضَاوِيِّ فِي مِثْلِ هَذَا الْغَلَطِ ، اعْتِمَادُهُ عَلَى مِثْلِ الْكَشَّافِ فِي فَهْمِ الْآيَاتِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى تَفَاسِيرِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْكَشَّافِ أَرْسَخُ مِنْهُ فِي اللُّغَةِ قَدَمًا ، وَأَدَقُّ فَهْمًا وَذَوْقًا ; وَلِذَلِكَ بَدَأَ تَفْسِيرُ الْوِلَايَةِ بِقَوْلِهِ : " تَنْصُرُونَهُمْ ، وَتَسْتَنْصِرُونَهُمْ " وَهُوَ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ ، وَعَطَفَ عَلَيْهِ وِلَايَةَ الْأُخُوَّةِ وَالْمَوَدَّةِ ، فَأَخَذَ الْبَيْضَاوِيُّ الْمَعْنَى الثَّانِي بِعِبَارَةٍ تَسْتَحِقُّ مِنَ النَّقْدِ مَا لَا تَسْتَحِقُّهُ عِبَارَةُ الزَّمَخْشَرِيِّ .

وَأَخْطَأَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي إِيرَادِ حَدِيثِ " لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا " فِي هَذَا الْمَقَامِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا قَلِيلُ الْبِضَاعَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ; فَالْحَدِيثُ وَرَدَ فِي وُجُوبِ الْهِجْرَةِ مِنْ أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنُصْرَتِهِ ، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ ، أَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ جَمَاعَةً لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا ; أَيْ رَوَوْهُ مُرْسَلًا ، وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ النَّسَائِيُّ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا ، وَقَالَ : وَهَذَا أَصَحُّ . وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحُ الْمُرْسَلِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُخَرِّجْهُ فِي صَحِيحِهِ ، وَلَا هُوَ عَلَى شَرْطِهِ ، وَالِاحْتِجَاجُ بِالْمُرْسَلِ فِيهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ (أَيِ الدِّيَةِ) وَقَالَ : " أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ ؟ قَالَ : لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا " ، فَجَعَلَ لَهُمْ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ ; لِأَنَّهُمْ أَعَانُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَأَسْقَطُوا نِصْفَ حَقِّهِمْ بِإِقَامَتِهِمْ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَدَّدَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ عَنْ

نَصْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) (8 : 72) فَنَفَى تَعَالَى وِلَايَةَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ الْمُهَاجِرِينَ ; إذْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ وَاجِبَةً ، فَلَأَنْ يَنْفِيَ وِلَايَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى - وَقَدْ كَانُوا مُحَارِبِينَ أَيْضًا - أَوْلَى .

فَذِكْرُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَصِحُّ وَضْعُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ الزَّمَخْشَرِيُّ وَالْبَيْضَاوِيُّ ، إنَّمَا

يُنَاسِبُهُ مَا قُلْنَا آنِفًا ، فَهُوَ لَا يَدُلُّ - إذَا صَحَّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ - عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ عَدَمِ

(91/205)

مُعَاشَرَةِ الْكِتَابِيِّ وَالْإِقَامَةِ مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَا ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ لَا خَوْفَ مِنَ الْإِقَامَةِ مَعَهُ وَلَا خَطَرَ ، وَقَدْ كَانَ الْيَهُودُ يُقِيمُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ الصَّحَابَةِ فِي الْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا يُعَامِلُونَهُمْ بِالْمُسَاوَاةِ التَّامَّةِ ، حَتَّى إنَّ عَلِيًّا الْمُرْتَضَى لَمَّا تَحَاكَمَ مَعَ يَهُودِيٍّ إلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَخَاطَبَهُ عُمَرُ أَمَامَ خَصْمِهِ الْيَهُودِيِّ بِالْكُنْيَةِ (يَا أَبَا الْحَسَنِ) غَضِبَ وَعَاتَبَ عُمَرَ ; أَنَّهُ عَظَّمَهُ أَمَامَ خَصْمِهِ ، وَعُمَرُ لَمْ يَقْصِدْ تَمْيِيزَهُ عَلَى خَصْمِهِ ، وَإِنَّمَا جَرَى لِسَانُهُ بِذَلِكَ ; لِتَعَوُّدِهِ تَكْرِيمَ عَلِيٍّ بِمُخَاطَبَتِهِ بِالْكُنْيَةِ . عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْمُشْرِكِينَ ، لَا فِي أَهْلِ

الْكِتَاب ، وَقَدْ فَرَّقَ الشَّرْعُ بَيْنَهُمَا فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ . أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَنَا طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالتَّزَوُّجَ بِنِسَائِهِمْ دُونَ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ يَقُولُ فِي حِكْمَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَسِرِّهَا : (وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) (30 : 21) . وَقَدْ جَرَى الَّذِينَ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ تَصْنِيفًا وَتَدْرِيسًا عَلَى آثَارِ الْبَيْضَاوِيِّ ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي يُدَرَّسُ الْآنَ فِي أَكْثَرِ الْأَمْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَقَدِ اتَّفَقَ أَنِّي لَمَّا زُرْتُ مَدِينَةَ دَارِ الْفُنُونِ فِي الْآسِتَانَةِ سَنَةَ 1328 ، وَطُفْتُ عَلَى حُجُرَاتِ الْمُدَرِّسِينَ أُلْفِيتُ مُدَرِّسَ التَّفْسِيرِ يُفَسِّرُ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَلَمَّا قَرَّرَ مَا قَالَهُ الْبَيْضَاوِيُّ قَامَ أَحَدُ طُلَّابِ الْعِلْمِ مِنَ

التُّرْكِ وَقَالَ : إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، فَلِمَاذَا جَعَلَتِ الدَّوْلَةُ بَعْضَ الْوُزَرَاءِ وَالْأَعْيَانِ وَالْمَبْعُوثِينَ وَالْمُوَظَّفِينَ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ ؟ فَأُرْتِجَ عَلَى الْمُدَرِّسِ ، وَعَرِقَ جَبِينُهُ ، وَنَاهِيكَ بِعِقَابِ الْحُكُومَةِ الْعُرْفِيَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ هُنَالِكَ لِمَنْ يَطْعَنُ فِي دُسْتُورِهَا ، فَقُلْتُ لِلْمُدَرِّسِ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُجِيبَ هَذَا السَّائِلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقُمْتُ ، فَبَيَّنْتُ لَهُ أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي الْآيَةِ وِلَايَةُ النُّصْرَةِ بِنَحْوِ مَا قَدَّمْتُهُ هُنَا ، وَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ اسْتِخْدَامِ الدَّوْلَةِ لِغَيْرِ الْمُحَارِبِينَ لَنَا ، وَلَا هِيَ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي شَيْءٍ ، فَاقْتَنَعَ السَّائِلُ وَالسَّامِعُ ، وَسُرَّ الْأُسْتَاذُ ، وَسُرِّيَ عَنْهُ ، وَكَانَ

لِهَذَا الْجَوَابِ أَحْسَنُ الْوَقْعِ عِنْدَ مُدِيرِ قِسْمِ الْإِلَهِيَّاتِ وَالْأَدَبِيَّاتِ مِنَ الْمَدْرَسَةِ ، وَبَلَّغَهُ نَاظِرَ الْمَعَارِفِ فَارْتَاحَ إِلَيْهِ وَأَعْجَبَهُ ، فَاقْتَرَحَ الْمُدِيرُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَرِّرَ جَعْلَ تَدْرِيسِ التَّفْسِيرِ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثِ ؛ رَجَاءَ أَنْ يُعْهَدَ إِلَيَّ بِهِ إِنْ أَقَمْتُ فِي الْآسِتَانَةِ ، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ .

(93/205)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) فَهُوَ اسْتِئْنَافٌ بَيَانِيٌّ سِيقَ لِتَعْلِيلِ النَّهْيِ كَمَا قَالُوا وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْيَهُودَ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءُ وَأَنْصَارُ بَعْضٍ ، وَالنَّصَارَى بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ وَأَنْصَارُ بَعْضٍ ، لَا أَنَّ الْيَهُودَ أَوْلِيَاءُ وَحُلَفَاءُ النَّصَارَى ، وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءُ وَحُلَفَاءُ الْيَهُودِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ مَنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ؛ إِذْ كَانَ الْيَهُودُ قَدْ نَقَضُوا مَا عَقَدَهُ الرَّسُولُ مَعَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ ؛ فَصَارَ الْجَمِيعُ حَرْبًا لِلرَّسُولِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْدَأَهُمْ بِعُدْوَانٍ وَلَا قِتَالٍ ، كَمَا عَلِمْتَ مِنْ عِبَارَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ السَّابِقَةِ .

(94/205)

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) . . . إِلَخْ . فَهُوَ وَعِيدٌ لِمَنْ يُخَالِفُ النَّهْيَ ; أَيْ وَمَنْ يَنْصُرُهُمْ وَيَسْتَنْصِرُ بِهِمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُمْ إِلْبٌ وَاحِدٌ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْهُمْ لَا مِنْكُمْ ; لِأَنَّهُ مَعَهُمْ عَلَيْكُمْ ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مِنْ مُؤْمِنٍ صَادِقٍ ; فَهُوَ إِمَّا مُوَافِقٌ لِمَنْ وَالَاهُمْ فِي عَقِيدَتِهِمْ ، أَوْ فِي عَدَاوَتِهِمْ لِمَنْ وَالَاهُمْ عَلَيْهِمْ ، وَعَلَى كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَهُمْ ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : يَقُولُ فَإِنَّ مَنْ تَوَلَّاهُمْ وَنَصَرَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَوَلَّى مُتَوَلٍّ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ بِهِ وَبِدِينِهِ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ رَاضٍ ، وَإِذَا رَضِيَهُ وَرَضِيَ دِينَهُ فَقَدْ عَادَى مَنْ خَالَفَهُ وَسَخِطَهُ ، وَصَارَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ انْتَهَى . وَبُنِيَ عَلَى ذَلِكَ عَدُّ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (كَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ) بَنِي تَغْلِبَ مِنَ النَّصَارَى لِمُوَالَاتِهِمْ لَهُمْ ، وَأَجَازُوا أَكْلَ ذَبَائِحِهِمْ وَنِكَاحَ نِسَائِهِمْ ، وَهُمْ مُشْرِكُونَ لِعَدِّهِمْ مِنَ النَّصَارَى . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَمْرِهِ بِأَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَزَوَاجِ نِسَائِهِمْ وَتِلَاوَةِ الْآيَةِ : لَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْوِلَايَةِ لَكَانُوا مِنْهُمْ ، وَقَدْ قَيَّدَ ابْنُ جَرِيرٍ الْوِلَايَةَ بِكَوْنِهَا لِأَجْلِ الدِّينِ ، كَمَا كَانَتِ الْحَالُ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ ; إِذْ قَامَ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ يُعَادُونَ الْمُسْلِمِينَ وَيُقَاتِلُونَهُمْ

لِأَجْلِ دِينِهِمْ ، وَقَدْ تَقَعُ الْمُوَالَاةُ وَالْمُحَالَفَةُ وَالْمُنَاصَرَةُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الدِّينِ لِمَصَالِحَ دُنْيَوِيَّةٍ ، فَإِذَا حَالَفَ الْمُسْلِمُونَ أُمَّةً غَيْرَ مُسْلِمَةٍ عَلَى أُمَّةٍ مِثْلِهَا ؛ لِاتِّفَاقِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ مَصْلَحَتِهَا ، فَهَذِهِ الْمُحَالَفَةُ لَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمُقَاوَمَةِ الْمُسْلِمِينَ .

(إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) هَذَا تَعْلِيلٌ لِلْوَعِيدِ ، وَبَيَانٌ لِسَبَبِهِ ؛ وَهُوَ أَنَّ مَنْ يُوَالِي أَعْدَاءَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ نَصَبُوا لَهُمُ الْحَرْبَ ، وَيَنْصُرُهُمْ أَوْ يَسْتَنْصِرُ بِهِمْ فَهُوَ ظَالِمٌ بِوَضْعِهِ الْوِلَايَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، وَلَنْ يَهْتَدِيَ مِثْلُهُ إِلَى الْحَقِّ وَالنَّجَاةِ أَبَدًا .

(96/205)

(فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ) اتَّفَقَ رُوَاةُ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ عَلَى نُزُولِ الْآيَةِ فِي الْمُنَافِقِينَ ؛ فَهُمُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ؛ أَيْ إِيمَانُهُمْ مُعْتَلٌّ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ إِذْ لَمْ يَصِلُوا فِيهِ إِلَى مُسْتَقَرِّ الْيَقِينِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ – زَعِيمُ الْمُنَافِقِينَ – ذَا ضِلْعٍ مَعَ يَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعَ ، وَكَانَ غَيْرُهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَمُتُّونَ إِلَى الْيَهُودِ بِالْوَلَاءِ وَالْعُهُودِ ، وَيُسَارِعُونَ فِي هَذِهِ السَّبِيلِ الَّتِي سَلَكُوهَا . كُلَّمَا سَنَحَتْ لَهُمْ فُرْصَةٌ لِتَوْثِيقِ وَلَائِهِمْ وَتَأْكِيدِهِ ابْتَدَرُوهَا ، فَهُمْ يُسَارِعُونَ فِي أَعْمَالِ مُوَالَاتِهِمْ مُسَارَعَةَ الدَّاخِلِ فِي الشَّيْءِ ، الثَّابِتِ عَلَيْهِ ، الرَّاغِبِ فِيمَا يُزِيدُهُ تَمَكُّنًا

وَثَبَاتًا ; وَلِهَذَا قَالَ : (يُسَارِعُونَ فِيهِمْ) وَلَمْ يَقُلْ يُسَارِعُونَ إلَيْهِمْ ، فَمَا عَذَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرَدِّدُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ وَيَقُولُونَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِأَلْسِنَتِهِمْ (يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ) أَيْ نَخْشَى أَنْ تَقَعَ بِنَا مُصِيبَةٌ كَبِيرَةٌ مِمَّا يَدُورُ بِهِ الزَّمَانُ ، أَوْ مِنَ الْمَصَائِبِ وَالدَّوَاهِي الَّتِي تُحِيطُ بِالْمَرْءِ إحَاطَةَ الدَّائِرَةِ بِمَا فِيهَا . فَنَحْتَاجُ إلَى نُصْرَتِهِمْ لَنَا ، فَنَحْنُ نَتَّخِذُ لَنَا يَدًا عِنْدَهُمْ فِي السَّرَّاءِ ؛ نَنْتَفِعُ بِهَا إذَا مَسَّتِ الضَّرَّاءُ . وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ أَنْ تَدُولَ الدَّوْلَةُ لِلْيَهُودِ أَوِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَكَانَ الْيَهُودُ عَوْنًا لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَمَا ظَهَرَ فِي وَقْعَةِ بَدْرٍ

(97/205)

وَالْأَحْزَابِ ، فَيَحِلَّ بِهِمْ مَا يَحِلُّ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنَ النِّقْمَةِ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُوقِنِينَ بِوَعْدِ اللهِ بِنَصْرِ رَسُولِهِ ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ; لِأَنَّهُمْ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ نُبُوَّتِهِ ، لَمْ يُوقِنُوا بِصِدْقِهَا وَلَا بِكَذِبِهَا ، فَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَنْتَفِعُوا مِنْهَا بِإِظْهَارِهِمُ الْإِيمَانَ بِهَا ، وَأَنْ يَتَّخِذُوا لَهُمْ يَدًا عَلَيْهَا لِأَعْدَائِهَا ; لِيَكُونُوا مَعَهُمْ إذَا دَالَتِ الدَّوْلَةُ لَهُمْ ، وَهَكَذَا شَأْنُ الْمُنَافِقِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ كَثِيرًا مِنْ وُزَرَاءِ بَعْضِ الدُّوَلِ مُنْذُ قَرْنٍ أَوْ قَرْنَيْنِ مَا بَيْنَ رُوسِيٍّ وَإِنْكِلِيزِيٍّ وَأَلْمَانِيٍّ فِي سِيَاسَتِهِ ، كُلٌّ مِنْهُمْ يَتَّخِذُ لَهُ يَدًا عِنْدَ دَوْلَةٍ قَوِيَّةٍ يَلْجَأُ إلَيْهَا إذَا أَصَابَتْهُ دَائِرَةٌ ،

حَتَّى تَغْلغَلَ نُفُوذُ هَذِهِ الدُّوَلِ فِي أَحْشَاءِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ ، فَأَضْعَفْنَ اسْتِقْلَالَهَا فِي بِلَادِهَا ، وَيُخْشَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ، مِنْ خَطَرِ نُفُوذِهِنَّ فِيهَا ، وَحَتَّى صَارَ

(98/205)

بَعْضُ رِجَالِهَا الصَّادِقِينَ لَهَا يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ مُضْطَرِّينَ إِلَى الِاسْتِعَانَةِ بِنُفُوذِ بَعْضِ هَذِهِ الدُّوَلِ عَلَى بَعْضٍ ، وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَعْمَرَ الْأَجَانِبُ بِلَادَهُمْ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ الِاسْتِعْمَارِ ، وَأَيِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ ، فَأَمْرُ مُنَافِقِيهِمْ أَظْهَرُ ، يَتَقَرَّبُونَ إِلَى الْأَجَانِبِ بِمَا يَضُرُّ أُمَّتَهُمْ ، حَتَّى فِيمَا لَمْ يُكَلِّفُوهُمْ إِيَّاهُ ، وَيُسَمُّونَ هَذَا تَأْمِينًا لِمُسْتَقْبَلِهِمْ ، وَاحْتِيَاطًا لِمَعِيشَتِهِمْ ، وَلَوِ الْتَزَمُوا الصِّدْقَ فِي أَمْرِهِمْ كُلِّهِ ، فَلَمْ يَلْقَوْا أُمَّتَهُمْ بِوَجْهٍ وَالْأَجَانِبَ بِوَجْهٍ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْرَبَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ مَصْلَحَةِ الْبِلَادِ وَمُدَارَاةِ الْأَجَانِبِ ، وَلَكِنَّهُ النِّفَاقُ يَخْدَعُ صَاحِبَهُ بِمَا يَظُنُّ صَاحِبُهُ أَنَّهُ يَخْدَعُ بِهِ غَيْرَهُ وَيَسْلُكُ سَبِيلَ الْحَزْمِ لِنَفْسِهِ ، وَهُوَ الَّذِي يَحْمِلُ بَعْضَ الْمُنَافِقِينَ الْخَائِنِينَ عَلَى نَهْبِ مَالِ أُمَّتِهِمْ وَدَوْلَتِهِمْ ، وَإِيدَاعِهِ فِي مَصَارِفِ أُورُبَّةَ لِأَجْلِ التَّمَتُّعِ بِهِ ، إِذَا دَارَتِ الدَّائِرَةُ عَلَى دَوْلَتِهِمْ .

(99/205)

قَالَ اللهُ تَعَالَى رَدًّا عَلَى مُنَافِقِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ : (فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) أَيْ فَالرَّجَاءُ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَصِدْقِهِ مَا وَعَدَ بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ وَالْفَصْلِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يُعَادِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، أَوْ بِأَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فِي هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ ; كَفَضِيحَتِهِمْ أَوِ الْإِيقَاعِ بِهِمْ ، فَيُصْبِحُوا نَادِمِينَ عَلَى مَا كَتَمُوهُ وَأَضْمَرُوهُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنِ اتِّخَاذِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَوَقُّعِ الدَّائِرَةِ عَلَيْهِمْ ، فَالْفَتْحُ فِي اللُّغَةِ : الْقَضَاءُ وَالْفَصْلُ فِي الشَّيْءِ ، وَهُوَ يَصْدُقُ بِفَتْحِ الْبِلَادِ وَبِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً : (رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ) (7 : 89) وَقَوْلُهُ : (وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ) (32 : 28) وَقِيلَ : الْمُرَادُ فَتْحُ مَكَّةَ ، الَّذِي كَانَ بِهِ ظُهُورُ الْإِسْلَامِ ، وَالثِّقَةُ بِقُوَّتِهِ ، وَإِنْجَازُ اللهِ وَعْدَهُ لِرَسُولِهِ . وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْآيَاتُ نَزَلَتْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، مَعَ الْجَزْمِ بِأَنَّ أَوَائِلَ السُّورَةِ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَيُمْكِنُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْفَتْحِ فَتْحَ بِلَادِ الْيَهُودِ فِي الْحِجَازِ كَخَيْبَرَ وَغَيْرِهَا ، وَفَسَّرَ بَعْضُهُمِ الْأَمْرَ مِنْ عِنْدِهِ بِالْجِزْيَةِ تُضْرَبُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فَيَنْقَطِعُ أَمَلُ الْمُنَافِقِينَ مِنْهُمْ وَيَنْدَمُوا عَلَى مَا

كَانَ مِنْ إِسْرَارِهِمْ بِالْوَلَاءِ لَهُمْ ، وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِالْإِيقَاعِ بِالْيَهُودِ وَإِجْلَائِهِمْ عَنْ مَوْطِنِهِمْ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ حُصُونِهِمْ وَصَيَاصِيهِمْ ، إِمَّا بِالْقَهْرِ وَالْإِيجَافِ عَلَيْهِمْ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ (كَبَنِي قُرَيْظَةَ) وَإِمَّا بِإِلْقَاءِ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِهِمْ ، حَتَّى يُعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ (كَبَنِي النَّضِيرِ) .

(101/205)

(وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا) قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ " وَيَقُولُ " بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ عَطْفَ الْجُمَلِ ، وَقَرَأَهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ مَرْفُوعًا بِغَيْرِ وَاوٍ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ سُؤَالٍ تَقْدِيرُهُ : فَمَاذَا يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ حِينَئِذٍ ؟ وَقَرَأَهُ أَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ بِالنَّصْبِ ، عَطَفَا عَلَى " يَأْتِيَ " ؛ أَيْ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ، وَأَنْ يَقُولَ الَّذِينَ آمَنُوا حِينَئِذٍ : (أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ) أَيْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مُتَعَجِّبِينَ مِنْ عَاقِبَةِ الْمُنَافِقِينَ : أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ أَغْلَظَ الْأَيْمَانِ ، مُجْتَهِدِينَ فِي تَوْكِيدِهَا ، إِنَّهُمْ مِنْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، وَعَلَى دِينِكُمْ ، وَمَعَكُمْ فِي حَرْبِكُمْ وَسِلْمِكُمْ ؟ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ " بَرَاءَةٍ " الَّتِي فَضَحَتْهُمْ : (وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ) (9 : 56) أَيْ فَهُمْ لِفَرَقِهِمْ وَخَوْفِهِمْ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ تَقِيَّةً (لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا

لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ) (9 : 57) أَيْ يُسْرِعُونَ إِسْرَاعَ الْفَرَسِ الْجَمُوحِ ; فِرَارًا مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، وَتَوَارِيًا عَنْهُمْ ، وَاعْتِصَامًا مِنْهُمْ ، أَوْ يَقُولُونَ ذَلِكَ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا يَغْتَرُّونَ بِمُوَالَاةِ الْمُنَافِقِينَ وَمَوَدَّتِهِمُ السِّرِّيَّةِ لَهُمْ ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ إِذَا نَقَضُوا عَهْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَحَارَبُوهُ ; يَجِدُونَ مِنْهُمْ أَعْوَانًا وَأَنْصَارًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ مَعَهُمْ ، أَوْ يُوقِعُونَ الْفَشَلَ وَالتَّخْذِيلَ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ لِأَجْلِهِمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَشْرِ : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ) (59 : 11 ، 12) . . . إِلَخْ .

وَقَوْلُهُ : (حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حِكَايَةِ قَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَكُونَ مَعْنَاهُ : بَطَلَتْ أَعْمَالُهُمُ الَّتِي كَانُوا يَتَكَلَّفُونَهَا نِفَاقًا ; لِيُقْنِعُوكُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْكُمْ ; كَالصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْجِهَادِ مَعَكُمْ ، فَخَسِرُوا مَا كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ ، لَوْ صَلَحَ حَالُهُمْ وَقَوِيَ إِيمَانُهُمْ بِهَا ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : وَفِيهِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : مَا أَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ! وَمَا أَخْسَرَهَا ! وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَعْقِيبًا عَلَى قَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ

، فَهُوَ شَهَادَةٌ مِنْهُ تَعَالَى بِحُبُوطِ أَعْمَالِهِمْ الْإِسْلَامِيَّةِ ; إذْ كَانَتْ تَقِيَّةً ، لَا تَقْوَى فِيهَا وَلَا إخْلَاصَ ، وَبِخُسْرَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا بَعْدَ الْفَضِيحَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْجَزَاءِ .

(103/205)

وَفِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ خَبَرِ الْغَيْبِ مَا هُوَ صَرِيحٌ ، وَفِي " عَسَى " هُنَا يَصِحُّ قَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ : إنَّ الرَّجَاءَ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِلتَّحْقِيقِ ، وَقَدْ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، فَخَذَلَ اللهُ الْكَافِرِينَ ، وَفَضَحَ الْمُنَافِقِينَ ، وَظَهَرَ تَأْوِيلُ الْآيَتَيْنِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ، وَفْقًا لِقَوْلِهِ : (وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) وَفِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنْ أَخْبَارِ الْغَيْبِ ، الَّتِي يُعَبِّرُ عَنْهَا أَهْلُ الْكِتَابِ بِالنُّبُوَّاتِ ، وَهِيَ الْأَصْلُ عِنْدَهُمْ فِي صِدْقِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُكَابِرُونَ فِي نُبُوَّةِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَيُمَارُونَ فِي (نُبُوَّاتِهِ) الظَّاهِرَةِ الصَّرِيحَةِ الثَّابِتَةِ بِالسَّنَدِ وَالدَّلِيلِ عَلَى تَصْدِيقِهِمْ (بِنُبُوَّاتٍ) رَمْزِيَّةٍ تَخْتَلِفُ فِيهَا وُجُوهُ التَّأْوِيلِ (يَرُونَا السُّهَى فَنُرِيهِمُ الْقَمَرَ) بَلْ نُرِيهِمْ مَا هُوَ أَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ وَأَظْهَرُ (وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ) (24 : 40) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 6 صـ 350 . 359 ﴾

(104/205)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ﴾

هنا يرى المؤمنون رأي العين ندم هؤلاء . والندم انكسار القلب في الحاضر على تصرف سابق مثلما يرتكب إنسان حماقة وتظهر آثارها من بعد ذلك ، فيقول : يا ليتني لم أكن قد فعلت ذلك . إنه انكسار نفس على تصرف سابق . وانكسار النفس يتضح على بشرة الوجه . وساعة يأتي الفتح تجد المنافقين وأهل الكتاب مكبوتين كبتاً قسرياً وهو الكبت الذي لا يجرؤ صاحبه عليه فيدعي أنه فرحان ، إنه قسري بإلحاحِ بِنْيَة ، وظهور أثر ذلك على وجوههم .

وهنا يفطن المؤمنون إلى ذلك فيقولون : ﴿ أهؤلاء الذين أَقْسَمُواْ بالله جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ﴾ . ولو كان هؤلاء المنافقون من الصادقين لفرحوا ولكانت أساريرهم متهللة ، ولظهرت عليهم الغبطة . لكنهم صاروا عكس ذلك ، صاروا نادمين مكبوتين .

﴿ وَيَقُولُ الذين آمَنُواْ أهؤلاء الذين أَقْسَمُواْ بالله جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ ﴾ أي حبط عملهم وقولهم : " إنا معكم " . والحبط هو – كما قلنا – الانتفاخ الذي يصيب البهيمة التي تأكل طعاماً غير مناسب لها ، فيظن الناس أنها قد سمنت ولكنهم يا تفتون

فيجدون أنها مصابة بانتفاخ قاتل .

﴿ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾ والخسارة في معناها الواضح أن يقل رأس المال . لقد فعل المنافقون ذلك ليستروا وراء المسلمين ولم يسلم لهم هذا الأمر وانكشفوا .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(105/205)

ومن فوائد الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

نصوص هذا الدرس كله تؤيد ما ذهبنا إليه في تقديم السورة ، من أن هذه السورة لم تنزل كلها بعد سورة الفتح التي نزلت في الحديبية في العام السادس الهجري ؛ وأن مقاطع كثيرة فيها يرجح أن تكون قد نزلت قبل ذلك ؛ وقبل إجلاء بني قريظة في العام الرابع – عام الأحزاب – على الأقل ، إن لم يكن قبل هذا التاريخ أيضاً . . قبل إجلاء بني النضير بعد أحد ، وبني قينقاع بعد بدر . .

فهذه النصوص تشير إلى أحداث ، وإلى حالات واقعة في الجماعة المسلمة بالمدينة ، وإلى ملابسات ومواقف لليهود وللمنافقين ، لا تكون أبداً بعد كسر شوكة اليهود ؛ وآخرها كان

في وقعة بني قريظة .

فهذا النص عن إتخاذ اليهود والنصارى أولياء . وهذا التحذير – بل التهديد – بأن من يتولهم فهو منهم . وهذه الإشارة إلى أن الذين في قلوبهم مرض يوالونهم ، ويحتجون بأنهم يخشون الدوائر . وتنفير المسلمين من الولاء لمن يتخذون دينهم هزواً ولعباً والإشارة إلى أن هؤلاء يتخذون صلاة المسلمين – إذا قام المسلمون إلى الصلاة – هزواً ولعباً . . . كل أولئك لا يكون إلا ولليهود في المدينة من القوة والنفوذ والتمكن ، ما يجعل من الممكن أن تقوم هذه الملابسات ، وأن تقع هذه الحوادث ؛ وأن يحتاج الأمر إلى هذا التحذير المشدد ، وإلى هذا التهديد المكرر ؛ ثم إلى بيان حقيقة اليهود ؛ والتشهير بهم والتنديد ؛ وإلى كشف كيدهم ومناوراتهم ومداوراتهم على هذا النحو ، المنوع الأساليب .

وقد ذكرت بعض الروايات أسباباً لنزول آيات في هذا الدرس ؛ يرجع بعضها إلى حادث بني قينقاع بعد غزورة بدر . وموقف عبد الله بن أبى بن سلول . وقوله في ولائه لليهود وولاء اليهود له : إني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالي !

(106/205)

وحتى بدون هذه الروايات ، فإن الدراسة الموضوعية لطبيعة النصوص وجوّها ، ومراجعتها على أحداث السيرة ومراحلها وأطوارها في المدينة ، تكفي لترجيح ما ذهبنا إليه في تقديم السورة عن الفترة التي نزلت فيها . .

وتشير نصوص هذا الدرس إلى طريقة المنهج القرآني في تربية الجماعة المسلمة وإعدادها لدورها الذي قدره الله لها ؛ كما تشير إلى مقوّمات هذا المنهج والمبادىء التي يريد تقريرها في النفس المسلمة وفي الجماعة المسلمة في كل حين . وهي مقومات ومبادىء ثابته ، ليست خاصة بجيل من هذه الأمة دون جيل . إنما هي أساس النشأة للفرد المسلم وللجماعة المسلمة في كل جيل . .

إن هذا القرآن يربي الفرد المسلم على أساس إخلاص ولائه لربه ورسوله وعقيدته وجماعته المسلمة ، وعلى ضرورة المفاصلة الكاملة بين الصف الذي يقف فيه وكل صف آخر لا يرفع راية الله ، ولا يتبع قيادة رسول الله ؛ ولا ينضم إلى الجماعة التي تمثل حزب الله . وإشعاره أنه موضع اختيار الله ، ليكون ستاراً لقدرته ، وأداة لتحقيق قدره في حياة البشر وفي وقائع التاريخ . وأن هذا الاختيار – بكل تكاليفه – فضل من الله يؤتيه من يشاء . وأن موالاة غير الجماعة المسلمة معناه الارتداد عن دين الله ، والنكول عن هذا الاختيار العظيم ، والتخلي عن هذا التفضل الجميل . .

وهذا التوجه واضح في النصوص الكثيرة في هذا الدرس : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . . بعضهم أولياء بعض . . ومن يتولهم منكم فإنه منهم . . إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ . . ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه . أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين . يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم . . ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . والله واسع عليم ﴾ . . ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون . . ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ . .

ثم يربي القرآن وعي المسلم بحقيقة أعدائه ، وحقيقة المعركة التي يخوضها معهم ويخوضونها معه . إنها معركة العقيدة . فالعقيدة هي القضية القائمة بين المسلم وكل أعدائه . . وهم يعادونه لعقيدته ودينه ، قبل أي شيء آخر ، وهم يعادونه هذا العداء الذي لا يهدأ لأنهم هم فاسقون عن دين الله ، ومن ثم يكرهون كل من يستقيم على دين الله : ﴿ قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله ، وما أنزل إلينا ، وما أنزل من قبل . وأن أكثركم فاسقون ؟ ؟ ﴾ فهذه هي العقدة ؛ وهذه هي الدوافع الأصيلة !

وقيمة هذا المنهج ، وقيمة هذه التوجيهات الأساسية فيه ، عظيمة . فإخلاص الولاء لله ورسوله ودينه وللجماعة المسلمة القائمة على هذا الأساس ، ومعرفة طبيعة المعركة وطبيعة الأعداء فيها . . أمران مهمان سواء في تحقيق شرائط الإيمان أو في التربية الشخصية للمسلم ، أو في التنظيم الحركي للجماعة المسلمة . . فالذين يحملون راية هذه العقيدة لا يكونون مؤمنين بها أصلاً ، ولا يكونون في ذواتهم شيئاً ، ولا يحققون في واقع الأرض أمراً ما لم تتم في نفوسهم المفاصلة الكاملة بينهم وبين سائر المعسكرات التي لا ترفع رايتهم ، وما لم يتمحض ولاؤهم لله ورسوله ولقيادتهم الخاصة المؤمنة به ، وما لم يعرفوا طبيعة أعدائهم وبواعثهم وطبيعة المعركة التي يخوضونها معهم ، وما لم يستيقنوا أنهم جميعاً إلب عليهم ، وأن بعضهم أولياء بعض في حرب الجماعة المسلمة والعقيدة الإسلامية على السواء .

والنصوص في هذا الدرس لا تقف عند كشف بواعث المعركة في نفوس أعداء الجماعة المسلمة . بل تكشف كذلك طبيعة هؤلاء الأعداء ومدى فسقهم وانحرافهم ، ليتبين المسلم حقيقة من يحاربه ، وليطمئن ضميره إلى المعركة التي يخوضها ، وليقتنع وجدانه بضرورة هذه المعركة ، وأنه لا مفر منها :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء .

. بعضهم أولياء بعض ﴾ . . ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً – من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار – أولياء . واتقوا الله إن كنتم مؤمنين . وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ﴾ . .

(109/205)

﴿ وإذا جاءوكم قالوا : آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به ، والله أعلم بما كانوا يكتمون . وترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم والعدوان ، وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون ! ﴾ . . ﴿ وقالت اليهود : يد الله مغلولة ، غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا . بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء . وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً ﴾ . . ومن هذه صفاتهم ، ومواقفهم من الجماعة المسلمة ، وتألبهم عليها ، واستهزاؤهم بدينها وصلاتها ، لا مناص للمسلم من دفعهم وهو مطمئن الضمير . .

كذلك تقرر النصوص نهاية المعركة ونتيجتها ، وقيمة الإيمان في مصائر الجماعات في هذه الحياة الدنيا قبل الجزاء في الحياة الآخرة : ﴿ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ . . ﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم . ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل ، وما أنزل إليهم من ربهم ،

لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾ . .

كما تقرر صفة المسلم الذي يختاره الله لدينه ، ويمنحه هذا الفضل العظيم في اختياره لهذا الدور الكبير : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم . . ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾ . .

وكل هذه التقريرات خطوات في المنهج ، وفي صياغة الفرد المسلم ، والجماعة المسلمة على الأساس المتين .

(110/205)

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . بعضهم أولياء بعض . ومن يتولهم منكم فإنه منهم . إن الله لا يهدي القوم الظالمين . فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم ، يقولون : نخشى أن تصيبنا دائرة . فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين : ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم ؟ حبطت أعمالهم ، فأصبحوا خاسرين ﴾ . .

ويحسن أن نبين أولاً معنى الولاية التي ينهى الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود

والنصارى . .

إنها تعني التناصر والتحالف معهم . ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم . فبعيد جداً أن يكون بين المسلمين من يميل إلى اتباع اليهود والنصارى في الدين . إنما هو ولاء التحالف والتناصر ، الذي كان يلتبس على المسلمين أمره ، فيحسبون أنه جائز لهم ، بحكم ما كان واقعاً من تشابك المصالح والأواصر ، ومن قيام هذا الولاء بينهم وبين جماعات من اليهود قبل الإسلام ، وفي أوائل العهد بقيام الإسلام في المدينة ، حتى نهاهم الله عنه وأمر بإبطاله . بعد ما تبين عدم إمكان قيام الولاء والتحالف والتناصر بين المسلمين واليهود في المدينة . . وهذا المعنى معروف محدد في التعبيرات القرآنية . وقد جاء في صدد الكلام عن العلاقة بين المسلمين في المدينة والمسلمين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام . فقال الله سبحانه : ﴿ ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ . وطبيعي أن المقصود هنا ليس الولاية في الدين . فالمسلم ولي المسلم في الدين على كل حال . إنما المقصود هو ولاية التناصر والتعاون . فهي التي لا تقوم بين المسلمين في دار الإسلام والمسلمين الذين لم يهاجروا إليهم . . وهذا اللون من الولاية هو الذي تمنع هذه الآيات أن يقوم بين الذين آمنوا وبين اليهود والنصارى بحال ، بعد ما كان قائماً بينهم أول العهد في المدينة .

إن سماحة الإسلام مع أهل الكتاب شيء ، واتخاذهم أولياء شيء آخر ، ولكنهما يختلطان على بعض المسلمين ، الذين لم تتضح في نفوسهم الرؤية الكاملة لحقيقة هذا الدين ووظيفته ، بوصفه حركة منهجية واقعية ، تتجه إلى إنشاء واقع في الأرض ، وفق التصور الإسلامي الذي يختلف في طبيعته عن سائر التصورات التي تعرفها البشرية ؛ وتصطدم – من ثم – بالتصورات والأوضاع المخالفة ، كما تصطدم بشهوات الناس وانحرافهم وفسوقهم عن منهج الله ، وتدخل في معركة لا حيلة فيها ، ولا بد منها ، لإنشاء ذلك الواقع الجديد الذي تريده ، وتتحرك إليه حركة إيجابية فاعلة منشئة . .

وهؤلاء الذين تختلط عليهم تلك الحقيقة ينقصهم الحس النقي بحقيقة العقيدة ، كما ينقصهم الوعي الذكي لطبيعة المعركة وطبيعة موقف أهل الكتاب فيها ؛ ويغفلون عن التوجيهات القرآنية الواضحة الصريحة فيها ، فيخلطون بين دعوة الإسلام إلى السماحة في معاملة أهل الكتاب والبر بهم في المجتمع المسلم الذي يعيشون فيه مكفولي الحقوق ، وبين الولاء الذي لا يكون إلا لله ورسوله وللجماعة المسلمة . ناسين ما يقرره القرآن الكريم من أن أهل الكتاب . . بعضهم أولياء بعض في حرب الجماعة المسلمة . . وأن هذا شأن ثابت لهم ، وأنهم ينقمون من المسلم إسلامه ، وأنهم لن يرضوا عن المسلم إلا أن يترك دينه ويتبع دينهم . وأنهم مصرون على الحرب للإسلام وللجماعة المسلمة . وأنهم قد بدت البغضاء من

أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر . . إلى آخر هذه التقريرات الحاسمة .

إن المسلم مطالب بالسماحة مع أهل الكتاب ، ولكنه منهي عن الولاء لهم بمعنى التناصر والتحالف معهم . وإن طريقه لتمكين دينه وتحقيق نظامه المتفرد لا يمكن أن يلتقي مع طريق أهل الكتاب ، ومهما أبدى لهم من السماحة والمودة فإن هذا لن يبلغ أن يرضوا له البقاء على دينه وتحقيق نظامه ، ولن يكفهم عن موالاة بعضهم لبعض في حربه والكيد له . .

(112/205)

وسذاجة أية سذاجة وغفلة أية غفلة ، أن نظن أن لنا وإياهم طريقاً واحداً نسلكه للتمكين للدين ! أمام الكفار والملحدين ! فهم مع الكفار والملحدين ، إذا كانت المعركة مع المسلمين ! ! !

وهذه الحقائق الواعية يغفل عنها السذج منا في هذا الزمان وفي كل زمان ؛ حين يفهمون أننا نستطيع أن نضع أيدينا في أيدي أهل الكتاب في الأرض للوقوف في وجه المادية والإلحاد – بوصفنا جميعاً أهل دين ! – ناسين تعليم القرآن كله ؛ وناسين تعليم التاريخ كله .

فأهل الكتاب هؤلاء هم الذين كانوا يقولون للذين كفروا من المشركين : ﴿ هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ﴾ . وأهل الكتاب هؤلاء هم الذين ألبوا المشركين على الجماعة المسلمة

في المدينة ، وكانوا لهم درعاً وردءاً . وأهل الكتاب هم الذين شنوا الحروب الصليبية خلال مائتي عام ، وهم الذين ارتكبوا فظائع الأندلس ، وهم الذي شردوا العرب المسلمين في فلسطين ، وأحلوا اليهود محلهم ، متعاونين في هذا مع الإلحاد والمادية ! وأهل الكتاب هؤلاء هم الذين يشردون المسلمين في كل مكان . . في الحبشة والصومال واريتريا والجزائر ، ويتعاونون في هذا التشريد مع الإلحاد والمادية والوثنية ، في يوغسلافيا والصين والتركستان والهند ، وفي كل مكان !

ثم يظهر بيننا من يظن – في بعد كامل عن تقريرات القرآن الجازمة – أنه يمكن أن يقوم بيننا وبين أهل الكتاب هؤلاء ولاء وتناصر . ندفع به المادية الإلحادية عن الدين !

إن هؤلاء لا يقرأون القرآن . وإذا قرأوه اختلطت عليهم دعوة السماحة التي هي طابع الإسلام ؛ فظنوها دعوة الولاء الذي يحذر منه القرآن .

إن هؤلاء لا يعيش الإسلام في حسهم ، لا بوصفه عقيدة لا يقبل الله من الناس غيرها ، ولا بوصفه حركة إيجابية تستهدف إنشاء واقع جديد في الأرض ؛ تقف في وجه عداوات أهل الكتاب اليوم ، كما وقفت له بالأمس . الموقف الذي لا يمكن تبديله . لأنه الموقف الطبيعي الوحيد !

وندع هؤلاء في إغفالهم أو غفلتهم عن التوجيه القرآني ، لنعي نحن هذا التوجيه القرآني الصريح :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . . بعضهم أولياء بعض . . ومن يتولهم منكم فإنه منهم . إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ . .

هذا النداء موجه إلى الجماعة المسلمة في المدينة – ولكنه في الوقت ذاته موجه لكل جماعة مسلمة تقوم في أي ركن من أركان الأرض إلى يوم القيامة . . موجه لكل من ينطبق عليه ذات يوم صفة : ﴿ الذين آمنوا ﴾ . .

ولقد كانت المناسبة الحاضرة إذ ذاك لتوجيه هذا النداء للذين آمنوا ، أن المفاصلة لم تكن كاملة ولا حاسمة بين بعض المسلمين في المدينه وبعض أهل الكتاب – وبخاصه اليهود – فقد كانت هناك علاقات ولاء وحلف ، وعلاقات اقتصاد وتعامل ، وعلاقات جيره وصحبه . . وكان هذا كله طبيعياً مع الوضع التاريخي والاقتصادي والاجتماعي في المدينة قبل الإسلام ، بين أهل المدينة من العرب وبين اليهود بصفة خاصة . . وكان هذا الوضع يتيح لليهود أن يقوموا بدورهم في الكيد لهذا الدين وأهله ؛ بكل صنوف الكيد التي عددتها وكشفتها النصوص القرآنية الكثيرة ؛ والتي سبق استعراض بعضها في الأجزاء الخمسة الماضية من هذه الظلال ؛ والتي يتولى هذا الدرس وصف بعضها كذلك في هذه

النصوص .

ونزل القرآن ليبث الوعي اللازم للمسلم في المعركة التي يخوضها بعقيد ته ، لتحقيق منهجه الجديد في واقع الحياة . ولينشئ في ضمير المسلم تلك المفاصلة الكاملة بينه وبين كل من لا ينتمي إلى الجماعة المسلمة ولا يقف تحت رايتها الخاصة . المفاصلة التي لا تنهي السماحة الخلقية . فهذه صفة المسلم دائماً . ولكنها تنهي الولاء الذي لا يكون في قلب المسلم إلا لله ورسوله والذين آمنوا . . الوعي والمفاصلة اللذان لا بد منهما للمسلم في كل أرض وفي كل جيل .

(114/205)

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . . بعضهم أولياء بعض . ومن يتولهم منكم فإنه منهم . إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ .

بعضهم أولياء بعض . . إنها حقيقة لا علاقة لها بالزمن . . لأنها حقيقة نابعة من طبيعة الأشياء . . إنهم لن يكونوا أولياء للجماعة المسلمة في أي أرض ولا في أي تاريخ . . وقد مضت القرون تلو القرون ترسم مصداق هذه القولة الصادقة . . لقد ولي بعضهم بعضاً في حرب محمد – صلى الله عليه وسلم – والجماعة المسلمة في المدينة . وولي بعضهم بعضاً

في كل فجاج الأرض ، على مدار التاريخ . . ولم تختل هذه القاعدة مرة واحدة ؛ ولم يقع في هذه الأرض إلا ما قرره القرآن الكريم ، في صيغة الوصف الدائم ، لا الحادث المفرد . . واختيار الجملة الأسمية على هذا النحو . . بعضهم أولياء بعض . . ليست مجرد تعبير ! إنما هي اختيار مقصود للدلالة على الوصف الدائم الأصيل !

ثم رتب على هذه الحقيقة الأساسية نتائجها . . فإنه إذا كان اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض فإنه لا يتولاهم إلا من هو منهم . والفرد الذي يتولاهم من الصف المسلم ، يخلع نفسه من الصف ويخلع عن نفسه صفة هذا الصف " الإسلام " وينضم إلى الصف الآخر . لأن هذه هي النتيجة الطبيعية الواقعية :

﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ . .

وكان ظالماً لنفسه ولدين الله وللجماعة المسلمة . . وبسبب من ظلمه هذا يدخله الله في زمرة اليهود والنصارى الذين أعطاهم ولاءه . ولا يهديه إلى الحق ولا يرده إلى الصف المسلم :

﴿ إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ . .

لقد كان هذا تحذيراً عنيفاً للجماعة المسلمة في المدينة . ولكنه تحذير ليس مبالغاً فيه . فهو عنيف . نعم ؛ ولكنه يمثل الحقيقة الواقعة . فما يمكن أن يمنح المسلم ولاءه لليهود

والنصارى – وبعضهم أولياء بعض – ثم يبقى له إسلامه وإيمانه ، وتبقى له عضويته في الصف المسلم ، الذين يتولى الله ورسوله والذين آمنوا . . فهذا مفرق الطريق . .

(115/205)

وما يمكن أن يتميع حسم المسلم في المفاصلة الكاملة بينة وبين كل من ينهج غير منهج الإسلام ؛ وبينه وبين كل من يرفع راية غير راية الإسلام ؛ ثم يكون في وسعه بعد ذلك أن يعمل عملاً ذا قيمة في الحركة الإسلامية الضخمة التي تستهدف – أول ما تستهدف – إقامة نظام واقعي في الأرض فريد ؛ يختلف عن كل الأنظمة الأخرى ؛ ويعتمد على تصور متفرد كذلك من كل التصورات الأخرى .

(116/205)

إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم الذي لا أرجحة فيه ولا تردد بأن دينه هو الدين الوحيد الذي يقبله الله من الناس بعد رسالة محمد (صلى الله عليه وسلم) وبأن منهجه الذي كلفه الله أن يقيم الحياة عليه منهج متفرد ; لا نظير له بين سائر المناهج ; ولا يمكن

الاستغناء عنه بمنهج آخر ; ولا يمكن أن يقوم مقامه منهج آخر ; ولا تصلح الحياة البشرية ولا تستقيم إلا أن تقوم على هذا المنهج وحده دون سواه ; ولا يعفيه الله ولا يغفر له ولا يقبله إلا إذا هو بذل جهد طاقته في إقامة هذا المنهج بكل جوانبه الاعتقادية والاجتماعية ; لم يأل في ذلك جهدا ولم يقبل من منهجه بديلا ولا في جزء منه صغير ولم يخلط بينه وبين أي منهج آخر في تصور اعتقادي ولا في نظام اجتماعي ولا في أحكام تشريعية إلا ما استبقاه الله في هذا المنهج من شرائع من قبلنا من أهل الكتاب إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم بهذا كله هو وحده الذي يدفعه للاضطلاع بعبء النهوض بتحقيق منهج الله الذي رضيه للناس ; في وجه العقبات الشاقة والتكاليف المضنية والمقاومة العنيدة والكيد الناصب والألم الذي يكاد يجاوز الطاقة في كثير من الأحيان وإلا فما العناء في أمر يغني عنه غيره مما هو قائم في الأرض من جاهلية سواء كانت هذه الجاهلية ممثلة في وثنية الشرك أو في انحراف أهل الكتاب أو في الإلحاد السافر بل ما العناء في إقامة المنهج الإسلامي إذا كانت الفوارق بينه وبين مناهج أهل الكتاب أو غيرهم قليلة ; يمكن الالتقاء عليها بالمصالحة والمهادنة إن الذين يحاولون تمييع هذه المفاصلة الحاسمة باسم التسامح والتقريب بين أهل الأديان السماوية يخطئون فهم معنى الأديان كما يخطئون فهم معنى التسامح فالدين هو الدين الأخير وحده عند الله والتسامح يكون في المعاملات الشخصية لا في التصور الاعتقادي ولا في النظام الاجتماعي إنهم يحاولون تمييع اليقين الجازم في نفس المسلم بأن الله لا يقبل دينا إلا

الإسلام وبأن عليه أن يحقق منهج الله الممثل في الإسلام ولا يقبل دونه بديلا ; ولا يقبل فيه تعديلا ولو طفيفا هذا اليقين الذي ينشئه القرآن الكريم وهو يقرر إن الدين عند الله الإسلام ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم وفي القرآن كلمة الفصل ولا على المسلم من تميع المتميعين وتمييعهم لهذا اليقين ويصور السياق القرآني تلك الحالة التي كانت واقعة ; والتي ينزل القرآن من أجلها بهذا التحذير فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة روى ابن جرير قال حدثنا أبو كريب حدثنا إدريس قال سمعت أبي عن عطية بن سعد قال جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله إن لي موالي من يهود كثير عددهم ; وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود وأتولى الله ورسوله فقال عبد الله بن أبي رأس النفاق إني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالي فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعبد الله بن أبي " يا أبا الحباب ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة ابن الصامت فهو لك دونه " قال قد قبلت فأنزل الله عز وجل يا

أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء وقال ابن جرير حدثنا هناد حدثنا يونس بن بكير حدثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري قال لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من اليهود أسلموا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر فقال مالك بن الصيف أغركم أن أصبتم رهطا من قريش لا علم لهم بالقتال أما لو أصررنا العزيمة أن نستجمع عليكم لم يكن لكم يد أن تقاتلونا فقال عبادة بن الصامت يا رسول الله إن أوليائي من اليهود كانت شديدة أنفسهم كثيرا سلاحهم شديدة شوكتهم وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود ولا مولى لي

(118/205)

إلا الله ورسوله فقال عبد الله بن أبي لكني لا أبرأ من ولاية يهود إني رجل لا بد لي منهم فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " يا أبا الحباب أرأيت الذي نفست به من ولاية يهود على عبادة ابن الصامت فهو لك دونه " فقال إذن أقبل قال محمد بن إسحق فكانت أول قبيلة من اليهود نقضت ما بينها وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بنو قينقاع فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال فحاصرهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى نزلوا على حكمه فقام إليه عبد الله بن أبي بن سلول حين أمكنه الله منهم فقال يا محمد أحسن في موالي وكانوا

حلفاء الخزرج قال فأبطأ عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا محمد أحسن في موالي قال فأعرض عنه قال فأدخل يده في جيب درع رسول الله(صلى الله عليه وسلم)فقال له رسول الله(صلى الله عليه وسلم) " أرسلني " وغضب رسول الله(صلى الله عليه وسلم)حتى رأوا لوجهه ظللا ثم قال " ويحك أرسلني " قال لا والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي أربعمائة حاسر وثلاثمائه دارع قد منعوني من الأحمر والأسود تحصدهم في غداة واحدة إني امرؤ أخشى الدوائر قال فقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) " هم لك " قال محمد بن إسحق فحدثني أبي إسحق بن يسار عن عبادة عن الوليد بن عبادة بن الصامت قال لما حاربت بنو قينقاع رسول الله(صلى الله عليه وسلم) تشبث بأمرهم عبد الله بن أبى وقام دونهم ; ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله(صلى الله عليه وسلم)وكان أحد بني عوف بن الخزرج له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن أبي فجعلهم إلى رسول الله(صلى الله عليه وسلم)وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم وقال يا رسول الله أبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم وأتولى الله ورسوله والمؤمنين وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآية في المائدة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض إلى قوله ومن يتول الله

ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون وقال الإمام أحمد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زيادة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عودة عن أسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله(صلى الله عليه وسلم)على عبد الله بن أبى نعوده فقال له النبي(صلى الله عليه وسلم) " قد كنت أنهاك عن حب يهود " فقال عبد الله فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمات وأخرجه أبو داود من حديث محمد بن إسحق فهذه الأخبار في مجموعها تشير إلى تلك الحالة التي كانت واقعة في المجتمع المسلم ; والمتخلفة عن الأوضاع التي كانت قائمة في المدينة قبل الإسلام ; وكذلك عن التصورات التي لم تكن قد حسمت في قضية العلاقات التي يمكن أن تقوم بين الجماعة المسلمة واليهود والتي لا يمكن أن تقوم غير أن الذي يلفت النظر أنها كلها تتحدث عن اليهود ولم يجىء ذكر في الوقائع للنصارى ولكن النص يجمل اليهود والنصارى ذلك أنه بصدد إقامة تصور دائم وعلاقة دائمة وأوضاع دائمة بين الجماعة المسلمة وسائر الجماعات الأخرى سواء من أهل الكتاب أو من المشركين كما سيجيء في سياق هذا الدرس ومع اختلاف مواقف اليهود من المسلمين عن مواقف النصارى في جملتها في العهد النبوي ومع إشارة القرآن الكريم في موضع آخر من السورة إلى هذا الاختلاف في قوله تعالى لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى الخ مع هذا الاختلاف الذي كان

يومذاك فإن النص هنا يسوي بين اليهود والنصارى كما يسوي النص القادم بينهم جميعا وبين الكفار فيما يختص بقضية المحالفة والولاء ذلك أن هذه القضية ترتكز على قاعدة أخرى ثابتة هي أن ليس للمسلم ولاء ولا حلف إلا مع المسلم ; وليس للمسلم ولاء إلا لله ولرسوله وللجماعة المسلمة ويستوي بعد ذلك كل الفرق في هذا الأمر مهما اختلفت مواقفهم من المسلمين في بعض الظروف على أن الله سبحانه وهو يضع للجماعة المسلمة

(120/205)

هذه القاعدة العامة الحازمة الصارمة كان علمه يتناول الزمان كله لا تلك الفترة الخاصة من حياة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وملابساتها الموقوتة وقد أظهر التاريخ الواقع فيما بعد أن عداء النصارى لهذا الدين وللجماعة المسلمة في معظم بقاع الأرض لم يكن أقل من عداء اليهود وإذا نحن استثنينا موقف نصارى العرب ونصارى مصر في حسن استقبال الإسلام فإننا نجد الرقعة النصرانية في الغرب قد حملت للإسلام في تاريخها كله منذ أن احتكت به من العداوة والضغن وشنت عليه من الحرب والكيد ما لا يفترق عن حرب اليهود وكيدهم في أي زمان حتى الحبشة التي أحسن عاهلها استقبال المهاجرين المسلمين واستقبال الإسلام عادت فإذا هي أشد حربا على الإسلام والمسلمين من كل أحد ; لا

يجاريها في هذا إلا اليهود وكان الله سبحانه يعلم الأمر كله فوضع للمسلم هذه القاعدة العامة بغض النظر عن واقع الفترة التي كان هذا القرآن يتنزل فيها وملابساتها الموقوتة وبغض النظر عما يقع مثلها في بعض الأحيان هنا وهناك إلى آخر الزمان وما يزال الإسلام والذين يتصفون به ولو أنهم ليسوا من الإسلام في شيء يلقون من عنت الحرب المشبوبة عليهم وعلى عقيدتهم من اليهود والنصارى في كل مكان على سطح الأرض ما يصدق قول الله تعالى بعضهم أولياء بعض وما يحتم أن يتدرع المسلمون الواعون بنصيحة ربهم لهم بل بأمره الجازم ونهيه القاطع ; وقضائه الحاسم في المفاصلة الكاملة بين أولياء الله ورسوله وكل معسكر آخر لا يرفع راية الله ورسوله إن الإسلام يكلف المسلم أن يقيم علاقاته بالناس جميعا على أساس العقيدة فالولاء والعداء لا يكونان في تصور المسلم وفي حركته على السواء إلا في العقيدة ومن ثم لا يمكن أن يقوم الولاء وهو التناصر بين المسلم وغير المسلم ; إذ أنهما لا يمكن أن يتناصرا في مجال العقيدة ولا حتى أمام الإلحاد مثلا كما يتصور بعض السذج منا وبعض من لا يقرأون القرآن وكيف يتناصران وليس بينهما

أساس مشترك يتناصران عليه إن بعض من لا يقرأون القرآن ولا يعرفون حقيقة الإسلام ؛ وبعض المخدوعين أيضا يتصورون أن الدين كله دين كما أن الإلحاد كله إلحاد وأنه يمكن إذن أن يقف التدين بجملته في وجه الإلحاد لأن الإلحاد ينكر الدين كله ويحارب التدين على الإطلاق ولكن الأمر ليس كذلك في التصور الإسلامي ؛ ولا في حس المسلم الذي يتذوق الإسلام ولا يتذوق الإسلام إلا من يأخذه عقيدة وحركة بهذه العقيدة لإقامة النظام الإسلامي إن الأمر في التصور الإسلامي وفي حس المسلم واضح محدد الدين هو الإسلام وليس هناك دين غيره يعترف به الإسلام لأن الله سبحانه يقول هذا يقول إن الدين عند الله الإسلام ويقول ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وبعد رسالة محمد (صلى الله عليه وسلم) لم يعد هناك دين يرضاه الله ويقبله من أحد إلا هذا الإسلام في صورته التي جاء بها محمد (صلى الله عليه وسلم) وما كان يقبل قبل بعثة محمد من النصارى لم يعد الآن يقبل كما أن ما كان يقبل من اليهود قبل بعثة عيسى عليه السلام لم يعد يقبل منهم بعد بعثته ووجود يهود ونصارى من أهل الكتاب بعد بعثه محمد (صلى الله عليه وسلم) ليس معناه أن الله يقبل منهم ما هم عليه ؛ أو يعترف لهم بأنهم على دين إلهي لقد كان ذلك قبل بعثة الرسول الأخير أما بعد بعثته فلا دين في التصور الإسلامي وفي حس المسلم إلا الإسلام وهذا ما ينص عليه القرآن نصا غير قابل للتأويل إن الإسلام لا يكرههم على ترك معتقداتهم واعتناق الإسلام لأنه لا إكراه في الدين ولكن هذا ليس معناه أنه يعترف بما هم عليه ديناً

ويراهم على دين ومن ثم فليس هناك جبهه تدين يقف معها الإسلام في وجه الإلحاد هناك دين هو الإسلام وهناك لا دين هو غير الإسلام ثم يكون هذا اللادين عقيدة أصلها سماوي ولكنها محرفه أو عقيده أصلها وثني باقيه على وثنيتها أو إلحاداً ينكر الأديان تختلف فيما بينها كلها ولكنها تختلف كلها مع الإسلام ولا حلف

(122/205)

بينها وبين الإسلام ولا ولاء والمسلم يتعامل مع أهل الكتاب هؤلاء ; وهو مطالب بإحسان معاملتهم كما سبق ما لم يؤذوه في الدين ; ويباح له أن يتزوج المحصنات منهن على خلاف فقهي فيمن تعتقد بألوهية المسيح أو بنوته وفيمن تعتقد التثليث أهي كتابيه تحل أم مشركة تحرم وحتى مع الأخذ بمبدأ تحليل النكاح عامه فإن حسن المعامله وجواز النكاح ليس معناها الولاء والتناصر في الدين ; وليس معناها اعتراف المسلم بأن دين أهل الكتاب بعد بعثة محمد (صلى الله عليه وسلم) هو دين يقبله الله ; ويستطيع الإسلام أن يقف معه في جبهه واحدة لمقاومة الإلحاد إن الإسلام قد جاء ليصحح اعتقادات أهل الكتاب ; كما جاء ليصحح اعتقادات المشركين والوثنيين سواء ودعاهم إلى الإسلام جميعاً لأن هذا هو الدين الذي لا يقبل الله غيره من الناس جميعاً ولما فهم اليهود أنهم غير مدعوين إلى الإسلام

وكبر عليهم أن يدعوا إليه جابههم القرآن الكريم بأن الله يدعوهم إلى الإسلام فإن تولوا عنه فهم كافرون والمسلم مكلف أن يدعوا أهل الكتاب إلى الإسلام كما يدعو الملحدين والوثنيين سواء وهو غير مأذون في أن يكره أحداً من هؤلاء ولا هؤلاء على الإسلام لأن العقائد لا تنشأ في الضمائر بالإكراه فالإكراه في الدين فوق أنه منهي عنه هو كذلك لا ثمره له ولا يستقيم أن يعترف المسلم بأن ما عليه أهل الكتاب بعد بعثة محمد (صلى الله عليه وسلم) هو دين يقبله الله ثم يدعوهم مع ذلك إلى الإسلام إنه لا يكون مكلفاً بدعوتهم إلى الإسلام إلا على أساس واحد ; هو أنه لا يعترف بأن ما هم عليه دين وأنه يدعوهم إلى الدين وإذا تقررت هذه البديهيه فإنه لا يكون منطقياً مع عقيدته إذا دخل في ولاء أو تناصر للتمكين للدين في الأرض مع من لا يدين بالإسلام إن هذه القضيه في الإسلام قضيه اعتقاديه إيمانيه كما أنها قضيه تنظيميه حركيه من ناحيه أنها قضيه إيمانيه اعتقاديه نحسب أن الأمر قد صار واضحاً بهذا البيان اذي

أسلفناه وبالرجوع إلى النصوص القرآنيه القاطعه بعدم قيام ولاء بين المسلمين وأهل الكتاب ومن ناحية أنها قضية تنظيمية حركية الأمر واضح كذلك فإذا كان سعي المؤمن كله ينبغي

أن يتجه إلى إقامة منهج الله في الحياة وهو المنهج الذي ينص عليه الإسلام كما جاء به محمد (صلى الله عليه وسلم) بكل تفصيلات وجوانب هذا المنهج وهي تشمل كل نشاط الإنسان في الحياة فكيف يمكن إذن أن يتعاون المسلم في هذا السعي مع من لا يؤمن بالإسلام دينا ومنهجا ونظاما وشريعة ; ومن يتجه في سعيه إلى أهداف أخرى إن لم تكن معادية للإسلام وأهدافه فهي على الأقل ليست أهداف الإسلام إذ الإسلام لا يعترف بهدف ولا عمل لا يقوم على أساس العقيدة مهما بدا في ذاته صالحا والذين كفروا أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف والإسلام يكلف المسلم أن يخلص سعيه كله للإسلام ولا يتصور إمكان انفصال أية جزئية في السعي اليومي في حياة المسلم عن الإسلام لا يتصور إمكان هذا إلا من لا يعرف طبيعة الإسلام وطبيعة المنهج الإسلامي ولا يتصور أن هناك جوانب في الحياة خارجة عن هذا المنهج يمكن التعاون فيها مع من يعادي الإسلام أو لا يرضى من المسلم إلا أن يترك إسلامه كما نص الله في كتابه على ما يطلبه اليهود والنصارى من المسلم ليرضوا عنه إن هناك استحالة اعتقادية كما أن هناك استحالة عملية على السواء ولقد كان اعتذار عبد الله بن أبي بن سلول وهو من الذين في قلوبهم مرض عن مسارعته واجتهاده في الولاء ليهود والاستمساك بحلفه معها هي قوله إنني رجل أخشى الدوائر إني أخشى أن تدور علينا الدوائر وأن تصيبنا الشدة وأن تنزل بنا الضائقة وهذه الحجة هي علامة مرض القلب وضعف الإيمان فالولي هو الله ; والناصر هو الله ; والاستنصار بغيره ضلالة كما أنه عبث

لا ثمرة له ولكن حجة ابن سلول هي حجة كل بن سلول على مدار الزمان ; وتصوره هو تصور كل منافق مريض القلب لا يدرك حقيقة الإيمان وكذلك نفر قلب

(124/205)

عبادة بن الصامت من ولاء يهود بعد ما بدا منهم ما بدا لأنه قلب مؤمن فخلع ولاء اليهود وقذف به حيث تلقاه وضم عليه صدره وعض عليه بالنواجذ عبد الله بن أبى بن سلول إنهما نهجان مختلفان ناشئان عن تصورين مختلفين وعن شعورين متباينين ومثل هذا الاختلاف قائم على مدار الزمان بين قلب مؤمن وقلب لا يعرف الإيمان ويهدد القرآن المستنصرين بأعداء دينهم المتألبين عليهم المنافقين الذين لا يخلصون لله اعتقادهم ولا ولاءهم ولا اعتمادهم يهددهم برجاء الفتح أو أمر الله الذي يفصل في الموقف ; أو يكشف المستور من النفاق فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين وعندئذ عند الفتح سواء كان هو فتح مكة أو كان الفتح بمعنى الفصل أو عند مجيء أمر الله يندم أولئك الذين في قلوبهم مرض على المسارعة والاجتهاد في ولاء اليهود والنصارى وعلى النفاق الذي انكشف أمره وعندئذ يعجب الذين آمنوا من حال المنافقين ويستنكرون ما كانوا فيه من النفاق وما صاروا إليه من الخسران

ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين ولقد جاء الله بالفتح يوما وتكشفت نوايا وحبطت أعمال وخسرت فئات ونحن على وعد من الله قائم بأن يجيء الفتح كلما استمسكنا بعروة الله وحده ; وكلما أخلصنا الولاء لله وحده وكلما وعينا منهج الله وأقمنا عليه تصوراتنا وأوضاعنا وكلما تحركنا في المعركة على هدى الله وتوجيهه فلم نتخذ لنا وليا إلا الله ورسوله والذين آمنوا الدرس الثاني صفات الذين ينصرون دين الله الجديرين بالولاية وإذ ينتهي السياق من النداء الأول للذين آمنوا أن ينتهوا عن موالاة اليهود والنصارى وأن يحذروا أن يصيروا منهم بالولاء لهم وأن يرتدوا بذلك عن الإسلام وهم لا يشعرون أو لا يقصدون يرسل بالنداء الثاني يهدد من يرتد منهم عن دينه بهذا الولاء أو بسواه من الأسباب بأنه ليس عند الله بشيء وليس بمعجز الله ولا ضار بدينه وأن لدين الله أولياء وناصرين مدخرين في علم الله إن ينصرف هؤلاء يجيء بهؤلاء ويصور ملامح هذه العصبة المختارة المدخرة في علم الله لدينه وهي ملامح محببة جميلة وضيئة ويبين جهة الولاء الوحيدة التي يتجه إليها المسلم بولائه ويختم هذا النداء بتقرير النهاية المحتومة للمعركة التي يخوضها حزب الله مع الأحزاب

والتي يتمتع بها من يخلصون ولاءهم لله ولرسوله وللمؤمنين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 2 صـ 907.917 ﴾

(126/205)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : " ويَقُولُ " : قرأ أبو عمرو ، والكُوفِيُّون بالواو قَبْلَ " يَقُول " والباقُون بإسْقَاطِها ، إلا أنَّ أبا عمرو نَصَب الفِعْلَ بعد " الوَاوِ " ، وروى عنه عَلِيُّ بن نَصْر : الرَّفع كالكُوفِيّين ، فتحصَّل فيه ثلاث قراءات : " يَقُولُ " من غير واو [" ويقول " بالواو والنَّصْب ،] " ويقول] بالواو والرَّفع ، فأمَّا قِرَاءة من قرأ " يَقُول " من غير واوٍ فهي جُمْلَة مُسْتأنَفَةٌ سِيقَتْ جواباً لِسُؤالٍ مُقَدَّر ، كأنه لمَّا تقدَّم قوله تعالى : ﴿ فَعَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَ بالفتح ﴾ إلى قوله " نَادِمِين " ، سأل سَائِلٌ فقال : ماذا قال المُؤمِنُون حِينَئِذٍ ؟ فأجيب بقَوْله تعالى : ﴿ وَيَقُولُ الذين آمَنُواْ ﴾ إلى آخره ، وهو واضح ، و " الواو " سَاقِطَةٌ في مصاحِفِ " مَكَّة " و " المدينَة " و " الشَّام " ، والقارئُ بذلك هو صاحِبُ هذه المصاحِف ، فإن القَارِئين بذلك ابن كَثِير المَكِّي ، وابنُ عَامِر الشَّاميُّ ، ونافع المدِني ، فقراءتُهُمْ موافقة لَمصَاحِفِهم [وليس في هذا أنهم إنما قرأوا

كذلك لأجل المصحف فقط ، بل وافقت روايتهم مصاحفهم] على ما تَبيَّن غير مَرَّة ، وأما قِرَاءة " الواو " والرَّفع فواضحة أيضاً ؛ لأنَّها جملة ابْتُدِئَ بالإخْبَار بِهَا ، فالواو اسْتِئْنَافِيَّة لمجرَّدِ عَطْفِ جُمْلة على جُمْلة ، و " الواو " ثابتَةٌ في مصاحِفَ " الكُوفَة " و " المشرق " ، والقارئُ بذلك هو صَاحِبُ ذلك المُصْحف ، والكلام كما تقدَّم أيضاً .

(127/205)

قال الواحدي – رحمه الله – : وحَذْف " الواو " ها هنا كإثباتها ، وذلك أنَّ في الجُمْلَة المعطُوفَة ذكراً من المَعْطُوف عليْهَا ، فإن الموصُوفيه بقَوْله تعالى " يُسَارِعُونَ فِيهِمْ " ، هم الَّذِين قال فيهم المُؤمِنُون : ﴿ أهؤلاء الذين أَقْسَمُواْ بالله ﴾ ، فلما حَصَل في كل وَاحِدَة من الجُمْلَتَيْن ذكر من الأخْرَى حسن العَطْفُ بالواو وبغَيْر الواو ، ونَظِيرُه قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ [الكهف : 22] لما كان في كلِّ واحدةٍ من الجُمْلَتَيْن ذِكْر ما تقدَّم ، عنى ذلك أن حَذْفَ الواو وذكرهَا جائِزٌ .

وأمَّا قِرَاءة أبي عَمْرو فهي الَّتِي تَحْتَاج إلى فَضْل نظر .

واخْتَلَفُوا في ذلك على ثلاثةِ أوجُه :

أحدُهَا : أنه منصُوب عَطْفاً على " فَيُصْبِحُوا " على أحد الوَجْهَيْن المذكُورَيْن في نَصْب "

فَيُصْبِحُوا " ، وهو الوجهُ الثَّاني ، أعْني : كَوْنَهُ مَنْصُوباً بإضْمَار في جواب التَّرَجّي بعد " الفَاء " ، إجراءً للتَّرَجّي مُجْرَى التَّمَنّي ، وفيه خلافٌ بين البَصْرِيّين والكوفيّين ، فالبَصريُّون يَمْنَعُونَهُ ، والكوفِيُّون يجيزُونَهُ مستدِلّين على ذلك بقراءة نَافِع ﴿ لَعَلَّهُ يزكى أَوْيَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذكرى ﴾ [عبس : 3 : 4] بنَصب " تَنْفَعَهُ " وبقراءة عَاصِم في رواية حَفْص : ﴿ لعلي أَبْلُغُ الأسباب أَسْبَابَ السماوات فَأَطَّلِعَ ﴾ [غافر : 36 ، 37] بنصب " فأطَّلِع " ، وسيأتي الجوابُ عن الآيتين في مَوْضِعِه .

وهذا الوجه – أعني : عَطْفَ " ويقُول " على " فَيُصْبِحوا " – قاله الفَارِسيُّ وجماعة ، ونقله ابن عطيَّة ، وذكره أبو عَمْرو بن الحَاجِب .

(128/205)

قال شهاب الدّين أبُو شَامة بعد ذِكْرِه الوجهَ المُتقدّم : " وهذا وجه جَيّد أفادنيهِ الشَّيْخ أبو عَمْرو بن الحَاجِب ، ولم أرهِ لغَيْره ، وذكروا وُجُوهاً كلها بعيدة مُتعسّفة " انتهى .

قال شهاب الدّين : وهذا – كما رأيت – مَنْقُول مَشْهُود عن أبي عَلِيّ الفارسيّ ، وأمَّا ما استجاد به هذا الوجْهَ فإنما يتمشَّى على قَوْل الكُوفيّين ، وهو مرْجوحٌ كما تقرَّر في علم النَّحْو .

الثاني : أنه منصُوب عَطْفاً على المصدر قبْله ، وهو الفَتْح كأَنَّه قيل : ﴿ فَعَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَ بالفتح ﴾ ، وبأن يقول ، أي : ﴿ وَيَقُولُ الذين آمَنُواْ ﴾ ، وهذا الوجْه ذكره أبو جعفر النَّحَّاس ، ونَظَّرُوه بقوْل الشاعر : [الوافر]

1982 - للبْسُ عَبَاءَةٍ وتَقَرَّ عَيْنِي . . .

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ

وقول الآخر : [الطويل]

1983 - لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلٍ ثَوَاءٍ ثَوَيْتُهُ . . .

تَقَضِّي لُبَانَاتٍ وَيَسْأَمَ سَائِمُ

وهذا مردودٌ من ثلاثةِ أوْجُه :

أحدها : أنه يُؤدِّي ذلك إلى الفَصْل بين أبْعَاض الصِّلةِ بأجْنَبِيٍّ ، وذلك لأنَّ الفَتْحَ على قول مَؤوَّل بـ " أن " والفعل تقديره : أن يَأتِي بأن يفتح ، وبأنْ يقول ، فيقعُ الفصلُ بقوله " فَيُصبِحُوا " وهو أجنبي ؛ لأَنَّه مَعْطُوف على " يأتي " .

الثاني : أن هذا المصْدر - وهو الفَتْح - ليس يُرادُ به انحلاله لحرفٍ مصدري وفعل ، بل المراد به مَصْدَر غير مُرادٍ به ذلك ، نحو : يُعْجِبُنِي ذكاؤك وعِلْمُك .

الثالث : أنه وإن سُلِّمَ انحِلاله لحرف مَصْدري وفعل ، فلا يكون المعنى على : " فعسى اللَّه أن يأتي بأنْ يقولَ الذين آمنوا " ، فإنه نابٍ عنه نُبُوّاً ظاهراً .

الثالث – من أوجُه نَصْب " ويقول " – : أنه منصوبٌ عَطْفاً على قوله : " يَأتي " أي : فَعَسَى اللَّه أن يأتي بأنْ يقولَ ، وإلى هذا ذهب الزَّمَخْشَرِي ، ولم يَعْتَرِض عليْه بِشَيْء .

(129/205)

وقد رُدَّ ذلك بأنَّهُ يلزَمُ عَطفُ ما لا يجُوز أن يكُون خبراً على ما هُوَ خَبَر ، وذلك أن قوله : " أن يأتي " خبر " عَسَى " وهو صحيحٌ ؛ لأن فيه رابطاً عائِداً على اسم " عَسَى " [وهو ضمير الباري تعالى ، وقوله : " ويقول " ليس فيه ضمير يعود على اسم " عسى "] فكيف يَصِحُّ جعلُهُ خبراً ؟ وقد اعتذر من أجاز ذِلك عنه بثلاثَةِ أوْجُه :

أحدها : أنه من بَابِ العَطْف على المَعْنَى ، والمعنى : فَعَسى أنْ يأتي الله بالفَتْح ، وبقول الذين آمَنُوا ، فتكون " عَسَى " تامَّة ؛ لإسنادها إلى " أنْ " وما في حَيِّزهَا ، فلا تحتاجُ حينئذٍ إلى رابطٍ ، وهذا قريبٌ من قولهم : " العطْفُ على التَّوهُّم " نحو : ﴿ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصالحين ﴾ [المنافقون : 10] .

الثاني : أنَّ " أنْ يَأتِيَ " بَدَلٌ من اسْمِ الله – تعالى – لا خبر ، وتكون " عَسَى " حينئذٍ تامَّة ، وكأنه قِيل : فعسَى أن يَقُول الذين آمَنُوا ، وهذان الوَجْهَان مَنقُولان عن أبي عَلِيٍّ الفارسيّ ، إلا أنَّ الثَّاني لا يَصِحُّ ؛ لأنهم نَصُّوا على أن " عَسَى " و " اخْلَوْلَق " و " أوْشَكَ " من بين سَائِر

أخَوَاتِهَا يجُوزُ أن تَكُون تامّةً ، بشرط أن يكُون مَرْفُوعُها : " أنْ يَفعل " ، قالوا : لِيُوجَدَ في الصُّورة مُسْنَدٌ ومُسْنَدٌ إليه ، كما قالوا ذِلكَ في " ظَنّ " وأخواتها : إنَّ " أنْ " و " أنَّ " تسدُّ مَسدَّ مَفْعُوليها .

والثالث : أن ثَمَّ ضميراً مَحْذُوفاً هو مُصَحّحٌ لوُقُوع " ويَقُول " خبراً عن " عَسَى " ، والتقدير : ويقول الذين آمَنُوا به ، أي : باللَّه ، ثم حذف للعلْم به ، ذكر ذلك أبو البقاء .

وقال ابن عطيَّة بعد حكايته نَصْبَ " ويقُولَ " عَطْفاً على " يَأتيَ " : " وعندي في مَنْع عسى اللهَ أنْ يقُول المُؤمِنُون " نظرٌ ؛ إذ اللَّه – تعالى – يُصَيّرهم يقولون ذلك بِنَصْرِه وإظْهَارِ دينه " .

(130/205)

قال شهاب الدّين : قول ابن عطيَّة في ذلك ، قول أبي البَقَاء في كونه قدَّره ضَمِيراً عائداً على اسم " عَسَى " يَصِحُّ به الرَّبط ، ويعضُ النَّاس يكثرُ هذه الأوْجُه ، ويُوصِلُهَا إلى سَبْعَة وأكثر ، وذلك باعْتِبَار تَصْحيح كُلِّ وَجْه من الأوَّجُه الثلاثة التي تقدَّمت ، ولكن لا يَخْرج حاصلها عن ثلاثة ، وهو النَّصْب : إما عطفاً على " أنْ يَأتِي " ، وإما على " فَيُصْبِحُوا " ، وإمَّا على " بالفَتْح " وقد تقدم تَحقِيقُهَا .

قوله – تعالى – : ﴿ جَهْدَ أَيمَانِهِمْ ﴾ في انتصَابه وجهان :

أظهرهما : أَنَّه مصدر مؤكدٌ ناصبُهُ " أقْسَمُوا " فهو مِنْ مَعْناه ، والمعنى : أَقْسَمُوا إقسامَ اجتهادٍ في اليَمِين .

والثاني : – أجازه أبو البقاء وغيره – أنه منصُوب على الحَال كَقَوْلهم : " افعل ذلك جَهْدَك " أي : مُجْتَهِداً ، ولا يُبَالي بتَعْرِيفه لَفْظاً ، فإنه مُؤوَّل بنَكِرة على ما تقدَّم ذكره ، والمعنى هُنَا : " وأقسموا بالله مجتهدين في أيمانهم " .

قوله تعالى : " إِنَّهُم لَمَعَكُمْ " هذه الجُمْلَة لا مَحَلَّ لها من الإعراب ، فإنها تَفْسِيرٌ وحكاية لِمَعْنَى القَسَم لا لأَلْفَاظِهم ؛ إذ لو كانَت حِكَاية لأَلْفَاظِهم لَقِيلَ : إِنَّا مَعَكُم ، وفيه نَظَرٌ ؛ إذ يجُوز لك أن تقول : " حَلَفَ زيد لأَفْعَلَن " أو " ليفْعَلَنَّ " ، فكما جَازَ أَنْ تقول : ليفعلن جاز أن يقال : " إِنَّهُمْ لَمَعكُم " على الحِكَاية .

قوله تعالى : ﴿ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ فيها أوجه :

حدها : أَنَّها جملة مُسْتَأنَفَة ، والمقصُود بِهَا الإخْبَار من البَارِي – تعالى – بذلك .

الثاني : أنها دُعَاءٌ عليهم بذلك ، وهو قولُ الله – تعالى – نحو : ﴿ قُتِلَ الإنسان مَا أَكْفَرَهُ ﴾ [عبس : 17] .

الثالث : أنها في محلِّ نَصْبٍ ؛ لأَنَّها من جملة قوْلِ المُؤمنين ، ويحتمل معنييْن كالمَعْنَيَيْن في الاسْتِئْنَاف ، أعني : كونَهُ إخْبَاراً أو دُعَاءً .

الرابع : أَنَّها في محلِّ رفع على أَنَّها خبر المُبْتدأ ، وهو " هؤلاء " ، وعلى هذا فيحتمل قوله " الَّذين أَقْسَمُوا " وَجْهَيْن :

أحدهما : أَنَّه صفة لاسْم الإشارة ، والخبر : " حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ " .

والثاني : أن " الَّذِين " خَبَر أوَّل ، و" حَبِطَتْ " خبر ثانٍ عند من يُجيزُ ذلك ، وجعل الزمخْشَرِيّ " حَبِطَت أعمَالهم " مفهمة للتَّعجُّب .

قال : وفيه معنى التَّعجُّب كأَنَّه قيل : " ما أحبَطَ أَعْمَالَهُم ما أخْسَرَهُمْ " ، وأجاز مع كونه تعجُّباً أن يكون من قول المؤمنين ، فيكون في محلِّ نَصْب ، وأن يكون من قَوْلِ الباري – تعالى – لكنَّه أوَّل التَّعَجُّبَ في حقِّ الله – تعالى – بأنه تَعْجِيبٌ ، قال : " أوْ مِنْ قول الله – عز وجلَّ – شهادة لهم بحُبُوطِ الأعْمَال ، وتعْجِيباً من سُوءِ حالِهِمْ " والمعنى : ذهب ما أظْهَرُوه من الإيمان ، وبطل كُلُّ خَيْرٍ عَمِلُوه ؛ لأجل أَنَّهم الآن أظْهرَوا مُوالاة اليَهُود والنَّصَارى فأصْبَحوا خَاسِرِين في الدُّنْيَا والآخرة ، [أمَّا في الدُّنْيا فلذهَاب ما عَمِلُوا ولم يَحْصُل لهم شيء من ثَمَرتِهِ ، وأمَّا في الآخرة] فلاسْتِحْقَاقِهم اللَّعْن والعذاب الدائم ، وقرأ أبو واقد والجرَّاح " حَبَطت " بفتح " الباء " ، وهما لُغَتَان ، وقد تقدَّم ذلك .

وقوله تعالى : " فأصْبَحُوا " وجه التسبب في هذه الفاء ظاهر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 383. 387 ﴾ . باختصار .

(132/205)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآيتين

قال عليه الرحمة :

﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (52) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (53) ﴾

يعني إن الذين سقمت ضمائرهم ، وضعفت في التحقيق بصائرهم تسبق إلى قلوبهم مداراة الأعداء خوفاً من معاداتهم ، وطمعاً في المألول من صحبتهم ، ولو استيقنوا أنهم في أسر العجز وذل الإعراض ونفي الطرد لأَمَلُّوا الموعود من كفاية الحق ، والمعهود من جميل رعايته ، ولكنهم حُجِبُوا عن محل التوحيد ؛ فتفرّقوا في أودية الحسبان والظنون ، وعن قريبٍ يأتيكم الفَرَجُ – أيها المؤمنون ، وتُرْزَقُون الفتحَ بحسن الإقبال ، والظفر بالمسؤول لسابق

الاختيار ، فيشعرون الندم ، ويقاسون الألم ، وأنتم (تعلون) رؤوسكم بعد الإطراق ، وتصفوا لكم مَشارِب الإكرام ، وتضيء بزواهر القرب مَشَارِقُ القلوب . حينئذٍ يقول الذين آمنوا هؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم يعاينون بأبصارهم ما تحققوه بالغيب في أسرارهم ، ويَصِلُون من موعودهم إلى ما يوفي ويربو على مقصودهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 431 ﴾

(133/205)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (54) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما نهى عن موالاتهم وأخبر أن فاعلها منهم .

نفى المجاز مصرحاً بالمقصود فقال مظهراً لنتيجة ما سبق : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي أقروا بالإيمان ! من يوالهم منكم – هكذا كان الأصل ، ولكنه صرح بأن ذلك ترك الدين

فقال : ﴿ من يرتد ﴾ ولو على وجه خفي - بما أشار إليه الإدغام في قراءة من سوى المدنيين وابن عامر ﴿ منكم عن دينه ﴾ أي الذي معناه موالاة أولياء الله ومعاداة أعداء الله ، فيوالون أعداءه ويتركون أولياءه ، فيبغضهم الله ويبغضونه ، ويكونون أعزة على المؤمنين أذلة على الكافرين ، فالله غني عنهم ﴿ فسوف يأتي الله ﴾ اي الذي له الغنى المطلق والعظمة البالغة مكانهم وإن طال المدى بوعد صادق لا خلف فيه ﴿ بقوم ﴾ أي يكون حالهم ضد حالهم ، يثبتون على دينهم ، وهم أبو بكر والتابعون له بإحسان - رضي الله عنهم .

(134/205)

ولما كانت محبته أصل كل سعادة قدمها فقال : ﴿ يحبهم ﴾ فيثبتهم عليه ويثيبهم بكرمه أحسن الثواب ﴿ ويحبونه ﴾ فيثبتون عليه ، ثم وصفهم بما يبين ذلك فقال : ﴿ أذلة ﴾ وهو جمع ذليل ؛ ولما كان ذلهم هذا إنما هو الرفق ولين الجانب لا الهوان ، كان في الحقيقة عزاً ، فأشار إليه بحرف الاستعلاء مضمناً له معنى الشفقة ، فقال مبيناً أن تواضعهم عن علو منصب وشرف : ﴿ على المؤمنين ﴾ أي لعلمهم أن الله يحبهم ﴿ أعزة على الكافرين ﴾ أي يظهرون الغلظة والشدة عليهم لعلهم أن الله خاذلهم ومهلكهم وإن اشتد أمرهم وظهر

علوهم وقهرهم ، فالآية من الاحتباك : حذف أولاً البغض وما يثمره لدلالة الحب عليه ، وحذف ثانياً الثبات لدلالة الردة عليه ؛ ثم علل ذلك بقوله : ﴿ يجاهدون ﴾ أي يوقعون الجهاد على الاستمرار لمن يستحقه من غير ملال ولا تكلف كالمنافقين ، وحذف المفعول تعميماً ودل عليه مؤذناً بأن الطاعة محيطة بهم فقال : ﴿ في سبيل الله ﴾ أي طريق الملك الأعظم الواسع المستقيم الواضح ، لا لشيء غير ذلك كالمنافقين .

ولما كان المنافقون يخرجون في الجهاد ، فصلهم منهم بقوله : ﴿ ولا ﴾ أي والحال أنهم لا ﴿ يخافون لومة ﴾ أي واحدة من لوم ﴿ لائم ﴾ وإن كانت عظيمة وكان هو عظيماً ، فبسبب ذلك هم صلاب في دينهم إذا شرعوا في أمر من أمور الدين – أمر بالمعروف أو نهي عن منكر – كانوا كالمسامير المحماة ، لا يروِّعهم قول قائل ولا اعتراض معترض ، ويفعلون في الجهاد في ذلك جميع ما تصل قدرتهم وتبلغ قوتهم إليه من إنكال الأعداء وإهانتهم ومناصرة الأولياء ومعاضدتهم ، وليسوا كالمنافقين يخافون لومة أوليائهم من اليهود فلا يفعلون وإن كانوا مع المؤمنين شيئاً ينكيهم .

ولما كانت هذه الأوصاف من العلو في رتب المدح بمكان لا يلحق ، قال مشيراً إليها بأداة البعد واسم المذكر : ﴿ ذلك ﴾ أي الذي تقدم من أوصافهم العالية ﴿ فضل الله ﴾ أي الحاوي لكل كمال ﴿ يؤتيه ﴾ أي الله لأنه خالق لجميع أفعال العباد ﴿ من يشاء ﴾ أي فليبذل الإنسان كل الجهد في طاعته لينظر إليه هذا النظر برحمته ﴿ والله ﴾ أي الذي له الإحاطة الكاملة ﴿ واسع ﴾ أي محيط بجميع أوصاف الكمال ، فهو يعطي من سعة ليس لها حد ولا يلحقها أصلاً نقص ﴿ عليم ﴾ أي بالغ العلم بمن يستحق الخير ومن يستوجب غيره ، وبكل ما يمكن علمه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 482 . 484 ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ ابن عامر ونافع ﴿ يَرْتَدِدْ ﴾ بدالين ، والباقون بدال واحدة مشددة ، والأول : لإظهار التضعيف ، والثاني : للإدغام .

قال الزجاج : إظهار الدالين هو الأصل لأن الثاني من المضاعف إذا سكن ظهر التضعيف ، نحو قوله ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ ﴾ [آل عمران : 140] ويجوز في اللغة : إن يمسكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 17 ﴾

فصل

قال الفخر :

روى صاحب "الكشاف" أنه كان أهل الردة إحدى عشرة فرقة : ثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم :

بنو مدلج : ورئيسهم ذو الحمار ، وهو الأسود العنسي ، وكان كاهناً ادعى النبوّة في اليمن واستولى على بلادها ، وأخرج عمال رسول الله ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل وسادات اليمن ، فأهلكه الله على يد فيروز الديلمي بيته فقتله ، وأخبر رسول الله بقتله ليلة قتل ، فسر المسلمون ، وقبض رسول الله من الغد وأتى خبره في آخر شهر ربيع الأول .

(136/205)

وبنو حنيفة قوم مسيلمة ، ادعى النبوّة وكتب إلى رسول الله : من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله أما بعد فإن الأرض نصفها لي ونصفها لك ، فأجابه الرسول : من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب : أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، فحاربه أبو بكر بجنود المسلمين ، وقتل على يدي وحشي قاتل حمزة ، وكان يقول : قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام ، أراد في جاهليتي وفي إسلامي .

وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد : ادعى النبوّة ، فبعث إليه رسول الله خالداً ، فانهزم بعد

القتال إلى الشام ثم أسلم وحسن إسلامه .

وسبع في عهد أبي بكر : فزارة قوم عيينة بن حصن ، وغطفان قوم قرة بن سلمة القشيري ، وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد يا ليل ، وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة ، وبعض بني تميم قوم سجاح بنت المنذر التي ادعت النبوّة وزوجت نفسها من مسيلمة الكذاب ، وكندة قوم الأشعث بن قيس ، وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطم بن زيد ، وكفى الله أمرهم على يد أبي بكر .

وفرقة واحدة في عهد عمر : غسان قوم جبلة بن الأيهم ، وذلك أن جبلة أسلم على يد عمر ، وكان يطوف ذات يوم جاراً رداءه ، فوطىء رجل طرف ردائه فغضب فلطمه ، فتظلم إلى عمر فقضى له بالقصاص عليه ، إلا أن يعفو عنه ، فقال : أنا أشتريها بألف ، فأبى الرجل ، فلم يزل يزيد في الفداء إلى أن بلغ عشرة آلاف ، فأبى الرجل إلا القصاص ، فاستنظر عمر فأنظره عمر فهرب إلى الروم وارتد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 17 . 18 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

"مَنْ يَرْتَدَّ" .

وهذا من إعجاز القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم : إذ أخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك

في عهده وكان ذلك غيباً ، فكان على ما أخبر بعد مدّة ، وأهل الرّدة كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم .

(137/205)

قال ابن إسحاق : لما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد ؛ مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد جُؤَاثى ، وكانوا في ردتهم على قسمين : قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها ، وقِسم نبذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها ؛ قالوا نصوم ونصلي ولا نزكي ؛ فقاتل الصدّيق جميعهم ، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم وسَبَاهم ؛ على ما هو مشهور من أخبارهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

معنى الآية : يا أيها الذين آمنوا من يتول منكم الكفار فيرتد عن دينه فليعلم أن الله تعالى يأتي بأقوام آخرين ينصرون هذا الدين على أبلغ الوجوه .

وقال الحسن رحمه الله : علم الله أن قوماً يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيّهم ، فأخبرهم

أنه سيأتي بقوم يحبهم ويحبونه ، وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية إخباراً عن الغيب ، وقد وقع المخبر على وفقه فيكون معجزاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 18 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في أن أولئك القوم من هم ؟ فقال علي بن أبي طالب والحسن وقتادة والضحاك وابن جريج : هم أبو بكر وأصحابه لأنهم هم الذين قاتلوا أهل الردة .

وقالت عائشة رضي الله عنها : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب ، واشتهر النفاق ، ونزل بأبي ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها .

وقال السدي : نزلت الآية في الأنصار لأنهم هم الذين نصروا الرسول وأعانوه على إظهار الدين .

وقال مجاهد : نزلت في أهل اليمن .

وروي مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية أشار إلى أبي موسى الأشعري وقال : " هم قوم هذا " وقال آخرون : هم الفرس لأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن هذه الآية " ضرب بيده على عاتق سلمان " وقال : هذا وذووه ، ثم قال : " لو كان الدين معلقاً بالثريا لناله رجال من أبناء فارس " .

وقال قوم : إنها نزلت في علي عليه السلام ، ويدل عليه وجهان : الأول : أنه عليه السلام لما دفع الراية إلى علي عليه السلام يوم خيبر قال : " لأدفعن الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله " وهذا هو الصفة المذكورة في الآية .

والوجه الثاني : أنه تعالى ذكر بعد هذه الآية قوله ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ والذين ءامَنُواْ الذين يُقِيمُونَ الصلاة وَيُؤْتُونَ الزكواة وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة : 55] وهذه الآية في حق علي ، فكان الأولى جعل ما قبلها أيضاً في حقه ، فهذه جملة الأقوال في هذه الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 18 ﴾

فصل

قال الفخر :

ولنا في هذه الآية مقامات :

المقام الأول : أن هذه الآية من أدل الدلائل على فساد مذهب الإمامية من الروافض ، وتقرير مذهبهم أن الذين أقرنا بخلافة أبي بكر وإمامته كلهم كفروا وصاروا مرتدين ، لأنهم أنكروا النص الجلي على إمامة علي عليه السلام فنقول : (لو كان كذلك لجاء الله تعالى بقوم

يحاربهم ويقهرهم ويردهم إلى الدين الحق) بدليل قوله ﴿ من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم ﴾ إلى آخر الآيه وكلمة [من] في معرض الشرط للعموم ، فهي تدل على أن كل من صار مرتداً عن دين الإسلام فإن الله يأتي بقوم يقهرهم ويردهم ويبطل شوكتهم ، فلو كان الذين نصبوا أبا بكر للخلافة كذلك لوجب بحكم الآية أن يأتي الله بقوم يقهرهم ويبطل مذهبهم ، ولما لم يكن الأمر كذلك بل الأمر بالضد فإن الروافض هم المقهورون الممنوعون عن إظهار مقالاتهم الباطلة أبداً منذ كانوا علمنا فساد مقالتهم ومذهبهم ، وهذا كلام ظاهر لمن أنصف .

(139/205)

المقام الثاني : أنا ندعي أن هذه الآية يجب أن يقال : إنها نزلت في حق أبي بكر رضي الله عنه والدليل عليه وجهان : الأول : أن هذه الآية مختصة بمحاربة المرتدين ، وأبو بكر هو الذي تولى محاربة المرتدين على ما شرحنا ، ولا يمكن أن يكون المراد هو الرسول عليه السلام لأنه لم يتفق له محاربة المرتدين ، ولأنه تعالى قال ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى الله ﴾ وهذا للاستقبال لا للحال ، فوجب أن يكون هؤلاء القوم غير موجودين في وقت نزول هذا الخطاب .

فإن قيل : هذا لازم عليكم لأن أبا بكر رضي الله عنه كان موجوداً في ذلك الوقت .

قلنا : الجواب من وجهين : الأول : أن القوم الذين قاتل بهم أبو بكر أهل الردة ما كانوا موجودين في الحال ، والثاني : أن معنى الآية أن الله تعالى قال : فسوف يأتي الله بقوم قادرين متمكنين من هذا الحراب ، وأبو بكر وإن كان موجوداً في ذلك الوقت إلا أنه ما كان مستقلاً في ذلك الوقت بالحراب والأمر والنهي ، فزال السؤال ، فثبت أنه لا يمكن أن يكون المراد هو الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولا يمكن أيضاً أن يكون المراد هو علي عليه السلام ، لأن علياً لم يتفق له قتال مع أهل الردة ، فكيف تحمل هذه الآية عليه .

فإن قالوا : بل كان قتاله مع أهل الردة لأن كل من نازعه في الإمامة كان مرتداً .

قلنا : هذا باطل من وجهين : الأول : أن اسم المرتد إنما يتناول من كان تاركاً للشرائع الإسلامية ، والقوم الذين نازعوا علياً ما كانوا كذلك في الظاهر ، وما كان أحد يقول : إنه إنما يحاربهم لأجل أنهم خرجوا عن الإسلام ، وعلي عليه السلام لم يسمهم ألبتة بالمرتدين ، فهذا الذي يقوله هؤلاء الروافض لعنهم الله بهت على جميع المسلمين وعلى علي أيضاً .

(140/205)

الثاني : أنه لو كان كل من نازعه في الإمامة كان مرتداً لزم في أبي بكر وفي قومه أن يكونوا مرتدين ، ولو كان كذلك لوجب بحكم ظاهر الآية أن يأتي الله بقوم يقهرونهم ويردونهم إلى الدين الصحيح ، ولما لم يوجد ذلك ألبتة علمنا أن منازعة علي في الإمامة لا تكون ردة ، وإذا لم تكن ردة لم يمكن حمل الآية على علي ، لأنها نازلة فيمن يحارب المرتدين ، ولا يمكن أيضاً أن يقال : إنها نازلة في أهل اليمن أو في أهل فارس ، لأنه لم يتفق لهم محاربة مع المرتدين ، وبتقدير أن يقال : اتفقت لهم هذه المحاربة ولكنهم كانوا رعية وأتباعاً وأذنابا ، وكان الرئيس المطاع الأمر في تلك الواقعة هو أبو بكر ، ومعلوم أن حمل الآية على من كان أصلاً في هذه العبادة ورئيساً مطاعاً فيها أولى من حملها على الرعية والأتباع والأذناب ، فظهر بما ذكرنا من الدليل الظاهر أن هذه الآية مختصة بأبي بكر .

والوجه الثاني في بيان أن هذه الآية مختصة بأبي بكر : هو أنا نقول : هب أن علياً كان قد حارب المرتدين ، ولكن محاربة أبي بكر مع المرتدين كانت أعلى حالاً وأكثر موقعاً في الإسلام من محاربة علي مع من خالفه في الإمامة ، وذلك لأنه علم بالتواتر أنه صلى الله عليه وسلم لما توفي اضطربت الأعراب وتمردوا ، وأن أبا بكر هو الذي قهر مسيلمة وطليحة ، وهو الذي حارب الطوائف السبعة المرتدين ، وهو الذي حارب مانعي الزكاة ، ولما فعل ذلك استقر الإسلام وعظمت شوكته وانبسطت دولته .

أما لما انتهى الأمر إلى علي عليه السلام فكان الإسلام قد انبسط في الشرق والغرب ،

وصار ملوك الدنيا مقهورين ، وصار الإسلام مستولياً على جميع الأديان والملل ، فثبت أن محاربة أبي بكر رضي الله عنه أعظم تأثيراً في نصرة الإسلام وتقويته من محاربة علي عليه السلام ، ومعلوم أن المقصود من هذه الآية تعظيم قوم يسعون في تقوية الدين ونصرة الإسلام ، ولما كان أبو بكر هو المتولي لذلك وجب أن يكون هو المراد بالآية .

(141/205)

المقام الثالث في هذه الآية : وهو أنا ندعي دلالة هذه الآية على صحة إمامة أبي بكر ، وذلك لأنه لما ثبت بما ذكرنا أن هذه الآية مختصة به فنقول : إنه تعالى وصف الذين أرادهم بهذه الآية بصفات : أولها : أنه يحبهم ويحبونه .

(142/205)

فلما ثبت أن المراد بهذه الآية هو إبو بكر ثبت أن قوله ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ وصف لأبي بكر ، ومن وصفه الله تعالى بذلك يمتنع أن يكون ظالماً ، وذلك يدل على أنه كان محقاً في إمامته ، وثانيها : قوله ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين ﴾ وهو صفة أبي بكر أيضاً

الدليل الذي ذكرناه ، ويؤكده ما روي في الخبر المستفيض أنه عليه الصلاة والسلام قال : " ارحم أمتي بأمتي أبو بكر " فكان موصوفاً بالرحمة والشفقة على المؤمنين وبالشدة مع الكفار ، ألا ترى أن في أول الأمر حين كان الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة وكان في غاية الضعف كيف كان يذب عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكيف كان يلازمه ويخدمه ، وما كان يبالي بأحد من جبابرة الكفار وشياطينهم ، وفي آخر الأمر أعني وقت خلافته كيف لم يلتفت إلى قول أحد ، وأصر على أنه لا بدّ من المحاربة مع مانعي الزكاة حتى آل الأمر إلى أن خرج إلى قتال القوم وحده ، حتى جاء أكابر الصحابة وتضرعوا إليه ومنعوه من الذهاب ، ثم لما بلغ بعث العسكر إليهم انهزموا وجعل الله تعالى ذلك مبدأ لدولة الإسلام ، فكان قوله ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين ﴾ لا يليق إلا به ، وثالثها : قوله ﴿ يجاهدون فِى سَبِيلِ الله وَلاَ يخافون لَوْمَةَ لائِمٍ ﴾ فهذا مشترك فيه بين أبي بكر وعلي ، إلا أن حظ أبي بكر فيه أتم وأكمل ، وذلك لأن مجاهدة أبي بكر مع الكفار كانت في أول البعث ، وهناك الإسلام كان في غاية الضعف ، والكفر كان في غاية القوة ، وكان يجاهد الكفار بمقدار قدرته ، ويذب عن رسول الله بغاية وسعه ، وأما علي عليه السلام فإنه إنما شرع في الجهاد يوم بدر وأُحد ، وفي ذلك الوقت كان الإسلام قوياً وكانت العساكر مجتمعة ، فثبت أن جهاد أبي بكر كان أكمل من جهاد علي من وجهين : الأول : أنه كان متقدماً عليه في الزمان ، فكان أفضل لقوله تعالى : ﴿ لاَ يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن

قَبْلِ الفتح وقاتل ﴾ [الحديد : 10] والثاني : أن جهاد أبي بكر كان في وقت ضعف الرسول صلى الله عليه وسلم ، وجهاد علي كان في وقت القوة ، ورابعها : قوله ﴿ ذلك فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء ﴾ وهذا لائق بأبي بكر لأنه متأكد بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة ﴾ [النور : 22] وقد بينا أن هذه الآية في أبي بكر ، ومما يدل على أن جميع هذه الصفات لأبي بكر أنا بينا بالدليل أن هذه الآية لا بدّ وأن تكون في أبي بكر ، ومتى كان الأمر كذلك كانت هذه الصفات لا بدّ وأن تكون لأبي بكر ، وإذا ثبت هذا وجب القطع بصحة إمامته ، إذ لو كانت إمامته باطلة لما كانت هذه الصفات لائقة به .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يقال : إنه كان موصوفاً بهذه الصفات حال حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم بعد وفاته لما شرع في الإمامة زالت هذه الصفات وبطلت .

قلنا : هذا باطل قطعاً لأنه تعالى قال : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ فأثبت كونهم موصوفين بهذه الصفة حال إتيان الله بهم في المستقبل ، وذلك يدل على شهادة الله له بكونه موصوفاً بهذه الصفات حال محاربته مع أهل الردة ، وذلك هو حال إمامته ، فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على صحة إمامته ، أما قول الروافض لعنهم الله : إن هذه الآية في حق علي رضي الله عنه بدليل أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر : " لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله " وكان ذلك هو علي عليه السلام ، فنقول : هذا الخبر من باب الآحاد ، وعندهم لا يجوز التمسك به في العمل ، فكيف يجوز التمسك به في العلم ، وأيضاً إن إثبات هذه الصفة لعلي لا يوجب انتفاءها عن أبي بكر ، وبتقدير أن يدل على ذلك لكنه لا يدل على انتفاء ذلك المجموع عن أبي بكر ، ومن جملة تلك الصفات كونه كراراً غير فرار ، فلما انتفى ذلك عن أبي بكر لم يحصل مجموع تلك الصفات له ، فكفى هذا في العمل بدليل الخطاب ، فأما انتفاء جميع تلك الصفات فلا دلالة في اللفظ عليه ، فهو تعالى إنما أثبت هذه الصفة المذكورة في هذه الآية حال اشتغاله بمحاربة المرتدين بعد ذلك فهب أن تلك الصفة ما كانت حاصلة في ذلك الوقت ، فلم يمنع ذلك من حصولها في الزمان المستقبل ، ولأن ما ذكرناه تمسك بظاهر القرآن ، وما ذكروه تمسك بالخبر المذكور المنقول بالآحاد ، ولأنه معارض بالأحاديث الدالة على كون أبي بكر محباً لله ولرسوله .

وكون الله محباً له وراضياً عنه .

قال تعالى في حق أبي بكر ﴿ وَلَسَوْفَ يَرضى ﴾ [الليل : 21] وقال عليه الصلاة والسلام : " إن الله يتجلى للناس عامة ويتجلى لأبي بكر خاصة " وقال : " ما صب الله شيئاً في صدري إلا وصبه في صدر أبي بكر " وكل ذلك يدل على أنه كان يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله .

(145/205)

وأما الوجه الثاني : وهو قولهم : الآية التي بعد هذه الآية دالة على إمامة علي فوجب أن تكون هذه الآية نازلة في علي ، فجوابنا : أنا لا نسلم دلالة الآية التي بعد هذه الآية على إمامة علي وسنذكر الكلام فيه إن شاء الله تعالى ، فهذا ما في هذا الموضع من البحث والله أعلم .

أما قوله تعالى : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ فتحقيق الكلام في المحبة ذكرناه في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى : ﴿ والذين ءامَنُواْ أَشَدُّ حُبّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة : 165] فلا فائدة في الإعادة .

وفيه دقيقة وهي أنه تعالى قدم محبته لهم على محبتهم له ، وهذا حق لأنه لولا أن الله أحبهم وإلا لما وفقهم حتى صاروا محبين له . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 18

21.﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ في موضع النعت .

قال الحسن وقَتَادة وغيرهما : نزلت في أبي بكر الصدّيق وأصحابه .

وقال السّدي : نزلت في الأنصار .

وقيل : هي إشارة إلى قوم لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت ، وأن أبا بكر قاتل أهل الردّة بقوم لم يكونوا وقت نزول الآية ؛ وهم أحياء من اليمن من كندة وبَجِيلة ، ومن أشجع .

وقيل : إنها نزلت في الأشعريين ؛ ففي الخبر أنها لما نزلت قدِم بعد ذلك بيسير سفائن الأشعريين ، وقبائل اليمن من طريق البحر ، فكان لهم بلاء في الإسلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت عامة فتوح العِراق في زمن عمر رضي الله عنه على يدي قبائل اليمن ؛ هذا أصح ما قيل في نزولها .

والله أعلم .

وروى الحاكم أبو عبد الله في "المستدرك" بإسناده : "أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أبي موسى الأشعري لما نزلت هذه الآية فقال : "هم قوم هذا" " قال القُشَيري : فأتباع أبي الحسن من قومه ؛ لأن كل موضع أضيف فيه قوم إلى نبي أريد به الأتباع . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين ﴾

قال الفخر :

﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين ﴾

هو كقوله ﴿ أَشِدَّآء عَلَى الكفار رُحَمَاء بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : 29]

قال صاحب "الكشاف" أذلة جمع ذليل ، وأما ذلول فجمعه ذلل ، وليس المراد بكونهم أذلة هو أنهم مهانون ، بل المراد المبالغة في وصفهم بالرفق ولين الجانب ، فإن من كان ذليلاً عند إنسان فإنه ألبتة لا يظهر شيئاً من التكبر والترفع ، بل لا يظهر إلا الرفق واللين فكذا ههنا ، فقوله ﴿ أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين ﴾ أي يظهرون الغلظة والترفع على الكافرين .

وقيل : يعازونهم أي يغالبونهم من قولهم : عزه يعزه إذا غلبه ، كأنهم مشددون عليهم بالقهر والغلبة .

فإن قيل : هلا قيل : أذلة للمؤمنين أعزة على الكافرين .

قلنا : فيه وجهان : أحدهما : أن يضمن الذل معنى الرحمة والشفقة ، كأنه قيل : راحمين عليهم مشفقين عليهم على وجه التذلل والتواضع ، والثاني : أنه تعالى ذكر كلمة ﴿ على ﴾

حتى يدل على علو منصبهم وفضلهم وشرفهم ، فيفيد أن كونهم أذلة ليس لأجل كونهم ذليلين في أنفسهم ، بل ذاك التذلل إنما كان لأجل أنهم أرادوا أن يضموا إلى علو منصبهم فضيلة التواضع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 21.22 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين ﴾ "أَذِلَّة" نعت لقوم ، وكذلك ﴿ أَعِزَّةٍ ﴾ أي يرأفون بالمؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم ؛ من قولهم : دابّة ذلول أي تنقاد سهلة ، وليس من الذلّ في شيء .

ويغلِظون على الكافرين ويعادونهم .

قال ابن عباس : هم للمؤمنين كالوالدِ للولد والسيد للعبد ، وهم في الغلظة على الكفار كالسبعُ على فريسته ؛ قال الله تعالى : ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى الكفار رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : 29] .

ويجوز "أَذِلَّة" بالنصب على الحال ؛ أي يحبهم ويحبونه في هذا الحال ، وقد تقدّمت معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

سؤال : فإن قلت : هلا قيل أذلة للمؤمنين أعزة على الكافرين ؟

قلت : فيه وجهان ، أحدهما أن يضمن الذلّ معنى الحنوّ والعطف كأنه قيل : عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع .

والثاني : أنهم مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم أجنحتهم . ونحوه قوله عزّ وجلّ : ﴿ أَشِدَّاء عَلَى الكفار رُحَمَاء بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : 29] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 648 ﴾

وقال الخطيب الشربينى :

فإن قيل : هلا قال أذلة للمؤمنين ؟

أجيب : بأنه تضمن معنى الحنو والعطف كأنه قال : عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع وأنهم مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم أجنحتهم أو للمقابلة في قوله تعالى : ﴿ أعزة على الكافرين ﴾ أي : شداد متغلبين عليهم من عزّه إذا غلبه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ السراج المنير حـ 2 صـ 53 ﴾

فائدة

قال الشيخ محمد أبو زهرة :

وقد وصف الله تعالى أولئك الذين يأتى بهم فى المكان الذى أخلاه المرتدون بأربع صفات هى من نعم الله تعالى عليهم ، أولها – أن الله تعالى يحبهم وهم يحبونه ، وإن محبة الله تعالى للمؤمنين أعلى ما يصل إليه أهل الإيمان من نعمه ، ومحبة المؤمنين لله أعلى درجات الطاعة والإيمان .

ومحبة الله تعالى لعباده التى تليق بذاته الكريمة المنزهة عن مشابهة الحوادث ، هى أعلى درجات الرضا ، فهى ليست الجزاء على النعيم وحده ، ولا الغفران وحده ، ولكنها مع الرضوان أكبر من ذلك ، وقد قال تعالى فى جزاء المؤمنين الخالصين لله تعالى : (وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم) التوبة ، .

وعندى أن مكافأة الله تعالى لعباده بفضل منه ثلاث مراتب : المرتبة الأولى – الغفران والنعيم المقيم ، والمرتبة الثانية – رضاه سبحانه وتعالى ، والمرتبة الثالثة – وهى أعلى درجات المحبة ، وهى الرضوان الكامل ، ومحبة الله حال تليق بذاته العلية .

هذه محبة الله تعالى ، ومحبة العباد له سبحانه – الإحساس بتجاه النفس إلى الله تعالى ، والشعور بأنه ملء نفسه وقلبه ، وأنه لا يدخل فى قلبه شىء غير عظمة الله

تعالى وجلاله ، فلا يحس بأن فى الوجود غيره ، وأن تلك المحبة ثمرتها القريبة الدانية الطاعة المطلقة لله ولرسوله ، فلا يكون محبا من يعصى حبيبه ، ولذا قال الله تعالى : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) ال عمران .

(149/205)

فالمحبة لله وطاعته ، والقيام بالتكليفات الشرعية أمران متلازمان ، فالطاعة لازمة للمحبة ، وليس بصحيح ما يجرى على ألسنة بعض مدعى التصوف ، من أن المحبة لله إذا وصلت إلى أعلى درجاتها ، سقط التكليف بالأعمال الظاهرة ، بل إن المحبة البالغة تزيد الطاعة تثبيتا ، وأحب خلق الله تعالى لله ، وأكثرهم محبة له سبحانه هو محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما قصر فى تكليفه قط ، ولا يتصور منه ذلك ، وقد طالبه الله تعالى بأكثر مما طالب به غيره ، فقد قال تعالى : يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (1) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (2) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (3) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (4) إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا (5) .

الصفتان الثانية والثالثة – هما اللتان ذكرهما سبحانه وتعالى بقوله تعالت كلماته :

(أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) والمعنى السامى لهذين الوصفين الكريمين أنهم أرقاء على المؤمنين فى معاملتهم يخفضون جناحهم ، كما قال تعالى فى رفق الولد للأبوين :

(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة . . . الإسراء ، . فهى ذلة حانية لأن خفض جناح الأخ لأخيه غير المتحكم فيه هى من قبيل التآلف العاطفى ، لا من قبيل الخنوع الذميم .

ومعنى قوله السامى : (أعزة على الكافرين . أنهم ينظرون إليهم نظرة العزيز الغالب لا نظرة الذليل الخانع ، فهم لا يتملقونهم ، ولا يترضونهم فى غير مرضاة الله ، و(عز) فى أصل معناها غلب ، كما قال تعالى : (. . . وعزني في الخطاب (ص) . أى غلبنى فى الخطاب ، وسيطر على الخصومة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زهرة التفاسير صـ 2250 . 2252 ﴾

(150/205)

فائدة

قال فى البحر المديد :

وللمحبة علامات وثمرات ، ذكر بعضَها الحق تعالى بقوله : ﴿ أذلة على المؤمنين ﴾ أي : متواضعين عاطفين عليهم ، ﴿ أعزة على الكافرين ﴾ ، أي : القواطع ، غالبين عليهم ، ﴿ يجاهدون في سبيل الله ﴾ أي : أنفسهم وأهواءهم ، ﴿ ولا يخافون لومة لائم ﴾ ؛ إذ لا يراقبون سوى المحبوب ، وليس للمحبة طريق إلا محض الفضل والكرم . ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾ ؛ لكن صحبة المحبوبين عند الله من أسبابها العادية

، وهم أولياء الله الذين هم حزب الله ، فولايتهم والقرب منهم من أسباب القرب والمحبة ، ومن موجبات النظر والغلبة ؛ ﴿ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 2 صـ 53 ﴾

(151/205)

قوله تعالى ﴿ يجاهدون فِى سَبِيلِ الله وَلاَ يخافون لَوْمَةَ لائِمٍ ﴾

قال الفخر :

﴿ يجاهدون فِى سَبِيلِ الله ﴾ أي لنصرة دين الله ﴿ وَلاَ يخافون لَوْمَةَ لائِمٍ ﴾ وفيه وجهان :

الأول : أن تكون هذه الواو للحال ، فإن المنافقين كانوا يراقبون الكفار ويخافون لومهم ، فبيّن الله تعالى في هذه الآية أن من كان قوياً في الدين فإنه لا يخاف في نصرة دين الله بيده ولسانه لومة لائم .

الثاني : أن تكون هذه الواو للعطف ، والمعنى أن من شأنهم أن يجاهدوا في سبيل الله لا لغرض آخر ، ومن شأنهم أنهم صلاب في نصرة الدين لا يبالون بلومة اللائمين ، واللومة المرة الواحدة من اللوم ، والتنكير فيها وفي اللائم مبالغة ، كأنه قيل : لا يخافون شيئاً قط من لوم أحد من اللائمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 22 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ بخلاف المنافقين يخافون الدوائر ؛ فدلّ بهذا على تثبيت إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ؛ لأنهم جاهدوا في الله عز وجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقاتلوا المرتدين بعده ، ومعلوم أن من كانت فيه هذه الصفات فهو ولي لله تعالى .

وقيل : الآية عامة في كل من يجاهد الكفار إلى قيام الساعة . والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ واللَّهُ واسع عَلِيمٌ ﴾

قال الفخر :

قوله ﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى ما تقدم ذكره من وصف القوم بالمحبة والذلة والعزة والمجاهدة وانتفاء خوف اللومة الواحدة ، فبيّن تعالى أن كل ذلك بفضله إحسانه ، وذلك صريح في أن طاعات العباد مخلوقة لله تعالى ، والمعتزلة يحملون اللفظ على فعل الالطاف ، وهو بعيد لأن فعل الألطاف عام في حق الكل ، فلا بدّ في التخصيص من فائدة زائدة .

ثم قال تعالى : ﴿ واللهُ واسع عَلِيمٌ ﴾ فالواسع إشارة إلى كمال القدرة ، والعليم إشارة إلى كمال العلم ، ولما أخبر الله تعالى أنه سيجيء بأقوام هذا شأنهم وصفتهم أكد ذلك بأنه كامل القدرة فلا يعجز عن هذا الموعود ، كامل العلم فيمتنع دخول الخلف في أخباره ومواعيده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 22 ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى ما تقدم من الأوصاف الجليلة وما فيه من معنى البعد للإيذان ببعد منزلتها في الفضل ﴿ فَضْلَ الله ﴾ أي لطفُه وإحسانُه لا أنهم مستقلون في الاتصاف بها ﴿ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء ﴾ إيتاءً إياه ويوفقُه لكسبه وتحصيله حسبما تقتضيه الحِكْمةُ والمصلحة ﴿ واللهُ واسع ﴾ كثيرُ الفواضل والألطاف ﴿ عَلِيمٌ ﴾ مبالِغٌ في العلم بجميع الأشياء التي من جملتها مَنْ هو أهلٌ للفضل والتوفيق ، والجملةُ اعتراضٌ تذييليٌّ مقرِّرٌ لما قبله ، وإظهارُ الاسمِ الجليل للإشعار بالعلة وتأكيد استقلال الجملة الاعتراضية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

لطيفة

قال فى البحر المديد :

الإشارة : محبة الحقّ تعالى لعبده سابقة على محبته له ، كما أن توبته عليه سابقة لتوبته ، قال تعالى : ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾ ، ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ ﴾ [التّوبَة : 118] ، قال أبو يزيد رضي الله عنه : غلطت في ابتداء أمري في أربعة أشياء : توهمت أني أذكره وأعرفه وأحبه وأطلبه ، فلما انتهيت ، رأيت ذكره سبق ذكري ، ومعرفته تقدمت معرفتي ، ومحبته أقدم من محبتي ، وطلبه لي من قبل طلبي له . أ هـ

وفي الحكم : " أنت الذاكر من قبل الذاكرين ، وأنت البادىء بالإحسان من قبل توجه العابدين ، وأنت الجواد بالعطاء من قبل طلب الطالبين ، وأنت الوهاب ثم أنت لما وهبتنا من المستقرضين " .

ومحبة الله لعبده : حفظه ورعايته ، وتقريبه واصطفاؤه لحضرته ، وقال القطب بن مشيش رضي الله عنه : المحبة أخذة من الله قلبَ من أحب ، بما يكشف له من نور جماله ، وقدس كمال جلاله ، وشراب المحبة : مزج الأوصاف بالأوصاف ، والأخلاق بالأخلاق ، والأنوار بالأنوار ، والأسماء بالأسماء ، والنعت بالنعوت ، والأفعال بالأفعال . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المديد حـ 2 صـ 52. 53 ﴾

ومن فوائد السمرقندى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ قرأ نافع وابن عامر ، ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ ﴾ بالدالين ، وقرأ الباقون بالدال الواحدة مع التشديد .

فأما من قرأ يرتدد ، فهو الأصل في اللغة ، وروي عن أبي عبيدة أنه قال : رأيت في مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه ، بالدالين .

وأما من قرأ ﴿ يَرْتَدَّ ﴾ لأنه أدغم الدال الأولى في الثانية ، فأسكن الأولى ، ثم حرّك الثانية إلى النصب لالتقاء الساكنين .

قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في شأن أهل الردة الذين ارتدوا على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وذلك أن العرب ارتدوا وقالوا : نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأما أن نعطي من أموالنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا .

وخرج مسيلمة الكذاب فغلب على اليمامة ، وامتنعوا .

فشاور أبو بكر رضي الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قتالهم ، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : وكيف نقاتل قوماً ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ،

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أُمِرتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا لا إله إلاَّ الله ، فَإذا قَالُوها عَصَمُوا مِنّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله تَعَالى " ، فقال أبو بكر الصديق : الزكاة من حقها .

ثم قال : والله لو منعوني عقالاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم عليه .

(155/205)

فاتفقت الصحابة على قول أبي بكر ، وجمعوا العسكر ، وجاءهم من قبل اليمن سبعة آلاف رجل ، واجتمع ثلاثة آلاف من أفناء الناس ، فخرجوا وأميرهم "خالد بن الوليد" ، وقاتلهم ، وخرج مسيلمة الكذاب مع أهل اليمامة ، واجتمع الأعراب معه ، وكان بينهم قتال شديد ، فقتل يومئذٍ من المسلمين مائة وأربعون رجلاً ومنهم "ثابت بن قيس بن شماس" ، "وسالم مولى أبي حذيفة" وغيرهما فكاد المسلمون أن ينهزموا كلهم حتى نصرهم الله ، وأظهرهم على أعدائه ، وقُتل مسيلمة الكذاب ، وأصحابه ، وتاب أهل الردة ، فذلك قوله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ يعني : يحبون الله ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين ﴾ يعني : رحيمة ليّنة على المؤمنين ﴿ أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين ﴾ يقول :

شديدة غليظة ﴿ عَلَى الكافرين ﴾ يعني : أهل اليمن .

وروى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلُوباً ، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً ، الإيمانُ يَمَانٍ ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ " وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ ﴾ يعني : الجند من جنود الله ، مرداً وعوناً للخليفة أبي بكر ، يحبهم الله كحب الوالد لولده ، أذلة على المؤمنين كالعبد لسيده ، ﴿ أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين ﴾ كالسبع على فريسته .

ويقال : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ هو أبو بكر وأصحابه ، وقال الحسن : هو والله أبو بكر وأصحابه .

وقال الضحاك : هو أبو بكر وأصحابه ، لما ارتدت العرب جاهدهم حتى ردهم إلى الإسلام .

(156/205)

وهذا من شمائل أبي بكر ، حيث اتفقت الصحابة على رأيه ، وذكر أنه لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، همَّ المنافقون أن يُظهروا كفرهم ، وتحير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ، حتى جاء عمر وصعد المنبر فقال : من قال إن محمداً قد مات فأنا أفعل

به كذا وكذا ، بل هو حي حتى يخرج إليكم .

وقد وعدنا الله تعالى أن يظهره على الدين كله .

فجاء أبو بكر ، فقال له : انزل يا عمر ، فصعد أبو بكر ، فقال : من كان يعبد محمداً صلى الله عليه وسلم ، فقد مات محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن كان يعبد الله تعالى فهو حي لا يموت ، ومن أراد أن يرجع عن دينه فليس بيننا وبينه إلا السيف .

فخاف المنافقون ، فكتموا نفاقهم وقرأ ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر : 30] وقرأ ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرسل أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقلبتم على أعقابكم وَمَن يَنقَلِبْ على عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ الله شَيْئاً وَسَيَجْزِى الله الشاكرين ﴾ [آل عمران : 144] فقال عمر : كأني لم أكن سمعت هذه الآية .

ثم اختلاف آخر كان في دفنه ، فقال أبو بكر : يدفن حيث مات فاتفقوا على قوله .

ثم اختلاف آخر كان في سقيفة بني ساعدة في الخلافة ، فاتفقوا على قوله .

ثم اختلاف أهل الردة ، وكلهم اتفقوا على قوله .

فذلك قوله تعالى : ﴿ يجاهدون فِى سَبِيلِ الله ﴾ يعني : في طاعة الله ﴿ وَلاَ يخافون لَوْمَةَ لائِمٍ ﴾ يعني : لا يخافون ملامة الناس بما يعملون من الطاعات ﴿ ذلك فَضْلُ الله ﴾ يعني : ذلك توفيق الله ﴿ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء ﴾ يعني : يوفق من يشاء .

ويقال : ذلك دين الله الإسلام يهدي به من يشاء ﴿ والله واسع عَلِيمٌ ﴾ يعني : واسع الفضل عليم بمن يصلح للهدى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

(157/205)

ومن فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتدد منكم عن دينه ﴾ الآية

قال فيها الحسن بن أبي الحسن ومحمد بن كعب القرظي والضحاك وقتادة نزلت الآية خطاباً للمؤمنين عامة إلى يوم القيامة ، والإشارة بالقوم الذين يأتي الله بهم إلى أبي بكر الصديق وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة ، وقال هذا القول ابن جريج وغيره .

قال القاضي أبو محمد : ومعنى الآية عندي أن الله وعد هذه الأمة من ارتد منها فإنه يجيء بقوم ينصرون الدين ويغنون عن المرتدين فكان أبو بكر وأصحابه ممن صدق فيهم الخبر في ذلك العصر ، وكذلك هو عندي أمر عليّ مع الخوارج ، وروى أبو موسى الأشعري أنه لما نزلت هذه الآية قرأها النبي صلى الله عليه وسلم وقال : هم قوم هذا يعني أبا موسى الأشعري وقال هذا القول عياض ، وقال شريح بن عبيد : لما نزلت هذه الآية قال عمر بن

الخطاب رضي الله عنه : أنا وقومي هم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ولكنهم قوم هذا ، وأشار إلى أبي موسى ، وقال مجاهد ومحمد بن كعب أيضاً : الإشارة إلى أهل اليمن ، وقاله شهر بن حوشب .

قال القاضي أبو محمد : وهذا كله عندي قول واحد ، لأن أهل اليمن هم قوم أبي موسى ، ومعنى الآية على هذا القول مخاطبة جميع من حضر عصر النبي صلى الله عليه وسلم على معنى التنبيه لهم والعتاب والتوعد ، وقال السدي الإشارة بالقوم إلى الأنصار .

(158/205)

قال القاضي أبو محمد : وهذا على أن يكون قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ خطاباً للمؤمنين الحاضرين يعم مؤمنهم ومنافقهم . لأن المنافقين كانوا يظهرون الإيمان ، والإشارة بالارتداد إلى المنافقين ، والمعنى أن من نافق وارتد فإن المحققين من الأنصار يحمون الشريعة ويسد الله بهم كل ثلم ، وقرأ أبو عمرو وابن كثير وحمزة والكسائي وعاصم " يرتد " بإدغام الدال في الدال ، وقرأ نافع وابن عامر " يرتدد " بترك الإدغام ، وهذه لغة الحجاز ، مكة وما جاورها ، والإدغام لغة تميم ، وقوله تعالى ﴿ أذلة على المؤمنين ﴾ معناه متذللين من قبل أنفسهم غير متكبرين ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ [الفتح

: 29] وكقوله عليه السلام " المؤمن هين لين " ، وفي قراءة ابن مسعود " أذلة على المؤمنين غلظاء على الكافرين " ، وقوله تعالى : ﴿ ولا يخافون لومة لائم ﴾ إشارة إلى الرد على المنافقين في أنهم كانوا يعتذرون بملامة الأخلاق والمعارف من الكفار ويراعون أمرهم ، وقوله تعالى : ﴿ ذلك فضل الله ﴾ الإشارة بذلك إلى كون القوم يحبون الله ويحبهم ، وقد تقدم القول غير مرة في معنى محبة الله للعبد وأنها إظهار النعم المنبئة عن رضاه عنه وإلباسه إياها . و﴿ واسع ﴾ معناه ذو سعة فيما يملك ويعطي وينعم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

(159/205)

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾

ابن كعب والضحاك والحسن وقتادة وابن جريج وغيرهم : نزلت خطاباً للمؤمنين عامة إلى يوم القيامة .

ومن يرتد جملة شرطية مستقلة ، وهي إخبار عن الغيب .

وتعرض المفسرون هنا لمن ارتد في قصة طويلة نختصرها ، فنقول : ارتد في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم مذ حج ورئيسهم عبهلة بن كعب ذو الخمار ، وهو الأسود العنسي قتله فيروز على فراشه ، وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله ، وسمى قاتله ليلة قتل .

ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ، وأتى خبر قتله في آخر ربيع الأول وبنو حنيفة رئيسهم مسيلمة قتله وحشي ، وبنو أسد رئيسهم طليحة بن خويلد هزمه خالد بن الوليد ، وأفلت ثم أسلم وحسن إسلامه .

هذه ثلاث فرق ارتدت في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتنبأ رؤساؤهم .

وارتد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سبع فرق .

فزارة قوم عيينة بن حصن ، وغطفان قوم قرة بن سلمة القشيري ، وسليم قوم الفجاه بن عبد يا ليل ، ويربوع قوم مالك بن نويرة ، وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر وقد تنبأت وتزوجها مسيلمة وقال : الشاعر :

أضحت نبيتنا أنثى نطيف بها . . .

وأصبحت أنبياء الله ذكرانا

وقال أبو العلاء المعري :

أمت سجاح ووالاها مسيلمة . . .

كذابة في بني الدنيا وكذاب

وكندة قوم الأشعث ، وبكر بن وائل بالبحرين قوم الحظم بن يزيد .

وكفى الله أمرهم على يدي أبي بكر رضي الله عنه .

وفرقة في عهد عمر : غسان قوم جبلة بن الأيهم نصرته اللطمة وسيرته إلى بلد الروم بعد إسلامه .

وفي القوم الذين يأتي الله بهم : أبو بكر وأصحابه ، أو أبو بكر وعمر وأصحابهما ، أو قوم أبي موسى ، أو أهل اليمن ألفان من البحر وخمسة آلاف من كندة وبجيلة ، وثلاثة آلاف من أخلاط الناس جاهدوا أيام القادسية أيام عمر .

(160/205)

أو الأنصار ، أو هم المهاجرون ، أو أحياء من اليمن من كندة وبجيلة وأشجع لم يكونوا وقت النزول قاتل بهم أبو بكر في الردة ، أو القربى ، أو علي بن أبي طالب قاتل الخوارج أقوال تسعة .

وفي المستدرك لأبي عبد الله الحاكم بإسناد : أنه لما نزلت أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي موسى الأشعري فقال قوم : هذا .

وهذا أصح الأقوال ، وكان لهم بلاء في الإسلام زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة فتوح عمر على أيديهم .

وقرأ نافع وابن عامر : من يرتدد بدالين مفكوكاً ، وهي لغة الحجاز .

والباقون بواحدة مشددة وهي لغة تميم .

والعائد على اسم الشرط من جملة الجزاء محذوف لفهم المعنى تقديره : فسوف يأتي الله بقوم غيرهم ، أو مكانهم .

ويحبونه معطوف على قوله : يحبهم ، فهو في موضع جر .

وقال أبو البقاء : ويجوز أن يكون حالاً من الضمير المنصوب تقديره : وهم يحبونه انتهى .

وهذا ضعيف لا يسوغ مثله في القرآن .

ووصف تعالى هؤلاء القوم بأنه يحبهم ويحبونه ، محبة الله لهم هي توفيقهم للإيمان كما قال تعالى : ﴿ ولكن الله حبب إليكم الإيمان ﴾ وإثابته على ذلك وعلى سائر الطاعات ، وتعظيمه إياهم ، وثناؤه عليهم ، ومحبتهم له طاعته ، واجتناب نواهيه ، وامتثال مأموراته .

وقدم محبته على محبتهم إذ هي أشرف وأسبق .

وقال الزمخشري : وأما ما يعتقده أجهل الناس وأعداهم للعلم وأهله ، وأمقتهم للشرع ، وأسوأهم طريقة ، وإن كانت طريقته عند أمثاله من السفهاء والجهلة شيئاً وهم : الفرقة المنفعلة والمتفعلة من الصوف وما يدينون به من المحبة والعشق والتغني على كراسيهم خربها

الله ، وفي مراقصهم عطلها الله ، بأبيات الغزل المقولة في المردان الذين يسمونهم شهداء الله وصعقاتهم التي تشبه صعقة موسى عند دك الطور ، فتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ومن كلماته كما أنه بذاته يحبهم ، كذلك يحبون ذاته ، فإن الهاء راجعة إلى الذات دون النعوت والصفات .

(161/205)

ومنها الحب شرطه أن تلحقه سكرات المحبة ، فإذا لم يكن ذلك لم يكن فيه حقيقة انتهى كلام الزمخشري رحمه الله تعالى .

وقال بعض المعاصرين : قد عظم أمر هؤلاء المنفعلة عند العامة وكثر القول فيهم بالحلول والوحدة ، وسر الحروف ، وتفسير القرآن على طريق القرامطة الكفار الباطنية ، وادعاء أعظم الخوارق لأفسق الفساق ، وبغضهم في العلم وأهله ، حتى أن طائفة من المحدثين قصدوا قراءة الحديث على شيخ في خانقاتهم يروي الحديث فبنفس ما قرأوا شيئاً من حديث الرسول .

خرج شيخ الشيوخ الذين هم يقتدون به ، وقطع قراءة الحديث ، وأخرج الشيخ المسمع والمحدثين وقال : روحوا إلى المدارس شوشتم علينا .

ولا يمكنون أحداً من قراءة القرآن جهراً ، ولا من الدرس للعلم .

وقد صح أنّ بعضهم ممن يتكلم بالدهر على طريقتهم ، سمع ناساً في جامع يقرؤون القرآن فصعد كرسيه الذي يهدر عليه فقال : يا أصحابنا شوشوا علينا ، وقام نافضاً ثوبه ، فقام أصحابه وهو يدلهم لقراء القرآن ، فضربوهم أشد الضرب ، وسلّ عليهم السيف من اتباع ذلك الهادر وهو لا ينهاهم عن ذلك .

وقد علم أصحابه كلاماً افتعلوه على بعض الصالحين حفظهم إياه يسردونه حفظاً كالسورة من القرآن ، وهو مع ذلك لا يعلمهم فرائض الوضوء ، ولا سننه ، فضلاً عن غيرها من تكاليف الإسلام .

والعجب أن كلاً من هؤلاء الرؤوس يحدث كلاماً جديداً يعلمه أصحابه حتى يصير لهم شعاراً ، ويترك ما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأدعية المأثورة المأمور بها .

وفي كتاب الله تعالى على غثاثة كلامهم ، وعاميته ، وعدم فصاحته ، وقلة محصوله ، وهم مستمسكون به كأنه جاءهم به وحي من الله .

ولن ترى أطوع من العوام لهؤلاء يبنون لهم الخوانق والربط ، ويرصدون لهم الأوقاف ، وهم أبغض الناس في العلم والعلماء ، وأحبهم لهذه الطوائف .

والجاهلون لأهل العلم أعداء .

﴿ أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ﴾ هو جمع ذليل لا جمع ذلول الذي هو نقيض الضعف ، لأن ذلولاً لا يجمع على أذلة بل ذلل ، وعدي أذلة بعلى وإن كان الأصل باللام ، لأنه ضمنه معنى الحنو والعطف كأنه قال : عاطفين على المؤمنين على وجه التذلل والتواضع .

قيل : أو لأنه على حذف مضاف التقدير : على فضلهم على المؤمنين ، والمعنى أنهم يذلون ويخضعون لمن فضلوا عليه مع شرفهم وعلو مكانهم ، وهو نظير قوله : ﴿ أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ وجاءت هذه الصفة بالاسم الذي فيه المبالغة ، لأن أذلة جمع ذليل وأعزة جمع عزيز ، وهما صفتا مبالغة ، وجاءت الصفة قبل هذا بالفعل في قوله : ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾ لأن الاسم يدل على الثبوت ، فلما كانت صفة مبالغة ، وكانت لا تتجدد بل هي كالغريزة ، جاء الوصف بالاسم .

ولما كانت قبل تتجدد ، لأنها عبارة عن أفعال الطاعة والثواب المترتب عليها ، جاء الوصف بالفعل الذي يقتضي التجدد .

ولما كان الوصف الذي يتعلق بالمؤمن أوكد ، ولموصوفه الذي قدم على الوصف المتعلق بالكافر ، ولشرف المؤمن أيضاً .

ولما كان الوصف الذي بين المؤمن وربه أشرف من الوصف الذي بين المؤمن والمؤمن ، قدّم قوله يحبهم ويحبونه على قوله : أذلة على المؤمنين .

وفي هذه الآية دليل على بطلان قول من ذهب إلى أن الوصف إذا كان بالاسم وبالفعل لا يتقدم الوصف بالفعل على الوصف بالاسم إلا في ضرورة الشعر نحو قوله :

وفرع يغشى المتن أسود فاحم . . .

إذ جاء ما ادعى أنه يكون في الضرورة في هذه الآية ، فقدم يحبهم ويحبونه وهو فعل على قوله : أذلة وهو اسم .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك ﴾ وقرئ شاذاً أذلة ، وهو اسم وكذا أعزة نصباً على الحال من النكرة إذا قربت من المعرفة بوصفها .

وقرأ عبد الله : غلظاء على الكافرين مكان أعزة .

﴿ يجاهدون في سبيل الله ﴾ أي في نصرة دينه .

وظاهر هذه الجملة أنها صفة ، ويجوز أن تكون استئناف أخبار .

(163/205)

وجوز أبو البقاء أن تكون في موضع نصب حالاً من الضمير في أعزة .

﴿ ولا يخافون لومة لائم ﴾ أي هم صلاب في دينه ، لا يبالون بمن لام فيه .

فمتى شرعوا في أمر بمعروف أو نهي عن منكر ، أمضوه لا يمنعهم اعتراض معترض ، ولا قول

قائل هذان الوصفان أعني : الجهاد والصلابة في الدين هما نتيجة الأوصاف السابقة ، لأنّ من أحب الله لا يخشى إلا إياه ، ومن كان عزيزاً على الكافر جاهد في إخماده واستئصاله .

وناسب تقديم الجهاد على انتفاء الخوف من اللائمين لمحاورته أعزة على الكافرين ، ولأن الخوف أعظم من الجهاد ، فكان ذلك ترقياً من الأدنى إلى الأعلى .

ويحتمل أن تكون الواو في : ولا يخافون ، واو الحال أي : يجاهدون ، وحالهم في المجاهدة غير حال المنافقين ، فإنهم كانوا موالين لليهود ، فإذا خرجوا في جيش المؤمنين خافوا أولياءهم اليهود وتخاذلوا وخذلوا حتى لا يلحقهم لوم من جهتهم .

وأما المؤمنون فكانوا يجاهدون لوجه الله ، لا يخافون لومة لائم .

ولومة للمرة الواحدة وهي نكرة في سياق النفي .

فتعم أي : لا يخافون شيئاً قط من اللوم .

﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ﴾ الظاهر أنّ ذلك إشارة إلى ما تقدّم من الأوصاف التي تحلى بها المؤمن .

ذكر أنَّ ذلك هو فضل من الله يؤتيه من أراد ، ليس ذلك بسابقة ممن أعطاه إياه ، بل ذلك على سبيل الإحسان منه تعالى لمن أراد الإحسان إليه .

وقيل : ذلك إشارة إلى حب الله لهم وحبهم له .

وقيل : إشارة إلى قوله : أذلة على المؤمنين ، وهو لين الجانب ، وترك الترفع على المؤمن .

قال الزمخشري : يؤتيه من يشاء ممن يعلم أنّ لطفاً انتهى .

وفيه دسيسة الاعتزال .

ويؤتيه استئناف ، أو خبر بعد خبر أو حال .

﴿ والله واسع عليم ﴾ أي واسع الإحسان والإفضال عليم بمن يضع ذلك فيه . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(164/205)

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ شروع في بيان حال المرتدين على الإطلاق بعد أن نهى سبحانه فيما سلف عن موالاة اليهود والنصارى ، وبين أن موالاتهم مستدعية للارتداد عن الدين ، وفصل مصير (أمر) من يواليهم من المنافقين قيل : وهذا من الكائنات التي أخبر عنها القرآن قبل وقوعها ، فقد روى أنه ارتد عن الإسلام إحدى عشرة فرقة ، ثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو مدلج .

ورئيسهم ذو الخمار وهو الأسود العنسي كان كاهناً تنبأ باليمن واستولى على بلاده فأخرج

منها عمال النبي صلى الله عليه وسلم ، فكتب عليه الصلاة والسلام إلى معاذ بن جبل وإلى سادات اليمن ، فأهلكه الله تعالى على يدي فيروز الديلمي بيته فقتله ، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ليلة قتل فسر به المسلمون وقبض عليه الصلاة والسلام من الغد ، وأتى خبره في شهر ربيع الأول ، وبنو حنيفة قوم مسيلمة الكذاب بن حبيب تنبأ وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سلام عليك ، أما بعد : فإني قد أشركت في الأمر معك وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض ، ولكن قريشاً قوم يعتدون ، فقدم عليه عليه الصلاة والسلام رسولان له بذلك فحين قرأ صلى الله عليه وسلم كتابه ، قال لهما : " فما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال ، فقال صلى الله عليه وسلم : أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما " ، ثم كتب إليه : " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب السلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين " ، وكان ذلك في سنة عشر فحاربه أبو بكر رضي الله تعالى عنه بجنود المسلمين وقتل على يدي وحشي قاتل حمزة رضي الله تعالى عنهما وكان يقول : قتلت في جاهليتي خير الناس وفي إسلامي شر الناس ، وقيل : اشترك في قتله هو وعبد الله بن زيد الأنصاري طعنه وحشي وضربه عبد الله بسيفه ، وهو القائل :

يسائلني الناس عن قتله . . .

فقلت : ضربت وهذا طَعنْ

(165/205)

في أبيات ، وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد تنبأ فبعث إليه أبو بكر رضي الله تعالى عنه خالد بن الوليد فانهزم بعد القتال إلى الشام ، فأسلم وحسن إسلامه ، وارتدت سبع في عهد أبي بكر رضي الله تعالى عنه فزارة قوم عيينة بن حصين وغطفان قوم قرة بن سلمة القشيري وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد ياليل وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة وبعض بني تميم قوم سجاح بنت المنذر الكاهنة تنبأت وزوجت نفسها من مسيلمة في قصة شهيرة ، وصح أنها أسلمت بعد وحسن إسلامها .

وكندة قوم الأشعث بن قيس وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطم بن زيد ، وكفى الله تعالى أمرهم على يدي أبي بكر رضي الله تعالى عنه .

وفرقة واحدة في عهد عمر رضي الله تعالى عنه وهم غسان قوم جبلة بن الأيهم تنصر ولحق بالشام ومات على ردته ، وقيل : إنه أسلم ، ويروى أن عمر رضي الله تعالى عنه كتب إلى أحبار الشام لما لحق بهم كتاباً فيه : إن جبلة ورد إلي في سراة قومه فأسلم فأكرمته ثم سار

إلى مكة فطاف فوطىء إزاره رجل من بني فزارة فلطمه جبلة فهشم أنفه وكسر ثناياه ، وفي رواية قلع عينه فاستعدى الفزاري على جبلة إليّ ، فحكمت إما بالعفو وإما بالقصاص ، فقال : أتقتص مني وأنا ملك وهو سوقة ؟! فقلت : شملك وإياه الإسلام فما تفضله إلا بالعافية ، فسأل جبلة التأخير إلى الغد فلما كان من الليل ركب مع بني عمه ولحق بالشام مرتداً ، وروي أنه ندم على ما فعله وأنشد :

تنصرت بعد الحق عاراً للطمة . . .

ولم يك فيها لو صبرت لها

ضرر فأدركني منها لجاج حمية . . .

فبعت لها العين الصحيحة بالعور

فيا ليت أمي لم تلدني وليتني . . .

صبرت على القول الذي قاله عمر

(166/205)

هذا واعترض القول بأن هذا من الكائنات التي أخبر الله تعالى عنها قبل وقوعها بأن ﴿ مِنْ ﴾ شرطية ، والشرط لا يقتضي الوقوع إذ أصله أن يستعمل في الأمور المفروضة ، وأجيب

بأن الشرط قد يستعمل في الأمور المحققة تنبيهاً على أنها لا يليق وقوعها بل كان ينبغي أن تدرج في الفرضيات وهو كثير ، وقد علم من وقوع ذلك بعد هذه الآية أن المراد هذا ، وقرأ نافع وابن عامر ومن يرتدد بفك الإدغام وهو الأصل لسكون ثاني المثلين وهو كذلك في بعض مصاحف الإمام .

(167/205)

وقوله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى الله ﴾ جواب ﴿ مِنْ ﴾ الشرطية الواقعة مبتدأ ، واختلف في خبرها فقيل : مجموع الشرط والجزاء ، وقيل : الجزاء فقط فعلى الأول : لا يحتاج الجزاء وحده إلى ضمير يربطه ، وعلى الثاني : يحتاج إليه وهو هنا مقدر أي فسوف يأتي الله تعالى مكانهم بعد إهلاكهم ﴿ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ﴾ محبة تليق بشأنه تعالى على المعنى الذي أراده ﴿ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ أي يميلون إليه جل شأنه ميلاً صادقاً فيطيعونه في امتثال أوامره واجتناب مناهيه ، وهو معطوف على ﴿ يحبونه ﴾ ، وجوز أن يكون حالاً من الضمير المنصوب فيه أي وهم يحبونه ، وفي "الكشاف" محبة العباد لربهم طاعته وابتغاء مرضاته وأن لا يفعلوا ما يوجب سخطه وعقابه ، ومحبة الله تعالى لعباده أن يثيبهم أحسن الثواب على طاعتهم ويعظمهم ويثني عليهم ويرضى عنهم ، وأما ما يعتقده أجهل الناس وأعداهم

للعلم وأهله وأمقتهم للشرع وأسوأهم طريقة وإن كانت طريقتهم عند أمثالهم من الجهلة والسفهاء شيئاً ، وهم (الفرقة المفتعلة المنفعلة) من الصوف وما يدينون به من المحبة والعشق والتغني على كراسيهم خربها الله تعالى وفي مراقصهم عطلها الله تعالى بأبيات الغزل المقولة في المردان الذين يسمونهم شهداء وصعقاتهم التي أين منها صعقة موسى عليه السلام ، (ثم) دك الطور فتعالى الله عنه علواً كبيراً ، ومن كلماتهم كما أنه بذاته يحبهم كذلك يحبون ذاته فإن الهاء راجعة إلى الذات دون النعوت والصفات ، ومنها الحب شرطه أن تلحقه سكرات المحبة فإذا لم يكن ذلك لم يكن فيه حقيقة" انتهى كلامه .

(168/205)

"وقد خلط فيه الغث بالسمين فأطلق القول بالقدح الفاحش في المتصوفة ونسب إليهم ما لا يعبأ بمرتكبه ولا يعد في البهائم فضلاً عن خواص البشر ، ولا يلزم من تسمى طائفة بهذا الاسم غاصبين له من أهله ثم ارتكابهم ما نقل عنهم بل وزيادة أضعاف أضعافه مما نعلمه من هذه الطائفة في زماننا مما ينافي حال المسمين به حقيقة أن نؤاخذ الصالح بالطالح ونضرب رأس البعض بالبعض فلا تزر وازرة وزر أخرى" .

(169/205)

وتحقيق هذا المقام على ما ذكره ابن المنير في "الانتصاف" "أنه لا شك أن تفسير محبة العبد لله تعالى بطاعته له سبحانه على خلاف الظاهر وهو من المجاز الذي يسمى فيه المسبب باسم السبب ، والمجاز لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بعد تعذرها فليمتحن حقيقة المحبة لغة بالقواعد لننظر أهي ثابتة للعبد متعلقة بالله تعالى أم لا ؟ فالمحبة لغة ميل المتصف بها إلى أمر ملذ واللذات الباعثة على المحبة منقسمة إلى مدرك (بالحس) كلذة الذوق في المطعوم ولذة النظر في الصور المستحسنة إلى غير ذلك ، وإلى لذة مدركة بالعقل كلذة الجاه والرياسة والعلوم وما يجري مجراها ، فقد ثبت أن في اللذات الباعثة على المحبة ما لا يدركه إلا العقل دون الحس ، ثم تتفاوت المحبة ضرورة بحسب تفاوت البواعث عليها فليس اللذة برياسة الإنسان على أهل قرية كلذته بالرياسة على أقاليم معتبرة ، وإذا تفاوتت المحبة بحسب تفاوت البواعث فلذات العلوم أيضاً متفاوتة بحسب تفاوت المعلومات ، وليس معلوم أكمل ولا أجل من المعبود الحق ، فاللذة الحاصلة من معرفته ومعرفة جلاله وكماله تكون أعظم ، والمحبة المنبعثة عنها تكون أمكن ، وإذا حصلت هذه المحبة بعثت على الطاعات والموافقات ، فقد تحصل من ذلك أن محبة العبد لربه سبحانه ممكنة بل واقعة من كل مؤمن فهي من لوازم الإيمان وشروطه ، والناس فيها متفاوتون بحسب تفاوت إيمانهم ، وإذا كان كذلك وجب تفسير محبة العبد لله عز وجل بمعناها الحقيقي لغة وكانت الطاعات

والموافقات كالمسبب عنها والمغاير لها ، ألا ترى إلى الأعرابي الذي سأل عن الساعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها كبير عمل ولكن حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه الصلاة والسلام : المرء مع من أحب " فهذا ناطق بأن المفهوم من المحبة لله تعالى غير الأعمال والتزام الطاعات لأن الأعرابي نفاها وأثبت الحب وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك

(170/205)

، ثم إذا ثبت إجراء محبة العبد لله تعالى على حقيقتها لغة والمحبة إذا تأكدت سميت عشقاً ، فهو المحبة البالغة المتأكدة ، (والقول بأنه عبارة عن المحبة فوق قدر المحبوب فيكفر من قال : أنا عاشق لله تعالى أو لرسوله صلى الله عليه وسلم كما قاله بعض سادا تنا الحنفية في حيز المنع عندي) ، والمعترفون بتصور محبة العبد لله عز شأنه بالمعنى الحقيقي ينسبون المنكرين إلى أنهم جهلوا فأنكروا كما أن الصبي ينكر على من يعتقد أن وراء اللعب لذة من جماع أو غيره ، والمنهمك في الشهوات والغرام بالنساء يظن أن ليس وراء ذلك لذة من رياسة أو جاه أو نحو ذلك ، وكل طائفة تسخر مما فوقها وتعتقد أنهم مشغولون في غير شيء .

قال حجة الإسلام الغزالي روّح الله تعالى روحه : والمحبون لله تعالى يقولون لمن أنكر عليهم

ذلك : ﴿ قَالَ إِن تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾ [هود : 38] انتهى"

مع أدنى زيادة .

ولم يتكلم على معنى محبة الله تعالى للعبد ، وأنت تعلم أن ذلك من المتشابه والمذاهب فيه مشهورة ، وقد قدمنا طرفاً من الكلام في هذا المقام فتذكر .

والمراد بهؤلاء القوم في المشهور أهل اليمن ، فقد أخرج ابن أبي شيبة في "مسنده .

(171/205)

والطبراني والحاكم وصححه من حديث عياض بن عمر الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت أشار إلى أبي موسى الأشعري وهو من صميم اليمن وقال : هم قوم هذا ، وعن الحسن وقتادة والضحاك أنهم أبو بكر وأصحابه رضي الله تعالى عنهم الذين قاتلوا أهل الردة ، وعن السدي أنهم الأنصار ، وقيل : هم الذين جاهدوا يوم القادسية ألفان من النخع وخمسة آلاف من كندة وبجيلة وثلاثة آلاف من أفناء الناس ، وقد حارب هناك سعد بن أبي وقاص رستم الشقي صاحب جيش يزدجر ، وقال الإمامية : هم علي كرم الله تعالى وجهه وشيعته يوم وقعة الجمل وصفين ، وعنهم أنهم المهدي ومن يتبعه ، ولا سند لهم في ذلك إلا مروياتهم الكاذبة ، وقيل : هم الفرس لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عنهم

فضرب يده على عاتق سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه ، وقال : هذا وذووه ، وتعقبه العراقي قائلاً : لم أقف على خبر فيه ، وهو هنا وهم ، وإنما ورد ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ﴾ [محمد : 38] كما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فمن ذكره هنا فقد وهم .

﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين ﴾ عاطفين عليهم متذللين لهم ، جمع ذليل لا ذلول فإن جمعه ذلل ، وكان الظاهر أن يقال : أذلة للمؤمنين كما يقال تذلل له ، ولا يقال : تذلل عليه للمنافاة بين التذلل والعلو لكنه عدى بعلى لتضمينه معنى العطف والحنو المتعدي بها ، وقيل : للتنبيه على أنهم مع علو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم أجنحتهم .

(172/205)

ولعل المراد بذلك أنه استعيرت على لمعنى اللام ليؤذن بأنهم غلبوا غيرهم من المؤمنين في التواضع حتى علوهم بهذه الصفة ، لكن في استفادة هذا من ذاك خفاء ، وكون المراد به أنه ضمن الوصف معنى الفضل والعلو يعني أن كونهم أذلة ليس لأجل كونهم أذلاء في أنفسهم بل لإرادة أن يضموا إلى علو منصبهم وشرفهم فضيلة التواضع لا يخفى ما فيه ، لأن قائل ذلك قابله بالتضمين فيقتضي أن يكون وجهاً آخر لا تضمين فيه ، وكون الجار على ذلك متعلقاً

بمحذوف وقع صفة أخرى لقوم ومع علو طبقتهم الخ تفسير لقوله سبحانه : ﴿ عَلَى المؤمنين ﴾ وخافضون الخ تفسير لأذلة مما لا ينبغي أن يلتفت إليه ، وقيل : عديت الذلة بعلى لأن العزة في قوله تعالى : ﴿ أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين ﴾ عديت بها كما يقتضيه استعمالها ، وقد قارنتها فاعتبرت المشاكلة ، وقد صرحوا أنه يجوز فيها التقديم والتأخير ، وقيل : لأن العزة تتعدى بعلى والذلة ضدها ، فعوملت معاملتها لأن النظير كما يحمل على النظير يحمل الضد على الضد كما صرح به ابن جني وغيره ، وجر أذلة وأعزة على أنهما صفتان لقوم كالجملة السابقة ، وترك العطف بينهما للدلالة على استقلالهم بالاتصاف بكل منهما ، وفيه دليل على صحة تأخير الصفة الصريحة عن غير الصريحة ، وقد جاء ذلك في غير ما آية ، ومن لم يجوزه جعل الجملة هنا معترضة ولا يخفى أنه تكلف ، ومعنى كونهم أعزة على الكافرين أنهم أشداء متغلبون عليهم من عزه إذا غلبه ، ونص العلامة الطيبي أن هذا الوصف جيء به للتكميل لأن الوصف قبله يوهم أنهم أذلاء محقرون في أنفسهم ، فدفع ذلك الوهم بالإتيان به على حد قوله :

جلوس في مجالسهم رزان . . .

وإن ضيف ألمّ فهم خفوف

وقرىء أذلة وأعزة بالنصب على الحالية من قوم لتخصيصه بالصفة .

﴿ يجاهدون فِى سَبِيلِ الله ﴾ بالقتال لإعلاء كلمته سبحانه وإعزاز دينه جل شأنه ، وهو صفة أخرى لقوم مترتبة على ما قبلها مبينة مع ما بعدها لكيفية عزتهم ، وجوز أبو البقاء أن يكون حالاً من الضمير في ﴿ أَعِزَّةَ ﴾ أي يعزون مجاهدين ، وأن يكون مستأنفاً . ﴿ وَلاَ يخافون لَوْمَةَ لاَئِمٍ ﴾ فيما يأتون من الجهاد أو في كل ما يأتون ويذرون ، وهو عطف على ﴿ يجاهدون ﴾ بمعنى أنهم جامعون بين المجاهدة والتصلب في الدين ، وفيه تعريض بالمنافقين ، وجوز أن يكون حالاً من فاعل ﴿ يجاهدون ﴾ أي يجاهدون وحالهم غير حال المنافقين ، والتعريض فيه حينئذٍ أظهر ، وقيل : إنه على الأول لا تعريض فيه بل هو تتميم لمعنى ﴿ يجاهدون ﴾ مفيد للمبالغة والاستيعاب وليس بشيء ، واعترض القول بالحالية بأنهم نصوا على أن المضارع المنفي بلا أو ما كالمثبت في عدم جواز دخول الواو عليه ، وأجيب بأن ذلك مبني على مذهب الزمخشري القائل بجواز اقتران المضارع المنفي بلا ، وما بالواو ، فإن النحاة جوزوه في المنفي بلم ، ولما ولا فرق بينهما ، واللومة المرة من اللوم أي الاعتراض وهو مضاف لفاعله ، وأصل لائم لاوم فاعل كقائم ، وفي اللومة مع تنكير لائم مبالغتان على ما قيل ، ووجه ذلك العلامة الطيبي بأنه ينتفي بانتفاء الخوف من اللومة الواحدة خوف جميع اللومات لأن النكرة في سياق النفي تعم ، ثم إذا انضم إليها تنكير فاعلها يستوعب انتفاء خوف جميع اللوّام ، فيكون هذا تتميماً في تتميم أي لا يخافون شيئاً

من اللوم من أحد من اللوّام .

وقيل عليه : بأنه كيف يكون لومة أبلغ من لوم مع ما فيها من معنى الوحدة ، فلو قيل : لوم لائم كان أبلغ وأجيب بأنها في الأصل للمرة لكن المراد بها هنا الجنس ، وأتى بالتاء للإشارة إلى أن جنس اللوم عندهم بمنزلة لومة واحدة ، وتعقب بأنه لا يدفع السؤال لأنه لا قرينة على هذا التجوز مع بقاء الإبهام فيه ، وقد يقال : إن مقام المدح قرينة قوية على ذلك .

(174/205)

﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى ما تقدم من الأوصاف لا بعضها كما قيل ، والإفراد لما تقدم ، وكذاك ما فيه من معنى البعد ﴿ فَضْلُ الله ﴾ أي لطفه وإحسانه ﴿ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء ﴾ إيتاءه إياه لا أنهم مستقلون في الاتصاف به ﴿ والله واسع ﴾ كثير الفضل ، أو جواد لا يخاف نفاد ما عنده سبحانه ﴿ عَلِيمٌ ﴾ مبالغ في تعلق العلم في جميع الأشياء التي من جملتها من هو أهل الفضل ومحله ، والجملة اعتراض تذييلي مقرر لمضمون ما قبله ، وإظهار الاسم الجليل للإشعار بالعلة وتأكيد استقلال الجملة الاعتراضية كما مر غير مرة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ تقضَّى تحذيرهم من أعدائهم في الدّين ، وتجنيبهم أسباب الضعف فيه ، فأقبل على تنبيههم إلى أنّ ذلك حرص على صلاحهم في ملازمة الدّين والذبّ عنه ، وأنّ الله لا يناله نفع من ذلك ، وأنّهم لو ارتدّ منهم فريق أو نَفَر لم يضرّ الله شيئاً ، وسيكون لهذا الدّين أتباع وأنصار وإن صدّ عنه من صَدّ ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ إن تكفروا فإنّ الله غنيّ عنكم ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ [الزمر : 7] ، وقوله : ﴿ يمنّون عليك أن أسلموا قل لا تمنّوا عليّ إسلامكم بل الله يمنّ عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين ﴾ [الحجرات : 17] .

فجملة ﴿ يا أيها الّذين آمنوا من يرتدد منكم ﴾ الخ معترضة بين ما قبلها وبين جملة ﴿ إنّما وليّكم الله ﴾ [المائدة : 55] ، دعت لاعتراضها مناسبة الإنذار في قوله ﴿ ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم ﴾ [المائدة : 51] .

فتعْقِيبُها بهذا الاعتراض إشارة إلى أنّ اتّخاذ اليهود والنّصارى أولياء ذريعة للارتداد ، لأنّ استمرار فريق على مُوالاة اليهود والنّصارى من المنافقين وضعفاء الإيمان يخشى منه أن ينسلّ عن الإيمان فريق .

وأنبأ المتردّدين ضعفاء الإيمان بأنّ الإسلام غنيّ عنهم إن عزموا على الارتداد إلى الكفر.

وقرأ نافع، وابن عامر، وأبو جعفر ﴿ من يرتَدِدْ ﴾ بدالين على فَكّ الإدغام، وهو أحد وجهين في مثله، وهو لغة أهل الحجاز، وكذلك هو مرسوم في مصحف المدينة ومصحف الشام.

وقرأ الباقون بدال واحدة مشدّدة بالإدغام، وهو لغة تميم.

وبفتحٍ على الدال فتحة تخلّص من التقاء الساكنين لخفّة الفتح، وكذلك هو مرسوم في مصحف مكّة ومصحف الكوفة ومصحف البصرة.

والارتداد مطاوع الردّ، والردّ هو الإرجاع إلى مكان أو حالة، قال تعالى: ﴿ رُدّوها عليّ ﴾ [ص: 33].

وقد يطلق الردّ بمعنى التّصيير ﴿ ومنكم من يردّ إلى أرذل العمر ﴾ [النحل: 70].

وقد لوحظ في إطلاق اسم الارتداد على الكفر بعد الإسلام ما كانوا عليه قبل الإسلام من الشرك وغيره، ثم غلب اسم الارتداد على الخروج من الإسلام ولو لم يسبق للمرتدّ عنه اتّخاذ دين قبله.

وجملة ﴿ فسوف يأتي الله بقوم ﴾ الخ جواب الشرط، وقد حذف منها العائد على الشرط الإسمي، وهو وعد بأنّ هذا الدّين لا يعدم أتباعاً بررة مخلصين.

ومعنى هذا الوعد إظهار الاستغناء عن الّذين في قلوبهم مرض وعن المنافقين وقلّةُ الاكتراث بهم ، كقوله تعالى : ﴿ لوْخرجوا فيكم مَا زادوكم إلاّ خَبالاً ﴾ وتطمين الرسول والمؤمنين الحقَّ بأنّ الله يعوّضهم بالمرتدّين خيراً منهم .

فذلك هو المقصود من جواب الشرط فاستغني عنه بذكر ما يتضمّنه حتّى كان للشرط جوابان .

وفي نزول هذه الآية في أواخر حياة الرسول صلى الله عليه وسلم إيماء إلى ما سيكون من ارتداد كثير من العرب عن الإسلام مثل أصحاب الأسْود العَنْسي باليمن ، وأصحاب طلحة بن خُويلد في بَني أسد ، وأصحاب مسيلمة بنِ حبيب الحَنفي باليمامة .

ثمّ إلى ما كان بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم من ارتداد قبائل كثيرة مثل فزارة وغطفان وبني تَميم وكِنْدة ونحوهم .

(176/205)

قيل : لم يبق إلا أهل ثلاثة مساجد : مسجد المدينة ومسجد مكّة ومسجد (جُؤَاثَى) في البحرين (أي من أهل المدن الإسلاميّة يومئذٍ) .

وقد صدق الله وعده ونصر الإسلام فأخلفه أجيالاً متأصّلة فيه قائمة بنصرته .

وقوله : ﴿ يأتي الله بقوم ﴾ ، الإتيان هنا الإيجاد ، أي يوجد أقواماً لاتّباع هذا الدّين بقلوب تحبّة وتجلب له وللمؤمنين الخير وتذود عنهم أعداءهم ، وهؤلاء القوم قد يكونون من نفس الّذين ارتدّوا إذا رجعوا إلى الإسلام خالصة قلوبهم ممّا كان يخامرها من الإعراض مثل معظم قبائل العرب وسادتهم الّذين رجعوا إلى الإسلام بعد الردّة زمن أبي بكر ، فإنّ مجموعهم غير مجموع الذين ارتدّوا ، فصحّ أن يكونوا ممّن شمله لفظ ﴿ بقوم ﴾ ، وتحقّق فيهم الوصف وهو محبّة الله إيّاهم ومحبّتهم ربّهم ودينه ، فإنّ المحبّتين تتبعان تغيّر أحوال القلوب لا تغيّر الأشخاص فإنّ عمرو بن معد يكرب الّذي كان من أكبر عصاة الردّة أصبح من أكبر أنصار الإسلام في يوم القادسيّة ، وهكذا .

ودَخل في قوله ﴿ بقوم ﴾ الأقوام الّذين دخَلوا في الإسلام بعد ذلك مثل عرب الشام من الغساسنة ، وعرب العراق ونبَطهم ، وأهل فارس ، والقبط ، والبَربر ، وفرنجة إسبانية ، وصقلّيَة ، وسردانية ، وتخومِ فرانسا ، ومثل الترك والمغول ، والتتار ، والهند ، والصّين ، والإغريق ، والرّوم ، من الأمم الّتي كان لها شأن عظيم في خدمة الإسلام وتوسيع مملكته بالفتوح وتأييده بالعلوم ونشر حَضارته بين الأمم العظيمة ، فكلّ أمّة أو فريق أو قوم تحقّق فيهم وصف : ﴿ يحبّهم ويحبّونه أذلّة على المؤمنين أعزّة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ﴾ فهُم من القوم المنوّه بهم ؛ أمّا المؤمنون الّذين كانوا من قبل وثبتوا فأولئك أعظم شأناً وأقوى إيماناً فأتاهم المؤيّدون زرَافَات ووُحْدانا .

ومحبّة الله عبدَه رضاه عنه وتيسير الخير له ، ومحبّة العبد ربّه انفعال النّفس نحوَ تعظيمه والأنس بذكره وامتثال أمره والدّفاع عن دينه .

فهي صفة تحصل للعبد من كثرة تصوّر عظمة الله تعالى ونِعمه حتّى تتمكّن من قلبه ، فمنشؤها السمع والتّصوّر .

وليست هي كمحبّة استحسان الذّات ، ألا ترى أنّا نحبّ النّبيء صلى الله عليه وسلم من كثرة ما نسمع من فضائله وحرصه على خيرنا في الدّنيا والآخرة ، وتقوَى هذه المحبّة بمقدار كثرة ممارسة أقواله وذكر شمائله وتصرّفاته وهديه ، وكذلك نحبّ الخلفاء الأربعة لكثرة ما نسْمع من حبّهم الرسول ومن بذلهم غاية النصح في خير المسلمين ، وكذلك نحبّ حاتِماً لما نسمع من كرمه .

وقد قالت هند بنت عتبة امرأةُ أبي سفيان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان أهلُ خباء أحبَّ إليّ من أن يذلّوا من أهل خبائك وقد أصبحت وما أهل خباء أحبّ إلي من أنْ يعزّوا من أهل خبائك .

والأذلّة والأعزّة وصفان متقابلان وصف بهما القوم باختلاف المتعلّق بهما ، فالأذلّة جمع

الذليل وهو الموصوف بالذُلّ .

والذلّ بضمّ الذال وبكسرها الهوان والطاعة ، فهو ضدّ العزّ ﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلّة ﴾ [آل عمران : 123] .

وفي بعض التّفاسير : الذلّ بضم الذال ضد العزّ وبكسر الذال ضدّ الصعوبة ، ولا يعرف لهذه التفرقة سند في اللغة .

والذليل جمعه الأذلّة ، والصفة الذلّ ﴿ واخفِض لهما جناح الذلّ من الرّحمة ﴾ [الإسراء : 24] .

ويطلق الذلّ على لين الجانب والتّواضع ، وهو مجاز ، ومنه ما في هذه الآية .

فالمراد هنا الذلّ بمعنى لين الجانب وتوطئة الكَنَف ، وهو شدّة الرّحمة والسّعي للنفع ، ولذلك علّق به قوله : ﴿ على المؤمنين ﴾ .

ولتضمين ﴿ أذلّة ﴾ معنى مشفقين حانين عدّي بعلى دون اللام ، أو لمشاكلةِ (على) الثّانية في قوله : ﴿ على الكافرين ﴾ .

والأعزّة جمع العزيز فهو المتّصف بالعزّ ، وهو القوّة والاستقلال" ، ولأجل ما في طباع العرب من القوّة صار العزّ في كلامهم يدلّ على معنى الاعتداء ، ففي المثل (من عَزّ بَزّ) .

وقد أصبح الوصفان متقابلين ، فلذلك قال السموأل أو الحارثي:

وما ضرّنا أنّا قليل وجارنا . . .

عزيز وجارُ الأكثرين ذليل

وإثبات الوصفين المتقابلين للقوم صناعة عربيّة بديعية ، وهي المسماة الطباق ، وبلغاء العرب يغربون بها ، وهي عزيزة في كلامهم ، وقد جَاء كثير منها في القرآن .

وفيه إيماء إلى أن صفاتهم تُسيّرُها آراؤهم الحصيفة فليسوا مندفعين إلى فعل مّا إلاّ عن بصيرة ، وليسوا ممّن تنبعث أخلاقه عن سجية واحدة بأن يكون ليّناً في كلّ حال ، وهذا هو معنى الخلق الأقوم ، وهو الّذي يكون في كلّ حال بما يلائم ذلك الحال ، قال:

حَلِيم إذا ما الحِلم زيَّن أهلَه . . .

مع الحِلم في عين العَدُوّ مَهيب

وقال تعالى : ﴿ أشدّاء على الكفّار رحماء بينهم ﴾ [الفتح : 29] .

وقوله : ﴿ يجاهدون في سبيل الله ﴾ صفة ثالثة ، وهي من أكبر العلامات الدالّة على صدق الإيمان .

والجهاد : إظهار الجُهد ، أي الطاقة في دفاع العدوّ ، ونهاية الجهد التّعرّض للقتل ، ولذلك

جيء به على صيغة مصدر فَاعَلَ لأنّه يظهر جهده لمن يُظهر له مثله .

وقوله : ﴿ ولا يخافون لومة لائم ﴾ صفة رابعة ، وهي عدم الخوف من الملامة ، أي في أمر الدّين ، كما هو السياق .

واللومة الواحدة من اللَّوم .

وأريد بها هنا مطلق المصدر ، كاللّوْم لأنّها لمّا وقعت في سياق النّفي فعمّت زال منها معنى الوحدة كما يزول معنى الجمع في الجمع المعمَّم بدخول ال الجنسية لأنّ (لا) في عموم النّفي مثل (ال) في عموم الإثبات ، أي لا يخافون جميع أنواع اللّوم من جميع اللاّئمين إذ اللّوْم منه : شديد ، كالتقريع ، وخفيف ؛ واللائمون : منهم اللاّئم المخيف ، والحبيب ؛ فنفى عنهم خوفَ جميع أنواع اللّوم .

(179/205)

ففي الجملة ثلاثة عمومات : عُموم الفعل في سياق النّفي ، وعموم المفعول ، وعموم المضاف إليه .

وهذا الوصف علامة على صدق إيمانهم حتّى خالط قلوبهم بحيث لا يصرفهم عنه شيء من الإغراء واللوم لأنّ الانصياع للملام آية ضعف اليقين والعزيمة .

ولم يزل الإعراض عن ملام اللائمين علامة على الثّقة بالنّفس وأصالة الرأي .

وقد عَدّ فقهاؤنا في وصف القاضي أن يكون مستخفّاً باللاّئمَة على أحد تأويلين في عبارة المتقدّمين ، واحتمال التّأويلين دليل على اعتبار كليهما شرعاً .

وجملة ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ﴾ تذييل .

واسم الاشارة إشارة إلى مجموع صفات الكمال المذكورة .

و﴿ واسع ﴾ وصف بالسعة ، أي عدم نهاية التّعلّق بصفاته ذات التّعلق ، وتقدّم بيانه عند قوله تعالى : ﴿ قل إنّ الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾ في سورة آل عمران (73) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(180/205)

ومن فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾

قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَابْنُ جُرَيْجٍ : " نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ أَهْلَ الرِّدَّةِ " .

وَقَالَ السُّدِّيُّ : " هِيَ فِي الْأَنْصَارِ " .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : " فِي أَهْلِ الْيَمَنِ " .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : ﴿ لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ أَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ مَعَهُ إِلَى أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ هُمْ قَوْمُ هَذَا ﴾ .

فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا مِنْ الْعَرَبِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ وَأَنَّهُمْ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَهُوَ وَلِيُّ اللَّهِ .

(181/205)

وَلَمْ يُقَاتِلْ الْمُرْتَدِّينَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ ؛ وَلَا يَتَهَيَّأُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ الْآيَةَ فِي غَيْرِ الْمُرْتَدِّينَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْعَرَبِ وَلَا فِي غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْتِ بِقَوْمٍ يُقَاتِلُونَ الْمُرْتَدِّينَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ

غَيْرِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَاتَلُوا مَعَ أَبِي بَكْرٍ .

وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي دَلَالَتِهِ عَلَى صِحَّةِ إمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ قَوْله تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنْ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ﴾ لِأَنَّهُ كَانَ الدَّاعِي لَهُمْ إلَى قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ ، وَأَخْبَرَ تَعَالَى بِوُجُوبِ طَاعَتِهِ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي دَعَاهُمْ .

قِيلَ لَهُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُ أَبَدًا وَلَا يُقَاتِلُونَ مَعَهُ عَدُوًّا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ هُوَ الَّذِي دَعَاهُمْ .

قِيلَ لَهُ : إنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِمَامَةُ عُمَرَ ثَابِتَةٌ بِدَلِيلِ الْآيَةِ ، وَإِذَا صَحَّتْ إمَامَتُهُ صَحَّتْ إمَامَةُ أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَخْلِفُ لَهُ .

.

فَإِنْ قِيلَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ هُوَ الَّذِي دَعَاهُمْ إلَى مُحَارَبَةِ مَنْ حَارَبَ .

قِيلَ لَهُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّمَا قَاتَلَ أَهْلَ الْبَغْيِ وَحَارَبَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، وَلَمْ يُحَارِبْ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَتْ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى صِحَّةِ إمَامَتِهِ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(183/205)

ومن فوائد السعدى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ . . . الآية ﴾ .

يخبر تعالى أنه الغني عن العالمين ، وأنه من يرتد عن دينه فلن يضر الله شيئا ، وإنما يضر نفسه . وأن لله عبادا مخلصين ، ورجالا صادقين ، قد تكفل الرحمن الرحيم بهدايتهم ، ووعد بالإتيان بهم ، وأنهم أكمل الخلق أوصافا ، وأقواهم نفوسا ، وأحسنهم أخلاقا ، أجلُّ صفاتهم أن الله ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ فإن محبة الله للعبد هي أجل نعمة أنعم بها

عليه ، وأفضل فضيلة ، تفضل الله بها عليه ، وإذا أحب الله عبدا يسر له الأسباب ، وهون عليه كل عسير ، ووفقه لفعل الخيرات وترك المنكرات ، وأقبل بقلوب عباده إليه بالمحبة والوداد .

ومن لوازم محبة العبد لربه ، أنه لا بد أن يتصف بمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا ، في أقواله وأعماله وجميع أحواله ، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ .

كما أن من لازم محبة الله للعبد ، أن يكثر العبد من التقرب إلى الله بالفرائض والنوافل ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن الله: "وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه ، ولا يزال [عبدي] يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أُحبه ، فإذا أحببتُه كنتُ سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه" .

ومن لوازم محبة الله معرفته تعالى ، والإكثار من ذكره ، فإن المحبة بدون معرفة بالله ناقصة جدا ، بل غير موجودة وإن وجدت دعواها ، ومن أحب الله أكثر من ذكره ، وإذا أحب الله عبدا قبل منه اليسير من العمل ، وغفر له الكثير من الزلل .

ومن صفاتهم أنهم ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ فهم للمؤمنين أذلة من محبتهم لهم ، ونصحهم لهم ، ولينهم ورفقهم ورأفتهم ، ورحمتهم بهم وسهولة جانبهم ، وقرب الشيء الذي يطلب منهم وعلى الكافرين بالله ، المعاندين لآياته ، المكذبين لرسله – أعزة ، قد اجتمعت هممهم وعزائمهم على معاداتهم ، وبذلوا جهدهم في كل سبب يحصل به الانتصار عليهم ، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ وقال تعالى: ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ فالغلظة والشدة على أعداء الله مما يقرب العبد إلى الله ، ويوافق العبد ربه في سخطه عليهم ، ولا تمنع الغلظة عليهم والشدة دعوتهم إلى الدين الإسلامي بالتي هي أحسن . فتجتمع الغلظة عليهم ، واللين في دعوتهم ، وكلا الأمرين من مصلحتهم ونفعه عائد إليهم .

﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ بأموالهم وأنفسهم ، بأقوالهم وأفعالهم . ﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ بل يقدمون رضا ربهم والخوف من لومه على لوم المخلوقين ، وهذا يدل على قوة هممهم وعزائمهم ، فإن ضعيف القلب ضعيف الهمة ، تنتقض عزيمته عند لوم اللائمين ، وتفتر قوته عند عذل العاذلين . وفي قلوبهم تعبد لغير الله ، بحسب ما فيها من مراعاة الخلق وتقديم رضاهم ولومهم على أمر الله ، فلا يسلم القلب من التعبد لغير الله ، حتى لا يخاف في الله لومة لائم .

ولما مدحهم تعالى بما من به عليهم منَ الصفات الجليلة والمناقب العالية ، المستلزمة لما لم يذكر من أفعال الخير – أخبر أن هذا من فضله عليهم وإحسانه لئلا يعجبوا بأنفسهم ، وليشكروا الذي مَنَّ عليهم بذلك ليزيدهم من فضله ، وليعلم غيرُهم أن فضل الله تعالى ليس عليه حجاب ، فقال: ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي: واسع الفضل والإحسان ، جزيل المنن ، قد عمت رحمته كل شيء ، ويوسع على أوليائه من فضله ، ما لا يكون لغيرهم ، ولكنه عليم بمن يستحق الفضل فيعطيه ، فالله أعلم حيث يجعل رسالته أصلا وفرعا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 235.236 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشنقيطى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين ﴾ الآية .

أَخبرَ تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة أنهم إن ارتد بعضهم فإن الله يأتي عوضاً عن ذلك المرتد بقوم من صفاتهم الذل للمؤمنين ، والتواضع لهم ولين الجانب ، والقسوة

والشدة على الكافرين ، وهذا من كمال صفات المؤمنين ، وبهذا أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، فأمره بلين الجانب للمؤمنين ، بقوله : ﴿ واخفض جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر : 88] ، وقوله : ﴿ واخفض جَنَاحَكَ لِمَنِ اتبعك مِنَ المؤمنين ﴾ [الشعراء : 215] ، وأمَره بالقسوة على غيرهم بقوله : ﴿ يا أيها النبي جَاهِدِ الكفار والمنافقين واغلظ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المصير ﴾ [التوبة : 73] ، وأثنى تعالى على نبيه باللين للمؤمنين في قوله : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القلب لاَنْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِك ﴾ [آل عمران : 159] الآية وصرح بأن ذلك المذكور من اللين للمؤمنين ، والشدة على الكافرين ، من صفات الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه رضي الله عنهم ، بقوله : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ الله والذين مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى الكفار رُحَمَآءُ بَيْنَهُم ﴾ [الفتح : 29] .

وقد قال الشاعر في رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وما حملت من ناقة فوق رحلها . . . أبر وأوفى ذمة من محمد

وأعطى إذا ما طالب العرف جاءه . . . وأمضى بحد المشرفي المهند

وقال الآخر فيه :

وما حملت من ناقةٍ فوق رحلها . . . أشد على أعدائه مِن محمد

ويفهم من هذه الآيات أن المؤمن يجب عليه أن لا يلين إلا في الوقت المناسب للين ، وألا يشتد إلا في الوقت المناسب للشدة ، لأن اللين في محل الشدة ضعف ، وخور ، والشدة في محل اللين حمق ، وخرق ، وقد قال أبو الطيّب المتنبي :

إذا قيل حلم قل فللحلم موضع . . . وحلم الفتى في غير موضعه جَهل . انتهى انتهى . اهـ

﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ ﴾

(187/205)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ . . . الآية (54) ﴾

والخطاب هنا للمؤمنين ، وكل نداء مثل هذا قد يجيء بعده حكم من الأحكام أو بشارة من البشارات أو وعيد للمخالف . والذي يأتي فيه شبه إشكال وليس بإشكال ، هو أن يأتي

هذا القول ويكون ما بعده أمر بالإيمان كقوله الحق : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا آمِنُوا ﴾ فسبحانه يناديهم كمؤمنين ويطلب منهم الإيمان ، ومثال ذلك قول القائل : " يا قائم قم " برغم أن المفروض أن يكون القول : " يا قائم اجلس " أو " يا قائم تعال " ، أو " يا قائم انصرف إلى فلان " ، فكيف إذن يقول الحق : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا آمِنُوا ﴾ . هنا نقول : ما الإيمان ؟ الإيمان هو استقرار العقيدة في القلب فلا تطفو للذهن لتناقش من جديد . ونسمي ذلك عقيدة ، أي أمراً معقوداً في القلب .

إذن فالحق سبحانه وتعالى حينما يخاطب مؤمناً يطالبه ان يؤمن ، فمعنى ذلك أن الحق يقول : أنت آمنت قبل أن أناديك وبسر الإيمان ناديتك فحافظ على هذا الإيمان دائما . وجدد دائماً إيمانك لأنني ناديتك بوصف الإيمان الذي عرفته فيك .

إن الحق يوضح : يا أيها الذين آمنوا داوموا على إيمانكم ولتكن كل لحظة من لحظات حياتكم المقبلة في إيمان عالٍ مرتقٍ قبل أن أتكلم معكم بوصف الإيمان أنتم آمنتم أولاً فناديتكم فحافظوا على ذلك واثبتوا على إيمانكم .

(188/205)

ومعنى قوله : ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ أي من يتراجع منكم عن الإسلام فسيأتي الله بعوض عنه ، وسيأتي بقوم لن يكونوا مثل هؤلاء المرتدين . إذن فمن يرتد فعليه أن يفهم أنه لن ينقص جند الله واحداً ؛ لأن الذي أذن لشرعه أن ينزل على رسول ونبي خاتم لن يجعل هذا الرسول وهذا المنهج تحت رحمة أغيار الناس . فإن خرج أناس عن المنهج فالله يستبدل بهم غيرهم . وفي هذه الآية أسلوب يخالف آية البقرة في الوجه الإعرابي ، وسبحانه يقول في آية البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشهر الحرام قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ الله وَكُفْرٌ بِهِ والمسجد الحرام وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ الله والفتنة أَكْبَرُ مِنَ القتل وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حتى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فأولائك حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدنيا والآخرة وأولائك أَصْحَابُ النار هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : 217]

هنا وجدنا الحق يقول : ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ أما في الآية التي نحن بصددها في سورة المائدة فهو سبحانه يقول : ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ ونجد الأسلوبين مختلفين . والحكمة العليا في أن الحق سبحانه وتعالى يأتي في كتابه بآيات متحدة في المعنى إلا أن وجه الإعراب فيها يختلف ليدلنا أن القرآن نزل إلى الناس كافة .

وقبل أن ينزل القرآن كانت هناك لغتان : لغة تميم ، ولغة الحجاز .

وكان الخلاف بين اللغتين محصوراً في الكلمة التي بها تضعيف ، أي فيها حرفان من شكل واحد أي متماثلان . وكلمة " يرتد " بها " دالان " وأصلها " يرتدد " . و" يرتد " بها مِثْلان والنطق بهما صعب . ولذلك حاول الناس في مثل هذه الحالة أن يدغموا مِثْلاً في مثل . ولذلك كان من اللازم أن نُسكن الحرف الأول من المثلين . والمفروض أن " الدال " الثانية ساكنة ؛ لأن " مَن " شرطية جازمة . والدال الأولى أصلها بالكسر . ولا بد من الإدغام . والإدغام يقتضي إسمان الحرف الأول . إذن فمن أجل الإدغام نفعل ذلك .

ونحن نعلم أن الساكنين لا يلتقيان ، وكان تسكين الحرف الأول لأنه ضروري للإدغام ، أما الحرف الساكن الآخر فهو الطارئ . فنتصرف فيه ، ولذلك نحركه بالفتح حتى نتخلص من التقاء الساكنين . ولذلك نقول : " من يرتد " بالفتح .

وجاء لي ذات مرة سؤال يقول : كيف يأتي القرآن ب " يرتد " بالنصب أي بالفتح ؟ وقلت : إنها ليست " فتحة نصب " والسائل يفهم أن " مَن " إما اسم موصول ، وإمَّا هي " مَن " الشرطية ، فلو كانت اسماً موصولاً ؛ لكان القول " من يرتدُ " – بالضم – وإن كانت " مَن " الشرطية لجاءت بالتسكين ولأن ما قبلها جاء ساكناً للإدغام تخلصنا من السكون بالفتحة وهي " فتحة " التخلص من ساكنين ، لأنه – كما قلنا – لا يلتقي ساكنان .

والذي يُظهر لنا ذلك هو آية البقرة التي قال فيها الحق : " ومن يرتدد " بدليل أنه عندما عطف قال : " فيمت " بالجزم عطفا على يرتدد . أما السبب في أن جواب الشرط واضحٌ في آية المائدة أنه لم يأت فعل جوابي أو عطف ، وجواب الشرط هو قول الحق : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ ويدل على ذلك دخول الفاء على كلمة سوف لكن لو كان الحق قد قال : من يرتد منكم عن دينه يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه كان يمكن الفهم بسرعة أن " مَن " شرطية ، لأن كلمة " يأت " جاءت مجزومة بحذف آخرها ، ومن هنا يتضح أن الفتحة في " يرتد " هي فتحة التخلص من التقاء الساكنين .

وما السبب في أن الحق يأتي بآية على هذا النسق ، وآية أخرى على ذاك النسق ؟ نحن نعلم أن القرآن قد نزل بلغة قريش . وكانت قريش تمتلك السيادة . ولم تكن هناك قبيلة بقادرة على مواجهة قريش . ونعرف جميعاً أن رحلة قريش إلى اليمن لم يكن ليجرؤ إنسان أن يتعرض لها ، وكذلك في رحلة قريش إلى الشام ؛ لأن قريشا تستوطن حيث يوجد بيت الله الحرام الذي يحج إليه كل عربي .

ويوم أن يتعرض أحد لقوافل قريش فعليه أن ينتظر العقاب له أو لقبيلته ، إذن فالبيت الحرام

هو الذي أوجد لهم تلك المهابة لذلك ينبههم الحق إلى ذلك عندما قال في سورة الفيل : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الفيل * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴾ [الفيل : 1-5]

وقد تم وعيد الله لأصحاب الفيل ، لأنهم أرادوا هدم بيت الله الحرام . ثم يتبع الحق سورة الفيل بقوله في سورة قريش ؛ ﴿ لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ * إِيلاَفِهِمْ رِحْلَةَ الشتآء والصيف ﴾ [قريش : 1-2]

(191/205)

ليوضح سبحانه أنه من ضمن أسباب صيانة بيت الله الحرام أن حفظ سبحانه لقريش الأمان في رحلة الشتاء والصيف ، ولو انهدم البيت الذي يحقق لقريش السيادة لهجم الناس على القرشيين من كل جانب ؛ لأنه القائل في شأن من قصدهم لهدم بيت الله الحرام . ﴿ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴾ [الفيل : 5] ﴿ لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ ﴾ [قريش : 1]

وما دامت تلك المسألة قد صنعها الله لقريش ، فلا بد لهم من عبادة رب هذا البيت : ﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هذا البيت * الذي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش : 3-4

]

إذن فقريش أخذت السيادة بين العرب بمكانة البيت ، وأخذت السيادة أيضاً في اللغة ، وكانت كل أسواق العرب تعقد هناك ، وأشهرها سوق عكاظ ، وكان ينصب في قريش خلاصة اللغات الجميلة من القبائل المختلفة . وهكذا أخذت اللغة المصفّاة المنتقاة ، فكل شاعر كان يقدم أفضل ما عنده من شعر . وكل خطيب كان يأتي بأحسن ما عنده من خطب . وبذلك كانت قريش تسمع أجود الكلمات . ولهذا كانت اللغة التي عندهم هي اللغة العالية . ولذلك عندما جيء لزمن كتابة القرآن كانت الوصية :

إن اختلف عليكم شيء فاكتبوه بلغة قريش ؛ لأن لغة قريش أخذت من اللغات محاسنها .

وبنو تميم والحجاز كانوا مختلفين في بعض الأشياء . ولذلك كنا نسمع – عندما نتعلم الإعراب – قول المعلم وهو يسألنا : هل " ما " حجازية أو تميمية ؟ وهذا يدلنا على أن هناك خلافاً بين النطق في القبيلتين .

وفي الآية التي نحن بصددها ندغم ونقول : ﴿ مَن يَرْتَدَّ ﴾ وفي آية البقرة ننطقها دون إدغام فنقول : " ومن يرتدد " .

وكأن الحق جاء بآية على لغة الحجاز واية على لغة تميم ، وذلك برهان جديد على أن القرآن لم يأت ليحقق سيادة القريش ، إنما هو للناس كافة ؛ لذلك نجد من كل لهجة كلمة ، ليتضح أن القرآن لعموم الناس جميعهم .

وعندما نقرأ قول الحق : ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة : 54]

نعلم أنه سبحانه يعلمنا أنه قادر على أن يأتي بأهل إيمان غير الذين ارتدوا عنه ، تماماً كما أخبرنا من قبل : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فأولائك حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدنيا والآخرة وأولائك أَصْحَابُ النار هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

[البقرة : 217]

والقول هنا : خبر عن مصير المرتد إلى جهنم بعد أن تقوم الساعة .

ولكن القول : ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ يدل على أن إجراءً سيحدث قبل أن تقوم القيامة . ومن ذا الذي يستطيع أن يتصور أن إلهاً ينزل قرآنا يتحدى به ثم يأتي في القرآن بقضية مازالت في الغيب ويجازف بها ، إن لم تكن ستقع ؟ .

والحق يقول : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ و" سوف " تخبرنا بموقف قادم سيأتي من بعد ذلك . ونقول هنا : من الذي يستطيع أن يتحكم في اختيارات الناس للإيمان ؟ . لا أحد يستطيع أن يتحكم في اختيارات الناس للإيمان إلا الله سبحانه وتعالى ،

فهو الذي يتحكم ويحكم ويخبرنا بأنه سوف يأتي أناس يؤمنون بدلاً من المرتدين .

أما إن ارتد أناس ، وانتظروا أن يروا البديل لهم ، ولم يأت فماذا يكون الأمر ؟ لا بد أن تنصرف الناس عن الدين . ولم يكن الحق ليجازف ويجري على لسان محمد بأن قوماً سيرتدون وهو لا يعلم أيأتي قوم مرتدون ؟ والعلم جاء في هذه الآية كما جاء في كل القرآن من الله جل وعلا . وقد قالها الحق قضية كونية : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ . وهل هناك قوم يحبهم الله وهم لا يحبونه ؟ ونقول : إن هذا لا يحدث مع الله ، وإن كان يحدث في الحياة البشرية مثلما قال الشاعر العربي :

أنت الحبيب ولكني أعوذ به . . . من أن أكون محبّاً غير محبوب

وشقاء المحبين إنما يأتي من أن العاشق يحب أحداً ، وهذا الحبيب لا يبادله الحب ؛ لذلك يظل العاشق باكياً طوال عمره . ولنا أن نلحظ أن حب الله هو السابق في هذا القول الكريم : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ ؛ لأن هذه هي صفة الانكشاف للعلم ، لقد علم الحق أنهم سيتجهون إليه فأحبهم ، وعندما جاءوا فعلوا ما جعلهم محبوبين لله ، ثم ما هو الحب ؟ . إنه ودادة القلب . وقلنا الكثير من قبل في أمر ودادة القلب . ونعرف أن

هناك لوناً من الحب يتحكم فيه العقل . ولوناً آخر من الحب لا يتحكم فيه العقل ولكن تتحكم فيه العاطفة .

ومثال هذا عندما نذهب إلى طبيب ويصف لنا دواء مراً غير مستساغ الطعم ، ونجد الإنسان الموصوف له الدواء يذهب إلى الصيدلية للسؤال عن الدواء ، فإن لم يجده فهو يلف ويدور ويسأل في كل صيدليات البلد فإن لم يجده فهو يوصي المسافر إلى الخارج لعله يأتي له بالدواء . وإذا جاء له صديق بهذا الدواء فهو يمتلئ بالامتنان بالسرور . أيقبل المريض على الدواء غير المستساغ بعاطفته ام بعقله ؟ إنه يقبل على الدواء غير المستساغ الطعم ويحبه بعقله . والحب العقلي – إذن – هو إيثار النافع .

ومثال ذلك نجد الوالد لابن غبي يحب ابناً ذكياً لإنسان غيره .

الوالد – هنا – يحب ابنه الغبي بعاطفته . ولكنه يحب ابن جاره لأنه يمتلك رصيداً من الذكاء . إذن هناك حب عقلي وحب عاطفي . وهذا ما يحدث في المجال البشري لكن بالنسبة لله فلا .

وعندما يقول الحق : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ أي أنهم يحبون الله بعقولهم ، وقد يتسامى الحب إلى أن يصير بعاطفتهم ، وقد يُجرب ذلك حين يجري الله على أناس أشياء هي شر في ظاهرها ، ولكنهم يظلون على عشق لله . ومعنى ذلك أن حبهم لله انتقل من عقولهم إلى عاطفتهم . وسيدنا عمر جرى معه حل هذا الإشكال . كيف ؟ لقد قال صلى الله عليه وسلم : " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه " . وهناك من قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه أحب إليه من ماله وولده لكن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : أنت أحب إليّ من مالي وولدي أما نفسي فلا وأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم القول : " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه " .

وهنا علم عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد الحب العقلي ؛ لأن عمر رضي الله عنه علم أيضا أن الحب العاطفي لا يكلف به ، ولذلك قال عمر : الآن أحبك عن نفسي ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم : الآن يا عمر . أي كأنه في هذه اللحظة قد اكتمل إيمان عمر . إذن فحب الله لا تقل فيه أيها المؤمن هل هو حب عقلي أو حب عاطفي ؟ ؛ لأن المراد بحب الإله هو دوام فيوضاته على من يحب ، هذا في الدنيا ، أما في الآخرة فالحق يلقاه في أحضان نعمه ويتجلى عليه برؤيته : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الحسنى

وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس : 26]

والحسنى هي الجنة . أما الزيادة فقد قال المفسرون : إنها رؤية المحسن .

(195/205)

﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ وعندما يقول الحق : " فسوف " فلنعلم أن ما يأتي بعدها هو من إعلامات النبوة التي جاءت على لسان محمد في قرآن الله ؛ لأن ذلك الأمر قد حدث كما جاء في قرآن الله ، فقد ارتد قوم وانقسموا في الردة إلى قسمين ؛ قسم ارتد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقسم ارتد على عهد أبي بكر ، ومنهم من ارتد على عهد عمر . وحين تنظر إلى ما بعد " سوف " لا بد أن تعرف أن هناك امتداداً زمنياً .

وأول الارتداد كان في اليمن وكان ذلك بعد حجة الوداع وفي حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

وكان في اليمن كاهن مشعوذ اسمه عَبْهَلة بن كعب ، ويقال له : ذو الخمار ، أو ذو الحمار في رواية أخرى ، وهو الذي يعرف في كتب التاريخ الإسلامي باسم الأسود العنسي .

هو أحد الكذابين اللذين ذكرهما النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : " بَيْنَما أنا نائم إذ

اوتيتُ خزائن الأرض ، فوُضع في يديّ سواران من ذهب فكبر عليّ وأهمّني ، فأُوحِي إليَّ ان انفخهما فنفختهما فطارا فأوّلتهما الكذابَيْن اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة " .

وكان لهذا الكاهن حمارٌ روّضه صاحبه رياضة من لون خاص تماماً كتدريب القرود ، فكان يقول له : قف . فيقف . ويقول له : سر . فيسير . واعتبر هذا الكاهن أن مثل هذا الأمر للحمار هو معجزة . أو كان الرجل اسمه " ذو الخمار " أي أنه كان يرتدي خماراً على وجهه . ومن العجيب أن اي مرتد لم يطالبه من يتعبه بعلامة صدقه في النبوة .

إن أول شيء في التأكد من صحة قول أي إنسان : " أنا نبي " أن يسأله الناس عن علامة الصدق في النبوة وأن يتعرفوا على معجزته ، لكنا لا نجد ذلك في مرتد أبداً . وكيف لا يسأل الناسُ الذين يتبعون المرتد عن نفسه وعن دعواه أنه نبي وعن معجزته التي تدل على صدق رسالته ، وهو ما يحدث مع أي رسول ، كيف يؤمن أناس بفرد بدون معجزة ؟ .

(196/205)

هنا نذهب إلى الجانب النفسي من الأمر ونقول : إن التدين أمر فطري والإنسان الذي ليس له دين يغضب ويحزن عندما نقول له : يا قليل الدين . ولذلك نجد أن المبطل من هؤلاء يقول

: أنا على دين . إنه لا يتصور أنه مبطل بلا دين . ولذلك قال الحق : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون : 6]

فكأن الأصل في الفطرة الأصلية أن الدين ليس مجرد اسم أو صفة ، ولكنه التزام بتكاليف . والذي يجعل الناس في خشية من الدين هو مشقة التكاليف ؛ لذلك فعندما يأتي إنسان ويقول : أنا نبي ومعجزتي أنني خففت عليكم الصلاة والزكاة والصيام وأبحت لكم النظر إلى نساء بعضكم .

لا بد أن يسيل لعاب أصحاب الهوى الذين لا بصيرة لهم ويقولون : إن مثل ذلك لدين جميل ، ويستسلمون ويخدعون أنفسهم بأنهم متدينون ورغم تحللهم من بعض التزامات التدين ، إن المرء ليتعجب من مدعي النبوة في الزمن القديم وحتى عصرنا هذا لأننا لم نجد أحداً من المثقفين قد وقف أمام مدع وقال له :

ما معجزتك ؟ ولكن الكل سأل : ما منهجك ؟ وعندما سأل أهل اليمن ذا الخمار : ما منهجك ؟

كانت إجابته : إنه أسقط عنهم بعض التكليفات بداية من تقليل الصلاة والزكاة إلى إباحة الاختلاط بنساء غيرهم . واستراح بعضهم لذلك المنهج وذهلوا وغفلوا عن طلب المعجزة . وكل الذين ادعوا النبوة كانوا من هذا الصنف . ولذلك نجد أن كل مدع للنبوة يحاول التخفيف من المنهج ، فهناك من خفف الزكاة .

وجاءت امرأة اسمها سجاح خففت الصلاة . وجاء ثالث ليخفف الربا فيبيحه . لكن أحداً منهم لم يأت بمعجزة . واتبعه بعضهم لمجرد تسهيل المنهج . ومدعي النبوة إنما يرضي النفوس التي لا تطيق ولا تقوى على مشقة المنهج بأن تكون متدينة ملتزمة به .

(197/205)

ومثال ذلك ما حدث في الإسكندرية عندما ظهر مدع للنبوة . وأباح منكراً مثيراً ، وتبعه بعض من المتعلمين الذين أرادوا دينا على هواهم ، وكذلك كان الأمر في البداية . وعندما جاء ذو الخمار ، أو ذو الحمار ، وهو كما قلنا : مشعوذ ، وكان كما يصفه المؤرخون يسبي قلوب من يسمع منطقه وكان يريهم الأعاجيب ، واستطاع بذلك أن يستولي على مُلْك اليمن ، وأعلن ارتداده . وغلب على صنعاء وعلى ما بين الطائف إلى البحرين . وجعل يستطير شره استطارة الحريق .

وكان سيدنا معاذ بن جبل هو الوالي على اليمن من قِبَل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبر سيدنا معاذ بن جبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إن كاهناً اسمه ذو الخمار أو ذو الحمار ، قد ارتد .

ويذهب سيدنا معاذ إلى حضرموت . وهناك يأتيه كتاب من النبي صلى الله عليه وسلم

يأمره فيه أن يبعث الرجال لمصاولة ذي الخمار . ويحتال المسلمون للنهوض بما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبعد ذلك يدخل على ذي الخمار رجل ديلمي اسمه فيروز فيقتله على فراشه .

وعلى الرغم من بعد المسافة بين اليمن والمدينة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ليلتها : " قتل الليلة الأسود العنسي " .

وبعد ذلك يأتي الخبر في آخر الشهر أن مدعي النبوة قد قتل . وتلك من إعجازات النبوة .

إذن فقد تعرض المؤمنون على زمن رسول الله صلى اله عليه وسلم للهزة في العقيدة بحكاية ذي الخمار أو ذي الحمار . وكانت قصة ذي الخمار كالمصل الواقي الذي يربي المناعة ، وأخبرهم الله بها أولاً : ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ .

(198/205)

وذلك ليعطي الحق سبحانه وتعالى المؤمنين مناعة إيمانية وكأنه يقول للمؤمنين : لا تظنوا أنكم لن تتعرضوا إلى هزات عقدية دينية بل ستتعرضون . وكأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : قد يجوز أن يفهم الناس أني وأنا حي أقوم على منهج الله في الأرض فإذا أنا مت ربما

ارتدوا عن الدين .

ورسول الله عندما يبلغ ذلك للمؤمنين عن الله – سبحانه – إنما كان بقصد تربية المناعة .

فلو فوجئ المسلمون بالردة ولم يكن الله قد خبرهم بها لما كان عندهم احتياط مناعي .

والاحتياط المناعي هو أول عملية في الوقاية . ونعلم أن العلم المعاصر استطاع فصل الميكروب أو الفيروس المسبب لمرض وبائي ، ويقوم العلماء بإضعاف هذا الميكروب أو الفيروس ، ثم يوضع قليل من هذا الميكروب أو الفيروس بعد إضعافه في الجسم البشري ، فتتحرك في الجسم أجهزة الوقاية والحماية لتقاتل هذا الميكروب أو الفيروس وتنتصر عليه ، وبذلك تمتلك قوى الوقاية والحماية داخل الجسم القدرةَ على مقاومة هذا المرض ، وهكذا أراد الحق بهذا القول الكريم : ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ .

إذن فحين يوجد الارتداد ، لا يفاجأ المسلمون بهذا الارتداد ، ويثقون تماماً أنه بمجرد مجيئ الارتداد فإن وعد الله الآخر يجيء : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ فلا فزع عند المؤمنين ساعة يحدث الارتداد ولا زلزلة في النفوس . وساعة يأتي الارتداد يقول المؤمن :

إن الذي صدق في أنه يحدث الارتداد ، سيصدق في قوله : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ . وإذا رأيت " السين " تسبق قولاً فإن هذا يعني أن الزمن الذي يفصل بين

الحدث والحدث قريب وقليل مثل قوله الحق : ﴿ سَيَقُولُ السفهآء مِنَ الناس ﴾ [البقرة : 142]

أما عندما تقرأ " سوف " فأعلم أن الزمن الذي يفصل بين الحدث والحدث متسع وبعيد .

ولذلك نحن نرى أن الردة قد امتدت في عهد أبي بكر – رضي الله عنه – وفي عهد عمر – رضي الله عنه – .

وما هي ذي مواصفات القوم الذين يأتي بهم الله في قوله : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائم ﴾ ؟ إنها مواصفات ست : يحبهم الله ، ويحبون الله ، أذلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ، لا يخافون لومة لائم .

وكيف يكون الإنسان المؤمن ذليلاً وعزيزاً في آن واحد ؟ لأن الحق لا يريد أن يطبعنا على لون واحد من الانفعال ، ولكنه يريد لنا أن ننفعل تبعاً للموقف . فعندما يحتاج الموقف إلى أن يكون المؤمن عطوفاً فالمؤمن يواجه الموقف بالعاطفة . وعندما يحتاج الموقف إلى الشدة فالمؤمن يواجه الموقف بالشدة . وإن احتاج الموقف إلى الكرم ، فالمؤمن يقابل الموقف

بالكرم . فالمسلم – إذن – ينفعل انفعالاً مناسباً لكل موقف ، وليس مطبوعا على انفعال واحد . ولو انطبع المؤمن على موقف ذلة دائمة فقد يأتي لمواجهة موقف يتطلب العزة فلا يجدها ولو طُبع المؤمن على عزة دائمة فقد يأتي لمواجهة موقف يتطلب الذلة فلا يجدها ؛ لذلك جعل الحق قلب المؤمن ليناً قادراً على المواجهة كل موقف بما يناسبه .

والمؤمن عزيز أمام عدوه لا يُغلب ، ويجابهه بقوة . والمؤمن يخفض جناح الذل من الرحمة لوالديه امتثالاً لأمر الحق سبحانه : ﴿ واخفض لَهُمَا جَنَاحَ الذل مِنَ الرحمة ﴾ [الإسراء : 24]

(200/205)

وهل إذا خفض المؤمن جناح الذل لوالديه . أيخدش ذلك عزته ؟ لا . بل ذلك أمر يرفع من عزة الإنسان . والحق يريد المؤمن أن يكون غير مطبوع على لون واحد من الانفعال ، ولكن لكل موقف انفعاله . وحين ينفعل المؤمن للمواقف المختلفة فهو يميز ما يحتاج إليه كل موقف ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين ﴾ ويقال في اللغة : " ذليل لفلان " فلماذا – إذاً – يقول الحق هنا : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين ﴾ ، و" على " تفيد العلو .

والذلة تفيد المكانة المنخفضة ، فكيف يأتي هذا التعبير ؟ لقد جاء هذا القول على هذا

الشكل لحكمة هي : أن المؤمن ما دام يحب الله ويحبه الله . وساعة يكون في ذلة لأخيه المؤمن فهذا يرفع من قدره . وهي ليست ذلة بالمعنى المتعارف عليه ، ولكنه لين جانب وعطف ورحمة . إذن فقوله الحق : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين ﴾ يعني أن المؤمنين يعطفون على غيرهم من المؤمنين حتى يبدو هذا العطف وكأنه ذلة . وبعض العلماء يقول : إن المادة " ذال " و" لام " تدل على معنيين متقابلين ، مثال ذلك قوله الحق : ﴿ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ ﴾ [يس : 72]

أي جعلناها خاضعة لتصرفهم . وهذا التذليل ليس بقهر من الإنسان للأنعام ولكنه بتسخير من الله . وهي ميسرة لخدمة الإنسان . ومثال آخر . قوله الحق : ﴿ فاسلكي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً ﴾ [النحل : 69]

أي متطامنة مهيأة . إذن فهذه ذلة اللين . وهناك " ذُل " – بضم الذال – وهو ضد العز . وهناك " ذِل " – بكسر الذال – وهو اللين . إذن فالذل بكسر الذال هو ضد الصعوبة ؛ أي اللين . والذُّل – بضم الذال – هو ضد العز – ، فإذا اردنا ذلّة اللين ؛ فذل المؤمن للمؤمن من الذُّل ، وإن أردنا الذلة التي هي ضد العز ، فهي من الذُّل . وعندما يكون المؤمن على ذِلة للمؤمن . فهي ذِلة اللين والعطف . وعندما يريد الحق الشيء ليتدانى للمؤمن ولا يتعبه ، فهو يقول : ﴿ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴾ [الحاقة : 23]

وفي آية أخرى يقول سبحانه : ﴿ وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً ﴾ [الإنسان : 14]

أي ذُلِّيت عناقيدها . فالفاكهة تنزل إلى المكان الذي يوجد فيه المؤمن . وإن وقف المؤمن لطال بيده أن يقطف الثمار . وإن اضطجع لاستطاع أن ينال أيضاً من الثمار لأنها تتدانى له . وإن نام المؤمن لتدانى قطاف الثمار إلى مكانه وبذلك يستطيع أن يأكل منها في أي وقت وعلى أي وضع .

وهنا يأتي الحق بالقول الحكيم : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين ﴾ أي أن ذلة المؤمن لأخيه المؤمن ترفع منزلته . وبها يكون المؤمن أهلاً لأن ترفع منزلته ؛ لأنه مصطفى بأن الله يحبه وأنه يحب الله ، ولا توجد رفعة أكثر من هذه رفعة . ولذلك نجد القول المأثور : (من تواضع لله رفعه) .

أي من تواضع وفي باله الله فإن الله يرفعه .

﴿ أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين ﴾ وهذا هو الوصف الثالث للمؤمنين في تلك الآية بعد قوله الحق :

﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين ﴾ .

إن المؤمن عزيز على الكافرين بأنه لا يُغلب ، وما دام هو يعرف ذلك فهو ينضم إلى الجهاد في سبيل الله . ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله ﴾ وكلمة " الجهاد في سبيل الله " تخصص لوناً من الجهاد ، فالإنسان قد يجاهد حمية أو دفاعاً عن جنسيته أو أي انتماء آخر ، وكل هذه

الانتماءات في عرف الذين لا قيمة لها إلا إذا نبعت من الانتماء إلى منهج الله ، لتكون كلمة الله هي العليا .

وعندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل القتال :

" فيما جاء عن أبي موسى رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليُرَى مكانه ، فَمَنْ في سبيل الله ؟ قال : " مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " .

(202/205)

وما دام المؤمن محبوباً من الله ويحب الله وذليلاً على المؤمنين وعزيزا على الكافرين ، ما دام الأمر كذلك فعندما يتولى مؤمن أمر قيادة غيره من المؤمنين فلا أحد منهم يأنف أن يكون تحت قيادته . وبذلك يخرج المؤمن عن دائرة الاستعلاء والاستكبار ؛ لأنه يجاهد في سبيل الله . ولو جاءه إنسان ليلومه على ذلك فهو لا يسمح له ، وكأنه سبحانه يوضح : تنبهوا جيداً إلى أن القوم الذين يحبهم الله ويحبون الله والذين هم أذلة على المؤمنين وأعزة على الكافرين ويجاهدون في سبيل الله فلا نظن أنهم بمنأى عن سخرية الساخرين ، وهزؤ المستهزئين ، ولوم اللائمين ليردوهم عن هذه العملية .

ولذلك يقول الحق : ﴿ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائم ﴾ وقد وضح ذلك على مر تاريخ الإسلام وجاء الحق بقوم يحبهم ويحبونه وهم أذلة على المؤمنين وأعزة على الكافرين وجاهدوا في سبيل الله وما خافوا لومة لائم .

وساعة نستقرئ هذه الآية نجد أن " سوف " ابتدأ مدلولها الأول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . " وحين سئل رسول الله عن القوم الذين يحبهم الله ويحبون الله وفيهم هذه الصفات ؛ أشار بيده مرة إلى أبي موسى الأشعري ، وقال صلى الله عليه وسلم : " هم قوم من هذا " .

وعندما نزل قوله تعالى : ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ﴾ [الجمعة : 3]

" سأل أبو هريرة – رضي الله عنه – رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هم يا رسول الله ؟ . فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال : " لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجل من هؤلاء " .

وقد حدثت الردة الأولى في اليمن ، وكانت في قوم أبي موسى الأشعري ، وكتب رسول الله إلى معاذ بن جبل – كما أوضحنا – وبعد ذلك تطوع فيروز الديلمي ودخل على من كان

يدّعي النبوة ذي الخمار أو ذي الحمار ، وقتله . وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتها بالأمر . ولكن خبر القتل جاء بعد أن انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى . وكانت تلك من علامات النبوة .

وحدث – أيضاً – في زمانه صلى الله عليه وسلم أن ادّعى مسيلمة الكذاب أنه نبي . وكتب مسيلمة إلى رسول الله كتاباً ، يقول : مِن مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله . ولم يقدر على نزع صفة النبوة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وجاء في كتاب مسيلمة : " أما بعد . فإن الأرض نصفها لي ونصفها لك " كأنه قد فهم أن المسألة بالنسبة لرسول الله تحتاج إلى قسمة ، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات فيها هبات النبوة :

" من محمد رسول لله إلى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين "

ولم يسمع مسيلمة كلام رسول الله ، وجهزت الحملة لترسل إليه لتأديبه . وجاء عهد أبي بكر – رضي الله عنه – ، وكانت المعركة على أشدها . وجاء " وحشي " الذي قتل حمزة – رضي الله عنه – في موقعة أحد . وأراد أن يكفر عن سيئاته فذهب وقتل مسيلمة . ولذلك كان يقول كلمته المشهورة : أنا قتلت في الجاهلية خير الناس – يقصد حمزة – وقتلت في الإسلام شر الناس – يقصد مسيلمة – وانتهى أمر مسيلمة .

وجاء إنسان ثالث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه " طليحة بن خويلد " من بني أسد وادّعى النبوة ، وكلّف رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن ذهب إليه وكان " خالد بن الوليد " وساعة علم الرجل أن خالداً هو الذي جاء لقتاله لاذ بالفرار ، ولكنه من بعد ذلك أسلم وحسن إسلامه .

(204/205)

ونلاحظ أننا ننطق " الردة " بكسر الرا ، وصفاً لتلك الأمور التي حدثت وقوبلت هذه المقابلة . ولا نسميها " رد " فتح الراء ، لأن الرد – بفتح الراء – يكون عودة إلى حق ، أما الردة – بكسرة الراء – فتكون إلى باطل ، مثال ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى الله والرسول ﴾ [النساء : 59]

أما الذي يرتد فهو يرتد إلى باطل .

ومن العجيب أن كلمة " الردة " التي جعلها الإسلام علامة على الانتقال من الإيمان إلى الكفر يستخدمها أعداء الإسلام الذين لا يؤمنون بأديان ما ، فعندما يترك الشيوعية أحد أتباعها يقولون : لقد حدثت رِدة . وكان من الواجب لو أنهم أصحاب مبادئ أصيلة أن يختاروا لفظاً آخر لكن لا يوجد في اللغة لفظ يعبر عن الرجوع إلى الباطل إلا كلمة " ردة "

وكذلك كلمة " منبر " لا توجد – أيضاً – إلا في الإسلام ، وهو موقف الواعظ من المصلين يوم الجمعة . وعندما يأتون إلى تصنيف جماعة متطرفة إلى اليسار فهم يقولون : " منبر اليسار " ونقول : لماذا تأخذون هذه الكلمة من عندنا ؟ .

ومثال آخر عندما يكتب كاتب : هذه الراقصة تتعبد في محراب الفن . ونقول : لماذا تستخدم كلمة " محراب " ؟ . عليك أن تبحث عن كلمة أخرى . وكل ذلك يدل على أن كلمات الإيمان هي الكلمات المعبرة ولذلك يذهبون إليها .

ويؤخذ في ظاهر الأمر على الإسلام أن من يرتد يُقتل .

ونقول : أيظن أحد أن هذه ضد الإسلام ؟ لا إنها لصالح الإسلام ؛ لأن الإنسان إذا علم أنه عندما يقبل على الإسلام فهو يقبل على الدين الكامل ؛ لأن من يخرج عليه يهدر دمه ويقتل . وعلى من يفكر في الدخول إلى الإسلام أن يحتاط لحياته . إذن فالإسلام لا يسهل لأحد الدخول فيه ، ولكنه يصعب عملية الدخول : وينبه كل فرد إلى ضرورة الانتباه قبل الدخول في الإسلام ؛ لأنه دخول إلى دين كامل وليس لهواً أو لعباً .

إن على من يرغب في الدخول في الإسلام أن يفكر جيداً وأن ينتهي إلى الحق ؛ لأن حياته ستكون ثمن الرجوع عن الإسلام وهذا دليل على جدية هذا الدين وعدم السماح بالعبث في عمليات الدخول فيه . وحين يصعب الإسلام عملية الدخول فيه إنما يعطي فرصة الاختيار ليعلم من يختار الدين الإسلامي أن يعي أن الرجوع عن الإسلام ثمنه الحياة . وساعة يطلب دين أن يفكر الإنسان جيداً قبل أن يدخل فيه فهل في ذلك خداع أو نصيحة ؟ إنها النصيحة وهي عملية لصالح الإسلام ، وهي أمر علني ليعلم كل داخل في الإسلام أن هذا هو الشرط .

ولو أن الإسلام يريد تسهيل المسألة لقال : تعال إلى الإسلام واخرج متى تريد . لكن الدين الحق لا يخدع أحداً . وسبحانه يقول : ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ ويحيى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ﴾ [الأنفال : 42]

وتكلمنا من قبل عن الردات التي حدثت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن كلمة " سوف " التي جاءت في قوله : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ تدل على الامتدادية . وقد حدثت ردة في عهد أبي بكر – رضي الله عنه – وظهر سبعة ادّعوا النبوة ، مثال ذلك : " بنو فزارة " قوم عيينة بن حصن ارتدوا وأرسل إليهم أبو بكر – رضي الله عنه – من حاربهم . وكذلك قوم غطفان ارتدوا .

وكذلك قوم قرّة بن هبيدة بن سلمة ، وكذلك بنو سُلَيْم . قوم الفجاءة بن عبد ياليل ،

فأرسل لهم أبو بكر من يؤدبهم . وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة ، وبعض من بني تميم الذين ادعت فيهم النبوّة سجاح بنت المنذر والتي تزوجت مسيلمة . وكذلك "كِندة" قوم الأشعث بن قيس ، وكذلك قوم الحَطَم بن ضبيعة وهم بنو بكر بن وائل في البحرين . وقضى عليهم سيدنا أبو بكر مما جعل كثيراً من القوم يقولون : إن القوم الذين يحبهم الله ويحبون الله وفيهم كل تلك الأوصاف هم أبو بكر ومن معه .

(206/205)

ولكن أيمنع ذلك أن كل جماعة سيكون فيها مثل أبي بكر – رضي الله عنه – ؟ لا . ومثال ذلك علي بن أبي طالب ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر :

" عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر ، وكان به رمد فقال : أنا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج على فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأعطين الراية – أو ليأخذنّ – غداً رجلٌ يحبه الله ورسوله ، أو قال : يحب الله ورسوله . يفتح الله عليه . فإذا نحن بعليٍّ وما نرجوه ، فقالوا هذا علي ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه " .

وفي عهد سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لم تحدث إلا ردة واحدة ، جاءت من الغساسنة بقيادة جبلة بن الأيهم وهم من الشام وكانوا موالين للروم ، وكان جبلة هو رئيسهم وأسلم وجاء ليطوف بالبيت الحرام بهيلمان كزعيم للغساسنة . وكان لهم العظمة في الجياد والملابس . وكان يرتدي رداءً طويلاً فوطئ أحد الناس رداءه ؛ فسقط ، فلطمه جبلة ، وأبلغ الرجل عمر بن الخطاب . وقال عمر بن الخطاب : إنه القصاص . وقال سيد الغساسنة : إني أشتري هذه اللطمة بألف دينار ولم يقبل الرجل فعرض سيد الغساسنة ألفين من الدنانير فرفض الرجل ، فزادها إلى عشرة آلاف ولم يقبل الرجل .

وقال جبلة لعمر : أنظرني حتى أفكر في المسألة . فلما أنظره عمر ، هرب الرجل إلى الشام ووتنصر . هكذا يتضح لنا آفاق كلمة " سوف " وأي زمن تأخذ ، إن لها امتدادات حتى زماننا .

(207/205)

إن الردة في زماننا جاءت من فارس ممثلة في البهائية والبابية ، وهدف المرتد يكون جاه الدنيا ، إن كان يريد الحكم ، ووسيلة المرتد تيسير التكليف لمن يتبعه في الارتداد . ومن يدعي لنفسه النبوة والقدرة على الإتيان بتشريع جديد إنما يطلب لنفسه جاه الدنيا ،

والذي يتبع ذلك المدعي للنبوة إنما يقصد لنفسه تيسير التكليف .

ولماذا تيسير التكليف ؟ ؛ لأن الإنسان مؤمن بفطرته ودليل ذلك أننا إذا واجهنا إنساناً غير مؤمن ، وقلنا له : أنت قليل الدين . يغضب ويثور ؛ لأنه لا يتصور أن ينزع أحد منه أنه متدين بشكل ما . ونرى إنساناً قد يسرف على نفسه كثيراً لكنه ساعة يسمع إنساناً آخر يسب الدين يثور ويغضب ويتحول إلى مدافع عن دين الله ، وتلك هي الفطرة الإيمانية التي فطر الله كل الناس عليها . والذي يجعل الدين لأمراً شاقاً على النفس البشرية ليس فطرة الدين ، ولكنه تكليف التدين ؛ لأنه أمر يدخل في الاختيار .

وقد جعل الحق التكليفات الإيمانية كلها في مناط الاختيار البشري ، ولم يشا أن تكون أمراً قهرياً . ولو شاء سبحانه أن يجعل كل الناس مؤمنين لما قدر أحد على الكفر : ﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴾ [الشعراء : 3-4]

فليس في قدرة أحد أن يتأبى على الله ، ولكنه شاء أن يجعل تكاليف الإيمان مسألة اختيارية . والإنسان حر في أن يفعل تكاليف الإيمان أو لا يفعلها ، وفي كلتا الحالتين سيلقى الجزاء . مثال ذلك : " اللسان " خلقه الله صالحاً أن يقول : " لا إله إلا الله محمد رسول الله " ، وهذا اللسان نفسه صالح لأن يقول : – والعياذ بالله – " أنا لا أؤمن بالله " .

ولا يعصى اللسان صاحبه ، فقد خلقه الله مجهزاً للتعبير عن مكنونات قلب الإنسان وخاضعا لإرادة الإنسان . ومثال آخر من مصنوعاتنا نحن : جهاز التليفزيون الذي صممه البشر ليكون آلة منقادة ومسخرة لما يرسله الإنسان فيه من برامج ، فإن أرسل الإنسان في جهاز التليفزيون أفلاماً وبرامج دينية وعلمية تستكشف آيات الله في الكون وتثبت قيم الإنسان على الإيمان فهذا اختيار إيماني . وإن أرسل الإنسان أفلاماً خليعة تحض على المجون والفسق فهذا اختيار يلحق الإنسان بدائرة المفسدين في الأرض .

إذن فالحق خلق الإنسان صالحاً لتطبيق تكاليف الإيمان وصالحاً للخروج عن التكليف . وحين يأمر الله عباده أن يطبقوا أو ينفذوا التكليف الإيماني فهو يعلم أن قدرة الإنسان تسع التكليف ؛ لأنه العليم بعباده ، ولو لم يكن باستطاعتهم تنفيذ التكليف لما كلفهم به . وكلنا نعرف الفرق بين " العباد " و" العبيد " ؛ فكل الكائنات عبيد لله ، والإنسان من عبيد الله إن كان متكبراً على التكليف ، وإن خرج على التكليف فهو مسير في أمور لا يقدر على الخروج منها ، فلا يستطيع أحد بإرادته أن يتوقف عن التنفس ، وهو – كما نعلم – أحد العمليات التي تجري على الرغم من الإنسان .

ولا أحد يستطيع أن يتنفس عندما ينتهي أجله . كذلك لا أحد يستطيع أن يقاوم المرض إن أصابه . إذن فكِبْر الإنسان وخروجه عن طاعة الله في أشياء لا تعني أنه خارج في مطلق

أموره عن الله ؛ لأن الحق فعال لما يريد ، فلا أحد يتحكم في بدايته حين يولد ، ولا أحد يتحكم في نهايته حين يموت ، وهناك أمور بين قوسَيْ الميلاد والموت ما من أحد بقادر على التحكم فيها ، وإرادة الاختيار إنما توجد في بعض الأمور فقط . أما كل ما عدا ذلك فهو قهري ، وكلنا عبيد لله في ذلك . لكن الحق تعالى أعطى لنا الاختيار في بقية أمور الحياة . والذكي حقاً هو من يسأل ربه : لقد خلقتني يارب مختاراً .

(209/205)

وماذا تحب أنت أن أفعل ؟ هنا يجد الإنسان نفسه أمام أوامر الله ونواهيه وأمام المنهج بمطلوباته ، هذا المنهج الذي يوضح للمؤمن ما الذي يمكن أن يفعله وما الذي يمكن أن يتجنبه . ويقول المؤمن : إنني أخرج من اختياري إلى مرادك يارب . والعبد الذي يتنازل عن اختياره إلى مراد خالقه هو واحد من العباد الذين وصفهم الحق بأنهم عباد الرحمن .

ونرى في حياتنا العادية نموذجا لما يحدث بين رب الأسرة وأفرادها ، فرب الأسرة يقول لأبنائه : أنتم تريدون التنزه ، فأي مكان تحبون الذهاب إليه ؟

يجيب أحد أفراد الأسرة : لنذهب إلى المكان الفلاني . ويجيب آخر : أنت حر في أن تصحبنا إلى أي مكان تريد ، المهم فقط أن تكون معنا . ومن المؤكد أن الذي يقول مثل هذا

القول لرب الأسرة ينال منزلة رفيعة في قلبه . فإذا كان هذا يحدث بين إنسان وإنسان مثله فما بالنا بالاستحسان الذي يناله العبد حين يقول ذلك لخالقه الأكرم ؟ لا بد أن ينال منزلة راقية ؛ لأنه قد خرج من دائرة العبيد إلى دائرة العباد الذين قال عنهم الحق : ﴿ وَعِبَادُ الرحمن الذين يَمْشُونَ على الأرض هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُواْ سَلاَماً * وَالَّذِينَ يِبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً * والذين يَقُولُونَ رَبَّنَا اصرف عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً * إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرّاً وَمُقَاماً ﴾ [الفرقان : 63-66]

هؤلاء هم عباد الرحمن الذين يحبهم ويحبونه . أما الذي يتمرد على منهج الله فعليه أن يعرف أنه غير قادر على أن يتمرد على قدر الله . وأراد الحق أن يعطينا مناعة إيمانية حين قال : ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ وتتجلى تلك المناعة في أن المؤمن لا بد أن يلتفت إلى هؤلاء الذين يرتدون عن دين الله بادعاء أنهم أنبياء من بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(210/205)

إن هذه الآية توضح لنا ما جد وما يجد من أمر هؤلاء المرتدين ، والواحد منهم يعلن : أنا نبي مرسل . ويَجِدُ هذا النبي المزيف من يستمع له ويصدقه ويتبعه ، ولا يجد من يسأله : إن

كنتَ نبياً فما معجزتك ؟ لكنه يجد من يصدقون هذا الزيف لهوى في نفوسهم .

هذا الهوى يتلخص في أن مثل هذا النبي المزيف يأتي بمنهج ميسر يخدع به أتباعه الذين يخدعون أنفسهم بأن الواحد منهم متدين ، لكنّه يتبع منهاجاً ضالاً . وكثير من الذين ادعوا أنهم أنبياء وأنّه هو المهدي المنتظر لم يسألهم أحد : ما المعجزة الدالة على صدق نبوتكم ؟ لأن النبي المزيف من هؤلاء يلهي الناس بالتخفيف من التكليف .

إننا نجد بعضاً من المثقفين أو الذين يدعون أنهم يعملون عقولهم في كل شيء يتبعون هؤلاء الدجالين . وقد رأينا منذ أعوام قليلة العجب العجاب ، عندَما ادعى أحدهم النبوة . وآمن به واتبعه عدد من الرجال والنساء .

وكانت المرأة المتزوجة تدخل على هذا النبي المزيف لتقبله ويقبلها من شفتيها وأمام زوجها . أين نخوة الرجل – إذن – في مثل هذا الموقف ؟ إنه التدليس الضال الذي يدعي لنفسه الهداية ، إنّها هداية إلى الجحيم .

وهل تنبع تلك التيارات من الإسلام ؟ لا ، بل تأتي من قوم يبغضون الإسلام ، ويصطادون الرجل الذي تظهر عليه المواهب والمخايل ، ويقنعونه بأنه يمكن أن يلعب دور النبي المزيف .

مثال ذلك الهندي ميرزا غلام أحمد الذي جاء بالقاديانية . ونعلم أن الإنجليز قد استعمروا الهند لسنوات طويلة ، وكانوا يعتبرونها درة التاج البريطاني . ونعلم أن خصوم الإسلام

وعلى رأسهم الاستعمار يحاولون أن ينالوا من الإسلام ؛ لأنهم رأوا أن التمسك بالدين أتاح للمسلمين فتح الأمبراطوريات لا بالسيف ولكن بحماية حق الاعتقاد .

(211/205)

إذا كانت الدعوة قد نشأت في الجزيرة العربية ؛ فقد امتدت إلى آفاق الأرض . وانهزمت الفرس والروم أمام الذين يحملون راية " لا إله إلا الله محمد رسول الله " . ومن بعد ذلك نجد أن الذين هزموا التتار هم المسلمون ، وكذلك اشتعلت الحروب الصليبية في حملات متتابعة ، ولكن المقاتلين تحت راية الإسلام أنزلوا بهم الهزيمة الضارية .

إن الذي أرهق الاستعمار من الإسلام طاقة الإيمان والقتال في سبيله ولذلك جاء ميرزا غلام أحمد وحاول أن يضعف القدرة على الجهاد عند المسلمين ، فقال : لقد جئت لكم لألغي الجهاد من العقيدة الإسلامية . وجرؤ ميرزا غلام أحمد ، وأعلن إلغاء القتال .

والحق يقول في كتابه الكريم : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : 216]

وسبحانه بقدرته يمهل ولا يهمل . وجاء وباء الكوليرا في الهند سنة 1908 ليقضي على غلام أحمد وينهي تأكيداً لقوله الحق : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة : 54]

وظهر أيضاً في فارس وهي موطن سلمان الفارسي مَن ادعى لنفسه النبوة ، وكان من الذكاء بحيث حاول التسلل إلى الإسلام ؛ لينقلب عليه من بعد ذلك ، قال الرجل : أنا الباب ومن بعدي سيأتي المهدي .

وعندما سأله الناس : وماذا تحمل من منهج ؟ أجاب : جئت لأخفف عنكم بعض التكاليف ؛ لأن الإسلام صار بتكاليفه لا يناسب العصر . واتبعه أناس ، وثار عليه أناس . ومن اتبعوه ، ذهبوا إليه بغية تخفيف المنهج ، ومن ثاروا عليه كانوا من القوم الذين يحبهم الله ويحبونه ، وجاءوا له بالعلماء يناقشونه ويحاجونه فاعترف بأنه مخطئ وأعلن التوبة في المسجد الكبير . وعند ذلك تركه الناس .

(212/205)

لكن هذا الرجل وجد من يلتقطه ليعيده إلى ضلاله وتضليله ، التقطه قنصل روسيا في فارس ، وهيأ له ملجأ ، واوعز إليه أن يعلن أن توبته إنما كانت هرباً من القتل . واستطاع هذا الباب ، واسمه علي محمد الشيرازي أن ينال دعاية واسعة وخاصة بعد أن انضمت إلى دعوته فتاة اسمها " قرة العين " وكانوا يلقبونها بالطاهرة . ووقفت لتخطب خطبة في الناس .

ومن يقرأ تلك الخطبة يعرف إلى أي انحلال كان يدعو ذلك الباب .

وأعلنت هذه المرأة أن الإسلام قد انقضت مدته كدين ، وأن الباب قد اختفى لفترة ؛ لأنه في انتظار شرع جديد ، وأن العالم يمر بفترة انتقال ، وصار ينزل المنهج الجديد على الباب .

وقالت تلك " الطاهرة " : إنّ التشريع المختص بالمرأة ، والذي جاء إلى الباب هو :

" المرأة زهرة خُلِقَت لتُشَمّ ولِتُضَمّ " . . . " فلا يمنع ولا يُحَدّ شامّها ولا ضامّها "

وما دامت المرأة زهرة إذن فهي تجنَى وتقطَف " وإلى الأحباب تُهَدى وتتحف . . إلى أن تقول في نهاية خطابها : لا تحجبوا حلائلكم عن أحبابكم (! !)

ومن يرغب في أن يعرف مسلسل الفضائح الخلقية التي جاءت في خطاب " قرة العين " تلك فليقرأ كتاب " نقطة الكاف " للباب الكاشاني طبعة لندن صفحة 154 . هذا ما جاء به الباب من بعد أن أعلن إلغاء الإسلام :

لا تحجبوا حلائلكم عن أحبابكم فإنه الآن لا منع ولا حد ، خذوا حظكم من الحياة ، فإنه ليس بعد الممات شيء . وهذه خلاصة الانحلال الذي جاء به هذا المدعو بالباب ، لقد أعلن أنه لا حساب ولا يوم آخر ، وأن المرأة عرضها مشاع تضم وتشم . والغريب أن بعضاً من المتزوجين قد اتبعوه . وقالوا عن أنفسهم : إنهم متدينون ، لقد أخذوا ظاهر الأمر واعتبروا الفسوق الذي جاء به هذا الباب وأسموه دينا بعد أن سهل لهم بتعاليمه الفساد ، فأخذوا الانحلال عن التكاليف ، وادعوا أن ذلك دين (! !)

هكذا أراد خصوم الإسلام للإسلام . وقنصل روسيا القيصرية هو الذي شجع هذا الرجل وحماه في عام واحد وستين ومائتين بعد الألف من الهجرة . وبرغم ذلك حكم أهل فارس بإعدامه بعد موجة السخط العارم ، ولم يستطع أن ينقذه أحد ، وتم إعدامه فعلاً . والذين قرأوا أقواله لحظة الإعدام عرفوا كيف أنه تذلل وخضع وبكى . ولو كان مبعوثاً بحق من عند الله لما تذلل وخضع وطلب النجاة . ولامتلأ بالسرور والحبور ؛ لأنه ذاهب إلى الله .

لقد عرف هذا الرجل الدجال إلى أي عقاب سيذهب ؛ لذلك بكى واسترحم . ولما قتل الباب ، أعلن واحد من رجاله وهو ميرزا حسين أن الكتاب الذي جاء به الباب كتاب كاذب ، وكان اسمه " البيان " . وقال ميرزا حسين علي : إنه جاء بكتاب اسمه " الأقدس " . كأن المسألة كلها خداع للناس وتبرير الخداع .

ولو رجعنا إلى كتاب يسمونه " بهجة الصدور " لمؤلفه حيدر بن علي البهائي لوجدنا كل الانحرافات الممكنة ، فالبهاء يقول : استر ذهبك وذهابك ومذهبك ، أي لا تجعل أحداً يعرف ثروتك ، ولا إلى أي مكان تذهب ولا تقل للناس : إنك بهائي حتى لا يقتلوك .

واعتبر البهائيون أن القرآن قد انتهت مدته وأن كتاب " الأقدس " هو كتاب فوق القرآن .

ويقرر كتاب " الأقدس " أن القدس لا بد أن تكون وطناً لليهود وأن موسى سيد الرسل جميعاً . ومما يدلنا على أن ذلك الرجل كان صنيعة الاستعمار والصهيونية ، أنهم اقاموا له حفل تكريم في بريطانيا ومنحوه وسام الفروسية الإنجليزي ؛ لأنه رجل خدم الاستعمار .

ونجد أن شيخنا رشيد رضا الذي نقل لنا تاريخ الإمام محمد عبده يروي قصة لقاء بينه وبين ذلك المدعو " بهاء " في بيروت ، وحكى الشيخ رشيد عن الإمام محمد عبده أن هذا البهاء كان يأتي للصلوات الخمس ويصلي الجمعة . وعندما سأله عن تلك المسألة المسماة بالبهائية . أجاب بأنها محاولة للتقريب بين الشيعة وأهل السنة .

(214/205)

وعندما أمرت الدولة العثمانية بمحاكمة ذلك البهاء توسط قنصل روسيا فاكتفوا بنفيه إلى بغداد . وعاش فترة فيها ثم مات وقام الأمر من بعده لابنه عباس المسمى عبد البهاء .

لقد كانت البداية برجل سمى نفسه الباب صاحب كتاب البيان وقال فيه : " ملعون مطرود من يدعي أنه جاء بشريعة بعد شريعتي إلا بعد مرور ألف سنة " .

وما أن تمر سبع سنوات حتى جاء رجل ثان يسمي نفسه البهاء ، وأعلن أنه جاء بشريعة

جديدة ، ويعقد الوصية لابنه المسمى " عبد البهاء " . ثم يكون الأمر من بعده إلى ابنه المسمى " شوقي أفندي " وكان يقيم بعكّا . هكذا انفضحت أكاذيبهم . ورئيس البهائية الحالي هو يهودي اسمه بترسون .

إذن فالردة عن الإسلام لم تكن نابعة من نفوس المسلمين ولكن مدفوع إليها من خصوم الإسلام الذين يأخذون أي رجل ملحد فيه بعض من الذكاء وينفخون فيه بدعاياتهم حتى يشوهوا دعوة الإسلام . وأقاموا مراكز لمثل هذه الانحرافات في بلجيكا وأمريكا وانجلترا . وحاولوا النفاذ إلى البلاد الإسلامية لينشروا فيها دعوتهم ومبادئهم . وكانوا يأخذون المرأة كنقطة هجوم على الإسلام . ويتهمون الإسلام بأنه يضع المرأة في الحريم ، ويحبسها في خيمة وإلى آخر تلك الدعايات التي تشوه تكريم الإسلام للمرأة .

ومن العجيب أني سمعت بأذني من واحدة هي بنت لتلك الحضارة الغربية . تقول : كنت أتمنى أن أكون مسلمة وأمًّا لشاب مسلم .

(215/205)

فعلينا نحن المسلمين ألا ننخدع بتلك الدعايات وتلك المواهب التي تتسلل من باب تخفيف المنهج والمراد بها قتل قيم الإسلام التي تحمي الإنسان وتحترم مشاعره ؛ لذلك يجب أن

ننتبه إلى دعوات المتسللين إلى مجتمعاتنا بغية هدم ديننا . وعلى الحكومات أن تضرب على أيدي العابثين بدين الله لا أن تترك مسائل الدين لهبّات الأفراد . وكل منا مطالب بأن يرد عن دين الله كل دخيلٍ عليه وكل محاولة لوضع أمور ليست من الدين في شيء . وجزى الله قضاء مصر خيراً حينما تصدوا لمثل هذه الدعوات ووقفوا دفاعاً عن الإسلام لتبيين وإيضاح كل أمر دخيل عليه ، فدستور الدولة ينص على أن مصر بلد مسلم ، وإن كانت بعض التقنيات في دور التشريع .

وجزى الله قضاء مصر عنا خيراً ، فقد وضحوا تلك المسائل وبينوها . وعرفنا بسلوكهم أن خميرة الإيمان هي التي تحكم سلوك المسلم الحق ، وإن تخلت عنه بعض القوانين التي عليه أن يحكم بها .

وكلما حدث حادث من تلك الحوادث لنا أن نتذكر القول الصدق من الله : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة : 54] .

وكل هذه الحركات المناوئة للإسلام تنتهي ويبقى الإسلام قوياً بأبنائه الذين يحبهم الله ويحبونه . هؤلاء الذين وصفهم الحق : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائم ﴾ [المائدة : 54] .

ويذيل الحق سبحانه هذا القول الكريم : ﴿ ذلك فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ واللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة : 54] .

نعم إنه فضل من الله ؛ لأنهم ما داموا يحبهم الله ويحبون الله وهم أذلة على المؤمنين وأعزة على الكافرين فقد جعلهم سبحانه حملة لواء منهجه لتكون كلمة الله هي العليا . وذلك تفضل من الله . ولنعلم أن الخير لا يعود منا على الله ؛ لأنه سبحانه هو واهب كل خير ، ولم يأت لنا الخير من بعد خلقنا ، ولكن نحن الذين طرأنا على الخير ، نحن طرأنا على الأرض ، وعلى السماء بما فيهما من كل كنوز الخير ، ففي الأرض العناصر والمعادن والقوت ، وفي السماء الشمس والقمر والنجوم ، وكل ذلك فضل الخالق على المخلوق .

إن فضل الله يؤتيه سبحانه وتعالى من يشاء وتتسع قدرته لكل مطلوب ؛ لذلك لا يمن المؤمن على الله بإيمانه ، فليس عند الله أزمة في الذين يؤمنون به ، وهو قادر على أن يأتي بقوم يحملون دعوته ، فإذا ما ارتفعت رأس الباطل فهذا دليل على أن قطافها قد حان ؛ لأن الزبد يذهب جفاء وما ينفع الناس يمكث في الأرض .

فكأن الله حين يندب المؤمنين لمهمة إيمانية فلا يقال : إن المؤمنين إنما يفعلون ذلك لمصلحة ربهم . لا ، ولكن ذلك فضل من الله على المؤمنين حين يختارهم لمهمة حمل البلاغ عن الله ، ويعود الخير إلى المؤمنين ثمرة مضاعفة . إذن فحين يكون اختيار الله للمؤمن لمهمة إيمانية

فهذا فضل من الله على المؤمن . ونعرف أن الفضل هو الأمر الزائد عن العدل فالحق سبحانه وتعالى قد قال : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس : 58] .

وكل تكليف من الحق للخلق هو فضل من الله ؛ لأنك إن نظرت إلى كل تكليف من الحق للخلق لوجدت أن التكليف إنما يعود لصالح الخلق وما دامت الفائدة من التكليف تعود إلى الخلق فليس من المطلوب إذن أن يثاب الخلق المؤمنون المكلفون ، لكن الله يأبى أن يكلف خلقه بتكاليف ويذهبون إلى هذه التكاليف بطاعة ومحبة دون أن يجازيهم على ذلك بحسن الثواب .

(217/205)

ولهذا نجد الحق يقول : ﴿ قُل لاَّ تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسْلاَمَكُمْ بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ ﴾ [الحجرات : 17] .

المنّة إذن لله حين تفضل على الخلق الذين أطاعوه بحسن حياتهم في إطار تكاليفه الإيمانية ، وفوق ذلك هناك الثواب ، وهذا هو عين التفضل من الحق على الخلق المؤمنين : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس : 58] .

وساعة نسمع " بفضل الله " فلنعلم أن فضل الله لا حدود له . وقد نجد من يقول : ولكن الحق سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سعى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يرى ﴾ [النجم : 39-40] .

ونقول : لنفترض أن إنساناً مات ، ونجد الأمر من الخالق سبحانه وتعالى بأن نصلي عليه ؛ لندعو له بالرحمة . ودعاؤنا للميت بالرحمة يأتي له بخير أكثر مما فعل هو في حياته ، ولولا أن صلاتنا على الميت تثيب الميت وتثيبنا في آن واحد لولا ذلك ما أمرنا الحق بأداء هذه الصلاة .

وقد يقول قائل : هذا الخير الذي يأتي إلى الميت من دعاء المصلين عليه ليس من سعي الميت .

ونقول : إن " اللام " في قوله الحق : ﴿ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سعى ﴾ [النجم : 39] .

هذه اللام تفيد الاستحقاق والملكية . وهو قول كريم يحدد العدل ولا يحدد الفضل .

ونضرب مثلاً من حياتنا نحن البشر – ولله المثل الأعلى – تجد السيد يقول للخادم عنده : إن لك أجراً عندي يساوي مائة جنيه . ثم يجيء السيد في آخر الشهر ويقول للخادم : خذ مائة وخمسين جنيهاً . العدل إذن هو أن يأخذ الخادم أجره وهو مائة جنيه ، ولكن الخمسين جنيهاً الزائدة هي الفضل الزائد عن الأجر .

إننا حين يأمرنا الحق سبحانه وتعالى بأن نصلي على الميت فهذا تفضل من الله على الميت وعلينا أيضاً . هذا لون من تفضل الله على خلقه . وسبحانه يجازي كل إنسان بما عمل ويمنحه فوق ذلك ، ومن قصّر في شيء من العمل . ويصلي عليه الناس ويدعون له بالرحمة فتفيض رحمة الله على العبد وعلى غيره من العباد . وهذا هو مناط قول الحق : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس : 58]

وعندما نحقق في هذا الموقف وحده نجد أن الجزاء يكون أفضل من العمل . وما الذي يجعل المؤمن يصلي على ميت مؤمن ؟ إنه إيمان هذا الذي مات وإيمان من مات ملك له ، وعلى ذلك فملكية المؤمن لإيمانه تمتد بعد أن يموت لتشمل صلوات ودعاء من صلوا عليه .

وذلك يدخل في فضل الله : ﴿ ذلك فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ واللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة : 54] .

وما دامت المسألة فضلاً من الله يشمل كل مؤمن فلا بد أن الحق عنده من السعة ما يعطي الكل . وسبحانه واسع عليم . والحديث القدسي يقول : " يا عبادي ، لو أن أوّلكم وآخركم ، وإنسكم وجنّكم ، قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر . يا عبادي ، إنما

هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه " .

إذن فخزائن الله ملأى لا تنفد ، وسعة الحق مطلقة .

ولهذا نحن أيضاً نجد أن الحب في الله يزداد دائماً ، فساعة نشاهد اثنين يتحابان في الله ، فحبهما يزداد كل يوم ؛ لأنه الحب في الله . أما إن كان الحب لأمر محدود فذلك الحب ينتهي ويترك كل منهما الاخر بانتهاء السبب لذلك الحب .

(219/205)

ولنأخذ قضية واضحة أمامنا : من كان يحب في الله فالحب لغير المحدود لا حدود له .

ومن كان يحب في غير الله ، فالحب هنا لمحدود ويرتبط طردا وعكسا بمدى الإثراء من هذا المحدود . ومن يحب لغرض من أغراض الدنيا يقيس ما يعطيه لمن يحب ، فإن زاد ما يعطيه على ما يأخذه يحس بالخسارة . وعندما تتبادل الحب في الله فلا شيء ينقص عند الله أبداً ؛ لأنه سبحانه يعطي الاثنين معاً اللذين يتحابان فيه . وسبحانه العليم أزلاً ، وصاحب القدرة الذي يعطي كل إنسان المناط الذي يستحقه . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

"فصل"

قال السيوطى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ . . . الآية (54) ﴾

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ والبيهقي وابن عساكر عن قتادة قال : أنزل الله هذه الآية وقد علم أنه سيرتد مرتدون من الناس ، فلما قبض الله نبيه ارتد عامة العرب عن الإسلام إلا ثلاثة مساجد : أهل المدينة ، وأهل الجواثي من عبد القيس ، وقال الذين ارتدوا : نصلي الصلاة ولا نزكي والله يغصب أموالنا ، فكلم أبو بكر في ذلك ليتجاوز عنهم ، وقيل لهم أنهم قد فقهوا أداء الزكاة فقال : والله لا أفرق بين شيء جمعه الله ، والله لو منعوني عقالاً مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه ، فبعث الله تعالى عصائب مع أبي بكر ، فقاتلوا حتى أقروا بالماعون وهو الزكاة ، قال قتادة : فكنا نحدث أن هذه الآية نزلت في أبي بكر وأصحابه ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه . . . ﴾ إلى آخر الآية .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ قال : هو أبو بكر وأصحابه ، لما ارتد من ارتد من العرب عن الإسلام جاهدهم أبو بكر وأصحابه حتى ردهم إلى الإسلام .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وخيثمة الاترابلسي في فضائل الصحابة والبيهقي في الدلائل عن الحسن ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ قال : هم الذين قاتلوا أهل الردة من العرب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو بكر وأصحابه .

وأخرج ابن جرير عن شريح بن عبيد قال " لما أنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ قال عمر : أنا وقومي هم يا رسول الله ؟ قال : بل هذا وقومه ، يعني أبا موسى الأشعري " .

(221/205)

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة في مسنده وعبد بن حميد والحكيم الترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والطبراني وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن عياض الأشعري قال : " لما نزلت ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هم قوم هذا ، وأشار إلى أبي موسى الأشعري " " .

وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه والحاكم في جمعه لحديث شعبة والبيهقي ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم " هم قومك يا أبا موسى ، أهل اليمن " .

وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم في الكنى وأبو الشيخ والطبراني في الأوسط وابن مردويه بسند حسن عن جابر بن عبد الله قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ قال : " هؤلاء قوم من أهل اليمن من كندة ، من السكون ، ثم من التحبيب " " .

وأخرج البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ قال : هم قوم من أهل اليمن ، ثم كندة من السكون .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس ﴿ فسوف يأتي الله بقوم ﴾ قال : هم أهل القادسية .

وأخرج البخاري في تاريخه عن القاسم بن مخيمرة قال : أتيت ابن عمر فرحَّب بي ، ثم تلا ﴿ من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ﴾ ثم ضرب على منكبي وقال : احلف بالله أنهم لمنكم أهل اليمن ثلاثاً .

وأخرج أبو الشيخ عن مجاهد ﴿ فسوف يأتي الله بقوم ﴾ قال : هم قوم سبأ .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ قال : هذا وعيد من عند الله ، انه من ارتد منكم سيتبدل بهم خيراً . وفي قوله ﴿ أذلة ﴾ له قال : رحماء .

(222/205)

وأخرج ابن جرير عن قوله ﴿ أذلة على المؤمنين ﴾ قال : أهل رقة على أهل دينهم ﴿ أعزة على الكافرين ﴾ قال : أهل غلظة على من خالفهم في دينهم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن جريج في قوله ﴿ أذلة على المؤمنين ﴾ قال : رحماء بينهم ﴿ أعزة على الكافرين ﴾ قال : أشداء عليهم . وفي قوله ﴿ يجاهدون في سبيل الله ﴾ قال : يسارعون في الحرب .

وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد طوائف من العرب ، فبعث الله أبا بكر في أنصار من أنصار الله ، فقاتلهم حتى ردهم إلى الإسلام ، فهذا تفسير هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ ولا يخافون لومة لائم ﴾

أخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد والطبراني والبيهقي في الشعب عن أبي ذر قال "

أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : بحب المساكين وأن أدنو منهم ، وأن لا أنظر إلى من هو فوقي ، وأن أصل رحمي وإن جفاني ، وأن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنز تحت العرش ، وأن أقول الحق وإن كان مرًّا ، ولا أخاف في الله لومة لائم ، وأن لا أسأل الناس شيئاً " .

وأخرج أحمد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول الحق إذا رآه وتابعه ، فإنه لا يقرِّب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق ، أو أن يذكر بعظيم " .

وأخرج أحمد وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمر الله فيه يقال فلا يقول فيه مخافة الناس ، فيقال : إياي كنت أحق أن تخاف " .

وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن سهل بن سعد الساعدي قال : " بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أنا ، وأبو ذر ، وعبادة بن الصامت ، وأبو سعيد الخدري ، ومحمد بن مسلمة ، وسادس ، على أن لا تأخذنا في الله لومة لائم ، فأما السادس فاستقاله فأقاله " .

(223/205)

وأخرج البخاري في تاريخه من طريق الزهري أن عمر بن الخطاب قال : إن وليت شيئاً من أمر الناس فلا تبال لومة لائم .

وأخرج ابن سعد عن أبي ذر قال : ما زال بي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ما ترك لي الحق صديقاً .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة عن عبادة بن الصامت قال " بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثره علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة " . انتهى انتهى . اهـ ﴿الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(224/205)

فصل نفيس للعلامة ابن القيم

قال عليه رحمة الله :

اعلم أن أنفع المحبة على الإطلاق وأوجبها وأعلاها وأجلها محبة من جبلت القلوب على محبته وفطرت الخليقة على تألهه وبها قامت الأرض والسموات وعليها فطر المخلوقات وهي سر شهادة إن لا إله إلاّ الله فإن الإله هو الذي تألهه القلوب بالمحبة والإجلال والتعظيم

والذل والخضوع وتعبده والعبادة لا تصح إلاّ له وحده والعبادة هي كمال الحب مع كمال الخضوع والذل والشرك في هذه العبودية من أظلم الظلم الذي لا يغفره الله والله سبحانه يحب لذاته من سائر الوجوه وما سواه فإنما يحب تبعا لمحبته .

وقد دل على وجوب محبته سبحانه جميع كتبه المنزلة ودعوة جميع رسله صلى الله عليه وسلم أجمعين وفطرته التي فطر على ها عباده وما ركب فيها من العقول وما أسبغ على هم من النعم فإن القلوب مفطورة مجبولة على محبة من أنعم على ها وأحسن إليها فكيف بمن كل الإحسان منه وما بخلقه جميعهم من نعمه وحده لا شريك له كما قال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ﴾ الآية وما تعرف به إلى عباده من أسمائه الحسنى وصفاته العليا وما دلت عليه آثار مصنوعاته من كماله ونهاية جلاله وعظمته .

(225/205)

والمحبة له داعيين : الجلال والجمال والرب تعالى له الكمال المطلق من ذلك فإنه جميل يحب الجمال بل الجمال كله له والإجلال كله منه فلا يستحق إن يحب لذاته من كل وجه سواه قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ على الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ

على الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عليمٌ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فإن حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ الآية .

والولاية أصلها الحب فلا موالاة إلاّ بحب كما إن العداوة أصلها البغض والله ولي الذين آمنوا وهم أولياؤه فهم يوالونه بمحبتهم له وهو مواليهم بمحبته لهم فالله يوالي عبده المؤمن بحسب محبته له .

ولهذا أنكر سبحانه على من اتخذ من دونه أولياء بخلاف من يبك أولياءه فإنه لم يتخذهم من دونه بل موالاته لهم من تمام موالاته .

(226/205)

وقد أنكر على من سوى بينه وبين غيره في المحبة وأخبر إن من فعل ذلك فقد اتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ وأخبر عمن سوي بينه وبين الأنداد في المحبة أنهم يقولون في النار لمعبوديهم ﴿ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وبهذا التوحيد في الحب أرسل الله سبحانه جميع رسله صلى الله عليه وسلم وأنزل جميع كتبه وأطبقت عليه دعوة جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام من أولهم إلى

آخرهم ولأجله خلقت السموات والأرض والجنة والنار فجعل الجنة لأهله والنار للمشركين به فيه .

وقد أقسم النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "لا يؤمن عبد حتى يكون هو أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين" فكيف بمحبة الرب جل جلاله ؟ وقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا حتى أكون أحب إليك من نفسك" أي لا تؤمن حتى تصل محبتك لي إلى هذه الغاية .

(227/205)

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أولي بنا من أنفسنا بالمحبة ولوازمها أفليس الرب جل جلاله وتقدست أسماؤه وتبارك اسمه وتعالي جده ولا إله غيره أولي بمحبته وعبادته من أنفسهم ؟ وكل ما منه إلى عبده المؤمن يدعوه إلى محبة مما يحب العبد ويكرهه فعطاؤه ومنعه ومعافاته وابتلائه وقبضه وبسطه وعدله وفضله وأماته وإحياؤه ولطفه وبره ورحمته وإحسانه وستره وعفوه وحلمه وصبره على عبده وإجابته لدعائه وكشف كربه وإغاثة لهفته وتفريج كربته من غير حاجة منه إليه بل مع غناه التام عنه من جميع الوجوه كل ذلك داع للقلوب إلى تألهه ومحبته بل تمكينه عبده من معصيته وإعانته عليه وستره حتى يقضي وطره

منها وكلائته وحراسته له وهو يقضي وطره من معصيته وهو يعينه ويستعين عليها بنعمه من أقوى الدواعي إلى محبته فلو إن مخلوقا فعل بمخلوق أدنى شيء من ذلك لم يملك قلبه عن محبته فكيف لا يحب العبد بكل قلبه وجوارحه من يحسن إليه على الدوام بعدد الأنفاس مع إساءته ؟ فخيره إليك نازل وشرك إليه صاعد يتحبب إليه بنعمه وهو غني عنه والعبد يتبغض إليه بالمعاصي وهو فقير إليه فلا إحسانه وبره وإنعامه عليه يصده عن معصيته ولا معصية العبد ولومه يقطع إحسان ربه عنه .

فالأم اللؤم تخلف القلوب عن محبة من هذا شأنه وتعلقها بمحبة سواه .

وأيضا فكل من تحبه من الخلق أو يحبك إنما يريدك لنفسه وغرضه منك والرب سبحانه وتعالي يريد لك كما في الأثر الإلهي "عبدي كل يريدك لنفسه وأنا أريدك لك" فكيف لا يستحيي العبد إن يكون ربه له بهذه المنزلة وهو معرض عنه مشغول بحب غيره وقد استغرق قلبه محبة ما سواه ؟

وأيضا فكل من تعامله من الخلق إن لم يربح عليك لم يعاملك ولا بد له من نوع من أنواع الربح والرب تعالى إنما يعاملك لتربح أنت عليه أعظم الربح وأعلاه فالدرهم بعشرة أمثاله إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة والسيئة بواحدة وهي أسرع شيء محوا .

وأيضا فهو سبحانه خلقك لنفسه وخلق كل شيء خلق لك في الدنيا والآخرة فمن أولي منه باستفراغ الوسع في محبته وبذل الجهد في مرضاته ؟

وأيضا فمطالبك –بل مطالب الخلق كلهم جميعا – لديه وهو أجود الأجودين وأكرم الأكرمين ويعطي عبده قبل إن يسأله فوق ما يؤمله يشكر على القليل من العمل وينميه ويغفر الكثير من الزلل ويمحوه ويسأله من في السموات والأرض كل يوم هو في شأن لا يشغله سمع عن سمع ولا يغلطه كثرة المسائل ولا يتبرم بإلحاح الملحين بل يحب الملحين في الدعاء ويحب إن يسأل ويغضب إذا لم يسأل فيستحي من عبده حيث لا يستحي العبد منه ويستره حيث لا يستر نفسه وبرحمة حيث لا يرحم نفسه دعاه بنعمته وإحسانه وناداه إلى كرامته ورضوانه فأبي فأرسل صلى الله عليه وسلم في طلبه وبعث معهم إليه عهده ثم نزل سبحانه بنفسه وقال: "من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟"كما قيل: "أدعوك للوصل فتأبي أبعث رسلي في الطلب أنزل إليك بنفسي ألقاك في النوم" وكيف لا تحب القلوب من لا يأتي بالحسنات إلاّ هو ولا يذهب بالسيئات إلاّ هو ولا يجيب الدعوات ويقيل العثرات ويغفر الخطيئات ويستر العورات ويكشف الكربات ويغيث اللهفات وينيل الطلبات سواه ؟ فهو أحق من ذكر وأحق من شكر وأحق من حمد وأحق من عبد وأنصر من ابتغى وأرأف من ملك وأجود من سئل وأوسع من أعطي وأرحم من استرحم وأكرم من قصد وأعز من

التجأ إليه وأكفي من توكل عليه أرحم بعبده من الوالدة بولدها وأشد فرحا بتوبة عباده التائبين من الفاقد لراحلته التي عليها طعامها وشرابه في الأرض المهلكة إذا يأس من الحياة فوجدها وهو الملك فلا شريك له والفرد فلا ند له كل شيء هالك إلاّ وجهه لن يطاع إلاّ بإذنه ولن يعصي إلاّ بعلمه يطاع فيشكر وبتوفيقه ونعمته أطيع ويعصي فيغفر ويعف وحقه أضيع فهو أقرب شهيد وأدنى حفيظ وأوفى وفي بالعهد وأعدل قائم بالقسط حال دون النفوس وأخذ بالنواصي وكتب الآثار ونسخ الآجال فالقلوب له مفضية والسر عنده علانية والعلانية والغيوب لديه مكشوف وكل أحد إليه ملهوف وعنت الوجوه لنور وجهه وعجزة القلوب عن إدراك كنهه ودلت الفطرة

(229/205)

والأدلة كلها على امتناع مثله وشبهه أشرقت لنور وجهه الظلمات استنارت له الأرض والسموات وصلحت عليه جميع المخلوقات لا ينام ولا ينبغي له إن ينام يحفظ القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه بالنور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه .

ما اعتاض باذل حبه لسواه من عوض ولو ملك الوجود بأسره وها هنا أمر عظيم يجب على

اللبيب الاعتناء به وهو أن كمال اللذة والسرور والفرح ونعيم القلب وابتهاج الروح تابع لأمرين:

أحدهما: كمال المحبوب في نفسه وجماله وإنه أولي بإيثار المحبة من كل ما سواه.

والأمر الثاني: كمال محبته واستفراغ الوسع في حبه وإيثار قربه والوصول إليه على كل شيء.

وكل عاقل يعلم أن اللذة بحصول المحبوب بحسب قوته ومحبته فكل ما كانت المحبة أقوى كانت لذة المحب أكمل فلذة من اشتد ظمؤه بادراك الماء الزلال ومن اشتد جوعه بأكل الطعام الشهي ونظائر ذلك على حسب شوقه وشدة إرادته ومحبته.

وإذا عرفت هذا فاللذة والسرور والفرح أمر مطلوب في نفسه بل هو مقصود كل حي وعاقل وإذا كانت لذة مطلوب في نفسها فهي تذم إذا أعقبت ألما أعظم منها. أو منعت لذة خيرا منها وأجل فكيف إذا أعقبت أعظم الحسرات وفوتت أعظم اللذات والمسرات؟

وتحمد إذا أعانت على لذة عظيمة دائمة مستقرة لا تنغيص فيها ولا نكد بوجه ما وهي لذة الآخرة ونعيمها وطيب العيش فيها قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ الآية وقال السحرة لفرعون لما آمنوا ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾.

والله سبحانه وتعالى خلق الخلق ليبتليهم هذه اللذة الدائمة في دار الخلد وأما الدنيا فمنقطعة ولذاتها لا تصفو أبدا ولا تدوم بخلاف الآخرة فإن لذاتها دائمة ونعيمها خالص من كل كدر وألم وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين مع الخلود أبدا فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين بل فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وهذا المعني الذي قصده الناصح لقومه بقوله ﴿ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾ فاخبرهم إن الدنيا متاع ليستمتع بها إلى غيرها وأن الآخرة هي المستقر .

وإذا عرفت أن لذات الدنيا متاع وسبيل إلى لذات الآخرة ولذلك خلقت الدنيا لذاتها فكل لذة أعانت على لذة الآخرة وأوصلت إليها لم يذم تناولها بل يحمد لحسب إيصالها إلى لذة الآخرة .

إذا عرف هذا فأعظم نعيم الآخرة ولذاتها : النظر إلى وجه الله جل جلاله وسماع كلامه والقرب منه كما ثبت في الصحيح في حديث الرؤية "فوالله ما أعطاهم شيئا أحب إليهم من النظر إليه" وفي حديث آخر "إنه إذا تجلي لهم ورأوه نسوا ما هم فيه من النعيم"

وفي النسائي ومسند الإمام أحمد من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه "وأسألك اللهم لذة النظر إلى وجهك الكريم والشوق إلى لقائك" .

وفي كتاب السنة العبد الله بن الإمام أحمد مرفوعا "كأن الناس يوم القيمة لم يسمعوا القرآن من الرحمن فإذا سمعوه من الرحمن فكأنهم لم يسمعوا قبل ذلك" .

(231/205)

وإذا عرف هذا فأعظم الأسباب التي تحصل هذه اللذة هو أعظم لذات الدنيا على الإطلاق وهي لذة معرفته سبحانه ولذة محبته فإن ذلك هو لذة الدنيا ونعيمها العالي ونسبة لذاتها الفانية إليه كتفلة في بحر فإن الروح والقلب والبدن إنما خلق لذلك فأطيب ما في الدنيا معرفته سبحانه ومحبته وألذ ما في الجنة رؤيته ومشاهدته فمحبته ومعرفته قرة العيون ولذة الأرواح وبهجة القلوب ونعيم الدنيا وسرورها من اللذة القاطعة عن ذلك تتقلب آلاما وعذابا ويبقى صاحبها في المعيشة الضنك فليس الحياة الطيبة إلاّ بالله وكان بعض المحبين تمر به أوقات فيقول: إن كان أهل الجنة في نعيم مثل هذا إنهم لفي عيش طيب وكان غيره يقول: لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجلدونا عليه بالسيوف .

وإذا كان صاحب المحبة الباطلة التي هي عذاب على قلب المحب يقول في حاله:

وما الناس إلاّ العاشقون ذوو الهوى فلا خير فمن لا يحب ويعشق

ويقول آخر:

أف للدنيا متى ما لم يكن صاحب الدنيا محب أو حبيبا

ويقول الآخر:

ولا خير في الدنيا ولا في نعيمها وأنت وحيد مفرد غير عاشق

ويقول الآخر:

أسكن إلى سكن تلذ بحبه ذهب الزمان وأنت منفرد

ويقول الآخر:

تشكي المحبون الصبابة ليتني تحملت ما يلقون من بينهم وحدي

فكانت لقلبي لذة الحب كلها فلم يلقها قبلي محب ولا بعدي

فيكف بالمحبة التي هي حياة القلوب وغذاء الأرواح وليس للقلب لذة ولا نعيم ولا فلاح ولا حياة إلاّ بها ؟ وإذا فقدها القلب كان ألمه أعظم من ألم العين إذا فقدت نورها والأذن إذا فقدت سمعها والأنف إذا فقد شمها واللسان إذا فقد نطقه بل فساد القلب إذا خلي من محبة فاطره وبارئه وإلهه الحق أعظم من فساد البدن إذا خلي منه الروح وهذا الأمر لا يصدق به الأمن فيه حياة وما لجرح ميت إيلام .

والمقصود: أن أعظم لذات الدنيا هي السبب الموصل إلى أعظم لذة في الآخرة ولذات الدنيا ثلاثة أنواع:

(232/205)

فأعظمها وأكملها: ما أوصل إلى لذة الآخرة ويثاب الإنسان على هذه اللذة أتم ثواب ولهذا كان المؤمن يثاب على ما يقصد به وجه الله من أكله وشربه ولبسه ونكاحه وشفاء غيظ لقهر عدو الله وعدوه فكيف بلذة إيمانه ومعرفته بالله ومحبته له وشوقه إلى لقائه وطمعه في رؤية وجهه الكريم في جنات النعيم؟

النوع الثاني: لذة تمنع لذة الآخرة وتعقب آلاما أعظم منها كلذة الذين اتخذوا من دون الله أوثانا مودة بينهم في الحياة الدنيا يحبونهم كحب الله ويستمع بعضهم ببعض كما يقولون في الآخرة إذا لقوا ربهم ﴿ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلا مَا شَاءَ اللَّهُ إِن رَّبَّكَ حَكِيمٌ عليمٌ وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ولذة أصحاب الفواحش والظلم والبغي في الأرض والعلو بغير الحق وهذه اللذات في الحقيقة إنما هي استدراج من الله لهم ليذيقهم بها أعظم الآلام ويحرمهم بها أكمل اللذات بمنزلة من قدم لغيره طعام لذيذا مسموم يستدرجه به إلى هلاكه قال تعالى:

﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ .

قال بعض السلف في تفسيرها : كل ما أحدثوا ذنبا أحدثنا لهم نعمة ﴿ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وقال تعالى: لأصحاب هذه اللذة ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لا يَشْعُرُونَ ﴾ .

وقال في حقهم ﴿ فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ الآية

(233/205)

وهذه اللذة تنقلب آلاما من أعظم الآلام كما قيل:

مآرب كانت في الحياة لأهلها عذابا فصارت في المعاد عذابا

النوع الثالث: لذة لا تعقب لذة في دار القرار ولا ألما يمنع وصول لذة دار القرار وإن منعت كمالها وهذه اللذة المباحة التي لا يستعان بها على لذة الآخرة فهذه زمانها يسير وليس لتمتع النفس بها قدر ولا بد إن يشتغل عما هو خير وأنفع منها .

وهذا القسم هو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل

إلاّ رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق "فما أعان على اللذة المطلوبة لذاتها فهو حق وما لم يعن عليها فهو باطل .

فصل:

فهذا الحب لا ينكر ولا يذم بل هو أحد أنواع الحب وكذلك حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما نعني بالمحبة الخاصة وهي التي تشغل قلب المحب وفكره وذكره لمحبوبه وإلاّ فكل مسلم في قلبه محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل الإسلام إلاّ بها الكراهة متفاوتون في درجات هذه المحبة تفاوت لا يحصيه إلاّ الله فبين محبة الخليلين صلى الله عليه وسلم ومحبة غيرهما ما بينهما فهذه المحبة هي التي تلطف وتخفف أثقال التكاليف وتسخي البخيل وتشجع الجبان وتصفي الذهن وتروض النفس وتطيب الحياة على الحقيقة لا محبة الصور المحرمة وإذا بليت السرائر يوم اللقاء كانت سريرة صاحبها من خير سرائر العباد كما قيل:

سيبقى لكم في مضمر القلب والحشا سريرة حب يوم تبلي السرائر

وهذه المحبة هي التي تنور الوجه وتشرح الصدر وتحيي القلب وكذلك محبة كلام الله فإنه من علامة حب الله وإذا أردت إن تعلم ما عندك وعند غيرك من محبة الله فإنظر محبة القرآن من قلبك والتذاذك بسماعه أعظم من التذاذ أصحاب الملاهي والغناء المطرب بسماعهم فإنه من المعلوم إن من أحب حبيبا كان كلامه وحديثه أحب شيئا إليه كما قيل

إن كنت تزعم حبي فلم هجرت كتابي

أما تأملت ما فيه من لذيذ خطابي

(234/205)

وقال عثمان ابن عفان رضي الله عنه: "لو طهرت قلوبنا لما شبعت من كلام الله" وكيف يشبع المحب من كلام من هو غاية مطلوبه؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: يوما لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: "أقرأ على فقال: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ فقال: إني أحب إن أسمعه من غيري فاستفتح فقرأ سورة النساء حتى قوله ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً ﴾ قال: حسبك الآن فرفع رأسه فإذا عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان من البكاء" وكان الصحابة إذا اجتمعوا وفيهم أبو موسى يقولون: يا أبا موسى ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون فلمحبي القرآن –من الوجد والذوق واللذة والحلاوة والسرور– أضعاف ما لمحبي السماع الشيطاني فإذا رأيت الرجل ذوقه وشدة وجده وطربه وشوقه سماعه الأبيات دون سماع الآيات في سماع الألحان دون سماع القرآن وهو كما قيل:

تقرأ عليك الختمة وأنت جامد كالحجر وبيت من الشعر ينشد تميل كالسكران

فهذا أقوى الأدلة على فراغ قلبه من محبة الله وكلامه وتعلقه بمحبة سماع الشيطان والمغرور يعتقد أنه على شيء .

ففي محبة الله وكلامه ورسوله صلى الله عليه وسلم أضعاف أضعاف ما ذكر السائل من فوائد العشق ومنافعه بل لا حب على الحقيقة أنفع منه وكل حب سوى ذلك باطل إن لم يعن عليه ويسوق المحب إليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الجواب الكافى صـ 275.286 ﴾

(235/205)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : " مَنْ يَرْتَدَّ " " مَنْ " شرطيَّة فقط لِظُهُور أَثَرِها .

وقوله تعالى : " فَسَوْفَ " جوابها وهي مُبْتَدأة ، وفي خَبَرِها الخِلافُ المَشْهُور وبظاهره يتمسَّكُ مَنْ لا يَشْتَرِطُ عَوْدَ الضَّمِير على اسْمِ الشَّرْطِ من جُمْلَة الجواب ، ومن الْتَزَم ذلك قدَّر ضَمِيراً مَحْذُوفاً تقديره : " فسوْفَ يأتي الله بِقَوْم غَيْرهم " ، ف " هُمْ " في " غَيْرهم " يعُود على " مَنْ " على مَعْناها .

وقرأ ابنُ عامرٍ ، ونافع : " يَرْتَدِد " بدالَيْن .

قال الزَّمَخْشَري : " وهي في الإمَام – يعني رسم المُصْحَفِ – كذلك " ، ولم يتبين ذلك ، ونَقَل غَيْرُهُ أنَّ كل قَارِئ وافق مُصْحَفَه ، فإنَّها في مَصَاحِف " الشَّام " و" المدينة " : " يَرْتَدِدْ " بدالين ، وفي البَاقِية : " يَرْتَدَّ " ، وقد تقدَّم أنَّ الإدغام لغة " تَمِيم " ، والإظْهَار لغة " الحِجاز " ، وأن وجه الإظْهَار سكون الثَّانِي جَزْماً أو وَقْفاً ، ولا يُدْغَمُ إلا في مُتَحَرِّك ، وأنَّ وجه الإدْغَام تَحْرِيك هذا السَّاكن في بَعْضِ الأحْوَال نحو : رُدَّا ، ورُدُّوا ، ورُدِّي ، ولم يَرُدَّا ، ولم يَرُدُّوا ، واردُدِ القوم ، ثم حُمِل " لم يَرُدَّ " ، و" رُدَّ " على ذلك ، فَكَأنَّ التَميميّين اعتبروا هذه الحركة العارضة ، والحِجازيّين لم يَعْتَبِرُوها .

و" مِنْكُم " في محلِّ نصب على الحال من فاعل " يَرْتَدّ " ، و" عَنْ دينِهِ " متعلّق بـ " يَرْتَدَّ " .

قوله : " يحبُّهم " في محلِّ جر ؛ لأنها صفةٌ لـ " قَوْم " ، و" يُحِبُّونه " فيه وجهان :

أظهرهما : أنه معطوف على ما قَبْلَهُ ، فيكُون في محلِّ جرّ أيضاً ، فوصفهم بِصفتين : وصفهم بكونه تعالى يُحِبُّهم ، وبكوْنِهم يُحِبُّونَه .

والثاني : أجازه أبو البقاءِ أن يكُون في محلِّ نَصْبٍ على الحالِ من الضَّمِير المنصُوب في " يُحِبُّهم " ، قال : تقديره : " وهُمْ يُحِبُّونَهُ " .

قال شهاب الدّين : وإنما قدَّر أبو البقاءِ لفظة " هُمْ " ليخرج بذلك من إشْكَال ، وهو أنَّ المُضارع المُثْبَت متى وَقَعَ حالاً ، وجبَ تجرُّدُه من " الواو " نحو : " قُمْتُ أضْحَكُ " ولا يجوز : " وأضْحَكُ " وإن وَرَدَ شيءٌ أوِّل بما ذَكَرَهُ أبو البقاء ، كقولهم : " قُمْتُ وأصُكُّ عَيْنَه

".

وقوله: [المتقارب]

1984 - . . . . . .

نَجَوْتُ وَأَرْهَنُهُمْ مَالِكَا

(236/205)

أي: وأَنَا أَصُكُّ، وأنا أرهَنُهم، فتؤوَّل الجملة إلى جُمْلة اسميَّة، فيصحُّ اقترانها بالواو، ولكن لا ضَرُورةَ في الآية الكريمَة تدعو إلى ذلك حتَّى يُرْتَكَب، فهو قولٌ مَرْجُوحٌ.

وقدمت محبَّة الله - تعالى - على مَحبتهم لشرفها وسَبْقِهَا؛ إذ مَحَبَّتُهُ - تعالى - لهم عِبَارة عن إلْهامهم فِعْلَ الطَّاعةِ، وإثابته إيَّاهُم عليها.

قوله تعالى: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين ﴾.

هاتان أيضاً صِفَتَان لـ "قَوْم"، واستدلَّ بعضُهم على جواز تَقْدِيم الصِّفَة غير الصَّريحة على الصِّفَة الصَّريحة بهذه الآية، فإن قوله تعالى: "يُحِبُّهم" صِفةٌ وهي غير صَرِيحةٌ؛ لأَنَّها جملة مؤوَّلَة بمفْرَد، وقوله: "أذلّة - أعزّة" صِفتَان صريحَتَان؛ لأَنَّهُمَا مفردتان، وأما غيره من النَّحْوِيِّين فيقول: متى اجْتَمَعَت صِفَةٌ صَرِيحة، وأخرى مؤوَّلَة وَجَبَ تقدِيم الصَّريحة، إلاَّ

في ضرورة شِعْرٍ ، كقول امْرِئ القيس : [الطويل]

1985 - وَفَرْعٍ يُغَشّي الْمَتْنَ أَسْوَدَ فَاحِمٍ . . .

أَثِيثٍ كَقِنْوِ النَّخْلَةِ الْمُتَعَثْكِلِ

فقدَّم قوله : "يُغَشّي " - وهو جملة - على " أَسْوَد " وما بعده ، وهُنَّ مفردات ، وعِند هذا القَائِل أنه يُبْدَأ بالمُفْرَد ، ثم بالظَّرْف أو عديله ، ثم بالجُمْلة ، وعلى ذلك جاء قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ﴾ [غافر : 28] ﴿ وهذا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ﴾ [الأنعام : 155] .

قال أبو حيَّان : وفيها دليل على بطلان من يَعْتَقِد وجوب تَقْديم الوصْفِ بالاسْمِ على الوَصْف بالفِعْل إلا في ضَرُورَة ، ثُمَّ ذكر الآية الآخرى .

(237/205)

قال شهاب الدين : وليْسَ في هاتين الآيتين الكَرِيمتين ما يَرُدُّ قول هذا القَائِل ، أمَّا هذه الآية فيحتمل أن يكون قوله تعالى : "يُحِبُّهُم ويُحِبُّونَه " جملة اعتراض ، لأنَّ فيها تأكيداً وتَشدِيداً للكلام .

وجملة الاعْتِرَاض تقع بين الصِّفة ومَوْصُوفها ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ

﴿ [الواقعة : 76] ف "عَظِيم" صفة لـ "قَسَم" ، وقد فصل بينهما بقوله : "لَوْ تَعْلَمُون" ، فكذلك فصل هنا بين "بِقَوْم" ، وبين صفتهم وهي "أَذِلَّة – أَعِزَّة" بقوله : "يُحِبُّهم ويُحِبُّونه" ، فعلى هذا لا يكون لها مَحَلٌّ من الإعراب .

وأمَّا ﴿ وهذا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ﴾ [الأنعام : 155] فلا نسلّم أن "مباركٌ" صفة ، ويجوز أن يكون [خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو مُبارك] ولو استدلَّ على ذلك بآيتين غير هاتَيْن لكان أقْوى ، وهما قوله تعالى : ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾ [الأنبياء : 2] ، ﴿ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ الرحمن مُحْدَثٍ ﴾ [الشعراء : 5] فقدَّم الوصف بالجار على الوَصْفِ بالصَّرِيح ، وكذا يحتمل أن يُقَال : لا نسلّم أن "مِنْ رَبِّهم" و "مِنَ الرَّحْمن" صفتان لجواز أن يكونا حالَيْنِ مُقدَّمين من الضَّمِير المسْتَتِر في "مُحْدَث" أي : مُحَدث إنزالهُ حال كَوْنه من رَبِّهم .

و "أذلَّة" جمع ذَلِيل بمعنى متعطّف ؛ ولا يُرَادُ به الذليل الذي هو ضعيف خَاضِعٌ مُهَان : ولا يجوز أن يكُون جمع "ذُلُول" ؛ لأن ذُلُولاً يجمع على "ذُلٌّ" لا على أذِلَّة ، وإن كان كلام بَعْضِهم يوهِمُ ذلك .

قال الزَّمَخْشَرِي : ومن زَعَم أنَّه من "الذُّل" الذي هو نَقِيضُ الصُّعُوبة ، فقد غَبِيَ عن أن "ذُلُولاً" لا يُجْمَع على "أذِلَّة" .

و "أذلَّة" و "أعِزَّة" جمعان لـ "ذلل" و "عَزِيز" وهما مِثَالا مُبَالَغَة، وعدَّى "أذلّة" بـ "على" وإن كان أصْلُه أن يتعدّى باللاَّم لما ضُمِّن من معنى الحُنُوّ والعطف، والمعنى: عَاطِفين [على المؤمنين] على وجه التَّذلُّل والتَّواضُع، ويجُوز أن يكون المعنى أنَّهُم مع شَرَفهم وعلو طَبَقَتِهم وفَضْلِهم على المُؤمنين خافِضُون لهم أجنحتهم؛ كقوله تعالى: ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى الكفار رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: 29] ذكر هَذَيْن الوَجْهَيْن الزَّمخْشَري.

قال أبو حيَّان: قيل: "أو لأنَّه على حَذْفِ مضافٍ، التَّقدير: على فَضْلِهم على المُؤمِنين، والمعنى: أنَّهُمْ يَذِلُّون، ويَخْضَعُون لمن فُضِّل عَلَيْه مع شَرَفِهم وعلو مَكَانتهم".

وذكر آية الفَتْح، وهذا هو قَوْلُ الزَّمَخْشَرِي بعينه، إلا أن قوله: "عَلى حَذْفِ مُضَافٍ" يوهم حَذْفه، وإقامَةِ المُضَاف إليه مَقَامَه، وهنا حَذفَ "عَلَى" الأولى، وحذف المُضَاف إليه، والمُضَاف معاً.

(239/205)

قال شهابُ الدّين: ولا أدْرِي ما حَمَلَهُ على ذلك؟ ووقع الوصف في جانب المَحبَّة بالجُمْلَة الفِعْلِيَّة، لأنَّ الفِعْل يَدُلُّ على التَّجَدد والحُدُوثِ وهو مُنَاسِب، فإن مَحَبَّتَهُمْ لله - تعالى -

تَجَدُّدُ طاعَاتِه وعبادَتِه كُلَّ وقت ، ومحبَّةُ اللَّه إياهم تجد ثوابه وإنْعامه عليهم كُلَّ وَقْت ، ووقع الوَصْفُ في جَانِبِ التَّواضُعِ للمُؤمنين والغِلْظَةِ على الكَافِرين بالاسْمِ الدَّال على المُبَالَغة ، دلالة على ثُبوتِ ذِلك واسْتِقْرَاره ، وأنه عَزِيزٌ فِيهِم ، والاسْم يدلُّ على الثُّبوت والاسْتِقْرار ، وقدم الوصْفَ بالمحبَّة مِنْهم المتعلّق بالمؤمنين على وَصْفِهم المتعلّق بالكَافرين ؛ لأنه آكَدُ وأَلْزَمُ منه ، ولِشَرفِ المُؤمِن أيضاً ، والجُمْهُور على جَرّ " أذلَّةٍ " - " أعِزَّةٍ " على الوصف كما تقدَّم .

قال الزَّمَخْشري : " وقُرِئ " أذِلَّةً وأعِزَّةً " بالنَّصْب على الحَال " .

قلت : الذي قرأ " أذلَّةً " ، هو عبد الله بن مَسْعُود - رضي الله عنه - ، إلا أنَّه قرأ بَدَل " أعِزَّة " : " غُلظَاءَ على الكَافِرين " وهو تفسيرٌ ، وهي حال من " قَوْم " ، وجاز ذلك ، وإنْ كان " قَوْم " نَكِرة لقُرْبِه من المَعْرِفة ؛ إذ قد تُخَصَّصُ بالوَصْف .

فصل

معنى " أذِلَّة " أي : أرقَّاء رحماء ، كقوله تعالى : ﴿ واخفض لَهُمَا جَنَاحَ الذل مِنَ الرحمة ﴾ [الإسراء : 24] من قولهم دابّه ذلُولٌ ، أي : تَنْقَادُ سَهْلةً ، وليْسَ من الذُّل في شَيْءٍ ﴿ أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين ﴾ يُعَادُونهم ويُغَالِبُونهم ، من قولهم : عَزَّه إذا غَلَبَه .

قوله تعالى : " يُجَاهِدُون " يحتمل ثلاثة أوْجُه :

أحدها : أن يكُون صِفَةً أخرى لـ " قوم " ، ولذلك جاء بِغَيْر واو ، كما جاءت الصِّفَتان قَبْلَهُ بِغَيْرها .

(240/205)

الثاني : أنه في محلِّ نَصْبٍ على الحالِ من الضَّمِير المُسْتَكِنّ في " أعِزَّة " ، أي : يَعُزُّون مُجَاهِدِين .

قال أبو البقاء : وعلى هذا فيجُوز أن تكون مِنَ الضَّمير في " أذلَّة " ، أي : يَتَواضَعُون للمُؤمنين حال كَوْنِهم مُجاهدين ، أي : لا يَمْنَعُهم الجِهَادُ في سَبيلِ اللَّه من التَّواضُع للمُؤمِنين ، وحالِيَّتُهَا من ضمير " أعِزَّة " أظْهَرُ من حالِيَّتها ممَّا ذكرت ، وذلك لَمْ يَسُغْ أن يَجْعَل المسْألة من التَّنازُع .

الثالث : أن يكون مُسْتَأنفاً ، سِيقَ للإخْبار بأنَّهم يُجَاهِدُون في نُصْرَة دينِ اللَّه تعالى .

قوله تعالى : " ولا يَخَافُون " فيه أوجه :

أحدها : أن يكُون مَعْطُوفاً على " يُجَاهِدُون " فتجري فيه الأوْجُه السَّابقة فيما قَبْله .

الثاني : أن تكُون " الواوُ " للحَالِ ، وصاحب الحال فاعل " يُجَاهِدُون " ، قال الزَّمَخْشَرِي : " أي : يُجَاهِدُون " وحالهم في المُجَاهَدَةِ غَيْرُ حَالِ المُنافِقين " .

وتَبِعَهُ أبو حيّان ولم يُنكِر عليه ، وفيه نَظَر ؛ لأنهم نَصُّوا عَلَى أن المُضَارع المَنْفِي بـ "لاَ" أو "مَا" كالمُثْبَتِ في أنَّه [لا يجوز أن] تباشِرَه واو الحَال ، وهذا كما تَرَى مضارع مَنْفِيٌّ بـ "لاَ" ، إلاَّ أن يُقَال : إن ذلك الشَّرْط غير مُجْمَعٍ عليه ، ولكن العِلَّة التي مَنَعُوا لها مُبَاشَرة "الواو" للمُضَارع المُثْبت موجودة في المُضَارع المَنْفِي بـ "لاَ" و "مَا" ، وهي أنَّ المُضَارع المُثْبَتَ بِمَنْزِلة الاسْمِ الصَّرِيح ، فإنَّك إذا قُلْتَ : "جاء زَيْد يَضْحَكُ" كان في قُوة "ضَاحِكاً" و "ضَاحِكاً" لا يجوز دخول "الوَاو" عليه ، فكذلك ما أشْبَهَه وهُوَ في قُوَّتِه ، وهذه مَوْجُودة في المَنْفِي ، فإن قولك : "جَاءَ زَيْدٌ يَضْحَكُ" في قوَّة "غَيْر ضَاحِكٍ" و "غيْر ضاحك" لا تَدْخل عليه الواو [إلاَّ أنَّ هذا يُشْكِل بأنَّهم نَصُّوا على أنَّ المنفي بـ "لَمْ" و "لَمَّا" يجُوز فيه دخول الواو ، مع أنَّه في قولك : "قَامَ زيدٌ لَمْ يَضْحَكْ" بمنزلة "غَيْرِ ضَاحِك"] ومن دخول الواو ، وقوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجنة وَلَمَّا يَأْتِكُم ﴾ [البقرة : 214] ونحوه .

الثالث : أن تكون "الواوُ" للاسْتِئْنَاف ، فيكون ما بَعْدَها جُمْلةً مُسْتَأْنَفَةً مُسْتَقِلَّة بالإخْبار ، وبهذا يَحْصُلُ الفَرْق بين هَذَا الوَجْهِ ، وبين الوَجْهِ الذي جُوِّزَت فيه أن تكون "الوَاو"

عَاطِفَةً ، مع اعْتِقَادِنا أن "يُجَاهِدُون" مستَأنفٌ ، وهو وَاضِح .

و" اللَّوْمَةُ " : المرَّة من اللَّوْمِ .

قال الزمخشري : " وفيها وفي التَّنْكِير مبالغتان ، كأَنَّه قيل : " لا يخافُون شيئاً قط من لَوْم أحَد من اللُّوَّام " ، و" لومة " مصدر مُضاف لِفاعِله في المعنى .

(242/205)

فإن قِيلَ : هل يجُوز أن يكُونَ فاعِلُهُ مَحْذُوفاً ، أي : لا يَخَافُون لَوْمَة لائِمٍ إيَّاهم ؟

فالجوابُ أنَّ ذلك لا يجُوز عند الجُمْهُور ؛ لأنَّ المصدر المحدُودَ بتاء التَّأنيثِ لا يَعْمَل ، فلو كان مَبْنيّاً على التَّاء عمل ، كقوله : [الطويل]

1986 - فَلَوْلاَ رَجَاءُ النَّصْرِ مِنْكَ وَرَهْبَةٌ . . .

عِقَابَكَ قَدْ كَانُوا لَنَا بِالْمَوَارِدِ

فأعمل " رَهْبَة " ؛ لأنه مَبْنِيٌّ على " التَّاء " ، ولا يجُوز أن يعمل المَحْدُود بالتَّاءِ إلا في قَلِيلٍ في كلامهم ؛ كقوله : [الطويل]

1987 - يُحَايِي بِهِ الْجَلْدُ الَّذِي هُوَ حَازِمٌ . . .

بِضَرْبَةِ كَفَّيْهِ المَلاَ وَهْوَ رَاكِبُ

يصف رَجُلاً سقى رَجُلاً مَاءً فأحْيَاهُ به ، وتيمّم بالتُّراب .

والمَلاَ : التُّراب ، فنصب " المَلاَ " بـ " ضَرْبة " ، وهو مصدر محدُود بالتَّاء وأصل " لاَئم " : لاَوِم ؛ لأنه من اللَّوْم ، فَأعِلَّ كـ " قَائِم " .

قوله تعالى : " ذلك " في المُشَار إليه ثلاثة أُوجه :

أظهرُها : أنه جَميع ما تقدَّم من الأوْصَاف التي وُصِفَ بها القَوْم ، من المحبّةِ ، والذِّلة ، والعِزَّة ، والمُجَاهدة في سبيل الله ، وانتِفَاء خوف اللاَّئمَة من كل أحَدٍ ، واسْمُ الإشارَة يَسُوغُ فيه ذلك ، أعْنِي : أنه يقع بِلَفْظِ الإفْرَاد مُشَاراً به لأكثر مِنْ وَاحدٍ ، وقد تقدَّم تَحْقِيقُهُ في قوله تعالى : ﴿ عَوَانٌ بَيْنَ ذلك ﴾ [البقرة : 68] .

والثاني : أنَّه مشار به إلى حُبِّ اللَّه لهم ، وحُبِّهم لَهُ .

والثالث : أنَّه مشارٌ به إلى قوله : " أذِلَّةٍ " ، أي : لِينُ الجَانب ، وترك التَّرَفُّع ، وفي هذين تَخْصِيصٌ غير وَاضِح ، وكأنَّ الحَامِل على ذلك من مَجِيء اسمِ الإشَارَة مُفْرَداً .

و " ذلِك " مبتدأ ، و " فَضْلُ الله " خبرُه .

و " يُؤتِيهِ " يحتمل ثلاثة أوجُه :

أظهرُهَا : أنه خَبَرٌ ثانٍ .

والثاني : أنه مُسْتَأنف .

والثالث : أَنَّه في مَحَلِّ نصب على الحَالِ ، كقوله تعالى : ﴿ وهذا بَعْلِي شَيْخاً ﴾ [هود : 72] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 387 ـ 396 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوفَ يَأْتِى اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ .

جعل صفة من لا يرتدُّ عن الدين أن اللهَ يحبه ويحبُّ الله ، وفي ذلك بشارة عظيمة للمؤمنين لأنه يجب أن يُعْلَمَ أن من كان غير مرتد فإنَّ الله يحبه . وفي إشارة دقيقة فإن من كان مؤمناً يجب أن يكون لله محباً ، فإذا لم تكن له محبة فالخطر بصحة إيمانه . وفي الآية دليل على جواز محبة العبد لله وجواز محبة الله للعبد .

ومحبة الحق للعبد لا تخرج عن وجوه : إمَّا أن تكون بمعنى الرحمة عليه أو بمعنى اللطف والإحسان إليه ، والمدح والثناء عليه .

أو يقال إنها بمعنى إرادته لتقريبه وتخصيص محله .

وكما أن رحمته إرادته لإنعامه فمحبته إرادته لإكرامه ، والفرق بين المحبة والرحمة على هذا القول أن المحبة إرادة إنعامٍ مخصوصٍ ، والرحمة إرادة كل نعمة فتكون المحبةُ أخصَّ من الرحمة

، واللفظان يعودان إلى معنًى واحد فإن إرادة الله تعالى واحدة وبها يريد سائر مراداته ، وتختلف أسماء الإرادة باختلاف أوصاف المتعلق .

وأمَّا محبة العبد لله – سبحانه – فهي حالة لطيفة يجدها في قلبه ، وتحمله تلك الحالة على إيثارِ موافقة أمره ، وتَرْكِ حظوظ نفسه ، وإيثارِ حقوقه – سبحانه – بكل وجه .

وتحصل العبارة عن تلك الحالة على قدر ما تكون صفة العبد في الوقت الذي يعبَّر عنه ؛ فيقال المحبة ارتياح القلب لوجود المحبوب ، ويقال المحبة ذهاب المُحِبّ بالكلية في ذكر المحبوب ، ويقال المحبة خلوص المحب لمحبوبه بكل وجه ، والمحبة بلاء كل كريم ، والمحبة نتيجة الهمة فمن كانت همته أعلى فمحبته أصفى بل أوفى بل أعلى .

(244/205)

ويقال المحبة سُكْرٌ لا صحوَ فيه ودَهَشٌ في لقاء المحبوب يوجِب التعطُّلَ عن التمييز ، ويقال المحبة بلاء لا يُرْجَى شفاؤه ، وسقام لا يعرف دواؤه . ويقال المحبة غريمٌ يلازمك لا يبرح ، ورقيبٌ من المحبوب يستوفي له منك دقائقَ الحقوق في دوام الأحوال ، ويقال المحبة قضية توجب المحبة ؛ فمحبة الحق أوجبت محبة العبد .

قوله جلّ ذكره : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي

سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

لولا أنه يحبهم لما أحبهم ، ولولا أنه أخبر عن المحبة فأنَّى تكون للطينة ذِكْرُ المحبة ؟ ثم بيَّن الله تعالى صفة المحبين فقال : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ . يبذلون المُهَجَ في المحبوب من غير كراهة ، ويبذلون الأرواح في الذبِّ عن المحبوب من غير ادخار شظية من الميسور .

ثم قال تعالى في صفتهم : ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ أي يجاهدون بنفوسهم من حيث استدامة الطاعة ، ويجاهدون بقلوبهم بقطع المنى والمطالبات ، ويجاهدون بأرواحهم بحذف العلاقات ، ويجاهدون بأسرارهم بالاستقامة على الشهود في دوام الأوقات .

ثم قال : ﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ أي لا يلاحظون نُصْحَ حميم ، ولا يركنون إلى استقلال حكم ، ولا يجنحون إلى حظ ونصيب ، ولا يزيغون عن سَنَنِ الوفاء بحال .

ثم بيَّن – سبحانه – أن جميع ذلك إليه لا منهم فقال : و ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ متفضِّلٌ عليم بمَنْ يَخُصَّ بذلك من عبيده . انتهى . اهـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 431.433 ﴾

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال الآلوسى :

ومن باب الإشارة في الآيات على ما قاله بعض العارفين : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكتاب بالحق مُصَدّقاً لّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكتاب ﴾ يحتمل أن يكون الكتاب الأول إشارة إلى علم الفرقان ، والثاني إشارة إلى علم القرآن ، والأول هو ظهور تفاصيل الكمال ، والثاني هو العلم الإجمالي الثابت في الاستعداد ، ومعنى كونه مهيمناً عليه حافظاً عليه بالإظهار ، ويحتمل أن يكون الأول إشارة إلى ما بين أيدينا من المصحف ، والثاني إشارة إلى الجنس الشامل للتوراة التي دعوتها للظاهر والإنجيل الذي دعوته للباطن ، وكتابنا مشتمل على الأمرين حافظ لكل من الكتابين ﴿ فاحكم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ الله ﴾ من العدل الذي هو ظل المحبة التي هي ظل الوحدة التي انكشفت عليك ﴿ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ ﴾ في تغليب أحد الجانبين إما الظاهر وإما الباطن ﴿ لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً ﴾ مورداً كمورد النفس ومورد القلب ومورد الروح ﴿ ومنهاجا ﴾ [المائدة : 48] طريقاً كعلم الأحكام والمعارف التي تتعلق بالنفس وسلوك طريق الباطن الموصل إلى جنة الصفات وعلم التوحيد والمشاهدة الذي يتعلق بالروح وسلوك طريق الفناء الموصل إلى جنة الذات ، وقال بعضهم : إن لله سبحانه بحاراً للأرواح وأنهاراً للقلوب وسواقي للعقول ، ولكل واحد منها شرعة في ذلك ترد منها كشرعة العلم وشرعة القدرة وشرعة الصمدية وشرعة المحبة إلى غير ذلك ، وله عز وجل طرق بعدد أنفاس الخلائق كما قال أبو يزيد قدس سره ، والمراد بها الطرق الشخصية لا

مطلقاً وكلها توصل إليه سبحانه ، وهذا إشارة إلى اختلاف مشارب القوم وعدم اتحاد مسالكهم ، وقد قال جل وعلا : ﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ﴾ [البقرة : 60] وفرق سبحانه بين الأبرار والمقربين في ذلك ، وقلما يتفق اثنان في مشرب ومنهج ، ومن هنا ينحل الإشكال فيما حكي عن حضرة الباز الأشهب مولانا الشيخ محيي الدين عبد القادر الكيلاني قدس

(246/205)

سره أنه قال : لا زلت أسير في مهامه القدس حتى قطعت الآثار فلاح لي أثر قدم من بعيد فكادت روحي تزهق فإذا النداء هذا أثر قدم نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فإن ظاهره يقتضي سبقه للأنبياء والرسل أرباب التشريع عليهم الصلاة والسلام ونحوهم من الكاملين وهو كما ترى ، ووجهه أنه قدس سره قطع الآثار في الطريق الذي هو فيه ، وذلك يقتضي السبق على سالكي ذلك الطريق لا غير ، فيجوز أن يكون مسبوقاً بمن ذكرنا من السالكين طريقاً آخر غير ذلك الطريق ، وهذا أحسن ما يخطر لي في الجواب عن ذلك الإشكال نظراً إلى مشربي ، ومشارب القوم شتى ﴿ وَلَوْ شَاء اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحدة ﴾ متفقين في المشرب والطريق ﴿ ولكن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا ءاتاكم ﴾ أي ليظهر عليكم ما آتاكم

بحسب استعداداتكم على قدر قبول كل واحد منكم ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾ أي الأمور الموصلة لكم إلى كمالكم الذي قدر لكم بحسب الاستعدادات المقربة إياكم إليه بإخراجه إلى الفعل ﴿ إلى الله مَرْجِعُكُمْ ﴾ في عين جمع الوجود على حسب المراتب ﴿ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة : 48] وذلك بإظهار آثار ما يقتضيه ذلك الاختلاف ﴿ وَأَنِ احكم بَيْنَهُمْ ﴾ حسب ما تقتضيه الحكمة ويقبله الاستعداد ﴿ بِمَا أَنزَلَ الله ﴾ إليك من القرآن الجامع للظاهر والباطن ﴿ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ واحذرهم أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ الله ﴾ فتقصر على الظاهر البحت أو الباطن المحض وتنفي الآخر ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فاعلم أَنَّمَا يُرِيدُ الله أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ كذنب حجب الأفعال لليهود .

(247/205)

وذنب حجب الصفات للنصارى ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الناس لفاسقون ﴾ [المائدة : 49] وأنواع الفسق مختلفة ، ففسق اليهود خروجهم عن حكم تجليات الأفعال الإلهية برؤية النفس أفعالها ، وفسق النصارى خروجهم عن حكم تجليات الصفات الحقانية برؤية النفس صفاتها ، والفسق الذي يعتري بعض هذه الأمة الالتفات إلى ذواتهم والخروج عن

حكم الوحدة الذاتية ﴿ أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُونَ ﴾ [المائدة : 50] وهو الحكم الصادر عن مقام النفس بالجهل لا عن علم إلهي ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ الحق فيحتجب ببعض الحجب ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ﴾ في الأزل لا لعلة ﴿ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ كذلك ومرجع المحبة التي لا تتغير عند الصوفية الذات دون الصفات كما قاله الواسطي ، وطعن فيه كما قدمنا الزمخشري ، وحيث أحبهم ولم يكونوا إلا في العلم كان المحب والمحبوب واحداً في عين الجمع .

وقال السلمي : إنهم بفضل حبه لهم أحبوه وإلا فمن أين لهم المحبة لله تعالى وما للتراب ورب الأرباب ؟! وشرط الحب كما قال أن يلحقه سكرات المحبة ، وإلا فليس بحب حقيقة ، وقالت أعرابية في صفة الحب : خفي أن يرى وجل أن يخفى فهو كامن ككمون النار في الحجر إن قدحته أورى وإن تركته توارى وإن لم يكن شعبة من الجنون فهو عصارة السحر ، وهذا شأن حب الحادث فكيف شأن حب القديم جل شأنه ، والكلام في ذلك طويل ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين ﴾ لمكان الجنسية الذاتية ورابطة المحبة الأزلية والمناسبة الفطرية بينهم ﴿ أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين ﴾ المحجوبين لضد ما ذكر ﴿ يجاهدون فِى سَبِيلِ الله ﴾ بمحو صفاتهم وإفناء ذواتهم التي هي حجب المشاهدة ﴿ وَلاَ يخافون لَوْمَةَ لاَئِمٍ ﴾ لفرط حبهم الذي هو الرشاد الأعظم للمتصف به :

وإذا الفتى عرف الرشاد لنفسه . . .

هانت عليه ملامة العُذَّال

بل إذا صدقت المحبة التذ المحب بالملامة كما قيل :

أجد الملامة في هواك لذيذة . . .

حباً لذكرك فليلمني اللوّم

﴿ ذلك فَضْلُ الله ﴾ الذي لا يدرك شأواه ﴿ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء ﴾ من عباده الذين سبقت لهم العناية الإلهية ﴿ والله واسع ﴾ الفضل ﴿ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة : 54] حيث يجعل فضله ، نسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بفضله الواسع وجوده الذي ليس له مانع . انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(248/205)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السادس بعد المائتين

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء السادس بعد المائتين

من الآية ﴿ 55 ﴾ من سورة المائدة

وحتى الآية ﴿ 58 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (55) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما نفى سبحانه ولايتهم بمعنى المحبة وبمعنى النصرة وبمعنى القرب بكل اعتبار ، أنتج ذلك حصر ولاية كل من يدعي الإيمان فيه وفي أوليائه فقال : ﴿ إنما وليكم الله ﴾ أي لأنه القادر على ما يلزم الولي ، ولا يقدر غيره على شيء من ذلك إلاّ به سبحانه ؛ ولما ذكر الحقيق بإخلاص الولاية له معلماً بأفراد المبتدأ أنه الأصل في ذلك وما عداه تبع ، أتبعه من تعرف ولايته سبحانه بولايتهم بادئاً بأحقهم فقال : ﴿ ورسوله ﴾ وأضافة إليه إظهاراً لرفعته ﴿ والذين آمنوا ﴾ أي أوجدوا الإيمان وأقروا به ثم وصفهم بما يصدق دعواهم الإيمان فقال : ﴿ الذين يقيمون الصلاة ﴾ أي تمكيناً لوصلتهم بالخالق ﴿ ويؤتون الزكاة ﴾ إحساناً إلى الخلائق ، وقوله : ﴿ وهم راكعون ﴾ يمكن أن يكون معطوفاً على ﴿ يقيمون ﴾ أي ويكونون من أهل الركوع ، فيكون فضلاً مخصصاً بالمؤمنين المسلمين ، وذلك لأن اليهود والنصارى لا ركوع في صلاتهم – كما مضى بيانه في آل عمران ، ويمكن أن يكون حالاً من فاعل الإيتاء ؛ وفي أسباب النزول أنها نزلت في عليّ رضي الله عنه ، سأله سائل وهو راكع فطرح له خاتمه .

وجمع وإن كان السبب واحداً ترغيباً في مثل فعله من فعل الخير والتعجيل به لئلا يظن أن ذلك خاص به. انتهى انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 2 صـ 484﴾

(5/206)

وقال الفخر:

وجه النظم أنه تعالى لما نهى في الآيات المتقدمة عن موالاة الكفار أمر في هذه الآية بموالاة من يجب موالاته وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ والذين ءامَنُواْ﴾ أي المؤمنون الموصوفون بالصفات المذكورة. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 22﴾

وقال الآلوسى:

إنه سبحانه لما قال: ﴿لاَ تَتَّخِذُواْ اليهود والنصارى أَوْلِيَاء﴾ [المائدة: 51] وعلله بما علله، ذكر عقب ذلك من هو حقيق بالموالاة بطريق القصر، فقال عز وجل:

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ والذين ءامَنُواْ﴾ فكأنه قيل: لا تتخذوا أولئك أولياء لأن بعضهم أولياء بعض وليسوا بأوليائكم إنما أولياؤكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون فاختصوهم بالموالاة ولا تتخطوهم إلى الغير. انتهى انتهى. اهـ ﴿روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الثعلبي :

قال ابن عباس : أسلم عبد اللّه بن أُبي بن سلول ، ثم قال : بيني وبين قريظة والنضير حلف وأنا أخاف الدوائر ، فارتد كافراً . وقال عبادة بن الصامت : أبرأ إلى اللّه عز وجل من حلف قريظة والنضير ، وأتولى اللّه والرسول والذين آمنوا فأنزل اللّه تعالى .

(6/206)

﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ اليهود والنصارى أَوْلِيَآءَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَتَرَى الذين فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ ، يعني عبد اللّه بن أُبي بن سلول إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ والذين آمَنُواْ ﴾ يعني عبادة بن الصامت ، وأصحاب رسول اللّه ثم قال : ولو كانوا يؤمنون باللّه ورسوله وما أُنزل إليه ، ما اتخذوه أولياء ، وقال بعض المفسّرين : لما أراد رسول اللّه أن يقتل يهود بني قينقاع حين نقضوا العهد ، وكانوا حلفاً لعبد اللّه بن أبي سلول وسعد بن عبادة بن الصامت ، فأما عبد اللّه بن أُبي فعظم ذلك عليه ، وقال : ثلاثمائة دارع وأربعمائة منعوني من الأسود والأحمر أفأدعك تجدهم في غداة واحدة ، وأما سعد وعبادة فقالا : إنا برآء إلى اللّه وإلى رسوله من حلفهم وعهدهم فأنزل اللّه هذه الآية .

وقال جابر بن عبد اللّه : " جاء عبد اللّه بن سلام إلى النبي (عليه السلام) فقال : يا رسول اللّه إن قومنا من قريظة والنضير ، قد هجرونا وفارقونا وأقسموا أن لا يجالسونا ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل وشكى ما يلقى من اليهود من الأذى . فنزلت الآية فقرأها رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فقال : رضينا باللّه ورسوله وبالمؤمنين إخوة " على هذا التأويل أراد بقوله (راكعون) صلاة التطوع بالليل والنهار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

(7/206)

وقال الخازن :

قوله تعالى : ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ﴾ قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في عبادة بن الصامت حين تبرأ من موالاة اليهود وقال : أوالي الله ورسوله والمؤمنين يعني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال جابر بن عبد الله : نزلت في عبد الله بن سلام وذلك أنه جاء إلى محمد صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن قومنا قريظة والنضير قد هجرونا وفارقونا وأقسموا أن لا يجالسونا ، فنزلت هذه الآية ، فقرأ : عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن سلام : رضينا بالله ربّاً وبرسوله نبياً وبالمؤمنين

أولياء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

فائدة

قال البيضاوى :

وإنما قال ﴿ وَلِيُّكُمُ الله ﴾ وَلم يقل أولياؤكم للتنبيه على أن الولاية لله سبحانه وتعالى على الأصالة ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين على التبع . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 339 ﴾

(8/206)

فصل

قال الفخر :

في قوله ﴿ والذين ءامَنُواْ ﴾ قولان :

الأول : أن المراد عامة المؤمنين ، وذلك لأن عبادة بن الصامت لما تبرأ من اليهود وقال : أنا بريء إلى الله من حلف قريظة والنضير ، وأتولى الله ورسوله نزلت هذه الآية على وفق قوله .

وروي أيضاً أن عبد الله بن سلام قال : يا رسول الله إن قومنا قد هجرونا وأقسموا أن لا

يجالسونا ، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل ، فنزلت هذه الآية ، فقال رضينا بالله ورسوله وبالمؤمنين أولياء ، فعلى هذا : الآية عامة في حق كل المؤمنين ، فكل من كان مؤمناً فهو ولي كل المؤمنين ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ [التوبة : 71] وعلى هذا فقوله ﴿ الذين يُقِيمُونَ الصلاة وَيُؤْتُونَ الزكواة ﴾ صفة لكل المؤمنين ، والمراد بذكر هذه الصفات تمييز المؤمنين عن المنافقين لأنهم كانوا يدعون الإيمان ، إلا أنهم ما كانوا مداومين على الصلوات والزكوات ، قال تعالى في صفة صلاتهم ﴿ وَلاَ يَأْتُونَ الصلاة إِلاَّ وَهُمْ كسالى ﴾ [التوبة : 54] وقال : ﴿ يُرَاءونَ الناس وَلاَ يَذْكُرُونَ الله إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [النساء : 142] وقال في صفة زكاتهم ﴿ أَشِحَّةً عَلَى الخير ﴾ [الأحزاب : 19] وأما قوله ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ ففيه على هذا القول وجوه : الأول : قال أبو مسلم : المراد من الركوع الخضوع ، يعني "أنهم يصلون ويزكون وهم منقادون خاضعون لجميع أوامر الله ونواهيه والثاني : أن يكون المراد : من شأنهم إقامة الصلاة ، وخص الركوع بالذكر تشريفاً له كما في قوله ﴿ واركعوا مَعَ الراكعين ﴾ [البقرة : 43] والثالث : قال بعضهم : إن أصحابه كانوا عند نزول هذه الآية مختلفون في هذه الصفات ، منهم من قد أتم الصلاة ، ومنهم من دفع المال إلى الفقير ، ومنهم من كان بعد في الصلاة وكان راكعاً ، فلما كانوا مختلفين في هذه الصفات لا جرم ذكر الله تعالى كل هذه الصفات .

القول الثاني : أن المراد من هذه الآية شخص معين ، وعلى هذا ففيه أقوال : روى عكرمة

أن هذه الآية نزلت في أبي بكر رضي الله عنه .

والثاني : روى عطاء عن ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام .

(9/206)

روي أن عبد الله بن سلام قال : لما نزلت هذه الآية قلت يا رسول أنا رأيت علياً تصدق بخاتمه على محتاج وهو راكع ، فنحن نتولاه .

وروي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً صلاة الظهر ، فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد ، فرفع السائل يده إلى السماء وقال : اللّهم أشهد أني سألت في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فما أعطاني أحد شيئاً ، وعلي عليه السلام كان راكعاً ، فأومأ إليه بخنصره اليمنى وكان فيها خاتم ، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم بمرأى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " اللّهم إن أخي موسى سألك " فقال : ﴿ رَبِّ اشرح لِى صَدْرِى ﴾ إلى قوله ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِى أَمْرِى ﴾ [طه : 25 32] فأنزلت قرآناً ناطقاً ﴿ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سلطانا ﴾ [القصص : 35] اللّهم وأنا محمد نبيّك وصفيك فاشرح لي صدري ويسر لي أمري واجعل لي وزيراً من أهلي علياً أشدد به ظهري .

قال أبو ذر : فوالله ما أتم رسول الله هذه الكلمة حتى نزل جبريل فقال : يا محمد إقرأ ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴾ إلى أخرها ، فهذا مجموع مع يتعلق بالروايات في هذه المسألة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 22. 23 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴾ قال جابر بن عبد الله قال عبد الله بن سَلاَم للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قومنا من قُرَيظة والنَّضِير قد هجرونا وأقسموا ألا يجالسونا ، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل ، فنزلت هذه الآية ؛ فقال : رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين أولياء .

"وَالَّذِينَ" عام في جميع المؤمنين .

وقد سئِل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم عن معنى ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ والذين آمَنُواْ ﴾ هل هو عليّ بن أبي طالب ؟ فقال : عليّ من المؤمنين ؛ يذهب إلى أن هذا لجميع المؤمنين .

قال النحاس : وهذا قول بيّن ؛ لأن "الذين" لجماعة .

وقال ابن عباس : نزلت في أبي بكر رضي الله عنه .

وقال في رواية أُخرى : نزلت في عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ وقاله مجاهد والسدّيّ ، وحملهم على ذلك قوله تعالى : ﴿ الذين يُقِيمُونَ الصلاة وَيُؤْتُونَ الزكاة وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ وذلك .

أن سائلاً سأل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطِه أحد شيئاً ، وكان عليّ في الصلاة في الركوع وفي يمينه خاتم ، فأشار إلى السائل بيده حتى أخذه .

قال الكيا الطبريّ : وهذا يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة ؛ فإن التصدّق بالخاتم في الركوع عمل جاء به في الصلاة ولم تبطل به الصلاة . انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

وأفرد الولي مع تعدده ليفيد كما قيل : أن الولاية لله تعالى بالأصالة وللرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين بالتبع ، فيكون التقدير إنما وليكم الله سبحانه وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا ، فيكون في الكلام أصل وتبع لا أن وليكم مفرد استعمل استعمال الجمع كما ظن صاحب "الفرائد" ؛ فاعترض بأن ما ذكر بعيد عن قاعدة الكلام لما فيه من جعل ما لا يستوي الواحد والجمع جمعاً ، ثم قال : ويمكن أن يقال : التقدير إنما وليكم الله

ورسوله والذين آمنوا أولياؤكم فحذف الخبر لدلالة السابق عليه ، وفائدة الفصل في الخبر هي التنبيه على أن كونهم أولياء بعد كونه سبحانه ولياً ، ثم بجعله إياهم أولياء ، ففي الحقيقة هو الولي انتهى .

(11/206)

ولا يخفى على المتأمل أن المآل متحد والمورد واحد ، ومما تقرر يعلم أن قول الحلبي ويحتمل وجهاً آخر وهو أن ولياً زنة فعيل ، وقد نص أهل اللسان أنه يقع للواحد والاثنين والجمع تذكيراً وتأنيثاً بلفظ واحد كصديق غير واقع موقعه لأن الكلام في سر بياني وهو نكتة العدول من لفظ إلى لفظ ، ولا يرد على ما قدمنا أنه لو كان التقدير كذلك لنا في حصر الولاية في الله تعالى ثم إثباتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين ، لأن الحصر باعتبار أنه سبحانه الولي أصالة وحقيقة ، وولاية غيره إنما هي بالإسناد إليه عز شأنه .

﴿ الذين يُقِيمُونَ الصلاة وَيُؤْتُونَ الزكاة ﴾ بدل من الموصول الأول ، أو صفة له باعتبار إجرائه مجرى الأسماء لأن الموصول وصلة إلى وصف المعارف بالجمل والوصف لا يوصف إلا بالتأويل ، ويجوز أن يعتبر منصوباً على المدح ، ومرفوعاً عليه أيضاً ، وفي قراءة عبد الله ﴿ يَتَوَكَّلُونَ الذين يُقِيمُونَ الصلاة ﴾ بالواو ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ حال من فاعل الفعلين أي

يعملون ما ذكر من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهم خاشعون ومتواضعون لله تعالى .

وقيل : هو حال مخصوصة بإيتاء الزكاة ، والركوع ركوع الصلاة ، والمراد بيان كمال رغبتهم في الإحسان ومسارعتهم إليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

قالت الشيعة : هذه الآية دالة على أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو علي بن أبي طالب ، وتقريره ، أن نقول : هذه الآية دالة على أن المراد بهذه الآية إمام ، ومتى كان الأمر كذلك وجب أن يكون ذلك الإمام هو علي بن ابي طالب .

بيان المقام الأول : أن الولي في اللغة قد جاء بمعنى الناصر والمحب ، كما في قوله ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ [التوبة : 71] وجاء بمعنى المتصرف .

(12/206)

قال عليه الصلاة والسلام : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها " فنقول : ههنا وجهان : الأول : أن لفظ الولي جاء بهذين المعنيين ولم يعين الله مراده ، ولا منافاة بين المعنيين ، فوجب حمله عليهما ، فوجب دلالة الآية على أن المؤمنين المذكورين في الآية متصرفون في الأمة .

الثاني : أن نقول : الولي في هذه الآية لا يجوز أن يكون بمعنى الناصر ، فوجب أن يكون بمعنى المتصرف ، وإنما قلنا : إنه لا يجوز أن يكون بمعنى الناصر ، لأن الولاية المذكورة في هذه الآية غير عامة في كل المؤمنين ، بدليل أنه تعالى ذكر بكلمة ﴿ إِنَّمَا ﴾ وكلمة [إنما] للحصر ، كقوله : ﴿ إِنَّمَا الله إله واحد ﴾ [النساء : 171] والولاية بمعنى النصرة عامة لقوله ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ وهذا يوجب القطع بأن الولاية المذكورة في هذه الآية ليست بمعنى النصرة ، وإذا لم تكن بمعنى النصرة كانت بمعنى التصرف ، لأنه ليس للولي معنى سوى هذين ، فصار تقدير الآية : إنما المتصرف فيكم أيها المؤمنون هو الله ورسوله والمؤمنون الموصوفون بالصفة الفلانية ، وهذا يقتضي أن المؤمنين الموصوفين بالصفات المذكورة في هذه لآية متصرفون في جميع الأمة ، ولا معنى للإمام إلا الإنسان الذي يكون متصرفاً في كل الأمة ، فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على أن الشخص المذكور فيها يجب أن يكون إمام الأمة .

أما بيان المقام الثاني : وهو أنه لما ثبت ما ذكرنا وجب أن يكون ذلك الإنسان هو علي بن ابي طالب ، وبيانه من وجوه : الأول : أن كل من أثبت بهذه الآية إمامة شخص قال : إن ذلك الشخص هو علي ، وقد ثبت بما قدمنا دلالة هذه الآية على إمامة شخص ، فوجب أن يكون ذلك الشخص هو علي ، ضرورة أنه لا قائل بالفرق .

الثاني : تظاهرت الروايات على أن هذه الآية نزلت في حق علي ، ولا يمكن المصير إلى قول من يقول : إنها نزلت في أبي بكر رضي الله عنه ، لأنها لو نزلت في حقه لدلت على إمامته ، وأجمعت الأمة على أن هذه الآية لا تدل على إمامته ، فبطل هذا القول ، والثالث : أن قوله ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ لا يجوز جعله عطفاً على ما تقدم ، لأن الصلاة قد تقدمت ، والصلاة مشتملة على الركوع ، فكانت إعادة ذكر الركوع تكراراً ، فوجب جعله حالاً أي يؤتون الزكاة حال كونهم راكعين ، وأجمعوا على أن إيتاء الزكاة حال الركوع لم يكن إلا في حق علي ، فكانت الآية مخصوصة به ودالة على إمامته من الوجه الذي قررناه ، وهذا حاصل استدلال القوم بهذه الآية على إمامة علي عليه السلام .

والجواب : أما حمل لفظ الولي على الناصر وعلى المتصرف معاً فغير جائز ، لما ثبت في أصول الفقه أنه لا يجوز حمل اللفظ المشترك على مفهوميه معاً .

أما الوجه الثاني : فنقول : لم لا يجوز أن يكون المراد من لفظ الولي في هذه الآية الناصر والمحب ، ونحن نقيم الدلالة على أن حمل لفظ الولي على هذا المعنى أولى من حمله على معنى المتصرف .

ثم نجيب عما قالوه فنقول : الذي يدل على أن حمله على الناصر أولى وجوه : الأول : أن اللائق بما قبل هذه الآية وبما بعدها ليس إلا هذا المعنى ، أما ما قبل هذه لآية فلأنه تعالى قال : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ اليهود والنصارى أَوْلِيَاء ﴾ [المائدة : 51] وليس المراد لا تتخذوا اليهود والنصارى أئمة متصرفين في أرواحكم وأموالكم لأن بطلان هذا كالمعلوم بالضرورة ، بل المراد لا تتخذوا اليهود والنصارى أحباباً وأنصاراً ، ولا تخالطوهم ولا تعاضدوهم ، ثم لما بالغ في النهي عن ذلك قال : إنما وليكم الله ورسوله والمؤمنون والموصوفون ، والظاهر أن الولاية المأمور بها ههنا هي المنهي عنها فيما قبل ، ولما كانت الولاية المنهي عنها فيما قبل هي الولاية بمعنى النصرة كانت الولاية المأمور بها هي الولاية بمعنى النصرة ، وأما ما بعد هذه الآية فهي قوله ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الذين اتخذوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مّنَ الذين أُوتُواْ الكتاب مِن قَبْلِكُمْ والكفار أَوْلِيَاء واتقوا الله إِن كُنتُم مؤمنين ﴾ [المائدة : 57] فأعاد النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى والكفار أولياء ، ولا شك أن الولاية المنهي عنها هي الولاية بمعنى النصرة ، فكذلك الولاية في قوله ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ الله ﴾ يجب أن تكون هي بمعنى النصرة ، وكل من أنصف وترك التعصب وتأمل في مقدمة الآية وفي مؤخرها قطع بأن الولي في قوله ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ الله ﴾ ليس إلا بمعنى الناصر والمحب ، ولا يمكن أن يكون بمعنى الإمام ، لأن ذلك يكون إلقاء كلام أجنبي فيما بين كلامين

مسوقين لغرض واحد ، وذلك يكون في غاية الركاكة والسقوط ، ويجب تنزيه كلام الله تعالى عنه .

(15/206)

الحجة الثانية : أنا لو حملنا الولاية على التصرف والإمامة لما كان المؤمنون المذكورين في الآية موصوفين بالولاية حال نزول الآية ، لأن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ما كان نافذ التصرف حال حياة الرسول ، والآية تقتضي كون هؤلاء المؤمنون موصوفين بالولاية في الحال ، أما لو حملنا الولاية على المحبة والنصرة كانت الولاية حاصلة في الحال ، فثبت أن حمل الولاية على المحبة أولى من حملها على التصرف ، والذي يؤكد ما قلناه أنه تعالى منع المؤمنين من اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ، ثم أمرهم بموالاة هؤلاء المؤمنين ، فلا بدّ وأن تكون موالاة هؤلاء المؤمنين حاصلة في الحال حتى يكون النفي والإثبات متواردين على شيء واحد ، ولما كانت الولاية بمعنى التصرف غير حاصلة في الحال امتنع حمل الآية عليها .

الحجة الثالثة : أنه تعالى ذكر المؤمنين الموصوفين في هذه الآية بصيغة الجمع في سبعة مواضع وهي قوله ﴿ والذين ءامَنُواْ الذين يُقِيمُونَ الصلاة وَيُؤْتُونَ الزكواة وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ وحمل ألفاظ الجمع وإن جاز على الواحد على سبيل التعظم لكنه مجاز لا حقيقة ، والأصل حمل

الكلام على الحقيقة .

الحجة الرابعة : أنا قد بينا بالبرهان البين أن الآية المتقدمة وهي قوله ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ [المائدة : 54] إلى آخر الآية من أقوى الدلائل على صحة إمامة أبي بكر ، فلو دلّت هذه الآية على صحة إمامة علي بعد الرسول لزم التناقض بين الآيتين ، وذلك باطل ، فوجب القطع بأن هذه الآية لا دلالة فيها على أن علياً هو الإمام بعد الرسول .

(16/206)

الحجة الخامسة : أن علي بن أبي طالب كان أعرف بتفسير القرآن من هؤلاء الروافض ، فلو كانت هذه الآية دالة على إمامته لاحتج بها في محفل من المحافل ، وليس للقوم أن يقولوا : إنه تركه للتقية فإنهم ينقلون عنه أنه تمسك يوم الشورى بخبر الغدير ، وخبر المباهلة ، وجميع فضائله ومناقبه ، ولم يتمسك ألبتة بهذه الآية في إثبات امامته ، وذلك يوجب القطع بسقوط قول هؤلاء الروافض لعنهم الله .

الحجة السادسة : هب أنها دالة على إمامة علي ، لكنا توافقنا على أنها عند نزولها ما دلت على حصول الإمامة في الحال : لأن علياً ما كان نافذ التصرف في الأمة حال حياة

الرسول عليه الصلاة والسلام ، فلم يبق إلا أن تحمل الآية على أنها تدل على أن علياً سيصير إماماً بعد ذلك ، ومتى قالوا ذلك فنحن نقول بموجبه ونحمله على إمامته بعد أبي بكر وعمر وعثمان ، إذ ليس في الآية ما يدل على تعيين الوقت ، فإن قالوا : الأمة في هذه الآية على قولين : منهم من قال : إنها لا تدل على إمامة علي ، ومنهم من قال : إنها تدل على إمامته ، وكل من قال بذلك قال : إنها تدل على إمامته بعد الرسول من غير فصل ، فالقول بدلالة الآية على إمامة علي لا على هذا الوجه ، قول ثالث ، وهو باطل لأنا نجيب عنه فنقول : ومن الذي أخبركم أنه ما كان أحد في الأمة قال هذا القول ، فإن من المحتمل ، بل من الظاهر أنه منذ استدل مستدل بهذه الآية على إمامة علي ، فإن السائل يورد على ذلك الاستدلال هذا السؤال ، فكان ذكر هذا الاحتمال وهذا السؤال مقروناً بذكر هذا الاستدلال .

(17/206)

الحجة السابعة : أن قوله : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴾ لا شك أنه خطاب مع الأمة ، وهم كانوا قاطعين بأن المتصرف فيهم هو الله ورسوله ، وإنما ذكر الله تعالى هذا الكلام تطييباً لقلوب المؤمنين وتعريفاً لهم بأنه لا حاجة بهم إلى اتخاذ الأحباب والأنصار من الكفار ، وذلك لأن من كان الله ورسوله ناصراً له ومعيناً له فأي حاجة به إلى طلب النصرة والمحبة

من اليهود والنصارى وإذا كان كذلك كان المراد بقوله ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ هو الولاية بمعنى النصرة والمحبة ، ولا شك أن لفظ الولي مذكور مرة واحدة ، فلما أريد به ههنا معنى النصرة امتنع أن يراد به معنى التصرف لما ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معاً .

الحجة الثامنة : أنه تعالى مدح المؤمنين في الآية المتقدمة بقوله ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين﴾ [المائدة : 54] فإذا حملنا قوله ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ على معنى المحبة والنصرة كان قوله ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ يفيد فائدة قوله ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين﴾ وقوله ﴿يجاهدون فِى سَبِيلِ اللهِ﴾ [المائدة : 54] يفيد فائدة قوله ﴿يُقِيمُونَ الصلاة وَيُؤْتُونَ الزكواة وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة : 55] فكانت هذه الآية مطابقة لما قبلها مؤكدة لمعناها فكان ذلك أولى ، فثبت بهذه الوجوه أن الولاية المذكورة في هذه الآية يجب أن تكون بمعنى النصرة لا بمعنى التصرف .

أما الوجه الذي عولوا عليه وهو أن الولاية المذكورة في الآية غير عامة ، والولاية بمعنى النصرة عامة ، فجوابه من وجهين :

الأول : لا نسلم أن الولاية المذكورة في الآية غير عامة ، ولا نسلم أن كلمة ﴿ إِنَّمَا ﴾ للحصر ، والدليل عليه قوله ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الحياة الدنيا كَمَاء أَنزَلْنَاهُ مِنَ السماء ﴾ [يونس : 24] ولا شك أن الحياة الدنيا لها أمثال أخرى سوى هذا المثل ، وقال : ﴿ إِنَّمَا الحياة الدنيا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ [محمد : 36] ولا شك أن اللعب واللهو قد يحصل في غيرها .

الثاني : لا نسلم أن الولاية بمعنى النصرة عامة في كل المؤمنين ، وبيانه أنه تعالى قسم المؤمنين قسمين : أحدهما : الذين جعلهم مولياً عليهم وهم المخاطبون بقوله ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ الله ﴾ والثاني : الأولياء ، وهم المؤمنون الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ، فإذا فسرنا الولاية ههنا بمعنى النصرة كان المعنى أنه تعالى جعل أحد القسمين أنصاراً للقسم الثاني .

ونصرة القسم الثاني غير حاصلة لجميع المؤمنين ، ولو كان كذلك لزم في القسم الذي هم المنصورون أن يكونوا ناصرين لأنفسهم ، وذلك محال ، فثبت أن نصرة أحد قسمي الأمة غير ثابتة لكل الأمة ، بل مخصوصة بالقسم الثاني من الأمة ، فلم يلزم من كون الولاية المذكورة في هذه الآية خاصة أن لا تكون بمعنى النصرة ، وهذا جواب حسن دقيق لا بدّ من التأمل فيه .

وأما استدلالهم بأن الآية نزلت في حق علي فهو ممنوع ، فقد بينا أن أكثر المفسرين زعموا أنه

في حق الأمة ، والمراد أن الله تعالى أمر المسلم أن لا يتخذ الحبيب والناصر إلا من المسلمين ، ومنهم من يقول : إنها نزلت في حق أبي بكر .

(19/206)

وأما استدلالهم بأن الآية مختصة بمن أدى الزكاة في الركوع حال كونه في الركوع ، وذلك هو علي بن أبي طالب فنقول : هذا أيضاً ضعيف من وجوه : الأول : أن الزكاة اسم للواجب لا للمندوب بدليل قوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ [البقرة : 43] فلو أنه أدى الزكاة الواجبة في حال كونه في الركوع لكان قد أخر أداء الزكاة الواجب عن أول أوقات الوجوب ، وذلك عند أكثر العلماء معصية ، وأنه لا يجوز إسناده إلى علي عليه السلام ، وحمل الزكاة على الصدقة النافلة خلاف الأصل لما بينا أن قوله ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ ظاهرة يدل على أن كل ما كان زكاة فهو واجب .

الثاني : وهو أن اللائق بعلي عليه السلام أن يكون مستغرق القلب بذكر الله حال ما يكون في الصلاة ، والظاهر أن من كان كذلك فإنه لا يتفرغ لاستماع كلام الغير ولفهمه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ الذين يَذْكُرُونَ الله قياما وَقُعُوداً وعلى جُنُوبِهِمْ ويتفكرون في خَلَقَ الله السموات والارض ﴾ [آل عمران : 191] ومن كان قلبه مستغرقاً في الفكر كيف يتفرغ لاستماع

كلام الغير .

الثالث : أن دفع الخاتم في الصلاة للفقير عمل كثير ، واللائق بحال علي عليه السلام أن لا يفعل ذلك .

الرابع : أن المشهور أنه عليه السلام كان فقيراً ولم يكن له مال تجب الزكاة فيه ، ولذلك فإنهم يقولون : إنه لما أعطى ثلاثة أقراص نزل فيه سورة ﴿ هل أتى ﴾ [الإنسان : 1] وذلك لا يمكن إلا إذا كان فقيراً ، فأما من كان له مال تجب فيه الزكاة يمتنع أن يستحق المدح العظيم المذكور في تلك السورة على إعطاء ثلاثة أقراص ، وإذا لم يكن له مال تجب فيه الزكاة امتنع حمل قوله ﴿ وَيُؤْتُونَ الزكاة وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ عليه .

الوجه الخامس : هب أن المراد بهذه الآية هو علي بن أبي طالب لكنه لم يتم الاستدلال بالآية إلا إذا تم أن المراد بالولي هو المتصرف لا الناصر والمحب ، وقد سبق الكلام فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 23 . 27 ﴾

وقال الآلوسى :

وغالب الأخباريين على أنها نزلت في علي كرم الله تعالى وجهه ، فقد أخرج الحاكم وابن مردويه وغيرهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بإسناد متصل قال : " أقبل ابن سلام ونفر من قومه آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إن منازلنا بعيدة وليس لنا مجلس ولا متحدث دون هذا المجلس وأن قومنا لما رأونا آمنا بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وصدقناه رفضونا وآلوا على نفوسهم أن لا يجالسونا ولا يناكحونا ولا يكلمونا فشق ذلك علينا ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : إنما وليكم الله ورسوله ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراكع فبصر بسائل فقال : هل أعطاك أحد شيئاً ؟ فقال : نعم خاتم من فضة ، فقال : من أعطاكه ؟ فقال : ذلك القائم ، وأومأ إلى علي كرم الله تعالى وجهه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على أي حال أعطاك ؟ فقال : وهو راكع ، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم تلا هذه الآية "

فأنشأ حسان رضي الله تعالى عنه يقول :

أبا حسن تفديك نفسي ومهجتي . . .

وكل بطيء في الهدى ومسارع

أيذهب مدحيك المحبر ضائعا . . .

وما المدح في جنب الإله بضائع

فأنت الذي أعطيت إذ كنت راكعا . . .

زكاة فدتك النفس يا خير راكع

فأنزل فيك الله خير ولاية . . .

وأثبتها أثنا كتاب الشرائع

(21/206)

واستدل الشيعة بها على إمامته كرم الله تعالى وجهه ، ووجه الاستدلال بها عندهم أنها بالإجماع أنها نزلت فيه كرم الله تعالى وجهه ، وكلمة ﴿ إِنَّمَا ﴾ تفيد الحصر ، ولفظ الولي بمعنى المتولي للأمور والمستحق للتصرف فيها ، وظاهر أن المراد هنا التصرف العام المساوي للإمامة بقرينة ضم ولايته كرم الله تعالى وجهه بولاية الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فثبتت إمامته وانتفت إمامة غيره وإلا لبطل الحصر ، ولا إشكال في التعبير عن الواحد بالجمع ، فقد جاء في غير ما موضع ؛ وذكر علماء العربية أنه يكون لفائدتين : تعظيم الفاعل وأن من أتى بذلك الفعل عظيم الشأن بمنزلة جماعة كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ إبراهيم كَانَ أُمَّةً ﴾ [النحل : 120] ليرغب الناس في الإتيان بمثل فعله ، وتعظيم الفعل أيضاً حتى أن فعله سجية لكل مؤمن ، وهذه نكتة سرية تعتبر في كل مكان بما يليق به .

وقد أجاب أهل السنة عن ذلك بوجوه : الأول : النقض بأن هذا الدليل كما يدل بزعمهم

على نفي إمامة الأئمة المتقدمين كذلك يدل على سلب الإمامة عن الأئمة المتأخرين كالسبطين رضي الله تعالى عنهما وباقي الاثني عشر رضي الله تعالى عنهم أجمعين بعين ذلك التقرير ، فالدليل يضر الشيعة أكثر مما يضر أهل السنة كما لا يخفى ، ولا يمكن أن يقال : الحصر إضافي بالنسبة إلى من تقدمه لأنا نقول : إن حصر ولاية من استجمع تلك الصفات لا يفيد إلا إذا كان حقيقياً ، بل لا يصح لعدم استجماعها فيمن تأخر عنه كرم الله تعالى وجهه ، وإن أجابوا عن النقض بأن المراد حصر الولاية في الأمير كرم الله تعالى وجهه في بعض الأوقات أعني وقت أمامته لا وقت إمامة السبطين ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم قلنا : فمرحباً بالوفاق إذ مذهبنا أيضاً أن الولاية العامة كانت له وقت كونه إماماً لا قبله وهو زمان خلافة الثلاثة ، ولا بعده وهو زمان خلافة من ذكر .

(22/206)

فإن قالوا : إن الأمير كرم الله تعالى وجهه لو لم يكن صاحب ولاية عامة في عهد الخلفاء يلزمه نقص بخلاف وقت خلافة أشباله الكرام رضي الله تعالى عنهم فإنه لما لم يكن حياً لم تصر إمامة غيره موجبة لنقص شرفه الكامل لأن الموت رافع لجميع الأحكام الدنيوية يقال : هذا فرار وانتقال إلى استدلال آخر ليس مفهوماً من الآية إذ مبناه على مقدمتين : الأولى : أن

كون صاحب الولاية العامة في ولاية الآخر ولو في وقت من الأوقات غير مستقل بالولاية نقص له ، والثانية : أن صاحب الولاية العامة لا يلحقه نقص مّا بأي وجه وأي وقت كان ، وكلتاهما لا يفهمان من الآية أصلاً كما لا يخفى على ذي فهم ، على أن هذا الاستدلال منقوض بالسبطين زمن ولاية الأمير كرم الله تعالى وجهه ، بل وبالأمير أيضاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، والثاني : أنا لا نسلم الإجماع على نزولها في الأمير كرم الله تعالى وجهه ، فقد اختلف علماء التفسير في ذلك ، فروى أبو بكر النقاش صاحب "التفسير المشهور" عن محمد الباقر رضي الله تعالى عنه أنها نزلت في المهاجرين والأنصار ، وقال قائل : نحن سمعنا أنها نزلت في عليّ كرم الله تعالى وجهه ، فقال : هو منهم يعني أنه كرم الله تعالى وجهه داخل أيضاً في المهاجرين والأنصار ومن جملتهم .

(23/206)

وأخرج أبو نعيم في "الحلية" عن عبد الملك بن أبي سليمان وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الباقر رضي الله تعالى عنه أيضاً نحو ذلك ، وهذه الرواية أوفق بصيغ الجمع في الآية ، وروى جمع من المفسرين عن عكرمة أنها نزلت في شأن أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، والثالث : أنا لا نسلم أن المراد بالولي المتولي للأمور والمستحق

للتصرف فيها تصرفاً عاماً ، بل المراد به الناصر لأن الكلام في تقوية قلوب المؤمنين وتسليها وإزالة الخوف عنها من المرتدين وهو أقوى قرينة على ما ذكره ، ولا يأباه الضم كما لا يخفى على من فتح الله تعالى عين بصيرته ، ومن أنصف نفسه علم أن قوله تعالى فيما بعد : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الذين اتخذوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مّنَ الذين أُوتُواْ الكتاب مِن قَبْلِكُمْ والكفار أَوْلِيَاء ﴾ [المائدة : 57] آب عن حمل الولي على ما يساوي الإمام الأعظم لأن أحداً لم يتخذ اليهود والنصارى والكفار أئمة لنفسه وهم أيضاً لم يتخذ بعضهم بعضاً إماماً ، وإنما اتخذوا أنصاراً وأحباباً ، وكلمة ﴿ إِنَّمَا ﴾ المفيدة للحصر تقتضي ذلك المعنى أيضاً لأن الحصر يكون فيما يحتمل اعتقاد الشركة والتردد والنزاع ، ولم يكن بالإجماع وقت نزول هذه الآية تردد ونزاع في الإمامة وولاية التصرف ؛ بل كان في النصرة والمحبة ، والرابع : أنه لو سلم أن المراد ما ذكروه فلفظ الجمع عام ، أو مساو له كما ذكره المرتضى في "الذريعة" .

وابن المطهر في "النهاية والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما اتفق عليه الفريقان ، فمفاد الآية حينئذٍ حصر الولاية العامة لرجال متعددين يدخل فيهم الأمير كرم الله تعالى وجهه ، وحمل العام على الخاص خلاف الأصل لا يصح ارتكابه بغير ضرورة ولا ضرورة .

فإن قالوا : الضرورة متحققة ههنا إذ التصدق على السائل في حال الركوع لم يقع من أحد غير الأمير كرم الله تعالى وجهه قلنا : ليست الآية نصاً في كون التصدق واقعاً في حال ركوع الصلاة لجواز أن يكون الركوع بمعنى التخشع والتذلل لا بالمعنى المعروف في عرف أهل الشرع كما في قوله :

لا تهين الفقير علك أن . . .

(تركع) يوماً والدهر قد رفعه

وقد استعمل بهذا المعنى في القرآن أيضاً كما قيل في قوله سبحانه : ﴿ واركعى مَعَ الركعين ﴾ [آل عمران : 43] إذ ليس في صلاة من قبلنا من أهل الشرائع ركوع هو أحد الأركان بالإجماع ، وكذا في قوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعاً ﴾ [ص : 24] وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اركعوا لاَ يَرْكَعُونَ ﴾ [المرسلات : 48] على ما بينه بعض الفضلاء ، وليس حمل الركوع في الآية على غير معناه الشرعي بأبعد من حمل الزكاة المقرونة بالصلاة على مثل ذلك التصدق ، وهو لازم على مدعي الإمامية قطعاً .

وقال بعض منا أهل السنة : إن حمل الركوع على معناه الشرعي وجعل الجملة حالاً من فاعل ﴿ يُؤْتُونَ ﴾ يوجب قصوراً بيناً في مفهوم ﴿ يُقِيمُونَ الصلاة ﴾ إذ المدح والفضيلة في الصلاة كونها خالية عما لا يتعلق بها من الحركات سواء كانت كثيرة أو قليلة ، غاية الأمر

أن الكثيرة مفسدة للصلاة دون القليلة ولكن تؤثر قصوراً في معنى إقامة الصلاة ألبتة ، فلا ينبغي حمل كلام الله تعالى الجليل على ذلك انتهى .

وبلغني أنه قيل لابن الجوزي رحمه الله تعالى : كيف تَصَدَّقَ علي كرم الله تعالى وجهه بالخاتم وهو في الصلاة والظن فيه بل العلم الجازم أن له كرم الله تعالى وجهه شغلاً شاغلاً فيها عن الالتفات إلى ما لا يتعلق بها ، وقد حكى مما يؤيد ذلك كثير ؟ فأنشأ يقول :

يسقي ويشرب لا تلهيه سكرته . . .

عن النديم ولا يلهو عن الناس

أطاعه سكره حتى تمكن من . . .

فعل الصحاة فهذا واحد الناس

(25/206)

وأجاب الشيخ إبراهيم الكردي قدس سره عن أصل الاستدلال بأن الدليل قائم في غير محل النزاع ، وهو كون علي كرم الله تعالى وجه إماماً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير فصل لأن ولاية ﴿ الذين كَفَرُواْ ﴾ على زعم الإمامية غير مرادة في زمان الخطاب ، لأن ذلك عهد النبوة ، والإمامة نيابة فلا تتصور إلا بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم ،

وإذا لم يكن زمان الخطاب مراداً تعين أن يكون المراد الزمان المتأخر عن زمن الانتقال ولا حدّ للتأخير فليكن ذلك بالنسبة إلى الأمير كرم الله تعالى وجهه بعد مضي زمان الأئمة الثلاثة فلم يحصل مدعى الإمامية ، ومن العجائب أن "صاحب إظهار" الحق قد بلغ سعيه الغاية القصوى في تصحيح الاستدلال بزعمه ، ولم يأت بأكثر مما يضحك الثكلى وتفزع من سماعه الموتى ، فقال : إن الأمر بمحبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يكون بطريق الوجوب لا محالة ، فالأمر بمحبة المؤمنين المتصفين بما ذكر من الصفات وولايتهم أيضاً كذلك إذ الحكم في كلام واحد يكون موضعه متحداً أو متعدداً أو متعاطفاً لا يمكن أن يكون بعضه واجباً وبعضه مندوباً وإلا لزم استعمال اللفظ بمعنيين ، فإذا كانت محبة أولئك المؤمنين وولايتهم واجبة وجوب محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم امتنع أن يراد منهم كافة المسلمين وكل الأمة باعتبار أن من شأنهم الاتصاف بتلك الصفات لأن معرفة كل منهم ليحب ويوالي مما لا يمكن لأحد من المكلفين بوجه من الوجوه ، وأيضاً قد تكون معاداة المؤمنين لسبب من الأسباب مباحة بل واجبة فتعين أن يراد منهم البعض ، وهو علي المرتضى كرم الله تعالى وجهه انتهى .

(26/206)

ويرد عليه أنه مع تسليم المقدمات أين اللزوم بين الدليل والمدعى ؟ وكيف استنتاج المتعين من المطلق ، وأيضاً لا يخفى على من له أدنى تأمل أن موالاة المؤمنين من جهة الإيمان أمر عام بلا قيد ولا جهة ، وترجع إلى موالاة إيمانهم في الحقيقة ، والبغض لسبب غير ضار فيها ، وأيضاً ماذا يقول في قوله سبحانه : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ [التوبة : 71] الآية ، وأيضاً ماذا يجاب عن معاداة الكفار وكيف الأمر فيها وهم أضعاف المؤمنين ؟ ومتى كفت الملاحظة الإجمالية هناك فلتكف هنا ، وأنت تعلم أن ملاحظة الكثرة بعنوان الوحدة مما لا شك في وقوعها فضلاً عن إمكانها ، والرجوع إلى علم الوضع يهدي لذلك ، والمحذور كون الموالاة الثلاثة في مرتبة واحدة وليس فليس إذ الأولى : أصل . والثانية : تبع .

(27/206)

والثالثة : تبع التبع ، فالمحمول مختلف ، ومثله الموضوع إذ الموالاة من الأمور العامة وكالعوارض المشككة ، والعطف موجب للتشريك في الحكم لا في جهته ، فالموجود في الخارج الواجب والجوهر والعرض مع أن نسبة الوجود إلى كل غير نسبته إلى الآخر ، والجهة مختلفة بلا ريب ، وهذا قوله سبحانه : ﴿ قُلْ هذه سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ على بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ

اتبعنى ﴾ [يوسف : 108] مع أن الدعوة واجبة على الرسول صلى الله عليه وسلم مندوبة في غيره ، ولهذا قال الأصوليون : القران في النظم لا يوجب القران في الحكم ، وعدوا هذا النوع من الاستدلال من المسالك المردودة ، ثم إنه أجاب عن حديث عدم وقوع التردد مع اقتضاء ﴿ إِنَّمَا ﴾ له بأنه يظهر من بعض أحاديث أهل السنة أن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم التمسوا من حضرة النبي صلى الله عليه وسلم الاستخلاف ، فقد روى الترمذي عن حذيفة " أنهم قالوا : يا رسول الله لو استخلفت ؟ قال : لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وما أقرأكم عبد الله فاقرأوه " وأيضاً استفسروا منه عليه الصلاة والسلام عمن يكون إماماً بعده صلى الله عليه وسلم ، فقد أخرج أحمد عن علي كرم الله تعالى وجهه قال : " قيل : يا رسول الله من نؤمر بعدك ؟ قال : إن تؤمروا أبا بكر رضي الله تعالى عنه تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة ، وإن تؤمروا عمر رضي الله تعالى عنه تجدوه قوياً أميناً لا يخاف في الله لومة لائم ، وإن تؤمروا علياً ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الصراط المستقيم " وهذا الالتماس والاستفسار يقتضي كل منهما وقوع التردد في حضوره صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية ، فلم يبطل مدلول ﴿ إِنَّمَا ﴾ انتهى ، وفيه أن محض السؤال والاستفسار لا يقتضي وقوع التردد ، نعم لو كانوا شاوروا في هذا الأمر ونازع بعضهم بعضاً بعد ما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم جواب ما سألوه

لتحقق المدلول ، وليس فليس ، ومجرد السؤال والاستفسار غير مقتض لإنما ولا من مقاماته بل هو من مقامات إن والفرق مثل الصبح ظاهر ، وأيضاً لو سلمنا التردد ، ولكن كيف العلم بأنه بعد الآية أو قبلها منفصلاً أو متصلاً سبباً للنزول أو اتفاقياً ، ولا بد من إثبات القبلية والاتصال والسببية ، وأين ذلك ؟ والاحتمال غير مسموع ولا كاف في الاستدلال .

وبعد هذا كله الحديث الثاني ينافي الحصر صريحاً لأنه صلى الله عليه وسلم في مقام السؤال عن المستحق للخلافة ذكر الشيخين ، فإن كانت الآية متقدمة لزم مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن أو بالعكس لزم التكذيب ، والنسخ لا يعقل في الأخبار على ما قرر ، ومع ذا تقدم كل على الآخر مجهول فسقط العمل .

فإن قالوا : الحديث خبر الواحد وهو غير مقبول في باب الإمامة قلنا : وكذلك لا يقبل في إثبات التردد والنزاع الموقوف عليه التمسك بالآية ، والحديث الأول يفيد أن ترك الاستخلاف أصلح فتركه كما تفهمه الآية بزعمهم تركه ، وهم لا يجوزونه فتأمل ، وذكر الطبرسي في "مجمع البيان" وجهاً آخر غير ما ذكره صاحب "إظهار الحق" في "أن الولاية مختصة ، وهو أنه سبحانه قال : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ ﴾ فخاطب جميع المؤمنين ، ودخل في

الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ، ثم قال تعالى : ﴿ وَرَسُولُهُ ﴾ فأخرج نبيه عليه الصلاة والسلام من جملتهم لكونهم مضافين إلى ولايته ، ثم قال جل وعلا : ﴿ والذين ءامَنُواْ ﴾ فوجب أن يكون الذي خوطب بالآية غير الذي جعلت له الولاية ، وإلا لزم أن يكون المضاف هو المضاف إليه بعينه ، وأن يكون كل واحد من المؤمنين ولي نفسه وذلك محال" انتهى .

(29/206)

وأنت تعلم أن المراد ولاية بعض المؤمنين بعضاً لا أن يكون كل واحد منهم ولي نفسه ، وكيف يتوهم من قولك مثلاً : أيها الناس لا تغتابوا الناس إنه نهي لكل واحد من الناس أن يغتاب نفسه ، وفي الخبر أيضاً " صوموا يوم يصوم الناس " ولا يختلج في القلب أنه أمر لكل أحد أن يصوم يوم يصوم الناس ، ومثل ذلك كثير في كلامهم ، وما قدمناه في سبب النزول ظاهر في أن المخاطب بذلك ابن سلام وأصحابه ، وعليه لا إشكال إلا أن ذلك لا يعتبر مخصصاً كما لا يخفى ، فالآية على كل حال لا تدل على خلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه على الوجه الذي تزعمه الإمامية ، وهو ظاهر لمن تولى الله تعالى حفظ ذهنه عن غبار العصبية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فائدة

قال القرطبى :

وقوله : ﴿ وَيُؤْتُونَ الزكاة وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة ؛ فإن عليّاً تصدّق بخاتمه في الركوع ، وهو نظير قوله تعالى : ﴿ وَمَآ آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ الله فأولئك هُمُ المضعفون ﴾ [الروم : 39] وقد انتظم الفرض والنفل ، فصار اسم الزكاة شاملاً للفرض والنفل ، كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين .

قلت : فالمراد على هذا بالزكاة التصدّق بالخاتم ، وحمل لفظ الزكاة على التصدّق بالخاتم فيه بُعد ؛ لأن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة المفروضة على ما تقدّم بيانه في أول سورة "البقرة" .

وأيضاً فإن قبله "يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ" ومعنى يقيمون الصلاة يأتون بها في أوقاتها بجميع حقوقها ، والمراد صلاة الفرض .

ثم قال : "وَهُمْ رَاكِعُونَ" أي النفل .

وقيل : أفرد الركوع بالذكر تشريفاً .

وقيل : المؤمنون وقت نزول الآية كانوا بين مُتمّ للصلاة وبين راكع .

وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْتُونَ الزكاة وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ تضمنت جواز العمل اليسير في الصلاة ؛ وذلك أن هذا خرج مخرج المدح ، وأقل ما في باب المدح أن يكون مباحاً ؛ وقد رُوِي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أعطى السائل شيئاً وهو في الصلاة ، وقد يجوز أن يكون هذه صلاة تطوّع ، وذلك أنه مكروه في الفرض .

ويحتمل أن يكون المدح متوجهاً على اجتماع حالتين ؛ كأنه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة ؛ فعبر عن الصلاة بالركوع ، وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل ؛ كما تقول : المسلمون هم المُصَلّون ، ولا تريد أنهم في تلك الحال مُصَلُّون ولا يوجه المدح حال الصلاة ؛ فإنما يريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الفخر :

اعلم أن الذين يقولون : المراد من قوله ﴿ وَيُؤْتُونَ الزكاة وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ هو أنهم يؤتون الزكاة حال كونهم راكعين احتجوا بالآية على أن العمل القليل لا يقطع الصلاة ، فإنه دفع الزكاة إلى السائل وهو في الصلاة ، ولا شك أنه نوى إيتاء الزكاة وهو في الصلاة ، فدل ذلك على أن هذه الأعمال لا تقطع الصلاة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 27 ﴾

سؤالان .

السؤال الأول : المذكور في الآية هو الله تعالى ورسوله والمؤمنون ، فلم لم يقل : إنما أولياؤكم ؟

والجواب : أصل الكلام إنما وليكم الله ، فجعلت الولاية لله على طريق الأصالة ، ثم نظم في سلك إثباتها له إثباتها لرسول الله والمؤمنين على سبيل التبع ، ولو قيل : إنما أولياؤكم الله ورسوله والذين آمنوا لم يكن في الكلام أصل وتبع ، وفي قراءة عبد الله : إنما مولاكم الله .

السؤال الثاني : ﴿ الذين يُقِيمُونَ ﴾ ما محله ؟

الجواب : الرفع على البدل من ﴿ الذين آمنوا ﴾ أو يقال : التقدير : هم الذين يقيمون ، أو النصب على المدح ، والغرض من ذكره تمييز المؤمن المخلص عمن يدعي الإيمان ويكون منافقاً ، لأن ذلك الإخلاص إنما يعرف بكونه مواظباً على الصلاة في حال الركوع ، أي في حال الخضوع والخشوع والإخبات لله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 27 ﴾

(31/206)

فصل

قال ابن كثير :

وقوله : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أي : ليس اليهود بأوليائكم ، بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين .

وقوله: ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ [وَهُمْ رَاكِعُونَ] ﴾ أي: المؤمنون المتصفون بهذه الصفات، من إقام الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام، وهي له وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين.

وأما قوله ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ فقد توهم بعضهم أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: ﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ أي: في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك، لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره؛ لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى، وحتى إن بعضهم ذكر في هذا أثرًا عن علي بن أبي طالب: أن هذه الآية نزلت فيه: [ذلك] أنه مر به سائل في حال ركوعه، فأعطاه خاتمه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا أيوب بن سُوَيْد، عن عتبة بن أبي حكيم في قوله: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ قال: هم المؤمنون وعلي بن أبي طالب. (1)

وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا الفضل بن دُكَيْن أبو نعيم الأحول، حدثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كُهَيْل قال: تصدق علي بخاتمه وهو راكع، فنزلت: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾.

وقال ابن جرير: حدثني الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا غالب بن عبيد الله، سمعت مجاهدًا يقول في قوله: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية: نزلت في علي بن أبي

طالب ، تَصَّدَق وهو راكع

---

(1) ورواه الطبري في تفسيره (426/10) من طريق إسماعيل الرملي ، عن أيوب بن سويد به .

(32/206)

وقال عبد الرزاق : حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية : نزلت في علي بن أبي طالب .

عبد الوهاب بن مجاهد لا يحتج به .

ورواه ابن مَرْدُويه ، من طريق سفيان الثوري ، عن أبي سِنان ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : كان علي بن أبي طالب قائمًا يصلي ، فمر سائل وهو راكع ، فأعطاه خاتمه ، فنزلت : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية .

الضحاك لم يلق ابن عباس .

وروى ابن مَرْدُويه أيضًا عن طريق محمد بن السائب الكلبي - وهو متروك - عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ، والناس يصلون ، بين راكع وساجد وقائم وقاعد ، وإذا مسكين يسأل ، فدخل رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال : "أعطاك أحد شيئًا ؟" قال : نعم . قال : "من ؟" قال : ذلك الرجل القائم . قال : "على أي حال أعطاكه ؟" قال : وهو راكع ، قال : "وذلك علي بن أبي طالب" . قال : فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ، وهو يقول : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ وهذا إسناد لا يفرح به .

ثم رواه ابن مردويه ، من حديث علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، نفسه ، وعمار بن ياسر ، وأبي رافع . وليس يصح شيء منها بالكلية ، لضعف أسانيدها وجهالة رجالها .

ثم روى بسنده ، عن ميمون بن مِهْران ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ نزلت في المؤمنين ، وعلي بن أبي طالب أولهم .

(33/206)

وقال ابن جرير : حدثنا هَنَّاد ، حدثنا عبدة ، عن عبد الملك ، عن أبي جعفر قال : سألته عن هذه [الآية] ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ قلنا : من الذين آمنوا ؟ قال : الذين آمنوا ! قلنا : بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب ! قال : عَلِيٌّ من الذين آمنوا .

وقال أسباط ، عن السُّدّي : نزلت هذه الآية في جميع المؤمنين ، ولكن علي بن أبي طالب مر

به سائل وهو راكع في المسجد فأعطاه خاتمه .

وقال علي بن أبي طلحة الوالبي ، عن ابن عباس : من أسلم فقد تولى الله ورسوله والذين آمنوا . رواه ابن جرير .

وقد تقدم في الأحاديث التي أوردنا أن هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه ، حين تبرأ من حلْف يَهُود ، ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين ؛ ولهذا قال تعالى بعد هذا كله : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 137. 138 ﴾

(34/206)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾

رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَعُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : " هَذِهِ الْآيَةُ صِفَةُ جَمِيعِ

الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ صِفَةٌ لِلْجَمَاعَةِ وَلَيْسَتْ لِلْوَاحِدِ " .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ فَقِيلَ فِيهِ : إنَّهُمْ كَانُوا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فِي وَقْتِ نُزُولِ الْآيَةِ ، مِنْهُمْ مَنْ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ رَاكِعٌ فِي الصَّلَاةِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : " مَعْنَى ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِمْ ، وَأُفْرِدَ الرُّكُوعُ بِالذِّكْرِ تَشْرِيفًا لَهُ " .

وَقَالَ آخَرُونَ : " مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِالنَّوَافِلِ كَمَا يُقَالُ فُلَانٌ يَرْكَعُ أَيْ يَتَنَفَّلُ " .

(35/206)

فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ فِعْلَ الصَّدَقَةِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى إبَاحَةِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارٌ فِي إبَاحَةِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِيهَا ، فَمِنْهَا أَنَّهُ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ مَسَّ لِحْيَتَهُ وَأَنَّهُ أَشَارَ بِيَدِهِ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ ﴿ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَامَ عَلَى يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِهِ وَأَدَارَهُ إلَى يَمِينِهِ ﴾ ، وَمِنْهَا ﴿ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ حَمَلَهَا ﴾ .

فَدَلَالَةُ الْآيَةِ ظَاهِرَةٌ فِي إبَاحَةِ الصَّدَقَةِ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ الْمُرَادُ الرُّكُوعَ فَكَانَ تَقْدِيرُهُ : " الَّذِينَ يَتَصَدَّقُونَ فِي حَالِ الرُّكُوعِ فَقَدْ دَلَّتْ عَلَى إبَاحَةِ الصَّدَقَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقَدْ دَلَّتْ عَلَى إبَاحَتِهَا فِي سَائِرِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ ؛ فَكَيْفَمَا تَصَرَّفَتْ الْحَالُ فَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى إبَاحَةِ الصَّدَقَةِ فِي الصَّلَاةِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَتَصَدَّقُونَ وَيُصَلُّونَ ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ فِعْلَ الصَّدَقَةِ فِي الصَّلَاةِ .

(36/206)

قِيلَ لَهُ : هَذَا تَأْوِيلٌ سَاقِطٌ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ قَوْله تَعَالَى ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ إخْبَارٌ عَنْ الْحَالِ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، كَقَوْلِك : تَكَلَّمَ فُلَانٌ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَأَعْطَى فُلَانًا وَهُوَ قَاعِدٌ ، إنَّمَا هُوَ إخْبَارٌ عَنْ حَالِ الْفِعْلِ وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْت ، كَانَ تَكْرَارًا لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الْخِطَابِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ وَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ : " الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُصَلُّونَ " وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَثَبَتَ أَنَّ الْمَعْنَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَدْحِ الصَّدَقَةِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ أَوْ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ تُسَمَّى زَكَاةً لِأَنَّ عَلِيًّا تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ تَطَوُّعًا وَهُوَ نَظِيرُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ

زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ ﴾ انْتَظَمَ صَدَقَةَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ فَصَارَ اسْمُ الزَّكَاةِ يَتَنَاوَلُ الْفَرْضَ وَالنَّفَلَ كَاسْمِ الصَّدَقَةِ وَكَاسْمِ الصَّلَاةِ يَنْتَظِمُ الْأَمْرَيْنِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ قَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ لِلصَّلَاةِ أَذَانًا يُدْعَى بِهِ النَّاسُ إلَيْهَا ؛ وَنَحْوُهُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

(37/206)

وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : كَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ لِوَقْتٍ يَعْرِفُونَهُ وَيُؤْذِنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، حَتَّى نَقَسُوا (1) أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَذَكَرَ الْأَذَانَ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ طَافَ بِي الَّذِي طَافَ بِهِ وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ اسْتَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا يَجْمَعُهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالُوا الْبُوقُ ؛ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ وَذَكَرَ قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَنَّ عُمَرَ رَأَى مِثْلَ ذَلِكَ ﴾ .

فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْأَذَانَ لَمْ يَكُنْ مَسْنُونًا قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، وَأَنَّهُ إنَّمَا سُنَّ بَعْدَهَا .

وَقَدْ رَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ : سَأَلْت مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ الْأَذَانِ

كَيْفَ كَانَ أَوَّلُهُ وَمَا كَانَ ؟ فَقَالَ : شَأْنُ الْأَذَانِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ ﴿ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ جُمِعَ النَّبِيُّونَ ثُمَّ نَزَلَ مَلَكٌ مِنْ السَّمَاءِ لَمْ يَنْزِلْ قَبْلَ لَيْلَتِهِ فَأَذَّنَ كَأَذَانِكُمْ وَأَقَامَ كَإِقَامَتِكُمْ ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبِيِّينَ ﴾ .

---

(1) قوله نفسوا ماض من النفس بفتح النون وسكون القاف ومعناه الضرب بالناقوس .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ كَانَ بِمَكَّةَ ، وَقَدْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فِيمَا يَجْمَعُهُمْ بِهِ لِلصَّلَاةِ ، وَلَوْ كَانَتْ تَبْدِئَةُ الْأَذَانِ قَدْ تَقَدَّمَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ لَمَا اسْتَشَارَ فِيهِ وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاذٌ وَابْنُ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الْأَذَانِ مَا ذَكَرْنَا .

وَالْأَذَانُ مَسْنُونٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ مُنْفَرِدًا كَانَ الْمُصَلِّي أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ، إلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا جَائِزٌ لِلْمُقِيمِ الْمُنْفَرِدِ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ أَذَانٍ ؛ لِأَنَّ أَذَانَ النَّاسِ دُعَاءٌ لَهُ ، فَيَكْتَفِي بِهِ ؛ وَالْمُسَافِرُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِقَامَةِ دُونَ الْأَذَانِ أَجْزَأَهُ ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَذَانٌ يَكُونُ دُعَاءً لَهُ .

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ﴿ مَنْ صَلَّى فِي أَرْضٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ مِنْ الْمَلَائِكَةِ لَا يُرَى طَرَفَاهُ ﴾ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ

الْأَذَانَ.

وَقَالَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: ﴿ إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ﴾ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَالِاخْتِلَافَ فِيهِمَا فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(39/206)

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله:

﴿ إنما وليكم الله ورسوله ﴾ لما نهاهم عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، بيّن هنا من هو وليهم، وهو الله ورسوله.

وفسر الولي هنا بالناصر، أو المتولي الأمر، أو المحب.

ثلاثة أقوال، والمعنى: لا وليّ لكم إلا الله.

وقال: وليكم بالأفراد، ولم يقل أولياؤكم وإن كان المخبر به متعدداً، لأن ولياً اسم جنس.

أو لأنّ الولاية حقيقة هي لله تعالى على سبيل التأصل، ثم نظم في سلكه من ذكر على سبيل التبع، ولو جاء جمعاً لم يتبين هذا المعنى من الأصالة والتبعية.

وقرأ عبد الله : مولاكم الله .

وظاهر قوله : والذين آمنوا ، عموم من آمن من مضى منهم ومن بقي قاله الحسن .

وسئل الباقر عمن نزلت فيه هذه الآية ، أهو على ؟ فقال : عليّ من المؤمنين .

وقيل : الذين آمنوا هو عليّ رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وبه قال مقاتل ، ويكون من إطلاق الجمع على الواحد مجازاً .

وقيل ابن سلام وأصحابه .

وقيل : عبادة لما تبرأ من حلفائه اليهود .

وقيل : أبو بكر رضي الله عنه ، قاله عكرمة .

﴿ والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ هذه أوصاف ميز بها المؤمن الخالص الإيمان من المنافق ، لأن المنافق لا يدوم على الصلاة ولا على الزكاة .

قال تعالى : ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ﴾ وقال تعالى : ﴿ أشحة على الخير ﴾ ولما كانت الصحابة وقت نزول هذه الآية من مقيمي صلاة ومؤتي زكاة ، وفي كلتا الحالتين كانوا متصفين بالخضوع لله تعالى والتذلل له ، نزلت الآية بهذه الأوصاف الجليلة .

والركوع هنا ظاهره الخضوع ، لا الهيئة التي في الصلاة .

وقيل : المراد الهيئة ، وخصت بالذكر لأنها من أعظم أركان الصلاة ، فعبر بها عن جميع الصلاة ، إلا أنه يلزم في هذا القول تكرير الصلاة لقوله : يقيمون الصلاة .

ويمكن أن يكون التكرار على سبيل التوكيد لشرف الصلاة وعظمها في التكاليف الإسلامية.

(40/206)

وقيل: المراد بالصلاة هنا الفرائض، وبالركوع التنفل.

يقال: فلان يركع إذا تنفل بالصلاة.

وروي أنّ علياً رضي الله عنه تصدّق بخاتمه وهو راكع في الصلاة.

والظاهر من قوله: وهم راكعون، أنها جملة اسمية معطوفة على الجمل قبلها، منتظمة في سلك الصلاة.

وقيل: الواو للحال أي: يؤتون الزكاة وهم خاضعون لا يشتغلون على من يعطونهم إياها، أي يؤتونها فيتصدقون وهم ملتبسون بالصلاة.

وقال الزمخشري.

(فإن قلت): الذين يقيمون ما محله؟ (قلت): الرفع على البدل من الذين آمنوا، أو على هم الذين يقيمون انتهى.

ولا أدري ما الذي منعه من الصفة إذ هو المتبادر إلى الذهن، لأن المبدل منه في نية الطرح،

وهو لا يصح هنا طرح الذين آمنوا لأنه هو الوصف المترتب عليه صحة ما بعده من الأوصاف. انتهى انتهى. اهـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(41/206)

ومن فوائد أبى السعود فى الآية

قال عليه الرحمة:

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ والذين ءامَنُواْ ﴾ لما نهاهم الله عز وجل عن موالاة الكفرة وعلّله بأن بعضَهم أولياءُ بعض لا يُتصوَّرُ ولايتُهم للمؤمنين، وبين أن من يتولاهم يكون من جملتهم، بيَّن ها هنا من هو وليُّهم بطريقٍ قصَرَ الولايةَ عليه كأنه قيل: لا تتخذوهم أولياءَ، لأن بعضَهم أولياءُ بعضٍ وليسوا بأوليائكم، إنما أولياؤكم الله ورسولُه والمؤمنون فاختصُّوهم بالموالاة ولا تتخطّوهم إلى غيرهم، وإنما أفرد الوليَّ مع تعدده للإيذان بأن الولايةَ أصالةً لله تعالى وولايتُه عليه السلام، وكذا ولايةُ المؤمنين بطريقِ التبعية لولايته عز وجل ﴿ الذين يُقيمُونَ الصلاة ويُؤْتُونَ الزكاة ﴾ صفة للذين آمنوا لجريانه مجرى الاسمِ أو بدلٌ منه أو نصْبٌ على المدح أو رفعٌ عليه ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ حال من فاعل الفعلين أي يعملون ما ذكر من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهم خاشعون ومتواضعون لله تعالى، وقيل: هو حال

مخصوصةٌ بإيتاء الزكاة ، والركوعُ ركوعُ الصلاة ، والمراد بيانُ كمال رغبتهم في الإحسان ومسارعتهم إليه ، ورُوي أنها نزلت في علي رضي الله عنه حين سأله سائل وهو راكعٌ فطرح إليه خاتمه كأنه كان مرجاً في خِنْصَرِه غيرَ محتاجٍ في إخراجه إلى كثير عمل يؤدّي إلى فساد الصلاة ، ولفظ الجمع حينئذ لترغيب الناس في مثل فعلِه رضي الله عنه ، وفيه دلالة على أن صدقة التطوُّع تسمّى زكاةً ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ والذين ءامَنُواْ ﴾ أُوثرَ الإظهارُ على أن يقال : ومن يتولَّهم رعايةً لما مر من نُكتةِ بيانِ أصالتِه تعالى في الولاية كما ينبىء عنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغالبون ﴾ حيث أُضيفَ الحِزبُ إليه تعالى خاصة وهو أيضاً من باب وضْعِ الظاهِرِ موضعَ الضمير العائد إلى (من) ، أي فإنهم الغالبون لكنهم جُعِلوا حزبَ الله تعالى تعظيماً لهم وإثباتاً لغَلَبتهم بالطريق البرهاني ، كأنه قيل : ومن يتولَّ هؤلاء فإنهم حزبُ الله وحزبُ الله هم الغالبون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

(42/206)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (55) ﴾

وحين نهانا الحق عن أن نتخذ اليهود والنصارى أولياء فعلينا أن نأخذ بالقياس أن النهي إنما يشمل كل خصوم ديننا ، فلا نتخذ أياً من أعداء الدين وليّاً لنا ؛ لأنه سبحانه وتعالى لم يتركنا بغير ولاية ، وهو وليّنا وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا .

إذا أردنا المقارنة بين ولاية الله ، وولاية أعداء الله فلنعرف أن كل عدو لله له قدرة محدودة لأنه من البشر ، أما ولاية الله لنا فلها مطلق القدرة . وأي عدو له قد يتظاهر لنا بالولاية نفاقا . أما ولاية الله لنا فلا نفاق فيها لأنه لا قوة أعلى منه . وإن كان الحق قد منعنا أن نتخذ من أعدائه أولياء فذلك ليحررنا من الولاية المحدودة ليعطينا الولاية التي لا تتغير وهي ولايته سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ والذين آمَنُواْ ﴾ وهكذا يكون التعويض في الولاية أكبر من كل تصور . وساعة نرى " إنما " فلنعرف أن هناك ما نسميه " القصر " أو " الحصر " .

مثال ذلك نقول : " إنما الكريم زيد " : كأن القائل قد استقرأ آراء الناس ولم يجد كريماً إلا زيداً ، وكأنه يقول : " زيد كريم وغير زيد ليس بكريم " واختصر الجملتين في جملة واحده بقوله : " إنما الكريم زيد " وأثبت بهذا القول الكرم لزيد ونفاه عن غيره . أما إن قال القائل : " زيد كريم " فهذا القول لا يمنع أن يكون غيره من الكرماء .

إن الحق سبحانه يحصر الولاية في قوله : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ والذين آمَنُواْ ﴾ وهو قد نهانا من قبل عن ولاية أهل الكتاب ، وعن ولاية كل من لا توجد عنده مودة أو محبة تعين المؤمن على مهمته الإيمانية . فلو كان عند أحد من أهل الكتاب أو الملاحدة محبّة ومودّة تُعين المؤمن على أداء مهمته لما بقي هذا الإنسان على منهجه المحرّف أو على إلحاده ، بل إن ذلك سيجعله يذهب إلى الإيمان برسالة الإسلام .

إننا نجد بقاء الكافر على كفره أو إلحاده أو عدم إيمانه برسالة محمد صلى الله عليه وسلم دليلا على أنه لم يستطع الوصول إلى الهداية أو أنه – إن كان من أهل الكتاب – لم يستطع أن يكون مأموناً على الكتاب الذي نزل إلى نبيّه وفيه البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم فكيف – إذن – يعين إنسان مثل هذا إنساناً مسلماً ؟ . إنه لا يستطيع أن يعين ولا أن يوالي ولا أن يكون على هداية ؛ لأنه لم يستطع أن يهدي نفسه . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم " . لأن الذي لا يستطيع أن يهدي نفسه لن يستطيع هداية غيره .

وحين نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤال أهل الكتاب كان يعلم أنهم في ريب من

أنفسهم ، وفي ضلال وخلط ، فهم إما يخلطون الحق بالباطل ، وإما في غيظ من الذين آمنوا ؛ لذلك نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسألهم ، وهذا هو الاحتياط للدين ، فقد يسألهم المؤمن سؤالاً ، فيجيبون بصدق ، فيكذبهم المسلم ، وقد يجيبون بكذب فيصدقهم المسلم ؛ لذلك لا يصح ولا يستقيم أن يسألهم المسلم أبداً عن شيء ؛ لأنه عرضة لأمر من اثنين : إما أن يصدق بباطل ، وإما أن يكذب بحق . وأهل الكتاب أنفسهم قد تضاربوا ، ألم يقل الحق على ألسنتهم : ﴿ وَقَالَتِ اليهود لَيْسَتِ النصارى على شَيْءٍ ﴾ [البقرة : 113] .

(44/206)

وكذلك قالت النصارى : ﴿ لَيْسَتِ اليهود على شَيْءٍ ﴾ [البقرة : 113] .

إذن فأي الموقفين نصدق ؟ أنصدق رأي اليهود في النصارى ؟ أم نصدق رأي النصارى في اليهود ؟ ولا نستطيع أن نكذب رأي اليهود في النصارى ، ولا نستطيع أن نكذب رأي النصارى في اليهود ، إذن فحين يقول الحق سبحانه : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ الله وَرَسُولُهُ والذين آمَنُواْ ﴾ فعلينا أن نفهم أنه سبحانه وتعالى ما دام قد نهاكم عن أن تتخذوا أولياء من دون الله فلن يترككم أيها المؤمنون دون ولي . بل متعكم فقط من ولاية من لا يمكن صادقاً في

معونتكم ولا في نصرتكم .

لقد أراد سبحانه أن يكون هو بطلاقة قدرته وليكم ، ورسول الله أيضاً وليكم ، وكذلك الذين آمنوا . ونجد من يقول : الحق هنا قد عدد الولاية فيه سبحانه وتعالى وفي الرسول صلى الله عليه وسلم وفي المؤمنين ، لماذا لم يقل – إذن – : أولياؤكم هم الله والرسول والذين آمنوا ؟

ونقول : هل كانت للرسول ولاية منفصلة عن ولاية الله والمؤمنين ؟ وهل كانت للمؤمنين ولاية منفصلة عن ولاية الله والرسول ؟ لا ؛ لأن الولاية كلها منصبة لله ، فلم يعزل الحق الرسول عن ربه ، ولا عزل المؤمنين عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يقسم الولاية إلى أجزاء ، بل كلها ولاية واحدة وأمر واحد ، ونلحظ أن الخطاب في "كاف الخطاب" هو للجمع : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ والذين آمَنُواْ ﴾ ، و"كاف" الخطاب هنا تضم المؤمنين ومعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالله سبحانه وتعالى ولي الرسول وولي المؤمنين ، والرسول ولي المؤمنين ، وجاء في المؤمنين قول الحق : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : 71] .

كم درجة من الولاية هنا إذن ؟ الله ولي الرسول وولي المؤمنين . ذلك أن سبحانه شاء بفضله ألا يعزل الولاية أو يقسمها بل جعلها ولاية واحدة ، والرسول صلى الله عليه وسلم ولي المؤمنين ، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض ؛ لذلك نجد أن كل مؤمن مطلوب منه معونة ونصرة أخيه المؤمن .

إن الإنسان – كما نعلم – ابن أغيار ، وما دام الإنسان ابناً للأغيار فعلينا أن نعرف أن المؤمنين لن يظلوا كلهم في حالة توجيه النصيحة . ولن يظلوا جميعهم في حالة تلقٍ للنصيحة . وكل واحد منهم يكون مرة ناصحاً ومرة يكون منصوحاً ، فساعة يصيب الضعف مؤمناً في جزء من المنهج يجد أخاه المؤمن قد هبّ لنصحه ليعتدل . وساعة يصيب الضعف الناصح في جزء من منهجه فالمنصوح السابق يهب لنصح أخيه ليعتدل . والذي خلق الخلق وهو أعلم بهم ، ويعلم كيف تستوعب الأغيار الخلق ، وكيف أن كل إنسان له خواطره وله ظنونه وله مواقف ضعف وله مواقف قوة . إنه – سبحانه – لم يطلب من الناس أن يوصوا بالخير فحسب ولكنه قال : ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بالحق وَتَوَاصَوْاْ بالصبر ﴾ [العصر : 3] .

لماذا إذن التواصي بالحق ؟ ؛ لأن سبل الحق شاقة ، ولأن أصحاب الحق يلاقون المتاعب من أصحاب الباطل ؛ لذلك لا بد أن يؤازر أصحاب الحق بعضهم بعضاً فيقول الإنسان من أهل الحق لأخيه ما يساعده على التمسك بما هو أعز من الراحة والصحة والمال . ولا بد

أن نجعل الحق واضحاً في حياتنا وسلوكنا ، وأن يتذاكر أهل الحق بما حدث لغيرهم وكيف صبروا ، هكذا يكون التواصي بين المؤمنين .

وتلك هي ولاية المؤمنين بعضهم لبعض : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ .

(46/206)

إذن فقوله الحق : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ الله ﴾ هو ما يسمونه في اللغة " أسلوب الحصر " ، أي لا ولي لكم غير الله . وحين يُرَدّ الإنسان من الولاية المحدودة القدرة ويجعل العوض له في غير محدود القدرة فذلك كسب كبير للعبد ، ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم : " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ، ومَن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " .

كيف تكون أنت أيها العبد في عون أخيك ؟ يتحقق لك ذلك عن طريق أن تقدم لأخيك المؤمن المعونة والنصرة والمؤازرة والتواصي . وتقدم لأخيك من وقتك وطاقتك وقدرتك ومالك ما يعينه . وإياك أن تحسب المسألة بأنك كنت تستطيع أن تفعل كذا وكذا في الوقت الذي أعطيته لأخيك المؤمن ، بل يجب أن تحسبها بأن الله هو الذي أعطاك الوقت والمال

والجهد وأنت لا تفعل شيئاً بقدرتك أنت ، وأن قدرتك المحدودة عندما تعطي بعضها منها لأخيك فأنت تصل قوتك المحدودة بصاحب القوة غير المحدودة وهو الله . وبذلك يكون الله في عونك وتكون أنت الأكثر كسباً . فمن يرد الله بجانبه فلا بد أن يكون مع الخلق دائماً بالمعونة ، وبهذا السلوك يرتقي المؤمن إلى أعلى درجات الذكاء .

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ والذين آمَنُواْ ﴾ وسبحانه يريد أن يبين لنا مميزات أصحاب الإيمان ؛ لأننا حين نتعرف على شعب الإيمان وصفاته الجميلة إنما نميز بهذه الصفات المؤمنين من غيرهم .

وإقامة الصلاة هي الصفة الغالبة في وصف الذين يؤمنون بالله ؛ لأن الصلاة هي الصلة المتجددة بإعلان الولاء لله خمس مرات في كل يوم . والنبي صلى الله عليه وسلم قال : "بُني الإسلام على خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت " .

(47/206)

وهذه الأركان الخمسة هي الدعائم والأسس التي تقام عليها عمارة الإسلام . وأي بيت لا يقوم بالأسس وحدها ، ولكن هناك أشياء أخرى كثيرة وعشرات الفضائل والمطلوبات

غير الأسس ، وإذا ما راجع كل واحد منا علاقته بأسس الإسلام فلسوف يجد أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله مرة واحدة في العمر ، ومن بعد ذلك يقيم الصلاة . ثم يؤتي الزكاة ، لكن إن كان فقيراً فهو معفىً من أداء الزكاة . وحتى الذي يؤدي الزكاة فيؤديها في وقت واحد في السنة . ومن بعد ذلك يصوم رمضان . لكن المريض أو المسافر أو الذي له عذر فهو يفطر ويقضي الصوم ؛ ويفدي عن الصيام المريض الذي لا يرجى شفاؤه والعجوز الذي تصيبه بالصوم مشقة شديدة . ومن يحج البيت يفعل ذلك مرة واحدة في العمر إن استطاع إلى ذلك سبيلا .

هذه هي أركان الإسلام ، وفيها إعفاءات كثيرة للمسلم . اللهم إلا الصلاة فهي أساس يتكرر ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم : " رأس الأمر كله الإسلام وعموده الصلاة " .

ويقول صلى الله عليه وسلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " .

ويقول صلى الله عليه وسلم : " إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر " .

لذلك لا تسقط أبداً ، فنحن نصلي ونحن قيام ، ونصلي ونحن قعود ، ونصلي على جنوبنا . ونصلي ونحن غير قادرين على أية حركة ، نصلي بالإيماء . ومن لا يقدر على هز رأسه بحركات الصلاة في أثناء المرض الشديد فهو يصلي بعينيه . ومن أصابه – والعياذ بالله – شلل جعله لا يقدر على تحريك جفنيه بحركات الصلاة فهو يصلي بالخواطر وبالوعي أي يجري أركان الصلاة على قلبه . أما من ذهب عنه الوعي فقد سقطت عنه الصلاة .

ولذلك يقول الحق : ﴿ والذين آمَنُواْ الذين يُقِيمُونَ الصلاة ﴾ ويقول بعد ذلك : ﴿ وَيُؤْتُونَ الزكاة ﴾ ؛ لإن إيتاء الزكاة معناه تقوية أثر حركتك لغيرك وتعدية أثر هذه الحركة للضعيف عنك ، وحينما تزكي إنما تعطي مالاً ، والمال هو ناتج من أثر حركتك في الوجود ، وعطاؤك من مالك بالزكاة يدل أيضاً على الإيمان . ثم يذيل الحق الآية بقوله : ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ . وهل الركوع هنا بمعنى الركوع في الصلاة ؟ أو بمعنى الخضوع لكل تكاليف منهج الله ؟ أو أنها نزلت هنا في مناسبة خاصة لحالة خاصة ؟

هنالك رواية تقول : إن عبد الله بن سلام جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إن قوماً من قريظة والنضير قد هجرونا وفارقونا وأقسموا ألا يجالسونا ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل .

وشكا عبد الله مما يلقاه من اليهود ، فنزلت تلك الآية : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ الله وَرَسُولُهُ والذين آمَنُواْ الذين يُقِيمُونَ الصلاة وَيُؤْتُونَ الزكاة وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة : 55] .

فقال ابن سلام : رضينا بالله ورسوله وبالمؤمنين أولياء . وتزيد الرواية في موقع آخر : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد والناس بين قائم وراكع ودخل إنسان

إلى المسجد وسأل الصدقة فلم يعطه أحد فقال الرجل : أشهد الله أني جئت إلى مسجد رسول الله وطلبت الصدقة وما أعطاني أحد شيئاً ، وسمعه علي ابن أبي طالب – كرم الله وجهه وكان يصلي – فمد على يده بحيث يراها الرجل وأشار له أن يأخذ من يده الخاتم كصدقة ، فأخذه الرجل . وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل فقال : هل أعطاك أحد شيئاً . فأجاب الرجل نعم خاتما ، وأشار إلى علي بن أبي طالب . وهنا نزلت الآية بتمامها : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ والذين آمَنُواْ الذين يُقِيمُونَ الصلاة وَيُؤْتُونَ الزكاة وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة : 55] .

(49/206)

وأياً كانت المناسبة التي نزلت فيها الآية ، فالركوع معناه الخضوع ، والخضوع يكون لكل تكاليف منهج الله . فإذا كنا نقول : فلان ركع لفلان فهذا معناه أن فلاناً قد خضع لفلان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(50/206)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (55) ﴾

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عطية بن سعد قال : نزلت في عبادة بن الصامت ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ﴾ .

وأخرج الخطيب في المتفق عن ابن عباس قال : " تصدّق علي بخاتمه وهو راكع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للسائل " من أعطاك هذا الخاتم ؟ قال : ذاك الراكع ، فأنزل الله ﴿ إنما وليكم الله ورسوله ﴾ " " .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس في قوله ﴿ إنما وليكم الله ورسوله . . . ﴾ الآية . قال : نزلت في علي بن أبي طالب .

وأخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن عمار بن ياسر قال " وقف بعلي سائل وهو راكع في صلاة تطوّع ، فنزع خاتمه فأعطاه السائل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه ذلك ، فنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه ، ثم قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد

من عاداه " .

وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال " نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين ﴾ إلى آخر الآية . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد ، جاء والناس يصلون بين راكع وساجد وقائم يصلي ، فإذا سائل فقال : يا سائل ، هل أعطاك أحد شيئاً ؟ قال : لا ، إلا ذاك الراكع - لعلي بن أبي طالب - أعطاني خاتمه " .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن عساكر عن سلمة بن كهيل قال : تصدق علي بخاتمه وهو راكع ، فنزلت ﴿ إنما وليكم الله ﴾ الآية .

(51/206)

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ إنما وليكم الله ورسوله . . . ﴾ الآية . نزلت في علي بن أبي طالب ، تصدق وهو راكع .

وأخرج ابن جرير عن السدي وعتبة بن حكيم مثله .

وأخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : " أتى عبد الله بن سلام ورهط معه من أهل الكتاب نبي الله صلى الله عليه وسلم عند الظهر ، فقالوا : يا

رسول الله ، إن بيوتنا قاصية لا نجد من يجالسنا ويخالطنا دون هذا المسجد ، وإن قومنا لما رأونا قد صدقنا الله ورسوله وتركنا دينهم أظهروا العداوة وأقسموا ان لا يخالطونا ولا يؤاكلونا ، فشق ذلك علينا ، فبينا هم يشكون ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ ونودي بالصلاة صلاة الظهر ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعطاك أحد شيئاً ؟ قال : نعم . قال : من ؟ قال : ذاك الرجل القائم . قال : على أي حال أعطاكه ؟ قال : وهو راكع . قال : وذلك علي بن أبي طالب ، فكبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك وهو يقول ﴿ ومن يتولَّ الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ [المائدة : 56] " .

وأخرج الطبراني وابن مردويه وأبو نعيم عن أبي رافع قال " دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نائم يوحى إليه ، فإذا حية في جانب البيت ، فكرهت أن أبيت عليها ، فأوقظ النبي صلى الله عليه وسلم ، وخفت أن يكون يوحى إليه ، فاضطجعت بين الحية وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، لئن كان منها سوء كان فيَّ دونه ، فمكثت ساعة فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ الحمد لله الذي أتمَّ لعلي نعمه ، وهيأ لعلي بفضل الله اياه " .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : كان علي بن أبي طالب قائماً يصلي ، فمر سائل وهو راكع فأعطاه خاتمه ، فنزلت هذه الآية . ﴿ إنما وليكم الله ورسوله . . . ﴾ الآية .

قال : نزلت في الذين آمنوا ، وعلي بن أبي طالب أوّلهم .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ إنما وليكم الله . . . ﴾ الآية .

قال : يعني من أسلم فقد تولى الله ورسوله والذين آمنوا .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي جعفر . أنه سئل عن هذه الآية ، من الذين آمنوا ؟ قال : الذين آمنوا . قيل له : بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب . قال : علي من الذين آمنوا .

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي عن قوله ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ قال : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قلت يقولون : علي ؟ قال : علي منهم .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن جرير بن مغيرة قال : كان في قراءة عبد الله ﴿ إنما

وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ الله ﴾ مُبْتَدأ وخبر .

و " رَسُولُه " و " الَّذين " عَطْف على الخبر .

قال الزَّمَخْشَرِي : قد ذُكِرَتْ جماعةُ فهلاَّ قيل : " إنما أَوْلِياؤُكم " ؟

وأجاب أنَّ الولاية بطَرِيق الأَصَالَة للَّه – تعالى – ثم نظم في سلك إثْباتها لِرَسُوله وللمُؤمنين ، ولَوْ جِيءَ به جَمْعاً ، فقيل : " إنَّما أَوْلِيَاؤُكم " لم يكن في الكلام أصْل وتبع .

قال شهاب الدِّين : ويحتمل وَجْها آخر ، وهو أن " وَلِي " بزِنَةِ " فَعِيل " ، و " فَعِيل " قد نصَّ عليه أهْلُ اللِّسَان أنَّهُ يقع للْواحد والاثْنَين والجماعة تَذْكيراً وتأنيثاً بلفظ واحدٍ ، يُقَال : " الزَّيْدُون صَدِيق " و " هِنْد صَدِيق " ، وهذا مِثْله غاية ما فِيهِ أنَّهُ مقدَّم في التَّرْكيب ، وقد أجَابَ الزَّمَخْشَرِي وغَيْره في قوله تعالى : ﴿ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ ﴾ [هود : 89]

وذكر وَجْهَ ذلك ، وهو شَبَهُهُ بالمصادر ، وسَيَأتي تحقِيقُه – إن شَاء اللَّه تعالى – .

وقرأ ابن مسعُود : " إنَّما مولاكم الله " ، وهي تَفْسِير لا قِرَاءة .

قوله تعالى : ﴿ الذين يُقِيمُونَ الصلاة ﴾ فيه خَمْسَة أوْجُه :

أحدها : أنَّهُ مَرْفُوع على الوَصْف ، لقوله تعالى : " الَّذِين آمَنُوا " .

وصف المؤمنين بإقام الصلاة ، وإيتاء الزَّكاة ، وذكر هَاتَيْن العبادَتَيْن دون سَائِر فُروع الإيمان ؛ لأنَّهما أفْضَلُهُمَا .

الثاني : أنَّه مرفوع على البَدَل من " الَّذِين آمَنُوا " .

الثالث : أنه خَبَرُ مُبْتَدَ مَحْذُوف ، أي : هُمُ الذين .

الرابع : أنه عَطْف بَيَان لما قبله ؛ فإنَّ كل ما جاز أنْ يَكُون بدلاً جاز أن يكون بَيَاناً ، إلا فيما اسْتُثْنِيَ كما تقدَّم .

الخامس : أنه مَنْصُوب بإضمار فِعْل ، وهذا الوجه والَّذِي قَبْله من باب القَطْع عن التَّبعيَّة .

قال أبو حيَّان – بعد أن نَقَل عن الزَّمَخْشَري وَجْهَي البدل ، وإضمار المُبْتَدأ فقط – : " ولا أدْرِي ما الَّذِي مَنَعَهُ من الصِّفة ، إذ هو المُتَبَادَرُ إلى الذِّهن ، ولأنَّ المُبْدَلَ منه على نِيَّة الطَّرْح

؛ وهو لا يصحُّ هنا ؛ لأَنَّه هو الوَصْف المترتّبُ عليه صحّة ما بعده من الأوْصَاف " .

قال شهاب الدّين : لا نسلّم أنَّ المتَبَادر إلى الذّهْنِ الوَصْف ، بل البَدَل هو المُتبَادر ، وأيضاً فإن الوَصْف بالموصول على خِلاف الأصْل ؛ لأَنَّه مؤوَّل بالمُشْتَقّ وليس بمُشْتَقٍّ ، ولا نُسلّم أن المُبْدَل مِنْه على نِيَّة الطَّرْح ، وهو المَنْقُول عن سِيبويْه .

قوله : " وَهُمْ رَاكِعُون " في هذه الجُمْلَة وجهان :

أظهرهما : أَنَّها معطوفة على ما قَبْلَها من الجُمَلِ ، فتكون صِلَةً للمَوْصُول ، وجاء بهذه الجملة اسميَّةً دون ما قَبْلَها ، فلم يَقُلْ : " يَركَعُون " اهتماماً بهذا الوَصْف ، لأَنَّه أظهر أرْكَان الصلاة .

والثاني : أَنَّها " واو " الحال ، وصاحبُها هو واو " يُؤتُون " .

والمراد بالرُّكُوع الخُضُوع أي : يُؤتُون الصَّدَقة ، وهم مُتَواضِعُون للفُقَراء الَّذين يتصَدَّقُون عليهم .

ويجُوز أن يُراد به الرُّكُوع حَقِيقةً ؛ كما تقدَّم عن عَلِيّ – رضي الله عنه – .

وقال أبو مُسلم : المراد من الرُّكوع : الخُضُوع ، أي : يُصَلُّون ويَركَعُون وهم مُنْقَادُون خَاضِعُون لجميع أوَامِرِ اللَّه ونواهيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 396.399 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (55) ﴾

الولي أي الناصر ، ولا موالاة بين المؤمنين وبين أعداء الحق – سبحانه – فأعداء الحقِّ هم أعداء الدِّين .

و" إنما " حرفٌ يقتضي أن ما عداه بخلافه ، وأعدى عدوِّكَ نَفْسُكَ – كما في الخبر – ومَنْ عادى نَفْسَه لم يخرج بالمخاصمة عنها مع الخَلْق وبالمعارضة فيها مع الحق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 433 ﴾

(55/206)

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (56) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان التقدير : فمن يتول غيرهم فأولئك حزب الشيطان ، وحزب الشيطان هم الخاسرون ، عطف عليه : ﴿ ومن يتول الله ﴾ أي يجتهد في ولاية الذي له مجامع العز

﴿ ورسوله ﴾ الذي خُلقه القرآن ﴿ والذين آمنوا ﴾ وأعاد ذكر من خص الولاية بهم تبركاً بأسمائهم وتصريحاً بالمقصود ، فإنهم الغالبون – هكذا كان الأصل ، ولكنه أظهر ما شرفهم به ترغيباً لهم في ولايته فقال : ﴿ فإن حزب الله ﴾ أي القوم الذين يجمعهم على ما يرضي الملك الأعلى ما حزبهم أي اشتد عليهم فيه ﴿ هم الغالبون ﴾ أي لا غيرهم ، بل غيرهم مغلوبون ، ثم إلى النار محشورون ، لأنهم حزب الشيطان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 485 ﴾

فائدة

قال الفخر :

الحزب في اللغة أصحاب الرجل الذين يكونون معه على رأيه ، وهم القوم الذين يجتمعون لأمر حزبهم ، وللمفسرين عبارات .

قال الحسن : جند الله ، وقال أبو روق : أولياء الله وقال أبو العالية : شيعة الله ، وقال بعضهم : أنصار الله .

وقال الأخفش : حزب الله الذين يدينون بدينه ويطيعونه فينصرهم . أ هـ

قوله ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغالبون ﴾ جملة واقعة موقع خبر المبتدأ ، والعائد ، غير مذكور لكونه معلوماً ، والتقدير فهو غالب لكونه من جند الله وأنصاره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 28 ﴾ . بتصرف يسير .

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ والذين آمَنُواْ ﴾ أي من فوّض أمره إلى الله ، وامتثل أمر رسوله ، ووالى المسلمين ، فهو من حزب الله .

وقيل : أي ومن يتولى القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين .

﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغالبون ﴾ قال الحسن : حِزب الله جند الله .

وقال غيره : أنصار الله ؛ قال الشاعر :

وكيف أَضْوَى وبِلال حِزْبي . . .

أي ناصري .

والمؤمنون حِزْب الله ؛ فلا جَرَم غلبوا اليهود بالسبي والقتل والإجلاء وضرب الجزية .

والحِزْب الصنف من الناس ؛ وأصله من النائبة من قولهم : حَزَبه كذا أي نَابَه ؛ فكأنّ المحتزبين مجتمعون كاجتماع أهل النائبة عليها وحزْب الرجل أصحابه .

والحِزب الوِرْد ؛ ومنه الحديث : " فمن فاته حِزْبه من الليل " وقد حَزَّبتُ القرآن .

والحِزب الطائفة .

وتَحزَّبوا اجتمعوا .

والأحزاب : الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء .

وحَزَبه أمرٌ أي أصابه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(57/206)

وقال أبو حيان :

﴿ ومن يتولّ الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ يحتمل أن يكون جواب مَن محذوفاً لدلالة ما بعده عليه ، أي : يكن من حزب الله ويغلب .

ويحتمل أن يكون الجواب : فإن حزب الله ، ويكون من وضع الظاهر موضع المضمر أي : فإنهم هم الغالبون .

وفائدة وضع الظاهر هنا موضع المضمر الإضافة إلى الله تعالى فيشرفون بذلك ، وصاروا بذلك أعلاماً .

وأصل الحزب القوم يجتمعون لأمر حزبهم .

وقال الزمخشري : ويحتمل أنْ يريد حزب الله والرسول والمؤمنين ، ويكون المعنى : ومن يتولهم فقد تولى حزب الله ، واعتضد بمن لا يغالب انتهى .

وهو قلق في التركيب .

قال ابن عطية : أي فإنه غالب كل من ناوأه ، وجاءت العبارة عامة أنّ حزب الله هم الغالبون اختصاراً ، لأن هذا المتولي هو من حزب الله ، وحزب الله غالب ، فهذا الذي تولى الله ورسوله غالب .

ومن يراد بها الجنس لا مفرد ، وهم هنا يحتمل أن يكون فصلاً ، ويحتمل أن يكون مبتدأ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(58/206)

وقال البيضاوى :

﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ والذين ءَامَنُواْ ﴾ ومن يتخذهم أولياء . ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغالبون ﴾ أي فإنهم هم الغالبون ، ولكن وضع الظاهر موضع المضمر تنبيهاً على البرهان عليه فكأنه قيل : ومن يتول هؤلاء فهم حزب الله وحزب الله هم الغالبون وتنويهاً بذكرهم وتعظيماً لشأنهم وتشريفاً لهم بهذا الاسم ، وتعريضاً لمن يوالي غير هؤلاء بأنه حزب الشيطان . وأصل الحزب القوم يجتمعون لأمر حَزَّبِهِمْ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 340 ﴾

وقال النسفى :

﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ والذين ءَامَنُواْ ﴾ يتخذه ولياً أو يكن ولياً ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغالبون ﴾ من إقامة الظاهر مقام الضمير أي فإنهم هم الغالبون ، أو المراد بحزب الله الرسول والمؤمنون أي ومن يتولهم فقد تولى حزب الله ، واعتضد بمن لا يغالب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير النسفى حـ 1 صـ 289 . 290 ﴾

(59/206)

وقال الآلوسى :

﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ والذين ءَامَنُواْ ﴾ أي ومن يتخذهم أولياء ، وأوثر الإظهار على الإضمار رعاية لما مر (في الآية السابقة) من نكتة بيان أصالته تعالى في الولاية كما ينبىء عنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغالبون ﴾ حيث أضيف الحزب أي الطائفة والجماعة مطلقاً أو الجماعة التي فيها شدة إليه تعالى خاصة ؛ وفي هذا على رأي وضع الظاهر موضع الضمير أيضاً العائد إلى ﴿ مِنْ ﴾ أي فإنهم الغالبون لكنهم جعلوا حزب الله تعالى تعظيماً لهم وإثباتاً لغلبتهم بالطريق البرهاني كأنه قيل : ومن يتول هؤلاء فإنهم حزب الله تعالى وحزب الله تعالى هم الغالبون .

والجملة دليل الجواب عند كثير من المعربين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ

﴾

(60/206)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ)

هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ تَتِمَّةِ السِّيَاقِ السَّابِقِ ، فَلَمَّا كَانَ مَنْ يَتَوَلَّى الْكَافِرِينَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ يُعَدُّ مِنْهُمْ كَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ مِنْ مَرْضَى الْقُلُوبِ مُرْتَدِّينَ بِتَوَلِّيهِمْ إِيَّاهُمْ ، فَإِنْ أَخْفَوْا ذَلِكَ فَإِظْهَارُهُمْ لِلْإِيمَانِ نِفَاقٌ ، وَلَمَّا بَيَّنَ اللهُ حَالَهُمْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ حَقِيقَةً يَدْعَمُهَا بِخَبَرٍ مِنَ الْغَيْبِ ، يُظْهِرُهُ الزَّمَنُ الْمُسْتَقْبَلُ ; وَهِيَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ مَرْضَى الْقُلُوبِ لَا غَنَاءَ فِيهِمْ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي نَصْرِ الدِّينِ وَإِقَامَةِ الْحَقِّ ، وَإِنَّمَا يُقِيمُ اللهُ الدِّينَ وَيُؤَيِّدُهُ بِالْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ ، فَيَزِيدُهُمْ رُسُوخًا فِي الْحَقِّ ، وَقُوَّةً عَلَى إِقَامَتِهِ ، وَيُحِبُّونَهُ فَيُؤْثِرُونَ مَا يُحِبُّهُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَإِتْمَامِ حِكْمَتِهِ فِي الْأَرْضِ عَلَى سَائِرِ مَحْبُوبَاتِهِمْ مِنْ مَالٍ وَمَتَاعٍ ، وَأَهْلٍ وَوَلَدٍ .

هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ ، وَأَمَّا خَبَرُ الْغَيْبِ فَهُوَ أَنَّهُ سَيَرْتَدُّ بَعْضُ الَّذِينَ آمَنُوا عَنِ الْإِسْلَامِ جَهْرًا ، فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ ; لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُسَخِّرُ لَهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَيُجَاهِدُ لِحِفْظِهِ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعٌ " يَرْتَدِدْ " بِدَالَيْنِ ، وَالْبَاقُونَ " يَرْتَدَّ " بِدَالٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ ، وَهُمَا لُغَتَانِ ; فَلُغَةُ إِظْهَارِ الدَّالَيْنِ هِيَ الْأَصْلُ ، وَلُغَةُ الْإِدْغَامِ تَشْدِيدٌ يُرَادُ بِهِ التَّخْفِيفُ ، وَالْمَعْنَى : مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ يَا جَمَاعَةَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي أَهْلِ الْإِيمَانِ عَنْ دِينِهِ لِعَدَمِ رُسُوخِهِ ، فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ مَكَانَهُمْ ، أَوْ بَدَلًا مِنْهُمْ بِقَوْمٍ رَاسِخِينَ فِي الْإِيمَانِ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ . . . إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ .

أَخْرَجَ رُوَاةُ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ عَنْ قَتَادَةَ ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ جَرِيرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَرْتَدُّ مُرْتَدُّونَ مِنَ النَّاسِ ، فَلَمَّا قَبَضَ اللهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّ عَامَّةُ الْعَرَبِ عَنِ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ – أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلُ مَكَّةَ ، وَأَهْلُ الْبَحْرَيْنِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ . قَالُوا (أَيِ الْمُرْتَدُّونَ) : نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي ، وَاللهِ لَا نُغْصَبُ أَمْوَالَنَا ، فَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَوْ قَدْ فَقِهُوا لِهَذَا أَعْطَوْهَا وَزَادُوهَا ، فَقَالَ : لَا وَاللهِ ، لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ شَيْءٍ جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُ ، وَلَوْ مَنَعُوا عِقَالًا مِمَّا فَرَضَ اللهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْنَاهُمْ عَلَيْهِ ، فَبَعَثَ اللهُ عِصَابَةً مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَاتَلَ عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَبَى وَقَتَلَ وَحَرَقَ بِالنِّيرَانِ أُنَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَمَنَعُوا الزَّكَاةَ ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَقَرُّوا بِالْمَاعُونِ – وَهِيَ الزَّكَاةُ – صَغَرًا أَقْمِيَاءَ ، فَأَتَتْهُ وُفُودُ الْعَرَبِ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ حِطَّةٍ مُخْزِيَةٍ أَوْ حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ ; فَاخْتَارُوا الْحِطَّةَ الْمُخْزِيَةَ ، وَكَانَتْ

(63/206)

أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَعِدُّوا ، أَنَّ قَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ ، وَأَنَّ قَتْلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنَّ مَا أَصَابُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَالٍ رَدُّوهُ عَلَيْهِمْ ، وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ مِنْ مَالٍ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ ، فَالْقَوْمُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ وَيُحِبُّونَهُ عَلَى هَذَا هُمْ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ ،

وَنَقَلَ الْمُفَسِّرُونَ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكِ ، وَرَوَوْا عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُمُ الْأَنْصَارُ ; لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ نَصَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقِيلَ : هُمُ الْفُرْسُ لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِي مَنَاقِبِ سَلْمَانَ أَنَّهُمْ قَوْمُهُ ، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ ، وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ; لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَ فِي خَيْبَرَ بِأَنْ يُعْطِيَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللهُ ، ثُمَّ أَعْطَاهَا عَلِيًّا ، وَلَيْسَ هَذَا بِدَلِيلٍ ، وَلَفْظُ الْقَوْمِ لَا يَجْرِي عَلَى الْوَاحِدِ ; لِأَنَّهُ نَصٌّ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَغُلَاةُ

(64/206)

الرَّافِضَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا هُمْ أَبُو بَكْرٍ وَمَنْ شَايَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَهُمُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ ، فَقَلَبُوا الْمَوْضُوعَ ، وَلَكِنَّ عَلِيًّا كَانَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ لَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ ، هَذِهِ دَسِيسَةٌ مِنْ زَنَادِقَةِ الْفُرْسِ وَسَاسَتِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا يُرِيدُونَ الِانْتِقَامَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ; لِفَتْحِهِمَا بِلَادَهُمْ ، وَإِزَالَتِهِمَا لِمُلْكِهِمْ ، وَخِيَارُ مُسْلِمِي الْفُرْسِ نَصَرُوا الْإِسْلَامَ فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ إِذَا جُعِلَتْ لِعُمُومِ مَنْ تَتَحَقَّقُ فِيهِمْ تِلْكَ الصِّفَاتُ .

وَرَوَى أَهْلُ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ وَيُحِبُّونَهُ : " إِنَّهُمْ قَوْمُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ " ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ

أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَالْأَشْعَرِيُّونَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : هُمْ أَهْلُ سَبَأٍ ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : " هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ كِنْدَةَ ، ثُمَّ مِنَ السَّكُونِ ، ثُمَّ التُّجِيبِ " .

(65/206)

وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، لِلْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا الْمُرْتَدِّينَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ : اللَّهُ تَعَالَى وَعَدَ بِأَنْ يَأْتِيَ بِخَيْرٍ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ بَدَلًا مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ الْمُرْتَدِّينَ ، وَرَأَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي صِدْقِ الْوَعْدِ أَنْ يُقَاتِلُوا وَلَوْ غَيْرَ الْمُرْتَدِّينَ ، وَأَنَّ مَجِيءَ الْأَشْعَرِيِّينَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ كَانَ مَوْقِعُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ أَحْسَنَ مَوْقِعٍ ، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْآيَةَ تَصْدُقُ فِي كُلِّ مَنِ اتَّصَفَ بِمَضْمُونِهَا ، وَمَنْ أَشَارَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ قَاتَلُوا الْمُرْتَدِّينَ هُمْ أَهْلُهَا بِالْأَوْلَى .

أَمَّا الَّذِينَ ارْتَدُّوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ فَكَثِيرُونَ ، وَقَاتَلَهُمْ كَثِيرُونَ ، فَكَانَ

(66/206)

كُلُّ مُفَسِّرٍ يَذْكُرُ قَوْمًا مِمَّنْ حَارَبُوا الْمُرْتَدِينَ ، وَيَحْمِلُ الْآيَةَ عَلَيْهِمْ لِمُرَجِّحٍ مَا ، فَقَدْ رَوَى أَهْلُ السِّيَرِ وَالتَّارِيخِ أَنَّهُ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِحْدَى عَشْرَةَ فِرْقَةً ; ثَلَاثٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْأُولَى) : بَنُو مُدْلِجٍ ، وَرَئِيسُهُمْ ذُو الْخِمَارِ ; وَهُوَ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ ، كَانَ كَاهِنًا تَنَبَّأَ بِالْيَمَنِ ، وَاسْتَوْلَى عَلَى بِلَادِهِ ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا عُمَّالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَتَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَإِلَى سَادَاتِ الْيَمَنِ ، فَأَهْلَكَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ ; بَيَّتَهُ فَقَتَلَهُ ، وَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ لَيْلَةَ قُتِلَ ، فَسُرَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَقُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ ، وَأَتَى خَبَرُهُ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ .

(الثَّانِيَةُ) : بَنُو حَنِيفَةَ قَوْمُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ بْنِ حَبِيبٍ ، تَنَبَّأَ وَكَتَبَ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ مُسَيْلِمَةَ رَسُولِ اللهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ . سَلَامٌ عَلَيْكَ . أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي قَدْ أُشْرِكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَكَ ، وَإِنَّ لَنَا نِصْفَ الْأَرْضِ ، وَلِقُرَيْشٍ نِصْفَ الْأَرْضِ ، وَلَكِنَّ قُرَيْشًا قَوْمٌ يَعْتَدُونَ . فَقَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولَانِ لَهُ بِذَلِكَ ، فَحِينَ قَرَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كِتَابَهُ قَالَ لَهُمَا : " فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا ؟ " قَالَا : نَقُولُ كَمَا قَالَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا " ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ . السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ " ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ عَشْرٍ ، فَحَارَبَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بِجُنُودِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقُتِلَ عَلَى يَدَيْ وَحْشِيٍّ قَاتِلِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : قَتَلْتُ فِي جَاهِلِيَّتِي خَيْرَ النَّاسِ ، وَفِي إِسْلَامِي شَرَّ النَّاسِ . وَقِيلَ : اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ ؛ طَعَنَهُ وَحْشِيٌّ ، وَضَرَبَهُ عَبْدُ اللهِ بِسَيْفِهِ ، وَهُوَ الْقَائِلُ فِي أَبْيَاتٍ :

يُسَائِلُنِي النَّاسُ عَنْ قَتْلِهِ . . . فَقُلْتُ ضَرَبْتُ وَهَذَا طَعَنَ

(الثَّالِثَةُ) : بَنُو أَسَدٍ ؛ قَوْمُ طُلَيْحَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ ، تَنَبَّأَ ، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَيْهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَانْهَزَمَ بَعْدَ الْقِتَالِ إِلَى الشَّامِ ، فَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ .

وَارْتَدَّتْ سَبْعُ فِرَقٍ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ (1) : فَزَارَةُ قَوْمُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ . (2) غَطَفَانُ قَوْمُ قُرَّةَ بْنِ سَلَمَةَ الْقُشَيْرِيِّ . (3) بَنُو سُلَيْمٍ قَوْمُ الْفُجَاءَةِ بْنِ عَبْدِ يَالِيلَ . (4) بَنُو يَرْبُوعَ قَوْمُ مَالِكِ

بْنِ نُوَيْرَةَ . (5) بَعْضُ بَنِي تَمِيمٍ قَوْمُ سَجَاحَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ الْكَاهِنَةِ ، تَنَبَّأَتْ ، وَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ مُسَيْلِمَةَ فِي قِصَّةٍ شَهِيرَةٍ ، وَصَحَّ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهَا . (6) كِنْدَةُ قَوْمُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ . (7) بَنُو بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ بِالْبَحْرَيْنِ ، قَوْمُ الْحَطَمِ بْنِ زَيْدٍ ، وَكَفَى اللهُ تَعَالَى أَمْرَهُمْ عَلَى يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ .

(69/206)

وَارْتَدَّتْ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُمْ غَسَّانُ قَوْمُ جَبَلَةَ بْنِ الْأَيْهَمِ ، تَنَصَّرَ وَلَحِقَ بِالشَّامِ ، وَمَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ ، وَقِيلَ إِنَّهُ أَسْلَمَ ، وَيُرْوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَحْبَارِ الشَّامِ لَمَّا لَحِقَ بِهِمْ كِتَابًا فِيهِ : إِنَّ جَبَلَةَ وَرَدَ إِلَيَّ فِي سَرَاةِ قَوْمِهِ فَأَسْلَمَ ، فَأَكْرَمْتُهُ ، ثُمَّ سَارَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ ، فَوَطِئَ إِزَارَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ، فَلَطَمَهُ جَبَلَةُ فَهَشَّمَ أَنْفَهُ وَكَسَرَ ثَنَايَاهُ – وَفِي رِوَايَةٍ : قَلَعَ عَيْنَهُ – فَاسْتَعْدَى الْفَزَارِيُّ عَلَى جَبَلَةَ إِلَيَّ ، فَحَكَمْتُ إِمَّا بِالْعَفْوِ وَإِمَّا بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ : أَتَقْتَصُّ مِنِّي وَأَنَا مَلِكٌ وَهُوَ سُوقَةٌ ؟ فَقُلْتُ : شَمَلَكَ وَإِيَّاهُ الْإِسْلَامُ ، فَمَا تَفْضُلُهُ إِلَّا بِالْعَافِيَةِ . فَسَأَلَ جَبَلَةُ التَّأْخِيرَ إِلَى الْغَدِ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ رَكِبَ مَعَ بَنِي عَمِّهِ ، وَلَحِقَ بِالشَّامِ مُرْتَدًّا ، وَرُوِيَ أَنَّهُ نَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَأَنْشَدَ :

تَنَصَّرْتُ بَعْدَ الْحَقِّ عَارًا لِلَطْمَةٍ . . . وَلَمْ يَكُ فِيهَا لَوْ صَبَرْتُ لَهَا ضَرَرْ

فَأَدْرَكَنِي مِنْهَا لِجَاجَ حَمِيَّةٍ . . . فَبِعْتُ لَهَا الْعَيْنَ الصَّحِيحَةَ بِالْعَوَرْ

فَيَا لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي وَلَيْتَنِي . . . صَبَرْتُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ عُمَرْ

فَهَؤُلَاءِ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ أَحَدٌ . وَأَبُو بَكْرٍ هُوَ الَّذِي قَاتَلَ جَمَاهِيرَ الْمُرْتَدِّينَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ . فَهُمُ الَّذِينَ تَصْدُقُ عَلَيْهِمْ صِفَاتُ الْآيَةِ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ .

(70/206)

وَصَفَ اللهُ هَؤُلَاءِ الْكَمَلَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِسِتِّ صِفَاتٍ : (الصِّفَةُ الْأُولَى) : أَنَّهُ تَعَالَى يُحِبُّهُمْ ; فَالْحُبُّ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي أُسْنِدَتْ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; فَهُوَ تَعَالَى يُحِبُّ وَيُبْغِضُ كَمَا يَلِيقُ بِشَأْنِهِ ، وَلَا يُشْبِهُ حُبُّهُ حُبَّ الْبَشَرِ ; لِأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ الْبَشَرَ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (42 : 11) وَكَذَلِكَ عِلْمُهُ لَا يُشْبِهُ عِلْمَ الْبَشَرِ ، وَلَا قُدْرَتُهُ تُشْبِهُ قُدْرَتَهُمْ ، وَلَا نَتَأَوَّلُ حُبَّهُ بِالْإِثَابَةِ وَحُسْنِ الْجَزَاءِ ، كَمَا تَأَوَّلَتْهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ فِرَارًا مِنَ التَّشْبِيهِ إِلَى التَّنْزِيهِ ; إِذْ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ وَتَنْزِيهِ الذَّاتِ ، وَإِلَّا لَاحْتَجْنَا إِلَى تَأْوِيلِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ ، وَهُمْ لَا يَتَأَوَّلُونَهَا ، وَلَا يُخْرِجُونَ مَعَانِيَهَا عَنْ ظَوَاهِرِ أَلْفَاظِهَا ; فَمَحَبَّتُهُ تَعَالَى لِمُسْتَحِقِّيهَا مِنْ عِبَادِهِ شَأْنٌ مِنْ شُئُونِهِ اللَّائِقَةِ بِهِ ، لَا نَبْحَثُ عَنْ كُنْهِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا ، وَحُسْنُ الْجَزَاءِ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْإِثَابَةِ قَدْ يَكُونُ مِنْ آثَارِهَا ، قَالَ تَعَالَى :

(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) (3 : 31) فَجَعَلَ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبًا لِمَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَى لِلْمُتَّبِعِينَ وَلِلْمَغْفِرَةِ . فَكُلٌّ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ جَزَاءٌ مُسْتَقِلٌّ ؛ إِذِ الْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ .

(71/206)

(الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ) : أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللهَ تَعَالَى ، وَحُبُّ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ لِلَّهِ تَعَالَى ثَبَتَ فِي آيَاتٍ غَيْرِ هَذِهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) (2 : 165) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ) (9 : 24) .

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَرْفُوعِ فِي الصَّحِيحَيْنِ " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ " وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا " جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَتَى السَّاعَةُ ؟

قَالَ : مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ : مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ، قَالَ أَنَسٌ : فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِذَلِكَ " .

(72/206)

وَقَدْ تَأَوَّلَ هَذَا الْحُبَّ بَعْضُ النَّاسِ أَيْضًا ; قَالُوا : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى الطَّاعَةِ ; إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُحِبَّ الْإِنْسَانُ إِلَّا مَا يُجَانِسُهُ ، وَيَرُدُّ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ 3646)

فَإِنَّهُ جَعَلَ الْجِهَادَ غَيْرَ الْحُبِّ ، وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الْمَذْكُورُ آنِفًا ، فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْحُبِّ وَالْعَمَلِ ، وَجَعَلَ عُدَّتَهُ لِلسَّاعَةِ الْحُبَّ دُونَ كَثْرَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ . نَعَمْ ، إِنَّ الْحُبَّ يَسْتَلْزِمُ الطَّاعَةَ وَيَقْتَضِيهَا بِسُنَّةِ الْفِطْرَةِ ، كَمَا قِيلَ : تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تَزْعُمُ حُبَّهُ هَذَا لَعَمْرُكَ فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ وَقَدْ أَطَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ الْمَحَبَّةِ مِنَ " الْإِحْيَاءِ " فِي بَيَانِ مَحَبَّةِ اللهِ

(73/206)

لِعِبَادِهِ وَمَحَبَّةِ عِبَادِهِ لَهُ ، وَالرَّدِّ عَلَى الْمُنْكِرِينَ الْمَحْرُومِينَ ، فَجَاءَ بِمَا يَطْمَئِنُّ بِهِ الْقَلْبُ ، وَتَسْكُنُ لَهُ النَّفْسُ ، وَيَنْثَلِجُ بِهِ الصَّدْرُ . وَلِلْمُحَقِّقِ ابْنِ الْقَيِّمِ كَلَامٌ فِي ذَلِكَ هُوَ أَدَقُّ تَحْرِيرًا ، وَأَشَدُّ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ انْطِبَاقًا ، وَلِسِيرَةِ سَلَفِ الْأُمَّةِ مُوَافَقَةً . وَلَوْلَا أَنَّ هَذَا الْجُزْءَ مِنَ التَّفْسِيرِ قَدْ طَالَ جِدًّا لَحَرَّرْتُ هَذَا الْمَوْضُوعَ هُنَا ، وَأَتَيْتُ بِخُلَاصَةِ أَقْوَالِ النُّفَاةِ الْمُعْتَرِضِينَ ، وَصَفْوَةِ أَقْوَالِ الْمُثْبِتِينَ ، وَلَكِنَّنَا نُرْجِئُ هَذَا إِلَى تَفْسِيرِ آيَةٍ أُخْرَى كَآيَةِ التَّوْبَةِ (9 : 24) وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى حُبِّ اللهِ مِنْ قَبْلُ فِي تَفْسِيرِ (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ) (2 : 165) فَحَسْبُكَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ الْآنَ (رَاجِعْ ص55 وَمَا بَعْدَهَا ج2 ط الْهَيْئَةِ) .

(74/206)

(الصِّفَتَانِ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ) : الذِّلَّةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْعِزَّةُ عَلَى الْكَافِرِينَ ، وَالْمَرْوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِمَا أَنَّهُمَا بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) (48 : 29) وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : " أَذِلَّةٍ " جَمْعُ ذَلِيلٍ ، وَأَمَّا " ذُلُولٌ " فَجَمْعُهُ ذُلٌّ كَكُتُبٍ) وَوَجْهُ قَوْلِهِ : (أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) دُونَ " أَذِلَّةٍ لِلْمُؤْمِنِينَ " بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُضَمَّنَ الذُّلَّ مَعْنَى الْحُنُوِّ

وَالْعَطْفِ ; كَأَنَّهُ قَالَ : عَاطِفِينَ عَلَيْهِمْ عَلَى وَجْهِ التَّذَلُّلِ وَالتَّوَاضُعِ ، وَالثَّانِي أَنَّهُمْ مَعَ شَرَفِهِمْ وَعُلُوِّ طَبَقَتِهِمْ ، وَفَضْلِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ خَافِضُونَ لَهُمْ أَجْنِحَتَهُمْ .

(75/206)

(الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ) : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَهُوَ مِنْ أَخَصِّ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ ، وَأَصْلُ الْجِهَادِ احْتِمَالُ الْجَهْدِ وَالْمَشَقَّةِ ، وَسَبِيلُ اللهِ طَرِيقُ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ الْمُوَصِّلَةُ إِلَى مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَى ، وَأَعْظَمُ الْجِهَادِ بَذْلُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فِي قِتَالِ أَعْدَاءِ الْحَقِّ ، وَهُوَ أَكْبَرُ آيَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ : (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ) (9 : 47) وَضِعَافُ الْإِيمَانِ قَدْ يُجَاهِدُونَ ، وَلَكِنْ فِي سَبِيلِ مَنْفَعَتِهِمْ ، دُونَ سَبِيلِ اللهِ ، فَإِنْ رَأَوْا ظَفَرًا وَغَنِيمَةً ثَبَتُوا ، وَإِنْ رَأَوْا شِدَّةً وَخَسَارَةً انْهَزَمُوا ، وَهَلِ الْمُرَادُ بِهَذَا الْجِهَادِ هُنَا قِتَالُ الْمُرْتَدِّينَ ، أَمْ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ؟ الظَّاهِرُ الثَّانِي ، وَلَكِنَّهُ يَتَنَاوَلُ مُقَاتِلِي الْمُرْتَدِّينَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ، أَوَّلًا وَبِالْأَوْلَى .

(الصِّفَةُ السَّادِسَةُ) : كَوْنُهُمْ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، وَجُمْلَةُ هَذَا الْوَصْفِ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا أَوْ مُبَيِّنَةٌ لِحَالِ الْمُجَاهِدِينَ ، وَفِيهَا تَعْرِيضٌ بِالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَخَافُونَ لَوْمَ أَوْلِيَائِهِمْ مِنَ

الْيَهُودِ لَهُمْ إِذَا هُمْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْأَبْلَغُ أَنْ تَكُونَ لِلْوَصْفِ الْمُطْلَقِ ; أَيْ إِنَّهُمْ لَتَمَكُّنِهِمْ فِي الدِّينِ ، وَرُسُوخِهِمْ فِي الْإِيمَانِ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ مَا مِنْ أَفْرَادِ اللَّوْمِ أَوْ أَنْوَاعِهِ مِنْ لَائِمٍ مَا كَائِنًا مَنْ كَانَ ; لِأَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ الْعَمَلَ رَغْبَةً فِي جَزَاءٍ أَوْ ثَنَاءٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا خَوْفًا مِنْ مَكْرُوهٍ يُصِيبُهُمْ مِنْهُمْ ; فَيَخَافُونَ لَوْمَ هَذَا أَوْ ذَاكَ ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ الْعَمَلَ لِإِحْقَاقِ الْحَقِّ ، وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ ، وَتَقْرِيرِ الْمَعْرُوفِ ، وَإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ ; ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَى بِتَزْكِيَةِ أَنْفُسِهِمْ وَتَرْقِيَتِهَا .

(ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) أَيْ ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَ مِنَ الصِّفَاتِ السِّتِّ فَضْلُ اللهِ يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، فَيَفْضُلُونَ غَيْرَهُمْ بِهِ ، وَبِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِرَارًا أَنَّ مَشِيئَتَهُ ، سُبْحَانَهُ ، لِمِثْلِ هَذَا الْفَضْلِ ، تَجْرِي بِحَسَبِ سُنَّتِهِ الَّتِي أَقَامَ بِهَا أَمْرَ النِّظَامِ فِي خَلْقِهِ ، فَمِنْهُمُ الْكَسْبُ وَالْعَمَلُ النَّفْسِيُّ وَالْبَدَنِيُّ ، وَمِنْهُ سُبْحَانَهُ آلَاتُ الْكَسْبِ وَالْقُوَى الْبَدَنِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ ، وَالتَّوْفِيقُ وَالْهِدَايَةُ الْخَاصَّةُ ، وَاللُّطْفُ وَالْمَعُونَةُ (وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَغْفَلَ عَنْ فَضْلِهِ وَمِنَّتِهِ ، وَمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ شُكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ .

ثُمَّ بَيَّنَ سُبْحَانَهُ مَنْ تَجِبُ مُوَالَاتُهُمْ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ تَوَلِّي مَنْ تَجِبُ مُعَادَاتُهُمْ ، فَقَالَ : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) أَيْ لَيْسَ لَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ نَاصِرٌ يَنْصُرُكُمْ إِلَّا اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ، وَأَنْفُسُكُمْ بَعْضُكُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، فَهُوَ نَفْيٌ لِنَصْرِ مَنْ يُسَارِعُ مِنْ مَرْضَى الْقُلُوبِ فِي تَوَلِّي الْكُفَّارِ مِنْ دُونِ اللهِ ، وَإِثْبَاتٌ لِنَصْرِ اللهِ وَوَلَايَتِهِ ، وَلِنَصْرِ مَنْ يُقِيمُ دِينَهُ مِنَ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ ، وَلَمَّا كَانَ لَقَبُ " الَّذِينَ آمَنُوا " يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ أَسْلَمَ فِي الظَّاهِرِ وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءِ بِقَوْلِهِ : (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) أَيْ دُونَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ ، وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ، وَالَّذِينَ يَأْتُونَ بِصُورَةِ الصَّلَاةِ دُونَ رُوحِهَا وَمَعْنَاهَا ، فَإِذَا قَامُوا إِلَيْهَا قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ ، وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا .

فَالْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِحَقِّ الْوِلَايَةِ هُمُ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ إِقَامَةً كَامِلَةً بِالْآدَابِ الظَّاهِرَةِ ، وَالْمَعَانِي الْبَاطِنَةِ ، وَالَّذِينَ يُعْطُونَ الزَّكَاةَ مُسْتَحِقِّيهَا ،

وَهُمْ خَاضِعُونَ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى طَيِّبَةً نُفُوسُهُمْ بِأَمْرِهِ ، لَا خَوْفًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً ، أَوْ يُعْطُونَهَا ، وَهُمْ فِي ضَعْفٍ وَوَهْنٍ لَا يَأْمَنُونَ الْفَقْرَ وَالْحَاجَةَ ، فَاسْتَعْمَلَ الرُّكُوعَ فِي الْمَعْنَى النَّفْسِيِّ لَا الْحِسِّيِّ ، وَهُوَ التَّطَامُنُ وَالْخُشُوعُ لِلَّهِ ، أَوِ الضَّعْفُ وَانْحِطَاطُ الْقُوَى . قَالَ فِي حَقِيقَةِ

الرُّكُوعِ مِنَ الْأَسَاسِ : وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَلَمْ يَعْبُدِ الْأَوْثَانَ رَاكِعًا ، وَيَقُولُونَ : " رَكَعَ إِلَى اللهِ " ؛ أَيِ اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ خَالِصًا ، قَالَ النَّابِغَةُ : سَيَبْلُغُ عُذْرًا أَوْ نَجَاحًا مِنِ امْرِئٍ إِلَى رَبِّهِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ رَاكِعُ فَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ فِي مَجَازِ الرُّكُوعِ : وَرَكَعَ الرَّجُلُ : انْحَطَّتْ حَالُهُ وَافْتَقَرَ ، قَالَ : لَا تُهِينُ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ تَرْكَعَ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِرُكُوعِ الصَّلَاةِ ؛ وَهُوَ الِانْحِنَاءُ فِيهَا ، وَرَوَوْا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ؛ إِذْ مَرَّ بِهِ سَائِلٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَعْطَاهُ خَاتَمَهُ ، لَكِنَّ التَّعْبِيرَ عَنِ الْمُفْرَدِ " بِالَّذِينَ آمَنُوا " وَعَنْ إِعْطَاءِ الْخَاتَمِ " بِـ " يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ " مِمَّا لَا يَقَعُ فِي كَلَامِ الْفُصَحَاءِ مِنَ النَّاسِ ، فَهَلْ يَقَعُ فِي الْمُعْجِزِ مِنْ كَلَامِ اللهِ عَلَى عَدَمِ مُلَاءَمَتِهِ لِلسِّيَاقِ ؟ أَمَّا إِفْرَادُ " وَلِيُّكُمْ " مَعَ إِسْنَادِ الْجَمْعِ إِلَيْهِ فَهُوَ لِبَيَانِ أَنَّ الْوَلِيَّ النَّاصِرَ بِالذَّاتِ هُوَ اللهُ تَعَالَى كَمَا

قَالَ : (اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا) (2 : 257) وَأَنَّ وِلَايَةَ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ تَبَعٌ لِوِلَايَتِهِ ، وَلَوْ قَالَ : " إِنَّ أَوْلِيَاءَكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا " لَمَا أَفَادَ هَذَا الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ لَا يَدُلُّ عَلَى تَفَاوُتِ مَا بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَهَلْ يَسْتَوِي الْخَالِقُ وَالْمَخْلُوقُ ، وَالرَّبُّ وَالْمَالِكُ ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ ؟ (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ

الْغَالِبُونَ) أَيْ إِذَا كَانَ اللهُ هُوَ وَلِيُّكُمْ وَنَاصِرُكُمْ ، وَكَانَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَوْلِيَاءَ لَكُمْ بِالتَّبَعِ لِوَلَايَتِهِ فَهُمْ بِذَلِكَ حِزْبُ اللهِ تَعَالَى وَاللهُ نَاصِرٌ لَهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ تَعَالَى بِالْإِيمَانِ بِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ ، وَيَتَوَلَّ الرَّسُولَ وَالْمُؤْمِنِينَ بِنَصْرِهِمْ وَشَدِّ أَزْرِهِمْ ، وَبِالِاسْتِنْصَارِ بِهِمْ دُونَ أَعْدَائِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الْغَالِبُونَ ، فَلَا يُغْلَبُ مَنْ يَتَوَلَّاهُمْ ; لِأَنَّهُمْ حِزْبُ اللهِ تَعَالَى ، فَفِيهِ وَضْعُ الْمُظْهَرِ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ ، وَنُكْتَتُهُ بَيَانُ عِلَّةِ كَوْنِهِمْ هُمُ الْغَالِبِينَ .

(80/206)

وَقَدِ اسْتَدَلَّتِ الشِّيعَةُ بِالْآيَةِ عَلَى ثُبُوتِ إِمَامَةِ عَلِيٍّ بِالنَّصِّ ، بِنَاءً عَلَى مَا رُوِيَ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ فِيهِ ، وَجَعَلُوا الْوَلِيَّ فِيهَا بِمَعْنَى الْمُتَصَرِّفِ فِي أُمُورِ الْأُمَّةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ضَعْفَ كَوْنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآيَةِ يُرَادُ بِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ . وَعَلِمْنَا مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الْوَلَايَةَ هَاهُنَا وَلَايَةُ النَّصْرِ ، لَا وَلَايَةَ التَّصَرُّفِ وَالْحُكْمِ ; إِذْ لَا مُنَاسَبَةَ لَهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمُ الرَّازِيُّ ، وَغَيْرُهُ بِوُجُوهٍ ، وَهَذِهِ الْمُجَادَلَاتُ ضَارَّةٌ غَيْرُ نَافِعَةٍ ، فَهِيَ الَّتِي فَرَّقَتِ الْأُمَّةَ وَأَضْعَفَتْهَا ، فَلَا نَخُوضُ فِيهَا ، وَلَوْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ نَصٌّ عَلَى الْإِمَامَةِ لَمَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِيهَا ; أَوْ لَاحْتَجَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 6 صـ 359. 366 ﴾

(81/206)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (56) ﴾

ونلحظ أن الحق أوضح في الآية السابقة : أن الله هو المولى ، وهنا تكون أنت أيها العبد المؤمن من الذين يتولاهم الله ، تماماً مثل قوله : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ .

وحين يكون الله في معونتك فهو يعطيك من قدرته غير المحدودة فكيف تتولى أنت الله ؟

ويكون القول الحاسم في هذا الأمر هو قول الحق : ﴿ إِن تَنصُرُواْ اللهَ يَنصُرْكُمْ ﴾ [محمد : 7] .

والحق في الآية التي نحن بصددها جاء بالمقابل لما جاء في الآية السابقة عليها فهو القائل من قبل : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ الله وَرَسُولُهُ والذين آمَنُواْ ﴾ .

وفي هذه الآية يأتي بالمقابل . فيقول سبحانه : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ الله وَرَسُولَهُ والذين آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ الله هُمُ الغالبون ﴾ [المائدة : 56] .

هذه المقابلة توضح لنا كيف ينصر الله العبد ، وكيف ينتصر العبد لله . ولم يقل سبحانه في وصف من يتولى الله ورسوله والذين آمنوا : إنهم الغالبون فقط ، ولكنه أورد هذه الغلبة في معنى عام فقال : ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ الله هُمُ الغالبون ﴾ .

وكلمة " حزب " معناها : جماعة التف بعضهم مع بعض على منهج يرون فيه الخير . ولا يمكن أن يجتمع قوم بقوة كل فرد فيهم بفكر كل فرد منهم إلا إذا كان هذا الأمر هو خير اجتمعوا عليه ، إذن فحزب الله في أي وضع وفي أي تكوين ولأيةِ غايةٍ هو الحزب الغالب . وعلى المستوى الفردي نجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزّبه أمر قام إلى الصلاة" .

(82/206)

فما معنى حَزّبه هنا ؟ معناه أمر أتعبه وأرهقه وفكر فيه كثيراً . وبذلك يعلمنا رسول الله ألا نقصر رؤيتنا على رأينا وحده ، ولكن نلجأ إلى الله . فنهزم الأمر الذي يحزبنا ولا نقدر عليه بأن نقيم مع الله حزباً بالصلاة .

إننا عندما نأخذ من سنة رسول الله المثل والقدوة نعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحزُبه أمر يتعلق بدنياه وإنما أمر يتعلق بمنهج الله وبالدين ؛ لذلك يذهب رسول الله إلى من يعطيه ويعطي أهل الإيمان كل الطاقة . إنّه يذهب إلى الصلاة . ويعلن أن أسبابه قد انتهت ولم يعد يقوى على تحمل هذا الأمر الذي حَزَبَهُ ، ولأن الله لا يغلبه شيء ؛ لذلك فسبحانه يرفع الهمَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويغلب كل أمر صعب . وإن

حَزَبَنا هذا الأمر في نفوسنا فسنجد العجب .

إذن فحين تعز الأسباب على المؤمن في أمر ما ويكون قد أعطى كل جهده وما زال هذا الأمر يحزب المؤمن ويشتد عليه ويرهقه فعلى المؤمن أن يقوم إلى الصلاة ، وييسر الحق هذا الأمر للمؤمن بالخير . والمؤمن عندما يحزبه أمر ما إنما يذهب بالصلاة إلى المسبب وهو الله ، لكن على المسلم ألا يذهب إلى الله إلا بعد أن يستنفد كل الأسباب ، فالأسباب إنما هي يد الله الممدودة ، ولا يمكن للمؤمن أن يرفض يد الله ويطلب ذات الله ، فإن انتهى الأخذ بالأسباب فليذهب إلى المسبب :

﴿ أَمَّن يُجِيبُ المضطر إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السواء وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ الأرض أإله مَّعَ الله قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل : 62] .

وسبحانه الذي يجيب المضطر وهو الذي يكشف السوء وهو الذي جعل البشر خلفاء في الأرض ، وسبحانه لا شريك له في ملكه ، وهو القائل : ﴿ قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السماوات والأرض الغيب إِلاَّ الله وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ [النمل : 65] .

وإذا قال قائل : ولكني أدعو الله ولا يستجيب لي . ونقول : أنت لم تدع دعوة المضطر ؛ لأنك لم تستنفد الأسباب . وعليك أن تستنفد الأسباب كلها . فإن استنفدت الأسباب فالحق يجيبك ما دمت مضطراً .

إذن فحزب الله عندما يَغلِب إنما يعطينا قضية مكونة من " إن المؤكّدة واسمها وخبرها " وهذه قضية قرآنية وهي تختلف عن القضية الكونية التي تصف واقع الحياة : ويقول الحق : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ والذين آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغالبون ﴾ [المائدة : 56] .

وسبحانه يعلم ما يكون في كونه ، ولن تختلف قضية القرآن عن قضية واقع الكون . وساعة تجد قوماً تجمعوا وفي صورتهم الرسمية الشكلية أنهم رجال الله ، ولا يَغْلِبُون فعلينا أن نعرف أنهم خدعوا أنفسهم وخدعوا الناس بأنهم حزب الله وواقع الحال أنهم ليسوا كذلك ؛ لأنه سبحانه قال : ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الغالبون ﴾ [الصافات : 173] .

وهذه قضية قرآنية . ونأخذ الأمر دائماً بسؤال : هل غلبت أم لم تغلب ؟ فإن كنت قد غلبت فإن جنديتك لله صدقة . وإن لم تكن فأنت تخدع نفسك بأنها جنديّة لله وهي ليست كذلك . " ولنا المثل الواضح من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما كان بين صحابته في موقعة أُحُد وأمر الرُّماة أن يقفوا موقفاً خاصاً ، فلما وجد الرّمَاة استهلال نصر المؤمنين على الكافرين ، وأن الذين يحاربون أسفلهم يأخذون الغنائم ، ذهبوا هم أيضاً

إلى الغنائم وخالفوا أمر الرسول حينما قال لهم : إذا رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا هَزَمْنا القوم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم " .

(84/206)

فلما خالفوا أمر رسول الله أكانوا جُنوداً لله بحق ؟ لا ، بل اختلت جُنديتهم لله . ولم يمنع وجود رسول الله فيهم سُنَّة الله الإيمانية في كونه ألا تقع ، ولو ظلوا مُنتصرين على الرغم من أنهم خالفوا الرسول لهان أمر رسول الله في نظرهم ؛ لذلك أراد الحق أن يُوقع بهم ألم الهزيمة المؤقتة من أجل أن يتأدبوا ، وحتى يَعضُّوا على أمر سيدهم وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنّواجذ . وقد أورد الحق ذلك الأمر ورسول الله فيهم من أجل مصلحة الإسلام ، فلو نصرهم على الرغم من مخالفتهم لرسول الله لجرأهم ذلك على أن يخالفوا .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(85/206)

ومن فوائد السعدى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ .

لما نهى عن ولاية الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ، وذكر مآل توليهم أنه الخسران المبين ، أخبر تعالى مَن يجب ويتعين توليه ، وذكر فائدة ذلك ومصلحته فقال: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ فولاية الله تدرك بالإيمان والتقوى . فكل من كان مؤمنا تقيا كان لله وليا ، ومن كان وليا لله فهو ولي لرسوله ، ومن تولى الله ورسوله كان تمام ذلك تولي من تولاه ، وهم المؤمنون الذين قاموا بالإيمان ظاهرا وباطنا ، وأخلصوا للمعبود ، بإقامتهم الصلاة بشروطها وفروضها ومكملاتها ، وأحسنوا للخلق ، وبذلوا الزكاة من أموالهم لمستحقيها منهم .

وقوله: ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ أي: خاضعون لله ذليلون . فأداة الحصر في قوله ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ تدل على أنه يجب قصر الولاية على المذكورين ، والتبري من ولاية غيرهم .

ثم ذكر فائدة هذه الولاية فقال: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ أي: فإنه من الحزب المضافين إلى الله إضافة عبودية وولاية ، وحزبه هم

الغالبون الذين لهم العاقبة في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾

.

وهذه بشارة عظيمة ، لمن قام بأمر الله وصار من حزبه وجنده ، أن له الغلبة ، وإن أديل عليه في بعض الأحيان لحكمة يريدها الله تعالى ، فآخر أمره الغلبة والانتصار ، ومن أصدق من الله قيلا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 236 ﴾

(86/206)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (56) ﴾

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ قال : أخبرهم من الغالب فقال : لا تخافوا الدولة ولا الدائرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(87/206)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

" ومن يَتَولَّ " " مَن " شَرْط في محلِّ رفع بالأبتداء .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ ﴾ جُمْلَة واقعة خبر المُبْتَدأ ، والعائد غير مَذْكُور لكوْنِهِ مَعْلُوماً ، والتَّقْدِير : فهو غَالِبٌ لكونه من جُنْدِ الله ، فيحتمل أُن يكُون جواباً للشَّرْط ، وبه يحتجُّ من لا يَشْتَرِط عَوْد ضَمِير على اسْمِ الشَّرْط إذا كان مُبْتَدأ .

ولقائل أن يقول : إنَّما جاز ذَلِك ؛ لأنَّ المُرَاد بحزب الله هو نَفْسُ المُبْتَدأ ، فيكون من بَاب تكْرَار المُبْتَدأ بمعناه ، وفيه خِلاف ، فالأخْفَش يُجيزُهُ ، فإن التقدير : ومن يَتَولَّ اللَّه ورسُولَهُ والذين آمنوا فإنه غالب ، فوضع الظَّاهر موضع المُضْمَر لفائدة ، وهي التَّشْرِيف بإضافة الحِزْب إلى اللَّه – تعالى – ، ويحتمل أُن يكُون الجوابُ مَحْذُوفاً ، لدلالة الكلام عَلَيْه ، أي : ومن يتولَّ اللَّه ورسوله والَّذِين آمنُوا يَكُنْ من حِزْب الله الغَالِب ، أو يُنْصَر ونحوه ويكون قوله : ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ ﴾ دالاًّ عليه ، وعلى هَذَيْن الاحتمَالَيْن ، فلا دِلَة في الآية على عدم اشْتِرَاط عَوْدِ ضمير على اسْم الشرط .

وقوله : ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغالبون ﴾ في محلِّ جَزْم إنْ جَعَلْناه جواباً للشَّرْط ، ولا محلَّ له إن جعلْنَاهُ دالاًّ على الجواب .

وقوله " هُمْ " يحتمل أنْ يكُون فَصلاً ، وأن يكُون مُبْتَدأ .

و " الغَالِبُون " خبره والجُمْلَةُ خبر " إن " ، وقد تقدَّم الكلام على ضَمِير الفَصْل .

(88/206)

و " الحِزْب " : الجماعة فيها غِلْظَةٌ وشدَّة ، فهو جماعة خَاصَّة ، وهو في اللّغَة : أصْحَاب الرَّجُل الَّذين يكُونُون معه على رَأيه ، وهم القَوْم الَّذِين يَجْتَمِعُون لأمر حَزَبَهُمْ ، وللمُفسرين فيه عِبَارات ، فقال الحَسَن : جُنْدُ الله وقال أبو رَوْق : أوْلِيَاء الله ، وقال أبو العَالِية : شِيعَتُه ، وقال بعضهم : أنْصَار الله ، وقال الأخْفَش : حِزْب الله الذين يَدِينُون بدينِهِ ويُطيعُونَه ويَنْصُرُونه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 399 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (56) ﴾

الفائزون على حظوظهم الذين هم خصم للحقّ على أنفسهم لا خصم لأنفسهم على مولاهم ، والغلبة بالحُجَّةِ والبرهان دون اليد .

ويقال من قام لله بصدق انخنس دونه كلُّ مُبْطِل . ويقال إذا طلعت أنوار الحق أدبر ليل أهل الباطل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 433 ﴾

بحث نفيس بعنوان : الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة

إعداد / د . حاتم بن عارف بن ناصر الشريف

كلية الدعوة – جامعة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وعلى تابعيهم إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن أمّتنا تعيش مرحلةً جديدة في تاريخها ، وتقف على مفترق طرق ، وتحتاج إلى تعاون علمائها ومفكّريها وأصحابِ القرار فيها ، ليقوموا بتصحيح أخطاء ماضيها ، وإصلاح حاضرها ، وإضاءة مستقبلها .

وفي هذه المرحلة الحرجة تقع أمّتُنا وعقائدُها تحت ضغوط رهيبة ، تكاد تجتثّها من

أساسها ، لولا قوّةُ دينها وتأييدُ ربّها عز وجل .

ومن هذه العقائد التي وُجّهت إليها سهامُ الأعداء ، وانجرَّ وراءهم بعضُ البُسطاء ، واندفع خلفهم غُلاةٌ وجُفاة: عقيدةُ الولاء والبراء .

وزاد الأمر خطورةً ، عندما غلا بعضُ المسلمين في هذا المعتقد إفراطاً أو تفريطاً . وأصبح هذا المعتقدُ مَحَلَّ اتّهام ، وأُلصِقَتْ به كثيرٌ من الفظائع والاعتداءات .

ولا أحسب أنّ تلك الاتهامات والسهامِ الجائرة كانت كلُّها بسبب تلك الفظائع والاعتداءات ، ولا أظن أن أسباب هذه المعاداة كُلَّها لجهل المُعَادِين بحقيقة (الولاء والبراء) في الإسلام . ولكنهم علموا مكانة هذا المعتقد من الإسلام ، وأنه حصنُ الإسلام الذي يحميه من الاجتياح ، وعِزّةُ المسلمين التي تقيهم من الذوبان في المجتمعات الأخرى بدينها وتقاليدها المخالفة لدين الله تعالى . فوجدوا الفرصة الآن سانحةً للانقضاض على هذا المعتقد ، ومحاولةِ إلغائه من حياة المسلمين وكيانهم .

إننا أمام هجمةٍ تغزونا في الصميم ، وتعرف ما هو المَقْتَلُ منّا . فواجبٌ علينا أن نقدّرَ الموقفَ قَدْرَه ، وأنْ نعرف أنّ اليومَ يومٌ له ما وراءه ، وأننا نواجه حَرْبَ استئصالٍ حقيقيّة .

(90/206)

ولهذا فقد جاء البحث في بيان حقيقة معتقد (الولاء والبراء) ، ومكانتِه في دين الله ، وعدم معارضته للسماحة والرحمة والوسطيّة التي انفرد بها الإسلام ، وأن هذا المعتقد بريءٌ من غلُوّ الإفراط والتفريط . ولذلك فقد تناولتُ هذا الموضوع في خمسة مباحث:

الأول: حقيقة الولاء والبراء .

الثاني: أدلة الولاء والبراء .

الثالث: علاقته بأصل الإيمان .

الرابع: توافقُه مع سماحة الإسلام .

الخامس: مظاهرُ الغلوّ فيه وبراءتُه منها .

ثم ختمتُ البحث بأهم النتائج والتوصيات .

وقد حرصتُ في كل ما أذكره أن أستدلّ له بالأدلّة الصحيحة من الكتاب وثابت السنّة ، وأن أنقل أقوال أهل العلم في فهم هذه النصوص من أصحابِ المدارس المختلفة ، حتى لا يُتّهم أصحابُ مدرسةٍ أو معتقدٍ ما أنّهم أصحابُ رأيٍ خاصٍّ بهم حول (الولاء والبراء) . مع أنه لا يخفى على أهل العلم أن (الولاء والبراء) محطّ إجماع بين جميع أهل القبلة ، بل هو معتقدٌ لا يخلو منه أتباعُ دين أو مذهب .

وأرجو أن أكون بهذا الطرح قد حقّقتُ شيئًا في سبيل الدفاع عن أُمّتي وعن دينها ووُجودها .

والله أسأل أن يُحسن المقاصد ، وأن يتقبّل أعمالنا ويُضاعف لنا أجرها ، وأن يرينا ثمارها الطيّبة في الدنيا والآخرة .

والحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثره واتّقى حدَّه .

المبحث الأول

حقيقة الولاء والبراء

تعريف الولاء والبراء في اللغة

الوَلْيُ في اللغة هو القُرْب (1) هذا هو الأصل الذي ترجعُ إليه بقية المعاني المشتقّة من هذا الأصل .

---

(1) الصحاح للجوهري – ولي – (6 2528) ، وتهذيب اللغة للأزهري (15 447) .

وأما بَرِئ ، فبمعنى : تَنَزَّهَ وتباعَدَ (1) فالتباعُدُ من الشيء ومزايلتُه هو أحدُ أَصْلَيْ معنى هذه الكلمة (2) والأصل الثاني هو : الخَلْقُ ، ومنه اسمه تعالى (البارئ) (3) . ومن

الأصل الأول (وهو التباعُدُ من الشيء ومُزَايلته) : البُرْءُ هو السلامة من المرض ، والبراءةُ من العيب والمكروه (4) .

والبَرَاءُ: مصدر بَرِئتُ (5) ولأنه مصدر فلا يُجمع ولا يُثَنَّى ولا يؤنّث ، فتقول: رجُلٌ بَرَاء ، ورجلان بَرَاء ، ورجالٌ بَرَاء ، وامرأةٌ بَرَاء (6) . أمّا إذا قُلتَ: بريءٌ ، تجمع ، وتثني ، وتؤنث ، فتقول للجمع: بريؤون وبِراء (بكسر الباء) ، وللمثنى بريئان ، وللمؤنث بريئة وبريئات (7) .

هذا هو معنى الوَلاء والبراء في اللغة .

تعريف الولاء والبراء في الاصطلاح

بالنظر في أدّلة الكتاب والسنّة وُجد أن معتقد الولاء والبراء يرجع إلى معنيين اثنين بالتحديد ، هما : الحُبُّ والنُّصْرةُ في الولاء ، وضِدُّهما في البراء . ولا يخفى أن هذين المعنيين من معانيهما في اللغة ، كما سبق بيانه .

وعلى هذا فالولاء شرعًا ، هو: حُبُّ الله تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعِه المسلمين ، ونُصْرةُ الله تعالى ورسولِه ودينِ الإسلام وأتباعِه المسلمين .

والبراء هو: بُغْضُ الطواغيت التي تُعبَدُ من دون الله تعالى (من الأصنام المادّية والمعنويّة: كالأهواء والآراء) ، وبُغْضُ الكفر (بجميع ملله) وأتباعِه الكافرين ، ومعاداة ذلك كُلِّه .

---

(1) تهذيب اللغة للأزهري (15 269) .

(2) مقاييس اللغة لابن فارس (1 236) .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق .

(5) المقصور والممدود للفراء (26) ، والمقصور والممدود لأبي علي القالي (359) .

(6) المصدران السابقان ، وتهذيب اللغة للأزهري (15 269) .

(7) تهذيب اللغة للأزهري (15 269) .

وبذلك نعلم ، أننا عندما نقول: إن ركني الولاء والبراء هما : الحب والنصرة في الولاء ، والبغض والعداوة في البراء ، فنحن نعني بالنصرة وبالعداوة هنا النصرة القلبيّة والعداوة القلبيّة ، أي تمنّي انتصار الإسلام وأهله وتمنّي اندحار الكفر وأهله . أمّا النصرة العملية والعداوة العمليّة فهما ثمرةٌ لذلك المعتقد ، لا بُدّ من ظهورها على الجوارح ، كما سبق .

المبحث الثاني

أدلّة الولاء والبراء

إن معتقد الولاء والبراء معتقدٌ يقيني ، لا يُمكن التشكيك فيه ، لارتباطه بأصل الإيمان .

ولذلك فإن أدلّته أكثر من أن تحصى ، خاصةً إذا أدخلنا في أدلّته كل ما دلّ عليه من منطوق ومفهوم . ولذلك فقد تعاضدَ في إثبات هذا المعتقد أدلةٌ متكاثرة من: الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

ولذلك فإني سأكتفي هنا بذكر قطرةٍ من بحر هذه الأدلّة:

أدلّته من الكتاب العزيز

يقول الله تعالى في الولاء: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (55) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (56) ﴾ (1) [المائدة 055-056] .

وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (71) ﴾ (2) [التوبة 071] . قال ابن جرير: (وأمّا المؤمنون والمؤمنات ، وهم المصدّقون بالله ورسوله وآيات كتابه ، فإن صفتهم أن بعضهم أنصارُ بعض وأعوانهم) (3) .

---

(1) سورة المائدة آية: 55 - 56 .

(2) سورة التوبة آية: 71 .

(3) تفسير الطبري (11 556) ، ونحوه في الوجيز للواحدي (1 472) .

وأما البراء ، فقال تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (28) ﴾ (1) [آل عمران 028] . قال ابن جرير في تفسيرها (ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكُفّارَ ظَهْرًا وأنصارًا ، توالونهم على دينهم (2) وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين ، وتَدُلّونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك ﴿ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ (3) يعني بذلك: فقد برئ من الله ، وبرئ اللهُ منه ، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر . ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ (4) إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافونهم على أنفسكم ، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم ، وتُضمروا لهم العداوة ، ولا تُشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم على مسلم بفعل) (5) .

والنصوص في ذلك كثيرة ، وسيأتي غيرها في المبحث الآتي:

أدلّته من السنة

أمّا في الولاء ، فيقول – صلى الله عليه وسلم – ﴿ مَثَلُ المؤمنين في توادّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم مَثَلُ الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ، تَدَاعى له سائر الجسد بالسهر والحُمّى

﴾ (6) (7) .

---

(1) سورة آل عمران آية: 28.

(2) هذا نصٌّ صريح أن الموالاة المخرجة من الملّة هي الموالاة على الدين، لا مطلق الموالاة.

(3) سورة آل عمران آية: 28.

(4) سورة آل عمران آية: 28.

(5) تفسير الطبري (5 315)، ونحوه مصرّحًا بكفر الموالي للكفار كُلٌّ من الواحدي في الوجيز (1 206)، والزمخشري في الكشاف (1 183).

(6) البخاري الأدب (5665)، مسلم البر والصلة والآداب (2586)، أحمد (270/4).

(7) أخرجه البخاري (رقم 6011)، ومسلم (رقم 2586).

وقال - صلى الله عليه وسلم - ﴿ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بَعْضُه بعضًا ﴾ (1) (2).

وقال - صلى الله عليه وسلم - ﴿ المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يُسْلِمُه. ﴾ (3)

(4) .

وقال – صلى الله عليه وسلم – ﴿ والذي نفسي بيده ، لا تدخلون الجنّةَ حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا ، أولا أدلّكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلامَ بينكم ﴾ (5) (6) .

---

(1) البخاري الصلاة (467), مسلم البر والصلة والآداب (2585), الترمذي البر والصلة (1928), النسائي الزكاة (2560), أحمد (405/4) .

(2) أخرجه البخاري (رقم 2446) ، ومسلم (رقم 2585) .

(3) البخاري المظالم والغصب (2310), مسلم البر والصلة والآداب (2580), الترمذي الحدود (1426), أبو داود الأدب (4893), أحمد (91/2) .

(4) أخرجه البخاري (رقم 2442 ، 6951) ، ومسلم (رقم 2580) .

(5) مسلم الإيمان (54), الترمذي الاستئذان والآداب (2688), أبو داود الأدب (5193), ابن ماجه المقدمة (68), أحمد (391/2) .

(6) أخرجه مسلم (رقم 54) .

وأمّا في البراء ، فيقول – صلى الله عليه وسلم – ﴿ في حديث جرير بن عبد الله البجلي ، عندما جاء ليبايعه على الإسلام ، فقال جريرٌ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا رسول الله ، اشْترطْ عليَّ ، فقال – صلى الله عليه وسلم – (أُبَايِعُك على أن تعبد الله ولا تُشْرِكَ به شيئًا ، وتُقيمَ الصلاة ، وتؤتيَ الزكاة ، وتنصحَ المسلم ، وتفارقَ المشرك [وفي رواية: وتبرأ من الكافر]) ﴾ (1) (2) .

الاستدلال للولاء والبراء بالإجماع

لا شك أنّ أمرًا هذا هو ظهوره في أدلّة الكتاب والسنّة ، اجتمع فيه أن يكون حُكمًا مقطوعًا به ، لكونه قطعيَّ الثبوت والدِلالة ، مع تضافر الأدلّة وتواردها عليه أنه سيكون من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة .

ولذلك فإننا لا نحتاج في مثله إلى نصٍّ من عالم على الإجماع فيه ، بل يكفي أن نستحضر أدلّته وحقيقته وعلاقتَه بأصل الإيمان ، لنوقن أن الولاء والبراءَ محلُّ إجماعٍ حقيقيٍّ بين الأُمّة .

ومع ذلك فقد نُقِل الإجماعُ في ذلك:

---

(1) البخاري الإيمان (57) , مسلم الإيمان (56) , الترمذي البر والصلة (1925) , النسائي البيعة (4177) , أبو داود الأدب (4945) , أحمد (357/4) , الدارمي البيوع (2540) .

(2) أخرجه الإمام أحمد (رقم 19153 ، 19162 ، 19163 ، 19165 ،

19182 ، 19219 ، 19233 ، 19238) ، والنسائي 7 147 - 148 رقم 4175 ، 4176 ، 4177) ، من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة ، واختُلف عنه: فمن راوٍ له عنه عن جرير بغير واسطة ، ومن راوٍ له عنه عن أبي نُحَيلة عن جرير . وقد رجّح ابن معين الأولى ، كما في تاريخه (رقم 2814) ، وانظر علل الدارقطني (4 91 ب) . ولو صحّ الوجه الثاني ، فأبو نُحَيلة أثبت له جماعةٌ الصحبة ، وإن خالف في ذلك أبو حاتم الرازي ، فمثله مقبول الحديث . وعلى هذا فالحديث صحيح .

(96/206)

فقد قال ابن حَزْم (ت456هـ) في (المُحَلّى) : (وصَحَّ أن قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (1) (إنما هو ظاهره ، بأنه كافر من جملة الكفار فقط ، وهذا حقٌّ ، لا يختلف فيه اثنان من المسلمين) (2) .

وأنَّى نشك في صحّة هذا الإجماع ، وفي أمّ القرآن: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7) ﴾ (3) [الفاتحة 006-007] ، وقد أجمع المفسرون أن: المغضوب عليهم هم اليهود ، والضالين هم النصارى (4) .

المبحث الثالث

علاقته بأصل الإيمان

إن كُلّ مبدأ ومذهب يعتقده جماعةٌ من الناس ، ويخالفهم فيه آخرون ، لا بُدَّ أن يُحْدِث اجتماعُ تلك الجماعة عليه بينهم تعاونًا وتناصرًا فيه ، ولا بُدَّ أن يُحدِثَ عند مخالفيهم محاولاتٍ في تغيير مبادئ تلك الجماعة ومذاهبها . وهذا سيؤدّي إلى التصادم وإلى المعاداة بينهما ، واللذان يختلفان في حِدّتهما وضعفهما بحسب مقدار التبايُنِ بين المبدأين والمذهبين ، وبحسب سعة وشمول كُلِّ مبدأٍ : لمناحي المعتقد القلبي ، وللواقع العملي ، ولوجوه الحياة المتعدّدة .

هذه سُنّةٌ كونيّةٌ مشاهدةٌ ، لا تحتاج إلى استدلال ، بغير شاهد الوُجُود المرئيّ المعلوم .

---

(1) سورة المائدة آية: 51 .

(2) المحلّى لابن حزم (11 138) .

(3) سورة الفاتحة آية: 6 - 7 .

(4) نقل الإجماع: ابن أبي حاتم ، والماوردي ، وأبو الليث السمرقندي ، والشوكاني ، وصِدّيق حسن خان . انظر: الإجماع في التفسير لمحمد بن عبد العزيز الخضيري (137 - 138) .

ولا يقتصر هذا الصّراع بين الأديان فقط ، بل بين كل مبدأين أو مذهبين متعارضين . فهذا في العصر الحديث الصّراعُ الذي كان محتدمًا بين الاشتراكيّة والرأس ماليّة ، ولم يزل . وهذا الصراع بين الديمقراطيّة والدكتاتوريّة وأنظمة الحكم الأخرى . بل هذا الصّراع في الأنظمة الديمقراطية بين الأحزاب المختلفة .

إن اعتقاد المرء أنه على حقّ في مسألةٍ ما ، وأن من خالفه على باطل ، واعتقادَ المخالِف في نفسه أنه هو الذي على الحق ، لا بُدَّ أن يُحدث بين الاثنين تفاصُلًا وعدمَ التقاء ، بقدر أهميّة المسألة المختَلفِ فيها . ولن يزول هذا التَّفَاصُل إلا بهلاك المختلفَيْنِ ، أو أحدهما ، أو بأن يتابع أحدهما الآخر ويترك ما كان عليه .

لذلك كان مُعْتَقَدُ الولاء والبراء في الإسلام مرتبطًا بوجود الإسلام ، فما دام في الأرض مسلمٌ موحّد ، وفي الأرض كافر أو مشرك فلا بُدَّ من أن يكون هناك ولاءٌ وبراء ، لا من قبل المسلم وَحْدَهُ ، بل من قِبَل مُخالِفه أيضًا .

ولمّا كان الإسلام دينَ الله تعالى ، وما سواه أديانًا باطلةً ، ولمّا كان الإسلامُ دينًا تشملُ أحكامُه شؤونَ الحياة الدنيا والآخرة جميعَهما ، ويحتكمُ إليه المسلم في كل معتقداته القلبيّة

وأقواله وأفعاله ، وهو مرجعه في تحديد طبيعة علاقاته الفرديّة والاجتماعية مع المسلمين وغير المسلمين كان لا بُدَّ أن تكون لعقيدة الولاء والبراء فيه مكانةٌ عظمى ، بل هي مكانةٌ مرتبطةٌ بأصل الإيمان ، فلا بقاء للإيمان بغير ولاء وبراء ، وذهاب الولاء والبراء يعني ذهاب الإيمان كله رأسًا .

(98/206)

يقول الله تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (81) ﴾ (1) [المائدة 080-081] .

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة (ت728هـ) في كتاب (الإيمان) : (فذكر جملةً شرطيّةً تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط ، فقال: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (2) ، فدَلَّ على أن الإيمان المذكور ينفي اتّخاذهم أولياءَ ويُضادُّه ، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياءَ في القلب . ودلَّ ذلك أن من اتّخذهم أولياء ما فعل الإيمانَ الواجبَ من الإيمان بالله والنبيِّ وما أُنزل إليه .

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ظاهرٌ واضح من الآية ، لكني أحببتُ بيانَ فهم أئمة الإسلام لها (3) .

ولهذا التلازم بين أصل (الإيمان) و(الولاء والبراء) ، جاء في كتاب الله تعالى خبرٌ بنفي وجود مؤمن يحبّ الكافرين لكفرهم ، فهذا لا يُمكن أن يكون موجودًا أصلًا ، لأنه لا يجتمع حُب النقيضين في قلبٍ واحدٍ أبدًا .

---

(1) سورة المائدة آية: 80 - 81 .

(2) سورة المائدة آية: 81 .

(3) وانظر موافقة الزمخشري لذلك أيضاً في الكشاف (1 358) .

قال تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (22) ﴾ (1) [المجادلة 022] .

المبحث الرابع

توافق (الولاء والبراء) مع سماحة الإسلام

بعد أن بيّنّا أدلّة عقيدة (الولاء والبراء) ، وعلاقتهما بأصل الإيمان ، فإنه لا يبقى هناك شك في أنها إحدى أُسُس الدين الإسلامي العظام . وهذا يعني أنّها لا بُدّ أن تصطبغ بصبغة الإسلام الكبرى ، وهي الوسطيّةُ والسماحة والرحمة .

فقد قال الله تعالى عن نبيّه – صلى الله عليه وسلم – ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (107) ﴾ (2) [الأنبياء 107] .

وقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (3) ([البقرة 143] .

وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (4) [الحج 078] .

وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (5) [البقرة 185] .

فالمعادلة السهلة ، والنتيجة القطعيّة: أن (الولاء والبراء) ما دام أنه من الإسلام ، فهو وَسطٌ وسَمْحٌ ورحمة . لا يشك في هذه النتيجة مسلم ، ولا غير مسلم إذا كان منصفاً .

---

(1) سورة المجادلة آية: 22 .

(2) سورة الأنبياء آية: 107 .

(3) سورة البقرة آية: 143 .

(4) سورة الحج آية: 78 .

(5) سورة البقرة آية: 185 .

ومع ذلك فلا بُدّ من بيان عدم تعارض معتقد (الولاء والبراء) مع مبادئ الوسطيّة والسماحة والرحمة ، وذلك يظهر من خلال النقاط الآتية التي لا تزيد على أن تكون أمثلة لعدم تعارض (الولاء والبراء) مع سماحة الإسلام:

أوّلًا : لا يُجبر أحدٌ من الكفار الأصليّين على الدخول في الإسلام .

قال الله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (1) [البقرة 256] .

ثانيًا : أنّ لأهل الذمّة التنقّل في أي البلاد حيث شاؤوا ، بلا استثناء ، إلا الحرم . ولهم سكنى أي بلد شاؤوا من بلاد الإسلام أو غيرها ، حاشا جزيرة العرب .

وهذا كُلّه محلّ إجماع (2) إلا المرور بالحرم ففيه خلافٌ ، الراجح فيه عدم الجواز (3) .

ثالثًا : حفظ العهد الذي بيننا وبين الكفار ، إذا وَفَّوْا هُمْ بعهدهم وذمّتهم .

قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (4) ﴾ (4) [التوبة 004] .

---

(1) سورة البقرة آية: 256 .

(2) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (122) ، وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (1 175- 191) .

(3) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (1 188 - 191) .

(4) سورة التوبة آية: 4 .

وعن أبي رافع – رضي الله عنه – (وكان قبطيًّا) ، قال: بعثني قريشٌ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أُلقيَ في قلبي الإسلام ، فقلت: يا رسول الله ، إني والله لا أرجع إليهم أبدًا ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البُرُد . ولكن ارجع ، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن ، فارجع) . قال: فذهبتُ ، ثم أتيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – فأسلمتُ ﴾ (1) (2) .

يقول ابن حزم في (مراتب الإجماع): (واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نصَّ القرآنُ على جوازها ووجوبها ، وذُكرت بصفاتها وأسمائها ، وذُكرت في السنة كذلك ، وأجمعت الأمّة على

وجوبها أو جوازها ، فإن الوفاء بها فرضٌ ، وإعطاؤها جائز) (3) .

رابعًا : حرمة دماء أهل الذمّة والمعاهدين ، إذا وَفَّوْا بذمتهم وعهدهم .

قال – صلى الله عليه وسلم – ﴿ من قَتَل معاهَدًا لم يرَحْ رائحةَ الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا ﴾ (4) (5) .

---

(1) أبو داود الجهاد (2758) , أحمد (8/6) .

(2) أخرجه الإمام أحمد (رقم 23857) ، وأبو داود (رقم 2752) ، والنسائي في الكبرى (رقم 8621) ، وابن حبان في صحيحه (رقم 4877) . وإسناده صحيح .

(3) مراتب الإجماع لابن حزم (123) .

(4) البخاري الجزية (2995) , النسائي القسامة (4750) , ابن ماجه الديات (2686) , أحمد (186/2) .

(5) أخرجه البخاري (رقم 3166) .

وقال – صلى الله عليه وسلم – ﴿ أيُما رجلٍ أمِنَ رجلًا على دمه ثم قتله ، فأنا من القاتل بريء ، وإن كان المقتولُ كافرًا ﴾ (1) (2) .

خامسًا: الوصيّة بأهل الذمّة، وصيانة أعراضهم وأموالهم، وحفظ كرامتهم.

قال - صلى الله عليه وسلم - ﴿ إنكم ستفحتون أرضاً يُذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرًا، فإنّ لهم ذِمّةً ورحمًا ﴾ (3) (4).

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (أُوصي الخليفة من بعدي بذمّة الله وذمّة رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يُوَفَّى لهم بعهدهم، وأن يُقاتَل مِنْ ورائهم، وأن لا يكلَّفُوا فوق طاقتهم) (5).

وقد ذكر ابن حزم شروط أهل الذمّة، ثم نقل الاتفاق أنهم إذا فعلوا ذلك (فقد حَرُمت دماءُ كُلِّ من وَفَّى بذلك، ومالُه، وأهلُه، وظُلْمُهُ) (6).

سادسًا: أن اختلاف الدين لا يُلْغي حقَّ ذوي القربى.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (7) [لقمان 015].

﴿

---

(1) ابن ماجه الديات (2688)، أحمد (224/5).

(2) أخرجه الإمام أحمد (رقم 21946، 21947، 21948)، والبخاري في التاريخ الكبير (3 322 - 323)، والنسائي في الكبرى (رقم 8739- 8740)، وابن ماجة (رقم 2688)، وابن حبان في صحيحه (رقم 5982)، والحاكم

وصححه (4 353) ، من حديث عَمرو بن الحمق رضي الله عنه . والحديث صحيح .

(3) مسلم فضائل الصحابة (2543) .

(4) أخرجه مسلم (رقم 2543) .

(5) أخرجه البخاري (رقم 1392) .

(6) مراتب الإجماع (116) .

(7) سورة لقمان آية: 15 .

(103/206)

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت: قَدِمتْ عليَّ أُمّي ، وهي مُشركة ، في عهد قريش إذْ عاهدهم . فاسْتَفْتَيْتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – فقلتُ: يا رسول الله ، قدمت عليّ أُمّي وهي راغبة ، أفأَصِل أُمي ؟ قال: صِلِي أُمَّك ﴾ (1) (2) .

سابعًا: أن البرّ والإحسان والعَدْلَ حقٌّ لكل مَنْ لم يقاتل المسلمين أو يُظاهر على قتالهم ، بل حتى المقاتل يجوز برُّهُ والإحسان إليه إذا لم يقوّه ذلك على قتال المسلمين وأذاهم .

قال الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ

تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (9) ﴾ (3) [الممتحنة 008-009].

وأمّا العَدْل فهو فرضٌ واجب لكل أحد ، حتى من نُبغضه بحقّ ، ممن عادانا وقاتلنا من الكفار .

يقول الله تعالى في ذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (8) ﴾ (4) [المائدة 008].

---

(1) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2477)، مسلم الزكاة (1003)، أبو داود الزكاة (1668)، أحمد (355/6).

(2) أخرجه البخاري (رقم 2620 ، 3183 ، 5978 ، 5979) ، ومسلم (رقم 1003).

(3) سورة الممتحنة آية: 8 - 9.

(4) سورة المائدة آية: 8.

وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) ﴾ (1) [البقرة 190].

ولذلك لا يجوز لنا أن نخون من خاننا ؛ لأن الخيانة والغدر ليسا من العدل.

قال – صلى الله عليه وسلم – ﴿ أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ من خانك ﴾ (2) (3).

ولذلك فقد حذّر النبيّ – صلى الله عليه وسلم – من دُعاء المظلوم ولو كان كافرًا، فقال – صلى الله عليه وسلم – ﴿ اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافرًا، فإنه ليس دونها حجاب ﴾ (4) (5).

وبذلك يؤكد الإسلام على فرض العدل مع غير المسلمين، بأقوى تأكيد، والعَدْلُ رأس كُلّ فضيلة.

فبهذه الأخلاق والآداب يُعامل المسلمون غيرَ المسلمين، وهذه الأخلاقُ والآداب من دين الإسلام، يأمرهم بها كتابُ ربهم وسُنَّةُ نبيّهم – صلى الله عليه وسلم –.

وما دامت من دين الله تعالى، فلا يمكن أن تتعارض مع حكم آخر من دين الله تعالى أيضًا، وهو (الولاء والبراء).

(1) سورة البقرة آية: 190 .

(2) الترمذي البيوع (1264), أبو داود البيوع (3535), الدارمي البيوع (2597) .

(3) أخرجه أبو داود (رقم 3529) ، والترمذي وحَسّنه (رقم 1264) ، والحاكم وصححه (2 46) وإسناده لا ينزل عن درجة الحسن . وله شواهد : انظر : سنن أبي داود (رقم 3528) ، ومسند الإمام أحمد (رقم 15424) .

(4) أحمد (153/3) .

(5) أخرجه الإمام أحمد (رقم 12549) ، وابن معين في تاريخه (رقم 5281) ، والضياء في المختارة (7 293-294 رقم 2748 - 2749) ، وفي إسناده رجل فيه جهالة . لكن للحديث شواهد : فانظر : السلسلة الصحيحة للألباني (رقم 767) ، ومسند الإمام أحمد (رقم 8795) . ويشهد له قصةٌ في صحيح البخاري (رقم 439 ، 3835) ، وانظر تعليق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث في فتح الباري (1 535) .

ولا شك أن بعضَ جهلة المسلمين (فضلًا عمّن سواهم) ظنّوا أن بين تلك الآداب و(الولاء والبراء) تعارضًا ، وأنه لا يُمكن أن يجمع المسلم بينهما . فمال بعضهم إلى التفريط في (الولاء والبراء) غلوًّا في تطبيق تلك الآداب ، ومال ببعضهم الآخر إلى الإفراط في تلك الآداب غلوًّا في (الولاء والبراء) . ودين الله وسط ، بين الغالي والجافي .

وبيان عدم تعارض تلك الآداب مع (الولاء والبراء) : أن تلك الآداب إذا أردنا أن تكون شرعيّةً محبوبةً لله تعالى ، فيجب أن نلتزم بها : طاعةً لأمر الله تعالى وأمر رسوله – صلى الله عليه وسلم – مع بُغض الكفار لكفرهم ، ومع عدم نُصرة غير المسلمين على المسلمين ؛ فنحن نلتزم بتلك الآداب لا حُبًّا للكفار ، ولكن إقامةً للعدل والإحسان الذي أُمرنا به .

وقد عقد الإمام القرافي فصلًا لبيان الفرق بين الأمر بعدم موالاة الكفار والأمر ببر أهل الذمة منهم والإحسان إليهم ، قال فيه (رحمه الله) : " وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة تعيَّن علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ، ولا تعظيم شعائر الكفر ، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع ، وصار من قبيل ما نُهي نهى في الآية وغيرها " (1) ثم فصل كلامه بذكر بعض الأمثلة . ويلحظ أن القرافي أطلق في مواطن أنّ المحرَّم هو الوُدُّ الباطن ، وإن كان سياق كلامه يدل على مقصوده . وهذا أوانُ تحرير هذه المسألة ، وهو من مُكمّلات بيان سماحة معتقد الولاء والبراء .

---

(1) الفروق للقرافي (3 15-16) .

ذلك أن الحُبَّ القلبي لغير المسلمين ليس شيئًا واحدًا ، فمنه ما ينقض (الولاء والبراء) من أساسه ، ويَكْفُرُ صاحبُه بمجرّده . ومنه ما يَنْقُصُ من (الولاء والبراء) ولا يَنْقُضُهُ ، فيكون معصيةً تَنْقُصُ الإيمانَ ولا تنفيه . ومنه مالا يؤثر في كمال الإيمان وفي معتقد (الولاء والبراء) ، لكونه مباحًا من المباحات . أمّا الحبّ القلبيُّ الذي يَنْقُضُ (الولاء والبراء) وينفي أساسَ الإيمان: فهو حُبُّ الكافر لكُفْره .

وأمّا الحبُّ القلبي الذي لا يصل إلى حدّ النَقْض ، لكنه يُنْقِصُ الإيمانَ ، ويدل على ضعفٍ في معتقد (الولاء والبراء) ، فهو: محبّة الشخص (كافرًا أو مسلمًا) لِفسْقِه أو لمعصيةٍ يقترفها . فهذا إثمٌ ولا شك ، ولكنه لا يصل إلى درجة الكفر لكونه لا ينافي أصل الإيمان ؛ إذْ لا يزال في المسلمين من يحبّ المعاصي ويقترفها ، ولم يكفّرهم أحدٌ من أهل السنة . وهذا الحبّ قد يكون كبيرة من كبائر الذنوب ، وقد لا يكون كذلك ، بحسب حال المحبوب ومعصيته ، فمن أحبّ محبوبًا لارتكابه الكبائر ، فهذا الحب كبيرة ، ومن أحبّه لصغيرة يرتكبها ، فلا يزيد إثمه على إثم من ارتكبها . وهذا التقرير واضح الالتئام ، بيّنُ المأخذ ، بحمد الله تعالى .

وأمّا الحبّ المباح فهو الحب الطبيعي ، وهو الخارج عمَا سبق . كحبّ الوالد لولده الكافر ،

أو الوَلَدِ لوالديه الكافرين ، أو الرجل لزوجه الكتابيّة ، أو المرْءِ لمن أحسنَ إليه وأعانه من الكفار . فهذا الحُبّ مباح ، ما دام لم يؤثر في بُغْضه لكفر الكافرين ، وفسق الفاسقين ، ومعصية العاصين . أمّا إذا أثّر في بُغْضه ، فإنه يعود إلى أحد القسمين السابقين ، بما فيهما من تفصيل .

(107/206)

والدليل على أن الحُبّ الطبيعي للكافر قد لا يؤثّر في كمال الإيمان ، لكونه مباحًا ، بالشرط الآنف ذكره: قولُه تعالى عن نبيّه – صلى الله عليه وسلم – في وصف حاله مع عمّه أبي طالب الذي مات على الكفر: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (1) [القصص 056] (2) . فأثبت اللهُ تعالى على نبيّه – صلى الله عليه وسلم – محبّةَ عمّه الكافر ، ولم يَعْتَبْ عليه هذه المحبّة ، ولا لامَهُ عليها ؛ فدلّ ذلك على عدم مخالفتها لكمال الإيمان ، وأنّى تخالفه وقد وقعت من أكمل الناس إيمانًا – صلى الله عليه وسلم – ؟!

المبحث الخامس

مظاهر الغُلوّ في الولاء والبراء وبراءتُه منها

مظاهر غلوِّ الإفراط

الغلوّ في (الولاء والبراء) ، له وجهان: غلوّ إفراطٍ ، وغلوّ تفريط .

أو قُلْ: غلوٌّ ، وجفاء .

أمّا مظاهر غلوّ الإفراط ، فترجع إلى مظهرين بارزين:

المظهر الأول: التكفيرُ بالأعمال الظاهرة التي تخالف موجبات (الولاء والبراء) ، بسبب عدم فهم مناط التكفير في (الولاء والبراء) .

فقد سبق أن مناط التكفير في (الولاء والبراء) هو عَمَلُ القلب ، فحُبّ الكافر لكُفْره ، أو تمنّي نصرة دين الكفار على دين المسلمين ، هذا هو الكفر في (الولاء والبراء) . أمّا مجرّد النصرة العمليّة للكفار على المسلمين ، فهي وحدها لا يُمكن أن يُكَفَّر بها ؛ لاحتمال أن صاحبها ما زال يُحبُّ دين الإسلام ويتمنّى نصرته ، لكن ضَعْفَ إيمانه جعله يُقدِّمُ أمرًا دنيويًّا ومصلحةً عاجلة على الآخرة .

---

(1) سورة القصص آية: 56 .

(2) قال الطبري في تفسيره (18 282): (إنك يا محمد لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ هدايته وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ أن يهديه من خَلْقه ، بتوفيقه للإيمان بالله وبرسوله . ولو قيل: معناه: إنك لا تهدي من أحببته ؛ لقرابته منك ، ولكن الله يهدي من يشاء = كان مذهبًا) .

ودليل هذا التقرير: ﴿ قصةُ حاطب بن أبي بلتعة – رضي الله عنه – عندما أخبر (1) كفارَ مكّة سِرًّا ، يخبرهم بعزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يغزوهم ، وعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك ، فأرسل مَن أخذ الكتاب مِمّن خرج ليصل به إلى كفار مكة . ودعا حاطبًا ، فقال له – صلى الله عليه وسلم – (يا حاطب ، ما هذا ؟ !) ، قال: لا تعجل عليَّ يا رسول الله ! إني كنتُ أمرًا مُلْصَقًا في قريش (وكان حليفًا لهم ، ليس من أنفسهم) ، وكان مِمّن معك من المهاجرين لهم قراباتٌ يحمون أهليهم ، فأحببتُ –إذ فاتني ذلك من النسب فيهم– أن أتّخذَ فيهم يدًا ، يحمون بها قرابتي . ولم أفعله كُفْرًا ، ولا ارتدادًا عن ديني ، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام . فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (صدق) . فقال عمر: دَعْني – يا رسول الله – أضربْ عُنُقَ هذا المنافق ؟ فقال – صلى الله عليه وسلم – (إنه قد شهد بدرًا ، وما يُدريك . . لعلّ الله اطّلَعَ على أهل بدر ، فقال: اعملوا ما شئتم ، فقد غفرتُ لكم ﴾ (1) (2) .

وقد صَرّحَ شيخُ الإسلام ابن تيميّة: أنّ ما وقع من حاطب بن أبي بلتعة ذنبٌ وليس كفرًا (3) .

(1) البخاري الجهاد والسير (2845), مسلم فضائل الصحابة (2494), الترمذي تفسير القرآن (3305), أبو داود الجهاد (2650), أحمد (80/1) .

(2) انظر: صحيح البخاري (رقم 3007 ، 3081 ، 3983 ، 4274 ، 4890 ، 6259 ، 6939) وصحيح مسلم (رقم 2494 ، 2495) .

(3) انظر: شرح حديث جبريل عليه السلام – الإيمان الأوسط – (402 – 403) ، ومجموع الفتاوى (7 522 – 523) . بل إن شيخ الإسلام مع تكفيره للتتار ، قال عمن يقاتل المسلمين مع التتار (28 552): "وأيضاً لا يقاتل معهم – غير مكره – إلا فاسق ، أو مبتدع ، أو زنديق . . " . فها هو فصل أصناف المقاتلين معهم ، ولم يجعلهم قسمًا واحدًا ، ولم يكفر بمجرد القتال معهم .

(109/206)

فدلَّ هذا الحديث أن النصرة العملية ذنب ، لكنها ليست كفرًا وحدها ؛ لأن ما وقع من حاطب نُصْرةٌ (وليس حُبًّا) ، ومع ذلك لم يكن ذلك منه كفرًا ؛ لأنه لم يكن عن تَمَنٍّ لنصرة دين الكفار على الإسلام .

ويدل على ذلك أيضاً حديث سهل بن بيضاء ، ﴿ وهو أنه كان مسلمًا بمكة يُخفي إسلامه

، ثم إنه خرج مع المشركين ببدر ، ووقع في الأسر . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ينفلتن منهم أحدٌ إلا بفداء أو ضربه عنق . فقال ابن مسعود : يا رسول الله ، إلا سهل من بيضاء ، فإني قد سمعته يذكر الإسلام فقال - صلى الله عليه وسلم - بعد سكتة: إلا سهل بن بيضاء ﴾ (1) (2) .

المظهر الثاني: التطبيق الخاطئ للبراء من الكفّار .

وذلك كاستباحة دماء الذِّمّيين أو المعاهدين أو أموالهم ، أو معاملتهم بغلظةٍ وعُنْف من دون سبب يُسوِّغُ ذلك ؛ إلا ادّعاء أن هذا هو مقتضى (الولاء والبراء) . مع أن الرفق واللطف بهم هو المأمور به ، بشرط أن لا يَدُلّ على عُلُوّ الكافر على المسلم (كما سبق) .

ولا شك أن تلك الأعمال (من استباحة الدماء والغلظة والعنف) ليست من (الولاء والبراء) في شيء ، بل إن (البراءَ) منها براءٌ لِلَّهِ

وقد تقدَّمَ بيان سماحة عقيدة (الولاء والبراء) ، وعدم تعارضها مع ما أمرنا به الشارعُ من البر والإحسان بالكفار غير المحاربين ، ومن العَدْل مع المحاربين .

---

(1) الترمذي تفسير القرآن (3084), أحمد (384/1) .

(2) أخرجه الإمام أحمد (رقم 3632 ، 3633 ، 3634) ، والترمذي وحسنه (رقم 1714 ، 3084) ، والحاكم وصححه (3 21-22) . وهو من حديث أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وهو لم يسمع من أبيه ، لكنه كان عالمًا بحديثه

؛ لذلك جرى المحدثون على قبول حديثه عن أبيه ، ما لم يأت بخبر منكر ، وهذا ما قرّره ابن رجب في شرح العلل (1 298) نقلًا عن علي بن المديني ويعقوب بن شيبة . وهذا ما يفسر تحسين الترمذي لحديثه هذا ، مع تعليقه عليه بعدم سماعه من أبيه .

(110/206)

وإنّما أُتي غلاةُ هذا المظهر من أحد أمرين ، يرجعان كلاهما إلى ضعف فقه المسألة في قلوبهم ، وهما :

الأول: عدم شمول النظرة إلى أدلّة الكتاب والسنة التي مع وضوح عقيدة (الولاء والبراء) فيها ، فقد أمرت بآدابٍ وأخلاقٍ نُعَامل بها غيرَ المسلمين . فيقتصرون على الجانب الأوّل ، مع إغفال أو استشكال الجانب الثاني . فيقودهم ذلك إلى تطبيق خطأٍ للبراء ، لا يُقِرُّهم عليه دينُهم ؛ لأنهم انطلقوا في تطبيقهم للبراء بغير قيدٍ أو ضابط .

الثاني: عدم مراعاة فقه المصالح والمفاسد ، بأن دَرْءَ المفسدة مقدَّمٌ على جَلْب المصلحة ، وأنه تُدْفَعُ أشد المفسدتين بأخفّهما .

وفقه المصالح والمفاسد بابٌ عظيمٌ جدًّا من أبواب الفقه الإسلامي ، بل لقد قامت الشريعةُ كلها عليه . ولذلك فإن إدراكه ، والتطبيقَ الصحيحَ له ، ليس في قدرة أكثر الناس ، وإنما

هو بابٌ لا يلجه إلا العلماء الربّانيون الفقهاءُ في دين الله تعالى .

وعلاقة ضعف هذا الفقه في غُلاة هذا المظهر من (البراء) بظهوره منهم: هو أنّ المسلمين اليوم يعيشون حالة استضعافٍ ، وهم مستهدَفون من غيرهم ، طمعًا في ثرواتهم ، وخوفًا من يقظتهم وعودتهم إلى سابق مجدهم . ولا شك أن لهذه الحالة أحكامًا وأعذارًا ليست لحالة عز الإسلام وأهله ، فلا يصحُّ أن نطالب المستضعَفَ بما نطالب به العزيزَ القاهرَ لعدوّه .

فالغفلة عن هذا الواقع الأسيف ، هي سبب الغفلة عن فقه المصالح والمفاسد عند غلاة البراء .

مظاهر غلو التفريط

ولغُلوِّ التفريط مظهران:

الأول: مهاجمة عقيدة (الولاء والبراء) ، والمطالبة بإلغائها ، بحجّة أنها توّصّل ثقافة الكراهية للآخرين ، وتؤجّج نار التطرُّف والغُلوّ .

(111/206)

وهؤلاء إن قصدوا (الولاء والبراء) الذي ورد في تلك الآيات وهاتيك الأحاديث النبويّة، وأجمعت عليه الأمّة، وكان من أمور الدين المعلومة منه بالضرورة فلا نخوض معهم في هذه الجُزئيّة أصلًا، وإنما ندعوهم إلى الإسلام أوّلًا؛ فإذا هُمْ أجابونا إلى ذلك، ودخلوا في الإسلام، فإن قلوبهم حينها سَتَنْطِوي على (الولاء والبراء) الشرعيّ. وليسوا في حاجةٍ إلى أكثر من ذلك، لارتباط (الولاء والبراء) بأصل الإيمان، كما قدّمناه.

وإن قصدوا (الولاء والبراء) الخاطئ الذي هو مظهرٌ من مظاهر غُلُوّ الإفراط فيه فليس من الإنصاف أن يُحمَّلَ هذا المعتقدُ الصحيحُ جَريرةَ خطأ المخطئين فيه، ولا أن نقابل غلوَّهم بغُلُوٍّ في الطرف الآخر.

الثاني: مهاجمة مظاهر (الولاء والبراء) الشرعية الصحيحة، ومحاولة تذويبها، بإشاعة عادات الكفار وتقاليدهم بين المسلمين.

لقد كان لعقيدة (الولاء والبراء) في نصوص الكتاب والسنة ذلك الحظُّ الوافر الذي لا يكاد يغلبه وفورًا ووضوحًا إلا نصوص التوحيد لِلَّهِ بل إن نصوص التوحيد نفسَها هي من نصوص (الولاء والبراء)!! وشَرَعَ الله لنا أحكامًا كثيرةً، مبنيّةً على النهي عن التشبُّه بالكفار، بل على الأمر بمخالفتهم، وذلك أيضًا في نصوص وافرة، وصنّف العلماء في جمعها وفقهها كتبًا عديدة، قديمًا وحديثًا.

وما هذه الأحكام الإلهيّة إلا لغرض ترسيخ (البراء) من الكفار في قلوب المسلمين، ولجعله

واقعًا عمليًّا ومعنىً حيًّا في المجتمع المسلم.

حيث إن المعتقَدَ إذا لم يكن له واقعٌ في الحياة، فإنه لا يعدو أن يكون أفكارًا جوفاء، وخيالاتٍ ليس لها أيّ ثمرة.

فتطبيقُ مظاهر (الولاء والبراء) الصحيحة شرعٌ لا مناصَ من التزامه والعمل به، وإلا كنا قد شابهنا اليهود الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض.

(112/206)

فكيف يرضى مسلمٌ لمجتمعه أن يذوب في المجتمعات الأخرى، وأن ينخلع من حضارته وتاريخه ؟! هل هذا من صدق الانتماء لأمتنا ؟! أم أنّه دليل العمالة للأعداء ؟!!

الخاتمة

أهمّ نتائج البحث

1- أن تعريف (الولاء والبراء) هو: حُبُّ الله تعالى، ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ودينه، والمسلمين، ونصرتهم؛ وبُغْضُ الطواغيتِ التي تُعبد من دون الله والكُفْرِ، والكافرين، وعداوتُهم.

2- أن هذا المعتقد دلّت النصوص المستفيضة القطعية عليه من القرآن والسنة، وأجمعت

عليه الأمة .

3- أن (الولاء والبراء) معتقدٌ مرتبطٌ بأصل الإيمان ، فلا إيمان بتاتًا بغير (ولاء وبراء) ، ولا يمكن أن يُوجد إسلامٌ أو مسلمون بغيره .

4- أن (الولاء والبراء) ليس خاصًّا بالمسلمين ، بل كُلُّ أتباع مذهبٍ أو دينٍ ، لابُدّ أن يكون بينهم ولاء ، وأن يكون عندهم براءٌ ممن خالفهم .

5- أن (الولاء والبراء) فِطْرةٌ رَكّبَ عليها البشر كلّهم ، ولابُدّ من بقائه على وجه الأرض ، ما دام بين الناس اختلافُ عقائد ومناهج .

6- أن (الولاء والبراء) ما دام من دين الإسلام ، فلابُدّ أنه مُصْطَبِغٌ بسماحته ورحمته ووسطيّته .

7- أن (الولاء والبراء) لايُعارِضُ حُرّيةَ بقاءِ الكافر الأصليّ على دينه ، ولا حُرِّيَتَهُ في التنقّل في بلاد المسلمين (سوى الحرم) ، ولا سكنى بلاد المسلمين بصورة دائمة (سوى جزيرة العرب) ، ولا يعارض ما يقرّره الدينُ من حُرْمة دماء أهل الذمّة والمعاهدين وأموالهم وأعراضهم وكرامتهم ، ولا يعارض الوصيّةَ بهم ، ولا الرفقَ واللطفَ في معاملتهم (بشرط أن لا يدل ذلك الرفقُ واللطفُ على عُلُوّ الكافر على المسلم) ، ولا يعارضُ بقاءَ حَقِّ ذوي القربى الكافرين ، ولا يعارضُ العَدْلَ حتى مع المحاربين .

8- أن (الولاء والبراء) بناءً على ذلك ليس معتقدًا يخجلُ منه المسلمون ، بل هو مطلبٌ عادل ، لا تخلو أمةٌ تريدُ العزّةَ لأبنائها مِنْ أن تعتقدَه وتتبنّاه منهجًا لها .

(113/206)

9- أن الغلو في (الولاء والبراء) خطأٌ لا يَخُصُّ (الولاءَ والبراء) ، ولا يخصُّه عند المسلمين وحدهم . فالغلوّ ظاهرةٌ لا يخلو منها مجتمع بشري ، على أي دين أو مذهب .

10- أن غُلاةَ (الولاء والبراء) بين جانبي إفراطٍ وتفريط .

11- أن غلاة الإفراط سبب غلوّهم في (الولاء والبراء) عدم فَهْمهم لمناط التكفير فيه ، أو عدم ضبطهم للبراء بالضوابط الشرعية في تعاملهم مع غير المسلمين .

12- أن غلاة التفريط في (الولاء والبراء) سببُ غُلُوّهم إمّا انعدامُ الإيمان في قلوبهم ، أو جهلهم بحقيقة (الولاء والبراء) الشرعيّ الصحيح ، أو وقوعهم تحت ضغط الهزيمة النفسيّة أمام الغرب .

التوصيات

أمّا أهمّ التوصيات ، فهي:

1- وجوب ترسيخ معتقد (الولاء والبراء) بين المسلمين على الوجه الأكمل ؛ لأنه بغيره لن

يبقى للمسلمين باقية ، فهو سياجُ أمانهم من الذوبان في الأديان والعقائد الأخرى .

1- وجوب تفقيه المسلمين بحقيقة (الولاء والبراء) ، وأنه لا يُعارضُ آدابَ التعامل بالرفق واللطف (المنضبطَين بالضابط الشرعي) مع غير المسلمين .

2- ضرورةُ التأكيد على عدم تعارض (الولاء والبراء) مع سماحة الإسلام ورحمته ووسطيّته ، ونَشْرُ ذلك في وسائل الإعلام المختلفة .

3- حتميّة مواجهة الغرب بحقيقة (الولاء والبراء) الشرعيّ ، فليس فيه ما يخجل منه المسلمون ، ومجابهتهم بأنّنا لو لم يكن من عدالة هذا المعتقد عندنا إلا أنهم هم يُواجهونا بولائهم لبعضهم وبراءتهم منّا لكفى بذلك عدلًا وإنصافًا .

4- ترسيخ مفهوم أن البراء من الكافرين لا يعني ظلمهم والاعتداء عليهم .

هذا . . . والله أعلم .

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه .

وكتبه/ د . الشريف حاتم بن عارف العوني . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحث بعنوان : الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة / للدكتور . حاتم بن عارف بن ناصر الشريف ﴾

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (57) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما نبه سبحانه على العلل المانعة من ولاية الكفار وحصر الولاية فيه سبحانه ، أنتج ذلك قطعاً قوله منبهاً على علل أخرى موجهاً للبراءة منهم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي أقروا بالإيمان ، ونبه بصيغة الافتعال على أن من يوالهم يجاهد عقله على ذلك اتباعاً لهواه فقال : ﴿ لا تتخذوا الذين اتخذوا ﴾ أي بغاية الجد والاجتهاد منهم ﴿ دينكم ﴾ أي الذي شرفكم الله به ﴿ هزواً ولعباً ﴾ ثم بين المنهي عن موالاتهم بقوله : ﴿ من الذين ﴾ .

ولما كان المقصود بهم منح العلم ، وهو كاف من غير حاجة إلى تعيين المؤتي ، بني للمجهول قوله : ﴿ أوتوا الكتاب ﴾ ولما كان تطاول الزمان له تأثير فيما عليه الإنسان من طاعة أو عصيان ، وكان الإيتاء المذكور لم يستغرق زمان القبل قال : ﴿ من قبلكم ﴾ يعني أنهم فعلوا الهزو عناداً بعد تحققهم صحة الدين .

ولما خص عم فقال : ﴿ والكفار ﴾ أي من عبدة الأوثان الذين لا علم لهم نُقِلَ عن الأنبياء ، وإنما ستروا ما وضح لعقولهم من الأدلة فكانوا ضالين ، وكذا غيرهم ، سواء علم أنهم

يستهزؤون أولا ، كما أرشد إليه غير قراءة البصريين والكسائي بالنصب ﴿ أولياء ﴾ أي فإن الفريقين اجتمعوا على حسدكم وازدرائكم ، فلا تصح لكم موالاتهم أصلاً .

ولما كان المستحق لموالاة شخص - إذا تركه ووالى غيره - يسعى في إهانته ، حذرهم وقوعهم بموالاتهم على ضد مقصودهم فقال : ﴿ واتقوا الله ﴾ من له الإحاطة الكاملة ، فإن من والى غيره عاداه ، ومن عاداه هلك هلاكاً لا يضار معه ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ أي راسخين في الإيمان بحيث صار لكم جبلة وطبعاً ، فإن لم تخافوه بأن تتركوا ما نهاكم عنه فلا إيمان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 485 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى نهى في الآية المتقدمة عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء وساق الكلام في تقريره ، ثم ذكر ههنا النهي العام عن موالاة جميع الكفار وهو هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 28 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قيل : كان رفاعة بن زيد وسويد بن الحرث أظهرا الإيمان ثم نافقا ، وكان رجال من المسلمين يوادونهما ، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 28 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

(115/206)

قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : هذه الآية مثل قوله تعالى : ﴿ لاَ تَتَّخِذُواْ اليهود والنصارى أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [المائدة : 51] ، و﴿ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عمران : 118] تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك .

وروى جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج إلى أحد جاءه قوم من اليهود فقالوا : نسِير معك ؛ فقال عليه الصلاة والسلام : " إنا لا نستعين على أمرِنا بالمشركين "

وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي .

وأبو حنيفة جوّز الانتصار بهم على المشركين للمسلمين ؛ وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة في ذلك . والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر :

هذه الآية تقتضي امتياز أهل الكتاب عن الكفار لأن العطف يقتضي المغايرة ، وقوله ﴿ لَمْ يَكُنِ الذين كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الكتاب ﴾ [البينة : 1] صريح في كونهم كفاراً ، وطريق التوفيق بينهما أن كفر المشركين أعظم وأغلظ ، فنحن لهذا السبب نخصصهم باسم الكفر ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 28 ﴾

فصل

قال الفخر :

معنى تلاعبهم بالدين واستهزائهم إظهارهم ذلك باللسان مع الإصرار على الكفر في القلب ، ونظيره قوله تعالى في سورة البقرة ﴿ وَإِذَا لَقُواْ الذين ءامَنُواْ قَالُوا ءامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إلى شياطينهم قَالُواْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مستهزؤن ﴾ [البقرة : 14] والمعنى أن القوم لما اتخذوا دينكم هزواً وسخرية فلا تتخذوهم أولياء وأنصاراً وأحباباً ، فإن ذلك الأمر خارج عن العقل والمروءة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 28 ﴾

قال ابن عاشور :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾

استئناف هو تأكيد لبعض مضمون الكلام الّذي قبله ، فإنّ قوله : ﴿ يا أيها الّذين آمنوا لا تتّخذوا اليهود والنّصارى أولياءَ ﴾ [المائدة : 51] تحذير من موالاة أهل الكتاب ليظهر تميّز المسلمين .

وهذه الآية تحذير من موالاة اليهود والمشركين الّذين بالمدينة ، ولا مدخل للنصارى فيها ، إذ لم يكن في المدينة نصارى فيهزأوا بالدّين .

وقد عدل عن لفظ اليهود إلى الموصول والصلة وهي ﴿ الّذين اتّخذوا دينَكم هزؤاً ﴾ الخ لما في الصلة من الإيماء إلى تعليل موجب النّهي .

والدّين هو ما عليه المرء من عقائد وأعمال ناشئة عن العقيدة ، فهو عنوان عقل المتديّن وروائدُ آماله وباعث أعماله ، فالذي يتخذ دين امرىء هزُؤاً فقد اتّخذ ذلك المتديّن هزؤاً ورمَقه بعين الاحتقار ، إذ عَدّ أعظَمَ شيء عنده سخرية ، فما دون ذلك أوْلى .

والّذي يَرمُق بهذا الاعتبار ليس جديراً بالموالاة ، لأنّ شرط الموالاة التماثل في التّفكير ، ولأنّ الاستهزاء والاستخفاف احتقار ، والمودّة تستدعي تعظيم الودود .

وأريد بالكفار في قوله : ﴿ والكفار ﴾ المشركون ، وهذا اصطلاح القرآن في إطلاق لفظ الكفّار ، والمراد بذلك المشركون من أهل المدينة الّذين أظهروا الإسلام نفاقاً مثل رفاعة بن زيد ، وسويد بن الحارث ، فقد كان بعض المسلمين يوادّهما اغتراراً بظاهر حالهما .

روي عن ابن عبّاس : أنّ قوماً من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت

سجودهم .

وقال الكلبي : كانوا إذا نادى منادي رسول الله قالوا : صياح مثل صياح العَير ، وتضاحكوا ، فأنزل الله هذه الآية .

وقرأ الجمهور ﴿ والكفّارَ ﴾ بالنّصب عطفاً على ﴿ الّذين اتخذوا دينَكم ﴾ المبيَّن بقوله : ﴿ من الّذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ .

وقرأ أبو عمرو ، والكسائي ، ويعقوب ﴿ والكفارِ ﴾ بالخفض عطْفاً على ﴿ الّذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ ، ومآل القراءتين واحد .

وقوله : ﴿ واتّقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾ أي احذروه بامتثال ما نهاكم عنه .

(117/206)

وذكر هذا الشرط استنهاض للهمّة في الانتهاء ، وإلهابٌ لنفوس المؤمنين ليظهروا أنّهم مؤمنون ، لأنّ شأن المؤمن الامتثال .

وليس للشرط مفهوم هنا ، لأنّ الكلام إنشاء ولأنّ خبرَ كان لَقب لا مفهوم له إذ لم يقصد به الموصوف بالتّصديق ، ذلك لأنّ نفي التّقوى لا ينفي الإيمان عند من يُعتدّ به من علماء الإسلام الّذين فهموا مقصد الإسلام في جامعته حقّ الفهم .

وإذا أريد بالموالاة المنهي عنها الموالاة التّامة بمعنى الموافقة في الدّين فالأمر بالتّقوى ، أي الحذر من الوقوع فيما نُهوا عنه معلّق بكونهم مؤمنين بوجه ظاهر .

والحاصل أنّ الآية مفسّرة أو مؤوّلة على حسب ما تقدّم في سالفتها ﴿ ومن يتوّلهم منكم فإنّه منهم ﴾ [المائدة : 51] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(118/206)

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزؤاً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء ﴾

قال ابن عباس : كان رفاعة بن زيد وسويد بن الحارث قد أظهرا الإسلام ثم نافقاً ، وكان رجال من المسلمين يوادونهما فنزلت .

ولما نهى تعالى المؤمنين عن اتخاذ الكفار والنصارى أولياء ، نهى عن اتخاذ الكفار أولياء يهوداً كانوا أو نصارى ، أو غيرهما .

وكرر ذكر اليهود والنصارى بقوله : من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، وإن كانوا مندرجين

في عموم الكفار على سبيل النص على بعض أفراد العام لسبقهم في الذكر في الآيات قبل ، ولأنه أوغل في الاستهزاء ، وأبعد انقياداً للإسلام ، إذ يزعمون أنهم على شريعة إلهية .

ولذلك كان المؤمنون من المشركين في غاية الكثرة ، والمؤمنون من اليهود والنصارى في غاية القلة .

وقيل : أريد بالكفار المشركون خاصة ، ويدل عليه قراءة عبد الله : ومن الذين أشركوا .

قال ابن عطية : وفرقت الآية بين الكفار وبين الذين أوتوا الكتاب ، من حيث الغالب في اسم الكفر أن يقع على المشركين بالله إشراك عبادة الأوثان ، لأنّهم أبعد شأواً في الكفر .

وقد قال : ﴿ جاهد الكفار والمنافقين ﴾ ففرق بينهم إرادة البيان .

والجميع كفار ، وكانوا عبدة الأوثان ، هم كفار من كل جهة .

وهذه الفرق تلحق بهم في حد الكفر ، وتخالفهم في رتب .

فأهل الكتاب يؤمنون بالله وببعض الأنبياء ، والمنافقون يؤمنون بألسنتهم انتهى .

وقال الزمخشري : وفصل المستهزئين بأهل الكتاب على المشركين خاصة انتهى .

ومعنى الآية : أنّ من اتخذ دينكم هزواً ولعباً لا يناسب أنْ يتخذ ولياً ، بل يعادي ويبغض ويجانب .

واستهزاؤهم قيل : بإظهار الإسلام ، وإخفاء الكفر .

وقيل : بقولهم للمسلمين : احفظوا دينكم ودوموا عليه فإنه الحق ، وقول بعضهم لبعض : لعبنا بعقولهم وضحكنا عليهم .

(119/206)

وقال ابن عباس : ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم ، وتقدم القول في القراءة في هزؤاً .

وقرأ النحويان : والكفار خفضاً .

وقرأ أبي : ومن الكفار بزيادة من .

وقرأ الباقون : نصباً وهي رواية الحسين الجعفي عن أبي عمرو ، وإعراب الجر والنصب واضح .

﴿ واتقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾ لما نهى المؤمنون عن اتخاذهم أولياء ، أمرهم بتقوى الله ، فإنها هي الحاملة على امتثال الأوامر واجتناب النواهي .

أي : اتقوا الله في موالاة الكفار ، ثم نبه على الوصف الحامل على التقوى وهو الإيمان أي : من كان مؤمناً حقاً يأبى موالاة أعداء الدّين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

ومن فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ الِاسْتِنْصَارِ بِالْمُشْرِكِينَ ؛ لِأَنَّ الْأَوْلِيَاءَ هُمْ الْأَنْصَارُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ حِينَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إلَى أُحُدٍ جَاءَ قَوْمٌ مِنْ الْيَهُودِ وَقَالُوا : نَحْنُ نَخْرُجُ مَعَك ، فَقَالَ : إنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ ﴾ ، وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُنَافِقِينَ يُقَاتِلُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ .

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ : ﴿ أَنَّ نَاسًا مِنْ الْيَهُودِ غَزَوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَ لَهُمْ كَمَا قَسَمَ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْفَضْلِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ يَحْيَى : ﴿ إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ : ارْجِعْ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ : إنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ ﴾ .

(121/206)

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا بَأْسَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ غَيْرِهِمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ إذَا كَانُوا مَتَى ظَهَرُوا كَانَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ هُوَ الظَّاهِرُ ، فَأَمَّا إذَا كَانُوا لَوْ ظَهَرُوا كَانَ حُكْمُ الشِّرْكِ هُوَ الْغَالِبُ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُمْ .

وَمُسْتَفِيضٌ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ السِّيَرِ وَنَقَلَةِ الْمَغَازِي : أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَغْزُو وَمَعَهُ قَوْمٌ مِنْ الْيَهُودِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَفِي بَعْضِهَا قَوْمٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

وَأَمَّا وَجْهُ الْحَدِيثِ الَّذِي قَالَ

فِيهِ : ﴿ إنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ ﴾ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَثِقْ بِالرَّجُلِ وَظَنَّ أَنَّهُ عَيْنٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، فَرَدَّهُ وَقَالَ : " إنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ " يَعْنِي بِهِ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(122/206)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾

والهُزُوُ هو السُّخرية والتَّنكيت . وهُزْء أهل الكتاب من أهل الحق لون من الانفعال العكسى . فساعة يرى بعض أهل الباطل واحداً ملتزماً يُصلّي ولا يُحلق في النساء قد يصفونه بصفات غير لائقة ؛ لأنهم لا يستقبلون التزامه إلا بلونٍ من السخرية ، وحتى لا يفهم أنه خيرٌ منهم ، وقد يضلونه فيتبعهم .

ولنفرض أن ثلاثة من الشباب جمعت بينهم الصداقة ثم انحرف منهم اثنان والْتزم واحد منهم . وكان لأحد المنحرفين أُخت فيطلب زميله المنحرف يد هذه الأخت ، ويأتي له الصاحب الذي لم ينحرف ليطلب الأخت نفسها ، هنا نجد الأخ لا يوافق على زواج أخته بالمنحرف ، بل يوافق على زواجها من الذي لم ينحرف ؛ لأنه لن يخدع نفسه . وعندما يعاتبه المنحرف فهو يرد عليه : وهل أستأمنك على أختي ؟ أنا أعرفك حق المعرفة .

وهكذا نرى أن القيم هي القيم . وعندما يكون هناك إنسان على حق ويلتقي بأناس على باطل نجدهم لا يتركونه وشأنه ، ولأنهم لن يستطيعوا أن يكونوا مثله فلا أقل من أن يهزأوا منه حتى يحتفظوا لأنفسهم بفسادهم . وعندما ننظر إلى العادات الضَّارة التي تنتشر ، مثل شمّ

الهيروين أو تدخين المخدرات نجد أن الذي وقع في مصيدة هذه المصائب يريد أن يجر غيره إلى مثل هذا المستنقع . ونجد في القرآن ما يقوله لنا خالق الطباع والعليم بها : ﴿ إِنَّ الذين أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ الذين آمَنُواْ يَضْحَكُونَ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾ [المطففين : 29-30] .

(123/206)

مثل قول أهل الباطل للمؤمن : احملنا إلى الجنة على جناحك . أو : أتريد أن تكون وليّاً .

﴿ وَإِذَا انقلبوا إِلَى أَهْلِهِمُ انقلبوا فَكِهِينَ ﴾ [المطففين : 31] .

ويرجع الواحد منهم إلى أهله فيحكي بسرور : لقد قابلنا إنساناً غارقاً في الإيمان وسخرنا منه : ﴿ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قالوا إِنَّ هؤلاء لَضَالُّونَ * وَمَا أُرْسِلُواْ عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ ﴾ [المطففين : 32-33] .

بل قد نجد أن أهل الإضلال يتهمون المؤمن بأنه على ضلال ، فماذا يكون العقاب يوم الحشر ؟ ﴿ فاليوم الذين آمَنُواْ مِنَ الكفار يَضْحَكُونَ عَلَى الأرآئك يَنظُرُونَ هَلْ ثُوِّبَ الكفار مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [المطففين : 34-36] .

وكأن الحق يسأل المؤمنين : ألم آخذ لكم حقكم ؟ إذن فالذين يتخذون الدين هُزُواً ولعباً .

وادعوا الإيمان نفاقاً . إياكم أن تأمنوا لهم .

ولقد حذرنا الحق بداية : ﴿ لاَ تَتَّخِذُواْ اليهود والنصارى أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [المائدة : 51] .

وهنا أمر بعدم اتخاذ الذين يتخذون الدين مادة للهزء أولياء ، وعلى المؤمنين اليقظة والحذر ؛ لأن الحق يقول : ﴿ واتقوا الله إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ فإن كنتم مؤمنين حقاً فعليكم الأخذ بيقظة الإيمان ، عليكم ألا توالوا اليهود والنصارى وكذلك من يتمسح في الإيمان نفاقاً ويريد الانتفاع بمزايا الإسلام ليأخذ حقوقه الظاهرية وقلبه مع غير المؤمنين . وتقوى الله تبدأ من أن ينفذ المؤمن المنهج ، ويحاول أن يستبقي للمنهج مناعة اقتداره أمام خصومه بألا يُدخل المؤمنُ في حماية المنهج من لا يؤمن من اليهود والنصارى والكافرين والمنافقين . انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(124/206)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (57) ﴾

أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال : كان رفاعة بن زيد بن التابوت ، وسويد بن الحارث ، قد أظهرا الإسلام ونافقا ، وكان رجال من المسلمين يوادّونهما ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتَّخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً ﴾ إلى قوله ﴿ أعلم بما كانوا يكتمون ﴾ .

وأخرج أبو عبيد وابن جرير عن ابن مسعود . أنه كان يقرأ ﴿ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(125/206)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

" الَّذِين " وصلتُهُ هو المَفْعُولُ الأوّل لقوله " لا تتَّخِذُوا " ، والمفعُول الثاني : هو قوله " أولِيَاء " ، و " دِينُكُم " مَفْعُول لـ " اتَّخذُوا " ، و " هُزُواً " مفعول ثان ، وتقدَّم ما في " هُزْءاً " من القِراءَات والاشْتِقَاق .

قوله تعالى : ﴿ مِّنَ الذين أُوتُواْ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أَنَّهُ في محلِّ نَصْبٍ على الحَالِ ، وصاحِبُها فيه وجهان :

أحدها : أَنَّهُ الموصول الأوَّل .

والثاني : أَنَّه فاعل " اتَّخَذُوا " والثاني من الوَجْهَيْن الأوَّلين : أنه بيانٌ للموصُول الأوَّل ، فتكون " مِن " لِبَيَان الجِنْس .

وقوله تعالى : " مِنْ قَبْلكم " متعلّق بـ " أوتُوا " ؛ لأَنَّهم أوتُوا الكِتَاب قَبْلَ المُؤمنين ، والمُرَاد بالكِتَاب : الجِنْس .

وقوله تعالى : " مِنْ قَبْلكم " متعلّق بـ " أوتُوا " ؛ لأَنَّهم أوتُوا الكِتَاب قَبْلَ المُؤمنين ، والمُرَاد بالكِتَاب : الجِنْس .

قوله تعالى : " والكُفَّار " قرأ أبُو عَمْرو والكِسَائي : " والكُفَّارِ " بالخَفْض ، والباقُون بالنَّصْب ، وهما واضِحَتَان ، فَقِرَاءة الخَفْضِ عَطْفٌ على المَوْصُول المَجْرُور بـ " مِنْ " ، ومعناها : أَنَّه نَهَاهم أن يتَّخِذُوا المُسْتَهْزِئين أوْلِيَاء ، وبَيَّنَ أن المُسْتَهْزِئين صِنفان : أهل كتاب متقدّم ، وهم اليَهُود والنَّصارى ، وكفارٌ عَبَدة أوْثَان ، وإن كان اسم الكُفْر ينطلقُ على الفَرِيقين ، إلا أَنَّه غَلَبَ على عَبَدَةِ الأوْثان : الكُفَّار ، وعلى اليهُود والنَّصارى : أهْل الكِتَاب .

وقال تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الذين كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الكتاب ﴾ [البينة : 1] ، وقال تعالى : ﴿ مَّا يَوَدُّ الذين كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الكتاب وَلاَ المشركين ﴾ [البقرة : 105] ، اتَّفقوا على جر "

المُشْرِكين " عَطْفاً على أهْل الكِتَاب ، ولمْ يَعْطف على العَامِل الرَّافع قاله الواحدي .

يعني [بذلك] : أنَّه أطلق الكُفَّار على أهْل الكِتَاب ، وعلى عبدةِ الأوْثَان المُشْرِكين ، ويدلُّ على أنَّ المُرَاد بالكُفَّار في آية المَائدة " المُشْرِكُون " ، قراءة عبد الله " ومِنَ الَّذِين أشْرَكُوا " ورُجِّحت قراءة أبي عَمْرو أيضاً بالقُرْب ، فإن المَعْطُوف عليه قرِيب ، ورُجِّحَتْ أيضاً بقراءة أبَيّ " وَمِنَ الكُفَّار " بالإتْيَان بـ " مِنْ " .

(126/206)

وأما قراءة البَاقِين ، فوَجْهُهَا أنَّه عطف على المَوْصُول الأوَّل ، أي : لا تَتَّخذُوا المُسْتَهْزِئين ، ولا الكُفَّار أوْلِيَاء ، فهو كقوله تعالى : ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ المؤمنون الكافرين أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ المؤمنين ﴾ [آل عمران : 28] ، إلاَّ أنه ليس في هذه القراءة تَعَرُّضٌ للإخْبَار باسْتِهْزَاء المُشْرِكين ، وهم مُسْتَهْزِئُون أيْضاً ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ المستهزئين ﴾ [الحجر : 95] فالمراد به : مُشْرِكوا العرَب ، ولوضوح قِرَاءة الجرّ قال مَكي بن أبي طالب : " ولولا اتّفَاقُ الجماعةِ على النَّصْب ، لاخترتُ الخَفْض لقوّته في المَعْنى ، ولِقُرْب المَعْطُوف من المَعْطُوف عليه " .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 400 . 401 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (57) ﴾

نَبَّههُم على وجوب التحيز عنهم والتميز منهم ، فإن المخالف في العقيدة لا يكون موافقاً في الحقيقة .

ويقال : أَمَرَهم بأن يلاحظوهم بعين الاستصغار كما لاحظوا دين المسلمين بعين الاستحقار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 434 ﴾

(127/206)

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (58) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما عم في بيان استهزائهم جميع الدين ، خص روحه وخالصته وسره فقال : ﴿ وإذا ناديتم ﴾ أي دعا بعضكم الباقين إلى الإقبال إلى الندى وهو المجتمع ، فأجابه الباقون بغاية

الرغبة ، ومنه دار الندوة ، أو يكون المعنى أن المؤذن كلم المسلمين برفع صوته كلام من هو معهم في الندى بالقول فأجابوه بالفعل ، فكان ذلك مناداة – هذا أصله ، فعبر بالغاية التي يكون الاجتماع بها فقال مضمناً له الانتهاء : ﴿ إلى الصلاة ﴾ أي التي هي أعظم دعائم الدين ، وموصل إلى الملك العظيم ، وعاصم بجبلة المتين ﴿ اتخذوها ﴾ على ما لها من العظمة والجد والبعد من الهزء بغاية هممهم وعزائمهم ﴿ هزواً ولعباً ﴾ فيتعمدون الضحك والسخرية ويقولون : صاحوا كصياح العير – ونحو هذا ، وبين سبحانه أن سبب ذلك عدم انتفاعهم بعقولهم فكأنهم لا عقول لهم ، وذلك لأن تأملها – في التطهر لها وحسن حال فاعلها عند التلبس بها من التخلي عن الدنيا جملة والإقبال على الحضرة الإلهية ، والتحلي بالقراءة لأعظم الكلام ، والتخشع والتخضع لملك الملوك الذي لم تخف عظمته على أحد ، ولا نازع قط في كبريائه وقدرته منازع – بمجرده كافٍ في اعتقاد حسنها وجلالها وهيبتها وكمالها فقال : ﴿ ذلك ﴾ أي الأمر العظيم الشناعة ﴿ بأنهم قوم ﴾ وإن كانوا أقوياء لهم قدرة على القيام في الأمور ﴿ لا يعقلون ﴾ أي ليست لهم هذه الحقيقة ، ولو كان لهم شيء من عقل لعلموا أن النداء بالفم أحسن من التبويق وضرب الناقوس بشيء لا يقاس ، وأن التذلل بين يدي الله بالصلاة أمر لا شيء أحسن منه بوجه ، وللأذان من الأسرار ما تعجز عنه الأفكار ، منه أنه جعل تسع عشرة كلمة ، ليكف الله به عن قائله خزنة النار التسعة عشر ، وجعلت الإقامة إحدى عشرة كلمة رجاء أن يكون معتقدها

رفيقاً لأحد عشر : العشرة المشهود لهم بالجنة ، وقطبهم وقطب الوجود كله النبي صلى الله عليه وسلم ، وناهيك أن من أسراره أنه جمع الدين كله أصولاً وفروعاً - كما بنت ذلك في كتابي "

(128/206)

الإيذان بفتح أسرار التشهد والأذان " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 485 . 486 ﴾

وقال الفخر :

لما حكى في الآية الأولى عنهم أنهم اتخذوا دين المسلمين هزواً ولعباً ذكر ههنا بعض ما يتخذونه من هذا الدين هزواً ولعباً فقال : ﴿ وَإِذَا نادَيتم إِلَى الصلاة اتخذوها هُزُواً وَلَعِباً ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 29 ﴾

فصل

قال الثعلبى :

﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الذين اتخذوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً ﴾ الآية .

قال الكلبي : كان منادي رسول اللّه إذا نادى إلى الصلاة وقام المسلمون إليها ، قالت اليهود :

قد قاموا لا قاموا وصلوا لا صلوا ، ركعوا لا ركعوا ، سجدوا لا سجدوا ، على طريق الاستهزاء والضحك ، فأنزل اللّه تعالى هذه الآية .

قال السدي : نزلت في رجل من النصارى كان إذا سمع المؤذن يقول : أشهد أن محمداً رسول اللّه ، قال : أحرق اللّه الكاذب ، فدخل خادمه بنار ذات ليلة وهو نائم وأهله نيام فتطاير منها شرارة في البيت فأحرق البيت وأحرق هو وأهله .

وقال الآخرون : إن الكفار لما سمعوا الأذان كذبوا رسول اللّه والمسلمين على ذلك فدخلوا على رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد لقد ابتدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم الخالية فإن كنت تدّعي النبوة فقد خالفت فيما أحدثت من هذا الأذان الأنبياءَ قبلك ولو كان في هذا الأمر خير لكان بادئ ما تركه الناس بعد الأنبياء والرسل قبلك فمن أين لك صياح كصياح البعير فما أقبح من صوت ولا أسمج من كفر ، فأنزل اللّه هذه الآية . ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً ﴾ [فصلت : 33] .

(129/206)

فأما بعد الأذان . قال أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمر ، أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، زياد بن أيوب وأبو بكر بن أبي النضير الأسدي ، حجاج بن محمد قال : قال ابن

جريج عن نافع عن ابن عمر أبو الحسين قال : أبو العباس السراج ، محمد بن سهيل بن عسكر ، أبو سعيد الحداد ، خالد بن عبد اللّه الواسطي ، عن عبد الرحمن بن [يحيى] عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وحديث عن الحسن بن شقيق ، إسماعيل بن عبيد الخزاعي ، محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد اللّه بن زيد الأنصاري عن أبيه قال : "كان المسلمون حيث قدموا المدينة يجتمعون فيجيبون الصلاة وليس ينادي بهن فتكلموا في ذلك فاستشار رسول اللّه صلى الله عليه وسلم المسلمين فيما يجيبهم الصلاة . فقال بعضهم : يقلب راية فوق رأس المسجد عند الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك ، وقيل : بل نؤجج ناراً ، وقال بعضهم : بل قرن مثل قرن اليهود فكرهه من أجل اليهود وقيل : الناقوس فكرهه من أجل النصارى ولكن عليه قاموا وأمر بالناقوس حتى يجيب .

قال عبد اللّه بن زيد : فرأيت تلك الليلة رجلاً في المنام عليه ثوبان أخضران ويحمل ناقوساً فقلت يا عبد اللّه إتبع الناقوس قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به الناس إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلّك على ما هو خير منه ؟ قلت : بلى ، قال : قل : اللّه أكبر ، اللّه أكبر إلى آخر الأذان ثم إستأخر غير بعيد ، وقال : إذا قامت الصلاة فقل : اللّه أكبر ، اللّه أكبر فوصف له الإقامة فرادى ، فلما استيقظت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بذلك فقال : إنها رؤيا حق إنشاء اللّه فاتلها على بلال فإنه أندى منك صوتاً ، قال : فخرجنا إلى

المسجد فجعلت ألقيها على بلال وهو يؤذن فسمع عمر في بيته فخرج يجر رداءه فقال : رأيت مثل الذي رأى ففرح النبي صلى الله عليه وسلم وقال : ذلك أثبت " .

(130/206)

وروى أبو الزاهرية عن أبي شجرة عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : " أوّل من أذّن في السماء فسمعه عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) " .

فأما فصل الأذان ، فحدثنا أبو الحسن بن محمد بن القاسم الفارسي ، عبد اللّه محمد بن إسحاق بن يحيى ، أبو جعفر بن عبد اللّه بن الصياح ، أبو عمر الدوري ، أبو إبراهيم البرجماني عن سعيد بن سعيد عن نهشل أبي عبد اللّه القرشي عن الضّحاك عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا يكترثون للحساب ولا يفزعهم الصيحة ولا يحزنهم الفزع الأكبر : حامل القرآن يؤديه إلى اللّه بما فيه يقدم على ربّه سيّداً شريفاً ، ومؤذن أذن سبع سنين يأخذ على أذانه طمعاً وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ومؤدي حقّ مولاه " .

أحمد بن محمد بن جعفر ، أبو الحسن علي بن محمد القاضي ، علي بن عبد العزيز أبي عمرو ابن عثمان حدثهم أبو ثميلة عن أبي حمزة عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس قال :

قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " من أذّن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار "

.

أبو الحسن الفارسي ، أبو العلاء أحمد بن محمد بن كثير ، [. . . . .] بن محمد ، محمد ابن سلمة الواسطي ، حميد بن سلمة الواسطي ، حميد الطوسي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " من أذن سنة من نية صادقة لا يطلب عليه أجر دعي يوم القيامة ووقف على باب الجنة وقيل له : إشفع لمن شئت " .

أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد التمار ، أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه بن دينار محمد ابن الحجاج بن عيسى ، إبراهيم بن رستم ، حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابن سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " من أذّن خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن أمّ أصحابه خمس صلوات إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه " .

أبو العباس سهل بن محمد بن سعيد المروزي ، الحسن بن محمد بن جشم أبو الموجة ، عبدان ، عبد الوارث ، ومرّة الحنفي ، يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن رسول اللّه صلى

الله عليه وسلم إنه قال : " إذا كان عند الأذان فتحت أبواب السماء فاستجيب الدعاء وإذا كان عند الإقامة لم يردّ دعواه " .

أبو القاسم طاهر بن المعري ، أبو محمد عبد اللّه بن أحمد المقري بالبصرة ، عبد اللّه ابن أحمد الجصاص ، يزيد بن عمر وأبو البر الغنوي ، نائل بن نجيح ، محمد بن الفضل عن سالم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحّط في دمه حتى يفرغ من أذانه ويشهد له كل رطب ويابس فإذا مات لم يدوّد في قبره " .

أبو محمد بن عبد اللّه بن حامد الصفياني ، محمد بن جعفر الطبري قال : حماد بن الحسن ، صالح ابن سليمان صاحب القراطيس ، عتاب بن عبد الحميد السدوسي عن مطر عن الحسن عن أبي الوقّاص أنه قال : سهام المؤذنين عند اللّه يوم القيامة كسهام المهاجرين .

وقال عبد اللّه بن مسعود : لو كنت مؤذناً لما باليت ألاّ أحج ولا أعتمر ولا أجاهد ، قال : وقال عمر بن الخطاب : لو كنت مؤذناً لكمل أمري وما باليت أن لا أنتسب لقيام ليل ولا لصيام نهار . سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقول : " اللهم إغفر للمؤذنين ، اللهم إغفر للمؤذنين ، اللهم إغفر للمؤذنين " .

فقلت : يا رسول اللّه لقد تركنا ونحن خيار على الأذان بالسيوف . قال : " كلاّ يا عمر إنه سيأتي على الناس زمان يتركون الأذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها اللّه على النار لحوم

المؤذنين" . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

وقال السمرقندى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ناديتم إِلَى الصلاة ﴾ يعني : إذا أذن المؤذن للصلاة ، وإنما أضاف النداء إلى جميع المسلمين ، لأن المؤذن يؤذن لهم ويناديهم ، فأضاف إليهم فقال : ﴿ وَإِذَا ناديتم إِلَى الصلاة ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

فصل

(132/206)

قال الفخر :

الضمير في قوله ﴿ اتخذوها ﴾ للصلاة أو المناداة .

قيل : كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المؤذن بالمدينة يقول : أشهد أن محمداً رسول الله يقول : احرق الكاذب ، فدخلت خادمته بنار ذات ليلة فتطايرت منها شرارة في البيت فاحترق البيت واحترق هو وأهله .

وقيل : كان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي للصلاة وقام المسلمون إليها ، فقالت اليهود : قاموا لا قاموا ، صلوا لا صلوا على طريق الاستهزاء ، فنزلت الآية .

وقيل : كان المنافقون يتضاحكون عند القيام إلى الصلاة تنفيراً للناس عنها .

وقيل : قالوا يا محمد لقد أبدعت شيئاً لم يسمع فيما مضى ، فإن كنت نبياً فقد خالفت فيما أحدثت جميع الأنبياء ، فمن أين لك صياح كصياح العير ، فأنزل الله هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 29 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قالوا : دلت الآية على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 29 ﴾

وقال الآلوسى :

وفي الآية دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده ، واعترض بأن قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا ناديتم ﴾ لا يدل على الأذان اللهم إلا أن يقال : حيث ورد بعد ثبوته كان إشارة إليه فيكون تقريراً له ، قال في "الكشف" أقول فيه : إن اتخاذ المناداة هزؤاً منكر من المناكير لأنها من معروفات الشرع ، فمن هذه الحيثية دل على أن المناداة التي كانوا عليها حق

مشروع منه تعالى ، وهو المراد بثبوته بالنص بعد أن ثبت ابتداءاً بالسنة ومنام عبد الله بن زيد الأنصاري الحديث بطوله ، ولا ينافيه أن ذلك كان أول ما قدموا المدينة ، والمائدة من آخر القرآن نزولاً ، وقوله : لا بالمنام وحده ليس فيه ما يدل على أن السنة غير مستقلة في الدلالة لأن الأدلة الشرعية معرفات وأمارات لا مؤثرات وموجبات ؛ وترادف المعرفات لا ينكر انتهى ، ولأبي حيان في هذا المقام كلام لا ينبغي أن يلتفت إليه لما فيه من المكابرة الظاهرة ، وسمي الأذان مناداة لقول المؤذن فيه : حي على الصلاة حي على الفلاح . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله ﴿ هُزُواً وَلَعِباً ﴾ أمران ، وذلك لأنهم عند إقامة الصلاة يقولون : هذه الأعمال التي أتينا بها استهزاءً بالمسلمين وسخرية منهم ، فإنهم يظنون أنا على دينهم مع أنا لسنا كذلك . ولما اعتقدوا أنه ليس فيها فائدة ومنفعة في الدين والدنيا قالوا إنها لعب .

ثم قال تعالى : ﴿ ذلك بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ ﴾ أي لو كان لهم عقل كامل لعلموا أن تعظيم الخالق المنعم وخدمته مقرونة بغاية التعظيم لا يكون هزواً ولعباً ، بل هو أحسن أعمال العباد وأشرف أفعالهم ، ولذلك قال بعض الحكماء : أشرف الحركات الصلاة ، وأنفع السكنات الصيام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 29 ﴾

فصل

قال ابن كثير :

قال الزهري : قد ذكر الله [تعالى] التأذين في كتابه فقال : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ رواه ابن أبي حاتم .

وقال أسباط ، عن السُّدِّي ، في قوله : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ قال : كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي : "أشهد أن محمدًا رسول الله" قال : حُرّق الكاذب ! فدخلت خادمة ليلة من الليالي بنار وهو نائم وأهله نيام ، فسقطت شرارة فأحرقت البيت ، فاحترق هو وأهله . رواه ابن جرير وابن أبي حاتم .

وذكر محمد بن إسحاق بن يَسار في السيرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة عام الفتح ، ومعه بلال ، فأمره أن يؤذن ، وأبو سفيان بن حرب وعتاب بن أسيد والحارث بن هشام جلوس بفناء الكعبة ، فقال عتاب بن أسيد : لقد أكرم الله أسيدًا ألا يكون سمع هذا فيسمع منه ما يغيظه . وقال الحارث بن هشام : أما والله لو أعلم أنه محق لاتبعته . فقال أبو سفيان : لا أقول شيئًا لو تكلمتُ لأخبرت عني هذه الحصى . فخرج

عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "قد علمت الذي قلتم" ثم ذكر ذلك لهم ، فقال الحارث وعتاب : نشهد أنك رسول الله ،

(135/206)

[والله] ما اطلع على هذا أحد كان معنا ، فنقول أخبرك . (1)

وقال الإمام أحمد : حدثنا رَوْح بن عبادة ، حدثنا ابن جُرَيْج ، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ؛ أن عبد الله بن مُحَيريز أخبره – وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة – قال : قلت لأبي محذورة : يا عم ، إني خارج إلى الشام ، وأخشى أن أُسأل عن تأذينك . فأخبرني أن أبا محذورة قال له : نعم خرجت في نفر ، وكنا ببعض طريق حنين ، مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حُنَيْن ، فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت ، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيكم الذي سمعتُ صوته قد ارتفع ؟" فأشار القوم كلهم إليّ ، وصدقوا ، فأرسل كلَّهم وحبسني . وقال "قم فأذّن بالصلاة" . فقمت ولا شيء أكره إلي

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولامما يأمرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه ، قال : "قل الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، " ثم قال لي : "ارجع فامدد من صوتك" . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله" . ثم دعاني حين قضيت التأذين ، فأعطاني صُرَّة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ، ثم أمرّها على وجهه ، ثم بين ثدييه ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله سرة أبي محذورة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بارك الله فيك وبارك

---

(1) السيرة النبوية لابن هشام (413/2) .

عليك" . فقلت : يا رسول الله ، مُرْني بالتأذين بمكة . فقال قد "أمرتك به" . وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهة ، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله

صلى الله عليه وسلم . فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي ممن أدرك أبا محذورة ، على نحو ما أخبرني عبد الله بن مُحَيريز . هكذا رواه الإمام أحمد ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه ، وأهل السنن الأربعة من طريق عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة (1) – واسمه : سَمُرَة بن مِعْيَرَ بن لوذان – أحد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربعة ، وهو مؤذن أهل مكة ، وامتدت أيامه ، رضي الله عنه وأرضاه . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 140 . 142 ﴿

---

(1) المسند (408/3) وصحيح مسلم برقم (379) وسنن أبي داود (502) وسنن الترمذي برقم (191) وسنن النسائي (4/2) وسنن ابن ماجة برقم (708) .

ومن فوائد الإمام القرطبى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (58) ﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأُولى قال الكلبيّ : كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود : قد قاموا لا قاموا ؛ وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا وقالوا في حق الأذان : لقد ابتدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأُمم ، فمِن أين لك صِياح مثل صِياح العير ؟ فما أقبحه من صوت ، وما أسمجه من أمر .

وقيل : إنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون ؛ تجهيلاً لأهلها ، وتنفيراً للناس عنها وعن الداعي إليها .

وقيل : إنهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهازىء بفعلها ، جهلاً منهم بمنزلتها ؛ فنزلت هذه الآية ، ونزل قوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً ﴾ [فصّلت : 33] والنداء الدعاء برفع الصوت ، وقد يضم مثل الدُّعاء والرُّغاء .

وناداه مناداة ونِداء أي صاح به .

وتنادوا أي نادى بعضهم بعضاً .

وتَنَادوا أي جلسوا في النادي ، وناداه جالسَه في النادي .

وليس في كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا في هذه الآية ، أمَا أنه ذُكر في الجمعة على الاختصاص .

الثانية قال العلماء : ولم يكن الأذان بمكة قبل الهجرة ، وإنما كانوا ينادون "الصلاة جامِعة" فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وصُرِفت القِبلة إلى الكعبة أمر بالأذان ، وبقي "الصلاة جامِعة" للأمْر يَعْرِض .

وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم قد أهمه أمر الأذان حتى أُرِيَه عبد الله بن زيد ، وعمر ابن الخطاب ، وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم .

(138/206)

وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم سمع الأذان ليلة الإسراء في السماء ، وأما رؤيا عبد الله بن زيد الخزرجيّ الأنصاريّ وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فمشهورة ؛ " وأن عبد الله بن زيد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليلاً طرقه به ، وأن عمر (رضي الله عنه) قال : إذا أصبحت أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً فأذّن بالصلاة أذان الناس اليوم .

وزاد بلال في الصبح "الصلاة خير من النوم" فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست فيما أُرِي الأنصاريّ " ؛ ذكره ابن سعد عن ابن عمر .

وذكر الدّارَقُطْنِيّ رحمه الله أن الصدّيق رضي الله عنه أرِي الأذان ، وأنه أخبر النبي صلى

الله عليه وسلم بذلك ، وأن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً بالأذان قبل أن يخبره الأنصاريّ ؛ ذكره في كتاب "المديج" له في حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر الصدّيق وحديث أبي بكر عنه .

الثالثة واختلف العلماء في وجوب الأذان والإقامة ؛ فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنما يجب في المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس ؛ وقد نص على ذلك مالك في موطئه .

واختلف المتأخرون من أصحابه على قولين : أحدهما سنة مؤكدة واجبة على الكِفاية في المِصر وما جرى مجرى مِصر من القرى .

وقال بعضهم : هو فرض على الكِفاية .

(139/206)

وكذلك اختلف أصحاب الشافعيّ ، وحكى الطَّبَري عن مالك قال : إن تَركَ أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة ؛ قال أبو عمر : ولا أعلم اختلافا في وجوب الأذان جملة على أهل المصر ؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سَرِيّة قال لهم : " إذا سمعتم الأذان فأَمسِكوا

وكُفّوا وإن لم تسمعوا الأذان فأغيروا أو قال فشنوا الغارة " وفي صحيح مسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر ، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار ؛ الحديث وقال عطاء ومجاهد والأُوزاعيّ وداود : الأذان فرض ، ولم يقولوا على الكفاية .

وقال الطَّبَريّ : الأذان سنة وليس بواجب .

وذكر عن أشهب عن مالك ؛ إن ترك الأذان مسافر عمداً فعليه إعادة الصلاة .

وكره الكوفيون أن يصلي المسافر بغير أذان ولا إقامة ؛ قالوا : وأما ساكن المِصر فيستحب له أن يؤذّن ويقيم ؛ فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه .

وقال الثوريّ تجزئه الإقامة عن الأذان في السفر ، وإن شئت أذّنت وأقمت .

وقال أحمد بن حنبل : يؤذِّن المسافر على حديث مالك بن الحُوَيرِث .

وقال داود : الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحُوَيرِث ولصاحبه : " إذا كنتما في سفر فأَذِّنا وأَقِيما وليؤمكما أكبركما " أخرجه البخاري وهو قول أهل الظاهر .

قال ابن المنذِر ثبت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ولابن عم له : "إذا سافرتما فأذنا وأقِيما وليؤمكما أكبركما " " قال ابن المنذِر فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان وأمره على الوجوب .

قال أبو عمر : واتفق الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهما والثوريّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطَّبَريّ على أن المسافر إذا ترك الأذان عامداً أو ناسياً أجزأته صلاته ؛ وكذلك لو ترك الإقامة عندهم ، وهم أشد كراهة لتركه الإقامة .

واحتج الشافعيّ في أن الأذان غير واجب (وليس) فرضاً من فروض الصلاة بسقوط الأذان للواحد عند الجمع بَعَرَفة والمزدلفة ، وتحصيل مذهب مالك في الأذان في السفر كالشافعيّ سواء .

الرابعة واتفق مالك والشافعيّ وأصحابهما على أن الأذان مثنى والإقامة مرة مرة ، إلا أن الشافعي يربع التكبير الأول ؛ وذلك محفوظ من روايات الثقات في حديث أبي محذورة ، وفي حديث عبد الله بن زيد ؛ قال : وهي زيادة يجب قبولها .

وزعم الشافعي أن أذان أهل مكة لم يزل في آل أبي مَحْذُورة كذلك إلى وقته وعصره .

قال أصحابه : وكذلك هو الآن عندهم ؛ وما ذهب إليه مالك موجود أيضاً في أحاديث صحاح في أذان أبي مَحْذُورة ، وفي أذان عبد الله ابن زيد ، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القُرَظِيّ إلى زمانهم .

واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان ؛ وذلك رجوع المؤذّن إذا قال : "أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين" رَجَّع فمدّ من صوته جهده .

ولا خلاف بين مالك والشافعي في الإقامة إلا قوله : "قد قامت الصلاة" فإن مالكاً يقولها مرة ، والشافعي مرتين ؛ وأكثر العلماء على ما قال الشافعي ، وبه جاءت الآثار .

(141/206)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ والحسن بن حيّ : الأذان والإقامة جميعاً مثنى مثنى ، والتكبير عندهم في أول الأذان وأوّل الإقامة "الله أكبر" أربع مرات ، ولا ترجيع عندهم في الأذان ؛ وحجتهم في ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم " أن عبد الله بن زيد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران على جِذْمِ حائط فأذّن مَثْنى وأقام مَثْنَى وقعد بينهما قعدة ، فسمع بِلال بذلك فقام وأذن مَثْنَى وقعد قعدة وأقام مَثْنَى " ؛ رواه الأعمش وغيره عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى ، وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق .

قال أبو إسحاق السَّبِيعيّ : كان أصحاب عليّ وعبد الله يشفعون الأذان والإقامة ؛ فهذا

أذان الكوفيين ، متوارث عندهم به العمل قرناً بعد قرن أيضاً ، كما يتوارث الحجازيون ؛ فأذانهم تربيع التكبير مثل المكيين .

ثم الشهادة بأن لا إله إلا الله مرة واحدة ، وأشهد أن محمداً رسول الله مرة واحدة ، ثم حيّ على الصلاة مرة ، ثم حيّ على الفلاح مرة ، ثم يرجع المؤذن فيمدّ صوته ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله الأذان كله مرتين مرتين إلى آخره .

قال أبو عمر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهْوَيْه وداود بن عليّ ومحمد بن جرِير الطَّبَريّ إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحملوه على الإباحة والتخيير ، قالوا : كل ذلك جائز ؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ذلك ، وعَمِل به أصحابه ، فمن شاء قال : الله أكبر مرتين في أول الأذان ، ومن شاء قال ذلك أربعاً ، ومن شاء رجّع في أذانه ، ومن شاء لم يرجّع ، ومن شاء ثَنَّى الإقامة ، ومن شاء أفردها ، إلاَّ قوله ؛ "قد قامت الصلاة" فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال .

(142/206)

الخامسة واختلفوا في التَّثْويب لصلاة الصبح وهو قول المؤذّن : الصلاة خير من النوم فقال مالك والثوريّ والليث : يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد قوله : حيّ على الفلاح مرتين

الصلاة خير من النوم مرتين ؛ وهو قول الشافعيّ بالعراق ، وقال بمصر : لا يقول ذلك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء ، وقد روى عنهم أن ذلك في نفس الأذان ؛ وعليه الناس في صلاة الفجر .

قال أبو عمر : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي مَحْذُورة : أنه أمره أن يقول في أذان الصبح " الصلاة خير من النوم " وروى عنه أيضاً ذلك من حديث عبد الله بن زيد .

وروي عن أنس أنه قال : من السنة أن يقال في الفجر " الصلاة خير من النوم " وروى عن ابن عمر أنه كان يقوله ؛ وأما قول مالك في "الموطأ" أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يُؤْذِنه بصلاة الصبح فوجده نائماً فقال : الصلاة خير من النوم ؛ فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح فلا أعلم أن هذا روي عن عمر من جهة يُحتج بها وتُعلم صحتها ؛ وإنما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له "إسماعيل" فاعرفه ؛ ذكر ابن أبي شيبة حدّثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له "إسماعيل" قال : جاء المؤذّن يُؤْذِن عمر بصلاة الصبح فقال " الصلاة خير من النوم " فأُعجِب به عمر وقال للمؤذّن : "أقرّها في أذانك" .

قال أبو عمر : والمعنى فيه عندي أنه قال له : نداء الصبح موضع القول بها لا ها هنا ، كأنه كرِه أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثه الأُمراء بعد .

قال أبو عمر : وإنما حملني على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه ؛ لأن التثويب في صلاة الصبح أشهر عند العلماء ، والعامة من أن يظنّ بعمر رضي الله عنه أنه جَهِل شيئاً سَنّهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به مؤذّنيه ، بالمدينة بِلالا ؛ وبمكة أبا مَحْذُورة ؛ فهو محفوظ معروف في تأذين بلال ، وأذان أبي مَحْذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ مشهور عند العلماء .

روى وَكِيع عن سفيان عن عِمران بن مسلم عن سُوَيد بن غَفَلَة أنه أرسل إلى مؤذّنه إذا بلغت "حيّ على الفلاح" فقل : الصلاة خير من النوم ؛ فإنه أذان بلال ؛ ومعلوم أن بِلالاً لم يؤذّن قط لعمر ، ولا سمِعه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة بالشام إذ دخلها .

السادسة وأجمع أهل العلم على أن من السنة ألا يؤذّن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر ، فإنه يؤذّن لها قبل طلوع الفجر في قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ؛ وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إن بلالاً يؤذّن بليل فكُلُوا واشربوا حتى ينادي ابن أُمّ مَكتوم " وقال أبو حنيفة والثوريّ ومحمد بن الحسن : لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها ؛ لقول رسول الله صلى الله

عليه وسلم لمالك بن الحُويرث وصاحبه : " إذا حضرت الصلاة فأذّنا ثم أَقيما وليؤمكما أكبركما " وقياساً على سائر الصلوات .

وقالت طائفة من أهل الحديث ؛ إذا كان للمسجد مؤذّنان أذّن أحدهما قبل طلوع الفجر ، والآخر بعد طلوع الفجر .

السابعة واختلفوا في المؤذّن يؤذّن ويقيم غيره ؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك ؛ لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره إذ رأى النداء في النوم أن يلقِيه على بلال ؛ فأذّن بلال ، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام .

(144/206)

وقال الثوريّ والليث والشافعي : من أذّن فهو يقيم ؛ لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم عن زياد بن نُعَيم " عن زياد بن الحرث الصُّدَائيّ قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان أول الصبح أمرني فأذّنت ، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن أخا صُدَاءَ أذّن ومن أذّن فهو يُقِيم" " قال أبو عمر : عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقيّ ، وأكثرهم يضعّفونه ، وليس يروى هذا الحديث غيره ؛ والأول

أحسن إسناداً إن شاء الله تعالى .

وإن صح حديث الإفريقي فإن من أهل العلم من يوثقه ويثني عليه ؛ فالقول به أولى لأنه نصّ في موضع الخلاف ، وهو متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال ، والآخر ؛ فالآخر من أمرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع ، ومع هذا فإني أستحب إذا كان المؤذّن واحداً راتباً أن يتولى الإقامة ؛ فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع ، والحمد لله .

الثامنة وحكم المؤذّن أن يَترسّل في أذانه ، ولا يُطَرِّب به كما يفعله اليوم كثير من الجهال ، بل وقد أخرجه كثير من الطَّغَام والعوامّ عن حدّ الإطراب ؛ فيرجّعون فيه التّرجيعات ، ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول ، ولا بما به يصول .

روى الدّارَقُطْنيّ من حديث ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس قال : "كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذّن يُطَرِّب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحا وإلا فلا تؤذّن" " ويستقبل في أذانه القبلة عند جماعة من العلماء ، ويلوي رأسه يميناً وشمالاً في "حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح" عند كثير من أهل العلم .

قال أحمد : لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يُسمِع الناس ؛ وبه قال إسحاق ، والأفضل أن يكون متطهراً .

التاسعة ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين وإن أتمه جاز ؛ لحديث أبي سعيد ؛ وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حيّ على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حيّ على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة " وفيه عن سعد بن أبي وقّاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبدهُ ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غُفِر له ما تقدّم من ذنبه " .

العاشرة وأما فضل الأذان والمؤذّن فقد جاءت فيه أيضاً آثار صحاح ؛ منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضُرَاط حتى لا يَسمع التَّأذين " الحديث .

وحسبك أنه شِعار الإسلام ، وعَلَمٌ على الإيمان كما تقدّم .

وأما المؤذّن فروى مسلم عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة " وهذه إشارة إلى الأمن من هول ذلك اليوم .

والله أعلم .

والعرب تُكْنى بطول العنق عن أشراف القوم وساداتهم ؛ كما قال قائلهم :

طوال أُنْضِيَةِ الأعْناق واللِّمَمِ . . .

(146/206)

وفي الموطأ عن أبي سعيد الخدري سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يَسمع مَدَى صوت المؤذّن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهِد له يوم القيامة " وفي سنن ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أذن مُحتسباً سبع سنين كُتبت له براءة من النار " وفيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أذّن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم سِتون حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة " قال أبو حاتم : هذا الإسناد منكر والحديث صحيح .

وعن عثمان بن أبي العاص قال : كان آخر ما عَهِد إليّ النبي صلى الله عليه وسلم " ألاَّ أتّخِذ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً " حديث ثابت .

الحادية عشرة واختلفوا في أخذ الأُجرة على الأذان ؛ فكره ذلك القاسم بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي ، ورخص فيه مالك ، وقال : لا بأس به .

وقال الأوزاعيّ : ذلك مكروه ، ولا بأس بأخذ الرزق على ذلك من بيت المال .

وقال الشافعي : لا يرزق المؤذّن إلا من خُمْس الخُمْس سهم النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن المنذِر : لا يجوز أخذ الأُجرة على الأذان .

(147/206)

وقد استدل علماؤنا بأخذ الأجرة بحديث أبي محذورة ، وفيه نظر ؛ أخرجه النسائيّ وابن ماجه وغيرهما قال : " خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فأذّن مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعنا صوت المؤذّن ونحن عنه مُتَنكّبون فصرخنا نحكيه نهزأ به ؛ فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا قوماً فأقعدونا بين يديه فقال : "أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع" فأشار إليّ القوم كلهم وصدقوا ؛ فأرسل كلهم وحبسني وقال لي : "قم فأذن" فقمت ولا شيء أكره إليّ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به ، فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال : "قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله" ثم قال لي : "ارفع فمد صوتك أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله" ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صُرَّة فيها شيء من فضّة ، ثم وضع يده على ناصية أبي مَحْذُورة ثم أَمَرَّها على وجهه ، ثم على ثدييه ، ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سُرّة أبي مَحْذُورة ؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بارك الله لك وبارك عليك" فقلت : يا رسول الله مُرني بالتّأذين بمكة ، قال : "قد أمرتك" .

فذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية ، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقدمت على عَتّاب بن أَسِيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأذّنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " ؛ لفظ ابن ماجه .

الثانية عشرة قوله تعالى : ﴿ ذلك بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ أي أنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح .

رُوي أن رجلاً من النّصارى وكان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول : "أشهد أن محمداً رسول الله" قال : حُرِق الكاذب ؛ فسقطت في بيته شرارة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت فأحرقته وأحرقت ذلك الكافر معه ؛ فكانت عِبرة للخلق "والبلاءُ مُوَكَّلٌ بالمنطِق" وقد

كانوا يُمهَلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يَستفتحوا ، فلا يُؤخّروا بعد ذلك ؛ ذكره ابن العربيّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(148/206)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : كَانَ الْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ وَالْمُنَافِقُونَ إذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ إلَى الصَّلَاةِ وَقَعُوا فِي ذَلِكَ وَسَخِرُوا مِنْهُ ؛ فَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ عَنْهُمْ ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُ الْأَذَانِ إلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، أَمَّا إنَّهُ ذُكِرَتْ الْجُمُعَةُ عَلَى الِاخْتِصَاصِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ النَّصَارَى ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ ، إذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : حُرِقَ الْكَاذِبُ ، فَسَقَطَتْ فِي بَيْتِهِ شَرَارَةٌ مِنْ نَارٍ وَهُوَ نَائِمٌ ، فَتَعَلَّقَتْ النَّارُ بِالْبَيْتِ فَأَحْرَقَتْهُ ، وَأَحْرَقَتْ ذَلِكَ الْكَافِرَ مَعَهُ ؛ فَكَانَتْ عِبْرَةً لِلْخَلْقِ . وَالْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ .

وَقَدْ كَانُوا يُمْهِلُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَسْتَفْتِحُوا فَلَا يُؤَخَّرُوا بَعْدَ ذَلِكَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ ، يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِلَّا أَغَارَ ﴾ ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

(149/206)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : رَوَى الْأَئِمَّةُ بِأَجْمَعِهِمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ كَانَ الْمُسْلِمُونَ إذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَتَجَنَّبُونَ الصَّلَاةَ فَيَجْتَمِعُونَ ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ النَّصَارَى .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ ؛ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ ﴾ .

وَفِي الْمُوَطَّإِ وَأَبِي دَاوُد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : ﴿ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ لِيُعْمَلَ حَتَّى يُضْرَبَ بِهِ فَيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا ، فَقُلْت لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، تَبِيعُ هَذَا النَّاقُوسَ ؟ فَقَالَ لِي : مَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْت : نَدْعُو بِهِ لِلصَّلَاةِ .

قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّك عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْت : بَلَى .

فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ فَذَكَرَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ .

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْت ، فَقَالَ : إنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْت فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ .

فَفَعَلْت ﴾ .

(150/206)

﴿ فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ الْأَذَانَ خَرَجَ مُسْرِعًا ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأُخْبِرَ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْت مِثْلَ الَّذِي رَأَى .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ .

وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَامَ عَلَى أَخْبَارِ الْأَذَانِ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَمَسَائِلِهِ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ . انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(151/206)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (58) ﴾

والنداء هو دعوة بجهر . ومقابل النداء المناجاة . وتثبت هذه الآية أن الأذان مشروع بالقرآن ، وفي ذلك رد على الذين يقولون : إن الأذان قد شرع بالسنة . أو أن القرآن بهذه الآية قد أقر تشريع الأذان . ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصلاة اتخذوها هُزُواً وَلَعِباً ذلك بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ ﴾ ذلك أنهم كانوا يقولون عن الأذان : لقد صاحوا صياح الحمير . ووصفهم الحق بقوله : ﴿ ذلك بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ ﴾ والعقل – كما نعلم – هو الأداة التي تؤدي مهمة الاختيار ما بين البدائل ؛ أي أن يختار الصالح من الأمور فيدرس مزايا كل أمر ومضاره ويختار الأمر الرابح .

إن الهوى هو الذي يدفع العقل إلى أن يختار أمراً مخالفاً . فيجنح بالعقل إلى الضلال . وآفة الرأي الهوى . ولا يميل الإنسان عن جادة الصواب إلا إذا أراد أن يخدم هواه . ولذلك لا بد أن يكبح المؤمن جماح هواه بعقله ، والعقل مأخوذ من عقال البعير ، فصاحب الجمل يقيد ساقه بقطعة من الحبل حتى لا يجمح . ويحتاج الإنسان إلى العقل ليكبح جماح الهوى ، ولينقذ الإنسان من الضلال لا أن يبرر الهوى . والذين يريدون العقل تحرراً من الفكر نقول لهم : أنتم لا تفهمون معنى كلمة العقل . فقد جاءت كلمة العقل لتمنع الهوى لا ليجترئ

الإنسان بهواه على رأيه وسلوكه المستقيم ، والعقل هو الذي يمنع الفكر من أن يكون مبرراً للهوى .

(152/206)

فلو كانوا يعقلون لقلنا لهم : إن الأعمال التي تنادون بها عمر نفعها مظنون وقد تنفعكم في دنياكم ، وعمر الدنيا لا يستطيع أحد أن يحدده بالنسبة لنفسه ، فدنيا الفرد قد لا تزيد على مائة سنة . ودنيا الإنسان هو عمره فيها . وقد ستر الله سبب الموت وكيفيته عن الخلق حتى يعرف الإنسان أن عمره مظنون وقد ينتهي قبل أن تطرف عينه . ولو كانوا يعقلون لما باعوا آخرتهم بدنياهم . ولو عقلوا لأداروا مسألة البدائل في رءوسهم ولعلموا أنهم بموقفهم هذا من قضية الإيمان والإسلام إنما يقفون موقفاً خاسراً ليس في مصلحتهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(153/206)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (58) ﴾

أخرج البيهقي في الدلائل من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ﴾ أمر الله . قال : "كان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نادى بالصلاة فقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود : قد قاموا لا قاموا ، فإذا رأوهم ركعاً وسجداً استهزأوا بهم وضحكوا منهم " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن السدي في قوله ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً ﴾ قال : كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي : أشهد أن محمداً رسول الله . قال : أحرق الله الكاذب ، فدخل خادمه ذات ليلة من الليالي بنار وهو قائم وأهله نيام ، فسقطت شرارة فاحرقت البيت واحترق هو وأهله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن شهاب الزهري قال : قد ذكر الله الأذان في كتابه فقال ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن عبيد بن عمير قال " ائتمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كيف يجعلون شيئاً إذا أرادوا جمع الصلاة اجتمعوا لها به ؟ فائتمروا بالناقوس ، فبينا عمر بن الخطاب يريد أن يشتري خشبتين للناقوس إذ رأى في المنام أن لا تجعلوا

الناقوس بل أذنوا بالصلاة ، فذهب عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي رأى ، وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم الوحي بذلك ، فما راع عمر إلا بلال يؤذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد سبقك بذلك الوحي ، حين أخبره بذلك عمر " . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(154/206)

ومن فوائد الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾

(155/206)

إن تهديد من يرتد عن دينه من الذين آمنوا على هذه الصورة وفي هذا المقام ينصرف ابتداء إلى الربط بين موالاة اليهود والنصارى وبين الارتداد عن الإسلام وبخاصة بعد ما سبق من اعتبار من يتولاهم واحدًا منهم منسلخا من الجماعة المسلمة منضما إليهم ومن يتولهم منكم فإنه منهم وعلى هذا الاعتبار يكون هذا النداء الثاني في السياق توكيدا وتقريرا للنداء الأول يدل على هذا كذلك النداء الثالث الذي يلي هذا النداء والسياق وهو منصب على النهي عن موالاة أهل الكتاب والكفار يجمع بينهم على هذا النحو الذي يفيد أن موالاتهم كموالاة الكفار سواء وأن تفرقة الإسلام في المعاملة بين أهل الكتاب والكفار لا تتعلق بقضية الولاء إنما هي في شئون أخرى لا يدخل فيها الولاء يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم إن اختيار الله للعصبة المؤمنة لتكون أداة القدر الإلهي في إقرار دين الله في الأرض وتمكين سلطانه في حياة البشر وتحكيم منهجه في أوضاعهم وأنظمتهم وتنفيذ شريعته في أقضيتهم وأحوالهم وتحقيق الصلاح والخير والطهارة والنماء في الأرض بذلك المنهج وبهذه الشريعة إن هذا الاختيار للنهوض بهذا الأمر هو مجرد فضل الله ومنته فمن شاء أن يرفض هذا الفضل وأن يحرم نفسه هذه المنة فهو وذاك والله غنى عنه وعن العالمين والله يختار من عباده من يعلم أنه أهل لذلك الفضل العظيم والصورة التي يرسمها للعصبة المختارة هنا صورة

واضحة السمات قوية الملامح وضيئة جذابة حبيبة للقلوب فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه فالحب والرضى المتبادل هو الصلة بينهم وبين ربهم الحب هذا الروح الساري اللطيف الرفاف المشرق الرائق البشوش هو الذي يربط القوم بربهم الودود وحب الله لعبد من عبيده أمر لا يقدر على إدراك قيمته إلا من

(156/206)

يعرف الله سبحانه بصفاته كما وصف نفسه وإلا من وجد إيقاع هذه الصفات في حسه ونفسه وشعوره وكينونته كلها أجل لا يقدر حقيقة هذا العطاء إلا الذي يعرف حقيقة المعطي الذي يعرف من هو الله من هو صانع هذا الكون الهائل وصانع الإنسان الذي يلخص الكون وهو جرم صغير من هو في عظمته ومن هو في قدرته ومن هو في تفرده ومن هو في ملكوته من هو ومن هذا العبد الذي يتفضل الله عليه منه بالحب والعبد من صنع يديه سبحانه وهو الجليل العظيم الحي الدائم الأزلى الأبدي الأول والآخر والظاهر والباطن وحب العبد لربه نعمة لهذا العبد لا يدركها كذلك إلا من ذاقها وإذا كان حب الله لعبد من عبيده أمرا هائلا عظيما وفضلا غامرا جزيلا فإن إنعام الله على العبد بهدايته لحبه وتعريفه هذا المذاق الجميل الفريد الذي لا نظير له في مذاقات الحب كلها ولا شبيه هو إنعام

هائل عظيم وفضل غامر جزيل وإذا كان حب الله لعبد من عبيده أمرا فوق التعبير أن يصفه فإن حب العبد لربه أمر قلما استطاعت العبارة أن تصوره إلا في فلتات قليلة من كلام المحبين وهذا هو الباب الذي تفوق فيه الواصلون من رجال التصوف الصادقين وهم قليل من بين ذلك الحشد الذي يلبس مسوح التصوف ويعرف في سجلهم الطويل ولا زالت أبيات رابعة العدوية تنقل إلى حسي مذاقها الصادق لهذا الحب الفريد وهي تقول فليتك تحلو والحياة مريرة وليتك ترضى والأنام غضاب وليت الذي بيني وبينك عامر وبيني وبين العالمين خراب إذا صح منك الود فالكل هين وكل الذي فوق التراب تراب وهذا الحب من الجليل للعبد من العبيد والحب من العبد للمنعم المتفضل يشيع في هذا الوجود ويسري في هذا الكون العريض وينطبع في كل حي وفي كل شيء فإذا هو جو وظل يغمران هذا الوجود ويغمران الوجود الإنساني كله ممثلا في ذلك العبد المحب المحبوب والتصور الإسلامي يربط بين المؤمن وربه بهذا الرباط العجيب الحبيب وليست مرة واحدة ولا فلتة عابرة إنما هو أصل وحقيقة

وعنصر في هذا التصور أصيل إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودًا إن ربي رحيم ودود وهو الغفور الودود وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع

إذا دعان والذين آمنوا أشد حبا لله قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وغيرها كثير وعجبا لقوم يمرون على هذا كله ليقولوا إن التصور الإسلامي تصور جاف عنيف يصور العلاقة بين الله والإنسان علاقة قهر وقسر وعذاب وعقاب وجفوة وانقطاع لا كالتصور الذي يجعل المسيح ابن الله وأقنوم الإله فيربط بين الله والناس في هذا الازدواج إن نصاعة التصور الإسلامي في الفصل بين حقيقة الألوهية وحقيقة العبودية لا تجفف ذلك الندى الحبيب بين الله والعبيد فهي علاقة الرحمة كما أنها علاقة العدل وهي علاقة الود كما أنها علاقة التجريد وهي علاقة الحب كما أنها علاقة التنزية إنه التصور الكامل الشامل لكل حاجات الكينونة البشرية في علاقتها برب العالمين وهنا في صفة العصبة المؤمنة المختارة لهذا الدين يرد ذلك النص العجيب يحبهم ويحبونه ويطلق شحنته كلها في هذا الجو الذي يحتاج إليه القلب المؤمن وهو يضطلع بهذا العبء الشاق شاعرا أنه الاختيار والتفضل والقربى من المنعم الجليل ثم يمضي السياق يعرض بقية السمات أذلة على المؤمنين وهي صفة مأخوذة من الطواعية واليسر واللين فالمؤمن ذلول للمؤمن غير عصي عليه ولا صعب هين لين ميسر مستجيب سمح ودود وهذه هي الذلة للمؤمنين وما في الذلة للمؤمنين من مذلة ولا مهانة إنما هي الأخوة ترفع الحواجز وتزيل التكلف وتخلط النفس بالنفس فلا يبقى فيها ما يستعصي وما يحتجز دون الآخرين إن حساسية الفرد بذاته متحوصلة متحيزة هي التي تجعله شموسا عصيا شحيحا على أخيه فأما حين يخلط نفسه بنفوس العصبة

المؤمنة معه فلن يجد فيها ما يمنعه وما يستعصي به وماذا يبقى له في نفسه دونهم وقد اجتمعوا في الله إخوانا ; يحبهم ويحبونه ويشيع هذا الحب العلوي بينهم ويتقاسمونه أعزة

(158/206)

على الكافرين فيهم على الكافرين شماس وإباء واستعلاء ولهذه الخصائص هنا موضع إنها ليست العزة للذات ولا الاستعلاء للنفس إنما هي العزة للعقيدة والاستعلاء للراية التي يقفون تحتها في مواجهة الكافرين إنها الثقة بأن ما معهم هو الخير وأن دورهم هو أن يطوعوا الآخرين للخير الذي معهم لا أن يطوعوا الآخرين لأنفسهم ولا أن يطوعوا أنفسهم للآخرين وما عند الآخرين ثم هي الثقة بغلبة دين الله على دين الهوى ; وبغلبة قوة الله على تلك القوى ; وبغلبة حزب الله على أحزاب الجاهلية فهم الأعلون حتى وهم ينهزمون في بعض المعارك في أثناء الطريق الطويل يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فالجهاد في سبيل الله لإقرار منهج الله في الأرض وإعلان سلطانه على البشر وتحكيم شريعته في الحياة لتحقيق الخير والصلاح والنماء للناس هي صفة العصبة المؤمنة التي يختارها الله ليصنع بها في الأرض ما يريد وهم يجاهدون في سبيل الله ; لا في سبيل أنفسهم ; ولا في سبيل قومهم ; ولا في سبيل وطنهم ; ولا في سبيل جنسهم في سبيل الله لتحقيق منهج الله وتقرير سلطانه

وتنفيذ شريعته وتحقيق الخير للبشر عامة عن هذا الطريق وليس لهم في هذا الأمر شيء وليس لأنفسهم من هذا حظ إنما هو لله وفي سبيل الله بلا شريك وهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وفيم الخوف من لوم الناس وهم قد ضمنوا حب رب الناس وفيم الوقوف عند مألوف الناس وعرف الجيل ومتعارف الجاهلية وهم يتبعون سنة الله ويعرضون منهج الله للحياة إنما يخشى لوم الناس من يستمد مقاييسه وأحكامه من أهواء الناس ; ومن يستمد عونه ومدده من عند الناس ; أما من يرجع إلى موازين الله ومقاييسه وقيمه ليجعلها تسيطر على أهواء الناس وشهواتهم وقيمهم ; وأما من يستمد قوته وعزته من قوة الله وعزته فما يبالي ما يقول الناس وما يفعلون كائنا هؤلاء الناس ما كانوا ; وكائنا واقع هؤلاء الناس ما كان وكائنة حضارة هؤلاء الناس وعلمهم

(159/206)

وثقافتهم ما تكون إننا نحسب حسابا لما يقول الناس ; ولما يفعل الناس ; ولما يملك الناس ; ولما يصطلح عليه الناس ; ولما يتخذه الناس في واقع حياتهم من قيم واعتبارات وموازين لأننا نغفل أو نسهو عن الأصل الذي يجب أن نرجع إليه في الوزن والقياس والتقويم إنه منهج الله وشريعته وحكمه فهو وحده الحق وكل ما خالفه فهو باطل ; ولو كان عرف ملايين

الملايين ولو أقرته الأجيال في عشرات القرون إنه ليست قيمة أي وضع أو أي عرف أو أي تقليد أو أية قيمة أنه موجود ; وأنه واقع ; وأن ملايين البشر يعتنقونه ويعيشون به ويتخذونه قاعدة حياتهم فهذا ميزان لا يعترف به التصور الإسلامي إنما قيمة أي وضع وأي عرف وأي تقليد وأية قيمة أن يكون لها أصل في منهج الله الذي منه وحده تستمد القيم والموازين ومن هنا تجاهد العصبة المؤمنة في سبيل الله ولا تخاف لومة لائم فهذه سمة المؤمنين المختارين ثم إن ذلك الاختيار من الله وذلك الحب المتبادل بينه وبين المختارين وتلك السمات التي يجعلها طابعهم وعنوانهم وهذا الاطمئنان إلى الله في نفوسهم والسير على هداه في جهادهم ذلك كله من فضل الله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم يعطي عن سعة ويعطي عن علم وما أوسع هذا العطاء ; الذي يختار الله له من يشاء عن علم وعن تقدير ويحدد الله للذين آمنوا جهة الولاء الوحيدة التي تتفق مع صفة الإيمان ; ويبين لهم من يتولون إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون هكذا على وجه القصر الذي لا يدع مجالا للتمحل أو التأول ; ولا يترك فرصة لتمييع الحركة الإسلامية أو تمييع التصور ولم يكن بد أن يكون الأمر كذلك لأن المسألة في صميمها كما قلنا هي مسألة العقيدة ومسألة الحركة بهذه العقيدة وليكون الولاء لله خالصا والثقة به مطلقة وليكون الإسلام هو الدين وليكون الأمر أمر مفاصلة بين الصف المسلم وسائر الصفوف التي لا تتخذ الإسلام دينا ولا

تجعل الإسلام منهجا للحياة ولتكون للحركة الإسلامية جديتها ونظامها ; فلا يكون الولاء فيها لغير قيادة واحدة وراية واحدة ولا يكون التناصر إلا بين العصبة المؤمنة ; لأنه تناصر في المنهج المستمد من العقيدة ولكن حتى لا يكون الإسلام مجرد عنوان أو مجرد راية وشعار أو مجرد كلمة تقال باللسان أو مجرد نسب ينتقل بالوراثة أو مجرد وصف يلحق القاطنين في مكان فإن السياق يذكر بعض السمات الرئيسية للذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون فمن صفتهم إقامة الصلاة لا مجرد أداء الصلاة وإقامة الصلاة تعني أداءها أداء كاملا تنشأ عنه آثارها التي يقررها قوله تعالى إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر والذي لا تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يقم الصلاة ; فلو أقامها لنهته كما يقول الله ومن صفتهم إيتاء الزكاة أي أداء حق المال طاعة لله وقربى عن رضى نفس ورغبة فليست الزكاة مجرد ضريبة مالية إنما هي كذلك عبادة أو هي عبادة مالية وهذه هي ميزة المنهج الإسلامي الذي يحقق أهدافا شتى بالفريضة الواحدة وليس كذلك الأنظمة الأرضية التي تحقق هدفا وتفرط في أهداف إنه لا يغني في إصلاح حال المجتمع أن يأخذ المجتمع المال ضريبة مدنية أو أن يأخذ المال من الأغنياء للفقراء باسم الدولة أو باسم

الشعب أو باسم جهة أرضية ما فهي في صورتها هذه قد تحقق هدفا واحدا ; وهو إيصال المال للمحتاجين فأما الزكاة فتعني اسمها ومدلولها إنها قبل كل شيء طهارة ونماء إنها زكاة للضمير بكونها عبادة لله وبالشعور الطيب المصاحب لها تجاه الإخوان الفقراء بما أنها عبادة لله يرجو عليها فاعلها حسن الجزاء في الآخرة كما يرجو منها نماء المال في الحياة الدنيا بالبركة وبالنظام الاقتصادي المبارك ثم بالشعور الطيب في نفوس الفقراء الآخذين أنفسهم ; إذ يشعرون أنها فضل الله عليهم إذ قررها لهم في أموال الأغنياء ; ولا يشعرون معها بالحقد والتشفي من إخوانهم الأغنياء مع

(161/206)

تذكر أن الأغنياء في النظام الإسلامي لا يكسبون إلا من حلال ولا يجورون على حق أحد وهم يجمعون نصيبهم من المال وفي النهاية تحقق هدف الضريبة المالية في هذا الجو الراضي الخير الطيب جو الزكاة والطهارة والنماء وأداء الزكاة سمة من سمات الذين آمنوا تقرر أنهم يتبعون شريعة الله في شئون الحياة ; فهي إقرار منهم بسلطان الله في أمرهم كله وهذا هو الإسلام وهم راكعون ذلك شأنهم كأنه الحالة الأصلية لهم ومن ثم لم يقف عند قوله يقيمون الصلاة فهذه السمة الجديدة أعم وأشمل إذ أنها ترسمهم للخاطر كأن هذا هو شأنهم الدائم

فأبرز سمة لهم هي هذه السمة وبها يعرفون وما أعمق إيحاءات التعبيرات القرآنية في مثل هذه المناسبات والله يعد الذين آمنوا في مقابل الثقة به والالتجاء إليه والولاء له وحده ولرسوله وللمؤمنين بالتبعية ومقابل المفاصلة الكاملة بينهم وبين جميع الصفوف إلا الصف الذي يتمحض لله يعد هم النصر والغلبة ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون وقد جاء هذا الوعد بالغلب بعد بيان قاعدة الإيمان في ذاتها وأنها هي الولاء لله ورسوله وللمؤمنين ; وبعد التحذير من الولاء لليهود والنصارى واعتباره خروجا من الصف المسلم إلى صف اليهود والنصارى وارتدادا عن الدين وهنا لفتة قرآنية مطردة فالله سبحانه يريد من المسلم أن يسلم لمجرد أن الإسلام خير لا لأنه سيغلب أو سيمكن له في الأرض ; فهذه ثمرات تأتي في حينها ; وتأتي لتحقيق قدر الله في التمكين لهذا الدين ; لا لتكون هي بذاتها الإغراء على الدخول في هذا الدين والغلب للمسلمين لا شيء منه لهم لا شيء لذواتهم وأشخاصهم وإنما هو قدر الله يجريه على أيديهم ويرزقهم إياه لحساب عقيدتهم لا لحسابهم فيكون لهم ثواب الجهد فيه ; وثواب النتائج التي تترتب عليه من التمكين لدين الله في الأرض وصلاح الأرض بهذا التمكين كذلك قد يعد الله المسلمين الغلب لتثبيت قلوبهم ; وإطلاقها من عوائق

الواقع الحاضر أمامهم وهي عوائق ساحقة في أحيان كثيرة فإذا استيقنوا العاقبة قويت قلوبهم على اجتياز المحنة ; وتخطي العقبة والطمع في أن يتحقق على أيديهم وعد الله للأمة المسلمة فيكون لهم ثواب الجهاد وثواب التمكين لدين الله وثواب النتائج المترتبة على هذا التمكين كذلك يشي ورود هذا النص في هذا المجال بحالة الجماعة المسلمة يومذاك وحاجتها إلى هذه البشريات بذكر هذه القاعدة من غلبة حزب الله مما يرجح ما ذهبنا إليه من تاريخ نزول هذا القطاع من السورة ثم تخلص لنا هذه القاعدة ; التي لا تتعلق بزمان ولا مكان فنطمئن إليها بوصفها سنة من سنن الله التي لا تتخلف وإن خسرت العصبة المؤمنة بعض المعارك والمواقف فالسنة التي لا تنقض هي أن حزب الله هم الغالبون ووعد الله القاطع أصدق من ظواهر الأمور في بعض مراحل الطريق وأن الولاء لله ورسوله والذين آمنوا هو الطريق المؤدي لتحقق وعد الله في نهاية الطريق الدرس الثالث دعوة المسلمين لعدم موالاة الكافرين وبعد فلقد سلك المنهج القرآني في هذا السياق طرقا منوعة لنهي الذين آمنوا عن تولي المخالفين لهم في عقيدتهم من أهل الكتاب والمشركين ولتقرير هذه القاعدة الإيمانية في ضمائرهم وإحساسهم وعقولهم مما يدل على أهمية هذه القاعدة في التصور الإسلامي ; وفي الحركة الإسلامية على السواء وقد رأينا من قبل أنه سلك في النداء الأول طريق النهي المباشر وطريق التخويف من أن يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده فينكشف

ستر المنافقين وسلك في النداء الثاني طريق التحذير من الردة بموالاة أعداء الله ورسوله والمؤمنين ; وطريق التحبيب في أن يكونوا من العصبة المختارة ممن يحبهم الله ويحبونه ; وطريق الوعد بالنصر لحزب الله الغالب فالآن نجده في النداء الثالث في هذا الدرس للذين آمنوا يثير في نفوسهم الحمية لدينهم ولعبادتهم ولصلاتهم التي يتخذها أعداؤهم هزوا ولعبا ونجده يسوي في النهي عن الموالاة بين أهل الكتاب

(163/206)

والكفار وينوط هذا النهي بتقوى الله ; ويعلق على الاستماع إليه صفة الإيمان ; ويقبح فعلة الكفار وأهل الكتاب ويصفهم بأنهم لا يعقلون يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون وهي ملابسة مثيرة لكل من له حمية المؤمن ; الذي لا يرى لنفسه كرامة إذا أهين دينه وأهينت عبادته وأهينت صلاته واتخذ موقفه بين يدي ربه مادة للهزء واللعب فكيف يقوم ولاء بين الذين آمنوا وبين أحد من هؤلاء الذين يرتكبون هذه الفعلة ; ويرتكبونها لنقص في عقولهم فما يستهزىء بدين الله وعبادة المؤمنين به إنسان سوي العقل ; فالعقل حين يصح ويستقيم يرى

في كل شيء من حوله موحيات الإيمان بالله وحين يختل وينحرف لا يرى هذه الموحيات لأنه حينئذ تفسد العلاقات بينه وبين هذا الوجود كله فالوجود كله يوحي بأن له إلها يستحق العبادة والتعظيم والعقل حين يصح ويستقيم يستشعر جمال العبادة لإله الكون وجلالها كذلك فلا يتخذها هزوا ولعبا وهو صحيح مستقيم ولقد كان هذا الاستهزاء واللعب يقع من الكفار كما كان يقع من اليهود خاصة من أهل الكتاب في الفترة التي كان هذا القرآن يتنزل فيها على قلب رسول الله(صلى الله عليه وسلم)للجماعة المسلمة في ذلك الحين ولم نعرف من السيرة أن هذا كان يقع من النصارى ولكن الله سبحانه كان يضع للجماعة المسلمة قاعدة تصورها ومنهجها وحياتها الدائمة وكان الله سبحانه يعلم ما سيكون على مدار الزمان مع أجيال المسلمين وها نحن أولاء رأينا ونرى أن أعداء هذا الدين وأعداء الجماعة المسلمة على مدار التاريخ أمس واليوم من الذين قالوا إنهم نصارى كانوا أكثر عددا من اليهود ومن الكفار مجتمعين فهؤلاء كهؤلاء قد ناصبوا الإسلام العداء وترصدوه القرون تلو القرون وحاربوه حربا لا هوادة فيها منذ أن اصطدم

الإسلام بالدولة الرومانية على عهد أبى بكر وعمر رضي الله عنهما حتى كانت الحروب الصليبية ; ثم كانت المسألة الشرقية التي تكتلت فيها الدول الصليبية في أرجاء الأرض للإجهاز على الخلافة ; ثم كان الاستعمار الذي يخفي الصليبية بين أضلاعه فتبدو في فلتات لسانه ; ثم كان التبشير الذي مهد للاستعمار وسانده ; ثم كانت وما تزال تلك الحرب المشبوبة على كل طلائع البعث الإسلامي في أي مكان في الأرض وكلها حملات يشترك فيها اليهود والنصارى والكفار والوثنيون وهذا القرآن جاء ليكون كتاب الأمة المسلمة في حياتها إلى يوم القيامة الكتاب الذي يبني تصورها الاعتقادي كما يبني نظامها الاجتماعي كما يبني خطتها الحركية سواء وها هو ذا يعلمها ألا يكون ولاؤها إلا لله ولرسوله وللمؤمنين ; وينهاها أن يكون ولاؤها لليهود والنصارى والكافرين ويجزم ذلك الجزم الحاسم في هذه القضية ويعرضها هذا العرض المنوع الأساليب إن هذا الدين يأمر أهله بالسماحة وبحسن معاملة أهل الكتاب ; والذين قالوا إنهم نصارى منهم خاصة ولكنه ينهاهم عن الولاء لهؤلاء جميعا لأن السماحة وحسن المعاملة مسألة خلق وسلوك أما الولاء فمسألة عقيدة ومسألة تنظيم إن الولاء هو النصرة هو التناصر بين فريق وفريق ; ولا تناصر بين المسلمين وأهل الكتاب كما هو الشأن في الكفار لأن التناصر في حياة المسلم هو كما أسلفنا تناصر في الدين ; وفي الجهاد لإقامة منهجه ونظامه في حياة الناس ; ففيم يكون التناصر في هذا بين المسلم وغير المسلم وكيف يكون إنها قضية جازمة حاسمة لا تقبل

التميع ولا يقبل الله فيها إلا الجد الصارم ; الجد الذي يليق بالمسلم في شأن الدين الدرس الرابع بيان حقيقة كفر أهل الكتاب ونقمتهم على المسلمين وحين تتم النداءات الثلاثة للذين آمنوا يتوجه الخطاب إلى الرسول(صلى الله عليه وسلم)ليواجه أهل الكتاب فيسألهم ماذا ينقمون من الجماعة المسلمة وهل ينقمون منها إلا الإيمان بالله وما أنزل

(165/206)

إلى أهل الكتاب ; وما أنزله الله للمسلمين بعد أهل الكتاب هل ينقمون إلا أن المسلمين يؤمنون وأنهم هم أهل الكتاب أكثرهم فاسقون وهي مواجهة مخجلة ولكنها كذلك كاشفة وحاسمة ومحددة لأصل العداوة ومفرق الطريق قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل إن هذا السؤال الذي وجه الله رسوله إلى توجيهه لأهل الكتاب هو من ناحية سؤال تقريري لإثبات ما هو واقع بالفعل منهم ; وكشف حقيقة البواعث التي تدفع بهم إلى موقفهم من الجماعة المسلمة ودينها وصلاتها وهو من ناحية سؤال استنكاري لاستنكار هذا الواقع منهم واستنكار البواعث الدافعة عليه وهو

في الوقت ذاته توعية للمسلمين وتنفير لهم من موالاة القوم وتقرير لما سبق في النداءات الثلاثة من نهي عن هذه الموالاة وتحذير إن أهل الكتاب لم يكونوا ينقمون على المسلمين في عهد الرسول(صلى الله عليه وسلم)وهم لا ينقمون اليوم على طلائع البعث الإسلامي إلا أن هؤلاء المسلمين يؤمنون بالله ; وما أنزله الله إليهم من قرآن ; وما صدق عليه قرآنهم مما أنزله الله من قبل من كتب أهل الكتاب إنهم يعادون المسلمين لأنهم مسلمون لأنهم ليسوا يهودا ولا نصارى ولأن أهل الكتاب فاسقون منحرفون عما أنزله الله إليهم ; وآية فسقهم وانحرافهم أنهم لا يؤمنون بالرسالة الأخيرة وهي مصدقة لما بين أيديهم لا ما ابتدعوه وحرفوه ولا يؤمنون بالرسول الأخير وهو مصدق لما بين يديه ; معظم لرسل الله أجمعين إنهم يحاربون المسلمين هذه الحرب الشعواء ; التي لم تضع أوزارها قط ولم يخب أوارها طوال ألف وأربعمائة عام ; منذ أن قام للمسلمين كيان في المدينة ; وتميزت لهم شخصية ; وأصبح لهم وجود مستقل ; ناشىء من دينهم المستقل وتصورهم المستقل

(166/206)

ونظامهم المستقل في ظل منهج الله الفريد إنهم يشنون على المسلمين هذه الحرب المشبوبة لأنهم قبل كل شيء مسلمون ولا يمكن أن يطفئوا هذه الحرب المشبوبة إلا أن يردوا المسلمين

عن دينهم ; فيصبحوا غير مسلمين ذلك أن أهل الكتاب أكثرهم فاسقون ; ومن ثم لا يحبون المستقيمين الملتزمين من المسلمين والله سبحانه يقرر هذه الحقيقة في صورة قاطعة وهو يقول لرسوله (صلى الله عليه وسلم) في السورة الأخرى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ويقول له في هذه السورة أن يواجه أهل الكتاب بحقيقة بواعثهم وركيزة موقفهم قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله ; وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون وهذه الحقيقة التي يقررها الله سبحانه في مواضع كثيرة من كلامه الصادق المبين هي التي يريد تمييعها وتلبيسها وتغطيتها وإنكارها اليوم كثيرون من أهل الكتاب وكثيرون ممن يسمون أنفسهم مسلمين باسم تعاون المتدينين في وجه المادية والإلحاد كما يقولون أهل الكتاب يريدون اليوم تمييع هذه الحقيقة بل طمسها وتغطيتها لأنهم يريدون خداع سكان الوطن الإسلامي أو الذي كان إسلاميا بتعبير أصح وتخدير الوعي الذي كان قد بثه فيهم الإسلام بمنهجه الرباني القويم ذلك أنه حين كان هذا الوعي سليما لم يستطع الاستعمار الصليبي أن يقف للمد الإسلامي فضلا على أن يستعمر الوطن الإسلامي ولم يكن بد لهؤلاء بعد فشلهم في الحروب الصليبية السافرة وفي حرب التبشير السافرة كذلك أن يسلكوا طريق الخداع والتخدير فيتظاهروا ويشيعوا بين ورثة المسلمين أن قضية الدين والحرب الدينية قد انتهت وأنها كانت مجرد فترة تاريخية مظلمة عاشتها الأمم جميعا ثم تنور العالم وتقدم فلم يعد من الجائز ولا اللائق ولا المستساغ أن يقوم الصراع على أساس

العقيدة وأنما الصراع اليوم على المادة على الموارد والأسواق والاستغلالات فحسب وإذن فما يجوز للمسلمين أو ورثة المسلمين أن

(167/206)

يفكروا في الدين ولا في صراع الدين وحين يطمئن أهل الكتاب وهم الذين يستعمرون أوطان المسلمين إلى استنامة هؤلاء لهذا التخدير ; وحين تتميع القضية في ضمائرهم ; فإن المستعمرين يأمنون غضبة المسلمين لله ; وللعقيدة الغضبة التي لم يقفوا لها يوما ويصبح الأمر سهلا بعد التنويم والتخدير ولا يكسبون معركة العقيدة وحدها بل يكسبون معها ما وراءها من الأسلاب والمغانم والاستثمارات والخامات ; ويغلبون في معركة المادة بعد ما يغلبون في معركة العقيدة فهما قريب من قريب وعملاء أهل الكتاب في الوطن الإسلامي ممن يقيمهم الاستعمار هنا وهناك علانية أو في خفية يقولون القول نفسه لأنهم عملاء يؤدون الدور من داخل الحدود وهؤلاء يقولون عن الحروب الصليبية ذاتها إنها لم تكن صليبية ويقولون عن المسلمين الذين خاضوها تحت راية العقيدة إنهم لم يكونوا مسلمين وإنما هم كانوا قوميين وفريق ثالث مستغفل مخدوع ; ينادیه أحفاد الصليبيين في الغرب المستعمر أن تعالوا إلينا تعالوا نجتمع في ولاء ; لندفع عن الدين غائلة الملحدين فيستجيب هذا الفريق

المستغفل المخدوع ; ناسيا أن أحفاد الصليبيين هؤلاء وقفوا في كل مرة مع الملحدين ; صفا واحدا حينما كانت المواجهة للمسلمين على مدار القرون وما يزالون وأنهم لا يعنيهم حرب المادية الإلحادية قدر ما تعنيهم حرب الإسلام ذلك أنهم يعرفون جيدا أن الإلحادية المادية عرض طارىء وعدو موقوت ; وأن الإسلام أصل ثابت وعدو مقيم وإنما هذه الدعوة المموهة لتمييع اليقظة البادئة عند طلائع البعث الإسلامي ; وللانتفاع بجهد المستغفلين المخدوعين في الوقت ذاته ليكونوا وقود المعركة مع الملحدين لأنهم أعداء الاستعمار السياسيون وهؤلاء كهؤلاء حرب على الإسلام والمسلمين حرب لا عدة فيها للمسلم إلا ذلك الوعي الذي يربيه عليه المنهج الرباني القويم إن هؤلاء الذين تخدعهم اللعبة أو يتظاهرون بالتصديق فيحسبون أهل الكتاب جادين إذ يدعونهم للتضامن

(168/206)

والولاء في دفع الإلحاد عن الدين إنما ينسون واقع التاريخ في أربعة عشر قرنا لا استثناء فيها كما ينسون تعليم ربهم لهم في هذا الأمر بالذات وهو تعليم لا مواربة فيه ولا مجال للحيدة عنه وفي النفس ثقة بالله ويقين بجدية ما يقول إن هؤلاء يجترئون فيما يقولون ويكتبون بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر المسلمين أن يحسنوا معاملة أهل الكتاب ; وأن

يتسامحوا معهم في المعيشة والسلوك ويغفلون التحذيرات الحاسمة عن موالاتهم ; والتقريرات الواعية عن بواعثهم والتعليمات الصريحة عن خطة الحركة الإسلامية وخطة التنظيم التي تحرم التناصر والموالاة لأن التناصر والموالاة لا يكونان عند المسلم إلا في شأن الدين وإقامة منهجه ونظامه في الحياة الواقعية وليست هناك قاعدة مشتركة يلتقي عليها المسلم مع أهل الكتاب في شأن دينه مهما يكن هناك من تلاق في أصول هذه الأديان مع دينه قبل تحريفها إذ هم لا ينقمون منه إلا هذا الدين ولا يرضون عنه إلا بترك هذا الدين كما يقول رب العالمين إن هؤلاء ممن يجعلون القرآن عضين ; يجزئونه ويميزقونه فيأخذون منه ما يشاءون مما يوافق دعوتهم الغافلة الساذجة على فرض براءتها ويدعون منه ما لا يتفق مع اتجاههم الغافل أو المريب ونحن نؤثر أن نسمع كلام الله في هذه القضية على أن نسمع كلام المخدوعين أو الخادعين وكلام الله سبحانه في هذه القضية حاسم واضح صريح مبين . انتهى انتهى . اهـ

﴿ الظلال حـ 2 صـ 917.925 ﴾

(169/206)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

[الضَّمير في " اتَّخَذُوها " يجُوزُ] أن يعودُ على الصَّلاة وهو الظَّاهِر ، ويجُوز أن يَعُود على المَصْدَرِ المفهُوم من الفِعْل ، أي : اتَّخَذُوا المُنَاداة ، ذكره الزَّمَخْشَرِي ، وفيه بُعْدٌ ؛ إذ لا حاجة مع التَّصْرِيح بما يَصْلُح أن يَعُود عليه الضَّمِير ، بخلافِ قوله تعالى : ﴿ اعدلوا هُوَ أَقْرَبُ للتقوى ﴾ [المائدة : 8] .

قوله تعالى : " ذَلِكَ بأَنَّهُم " مُبْتَدأ وخبر ، أي : ذَلِك الاسْتِهْزَاء مُسْتَقِرٌّ ؛ بسبب عدم عَقْلِهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 401.402 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (58) ﴾

الأَذانُ دعاءٌ إلى محلِّ النجوى ، فَمَنْ تحقَّقَ بعلوِّ المحلِّ فسماعُ الأذانِ يوجب له روْحَ القلب واستراوح الروح ، ومن كان محجوباً عن حقيقة الحال لاحَظَ ذلك بعين اللعب وأدركه بسمع الاستهزاء ، وذلك حكمُ الله : غايَرَ بين عباده على ما يشاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 434 ﴾

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (52) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (53) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (54) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (55) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (56) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (57) وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (58) ﴾

قال عطية العوفي : جاء عبادة بن الصامت فقال : يا رسول الله إن لي موالي من اليهود كثيراً عددهم حاضراً نصرهم وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولاية اليهود ، أو إلى الله ورسوله ، فقال عبد الله بن أبي : إني رجل أخاف الدوائر ولا أبرأ من ولاية اليهود . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا الحباب ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه . قال : قد قبلت فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾

(172/206)

تعاشرونهم معاشرة المؤمنين . ثم علل النهي بقوله : ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ لأن الجنسية علة الضم . ثم أكد ذلك بقوله : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ من جملتهم وحكمه حكمهم ولذلك قال ابن عباس : يريد أنه كافر مثلهم وفيه من التغليظ والتشديد ما فيه . ﴿ إنّ الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفرة فوضعوا الولاء في غير موضعه . عن أبي موسى الأشعري قال : قلت لعمر بن الخطاب : إن لي كاتباً نصرانياً فقال : ما لك قاتلك الله ألا اتخذت حنيفاً ؟ أما سمعت هذه الآية ؟ قلت : له دينه

ولي كتابته . فقال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذا أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله . قلت : لا قوام بالبصرة إلاّ به .

(173/206)

قال : مات النصراني والسلام يعني هب أنه قد مات فما كنت تكون صانعاً حينئذٍ فاصنعه الآن . ﴿ فترى الذين في قلوبهم مرض ﴾ يعني أمثال عبد الله بن أبي ﴿ يسارعون فيهم ﴾ في موالاة اليهود والنصارة يهود بني قينقاع ونصارة نجران لأنهم كانوا أهل ثروة وكانوا يعينونهم على مهامهم ويقرضونهم ﴿ يقولون ﴾ يعتذرون عن الموالاة بقولهم : ﴿ نخشى أن تصيبنا دائرة ﴾ قال الواحدي : هي الدولة ومثلها صروف الزمان ونوائبه . وقال الزجاج : نخشى أن لا يتم الأمر لمحمد فيدور الأمر كما كان قبل ذلك . ثم سلى رسوله والمؤمنين بقوله : ﴿ فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده ﴾ فعسى من الله الكريم إطماع واجب . والفتح إما فتح مكة أو مطلق دولة الإسلام وغلبة ذويه . وقوله : ﴿ أو أمر من عنده ﴾ المراد به فعل لا يكون للناس فيه مدخل ألبتة كقذف الرعب في قلوب بني النضير وغيرهم من الكفار . وقيل : هو أن يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم بإظهار المنافقين وقتلهم . ﴿ فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم ﴾ من النفاق والشك في أن أمر

الرسول صلى الله عليه وسلم يتم ﴿ نادمين ويقول الذين آمنوا ﴾ قال الواحدي : حذف الواو ههنا كإثباتها فلهذا جاء في مصاحف أهل الحجاز والشام بغير واو ، وفي مصاحف أهل العراق بالواو ، وذلك أن في الجملة المعطوفة ذكراً من المعطوف عليها ، فإن قوله : ﴿ أهؤلاء ﴾ إشارة إلى الذين يسارعون ، فلما حصل في كل من الجملتين ذكر من الأخرى حسن الوجهان . ووجه العطف مع النصب ظاهر ووجه ذلك مع الرفع على أنه كلام مبتدأ أي ويقول الذين آمنوا في ذلك الوقت . ووجه الفصل هو أن يكون جواب سائل يسأل فماذا يقول المؤمنون حينئذٍ وإنما يقولون هذا القول فيما بينهم تعجباً من حالهم وفرحاً بما منّ الله عليهم من التوفيق في الإخلاص ، أو يقولونه لليهود الذين كانوا يحلفون لهم بالمعاضدة والنصرة كما حكى الله عنهم : ﴿ وإن قوتلتم لننصرنكم ﴾ [الحشر : 11] وقوله : ﴿ جهد

أيمانهم ﴾ أي بإغلاظ الأيمان نصب على الحال أي يجتهدون جهد أيمانهم أو على المصدر من غير لفظه . ﴿ حبطت أعمالهم ﴾ من قول الله تعالى أو من جملة قول المؤمنين أي بطلت أعمالهم التي كانوا يتكلفونها رياء . وفيه معنى التعجب أي ما أحبط أعمالهم فما أخسرهم حيث بقي عليهم التعب في الدنيا والعذاب في العقبى ﴿ من يرتدّ منكم عن دينه

﴿ أي من يتولّ الكفار منكم فيرتد فليعلم أن الله تعالى يأتي بقوم آخرين ينصرون هذا الدين على أبلغ الوجوه . وقال الحسن : علم الله تعالى أن قوماً يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيهم فأخبرهم أنه سبحانه سيأتي ﴿ بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ فتكون الآية إخباراً عن الغيب وقد وقع فيكون معجزاً . روي في الكشاف أن أهل الردّة كانوا إحدى عشرة فرقة ، ثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو مدلج ورئيسهم ذو الحمار الأسود العنسي وكان كاهناً تنبأ باليمن واستولى على بلاده وأخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل وإلى سادات اليمن فأهلكه الله على يدي فيروز الديلمي ، بيته فقتله وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ليلة قتل فسر المسلمون وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد وأتى خبره في آخر شهر ربيع الأول .

(175/206)

وبنو حنيفة قوم مسيلمة تنبأ وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما بعد فإن الأرض نصفها لي ونصفها لك . فأجاب صلى الله عليه وسلم : من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى مسيلمة الكذاب . أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . فحاربه أبو بكر بجنود المسلمين وقتل على يدي وحشي قاتل حمزة وكان يقول : قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام . أراد في جاهليتي وإسلامي . وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد تنبأ فبعث إليه رسلو الله صلى الله عليه وسلم خالداً فانهزم بعد القتال إلى الشام ثم أسلم وحسن إسلامه . وسبع في عهد أبي بكر : فزارة قوم عيينة بن حصن وغطفان قوم قرة بن سلمة القشيري ، وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد ياليل ، وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة ، وبعض بني تميم قوم سجاح بنت المنذر المتنبئة التي زوّجت نفسها مسيلمة الكذاب ، وكندة قوم الأشعث بن قيس ، وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطم بن زيد وحاربهم أبو بكر وكفى الله أمرهم على يديه . وفرقة واحدة في عهد عمر غسان قوم جبلة بن الأيهم كان يطوف بالبيت ذات يوم بعد أن كان أسلم على يد عمر فرأى رجلاً جارّاً رداءه فلطمه فتظلم الرجل إلى عمر فقضى بالقصاص عليه . فقال : أنا أشتريها بألف فأبى الرجل فلم يزل يزيد في الفداء إلى أن بلغ عشرة آلاف فأبى الرجل إلاّ القصاص فاستنظره فأنظره عمر فهرب إلى الروم وتنصر . وتفسير المحبة قد مر في سورة البقرة في قوله : ﴿ يحبونهم كحب الله ﴾ [البقرة : 165] وإنما قدم محبته على محبتهم لأن محبتهم إياه نتيجة محبته الأزلية إياهم فتلك أصل وهذه فرع . والراجع من الجزاء إلى الاسم المتضمن للشرط

محذوف معناه فسوق يأتي الله بقوم مكانهم أو بقوم غيرهم ﴿ أذلة ﴾ جمع ذليل لأن ذلولاً من الذل نقيض الصعوبة لا يجمع على أذلة وإنما يجمع على ذلل . وليس

(176/206)

المراد أنهم مهانون عند المؤمنين بل المراد المبالغة في وصفهم بالرفق ولين الجانب ، فإن من كان ذليلاً عند إنسان فإنه لا يظهر الكبر والترفع ألبتة .

ولتضمين الذل معنى الحنو العطف عدّي بعلى دون اللام كأنه قيل : عاطفين عليهم . أو المراد أنهم مع شرفهم واستعلاء حالهم واستيلائهم على المؤمنين خافضون لهم أجنحتهم ليضموا إلى منصبهم فضيلة التواضع ﴿ أعزة على الكافرين ﴾ يظهرون الغلظة والترفع عليهم من عزه يعزه إذا غلبه ونحو هذه الآية قوله : ﴿ أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ [الفتح : 29] أما الواو في قوله : ﴿ ولا يخافون ﴾ فإما أن تكون للحال أي يجاهدون وحالهم في المجاهدة خلاف حال المنافقين حيث يخافون لومة أوليائهم اليهود ، وإما أن تكون للعطف كقوله :

إلى الملك القرم وابن الهمام . . . أي هم الجامعون بين المجاهدة لله وبين الصلابة في الدين إذا شرعوا في أمر من أمور الدين ، لا يرعبهم اعتراض معترض . وفي وحدة اللوم وتنكير اللائم

مبالغتان كأنه قيل : لا يخافون شيئاً قط من لوم أحد من اللوام ﴿ ذلك ﴾ الذي ذكر من نعوت الكمال من المحبة والذلة وغيرها ﴿ فضل الله ﴾ إحسانه وتوفيقه . قالت الأشاعرة : إنه صريح في أن الأعمال مخلوقة لله تعالى . والمعتزلة حملوه على فعل الألطاف . وضعف بأن اللطف عام في حق الكل فلا بد للتخصيص من فائدة ﴿ والله واسع عليم ﴾ تام القدرة كامل العلم يعلم أهل الفضل فيؤتيهم الفضل .

(177/206)

واعلم أن للمفسرين خلافاً في أن القوم المذكورين في الآية من هم . قال الحسن وقتادة والضحاك وابن جريج : هم أبو بكر وأصحابه لأنهم الذين قاتلوا أهل الردة . وقال السدي : نزلت في الأنصار . وقال مجاهد : هم أهل اليمن لأنها لما نزلت أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي موسى الأشعري وقال : هم قوم هذا . وقال آخرون : هم الفرس لما روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فضرب يده على عاتق سلمان وقال : هذا وذووه ثم قال : لو كان الدين معلقاً بالثريا لناله رجال من أبناء فارس . وقالت الشيعة : نزلت في علي رضي الله عنه وكرّم الله وجهه لما روي أنه صلى الله عليه وسلم دفع الراية إلى علي يوم خيبر وكان قد قال : لأدفعن الراية إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، ولأن ما

بعد هذه الآية نازلة فيه باتفاق أكثر المفسرين قال الإمام فخر الدين الرازي : هذه الآية من أدل الدلائل على فساد مذهب الإمامية لأن الذين اتفقوا على إمامة أبي بكر ، لو كانوا أنكروا نصاً جلياً على إمامة علي رضي الله عنه لكان كلهم مرتدين ثم لجاء الله بقوم تحاربهم وتردهم إلى الحق . ولما لم يكن الأمر كذلك بل الأمر بالضد فإن فرقة الشيعة مقهورون أبداً حصل الجزم بعدم النص . ولناصر مذهب الشيعة أن يقول : ما يدريك أنه تعالى لا يجيء بقوم تحاربهم ، ولعل المراد بخروج المهدي هو ذلك فإن محاربة من دان بدين الأوائل هي محاربة الأوائل وهذا إنما ذكرته بطريق المنع لا لأجل العصبية والميل فإن اعتقاد ارتداد الصحابة الكرام أمر فظيع والله أعلم .

(178/206)

ثم إنه سبحانه لما نهى في الآي المتقدمة عن موالاة الكفار أمر بعد ذلك بموالاة من يحق موالاته فقال : ﴿ إنما وليكم ﴾ ولم يقل أولياؤكم ليعلم أن ولاية الله أصل والباقي تبع ﴿ الله ورسوله والذين آمنوا ﴾ وفيه قولان : الأول أن المراد عامة المؤمنين لأنّ الآية نزلت على وفق ما مر من قصة عبادة من الصامت . وروي أيضاً أن عبد الله بن سلام قال : يا رسول الله إن قومنا قد هجرونا وأقسموا أن لا يجالسونا ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد

المنازل فنزلت هذه الآية . فقالوا : رضينا بالله تعالى وبرسوله وبالمؤمنين أولياء . ثم قال : ﴿ الذين يقيمون الصلاة ﴾ ومحله رفع على البدل أو على هم الذين يقيمون ، أو نصب بمعنى أخص أو أعني وفي الكل مدح والغرض تميز المؤمن المخلص عمن يدعي الإيمان نفاقاً ومعنى ﴿ وهم راكعون ﴾ قال أبو مسلم : أي منقادون خاضعون لأوامر الله تعالى ونواهيه . وقيل : المراد ومن شأنهم إقامة الصلاة وخص الركوع بالذكر لشرفه . وقيل : إنّ الصحابة كانوا عند نزول الآية مختلفين في هذه الصفات منهم من قد أتم الصلاة ومنهم من دفع المال إلى الفقير ومنهم من كان بعد الصلاة راكعاً فنزلت الآية على وفق أحوالهم . القول الثاني أن المراد شخص معين وجيء به على لفظ الجمع ليرغب الناس في مثل فعله . ثم إن ذلك الشخص من هو ؟ روى عكرمة أنه أبو بكر وروى عطاء عن ابن عباس أنه علي عليه السلام . روي أن عبد الله بن سلام قال : لما نزلت هذه الآية قلت : يا رسول الله أنا رأيت علياً تصدق بخاتمه على محتاج وهو راكع فنحن نتولاه . وروي عن أبي ذر أنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً صلاة الظهر فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد ، فرفع السائل يده إلى السماء . وقال : اللهم أشهد أني سألت في مسجد الرسول فما أعطاني أحد شيئاً وعليّ عليه السلام كان راكعاً فأومأ إليه بخنصره اليمنى وكان فيها خاتم ، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم فرآه النبي صلى

الله عليه وسلم فقال : " اللهم إن أخي موسى سألك فقال : ﴿ رب اشرح لي صدري ﴾ إلى قوله : ﴿ وأشركه في أمري ﴾ [طه : 25 ، 32] فأنزلت قرآناً ناطقاً ﴿ سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطاناً ﴾ [القصص : 35] اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك فاشرح لي صدري ويسر لي أمري واجعل لي وزيراً من أهلي علياً اشدد به أزري " قال أبو ذر : فوالله ما أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة حتى نزل جبريل فقال : يا محمد اقرأ ﴿ إنما وليكم الله ﴾ الآية . فاستدلت الشيعة بها على أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو علي بن أبي طالب عليه السلام لأن الولي هو الوالي المتصرف في أمور الأمة ، وأنه علي عليه السلام برواية أبي ذر وغيره .

(180/206)

وأجيب بالمنع من أن الولي ههنا هو المتصرف بل المراد به الناصر والمحب لأن الولاية المنهي عنها فيما قبل هذه الآية ، وفيما بعدها هي بهذا المعنى فكذا الولاية المأمور بها . وأيضاً إن علياً لم يكن نافذ التصرف حال نزول الآية وإنها تقتضي ظاهراً أن تكون الولاية حاصلة في الحال . وأيضاً إطلاق لفظ الجمع على الواحد لأجل التعظيم مجاز والأصل في الإطلاق

الحقيقة ، فالمراد بالذين آمنوا عامة المؤمنين وأن بعضهم يجب أن يكون ناصراً لبعض كقوله : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ [التوبة : 71] وأيضاً الآية المتقدمة نزلت في أبي بكر كما مر من أنه هو الذي حارب المرتدين فالمناسب أن تكون هذه أيضاً فيه . ثم إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان أعرف بتفسير القرآن من هؤلاء الإمامية فلو كانت الآية دالة على إمامة عليّ لاحتج بها كما احتج بما ينقلون عنه أنه تمسك يوم الشورى بخبر الغدير وخبر المباهلة وجميع مناقبه وفضائله . وهب أنها دالة على إمامته لكنه ما كان نافذ التصرف في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق إلا أنه سيصير إماماً ونحن نقول بموجبه ولكنه بعد الشيوخ الثلاثة . ومن أين قلتم إنها تدل على إمامته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير فصل ؟ وأيضاً إنهم كانوا قاطعين بأن المتصرف فيهم هو الله ورسوله فلا حاجة بهم إلى ذكر ذلك . فالمراد بقوله : ﴿ إنما وليكم الله ورسوله ﴾ أن من كان الله ورسوله ناصرين له فأي حاجة به إلى طلب النصرة والمحبة عن غيره ، وإذا كان الولي مستعملاً بمعنى النصرة مرة امتنع أن يراد به معنى المتصرف لأنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في كلا مفهوميه معاً فكأنه تعالى قسم المؤمنين قسمين وجعل أحدهما أنصاراً للآخر . وأيضاً الزكاة اسم للواجب لا للمندوب ، ومن المشهور أن علياً عليه السلام ما كان يجب عليه الزكاة ، ولو سلم فاللائق بحاله أن يكون في الصلاة مستغرق القلب بالله فلا يتفرغ

(181/206)

لاستماع كلام السائل ولا إلى دفع الخاتم إليه لأنه عمل كثير ، اللهم إلا أن يكون الخاتم سهل المأخذ أو كان قد أومأ به إلى السائل فأخذه السائل . والحق أنه إن صحت الرواية فللآية دلالة قوية على عظم شأن علي عليه السلام ، والمناقشة في أمثال ذلك تطويل بلا طائل إلا أن أصحاب المذاهب لما تكلموا فيها أوردنا حاصل كلامهم على سبيل الاختصار ﴿ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله ﴾ من إقامة المظهر مقام المضمر تشريفاً . والمراد فغنهم هم الغالبون . حزب الرجل أصحابه المجتمعون لأمر حزبهم .

(182/206)

وقال الحسن : جند الله . أبو روق : أولياء الله . أبو العالية : شيعة الله . وقيل : أنصار الله . الأخفش : هم الذين يدينون بدينه ويطيعونه فينصرهم . صاحب الكشاف : يحتمل أن يراد بحزب الله الرسول والمؤمنون أي ومن يتولهم فقد تولى حزب الله واعتضد بمن لا يغالب . ثم عمم النهي عن موالاة جميع الكفار فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا ﴾

عن ابن عباس : كان رفاعة بن زيد وسويد بن الحرث قد أظهرا الإسلام ثم نافقا ، فكان رجال من المسلمين يوادّونهما فنزلت ، يعني أن اتخاذهم دينكم هزواً ولعباً ينافي اتخاذكم إياهم أولياء بل يجب أن يقابل ذلك بالشنآن والبغضاء . وإنما عطف الكفار على أهل الكتاب مع أن أهل الكتاب أيضاً كفار والعطف يقتضي المغايرة ، لأنه أراد بالكفار المشركين الوثنيين خاصة لما أن كفرهم أغلظ فكانوا أحق باسم الكفر . ومعنى تلاعبهم بالدين واستهزائهم به إظهارهم ذلك باللسان دون مواطأة الجنان . ﴿ واتقوا الله ﴾ في موالاة الكفار ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ حقاً لأن الإيمان الحقيقي يأبى موالاة أعداء الدين . قال الكلبي : كان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نادى إلى الصلاة فقام المسلمون إليها قالت اليهود : قد قاموا لا قاموا صلوا لا صلوا ركعوا لا ركعوا على طريق الاستهزاء والضحك فنزل ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها ﴾ أي الصلاة والمناداة . وهذا بعض ما اتخذوه من هذا الدين هزواً ولعباً ، فلهذا أردفه بالآية المقدمة الكلية . وقال السدي : نزلت في رجل من النصارى بالمدينة كان إذا سمع المؤذن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله . قال : حرق الكاذب . فدخل خادمه بنار ذات ليلة وهو نائم وأهله نيام فتطايرت منها شرارة في البيت فاحترق البيت واحترق هو وأهله . وقال آخرون : إن الكفار لما سمعوا الأذان حسدوا رسول الله والمسلمين على ذلك فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد لقد أبدعت شيئاً لم نسمع به فيما

(183/206)

مضى من الأمم الخالية . فإن كنت تدعي النبوة فقد خالفت فيما أحدثت من هذا الأذان الأنبياء قبلك ، ولو كان في هذا الأمر خير كان أولى الناس به الأنبياء والرسل قبلك ، فمن أين لك صياح كصياح العنز ؟ فما أقبح من صوت وما أسمج من أمر . فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وأنزل : ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله ﴾ قال بعض العلماء : فيه دليل على ثبوت الآذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده . وأقول : لو قيل إن أصل الأذان بالمنام والتقرير بنص الكتاب كان اصوب ذلك الاتخاذ . ﴿ بأنهم قوم لا يعقلون ﴾ ما في الصلاة من المنافع لأنها التوجه إلى الخالق والاشتغال بخدمة المعبود ، أو لا يفهمون ما في اللعب والهزء من السفه والجهل . قال بعض الحكماء : أشرف الحركات الصلاة وأنفع السكنات الصيام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 601.608 ﴾

(184/206)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق ﴾ أي بالحقيقة لأنه أنزل على قلبه وأنزل سائر الكتب في الألواح والصحف فلهذا كان خلقه القرآن .

وكان مهيمناً على جميع الكتب تصديقاً عيانياً لا بيانياً بحيث يشاهد قلب المنزل عليه بنوره حقائق جميع الكتب وأسرارها بخلاف ما أنزل في الألواح فإن الألواح لا تشهد ولا تشاهد حقائق الكتب ومعانيها ﴿ لكل جعلنا منكم ﴾ معاشر الأنبياء ﴿ شرعة ﴾ يشرع فيها بالبيان ﴿ ومنهاجاً ﴾ يسلك فيه بالعيان ﴿ ولكن ليبلوكم ﴾ أيها الأمم ﴿ فيما آتاكم ﴾ من البيات والتبيان والحجج والبرهان والعزة والسلطان ، فابتلاكم بزينة الدنيا واتباع الهوى ونيل المنى والرفعة بين الورى والنجاة في العقبى ليهتدي التائبون بالبيان ، ويستفيد العاملون بالبرهان ، ويحكم العارفون بالسلطان

(185/206)

بل يقصد الزاهدون برفض الدنيا ويقدم العابدون بنهي الهوى ، ويسلك المشتاقون بنفي المنى ، ويجذب العارفون بترك الورى ، ويسلب الواصلون بالسلو عن الدنيا والعقبى ﴿

فاستبقوا الخيرات ﴾ من هذه المقامات ﴿ إلى الله مرجعكم جميعاً ﴾ اختياراً بقدم الصدق أو اضطراراً بحلول الأجل ﴿ فإن تولوا ﴾ عن قبول الحق ﴿ فاعلم ﴾ بمطالعة القضاء ﴿ أنما يريد الله ﴾ في حكم القدر ﴿ أن يصيبهم ﴾ مصيبة الإعراض ﴿ ببعض ذنوبهم ﴾ وهو الاعتراض ، فإن الحق سبحانه يلزم بشرط التكاليف ويقدمهم ويؤخرهم بعين التصريف . فالتكليف فيما أوجب والتصريف فيما أوجدوا العبرة بالإيجاد لا بالإيجاب ﴿ لفاسقون ﴾ لخارجون عن جذبات العناية ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ أيطلبون منك أن تحيد عن المحجة المثلى بعد ما طلعت شموس الدنيا وسطعت براهين اليقين وانهتكت أستار الريب واستنار القلب بأنوار الغيب ﴿ يسارعون فيهم ﴾ لأن شبيه الشيء منجذب إليه ﴿ أن يأتي بالفتح ﴾ فتح عيون القلوب ﴿ أو أمر من عنده ﴾ وهو الجذبة التي توازي عمل الثقلين ﴿ ويقول الذين آمنوا ﴾ بأنوار الغيوب في أستار القلوب ﴿ فأصبحوا خاسرين ﴾ بإبطال الاستعداد الفطري . ﴿ بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ هم أرباب السلوك أفناهم عنهم بسطوات يحبهم ثم أبقاهم به عند هبوب نفحات يحبونه ، فإن

محبة الله للعبد إفناء الناسوتية في بقاء اللاهوتية ، ومحبة العبد بصفته ذاته أزلاً وهي الإرادة القديمة الناسوتية . والشيخ نجم الدين الرازي المعروف بداية رضي الله عنه قد عكس القضية ، فلعله فهم غير ما فهمنا . ثم قال إنه تعالى يحب العبد بصفته ذاته أزلاً وهي الإرادة القديمة المخصوصة بالغاية ، والعبد يحب الله بذات تلك الصفة أبداً ﴿ أذلة على المؤمنين ﴾ لارتفاع الأنانية ﴿ أعزه على الكافرين ﴾ ببقاء اللاهوتية وإثبات الوحدانية ﴿ يجاهدون في سبيل الله ﴾ في طلب الحق في البداية ببذل الوجود ﴿ ولا يخافون لومة لائم ﴾ عند غلبات الوجد في الوسط لدوام الشهود ذلك يعني صدق الطلب في البداية وغلبات الوجد في الوسط والاختصاص بالمحبة في النهاية ﴿ والله واسع ﴾ كرمه قادر على أن يتفضل على كل أحد لكنه ﴿ عليم ﴾ بحال كل أحد فلا يتفضل إلا على من يستأهله . ﴿ يقيمون الصلاة ﴾ يديمونها مراقبين حقوقها في الباطن بمراعاة السر ﴿ ويؤتون الزكاة ﴾ ما زكى من وجودهم وهو الفناء في الله ﴿ وهم راكعون ﴾ راجعون إلى الله بانحطاط . فمن قيام البشرية إلى قيام القيومية هم الغالبون على أهوائهم وأنفسهم والدنيا والشيطان ﴿ الذين اتخذوا دينكم ﴾ يعني أهل الغفلة والسلو المستهزئين بأهل المحبة والقرب ﴿ من الذين أوتوا الكتاب ﴾ أي العلوم الظاهرة والكفار يعني الفلاسفة ومقلديهم لأنهم بمعزل عن العلوم اللدنية والكشفية ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة ﴾ دعوتموهم

إلى محل القرب والنجوى ولا يعقلون بالوهم والخيال لذاذة شهود ذلك الجمال . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 608. 609 ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السابع بعد المائتين

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء السابع بعد المائتين

من الآية ﴿ 59 ﴾ من سورة المائدة

وحتى الآية ﴿ 66 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (59) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كانت النفوس نزاعة إلى الهوى ، عمية عن المصالح ، جامحة عن الدواء بما وقفت عنده من النظر إلى زينة الحياة الدنيا ، وكان الدليل على سلب العقل عن أهل الكتاب دليلاً على العرب بطريق الأولى ، وكان أهل الكتاب لكونهم أهل علم لا ينهض بمحاجتهم إلا الأفراد من

خلص العباد ، قال تعالى دالاً على ما ختم به الآية من عدم عقلهم آمراً لأعظم خلقه بتبكيتهم وتوبيخهم وتقريعهم : ﴿ قل ﴾ وأنزلهم بمحل البعد فقال مبكتاً لهم بكون العلم لم يمنعهم عن الباطل : ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ أي من اليهود والنصارى ﴿ هل تنقمون ﴾ أي تنكرون وتكرهون وتعيبون ﴿ منا إلا أن آمنا ﴾ أي أوجدنا الإيمان ﴿ بالله ﴾ أي لما له من صفات الكمال التي ملأت الأقطار وجاوزت حد الإكثار ﴿ وما أنزل إلينا ﴾ أي لما له من الإعجاز في حالات الإطناب والتوسط والإيجاز ﴿ وما أنزل ﴾ .

(5/207)

ولما كان إنزال الكتب والصحف لم يستغرق زمان المضي ، أثبت الجار فقال : ﴿ من قبل ﴾ أي لما شهد له كتابنا ، وهذه الأشياء التي آمنا بها لا يحيد فيها عاقل ، لما لها من الأدلة التي وضوحها يفوق الشمس ، فحسنها لا شك فيه ولا لبس ﴿ وأن ﴾ أي آمنا كلنا مع أن أو والحال أن ﴿ أكثركم ﴾ قيد به إخراجاً لمن يؤمن منهم بما دل عليه التعبير بالوصف ﴿ فاسقون ﴾ أي عريقون في الفسق ، وهو الخروج عن دار السعادة بحيث لا يمكن منهم رجوع إلى المرضى من العبادة ، فبين أنهم لا ينقمون من المؤمنين إلا المخالفة ، والمخالفة إنما هي بإيمان المسلمين بالله وما أمر به ، وكفر أهل الكتاب بجميع ذلك مع علمهم

بما تقدم لهم أن من آمن بالله كان الله معه ، فنصره على كل من يناويه ، وجعل مآله إلى الفوز الدائم ، وأن من كفر تبرأ منه فأهلكه في الدنيا ، وجعل مآله إلى عذاب لا ينقضي سعيره ، ولا ينصرم أنينه وزفيره ، ومن ركب ما يؤديه إلى ذلك على علم منه واختيار لم يكن أصلاً أحد أضل منه ولا أعدم عقلاً ، وتخصيص النقم بما صدر من المؤمنين يمنع عطف ﴿ وأن ﴾ على ﴿ أن آمنا ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 486 . 487 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أن وجه النظم أنه تعالى لما حكى عنهم أنهم اتخذوا دين الإسلام هزواً ولعباً قال لهم : ما الذي تنقمون من هذا الدين ، وما الذي تجدون فيه مما يوجب اتخاذه هزواً ولعباً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 29 ﴾

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ هل تنقمون ﴾ وبابه مدغماً : حمزة وعلي وهشام ﴿ وعبد الطاغون ﴾

بضم الباء ونصب الدال وجر الطاغوت : حمزة . الباقون بنصب الطاغوت على أن ﴿ عبد ﴾ فعل ماض عطفاً على صلة من كأنه قيل : ومن عبد الطاغوت . ﴿ مبصوطتان ﴾ بالصاد مثل ﴿ وزاده بصطة ﴾ [البقرة : 247] وقد مر في البقرة ﴿ رسالته ﴾ أبو عمرو وابن كثير وحمزة وعلي وخلف وعاصم غير أبي بكر وحماد . الباقون ﴿ رسالاته ﴾ .

الوقوف : ﴿ من قبل ﴾ لا لعطف ﴿ وأن أكثركم ﴾ على ﴿ أن آمنا ﴾ . ﴿ فاسقون ﴾ ه ﴿ عند الله ﴾ ط لتناهي الاستفهام والتقدير هو ﴿ من لعنه الله ﴾ ط ومن جعل محله جراً على البدل من ﴿ شر ﴾ لم يقف . ﴿ الطاغوت ﴾ ط ﴿ السبيل ﴾ ط ﴿ خرجوا به ﴾ ط ﴿ يكتمون ﴾ ه ﴿ السحت ﴾ ط ﴿ يعملون ﴾ ه ﴿ السحت ﴾ ط ﴿ يصنعون ﴾ ه ﴿ مغلولة ﴾ ط وقيل : لا وقف ليتصل قوله : ﴿ غلت ﴾ وهو جزاء قولهم ﴿ يد الله مغلولة ﴾ . ﴿ بما قالوا ﴾ م لئلا يوهم أن قوله : ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ مفعول ﴿ قالوا ﴾ . ﴿ مبسوطتان ﴾ ط لأن قوله : ﴿ ينفق ﴾ من مقصود الكلام فلا يستأنف . ﴿ كيف يشاء ﴾ ط ﴿ وكفراً ﴾ ط ﴿ يوم القيامة ﴾ ط ﴿ أطفأها الله ﴾ لا قال السجاوندي : لأن الواو للحال أي وهم يسعون وفيه نظر ﴿ فساداً ﴾ ط ﴿ المفسدين ﴾ ه ﴿ النعيم ﴾ ه ﴿ أرجلهم ﴾ ط ﴿ مقتصدة ﴾ ط ﴿ يعملون ﴾ ه ﴿ من ربك ﴾ ط ﴿ رسالته ﴾ ط ﴿ من الناس ﴾

ط ﴿ الكافرين ﴾ ه ﴿ من ربكم ﴾ ط ﴿ وكفراً ﴾ ج لاختلاف النظم مع فاء التعقيب . ﴿ الكافرين ﴾ ه ﴿ يحزنون ﴾ ه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 610 ﴾

(7/207)

فصل

قال الفخر :

قرأ الحسن ﴿ هَلْ تَنقِمُونَ ﴾ بفتح القاف ، والفصيح كسرها .

يقال : نقمت الشيء ونقمته بكسر القاف وفتحها إذا أنكرته ، وللمفسرين عبارات : هل تنقمون منا : هل تعيبون هل تنكرون ، هل تكرهون .

قال بعضهم : سمي العقاب نقمة لأنه يجب على ما ينكر من الفعل .

وقال آخرون : الكراهة التي يتبعها سخط من الكاره تسمى نقمة ، لأنها تتبعها النقمة التي هي العذاب فعلى القول الأول لفظ النقمة موضوع أولاً للمكروه ، ثم سمي العذاب نقمة لكونه مكروهاً ، وعلى القول الثاني لفظ النقمة موضوع للعذاب ، ثم سمي المنكر والمكروه نقمة لأنه يتبعه العذاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 29 . 30 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ قُلْ يا أهل أَهْلِ الكتاب ﴾ أمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق تلوين الخطاب بعد نهي المؤمنين عن تولي المستهزئين بأن يخاطبهم ويبين أن الدين منزه عما يصحح صدور ما صدر منهم من الاستهزاء ويظهر لهم سبب ما ارتكبوه ويلقمهم الحجر ، ووصفوا بأهلية الكتاب تمهيداً لما سيذكر سبحانه من تبكيتهم وإلزامهم بكفرهم بكتابهم أي قل يا محمد لأولئك الفجرة ﴿ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا ﴾ أي هل تنكرون وتعيبون منا ، وهو من نقم منه كذا إذا أنكره وكرهه من حدّ ضرب ، وقرأ الحسن ﴿ تَنقِمُونَ ﴾ بفتح القاف من حدّ علم ، وهي لغة قليلة ، وقال الزجاج : يقال : نقم بالفتح والكسر ، ومعناه بالغ في كراهة الشيء ، وأنشد لعبد الله بن قيس :

(ما نقموا) من بني أمية . . .

إلا أنهم يحلمون إن غضبوا

وفي "النهاية" "يقال : نقم ينقم إذا بلغت به الكراهة حدّ السخط ، ويقال : نقم من فلان الإحسان إذا جعله مما يؤديه إلى كفر النعمة ، ومنه حديث الزكاة " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله تعالى " أي ما ينقم شيئاً من منع الزكاة إلا أن يكفر النعمة ، فكأن غناه أداه إلى كفر نعمة الله تعالى" ، وعن الراغب إن تفسير نقم بأنكر وأعاب لأن "النقمة معناها

الإنكار باللسان أو بالعقوبة" لأنه لا يعاقب إلا على ما ينكر فيكون على حد قوله :

ونشتم بالأفعال لا بالتكلم . . .

وهو كما قال الشهاب : مما يعدي بمن ، وعلى وقال أبو حيان (3517) : "أصله أن يتعدى بعلى ، ثم افتعل المبني منه يعدى بمن لتضمنه معنى الإصابة بالمكروه ، وهنا فعل بمعنى افتعل" ولم يذكر له مستنداً في ذلك .

﴿ إِلاَّ أَنْ ءامَنَّا بالله وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ من القرآن المجيد .

﴿ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ ﴾ أي من قبل إنزاله من التوراة والإنجيل وسائر الكتب المنزلة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الثعلبى :

قال ابن عباس : " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من اليهود ، أبو ياسر بن الخطاب ورافع بن أبي رافع وعازار وزيد بن خالد وأزاريل أبي واشيع فسألوه عمن يؤمن به من الرسل ؟ فقال : " أؤمن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم إلى قوله مسلمون " ، فلما

ذكر عيسى جحدوا نبوته قالوا : واللّه ما نعلم أهل دين أولى حظاً في الدنيا والآخرة ديناً ولا دنيا شرار دينكم " فأنزل اللّه هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ

﴾

فصل

قال الفخر :

معنى الآية أنه يقول لأهل الكتاب : لم اتخذتم هذا الدين هزواً ولعباً ، ثم قال على سبيل التعجب : هل تجدون في هذا الدين إلا الإيمان بالله والإيمان بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، والإيمان بجميع الأنبياء الذين كانوا قبل محمد / صلى الله عليه وسلم يعني أن هذا ليس مما ينقم ، أما الإيمان بالله فهو رأس جميع الطاعات ، وأما الإيمان بمحمد وبجميع الأنبياء فهو الحق والصدق ؛ لأنه إذا كان الطريق إلى تصديق بعض الأنبياء في ادعاء الرسالة والنبوّة هو المعجز ، ثم رأينا أن المعجز حصل على يد محمد عليه الصلاة والسلام وجب الإقرار بكونه رسولاً ، فأما الإقرار بالبعض وإنكار البعض فذلك كلام متناقض ، ومذهب باطل ، فثبت أن الذي نحن عليه هو الدين الحق والطريق المستقيم ، فلم تنقموه علينا ! قال

ابن عباس : إن نفراً من اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عمن يؤمن به من الرسل ، فقال : أؤمن بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل إلى قوله ونحن له مسلمون ، فلما ذكر عيسى جحدوا نبوّته وقالوا : والله ما نعلم أهل دين أقل حظاً في الدنيا والآخرة منكم ولا ديناً شراً من دينكم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية وما بعدها .

وأما قوله ﴿ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فاسقون ﴾ فالقراءة العامة ﴿ أن ﴾ بفتح الألف ، وقرأ نعيم بن ميسرة ﴿ إن ﴾ بالكسر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 30 ﴾

سؤالان :

السؤال الأول : كيف ينقم اليهود على المسلمين مع كون أكثر اليهود فاسقين ؟

والجواب من وجوه : الأول : قوله ﴿ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فاسقون ﴾ تخصيص لهم بالفسق ، فيدل على سبيل التعريض أنهم لم يتبعوهم على فسقهم ، فكان المعنى : وما تنقمون منا إلا أن آمنا .

وما فسقنا مثلكم ، الثاني : لما ذكر تعالى ما ينقم اليهود عليهم من الإيمان بجميع الرسل وليس ذلك مما ينقم ذكر في مقابله فسقهم ، وهو مما ينقم ، ومثل هذا حسن في الازدواج .

يقول القائل : هل تنقم مني إلا أني عفيف وأنك فاجر ، وأني غني وأنت فقير ، فيحسن ذلك لإتمام المعنى على سبيل المقابلة .

والثالث : أن يكون الواو بمعنى (مع) أي وما تنقمون منا إلا الإيمان بالله مع أن أكثركم فاسقون ، فإن أحد الخصمين إذا كان موصوفاً بالصفات الذميمة واكتسب الثاني شيئاً كثيراً من الصفات الحميدة كان اكتسابه للصفات الحميدة مع كون خصمه مكتسباً للصفات الذميمة أشد تأثيراً في وقوع البغض والحسد في قلب الخصم .

والرابع : أن يكون على تقدير حذف المضاف ، أي واعتقاد أنكم فاسقون .

الخامس : أن يكون التقدير : وما تنقمون منا إلا بأن آمنا بالله وبأن أكثركم فاسقون ، يعني بسبب فسقكم نقمتم الإيمان علينا .

السادس : يجوز أن يكون تعليلاً معطوفاً على تعليل محذوف كأنه قيل : وما تنقمون منا إلا الإيمان لقلة إنصافكم ، ولأجل أن أكثركم فاسقون .

السؤال الثاني : اليهود كلهم فساق وكفار ، فلم خص الأكثر بوصف الفسق ؟

والجواب من وجهين : الأول : يعني أن أكثركم إنما يقولون ما يقولون ، ويفعلون ما يفعلون طلباً للرياسة والجاه وأخذ الرشوة والتقرب إلى الملوك ، فأنتم في دينكم فساق لا عدول ، فإن الكافر والمبتدع قد يكون عدل دينه ، وقد يكون فاسق دينه ، ومعلوم أن كلهم ما كانوا كذلك فلذلك خصّ أكثرهم بهذا الحكم ، والثاني : ذكر أكثرهم لئلا يظن أن من آمن منهم

داخل في ذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 31.30 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فاسقون ﴾ يعني : لم تؤمنوا لفسقكم ، وعصيانكم .

وقال الزجاج : معنى ﴿ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا ﴾ هل تكرهون منا إلا إيماننا .

وبفسقكم إنما كرهتم إيماننا وأنتم تعلمون أنا على الحق ، لأنكم فسقتم ، ولم تثبتوا على دينكم ، لمحبتكم الرئاسة ومحبتكم المال . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

(11/207)

وقال الآلوسى :

﴿ وَأَنَّ أَكْثَرَهُمْ فاسقون ﴾ أي متمردون خارجون عن دائرة الإيمان بما ذكر ، فإن الكفر بالقرآن العظيم مستلزم للكفر بسائر الكتب كما لا يخفى ، والواو للعطف وما بعدها عطف على ﴿ مِنَّا إِلاَّ ﴾ .

واختار بعض أجلة المحققين أنه مفعول له لتنقمون والمفعول به الدين ، وحذف ثقة بدلالة ما قبل وما بعد عليه دلالة واضحة ، فإن اتخاذ الدين هزواً ولعباً عين نقمه وإنكاره ، والإيمان بما فصل عين الدين الذي نقموه ، خلا أنه (أبرز) في معرض علة نقمهم له تسجيلاً عليهم

بكمال المكابرة والتعكيس حيث جعلوه موجباً لنقمه مع كونه في نفسه موجباً لقبوله وارتضائه ، فالاستثناء على هذا من أعم العلل أي ما تنقمون منا ديننا لعلة من العلل إلا لإيماننا بالله تعالى وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل من كتبكم ولأن أكثركم متمردون غير مؤمنين بشيء مما ذكر حتى لو كنتم مؤمنين بكتابكم الناطق بصحة كتابنا لآمنتم به ، وقدر بعضهم المفعول المحذوف شيئاً ولا أرى فيه بأساً ، وقيل : العطف على ﴿ مِنَّا إِلاَّ ﴾ باعتبار كونه المفعول به لكن لا على أن المستثنى مجموع المعطوفين إذ لا يعترفون أن أكثرهم فاسقون حتى ينكروه بل هو ما يلزمهما من المخالفة ، فكأنه قيل : هل تنكرون منا إلا أنا على حال يخالف حالكم حيث دخلنا في الإسلام وخرجتم منه بما خرجتم ، وقيل : الكلام على حذف مضاف أي واعتقاد أن أكثركم فاسقون ، وقيل : العطف على المؤمن به أي هل تنقمون منا إلا إيماننا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وبأن أكثركم كافرون ، وهذا في المعنى كالوجه الذي قبله .

وقيل : العطف على علة محذوفة ، وقد حذف الجار في جانب المعطوف ، ومحله إما جر أو نصب على الخلاف المشهور أي هل تنقمون منا إلا الإيمان لقلة إنصافكم ولأن أكثركم فاسقون ، وقيل : هو منصوب بفعل مقدر منفي دل عليه المذكور أي ولا تنقمون أن أكثركم فاسقون ، وقيل : هو مبتدأ خبره محذوف ، ويقدر مقدماً عند بعض لأن ﴿ إن ﴾ المفتوحة لا يقع ما معها مبتدأ إلا إذا تقدم الخبر .

وقال أبو حيان : "إنَّ ﴿ إن ﴾ لا يبتدأ بها متقدمة إلا بعد أما فقط" ، وخالف الكثير من النحاة في هذا الشرط على أنه يغتفر في الأمور التقديرية ما لا يغتفر في غيرها ، والجملة على التقديرين حالية ، أو معترضة أي وفسقكم ثابت أو معلوم ، وقيل : الواو بمعنى مع أي هل تنقمون منا إلا الإيمان مع أن أكثركم الخ ؟ وتعقبه العلامة التفتازاني بأن هذا لا يتم على ظاهر كلام النحاة من أنه لا بد في المفعول معه من المصاحبة في معمولية الفعل ، وحينئذ يعود المحذور وهو أنهم نقموا كون أكثرهم فاسقين ، نعم يصح على مذهب الأخفش حيث اكتفى في المفعول معه بالمقارنة في الوجود مستدلاً بقولهم : سرت والنيل وجئتك وطلوع الشمس ، وبحث فيه بأن ذلك الاشتراط في المفعول معه لا يوجب الاشتراط في كل واو بمعنى مع ، فليكن الواو بمعنى مع من غير أن يكون مفعولاً معه لانتفاء شرطه وهو مصاحبته معمول الفعل بل يكون للعطف .

وقيل : الواو زائدة ﴿ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ ﴾ الخ في موضع التعليل أي هل تنقمون منا إلا الإيمان لأن أكثركم فاسقون .

وقرأ نعيم بن ميسرة وإن أكثركم بكسر الهمزة ، والجملة حينئذ مستأنفة مبينة لكون أكثرهم

متمردين ، والمراد بالأكثر من لم يؤمن ﴿ وَمَا ءامَنَ مَنْهُمْ إِلاَّ قَلِيل ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(13/207)

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾

هذه الجمل معترضة بين ما تقدّمها وبين قوله : ﴿ وإذا جاؤوكم ﴾ [المائدة : 61] .

ولا يتّضح معنى الآية أتمّ وضوح ويظهرُ الدّاعي إلى أمْرِ الله ورسوله عليه الصّلاة والسلام بأن يواجههم بغليظ القول مع أنّه القائل ﴿ لا يحبّ الله الجهر بالسوء من القول إلاّ من ظُلم ﴾ [لنساء : 148] والقائل ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلاّ بالّتي هي أحسن إلاّ الّذين ظلموا منهم ﴾ [العنكبوت : 46] إلاّ بعد معرفة سبب نزول هذه الآية ، فيعلم أنّهم قد ظَلَموا بطعنهم في الإسلام والمسلمين .

فذكر الواحدي وابن جرير عن ابن عبّاس قال : جاء نفر من اليهود فيهم أبو ياسر بنُ أخطب ، ورافعُ بن أبي رَافع ، وعازر ، وزيد ، وخالد ، وأزار بن أبي أزار ، وأشيع ، إلى النّبيء

فسألوه عمّن يُؤمِن به من الرسل ، فلمّا ذكر عيسى ابن مريم قالوا : لا نؤمن بمَن آمن بعيسى ولا نعلم ديناً شَرّاً من دينكم وما نعلم أهلَ دين أقلّ حظّاً في الدنيا والآخرة منكم ، فأنزل الله ﴿ قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منّا إلاّ أن آمنا بالله إلى قوله وأضلّ عن سواء السبيل ﴾ .

فخصّ بهذه المجادلة أهل الكتاب لأنّ الكفّار لا تنهض عليهم حجّتها ، وأريد من أهل الكتاب خصوص اليهود كما يُنبىء به الموصولُ وصلتُه في قوله : ﴿ مَن لَعنه اللّهُ وغضب عليه ﴾ الآية .

وكانت هذه المجادلة لهم بأنّ ما ينقمونه من المؤمنين في دينهم إذا تأمّلوا لا يجدون إلاّ الإيمانَ بالله وبما عند أهل الكتاب وزيادة الإيمان بما أنزل على محمّد صلى الله عليه وسلم والاستفهام إنكاري وتعجّبي .

فالإنكار دلّ عليه الاستثناء ، والتعجّبُ دلّ عليه أنّ مفعولات ﴿ تنقمون ﴾ كلّها محامد لا يَحقّ نَقْمُها ، أي لا تجدون شيئاً تنقمونه غير ما ذكر .

وكلّ ذلك ليس حقيقاً بأن يُنقم .

فأمّا الإيمان بالله وما أنزل من قبلُ فظاهر أنّهم رَضُوه لأنفسهم فلا ينقمونه على من ما ثَلَهم فيه ، وأمّا الإيمان بما أنزل إلى محمّد فكذلك ، لأنّ ذلك شيء رضيه المسلمون لأنفسهم وذلك لا يُهمّ أهل الكتاب ، وَدَعا الرسول إليه أهل الكتاب فمن شاء منهم فليؤمن ومن شاء فليكفر ، فما وجْه النقْم منه .

وعدّي فعل ﴿ تنقمون ﴾ إلى متعلّقه بحرف (من) ، وهي ابتدائية .

وقد يعدّى بحرف (على) .

وأمّا عطف قوله تعالى : ﴿ وأنّ أكثرهم فاسقون ﴾ فقرأه جميع القرّاء بفتح همزة (أنّ) على أنّه معطوف على ﴿ أن آمنّا بالله ﴾ .

وقد تحيّر في تأويلها المفسّرون لاقتضاء ظاهرها فسق أكثر المخاطبين مع أنّ ذلك لا يَعترف به أهله ، وعلى تقدير اعترافهم به فذلك ليس ممّا يُنْقَم على المُؤمنين إذ لا عمل للمؤمنين فيه ، وعلى تقدير أن يكون ممّا يُنقم على المؤمنين فليس نقْمُه عليهم بمحلّ للإنكار والتعَجّب الّذي هو سياق الكلام .

فذهب المفسّرون في تأويل موْقع هذا المعطوف مذاهب شتّى ؛ فقيل : هو عطف على متعلّق ﴿ آمنّا ﴾ أي آمنّا بالله ، وبفسق أكثركم ، أي تَنقِمون منّا مجموعَ هذين الأمرين . وهذا يُفيت معنى الإنكار التعجّبي لأنّ اعتقاد المؤمنين كَونَ أكثر المخاطبين فاسقون يجعل المخاطبين معذورين في نقْمه فلا يتعجّب منه ولا ينكر عليهم نقمه ، وذلك يخالف السياق

من تأكيد الشيء بما يشبه ضدّه فلا يلتئم مع المعطوف عليه ، فالجمع بين المتعاطفين حينئذٍ كالجمع بين الضبّ والنّون ، فهذا وجه بعيد .

وقيل : هو معطوف على المستثنى ، أي ما تنقمون منّا إلاّ إيمانَنا وفسقَ أكثركم ، أي تنقمون تخالف حالينا ، فهو نَقْمُ حَسَد ، ولذلك حسن موقع الإنكار التعجّبي .

وهذا الوجه ذكره في "الكشاف" وقَدّمَه وهو يحسن لو لم تكن كلمة ﴿ مِنّا ﴾ لأنّ اختلاف الحالين لا ينقم من المؤمنين ، إذ ليس من فعلهم ولكن من مُصَادفة الزّمان .

(15/207)

وقيلَ : حُذف مجرور دلّ عليه المذْكور ، والتّقدير : هل تنقمون منّا إلاّ الإيمانَ لأنّكم جائرُون وأكثركم فاسقون ، وهذا تخريج على أسلوب غير معهود ، إذ لم يعرف حذف المعطوف عليه في مثل هذا .

وذكر وجهان آخران غير مرضيين .

والّذي يظهر لي أن يكون قوله : ﴿ وأنّ أكثركم فاسقون ﴾ معطوفاً على ﴿ أنّ آمنّا بالله ﴾ على ما هو المتبادر ويكون الكلام تهكّماً ، أي تنقمون منّا أنّنا آمنّا كإيمانكم وصدّقنا رسلكم وكتبكم ، وذلك نَقْمُهُ عجيب وأنّنا آمنّا بما أنزل إلينا وذلك لا يهمّكم .

وتنقمون منّا أنّ أكثركم فاسقون ، أي ونحنُ صالحون ، أي هذا نَقْم حَسَد ، أي ونحن لا نملك لكم أن تكونوا صالحين .

فظهرت قرينة التهكّم فصار في الاستفهام إنكار فتعَجُّب فتهكُّم ، تولَّد بعضُها عن بعض وكلّها متولّدة من استعمال الاستفهام في مجازاته أو في معان كنائية ، وبهذا يكمل الوجه الّذي قدّمه صاحب "الكشاف" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(16/207)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (59) ﴾

و" قُلْ " هي خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وحين يخاطب الحق الرسول ، فالخطاب أيضاً لأمته صلى الله عليه وسلم ، فنقول نحن أيضاً : ﴿ قُلْ يا أهل الكتاب هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بالله وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : 59] .

و" نَقَمَ يَنْقِم " أي كره مني أن أفعل هذا ، فلماذا تكرهون إيماننا يا أهل الكتاب ؟ هل الإيمان مما يكره ؟ وجاء الحق هنا بسؤال لا يقدرون على الإجابة عنه ، فنحن آمنا بالله وبرسله وما أنزله علينا وما أنزل من قبل ، فما الذي يُكره في هذا ؟ وأبلغ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اليهود أننا نؤمن بالله وبالرسل ومنهم سيدنا عيسى ابن مريم عليه السلام ، فغضبوا منه كثيراً . فكيف يكره أهل الكتاب إيمان المسلمين بالله ؟

مثال ذلك عندما يدعوك إنسان إلى تصرف غير مستقيم أو إلى الذهاب إلى مكان مشبوه فترفض ذلك يكرهك هذا الإنسان ، فتقول له : أتكره في سلوكي أن أكون مستقيماً ؟ ونعلم أن الإنسان الأمين هو ثروة لمن يعرفه والذي يستحق النقمة والكراهية هو الفعل الضار ، أما الإيمان بالله فهو أمر محبوب لأنه يُعلم الإنسان الأدب مع كل خلق الله ، ويعلم الإنسان الحفاظ على أعراض الناس ، ويعلم الإنسان ألَّا يعتدي على أموال ودماء الناس ولا يغتاب الناس ، ولا يرتشي ، وأن يخلص في العمل وألا يكذب في ميعاد ، فأي شيء في هذا يستحق الكراهية ؟

إذن ، فمن يكره إنساناً لأي سبب من هذا فهو كره بلا منطق ، وكان من الواجب أن يكون سبب الكره سبباً للمحبة . وقد يأتي من يقول لك : ليس في فلان من عيوب إلا كذا .

وقد يورد سبباً معقولاً . ولكن لا يقول أحد أبداً : لا عيب في فلان إلا أنه شهم ؛ لأن الشهامة لا يمكن أن تكون عيباً ، كأن القائل قد أعمل ذهنه حتى يكتشف عيباً ، لم يجد إلا صفة رائعة ، وقال عنها : إن كنت تعتبر هذه الصفة عيباً فهذا هو عيبه . ويسمون ذلك من أساليب الأداء الأدبي عند العرب وهو تأكيد المدح بما يشبه الذم ، فيقول قائل : لا عيب في فلان إلا كذا . وساعة يسمع السامع هذا يظن أن العيب الذي سيورده هو صفة قبيحة فيفاجأ بأنها خصلة جميلة . وبذلك يؤكد القائل المدح بما يشبه الذم : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾ .

أنتم تقولون : إنكم أهل كتاب وعندكم التوارة ، وكان يجب أن تعلموا كيف يشذب الإيمان النفوس ويدفع عنها الشر ؛ لأن لكم سابقة في الإيمان ، فقد آمنتم بالله وبالرسل السابقين على موسى وآمنتم بموسى ، والمسلمون آمنوا بالله وآمنوا بما أنزل إليهم وآمنوا بالرسل ومنهم موسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم فكيف يُكره ذلك ؟

وإن كان هذا مما يُكره فعلينا كمؤمنين أن نسألكم : لماذا تنكرون علينا ذلك ؟ لا شك أنكم تنكرون علينا إيماننا بالله لأنها قضية غير واضحة في أذهانكم .

ولو كانت واضحة في أذناهكم ما كرهتم إيماننا . إذن فمسألة الإيمان بالله غير مستقرة في

وجدانكم كأهل كتاب بدليل أنكم تكرهون من آمن بالله ، ودليل ذلك أنكم أنزلتم الله منزلة لا تليق بكماله ، فجسمتموه وقلتم : ﴿ حتى نَرَى اللهَ جَهْرَةً ﴾ [البقرة : 55] .

وقلتم : ﴿ إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ﴾ [آل عمران : 181] .

وقلتم : ﴿ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [المائدة : 64] .

(18/207)

إذن فأنتم تكرهون لنا أن نؤمن بالله إيماناً يليق بكمال الله ؛ لأنكم لم تؤمنوا بالله صحيح الإيمان ، ولو طابق إيماننا إيمانكم ما كرهتمونا . وكذلك لم تؤمنوا بالكتب بدليل أنكم حرفتموها . ولم تؤمنوا بالرسل لأنكم وقفتم من عيسى عليه السلام هذه المواقف . إذن فأنتم تنقمون منا وتكرهون أموراً لا تُكره عند الطبع السليم ، وهذا دليل على أن طبعكم هو المختل . وإذا كنتم تكرهون هذا الإيمان فماذا تملكون لمن تكرهون ؟ لا قوة لكم لتفعلوا لنا أي شيء . ولكن حين يكرهكم الله فماذا يفعل بكم ؟ إنكم حين تكرهوننا لا تملكون قدرة لعقابنا ، لكن الذي يكرهكم هو الله وعنده القدرة المقتدرة لينتقم لنا منكم .

إذن فكراهيتكم لنا لا قيمة لها . وإذا كنا نجاريكم ، والمجاراة لون من جدال الخصوم فماذا يعنيكم من كوننا مؤمنين ؟

مثال ذلك أن يتهمك إنسان بأنك بخيل فتقول له : هب أنني بخيل فعلاً فماذا يعنيك من هذا ؟ وهذا ما نسميه مجاراة الخصوم ؛ لذلك نقول لأهل الكتاب : هب أن لكراهيتكم لنا رصيداً وأنكم تستطيعون إيذاءنا ، فلكم شر من هذا وهو عقاب الله ، وسنرى ماذا سيحدث لكم عندما يكرهكم الله . وهو قادر على كل شيء . وعلى فرض أن إيذاءكم لنا هو شر ، فالأكثر فاعلية هو عقاب الحق لكم ؛ لأنه عندما يكرهكم يقدر أن يعاقبكم بما شاء . إذن فالصفقة – صفقة كراهيتكم لنا – خاسرة من ناحيتكم .

ولذلك قال الحق : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّن . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(19/207)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (59) ﴾

أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال :

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من يهود ، فيهم أبو ياسر بن أخطب ، ونافع بن أبي نافع ، وغازي بن عمرو ، وزيد بن خالد ، وازار بن أبي أزار ، وأسقع ، فسألوه عمن يؤمن به من الرسل ؟ قال : أؤمن بالله ﴿ وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتي موسى وعيسى ، وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرّق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾ فلما ذكر عيسى جحدوا نبوّته ، وقالوا : لا نؤمن بعيسى ، فأنزل الله ﴿ قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ إلى قوله ﴿ فاسقون ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(20/207)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : " هل تَنْقِمُون " : قراءة الجُمْهُور بكسر القَافِ ، وقراءة النَّخْعي ، وابن أبي عَبْلَة ، وأبي حَيْوَة بفَتْحها ، وهاتان القِرَاءتَان مفرَّعَتَان على المَاضِي ، وفيه لُغَتَان : الفُصْحَى ، وهي التي حَكَاهَا ثَعْلَب في " فَصِيحه " : نَقَم بفتح القَاف ، يَنْقِم بكَسْرها .

والأخرى : نَقِم بكسر القاف يَنْقَمُ بفَتْحِها ، وحكاها الكَسَائي ، ولم يَقْرأ في قوله تعالى : ﴿

وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ ﴾ [البروج : 8] إلا بالفتح .

قال الكسّائِي : " نِقِم " بالكسر لُغَةً ، ونَقَمْتُ الأمْر أيضاً ، ونَقِمْتُهُ إذا كَرِهْته ، وانْتَقَم اللَّه منه إذا عَاقَبَه ، والاسم منه : النِّقْمة ، والجمع نِقَمَاتٌ ونِقَمٌ مثل كَلِمة وكَلِمَات وكَلِم ، وإن شِئْت سَكَّنت القَافَ ، ونَقَلْت حَرَكَتَها إلى النُّون فقلت نِقْمة ، والجَمْع : نِقَم ، مثل نِعْمة ونِعَم ، نقله القرطبي وأدغم الكسَائِي لام " أهَلْ " في تَاء " تَنْقِمُون " ، ولِذلِكَ تُدْغَمُ لام " هَلْ " في التَّاء والنُّون ووافقه حَمْزة في التَّاء والثَّاء وأبُو عَمْرٍو في " هَلْ تَرَى " في موضعَيْن .

قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَنْ آمَنَّا ﴾ ، مفعول لـ " تَنْقِمُون " بمعنى : تَكْرَهُون وتَعِيبُون ، وهو استِثْنَاء مُفَرَّغٌ .

و " مِنَّا " متعلّق به ، أيْ : ما تَكْرَهُون من جِهَتِنَا ، إلاَّ الإيمَان وأصل " نَقَمَ " أن يتعدَّى بـ " عَلَى " ، نقول : " نَقَمْتُ عليْهِ كذا " وإنَّما عُدِّيَ هُنَا بـ " مِنْ " لِمَعْنًى يَأتي .

وقال أبُو البَقَاء : و " منَّا " مفعول " تَنْقِمُون " الثَّاني ، وما بَعْد " إلاَّ " هو المَفعُول الأوَّل ، ولا يجُوز أن يكُون " منَّا " حالاً من " أنْ " والفِعْل لأمْرين :

أحدهما : تقدُّم الحال على " إلاَّ " .

والثاني : تقدم الصِّلَة على المَوْصُول ، والتَّقْدِير : هل تَكْرَهُون مِنَّا إلاَّ إيماننا .

انتهى .

وفي قوله : مَفْعُول أوَّل ، ومفعول ثَان نَظَر ؛ لأنَّ الأفْعَال الَّتِي تتعدَّى لاثْنَيْن إلى أحدهما

بِنَفْسِها ، وإلى الآخَرِ بحَرْف الجرّ مَحْصُورة كـ "أمر" ، و"اخْتَار" ، و"استغْفَرَ" ، و" صَدَّق" و"سَمَّى" ، و"دَعَا" بمعناه ، و"زَوَّج" ، و"نَبَّأ" ، و"أنْبَأ" ، و"خَبَّر" ، و" أخْبَر" ، و"حَدَّث" غير مُضَمَّنَةٍ معنى "أعْلَم" ، وكلُّها يَجُوز فيها إسْقَاط الخَافِضِ والنَّصب ، ولَيْسَ هذا مِنْها .

(21/207)

وقوله : "ولا يجُوز أن يكُونَ حالاً" يعني : أنَّه لو تأخَّر بعد "أن آمَنَّا" "لَفْظَة" مِنّا" ، لجاز أن تكون حَالاً من المصْدر المؤوَّل من "أنْ" وصلَتِها ، ويَصِير التَّقْدِير : هل تكرهون إلاَّ الإيمان في حال كونه "منا" ، لَكِنَّهُ امتنع من تقدُّمِه على "أنْ آمنَّا" للوجهين المذكورين .

أحدهما : تقدُّمه على "إلاّ" ويعني بذلك : أن الحال لا تتقدم على "إلاَّ" .

قال شهابُ الدّين : ولا أدري ما يمنع ذلك لأنه إذا جعل "مِنَّا" حالاً من "أن" و"ما" في حيزها كان حال الحال مقدراً ، ويكونُ صاحب الحال محصوراً ، وإذا كان صاحب الحال محصوراً وَجَبَ تقديم الحال عليه ، فيقال : "مَا جَاءَ رَاكِباً إلاَّ زَيْدٌ" ، و"ما ضَرَبْتُ مَكْتُوفاً إلا عَمْراً" ، ف "راكباً" و"مكتوفاً" حالان مقدمان وجوباً لحصر صاحبيهما فهذا مثله .

وقوله : " [والثاني : تقدُّم الصلة على الموصول] لم تتقدَّم صلة على موصول .

بيانه : أنَّ الموصول هو " أنْ " ، والصلة " آمَنَّا " ، و" منَّا " ليس متعلّقاً بالصلة ، بل هو معمول لمقدَّر ، ذلك المقدر في الحقيقة منصوب بـ " تنقمون " ، فَمَا أدْرِي ما توهمه حتى قال ما قال ؟

على أنه لا يجوز أن يكون حالاً ، لكن لا لما ذكر ؛ بل لأنه يؤدي إلى أنه يصير التقدير : " هَلْ تَنْقِمُونَ إلا إيماننا منا " فمن نفس قوله : " إيماننا " فهم أنَّه منَّا ، فلا فائدة فيه حينئذٍ .

فإن قيل : تكون حالاً مؤكدة .

قيل : هذا خلاف الأصل ، وليس هذا من مَظَانِّهَا ، وأيضاً فإنَّ هذا شبيه بتهيئة العامل للعمل ، وقطعه عنه ، فإن " تَنْقِمُونَ " يطلب هذا الجار طلباً ظاهراً .

وقرأ الجمهور " وما أنزل إلَيْنَا وما أنزل [مِنْ قَبْل] " بالبناء للمفعول فيهما ، وقرأ أبو نهيك : " أُنْزل ، وأُنْزل " بالبناء للفاعل ، وكلتاهما واضحة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾ قرأ الجمهور : " أنَّ " مفتوحة الهمزة .

وقرأ نعيم بن ميسرة بكسرها .

فأمَّا قراءة الجمهور فتحتمل "أنَّ" فيها أن تكون في محل رفع، أو نصب، أو جر، فالرفع من وجه واحد، وهو أن تكون مبتدأ، والخبر محذوف.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: "والخبر محذوف، أي: فسقكم ثابت معلوم عندكم؛ لأنكم علمتم أنَّا على الحق، وأنْتُمْ على الباطل، إلا أن حب الرئاسة، وجمع الأموال لا يدعكم فتنصفوا".

فقدر الخبر متأخراً.

قال أبو حيَّان: ولا ينبغي أن يُقَدَّرَ الخبر إلا مقدماً؛ لأنه لا يبتدأ بـ "أن" على الأصح إلا بعد "أمَّا" انتهى.

ويمكن أن يقال: يُغْتَفَرُ في الأمور التقديرية ما لا يغتفر في اللفظية، لا سيما أنَّ هذا جارٍ مجرى تفسير المعنى، والمراد إظهار ذلك الخبر [كيف] يُنْطَقُ به؛ إذْ يقال: إنه يرى جواز الابتداء بـ "أنَّ" مطلقاً، فحصل في تقدير الخبر وجهان بالنسبة إلى التقديم والتأخير.

وأمَّا النَّصْبُ فمن ستَّةِ أوجه:

أحدها: أن يُعْطَفَ على "أن آمنَّا" واستشكل هذا التخريج من حيث إنه يصير التقدير: هل تكرهون إلا إيماننا، وفسق أكثركم، وهم لا يعترفون بأن أكثرهم فاسقون حتى يكرهونه.

وأجاب الزمخشري وغيره عن ذلك بأن المعنى: "وما تنقمون منا إلا الجمع بين إيماننا، وبين تمرُّدكم، وخروجكم عن الإيمان، كأنَّه قِيلَ: وما تنكرون منا إلا مخالفتكم حَيْثُ دخلنا في

دين الإسلام وأنتم خارجون منه " .

ونقل الواحدي عن بعضهم أن ذلك من باب المُقَابَلَة والازدواج ، يعني أنه لما نقم اليهود عليهم الإيمان بجميع الرسل ، وهو مما لا يُنْقَمُ ذَكَرَ في مُقَابلته فسقَهُمْ ، وهو مما يُنْقَم ، ومثل ذلك حَسَنٌ في الازدواج ، يقول القائل : " هل تنقم مني إلا أن عفوت عنك ، وأنَّكَ فاجر " فيحسن ذلك لإتمام المعنى بالمقابلة .

(23/207)

وقال أبو البقاء : والمعنى على هذا : إنكم كرهتم إيماننا وامتناعكم ، أي كرهتم مخالفتنا إياكم وهذا كقولك للرجل : " ما كرهت مني إلا أني مُحَبَّبٌ للناس ، وأنك مبغض " ، وإن كان لا يعترف بأنه مبغض .

وقال ابن عطية : ﴿ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾ هو عند أكثر المتأوّلين معطوف على قوله : " أَنْ آمَنَّا " ، فيدخل كونهم فاسقين فيما نَقَمُوهُ وهذا لا يتجه معناه .

ثم قال بعد كلام : " وإنَّمَا يَتَّجِهُ على أن يكون معنى المحاورة : هل تنقمون منا إلا مجموع هذه الحال من أنا مؤمنون وأنتم فاسقون ، ويكون ﴿ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾ مما قرره المخاطب لهم ، وهذا [كما] يقول لمن يخاصم : " هل تنقم عليَّ إلا أن صدقت أنا ، وكذبت أنت " ،

وهو لا يُقِرُّ بأنه كاذب ، ولا ينقم ذلك ، لكن معنى كلامك : هل تنقم إلا مجموع هذه الحال " وهذا هو مجموع ما أجاب به الزَّمَخْشَرِيُّ والواحِديُّ .

الوجه الثاني من أوجه النصب : أن يكون معطوفاً على " أَنْ آمَنَّا " أيضاً ، ولكن في الكلام مضاف محذوف لصحة المعنى ، تقديره : " واعتقاد أَنَّ أكثركم فاسقون " وهو معنى واضح ، فإنَّ الكفار ينقمون اعتقاد المؤمنين أنهم فاسقون .

الثالث : أنه منصوب بفعل مقدر ، تقديره : هل تنقمون منا إلا إيماننا ، ولا تنقمون فسق أكثركم .

الرابع : أنه منصوب على المعيَّة ، وتكون " الواو " بمعنى " مع " تقديره : " وما تنقمون منا إلا الإيمان مع أن أكثركم فاسقون " .

ذكر جميع هذه الأوجه أبو القَاسِمِ الزَّمَخْشَرِيُّ – رحمه الله – .

(24/207)

الخامس : أنه منصوب عَطْفاً على " أَنْ آمَنَّا " ، و " أن آمَنَّا " مفعول من أجله فهو منصوب ، فعطف هذا عليه ، والأصل : " هل تنقمون إلا لأجل إيماننا ، ولأجل أن أكثركم فاسقون " ، فلمَّا حذف حرف الجر من " أَنْ آمَنَّا " بقي منصوباً على أحد الوجهين المشهورين ، إلا أنه

يقال هنا : النصب هنا ممتنع من حيث إنَّهُ فُقِد شرطٌ من المفعول له ، وهو اتحاد الفاعل ، والفاعل هنا مختلف ، فإن فاعل الانتقام غير فاعل الإيمان ، فينبغي أن يُقَدَّر هنا محلٌّ " أنْ آمنَّا " جراً ليس إلاَّ ، بعد حذف حرف الجر ، ولا يجري فيه الخلاف المشهور بين الخَلِيلِ وسيبَوَيْهِ في محل " أنْ " إذا حذف منها حرف الجر ، لعدم اتحاد الفاعل .

وأجيبَ عن ذلك بأنَّا وإنْ اشترطنا اتحاد الفاعل فإنَّا نجوّزُ اعتقادَ النصب في " أنْ " و" أنَّ " إذا وقعا مفعولاً من أجله بعد حذف حرف الجر لا لكونهما مفعولاً من أجله ، بل من حيث اختصاصهما من حيث هما بجواز حذف حرف الجر لطولهما بالصلة وفي هذه المسألة بخصوصها خلاف مذكور في بابه ، ويدُلُّ على ذلك ما نقله الواحدي عن صاحب " النَّظْم " ، فإنَّ صاحب " النظم " ذكر عن الزجاج معنًى ، وهو : هل تكرهون إلا إيماننا على دينكم ، وهذا معنى قول الحسنِ : نقمتم علينا .

قال صاحب " النَّظْمِ " : فعلى هذا يجب أن يكون موضع " أن " في قوله : ﴿ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾ نَصْباً بإضمار " اللام " على تأويل " ولأنَّ أَكْثَرَكُمْ " ، والواو زائدة ، فقد صرح صاحب النظم بما ذكرناه .

الوجه السادس : [أنه] في محل نَصْب على أنه مفعول من أجله لـ " تنقمون " والواو زائدةٌ كما تقدَّم تقريره عن الزمخشري .

[وهذا الوجه الخامس يحتاج إلى تقرير] ليفهم معناه ، قال أبو حيَّان بعد نقله الأوجه المتقدمة : " ويظهر وجه آخر [لعلَّه] يكون الأرجح ، وذلك أن " نَقَمَ " أصله أنْ يتعدى بـ " على " تقول : " نَقَمْتُ عَلَيْه " ، ثم تبني منه [افتعل إذ ذاك] بـ " من " ويضمَّن معنى الإصابة بالمكروه ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة : 95] ، ومناسبة التضمين فيها أنَّ مَنْ عاب على شخص فعله ، فهو كاره له ، ومصيبه عليه بالمكروه ، فجاءت هنا " فَعَل " بمعنى " افْتَعَل " كـ " قدر " و " اقتدر " ، ولذلك عُدِّيت بـ " من " دون " على " التي أصلها أن تتعدى بها ، فصار المعنى : وما تنالون منا ، وما تصيبوننا بما نكره ، إلا أنْ آمَنَّا ، [أي : إلاَّ لأنْ آمنا ،] فيكون " أن آمنَّا " مفعولاً من أجله ، ويكون ﴿ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾ معطوفاً على هذه العلة ، وهذا – والله أعلم – سبب تعديته بـ " من " دون " على " انتهى ما قاله ، ولم يصرح بكون حينئذٍ في محلِّ نصب أو جرٍّ ، إلاَّ أن ظاهر حاله أن يُعتقَدَ كونه في محل جرٍّ ، فإنه إنَّمَا ذكر في أوجه الجر .

وأمَّا الجَرُّ فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه عطف على المؤمن به .

قال الزَّمَخْشَرِيُّ : " أي : وما تنقمون منَّا إلا الإيمان بالله ، وما أنزل ، وبأن أكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ " وهذا معنى واضح ، قال ابن عطية : " وهذا مستقيمُ المعنى ؛ لأن إيمان المؤمنين [بأنَّ]

أهل الكتاب المستمرين على الكفر بمحمدٍ – صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم – فَسَقَةٌ هو مما ينقمونه " .

الثاني : أَنَّهُ مجرورٌ عَطْفاً على علّةٍ محذوفة ، تقديرها : ما تنقمون منا إلا الإيمان لقلة إنصافكم وفسقكم ، واتباعكم شهواتكم ، ويدلُّ عليه تفسير الحسن البصري " لفسقكم نقمتم علينا ، ويروى لفسقكم تنقمون علينا الإيمان " ، [ويروى " لفسقهم نقموا علينا الإيمان " .

(26/207)

عطفاً على محل " أن آمنا " إذا جعلناه مفعولاً من أجله ، واعتقدنا أن " أن " في محل جر] .

الثالث : أَنَّهُ في محل جر بعد حذف الحرف وقد تقدم ذلك في الوجه الخامس ، فقد تحصَّل في قوله تعالى : " وأن أكثركم " أحد عشر وجهاً وجهان في حالة الرفع بالنسبة إلى تقدير الخبر ، هل يُقَدَّرُ مُقدَّماً وجوباً أو جوازاً ؟ وقد تقدم ما فيه ، وستة أوجه أنها على الاستئناف ، أخبر أن أكثرهم فاسقون ، ويجوز أن تكون منصوبة المحلِّ لعطفها على معمول القول ، أمر نبيه – صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم – أن يقول لهم : ﴿ هل تنقمون منا ﴾

إلى آخره ، وأن يقول لهم : إنَّ أكثركم فاسقون ، وهي قراءة [جليَّة] واضحة . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 403. 408 ﴾ . باختصار .

(27/207)

قوله تعالى ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (60) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أنزلهم سبحانه إلى عداد البهائم بكونهم ينسبونهم إلى الشر بجعلهم إياهم موضع الهزء واللعب وبكونهم ينظرون إلى أي من خالفهم ، فيبعدون منه وينفرون عنه من غير أن يستعملوا ما امتازوا به عن البهائم في أن المخالف ربما كان فيه الدواء ، والمكروه قد يؤول إلى الشفاء ، والمحبوب يجر إلى العطب والتوي ، بين لهم أن تلك رتبة سنية ومنزلة علية بالنسبة إلى ما هم فيه ، فقال على سبيل التنزل وإرخاء العنان : ﴿ قل ﴾ أي يا من لا ينهض بمحاجتهم لعلمهم ولدد هم غيره لما جبلت عليه من قوة الفهم ثم لما أنزل عليك من

العلم ﴿ هل أنبئكم ﴾ أي أخبركم إخباراً متقناً معظماً جليلاً ﴿ بشر من ذلك ﴾ أي الأمر الذي نقمتموه علينا مع كونه قيماً وإن تعاميتم عنه ، ووحد حرف الخطاب إشارة إلى عمى قلوبهم وأن هذه المقايسة لا يفهمها حق الفهم إلا المؤيد بروح من الله ﴿ مثوبة ﴾ أي جزاء صالحاً ويرجع إليه ، فإن المثوبة للخير كما أن العقوبة للشر ، وهي مصدر ميمي كالميسور والمعقول ، ثم نوه بشرفه بقوله : ﴿ عند الله ﴾ أي المحيط بصفات الجلال والإكرام ، ثم رده أسفل سافلين بياناً لأنه استعارة تهكمية على طريق : تحية بينهم ضرب وجيع .

(28/207)

بقوله – جواباً لمن كأنه قال : نعم : ﴿ من ﴾ أي مثوبة من ﴿ لعنة الله ﴾ أي أبعده الملك الأعظم وطرده ﴿ وغضب عليه ﴾ أي أهلكه ، ودل على اللعن والغضب بأمر محسوس فقال : ﴿ وجعل ﴾ ودل على كثرة الملعونين بجمع الضمير فقال : ﴿ منهم ﴾ أي بالمسخ على معاصيهم ﴿ القردة ﴾ تارة ﴿ والخنازير ﴾ أخرى ، والتعريف للجنس ، وقال ابن قتيبة : إن التعريف يفيد ظن أنهم لم ينقرضوا بل توالدوا حتى كان منهم أعيان ما تعرفه من النوعين ، فما أبعد من كان منهم هذا من أن يكونوا أبناء الله وأحباءه ! ثم عطف – على قراءة الجماعة – على قوله ﴿ لعنه الله ﴾ سبب ذلك بعد أن قدم المسبب اهتماماً به

لصراحته في المقصود ، مع أن اللعن والغضب سبب حقيقي ، والعبادة سبب ظاهري ، فقال : ﴿ وعبد الطاغوت ﴾ وقرأه حمزة بضم الباء على أنه جمع والإضافة عطف على القردة ، فهو – كما قال في القاموس – اللات والعزى والكاهن والشيطان وكل رأس ضلال والأصنام وكل ما عبد من دون الله ومردة أهل الكتاب ، للواحد والجمع ، فلعوت من طغوت ، وكل هذه المعاني تصلح ها هنا ، أما اللات والعزى وغيرهما مما لم يعبدوه صريحاً فلتحسينهم دين أهله حسداً للإسلام وقد عبدوا الأوثان في كل زمان حتى في زمان موسى عليه السلام كما في نص التوراة : ثم بالغوا في النجوم لاستعمال السحر فشاركوا الصابئين في ذلك .

(29/207)

فمعنى الآية : تنزلنا إلى أن نسبتكم لنا إلى الشر صحيحة ، ولكن لم يأت كتاب بلعننا ولا بالغضب علينا ولا مسخنا قردة ولا خنازير ، ولا عبدنا غير الله منذ أقبلنا عليه ، وأنتم قد وقع بكم جميع ذلك ، لا تقدرون أن تتبرؤوا من شيء منه ، فلا يشك عاقل أنكم شر منا وأضل ، والعاقل من إذا دار أمره بين شرين لم يختر إلا أقلهما شراً ، فثبت كالشمس صحة دعوى أنهم قوم لا يعقلون ، ولذلك ختم الآية بقوله ﴿ أولئك ﴾ أي البعداء البغضاء

الموصوفون باللعن وما معه ﴿ شر مكاناً ﴾ وإذا كان ذلك لمكانهم فما ظنك بأنفسهم ، فهو كناية عن نسبتهم إلى العراقة في الشر ﴿ وأضل ﴾ أي ممن نسبوهم إلى الشر والضلال ، وسلم لهم ذلك فيهم إرخاء للعنان قصداً للإبلاغ في البيان ﴿ عن سواء ﴾ أي قصد وعدل ﴿ السبيل ﴾ أي الطريق ، ويجوز أن تكون الإشارة في ذلك إلى ما دل عليه الدليل الأول من عدم عقلهم ولا تنزل حينئذ ، وإنما قلت : إنهم لا يقدرون على إنكار شيء من ذلك ، لأن في نص التوراة التي بين أظهرهم في السفر الخامس : فالرب يقول لكم ويأمركم أن تكونوا له شعباً حبيباً ، وتحفظوا جميع وصاياه وتعملوا بها ، فإنه يرفعكم فوق جميع الشعوب ، وإذا جزتم الأردن انصبوا الحجارة التي آمركم بها اليوم على جبل عبل وكلسوها بالكلس ، وابنوا هناك مذبحاً من الحجارة لم يقع عليها حديد ، ولكن ابنوا الحجارة كاملة لم تقطع ، وقربوا عليها ذبائح كاملة أمام الله ربكم ، وكلوا هناك وافرحوا أمام الله ربكم ، واكتبوا على تلك الحجارة جميع آيات هذه السنة .

(30/207)

ثم عين موسى رجالاً يقومون على جبل إذا جازوا الأردن ويهتفون بصوت عال ويقولون لبني إسرائيل : ملعوناً يكون الذي يتخذ أصناماً مسبوكة وأوثاناً منحوتة أمام الرب ، والشعب

كلهم يقولون : آمين ! ملعوناً يكون من ينقل حد صاحبه ويظلمه في أرضه ، ويقول الشعب كلهم : آمين ! ملعوناً يكون من يضل الأعزى عن الطريق ، ويقول الشعب كلهم : آمين ! ملعوناً يكون من يحيف على المسكين واليتيم والأرملة في القضاء ، ويقول الشعب كلهم : آمين ! – إلى أن قال : ملعوناً يكون كل من لا يثبت على عهد آيات هذه التوراة ويعمل بها ، ويقول الشعب كلهم : آمين ! ثم قال : وإن أنتم لم تسمعوا قول الله ربكم ولم تحفظوا ولم تعملوا بجميع سننه ووصاياه التي آمركم بها اليوم ، ينزل بكم هذا اللعن الذي أقص عليكم كله ويدرككم العقاب ، وتكونوا ملعونين في القرية ، ملعونين في الحرب ، ويلعن نسلكم وثمار أرضكم ، وتكونون ملعونين إذا دخلتم وملعونين إذا خرجتم ، ينزل بكم الرب البلاء والحشرات ، وينزل بكم الضربات الشديدة ، وبكل شيء تمدون أيديكم إليه لتعملوه حتى يهلككم ويتلفكم سريعاً من أجل سوء أعمالكم وتركككم لعبادتي ، ويسلط عليكم هذه الشعوب حتى تهلكوا ، وتكون السماء التي فوقكم عليكم شبه النحاس ، والأرض تحتكم شبه الحديد ، ويكسركم الرب بين يدي أعدائكم ، تخرجون إليهم في طريق واحدة وتهربون في سبعة طرق ، وتكونون مثلاً وقرعاً لجميع مملكات الأرض ، وتكون جيفكم مأكلاً لجميع السباع وطيور السماء ولا يذب أحد عنكم ، تكونون مقهورين مظلومين مغصوبين كل أيام حياتكم ، يسبي بنيك وبناتك شعب آخر وتنظر إليهم ولا تقدر لهم على خلاص ، وتكون مضطهداً مظوماً طور عمرك يسوقك الرب ، ويسوق ملكك الذي مكله عليك إلى شعب لم يعرفه أبوك ،

وتعبد هناك آلهة أخرى عملت من خشب وحجارة ، وتكون مثلاً وعجباً ويفكر فيك كل من يسمع خبرك في جميع الشعوب التي يقركم الله فيها ، تزرع كثيراً وتحصد قليلاً ،

(31/207)

ويتعظم عليك سكانك ويصيرون فوقك ، هذا اللعن كله يلزمك وينزل بك ويدركك حتى تهلك ، لأنك لم تقبل قول الله ربك ، ولم تحفظ سننه ووصاياه التي أمرك بها ، وتظهر فيك آيات وعجائب وفي نسلك إلى الأبد ، لأنك لم تعبد الله ربك ولم تعمل بوصاياه ، ويصير أعداؤك دق الحديد على عنقك ، ويسلط الله عليك شعباً يأتيك وأنت جائع ظمآن عريان فقير ، قد أعوزك كل شيء يحتاج إليه ، وتخدم أعداءك ، ويسرع إليك مثل طيران النسر شعب لا تعرف نعتهم ، شعب وجوههم صفيقة ، لا تستحيي من الشيوخ ولا ترحم الصبيان ، ويضيق عليك في جميع قراك حتى يظفر بسوراتك المشيدة التي تتوكل عليها وتثق بها في كل أرضك ، وتضطر حتى تأكل لحم ولدك ، والرجل المدلل منكم المفنق تنظر عيناه إلى أخيه وخليله وإلى من بقي من ولده جائعاً ، لا يعطيهم من لحم ابنه الذي يأكله لأنه لا يبقى عنده شيء من الاضطهاد والضيق الذي يضيق عليك عدوك ، وإن لم تحفظ وتعمل بجميع الوصايا والسنن التي كتبت في هذا الكتاب وتتقي الله ربك وتهب اسمه المحمود المرهوب

يخصك الرب بضربات موجعة ، ويبتليك بها ويبتلي نسلك من بعدك ، ويبقى من نسلك عدد قليل من بعد كثرتهم التي كانت قد صارت مثل نجوم السماء ، لأنك لم تسمع قول الله ، كما فرّحكم الرب وأنعم عليكم وكثركم كذلك يفرح الرب لكم ليستأصلكم بالعقاب والنكال ، ويدمر عليكم ويتلفكم ، وتجلون عن الأرض التي تدخلونها لترثوها ، ويفرقكم الرب بين جميع الشعوب – هذه أقوال العهد التي أمر الله بها موسى أن يعاهد بني إسرائيل في أرض موآب سوى العهد الذي عاهدهم بحوريب ، فإن قالوا : نحن لم ننقض بعد موسى عليه السلام حتى يلزمنا هذا اللعن المشروط بنقض العهد ! قيل : قد شهد عليكم بذلك ما بين أيديكم من كتابكم ، فإنه قال في آخر أسفاره ما نصه : وقال الرب لموسى : قد دنت أيام وفاتك فادع يشوع وقوما في قبة الزمان لآمره بما أريد ، وانطلق يشوع وموسى وقاما في قبة الزمان ، وظهر الرب

(32/207)

في قبة الزمان بعمود من سحاب ، وقام عمود من سحاب في باب قبة الزمان ، وقال الرب لموسى : أنت مضطجع منقلب إلى آبائك ، فيقول هذا الشعب فيضل ويتبع آلهة أخرى آلهة الشعوب التي تدخل وترى وتسكن بينها ، ويخالفني ويبطل عهدي الذي عهدته ، ويشتعل

غضبي عليه في ذلك اليوم ، وأخذ لهم وأدير وجهي عنهم ، ويصيرون مأكلاً لأعدائهم ، ويصيبهم شر شديد وغم طويل ، لأنهم تبعوا الآلهة الأخرى ، فاكتب لهم الآن هذا التسبيح وعلمه بني إسرائيل وصيره في أفواههم ، ليكون هذا التسبيح شهادة على بني إسرائيل ، لأني مدخلهم الأرض التي أقسمت لآبائهم ، الأرض التي تغل السمن والعسل ، ويأكلون ويشبعون ويتلذذون ، ويتبعون الآلهة الأخرى ويعبدونها ، ويغضبوني ويبطلون عهدي ، فإذا نزل بهم هذا الشر الشديد والغموم يتلى عليهم هذا التسبيح للشهادة ، ولا تعدمه أفواه ذريتهم ، لأني عالم بأهوائهم ، وكل ما يصنعونه ها هنا اليوم قبل أن أدخلهم الأرض التي أقسمت لآبائهم ، وكتب موسى هذا التسبيح ذلك اليوم وعلمه بني إسرائيل – وذكر بعد هذا كله ما ذكرته عند

(33/207)

﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين ﴾ [النساء : 163] في النساء فراجعه ، ثم قال : أنصتي أيتها السماء فأتكلم ، ولتسمع الأرض النطق من فيّ لأنها ترجو كلامي عطشانة ، وكمثل الندى ينزل قولي وكالمطر على النخيل وشبه الضباب على العشب ، لأني دعوت باسم الرب أبداً وبالتعظيم لله الرب العدل وليس عنده ظلم ، الرب البار

الصادق ، أخطأ أولاد الأنجاس ، الجيل المتعوج المنقلب ، وبهذا كافؤوا الرب ، لأنه شعب جاهل وليس بحليم ، أليس الرب استخلصك وخلقك ! اذكروا أيام الدهر وتفهموا ما مضى من سنني جيلاً بعد جيل ، استخبر أباك فيخبرك ، وشيوخك فيفهموك ، حين قسم العلى للأمم بني آدم الذين فرقهم ، أقام حدود الأمم على عدد الملائكة ، وصار جزء الرب شعبه ، يعقوب حبل ميراثه ، إسرائيل فأرواه في البرية من عطش الحر حيث لم يكن ماء ، وحاطه وأدبه وحفظه مثل حدقة العين ، وكمثل النسر حيث نقل عشه وإلى فراخه اشتاق ، فنشر أجنحته وقبلهم وحملهم على صلبه ، الرب وحده ساقهم ولم يكن معهم إله آخر ، وأصعدهم إلى علو الأرض وأطعمهم من ثمر الشجر وغذاهم عسلاً من حجر ، من الصخرة أخرج لهم الزيت ، ومن سمن البقر ولبن الغنم وشحم الخراف والكباش والثيران والجداء ولب القمح ، أكل يعقوب المخصوص ، حين شحم وغلظ وعرُض ، ترك الإله الذي خلقه وبعُد من الله مخلصه ، يقول الله : أسخطوني مع الغرباء بأوثانهم وأغضبوني حين ذبحوا للشياطين ولم يقربوا لإله الآلهة ولم يعرفه الجيل الجديد الذين أتوا ونسوا آباءهم .

هذا ما أردت ذكره من التوراة في الشهادة على لزوم اللعن والغضب لهم بعبادتهم الطواغيت ، وقد صدق الله قوله فيها وأتم كلماته – وهو أصدق القائلين – بما وقع لهم بعد وفاة موسى عليه السلام ثم بعد يوشع عليه السلام مع ما تقدم لهم في أيام يوشع عليه السلام من عبادة

بعليون الصنم كما مضى عند قوله تعالى ﴿ وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم ﴾ [البقرة : 93] .

(34/207)

ذكر ما يصدق ذلك من سفر يوشع ، قال : ودعا يوشع جميع بني إسرائيل وقال لهم : أنا قد شخت وطعنت في السن ، وأنتم قد رأيتم ما صنع الله بهذه الشعوب ، إنه أهلكهم من بين أيديكم ، وإن الله ربكم هو تولى حروبكم وظفركم ، قد علمتم أني قسمت لكم الشعوب التي بقيت .

(35/207)

فأما عند النهر الأعظم في مغارب الشمس فقد قسمتها لكم ، والله ربكم يهزمهم ويهلكهم في أمامكم وترثون أرضهم كما قال الله ربكم ، ولكن تقووا جداً واعلموا بجميع ما كتب في سفر موسى عند الرب ، أهلك الرب من أمامكم شعوباً عظيمة ولم يثبت لكم إنسان إلى اليوم ، الرجل منكم يهزم ألف رجل ، لأن الله ربكم معكم وهو يجاهد عنكم كما قال لكم ،

فاحترسوا لأنفسكم ، إن أنتم خالطتم الشعوب الذين بقوا بينكم وصرتم لهم أختاناً صاروا لكم فخاخاً وعثرات وأسنة في أصدافكم وصنارات في أعينكم حتى تهلكوا من الأرض الصالحة التي أعطاكم الله ربكم ، وأما أنا فسائر في طريق أهل الأرض كلهم ، وقد تعلمون يقيناً من كل قلوبكم وأنفسكم أنه ما سقطت كلمة واحدة من الكلام الذي وعدكم الله ربكم ، وكما تم كل الكلام الصالح الذي وعدكم الله به كذلك ينزل بكم كل اللعن حتى تهلكوا وتبيدوا إن أنتم عصيتم وتعديتم على ميثاق الله ربكم والوصايا التي أوصاكم بها ؛ وجمع جميع بني إسرائيل إلى سجام وأقامهم أمام الرب في قبة الزمان وقال : اسمعوا قول الله إله إسرائيل : كان آباؤكم سكاناً في مجاز النهر في الدهر الأول ، ترح أبو إبراهيم وناحور ، وكانوا يعبدون هناك آلهة أخرى ، وعهد إلى إبراهيم أبيكم وأخرجته من مجاز النهر وسيَّرته في أرض كنعان كلها ، وأكثرت ذريته ورزقته إسحاق ابناً ، ورزقت إسحاق يعقوب وعيسو ، وأعطيت عيسو جبل ساعير ميراثاً ، فأما يعقوب وبنوه فنزلوا إلى مصر ، وأرسلت موسى وهارون وعاقبت أهل مصر وأكثرت في أرضهم من الآيات والأعاجيب ، ومن بعد ذلك أخرجتهم منها ، وشق لهم الرب بحر سوف وأجاز إياكم فيه مشياً ، فلما أراد المصريون أن يجوزوا أقلب البحر عليهم وغرقهم ، ورأت أعينكم ما صنعت بأهل مصر ، ثم أتيت بكم المفازة وسكنتموها أياماً كثيرة ، وأتيت بكم أرض الأمورانيين الذين

يسكنون عند مجاز الأردن ، وحاربوكم ودفعتهم إليكم ، ووثب عليكم بالاق بن صفور ملك الموآبيين ،

(36/207)

وحارب إسرائيل فأرسل فدعا بلعام بن بعور ليلعنكم ، ولم يسرني أن أسمع قول بلغام ، ولكن باركت عليكم ونجيتكم من يديه ، ثم جزتم نهر الأردن وأتيتم أهل أريحا فحاربكم أهلها والأمورانيون – ثم عد بقية الطوائف السبع – فدفعتهم إليكم أجمعين ، وأعطيتكم أرضاً لم تتعبوا فيها ، فاتقوا الرب واعبدوه بالبر والعدل ، واصرفوا عن قلوبكم الفكر في عبادة الآلهة الأخرى التي عبدها أباؤكم عند مجاز النهر وفي أرض مصر ، واعبدوا الرب وحده ، وإن كان يشق عليكم أن تعبدوا الرب اختاروا لأنفسكم يومنا هذا من تعبدون ، أتحبون أن تعبدوا الآلهة التي عبدها آباؤكم عند مجاز نهر الفرات أم آلهة الأمورانيين الذين سكنتم بينهم ! أما أنا وأهل بيتي فإنا نعبد الله الرب ، فأجاب الشعب وقالوا : حاشا لله أن نجتنب عبادة الرب ونعبد الآلهة الأخرى ! لأن الله ربنا هو الذي أخرجنا من أرض مصر وخلصنا من العبودية ، وأكمل الآيات والأعاجيب أمامنا ، وحفظنا في كل الطرق التي سلكناها ، وقوانا على جميع الشعوب التي حاربناها لذلك نعبد الرب لأنه هو الإلهة وحده

وهو إلهنا ، فقال : انظروا ! لعلكم تجتنبون عبادة الله وتعبدون الآلهة الغريبة ، فيغضب الرب عليكم وينزل بكم البلاء ويهلككم من بعد إنعامه عليكم ، فقال الشعب : لا يكون لنا عبادة أخرى غير عبادة الله ، ربنا ، قال يشوع : اشهدتم على أنفسكم : أنتم الذين اخترتم عبادة الرب قالوا له : نشهد ! فأول ما دخل عليهم الدخيل أنهم لم يستأصلوا الكفرة وخالطوهم في أيام يوشع ؛ قال في سفره : فصعد رسول الرب من الجلجال إلى سجين وقال لبني إسرائيل : هكذا يقول الرب : أنا الذي أصعدتكم من أرض مصر وأتيت بكم الأرض التي أقسمت لآبائكم وقلت : إني لا أبطل عهدي إلى الأبد ، وأمرتكم أن لا تعاهدوا أهل هذه الأرض ، ولكن استأصلوا مذابحهم ، ولم تقبلوا ولم تطيعوني ، وأنا أيضاً قد قلت : إني لا أهلكهم من أمامكم ، ولكن تكون لكم آلهتهم عشرة ، فلما قال

رسول الرب لبني إسرائيل هذا القول رفع القوم أصواتهم بالبكاء ودعوا اسم ذلك الموضع تحناد أي موضع البكاء ، وذبحوا هناك ذبائح للرب ؛ وتوفي يشوع بن نون عند الرب ابن مائة وعشرين سنة ، ودفن في حد ميراثه بسرح التي في جبل إفرائيم عن يسار جبل جعس ، وكل ذلك الحقب أيضاً قبضوا ، ونشأ من بعدهم حقب لم يعرف الرب ولم يعرف أعماله التي

عملها ، وارتكب بنو إسرائيل السيئات أمام الرب واجتنبوا عبادة الله إله آبائهم الذي أخرجهم من أرض مصر ، وتبعوا آلهة الشعوب التي حولهم وسجدوا لها وعبدوا بعلاً وأشتراثاً الصنمين ، وغضب الرب على بني إسرائيل ، وسلط عليهم المنتهبين ، ودفعهم إلى أعدائهم ، ولم يقدروا أن يثبتوا لأعدائهم ، وكلما كانوا يخرجون إلى الحرب كانت يد الرب عليهم بالعقاب والبلاء كما قال لهم الرب وكما أقسم لآبائهم ، واضطروا وضاق بهم جداً ، فصير الرب عليهم قضاة ، وأعان قضاتهم وخلصوهم من أيدي أعدائهم ، وكان الرب يسمع أنينهم وما يشكون من المضيقين عليهم والمزعجين لهم ، فلما توفيت قضاتهم رجعوا إلى الفساد كآبائهم ، وعبدوا الأصنام وسجدوا لها ، ولم ينقصوا من سوء أعمالهم الأولى وطرقهم الرديئة ، فاشتد غضب الرب على بني إسرائيل وقال : لأن الشعب اعتدوا الوصية التي أوصيت آباءهم ، ولم يسمعوا قولي ، لا أعود أن أهلك إنساناً بين أيديهم من الشعوب التي خلف يشوع بعد وفاته ، ليجرب الرب بها بني إسرائيل هل يحفظون طرق الرب كما حفظ آباؤهم أولاً ! فلذلك ترك الرب هذه الشعوب ولم يهلكهم سريعاً ، ولم يسلمها في يدي يشوع ، والذين تركوا خمسة رؤساء أهل فلسطين وجميع الكنعانيين والصيدانيين والحاوانيين والذين يسكنون جبل لبنان ومن جبل بني حرمون إلى مدخل حماة ليجرب بهم بني إسرائيل ، وجلس بنو إسرائيل بين يدي الأمورانيين وبقية القبائل ، وزوجوا بنيهم من

بناتهم وزوجوا بناتهم من بنيهم وعبدوا آلهتهم ، وارتكب بنو إسرائيل السيئات أمام الرب ونسوا

(38/207)

صنيع الرب إلههم وعبدوا بعلاً وأشتراثاً ، واشتد غضب الرب على بني إسرائيل ودفعهم إلى كوشان الأتيم ملك حران ، فاستعبدهم ثماني سنين ، ودعا بنو إسرائيل الرب متضرعين ، وصيَّر الرب لهم مخلصاً ، وخلصهم عثنايال بن قنز أخو كالاب الأصغر ، فأعانه الرب وصار حكماً لبني إسرائيل فخرج إلى الحرب ، وأسلم الرب في يده كوشان الأتيم ، واستراحت الأرض من الحرب أربعين سنة ، وتوفي عثنايال ابن قنز ، وعاد بنو إسرائيل في سوء أعمالهم أمام الرب فقوى الرب عليهم ملك موآب ، واستمروا هكذا في كل حين ينقضون ، وسنة الرب كل قليل يرفضون ، ولا يستقيمون إلا بقدر ما ينسون حرارة النقم ويذوقون لذاذة النعم – ولولا خوف الإطالة الموجبة للسآمة والملالة لذكرت من ذلك كثيراً من الكتب التي بين أيديهم ، لا يقدرون على إنكار ما يلزمهم بها من الفضيحة والعار – والله الموفق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 487. 494 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

شرّ اسم تفضيل ، أصله أشَرّ ، وهو للزيادة في الصفة ، حذفت همزته تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، والزّيادة تقتضي المشاركة في أصل الوصف فتقتضي أنّ المسلمين لهم حظّ من الشرّ ، وإنّما جَرى هذا تهكّماً باليهود لأنّهم قالوا للمسلمين : لا دِينَ شَرّ من دينكم ، وهو ممّا عبّر عنه بفعل ﴿ تنقمون ﴾ .

وهذا من مقابلة الغلظة بالغلظة كما يقال : "قُلْتَ فأَوْجبْت" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله ﴿ مّن ذلك ﴾ إشارة إلى المنتقم ، ولا بدّ من حذف المضاف ، وتقديره : بشر من أهل ذلك ؛ لأنه قال : ﴿ مَن لَّعَنَهُ الله ﴾ ولا يقال الملعون شر من ذلك الدين ، بل يقال : إنه شر ممن له ذلك الدين .

فإن قيل : فهذا يقتضي كون الموصوفين بذلك الدين محكوماً عليهم بالشر ، ومعلوم أنه ليس كذلك .

قلنا : إنما خرج الكلام على حسب قولهم واعتقادهم ، فإنهم حكموا بأن اعتقاد ذلك الدين شر ، فقيل لهم : هب أن الأمر كذلك ولكن لعنة الله وغضبه ومسخ الصور شر من ذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 31 ﴾

وقال ابن عاشور :

والإشارة في قوله ﴿ من ذلك ﴾ إلى الإيمان في قوله : ﴿ هل تنقمون منّا إلا أن آمنّا بالله ﴾ الخ باعتبار أنّه منقوم على سبيلِ الفرض .

والتّقدير : ولمّا كان شأن المنقوم أن يكون شرّاً بني عليه التهكّم في قوله : ﴿ هل أنبّئكم بشرّ من ذلك ﴾ ، أي ممّا هو أشدّ شرّاً .

والمثُوبة مشتقّة من ثَاب يثوب ، أي رجع ، فهي بوزن مفعولة ، سمّي بها الشيء الّذي يثوب به المرء إلى منزله إذا ناله جزاء عن عملٍ عملَه أو سعْي سعاه ، وأصلها مثوب بها ، اعتبروا فيها التّأنيث على تأويلها بالعطيّة أو الجائزة ثمّ حذف المتعلّق لكثرة الاستعمال .

وأصلها مؤذن بأنّها لا تطلق إلاّ على شيء وجودي يعطاه العامل ويحمله معه ، فلا تطلق على الضّرْب والشتم لأنّ ذلك ليس ممّا يثُوب به المرء إلى منزله ، ولأنّ العرب إنّما يبْنون كلامهم على طباعهم وهم أهل كرم لنزيلهم ، فلا يريدون بالمثوبة إلاّ عطية نافعة .

ويصحّ إطلاقها على الشيء النّفيس وعلى الشيء الحقير من كلّ ما يثوب به المعطَى .

فَجَعْلها في هذه الآية تمييزاً لاسم الزيادة في الشرّ تهكّم لأنّ اللّغة والغضب والمسخ ليست مثوبات ، وذلك كقول عمرو بن كلثوم:

قَرَيْنَاكم فعجَّلْنَا قِراكم . . .

قُبَيْلَ الصبح مِرْداة طحونا

وقول عمرو بن معديكرب:

وخيلٍ قد دَلَفتُ لها بِخَيْل . . .

تَحِيَّةُ بَيْنهم ضرْب وَجِيع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

سؤال : فإن قيل : المثوبة مختصة بالإحسان ، فكيف جاءت في الإساءة ؟

قلنا : هذا على طريقة قوله ﴿ فَبَشّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [آل عمران : 21] وقول الشاعر :

تحية بينهم ضرب وجيع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 31 ﴾

فائدة

قال الفخر :

﴿ مِنْ ﴾ في قوله ﴿ مَن لَّعَنَهُ اللهُ ﴾ يحتمل وجهين :

الأول : أنه في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، فإنه لما قال : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرّ مّن ذلك ﴾ فكأن قائلاً قال : من ذلك ؟ فقيل : هو من لعنه الله ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرّ مّن ذلكم النار ﴾ [الحج : 72] كأنه قال : هو النار .

الثاني : يجوز أن يكون في موضع خفض بدلاً من (شر) والمعنى أنبئكم بمن لعنه الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 31 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ مَن لَعَنَهُ اللهُ ﴾ مبْتدأ ، أريد به بيان من هو شرّ مثوبة .

وفيه مضاف مقدّر دلّ عليه السياق .

وتقديره : مثوبةُ مَنْ لَعنهُ الله .

والعدول عن أن يقال : أنتم أو اليهودُ ، إلى الإتيان بالموصول للعِلم بالمعنيّ من الصلة ، لأنّ اليهود يعلمون أنّ أسلافاً منهم وقعت عليهم اللّعنة والغضب من عهد أنبيائهم ، ودلائله ثابتة في التّوراة وكتب أنبيائهم ، فالموصول كناية عنهم .

وأمّا جعلهم قردة وخنازير فقد تقدّم القول في حقيقته في سورة البقرة .

وأمّا كونهم عبدوا الطاغوت فهو إذ عبدوا الأصنام بعد أن كانوا أهل توحيد فمن ذلك عبادتهم العِجل .

والطاغوت : الأصنام ، وتقدّم عند قوله تعالى : ﴿ يؤمنون بالجبت والطاغوت ﴾ في سورة النّساء (51) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى ذكر من صفاتهم أنواعاً :

أولها : أنه تعالى لعنهم ، وثانيها : أنه غضب عليهم ، وثالثها : أنه جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت .

قال أهل التفسير : عنى بالقردة أصحاب السبت ، وبالخنازير كفار مائدة عيسى .

وروي أيضاً أن المسخين كانا في أصحاب السبت لأن شبانهم مسخوا قردة ، ومشايخهم مسخوا خنازير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 31 ﴾

فصل

قال الثعلبي :

﴿ وَعَبَدَ الطاغوت ﴾ فيه عشر قراءات ، وعبد الطاغوت بفتح الباء والعين والتاء على الفعل وهي قراءة العامة ، وجعل منهم من عبد الطاغوت ، وتصديقها قراءة ابن مسعود ومن عبد والطاغوت .

وقرأ ابن وثاب وحمزة . عَبُدِ الطاغوت بفتح العين وضم الباء وكسر الدال آباد العبد وهما لغتان عَبدْ وعَبُد مثل سبْع وسبُع وقرْد وقرُد .

وأنشد حمزة في ذلك : كيف الصقيل القرد ، بضم الراء ووجه آخر وهو إنه أراد الجمع أي خدم الطاغوت . فجمع العبد عباد ثم جمع العباد عبداً جمع الجمع مثل ثمار وثمر منهم استقبل الضمّتين المتواليتين فعرض من الأولى فتحه ولذلك في قراءة الأعمش وعبد الطاغوت بضم العين والتاء وكسر الدال .

قال الشاعر :

انسب العبد إلى آبائه . . . أسود الجلدة من قوم عبد

وذكر عن أبي جعفر القاري : إنه قرأ وعبد الطاغوت على الفعل المجهول ، وقرأ الحسن : وعبد الطاغوت على الواحد .

قرأ أبو بردة الأسلمي : وعابد الطاغوت [باختلاف] على الواحد .

وقرأ ابن عباس : وعبيد الطاغوت بالجمع ، وقرأ أبو واقد الليثي : وعباد الطاغوت مثل كافر وكفار ، وقرأ عون العقيلي وأبان بن ثعلب : وعبد الطاغوت مثل ركع وسجد . وقرأ

ابن عمير : وأعبد الطاغوت مثل كلب وأكلب ﴿ أولئك شَرٌّ مَّكَاناً وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ السبيل ﴾ فلما نزلت هذه الآية تنذّر اليهود وقالوا إخوان القردة والخنازير فسكتوا وأُفحموا ، وفيهم يقول الشاعر :

فلعنة اللّه على اليهود . . . إن اليهود إخوة القرود . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

وقال القرطبى :

وقد تقدم القول في الطاغوت ، أي وجعل منهم من عَبَد الطاغوتَ ، والموصول محذوف عند الفراء .

وقال البصريون : لا يجوز حذف الموصول ؛ والمعنى من لعنه الله وعَبَد الطاغوتَ .

وقرأ ابن وثّاب والنَّخَعيّ "أُنبِئُكُمْ" بالتخفيف .

(42/207)

وقرأ حمزة : "عَبُدَ الطَّاغُوت" بضم الباء وكسر التاء ؛ جعله إسماً على فَعُل كعَضُد فهو بناء للمبالغة والكثرة ؛ كيَقُظ ونَدُس وحَذُر ، وأصله الصفة ؛ ومنه قول النابغة .

مِن وَحْشِ وَجْرة مَوْشِيّ أَكَارِعُه . . .

طَاوِي المَصِيرِ كَسيف الصَّيْقَل الفَرُد

بضم الراء .

ونصبه ب "جعل" ؛ أي جعل منهم عَبُداً للطاغوتِ ، وأضاف عَبُد إلى الطاغوت فخفضه .

وجَعَل بمعنى خلق ، والمعنى : وجَعَل منهم من يبالغ في عِبادة الطاغوت .

وقرأ الباقون بفتح الباء والتاء ؛ وجعلوه فعلاً ماضياً ، وعَطفوه على فعل ماض وهو غَضِب ولَعَن ؛ والمعنى عندهم من لَعَنه الله ومن عَبَد الطاغوتَ ، أو منصوباً ب "جعل" ؛ أي جَعَل منهم القِردة والخنازير وَعَبد الطاغوتَ .

ووحد الضمير في عَبَد حملاً على لفظ "مَنْ" دون معناها .

وقرأ أُبيّ وابن مسعود "وَعَبَدُوا الطاغوتَ" على المعنى .

ابن عباس : "وعُبُدَ الطَّاغُوتِ" ، فيجوز أن يكون جمع عَبْد كما يقال : رَهْن ورُهُن ، وسَقْف وسُقُف ، ويجوز أن يكون جمع عِباد كما يقال : مِثَال ومُثُل ، ويجوز أن يكون جمع عَبِيد كرغيف ورُغُفٍ ويجوز أن يكون جمع عابد كبازِل وبُزُل ؛ والمعنى : وخدم الطّاغوتِ .

وعن ابن عباس أيضاً "وعُبَّدَ الطَّاغوتَ" جعله جمع عابد كما يقال : شَاهِد وشُهَّد وغَايب وغُيَّب .

وعن أَبي واقد : وعُبَّاد الطاغوتِ للمبالغة ، جمع عابد أيضاً ؛ كعامل وعُمّال ، وضارب وضُرّاب .

وذكر محبوب أن البصريين قرءوا : "وعِبَادَ الطاغوتِ" جمع عابد أيضاً ، كقائم وقيَام ، ويجوز أن يكون جمع عَبْد .

وقرأ أبو جعفر الرؤاسي "وعُبِدَ الطّاغُوتُ" على المفعول ، والتقدير : وعُبِدَ الطاغوتُ فيهم .

وقرأ عون العُقَيْليّ وابن بُرَيدة : "وعَابِدُ الطَّاغُوتِ" على التوحيد ، وهو يؤدّي عن جماعة .

(43/207)

وقرأ ابن مسعود أيضاً "وعُبَدَ الطَّاغُوتِ" وعنه أيضاً وأُبيّ "وعُبِدَتِ الطَّاغُوتُ" على تأنيث الجماعة ؛ كما قال تعالى : ﴿ قَالَتِ الأعراب ﴾ [الحجرات : 14] .

وقرأ عبيد بن عمير : "وَأَعْبُدَ الطَّاغُوتِ" مثل كلب وأكلب .

فهذه اثنا عشر وجهاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج أصحابنا بهذه الآية على أن الكفر بقضاء الله .

قالوا : لأن تقدير الآية وجعل الله منهم من عبد الطاغوت ، وإنما يعقل معنى هذا الجعل إذا كان هو الذي جعل فيهم تلك العبادة ، إذ لو كان جعل تلك العبادة منهم لكان الله تعالى ما جعلهم عبدة الطاغوت ، بل كانوا هم الذين جعلوا أنفسهم كذلك ، وذلك على خلاف الآية .

قالت المعتزلة : معناه أنه تعالى حكم عليهم بذلك ووصفهم به كقوله ﴿ وَجَعَلُواْ الملئكة الذين هُمْ عِبَادُ الرحمن إناثا ﴾ [الزخرف : 19] والكلام فيه قد تقدم مراراً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 32 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قيل : الطاغوت العجل ، وقيل : الطاغوت الأحبار ، وكل من أطاع أحداً في معصية الله فقد عبده . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 32 ﴾

قوله تعالى ﴿ أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَاناً وَأَضَلُّ عَن سَوَاء السبيل ﴾

قال الفخر :

﴿ أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَاناً ﴾ أي أولئك الملعونون الممسوخون شر مكاناً من المؤمنين ، وفي لفظ المكان وجهان : الأول : قال ابن عباس رضي الله عنهما : لأن مكانهم سقر ، ولا مكان

أشد شراً منه .

والثاني : أنه أضيف الشر في اللفظ إلى المكان وهو في الحقيقة لأهله ، وهو من باب الكناية كقولهم : فلان طويل النجاد كثير الرماد ، ويرجع حاصله إلى الإشارة إلى الشيء بذكر لوازمه وتوابعه .

ثم قال : ﴿ وَأَضَلُّ عَن سَوَاء السبيل ﴾ أي عن قصد السبيل والدين الحق .

قال المفسرون : لما نزلت هذه الآية عبر المسلمون أهل الكتاب وقالوا : يا إخوان القردة والخنازير ، فافتضحوا ونكسوا رؤوسهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 32 ﴾

وقال القرطبى :

(44/207)

قوله تعالى : ﴿ أولئك شَرٌّ مَّكَاناً ﴾ لأن مكانهم النار ؛ وأما المؤمنون فلا شَرّ في مكانهم .

وقال الزجاج : أُولئك شر مكاناً على قولكم .

النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه : أُولئك الذين لعنهم الله شر مكاناً في الآخرة من مكانكم في الدنيا لِما لحقكم من الشرّ .

وقيل : أُولئك الذين لعنهم الله شر مكاناً من الذين نقموا عليكم .

وقيل : أُولئك الذين نقموا عليكم شر مكاناً من الذين لعنهم الله . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(45/207)

ومن فوائد ابن الجوزى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ قل هل أُنبئكم بشرٍّ من ذلك ﴾ قال المفسرون : سبب نزولها قول اليهود للمؤمنين : والله ما علمنا أهل دينٍ أقلّ حظّاً منكم في الدنيا والآخرة ، ولا ديناً شرّاً من دينكم .

وفي قوله : ﴿ بشرٍّ مِنْ ذلك ﴾ قولان .

أحدهما : بشرٍّ من المؤمنين ، قاله ابن عباس .

والثاني : بشرٍّ مما نقمتم مِن إيماننا ، قاله الزجاج .

فأما "المثوبة" فهي الثواب .

قال الزجاج : وموضع "مَنْ" في قوله : "مَنْ لعنه الله" إِن شئت كان رفعاً ، وإِن شئت كان

خفضاً ، فمن خفض جعله بدلاً مِن "شرٍّ" فيكون المعنى : أُنبئكم بمن لعنه الله ؟ ومن رفع فباضمار "هو" كأنَّ قائلاً قال : مَن ذلك ؟ فقيل : هو من لعنه الله .

قال أبو صالح عن ابن عباس : من لعنه الله بالجزية ، وغضب عليه بعبادة العجل ، فهم شر مثوبة عند الله .

وروي عن ابن عباس أن المسخَين من أصحاب السبت : مسخ شبابهم قردة ، ومشايخهم خنازير .

وقال غيره : القردة : أصحاب السبت ، والخنازير : كفار مائدة عيسى .

وكان ابن قتيبة يقول : أنا أظنُّ أن هذه القردة ، والخنازير هي المسوخ بأعيانها توالدت .

قال : واستدللت بقوله تعالى : ﴿ وجعل منهم القردة والخنازير ﴾ فدخول الألف واللام يدل على المعرفة ، وعلى أنها القردة التي تعاين ، ولو كان أراد شيئاً انقرض ومضى ، لقال : وجعل منهم قردة وخنازير ، إلا أن يصحّ حديث أم حبيبة في "المسوخ" فيكون كما قال عليه السلام .

قلت أنا : وحديث أم حبيبة في "الصحيح" انفرد بإخراجه مسلم ، وهو أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، القردة ، والخنازير هي ممّا مُسِخ ؟ فقال النبي عليه السلام : " [إن الله] لم يمسخ قوماً أو يهلك قوماً ، فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة ،

وإن القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك " وقد ذكرنا في سورة (البقرة) عن ابن عباس زيادة بيان ذلك ، فلا يُلتفت إلى ظن ابن قتيبة .

(46/207)

قوله تعالى : ﴿ وعبد الطاغوت ﴾ فيها عشرون قراءة .

قرأ ابن كثير ، وعاصم ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، ونافع ، والكسائي : "وعبد" بفتح العين والباء والدال ، ونصب تاء "الطاغوت" .

وفيها وجهان .

أحدهما : أن المعنى : وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت .

والثاني : أن المعنى : من لعنه الله وعبد الطاغوت .

وقرأ حمزة : "وعَبُدَ الطاغوتِ" بفتح العين والدال ، وضم الباء ، وخفض تاء الطاغوت .

قال ثعلب : ليس لها وجه إلا أن يجمع فَعْل على فَعُل .

وقال الزجاج : وجهها أن الاسم بني على "فَعُل" كما تقول : عَلُم زيد ، ورجل حَذُر ، أي : مبالغ في الحذر .

فالمعنى : جعل منهم خَدَمة الطاغوت ومن بلغ في طاعة الطاغوت الغاية .

وقرأ ابن مسعود ، وأُبيّ بن كعب ، "وعَبَدُوا" ، بفتح العين والباء ، ورفع الدال على الجمع "الطاغوتَ" بالنصب .

وقرأ ابن عباس ، وابن أبي عبلة : "وعَبَدَ" بفتح العين والباء والدال ، إلا أنهما كسرا تاء "الطاغوت" .

قال الفراء : أرادا "عبدة" فحذفا الهاء .

وقرأ أنس ابن مالك : "وعَبيدَ" بفتح العين والدال وبياء بعد الباء وخفض تاء "الطاغوت"

وقرأ أيوب ، والأعمش : "وعُبَّدَ" ، برفع العين ونصب الباء والدال ، مع تشديد الباء ، وكسر تاء " الطاغوت " .

وقرأ أبو هريرة ، وأبو رجاء ، وابن السميفع ، "وعابد" بألف ، مكسورة الباء ، مفتوحة الدال ، مع كسر تاء "الطاغوت" .

وقرأ أبو العالية ، ويحيى ابن وثَّاب : "وعُبُدَ" برفع العين والباء وفتح الدال ، مع كسر تاء الطاغوت .

قال الزجاج : هو جمع عبيد ، وعُبُد مثل رغيف ، ورغُف ، وسرير ، وسُرُر ، والمعنى : وجعل منهم عبيد الطاغوت .

وقرأ أبو عمران الجوني ، ومورّق العجلي ، والنخعي : "وعُبِدَ" برفع العين وكسر الباء مخففة ، وفتح الدال مع ضم تاء "الطاغوت" .

وقرأ أبو المتوكل ، وأبو الجوزاء ، وعكرمة : "وعَبَّد" بفتح العين والدال ، وتشديد الباء مع نصب تاء الطاغوت .

(47/207)

وقرأ الحسن ، وأبو مجلز ، وأبو نهيك : "وعَبْدَ" بفتح العين والدال ، وسكون الباء خفيفة مع كسر تاء الطاغوت .

وقرأ قتادة ، وهذيل ابن شرحبيل : "وعَبَدَة" بفتح العين والباء والدال وتاء في اللفظ منصوبة بعد الدال "الطواغيت" بالف وواو وياء بعد الغين على الجمع .

وقرأ الضحاك ، وعمرو بن دينار : "وعُبَدَ" برفع العين وفتح الباء ، والدال مع تخفيف الباء ، وكسر تاء "الطاغوت" .

وقرأ سعيد بن جبير ، والشعبي : "وعَبْدَة" مثل حمزة ، إلا أنهما رفعا تاء "الطاغوت" .

وقرأ يحيى بن يعمر ، والجحدري : "وعَبُدُ" بفتح العين ورفع الباء والدال مع كسر تاء "الطاغوت" .

وقرأ أبو الأشهب العطاردي : "وعُبْدَ" برفع العين وتسكين الباء ، ونصب الدال ، مع كسر تاء "الطاغوت" .

وقرأ أبو السمّاك : "وعَبَدَةُ" بفتح العين والباء والدال ، وتاء في اللفظ بعد الدال ، مرفوعة مع كسر تاء "الطاغوت" .

وقرأ معاذ القارىء : "وعابد" مثل قراءة أبي هريرة إلا أنه ضم الدال .

وقرأ أبو حيوة : "وعُبّادَ" بتشديد الباء وبألف بعدها مع رفع العين ، وفتح الدال .

وقرأ ابن حَذْلَمْ ، وعمرو بن فائد : "وعَبّادُ" مثل أبي حيوة إلا أن العين مفتوحة والدال مضمومة .

وقد سبق ذكر "الطاغوت" في سورة (البقرة) .

وفي المراد به ها هنا قولان .

أحدهما : الأصنام .

والثاني : الشيطان .

قوله تعالى : ﴿ أولئك شرٌ مكاناً ﴾ أي : هؤلاء الذين وصفناهم شر مكاناً من المؤمنين ، ولا شرّ في مكان المؤمنين ، ولكن الكلام مبني على كلام الخصم ، حين قالوا للمؤمنين : لا نعرف شراً منكم ، فقيل : من كان بهذه الصّفة ، فهو شرٌ منهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قل هل أنبئكم بشرّ من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ﴾ الخطاب بالأمر للرسول صلى الله عليه وسلم وتضمن الخطاب لأهل الكتاب الذين أمر أن يناديهم أو يخاطبهم بقوله تعالى : يا أهل الكتاب هل تنقمون منا ، هذا هو الظاهر .

قال ابن عطية : ويحتمل أن يكون ضمير الخطاب للمؤمنين أي : قل يا محمد للمؤمنين هل أنبئكم بشر من حال هؤلاء الفاسقين في وقت الرجوع إلى الله ، أولئك أسلافهم الذين لعنهم الله وغضب عليهم ، وتكون الإشارة بذلك إلى حالهم انتهى .

فعلى هذا الإضمار يكون قوله : بشرّ أفعل تفضيل باقية على أصل وضعها من كونها تدل على الاشتراك في الوصف ، وزيادة الفضل على المفضل عليه في الوصف ، فيكون ضلال أولئك الأسلاف وشرهم أكثر من ضلال هؤلاء الفاسقين ، وإن كان الضمير خطاباً لأهل الكتاب ، فيكون شرّ على بابها من التفضيل على معتقد أهل الكتاب إذ قالوا : ما نعلم ديناً شرًّا من دينكم .

وفي الحقيقة لا ضلال عند المؤمنين ، ولا شركة لهم في ذلك مع أهل الكتاب ، وذلك كما

ذكرنا إشارة إلى دين المؤمنين ، أو حال أهل الكتاب ، فيحتاج إلى حذف مضاف : إما قبله ، وإما بعده .

فيقدر قبله : بشرّ من أصحاب هذه الحال ، ويقدر بعده : حال من لعنه الله ولكون ﴿ لعنه الله ﴾ إن اسم الإشارة يكون على كل حال من تأنيث وتثنية وجمع كما يكون للواحد المذكر ، فيحتمل أن يكون ذلكم من هذه اللغة ، فيصير إشارة إلى الأشخاص كأنه قال : بشرّ من أولئكم ، فلا يحتاج إلى تقدير مضاف ، لا قبل اسم الإشارة ، ولا بعده ، إذ يصير من لعنه الله تفسير أشخاص بأشخاص .

ويحتمل أن يكون ذلكم أيضاً إشارة إلى متشخص ، وأفرد على معنى الجنس كأنه قال : قل هل أنبئكم بشر من جنس الكتابي ، أو من جنس المؤمن ، على اختلاف التقديرين اللذين سبقا ، ويكون أيضاً من لعنه الله تفسير شخص بشخص .

(49/207)

وقرأ النخعي وابن وثاب : أنبئكم من أنبأ ، وابن بريدة ، والأعرج ، ونبيح ، وابن عمران : مثوبة كمعورة .

والجمهور : من نبأ ومثوبة كمعونة .

وتقدّم توجيه القراءتين في ﴿ لمثوبة من عند الله ﴾ وانتصب مثوبة هنا على التمييز ، وجاء التركيب الأكثر الأفصح من تقديم المفضل عليه على التمييز كقوله : ﴿ ومن أصدق من الله حديثاً ﴾ وتقديم التمييز على المفضل أيضاً فصيح كقوله : ﴿ ومَن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله ﴾ وهذه المثوبة هي في الحشر يوم القيامة .

فإن لوحظ أصل الوضع فالمعنى مرجوعاً ، ولا يدل إذ ذاك على معنى الإحسان .

وإن لوحظ كثرة الاستعمال في الخير والإحسان ، فوضعت المثوبة هنا موضع العقوبة على طريقة بينهم في : " تحية بينهم ضرب وجيع " ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ ومن في موضع رفع كأنه قيل : من هو ؟ فقيل : هو من لعنه الله .

أو في موضع جر على البدل من قوله : بشر .

وجوّزوا أن يكون في موضع نصب على موضع بشر أي : أنبئكم من لعنه الله .

ويحتمل من لعنه الله أن يراد به أسلاف أهل الكتاب كما تقدّم ، أو الأسلاف والأخلاف ، فيندرج هؤلاء الحاضرون فيهم .

والذي تقتضيه الفصاحة أن يكون من وضع الظاهر موضع الضمير تنبيهاً على الوصف الذي حصل به كونه شراً مثوبة ، وهي اللعنة والغضب .

وجعل القردة والخنازير منهم ، وعبد الطاغوت ، وكأنه قيل : قل هل أنبئكم بشرّ من ذلك مثوبة عند الله أنتم أي : هو أنتم .

ويدل على هذا المعنى قوله بعد : ﴿ وإذا جاءُوكم قالوا آمنا ﴾ فيكون الضمير واحداً .

وقرأ أبي وعبد الله : من غضب الله عليهم ، وجعلهم قردة وخنازير ، وجعل هنا بمعنى صير .

وقال الفارسي : بمعنى خلق ، لأن بعده وعبد الطاغوت ، وهو معتزلي لا يرى أنّ الله يصير أحداً عابد طاغوت .

وتقدّم الكلام في مسخهم قردة في البقرة .

وأما الذين مسخوا خنازير فقيل : شيوخ أصحاب السبت ، إذ مسح شبانهم قردة قاله : ابن عباس .

وقيل : أصحاب مائدة عيسى .

(50/207)

وذكرت أيضاً قصة طويلة في مسخ بني إسرائيل خنازير ملخصها : أنّ امرأة منهم مؤمنة قاتلت ملك مدينتها ومن معه ، وكانوا قد كفروا بمن اجتمع إليها ممن دعته إلى الجهاد ثلاث مرات وأتباعها يقتلون ، وتنفلت هي ، فبعد الثالثة سببت واستبرأت في دينها ، فمسخ الله أهل المدينة خنازير في ليلتهم تثبيتاً لها على دينها ، فلما رأتهم قالت : اليوم علمت أن الله

أعز دينه وأقره ، فكان المسخ خنازير على يدي هذه المرأة ، وتقدم تفسير الطاغوت .

وقرأ جمهور السبعة : وعبد الطاغوت .

وقرأ أبيّ : وعبدوا الظاغوت .

وقرأ الحسن في رواية : وعبد الطاغوت بإسكان الباء .

وخرجه ابن عطية : على أنه أراد وعبداً منوّناً فحذف التنوين كما حذف في قوله : ﴿ ولا ذاكر الله إلا قليلاً ﴾ ولا وجه لهذا التخريج ، لأن عبداً لا يمكن أن ينصب الطاغوت ، إذ ليس بمصدر ولا اسم فاعل ، والتخريج الصحيح أن يكون تخفيفاً من عبد بفتحها كقولهم : في سلف سلف .

وقرأ ابن مسعود في رواية : عُبد بضم الباء نحو شرف الرجل أي : صار له عبد كالخلق والأمر المعتاد قاله : ابن عطية : وقال الزمخشري : أي صار معبوداً من دون الله كقولك : أمر إذا صار أميراً انتهى .

وقرأ النخعيّ وابن القعقاع والأعمش في رواية هارون ، وعبد الطاغوت مبنياً للمفعول ، كضرب زيد .

وقرأ عبد الله في رواية : وعبدت الطاغوت مبنياً للمفعول ، كضربت المرأة .

فهذه ست قراءآت بالفعل الماضي ، وإعرابها واضح .

والظاهر أنّ هذا المفعول معطوف على صلة من وصلت بلعنه ، وغضب ، وجعل ، وعبد

، والمبني للمفعول ضعفه الطبري وهو يتجه على حذف الرابط أي : وعبد الطاغوت فيهم أو بينهم .

ويحتمل أن يكون وعبد ليس داخلاً في الصلة ، لكنه على تقدير من ، وقد قرأ بها مظهرة عبد الله قرأ ، ومن عبد فإما عطفاً على القردة والخنازير ، وإما عطفاً على من قوله : من لعنه الله .

وقرأ أبو واقد الأعرابي : وعباد الطاغوت جمع عابد ، كضرّاب زيد .

(51/207)

وقرأ ابن عباس في رواية ، وجماعة ، ومجاهد ، وابن وثاب : وعبد الطاغوت جمع عبد ، كرهن ورهن .

وقال ثعلب : جمع عابد كشارف وشرف .

وقال الزمخشري تابعاً للأخفش : جمع عبيد ، فيكون إذ ذاك جمع جمع وأنشدوا :

أنسب العبد إلى آبائه . . .

اسود الجلدة من قوم عبد

وقرأ الأعمش وغيره : وعبد الطاغوت جمع عابد ، كضارب وضرب .

وقرأ بعض البصريين : وعباد الطاغوت جمع عابد كقائم وقيام ، أو جمع عبد .

أنشد سيبويه :

أتوعدني بقومك يا ابن حجل . . .

اسابات يخالون العبادا

وسمى عرب الحيرة من العراق لدخولهم في طاعة كسرى : عباداً .

وقرأ ابن عباس في رواية : وعبيد الطاغوت جمع عبيد ، نحو كلب وكليب .

وقرأ عبيد بن عمير : وأعبد الطاغوت جمع عبد كفلس وأفلس .

وقرأ ابن عباس وابن أبي عبلة : وعبد الطاغوت يريد وعبدة جمع عابد ، كفاجر وفجرة ، وحذف التاء للإضافة ، أو اسم جمع كخادم وخدم ، وغائب وغيب .

وقرىء : وعبدة الطاغوت بالتاء نحو فاجر وفجرة ، فهذه ثمان قراءات بالجمع المنصوب عطفاً على القردة والخنازير مضافاً إلى الطاغوت .

وقرىء وعابدي .

وقرأ ابن عباس في رواية : وعابدوا .

وقرأ عون العقيلي : وعابد ، وتأولها أبو عمرو على أنها عآبد .

وهذان جمعا سلامة أضيفا إلى الطاغوت ، فبالتاء عطفاً على القردة والخنازير ، وبالواو عطفاً على من لعنه الله أو على إضمارهم .

ويحتمل قراءة عون أن يكون عابد مفرداً اسم جنس .

وقرأ أبو عبيدة : وعابد على وزن ضارب مضافاً إلى لفظ الشيطان ، بدل الطاغوت .

وقرأ الحسن : وعبد الطاغوت على وزن كلب .

وقرأ عبد الله في رواية : وعبد على وزن حطم ، وهو بناء مبالغة .

وقرأ ابن وثاب والأعمش وحمزة : وعبد على وزن يقظ وندس ، فهذه أربع قراءات بالمفرد المراد به الجنس أضيفت إلى الطاغوت .

وفي القراءة الأخيرة منها خلاف بين العلماء .

قال نصير النحوي صاحب الكسائي وهو وهم ممن قرأ به ، وليسأل عنه العلماء حتى نعلم أنه جائز .

(52/207)

وقال الفراء : إن يكن لغة مثل حذر وعجل فهو وجه ، وإلا فلا يجوز في القراءة .

وقال أبو عبيد : إنما معنى العبد عندهم إلا عبد ، يريدون خدم الطاغوت ، ولم نجد هذا يصح عن أحد من فصحاء العرب أن العبد يقال فيه عبد ، وإنما هو عبد وأعبد بالألف .

وقال أبو علي : ليس في أبنية المجموع مثله ، ولكنه واحد يراد به الكثرة ، وهو بناء يراد به

المبالغة ، فكأن هذا قد ذهب في عبادة الطاغوت .

وقال الزمخشري : ومعناه العلو في العبودية كقولهم : رجل حذر فطن للبليغ في الحذر والفطنة .

قال الشاعر :

أبني لبيني أن أمكم . . .

أمة وإن أباكم عبد

انتهى .

وقال ابن عطية : عبد لفظ مبالغة كيقظ وندس ، فهو لفظ مفرد يراد به الجنس ، وبنى بناء الصفات لأن عبداً في الأصل صفة وإن كان يستعمل استعمال الأسماء ، وذلك لا يخرجه عن حكم الصفة ، ولذلك لم يمتنع أن يبني منه بناء مبالغة .

وأنشد أبني لبيني البيت ، وقال : ذكره الطبري وغيره بضم الباء انتهى .

وعد ابن مالك في أبنية أسماء الجمع فعلاً فقال : ومنها فعل كنحو سمر وعبد .

وقرأ ابن عباس فيما روى عنه عكرمة : وعبد الطاغوت جمع عابد كضارب وضرب ، ونصب الطاغوت أراد عبداً منوناً فحذف التنوين لالتقاء الساكنين كما قال : ﴿ ولا ذاكر الله إلا قليلاً ﴾ فهذه إحدى وعشرون قراءة بقراءة بريد ، تكون اثنين وعشرين قراءة .

قال الزمخشري : (فإن قلت) : كيف جاز أن يجعل الله منهم عباد الطاغوت ؟ (قلت) :

فيه وجهان : أحدهما : أنه خذلهم حتى عبدوها ، والثاني : أنه حكم عليهم بذلك ووصفهم به كقولهم : ﴿ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً ﴾ انتهى .

وهذا على طريق المعتزلة ، وتقدم تفسير الطاغوت .

وقرأ الحسن : الطواغيت .

وروي أنه لما نزلت كان المسلمون يعيرون اليهود يقولون : يا أخوة القردة والخنازير ، فينكسون رؤوسهم .

﴿ أولئك شر مكاناً ﴾ الإشارة إلى الموصوفين باللعنة وما بعدها ، وانتصب مكاناً على التمييز .

(53/207)

فإن كان ذلك في الآخرة أن يراد بالمكان حقيقة ، إذ هو جهنم ، وإن كان في الدنيا فيكون كناية واستعارة للمكانة في قوله : أولئك شر ، لدخوله في باب الكناية كقولهم : فلان طويل النجاد وهي إشارة إلى الشيء بذكر لوزامه وتوابعه قبل المفضول ، وهو مكان المؤمنين ، ولا شر في مكانهم .

وقال الزجاج : شر مكاناً على قولكم وزعمكم .

وقال النحاس : أحسن ما قيل شرّ مكاناً في الآخرة من مكانكم في الدنيا ، لما يلحقكم من الشر .

وقال ابن عباس : مكانهم سقر ، ولا مكان أشد شراً منه .

والذي يظهر أن المفضول هو غيرهم من الكفار ، لأن اليهود جاءتهم البينات والرسل والمعجزات ما لم يجيء غيرهم كثرة ، فكانوا أبعد ناس عن اتباع الحق وتصديق الرسل وأوغلهم في العصيان ، وكفروا بأنواع من الكفر والرسل ، تتابهم الغيبة بعد الغيبة ، فأخبر تعالى عنهم بأنهم شر من الكفار .

﴿ وأضل عن سواء السبيل ﴾ أي عن وسط السبيل ، وقصده : أي هم حائرون لا يهتدون إلى مستقيم الطريق . انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

ومن فوائد ابن كثير فى الآية

قال رحمه الله :

يقول تعالى : قل يا محمد ، لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا من أهل الكتاب : ﴿ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ ﴾ أي : هل لكم علينا مطعن أو عيب إلا هذا ؟ وهذا ليس بعيب ولا مذمة ، فيكون الاستثناء منقطعًا كما في قوله : ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [البروج : 8] وكقوله : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [التوبة : 74] وفي الحديث المتفق عليه : "ما ينقم ابن

جَميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله" . (1)

---

(1) رواه البخاري في صحيحه برقم (1468) ورواه مسلم في صحيحه برقم (983) من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه .

وقوله : ﴿ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾ معطوف على ﴿ أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ ﴾ أي : وآمنا بأن أكثركم فاسقون ، أي : خارجون عن الطريق المستقيم .

ثم قال : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أي : هل أخبركم بشر جزاء عند الله يوم القيامة مما تظنونه بنا ؟ وهم أنتم الذين هم متصفون بهذه الصفات القصيرة ، فقوله : ﴿ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ ﴾ أي : أبعده من رحمته ﴿ وَغَضِبَ عَلَيْهِ ﴾ أي : غضبًا لا يرضي بعده أبدًا ، ﴿ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ﴾ كما تقدم بيانه في سوره البقرة .

وكما سيأتي إيضاحه في سورة الأعراف [إن شاء الله تعالى]

وقد قال سفيان الثوري : عن عَلْقَمَة بن مَرْثَد ، عن المغيرة بن عبد الله ، عن المعرور بن سُوَيْد ، عن ابن مسعود قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير ، أهي مما مسخ الله [تعالى] ؟ فقال إن الله لم يهلك قومًا - أو قال : لم يمسخ قومًا - فيجعل لهم

نَسْلا ولا عَقِبًا وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك" .

وقد رواه مسلم من حديث سفيان الثوري ومِسْعَر كلاهما ، عن مُغِيرة بن عبد الله اليشكري ، به . (1)

وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا داود بن أبي الفرات ، عن محمد بن زيد ، عن أبي الأعين العبدي ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير ، أهي من نسل اليهود ؟ فقال : "لا إن الله لم يلعن قومًا فيمسخهم فكان لهم نسل ، ولكن هذا خلق كان ، فلما غضب الله على اليهود فمسخهم ، جعلهم مثلهم" .

ورواه أحمد من حديث داود بن أبي الفرات ، به . (2)

---

(1) صحيح مسلم برقم (2663) .

(2) مسند الطيالسي برقم (307) ومسند أحمد (395/1) وفي إسناده محمد بن زيد الكندي وهو مجهول ، وأبو الأعين العبدي ضعيف .

وقال ابن مردويه : حدثنا عبد الباقي ، حدثنا أحمد بن صالح حدثنا الحسن بن محبوب ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، عن داود بن أبي هند ، عن عِكْرِمَة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الحيات مَسْخ الجن ،

(56/207)

كما مُسِخَتِ القردة والخنازير" . هذا حديث غريب جدا (1) .

وقوله : ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ وقرئ ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ على أنه فعل ماض ، "والطاغوت" منصوب به ، أي : وجعل منهم من عبد الطاغوت . وقرئ : ﴿ وَعَبْدَ الطَّاغُوتَ ﴾ بالإضافة على أن المعنى : وجعل منهم خدم الطاغوت ، أي : خدامه وعبيده . وقرئ ﴿ وَعُبُدَ الطَّاغُوتَ ﴾ على أنه جمع الجمع : عبد وعَبيد وعُبُد ، مثل ثمار وثُمُر . حكاها ابن جرير عن الأعمش . وحكي عن بُرَيْدَةَ الأسلمي أنه كان يقرؤها : "وعَابد الطاغوت" ، وعن أبي ، وابن مسعود : "وعبدوا" ، وحكى ابن جرير عن أبي جعفر القارئ أنه كان يقرؤها : ﴿ وَعُبِدَ الطَّاغُوتَ ﴾ على أنه مفعول ما لم يسم فاعله ، ثم استبعد معناها . والظاهر أنه لا بعد في ذلك ؛ لأن هذا من باب التعريض بهم ، أي : وقد عبدت الطاغوت فيكم ، وكنتم أنتم الذين تعاطوا ذلك .

وكل هذه القراءات يرجع معناها إلى أنكم يا أهل الكتاب الطاعنين في ديننا ، والذي هو توحيد الله وإفراده بالعبادات دون [ما] سواه ، كيف يصدر منكم هذا وأنتم قد وجد منكم جميع ما ذكر ؟ ولهذا قال : ﴿ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا ﴾ أي : مما تظنون بنا ﴿ وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر مشاركة ، كقوله : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلا ﴾ [الفرقان : 24] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 142. 144 ﴾

---

(1) ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (1080) "موارد" والطبراني في المعجم الكبير (341/11) والبزار في مسنده برقم (1232) "كشف الأستار" وابن أبي حاتم في العلل (290/2) من طرق عن عبد العزيز بن المختار به .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : "هذا الحديث هو موقوف لا يرفعه إلا عبد العزيز بن المختار ولا بأس في حديثه" .

ولم يتبين لي وجه غرابته عند الحافظ ابن كثير إلا أن يكون قصد أن عبد العزيز بن المختار قد خالفه فيه معمر ، فرواه عن أيوب عن عكرمة به موقوفاً .

رواه الطبراني في المعجم الكبير (341/11) . فهذا بعيد وهو محتمل ، وقد صحح هذا الحديث الحافظ المقدسي في المختارة ، كما في السلسلة الصحيحة للشيخ ناصر الألباني (439/4) .

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرّ مّن ذلك ﴾ تبكيت لأولئك الفجرة أيضاً ببيان أن الحقيق بالنقم والعيب حقيقة ما هم عليه من الدين المحرف ، وفيه نعي عليهم على سبيل التعريض بجناياتهم وما حاق بهم من تبعاتها وعقوباتها ، ولم يصرح سبحانه لئلا يحملهم التصريح بذلك على ركوب متن المكابرة والعناد ، وخاطبهم قبل البيان بما ينبىء عن عظم شأن المبين ، ويستدعي إقبالهم على تلقيه من الجملة الاستفهامية المشوقة إلى المخبر به ، والتنبئة المشعرة بكونه أمراً خطراً لما أن النبأ هو الخبر الذي له شأن وخطر ، والإشارة إلى الدين المتقوم لهم ، واعتبرت الشرّية بالنسبة إليه مع أنه خير محض منزه عن شائبة الشرّية بالكلية مجاراة معهم على زعمهم الباطل المنعقد على كمال شرّيته ، وحاشاه ليثبت أن دينهم شر من كل شر ، ولم يقل سبحانه بأنقم تنصيصاً على مناط الشرية لأن مجرد النقم لا يفيدها ألبتة لجواز كون العيب من جهة العائب :

فكم من عائب قولاً صحيحا . . .

وآفته من الفهم السقيم

(58/207)

وفي ذلك تحقيق لشرية ما سيذكر وزيادة تقرير لها ، وقيل : إنما قال : ﴿ بشّر ﴾ لوقوعه في عبارة المخاطبين ، فقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من يهود فيهم أبو ياسر بن أخطب ونافع بن أبي نافع وغازي بن عمرو وزيد وخالد وإزار بن أبي إزار فسألوه عليه الصلاة والسلام عمن يؤمن به من الرسل قال : أومن بالله تعالى وما أنزل إلى إبراهيم وإسمعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى .

وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ، فلما ذكر عيسى عليه الصلاة والسلام جحدوا نبوته ، وقالوا : لا نؤمن بعيسى ولا نؤمن بمن آمن به ، ثم قالوا كما في رواية الطبراني لا نعلم ديناً شراً من دينكم ، فأنزل الله تعالى الآية ، وبهذا الخبر انتصر من ذهب إلى أن المخاطبين بأنبئكم هم أهل الكتاب .

وقال بعضهم : المخاطب هم الكفار مطلقاً ، وقيل : هم المؤمنون ، وكما اختلف في

الخطاب اختلف في المشار إليه بذلك ، فالجمهور على ما قدمناه ، وقيل الإشارة إلى الأكثر الفاسقين ، ووحد الاسم إما لأنه يشار به إلى الواحد وغيره ، وليس كالضمير ، أو لتأويله بالمذكور ونحوه .

وقيل : الإشارة إلى الأشخاص المتقدمين الذين هم أهل الكتاب ، والمراد أن السلف شر من الخلف .

﴿ مَثُوبَةً عِندَ الله ﴾ أي جزاءاً ثابتاً عنده تعالى ، وهو مصدر ميمي بمعنى الثواب ، ويقال في الخير والشر لأنه ما رجع إلى الإنسان من جزاء أعماله سمي به بتصور أن ما عمله يرجع إليه كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : 7] حيث لم يقل سبحانه ير جزاءه إلا أن الأكثر المتعارف استعماله في الخير ، ومثله في ذلك المثوبة واستعمالها هنا في الشر على طريقة التهكم كقوله :

تحية بينهم ضرب وجيع . . .

(59/207)

ونصبها على التمييز من ﴿ بشّر ﴾ ، وقيل : يجوز أن تجعل مفعولاً له لأنبئكم أي هل أنبئكم لطلب مثوبة عند الله تعالى في هذا الإنباء ، ويحتمل أن يصير سبب مخافتكم

ويفضي إلى هدايتكم ، وعليه فالمثوبة في المتعارف من استعمالها ، وهو وإن كان له وجه لكنه خلاف الظاهر ، وقرىء ﴿ مَثُوبَةً ﴾ بسكون الثاء وفتح الواو ، ومثلها مشورة ومشورة خلافاً للحريري في إيجابه مشورة كمعونة .

وقوله سبحانه : ﴿ مَن لَّعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ ﴾ خبر لمبتدأ محذوف بتقدير مضاف قبله مناسب لما أشير إليه بذلك أي دين من لعنه الله الخ ، أو بتقدير مضاف قبل اسم الإشارة مناسب لمن أي بشر من أهل ذلك ، والجملة على التقديرين استئناف وقع جواباً لسؤال نشأ من الجملة الاستفهامية كما قال الزجاج إما على حالها أو باعتبار التقدير فيها فكأنه قيل : ما الذي هو شر من ذلك ؟ فقيل : هو دين من لعنه الخ ، أو من الذي هو شر من أهل ذلك ؟ فقيل : هو من لعنه الله الخ .

وجوز ولا ينبغي أن يجوز عند التأمل أن يكون بدلاً من شر ، ولا بد من تقدير مضاف أيضاً على نحو ما سبق آنفاً ، والاحتياج إليه ههنا ليخرج من كونه بدل غلط ، وهو لا يقع في فصيح الكلام ، وأما في الوجه الأول فأظهر من أن يخفى ، وإذا جعل ذلك إشارة إلى الأشخاص لم يحتج الكلام إلى ذلك التقدير كما هو ظاهر ، ووضع الاسم الجليل موضع الضمير لتربية المهابة وإدخال الروعة وتهويل أمر اللعن وما تبعه والموصول عبارة عن أهل الكتاب حيث أبعدهم الله تعالى عن رحمته وسخط عليهم بكفرهم وانهماكهم في المعاصي بعد وضوح الآيات وسطوع البينات .

﴿ وَجَعَلَ مِنْهُمُ القردة والخنازير ﴾ أي مسخ بعضهم قردة وهم أصحاب السبت وبعضهم خنازير وهم كفار مائدة عيسى عليه الصلاة والسلام وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن المسخين كانا في أصحاب السبت ، مسخت شبانهم قردة وشيوخهم خنازير ، وضمير ﴿ مِنْهُمْ ﴾ راجع إلى من باعتبار معناه كما أن الضميرين الأولين له باعتبار لفظه ، وكذا الضمير في قوله سبحانه : ﴿ وَعَبَدَ الطاغوت ﴾ فإنه عطف على صلة من كما قال الزجاج ، وزعم الفراء أن في الكلام موصولاً محذوفاً أي ومن عبد ، وهو معطوف على منصوب ﴿ جَعَلَ ﴾ أي وجعل منهم من عبد الخ ، ولا يخفى أنه لا يصلح إلا عند الكوفيين ، والمراد بالطاغوت عند الجبائي العجل الذي عبده اليهود ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والحسن أنه الشيطان ، وقيل : الكهنة وكل من أطاعوه في معصية الله تعالى . والعبادة فيما عدا القول الأول مجاز عن الإطاعة ، قال شيخ الإسلام : "وتقديم أوصافهم المذكورة بصدد إثبات شرية دينهم على وصفهم هذا مع أنه الأصل المستتبع لها في الوجود وأن دلالته على شريته بالذات لأن عبادة الطاغوت عين دينهم البين البطلان ، ودلالتها عليها بطريق الاستدلال بشرية الآثار على شرية ما يوجبها من الاعتقاد ، والعمل إما للقصد إلى

تبكيتهم من أول الأمر بوصفهم بما لا سبيل لهم إلى الجحود لا بشريته وفظاعته ولا باتصافهم به ، وإما للإيذان باستقلال كل من المقدم والمؤخر بالدلالة على ما ذكر من الشرية ولو روعي ترتيب الوجود ، وقيل : من عبد الطاغوت ولعن الله وغضب عليه الخ لربما فهم أن عليه الشرية هو المجموع" انتهى .

(61/207)

وأنت تعلم أن كون هذا الوصف أصلاً غير ظاهر على ما ذهب إليه الجبائي ، وأن كون الاتصاف باللعن والغضب مما لا سبيل لهم إلى الجحود بة في حيز المنع ، كيف وهم يقولون : ﴿ نَحْنُ أَبْنَاء اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ [المائدة : 18] إلا أن يقال : إن الآثار المترتبة على ذلك الدالة عليه في غاية الظهور بحيث يكون إنكار مدلولها مكابرة ، وقيل : قدم وصفي اللعن والغضب لأنهما صريحان في أن القوم منقومون ، ومشيران إلى أن ذلك الأمر عظيم ؛ وعقبهما بالجعل المذكور ليكون كالاستدلال على ذلك ، وأردفه بعبادة الطاغوت الدالة على شرية دينهم أتم دلالة ليتمكن في الذهن أتم تمكن لتقدم ما يشير إليها إجمالاً ، وهذا أيضاً غير ظاهر على مذهب الجبائي ، ولعل رعايته غير لازمة لانحطاط درجته في هذا المقام ، والظاهر من عبارة شيخ الإسلام أنه بنى كلامه على هذا المذهب حيث قال بعد ما قال :

والمراد من الطاغوت العجل ، وقيل : الكهنة وكل من أطاعوه في معصية الله تعالى ، فيعم الحكم دين النصارى أيضاً ، ويتضح وجه تأخير عبادته عن العقوبات المذكورة إذ لو قدمت عليها لزم اشتراط الفريقين في تلك العقوبات انتهى ، فتدبر حقه .

وفي الآية كما قال جمع : عدة قراآت اثنتان من السبعة وما عداهما شاذ ، فقرأ الجمهور غير حمزة ﴿ عَبَدَ ﴾ على صيغة الماضي المعلوم ، والطاغوت بالنصب وهي القراءة التي بني التفسير عليها ، وقرأ حمزة ﴿ وَعَبُدَ الطاغوتِ ﴾ بفتح العين وضم الباء وفتح الدال وخفض الطاغوت على أن عبد واحد مراد به الجنس وليس بجمع لأنه لم يسمع مثله في أبنيته بل هو صيغة مبالغة ، ولذا قال الزمخشري : "معناه الغلو في العبودية ، وأنشد عليه قول طرفة :

أبني لبيني إن أمكم . . .

أمة وإن أباكم عبد

أراد عبداً ، وقد ذكر مثله ابن الأنباري والزجاج فقالا : ضمت الباء للمبالغة كقولهم للفطن والحذر : فطن وحذر ، بضم العين ، فطعن أبي عبيدة والفراء في هذه القراءة ، ونسبة

قارئها إلى الوهم وهم ، والنصب بالعطف على القردة والخنازير وقرىء ﴿ وَعَبُدِ ﴾ بفتح العين وضم الباء وكسر الدال وجر الطاغوتِ بالإضافة ، والعطف على من بناءاً على أنه مجرور بتقدير المضاف ، أو البدلية على ما قيل ، ولم يرتض .

وقرأ أبيّ (عبدوا) بضمير الجمع العائد على من باعتبار معناها ، والعطف مثله في قراءة الجمهور ، وقرأ الحسن عباد جمع عبد وعبد بالإفراد بجر ﴿ الطاغوت ﴾ ونصبه ، والجر بالإضافة ، والنصب إما على أن الأصل ﴿ عَبَدَ ﴾ بفتح الباء ، أو ﴿ عَبْدُ ﴾ بالتنوين فحذف كقوله :

ولا ذاكراً الله إلا قليلاً . . .

بنصب الاسم الجليل والعطف ظاهر ، وقرأ الأعمش والنخعي وأبان ﴿ عَبْدُ ﴾ على صيغة الماضي المجهول مع رفع ﴿ الطاغوت ﴾ على أنه نائب الفاعل ، والعطف على صلة من وعائد الموصول محذوف أي : عبد فيهم أو بينهم وقرأ بعض كذلك إلا أنه أنث ، فقرأ عبدت بتاء التأنيث الساكنة ، والطاغوت : يذكر ويؤنث كما مر ؛ وأمر العطف والعائد على طرز القراءة قبل .

وقرأ ابن مسعود ﴿ عَبد ﴾ بفتح العين وضم الباء وفتح الدال مع رفع الطاغوت على الفاعلية لعبد وهو كشرف كأن العبادة صارت سجية له ، أو أنه بمعنى صار معبوداً كأمر أي صار أميراً ، والعائد على الموصول على هذا أيضاً محذوف ، وقرأ ابن عباس رضي

الله تعالى عنهما ﴿ عبد ﴾ بضم العين والباء وفتح الدال ، وجر ﴿ الطاغوت ﴾ فعن الأخفش أنه جمع عبيد جمع عبد فهو جمع الجمع أو جمع عابد كشارف وشرف أو جمع عبد كسقف وسقف أو جمع عباد ككتاب وكتب فهو جمع الجمع أيضاً مثل ثمار وثمر .

(63/207)

وقرأ الأعمش أيضاً ﴿ عبد ﴾ بضم العين وتشديد الباء المفتوحة وفتح الدال وجر ﴿ الطاغوت ﴾ جمع عابد وعبد كحطم وزفر منصوباً مضافاً للطاغوت مفرداً وقرأ ابن مسعود أيضاً ﴿ عبد ﴾ بضم العين وفتح الباء المشددة وفتح الدال ، ونصب ﴿ الطاغوت ﴾ على حدّ :

ولا ذاكر الله إلا قليلاً . . .

بنصب الاسم الجليل ، وقرىء وعابد الشيطان بنصب عابد ، وجر الشيطان بدل الطاغوت ، وهو تفسير عند بعض لا قراءة .

وقرىء عباد كجهال وعباد كرجال جمع عابد أو عبد ، وفيه إضافة العباد لغير الله تعالى وقد منعه بعضهم ، وقرىء عابد بالرفع على أنه خبر مبتدأ مقدر ، وجر ﴿ الطاغوت ﴾ ، وقرىء عابدوا بالجمع والإضافة ، وقرىء (عابد) منصوباً ، وقرىء ﴿ عبد الطاغوت

﴿ بفتحات مضافاً على أن أصله عبدة ككفرة فحذفت تاؤه للإضافة كقوله :

وأخلفوك عدا الأمر الذي وعدوا . . .

أي عدته كإقام الصلاة ، أو هو جمع أو اسم جمع لعابد كخادم وخدم وقرئ أعبد كأكلب ، وعبيد جمع أو اسم جمع ، وعابدي جمع بالياء ، وقرأ ابن مسعود أيضاً ومن عبدوا ﴿ أولئك ﴾ أي الموصوفون بتلك القبائح والفضائح وهو مبتدأ ، وقوله سبحانه : ﴿ شَرٌّ ﴾ خبره ، وقوله تعالى : ﴿ مَكَاناً ﴾ تمييز محول عن الفاعل ، وإثبات الشرارة لمكانهم ليكون أبلغ في الدلالة على شرارتهم ، فقد صرحوا أن إثبات الشرارة لمكان الشيء كناية عن إثباتها له كقولهم : سلام على المجلس العالي والمجد بين برديه ، فكأن شرهم أثر في مكانهم ، أو عظم حتى صار مجسماً .

(64/207)

وجوّز أن يكون الإسناد مجازياً كجري النهر ، وقيل : يجوز أن يكون المكان بمعنى محل الكون والقرار الذي يكون أمرهم إلى التمكن فيه أي شر منصرفاً ، والمراد به جهنم وبئس المصير ، والجملة مستأنفة مسوقة منه تعالى شهادة عليهم بكمال الشرارة والضلال ، وداخلة تحت الأمر تأكيداً للإلزام وتشديداً للتبكيت ، وجعلها جواباً للسؤال الناشىء من

الجملة الاستفهامية ليستقيم احتمال البدلية السابق مما لا يكاد يستقيم .

﴿ وَأَضَلُّ عَن سَوَاء السبيل ﴾ أي أكثر ضلالاً عن طريق الحق المعتدل ، وهو دين الإسلام والحنيفية ، وهو عطف على ﴿ شَرٌّ ﴾ مقرر له ، وفيه دلالة على كون دينهم شراً محضاً بعيداً عن الحق لأن ما يسلكونه من الطريق دينهم ، فإذا كانوا أضل كان دينهم ضلالاً مبيناً لا غاية وراءه ، والمقصود من صيغتي التفضيل الزيادة مطلقاً من غير نظر إلى مشاركة غير في ذلك ، وقيل : للتفضيل على زعمهم ، وقيل : إنه بالنسبة إلى غيرهم من الكفار .

وقال بعضهم : لا مانع أن يقال : إن مكانهم في الآخرة شر من مكان المؤمنين في الدنيا لما لحقهم فيه من مكاره الدهر وسماع الأذى والهضم من جانب أعدائهم . انتهى انتهى . اهـ

﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(65/207)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ ﴾

فإن سلمنا جدلاً أنكم يا أهل الكتاب تعتبرون كيدكم لنا سيصيبنا بشر . على الرغم من

أنكم لا تملكون أن تجازونا بشيء . وها هوذا الحق يخبركم على لسان رسوله بالأكثر شراً من هذا ، وهي العقوبة التي يصنعها الله لكم وهو قادر على إنزالها بكم وهي الأكثر ضرراً . وهذا لون – كما قلنا – من مجاراة الخصم . ويعلمنا الله ذلك على لسان رسوله فيقول لخصومه : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لعلى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبأ : 24] .

والرسول على الهدى بالقطع وخصومه على ضلال بالقطع ، ولكن رسول الله يسلم الأمر طالباً من خصومه أن يراجعوا أنفسهم ليناقشوا القيم التي يدعو إليها الإسلام . وسيجدون أن قيم الإسلام هي الهدى وأنهم على ضلال . ونعلم أن الهدى والضلال لا يجتمعان ، فنحن كمسلمين على هدى ، وأنتم على ضلال . ووسيلة التمييز أن يحكم الإنسان عقله في المسألة ، وبذلك يرى مَن الذي على هدى ومَن الذي على ضلال ، فأنت لا تناقش الخصم في أصل الدعوى ، ولكن سلم للخصم جدلاً . والتمييز النهائي هو الفيصل . وسيجد المميز حيثية ضلال الخصم واضحة وضوح حيثية هدى المسلمين . ﴿ قُلْ يا أهل الكتاب هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بالله وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : 59] .

فإن كنتم تعيبون علينا أو تكرهوننا أو تأخذون إيماننا سُبَّة فهذا أمر لا يُكره الإنسانُ من أجله ؛ لأنكم تدعون أنكم مؤمنون بالله . وكذلك لا يمكن أن يُسب الإنسان من أجل الإيمان بما أنزله الله في كتاب ؛ لأنكم أيضاً تقولون إنكم مؤمنون بالتوارة . وتقولون إنكم مؤمنون بالأنبياء السابقين على موسى . والخلاف أن عيسى عليه السلام جاء بعد نبيكم فكفرتم به ، لكننا آمنا به فنحن منطقيون مع أنفسنا ومع ربنا .

والحق يبلغنا : ﴿ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾ . ونعرف أن صيانة الاحتمال تقتضي ألا يحكم الحق عليهم جميعاً بأنهم فاسقون ؛ لأن فيهم بعضاً من الناس تراودهم نفوسهم بالإيمان وبالإسلام ؛ لذلك لم يكن الحق أبداً ليعمم الحكم على كل أهل الكتاب بالفسق ؛ ليعطي الفرصة لمن يفكر أن يعلن إيمانه .

ومن بعد ذلك يأتي الخبر على لسان الرسول بعقابهم : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ ﴾ إذن فهناك أمر أكثر ضرراً لكم لأنه ما كان يصح أن تكرهوا إيماننا ، والأكثر ضرراً من هذا هو لعنة الله ﴿ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ﴾ ويأتي سبحانه بالأوصاف التي فيهم ، من لعنة الله وغضبه عليهم وجَعْلِه بعضاً منهم قردة وخنازير . وكيف يأتي الله بمثل هذه الأوصاف كمثوبة ؟ إن هذا لون من فتح باب الرجاء والأمل ثم يصدمهم من بعد ذلك تماماً مثل قوله تعالى :

﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [آل عمران : 21] .

والعذاب الأليم يُنذر به ، وكذلك اللعنة لا يمكن أن تكون ثواباً ، لكن الأسلوب القرآني يعطي النفس المخالِفة لوناً من الانبساط ، ثم يعطيها اللون المناقض له من الانقباض ، ليكون ذلك أبلغ في الانقباض وأكثر إيلاماً .

(67/207)

ومثال ذلك – كما قلنا من قبل – المسجون الذي يطلب كوب ماء فيأتي له الحارس بكوب الماء ويقربه من فمه ثم يسكب الماء على الأرض ، هذه العملية زرعت في نفس السجين الأمل في الارتواء أولاً ، ثم يكون سكب الماء على الأرض سبباً في التعذيب والإمعان فيه ، لكن لو رفض الحارس أولاً تقديم الماء لعاش السجين في اليأس وهو إحدى الراحتين .

ونرى ذلك أيضاً فيمن ينتظر حكماً قد يكون إعداماً وقد يكون براءة ، وتكون فترة الانتظار هي المليئة بالقلق . وعندما يضعون المنتظر في الميزان يجدون وزنه في انخفاض . وبعد الحكم بإعدامه يبدأ وزنه في الزيادة ؛ لأن اليأس إحدى الراحتين . إذن فانبساط النفس ومجيء القبض بعدها هو الأمر الأنكى والأشد قسوة على النفس ، ولذلك يقول الحق : ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [آل عمران : 21] .

هذه البشارة تأتي بالانبساط للنفس ويتلوها الانقباض ، ومثل قول الحق : ﴿ وَإِن

يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كالمهل يَشْوِي الوجوه ﴾ [الكهف : 29] .

أي أنه قد وقع عليهم لون من العذاب يستدعي الإغاثة ، ومن بعد ذلك يغاثوا لا بما ينقذهم ولكن بما يزيد عذابهم .

وساعة يسمعون " يغاثوا " تنفرج أساريرهم وتسكن وتطمئن نفوسهم ، وبعد ذلك يحدث الانقباض بسماعهم : ﴿ بِمَآءٍ كالمهل يَشْوِي الوجوه ﴾ ، إذن فكلمة " مثوبة " تأتي لهم بشيء من الانبساط يتلوه العذاب .

(68/207)

هذا . وإنّ أفعل التفضيل يأتي على صورة " أفعل " ، " أكرم " ، " أجود " ، " أشجع " فهذا لون من زيادة الصفة في طرف عنها في الطرف الآخر . اللهم إلا كلمات قليلة جاءت في اللغة على غير صيغة التفضيل منها كلمة " خيرط وكلمة " شر " فلم تأت منها كلمة " أَخْيَر " بمعنى أكثر خيراً . ولا كلمة أشر بمعنى أكثر شرا ، ومرة تأتي كلمة " خير " ويقابلها الخير الأقل . والذي يميز المعنى هو وجود كلمة " من " كقولنا : " فلان خير من فلان " . أما إن قيل : فلان خير " فمقابله هو " شر " لأنه لا توجد كلمة " أَخْيَر " .

وهكذا نجد كلمة " خير " تأتي للوصف مرة وتأتي للمبالغة في الوصف مرة أخرى ،

والفاصل للتمييز بين الاثنين هو وجود " مِن " . فيقال : فلان خير من فلان ومثلها في ذلك كلمة شر ، وقد ورد استعمال كلمة خير للتفضيل ولغير التفضيل في قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا النبي قُل لِّمَن في أَيدِيكُمْ مِّنَ الأسرى إِن يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ واللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

[الأنفال : 70] .

والحديث النبوي يقول : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير " .

إن في كل مؤمن خيراً . ولكن في المؤمن القوي خير أكثر مما في المؤمن الضعيف . والمثال على أن كلمة " خير " . تقابل كلمة " شر " ، هو قول الحق : ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الذين يَبْخَلُونَ بِمَآ آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ [آل عمران : 180] .

و " خير " هنا ليست أفعل التفضيل ولكنها للوصف العادي ؛ وإذا جاءت " مِن " تعرف أنها للتفضيل ، وعدم الإتيان بلفظة " مِن " يدلنا على أنها للوصف العادي ومقابله كلمة " شر " . وهنا يقول الحق : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّن ذلك ﴾ . وجاءت كلمة " بشر " هنا

للتفضيل ولا يعني ذلك أن المؤمنين في " شر " ولكنها مجاراة للخصم . واعتبار أن ما يقوله الخصم مقبول جدلاً . وهناك الأكثر شراً في الواقع وعند الله وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ مَن لَّعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ القردة والخنازير وَعَبَدَ الطاغوت أولئك شَرٌّ مَّكَاناً وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ السبيل ﴾ [المائدة : 60] .

لماذا إذن يكون مصير هؤلاء إلى شر ؟ لأنهم كرهوا سلوك المؤمنين ولم يستطيعوا أن ينفسوا عن الغل الذي في صدورهم بعقوبة المؤمنين . ولكن الله يكرههم ويملك لهم العقوبة ويكون مصيرهم الذي يوضحه الحق في قوله : ﴿ لَّعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ القردة والخنازير ﴾ واللعنة هي الطرد من الرحمة . والطرد من الرحمة يعني حرمانهم من الخير .

ومثال ذلك – ولله المثل الأعلى – عندما يكون هناك خادم في خدمة إنسان ما وهو يسكن ويأكل ويلبس على حساب السيد ، فإذا لم يؤد هذا الخادم حقوق الخدمة على وجهها المطلوب ، لا يرضى عنه سيده ، ويطرده من الخدمة ، وحين يطرد الإنسان فهو يُعْلن للناس أن هذا الخادم لم يؤد حق الخدمة ، فلا يستخدمه أحد بعد ذلك ، وهذا هو الغضب .

وبهذا نعرف الفرق بين أن يُطرد من الرحمة فقط ولا يعقب ذلك شيء ، أو أن يستمر الغضب بالإعلان عن السبب في الإخراج من الرحمة ، فهذا معناه أن الله بعد أن طردهم يلاحقهم بغضبه وسخطه وأن لعنه لهم لا ينفك عنهم .

والله سبحانه وتعالى يعلن لأهل الكتاب : إن طردي لكم من رحمتي وتواصل غضبي عليكم هو شر عظيم . وغضب الله – كما نعلم – يترتب عليه أشياء في كل حركة من حركات حياتهم ، إنه يمنع الهُدى أن ينفذ إلى قلوبهم ، بأن يختم على قلوبهم فلا يدخلها الإيمان ، ولا يخرج منها الكفر . أو أن يجعل منهم القردة والخنازير . وإن تساءلنا : كيف يكون نسلهم ؟ نعرف أن الذي يُمسخ لا يَتناسل ، إنه يُمسخ إلى أن يُرى مسخاً ثم يؤخذ إلى الموت .

وهل هم الذين اعتدوا في السبت أو الذين عبدوا العجل أو الذين كفروا بعد نزول مائدة عيسى ؟ إنهم كل هؤلاء . أو أنهم قردة ، أي في خصال القردة ، كالطيش وخفة الحركة وانكشاف العورة ، أو طبائعهم وخصالهم كالخنازير ، فهؤلاء لهم خبث ونتن وزخم كزخم الخنزير . وأهم ميزة في الخنزير أنه لا يغار على أنثاه . وهذه موجودة فيهم . وتفشت فيهم عادة تشغيل بناتهم في الدعارة وغير ذلك من أعمال الباطل .

وهكذا نفهم قوله الحق : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهُمُ القردة والخنازير ﴾ إما على أساس أنه المسخ الحقيقي . والمسخ الحقيقي لا يظل متماثلاً ممسوكاً وإنما يكون المسخ لزمن محدود يراه الناس ممسوخاً ثم يموت وينتهي ، وإما أن نفهمها على أن سلوكهم كسلوك القردة والخنازير .

ويتابع الحق : ﴿ وَعَبَدَ الطاغوت ﴾ والعبادة إنما هي طاعة العبد للمعبود فيما أمر به وفيما نهى عنه . والطواغيت هم الذين يزينون لهم الشر والنفاق وأكل السحت والإثم .

ويكون مصيرهم هو قوله الحق : ﴿ أولئك شَرٌّ مَّكَاناً وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ السبيل ﴾ وهذا هو الواقع الذي يعيشون فيه وهو شر كله ، وهم لا يفكرون في السير في الطريق السليم .

(71/207)

وعندما نقرأ قول الحق كاملاً في هذه الآية : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّن ذلك مَثُوبَةً عِندَ الله مَن لَّعَنَهُ الله وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ القردة والخنازير وَعَبَدَ الطاغوت أولئك شَرٌّ مَّكَاناً وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ السبيل ﴾ [المائدة : 60] .

نعرف أنهم في حالة غفلة عن مسار الهدى الموصل للحق ؛ لأن ﴿ سَوَآءِ السبيل ﴾ هو الأمر المستوي الموصل للغاية . وكانت طرق العرب إما فيها رمال وإما بين الجبال ، وكانوا يختارون السير في وسط الطريق حتى لا ينالهم أذى من جرف هاوٍ من الرمال فيقع بهم أو أن تقع عليهم صخرة من جبل .

ولذلك قال الحق : ﴿ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ * يَقُولُ أَإِنَّكَ لَمِنَ المصدقين * أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظَاماً أَإِنَّا لَمَدِينُونَ * قَالَ هَلْ أَنتُمْ مُّطَّلِعُونَ * فاطلع فَرَآهُ فِي سَوَآءِ الجحيم ﴾ [الصافات : 51-55] .

أي أنه في وسط الجحيم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

"فصل"

قال السيوطى :

﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (60) ﴾

أخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : المثوبة . الثواب ، مثوبة الخير ومثوبة الشر ، وقرئ ﴿ بشر ثواباً ﴾ .

وأخرج أبو الشيخ عن السدي في قوله ﴿ مثوبة عند الله ﴾ يقول : ثواباً عند الله .

قوله تعالى : ﴿ وجعل منهم القردة والخنازير ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله ﴿ وجعل منهم القردة والخنازير ﴾ قال : مسخت من يهود .

وأخرج أبو الشيخ عن أبي مالك . أنه قيل : أكانت القردة والخنازير قبل أن يمسخوا ؟ قال : نعم ، وكانوا مما خلق من الأمم .

وأخرج مسلم وابن مردويه عن ابن مسعود قال " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

القردة والخنازير أهي مما مسخ الله ؟ فقال : إن الله لم يهلك قوماً أو يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة ، وإن القردة والخنازير قبل ذلك " .

وأخرج الطيالسي وأحمد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن مسعود قال " سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير أهي من نسل اليهود ؟ فقال : لا ، إن الله لم يعلن قوماً قط فمسخهم فكان لهم نسل ، ولكن هذا خلق ، فلما غضب الله على اليهود فمسخهم جعلهم مثلهم " .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير " .

(73/207)

وأخرج ابن جرير عن عمرو بن كثير عن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري قال : حدثت ان المسخ في بني إسرائيل من الخنازير كان أن امرأة كانت من بني إسرائيل كانت في قرية من قرى بني إسرائيل ، وكان فيها ملك بني إسرائيل ، وكانوا قد استجمعوا على الهلكة ، إلا أن تلك المرأة كانت على بقية من الإسلام متمسكة ، فجعلت تدعو إلى الله حتى إذا اجتمع إليها ناس فبايعوها على أمرها ، قالت لهم : أنه لا بد لكم من أن تجاهدوا عن دين الله وأن تنادوا

قومكم بذلك ، فاخرجوا فإني خارجة ، فخرجت وخرج إليها ذلك الملك في الناس ، فقتل أصحابها جميعاً وانفلتت من بينهم ، ودعت إلى الله حتى تجمع الناس إليها ، إذا رضيت منهم أمرتهم بالخروج فخرجوا وخرجت معهم فأصيبوا جميعاً ، وانفلتت منهم ، ثم دعت إلى الله حتى إذا اجتمع اليها رجال واستجابوا لها أمرتهم بالخروج فخرجوا وخرجت معهم فأصيبوا جميعاً ، وانفلتت منهم ، ثم دعت إلى الله حتى إذا اجتمع إليها رجال واستجابوا لها أمرتهم بالخروج فخرجوا وخرجت معهم فأصيبوا جميعاً ، وانفلتت من بينهم فرجعت وقد أيست وهي تقول : سبحان الله . . . ! لو كان لهذا الدين ولي وناصر لقد أظهره بعد ، فباتت محزونة وأصبح أهل القرية يسعون في نواحيها خنازير مسخهم الله في ليلتهم تلك ، فقالت حين أصبحت ورأت ما رأت : اليوم أعلم أن الله قد أعز دينه وأمر دينه قال : فما كان مسخ الخنازير في بني إسرائيل إلا على يدي تلك المرأة .

وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سيكون في أمتي خسف ، ورجف ، وقردة ، وخنازير "

والله أعلم . أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن زهير قال : قلت لابن أبي ليلى : كيف كان طلحة يقرأ الحرف ﴿ وعبد الطاغوت ﴾ ؟ فسره ابن أبي ليلى وخففه .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء بن السائب قال : كان أبو عبد الرحمن يقرأ ﴿ وعبد الطاغوت ﴾ بنصب العين والباء .

وأخرج ابن جرير عن أبي جعفر النحوي . أنه كان يقرأها ﴿ وعبد الطاغوت ﴾ كما يقول : ضرب الله .

وأخرج ابن جرير عن بريدة . أنه كان يقرؤها ﴿ وعابد الطاغوت ﴾ .

وأخرج ابن جرير من طريق عبد الرحمن بن أبي حماد قال : حدثني الأعمش ، وعن يحيى بن وثاب ، أنه قرأ ﴿ وعبد الطاغوت ﴾ يقول : خدم قال عبد الرحمن : وكان حمزة رحمه الله يقرؤها كذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(75/207)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ ﴾ : قرأ الجمهور ، " أَنَبِّئُكُمْ " بتشديد الباء من نبأ ، وقرأ إبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب " أُنْبِئُكُمْ " بالتخفيف من أنبأ وهما لغتان فصيحتان .

والمخاطب في " أنبئكم " فيه قولان :

أحدهما : وهو الذي لا يعرف أهل التفسير غيره – أن المراد به أهل الكتاب الذين تقدم ذكرهم .

والثاني : أنه للمؤمنين .

قال ابن عطية : ومشى المفسرون في هذه الآية على أن الذين أمرَ أن يقول لهم : " هل أنبئكم " هم اليهود والكفار ، والمتخذون ديننا هُزُواً ولعباً .

قال ذلك الطبري ، ولم يسند في ذلك [إلى] متقدم شيئاً ، والآية تحتمل أن يكون القول للمؤمنين .

انتهى .

فعلى كونه ضمير المؤمنين واضحٌ ، وتكون " أَفْعَلُ " التفضيل أعني " بِشَرّ " على بابها ؛ إذ يصير التقدير : قل هل أنبئكم يا مؤمنون بشر من حال هؤلاء الفاسقين ، أولئك أسلافهم الذين لعنهم الله ، وتكون الإشارة بذلك إلى حالهم ، كذا قدره ابن عطية ، وإنما قدَّرَهُ مضافاً ، وهو حال ليصح المعنى ، فإن ذلك إشارة للواحد ، ولو جاء من غير حذف مضاف لقيل : بشر من أولئكم بالجمع .

قال الزمخشري : " ذلك " إشارة إلى المنقوم ، ولا بد من حذف مضاف قبله أو قبل " من " تقديره : بِشَرٍّ من أهل ذلك ، أو دين من لعنه [الله] انتهى .

ويجوز ألاَّ يقدر مضاف محذوف لا قَبْلُ ولا بَعْدُ ، وذلك على لغة من يشير للمفرد والمثنى والمجموع تذكيراً وتأنيثاً بإشارة الواحد المذكر ، ويكون " ذلك " إشارة إلى الأشخاص المتقدمين الذين هم أهل الكتاب ، كأنه قيل : بشرٍّ من أولئك ، يعني أن السَّلف الذي لهم شرٌّ من الخَلَفِ ، وعلى هذا يجيء قوله : " مَنْ لَعَنَه " مفسراً [لنفس " ذلك " وإن كان ضمير أهل الكتاب وهو قول عامة المفسرين فيشكل ويحتاج إلى جواب] ووجه الإشكال أنه يصير التقدير : هل أنبئكم يا أهل الكتاب بِشَرٍّ من ذلك ، و" ذلك " يرادُ به المنقوم ، وهو الإيمان ، وقد علم أنه لا شَرَّ في دين الإسلام ألبتة ، وقد أجاب الناس عنه ، فقال الزمخشري عبارةً قرر بها الإشكال المتقدم ، وأجاب عنه بعد أن قال : فإن قلت : المثوبة مختصة بالإحسان ، فكيف وقعت في الإساءة ؟ قلت : وضعت موضع عقوبة ، فهو كقوله : [الوافر]

1988 - . . .

تَحِيَّةُ بَيْنِهِمْ ضَرْبٌ وَجِيعُ

ومنه ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [آل عمران : 21] ، وتلك العبارة التي ذكرتها [لك] هي أن قال : " فإن قلت : المُعَاقب من الفريقين هم اليهود ، فلمَ شورك بينهم في العقوبة ؟

قلت : كان اليهود – لعنوا – يزعمون أن المسلمين ضالُّون مستوجبون للعقوبة ، فقيل لهم : مَنْ لعنه الله شَرٌّ عقوبة في الحقيقة ، فاليقين لأهل الإسلام في زعمكم ودعواكم " .

وفي عبارته بعض علاقة وهي قوله : " فَلِمَ شورك بينهم " أي : بين اليهود وبين المؤمنين .

وقوله : " من الفريقين " يعني بهما أهل الكتاب المخاطبين بـ " أنبئكم " ، ومَنْ لعنه الله وغضب عليه ، وقوله : " في العقوبة " ، أي : التي وقعت المثوبة موقعها ، ففسرها بالأصل ، وفسَّر غيره المثوبة هنا بالرجوع إلى الله – تعالى – يوم القيامة ، ويترتب على التفسيرين فائدة تظهر قريباً .

قال القرطبي : المعنى فبشِّر من نقمكم علينا ، وقيل : من شر ما تريدون لنا من المكروه ، وهذا جواب لقولهم : " ما نعرف ديناً أشرَّ من دينكم " .

و " مَثُوبَةً " نصبٌ على التمييز ، ومميَّزُها " شَرٌّ " ، وقد تقدَّم في البقرة الكلامُ على اشتقاقها ووزنها ، فَلْيُلْتَفَتْ إليه .

قوله تعالى : " عِنْدَ الله " فيه وجهان :

أحدهما : أنه متعلقٌ بنفس " مَثُوبَةٌ " ، إن قُلْنا : إنها بمعنى الرجوع ؛ لأنك تقول : " رَجَعْتُ عِنْدَهُ " ، والعندية هنا مجازية .

والثاني : أنه متعلّق بمحذوف ؛ لأنه صفة لـ " مَثُوبَةً " ، وهو في محلِّ نصبٍ ، إن قلنا : إنها اسمٌ مَحْضٌ وليستْ بمعنى الرجوعِ ، بل بمعنى عقوبة .

(77/207)

وقرأ الجمهورُ : " أَنَبِّئُكُمْ " بتشديد الباء من " نَبَّأَ " ، وقرأ إبراهيم النَّخَعِيُّ ويحيى بْنُ وثَّابٍ : " أَنْبِئُكُمْ " بتخفيفها من " أَنْبَأَ " ، وهما لغتان فصيحتان ، والجمهور أيضاً على " مَثُوبَة " بضم الثاء وسكون الواو ، وقرأ الأعرَجُ وابن بُرَيْدَة ونبيح وابن عمران : " مَثْوبة " بسكون الثاء وفتح الواو ، وجعلها ابن جنّيّ في الشذُوذِ ؛ كقولهم " فَاكِهَةٌ مَقْوَدَةٌ للأذَى " ، بسكون القاف وفتح الواو ، يعني : أنه كان من حقّها أن تُنْقَلَ حركةُ الواو إلى الساكن قبلها ، وتُقْلب الواوُ ألفاً ، فيقال : مَثَابَة ومقادَة كما يقال : " مَقَام " والأصل : " مَقْوَمٌ " .

قوله تعالى : " مَنْ لَعَنَهُ " في محلِّ " مَنْ " أربعةُ أوجه :

أحدها : أنه في محلِّ رفع على خبر مبتدأ مضمرٍ ، تقديره : هُوَ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ فإنه لما قال : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّن ذلك ﴾ ، فكأنَّ قَائِلاً قال : من ذلك ؟ فقيل : هو من لَعَنَهُ اللهُ .

ونظيرُهُ قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذلكم النار ﴾ [الحج : 72] أي : هو النار .

وقدَّر مكيٌّ قبله مضافاً محذوفاً ، قال : " تقديرُه : لَعْنُ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ " ، ثم قال : وقيل : " مَنْ

"في موضعِ خَفْضٍ على البدلِ من "بِشَرٍّ" بدلِ الشيءِ من الشَّيْءِ، وهو هو، وكان ينبغي له أن يقدّرَ في هذا الوجه مضافاً محذوفاً؛ كما قدَّره في حالة الرفع؛ لأنه إنْ جَعَلَ "شَرًّا" مراداً به معنًى، لزمه التقديرُ في الموضعين، وإن جعله مراداً به الأشخاصُ، لزمَهُ ألَّا يُقدّرَ في الموضعَيْن.

الثاني: أنه في محل جر، كما تقدَّم بيانُه عن مكيٍّ والمعنى: أنبئكم عن من لَعَنَهُ الله.

الثالث: أنه في محلِّ نصبٍ على البَدَل من محل "بِشَرٍّ".

(78/207)

الرابع: أنه في محلِّ نصبٍ على أنه منصوبٌ بفعل مقدَّر يدل عليه "أُنَبِّئُكُمْ"، تقديره: أعَرِّفُكُمْ من لَعَنَهُ الله، ذكره أبو البقاء، و"مَنْ" يُحْتَمل أن تكون موصولةً، وهو الظاهرُ، ونكرةً موصوفةً، فعلى الأوّل: لا محلَّ للجملة التي بعدها، وعلى الثاني: لها محلٌّ بحسب ما يُحْكَمُ على "مَنْ" بأحد الأوجه السابقة، وقد حمل على لفظها أولاً في قوله "لَعَنَهُ" و"عَلَيْهِ"، ثم على معناها في قوله: "مِنْهُمُ القِرَدَةَ"، ثم على لفظها في قوله: "وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ" ثم على لفظها في قوله: "أُولَئِكَ"، فجَمَع في الحمل عليها أربعَ مرّاتٍ.

و"جَعَلَ" هنا بمعنى "صَيَّرَ" فيكون "مِنْهُمْ" في محل نصب مفعولاً ثانياً، قُدِّم على الأول

فيتعلق بمحذوف ، أي : صَيَّر القردةَ والخنازيرَ كائِنِينَ منهم ، وجعلها الفارسيُّ في كتاب " الحُجَّة " له بمعنى " خَلَقَ " ، قال ابن عطية : " وهذه منه – رحمه الله – نزعةٌ اعتزاليَّة ؛ لأن قوله : " وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ " ، تقديره : ومن عَبَد الطَّاغُوت ، والمعتزلةُ لا ترى أن الله تعالى يُصَيِّرُ أحَداً عابد طاغُوتٍ " انتهى ، والذي يُفَرُّ منه في التَّصْيِيرِ هو بعينه موجودٌ في الخَلْق .

وجعل أبو حيان قوله تعالى ﴿ مَن لَّعَنَهُ الله ﴾ إلى آخره – مِنْ وَضْعِ الظاهرِ موضعَ المضْمَر ؛ تنبيهاً على الوصف الذي به حصل كونهم شرًّا مثوبةً ، كأنه قيل : قل هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذلك عند الله مَثُوبَةً ؟ أنتم ، أيْ : هُمْ أنْتُمْ ، ويَدُلُّ على هذا المعنى قوله بعدُ : ﴿ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قالوا آمَنَّا ﴾ [المائدة : 61] ، فيكون الضميرُ واحداً ، وجعل هذا هو الذي تقتضيه فصاحةُ الكلام ، وقرأ أُبيُّ بْنُ كَعْبٍ وعبد الله بْنُ مَسْعُود – رضي الله عنهما – : " من غضِبَ الله عَلَيْهِمْ وَجَعَلَهُمْ قِرَدَةً " وهي واضحةٌ .

(79/207)

قوله تعالى : " وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ " في هذه الآية أربعٌ وعشرون قراءة ، اثنتان في السَّبْعِ ، وهما " وعَبَدَ الطَّاغُوت " على أنَّ " عَبَدَ " فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للفاعل ، وفيه ضميرٌ يعودُ على " مَنْ " ؛ كما تقدَّم ، وهي قراءة جمهور السَّبْعة [غيرَ حَمْزة] أي : جعل منهم من " عَبَدَ الطَّاغُوتَ

"أي : أطَاعَ الشَّيْطَان فيما سَوَّل له ، ويؤيده قراءة ابن مسعُودٍ " وَمَنْ عَبَدُوا الطَّاغُوتَ " .

والثانية : " وَعبُدَ الطَّاغُوتِ " بضم الباء ، وفتح الدال ، وخَفْض الطاغوتِ ، وهي قراءةُ حمزة – رحمه الله – والأعْمَشِ ويحيى بْنِ وثَّاب ؛ وتوجيهُها كما قال الفارسيُّ وهو أن " عَبُداً " واحدٌ يُرادُ به الكَثْرةُ ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَآ ﴾ [النحل : 18] وليس بجَمْعِ " عَبْدٍ " ؛ لأنه ليس في أبنيةِ الجَمْعِ مثلُه ، قال : " وقد جاءَ على فعُلٍ ؛ لأنه بناءٌ يُرَادُ به الكثرةُ والمبالغةُ في نحْوِ يَقُظٍ ونَدُسٍ ؛ لأنه قد ذهب في عبادة الطاغوت كلَّ مذْهَبٍ ، وبهذا المعنى أجاب الزمخشريُّ أيضاً ، قال – رحمه الله تعالى – : معناه الغُلُوُّ في العبوديَّة ؛ كقولهم : " رَجُلٌ حَذُرٌ وفَطُنٌ " للبليغ في الحَذَر والفطْنة ؛ وأنشد لِطَرَفَة : [الكامل]

1989 – أَبِني لُبَيْنَى ، إنَّ أُمَّكُم . . .

أَمَةٌ ، وإِنَّ أَبَاكُمُ عَبْدُ

قد سَبَقَهُمَا إلى هذا التوجيهِ أبو إسْحَاق ، وأبو بَكْر بنُ الأَنْبَارِيّ ، قال أبو بَكْرٍ : " وضُمَّتِ الباءُ للمبالغةِ ؛ كقولهم للفَطِن : " فَطُنٌ " وللحَذِر : " حَذُرٌ " ، يَضُمُّون العين للمبالغةِ ؛ قال أوس بن حُجْرٍ : [الكامل]

1990 – أَبِني لُبَيْنَى ، إنَّ أُمَّكُمُ . . .

أَمَةٌ ، وإِنَّ أَبَاكُمُ عَبْدُ

بضمِّ الباء " .

ونَسَب البيت لابن حُجْر ، وقد تقدَّم أنه لطرفة ، ومِمَّنْ نَسَبه لطرفة الشيخُ شهابُ الدينِ أبو شَامَةَ .

(80/207)

وقال أبو إسحاق : ووجْهُ قراءةِ حمزة : أنَّ الاسم بُني على " فَعُلٍ " ؛ كما تقول : " رَجُلٌ حَذُرٌ " ، وتأويلُه أنه مبالغٌ في الحَذَرِ ، فتأويلُ " عَبُدٍ " : أنَّه بلغَ الغايةَ في طاعة الشيطانِ ، وكأنَّ هذا اللفظ لفظٌ واحدٌ يَدُلُّ على الجَمْعِ ؛ كما تقول للقوم " عَبُدُ العَصَا " تريدُ : عَبيدَ العَصَا ، فأخذ أبو عليّ هذا ، وبَسَطَهُ .

ثم قال " وجاز هذا البناءُ على عَبْدٍ ؛ لأنه في الأصلِ صِفَةٌ ، وإن كان قد استُعْمِلَ استعمالَ الأسماءِ ، لا يُزيله ذلك عن حُكْمِ الوصْفِ ، كالأبطَحِ والأبرَقِ استُعْمِلاَ استعمال الأسماء حتَّى جُمِعَا جَمْعَهَا في قولهم : أَبَارِق وأَبَاطِح كأَجَادِل ، جَمْع الأَجْدَل ، ثم لم يُزِلْ ذلك عنهما حكم الصفة ؛ يَدُلُّكَ على ذلك مَنْعُهم له الصَّرْف ؛ كأَحْمَرَ ، وإذا لم يَخْرج العبدُ عن الصفة ، لم يمتنعْ أنْ يُبنَى بناءَ الصفات على فَعُلٍ ، نحو : يَقُظٍ " .

وقال البَغوِي : هُمَا لُغَتَانِ : " عَبْد " بجزم الباء ، و" عَبُد " بضمها ، مثل سَبْع ، وسَبُع .

وطعن بعض الناس على هذه القراءة ، ونسب قارئها إلى الوهْم ؛ كالفراء ، والزجاج ، وأبي عُبَيْدٍ ، ونصيرٍ الرازيّ النحويّ صاحب الكسائيّ ؛ قال الفرّاء : " إنما يجوز ذلك في ضرورة الشّعْرِ – يعني ضمَّ باء " عَبُدٍ " – فأمَّا في القراءة فلاَ " ، وقال أيضاً : " إنْ تكنْ لغةً مِثْلَ حَذُرٍ وعَجُلٍ ، جاز ذلك ، وهو وجهٌ ، وإلاَّ فلا تجوزُ في القراءة " ، وقال الزَّجَّاج : " هذه القراءةُ ليستْ بالوجهِ ؛ لأنَّ عَبُداً على فَعُلٍ ، وهذا ليس من أمثلةِ الجَمْعِ " ، وقال أبو عُبَيْدٍ : " إنما معنى العَبُدِ عندهم الأعْبُدُ ، يريدون خَدَمَ الطَّاغوتِ ، ولم نجدْ هذا يَصِحُّ عند أحدٍ من فصحاء العرب أن العَبْدَ يقال فيه عَبُدٌ ، وإنما عَبْدٌ وأعْبُدٌ " ، وقال نصيرٌ الرزايُّ : " هذا وَهْمٌ مِمَّن قرأ به ، فليتَّقِ اللهَ مَنْ قرأ به ، وليسألْ عنه العلماء حتى يُوقَفَ على أنه غير جائز " .

قال شهاب الدين : قد سألوا العلماءَ عن ذلك ووجدوه صحيحاً في المعنى بحمد الله تعالى ، وإذا تواتر الشيءُ قرآناً ، فلا التفاتَ إلى مُنْكِره ؛ لأنه خَفِيَ عليه ما وَضَح لغيره .

وقَدْ ذَكَرُوا في تَوْجيه هذه القِرَاءة وُجُوهاً : مِنْهَا ما تقدَّمَ [من أنَّهم] ضَمُّوا البَاءَ للمبالَغَة ، كقولِهم : " حَذُر " و " فَطُن " ومنها ما نقله البَغَوِي وغيره : أنَّ " العبْد " و[" العبُد "] لغتان

كقولهم سَبْع ، وسَبُع .

ومنها : أن العَبْد جمعه عِبَاد ، والعِبَادُ جَمْعُ عُبُد ، كِثمَار وثُمُر ، فاستثقلوا ضَمَّتَيْن مُتواليتيْن فأبْدِلت الأولى فَتْحَة .

ومنها : يحتمل أنهم أرادوا أعْبُد الطَّاغُوت ، مثل فَلْسٍ وأفْلُسٍ ثم [حُذِفَتِ " الهَمْزَةُ " ونقلت حَرَكَتُها إلى " العَيْن " .

ومنها : أنه أراد : وعبدةَ الطَّاغُوت ، ثم] حذفت الهاء وضم الباء لِئَلاَّ يُشْبِه الفِعْلَ .

(82/207)

وأمَّا القراءاتُ الشاذَّةُ فقرأ أُبَيٌّ : " وعَبَدُوا " بواو الجمع ؛ مراعاةً لمعنى " مَنْ " ، وهي واضحةٌ ، وقرأ الحسنُ البصريُّ في رواية عبَّادٍ : " وعَبْدَ الطَّاغُوتَ " بفتح العين والدال ، وسكون الباء ، ونصب التاء من " الطَّاغُوتَ " ، وخرَّجها ابن عطية على وجهيْنِ أحدهما : أنه أراد : " وعَبْداً الطَّاغُوتَ " ، فحذف التنوينَ من " عَبْداً " ؛ لالتقاء الساكنين ؛ كقوله : [المتقارب]

1991 - . . . . . .

ولاَ ذَاكِرِ اللَّهَ إلاَّ قَلِيلا

والثاني : أنه أراد " وعَبَدَ " بفتح الباء على أنه فِعْلٌ ماضٍ ؛ كقراءة الجماعة ، إلا أنه سكَّن العينَ على نحوِ ما سكَّنها في قول الآخر : [الطويل]

1992 - وَمَا كُلُّ مَغْبُونٍ وَلَوْ سَلْفَ صَفْقَةُ . . . . . .

بسكون اللام ، ومثله قراءةُ أبي السَّمَّال : ﴿ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ ﴾ [المائدة : 64] بسكون العين ، قال شهاب الدين : ليس ذلك مثل " لُعْنُوا " ؛ لأنَّ تخفيف الكسْرِ مقيسٌ ؛ بخلاف الفتح ؛ ومثلُ " سَلْفَ " قولُ الآخر : [الرمل]

1993 - إنَّمَا شِعْرِيَ مِلْحٌ . . .

قَدْ خُلِطْ بِجُلْجُلاَنِ

من حيث إنه خَفَّف الفَتْحة .

وقال أبو حيان - بعد أن حكى التخريج الأوَّل عن ابن عطية - : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ عَبْداً لا يمكنُ أن ينصبَ الطاغوتَ ؛ إذ ليس بمصدرٍ ولا اسمِ فاعلٍ ، فالتخريجُ الصحيحُ أن يكون تخفيفاً من " عَبَدَ " كـ " سَلْفَ " في " سَلَفَ " ، قال شهاب الدين : لو ذكر التخريجَيْن عن ابن عطيَّة ، ثم استشكل الأولَ ، لكان إنصافاً ؛ لئلا يُتَوَهَّم أن التخريج الثاني له ، ويمكن أن يقال : إنَّ " عَبْداً " لِما في لفظه من معنى التذلل والخضوعِ دَلَّ على ناصبٍ للطاغوت حُذِفَ ، فكأنه قيل : مَنْ يعبدُ هذا العَبْدَ ؟ فقيل : يَعْبُدُ الطاغوتَ ، وإذا تقرَّر أنَّ " عَبْدَ " حُذِفَ تنوينُه فهو منصوبٌ عطْفاً على القِردَةِ ، أي : وجعلَ منْهُمْ عَبْداً للطَّاغوتِ .

وقرأ الحسنُ أيضاً في روايةٍ أخرى كهذه القراءة ، إلا أنه جَرَّ " الطَّاغُوت " وهي واضحةٌ ، فإنه مفرد يُرادُ به الجنسُ أُضيفَ إلى ما بعده ، وقرأ الأعْمَشُ والنخعِيُّ وأبو جعفر : " وعُبِدَ " مبنيًّا للمفعول ، " الطَّاغُوتُ " رفعاً ، وقراءة عبد الله كذلك ، إلا أنَّه زاد في الفعل تاء التأنيث ، وقرأ : " وعُبِدَتِ الطَّاغُوتُ " والطاغوتُ يذكَّر ويؤنَّث ؛ قال تعالى : ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أَن يَعْبُدُوهَا ﴾ [الزمر : 17] وقد تقدَّم في البقرة [الآية : 25] ، قال ابن عطية : " وضَعَّفَ الطبريُّ هذه القراءةَ ، وهي متجهةٌ " ، يعني : قراءةَ البناءِ للمفعولِ ، ولم يبيّنْ وجهَ الضعفِ ، ولا توجيهَ القراءة ، ووجهُ الضعْفِ : أنه تخلو الجملة المعطوفة على الصِّلَةِ من رابطٍ يربُطُها بالموصولِ ؛ إذ ليس في " عُبِدَ الطَّاغُوتُ " ضميرٌ يعودُ على " مَنْ لَعَنَهُ الله " ، لو قلت : " أُكْرِمْتُ الذينَ أَهَنْتَهُمْ وضُرِبَ زَيْدٌ " على أن يكون " وضُرِبَ " عطفاً على " أُكْرِمْتُ " لم يَجُزْ ، فكذلك هذا ، وأمَّا توجيهُها ، فهو كما قال الزمخشريُّ : إنَّ العائدَ محذوفٌ ، تقديرُه : " وعُبِدَ الطَّاغُوتُ فِيهِمْ أَوْ بَيْنَهُمْ " .

وقرأ ابن مسعُود في رواية عبد الغفَّار عن علقمة عنه : " وعَبُدَ الطَّاغُوتُ " بفتح العين ، وضمِّ الباء ، وفتحِ الدالِ ، ورفعِ " الطَّاغُوتُ " ، وفيها تخريجان :

أحدهما : – ما ذكره ابن عطية – وهو : أن يصيرَ له أنْ عُبِدَ كالخُلُقِ والأمْرِ المعتاد المعروفِ ، فهو في معنى فَقُهَ وشَرُفَ وظَرُفَ ، قال شهاب الدين : يريد بكونه في معناه ، أي : صار له الفِقْهُ والظَّرْفُ خُلُقاً معتاداً معروفاً ، وإلاَّ فمعناه مغايرٌ لمعاني هذه الأفعال .

والثاني : – ما ذكره الزمخشري – وهو : أنْ صارَ معبوداً من دونِ اللهِ كـ " أمُرَ " ، أي : صَارَ أميراً ، وهو قريبٌ من الأوَّلِ ، وإنْ كان بينهما فرقٌ لطيفٌ .

(84/207)

وقرأ ابن عبَّاس في رواية عِكْرِمة عنه ومُجَاهِد ويحيى بن وثَّاب : " وَعُبُدَ الطَّاغُوتِ " بضم العين والباء ، وفتح الدال وجر " الطَّاغُوتِ " ، وفيها أقوال :

أحدها : – وهو قول الأخفش – : أنَّ عُبُداً جمع عَبِيدٍ ، وعَبِيدٌ جَمْعُ عَبْدٍ ، فهو جمعُ الجمعِ ، وأنشد : [الرمل]

1994 – أُنْسُبِ الْعَبْدَ إلى آبَائِهِ . . .

أسْوَدَ الْجِلْدَةِ مِنْ قَوْمٍ عُبُدْ

وتابعه الزمخشريُّ على ذلك ، يعني أنَّ عَبِيداً جمعاً بمنزلة رَغيفٍ مفرداً فيُجْمَعُ جمعُه ؛ كما يُقال : رَغِيفٌ ورُغُفٌ .

الثاني – وهو قول ثَعْلَب – : أنه جمعُ عَابِدٍ كشَارِفٍ وشُرُفٍ ؛ وأنشد : [الوافر]

1995 – أَلاَ يَا حَمْزَ للشُّرُفِ النِّوَاءِ . . .

فَهُنَّ مُعَقَّلاتٌ بِالْفِنَاءِ

والثالث : أنه جَمْعُ عَبْدٍ ؛ كسَقْفٍ وسُقُفٍ ورَهْنٍ ورُهُنٍ .

والرابع : أنه جمع عبادٍ ، وعبادٌ جمعُ " عَبْدٍ " ، فيكونُ أيضاً جمعَ الجَمْع ؛ مثل " ثِمَار " هو مع " ثَمَرَةٍ " [ثم يُجْمَعُ على " ثُمُرٍ "] ، وهذا ؛ لأنَّ " عِباداً " و " ثِمَاراً " جمعَيْن بمنزلة " كِتَابٍ " مفرداً ، و " كِتَاب " يجمع على " كُتُب " فكذلك ما وازنَه .

وقرأ الأعمَشُ : " وعُبَّدَ " بضمِّ العين وتشديد الباء مفتوحةً وفتحِ الدَّال ، " الطَّاغُوتِ " بالجرّ ، وهو جمع : عَابِدٍ ؛ كضُرَّبٍ في جمعِ ضَارب ، وخُلَّص في جمع خالصٍ .

وقرأ ابنُ مسعود أيضاً في رواية علقمة : " وعُبَدَ الطَّاغُوتِ " بضمِّ العين وفتحِ الباء والدال ، و " الطَّاغُوتِ " جَرًّا ؛ وتوجيهُها : أنه بناءُ مبالغةٍ ، كحُطَمٍ ولُبَدٍ ، وهو اسْمُ جِنْسٍ مفردٍ يُرَادُ به الجَمْعُ ، والقولُ فيه كالقول في قراءةِ حمزة ، وقد تقدَّمَتْ .

وقرأ ابن مَسْعُودٍ في رواية عَلْقمَةَ أيضاً : " وعُبَّدَ الطَّاغُوتَ " بضمّ العين ، وبشد الباء مفتوحة ، وفتح الدال ، ونصب " الطَّاغُوت " ؛ وخرَّجها ابن عطية على أنها جمعُ عَابِدٍ ؛ كضُرَّبٍ في جمع ضارِبٍ ، وحَذَف التنوين من " عُبَّدا " ؛ لالتقاء الساكنين ؛ كقوله : [الطويل]

1996 - . . . . . .

وَلاَ ذَاكِرِ اللَّهَ إلاَّ قَلِيلاَ

قال : " وقد تقدَّمَ نَظِيرُهُ " ، يعني قراءةَ : " وَعَبْدَ الطَّاغُوتَ " بفتح العين والدال ، وسكونِ الباءِ ، ونصبِ التاء ، وكان ذَكَر لها تخريجَيْن ، أحدُهما هذا ، والآخرُ لا يمكنُ ، وهو تسكينُ عين الماضي ، وقرأ بُرَيدة الأسلَمِيُّ فيما نقلَه عنه ابنُ جريرٍ " وعَابِدَ الشَّيْطَانِ " بنصب " عَابِدَ " وجَرِّ " الشَّيْطَانِ " بدلَ الطَّاغُوتِ ، وهو تفسيرٌ ، لا قراءةٌ ، وقرأ أبو واقدٍ الأعْرَابِيُّ : " وعُبَّادَ " بضمّ العين وتشديد الباءِ بعدها ألف ونصبِ الدال ، والطَّاغُوتِ بالجرّ ، وهي جمعُ عابدٍ ؛ كضُرَّابٍ في ضاربٍ .

وقرأ بعضُ البصْرِيّين : " وعِبَادَ الطَّاغُوتِ " بكسر العين ، وبعد الباء المخفَّفة ألف ، ونصْبِ الدال ، وجَرِّ " الطَّاغُوتِ " ، وفيها قولان :

أحدهما : أنه جمعُ عابدٍ ؛ كقَائِمٍ وقِيَامٍ ، وصَائِمٍ وصِيَامٍ .

والثاني : أنها جمعُ عَبْد ؛ وأنشد سيبَوَيْهِ : [الوافر]

1997 - أَتُوعِدُنِي بِقَوْمِكَ يَا بْنَ حَجْلٍ . . .

أُشَابَاتٍ يُخَالُونَ الْعِبَادَا

(86/207)

قال ابن عطية : " وقد يجوز أن يكونَ جَمْعَ " عَبْدٍ " ، وقلَّما يأتي " عِبَاد " مضافاً إلى غير الله تعالى ، وأنْشَد سيبويْهِ : " أَتُوعِدُنِي " البيتَ ، قال أبو الفتْحِ : يريد عبادَ آدم - عليه السلام - ولو أراد عِبَاد [الله] فليس ذلك بشَيْءٍ يُسَبُّ به أحدٌ ، فالخَلْقُ كُلُّهُمْ عِبَادُ الله " قال ابن عطيَّة : " وهذا التعليقُ بآدَمَ شاذٌ بعيدٌ ، والاعتراضُ باقٍ ، وليس هذا مِمَّا تَخَيَّلَ الشاعرُ قَصْدَهُ ، وإنما أرادَ العَبيدَ ، فساقَتْه القافيةُ إلى العِبَادِ ؛ إذ قد يُقَالُ لِمَنْ يملكه مِلْكاً مَّا ، وقد ذكر أن عربَ الحِيرةِ سُمُّوا عِبَاداً ؛ لدخولهم في طاعةِ كِسْرَى ، فدانَتْهم مملكتُه " ، قال شهاب الدين : قد اشْتَهَرَ في ألسنةِ الناسِ أن " عَبْداً " المضافَ إلى الله تعالى يُجْمَعُ على " عِبَاد " وإلى غيره على " عَبِيد " ، وهذا هو الغالبُ ، وعليه بَنَى أبو محمَّد .

(87/207)

وقرأ عَوْنٌ العقيليُّ في رواية العبَّاس بْنِ الفَضْل عنه : " وعَابِدُ الطَّاغُوتِ " بضمِّ الدالِ ، وجَرِّ الطاغوت ؛ كضَارِبِ زَيْدٍ ، قال أبو عمرو : تقديرُه : " وهُمْ عَابِدُ الطَّاغُوتِ " ، قال ابن عطية : " فهو اسمُ جنْسٍ " ، قلت : يعني أنه أرادَ بـ " عابد " جماعةً ، قلتُ : وهذه القراءةُ يجوز أن يكونَ أصلُها " وعَابِدُو الطَّاغُوتِ " جَمْعَ عابد جمع سلامةٍ ، فلمَّا لَقِيتِ الواوُ لامَ التعريفِ ، حُذِفَتْ لالتقاء الساكنين ، فصار اللفظُ بدالٍ مضْمُومةٍ ؛ ويؤيِّدُ فَهْمَ هذا أنَّ أبا عَمْرو قدَّرَ المبتدأ جَمْعاً ، فقال : " تقديرُه : هُمْ عَابِدُو " ، اللهم إلا أنْ ينقلُوا عن العقيليِّ أنه نَصَّ على قراءتِه أنها بالإفراد ، أو سمعُوهُ يقف على " عَابِد " ، أو رَأَوْا مصحفَه بدالٍ دونَ واوٍ ؛ وحينئذٍ تكونُ قراءته كقراءةِ ابن عبَّاس : " وعَابِدُوا " [بالواو] ، وعلى الجملة ، فقراءتُهما متَّحِدةٌ لفظاً ، وإنَّما يَظْهَرُ الفَرْقُ بينهما على ما قالُوه في الوقْفِ أو الخَطِّ .

وقرأ ابن عبَّاس في روايةٍ أخرى لعكْرِمَةَ : " وعَابِدُوا " بالجمْعِ ، وقد تقدَّم ذلك ، وقرأ ابن بُرَيْدَةَ : " وعَابِدَ " بنصب الدالِ ؛ كضَارِبِ زَيْدٍ ، وهو أيضاً مفرد يُرادُ به الجِنْسُ ، وقرأ ابن عبَّاس وابن أبي عَبْلَة : " وعبدَ الطَّاغُوت " بفتحِ العينِ والباءِ والدالِ ، وجَرِّ " الطَّاغُوتِ " ؛ وتخريجُها : أنَّ الأصلَ : " وَعَبَدَةَ الطَّاغُوتِ " وفاعِلٌ يُجْمَعُ على فَعَلَة ، كَفَاجِرٍ وفَجَرَةٍ ، وكَافِرٍ وكَفَرَةٍ ، فحُذِفَتْ تاءُ التأنيثِ للإضافة ؛ كقوله : [الرجز]

1998 - قَامَ وُلَاهَا فَسَقَوْهُ صَرْخَدَا . . .

أي : وُلَاتُهَا ؛ وكقوله : [البسيط]

1999 - . . . . . .

وأخْلَفُوكَ عِدَ الأمْرِ الذِي وَعدُوا

(88/207)

أي : عدةَ الأمرِ ، ومنه : ﴿ وَإِقَامَ الصلاة ﴾ [الأنبياء : 73] أي : إقامةِ الصلاة ، ويجوزُ أن يكون " عبد " اسم جنسٍ لعابدٍ ؛ كخَادِمٍ وخدمٍ ، وحينئذ : فلا حَذْفَ تاء تأنيثٍ لإضافة ، وقُرِئ : " وعبَدَةَ الطَّاغُوتِ " بثبوت التاء ، وهي دالَّةٌ على حَذْفِ التاء للإضافة في القراءةِ قبلها ، وقد تقدَّم توجيهُها أنَّ فَاعِلاً يُجْمَعُ على " فَعَلَةٍ " كَبَارٍ وبررَةٍ ، وفَاجِرٍ وفَجَرَةٍ .

وقرأ عُبْيدُ بْنُ عُمَيْر : " وأعْبُدَ الطَّاغُوتِ " جمع عَبْدٍ ، كفَلْسٍ وأفْلُس ، وكَلْبٍ وأكْلُبٍ ، وقرأ ابن عبَّاس : " وعَبِيدَ الطَّاغُوتِ " جمعَ عَبْدٍ أيضاً ، وهو نحو : " كَلْبٍ وكَلِيبٍ " قال : [الطويل]

2000 - تَعَفَّقَ بالأرْطَى لَهَا وَأرَادَهَا . . .

رِجَالٌ فَبَذَّتْ نَبْلَهُمْ وكَلِيبُ

وقُرِئ أيضاً : " وعَابِدِي الطَّاغُوتِ " ، وقرأ عبد الله بن مسعُود : " ومَنْ عَبَدُوا " ، فهذه

أربعٌ وعشرون قراءة ، وكان ينبغي ألاَّ يُعَدَّ فيها : " وعَابِدَ الشَّيْطَانِ " ؛ لأنها تفسيرٌ ، لا قراءة .

وقال ابن عطيَّة : " وقد قال بعضُ الرواة في هذه الآية : إنها تجويزٌ ، لا قراءة " يعني : لَمَّا كَثُرت الرواياتُ في هذه الآية ، ظَنَّ بعضُهم ؛ أنه قيل على سبيلِ الجَوَاز ، لا أنها منقولةٌ عن أحَدٍ ، وهذا لا ينبغي أنْ يُقال ، ولا يُعْتقدَ ؛ فإنَّ أهلَها إنما رَوَوْهَا قراءةً تَلَوْهَا على مَنْ أخَذُوا عنه ، وهذا بخلاف و " عَابِدَ الشَّيْطَانِ " ، فإنَّه مخالفٌ للسَّوَاد الكريم .

(89/207)

وطريقُ ضبْطِ القراءةِ في هذا الحَرْفِ بعد ما عُرِفَ القُرَّاء : أن يقال : سبع قراءاتٍ مع كَوْنِ " عَبَدَ " فعلاً ماضياً ، وهي : وعَبَد ، وعَبَدُوا ، ومَنْ عَبَدُوا ، وعُبِدَ ، وعُبِدَت ، وعَبُدَ ، وعَبْدَ في قولنا : إنَّ الباء سَكَنَتْ تخفيفاً ، كـ " سَلْفَ " في " سَلَفَ " ، وتِسْعُ قراءاتٍ مع كونه جمعَ تكسيرٍ ، وهي : وعُبُدَ ، وعُبَّدَ ، مع جَرِّ الطاغوتِ ، وعُبَّدَ مع نصبه ، وعُبَّاد ، وعَبَدَ على حَذْفِ التاءِ للإضافةِ ، وعَبَدَةَ ، وأعْبُد ، وعَبِيدَ ، وستٌّ مع المفْرَدِ : وعَبُدَ ، وعُبَدَ ، وعَابِدَ الطَّاغُوتِ ، وعَابِدُ الطاغوتِ بضم الدال ، وعَابِدَ الشيطانِ ، وعَبْدَ الطَّاغُوتِ ، وثِنتان مع كونه جمع سلامة : وعَابِدُوا بالواو ، وعَابِدِي بالياء ، فعلى قراءةِ

الفِعْلِ يجُوزُ في الجملةِ وجهان :

أحدهما : أن تكون معطوفةً على الصّلة قبلها ، والتقدير : مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وعَبَدَ الطَّاغُوتَ .

(90/207)

والثاني : أنه ليس داخلاً في حَيّز الصلةِ ، وإنما هو على تقديرِ " مَنْ " ، أي : ومن عَبَدَ ؛ ويدُلُّ له قراءةُ عبد اللهِ بإظهارِ " مَنْ " ، إلاَّ أنَّ هذا – كما قال الواحديُّ – يؤدّي إلى حَذْفِ الموصولِ وإبقاءِ صلتِه ، وهو ممنوعٌ عند البصريّين ، جائزٌ عند الكوفيين ، وسيأتي جميعُ ذلك في قوله تعالى : ﴿ وقولوا آمَنَّا بالذي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ [العنكبوت : 46] ، أي : وبالذي أُنزِلَ ، وعلى قراءةِ جمع التكسير ، فيكون منصوباً عطفاً على القِرَدَةِ والخَنَازِيرِ ، أي : جَعَل منهمُ القِرَدَةَ وعِبَادَ وعُبَّادَ وعَبِيدَ ، وعلى قراءةِ الإفراد كذلك أيضاً ، ويجوزُ النصبُ فيها أيضاً من وجهٍ آخر ، وهو العطفُ على " مَنْ " في ﴿ مَن لَّعَنَهُ اللهُ ﴾ ، إذا قلنا بأنه منصوبٌ على ما تقدَّم تحريرُه قبلُ ، وهو مرادٌ به الجنْسُ ، وفي بعضها قُرئ برفعه ؛ نحو : " وعَابِدُ الطَّاغُوتِ " ، وتقدَّم أن أبا عمرو يُقَدِّر له مبتدأ ، أي : هُمْ عَابِدُو وتقدَّم ما في ذلك .

قال شهاب الدين : وعندي أنه يجوزُ أن يرتفع على أن معطوفٌ على " مَنْ " في قوله تعالى ﴿

مَن لَّعَنَهُ اللهُ ﴾ ؛ ويَدُلُّ لذلك : أنهم أجازوا في قراءةِ عبد الله : " وَعَابِدُوا " بالواوِ هذين الوجهَيْن ، فهذا مثله ، وأما قراءة جمع السلامة ، فمن قرأ بالياء ، فهو منصوبٌ ؛ عطفاً على القردةِ ، ويجوزُ فيه وجهان آخران :

أحدهما : أنه منصوبٌ عطفاً على " مَنْ " في ﴿ مَن لَّعَنَهُ اللهُ ﴾ إذا قلنا : إنَّ محلَّها نصبٌ كما مَرَّ .

والثاني : أنه مجرورٌ ؛ عطفاً على ﴿ مَن لَّعَنَهُ اللهُ ﴾ أيضاً ، إذا قُلْنا بأنَّها في محلِّ جرٍّ بدلاً من " بِشَرٍّ " ؛ كما تقدَّم إيضاحُه ، وهذه أوجهٌ واضحةٌ عَسِرةُ الاستنباطِ ، واللهُ أعلمُ .

(91/207)

ومَنْ قرأ بالواو فرفعه : إمَّا على إضمار مبتدأ ، أي : هُمْ عَابِدُوا الطَّاغُوتِ ، وإمَّا نَسَقٌ على " مَنْ " في قوله تعالى : ﴿ مَن لَّعَنَهُ اللهُ ﴾ كما تقدَّم .

[قوله تعالى : " أولئك شَرٌّ " مبتدأ وخبر ، و " مكاناً " نصب على التمييز ، نَسَبَ الشَّر للمكان وهو لأهله ، كناية عن نهايتهم في ذلك] كقولهم : فلانٌ طَوِيلُ النِّجَادِ كَثِيرُ الرَّمَادِ ، وحَاصِلُهُ يرجع إلى الإشَارَةِ إلى الشَّيْءِ بذكرِ لوَازِمه وتَوَابِعِه و " شَرّ " هنا على بابه من التفضيل ، والمفضَّلُ عليه فيه احتمالان :

أحدهما : أنهم المؤمنون ، فإن قيل : كيف يُقال ذلك ، والمؤمنون لا شرَّ عنْدَهُمْ ألبتة ؟

فالجواب من وجهين :

أحدهما : – ما قاله النحاس – أنَّ مكانَهم في الآخرة شرٌّ مِنْ مكانِ المؤمنين في الدُّنيا ؛ لِمَا يلحقُهم فيه من الشَّرِّ ، يعني : من الهمومِ الدنيويةِ ، والحاجةِ ، والإعسارِ ، وسماعِ الأذَى ، والهَضْمِ من جانبهم ، قال : " وهذا أحسنُ ما قيل فيه " .

والثاني : أنه على سبيلِ التنازلِ والتسليم للخَصْم على زعمه ؛ إلزاماً له بالحُجَّة ، كأنه قيل : شرٌّ من مكانِهِمْ في زعْمِكُمْ ، فهو قريبٌ من المقابلة في المعنى .

والثاني من الاحتمالين : أنَّ المفضَّل عليه هم طائفةٌ من الكفارِ ، أي : أولئكَ الملعونَون المغضُوبُ عليهم المجعُولُ منهم القردةُ والخنازيرُ العابدُونَ الطَّاغوت – شرٌّ مكاناً من غيرهم مِنَ الكفرة الذين لم يَجْمَعُوا بَيْنَ هذه الخصَالِ الذَّميمة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 409 . 420 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (60) ﴾

يعني أخسُّ من المذكورين قَدْراً ، وأقل منهم خطراً من سقط عن عين الله فأذَلَّه ، وأبعده

عن نعت التخصيص فأضلَّه ، ومنعه عن وصف التقريب وأبعده ، وحجبه عن شهود الحقيقة وطرده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 435 ﴾

(92/207)

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ (61) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما تم ذلك عطف سبحانه على ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة ﴾ قوله دالاً على استحقاقهم للعن وعلى ما أخبر به من شرهم وضلالهم بما فضحهم به من سوء أعمالهم دلالة على صحة دين الإسلام بإطلاع شارعه عليه أفضل الصلاة والسلام على خفايا الأسرار :

﴿ وإذا جاءوكم ﴾ أي أيها المؤمنون ! هؤلاء المنافقون من الفريقين ، وإعادة ضمير الفريقين عليهم لأنهم في الحقيقة منهم ، ما أفادتهم دعوى الإيمان شيئاً عند الله ، والعدول إلى خطاب المؤمنين دال على عطفه على ما ذكرت ، وفيه إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم يعرفهم في لحن القول ، فلا يغتر بخداعهم ولا يسكن إلى مكرهم بما أعطى من صدق

الفراسة وصحة التوسم ﴿ قالوا آمنا ﴾ أي لا تغتروا بمجرد قولهم الحسن الخالي عن البيان بما يناسبه من الأفعال فكيف بالمقترن بما ينفيه منها ، وقد علم أن الفصل بين المتعاطفين بالآيتين السالفتين لا يضر ، لكونهما علة للمعطوف عليه ، فهما كالجزء منه .

ولما ادعوا الإيمان كذَّبهم سبحانه في دعواهم بقوله مقرباً لما ضيهم من الحال رجاء لهم غير الدخول ، لأنها تكاد تظهر ما هم مخفوه ، فوجب التوقع للتصريح بها : ﴿ وقد ﴾ أي قالوا ذلك والحال أنهم قد ﴿ دخلوا ﴾ أي إليكم ﴿ بالكفر ﴾ مصاحبين له متلبسين به .

(93/207)

ولما كان المقام يقتضي لهم بعد الدخول حسن الحال ، لما يرون من سمت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجليل وكلامه العذب ودينه العدل وهدية الحسن ، فلم يتأثروا لما عندهم من الحسد الموجب للعناد ، أخبر عن ذلك بأبلغ من الجملة التي أخبرت بكفرهم تأكيداً للأخبار عن ثباتهم على الكفر ، لأنه أمر ينكره العاقل فقال : ﴿ وهم ﴾ أي من عند أنفسهم لسوء ضمائرهم وجبلاتهم من غير سبب من أحد منكم ، لا منك ولا من أتباعك ﴿ قد خرجوا به ﴾ أي الكفر بعد دخولهم ورؤية ما رأوا من الخير ، دالاً على قوة عنادهم بالجملة الاسمية المفيدة للثبات ، وذكر المسند إليه مرتين ، وهم بما أظهروا يظنون أنه يخفي

ما أضمروا .

ولما كان في قلوبهم من الفساد والمكر بالإسلام وأهله ما يطول شرحه ، نبه عليه بقوله :

﴿ والله ﴾ أي المحيط بجميع صفات الكمال وبكل شيء علماً وقدرة ﴿ أعلم ﴾ أي منهم وممن توسم فيهم النفاق ﴿ بما كانوا ﴾ أي بما في جبلاتهم من الدواعي العظيمة للفساد ﴿ يكتمون ﴾ أي من هذا وغيره في جميع أحوالهم من أقوالهم وأفعالهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 494. 495 ﴾

فصل

قال الفخر :

قالوا : نزلت هذه الآية في ناس من اليهود كانوا يدخلون على الرسول عليه الصلاة والسلام ويظهرون له الإيمان نفاقاً ، فأخبره الله عزّ وجلّ بشأنهم وأنهم يخرجون من مجلسك كما دخلوا لم يتعلق بقلبهم شيء من دلائلك وتقريراتك ونصائحك وتذكيراتك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 33 ﴾

فائدة

قال ابن عطية :

الضمير في ﴿ جاؤوكم ﴾ لليهود المعاصرين لمحمد صلى الله عليه وسلم وخاصة للمنافقين . نص على ذلك ابن عباس وقتادة والسدي ، ثم أخبر تعالى عنهم أنهم دخلوا وهم كفار وخرجوا كذلك لم تنفعهم الموعظة ولا نفع فيهم التذكير ، وقوله : ﴿ وهم ﴾ تخليص من احتمال العبارة أن يدخل قوم بالكفر ثم يؤمنوا ويخرج قوم وهم كفرة فكان ينطبق على الجميع وقد دخلوا بالكفر وقد خرجوا به ، فأزال الاحتمال قوله تعالى : ﴿ وهم قد خرجوا به ﴾ أي هم بأعيانهم ثم فضحهم تعالى بقوله : ﴿ والله أعلم بما كانوا يكتمون ﴾ أي من الكفر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

(95/207)

وقال الآلوسى :

الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم ، والجمع للتعظيم ، أو له عليه الصلاة وللسلام مع من عنده من أصحابه رضي الله تعالى عنهم أي إذا جاءوكم أظهروا لكم الإسلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

قال ابن عاشور :

عطف ﴿ وإذا جاؤوكم ﴾ على قوله : ﴿ وإذا ناديتم إلى الصّلاة اتّخذوها هزؤاً ﴾ [المائدة : 58] الآية ، وخصّ بهذه الصّفات المنافقون من اليهود من جملة الّذين اتّخذوا الدّين هزوءاً ولعباً ، فاستُكمِل بذلك التّحذير ممّن هذه صفتهم المعلنين منهم والمنافقين . ولا يصحّ عطفه على صفات أهل الكتاب في قوله : ﴿ وجَعَلَ منهم القردة ﴾ [المائدة : 60] لعدم استقامة المعنى ، وبذلك يستغني عن تكلّف وجه لهذا العطف . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر :

الباء في قوله ﴿ دَّخَلُواْ بالكفر وَ . . . خَرَجُواْ بِهِ ﴾ يفيد بقاء الكفر معهم حالتي الدخول والخروج من غير نقصان ولا تغيير فيه ألبتة ، كما تقول : دخل زيد بثوبه وخرج به ، أي بقي ثوبه حال الخروج كما كان حال الدخول . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 33 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَقَدْ دَّخَلُواْ بالكفر وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِ ﴾ أي يخرجون من عندك كما دخلوا لم ينتفعوا

بحضورهم بين يديك ولم يؤثر فيهم ما سمعوا منك ، والجملتان في موضع الحال من ضمير ﴿ قَالُواْ ﴾ على الأظهر .

(96/207)

وجوّز أبو البقاء أن يكونا حالين من الضمير في ﴿ مِنَ ﴾ ، وباء بالكفر ، و﴿ بِهِ ﴾ للملابسة ، والجار والمجرور حالان من فاعل دخلوا وخرجوا والواو الداخلة على الجملة الاسمية الحالية للحال ، ومن منع تعدد الجملة الحالية من غير عطف يقول : إنها عاطفة والمعطوف على الحال حال أيضاً ، ودخول ﴿ قَدْ ﴾ في الجملة الحالية الماضوية كما قال العلامة الثاني لتقرب الماضي إلى الحال فتكسر سورة استبعاد ما بين الماضي والحال في الجملة ، وإلا فقد إنما تقرب إلى حال التكلم ، وهذا إشارة إلى ما أوضحه السيد السند في "حاشية المتوسط" من أنه قيل : إن الماضي إنما يدل على انقضاء زمان قبل زمان التكلم ، والحال الذي يبين هيئة الفاعل أو المفعول قيد لعامله ، فإن كان العامل ماضياً كان الحال أيضاً ماضياً بحسب المعنى ، وإن كان حالاً كان حالاً ، وإن كان مستقبلاً كان مستقبلاً ، فما ذكروه غلط نشأ من اشتراك لفظ الحال بين الزمان الحاضر وهو الذي يقابل الماضي وبين ما يبين الحالة المذكورة ، ثم قال : ويمكن أن يقال : إن الفعل إذا وقع قيداً لشيء يعتبر كونه

ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً بالنظر إلى ذلك المقيد ، فإذا قيل : جاءني زيد ركب يفهم منه أن الركوب كان متقدماً على المجيء فلا بد من قد حتى يقربه إلى زمان المجيء فيقارنه ، وذكر نحو ذلك العلامة الكافيجي في "شرح القواعد" ، ثم قال : وأما الاعتذار بأن تصدير الماضي المثبت بلفظة قد لمجرد استحسان لفظي فإنما هو تسليم لذلك الاعتراض فليس بمقبول ولا مرضي انتهى .

(97/207)

ولذلك زيادة تفصيل في محله ، وقد ذكر لها معنى آخر في الآية غير التقريب وهو التوقع فتفيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوقع دخول أولئك الفجرة وخروجهم من خضيلة حضرته أفرغ من يد تفت البر مع لم يعلق بهم شيء مما سمعوا من تذكيره عليه الصلاة والسلام بآيات الله عز وجل لظنه بما يرى من الأمارات اللائحة عليهم نفاقهم الراسخ ، ولذلك قال سبحانه :

﴿ واللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

ومعنى قوله : ﴿ وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به ﴾ أنّ الإيمان لم يخالط قلوبهم

طَرْفَةَ عين ، أي هم دخلوا كافرين وخرجوا كذلك ، لشدّة قسوة قلوبهم ، فالمقصود استغراق الزمنين وما بينهما ، لأنّ ذلك هو المتعارف ، إذ الحالة إذا تبدّلت استمرّ تبدّلها ، ففي ذلك تسجيل الكذب في قولهم : آمنّا ، والعرب تقول : خرج بغير الوَجه الذي دخل به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر :

ذكر عند الدخول كلمة ﴿ قَدْ ﴾ فقال ﴿ وَقَدْ دَّخَلُواْ بالكفر ﴾ وذكر عند الخروج كلمة ﴿ هُمْ ﴾ فقال : ﴿ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِ ﴾ قالوا : الفائدة في ذكر كلمة "قد" تقريب الماضي من الحال ، والفائدة في ذكر كلمة "هم" التأكيد في إضافة الكفر إليهم ، ونفى أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فعل ، أي لم يسمعوا منك يا محمد عند جلوسهم معك ما يوجب كفراً ، فتكون أنت الذي ألقيتهم في الكفر ، بل هم الذين خرجوا بالكفر باختيار أنفسهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 33 ﴾

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة : إنه تعالى أضاف الكفر إليهم حالتي الدخول والخروج على سبيل الذم ، وبالغ في تقرير تلك الاضافة بقوله ﴿ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِ ﴾ فدل هذا على أنه من العبد لا من

الله .

والجواب : المعارضة بالعلم والداعي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 33 ﴾

قوله تعالى ﴿ واللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾

قال الفخر :

(98/207)

﴿ واللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾

الغرض منه المبالغة فيما في قلوبهم من الجد والاجتهاد في المكر بالمسلمين والكيد بهم والبغض والعداوة لهم انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 33 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ واللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾

فيه من الوعيد ما لا يخفى ، وفي "الكشاف" "إن أمارات النفاق كانت لائحة عليهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوقعاً لإظهار الله تعالى ما كتموه ، فدخل حرف التوقع لذلك" ، واعترضه الطيبي بأن قد موضوعة لتوقع مدخولها وهو ههنا عين النفاق ، فكيف

يقال : لإظهار الله تعالى ما كتموه ؟ وأجاب بأنه لا شك أن المتوقع ينبغي أن لا يكون حاصلاً ، وكونهم منافقين كان معلوماً عنده صلوات الله تعالى وسلامه عليه بدليل قوله : "إن أمارات النفاق" الخ فيجب المصير إلى المجاز والقول بإظهار الله تعالى ما كتموه ، وقال في "الكشف" معرضاً به : إن الدخول في الكفر والخروج به إظهار له ، فلذلك أدخل عليه حرف التوقع لا أنه عين النفاق ليحتاج إلى تجوز في رجوع التوقع إلى إظهاره ، وإن ظهور أماراته غير إظهار الله تعالى إياه بإخباره سبحانه عنهم وأنهم متلبسون بالكفر متقلبون فيه خروجاً ودخولاً انتهى فليتأمل ، وإنما لم يقل سبحانه : وقد خرجوا على طرز الجملة الأولى إفادة لتأكيد الكفر حال الخروج لأنه خلاف الظاهر إذ كان الظاهر بعد تنور أبصارهم برؤية مطلع شمس الرسالة وتشنف أسماعهم بلآلىء كلمات بحر البسالة عليه الصلاة والسلام أن يرجعوا عما هم عليه من الغواية ويحلوا جياد قلوبهم العاطلة عن حلي الهداية ، وأيضاً إنهم إذا سمعوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وأنكروه ازداد كفرهم وتضاعف ضلالهم .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ﴾

وهؤلاء هم الذين اتخذوا الدين هزواً ولعباً وسخرية . وهم ساعة يدخلون على المؤمنين يدخلون ومعهم الكفر . وعندما جلسوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا أيضاً بالكفر . أي أنّ الكفر قد لازمهم داخلين خارجين . وكأن جلوسهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزدهم أي شيء . وكان من الممكن أن يدخل إنسان على مجلسه صلى الله عليه وسلم ، وهو كافر ، وبعد ذلك تمسّه عناية الهداية فيخرج مؤمناً .

ومثال ذلك : فضالة بن عمير الليثي الذي جاء ليقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام الفتح . وعندما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفضالة قال له : ما كنت تحدث به نفسك ؟ فقال : لا شيء ، كنت أذكر الله عز وجل . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال : أستغفر الله لك . ووضع يده عليه السلام على صدر فضالة . فكان فضالة يقول : والله ما رفع يده عن صدري حتى ما أجد على ظهر الأرض أحب إلي منه .

(100/207)

لقد مسته العناية ، فقد دخل – أولاً – بكفره وخرج – ثانياً – بعميق الإيمان . لكن هؤلاء دخلوا بالكفر وخرجوا بالكفر ، كأن الدخول كان نفاقاً ، بدليل قوله الحق : ﴿ واللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾ وهذا القول دليل نفاقهم ، فقد أعلنوا الإيمان لكنهم دخلوا بالكفر وخرجوا بالكفر . وكانوا يكتمون أن الدخول إلى رسول الله هو محض نفاق . وهذه خاصية لمن قالوا آمنا ، ولكان كان دخولهم إلى الإسلام نفاقاً ؛ لأن كفرهم أمر مستقر في قلوبهم لا يتزحزح ، وكان يكفي في الأسلوب أن يقول الحق : وقد دخلوا بالكفر وخرجوا به ، ولكنه قال : " وهم " وذلك تحديداً لهويتهم الكافرة ، فكأن عملية الدخول بالكفر والخروج بالكفر هي عملية مسبقة ؛ لذلك يكشفهم الحق : ﴿ واللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾ .

وجاء سبحانه بأفعل التفضيل " أعلم " فكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إشراقات الله عليه وتنويره له كان يعلم أيضاً أنهم منافقون . ولكن علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل إلى علم الحق سبحانه وتعالى فعلم الله ذاتي وعلم رسوله فيض منه – سبحانه – .

إذن فقوله الحق : ﴿ واللهُ أَعْلَمُ ﴾ لم يمنع أن هناك أناساً قد علموا أنهم منافقون . وقد استقر في ذهن النبي أنهم منافقون وأن الله أعلم بما كانوا يكتمون . والكتم هو حبس الإحساس النفسي أن يخرج وأن يظهر واضحاً ، ومحاولة الكتم عملية غير طبيعية لأنها

قسرية . ويكاد كفرهم أن يظهر ويخرج فيحاولون أن يكتموه لأنهم يحرصون ألا ينكشفوا ، ولكن علم الله لا تخفى عليه خافية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(101/207)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ (61) ﴾

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ وإذا جاؤوكم قالوا آمنا . . . ﴾ الآية . قال " اناس من اليهود ، وكانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فيخبرونه أنهم مؤمنون راضون بالذي جاء به ، وهم متمسكون بضلالتهم وبالكفر ، فكانوا يدخلون ويخرجون به من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ وإذا جاؤوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به ﴾ فإنهم دخلوا وهم يتكلمون بالحق وتسر قلوبهم الكفر ، فقال ﴿ دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : هؤلاء ناس من المنافقين كانوا يهوداً يقول : دخلوا كفاراً وخرجوا كفاراً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(102/207)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قالوا آمَنَّا ﴾ : الضميرُ المرفوعُ لليهودِ المعاصرينَ ؛ فحينئذ : لا بُدَّ من حذفِ مضافٍ ، أي : وإذا جاءَكُمْ ذريتُهم ، أو نَسْلُهم ؛ لأنَّ أولئك المجعولَ منهم القردةُ والخنازيرُ ، لم يَجيئُوا ، ويجوزُ ألاَّ يقدَّر مضافٌ محذوفٌ ؛ وذلك على أن يكونَ قولُه ﴿ مَن لَّعَنَهُ الله ﴾ [المائدة : 60] إلى آخره عبارةً عن المخاطَبينَ في قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الكتاب ﴾ [المائدة : 19] ، وأنه مِمَّا وُضِع فيه الظاهرُ موضعَ المضْمَرِ ، وكأنه قيل : أَنْتُمْ ، كذا قاله أبو حيان ، وفيه نظرٌ ؛ فإنه لا بدَّ من تقدير مضافٍ في قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهُمُ القردة ﴾ [المائدة : 60] ، تقديره : وجعل من آبائِكُمْ أو أسْلافِكُمْ ، أو مِنْ جِنْسِكُمْ ؛ لأن المعاصِرِينَ ليسوا مجعولاً منهم بأعيانِهم ، فسواءٌ جعله مِمَّا ذكر أم لا ، لا بُدَّ من حذف مضاف .

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ دَّخَلُواْ بالكفر ﴾ هذه جملةٌ حاليةٌ ، وفي العامل فيها وجهان : أحدهما – وبه بدأ أبو البقاء – : أنه " قَالُوا " ، أي : قالُوا كذا في حَالِ دخولهم كفرةً وخُرُوجهم كفرةً ، وفيه نظرٌ ؛ إذ المعنى يأبَاهُ .

(103/207)

والثاني : أنه " آمَنَّا " ، وهذا واضحٌ ، أي : قالوا آمَنَّا في هذه الحالِ ، و" قَدْ " في " وَقَدْ دَخَلُوا " " وَقَدْ خَرَجُوا " لتقريب الماضِي من الحال ، وقال الزمخشريُّ : " ولمعنى آخرَ ، وهو : أنَّ أماراتِ النفاقِ كانَتْ لائحةً عليهم ؛ فكان الرسولُ – عليه السلام – متوقّعاً لإظهار الله تعالى – ما كتموه ، فدَخَلَ حرفُ التوقُّعِ ، وهو متعلّقٌ بقوله " قَالُوا آمَنَّا " ، أي : قالوا ذلك وهذه حالهم " ، يعني بقوله : " وهُو متعلّقٌ " ، أي : والحال ، وقوةُ كلامه تُعْطِي : أنَّ صاحبَ الحالِ وعاملَها الجملةُ المَحْكِيَّة بالقَوْل ، و" بالكُفْرِ " متعلقٌ بمحذُوفٍ ؛ لأنه حالٌ من فاعلِ " دَخَلُوا " ، فهي حال من حال ، أي : دَخَلُوا ملتبسين بالكُفْر ، أي : ومعهُمُ الكُفْرُ ؛ كقولهم : " خَرَجَ زَيْدٌ بِثِيَابِهِ " ، وقراءةِ من قرأ : ﴿ تَنبُتُ بالدهن ﴾ [المؤمنون : 20] ، أي : وفيها الدُّهْنُ ؛ ومنه ما أنشدَ الأصمعيُّ : [الطويل]

2002 – وَمُسْتَنَّةٍ كَاسْتِنَانِ الْخَرُو . . .

فِ قَدْ قَطَعَ الحَبْلَ بِالْمِرْوَدِ

أي : ومِرْوَدُهُ فيه ، وكذلك " بِهِ " أيضاً حالٌ من فاعل " خَرَجُوا " .

فالبَاءُ في قوله تعالى : ﴿ دَّخَلُوا بالكفر وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ﴾ ، يُفيدُ أَنَّ الكُفْرَ معهم حالةَ الدُّخُولِ والخُرُوجِ من غيْرِ نُقْصَانٍ ، ولا تَغْيِيرٍ أَلْبَتَّة ، كما تَقُولُ : " دَخَلَ زَيْدٌ بِثَوْبِهِ وخَرَجَ " أي : ثَوْبُهُ حال الخُرُوجِ ، كما كَانَ حَالَ الدُّخُول .

(104/207)

وقوله : " وَهُمْ " مبتدأ ، و" قَدْ خَرَجُوا " خبرُه ، والجملةُ حالٌ أيضاً عطفٌ على الحالِ قبلَها ، وإنما جاءتِ الأولَى فعليَّةً والثانيةُ اسميةً ؛ تنبيهاً على فرطِ تهالُكهم في الكُفْرِ ؛ وذلك أنهم كان ينبغي لهم ، إذا دخلُوا على الرسول – عليه الصلاة والسلام – أنْ يُؤمنُوا ؛ لِما يَرَوْن من حُسْنِ شيمته وهَيْبَته ، وما يظهرُ على يديهِ الشريفة من الخوارقِ والمعجزاتِ ؛ ولذلك قال بعض الكَفَرَةِ : " رَأَيتُ وَجْهَ مَنْ لَيْسَ بِكَذَّابٍ " ، فلمَّا لم يَنجَعْ فيهم ذلك ، أَكَّد كفرهم الثاني بأنْ أَبرَزَ الجملةَ اسميةً صدْرُها اسمٌ ، وخبرها فعلٌ ؛ ليكون الإسنادُ فيها مرتين ، وقال ابن عطية : " وقوله : " وَهُمْ " تخليصٌ من احتمالِ العبارةِ أن يدخُلَ قومٌ بالكُفْرِ ، ثم يؤمنوا ، ويخرجَ قومٌ ، وهم كَفَرَة ، فكان ينطبقُ على الجميع ، وهم قد دخلوا بالكفر ، وقد خَرَجوا

به ، فأزال اللَّهُ الاحتمال بقوله : ﴿ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِ ﴾ ، أي : هُمْ بأعيانهم " ، وهذا المعنى سبقه إليه الواحديُّ ، فبسطه ابن عطيَّة ، قال الواحديُّ : ﴿ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِ ﴾ أكَّد الكلام بالضَّمير ، تعييناً إياهم بالكفر ، وتمييزاً لهم عن غيرِهِمْ ، وقال بعضهم : معنى " هُم " التأكيدُ في إضافة الكُفْر إليهم ، ونَفْيِ أن يكون من الرسولِ ما يوجبُ كُفرَهُمْ ؛ مِنْ سوءِ معاملته لهم ، بل كان يلطفُ بهم ويعاملُهم أحسنَ معاملةٍ ، فالمعنَى : أنهم هم الذين خَرَجُوا بالكُفْر باختيار أنفُسِهِمْ ، لا أنَّكَ أنْتَ الذي تسبَّبْتَ لبقائِهم في الكُفْر ، وقال أبو البقاء : " ويجوز أن يكون التقديرُ : وقد كانوا خرجُوا به " ، ولا معنى لهذا التأويلِ ، والواوُ في قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِ ﴾ تحتمل وجهين :

أحدهما : أن تكون عاطفةً لجملةِ حالٍ على مثلها .

(105/207)

والثاني : أن تكونَ هي نفسُها واوَ الحال ؛ وعلى هذا : يكونُ في الآية الكريمة حجةٌ لمن يُجيزُ تعدُّدَ الحال لذي حالٍ مفردٍ من غير عطف ، ولا بدل إلا في أفعلِ التفضيل ، نحو : " جَاءَ زَيْدٌ ضَاحِكاً كَاتِباً " ؛ وعلى الأول : لا يجوزُ ذلك إلا بالعطفِ أو البدلِ ، وهذا شبيهٌ بالخلاف في تعدُّد الخبر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 421 .

﴿ 422

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ (61) ﴾

أظهروا الصدق ، وفي التحقيق نافقوا ، وافتضحوا من حيث أوهموا ولبَّسُوا ؛ فلا حالُهم بقيت مستورة ، ولا أسرارهم كانت عند الله مكبوتة ، وهذا نعتُ كل مبطل . وعند أرباب الحقائق أحوالهم ظاهرة في أنوار فراستهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 435 ﴾

(106/207)

قوله تعالى ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (62) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كذبهم في دعوى الإيمان ، أقام سبحانه الدليل على كفرهم فقال مخاطباً لمن له الصبر التام ، مفيداً أنه أطلعه صلى الله عليه وسلم على ما يعلم منهم مما يكتمونه من ذلك تصديقاً لقوله تعالى ﴿ ولتعرفنهم في لحن القول ﴾ إطلاعاً هو كالرؤية ، عاطفاً على ما تقديره : وقد أخبرنا غيرك من المؤمنين بما نعلم منهم من ذلك ، وأما أنت فترى ما في قلوبهم بما آتيناك من الكشف : ﴿ وترى ﴾ أي لا تزال يتجدد لك ذلك ﴿ كثيراً منهم ﴾ أي اليهود والكفار منافقهم ومصارحهم .

ولما كان التعبير بالعجلة لا يصح هنا ، لأنها لا تكون إلا في شيء له وقتان : وقت لائق ، ووقت غير لائق ، والإثم لا يتأتى فيه ذلك ، قال : ﴿ يسارعون ﴾ أي يفعلون في تهالكهم على ذلك فعل من يناظر خصماً في السرعة فيما هو فيه محق وعالم بأنه في غاية الخير ، وكان موضع لأن يعبر بالضمير فيقال : فيه – أي الكفر فعبر عنه تعميماً وتعليقاً للحكم بالوصف إفادة لأن كفرهم عن حيلة هي في غاية الرداءة بقوله : ﴿ في الإثم ﴾ أي كل ما يوجب إثماً من الذنوب ، وخص منه أعظمه فقال : ﴿ والعدوان ﴾ أي مجاوزة الحد في ذلك الذي أعظمه الشرك ، ثم حقق الأمر وصوَّره بما يكون لوضوحه دليلاً على ما قبله من إقدامهم على الحرام الذي لا تمكن معه صحة القلب أصلاً ، ولا يمكنهم إنكاره فقال : ﴿ وأكلهم السحت ﴾ أي الحرام الذي يستأصل البركة من أصلها فيمحقها ، ومنه الرشوة ، وكان هذا دليلاً على كفرهم لأنهم لو كانوا مؤمنين ما أصروا على شيء من ذلك ، فكيف

بجميعه ! فكيف بالمسارعة فيه ! ولذلك استحقوا غاية الذم بقوله : ﴿ لبئس ما كانوا ﴾ ولما كانوا يزعمون العلم ، عبر عن فعلهم بالعمل فقال : ﴿ يعملون ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 495 ﴾

فصل

قال الفخر :

المسارعة في الشيء الشروع فيه بسرعة .

قيل : الإثم الكذب ، والعدوان الظلم .

وقيل : الإثم ما يختص بهم ، والعدوان ما يتعداهم إلى غيرهم ، وأما أكل السحت فهو أخذ الرشوة ، وقد تقدم الاستقصاء في تفسير السحت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 33.34 ﴾

فصل

قال الفخر :

في الآية فوائد :

الفائدة الأولى : أنه تعالى قال : ﴿ وترى كَثِيراً مِّنْهُمْ ﴾ والسبب أن كلهم ما كان يفعل ذلك ، بل كان بعضهم يستحيي فيترك .

الفائدة الثانية : أن لفظ المسارعة إنما يستعمل في أكثر الأمر في الخير .

قال تعالى : ﴿ يسارعون فِى الخيرات ﴾ [آل عمران : 114] وقال تعالى : ﴿ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى الخيرات ﴾ [المؤمنون : 56] فكان اللائق بهذا الموضع لفظ العجلة ، إلا أنه تعالى ذكر لفظ المسارعة لفائدة ، وهي أنهم كانوا يقدمون على هذه المنكرات كأنهم محقون فيه .

الفائدة الثالثة : لفظ الاثم يتناول جميع المعاصي والمنهيات ، فلما ذكر الله تعالى بعده العدوان وأكل السحت دلّ هذا على أن هذين النوعين أعظم أنواع المعصية والإثم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 34 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وترى كَثِيراً مّنْهُمْ ﴾ أي من أولئك اليهود كما روي عن ابن زيد والخطاب لسيد المخاطبين صلى الله عليه وسلم أو لكل من يصلح للخطاب ، والرؤية بصرية ، وقيل : قلبية ، وقوله تعالى : ﴿ يسارعون فِيهِمْ الإثم والعدوان ﴾ في موضع الحال من ﴿ كَثِيراً ﴾ الموصوف بالجار والمجرور ، وقيل : مفعول ثان لترى والمسارعة مبادرة الشيء بسرعة ، وإيثار ﴿ فِى ﴾ على إلى للإشارة إلى تمكنهم فيما يسارعون إليه تمكن المظروف في ظرفه وإحاطته بأعمالهم ، وقد مرت الإشارة إلى ذلك .

والمراد بالإثم الحرام ، وقيل : الكذب مطلقاً ، وقيل : الكذب بقولهم : ﴿ مِنَ ﴾ [المائدة : 61] لأنه إما إخبار أو إنشاء متضمن الإخبار بحصول صفة الإيمان لهم ، واستدل على التخصيص بقوله تعالى الآتي : ﴿ عَن قَوْلِهِمُ الإثم ﴾ [المائدة : 63] ، وأنت تعلم أنه لا يقتضيه ، وقيل : المراد به الكفر ، وروي ذلك عن السدي ، ولعل الداعي لتخصيصه به كونه الفرد الكامل ، والمراد من العدوان : الظلم أو مجاوزة الحد في المعاصي ، وقيل : الإثم ما يختص بهم ، والعدوان ما يتعدى إلى غيرهم ، والكلام مسوق لوصفهم بسوء الأعمال بعد وصفهم لسوء الاعتقاد ﴿ وَأَكْلِهِمُ السحت ﴾ أي الحرام مطلقاً ، وقال الحسن : الرشوة في الحكم والتنصيص على ذلك بالذكر مع اندراجه في المتقدم للمبالغة في التقبيح . ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ أي لبئس شيئاً يعملونه هذه الأمور فما نكرة موصوفة وقعت تمييزاً لضمير الفاعل المستتر في بئس والمخصوص بالذم محذوف كما أشرنا إليه ، وجوز جعل ﴿ مَا ﴾ موصولة فاعل بئس والجمع بين صيغتي الماضي والمستقبل للدلالة على الاستمرار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال الخازن :

قوله عز وجل : ﴿ وترى كثيراً منهم ﴾ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم .

وترى يا محمد كثيراً من اليهود وكلمة " من " يحتمل أن تكون للتبعيض .

ولعل هذه الأفعال المذكورة في هذه الآية ما كان يفعلها كل اليهود فلذا قال تعالى : وترى كثيراً منهم ﴿ يسارعون ﴾ .

المسارعة في الشيء : المبادرة إليه بسرعة لكن لفظة المسارعة إنما تستعمل في الخير .

ومنه قوله تعالى : يسارعون في الخيرات وضدها العجلة ، وتقال في الشر في الأغلب وإنما ذكرت لفظة في قوله يسارعون ﴿ في الإثم والعدوان وأكلهم السحت ﴾ الفائدة وهي أنهم كانوا يقدمون على هذه المنكرات كأنهم محقون فيها .

والإثم اسم جامع لجميع المعاصي والمنهيات فيدخل تحته العدوان وأكل السحت ، فلهذا ذكر الله العدوان وأكل السحت بعد الإثم والمعاصي وقيل الإثم ما كتموه من التوراة والعدوان وما زادو فيها والسحت هو الرشا وما يأكلونه من غير وجهه ﴿ لبئس ما كانوا يعملون ﴾ يعني لبئس العمل كان هؤلاء اليهود يعملون وهو مسارعتهم إلى الإثم والعدوان وأكلهم السحت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (62) ﴾

والمسارعة في الإثم تعني أنهم من بداية الأمر في الإثم ، ويسارعون فيه ، أي أنهم كانوا على أولية الإثم ويجرون إلى آخرية الإثم ، فَضَلَالُهم واضح من البداية ، وكأن خلقهم الكفر يفضحهم ، برغم محاولتهم كتمان ذلك . ويجدون أنفسهم مسارعين إلى فعل الإثم ، أي أن عملهم ينزع إلى الكفر ، ويجعلهم الحق يغفلون عن الكتمان ، فتبدو منهم أشياء هي أكثر فضيحة من القول ، ذلك أن الإثم مراحل : مرحلة قول ، ومرحلة فعل . والفعل أكثر فضحاً من القول .

﴿ وترى كَثِيراً مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإثم والعدوان ﴾ ويقول الحق : ﴿ كَثِيراً مِّنْهُمْ ﴾ صيانة لاحتمال أن يوجد الإيمان في قلب القليل منهم ، وذلك لتبرئة أي إنسان يفكر في الإيمان . وهم أيضاً يسارعون في العدوان ، فإذا كان الإثم هو الجُّرم على أي لون كان ، فالعدوان هو إثم يأخذ به إنسان حقاً لغيره ، مثال ذلك الإنسان الذي يحقد ، إثمه لنفسه ولذلك يعاني من تضارب الملكات حتى يبدو وكأنه يأكل بعضه بعضاً .

إن الحقد – كما نعلم – جريمة نفسية لم تتعد الحد . ويقال عن الحقد : إنه الجريمة التي تسبقها عقوبتها ، عكس أي جريمة أخرى ، فأي جريمة تتأخر عقوبتها عنها إلا الحقد والحسد ، فتنال عقوبة الحقد صاحبها من قبل أن يحقد ؛ لأن الحاقد لا يحقد إلا لأن قلبه ومشاعره تتمزق عندما يرى المحقود عليه في خير . ولذلك يقال في الأثر : " حسبك من الحاسد أنه يغْتّم وقت سرورك " .

(110/207)

إذن من يرتكب إثماً في نفسه لا يتعدى أثر إثمه إلى غيره ، أما الذي يرتكب العدوان فهو ينقل حق إنسان إلى غيره . وهو قسمان ؛ هناك من يعتدي ليعطي حقا لغير ذي حق . وهناك من يعتدي بالسكوت على الظالم ، فالظالم تتملكه شهوة الظلم ، لكن من يرى الظالم ويسكت ولا ينهاه فهذا عدوان أيضاً ؛ لأن الظالم عنده وفي نفسه ما يدفعه إلى أن يظلم ، أما الشاهد الذي يصمت فليس عنده في نفسه ما يدفعه إلى أن يُسكته . فمن – إذن – الأكثر شراً ؟ إنه الذي يصمت عن تنبيه الظالم إلى أنه يظلم .

﴿ وترى كَثِيراً مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإثم والعدوان ﴾ نلحظ أن كلمة " سارع " مثلها مثل كلمة " نافس " تدل على أن هناك أناساً في سباق ؛ كأنهم يتسابقون على الإثم والعدوان ،

كأن الأثم والعدوان غاية منصوبة في أذهانهم ، ومتفقة مع قلوبهم .

﴿ وَأَكْلِهِمُ السحت لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ والسحت هو كل مال مصدره حرام ، سواء أكان رشوة أمْ ربا أم سرقة أم اختلاساً أم خطفاً أم اغتصاباً ، كل تلك الألوان وما ماثلها من السحت إنها أخذ لحق الغير . وأخذ حق الغير له صور متعددة ، فإن أخذه أحد خفية فتلك هي السرقة . وإن سارع إنسان لخطف شيء من بضاعة إنسان آخر فهذا هو الخطف . وإذا لحق به صاحب البضاعة وتجاذبا وتشادَّا فهذه المجاذبة تخرج بالخطف إلى دائرة الغضب . وإن كان الإنسان أميناً على شيء وأخذه فهذا هو الاختلاس ، وكل ذلك أكل مال بالسحت . وبئس هذا اللون من العمل . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(111/207)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : " وترى " : يجوز أن تكون بصريَّةً ، فيكون " يُسَارِعُونَ " حالاً ، وأن تكون العلميَّةَ أو الظنيَّة ، فينتصب " يُسَارِعُونَ " مفعولاً ثانياً ، و " مِنْهُمْ " في محلِّ نصب ؛ على أنه صفةٌ لـ "

كَثِيراً " فيتعلَّقُ بمحذوفٍ ، أي : كائناً منهم ، أو استقرَّ منهم ، وقرأ أبو حيوة : " العِدْوان " بالكسر ، و" أَكْلِهِمُ " هذا مصدرٌ مضافٌ لفاعله ، و" السُّحْتَ " مفعولُه ، وقد تقدَّمَ ما فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 423 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (62) ﴾

تَملكتْهُم الأطماعُ فاستهوتهم في متاهات العناء ، وذلك نعت كل (طالع) في غير مطمع ؛ ذُلٌّ حاضر ، وصَغَارٌ مستولٍ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 435 ﴾

(112/207)

قوله تعالى ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (63) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان المنافقون من الأميين وأهل الكتاب قد صاروا شيئاً واحداً في الانحياز إلى المصارحين من أهل الكتاب ، فأنزل فيهم سبحانه هذه الآيات على وجه يعم غيرهم حتى تبينت أحوالهم وانكشف زيغهم ومحالهم - أنكر - على من يودعونهم أسرارهم ويمنحونهم مودتهم وأخبارهم من علمائهم وزهادهم - عدم أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، لكونهم جديرين بذلك لما يزعمونه من اتباع كتابهم فقال : ﴿ لولا ﴾ أي هلا ولم لا ﴿ ينهاهم ﴾ أي يجدد لهم النهي ﴿ الربانيون ﴾ أي المدعون للتخلي من الدنيا إلى سبيل الرب ﴿ والأحبار ﴾ أي العلماء ﴿ عن قولهم الإثم ﴾ أي الكذب الذي يوجبه وهو مجمع له ﴿ وأكلهم السحت ﴾ وذلك لأن قولهم للمؤمنين ﴿ آمنا ﴾ وقولهم لهم ﴿ إنا معكم إنما نحن مستهزءون ﴾ [البقرة : 14] لا يخلو عن كذب ، وهو محرم في توراتهم وكذا أكلهم الحرام ، فما سكوتهم عنهم في ذلك إلا لتمرنهم على المعاصي وتمردهم في الكفر واستهانتهم بالجرأة على من لا تخفى عليه خافية ، ولا يبقى لمن عاداه باقية .

ولما كان من طبع الإنسان الإنكار على من خالفه ، كانت الفطرة الأولى مطابقة لما أتت به الرسل من قباحة الكذب وما يتبعه من الفسوق .

وكان الإنسان لا ينزل عن تلك الرتبة العالية إلى السكوت عن الفاسقين فضلاً عن تحسين أحوالهم إلا بتدرب طويل وتمرن عظيم ، حتى يصير له ذلك كالصفة التي صارت بالتدريب صنعة يألفها وملكة لا يتكلفها ، فجعل ذنب المرتكب للمعصية غير راسخ ، لأن الشهوة

تدعوه إليها ، وذنب التارك للنهي راسخاً لأنه لا شهوة له تدعوه إلى الترك ، بل معه حامل من الفطرة السليمة تحثه على النهي ، فكان أشد حالاً ؛ قال : ﴿ لبئس ما ﴾ ولما كان ذلك في جبلاتهم ، عبر بالكون فقال : ﴿ كانوا يصنعون ﴾ أي في سكوتهم عنهم وسماعهم منهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 295 . 496 ﴾

فصل

قال الفخر :

معنى ﴿ لَوْلاَ ﴾ ها هنا التحضيض والتوبيخ ، وهو بمعنى هلا ، والكلام في تفسير الربا نيين والأحبار قد تقدم .

(113/207)

قال الحسن : الربا نيون علماء أهل الإنجيل ، والأحبار علماء أهل التوراة .

وقال غيره : كله في اليهود لأنه متصل بذكرهم ، والمعنى أن الله تعالى استبعد من علماء أهل الكتاب أنهم ما نهوا سفلتهم وعوامهم عن المعاصي ، وذلك يدل على أن تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكبه ، لأنه تعالى ذم الفريقين في هذه الآية على لفظ واحد ، بل نقول : إن ذم تارك النهي عن المنكر أقوى لأنه تعالى قال في المقدمين على الإثم والعدوان وأكل السحت

﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : 62] وقال في العلماء التاركين للنهي عن المنكر ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ والصنع أقوى من العمل لأن العمل إنما يسمى صناعة إذا صار مستقراً راسخاً متمكناً ، فجعل جرم العاملين ذنباً غير راسخ ، وذنب التاركين للنهي عن المنكر ذنباً راسخاً ، والأمر في الحقيقة كذلك لأن المعصية مرض الروح ، وعلاجه العلم بالله وبصفاته وبأحكامه ، فإذا حصل هذا العلم وما زالت المعصية كان مثل المرض الذي شرب صاحبه الدواء فما زال ، فكما أن هناك يحصل العلم بأن المرض صعب شديد لا يكاد يزول ، فكذلك العالم إذا أقدم على المعصية دلّ على أن مرض القلب في غاية القوة والشدة ، وعن ابن عباس : هي أشد آية في القرآن ، وعن الضحاك : ما في القرآن آية أخوف عندي منها ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 34 ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الربانيون والأحبار ﴾ يعني العلماء وقيل : الربانيون علماء النصارى ، والأحبار علماء اليهود .

وقرأ أبو واقد الليثي ، وابن الجراح العقيلي : الربيون كقوله ﴿ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ [آل عمران : 146] .

﴿ عَن قَوْلِهِمُ الإثم ﴾ وهذه أشد آية على ما أتى النهي عن المنكر حيث أنزلهم منزلة من يرتكبه وجمع بينهم في التوبيخ .

الحسن بن أحمد بن محمد ، وشعيب بن محمد بن شعيب عن إبراهيم بن عبد اللّه بن محمد بن عدي ، [الأحمسي] ، البخاري عن عبد الحميد بن جعفر عن أبي إسحاق عن عبد اللّه بن جرير عن أبيه قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " ما من رجل يجاور قوماً فيعمل بالمعاصي بين ظهرانيهم فلا يأخذون على يديه إلاّ وأوشك اللّه أن يعمهم منه بعقاب " .

أبو عبد اللّه محمد ، أحمد بن محمد بن يعقوب ، عبد اللّه بن أسامة ، أسيل بن زيد الجمال ، يحيى بن سلمى بن مهنا عن أبيه عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " مثل الفاسق في القوم مثل قوم ركبوا سفينة فاقتسموها فصار لكل إنسان فيها نصيب ، فأخذ رجل منهم فأساً فجعل يضرب في موضعه فقال أصحابه : أي شيء تصنع تريد أن تغرق وتغرقنا ؟ فقال : هو مكاني فإن أخذوا على يديه نجوا ونجا وإن تركوه غرقوا وغرق " .

وقال مالك بن دينار : أوصى اللّه إلى الملائكة أن عذّبوا قرية كذا فصاحت الملائكة إلى ربها : يا رب إن فيهم عبدك العابد . فقال : أسمعوني ضجيجه فإن وجهه لم يتغير غضباً

لمحارمي وأوحى اللّه إلى يوشع بن نون : إني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم . فقال : يا ربّ فهؤلاء الأشرار ، فما بال الأخيار ؟ قال : إنهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ لَوْلاَ ينهاهم الربانيون ﴾ يعني : هلاّ ينهاهم الربانيون يعني : علماؤهم وعبادهم . وإنما شكا من علماء السوء الذين لا يأمرون بالمعروف ، ويجالسونهم ، ويؤاكلونهم ، وكل عالم لم يأمر بالمعروف ، ويجالس أهل الظلم ، والمعصية ، فإنه يدخل في هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

(115/207)

وقال الآلوسى :

﴿ لَوْلاَ ينهاهم الربانيون والاحبار ﴾ قال الحسن : الربانيون علماء الإنجيل والأحبار علماء التوراة ، وقال غيره : كلهم في اليهود لأنه يتصل بذكرهم ، و ﴿ لَوْلاَ ﴾ الداخلة على المضارع كما قرره ابن الحاجب وغيره للتحضيض ، والداخلة على الماضي للتوبيخ ، والمراد هنا تحضيض الذين يقتدي بهم أفناؤهم ، ويعلمون قباحة ما هم فيه وسوء مغبته

على نهي أسافلهم .

﴿ عَن قَوْلِهِمُ الإثم وَأَكْلِهِمُ السحت ﴾ مع علمهم بقبحهما واطلاعهم على مباشرتهم لهما ، وفي "البحر" إن هذا التحضيض يتضمن توبيخهم على السكوت وترك النهي .

﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ الكلام فيه كالكلام السابق في نظيره خلا أن هذا أبلغ مما تقدم في حق العامة لما تقرر في اللغة والاستعمال أن الفعل ما صدر عن الحيوان مطلقاً ، فإن كان عن قصد سمي عملاً ثم إن حصل بمزاولة وتكرر حتى رسخ وصار ملكة له سمي صنعاً وصنعة وصناعة ، فلذا كان الصنع أبلغ لاقتضائه الرسوخ ، ولذا يقال للحاذق : صانع ، وللثوب الجيد النسج : صنيع كما قاله الراغب ففي الآية إشارة إلى أن ترك النهي أقبح من الارتكاب ، ووجهه بأن المرتكب له في المعصية لذة وقضاء وطر بخلاف المقر له ، ولذا ورد إن جرم الديوث أعظم من الزانيين .

واستشكل ذلك بأنه يلزم عليه أن ترك النهي عن الزنا والقتل أشد إثماً منهما وهو بعيد ، وأجيب بأنه لا يبعد أن يكون إثم ترك النهي ممن يؤثر نهيه كف المنهي عن فعل المنهي عنه أشد من إثم المرتكب كيفما كان مرتكبه قتلاً أو زناً أو غيرهما ، وقال الشهاب : إن قيد الأشدية يختلف بالاعتبار ، فكونه أشد باعتبار ارتكاب ما لا فائدة له فيه لا ينافي كون المباشرة أكثر إثماً منه فتأمل ، وفي الآية مما ينعى على العلماء توانيهم في النهي عن المنكرات

ما لا يخفى ، ومن هنا قال الضحاك : ما أخوفني من هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(116/207)

" لطيفة "

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

ومما وقع في عصرنا من إعجاز القرآن ما حكي أن متغلب من اليهود مسمى بسعد الدولة وهو من أشقى الناس كان قد سمع بهذه الآية ، فاتفق أن وصل إلى بغداد فنزل بالمدرسة المستنصرية ودعا بمصحف كان مكتوباً بأحسن خط وأشهره من خطوط الكتاب الماضين ، وكان يعلم أن أهل هذا العصر لا يقدرون على كتابة مثله ثم قال : أين هذه الآية يعني قوله : ﴿ غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا ﴾ فأروه إياها فمحاها ، فلم يمض أسبوع إلاّ وقد سخط السلطان عليه فبعث في طلبه وأمر بغل يديه فغلوه وحملوه إليه فأمر بقتله .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 614 ﴾

(117/207)

لطيفة

قال فى البحر المديد :

الإشارة : قال الورتجبي : في الآية تحذير الربانيين العارفين بالله وبحقوق الله ، والأحبار العلماء بالله وبعذاب الله لمن عصاه ، وبثواب الله لمن أطاعه ؛ لئلا يسكتوا عن الزجر للمبطلين والمغالطين ، المائلين عن طريق الحق إلى طريق النفس ، وبيّن تعالى أن من داهن في دينه عذب وإن كان ربانيًا . انتهى انتهى . ا هـ وفي بعض الأثر : " إذا رأى العالمُ المنكَر وسكت ، فعليه لعنة الله " . والذي يظهر أن نهي الربانيين يكون بالهمة والحال ، كقضية معروف الكرخي وغيره ونهي الأحبار يكون بالمقال ، وقد تقدم هذا . والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 2 صـ 59 ﴾

(118/207)

فائدة

قال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ الْإِثْمَ ﴾ قِيلَ فِيهِ : إنَّ مَعْنَاهُ " هَلَّا "

وَهِيَ تَدْخُلُ لِلْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ ، فَإِذَا كَانَتْ لِلْمُسْتَقْبَلِ فَهِيَ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ ، كَقَوْلِهِ : " لِمَ لَا تَفْعَلُ " وَهِيَ هَهُنَا لِلْمُسْتَقْبَلِ ، يَقُولُ : هَلَّا يَنْهَاهُمْ وَلِمَ لَا يَنْهَاهُمْ وَإِذَا كَانَتْ لِلْمَاضِي فَهُوَ لِلتَّوْبِيخِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ .

وَقِيلَ فِي الرَّبَّانِيِّ : إِنَّهُ الْعَالِمُ بِدِينِ الرَّبِّ ، فَنُسِبَ إِلَى الرَّبِّ ، كَقَوْلِهِمْ : " رُوحَانِيٌّ " فِي النِّسْبَةِ إِلَى الرُّوحِ ، " وَبَحْرَانِيٌّ " فِي النِّسْبَةِ إِلَى الْبَحْرِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : " الرَّبَّانِيُّونَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ ، وَالْأَحْبَارُ عُلَمَاءُ أَهْلِ التَّوْرَاةِ " .

وَقَالَ غَيْرُهُ : " هُوَ كُلُّهُ فِي الْيَهُودِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِذِكْرِهِمْ " .

وَذَكَرَ لَنَا أَبُو عُمَرَ غُلَامُ ثَعْلَبٍ عَنْ ثَعْلَبٍ قَالَ : " الرَّبَّانِيُّ الْعَالِمُ الْعَامِلُ " .

وَقَدْ اقْتَضَتْ الْآيَةُ وُجُوبَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ وَالِاجْتِهَادِ فِي إزَالَتِهِ ، لِذَمِّهِ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

سؤال : فإن قيل : لم عبّر في الأوّل بـ [يعملون] وفي الثاني بـ [يصنعون] ؟

أجيب : بأنّ كل عامل لا يسمّى صانعاً ولا كل عمل يسمى صناعة حتى يتمكن فيه ويتدرب ولذلك ذم بهذا خواصهم ولأنّ ترك الإنكار على المعصية أقبح من مواقعة المعصية لأنّ النفس تلتذ بها وتميل إليها ، ولا كذلك ترك الإنكار عليها فكان جديراً بأبلغ الذمّ

فيدخل في الذمّ كل من كان قادراً على النهي عن المنكر من العلماء أو غيرهم وتركه . انتهى انتهى . اهـ ﴿السراج المنير حـ 2 صـ 56. 57﴾

(119/207)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا)

نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنِ اتِّخَاذِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ; مُعَلِّلًا لَهُ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، لَا يُوَالِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَلَا يُوَالِيهِمْ مِمَّنْ يَدَّعُونَ الْإِيمَانَ إِلَّا مَرْضَى الْقُلُوبِ ، وَالْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ الدَّوَائِرَ بِالْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ أَعَادَ النَّهْيَ عَنِ اتِّخَاذِهِمْ أَوْلِيَاءَ ، وَاصِفًا إِيَّاهُمْ بِوَصْفٍ آخَرَ مِمَّا كَانُوا يُؤْذُونَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُقَاوِمُونَ دِينَهُمْ ، وَعَطَفَ عَلَيْهِمُ الْكُفَّارَ ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ ، فَقَالَ :

(120/207)

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ) قَرَأَ أَبُو عُمَرَ ، وَالْكِسَائِيُّ : " الْكُفَّارِ " بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى " الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ " ، وَالْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى " الَّذِينَ اتَّخَذُوا " ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ قِرَاءَةَ الْجَرِّ تُفِيدُ أَنَّ الْكُفَّارَ ؛ أَيِ الْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَ الْمُسْلِمِينَ هُزُوًا وَلَعِبًا ، لَا تُبَاحُ وِلَايَتُهُمْ ، وَقِرَاءَةُ النَّصْبِ تُفِيدُ أَنَّ جَمِيعَ الْمُشْرِكِينَ يُتَّخَذُونَ أَوْلِيَاءَ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَإِنَّمَا يُنْهَى عَنْ مُوَالَاتِهِمْ ؛ لِوَصْفٍ فِيهِمْ يُنَافِي الْمُوَالَاةَ ، كَاتِّخَاذِهِمْ دِينَ الْإِسْلَامِ هُزُوًا وَلَعِبًا ؛ أَيْ شَيْئًا يُمْزَحُ بِهِ وَيُسْخَرُ مِنْهُ ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ . وَلَكِنَّ قِرَاءَةَ النَّصْبِ فِيهَا زِيَادَةُ مَعْنًى ، وَحِكْمَةُ قِرَاءَةِ الْجَرِّ أَنَّهُ كَانَ يُوجَدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَهْزَأُ بِدِينِ الْإِسْلَامِ ، وَيَعْبَثُ بِهِ ، فَقِرَاءَةُ الْجَرِّ نَصٌّ فِي النَّهْيِ عَنْ مُوَالَاةِ هَؤُلَاءِ لِوَصْفِهِمْ هَذَا ، وَقِرَاءَةُ النَّصْبِ ؛ لِإِفَادَةِ النَّهْيِ عَنْ مُوَالَاةِ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ ؛ لِأَنَّ مُوَالَاةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ ، بَعْدَ أَنْ أَظْهَرَهُمُ اللهُ عَلَيْهِمْ بِفَتْحِ مَكَّةَ ، وَدُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا ، تَكُونُ قُوَّةً لَهُمْ ، وَإِقْرَارًا عَلَى شِرْكِهِمُ الَّذِي جَاءَ الْإِسْلَامُ لِمَحْوِهِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ ، فَسِيَاسَةُ الْإِسْلَامِ

فِيهِمْ غَيْرُ سِيَاسَتِهِ مَعَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ; وَلِذَلِكَ أَجَازَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، وَهِيَ مِنْ آخَرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَكْلَ طَعَامِهِمْ ، وَنِكَاحَ نِسَائِهِمْ ، وَشَرَعَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ قَبُولَ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، وَإِقْرَارَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ ، وَنَهَى فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ عَنْ مُجَادَلَتِهِمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، وَفِي الْآيَةِ تَمْيِيزُهُمْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي إِطْلَاقِ اللَّقَبِ ; إِذْ خَصَّهُمْ فِي الْمُقَابَلَةِ بِلَقَبِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَقَّبَ الْمُشْرِكِينَ بِالْكُفَّارِ ، كَمَا يُعَبِّرُ عَنْهُمْ فِي آيَاتٍ أُخْرَى بِالْمُشْرِكِينَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ; لِأَنَّهُمْ لِوَثَنِيَّتِهِمْ عَرِيقُونَ فِي الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَأُصَلَاءُ فِيهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَكَانَ قَدْ عَرَضَ الشِّرْكَ وَالْكُفْرَ لِلْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ عَرُوضًا ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ دِينِهِمْ ، ثُمَّ لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ازْدَادَ الْمُعَانِدُونَ مِنْهُمْ كُفْرًا بِجُحُودِ نُبُوَّتِهِ ، وَإِيذَائِهِ .

(وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) أَيْ وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي أَمْرِ الْمُوَالَاةِ ، فَلَا تَضَعُوهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، فَيَنْقَلِبُ الْغَرَضُ إِلَى ضِدِّهِ ، فَتَكُونُ وَهْنًا لَكُمْ ، لَا نَصْرًا ، وَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي ، إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ صَادِقِينَ فِي إِيمَانِكُمْ ، تَحْفَظُونَ كَرَامَتَهُ ، وَتَتَجَنَّبُونَ مَهَانَتَهُ .

(وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا) أَيْ وَإِذَا أَذَّنَ مُؤَذِّنُكُمْ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الصَّلَاةِ، جَعَلَهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتُمْ عَنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَهْزَءُونَ وَيَلْعَبُونَ بِهَا، وَيَسْخَرُونَ مِنْ أَهْلِهَا (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) حَقِيقَةَ الدِّينِ وَمَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الثَّنَاءِ وَالتَّعْظِيمِ. وَلَوْ كَانُوا يَعْقِلُونَ ذَلِكَ لَخَشَعَتْ قُلُوبُهُمْ كُلَّمَا سَمِعُوا مُؤَذِّنَكُمْ يُكَبِّرُ اللهَ تَعَالَى وَيُوَحِّدُهُ بِصَوْتِهِ النَّدِيِّ، وَيَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ لَهُ وَالْفَلَاحِ بِمُنَاجَاتِهِ وَذِكْرِهِ. وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى شَرْعِ الْأَذَانِ، فَهُوَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعًا، خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ حَدِيثُ الْأَذَانِ.

(123/207)

رَوَيْنَا وَسَمِعْنَا مِنْ بَعْضِ النَّصَارَى الْمُعْتَدِلِينَ فِي بِلَادِنَا كَلِمَاتِ الثَّنَاءِ وَالِاسْتِحْسَانِ لِشَعِيرَةِ الْأَذَانِ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَتَفْضِيلَهَا عَلَى الْأَجْرَاسِ وَالنَّوَاقِيسِ الْمُسْتَعْمَلَةِ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ بُيُوتَاتِ نَصَارَى طَرَابُلُسَ مُصْطَافِينَ فِي بَلَدِنَا (الْقَلَمُونِ) فَكَانَ النِّسَاءُ يَجْتَمِعْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي النَّوَافِذِ عِنْدَ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ، وَلَا سِيَّمَا أَذَانُ الصُّبْحِ؛ لِيَسْمَعُوا أَذَانَهُ، وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ نَدِيَّ الصَّوْتِ، حَسَنَهُ. وَاتَّفَقَ أَنْ غَابَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمًا، فَأَذَّنَ رَجُلٌ قَبِيحُ الصَّوْتِ، فَلَقِيَ وَالِدَيْ رَبِّ بَيْتٍ مِنْ تِلْكَ الْبُيُوتَاتِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ مُؤَذِّنَكُمُ الْيَوْمَ يَسْتَحِقُّ

الْمُكَافَأَةَ عَلَيَّ ؟ قَالَ الْوَالِدُ : بِمَاذَا ؟ قَالَ بِأَنَّهُ أَرْجَعَ أَهْلَ بَيْتِنَا إِلَى دِينِهِمْ ، بَعْدَ أَنْ صَارُوا مُسْلِمِينَ بِأَذَانِ الْمُؤَذِّنِ الْأَوَّلِ . وَأَنَا أَتَذَكَّرُ أَنَّ بَعْضَ صِبْيَانِهِمْ حَفِظَ الْأَذَانَ ، وَصَارَ يُقَلِّدُهُ تَقْلِيدَ اسْتِحْسَانٍ ، فَتَغْضَبُ وَالِدَتُهُ مِنْهُ ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْأَذَانِ ، وَأَمَّا وَالِدُهُ فَكَانَ يَضْحَكُ ، وَيُسَرُّ لِأَذَانِ وَلَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى حُرِّيَّةٍ

(124/207)

وَسِعَةِ صَدْرٍ ، وَلَا يَدِينِ بِالنَّصْرَانِيَّةِ . فَالْأَذَانُ ذِكْرٌ مُؤَثِّرٌ ، لَا تَخْفَى مَحَاسِنُهُ عَلَى مَنْ يَعْقِلُ الدِّينَ ، وَيُؤْمِنُ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُقَلَاءِ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى فِي الْمَدِينَةِ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي " أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ " قَالَ : أُحْرِقَ الْكَاذِبُ (دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْحَرِيقِ) فَدَخَلَتْ خَادِمَتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي بِنَارٍ وَهُوَ نَائِمٌ ، وَأَهْلُهُ نِيَامٌ ، فَسَقَطَتْ شَرَارَةٌ فَأَحْرَقَتِ الْبَيْتَ ، فَاحْتَرَقَ هُوَ وَأَهْلُهُ ، وَوُجُودُ النَّصَارَى فِي الْمَدِينَةِ كَانَ نَادِرًا ، وَأَكْثَرُ هَذَا الِاسْتِهْزَاءِ كَانَ يَكُونُ مِنَ الْيَهُودِ ، كَمَا يَعْلَمُ مِنْ رَدِّ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ التَّالِيَةِ :

(125/207)

(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ) الِاسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ وَالتَّبْكِيتِ ؛ أَيْ قُلْ أَيُّهَا الرَّسُولُ مُخَاطِبًا وَمُحْتَجًّا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ دُونَ الْمُشْرِكِينَ : هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا شَيْئًا ؛ أَيْ هَلْ عِنْدَنَا شَيْءٌ تُنْكِرُونَهُ وَتَعِيبُونَهُ عَلَيْنَا ، وَتَكْرَهُونَنَا لِأَجْلِهِ لِمُضَادَّتِكُمْ إِيَّانَا فِيهِ ، إِلَّا إِيمَانُنَا الصَّادِقُ بِاللهِ ، وَتَوْحِيدُهُ وَتَنْزِيهُهُ ، وَإِثْبَاتُ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَهُ ، وَإِيمَانُنَا بِمَا أَنْزَلَهُ ، وَبِمَا أَنْزَلَهُ مِنْ قَبْلُ عَلَى رُسُلِهِ ؟ أَيْ مَا عِنْدَنَا سِوَى ذَلِكَ ، وَهُوَ لَا يُعَابُ وَلَا يُنْقَمُ ، بَلْ يُمْدَحُ صَاحِبُهُ وَيُكْرَمُ ، وَإِلَّا أَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ؛ أَيْ خَارِجُونَ مِنْ حَظِيرَةِ هَذَا الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ الْكَامِلِ ، وَلَيْسَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ إِلَّا الْعَصَبِيَّةُ الْجِنْسِيَّةُ ، وَالتَّقَالِيدُ الْبَاطِلَةُ ؟ فَلِذَلِكَ تَعِيبُونَ الْحُسْنَ مِنْ غَيْرِكُمْ ، وَتَرْضَوْنَ الْقَبِيحَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ .

يُقَالُ : نَقَمَ مِنْهُ كَذَا يَنْقِمُ (كَضَرَبَ يَضْرِبُ) إِذَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَعَابَهُ بِهِ ، وَكَرِهَهُ لِأَجْلِهِ ، وَهُوَ مِنْ مَادَّةِ النِّقْمَةِ ، وَهِيَ كَرَاهَةُ السُّخْطِ وَالْعِقَابِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهَا ، وَيُقَالُ : نَقِمَ يَنْقَمُ (بِوَزْنِ عَلِمَ يَعْلَمُ) وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي الْقُرْآنِ الْأَوَّلُ .

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فِيهِمْ أَبُو يَاسِرِ بْنُ أَخْطَبَ ، وَرَافِعُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، وَعَازِيٌّ ، وَزَيْدٌ ، وَخَالِدٌ ، وَإِزَارُ بْنُ أَبِي إِزَارٍ ، وَوَاسِعٌ ، فَسَأَلُوهُ عَمَّنْ يُؤْمِنُ بِهِ مِنَ الرُّسُلِ ، فَقَالَ : " آمَنَّا بِاللهِ ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ 3706 "

فَلَمَّا ذُكِرَ عِيسَى جَحَدُوا

نُبُوَّتَهُ ، وَقَالُوا لَا نُؤْمِنُ بِمَنْ آمَنَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ) . . . إِلَخْ .

وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ هَؤُلَاءِ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ ، وَتَعُمُّ كُلَّ نَاقِمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

(127/207)

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ) مَا نَبَّهَنَا عَلَى مِثْلِهِ مِنْ دِقَّةِ الْقُرْآنِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ ؛ إِذْ يَحْكُمُ عَلَى الْكَثِيرِ أَوِ الْأَكْثَرِ ، وَمَا عَمَّ إِلَّا وَاسْتَثْنَى ، وَقَدْ كَانَ وَلَا يَزَالُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ أُنَاسٌ لَا يَزَالُونَ مُعْتَصِمِينَ بِأُصُولِ الدِّينِ وَجَوْهَرِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَحُبِّ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْخَيْرِ ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُسَارِعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ إِذَا عَرَفُوهُ بِقَدْرِ نَصِيبِ كُلٍّ

مِنْ جَوْهَرِ الدِّينِ وَنُورِ الْبَصِيرَةِ . وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا كَانَ مِنْ طُرُوءِ التَّحْرِيفِ عَلَى دِينِهِمْ ، وَنِسْيَانِ حَظٍّ وَنَصِيبٍ مِمَّا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ .

(128/207)

(قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللهِ) الْمَثُوبَةُ كَالْمَقُولَةِ مِنْ ثَابَ الشَّيْءُ يَثُوبُ ، وَثَابَ إِلَيْهِ ، إِذَا رَجَعَ ; فَهِيَ الْجَزَاءُ وَالثَّوَابُ ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْجَزَاءِ الْحَسَنِ أَكْثَرُ ، وَقِيلَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْجَزَاءِ السَّيِّئِ تَهَكُّمٌ ، وَالْمَعْنَى هَلْ أُنَبِّئُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِدِينِنَا وَأَذَانِنَا بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْ عَمَلِكُمْ هَذَا ثَوَابًا وَجَزَاءً عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ؟ وَهَذَا السُّؤَالُ يَسْتَلْزِمُ سُؤَالًا مِنْهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَجَوَابُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ) أَيْ إِنَّ الَّذِي هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ ثَوَابًا وَجَزَاءً عِنْدَ اللهِ ، هُوَ عَمَلُ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ ، أَوْ جَزَاءُ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ . . . إِلَخْ . فَهُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى) (2 : 189) وَقَوْلِهِ : (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ) (2 : 177) وَفِي هَذَا التَّعْبِيرِ وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ : هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ مَثُوبَةً عِنْدَ اللهِ ؟ هُمُ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ . . . إِلَخْ . كَمَا تَقُولُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْأُخْرَى : وَلَكِنَّ ذَا الْبِرِّ مَنِ اتَّقَى .

(129/207)

انْتَقَلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ تَبْكِيتِ الْيَهُودِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى هُزْئِهِمْ وَلَعِبِهِمْ بِمَا تَقَدَّمَ ، إِلَى مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ تَبْكِيتًا وَتَشْنِيعًا عَلَيْهِمْ ، بِمَا فِيهِ مِنَ التَّذْكِيرِ بِسُوءِ حَالِهِمْ مَعَ أَنْبِيَائِهِمْ ، وَمَا كَانَ مِنْ جَزَائِهِمْ عَلَى فِسْقِهِمْ ، وَتَمَرُّدِهِمْ بِأَشَدِّ مَا جَازَى اللهُ تَعَالَى بِهِ الْفَاسِقِينَ الظَّالِمِينَ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَهُوَ اللَّعْنُ وَالْغَضَبُ ، وَالْمَسْخُ الصُّورِيُّ أَوِ الْمَعْنَوِيُّ ، وَعِبَادَةُ الطَّاغُوتِ ، وَقَدْ عَظُمَ شَأْنُ هَذَا الْمَعْنَى بِتَقْدِيمِ الِاسْتِفْهَامِ عَلَيْهِ ، الْمُشَوِّقِ إِلَى الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الْمُنْبَأِ عَنْهُ .

أَمَّا لَعْنُ اللهِ فَهُوَ مُبَيَّنٌ مَعَ سَبَبِهِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ مِنْ سُورَتَيِ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ ، وَكَذَا هَذِهِ السُّورَةُ (الْمَائِدَةُ) فَسَيَأْتِي فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، خَبَرُ لَعْنِهِمْ ، وَمِنْهَا أَنَّهُمْ لُعِنُوا عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . وَبَعْضُ ذَلِكَ اللَّعْنِ مُطْلَقٌ ، وَبَعْضُهُ مُقَيَّدٌ بِأَعْمَالٍ لَهُمْ ; كَنَقْضِ الْمِيثَاقِ . وَالْفِرْيَةِ عَلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ ، وَتَرْكِ التَّنَاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ .

وَمِنْهُ لَعْنُ أَصْحَابِ السَّبْتِ ; أَيِ الَّذِينَ اعْتَدَوْا فِيهِ . وَقَدْ ذُكِرَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مُجْمَلًا ، وَسَيَأْتِي فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ مُفَصَّلًا .

وَالْغَضَبُ الْإِلَهِيُّ يَلْزَمُ اللَّعْنَةَ وَتَلْزَمُهُ ، بَلِ اللَّعْنَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مُنْتَهَى الْمُؤَاخَذَةِ لِمَنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ ، وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ كُلٍّ مِنْهُمَا .

وَأَمَّا جَعْلُهُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ فَتَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَسَيَأْتِي فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ .

قَالَ تَعَالَى فِي الْأَوَّلِ : (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) (2 : 65) وَقَالَ بَعْدَ بَيَانِ اعْتِدَائِهِمْ فِي السَّبْتِ مِنَ الثَّانِيَةِ : (فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) (7 : 166) وَجُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ مُسِخُوا فَكَانُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ حَقِيقَةً ، وَانْقَرَضُوا ; لِأَنَّ الْمَمْسُوخَ لَا يَكُونُ لَهُ نَسْلٌ كَمَا وَرَدَ . وَفِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ " أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي قَوْلِهِ : (فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) قَالَ : مُسِخَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُمْسَخُوا قِرَدَةً ، وَإِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ لَهُمْ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا " ; فَالْمُرَادُ عَلَى هَذَا أَنَّهُمْ صَارُوا كَالْقِرْدَةِ فِي نَزَوَاتِهَا ، وَالْخَنَازِيرِ فِي اتِّبَاعِ شَهَوَاتِهَا ، وَتَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْبَقَرَةِ تَرْجِيحُ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ، بَعْدَ نَقْلِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيرٍ . قَالَ : " مُسِخَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُمْسَخُوا قِرَدَةً ، وَإِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لَهُمْ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا " وَلَا عِبْرَةَ بِرَدِّ ابْنِ جَرِيرٍ قَوْلَ مُجَاهِدٍ هَذَا ، وَتَرْجِيحِهِ الْقَوْلَ الْآخَرَ فَذَلِكَ اجْتِهَادُهُ ، وَكَثِيرًا مَا يَرِدُ بِهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْجُمْهُورِ . وَلَيْسَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ بِالْبَعِيدِ مِنِ اسْتِعْمَالِ

اللُّغَةِ ; فَمِنْ فَصِيحِ اللُّغَةِ أَنْ تَقُولَ : رَبَّى فُلَانٌ الْمَلِكُ قَوْمَهُ أَوْ جَيْشَهُ عَلَى الشَّجَاعَةِ وَالْغَزْوِ ، فَجَعَلَ مِنْهُمُ الْأُسُودَ الضَّوَارِي ، وَكَانَ لَهُ مِنْهُمُ الذِّئَابُ الْمُفْتَرِسَةُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ) فَفِيهِ قِرَاءَتَانِ سَبْعِيَّتَانِ مُتَوَاتِرَتَانِ ، وَعِدَّةُ قِرَاءَاتٍ شَاذَّةٍ ، قَرَأَ الْجُمْهُورُ " عَبَدَ " بِالتَّحْرِيكِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ، وَ " الطَّاغُوتَ " بِالنَّصْبِ مَفْعُولُهُ ، وَالْجُمْلَةُ عَلَى هَذَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ : (لَعَنَهُ اللَّهُ) أَيْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ ؟ هُمْ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَغَضِبَ عَلَيْهِ . . . إِلَخْ ، وَمَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ . وَقَرَأَ حَمْزَةُ (وَعَبُدَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالدَّالِ وَضَمِّ الْبَاءِ ، وَهُوَ لُغَةٌ فِي (عَبْدٍ) بِوَزْنِ (بَحْرٍ) وَاحِدِ الْعَبِيدِ ، وَقَرَأَ (الطَّاغُوتِ) بِالْجَرِّ بِالْإِضَافَةِ ، وَهُوَ عَلَى هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى (الْقِرَدَةِ) أَيْ وَجَعَلَ مِنْهُمْ عَبِيدَ الطَّاغُوتِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ عَبْدًا يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ لَا الْوَاحِدُ ، كَمَا تَقُولُ : كَاتِبُ السُّلْطَانِ يُشْتَرَطُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّاغُوتَ اسْمٌ فِيهِ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ مِنَ الطُّغْيَانِ الَّذِي هُوَ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ وَالْمَعْرُوفِ إِلَى الْبَاطِلِ وَالْمُنْكَرِ ; فَهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ مَصَادِرِ طُغْيَانِهِمْ ، وَخَصَّهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّخْصِيصِ .

(132/207)

(أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) أَيْ أُولَئِكَ الْمَوْصُوفُونَ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْمُخَازِي وَالشَّنَائِعِ شَرٌّ مَكَانًا ; إِذْ لَا مَكَانَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ، أَوِ الْمُرَادُ بِإِثْبَاتِ الشَّرِّ لِمَكَانِهِمْ إِثْبَاتُهُ لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ ، الَّذِي هُوَ كَإِثْبَاتِ الشَّيْءِ بِدَلِيلِهِ ، وَأَضَلُّ عَنْ قَصْدِ طَرِيقِ الْحَقِّ وَوَسَطِهِ الَّذِي لَا إِفْرَاطَ فِيهِ وَلَا تَفْرِيطَ ، وَمَنْ كَانَ هَذَا شَأْنُهُ لَا يَحْمِلُهُ عَلَى الِاسْتِهْزَاءِ بِدِينِ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَاتِهِمْ وَأَذَانِهِمْ وَاتِّخَاذِهَا هُزُوًا وَلَعِبًا إِلَّا الْجَهْلُ وَعَمَى الْقَلْبِ .

(133/207)

(وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا) الْكَلَامُ فِي مُنَافِقِي الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ وَجِوَارِهَا ; أَيْ ذَلِكَ شَأْنُهُمْ فِي حَالِ الْبُعْدِ عَنْكُمْ ، وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا لِلرَّسُولِ وَلَكُمْ : إِنَّنَا آمَنَّا بِالرَّسُولِ ، وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ (وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ) أَيْ وَالْحَالُ الْوَاقِعَةُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَيْكُمْ مُتَلَبِّسِينَ بِالْكُفْرِ ، وَهُمْ أَنْفُسُهُمْ قَدْ خَرَجُوا مُتَلَبِّسِينَ بِهِ ; فَحَالُهُمْ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ هِيَ حَالُهُمْ عِنْدَ دُخُولِهِمْ ، لَمْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ كُفْرِهِمْ بِالرَّسُولِ ، وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ، وَلَكِنَّهُمْ

يُخَادِعُونَكُمْ ، كَمَا قَالَ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ : (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ) (2 : 76) الْآيَةَ (وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ) عِنْدَ دُخُولِهِمْ مِنْ قَصْدِ تَسَقُّطِ الْأَخْبَارِ وَالتَّوَسُّلِ إِلَيْهِ بِالنِّفَاقِ وَالْخِدَاعِ ، وَعِنْدَ خُرُوجِهِمْ مِنَ الْكَيْدِ وَالْمَكْرِ وَالْكَذِبِ الَّذِي يَلْقَوْنَهُ إِلَى الْبُعَدَاءِ مِنْ قَوْمِهِمْ ، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي تَفْسِيرِ (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ)

(134/207)

وَنُكْتَةُ قَوْلِهِ : (وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ) هِيَ تَأْكِيدُ كَوْنِ حَالِهِمْ فِي وَقْتِ الْخُرُوجِ كَحَالِهِمْ فِي وَقْتِ الدُّخُولِ ، وَإِنَّمَا احْتَاجَ هَذَا لِلتَّأْكِيدِ لِمَجِيئِهِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ; لِأَنَّ مَنْ كَانَ يُجَالِسُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَسْمَعُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَيَرَى مِنَ الْفَضَائِلِ مَا يَكْبُرُ فِي صَدْرِهِ ، وَيُؤَثِّرُ فِي قَلْبِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ سَيِّئَ الظَّنِّ رَجَعَ عَنْ سُوءِ ظَنِّهِ ، وَأَمَّا سَيِّئُ الْقَصْدِ فَلَا عِلَاجَ لَهُ ، وَقَدْ كَانَ يَجِيئُهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ قَتْلَهُ ، فَإِذَا رَآهُ وَسَمِعَ كَلَامَهُ آمَنَ بِهِ وَأَحَبَّهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ الَّذِي أَيَّدَتْهُ التَّجْرِبَةُ ، وَإِنَّمَا شَذَّ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ ; لِأَنَّ سُوءَ نِيَّتِهِمْ وَفَسَادَ طَوِيَّتِهِمْ قَدْ صَرَفَا قُلُوبَهُمْ عَنِ التَّذَكُّرِ وَالِاعْتِبَارِ ، وَوَجَّهَا كُلَّ قُوَاهُمْ إِلَى الْكَيْدِ وَالْخِدَاعِ وَالتَّجَسُّسِ وَمَا يُرَادُ بِهِ ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مِنَ الِاسْتِعْدَادِ مَا يَعْقِلُونَ بِهِ تِلْكَ

الْآيَاتِ ، وَيَفْهَمُونَ مَغْزَى الْحِكَمِ وَالْآدَابِ .

(مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) (33 : 4) .

(135/207)

(وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ) أَيْ وَتَرَى أَيُّهَا الرَّسُولُ أَوْ أَيُّهَا السَّامِعُ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ ، الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَ الْحَقِّ هُزُؤًا وَلَعِبًا ، يُسَارِعُونَ فِيمَا هُمْ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الْإِثْمِ وَعَمَلِهِ ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَضُرُّ قَائِلَهُ وَفَاعِلَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ ، وَفِي الْعُدْوَانِ وَهُوَ الظُّلْمُ وَتَجَاوُزُ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ الَّذِي يَضُرُّ النَّاسَ ، وَفِي أَكْلِ السُّحْتِ وَهُوَ الدَّنِيءُ مِنَ الْمُحَرَّمِ – كَمَا تَقَدَّمَ – وَلَمْ يَقُلْ : يُسَارِعُونَ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُسَارِعَ إِلَى الشَّيْءِ يَكُونُ خَارِجًا عَنْهُ ، فَيُقْبِلُ عَلَيْهِ بِسُرْعَةٍ ، وَهَؤُلَاءِ غَارِقُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَإِنَّمَا يُسَارِعُونَ فِي جُزْئِيَّاتِ وَقَائِعِهِمَا ، كُلَّمَا قَدَرُوا عَلَى إِثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ ابْتَدَرُوهُ ، وَلَمْ يَنْوُوا فِيهِ (لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) تَقْبِيحٌ لِلْعَمَلِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَهُ فِي اسْتِغْرَاقِهِمْ فِي الْمَعَاصِي الْمُفْسِدَةِ لِأَخْلَاقِهِمْ ، وَلِلْأُمَّةِ الَّتِي يَعِيشُونَ فِيهَا إِنْ لَمْ تَنْهَهُمْ وَتَزْجُرْهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَلَمْ يَكُنْ يَقُومُ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، لَا الْعُلَمَاءُ وَلَا الْعِبَادُ ؛ إِذْ كَانَ الْفَسَادُ قَدْ عَمَّ الْجَمِيعَ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ : (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ

لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) أَيْ هَلَّا يَنْهَى هَؤُلَاءِ الْمُسَارِعِينَ فِيمَا ذَكَرَ أَئِمَّتُهُمْ فِي التَّرْبِيَةِ وَالسِّيَاسَةِ

(136/207)

وَعُلَمَاءُ الشَّرْعِ وَالْفَتْوَى فِيهِمْ عَنْ قَوْلِ الْإِثْمِ كَالْكَذِبِ ، وَأَكْلِ السُّحْتِ كَالرِّشْوَةِ ! لَبِئْسَ مَا كَانَ يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ مِنَ الرِّضَا بِهَذِهِ الْأَوْزَارِ ،

وَتَرْكِ فَرِيضَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ . رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا فِي الْقُرْآنِ أَشَدُّ تَوْبِيخًا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ; أَيْ فَهِيَ حُجَّةٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ إِذَا قَصَّرُوا فِي الْهِدَايَةِ وَالْإِرْشَادِ ، وَتَرَكُوا النَّهْيَ عَنِ الْبَغْيِ وَالْفَسَادِ ، وَإِذَا كَانَ حَبْرُ الْأُمَّةِ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ هَذَا ، فَمَا قَوْلُ عُلَمَاءِ السُّوءِ الَّذِينَ أَضَاعُوا الدِّينَ وَأَفْسَدُوا الْأُمَّةَ بِتَرْكِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ ؟ وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَنَّنَا نَقْرَأُ تَوْبِيخَ الْقُرْآنِ لِعُلَمَاءِ الْيَهُودِ عَلَى ذَلِكَ ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ مَوْعِظَةً وَعِبْرَةً ، ثُمَّ لَا نَعْتَبِرُ بِإِهْمَالِ عُلَمَائِنَا لِأَمْرِ دِينِنَا ، وَعِنَايَةِ عُلَمَائِهِمْ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِأَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ هَذَا الْمَعْنَى إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

(137/207)

وَمِنْ مَبَاحِثِ الْبَلَاغَةِ فِي التَّعْبِيرِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ "يَعْمَلُونَ" ، وَ "يَصْنَعُونَ" قَالَ الرَّاغِبُ : الصُّنْعُ : إِجَادَةُ الْفِعْلِ ; فَكُلُّ صُنْعٍ فِعْلٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ صُنْعًا ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ كَمَا يُنْسَبُ الْفِعْلُ ، انْتَهَى . وَقَالَ غَيْرُهُ : الصُّنْعُ أَخَصُّ مِنَ الْعَمَلِ ; فَهُوَ مَا صَارَ مَلَكَةً مِنْهُ ، وَالْعَمَلُ أَخَصُّ مِنَ الْفِعْلِ ; لِأَنَّهُ فِعْلٌ بِقَصْدٍ ، وَقَالَ فِي الْكَشَّافِ : كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا " آثِمٌ " مِنْ مُرْتَكِبِي الْمَنَاكِيرِ ; لِأَنَّ كُلَّ عَامِلٍ لَا يُسَمَّى صَانِعًا ، وَلَا كُلَّ عَمَلٍ يُسَمَّى صِنَاعَةً حَتَّى يَتَمَكَّنَ فِيهِ وَيَتَدَرَّبَ وَيَنْسُبَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ مَوَاقِعَ الْمَعْصِيَةِ مَعَ الشَّهْوَةِ الَّتِي تَدْعُوهُ إِلَيْهَا وَتَحْمِلُهُ عَلَى ارْتِكَابِهَا ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْهَاهُ فَلَا شَهْوَةَ مَعَهُ فِي فِعْلِ غَيْرِهِ ، فَإِذَا فَرَّطَ فِي الْإِنْكَارِ كَانَ أَشَدَّ إِثْمًا مِنَ الْمُوَاقِعِ ، انْتَهَى . وَالَّذِي أَفْهَمُهُ أَنَّ مَعَاصِيَ الْعَوَامِّ مِنْ قَبِيلِ مَا يَحْصُلُ بِالطَّبْعِ ; لِأَنَّهُ انْدِفَاعٌ مَعَ الشَّهْوَةِ بِلَا بَصِيرَةٍ ، وَمَعْصِيَةُ الْعُلَمَاءِ بِتَرْكِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَبِيلِ الصِّنَاعَةِ الْمُتَكَلَّفَةِ ; لِفَائِدَةٍ لِلصَّانِعِ فِيهَا يَلْتَمِسُهَا مِمَّنْ يَصْنَعُ لَهُ ، وَمَا تَرَكَ الْعُلَمَاءُ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ ، إِلَّا تَكَلُّفًا لِإِرْضَاءِ النَّاسِ ، وَتَحَامِيًا لِتَنْفِيرِهِمْ مِنْهُمْ ، فَهُوَ إِيثَارٌ لِرِضَاهُمْ عَلَى رِضْوَانِ اللَّهِ

وَثَوَابِهِ ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الصُّنْعِ ، لَا مِنَ الصِّنَاعَةِ ، وَهُوَ الْعَمَلُ الَّذِي يُقَدِّمُهُ الْمَرْءُ لِغَيْرِهِ يُرْضِيهِ بِهِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 6 صـ 367. 373 ﴾

(139/207)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (63) ﴾

والربانيون هم الذين يُنسبون إلى الرب في كل تصرفاتهم ، وكذلك الأحبار الذين يعرفون الدين ، ولا هؤلاء ولا أولئك ينهون هؤلاء الناس من أهل الكتاب عن ارتكابهم الإثم وأكلهم السحت ، فكيف يُنَصَّبُ هؤلاء الربانيون والأحبار أنفسَهم قادة للضمير الديني دون أن يقوموا بواجبهم بوعظ الناس ؟ وفي هذا تأكيد على أن الربانيين والأحبار إنما يريدون فقط سلطة الهيمنة على الناس .

والربانيون هم رؤساء النصارى ، والأحبار هم رؤساء اليهود . وكان من بين اليهود والنصارى من تتملكه شهوات أكل السحت والظلم وقول الإثم ، فلماذا لم يتحرك المنسوبون

إلى الله للنهي عن ذلك وهم الذين أخذوا حظهم في الدنيا من أنهم منسوبون إلى حماية منهج الله من انحرافات البشر ؟ . ألم يكن من واجبهم نهي الظالمين والآثمين عن الظلم والإثم ؟ إن الذي يظلم له شهوة في أن ينتفع من الظلم ، أما أنتم أيها الربانيون والأحبار فلماذا لا تتحركون لوقف ذلك ؟ لا شك أنهم قد أمتلأوا سروراً من هذا الإثم وذلك العدوان وأكل السحت ، ومبعث سرورهم أن الواحد من هؤلاء لو كان سليماً في تصرفاته وأحكامه لغار على المنهج ، لكنه يقبل الانحراف ؛ لأن من مصلحته أن ينحرف غيره حتى لا يلومه أحد . وجاء الحق ب " لولا " في أول هذه الآية تحضيضية أي يقصد بها الحث على الفعل . . أي كان يجب أن يناهم الربانيون والأحبار عن أكل السحت وقول الإثم والعدوان . ثم تتجلى دقة الأداء القرآني – كما هو دائماً – في قوله الحق : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ .

(140/207)

ونذكر أن تذييل الآية السابقة قال فيه الحق عن سلوك العامة من أهل الكتاب : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ ، إذن فالحق يفرق بين بئس عن صناعة وبئس عن عمل . وبئس الربانيون والأحبار هو بئس الصناعة . ونعلم أن كل جارحة من جوارح الإنسان لها حدث خاص بها : فالعين حدثها أن ترى ، والأذن حدثها السمع ، واليد اللمس ومناولة الفعل ،

والرّجل تسعى ، واللسان مجال عمله الكلام . والجوارح تنقسم إلى قسمين : اللسان وحدثه القول ، وبقية الجوارح أحداثها أفعال ، بدليل أن الله يقول : ﴿ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : 3] .

إذن فالقول مقابله الفعل . والقول عمل ، والفعل عمل . وما دام هناك قول وفعل من عامة أهل الكتاب في ذلك المجال لذلك يقول الحق : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ .

وقال عن الربانيين والأحبار : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ لإيضاح الفرق بين من يعمل ومن يصنع ، فمن فُتق ثوبه يإبرة وخيط ليصلحه ، فهو خائط ، ولكن الذي يحترف ذلك هو " الخيَّاط " ؛ فصاحب الحرفة هو من يأخذ وصفها لأنه يجيدها ، أما الذي يمارسها لمرة واحدة فلا يأخذ من الصنعة إلا بقدر ما يدل على أنه لم يتقنها .

(141/207)

وكان الربانيون والأحبار قد اتخذوا أمر الدين والكهنوت صناعة بتجويد كبير . وذلك هو الذي جعل السلطة التقنينية في العالم كله تنتقل من منهج السماء إلى منهج الأرض . وحينما نرجع إلى تاريخ القانون نجد أن الأصل في التقنين كان من الكهنة الذين كانوا منسوبين إلى الله وخبر السماء ، وهم الذين كانوا يحكمون بين الناس ، لكنهم أفسدوا ، ورأى المجتمع أنهم

يحكمون في قضية بحكم ، ثم في قضية مشابهة يحكمون بنقيض الحكم السابق ، وأنهم ارتشوا في سبيل ذلك ، وما يزوا بين الناس ، وعرف الناس أن الكهنة غير مأمونين على العدالة ؛ لذلك تركوا الكهنة وبدأوا يضعون قوانين خاصة بهم بعيدة عن حكم الكهنة . وهكذا انتقلت المسألة من تقنينات وحكم الكهنة إلى المجتمع الذي لم يعد يتمسك بالدين بسبب انحرافات أحكام الكهنة عن العدل وأنهم باعوا الأحكام لصالح من يدفع أكثر ، أو يحكمون لصاحب النفوذ . وهكذا صارت المسألة صناعة لهم . وبئست تلك الصناعة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(142/207)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (62) لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (63) ﴾

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله ﴿ وترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم

والعدوان ﴾ قال : هؤلاء اليهود ﴿ لبئس ما كانوا يعملون ، لولا ينهاهم الربانيون ﴾ إلى قوله ﴿ لبئس ما كانوا يصنعون ﴾ ويعملون واحد . قال : هؤلاء لم ينهوا كما قال لهؤلاء حين عملوا .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ وترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت ﴾ قال : كان هذا في أحكام اليهود بين أيديكم .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس في قوله ﴿ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار ﴾ وهم الفقهاء والعلماء .

وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك في قوله ﴿ لولا ينهاهم ﴾ العلماء والأحبار .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ لبئس ما كانوا يصنعون ﴾ قال : حيث لم ينهوهم عن قولهم الإثم وأكلهم السحت .

وأخرج ابن أبي حاتم أن علي رضي الله عنه أنه قال في خطبته : أيها الناس ، إنما هلك من هلك قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار ، فلما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار أخذتهم العقوبات ، فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقاً ولا يقرّب أجلاً .

وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن ابن عباس قال : ما في القرآن آية أشد توبيخاً من هذه الآية

" لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم العدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون " هكذا قرأ .

(143/207)

وأخرج ابن المبارك في الزهد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الضحاك ابن مزاحم قال : ما في القرآن آية أخوف عندي من هذه الآية ﴿ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ﴾ أساء الثناء على الفريقين جميعاً .

وأخرج عبد بن حميد من طريق سلمة بن نبيط عن الضحاك ﴿ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت ﴾ قال ﴿ الربانيون والأحبار ﴾ فقهاؤهم وعلماؤهم قال : ثم يقول الضحاك : وما أخوفني من هذه الآية .

وأخرج أبو داود وابن ماجة عن جرير . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل من المعاصي هم أعز منه وأمنع من أن يغيروا إلا أصابهم الله منه بعذاب " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(144/207)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

" لولا " : حرفُ تحضيض ومعناه التوبيخ أي : هلاَّ ، وقرأ الجَرَّاحُ وأبو وَاقِدٍ : " الرِّبِّيُّونَ " مكان الرَّبَانِيّين ، قال الحسن – رحمه الله – : " الرَّبَانِيُّون عُلَمَاءُ أهل الإنجيل ، والأحْبَار عُلَمَاءُ أهْل التَّوْرَاة " ، وقال غيره : كُلُّهُم في اليهُود ؛ لأَنَّه مُتَّصِل بذكرهم .

وقرأ ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – " بِئْسَمَا " بغير لام قسم ، و" قَوْلِهِمْ " مصدرٌ مضافٌ لفاعِله ، و" الإثْمَ " مفعولُه .

والظاهر أن الضمير في " كانُوا " عائدٌ على الأحْبَار والرُّهْبَان ، ويجوز أن يعودَ على المتقدِّمين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 424. 425 ﴾ .

باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (63) ﴾

الربانيُّ من كان لله وبالله ؛ لم تبق منه بقية لغير الله .

ويقال الربّانيُّ الذي ارتقى عن الحدود .

والربانيُّ مَنْ توقَّى الآفات ثم ترقَّى إلى الساحات ، ثم تلقَّى ما كوشِفَ به من زوائد القربات ، فخلا عن نفسه ، وصفا عن وصفه ، وقام لربِّه وبربِّه .

وقد جعل الله الربانيين تالين للأنبياء الذين هم أولو الدِّين ، فهم خلفاءٌ ينهون الخَلْقَ بممارسة أحوالهم أكثر مما ينهونهم بأقوالهم ، فإنهم إذا أشاروا إلى الله حقق الله ما يُؤمِنُون إليه ، وتحقق ما علقوا هممهم به . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 435. 436 ﴾

(145/207)

قوله تعالى ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (64) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما لم تزل الدلائل على إبطال دعوى أهل الكتاب في البنوة والمحبة تقوم ، وجبوش البراهين تنجد ، حتى انتشبت فيهم سهام الكلام أي انتشاب ، قال تعالى معجباً من عامتهم بعد تعيين خاصتهم ، معلماً بأنهم لم يقنعوا بالسكوت عن المنكر حتى تكلموا بأنكره ، مشيراً إلى سفول رتبتهم ودناءة منزلتهم بأداة التأنيث : ﴿ وقالت اليهود ﴾ معبرين عن البخل والعجز جرأة وجهلاً بأن قالوا ذاكرين اليد لأنها موضع القدرة وإفاضة الجود والنصرة : ﴿ يد الله ﴾ أي الذي يعلم كل عاقل أن له صفات الكمال ﴿ مغلولة ﴾ أي فهو لا يبسط الرزق غاية البسط ، وهذا كناية عن البخل والعجز من غير نظر إلى مدلول كل من ألفاظه على حياله أصلاً ، كما قال تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾ [الإسراء : 29] ولم يقصد من ذلك غير الجود وضده ، لا غل ولا عنق ولا بسط أصلاً ، بل صار هذا الكلام عبارة عما وقع مجازاً عنه ، كأنهما متعقبان على معنى واحد ، حتى لو جاد الأقطع إلى المنكب لقيل له ذلك ، ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة ، منه الاستواء " وقالت : في السماء " المراد منه – كما قاله العلماء – أنه ليس مما يعبده المشركون من الأوثان ، قال في الكشاف : ومن لم ينظر في علم البيان عمي عن تبصر محجة الصواب في تأويل أمثال هذه الآية ، ولم يتخلص عن يد الطاعن إذا عبثت به .

ولما نطقوا بهذه الكلمة الشنعاء ، وفاهوا بتلك الداهية الدهياء ، أخبر عما جازاهم به سبحانه على صورة ما كان العرب يقابلون به من يستحق الهلاك من الدعاء ، فقال معبراً بالمبني للمفعول إفادة لتحتم الوقوع وتعليماً لنا كيف ندعو عليهم ، ولم يسببه عما قبله بالفاء تقوية له على تقدير سؤال سائل : ﴿ غلت أيديهم ﴾ دعاء مقبولاً وخبراً صادقاً ، عن كل خير ، فلا تكاد تجد فيهم كريماً ولا شجاعاً ولا حاذقاً في فن ، وإن كان ذلك لم تظهر له ثمرة ﴿ ولعنوا ﴾ أي أبعدوا مطرودين عن الجناب الكريم ﴿ بما قالوا ﴾ والمعنى أنهم كما رأوا أحوال المنافقين المقضي في التوراة بأنها إثم وأقروا عليها ، فكذلك نطق بعضهم بكلمة الكفر التي لا أفظع منها ، وسكت عليه الباقون فشاركوه ، ولما كان الغل كناية عن البخل وعدم الإنفاق ، وكان الدعاء بغلهم ولعنهم متضمناً أن الأمر ليس كما قالوا ، ترجمة سبحانه بقوله : ﴿ بل يداه ﴾ وهو منزه عن الجارحة وعن كل ما يدخل تحت الوهم

﴿ مبسوطتان ﴾ مشيراً بالتثنية إلى غاية الجود ، ليكون رد قولهم وإنكاره بأبلغ ما يكون في قطع تعنتهم وتكذيب قولهم .

ولما كان معنى هذا إثبات ما نفوه على أبلغ الأحوال ، قال مصرحاً بالمقصود معرفاً أنه في إنفاقه مختار فلا غرو أن يبسط لبعض دون بعض : ﴿ ينفق ﴾ ولما كان إنفاقه سبحانه تحقيقاً للاختيار على أحوال متباينة بحيث إنها تفوت الحصر ، أشار إلى التعجيب من ذلك

بالتعبير بأداة الاستفهام وإن قالوا : إنها في هذا الموطن شرط ، فقال : ﴿ كيف ﴾ أي كما ﴿ يشاء ﴾ أي على أي حالة أراد دائماً من تقتير وبسط وغير ذلك .

(147/207)

ولما كان قولهم هذا غاية في العجب لأن كتابهم كافٍ في تقبيحه بل تقبيح ما هو دونه في الفحش ، فكيف وقد انضم إلى ذلك ما أنزل في القرآن من واضح البيان ، قال سبحانه عاطفاً على ﴿ وترى كثيراً منهم ﴾ [المائدة : 62] مؤكداً لمضمون ما سبق من قوله ﴿ ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً ﴾ [المائدة : 41] بأنه جعل سبب هذا القول منهم ما أتاهم من الهدى الأكمل في هذا الكتاب المعجز على لسان هذا النبي الذي هم به أعرف منهم بأبنائهم : ﴿ وليزيدن كثيراً منهم ﴾ أي ممن أراد الله فتنته ، ثم ذكر فاعل الزيادة فقال : ﴿ ما أنزل إليك ﴾ أي على ما له من النور وما يدعو إليه من الخير ﴿ من ربك ﴾ أي المحسن إليك بكل ما ينفعك دنيا وأخرى ﴿ طغياناً ﴾ أي تجاوزاً عظيماً عن الحد تمتلىء منه الأكوان في كل إثم وشناً ، وذلك بما جره إليهم داء الحسد ، لأنهم كلما رأوه سبحانه قد زاد إحسانه إليك طعنوا في ذلك الإحسان ، وهو – لما له من الكمال وعلو الشأن – يكون الطعن فيه من أعظم الدليل عليه والبرهان ، فيكون أعدى العدوان

﴿ وكفراً ﴾ أي ستراً لما ظهر لعقولهم من النور ودعت إليه كتبهم من الخير ، وهذا كما يؤذي الخفاش ضياء الصباح ، وكلما قوي الضياء زاد أذاه ، وفي هذا إياس من توبتهم وتأكيد لعداوتهم وزجر عن موالاتهم ومودتهم ، أي إنهم لا يزدادون بحسن وعظم وجميل تلاوتك عليهم الآيات إلا شقاقاً ما وجدوا قوة ، فإن ضعفوا فنفاقاً .

ولما كان الإخبار باجتماع كلمتهم على شقاوة الكفر ربما أحدث خوفاً من كيدهم ، نفى ذلك بقوله ﴿ وألقينا ﴾ أي بما لنا من العظمة الباهرة ﴿ بينهم ﴾ أي اليهود ﴿ العداوة ﴾ ولما كانت العداوة – وهي أي يعدون بعضهم إلى أذى بعض – ربما زالت بزوال السبب ، أفاد أنها لازمة لا تنفك بقوله : ﴿ والبغضاء ﴾ أي لأمور باطنية وقعت في قلوبهم وقوع الحجر الملقى من علو ﴿ إلى يوم القيامة ﴾ .

(148/207)

ولما كان ذلك مفيداً لوهنهم ترجمه بقوله : ﴿ كلما أوقدوا ﴾ على سبيل التكرار لأحد من الناس ﴿ ناراً للحرب ﴾ أي باحكام أسبابها وتفتيح جميع أبوابها ﴿ اطفأها ﴾ أي خيّب قصدهم في ذلك ﴿ الله ﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال ، فلا تجدهم في بلد من البلاد إلا في الذل وتحت القهر ، وأصل استعارة النار لها ما في كل منهما من التسلط والغلبة

والحرارة في الظاهر والباطن ، مع أن المحارب يوقد النار في موضع عال ليجتمع إليه أنصاره ، ولقد قام لعمري دليل المشاهدة على صدق ذلك بغزوة قينقاع ثم النضير ثم قريضة ، والقبائل الثلاث بالمدينة لم يتناصروا ولم ينصروا ، ثم غزوة خيبر وأهل فدك ووادي القرى وهم متقاربون ولم يتناصروا ولم ينصروا ، هذا فيما في خاصتهم ، وأما في غير ذلك فقد ألّبوا الأحزاب وجمعوا القبائل وأتقنوا في أمرهم على زعمهم المكايد ، ثم أطفأ الله نارهم حساً ومعنى بالريح والملائكة ، وألزمهم خزيهم وعارهم وجعل الدائرة عليهم – وساق جيش المنون على أيدي المؤمنين إليهم ، وإلى ذلك وأمثاله من أذاهم الإشارة بقوله : ﴿ ويسعون ﴾ أي يوجدون مجتهدين اجتهاد الساعي على سبيل الاستمرار بما يوجدون من المعاصي من كتمان ما عندهم من الدليل على صحة الإسلام وغير ذلك من أنواع الأجرام ﴿ في الأرض ﴾ أي كل ما قدروا عليه بالفعل والباقي بالقوة .

(149/207)

ولما كان الإنسان لكونه محل نقصان لا ينبغي أن يتحرك فضلاً عن أن يمشي فضلاً عن أن يسعى إلا بما يرضي الله ، وحينئذ لا ينسب الفعل إلا إلى الله لكونه آمراً به خالقاً له ، فكانت نسبة السعي إلى الإنسان دالة على الفساد ، صرح به في قوله : ﴿ فساداً ﴾ أي

للفساد أو ذوي فساد ﴿ والله ﴾ أي والحال أن الذي له الكمال كله ﴿ لا يحب المفسدين ﴾ أي لا يفعل معهم فعل المحب ، فلا ينصر لهم جيشاً ، ولا يعلي لهم كعباً ، ولا يصلح لهم شأناً ، وبذلك توعدهم سبحانه في التوراة أنهم إذا خالفوا أمره سلط عيهم من عذابه بواسطة عباده وبغير واسطتهم ما يفوت الحصر – كما مضى ذلك قريباً عما بين أيديهم من التوراة بنصه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 496. 499 ﴾

فصل

قال الفخر :

في هذا الموضع إشكال وهو أن الله تعالى حكى عن اليهود أنهم قالوا ذلك ، ولا شك في أن الله تعالى صادق في كل ما أخبر عنه ، ونرى اليهود مطبقين متفقين على أنا لا نقول ذلك ولا نعتقده ألبتة ، وأيضاً المذهب الذي يحكى عن العقلاء لا بدّ وأن يكون معلوم البطلان بضرورة العقل ، والقول بأن يد الله مغلولة قول باطل ببديهة العقل ، لأن قولنا (الله) اسم لموجود قديم ، وقادر على خلق العالم وإيجاده وتكوينه ، وهذا الموجود يمتنع أن تكون يده مغلولة وقدرته مقيدة وقاصرة ، وإلا فكيف يمكنه مع القدرة الناقصة حفظ العالم وتدبيره .

إذا ثبت هذا فنقول : حصل الإشكال الشديد في كيفية تصحيح هذا النقل وهذه الرواية فنقول : عندنا فيه وجوه : الأول : لعلّ القوم إنما قالوا هذا على سبيل الإلزام ، فإنهم لما سمعوا قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا الذى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَنًا ﴾ [البقرة : 245] قالوا : لو احتاج إلى القرض لكان فقيراً عاجزاً ، فلما حكموا بأن الإله الذي يستقرض شيئاً من عباده فقير مغلول اليدين ، لا جرم حكى الله عنهم هذا الكلام الثاني : لعلّ القوم لما رأوا أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم في غاية الشدة والفقر والحاجة قالوا على سبيل السخرية والاستهزاء : إن إله محمد فقير مغلول اليد ، فلما قالوا ذلك حكى الله عنهم هذا الكلام الثالث : قال المفسرون : اليهود كانوا أكثر الناس مالاً وثروة ، فلما بعث الله محمداً وكذبوا به ضيق الله عليهم المعيشة فعند ذلك قالت اليهود : يد الله مغلولة ، أي مقبوضة عن العطاء على جهة الصفة بالبخل ، والجاهل إذا وقع في البلاء والشدة والمحنة يقول مثل هذه الألفاظ .

الرابع : لعلّه كان فيهم من كان على مذهب الفلسفة ، وهو أنه تعالى موجب لذاته ، وأن حدوث الحوادث عنه لا يمكن إلا على نهج واحد وسنن واحد ، وأنه تعالى غير قادر على إحداث الحوادث على غير الوجوه التي عليها تقع ، فعبروا عن عدم الاقتدار على التغيير والتبديل بغل اليد .

الخامس : قال بعضهم : المراد هو قول اليهود : إن الله لا يعذبنا إلا بقدر الأيام التي عبدنا

العجل فيها ، إلا أنهم عبروا عن كونه تعالى غير معذب لهم إلا في هذا القدر من الزمان بهذه العبارة الفاسدة ، واستوجبوا اللعن بسبب فساد العبارة وعدم رعاية الأدب ، وهذا قول الحسن فثبت أن هذه الحكاية صحيحة على كل هذه الوجوه والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 35 ﴾

قال الآلوسى :

(151/207)

﴿ وَقَالَتِ اليهود ﴾ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعكرمة والضحاك قالوا : إن الله تعالى قد بسط لليهود الرزق فلما عصوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كف عنهم ما كان بسط لهم ، فعند ذلك قال فنحاص بن عازوراء رأس يهود قينقاع ، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما النباش بن قيس ﴿ يَدُ الله ﴾ عز وجل ﴿ مَغْلُولَةٌ ﴾ وحيث لم ينكر على القائل الآخرون ورضوا به نسبت تلك العظيمة إلى الكل ، ولذلك نظائر تقدم كثير منها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

غل اليد وبسطها مجاز مشهور عن البخل والجود ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ [الإسراء : 29] قالوا : والسبب فيه أن اليد آلة لأكثر الأعمال لا سيما لدفع المال ولإنفاقه ، فأطلقوا اسم السبب على المسبب ، وأسندوا الجود والبخل إلى اليد والبنان والكف والأنامل .

فقيل للجواد : فياض الكف مبسوط اليد ، وبسط البنان تره الأنامل .

ويقال للبخيل : كز الأصابع مقبوض الكف جعد الأنامل .

فإن قيل : فلما كان قوله ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ المراد منه البخل وجب أن يكون قوله ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ المراد منه أيضاً البخل لتصح المطابقة ، والبخل من الصفات المذمومة التي نهى الله تعالى عنها ، فكيف يجوز أن يدعو عليهم بذلك ؟

قلنا : قوله ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ عبارة عن عدم المكنة من البذل والإعطاء ، ثم إن عدم المكنة من الإعطاء تارة يكون لأجل البخل وتارة يكون لأجل الفقر ، وتارة يكون لأجل العجز ، فكذلك قوله ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ دعاء عليهم بعدم القدرة والمكنة ؛ سواء حصل ذلك بسبب العجز أو الفقر أو البخل ، وعلى هذا التقدير فإنه يزول الإشكال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 35. 36 ﴾

وقال الآلوسى :

وأرادوا بذلك لعنهم الله تعالى أنه سبحانه ممسك ما عنده بخيل به تعالى عما يقولون علواً كبيراً فإن كلاً من غل اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود ، أو كناية عن ذلك ، وقد استعمل حيث لا تصح يد كقوله :

جاد الحمى بسط (اليدين) بوابل . . .

شكرت نداه تلاعه ووهاده

ولقد جعلوا للشمال يداً كما في قوله :

أضل صواره وتضيفته . . .

نطوف أمرها بيد (الشمال)

وقول لبيد :

وغداة ريح قد كشفت وقرة . . .

إذ أصبحت بيد الشمال زمامها

ويقال : بسط اليأس كفيه في صدر فلان ، فيجعل لليأس الذي هو من المعاني لا من الأعيان كفان ، قال الشاعر :

وقد رابني وهن المنى وانقباضها . . .

وبسط جديد اليأس كفيه في صدري

وقيل : معناه إنه سبحانه فقير ، كقوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الذين قَالُواْ إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاء ﴾ [آل عمران : 181] ، وقيل : اليد هنا بمعنى النعمة أي إن نعمته مقبوضة عنا ، وعن الحسن أن المعنى أن يد الله تعالى مكفوفة عن عذابنا فليس يعذبنا إلا بما يبر به قسمه قدر ما عبد آباؤنا العجل ، وكأنه حمل اليد على القدرة ، والغل على عدم التعلق .

وقيل : لا يبعد أن يقصدوا اليد الجارحة فإنهم مجسمة ، وقد حكي عنهم أنهم زعموا أن ربهم أبيض الرأس واللحية قاعد على كرسي ، وأنه فرغ من خلق السموات والأرض يوم الجمعة واستلقى على ظهره واضعاً إحدى رجليه على الأخرى وإحدى يديه على صدره للاستراحة مما عراه من النصب في خلق ذلك تعالى الله سبحانه عما يقولون علواً كبيراً .

(153/207)

والأقوال كلها كما ترى ، وكل العجب من الحسن رضي الله تعالى عنه من قول ذلك وليته لم يقل غير الحسن ، ولعل نسبته إليه غير صحيحة ، والذي تقتضيه البلاغة ويشهد له مساق الكلام القول الأول ، ولا يبعد من قول قالوا لموسى عليه الصلاة والسلام ﴿ اجعل لَّنَا إِلهاً كَمَا لَهُمْ ءالِهَةٌ ﴾ [الأعراف : 138] وعبدوا العجل أن يعتقدوا اتصاف الله عز وجل

بالبخل ويقولوا ما قالوا ، وقال أبو القاسم البلخي : يجوز أن يكون اليهود قالوا قولاً واعتقدوا مذهباً يؤدي معناه إلى أن الله تعالى عز شأنه يبخل في حال ويجود في حال آخر ، فحكى عنهم على وجه التعجب منهم والتكذيب لهم .

وقال آخر : إنهم قالوا ذلك على وجه الهزء حيث لم يوسع سبحانه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى أصحابه ؛ ولا يخفى أن ما روي في سبب النزول لا يساعد ذلك ، وقيل : إنهم قالوا ذلك على سبيل الاستفهام والاستغراب ، والمراد يد الله سبحانه مغلولة عنا حيث قتر المعيشة علينا ، ولا يخفي بعده . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ ﴾

فيه وجهان :

الأول : أنه دعاء عليهم ، والمعنى أنه تعالى يعلمنا أن ندعو عليهم بهذا الدعاء كما علمنا الاستثناء في قوله ﴿ لَتَدْخُلُنَّ المسجد الحرام إِن شَاء الله ءامِنِينَ ﴾ [الفتح : 27] وكما علمنا الدعاء عللى المنافقين في قوله ﴿ فَزَادَهُمُ الله مَرَضًا ﴾ [البقرة : 10] وعلى أبي لهب في قوله ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ ﴾ [المسد : 1] الثاني : أنه إخبار .

قال الحسن : غلت أيديهم في نار جهنم على الحقيقة ، أي شدت إلى أعناقهم جزاءً لهم على هذا القول .

فإن قيل : فإذا كان هذا الغل إنما حكم به جزاءً لهم على هذا القول ، فكان ينبغي أن يقال : فغلت أيديهم .

(154/207)

قلنا : حذف العطف وإن كان مضمراً إلا أنه حذف لفائدة ، وهي أنه لما حذف كان قوله ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ كالكلام المبتدأ به ، وكون الكلام مبتدأ به يزيده قوة ووثاقة ؛ لأن الابتداء بالشيء يدل على شدة الاهتمام به وقوة الاعتناء بتقريره ، ونظير هذا الموضع في حذف فاء التعقيب قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ﴾ [البقرة : 67] ولم يقل : فقالوا أتتخذنا هزواً .

وأما قوله ﴿ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ قال الحسن عذبوا في الدنيا بالجزية وفي الآخرة بالنار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 36 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ دعاء عليهم بالبخل المذموم كما قال الزجاج ودعاؤه بذلك عبارة عن

خلقه الشح في قلوبهم والقبض في أيديهم ، ولا استحالة في ذلك على مذهب أهل الحق ، ويجوز أن يكون دعاء عليهم بالفقر والمسكنة ، وقيل : تغل الأيدي حقيقة ، يغلون في الدنيا أسارى ، وفي الآخرة معذبين في أغلال جهنم ، ومناسبة هذا لما قبله حينئذ من حيث اللفظ فقط فيكون تجنيساً ، وقيل : هي من حيث اللفظ وملاحظة أصل المجاز كما تقول : سبني سب الله تعالى دابره ، أي قطعه لأن السب أصله القطع ، وإلى هذا ذهب الزمخشري ، واستطيبه الطيبي ، وقال : إن هذه مشاكلة لطيفة بخلاف قوله :

قالوا : اقترح شيئاً نجد لك طبخه . . .

قلت : اطبخوا لي جبة وقميصا

(155/207)

واختار أبو علي الجبائي أن ذلك إخبار عن حالهم يوم القيامة أي شدت أيديهم إلى أعناقهم في جهنم جزاء هذه الكلمة العظيمة ، وحكاه الطبرسي عن الحسن ، ثم قال : "فعلى هذا يكون الكلام بتقدير الفاء أو الواو ، فقد تم كلامهم واستؤنف بعده كلام آخر ، ومن عادتهم أن يحذفوا فيما يجري هذا المجرى ، ومن ذلك قوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ موسى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً قَالُواْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ﴾ [البقرة : 67] " ، وأنت تعلم أن مثل هذا على

الاستئناف البياني ، ولا حاجة فيه إلى تجشم مؤونة التقدير ، على أن كلام الحسن فيما نرى ليس نصاً في كون الجملة إخبارية إذ قصارى ما قال : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ في جهنم وهو محتمل لأن يكون دعاء عليهم بذلك .

﴿ وَلُعِنُواْ ﴾ أي أبعدوا عن رحمة الله تعالى وثوابه ﴿ بِمَا قَالُواْ ﴾ أي بسبب قولهم ، أو بالذي قالوه من ذلك القول الشنيع ، وهذا دعاء ثان معطوف على الدعاء الأول ، والقائل بخبريته قائل بخبريته ، وقرىء ﴿ وَلُعِنُواْ ﴾ بسكون العين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن الكلام في هذه الآية من المهمات ، فإن الآيات الكثيرة من القرآن ناطقة بإثبات اليد ، فتارة المذكور هو اليد من غير بيان العدد .

قال تعالى : ﴿ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح : 10] وتارة بإثبات اليدين لله تعالى : منها هذه الآية ، ومنها قوله تعالى لإبليس الملعون ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص : 75] وتارة بإثبات الأيدي .

قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أنعاما ﴾ [ياس : 71] .

إذا عرفت هذا فنقول اختلفت الأمة في تفسير يد الله تعالى ، فقالت المجسمة : إنها عضو جسماني كما في حق كل أحد ، واحتجوا عليه بقوله تعالى : ﴿ أَلَهُمْ أرجل يمشون بها أم لهم أَيدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ ءاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف : 195] وجه الاستدلال أنه تعالى قدح في إلهية الأصنام لأجل أنها ليس لها شيء من هذه الأعضاء ، فلو لم تحصل لله هذه الأعضاء لزم القدح في كونه إلها ، ولما بطل ذلك وجب إثبات هذه الأعضاء له قالوا وأيضاً اسم اليد موضوع لهذا العضو ، فحمله على شيء آخر ترك للغة ، وإنه لا يجوز .

واعلم أن الكلام في إبطال هذا القول مبني على أنه تعالى ليس بجسم ، والدليل عليه أن الجسم لا ينفك عن الحركة والسكون ، وهما محدثان ، وما لا ينفك عن المحدث فهو محدث ، ولأن كل جسم فهو متناه في المقدار ، وكل ما كان متناهياً في المقدار فهو محدث ، ولأن كل جسم فهو مؤلف من الأجزاء ، وكل ما كان كذلك كان قابلاً للتركيب والانحلال ، وكل ما كان كذلك افتقر إلى ما يركّبه ويؤلفه ، وكل ما كان كذلك فهو محدث ، فثبت بهذه الوجوه أنه يمتنع كونه تعالى جسماً ، فيمتنع أن تكون يده عضواً جسمانياً .

وأما جمهور الموحدين فلهم في لفظ اليد قولان : الأول : قول من يقول : القرآن لما دلّ على إثبات اليد لله تعالى آمنا به ، والعقل لما دل على أنه يمتنع أن تكون يد الله عبارة عن جسم مخصوص وعضو مركب من الأجزاء والأبعاض آمنا به ، فأما أن اليد ما هي وما حقيقتها فقد فوضنا معرفتها إلى الله تعالى ، وهذا هو طريقة السلف .

(157/207)

وأما المتكلمون فقالوا : اليد تذكر في اللغة على وجوه : أحدها : الجارحة وهو معلوم ، وثانيها : النعمة ، تقول : لفلان عندي يد أشكره عليها ، وثالثها : القوة قال تعالى ﴿ أُوْلِى الأيدى والأبصار ﴾ [ص : 45] فسروه بذوي القوى والعقول ، وحكى سيبويه أنهم قالوا : لا يد لك بهذا ، والمعنى سلب كمال القدرة ورابعها : الملك ، يقال : هذه الضيعة في يد فلان ، أي في ملكه .

قال تعالى : ﴿ الذى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح ﴾ [البقرة : 237] أي يملك ذلك ، وخامسها : شدة العناية والاختصاص .

قال تعالى : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ [ص : 75] والمراد تخصيص آدم عليه السلام بهذا التشريف ، فإنه تعالى هو الخالق لجميع المخلوقات .

ويقال : يدي لك رهن بالوفاء إذا ضمن له شيئاً .

إذا عرفت هذا فنقول : اليد في حق الله يمتنع أن تكون بمعنى الجارحة ، وأما سائر المعاني فكلها حاصلة .

وههنا قول آخر ، وهو أن أبا الحسن الأشعري رحمه الله زعم في بعض أقواله أن اليد صفة قائمة بذات الله تعالى ، وهي صفة سوى القدرة من شأنها التكوين على سبيل الاصطفاء قال : والذي يدل عليه أنه تعالى جعل وقوع خلق آدم بيديه علة لكرامة آدم واصطفائه ، فلو كانت اليد عبارة عن القدرة لامتنع كونه علة للاصطفاء ، لأن ذلك حاصل في جميع المخلوقات ، فلا بدّ من إثبات صفة أخرى وراء القدرة يقع بها الخلق والتكوين على سبيل الاصطفاء ، وأكثر العلماء زعموا أن اليد في حق الله تعالى عبارة عن القدرة وعن النعمة .

فإن قيل : إن فسرتم اليد في حق الله تعالى بالقدرة فهذا مشكل ؛ لأن قدرة الله تعالى واحدة ونص القرآن ناطق بإثبات اليدين تارة ، وبإثبات الأيدي أخرى ، وإن فسرتموها بالنعمة فنص القرآن ناطق بإثبات اليدين ، ونعم الله غير محدودة كما قال تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم : 34] [النحل : 18] .

والجواب : إن اخترنا تفسير اليد بالقدرة كان الجواب عن الإشكال المذكور أن القوم جعلوا قولهم ﴿يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ﴾ كناية عن البخل ، فأجيبوا على وفق كلامهم ، فقيل ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ أي ليس الأمر على ما وصفتموه به من البخل ، بل هو جواد على سبيل الكمال .

فإن من أعطى بيده أعطى على أكمل الوجوه ، وأما إن اخترنا تفسير اليد بالنعمة كان الجواب عن الإشكال المذكور من وجهين : الأول : أنه نسبة بحسب الجنس ، ثم يدخل تحت كل واحد من الجنسين أنواع لا نهاية لها ، فقيل : نعمتاه نعمة الدين ونعمة الدنيا ، أو نعمة الظاهر ونعمة الباطن ، أو نعمة النفع ونعمة الدفع ، أو نعمة الشدة ونعمة الرخاء .

الثاني : أن المراد بالنسبة المبالغة في وصف النعمة ، ألا ترى أن قولهم (لبيك) معناه إقامة على طاعتك بعد إقامة ، وكذلك (سعديك) معناه مساعدة بعد مساعدة ، وليس المراد منه طاعتين ولا مساعدتين .

فكذلك الآية : المعنى فيها أن النعمة متظاهرة متتابعة ليست كما ادعى من أنها مقبوضة ممتنعة . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 36 . 37﴾

(159/207)

وقال البغوى :

﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ويد الله صفة من [صفاته] كالسمع ، والبصر والوجه ، وقال جل ذكره : "لما خلقت بيدي" ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "كلتا يديه يمين" والله أعلم بصفاته ، فعلى العباد فيها الإيمان والتسليم .

وقال أئمة السلف من أهل السنة في هذه الصفات : "أمرُّوها كما جاءت بلا كيف" . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير البغوى حـ 3 صـ 76 . 77 ﴾

وقال الثعالبى:

وقوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ : العقيدةُ في هذا المعنى : نَفْيُ التشبيه عن اللَّه سبحانه ، وأنه ليس بِجِسْمٍ ، ولا له جارِحَةٌ ، ولا يُشَبَّهُ ، ولا يُكَيَّفُ ، ولا يَتحيَّز ، ولا تَحُلُّهُ الحوادثُ ، تعالى عما يقول المبطلون عُلُوّاً كبيراً ، قال ابن عبَّاس في هذه الآية : ﴿ يَدَاهُ ﴾ : نعمتاه ، ثم اختلفت عبارة النَّاس في تَعْيِين النعمتَيْن :

فقيل : نعمةُ الدنيا ، ونعمةُ الآخرةِ ، وقيل : النعمة الظاهرة ، والنعمة الباطنةُ ، والظاهر أن قوله سبحانه : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ عبارةٌ عن إنعامه على الجملة ، وعبَّر عنها باليدَيْن ؛ جرياً على طريقة العرب في قولهم : فُلاَنٌ يُنْفِقُ بِكِلْتَا يَدَيْهِ ؛ ومنه قول الأعشى : [الطويل]

يَدَاكَ يَدَا مَجْدٍ فَكَفٌّ مُفِيدَةٌ . . . وَكَفٌّ إِذَا مَا ضُنَّ بِالمَالِ تُنْفِقُ

ويؤيِد أن اليدَيْن هنا بمعنى الإنعامِ قرينةُ الإنفاق انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ ﴾

(160/207)

وقال الآلوسى :

﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ عطف على مقدر يقتضيه المقام أي كلا ليس الشأن كما زعموا بل في غاية ما يكون من الجود ، وإليه كما قيل أشير بتثنية اليد ، فإن أقصى ما تنتهي إليه همم الأسخياء أن يعطوا بكلتا يديهم ، وقيل : اليد هنا أيضاً بمعنى النعمة ، وأريد بالتثنية نعم الدنيا ونعم الآخرة ، أو النعم الظاهرة والنعم الباطنة أو ما يعطى للاستدراج وما يعطى للإكرام ، وقيل : وروي عن الحسن أنها بمعنى القدرة كاليد الأولى ، وتثنيتها باعتبار تعلقها بالثواب وتعلقها بالعقاب ، وقيل : المراد من التثنية : التكثير كما في ﴿ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ [الملك : 4] والمراد من التكثير : مجرد المبالغة في كمال القدرة وسعتها لا أنها متعددة ، ونظير ذلك قول الشاعر :

فسرت أسرة طرتيه فغورت . . .

في الخصر منه وأنجدت في نجده

فإنه لم يرد أن لذلك الرشا طرتين إذ ليس للإنسان إلا طرة واحدة وإنما أراد المبالغة .

وقال سلف الأمة رضي الله تعالى عنهم : إن هذا من المتشابه ، وتفويض تأويله إلى الله تعالى هو الأسلم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أثبت لله عز وجل يدين ، وقال : " وكلتا يديه يمين " ولم يرو عن أحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم أنه أول ذلك بالنعمة ، أو بالقدرة بل أبقوها كما وردت وسكتوا ، ولئن كان الكلام من فضة فالسكوت من ذهب لا سيما في مثل هذه المواطن (1) ، وفي مصحف عبد الله بل يداه بسطان يقال : يد بسط بالمعروف ، ونحوه مشية سجح وناقة سرح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

---

(1) هذا ما تطمئن النفس إليه وعليه سلف الأمة جمعنا الله بهم فى مستقر رحمته ودار كرامته .

كلام نفيس للإمام أبى الحسن الأشعرى

قال رحمه الله :

الباب السادس الكلام في الوجه والعينين والبصر واليدين

قال الله تبارك وتعالى : (كل شيء هالك إلا وجهه) من الآية (88 / 28) وقال تعالى : (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) (27 / 55) فأخبر أن له سبحانه وجها لا يفنى ولا يلحقه الهلاك

وقال تعالى : (تجرى بأعيننا) من الآية (14 / 54) وقال تعالى : (واصنع الفلك بأعيننا ووحينا) من الآية (37 / 11) (1 / 121) فأخبر تعالى أن له وجها وعينا ولا تكيف ولا تحد

وقال تعالى : (واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا) من الآية (48 / 52) وقال تعالى : (ولتصنع على عيني) من الآية (39 / 20) وقال تعالى : (وكان الله سميعا بصيرا) من الآية (134 / 4) وقال لموسى وهارون عليهما أفضل الصلاة والسلام : (إنني معكما أسمع وأرى) من الآية (46 / 20) فأخبر تعالى عن سمعه وبصره ورؤيته . (1 / 122)

فصل

ونفى الجهمية أن يكون لله تعالى وجه كما قال وأبطلوا أن يكون له سمع وبصر وعين ووافقوا النصارى لأن النصارى لم تثبت الله سميعا بصيرا إلا على معنى أنه عالم وكذلك قالت الجهمية ففي حقيقة قولهم أنهم قالوا : نقول إن الله عالم ولا نقول سميع بصير على غير معنى عالم وذلك قول النصارى . (1 / 123)

فصل

قالت الجهمية : إن الله لا علم له ولا قدرة ولا سمع له ولا بصر وإنما قصدوا إلى تعطيل التوحيد والتكذيب بأسماء الله تعالى فأعطوا ذلك له لفظا ولم يحصلوا قولهم في المعنى ولولا أنهم خافوا السيف لأفصحوا بأن الله غير سميع ولا بصير ولا عالم ولكن خوف السيف منعهم من إظهار زندقتهم . (1 / 124)

فصل

وزعم شيخ منهم نحس مقدم فيهم أن علم الله هو الله وأن الله سبحانه علم فنفى العلم من حيث أوهم أنه يثبته حتى ألزم أن يقول : يا علم اغفر لي إذ كان علم الله عنده هو الله وكان الله – على قياسه الفاسد – علما وقدرة . تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا

(162/207)

قال الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري رحمه الله ورضى عنه : بالله نستهدي وإياه نستكفي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو المستعان أما بعد :

مسألة :

فمن سألنا فقال : أتقولون إن لله سبحانه وجها ؟

قيل له : نقول ذلك خلافا لما قاله المبتدعون وقد دل على ذلك (1 / 125) قوله تعالى : (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) (27 / 55)

مسألة :

قد سئلنا أتقولون إن لله يدين ؟

قيل : نقول ذلك بلا كيف وقد دل عليه قوله تعالى : (يد الله فوق أيديهم) من الآية (10 / 48) وقوله تعالى : (لما خلقت بيدي) من الآية (75 / 38)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله مسح ظهر آدم بيده فاستخرج منه ذريته) (1 / 126) فثبتت اليد بلا كيف

وجاء في الخبر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن الله تعالى خلق آدم بيده وخلق جنة عدن بيده وكتب التوراة بيده وغرس شجرة طوبى بيده) أي بيد قدرته سبحانه

وقال تعالى : (بل يداه مبسوطتان) من الآية (64 / 5)

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كلتا يديه يمين)

وقال تعالى : (لأخذنا منه باليمين) من الآية (45 / 69)

وليس يجوز في لسان العرب ولا في عادة أهل الخطاب أن يقول القائل : عملت كذا بيدي ويعني به النعمة وإذا كان الله عز وجل إنما خاطب العرب بلغتها وما يجري مفهوما في كلامها ومعقولا في خطابها وكان لا يجوز في خطاب أهل اللسان أن يقول القائل : فعلت بيدي (1 / 127) ويعني النعمة بطل أن يكون معنى قوله تعالى : (بيدي) النعمة وذلك أنه لا يجوز أن يقول القائل : لي عليه يدي بمعنى لي عليه نعمتي ومن دافعنا عن استعمال اللغة ولم يرجع إلى أهل اللسان فيها دوفع عن أن تكون اليد بمعنى النعمة إذ كان لا يمكنه أن يتعلق في أن اليد النعمة إلا من جهة اللغة فإذا دفع اللغة لزمه أن لا يفسر القرآن من جهتها وأن لا يثبت اليد نعمة من قبلها لأنه إن روجع في تفسير قوله تعالى : (بيدي) نعمتي فليس المسلمون على ما ادعى متفقين وإن روجع إلى (1 / 128) اللغة فليس في اللغة أن يقول القائل : بيدي يعني نعمتي وإن لجأ إلى وجه ثالث سألناه عنه ولن يجد له سبيلا

مسألة :

ويقال لأهل البدع : ولم زعمتم أن معنى قوله : (بيدي) نعمتي أزعمتم ذلك إجماعا أو لغة ؟ فلا يجدون ذلك إجماعا ولا في اللغة

وإن قالوا : قلنا ذلك من القياس

قيل لهم : ومن أين وجدتم في القياس أن قوله تعالى : (بيدي) لا يكون معناه إلا نعمتي ؟ ومن أين يمكن أن يعلم بالعقل أن تفسير كذا وكذا مع أنا رأينا الله عز وجل قد قال في كتابه العزيز الناطق على لسان نبيه الصادق (1 / 129) : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) من الآية (4 / 14) وقال تعالى : (لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين) من الآية (16 / 103) وقال تعالى : (إنا جعلناه قرآنا عربيا) من الآية (3 / 4) وقال تعالى : (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله) من الآية (4 / 82) ولو كان القرآن بلسان غير العرب لما أمكن أن نتدبره ولا أن نعرف معانيه إذا سمعناه فلما كان من لا يحسن لسان العرب لا يحسنه وإنما يعرفه العرب إذا سمعوه على أنهم إنما علموه لأنه بلسانهم نزل وليس في لسانهم ما ادعوه

مسألة :

وقد اعتل معتل بقول الله تعالى (1 / 130) : (والسماء بنيناها بأيد) من الآية (47 / 51) قالوا : الأيد القوة فوجب أن يكون معنى قوله تعالى : (بيدي) بقدرتي قيل لهم : هذا التأويل فاسد من وجوه :

أحدها : أن الأيد ليس جمع لليد لأن جمع يد أيدي وجمع اليد التي هي نعمة أيادي وإنما قال تعالى : (لما خلقت بيدي) من الآية (75 / 38) فبطل بذلك أن يكون معنى قوله : (

بيدي) معنى قوله : (بنيناها بأيد)

وأيضا فلو كان أراد القوة لكان معنى ذلك بقدرتي وهذا ناقض لقول مخالفنا وكاسر لمذهبهم لأنهم لا يثبتون قدرة واحدة فكيف يثبتون قدرتين . (1 / 132)

(165/207)

وأيضا فلو كان الله تعالى عنى بقوله : (لما خلقت بيدي) القدرة لم يكن لآدم صلى الله عليه وسلم على إبليس مزية في ذلك والله تعالى أراد أن يرى فضل آدم صلى الله عليه وسلم عليه إذ خلقه بيديه دونه ولو كان خالقا لإبليس بيده كما خلق آدم صلى الله عليه وسلم بيده لم يكن لتفضيله عليه بذلك وجه وكان إبليس يقول محتجا على ربه : فقد خلقتني بيديك كما خلقت آدم صلى الله عليه وسلم بهما فلما أراد الله تعالى تفضيله عليه بذلك وقال الله تعالى موبخا له على استكباره على آدم صلى الله عليه وسلم أن يسجد له : (ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي أستكبرت ؟) (75 / 38) دل على أنه ليس معنى الآية القدرة إذ كان الله تعالى خلق الأشياء جميعا بقدرته وإنما أراد إثبات يدين ولم يشارك إبليس آدم صلى الله عليه وسلم في أن خلق بهما . (1 / 133)

فصل

وليس يخلو قوله تعالى : (لما خلقت بيدي) أن يكون معنى ذلك إثبات يدين نعمتين أو يكون معنى ذلك إثبات يدين جارحتين . تعالى الله عن ذلك أو يكون معنى ذلك إثبات يدين قدرتين أو يكون معنى ذلك إثبات يدين ليستا نعمتين ولا جارحتين ولا قدرتين لا توصفان إلا كما وصف الله تعالى فلا يجوز أن يكون معنى ذلك نعمتين لأنه لا يجوز عند أهل اللسان أن يقول القائل : عملت بيدي وهو نعمتي

ولا يجوز عندنا ولا عند خصومنا أن نعني جارحتين ولا يجوز عند خصومنا أن يعني قدرتين . (1 / 134)

وإذا فسدت الأقسام الثلاثة صح القسم الرابع وهو أن معنى قوله تعالى : (بيدي) إثبات يدين ليستا جارحتين ولا قدرتين ولا نعمتين لا يوصفان إلا بأن يقال : إنهما يدان ليستا كالأيدي خارجتان عن سائر الوجوه الثلاثة التي سلفت

مسألة :

وأيضا فلو كان معنى قوله تعالى : (بيدي) نعمتي لكان لا فضيلة لآدم صلى الله عليه وسلم على إبليس في ذلك على مذاهب مخالفينا لأن الله تعالى قد ابتدأ إبليس على قولهم كما

ابتدأ آدم صلى الله عليه وسلم وليس تخلو النعمتان أن يكونا هما بدن آدم صلى الله عليه وسلم أو يكونا عرضين خلقا في بدن آدم عليه الصلاة والسلام فلو (1 / 135) كان عنى بدن آدم عليه السلام فلأبدان عند مخالفينا من المعتزلة جنس واحد وإذا كانت الأبدان عندهم جنسا واحدا فقد حصل في جسد إبليس على مذاهبهم من النعمة ما حصل في جسد آدم صلى الله عليه وسلم وكذلك إن عنى عرضين فليس من عرض فعله في بدن آدم صلى الله عليه وسلم من لون أو حياة أو قوة أو غير ذلك إلا وقد فعل من جنسه عندهم في بدن إبليس وهذا يوجب أنه لا فضيلة لآدم صلى الله عليه وسلم على إبليس في ذلك والله تعالى إنما احتج على إبليس بذلك ليريه أن لآدم صلى الله عليه وسلم في ذلك الفضيلة فدل ما قلناه على أن الله عز وجل لما قال : (خلقت بيدي) لم يعن نعمتي (1 / 136)

مسألة :

ويقال لهم : لم أنكرتم أن يكون الله تعالى عنى بقوله : (بيدي) يدين ليستا نعمتين ؟

فإن قالوا : لأن اليد إذا لم تكن نعمة لم تكن إلا جارحة

قيل لهم : ولم قضيتم أن اليد إذا لم تكن نعمة لم تكن إلا جارحة ؟ وإن رجعونا إلى شاهدنا أو إلى ما نجده فيما بيننا من الخلق فقالوا : اليد إذا لم تكن نعمة في الشاهد لم تكن إلا جارحة

قيل لهم : إن عملتم على الشاهد وقضيتم به على الله تعالى فكذلك لم نجد حيا من الخلق

إلا جسما لحما ودما فاقضوا بذلك على الله – تعالى عن ذلك – وإلا كنتم لقولكم تاركين ولاعتلالكم ناقضين

وإن أثبتم حيا لا كالأحياء منا فلم أنكرتم أن تكون اليدان اللتان أخبر الله تعالى عنهما يدين ليستا نعمتين ولا جارحتين ولا كالأيدي ؟ (1 / 137)

(167/207)

وكذلك يقال لهم : لم تجدوا مدبرا حكيما إلا إنسانا ثم أثبتم أن للدنيا مدبرا حكيما ليس كالإنسان وخالفتم الشاهد ونقضتم اعتلالكم فلا تمنعوا من إثبات يدين ليستا نعمتين ولا جارحتين من أجل أن ذلك خلاف الشاهد

مسألة :

فإن قالوا إذا أثبتم لله عز وجل يدين لقوله تعالى : (لما خلقت بيدي) فلم لا أثبتم له أيدي لقوله تعالى : (مما عملت أيدينا) من الآية (71 / 36) ؟

قيل لهم : قد أجمعوا على بطلان قول من أثبت لله أيدي فلما أجمعوا على بطلان قول من قال ذلك وجب أن يكون الله تعالى (1 / 138) ذكر أيدي ورجع إلى إثبات يدين لأن الدليل عنده دل على صحة الإجماع وإذا كان الإجماع صحيحا وجب أن يرجع من قوله أيدي إلى

يدين لأن القرآن على ظاهره ولا يزول عن ظاهره إلا بحجة فوجدنا حجة أزلنا بها ذكر الأيدي عن الظاهر إلى ظاهر آخر ووجب أن يكون الظاهر الآخر على حقيقته لا يزول عنها إلا بحجة

مسألة :

فإن قال قائل : إذا ذكر الله عز وجل الأيدي وأراد يدين فما أنكرتم أن يذكر الأيدي ويريد يدا واحدة ؟

قيل له : ذكر تعالى أيدي وأراد يدين لأنهم أجمعوا على بطلان قول من قال أيدي كثيرة وقول من قال يدا واحدة فقلنا يدان لأن القرآن على ظاهره إلا أن تقوم حجة بأن يكون على خلاف الظاهر . (1 / 139)

مسألة :

فإن قال قائل : ما أنكرتم أن يكون قوله تعالى : (مما عملت أيدينا) من الآية (71 / 36) وقوله تعالى : (لما خلقت بيدي) من الآية (75 / 38) على المجاز ؟

قيل له : حكم كلام الله تعالى أن يكون على ظاهره وحقيقته ولا يخرج الشيء عن ظاهره إلى المجاز إلا بحجة

ألا ترون أنه إذا كان ظاهر الكلام العموم فإذا ورد بلفظ العموم والمراد به الخصوص فليس هو على حقيقة الظاهر وليس يجوز أن يعدل بما ظاهره العموم عن العموم بغير حجة كذلك قوله تعالى : (لما خلقت بيدي) من الآية (75 / 38) (1 / 140) على ظاهره أو حقيقته من إثبات اليدين ولا يجوز أن يعدل به عن ظاهر اليدين إلى ما ادعاه خصومنا إلا بحجة

ولو جاز ذلك لجاز لمدع أن يدعي أن ما ظاهره العموم فهو على الخصوص وما ظاهره الخصوص فهو على العموم بغير حجة وإذا لم يجز هذا لمدعيه بغير برهان لم يجز لكم ما ادعيتموه أنه مجاز أن يكون مجازا بغير حجة بل واجب أن يكون قوله تعالى : (لما خلقت بيدي) من الآية (75 / 38) إثبات يدين لله تعالى في الحقيقة غير نعمتين إذا كانت النعمتان لا يجوز عند أهل اللسان أن يقول قائلهم : فعلت بيدي وهو يعني النعمتين (1 / 141) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الإبانة لأبى الحسن الأشعرى صـ 120. 140 ﴾

(169/207)

وقال ابن عبد البر :

أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقر بها مشبه وهم عند من أثبتها نافون للمعبود والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة والحمد لله روى حرملة بن يحيى قال سمعت عبد الله بن وهب يقول سمعت مالك بن أنس يقول من وصف شيئا من ذات الله مثل قوله ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [المائدة:64] وأشار بيده إلى عنقه ومثل قوله ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: 11] فأشار إلى عينيه أو أذنه أو شيئا من بدنه قطع ذلك منه لأنه شبه الله بنفسه ثم قال مالك أما سمعت قول البراء حين حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يضحى بأربع من الضحايا" وأشار البراء بيده كما أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده قال البراء ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره البراء أن يصف رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلالا له وهو مخلوق فكيف الخالق الذي ليس كمثله شيء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التمهيد لابن عبد البر حـ 7 صـ 146.145 ﴾

قوله تعالى ﴿ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاء ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاء ﴾ أي يرزق ويخلق كيف يشاء ، إن شاء قتر ، وإن شاء وسع .

وقال ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللهُ الرزق لِعِبَادِهِ لَبَغَوْاْ فِى الأرض ولكن يُنَزّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاء ﴾ [الشورى : 27] وقال ﴿ يَبْسُطُ الرزق لِمَنْ يَشَاء وَيَقْدِرُ ﴾ [الرعد : 26] وقال ﴿ قل اللّهم مالك الملك ﴾ إلى قوله ﴿ وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الخير ﴾ [آل عمران : 26] .

واعلم أن هذه الآية رد على المعتزلة ، وذلك لأنهم قالوا : يجب على الله تعالى إعطاء الثواب للمطيع ، ويجب عليه أن لا يعاقبه ، ويجب عليه أن لا يدخل العاصي الجنة ، ويجب عليه عند بعضهم أن يعاقبه ، فهذا المنع والحجر والقيد يجري مجرى الغل ، فهم في الحقيقة قائلون بأن يد الله مغلولة وأما أهل السنة فهم القائلون بأن الملك ملكه ، وليس لأحد عليه استحقاق ، ولا لأحد عليه اعتراض كما قال ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ المسيح ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِى الأرض جَمِيعاً ﴾ [المائدة : 17] فقوله سبحانه : ﴿ بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ﴾ لا يستقيم إلا على المذهب والمقالة ، والحمد

لله على الدين القويم والصراط المستقيم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 38.37 ﴾

(171/207)

وقال الآلوسى :

﴿ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاء ﴾ جملة مستأنفة واردة لتأكيد كمال جوده سبحانه لما فيها من الدلالة على تعميم الأحوال المستفاد من (كيف) وفيها تنبيه على سر ما ابتلوا به من الضيق الذي اتخذوه من غاية جهلهم وضلالهم ذريعة إلى الاجتراء على كلمة ملأ الفضاء قبحها ، والمعنى أن ذلك ليس لقصور في فيضه بل لأن إنفاقه تابع لمشيئته المبنية على الحكم الدقيقة التي عليها تدور أفلاك المعاش والمعاد ، وقد اقتضت الحكمة إذ كفروا بآيات الله تعالى وكذبوا رسوله صلى الله عليه وسلم أن يضيق عليهم ، و ﴿ كَيْفَ ﴾ ظرف ليشاء والجملة في موضع نصب على الحالية من ضمير ﴿ يُنفِقُ ﴾ أي ينفق كائنا على أي حال يشاء أي على مشيئته أي مريداً ، وقيل : إن جملة ﴿ يُنفِقُ ﴾ في موضع الحال من الضمير المجرور في ﴿ يَدَاهُ ﴾ واعترض بأن فيه الفصل بالخبر وبأنه مضاف إليه ، والحال لا يجيء منه ، وردّ بأن الفصل بين الحال وذيها ليس بممتنع كما في قوله تعالى حكاية : ﴿ هذا بَعْلِى

شَيْخاً ﴾ [هود : 72] إذ قيل : إن شيخاً حال من اسم الإشارة ، والعامل فيه التنبيه ، وأن الممنوع مجيء الحال من المضاف إليه إذا لم يكن جزءاً أو كجزء أو عاملاً ، وههنا المضاف جزء من المضاف إليه ، أو كجزء فليس بممتنع ، وجوّز أن تكون في موضع الحال من اليدين أو من ضميرهما ، ورد بأنه لاضمير لهما فيها ، وأجيب بأنه لا مانع من تقدير ضمير لهما أن ينفق بهما ، ومن هنا قيل : بجواز كونها خبراً ثانياً للمبتدأ ، نعم التقدير خلاف الأصل والظاهر ، وهو إنما يقتضي المرجوحية لا الامتناع ، وترك سبحانه ذكر ما ينفقه لقصد التعميم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(172/207)

قوله تعالى ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طغيانا وَكُفْراً ﴾

فائدة

قال الفخر :

المراد بالكثير علماء اليهود ، يعني ازدادوا عند نزول ما أنزل إليك من ربك من القرآن والحجج شدة في الكفر وغلواً في الإنكار ، كما يقال : ما زادتك موعظتي إلا شراً .

وقيل : إقامتهم على الكفر زيادة منهم في الكفر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ

﴿ 12 صـ 38 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم ﴾ وهم علماؤهم ورؤساؤهم ، أو المقيمون على الكفر منهم مطلقاً ﴿ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ من القرآن المشتمل على هذه الآيات ، وتقديم المفعول للاعتناء به ﴿ مِن رَّبِّكَ ﴾ متعلق بأنزل كما أن إليك كذلك ، وتأخيره عنه مع أن حق المبدأ أن يقدم على المنتهي لاقتضاء المقام كما قال شيخ الإسلام الاهتمام ببيان المنتهى لأن مدار الزيادة هو النزول إليه صلى الله عليه وسلم ، وفي التعبير بعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميره عليه الصلاة والسلام ما لا يخفى من التشريف ، والموصول فاعل ليزيدنّ والاسناد مجازي ، و ﴿ كَثِيراً ﴾ مفعوله الأول ، و ﴿ مِنْهُمْ ﴾ صفته .

(173/207)

وقوله تعالى : ﴿ طغيانا وَكُفْراً ﴾ مفعوله الثاني أي ليزيدنهم طغياناً على طغيانهم وكفراً على كفرهم القديمين ، لأن الزيادة تقتضي وجود المزيد عليه قبلها ، وهذه الزيادة إما من حيث الشدة والغلو ، وإما من حيث الكم والكثرة إذ كلما نزلت آية كفروا بها فيزداد طغيانهم وكفرهم بحسب المقدار ، وهذا كما أن الطعام الصالح للأصحاء يزيد المرض

مرضاً ، ويحتمل أن يراد بما أنزل النعم التي منحها الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أي أنهم كفروا وتمادوا على الكفر وقالوا ما قالوا حيث ضيق الله تعالى عليهم وكف عنهم ما بسط لهم ، فمتى رأوا مع ذلك بسط نعمائه وتواتر آلائه على نبيه صلى الله عليه وسلم الذي هو أعدى أعدائهم ازدادوا غيظاً وحنقاً على ربهم سبحانه ، فضموا إلى طغيانهم الأول طغياناً وإلى كفرهم كفراً وحينئذ تلائم الآية ما قبلها أشد ملائمة إلا أن ذلك لا يخلو عن بعد ، ولم أر من ذكره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أصحابنا : دلّت الآية على أنه تعالى لا يراعي مصالح الدين والدنيا لأنه تعالى لما علم أنهم يزدادون عند إنزال تلك الآيات كفراً وضلالاً ، فلو كانت أفعاله معللة برعاية المصالح للعباد لامتنع عليه إنزال تلك الآيات ، فلما أنزلها علمنا أنه تعالى لا يراعي مصالح العباد ، ونظيره قوله ﴿ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ ﴾ [التوبة : 125] .

فإن قالوا : علم الله تعالى من حالهم أنهم سواء أنزلها أو لم ينزلها فإنهم يأتون بتلك الزيادة من الكفر ، فلهذا حسن منه تعالى إنزالها .

قلنا : فعلى هذا التقدير لم يكن ذلك الازدياد لأجل إنزال تلك الآيات ، وهذا يقتضي أن تكون إضافة ازدياد الكفر إلى إنزال تلك الآيات باطلاً ، وذلك تكذيب لنص القرآن . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 38 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ العداوة والبغضاء إِلَى يَوْمِ القيامة ﴾

فصل

قال الفخر :

(174/207)

اعلم أن اتصال هذه الآية بما قبلها هو أنه تعالى بيّن أنهم إنما ينكرون نبوته بعد ظهور الدلائل على صحتها لأجل الحسد ولأجل حب الجاه والتبع والمال والسيادة .

ثم إنه تعالى بيّن أنهم لما رجحوا الدنيا على الآخرة لا جرم أن الله تعالى كما حرمهم سعادة الدين ، فكذلك حرمهم سعادة الدنيا ، لأن كل فريق منهم بقي مصراً على مذهبه ومقالته ، يبالغ في نصرته ويطعن في كل ما سواه من المذاهب والمقالات تعظيماً لنفسه وترويجاً لمذهبه ، فصار ذلك سبباً لوقوع الخصومة الشديدة بين فرقهم وطوائفهم ، وانتهى الأمر فيه إلى أن بعضهم يكفر بعضاً ويغزو بعضهم بعضاً ، وفي قوله ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ العداوة والبغضاء ﴾ قولان : الأول : المراد منه ما بين اليهود والنصارى من العداوة لأنه جرى ذكرهم في قوله ﴿ لاَ تَتَّخِذُواْ اليهود والنصارى ﴾ [المائدة : 51] وهو قول الحسن ومجاهد .

الثاني : أن المراد وقوع العداوة بين فرق اليهود ، فإن بعضهم جبرية ، وبعضهم قدرية ، وبعضهم موحدة ، وبعضهم مشبهة ، وكذلك بين فرق النصارى : كالملكانية والنسطورية واليعقوبية .

فإن قيل : فهذا المعنى حاصل بتمامه بين فرق المسلمين ، فكيف يمكن جعله عيباً على اليهود والنصارى ؟

قلنا : هذه البدع إنما حدثت بعد عصر الصحابة والتابعين ، أما في ذلك الزمان فلم يك شيء من ذلك حاصلاً ، فلا جرم حسن من الرسول ومن أصحابه جعل ذلك عيباً على اليهود والنصارى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 38 . 39 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ﴾ أي اليهود .

وقال في "البحر" : "الضمير لليهود والنصارى لأنه قد جرى ذكرهم في قوله سبحانه : ﴿ لاَ تَتَّخِذُواْ اليهود والنصارى ﴾ [المائدة : 51] ولشمول قوله عز وجل : ﴿ يا أَهْلِ الكتاب ﴾ [المائدة : 59] للفريقين ، وروي ذلك عن الحسن ومجاهد " .

(175/207)

﴿ العداوة والبغضاء ﴾ فلا تكاد تتوافق قلوبهم ولا تتحد كلمتهم ، فمن اليهود جبرية ومنهم قدرية ومنهم مرجئة ومنهم مشبهة ، والعداوة والبغضاء بين فرقة وفرقة قائمتان على ساق ، وكذا من النصارى الملكانية واليعقوبية والنسطورية ، وحالهم حالهم في ذلك ، وحال اليهود مع النصارى أظهر من أن تخفى ، ورجح عود الضمير إلى اليهود بأن الكلام فيهم ، وفائدة هذا الإخبار هنا إزاحة ما عسى أن يتوهم من ذكر طغيانهن وكفرهم من الاجتماع على أمر يؤدي إلى الإضرار بالمسلمين ، وقال أبو حيان في البحر" بعد أن أرجع الضمير للطائفتين : "إن المعنى لا يزال اليهود والنصارى متباغضين متعادين قلما توافق إحدى الطائفتين الأخرى ، ولا تجتمعان على قتالك وحربك ، وفي ذلك إخبار بالغيب فإنه لم يجتمع لحرب المسلمين جيش يهود ونصارى منذ سل سيف الإسلام" .

وفرق السمين بين العداوة والبعضاء بأن العداوة أخص من البغضاء لأن كل عدو مبغض وقد يبغض من ليس بعدو ﴿ إلى يَوْمِ القيامة ﴾ متعلق بألقينا وجوز أن يتعلق بالبغضاء أي إن التباغض بينهم مستمر ما داموا ، وليست حقيقة الغاية مرادة ، ولم يجوز أن يتعلق بالعداوة لئلا يلزم الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأرض فَسَادًا واللهُ لا يُحِبُّ المفسدين ﴾

قال الفخر :

﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ ﴾ .

وهذا شرح نوع آخر من أنواع المحن عن اليهود ، وهو أنهم كلما هموا بأمر من الأمور رجعوا خائبين خاسرين مقهورين ملعونين كما قال تعالى : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذلة أَيْنَمَا ثُقِفُواْ ﴾ [آل عمران : 112] قال قتادة : لا تلقى اليهود ببلدة إلا وجدتم من أذل الناس .

(176/207)

ثم قال تعالى : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى الأرض فَسَاداً ﴾ أي ليس يحصل في أمرهم قوة من العزة والمنعة ، إلا أنهم يسعون في الأرض فساداً ، وذلك بأن يخدعوا ضعيفاً ، ويستخرجوا نوعاً من المكر والكيد على سبيل الخفية .

وقيل : إنهم لما خالفوا حكم التوراة سلّط عليهم بختنصر ، ثم أفسدوا فسلّط عليهم بطرس الرومي ، ثم أفسدوا فسلّط عليهم المجوس ، ثم أفسدوا فسلّط عليهم المسلمين .

ثم قال تعالى : ﴿ والله لاَ يُحِبُّ المفسدين ﴾ وذلك يدل على أن الساعي في الأرض بالفساد ممقوت عند الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 39 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ ﴾ تصريح بما أشير إليه من عدم وصول غائلة ما هم فيه إلى المسلمين ، والمراد كلما أرادوا محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم ورتبوا مباديها ردّهم الله تعالى وقهرهم بتفرق آرائهم وحل عزائمهم وإلقاء الرعب في قلوبهم ، فإيقاد النار كناية عن إرادة الحرب ، وقد كانت العرب إذا تواعدت للقتال جعلوا علامتهم إيقاد نار على جبل أو ربوة ويسمونها نار الحرب ، وهي إحدى نيران مشهورة عندهم ، وإطفاؤها عبارة عن دفع شرهم ، وحكى في "البحر" قولين في الآية : "فعن قوم أن الإيقاد حقيقة ، وكذا الإطفاء أي أنهم كلما أوقدوا ناراً للمحاربة ألقى عليهم الرعب فتقاعدوا وأطفأوها ، وإضافة الإطفاء إليه تعالى إضافة المسبب إلى السبب الأصلي .

(177/207)

وعن الجمهور إن الكلام مخرّج مخرج الاستعارة ، والمراد من إيقاد النار : إظهار الكيد بالمؤمنين الشبيه بالنار في الإضرار ، ومن إطفائها صرف ذلك عن المؤمنين ، ولعل القول بالكناية ألطف منهما ، وكون المراد من الحرب محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم هو المروي عن الحسن ومجاهد ، وقيل : هو أعم من ذلك أي كلما أرادوا حرب أحد غلبوا ، فإن اليهود لما خالفوا حكم التوراة سلط الله تعالى عليهم بختنصر ، ثم أفسدوا فسلط

سبحانه عليهم فطرس الرومي ، ثم أفسدوا فسلط جل شأنه عليهم المجوس ، ثم أفسدوا فسلط عليهم عز وجل رسوله عليه الصلاة والسلام" ، فأباد خضراءهم .

واستأصل شأفتهم وفرق جمعهم وأذلهم فأجلى بني النضير وبني قينقاع ، وقتل بني قريظة وأسر أهل خيبر ، وغلب على فدك ، ودان له أهل وادي القرى ، وضرب على أهل الذمة الجزية وأبقاهم الله تعالى في ذل لا يعزون بعده أبداً ، وإطفاء النار على هذا عبارة عن الغلبة عليهم قاتلهم الله تعالى ، و﴿ لِّلْحَرْبِ ﴾ متعلق بأوقدوا واللام للتعليل ، أو متعلق بمحذوف وقع صفة لنار ، وهو الأوفق بالتسمية .

(178/207)

﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى الأرض فَسَاداً ﴾ أي يجتهدون في الكيد للإسلام وأهله وإثارة الشر والفتنة فيما بينهم مما يغاير ما عبر عنه بإيقاد نار الحرب ؛ كتغيير صفة النبي صلى الله عليه وسلم وإدخال الشبه على ضعفاء المسلمين والمشي بالنميمة مع الافتراء ونحو ذلك ، و﴿ فَسَاداً ﴾ إما مفعول له ، وعليه اقتصر أبو البقاء ، أو في موضع المصدر ، أو حال من ضمير ﴿ يَسْعَوْنَ ﴾ أي يسعون للفساد ، أو سعي فساد أو مفسدين .

﴿ والله لاَ يُحِبُّ المفسدين ﴾ بل يبغضهم ، ولذلك أطفأ (نائرة فسادهم) ، واللام إما

للجنس وهم داخلون فيه دخولاً أولياً ، وإما للعهد ، ووضع المظهر موضع ضميرهم للتعليل وبيان كونهم راسخين في الإفساد .

والجملة ابتدائية مسوقة لإزاحة ما عسى أن يتوهم من تأثير اجتهادهم شيئاً من الضرر ، وجعلها بعضهم في موضع الحال ، وفائدتها مزيد تقبيح حالهم وتفظيع شأنهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى الأرض فَسَاداً ﴾ يعني : يعملون فيها بالمعاصي ، ويدعون الناس إلى عبادة غير الله تعالى ، ﴿ والله لاَ يُحِبُّ المفسدين ﴾ يعني : لا يرضى بعمل الذين يعملون بالمعاصي ، والله لا يحب أهل الفساد ، ولا عملهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

(179/207)

ومن فوائد الثعلبى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَقَالَتِ اليهود يَدُ الله مَغْلُولَةٌ ﴾ .

قال ابن عباس وعكرمة والضحّاك وقتادة : إن اللّه كان قد بسط على اليهود حتى كانوا من أكثر الناس مالاً وأخصبهم ناحية فلما عصوا اللّه في محمد (عليه السلام) وكذبوا به كفى اللّه عنهم ما بسط عليهم من السعة فعند ذلك قال فنحاص بن عازورا : يد اللّه مغلولة لم يريدوا إلى عنقه ولكنهم أرادوا إنها مقبوضة بمعنى منه ممسكة عن الرزق فنسبوه إلى البخل .

وقال أهل المعاني : إنما قال هذه المقالة فنحاص فلم ينهوا الآخرون ورضوا بقوله فأشركهم اللّه فيها وأرادوا باليد العطاء لأن عطاء الناس بذل معروفهم في الغالب بأيديهم واستعمل الناس اليد في وصف الإنسان بالرد والبخل .

قال الشاعر :

يداك يدا مجد فكف مفيد . . . وكف إذا ما ضن بالمال ينفق

ويقال للبخيل : جعد الأنامل ، مقبوض الكف ، كز الأصابع ، مغلول اليدين ، قال اللّه ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ﴾ الآية [الإسراء : 29] .

قال الشاعر :

كانت خراسان أرضاً إذ يزيد بها . . . وكل باب من الخيرات مفتوح

فاستبدلت بعده جعداً أنامله . . . كأنما وجهه يأكل منضوج

وقال الحسن : معناه يد اللّه مكفوفة عن عذابنا فليس يعذبنا إلاّ بما [يقرّبه] قيمة قدر ما عبد آباؤنا العجل . وهو سبعة أيام .

(180/207)

وقال مجاهد والسدّي : هو أن اليهود قالوا إن اللّه لما نزع ملكنا منا وضع يده على صدره يحمد إلينا ويقول : يا بني إسرائيل ، يا بني أحباري لا أبسطها حتى أرد عليكم الملك .

والقول الأول أولى بالصواب لقوله ﴿ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ وقيل : هو استفهام تقديره : أيد اللّه مغلولة عنا ؟ حيث قتّر المعيشة علينا قال اللّه ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ أي مسكت أيديهم عن الخيرات وقبضت عن الانبساط بالعطيات .

وقال يمان بن رئاب : شدد وثقل عليهم الشرائع ، بيانه قوله ﴿ والأغلال التي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : 157] وقيل : هو من الغل في النار يوم القيامة كقوله ﴿ إِذِ الأغلال في أَعْنَاقِهِمْ ﴾ [غافر : 71] ﴿ وَلُعِنُواْ ﴾ عذبوا ﴿ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ اختلفوا في معنى يد اللّه سبحانه ، فقال قوم : إن له يداً لا كالأيدي وأشاروا باليد إلى الجارحة ثم قصدوا نفي التشبيه بقوله لا كالأيدي وهذا غير مرضي من القول وفساده لا يخفى .

وقال الآخرون : يده قدرته لقوله ﴿ أُوْلِي الأيدي والأبصار ﴾ [ص 45] .

وقيل : هو ملكه كما يقال لمملوك الرجل ، هو ملك يمينه . قال اللّه تعالى ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح ﴾ [البقرة : 237] أي إنه يملك ذلك ، وعلى هذين القولين يكون لفظه مشبه ومعناه واحد لقوله ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن : 46] أراد به جنة واحدة . قاله الفرّاء : وأنشدني في بعضهم :

ومنهم يدين قدمين مرتين . . . قطعة بالألم لا بالسمينين

أراد منهما واحداً وسمنة واحدة .

قال وأنشد في آخر :

يمشي مكبداً ولهزمين . . . قد جعل الأرطا جنتين

أراد لهزماً وجنة .

وقيل : أراد بذلك نعمتاه .

كما يقال : لفلان عندي يداً نعمة ، وعلى هذا القول يكون بعضه تشبيه ومعناه جمع كقوله ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم : 34] . والعرب تضع الواحد موضع

الجمع كقوله ﴿ وَكَانَ الكافر على رَبِّهِ ظَهِيراً ﴾ [الفرقان : 55] . ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان فِي كَبَدٍ ﴾ [البلد : 4] و ﴿ إِنَّ الإنسان لَفِى خُسْرٍ ﴾ [العصر : 2] ونحوها ، ويقول العرب : ما أكثر الدرهم والدينار في أيدي الناس ، ويضع التشبيه أيضاً موضع الجمع كقوله ﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ ﴾ [ق : 24] فأراد الجمع . قال امرؤ القيس :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل . . . يدل عليه :

وقوفاً بها صحبي على مطيّهم . . . يقول بأنه أخذ الجمع . قال محمد بن مقاتل الرازي : أراد نعمتان مبسوطتان نعمته في الدنيا ونعمته في الآخرة ، وهذه تأويلات مدخولة لأن اللّه عز وجل ذكر له خلق آدم بيده على طريق التخصيص والتفضيل لآدم على إبليس ، ولو كان تأويل اليد ما ذكروا لما كان لهذا التخصيص والتفضيل لآدم معنى لأن إبليس أيضاً مخلوق بقدرة اللّه وفي ملك اللّه ونعمته .

وقال أهل الحق : إنه صفة من صفات ذاته كالسمع والبصر والوجه ، قال الحسن : إن اللّه سبحانه يداه لا توصف ، دليل هذا التأويل إن اللّه ذكر اليد مرّة بلفظ اليد فقال عز من قائل ﴿ قُلْ إِنَّ الفضل بِيَدِ الله ﴾ [آل عمران : 73] ﴿ بِيَدِكَ الخير ﴾ [آل عمران : 26] ﴿ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح : 10] ﴿ تَبَارَكَ الذي بِيَدِهِ الملك ﴾ [الملك : 1] . وقال (عليه السلام) : " يمين اللّه ملأن [لا يغيضن] نفقة فترد به " وقال عز وجل مرّة وقال ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص : 75] ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ .

وقال (عز وجل) : (وكلتا يديه يمين) وجمعه مرّة فقال ﴿ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعاماً ﴾ [يس : 71] قوله ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً ﴾ بإنكارهم ومخالفتهم وتركهم الإيمان ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ العداوة والبغضآء ﴾ يعني من اليهود والنصارى ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ ﴾ يعني اليهود والنصارى أفسدوا وخالفوا حكم التوراة فغضب الله عز وجل فبعث عليهم بخّت نصّر ثم أفسدوا فبعث الله عليهم وطرس الرومي ثم أفسدوا فسلّط الله عليهم المجوس ثمّ أفسدوا فسلّط الله عليهم المسلمين وكانوا كلما استقام أمرهم شتتهم الله تعالى وكلما جمعوا أمرهم على حرب رسول الله وأوقدوا ناراً للحرب ﴿ أَطْفَأَهَا الله ﴾ وقهرهم ونصر نبيه ودينه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

ومن فوائد الإمام القرطبى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ اليهود يَدُ الله مَغْلُولَةٌ ﴾ .

قال عِكْرمة : إنما قال هذا فنْحَاص بن عازُوراء لعنه الله وأصحابه ، وكان لهم أموال فلما

كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم قَلّ مالهُم ؛ فقالوا : إن الله بخيل ، ويد الله مقبوضة عنا في العطاء ؛ فالآية خاصة في بعضهم .

وقيل : لما قال قوم هذا ولم ينكر الباقون صاروا كأنهم بأجمعهم قالوا هذا .

وقال الحسن : المعنى يد الله مقبوضة عن عذابنا .

وقيل : إنهم لما رأُوا النبي صلى الله عليه وسلم في فقر وقلة مال وسمعوا ﴿ مَّن ذَا الذي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ [البقرة : 245] ورأُوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستعين بهم في الدّيات قالوا : إن إله محمد فقير ، وربما قالوا : بخيل ؛ وهذا معنى قولهم : ﴿ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ فهو على التمثيل كقوله : ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ ﴾ [الإسراء : 29] .

(183/207)

ويقال للبخيل : جَعْدُ الأنامل ، ومقبوض الكفّ ، وكَزُّ الأصابع ، ومغلول اليد ؛ قال الشاعر :

كانت خُراسان أرضاً إذْ يَزيدُ بها . . .
وكلُّ باب من الخيرات مفتوح

فاستبدلت بعده جَعْداً أناملهُ . . .

كأنّما وجهه بالخلِّ منضوح

واليد في كلام العرب تكون للجارحة كقوله تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً ﴾ [ص : 44] وهذا محال على الله تعالى .

وتكون للنعمة ؛ تقول العرب : كم يدٌ لي عند فلان ، أي كم من نعمة لي قد أسديتها له ، وتكون للقوّة ؛ قال الله عز وجل ﴿ واذكر عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الأيد ﴾ [ص : 17] أي ذا القوّة وتكون للمِلك والقدرة ؛ قال الله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ الفضل بِيَدِ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ﴾ [آل عمران : 73] .

وتكون بمعنى الصلة قال الله تعالى : ﴿ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعاماً ﴾ [يس : 71] أي مما عملنا نحن .

وقال : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح ﴾ [البقرة : 237] أي الذي له عقدة النكاح .

وتكون بمعنى التأييد والنصرة ، ومنه قوله عليه السلام : " يد الله مع القاضي حتى يقضِي والقاسم حتى يَقسِم " وتكون لإضافة الفعل إلى المخبَر عنه تشريفاً له وتكريماً ؛ قال الله تعالى : ﴿ ياإبليس مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص : 75] فلا يجوز أن يحمل على الجارحة ؛ لأن الباري جلّ وتعالى واحد لا يجوز عليه التبعيض ، ولا على القوّة

والمِلك والنعمة والصّلة ، لأن الاشتراك يقع حينئذٍ بين وليه آدم وعدوّه إبليس ، ويبطل ما ذكر من تفضيله عليه ؛ لبطلان معنى التخصيص ، فلم يبق إلا أن تُحمَل على صفتين تعلّقتا بخلق آدم تشريفاً له دون خلق إبليس تَعلُّق القدرة بالمقدور ، لا من طريق المباشرة ولا من حيث المماسَّة ؛ ومثله ما روى أنه عز اسمه وتعالى علاه وجده أنه كَتَب التّوراة بيده ، وغَرَس دار الكرامة بيده لأهل الجنة ، وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها .

(184/207)

قوله تعالى : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ حُذفت الضّمة من الياء لثقلها ؛ أي غُلّت في الآخرة ، ويجوز أن يكون دعاء عليهم ،

وكذا ﴿ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ والمقصود تعليمنا كما قال : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ المسجد الحرام إِن شَآءَ الله ﴾ [الفتح : 27] ؛ علمنا الاستثناء كما علّمنا الدعاء على أبي لهب بقوله : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ ﴾ [المسد : 1] وقيل : المراد أنهم أبخل الخلق ؛ فلا ترى يهودياً غير لئيم .

وفي الكلام على هذا القول إضمار الواو ؛ أي قالوا : يد الله مغلولة وغلت أيديهم .

واللعن الإبعاد ، وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ابتداء وخبر ؛ أي بل نعمته مبسوطة ؛ فاليد بمعنى النعمة .

قال بعضهم : هذا غلط ؛ لقوله : "بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ" فنِعَم الله تعالى أكثر من أن تحصى فكيف تكون بل نعماه مبسوطتان ؟ وأُجيب بأنه يجوز أن يكون هذا تثنية جنس لا تثنية واحد مفرد ؛ فيكون مثل قوله عليه السلام : " مَثَلُ المنافِق كالشاة العائرة بين الغنمين " فأحد الجنسين نعمة الدنيا ، والثاني نعمة الآخرة .

وقيل نعمتا الدنيا النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة ؛ كما قال : ﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان : 20] .

وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه : " النعمة الظاهرة ما حسن من خلقك ، والباطنة ما سَتَر عليك من سيّء عملك " وقيل : نعماه المطر والنبات اللتان النعمة بهما ومنهما .

وقيل : إنّ النعمة للمبالغة ؛ كقول العرب : "لبيك وسعديك" وليس يريد الاقتصار على مرتين ؛ وقد يقول القائل : مالي بهذا الأمر يد أي قوّة .

قال السديّ ؛ معنى قوله "يداه" قوتاه بالثواب والعقاب ، بخلاف ما قالت اليهود : إن يده مقبوضة عن عذابهم .

وفي صحيح مسلم عن أبي هُريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ الله تعالى قال لي أَنفِق أُنفِق عليك " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يَمينُ الله مَلأَى لا يَغِيضُها سَحَّاءُ الليلَ والنهارَ أرأيتم ما أنفق مذ خَلَقَ السمواتِ والأرضَ فإنه لم يَغِض ما في يمينَه قال وعَرشُه على الماء وبِيده الأُخرى القَبْض يرفع ويَخْفِض " السَّح الصَّب الكثير .

ويَغيض ينقص ؛ ونظير هذا الحديث قوله جل ذِكره : ﴿ واللهُ يَقْبِضُ ويَبْسُطُ ﴾ [البقرة : 245] .

وأما هذه الآية ففي قراءة ابن مسعود "بَلْ يَدَاهُ بُسْطَانِ" حكاه الأخفش ، وقال يقال : يد بُسطَةٌ ، أي منطلقة منبسطة .

﴿ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ أي يرزق كما يريد .

ويجوز أن تكون اليد في هذه الآية بمعنى القدرة ؛ أي قدرته شاملة ، فإن شاء وسع وإن شاء قتر .

﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم ﴾ لام قسم .

﴿ مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ أي بالذي أنزل إليك .

﴿ طُغْيَاناً وَكُفْراً ﴾ أي إذا نزل شيء من القرآن فكفروا ازداد كفرهم .

﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ﴾ قال مجاهد : أي بين اليهود والنصارى ؛ لأنه قال قبل هذا ﴿ لاَ

تَتَّخِذُواْ اليهود والنصارى أَوْلِيَآءَ ﴾ .

وقيل : أي ألقينا بين طوائف اليهود ، كما قال :

﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شتى ﴾ [الحشر : 14] فهم متباغضون غير متفقين ؛ فهم أبغض خلق الله إلى الناس .

﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ ﴾ يريد اليهود .

و"كلما" ظرف ؛ أي كلما جمعوا وأعدّوا شتت الله جمعهم .

(186/207)

وقيل : إن اليهود لما أفسدوا وخالفوا كتاب الله التوراة أرسل الله عليهم بُختَصَّر ، ثم أفسدوا فأرسل عليهم بطرس الروميّ ، ثم أفسدوا فأرسل عليهم المجوس ، ثم أفسدوا فبعث الله عليهم المسلمين ؛ فكانوا كلما استقام أمرهم شتتهم الله ؛ فكلما أوقدوا ناراً أي أهاجوا شرّاً ، وأجمعوا أمرهم على حرب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ أَطْفَأَهَا الله ﴾ وقهرهم ووهّن أمرهم فذِكْر النار مستعار .

قال قتادة : أذلهم الله جل وعز ؛ فلقد بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم وهم تحت أيدي المجوس ، ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسَاداً ﴾ أي يسعون في إبطال الإسلام

، وذلك من أعظم الفساد ، والله أعلم .

وقيل : المراد بالنار هنا نار الغضب ، أي كلما أوقدوا نار الغضب في أنفسهم وتجمعوا بأبدانهم وقوة النفوس منهم باحتِدام نار الغضب أطفأها الله حتى يضعفوا ؛ وذلك بما جعله من الرّعب نصرة بين يدي نبيّه صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(187/207)

ومن فوائد الماوردى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أي مقبوضة عن العطاء على جهة البخل ، قاله ابن عباس وقتادة .

والثاني : مقبوضة عن عذابهم ، قاله الحسن .

قال الكلبي ومقاتل : القائل لذلك فنحاص وأصحابه من يهود بني قينقاع .

﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنه قال ذلك إلزاماً لهم البخل على مطابقة الكلام ، قاله الزجاج .

والثاني : أن معناه غلت أيديهم في جهنم على وجه الحقيقة ، قاله الحسن .

﴿ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ ﴾ قال الكلبي : يعني يعذبهم بالجزية .

ويحتمل أن يكون لَعْنُهم هو طردهم حين أجلوا من ديارهم .

﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ فيه أربعة تأويلات :

أحدها : أن اليدين ها هنا النعمة من قولهم لفلان عندي يد أي نعمة ، ومعناه بل نعمتاه مبسوطتان ، نعمة الدين ، ونعمة الدنيا .

والثاني : اليد ها هنا القوة كقوله تعالى : ﴿ أُولِي الأَيدِي وَالأَبصَارِ ﴾ [ص : 45] ومعناه بل قوتان بالثواب والعقاب .

والثالث : أن اليد ها هنا الملك من قولهم في مملوك الرجل هو : ملك يمينه ، ومعناه ملك الدنيا والآخرة .

والرابع : أن التثنية للمبالغة في صفة النعمة كما تقول العرب لبيك وسعديك ، وكقول الأعشى :

يداك يدا مجد فكف مفيدة . . . وكف إذا ما ضنَّ بالزاد تنفق

﴿ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : يمعنى أنه يعطي من يشاء من عباده إذا علم أن في إعطائه مصلحة دينه .

والثاني : ينعم على من يشاء بما يصلحة في دينه .

﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً ﴾ يعني حسدهم إياه وعنادهم له .

﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنه عنى اليهود بما حصل منهم من الخلاف .

والثاني : أنه أراد بين اليهود والنصارى في تباين قولهم في المسيح ، قاله الحسن .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أقاموها نصب أعينهم حتى إذا نظروا ما فيها من أحكام الله تعالى وأوامره لم يزلوا .

والثاني : إن إقامتها العمل بما فيها من غير تحريف ولا تبديل .

ثم قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ يعني القرآن لأنهم لما خوطبوا به صار منزلاً عليهم .

﴿ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أنه أراد التوسعة عليهم كما يقال هو في الخير من قرنه إلى قدمه .

والثاني : لأكلوا من فوقهم بإنزال المطر ، ومن تحت أرجلهم بإنبات الثمر . قاله ابن عباس .

﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : مقتصدة على أمر الله تعالى ، قاله قتادة .

الثاني : عادلة ، قاله الكلبي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد ابن الجوزى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ وقالت اليهود يدُ الله مغلولة ﴾ قال أبو صالح عن ابن عباس : نزلت في فنحاص اليهودي وأصحابه ، قالوا : يد الله مغلولة .

وقال مقاتل : فنحاص وابن صلوبا ، وعازر بن أبي عازر .

وفي سبب قولهم هذا ثلاثة أقوال .

أحدها : أن الله تعالى كان قد بسط لهم الرزق ، فلما عصوا الله تعالى في أمر محمد صلى الله عليه وسلم وكفروا به كفَّ عنهم بعض ما كان بسط لهم ، فقالوا : يد الله مغلولة ، رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وبه قال عكرمة .

والثاني : أن الله تعالى استقرض منهم كما استقرض من هذه الأمة ، فقالوا : إن الله بخيل ، ويده مغلولة فهو يستقرضنا ، قاله قتادة .

والثالث : أن النصارى لما أعانوا بختنصر المجوسي على تخريب بيت المقدس ، قالت اليهود

: لو كان الله صحيحاً ، لمنعنا منه ، فيده مغلولة ، ذكره قتادة أيضاً .

والمغلولة : الممسَكة المنقبضة .

(189/207)

وعن ماذا عَنوا أنها ممسكة ، فيه قولان .

أحدهما : عن العطاء ، قاله ابن عباس ، وقتادة ، والفراء ، وابن قتيبة ، والزجاج .

والثاني : ممسكة عن عذابنا ، فلا يعذبنا إلا تحلّة القسم بقدر عبادتنا العجل ، قاله الحسن .

وفي قوله : ﴿ غلت أيديهم ﴾ ثلاثة أقوال .

أحدها : غلت في جهنم ، قاله الحسن .

والثاني : أُمسكت عن الخير ، قاله مقاتل .

والثالث : جُعِلوا بُخلاء ، فهم أبخل قوم ، قاله الزجاج .

قال ابن الأنباري : وهذا خبر أخبر الله تعالى به الخلق أن هذا قد نزل بهم ، وموضعه نصب على معنى الحال .

تقديره : قالت اليهود هذا في حال حكم الله بغل أيديهم ، ولعنته إياهم ، ويجوز أن يكون

المعنى : فغلت أيديهم ، ويجوز أن يكون دعاء ، معناه : تعليم الله لنا كيف ندعو عليهم ، كقوله : ﴿ تبّت يدا أبي لهب ﴾ [اللهب : 1] وقوله : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ [الفتح : 27] .

وفي قوله : ﴿ ولعنوا بما قالوا ﴾ ثلاثة أقوال .

أحدها : أُبعدوا من رحمة الله .

والثاني : عذبوا في الدنيا بالجزية ، وفي الآخرة بالنّار .

والثالث : مُسخوا قردة وخنازير .

وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من لعن شيئاً لم يكن للعنه أهلاً رجعت اللعنة على اليهود بلعنة الله إياهم " قال الزجاج : وقد ذهب قومٌ إلى أن معنى "يد الله" : نعمته ، وهذا خطأ ينقضه ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ فيكون المعنى على قولهم : نعمتاه ، ونعم الله أكثر من أن تحصى .

والمراد بقوله : بل ﴿ يداه مبسوطتان ﴾ : أنه جواد ينفق كيف يشاء وإلى نحو هذا ذهب ابن الأنباري .

قال ابن عباس : إن شاء وسّع في الرزق .

وإن شاء قتّر .

قوله تعالى : ﴿ وليزيدن كثيراً منهم ما أُنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً ﴾ .

قال الزجاج: كلما أُنزل عليك شيء كفروا به، فيزيد كفرهم.

"والطغيان" هاهنا: الغلو في الكفر.

(190/207)

وقال مقاتل: وليزيدن بني النضير ما أُنزِل إليك من ربك من أمر الرجم والدّماء طغياناً وكفراً.

قوله تعالى: ﴿ وألقينا بينهم العداوة والبغضاء ﴾ فيمن عني بهذا قولان.

أحدهما: اليهود والنصارى، قاله ابن عباس، ومجاهد، ومقاتل.

فإن قيل: فأين ذكر النصارى؟ فالجواب: أنه قد تقدم في قوله: ﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾.

والثاني: أنهم اليهود، قاله قتادة.

قوله تعالى: ﴿ كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ﴾ ذِكْر إيقاد النار مَثَلٌ ضُرِبَ لاجتهادهم في المحاربة، وقيل: إن الأصل في استعارة اسم النار للحرب أن القبيلة من العرب كانت إذا أرادت حرب أُخرى أوقدت النار على رؤوس الجبال، والمواضع المرتفعة، ليعلم استعدادهم للحرب، فيتأهب من يريد إعانتهم.

وقيل : كانوا إذا تحالفوا على الجدّ في حربهم ، أوقدوا ناراً ، وتحالفوا .

وفي معنى الآية قولان .

أحدهما : كلما جمعوا لحرب النبي صلى الله عليه وسلم فرّقهم الله .

والثاني : كلما مكروا مكراً رده الله .

قوله تعالى : ﴿ ويسعون في الأرض فساداً ﴾ فيه أربعة أقوال .

أحدها : بالمعاصي ، قاله ابن عباس ، ومقاتل .

والثاني : بمحو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من كتبهم ودفع الإسلام ، قاله الزجاج .

والثالث : بالكفر .

والرابع : بالظلم ، ذكرهما الماوردي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

(191/207)

ومن فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَقَالَتْ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ .

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكِ أَنَّهُمْ وَصَفُوهُ بِالْبُخْلِ وَقَالُوا : هُوَ مَقْبُوضُ الْعَطَاءِ ،

كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : " قَالُوا هِيَ مَقْبُوضَةٌ عَنْ عِقَابِنَا " .

مَطْلَبٌ : فِي مَعَانِي الْيَدِ وَالْيَدُ فِي اللُّغَةِ تَنْصَرِفُ عَلَى وُجُوهٍ : مِنْهَا الْجَارِحَةُ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ .

وَمِنْهَا النِّعْمَةُ ، تَقُولُ : لِفُلَانٍ عِنْدِي يَدٌ أَشْكُرُهُ عَلَيْهَا ، أَيْ نِعْمَةٌ وَمِنْهَا الْقُوَّةُ .

فَقَوْلُهُ ﴿ أُولِي الْأَيْدِي ﴾ فَسَّرُوهُ بِأُولِي الْقُوَى ؛ وَنَحْوُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : تَحَمَّلْت مِنْ ذَلْفَاءَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ وَلَا لِلْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ يَدَانِ وَمِنْهَا الْمِلْكُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ يَعْنِي يَمْلِكُهَا .

وَمِنْهَا الِاخْتِصَاصُ بِالْفِعْلِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ أَيْ تَوَلَّيْت خَلْقَهُ .

وَمِنْهَا التَّصَرُّفُ ، كَقَوْلِك : " هَذِهِ الدَّارُ فِي يَدِ فُلَانٍ " يَعْنِي التَّصَرُّفَ فِيهَا بِالسُّكْنَى أَوْ الْإِسْكَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَقِيلَ : إنَّهُ قَالَ تَعَالَى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ ﴾ عَلَى وَجْهِ التَّثْنِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ نِعْمَتَيْنِ : إحْدَاهُمَا نِعْمَةُ الدُّنْيَا ، وَالْأُخْرَى نِعْمَةُ الدِّينِ .

وَالثَّانِي : قُوَّتَاهُ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْيَهُودِ ، لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى عِقَابِنَا .

وَقِيلَ : إنَّ التَّثْنِيَةَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي صِفَةِ النِّعْمَةِ ، كَقَوْلِك : " لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ " .

وَقِيلَ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ يَعْنِي فِي جَهَنَّمَ ؛ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ

قَوْله تَعَالَى : ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ فِيهِ إخْبَارٌ بِغَلَبَةِ الْمُسْلِمِينَ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَالَتْ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ عَنْ الْغَيْبِ مَعَ كَثْرَةِ الْيَهُودِ وَشِدَّةِ شَوْكَتِهِمْ ؛ وَقَدْ كَانَ مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ ثُقَاوِمُ الْعَرَبَ فِي الْحُرُوبِ الَّتِي كَانَتْ تَكُونُ بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِظُهُورِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ مُخْبَرُهُ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ ، فَأَجْلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَبَنِي النَّضِيرِ وَقَتَلَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَفَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً وَانْقَادَتْ لَهُ سَائِرُ الْيَهُودِ صَاغِرِينَ حَتَّى لَمْ تَبْقَ مِنْهُمْ فِئَةٌ تُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ .

(193/207)

وَإِنَّمَا ذِكْرُ النَّارِ هَهُنَا عِبَارَةٌ عَنْ الِاسْتِعْدَادِ لِلْحَرْبِ وَالتَّأَهُّبِ لَهَا ، عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ فِي إطْلَاقِ اسْمِ النَّارِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ قِيلَ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا ﴾ ؛ وَإِنَّمَا عَنَى بِهَا

نَارَ الْحَرْبِ ، يَعْنِي أَنَّ حَرْبَ الْمُشْرِكِينَ لِلشَّيْطَانِ وَحَرْبَ الْمُسْلِمِينَ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يَتَّفِقَانِ .

وَقِيلَ : إنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَارَةِ بِاسْمِ النَّارِ عَنْ الْحَرْبِ ، أَنَّ الْقَبِيلَةَ الْكَبِيرَةَ مِنْ الْعَرَبِ كَانَتْ إذَا أَرَادَتْ حَرْبَ أُخْرَى مِنْهَا أَوْقَدَتْ النِّيرَانَ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْمَوَاضِعِ الْمُرْتَفِعَةِ الَّتِي تَعُمُّ الْقَبِيلَةَ رُؤْيَتُهَا ، فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ قَدْ نُدِبُوا إلَى الِاسْتِعْدَادِ لِلْحَرْبِ وَالتَّأَهُّبِ لَهَا فَاسْتَعَدُّوا وَتَأَهَّبُوا ، فَصَارَ اسْمُ النَّارِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُفِيدًا لِلتَّأَهُّبِ لِلْحَرْبِ .

وَقَدْ قِيلَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّ الْقَبَائِلَ كَانَتْ إذَا رَأَتْ التَّحَالُفَ عَلَى التَّنَاصُرِ عَلَى غَيْرِهِمْ وَالْجِدَّ فِي حَرْبِهِمْ وَقِتَالِهِمْ ، أَوْقَدُوا نَارًا عَظِيمَةً ثُمَّ قَرَّبُوا مِنْهَا وَتَحَالَفُوا بِحِرْمَانِ مَنَافِعِهَا إنْ هُمْ غَدَرُوا أَوْ نَكَلُوا عَنْ الْحَرْبِ ؛ وَقَالَ الْأَعْشَى : وَأَوْقَدْت لِلْحَرْبِ نَارًا . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(194/207)

ومن فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ وقالت اليهود ﴾ إلى قوله ﴿ لا يحب المفسدين ﴾ هذه الآية تعديد كبيرة من أقوالهم وكفرهم أي فمن يقول هذه العظيمة فلا يستنكر عليه أن ينافق عليك يا محمد

ويسعى في رد أمر الله الذي أوحاه إليك ، وقال ابن عباس وجماعة من المتأولين معنى قولهم التبخيل ، وذلك أنهم لحقتهم سنة وجهد فقالوا هذه العبارة يعنون بها أن الله بخل عليهم بالرزق والتوسعة ، وهذا المعنى يشبه ما في قوله تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ﴾ [الإسراء : 29] فإنما المراد لا تبخل ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : مثل البخيل والمتصدق ، الحديث وذكر الطبري والنقاش أن هذه الآية نزلت في فنحاص اليهودي وأنه قالها ، وقال الحسن بن أبي الحسن قوله : ﴿ يد الله مغلولة ﴾ إنما يريدون عن عذابهم فهي على هذا في معنى قولهم ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ [المائدة : 18] وقال السدي أرادوا بذلك أن يده مغلولة حتى يرد علينا ملكنا .

قال القاضي أبو محمد : فكأنهم عنوا أن قوته تعالى نقصت حتى غلبوا ملكهم ، وظاهر مذهب اليهود لعنهم الله في هذه المقالة التجسيم ، وكذلك يعطي كثير من أقوالهم ، وقوله تعالى : ﴿ غلت أيديهم ﴾ دعاء عليهم ، ويحتمل أن يكون خبراً ، ويصح على كلا الاحتمالين أن يكون ذلك في الدنيا وأن يراد به الآخرة ، وإذا كان خبراً عن الدنيا فالمعنى غلت أيديهم عن الخير والإنفاق في سبيل الله ونحوه وإذا كان خبراً عن الآخرة فالمعنى غلت في نار جهنم أي حتم هذا عليهم ونفذ به القضاء كما حتمت عليهم اللعنة بقولهم هذا وبما جرى مجراه ، وقرأ أبو السمال " ولعْنوا " بسكون العين ، وذلك قصد للتخفيف لا سيما هنا الهبوط من ضمة إلى كسرة ، وقوله تعالى : ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ العقيدة في هذا

المعنى نفي التشبيه عن الله تعالى وأنه ليس بجسم ولا له جارحة ولا يشبه ولا يكيف ولا يتحيز في جهة كالجواهر ولا تحله الحوادث تعالى عما يقول المبطلون .

(195/207)

ثم اختلف العلماء فيما ينبغي أن يعتقد في قوله تعالى : ﴿ بل يداه ﴾ وفي قوله : ﴿ بيدي ﴾ [ص : 75] و﴿ عملت أيدينا ﴾ [يس : 71] و﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ [الفتح : 10] و﴿ لتصنع على عيني ﴾ [طه : 39] و﴿ تجري بأعيننا ﴾ [القمر : 14] و﴿ اصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا ﴾ [الطور : 48] ﴿ وكل شيء هالك إلا وجهه ﴾ [القصص : 88] ونحو هذا ، فقال فريق من العلماء منهم الشعبي وابن المسيب وسفيان يؤمن بهذه الأشياء وتقرأ كما نصها الله ولا يعن لتفسيرها ولا يشقق النظر فيها .

قال القاضي أبو محمد : وهذا قول يضطرب لأن القائلين به يجمعون على أنها ليست على ظاهرها في كلام العرب فإذا فعلوا هذا فقد نظروا وصار السكوت عن الأمر هذا مما يوهم العوام ويتيه الجهلة .

وقال جمهور الأمة : بل تفسر هذه الأمور على قوانين اللغة ومجاز الاستعارة وغير ذلك من أفانين كلام العرب . فقالوا في العين والأعين إنها عبارة عن العلم والإدراك ، كما يقال فلان من

فلان بمرأى ومسمع ، إذا كان يعني بأموره وإن كان غائباً عنه ، وقالوا في الوجه إنه عبارة عن الذات وصفاتها ، وقالوا في اليد واليدين والأيدي إنها تأتي مرة بمعنى القدرة كما تقول العرب لا يد لي بكذا ، ومرة بمعنى النعمة كما يقال لفلان عند فلان يد ، وتكون بمعنى الملك كما يقال يد فلان على أرضه ، وهذه المعاني إذا وردت عن الله تبارك وتعالى عبر عنها باليد أو الأيدي أو اليدين استعمالاً لفصاحة العرب ولما في ذلك من الإيجاز ، وهذا مذهب أبي المعالي والحداق ، وقال قوم من العلماء منهم القاضي ابن الطيب : هذه كلها صفات زائدة على الذات ثابتة لله دون أن يكون في ذلك تشبيه ولا تحديد ، وذكر هذا الطبري وغيره ، وقال ابن عباس في هذه الآية ، ﴿ يداه ﴾ نعمتاه ، ثم اختلفت عبارة الناس في تعيين النعمتين فقيل نعمة الدنيا ونعمة الآخرة ، وقيل النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة ، وقيل نعمة المطر ونعمة النبات .

(196/207)

قال القاضي أبو محمد : والظاهر أن قوله تعالى : ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ عبارة عن إنعامه على الجملة وعبر عنه بيدين جرياً على طريقة العرب في قولهم فلان ينفق بكلتا يديه ومنه قول الشاعر وهو الأعشى :

يداك يدا مجد فكفٌّ مفيدة . . . وكفٌّ إذا ما ضنَّ بالمال تنفق

ويؤيد أن اليدين هنا بمعنى الإنعام قرينة الإنفاق ، قال أبو عمرو الداني : وقرأ أبو عبد الله " بل يداه بسطتان " يقال يد بسطة أي مطلقة ، وروي عنه " بسطان " ، وقوله تعالى : ﴿ وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً ﴾ إعلام لمحمد صلى الله عليه وسلم بأن هؤلاء اليهود من العتو والبعد عن الحق بحيث إذا سمعوا هذه الأسرار التي لهم والأقوال التي لا يعلمها غيرهم تنزل عليك ، طغوا وكفروا ، وكان عليهم أن يؤمنوا إذ يعلمون أنك لا تعرفها إلا من قبل الله ، لكنهم من العتو بحيث يزيدهم ذلك طغياناً ، وخص تعالى ذكر الكثير إذ فيهم من آمن بالله ومن لا يطغى كل الطغيان .

(197/207)

وقوله تعالى : ﴿ وألقينا بينهم العداوة والبغضاء ﴾ معطوف على قوله ﴿ وقالت اليهود ﴾ فهي قصص يعطف بعضها على بعض ، و﴿ العداوة ﴾ أخص من ﴿ البغضاء ﴾ لأن كل عدو فهو يبغض وقد يبغض من ليس بعدو ، وكأن العداوة شيء مشتهر يكون عنه عمل وحرب ، والبغضاء قد لا تجاوز النفوس ، وقد ألقى الله الأمرين على بني إسرائيل ، وقوله تعالى : ﴿ كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ﴾ استعارة بليغة تنبىء عن فض

جموعهم وتشتيت آرائهم وتفريق كلمتهم ، والآية تحتمل أن تكون إخباراً عن حال أسلافهم أي منذ عصوا وعتوا وهد الله ملكهم رماهم بهذه الأمور ، فهم لا ترتفع لهم راية إلى يوم القيامة ولا يقاتلون جميعاً إلا في قرى محصنة ، هذا قول الربيع والسدي وغيرهما . وقال مجاهد : معنى الآية كلما أوقدوا ناراً لحرب محمد أطفأها الله ، فالآية على هذا تبشير لمحمد صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وإشارة إلى حاضريه من اليهود ، وقوله تعالى : ﴿ ويسعون ﴾ معنى السعي في هذه الآية العمل والفعل ، وقد يجيء السعي بمعنى الانتقال على القدم ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ [الجمعة : 9] وإن كان مالك رحمه الله قد قال في الموطأ : إن السعي في قوله : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ إنه العمل والفعل ، ولكن غيره من أهل العلم جعله على الأقدام وهو الظاهر بقرينة ضيق الوقت وبالتعدية ب " إلى " ، ويؤيده قراءة عمر بن الخطاب " فامضوا إلى ذكر الله " وقوله تعالى : ﴿ والله لا يحب المفسدين ﴾ أي لا يظهر عليهم من أفعاله في الدنيا والآخرة ما يقتضي المحبة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة ﴾ نزلت في فنحاص قاله : ابن عباس .

وقال مقاتل : فيه وفي ابن صوريا ، وعازر بن أبي عازر قالوا ذلك .

ونسب ذلك إلى اليهود ، لأن هؤلاء علماؤهم وهم أتباعهم في ذلك .

(198/207)

واليد في الجارحة حقيقة ، وفي غيرها مجاز ، فيراد بها النعمة تقول العرب : كم يد لي عند فلان ، والقوة والملك والقدرة .

قل : إن الفضل بيد الله ، قال الشاعر :

وأنت على أعباء ملكك ذو يد . . .

أي ذو قدرة ، والتأييد والنصر يد الله مع القاضي حين يقضي ، والقاسم حين يقسم .

وتأتي صلة ﴿ مما عملت أيدينا أنعاماً ﴾ أي مما عملنا ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ أي الذي له عقدة النكاح .

وظاهر قول اليهود إن لله يداً فإن كانوا أرادوا الجارحة فهو مناسب مذهبهم إذ هو التجسيم ، زعموا أن ربهم أبيض الرأس واللحية ، قاعد على كرسي .

وزعموا أنه فرغ من خلق السموات والأرض يوم الجمعة ، واستلقى على ظهره واضعاً إحدى رجليه على الأخرى للاستراحة .

وردّ الله تعالى ذلك بقوله : ﴿ ولم يعي بخلقهنّ ﴾ ﴿ وما مسنا من لغوب ﴾ وظاهر مساق الآية يدل على أنهم أرادوا بغلّ اليد وبسطها المجاز عن البخل والجود ، ومنه ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾ ولا يقصد من يتكلم بهذا الكلام إثبات يد ولا غل ولا بسط ، ولا فرق عنده بين هذا الكلام وبين ما وقع مجازاً عنه ، كأنهما كلامان متعاقبان على حقيقة واحدة ، حتى أنه يستعمله في ملك لا يعطي عطاء قط ، ولا يمنعه إلا بإشارته من غير استعمال يد وبسطها وقبضها .

وقال حبيب في المعتصم :

تعود بسط الكف حتى لو أنه . . .

ثناها لقبض لم تجبه أنامله

كنى بذلك عن المبالغة في الكرم .

وسبب مقالة اليهود ذلك على ما قال ابن عباس : هو أن الله كان يبسط لهم الرزق ، فلما عصوا أمر الرسول وكفروا به كف عنهم ما كان يبسط لهم فقالوا ذلك .

وقال قتادة : لما استقرض منهم قالوا ذلك وهو بخيل .

وقيل : لما استعان بهم في الديات .

وهذه الأسباب مناسبة لسياق الآية .

وقال قتادة أيضاً : لما أعان النصارى بخت نصر المجوسي على تخريب بيت المقدس قالت اليهود : لو كان صحيحاً لمنعنا منه ، فيده مغلولة .

(199/207)

وقال الحسن : مغلولة عن عذابهم فهي في معنى : ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ وهذان القولان يدفعهما قوله : ﴿ بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ﴾ .

وقال الكلبي : كانوا مخصبين وقالوا ذلك عناداً واستهزاء وتهكماً انتهى .

والظاهر أن قولهم : يد الله مغلولة خبر ، وأبعد من ذهب إلى أنه استفهام .

أيد الله مغلولة حيث قتر المعيشة علينا ، وإلى أنها ممسوكة عن العطاء ذهب : ابن عباس ، وقتادة ، والفراء ، وابن قتيبة ، والزجاج .

أو عن عذابهم إلا تحلة القسم بقدر عبادتهم العجل قاله : الحسن .

أو إلى أن يرد علينا ملكنا .

قال الطبري : غلت أيديهم خبر ، وإبعاد واقع بهم في جهنم لا محالة .

قاله الحسن : أو خبر عنهم في الدنيا جعلهم الله أبخل قوم قاله الزجاج .

وقال مقاتل : أمسكت عن الخير .

وقيل : هو دعاء عليهم بالبخل والنكد ، ومن ثم كانوا أبخل خلق الله وأنكدهم .

قال الزمخشري : ويجوز أن يكون دعاء عليهم بغلِّ الأيدي حقيقة يغللون في الدنيا أسارى ، وفي الآخرة معذبين بإغلال جهنم .

والطباق من حيث اللفظ وملاحظة أصل المجاز كما تقول : سبني سب الله دابره ، لأن السب أصله القطع .

(فإن قلت) : كيف جاز أن يدعو الله عليهم بما هو قبيح وهو البخل والنكد ؟ (قلت) : المراد به الدعاء بالخذلان الذي تقسو به قلوبهم ، فيزيدون بخلاً إلى بخلهم ونكداً إلى نكدهم ، وبما هو مسبب عن البخل والنكد من لصوق العار بهم ، وسوء الأحدوثة التي تخزيهم ، وتمزّق أعراضهم انتهى كلامه .

وأخرجه جار على طريقة الاعتزال .

والذي يظهر أنّ قولهم : يد الله مغلولة ، استعارة عن إمساك الإحسان الصادر من المقهور على الإمساك .

(200/207)

ولذلك جاؤوا بلفظ مغلولة ، ولا يغل إلا المقهور ، فجاء قوله : غلت أيديهم ، دعاء عليهم بغل الأيدي ، فهم في كل بلد مع كل أمة مقهورون مغلوبون ، لا يستطيع أحد منهم أن يستطيل ولا أن يستعلي ، فهي استعارة عن ذلهم وقهرهم ، وأن أيديهم لا تنبسط إلى دفع ضر ينزل بهم ، وذلك مقابلة عما تضمنه قولهم : يد الله مغلولة ، وليست هذه المقالة بدعاً منهم فقد قالوا : ﴿ إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ ﴿ غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا ﴾ يحتمل أن يكون خبراً وأن يكون دعاء وبما قالوا يحتمل أن يكون يراد به مقالتهم هذه ويحتمل أن يكون عاماً فيما نسبوه إلى الله مما لا يجوز نسبته إليه ، فتندرج هذه المقالة في عموم ما قالوا .

وقرأ أبو السمال : بسكون العين كما قالوا : في عصر عصرون .

وقال الشاعر :

لو عصر منه البان والمسك انعصر . . .

ويحسن هذه القراءة أنها كسرة بين ضمتين ، فحسن التخفيف .

﴿ بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ﴾ معتقد أهل الحق أن الله تعالى ليس بجسم ولا جارحة له ، ولا يشبه بشيء من خلقه ، ولا يكيف ، ولا يتحيز ، ولا تحله الحوادث ، وكل هذا مقرر في علم أصول الدين .

والجمهور على أن هذا استعارة عن جوده وإنعامه السابغ ، وأضاف ذلك إلى اليدين جارياً على طريقة العرب في قولهم : فلان ينفق بكلتا يديه .

ومنه قوله :

يداك يدا مجد فكف مفيدة . . .

وكفّ إذا ما ضنّ بالمال تنفق

ويؤيد أنّ اليدين هنا بمعنى الإنعام قرينة الإنفاق .

ومن نظر في كلام العرب عرف يقيناً أن بسط اليد وقبضها استعارة للجود والبخل ، وقد

استعملت العرب ذلك حيث لا يكون قال الشاعر :

جاد الحمى بسط اليدين بوابل . . .

شكرت نداه تلاعه ووهاده

وقال لبيد :

وغداة ريح قد وزعت وقرة . . .

قد أصبحت بيد الشمال زمامها

ويقال : بسط اليأس كفه في صدري ، واليأس معنى لا عين وقد جعل له كفاً .

قال الزمخشري : ومن لم ينظر في علم البيان عمى عن تبصر محجة الصواب في تأويل أمثال هذه الآية ، ولم يتخلص من يد الطاعن إذا عبثت به ثم قال : (فإن قلت) : لم ثنيت اليد في بل يداه مبسوطتان وهي مفردة في يد الله مغلولة ؟ (قلت) : ليكون رد قولهم وإنكاره أبلغ وأدل على إثبات غاية السخاء له ونفى البخل عنه ، وذلك أن غاية ما يبذله السخي بما له من نفسه ، وأن يعطيه بيديه جميعاً ، فبنى المجاز على ذلك انتهى .

وكلامه في غاية الحسن .

وقيل عن ابن عباس : يداه نعمتاه ، فقيل : هما مجازان عن نعمة الدين ونعمة الدّنيا ، أو نعمة سلامة الأعضاء والحواس ونعمة الرّزق والكفاية ، أو الظاهرة والباطنة ، أو نعمة المطر ونعمة النبات ، وما ورد مما يوهم التجسيم كهذا .

وقوله : ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ و﴿ مما عملت أيدينا ﴾ و﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ و﴿ لتصنع على عيني ﴾ و﴿ تجري بأعيننا ﴾ و﴿ هالك إلا وجهه ﴾ ونحوها .

فجمهور الأمة أنها تفسر على قوانين اللغة ومجاز الاستعارة وغير ذلك من أفانين الكلام .

وقال قوم منهم القاضي أبو بكر بن الطيب : هذه كلها صفات زائدة على الذات ، ثابتة لله تعالى من غير تشبيه ولا تحديد .

وقال قوم منهم الشعبي ، وابن المسيب ، والثوري : نؤمن بها ونقر كما نصت ، ولا نعين تفسيرها ، ولا يسبق النظر فيها .

وهذان القولان حديث من لم يمعن النظر في لسان العرب ، وهذه المسألة حججها في علم أصول الدين .

وقرأ عبد الله : بسيطتان يقال : يد بسيطة مطلقة بالمعروف .

في مصحف عبد الله : بسطان ، يقال : يده بسط بالمعروف وهو على فعل كما تقول : ناقة صرح ، ومشية سجح ، ينفق كيف يشاء هذا تأكيد للوصف بالسخاء ، وأنه لا ينفق إلا على ما تقتضيه مشيئته ، ولا موضع لقوله تنفق من الإعراب إذ هي جملة مستأنفة ، وقال الحوفي : يجوز أن يكون خبراً بعد خبر ، ويجوز أن يكون حالاً من الضمير في مبسوطتان انتهى .

(202/207)

ويحتاج في هذين الإعرابين إلى أن يكون الضمير العائد على المبتدأ ، أو على ذي الحال محذوفاً التقدير : ينفق بهما .

قال الحوفي : كيف سؤال عن حال ، وهي نصب بيشاء انتهى .

ولا يعقل هنا كونها سؤالاً عن حال ، بل هي في معنى الشرط كما تقول : كيف تكون أكون ، ومفعول يشاء محذوف ، وجواب كيف محذوف يدل عليه ينفق المتقدم ، كما يدل في قولك

: أقوم إن قام زيد على جواب الشرط والتقدير : ينفق كيف يشاء أن ينفق ينفق ، كما تقول : كيف تشاء أن أضربك أضربك ، ولا يجوز أن يعمل كيف ينفق لأن اسم بالشرط لا يعمل فيه ما قبله إلا إن كان جاراً ، فقد يعمل في بعض أسماء الشرط .

ونظير ذلك قوله : ﴿ فيبسطه في السماء كيف يشاء ﴾ ﴿ وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً ﴾ علق بكثير ، لأن منهم مَن آمن ومن لا يزداد إلا طغياناً ، وهذا إعلام للرّسول بفرط عتوهم إذ كانوا ينبغي لهم أن يبادروا بالإيمان بسبب ما أخبرهم به الله تعالى على لسان رسوله من الأسرار التي يكتمونها ولا يعرفها غيرهم ، لكنْ رتبوا على ذلك غير مقتضاه ، وزادهم ذلك طغياناً وكفروا ، وذلك لفرط عنادهم وحسدهم .

وقال الزجاج : كلما نزل عليك شيء كفروا به .

وقال مقاتل : وليزيدن بني النضير ما أنزل إليك من ربك من أمر الرجم والدّماء .

وقيل : المراد بالكثير علماء اليهود .

وقيل : إقامتهم على الكفر زيادة منهم في الكفر .

﴿ وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ﴾ قيل : الضمير في بينهم عائد على اليهود والنصارى ، لأنه جرى ذكرهم في قوله : ﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ ولشمول قوله : ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ للفريقين وهذا قول : الحسن ، ومجاهد .

وقيل : هو عائد على اليهود ، إذ هم جبرية وقدرية وموحدة ومشبهة ، وكذلك فرق النصارى كالملكانية واليعقوبية والنسطورية .

(203/207)

والذي يظهر أن المعنى لا يزالون متباغضين متعادين ، فلا يمكن اجتماع كلمتهم على قتالك ، ولا يقدرون على ضررك ، ولا يصلون إليك ولا إلى أتباعك ، لأن الطائفتين لا توادّ بينهم فيجتمعان على حربك .

وفي ذلك إخبار بالمغيب ، وهو أنه لم يجتمع لحرب المسلمين جيشا يهود ونصارى مذ كان الإسلام إلى هذا الوقت .

وأشار إلى هذا المعنى الزمخشري بقوله : فكلهم أبداً مختلف وقلوبهم شتى ، لا يقع اتفاق بينهم ، ولا تعاضد انتهى .

والعداوة أخص من البغضاء ، لأن كل عدوّ مبغض ، وقد يبغض من ليس بعدوّ .

وقال ابن عطية : وكأنّ العداوة شيء يشهد يكون عنه عمل وحرب ، والبغضاء لا تتجاوز النفوس انتهى كلامه .

﴿ كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ﴾ قال قوم : هو على حقيقته وليس استعارة ،

وهو أن العرب كانت تتواعد للقتال ، وعلامتهم إيقاد نار على جبل أو ربوة ، فيتبادرون والجيش يسري ليلاً فيوقد من مرّ بهم ليلاً النار فيكون إنذاراً ، وهذه عادة لنا مع الروم على جزيرة الأندلس ، يكون قريباً من ديارهم رئية للمسلمين مستخف في جبل في غار ، فإذا خرج الكفار لحرب المسلمين أوقد نار ، فإذا رآها رئية آخر قد أعدّ للمسلمين في قريب من ذلك الجبل أوقد ناراً ، وهكذا إلى أن يصل الخبر للمسلمين في أقرب زمان ، ويعرف ذلك من أي جهة نهر من الكفار ، فيعدّ المسلمون للقائهم .

وقيل : إذا تراءى الجمعان وتنازل العسكران أوقدوا بالليل ناراً مخافة البيات ، فهذا أصل نار الحرب .

وقيل : كانوا إذا تحالفوا على الجدّ في حربهم أوقدوا ناراً وتحالفوا ، فعلى كون النار حقيقة يكون معنى إطفائها أنه ألقى الله الرعب في قلوبهم فخافوا أن يغشوا في منازلهم فيضعون ، فلما تقاعدوا عنهم أطفئوها ، وأضاف تعالى الإطفاء إليه إضافة المسبب إلى سببه الأصلي .

(204/207)

وقال الجمهور : هو استعارة ، وإيقاد النار عبارة عن إظهار الحقد والكيد والمكر بالمؤمنين والاغتيال والقتال ، وإطفاؤها صرف الله عنهم ذلك ، وتفرّق آرائهم ، وحل عزائمهم ، وتفرّق كلمتهم ، وإلقاء الرعب في قلوبهم .

فهم لا يريدون محاربة أحد إلا غلبوا وقهروا ، ولم يقم لهم نصر من الله تعالى على أحد ، وقد أتاهم الإسلام وهم في ملك المجوس .

وقيل : خالفوا اليهود فبعث الله عليهم بختنصر ، ثم أفسدوا فسلط الله عليهم بطريق الرومي ، ثم أفسدوا فسلط الله عليهم المجوس ، ثم أفسدوا فسلط الله عليهم المسلمين .

وقال قوم : هذا مثل ضرب لاجتهادهم في المحاربة ، والتهاب شواظ قلوبهم ، وغليان صدورهم .

ومنه الآن حمى الوطيس للجد في الحرب ، وفلان مسعر حرب يهيجها ببسالته ، وضرب الإطفاء مثلاً لإرغام أنوفهم وخذلانهم في كل موطن .

قال مجاهد : هي تبشير للرسول بأنهم كلما حاربوه نصر عليهم ، وإشارة إلى حاضريه من اليهود .

وقال السدّي والربيع وغيرهما : هي إخبار عن أسلافهم منذ عصور هدّ الله ملكهم ، فلا ترفع لهم راية إلى يوم القيامة ، ولا يقاتلون جميعاً إلا في قرى محصنة .

وقال قتادة : لا تلقى اليهود ببلدة إلا وجدتهم من أذلّ الناس .

﴿ ويسعون في الأرض فساداً ﴾ يحتمل أن يريد بالسعي نقل الإقدام أي : لا يكتفون في إظهار الفساد إلا بنقل أقدامهم بعضهم لبعض ، فيكون أبلغ في الاجتهاد ، والظاهر أنه يراد به العمل .

والفعل أي : يجتهدون ، في كيد أهل الإسلام ومحو ذكر الرسول من كتبهم .

والأرض يجوز أن يراد بها الجنس ، أو أرض الحجاز ، فتكون أل فيه للعهد .

قال ابن عباس ومقاتل : فسادهم بالمعاصي .

وقال الزجاج : بدفع الإسلام ومحو ذكر الرسول من كتبهم .

وقيل : بسفك الدماء واستحلال المحارم .

وقيل : بالكفر .

وقيل : بالظلم ، وكل هذه الأقوال متقاربة .

﴿ والله لا يحب المفسدين ﴾ ظاهر المفسدين العموم ، فيندرج هؤلاء فيهم .

وقيل : أل للعهد ، وهم هؤلاء .

وانتفاء المحبة كناية عن كونه لا يعود عليهم بفضله وإحسانه ، فهؤلاء يثيبهم .

وإذا لم يثبهم فهو معاقبهم ، إذ لا واسطة بين العقاب والثواب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

ومن فوائد الخازن فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله عز وجل : ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة ﴾ نزلت هذه الآية في فنحاص اليهودي .

قال ابن عباس : إن الله قد بسط على اليهود حتى كانوا أكثر الناس أموالاً وأخصبهم ناحية فلما عصوا الله ومحمداً صلى الله عليه وسلم وكذبوا به كف عنهم ما بسط عليهم من السعة .

فعند ذلك قال فنحاص : يد الله مغلولة يعني محبوسة مقبوضة عن الرزق والبذل والعطاء .

فنسبوا الله تعالى إلى البخل والقبض تعالى الله عن قولهم علوّاً كبيراً ، ولما قال هذه المقالة الخبيثة فنحاص ولم ينهه بقية اليهود ورضوا بقوله ، لا جرم لأن الله تعالى أشركهم معه في هذه المقالة فقال تعالى إخباراً عنهم : وقالت اليهود يد الله مغلولة .

يعني نعمته مقبوضة عنا .

وقيل : معناه يد الله مكفوفة عن عذابنا فليس يعذبنا إلا بقدر ما يبر به قسمه وذلك قدر ما عبد آباؤنا العجل .

والقول الأول أصح ، لقوله تعالى : ينفق كيف يشاء .

واعلم أن غل اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود بدليل قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾ والسبب أن اليد آلة لكل الأعمال لا سيما لدفع المال وإنفاقه وإمساكه فأطلقوا اسم السبب على المسبب وأسندوا الجود والبخل إلى اليد مجازاً فقيل للجواد الكريم فياض اليد ومبسوط اليد وقيل للبخيل مقبوض اليد .

وقوله تعالى : ﴿ غلّت أيديهم ولعنوا بما قالوا ﴾ يعني : أمسكت أيديهم عن كل خير وطردوا عن رحمة الله .

قال الزجاج : رد الله عليهم فقال : أنا الجواد الكريم وهم البخلاء وأيديهم هي المغلولة الممسوكة .

وقيل : هذا دعاء على اليهود علمنا الله كيف ندعو عليهم ؟ فقال : غلت أيديهم أي في نار جهنم .

(206/207)

فعلى هذا هو من الغل حقيقة أي شدت أيديهم إلى أعناقهم وطرحوا في النار جزاء لهم على هذا القول ومعنى لعنوا بما قالوا عذبوا سبب ما قالوا فمن لعنتهم أنهم مسخوا في الدنيا قردة وخنازير وضربت عليهم الذلة والمسكنة والجزية وفي الآخرة لهم عذاب النار .

وقوله تعالى : ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ يعني أنه تعالى جواد كريم ينفق كيف يشاء وهذا جواب لليهود ورد عليهم ما افتروه واختلقوه على الله تعالى عن قولهم علواً كبيراً وإنما أجيبوا بهذا الجواب على قدر كلامهم .

وأما الكلام في اليد فقد اختلف العلماء في معناها على قولين : أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وعلماء أهل السنة وبعض المتكلمين أن يد الله صفة من صفات ذاته كالسمع والبصر والوجه فيجب علينا الإيمان بها والتسليم ونمرها كما جاءت في الكتاب والسنة بلا كيف ولا تشبيه ولا تعطيل قال الله تعالى ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

" عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين "

والقول الثاني : قول جمهور المتكلمين وأهل التأويل ، فإنهم قالوا اليد تذكر في اللغة على وجوه ، أحدها : الجارحة وهي معلومة .

وثانيهما : النعمة .

يقال : لفلان عندي يد أشكره عليها .

وثالثها : القدرة قال الله تعالى : ﴿ أولي الأيدي والأبصار ﴾ فسروه بذوي القوى والعقول لا يدلك بهذا الأمر والمعنى سلب كمال القدرة .

ورابعها : الملك يقال هذه الضيعة في يد فلان أي في ملكه ومنه قوله تعالى ﴿ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ أي يملك ذلك ، أما الجارحة فمنتفية في صفة الله عز وجل لأن العقل دل على أنه يمتنع أن تكون يد الله عبارة عن جسم مخصوص وعضو مركب من الأجزاء والأبعاض تعالى الله عن الجسمية والكيفية والتشبيه علواً كبيراً فامتنع بذلك أن تكون يد الله بمعنى الجارحة وأما سائر المعاني ، التي فسرت اليد بها فحاصلة ، لأن أكثر العلماء من المتكلمين زعموا أن اليد في حق الله عبارة عن القدرة وعن الملك وعن النعمة وها هنا إشكالان :

أحدهما : أن اليد إذا فسرت بمعنى القدرة فقدرة الله واحدة ونص القرآن ناطق بإثبات اليدين في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان وأجيب عن هذا الإشكال بأن اليهود لما جعلوا قولهم ﴿ يد الله مغلولة ﴾ كناية عن البخل أجيبوا على وفق كلامهم فقال : بل يداه مبسوطتان .

أي ليس الأمر على ما وصفتموه من البخل بل هو جواد كريم على سبيل الكمال فإن من أعطى بيديه فقد أعطى عل أكمل الوجوه .

الإشكال الثاني : أن اليد إذا فسرت بالنعمة فنص القرآن ناطق بتثنية اليد ونعم الله غير محصورة ولا معدودة ومنه قوله تعالى : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ وأجيب عن هذا الإشكال بأن التثنية بحسب الجنس ثم يدخل تحت كل واحد من الجنسين أنواع لا نهاية لها مثل : نعمة الدنيا ونعمة الدين ونعمة الظاهر ونعمة الباطن ونعمة النفع ونعمة الدفع .

فالمراد بالتثنية ، المبالغة في وصف النعمة .

أجاب أصحاب القول عن هذا بأن قالوا : إن الله تعالى أخبر عن آدم أنه خلقه بيديه ولو كان معنى خلقه لآدم بقدرته أو بنعمته أو بملكه لم يكن لخصوصية آدم بذلك وجه مفهوم لأن جميع خلقه مخلوقون بقدرته وجميعهم في ملكه ومتقلبون في نعمه فلما خص الله آدم عليه السلام بقوله تعالى لما خلقت بيدي دون خلقه علم بذلك اختصاصه وتشريفه على غيره .

ونقل الإمام فخر الدين الرازي عن أبي الحسن الأشعري قولاً : أن اليد صفة قائمة بذات الله وهي صفة سوى القدرة من شأنها التكوين على سبيل الاصطفاء قال والذي يدل عليه أنه تعالى جعل وقوع خلق آدم بيديه على سبيل الكرامة لآدم واصطفائه له فلو كانت اليد عبارة عن القدرة امتنع كون آدم مصطفى بذلك لأن ذلك حاصل في جميع المخلوقات فلا بد من

إثبات صفة أخرى وراء القدرة يقع بها الخلق والتكوين على سبيل الاصطفاء هذا آخر كلامه .

(208/207)

وأجيب عن قولهم : إن التثنية بحسب الجنس ثم يدخل تحت كل واحد من الجنسين أنواع كثيرة بأن الاسم إذا ثني لا يؤدي في كلام العرب إلا عن اثنين بأعيانهما دون الجمع ولا يؤدي عن الجنس أيضاً قالوا وخطأ في كلام العرب أن يقال ما أكثر الدرهمين في أيدي الناس بمعنى ما أكثر الدراهم في أيديهم لأن الدرهم إذا ثني لا يؤدي في كلام العرب إلا عن اثنين بأعيانهما ولكن الواحد يؤدي عن جنسه ، كما تقول العرب : ما أكثر الدرهم في أيدي الناس . بمعنى ما أكثر الدراهم في أيديهم ، لأن الواحد يؤدي عن الجمع فثبت بهذا البيان قول من قال : إن اليد صفة لله تعالى تليق بجلاله وإنها ليست بجارحة ، كما نقول : المجسمة تعالى الله عن قولهم علّواً كبيراً ﴿ ينفق كيف يشاء ﴾ يعني أنه تعالى يرزق كما يريد ويختار فيوسع على من يشاء ويقتّر على من يشاء لا اعتراض عليه في ملكه ولا فيما يفعله (ق) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تبارك وتعالى لما أنفق عليك وقال يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض

فإنه لم ينقص ما بيده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يرفع ويخفض وهذا الحديث أيضاً أحد أحاديث الصفات فيجب الإيمان به وإمراره كما جاء من غير تشبيه ولا تكييف .

وقوله تعالى : ﴿ وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً ﴾ يعني كلما نزلت عليك آية من القرآن كفروا بها فازدادوا شدة في كفرهم وطغيانا ً مع طغيانهم والمراد بالكثير علماء اليهود وقيل إقامتهم على كفرهم زيادة منهم فيه ﴿ وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ﴾ يعني : ألقينا العداوة والبغضاء بين اليهود والنصارى .

(209/207)

وقيل : ألقى ذلك بين طوائف اليهود ، فجعلهم مختلفين في دينهم متعادين متباغضين إلى يوم القيامة ، فإن بعض اليهود جبرية ، وبعضهم قدرية ، وبعضهم مشبهة وكذلك النصارى فرق كالملكانية ، والنسطورية ، واليعقوبية ، والمارونية .

فإن قلت ، فهذا المعنى أيضاً حاصل بين فرق المسلمين فكيف يكون ذلك عيباً على اليهود والنصارى حتى يذموا به .

قلت : هذه البدع التي حصلت في المسلمين إنما حدثت بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة والتابعين .

أما في الصدر الأول ، فلم يكن شيء من ذلك حاصلاً بينهم فحسن جعل ذلك عيباً على اليهود والنصارى في ذلك العصر الذي نزل فيه القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ﴾ يعني كلما أفسد اليهود وخالفوا حكم الله يبعث الله عليهم من يهلكهم .

أفسدوا فبعث الله عليهم بختنصر البابلي ثم أفسدوا فبعث الله عليهم طيطوس الرومي ثم أفسدوا فسلط الله عليهم المجوس وهم الفرس ثم أفسدوا .

وقالوا : يد الله مغلولة فبعث الله المسلمين فلا تزال اليهود في ذلة أبداً وقال مجاهد : معنى الآية كلما مكروا في حرب محمد صلى الله عليه وسلم أطفأه الله تعالى وقال السدي : كلما أجمعوا أمرهم على شيء ليفسدوا به أمر محمد صلى الله عليه وسلم فرّقه الله تعالى وكلما أوقدوا ناراً في حرب محمد صلى الله عليه وسلم أطفأها الله وأخمد نارهم وقذف في قلوبهم الرعب وقهرهم ونصر نبيه ودينه ﴿ ويسعون في الأرض فساداً ﴾ يعني ويجتهدون في دفع الإسلام ومحو ذكر محمد صلى الله عليه وسلم من كتبهم .

وقيل : إنهم يسعون بالمكر والكيد والحيل وليس يقدرون على غير ذلك ﴿ والله لا يحب المفسدين ﴾ يعني أن الله لا يحب من كانت هذه صفته .

قال قتادة : لا نلقى اليهود ببلدة إلا وجدتهم من أذل الناس فيها وهم أبغض خلق الله إليه .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد أبى السعود فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَقَالَتِ اليهود ﴾

قال ابن عباس وعكرمة والضحاك : إن الله تعالى كان قد بسط على اليهود حتى كانوا من أكثر الناس مالاً وأخصبَهم ناحيةً فلما عصَوا الله سبحانه بأن كفروا برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوه كف عنهم ما بسَطَ عليهم ، فعند ذلك قال فِنْحاصُ بنُ عازوراء : ﴿ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ وحيث لم ينكر عليه الآخرون ورضُوا به نُسبت تلك العظيمةُ إلى الكل كما يقال : بنو فلان قتلوا فلاناً ، وإنما القاتل واحدٌ منهم وأرادوا بذلك لعنهم الله أنه قال : مُمسك يقتِّر بالرزق ، فإن كلاًّ من غَلِّ اليد وبسْطِها مجازٌ عن محض البخل والجود من غير قصد في ذلك إلى إثبات يدٍ وغَلَ أو بسطٍ ، ألا يُرى أنهم يستعملونه حيث لا يتصور فيه ذلك كما في قوله : جاد الحمى بَسْطَ اليدين بوابل . . . شكَرتْ نداهُ تلاعُه ووِهادُهُ

وقد سلك لبيدٌ المسلكَ السديد حيث قال :

وغداةِ ريحٍ قد شهِدْتُ وقَرَّة . . . إذْ أصبَحَتْ بيد الشَّمال زِمامُها

(211/207)

فإنه إنما أراد بذلك إثباتَ القدرة التامة للشَّمال على التصرفِ في القَرَّة كيفما تشاء على طريقة المجاز من غير أن يخطُرَ بباله أن يثبتَ لها يداً ولا للقرّة زماماً ، وأصله كناية فيمن يجوز عليه إرادة المعنى الحقيقي كما مر في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القيامة ﴾ في سورة آل عمران ، وقيل : أرادوا ما حُكيَ عنهم بقوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الذين قَالُواْ إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاء ﴾ ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ دعاء عليهم بالبخل المذموم والمسكَنة أو بالفقر والنّكَد أو بغَلِّ الأيدي حقيقة ، بأن يكونوا أسارى مغلولين في الدنيا ويُسحبوا إلى النار بأغلالِها في الآخرة ، فتكون المطابقةُ حينئذ من حيث اللفظُ وملاحظةُ المعنى الأصلي كما في سبّني سبّ الله دابرَه ﴿ وَلُعِنُواْ ﴾ عطف على الدعاء الأول أي أُبعدوا من رحمة الله تعالى ﴿ بِمَا قَالُواْ ﴾ أي بسبب ما قالوا من الكلمة الشنعاء ، وقيل : كلاهما خبر .

(212/207)

﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ عطف على مقدَّرٍ يقتضيه المقامُ أي : كلاّ ليس كذلك بل هو في غاية ما يكونُ من الجود ، وإليه أُشير بتثنية اليد ، فإن أقصى ما ينتهي إليه همُ الأسخياء أن يُعطوا ما يعطونه بكلتا يَدَيْهم ، وقيل : التثنية للتنبيه على منحه تعالى لنعمتي الدنيا والآخرة ، وقيل : على إعطائه إكراماً ، وعلى إعطائه استدراجاً ﴿ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاء ﴾ جملة مستأنفة واردةٌ لتأكيدِه كمالَ وجوده وللتنبيه على سرِّ ما ابتلوا به من الضيق الذي اتخذوه من غاية جهلهم وضلالِهم ذريعةً إلى الاجتراء على تلك الكَفْرة العظيمة ، والمعنى أن ذلك ليس لقصور في فيضه ، بل لأن إنفاقه تابعٌ لمشيئته المبنيَّةِ على الحُكم التي عليها يدورُ أمرُ المعاش والمعاد ، وقد اقتضتِ الحكمةُ بسبب ما فيهم من شؤم المعاصي أن يضيّقَ عليهم كما يشير إليه ما سيأتي من قوله عز وجل : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التوراة والإنجيل ﴾ الآية ، و(كيف) ظرفٌ ليشاء ، والجملة في محل النصب على الحالية من ضمير (ينفق) أي ينفق كائناً على أي حال يشاء أي كائناً على مشيئته أي مريداً ، وتركُ ذكرِ ما ينفقه لقصد التعميم .

(213/207)

﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم ﴾ وهم علماؤهم ورؤساؤهم ﴿ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ من القرآن المشتمل على الآيات ، وتقديمُ المفعول للاعتناء به ، وتخصيص الكثير منهم بهذا الحكمِ لما أن بعضهم ليس كذلك ﴿ مِن رَّبِّكَ ﴾ متعلق بأنزل كما أن (إليك) كذلك ، وتأخيره عنه مع أن حق المبتدىء أن يتقدم على المنتهي لاقتضاء المقامِ الاهتمامَ ببيان المنتهي ، لأن مدار الزيادة هو النزول إليه عليه السلام كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ لَكُمْ مِّنَ السماء مَاء ﴾ والتعرضُ لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميره عليه السلام لتشريفه عليه السلام ﴿ طغيانا وَكُفْراً ﴾ مفعول ثان للزيادة أي ليزيدنهم طغياناً على طغيانهم وكفراً على كفرهم القديمين إما من حيث الشدةُ والغلوُّ وإما من حيث الكمُ والكثرة ، إذ كلما نزلت آية كفروا بها فيزداد طغيانُهم وكفرُهم بحسب المقدار كما أن الطعامَ الصالح للأصِحّاء يزيد المرضى مرضاً .

﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ﴾ أي بين اليهود ، فإن بعضَهم جبْريةٌ وبعضَهم قَدَرية وبعضهم مُرْجئة وبعضهم مشبّهة ﴿ العداوة والبغضاء ﴾ فلا يكاد تتوافق قلوبُهم ولا تتطابق أقوالهم ، والجملة مبتدأةٌ مَسوقة لإزاحة ما عسى يُتوهَّمُ من ذكر طغيانهم وكفرهم من الاجتماع على أمرٍ يؤدّي إلى الإضرار بالمسلمين ، قيل : العداوة أخصُّ من البغضاء ، لأن كل عدوَ مبغضٌ بلا عكسٍ كليَ ﴿ إِلَى يَوْمِ القيامة ﴾ متعلق بألقينا وقيل : بالبغضاء .

﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ ﴾ تصريح بما أشير إليه من عدم وصول غائلةِ ما هم فيه إلى المسلمين ، أي كلما أرادوا محاربة الرسول عليه الصلاة والسلام ورتبوا مبادِيَها وركِبوا في ذلك متنَ كلِّ صعب وذلولٍ ردهم الله تعالى وقهرهم ، أو كلما أرادوا حرب أحد غُلبوا ، فإنهم لما خالفوا حكم التوراة سلّط الله تعالى عليهم بُخْتَ نَصَّرَ ، ثم أفسدوا فسلط الله عليهم فطرُسَ الروميّ ، ثم أفسدوا فسلط الله عليهم المجوس ، ثم أفسدوا فسلط الله عليهم المسلمين ، و(للحرب) إما صلةٌ لأوقدوا أو متعلق بمحذوف وقع صفةً (لناراً) ، أي كائنة للحرب ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى الأرض فَسَاداً ﴾ أي يجتهدون في الكيد للإسلام وأهله وإثارةِ الشر والفتنة فيما بينهم مما يُغايرُ ما عبَّر عنه بإيقاد نارِ الحرب ، و(فساداً) إما مفعول له أو في موقع المصدر أي يسعون للفساد أو يسعون سعي فساد ﴿ والله لاَ يُحِبُّ المفسدين ﴾ ولذلك أطفأ ثائرةَ إفسادهم ، واللام إما للجنس وهم داخلون فيه دخولاً أولياً ، وإما للعهد ، ووضعُ المُظْهَرِ مَقام الضمير للتعليل وبيانِ كونِهم راسخين في الإفساد . انتهى انتهى .

ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

ومن فوائد الشوكانى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ اليد عند العرب تطلق على الجارحة ، ومنه قوله

تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً ﴾ [ص : 44] وعلى النعمة ، يقولون كم يد لي عند فلان ؛ وعلى القدرة .

ومنه قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الفضل بِيَدِ الله ﴾ [آل عمران : 73] أو على التأييد ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " يد الله مع القاضي حين يقضي " وتطلق على معان أخر .

(215/207)

وهذه الآية هي على طريق التمثيل كقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ ﴾ [الإسراء : 29] والعرب تطلق غلّ اليد على البخل ، وبسطها على الجود مجازاً ، ولا يريدون الجارحة كما يصفون البخيل بأنه جعد الأنامل ومقبوض الكفّ ، ومنه قول الشاعر :

كانت خراسان أرضاً إذ يزيد بها . . . وكل باب من الخيرات مفتوح

فاستبدلت بعده جعداً أنامله . . . كأنما وجهه بالخل منضوح

فمراد اليهود هنا عليهم لعائن الله أن الله بخيل ، فأجاب سبحانه عليهم بقوله : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ دعاء عليهم بالبخل ، فيكون الجواب عليهم مطابقاً لما أرادوه بقوله : ﴿ يَدُ الله مَغْلُولَةٌ ﴾ ويجوز أن يراد غلّ أيديهم حقيقة بالأسر في الدنيا أو بالعذاب في الآخر ، ويقوّي

المعنى الأوّل : أن البخل قد لزم اليهود لزوم الظلّ للشمس ، فلا ترى يهودياً ، وإن كان ماله في غاية الكثرة ، إلا وهو من أبخل خلق الله ، وأيضاً المجاز أوفق بالمقام لمطابقته لما قبله .

قوله :

﴿ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ ﴾ معطوف على ما قبله والباء سببية أي أبعدوا من رحمة الله بسبب قولهم : ﴿ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ ، ثم رد سبحانه بقوله : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ أي بل هو في غاية ما يكون من الجود ، وذكر اليدين مع كونهم لم يذكروا إلا اليد الواحدة مبالغة في الردّ عليهم بإثبات ما يدل على غاية السخاء ، فإن نسبة الجود إلى اليدين أبلغ من نسبته إلى اليد الواحدة ، وهذه الجملة الإضرابية معطوفة على جملة مقدّرة يقتضيها المقام أي كلا ليس الأمر كذلك : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ وقيل المراد بقوله : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ نعمة الدنيا الظاهرة ونعمتها الباطنة .

وقيل : نعمة المطر والنبات .

وقيل : الثواب والعقاب .

وحكى الأخفش عن ابن مسعود أنه قرأ "بل يداه بسيطتان" أي منطلقتان كيف يشاء .

قوله : ﴿ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاء ﴾ جملة مستأنفة مؤكدة لكمال جوده سبحانه أي إنفاقه على ما تقتضيه مشيئته ، فإن شاء وسع ، وإن شاء قتر ، فهو الباسط القابض ؛ فإن قبض كان ذلك لما تقتضيه حكمته الباهرة ، لا لشيء آخر ، فإن خزائن ملكه لا تفنى وموادّ جوده لا تتناهى .

قوله : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم ﴾ إلخ ، اللام هي لام القسم : أي ليزيدن كثيراً من اليهود والنصارى ما أنزل إليك من القرآن المشتمل على هذه الأحكام الحسنة ﴿ طغيانا وَكُفْراً ﴾ أي طغياناً إلى طغيانهم ، وكفراً إلى كفرهم .

قوله : ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ﴾ أي بين اليهود ﴿ العداوة والبغضاء ﴾ أو بين اليهود والنصارى .

قوله : ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا الله ﴾ أي كلما جمعوا للحرب جمعاً وأعدوا له عدّة شتت الله جمعهم ، وذهب بريحهم ، فلم يظفروا بطائل ولا عادوا بفائدة ، بل لا يحصلون من ذلك إلا على الغلب لهم ، وهكذا لا يزالون يهيجون الحروب ويجمعون عليها ، ثم يبطل الله ذلك ، والآية مشتملة على استعارة بليغة ، وأسلوب بديع ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى الأرض فَسَاداً ﴾ أي يجتهدون في فعل ما فيه فساد ، ومن أعظمه ما يريدونه من إبطال الإسلام وكيد أهله ؛ وقيل المراد بالنار هنا الغضب أي كلما أثاروا في أنفسهم غضباً أطفأه الله بما جعله من الرعب في صدورهم ، والذلة والمسكنة المضروبتين عليهم .

قوله : ﴿ واللهُ لاَ يُحِبُّ المفسدين ﴾ إن كانت اللام للجنس ، فهم داخلون في ذلك دخولاً أوّلياً ، وإن كانت للعهد فوضع الظاهر موضع المضمر لبيان شدّة فسادهم ، وكونهم لا ينفكون عنه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد السعدى فى الآية

قال رحمه الله :

يخبر تعالى عن مقالة اليهود الشنيعة ، وعقيدتهم الفظيعة ، فقال: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ أي: عن الخير والإحسان والبر .

(217/207)

﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ وهذا دعاء عليهم بجنس مقالتهم . فإن كلامهم متضمن لوصف الله الكريم ، بالبخل وعدم الإحسان . فجازاهم بأن كان هذا الوصف منطبقا عليهم .

فكانوا أبخل الناس وأقلهم إحسانا ، وأسوأهم ظنا بالله ، وأبعدهم الله عن رحمته التي وسعت كل شيء ، وملأت أقطار العالم العلوي والسفلي . ولهذا قال: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ لا حجر عليه ، ولا مانع يمنعه مما أراد ، فإنه تعالى قد بسط

فضله وإحسانه الديني والدنيوي ، وأمر العباد أن يتعرضوا لنفحات جوده ، وأن لا يسدوا على أنفسهم أبواب إحسانه بمعاصيهم .

فيداه سحاء الليل والنهار ، وخيره في جميع الأوقات مدرارا ، يفرج كربا ، ويزيل غما ، ويغني فقيرا ، ويفك أسيرا ويجبر كسيرا ، ويجيب سائلا ويعطي فقيرا عائلا ويجيب المضطرين ، ويستجيب للسائلين . وينعم على من لم يسأله ، ويعافي من طلب العافية ، ولا يحرم من خيره عاصيا ، بل خيره يرتع فيه البر والفاجر ، ويجود على أوليائه بالتوفيق لصالح الأعمال ثم يحمدهم عليها ، ويضيفها إليهم ، وهي من جوده ويثيبهم عليها من الثواب العاجل والآجل ما لا يدركه الوصف ، ولا يخطر على بال العبد ، ويلطف بهم في جميع أمورهم ، ويوصل إليهم من الإحسان ، ويدفع عنهم من النقم ما لا يشعرون بكثير منه ، فسبحان من كل النعم التي بالعباد فمنه ، وإليه يجأرون في دفع المكاره ، وتبارك من لا يحصي أحد ثناء عليه ، بل هو كما أثنى على نفسه ، وتعالى من لا يخلو العباد من كرمه طرفة عين ، بل لا وجود لهم ولا بقاء إلا بجوده .

وقبّح الله من استغنى بجهله عن ربه ، ونسبه إلى ما لا يليق بجلاله ، بل لو عامل الله اليهود القائلين تلك المقالة ، ونحوهم ممن حاله كحالهم ببعض قولهم ، لهلكوا ، وشقوا في دنياهم ، ولكنهم يقولون تلك الأقوال ، وهو تعالى ، يحلم عنهم ، ويصفح ، ويمهلهم ولا يهملهم .

وقوله ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ وهذا أعظم العقوبات على العبد ، أن يكون الذكر الذي أنزله الله على رسوله ، الذي فيه حياة القلب والروح ، وسعادة الدنيا والآخرة ، وفلاح الدارين ، الذي هو أكبر منة امتن الله بها على عباده ، توجب عليهم المبادرة إلى قبولها ، والاستسلام لله بها ، وشكرا لله عليها ، أن تكون لمثل هذا زيادة غي إلى غيه ، وطغيان إلى طغيانه ، وكفر إلى كفره ، وذلك بسبب إعراضه عنها ، ورده لها ، ومعاندته إياها ، ومعارضته لها بالشبه الباطلة . ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ فلا يتآلفون ، ولا يتناصرون ، ولا يتفقون على حالة فيها مصلحتهم ، بل لم يزالوا متباغضين في قلوبهم ، متعادين بأفعالهم ، إلى يوم القيامة ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ ﴾ ليكيدوا بها الإسلام وأهله ، وأبدوا وأعادوا ، وأجلبوا بخيلهم ورجلهم ﴿ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ بخذلانهم وتفرق جنودهم ، وانتصار المسلمين عليهم .

﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ﴾ أي: يجتهدون ويجدون ، ولكن بالفساد في الأرض ، بعمل المعاصي ، والدعوة إلى دينهم الباطل ، والتعويق عن الدخول في الإسلام . ﴿ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ بل يبغضهم أشد البغض ، وسيجازيهم على ذلك . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير السعدى صـ 237 ﴾

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَقَالَتِ اليهود يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ .

عطف على جملة ﴿ وإذا جاؤوكم قالوا آمنّا ﴾ [المائدة : 61] ، فإنّه لمّا كان أولئك من اليهود والمنافقين انتقل إلى سوء معتقدهم وخبث طويتهم ليظهر فرط التنافي بين معتقدهم ومعتقد أهل الإسلام ، وهذا قول اليهود الصرحاء غير المنافقين فلذلك أسند إلى اسم (اليهود) .

ومعنى ﴿ يد الله مغلولة ﴾ الوصف بالبخل في العطاء لأنّ العرب يجعلون العطاء معبَّراً عنه باليد ، ويجعلون بَسْط اليد استعارة للبذل والكرم ، ويجعلون ضدّ البسط استعارة للبخل فيقولون : أمسك يدَه وقبَض يده ، ولم نسمع منهم : غَلّ يدَه ، إلاّ في القرآن كما هنا ، وقوله : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عُنقك ﴾ في سورة الإسراء (29) ، وهي استعارة قويّة لأنّ مغلول اليد لا يستطيع بسطها في أقلّ الأزمان ، فلا جرم أن تكون استعارة لأشدّ

البخل والشحّ .

واليهودُ أهل إيمان ودين فلا يجوز في دينهم وصف الله تعالى بصفات الذمّ .

فقولهم هذا : إمّا أن يكون جرى مجرى التهكّم بالمسلمين إلزاماً لهذا القول الفاسد لهم ، كما روي أنّهم قالوا ذلك لمّا كان المسلمون في أوّل زمن الهجرة في شدّة ، وفَرَض الرسول عليهم الصدقات ، وربّما استعان باليهود في الديات .

وكما روي أنّهم قالوه لمّا نزل قوله تعالى : ﴿ من ذا الّذي يُقرض الله قرضاً حسناً ﴾ [البقرة : 245] فقالوا : إنّ ربّ محمّد فقير وبخيل .

وقد حكي عنهم نظيره في قوله تعالى : ﴿ لقد سمع الله قول الّذين قالوا إنّ الله فقير ونحن أغنياء ﴾ [البقرة : 181] .

ويؤيّد هذا قوله عقبهُ ﴿ وليزيدنّ كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربّك طغياناً وكفراً ﴾ .

وإمّا أن يكونوا قالوه في حالة غضب ويأس ؛ فقد روي في سبب نزولها أنّ اليهود نزلت بهم شدّة وأصابتهم مجاعة وجَهد ، فقال فنحاص بن عَازُورا هذه المقالة ، فإمّا تلقّفُوها منه على عادة جهل العامّة ، وإمّا نسب قول حبرهم إلى جميعهم لأنّهم يقلّدونه ويقتدون به .

وقد ذمّهم الله تعالى على كلا التقديرين ، إذ الأول استخفاف بالإسلام وبدينهم أيضاً ، إذ يجب تنزيه الله تعالى عن هذه المقالات ، ولو كانت على نيّة إلزام الخصم ، والثّاني ظاهر ما

فيه من العجرفة والتأفّف من تصرّف الله ، فقابل الله قولهم بالدّعاء عليهم .

وذلك ذمّ على طريقة العَرب .

(220/207)

وجملة ﴿ غُلَّت أيديهم ﴾ معترضة بين جملة ﴿ وقالت اليهود ﴾ وبين جملة ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ .

وهي إنشاء سبّ لهم .

وأخذ لهم من الغُلّ المجازي مُقابِله الغلّ الحقيقي في الدعاء على طريقة العرب في انتزاع الدعاء من لفظ سببه أو نحوه ، كقول النّبيء صلى الله عليه وسلم " عُصَيَّةُ عَصت الله ورسوله ، وأسلم سَلَّمها الله ، وغِفَار غَفر الله لها "

وجملة ﴿ ولعنوا بما قالوا ﴾ يجوز أن تكون إنشاء دعاء عليهم ، ويجوز أن تكون إخباراً بأنّ الله لعنهم لأجل قولهم هذا ، نظير ما في قوله تعالى:

﴿ وإن يَدْعون إلاّ شيطاناً مريداً لعنه الله ﴾ في سورة النّساء (117 ، 118) .

وقوله : بل يداه مبسوطتان ﴾ نقض لكلامهم وإثبات سعة فضله تعالى .

وبسط اليدين تمثيل للعطاء ، وهو يتضمّن تشبيه الإنعام بأشياء تعطى باليدين .

وذكر اليد هنا بطريقة التثنية لزيادة المبالغة في الجُود ، وإلاّ فاليَدُ في حال الاستعارة للجود أو للبُخل لا يقصد منها مفرد ولا عدد ، فالتثنية مستعملة في مطلق التّكرير ، كقوله تعالى : ﴿ ثُم ارجع البصر كرّتين ﴾ [الملك : 4] ، وقولهم : "لبّيك وسعديك" .

وقال الشّاعر (أنشده في "الكشاف" ولم يعْزه هو ولا شارحوه) :

جَادَ الْحِمَى بَسِطُ اليدَيْن بوابلٍ . . .

شكرَتْ نَدَاه تلاعُه ووهَاده

وجملة ﴿ ينفق كيف يشاء ﴾ بيان لاستعارة ﴿ يداه مبسوطتان ﴾ .

و ﴿ كيف ﴾ اسم دالّ على الحالة وهو مبني في محلّ نصب على الحال .

وفي قوله : ﴿ كيف يشاء ﴾ زيادة إشارة إلى أن تقتيره الرزق على بعض عبيده لمصلحة ، مثل العقاب على كفران النعمة ، قال تعالى : ﴿ ولو بَسط الله الرزق لعباده لبَغَوا في الأرض ﴾ [الشورى : 27] .

﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طغيانا وَكُفْراً ﴾ .

عطف على جملة ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة ﴾ .

وقع معترضاً بين الردّ عليهم بجملة ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ وبين جملة ﴿ وألقيْنا بينهم العداوة والبغضاء ﴾ ، وهذا بيان للسبب الّذي بعثهم على تلك المقالة الشنيعة ، أي أعماهم الحسد فزادهم طغياناً وكفراً ، وفي هذا إعداد للرسول عليه الصلاة والسلام لأخذ الحذر منهم ، وتسلية له بأنّ فَرط حنقهم هو الّذي أنطقهم بذلك القول الفظيع .

﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ العداوة والبغضآء إلى يَوْمِ القيامة ﴾ .

عطف على جملة ﴿ ولعنوا بما قالوا ﴾ عطفَ الخبر على الإنشاء على أحد الوجهين فيه .

وفي هذا الخبر الإيماء إلى أنّ الله عاقبهم في الدّنيا على بغضهم المسلمين بأن ألقَى البغضاء بين بعضهم وبعض ، فهو جزاء من جنس العمل ، وهو تسلية للرّسول صلى الله عليه وسلم أن لا يهمّه أمر عداوتهم له ، فإنّ البغضاء سجيتهم حتّى بين أقوامهم وأنّ هذا الوصف دائم لهم شأنَ الأوصاف الّتي عمي أصحابها عن مداواتها بالتخلّق الحسن .

وتقدّم القول في نظيره آنفاً .

﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا الله وَيَسْعَوْنَ فِى الأرض فَسَاداً والله لاَ يُحِبُّ المفسدين ﴾ .

تركيب ﴿ أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله ﴾ تمثيل ، شُبّه به حال التهيّؤ للحرب والاستعداد لها والحَزَامةِ في أمرها ، بحال من يُوقد النّار لحاجة بها فتنطفىء ، فإنّه شاعت

استعارات معاني التسعير والحَمْي والنّار ونحوها للحرب ، ومنه حَمِيَ الوَطيس ، وفلان مِسْعَرُ حرب ، ومِحَشّ حرب ، فقوله : ﴿ أوقدوا ناراً للحرب ﴾ كذلك ، ولا نارَ في الحقيقة ، إذ لم يُؤْثر عن العرب أنّ لهم ناراً تختصّ بالحرب تُعَدّ في نيرَان العرب الّتي يُوقِدُونها لأغراض .

وقد وهم من ظنّها حقيقة ، ونبّه المحقّقون على وهمه .

وشبّه حال انحلال عزمهم أو انهزامُهم وسرعة ارتدادهم عنها ، وإحجامُهم عن مصابحة أعدائهم ، بحال من انطفأت ناره الّتي أوقدها .

(222/207)

ومن بداعة هذا التمثيل أنّه صالحٌ لأن يعتبر فيه جَمْعُه وتفريقه ، بأن يُجعل تمثيلاً واحداً لحالة مجموعة أو تمثيلين لحالتين ، وقبول التمثيل للتفريق أتمّ بلاغة .

والمعنى أنّهم لا يلتئم لهم أمر حرب ولا يستطيعون نكاية عدوّ ، ولو حاربوا أو حُوربوا انهزموا ، فيكون معنى الآية على هذا كقوله : ﴿ ضُرِبت عليهم الذلّة أينَما ثُقِفوا ﴾ [آل عمران : 112] .

وأمّا ما يروى أنّ مَعَدّا كلّها لمّا حاربوا مذبح يوم (خَزَازَى) ، وسيادتُهم لتغلب وقائدُهم

كُليب ، أمر كليب أن يوقدوا ناراً على جبل خَزَازَى ليهتدي بها الجيش لكثرته ، وجعلوا العلامة بينهم أنّهم إذا دهمتهم جيوش مذحج أوقدوا نارين على (خَزَازَى) ، فلمّا دهمتهم مَذحج أوقدوا النّار فتجمّعت مَعدّ كلّها إلى ساحة القتال وانهزمت مَذحج .

وهذا الّذي أشار إليه عمرو بن كلثوم بقوله:

وَنَحْنُ غداة أُوقِدَ في خَزازَى . . .

رَفَدْنَا فَوْقَ رفْد الرافِدِينَا

فتلك شعار خاصّ تواضعوا عليه يومئذٍ فلا يعدّ عادة في جميع الحروب .

وحيث لا تعْرف نار للحرب تعيّن الحَمْل على التمثيل ، ولذلك أجمع عليه المفسّرون في هذه الآية فليس الكلامُ بحقيقة ولا كناية .

وقوله : ﴿ ويسعون في الأرض فساداً ﴾ القولُ فيه كالقول في نظيره المتقدّم آنفاً عند قوله تعالى : ﴿ إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ﴾ [المائدة : 33] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(223/207)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ . . . الآية (64) ﴾

ونعرف أن اليد جارحة حرة الحركة تنفعل يميناً وتنفعل شِمالاً وتنفعل إلى أسفل وإلى أعلى ، ولها من الأصابع ما جعل الله لكل أصبع مع زميله مهمة . وليلاحظ كل منا أصابعه في أثناء أي عمل ، سيجدها تتباعد وتتقارب بحركة إرادية منسجمة لتؤدي المهمة . وخلقة الأصابع بالمفاصل والعُقل وحجم كل عقلة يختلف عن الأخرى ؛ لتؤدي المهمة بانسجام . وساعة تعوّق هذه الجارحة عن أداء مهمتها فأنت بذلك تكون قد غللتها ، أي ربطتها عن التصرف المطلوب منها .

ومعنى قوله : " يد الله مغلولة " أي أن يد الله – والعياذ بالله – مشلولة الحركة . وقد قالوا ذلك قبل ظهور سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل زحف الإسلام عليهم لينقض باطلهم . وحدث أن تفرغوا لصناعة آلات الحرب وبناء الحصون والزراعة ، وانشغلوا عن الزراعة فخابت محاصيلهم وجاء وقت الحصاد فلم يجدوا ، فقال " فنحاص " وهو واحد من اليهود : لماذا قبض الله يده عنا ؟ إن يد الله مغلولة . ونلحظ أن الذي قال ذلك هو شخص واحد ، ولكن الحق يقول هنا : " وقالت اليهود يد الله مغلولة " . ومعنى ذلك أن "

فنحاص " عندما قال ذلك سمعوه وسرّهم ما قال ، ووافقوه عليها .

أو أنهم حينما شاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الهجرة وقد آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكانت تمر على المسلمين الليالي دون طعام فيراهم اليهود فيتندرون على تلك الحال ويقولون : إن يد الله مغلولة عن محمد وآله .

(224/207)

أو أنهم قالوا : إن يد الله مغلولة في الآخرة عن عقابنا ؛ لأنه سيعقابنا أياماً معدودة . والذي يبيح لنفسه أن يجعل الله منفعلاً لأحداث خلقه إنما يكفر بالله ؛ لأنه يُنزل الله من مكانته . فإذا كانت يد الله مغلولة ، فهذا الرباط والغُلُّ والمنع يكون من خَلْق الله . وكيف يقدر خلقٌ من خلق الله أن يربط يد الله ؟ . لقد اجترأوا على مقام الأولوهية وهذا من سوء الأدب ، تماماً كما قالوا : ﴿ إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ﴾ [آل عمران : 181] .

وحينما قالوا : " يد الله مغلولة " وردّ الحق عليهم : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ وقال قبلها : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ فهل يدعو الحق عليهم ؟ طبعاً لا ؛ لأنه هو المصدر الذي يتجه إليه الخلق بالدعاء وهو القادر على كل الخلق . ولكن الحق حين روى ما قالوه إنما ينبه الذهن الإيماني الذي يستقبل كلامه أنه ساعة يجد وصفاً لا يناسب الله فعليه أن يدفع هذا الكلام

حتى قبل أن يرى الرد عليهم .

﴿ وَقَالَتِ اليهود يَدُ الله مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ وهذا يعلمنا أننا إذا سمعنا وصفاً لا يليق فلا بد أن ندحضه ؛ لأن الحق لا يدعو على عبيده ؛ لأن الدعاء هو أن يرفع عاجز طلبه إلى قادر لينفذ المطلوب له .

إذن فإن قالها الحق فهي إما أن تكون خبراً ، وإما تعليماً لنا ، فإذا كانت خبراً نلحظ أن الله كتب عليهم البخل ساعة قالوا هذا ومنذ لحظة هذا القول ، وإن كان القصد هو تعليمنا ، فنحن نتعلم الأدب الإيماني ، ونرد أي وصف لا يليق بجلال الله .

وهذه المسألة لها نظير ، فعندما علم الحق سبحانه وتعالى تشوّق رسوله والمؤمنين أن يذهبوا إلى المسجد الحرام ؛ قال لرسوله : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ المسجد الحرام إِن شَآءَ الله ﴾ [الفتح : 27] .

(225/207)

وهل هذا إخبار من الله ، أو هو تعليم لنا ؟ . إنه تعليم لنا أن نفعل ذلك عندما نشتاق إلى فعل . وكذلك هنا : ﴿ وَقَالَتِ اليهود يَدُ الله مَغْلُولَةٌ ﴾ لذلك يعلمنا سبحانه أن نقول : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ مثلما علمنا أن نقول : ﴿ إِن شَآءَ الله ﴾ حتى ننسب كل قدر لله .

وقد حاول الفلاسفة أن ينسونا تقدير المشيئة ، فقالوا : إن الله خلق النواميس والأكوان وجعل لها قوانين تعمل في الكون . وهل زاول الحق سلطانه ساعة خلق النواميس ثم ترك الأمور لذاتها ؟ لا ؛ لذلك جاء سبحانه بمعجزات تخرق النواميس ليدلنا على أن النواميس لم تأخذ هي الكلمة للتصرف بل إن يد الله ما زالت في كونه ، فالنار – على سبيل المثال – التي تحرق يأتيها الأمر : ﴿ كُونِي بَرْداً وسلاما ﴾ [الأنبياء : 69] .

والماء الذي يُغرق يأتيه الأمر : ﴿ فَأَوْحَيْنَآ إلى موسى أَنِ اضرب بِّعَصَاكَ البحر فانفلق فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كالطود العظيم ﴾ [الشعراء : 63] .

وقال : ﴿ فاضرب لَهُمْ طَرِيقاً فِي البحر يَبَساً لاَّ تَخَافُ دَرَكاً وَلاَ تخشى * فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِّنَ اليم مَا غَشِيَهُمْ ﴾ [طه : 77-78] .

والعصا التي خلقت من غصن شجر جاف ، تتحول إلى أفعى ، أي نقلها كلها إلى جنس آخر ، من نباتية إلى حيوانية . هذا هو خرق النواميس .

ويقول الحق عن هؤلاء الذين ادعوا أن يد الله مغلولة : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ ﴾ أي أنهم طردوا من رحمة الله ، لأنهم هم الذين بشروا على أنفسهم وقالوا إن يد الله مغلولة ، وسبحانه قادر أن يمنع عطاءه عنهم .

ويتابع سبحانه : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ ، وهو يعطي من يريد ، وكلمة " اليد " في اللغة تُطلق على الجارحة وتطلق على النعمة ، فيقول الرجل : إن لفلان علي يداً لا أنساها ؛ أي أنه قدم جميلاً لا يُنسى . واستعملت اليد بهذا المعنى لأن جميع التناولات تكون باليد . وتُطلق اليد ويراد بها الملكية فيقول سبحانه : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح ﴾ [البقرة : 237] .

أي الذي يملك أن يُنكح المرأة ، هو الذي يعفو . وفي القتال نجد القول الحكيم : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ الله بِأَيْدِيكُمْ ﴾ [التوبة : 14] .

أو تطلق اليد على من له ولاية في عمل من الأعمال ، لذلك نجد الحق قد قال : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص : 75] .

وآدم هو الخلق الأول وكلنا من بعده مخلوقون بالتناسل من الزوجية .

وقد كرّم الله الإنسان بأنه خلقه بيديه ، وخلق كل شيء ب " كن " . إذن : كلمة " اليد " تطلق على معانٍ متعددة . والرسول يقول : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم " .

أي عندما تجتمع الأيدي تكون هي اليد القادرة . وعندما نقرأ كلمة " يد الله " فهل

نحصرها في نعمته أو ملكه ؟ ﴿ تَبَارَكَ الذي بِيَدِهِ الملك وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الملك : 1] .

(227/207)

والله سبحانه وتعالى أعلم بذاته فنقف عند الوصف ، نعم له يد ، وله يدان ، وإياك أن تتصور أن كل ما يتعلق بالله مثل ما يتعلق بك ؛ لأن الأصل أن لك وجوداً الآن ، ولله وجود ، لكن وجودك غير وجود الله ، وكذلك يده ليست كيدك . حتى لا نشبه ونقول : إن له يداً مثل أيدينا ، فلنقل إن المراد باليد هو القدرة أو النعمة ، والهدف الراقي هو تنزيه الحق . وهناك من يقول : إن لله يداً ولكن ليست كأيدينا لأننا نأخذ كل ما يأتي وصفاً لله على أنه " ليس كمثله شيء " والتأويل ممكن . مثلما بيّن الحق : انه قد صنع موسى على عينيه . وتأخذ أي مسألة تتعلق بوصف الله إما كما جاءت ، بأنه له يداً ولكن ليست كالأيدي ، وله وجود لا كالوجود البشرى ، وله عين ليست كالأعين ، ولكن كل وصف لله نأخذه في إطار " ليس كمثله شيء " . وإما أن نأخذ الوصف بالتأويل ، ويراد بها النعمة ويراد بها القدرة . ويقول الحق : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ والمراد هما هو " النعمة " . ولم يكتف

سبحانه بأن يرد بأن له يداً واحدة تعطي . لا ، بل يرد بما هو أقوى مما يمكن ، فهو يعطي بيديه الاثنتين ، وهو القائل : ﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان : 20] .

(228/207)

أنه يُعطي الظاهر ويُعطي الباطن . وإياك أن تقول تلك اليد اليمنى وتلك اليد اليسرى ؛ لأن كلتا يدي الله يمين : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ أي أنه سبحانه لا يمكن . أن يكون بخيلاً ، حتى وإن منع الحق فذلك منح وعطاء وإنفاق ؛ لأن الذي يطغى بنعمة ، قد يذهب به الطغيان إلى بلاء وسوء مصير ؛ لذلك يقبض سبحانه عنه النعمة ليعطيه الأمن من أن ينحرف بالنعمة . ولذلك نجد القول الحق في سورة الفجر : ﴿ فَأَمَّا الإنسان إِذَا مَا ابتلاه رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ * وَأَمَّآ إِذَا مَا ابتلاه فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ ﴾ [الفجر : 15-16] .

ورد الحق بعد ذلك بقوله : ﴿ كلا ﴾ .

فلا الإعطاء هنا للإكرام ، ولا المنع للإهانة . فكيف يكون الإعطاء دليل الإكرام وقد يعطيك الله ولا تؤدي حق النعمة ؟ وكيف يكون المنع دليل الإهانة وهو قد منعك من وسيلة انحراف ؟ إذن فهو قد أعطاك بالمنع – في بعض الأحيان – أنه قد أعطاك الأبقى

وهو الهداية .

إذن فمنعه أيضاً عطاء .

﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ والناس تنظر دائماً إلى عطاء الله بعطاء الإيجاب ، ولا تنظر عطاء السلب أي المنع ، وهو أن يصرف عنك الحق مصرف سوء ، وسبق أن ضربت المثل بالرجل الذي تحرى الحلال في مصدر ماله ويتقي الله في عمله ويأخذ دخله ويدير حركة حياته في إطار هذا الدخل ، وقد يعود هذا الرجل إلى منزله فيجد حرارة الابن مرتفعة قليلاً ، ولأن ماله حلال وذرات جسمه تعرف أن ماله حلال ؛ لذلك يستقبل الأمر بهدوء ويعرض الابن على طبيب في مستوصف خيري بقروش قليلة ، فيصف الطبيب دواء بقروش قليلة ويتم شفاء الابن .

هذا الرجل يختلف حاله عن حال رجل آخر أتى بماله من السحت ، وساعة يرى حرارة ابنه قد ارتفعت نجد باله يدور بين ألف خاطر سوء ، ويدور الرجل بابنه على الأطباء ولا يصدق طبيباً واحداً .

الرجل الأول رزقه الله الاطمئنان بمنع هواجس الحدّة من قلبه وخواطره ، أما الرجل الثاني فهو ينفق أضعاف ما أكله من سحت . إذن ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ أي أن هناك عطاء السلب . والعطاء الذي يحبه الإنسان هو عطاء السلب . والعطاء الذي يحبه الإنسان هو عطاء المال وهو عطاء المال وهو عطاء يذهب إلى الفانية . أما المنع فهو يمنع الإنسان من ارتكاب آثام . وبعد ذلك يأخذ الإنسان نعيمه في الآخرة . ونحن نجد كثيراً من الناس تدعو ، ولكنهم لا يعلمون أن الله قد أعطى بالمنع .

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَيَدْعُ الإنسان بالشر دُعَآءَهُ بالخير وَكَانَ الإنسان عَجُولاً ﴾ [الإسراء : 11] .

لذلك يعطي الحق أحياناً أشياء يكون العبد قد ألح عليها ، وبعد ذلك يتبين الإنسان أنها شر ، كأن الحق ساعة منع الإنسان لفترة كان ذلك صيانة له .

﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ إذن فكله إنفاق . وسبحانه ينفق كيف يشاء ، فلا يبخل أبداً حتى وإن منع ، فالمنع في موضعه الصحيح هو عين الإنفاق ، وهكذا يكون عطاء الله عطاء النعمة ظاهرة كانت أو باطنة . فإن أردت ب " اليد " القدرة فيدا الله مبسوطتان بالثواب لقوم وبالعقاب لقوم آخرين . وهو سبحانه وتعالى يعطي لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم المناعة الإيمانية ضد كل متمرد عليه ، أو ضد كل متأبٍ ومستكبر من الكافرين أو من أهل الكتاب .

فكأنه سبحانه وتعالى يوضح : وطِّنْ نفسك يا محمد ولتوطن أمتك نفسها على أن هؤلاء الكفرة لن يكتفوا بالقدر اليسير والقليل من الكراهية لك ، بل كلما جاءت لك نعمة بزيادة الهدى من الله سيحسدونك ، وسيبغضونك ، وسيزداد تمردهم وحقدهم عليك ، فوطن نفسك على ذلك . وفي هذا ما يعطي مناعة إيمانية ، يسد كل منافذ وسوسة النفس ويجعل النفس على استعداد لاستقبال ما يحدث حتى ولو كان من المكاره .

ولنقرب هذا الأمر من الذهن .

(230/207)

لا تشبيهاً ولكن لمجرد تقريب الأمر من الذهن – والله المثل الأعلى – لننظر إلى ما حدث في أوروبا في أثناء الحرب العالمية الثانية ، كانت انجلترا تخوض الحرب ضد النازية ، وكانت الأهوال تتساقط من الطائرات على المدن الإنجليزية . وجاء تشرشل ليقود الحرب فقال للإنجليز . إن الهول والصعاب هي التي تنتظركم فوطنوا أنفسكم على مواجهة الشدائد . وإذا كان هذا قد حدث في حرب بين شعبين ، فما بالنا بالحق سبحانه وتعالى وهو يعلم ضرورة التمحيص لأمته التي تحمل راية المنهج الكامل للهداية . كان لا بد إذن من أن يوطن نفس رسوله ونفوس المؤمنين معه على مواجهة الحسد والبغض والحقد والمكر والتبييت .

ويقول الحق : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ العداوة والبغضآء إلى يَوْمِ القيامة ﴾ . ولا يأتي قول الحق : " بينهم " إلا إذا كان هناك طائفتان ، والمقصود إما الطوائف اليهودية فيما بينها ، وإما طوائف النصرانية فيما بينها ، أو بين اليهودية والنصرانية ، خصوصاً أن هذه الآيات مستهلة بقوله الحق : ﴿ يَا أَهْلَ الكتاب ﴾ . فإذا كانت لليهود فالعداوة والبغضاء قائمة بين طوائفهم بعضها مع بعضها الآخر . وإذا كانت للنصارى فالعداوة والبغضاء حاصلان فيما بين طوائفهم ، وإن كانت بين اليهود كقسم وبين النصارى كقسم فهي مسألة ممكنة . وهذه العداوة والبغضاء لا تنتهي أبداً بل هي قائمة بينهم إلى يوم القيامة .

ويقول الحق : ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا الله ﴾ وهذا خبر عما وقع في حضن الإسلام ، ومثال ذلك خروج " بني قينقاع " على العهد بعد أن جمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق بني قينقاع وقال لهم :

" يا معشر اليهود أسلموا قبل أن يصيبكم الله بما أصاب قريشاً " .

فرفضوا وقالوا : يا محمد لا يغرنك من نفسك أن قتلت نفرا من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال ، إنك والله لو قاتلتنا لعرفت أنّا نحن الناس وأنك لم تلق مثلنا . فنزل فيهم قول الحق : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ [آل عمران : 12] .

فكان " بنو قينقاع " أول اليهود الذين نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحاربوا فيما بين موقعتي بدر وأحد .

وكان سبب ذلك أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها - بضاعة - لتبيعها في سوق " بني قينقاع " ، فجلست إلى صائغ يهودي بالسوق ، وحاول اليهود إجبارها على كشف وجهها ، فأبت ، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها ، وهي لا تشعر به ، فلما قامت انكشفت سوءتها ، فضحكوا بها فصاحت المرأة . فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله ، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه ، وحدثت بذلك الفتنة ، لكن الله أطفأ الفتنة وأجلى " بني قينقاع " ، ثم " بني النضير " وكان لهم - قبل ذلك - التجمع القوي في المدينة بالثراء والعلم .

وقاتل المسلمون " بني قريظة " وأجلوا أهل خيبر ، وتملك واستولى المسلمون على وادي القرى . حدث هذا في حضن الإسلام فماذا حدث في غير حضن الإسلام ؟

لقد رأيناهم أيام المجوس وقد أهلكهم بختنصر ، وكذلك تيتوس الروماني ، ورأيناهم مقطعين في الأرض في كل زمان ومكان ، وقد يقول قائل : إذا كان الحق قد قال : ﴿ كُلَّمَآ

أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ ﴾ فلماذا لا تنطفىء الحرب الحالية بيننا وبينهم ؟ ونقول : إن الذي يطفئ نيران الحرب لا بد أن يكون من جنود الله . وعندما نصبح جنوداً لله فلسوف تنطفئ هذه الحرب .

(232/207)

والمثال القريب منا هو انتصارنا في العاشر من رمضان . لقد كان انتصارنا بالعمل تحت راية " الله أكبر " وقد جزى الله بالخير الضباط والجنود الذين كانوا يعلمون أن العتاد في جانب العدو كان أكبر من عتادنا ، لكن النتيجة كانت في صالحنا لأننا دخلناها تحت ظل " الله أكبر " .

أما الذين ادعوا أنه انتصار حضاري فنقول : عن أي حضارة تتحدثون ؟ والإسلام هو نبع الحضارة المتوازنة ، وليس الادعاء بالحضارة هو الخروج عن منهج الله . إننا إن ثبتنا على مبدأ " الله أكبر " لا كشعار ولكن كتطبيق لأطفأ الله نيران أي حرب .

ويترك سبحانه في كونه السنن التي تعطي التجارب الواقعية لمن يتشكك في الإيمان . ومثال ذلك ما حدث من مخالفة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض المقاتلين في غزوة أحد فكادت الهزيمة تلحق بهم . وفي غزوة حنين قالوا : لن نُغلب اليوم من قلة ولذلك يقول

سبحانه : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأرض بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ [التوبة : 25] .

وقد ترك الله هذه السنن الكونية ليلفت أي غافل عن الدين أن الخصم ينال منه ؛ فالغفلة تؤدي إلى الانحراف ، والانحراف لا يمكن أن يؤدي إلى النصر . هكذا يحذر الحق معسكر الإيمان . أما معسكر الكفر فالحق يريد له الذلة ، فيعطيه في بعض اللحظات نصراً على المؤمنين في أوقات غفلتهم ، وما أن يُفيق المؤمنون من الغفلة حتى تأتي ضربتهم لمعسكر الكفر . وتأتي الضربة وقت أن يكون معسكر الكفر في علو وغلو . ولنا في المثل الريفي الإيضاح .

(233/207)

يقول المثل : لا يقع مؤمن من على حصيرة ، والمقصود أن التواضع يحمي الإنسان من وهم العلو والكبر ؛ لأن الذي يقع هو الذي يتخيل أنه علا في الأرض ولذلك يعميه الله عن الحرص ، ويأتي قوله : ﴿ وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيراً ﴾ [الإسراء : 7] .

أي أن يتم العصف بكل شيء . وأهل السياسة عندما يريدون أن ينزلوا بخصومهم العقاب يرفعون خصومهم ويمدون لهم في حبال الصبر والإمهال حتى يعلو الخصم كثيراً ثم ينكشف

ويظهر سوء سلوكه فيقع أمام الناس .

ولذلك نجد القرآن صريحاً مطلق الصراحة في هذا المجال : ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حتى إِذَا فَرِحُواْ بِمَا آوتوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُّبْلِسُونَ ﴾ [الأنعام : 44] .

فسبحانه يمد ويملي لهم ليأخذوا وليبنوا وليترفوا ، وليفرحوا بما أخذوا ، ومن بعد ذلك يفتح الله عليهم أبواب كل شيء . وأمثلة ذلك في الحياة كثيرة .

لقد رأينا الدول القوية تساعد خصومنا ، واتفق المعكسر الشرقي والمعسكر الغربي لسنوات على مساعدة الخصم ، وقلنا لهم : أنتم الآن في مقام : ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ ﴾ وأنتم أيها الخصوم قد تنتقلون إلى مقام : ﴿ حتى إِذَا فَرِحُواْ بِمَا آوتوا ﴾ . وسوف تنتقلون من بعد ذلك إلى مقام : ﴿ أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُّبْلِسُونَ ﴾ .

وقد حدث أن سقط الاتحاد السوفيتي بأكمله ، وأخذهم الله بغتة بأيدي أناس منهم ، وكثيراً ما تحدث الكوارث لمن يضطهد أهل الإيمان . إذن : فلا داعي لأن يغتر أحد بما وصل إليه .

ويقول الحق : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ العداوة والبغضآء إِلى يَوْمِ القيامة كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا الله وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسَاداً والله لاَ يُحِبُّ المفسدين ﴾ [المائدة : 64] .

وهم مكبوتون دائماً . فالحق لا يُمَكّنهم من كل أهوائهم . لذلك يبغون في الأرض فساداً بأساليب الاختفاء . ومن يقرأ " بروتوكلات صهيون " يجد اعترافاتهم بأنهم أصحاب النظريات التي تقود إلى الأفكار الخاطئة كالماركسية والوجودية والداروينية وهي أمور مرتبة من قبل ليظهر أثرها الضار في الشعوب غير اليهودية . أما اليهود فقد حصنوهم ضد هذه المبادئ الفاسدة ، هكذا أرادوا التبييت ضد العالم ، وهكذا يكون سعيهم بالفساد بين الناس . وإذا نظرنا إلى الانحراف الحالي في الكون فإننا نجدهم وراءه .

فالرأسمالية الشرسة من اليهود . والشيوعية الشرسة من اليهود . وهؤلاء الذين يدعون أنهم أنبياء من بعد رسول الله إنما يحدث لهم ذلك بفعل اليهود ، وكذلك الجمعيات التي تتخفي وراء أسماء " الماسونية والروتاري والليونز " ، كلها من اليهود . ومع ذلك تتلفت إلى قوم يقولون إنهم متحضرون ويفخرون بأنهم أعضاء في الروتاري ، ونسألهم : ماذا تفعلون في تلك الأندية ؟ يقولون : نقوم بالأعمال الخيرية والخدمات . ونقول لهم : لماذا لا تفعلون أعمال الخير باسم الإسلام ؟ . وهل تظنون أن هناك خيراً يأتي من خارج الإسلام ؟ !

ويكتشف الكون كل فترة من الزمن أن الفساد الذي فيه إنما هو بسبب هؤلاء الناس وبسبب مكائدهم ؛ لذلك يصيبهم الحق بالكوارث كل فترة من الزمن ؛ لأنهم يسعون في الأرض فساداً . وهذا السعي في الأرض بالفساد إنما يأخذ صوراً متعددة ، مرة يأخذ شكل النظريات العلمية ، ومرة يأخذ شكل التطرف في الأنظمة السياسية من رأسمالية شرسة أو شيوعية شرسة ، وكل ذلك تخريب لحياة الناس .

والناس حين تجرب نظاماً فهي تقيس نجاحه أو فشله بمقدار ما يعود عليها من خير أو من شر .

لقد كانت روسيا – على سبيل المثال – تمد العالم بالقمح من سيبيريا . ولكنها الآن تشكو قلة الزراعة وتنتظر من يبيع لها القمح . وعلى الجانب الآخر نجد الرأسمالية الشرسة تطحن أبناء تلك البلدان في الحياة غير المسئولة باسم الحرية . وقد شهدت ألمانيا – مثلاً – قسمة عاصمتها القديمة " برلين " إلى قسمين ، ولكل قسم حياة ، وشهدت إعادة التوحيد لأرض ألمانيا بما يصاحبه من مشكلات جمة .

وقد تذهب بعض المجتمعات إلى أيدي أناس لهم شراسة أشد كالحزب الحاكم في كل دولة لا تتبع منهاجاً متوازناً ، ونجد رجال هذا الحزب كهيئة تأخذ الدعوة ونقيض الدعوة حتى لا

يتمرد عليهم أحد ، فعَرق العامل في أيديهم ومصنع الرأسمالي في أيديهم وهم يعيشون حياة الأمراء ولا يجرؤ أحد على أن يسألهم .

(236/207)

ومثال ذلك أيضاً نظرية الوجودية التي تدعو كل إنسان ليثبت وجوده ، وصاحبتها موجة من الانحلال اللا مسئول ، ذلك أنهم لم يفهموا إثبات الوجود على أساس أنه مسئولية العمل الصالح في الكون ، ولكن فهموا الأمر على أنه انطلاق غرائز على الرغم من أن المفترض في كل إنسان إذا أراد أن يمد يده ، فعلى يده أن تتوقف حيث يوجد أنف إنسان آخر . لكن هؤلاء الناس عاملوا الناس كأطفال ، تماماً كما يأتي الأب لابنه بلعبة يلعب بها ولتكن آلة تليفون ، يقدمها الأب لابنه ليستغل طاقته قبل أن يكون مكلفاً ، ولكن الأب لا يسمح للابن أن يعلب بآلة التليفون الحقيقية ، وهؤلاء الناس يأخذون الكبار إلى اللعب واللهو حتى لا يتدخل الكبار في أمور الجد .

ومثال ذلك لعبة كرة القدم ، إنهم ينفخون فيها بالبطولة وينقلون قوانين الجد إلى اللعب . وقبل المباراة بثلاث ساعات تجد قوات الأمن قد سدّت الطرق إلى الملعب الذي يشهد المباراة . ولو أخطأ الحكم خطأ تافهاً فإنّ الجمهور يثور ويهيج . ولكن عندما يخطئ الحكام

والحكومات ألف خطأ فلا أحد يتكلم ، لماذا ؟ . لأنكم نقلتم قوانين الجد إلى اللعب واللهو وتركتم الجِد بلا قوانين .

مثال آخر : نجد كل فاكهة أو محصول أو صناعة في الوجود يقيمون لها الاحتفالات ويتوجون عليها ملكة ، ملكة الكروم ، ملكة القمح ، ملكة الأزياء ، وكل ذلك من أجل إبراز مفاتن النساء ، ولا يوجد تكريم للعقول التي تنتج . وعلى سبيل المثال نجد ملابس الشباب الرياضية تغطي جسد الشباب من الذكور ، لكنهم لا يفعلون ذلك بالنسبة للإناث ، لماذا لا يغطون أجساد البنات أيضاً أثناء ممارسة الرياضة ؟ والغرض – بطبيعة الحال – هو دغدغة أعصاب الناس ، وكل ذلك إفساد في الأرض .

﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسَاداً ﴾ ومن العجيب أن سعيهم للفساد يلبسونه ثوب الحق وثوب الارتقاء وثوب الحضارة .

(237/207)

ويأتي أناس من المسلمين ويشجعون مثل هذا الفساد ، وينسون الحقيقة البديهية وهي : ﴿ والله لاَ يُحِبُّ المفسدين ﴾ فسبحانه وتعالى قد خلق الكون على هيئة الصلاح ، فإذا استقبلت خير الله بصلاح الوجود الذي طرأت أنت عليه فأنت تحسن حياتك وعملك ،

أما إن لم ترد صلاح الكون فعليك ألا تأتي بفساد .

والحق خلق الكون على نظام دقيق ، ونرى ذلك في الأشياء التي لا دخل للإنسان فيها ، ونجدها في منتهى الدقة والاستقامة ، الشمس والكواكب والفصول والرياح ، لكن الفساد يأتي عندما تدخلت يد البشر بغير منهج الله . إذن فالفساد هو الذي يصرف الناس عن منهج الله . ونجد بعضاً من الناس يركبون رءوسهم ويظنون أن ما يفعلونه هو الصلاح ، فينطبق عليهم قول الحق : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأرض قالوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * ألا إِنَّهُمْ هُمُ المفسدون ولكن لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة : 11-12] .

هذا هو حكم الحق فيهم . . إنهم يدّعون الصلاح ، ولكن يجب عليهم أن يرتدعوا فلا يفسدوا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(238/207)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ . . . الآية (64) ﴾

أخرج ابن إسحاق والطبراني في الكبير وابن مردويه عن ابن عباس . قال رجل من اليهود يقال له النباش بن قيس : إن ربك بخيل لا ينفق . فأنزل الله ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ﴾ .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة ﴾ نزلت في فنحاص رأس يهود قينقاع .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة . . . ﴾ الآية . قال : نزلت في فنحاص اليهودي .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة ﴾ قال : أي بخيلة .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة ﴾ قال : لا يعنون بذلك أن يد الله موثوقة ولكن يقولون : إنه بخيل أمسك ما عنده ، تعالى الله عما يقولون علوّاً كبيراً .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله ﴿ مغلولة ﴾ يقولون : إنه بخيل ليس بجواد . وفي قوله ﴿ غلت أيديهم ﴾ قال : أمسكت عن النفقة والخير .

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن أنس مرفوعاً " أن يحيى بن زكريا سأل ربه فقال : يا رب ، اجعلني ممن لا يقع الناس فيه . فأوحى الله يا يحيى هذا شيء لم أستخلصه لنفسي

كيف أفعله بك ؟ اقرأ في المحكم تجد فيه ﴿ وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴾ [التوبة : 30] . وقالوا ﴿ يد الله مغلولة ﴾ وقالوا وقالوا . . . " .

(239/207)

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن محمد قال : إذا بلغك عن أخيك شيء يسوءك فلا تغتم ، فإنه إن كان كما يقول كانت عقوبة أجلت ، وإن كانت على غير ما يقول كانت حسنة لم تعملها . قال : وقال موسى : يا رب ، أسالك أن لا يذكرني أحد إلا بخير . قال " ما فعلت ذلك لنفسي " .

وأخرج أبو نعيم عن وهب قال : قال موسى : يا رب ، أسألك أن لا يذكرني أحد إلا بخير . قال " ما فعلت ذلك لنفسي " .

وأخرج أبو نعيم عن وهب قال : " قال موسى : يا رب ، احبس عني كلام الناس . فقال الله عزوجل " لو فعلت هذا بأحد لفعلته بي " " .

قوله تعالى ﴿ بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ﴾ .

أخرج أبو عبيد في فضائله وعبد بن حميد وابن أبي داود وابن الأنباري معاً في المصاحف وابن المنذر عن ابن مسعود قرأ ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه . قال : وعرشه على الماء ، وفي يده الأخرى القبض يرفع ويخفض " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً ﴾ قال : حملهم حسد محمد والعرب على أن تركوا القرآن وكفروا بمحمد ودينه ، وهم يجدونه عندهم مكتوباً .

وأخرج أبو الشيخ عن الربيع قال : قالت العلماء فيما حفظوا وعلموا : أنه ليس على الأرض قوم حكموا بغير ما أنزل الله إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء ، وقال : ذلك في اليهود حيث حكموا بغير ما أنزل الله ﴿ وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ﴾ قال : اليهود والنصارى . وفي قوله ﴿ كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ﴾ قال : حرب محمد صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي ﴿ كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ﴾ قال : كلما اجمعوا أمرهم على شيء فرّقه الله وأطفأ حدهم ونارهم ، وقذف في قلوبهم الرعب .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وأبو الشيخ عن قتادة ﴿ كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ﴾ قال : أولئك أعداء الله اليهود ، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ، فلن تلقى اليهود ببلد إلا وجدتهم من أذل أهله ، لقد جاء الإسلام حين جاء وهم تحت أيدي المجوس ، وهم أبغض خلق الله تعمية وتصغيراً باعمالهم أعمال السوء .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وفي قوله عن الحسن ﴿ كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ﴾ قال : كلما اجتمعت السفلة على قتل العرب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(241/207)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

في هذه الحكاية قولان :

أحدهما : أنه خبر محض ، وزعم بعضهم أنه على تقدير همزة استفهام ، تقديره : " أيد الله مغلُولة " ؟ قالوا ذلك لمَّا قَتَّر عليهم معيشتهم ، ولا يحتاج إلى هذا التقدير .

قال ابنُ الخطيب : في هذا الموْضِع إشكَالٌ ، وهُو أنَّ اللَّه تعالى حكى عن اليَهُودِ أنَّهُمْ قالوا ذَلِك ، ولا شَكَّ في أنَّ اللَّهَ تعالى صَادِقٌ في كُلِّ ما أخْبَر عنه ، ونرى [اليهُود] مُطبِقِين مُتَّفِقِين على أنَّا لا نَقُولُ ذلكَ ولا نعْتَقدهُ ، والقولُ : بأنَّ ﴿ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ باطل ببَديهَةِ العَقْل ؛ لأنَّ قَوْلَنَا : اللَّهَ اسمٌ لموْجُودٍ قديم ، قادرٍ على خَلقِ العَالم وإيجَادِه وتكوينه ، وهذا الموجُود يَمْتَنِعُ أن تكون يدُهُ مَغْلُولة مُقيَّدة قَاصِرَة ، وإلاَّ فَكَيْفَ يُمْكِنُه ذلك مع قُدْرته النَّاقِصَة حِفْظ العَالم وتدبيره .

إذا ثَبَتَ هذا فقد حَصَل الإشْكال في كَيْفِيَّة تَصْحيح هذا النَّقْل وهذه الرِّواية فنَقُول فيه وُجُوهٌ :

الأوَّل : لَعَلَّ القَوْم إنَّما قالوا هذا القَوْل على سَبِيلِ الالتزام ؛ فإنَّهُم لمَّا سَمِعُوا قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا الذي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ [البقرة : 245] قالوا : لو احْتَاج إلى القَرْض لكَانَ فَقِيراً عاجِزاً [فلما حكموا بأنَّ الذي يسْتَقْرِضُ من عبادهَ شَيْئاً فقيرٌ مُحْتَاج مَغْلُولُ اليدْين ، لا جرم حكى اللَّهُ عَنْهُم هذا الكلام] .

الثاني : لعَلَّ القوم لمَّا رأوا أصْحَاب الرَّسُول عليه الصلاة والسلام في غَايَةِ الشِّدَّةِ والفَقْرِ

والحَاجَةِ ، قالُوا ذلك على ذلك سَبيلِ السُخْرِيَةِ والاسْتِهزاء .

قالوا : إنَّ إله مُحَمَّدٍ فَقِير مَغْلُول اليَدِ ، فَلما قالوا ذلك حَكَى اللَّه تعالى عَنْهُمْ هذا الكلام .

(242/207)

الثالث : قال المُفَسّرُون – رحمهم الله – : كانُوا أكثر النَّاسِ مالاً وثَرْوَة ، فلما بَعَثَ اللَّهُ محمداً – صلَّى اللَّه عليه وعلى آله وسلم – فكذّبُوه ضَيَّقَ اللَّهُ عليهم المَعيشَةَ ، فعند ذلك قالت اليَهُود : ﴿ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ أي : مَقْبُوضَةٌ من العَطَاءِ على جِهَةِ الصِّفَةِ بالبُخْلِ ، والجاهلُ إذا وقع في البلاءِ والشّدَّة والمِحْنَة يقول مثل هَذِه الأَلْفَاظ .

الرابع : لعلَّه كان فيهم مِمَّن كان على مَذْهَب الفَلْسَفَة ، وهو أَنَّهُ مُوجِبٌ لذاته ، وأنَّ حدوث الحوادث عنه لا يمكن إلا على نَهْجٍ واحدٍ وهو أَنَّهُ تعالى غير قادر على إحْداثِ الحوادِثِ على غير الوُجُوه الَّتي عليها تقع ، فَعَبَّرُوا عن عَدَمِ الاقْتِدَار على التَّغْيير والتَّبْدِيل بغلِّ اليَد .

الخامس : قال بعضهم : المراد منه – هو قَوْلَ اليَهُود أَنَّ اللَّه تعالى لا يعذِّبُنَا إلا قدْرَ الأَيَّامِ التي عَبدْنَا فيها العِجْلَ – إلاَّ أنهم عبَّروا على كونه تعالى غير مُعَذِّبٍ لهم إلاَّ هذا القدر من الزمان بهذه العبارة الفاسدة ، واسْتَوْجَبُوا اللَّعن بسَبَبِ فساد العِبَادَة ، وعدم رِعَايَة الأدَب ، وهذا قول الحسن .

قال البغوي بعد أن حَكَى قولَ المُفَسّرين ، ثم بعده قول الحَسَن : والأوّل أَوْلَى لمعنى قول المفسرين لقَوْله تعالى بَعْدَ ذلك : ﴿ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ .

وقوله : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ ﴾ يحتمل الخبرَ المَحْضَ ، ويحتمل أن يُرادَ به الدعاءُ عليهم أي : أمْسَكَتْ أيديهم عن الخَيْرَات ، والمعنى : أنَّه – تعالى – يُعَلّمُنَا الدُّعَاءَ عليهم ، كما عَلَّمَنَا الدُّعَاءَ على المُنافقين في قوله تعالى : ﴿ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضاً ﴾ [البقرة : 10] فإن قيل : كان يَنْبَغي أن يُقَال : " فَغُلَّتْ أيديهم " .

(243/207)

فالجَواب : أنَّ حَرْفَ العَطْف وإنْ كان مُضْمَراً إلا أنَّهُ حُذِفَ لفائدة ، وهي أنَّه لما حُذِفَ كان قوله " غُلَّتْ أَيْدِيهم " كالكلام المبتدأ به ففيه [زيادة] قُوَّة ؛ لأنَّ الأبتداء بالشَّيْء يَدلُّ على شِدَّةِ الاهْتِمَام به وقُوَّة الاعْتِنَاء ، ونَظِيرُه في الحَذْفِ والتَّعْقِيب قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ موسى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً قالوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً ﴾ [البقرة : 67] ولَمْ يَقُل : فقالوا أَتَتَّخِذنَا .

وقيل : هو من الغلِّ يوم القِيَامَةِ في النَّار كقوله تعالى : ﴿ إِذِ الأغلال في أَعْنَاقِهِمْ والسلاسل ﴾ [غافر : 71] .

"ولُعِنُوا" عُذِّبوا "بما قالوا" فَمِنْ لَعْنِهم - أَنَّهُ مَسَخَهُمْ قردة وخَنَازِير ، وضُرِبَت عليهمُ الذِّلَّة والمَسْكَنَة في الدُّنْيا ، وفي الآخِرَة بالنَّار .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ .

وفي مصحف عبد الله : "بُسُطَانِ" يقال : "يَدٌ بُسُطٌ" على زنة "نَاقَةٌ سُرُحٌ" ، و"أُحُدٌ" و"مِشْيَةٌ سُجُحٌ" ، أي : مبسوطة بالمعروف ، وقرأ عبد الله : "بَسِيطَتَانِ" ، يقال : يَدٌ بسيطةٌ ، أي : مُطْلَقَةٌ بالمَعْرُوف .

[وغَلُّ] اليدِ وبَسْطُهَا هنا استعارةٌ للبُخْل والجودِ ، وإن كان ليس ثَمَّ يدٌ ولا جارحة ، وكلامُ العربِ ملآنُ من ذلك ، قالتِ العربُ : "فلانٌ يُنْفِقُ بِكِلْتَا يَدَيْهِ" ؛ قال : [الطويل]

2003 - يَدَاكَ يَدَا مَجْدٍ ، فَكَفٌّ مُفِيدَةٌ . . .

وكَفٌّ إِذَا مَا ضَنَّ بِالْمَالِ تُنْفِقُ

وقال أبو تمام : [الطويل]

2004 - تَعَوَّدَ بَسْطَ الكَفِّ حَتَّى لَوَ أَنَّهُ . . .

دَعَاهَا لَقَبْضٍ لَمْ تُطِعْهُ أَنَامِلُهْ

وقد استعارت العربُ ذلك حيثُ لا يدَ ألبتة ، ومنه قولُ لبيدٍ : [الكامل]

2005 - . . . . . .

إذْ أصْبَحَتَ بِيَدِ الشَّمَالِ زِمامُهَا

وقال آخر : [الكامل]

(244/207)

2006 - جَادَ الحِمَى بَسْطُ اليَدَيْنِ بوابِلٍ . . .

شَكَرَتْ نَدَاهُ تِلاعُهُ ووِهَادُهُ

وقالوا : "بَسَطَ اليأسُ كَفَّيْهِ في صَدْرِي" ، واليأسُ معنًى ، لا عينٌ ، وقد جعلوا له كَفَّيْنِ مجازاً ، قال الزمخشريُّ : "فإن قلتَ : لِم ثُنِّيَتِ اليدُ في ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ، وهي في ﴿ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ مفردةٌ ؟ قلتُ : ليكونَ ردُّ قولهم وإنكارُه أبْلَغ وأدلَّ على إثبات غايةِ السَّخَاءِ له ، ونَفْيِ البُخْلِ عنه ، وذلك أنَّ غايةَ ما يبذله السَّخِيُّ مِنْ ماله بنفسِه : أن يعطيَه بيديه جميعاً ، فبنى المجازَ على ذلك" .

قوله : ﴿ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ في هذه الجملة خمسةُ أُوجه :

أحدها - وهو الظاهر - : أنْ لا محلَّ لها من الإعراب ؛ لأنها مستأنفة .

والثاني : أنها في محلِّ رفع ؛ لأنها خبر ثان لـ "يَدَاهُ" .

والثالث : أنها في محلِّ نصبٍ على الحال من الضميرِ المستكنِّ في "مَبْسُوطَتَانِ" ؛ وعلى

هذين الوجهين ؛ فلا بُدَّ من ضمير مقدَّرٍ عائدٍ على المبتدأ ، أو على ذي الحال ، أي : ينفقُ بهما ، وحذفُ مثل ذلك قليلٌ ، وقال أبو البقاء : ﴿ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ مستأنفٌ ، ولا يجوز أن يكون حالاً من الهاء - يعني في "يَدَاهُ" - ؛ لشيئين :

أحدهما : أنَّ الهاءَ مضاف إليها .

والثاني : أنَّ الخبر يفْصِل بينهما ، ولا يجوز أن تكون حالاً من اليدين ؛ إذ ليس فيها ضمير يعود إليهما .

[قال شهاب الدين] : قوله : " أحدهما : أنَّ الهاء مضاف إليها " ليس ذلك بمانع ؛ لأن الممنوع إنما هو مجيءُ الحَالِ من المضافِ إليه ، إذا لم يكن المضافُ جزءاً من المُضافِ إليه ، أو كجزئه أو عاملاً فيه ، وهذا من النوع الأول ، فلا مانع فيه ، وقوله : " والثاني : أن الخبر يفصلُ بينهما " هذا أيضاً ليس بمانعٍ ، ومنه : ﴿ وهذا بَعْلِي شَيْخاً ﴾ [هود : 72] إذا قلنا : إن " شَيْخاً " حالٌ من اسم الإشارة ، والعامل فيه التنبيه .

(245/207)

وقوله : " إذْ ليسَ فيها ضميرٌ " قد تقدَّم أن العائِدَ يُقَدَّر ، أي : ينفق بهما .

الرابع : أنها حالٌ من " يدَاهُ " وفيه خلافٌ - أعني مجيءَ الحالِ من المبتدأ - ووجه المنع : أنَّ

العامل في الحالِ هو العاملُ في صاحبهَا ، والعاملُ في صاحبها أمرٌ مَعْنَوِيٌّ لا لفظيٌّ ، وهو الابتداء ، وهذا على أحد الأقوال في العاملِ في الابتداء .

الخامس : أنها حالٌ من الهاء في "يَدَاهُ" ، ولا اعتبارَ بما منعه أبو البقاءِ ؛ لما تقدَّم من تَصْحيح ذلك .

و"كَيْفَ" في مثل هذا التركيب شرطيةٌ ؛ نحو : "كَيْفَ تَكُونُ أَكُونُ" ومفعولُ المشيئة محذوفٌ ، وكذلك جوابُ هذا الشرط أيضاً محذوفٌ مدلولٌ عليه بالفعل السابق لـ "كَيْفَ" ، والمعنى : يُنْفِقُ كما يشاءُ أَنْ يُنْفِقَ يُنْفِقُ ، ويبسطُ في السَّماء ، كَيْفَ يشاء أَنْ يَبْسُطَهُ يَبْسُطُهُ ، فحذف مفعول "يَشَاءُ" وهو "أَنْ" وما بعدها ، وقد تقدَّم أن مفعول "يشَاء" و"يُرِيد" لا يُذْكران إلا لغرابتهما ، وحذفَ أيضاً جواب "كَيْفَ" وهو "يُنْفِقُ" المتأخرُ ولا جائزٌ أن يكون "يُنْفِق" المتقدمُ عاملاً في "كَيْفَ" ، لأنَّ لها صدر الكلامِ ، وما له صدرُ الكلام لا يعمل فيه إلا حرفُ الجر أو المضاف .

وقال الحوفيُّ : "كَيْفَ" سؤالٌ عن حال ، وهي نصبٌ بـ "يَشَاء" ، قال أبو حيان : "ولا يُعْقَلُ هنا كونُها سُؤالاً عن حال" ، وقد تقدم الكلامُ عليها مشبعاً عِنْدَ قوله : ﴿ يُصَوِّرُكُمْ فِي الأرحام كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [آل عمران : 6] .

قوله تعالى : " ما أُنْزِلَ " " مَا " هنا موصولةٌ اسميَّة في محلِّ رفع ؛ لأنها فاعل بقوله : " ليزِيدَنَّ " ، ولا يجوز أن تكون " مَا " مصدرية ، و " إِلَيْكَ " قائمٌ مقام الفاعل لـ " أُنْزِلَ " ، ويكون التقديرُ : " وليَزِيدَنَّ كَثِيراً الإنْزَالُ إِلَيْكَ " ؛ لأنه لم يُعْلَمْ نفسُ المُنَزَّل ، والذي يزيدُهُمْ إنما هو المُنَزَّل ، لا نفسُ الإنزال ، وقوله : " مِنْهُمْ " صفةٌ لـ " كَثِيراً " فيتعلَّقُ بمحذوفٍ ، و " طُغْيَاناً " مفعولٌ ثان لـ " يَزِيد " .

وقوله تعالى : ﴿ إلى يَوْمِ القيامة ﴾ متعلِّقٌ بـ " أَلْقَيْنَا " ، ويجوز أن يتعلَّق بقوله : " والبَغْضَاءَ " ، أي : إنَّ التباغُضَ بينهم إلى يوم القيامة ، ولا يجوز أن يتعلَّقَ بالعداوةِ ؛ لئلا يَلْزَم الفصْلُ بين المصدرِ ومعموله بالأجنبيّ ، وهو المعطوفُ ؛ وعلى هذا : فلا يجوز أن تكون المسألةُ من التنازُع ؛ لأن شرطه تسلُّطُ كلٍّ من العاملَيْن ، والعاملُ الأولُ هنا لو سُلِّط على المتنازع فيه ، لم يَجُزْ للمحذورِ المذكور ، وقد نَقَل بعضُهُمْ : أنه يجوز التنازُعُ في فعلي التعجُّبِ مع التزامِ إعمال الثاني ؛ لأنه لا يُفْصَل بين فعْلِ التعجُّبِ ومعموله ، وهذا مثلُه ، أيْ : يُلْتَزَمُ إعمالُ العامل الثاني ، وهو خارجٌ عن قياسِ التنازُعِ ، وتقدَّم لك نظيره ، والفرقُ بين العداوة والبغضاء : أن العداوَةَ كلُّ شيء مشتهرٌ يكون عنه عَمَلٌ وحَرْبٌ ، والبغضاءُ لا تتجاوزُ النفُوسَ ، قاله ابن عطيَّة وقال أبو حيان : " العداوة أخَصُّ من البغضاء ؛ لأنَّ كلَّ عَدُوٍّ مُبْغَضٌ ، وقد يُبْغَضُ مَنْ لَيْس بعدُوٍّ " .

قوله تعالى : "لِلْحَرْبِ" فيه وجهان :

أحدهما : أنه متعلقٌ بـ "أَوْقَدُوا" ، أي : أوقدوها لأجْلِ الحرب .

والثاني : أنه صفة لـ "نَاراً" فيتعلَّق بمحذوف ، وهل الإيقادُ حقيقةٌ أو مجازٌ ؟ قولان .

(247/207)

و"أَطْفَأَهَا اللهُ" جواب "كُلَّمَا" ، وهو أيضاً حقيقةٌ أو مجازٌ ؛ على حسب ما تقدَّم ، والحربُ مؤنثةٌ في الأصل مصدر وقد تقدَّم الكلام عليها في البقرة ، وقوله : "فَسَاداً" قد تقدَّم نظيره [الآية 33 من المائدة] ، وأنه يجوز أن يكون مصدراً من المعنى ؛ وحينئذ لك اعتباران : أحدهما : ردُّ الفعل لمعنى المصدر ، والثاني : ردُّ المصدر لمعنى الفعْلِ ، وأن يكون حالاً ، أي : يَسْعَوْن سعيَ فسادٍ ، أو : يُفْسِدُونَ بسعيهم فَسَاداً ، أو : يَسعوْن مُفْسِدين ، وأن يكون مفعولاً من أجله ، أي : يَسْعَوْنَ لأجْلِ الفساد والألف واللام في "الأرض" يجوز أن تكون للجنس وأن تكون للعهد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 425. 433 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ . . . الآية (64) ﴾

صغَّر سوء قالة الموحّدين – في اغتياب بعضهم لبعض بعد ما كانوا بالتوحيد قائلين وبالشهادة ناطقين – بالإضافة إلى ما قاله الكفار من سوء القول في الله ؛ يعني أنهم وإن أساءوا قولاً فلقد كان أسوأ قولاً منهم مَنْ نَسبَنَا إلى ما نحن عنه مُنَزَّهٌ ، وأَطلق في وصفنا ما نحن عنه مُقدَّسٌ .

ثم إن الحق – سبحانه قال : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ فلا ريح الصدق يشمون ، ولا نَفَساً من الحقّ يجدون .

ثم أثنى على نفسه فقال : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ أي بل قدرته بالغة ومشيئته نافذة ، ونعمته سابغة وإرادته ماضية .

ويقال ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ أي يرفع ويضع ، وينفع ويدفع ، ولا يخلو أحدٌ عن نِعَمِ النفع وإن خلا عن نعم الدفع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 436 . 437 ﴾

(248/207)

قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (65) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما أثبت بقوله ﴿ وليزيدن ﴾ أنهم كانوا كفرة قبل إتيان هذا الرسول عليه السلام ، وكرر ما أعده لهم من الخزي الدائم على نحو ما أخبرهم به كتابهم ، وعظمهم ورجّاهم سبحانه استعطافاً لهم لئلا ييأسوا من روح الله على عادة منه في رحمته لعباده ورأفته بهم بقوله تعالى عاطفاً على ما تقديره : فلو أنهم كفوا عن هذه الجرائم العظائم لاضمحلت صغائرهم فلم تكن لهم سيئات : ﴿ ولو أن ﴾ ولما كان الضلال من العالم أقبح ، قال : ﴿ أهل الكتاب ﴾ أي الفريقين منهم .

ولما كان الإيمان أساس جميع الأعمال ، قدمه إعلاماً بأنه لا نجاة لأحد إلا بتصديق محمد صلى الله عليه وسلم .

(249/207)

هذا مع أنه حقيق باشتداد العناية بهم لمبالغتهم في كتمان ما عندهم منه صلى الله عليه وسلم فقال : ﴿ آمنوا ﴾ أي بهذا النبي الكريم وما أنزل إليه من هذا الهدى ﴿ واتقوا ﴾ أي ما هددوا به في كتابهم على ترك الإيمان به على حسب ما دعاهم إليه كتابهم كما في قصة إسماعيل وغيرها إلى أن كان آخر ما فارقهم عليه موسى عليه السلام في آخر كتابهم التصريح بنبوته عليه السلام والإشارة إلى أن اتباعه أحق من اتباعه فقا : جاء ربنا من سيناء ؛ وشرق من ساعير ، وتبدّى من جبال فاران ، فأضاف الرب إليهم ، وجعل الإتيان من جبال فاران – التي هي مكة ، لا نزاع لهم في ذلك – تبدياً وظهوراً أي لاخفاء به بوجه ، ولا ظهور أتم منه ﴿ لكفّرنا ﴾ وأشار إلى عظيم جرأتهم بمظهر العظمة ﴿ عنهم سيئاتهم ﴾ أي التي ارتكبوها قبل مجيئه وهي مما يسوء ، أي يشتد تنكر النفس له أو تكرّهها ، وأشار إلى سعة رحمته وأنها لا تضيق عن شيء أراده بمظهر العظمة فقال : ﴿ ولأدخلناهم ﴾ أي بعد الموت ﴿ جنات النعيم ﴾ أي بدل ما هم فيه من هذا الشقاء الذي لا يدانيه شقاء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 499. 500 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما بالغ في ذمهم وفي تهجين طريقتهم بين أنهم لو آمنوا واتقوا لوجدوا سعادات الآخرة والدنيا ، أما سعادات الآخرة فهي محصورة في نوعين : أحدهما : رفع العقاب ،

والثاني : إيصال الثواب ، أما رفع العقاب فهو المراد بقوله ﴿ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سيئَاتهم ﴾ وأما إيصال الثواب فهو المراد بقوله ﴿ سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم ﴾ .

فإن قيل : الإيمان وحده سبب مستقل باقتضاء تكفير السيآت وإعطاء الحسنات ، فلم ضم إليه شرط التقوى ؟

قلنا : المراد كونه آتياً بالإيمان لغرض التقوى والطاعة ، لا لغرض آخر من الأغراض العاجلة مثل ما يفعله المنافقون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 39. 40 ﴾

(250/207)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الكتاب ﴾ "أَنَّ" في موضع رفع ، وكذا ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التوراة ﴾ .

﴿ آمَنُواْ ﴾ صدّقوا .

﴿ واتقوا ﴾ أي الشرك والمعاصي .

﴿ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ ﴾ اللام جواب "لو" وكفّرنا غطّينا ، وقد تقدم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الكتاب ﴾ يعني : اليهود والنصارى ، ﴿ ءامَنُواْ ﴾ يعني : صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن ﴿ واتقوا ﴾ الشرك والمعاصي ، ﴿ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سيئاتهم ﴾ يعني : غفرنا ذنوبهم ، ﴿ ولأدخلناهم جنات النعيم ﴾ في الآخرة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

هذه الآية تحتمل أن يراد بها معاصرو محمد صلى الله عليه وسلم ، والأظهر أنه يراد بها الأسلاف والمعاصرون داخلون في هذه الأحوال بالمعنى ، والغرض الإخبار عن أولئك الذين أطفأ الله نيرانهم وأذلهم بمعاصيهم لو آمنوا بالله وكتابه واتقوا في امتثال أوامره ونواهيه لكفرت سيئاتهم أي تسرت وأذهبت ولأدخلوا الجنة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال الخازن :

قوله تعالى : ﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا ﴾ بمحمد صلى الله عليه وسلم وصدقوه فيما

جاء به ﴿ واتقوا ﴾ يعني اليهودية والنصرانية ﴿ لكفرنا عنهم سيئاتهم ﴾ يعني : لمحونا عنهم ذنوبهم التي عملوها قبل الإسلام لأن الإسلام يجب ما قبله ﴿ ولأدخلناهم جنات النعيم ﴾ يعني مع المسلمين يوم القيامة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم ﴾ .

قيل : المراد أسلافهم ، ودخل فيها المعاصرون بالمعنى .

والغرض الإخبار عن أولئك الذين أطفأ الله نيرانهم وأذلهم بمعاصيهم ، والذي يظهر أنهم معاصرو الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك ترغيب لهم في الدخول في الإسلام .

وذكر شيئين وهما : الإيمان ، والتقوى .

ورتب عليهم شيئين : قابل الإيمان بتكفير السيئات إذ الإسلام يجبّ ما قبله ، وترتب على التقوى وهي امتثال الأوامر واجتناب المناهي دخول جنة النعيم ، وإضافة الجنة إلى النعيم تنبيهاً على ما كانوا يستحقونه من العذاب لو لم يؤمنوا ويتقوا .

(252/207)

وقيل : واتقوا أي : الكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وبعيسى عليه السلام .

وقيل : المعاصي التي لعنوا بسببها .

وقيل : الشرك .

قال الزمخشري : ولو أنهم آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ، وقرنوا إيمانهم بالتقوى التي هي الشريطة في الفوز بالإيمان ، لكفرنا عنهم تلك السيئات ، فلم نؤاخذهم بها ، ولأدخلناهم مع المسلمين الجنة .

وفيه إعلام بعظم معاصي اليهود والنصارى وكثرة سيئاتهم ، ودلالة على سعة رحمة الله تعالى وفتحه باب التوبة على كل عاص وإن عظمت معاصيه وبلغت مبالغ سيئات اليهود والنصارى ، وأن الإيمان لا ينجى ولا يسعد إلا مشفوعاً بالتقوى كما قال الحسن : هذا العمود فأين الأطناب ؟ انتهى كلامه .

وفيه من الاعتزال .

وقرنوا إيمانهم بالتقوى التي هي الشريطة في الفوز بالإيمان ، وقوله : وأن الإيمان لا ينجى ولا يسعد إلا مشفوعاً بالتقوى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(253/207)

وقال أبو السعود :

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الكتاب ﴾ أي اليهود والنصارى ، على أن المراد بالكتاب الجنسُ المنتظمُ للتوراة والإنجيل ، وإنما ذكروا بذلك العنوان تأكيداً للتشنيع ، فإنّ أهليةَ الكتاب توجب إيمانهم به ، وإقامتَهم له لا محالة ، فكفرُهم به وعدمُ إقامتهم له وهم أهلُه أقبحُ من كل قبيح وأشنعُ من كل شنيع ، فمفعول قوله تعالى : ﴿ ءامَنُواْ ﴾ محذوف ثقةً بظهوره مما سبَقَ من قوله تعالى : ﴿ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ ءامَنَّا بالله وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فاسقون ﴾ وما لَحِقَ من قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التوراة ﴾ الخ ، أي لو أنهم مع صدور ما صدَرَ عنهم من فنون الجنايات قولاً وفعلاً آمنوا بما نُفِيَ عنهم الإيمانُ به فيندرج فيه فرضُ إيمانهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما إرادةُ إيمانهم به عليه السلام خاصة فيأباها المقام ، لأن ما ذُكر فيما سبَقَ وما لَحِق من كفرهم به عليه السلام إنما ذُكر مشفوعاً بكفرهم بكتابِهم أيضاً قصداً إلى الإلزام والتبكيت ببيان أن الكفرَ به عليه الصلاة والسلام مستلزمٌ للكفر بكتابهم ، فحملُ الإيمانِ ها هنا على الإيمان به عليه السلام خاصة مُخِلٌّ بتجاوُب أطرافِ النظم الكريم . ﴿ واتقوا ﴾ ما عدَدْنا من معاصيهم التي من جملتها مخالفةُ كتابهم ﴿ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سيئاتهم ﴾ التي اقترفوها وإن كانت في غاية العِظَم ونهايةِ الكثرة ولم نؤاخِذْهم بها ﴿ ولأدخلناهم ﴾ مع ذلك ﴿ جنات النعيم ﴾ وتكريرُ اللام لتأكيدِ الوعد ، وفيه تنبيه على كمال عِظَم ذنوبهم وكثرةِ معاصيهم وأن الإسلام يجبُّ ما

قبله من السيئات وإن جلَّتْ وجاوزت كلَّ حدَ معهود . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

(254/207)

وقال الآلوسى :

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الكتاب ﴾ أي اليهود والنصارى على أن المراد بالكتاب الجنس الشامل للتوراة والإنجيل ويمكن أن يراد بهم اليهود فقط ، وذكر الإنجيل ليس نصاً في اقتضاء العموم إلا أن الذي عليه عامة المفسرين العموم ، وذكروا بذلك العنوان تأكيداً للتشنيع عليهم ، والمراد بهم معاصرو رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ولو أنهم مع صدور ما صدر منهم من فنون الجنايات قولاً وفعلاً ﴿ ءامَنُواْ ﴾ بما نفى عنهم الإيمان ، فيندرج فيه فرض إيمانهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحذف المتعلق ثقة بظهوره مما سبق من قوله تعالى : ﴿ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ ءامَنَّا بالله ﴾ [المائدة : 59] الخ ، وما لحق من قوله سبحانه : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التوراة ﴾ [المائدة : 66] الخ .

وتخصيص المفعول بالإيمان به عليه الصلاة والسلام يأباه كما قال شيخ الإسلام المقام لأن ما ذكر فيما سبق وما لحق من كفرهم به عليه الصلاة والسلام إنما ذكر مشفوعاً بكفرهم

بكتابهم أيضاً قصداً إلى الإلزام والتبكيت ببيان أن الكفر به صلى الله عليه وسلم مستلزم للكفر بكتابهم ، فحمل الإيمان ههنا على الإيمان به عليه الصلاة والسلام مخل بتجاوب النظم الكريم ، وقدر قتادة فيما أخرجه عن ابن حميد وغيره المتعلق بِ ﴿ أنزل الله ﴾ وهو ميل إلى التعميم ، وكذا عمم في قوله تعالى : ﴿ واتقوا ﴾ فقال : أي ما حرم الله تعالى .

(255/207)

وقال شيخ الإسلام : ما عددنا من معاصيهم التي من جملتها مخالفة كتابهم ﴿ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سيئاتهم ﴾ التي اقترفوها وسارعوا فيها وإن كانت في غاية العظمة ولم نؤاخذهم بها ، وجمعها جمع قلة إما باعتبار الأنواع وإما باعتبار أنها وإن كثرت قليلة بالنسبة إلى كرم الله تعالى ، وقد أشرنا فيما تقدم أن جمع القلة قد يقوم مقام جمع الكثرة إذا اقتضاه المقام ﴿ وَلأَدْخِلَنَّهُمْ ﴾ مع ذلك ﴿ جنات النعيم ﴾ ، وجعل أبو حيان تكفير السيئآت في مقابلة الإيمان ، وإدخال جنات النعيم في مقابلة التقوى ، وفسرها بامتثال الأوامر واجتناب النواهي ، فالآية من باب التوزيع والظاهر عدمه ، وتكرير اللام لتأكيد الوعد ، وفيه تنبيه على كمال عظم ذنوبهم وكثرة معاصيهم ، وأن الإسلام يجبّ ما قبله وإن جل وجاوز الحد

، وفي إضافة الجنات إلى النعيم تنبيه على ما يستحقونه من العذاب لو لم يؤمنوا ويتقوا .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مالك بن دينار أنه قال : ﴿ جنات النعيم ﴾ بين جنات الفردوس وجنات عدن ، وفيها جوار خلقن من ورد الجنة ، قيل : فمن يسكنها ؟ قال : الذين هموا بالمعاصي فلما ذكروا عظمة الله تعالى شأنه راقبوه ، ولا يخفى أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي ، والذي يقتضيه الظاهر أن يقال لسائر الجنات : جنات النعيم وإن اختلفت مراتب النعيم فيها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(256/207)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ [65]

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ أي : مع ما عددنا من سيئاتهم : ﴿ آمَنُوا ﴾ برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما جاء به : ﴿ وَاتَّقَوْا ﴾ مباشرة الكبائر : ﴿ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ أي : ذنوبهم : ﴿ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ في الآخرة مع المسلمين . وفيه إعلام بعظم

معاصي اليهود والنصارى وكثرة سيئاتهم ، ودلالة على سعة رحمة الله تعالى وفتحه باب التوبة على كل عاص ، وإن عظمت معاصيه ومبالغ سيئات اليهود والنصارى ، وأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله وإن جلّ . وأن الكتابيّ لا يدخل الجنة ما لم يسلم .

(257/207)

قال الزمخشري : وفيه أن الإيمان لا ينجي ولا يسعد إلا مشفوعاً بالتقوى ، كما قال الحسن : هذا العمود ، فأين الأطناب ؟ انتهى . قال ناصر الدين في " الانتصاف " : هو ينتهز الفرصة من ظاهر هذه الآية فيجعله دليلاً على قاعدته ، في أن مجرد الإيمان لا ينجي من الخلود في النار ، حتى ينضاف إليه التقوى . لأن الله تعالى جعل المجموع في هذه الآية شرطاً للتكفير ولإدخال الجنة . وظاهره أنهما ما لم يجتمعا لا يوجد تكفير ولا دخول الجنة . وأنى له ذلك ؟ والإجماع والاتفاق من الفريقين –أهل السنة والجماعة ، والمعتزلة –على أن مجرد الإيمان يَجُبّ ما قبله ويمحوه كما ورد النص . فلو فرضنا موت الداخل في الإيمان عقيب دخوله فيه ، لكان كيوم ولدته أمه –باتفاق –مكفَّرَ الخطايا محكوماً له بالجنة . فدل على أن اجتماع الأمرين ليس بشرط ، هذا إن كان المراد بالتقوى الأعمال . وإن كانت التقوى – على أصل موضعها – الخوف من الله عز وجل ، فهذا المعنى ثابت لكل مؤمن وإن قارف

الكبائر وحينئذ لا يتم للزمخشري منه غرض . وما هذا إلا إلحاح ولجاج في مخالفة المعتقد المستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام : < من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى أو سرق . كررها النبيّ صلى الله عليه وسلم مراراً ، ثم قال : وإن رغم أنف أبي ذر > . لَمَّا راجعه رضي الله عنه في ذلك ، ونحن نقول : وإن رغم أنف القدرية . انتهى . اهـ

﴿ محاسن التأويل حـ 6 صـ 195 ﴾

(258/207)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التوراة والإنجيل وَمَآ أُنزِلَ إِلَيهِمْ مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن أهل الكتاب لو أطاعوا الله ، وأقاموا كتابهم باتباعه ، والعمل بما فيه ، ليسّر الله لهم الأرزاق وأرسل عليهم المطر ، وأخرج لهم ثمرات الأرض .

(259/207)

وبين في مواضع أُخَر أن ذلك ليس خاصّاً بهم ، كقوله عن نوح وقومه ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَآءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارا ﴾ [نوح : 10-12] وقوله عن هود وقومه : ﴿ ويا قوم استغفروا ربَّكُمْ ثُمَّ توبوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَآءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلى قُوَّتِكُم ﴾ [هود : 52] الآية وقوله عن نبينا عليه الصلاة والسلام وقومه ﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ توبوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَّتَاعاً حَسَناً إِلى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [هود : 3] وقوله تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل : 97] الآية . على أحد الأقوال وقوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القرى آمَنُواْ واتقوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السمآءِ والأرض ﴾ [الأعراف : 96] الآية . وقوله : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِب ﴾ [الطلاق : 2-3] وقوله : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بالصلاة واصطبر عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ والعاقبة للتقوى ﴾ [طه : 132] ومفهوم الآية أن معصية الله تعالى ، سبب لنقيض ما يستجلب بطاعته ، وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله : ﴿ ظَهَرَ الفساد فِي البر والبحر بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي الناس ﴾ [الروم : 41] الآية ، ونحوها من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة ، أن أهل الكتاب قسمان :

(260/207)

طائفة منهم مُقتصدة في عملها ، وكثير منهم سيئ العمل ، وقسّم هذه الأمة إلى ثلاثة أقسام في قوله : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ [فاطر : 32] ووعد الجميع بالجنة بقوله : ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [فاطر : 33] .

وذكر القسم الرابع : وهو الكفّار منها بقوله ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا ﴾ [فاطر : 36] الآية .

وأظهر الأقوال في المقتصِد ، والسابِق ، والظالم ، أن المقتصد هو من امتثل الأمر ، واجتنب النهي ، ولم يزِد على ذلك ، وأن السابق بالخيرات هو من فعل ذلك ، وزاد بالتقرب إلى الله بالنوافل ، والتورّع عن بعض الجائزات ، خوفاً من أن يكون سبباً لغيره ، وأن الظالم هو المذكور في قوله : ﴿ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [

التوبة : 102] الآية ، والعلم عند الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ ﴾

(261/207)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (65) ﴾

هذا القول يدل على أن أهل الكتاب جميعاً في غير حظيرة الإيمان ، والحق يوضح لهم : إن فسادهم كان سابقاً على ظهور الإسلام ، ولهذا جاء الإسلام ليخرج الناس من فسادكم أنتم . لقد كان لكم منهج من الله ولكنكم حرّفتموه ، وإن لكم رسلاً أرسلهم الله إليكم ولكنكم أسأتم إليهم ، وطقوساً دينية ابتدعتموها . وجاء الإسلام لا ليهدي الملاحدة فقط ، ولكن ليهدي أيضاً الذين أضلهم أرباب أهل الكتاب . وكانوا من بعد الإسلام يحاربون الإسلام بالاستشراق ، وكانوا يؤلفون الكتب ليطعنوا الإسلام . لكنهم وجدوا أن الناس تنصرف عنهم ؛ لذلك جاءوا بمن يمدح الإسلام ويدس في أثناء المديح ما يفسد

عقيدة المسلمين .

إننا نجد بعضاً من المؤلفات تتحدث عن عظمة الإسلام تأتي من الغرب ، ولكنهم يحاولون الطعن من باب خلفي كأن يقولوا : إن محمداً عبقري نادر في تاريخ البشرية ويبنون كل القول على أساس أن ما جاء به محمد هو من باب العبقرية البشرية ، لا من باب الرسالة والنبوة . ونجد مثالاً على ذلك رجلاً أوروبياً يؤلف كتاباً عن مائة عظيم في العالم ويضع محمداً صلى الله عليه وسلم على رأسهم جميعاً . ونقول له : شكراً : ولكن لماذا لم تؤمن أنت برسالة محمد بن عبد الله ؟

(262/207)

إن شهادتهم لنا لا تهمنا في كثير أو في قليل . لقد هاجمونا من قبل بشكل علني . ويحاولون الآن الهجوم علينا بشكل مستتر . وهم أخذوا بعضاً من أبناء البلاد الإسلامية ليربوهم في مدارس الغرب وجامعاته من أجل أن يجعلوا من هؤلاء الشباب دعاة لقضاياهم في إفساد المسلمين ، ولم ينجحوا إلا مع القليل ؛ لذلك نقول لشبابنا : احذروا أن تكونوا المفسدين وتدعوا أنكم المصلحون ، فلا تأخذوا المسألة بالطلاء الخارجي ولكن انظروا إلى عمق القضايا ، وتذكروا قول الحق : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخسرين أَعْمَالاً * الذين ضَلَّ سَعْيُهُمْ

فِي الحياة الدنيا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً ﴾ [الكهف : 103-104] .

علينا أن نرقب كل فساد في الكون ، وسنجد أن لأصابع أعداء الإسلام أثراً واضحاً .

لقد كان من اجتراء الصهيونية إلى حد الوقاحة أن تقول : ليطمئن شعب الله المختار ، فثمانون في المائة من وسائل الإعلام في العالم خاضعة لإرادتنا ولا يمكن أن يُعلم فيها إلا ما نحب أن يُعْلَم . والحق سبحانه وتعالى عندما يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الكتاب آمَنُواْ واتقوا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النعيم ﴾ [المائدة : 65] .

فسبحانه وتعالى بهذه الآية يقدم الفرصة لهؤلاء الناس حتى يدخلوا إلى حظيرة الإيمان ويستغفروا الله عن خطاياهم الماضية وليبدأوا حياة جيدة على نقاء وصفاء بدلاً من التحريف والتضليل . وليعرفوا معرفة حقة قوله تعالى في رسوله : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ .

هذا القول يجب أن يتهافت إليه غير المسلمين مع المسلمين ليأخذوا من ينبوع الرحمة ، وفي ذلك تصفية عقدية شاملة لكل إنسان أن يبدأ طريق إصلاح نفسه .

وقوله الحق : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الكتاب آمَنُواْ واتقوا ﴾ إنما يدعوهم إلى الإيمان والتقوى .

والإيمان محله القلب ، أي أن يستقر في القلب الاعتقادُ بوجود إله أعلى ، ونؤمن بالبلاغ عن الإله الأعلى بواسطة الرسل ، وأن نؤمن بالرسل وبالمناهج التي جاءوا بها ، وأن نتبع هذه المناهج ، وأن نؤمن بأن المرجع إلى الله ، هذا الإيمان ينعكس على الحركة الإيمانية في الأرض ، ويحقق الإيمانُ مع التقوى اتجاهَ الإنسان إلى الصالح من العمل . وأن يبتعد عن غير الصالح من العمل اتباعاً لقول الحق : ﴿ والعصر * إِنَّ الإنسان لَفِى خُسْرٍ * إِلاَّ الذين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات وَتَوَاصَوْاْ بالحق وَتَوَاصَوْاْ بالصبر ﴾ [العصر : 1-3] .

ولذلك نجد قولاً لأحد العلماء الصالحين من العرب هو : إن الإيمان كالْعُمُد والأعمال كالأطناب . وعرف أن كل بيت له أساس من الأعمدة ، وله أوتاد تثبته . والخيمة العربية هي بيت من القماش السميك على عمود من الخشب وتشد الخيمة إلى الأوتاد بحبال ، وهذه الحبال هي الأطناب ولا تقوم الخيمة إلا إذا ربطت بأحبال وشدت إلى أوتاد . وكان العربي يفك هذه الخيمة ، ويحملها على ظهر بعيره لينصبها في أي مكان . وكان العربي يختار القماش الذي إن نزل عليه المطر ، يمتص الماء ويمنع سقوطه داخل الخيمة .

إذن فالإيمان عمود ، والأعمال أطناب ، وهكذا تكون دعوة الحق لأهل الكتاب حتى يؤمنوا ويتقوا الله حتى يكفر عنهم سيئاتهم ، والكفر – كما نعرف – هو الستر والتغطية والعفو هو محو الأثر ، كأن الحق سيغطي على سيئاتهم ثم يمحو أثرها وذلك بأن يعفو عنها ؛

لأن الإسلام إنما جاء رحمة يجب أن تستغل ليكفر الحق عن سيئاتهم التي ضللوا بها شعوبهم .

(264/207)

لقد كان من الواجب عليهم أن يعرفوا أن مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فرصة للتراجع عن الكفر والبهتان . وقد جاء صلى الله عليه وسلم ليقيم تصفية عقدية في الكون ، فالملحد يجب عليه أن يتعرف على خالق الوجود ويؤمن به ، والمبدل لمنهج الله ينبغي أن يعود إلى منهج الله . وتلك هي التصفية العقدية الشاملة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(265/207)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ

(65) ﴾

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة في قوله ﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا ﴾ قال : آمنوا بما أنزل الله ، واتقوا ما حرم الله .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مالك بن دينار قال ﴿ جنات النعيم ﴾ بين جنات الفردوس وجنات عدن ، وفيها جوار خلقن من ورد الجنة . قيل فمن سكنها ؟ قال : الذين هموا بالمعاصي فلما ذكروا عظمة الله جل جلاله راقبوه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(266/207)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (65) ﴾

إنما وعدهم الغفرانَ بشرط التقوى . ودليل الخطاب يقتضي أنه لا يغفر لمن لا يتق منهم .

وقال لظالمي هذه الأمة : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ

لِنَفْسِهِ ﴾ [فاطر : 32] ثم قال في آخر الآية : ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾ [فاطر : 33] أي أهل التقوى لأنه أهل المغفرة ، فإنْ تركتم التقوى فهو أهلٌ لأن يغفر .

ويقال لو أنهم راعوا أمرنا أصلحنا لهم أمرهم ، ولكنهم وَقَفُوا فوُقِفُوا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 437 ﴾

(267/207)

قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ (66) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان المعنى : ما فعلوا ذلك ، فألزمناهم الخزي في الدنيا والعذاب الدائم في الآخرة ، وكان هذا إجمالاً لحالتهم الدنيوية والأخروية ، وكان محط نظرهم الأمر الدنيوي ، رجع - بعد إرشادهم إلى إصلاح الحالة الأخروية لأنها أهم في نفسها - إلى سبب قولهم تلك الكلمة الشنعاء والداهية القبيحة الصلعاء ، وهو تقتير الرزق عليهم ، وبين أن السبب إنما هو من أنفسهم فقال : ﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة ﴾ أي قبل إنزال الإنجيل بالعمل بجميع ما

دعت إليه من أصل وفرع وثبات عليها وانتقال عنها ﴿ والإنجيل ﴾ أي بعد إنزاله كذلك ، وفي إقامته إقامة التوراة الداعية إليه ﴿ وما أنزل إليهم من ربهم ﴾ أي المحسن إليهم من أسفار الأنبياء المبشرة بعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، ومن القرآن بعد إنزاله ، وفي إقامته إقامة جميع ذلك ، لأنه مبشر به وداع إليه ﴿ لأكلوا ﴾ أي لتيسر لهم الرزق ، وعبّر ب " من " لأن المراد بيان جهة المأكول لا الأكل ﴿ من فوقهم ﴾ .

(268/207)

ولما كان ذلك كناية عن عظم التوسعة ، قال موضحاً له معبراً بالأحسن ليفهم غيره بطريق الأولى : ﴿ ومن تحت أرجلهم ﴾ أي تيسراً واسعاً جداً متصلاً لا يحصر ، أو يكون كناية عن بركات السماء والأرض ، فبين ذلك أنه ما ضربهم بالذل والمسكنة إلا تصديقاً لما تقدم إليهم به في التوراة ، قال مترجمها في السفر الخامس – الدعاء والبركات : وإن أنتم سمعتم قول الله ربكم وحفظتم وعملتم بجميع الوصايا التي آمركم بها اليوم ، يصيركم الرب فوق جميع الشعوب ، فتصيرون إلى هذا الدعاء ، يبارك لكل امرىء منكم في القرية والحقل ، يبارك في أولادكم وأرضكم ، يبارك لكم في بهائمكم وما يضع في أقطاع بقركم وأحزاب غنمكم ، ويبارك فيكم إذا دخلتم ويبارك فيكم إذا خرجتم ، ويدفع إليكم الله أعداءكم

أسارى ، يخرجون إليكم في طريق واحد ويهربون منكم في سبعة طرق ، يأمر الله ببركاته في أهرائكم وفي جميع الأشياء التي تمدون أيديكم إليها ، وينظر إليكم جميع شعوب الأرض ويعلمون أن اسم الرب عليكم وقد وسمتم به فيخافونكم ، ويزيدكم الرب خيراً ويبارك في ثمار أرضكم ، يفتح الله ربكم أهراء السماء ويهبط المطر على أهله في زمانه ، وتتسلطون على شعوب كثيرة ولا يتسلط عليكم أحد ، ويصيركم الرب رأساً ولا يصيركم ذنباً ، وتصيرون فوق ولا تصيرون أسفل إذا عملتم بجميع وصايا الله ربكم ولم تروغوا عنها يمنة ولا يسرة ، ولا تتبعوا الشعوب ولا تعبدوا آلهتها ، وإن أنتم لم تسمعوا قول الله ربكم ولم تحفظوا ولم تعملوا بجميع سننه ووصاياه التي آمركم بها اليوم ، ينزل بكم هذا اللعن الذي أقص عليكم كله ، ويدرككم العقاب ، وتكونون ملعونين في القرية – إلى آخر اللعن الذي تقدم قريباً ، وقال في الثالث : إذا سلكتم بسنتي وحفظتم وصاياي وعملتم بها ، أديم أمطاركم في وقتها ، وتبذل الأرض لكم غلاتها ، وتبذل لكم الشجر ثمارها ، ويدرك الدراس القطاف ، والقطاف يدرك الزرع ، وتأكلون خبزاً وتشبعون وتسكنون

(269/207)

أرضكم مطمئنين ، ولا يكون من يخرجكم ، وأصرف عن أرضكم السباع الضارية ، وتطردون أعداءكم ، الخمسة منكم يهزمون مائة ، والمائة منكم يهزمون عشرة آلاف ، وتقع أعداؤكم قتلى بين أيديكم في الحرب ، وأقبل إليكم وأكثركم وأديم مقدسي بينكم ولا أدبر عنكم ، بل أكون معكم وأسير بينكم ، وإن لم تطيعوني وتسمعوا قولي ولم تعملوا بهذه الوصايا وأبطلتم عهودي ، أنا أيضاً أصنع بكم مثل صنيعكم ، وآمر بكم البلايا والبرص والبهق المقشر الذي لا يبرأ ، والسل الذي يطفىء البصر ويهلك النفس ، ويكون تعبكم في الزرع باطلاً ، وذلك لأن أعداءكم يأكلون ما تزرعون ، وأنزل بكم غضبي ، ويهزمكم أعداؤكم ، ويتسلط عليكم شنّاؤكم ، وتنهزمون من غير أن يهزمكم أحد ، وأصيّر السماء فوقكم مثل الحديد ، والأرض تحتكم مثل النحاس ، ولا تغل لكم أرضكم غلاتها ، ولا تثمر الشجر ثمارها ، وأرسل عليكم السباع الضارية فتلهككم وتهلك بهائمكم ، ويستوحش الطرق منكم ، وأسلط عليكم الموت وأدفعكم إلى أعدائكم ، وتأكلون ولا تشبعون ، وتصيروا إلى ضيق حتى تأكلوا لحوم بناتكم ، وأخرب منازلكم ، وأفرقكم بين الأمم ، وتخرب قراكم ، فحينئذ تهوى الأرض أسباتها ، وتسبت كل أيام وحشتها ما لم تسبت حيث كنتم فيها عصاة لا تسبتون ، والذين يبقون منكم ألقي في قلوبهم فزعة ، ويطردهم صوت ورقة تحرك ، ويهربون من صوت الورقة كما يهربون من السيف ، ويعنفون بإثمهم ويعاقبون بإثم آبائهم ، ومن بعد ذلك تنكسر قلوبهم الغلف .

ولما كان ما مضى من ذمهم ربما أفهم أنه لكلهم ، قال مستأنفاً جواباً لمن يسأل عن ذلك : ﴿ منهم ﴾ أي أهل الكتاب ﴿ أمة ﴾ أي جماعة هي جديرة بأن تقصد ﴿ مقتصدة ﴾ أي مجتهدة في العدل لا غلو ولا تقصير ، وهم الذين هداهم الله للإسلام بحسن تحريهم واجتهادهم ﴿ وكثير منهم ﴾ أي بني إسرائيل ﴿ سآء ما يعملون ﴾ أي ما أسوأ فعلهم الذي هم فيه مستمرون على تجديده ، ففيه معنى التعجيب ، والتعبيرُ بالعمل لأنهم يزعمون أنه لا يصدر منهم إلا عن علم ، وهم الذين حرفوا الكلم عن مواضعه ، وارتكبوا العظائم في عداوة الله ورسوله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 500.502 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما بيّن في الآية الأولى أنهم لو آمنوا لفازوا بسعادات الآخرة ، بيّن في هذه الآية أيضاً أنهم لو آمنوا لفازوا بسعادات الدنيا ووجدوا طيباتها وخيراتها ، وفي إقامة التوراة والإنجيل ثلاثة أوجه : أحدها : أن يعملوا بما فيها من الوفاء بعهود الله فيها ، ومن الاقرار باشتمالها في الدلائل الدالة على بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ، وثانيها : إقامة التوراة

إقامة أحكامها وحدودها كما يقال : أقام الصلاة إذا قام بحقوقها ، ولا يقال لمن لم يوف بشرائطها : أنه أقامها .

وثالثها : أقاموها نصب أعينهم لئلا يزلوا في شيء من حدودها ، وهذه الوجوه كلها حسنة لكن الأول أحسن .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ففيه قولان : الأول : أنه القرآن ، والثاني : أنه كتب سائر الأنبياء : مثل كتاب شعياء ومثل كتاب حيقوق ، وكتاب دانيال ، فإن هذه الكتب مملوءة من البشارة بمبعث محمد عليه الصلاة والسلام .

(271/207)

وأما قوله تعالى : ﴿ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ فاعلم أن اليهود لما أصروا على تكذيب محمد عليه الصلاة والسلام أصابهم القحط والشدة ، وبلغوا إلى حيث قالوا : ﴿ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ فالله تعالى بيّن أنهم لو تركوا ذلك الكفر لانقلب الأمر وحصل الخصب والسعة ، وفي قوله ﴿ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ وجوه : الأول : أن المراد منه المبالغة في شرح السعة والخصب ، لا أن هناك فوقا وتحتا ، والمعنى لأكلوا أكلاً متصلاً كثيراً ، وهو كما تقول : فلان في الخير من فرقه إلى قدمه ، تريد تكاثف الخير وكثرته عنده .

الثاني : أن الأكل من فوق نزول القطر ، ومن تحت الأرجل حصول النبات ، كما قال تعالى في سورة الأعراف ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القرى ءامَنُواْ واتقوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بركات مّنَ السماء والأرض ﴾ [الأعراف : 96] الثالث : الأكل من فوق كثرة الأشجار المثمرة ، ومن تحت الأرجل الزروع المغلة ، والرابع : المراد أن يرزقهم الجنان اليانعة الثمار ، فيجتنون ما تهدل من رؤوس الشجر ، ويلتقطون ما تساقط على الأرض من تحت أرجلهم ، والخامس : يشبه أن يكون هذا إشارة إلى ما جرى على اليهود من بني قريظة وبني النضير من قطع نخيلهم وإفساد زروعهم وإجلائهم عن أوطانهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 40 ﴾

(272/207)

وقال السمرقندى :

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التوراة والإنجيل ﴾ يعني : أقرّوا بما فيهما ، وبيّنوا ما كتموا ، ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِمْ مّن رَّبّهِمْ ﴾ يعني : بما أنزل إليهم من ربهم ، يعني : عملوا بما أنزل إليهم من ربهم في كتابهم ؛ ويقال : القرآن .

﴿ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ ﴾ ، يعني : يرزقهم الله تعالى المطر من فوقهم ، في الوقت الذي ينفعهم ،

﴿ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ يعني : النبات من الأرض ، وقال الزجاج : هذا على وجه التوسعة .

يقال : فلان خيره من فوقه إلى قدمه ، يعني : لو أنهم فعلوا ما أمروا لأعطاهم الله الخير من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، يعني : صاروا في الخير في الدنيا والآخرة .

وروى أبو موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه ، وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فله أجران . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

فائدة

قال ابن عطية :

﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة ﴾ أي أظهروا أحكامها فهي كإقامة السوق وإقامة الصلاة ، وذلك كله تشبيه بالقائم من الناس ، إذ هي أظهر هيئات المرء ، وقوله تعالى : ﴿ والإنجيل ﴾ يقتضي دخول النصارى في لفظ ﴿ أهل الكتاب ﴾ في هذه الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وما أنزل إليهم من ربهم ﴾ معناه من وحي وسنن على ألسنة الأنبياء ، واختلف المفسرون في معنى ﴿ من فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾ فقال ابن عباس وقتادة ومجاهد والسدي : المعنى لأعطتهم السماء مطرها وبركتها والأرض نباتها بفضل الله تعالى . وحكى الطبري والزجّاج وغيرهما أن الكلام استعارة ومبالغة في التوسعة كما يقال فلان قد عمه الخير من

قرنه إلى قدمه ، وذكر النقاش أن المعنى : لأكلوا من فوقهم أي من رزق الجنة ومن تحت أرجلهم من رزق الدنيا ، إذ هو من نبات الأرض . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

(273/207)

﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾ هذا استدعاء لإيمانهم ، وتنبيه لهم على اتباع ما في كتبهم ، وترغيب لهم في عاجل الدنيا وبسط الرزق عليهم فيها ، إذ أكثر ما في التوراة من الموعود به على الطاعات هو الإحسان إليهم في الدنيا .

ولّما رغبهم في الآية قبل في موعود الآخرة من تكفير السيئات وإدخالهم الجنة ، رغبهم في هذه الآية في موعود الدنيا ليجمع لهم بين خيري الدنيا والآخرة ، وكان تقديم موعود الآخرة أهمّ لأنه هو الدائم الباقي ، والذي به النجاة السرمدية ، والنعيم الذي لا ينقضي .

ومعنى إقامة التوراة والإنجيل : هو إظهار ما انطوت عليه من الأحكام والتبشير بالرسول والأمر باتباعه كقولهم : أقاموا السوق أي حركوها وأظهروها ، وذلك تشبيه بالقائم من

الناس إذ هي أظهر هيآته .

وفي قوله : والإنجيل دليل على دخول النصارى في لفظ أهل الكتاب .

وظاهر قوله : وما أنزل إليهم من ربهم ، العموم في الكتب الإلهية مثل : كتاب أشعياء ، وكتاب حزقيل ، وكتاب دانيال ، فإنها مملوءة من البشارة بمبعث الرسول .

وقيل : ما أنزل إليهم من ربهم هو القرآن .

وظاهر قوله : لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، أنه استعارة عن سبوغ النعم عليهم ، وتوسعة الرزق عليهم ، كما يقال : قد عمه الرزق من فرقه إلى قدمه ولا فوق ولا تحت حكاه الطبري والزجاج .

وقال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدّي : لأعطتهم السماء مطرها وبركتها ، والأرض نباتها كما قال تعالى : ﴿ لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ وذكر النقاش من فوقهم من رزق الجنة ، ومن تحت أرجلهم من رزق الدنيا إذ هو من نبات الأرض .

وقيل : من فوقهم كثرة الأشجار المثمرة ، ومن تحت أرجلهم الزرع المغلة .

وقيل : من فوقهم الجنان اليانعة الثمار يجتنون ما تهدّل منها من رؤوس الشجر ، ويلتقطون ما تساقط منها على الأرض ، وتحت أرجلهم .

وقال تاج القراء : من فوقهم ما يأتيهم من كبرائهم وملوكهم ، ومن تحت أرجلهم ما يأتيهم من سفلتهم وعوامّهم ، وعبر بالأكل عن الأخذ ، لأنه أجل منافعه وأبلغ ما يحتاج إليه في ديمومة الحياة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(275/207)

وقال الآلوسى :

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التوراة ﴾ أي وفوا حقهما بمراعاة ما فيهما من الأحكام التي من جملتها شواهد نبوته صلى الله عليه وسلم ومبشرات بعثته ، وليس المراد مراعاة جميع ما فيهما من الأحكام منسوخة كانت أو غيرها ، فإن ذلك ليس من الإقامة في شيء ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِمْ مّن رَّبِّهِمْ ﴾ من القرآن المجيد المصدق لما بين يديه كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واختاره الجبائي وغيره ، وقيل : المراد بالموصول كتب أنبياء بني إسرائيل ككتاب شعيا وكتاب حزقيل وكتاب حبقوق وكتاب دانيال فإنها مملوءة بالبشائر بمبعثه

صلى الله عليه وسلم ، واختاره أبو حيان ، ويجوز أن يراد به ما يعم ذلك والقرآن العظيم ، وإنزال الكتاب إلى أحد مجرد وصوله إليه ، وإيجاب العمل به وإن لم يكن الوحي نازلاً عليه ، والتعبير عن القرآن بذلك العنوان للإيذان بوجوب إقامته عليهم لنزوله اليهم وللتصريح ببطلان ما كانوا يدعونه من عدم نزوله إلى بني إسرائيل ، وتقديم ﴿ إِلَيْهِمُ ﴾ لما مر آنفاً ، وفي إضافة الرب إلى ضميرهم مزيد لطف بهم في الدعوة إلى الإقامة .

(276/207)

﴿ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ أي لأعطتهم السماء مطرها وبركتها والأرض نباتها وخيرها ، كما قال سبحانه : ﴿ لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ [الأعراف : 96] قاله ابن عباس وقتادة ومجاهد ، وقيل : المراد لانتفعوا بكثرة ثمار الأشجار وغلال الزروع ، وقيل : بما يهدل من الثمار من رءوس الأشجار وما يتساقط منها على الأرض ، وقيل : بما يأتيهم من كبرائهم وملوكهم وما يعطيه لهم سفلتهم وعوامهم ، وقيل : المراد المبالغة في شرح السعة والخصب لا تعيين الجهتين كأنه قيل : لأكلوا من كل جهة ، وجعله الطبرسي نظير قولك : فلان في الخير من قرنه إلى قدمه أي يأتيه الخير من كل جهة يلتمسه منها ، والمراد بالأكل الانتفاع مطلقاً ، وعبر عن ذلك به لكونه أعظم الانتفاعات

ويستتبع سائرها ، ومفعول أكلوا محذوف لقصد التعميم أو للقصد إلى نفس الفعل كما في قولك : فلان يعطي ويمنع ، و(من) في الموضعين لابتداء الغاية .

وسنشير إن شاء الله تعالى في باب الإشارة إلى سر ذكر الأرجل ، وفي الشرطية الأولى ترغيب بأمر أخروي ، وفي الثانية ترغيب بأمر دنيوي وتنبيه على أن ما أصاب أولئك الفجرة من الضنك والضيق إنما هو من شؤم جناياتهم لا لقصور في فيض الفياض ، وتقديم الترغيب بالأمر الأخروي لأنه أهم إذ به النجاة السرمدية والنعيم المقيم ، وخولف بين العبارتين ، فقيل : أولاً : ﴿ واتقوا لَفَتَحْنَا ﴾ [المائدة : 65] وثانياً : ﴿ أَقَامُواْ ﴾ ذا وذا سلوكاً لطريق البلاغة قيل : ويشبه أن يكون ﴿ مَا ﴾ في الشرطية الثانية إشارة إلى ما جرى على بني قريظة .

(277/207)

وبني النضير من قطع نخيلهم وإفساد زروعهم وإجلائهم عن أوطانهم ، فكأنه قيل في حقهم : لو أنهم أقاموا لأقاموا في ديارهم وانتفعوا بنخيلهم وزروعهم لكنهم تعدوا عن الإقامة فحرموا وتاهوا في مهامه الضنك إذ ظلموا ، وفرق بعضهم بين الشرطيتين بأن الأولى متحققة اللزوم في أهل الكتاب إلى يوم القيامة إذ لا شبهة في أنه إذا آمن كتابي واتقى كَفَّرَ الله تعالى عنه

سيئاته وأدخله جل شأنه في رحمته سواء في ذلك معاصر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ، ولا كذلك الشرطية الثانية فإن الظاهر اختصاص تحقق اللزوم في المعاصر إذ نرى كثيراً من أهل الكتاب اليوم بمعزل عن الإقامة المذكورة قد وسع عليه أكثر مما وسع على كثير ممن أقام ، ونرى الكثير أيضاً منهم يقيم التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم ويؤمن بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على الوجه اللائق وهو في ضنك من العيش قبل ولا يتغير حاله ، وربما كان في رفاهية حتى إذا أقام وقفت به سفينة العيش فوقع في حيص بيص ، وجعلها كالشرطية الأولى ، وحمل التوسعة على ما هو أعم من التوسعة الصورية الظاهرة والتوسعة المعنوية الباطنية كأن يرزقهم سبحانه القناعة والرضا بما في أيديهم فيكون عندهم كالكثير وإن كان قليلاً لا أظنه يأخذ محلاً من فؤادك ولا أحسبه حاسماً لما يقال ، والقول بأنها كالأولى إلا أن الملازمة بين إقامتهم بأسرهم ما تقدم وانتفاعهم كذلك أي لو أنهم كلهم أقاموا التوراة الخ لأكلوا كلهم من فوقهم الخ لا لو أقام بعضهم لا أراه إلا منكراً من القول وزوراً .

(278/207)

وذكر بعض المحققين أن بعضاً فسر قوله سبحانه : ﴿ لأَكَلُواْ ﴾ الخ بقوله : لوسع عليهم الرزق ، وفسر التوسعة بأوجه ذكرها ، ولم يجعله شاملاً لرزق الدارين ، ولو حمل على الترقي ، وتفصيل ما أجمل في الأول شرطاً وجزاءاً لكان وجهاً انتهى ، وبهذا الوجه أقول وإليه أتوجه ، وإني أراه كالمتعين إلا أن الشرطيتين عليه ليستا سواء ، والإشكال فيه باق من وجه ولا مخلص عنه على ما أرى إلا بالذهاب إلى اختلاف الشرطيتين ، ولعل النوبة تفضي إن شاء الله تعالى إلى تحقيق ما يتعلق بهذا المقام فتدبر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التوراة والإنجيل وَمَآ أُنزِلَ إِلَيهِمْ مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ .

إقامة الشيء جعْله قائماً ، كما تقدّم في أول سورة البقرة .

واستعيرت الإقامة لعدم الإضاعة لأنّ الشيء المضاع يكون مُلْقى ، ولذلك يقال له : شَيْء لَقًى ، ولأنّ الإنسان يكون في حال قيامه أقْدَر على الأشياء ، فلذا قالوا : قامتْ السوق . فيجوز أن يكون معنى إقامة التّوراة والإنجيل إقامة تشريعهما قبل الإسلام ، أي لو أطاعوا أوامر الله وعملوا بها سلموا من غَضَبه فلأغْدَق عليهم نعمَه ، فاليهود آمنوا بالتَّوراة ولم يقيموا أحكامها كما تقدّم آنفاً ، وكفروا بالإنجيل ورفضوه ، وذلك أشدّ في عدم إقامَته ،

وبالقرآنِ .

وقد أوْمأت الآية إلى أنّ سبب ضيق معاش اليهود هو من غضب الله تعالى عليهم لإضاعتهم التّوراة وكفرهم بالإنجيل وبالقرآن ، أي فتحتّمت عليهم النقمة بعد نزول القرآن .

ويحتمل أن يكون المراد : لو أقاموا هذه الكتب بعد مجيء الإسلام ، أي بالاعتراف بما في التّوراة والإنجيل من التبْشير ببعثة محمّد صلى الله عليه وسلم حتّى يؤمنوا به وبما جاء به ، فتكون الآية إشارة إلى ضيق معاشهم بعد هجرة الرسول إلى المدينة .

(279/207)

ويؤيّده ما روي في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وقالت اليهود الله يد مغلولة ﴾ [المائدة : 64] كما تقدّم .

ومعنى ﴿ لأكلوا مِن فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾ تعميم جهات الرزق ، أي لرُزقوا من كلّ سبيل ، فأكلوا بمعنى رزقوا ، كقوله : ﴿ وتأكلون التراث أكْلاً لَمّا ﴾ [الفجر : 19] .

وقيل : المراد بالمأكول من فوق ثمارُ الشجر ، ومن تحت الحُبوبُ والمقاثي ، فيكون الأكل على حقيقته ، أي لاستمرّ الخصب فيهم .

وفي معنى هذه الآية قوله تعالى : ﴿ ولو أنّ أهل القرى آمنوا واتّقوا لفتحنا عليهم بَركَات من

السماء والأرض ولكن كذّبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾ في سورة الأعراف (96) .

واللام في قوله : لأكلوا من فوقهم ﴾ إلخ مثل اللام في الآية قبلها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾

فصل

قال الفخر :

معنى الاقتصاد في اللغة الاعتدال في العمل من غير غلو ولا تقصير ، وأصله القصد ، وذلك لأن من عرف مطلوبه فإنه يكون قاصداً له على الطريق المستقيم من غير انحراف ولا اضطراب ، أما من لم يعرف موضع مقصوده فإنه يكون متحيراً ، تارة يذهب يميناً وأخرى يساراً ، فلهذا السبب جعل الاقتصاد عبارة عن العمل المؤدي إلى الغرض ، ثم في هذه الأمة المقتصدة قولان : أحدهما : أن المراد منها الذين آمنوا من أهل الكتاب : كعبد الله بن سلام من اليهود ، والنجاشي من النصارى ، فهم على القصد من دينهم ، وعلى المنهج المستقيم منه ، ولم يميلوا إلى طرفي الإفراط والتفريط .

والثاني : المراد منها الكفار من أهل الكتاب الذين يكونون عدولاً في دينهم ، ولا يكون فيهم

عناد شديد ولا غلظة كاملة ، كما قال ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الكتاب مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران : 75] .

(280/207)

ثم قال تعالى : ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاء مَا يَعْمَلُونَ ﴾ وفيه معنى التعجب كأنه قيل : وكثير منهم ما أسوأ عملهم ، والمراد : منهم الأجلاف المذمومون المبغضون الذين لا يؤثر فيهم الدليل ولا ينجع فيهم القول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 40 . 41 ﴾

وقال القرطبى :

أخبر تعالى أن منهم مقتصداً وهم المؤمنون منهم كالنجاشي وسَلْمان وعبد الله بن سلام اقتصدوا فلم يقولوا في عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلا ما يليق بهما .

وقيل : أراد بالاقتصاد قوماً لم يؤمنوا ، ولكنهم لم يكونوا من المؤذين المستهزئين ، والله أعلم .

والاقتصاد الاعتدال في العمل ؛ وهو من القصد ، والقصد إتيان الشيء ؛ تقول : قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى .

﴿ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ أي بئس شيء عَمِلوه ؛ كذبوا الرسل ، وحَرّفوا الكتب وأَكَلوا السّحت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال البغوى :

مقتصدة أي عادلة غير غالية ، ولا مقصرة جافية ، ومعنى الاقتصاد في اللغة : الاعتدال في العمل من غير غلو ولا تقصير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البغوى حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

قوله تعالى ﴿ منهم أمة مقتصدة ﴾ معناه : معتدلة ، والقصد والاقتصاد : الاعتدال والرفق والتوسط الحسن في الأقوال والأفعال ،

قال الطبري : معنى الآية أن من بني إسرائيل من هو مقتصد في عيسى عليه السلام يقولون هو عبد الله ورسول وروح منه ، والأكثر منهم غلا فيه فقال بعضهم هو إله وعلى هذا مشى الروم ومن دخل بأخرة في ملة عيسى عليه السلام ، وقال بعضهم وهم الأكثر من بني إسرائيل : هو آدمي لغير رشدة ، فكفر الطرفان ، وقال مجاهد : المقتصدة مسلمة أهل الكتاب قديماً وحديثاً .

قال القاضي أبو محمد : وعلى هذا يتخرج قول الطبري : ولا يقول في عيسى إنه عبد رسول إلا مسلم ،

وقال ابن زيد : هم أهل طاعة الله من أهل الكتاب ، وهذا هو المترجح ، وقد ذكر الزجّاج أنه يعني بالمقتصدة الطوائف التي لم تناصب الأنبياء مناصبة المتهتكين المجاهرين .

قال القاضي أبو محمد : وإنما يتوجه أن توصف بالاقتصاد بالإضافة إلى المتمردة كما يقال في أبي البحتري بن هشام إنه مقتصد بالإضافة إلى أبي جهل بن هشام لعنه الله ، ثم وصف تعالى الكثير منهم بسوء العمل عموماً ، وذهب الطبري إلى أن ذلك في تكذيبهم الأنبياء ، وكفر اليهود بعيسى والجميع من أهل الكتابين بمحمد صلى الله عليه وسلم ﴿ ساء ﴾ في هذه الآية هي المتصرفة كما تقول ساء الأمر يسوء ، وقد تستعمل ﴿ ساء ﴾ استعمال نعم وبئس ، كقوله عز وجل : ﴿ ساء مثلاً ﴾ [الأعراف : 177] فتلك غير هذه ، يحتاج في هذه التي في قوله ﴿ ساء مثلاً ﴾ من الإضمار والتقدير إلى ما يحتاج في نعم وبئس ، وفي هذا نظر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ منهم أمّة مقتصدة ﴾ الضمير في منهم يعود على أهل الكتاب .

(282/207)

والأمة هنا يراد بها الجماعة القليلة للمقابلة لها بقوله : وكثير منهم .

والاقتصاد من القصد وهو الاعتدال ، وهو افتعل بمعنى اعتمل واكتسب أي : كانت أولاً جائزة ثم اقتصدت .

قيل : هم مؤمنو الفريقين عبد الله بن سلام وأصحابه ، وثمانية وأربعون من النصارى .

واقتصادهم هو الإيمان بالله تعالى .

وقال مجاهد : المقتصدة مسلمة أهل الكتاب قديماً وحديثاً ، ونحوه قول ابن زيد : هم أهل طاعة الله من أهل الكتاب .

وذكر الزجاج وغيره : أنها الطوائف التي لم تناصب الأنبياء مناصبة المتمرّدين المجاهدين .

وقال الزمخشري : مقتصدة حالها أمم في عداوة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقال الطبري : من بني إسرائيل من يقتصد في عيسى فيقول : هو عبد الله ورسوله وروح منه ، والأكثر منهم غلا فيه فقال بعضهم : هو الإله ، وعلى هذا مشى الرّوم ومن دخل بآخره في ملة عيسى .

وقال بعضهم وهو الأكثر من بني إسرائيل : هو آدمي كغيره لغير رشده ، فتلخص في الاقتصاد أهو في حق عيسى ؟ أو في المناصبة ؟ أو في الإيمان ؟ فإن كان في المناصبة فهل هو بالنسبة إلى الرسول وحده أم بالنسبة إلى الأنبياء ؟ قولان .

وإن كان في الإيمان فهل هو في إيمان من آمن بالرسول من الفريقين أو من آمن قديماً وحديثاً ؟

قولان .

﴿ وكثير منهم ساء ما يعملون ﴾ هذا تنويع في التفصيل .

فالجملة الأولى جاءت منهم أمة مقتصدة ، جاء الخبر الجار والمجرور ، والخبر الجملة من قوله : ساء ما يعملون ، وبين التركيبين تفاوت غريب من حيث المعنى .

وذلك أن الاقتصاد جعل وصفاً ، والوصف ألزم للموصوف من الخبر ، فأتى بالوصف اللازم في الطائفة الممدوحة ، وأخبر عنها بقوله : منهم ، والخبر ليس من شأنه اللزوم ولا سيما هنا ، فأخبر عنهم بأنهم من أهل الكتاب في الأصل ، ثم قد تزول هذه النسبة بالإسلام فيكون التعبير عنهم والإخبار بأنهم منهم ، باعتبار الحالة الماضية .

(283/207)

وأما في الجملة الثانية فإنهم منهم حقيقة لأنهم كفار ، فجاء الوصف بالإلزام ، ولم يجعل خبراً ، وجعل خبر الجملة التي هي ساء ما يعملون ، لأن الخبر ليس من شأنه اللزوم ، فهم بصدد أن يسلم ناس منهم فيزول عنهم الإخبار بمضمون هذه الجملة ، واختار الزمخشري في ساء أن تكون التي لا تنصرف ، فإن فيه التعجب كأنه قيل : ما أسوأ عملهم ! ولم يذكر غير هذا الوجه .

واختار ابن عطية أن تكون المتصرفة تقول : ساء الأمر يسوء ، وأجاز أن تكون غير المتصرفة فتستعمل استعمال نعم وبئس كقوله : ساء مثلاً .

فالمتصرفة تحتاج إلى تقدير مفعول أي ساء ما كانوا يعملون بالمؤمنين ، وغير المتصرفة تحتاج إلى تمييز أي : ساء عملاً ما كانوا يعملون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن كثير :

وقوله : ﴿ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ كقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف : 159] ، وكقوله عن أتباع عيسى : ﴿ فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ [وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ] ﴾ [الحديد : 27] . فجعل أعلى مقاماتهم الاقتصاد ، وهو أوسط مقامات هذه الأمة ، وفوق ذلك رتبة السابقين كما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾ الآية [فاطر : 32 ، 33] . والصحيح أن الأقسام الثلاثة من هذه الأمة يدخلون الجنة .

(284/207)

وقد قال أبو بكر بن مَرْدُويه : حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا أحمد بن يونس الضَّبِّي ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا أبو مَعْشَر ، عن يعقوب بن يزيد بن طلحة ، عن زيد بن أسلم ، عن أنس بن مالك قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "تفرقت أمة موسى على إحدى وسبعين ملة ، سبعون منها في النار وواحدة في الجنة ، وتفرقت أمة عيسى على ثنتين وسبعين ملة ، واحدة منها في الجنة وإحدى وسبعون منها في النار ، وتعلو أمتي على الفرقتين جميعًا . واحدة في الجنة ، وثنتان وسبعون في النار" . قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : "الجماعات الجماعات" .

قال يعقوب بن يزيد كان علي بن أبي طالب إذا حدث بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تلا فيه قرآنا : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ وتلا أيضًا : ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف : 181] يعني : أمة محمد صلى الله عليه وسلم . (1)

وهذا حديث غريب جدًا من هذا الوجه وبهذا السياق . وحديثُ افتراق الأمم إلى بضع وسبعين مَرْوي من طرق عديدة ، وقد ذكرناه في موضع آخر . ولله الحمد والمنة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 149 . 150 ﴾

---

(1) ورواه أبو يعلى في مسنده (340/6) من طريق أبي معشر ، عن يعقوب بن زيد به من

حديث طويل . وقال الهيثمي في المجمع (257/7) : "فيه أبو معشر نجيح وهو ضعيف" .

(285/207)

وقال الآلوسى :

﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ﴾ أي طائفة عادلة غير غالية ولا مقصرة كما روي عن الربيع وهم الذين أسلموا منهم وتابعوا النبي صلى الله عليه وسلم كما قال مجاهد والسدي وابن زيد واختاره الجبائي ، وأولئك كعبد الله بن سلام وأضرابه من اليهود وثمانية وأربعون من النصارى ، وقيل : المراد بهم النجاشي وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ، والجملة مستأنفة مبنية على سؤال نشأ من مضمون الشرطيتين المصدرتين بحرف الامتناع الدالتين على انتفاء الإيمان والإتقاء والإقامة المذكورات كأنه قيل : هل كلهم مصرُّون على عدم الإيمان وأخويه ؟ فقيل : ﴿ مِنْهُمْ ﴾ الخ ، وتفسير الاقتصاد بالتوسط في العداوة بعيد ، ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ وهم الأجلاف المتعصبون ككعب بن الأشرف وأشباهه والروم .

﴿ سَاء مَا يَعْمَلُونَ ﴾ من العناد والمكابرة وتحريف الحق والإعراض عنه .

وقيل : من الإفراط في العداوة ﴿ وَكَثِيرٌ ﴾ مبتدأ ، و ﴿ مِنْهُمْ ﴾ صفته ، و ﴿ سَاء ﴾

كبئس للذم.

وعن بعض النحاة أن فيها معنى التعجب كقضو زيد أي ما أقضاه، فالمعنى هنا ما أسوأ عملهم، وبعضهم يقول: هي لمجرد الذم والتعجب مأخوذ من المقام، وتمييزها محذوف، و﴿ مَا ﴾ موصولة فاعل لها أي ساء عملاً الذي يعملونه، ويجوز أن تكون ﴿ مَا ﴾ نكرة في موضع التمييز، والجملة الإنشائية خبر للمبتدأ، والكلام في ذلك شهير. انتهى انتهى. اهـ ﴿روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور:

﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾.

إنصاف لفريق منهم بعد أن جرت تلك المذامّ على أكثرهم.

والمقتصد يطلق على المطيع، أي غيرُ مسرف بارتكاب الذنوب، واقف عند حدود كتابهم، لأنّه يقتصد في سَرف نفسه، ودليل ذلك مقابلته بقوله في الشقّ الآخر ﴿ ساء ما يعملون ﴾.

وقد علم من اصطلاح القرآن التعبير بالإسراف عن الاسترسال في الذنوب، قال تعالى: ﴿ قل يا عبادي الّذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ [الزمر: 53]، ولذلك يقابل بالاقتصاد، أي الحذر من الذنوب، واختير المقتصد لأنّ المطيعين منهم قبل الإسلام كانوا غير بالغين غاية الطاعة، كقوله تعالى: ﴿ فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مُقتصد

ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ﴾ [فاطر : 32] .

فالمراد هنا تقسيم أهل الكتاب قبل الإسلام لأنّهم بعد الإسلام قسمان سيّء العمل ، وهو من لم يسلم ؛ وسابق في الخيرات ، وهم الّذين أسلموا مثل عبد الله بن سَلاَم ومخيريق .

وقيل : المراد بالمقتصد غير المُفْرطين في بغض المسلمين ، وهم الّذين لا آمنوا معهم ولا آذوْهم ، وضدّهم هم المسيئون بأعمالهم للمسلمين مثل كعب بن الأشرف .

فالأوّلون بغضهم قلبي ، والآخرون بغضهم بالقلب والعمل السيّء .

ويطلق المقتصد على المعتدل في الأمر ، لأنّه مشتقّ من القصد ، وهو الاعتدال وعدم الإفراط .

(286/207)

والمعنى مقتصدة في المخالفة والتنكّر للمسلمين المأخوذ من قوله : ﴿ وليزيدنّ كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربّك طغياناً وكفراً ﴾ [المائدة : 68] .

والأظهر أن يكون قوله : ﴿ ساء ﴾ فعلاً بمعنى كان سيّئاً ، و﴿ ما يعملون ﴾ فاعله ، كما قدّره ابن عطية .

وجعله في "الكشاف" بمعنى بِئْس ، فقدّر قولاً محذوفاً ليصحّ الإخبار به عن قوله : ﴿

وكثير منهم ﴾ ، بناء على التزام عدم صحّة عطف الإنشاء على الإخبار ، وهو محلّ جدال ، ويكون ﴿ ما يعملون ﴾ مخصوصاً بالذمّ ، والّذي دعاه إلى ذلك أنّه رأى حمله على معنى إنشاء الذمّ أبلغ في ذمّهم ، أي يقول فيهم ذلك كل قائل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(287/207)

فائدة

قال التسترى :

قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التوراة والإنجيل وَمَآ أُنزِلَ إِلَيهِمْ مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ [66] يعني لو علموا بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ، فلو علمت به لبلغت هذه المنزلة كما بلغها من عمل بها ، ولو أقبلت على الرازق لكفيت مؤنة الرزق . ثم قال : ولست أكبر من عمرو بن الليث كان يمر وبين يديه ألف راكب وألف غلام ، في يد كل غلام عمود من ذهب وفضة ، فآل أمره إلى أن حبس في بيت حين حمل إلى الخليفة ، ومنع عنه الطعام والشراب ، وفتح الباب فوجدوه ميتاً ، وفمه مملوء من الجص والآجر من شدة جوعه . ثم قال : إني نصحت لكم ، وإني لكم من الناصحين . وقد

حكى مالك بن دينار عن حماد بن سلمة وحماد بن يزيد أنهما دخلا على رابعة فذكرا شيئاً من أمر الدنيا فقالت رابعة : لقد أكثرتما ذكر الدنيا ، ما أظنكما إلاَّ جياعاً ، فإن كنتما جياعاً فاعمدا إلى القدر وذلك الدقيق ، فاصنعا لأنفسكما ما وسوس ، قال بعض من كان معها : لو كان لنا ثوم . فقال حماد : فرأيت رابعة حركت شفتيها ، فما سكتت حتى جاء طير في منقاره رأس ثوم ، فرمى به ومضى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير التستري صـ 59 ﴾

(288/207)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا) .

لَمَّا أَسْرَفَتْ يَهُودُ الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا فِي عَدَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا فَضَّلَهُمْ عَلَى مُشْرِكِي قَوْمِهِ ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ ، بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى لَهُ مَخَازِيهِمُ الَّتِي يَشْهَدُ بِهَا تَارِيخُهُمْ وَكُتُبُ دِينِهِمْ ، وَمَا كَانَ مِنْ تَأْثِيرِهَا فِي أَخْلَاقِ الْمُعَاصِرِينَ لَهُ وَأَعْمَالِهِمْ ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ هُنَا قَوْلًا فَظِيعًا ، قَالَهُ بَعْضُهُمْ ، يَدُلُّ عَلَى الْجُرْأَةِ عَلَى اللهِ

تَعَالَى فِيهِمُ الَّذِي هُوَ أَثَرُ تَرْكِ التَّنَاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ) هَذَا الْقَوْلُ الْفَظِيعُ مِنْ شَوَاهِدِ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ ، الَّذِي أَثْبَتَهُ فِيمَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ . وَقَدْ عُزِيَ إِلَيْهِمْ – وَهُوَ قَوْلٌ وَاحِدٌ أَوْ آحَادٌ مِنْهُمْ – لِأَنَّهُ أَثَرُ مَا فَشَا فِيهِمْ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللهِ وَتَرْكِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ ، كَمَا قُلْنَا آنِفًا ، وَالْمُقِرُّ لِلْمُنْكَرِ شَرِيكُ الْفَاعِلِ لَهُ ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ وَصْلِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا .

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ

(289/207)

مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ النَّبَّاشُ بْنُ قَيْسٍ : إِنْ رَبَّكَ بَخِيلٌ لَا يُنْفِقُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ) الْآيَةَ ، وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي فِنْحَاصَ رَأْسِ يَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعَ ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِثْلَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَقَدْ يُجْهِدُنَا اللهُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى جَعَلَ يَدَهُ إِلَى نَحْرِهِ ، أَوْ حَتَّى إِنَّ يَدَهُ إِلَى نَحْرِهِ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مُرَادُهُمْ أَنَّهُ ضَيَّقَ عَلَيْهِمُ الرِّزْقَ كَأَنَّهُمُ اعْتَذَرُوا بِهَذَا عَنْ إِنْفَاقٍ كَانَ يُطْلَبُ مِنْهُمْ ، أَوْ فِي حَالِ جَدْبٍ أَصَابَهُمْ . قِيلَ : كَانُوا أَغْنَى النَّاسِ ، فَضَاقَ عَلَيْهِمُ الرِّزْقُ

بَعْدَ مُقَامِهِمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرُوِيَ عَنِ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِمْ وَمُرَادِهِمْ ، قَالُوا :

إِنَّ اللهَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ ، فَلَا يَبْسُطُهَا حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْنَا مُلْكَنَا ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَى عِبَارَتِهِمْ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ يَعْنُونَ بِذَلِكَ أَنَّ يَدَ اللهِ مُوَثَّقَةٌ ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ بَخِيلٌ أَمْسَكَ مَا عِنْدَهُ . تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا . فَجَعَلَ الْعِبَارَةَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ لَا مِنْ بَابِ الْحَقِيقَةِ .

(290/207)

وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَدَلِ الْآيَةَ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ ؛ لِأَنَّ يَهُودَ عَصْرِهِ يُنْكِرُونَ صُدُورَ هَذَا الْقَوْلِ عَنْهُمْ ؛ وَلِأَنَّهُ يُخَالِفُ عَقَائِدَهُمْ ، وَمُقْتَضَى دِينِهِمْ ، وَمِمَّا قَالُوهُ فِي حَلِّ الْإِشْكَالِ : إِنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ) (2 : 245) قَالُوا : مَنِ احْتَاجَ إِلَى الْقَرْضِ كَانَ فَقِيرًا عَاجِزًا مَغْلُولَ الْيَدَيْنِ . بَلْ قَالُوا مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ هَذَا فِي تَعْلِيلِ قَوْلِهِمْ ، وَالْحِرْصِ فِي بَيَانِ مُرَادِهِمْ مِنْهُ . وَمَا هَذَا إِلَّا غَفْلَةٌ عَنْ جُرْأَةِ أَمْثَالِهِمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ الْبَعِيدِ عَنِ الْأَدَبِ بُعْدَ صَاحِبِهِ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الدِّينِ إِلَّا الْعَصَبِيَّةُ الْجِنْسِيَّةُ وَالتَّقَالِيدُ الْقِشْرِيَّةُ ، فَلَا إِشْكَالَ فِي صُدُورِهِ عَنْ بَعْضِ الْمُجَازِفِينَ مِنَ الْيَهُودِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ فَاسِقِينَ فَاسِدِينَ ، وَطَالَمَا سَمِعْنَا مِمَّنْ يُعَدُّونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي

عَصْرِنَا مِثْلَهُ فِي الشَّكْوَى مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ عِنْدَ الضِّيقِ وَفِي إِبَّانِ الْمَصَائِبِ . وَعِبَارَةُ الْآيَةِ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَقُولُهُ جَمِيعُ الْيَهُودِ فِي كُلِّ عَصْرٍ ، حَتَّى يَجْعَلَ إِنْكَارَ بَعْضِهِمْ لَهُ فِي بَعْضِ الْعُصُورِ وَجْهًا لِلْإِشْكَالِ فِي الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا عَزَاهُ إِلَى جِنْسِهِمْ لِمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا ، عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ زَمَانٍ

(291/207)

يَعْزُونَ إِلَى الْأُمَّةِ مَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ بَعْضِ أَفْرَادِهَا إِذَا كَانَ مِثْلُهُ لَا يُنْكَرُ فِيهِمْ . وَالْقُرْآنُ يُسْنِدُ إِلَى الْمُتَأَخِّرِينَ مَا قَالَهُ وَفَعَلَهُ سَلَفُهُمْ مُنْذُ قُرُونٍ ، بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ تَكَافُلِ الْأُمَّةِ وَكَوْنِهَا كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ ، وَمِثْلُ هَذَا الْأُسْلُوبِ مَأْلُوفٌ فِي كَلَامِ النَّاسِ أَيْضًا .

وَالْيَدُ تُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ . يَقُولُ أَهْلُ الْبَيَانِ : إِنَّ بَعْضَهَا حَقِيقَةٌ ، وَبَعْضَهَا مِنَ الْمَجَازِ أَوِ الْكِنَايَةِ ، فَتُطْلَقُ عَلَى الْجَارِحَةِ وَعَلَى النِّعْمَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْمُلْكِ وَالتَّصَرُّفِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . رَأَى أَهْلُ التَّأْوِيلِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يَجِبُ تَأْوِيلُهَا ؛ لِأَنَّ الْيَدَ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ مِمَّا يَسْتَحِيلُ نِسْبَتُهُ إِلَى اللهِ

تَعَالَى . وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْوِيضِ : بَلْ نُثْبِتُ لَهُ الْيَدَ ، وَنُنَزِّهُهُ

عَنْ لَوَازِمِ هَذَا الْإِطْلَاقِ مِنْ مُشَابَهَةِ النَّاسِ . وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِمَامِ مُفَسِّرِي السَّلَفِ

وَالْخَلْفِ لِلْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ فِي التَّأْوِيلِ وَالتَّفْوِيضِ ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ غِلِّ الْيَدِ فِي الْبُخْلِ وَبَسْطَهَا فِي الْجُودِ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ مَأْلُوفٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) (17 : 29) وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ يَفْهَمُ اللُّغَةَ : إِنَّ هَذَا مِنْ إِخْرَاجِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ ، الْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالتَّأْوِيلِ .

(292/207)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا) فَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِمْ ، يُنَاسِبُ جُرْمَهُمْ هَذَا ، وَجَزَاءٌ لَهُمْ بِالطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنَايَتِهِ الْخَاصَّةِ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ جَاءَ عَلَى طَرِيقَةِ الِاسْتِئْنَافِ الْبَيَانِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَسْتَشْرِفُ لَهُ النُّفُوسُ ، وَتَتَسَاءَلُ عَنْهُ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقُوَّةِ ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَعْنَى " غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ " : أَمْسَكَتْ أَيْدِيهِمْ وَانْقَبَضَتْ عَنِ الْعَطَاءِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ ، وَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِمْ بِالْبُخْلِ ، وَمَا زَالُوا أَبْخَلَ الْأُمَمِ ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَبْذُلُ شَيْئًا إِلَّا إِذَا كَانَ يَرَى أَنَّ لَهُ مِنْ وَرَائِهِ رِبْحًا ، وَقَدْ حَسُنَتْ أَحْوَالُهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَارْتَقَتْ مَعَارِفُهُمْ وَحَضَارَتُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ ، وَتَرَبَّوْا فِي أُمَمٍ مِنَ الْإِفْرِنْجِ ، صَارَ مِنْ تَقَالِيدِهِمُ الِاجْتِمَاعِيَّةِ بَذْلُ الْمَالِ لِمَعَاهِدِ الْعِلْمِ وَالْمَلَاجِئِ وَالْمُسْتَشْفَيَاتِ وَالْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ ، وَهُمْ عَلَى كَوْنِهِمْ أَغْنَى هَذِهِ الْأُمَمِ وَمُضْطَرُّونَ لِمُجَارَاتِهَا لَا يَبْذُلُونَ إِلَّا دُونَ مَا يَبْذُلُ

غَيْرُهُمْ مِنَ الْإِعَانَاتِ الْخَيْرِيَّةِ ، بَلْ هُمْ عَلَى شِدَّةِ تَكَافُلِهِمْ وَاسْتِمْسَاكِهِمْ بِالْعَصَبِيَّةِ الْمِلِّيَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، قَلَّمَا يُسَاعِدُ أَغْنِيَاؤُهُمْ فُقَرَاءَهُمْ بِالصَّدَقَةِ الْخَالِصَةِ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى وَحُبًّا فِي الْخَيْرِ ، بَلْ يَتَّجِرُونَ وَيُرَابُونَ بِالْإِعَانَاتِ ؛ فَيُعْطُونَ الْفُقَرَاءَ مَالًا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا بِهِ فِي

تِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، بِشَرْطِ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ، مَعَ رِبًا قَلِيلٍ فِي الْغَالِبِ .

وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِغِلِّ الْأَيْدِي رَبْطُهَا إِلَى الْأَعْنَاقِ بِالْأَغْلَالِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي النَّارِ أَوْ فِيهِمَا .

نُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْغِلِّ : يُغَلُّونَ فِي الدُّنْيَا أُسَارَى ، وَفِي الْآخِرَةِ مُعَذَّبِينَ بِأَغْلَالِ جَهَنَّمَ ، وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ اللَّعْنَةِ : عُذِّبُوا فِي الدُّنْيَا بِالْجِزْيَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالنَّارِ . حَكَاهُ عَنْهُ نِظَامُ الدِّينِ النَّيْسَابُورِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَأَوْرَدَ وَاقِعَةً بِهَذَا الْمَعْنَى حَدَثَتْ فِي زَمَنِهِ ، قَالَ : وَمِمَّا وَقَعَ فِي عَصْرِنَا مِنْ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ مَا حُكِيَ أَنَّ مُتَغَلِّبًا مِنَ الْيَهُودِ مُسَمَّى بِسَعْدِ الدَّوْلَةِ ، وَهُوَ مِنْ أَشْقَى النَّاسِ ، كَانَ سَمِعَ

بِهَذِهِ الْآيَةِ ، فَاتَّفَقَ أَنْ وَصَلَ إِلَى بَغْدَادَ ، فَنَزَلَ بِالْمَدْرَسَةِ الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ ، وَدَعَا بِمُصْحَفٍ كَانَ مَكْتُوبًا بِأَحْسَنِ خَطٍّ وَأَشْهَرِهِ مِنْ خُطُوطِ الْكُتَّابِ الْمَاضِينَ ، وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ هَذَا الْعَصْرِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى كِتَابَةِ مِثْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ هَذِهِ الْآيَةُ ؟ يَعْنِي قَوْلَهُ : " غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ

وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا " فَأَرَوْهُ إِيَّاهُ ، فَمَحَاهَا . فَلَمْ يَمْضِ إِلَّا أُسْبُوعٌ إِلَّا وَقَدْ سَخِطَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِ ، وَبَعَثَ فِي طَلَبِهِ ، وَأَمَرَ بَغْلِّ يَدَيْهِ فَغُلُّوهُ ، وَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ، اهـ .

(294/207)

وَالْمُرَادُ أَنَّ السُّلْطَانَ غَضِبَ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ شَقَاوَتِهِ الَّتِي عُرِفَ بِهَا ، لَا بِسَبَبِ اعْتِدَائِهِ وَتَشْوِيهِهِ لِلْمُصْحَفِ ؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ ، وَلِأَجْلِ هَذَا عَدَّ الْمُصَنِّفُ الْإِيقَاعَ بِهِ مِنْ مُعْجِزَاتِ الْقُرْآنِ . وَإِنَّمَا عَجِبْنَا نَحْنُ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ مِنْ تَسَاهُلِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ الْحُكُومَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ كَيْفَ وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ ؛ رَجُلٌ مِنْ أَشْقِيَاءِ الْيَهُودِ أَهْلِ النُّفُوذِ ، يَجِيءُ بَغْدَادَ ، فَيَنْزِلُ فِي مَدْرَسَةٍ مِنْ أَشْهَرِ الْمَدَارِسِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَيَكُونُ لَهُ مِنْ حُرِّيَّةِ التَّصَرُّفِ فِيهَا وَالْعَبَثِ بِكُتُبِهَا مَا يُمَكِّنُهُ مَنْ تَشْوِيهِ مُصْحَفٍ أَثَرِيٍّ ، كَانَ أَحْسَنَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي حَفِظَهَا التَّارِيخُ فِي بَغْدَادَ ؟ ! فَلْيَعْتَبِرْ بِهَذَا التَّسَامُحِ الْمُعْتَبِرُونَ .

(295/207)

ثُمَّ رَدَّ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ) أَيْ بَلْ هُوَ صَاحِبُ الْجُودِ الْكَامِلِ ، وَالْعَطَاءِ الشَّامِلِ ، عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِبَسْطِ الْيَدَيْنِ ; لِأَنَّ الْجَوَّادَ السَّخِيَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَالِغَ فِي الْعَطَاءِ جَهْدَ اسْتِطَاعَتِهِ يُعْطِي بِكِلْتَا يَدَيْهِ ، وَصَفُوهُ بِغَايَةِ الْبُخْلِ وَالْإِمْسَاكِ ، فَأَبْطَلَ قَوْلَهُمْ ، وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ غَايَةَ الْجُودِ وَسِعَةَ الْعَطَاءِ . وَلَا غَرْوَ ، فَكُلُّ مَا يَتَقَلَّبُ فِيهِ الْعَالَمُ كُلُّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالنَّعِيمِ هُوَ سِجِلٌّ مِنْ ذَلِكَ الْجُودِ وَالْكَرَمِ . وَالنُّكْتَةُ فِي قَوْلِهِ : "كَيْفَ يَشَاءُ" بَيَانُ أَنَّ تَقْتِيرَ الرَّزَّاقِ عَلَى بَعْضِ الْعِبَادِ ، الْجَارِي عَلَى وَفْقِ الْحِكْمَةِ وَسُنَنِ اللهِ تَعَالَى فِي الِاجْتِمَاعِ لَا يُنَافِي سِعَةَ الْجُودِ وَسَرَيَانَهِ فِي كُلِّ الْوُجُودِ ، فَإِنَّ لَهُ سُبْحَانَهُ الْإِرَادَةَ وَالْمَشِيئَةَ فِي تَفْضِيلِ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ، بِحَسَبِ السُّنَنِ الَّتِي أَقَامَ بِهَا نِظَامَ الْخَلْقِ . وَالْعَجَبُ مِنَ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ : كَيْفَ صَوَّرَ اسْتِعْمَالَ لَفْظِ الْيَدِ هُنَا أَحْسَنَ تَصْوِيرٍ ، ثُمَّ خَفِيَتْ عَنْهُ نُكْتَةُ تَثْنِيَتِهِ ; فَجَعَلَهَا حُجَّةَ الْمُفَوِّضَةِ عَلَى أَهْلِ التَّأْوِيلِ ، وَنَحْنُ مَعَهُ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ ، نَنْعَى عَلَى الْمُؤَوِّلِينَ النُّفَاةَ ، وَلَا يَمْنَعُنَا ذَلِكَ أَنْ نَفْهَمَ نُكْتَةَ تَثْنِيَةِ الْيَدِ مِنِ اسْتِعْمَالِ لَفْظِهَا الْمُفْرَدِ . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ بَعْدَ تَفْسِيرِ غَلِّ

الْيَدِ بِالْإِمْسَاكِ وَحَبْسِ الْعَطَاءِ عَنِ الِاتِّسَاعِ مَا نَصُّهُ : وَإِنَّمَا وَصَفَ – تَعَالَى ذِكْرُهُ – الْيَدَ بِذَلِكَ ، وَالْمَعْنَى الْعَطَاءُ ؛ لِأَنَّ عَطَاءَ النَّاسِ وَبَذْلَ مَعْرُوفِهِمُ الْغَالِبُ بِأَيْدِيهِمْ ، فَجَرَى اسْتِعْمَالُ النَّاسِ فِي وَصْفِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا إِذَا وَصَفُوهُ بِجُودٍ وَكَرَمٍ ، أَوْ بِبُخْلٍ وَشُحٍّ وَضِيقٍ ، بِإِضَافَةِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ صِفَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى يَدَيْهِ ، كَمَا قَالَ الْأَعْشَى فِي مَدْحِ رَجُلٍ :

يَدَاكَ يَدَا جُودٍ فَكَفٌّ مُفِيدَةٌ . . . وَكَفٌّ إِذَا مَا ضَنَّ بِالزَّادِ تُنْفِقُ

فَأَضَافَ مَا كَانَ صِفَةَ صَاحِبِ الْيَدِ مِنْ إِنْفَاقٍ وَإِفَادَةٍ إِلَى الْيَدِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فِي أَشْعَارِهَا وَأَمْثَالِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى ، فَخَاطَبَهُمُ اللَّهُ بِمَا يَتَعَارَفُونَهُ أَوْ يَتَحَاوَرُونَهُ بَيْنَهُمْ فِي كَلَامِهِمْ ، انْتَهَى .

ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْجَدَلِ أَنَّ يَدَ اللَّهِ نِعْمَتُهُ أَوْ قُدْرَتُهُ أَوْ مُلْكُهُ ، وَقَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّ يَدَ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ ، غَيْرَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِجَارِحَةٍ كَجَوَارِحِ بَنِي آدَمَ ، رَدَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ، وَرَجَّحَ الثَّانِي بِتَثْنِيَةِ الْيَدِ وَعَدَمِ إِفْرَادِهَا ، وَإِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ التَّثْنِيَةَ بِمَعْنَى الْجَمْعِ .

(297/207)

نَعَمْ ، إنَّ التَّثْنِيَةَ بِمَعْنَى الْجَمْعِ (وَالْيَدَ وَالْيَدَيْنِ) لَمْ يَقْصِدْ بِلَفْظِهِمَا النِّعْمَةَ وَلَا الْقُوَّةَ وَلَا الْمُلْكَ ؛ وَإِنَّمَا الِاسْتِعْمَالُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنَ الْكِنَايَةِ ، وَنُكْتَةُ التَّثْنِيَةِ إفَادَةُ سِعَةِ الْعَطَاءِ وَمُنْتَهَى الْجُودِ وَالْكَرَمِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْقَوْلِ الْمَرْوِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَأْوِيلٌ وَلَا نَفْيٌ لِمَا أَثْبَتَهُ الْبَارِئُ لِنَفْسِهِ مِنْ صِفَةِ الْيَدِ وَالْيَدَيْنِ وَالْأَيْدِي فِي آيَاتٍ أُخْرَى ، وَمَا سَبَبُ ذُهُولِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ نُكْتَةِ التَّثْنِيَةِ إلَّا تَوَجُّهُهُ إلَى الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَلِ فِي الْمَذْهَبِ الَّذِي كَانُوا قَدِ انْتَحَلُوهُ فِي تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ ، وَمَتَى وَجَّهَ الْإِنْسَانُ هَمَّهُ إلَى شَيْءٍ يَكُونُ لَهُ مِنْهُ حِجَابٌ مَا عَنْ غَيْرِهِ ، وَتَقْرِيرُ الْحَقِيقَةِ لِذَاتِهَا غَيْرُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ يُعَدُّونَ مِنْ خُصُومِهَا (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) (33 : 4) وَلِهَذَا غَلَطَ كَثِيرٌ مِنْ أَنْصَارِ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي مَسَائِلَ خَالَفُوا فِيهَا الْمَذْهَبَ مِنْ حَيْثُ يُرِيدُونَ تَأْيِيدَهُ ، وَهَذِهِ آفَةٌ مِنْ آفَاتِ عَصَبِيَّةِ الْمَذَاهِبِ ، لَا تَنْفَكُّ عَنْهَا

.

(وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا) الْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; أَيْ إنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْكَ مِنْ خَفِيِّ أُمُورِ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ الْمُعَاصِرِينَ لَكَ وَمِنْ أَحْوَالِ سَلَفِهِمْ وَشُئُونِ كُتُبِهِمْ وَحَقَائِقِ تَارِيخِهِمْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْحُجَجِ وَالْآيَاتِ

عَلَى نُبُوَّتِكَ ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْذِبَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِكَ ; لِأَنَّكَ لَوْلَا النُّبُوَّةُ وَالْوَحْيُ لَمَا عَلِمْتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ; لَا مِنْ مَاضِيهِ ; لِأَنَّكَ أُمِّيٌّ لَمْ تَقْرَأِ الْكُتُبَ ، وَمَا كُلُّ مَنْ قَرَأَهَا يَعْلَمُ كُلَّ مَا جِئْتَ بِهِ عَنْهُمْ ، وَلَا مِنْ حَاضِرِهِ ; لِأَنَّهُ مِنْ خَفَايَا مَكْرِهِمْ وَأَسْرَارِ كَيْدِهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لِتَجَاوُزِهِمُ الْحُدُودَ فِي الْكُفْرِ وَالْحَسَدِ لِلْعَرَبِ ، وَالْعَصَبِيَّةِ الْجِنْسِيَّةِ لِأَنْفُسِهِمْ ، لَا يَحْذِبُهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْإِيمَانِ ، وَلَا يُقَرِّبُهُمْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، وَوَاللهِ لَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ طُغْيَانًا فِي بُغْضِكَ وَعَدَاوَتِكَ ، وَكُفْرًا بِمَا جِئْتَ بِهِ ، قَالَ قَتَادَةُ : حَمَلَهُمْ حَسَدُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَرَبَ عَلَى أَنْ كَفَرُوا بِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : عَلَى أَنْ تَرَكُوا الْقُرْآنَ ، وَكَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ وَدِينِهِ ، وَهُمْ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ . فَعُلِمَ مِمَّا شَرَحْنَاهُ أَنَّ زِيَادَةَ طُغْيَانِ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ وَكُفْرِهِمْ جَاءَ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ وَضِدَّ مَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ ; فَلِهَذَا أَكَّدَهُ بِالْقَسَمِ الَّذِي تُفِيدُهُ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ : (وَلَيَزِيدَنَّ) .

(299/207)

(وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : إِنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ : (بَيْنَهُمْ) يَرْجِعُ إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ، وَعَزَاهُ غَيْرُهُ إِلَى الْحَسَنِ

أَيضاً ، ورَوَاهُ أَبو الشَّيْخ عَنِ الرَّبيعِ ، فَلَا نَعْرِفُ فِي التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ عَنِ السَّلَفِ غَيْرَهُ ، وَفِي تَفَاسِيرِ الْمُتَأَخِّرِينَ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ لِلْيَهُودِ وَحْدَهُمْ . وَيُرَادُ بِالْمُلْقَى حِينَئِذٍ عَدَاوَةُ الْمَذَاهِبِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَنْقَطِعُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ مَعَهُ فَائِدَةُ لِتَخْصِيصِ

(300/207)

الْيَهُودِيَّةِ ، وَهُمُ الْآنَ مِنْ أَشَدِّ الْأُمَمِ تَعَاطُفًا وَتَعَاضُدًا وَائْتِلَافًا ، وَأَمَّا الْعَدَاوَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّصَارَى فَلَمْ تَنْقَطِعْ ، وَهِيَ عَلَى أَشُدِّهَا الْآنَ فِي بِلَادِ رُوسِيَّةَ ، وَعَلَى أَقَلِّهَا فِي إِنْكِلْتِرَةَ وَفَرَنْسَةَ وَأَلْمَانِيَّةَ ؛ لِمَا فِي هَذِهِ الْمَمَالِكِ مِنَ الْقَوَانِينِ الْحُرَّةِ ، وَالْحُكُومَاتِ الْمُنْتَظِمَةِ ، وَلِمَا لِلْمَالِ وَأَهْلِهِ فِيهَا مِنَ النُّفُوذِ وَالتَّأْثِيرِ فِي السِّيَاسَةِ ، وَسَائِرِ شُئُونِ الِاجْتِمَاعِ ، وَالْيَهُودُ أَغْنَى أَهْلِهَا ، وَالْمُدِيرُونَ لِأَرْحِيَةِ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الْمَالِيَّةِ فِيهَا ، وَهُمْ ، عَلَى مَكَانَتِهِمْ هَذِهِ ، مَبْغُوضُونَ مِنْ جَمَاهِيرِ النَّصَارَى ، وَكَمْ أُلِّفَتْ كُتُبٌ فِي فَرَنْسَةَ وَغَيْرِهَا فِي التَّحْرِيضِ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَلْمَانِيٌّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُسْتَشْرِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَعُدُّونَ الْيَهُودِيَّ فِي بِلَادِهِ مِنْهُمْ ، بَلْ يَقُولُونَ : هَذَا يَهُودِيٌّ ، وَهَذَا أَلْمَانِيٌّ . وَأَمَّا الْعَدَاوَةُ بَيْنَ النَّصَارَى فَهِيَ أَشَدُّ ، وَإِنَّ دُوَلَهُمُ الْكُبْرَى تَسْتَعِدُّ دَائِمًا لِحَرْبٍ يَسْحَقُ بِهَا بَعْضُهَا بَعْضًا .

(301/207)

(كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ) الْحَرْبُ ضِدَّ السِّلْمِ ، وَلَيْسَ مُرَادِفًا لِلْقِتَالِ ، بَلْ أَعَمَّ ، كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْمُحَارِبَةِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَهُوَ يَصْدُقُ بِالْإِخْلَالِ بِالْأَمْنِ ، وَالنَّهْبِ وَالسَّلْبِ ، وَلَوْ بِغَيْرِ قَتْلٍ ، وَيَصْدُقُ بِتَهْيِيجِ الْفِتَنِ ، وَالْإِغْرَاءِ بِالْقِتَالِ . خَصَّ مُجَاهِدٌ الْحَرْبَ هُنَا بِحَرْبِهِمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْحَسَنُ : بِاجْتِمَاعِ السِّفْلَةِ مِنَ الْأَقْوَامِ عَلَى قَتْلِ الْعَرَبِ . وَقَالَ السُّدِّيُّ فِي تَفْسِيرِ الْجُمْلَةِ : كُلَّمَا أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَرَّقَهُ اللهُ وَأَطْفَأَ حَدَّهُمْ وَنَارَهُمْ ، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، وَفَسَّرَهُ الرَّبِيعُ بِمَا كَانَ مِنْ مَفَاسِدِهِمُ الْمَاضِيَةِ الَّتِي أَغْرَتْ بِهَا الْبَابِلِيِّينَ وَالرُّومَ قَبْلَ النَّصْرَانِيَّةِ وَبَعْدَهَا ، ثُمَّ الْمُسْلِمِينَ ، كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ إِيقَادَهُمْ لِنَارِ الْحَرْبِ هُوَ تَلَبُّسُهُمْ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ يُرِيدُوهَا بِهَا ، وَالْمُرَادُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَخْذُلُهُمْ فِي كُلِّ مَا يَكِيدُونَ بِهِ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ ، فَإِمَّا أَنْ يَخِيبُوا ، وَلَا يَتِمَّ لَهُمْ مَا يَسْعَوْنَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِغْرَاءِ وَالتَّحْرِيضِ ، وَإِمَّا أَنْ يَنْصُرَ اللهُ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَكَذَلِكَ كَانَ ، وَصَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

(302/207)

وَجَعَلَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ ذَلِكَ عَامًّا ، عَمَلًا بِظَاهِرِ اللَّفْظِ ، دُونَ السِّيَاقِ وَالْقَرِينَةِ وَالْأَسْبَابِ وَالْعِلَلِ ، فَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : كُلَّمَا أَرَادُوا مُحَارَبَةَ أَحَدٍ غُلِبُوا وَقُهِرُوا ، وَلَمْ يَقُمْ لَهُمْ نَصْرٌ مِنَ اللهِ عَلَى أَحَدٍ قَطُّ – ثُمَّ قَالَ – وَقِيلَ كُلَّمَا حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرَ عَلَيْهِمْ ، انْتَهَى . وَمَا اخْتَرْنَاهُ أَظْهَرُ .

وَمِنَ الْمَفْصَّلِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُغْرُونَ الْمُشْرِكِينَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ سَعَى لِتَحْرِيضِ الرُّومِ عَلَى غَزْوِهِمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُئْوِي أَعْدَاءَهُمْ وَيُسَاعِدُهُمْ ; كَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ .

وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ مُقَاوَمَةِ الْيَهُودِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانَ سَبَبُهُ الْحَسَدَ وَالْعَصَبِيَّةَ ، وَتَوَقُّعَ الْأَحْبَارُ وَالرُّؤَسَاءُ إِزَالَةَ الْإِسْلَامِ لِمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الِامْتِيَازِ بَيْنَ الْعَرَبِ فِي الْحِجَازِ ، مِنْ مَكَانَةِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ ; إِذْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَحْتَرِمُونَهُمْ لِكَوْنِهِمْ أَهْلَ كِتَابٍ وَعِلْمٍ ، وَإِنْ

لَمْ يَدِينُوا بِدِينِهِمْ ، فَكَانَتْ عَدَاوَتُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَدَاوَةً سِيَاسِيَّةً جِنْسِيَّةً ، لَيْسَتْ مِنْ طَبِيعَةِ الدِّينِ وَلَا مِنْ رُوحِهِ ; وَلِذَلِكَ كَانَ ضَلَعُ الْيَهُودِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الشَّامِ وَالْأَنْدَلُسِ

لِمَا رَأَوْا عِنْدَ مُسْلِمِي الْعَرَبِ مِنَ الْعَدْلِ الْمُزِيلِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرُّومُ وَالْقُوطُ مِنَ الْجَوْرِ عَلَيْهِمْ وَالظُّلْمِ ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ عَدَاوَةُ النَّصَارَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ لِلْإِسْلَامِ سِيَاسِيَّةً ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ عَلَى أَشُدِّهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرُّومِ (الرُّومَانِ) الْمُسْتَعْمِرِينَ لِلْبِلَادِ الْمُجَاوِرَةِ لِلْحِجَازِ ؛ كَالشَّامِ وَمِصْرَ ، وَكَانَ نَصَارَى الْبِلَادِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيْلِ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَا وَثِقُوا بِعَدْلِهِمْ لِمَا كَانُوا يُقَاسُونَ مِنْ ظُلْمِ الرُّومِ عَلَى كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ ، وَهَذَا شَأْنُ النَّاسِ فِي الْعَدَاوَةِ وَالْمَوَدَّةِ أَبَدًا ؛ يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ مَصَالِحَهُمْ وَمَنَافِعَهُمْ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَا ذُكِرَ وَصْفًا ذَاتِيًّا لَهُمْ أَوْ لِدِينِهِمْ ، وَلْيَنْتَظِرِ الْقَارِئُ شَهَادَةَ اللهِ تَعَالَى لِلنَّصَارَى بِكَوْنِهِمْ أَقْرَبَ مَوَدَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ آيَاتٍ قَلِيلَةٍ ، فَتَحَتَّمَ أَنَّ الْعَدَاوَةَ مِنَ السِّيَاسَةِ لَا مِنَ الدِّينِ .

(304/207)

(وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) أَيْ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِيمَا يَأْتُونَهُ ، أَوْ عَلَى مَا يَأْتُونَهُ مِنْ عَدَاوَةِ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِيقَادِ نِيرَانِ الْحَرْبِ وَالْفِتَنِ وَالْقِتَالِ ، مُصْلِحِينَ لِلْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ ، أَوْ لِشُئُونِ الِاجْتِمَاعِ وَالْعُمْرَانِ ، بَلْ كَانُوا يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ سَعْيَ فَسَادٍ ، أَوْ لِأَجْلِ الْفَسَادِ ، بِمُحَاوَلَةِ مَنْعِ اجْتِمَاعِ كَلِمَةِ الْعَرَبِ ، وَخُرُوجِهِمْ مِنَ الْأُمِّيَّةِ إِلَى الْعِلْمِ ،

وَمِنَ الْوَثَنِيَّةِ إِلَى التَّوْحِيدِ ، وَبِالْكَيْدِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَتَشْكِيكِهِمْ فِي الدِّينِ ؛ حَسَدًا لَهُمْ ، وَحُبًّا فِي دَوَامِ امْتِيَازِهِمْ عَلَيْهِمْ ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا يَصْلُحُ عَمَلُهُمْ ، وَلَا يَنْجَحُ سَعْيُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ مُضَادُّونَ لِحِكْمَتِهِ فِي صَلَاحِ النَّاسِ وَعُمْرَانِ الْبِلَادِ .

(305/207)

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّ اللهَ أَبْطَلَ كُلَّ مَا كَادَهُ أُولَئِكَ الْأَقْوَامُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْعَرَبِ وَالْإِسْلَامِ ، وَإِنَّ الْعَرَبَ لَمَّا اجْتَمَعَتْ كَلِمَتُهَا ، وَصَلُحَتْ حَالُهَا بِالْإِسْلَامِ أَصْلَحُوا بَيْنَ النَّاسِ ، وَعَمَّرُوا الْأَرْضَ فِي كُلِّ بِلَادٍ كَانَ لَهُمْ فِيهَا سُلْطَانٌ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَكَانُوا مُفْسِدِينَ بِالظُّلْمِ ، وَمُخَرِّبِينَ لِلْبِلَادِ . فَالْإِسْلَامُ يَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ ، وَهُوَ مَا يُحِبُّهُ اللهُ تَعَالَى ، فَلَمَّا قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ حَقَّ الْقِيَامِ ، أَيَّدَهُمْ وَنَصَرَهُمْ عَلَى جَمِيعِ مَنْ نَاوَأَهُمْ مِنَ الْأَقْوَامِ ، وَكَذَلِكَ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ مَا أُنْزِلَتْ إِلَّا لِهِدَايَةِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُهَا مُفْسِدِينَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا هِدَايَتَهُمَا ، كَمَا هُوَ شَأْنُ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، تَرَكُوا هِدَايَةَ الْقُرْآنِ ، وَأَعْرَضُوا عَمَّا أَرْشَدَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ ، فَزَالَ مُلْكُهُمْ ، وَسَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ غَيْرَهُمْ ، وَقِسْ جَزَاءَ

الْآخِرَةِ عَلَى جَزَاءِ الدُّنْيَا ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا مُرَتَّبٌ بِحَسَبِ حِكْمَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَى صَلَاحِ النُّفُوسِ ، وَالْإِصْلَاحِ فِي الْأَعْمَالِ ، وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ ، قَالَ :

(306/207)

(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ) أَيْ لَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَاتَّقَوُا بِاتِّبَاعِهِ تِلْكَ الْمَفَاسِدَ الَّتِي جَرَوْا عَلَيْهَا ، لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ ; لِأَنَّ هَذَا الْإِيمَانَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ ، وَالتَّقْوَى الَّتِي تَتْبَعُهُ تُزَكِّي النَّفْسَ وَتُطَهِّرُهَا مِنْ تَأْثِيرِ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ فَيُمْحَى أَثَرُهَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهَا ، فَيَسْتَحِقُّونَ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ، الَّتِي لَا بُؤْسَ فِيهَا .

(307/207)

(وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ)

إِقَامَةَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ : الْعَمَلُ بِهِمَا عَلَى أَقْوَمِ الْوُجُوهِ وَأَحْسَنِهَا ; سَوَاءٌ فِيهِ عَمَلُ النَّفْسِ – وَهُوَ الْإِيمَانُ وَالْإِذْعَانُ – وَعَمَلُ الْقُوَى وَالْجَوَارِحِ ; أَيْ لَوْ أَقَامُوا مَا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ

الْمُنَزَّلَيْنِ مِنْ قَبْلُ بِنُورِ التَّوْحِيدِ وَالْفَضَائِلِ ، الْمُبَشِّرَيْنِ بِالنَّبِيِّ الَّذِي يَأْتِي مِنْ أَبْنَاءِ أَخِيهِمْ إِسْمَاعِيلَ ; كَمَا قَالَ مُوسَى : وَالْبَارَقْلِيطُ رُوحُ الْحَقِّ الَّذِي يُعَلِّمُهُمْ كُلَّ شَيْءٍ ; كَمَا قَالَ عِيسَى (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) . وَأَقَامُوا ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ عَلَى لِسَانِ هَذَا النَّبِيِّ الَّذِي بَشَّرَتْ بِهِ كُتُبُهُمْ ، وَهُوَ الْفُرْقَانُ الَّذِي أَكْمَلَ اللهُ بِهِ الدِّينَ ، لَوْ أَقَامُوا جَمِيعَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ رُسُلِ اللهِ وَكُتُبِهِ ، لَوَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ بِالتَّبَعِ لِذَلِكَ مَا يُهِمُّهُمْ مِنْ مَوَارِدِ الرِّزْقِ ; فَأَكَلُوا مِنَ الثَّمَرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ الَّتِي تَنْتِجُ مِنْ أَمْطَارِ السَّمَاءِ وَنَبَاتِ الْأَرْضِ ، وَتَمَتَّعُوا بِمَا وَعَدَ اللهُ بِهِ هَذَا النَّبِيَّ وَأُمَّتَهُ مِنْ سِعَةِ الْمُلْكِ .

(308/207)

وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ سَائِرَ مَا أَوْحَاهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى أَنْبِيَائِهِمْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَآدَابِهِ وَالْبِشَارَةِ بِالنَّبِيِّ الْأَخِيرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; كَزَبُورِ دَاوُدَ ، وَحِكَمِ سُلَيْمَانَ ، وَكُتُبِ دَانْيَالَ وَأَشْعَيَا وَغَيْرِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَفِي مُجَلَّدَاتِ الْمَنَارِ بَيَانٌ لِكَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْبِشَارَاتِ ، وَإِقَامَةُ هَذِهِ الْكُتُبِ مِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ ، فَلَوْ أَقَامَهَا قَبْلَ الْبَعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ أَهْلُ الْكِتَابِ لَمَا غَلَبَ عَلَيْهِمْ مَا عَزَاهُ الْمُؤَرِّخُونَ إِلَيْهِمْ مِنَ الطُّغْيَانِ وَالْفَسَادِ ، وَلَمَا عَانَدُوا النَّبِيَّ – الْمُبَشِّرَةُ بِهِ – ذَلِكَ الْعِنَادَ ; ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُقِيمُوهَا ، وَلَا تَدَبَّرُوهَا ؛ وَإِنَّمَا

كَانَ الدِّينُ عِنْدَهُمْ أَمَانِيَّ يَتَمَنَّوْنَهَا ، وَبِدَعًا وَتَقَالِيدَ يَتَوَارَثُونَهَا ; فَهُمْ بَيْنَ غُلُوٍّ وَتَقْصِيرٍ ، وَإِفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ دَهْمَاءَهُمْ وَسَوَادَهُمُ الْأَعْظَمَ كَانَ كَذَلِكَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ تَوَارِيخِهِمْ

(309/207)

وَتَوَارِيخِ غَيْرِهِمْ ، وَمِنْ دِقَّةِ الْقُرْآنِ وَعَدْلِهِ تَمْحِيصُ الْحَقِيقَةِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ) أَيْ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ مُعْتَدِلَةٌ فِي أَمْرِ الدِّينِ . لَا تَغْلُو بِالْإِفْرَاطِ ، وَلَا تُهْمِلُ بِالتَّقْصِيرِ . قِيلَ : هُمُ الْعُدُولُ فِي دِينِهِمْ . وَقِيلَ : هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْهُمْ ، وَالْمُعْتَدِلُونَ لَا تَخْلُو مِنْهُمْ أُمَّةٌ ، وَلَكِنَّهُمْ يَكْثُرُونَ فِي طَوْرِ صَلَاحِ الْأُمَّةِ وَارْتِقَائِهَا ، وَيَقِلُّونَ فِي طَوْرِ فَسَادِهَا وَانْحِطَاطِهَا – وَهَلْ تَهْلَكُ الْأُمَمُ إِلَّا بِكَثْرَةِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ مِنَ الْأَشْرَارِ ، وَقِلَّةِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ مِنَ الْأَخْيَارِ – وَهَؤُلَاءِ الْمُعْتَدِلُونَ فِي الْأُمَمِ هُمُ الَّذِينَ يَسْبِقُونَ إِلَى كُلِّ صَلَاحٍ وَإِصْلَاحٍ يَقُومُ بِهِ الْمُجَدِّدُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي عُصُورِهِمْ ، وَمِنَ الْحُكَمَاءِ فِي عُصُورِهِمْ ، وَلَمَّا جَاءَ الْإِصْلَاحُ الْإِسْلَامِيُّ عَلَى لِسَانِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَهُ الْمُقْتَصِدُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنْ غَيْرِهِمْ ، فَكَانُوا مَعَ إِخْوَانِهِمُ الْعَرَبِ مِنَ الْمُجَدِّدِينَ

لِلتَّوْحِيدِ وَالْفَضَائِلِ وَالْآدَابِ ، وَالْمُحْيِينَ لِلْعُلُومِ وَالْفُنُونِ وَالْعُمْرَانِ ؛ فَهَلْ يَعْتَبِرُ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ الْآنَ وَيَعُودُونَ إِلَى إِقَامَةِ الْقُرْآنِ ، وَأَخْذِ الْحِكْمَةِ مِنْ حَيْثُ يَجِدُونَهَا ، وَعُدَدِ الْإِصْلَاحِ وَالسِّيَادَةِ مِنْ حَيْثُ يَرَوْنَهَا ، أَمْ يَفْتَئُونَ يَسْلُكُونَ سُنَنَ مَنْ قَبْلَهُمْ مَنْ طَوْرِ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ ، شِبْرًا بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، وَمِنْهُ الْغُرُورُ بِدِينِهِمْ مَعَ عَدَمِ إِقَامَةِ كِتَابِهِ ، وَالتَّبَجُّحِ بِفَضَائِلِ نَبِيِّهِمْ عَلَى تَرْكِهِمْ لِسُنَنِهِ وَآدَابِهِ ؟ !

رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "يُوشِكُ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ " قُلْتُ : كَيْفَ ، وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ ، وَعَلَّمْنَاهُ أَبْنَاءَنَا ؟ فَقَالَ : " ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ نُفَيْرٍ ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَوَلَيْسَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ بِأَيْدِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؟ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ حِينَ تَرَكُوا أَمْرَ اللهِ ؟ " ثُمَّ قَرَأَ : (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ) الْآيَةَ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَقَالَ : " وَذَلِكَ عِنْدَ ذَهَابِ الْعِلْمِ " ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا ، وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمِّ لَبِيدٍ ! إِنْ

كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ ، أَوَلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَلَا يَنْتَفِعُونَ مِمَّا فِيهِمَا بِشَيْءٍ " انْتَهَى مِنَ الدُّرِّ الْمَنْثُورِ . وَالشَّاهِدُ فِيهِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْعَمَلِ بِمَا فِي الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَالِاهْتِدَاءِ بِهِدَايَتِهَا ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ أَبْعَدَ مَا كَانُوا عَنْ هِدَايَةِ دِينِهِمْ ، مَعَ شِدَّةِ عَصَبِيَّتِهِمُ الْجِنْسِيَّةِ لَهُ ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ ، عَلَى أَنَّ عَصَبِيَّتَهُمُ الْجِنْسِيَّةَ لَهُ قَدْ ضَعُفَتْ أَيْضًا ، وَاسْتَبْدَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِهَا جِنْسِيَّةَ اللُّغَةِ أَوِ الْوَطَنِ

.

وَلَا يَمْنَعُنَا مِنَ الِاعْتِبَارِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَا عُلِّلَ بِهِ مِنَ الضَّعْفِ وَانْقِطَاعِ السَّنَدِ ، وَالْقَلْبِ وَالِاخْتِلَافِ ; لِأَنَّنَا لَا نُرِيدُ أَنْ نُثْبِتَ بِهِ حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا شَرْعِيًّا ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِمَا سِوَاهُ ، وَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى سَلَامَةِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنَ التَّحْرِيفِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ; لِأَنَّهُمَا عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ ، يَشْتَمِلَانِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْهِدَايَةِ إِلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَكِنَّ أَهْلَهُمَا لَا يُقِيمُونَ ذَلِكَ ، فَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمَا قَائِمَةٌ ، عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَثْبُتُ بِهِ الْعِبْرَةُ ، وَلَكِنْ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ، وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ فِي تَرْجَمَةِ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ مِنَ الْإِصَابَةِ إِلَى مُخْرِجِيهِ ، وَعَلَّلَهُ عِنْدَهُمْ ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ قُصُورُ مَا اكْتَفَى بِهِ السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ .

(312/207)

(تَنْبِيهٌ) : إنَّ الشَّهَادَةَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْقَصْدِ وَالِاعْتِدَالِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَهُ نَظَائِرُ فِي آيَاتٍ أُخْرَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ) (7 : 159) وَقَوْلِهِ : (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ) (3 : 75) الْآيَةَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَلَوْلَا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ وَحْيٌ مِنَ اللهِ لَمَا وُجِدَتْ فِيهِ مِثْلُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ ; لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا كَانَ عَادِلًا فَاضِلًا ، لَا يَرَى الْفَضِيلَةَ الْمُسْتَتِرَةَ فِي خُصُومِهِ الَّذِينَ يُنَاوِءُونَهُ وَيُحَارِبُونَهُ ; فَيَشْهَدُ لَهُمْ بِهَا ، بَلْ أَكْثَرُ النَّاسِ يَعْمَى عَنْ مَحَاسِنِ عَدُوِّهِ الظَّاهِرَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ ، وَإِنْ رَأَى شَيْئًا مِنْهَا يَظُنُّ أَنَّهُ نِفَاقٌ وَخِدَاعٌ ، قَالَ شَاعِرُنَا الْحَكِيمُ :

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ . . . كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا

وَمِنْ شَوَاهِدِ الْعِبْرَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ كَلِمَةٌ قَالَتْهَا امْرَأَةٌ كَبِيرَةُ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ وَالسِّنِّ ، مِنْ فُضْلَيَاتِ النِّسَاءِ فِي سِوِيسْرَةَ ، لِشَيْخِنَا الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ ، قَالَتْ لَهُ : " إِنِّي لَمْ أَكُنْ قَبْلَ مَعْرِفَتِكَ أَظُنُّ أَنَّ الْقَدَاسَةَ تُوجَدُ فِي غَيْرِ الْمَسِيحِيِّينَ " ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ

(313/207)

الْوَاسِعَةُ الْعِلْمِ بِأَخْلَاقِ الْبَشَرِ ، الَّتِي لَهَا عِدَّةُ مُؤَلَّفَاتٍ فِي عُلُومِ التَّرْبِيَةِ ، تَظُنُّ مِثْلَ هَذَا الظَّنِّ فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي عَرَفَ الْبَشَرُ فِيهِ مِنْ أَحْوَالِ الْبُعَدَاءِ عَنْهُمْ وَتَارِيخِهِمْ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِثْلَهُ سَلَفُهُمْ فِي عَصْرٍ مَا ، فَهَلْ يُظَنُّ أَنَّ رَجُلًا أُمِّيًّا فِي الْحِجَازِ يَهْتَدِي بِغَيْرِ وَحْيٍ مِنَ اللهِ إِلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ فِي أُولَئِكَ الْقَوْمِ مُنْذُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَرْنًا ؟ . انتهى انتهى . اهـ ﴾ تفسير المنار حـ 6 صـ 383.374 ﴿

(314/207)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾

أي أنهم لو طبقوا التوارة والإنجيل دون تحريف ، وآمنوا بالقرآن الكريم لكان خيراً لهم .

والتوارة كتاب اليهود . والإنجيل كتاب عيسى عليه السلام ، وقد أنزل الله بعد ذلك الكتاب الجامع المانع وهو القرآن الكريم ، وأراد لهم الحق بالإيمان بما جاء في التوارة والإنجيل من بشارة برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الإيمان بالتوارة والإنجيل – من قبل

تحريفهما – إنما يقود إلى الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما أنزله الله إليه . واليهود – كما عرفنا – هم الذين توعدوا العرب بمجيء رسول الله ، لكن العرب سبقوهم إلى الإيمان بمحمد بن عبد الله ﴿ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الذين كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُمْ مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ ﴾ .

لقد كانوا – أهل الكتاب – يملكون المدخل الطبيعي للإيمان بالقرآن وهو الإيمان بالتوارة الصحيحة والإنجيل الصحيح ؛ لأن فيهما نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان سيدنا عبد الله بن سلام وكان من أحبار اليهود يقول : " لقد عرفت محمداً حين رأيته كمعرفتي لابني ومعرفتي لمحمد أشد " . وحينما يعد الحق أهل الكتاب إن آمنوا واتقوا بأن يكفر عنهم سيئاتهم ويقيهم من عذاب النار فحسب ، ولكن سيمحو هذه السيئات ويدخلهم الجنة . وسبحانه هو الأعلم بهم ، ويعلم أن منهم الماديين المرتبطين بالدنيا لذلك جاء لهم بخير الإيمان في الدنيا فقال :

(315/207)

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التوراة والإنجيل وَمَآ أُنزِلَ إِلَيهِمْ مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ فسبحانه يمد لهم أيضاً يد الأسباب في الدنيا ، والمؤمن هو من يرتقي في الأخذ

بالأسباب فيأخذ نعيم الدنيا والآخرة ، أما الكافر فيأخذ الأسباب دون أن يشكر الخالق عليها .

لقد أراد الحق لأهل الكتاب أن يحسنوا الإيمان أولاً بصحيح التوارة وبصحيح الإنجيل حتى يكون ذلك هو المدخل الطبيعي للإيمان بالقرآن ، فهذا هو السبيل إلى تكفير السيئات بألا يدخلوا النار بل ويدخلون الجنة في الآخرة . وهم بالإيمان لا يأخذون خير الآخرة فقط بل يأخذون خير الدنيا أيضاً ؛ لأن الحق لا يضن على مجتهد في الأسباب ، وهو القائل : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخرة نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدنيا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخرة مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى : 20] .

فمن بقي منهم على الكفر يأخذ من أسباب الدنيا ولكنه لا يأخذ أبداً من عطاء الآخرة : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَآءً مَّنثُوراً ﴾ [الفرقان : 23] .

وبذلك يوضح الحق مصير أهل الكفر في الآخرة أولاً ، ويوضح من بعد ذلك مصيرهم في عاجل الدنيا ، فإن أخذوا بالأسباب أعطاهم الله نتائج الأسباب ، وهو سبحانه الذي يحتفظ بطلاقة القدرة ، فقد يعطل الأسباب ويسلب الأشياء خواصها ، فالمزارع قد يأخذ بكل الأسباب من حرث للأرض وتسميد لها وانتقاء لسلالة البذور ، ولكنَّ إعصاراً قد يهب فيقتلع كل شيء أو فيضاناً يغرق الزرع ، أو حشرة فتاكة كدودة القطن تأكل المحصول .

إذن ، فالأسباب وراءها مُسبّب له طلاقة القدرة ، وسبحانه هو الذي وضع القوانين الكونية ، وهو – أيضاً – الذي يسلبها خواصها .

(316/207)

فأنت أيها الإنسان سيد الكون بإرادة الله ومقهور في كثير من الأقضية لقهرية الجبار .

صحيح أن لك بعض الاختيارات في بعض الأشياء ، ولكن هناك قهريات في أمور لا دخل لك فيها ، فالمرض قد يقتل ، والحادث المفاجئ قد يقتل ، وتلك أشياء من قهريات الله التي تخرج الإنسان عن الأسباب .

إن الحق سبحانه يرينا أن بلاداً كانت دائمة المطر ثم أصابها الجفاف ، لماذا ؟ لأن الناس تغتر من رتابة النعمة ، ولذلك يمسك الحق الكون بيده ، وهو سبحانه لا يسلمه لأحد أبداً . لذلك يأتي في بعض الأحاديين ويقبض أسبابه حتى لا يفتن الإنسان بالأسباب ورتابتها .

وأمثلة ذلك في حياتنا كثيرة ، نرى المزارع الذي يملك عشرات الأفدنة فتهاجمها الدودة فتأتي على الأخضر واليابس ، بينما جاره الذي لا يملك إلا قطعة يسيرة وقليلة من الأرض تطرح الخير كله لصاحبها ؛ لأنه دفع ما يسميه أهل الريف " غفرة الأرض " أي زكاتها .

والدودة في هذه الحالة تكون هي من جنود الحق فتأكل المال الباطل ولا تلمس المال الحلال

. ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ ﴾ [المدثر : 31] .

ولذلك يقدم الحق أسبابه لمن يسعى فيها ، ويزيد للمؤمن . ويقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التوراة والإنجيل وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِمْ مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ والرزق – كما علمنا – قسمان : قسم مباشر وقسم يأتي بالرزق المباشر ، والرزق المباشر هو ما ننتفع به على الفور ، كطعام نأكله أو ماء نشربه ، أما الرزق الآخر فهو المال الذي قد نشتري به الرزق المباشر . وجاء سبحانه بأمور الحياة الواقعية حتى نفهم أن المنهج إنما نزل لينظم حركة الإنسان في هذه الحياة ، والآخرة هي الجزاء على حسن العمل في الدنيا .

(317/207)

وبعد أن وعدهم – سبحانه – بالجنة جزاءً للإيمان يمد لهم الأسباب في الدنيا رخاءً وسعة وترفاً وسعادة . ونجد من يسأل : وكيف يأكلون من فوقهم ؟ ونقول : إن الأكل هو المظهر الأساسي لحياة الإنسان ؛ لأن كل حركة يصنعها الإنسان هي فرع عن وجود حياته .

ووجود حياة الإنسان يتوقف على ثلاثة عناصر مهمة هي الأكل والشرب والتنفس . فإذا ما أردنا استبقاء الحياة والتناسل فلا بد من توفير لهذه المصادر الثلاثة .

إننا عندما ننظر إلى ترتيب الثلاثة في الأهمية نجد أن الإنسان قد يصبر على الطعام شهراً .

وقد يصبر على الماء مدة تتراوح ما بين ثلاثة أيام وعشرة أيام ، أما التنفس فلا يطيق الإنسان ألا يجد الهواء لمدة دقائق .

ومن رأفة الحق بالخلق أن جعل الحيازة لهذه الأنواع المقومة لاستبقاء الحياة تترتب حسب أهميتها .

لذلك نرى من يملك على إنسان آخر طعامه ويتحكم فيه ، لكن الحق يجعل في جسد الإنسان ما قد يقيته شهراً . ونرى أن الحيازة في الماء أقل من الحيازة في الطعام ؛ لذلك لم يُمَلِّكْهَا الحق إلا نادراً ؛ ذلك أن الإنسان لا يطيق الصبر على العطش إلا لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أيام وعشرة أيام . وأما الهواء فلم يجعله الحق ملكاً لأحد على الإطلاق ؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يستغني عنه إلا بمقدار الشهيق والزفير ، ولا يستطيع الإنسان أن يدخره في حجم رئتيه ؛ لذلك لم يأمن الحق أحداً من الخلق على ملكية الهواء .

وقوله الحق : ﴿ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ مقصود به أن الاستقامة في تطبيق منهج الله تُخْضِعُ الأسباب الكونية لهم ، أما إذا ما تمرد الإنسان على منهج الله فقد يعطيه الله زهرة الحياة الدنيا ثم يأخذه أخذ عزيز مقتدر ، فالنواميس الكونية لم تنعزل عن يد الحق .

لذلك يخاطب – سبحانه – الخلق خطاباً ، فإن انفعلوا للخطاب ، يسرَّ لهم كل ما سخره لهم في الكون . وإن لم ينفعلوا فهو ممسك الأسباب ويمكنه أن يخرق قوانينها ، فلا الأرض ولا الهواء ولا أي شيء خرج عن طاعة الله ، فإذا ما تمردت جماعة على نعم الله أو على الله فسبحانه يجعلهم نكالاً لغيرهم ويقبض عنهم الأسباب .

والإنسان سيد هذه الكائنات في هذا الكون ، وهو منفعل – أيضاً – بقدرة ربه وقد يمرض ، وقد يموت ، وقد ينكسر ، وقد يغرق ، فإذا كان الإنسان وهو المنفعل ب "كن" من ربع فكيف حال الأشياء الأدنى منه ؟ إنها أيضاً منصاعة ب "كن" . والحق قادر أن يقول للأرض : كوني جدباً ، وهو القادر على أن يوقف المطر لأنه هو سبحانه الذي يجعل الأشياء تسير سيراً رتيباً . ألم يقل الحق سبحانه وتعالى في خطابه لكل خلقه عن الأرض : ﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوحى لَهَا ﴾ . فإذا كان الحق قد أوحى للأرض لتبرز الكنوز أو تحدث الزلازل ، فما بالنا بكل شيء آخر ؟ . إن كل شيء إنما يسير بأمر الله ، ذلك أن كل شيء يسبح بحمد الله ، ولكن الإنسان لا يفقه لغات غيره من الكائنات : ﴿ لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ .

وخطاب الله لكل خلقه يفهمه المنفعل له من أي جنس من أجناس الوجود ، ولو علمك الله هذا الانفعال ، لسمعت لغة الكائنات الأخرى . مثال ذلك سيدنا سليمان عليه السلام

الذي سمع قول نملة لبقية النمل : ﴿ ادخلوا مَسَاكِنَكُمْ لاَ يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ ﴾ [النمل : 18] .

وماذا قال سليمان بعد ذلك ؟ .

قال سليمان : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ﴾ [النمل : 19] .

وهو سبحانه القائل : ﴿ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ﴾ [الأنبياء : 79] .

والهدهد قال في القرآن : ﴿ أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾

[النمل : 25] .

(319/207)

إذن فكل كائن في الوجود يعرف قضية الإيمان وقضية التوحيد . وكل من في الوجود ينفعل لربه . وهكذا كل الأشياء التي تحفظ للإنسان حياته أو نوعه . فماذا عن حال من يتمرد على الله ؟ . إنه سبحانه قد يقول للأسباب : انقبضي عنه . ونرى ذلك في حال بعض البلاد على ألوان مختلفة ، فالبلاد التي تقع في منطقة يعرف عنها أنها دائمة المطر ، يخرق الله

طبيعة البيئة فتصير إلى جفاف ، وغيرها التي تستطيع أن تصل إلى الفضاء الخارجي . لا تقدر على مواجهة إعصار ، وذلك ليتأكد لنا أن يد المكوّن – سبحانه – فوق أسباب الكون .

لذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التوراة والإنجيل وَمَآ أُنزِلَ إِلَيهِمْ مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ أي أن يأتي الخير من كل ناحية . فإذا كان يراد بالأكل المباشر ، فالمطر هو الذي ينزل من أعلى يروي الأرض فيخرج الزرع ، وكذلك النخل يعلونا ويأتينا بالتمر ، وكذلك أشجار الفاكهة من برتقال وتفاح وغير ذلك . أما ما تحت الأقدام فهي الخضراوات ، والفواكه التي تنمو دون أن يكون لأي منها ساق على الأرض كالبطيخ والشمام وغير ذلك .

ولنا في سقوط الفاكهة من على أشجارها العالية بعد تمام النضج الحكمة البالغة ، فالرزق الذي طاب وإن لم تسع إليه يأت إليك تحت قدمك .

وإن توسعنا في فهم قوله الحق : ﴿ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ . فلله أسرار فوق الأسرار ، وله فيما تحت الأرض أسرار . ألا نأخذ كل شيء يعيننا على الحياة من طبيعة الأرض سواء أكان حديداً أم نحاساً أم بترولاً ؟ . وهكذا نجد أن كل شيء في الوجود يخدم بقاء نوع الإنسان أو استبقاء حياته هو من عطاء الله .

(320/207)

إذن فلو أن أهل الكتاب أقاموا التوارة والإنجيل والقرآن وساروا على المنهج لوهبهم الله كل خير . ويؤكد الحق هذا المعنى في آية أخرى فيقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القرى آمَنُواْ واتقوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السمآء والأرض ﴾ .

ونرى أن الحق قد أفاء على بعض الناس من النعمة الشيء الواسع والكثير ومن بعد ذلك يطغى أهلها بالنعمة فيمهلهم ربنا إلى أن يعلو أمرهم ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر .

وحياتنا المعاصرة خير شاهد على ذلك ؟ فكل بلد أخذت نعمة الله لتحاج بها الله وتكون ضد منهج الله نجدها تبوء بالفساد . ويأتي بأس أهلها فيما بينهم شديداً ويخربون بيوتهم بأيديهم . وكم من بلاد كانت متعة الناس أن يذهبوا إليها للترف أو الانفلات ثم يأتي بأس أهلها بينهم وتخرب بأيدي أبنائها . وفي واقع الكون ما يؤيد صدق ذلك ، وكأن الحق يقول لنا : اعتبروا يا أولي الأبصار .

ويقول سبحانه : ﴿ وَضَرَبَ الله مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ الله ﴾

[النحل : 112] .

والمراد بالقرية ليس قرية الريف التي نتعارف عليها اليوم ؛ لأن القرية في عرف العربي القديم هي المكان الذي يقابل العاصمة . وكانت البيئة العربية قديماً بيئة " التبدّي " أي أنهم

يقيمون في البادية وينتقلون من مكان إلى مكان ، ولم يكونوا متوطنين في مكان واحد .

وكانت عاصمة البدو هي القرية التي تتكون من عدد صغير من البيوت . ولذلك يسمي القرآن الكريم " مكة " بأم القرى . ويضرب الله مثلاً بالقرية الآمنة المطمئنة التي يأتيها رزقها واسعا من كل مكان ، أي أن خيرها ليس ذاتياً ولا نابعاً منها ولكن يأتيها من كل مكان .

وفي العصر الذي نعيشه نجد أن خير الدنيا يصب في قلب بعض القرى ، وما أن يكفر أهل القرية بأنعم الله فما الذي يحدث ؟ ﴿ فَأَذَاقَهَا اللهِ لِبَاسَ الجوع والخوف ﴾ [النحل : 112] .

(321/207)

وهذا واقع نراه في كثير من البلاد التي أخذت نعمة الله فبدلتها كفراً فأحلوا قومهم دار البوار . ويرينا سبحانه القرى التي يلبسها الحق لباس الجوع والخوف . وعندما ننظر إلى قول الحق : " لباس " نرى أن الجوع له لذعة ، واللباس له شمول ويلفهم الجوع كما يلفهم الثوب ، وكذلك الخوف فتصير كل جارحة فيهم خائفة : أي أن الحق سلط عليهم الجوع فلا يجدون موادّ الاقتيات . وكذلك الخوف يأتيهم فإما أن يكون الخوف بسبب بأسهم فيما بينهم لأن عداوة بعضهم بعضاً شديدة ، وإما أن يكون الخوف من عدو خارج عنهم . وهذا واقع معاصر .

وكيف يكون الكفر بنعم الله ؟ الكفر بنعم الله إما أن يكون بمعنى ستر النعمة . واستعمالها في معاصي الله ، ومثله مثل الكفر بالله أي ستر وجود الله ، وقد يكون الكفر بنعمة الله بالتكاسل عن استنباط النعمة من مظانها . وفساد العالم الآن يأتي من أناس كُسالى عن استنباط نعم الله المطمورة في كونه ، وأناس يجدّون في استنباط نعم ويحبسونها لأنفسهم ولا يعطون منها الضعاف ، ويستخدمون النعمة في المعاصي .

إذن فقوله الحق : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القرى آمَنُواْ واتقوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السمآء والأرض ولكن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف : 96] .

(322/207)

وقوله الحق : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التوراة والإنجيل وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ . هم حكم عام ؛ فهل وُجِدَ من يؤديه ؟ . نعم ؛ هناك أناس منهم عرفوا ذلك وساروا إلى السبيل المستقيم ، وعن هؤلاء يقول سبحانه : ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ﴾ . أي منهم أمة تسير إلى أغراضها وإلى غايتها على الطريق المستقيم . وهذه إشارة إلى أن بعضاً من أهل الكتاب يفعل ذلك ، والبعض الآخر لا يفعل ، وهذا القول أشار أيضاً إلى أن الحق سبحانه وتعالى لا يُخلي وجوده وكونه من خلية خير فيه ، وقد تكون خلية الخير هذه

من أضعف الناس الذين لا شوكة لهم في الدنيا ولا جاه ولا قوة .

ولولا هؤلاء الناس لهدّ الله الأرض ومن عليها . ويوضح الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بقوله : " لولا عباد لله ركّع ، وصبية رضع ، وبهائم رُتّع لصُبّ عليكم العذاب صبا ثم رُصّ رَصّا " .

كأننا مكرمون في هذا العالم من أجل الضعاف فينا . وكأن الحق لا يحجب الخير عن كونه ، بل يجعل في الكون ذرات استبقاء للخير . ولذلك نجد من يقول : إذا بالغ الناس في الإلحاد زاد الله في المد . وقد تجد بلداً كلها من الملاحدة ، وتجد فيها عبداً واحداً متبتلاً لربه ، ويكون هذا الرجل هو الذي يستبقي الله من أجله هواء تلك البلدة وماءها . ولذلك قال سبحانه : ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(323/207)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ

أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ (66) ﴾

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله ﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل . . . ﴾ الآية . قال : أما اقامتهم التوراة والإنجيل فالعمل بهما ، وأما ﴿ ما أنزل إليهم من ربهم ﴾ فمحمد صلى الله عليه وسلم وما أنزل عليه ، وأما ﴿ لأكلوا من فوقهم ﴾ فأرسلت عليه مطراً ، وأما ﴿ من تحت أرجلهم ﴾ يقول : لأنبت لهم من الأرض من رزقي ما يغنيهم ﴿ منهم أمة مقتصدة ﴾ وهم مسلمة أهل الكتاب .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ لأكلوا من فوقهم ﴾ يعني لأرسل عليهم السماء مدراراً ﴿ ومن تحت أرجلهم ﴾ قال : تخرج الأرض من بركاتها .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية يقول : لأكلوا من الرزق الذي ينزل من السماء ، والذي والذي ينبت من الأرض .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ عن قتادة ﴿ لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾ يقول لأعطتهم السماء بركاتها والأرض نباتها ﴿ منهم أمة مقتصدة ﴾ على كتاب الله قد آمنوا ، ثم ذم أكثر القوم فقال ﴿ وكثير منهم ساء ما يعملون ﴾ .

وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن الربيع بن أنس قال : الأمة المقتصدة . الذين لا هم فسقوا في الدين ولا هم غلوا . قال : والغلو الرغبة ، والفسق التقصير عنه .

وأخرج أبو الشيخ عن السدي ﴿ أمة مقتصدة ﴾ يقول : مؤمنة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن جبير بن نفير . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يوشك أن يرفع العلم . قلت : كيف وقد قرأنا القرآن وعلمناه أبناءنا ؟ فقال : ثكلتك أمك يا ابن نفير إن كنت لأراك من أفقه أهل المدينة ! أوليست التوراة والإنجيل بأيدي اليهود والنصارى ؟ فما أغنى عنهم حين تركوا أمر الله ، ثم قرأ ﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل ﴾ الآية " .

وأخرج أحمد وابن ماجة من طريق ابن أبي الجعد عن زياد بن لبيد قال " ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال : وذلك عند ذهاب أبنائنا يا رسول الله ، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ، ونقرئه أبناءنا ، ويقرئه أبناؤنا أبناءهم ، إلى يوم القيامة ؟ قال : ثكلتك أمك يا ابن أم لبيد . ! إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة ، أوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل ، ولا ينتفعون مما فيهما بشيء " .

وأخرج ابن مردويه من طريق يعقوب بن زيد بن طلحة عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثاً قال : " ثم حدثهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " تفرّقت أمة موسى على إحدى وسبعين ملة ، سبعون منها

في النار وواحدة منها في الجنة . وتفرقت أمة عيسى على اثنين وسبعين ملة ، واحدة منها في الجنة وإحدى وسبعون في النار . وتعلوا أنتم على الفريقين جميعاً بملة واحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : الجماعات الجماعات " قال يعقوب بن زيد : كان علي بن أبي طالب إذا حدث بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا فيه قرآناً ﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا ﴾ إلى قوله ﴿ ساء ما يعملون ﴾ وتلا أيضاً ﴿ وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ﴾ [الأعراف : 181] يعني أمة محمد صلى الله عليه وسلم " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(325/207)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ ﴾ : مفعولُ الأَكْلِ هنا محذوفٌ اقتصاراً ، أيْ : لوُجِدَ منهم هذا الفعلُ ، و " منْ فوقِهِمْ " متعلّقٌ به ، أي : لأَكَلُوا من الجهَتَيْنِ ، وقال أبو البقاء : " إنَّ " مِنْ فوْقِهِمْ " صفةٌ لمفعول محذوفٍ ، أي : لأَكَلُوا رِزقاً كَائِناً مِنْ فَوْقِهِمْ " .

وقوله تعالى : " مِنْهُمْ " خبر مقدَّم ، و " أُمَّةٌ " فاعلاً بالجار ، وقوله : " ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ

وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ تنويعٌ في التفصيل ، فأخبر في الجملة الأولى ، بالجارّ والمجرور ، ووصف المبتدأ بالاقتصادِ ، ووصف المبتدأ في الجملة الثانية بـ " مِنْهُمْ " ، وأخبر عنهم بأنَّهم من جملة أهل الكتاب ؛ فإنَّ الوصف ألزمُ من الخبر ؛ فإنهم إذا أسلموا ، زالَ عنهم هذا الاسمُ ، وأما الطائفة الثانية ، فإنهم وصفوا بكونهم من أهْلِ الكتاب ؛ فإنَّ الوصفَ ألزمُ ، وهم كفَّار فهم منهم ، وأخبر عنهم بالجملة الذَّمِّيَّة ، فإنَّ الخبر ليس بلازمٍ ، وقد يُسْلِمُ منهم ناسٌ ، فيزول عنهم الإخبارُ بذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ ، وفيه معنى التعجُّبِ ، كأنَّه قيل [كثير] منهم ما أسْوَأَ عَمَلَهم .

والمراد بهم : الأجْلاف المُبْغِضُون ، مثل كَعْبِ بن الأشْرفِ وأصحابه و " سَاءَ " هذه يجوزُ فيها ثلاثةُ أوجه :

أحدها : أن تكون تعجباً ؛ كأنه قيل : ما أسوأ عملهُمْ ، ولم يذكُرِ الزمخشريُّ غيره ، ولكن النحاة لمَّا ذكروا صيغَ التعجُّبِ لم يَعُدُّوا فيها " سَاءَ " ، فإن أراد من جهةِ المعنى ، لا من جهة التعجُّب المبوب له في النحو فقريبٌ .

الثاني : أنها بمعنى " بِئْسَ " فتدلُّ على الذَّمِّ ؛ كقوله تعالى : ﴿ سَآءَ مَثَلاً القوم ﴾ [الأعراف : 177] .

وقال البَغَوِي : بئس ما يَعْمَلُون ، بِئْس شَيْئاً عملهم .

(326/207)

قال ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – : عملوا بالقَبيحِ مع التَّكْذِيب بالنَّبيِّ – صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم – .

وعلى هذين القولين ف " سَاء " غيرُ متصرِّفة ، لأن التعجُّب وباب المدح والذمِّ لا تتصرَّفُ أفعالُهما .

الثالث : أن تكون " سَاء " المتصرِّفة ؛ نحو : سَاءَ يَسُوءُ ، ومنه : ﴿ لِيَسُوءُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [الإسراء : 7] ﴿ سِيئَتْ وُجُوهُ الذين كَفَرُواْ ﴾ [تبارك : 27] ، والمتصرِّفةُ متعديةٌ ؛ قال تعالى : ﴿ لِيَسُوءُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [الإسراء : 7] فإن قيل فأين مفعول هذه ؟ قيل : هو محذوفٌ ، تقديرُه : ساء عَملُهم المؤمنين ، والَّتي بمعنى " بِئْسَ " لا بدَّ لها من مميِّز ، وهو هنا محذوفٌ ، تقديره : سَاءَ عَمَلاً الذي كَانُوا يَعْمَلُونَهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 436.434 ﴾ . باختصار .

(327/207)

" فوائد بلاغية "

قال الشيخ الصابونى :

البَلاَغَة : 1 - ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين ﴾ بين لفظ " أعزّة " و " أذلة " طباقٌ وهو من المحسنات البديعية وكذلك بين لفظ ﴿ مِن فَوْقِهِمْ . . . . وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ .

2 - ﴿ لَوْمَةَ لائم ﴾ في تنكير لومة ولائم مبالغةٌ لا تخفى لأن اللّومة المرّة من اللوم .

3 - ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ هذا على سبيل التهييج .

4 - ﴿ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلاَّ أَنْ آمَنَّا ﴾ يسمى مثل هذا عند علماء البيان تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فقد جعلوا التمسك بالإيمان موجباً للإنكار والنقمة مع أن الأمر بالعكس .

5 - ﴿ مَثُوبَةً عِندَ اللهِ مَن لَّعَنَهُ اللهُ ﴾ هذا من باب التهكم حيث استعملت المثوبة في العقوبة .

6 - ﴿ شَرٌّ مَّكَاناً ﴾ نسب الشرُّ للمكان وهو في الحقيقة لأهله وذلك مبالغة في الذم .

7 - ﴿ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ غلُّ اليد كناية عن البخل وبسيطها كناية عن الجود .

8 - ﴿ أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ ﴾ إيقاد النار في الحرب استعارة لأن الحرب لا نار لها وإنما شبهت بالنار لأنها تأكل أهلها كما تأكل النار حطبها .

9 - ﴿ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ استعارة أيضاً عن سبوغ النعم وتوسعة الرزق عليهم كما يقال : عمَّه الرزق من فوقه إلى قدمه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 353.354 ﴾

(328/207)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ .

أي لو سلكوا سبيلَ الطاعة لوسَّعنا عليهم أسباب المعيشة وسهَّلنا لهم الحال حتى إن ضربوا بيمينٍ ما لقوا غيرَ اليُمْن ، وإنْ ذهبوا يعسْرةً ما وجدوا إلا اليُسْر .

قوله جلّ ذكره : ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ .

المقتصد الواقف على حدّ الأمر ؛ لا يُقَصِّر فيُنْقِص ، ولا يجاوزُ فيزيد .

ويقال المقتصدُ الذي تساوى في هِمَّتِه الفقدُ والوجودُ في الحادثات . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 437.438 ﴾

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ ﴾

لا تتخذوهم أولياء تنصرونهم وتستنصرونهم وتؤاخونهم وتصافونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين . ثم علل النهى بقوله بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ أى إنما يوالى بعضهم بعضا لاتحاد ملتهم واجتماعهم في الكفر ، فما لمن دينه خلاف دينهم ولموالاتهم وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ من جملتهم وحكمه حكمهم . وهذا تغليظ من اللَّه وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين واعتزاله ، كما قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «لا تراءى ناراهما» «1» ومنه قول عمر رضى اللَّه عنه لأبى موسى في كاتبه النصراني : لا تكرموهم إذ أهانهم اللَّه ، ولا تأمنوهم إذ خوّنهم اللَّه ، ولا تدنوهم إذ أقصاهم اللَّه «2» : وروى أنه قال له أبو موسى : لا قوام للبصرة إلا به ، فقال : مات النصراني والسلام ، يعنى هب أنه قد مات ، فما كنت تكون صانعاً حينئذ فاصنعه الساعة ، واستغن عنه بغيره إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ يعنى الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفر «3» يمنعهم اللَّه ألطافه ويخذلهم مقتا لهم يُسارِعُونَ

فِيهِمْ ينكمشون في موالاتهم

(1) . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث جرير «أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس بالسجود – الحديث» وفيه : وقال «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . قالوا : ولم ؟

قال : لا تراءى ناراهما» وصله أبو معاوية عن إسماعيل عن قيس عنه . وأرسله غيره من أصحاب إسماعيل كعبدة بن سليمان ووكيع وهشيم ومروان وتابعه حجاج بن أرطاة عن إسماعيل موصولا . وحجاج ضعيف ورجح البخاري وغيره المرسل . وخالف الجميع حفص بن غياث فرواه عن إسماعيل عن قيس عن خالد بن الوليد أخرجه الطبراني .

(2) . أخرجه البيهقي في أدب القاضي من السنن الكبير مطولا دون ما في آخره ، فلينظر .

(3) . قوله «بموالاة الكفر» لعله الكفرة . (ع)

(330/207)

ويرغبون فيها ويعتذرون بأنهم لا يأمنون أن تصيبهم دائرة من دوائر الزمان ، أى صرف من صروفه ودولة من دوله ، فيحتاجون إليهم وإلى معونتهم . وعن عبادة بن الصامت رضى

اللَّه عنه أنه قال لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : إنّ لي موالي من يهود كثيراً عددهم ، وإنى أبرأ إلى اللَّه ورسوله « 1 » من ولايتهم وأُوالى اللَّه ورسوله فقال عبد اللَّه بن أبىّ : إنى رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالىّ وهم يهود بنى قينقاع فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على أعدائه وإظهار المسلمين أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ يقطع شأفة اليهود «2» ويجلبهم عن بلادهم ، فيصبح المنافقون نادمين على ما حدثوا به أنفسهم : وذلك أنهم كانوا يشكون في أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ويقولون : ما نظن أن يتم له أمر ، وبالحرى أن تكون الدولة والغلبة لهؤلاء . وقيل أو أمر من عنده : أو أن يؤمر النبىّ صلى اللَّه عليه وسلم بإظهار أسرار المنافقين وقتلهم فيندموا على نفاقهم . وقيل : أو أمر من عند اللَّه لا يكون فيه للناس فعل كبني النضير الذين طرح اللَّه في قلوبهم الرعب ، فأعطوا بأيديهم من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا قرئ بالنصب عطفاً على أن يأتى ، وبالرفع على أنه كلام مبتدأ ، أى : ويقول الذين آمنوا في ذلك الوقت : وقرئ : يقول ، بغير واو ، وهي في مصاحف مكة والمدينة والشام كذلك على أنه جواب قائل يقول : فما ذا يقول المؤمنون حينئذ ؟ فقيل : يقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا . فإن قلت : لمن يقولون هذا القول ؟ قلت : إمّا أن يقوله بعضهم لبعض تعجباً من حالهم واغتباطاً بما منّ اللَّه عليهم من التوفيق في الإخلاص أَهؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا لكم بإغلاظ الأيمان أنهم أولياؤكم ومعاضدوكم على الكفار .

وإمّا أن يقولوه لليهود لأنهم حلفوا لهم بالمعاضدة والنصرة، كما حكى اللَّه عنهم (وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ) . حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ من جملة قول المؤمنين، أى بطلت أعمالهم التي كانوا يتكلفونها في رأى أعين الناس. وفيه معنى التعجب كأنه قيل: ما أحبط أعمالهم! فما أخسرهم! أو من قول اللَّه عز وجل شهادة لهم بحبوط الأعمال وتعجباً من سوء حالهم.

[سورة المائدة (5): آية 54]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (54)

---

(1) . أخرجه الطبري من رواية عطية بن سعيد العوفى قال: جاء رجل يقال له عبادة بن الصامت - فذكره مرسلا وأتم منه ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبى شيبة. وله طرق أخرى في المغازي لابن إسحاق عن أبيه عن عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت أنه قال لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فذكر نحوه.

(2) . قوله «يقطع شأفة اليهود» في الصحاح «الشأفة» قرحة تخرج في أسفل القدم فتكوى فتذهب، فضرب بها المثل في الاستئصال اه باختصار. (ع)

وقرئ (مَنْ يَرْتَدَّ ومن يرتدد ، وهو في الإمام بدالين ، وهو من الكائنات التي أخبر عنها في القرآن قبل كونها . وقيل : بل كان أهل الردّة إحدى عشرة فرقة : ثلاث في عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : بنو مدلج ، ورئيسهم ذو الخمار وهو الأسود العنسي ، وكان كاهنا تنبأ باليمن واستولى على بلاده ، وأخرج عمال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فكتب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى معاذ بن جبل وإلى سادات اليمن ، فأهلكه اللَّه على يدي فيروز الديلمي بيته فقتله وأخبر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بقتله ليلة قتل ، فسرّ المسلمون وقبض رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من الغد . وأتى خبره في آخر شهر ربيع الأول «1» . وبنو حنيفة ،

(1) . قوله : إن أهل الردة كانوا إحدى عشرة فرقه ثلاثة في عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وسبعة على عهد أبى بكر رضى اللَّه عنه وواحدة على عهد عمر . فالتي في عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بنو مدلج ورئيسهم ذو الخمار وهو الأسود العنسي . قلت : ليس قوله الأسود المذكور بنى مدلج ، بل بنو مدلج قوم من بنى كنانة بن مضر إخوة قريش والأسود المذكور كان باليمن . وقومه بنو عنس - بفتح العين المهملة وسكون النون بعدها سين مهملة . قال الزمخشري كان الأسود المذكور كاهنا تنبأ باليمن واستولى على بلاده

وأخرج عمال النبي صلى اللَّه عليه وسلم فكتب النبي صلى اللَّه عليه وسلم إلى معاذ بن جبل وإلى سادات اليمن ، فأهلكه اللَّه على يد فيروز الديلمي فقتله . وأخبر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بقتله ليلة قتل . فسر المسلمون بذلك . وقبض رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من الغد في آخر شهر ربيع الأول . قلت : وفي هذا الكلام من التخليط غير شيء فان قوله : استولى على بلاد اليمن وأخرج عمال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، ظاهره يقتضى أن لا يبقى منهم هناك أحد وليس الأمر كذلك ، بل بقي منهم على ما كان عليه جماعة منهم من المهاجرين ابن أبى أمية ومعه جميع السواحل . وكان باليمن أيضا معاذ بن جبل وغيره من عمال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في سواحل اليمن . وإنما استولى العنسي على صنعاء . وبعض البلاد الجبالية . وقد نقض الزمخشري كلامه بقوله : فانه صلى اللَّه عليه وسلم كتب إلى معاذ بن جبل وإلى سادات اليمن . ولكن الجمع بين كلاميه : بأن مراده ، إخراج عمال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الذين حاربهم فيكون المراد إخراج بعضهم لا جميعهم . وقوله : وقبض رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من الغد ، أى صبيحة إخباره بقتل الأسود . وفيه نظر وسيأتى وجهه .

وقوله : في آخر شهر ربيع الأول : ليس بصحيح فانه صلى اللَّه عليه وسلم مات في أول شهر ربيع الأول . وقيل : في ثامنه . وقيل : في ثانى عشر . وسيأتى بيان الاختلاف في وقت المجيء برأس الأسود العنسي .

وقصة الأسود العنسي قد أخرجها مطولة جميع من صنف في الردة كابن إسحاق والواقدي وسيف بن عمر .

وسيمة بن الفرات . وأخرجها الحاكم في الإكليل والبيهقي في الدلائل ، قال الواقدي : اسم الأسود ذو الخمار . وقال غيره : اسمه عبهلة ولقبه ذو الخمار ، لأنه كان يلقى على وجهه قناعا ويهمهم . وكان له شيطانان أحدهما سحيق والآخر بشقيق ، قال الواقدي : وملك الأسود نجران وأقام بها ستة أشهر ثم خرج في ستمائة ممن تبعه إلى صنعاء فحاصر الأساورة منهم باذان . وفيروز ودادويه في آخرين . وكانوا أسلموا . وأرسلوا بإسلامهم فروة بن مسيك المرادي . فاقتتل الفريقان حتى غلب الأسود فقتل منهم طائفة . وخير طائفة بين أن يخرجوا من صنعاء إلى بلد آخر ويقيموا بها ويضرب عليهم الخراج ويصيروا عبيداً له . واصطفى الأسود المرزبانة امرأة باذان لنفسه . وكانت جميلة . وكان يشرب الخمر ويقع عليها ولا يغتسل ولا يصلى ، فكرهته المرزبانة وراسلت الأساورة وفيهم فيروز ، وواعدتهم البستان في الوقت الذي يسكر فيه الأسود . فدخل عليه فيروز ودادويه وقيس بن مكشوح وهو سكران . فقالت المرزبانة :

لفيروز وهو أحدثهم سناً : دونك الرجل . قال فيروز : كنت قد أنسيت سيفي من الدهش . فوقعت على الأسود فخنقته حتى حولت وجهه إلى قفاه . ثم دخل صاحباه فحزوا رأسه . واجتمع الأساورة بباب المدينة يقتلون أصحاب العنسي . فذكر تمام القصة

، إنما اختصرناها . وروى النسائي من حديث عبد اللَّه بن فيروز الديلمي عن أبيه قال «أتيت النبي صلى اللَّه عليه وسلم برأس الأسود العنسي» قال عبد الحق لا يصح في هذا الباب شيء . وتعقبه ابن القطان بأن إسناد النسائي صحيح . ولا يعارضه ما جاء إن الخبر بقتله إنما جاء إثر موت النبي صلى اللَّه عليه وسلم لأن رواية النسائي ليس فيها التصريح أنه صادف النبي صلى اللَّه عليه وسلم . نعم في رواية الطبري زيادة تدل على ذلك . [. . . . .]

(332/207)

قوم مسيلمة «1» تنبأ وكتب إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : من مسيلمة رسول اللَّه إلى محمد رسول اللَّه . أمّا بعد فإن الأرض نصفها لي ونصفها لك . فأجاب عليه الصلاة والسلام : «من محمد رسول اللَّه إلى مسيلمة الكذاب . أما بعد ، فإن الأرض للَّه يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين» فحاربه أبو بكر رضى اللَّه عنه بجنود المسلمين ، وقتل على يدي وحشى قاتل حمزة . وكان يقول : قتلت خير الناس في الجاهلية ، وشرّ الناس في الإسلام ، أراد في جاهليتى وإسلامى . وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد تنبأ فبعث إليه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خالداً «2» فانهزم بعد القتال إلى الشام ثم أسلم وحسن

إسلامه . وسبع في عهد أبى بكر رضى اللَّه عنه : فزارة قوم عيينة بن حصن ، وغطفان قوم قرّة بن سلمة القشيري ، وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد يا ليل ، وبنو يربوع قوم

---

(1) . قول الزمخشري : وبنو حنيفة باليمامة . ورئيسهم مسيلمة . روى الواقدي من طريق حبيب بن عمير الأنصارى قال «كان مسيلمة بن حبيب قد ادعى النبوة في حياة النبي صلى اللَّه عليه وسلم وقال لقومه يا معشر بنى حنيفة ما الذي جعل قريشا أحق بالنبوة منكم وليسوا بأكثر منكم ولا أعد ، واللَّه إن بلادكم لأوسع من بلادهم ، وإن جبريل ينزل على كما ينزل على محمد وشهد له الدجال بن عنعوة أن محمدا أشرك مسيلمة في الأمر ، فسألوه وشهد له . وقرأ عليهم مسيلمة قرآنا يزعمه . سبح اسم ربك الأعلى الذي يسر على الحبلى . فأخرج منها نسمة تسعى من بين أحشا وسلا فمنهم من يدس في الثرى ومنهم يعيش يحيى . إلى أجل ومنتهى . واللَّه يعلم السر وأخفى . ولا يخفى عليه أمر الآخرة والأولى .

فبايعه أهل اليمامة فلما قدمت وفود العرب على النبي صلى اللَّه عليه وسلم بعد الفتح قدم مسيلمة في وفد بنى حنيفة ، فجعل يقول إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته . فأتى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فسأله أن يشركه في الأمر ، وأن يجعل له الخلافة بعده فأبى . ثم إن وفد بنى حنيفة أظهروا الإسلام . وأجازهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بمثل جوائز الوفود ورجع مسيلمة معهم مظهرا النبوة . وشهد له الدجال بن عنعوة أن محمدا

أشركه في الأمر . وتمادى مسيلمة على ضلاله . إلى خلافة أبى بكر فكثر تابعوه . فجهز إليه أبو بكر في جمع من الصحابة ، فالتقوا باليمامة فاقتتلوا قتالا شديدا من طلوع الشمس إلى العصر : وكثر القتل والجراح في الفريقين ووقعت النوبة في المسلمين .

ثم تراجع المهاجرون والأنصار . فدفعوا بنى حنيفة دفعة عظيمة حتى ألجؤهم إلى حديقة فيها مسيلمة فاعتصموا بها .

وأغلقوا الباب فحاصرهم المسلمون . وقال لهم أبو دجانة ألقونى على المدينة حتى أصعد إلى أعلى الحديقة ففعلوا فهبط عليهم فقتل منهم حين فتح باب الحديقة وقتل هو وولج المسلمون الحديقة . فقتلوهم حين انتهى القتال إلى مسيلمة فطعنه عبد اللَّه بن زيد الأنصارى . وزرقه وحشى بن حرب فاشتركا في قتله .

(2) . قوله «خالداً» في أبى السعود «أبا بكر» اه . (ع)

(333/207)

مالك بن نويرة وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر المتنبئة التي زوّجت نفسها مسيلمة الكذاب ، وفيها يقول أبو العلاء المعرى في كتاب استغفر واستغفري :

أَمَّتْ سجَاحُ وَوَالاهَا مُسَيْلِمَةٌ كَذَّابَةٌ فِى بَنِى الدُّنْيَا وَكَذَّابُ «1»

وكندة قوم الأشعث بن قيس ، وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطيم بن زيد ، وكفى اللَّه أمرهم على يد أبى بكر رضى اللَّه عنه . وفرقة واحدة في عهد عمر رضى اللَّه عنه : غسان قوم جبلة ابن الأيهم نصرته اللطمة «2» وسيرته إلى بلاد الروم بعد إسلامه فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ قبل لما نزلت أشار رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى أبى موسى الأشعرى فقال : «قوم هذا «3»» وقيل هم ألفان من النخع ، وخمسة آلاف من كندة وبجيلة ، وثلاثة آلاف من أفناء الناس «4» جاهدوا يوم القادسية . وقيل : هم الأنصار . وقيل : سئل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عنهم فضرب يده على عاتق سلمان وقال : «هذا وذووه» ثم قال : لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لناله رجال من أبناء فارس «5» يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ محبة العباد لربهم طاعته وابتغاء مرضاته ، وأن لا يفعلوا ما يوجب سخطه «6» وعقابه . ومحبة اللَّه لعباده أن يثيبهم أحسن الثواب على طاعتهم ويعظمهم ويثنى

---

(1) . لأبى العلاء المصري . وأمت - بالتشديد - : صارت إماما في بنى حنيفة وادعت النبوة . ويروى بالمد والتخفيف ، أى صارت أيما غير متزوجة وهي بنت المنذر . ووافاها ، أى وافقها مسيلمة ، فانه تزوجها وكان مدعيا للنبوة أيضاً ، وبعد قتله تابت وحسن إسلامها .

(2) . قوله «نصرته اللطمة» لعلها اللطيمة وهي العير التي تحمل الطيب وبز التجار ، فحرر .

(3) . أخرجه ابن أبى شيبة وإسحاق والحاكم والطبراني . والطبري من طريق سماك بن حرب . عن عياض الأشعرى . قال : لما نزلت هذه الآية فذكره . ورواه البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن سماك عن عياض عن أبى موسى قال تلوت عند النبي صلى اللَّه عليه وسلم (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ) الآية . فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قومك يا أبا موسى . أهل اليمن .

(4) . قوله «من أفناء الناس» في الصحاح «فناء الدار» ما امتد من جوانبها . والجمع أفنية . ويقال : هو من أفناء الناس ، إذا لم يعلم ممن هو . (ع)

(5) . هكذا رواه . وهو وهم منه فان . هذا الكلام إنما ورد في آية الجمعة من طريق أبى العيث عن أبى هريرة وهو متفق عليه . وفي آية القتال رواه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى اللَّه عنه

(6) . قال محمود : «محبة العباد لربهم طاعته وابتغاء مرضاته ، وأن لا يفعلوا ما يوجب سخطه وعقابه . ومحبة اللَّه لعباده أن يثيبهم أحسن الثواب على طاعتهم ويعظمهم ويثنى عليهم ويرضى عنهم . وأما ما يعتقده أجهل الناس وأعداهم للعلم وأهله وأمقتهم للشرع وأسوأهم طريقة ، وإن كانت طريقتهم عند أمثالهم من الجهلة والسفهاء شيئاً ، وهم الفرقة المفتعلة المتفعلة من الصوف ، وما يدينون به من المحبة والعشق والتغني على كراسيهم خربها اللَّه ، وفي مراقصهم عطلها اللَّه ، بأبيات الغزل المقولة في المردان الذين يسمونهم شهداء ،

وصعقاتهم التي أين منها صعقة موسى يوم دك الطور ، فتعالى اللَّه عنه علواً كبيراً . ومن كلماتهم كما أنه بذاته يحبهم كذلك يحبون ذاته ، فان الهاء راجعة إلى الذات دون النعوت والصفات» انتهى كلامه . قال أحمد : لا شك أن تفسير محبة العبد للَّه بطاعته له على خلاف الظاهر وهو من المجاز الذي يسمى فيه المسبب باسم السبب والمجاز الذي لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بعد تعذرها ، فليمتحن حقيقة المحبة لغة بالقواعد لينظر أهى ثابتة للعبد متعلقة باللَّه تعالى أم لا ، إذ المحبة لغة : ميل المتصف بها إلى أمر ملذ واللذات الباعثة على المحبة منقسمة إلى مدرك بالحس ، كلذة الذوق في المطعوم ، ولذة النظر واللمس في الصور المستحسنة ، ولذة الشم في الروائح العطرة ، ولذة السمع في النغمات الحسنة ، وإلى لذة تدرك بالعقل كلذة الجاه والرياسة والعلوم وما يجرى مجراها ، فقد ثبت أن في اللذات الباعثة على المحبة ما لا يدركه إلا العقل دون الحس ، ثم تتفاوت المحبة ضرورة بحسب تفاوت البواعث عليها ، فليس اللذة برئاسة الإنسان على أهل قرية كلذته بالرئاسة على أقاليم معتبرة .

وإذا تفاوتت المحبة بحسب تفاوت البواعث ، فلذات العلوم أيضا متفاوتة بحسب تفاوت المعلومات فليس معلوم أكمل ولا أجمل من المعبود الحق ، فاللذة الحاصلة في معرفته تعالى ومعرفة جلاله وكماله تكون أعظم ، والمحبة المنبعثة عنها تكون أمكن . وإذا حصلت هذه المحبة بعثت على الطاعات والموافقات ، فقد تحصل من ذلك أن محبة العبد ممكنة ، بل

واقعة من كل مؤمن ، فهي من لوازم الايمان وشروطه ، والناس فيها متفاوتون بحسب تفاوت إيمانهم . وإذا كان كذلك وجب تفسير محبة العبد للَّه بمعناها الحقيقي لغة ، وكانت الطاعات والموافقات كالمسبب عنها والمغاير لها .

ألا ترى إلى الأعرابى الذي سأل عن الساعة فقال له النبي عليه الصلاة والسلام «ما أعددت لها» قال : ما أعددت لها كبير عمل ولكن حب اللَّه ورسوله . فقال عليه الصلاة والسلام «أنت مع من أحببت» فهذا الحديث ناطق بأن المفهوم من المحبة للَّه غير الأعمال والتزام الطاعات ، لأن الأعرابى نفاها وأثبت الحب وأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك ، ثم إذا ثبت إجراء محبة العبد للَّه تعالى على حقيقتها لغة ، فالمحبة في اللغة إذا تأكدت سميت عشقاً ، فمن تأكدت محبته للَّه تعالى وظهرت آثار تأكدها عليه من استيعاب الأوقات في ذكره وطاعته ، فلا يمنع أن تسمي محبته عشقاً إذ العشق ليس إلا المحبة البالغة . وما أردت بهذا الفصل إلا تخليص الحق والانتصاب لأحباء اللَّه عز وجل من الزمخشري ، فانه خلط في كلامه الغث بالسمين ، فأطلق القول كما سمعته بالقدح الفاحش في المتصوفة من غير تحر منه ، ونسب إليهم ما لا يعبأ بمرتكبه ، ولا يعد في البهائم فضلا عن خواص البشر ، ولا يلزم من تسمى طائفة بهذا الاسم غاصبين له من أهله ، ثم ارتكابهم ما نقل عنهم مما ينافي حال المسمين به حقيقة ، أن يؤاخذ الصالح بالطالح (وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى) وهذا كما أن علماء الدين قد انتسب إليهم قوم سموا أنفسهم بأهل العدل والتوحيد ، ثم خلعوا الربقة

فجحدوا صفات اللَّه تعالى وقضاءه وقدره وقالوا : إن الأمر أنف ، وجعلوا لأنفسهم شركا في المخلوقات وفعلوا وصنعوا ، فلا يسوغ لنا أن نقدح في علماء أصول الدين مطلقاً لأنهم قد انتسب إليهم من لا حيلة لهم في نفيه عن التسمي بنعتهم ، ولا يكلف اللَّه نفسا إلا وسعها ، ولا شك أن في الناس من أنكر تصور محبة العبد للَّه إلا بمعنى طاعته له لا غير ، وهو الذي يحاز إليه الزمخشري . وقد بينا تصور ذلك وأوضحناه .

والمعترفون بتصور ذلك وثبوته ينسبون المنكرين إلى أنهم جهلوا فأنكروا ، كما أن الصبى ينكر على من يعتقد أن وراء اللعب لذة من جماع أو غيره ، والمنهمك في الشهوات والغرام بالنساء يظن أن ليس وراء ذلك لذة من رياسة أو جاه أو شبه ذلك ، وكل طائفة تسحر بمن فوقها وتعتقد أنهم مشغولون في غير شيء . قال الغزالي : والمحبون للَّه يقولون لمن أنكر عليهم ذلك : إن تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون .

(334/207)

عليهم ويرضى عنهم : وأما ما يعتقده أجهل الناس وأعداهم للعلم وأهله وأمقتهم للشرع وأسوأهم طريقة ، وإن كانت طريقتهم عند أمثالهم من الجهلة والسفهاء شيئاً ، وهم الفرقة المفتعلة المتفعلة من الصوف ، وما يدينون به من المحبة والعشق ، والتغني على كراسيهم

خربها اللَّه ، وفي مراقصهم عطلها اللَّه ، بأبيات الغزل المقولة في المردان الذين يسمونهم شهداء ، وصعقاتهم التي أين عنها صعقة موسى عند دكّ الطور ، فتعالى اللَّه عنه علواً كبيراً ، ومن كلماتهم : كما أنه بذاته يحبهم ، كذلك يحبون ذاته ، فإنّ الهاء راجعة إلى الذات دون النعوت والصفات . ومنها : الحب شرطه أن تلحقه

(335/207)

سكرات المحبة ، فإذا لم يكن ذلك لم تكن فيه حقيقة . فإن قلت : أين الراجع من الجزاء إلى الاسم المتضمن لمعنى الشرط ؟ قلت : هو محذوف معناه : فسوف يأتى اللَّه بقوم مكانهم أو بقوم غيرهم ، أو ما أشبه ذلك أَذِلَّةٍ جمع ذليل . وأما ذلول فجمعه ذلل . ومن زعم أنه من الذلّ الذي هو نقيض الصعوبة ، فقد غبي عنه أنّ ذلولا لا يجمع على أذلة . فإن قلت : هلا قيل أذلة للمؤمنين أعزة على الكافرين ؟ قلت : فيه وجهان ، أحدهما أن يضمن الذلّ معنى الحنوّ والعطف «كأنه قيل : عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع . والثاني : أنهم مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم أجنحتهم . ونحوه قوله عز وجل : (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ) وقرئ : أذلة . وأعزة ، بالنصب على الحال ولا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ يحتمل أن تكون الواو للحال ، على أنهم يجاهدون وحالهم في المجاهدة

خلاف حال المنافقين ، فإنهم كانوا موالين لليهود – لعنت – فإذا خرجوا في جيش المؤمنين خافوا أولياءهم اليهود ، فلا يعملون شيئاً مما يعلمون أنه يلحقهم فيه لوم من جهتهم . وأما المؤمنون فكانوا يجاهدون لوجه اللَّه لا يخافون لومة لائم قط . وأن تكون للعطف ، على أن من صفتهم المجاهدة في سبيل اللَّه ، وأنهم صلاب في دينهم ، إذا شرعوا في أمر من أمور الدين إنكار منكر أو أمر بمعروف ، مضوا فيه كالمسامير المحماة ، لا يرعبهم قول قائل ولا اعتراض معترض ولا لومة لائم ، يشق عليه جدهم في إنكارهم وصلابتهم في أمرهم .

واللومة : المرّة من اللوم ، وفيها وفي التنكير مبالغتان كأنه قيل : لا يخافون شيئاً قط من لوم أحد من اللوام . وذِلكَ إشارة إلى ما وصف به القوم من المحبة والذلة والعزة والمجاهدة وانتفاء خوف اللومة يُؤْتِيهِ يوفق له مَنْ يَشاءُ ممن يعلم أنّ له لطفاً واسِعٌ كثير الفواضل والألطاف عَلِيمٌ بمن هو من أهلها .

[سورة المائدة (5) : آية 55]

إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ (55)

عقب النهى عن موالاة من تجب معاداتهم ذكر من تجب موالاتهم بقوله تعالى إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ومعنى «إنما» وجوب اختصاصهم بالموالاة . فإن قلت : قد ذكرت جماعة ، فهلا قيل إنما أولياؤكم ؟ قلت : أصل الكلام : إنما وليكم اللَّه ، فجعلت الولاية للَّه على طريق الأصالة ، ثم نظم في سلك إثباتها له إثباتها لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم

والمؤمنين على سبيل التبع ، ولو قيل : إنما أولياؤكم اللَّه ورسوله والذين آمنوا ، لم يكن في الكلام أصل وتبع وفي قراءة عبد اللَّه : إنما مولاكم . فإن قلت : الَّذِينَ يُقِيمُونَ ما محله ؟ قلت : الرفع على البدل من الذين آمنوا ، أو على : هم الذين يقيمون . أو النصب على المدح. وفيه تمييز للخلص من الذين

(336/207)

آمنوا نفاقا ، أو واطأت قلوبهم ألسنتهم إلا أنهم مفرطون في العمل وَهُمْ راكِعُونَ الواو فيه للحال ، أى يعملون ذلك في حال الركوع وهو الخشوع والإخبات والتواضع للَّه إذا صلوا وإذا زكوا . وقيل : هو حال من يؤتون الزكاة ، بمعنى يؤتونها في حال ركوعهم في الصلاة ، وإنها نزلت في علىّ كرم اللَّه وجهه حين سأله سائل وهو راكع في صلاته فطرح له خاتمه «1» ، كأنه كان مرجا «2» في خنصره ، فلم يتكلف لخلعه كثير عمل تفسد بمثله صلاته . فإن قلت : كيف صح أن يكون لعلىّ رضى اللَّه عنه واللفظ لفظ جماعة ؟ قلت : جيء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلا واحداً ، ليرغب الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه ، ولينبه على أن سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البرّ والإحسان وتفقد الفقراء ، حتى إن لزهم أمر لا يقبل «3» التأخير وهم في الصلاة ، لم

يؤخروه إلى الفراغ منها .

[سورة المائدة (5) : آية 56]

وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغالِبُونَ (56)

فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ من إقامة الظاهر مقام المضمر «4» . ومعناه : فإنهم هم الغالبون ، ولكنهم بذلك جعلوا أعلاما لكونهم حزب اللَّه . وأصل الحزب ؟ القوم يجتمعون لأمر حزبهم . ويحتمل أن يريد بحزب اللَّه : الرسول والمؤمنين . ويكون المعنى : ومن يتولهم فقد تولى حزب اللَّه ، واعتضد بمن لا يغالب .

[سورة المائدة (5) : الآيات 57 إلى 58]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِياءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (57) وَإِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَلَعِباً ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ (58)

---

(1) . قلت : في قوله : «كأنه» إلى قوله «بمثله» من كلام صاحب الكشاف . فقد رواه ابن أبى حاتم من طريق سلمة بن كهيل قال تصدق على بخاتمه وهو راكع ، فنزلت (إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) ولابن مردويه من رواية سفيان الثوري عن ابن سنان عن الضحاك . عن ابن عباس قال كان على قائماً يصلى ، فمر سائل وهو راكع فأعطاه خاتمه فنزلت . وروى الحاكم في علوم الحديث من رواية عيسى بن عبد اللَّه بن عمر بن على . حدثنا أبى عن أبيه

عن جده عن على بن أبى طالب قال نزلت هذه الآية . إنما وليكم اللَّه ورسوله . الآية فدخل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم المسجد والناس يصلون ، بين قائم وراكع وساجد . وإذا سائل فقال له رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أعطاك أحد شيئا . قال لا إلا هذا الراكع يعنى عليا . أعطانى خاتمه . رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة محمد بن على الصائغ وعند ابن مردويه من حديث عمار بن ياسر قال : وقف بعلى سائل وهو واقف في صلاته . الحديث . وفي إسناده خالد بن يزيد العمرى . وهو متروك . ورواه الثعلبي من حديث أبى ذر مطولا وإسناده ساقط .

(2) . قوله «كأنه كان مرجا» أى قلقا غير ثابت . أفاده الصحاح . (ع)

(3) . قوله «لا يقبل» لعله «لا يفعل» . (ع)

(4) . قال محمود : «هذا من إقامة الظاهر مقام المضمر ومعناه . . . الخ» قال أحمد : ومقابله قوله تعالى : (إِنَّ الْخاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَلا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذابٍ مُقِيمٍ) فوضع الظالمين موضع ضمير الأول ليزيدهم سمة الظلم إلى الخسران .

(337/207)

روى أن رفاعة بن زيد وسويد بن الحرث كانا قد أظهرا الإسلام ثم نافقا ، وكان رجال من المسلمين يوادّونهما ، فنزلت . يعنى أن اتخاذهم دينكم هزواً ولعباً لا يصح أن يقابل باتخاذكم إياهم أولياء ، بل يقابل ذلك بالبغضاء والشنآن والمنابذة . وفصل المستهزئين بأهل الكتاب والكفار - وإن كان اهل الكتاب من الكفار - إطلاقا للكفار على المشركين خاصة . والدليل عليه قراءة عبد اللَّه : ومن الذين أشركوا . وقرئ : والكفار بالنصب والجرّ . وتعضد قراءة الجر قراءة أُبىّ :

ومن الكفار وَاتَّقُوا اللَّهَ في موالاة الكفار وغيرها إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ حقاً لأن الإيمان حقاً يأبى موالاة أعداء الدين اتَّخَذُوها الضمير للصلاة أو للمناداة . قيل كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول «أشهد أنّ محمداً رسول اللَّه» قال : حرّق الكاذب ، فدخلت خادمه بنار ذات ليلة وهو نائم ، فتطايرت منها شرارة في البيت فاحترق البيت ، واحترق هو «1» وأهله . وقيل : فيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده لا يَعْقِلُونَ لأنّ لعبهم وهزؤهم من أفعال السفهاء والجهلة ، فكأنه لا عقل لهم .

[سورة المائدة (5) : آية 59]

قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ إِلَيْنا وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فاسِقُونَ (59)

قرأ الحسن . هل تنقمون بفتح القاف . والفصيح كسرها . والمعنى هل تعيبون منا

وتنكرون إلا الإيمان بالكتب المنزلة كلها وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فاسِقُونَ. فإن قلت: علام عطف قوله وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فاسِقُونَ؟ قلت: فيه وجوه: منها أن يعطف على أن آمنا، بمعنى: وما تنقمون منا إلا الجمع بين إيماننا وبين تمرّدكم وخروجكم عن الإيمان، كأنه قيل: وما تنكرون منا إلا مخالفتكم حيث دخلنا في دين الإسلام وأنتم خارجون منه. ويجوز أن يكون على تقدير حذف المضاف، أى واعتقاد أنكم فاسقون. ومنها أن يعطف على المجرور، أى وما تنقمون منا إلا الإيمان باللَّه وبما أنزل وبأنّ أكثركم فاسقون. ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع، أى وما تنقمون منا إلا الإيمان مع أنّ أكثركم

---

(1). أخرجه الطبري من رواية أسباط عن السدى في قوله، وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً، قال:

كان رجل من النصارى... فذكره.

فاسقون. ويجوز أن يكون تعليلا معطوفا على تعليل محذوف، كأنه قيل: وما تنقمون منا إلا الإيمان لقلة إنصافكم وفسقكم واتباعكم الشهوات. ويدل عليه تفسير الحسن: بفسقكم نقمتم ذلك علينا.

[سورة المائدة (5) : الآيات 60 إلى 61]

قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذٰلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولٰئِكَ شَرٌّ مَكاناً وَأَضَلُّ عَنْ سَواءِ السَّبِيلِ (60) وَإِذا جاؤُكُمْ قالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا يَكْتُمُونَ (61)

وروى أنه أتى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نفر من اليهود فسألوه عمن يؤمن به من الرسل ؟

فقال «أو من باللَّه وما أنزل إلينا إلى قوله : ونحن له مسلمون» فقالوا حين سمعوا ذكر عيسى عليه السلام : ما نعلم أهل دين أقل حظاً في الدنيا والآخرة منكم ، ولا دينا شراً من دينكم «1» . فنزلت .

وعن نعيم بن ميسرة : وإنّ أكثركم ، بالكسر . ويحتمل أن ينتصب (وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ) بفعل محذوف يدل عليه هل تنقمون ، أى : ولا تنقمون أن أكثركم فاسقون ، أو يرتفع على الابتداء والخبر محذوف ، أى وفسقكم ثابت معلوم عندكم ، لأنكم علمتم أنا على الحق وأنكم على الباطل ، إلا أن حب الرياسة وكسب الأموال لا يدعكم فتنصفوا ذٰلِكَ إشارة إلى المنقوم ، ولا بدّ من حذف مضاف قبله ، أو قبل «من» تقديره : بشرّ من أهل ذلك ، أو دين من لعنه اللَّه . ومَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ في محل الرفع على قولك : هو من لعنه اللَّه ، كقوله تعالى : (قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذٰلِكُمُ النَّارُ) أو في محل الجر على البدل من شرّ . وقرئ : مثوبة . ومثوبة . ومثالهما

: مشورة ، ومسورة . فإن قلت :

المثوبة مختصة بالإحسان ، فكيف جاءت في الإساءة ؟ قلت : وضعت المثوبة موضع

العقوبة على طريقة قوله :

تَحِيَّةُ بَيْنِهِمْ ضَرْبٌ وَجِيعُ «2»

---

(1) . أخرجه الواحدي في الأسباب . والوسط عن ابن عباس بهذا وأخرجه الطبري من رواية ابن إسحاق حدثني محمد بن أبى محمد ، مولى زيد بن ثابت . حدثني سعيد أو عكرمة عن ابن عباس رضى اللَّه عنهما قال أتى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نفر من اليهود وفيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع بن أبى رافع . وعازر وآزار ابني آزار . وأشيع فسألوه عمن يؤمن به من الرسل فذكر نحوه . وفيه فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته . وقالوا لا نؤمن بعيسى ولا نؤمن بمن آمن به . [. . . . .]

(2) . مر شرح هذا الشاهد ص 60 من هذا الجزء فراجعه إن شئت اه مصححه .

ومنه (فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ) . فإن قلت : المعاقبون من الفريقين هم اليهود ، فلم شورك بينهم «1» في العقوبة ؟ قلت : كان اليهود – لعنوا – يزعمون أن المسلمين ضالون

مستوجبون للعقاب ، فقيل لهم : من لعنه اللَّه شر عقوبة في الحقيقة واليقين من أهل الإسلام في زعمكم ودعواكم وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ عطف على صلة «2» «من» كأنه قيل : ومن عبد الطاغوت . وفي قراءة أبيّ وعبدوا الطاغوت ، على المعنى . وعن ابن مسعود : ومن عبدوا . وقرئ وعابد الطاغوت ، عطفاً على القردة . وعابدى . وعباد . وعبد . وعبد . ومعناه : الغلوّ في العبودية ، كقولهم ، رجل حذر وفطن ، للبليغ في الحذر والفطنة . قال :

أَبَنِى لُبَيْنَى إِنَّ أُمَّكُمُ أَمَةٌ وَإِنَّ أَبَاكُمُو عَبْدُ «3»

وعبد ، بوزن حطم . وعبيد . وعبد - بضمتين - جمع عبيد : وعبدة بوزن كفرة . وعبد ، وأصله عبدة ، فحذفت التاء للإضافة . أو هو كخدم في جمع خادم . وعبد «4» وعباد . وأعبد .

وعبد الطاغوت ، على البناء للمفعول ، وحذف الراجع ، بمعنى : وعبد الطاغوت فيهم ، أو بينهم .

وعبد الطاغوت بمعنى صار الطاغوت معبوداً من دون اللَّه ، كقولك «أمر» إذا صار أميراً .

وعبد الطاغوت ، بالجر عطفاً على : (مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ) . فإن قلت : كيف جاز أن يجعل اللَّه منهم

(1) . (قوله فلم شورك بينهم) لعله بينهما ، أو بينهم وبين المسلمين . (ع)

(2) . قال محمود : «وعبد الطاغوت عطف عل صلة من . . . الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : السؤال يلزم القدرية لأنهم يزعمون أن اللَّه تعالى إنما أراد منهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وأن عبادتهم للطاغوت قبيحة واللَّه تعالى لا يريد القبائح بل تقع في الوجود على خلاف مشيئته ، فلذلك يضطر الزمخشري إلى تأويل الجعل بالخذلان أو بالحكم ، وكذلك أول قوله تعالى : (وَجَعَلْنا هُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ) بمعنى حكمنا عليهم بذلك . هذا مقتضى قاعدة القدرية . وأما على عقيدة أهل السنة الموحدين حقا ، فالآية على ظاهرها ، واللَّه تعالى هو الذي أشقاهم وخلق في قلوبهم طاعة الطاغوت وعبادته ، ما شاء اللَّه كان وما لم يشأ لم يكن . وإذا روجع القدري في تحقيق الخذلان أو الحكم الذي يستروح إلى التأويل به ، لم يقدر منه على حقيقة ، ولم يفسره بغير الخلق إن اعترف بالحق وترك ارتكاب المراء ، والتذبذب مع الأهواء ، واللَّه ولى التوفيق .

(3) أبنى لبينى لست معترفا ليكون ألأم منكم أحد

أبنى لبينى إن أمكم أمة وإن أباكم عبد

لأوس بن حجر . وقيل لطرفة بن العبد ، والهمزة للنداء ، والعبد كالحذر البليغ في العبودية . ورواه الفراء بالضم ، لكن قال : إن ضم الباء ضرورة . وقال السيوطي : إنه بالضم اسم جمع لعبد بالسكون ، لكن ظاهر البيت يخالفه . يقول : يا بنى لبينى ، لست معترفا لأن

يكون أحد أشد لؤما منكم ، فان أبويكم رقيقين . وتخصيص الأمة بالرقيقة والعبد بالرقيق : عرف شائع في اللغة . وأداهم نداء الغريب ، لأنه أغيظ للمواجهة بالذم . وكرر النداء مع هذه الاضافة للاستخفاف بهم .

(4) . قوله «و عبد» لعله بفتح العين وضم الباء كندس . أفاده الصحاح . (ع)

(340/207)

عباد الطاغوت ؟ «1» قلت : فيه وجهان ، أحدهما : أنه خذلهم حتى عبدوه . والثاني : أنه حكم عليهم بذلك ووصفهم به ، كقوله تعالى : (وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبادُ الرَّحْمنِ إِناثاً) وقيل الطاغوت : العجل لأنه معبود من دون اللَّه ، ولأن عبادتهم للعجل مما زينه لهم الشيطان ، فكانت عبادتهم له عبادة للشيطان وهو الطاغوت . وعن ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنه :

أطاعوا الكهنة ، وكل من أطاع أحداً في معصية اللَّه فقد عبده . وقرأ الحسن :

الطواغيت .

وقيل : وجعل منهم القردة أصحاب السبت ، والخنازير كفار أهل مائدة عيسى . وقيل : كلا المسخين من أصحاب السبت ، فشبانهم مسخوا قردة ، ومشايخهم مسخوا خنازير .

وروى أنها لما نزلت كان المسلمون يعيرون اليهود ويقولون يا إخوة القردة والخنازير فينكسون رءوسهم أُولئِكَ الملعونون الممسوخون شَرٌّ مَكاناً جعلت الشرارة للمكان وهي لأهله.

وفيه مبالغة ليست في قولك: أولئك شر وأضل، لدخوله في باب الكناية التي هي أخت المجاز.

نزلت في ناس من اليهود كانوا يدخلون على رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم يظهرون له الإيمان نفاقا، فأخبره اللَّه تعالى بشأنهم وأنهم يخرجون من مجلسك كما دخلوا، لم يتعلق بهم شيء مما سمعوا به من تذكيرك بآيات اللَّه ومواعظك. وقوله: (بِالْكُفْرِ) و(بِهِ) حالان، أى دخلوا كافرين «2» وخرجوا كافرين. وتقديره: ملتبسين بالكفر. وكذلك قوله: (وَقَدْ دَخَلُوا) (وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا) ولذلك دخلت (قَدْ) تقريبا للماضي من الحال. ولمعنى آخر: وهو أن أمارات النفاق كانت لائحة عليهم، وكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم متوقعاً لإظهار اللَّه ما كتموه، فدخل حرف التوقع وهو متعلق بقوله: (قالُوا آمَنَّا) أى قالوا ذلك وهذه حالهم.

[سورة المائدة (5): الآيات 62 إلى 63]

وَتَرى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ (62) لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ (63)

الإثم الكذب «3» بدليل قوله تعالى : (عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ) . وَالْعُدْوانِ الظلم . وقيل : الإثم

---

(1) . قوله «فان قلت كيف جاز أن يجعل . . . الخ» السؤال مبنى على أنه لا يجوز عليه تعالى خلق الشر . وهو مذهب المعتزلة . أما عند أهل السنة فيجوز كما تقرر في علم التوحيد . (ع)

(2) . قال محمود : «المجروران حالان أى دخلوا كافرين . . . الخ» قال أحمد : وفي تصدير الجملة الثانية بالضمير تأكيد لاتحاد حالهم في الكفر ، أى وقد دخلوا بالكفر وخرجوا وهم أولئك على حالهم في الكفر ، كما تقول :

لقيت زيدا بعد عوده من سفره وهو هو ، أى على حاله . وفي المثل «وعبد الحميد عبد الحميد» أى حالته باقية ، واللَّه أعلم .

(3) . قال محمود : «الإثم الكذب . . . الخ» قال أحمد : وقوله : (عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ) يدل على أن الإثم الأول مقول ، فيحتمل أن يكون المراد الكذب مطلقا . ويحتمل أن يراد كلمة الشرك ، واستدلال الزمخشري على أن المراد الكذب لا يتم ، وإنما يدل على أنه مقول فيحتمل الأمرين ، واللَّه أعلم .

كلمة الشرك. وقولهم عزيز ابن اللَّه. وقيل: الإثم: ما يختص بهم. والعدوان: ما يتعداهم إلى غيرهم.

والمسارعة في الشيء الشروع فيه بسرعة لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ كأنهم جعلوا آثم من مرتكبي المناكير «1» لأن كل عامل لا يسمى صانعاً، ولا كل عمل يسمى صناعة حتى يتمكن فيه ويتدرّب وينسب إليه، وكأن المعنى في ذلك أن مواقع المعصية معه الشهوة التي تدعوه إليها وتحمله على ارتكابها، وأما الذي ينهاه فلا شهوة معه في فعل غيره، فإذا فرط في الإنكار كان أشدّ حالا من المواقع. ولعمري إن هذه الآية مما يقذ السامع «2» وينعى على العلماء توانيهم. وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما: هي أشدّ آية في القرآن. وعن الضحاك: ما في القرآن آية أخوف عندي منها.

[سورة المائدة (5): آية 64]

وَقالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِما قالُوا بَلْ يَداهُ مَبْسُوطَتانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْياناً وَكُفْراً وَأَلْقَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ كُلَّما أَوْقَدُوا ناراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (64)

غل اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود «3» ومنه قوله تعالى: (وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ) ولا يقصد من يتكلم به إثبات يد ولا غل ولا بسط، ولا

فرق عنده بين هذا الكلام وبين ما وقع مجازاً عنه لأنهما كلامان متعقبان على حقيقة واحدة، حتى أنه يستعمله في ملك لا يعطى عطاء قط ولا يمنعه إلا بإشارته من غير استعمال يد وبسطها وقبضها، ولو أعطى الأقطع إلى المنكب عطاء جزيلا لقالوا: ما أبسط يده بالنوال، لأن بسط اليد

---

(1). عاد كلامه. قال: «جعلوا آثم من مرتكبي المناكير، لأن كل عامل... الخ» قال أحمد: يعنى أنه لما عبر عن الواقع المذموم من مرتكبي المناكير بالعمل في قوله: (لَبِئْسَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ) وعبر عن ترك الإنكار عليهم حيث ذمه بالصناعة في قوله: (لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ) كان هذا الذم أشد، لأنه جعل المذموم عليه صناعة لهم وللرؤساء، وحرفة لازمة هم فيها أمكن من أصحاب المناكير في أعمالهم. وهذا مراده والله أعلم.

(2). قوله «مما يقذ السامع» يعنى يخففه وينشطه. وهذا إن كان مشدد الذال من القذ. أو يضربه حتى يسترخى ويشرف على الموت. وهذا إن كان مخففا من الوقد. (ع)

(3). قال محمود: «غل اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود... الخ» قال أحمد: والنكتة في استعمال هذا المجاز تصوير الحقيقة المعنوية بصورة حسية تلزمها غالبا، ولا شيء أثبت من الصور الحسية في الذهن فلما كان الجود وللبخل معنيين لا يدركان بالحس ويلازمهما صورتان تدركان بالحس وهو بسط اليد للجود وقبضها للبخل، عبر عنهما بلازمهما لفائدة الإيضاح والانتقال من المعنويات إلى المحسوسات، والله أعلم.

وقبضها عبارتان وقعتا متعاقبتين «1» للبخل والجود ، وقد استعملوهما حيث لا تصح اليد كقوله :

جَادَ الْحِمَى بَسْطُ الْيَدَيْنِ بوَابِلٍ شَكَرَتْ نَدَاهُ تِلَاعُه ووِهَادُهُ «2»

ولقد جعل لبيد للشمال يدا في قوله :

إذْ أَصْبَحَتْ بِيَدِ الشِّمَالِ زِمَامُهَا «3»

ويقال بسط اليأس كفيه في صدري ، فجعلت لليأس الذي هو من المعاني لا من الأعيان كفان .

ومن لم ينظر في علم البيان عمى عن تبصر محجة الصواب في تأويل أمثال هذه الآية ، ولم يتخلص من يد الطاعن إذا عبثت به . فإن قلت : قد صح أن قولهم يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ عبارة عن البخل «4» . فما تصنع بقوله غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ؟ ومن حقه أن يطابق ما تقدمه وإلا تنافر الكلام وزل عن سننه ؟ قلت : يجوز أن يكون معناه الدعاء عليهم بالبخل والنكد ، ومن ثم كانوا أبخل خلق اللَّه وأنكدهم ، ونحوه بيت الأشتر :

---

(1) . قوله «وقعتا متعاقبتين» لعله «معاقبتين» . (ع)

(2) . جاد الحمى أى أمطر فيه وبسط اليدين فاعل وأصله مصدر أريد به المنبسط ضد المنقبض ويروى سبط بتقديم السين صفة مشبهة كضخم وهو بمعنى المسترسل المنبسط كناية عن الكريم كما أن منقبض اليدين كناية عن البخيل فشبه السحاب بإنسان كريم على سبيل المكنية وإثبات اليدين تخييل . والتلعة : الأرض المرتفعة . والوهدة : الأرض المنخفضة . وشبه أعالى الحمى وأسافله بطلاب الرزق وشكرها تخييل والندى بمعنى العطاء ترشيح للأولى . ويجوز أنه حقيقة لا بمعنى العطاء ويجوز أن الشكر تخييل للأولى أيضا . يقول : أمطر السحاب أرض الحما بمصر كثير فأنبتت وأزهرت . وهذا معنى شكرها . ويجوز أن التلاع والوهاد مجاز عن أهلهما النازلين فيهما .

(3) وغداة ريح قد كشفت وقرة إذ أصبحت بيد الشمال زمامها

للبيد ، من المعلقة . يقول : ورب غداة ريح قد كشفتها أى كشفت غمتها عن الناس . ويروى «قد وزعت» أى كفتها ومنعتها . ورب غداة قرة ، بالكسر والضم أى شدة برد كشفت بردها أيضا . والكشف خاص بالمحسوس فاستعير للمعقول من غمة الجوع والبرد على طريق التصريح . ويجوز أن إزالة الريح والبرد عن الناس كناية عن إدخالهم بيته لاكرامهم . وشبه الغداة بمطية لها زمام . أو شبه القرة بذلك . وشبه الشمال – وهي نوع من الريح – بقائد يقود تلك المطية على طريق المكنية ، والزمام تخييل للأولى ، واليد للثانية . وليس بلازم أن يكون للمشبه شيء حقيقى يشبه ما للمشبه به على المختار كاليد

والزمام هنا . والمعنى أن الشمال تارة تجعل الغداة مغبرة باردة ، وتارة لا . أو تارة تثير الغبار والبرد في جهة ، وتارة في أخرى . [. . . . .]

(4) . عاد كلامه . قال : «فان قلت قد صح أن قولهم يد اللَّه مغلولة عبارة عن البخل . . . الخ» قال أحمد : لقد نقص فضيلته التي أوردها في هذا الفصل بما ضمنه هذا السؤال والجواب من القاعدة الفاسدة في أن اللَّه تعالى يستحيل عليه أن يريد من عباده شيئا مما نعاه عليهم ، وبنى على ذلك استحالة أن يدعو عليهم بالبخل لأنه لم يرده منهم ، ويستحيل أن يريده منهم فوجه هذا النص بالتأويل والتمسك بالأباطيل . والحق أن اللَّه يدعو عليهم بالبخل ودعاؤه عبارة عن خلقه الشح في قلوبهم والقبض في أيديهم ، فهو الداعي والخالق ، لا خالق إلا هو يخلق لهم البخل ويتقدس عنه (لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ) فليت الزمخشري لم يتحدث في تفسير القرآن إلا من حيث علم البيان ، فانه فيه أفرس الفرسان ، لا يجارى في ميدانه ولا يماري في بيانه .

(343/207)

بَقِيتُ وَفْرِى وَانْحَرَفْتُ عَنِ الْعُلَا وَلَقِيتُ أَضْيَافِى بِوَجْهِ عَبُوسِ «1»

ويجوز أن يكون دعاء عليهم بغل الأيدى حقيقة ، يغللون في الدنيا أسارى ، وفي الآخرة

معذبين بأغلال جهنم : والطباق من حيث اللفظ وملاحظة أصل المجاز ، كما تقول : سبني سب اللَّه دابره ، أى قطعه لأنّ السب أصله القطع . فإن قلت : كيف جاز أن يدعو اللَّه عليهم بما هو قبيح وهو البخل والنكد ؟ قلت : المراد به الدعاء بالخذلان الذي تقسو به قلوبهم ، فيزيدون بخلا إلى بخلهم ونكدا إلى نكدهم ، أو بما هو مسبب عن البخل والنكد من لصوق العار بهم وسوء الأحدوثة التي تخزيهم وتمزق أعراضهم . فإن قلت : لم ثنيت اليد في قوله تعالى : (بَلْ يَداهُ مَبْسُوطَتانِ) وهي مفردة في : (يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ) «2» ؟ قلت : ليكون ردّ قولهم وإنكاره أبلغ وأدل على إثبات غاية السخاء له ونفى البخل عنه . وذلك أنّ غاية ما يبذله السخي بماله من نفسه أن يعطيه بيديه جميعاً فبنى المجاز على ذلك . وقرئ (وَلُعِنُوا) بسكون العين . وفي مصحف عبد اللَّه : بل يداه بسطان .

يقال : يده بسط بالمعروف . ونحوه مشية شحح «3» وناقة صرح يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ تأكيد

---

(1) بقيت وفرى وانحرفت عن العلى ولقيت أضيافى بوجه عبوس

إن لم أشن على ابن حرب غارة لم تخل يوما من نهاب نفوس

للأشتر النخعي . والبيت الأول في صورة الخبر . والمراد به إنشاء للدعاء على نفسه بالبخل . ويجوز أنه من باب التعليق بالممتنع ، والوفر المال الكثير ويروى بقيت وحدي أى فنيت عشيرتي أو بعدت عنها والانحراف التباعد عن حرف الشيء المحسوس كما أن العلى خاص بالمحسوسات ، فيجوز أنه استعار الانحراف للاعراض والعدول على طريق

التصريحية والعلى ترشيح . ويحتمل أنه استعار العلى للمكارم والانحراف ترشيح . وقوله بوجه عبوس : أى رجل عبوس ، ففيه معنى التجريد إن لم أشن بالضم شرط دل ما قبله على جوابه ، أى إن لم أفوق حربا على ابن حرب معاوية بن صخر بن حرب ، بحيث تأتيه من كل فج . ويروى «على ابن هند» ولم تخل صفة غارة ، ونهاب النفوس أخذ الأرواح بالقتل أو أسر الذوات . ويروى «ذهاب نفوس» أى فنائها . وفي الكلام الادماج ، حيث ضمن تهديد معاوية مدح نفسه بالكرم ، حتى أن البخل عنده من أكبر المصائب وأشد العار ، حتى علقه بالممتنع فأفاد امتناعه .

(2) . عاد كلامه . قال : فان قلت : لم ثنيت اليد في : (يَداهُ مَبْسُوطَتانِ) وهي مفردة في قولهم (يَدُ اللَّهِ) . . . الخ» قال أحمد : ولما كان المعهود في العطاء أن يكون بإحدى اليدين وهي اليمين ، وكان الغالب على اليهود – لعنت – اعتقاد الجسمية ، جاءت عبارتهم عن اليد الواحدة المألوف منها العطاء فبين اللَّه تعالى كذبهم في الأمرين في نسبة البخل وفي إضافته إلى الواحدة ، تنزيلا منهم على اعتقاد الجسمية ، بأن ينسب إلى ذاته صفة الكرم المعبر عنها بالبسط ، وبأن أضافه إلى اليدين جميعاً لأن كلتا يديه يمين ، كما ورد في الحديث تنبيها على نفى الجسمية ، إذ لو كانت ثابتة جل اللَّه عنها لكانت إحدى اليدين يمينا والأخرى شمالا ضرورة . فلما أثبت أن كلتيهما يمين نفى الجسمية وأضاف الكرم إليهما ، لا كما يضاف في الشاهد إلى اليد اليمنى خاصة ، إذ الأخرى شمال وليست محلا للتكريم ،

واللَّه أعلم.

(3) . قوله «شحح» في الصحاح «الشحشحة» الطيران السريع. و«قطاة شحشح» أى سريعة اه فلعل الشحح مثله وفيه أيضا «الصرح» بالتحريك: الخالص من كل شيء. (ع)

(344/207)

للوصف بالسخاء، ودلالة على أنه لا يتفق إلا على مقتضى الحكمة والمصلحة. روى أن اللَّه تبارك وتعالى كان قد بسط على اليهود حتى كانوا من أكثر الناس ما لا، فلما عصوا اللَّه في محمد صلى اللَّه عليه وسلم وكذبوه كف اللَّه تعالى ما بسط عليهم من السعة، فعند ذلك قال فنحاص بن عازوراء:

يد اللَّه مغلولة، ورضى بقوله الآخرون فأشركوا فيه وَلَيَزِيدَنَّ أى يزدادون عند نزول القرآن لحسدهم تماديا في الجحود وكفرا بآيات اللَّه وَأَلْقَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ فكلمهم أبدا مختلف، وقلوبهم شتى، لا يقع اتفاق بينهم ولا تعاضد كُلَّما أَوْقَدُوا نارا كلما أرادوا محاربة أحد غلبوا وقهروا ولم يقم لهم نصر من اللَّه على أحد قط، وقد أتاهم الإسلام وهم في ملك المجوس. وقيل:

خالفوا حكم التوراة فبعث اللَّه عليهم بخت نصر، ثم أفسدوا فسلط اللَّه عليهم فطرس

الرومىّ ، ثم أفسدوا فسلط اللَّه عليهم المجوس ، ثم أفسدوا فسلط اللَّه عليهم المسلمين . وقيل : كلما حاربوا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نصر عليهم . وعن قتادة رضى اللَّه عنه لا تلقى اليهود ببلدة إلا وجدتهم من أذل الناس وَيَسْعَوْنَ ويجتهدون في الكيد للإسلام ومحو ذكر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من كتبهم .

[سورة المائدة (5) : الآيات 65 إلى 66]

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنا عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْناهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (65) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقامُوا التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ ساءَ ما يَعْمَلُونَ (66)

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتابِ مع ما عددنا من سيئاتهم آمَنُوا برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وبما جاء به ، وقرنوا إيمانهم بالتقوى التي هي الشريطة في الفوز بالإيمان لَكَفَّرْنا عَنْهُمْ تلك السيئات ولم نؤاخذهم بها وَلَأَدْخَلْناهُمْ مع المسلمين الجنة . وفيه إعلام بعظم معاصى اليهود والنصارى وكثرة سيئاتهم ، ودلالة على سعة رحمة اللَّه تعالى وفتحه باب التوبة على كل عاص وإن عظمت معاصيه وبلغت مبالغ سيئات اليهود والنصارى ، وأن الإيمان لا ينجى «1»

---

(1) . قال محمود : «فيه دليل على أن الايمان لا ينجى . . . الخ» قال أحمد : وهو ينتهز الفرصة من ظاهر هذه الآية فيجعله دليلا على قاعدته في أن مجرد الايمان لا ينجى من

الخلود في النار حتى ينضاف إليه التقوى ، لأن اللَّه تعالى جعل المجموع في هذه الآية شرطا للتفكير ولادخال الجنة . وظاهره أنهما ما لم يجتمعا لا يوجد تكفير ولا دخول الجنة ، وأنى له ذلك والإجماع والاتفاق من الفريقين أهل السنة والمعتزلة على أن مجرد الايمان يجب ما قبله ويمحوه ، كما ورد النص فلو فرضنا موت الداخل في الايمان عقيب دخوله فيه ، لكان كيوم ولدته أمه باتفاق مكفر الخطايا محكوما له بالجنة ، فدل ذلك على أن اجتماع الأمرين ليس بشرط . هذا إن كان المراد بالتقوى الأعمال .

وإن كانت التقوى على أصل موضعها الخوف من اللَّه عز وجل ، فهذا المعنى ثابت لكل مؤمن وإن قارف الكبائر .

وحينئذ لا يتم للزمخشري منه غرض . وما هذا إلا إلحاح ولجاج في مخالفة المعتقد المستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام من قال لا إله إلا اللَّه دخل الجنة ، وإن زنى أو سرق» كررها النبي صلى اللَّه عليه وسلم مرارا ، ثم قال : وإن رغم أنف أبي ذر ، لما راجعه رضى اللَّه عنه في ذلك . ونحن نقول . وإن رغم أنف القدرية .

(345/207)

ولا يسعد إلا مشفوعاً بالتقوى، كما قال الحسن: هذا العمود فأين الأطناب وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقامُوا التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ أقاموا أحكامهما وحدودهما وما فيهما من نعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ من سائر كتب اللَّه، لأنهم مكلفون الإيمان بجميعها، فكأنها أنزلت إليهم وقيل: هو القرآن. لوسع اللَّه عليهم الرزق وكانوا قد قحطوا. وقوله لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ عبارة عن التوسعة. وفيه ثلاث أوجه: أن يفيض عليهم بركات السماء وبركات الأرض وأن يكثر الأشجار المثمرة والزروع المغلة وأن يرزقهم الجنان اليانعة الثمار يجتنون ما تهدل «1» منها من رؤس الشجر، ويلتقطون ما تساقط على الأرض من تحت أرجلهم مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ طائفة حالها أمم «2» في عداوة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وقيل هي الطائفة المؤمنة عبد اللَّه بن سلام وأصحابه وثمانية وأربعون من النصارى، وساءَ ما يَعْمَلُونَ فيه معنى التعجب، كأنه قيل: وكثير منهم ما أسوأ عملهم، وقيل: هم كعب بن الأشرف وأصحابه والروم. انتهى انتهى. اهـ ﴿الكشاف حـ 1 صـ 658.642﴾

---

(1). قوله «ما تهدل» أى استرخى وتدلى. أفاده الصحاح. (ع)

(2). قوله «أمم» أى يسير. أفاده الصحاح. (ع)

وقال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (59) قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (60) وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ (61) وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (62) لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (63) وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (64) وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (65) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ (66) ﴾

(347/207)

التفسير : لما حكى عنهم أنهم اتخذوا دين الإسلام هزواً ولعباً قال لهم : ما الذي تنقمون من أهل هذا الدين . نقمت على الجل أنقم بالكسر ، إذا عتبت عليه ، ونقمت بالكسر لغة ونقمت الأمر أيضاً إذا كرهته وأنكرته . وسمى العقاب نقمة لأنه يجب على ما ينكر من الفعل . والمعنى هل تعيبون منا وتنكرون إلاّ الإيمان بالكتب المنزلة كلها ؟ وليس هذا مما يوجب عتباً وعيباً لأن الإيمان بالله رأس جميع الطاعات ،

(348/207)

وأما الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وجميع الأنبياء عليهم السلام فهو الحق الذي لا محيد هنه لأن الطريق إلى تصديق الأنبياء هو المعجز وأنه حاصل في الكل فلا وجه للإيمان ببعض والكفر ببعض . ثم عطف عليه : ﴿ وأن أكثركم فاسقون ﴾ والمراد ما تنقمون منا إلاّ الجمع بين إيماننا وبين تمرّدكم كأنه قيل : ما تنكرون منا إلاّ مخالفتكم فآمنا وما فسقنا مثلكم . وفيه من حسن الازدواج والطباق ما فيه كقول القائل : هل تنقم مني إلاّ أني عفيف

وأنك فاجر . ويجوز أن يعطف على المجرور أي ما تنقمون منا إلاّ الإيمان بالله وبما أنزل وبأن أكثركم خارجون عن الدين ، ويجوز أن تكون الواو بمعنى " مع " أي ما تنكرون منا إلاّ الإيمان مع فسقكم لأن أحد الخصمين إذا كان مكتسباً للصفات الحميدة مع اتصاف الآخر بالصفات الذميمة كان ذلك أشد تأثيراً في وقوع البغض والحسد في قلب الخصم .

(349/207)

ويحتمل أن يكون تعليلاً معطوفاً على تعليل محذوف أي ما تنقمون منا إلاّ الإيمان لقلة إنصافكم ولأجل فسقكم ، ومن هنا قال الحسن في تفسيره : بفسقكم نقمتم ذلك علينا . ويجوز أن ينتصب بفعل محذوف يدل عليه ما قبله أي ولا تنقمون أن أكثركم فاسقون ، أو يرتفع بالابتداء والخبر محذوف أي وفسقكم ثابت محقق عندكم إلا أن حب الجاه والمال يدعوكم إلى عدم الإنصاف . وانما خص الأكثر بالفسق مع أن اليهود كلهم فساق تعريضاً بأحبارهم ورؤسائهم الطالبين للرياسة والمال والتقرب إلى الملوك . والمراد أن أكثرهم في دينهم فساق لا عدول ، فإن الكافر والمبتدع قد يكون عدل دينه أو ذكر أكثرهم لئلا يظن أن من آمن منهم داخل في ذلك . قال ابن عباس : أتى نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عمن يؤمن به من الرسل ؟ فقال : أؤمن بالله ﴿ وما أنزلنا إلينا وما أنزل

إلى إبراهيم وإسماعيل ﴾ [البقرة : 136] إلى قوله ﴿ ونحن له مسلمون ﴾ [البقرة : 136] فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته ، وقالوا : والله ما نعلم أهل دين أقل حظاً في الدنيا والآخرة منكم ، ولا ديناً شراً من دينكم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ قل هل أنبئكم بشر من ذلك ﴾ يعني المتقدم وهو الإيمان ولا بدّ من حذف مضاف قبله أو قبل من تقديره بشر من أهل ذلك أو دين من لعنه الله و ﴿ مثوبة ﴾ نصب على التمييز من ﴿ شر ﴾ وهي من المصادر التي جاءت على " مفعول " كالميسور والمجلود ومثلها المشورة ، وقرىء مثوبة كما يقال مشورة والمثوبة ضدّ العقوبة . واستعمال أحد الضدّين مكان الآخر مجاز رخصه إرادة التهكم مثل : ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ [آل عمران : 21] وقد أخرج الكلام ههنا على حسب قولهم واعتقادهم وإلاّ فلا شركة بين المسلمين وبين اليهود في أصل العقوبة حتى يقال إن عقوبة أحد الفريقين شر ، ولكنهم حكموا بأن دين الإسلام شر فقيل لهم : هب أن الأمر كذلك ولكن لعن الله وغضبه ومسخ الصور شر من ذلك . قال المفسرون :

عنى بالقردة أصحاب السبت وبالخنازير كفار مائدة عيسى عليه السلام . ويروى أن كلا المسخين كان في أصحاب السبت لأن شبانهم مسخوا قردة ومشايخهم مسخوا خنازير ،

ولهذا كان المسلمون يعيرون اليهود بعد نزول الآية ويقولون : يا إخوة القردة والخنازير فينكسون رؤوسهم . أما قوله : ﴿ وعبد الطاغوت ﴾ فقد ذكر في الكشاف فيه أنواعاً من القراءة لا مزيد فائدة في تعدادها لشذوذها إلاّ قراءة حمزة ، والوجه فيه أن العبد بمعنى العبد إلاّ أنه بناء مبالغة كقولهم : رجل حذر وفطن البليغ في الحذر والفطنة . قال الشاعر :

أبني لبيني إن أمكم . . . أمة وإن أباكم عبد

أبني لبيني لستم بيدٍ . . . إلاّ يداً ليست لها عضد

(351/207)

وقيل : هما لغتان مثل سبع وسبع . وقيل : إن العبد جمعه عباد والعباد جمعه عبد كثمار وثمر إلا أنهم استثقلوا الضمتين فأبدلت الأولى فتحة . وقيل : أرادوا أعبد الطاغوت مثل : فلس وأفلس إلا أنه حذف الألف وضم الباء لئلا يشبه الفعل . والطاغوت ههنا قيل : هو العجل . وقيل : هو الأحبار . والظاهر أنه كل ما عبد من دون الله ، وكل من أطاع أحداً في معصية فقد عبده . احتجت الأشاعرة بالآية على أن الكفر بجعل الله تعالى . وقالت المعتزلة : معنى هذا الجعل أنه حكم عليهم بذلك ووصفهم به كقوله : ﴿ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً ﴾ [الزخرف : 19] أو أنه خذلهم حتى عبدوها ﴿ أولئك

﴿ المعلونون الممسوخون ﴾ شر مكاناً ﴿ من المؤمنين . قال ابن عباس : إن مكانهم سقر ولا مكان شر منه . وقال علماء البيان : هو من باب الكناية لأنه ذكر المكان وأريد أهله الذي هو ملزوم المكان . ﴿ وأضل عن سواء السبيل ﴾ قصده ووسطه . كان ناس من اليهود يدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهرون له الإيمان نفاقاً فأخبره الله بشأنهم وأنهم يخرجون من مجلسه كما دخلوا لم يؤثر فيهم شيء من النصيحة والموعظة قط . وقوله : ﴿ بالكفر ﴾ وبه حالان أي ملتبسين بالكفر ، وكذلك قوله : ﴿ وقد دخلوا ﴾ ﴿ وهم قد خرجوا ﴾ ولذلك دخلت " قد " تقريباً للماضي من الحال ، وليفيد التوقع أيضاً . وذلك أن أمارات النفاق كانت لائحة على صفحات أحوالهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوقعاً لإظهار الله أسرارهم . والعامل في هذه الحال قالوا : وفي الأولى : ﴿ دخلوا ﴾ و﴿ خرجوا ﴾ أي قالوا آمنا وحالهم أنهم دخلوا كافرين وخرجوا كافرين . وإنما ذكر عند الخروج كلمة " هم " لتأكيد إضافة الكفر إليهم . ونفى أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فعل أي لم يسمعوا منك يا محمد عند جلوسهم ما يوجب كفراً فتكون أنت الذي ألقيتهم في الكفر ، بل هم الذين خرجوا بالكفر باختيار أنفسهم . وههنا

استدل المعتزلي على صحة مذهبه أن الكفر من العبد لا من الله ولكنه معارض بالعلم والداعي . ﴿ والله أعلم بما يكتمون ﴾ فيه أن حسدهم وخبثهم لا يحيط به إلا الله فما أعظم ذلك وأبلغ . الإثم الكذب كقوله بعد : ﴿ عن قولهم الإثم ﴾ والعدوان الظلم وقيل : الإثم ما يختص بهم ، والعدوان ما يتعداهم إلى غيرهم . وقيل : الإثم كلمة الشرك قولهم عزير ابن الله . وفي الآية فوائد منها : ذكر كثير لأن كلهم كان لا يفعل ذلك إذ بعضهم يستحيي فيترك . ومنها أن المسارعة إنما تليق بالخيرات وإنهم كانوا يستعملونها في المنكرات . ومنها أن الإثم يتناول جميع المعاصي فذكر بعده العدوان وأكل السحت ليدل على أنهما أعظم أنواع الإثم والكلام في معنى السحت . وفي تفسير الربانيين والأحبار قد مر في السورة عن قريب .

(353/207)

وقال الحسن : الربانيون علماء الإنجيل ، والأحبار علماء التوراة . وإنما قال ههنا : ﴿ لبئس ما كانوا يصنعون ﴾ وفي الأول ﴿ يعملون ﴾ لأن الصنع أرسخ من العمل فلا يسمى العامل صانعاً ولا العمل صناعة إلا إذا تمكن فيه وتدرب وينسب إليه فكان ذنب العلماء

إذا تركوا النهي عن المنكر أشد وأعظم وأثبت وأرسخ . وتحقيقه أن المعصية مرض الروح وعلاجه العلم بالله وصفاته وأحكامه ، فإذا حصل هذا العلم ولم تزل المعصية دل على أن مرض القلب في غاية القوة والشدة كالمرض الذي شرب صاحبه الدواء فما زال . وعن ابن عباس : هي أشد آية في القرآن . وعن الضحاك : ما في القرآن آية أخوف عندي منها ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة ﴾ قيل : في هذه الآية إشكال لأن اليهود مطبقون على أنا لا نقول ذلك ، كيف وبطلانه معلوم بالضرورة لأن الله اسم لموجود قديم قادر على خلق العالم وإيجاده وتكوينه ، وهذا الموجود يمتنع أن تكون يده مغلولة وقدرته قاصرة . والجواب أن الله تعالى صادق في كل ما أخبر عنه فلا بد من تصحيح هذا النقل عنهم ، فلعل القوم قالوا هذا على سبيل الإلزام فإنهم لما سمعوا قوله : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ قالوا من احتاج إلى القرض كان فقيراً عاجزاً مغلول اليدين ، أو لعلهم لما رأوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في غاية الفقر والضر قالوا : إن إله محمد كذلك . وقال الحسن : أرادوا أنه لا تمسهم النار إلا أياماً معدودة إلا أنهم عبروا عن كونه تعالى غير معذب لهم إلا هذا القدر من الزمان بهذه العبارة الفاسدة فاستوجبوا اللعن لفساد العبارة وسوء الأدب . وقيل : لعلهم كانوا على مذهب بعض الفلاسفة أنه تعالى موجب لذاته ، وأن حدوث الحوادث عنه لا يمكن إلا على نسق واحد فعبروا عن عدم اقتداره على غير ذلك النسق

بغل اليد . وقال المفسرون : كان اليهود أكثر الناس مالاً وثروة ، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم وكذبوه ضيق الله عليهم المعيشة فعند

(354/207)

ذلك قالوا : يد الله مغلولة أي مقبوضة عن العطاء على جهة النعت بالبخل ، والجاهل إذا وقع في البلاء والشدة قد يقول مثل هذه الألفاظ . وغل اليد وبسطها مجاز مستفيض عن البخل والجود ومنه قوله : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾ [الإسراء : 29] وذلك أن اليد آلة لأكثر الأعمال لا سيما لأخذ المال وإعطائه ، فأطلقوا اسم السبب على المسبب فقيل للجواد فياض الكف مبسوط اليد سبط البنان رطب الأنامل ، وللبخيل أبتر الأصابع مقبوض الكف جعد الأنامل ، ولا فرق عندهم بين هذا الكلام وبين ما وقع مجازاً عنه حتى إنه يستعمل في ملك لا يعطي ولا يمنع إلا بالإشارة بل يقال للأقطع : ما أبسط يده بالنوال . وقد يستعمل حيث لا يصح اليد كقول لبيد :

(355/207)

قد أصبحت بيد الشمال زمامها . . . فجازاهم الله تعالى بقوله : ﴿ غلت أيديهم ﴾ وهو الدعاء عليهم بالبخل والنكد ومن ثم كاوا أبخل خلق الله وأنكدهم ، دعا به عليهم تعليماً لعباده كما علمهم الاستثناء في قوله : ﴿ لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ [الفتح : 29] وكما علمهم الدعاء على المنافقين في قوله : ﴿ فزادهم الله مرضاً ﴾ [البقرة : 10] وعلى أبي لهب في قوله : ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ [المسد : 1] ويجوز أن يكون دعاء عليهم بغل الأيدي حقيقة إو إخباراً . قال الحسن : يغللون في الدنيا أسارى وفي الآخرة معذبين بأغلال جهنم فيكون الطباق من حيث اللفظ وملاحظة أصل المجاز . وإنما لم يقل فغلت أيديهم مع أن الجزاء يناسب فاء التعقيب ليكون قوله : ﴿ غلت أيديهم ﴾ كالكلام المبتدأ به فيزيده قوة ووثاقة لأن الابتداء بالشيء يدل على شدة الاهتمام به وقوة الاعتناء بتقريره . ﴿ ولعنوا بما قالوا ﴾ قال الحسن : عذبوا في الدنيا بالجزية وفي الآخرة بالنار . ومما وقع في عصرنا من إعجاز القرآن ما حكي أن متغلب من اليهود مسمى بسعد الدولة وهو من أشقى الناس كان قد سمع بهذه الآية ، فاتفق أن وصل إلى بغداد فنزل بالمدرسة المستنصرية ودعا بمصحف كان مكتوباً بأحسن خط وأشهره من خطوط الكتاب الماضين ، وكان يعلم أن أهل هذا العصر لا يقدرون على كتابة مثله ثم قال : أين هذه الآية يعني قوله : ﴿ غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا ﴾ فأروه إياها فمحاها ، فلم يمض أسبوع إلاّ وقد سخط السلطان عليه فبعث في طلبه وأمر بغل يديه فغلوه وحملوه إليه فأمر

بقتله . ثم إنه سبحانه ردّ على اليهود بقوله : ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ واليد في اللغة تطلق على الجارحة المخصوصة – وهو ظاهر – وعلى النعمة . يقال : لفلان عندي يد أشكرها له . وعلى القوة مثل : ﴿ أولي الأيدي والأبصار ﴾ [ص : 45] فسر بذوي القوى والعقول ومنه لا يدين له بهذا . والمعنى سلب كمال القدرة . وعلى الملك تقول :

(356/207)

هذا بيد فلان أي ملكه قال تعالى : ﴿ بيده عقدة النكاح ﴾ [البقرة : 237] وقد يراد به شدة العناية قال : ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ [ص : 75] ويقال : يدي لك رهن بالوفاء إذا ضمنت له شيئاً . ولا شك أن اليد بمعنى الجارحة في حقه تعالى محال للدليل الدال على أنه ليس بجسم ولا ذي أجزاء خلافاً للمجسمة ، وأما سائر المعاني فلا بأس بها . وكان طريقة السلف الإيمان بها وأنها من عند الله ثم تفويض معرفتها إلى الله . وقد جاء في بعض اقوال أبي الحسن الأشعري أن اليد صفة سوى القدرة من شأنها التكوين على سبيل الاصطفاء لقوله : ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ [ص : 75] والمراد تخصيص آدم بهذا التشريف ونص القرآن ناطق بإثبات اليد تارة : ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ [الفتح : 10] وبإثبات اليدين أخرى كما في الآية ، وبإثبات الأيدي أخرى : ﴿ مما عملت أيدينا أنعاماً

﴾ [يس : 71] ووجه التوحيد والجمع ظاهر . وأما وجه التثنية فذلك أن من أعطى بيديه فقد أعطى على أكمل الوجوه فكان أبلغ في رد كلام القوم خذلهم الله ، أو المراد نعمة الدين نعمة الدنيا ، أو نعمة الظاهر ونعمة الباطن ، أو نعمة النفع ونعمة الدفع ، أو نعمته على أهل اليمين ونعمته على أهل الشمال بل لطفه في حق أولئك وقهره في شأن هؤلاء ، أو المراد المبالغة في وصف النعمة نحو : لبيك وسعديك معناه إقامة على طاعتك بعد إقامة وإسعاداً بعد إسعاد .

(357/207)

ثم أكد الوصف بالقدرة والسخاء فقال : ﴿ ينفق كيف يشاء ﴾ وفيه أنه لا ينفق إلاّ على مقتضى الحكمة وقانون العدالة وعلى حسب المشيئة والإرادة ، لا مانع له ولا مكره فمن أوجب عليه شيئاً أو اعترض على فعل من أفعاله فقد نازعه في ملكه وحجر تصرفه وقيد وغل ونسبه إلى ما لا يليق به . ﴿ وليزيدن ﴾ جواب قسم محذوف ﴿ كثيراً منهم ﴾ يعني علماء اليهود ﴿ ما أنزل إليك من ربك ﴾ من القرآن والحجج ﴿ طغياناً وكفراً ﴾ مجاوزة في الحد وغلواً في الإنكار لأن البدن غير النقي كلما غذوته زدته شرهاً ﴿ وألقينا بينهم ﴾ بين اليهود والنصارى – قاله مجاهد والحسن – أو فيما بين اليهود ﴿ العداوة

والبغضاء ﴾ لا تأتلف كلمتهم ولا تتساعد أفئدتهم ، فمن اليهود جبرية وقدرية وموحدة ومشبهة ، ومن النصارى ملكانية ونسطورية ، وكل ذلك الاختلاف يوجب السخط واللعن بخلاف هذه الأمة فإن اختلافهم رحمة ولتفرق أهوائهم وتشعب آرائهم ﴿ كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ﴾ فلا يهمون بأمر من الأمور إلاّ وقد رجعوا بخفي حنين . وقيل : كلما حاربوا رسول الله غلبوا . وعن قتادة : لا تلقى اليهود بلدة إلاّ وجدتهم أذل الناس ﴿ ويسعون في الأرض فساداً ﴾ يستخفون كيداً للإسلام وذويه ﴿ والله لا يحب المفسدين ﴾ فلا ينجح لهم كيد ولا ينتج لهم سعي . وقيل : خالفوا حكم التوراة فبعث الله عليهم بختنصر ، ثم أفسدوا فسلط عليهم بطرس الرومي ، ثم أفسدوا فسلط عليهم المجوس ، ثم أفسدوا فسلط عليهم المسلمين إلى يوم القيامة . ثم لما بالغ في تهجين سيرتهم ذكر أنهم مع ما عدّد من مساويهم لو آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به واتقوا المنكرات التي كانوا يأتونها لتكون توبتهم نصوحاً ﴿ لكفرنا عنهم ﴾ تلك السيآت سترناها عليهم ﴿ ولأدخلناهم ﴾ مع المسلمين ﴿ جنات النعيم ﴾ من النعم خلاف البؤس أي نعيم صاحبها فام أوسع رحمة الله تعالى وما أعظم عفوه وغفرانه ﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل ﴾ عملوا

بما فيهما من الوفاء بعهود الله تعالى ومن الإقرار بنبوّة نبي آخر الزمان محمد صلى الله عليه وسلم ، أو حافظوا على أحكامهما وحدودهما ، أو أقاموهما نصب أعينهم لئلا ينسوا ما فيهما من التكاليف . ﴿ وما أنزل إليهم من ربهم ﴾ يعني القرآن أو سائر الكتب الإلهية كصحف إبراهيم وزبور داود وكتاب شعيا وحيقوق ودانيال فإن كلها مشحونة من البشارة بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم وأنهم مكلفون بالإيمان بجميعها .

(359/207)

﴿ لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾ أي ينزل عليهم بركات السماء وبركات الأرض ، أو يكثر لهم الأشجار المثمرة والزروع المغلة ، أو يرزقهم الجنان اليانعة الثمار يجنون ما تهدل منها من رؤوس الشجر ويلتقطون ما تناثر على وجه الأرض . ويحتمل أن يراد به المبالغة في شرح السعة والخصب لا أن هناك فوقاً أو تحتاً أي لأكلوا أكلاً كثيراً متصلاً ، ويشبه أن يكون هذا إشارة إلى ما جرى على بني قريظة وبني النضير من قطع نخيلهم وإفساد زروعهم وإجلائهم عن أوطانهم . والحاصل أنه سبحانه وعدهم سعادة الدارين بشرط الإيمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وقدم السعادة الأخروية بقسميها وهما دفع العذاب

وإيصال الثواب لشرفها . ثم فصل حالهم فقال : ﴿ منهم أمة مقتصدة ﴾ طائفة متوسطة في الغلو والتقصير ، وذلك أن من عرف مقصوده فإنه يكون قاصداً له على الطريق المستقيم من غير انحراف ولا اضطراب بخلاف من لا مقصد له فإنه يذهب متحيراً يميناً وشمالاَ ، فجعل الاقتصاد عبارة عن العمل المؤدي إلى الغرض ومن هم فيه قولان : أحدهما الكفار من أهل الكتاب الذين يكونون عدولاً في دينهم ولا يوجد فيهم عناد شديد ولا غلظة كاملة ، والثاني هم المؤمنون منهم كعبد الله بن سلام وأصحابه وثمانية وأربعين من النصارى . ﴿ وكثير منهم ساء ما يعملون ﴾ فيه معنى التعجب كأنه قيل : ما أسوأ عملهم لكونهم أجلافاً متعصبين لا ينجع فيهم القول ولا يؤثر فيهم الدليل قيل : هم كعب بن الأشرف وأصحابه والروم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 610.616 ﴾

(360/207)

ومن فوائد الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

ونقف وقفة قصيرة في هذا الموضع عند قوله تعالى بعد تقرير أن سبب النقمة هو الإيمان بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل أن بقية السبب وأن أكثركم فاسقون فهذا الفسق هو

شطر الباعث فالفسق يحمل صاحبه على النقمة من المستقيم وهي قاعدة نفسية واقعية ; تثبتها هذه اللفتة القرآنية العجيبة إن الذي يفسق عن الطريق وينحرف لا يطيق أن يرى المستقيم على النهج الملتزم إن وجوده يشعره دائما بفسقه وانحرافه إنه يتمثل له شاهدا قائما على فسقه هو وانحرافه ومن ثم يكرهه وينقم عليه يكره استقامته وينقم منه التزامه ; ويسعى جاهدا لجره إلى طريقه ; أو للقضاء عليه إذا استعصى قياده إنها قاعدة مطردة تتجاوز موقف أهل الكتاب من الجماعة المسلمة في المدينة إلى موقف أهل الكتاب عامة من المسلمين عامة إلى موقف كل فاسق منحرف من كل عصبة ملتزمة مستقيمة والحرب المشبوبة دائما على الخيرين في مجتمع الأشرار وعلى المستقيمين في مجتمع الفاسقين وعلى الملتزمين في مجتمع المنحرفين هذه الحرب أمر طبيعي يستند إلى هذه القاعدة التي يصورها النص القرآني العجيب ولقد علم الله سبحانه أن الخير لا بد أن يلقى النقمة من الشر وأن الحق لا بد أن يواجه العداء من الباطل وأن الاستقامة لا بد أن تثير غيظ الفساق وأن الالتزام لا بد أن يجر حقد المنحرفين وعلم الله سبحانه أن لا بد للخير والحق والاستقامة والالتزام أن تدفع عن نفسها وأن تخوض المعركة الحتمية مع الشر والباطل والفسق والانحراف وأنها معركة لا خيار فيها ولا يملك الحق ألا يخوضها في وجه الباطل لأن الباطل سيهاجمه ولا يملك الخير أن يتجنبها لأن الشر لا بد سيحاول سحقه وغفلة أي غفلة أن يظن أصحاب الحق والخير والاستقامة والالتزام أنهم متروكون من الباطل والشر والفسق

والانحراف ; وأنهم يملكون تجنب المعركة ; وأنه يمكن أن تقوم هناك مصالحة أو مهادنة وخير لهم أن يستعدوا للمعركة المحتومة بالوعي والعدة ; من أن يستسلموا

(361/207)

للوهم والخديعة وهم يومئذ مأكولون ثم نمضي مع السياق القرآني في توجيه الله سبحانه لرسوله (صلى الله عليه وسلم) لمواجهة أهل الكتاب بعد تقرير بواعثهم واستنكار هذه البواعث في النقمة على المسلمين فإذا هو يجبههم بتاريخ لهم قديم وشأن لهم مع ربهم وعقاب أليم قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل وهنا تطالعنا سحنة يهود وتاريخ يهود إنهم هم الذين لعنهم الله وغضب عليهم وجعل منهم القردة والخنازير إنهم هم الذين عبدوا الطاغوت وقصة لعنة الله لهم وغضبه عليهم واردة في مواضع شتى من القرآن الكريم ; وكذلك قصة جعله منهم القردة والخنازير فأما قضية عبادتهم للطاغوت فتحتاج إلى بيان هنا لأنها لفتة ذات دلالة خاصة في سياق هذه السورة إن الطاغوت هو كل سلطان لا يستمد من سلطان الله وكل حكم لا يقوم على شريعة الله وكل عدوان يتجاوز الحق والعدوان على سلطان الله وألوهيته وحاكميته هو

أشنع العدوان وأشده طغيانا وأدخله في معنى الطاغوت لفظا ومعنى وأهل الكتاب لم يعبدوا الأحبار والرهبان ; ولكن اتبعوا شرعهم وتركوا شريعة الله فسماهم الله عبادا لهم ; وسماهم مشركين وهذه اللفتة هنا ملحوظ فيها ذلك المعنى الدقيق فهم عبدوا الطاغوت أي السلطات الطاغية المتجاوزة لحقها وهم لم يعبدوها بمعنى السجود لها والركوع ولكنهم عبدوها بمعنى الاتباع والطاعة وهي عبادة تخرج صاحبها من عبادة الله ومن دين الله والله سبحانه يوجه رسوله (صلى الله عليه وسلم) لمجابهة أهل الكتاب بهذا التاريخ وبذلك الجزاء الذي استحقوه من الله على هذا التاريخ كأنما هم جيل واحد بما أنهم جبلة واحدة يوجهه ليقول لهم إن هذا شر عاقبة قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله أي شر من نقمة أهل الكتاب على المسلمين وما يكيدون لهم وما يؤذونهم بسبب إيمانهم وأين نقمة البشر الضعاف من

(362/207)

نقمة الله وعذابه وحكمه على أهل الكتاب بالشر والضلال عن سواء السبيل أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل الدرس الخامس نماذج من كفريات وتلاعب اليهود ويمضي السياق في التنفير من موالاتهم بعرض صفاتهم وسماتهم بعد عرض تاريخهم وجزائهم

ويجيء التحذير والتوعية منهم بكشف ما يبيتون ويبرز اليهود كذلك في الصورة لأن الحديث عن وقائع جارية ومعظم الشر كان يجيء من قبل يهود وإذا جاءوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به والله أعلم بما كانوا يكتمون وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا ; بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين إنها عبارات تنشيء صورا متحركة مشاهد حية على طريقة التعبير القرآنية الفريدة ومن وراء القرون يملك قارىء هذه الآيات أن يشهد بعين التصور هؤلاء القوم الذين يتحدث عنهم القرآن من يهود على الأرجح فالسياق يتحدث عنهم وإن كان من الجائز أنه يعني كذلك بعض المنافقين في المدينة يشهدهم يجيئون للمسلمين فيقولون آمنا ويشهد في جعبتهم الكفر وهم يدخلون به ويخرجون ; بينما ألسنتهم تقول غير ما في الجعبة من كفر يحملونه داخلين خارجين ولعلهم من يهود أولئك الذين كانوا يبيتون البلبلة وهم يقولون بعضهم لبعض آمنوا بهذا القرآن وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون أي لعل المسلمين يرجعون عن دينهم بسبب هذه البلبلة والتشكيك الخبيث اللئيم والله أعلم بما كانوا يكتمون

يقولها الله سبحانه لأنها الحقيقة ; ثم لكي يطمئن المؤمنون إلى كلاءة ربهم لهم وحفظهم من كيد عدوهم ; وإحاطته علما بهذا الكيد المكتوم ثم ليهدد أصحاب هذا الكيد لعلهم ينتهون ويمضي السياق يرسم حركاتهم كأنها منظورة تشهد وتلحظ من خلال التعبير وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون والمسارعة مفاعلة تصور القوم كأنما يتسابقون تسابقا في الإثم والعدوان وأكل الحرام وهي صورة ترسم للتبشيع والتشنيع ولكنها تصور حالة من حالات النفوس والجماعات حين يستشري فيها الفساد ; وتسقط القيم ; ويسيطر الشر وإن الإنسان لينظر إلى المجتمعات التي انتهت إلى مثل هذه الحال فيرى كأنما كل من فيها يتسابقون إلى الشر إلى الإثم والعدوان قويهم وضعيفهم سواء فالإثم والعدوان في المجتمعات الهابطة الفاسدة لا يقتصران على الأقوياء ; بل يرتكبهما كذلك الضعفاء فحتى هؤلاء ينساقون في تيار الإثم وحتى هؤلاء يملكون الاعتداء ; إنهم لا يملكون الاعتداء على الأقوياء طبعا ولكن يعتدي بعضهم على بعض ويعتدون على حرمات الله لأنها هي التي تكون في المجتمعات الفاسدة الحمى المستباح الذي لا حارس له من حاكم ولا محكوم ; فالإثم والعدوان طابع المجتمع حين يفسد ;

والمسارعة فيهما عمل هذه المجتمعات وكذلك كان مجتمع يهود في تلك الأيام وكذلك أكلهم للحرام فأكل الحرام كذلك سمة يهود في كل آن لبئس ما كانوا يعملون ويشير السياق إلى سمة أخرى من سمات المجتمعات الفاسدة ; وهو يستنكر سكوت الربانيين القائمين على الشريعة والأحبار القائمين على أمر العلم الديني سكوتهم على مسارعة القوم في الإثم والعدوان وأكل السحت ; وعدم نهيهم عن هذا الشر الذي يتسابقون فيه لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون فهذه السمة سمة سكوت القائمين على أمر الشريعة والعلم الديني عما يقع في المجتمع من إثم وعدوان هي سمة

(364/207)

المجتمعات التي فسدت وآذنت بالانهيار وبنو إسرائيل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه كما حكى عنهم القرآن الكريم إن سمة المجتمع الخير الفاضل الحي القوي المتماسك أن يسود فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يوجد فيه من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ; وأن يوجد فيه من يستمع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ; وأن يكون عرف المجتمع من القوة بحيث لا يجرؤ المنحرفون فيه على التنكر لهذا الأمر والنهي ولا على إيذاء الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر وهكذا وصف الله الأمة المسلمة فقال كنتم خير أمة

أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ووصف بني إسرائيل فقال كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه فكان ذلك فيصلا بين المجتمعين وبين الجماعتين أما هنا فينحي باللائمة على الربانيين والأحبار الساكتين على المسارعة في الإثم والعدوان وأكل السحت ; الذين لا يقومون بحق ما استحفظوا عليه من كتاب الله وإنه لصوت النذير لكل أهل دين فصلاح المجتمع أو فساده رهن بقيام الحفظة على الشريعة والعلم فيه بواجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ; والأمر كما قلنا من قبل في الظلال يقتضي سلطة تأمر وتنهى والأمر والنهي أمر غير الدعوة فالدعوة بيان والأمر والنهي سلطان وكذلك ينبغي أن يحصل الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر على السلطان الذي يجعل لأمرهم ونهيهم قيمته في المجتمع ; فلا يكون مطلق كلام وكنموذج من قولهم الإثم في أبشع صوره يحكي القرآن الكريم قول اليهود الغبي اللئيم وقالت اليهود يد الله مغلوله غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وذلك من سوء تصور يهود لله سبحانه فقد حكى القرآن الكريم الكثير من سوء تصورهم ذاك وقد قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء عندما سئلوا النفقة وقالوا يد الله مغلولة يعللون بذلك بخلهم ; فالله بزعمهم لا يعطي الناس ولا يعطيهم إلا القليل فكيف ينفقون وقد بلغ من غلظ حسهم

وجلافة قلوبهم ألا يعبروا عن المعنى الفاسد الكاذب الذي أرادوه وهو البخل بلفظه المباشر ; فاختاروا لفظا أشد وقاحة وتهجما وكفرا فقالوا يد الله مغلولة ويجيء الرد عليهم بإحقاق هذه الصفة عليهم ولعنهم وطردهم من رحمة الله جزاء على قولهم غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا وكذلك كانوا فهم أبخل خلق الله بمال ثم يصحح هذا التصور الفاسد السقيم ; ويصف الله سبحانه بوصفه الكريم وهو يفيض على عباده من فضله بلا حساب بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وعطاياه التي لا تكف ولا تنفد لكل مخلوق ظاهرة للعيان شاهدة باليد المبسوطة والفضل الغامر والعطاء الجزيل ناطقة بكل لسان ولكن يهود لا تراها ; لأنها مشغولة عنها باللم والضم وبالكنود وبالجحود وبالبذاءة حتى في حق الله ويحدث الله رسوله (صلى الله عليه وسلم) عما سيبدو من القوم وعما سيحل بهم بسبب حقدهم وغيظهم من اصطفاء الله له بالرسالة ; وبسبب ما تكشفه هذه الرسالة من أمرهم في القديم والحديث وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرًا فبسبب من الحقد والحسد وبسبب من افتضاح أمرهم فيما أنزل الله إلى رسوله سيزيد الكثيرون منهم طغيانا وكفرا لأنهم وقد أبوا الإيمان لا بد أن يشتطوا في الجانب المقابل ; ولا بد أن يزيدوا تبجحا ونكرا وطغيانا وكفرا فيكون الرسول (صلى الله عليه وسلم) رحمة للمؤمنين ووبالا عن المنكرين ثم يحدثه عما قدر الله لهم من التعادي والتباغض فيما بينهم ; ومن

إبطال كيدهم وهو في أشد سعيره تلهبا ; ومن عودتهم بالخيبة فيما يشنونه من حرب على الجماعة المسلمة وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفاها الله وما تزال طوائف اليهود متعادية وإن بدا في هذه الفترة أن اليهودية العالمية تتساند ; وتوقد نار الحرب على البلاد الإسلامية وتفلح ولكن ينبغي ألا ننظر إلى فترة قصيرة من الزمان ولا إلى مظهر لا يشتمل على الحقيقة كاملة ففي خلال ألف

(366/207)

وثلاثمائة عام بل من قبل الإسلام واليهود في شحناء وفي ذل كذلك وتشرد ومصيرهم إلى مثل ما كانوا فيه مهما تقم حولهم الأسناد ولكن مفتاح الموقف كله في وجود العصبة المؤمنة التي يتحقق لها وعد الله فأين هي العصبة المؤمنة اليوم التي تتلقى وعد الله وتقف ستارا لقدر الله ويحقق الله بها في الأرض ما يشاء ويوم تفيء الأمة المسلمة إلى الإسلام تؤمن به على حقيقته ; وتقيم حياتها كلها على منهجه وشريعته يومئذ يحق وعد الله على شر خلق الله واليهود يعرفون هذا ومن ثم يسلطون كل ما في جعبتهم من شر وكيد ; ويصبون كل ما في أيديهم من بطش وفتك على طلائع البعث الإسلامي في كل شبر من الأرض ويضربون لا بأيديهم ولكن بأيدي عملائهم ضربات وحشية منكرة ; لا ترعى في العصبة المؤمنة إلا ولا

ذمة ولكن الله غالب على أمره ووعد الله لا بد أن يتحقق وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله إن هذا الشر والفساد الذي تمثله يهود لا بد أن يبعث الله عليه من يوقفه ويحطمه ; فالله لا يحب الفساد في الأرض ; وما لا يحبه الله لا بد أن يبعث عليه من عباده من يزيله ويعفي عليه ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين الدرس السادس أثر الإيمان وتطبيق شرع الله في الرخاء المعيشي وفي نهاية الدرس تجيء القاعدة الإيمانية الكبرى قاعدة أن إقامة دين الله في الأرض معناها الصلاح والكسب والفلاح في حياة المؤمنين في هذه الدنيا وفي الآخرة على السواء لا افتراق بين دين ودنيا ولا افتراق بين دنيا وآخرة فهو منهج واحد للدنيا وللآخرة ; للدنيا وللدين تجيء هذه القاعدة الإيمانية الكبيرة بمناسبة الحديث عن انحراف أهل الكتاب عن دين الله ; وأكلهم السحت ; وتحريفهم الكلم من بعد مواضعه لينالوا عرضا من أعراض هذه الأرض واتباع دين الله كان أجدى عليهم في الأرض والسماء وفي الدنيا والآخرة لو أنهم اختاروا الطريق ولو أن أهل الكتاب آمنوا

واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ; ولأدخلناهم جنات النعيم ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون إن هاتين الآيتين تقرران أصلا كبيرا من أصول التصور الإسلامي ومن ثم فهما تمثلان حقيقة ضخمة في الحياة الإنسانية ولعل الحاجة إلى جلاء ذلك الأصل وإلى بيان هذه الحقيقة لم تكن ماسة كما هي اليوم ; والعقل البشري والموازين البشرية والأوضاع البشرية تتأرجح وتضطرب وتتوه بين ضباب التصورات وضلال المناهج بإزاء هذا الأمر الخطير إن الله سبحانه يقول لأهل الكتاب ويصدق القول وينطبق على كل أهل كتاب إنهم لو كانوا آمنوا واتقوا لكفر عنهم سيئاتهم ولأدخلهم جنات النعيم وهذا جزاء الآخرة وإنهم لو كانوا حققوا في حياتهم الدنيا منهج الله الممثل في التوراة والإنجيل وما أنزله الله إليهم من التعاليم كما أنزلها الله بدون تحريف ولا تبديل لصلحت حياتهم الدنيا ونمت وفاضت عليهم الأزراق ولأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم من فيض الرزق ووفرة النتاج وحسن التوزيع وصلاح أمر الحياة ولكنهم لا يؤمنون ولا يتقون ولا يقيمون منهج الله إلا قلة منهم في تاريخهم الطويل مقتصدة غير مسرفة على نفسها وكثير منهم ساء ما يعملون وهكذا يبدو من خلال الآيتين أن الإيمان والتقوى وتحقيق منهج الله في واقع الحياة البشرية في هذه الحياة الدنيا لا يكفل لأصحابه جزاء الآخرة وحده وإن كان هو المقدم وهو الأدوم ولكنه كذلك يكفل صلاح أمر الدنيا ويحقق لأصحابه جزاء العاجلة وفرة ونماء وحسن توزيع وكفاية

يرسمها في صورة حسية تجسم معنى الوفرة والفيض في قوله لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم وهكذا يتبين أن ليس هنالك طريق مستقل لحسن الجزاء في الآخرة ; وطريق آخر مستقل لصلاح الحياة في الدنيا إنما هو طريق واحد تصلح به الدنيا والآخرة فإذا تنكب هذا الطريق فسدت الدنيا وخسرت الآخرة هذا الطريق الواحد هو

(368/207)

الإيمان والتقوى وتحقيق المنهج الإلهي في الحياة الدنيا وهذا المنهج ليس منهج اعتقاد وإيمان وشعور قلبي وتقوى فحسب ولكنه كذلك وتبعا لذلك منهج حياة أنسانية واقعية يقام وتقام عليه الحياة وإقامته مع الإيمان والتقوى هي التي تكفل صلاح الحياة الأرضية وفيض الرزق ووفرة النتاج وحسن التوزيع حتى يأكل الناس جميعا في ظل هذا المنهج من فوقهم ومن تحت أرجلهم إن المنهج الإيماني للحياة لا يجعل الدين بديلا من الدنيا ; ولا يجعل سعادة الآخرة بديلا من سعادة الدنيا ولا يجعل طريق الآخرة غير طريق الدنيا وهذه هي الحقيقة الغائمة اليوم في أفكار الناس وعقولهم وضمائرهم وأوضاعهم الواقعية لقد افترق طريق الدنيا وطريق الآخرة في تفكير الناس وضميرهم وواقعهم بحيث أصبح الفرد العادي وكذلك الفكر العام للبشرية الضالة لا يرى أن هنالك سبيلا للالتقاء بين الطريقين ويرى على العكس

أنه إما أن يختار طريق الدنيا فيهمل الآخرة من حسابه ; وإما أن يختار طريق الآخرة فيهمل الدنيا من حسابه ; ولا سبيل إلى الجمع بينهما في تصور ولا واقع لأن واقع الأرض والناس وأوضاعهم في هذه الفترة من الزمان توحي بهذا حقيقة إن أوضاع الحياة الجاهلية الضالة البعيدة عن الله وعن منهجه للحياة اليوم تباعد بين طريق الدنيا وطريق الآخرة وتحتم على الذين يريدون البروز في المجتمع والكسب في مضمار المنافع الدنيوية أن يتخلوا عن طريق الآخرة ; وأن يضحوا بالتوجيهات الدينية والمثل الخلقية ; والتصورات الرفيعة والسلوك النظيف الذي يحض عليه الدين كما تحتم على الذين يريدون النجاة في الآخرة أن يتجنبوا تيار هذه الحياة وأوضاعها القذرة والوسائل التي يصل بها الناس في مثل هذه الأوضاع إلى البروز في المجتمع والكسب في مضمار المنافع لأنها وسائل لا يمكن أن تكون نظيفة ولا مطابقة للدين والخلق ولا مرضية لله سبحانه ولكن تراها ضربة لازب ترى أنه لا مفر من هذا الحال التعيس ولا سبيل إلى اللقاء

(369/207)

بين طريق الدنيا وطريق الآخرة كلا إنها ليست ضربة لازب فالعداء بين الدنيا والآخرة ; والافتراق بين طريق الدنيا وطريق الآخرة ليس هو الحقيقة النهائية التي لا تقبل التبديل بل

إنها ليست من طبيعة هذه الحياة أصلا إنما هي عارض ناشىء من انحراف طارىء إن الأصل في طبيعة الحياة الإنسانية أن يلتقي فيها طريق الدنيا وطريق الآخرة ; وأن يكون الطريق إلى صلاح الآخرة هو ذاته الطريق إلى صلاح الدنيا وأن يكون الإنتاج والنماء والوفرة في عمل الأرض هو ذاته المؤهل لنيل ثواب الآخرة كما أنه هو المؤهل لرخاء هذه الحياة الدنيا ; وأن يكون الإيمان والتقوى والعمل الصالح هي أسباب عمران هذه الأرض كما أنها هي وسائل الحصول على رضوان الله وثوابه الأخروي هذا هو الأصل في طبيعة الحياة الإنسانية ولكن هذا الأصل لا يتحقق إلا حين تقوم الحياة على منهج الله الذي رضيه للناس فهذا المنهج هو الذي يجعل العمل عبادة وهو الذي يجعل الخلافة في الأرض وفق شريعة الله فريضة والخلافة عمل وإنتاج ووفرة ونماء وعدل في التوزيع يفيض به الرزق على الجميع من فوقهم ومن تحت أرجلهم كما يقول الله في كتابه الكريم إن التصور الإسلامي يجعل وظيفة الإنسان في الأرض هي الخلافة عن الله بإذن الله وفق شرط الله ومن ثم يجعل العمل المنتج المثمر وتوفير الرخاء باستخدام كل مقدرات الأرض وخاماتها ومواردها بل الخامات والموارد الكونية كذلك هو الوفاء بوظيفة الخلافة ويعتبر قيام الإنسان بهذه الوظيفة وفق منهج الله وشريعته حسب شرط الاستخلاف طاعة لله ينال عليها العبد ثواب الآخرة ; بينما هو بقيامه بهذه الوظيفة على هذا النحو يظفر بخيرات الأرض التي سخرها الله له ; ويفيض عليه الرزق من فوقه ومن تحت رجليه كما يصور التعبير القرآني الجميل ووفق

التصور الإسلامي يعتبر الإنسان الذي لا يفجر ينابيع الأرض ولا يستغل طاقات الكون المسخرة له عاصيا لله ناكلا عن القيام بالوظيفة التي خلقه الله لها

(370/207)

وهو يقول للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة وهو يقول كذلك للناس وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه ومعطلا لرزق الله الموهوب للعباد وهكذا يخسر الآخرة لأنه خسر الدنيا والمنهج الإسلامي بهذا يجمع بين العمل للدنيا والعمل للآخرة في توافق وتناسق فلا يفوت على الإنسان دنياه لينال آخرته ولا يفوت عليه آخرته لينال دنياه فهما ليسا نقيضين ولا بديلين في التصور الإسلامي هذا بالقياس إلى جنس الإنسان عامة وبالقياس إلى الجماعات الإنسانية التي تقوم في الأرض على منهج الله فأما بالقياس إلى الأفراد فإن الأمر لا يختلف إذ أن طريق الفرد وطريق الجماعة في المنهج الإسلامي لا يختلفان ولا يتصادمان ولا يتعارضان فالمنهج يحتم على الفرد أن يبذل أقصى طاقته الجسمية والعقلية في العمل والإنتاج ; وأن يبتغي في العمل والإنتاج وجه الله فلا يظلم ولا يغدر ولا يغش ولا يخون ولا يأكل من سحت ولا يحتجز دون أخيه المحتاج في الجماعة شيئا يملكه مع الاعتراف الكامل له بملكيته الفردية لثمرة عمله والاعتراف للجماعة بحقها في ماله

في حدود ما فرض الله وما شرع والمنهج يسجل للفرد عمله في هذه الحدود ووفق هذه الاعتبارات عبادة لله يجزيه عليها بالبركة في الدنيا وبالجنة في الآخرة ويربط المنهج بين الفرد وربه رباطا أقوى بالشعائر التعبدية التي يفرضها عليه ; ليستوثق بهذا الرباط من تجدد صلته بالله في اليوم الواحد خمس مرات بالصلاة وفي العام الواحد ثلاثين يوما بصوم رمضان وفي العمر كله بحج بيت الله وفي كل موسم أو في كل عام بإخراج الزكاة ومن هنا قيمة هذه الفرائض التعبدية في المنهج الإسلامي إنها تجديد للعهد مع الله على الارتباط بمنهجه الكلي للحياة وهي قربى لله يتجدد معها العزم على النهوض بتكاليف هذا المنهج الذي ينظم أمر الحياة كلها ويتولى شئون العمل والإنتاج والتوزيع والحكم بين الناس في علاقاتهم وفي خلافاتهم ويتجدد معها الشعور بعون الله

(371/207)

ومدده على حمل التكاليف التي يتطلبها النهوض بهذا المنهج الكلي المتكامل والتغلب على شهوات الناس وعنادهم وانحرافهم وأهوائهم حين تقف في الطريق وليست هذه الشعائر التعبدية أمورا منفصلة عن شئون العمل والإنتاج والتوزيع والحكم والقضاء والجهاد لإقرار منهج الله في الأرض وتقرير سلطانه في حياة الناس إنما الإيمان والتقوى والشعائر التعبدية

شطر المنهج المعين على أداء شطره الآخر وهكذا يكون الإيمان والتقوى وإقامة منهج الله في الحياة العملية سبيلا للوفرة والفيض كما بعد الله الناس في هاتين الآيتين الكريمتين إن التصور الإسلامي وكذلك المنهج الإسلامي المنبثق منه لا يقدم الحياة الآخرة بديلا من الحياة الدنيا ولا العكس إنما يقدمهما معا في طريق واحد وبجهد واحد ولكنهما لا يجتمعان كذلك في حياة الإنسان إلا إذا اتبع منهج الله وحده في الحياة دون أن يدخل عليه تعديلات مأخوذة من أوضاع أخرى لم تنبثق من منهج الله أو مأخوذة من تصوراته الذاتية التي لم تضبط بهذا المنهج ففي هذا المنهج وحده يتم ذلك التناسق الكامل والتصور الإسلامي وكذلك المنهج الإسلامي المنبثق منه لا يقدم الإيمان والعبادة والصلاح والتقوى بديلا من العمل والإنتاج والتنمية والتحسين في واقع الحياة المادية وليس هو المنهج الذي يعد الناس فردوس الآخرة ويرسم لهم طريقه ; بينما يدع الناس أن يرسموا لأنفسهم الطريق المؤدي إلى فردوس الدنيا كما يتصور بعض السطحيين في هذا الزمان فالعمل والإنتاج والتنمية والتحسين في واقع الحياة الدنيا تمثل في التصور الإسلامي والمنهج الإسلامي فريضة الخلافة في الأرض والإيمان والعبادة والصلاح والتقوى تمثل الارتباطات والضوابط والدوافع والحوافز لتحقيق المنهج في حياة الناس وهذه وتلك معا هي مؤهلات الفردوس الأرضي والفردوس الأخروي معا ; والطريق هو الطريق ولا فصام بين الدين والحياة الواقعية المادية كما هو واقع في الأوضاع الجاهلية القائمة في

الأرض كلها اليوم والتي منها يقوم في أوهام الواهمين أنه لا مفر من أن يختار الناس الدنيا أو يختاروا الآخرة ولا يجمعوا بينهما في تصور أو في واقع لأنهما لا تجتمعان إن هذا الفصام النكد بين طريق الدنيا وطريق الآخرة في حياة الناس وبين العمل للدنيا والعمل للآخرة وبين العبادة الروحية والإبداع المادي وبين النجاح في الحياة الدنيا والنجاح في الحياة الأخرى إن هذا الفصام النكد ليس ضريبة مفروضة على البشرية بحكم من أحكام القدر الحتمية إنما هو ضريبة بائسه فرضتها البشرية على نفسها وهي تشرد عن منهج الله وتتخذ لنفسها مناهج أخرى من عند أنفسها معادية لمنهج الله في الأساس والاتجاه وهي ضريبة يؤديها الناس من دمائهم وأعصابهم في الحياة الدنيا فوق ما يؤدونه منها في الآخرة وهو أشد وأنكى إنهم يؤدونها قلقا وحيرة وشقاء قلب وبلبلة خاطر من جراء خواء قلوبهم من طمأنينة الإيمان وبشاشته وزاده وريه إذا هم آثروا اطراح الدين كله على زعم أن هذا هو الطريق الوحيد للعمل والإنتاج والعلم والتجربة والنجاح الفردي والجماعي في المعترك العالمي ذلك أنهم في هذه الحالة يصارعون فطرتهم يصارعون الجوعة الفطرية إلى عقيدة تملأ القلب ولا تطيق الفراغ والخواء وهي جوعة لا تملؤها مذاهب اجتماعية أو فلسفية أو فنية على

الإطلاق لأنها جوعة النزعة إلى إله وهم يؤدونها كذلك قلقا وحيدة وشقاء قلب وبلبلة خاطر إذا هم حاولوا الاحتفاظ بعقيدة في الله وحاولوا معها مزاولة الحياة في هذا المجتمع العالمي الذي يقوم نظامه كله وتقوم أوضاعة وتقوم تصوراته وتقوم وسائل الكسب فيه ووسائل النجاح على غير منهج الله وتتصادم فيه العقيدة الدينية والخلق الديني والسلوك الديني مع الأوضاع والقوانين والقيم والموازين السائدة في هذا المجتمع المنكود وتعاني البشرية كلها ذلك الشقاء سواء اتبعت المذاهب المادية الإلحادية أو المذاهب المادية التي تحاول استبقاء الدين عقيدة بعيدة عن نظام

(373/207)

الحياة العملية وتتصور أو يصور لها أعداء البشرية أن الدين لله وأن الحياة للناس وأن الدين عقيدة وشعور وعبادة وخلق والحياة نظام وقانون وإنتاج وعمل وتؤدي البشرية هذه الضريبة الفادحة ضريبة الشقاء والقلق والحيرة والخواء لأنها لا تهتدي إلى منهج الله الذي لا يفصل بين الدنيا والآخرة بل يجمع ; ولا يقيم التناقض والتعارض بين الرخاء في الدنيا والرخاء في الآخرة بل ينسق ولا يجوز أن تخدعنا ظواهر كاذبة في فترة موقوتة إذ نرى أمما لا تؤمن ولا تتقي ولا تقيم منهج الله في حياتها وهي موفورة الخيرات كثيرة الإنتاج عظيمة

الرخاء إنه رخاء موقوت حتى تفعل السنن الثابتة فعلها الثابت وحتى تظهر كل آثار الفصام النكد بين الإبداع المادي والمنهج الرباني والآن تظهر بعض هذه الآثار في صور شتى تظهر في سوء التوزيع في هذه الأمم مما يجعل المجتمع حافلا بالشقاء وحافلا بالأحقاد وحافلا بالمخاوف من الانقلابات المتوقعة نتيجة هذه الأحقاد الكظيمة وهو بلاء على رغم الرخاء وتظهر في الكبت والقمع والخوف في الأمم التي أرادت أن تضمن نوعا من عدالة التوزيع واتخذت طريق التحطيم والقمع والإرهاب ونشر الخوف والذعر لإقرار الإجراءات التي تأخذ بها لإعادة التوزيع وهو بلاء لا يأمن الإنسان فيه على نفسه ولا يطمئن ولا يبيت ليلة في سلام وتظهر في الانحلال النفسي والخلقي الذي يؤدي بدوره إن عاجلا أو آجلا إلى تدمير الحياة المادية ذاتها فالعمل والإنتاج والتوزيع كلها في حاجة إلى ضمانة الأخلاق والقانون الأرضي وحده عاجز كل العجز عن تقديم الضمانات لسير العمل كما نرى في كل مكان وتظهر في القلق العصبي والأمراض المنوعة التي تجتاح أمم العالم وبخاصة أشدها رخاء ماديا مما يهبط بمستوى الذكاء والاحتمال ويهبط بعد ذلك بمستوى العمل والإنتاج وينتهي إلى تدمير الاقتصاد المادي والرخاء وهذه الدلائل اليوم واضحة وضوحا كافيا يلفت الأنظار وتظهر في الخوف الذي تعيش فيه البشرية

كلها من الدمار العالمي المتوقع في كل لحظة ; في هذا العالم المضطرب ; الذي تحوم حوله نذر الحرب المدمرة وهو خوف يضغط على أعصاب الناس من حيث يشعرون أو لا يشعرون ; فيصيبهم بشتى الأمراض العصبية ولم ينتشر الموت بالسكتة وانفجار المخ والانتحار كما انتشر في أمم الرخاء وتظهر هذه الآثار كلها بصورة متقدمة واضحة في ميل بعض الشعوب إلى الاندثار والدمار وأظهر الأمثلة الحاضرة تتجلى في الشعب الفرنسي وليس هذا إلا مثلا للآخرين في فعل الافتراق بين النشاط المادي والمنهج الرباني ; وافتراق الدنيا والآخرة وافتراق الدين والحياة ; أو اتخاذ منهج للآخرة من عند الله واتخاذ منهج للدنيا من عند الناس ; وإيقاع هذا الفصام النكد بين منهج الله وحياة الناس وقبل أن ننهي هذا التعليق على التقرير القرآني لتلك الحقيقة الكبيرة نحب أن نؤكد أهمية التناسق في منهج الله بين الإيمان والتقوى وإقامة المنهج في الحياة الواقعية للناس وبين العمل والإنتاج والنهوض بالخلافة في الأرض فهذا التناسق هو الذي يحقق شرط الله لأهل الكتاب ولكل جماعة من الناس أن يأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم في الدنيا وأن تكفر عنهم سيئاتهم ويدخلوا جنات النعيم في الآخرة ; وأن يجتمع لهم الفردوس الأرضي بالوفرة والكفاية مع السلام والطمأنينة وفردوس الآخرة بما فيه من نعيم ورضوان ولكننا مع هذا التوكيد لا نحب أن ننسى أن القاعدة الأولى والركيزة الأساسية هي الإيمان والتقوى وتحقيق المنهج الرباني في الحياة

الواقعية فهذا يتضمن في ثناياه العمل والإنتاج والترقية والتطوير للحياة فضلا على أن للصلة بالله مذاقها الذي يغير كل طعوم الحياة ; ويرفع كل قيم الحياة ; ويقوم كل موازين الحياة فهذا هو الأصل في التصور الإسلامي وفي المنهج الإسلامي وكل شيء فيه يجيء تبعا له ومنبثقا منه ومعتمدا عليه ثم يتم تمام الأمر كله في الدنيا والآخرة في تناسق واتساق وينبغي أن نذكر أن الإيمان والتقوى

(375/207)

والعبادة والصلة بالله وإقامة شريعة الله في الحياة كل أولئك ثمرته للإنسان وللحياة الإنسانية فالله سبحانه غني عن العالمين وإذا شدد المنهج الإسلامي في هذه الأسس وجعلها مناط العمل والنشاط ; ورد كل عمل وكل نشاط لا يقوم عليها وعده باطلا لا يقبل وحابطا لا يعيش وذاهبا مع الريح فليس هذا لأن الله سبحانه يناله شيء من إيمان العباد وتقواهم وعبادتهم له وتحقيق منهجه للحياة ولكن لأنه سبحانه يعلم أن لا صلاح لهم ولا فلاح إلا بهذا المنهاج في الحديث القدسي عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما روى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم يا

عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ; ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه " رواه مسلم وعلى هذا الأساس ينبغي أن ندرك وظيفة الإيمان والتقوى والعبادة وإقامة منهج الله في الحياة والحكم بشريعة الله فهي كلها لحسابنا نحن لحساب هذه البشرية في الدنيا والآخرة جميعا وهي كلها ضروريات لصلاح هذه البشرية في الدنيا والآخرة جميعا ونحسب أننا لسنا في حاجة

(376/207)

لأن نقول إن هذا الشرط الإلهي لأهل الكتاب غير خاص بأهل الكتاب فالشرط لأهل الكتاب يتضمن الإيمان والتقوى وإقامة منهج الله المتمثل في ما أنزل إليهم في التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم وذلك بطبيعة الحال قبل البعثة الأخيرة فأولى بالشرط الذين أنزل إليهم القرآن أولى بالشرط الذين يقولون إنهم مسلمون فهؤلاء هم الذين يتضمن دينهم بالنص الإيمان بما أنزل إليهم وما أنزل من قبل والعمل بكل ما أنزل إليهم وما استبقاه الله في شرعهم من شرع من قبلهم وهم أصحاب الدين الذي لا يقبل الله غيره من أحد وقد انتهى إليه كل دين قبله ; ولم يعد هناك دين يقبله الله غيره أو يقبل من أحد غيره فهؤلاء أولى أن يكون شرط الله وعهده لهم وهؤلاء أولى أن يرتضوا ما ارتضاه الله منهم وأن يستمتعوا بما يشرطه الله لهم من تكفير السيئات ودخول الجنة في الآخرة ; ومن الأكل من فوقهم ومن تحت أرجلهم في الدنيا إنهم أولى أن يستمتعوا بما يشرطه الله لهم بدلا من الجوع والمرض والخوف والشظف الذي يعيشون فيه في كل أرجاء الوطن الإسلامي أو الذي كان إسلاميا بتعبير أصح وشرط الله قائم ; والطريق إليه معروف لو كانوا يعقلون الوحدة السادسة الموضوع بيان كفر وانحراف وإفساد أهل الكتاب مقدمة الوحدة تقرير نوع العلاقة بين الجماعة المسلمة وأهل الكتاب يمضي هذا الدرس في بيان حال أهل الكتاب من اليهود والنصارى وكشف الانحراف فيما يعتقدون وكشف السوء فيما يصنعون ; في تاريخهم كله وبخاصة اليهود كما يمضي في تقرير نوع العلاقة بنيهم وبين الرسول (صلى الله عليه وسلم) والجماعة المسلمة ;

وواجب الرسول (صلى الله عليه وسلم) في تعامله معهم وواجب المسلمين ذلك إلى تقرير حقائق أساسية ضخمة في أصول التصور الاعتقادي ; وفي أصول النشاط الحركي للجماعة المسلمة تجاه المعتقدات المنحرفة وتجاه المنحرفين لقد نادى الله سبحانه الرسول(صلى الله عليه وسلم)وكلفه تبليغ ما أنزل إليه من ربه

(377/207)

كل ما أنزل إليه لا يستبقي منه شيئا ولا يؤخر منه شيئا مراعاة للظروف والملابسات أو تجنبا للاصطدام بأهواء الناس وواقع المجتمع وإن لم يفعل فما يكون قد بلغ ومن هذا الذي كلف الرسول(صلى الله عليه وسلم) تبليغه أن يجابه أهل الكتاب بأنهم ليسوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم هكذا قاطعة جازمة صريحة جاهرة وأن يعلن كذلك كفر اليهود بنقضهم الميثاق وقتلهم الأنبياء وكفر النصارى بقولهم إن الله هو المسيح عيسى بن مريم وقولهم إن الله ثالث ثلاثة كما يعلن أن المسيح عليه السلام أنذر بني إسرائيل عاقبة الشرك وتحريم الله الجنة على المشركين وأن بني إسرائيل لعنوا على لسان داود وعيسى بن مريم بعصيانهم وعدوانهم وينتهي الدرس بكشف موقف أهل الكتاب من مظاهرة المشركين على المسلمين وإعلان أن هذا ناشيء من عدم إيمانهم بالله والنبي

وأنهم مدعوون إلى الإيمان بما جاء به محمد (صلى الله عليه وسلم) وإلا فما هم بالمؤمنين .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 2 صـ 925. 937 ﴾

(378/207)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال الآلوسى :

ومن باب الإشارة في الآيات : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ والذين ءامَنُواْ الذين يُقِيمُونَ الصلاة ﴾ أي صلاة الشهود والحضور الذاتي ﴿ وَيُؤْتُونَ الزكاة ﴾ أي زكاة وجودهم ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة : 55] أي خاضعون في البقاء بالله .

والآية عند معظم المحدثين نزلت في عليّ كرّم الله تعالى وجهه ، والإمامية كما علمت يستدلون بها على خلافته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا فصل ، وقد علمت منا ردّهم والحمد لله سبحانه ردّ كلام ، وكثير من الصوفية قدس الله تعالى أسرارهم يشير إلى القول بخلافته كرّم الله تعالى وجهه بعد الرسول عليه الصلاة والسلام بلا فصل أيضاً إلا أن تلك الخلافة عندهم هي الخلافة الباطنة التي هي خلافة الإرشاد والتربية والإمداد والتصرف الروحاني لا الخلافة الصورية التي هي عبارة عن إقامة الحدود الظاهرة وتجهيز

الجيوش والذب عن بيضة الإسلام ومحاربة أعدائه بالسيف والسنان ، فإن تلك عندهم على الترتيب الذي وقع كما هو مذهب أهل السنة ، والفرق عندهم بين الخلافتين كالفرق بين القشر واللب ، فالخلافة الباطنة لب الخلافة الظاهرة ، وبها يذب عن حقيقة الإسلام ، وبالظاهرة يذب عن صورته ، وهي مرتبة القطب في كل عصر ، وقد تجتمع مع الخلافة الظاهرة كما اجتمعت في علي كرم الله تعالى وجهه أيام أمارته ، وكما تجتمع في المهدي أيام ظهوره ، وهي والنبوة رضيعا ثدي ، وإلى ذلك الإشارة بما يروونه عنه عليه الصلاة والسلام من قوله : " خلقت أنا وعلى من نور واحد " وكانت هذه الخلافة فيه كرم الله تعالى وجهه على الوجه الأتم .

(379/207)

ومن هنا كانت سلاسل أهل الله عز وجل منتهية إليه إلا ما هو أعز من بيض الأنوق ، فإنه ينتهي إلى الصديق رضي الله تعالى عنه كسلسلة ساداتنا النقشبندية نفعنا الله تعالى بعلومهم ، ومع هذا ترد عليه كرم الله تعالى وجهه أيضاً ، وبتقسيم الخلافة إلى هذين القسمين جمع بعض العارفين بين الأحاديث المشعرة أو المصرحة بخلافة الأئمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الترتيب المعلوم ، وبين الأحاديث

المشعرة أو المصرحة بخلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه بعده عليه الصلاة والسلام بلا فصل ، فحمل الأحاديث الواردة في خلافة الخلفاء الثلاثة على الخلافة الظاهرة ، والأحاديث الواردة في خلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه على الخلافة الباطنة ولم يعطل شيئاً من الأخبار ، وقال بحقيقة خلافة الأربع رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

(380/207)

وأنت تعلم أن هذا مشعر بأفضلية الأمير كرم الله تعالى وجهه على الخلفاء الثلاثة ، وبعضهم يصرح بذلك ، ويقول : بجواز خلافة المفضول خلافة صورية مع وجود الفاضل لكن قد قدمنا عن الشيخ الأكبر قدس الله تعالى سره أنه قال : ليس بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه رجل ، وليس مقصوده سوى بيان المرتبة في الفضل فافهم ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ والذين ءامَنُواْ ﴾ فإنه من حزب الله تعالى أي أهل خاصته القائمين معه على شرائط الاستقامة ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغالبون ﴾ [المائدة : 56] على أعدائهم الأنفسية والآفاقية ، وقد صح "لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله سبحانه لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تعالى وهم على ذلك" ﴿ الغالبون يا أيها الذين ءامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الذين اتخذوا دِينَكُمْ ﴾ أي حالكم الذي أنتم عليه في

السير والسلوك ﴿ هُزُواً وَلَعِباً ﴾ فطعنوا فيه ﴿ مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب مِن قَبْلِكُمْ ﴾ وهم المقتصرون على الظاهر فقط كاليهود أو على الباطن فقط كالنصارى ﴿ والكفار ﴾ الذين حجبوا بأنفسهم عن الحق ﴿ أَوْلِيَاء ﴾ للمباينة في الأحوال ﴿ واتقوا الله إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة : 57] به عز شأنه ﴿ وَإِذَا ناديتم إِلَى الصلاة ﴾ أي الحضور في حضرة الرب ﴿ اتخذوها هُزُواً وَلَعِباً ذلك بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة : 58] الأسرار ولم يفهموا ما في الصلاة من بلوغ الأوطار ، فقد صح "حبب لي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة" ﴿ قُلْ يا أهل أَهْلِ الكتاب هَلْ تَنقِمُونَ ﴾ وتنكرون ﴿ مِنَّا إِلاَّ أَنْ ءامَنَّا بالله وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ ﴾ [المائدة : 59] فجمعنا بين الظاهر والباطن وطرنا بهذين الجناحين إلى الحضرة القدسية ﴿ وَجَعَلَ مِنْهُمُ القردة والخنازير ﴾ أي بدلنا صفاتهم

(381/207)

بصفات هاتيك الحيوانات من الحيل والحرص والشهوة وقلة الغيرة ﴿ وَعَبَدَ الطاغوت ﴾ وهو كل ما يطغى مما سوى الله تعالى أي أنهم انقادوا إليه وخضعوا له ، ومن أولئك من هو عابد الدرهم والدينار ﴿ أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَاناً ﴾ [المائدة : 60] لأنهم أبطلوا استعدادهم

الفطري وضلوا ضلالاً بعيداً ﴿ وترى كَثِيراً مِّنْهُمْ يسارعون فِى الإثم والعدوان وَأَكْلِهِمُ السحت ﴾ [المائدة : 62] أي يقدمون بسرعة على جميع الرذائل لاعتيادهم لها وتدربهم فيها وكونها ملكات لنفوسهم ، فالإثم رذيلة القوة النطقية والعدوان رذيلة القوى الغضبية ، وأكل السحت رذيلة القوى الشهوية ﴿ وَقَالَتِ اليهود ﴾ لحرمانهم من الأسرار التي لا يطلع عليها أهل الظاهر ﴿ يَدُ الله ﴾ تعالى عما يقولون ﴿ مَغْلُولَةٌ ﴾ فلا يفيض غير ما نحن فيه من العلوم الظاهرة ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ وحرموا إلى يوم القيامة عن تناول ثمار أشجار الأسرار ﴿ وَلُعِنُواْ ﴾ أي أبعدوا عن الحضرة الإلهية ﴿ بِمَا قَالُواْ ﴾ من تلك الكلمة العظيمة ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ ﴾ بهما ﴿ كَيْفَ يَشَاء ﴾ [المائدة : 64] فيفيض حسب الحكمة من أنواع العلوم الظاهرة والباطنة على من وجده أهلاً لذلك ، وإلى الظاهر والباطن أشار صلى الله عليه وسلم "بالليل والنهار" فيما أخرجه البخاري وغيره "يد الله تعالى ملآى لا يغيضها سخاء الليل والنهار" ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الكتاب ءامَنُواْ ﴾ الإيمان الحقيقي ﴿ واتقوا ﴾ شرك أفعالهم وصفاتهم وذواتهم ، ولو أنهم آمنوا بالعلوم الظاهرة ﴿ واتقوا ﴾ الإنكار والاعتراض على من روي من العلوم الباطنة وسلموا لهم أحوالهم كما قيل :

وإذا لم تر الهلال فسلم . . .

لأناس رأوه بالأبصار

﴿ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سيئاتهم ﴾ التي ارتكبوها ﴿ ولادخلناهم جنات النعيم ﴾ [المائدة : 65] في مقابلة إيمانهم واتقائهم ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التوراة ﴾ بتحقق علوم الظاهر والقيام بحقوق تجليات الأفعال والمحافظة على أحكامها في المعاملات ﴿ والإنجيل ﴾ بتحقق علوم الباطن والقيام بحقوق تجليات الصفات والمحافظة على أحكامها في المكاشفات ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِمْ مّن رَّبِّهِمْ ﴾ من علم المبدأ والمعاد وتوحيد الملك والملكوت من عالم الربوبية الذي هو عالم الأسماء ﴿ لاَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ ﴾ أي لرزقوا من العالم الروحاني العلوم الإلهية والحقائق العقلية والمعارف الحقانية ﴿ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ أي من العالم السفلي الجسماني العلوم الطبيعية والإدراكات الحسية ، وبالأول : يهتدون إلى معرفة الله تعالى ومعرفة الملك والجبروت ، وبالثاني : يهتدون إلى معرفة عالم الملك ، فيعرفون الله تعالى إذا تم لهم الأمران باسمه الباطن والظاهر بل بجميع الأسماء والصفات ، وللطيبي هنا كلام طيب يصلح لهذا الباب ، فإنه قال بعد أن حكى عن البعض أنه قال في ﴿ لاَكَلُواْ ﴾ الخ : أي لوسع عليهم خير الدارين ، وقلت : هذا في حق من عدد سيآتهم من أهل الكتاب إذا أقاموا مجرد حدود التوراة والإنجيل ، فما ظنك بالعارف السالك إذا قمع هوى النفس

وانكمش من هذا العالم إلى معالم القدس معتصماً بحبل الله تعالى وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم فإنه تعالى يفيض على قلبه سجال فضائله وسحائب بركاته ، فكمن فيه كمون الأمطار في الأرض ، فتظهر ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه .

وفي تعليق الأكل من فوق ومن تحت الأرجل على الإقامة بما ذكر ، واختصاص ﴿ مِنْ ﴾ الابتدائية ما يلوح إلى معنى قوله عليه الصلاة والسلام : " من عمل بما علم ورثه الله تعالى علم ما لم يعلم "

(383/207)

لأنهم إذا أقاموا العمل بكتاب الله سبحانه استنزل ذلك من فوقهم البركات ، فإذا استجدوا العمل لتلك البركات المنزلة وقاموا عليها بثبات أقدامهم الراسخة استنزل ذلك لهم من الله عز وجل بركات هي أزكى من الأولى ، فلا يزال العلم والعمل يتناوبان إلى أن ينتهي السالك إلى مقام القرب ومنازل العارفين ، وفي ذكر الأرجل إشارة إلى حصول ثبات القدم ورسوخ العلم ، وفي اقترانها مع تحت دلالة على مزيد الثبات وأنهم من الراسخين المقتبسين علومهم من مشكاة النبوة دون المتزلزلين الذين أخذوا علومهم من الأوهام ، ولذا كتب بعض العارفين بهذه الآية إلى الإمام إرشاداً له إلى معرفة طريق أهل الله عز شأنه انتهى .

وقد وجه بعض أهل العبارة ممن هو مني في موضع التاج من الرأس لا زال باقياً ذكر الأرجل هنا بأنه للإشارة إلى أن المراد بقوله سبحانه : ﴿ مِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ الأمور السفلية الحاصلة بالسعي والاكتساب كما أن المراد بقوله تعالى : ﴿ مّن فَوْقِهِمْ ﴾ الأمور الحاصلة بمجرد الفيض ، وحينئذٍ يقوى الطباق بين المتعاطفين .

ولعلك تستنبط مما ذكره الطيبي غير هذا الوجه مما يوافق أيضاً مشرب أهل الظاهر ، فتدبر ﴿ مّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ﴾ ، قيل : عادلة واصلة إلى توحيد الأسماء والصفات ﴿ وَكَثِيرٌ مّنْهُمْ سَاء مَا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : 66] وهم المحجوبون بالكلية الذين لن يصلوا إلى توحيد الأفعال بعد فضلاً عن توحيد الصفات ، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(384/207)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثامن بعد المائتين

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثامن بعد المائتين

من الآية ﴿ 67 ﴾ من سورة المائدة

وحتى الآية ﴿ 69 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (67) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما أتم ذلك سبحانه وعلم منه أن من أريدت سعادته يؤمن ولا بد ، ومن أريدت شقاوته لا يؤمن أصلاً ، ومن أقام ما أنزل عليه سعد ، ومن كفر بشيء منه شقي ، وكان ذلك ربما فتر عن الإبلاغ ، قرن بقوله تعالى ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ [المائدة : 41] قولَه حاثاً على الإبلاغ لإسعاد من أريد للسعادة ، وهم الأمة المقتصدة منهم وإن كانوا قليلاً ، وكذا إبلاغ جميع من عداهم : ﴿ يا أيها الرسول ﴾ أي الذي موضوع أمره البلاغ ﴿ بلغ ﴾ أي أوصل إلى من أرسلت إليهم ﴿ ما أنزل إليك ﴾ أي كله ﴿ من ربك ﴾ أي المحسن إليك بإنزاله غير مراقب أحداً ، ولا خائف شيئاً ، لتعلم ما لم تكن تعلم ، ويهدي على يدك من أراد الله هدايته ، فيكون لك مثل أجره .

ولما كان إبلاغ ما يخالف الأهواء من الشدة على النفوس بمكان لا يعلمه إلا ذوو الهمم العالية والأخلاق الزاكية ، كان المقام شديد الاقتضاء لتأكيد الحث على الإبلاغ ، فدل على ذلك بالاعتراض بين الحال والعامل فيها ، بالتعبير بالفعل الدال على داعية هي الردع بأن قال : ﴿ وإن لم تفعل ﴾ أي وإن لم تبلغ جميع ذلك ، أو إن لم تعمل به ﴿ فما بلغت رسالته ﴾ لأن

من المعلوم أن ما تقع على كل جزء مما أنزل ، فلو ترك منه حرف واحد صدق نفي البلاغ لما أنزل ، ولأن بعضها ليس بأولى بالإبلاغ من بعض ، فمن أغفل شيئاً منها فكأنه أغفل الكل ، كما أن من لم يؤمن ببعضها لم يؤمن بكلها ، لإدلاء كل منها بما يدليه الآخر ، فكانت لذلك في حكم شيء واحد ، والمعنى : فلنجازينك ، ولكنه كنى بالسبب عن المسبب إجلالاً له صلى الله عليه وسلم وإفادة لأن المؤاخذة تقع على الكل ، لأنه ينتفي بانتفاء الجزء .

(5/208)

ولما تقدم أنهم يسعرون الحروب ، ويسعون في إيقاع أشد الكروب ، وكان ذلك – وإن وعد سبحانه بإخماده عند إيقاده – لا يمنع من تجويز أنه لا يخمد إلا بعد قتل ناس وجراح آخرين ، وكان كأنه قيل : إذا بلغ ذلك وهو ينقّص أديانهم خيف عليه ، قال : ﴿ والله ﴾ أي بلغ أنت والحال أن الذي أمرك بذلك وهو الملك الأعلى الذي لا كفوء له ﴿ يعصمك ﴾ أي يمنعك منعاً تاماً ﴿ من الناس ﴾ أي من أن يقتلوك قبل إتمام البلاغ وظهور الدين ، فلا مانع من إبلاغ شيء منها لأحد من الناس كائناً من كان .

ولما آذن ضمان العصمة بالمخالفة المؤذنة بأن فيهم من لا ينفعه البلاغ فهو لا يؤمن ، فلا يزال يبغي الغوائل .

أقر على هذا الفهم بتعليل عدم الإيمان بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي الذي لا أمر لغيره ﴿ لا يهدي القوم الكافرين ﴾ أي المطبوع على قلوبهم في علم الله مطابقة لقوله ﴿ ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً ﴾ [المائدة : 41] ويهدي المؤمنين في علمه المشار إليهم في قوله ﴿ ويغفر لمن يشاء ﴾ والحاصل أنه تبين من الآية الإرشاد إلى أن لترك البلاغ سببين : أحدهما خوف فوات النفس ، والآخر خوف فوات ثمرة الدعاء ، فنفي الأول بضمان العصمة ، والثاني بختام الآية ، أي ليس عليك إلاّ البلاغ ، فلا يحزنك من لا يقبل ، فليس إعراضه لقصور في إبلاغك ولا حظك ، بل لقصور إدراكه وحظه لأن الله حتم بكفره وختم على قلبه لما علم من فساد طبعه ، والله لا يهدي مثله ، وتلخيصه : بلغ ، فمن أجابك ممن أشير إليه – فيما سلف من غير الكثير الذين يزيدهم ما أنزل إليك عمى على عماهم ومن الأمة المقتصدة وغيرهم – فهو حظه في الدنيا والآخرة ، ومن أبى فلا يحزنك أمره ، لأن الله هو الذي أراد ضلاله .

(6/208)

فالتقدير : بلغ ، فليس عليك إلاّ البلاغ ، وإلى الله الهدى والضلال ، إن الله لا يهدي القوم الكافرين ويهدي القوم المؤمنين ، أو فإذا بلغت هدى بك ربُك من أراد إيمانه ، ليكتب لك

مثل أجرهم ، وأضل من شاء كفرانه ، ولا يكون عليك شيء من وزرهم ، إن الله لا يهدي القوم الكافرين ، والمعنى كما تقدم : يعصمك من أن ينالوك بما يمنعك من الإبلاغ حتى يتم دينك ويظهر على الدين كله كما وعدتك ، وعلى مثل هذا دل كلام إمامنا الشافعي رحمه الله ، قال في الجزء الثالث من الأم : ويقال – والله أعلم : إن أول ما أنزل عليه صلى الله عليه وسلم

﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ [العلق : 1] ثم أنزل عليه بعدها ما لم يؤمر فيه بأن يدعو إليه المشركين ، فمرت لذلك مدة ، ثم يقال : أتاه جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بأن يعلمهم نزول الوحي عليه ويدعوهم إلى الإيمان .

فكبر ذلك عليه وخاف التكذيب وأن يُتَناول ، فنزل عليه ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالتك والله يعصمك من الناس ﴾ [المائدة : 67] : من قبلهم أن يقتلوك حتى تبلغ ما أنزل إليك – انتهى .

(7/208)

ولقد وفى سبحانه بما ضمن ومن أوفى منه وعداً وأصدق قيلاً ! فلما أتم الدين وأرغم أنوف المشركين ، أنفذ فيه السم الذي تناوله بخيبر قبل سنين فتوفاه شهيداً كما أحياه

سعيداً ؛ روى الشيخان : البخاري في الهبة ، ومسلم في الطب ، وأبو داود في الديات عن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها ، فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأقتلك ، فقال : ما كان الله ليسلطك على ذلك – أو قال : عليّ – فقالوا : ألا نقتلها ؟ قال : لا ، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال أبو داود : هي أخت مرحب اليهودي قال الحافظ عبد العظيم المنذري في مختصر سنن أبو داود : وذكره غيره أنها بنت أخي مرحب أن اسمها زينب بنت الحارث ، وذكر الزهري أنها أسلمت ، ولأبي داود والدارمي – وهذا لفظه – عن أبي سلمة – وهو ابن عبد الرحمن بن عوف – قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية ولا يقبل الصدقة ، فأهدت له امرأة من يهود خيبر شاة مصلية فتناول منها ، وتناول منها بشر بن البراء ، ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده ثم قال : إن هذه تخبرني أنها مسمومة ، فمات بشر بن البراء رضي الله عنه ، فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقالت : إن كنت نبياً لم يضرك شيء ، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك ، قال أبو داود : فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت .

زاد الدارمي : فقال في مرضه : ما زلت من الأكلة التي أكلت بخيبر ، فهذا أوان انقطاع أبهري " وهذا مرسل .

قال البيهقي : ورويناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال البيهقي : ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء ، ثم لما مات بشر أمر بقتلها .

(8/208)

وقصة هذه الشاة عن أبي هريرة رواها البخاري في الجزية والمغازي والطب ، والدارمي في أول المسند بغير هذا السياق – كما مضى في البقرة في قوله تعالى ﴿ وقالوا لن تمسنا النار إلاّ أياماً معدودة ﴾ [البقرة : 80] وقد مضى في أول هذه السورة عند قوله ﴿ فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ﴾ [المائدة : 13] شيء منه .

(9/208)

ولأبي داود والدارمي عن ابن شهاب قال : "كان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها ، وأكل رهط من أصحابه معه ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفعوا أيديكم ، وأرسل رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فدعاها ، فقال لها : أسممت هذه الشاة ؟ قالت اليهودية من أخبرك ؟ قال : أخبرتني هذه في يدي – للذراع ، قالت : نعم ، قال : فما أردت ؟ قالت : قلت : إن كان نبياً فلن يضره ، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه ، فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها ، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة ، واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة ، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة ، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار " قال الدارمي : وهو من بني ثمامة – وهم حي من الأنصار ، قال المنذري : وهذا منقطع ، الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله ، وفي غزوة خيبر من تهذيب السيرة لابن هشام : " فلما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له زينب بنت الحارثة امرأة سلام بن مشكم شاة مصلية وقد سألت : أي عضو من الشاة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقيل لها : الذراع ، فأكثرت فيها من السم ثم سمت سائر الشاة ، ثم جاءت بها ، فلما وضعتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول الذراع فلاك منها مضغة فلم يسغها ، ومعه بشر بن البراء بن معرور قد أخذ منها كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما بشر فأساغها ، وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظها ، ثم قال : إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم ، ثم دعاها فاعترفت ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ قالت : بلغت من قومي ما لم يخف عليك ، فقلت : إن كان ملكاً استرحت منه ، وإن كان نبياً فسيخبر ، فتجاوز عنها رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، ومات بُشر من أكلته التي أكل " وذكر موسى بن عقبة أن بشراً رضي الله عنه لم يسغ لقمته حتى أساغ النبي صلى الله عليه وسلم لقمته وقال بعد أن أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم : والذي أكرمك ! لقد وجدت ذلك في أكلتي التي أكلت ، فما منعني أن ألفظها إلاّ أني أعظمت أن أنغصك طعامك ، فلما أسغت ما في فيك لم أكن لأرغب بنفسي عن نفسك .

ونقلتُ من خط شيخنا حافظ عصره أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني الشافعي ما نصه : وأخرج الحافظ أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار في مسنده المشهور ، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في معجمه الكبير من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها للشاة التي أهديت له بخيبر " .

قال شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي : رجاله ثقات ، قلت : وذكر محمد بن إسحاق في السيرة الكبرى وكذلك الواقدي في المغازي – انتهى .

وقال ابن إسحاق : وحدثني مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى قال : "كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قد قال في مرضه الذي توفي فيه ودخلت عليه أم بشر بنت البراء بن معرور تعوده : يا أم بشر ! إن هذا الأوان وجدت انقطاع أبهري من الأكلة التي أكلت مع أخيك بخيبر " ، قال : فإن كان المسلمون ليرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات شهيداً مع ما أكرمه الله به من النبوة .

(11/208)

ولابن ماجه في الطب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لا يزال ، يصيبك في كل عام وجع من الشاة المسمومة التي أكلت ، قال : ما أصابني شيء منها إلاّ وهو مكتوب عليَّ وآدم في طينته " وللبخاري في آخر المغازي عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي مات فيه : يا عائشة ! ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر ، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم " قال ابن فارس في المجمل : الأبهر عرق مستبطن الصلب ، والقلب متصل به ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " هذا أوان قطعت أبهري " وعبارة المحكم : عرق في الظهر ، يقال : هو الوريد في العنق ، وبعضهم يجعله عرقاً مستبطن الصلب وقال ثابت بن عبد العزيز في كتاب خلق الإنسان : وفي الصلب الوتين ، وهو عرق أبيض غليظ كأنه قصبة ، وفي الصلب الأبهر والأبيض وهما عرقان ،

وقال الزبيدي في مختصر العين : والأبهران عرقان مكتنفاً الصلب ، وقيل : هما الأكحلان .

وقال الفيروزآبادي في قاموسه : والأبهر : الظهر وعرق فيه ووريد العنق والأكحل والكلية ، والوتين : عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه .

وقال ابن الفرات في الوفاة من السيرة من تاريخه : قال الحربي : العرق في الظهر يسمى الأبهر ، وفي اليد الأكحل ، وفي العنق الوريد ، وفي الفخذ النسا ، وفي الساق الأبجل ، وفي العين الشأن ، وهو عرق واحد ، كله يسمى الجدول .

وقال ابن كيسان أيضاً : هو الوتين في القلب والصافن .

وقال الإمام أبو غالب بن التياني الأندلسي في كتابه الموعب : إسماعيل بو حاتم : الأبهر عرق في الظهر ، وقال : هو الوريد في العنق ، ثم يقال : والأبهر عرق مستبطن المتن ؛ الأصمعي : وفي الصلب الأبهر وهو عرق ؛ صاحب العين : الأبهران الأكحلان ، ويقال : هما عرقان مكتنفا الصلب من جانبيه .

وقال صلى الله عليه وسلم : " ما زالت أكلة خيبر تعادّني كل عام فالآن حين قطعت أبهري " يعني عرقي ، ويقال : الأبهر عرق مستبطن الصلب ، وإذا انقطع فلا حياة بعده .

وهذا اللفظ الذي ذكره رواه البخاري والطبراني عن عائشة رضي الله عنها .

ومعنى تعادّني : تناظرني وتخالفني ، ومن العديد بمعنى الند الذي هو المثل المضاد والمنافر

، أي إني كلما زدت في جسمي صحة ، نقصته بما لها من الضر والأذى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 502 . 507 ﴾

(12/208)

اللغة :

[يعصمك] العصمة : الحفظ والحماية

[طغيانا] الطغيان : تجاوز الحد في الظلم والغلو فيه

[تأسى] تحزن يقال : أسى يأسى ، والأسى : الحزن قال وانحلبت عيناه من فرط الأسى

[خلت] مضت

[صديقة] الصديق : المبالغ في الصدق كما يقال رجل سكيت أى مبالغ في السكوت وسكير أى كثير السكر

[يؤفكون] يصرفون عن الحق يقال : أفكه إذا صرفه ومنه [أجئتنا لتأفكنا]

[تغلو] الغلو : التجاوز في الحد ، والتشدد في الأمر يقال : غلا في دينه غلوا تشدد فيه حتى جاوز الحد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 355 ﴾

(13/208)

فصل

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ أمر الرسول بأن لا ينظر إلى قلة المقتصدين وكثرة الفاسقين ولا يخشى مكروههم فقال ﴿ بَلَغَ ﴾ أي واصبر على تبليغ ما أنزلته إليك من كشف أسرارهم وفضائح أفعالهم ، فإن الله يعصمك من كيدهم ويصونك من مكرهم .

وروى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله بعثني برسالته فضقت بها ذرعاً وعرفت أن الناس يكذبوني واليهود والنصارى وقريش يخوفوني ، فلما أنزل الله هذه الآية زال الخوف بالكلية " وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أيام إقامته بمكة يجاهر ببعض القرآن ويخفي بعضه إشفاقاً على نفسه من تسرع المشركين إليه وإلى أصحابه ، فلما أعز الله الإسلام وأيده بالمؤمنين قال له : ﴿ يا أيها الرسول بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ أي لا تراقبن أحداً ، ولا تترك شيئاً مما أنزل إليك خوفاً من أن ينالك مكروه . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 41 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ .

قيل : معناه أَظهِر التبليغ ؛ لأنه كان في أوّل الإسلام يخفيه خوفاً من المشركين ، ثم أمر بإظهاره في هذه الآية ، وأعلمه الله أنه يَعصِمه من الناس .

(14/208)

وكان عمر رضي الله عنه أوّل من أظهر إسلامه وقال : لا نَعبد الله سِراً ؛ وفي ذلك نزلت : ﴿ يا أيها النبي حَسْبُكَ الله وَمَنِ اتبعك مِنَ المؤمنين ﴾ [الأنفال : 64] فدلت الآية على ردّ قول من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من أمر الدين تَقِيَّة ، وعلى بطلانه ، وهم الرَّافضة ، ودّلت على أنه صلى الله عليه وسلم لم يُسِرَّ إلى أحد شيئاً من أمر الدّين ؛ لأن المعنى بَلِّغ جميع ما أُنزل إليك ظاهراً ، ولولا هذا ما كان في قوله عز وجل : ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ فائدة .

وقيل : بلغ ما أنزل إليك من ربك في أمر زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها .

وقيل غير هذا ، والصحيح القول بالعموم ؛ قال ابن عباس : المعنى بَلِّغ جميع ما أنزل إليك من ربك ، فإن كتمتَ شيئاً منه فما بلَّغتَ رِسالته ؛ وهذا تأديب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتأديب لحملة العِلم من أمته ألاّ يكتموا شيئاً من أمر شريعته ، وقد عِلم الله تعالى من أمرِ نبيه أنه لا يكتم شيئاً من وَحْيه ؛ وفي صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة أنها قالت : من

حدثك أن محمداً صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من الوحي فقد كذب ؛ والله تعالى يقول : ﴿ يا أيها الرسول بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ وقبّح الله الروافض حيث قالوا : إنه صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً مما أوحى الله إليه كان بالناس حاجة إليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ نافع ﴿ رسالاته ﴾ في هذه الآية وفي الأنعام ﴿ حَيْثُ يَجْعَلُ رسالتَه ﴾ [الأنعام : 124] على الجمع ، وفي الأعراف ﴿ برسالاتي ﴾ [الأعراف : 144] على الواحد ، وقرأ حفص عن عاصم على الضد ، ففي المائدة والأنعام على الواحد ، وفي الأعراف على الجمع ، وقرأ ابن كثير في الجميع على الواحد ، وقرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم كله على الجمع .

حجة من جمع أن الرسل يبعثون بضروب من الرسالات وأحكام مختلفة في الشريعة ، وكل آية

أنزلها الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فهي رسالة ، فحسن لفظ الجمع ، وأما من أفرد فقال : القرآن كله رسالة واحدة ، وأيضاً فإن لفظ الواحد قد يدل على الكثرة وإن لم يجمع كقوله ﴿ وادعوا ثُبوراً كَثِيراً ﴾ [الفرقان : 14] فوقع الاسم الواحد على الجمع ، وكذا ههنا لفظ الرسالة وإن كان واحداً إلا أن المراد هو الجمع . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 41 ﴾

فصل

قال الفخر :

لقائل أن يقول : إن قوله ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ معناه فإن لم تبلغ رسالته فما بلغت رسالته ، فأي فائدة في هذا الكلام ؟

أجاب جمهور المفسرين بأن المراد : أنك إن لم تبلغ واحداً منها كنت كمن لم يبلغ شيئاً منها ، وهذا الجواب عندي ضعيف ، لأن من أتى بالبعض وترك البعض لو قيل : إنه ترك الكل لكان كذباً ولو قيل أيضاً : إن مقدار الجرم في ترك البعض مثل مقدار الجرم في ترك الكل فهو أيضاً محال ممتنع ، فسقط هذا الجواب .

والأصح عندي أن يقال : إن هذا خرج على قانون قوله :

أنا أبو النجم وشعري شعري . . ومعناه أن شعري قد بلغ في الكمال والفصاحة إلى حيث متى قيل فيه : إنه شعري فقد انتهى مدحه إلى الغاية التي لا يمكن أن يزاد عليها ، فهذا الكلام يفيد المبالغة التامة من هذا الوجه ، فكذا ههنا : فإن لم تبلغ رسالته فما بلغت رسالته ما يعني أنه لا يمكن أن يوصف ترك التبليغ بتهديد أعظم من أنه ترك التبليغ ، فكان ذلك تنبيهاً على غاية التهديد والوعيد والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 41.42 ﴾

فصل

قال الفخر :

ذكر المفسرون في سبب نزول الآية وجوهاً :

الأول : أنها نزلت في قصة الرجم والقصاص على ما تقدم في قصة اليهود .

الثاني : نزلت في عيب اليهود واستهزائهم بالدين والنبي سكت عنهم ، فنزلت هذه الآية .

الثالث : لما نزلت آية التخيير ، وهو قوله ﴿ يا أيها النبى قُل لأزواجك ﴾ [الأحزاب : 28] فلم يعرضها عليهن خوفاً من اختيارهن الدينا فنزلت .

الرابع : نزلت في أمر زيد وزينب بنت جحش .

قالت عائشة رضي الله عنها : من زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من

الوحي فقد أعظم الفرية على الله ، والله تعالى يقول : ﴿ يا أيها الرسول بَلِّغْ ﴾ ولو كتم رسول الله شيئاً من الوحي لكتم قوله ﴿ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ ﴾ [الأحزاب : 37]

الخامس : نزلت في الجهاد ، فإن المنافقين كانوا يكرهونه ، فكان يمسك أحياناً عن حثهم على الجهاد .

السادس : لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الذين يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّواْ اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : 108] سكت الرسول عن عيب آلهتهم فنزلت هذه الآية وقال ﴿ بَلَغَ ﴾ يعني معايب آلهتهم ولا تخفها عنهم ، والله يعصمك منهم .

(17/208)

السابع : نزلت في حقوق المسلمين ، وذلك لأنه قال في حجة الوداع لما بين الشرائع والمناسك (هل بلغت) قالوا نعم ، قال عليه الصلاة والسلام : " اللّهم فاشهد " الثامن : روي أنه صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة في بعض أسفاره وعلق سيفه عليها ، فأتاه أعرابي وهو نائم فأخذ سيفه واخترطه وقال : يا محمد من يمنعك مني ؟ فقال "الله" فرعدت يد الأعرابي وسقط السيف من يده وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه ، فأنزل الله هذه الآية وبين أنه يعصمه من الناس .

التاسع : كان يهاب قريشاً واليهود والنصارى ، فأزال الله عن قلبه تلك الهيبة بهذه الآية .

العاشر : نزلت الآية في فضل علي بن أبي طالب عليه السلام ، ولما نزلت هذه الآية أخذ بيده وقال : " من كنت مولاه فعلي مولاه اللّهم وال من والاه وعاد من عاداه " فلقيه عمر رضي الله عنه فقال : هنيئاً لك يا ابن طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة ، وهو قول ابن عباس والبراء بن عازب ومحمد بن علي .

واعلم أن هذه الروايات وإن كثرت إلا أن الأولى حمله على أنه تعالى آمنه من مكر اليهود والنصارى ، وأمره بإظهار التبليغ من غير مبالاة منه بهم ، وذلك لأن ما قبل هذه الآية بكثير وما بعدها بكثير لما كان كلاماً مع اليهود والنصارى امتنع إلقاء هذه الآية الواحدة في البين على وجه تكون أجنبية عما قبلها وما بعدها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 42 ﴾

قوله تعالى ﴿ واللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الناس ﴾

فصل

قال الفخر :

في قوله ﴿ واللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الناس ﴾ سؤال ، وهو أنه كيف يجمع بين ذلك وبين ما روي أنه عليه الصلاة والسلام شج وجهه يوم أحد وكسرت رباعيته ؟

والجواب من وجيهن : أحدهما : أن المراد يعصمه من القتل ، وفيه التنبيه على أنه يجب

عليه أن يحتمل كل ما دون النفس من أنواع البلاء ، فما أشد تكليف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ! وثانيها : أنها نزلت بعد يوم أحد .

واعلم أن المراد من ﴿ الناس ﴾ ههنا الكفار ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الله لاَ يَهْدِى القوم الكافرين ﴾

ومعناه أنه تعالى لا يمكنهم مما يريدون ، وعن أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرسه سعد وحذيفة حتى نزلت هذه الآية ، فأخرج رأسه من قبة أدم وقال : " انصرفوا يا أيها الناس فقد عصمني الله من الناس " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 42. 43 ﴾

(18/208)

وقال ابن عطية :

﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ استلقى وقال : من شاء فليخذلني ، مرتين أو ثلاثاً ، و ﴿ يعصمك ﴾ معناه يحفظك ويجعل عليك وقاية ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يعصمني من الماء ﴾ [هود : 43] ومنه قول الشاعر :

فقلت عليكم مالكاً إن مالكاً . . . سيعصمكم إن كان في الناس عاصم

وهذه العصمة التي في الآية هي من المخاوف التي يمكن أن توقف عن شيء من التبليغ كالقتل والأسر والأذى في الجسم ونحوه ، وأما أقوال الكفار ونحوها فليست في الآية ، وقوله تعالى : ﴿ لا يهدي القوم الكافرين ﴾ إما على الخصوص فيمن سبق في علم لا يؤمن ، وإما على العموم على أن لا هداية في الكفر ، ولا يهدي الله الكافر في سبل كفره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

(19/208)

وقال القرطبي :

قوله تعالى : ﴿ والله يَعْصِمُكَ مِنَ الناس ﴾ دليل على نبوّته ؛ لأن الله عزّ وجلّ أخبر أنه معصوم ، ومن ضمن سبحانه له العِصمة فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئاً مما أَمَره الله به .

وسبب نزول هذه الآية : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلاً تحت شجرة فجاء أعرابي فاخْتَرَطَ سيفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : من يمنعك مني ؟ فقال : "الله" ؛ فذُعِرت يدُ الأعرابي وسقط السيف من يدِه ، وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دِماغه " ؛ ذكره المهدوي .

وذكره القاضي عِياض في كتاب الشّفاء قال : وقد رُوِيت هذه القصة في الصحيح ، وأن

غَوْرَث بن الحارث صاحب القصة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه ؛ فرجع إلى قومه وقال : جئتكم من عند خير الناس .

وقد تقدّم الكلام في هذا المعنى في هذه السورة عند قوله : ﴿ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ [المائدة : 11] مستوفى ، وفي "النساء" أيضاً في ذِكر صلاة الخوف .

(20/208)

وفي صحيح ومسلم " عن جابر بن عبد الله قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قِبلَ نَجْدٍ فأدركَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في وادٍ كثير العِضَاهِ فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلَّق سيفه بغصن من أغصانها ، قال : وتفرق الناس في الوادي يَستظِلُّون بالشجر ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن رجلاً أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي فلم أشعر إلا والسيف صَلْتاً في يده فقال لي : من يمنعك مني قال قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني قال قلت : الله قال : فشام السيفَ فها هو ذا جالس" " ثم لَمْ يعرِض له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لمّا بعثني الله برسالته ضِقت بها ذَرعاً وعرفت أن من الناس من يكذبني فأنزل الله هذه الآية " وكان أبو طالب

يرسل كل يوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً من بني هاشم يحرسونه حتى نزل : ﴿ والله يَعْصِمُكَ مِنَ الناس ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا عماه إن الله قد عَصَمني من الجن والإنس فلا أحتاج إلى من يَحرسني " قلت : وهذا يقتضي أن ذلك كان بمكة ، وأن الآية مكية وليس كذلك ، وقد تقدّم أنّ هذه السورة مدنية بإجماع ؛ ومما يدل على أنّ هذه الآية مدنية ما رواه مسلم في الصحيح " عن عائشة قالت : سهِر رسول الله صلى الله عليه وسلم مَقْدَمه المدينَة ليلةً فقال : "ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة" قالت : فبينا نحن كذلك سمعنا خَشْخَشة سِلاح ؛ فقال : "من هذا" ؟ قال : سعد بن أبي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما جاء بك" ؟ فقال : وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه ؛ فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام " وفي غير الصحيح " قالت : فبينما نحن كذلك سمعت صوت السلاح ؛ فقال : "من هذا" ؟ فقالوا : سعد وحُذَيْفة جئنا نحرسك ؛

(21/208)

فنام صلى الله عليه وسلم حتى سمعتُ غَطيطهُ ونزلت هذه الآية ؛ فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من قُبَّة أدَمَ وقال : "انصرفوا أيها الناس فقد عَصَمني الله" " .

وقرأ أهل المدينة : "رِسَالاَتِهِ" على الجمع .

وأبو عمرو وأهل الكوفة : "رِسَالَتَهُ" على التوحيد ؛ قال النحاس : والقراءتان حسنتان والجمع أَبْيَن ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي شيئاً فشيئاً ثم يُبيّنهُ ؛ والإفراد يدل على الكثرة ؛ فهي كالمصدر والمصدر في أكثر الكلام لا يجمع ولا يثنى لدلالته على نوعه بلفظه كقوله : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم : 34] .

﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي القوم الكافرين ﴾ أي لا يرشدهم وقد تقدّم .

وقيل : أَبْلِغ أنت فأما الهِداية فإلينا .

نظيره ﴿ مَّا عَلَى الرسول إِلاَّ البلاغ ﴾ [المائدة : 99] والله أعلم . انتهى . اهـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(22/208)

فائدة

قال ابن القيم

عتبة بن أبي وقاص الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال بعض

العلماء بالأخبار أنه استقرى نسله فلا يبلغ أحد منهم الحلم إلا أبخر وأهتم يعرف ذلك فيهم من شؤم الآباء على الابناء .

واختلف فيما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هذا ونحوه فقيل هو قبل نزول قوله: ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ وقيل العصمة الموعود بها عصمة النفس من القتل لا عصمته من أذاهم بالكلية بل أبقى الله تعالى لرسوله ثواب ذلك الأذى ولأمته حسن التأسي به إذا أوذي أحدهم نظر إلى ما جرى عليه وصبر وللمؤذين الأشقياء الأخذة الرابية .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بدائع الفوائد حـ 3 صـ 211.212 ﴾

(23/208)

فائدة

قال الشيخ محمد أبو زهرة :

وقد ختم الله سبحانه وتعالى الآية بقوله تعالت كلماته : (إن الله لا يهدي القوم الكافرين) والهداية التى ينفيها هذا النص الكريم هى الوصول إلى الحق ، لأن الجحود قد ران على قلوبهم بما كسبوا من شر ، وما اجترحوا من سيئات ، وما لجت به نفوسهم من عناد ، وهم لا يصلون إلى النيل من الحق وتعويق الدعوة ، وعبر عن الكافرين بالقوم للإشارة إلى أنهم مهما

تعددت أجناسهم وتباينت عناصرهم يلتقون عند غاية واحدة ، وهى معاندتك والكفر بما جئت به ، فهم بذلك التآلف فى الإنكار صاروا كأنهم قوم متحدون .

وإذا كان الكفر قد جمعهم فإنه لا يفرق بينهم كون بعضهم كتابيا ، وبعضهم أميين ، فلا فضل للكتابيين على الوثنيين فى الكفر ، ولا شرف بكونهم أهل كتاب ما داموا لم يؤمنوا به ولم يقيموه ، ولذا قال تعالى : (قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زهرة التفاسير صـ 2290.

﴿ 2291

(24/208)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ الآية .

أمر تعالى في هذه الآية نبيه صلى الله عليه وسلم بتبليغ ما أُنزل إليه ، وشهد له بالامتثال في آيات متعدّدة كقوله : ﴿ اليوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم ﴾ [المائدة : 3] ، وقوله : ﴿ وَمَا عَلَى الرسول إِلاَّ البلاغ ﴾ [النور : 54] ، وقوله : ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُوم ﴾ [الذاريات

: 54] ، ولوك ان يُمكن أن يكتم شيئاً ، لكتم قوله تعالى : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى الناس واللهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاه ﴾ [الأحزاب : 37] ، فمن زعم أنه صلى الله عليه وسلم ، كَتَم حرفاً أُنزل عليه ، فقد أعظم الافتراء ، على الله ، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ ﴾

(25/208)

ومن فوائد الثعلبى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يا أيها الرسول بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ .

اختلفوا في تنزيل هذه الآية وتأويلها فروى محمد بن كعب القرضي عن أبي هريرة قال : " كان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً اختار له أصحابه شجرة ظليلة فينزل تحتها ويقيل ، فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه عليها فأتاه إعرابي وأخذ السيف من الشجرة واخترطه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ، فقال : يا محمد من يمنعك مني ؟ فقال : اللّه . فرعدت يد الأعرابي وسقط السيف منه وضرب برأسه الشجرة حتى إنفرد ساعة فأنزل اللّه الآية " .

وقال أنس : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس ، قال : وقالت عائشة : فكنت ذات ليلة إلى جنبه فسهر تلك الليلة ، فقلت : يا رسول اللّه ما شأنك ؟ فقال : "ليت رجل صالح حرسني الليلة" قالت : فبينما نحن في ذلك حتى سمعت صوت السلاح . فقال : من هذا ؟ قال : سعد وحذيفة جئنا نحرسك ، فنام رسول اللّه صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه فنزلت الآية فأخرج رسول اللّه صلى الله عليه وسلم رأسه من قبة أديم وقال : "انصرفوا أيها الناس فقد عصمني اللّه عز وجل" " .

وروى الحسن مرسلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لمّا بعثني الله برسالته فضقت بها ذرعاً وعرفت إن من الناس من يكذبني" وكان عتابه قريشاً واليهود والنصارى فأنزل اللّه الآية" ، قلت : ولما نزل قوله ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام : 108] سكت النبي (عليه السلام) عن عيب الهتهم فأنزل اللّه تعالى ﴿ يا أيها الرسول بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة : 67] يعني معايب آلهتهم .

وقيل : "نزلت فى عيب اليهود وذلك إنه (عليه السلام) دعا اليهود إلى الإسلام وقالوا : أسلمنا قبلك وجعلوا يستهزئون به ويقولون : تريد أن تتّخذك عياناً كما اتخذت النصارى عياناً عيسى ، فلما رأى النبي (عليه السلام) ذلك سكت فحرضه اللّه على دعائهم إلى الإسلام وأمره أن يقول لهم .

﴿ يا أهل الكتاب لَسْتُمْ على شَيْءٍ ﴾ الآية" .

قال الحسين بن الفضل : وهذا أولى الأقاويل لأنه ليس بين قوله بلّغ ما أنزل إليك وبين قوله لستم على شيء فصل .

فلما نزلت الآية قال (عليه السلام) : " لا يأتي من عندي ومن نصرني

" . " وقيل : نزلت في قصة عيينة بن حصين وفقراء أهل الصفة وقيل : بلغ ما أنزل إليك من الرجم والقصاص ومرّ في قصة . وقيل : بلغ ما أنزل إليك من أمر نسائك . وذلك أن رسول اللّه لما نزلت آية التخيير لم يكن يعرضها عليهن خوفاً من اختيارهن الدنيا فأنزل اللّه ، وقيل : بلغ ما أنزل إليك في أمر زينب بنت جحش ، وقيل : نزلت في الجهاد ، وذلك إن المنافقين كرهوه ، قال اللّه

﴿ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا القتال ﴾ [محمد : 20] الآية وكرهه أيضاً بعض المؤمنين قال اللّه ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين قِيلَ لَهُمْ كفوا أَيْدِيَكُمْ ﴾ [النساء : 77] الآية ، وكان (عليه السلام) يمسك في بعض المسلمين عن الحث على الجهاد لما يعلم من كراهة القوم فأنزل اللّه الآية .

وقال أبو جعفر محمد بن علي : معناه : بلّغ ما أنزل إليك في فضل علي بن أبي طالب ، فلما

نزلت الآية " أخذ (عليه السلام) بيد علي ، فقال : " من كنت مولاه فعلي مولاه " .

أبو القاسم يعقوب بن أحمد السري ، أبو بكر بن محمد بن عبد اللّه بن محمد ، أبو مسلم إبراهيم ابن عبد اللّه الكعبي ، الحجاج بن منهال ، حماد عن علي بن زيد عن عدي بن ثابت عن البراء قال : " لما نزلنا مع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كنّا بغدير خم فنادى إن الصلاة جامعة وكسح رسول اللّه عليه الصلاة والسلام تحت شجرتين وأخذ بيد علي ، فقال : " ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم " ؟ قالوا : بلى يا رسول اللّه ، قال : " ألست أولى بكل مؤمن من نفسه " ؟ قالوا : بلى يا رسول اللّه ، قال : " هذا مولى من أنا مولاه اللهم والِ من والاه وعاد من عاداه " . قال : فلقيه عمر فقال : هنيئاً لك يا ابن أبي طالب أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة " .

(27/208)

روى أبو محمد عبد اللّه بن محمد القايني ن أبو الحسن محمد بن عثمان النصيبي ن : أبو بكر محمد ابن الحسن السبيعي ن علي بن محمد الدّهان ، والحسين بن إبراهيم الجصاص قالا نا الحسن بن الحكم ن الحسن بن الحسين بن حيان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله ﴿ يا أيها الرسول بَلِّغْ ﴾ قال : " نزلت في علي (رضي الله عنه) أمر النبي صلى الله

عليه وسلم أن يبلغ فيه فأخذ (عليه السلام) بيد علي، وقال: "من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه".

وبلغ ما أنزل إليك في حقوق المسلمين فلما نزلت الآية خطب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أي يوم هذا الحديث في خطبة الوداع، ثم قال: هل بلّغت"

﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ قرأ ابن محيصن وابن قفال وأبو عمرو والأعمش وشبل: رسالته، على واحدة، وهي قراءة أصحاب عبد اللّه. الباقون جمع.

فإن قيل: فأي فائدة في قوله: ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ ولا يقال: كل من هذا الطعام وإن لم تأكل فما أكلته.

الجواب فيه ما سمعت فيه أبا القاسم بن جندب سمعت علي بن مهدي الطبري يقول: أمر رسول اللّه صلى الله عليه وسلم تبليغ ما أنزل إليك في الوقت والإتيان فيه.

حتى تكثر الشركة والعدة وإن لم يفعل على كل ما أوصى اللّه إليه واحكم اللّه أن حرّم بعضها لأنه كمن لم يبلغ لأن تركه إبلاغ البعض محيط لإبلاغ ما بلغ. كقوله: ﴿ إِنَّ الذين يَكْفُرُونَ بالله وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ ﴾ [النساء: 150] الآية.

فاعلم أن إيمانهم بالبعض إلى بعضهم وأن كفرهم بالبعض يحيط الإيمان بالبعض. وحاشى لرسول اللّه أن يكتم شيئاً مما أوحى اللّه.

قالت العلماء: الدعوة بقراءة الصلاة إذ البعض ركن من أركانها.

وسمعت أبا القاسم بن حبيب يقول : سمعت أبا بكر بن (الأخدش) يحكي عن الحسن ابن الفضل أنّه قال : معنى الآية بلغ ما أنزل إليك في الوقت حتى تكثر الشوكة والعدّة ، ومن لم يفعل هذا كتب كمن لم يبلغ ، وقيل : بلغ مجاهداً محتسباً صابراً غير خائف ، وقيل : بلغ ما أنزل إليك من ربك إلى جميع الناس [ولا تخاف] .

وهذه من الحدود التي يدل مقام القطع عليه .

﴿ واللهُ يَعْصِمُكَ ﴾ يحفظك ويمنعك ﴿ مِنَ الناس ﴾ ووجه هذه الآية ، وقد شجّ جبينه وكسُرت رباعيته وأوذي في عدة مواطن بضروب من الأذى ، فالجواب أن معناها واللّه يعصمك منهم فلا يصلون إلى مثلك ، وقيل : نزلت هذه الآية بعد ما شجّ جبينه وكسرت رباعيته لأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن .

وقيل : معناه واللّه يعصمك يخصك بالعصمة من بين الناس لأنه كان نبي الوقت والنبي معصوم .

﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي القوم الكافرين ﴾ عن عبد اللّه الحسين بن محمد [الديلمي] ، محمد ابن إسحاق السبتي ، أبو عروة ، عمرو بن هشام ، محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن أبي عبد الملك عن القاسم عن أبي أُمامة قال : "كان رجل من بني هاشم يقال له ركانة وكان من أفتك الناس وأشدهم بأساً وكان مشركاً وكان يرعى غنماً له ويقال له أقسم فخرج نبي اللّه صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة ذات يوم متوجهاً قِبَل ذلك الوادي فلقيه ركانة وليس مع نبي اللّه أحد فقام إليه ركانه وقال : يا محمد أنت الذي تشتم الهتنا اللات والعزى وتدعو إلى إلهك العزيز الحكيم ؟ ولولا رحم بيني وبينك ما كلمتك حتى أقتلك ولكن أدع الهك العزيز الحكيم يخلصك مني اليوم وسأعرض عليك أمراً هل لك أن أصارعك وتدعو إلهك العزيز الحكيم يعينك عليّ وأنا أدعو اللات والعزى فإن أنت صرعتني فلك عشرة من غنمي وتختارها فقال (عليه السلام) : قم إن شئت واتخذ العهد ودعا النبي صلى الله عليه وسلم إلهه العزيز الحكيم أن يعينه على ركانة ، ودعا ركانة إلهه [اللات والعزى] - أن أعنّي اليوم على محمد فأخذه النبي (عليه السلام) فصرعه وجلس على صدره .

(30/208)

فقال ركانة : يا محمد قم فلست الذي فعلت هذا بي إنما إلهك العزيز الحكيم وخذله اللات والعزى وما وضع أحد جنبي قبلك ، فقال ركانة : عد فإن أنت صرعتني فلك عشرة أخرى ومن خيارها . فقام النبي (عليه السلام) ودعا كل واحد منهما إلهه كما فعلا أول مرّة فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم وجلس على كبده ، فقال له ركانة : فلست أنت الذي فعلت فيّ هذا إنما فعله إلهك العزيز الحكيم وخذله اللات والعزى وما وضع جنبي أحد قبلك ، فقال له ركانة : عد فإن أنت صرعتني فلك عشرة أخرى تختارها فأخذ مني اللّه ودعا كل واحد منهما إلهه فصرعه نبي اللّه الثالثة ، فقال له ركانة : لست أنت الذي فعلت بي هذا إنما فعله إلهك العزيز الحكيم وخذله اللات والعزى فدونك ثلاثين شاة من غنمي فأخسرها .

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا أريد ذلك ولكن أدعوك إلى الإسلام وأركانه وأنفس بك أن تصير إلى النار ، إنك إن تُسلم تسلم فقال له ركانة : ألا تريني آية ، فقال له نبي اللّه (عليه السلام) اللّه شهيد عليك لئن أنا دعوت ربي عز وجل لهذا لتجيبني إلى ما دعوتك إليه ؟ قال : نعم ، وقريب منهما شجرة ذات فروع وقضبان فأشار نبي اللّه (عليه السلام) ، فقال لها : أقبلي بإذن اللّه فانشقت إثنتين وأتت على نصف شقها وقضبانها وفروعها حتى كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين ركانة فقال له ركانة : أريتني عظيماً ،

فمرها فلترجع ، فقال (عليه السلام) اللّه شهيد عليك لئن أنا دعوت ربي عز وجل فأمرها فرجعت لتجيبني إلى ما دعوتك إليه ؟

(31/208)

قال : نعم ، فأمرها النبي (عليه السلام) فرجعت بقضبانها وفروعها حتى التأمت فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم أسلم تسلم ، فقال له ركانة : فما لي ألاّ أكون أما أنا فقد رأيت عظيماً ، ولكني أكره أن يتحدث فينا أهل المدينة وفتيانهم فيّ إنما أجيبك لرعب دخل قلبي منك ، ولكن قد علمت في أهل المدينة وصبيانهم إنه لم يوضع جنبي قط ولم يدخل قلبي رعب ساعة قط ليلاً ولا نهاراً فلك دونك فاختر غنمك ، فقال (عليه السلام) : ليس في حاجة إلى غنمك إذ أبيت أن تسلم ، فانطلق رسول اللّه صلى الله عليه وسلم راجعاً فأقبل أبو بكر وعمر يسألانه في بيت عائشة فأخبرتهما إنه قد توجه قِبَل وادي أضم وقد عرفا إنه وادي ركانة لا يخطيه ، فخرجا في طلبه وأشفقا أن يلقاه ركانة فيقتله ، فجعلا يصعدان على كل شرفة ونظرا فإذا هما كذلك إذ نظر نبي اللّه (عليه السلام) مقبلاً ، فقالا : يا نبي اللّه كيف تخرج إلى هذا الوادي وحدك وقد عرفت إنه جهة ركانة وإنه من أفتك الناس وأشدهم تكذيباً لك ، فضحك إليهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال : " أليس اللّه

يقول : ﴿ واللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الناس ﴾ إنه لم يكن يصل إليّ واللّه معي " وأنشأ يحدثهما حديث ركانة والذي فعله به والذي أراه فعجبا من ذلك وقالا : يا رسول اللّه عرفت ركانة فلا والذي بعثك بالحق ما نعلم إنه وضع جنبيه إنسان قط ، فقال (عليه السلام) : " إني دعوت ربي عز وجل فأعانني عليه ، وإن ربي قال خذ عشرة لك وبقوة عشرة " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

(32/208)

ومن فوائد السمرقندى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يا أيها الرسول بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ وذلك أن اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم حين دعاهم إلى الإسلام فجعلوا يستهزئون به ويقولون : إنك تريد أن نتخذك حَنَّاناً كما اتخذت النصارى عيسى عليه السلام ، فلما رأى ذلك سكت عنهم .

فأمره الله أن يدعوهم ولا يمنعه عن ذلك تكذيبهم إياه فقال : ﴿ يا أيها الرسول بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ يعني : من القرآن ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ ﴾ إن لم تبلغ جميع ما أنزل إليك ﴿ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ يعني : كأنك لم تبلغ شيئاً من رسالته ، لأنه أمر بتبليغ جميع الرسالة .

فإذا ترك البعض صار بمنزلة التارك للكل .

كما أن من جحد آية من كتاب الله تعالى صار جاحداً للجميع ، ويقال : ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ يعني : فما بلغت المبلغ الذي تكون رسولاً وروى "سمرة بن جندب" ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ فَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَدْ قَصَّرْتُ عَنْ شَيْءٍ مَنْ تَبْلِيغِ رِسَالاتِ رَبِّي فَأَخْبِرُونِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالاتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُبَلَّغَ " فقام الناس ، فقالوا : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذي عليك .

وروى مسروق عن عائشة قالت : من حَدّثك أن محمداً صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من الوحي ، فقد كذب .

ثم قرأت ﴿ يا أيها الرسول بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ الآية .

ثم قال : ﴿ والله يَعْصِمُكَ مِنَ الناس ﴾ يعني : اليهود ويقال : كيد الكفار .

وروى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرسه أصحابه بالليل ، حتى نزلت هذه الآية فخرج إليهم وقال : " لا تَحْرُسُونِي فَإِنَّ الله قَدْ عَصَمَنِي مِنَ النَّاسِ "

ثم قال : ﴿ إِنَّ اللهَ يَهْدِي القوم الكافرين ﴾ يعني : لا يرشدهم إلى دينه ، ويقال : لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا أُبَالِي مَنْ خَذَلَنِي مِنَ اليَهُودِ وَمَنْ نَصَرَنِي "

قرأ نافع وعاصم في رواية أبي بكر وابن عامر .

﴿ فَمَا بَلَّغْتَ ﴾ بلفظ الجماعة .

وقرأ الباقون : ﴿ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ بلفظ الواحد يغني عن الجماعة . انتهى انتهى . اهـ

﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

ومن فوائد الماوردى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ أوجب الله تعالى بهذه الآية على رسوله تبليغ ما أنزل عليه من كتابه سواء كان حكماً ، أو حداً ، أو قصاصاً ، فأما تبليغ غيره من الوحي فتخصيص وجوبه : بما يتعلق بالأحكام دون غيرها .

ثم قال تعالى : ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ يعني إن كتمت آية مما أنزل عليك فما بلغت رسالته لأنه [يكون] ، غير ممتثل لجميع الأمر .

ويحتمل وجهين آخرين .

أحدهما : أن يكون معناه بلغ ما أنزل إليك من ربك فيما وعدك من النصر ، فإن لم تفعل فما

بلغت حق رسالته فيما كلفك من الأمر ، لأن استشعار النصر يبعث على امتثال الأمر .

والثاني : أن يكون معناه بلغ ما أنزل إليك من ربك بلاغاً يوجب الانقياد إليه بالجهاد عليه ، وإن لم تفعل ما يقود إليه من الجهاد عليه فما بلغت ما عليك من حق الرسالة إليك .

﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ يعني أن ينالوك بسوء من قتل أو غيره . واختلف أهل التفسير في سبب نزول ذلك على قولين :

أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً في سفره واستظل بشجرة يقيل تحتها ، فأتاه أعرابي فاخترط سيفه ثم قال : من يمنعك مني ؟ فقال : الله ، فرعدت يد الأعرابي وسقط سيفه وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ، قاله محمد بن كعب القرظي .

(34/208)

والثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهاب قريشاً ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، قاله ابن جريج .

وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُحْرَس حتى نزلت هذه الآية ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة وقال : يا أيها

الناس انصرفوا فقد عصمني الله .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : لا يعينهم على بلوغ غرضهم .

الثاني : لا يهديهم إلى الجنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد ابن الجوزى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أُنزل إِليك ﴾ ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت على أسباب ، روى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لما بعثني الله برسالته ، ضقت بها ذرعاً ، وعرفت أن من الناس من يكذّبني " ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يهابُ قريشاً واليهود والنصارى ، فأنزل الله هذه الآية .

وقال مجاهد : " لما نزلت ﴿ يا أيها الرسول بلِّغ ما أنزل إِليك من ربّك ﴾ قال : "يا رب كيف أصنع ؟ إِنما أنا وحدي يجتمع عليَّ الناس" ، فأنزل الله ﴿ وإِن لم تفعل فما بلَّغت رسالته والله يعصمك من الناس ﴾ " وقال مقاتل : لما دعا اليهود ، وأكثر عليهم ، جعلوا يستهزؤون به ، فسكت عنهم ، فحُرِّض بهذه الآية .

وقال ابن عباس : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحرَسُ فيرسل معه أبو طالب كلَّ يوم رجالاً من بني هاشم يحرسونه حتى نزلت عليه هذه الآية ، فقال : "يا عمّاه إن الله قد عصمني من الجن والإنس" " وقال أبو هريرة : " نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها ، فجاء رجلٌ فأخذه ، فقال : يا محمد من يمنعني منك ؟ فقال : "الله" ، فنزل قوله : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ " قالت عائشة : " سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فقلت ما شأنك ؟ قال : ألا رجلٌ صالح يحرسني الليلة ، فبينما نحن في ذلك إذ سمعت صوت السّلاح ، فقال : "من هذا" ؟ فقال : سعد وحذيفة جئنا نحرسك ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ، فنزلت ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من قبة أدم وقال : "انصرفوا أيها الناس فقد عصمني الله تعالى" " قال الزجاج : قوله : ﴿ بلّغ ما أُنزل إليك ﴾ معناه : بلغ جميع ما أُنزل إليك ، ولا تراقبن أحداً ، ولا تتركنَّ شيئاً منه مخافة أن ينالك مكروه ، فإن تركت منه شيئاً ، فما بلَّغت .

قال ابن قتيبة : يدل على هذا المحذوف قوله : ﴿ والله يعصمك ﴾ وقال ابن عباس : إن كتمت آية فما بلَّغت رسالتي .

وقال غيره : المعنى : بلّغ جميع ما أُنزل إليك جهراً ، فإن أخفيت شيئاً منه لخوف أذىً

يلحقك ، فكأنك ما بلَّغت شيئاً .

وقرأ أبو عمرو ، وحمزة ، والكسائي : "رسالته" على التوحيد .

وقرأ نافع "رسالاته" على الجمع .

قوله تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ قال ابن قتيبة : أي : يمنعك منهم .

وعصمة الله : منعه للعبد من المعاصي ، ويقال : طعام لا يعصم ، أي : لا يمنع من الجوع .

فإن قيل : فأين ضمان العصمة وقد شُجَّ جبينه ، وكسِرت رَباعيته ، وبولغ في أذاه ؟ فعنه جوابان .

أحدهما : أنه عصمه من القتل والأسرِ وتلفِ الجملة ، فأمّا عوارض الأذى ، فلا تمنع عصمة الجملة .

والثاني : أن هذه الآية نزلت بعد ما جرى عليه ذلك ، لأن "المائدة" من أواخر ما نزل .

قوله تعالى : ﴿ إِن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ فيه قولان .

أحدهما : لا يهديهم إِلى الجنة .

والثاني : لا يعينهم على بلوغ غرضهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

(36/208)

ومن فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾

فِيهِ أَمْرٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبْلِيغِ النَّاسِ جَمِيعًا مَا أَرْسَلَهُ بِهِ إلَيْهِمْ مِنْ كِتَابِهِ وَأَحْكَامِهِ ، وَأَنْ لَا يَكْتُمَ مِنْهُ شَيْئًا خَوْفًا مِنْ أَحَدٍ وَلَا مُدَارَاةً لَهُ ، وَأُخْبِرَ أَنَّهُ إنْ تَرَكَ تَبْلِيغَ شَيْءٍ مِنْهُ فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يُبَلِّغْ شَيْئًا ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ فَلَا يَسْتَحِقُّ مَنْزِلَةَ الْأَنْبِيَاءِ الْقَائِمِينَ بِأَدَاءِ الرِّسَالَةِ وَتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ .

وَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يَعْصِمُهُ مِنْ النَّاسِ حَتَّى لَا يَصِلُوا إلَى قَتْلِهِ وَلَا قَهْرِهِ وَلَا أَسْرِهِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاَللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ ﴾ وَفِي ذَلِكَ إخْبَارٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَقِيَّةٌ مِنْ إبْلَاغِ جَمِيعِ مَا أُرْسِلَ بِهِ إلَى جَمِيعِ مَنْ أُرْسِلَ إلَيْهِمْ وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الرَّافِضَةِ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ بَعْضَ الْمَبْعُوثِينَ إلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْخَوْفِ وَالتَّقِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَهُ بِالتَّبْلِيغِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ تَقِيَّةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاَللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ ﴾ .

(37/208)

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ الْأَحْكَامِ بِالنَّاسِ إلَيْهِ حَاجَةٌ عَامَّةٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَلَّغَهُ الْكَافَّةَ وَأَنَّ وُرُودَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ ، نَحْوُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَمَنْ مَسَّ الْمَرْأَةَ وَمِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَنَحْوُهَا ، لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهَا ؛ فَإِذَا لَمْ نَجِدْ مَا كَانَ مِنْهَا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ وَارِدًا مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ عَلِمْنَا أَنَّ الْخَبَرَ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الْأَصْلِ ، أَوْ تَأْوِيلُهُ وَمَعْنَاهُ غَيْرُ مَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُهُ مِنْ نَحْوِ الْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ غَسْلُ الْيَدِ دُونَ وُضُوءِ الْحَدَثِ .

(38/208)

وَقَدْ دَلَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاَللَّهُ يَعْصِمُك مِنْ النَّاسِ ﴾ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إذْ كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الْغُيُوبِ الَّتِي وُجِدَ مُخْبَرُهَا عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إلَيْهِ أَحَدٌ بِقَتْلٍ وَلَا قَهْرٍ وَلَا أَسْرٍ مَعَ كَثْرَةِ أَعْدَائِهِ الْمُحَارِبِينَ لَهُ مُصَالَتَةً وَالْقَصْدِ لِاغْتِيَالِهِ مُخَادَعَةً ، نَحْوُ مَا فَعَلَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ وَأَرْبَدُ فَلَمْ يَصِلَا إلَيْهِ ؛ وَنَحْوُ مَا قَصَدَهُ بِهِ عُمَيْرُ بْنُ وَهْبٍ الْجُمَحِيُّ بِمُوَاطَأَةٍ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ إيَّاهُ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَيْرَ بْنَ وَهْبٍ بِمَا تَوَاطَأَ هُوَ وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ عَلَيْهِ وَهُمَا فِي الْحِجْرِ مِنْ اغْتِيَالِهِ ، فَأَسْلَمَ عُمَيْرٌ وَعَلِمَ أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ إلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ وَلَا ادَّعَى أَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ الْقَتْلِ

وَالْقَهْرِ مِنْ أَعْدَائِهِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُوجَدَ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ فَيَظْهَرَ كَذِبُهُ مَعَ غِنَاهُ عَنْ الْإِخْبَارِ بِمِثْلِهِ .

(39/208)

وَأَيْضًا لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَمَا اتَّفَقَ فِي جَمِيعِهَا وُجُودُ مُخْبَرَاتِهَا عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ ، إذْ لَا يَتَّفِقُ مِثْلُهَا فِي أَخْبَارِ النَّاسِ إذَا أُخْبِرُوا عَمَّا يَكُونُ عَلَى جِهَةِ الْحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ وَتَعَاطِي عِلْمِ النُّجُومِ وَالرِّزْقِ وَالْفَأْلِ وَنَحْوِهَا ، فَلَمَّا اتَّفَقَ جَمِيعُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ مِنْ الْكَائِنَاتِ فِي الْمُسْتَأْنَفِ عَلَى مَا أُخْبِرَ بِهِ وَلَا تَخَلَّفَ شَيْءٌ مِنْهَا ، عَلِمْنَا أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَالِمِ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(40/208)

ومن فوائد الخازن فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله عز وجل : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ الآية روي عن الحسن أن الله تعالى لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاق ذرعاً وعرف أن من الناس من يكذبه ، فأنزل هذه الآية .

وقيل : نزلت في عيب اليهود وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاهم إلى الإسلام فقالوا : أسلمنا قبلك وجعلوا يستهزئون به ويقولون : تريد أن نتخذك حناناً كما اتخذت النصارى عيسى حناناً ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهم ، سكت ، فأنزل الله هذه الآية وأمره بأن يقول لهم : ﴿ يا أهل الكتاب لستم على شيء ﴾ الآية .

وقيل : نزلت هذه الآية في أمر الجهاد وذلك أن المنافقين كرهوا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمسك في بعض الأحايين عن الحث على الجهاد لما علم من كراهية بعضهم له فأنزل الله هذه الآية .

وقيل : نزلت في قصة الرجم والقصاص وما سأل عنه اليهود ومعنى الآية يا أيها الرسول بلغ جميع ما أنزل إليك من ربك مجاهراً به ولا تراقبن أحداً ولا نترك شيئاً مما أنزل إليك من ربك وإن أخفيت شيئاً من ذلك في وقت من الأوقات فلما بلغت رسالته وهو قوله تعالى ﴿ وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ وقرئ رسالاته قال ابن عباس : يعني إن كتمت آية مما أنزل إليك من ربك لم تبلغ رسالتي يعني أنه صلى الله عليه وسلم لو ترك إبلاغ البعض كان كمن لم يبلغ

شيئاً مما أنزل الله إليه وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتم شيئاً مما أوحي إليه .

(41/208)

روى مسروق عن عائشة قالت من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً مما أنزل إليه فقد كذب ؟ ثم قرأت ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ أخرجاه في الصحيحين بزيادة فيه .

وقوله تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ يعني يحفظك يا محمد ويمنعك منهم والمراد بالناس هنا الكفار فإن قلت أليس قد شج رأسه وكسرت رباعيته يوم أحد وقد أوذي بضروب من الأذى فكيف يجمع بين ذلك وبين قوله والله يعصمك من الناس .

قلت : المراد منه أنه يعصمه من القتل فلا يقدر عليه أحد أراده بالقتل ويدل على صحة ذلك ما روي عن جابر أنه غزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ونمنا معه نومة ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدعونا ، وإذا عنده أعرابي فقال : " إن هذا اخترط عليَّ سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتاً .

فقال : من يمنعك مني ؟ فقلت : الله ثلاثاً ولم يعاقبه وجلس " .

وفي رواية أخرى " قال جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخترطه فقال تخافني ؟ .

فقال : لا .

فقال من يمنعك مني ؟ قال : الله فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "

أخرجاه في الصحيحين وزاد البخاري في رواية له : أن اسم ذلك الرجل غورث بن الحارث (ق) .

(42/208)

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال : ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة قال : فبينما نحن كذلك سمعنا خشخشة السلاح فقال من هذا ؟ قال سعد بن أبي وقاص : فقال له رسول الله ما جاء

بك ؟ فقال : وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام " وعن عائشة قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس ليلاً حتى نزلت ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ فأخرج رسول الله من القبة فقال لهم أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله " أخرجه الترمذي .

وقال : حديث غريب .

وقيل في الجواب عن هذا : إن هذه الآية نزلت بعد ما شج رأسه في يوم أحد لأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً وقوله ﴿ إن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ قال ابن عباس : معناه لا يرشد من كذبك وأعرض عنك .

وقال ابن جرير الطبري : معناه إن الله لا يوفق للرشد من حاد عن سبيل الحق وجار عن قصد السبيل وجحد ما جئت به من عند الله ولم ينته إلى أمر الله وطاعته فيما فرض عليه وأوجبه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ هذا نداء بالصفة الشريفة التي هي أشرف أوصاف الجنس الإنساني ، وأمر بتليغ ما أنزل إليه وهو صلى الله عليه وسلم قد بلغ ما أنزل إليه ، فهو أمر بالديمومة .

قال الزمخشري : جميع ما أنزل إليك ، وأي شيء أنزل غير مراقب في تبليغه أحداً ولا خائف أن ينالك مكروه .

وقال ابن عطية : أمر من الله لرسوله بالتبليغ على الاستيفاء والكمال ، لأنه قد قال : بلغ ، فإنما أمر في هذه الآية أن لا يتوقف على شيء مخافة أحد ، وذلك أنّ رسالته عليه السلام تضمنت الطعن على أنواع الكفرة وفساد أحوالهم ، فكان يلقى منهم عنتاً ، وربما خافهم أحياناً قبل نزول هذه الآية .

(43/208)

وعن ابن عباس عنه عليه السلام : " لما بعثني الله برسالته ضقت بها ذرعاً وعرفت أن من الناس من يكذبني فأنزل الله هذه الآية " .

وقيل : هو أمر بتبليغ خاص أي : ما أنزل إليك من الرجم والقصاص الذي غيره اليهود في التوراة والنصارى في الإنجيل .

وقيل : أمر بتبليغ أمر زينب بنت جحش ونكاحها .

وقيل : بتبليغ الجهاد والحث عليه ، وأن لا يتركه لأجل أحد .

وقيل : أمر بتبليغ معائب آلهتهم ، إذ كان قد سكت عند نزول قوله : ﴿ ولا تسبوا الذين

يدعون من دون الله ﴾ الآية عن عيبها وكل واحد من هذا التبليغ الخاص .

قيل : أنها نزلت بسببه ، والذي يظهر أنه تعالى أمنه من مكر اليهود والنصارى ، وأمره بتبليغ ما أنزل إليه في أمرهم وغيره من غير مبالاة بأحد ، لأن الكلام قبل هذه الآية وبعدها هو معهم ، فيبعد أن تكون هذه الآية أجنبية عما قبلها وعما بعدها .

﴿ وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ أي وإن لم تفعل بتبليغ ما أنزل إليك ، وظاهر هذا الجواب لا ينافي الشرط ، إذ صار المعنى : وإن لم تفعل لم تفعل ، والجواب لا بد أن يغاير الشرط حتى يترتب عليه .

فقال الزمخشري : فيه وجهان : أحدهما : أنه إذا لم يمتثل أمر الله في تبليغ الرسالة وكتمها كلها كأنه لم يبعث رسولاً ، كان أمراً شنيعاً .

وقيل : إن لم تبلغ منها أدنى شيء وإن كلمة واحدة فأنت كمن ركب الأمر الشنيع الذي هو كتمان كلها ، كما عظم قتل النفس بقوله : ﴿ فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ والثاني : أن يراد فإن لم تفعل ذلك ما يوجبه كتمان الوحي كله من العقاب ، فوضع السبب موضع المسبب ، ويعضده قوله عليه السلام : " فأوحى الله إليّ إن لم تبلغ رسالاتي لأعذبنك " .

وقال ابن عطية : أي إن تركت شيئاً فكأنك قد تركت الكل ، وصار ما بلغت غير معتد به .

فمعنى : وإن لم تفعل ، وإن لم تستوف .

ونحو هذا قول الشاعر :

سئلت فلم تبخل ولم تعط نائلا . . .

فسيان لا ذمّ عليك ولا حمد

أي إن لم تعط ما يعد نائلاً وألا تتكاذب البيت .

(44/208)

وقال أبو عبد الله الرازي : أجاب الجمهور بأنْ لم تبلغ واحداً منها كنت كمن لم يبلغ شيئاً .

وهذا ضعيف ، لأنّ من أتى بالبعض وترك البعض .

فإن قيل : إنه ترك الكل كان كاذباً ، ولو قيل : إن مقدار الجرم في ترك البعض مثل الجرم في ترك الكل ، فهذا هو المحال الممتنع ، فسقط هذا الجواب انتهى .

وما ضعف به جواب الجمهور لا يضعف به ، لأنه قال : فإنْ قيل أنه ترك الكل كان كاذباً ، ولم يقولوا ذلك إنما قالوا : إن بعضها ليس أولى بالأداء من بعض ، فإن لم تؤدّ بعضها فكأنك أغفلت أداها جميعاً .

كما أنّ من لم يؤمن ببعضها كان كمن لا يؤمن بكلها لأداء كل منها بما يدلي به غيرها ، وكونها لذلك في حكم شيء واحد ، والشيء الواحد لا يكون مبلغاً غير مبلغ مؤمناً به غير مؤمن ،

فصار ذلك التبليغ للبعض غير معتد به ، وأما ما ذكر من أنّ مقدار الجرم في ترك البعض مثل الجرم في ترك الكل محال ممتنع ، فلا استحالة فيه .

ولله تعالى أن يرتب على الذنب اليسير العذاب العظيم ، وله تعالى أن يعفو عن الذنب العظيم ، ويؤاخذ بالذنب الحقير : ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ وقد ظهر ذلك في ترتيب العقوبات في الأحكام الشرعية ، رتب على من أخذ شيئاً بالاختفاء والتستر ، قطع اليد مع ردّ ما أخذه أو قيمته ، ورتب على من أخذ شيئاً بالقهر والغلبة والغصب ردّ ذلك الشيء أو قيمته إن فقد دون قطع اليد .

وقال أبو عبد الله الرازي : والأصح عندي أن يقال : إن هذا خرج على قانون قوله : أنا أبو النجم وشعري شعري ، ومعناه : أن شعري بلغ في الكمال والفصاحة والمتانة بحيث متى قيل فيه إنه شعري فقد انتهى مدحه إلى الغاية التي لا يمكن أن يزاد عليها ، وهذا الكلام مفيد المبالغة التامة من هذا الوجه ، فكذا هاهنا .

قال : فإن لم تبلغ رسالته فما بلغت رسالته ، يعني : أنه لا يمكن أن يصف البليغ بترك التهديد بأعظم من أنه ترك التعظيم ، فكان ذلك تنبيهاً على التهديد والوعيد .

وقرأ نافع وابن عامر وأبو بكر : رسالاته على الجمع .

وقرأ باقي السبعة : على التوحيد .

﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ أي لا تبال في التبليغ ، فإن الله يعصمك فليس لهم تسليط على قتلك لا بمؤامرة ، ولا باغتيال ، ولا باستيلاء عليك بأخذ وأسر .

قال محمد بن كعب : نزلت بسبب الأعرابي الذي اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم ليقتله انتهى ، وهو غورث بن الحرث ، وذلك في غزوة ذات الرقاع .

وروى المفسرون أنّ أبا طالب كان يرسل رجالاً من بني هاشم يحرسونه حتى نزل قوله : والله يعصمك من الناس ، فقال : إن الله قد عصمني من الجن والإنس ، فلا أحتاج إلى من يحرسني .

وقال ابن جريج : كان يهاب قريشاً فلما نزلت استلقى وقال : "من شاء فليخذلني مرتين أو ثلاثاً" .

وروى أبو أمامة حديث ركانة من : ولد هاشم مشركاً أفتك الناس وأشدهم ، تصارع هو والرسول ، فصرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ودعاه إلى الإسلام ، فسأله آية ، فدعا الشجرة فأقبلت إليه .

وقد انشقت نصفين ، ثم سأله ردها إلى موضعها فالتأمت وعادت ، فالتمسه أبو بكر وعمر فدلا عليه أنه خرج إلى واد أضم حيث ركانة ، فسارا نحوه واجتمعا به ، وذكرا

أنهما خافا الفتك من ركانة ، فأخبرهما خبره معه وضحك ، وقرأ والله يعصمك من الناس .

(46/208)

وهذا ما قبله يدل على أنّ ذلك نزل بمكة أو في ذات الرقاع ، والصحيح أنها نزلت بالمدينة والرسول بها مقيم شهراً ، وحرسه سعد وحذيفة ، فنام حتى غط ، فنزلت ، فأخرج إليهما رأسه من قبة أدم وقال : " انصرفوا أيها الناس فقد عصمني الله لا أبالي من نصرني ومن خذلني " وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم : وأما شج جبينه وكسر رباعيته يوم أحد فقيل : الآية نزلت بعد أحد ، فأما إن كانت قبله فلم تتضمن العصمة هذا الابتلاء ونحوه من أذى الكفار بالقول ، بل تضمنت العصمة من القتل والأسر ، وأما مثل هذه فيها الابتلاء الذي فيه رفع الدرجات واحتمال كل الأذى دون النفس في ذات الله ، وابتلاء الأنبياء أشد ، وما أعظم تكليفهم .

وأتى بلفظ يعصمك لأن المضارع يدل على الديمومة والاستمرار ، والناس عام يراد به الكفار يدل عليه ما بعده .

وتضمنت هذه الجملة الإخبار بمغيب ووجد على ما أخبر به ، فلم يصل إليه أحد بقتل ولا

أسر مع قصداً لا عداء له مغالبة واغتيالاً .

وفيه دليل على صحة نبوّته ، إذ لا يمكن أن يكون إخباره بذلك إلا من عند الله تعالى ، وكذا جميع ما أخبر به .

﴿ إن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ أي إنما عليك البلاغ لا الهداية ، فمن قضيت عليه بالكفر والموافاة عليه لا يهتدي أبداً ، فيكون خاصاً .

قال ابن عطية : وأما على العموم على أن لا هداية في الكفر ، ولا يهدي الله الكافر في سبيل كفره .

وقال الزمخشري : ومعناه أنه لا يمكنهم مما يريدون إنزاله ، بل من الهلاك انتهى .

وهو قول بعضهم لا يعينهم على بلوغ غرضهم منك .

وقيل : المعنى لا يهديهم إلى الجنة .

والظاهر من الهداية إذا أطلقت ما فسرناها به أولاً . انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(47/208)

ومن فوائد ابن كثير فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (67) ﴾

يقول تعالى مخاطبًا عبده ورسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم باسم الرسالة ، وآمرًا له بإبلاغ جميع ما أرسله الله به ، وقد امتثل صلوات الله وسلامه عليه ذلك ، وقام به أتمّ القيام .

قال البخاري عند تفسير هذه الآية : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : من حَدّثك أن محمدًا صلى الله عليه وسلم كتم شيئًا مما أُنزل عليه فقد كذب ، الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الآية .

هكذا رواه ههنا مختصرًا ، وقد أخرجه في مواضع من صحيحه مطولا . وكذا رواه مسلم في "كتاب الإيمان" ، والترمذي والنسائي في "كتاب التفسير" من سننهما من طرق ، عن عامر الشعبي ، عن مسروق بن الأجدع ، عنها رضي الله عنها . (1)

وفي الصحيحين عنها أيضا أنها قالت : لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما من القرآن شيئًا لكتم هذه الآية : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ

تَخْشَاهُ ﴾ [الأحزاب: 37]. (2)

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال له: إن ناسًا يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئًا لم يبده رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للناس. فقال: ألم تعلم أن الله تعالى قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ والله ما ورثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداءَ في بيضاء.

---

(1) صحيح البخاري برقم (4612) وبرقم (4855، 7380) وصحيح مسلم برقم (177) وسنن الترمذي برقم (3068) وسنن النسائي الكبرى برقم (11147).

(2) صحيح البخاري برقم (7420) لكنه رواه من حديث أنس، وقد تبع المؤلف هنا شيخه المزي حيث ذكره في تحفة الأشراف (385/11) من حديث أنس عن عائشة، ولعله اعتمد على رواية الداودي كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح، ورواه مسلم في صحيحه برقم (177).

وهذا إسناد جيد ، وهكذا في صحيح البخاري من رواية أبي جُحَيفَة وهب بن عبد الله السّوائي قال : قلت لعلي بن أبي طالب ، رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن ؟ فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فَهْمًا يعطيه الله رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفَكَاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر (1) .

وقال البخاري : قال الزهري : من الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التسليم . (2)

وقد شهدت له أمته ببلاغ الرسالة وأداء الأمانة ، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل ، في خطبته يوم حجة الوداع ، وقد كان هناك من الصحابه نحو من أربعين ألفًا كما ثبت في صحيح مسلم ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يومئذ : "أيها الناس ، إنكم مسئولون عني ، فما أنتم قائلون ؟" قالوا : نشهد أنك قد بَلّغت وأدّيتَ ونصحت . فجعل يرفع إصبعه إلى السماء ويَقلبها إليهم ويقول : "اللهم هل بَلَّغْتُ ، اللهم هل بلغت" . (3)

---

(1) صحيح البخاري برقم (111) .

(2) صحيح البخاري (503/13) "فتح" وقال الحافظ ابن حجر : "هذا وقع في قصة أخرجها الحميدي ومن طريقه الخطيب ، قال الحميدي : حدثنا سفيان قال رجل للزهري

: يا أبا بكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : "ليس منا من شق الجيوب" ما معناه ؟ فقال الزهري : من الله العلم وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم . وهذا الرجل هو الأوزاعي أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الأدب ، وذكر ابن أبي الدنيا عن دحيم ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي قال : قلت للزهري فذكره" .

(3) صحيح مسلم برقم (1218) .

(49/208)

وقال الإمام أحمد : حدثنا ابن نُمير ، حدثنا فضيل - يعني ابن غَزْوان - عن عِكْرِمَة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : "يأيها الناس ، أيّ يوم هذا ؟" قالوا : يوم حرام . قال : "أيّ بلد هذا ؟" قالوا : بلد حرام . قال : "فأيّ شهر هذا ؟" قالوا : شهر حرام . قال : "فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا" . ثم أعادها مرارًا . ثم رفع إصبعه إلى السماء فقال : "اللهم هل بلغت !" مرارًا - قال : يقول ابن عباس : والله لَوصِيَّةٌ إلى ربه عز وجل - ثم قال : "ألا فليبلغ الشاهدُ الغائِبَ ، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض" .

وقد روى البخاري عن علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان ، به نحوه . (1)

وقوله : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ يعني : وإن لم تُؤد إلى الناس ما أرسلتك به ﴿ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ أي : وقد عَلِم ما يترتب على ذلك لو وقع .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ يعني : إن كتمت آية مما أنزل إليك من ربك لم تبلغ رسالته .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي : حدثنا قُبَيْصة بن عُقْبَة حدثنا سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد قال : لما نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ قال : "يا رب ، كيف أصنع وأنا وحدي ؟ يجتمعون عليَّ" . فنزلت ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ ورواه ابن جرير ، من طريق سفيان - وهو الثوري - به .

وقوله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ أي : بلغ أنت رسالتي ، وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على

---

(1) المسند (230/1) وصحيح البخاري برقم (1739) .

أعدائك ومظفرك بهم ، فلا تخف ولا تحزن ، فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية يُحْرَس كما قال الإمام أحمد :

حدثنا يزيد ، حدثنا يحيى ، قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث : أن عائشة كانت تحدث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَهِر ذات ليلة ، وهي إلى جنبه ، قالت : فقلتُ : ما شأنك يا رسول الله ؟ قال : "ليت رجلا صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة ؟" قالت : فبينا أنا على ذلك إذ سمعت صوت السلاح فقال : "من هذا ؟" فقال : أنا سعد بن مالك . فقال : "ما جاء بك ؟" قال : جئت لأحرسك يا رسول الله . قالت : فسمعت غطيط رسول الله صلى الله عليه وسلم في نومه . أخرجاه في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، به . (1)

وفي لفظ : سَهِر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة مَقْدَمِه المدينة . يعني : على أثر هجرته [إليها] بعد دخوله بعائشة ، رضي الله عنها ، وكان ذلك في سنة ثنتين منها .

---

(1) المسند (140/6) وصحيح البخاري برقم (2885) وصحيح مسلم برقم (2410) .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري نزيل مصر ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا الحارث بن عُبَيد - يعني أبا قدامة - عن الجُرَيري ، عن عبد الله بن شَقِيق ، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحْرَس حتى نزلت هذه الآية : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ قالت : فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من القُبَّة ، وقال : "يأيها الناس ، انصرفوا فقد عصمني الله عز وجل" .

وهكذا رواه الترمذي ، عن عبد بن حُمَيد وعن نصر بن علي الجَهْضمي ، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم ، به . ثم قال : وهذا حديث غريب .

وهكذا رواه ابن جرير والحاكم في مستدركه ، من طرق مسلم بن إبراهيم ، به . ثم قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وكذا رواه سعيد بن منصور ، عن الحارث بن عُبَيد أبي قدامة [الأيادي] عن الجُرَيري ، عن عبد الله بن شَقِيق ، عن عائشة ، به . (1)

ثم قال الترمذي : وقد روى بعضهم هذا عن الجُرَيري ، عن ابن شقيق قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس . ولم يذكر عائشة .

قلت : هكذا رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة ، وابن مردويه من طريق وُهَيْب كلاهما عن الجُرَيري ، عن عبد الله بن شقيق مرسلا (2) وقد روى هذا مرسلا عن سعيد بن جبَيْر

---

(1) سنن الترمذي برقم (5037) وتفسير الطبري (469/10) والمستدرك

(313/2) وسنن سعيد بن منصور برقم (768) .

(2) تفسير الطبري (469/10) وقال الشيخ سعد الحميد – حفظه الله – في تعليقه على سنن سعيد بن منصور (1505/4) : "رواية ابن علية وحدها أرجح من رواية الحارث ؛ لأنه أوثق منه وسمع من سعيد قبل اختلاطه ، فكيف وقد وافقه وهيب ؟" أ . هـ .

(52/208)

ومحمد بن كعب القُرَظي ، رواهما ابن جرير والربيع بن أنس رواه ابن مردويه ، ثم قال : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن رِشدِين المصري ، حدثنا خالد بن عبد السلام الصَّدفي ، حدثنا الفضل بن المختار ، عن عبد الله بن مَوْهَب ، عن عصمة بن مالك الْخَطْمي قال : كنا نحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل حتى نزلت : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ فترك الحرس . (1)

حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا حمد بن محمد بن حمد أبو نصر الكاتب البغدادي ، حدثنا كُرْدُوس بن محمد الواسطي ، حدثنا معلي بن عبد الرحمن عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيمن يحرسه ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرس . (2)

حدثنا علي بن أبي حامد المديني ، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن مُفَضَّل بن إبراهيم الأشعري ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن معاوية بن عمار ، حدثنا أبي قال : سمعت أبا الزبير المكي يحدث ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج بعث معه أبو طالب من يكلؤه ، حتى نزلت : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ فذهب ليبعث معه ، فقال : "يا عم ، إن الله قد عصمني ، لا حاجة لي إلى من تبعث" .

وهذا حديث غريب وفيه نكارة (3) فإن هذه الآية مدنية ، وهذا الحديث يقتضي أنها مكية .

---

(1) وفي إسناده أحمد بن رشدين ضعيف جدًا وكذبه بعض الأئمة ، والفضل بن المختار ضعيف روي أخبارًا منكرة .

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة عصمة بن مالك الخطنمي : "له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما مدارها على الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جدًا" .

(2) هو عند الطبراني في المعجم الأوسط برقم (3314) "مجمع البحرين" ، وقال

الهيثمي في المجمع (17/7) : "فيه عطية العوفي وهو ضعيف" .

(3) في إسناده من لم أعرفه ، ومعاوية بن عمار انتقد خاصة في روايته عن أبي الزبير عن جابر .

(53/208)

ثم قال : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا عبد الحميد الحمَّاني ، عن النضر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس ، فكان يرسل معه أبو طالب كل يوم رجالا من بني هاشم يحرسونه ، حتى نزلت عليه هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ قال : فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه ، فقال : "إن الله قد عصمني من الجن والإنس" .

ورواه الطبراني عن يعقوب بن غَيْلان العماني ، عن أبي كريب به . (1)

وهذا أيضا غريب . والصحيح أن هذه الآية مدنية ، بل هي من أواخر ما نزل بها ، والله أعلم .

---

(1) المعجم الكبير (257/11) وقال الهيثمي في المجمع (17/7) : "فيه النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف" .

(54/208)

ومن عصمة الله [عز وجل] لرسوله حفْظُه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومُعَانديها ومترفيها ، مع شدة العداوة والبَغْضة ونصب المحاربة له ليلا ونهارًا ، بما يخلقه الله تعالى من الأسباب العظيمة بقَدَره وحكمته العظيمة . فصانه في ابتداء الرسالة بعمه أبي طالب ، إذ كان رئيسًا مطاعًا كبيرًا في قريش ، وخلق الله في قلبه محبة طبيعية لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا شرعية ، ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها ، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر هابوه واحترموه ، فلما مات أبو طالب نال منه المشركون أذى يسيرًا ، ثم قيض الله [عز وجل] له الأنصار فبايعوه على الإسلام ، وعلى أن يتحول إلى دارهم – وهي المدينة ، فلما صار إليها حَمَوه من الأحمر والأسود ، فكلما هم أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله ورد كيده عليه ، لما كاده اليهود بالسحر حماه الله منهم ، وأنزل عليه سورتي المعوذتين دواء لذلك الداء ، ولما سم اليهود في ذراع تلك الشاة بخيبر ، أعلمه الله به وحماه [الله] منه ؛ ولهذا أشباه كثيرة جدًا يطول ذكرها ،

فمن ذلك ما ذكره المفسرون عند هذه الآية الكريمة :

فقال أبو جعفر بن جرير : حدثنا الحارث ، حدثنا عبد العزيز ، حدثنا أبو مَعْشَرٍ ، عن محمد بن كعب القُرَظِي وغيره قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا اختار له أصحابه شجرة ظليلة فيقيل تحتها . فأتاه أعرابي فاخترط سيفه ثم قال : من يمنعك مني ؟ فقال : "الله عز وجل" ، فَرُعِدَت يد الأعرابي وسقط السيف منه ، قال : وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾

(55/208)

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القَطَّان ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، حدثنا موسى بن عبيدة ، حدثني زيد بن أسلم ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني أنمار ، نزل ذات الرِّقاع بأعلى نخل ، فبينا هو جالس على رأس بئر قد دلى رجليه ، فقال غَوْرَث بن الحارث من بني النجار : لأقتلن محمدًا . فقال له أصحابه : كيف تقتله ؟ قال : أقول له : أعطني سيفك . فإذا أعطانيه قتلته به ، قال : فأتاه فقال : يا محمد ، أعطني سيفك أشيمُه . فأعطاه إياه ،

فَرُعدت يده حتى سقط السيف من يده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "حال الله بينك وبين ما تريد" فأنزل الله ، عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾

وهذا حديث غريب من هذا الوجه وقصة "غَوْرَث بن الحارث" مشهورة في الصحيح .

(1)

---

(1) في إسناد ابن أبي حاتم موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ، والقصة أصلها في صحيح البخاري برقم (4136) .

وقال أبو بكر بن مَرْدُويه : حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، حدثنا آدم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كنا إذا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر تركنا له أعظم شجرة وأظلها ، فينزل تحتها ، فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها ، فجاء رجل فأخذه فقال : يا محمد ، من يمنعك مني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الله يمنعني منك ، ضع السيف" . فوضعه ، فأنزل الله ، عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ

﴾

وكذا رواه أبو حاتم بن حِبَّان في صحيحه ، عن عبد الله بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن المؤمل بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، به . (1)

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت أبا إسرائيل - يعني الجُشَمي - سمعت جَعْدَة - هو ابن خالد بن الصِّمَّة الجشمي - رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ورأى رجلا سمينًا ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يومئ إلى بطنه بيده ويقول : "لو كان هذا في غير هذا لكان خيرًا لك" . قال : وأتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال : هذا أراد أن يقتلك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لم تُرَع ، ولم تُرَع ، ولو أردتَ ذلك لم يسلطك الله عليَّ" . (2)

وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ أي : بلغ أنت ، والله هو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء ، كما قال : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة : 272] وقال ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ [الرعد : 40] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 150 . 155 ﴾

---

(1) صحيح ابن حبان برقم (1739) "موارد" .

(2) المسند (471/3) وقال الهيثمي في المجمع (226/8) : "رجاله رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجشمي وهو ثقة" .

(57/208)

ومن فوائد أبى السعود فى الآية

قال عليه الرحمة :

(58/208)

﴿ يا أيها الرسول ﴾ نودي عليه السلام بعنوان الرسالة تشريفاً له وإيذاناً بأنها من موجبات الإتيان بما أُمر به من تبليغ ما أُوحِيَ إليه ﴿ بَلّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ أي جميع ما أنزل إليك من الأحكام وما يتعلق بها كائناً ما كان ، وفي قوله تعالى : ﴿ مِن رّبّكَ ﴾ أي مالِكِ أمورِك ومبلّغِك إلى كمالك اللائقِ بك ، عِدَةٌ ضِمْنية بحفظه عليه السلام وكَلاءته ، أي بلّغْه غيرَ مراقِبٍ في ذلك أحداً ولا خائف أن ينالك مكروهٌ أبداً ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ ﴾ ما أُمرت به من تبليغ الجميع بالمعنى المذكور كما ينبىء عنه قوله تعالى : ﴿ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ فإن ما لا تتعلق به الأحكامُ أصلاً من الأسرار الخفية ليست مما يُقصَدُ تبليغه إلى الناس ، أي فما بلغت شيئاً من رسالته وانسلخْتَ مما شَرُفتَ به من عنوان الرسالة بالمرة ، لِما أن بعضها

ليس أولى بالأداء من بعض ، فإذا لم تؤدّ بعضها فكأنك أغفلتَ أداءَها جميعاً كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بكلها ، لإدلاء كلَ منها بما يُدليه غيرها ، وكونُها لذلك في حكم شيءٍ واحد ، ولا ريب في أن الواحد لا يكونُ مُبلَّغاً غيرَ مبلَّغٍ مؤمَناً به غيرَ مؤمَنٍ به ، ولأن كتمان بعضها إضاعةٌ لما أُدّيَ منها كترك بعض أركان الصلاة فإن عرضَ الدعوة ينتقض بذلك ، وقيل : فكأنك ما بلغت شيئاً منها كقوله تعالى : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ الناس جَمِيعاً ﴾ من حيث أن كتمان البعض والكل سواءٌ في الشناعة واستجلاب العقاب ، وقرىء (فما بلغت رسالاتي) وعن ابن عباس رضي الله عنهما إن كتمتَ آيةً لم تبلِّغْ رسالاتي ، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بعثني الله برسالاته فضِقْتُ بها ذرعاً فأوحَى الله إلي إنْ لم تبلِّغْ رسالاتي عذبتُك وضمِن لي العصمة فقوِيْتُ " وذلك قوله تعالى : ﴿ والله يَعْصِمُكَ مِنَ الناس ﴾ فإنه كما ترى عِدةٌ كريمةٌ بعصمته من لُحوق ضررهم بروحه العزيزِ

باعثةٌ له عليه السلام على الجِدّ في تحقيق ما أمر به من التبليغ غيرَ مكترثٍ بعداوتهم وكيدهم . وعن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام كان يُحرَسُ حتى نزلت فأخرج رأسَه من قُبّةِ أَدَمٍ فقال : " انصرفوا أيها الناس فقد عصمني الله من الناس " وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ

الله لاَ يَهْدِى القوم الكافرين ﴾ تعليل لعصمته تعالى له عليه السلام أي لا يمكنهم مما يريدون بك من الإضرار ، وإيرادُ الآية الكريمة في تضاعيف الآيات الواردة في حق أهل الكتابِ لما أن الكل قوارعُ يسوء الكفارَ سماعُها ، ويشُقّ على الرسول صلى الله عليه وسلم مشافهتُهم بها ، وخصوصاً ما يتلوها من النصِّ الناعي عليهم كمالَ ضلالتهم ولذلك أعيد الأمر فقيل : ﴿ قُلْ يا أهل الكتاب ﴾ مخاطِباً الفريقين ﴿ لَسْتُمْ على شَىْء ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

ومن فوائد الشوكانى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾

العموم الكائن في ﴿ ما أنزل ﴾ يفيد أنه يجب عليه صلى الله عليه وسلم أن يبلغ جميع ما أنزله الله إليه ، لا يكتم منه شيئاً .

وفيه دليل على أنه لم يسر إلى أحد مما يتعلق بما أنزل الله إليه شيئاً ، ولهذا ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : من زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من الوحي فقد كذب .

وفي صحيح البخاري من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال : قلت لعليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن ؟ فقال : لا

والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَل ﴾ ما أمرت به من تبليغ الجميع ، بل كتمت ولو بعضاً من ذلك ﴿ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ .

(60/208)

قرأ أبو عمرو ، وأهل الكوفة إلا شعبة : "رسالته" على التوحيد .

وقرأ أهل المدينة وأهل الشام "رسالاته" على الجمع ، قال النحاس : والجمع أبين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي شيئاً فشيئاً ، ثم يبينه انتهى .

وفيه نظر ، فإن نفي التبليغ عن الرسالة الواحدة أبلغ من نفيه عن الرسالات ، كما ذكره علماء البيان على خلاف في ذلك ، وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته ما نزل إليهم ، وقال لهم في غير موطن : " هل بلغت ؟ " فيشهدون له بالبيان ، فجزاه الله عن أمته خيراً ؛ ثم إن الله سبحانه وعده بالعصمة من الناس دفعاً لما يظنّ أنه حامل على كتم البيان ، وهو خوف لحوق الضرر من الناس ، وقد كان ذلك بحمد الله ، فإنه بين لعباد الله ما نزل إليهم على وجه التمام ، ثم حمل من أبى من الدخول في الدين على الدخول فيه طوعاً أو كرهاً ،

وقتل صناديد الشرك وفرّق جموعهم وبدّد شملهم ، وكانت كلمة الله هي العليا ، فأسلم كل من نازعه ممن لم يسبق فيه السيف العذل ، حتى قال يوم الفتح لصناديد قريش وأكابرهم : " ما تظنون أني فاعل بكم ؟ " فقالوا : أخ كريم وابن أخ كريم فقال : " اذهبوا فأنتم الطلقاء " .

وهكذا من سبقت له العناية من علماء هذه الأمة يعصمه الله من الناس ، إن قام ببيان حجج الله ، وإيضاح براهينه ، وصرخ بين ظهراني من ضادّ الله وعانده ولم يمتثل لشرعه كطوائف المبتدعة ، وقد رأينا من هذا في أنفسنا وسمعنا منه في غيرنا ما يزيد المؤمن إيماناً وصلابة في دين الله وشدّة شكيمة في القيام بحجة الله ، وكل ما يظنه متزلزلو الأقدام ، ومضطربو القلوب ، من نزول الضرر بهم وحصول المحن عليهم فهو خيالات مختلة وتوهمات باطلة ، فإن كل محنة في الظاهر هي منحة في الحقيقة ، لأنها لا تأتي إلا بخير في الأولى والأخرى

﴿ إِنَّ فِى ذلك لذكرى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السمع وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق : 37] .

(61/208)

قوله : ﴿ إِنَّ الله لاَ يَهْدِى القوم الكافرين ﴾ .

جملة متضمنة لتعليل ما سبق من العصمة أي إن الله لا يجعل لهم سبيلاً إلى الإضرار بك ،

فلا تخف وبلغ ما أمرت بتبليغه .

وقد أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ عن مجاهد قال : لما نزلت : ﴿ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ قال : " يا رب إنما أنا واحد كيف أصنع ؟ يجتمع عليّ الناس " ، فنزلت : ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ .

وأخرج أبو الشيخ ، عن الحسن ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله بعثني برسالته فضقت بها ذرعاً وعرفت أن الناس مكذبيّ ، فوعدني لأبلغن أو ليعذبني ، فأنزلت : ﴿ يا أيها الرسول بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ " وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ يعني : إن كتمت آية مما أنزل إليك لم تبلغ رسالته .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وابن عساكر ، عن أبي سعيد الخدري قال : نزلت هذه الآية : ﴿ يا أَيُّهَا الرسول بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خمّ ، في عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه .

وأخرج ابن مردويه ، عن ابن مسعود قال : كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك إن عليا مولى المؤمنين وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس " .

وأخرج ابن ابن أبي حاتم ، عن عنترة ، قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إن

ناساً يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئاً لم يبده رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس ، فقال : ألم تعلم أنّ الله قال : ﴿ يا أيها الرسول بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ والله ما ورّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء في بيضاء .

(62/208)

وأخرج ابن مردويه ، والضياء في المختارة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أيّ آية أنزلت من السماء أشدّ عليك ؟ فقال : "كنت بمنى أيام موسم الحج ، فاجتمع مشركو العرب وأفناء الناس في الموسم ، فأنزل عليّ جبريل " فقال : ﴿ يا أيها الرسول بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ الآية ، قال : " فقمت عند العقبة فناديت يا أيها الناس من ينصرني على أن أبلغ رسالة ربي وله الجنة ، أيها الناس قولوا لا إله إلا الله وأنا رسول الله إليكم ، تفلحوا وتنجحوا ولكم الجنة "

، قال : " فما بقي رجل ولا امرأة ولا صبيّ إلا يرمون بالتراب والحجارة ويبزقون في وجهي ويقولون : كذب صابىء ، فعرض عليّ عارض فقال : يا محمد إن كنت رسول الله فقد آن لك أن تدعو عليهم كما دعا نوح على قومه بالهلاك " ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " اللهمّ اهد قومي فإنهم لا يعلمون " ، فجاء العباس عمه فأنقذه منهم وطردهم عنه .

قال الأعمش : فبذلك يفتخر بنو العباس ويقولون فيهم نزلت : ﴿ إِنَّكَ لاَ تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ولكن اللهَ يَهْدِى مَن يَشَاء ﴾ [القصص : 56] هوى النبيّ صلى الله عليه وسلم أبا طالب ، وشاء الله عباس بن عبد المطلب .

وأخرج عبد بن حميد ، والترمذي وابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ ، والحاكم ، وابن مردويه ، وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في الدلائل ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت : ﴿ والله يَعْصِمُكَ مِنَ الناس ﴾ فأخرج رأسه من القبة فقال : " أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله " قال الحاكم في المستدرك : صحيح الإسناد ولم يخرّجاه .

وأخرج الطبراني ، وابن مردويه من حديث أبي سعيد .

وقد روى في هذا المعنى أحاديث .

(63/208)

وأخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله قال : لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني أنمار نزل ذات الرقيع بأعلى نخل ، فبينما هو جالس على رأس بئر قد دلى رجليه ، فقال الوارث من بني النجار : لأقتلنّ محمداً ، فقال له أصحابه : كيف تقتله ؟ قال : أقول له

أعطني سيفك فإذا أعطانيه قتلته به ؛ فأتاه فقال : يا محمد أعطني سيفك أشمه ، فأعطاه إياه ، فرعدت يده حتى سقط السيف من يده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حال الله بينك وبين ما تريد " ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ يا أيها الرسول بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ الآية .

قال ابن كثير : وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

وأخرج ابن حبان في صحيحه ، وابن مردويه عن أبي هريرة نحو هذه القصة ، ولم يسمّ الرجل .

وأخرج ابن جرير من حديث محمد بن كعب القرظي نحوه ، وفي الباب روايات .

وقصة غورث بن الحارث ثابتة في الصحيح ، وهي معروفة مشهورة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(64/208)

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ ﴾ إلى الثقلين كافة وهو نداء تشريف لأن الرسالة منة الله تعالى العظمى

وكرامته الكبرى ، وفي هذا العنوان إيذان أيضاً بما يوجب الإتيان بما أمر به صلى الله عليه وسلم من تبليغ ما أوحي إليه .

﴿ بَلَغَ ﴾ أي أوصل الخلق ﴿ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ أي "جميع ما أنزل كائناً ما كان ﴿ مِن رَّبِّكَ ﴾ أي مالك أمرك ومبلغك إلى كمالك اللائق بك ، وفيه عدة ضمنية بحفظه عليه الصلاة والسلام وكلاءته أي بلغه غير مراقب في ذلك أحداً ولا خائف أن ينالك مكروه أبداً وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ أي ما أمرت به من تبليغ الجميع .

﴿ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ أي فما أديت شيئاً من رسالته لما أن بعضها ليس أولى بالأداء من بعض ، فإذا لم تؤد بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعاً كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بكلها لإدلاء كل منها بما يدليه غيرها وكونها كذلك في حكم شيء واحد ، والشيء الواحد لا يكون مبلغاً غير مبلغ ، مؤمناً به غير مؤمن به" ، ولأن كتمان بعضها يضيع ما أدى منها كترك بعض أركان الصلاة فإن غرض الدعوة ينتقض به ، واعترض القول بنفي أولوية بعضها من بعض بالأداء بأن الأولوية ثابتة باعتبار الوجوب قطعاً وظناً وجلاءاً وخفاءاً أصلاً وفرعاً ، وأجاب في "الكشف" بأنه نفي الأولوية نظراً إلى أصل الوجوب ، وأيضاً إن ذلك راجع إلى المبلغ ، والكلام في التبليغ وهو غير مختلف الوجوب لأنه شيء واحد نظراً إلى ذاته ، ثم كتمان البعض يدل على أنه لم ينظر إلى أنه مأمور بالتبليغ بل إلى ما في المبلغ من المصلحة ، فكأنه لم يمتثل هذا الأمر أصلاً فلم يبلغ ، وإن أعلم الناس لم ينفعه لأنه مخبر إذ ذاك

لا مبلغ ، ونوقش في التعليل الثاني بأن الصلاة اعتبرها الشارع أمراً واحداً بخلاف التبليغ ، وهي مناقشة غير واردة لأنه تعالى ألزمه عليه الصلاة والسلام تبليغ الجميع ، فقد جعلها كالصلاة بلا ريب .

ومما ذكرنا في تفسير الشرطية يعلم أن لا اتحاد بين الشرط والجزاء ، ومن ادّعاه بناءاً على أن المآل "إن لم تبلغ الرسالة لم تبلغ الرسالة جعله نظير :

أنا أبو النجم وشعري شعري . . .

(65/208)

حيث جعل فيه الخبر عين المبتدأ بلا مزيد في اللفظ ، وأراد وشعري شعري المشهور بلاغته والمستفيض فصاحته ، ولكنه أخبر بالسكوت عن هذه الصفات التي بها تحصل الفائدة أنها من لوازم شعره في أفهام الناس السامعين لاشتهاره بها ، وأنه غني عن ذكرها لشهرتها وذياعها ، وكذلك كما قال ابن المنير أريد في الآية لأن عدم تبليغ الرسالة أمر معلوم عند الناس مستقر في الأفهام أنه عظيم شنيع ينقم على مرتكبه ، ألا ترى أن عدم نشر العلم من العالم أمر فظيع فكيف كتمان الرسالة من الرسول ؟! فاستغنى عن ذكر الزيادات التي يتفاوت بها الشرط والجزاء للصوقها بالجزاء في الأفهام ، وأن كل من سمع عدم تبليغ الرسالة

فهم ما وراءه من الوعيد والتهديد ، وحسن هذا الأسلوب في الكتاب العزيز بذكر الشرط عاماً حيث قال سبحانه : ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ ﴾ ولم يقل : وإن لم تبلغ الرسالة فما بلغت الرسالة ليتغايرا لفظاً وإن اتحدا معنى ، وهذا أحسن رونقاً وأظهر طلاوة من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء ، وهذه الذروة انحط عنها أبو النجم بذكر المبتدأ بلفظ الخبر ، وحق له أن تتضاءل فصاحته عند فصاحة المعجز ، فلا معاب عليه في ذلك ، وقيل : إن المراد فإن لم تفعل فلك ما يوجبه كتمان الوحي كله ، فوضع السبب موضع المسبب ، ويعضده ما أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، وأخرجه أبو الشيخ وابن حبان في تفسيره من مرسل الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" بعثني الله تعالى بالرسالة فضقت بها ذرعاً ، فأوحى الله تعالى إن لم تبلغ رسالاتي عذبتك وضمن لي العصمة فقويت " وقيل : إن المراد إن تركت تبليغ ما أنزل إليك حكم عليك بأنك لم تبلغ أصلاً ، وقيل وليته ما قيل المراد بما أنزل القرآن ، وبما في الجواب بقية المعجزات ، وقيل : غير ذلك واستدل بالآية على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكتم شيئاً من الوحي ، ونسب

إلى الشيعة أنهم يزعمون أنه عليه الصلاة والسلام كتم البعض تقية .

وعن بعض الصوفية أن المراد تبليغ ما يتعلق به مصالح العباد من الأحكام ، وقصد بإنزاله اطلاعهم عليه ، وأمّا ما خص به من الغيب ولم يتعلق به مصالح أمته فله بل عليه كتمانه ، وروى السلمي عن جعفر رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى : ﴿ فأوحى إلى عَبْدِهِ مَا أوحى ﴾ [النجم : 10] قال : أوحى بلا واسطة فيما بينه وبينه سراً إلى قلبه ، ولا يعلم به أحد سواه إلا في العقبى حين يعطيه الشفاعة لأمته ، وقال الواسطي ألقى إلى عبده ما ألقى ولم يظهر ما الذي أوحى لأنه خصه سبحانه به صلى الله عليه وسلم ، وما كان مخصوصاً به عليه الصلاة والسلام كان مستوراً ، وما بعثه الله تعالى به إلى الخلق كان ظاهراً ، قال الطيبي : وإلى هذا ينظر معنى ما روينا في "صحيح البخاري" عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين : فأما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته قطع مني هذا البلعوم أراد عنقه وأصل معناه مجرى الطعام ، وبذلك فسره البخاري ، ويسمون ذلك علم الأسرار الإلهية وعلم الحقيقة ، وإلى ذلك أشار رئيس العارفين علي زين العابدين حيث قال :

إني لأكتم من علمي جواهره . . .

كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا

وقد تقدم في هذا أبو حسن . . .

إلى الحسين ، وأوصى قبله الحسنا

فرب جوهر علم لو أبرح به . . .

لقيل لي : أنت ممن يعبد الوثنا

ولاستحل رجال مسلمون دمي . . .

يرون أقبح ما يأتونه حسناً

(67/208)

ومن ذلك علم وحدة الوجود ، وقد نصوا على أنه طور ما وراء طور العقل ، وقالوا : إنه مما تعلمه الروح بدون واسطة العقل ، ومن هنا قالوا بالعلم الباطن على معنى أنه باطن بالنسبة إلى أرباب الأفكار ، وذوي العقول المنغمسين في أوحال العوائق والعلائق لا المتجردين العارجين إلى حضائر القدس ورياض الأنوار .

وقد ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني روح الله تعالى روحه في كتابه "الدرر المنثورة في بيان زبد العلوم المشهورة" ما نصه : وأما زبدة علم التصوف الذي وضع القوم فيه رسائلهم فهو نتيجة العمل بالكتاب والسنة ، فمن عمل بما علم تكلم كما تكلموا وصار جميع ما قالوه بعض ما عنده ، لأنه كلما ترقى العبد في باب الأدب مع الله تعالى دق كلامه على الأفهام

حتى قال بعضهم لشيخه : إن كلام أخي فلان يدق على فهمي ، فقال : لأن ذلك قميصين وله قميص واحد فهو أعلى مرتبة منك ، وهذا هو الذي دعا الفقهاء ونحوهم من أهل الحجاب إلى تسمية علم الصوفية بعلم الباطن ، وليس ذلك بباطن إذ الباطن إنما هو علم الله تعالى ، وأما جميع ما علمه الخلق على اختلاف طبقاتهم فهو من علم الظاهر لأنه ظهر للخلق ، فاعلم ذلك انتهى .

(68/208)

وقد فهم بعضهم كون المراد تبليغ الأحكام وما يتعلق بها من المصالح دون ما يشمل علم الأسرار من قوله سبحانه : ﴿ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ دون ما تعرفنا به إليك ، وذكر أن علم الأسرار لم يكن منزلاً بالوحي بل بطريق الإلهام والمكاشفة ، وقيل : يفهم ذلك من لفظ الرسالة ، فإن الرسالة ما يرسل إلى الغير ، وقد أطال بعض الصوفية قدس الله تعالى أسرارهم الكلام في هذا المقام ، والتحقيق عندي أن جميع ما عند النبي صلى الله عليه وسلم من الأسرار الإلهية وغيرها من الأحكام الشرعية قد اشتمل عليه القرآن المنزل فقد قال سبحانه : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكتاب تِبْيَانًا لّكُلّ شَىْء ﴾ [النحل : 89] وقال تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى الكتاب مِن شَىْء ﴾ [الأنعام : 38] ، وقال صلى الله عليه وسلم فيما

أخرجه الترمذي وغيره : " ستكون فتن ، قيل : وما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله تعالى فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما فيكم " ، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : أنزل في هذا القرآن كل علم وبين لنا فيه كل شيء ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن ، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن ، ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في "الأوسط" من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إني لا أحل إلا ما أحل الله تعالى في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله تعالى في كتابه " ، وقال المرسي : جمع القرآن علوم الأولين والآخرين بحيث لم يحط بها علماً حقيقة إلا المتكلم به ، ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا ما استأثر به سبحانه ، ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأعلامهم مثل الخلفاء الأربعة ومثل ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، حتى قال : لو ضاع لي عقال بعير لوجدته في كتاب الله تعالى ، ثم ورث عنهم التابعون بإحسان ، ثم تقاصرت الهمم وفترت العزائم وتضاءل أهل العلم وضعفوا عن حمل ما حمله الصحابة والتابعون من علومه وسائر فنونه ، فنوّعوا علومه

، وقامت كل طائفة بفن من فنونه .

وقال بعضهم : ما من شيء إلا يمكن استخراجه من القرآن لمن فهمه الله تعالى حتى أن البعض استنبط عمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين سنة من قوله سبحانه في سورة المنافقين (11) ﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ اللهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ﴾ فإنها رأس ثلاث وستين سورة ، وعقبها بالتغابن ليظهر التغابن في فقده بنفس ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا مما لا يكاد ينتطح فيه كبشان ، فإذا ثبت أن جميع ذلك في القرآن كان تبليغ القرآن تبليغاً له ، غاية ما في الباب أن التوقيف على تفصيل ذلك سراً سراً وحكماً حكماً لم يثبت بصريح العبارة لكل أحد ، وكم من سر وحكم نبهت عليهما الإشارة ولم تبينهما العبارة ، ومن زعم أن هناك أسراراً خارجة عن كتاب الله تعالى تلقاها الصوفية من ربهم بأي وجه كان ، فقد أعظم الفرية وجاء بالضلال ابن السبهلل بلا مرية .

(70/208)

وقول بعضهم : أخذتم علمكم ميتاً عن ميت ونحن أخذناه عن الحي الذي لا يموت ، لا يدل على ذلك الزعم لجواز أن يكون ذلك الأخذ من القرآن بواسطة فهم قدسي أعطاه الله تعالى لذلك الآخذ ، ويؤيد هذا ما صح عن أبي جحيفة ، قال : قلت لعلي كرم الله تعالى وجهه :

هل عندكم كتاب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إلا كتاب الله تعالى أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة وكانت متعلقة بقبضة سيفه قال : قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر .

"ويفهم منه كما قال القسطلاني جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً عن المفسرين إذا وافق أصول الشريعة" ، وما عند الصوفية على ما أقول كله من هذا القبيل إلا أن بعض كلماتهم مخالف ظاهرها لما جاءت به الشريعة الغراء ، لكنها مبنية على اصطلاحات فيما بينهم إذا علم المراد منها يرتفع الغبار ، وكونهم ملامين على تلك الاصطلاحات لقول علي كرم الله تعالى وجهه كما في "صحيح البخاري" " حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم " أو غير ملامين لوجود داع لهم إلى ذلك على ما يقتضيه حسن الظن بهم بحث آخر لسنا بصدده .

(71/208)

وقريب من خبر أبي جحيفة ما أخرجه ابن أبي حاتم عن عنترة قال كنت عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فجاءه رجل فقال : إن ناساً يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئاً لم يبده رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فقال : ألم تعلم أن الله تعالى قال : ﴿ يَعْمَلُونَ يا أيها

الرسول بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ ؟ والله ما ورّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء في بيضاء ، وحمل وعاء أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي لم يبثه على علم الأسرار غير متعين لجواز أن يكون المراد منه إخبار الفتن وأشراط الساعة وما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من فساد الدين على أيدي أغيلمة من سفهاء قريش ، وقد كان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول : لو شئت أن أسميهم بأسمائهم لفعلت ، أو المراد الأحاديث التي فيها تعيين أسماء أمراء الجور وأحوالهم وذمهم ، وقد كان رضي الله تعالى عنه يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفاً على نفسه منهم بقوله : "أعوذ بالله سبحانه من رأس الستين وإمارة الصبيان" ، يشير إلى خلافة يزيد الطريد لعنه الله تعالى على رغم أنف أوليائه لأنها كانت سنة ستين من الهجرة ، واستجاب الله تعالى دعاء أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فمات قبلها بسنة ، وأيضاً قال القسطلاني : لو كان كذلك لما وسع أبي هريرة كتمانه مع ما أخرج عنه البخاري أنه قال : إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة الحديث ، ولولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت حديثاً ثم يتلو ﴿ إِنَّ الذين يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ البينات والهدى ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ الرحيم ﴾ [البقرة : 159 ، 160] إلى آخر ما قال ، فإن ما تلاه دال على ذم كتمان العلم لا سيما العلم الذي يسمونه علم الأسرار ؛ فإن الكثير منهم يدعي أنه لب ثمرة العلم ، وأيضاً إن أبا هريرة نفى بث ذلك الوعاء على العموم من غير

تخصيص ، فكيف يستدل به لذلك ، وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما أعلم ؟ فمن أين علم أن

الذي علمه هو هذا ؟! ومن ادعى فعليه البيان ، ودونه قطع الأعناق .

فالاستدلال بالخبر لطريق القوم فيه ما فيه ، ومثله ما روي عن زين العابدين رضي الله تعالى عنه ، نعم للقوم متمسك غير هذا مبين في موضعه لكن لا يسلم لأحد كائناً من كان أن ما هم عليه مما خلا عنه كتاب الله تعالى الجليل ، أو أنه أمر وراء الشريعة ، ومن برهن على ذلك بزعمه فقد ضل ضلالاً بعيداً ، فقد قال الشعراني قدس سره في "الأجوبة المرضية عن الفقهاء والصوفية" : سمعت سيدي علياً المرصفي يقول : لا يكمل الرجل في مقام المعرفة والعلم حتى يرى الحقيقة مؤيدة للشريعة ، وأن التصوف ليس بأمر زائد على السنة المحمدية ، وإنما هو عينها .

وسمعت سيدي علياً الخواص يقول مراراً : من ظن أن الحقيقة تخالف الشريعة أو عكسه فقد جهل لأنه ليس عند المحققين شريعة تخالف حقيقة أبداً حتى قالوا : شريعة بلا حقيقة عاطلة وحقيقة بلا شريعة باطلة ، خلاف ما عليه القاصرون من الفقهاء والفقراء ، وقد

يستند من زعم المخالفة بين الحقيقة والشريعة إلى قصة الخضر مع موسى عليهما السلام ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك على وجه لا يستطيع المخالف معه على فتح شفة .

(73/208)

ومما نقلنا عن القسطلاني في خبر أبي جحيفة يعلم الجواب عما قيل في الاعتراض على الصوفية : من أن ما عندهم إن كان موافقاً للكتاب والسنة فهما بين أيدينا ، وإن كان مخالفاً لهما فهو ردّ عليهم ، وما بعد الحق إلا الضلال ، والجواب باختيار الشق الأول وكون الكتاب والسنة بين أيدينا لا يستدعي عدم إمكان استنباط شيء منهما بعد ، ولا يقتضي انحصار ما فيهما فيما علمه العلماء قبل ، فيجوز أن يعطي الله تعالى لبعض خواص عباده فهماً يدرك به منهما ما لم يقف عليه أحد من المفسرين والفقهاء المجتهدين في الدين ، وكم ترك الأول للآخر ، وحيث سلم للأئمة الأربعة مثلاً اجتهادهم واستنباطهم من الآيات والأحاديث مع مخالفة بعضهم بعضاً ، فما المانع من أن يسلم للقوم ما فتح لهم من معاني كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإن خالف ما عليه بعض الأئمة ، لكن لم يخالف ما انعقد عليه الإجماع الصريح من الأمة المعصومة ، وأرى التفرقة بين الفريقين مع ثبوت علم كل في القبول والرد تحكماً بحتاً كما لا يخفى على المنصف .

وزعمت الشيعة أن المراد : بِ ﴿ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ خلافة علي كرم الله تعالى وجهه ، فقد رووا بأسانيدهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن الله تعالى أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يستخلف علياً كرم الله تعالى وجهه ، فكان يخاف أن يشق ذلك على جماعة من أصحابه فأنزل الله تعالى هذه الآية تشجيعاً له عليه الصلاة والسلام بما أمره بأدائه .

(74/208)

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : نزلت هذه الآية في علي كرم الله تعالى وجهه حيث أمر سبحانه أن يخبر الناس بولايته فتخوّف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقولوا حابى ابن عمه وأن يطعنوا في ذلك عليه ، فأوحى الله تعالى إليه هذه الآية فقام بولايته يوم غدير خم ، وأخذ بيده فقال عليه الصلاة والسلام : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، وأخرج الجلال السيوطي في "الدر المنثور" عن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر راوين عن أبي سعيد الخدري قال : نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم في علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه ، وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال : كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿

يَعْمَلُونَ يا أيها الرسول بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ إن علياً ولي المؤمنين ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ وخبر الغدير عمدة أدلتهم على خلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه ، وقد زادوا فيه إتماماً لغرضهم زيادات منكرة ، ووضعوا في خلاله كلمات مزورة ونظموا في ذلك الأشعار وطعنوا على الصحابة رضي الله تعالى عنهم بزعمهم أنهم خالفوا نص النبي المختار صلى الله عليه وسلم ، فقال إسماعيل بن محمد الحميري عامله الله تعالى بعدله من قصيدة طويلة :

عجبت من قوم أتوا أحمدا . . .

بخطة ليس لها موضع

قالوا له : لو شئت أعلمتنا . . .

إلى من الغاية والمفزع إذا توفيت وفارقتنا

وفيهم في الملك من يطمع ؟ . . .

فقال : لو أعلمتكم مفزعا

كنتم عسيتم فيه أن تصنعوا . . .

كصنع أهل العجل إذ فارقوا

هرون فالترك له أورع . . .

ثم أتته بعده عزمة

من ربه ليس لها مدفع أبلغ وإلا لم تكن مبلغا . . .

والله منهم عاصم يمنع

فعندها قام النبي الذي . . .

كان بما يأمره يصدع

يخطب مأموراً وفي كفه . . .

كف علي نورها يلمع رافعها ، أكرم بكف الذي

يرفع ، والكف التي ترفع . . .

من كنت مولاه فهذا له

(75/208)

مولى فلم يرضوا ولم يقنعوا . . .

وظل قوم غاظهم قوله

كأنما آنافهم تجدع . . .

حتى إذا واروه في لحده

وانصرفوا عن دفنه ضيعوا . . .

ما قال بالأمس وأوصى به

واشتروا الضر بما ينفع وقطعوا أرحامهم بعده . . .

فسوف يجزون بما قطعوا

وأزمعوا مكراً بمولاهم . . .

تباً لما كانوا به أزمعوا

لا هم عليه يردوا حوضه . . .

غداً ، ولا هو لهم يشفع

إلى آخر ما قال لا غفر الله تعالى له عثرته ولا أقال ، وأنت تعلم أن أخبار الغدير التي فيها الأمر بالاستخلاف غير صحيحة عند أهل السنة ولا مسلمة لديهم أصلاً ، ولنبين ما وقع هناك أتم تبيين ولنوضح الغث منه والسمين ، ثم نعود على استدلال الشيعة بالإبطال ومن الله سبحانه الاستمداد وعليه الاتكال ، فنقول :

"إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في مكان بين مكة والمدينة عند مرجعه من حجة الوداع قريب من الجحفة يقال له : غدير خم ، فبين فيها فضل علي كرم الله تعالى وجهه وبراءة عرضه مما كان تكلم فيه بعض من كان معه بأرض اليمن بسبب ما كان صدر منه (إليهم) من المعدلة التي ظنها بعضهم جوراً وتضييقاً وبخلاً ، والحق مع علي كرم الله تعالى وجهه في ذلك ، وكانت يوم الأحد ثامن عشر ذي الحجة تحت شجرة هناك . . .

فروى محمد بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله عن يزيد بن طلحة قال : لما أقبل علي كرم الله تعالى وجهه من اليمن ليلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة تعجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف على جنده الذين معه رجلاً من أصحابه ، فعمد ذلك الرجل فكسا كل رجل حلة من البز الذي كان مع علي كرم الله تعالى وجهه ، فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم فإذا عليهم الحلل ، قال : ويلك ما هذا ؟ قال : كسوت القوم ليتجملوا به إذا قدموا في الناس ، قال : ويلك انتزع قبل أن ننتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فانتزع الحلل من الناس فردها في البز (قال) (1) وأظهر الجيش شكواه لما صنع لهم .

(76/208)

وأخرج عن زينب بنت كعب وكانت عند أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد قال : اشتكى الناس علياً كرم الله تعالى وجهه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيباً فسمعته يقول : أيها الناس لا تشكوا علياً فوالله إنه لأخشن في ذات الله تعالى أو في سبيل الله تعالى ، ورواه الإمام أحمد ، وروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن بريدة الأسلمي قال : غزوت مع علي اليمن فرأيت منه جفوة ، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت علياً كرم الله تعالى وجهه (فتنقصته) (1) ، فرأيت

وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تغير ، فقال (يا) (1) بريدة : ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قلت : بلى يا رسول الله قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، وكذا رواه النسائي بإسناد جيد قوي رجاله كلهم ثقات ، وروي بإسناد آخر تفرد به ، وقال الذهبي : إنه صحيح عن زيد بن أرقم قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع ونزل غدير خم أمر بدوحات فغممن ، ثم قال :

"كأني قد دعيت فأجبت إني قد تركت فيكم الثقلين كتاب الله تعالى وعترتي أهل بيتي ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض ، الله تعالى مولاي وأنا ولي كل مؤمن ، ثم أخذ بيد علي كرم الله تعالى وجهه فقال : من كنت مولاه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه " ، فما كان في الدوحات أحد إلا رآه بعينيه وسمعه بأذنيه .

(77/208)

وروى ابن جرير عن علي بن زيد وأبي هارون العبيدي وموسى بن عثمان عن البراء قال : "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلما أتينا على غدير خم كشح لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرتين ونودي في الناس الصلاة جامعة ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً كرم الله تعالى وجهه وأخذ بيده وأقامه عن يمينه ،

فقال : ألست أولى بكل امرىء من نفسه ؟ قالوا : بلى ، قال : فإن هذا مولى من أنا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، فلقيه عمر بن الخطاب فقال رضي الله تعالى عنه : هنيئاً لك أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة وهذا ضعيف فقد نصوا أن علي بن زيد وأبا هارون وموسى ضعفاء لا يعتمد على روايتهم" ، وفي السند أيضاً أبو إسحاق وهو شيعي مردود الرواية .

(78/208)

وروى ضمرة بإسناده عن أبي هريرة قال : لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يد علي كرم الله تعالى وجهه قال : من كنت مولاه ، فأنزل الله تعالى ﴿ اليوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : 3] ثم قال أبو هريرة : وهو يوم غدير خم ، ومن صام يوم ثماني عشرة من ذي الحجة كتب الله تعالى له صيام ستين شهراً ، وهو حديث منكر جداً ، ونص في "البداية والنهاية" على أنه موضوع "وقد اعتنى بحديث الغدير أبو جعفر بن جرير الطبري فجمع فيه مجلدين أورد فيهما سائر طرقه وألفاظه ، وساق الغث والسمين والصحيح والسقيم على ما جرت به عادة كثير من المحدثين ، فإنهم يوردون ما وقع لهم في الباب من غير تمييز بين صحيح وضعيف ، وكذلك الحافظ الكبير أبو القاسم ابن عساكر أورد أحاديث كثيرة في

هذه الخطبة" ، والمعول عليه فيها ما أشرنا إليه ، ونحوه مما ليس فيه خبر الاستخلاف كما يزعمه الشيعة ، وعن الذهبي أن "من كنت مولاه فعلي مولاه" متواتر يتيقن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ، وأما اللهم وال من والاه ، فزيادة قوية الإسناد ، وأما صيام ثماني عشرة ذي الحجة فليس بصحيح ولا والله نزلت تلك الآية إلا يوم عرفة قبل غدير خم بأيام . والشيخان لم يرويا خبر الغدير في "صحيحيهما" لعدم وجدانهما له على شرطهما ، وزعمت الشيعة أن ذلك لقصور وعصبية فيهما وحاشاهما من ذلك ، ووجه استدلال الشيعة بخبر من كنت مولاه فعلي مولاه أن المولى بمعنى الأولى بالتصرف ، وأولوية التصرف عين الإمامة ، ولا يخفى أن أول الغلط في هذا الاستدلال جعلهم المولى بمعنى الأولى ، وقد أنكر ذلك أهل العربية قاطبة بل قالوا : لم يجيء مفعل بمعنى أفعل أصلاً ، ولم يجوز ذلك إلا أبو زيد اللغوي متمسكاً بقول أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى : ﴿ هِيَ مولاكم ﴾ [الحديد : 15] أي أولى بكم .

(79/208)

وردّ بأنه يلزم عليه صحة فلان مولى من فلان كما يصح فلان أولى من فلان ، واللازم باطل إجماعاً فالملزوم مثله ، وتفسير أبي عبيدة بيان لحاصل المعنى ، يعني النار مقركم ومصيركم

والموضع اللائق بكم ، وليس نصاً في أن لفظ المولى ثمة بمعنى الأولى ، والثاني أنا لو سلمنا أن المولى بمعنى الأولى لا يلزم أن يكون صلته بالتصرف ، بل يحتمل أن يكون المراد أولى بالمحبة وأولى بالتعظيم ونحو ذلك ، وكم قد جاء الأولى في كلام لا يصح معه تقدير التصرف كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوْلَى الناس بإبراهيم لَلَّذِينَ اتبعوه وهذا النبى والذين ءامَنُواْ ﴾ [آل عمران : 68] على أن لنا قرينتين على أن المراد من الولاية من لفظ المولى أو الأَوْلَى : المحبة ، إحداهما ما رويناه عن محمد بن إسحاق في شكوى الذين كانوا مع الأمير كرم الله تعالى وجهه في اليمن كبريدة الأسلمي وخالد بن الوليد وغيرهما ولم يمنع صلى الله عليه وسلم الشاكين بخصوصهم مبالغة في طلب موالاته وتلطفاً في الدعوة إليها كما هو الغالب في شأنه صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك ، وللتلطف المذكور افتتح الخطبة صلى الله عليه وسلم بقوله : " ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم " ، وثانيهما قوله عليه الصلاة والسلام على ما في بعض الروايات : " اللهم وال من والاه وعاد من عاداه " ، فإنه لو كان المراد من المولى المتصرف في الأمور أو الأولى بالتصرف لقال عليه الصلاة والسلام : اللهم وال من كان في تصرفه وعاد من لم يكن كذلك ، فحيث ذكر صلى الله عليه وسلم المحبة والعداوة فقد نبه على أن المقصود إيجاب محبته كرم الله تعالى وجهه والتحذير عن عداوته وبغضه لا التصرف وعدمه ، ولو كان المراد الخلافة لصرح صلى الله عليه وسلم بها .

ويدل لذلك ما رواه أبو نعيم عن الحسن المثنى بن الحسن السبط رضي الله تعالى عنهما أنهم سألوه عن هذا الخبر ، هل هو نص على خلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه ؟ فقال : لو كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد خلافته لقال : أيها الناس هذا ولي أمري والقائم عليكم بعدي فاسمعوا وأطيعوا ، ثم قال الحسن : أقسم بالله سبحانه أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (لو آثرا) علياً لأجل هذا الأمر ولم يقدم علي كرم الله تعالى وجهه عليه لكان أعظم الناس خطأ ، وأيضاً ربما يستدل على أن المراد بالولاية المحبة بأنه لم يقع التقييد بلفظ بعدي ، والظاهر حينئذ اجتماع الولايتين في زمان واحد ، ولا يتصور الاجتماع على تقدير أن يكون المراد أولوية التصرف بخلاف ما إذا كان المراد المحبة .

(81/208)

وتمسك الشيعة في إثبات أن المراد بالمولى الأولى بالتصرف باللفظ الواقع في صدر الخبر على إحدى الروايات ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم " ونحن نقول : المراد من هذا أيضاً الأولى بالمحبة يعني ألست أولى : بالمؤمنين من أنفسهم بالمحبة ، بل قد يقال : الأولى ههنا مشتق من الولاية بمعنى المحبة ، والمعنى ألست أحب إلى المؤمنين

من أنفسهم ؟ ليحصل تلاؤم أجزاء الكلام ويحسن الانتظام ، ويكون حاصل المعنى هكذا : يا معشر المؤمنين إنكم تحبوني أكثر من أنفسكم ، فمن يحبني يحب علياً اللهم أحب من أحبه وعاد من عاداه ، ويرشد إلى أنه ليس المراد بالأولى في تلك الجملة الأولى بالتصرف أنها مأخوذة من قوله تعالى : ﴿ النبى أولى بالمؤمنين مِنْ أَنْفُسِهِمْ وأزواجه أمهاتهم وَأُوْلُواْ الارحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ فِي كتاب الله ﴾ [الأحزاب : 6] وهو مسوق لنفي نسب الأدعياء ممن يتبنونهم ، وبيانه أن زيد بن حارثة لا ينبغي أن يقال : إنه ابن محمد صلى الله عليه وسلم لأن نسبة النبي صلى الله عليه وسلم إلى جميع المؤمنين كالأب الشفيق بل أزيد ، وأزواجه عليه والسلام أمهاتهم ، والأقرباء في النسب أحق وأولى من غيرهم ، وإن كانت الشفقة والتعظيم للأجانب أزيد لكن مدار النسب على القرابة وهي مفقودة في الأدعياء لا على الشفقة والتعظيم ، وهذا ما في كتاب الله تعالى أي في حكمه ، ولا دخل لمعنى الأولى بالتصرف في المقصود أصلاً ، فالمراد فيما نحن فيه هو المعنى الذي أريد في المأخوذ منه ، ولو فرضنا كون الأولى في صدر الخبر بمعنى الأولى بالتصرف فيحتمل أن يكون ذلك لتنبيه المخاطبين بذلك الخطاب ليتوجهوا إلى سماع كلامه صلى الله عليه وسلم كمال التوجه ويلتفتوا إليه غاية الإلتفات ، فيقرر ما فيه من الإرشاد أتم تقرر ، وذلك كما يقول الرجل لأبنائه في مقام الوعظ والنصيحة : ألست أباكم ؟ وإذا اعترفوا بذلك يأمرهم بما قصده منهم

ليقبلوا بحكم الأبوة والنبوة ويعملوا على طبقهما ، فقوله عليه الصلاة والسلام في هذا المقام : "ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟" مثل "ألست رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى إليكم ؟" "أو ألست نبيكم" ، ولا يمكن إجراء مثل ذلك فيما بعده تحصيلاً للمناسبة ، ومن الشيعة من أورد دليلاً على نفي معنى المحبة ، وهو أن محبة الأمير كرم الله تعالى وجهه أمر ثابت في ضمن آية

﴿ والمؤمنون والمؤمنات بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ [التوبة : 71] فلو أفاد هذا الحديث ذلك المعنى أيضاً كان لغواً ولا يخفى فساده ، ومنشؤه أن المستدل لم يفهم أن إيجاب محبة أحد في ضمن العموم شيء ، وإيجاب محبته بالخصوص شيء آخر ، والفرق بينهما مثل الشمس ظاهر ، ومما يزيد ذلك ظهوراً أنه لو آمن شخص بجميع أنبياء الله تعالى ، ورسله عليهم الصلاة والسلام ، ولم يتعرض لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بخصوصه بالذكر لم يكن إيمانه معتبراً ، وأيضاً لو فرضنا اتحاد مضمون الآية والخبر لا يلزم اللغو ، بل غاية ما يلزم التقرير والتأكيد ، وذلك وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد كان عليه الصلاة والسلام كثيراً ما يؤكد مضامين القرآن ويقررها ، بل القرآن نفسه قد تكررت فيه المضامين لذلك ، ولم

يقل أحد إن ذلك من اللغو والعياذ بالله تعالى وأيضاً التنصيص على إمامة الأمير كرم الله تعالى وجهه تكرر مراراً عند الشيعة ، فيلزم على تقدير صحة ذلك القول اللغوي ، ويجل كلام الشارع عنه ، ثم إن ما أشار إليه الحميري في قصيدته التي أسرف فيها من أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم بهذه الهيئة الاجتماعية جاءوا النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه تعيين الإمام بعده مما لم يذكره المؤرخون وأهل السير من الفريقين فيما أعلم ، بل هو محض زور وبهتان نعوذ بالله تعالى منه .

(83/208)

ومن وقف على تلك القصيدة الشنيعة بأسرها وما يرويه الشيعة فيها ، وكان له أدنى خبرة رأى العجب العجاب وتحقق أن قعاقع القوم كصرير باب أو كطنين ذباب ، ثم إن الأخبار الواردة من طريق أهل السنة الدالة على أن هذه الآية نزلت في علي كرم الله تعالى وجهه على تقدير صحتها وكونها بمرتبة يستدل بها ليس فيها أكثر من الدلالة على فضله كرم الله تعالى وجهه وأنه ولي المؤمنين بالمعنى الذي قررناه ، ونحن لا ننكر ذلك وملعون من ينكره ، وكذا ما أخرجه ابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ليس فيه أكثر من ذلك ، والتنصيص عليه كرم الله تعالى وجهه بالذكر لما قدمنا ، وقال بعض أصحابنا على سبيل

التنزيل : إن الآية على خبر ابن مسعود وكذا خبر الغدير على الرواية المشهورة على تقدير دلالتهما على أن المراد الأولى بالتصرف لا بد أن يقيدا بما يدل على ذلك في المآل ، وحينئذ فمرحباً بالوفاق لأن أهل السنة قائلون بذلك حين إمامته ، ووجهه تخصيص الأمير كرم الله تعالى وجهه حينئذ بالذكر ما علمه عليه الصلاة والسلام بالوحي من وقوع الفساد والبغي في زمن خلافته ، وإنكار بعض الناس لإمامته الحقة ، وكون ذلك بعد الوفاة من غير فصل مما لا دليل عليه ، والخبر المصدر بكأني قد دعيت فأجبت ليس نصاً في المقصود كما لا يخفى ، ومما يبعد دعوى الشيعة من أن الآية نزلت في خصوص خلافة علي كرم الله تعالى وجهه ، وأن الموصول فيها خاص .

(84/208)

قوله تعالى : ﴿ والله يَعْصِمُكَ مِنَ الناس ﴾ فإن الناس فيه وإن كان عاماً إلا أن المراد بهم الكفار ، ويهديك إليه ﴿ إِنَّ الله لاَ يَهْدِى القوم الكافرين ﴾ فإنه في موضع التعليل لعصمته عليه الصلاة والسلام ، وفيه إقامة الظاهر مقام المضمر أي لأن الله تعالى لا يهديهم إلى أمنيتهم فيك ، ومتى كان المراد بهم الكفار بعد إرادة الخلافة ، بل لو قيل : لم تصح لم يبعد لأن التخوف الذي تزعمه الشيعة منه صلى الله عليه وسلم وحاشاه في تبليغ أمر الخلافة إنما هو

من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، حيث إن فيهم معاذ الله تعالى من يطمع فيها لنفسه ، ومتى رأى حرمانه منها لم يبعد منه قصد الإضرار برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتزام القول والعياذ بالله عز وجل بكفر من عرضوا بنسبة الطمع في الخلافة إليه مما يلزمه محاذير كلية أهونها تفسيق الأمر كرم الله تعالى وجهه وهو هو ، أو نسبة الجبن إليه وهو أسد الله تعالى الغالب أو الحكم عليه بالتقية وهو الذي لا تأخذه في الله تعالى لومة لائم ولا يخشى إلا الله سبحانه أو نسبة فعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل الأمر الإلهي إلى العبث والكل كما ترى ، لا يقال : إن عندنا أمرين يدلان على أن المراد بالموصول الخلافة ، أحدهما : أنه صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بأبلغ عبارة بتبليغ الأحكام الشرعية التي يؤمر بها حيث قال سبحانه مخاطباً له عليه الصلاة والسلام : ﴿ فاصدع بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ المشركين ﴾ [الحجر : 94] فلو لم يكن المراد هنا فرد هو أهم الأفراد وأعظمها شأناً وليس ذلك إلا الخلافة إذ بها ينتظم أمر الدين والدنيا لخلا الكلام عن الفائدة ، وثانيهما : أن ابن إسحاق ذكر في "سيرته" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع خطبته التي بين فيها ما بين ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال : " أيها الناس اسمعوا قولي فإن لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا

بهذا الموقف أبداً ، أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا ، وإنكم ستلقون ربكم فيسألنكم عن أعمالكم ، وقد بلغت ، ثم أوصى صلى الله عليه وسلم بالنساء ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : فاعقلوا قولي فإني قد بلغت ، وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم إلى أن قال : بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت ؟ قال ابن إسحاق : فذكر لي أن الناس قالوا : اللهم نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اشهد "

انتهى .

(86/208)

فإن هذه الرواية ظاهرة في أن الخطبة كانت يوم عرفة يوم الحج الأكبر كما في رواية يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ويوم الغدير كان اليوم الثامن عشر من ذي الحجة بعد أن فرغ صلى الله عليه وسلم من شأن المناسك وتوجه إلى المدينة المنورة ، وحينئذ يكون المأمور بتبليغه أمراً آخر غير ما بلغه صلى الله عليه وسلم قبل ، وشهد الناس على تبليغه ،

وأشهد الله تعالى على ذلك ، وليس هذا إلا الخلافة الكبرى والإمامة العظمى ، فكأنه سبحانه يقول : يا أيها الرسول بلغ كون علي كرم الله تعالى وجهه خليفتك وقائماً مقامك بعدك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته وإن قال لك الناس حين قلت : اللهم هل بلغت ؟ اللهم نعم ، لأنا نقول : إن الشرطية في الأمر الأول بعد غمض العين عما فيه ممنوعة لجواز أن يراد بالموصول في الآيتين الأحكام الشرعية المتعلقة بمصالح العباد في معاشهم ومعادهم ، ولا يلزم الخلو عن الفائدة إذ كم آية تكررت في القرآن ، وأمر ونهى ذكر مراراً للتأكيد والتقرير ، على أن بعضهم ذكر أن فائدة الأمر هنا إزالة توهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك أو يترك تبليغ شيء من الوحي تقية ، ويرد على الأمر الثاني أمران : الأول : أن كون يوم الغدير بعد يوم عرفة مسلم ، لكن لا نسلم أن الآية نزلت فيه ليكون المأمور بتبليغه أمراً آخر ، بل الذي يقتضيه ظاهر الخطبة وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيها اللهم هل بلغت أن الآية نزلت قبل يومي الغدير وعرفة ، وما ورد في غير ما أثر من أن سورة المائدة نزلت بين مكة .

(87/208)

والمدينة في حجة الوداع لا يصلح دليلاً للبعدية ولا للقبلية إذ ليس فيه ذكر الإياب ولا الذهاب ، وظاهر حاله صلى الله عليه وسلم في تلك الحجة من إراءة المناسك ووضع الربا

ودماء الجاهلية وغير ذلك مما يطول ذكره ، وقد ذكره أهل السير يرشد إلى أن النزول كان في الذهاب ، والثاني : أنا لو سلمنا كون النزول يوم الغدير ، فلا نسلم أن المأمور بتبليغه أمر آخر ، وغاية ما يلزم حينئذ لزوم التكرار ، وقد علمت فائدته وكثرة وقوعه ، سلمنا أن المأمور بتبليغه أمر آخر لكنا لا نسلم أنه ليس إلا الخلافة ، وكم قد بلغ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك غير ذلك من الآيات المنزلة عليه عليه الصلاة والسلام ، والذي يفهم من بعض الروايات أن هذه الآية قبل حجة الوداع ، فقد أخرج ابن مردويه والضياء في "مختاره" عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي آية أنزلت من السماء أشد عليك ؟ فقال :

"كنت بمنى أيام موسم واجتمع مشركو العرب وأفناء الناس في الموسم فأنزل علي جبريل عليه السلام فقال : ﴿ يا أيها الرسول بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ الآية ، قال : فقمت عند العقبة فناديت : يا أيها الناس من ينصرني على أن أبلغ رسالات ربي ولكم الجنة ، أيها الناس قولوا : لا إله إلا الله وأنا رسول الله إليكم تفلحوا وتنجحوا ولكم الجنة ، قال عليه الصلاة والسلام : فما بقي رجل ولا امرأة ولا أمة ولا صبي إلا يرمون علي بالتراب والحجارة ، ويقولون : كذاب صابىء ، فعرض على عارض فقال : يا

محمد إن كنت رسول الله فقد آن لك أن تدعو عليهم كما دعا نوح على قومه بالهلاك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون وانصرني عليهم أن يجيبوني إلى طاعتك ، فجاء العباس عمه فأنقذه منهم وطردهم عنه " قال الأعمش : فبذلك تفتخر بنو العباس ، ويقولون فيهم نزلت ﴿ إِنَّكَ لاَ تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ولكن الله يَهْدِى مَن يَشَاء ﴾ [القصص : 56] هوى النبي صلى الله عليه وسلم أبا طالب ، وشاء الله تعالى عباس بن عبد المطلب ، وأصرح من هذا ما أخرجه أبو الشيخ وأبو نعيم في "الدلائل" وابن مردويه وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس وكان يرسل معه عمه أبو طالب كل يوم رجالاً من بني هاشم يحرسونه حتى نزلت ﴿ والله يَعْصِمُكَ مِنَ الناس ﴾ فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه ، فقال : يا عم إن الله عز وجل قد عصمني " فإن أبا طالب مات قبل الهجرة ، وحجة الوداع بعدها بكثير ، والظاهر اتصال الآية ، وعن بعضهم أن الآية نزلت ليلاً بناءاً على ما أخرج عبد بن حميد والترمذي والبيهقي وغيرهم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت ﴿ والله يَعْصِمُكَ مِنَ الناس ﴾ فأخرج رأسه من القبة فقال : "

أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله تعالى " ولا يخفى أنه ليس بنص في المقصود ، والذي أميل إليه جمعاً بين الأخبار أن هذه الآية ما تكرر نزوله ، والله تعالى أعلم ، والمراد بالعصمة من الناس حفظ روحه عليه الصلاة والسلام من القتل والإهلاك ، فلا يرد أنه صلى الله عليه وسلم شج وجهه الشريف وكسرت رباعيته يوم أحد ، ومنهم من ذهب إلى العموم وادعى أن الآية إنما نزلت بعد أحد ، واستشكل الأمران بأن اليهود سموه عليه الصلاة والسلام حتى قال :

" لا زالت أكلة خيبر تعاودني وهذا أوان قطعت أبهري " وأجيب بأنه سبحانه وتعالى ضمن له العصمة من القتل ونحوه بسبب تبليغ الوحي ، وأما ما فعل به صلى الله عليه وسلم وبالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فللذب عن الأموال والبلاد والأنفس ، ولا يخفى بعده .

(90/208)

وقال الراغب : عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حفظهم بما خصوا به من صفاء الجوهر ، ثم بما أولاهم من الأخلاق والفضائل ، ثم بالنصرة وتثبيت أقدامهم ، ثم بإنزال السكينة عليهم وبحفظ قلوبهم وبالتوفيق ، وقيل : المراد بالعصمة الحفظ من صدور الذنب ، والمعنى : بلغ والله تعالى يمنحك الحفظ من صدور الذنب من بين الناس أي يعصمك

بسبب ذلك دونهم ، ولا يخفى أن هذا توجيه لم يصدر إلا ممن لم يعصمه الله تعالى من الخطأ ، ومثله ما نقل عن علي بن عيسى في قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِى القوم الكافرين ﴾ حيث قال لا يهديهم بالمعونة والتوفيق والألطاف إلى الكفر بل إنما يهديهم إلى الإيمان ، وزعم أن الذين دعاه إلى هذا التفسير أن الله تعالى هدى الكفار إلى الإيمان بأن دلهم عليه ورغبهم فيه وحذرهم من خلافه ، وأنت قد علمت المراد بالآية على أن في كلامه ما لا يخفى من النظر ، وقال الجبائي : المراد لا يهديهم إلى الجنة والثواب ، وفيه غفلة عن كون الجملة في موضع التعليل ، وزعم بعضهم أن المراد إن عليك البلاغ لا الهداية ، فمن قضيت عليه بالكفر والوفاة عليه لا يهتدي أبداً وهو كما ترى فليفهم جميع ما ذكرناه في هذه الآية وليحفظ فإني لا أظن أنك تجده في كتاب .

وقرأ نافع وابن عامر وأبو بكر عن عاصم رسالاته على الجمع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(91/208)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [67]

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ ﴾ نودي صلى الله عليه وسلم بعنوان الرسالة تشريفاً له وإيذاناً بأنها من موجبات الإتيان بما أمر به من التبليغ : ﴿ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ مما يفصّل مساوئ الكفار ، ومن قتالهم ، والدعوة إلى الإسلام ، غير مراقب في التبليغ أحداً ، ولا خائف أن ينالك مكروه : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ﴾ أي : ما تؤمر به من تبليغ الجميع ، ستراً لبعض مساوئهم : ﴿ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ أي : شيئاً مما أرسلت به . لما أن بعضها ليس أولى بالأداء من بعض . فإذا لم تؤد بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعاً . كما أنّ من لم يؤمن ببعضها ، كان كمن لم يؤمن بكلّها .

قال في " الانتصاف " : ولما كان عدم تبليغ الرسالة أمراً معلوماً عند الناس ، مستقرّاً في الأفهام أنه عظيم شنيع ، ينقم على مرتكبه ، بل عدم نشر العلم من العالم أمر فظيع ، فضلاً عن كتمان الرسالة من الرسول –استغنى عن ذكر الزيادات التي يتفاوت بها الشرط والجزاء ، للصوقها بالجزاء في الأفهام . وإن كل من سمع عدم تبليغ الرسالة ، فهم ما وراءه من الوعيد والتهديد . وحسن هذا الأسلوب في الكتاب العزيز بذكر الشرط عامّاً بقوله : ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ ﴾ ولم يقل : فإن لم تبلغ الرسالة فما بلغت الرسالة . حتى يكون اللفظ متغايراً ، وهذه

المغايرة اللفظية – وإن كان المعنى واحد – أحسن رونقاً وأظهرُ طلاوة ، من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء . وهذا الفصل كاللباب من علم البيان .

(92/208)

وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ عِدةٌ منه تعالى بحفظه من لحوق ضرر بروحه الشريفة ، باعث له على الجدّ فيما أمر به من التبليغ وعدم الاكتراث بعداوتهم وكيدهم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ تعليل لعصمته ، أي : لا يهديهم طريق الإساءة إليك ، فما عذرك في مراقبتهم ؟

تنبيهات :

الأول : لاخفاء في أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد بلّغ البلاغ التام ، وقام به أتمّ القيام ، وثبت في الشدائد وهو مطلوب ، وصبر على البأساء والضرّاء وهو مكروب ومحروب ، وقد لقي بمكة من قريش ما يشيب النواصي ، ويهدّ الصياصي . وهو ، مع الضعف ، يصابر صبر المستعلي ، ويثبت ثبات المستولي ، ثم انتصب لجهاد الأعداء وقد أحاطوا بجهاته ، وأحدقوا بجنباته ، وصار يإئثانه في الأعداء محذوراً ، وبالرعب منه منصوراً ، حتى أصبح سراج الدين وهّاجاً ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً .

روى البخاريّ ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها ، قالت لمسروق : من حدثك أنّ محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب ، والله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ . . . الآية .

وفي " الصحيحين " عنها أيضاً أنها قالت : لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً من القرآن لكتم هذه الآية : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ ﴾ .

وروى البخاري وغيره عن أبي جحيفة قال : قلت لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن ؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ! إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

وقال البخاري : قال الزهري : من الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التسليم .

(93/208)

قال ابن كثير : وقد شهدت له صلى الله عليه وسلم أمتُه بإبلاغ الرسالة ، وأداء الأمانة ، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع ، وقد كان هناك من

أصحابه نحو من أربعين ألفاً . كما ثبت في " صحيح مسلم " عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يومئذ : يا أيها الناس ! إنكم مسؤولون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك بلغت وأديت ونصحت . فجعل يرفع رأسه ويرفع يده إلى السماء وينكبها إليهم ويقولون : اللهم ! هل بلغت ؟ . وروى الإمام أحمد عن ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : < يا أيها الناس ! أي : يوم هذا ؟ قالوا يوم حرام . قال : أي : بلد هذا ؟ قالوا بلد حرام ، قال فأي شهر هذا ؟ قالوا شهر حرام . قال : فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا . ثم أعادها مراراً . ثم رفع إصبعه إلى السماء فقال : اللهم ! هل بلَّغت ؟ مراراً (قال ابن عباس : والله ! إنها لوصية إلى ربه عز وجل) ثم قال : إلا فليبلغ الشاهدُ الغائب . لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . . ! >

وقد روى البخاريّ نحوه . .

الثاني : تضمن قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ معجزة كبرى لرسوله صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام الماورديّ في كتابه " أعلام النبوة " في الباب الثامن في معجزاته ، عصمته صلى الله عليه وسلم . ما نصه :

أظهر الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم من أعلام نبوته بَعْدَ ثبوتها بمعجز القرآن ، واستغنائه عما سواه من البرهان ، ما جعله زيادة استبصار يُحجُّ به من قلت فطنته ، ويذعن لها من ضعفت بصيرته ، ليكون إعجاز القرآن مُدركاً بالخواطر الثاقبة تفكراً واستدلالاً وإعجاز العيان معلوماً ببداية الحواس احتياطاً واستظهاراً ، فيكون البليد مقهوراً بوهمه وعيانه ، واللبيب محجوباً بفهمه وبيانه ، لأن لكل فريق من الناس طريقاً هي عليهم أقرب ، ولهم أجذب ، فكان ما جمع انقياد الفرق أوضح سبيلاً ، وأعم دليلا . فمن معجزاته عصمته من أعدائه وهم الجم الغفير ، والعدد الكثير ، وهم على أتم حنق عليه ، وأشد طلب لنفسه . وهو بينهم مسترسل قاهر ، ولهم مخالط ومكاثر ، ترمقه أبصارهم شزراً ، وترتد عنه أيديهم ذعراً ، وقد هاجر عنه أصحابه حذراً ، حتى استكمل مدته فيهم ثلاث عشرة سنة . ثم خرج عنهم . سليماً لم يُكْلَمْ في نفس ولا جسد . وما كان ذلك إلا بعصمة إلهية وعد الله تعالى بها فحققها حيث يقول : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ فعصمه منهم .

(95/208)

ثم قال الماوردي رحمه الله تعالى : وإن قريشاً اجتمعت في دار الندوة . وكان فيهم النضر بن الحارث بن كنانة ، وكان زعيم القوم . وساعده عبد الله بن الزَّبَعْري وكان شاعر القوم . فحضهم على قتل محمد صلى الله عليه وسلم وقال لهم : الموت خير لكم من الحياة . فقال بعضهم : كيف نصنع ؟ فقال أبو جهل : هل محمد إلا رجل واحد ؟ وهل بنو هاشم إلا قبيلة من قبائل قريش ؟ فليس فيكم من يزهد في الحياة فيقتل محمداً ويريح قومه ؟ وأطرق ملياً . فقالوا : من فعل هذا ساد . فقال أبو جهل : ما محمد بأقوى من رجل منا . وإني أقوم إليه فأشدخ رأسه بحجر . فإن قُتِلتُ أرحت قومي ، وإن بقيت فذاك الذي أوثر . فخرجوا على ذلك . فلما اجتمعوا في الحطيم ، خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : قد جاء . فتقدم من الركن فقام يصلي . فنظروا إليه يطيل الركوع والسجود ، فقال أبو جهل : فإني أقوم فأريحكم منه ، فأخذ مهراساً عظيماً . ودنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد لا يلتفت ولا يهابه ، وهو يراه . فلما دنا منه ارتعد وأرسل الحجر على رجله . فرجع وقد شدخت أصابعه وهو يرتعد ، وقد دوخت أوداجه . ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد ، فقال أبو جهل لأصحابه : خذوني إليكم . فالتزموه وقد غشي عليه ساعة . فلما أفاق قال له أصحابه : ما لذي أصابك ؟ قال لما دنوت منه ، أقبل عليّ من رأسه فحل فاغرٌ فاه . فحمل عليّ أسنانه . فلم أتمالك . وإني أرى محمداً محجوباً . فقال له بعض أصحابه : يا أبا الحكم ! رغبت

وأحببت الحياة ورجعت . قال : ما تغرّوني عن نفسي . قال النضر بن الحارث : فإن رجع غداً فأنا له . قالوا له : يا أبا سهم ! لئن فعلت هذا لتسودنّ . فلما كان من الغد اجتمعوا في الحطيم منتظرين رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما أشرف عليهم قاموا بأجمعهم فواثبوه . فأخذ حفنة من تراب وقال : < شاهت الوجوه . وقال : حم لا ينصرون > ، فتفرقوا عنه .

(96/208)

وهذا دفع إلهيّ وثق به من الله تعالى . فصبر عليه حتى وقاه الله ، وكان من أقوى شاهد على صدقه .

(ومن أعلامه) : أن معمر بن يزيد ، وكان أشجع قومه ، استغاثت به قريش وشَكَوَا إليه أمر رسول اللهَ صلى الله عليه وسلم . وكانت بنو كنانة تصدر عن رأيه وتطيع أمره ، فلما شكوا إليه قال لهم : إني قادم إلى ثلاث وأريحكم منه . وعندي عشرون ألف مُدَجّج فلا أرى هذا الحيّ من بني هاشم يقدر على حربي . وإن سألوني الدية أعطيتهم عشر ديات ، ففي مالي سعة . وكان يتقلد بسيف طوله سبعة أشبار في عرض شبر . وقصته في العرب مشهورة بالشجاعة والبأس . فلبس ، يوم وعده قريشاً ، سلاحه وظاهر بين درعين .

فوافقهم بالحطيم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر يصلي . وقد عرف ذلك فما التفت ولا تزعزع ولا قصر في الصلاة . فقيل له : هذا محمد ساجد . فاهوي إليه ، وقد سل سيفه وأقبل نحوه . فلما دنا منه رمى بسيفه وعاد . فلما صار إلى باب الصفا عثر في درعه فسقط فقام ، وقد أدمى وجهه بالحجارة ، يعدو كأشد العدو . حتى بلغ البطحاء ما يلتفت إلى خلف . فاجتمعوا وغسلوا عن وجهه الدم وقالوا : ما أصابك ؟ قال : ويحكم ! المغرور من غررتموه . قالوا : ما شأنك ؟ قال : ما رأيت كاليوم . دعوني ترجع إلي نفسي . فتركوه ساعة وقالوا : ما أصابك ؟ يا أبا الليث ! قال : إني لما دنوت من محمد ، فأردت أن أهوى بسيفي إليه ، أهوى إليّ من عند رأسه شجاعان أقرعان ينفخان بالنيران ، وتلمع من أبصارهما . فعدوت . فما كنت لأعود في شيء من مساءة محمد .

(97/208)

ومن أعلامه : أن كَلَدة بن أسد ، أبا الأشد ، وكان من القوة بمكان ، خاطر قريشاً يوماً في قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأعظموا له الخطر إن هو كفاهم . فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق يريد المسجد ما بين دار عقيل وعقال . فجاء كَلَدة ومعه المزراق . فرجع المزراق في صدره . فرجع فزعاً . فقالت له قريش : مالك ؟ يا أبا الأشد

! فقال : ويحكم ! ما ترون الفحل خلفي ؟ قالوا : ما نرى شيئاً . قال : ويحكم ! فإني أراه . فلم يزل يعدو حتى بلغ الطائف . فاستهزأت به ثقيف ، فقال : أنا أعذركم ، لو رأيتم ما رأيت لهلكتم .

ومن أعلامه : أن أبا لهب خرج يوماً ، وقد اجتمعت قريش فقالوا له : يا أبا عتبة ! إنك سيدنا وأنت أولى بمحمد منا . وإن أبا طالب هو الحائل بيننا وبينه . ولو قتلته لم ينكر أبو طالب ولا حمزة منك شيئاً . وأنت بريء من دمه فنؤدي نحن الدية وتسود قومك . فقال : فإني أكفيكم ! ففرحوا بذلك ومدحته خطباؤهم . فلما كان في تلك الليلة وكان مشرفاً عليه ، نزل أبو لهب ، وهو يصلي . وتسلقت امرأته أم جميل الحائط ، حتى وقفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ساجد . فصاح أبو لهب فلم يلتفت إليه ، وهما كانا لا ينقلان قدماً ولا يقدران على شيء حتى تفجر الصبح . وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له أبو لهب : يا محمداً أطلق عنا . فقال : < ما كنت لأطلق عنكما أو تضمنا لي أنكما لا تؤذياني > ، قالا : قد فعلنا . فدعا ربه فرجعا .

ومن أعلامه : أن قريشاً اجتمعوا في الحطيم . فخطبهم عُتْبَةُ بن ربيعة فقال : إن هذا ابن عبد المطلب قد نغص علينا عيشنا وفرّق جماعتنا وبدّد شملنا وعاب ديننا وسفّه أحلامنا وضلل آباءنا . وكان في القوم الوليد بن المغيرة وأبو جهل ابن هشام وشيبة بن ربيعة والنضر بن الحارث ومنبه ونبيه ابنا الحجاج ، وأمية وأبيّ ابنا خلف ، في جماعة من صناديد قريش . فقالوا له : قل ما شئت فإنا نطيعك . قال : سأقوم فأكلمه . فإن هو رجع عن كلامه وعما يدعو إليه . وإلا رأينا فيه رأْيَنا . فقالوا له : شأنك يا أبا عبد شمس ! فقام وتقدم إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو جالس وحده . فقال : أنعم صباحاً يا محمد ! قال : < يا عبد شمس إن الله قد أبدلنا بهذا ، السلام ، تحية أهل الجنة > . قال يا ابن أخي ! إني قد جئتك من عند صناديد قريش لأعرض عليك أمورهم . إن أنت قبلتها فلك الحظ فيها ولنا فيها الفسحة ! ثم قال : يا ابن عبد المطلب ! أنا زعيم قريش فيما قالت . قال : < قل > قال : يا ابن عبد المطلب ! إنك دعوت العرب إلى أمر ما يعرفونه فاقبل مني ما أقول لك . قال : < قل > . قال : إن كان ما تدعو إليه تطلب به ملكاً فإنا نملكك علينا من غير تعب وتتوجك ، فارجع عن ذلك . فسكت . ثم قال له : وإن كان ما تدعوا إليه أمراً تريد به امرأة حسناء فنحن نزوجك . فقال : لا قوة إلا بالله ! ثم قال له : وإن كان ما تتكلم به تريد مالاً أعطيناك من الأموال حتى تكون أغنى رجل في قريش . فإن

ذلك أهون علينا من تشتت كلمتنا وتفريق جماعتنا . وإن كان ما تدعوا إليه جنوناً داويناك كما تداوي قيسُ بن ثعلبة مجنونهم .

(99/208)

فسكت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد . ! ما تقول ؟ وبم أرجع إلى قريش ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : ﴿ حم تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ بَشِيراً وَنَذِيراً فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ ﴾ - حتى يبلغ إلى قوله : ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴾ [فصلت : 1 - 13] . قال عتبة : فلما تكلم بهذا الكلام ، فكأن الكعبة مالت حتى خفت أن تمس رأسي من أعجازها . وقام فزعاً يجر رداءه . فرجع إلى قريش وهو ينتفض انتفاض العصفور . وقام النبيّ صلى الله عليه وسلم يصلي . فقالت قريش : لقد ذهبت من عندنا نشيطاً ورجعت فزعاً مرعوباً فما وراءك ؟ قال : ويحكم ! دعوني . إنه كلمني بكلام لا أدري منه شيئاً . ولقد رعدت عليّ الرعدة حتى خفت على نفسي ، وقلت : الصاعقة قد أخذتني . . فندموا على ذلك .

ومن أعلامه : أنه لما أراد الهجرة ، خرج من مكة ومعه أبو بكر . فدخل غاراً في جبل ثور

ليستخفي من قريش . وقد طلبتْه وبذلت لمن جاء به مائة ناقة حمراء ، فأعانه الله تعالى بإخفاء أثره . وأنبت على باب الغار ثمامة (وهي شجرة صغيرة) .

(100/208)

وأُلهمت العنكبوت فنسجت على باب الغار نسج سنين في طرفة عين . ولُدِغ أبو بكر هذه الليلة لدغة . فخرّق ثيابه وجعل في الشقوق . وسدّ بعضها بقدمه اتقاءً لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وأقام فيه ثلاثة أيام ثم خرج منه . فلقيه سُرَاقَة بن مالك بن جعشم . وهو من جملة من توجه لطلبه , فقال له أبو بكر : هذا سُرَاقَة قد قرب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < اللهمّ ! اكفنا سُرَاقَة > . فأخذت الأرض قوائم فرسه إلى إبطها . فقال سُرَاقَة : يا محمد ! ادع الله أن يطلقني ولك عليّ أن أردّ من جاء يطلبك ، ولا أَعْيَن عليك أبداً ! فقال : < اللهم ! إن كان صادقاً فأطلق عن فرسه > . فأطلق الله عنه . ثم أسلم سُرَاقَة وحسن إسلامه .

هذا ما أورده الماوردي من الأعلام قبل الهجرة ؛ ثم أورد ما وقع بعدها ؛ وسننقلها عن ابن كثير ، فإنه قال في هذه الآية :

ومن عصمة الله لرسوله ، حفظه له من أهل مكة وصناديدها وحسّادها ؛ ومعانديها

ومترفيها ، مع شدة العداوة والبغضة ونصب المحاربة له ليلاً ونهاراً ، بما يخلقه الله من الأسباب العظيمة بقدره وحكمته العظيمة . فصانه في ابتداء الرسالة بعمه أبي طالب . إذ كان رئيساً مطاعاً كبيراً في قريش . وخلق الله في قلبه محبة طبيعية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا شرعية . ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها .

(101/208)

ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر ، هابوه واحترموه . فلما مات عمه أبو طالب نال منه المشركون أذى يسيراً . ثم قيض الله له الأنصار فبايعوه على الإسلام ، وعلى أن يتحمل إلى دارهم ، وهي المدينة . فلما صار إليها منعوه من الأحمر والأسود . وكلّما همّ أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوءٍ كاده الله وردّ كيده عليه . كما كاده اليهود بالسحر ، فحماه الله منهم وأنزل عليه سورتي المعوذتين دواءً لذلك الداء . ولما سّمه اليهود في ذراع الشاة بخيبر ، أعلمه الله به وحماه منه . ولهذا أشباه كثيرة جدّاً يطول ذكرها . فمن ذلك ما ذكره المفسرون عند هذه الآية الكريمة :

فقال ابن جرير : حدثنا الحارث حدثنا عبد العزيز حدثنا أبو معشر حدثنا محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً اختار له أصحابُه

شجرة ظليلة ، فيَقيل تحتها . فأتاه أعرابيّ فاخترط سيفه ثم قال : من يمنعك مني ؟ قال : اللهَ عز وجلَّ . فرُعِدَتْ يد الأعرابيّ وسقط السيف منه . قال : وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ .

وروى ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني أنمار ، نزل ذات الرقاع بأعلى نخل . فبينا هو جالس على رأس بئر قد دلّى رجليه ، فقال الوارث من بني النجار : لأقتلنّ محمداً . فقال له أصحابه : كيف تقتله ؟ قال أقول له أعطني سيفك أشيمه ، فإذا أعطانيه قتلته به . قال : فأتاه فقال : يا محمد ! أعطني سيفك أشيمه . فأعطاه إياه . فرعدت يده حتى سقط السيف من يده . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < حال الله بينك وبين ما تريد > . فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ .

(102/208)

قال ابن كثير : وهذا حديث غريب من هذا الوجه . ثم قال : وقصة غورث بن الحارث مشهورة في الصحيح . يريد ما أخرجه الشيخان عن جابر قال : غزون مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم قِبَل نجد . فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركتهم القائلة في واد كثير العضاه . فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر . فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة . فعلق بها سيفه ونمنا معه نومة . فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا . وإذا عنده أعرابيّ فقال : < إنّ هذا اخترط عليّ سيفي وأنا نائم . فاستيقظت وهو في يده صلتاً . فقال من يمنعك مني ؟ فقلت الله . ثلاثا . > ولم يعاقبه وجلس .

وفي رواية أخرى قال جابر : كنا مع رسول الله بذات الرقاع . فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاء رجل من المشركين ، وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة . فاخترطه فقال : تخافني ؟ فقال لا ! فقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله . فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وزاد البخاري في رواية له : إن اسم ذلك الرجل غورث بن الحارث . وروى ابن مردويه عن أبي هريرة قال : كنا إذا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر تركنا له أعظم شجرة وأظلها . فينزل تحتها . فنزل ذلت يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها . فجاء رجل فأخذه فقال : يا محمد ! من يمنعك مني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله يمنعني منك . ضع السيف . فوضعه . فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ وكذا رواه ابن حبان . في " صحيحه " .

وروى الإمام أحمد عن جعدة بن خالد بن الصمة قال : < سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ورأى رجلاً سميناً ، فجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم يومئ إلى بطنه بيده ويقول : لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك . قال : وأتي النبيّ صلى الله عليه وسلم برجل فقالوا : هذا أراد أن يقتلك . فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : لم ترع ، لم ترع . ولو أردت ذلك لم يسلطك الله عليّ > .

الثالث : ؟ < كان النبيّ صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية يُحْرَسُ ، كما روى الإمام أحمد عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه ، قالت : فقلت ما شأنك يا رسول الله ؟ قال : ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة ! قالت فبينا أنا على ذلك إذ سمعت صوت السلاح فقال : من هذا ؟ فقال : أنا سعد بن مالك . فقال : ما جاء بك ؟ قال جئت لأحرسك ، يا رسول الله قال : فسمعت غطيط رسول الله صلى الله عليه وسلم في نومه > . أخرجاه في " الصحيحين " .

وفي لفظ : سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة مقدمة المدينة ، يعني على أثر هجرته بعد دخوله بعائشة ، وكان ذلك في سنة ثنتين منها .

وعن عائشة قالت : < كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس ليلاً حتى نزلت : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة فقال لهم : أيها الناس ! انصرفوا فقد عصمني الله > . أخرجه الترمذي والحاكم وابن أبي حاتم وابن جرير .

(104/208)

وقد روى ابن جرير عن ابن عباس قال : < كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس . فكان أبو طالب يرسل إليه كل يوم رجلاً من بني هاشم يحرسونه . حتى نزلت عليه هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ . قال : فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه فقال : إن الله قد عصمني من الجن والإنس > . ورواه الطبراني أيضاً . وروى ابن جرير نحوه أيضاً عن جابر .

قال ابن كثير : وهذا حديث غريب وفيه نكارة . فإن هذه الآية مدنية ، بل هي من أواخر ما نزل بها ، وهذا الحديث يقتضي أنها مكية ، والله أعلم ! انتهى .

أقول : بمراجعة ما أسلفنا في " المقدمة " من قاعدة أسباب النزول يرتفع الإشكال ، فتذكر

.

الرابع : قال العلامة أبو السعود : إيراد هذه الآية الكريمة في تضاعيف الآيات الواردة في حق أهل الكتاب ، لما أن الكل قوارع يسوء الكفارَ سماعها . ويشق على الرسول صلى الله عليه وسلم مشافهتهم بها ، وخصوصاً ما يتلوها من النص الناعي عليهم كمال ضلالتهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 6 صـ 197. 206 ﴾

(105/208)

ومن فوائد السعدى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

هذا أمر من الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأعظم الأوامر وأجلها ، وهو التبليغ لما أنزل الله إليه ، ويدخل في هذا كل أمر تلقته الأمة عنه صلى الله عليه وسلم من العقائد والأعمال والأقوال ، والأحكام الشرعية والمطالب الإلهية . فبلغ صلى الله عليه وسلم أكمل تبليغ ، ودعا وأنذر ، وبشر ويسر ، وعلم الجهال الأميين حتى صاروا من العلماء

الربانيين ، وبلغ بقوله وفعله وكتبه ورسله . فلم يبق خير إلا دل أمته عليه ، ولا شر إلا حذرها عنه ، وشهد له بالتبليغ أفاضل الأمة من الصحابة ، فمن بعدهم من أئمة الدين ورجال المسلمين .

﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ ﴾ أي: لم تبلغ ما أنزل إليك من ربك ﴿ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ أي: فما امتثلت أمره .

﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ هذه حماية وعصمة من الله لرسوله من الناس ، وأنه ينبغي أن يكون حرصك على التعليم والتبليغ ، ولا يثنيك عنه خوف من المخلوقين فإن نواصيهم بيد الله وقد تكفل بعصمتك ، فأنت إنما عليك البلاغ المبين ، فمن اهتدى فلنفسه ، وأما الكافرون الذين لا قصد لهم إلا اتباع أهوائهم فإن الله لا يهديهم ولا يوفقهم للخير ، بسبب كفرهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 239 ﴾

(106/208)

ومن فوائد الشيخ عبد الكريم الخطيب :

قال رحمه الله :

﴿ يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾

التفسير : بعد أن عرض اللّه سبحانه وتعالى أهل الكتاب فى هذه المعارض المختلفة ، فى زيفهم وطغيانهم ، وفيما أخذوا به من نقمة وبلاء ، وفى غفلتهم عما بين أيديهم من حق وخير ، واتّباعهم لما فى نفوسهم من سراب الأهواء والأباطيل - بعد هذا كان من اللّه - سبحانه - هذا النداء الكريم ، لنبيه الكريم : « يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » - فهو أمر ملزم للرسول أن يؤذّن فى الناس بما يتلقّى من آيات ربّه . . « يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » . . فتلك هى مناط رسالة الرسول ، وفحوى الحكمة من رسالته . . إنه وصلة بين اللّه والنّاس ، وفى هذا يقول اللّه تعالى :

« يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ » (1 : المدثر) ويقول سبحانه : « فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ » (94 : الحجر) وقوله تعالى : « وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ » هو تنبيه للرّسول ، وإلفات له إلى الأمر الذي دعاه اللّه إليه ، وأنه إن لم يفعل فقد حبس هذا الخير المرسل من اللّه إلى عباده دون أن يصل إليهم . .

وانظر إلى قوله تعالى : « وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ » وقف خاشعا بين يدى هذا الأدب السماوي ، وأقصر الطرف عن النظر إلى جلال هذا الإنسان العظيم الذي يخلع اللّه عليه خلعا وضيئة من فيوض رحمته ، وغيوث رضوانه ، فلا يلقاه ربّه إلا بهذا اللطف العظيم ، فى أمر لو وقع لكان داعية للّوم ، أو الوعيد بالعقاب الشديد ! ولكنه - سبحانه سبحانه - يرفع نبيّه الكريم ، عن موطن العتاب ، أو اللوم . . فيقول له - جل شأنه - « وَإِنْ لَمْ

تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ» ! ولم يقل سبحانه : « وإن لم تفعل فأنت ملوم ، أو مؤاخذ » . .

هكذا أدب السماء مع الأصفياء من عباد اللّه ، وهكذا ألطاف اللّه مع رسول اللّه .

(107/208)

ورسول اللّه خير من يلقى هذا اللطف بما هو أهل له من حمد وشكر ، وسيّد من يقوم لهذه الإشارة بما تقتضيه من جدّ وعزم . .

فما وهن الرسول الكريم ، وما ضعف عن حمل الرسالة ، واحتمال ما تنوء به الجبال من أعبائها . . فلكم لقى من السفهاء ، والحمقى ، والطغاة ، من بغى وعدوان ؟ حتى لقد خرج مهاجرا من البلد الحرام ، الذي عاش فيه شبابه ، وقضى فيه أيام صباه ، بين أهله وعشيرته ، وألقى بنفسه فى أحضان الغربة ، فرارا بالرسالة التي بين يديه أن يمسكها المشركون عن أن تبلغ غايتها ، وتملأ أسماع العالمين بهديها ، وتفتح مغالق القلوب بنورها .

وقوله تعالى : « وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » هو من تمام نعمة اللّه سبحانه وتعالى على نبيّه الكريم ، فهو - سبحانه - قد اصطفاه ليكون رسولا للعالمين ، حاملا مختتم رسالات السماء إلى الناس . . ثم لم يدعه سبحانه - يحمل أعباء الرسالة ، ويلقى الضرّ والأذى فى سبيلها دون أن تكون أمداد سماوية تعينه ، وتحمل عنه بعض ما يحمل من أعباء ، وكلّا . . فقد

أمده اللّه بأمداد من الصبر واليقين ، والعزم ، وإذا هو ـ صلوات اللّه وسلامه عليه ـ يواجه قريشا كلها بصلفها وكبرها ، وبجبروتها وعتوّها ، فلا يلين لها ، ولا يحفل بتهديدها ووعيدها . . ثم إذا هو ـ صلوات اللّه وسلامه عليه ـ يخوض غمرات الحرب ، ويتقدم صفوف الأبطال والفرسان ، ثم إذا هو ـ صلوات اللّه وسلامه عليه ـ يلقى كيد اليهود ومكرهم ، ملاطفا وموادعا ، حتى إذا لجّوا فى الضلال ، وتمادوا فى الكيد والبغي ، صدمهم صدمة ألقت بهم خارج الجزيرة العربية كلها .

(108/208)

ومع هذا كله ، مما فضل اللّه به على نبيّه الكريم ، من قوة الاحتمال ، وثبات الجنان ، ووثاقة العزم ـ يجىء هذا المدد العظيم ، من ربّ عظيم ، إلى نبى كريم ، تحمله كلمات اللّه إلى رسول اللّه : « وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » . . فأى نعمة مع هذه النعمة ؟ وأي تكريم مع هذا التكريم ؟

فاللّه سبحانه وتعالى هو الذي يأخذ إلى جنابه الكريم ، عبده ورسوله محمدا ، صلوات اللّه وسلامه عليه ، وإذا هو فى حمى ربّ العالمين ، لا يناله سوء من أحد ، ولا يصيبه أذى من إنسان ! . .

« وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » . . وإنه لو اجتمع الناس جميعا لما نالوا من محمد نيلا . .

هكذا كان وعد اللّه ، وهكذا استيقن رسول اللّه من وعد ربّه . .

ولا شك أن هذا من أنباء الغيب ، ومن تحدّيات القرآن للكافرين والملحدين والمنافقين . .

فلو أن الرسول - صلوات اللّه وسلامه عليه - أصيب بأذى بعد هذه الآية الكريمة لكان ذلك دليلا - أي دليل - على أن ما يتقوله الكافرون والمنافقون على القرآن الكريم ، وأنه قول بشر ، وتلفيقات إنسان . .

وإذا علمنا أن هذه الآية فى سورة المائدة ، وأن هذه السورة كانت آخر سور القرآن نزولا ، على أصح الأقوال ، أو أنها من آخر سور القرآن نزولا ، بلا خلاف - إذا علمنا هذا أدركنا السرّ فى تأخر هذا الوعد الكريم إلى أخريات أيام الرسول ، وإلى مختتم رسالته ، وذلك حتى لا ينكشف للرسول وهو قائم على طريق الدعوة ، أنّه فى ضمان هذه الحراسة الربانية ، وفى ظلّ تلك العصمة التي عصمه اللّه بها من الناس ، وذلك ليكون له بلاؤه ، وجهده ، وعزمه ، فى ملاقاة الشدائد ، واحتمال المحن ، مستقبلا كل ما يمكن أن تتمخض عنه الأحداث ، ولو كان فى ذلك ذهاب نفسه . .

أمّا لو كان الرسول - صلوات اللّه وسلامه عليه - قد تلقّى هذا الوعد الكريم من ربّه من أول خطواته على طريق رسالته ، لما كان له فضل فى مكابدة الأهوال ، ومصادمة الشدائد ، والتعرض للأخطار ، ولا سوى فى هذا أوهى الناس عزما ، وأقلّهم صبرا ، وأجبنهم قلبا ، مع أقواهم عزما ، وأكثرهم صبرا ، وأشجعهم قلبا . . إذ كان كلّ منهما يلقى الموت وهو فى أمان وثيق من أنه لن يموت بيد إنسان .

وقد يسأل سائل هنا : إذا كان ما تلقّاه الرسول من قوله تعالى : « يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ . . الآية » - قد كان فى مختتم رسالة النبىّ ، فما محصّل هذا الأمر بالتبليغ ، وقد بلّغ الرسول فعلا ما أنزل إليه من ربّه ؟ ثم ما محصّل هذه العصمة ، وقد استقرّ أمر الإسلام ، وانطفأت جذوة أصحاب الشوكة والبغي ! والجواب على هذا :

أولا : أن الرسول - صلوات اللّه وسلامه عليه - إذ يتلقى هذا الخبر المسعد من اللّه ، يراجع خط سيره على طريق دعوته ، من أول يوم دعاه اللّه فيه بقوله :

« قُمْ فَأَنْذِرْ » إلى هذا اليوم الذي كادت الدعوة تنتهى فيه إلى غايتها - فيرى أنه كان فى ضمان هذه الرعاية الكريمة من رب كريم ، وأن عناية اللّه لم تتخلّ عنه لحظة ، وأنه كان فى عصمة من اللّه من أن تناله يد بسوء ، يقطع عليه طريق دعوته ، ويعجزه عن الوفاء بها . . فها هو ذا - صلوات اللّه وسلامه عليه - قد بلّغ رسالة ربّه ، وجاهد فى سبيلها ، حتى اجتمع الناس عليها ، ودخلوا فى دين اللّه أفواجا . . وهذا كله من فضل اللّه عليه ،

ورعايته له .

ففى هذه المراجعة يرى الرسول مكانته عند ربّه ، ومنزلته فى المصطفين الأخيار من عباده . . فينشرح لذلك صدره ، وتنتعش روحه ، ويجد فى هذا جزاء طيبا يستقبله من عند اللّه ، وهو يوشك أن يحطّ رحاله بعد هذه الرحلة الطويلة المضنية .

(110/208)

ثانيا : أن انكشاف عواقب الأمور قبل أن تقع ، يقطع على الإنسان طريقه إلى العمل والكفاح ، ويسلمه إلى استسلام أشبه باليأس ، انتظارا للمقدور الذي يسعى إليه ، كما ينتظر راكب القطار مجيئه فى موعده المحدد .

إن فى انتظار المجهول إيقاظا للمشاعر ، وحفزا للهمم ، وتشوّقا إلى ما تكشف عنه الأيام . . فمن يعمل لغاية لا يدرى ما عاقبة أمره فيها ، باذلا جهده فى التمرس بالأسباب ، هو ممسك بوجوده كله ، ينتظر ثمرة عمله ، وغاية سعيه الموصلة لها . .

إنه إن بلغ الغاية حمد وسعد ، وإن لم يبلغها فقد أعذر لنفسه ، ورضى عن مسعاه ، وإن لم يحصّل منه ما يريد . .

فكيف بالرسول ، وقد حمل الرسالة ، وواجه بها النّاس جميعا ، متحدّيا عقائد فاسدة ،

ومتصديا لقلوب مريضة ، وعقول مظلمة ، وطبائع صلدة متحجرة ؟ كيف به وقد بلغ بصبره ، وجهاده ، وعزمه ، ما أراد اللّه لدعوته أن تبلغ ؟ إنها سعادة ورضى ، وحمد وشكر . . كل أولئك لو قسم فى الناس جميعا لوسعهم واشتمل عليهم .

وفى قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ » إشارة إلى تلك العصمة التي عصم اللّه بها النبي من الناس ، وأنه سبحانه لا يهدى الكافرين إلى طريق الحق ، كما أنه سبحانه لا يهديهم إلى الطريق الذي يخلص منه إلى النبي أذى على أيديهم . . فقد سدّ اللّه عليهم المنافذ التي يبلغون بها ما يريدون به من أذى . . « إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً » (3 : الطلاق) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التفسير القرآنى للقرآن حـ 3 صـ 1137 . 1142 ﴾

(111/208)

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾

إنّ موضع هذه الآية في هذه السورة معضل ، فإنّ سورة المائدة من آخر السور نزولاً إن لم تكن

آخرها نزولاً ، وقد بلّغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريعة وجميعَ ما أنزل إليه إلى يوم نزولها ، فلو أنّ هذه الآية نزلت في أوّل مدّة البعثة لقلنا هي تثبيت للرسول وتخفيف لأعباء الوحي عنه ، كما أنزل قوله تعالى : ﴿ فاصْدَعْ بما تؤمر وأعرض عن المشركين إنّا كفيناك المستهزئين ﴾ [الحجرات : 94 ، 95] وقوله : ﴿ إنّا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً إلى قوله ﴿ واصبر على ما يقولون ﴾ [المزمل : 10 5] الآيات ، فأمّا وهذه السورة من آخر السور نزولاً وقد أدّى رسول الله الرسالة وأُكْمِل الدّينُ فليس في الحال ما يقتضي أن يؤمر بتبليغ ، فنحن إذنْ بين احتمالين:

أحدهما : أن تكون هذه الآية نزلت بسبب خاصّ اقتضى إعادة تثبيت الرسول على تبليغ شيء ممّا يثقل عليه تبليغه .

وثانيهما : أن تكون هذه الآية نزلت من قبلِ نزول هذه السورة ، وهو الّذي تواطأت عليه أخبار في سبب نزولها .

فأمّا هذا الاحتمال الثّاني فلا ينبغي اعتباره لاقتضائه أن تكون هذه الآية بقيت سنين غير ملحقة بسورة ، ولا جائز أن تكون مقروءة بمفردها ، وبذلك تندحض جميع الأخبار الواردة في أسباب النزول الّتي تَذْكُر حوادث كلَّها حصلت في أزمان قبل زمن نزول هذه السورة .

وقد ذكر الفخر عشرة أقوال في ذلك ، وذكر الطبري خبرين آخرين ، فصارت اثني عشر قولاً .

وقال الفخر بعد أن ذكر عشرة الأقوال : إنّ هذه الروايات وإن كثرت فإنّ الأوْلى حمل الآية على أنّ الله آمنَه مكر اليهود والنّصارى ، لأنّ ما قبلها وما بعدها كان كلاماً مع اليهود والنّصارى فامتنع إلقاء هذه الآية الواحدة في البين فتكونُ أجنبية عمّا قبلها وما بعدها أ هـ .

(112/208)

وأمّا ما ورد في الصّحيح أنّ رسول الله كان يُحرَس حتّى نزل ﴿ والله يعصمك من النّاس ﴾ فلا يدلّ على أنّ جميع هذه الآية نزلت يومئذٍ ، بل اقتصر الراوي على جزء منها ، وهو قوله : ﴿ والله يعصمك من النّاس ﴾ فلعلّ الّذي حدّثت به عائشة أنّ الله أخبر رسوله بأنّه عصمه من النّاس فلمّا حكاه الراوي حكاه باللّفظ الواقع في هذه الآية .

فتعيّن التعويل على الاحتمال الأوّل : فإمّا أن يكون سبب نزولها قضية ممّا جرى ذكره في هذه السورة ، فهي على وتيرة قوله تعالى : ﴿ يا أيّها الرسول لا يحزنك الّذي يسارعون في الكفر ﴾ [المائدة : 41] وقوله : ﴿ ولا تتّبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ [المائدة : 49] فكما كانت تلك الآية في وصف حال المنافقين تليتْ بهذه الآية لوصف حال أهل الكتاب .

والفريقان متظاهران على الرسول صلى الله عليه وسلم فريق مجاهر ، وفريق متستر ، فعاد الخطاب للرسول ثانية بتثبيت قلبه وشرْح صدره بأن يدوم على تبليغ الشريعة ويجهد في ذلك ولا يكترث بالطاعنين من أهل الكتاب والكفّار ، إذ كان نزول هذه السورة في آخر مدّة النّبيء صلى الله عليه وسلم لأنّ الله دائم على عصمته من أعدائه وهم الّذين هوّن أمرهم في قوله: ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الّذين يسارعون في الكفر ﴾ [المائدة : 41] فهم المعنيّون من ﴿ الناس ﴾ في هذه الآية ، فالمأمور بتبليغه بعض خاصّ من القرآن .

(113/208)

وقد علم من خُلق النّبيء صلى الله عليه وسلم أنّه يحبّ الرفق في الأمور ويقول : إنّ الله رفيق يحبّ الرفق في الأمر كلّه (كما جاء في حديث عائشة حين سلَّم اليهود عليه فقالوا : السامُ عليكم ، وقالت عائشة لهم : السامُ عليكم واللّعنة) ، فلمّا أمره الله أن يقول لأهل الكتاب ﴿ وأنّ أكثركَم فاسقون قل هل أنبّئكم بشرّ من ذلك مثوبة عند الله مَن لعنه الله وغضب عليه ﴾ [المائدة : 59 ، 60] الآية ، وكان ذلك القول مجاهرة لهم بسوءٍ أعلمه الله بأنّ هذا لا رفق فيه فلا يدخل فيما كان يعاملهم به من المجادلة بالّتي هي أحسن ، فتكون هذه الآية مخصّصة لما في حديث عائشة وتدخل في الاستثناء الّذي في قوله تعالى : ﴿ لا

يحبّ الله الجهر بالسوء من القول إلاّ من ظُلم ﴾ [النساء : 148] .

ولذلك أعيد افتتاح الخطاب له بوصف الرسول المشعِر بمنتهى شرفه ، إذ كان واسطة بين الله وخلقه ، والمذكّر له بالإعراض عمّن سوى من أرسله .

ولهذا الوصف في هذا الخطاب الثّاني موقع زائد على موقعه في الخطَاب الأول ، وهو ما فيه من الإيماء إلى وجه بناء الكلام الآتي بعده ، وهو قوله : ﴿ وإن لم تفعل فما بلّغت رسالاته ﴾ ، كما قال تعالى : ﴿ ما على الرسول إلاّ البلاغ ﴾ [المائدة : 99] .

فكما ثبّت جَنَانُه بالخطاب الأوّل أن لا يهتمّ بمكائد أعدائه ، حُذّر بالخطاب الثّاني من ملاينتهم في إبلاغهم قوارع القرآن ، أو من خشيته إعراضهم عنه إذا أنزل من القرآن في شأنهم ، إذ لعلّه يزيدهم عناداً وكفراً ، كما دلّ عليه قوله في آخر هذه الآية ﴿ وليزيدنّ كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربّك طغياناً وكفراً فلا تأس على القوم الكافرين ﴾ [المائدة : 68] .

ثم عُقّب ذلك أيضاً بتثبيت جنانه بأن لا يهتمّ بكيدهم بقوله : ﴿ والله يعصمك من النّاس ﴾ وأنّ كيدهم مصروف عنه بقوله : ﴿ إنّ الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ .

فحصل بآخر هذا الخطاب ردّ العجز على الصدر في الخطاب الأوّل الّتي تضمّنه قوله : ﴿ لا يحزنك الّذين يسارعون في الكفر ﴾ [المائدة : 41] فإنّهم هم القوم الكافرون والّذين يسارعون في الكفر .

فالتّبليغ المأمور به على هذا الوجه تبليغُ ما أنزل من القرآن في تقريع أهل الكتاب .

وما صدق ﴿ ما أنزل إليك من ربّك ﴾ شيء معهود من آي القرآن ، وهي الآي المتقدّمة على هذه الآية .

وما صدقُ ﴿ ما أنزل إليك من ربّك ﴾ هو كلّ ما نزل من القرآن قبل ذلك اليوم .

والتّبليغ جعل الشيء بالغاً .

والبلوغ الوصول إلى المكان المطلوب وصوله ، وهو هنا مجاز في حكاية الرّسالة للمرسل بها إليه من قولهم : بَلَغ الخبر وبلغَت الحاجة .

والأمر بالتّبليغ مستعمل في طلب الدّوام ، كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الّذين آمَنوا آمِنوا بالله ورسوله ﴾ [النساء : 136] .

ولمّا كان نزول الشريعة مقصوداً به عمل الأمّة بها (سواء كان النّازل متعلّقاً بعمل أم كان بغير عمل ، كالّذي ينزل ببيان أحوال المنافقين أو فضائل المؤمنين أو في القصص ونحوها ، لأنّ ذلك كلّه إنّما نزل لفوائد يتعيّن العلم بها لحصول الأغراض الّتي نزلت لأجلها ، على أنّ للقرآن خصوصية أخرى وهي ما له من الإعجاز ، وأنّه متعبَّد بتلاوته ، فالحاجة إلى جميع ما ينزل

منه ثابتة بقطع النّظر عمّا يحويه من الأحكام وما به من مواعظ وعبر) ، كان معنى الرّسالة إبلاغ ما أنزل إلى مَن يراد علمه به وهو الأمّة كلّها ، ولأجل هذا حذف متعلّق ﴿ بلِّغ ﴾ لقصد العموم ، أي بلّغ ما أنزل إليك جميع من يحتاج إلى معرفته ، وهو جميع الأمّة ، إذ لا يُدرى وقت ظهور حاجة بعض الأمّة إلى بعض الأحكام ، على أنّ كثيراً من الأحكام يحتاجها جميع الأمّة .

(115/208)

والتّبليغ يحصل بما يكفل للمحتاج إلى معرفة حكمٍ تَمكُّنَه من معرفته في وقت الحاجة أو قبله ، لذلك كان الرسول عليه الصّلاة والسّلام يقرأ القرآن على النّاس عند نزول الآية ويأمر بحفظها عن ظهر قلب وبكتابتها ، ويأمر النّاس بقراءته وبالاستماع إليه .

وقد أرسل مصعباً بن عُمير إلى المدينة قبل هجرته ليعلّم الأنصار القرآن .

وكان أيضاً يأمر السامع مقالتَه بإبلاغها مَن لم يسمعها ، ممّا يكفل ببلوغ الشّريعة كلّها للأجيال من الأمّة .

ومن أجل ذلك كان الخلفاء مِن بعدِه يعطون النّاس العطاءَ على قدر ما معهم من القرآن .

ومن أجل ذلك أمر أبو بكر بكتابة القرآن في المصحف بإجماع الصّحابة ، وأكمل تلك المزيّة

عثمان بن عفّان بانتساخ القرآن في المصاحف وإرسالها إلى أمصار الإسلام ، وقد كان رسول الله عيَّن لأهل الصّفَّة الانقطاع لحفظ القرآن .

والّذي ظهر من تتبّع سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه كان يبادر بإبلاغ القرآن عند نزوله ، فإذا نزل عليه ليلاً أخبر به عند صلاة الصّبح .

وفي حديث عمر ، قال رسول الله : " لقد أنزِلت عليّ اللّيلة سورة لَهِي أحبّ إليّ ممّا طلعتْ عليه الشّمس " ثمّ قرأ : ﴿ إنّا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ [الفتح : 1] .

وفي حديث كعب بن مالك في تخلّفه عن غزوة تبوك "فأنزل الله توبتنا على نبيّه حين بقي الثلثُ الآخر من اللّيل ورسُولُ الله عند أمّ سلمة ، فقال : يأمّ سلمةِ تيب على كعب بن مالك ، قالت : أفَلا أرْسِلُ إليه فأبشّرَهُ ، قال : "إذاً يَحطمُكم النّاسُ فيمنعونَكم النّومَ سائر اللَّيلة . حتّى إذا صلّى رسول الله صلاة الفجر آذَنَ بتوبة الله علينا " .

وفي حديث ابن عبّاس : أنّ رسول الله نزلت عليه سورة الأنعام جملة واحدة بمكّة ودعا رسول الله الكتّاب فكتبوها من ليلتهم .

(116/208)

وفي الإتيان بضمير المخاطب في قوله : ﴿ إليك من ربّك ﴾ إيماء عظيم إلى تشريف الرسول صلى الله عليه وسلم بمرتبة الوساطة بين الله والنّاس ، إذ جَعل الإنزال إليه ولم يقل إليكم أو إليهم ، كما قال في آية [آل عمران : 199] ﴿ وإنّ من أهل الكتاب لَمَنْ يؤمن بالله وما أنزل إليكم ﴾ وقوله : ﴿ لتُبيّن للنّاس ما نُزّل إليهم ﴾ [النحا : 44] .

وفي تعليق الإنزال بأنّه من الرّب تشريف للمنزّل .

والإتيان بلفظ الرّب هنا دون اسم الجلالة لما في التذكير بأنّه ربّه من معنى كرامته ، ومن معنى أداء ما أراد إبلاغه ، كما ينبغي من التعجيل والإشاعة والحثّ على تناوله والعمل بما فيه .

وعلى جميع الوجوه المتقدّمة دلّت الآية على أنّ الرسول مأمور بتبليغ ما أنزل إليه كلِّه ، بحيث لا يتوهّم أحد أنّ رسول الله قد أبقى شيئاً من الوحي لم يبلِّغه .

لأنّه لو ترك شيئاً منه لم يبلّغه لكان ذلك ممّا أنزل إليه ولم يَقع تبليغه ، وإذ قد كانت هذه الآية من آخر ما نَزَل من القرآن علمنا أنّ من أهمّ مقاصدها أنّ الله أراد قطْع تخرّص من قد يزعمون أنّ الرسول قد استبقى شيئاً لم يبلِّغه ، أو أنّه قد خصّ بعض النّاس بإبلاغ شيء من الوحي لم يبلِّغه للنّاس عامّة .

فهي أقطع آية لإبطال قول الرافضة بأنّ القرآن أكثرُ ممّا هو في المصحف الّذي جمَعه أبو بكر ونسخَه عثمان ، وأنّ رسول الله اختصّ بكثير من القرآن عليّاً بن أبي طالب وأنّه أورثه

أبناءه وأنّه يبلُغ وقرَ بعير ، وأنّه اليوم مختزن عند الإمام المعصوم الّذي يلقّبه بعض الشيعة بالمهدي المنتظر وبالوصيّ .

وكانت هذه الأوهام أَلَمَّتْ بأنفس بعض المتشيّعين إلى عليّ رضي الله عنه في مدّة حياته ، فدعا ذلك بعض النّاس إلى سؤاله عن ذلك .

(117/208)

روى البخاري أنّ أبا جُحَيْفة سأل عليّاً : هل عندكم شيء ما ليس في القرآن وما ليس عند النّاس ، فقال : "لا والّذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة ما عندنا إلاّ ما في القرآن إلاّ فهما يُعطَى رجل في كتاب الله وما في الصحيفة ، قلت : وما في الصّحيفة ، قال : العقل ، وفَكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر" .

وحديث مسروق عن عائشة الّذي سنذكره ينبىءُ بأنّ هذا الهاجس قد ظهر بين العامّة في زمانها .

وقد يخُصّ الرّسولُ بعض النّاس ببيان شيء من الأحكام ليس من القرآن المنزّل إليه لحاجة دعت إلى تخصيصه ، كما كَتب إلى عليّ ببيان العَقْل ، وفَكَاك الأسير ، وأن لا يُقتل مسلم بكافر ، لأنّه كان يومئذٍ قاضياً باليمن ، وكما كتب إلى عمرو بن حزم كتاب نصاب الزّكاة لأنّه

كان بعثه لذلك ، فذلك لا ينافي الأمر بالتّبليغ لأنّ ذلك بيان لما أنزل وليس عين ما أنزل ، ولأنّه لم يقصد منه تخصيصه بعلمه ، بل قد يخبر به من تدعو الحاجة إلى علمه به ، ولأنّه لمّا أمَرَ مَنْ سَمِع مقالته بأن يَعيها ويؤدّيها كمَا سمعها ، وأمَر أن يبلّغ الشّاهدُ الغائبَ ، حصل المقصود من التّبليغ ؛ فأمّا أن يدع شيئاً من الوحي خاصّاً بأحد وأن يكتمه المودع عنده عن النّاس فمعاذَ الله من ذلك .

وقد يَخُصّ أحداً بعلم ليس ممّا يرجع إلى أمور التّشريع ، من سرّ يلقيه إلى بعض أصحابه ، كما أسرّ إلى فاطمة رضي الله عنْها بأنّه يموت يومئذٍ وبأنّها أوّل أُهله لحاقاً به .

وأسرّ إلى أبي بكر رضي الله عنه بأنّ الله أذِنَ له في الهجرة .

وأسرّ إلى حذيفة خبر فتنة الخارجين على عثمان ، كما حدّث حذيفةُ بذلك عمرَ بن الخطّاب .

وما روي عن أبي هريرة أنّه قال : حَفِظت من رسول الله وِعائيْن ، أمّا أحدهما فبثثته ، وأمّا الآخر فلو بثثته لقطع منّي هذا البلعوم .

(118/208)

ومن أجل ذلك جزمنا بأن الكتاب الّذي هَمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابته للنّاس ، وهو في مرض وفاته ، ثمّ أعرض عنه ، لم يكن فيما يرجع إلى التشريع لأنّه لو كان كذلك لمَا أعرض عنه والله يقول له : ﴿ بَلِّغْ ما أنزِل إليك من ربّك ﴾ .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت لمَسْروق : "ثلاث من حدّثك بهن فقد كذبَ ، من حدّثك أنّ محمّداً كتم شيئاً ممّا أنزل عليه فقد كذَب ، والله يقول : ﴿ يا أيّها الرّسول بلّغ ما أنزل إليك من ربّك وإن لم تفعل فمّا بلغت رسالاته ﴾ الحديث .

وقوله : ﴿ وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته ﴾ جاء الشّرط بإنْ الّتي شأنها في كلام العرب عدم اليقين بوقوع الشرط ، لأنّ عدم التّبليغ غيرُ مظنون بمحمدّ صلى الله عليه وسلم وإنّما فُرض هذا الشّرط ليبني عليه الجوابُ ، وهو قوله : ﴿ فمَا بَلَّغْتَ رسالاته ﴾ ، ليستفيق الّذين يرجون أن يسكت رسول الله عن قراءة القرآن النّازل بفضائحهم من اليهود والمنافقين ، وليبكت من علم الله أنّهم سيفترون ، فيزعمون أنّ قُرآناً كثيراً لم يبلّغه رسول الله الأمّةَ .

ومعنى ﴿ لم تفعل ﴾ لم تفعل ذلك ، وهو تبليغ ما أنزل إليك .

وهذا حذف شائع في كلامهم ، فيقولون : فإن فعلت ، أو فإن لم تَفعل .

قال تعالى : ﴿ ولا تَدْعُ من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرّك فإن فَعَلْتَ فإنّك إذاً من الظّالمين ﴾ [يونس : 106] أي إن دعوتَ ما لا ينفعك ، يَحذفون مفعول فعلتَ ولم تَفْعَل لدلالة ما

تقدّم عليه ، وقال تعالى : ﴿ فإن لم تَفْعَلوا ولن تفعلوا ﴾ في سورة [البقرة : 24] .

وهذا ممّا جرى مجرى المثل فلا يتصرّف فيه إلاّ قليلاً ولم يتعرّض له أئمّة الاستعمال .

(119/208)

ومعنى تَرَتّب هذا الجواب على هذا الشّرط أنّك إنْ لم تُبلّغ جميع ما أنزل إليك فتركت بعضه كنت لم تبلّغ الرّسالة ، لأنّ كتم البعض مثل كتمان الجميع في الاتّصاف بعدم التّبليغ ، ولأنّ المكتوم لا يدري أن يكون في كتمانه ذهاب بعض فوائد ما وقع تبليغه ، وقد ظهر التّغاير بين الشّرط وجوابه بما يدفع الاحتياج إلى تأويل بناء الجواب على الشّرط ، إذ تقدير الشّرط : إنْ لم تبلّغ مَا أنزل ، والجزاءُ ، لم تُبلّغ الرّسالة ، وذلك كاففٍ في صحّة بناءِ الجواب على الشرط بدون حاجة إلى ما تأوّلوه ممّا في الكشاف ﴾ وغيره .

ثمّ يعلم من هذا الشّرط أنّ تلك منزلة لا تليق بالرسل ، فينتج ذلك أنّ الرسول لا يكتم شيئاً ممّا أرسل به .

وتظهر فائدة افتتاح الخطاب بـ ﴿ يا أيها الرسول ﴾ للإيماء إلى وجه بناء الخبر الآتي بعده ، وفائدة اختتامه بقوله : ﴿ فما بلّغتَ رسالته ﴾ .

وقرأ نافع ، وابن عامر ، وأبو بكر ، وأبو جعفر ﴿ رسَالاته ﴾ بصيغة الجمع .

وقرأه الباقون ﴿ رِسالته ﴾ بالإفراد .

والمقصود الجنس فهو في سياق النّفي سواء مفرده وجمعهُ .

ولا صحّة لقول بعض علماء المعاني استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع ، وأنّ نحو : لا رجال في الدار ، صادق بما إذا كان فيها رجلان أو رجل واحد ، بخلاف نحو لا رجُلَ في الدّار .

ويظهر أنّ قراءة الجمع أصرح لأنّ لفظ الجمع المضاف من صيغ العموم لا يحتمل العهد بخلاف المفرد المضاف فإنّه يحتمل الجنس والعهد ، ولا شكّ أن نفي اللّفظ الّذي لا يحتمل العهد أنصّ في عموم النّفي لكن القرينة بيّنت المراد .

وقوله : ﴿ والله يعصمك من النّاس ﴾ افتتح باسم الجلالة للاهتمام به لأنّ المخاطب والسّامعين يترقّبون عقب الأمر بتبليغ كلّ ما أنزل إليه ، أن يلاقي عنتاً وتكالباً عليه من أعدائه فافتتح تطمينه بذكر اسم الله ، لأنّ المعنى أنّ هذا ما عليك .

فأمّا ما علينا فالله يعصمك ، فموقع تقديم اسم الجلالة هنا مغن عن الإتيان بأمّا .

على أنّ الشيخ عبد القاهر قد ذكر في أبواب التّقديم من "دلائل الإعجاز" أنّ ممَّا يحسن فيه تقديم المسند إليه على الخبر الفعلي ويكثرُ ؛ الوعدُ والضّمانُ ، لأنّ ذلك ينفي أن يشكّ من يُوعَد في تمام الوعد والوفاءِ به فهو من أحوج النّاس إلى التّأكيد ، كقول الرّجل : أنا أكفيك ، أنا أقوم بهذا الأمر آه .

ومنه قوله تعالى حكاية عن يوسف ﴿ وأَنَا به زعيم ﴾ [يوسف : 72] .

فقوله : ﴿ والله يعصمك من النّاس فيه هذا المعنى أيضاً .

والعصمة هنا الحفظ والوقاية من كيد أعدائه .

والنّاس ﴾ في الآية مراد به الكفّار من اليهود والمنافقين والمشركين ، لأنّ العصمة بمعنى الوقاية تؤذن بخوف عليه ، وإنّما يَخاف عليه أعداءَه لا أحبّاءه ، وليس في المؤمنين عدوّ لرسوله .

فالمراد العصمة من اغتيال المشركين ، لأنّ ذلك هو الّذي كان يهمّ النّبيء صلى الله عليه وسلم إذ لو حصل ذلك لتعطّل الهدي الّذي كان يحبّه النّبيء للنّاس ، إذ كان حريصاً على هدايتهم ، ولذلك كان رسول الله ، لمّا عرض نفسه على القبائل في أوّل بعثته ، يقول لهم " أنْ تمنعوني حتّى أبيّنَ عنِ الله ما بعثني به أو حتّى أبلّغ رسالات ربّي " فأمّا ما دون ذلك من أذى وإضرار فذلك ممّا نال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون ممّن أوذي في الله : فقد رماه المشركون بالحجارة حتّى أدْموه وقد شُجّ وجهه .

وهذه العصمة الّتي وُعد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تكرّر وعدُه بها في القرآن كقوله : ﴿ فسيكفيكهم الله ﴾ [البقرة : 137] .

وفي غير القرآن ، فقد جاء في بعض الآثار أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر وهو بمكّة أنّ الله عَصمه من المشركين .

(121/208)

وجاء في الصّحيح عن عائشة أنّ رسول الله كان يُحرس في المدينة ، وأنّه حَرَسه ذَاتَ ليلة سعدُ بن أبي وقّاص وحذيفة وأنّ رسول الله أخرَج رأسهُ من قُبّة وقال لهم : " الحَقُوا بملاحقكم فإنّ الله عصمني " ، وأنّه قال في غزوة ذات الرقاع سنة ستّ للأعرابي غَوْرَثٍ بنِ الحارث الّذي وجد رسول الله نائماً في ظلّ شجرة ووجد سيفَه معلّقاً فاخترطه وقال للرسول : مَن يمنعك منّي ، فقال : اللّهُ ، فسقَط السيف من يد الأعرابي .

وكلّ ذلك كان قبل زمن نزول هذه الآية .

والّذين جعلوا بعض ذلك سبباً لنزول هذه الآية قد خلطوا .

فهذه الآية تثبيت للوعد وإدامة له وأنّه لا يتغيّر مع تغيّر صنوف الأعداء .

ثمّ أعقبه بقوله : ﴿ إنّ الله لا يهدي القوْمَ الكافرين ﴾ ليتبيّن أنّ المراد بالنّاس كفّارهم ،

وليؤمي إلى أنّ سبب عدم هدايتهم هو كفرهم .

والمراد بالهداية هنا تسديد أعمالهم وإتمام مرادهم ، فهو وعد لرسوله بأنّ أعداءه لا يزالون مخذولين لا يهتدون سبيلاً لكيدِ الرّسول والمؤمنين لطفاً منه تعالى ، وليس المراد الهداية في الدّين لأنّ السياق غير صالح له . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(122/208)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾

تبدأ الآية بخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن عظمة رسولنا المصطفى عليه الصلاة والسلام وعلو مكانته عند من اصطفاه خاتماً لرسالاته في الأرض أن الله ذكر الرسل في خطابه لهم بنداء أسمائهم فقط كقوله الحق : ﴿ يَاآدَمُ أَنبِئْهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ ﴾ [البقرة : 33] .

أو قوله الحق : ﴿ يا موسى إني أَنَا الله ﴾ [القصص : 30] .

أو قوله الحق : ﴿ يا عيسى ابن مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ ﴾ [المائدة : 116] .

أو قوله الحق : ﴿ يا نوح اهبط بِسَلَامٍ ﴾ [هود : 48] .

فسبحانه ينادي كل رسول له بالاسم المشخص للذات بصرف النظر عن أي صفة ، لكن رسول الله لم يُنادَ باسمه أبداً بل ناداه الحق بالمشخص للوصف : " يا أيها الرسول " . أو قوله الحق : " يا أيها النبي " .

فكأنك يا رسول الله قد اجتمعت فيك كل مسائل الرسالة لأنك صاحب الدين الذي سينتهي العالم عنده ولا يكون بعد ذلك لله في الأرض رسالة إلا فهم يؤتيه الله لأحد في كتاب الله .

ومن عظمة الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله أقسم بحياته ، على الرغم من أن الحق لا يقسم بحياة أحد من البشر إلا رسوله ، فقد أقسم بحياته . وهو سبحانه يقسم بما يشاء على ما يشاء ، أقسم بالريح والضحى والليل والملائكة ، لكنه ما حلف بحياة بشر أبداً إلا حياة محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الحجر : 72] .

أي وحياتك يا محمد هم في سكرتهم يعمهون أي يترددون حيارى . ويقول الحق هنا مخاطباً الرسول : " يا أيها الرسول " . وما دام محمد هو الرسول الخاتم الذي جاء مصدقاً لما بين أيديهم من الكتب ، فمعنى هذا أن كل خير في أي كتاب سبق القرآن موجود في القرآن وفيه أيضاً زيادة مما تتطلبه مصالح الحياة المستجدة . وما دام الخطاب للرسول فهذا يعني أنه رسول مرسل من قبل الله بمنهج لخلقه ليبلغه لهم : ﴿ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ . وكيف يقول الحق لرسوله : " بلِّغ " وهو أن يعلم أن مهمة الرسول هي البلاغ ؟

لقد أراد سبحانه بذلك إخبار الناس أنه إن أبلغهم بما يكره بعضهم فهو يبلغ التزاماً بأمر الله ، فهو لا يقول من عنده ، ذلك أن الرسول عليه البلاغ ، فإن أبلغ أحداً ما يكدره فليس له مصلحة في ذلك . ويورد سبحانه ذلك حتى إذا بَلَّغ الرسول حكماً من الأحكام فعليهم أن يستقبلوا الحكم على أساس أنه قادم من الله وسبحانه يعلم أن رسوله لا يكتم البلاغ ولكن ليجعل لرسوله العذر عند البشر ، فهو سبحانه حين يخاطبهم بشيء قد يكرهونه ، فهو بلاغ من الله : ﴿ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ . أي أنه إن لم يفعل ولو في جزئية يسيرة من المنهج فهذا معناه أن البلاغ ناقص والله يريد أن يكون البلاغ كاملاً بالدين المتكامل .

إن التركيبة الإيمانية تقتضي أن يأتي القول بهذه الطريقة حتى ينسجم البلاغ بشكل كامل ؛ فقد نزل المنهج بكليته ، ويجب أن يُطبق بكليته من أجل أن ينصلح الكون وحتى لا تفسد

حركة الإنسان في الكون ، فقد أنزل سبحانه المنهج وأحكمه ليسير العالم على حسب تصميمه له دون أن يختل . ولذلك يقول الحق : ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ . وبذلك يعطي الحق رسوله المناعة الكاملة . فلم يأت برسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلا لخير الناس .

(124/208)

لقد سبق أنَ خلق الله آدم وأعطاه المنهج . وكان على آدم أن يبلغ المنهج إلى الذرية وقد فعل ، لكنَّ بعضاً من أجيال بني آدم غفلت عن المنهج ؛ فيبعث الحق الرسل لتذكر بالمنهج . ولا يأتي رسول إلا بعد أن يكون الفساد قد فشا وانتشر بين الناس . وقد جعل الله في النفس الإنسانية نفساً لوامة ، ونفساً تأمر بالسوء ، ونفساً مطمئنة .

إن مهمة النفس اللوامة هي أن ترد على كل ما توسوس به النفس الأمارة بالسوء . لكن إن لم تلم النفس اللوامة ، فالنفس الآمرة بالسوء تتمادى ولا يردعها رادع . أما النفس المطمئنة فهي النفس التي تطمئن إلى منهج الله . ومثال ذلك الإنسان الذي تلح عليه شهوته لارتكاب معصية ما فيرتكبها ، ومن بعد ذلك يندم ويلوم نفسه ، ويتوب عن المعصية ، هذا الإنسان يردع نفسه ذاتياً . لكن إن سيطرت النفس الأمارة بالسوء فلا رادع .

وماذا إذا ساد الفساد بين عموم الناس ؟ وماذا لو لم يتناهَوْا عن المنكر الذي يفعلونه ؟ هنا لا بد أن يرسل الحق رسولاً بمعجزة جديدة ليأخذ العالم إلى منطق الرشاد ومنهج الحق .

ولا يختار الحق الرسول إلا إذا علم الرسول أنه مبلغ عن الله . وسبحانه في الآية التي نحن بصددها يعطي رسوله المعذرة إن بلغ قومه شيئاً يسؤوهم ، فما على الرسول إلا البلاغ في قوله : ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ . ونعرف أن الرسالة تقتضي : المرسِل وهو الله ، والمرسَل إليهم وهم الخلق ، ومرسَلاً وهو النبي صلى الله عليه وسلم والمرسَل به وهو ما نزل على الرسول ليبلغه . وفي كل أمر مثل هذا نجد أن كلمة " أرسل " تتعدى إلى مفعولين ؛ المرسَل : مثال ذلك أرسلت فلاناً إلى فلان ، والمرسل إليه : وهو فلان . إذن فهنا مفعولان اثنان ، أولهما تعدى الفعل إليه بذاته والآخر تعدى إليه الفعل بحرف الجر .

(125/208)

وحرف الجر هنا هو : " إلى " . وبطبيعة الحال يعرف الرسول أنه مرسَل إلى الناس من الله رعاية لمصالحهم ؛ فليس في أمر الرسالة شيء لصالح الله . وإن رأيت تعدياً ب " إلى " فهو لتحديد الغاية المرسل إليها ، مثل قوله الحق :

﴿ وَرَسُولاً إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [آل عمران : 49] .

وهذا يوضح أن عيسى – عليه السلام – جاء مبعوثاً بمنهج إلى بني إسرائيل لصالح بني إسرائيل . ومثلما يقول الحق : ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً ﴾ . أي لصالح الناس . و" اللام " هنا تفيد المعنيين ؛ النفعية والغاية .

﴿ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ أي أنه صلى الله عليه وسلم إن لم يبلغ الرسالة كاملة فمعنى ذلك أن البلاغ يكون ناقصاً . ومعاذ الله أن يكون بلاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنقص شيئاً ، فمنهج الله كل متكامل .

وقد يقول قائل : ولكن الناس قد لا تؤدي فروض الله في مواعيدها ، والمثال على ذلك هو الصلاة . ونقول : إن هذا عجز في إدارة الناس لحياتهم حسب منهج الله . ومن واجب المجتمعات أن تنظم حركة الناس اليومية من بعد صلاة الفجر إلى الظهر . وفي ذلك قدر هائل من الحيوية والنشاط ، وينتهي العمل عند الظهر ، فلا تتصادم حركة الناس مع منهج الله ، ولا توجد عرقلة ولا نشاز في حركتهم .

ثم يقول الحق : ﴿ واللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الناس ﴾ . وكان لا بد أن يأتي هذا القول الحكيم ؛ لأننا نعرف أن الرسول لا يجيء إلا بعد أن يعم الشر ويسود الفساد ، ذلك أنه لو لم يسد الفساد ، ولم يعم الشر لاكتفى الله بالمجتمع ليردع بعضه بعضاً ، أو يكتفي الحق بأن تردع النفسُ اللوّامةُ النفسَ الأمارةَ بالسوء لتستوي النفس المطمئنة على عرش السلوك البشري

.

لكن عندما يعم الفساد الكونَ . فالسماء ترسل الرسول بمنهج يصلح حال البشرية .

وبطبيعة الحال لن يترك المجتمعُ الشريرُ الرسولَ لحاله بل يقاومه ؛ لأن مثل هذا المجتمع يريد أن تكون كفة الكون غير متوازنة ؛ لأن هناك منتفعين بالفساد والشر ، وهم المدافعون عن الفساد ، فإن جاء من ينصف الضعفاء والمظلومين فلا بد أن يتعرض للمتاعب التي تأتيه من قبل الأقوياء المفسدين .

إن هذه المتاعب تبدأ أول ما تبدأ في النفس ؛ ولأن الرسول مخاطب من الله فيمكنه أن يتحملها لأن الحق قد أعده لهذه المهمة ، ومثل تلك المتاعب تأتي أيضاً للأتباع ، لذلك يمدهم الله بالمدد الذي يجعلهم يتحملونها . والحق يحفظ للرسول ذاته على الرغم من كل ما يحدث : ﴿ واللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الناس ﴾ .

فكأن الحق يقول لرسوله : اطمئن يا محمد ؛ لأن من أرسلك هداية للناس لن يخلي بينك وبين الناس . ولن يجرؤ أحد أن ينهي حياتك . ولكني سأمكنك من الحياة إلى أن تكمل رسالتك . وإياك أن يدخل في رُوعك أن الناس يقدرون عليك ، صحيح أنك قد تتألم ، وقد تعاني من أعراض التعب في أثناء الدعوة ، ولكن هناك حماية إلهية لك . ونحن نعلم

قدر المتاعب التي تعرض لها الرسول صلى الله عليه وسلم . ألم تكسر رباعيته صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد ؟ ألم يشج وجهه ؟ ألم تدم أصبعه فيقول :

" إن أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت " .

لكن قول الحق سبحانه لرسوله : ﴿ والله يَعْصِمُكَ مِنَ الناس ﴾ لم يكن المقصود هو منع الجهاد في سبيل الله والمعاناة في سبيل نشر الدعوة . ولكن الحق يبين لرسوله : إن أحداً غير قادر على أن يأخذ حياتك .

ولم يمنع سبحانه المتاعب عن رسوله الكريم حتى لا يكون هناك أحد الداعين إلى الله لا يتحمل من الآلام أكثر مما تحمل رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولننظر ونستمع جيداً إلى " ما ترويه عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – حول هذه الآية إنها قالت :

(127/208)

سهر رسول الله ذات ليلة وأنا إلى جنبه ، فقلت : يا رسول الله ما شأنك ؟ قال : (ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة) ، فقالت : وبينما نحن في ذلك إذ سمعت صوت سلاح فقال صلى الله عليه وسلم : من هذا ؟ فقالوا : سعد وحذيفة جئنا نحرسك . فنام صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ونزلت هذه الآية فأخرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم رأسه من قُبّة أدَم وقال : انصرفوا أيها الناس فقد عصمني الله " .

وهناك باحثة بلجيكية عكفت على دراسة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وصلت إلى هذه النقطة ، فتوقفت عندها لتقول : لو كان هذا الرجل يخدع الناس جميعاً ما خدع نفسه في حياته ، ولو لم يكن واثقاً من أن الله يحرسه لما فعل ذلك كتجربة واقعية تدل على ثقته في خالقه . وأضافت الباحثة البلجيكية : ولذلك أنا أقول بملء اليقين : " أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " . لقد أسلمت المرأة لمجرد وقوفها عند لمحة واحدة من لمحات حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويقول الحق من بعد ذلك : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي القوم الكافرين ﴾ . ونعرف أن الهداية تعني الدلالة الموصلة إلى الغاية ، وهي أيضاً المعونة التي توصل طالب الهداية إلى الغاية . وكان الكفار الذين يبيتون للرسول وينهكون أنفسهم في المكر والتفكير والتبييت ، فيقطع الحق سبحانه وتعالى عليهم كل سبيل ، وينصره عليهم ، ويأتي التطبيق العملي لنصر الله للمؤمنين في بدر : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ ﴾ [البقرة : 249] .

لقد بيتوا ، ولكن عند المواجهة لم يقدروا على محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه ولم يستطعوا إيذاءه ، برغم المكر والتبييت ؛ لأن الحق قطع عليهم كل سبيل لإيذاء محمد ، ولن توجد وسيلة من وسائل اللؤم والخبث قادرة على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد تمثل ذلك يوم خرج رسول الله مهاجراً وغطى الله أبصار فتيان القبائل الذين حملوا سيوفهم ليقتلوا محمداً وليفرق دمُه بين القبائل فلم يبصروه لأن الله جعل على أبصارهم غشاوة .

إذن فكلما فكروا في طريقة سد الله عليهم منافذ تنفيذ فكرتهم . وكأنه يقول لهم : لن تستطيعوا مصادمة محمد في منهجه لا بالعلن ولا بالدس ولا بالخفية ، بل أنتم – أيها الكفار – تخدمون الدعوة من حيث تريدون هدمها ، فقيامكم ضد محمد في بداية الدعوة كان لإثبات أن الحق جل وعلا أراد أن يشتد عود الدعوة بكفر أهل قريش . وعندما أردتم قتل محمد وأن يتفرق دمه بين القبائل خرج محمد سالماً وأغشى الله أبصار الذين أرادوا القتل . وهاجر صلى الله عليه وسلم . وفي الطريق إلى الهجرة يكون دليله من الكفار وهو عبد الله بن أريقط . كان ذلك لنعلم أن الكفر كان وسيلة الهداية إلى طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عبد الله بن أريقط وهو كافر لا تغريه المكافأة أن يشي ويسعى بالرسول لدى مشركي مكة . ولكنهم لم يتخذوا من كل ذلك عبرة . وكذلك الغنم تُعفَّى الأثر ، والأرض تشد قوائم

فرس سراقة لتغوص وتسوخ فيها .

إذن فكل جنود الله في صف محمد بن عبدالله . وهكذا رأينا كيف لم يهد الحق القوم الكافرين إلى الغاية التي أرادوها وهي التمكن من محمد صلى الله عليه وسلم ، وأيضاً لا يهديهم الله إلى الإيمان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(129/208)

وقال صاحب التفسير الواضح :

نادى اللّه – سبحانه وتعالى – حبيبه بوصف الرسول ، التي تقتضي التبليغ التام الكامل ، أيها الرسول : بلغ جميع ما أنزل إليك من ربك ولا تخش أحدا ، ولا يهمك شيء أبدا ، فإنك إن لم تبلغ الكل فما بلغت رسالته ، فكأن كتمان شيء من الرسالة ، ولو إلى أجل هو كتمان للكل تفظيعا لجرم الكتمان ، وكيف يكتم الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم شيئًا من الرسالة خوفا أو خشية ؟ واللّه يعصمك من الناس أجمعين . ويعصمك من القتل والفناء ، أما العذاب والشدائد والآلام والحروب والإحن فهي الحوادث التي تخلق الرجال ، والبوتقة التي صهرت الناس فظهر المؤمن الصادق من المنافق الكاذب ، كما بينا ذلك في العزوات .

وكيف يكون رسول اللّه واللّه لا يعصمه ؟ وهو المعصوم من كل سوء ! ! انظر كيف يضل

المسيحيون حين يعتقدون صلب المسيح وقتله ؟ ولعل الحكمة في هذه الآية ، أن يعرف الجميع أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم رسول رب العالمين ، بلغ جميع ما أنزل إليه من ربه لم يكتم شيئا ، ولم يخص أحدا بشيء وَأَنَّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ [سورة الأنعام آية 153] إن اللّه لا يهدى القوم الكافرين الذين يؤذونك ويعاندوك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التفسير الواضح حـ 1 صـ 538 ﴾

(130/208)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (67) ﴾

أخرج أبو الشيخ عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن الله بعثني برسالة فضقت بها ذرعاً ، وعرفت أن الناس مكذبي ، فوعدني لأبلغن أو ليعذبني ، فأنزل ﴿ يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد قال : لما نزلت ﴿

بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ قال : يا رب ، إنما أنا واحد كيف أصنع ليجتمع عليّ الناس ؟ ، فنزلت ﴿ وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري قال : نزلت هذه الآية ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ، في علي بن أبي طالب .

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال : كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ أن علياً مولى المؤمنين ﴿ وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عنترة . أنه قال لعلي هل عندكم شيء لم يبده رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس ؟ فقال : ألم تعلم أن الله قال ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ والله ما ورثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء في بيضاء .

أما قوله تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ .

أخرج ابن مردويه والضياء في المختارة عن ابن عباس قال : "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي آية أنزلت من السماء أشد عليك ؟ فقال "كنت بمنى أيام موسم واجتمع مشركوا العرب وافناء الناس في الموسم ، فنزل عليّ جبريل فقال ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ﴾ قال : فقمت عند العقبة ، فناديت : يا أيها الناس من ينصرني على أن أبلغ رسالة ربي ولكم الجنة ، أيها الناس قولوا لا إله إلا الله ، وأنا رسول الله إليكم ، وتنجحوا ولكم الجنة . قال : فما بقي رجل ولا امرأة ولا صبي إلا يرمون عليّ بالتراب والحجارة ، ويبصقون في وجهي ويقولون : كذاب صابئ ، فعرض عليّ عارض فقال : يا محمد ، إن كنت رسول الله فقد آن لك أن تدعو عليهم كما دعا نوح على قومه بالهلاك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون ، وانصرني عليهم أن يجيبوني إلى طاعتك " ، فجاء العباس عمه فأنقذه منهم وطردهم عنه ، قال : الأعمش فبذلك تفتخر بنو العباس ، ويقولون : فيهم نزلت

﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ [القصص : 56] هوى النبي صلى الله عليه وسلم أبا طالب ، وشاء الله عباس بن عبد المطلب .

وأخرج عبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في الدلائل وابن مردويه عن عائشة قالت : "كان النبي صلى الله

عليه وسلم يحرس حتى نزلت ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ فأخرج رأسه من القبة فقال : أيها الناس ، انصرفوا فقد عصمني الله " .

وأخرج الطبراني وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال : كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فيمن يحرسه ، فلما نزلت ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرس .

(132/208)

وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج بعث معه أبو طالب من يكلؤه حتى نزلت ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ فذهب ليبعث معه فقال : يا عم ، إن الله قد عصمني حاجة لي إلى من تبعث " .

وأخرج الطبراني وأبو الشيخ وأبو نعيم في الدلائل وابن مردويه وابن عساكر عن ابن عباس قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس ، وكان يرسل معه عمه أبو طالب كل يوم رجلاً من بني هاشم يحرسونه ، فقال : يا عم ، إن الله قد عصمني لا حاجة لي إلى من تبعث " .

وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن أبي ذر قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام إلا ونحن حوله من مخافة الغوائل ، حتى نزلت آية العصمة ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ " .

وأخرج الطبراني وابن مردويه عن عصمة بن مالك الخطمي قال "كنا نحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل حتى نزلت ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ فترك الحرس" .

وأخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله قال : "لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني أنمار ، نزل ذات الرقاع بأعلى نخل ، فبينا هو جالس على رأس بئر قد دلى رجليه فقال غورث بن الحرث : لأقتلن محمداً فقال له أصحابه : كيف تقتله ؟ قال : أقول له أعطيني سيفك فإذا أعطانيه قتلته به . فأتاه فقال : يا محمد ، اعطني سيفك أشمه ، فأعطاه إياه فرعدت يده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حال الله بينك وبين ما تريد ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ الآية" .

وأخرج ابن حبان وابن مردويه عن أبي هريرة قال "كنا إذا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر تركنا له أعظم دوحة وأظلها فينزل تحتها ، فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها ، فجاء رجل فأخذه فقال : يا محمد ، من يمنعك مني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله يمنعني منك ، ضع عنك السيف فوضعه ، فنزلت ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ " .

وأخرج أحمد عن جعدة بن خالد بن الصمة الجشمي قال : " أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقيل : هذا أراد أن يقتلك . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : المترع ؟ . . ولو أردت ذلك لم يسلطك الله عليّ " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة في الآية قال : أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أنه سيكفيه الناس ويعصمه منهم ، وأمره بالبلاغ ، وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قيل له : لو احتجت فقال : " والله لا يدع الله عقبي للناس ما صاحبتهم " .

وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير قال : " لما نزلت ﴿ يا أيها الرسول ﴾ إلى قوله ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرسوني إن ربي قد عصمني " .

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عبد الله بن شقيق قال " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعقبه ناس من أصحابه ، فلما نزلت ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ فخرج فقال : يا أيها الناس الحقوا بملاحقكم فإن الله قد عصمني من الناس " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ عن محمد بن كعب القرظي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يحرس يحارسه أصحابه حتى أنزل الله ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ فترك الحرس حين أخبره أنه سيعصمه من الناس " .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً اختار له أصحابه شجرة ظليلة فيقيل تحتها ، فأتاه اعرابي فاخترط سيفه ، ثم قال : من يمنعك مني ؟ قال : الله ، فرعدت يد الأعرابي وسقط السيف منه قال : وضرب برأسه الشجرة حتى انتثرت دماغه ، فأنزل الله ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ " .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يهاب قريشاً ، فأنزل الله ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ فاستلقى ، ثم قال : من شاء فليخذلني مرتين أو ثلاثاً " .

(134/208)

وأخرج عبد بن حميد وابن مردويه عن الربيع بن أنس قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرسه أصحابه حتى نزلت هذه الآية ﴿ يا أيها الرسول بلِّغ ما أنزل إليك . . . ﴾ الآية . فخرج إليهم فقال : لا تحرسوني فإن الله قد عصمني من الناس " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(135/208)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وقوله : " مَا " يحتمل أن تكون اسميةً بمعنى " الَّذِي " ولا يجوز أن تكون نكرةً موصوفةً ؛ لأنه مأمورٌ بتبليغ الجميعِ كما مَرَّ ، والنكرةُ لا تَفِي بذلك ؛ فإن تقديرها : " بَلِّغْ شَيْئاً أُنْزِلَ إلَيْكَ " ، وفي " أُنْزِلَ " ضميرٌ مرفوعٌ يعودُ على ما قام مقام الفاعلِ ، وتحتملُ على بُعْدٍ أن تكون " مَا " مصدريَّةً ؛ وعلى هذا ؛ فلا ضمير في " أُنْزِلَ " ؛ لأنَّ " مَا " المصدرية حرفٌ على الصَّحيح ؛ فلا بُدَّ من شيءٍ يقومُ مقامَ الفاعلِ ، وهو الجارُّ بعده ؛ وعلى هذا : فيكونُ التقديرُ : بَلِّغِ الإنْزَالَ ، ولكنَّ الإنزالَ لا يُبَلَّغُ فإنه معنى ، إلا أن يُراد بالمصدر : أنه واقعٌ موقع المفعول به ، ويجوز أن يكون المعنى : " اعلم بتبليغ الإنْزَالِ " ، فيكونُ مصدراً على بابه .

والمعنى أظهر تَبْلِيغَهُ ، كقوله تعالى : ﴿ فاصدع بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ [الحجر : 94] .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ ، أي : وإنْ لم تفعل التبليغ ، فحذف المفعول به ، ولم يقل : " وإن لم تبلّغْ فما بلّغتَ " لما تقدَّم في قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ ﴾ في البقرة [آية : 24] ، والجوابُ لا بُدَّ أن يكون مغايراً للشرط ؛ لتحصُل الفائدةُ ، ومتى اتَّحدا ، اختلَّ الكلامُ ، لو قلتَ : " إنْ أتَى زيدٌ ، فقدْ جَاءَ " ، لم يَجُزْ ، وظاهرُ قوله : " وإنْ لَمْ تَفْعَلْ ، فما بَلَّغْتَ " اتحادُ الشرطِ والجزاء ، فإن المعنى يَئُولُ ظاهراً إلى قوله : وإن لم تفعل ،

لم تفعل ، وأجاب الناسُ عن ذلك بأجوبةٍ ؛ أسَدُّها : ما قاله الزمخشريُّ ، وقد أجاب بجوابَيْنِ :

(136/208)

أحدهما : أنه إذا لم يمتثلْ أمر اللَّهِ في تبليغِ الرّسالاتِ وكتَمَها كُلَّها ؛ كأنه لم يُبْعَثْ رَسُولاً – كان أمراً شنيعاً لا خَفَاء بشناعته ، فقيل : إنْ لم تُبَلِّغْ أدنى شيء ، وإن كلمةً واحدةً ، فكُنْتَ كمَنْ رَكِبَ الأمر الشنيعَ الذي هو كتمانُ كُلِّهَا ، كما عَظَّمَ قَتْلَ النفْسِ في قوله : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ الناس جَمِيعاً ﴾ [المائدة : 32] .

والثاني : المراد : وإنْ لَمْ تَفْعَلْ ذلك ، فلك ما يُوجِبُ كُتْمَانَ الوَحْيِ كلّه من العقاب ، فوضَعَ السَّبَبَ مَوْضِعَ المُسَبَّبِ ؛ ويؤيده : " فأوْحَى اللهُ إليَّ : إنْ لَمْ تُبَلِّغْ رسَالاتِي ، عَذَّبْتُكَ " .

وأجاب ابن عطية : أي : وإنْ تركْتَ شيئاً ، فقد تركْتَ الكلَّ ، وصار ما بَلَّغْتَ غيرَ معتدٍّ به ، فمعنى " وإنْ لَمْ تَفْعَلْ " : " وإنْ لَمْ تَسْتَوْفِ " ؛ ونحوُ هذا قولُ الشاعر : [الطويل]

2007 – سُئِلْتَ فَلَمْ تَبْخَلْ ، وَلَمْ تُعْطِ نَائِلاً . . .

فَسِيَّانِ لا حَمْدٌ عَلَيْكَ وَلا ذَمُّ

أي : فلم تُعْطِ ما يُعَدُّ نَائِلاً ، وإلاَّ يتكاذَبِ البيتُ ، يعني بالتكاذُبِ أنه قد قال : " فَلَمْ تَبْخَلْ "

فيتضمَّن أنه أعطى شيئاً ، فقوله بعد ذلك : " ولَمْ تُعْطِ نَائِلاً " لو لم يقدّر نَائِلاً يُعْتَدُّ به ، تكاذَبَ ، وفيه نظرٌ ؛ فإن قوله " لَمْ تَبْخَلْ ولَمْ تُعْطِ " لم يتواردا على محلٍّ واحد ؛ حتَّى يتكاذَبا ، فلا يلزمُ من عدمِ التقدير الذي قدَّره ابن عطية كَذِبُ البيت ، وبهذا الذي ذكرتُه يتعيَّنُ فسادُ قولِ مَنْ زعَمَ أنَّ هذا البيتَ مِمَّا تنازعَ فيه ثلاثةُ عوامل : سُئِلْتَ وتَبْخَلْ وتُعْطِ ، وذلك لأن قوله : " ولَمْ تَبْخَلْ " على قولِ هذا القائلِ متسلّطٌ على طائِل ، فكأنه قيل : فلم تَبْخَلْ بطائلٍ ، وإذا لم يبخَلْ به ، فقد بذله وأعطاه ، فيناقضُه قوله بعد ذلك " ولَمْ تُعْطِ نَائِلاً " .

(137/208)

وقد أفسد ابنُ الخطيب جواب ابنِ عطيَّة فقال : " أجَابَ الجمهُور بـ " إنْ لَمْ تُبَلِّغْ وَاحِداً مِنْهَا ، كُنْت كَمَنْ لَمْ يُبَلِّغْ شَيْئاً " ، وهذا ضعيفٌ ؛ لأنَّ مَنْ ترك البعضَ وأتَى بالبعض ، فإن قيل : إنه ترك الكلَّ ، كان كذباً ، ولو قيل : إن مقدار الجُرْمِ في ترك البعْضِ مثلُ الجرم في ترك الكل ، فهذا هو المُحالُ الممتنعُ ؛ فسقط هذا الجوابُ ، والأصحُّ عندي : أن يقال : خرج هذا الجوابُ على قانون قوله : [الرجز]

2008 - أَنَا أَبُو النَّجْمِ وشِعْرِي شِعْرِي . . .

ومعناه : أنَّ شِعْرِي قد بلغَ في الكمالِ والفصَاحَةِ والمتَانَةِ إلى حيْثُ متى قيل : إنه شِعْري ، فقد انتهى مدحُه إلى الغايَةِ التي لا يُزَادُ عليها ، وهذا الكلامُ يفيد المبالغةَ التامَّةَ من هذا الوجهِ ، فكذا هنا ، كأنه قال : فإن لم تبلِّغْ رسالاتِه ، فما بلَّغْتَ رسالاته ، يعني : أنه لا يمكنُ أن يوصَفَ تركُ التبليغِ بتهديدٍ أعظمَ من أنه ترك التبليغ ، فكان ذلك تنبيهاً على غايةِ التهديد والوعيد " .

قال أبو حيان : " وما ضعَّفَ به جوابَ الجُمْهور لا يُضعَّفُ به ؛ لأنه قال : " فإنْ قيل : إنه تركَ الكُلَّ ، كان كذباً " ، ولم يقولوا ذلك ، إنما قالوا : إنَّ بعضها ليس أوْلَى بالأداء مِن بعضٍ ، فإن لم تُؤدِّ بعضها ، فكأنَّك أغْفَلْتَ أداءَها جميعَها ، كما أن مَنْ لم يؤمِنْ ببعضها كان كَمَنْ لم يؤمنْ بكلِّها ؛ لإدلاءِ كلٍّ منها بما يُدْلِي به غيرُها ، وكونُها كذلك في حكْمِ شيءٍ واحدٍ ، والشيءُ الواحدُ لا يكون مبلَّغاً غير مبلَّغ ، مُؤمَناً به غيرَ مؤمنٍ به ؛ فصار ذلك التبليغُ للبعضِ غير معتدٍّ به " ،

(138/208)

قال شهاب الدين : وهذا الكلام الأنِيقُ ، أعني : ما وقع به الجواب عن اعتراضِ الرَّازِيِّ كلامُ الزمخشري أخَذَه ونقله إلى هنا ، وتمامُ كلام الزمخشريِّ : أن قال بعد قوله : " غَيْرَ مُؤمَنٍ " ،

وعن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنه – : " إنْ كَتَمْتَ آيَةً لَمْ تُبَلِّغْ رِسَالاتِي " ، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بَعَثَنِي اللهُ بِرِسَالاتِهِ ، فَضِقْتُ بِهَا ذَرْعاً ، فأَوْحَى اللهُ إلَيَّ : إنْ لَمْ تُبَلِّغْ رِسَالاتِي ، عَذَّبْتُكَ وضَمِنَ لِي العِصْمَةَ ؛ فقَوِيتُ " ، قال أبو حيَّان : " وأما ما ذكر من أن مقدار الجُرْمِ في تَرْكِ البعْضِ مثلُ الجُرْمِ في ترك الكلِّ مُحالٌ ممتنعٌ ، فلا استحالة فيه ؛ لأن الله تعالى أن يرتّب على الذنْبِ اليسيرِ العقابَ العظيمَ ، وبالعكس ، ثم مَثَّلَ بالسارقِ الآخِذِ خفيةً يُقْطَعُ ويُرَدُّ ما أخَذَ ، وبالغاصبِ يُؤخَذُ منه ما أخذ دونَ قَطْعٍ " .

(139/208)

وقال الواحديُّ : أي : إنْ يَتْرُكْ إبلاغَ البعْضِ ، كان كَمَنْ لَمْ يُبَلِّغْ ؛ لأنَّ تَرْكَه البعضَ مُحْبِطٌ لإبلاغِ ما بلَّغَ ، وجُرْمَهُ في كتمانِ البعضِ كجُرْمِهِ في كتمان الكلِّ ؛ في أنه يستحقُّ العقوبة من ربِّهِ ، وحاشا لرسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن يكتُمَ شيئاً مِمَّا أوْحَى الله تعالى إليه ، وقد قالت عائشةُ – رضي الله عنها – : " مَنْ زَعَمَ أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَتَمَ شَيْئاً من الوحْي ، فقَدْ أعْظَمَ عَلى اللهِ الفِرْيَةَ ، والله تعالى يقول : ﴿ يا أيها الرسول بَلِّغْ ﴾ ، ولو كَتَمَ رسُول الله صلى الله عليه وسلم شَيْئاً من الوحْي ، لَكَتَمَ قولَهُ تعالى : ﴿ وَتُخْفِي فِي نفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ ﴾ [الأحزاب : 37] الآية " ، وهذا قَريبٌ من الأجوبة المتقدّمة

؛ ونظيرُ هذه الآيةِ في السؤالِ المتقدّمِ الحديثُ الصحيحُ عن عُمر بن الخطَّاب – رضي الله تعالى عنه – : " فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الله ورسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى الله ورسُولِه " فإنَّ نفس الجواب هو نفسُ الشرطِ ، وأجابوا عنه بأنه لا بد من تقديرٍ تحْصُلُ به المغايرةُ ، فقالوا : " تقدِيرُهُ : فمنْ كانَتْ هجرتُهُ إلى الله ورسُولِهِ نيَّةً وقصْداً فهجرتُه إلى الله ورسُولِهِ حُكْماً وشَرْعاً ، ويمكنُ أن يأتِيَ فيه جوابُ الرَّازِيِّ الذي اختاره .

(140/208)

وقرأ نافعٌ وابن عامر وعاصمٌ في رواية أبي بَكْر : " رِسَالاَتِهِ " جَمْعاً ، والباقون : " رِسَالَتَهُ " بالتوحيد ، ووجهُ الجمْع : أنه عليه السَّلام بُعِثَ بأنْواعٍ شتَّى من الرسالة ؛ كأصول التوحيد ، والأحكام على اختلاف أنواعها ، والإفرادُ واضحٌ ؛ لأنَّ اسمَ الجنس المضاف يَعُمُّ جميعَ ذلك ، وقد قال بعض الرسُلِ : ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي ﴾ [الأعراف : 62] ، وبعضُهم قال : ﴿ رِسَالَةَ رَبِّي ﴾ [الأعراف : 79] ؛ اعتباراً للمعنيين . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 437 . 440 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ ﴾ .

لا تكتم شيئاً مما أوحينا إليك مُلاَحَظَةً لِغَيْرٍ ، إذ لا غير – في التحقيق – إلا رسوم موضعة ، وأحكام القدرة عليها جارية .

ويقال بَيِّنْ للكافة أنك سيّدُ ولد آدم ، وأنّ آدم دون لوائك .

ويقال بلِّغْ ما أُنزِلَ إليك أنّي أغفر للعصاة ولا أبالي ، وأردُّ مِنَ المطيعين مَنْ شِئْتُ ولا أُبالي .

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

يحفظ ظاهرك من أن يَمَسَّكَ أذاهم ، فلا يتسلط بعد هذا عليك عدوٌّ ، أو يصون سِرَّك عنهم حتى لا يقع احتشامٌ منهم .

ويقال يعصمك من الناس حتى لا تغرق في بحر التوهم ؛ بل تشاهدهم كما هُمْ ؛ وجوداً بين طرفي العَدَم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 438 ﴾

(141/208)

" فصل في معجزات عصمته صلى الله عليه وسلم "

قال الإمام الماوردى فى أعلام النبوة :

أظهر الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم من أعلام نبوته بعد ثبوتها بمعجز القرآن واستغنائه عما سواه من البرهان ما جعله زيادة استبصار يحج بها من قلت فطنته ويذعن لها من ضعفت بصيرته ليكون إعجاز القرآن مدركا بالخواطر الثاقبة تفكرا واستدلالا وإعجاز العيان معلوما ببداية الحواس احتياطا وإظهارا فيكون البليد مقهورا بوهمه وعيانه واللبيب محجوبا بفهمه وبيانه لأن لكل فريق من الناس طريقا هي عليهم أقرب ولهم أجذب فكان ما جمع انقياد الفرق أوضح سبيلا وأعم دليلا

فمن معجزاته عصمته من أعدائه وهم الجم الغفير والعدد الكثير وهم على أتم حنق عليه وأشد طلب لنفسه وهو بينهم مسترسل قاهر ولهم مخالط ومكاثر ترمقه أبصارهم شذرا وترتعد عنه أيديهم ذعرا وقد هاجر عنه أصحابه حذرا حتى استكمل مدته فيهم ثلاث عشرة سنة ثم خرج عنهم سليما لم يكلم في نفس ولا جسد وما كان ذاك إلا بعصمة إلهية وعده الله تعالى بها فحققها حيث يقول ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ فعصمه منهم

فصل عصمته من أذى قريش

وأن قريشا اجتمعت في دار الندوة وكان فيهم النضر بن الحرث بن كنانة وكان زعيم القوم وساعده عبد الله بن الزبعري وكان شاعر القوم فحضهم على قتل محمد صلى الله عليه وسلم وقال لهم الموت خير لكم من الحياة فقال بعضهم كيف نصنع فقال أبو جهل هل محمد إلا رجل واحد وهل بنو هاشم إلا قبيلة من قبائل قريش فليس فيكم من يزهد في الحياة

فيقتل محمد أو يريح قومه وأطرق مليا فقالوا من فعل هذا ساد فقال أبو جهل ما محمد بأقوى من رجل منا وإني أقوم إليه فأشدخ رأسه بحجر فإن قتلت أرحت قومي وإن بقيت فذاك الذي أوثر

(142/208)

فخرجوا على ذلك فلما اجتمعوا في الحطيم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد جاء فتقدم من الركن فقام يصلي فنظروا إليه يطيل الركوع والسجود فقال أبو جهل فإني أقوم فأريحكم منه فأخذ مهراشا عظيما ودنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد لا يلتفت ولا يهابه وهو يراه فلما دنا منه ارتعد وأرسل الحجر على رجله فرجع وقد شذخت أصابعه وهو يرتعد وقد دوخت أوداجه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد فقال أبو جهل لأصحابه خذوني إليكم فالتزموه وقد غشي عليه ساعة فلما أفاق قال له أصحابه ما الذي أصابك قال لما دنوت منه أقبل علي من رأسه فحل فاغر فاه فحمل على أسنانه فلم أتمالك وإني أرى محمدا محجوبا فقال له بعض أصحابه يا أبا الحكم رغبت وأحببت الحياة ورجعت قال ما تغروني عن نفسي قال النضر بن الحرث فإن رجع غدا فأنا له قالوا له يا أبا سهم لئن فعلت هذا لتسودن

فلما كان من الغد اجتمعوا في الحطيم منتظرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرف عليهم قاموا بأجمعهم فواثبوه فأخذ حفنة من تراب وقال شاهت الوجوه وقال حم لا ينصرون فتفرقوا عنه وهذا دفع إلهي وثق به من الله تعالى فصبر عليه حتى وقاه الله وكان من أقوى شاهد على صدقه

(143/208)

ومن أعلامه أن معمر بن يزيد وكان أشجع قومه استغاثت به قريش وشكوا إليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت بنو كنانة تصدر عن رأيه وتطيع أمره فلما شكوا إليه قال لهم إني قادم إلى ثلاث وأريحكم منه وعندي عشرون ألف مدجج فلا أرى هذا الحي من بني هاشم يقدر على حربي وإن سألوني الدية أعطيتهم عشر ديات ففي مالي سعة وكان يتقلد بسيف طوله سبعة أشبار في عرض شبر وقصته في العرب مشهورة بالشجاعة والبأس فلبس يوم وعده قريشا سلاحه وظاهر بين درعين فوافقهم بالحطيم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر يصلي وقد عرف ذلك فما التفت ولا تزعزع ولا قصر في صلاة فقيل له هذا محمد ساجد فاهوي إليه وقد سل سيفه وأقبل نحوه فلما دنا منه رمى بسيفه وعاد فلما صار إلى باب الصفا عثر في درعه فسقط فقام وقد أدمي وجهه

بالحجارة يعدو كأشد العدو حتى بلغ البطحاء ما يلتفت إلى خلف فاجتمعوا وغسلوا عن وجهه الدم وقالوا ماذا أصابك قال ويحكم المغرور من غررتموه قالوا ما شأنك قال ما رأيت كاليوم دعوني ترجع إلي نفسي فتركوه ساعة وقالوا ما أصابك يا أبا الليث قال إني لما دنوت من محمد فأردت أن أهوي بسيفي إليه أهوى إلي من عند رأسه شجاعان أقرعان ينفخان بالنيران وتلمع من أبصارهما فعدوت فما كنت أعود في شيء من مساءة محمد

ومن أعلامه أن كلدة بن أسد أبا الأشد وكان من القوة بمكان خاطر قريشا يوما في قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعظموا له الخطر إن هو كفاهم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق يريد المسجد ما بين دار عقيل وعقال فجاء كلدة ومعه المزراق فرجع المزراق في صدره فرجع فزعا فقالت له قريش ما لك يا ابا الأشد فقال ويحكم ما ترون الفحل خلفي قالوا ما نرى شيئا قال ويحكم فإني أراه فلم يزل يعدو حتى بلغ الطائف فاستهزأت به ثقيف فقال أنا أعذركم لو رأيتم ما رأيت لهلكتم

(144/208)

ومن أعلامه أن أبا لهب خرج يوما وقد اجتمعت قريش فقالوا يا أبا عتبة إنك سيدنا وأنت أولى بمحمد منا وأن أبا طالب هو الحائل بيننا وبينه ولو قتلته لم ينكر أبو طالب ولا حمزة

منك شيئا وأنت بريء من دمه فنودي نحن الدية وتسود قومك فقال فإني أكفيكم ففرحوا بذلك ومدحته خطباؤهم فلما كان في تلك الليلة وكان مشرفا عليه نزل أبو لهب وهو يصلي وتسلقت امرأته أم جميل الحائط حتى وقفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فصاح به أبو لهب فلم يلتفت إليه وهما كانا لا ينقلان قدما ولا يقدران على شيء حتى تهجر الصبح وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو لهب يا محمد أطلق عنا فقال ما كنت لأطلق عنكما أو تضمنا لي أنكما لا تؤذياني قالا قد فعلنا فدعا ربه فرجعا

ومن أعلامه أن قريشا اجتمعوا في الحطيم فخطبهم عتبة بن ربيعة فقال إن هذا ابن عبد المطلب قد نغص علينا عيشنا وفرق جماعتنا وبدد شملنا وعاب ديننا وسفه أحلامنا وضلل آباءنا وكان في القوم الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة والنضر بن الحرث ومنبه ونبيه ابنا الحجاج وأمية وأبي ابنا خلف في جماعة من صناديد قريش فقال له قل ما شئت فإنا نطيعك قال سأقوم فأكلمه فإن هو رجع عن كلامه وعما يدعو إليه وإلا رأينا فيه رأينا فقالوا له شأنك يا أبا عبد شمس فقام فتقدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس وحده فقال أنعم صباحا يا محمد قال يا عبد شمس إن الله قد أبدلنا بهذا السلام تحية أهل الجنة قال يا ابن أخي إني جئتك من عند صناديد قريش لأعرض عليك

أمورهم إن أنت قبلتها فلك الحظ فيها ولنا الفسحة ثم قال يا ابن عبد المطلب إنك دعوت العرب إلى أمر ما يعرفونه فاقبل مني ما أقول لك قال قل قال إن كان ما تدعو إليه تطلب به

(145/208)

ملكا فإنا نملكك علينا من غير تعب ونتوجك فارجع عن ذلك فسكت ثم قال له وإن كان ما تدعو إليه أمرا تريد به امرأة حسناء فنحن نزوجك فقال لا قوة إلا بالله ثم قال له وإن كان ما تتكلم به تريد مالا أعطيناك من الأموال حتى تكون أغنى رجل في قريش فإن ذلك أهون علينا من تشتيت كلمتنا وتفريق جماعتنا وإن كان ما تدعو إليه جنونا دواويناك كما تداوي قيس بني ثعلبة مجنونهم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما تقول وبم ارجع إلى قريش فقال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ حم تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون بشيرا ونذيرا فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون ﴾ حتى بلغ إلى قوله ﴿ فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود ﴾

قال عتبة فلما تكلم بهذا الكلام فكأن الكعبة مالت حتى خفت أن تمس رأسي من إعجازها وقام فزعا يجر رداءه فرجع إلى قريش وهو ينتفض انتفاض العصفور وقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقالت قريش لقد ذهبت من عندنا نشيطا ورجعت فزعا

مرعوبا فما وراءك قال ويحكم دعوني إنه كلمني بكلام لا أدري منه شيئا ولقد رعدت علي الرعدة حتى خفت على نفسي وقلت الصاعقة قد أخذتني فندموا على ذلك

قال ابن عرفة الصاعقة اسم للعذاب على أي حال كان وإنما أهلكت عاد بالريح وثمود بالرجف فسمى الله تعالى ذلك صاعقة

قال الأزهري الصاعقة صوت الرعد الشديد الذي يصعق منه الإنسان أي يغشى عليه

(146/208)

ومن أعلامه أنه لما أراد الهجرة خرج من مكة ومعه أبو بكر فدخل غارا في جبل ثور ليستخفي من قريش وقد طلبته وبذلت لمن جاء به مائة ناقة حمراء فأعانه الله تعالى بإخفاء أثره وأنبت على باب الغار ثمامة وهي شجرة صغيرة وألهمت العنكبوت فنسجت على باب الغار نسج سنين في طرفة عين ولدغ أبو بكر هذه الليلة غير لدغة فخرق ثيابه وجعلها في الشقوق وسد بعضها بقدمه اتقاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام فيه ثلاثة أيام ثم خرج منه فلقيه سراقة بن مالك بن جعشم وهو من جملة من توجه لطلبه فقال له أبو بكر هذا سراقة قد قرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم أكفنا سراقة) فأخذت الأرض قوائم فرسه إلى إبطها فقال سراقة يا محمد ادع الله أن يطلقني ولك علي أن

أرد من جاء يطلبك ولا أعين عليك أبدا فقال (اللهم إن كان صادقا فاطلق عن فرسه) فأطلق الله عنه ثم أسلم سراقة وحسن إسلامه

ومن أعلامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انفرد في غزوة ذي أمر عن أصحابه واضطجع وحده فوقف عليه دعثور فسل سيفه وقال يا محمد من يمنعك مني فقال (الله) فسقط السيف من يده فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال له (من يمنعك مني) قال لا أحد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وعاد إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام وفيه نزل قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم ﴾

ومن أعلامه أن الناس لما انهزموا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو معتزل عنهم رآه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة فقال اليوم أدرك ثأري وأقتل محمدا لأن أباه قتل يوم أحد في جماعة أخوته وأعمامه قال شيبة فلما أردت قتله أقبل شيء حتى تغشى فؤادي فلم أطق ذلك فعلمت أنه ممنوع

ومن أعلامه أن عامر بن الطفيل وأربد بن قيس وهو أخو لبيد بن ربيعة

الشاعر لأمه وفدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قومهما من بني عامر فقال عامر لأربد إذا أقدمنا على محمد فإني شاغل عنك وجهه فاعله أنت بالسيف حتى تقتله قال أربد أفعل ثم أقبل عامر يمشي وكان رجلا جميلا حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما لي إن أسلمت فقال لك ما للإسلام وعليك ما على الإسلام قال ألا تجعلني الوالي من بعدك قال ليس ذلك لك ولا لقومك ولكن لك أعنة الخيل تغزو بها قال أوليست لي اليوم ولكن اجعل لي ولك المدد قال ليس ذلك لك فقال قم يا محمد إلى ههنا فقام إليه فوضع عامر يده بين منكبيه ثم أومأ إلى أربد أن اضرب فسل أربد سيفه قريبا من ذراع ثم أمسك الله يده فلم يستطع أن يسله ولا يغمده فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أربد فرآه على ما هو عليه فقال (اللهم اكفنيهما بما شئت اللهم اهد بني عامر واغن الدين عن عامر) فانطلقا وعامر يقول والله لأملأنها عليك خيلا دهما وورد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأبى الله ذلك وأبناء قيلة يعني الأنصار ثم قال عامر لأربد ويلك لم أمسكت عنه فقال والله ما هممت به مرة إلا رأيتك ولا أرى غيرك أفاضربك بالسيف

وسارا

فأما عامر فطرح الله عليه الطاعون في عنقه فقتله في بيت امرأة من بني سلول فجعل يقول أغدة كغدة البكر في بيت امرأة بني سلول وركب فرسه فركضه حتى مات

وأما أربد فقدم على قومه فقالوا ما وراءك يا أربد فقال والله لقد دعانا محمد إلى عبادة

شيء لوددت أنه عندي الآن فأرميه بنبلي هذا حتى أقتله ثم خرج بعد مقالته بيوم أو يومين ومعه جمال له تتبعه فأرسل الله عليه وعلى جماعته صاعقة أحرقتهم وقيل نزل في صاعقته قول الله تعالى ﴿ هو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا ﴾ يعني خوفا من الصواعق وطمعا في المطر وفيه يقول لبيد بن ربيعة وهو أخو أربد لأمه

(أخشى على أربد الحتوف ولا أرهب نوء السماك والأسد)

(148/208)

(أفجعني الرعد والصواعق بالفارس يوم الكريهة النجد)

(كل بني حرة مصيرهم قل وإن أكثرت من العدد)

(إن يغبطوا يهبطوا وإن أمروا يوما يصيروا للهلك والنكد)

فإن قيل فهذا أخبار آحاد لا يقطع بمثلها قيل العداوة ظاهرة والطلب معلوم والسلامة موجودة فلم تدفع جملة الأخبار ولم يصح في جميعها توهم الكذب وإن جاز في آحادها توهم الكذب كالمحكى من سخاء حاتم وشجاعة عنتر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أعلام النبوة صـ 136.127 ﴾

(149/208)

فصل في ذكر عصمة الله تعالى للرسول صلّى الله عليه وسلم من الجن والإنس والهوام

قال المقريزى :

[1] خرج مسلم من حديث جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : ما منكم [2] من أحد إلا وقد وكّل به قرينه من الجن ، قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم ، فلا يأمرني إلا بخير [3] . ومن حديث سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة [4] الحديث . ومن حديث ابن وهب قال : أخبرني أبو صخر عن ابن قسيط ، حدثه أن عروة حدثه أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا ، [قالت] [5] : فغرت عليه ، فجاء فرأى ما أصنع فقال : مالك يا عائشة ؟

أغرت ؟ فقلت : وما لي لا يغار مثلي على مثلك ؟ .

---

[1] الهوامّ : ما كان من خشاش الأرض ، نحو العقارب وما أشبهها ، الواحدة : هامّة ، لأنها تهمّ ، أي تدبّ ، وهميمها دبيبها ، وروى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلّى الله

عليه وسلم ، أنه كان يعوّذ الحسن والحسين فيقول : أعيذكما بكلمات الله التامة ، من شر كل شيطان وهامّة ، ومن شرّ عين لامّة ، ويقول : هكذا كان إبراهيم يعوذ إسماعيل وإسحاق عليهم السلام . والهوامّ : الحيّات ، وكل ذي سمّ يقتل سمّه ، وأما ما لا يقتل : فهو السوامّ مشدّدة الميم ، لأنها تسمّ ولا تبلغ أن تقتل ، مثل : الزّنبور والعقرب وأشباهها . والقوامّ : هي أمثال القنافذ ، والفأر ، واليراسيع ، والخنافس ، فهذه ليست بهوامّ ولا سوامّ ، والواحدة من هذه كلها : هامّة ، وسامّة ، وقامّه . (لسان العرب) : 12/ 661 - 662 .

[2] في (خ) : «ما فيكم» .

[3] (مسلم بشرح النووي) : 17/ 163 ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - باب (16) تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ، وأن مع كل إنسان قرينا ، حديث رقم (69) من أحاديث الباب ، وأخرجه أبو نعيم في (الدلائل) : 1/ 185 ، حديث رقم (127) .

[4] المرجع السابق : 163 - 164 .

[5] زيادة في السياق من المرجع السابق .

فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : أقد جاءك شيطانك ؟ قلت : يا رسول الله ! أو معي شيطان ؟ قال : نعم ، قلت : ومع كل إنسان ؟ قال : نعم ، قلت : ومعك يا رسول الله ؟ قال : نعم ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم [1] . وقال الترمذي : وسمعت علي بن خشرم يقول : قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي صلّى الله عليه وسلم : ولكن الله أعانني عليه فأسلم ، يعني أسلم أنا منه [2] . قال سفيان : الشيطان لا يسلم . وقال أبو نعيم : وقوله فأسلم ، يعني استسلم وانقاد ، فليس بأمر بشر ، وقيل :

أسلم : أي آمن ، فيكون عليه السلام مختصا بإسلام قرينه وإيمانه [3] .

وذكر [من] حديث إبراهيم بن صدقة قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : فضلت على آدم بخصلتين : كان شيطاني كافرا فأعانني الله عليه حتى أسلم ، وكن أزواجي عونا لي ، وكان شيطان آدم كافرا وزوجته عونا له على خطيئته [4] . وله من حديث الصلت بن مسعود قال : حدثنا عثمان بن مطر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان ساجدا بمكة ، فجاء إبليس فأراد أن يطأ [على] [5] عنقه ، فنفخه جبريل عليه السلام نفخة بجناحيه ، فما استقرت

[1] المرجع السابق : 164 ، حديث رقم (70) ، قوله : «إلا أن الله أعانني عليه فأسلم» ، «فأسلم» برفع الميم وفتحها ، وهما روايتان مشهورتان ، فمن رفع قال : معناه أسلم أنا من شرّه وفتنته ، ومن فتح قال : أن القرين أسلم من الإسلام ، وصار مؤمنا لا يأمرني إلا بخير . . . وفي هذا الحديث إشارة إلى التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه ، فأعلمنا بأنه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان . (مسلم بشرح النووي) : 17/ 163 - 164 مختصرا .

[2] راجع التعليق السابق .

[3] (دلائل أبي نعيم) : 1/ 185 ، الفصل الثالث عشر ، ذكر ما خصه الله به عزّ وجلّ من العصمة ، وحماه من التدين بدين الجاهلية ، وحراسته إياه عن مكائد الجن والإنس ، واحتيالهم عليه صلّى الله عليه وسلم ، حديث رقم (127) . وأخرجه أيضا الإمام أحمد في (المسند) : 1/ 662 ، حديث رقم (3792) .

[4] أخرجه البيهقي في (الدلائل) : 5/ 488 وهو من رواية محمد الوليد بن أبان القلانسيّ البغدادي ، مولى بني هاشم ، عن يزيد بن هارون . قال ابن عديّ : كان يضع الحديث . وقال أبو عرّوبة : كذاب . وقال الدار الدّارقطنيّ : ضعيف ، وله أباطيل ذكرها الذهبي في (ميزان الاعتدال) : 4/ 59 ، ترجمة رقم (8293) .

[5] زيادة للسياق من (دلائل أبي نعيم) .

قدماه على الأرض حتى بلغ الأردن [1] . قال : ورواه حجاج الصواف عن ثابت .

وله من حديث الحسن بن سفيان قال : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا أبو التّيّاح [2] ، قال : سأل رجل عبد الرحمن بن خنبش [2] : كيف صنع رسول الله صلّى الله عليه وسلم حين كادته الشياطين ؟ قال : تحدّرت عليه الشياطين من الجبال والأودية يريدونه [3] ، [قال :] [4] وفيهم شيطان بيده مشعلة من نار ، يريد أن يحرق بها رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، فلما رآهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم فزع منهم .

فجاءه [5] جبريل فقال له : يا محمد ، قل : أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برّ ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ، ومن شرّ فتنة الليل والنهار ، ومن شر كل طارق إلا طارقا [6] يطرق بخير يا رحمان ، فقالهن فطفئت نار الشيطان وهزمهم .

قال : حدث به أحمد بن حنبل عن سيار بن حاتم عن جعفر مثله ، وقال : ابن حبيش [7] .

ولأبي نعيم من حديث الأوزاعي قال : حدثني إبراهيم بن طريف قال : حدثني يحيى بن

سعيد قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثني عبد الله بن مسعود قال : كنت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم ليلة صرف إليه نفر من الجن ، فأتى رجل من الجن بشعلة من نار إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، فقال جبريل : يا محمد ، ألا أعلمك

---

[1] أخرجه أبو نعيم في (الدلائل) 1/ 190 - 191 ، باب : أما حراسة الله عزّ وجلّ إياه صلّى الله عليه وسلم من كيد إبليس وجنوده ، حديث رقم (136) ، وأخرجه الطبراني في (الأوسط) ، وفيه عثمان بن مطر ، وهو ضعيف .

[2] في (خ) : «أبو السياج» ، «خنيس» ، وفي (مسند أحمد) : «خنيش» .

[3] في (دلائل أبي نعيم) : «يريدون رسول الله صلّى الله عليه وسلم» .

[4] زيادة من المرجع السابق .

[5] في المرجع السابق : «فجاء» .

[6] في (خ) : «طارق» ، وما أثبتناه حق اللغة .

[7] أخرجه أبو نعيم في (دلائل النبوة) : 1/ 191 ، حديث رقم (137) ، وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) : 4/ 431 ، من حديث عبد الرحمن بن خنيش رضي الله تعالى عنه . حديث رقم (15034) قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا سيار بن حاتم أبو سلمة العنزي ، قال : حدثنا جعفر - يعني ابن سليمان - قال : حدثنا أبو التياح قال : قلت لعبد الرحمن بن خنيش وكان كبيرا :

أدركت رسول الله صلّى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قال : قلت : كيف صنع رسول الله صلّى الله عليه وسلم ليلة كادته الشياطين ؟

فقال . . وذكر الحديث . وهذا الحديث رجاله ثقات .

(152/208)

كلمات إذا قلتهن طفئت [1] شعلته وانكب إلى منخره [2] ؟ .

قل : أعوذ بوجه الله الكريم وكلماته التامة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارق يطرق بخير يا رحمان [3] .

وله من حديث عبد الأعلى بن حماد قال : حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خثم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه إن الملأ من قريش اجتمعوا في الحجر فتعاقدوا باللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، ونائلة وإساف ، لو قد رأينا محمدا لقمنا [4] إليه قيام رجل واحد فلم نفارقه حتى نقتله .

فأقبلت ابنته فاطمة عليها السلام حتى دخلت على النبي صلّى الله عليه وسلم فقالت : هؤلاء الملأ من قومك قد تعاقدوا عليك لو قد رأوك لقاموا إليك فقتلوك ، فليس منهم رجل

إلا قد عرف نصيبه من ديتك [5] .

قال : يا بنية ، ائتني بوضوئي [6] ، فتوضأ ثم دخل المسجد ، فلما رأوه قالوا : ها هو ذا ، وخفضوا أبصارهم وسقطت أذقانهم في صدورهم وعقروا [7] في مجالسهم ، فلم [8] يرفعوا إليه أبصارهم [9] ، ولم يقم منهم إليه رجل ، وأقبل رسول الله صلّى الله عليه وسلم حتى قام على رءوسهم فأخذ كفا [10] من تراب فقال : شاهت الوجوه ، ثم حصبهم [بها] [11] ، فما أصاب رجل منهم من ذلك الحصى حصاة إلا قتل يوم بدر [كافرا] [11] .

---

[1] في (خ) : «كفيت» .

[2] في (دلائل أبي نعيم) : «لمنخره» .

[3] هذا الحديث انفرد به أبو نعيم في (الدلائل) : 1/ 192 ، حديث رقم (138) وكذا أشار إليه السيوطي في (الخصائص) : 1/ 313 ، وله شاهد من أحاديث الباب .

[4] في (خ) : «لقد قمنا» .

[5] في (خ) و(المسند) «من دمك» .

[6] في (خ) : «بوضوء» .

[7] في (خ) : «وعرقوا» ، وما أثبتناه من (دلائل أبي نعيم) ، (مسند الإمام أحمد) .

[8] في (خ) : «ولم» .

[9] في (المسند) : «بصرا» .

[10] في (المسند) : «قبضة من تراب» وفي (دلائل أبي نعيم) «حفنة من تراب» .

[11] زيادة للسياق من (المسند) .

هذا الحديث أخرجه أبو نعيم في (دلائل النبوة) : 1/ 192 - 193 ، باب عصمة الله رسوله صلّى الله عليه وسلم

(153/208)

وخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الأعلى ، وله من حديث يحيى ابن عبد الحميد قال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت : تَبَّتْ يَدا أَبِي لَهَبٍ 111 : 1 [1] جاءت امرأة أبي لهب [2] إلى النبي صلّى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر رضي الله عنه فقال أبو بكر : يا رسول الله : لو تنحيت عنها لا تسمعك شيئا يؤذيك ، فإنّها امرأة بذيئة ، فقال [صلّى الله عليه وسلم] : سيحال بيني وبينها ، فلم تره . فقالت لأبي بكر : هجانا صاحبك ، فقال [أبو بكر] [3] : والله ما ينطق بالشعر ولا يقوله ، قالت ، إنك لمصدق ، فاندفعت راجعة فقال أبو بكر : ما رأتك يا رسول الله ؟ قال : كان بيني وبينها ملك يسترني حتى ذهبت [4] .

قال أبو نعيم : كذا رواه ابن فضيل مرسلا ، ورواه عبد السلام بن حرب وغيره متصلا عن ابن عباس .

وله من حديث سفيان بن عيينة قال : حدثنا الوليد بن كثير عن ابن تدرس عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : لما نزلت : تَبَّتْ يَدا أَبِي لَهَبٍ 111 : 1 أقبلت العوراء أم جميل بنت حرب ولها ولولة ، وبيدها فهر وهي تقول :

مذمما أبينا ودينه قلينا

وأمره عصينا

ورسول الله صلّى الله عليه وسلم جالس في المسجد ومعه أبو بكر رضي الله عنه ، فلما رآها

[()] حين تعاقد المشركون على قتله ، حديث رقم (139) . وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) : 1/ 498 - 499 ، حديث رقم (2757) ، 1/ 607 ، حديث رقم (3475) ، وأخرجه الحاكم في (المستدرك) : 3/ 170 ، كتاب معرفة الصحابة ، حديث رقم (2742/ 340) ، عن ابن عباس عن فاطمة رضي الله تعالى عنها قالت : اجتمع مشركو قريش في الحجر ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم :

يا بنية اسكني ، ثم خرج فدخل عليهم المسجد فرفعوا رءوسهم ثم نكسوا ، فأخذ قبضة من تراب فرمى بها نحوهم ثم قال : شاهت الوجوه ، فما أصاب رجلا منهم إلا قتل يوم

بدر . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وفي هامشه : حذفه الذهبي في التلخيص لضعفه .

[1] المسد : 1 .

[2] هي العوراء واسمها أروى بنت حرب بن أمية ، أخت أبي سفيان ، تكنى بأم جميل .

[3] زيادة للسياق من (دلائل أبي نعيم) .

[4] أخرجه أبو نعيم في (دلائل النبوة) : 1/ 193 - 194 ، حديث رقم (140) ، والبخاري في كتاب التفسير ، تفسير سورة المسد ، باب (4) قوله : وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ 111 : 4 ، حديث رقم (4973) (فتح الباري) 8/ 957 - 958 ، (تفسير ابن كثير) : 4/ 604 عند تفسير سورة المسد ، (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) : 14/ 440 ، كتاب التاريخ ، باب المعجزات ، حديث رقم (6511) .

أبو بكر قال يا رسول الله قد أقبلت وأنا أخاف أن تراك ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم :

إنها لن تراني وقرأ قرآنا فاعتصم به ، كما قال [تعالى] [1] : وَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنا بَيْنَكَ

وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجاباً مَسْتُوراً 17 : 45 [2] . فأقبلت وقفت على أبي بكر ولم تر رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، فقالت : يا أبا بكر ، إني خبّرت أن صاحبك هجاني ، فقال : لا ورب هذا البيت ما هجاك ، فولّت وهي تقول : قد علمت قريش أني بنت سيدها [3] .

قال : وعثرت أم جميل وهي تطوف بالبيت في مرطها [فقالت] : تعس مذمم ، فقالت أم حكيم بنت عبد المطلب : إني حصان فما أكلّم ، وثقاف فما أعلم ، وكلتانا من بني العم ، ثم قريش بعد أعلم [4] .

وله من حديث إبراهيم بن سعد وبريد بن أبي حبيب ، وشعيب ومعاوية ويحيى وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وعبيد الله بن زياد ، كلهم عن محمد بن شهاب الزهري عن سنان بن أبي سنان الدّؤليّ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم غزوة نجد ، فأدركنا القائلة في واد كثير العضاة ، فنزل رسول الله صلّى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من أغصانها .

قال : وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر ، قال : فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : إن رجلا أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي ، فلم أشعر إلا والسيف صلتا في يده ، فقال : من يمنعك مني ؟ فقلت : الله ، قال : فشام السيف ، ها هو ذا [جالس] [5] لم يعرض [له] [5] رسول الله صلّى الله عليه وسلم .

[1] في (المستدرك) : «كما قال وقرأ» .

[2] الإسراء : 54 .

[3] أخرجه الحاكم في (المستدرك) : 2/ 393 ، كتاب التفسير تفسير سورة بني إسرائيل ، حديث رقم (3376/ 513) ، وقال في آخره : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : (صحيح) ، والحميدي في (المسند) : 1/ 153 - 154 ، أحاديث أسماء بن أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، حديث رقم (323) ، ابن كثير في (التفسير) : تفسير سورة المسد ، 4/ 604 ، والفهر : الحجر ، والولولة : العويل .

[4] هذه الفقرة ضمن الحديث رقم (323) من (مسند الحميدي) ، وأولها : قال : فقال الوليد في حديثه ، أو قال غيره تعثرت . . .

[5] زيادة للسياق من (صحيح مسلم) .

ورواه أبو اليمان قال : حدثنا شعيب عن الزهري ، حدثني سنان [1] بن أبي سنان [الدؤلي] [2] وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن جابر بن عبد الله الأنصاري أخبرهما أنه

غزا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد ، فلما قفل رسول الله صلّى الله عليه وسلم قفل معه ، فأدركتهم القائلة يوما في واد كثير العضاة ، فنزل رسول الله صلّى الله عليه وسلم تحت ظل [شجرة] فعلق بها سيفه فنمنا تحته كذا ، فإذا رسول الله صلّى الله عليه وسلم يدعونا فأجبناه ، فإذا عنده أعرابي جالس فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم ، فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال : من يمنعك مني ؟ فقلت : الله ، فشام السيف فجلس فسلم بعافية رسول الله صلّى الله عليه وسلم وقد فعل ذلك [3] .

قال أبو نعيم : ورواه الحسن عن جابر ، ورواه معمر والنعمان بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة دون سنان . ومن حديث شعبة عن أبي إسرائيل عن جعدة قال : شهدت النبي صلّى الله عليه وسلم وأتى برجل فقيل : يا رسول الله ! هذا أراد أن يقتلك ، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلم : لم ترع لم ترع ، لو أردت ذلك لم يسلطك الله على قتلي [4] . وخرجه الإمام أحمد به نحوه . ولأبي نعيم من حديث عبد الله بن المبارك عن أبي بكر الهذلي ، عن عكرمة

---

[1] (مسلم بشرح النووي) : 15/ 49 - 50 ، كتاب الفضائل ، باب (4) توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس ، حديث رقم (843) .

[2] زيادة للسياق من (صحيح مسلم) .

[3] (المرجع السابق) : حديث رقم (14) من أحاديث الباب .

والعضاة : كل شجرة ذات شوك . صلتا : مسلولا . شام السيف : غمده ورده في غمده ، فهو من الأضداد ، والمراد هنا : أغمده .

وأخرجه أيضا البخاري في كتاب المغازي ، باب (32) غزوة ذات الرقاع حديث رقم (4134) ، (4135) ، واسم الرجل : غورث بن الحارث (فتح الباري) : 7/ 541 - 542 ، والبيهقي في (دلائل النبوة) : 3/ 373 باب عصمة الله عزّ وجلّ رسوله صلّى الله عليه وسلم عما همّ به غورث بن الحارث من قتله وكيفية صلاة الخوف .

[4] (دلائل أبي نعيم) : 1/ 194 ، حديث رقم (143) ، (مسند الإمام أحمد) : 4/ 514 ، من حديث جعدة رضي الله تعالى عنه ، حديث رقم (15441) ، وأخرجه ابن هشام في (السيرة) : 4/ 159 تحت عنوان : غورث يهم بقتل الرسول صلّى الله عليه وسلم وما نزل فيه من القرآن ، وقال في آخره : فأنزل الله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ 5 : 11 .

قال : قال شيبة بن عثمان : لمّا غزا النبي صلّى الله عليه وسلم حنينا تذكرت أبي وعمي قتلهما عليّ وحمزة رضي الله عنهما ، فقلت : اليوم أدرك ثأري في محمد ، فجئته من خلفه فدنوت منه ودنوت ، حتى لم يبق إلا أن أسوره بالسيف ، رفع لي شواظ من نار [كأنه] البرق ، فخفت أن يحبسني ، فنكصت القهقرى فالتفت النبي صلّى الله عليه وسلم فقال : تعالى يا شيبة ، قال : فوضع رسول الله صلّى الله عليه وسلم يده على صدري فاستخرج الله الشيطان من قلبي ، فرفعت إليه بصري وهو أحب إليّ من سمعي وبصري ومن كذا [1] فذكر الحديث .

ومن حديث ابن إسحاق عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن جابر أن رجلا من محارب يقال له غورث بن الحرث قال لقومه : أقتل لكم محمدا ، قالوا : كيف تقتله ؟ فقال : أفتك به ، فأقبل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم – وهو جالس وسيفه في حجره – فقال : يا محمد ! انظر إلى سيفك هذا ؟ قال : نعم ، [وكان محلى بالفضّة] [2] ، فأخذه فاستله وجعل يهزه ويهم فيكبته الله ، فقال : يا محمد ! ألا تخافني ؟ [3] قال : لا ، وما أخاف منك ، قال : أما تخافني وفي يدي السيف ؟

قال : لا ، يمنعني الله منك ، ثم غمد السيف ورده إلى رسول الله [4] صلّى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ 5 : 11 [5]

[1] (دلائل أبي نعيم) : 1/ 195 ، حديث رقم (144) ، (الإصابة) : 3/ 371 ، وقد أورد هذا الحديث بنحوه ضمن ترجمة شيبة بن عثمان ، وهو الأوقص بن أبي طلحة بن عبد الله بن عبد العزى ابن عبد الدار القرشي العبدري الحجبيّ ، أبو عثمان ، قال البخاري وغير واحد : له صحبة ، أسلم يوم الفتح ، وكان أبوه ممن قتل بأحد كافرا ، وكان شيبة ممن ثبت يوم حنين بعد أن كان أراد أن يغتال النبي صلّى الله عليه وسلم ، فقذف الله تعالى في قلبه الرعب . فوضع النبي صلّى الله عليه وسلم يده على صدره فثبت الإيمان في قلبه ، وقاتل بين يديه صلّى الله عليه وسلم . رواه ابن أبي خيثمة عن مصعب النميري ، وذكره ابن إسحاق في (المغازي) بمعناه . (الإصابة) : 3/ 371 ، ترجمة رقم (3949) .

أخرجه أيضا البيهقي في (دلائل النبوة) : 5/ 128 ، عن ابن إسحاق والواقدي في (المغازي) :

3/ 910 ، وقال فيه : فرفعت إليه رأسي وهو أحب إليّ من سمعي وبصري وقلبي ثم قال : يا شيب ، قاتل الكفار ، فقال : فتقدمت بين يديه أحبّ والله أقيمه بنفسي وبكل شيء ، فلما انهزمت هوازن رجع إلى منزله ، ودخلت عليه صلّى الله عليه وسلم فقال : الحمد لله الّذي أراد بك خيرا مما أردت ، ثم حدثني بما هممت به .

[2] زيادة للسياق من (ابن هشام) .

[3] في ابن إسحاق : «أما» .

[4] في (ابن هشام) : «ثم عمد إلى سيف رسول الله صلّى الله عليه وسلم فرده عليه» .

[5] المائدة : 11 ، والحديث في (سيرة ابن هشام) : 4/ 159 ، وفي (دلائل أبي نعيم) : 1/ 195 ، حديث رقم (145) ، وفيه عمرو بن عبيد ، وهو معتزلي مشهور ، كان داعية إلى بدعة ، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا .

(157/208)

ومن حديث سعيد بن سلمة بن أبي الحسام قال : حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال : خرج النبي صلّى الله عليه وسلم إلى سفر فجاء إلى شجرة فقال تحتها وعلق سيفه بها ، فجاء أعرابي فسلّ السيف فقام به على رأسه فقال : يا محمد ! من يمنعك مني ؟ فاستيقظ فقال : الله ، فأخذه راجف فوضع السيف وانطلق [1] . وخرج الإمام أحمد من حديث عفان قال : حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : أقبلنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع ، وكنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ، فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلّى الله عليه وسلم معلق بالشجرة ، فأخذ سيف رسول الله صلّى الله عليه

وسلم فاخترطه ، فقال لرسول الله صلّى الله عليه وسلم : أتخافني ؟ قال : لا ، قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله يمنعني منك ، قال : فتهدده أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه [2] .

ولأبي نعيم من حديث آدم بن أبي إياس قال : حدثنا حبان بن علي ، حدثنا سعد بن طريف الإسكاف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة أبعد المشي ، فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس أحد خفيه ، فجاء طائر أخضر ، فأخذ الخف الآخر فارتفع بها ثم ألقاه ، فخرج منه أسود [3] سالخ ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : هذه كرامة أكرمني الله بها ، ثم قال : اللَّهمّ إني أعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ، وشر من يمشي على رجلين ، وشر من يمشي على أربع [4] .

---

[1] ما قبله وما بعده يشهدان على صحته .

[2] (مسند أحمد) : 4/ 339 ، حديث رقم (14512) وتمامه : فنودي بالصلاة ، فصلّى بطائفة ركعتين وتأخروا ، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكانت لرسول الله صلّى الله عليه وسلم أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ، وأخرجه أبو نعيم في (دلائل النبوة) : 1/ 196 ، حديث رقم (146) ، وأخرجه الإمام أحمد أيضا في (المسند) : 4/ 248 ، حديث رقم (23925) من حديث جابر أيضا لكن بسياقة أخرى .

[3] السالخ : الأسود من الحيّات شديد السّواد ، وأقتل ما يكون من الحيات إذا سلخت جلدها . (لسان العرب) : 3/ 25 .

[4] أخرجه أبو نعيم في (دلائل النبوة) : 1/ 198 ، حديث رقم (150) ، والسيوطي في (الخصائص الكبرى) : 2/ 277 ، وابن كثير في (البداية والنهاية) : 6/ 167 عن البيهقي من طريق أخرى غير طريق أبي نعيم عن عكرمة عن ابن عباس أيضا ، وانتهى حديثه عن قوله صلّى الله عليه وسلم : «على بطنه» .

(158/208)

ومن حديث إسماعيل بن عباس عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : دعا رسول الله صلّى الله عليه وسلم بخفيه يلبسهما ، فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى به ، فخرجت منه حية ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما [1] . ومن حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه ، أن رجلا من بني مخزوم قام إلى النبي صلّى الله عليه وسلم وفي يده فهر ليرمي به رسول الله ، فلما أتاه وهو ساجد رفع يده وفيها الفهر ليدفع رسول الله صلّى الله عليه وسلم فيبست يده على الحجر فلم يستطع إرسال الفهر من يده .

فرجع إلى أصحابه فقالوا : أجبنت عن الرجل ؟ قال : لم أفعل ، ولكن هذا في يدي لا أستطيع إرساله ، فعجبوا من ذلك ، فوجدوا أصابعه قد يبست على الفهر ، فعالجوا أصابعه حتى خلصوها ، وقالوا : هذا شيء يراد [2] .

ومن حديث علي بن عبيد عن النضر [بن عبد الرحمن أبي] [3] أبي عمرو الخزاز ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقرأ في المسجد فيجهر بالقراءة حتى تأذّى به ناس من قريش حتى قاموا ليأخذوه ، فإذا أيديهم مجموعة إلى أعناقهم ، وإذا هم عمي لا يبصرون .

فجاءوا إلى النبي صلّى الله عليه وسلم فقالوا : ننشدك الله والرّحم يا محمد ، قال : ولم يكن بطن من بطون قريش إلا وللنّبيّ صلّى الله عليه وسلم فيهم قرابة – فدعا النبي صلّى الله عليه وسلم حتى ذهب ذلك عنهم فنزلت يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ 36 : 1 – 3 [4] إلى قوله :

وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ 36 : 10 [5] ، قال : فلم يؤمن من أولئك النفر أحد [6] .

ومن حديث أبي شيبة الواسطي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا من آل المغيرة قال : لأقتلن محمدا فأوثب فرسه في الخندق ، فوقع فاندقت رقبته وقالوا :

يا محمد ، ادفعه إلينا نواريه وندفع إليك ديته ، فقال : ذروة ، فإنه خبيث ، خبيث الدية .

---

[1] (كنز العمال) : 15/ 410 - 411 ، حديث رقم (41612) وعزاه إلى الطبراني عن أبي أمامة .

[2] (دلائل أبي نعيم) : 1/ 199 ، حديث رقم (152) ، انفرد به أبو نعيم كما في (الخصائص) : 1/ 320 ، وهو مرسل .

[3] زيادة للنسب من (دلائل أبي نعيم) ، (تهذيب التهذيب) .

[4] يس : 1 - 3 .

[5] يس : 10 .

[6] انفرد به أبو نعيم في (دلائل النبوة) : 1/ 199 - 200 ، حديث رقم (153) ، وفيه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر ، وهو متروك .

ومن حديث ابن إسحاق قال : وحدثني الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس والحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عيينة عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما عرفت قريش أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قد كانت له شيعة وأصحاب من غير بلدهم ، ورأوا خروج

أصحابه من المهاجرين إليهم ، عرفوا أنهم قد نزلوا دارا أصابوا منهم منعة ، فحذروا خروج رسول الله صلّى الله عليه وسلم إليهم وعرفوا أنه قد أجمع لحربهم ، فاجتمعوا له في دار الندوة – وهي دار قصي بن كلاب التي كانت قريش لا تقضي أمرا [إلا] فيها ، يتشاورون ما يصنعون في أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم حين خافوه .

فلما اجتمعوا لذلك في ذلك اليوم [1] الّذي اتعدوا له ، وكان ذلك اليوم يسمى الزحمة ، اعترض لهم إبليس في هيئة [رجل] [2] شيخ جليل عليه بت له ، فوقف على باب الدار فلما رأوه واقفا على بابهم قالوا : من الشيخ ؟ قال : شيخ من أهل نجد سمع بالذي اتعدتم [له] [2] فحضر معكم ليسمع ما تقولون ، وعسى أن لا يعدمكم منه رأي ونصح ، قالوا : أجل ، فادخل فدخل معهم .

فذكر الحديث إلى [أن] قال : اجتمعوا له وفيهم أبو جهل ، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلم وأخذ حفنة من تراب في يده ، قال : وأخذ الله على أبصارهم فلا يرونه ، فجعل ينثر ذلك التراب على رءوسهم وهو يتلو هذه الآيات : يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ 36 : 1 – 2 [3] إلى قوله : فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ 36 : 9 [4] ، حتى فرغ من هؤلاء فلم يبق رجل إلا وضع على رأسه ترابا ثم انصرف إلى حيث أراد أن يذهب .

فأتاهم آت ممن لم يكن معهم فقال : ما ينتظر هؤلاء ؟ قالوا : محمدا ، قال :

خيبكم الله ! ! قد والله خرج عليكم محمد ، ثم ما ترك منكم رجلا إلا وضع على رأسه

ترابا وانطلق لحاجته ، أفلا ترون ما بكم ؟ فوضع كل رجل منهم يده على رأسه فإذا عليه تراب [5] ، الحديث ، وسيأتي مبسوطا في ذكر خروج رسول الله صلّى الله عليه وسلم من مكة وهجرته إلى المدينة ونزوله على الأنصار .

وقال الواقدي : حدثني قدامة بن موسى عن عبد العزيز بن رمانة عن عروة

---

[1] في (خ) : «فلما اجتمعوا في ذلك لذلك اليوم» ، وما أثبتناه (دلائل أبي نعيم) .

[2] زيادة للسياق من المرجع السابق .

[3] يس : 1 - 2 .

[4] يس : 9 .

[5] هذا الحديث جزء من حديث طويل ذكره أبو نعيم في (دلائل النبوة) : 1/ 201 - 204 ، حديث رقم (154) ، وأخرجه أيضا ابن سعد في (الطبقات) : 1/ 227 - 228 .

ابن الزبير قال : كان النضر بن الحرث يؤذي رسول الله صلّى الله عليه وسلم ويتعرض له ، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلم يوما يريد حاجته نصف النهار وفي حر شديد ،

فبلغ أسفل ثنية الحجون [1] ، فرآه النضر بن الحرث فقال : لا أجده أبدا أخلا منه الساعة فأغتاله .

قال : فدنا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم ثم انصرف راجعا مرعوبا إلى منزله ، فلقى أبا جهل [2] فقال : من أين الآن ؟ قال النضر : اتبعت محمدا رجاء أن أغتاله وهو وحده ليس معه أحد ، فإذا أساود [3] تضرب بأنيابها على رأسه ، فاتحة أفواهها فهالتني ، فذعرت منها ووليت راجعا ، فقال أبو جهل : هذا بعض سحره [4] .

وقال محمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن عتبة وشيبة وأبا سفيان بن [حرب] ، والنضر بن الحرث ، وأبا البختري والأسود بن عبد المطلب ، وزمعة بن الأسود ، والوليد بن المغيرة ، وأبا جهل بن هشام ، وعبد الله بن أمية ، وأمية بن خلف ، والعاص بن وائل ، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج ، اجتمعوا ومن اجتمع منهم بعد غروب الشمس على ظهر الكعبة فقال بعضهم [إلى بعض] [5] : ابعثوا إلى محمد فكلموه وخاصموه حتى تعذروا فيه .

فبعثوا إليه : إن أشراف قومك قد اجتمعوا إليك ليكلموك ، قال : فجاءهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم سريعا وهو يظن أن قد بدا لقومه في أمره بداء ، وكان عليهم حريصا يحب رشدهم ، ويعز عليه عنتهم ، وذكر القصة .

فلما قام عنهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال أبو جهل يا معشر قريش ! إن محمدا قد

أبى إلا ما ترون من عيب ديننا ، وشتم آبائنا ، وتسفيه أحلامنا ، وسب آلهتنا ، وإني أعاهد الله لأجلسنّ له غدا بحجر ما أطيق حمله - أو كما قال - فإذا سجد [في صلاته] [5] رضخت به رأسه ، فأسلموني عند ذلك أو امنعوني ، فليصنع بعد ذلك بنو عبد مناف ما بدا لهم .

---

[1] الحجون : جبل بأعلى مكة .

[2] في (دلائل أبي نعيم) : «فلقيه أبو جهل فقال : » .

[3] أساود : أشباح .

[4] (دلائل أبي نعيم) : 1/ 204 - 205 ، حديث رقم (155) ، وفيه الواقدي ، وهو متروك ، وهو حديث مرسل ، لأنه عروة بن الزبير من التابعين .

[5] زيادة للسياق من (دلائل أبي نعيم) .

قالوا : والله لا نسلمك لشيء أبدا ، فامض لما تريد ، فلما أصبح أبو جهل أخذ حجرا كما وصف ، وجلس لرسول الله صلّى الله عليه وسلم ينتظره ، وغدا رسول الله صلّى الله عليه وسلم كما كان يغدو ، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلم بمكة وقبلته إلى الشام ،

فكان إذا صلّى صلّى بين الركنين اليماني والأسود ، وجعل الكعبة بينه وبين الشام ، فقام رسول الله صلّى الله عليه وسلم وقد قعدت قريش في أنديتها ينتظرون ما أبو جهل فاعل ، فلما سجد رسول الله صلّى الله عليه وسلم احتمل أبو جهل الحجر ثم أقبل نحوه ، حتى إذا دنا منه رجع منهزما منتقعا لونه ، مرعوبا ، قد يبست يداه على الحجر ، فقذف الحجر من يده .

وقامت إليه رجال قريش فقالوا : مالك يا أبا الحكم ؟ ! قال : قمت إليه لأفعل ما قلت لكم البارحة ، فلما دنوت منه عرض دونه فحل من الإبل ! لا والله ما رأيت مثل هامته ولا قصرته [1] ولا أنيابه لفحل قط ، فهم بأن يأكلني ، فذكر لي أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال :

ذاك جبريل ، لو دنا منه لأخذه . فلما قال لهم أبو جهل ذلك ، قام النضر بن الحرث فقال : يا معشر قريش ! إنه والله لقد نزل بكم أمر ما ابتليتم بمثله قط [2] .

ولأبي نعيم من حديث إبراهيم بن المنذر الحزامي قال : حدثنا بن عمران قال :

حدثني عبد الله وعبد الرحمن ابنا زيد بن أسلم عن أبيهما ، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، أن أربد بن قيس بن جزع بن جعفر بن خالد بن كلاب ، وعامر بن الطفيل بن مالك قدما المدينة على رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، فانتهيا إلى النبي صلّى الله عليه وسلم وهو جالس فجلسا بين يديه ، فقال عامر بن الطفيل : يا محمد ! ما تجعل لي إن أسلمت ؟

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم ، قال عامر : أتجعل لي الأمر إن أسلمت من بعدك ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : ليس ذلك لك ولا لقومك ولكن لك أعنة الخيل ، قال : أنا الآن في أعنة خيل نجد ، اجعل لي الوبر ولك المدر [3] ، قال [رسول الله صلّى الله عليه وسلم] [4] : لا ، فلما قفا من عند رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال [عامر] [4] : أما والله لأملأنها عليك خيلا ورجالا ، فقال

---

[1] قصرته : أصل عنقه .

[2] أخرجه أبو نعيم في (الدلائل) : 1/ 205 - 206 ، حديث رقم (156) ، وابن إسحاق في (السيرة) : 1/ 294 ، والسيوطي في (الخصائص الكبرى) : 1/ 310 ، ورجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع ، (هامش 205 من دلائل أبي نعيم) .

[3] الوبر : كناية عن أمر البادية ، والمدر : كناية عن الحاضرة .

[4] زيادة للسياق .

النبي صلّى الله عليه وسلم يمنعك الله ، فلما خرج أربد وعامر ، قال عامر : إني أشغل عنك محمدا بالحديث فاضربه بالسيف ، فإن الناس إذا قتلت محمدا لم يزيدوا على أن

يرضوا بالدية ويكرهوا الحرب ، فسنعطيهم الدية ، قال أربد : أفعل .

فأقبلا راجعين إلى النبي صلّى الله عليه وسلم ، فقال عامر : يا محمد ! قم معي أكلمك ، فقام معه رسول الله صلّى الله عليه وسلم يكلمه ، وسلّ أربد السيف فلما وضع يده على سيفه يبست على قائم السيف فلم يستطع سلّه ، وأبطأ أربد على عامر بالضرب ، فالتفت رسول الله صلّى الله عليه وسلم فرأى أربد وما يصنع فانصرف عنهما .

فلما خرج عامر وأربد من عند رسول الله صلّى الله عليه وسلم حتى إذا كانا بالحرة – حرة وأقم [1] – نزلا فخرج إليهما سعد بن معاذ وأسيد بن حضير فقالا : اشخصا يا عدوي الله ، لعنكما الله ، فقال عامر : من هذا يا سعد ؟ قال : هذا أسيد بن حضير الكتائب ، [قال] [2] فخرجا حتى إذا كانا بالرقم [3] أرسل الله على أربد صاعقة فقتلته .

وخرج عامر حتى إذا كان بالخريب أرسل الله عليه قرحة فأخذته ، فأدركه الليل في بيت امرأة من بني سلول يرغب أن يموت في بيتها ثم ركب فرسه فأحضره حتى مات عليه راجعا ، فأنزل الله فيهما : اللهُ يَعْلَمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَما تَغِيضُ الْأَرْحامُ 13 : 8 [4] إلى قوله : وَما لَهُمْ من دُونِهِ من والٍ 13 : 11 [5] ، قال : المعقبات من أمر الله : يحفظون محمدا صلّى الله عليه وسلم ثم ذكر أربد وما هم به فقال : هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ 13 : 12 [6] الآية إلى قوله : وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحالِ 13 : 13 [7] .

قال الواقدي : حدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال : قدم عامر بن الطفيل وأربد بن قيس على رسول الله صلّى الله عليه وسلم وقد توافقا على ما توافقا عليه من الغدر برسول الله صلّى الله عليه وسلم ، فلما قدما قال عامر : خالني ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : يأبى الله ذلك ، وأينا قتله ، فلما ولى عامر قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : اللَّهمّ اكفني عامر بن الطفيل .

---

[1] حرة واقم : إحدى قرى المدينة المنورة .

[2] زيادة للسياق .

[3] الرقم : موضع بالمدينة المنورة .

[4] الرعد : 8 .

[5] الرعد : 11 .

[6] الرعد : 12 .

[7] الرعد : 13 . والحديث ذكر أبو نعيم في (دلائل النبوة) : 1/ 107 - 108 ، حديث رقم (157) بزيادة ونقصان ، لكن رواية (خ) أتم ، وفيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك ، وأخرجه ابن هشام في (السيرة) بدون إسناد ، والبخاري في صحيحه ، كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع .

فلما خرجا قال عامر لأربد : أين ما كنت أوصيتك ووعدتني ؟ قال : والله ما كان على الأرض أحد أخوف عندي [على نفسي] [1] منك ، وأيم الله لا أخافك بعد اليوم ، قال أربد : لا أبا لك ، لا تعجل فو الله ما هممت بالذي أمرتني به من أمره إلا دخلت [2] بيني وبينه ، حتى لو ضربته بالسيف ما ضربت غيرك ، فترى أني كنت ضاربك ، لا أبا لك ! .

قال : فخرجا راجعين إلى بلادهما ، حتى إذا كانا ببعض الطريق أصاب عامر الطاعون في عنقه فقتله في بيت امرأة من سلول ، ثم خرج أربد ومن معه من أصحابه حين رأوا عامرا قد مات ، فقدموا أرض بني عامر فقالت بنو عامر : يا أربد ! ما وراءك ؟

قال : لا شيء ، والله لقد دعاني إلى عبادة شيء ليته الآن عندي فأرميه بمثل هذه – وأشار إلى مكان قريب – حتى أقبله ، فخرج أربد بعد ذلك بيوم أو يومين معه جمل له يتبعه ، فأرسل الله صاعقة فاحترق هو وجمله ، فبكاه لبيد فقال : أخشى على أربد الحتوف ولا . .

القصيدة ، وذكر القصة أيضا باختصار ، وذكرها ابن إسحاق مطولة [3] .

ومن حديث الليث بن سعد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن أبان ابن صالح عن

علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : كنت يوما في المسجد فأقبل أبو جهل فقال : للّه عليّ إن رأيت محمدا ساجدا أن أطأ على رقبته ، فخرجت على رسول الله صلّى الله عليه وسلم فأخبرته بقول أبي جهل ، فخرج غضبان حتى جاء المسجد ، وعجل أن يدخل من الباب ، فاقتحم الحائط فقلت : هذا شر ! فائتزرت ثم اتبعته .

---

[1] زيادة للسياق من (ابن هشام) .

[2] في (خ) : «إلّا حلت» ، وما أثبتناه من (ابن هشام) .

[3] (سيرة ابن هشام) : 5/ 260 - 266 ، قصة عامر بن الطفيل ، وأربد بن قيس في الوفادة على بني عامر ، وذكر شعرا كثيرا في بكاء لبيد أربد منه :

ما إن تعدّى المنون من أحد لا والد مشفق ولا ولد

أخشى على أربد الحتوف ولا أرهب نوء السّماك والأسد

فعين هلا بكيت أربد إذ قمنا وقام النساء في كبد

وأخرجه البخاري في (الصحيح) ، حديث رقم (4091) ، انظر (فتح الباري) : 7/ 490 - 491 - كتاب المغازي باب (29) غزوة الرجيع .

فدخل يقرأ : اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسانَ من عَلَقٍ 96 : 1 - 2 [1] ، فلما بلغ شأن أبي جهل : كَلَّا إِنَّ الْإِنْسانَ لَيَطْغى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنى 96 : 6 - 7 [2] ، قال إنسان لأبي جهل : هذا محمد ، فقال [أبو جهل] : ما ترون ما أرى ! والله لقد سدّ أفق السماء عليّ ، فلما بلغ النبي صلّى الله عليه وسلم آخر السورة سجد [3] .

ومن حديث محمد بن عثمان عن أبي شيبة قال : حدثنا ضرار بن صرد ، حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يذكر عن نعيم بن أبي هند عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو جهل : أيعفر محمد وجهه بين أظهركم ؟

قالوا : نعم ، قال : والله لئن رأيته يفعل لأطأن رقبته ، ولأعفرن وجهه في التراب .

فأتاه وهو يصلي ليطأ على رقبته ، فما علم به إلا وهو ينكص على عقبيه ويرجع إلى خلفه ويتقي بيده ، فقيل له : مالك ؟ قال : رأيت بيني وبينه خندقا من نار وهولا ، ورأيت ملائكة ذوي أجنحة ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : أما لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا ، وأنزل الله تعالى : كَلَّا إِنَّ الْإِنْسانَ لَيَطْغى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنى 96 : 6 - 7 [4] ، إلى قوله : إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى 96 : 13 [5] يعني أبا جهل فَلْيَدْعُ نادِيَهُ 96 : 17 [6] : قومه سَنَدْعُ الزَّبانِيَةَ 96 : 18 [7] : الملائكة [8] . وقد رويت من طرق عن ابن عباس [8] . وقال الزبير بن بكار : حدثنا أبو يحيى هارون وخرج الترمذي من حديث

عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس : سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ 96 : 18 [7] ، قال : قال أبو جهل : لئن رأيت محمدا يصلي لأطأن على عنقه ، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم : لو فعل لأخذته الملائكة عيانا [9] . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

---

[1] العلق : 1 - 2 .

[2] العلق : 6 - 7 .

[3] (فتح الباري) : 8/ 938 ، كتاب التفسير ، باب (4) كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ ناصِيَةٍ كاذِبَةٍ خاطِئَةٍ 96 : 15 - 16 حديث رقم (4958) ، (دلائل البيهقي) : 2/ 191 .

[4] العلق : 6 - 7 .

[5] العلق : 13 .

[6] العلق : 17 .

[7] العلق : 18 .

[8] أخرجه مسلم في (الصحيح) ، كتاب صفة القيامة ، باب إِنَّ الْإِنْسانَ لَيَطْغى 96 : 6 ، والبخاري في (الصحيح) ، كتاب التفسير ، باب كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ ناصِيَةٍ كاذِبَةٍ خاطِئَةٍ 96 : 15 - 16 ، حديث رقم (4958) ، وأبو نعيم في (دلائل النبوة) :

1/ 208 ، حديث رقم (185) ، وابن كثير في (التفسير) : 4/ 565 ، في تفسير سورة العلق ، والبيهقي في (الدلائل) : 2/ 1899 .

[9] (صحيح الترمذي) : 3/ 132 ، حديث رقم (2667 - 3586) .

(165/208)

وقال الزبير بن بكار : حدثنا أبو يحيى هارون بن عبد الله الزبيري عن عبد الله بن سلمة عن عبد الله بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة بن الزبير قال : حدثني عمرو بن عثمان بن عفان عن أبيه عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : أكثر ما نالت قريش من رسول الله صلّى الله عليه وسلم أني رأيته يوما - قال عمرو : ورأيت عيني عثمان ذرفتا حين ذكر ذلك .

قال عثمان : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم - يطوف بالبيت ويده في يد أبي بكر رضي الله عنه ، وفي الحجر ثلاثة جلوس : عتبة بن أبي معيط ، وأبو جهل ، وأمية بن خلف ، فمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم فلما حاذاهم أسمعوه بعض ما يكره ، فعرف ذلك في وجه رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، فدنوت منه حتى وسطته ، فكان بيني وبين أبي بكر وأدخل أصابعه في أصابعي حتى طفنا جميعا ، فلما حاذاهم قالوا : والله ما نصالحك

ما بلّ بحر صوفة وأنت تنهانا أن نعبد ما كان يعبد آباؤنا .

فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم إنا على ذلك ، ثم مضى ، فصنعوا به في الشوط الثالث مثل ذلك ، حتى إذا كان في الشوط الرابع ناهضوه ووثب أبو جهل يريد أن يأخذ بمجمع ثوبه فدفعته في صدره فوقع على استه ، ودفع أبو بكر أمية بن خلف ، ودفع رسول الله صلّى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط ثم انفرجوا عن رسول الله وهو واقف ، ثم قال لهم : أما والله لا تنتهون حتى يحلكم الله عقابه عاجلا . قال عثمان رضي الله عنه : فو الله ما منهم رجل إلا وقد أخذه أفكل وهو يرتعد ، فجعل رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول : بئس أنتم لنبيكم ، ثم انصرف إلى بيته وتبعناه فقال : أبشروا فإن الله مظهر دينه ومتم كلمته وناصر نبيه ، إن هؤلاء الذين ترون ممن يذبح الله بأيديكم عاجلا ، ثم انصرفنا إلى بيوتنا ، قال : فو الله لقد رأيتهم ذبحهم الله بأيدينا [1] . ومن حديث علي بن مسهر وعبد الأعلى بن عبد الأعلى قالا : حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : ما رأيت قريشا أرادوا قتل النبي صلّى الله عليه وسلم [إلا] [2] يوم [3] ائتمروا به وهم جلوس في ظل الكعبة ،

---

[1] (مغازي الواقدي) : 1/ 112 ، (الجامع الكبير المخطوط) : 2/ 16 .

[2] زيادة للسياق من (دلائل أبي نعيم) .

[3] في (خ) وابن حبان : «يوما» ، وما أثبتناه من المرجع السابق ، وهو حق اللغة .

ورسول الله صلّى الله عليه وسلم يصلي عند المقام ، فقام إليه عقبة بن أبي معيط فجعل رداءه في عنقه ثم جذبه حتى وجب لركبتيه ساقطا ، وتصايح الناس فظنوا أنه مقتول ، فأقبل أبو بكر رضي الله عنه يشتد حتى أخذ بضبعي [1] رسول الله من ورائه وهو يقول :

أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله ؟ ثم انصرفوا عن النبي صلّى الله عليه وسلم ، فقام فصلّى . فلما قضى صلاته مر بهم وهم جلوس في ظل الكعبة فقال : يا معشر قريش ! أما والّذي نفسي بيده ما أرسلت إليكم إلا بالذبح - وأشار بيده إلى حلقه - فقال أبو جهل : يا محمد ، ما كنت جهولا ، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلم : أنت منهم . قال أبو نعيم : ورواه سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمرو ابن العاص نحوه ، ورواه محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه وقال : يا معشر قريش ! أما والّذي نفسي بيده لقد جئتكم بالذبح . قال : فأخذت القوم كلهم كلمته حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طير واقع ، حتى إنّ أشدهم فيه وصاة قبل ذلك ليرفأه [2] بأحسن ما يجد من القول حتى إنه ليقول : انصرف [يا] [3] أبا القاسم

راشدا ، فوالله ما كنت جهولا [4] .

ومن حديث داود بن أبي هند عن قيس بن حبتر قال : قالت ابنة الحكم :

قلت لجدي الحكم : ما رأيت قوما أعجز منكم ولا أسوأ رأيا يا بني أمية في رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، قال : لا تلومينا يا بنية ، إني لا أحدثك إلا ما رأيت بعيني هاتين ، قلنا : والله لا نزال نسمع قريشا تعلى أصواتها على رسول الله صلّى الله عليه وسلم في هذا المسجد ، تواعدوا له حتى يأخذوه .

---

[1] الضبع : ما بين الإبط إلى نصف الفخذ .

[2] رفأ فلانا : أزال فزعه وسكنه من الرعب ونحوه .

[3] زيادة للسياق من المرجع السابق .

[4] أخرجه أبو نعيم في (دلائل النبوة) : 1/ 208 - 209 ، حديث رقم (159) من طريقين : عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن محمد بن عمرو بن العاص بهذا الإسناد ، (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) : 14/ 529 ، كتاب التاريخ ، باب كتب النبي صلّى الله عليه وسلم ، فصل ذكر جعل المشركين رداء المصطفى صلّى الله عليه وسلم في عنقه عند تبليغه إياهم رسالة ربه جلّ وعلا ، حديث رقم (6569) .

قال : فتواعدنا فجئنا إليه لنأخذه فسمعنا صوتا ما ظننا أنه بقي جبل بتهامة إلا تفتت .

قال : فغشي علينا فما عقلنا حتى قضى صلاته ورجع إلى أهله ، ثم تواعدنا له ليلة أخرى ، فلما جاء نهضنا إليه فجاء الصفا والمروة حتى التقتا [إحداهما] بالأخرى فحالتا بيننا وبينه ، فوالله ما نفعنا ذلك حتى رزقنا الله الإسلام وأذن لنا فيه .

ومن حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الملك بن أبي سفيان الثقفي – وكان راعية – قال : قدم رجل من إراش [1] بإبل له مكة ، فابتاعها أبو جهل بن هشام فمطله بأثمانها ، وأقبل الإراشي حتى وقف على ناد من قريش – ورسول الله صلّى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد – فقال : يا معشر قريش ! من رجل يعينني على أبي الحكم بن هشام ، فإنّي رجل غريب ابن سبيل ، وقد غلبني على حقي ، قال : فقال أهل المجلس : ترى ذلك الرجل ؟ – لرسول الله وهم يهزءون به لما يعلمون بينه وبين أبي جهل من العداوة – اذهب إليه فهو يعينك عليه .

فأقبل الإراشيّ [2] حتى وقف على رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقال : يا عبد الله ، إن أبا الحكم بن هشام قد غلبني على حق لي قبله ، وأنا غريب ابن سبيل ، وقد سألت هؤلاء القوم عن رجل يعينني عليه يأخذ لي حقي منه ، فأشاروا لي إليك ، فخذ لي حقي منه رحمك الله .

قال : انطلق إليه ، وقام رسول الله صلّى الله عليه وسلم معه ، فلما رأوه قام معه قالوا لرجل ممن كان معهم : اتبعه وانظر ما ذا يصنع .

قال : وخرج رسول الله حتى جاءه فضرب عليه بابه فقال : من هذا ؟ قال : محمد ، فاخرج إليّ ، فخرج إليه وما في وجهه رائحة كذا قد انتقع لونه ، فقال

---

[1] (دلائل أبي نعيم) : 1/ 209 - 210 ، باب دعاؤه صلّى الله عليه وسلم على مشيخة قريش ، حديث رقم (160) ، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) : 8/ 227 : وأخرجه الطبراني ورجاله ثقات ، غير ابنة الحكم ولم أعرفها . وقال السيوطي في (الخصائص الكبرى) : 1/ 321 : أخرجه الطبراني وابن منك .

[2] قال الشيخ طه عبد الرءوف سعد في تعليقاته على (سيرة ابن هشام) : هو ابن الغوث أو ابن عمرو ابن الغوث بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبإ ، وهو والد أنمار ولد بجيلة وخثعم . قال ابن هشام : ويقال إراشة . وإراشة : بطن من خثعم ، وإراشة مذكورة في العماليق ، في نسب فرعون صاحب مصر ، وفي بلى أيضا : بنو إراشة .

له : أعط هذا الرجل حقه ، قال : نعم ، لا تبرح حتى أعطيه الّذي له ، فدخل فخرج إليه بحقه فدفعه إليه ، ثم انصرف رسول الله صلّى الله عليه وسلم وقال للإراشيّ : ألحق بشأنك . فأقبل الإراشيّ حتى وقف على ذلك المجلس فقال : جزاه الله خيرا ، فقد والله أخذ لي الّذي لي . قال : وجاء الرجل الّذي بعثوا معه فقالوا : ويحك ! ما ذا رأيت . قال : رأيت عجبا من العجب ، والله إن هو إلا أن ضرب عليه بابه فخرج إليه وما معه روحه فقال : أعط هذا حقه ، قال نعم ، لا تبرح حتى أخرج إليه حقه ، فدخل ، فخرج إليه بحقه فأعطاه إياه .

قال : ثم لم يلبثوا أن جاءهم أبو جهل فقالوا له : ويلك ! مالك ؟ والله ما رأينا مثل ما صنعت ، فقال : ويحكم ! إن هو إلا أن ضرب عليّ بابي وسمعت صوته فملئت منه رعبا ثم خرجت إليه وإن فوق رأسه لفحلا من الإبل ، ما رأيت مثل هامته ولا قصرته ولا أنيابه لفحل قط ، والله لو أبيت لأكلني [1] .

ورواه أبو يزيد المدني وأبو قزعة الباهلي ، أن رجلا كان له على أبي جهل دين فلم يعطه [له] ، فقيل له : ألا ندلك على من يستخرج لك حقك ؟ قال : بلى ، قالوا : عليك بمحمد بن عبد الله ، فأتاه فجاء معه إلى أبي جهل فقال : أعط حقه ، قال : نعم ، فدخل البيت فأخرج دراهمه فأعطاه إياه ، فقالوا لأبي جهل : فرقت من محمد كل هذا ؟ قال : والّذي نفسي بيده لقد رأيت معه رجالا معهم حراب تلألأ . وقال أبو قزعة في حديثه : حرابا تلمع

، لو لم أعطه لخفت أن تنفخ بها بطني .

ورواه ابن حبان عن الحسن بن محمد قال : قال أبو زرعة الرازيّ عن شيبان بن فروخ وقال : حدثنا سلام بن مسكين ، حدثنا أبو يزيد المدني وأبو قزعة مثله وقد تقدم قوله صلّى الله عليه وسلم : ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم ؟ يشتمون

---

[1] (دلائل النبوة لأبي نعيم) : 1/ 210 - 212 ، باب ذكر خبر آخر فيما الله تعالى حجّ به أمر نبيه صلّى الله عليه وسلم لما كلم أبا جهل أن يؤدي غريمه حقه لما تقاعد به ، حديث رقم (161) ، (سيرة ابن هشام) : 2/ 233 - 235 ، باب أبو جهل والأراشي ، (دلائل النبوة للبيهقي) : 2/ 192 - 194 .

(169/208)

مذمما ويلعنون مذمما ، وأنا محمدا [1] ! . انتهى انتهى . ا هـ ﴿إمتاع الأسماع حـ 4 صـ 131.111﴾

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب (17) ما جاء في أسماء رسول

الله صلّى الله عليه وسلم ، وقول الله عزّ وجلّ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ 48 : 29 [الفتح : 29] ، وقوله تعالى : من بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ 61 : 6 [الصف : 6] ، حديث رقم (3533) ، قال الحافظ في (الفتح) : قوله صلّى الله عليه وسلم : «يشتمون مذمما» ، كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي صلّى الله عليه وسلم ، لا يسمونه باسمه الدال على المدح ، فيعدلون إلى ضده ، فيقولون : مذمم ، وإذا ذكروه بسوء قالوا :

فعل الله بمذمم ، ومذمم ليس الاسم الدال على المدح ، فيعدلون إلى ذكر ضده فيقولون : مذمم ، وإذا ذكروه بسوء قالوا : فعل الله بمذمم ، ومذمم ليس هو اسمه ، ولا يعرف به ، فكان الّذي يقع منهم في ذلك مصروفا إلى غيره . قال ابن التين : استدل بهذا الحديث من أسقط حدّ القذف بالتعريض ، وهم الأكثر خلافا لمالك ، وأجاب بأنه لم يقع في الحديث أنه لا شيء عليهم في ذلك ، بل الواقع أنهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره . (فتح الباري) : 6/ 688 - 692 . وأخرجه أيضا أبو نعيم في (دلائل النبوة) : 1/ 194 ، باب عصمة الله رسوله الله صلّى الله عليه وسلم حين تقاعد المشركون على قتله ، حديث رقم (142) .

قوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (68) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما أمر سبحانه بالتبليغ العام ، أمره بنوع منه على وجه يؤكد ما ختمت به آية التبليغ من عدم الهداية لمن حتم بكفره ، ويبطل – مع تأكيده – هذه الدعوى : قولهم : نحن أبناء الله وأحباءه ، فقال مرهباً لهم بعد ما تقدم من الترغيب في إقامته : ﴿ قل يا أهل الكتاب ﴾ أي من اليهود والنصارى ﴿ لستم على شيء ﴾ أي سارّ أو يعتد به من دنيا ولا آخرة ، لأنه لعدم نفعه لبطلانه لا يسمى شيئاً أصلاً ﴿ حتى تقيموا ﴾ أي بالعمل بالقلب والقالب ﴿ التوراة والإنجيل ﴾ وما فيهما من الإيمان بعيسى ثم بمحمد عليهما الصلاة والسلام بالإشارة إلى كل منهما بالخصوص بنحو ما تقدم في الإشراق من ساعير والظهور ممن فاران ، وبالإشارة بالعموم إلى تصديق كل من أتى بالمعجز ، وصدق ما قبله من منهاج الرسل ﴿ وما أنزل ﴾ .

ولما كان ما عندهم إنما أوتي إليهم بواسطة الأنبياء ، عداه بحرف الغاية فقال : ﴿ إليكم من ربكم ﴾ أي المحسن إليكم بإنزاله على ألسنة أنبيائكم من البشارة بهما ، وعلى لسان هذا

النبي العربي الكريم مما يصدق ما قبله ، فإنهم يعلمون ذلك ولكنهم يجحدونه .

ولما كان السياق لأن أكثرهم هالك ، صرح به دالاً بالعطف على غير معطوف عليه أن التقدير : فليؤمنن به من أراد الله منهم ، فقال : ﴿ وليزيدن كثيراً منهم ﴾ أي ما عندهم من الكفر بما في كتابهم ﴿ ما أنزل إليك من ربك ﴾ المحسن إليك بإنزاله ﴿ طغياناً ﴾ تجاوزاً شديداً للحد ﴿ وكفراً ﴾ أي ستراً لما دل عليه العقل .

(171/208)

ولما كان صلى الله عليه وسلم شديد الشفقة على خلق الله ، سلاّه في ذلك بقوله : ﴿ فلا ﴾ أي فتسبب عن إعلام الله لك بذلك قبل وقوعه ثم عن وقوعه كما أخبر أن تعلم أنه بإرادته وقدرته ، فقال لك : لا ﴿ تأس ﴾ أي تحزن ﴿ على القوم الكافرين ﴾ أي على فوات العريقين في الكفر لأنهم لم يضروا إلاّ أنفسهم لأن ربك العليم القدير لو علم فيهم خيراً لأقبل بهم إليك ، والحاصل أنه ختم هذه الآية بمعلول الآية التي قبلها ، فكأنه قيل : بلغ ، فإن الله هو الهادي المضل ، فلا تحزن على من أدبر . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 508.507 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما أمره بالتبليغ سواء طاب للسامع أو ثقل عليه أمر بأن يقول لأهل الكتاب هذا الكلام وإن كان مما يشق عليهم جداً فقال ﴿ قُلْ يا أهل الكتاب ﴾ من اليهود والنصارى ﴿ لَسْتُمْ على شَىْء ﴾ من الدين ولا في أيديكم شيء من الحق والصواب ، كما تقول : هذا ليس بشيء إذا أردت تحقيره وتصغير شأنه .

وقوله : ﴿ حتى تُقِيمُواْ التوراة والإنجيل وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مّن رَّبّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مّنْهُمْ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبّكَ طغيانا وَكُفْراً ﴾

وهذا مذكور فيما قبل ، والتكرير للتأكيد .

ثم قال تعالى : ﴿ فَلاَ تَأْسَ عَلَى القوم الكافرين ﴾ وفيه وجهان : الأول : لا تأسف عليهم بسبب زيادة طغيانهم وكفرهم ، فإن ضرر ذلك راجع إليهم لا إليك ولا إلى المؤمنين .

الثاني : لا تتأسف بسبب نزول اللعن والعذاب عليهم ، فإنهم من الكافرين المستحقين لذلك ، روى ابن عباس أنه جاء جماعة من اليهود وقالوا : يا محمد ألست تقر أن التوراة حق من الله تعالى ؟ قال بلى ، قالوا : فإنا مؤمنون بها ولا نؤمن بغيرها ، فنزلت هذه الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 43 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ قُلْ يا أهل الكتاب لَسْتُمْ على شَىْءٍ ﴾ من الدين ولا ثواب لأعمالكم ﴿ حتى تُقِيمُواْ التوراة والإنجيل ﴾ يعني : تعملوا بما في التوراة ، والإنجيل ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مّن رَّبّكُمْ ﴾ يعني : حتى تقروا بما أنزل على نبيكم صلى الله عليه وسلم من القرآن ، وتعملوا به .

ثم قال : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ من القرآن ﴿ مِن رَّبّكَ طغيانا وَكُفْراً ﴾ يعني : تمادياً بالمعصية ، وكفراً بالقرآن .

يعني : إنما عليك تبليغ الرسالة والموعظة ، فإن لم ينفعهم ذلك فليس عليك شيء .

﴿ فَلاَ تَأْسَ عَلَى القوم الكافرين ﴾ يعني : لا تحزن عليهم إن كذبوك .

وروى محمد بن إسحاق بإسناده عن ابن عباس أنه قال : جاء رافع بن حارثة ، وسلام بن مشكم ، ومالك بن الضيف ، وقالوا : يا محمد : ألست تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه ؟ وتؤمن بما عندنا من التوراة ؟ وتشهد أنها من الله حق ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بَلَى ولكنكم أَحْدَثْتُمْ ، وَجَحَدْتُمْ ما فِيهَا مِمَّا أُخِذَ عَلَيْكُمْ مِنَ المِيثَاقِ ، وَكَتَمْتُمْ مِنْهَا مَا أُمِرْتُمْ أَنْ تُبَيِّنُوهُ لِلنَّاسِ فَبَرِئْتُ مِنْ إِحْدَاثِكُمْ " فقالوا : فإنّا قد آمنا بما في أيدينا ، وإنا على الهدى والحق ، ولا نؤمن بك ، فنزل ﴿ قُلْ يا أهل الكتاب لَسْتُمْ على شَىْءٍ حتى تُقِيمُواْ التوراة والإنجيل ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

أمر تعالى نبيه محمداً عليه السلام أن يقول لأهل الكتاب الحاضرين معه ﴿ لستم على شيء ﴾ أي على شيء مستقيم حتى تقيموا التوراة والإنجيل ، وفي إقامة هذين الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وقوله تعالى : ﴿ وما أنزل إليكم من ربكم ﴾ يعني به القرآن ، قاله ابن عباس وغيره ثم أخبر تعالى نبيه أنه سيطغى كثير منهم بسبب نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ويزيده نزول القرآن والشرع كفراً وحسداً ، ثم سلاه عنهم وحقرهم بقوله ﴿ فلا تأس على القوم الكافرين ﴾ أي لا تحزن إذ لم يؤمنوا ولا تبال عنهم ، والأسى الحزن يقال أسي الرجل يأسى أسىً إذا حزن ، ومنه قول الراجز :

وانحلبت عيناه من فرط الأسى . . . وأسند الطبري إلى ابن عباس قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع بن جارية وسلام بن مشكم ومالك بن الصيف ورافع بن حريملة فقالوا : يا محمد ألست تزعم أنك على ملة إبراهيم وأنك تؤمن بالتوراة وبنبوة موسى وأن جميع ذلك حق ؟ قال : بلى ، ولكنكم أحدثتم وغيرتم وكتمتم ، فقالوا : إنّا نأخذ بما في أيدينا فإنه الحق ولا نصدقك ولا نبتعك ، فنزلت الآية بسبب ذلك ﴿ قل يا أهل الكتاب

﴾ الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال القرطبى :

﴿ قُلْ يا أهل أَهْلِ الكتاب ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى قال ابن عباس : " جاء جماعة من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ألست تُقِرّ أنّ التوراة حقّ من عند الله ؟ قال : "بلى" .

فقالوا : فإنا نؤمن بها ولا نؤمن بما عَدَاها ؛ فنزلت الآية " ؛ أي لستم على شيء من الدّين حتى تعملوا بما في الكتابين من الإيمان بمحمد عليه السلام ، والعمل بما يوجبه ذلك منهما ؛

وقال أبو علي : ويجوز أن يكون ذلك قبل النّسخ لهما .

الثانية قوله تعالى : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً ﴾ أي يكفرون به فيزدادون كفراً على كفرهم .

والطغيان تجاوز الحدّ في الظلم والغلو فيه .

(174/208)

وذلك أن الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة ، فمن تجاوز منزلة الصغيرة فقد طغى .

ومنه قوله تعالى ﴿ كَلاَّ إِنَّ الإنسان ليطغى ﴾ [العلق : 6] أي يتجاوز الحدّ في الخروج عن الحق .

الثالثة قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَأْسَ عَلَى القوم الكافرين ﴾ أي لا تحزن عليهم .

أَسِيَ يَأْسَى أسىً إذا حزِن .

قال :

وَانْحَلبتْ عيناه من فَرْطِ الأَسَى . . .

وهذه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وليس بنهي عن الحزن ؛ لأنه لا يقدر عليه ولكنه تسلية ونهي عن التّعرض للحزن .

وقد مضى هذا المعنى في آخر "آل عمران" مستوفى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الخازن :

﴿ قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم ﴾ الآية وقد تقدم معنى إقامة التوراة والإنجيل وإنه يلزمهم العمل بما فيهما وهو الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفسير ما أنزل إليكم من ربكم ﴿ وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً ﴾ وقوله تعالى ﴿ فلا تأسَ على القوم الكافرين

﴾ يعني فلا تحزن يا محمد على هؤلاء اليهود الذي جحدوا نبوتك ولم يؤمنوا بك فإنما يعود ضرر ذلك الكفر عليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

(175/208)

وقال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾

فِيهِ أَمْرٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ بِالْعَمَلِ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ؛ لِأَنَّ إقَامَتَهُمَا هُوَ الْعَمَلُ بِهِمَا وَبِمَا فِي الْقُرْآنِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ حَقِيقَتُهُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، فَكَانَ خِطَابًا لَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا لِأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى آبَائِهِمْ فِي زَمَانِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ ﴾ مُقْتَضَاهُ : لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الدِّينِ الْحَقِّ حَتَّى تَعْمَلُوا بِمَا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ .

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَا لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ ثَابِتُ الْحُكْمِ مَأْمُورٌ بِهِ وَأَنَّهُ قَدْ صَارَ شَرِيعَةً لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا أُمِرُوا بِالثَّبَاتِ عَلَيْهِ وَالْعَمَلِ بِهِ .

(176/208)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَعْلُومٌ نَسْخُ كَثِيرٍ مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَائِزٌ إِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ بَعْدَ نَسْخِ كَثِيرٍ مِنْهَا ، وَيَكُونَ مَعْنَاهَا الْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ عَلَى مَا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَبْعَثِهِ وَبِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الدَّلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ الْمُوجِبَةِ لِصِدْقِهِ ، وَإِذَا احْتَمَلَتْ الْآيَةُ ذَلِكَ لَمْ تَدُلَّ عَلَى بَقَاءِ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ .

قِيلَ لَهُ : لَا تَخْلُو هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ قَبْلَ نَسْخِ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَيَكُونَ فِيهَا أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهَا وَإِخْبَارٌ بِبَقَاءِ حُكْمِهَا ، أَوْ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ بَعْدَ نَسْخِ كَثِيرٍ مِنْهَا ؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ حُكْمَهَا ثَابِتٌ فِيمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا ، كَاسْتِعْمَالِ حُكْمِ الْعُمُومِ فِيمَا لَمْ تَقُمْ دَلَالَةُ خُصُوصِهِ وَاسْتِعْمَالِهَا فِيمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ النَّسْخُ مَنْ وَصْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُوجِبَاتِ أَحْكَامِ الْعُقُولِ فَلَمْ تَخْلُ الْآيَةُ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى بَقَاءِ حُكْمِ مَا لَمْ يُنْسَخْ مِنْ شَرَائِعِ مَنْ

قَبْلَنَا وَأَنَّهُ قَدْ صَارَ شَرِيعَةً لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ . انتهى انتهى . اهـ ﴾ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(177/208)

وقال أبو السعود :

﴿ قُلْ يا أهل الكتاب ﴾ مخاطِباً الفريقين ﴿ لَسْتُمْ على شَىْء ﴾ أيْ دينٍ يُعتدّ به ويليق بأن يسمى شيئاً لظهور بُطلانه ووضوح فساده ، وفي هذا التعبير من التحقير والتصغير ما لا غايةَ وراءه ﴿ حتى تُقِيمُواْ التوراة والإنجيل ﴾ أي تراعوهما وتحافظوا على مافيهما من الأمور التي من جملتها دلائلُ رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم وشواهدُ نبوته ، فإن إقامتهما إنما تكون بذلك ، وأما مراعاة أحكامهما المنسوخةِ فليست من إقامتهما في شيء ، بل هي تعطيل لهما وردٌّ لشهادتهما ، لأنهما شاهدان بنسخها وانتهاءِ وقت العمل بها ، لأن شهادتهما بصحة ما ينسخها شهادةٌ بنسخها وخروجها عن كونها من أحكامهما ، وأن أحكامهما ما قرره النبي الذي بشَّرَ فيهما ببعثه ، وذُكر في تضاعيفهما نعُوتُه ، فإذن إقامتُهما بيانُ شواهدِ النبوة والعملُ بما قررته الشريعة من الأحكام كما يُفصح عنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مّن رَّبّكُمْ ﴾ أي القرآن المجيد بالإيمان به ، فإن إقامة الجميع لا تتأتّى

بغير ذلك ، وتقديمُ إقامةِ الكتابين على إقامته مع أنها المقصودةُ بالذات لرعاية حقِّ الشهادة واستنزالِهم عن رتبة الشّقاق ، وإيرادُه بعنوان الإنزال إليهم لما مرّ من التصريح بأنهم مأمورون بإقامته والإيمان به لا كما يزعُمون من اختصاصه بالعرب ، وفي إضافة الربِّ إلى ضميرهم ما أشير إليه من اللطف في الدعوة ، وقيل : المراد بما أُنزل إليهم كتبُ أنبياءِ بني إسرائيل كما مر ، وقيل : الكتبُ الإلهية فإنها بأسرها آمرةٌ بالإيمان لمن صدَّقَتْه المعجزةُ ناطقةٌ بوجوب الطاعة له . رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جماعةً من اليهود قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ألست تقرأ أن التوراة حقٌّ من عند الله تعالى ؟ فقال عليه السلام : "بلى" ، فقالوا : فإنا مؤمنون بها ولا نؤمنُ بغيرها فنزلت ، قوله تعالى : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ

(178/208)

إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طغيانا وَكُفْراً ﴾ جملة مستأنَفةٌ مبيِّنةٌ لشدة شكيمَتِهم وغُلوِّهم في المكابرة والعناد وعدمِ إفادة التبليغ نفعاً ، وتصديرُها بالقسم لتأكيد مضمونها وتحقيق مدلولِها ، والمرادُ بالكثير المذكور علماؤهم ورؤساؤهم ، ونسبةُ الإنزال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسبته فيما مر إليهم للإنباء عن انسلاخِهم عن تلك النسبة ﴿ فَلاَ تَأْسَ عَلَى

القوم الكافرين ﴾ أي لا تتأسف ولا تحزن عليهم لإفراطهم في الطغيان والكفر بما تُبلّغه إليهم ، فإن غائلتَه آيلةٌ إليهم وتبعَتَه حائقةٌ لا تتخطاهم ، وفي المؤمنين مندوحةٌ لك عنهم ، ووضعُ المُظْهر موضعَ المُضمَرِ للتسجيل عليهم بالرسوخ في الكفر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ قُلْ يا أهل أَهْلِ الكتاب ﴾ ، والمراد بهم : اليهود والنصارى كما قال بعض المفسرين

وقال آخرون : المراد بهم اليهود ، فقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال : " جاء رافع بن حارثة وسلام بن مشكم ومالك بن الصيف ورافع بن

حريملة فقالوا : يا محمد ألست تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه وتؤمن بما عندنا من التوراة وتشهد أنها من الله تعالى حق ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بلى ولكنكم

أحدثتم وجحدتم ما فيها مما أخذ عليكم من الميثاق وكتمتم منها ما أمرتم أن تبينوه للناس فبرئت من إحداثكم .

قالوا : فإنا نأخذ بما في أيدينا فإنا على الهدى والحق ولا نؤمن بك ولا نتبعك " فأنزل الله تعالى فيهم ﴿ قُلْ يا أهل أَهْلِ الكتاب ﴾ .

﴿ لَسْتُمْ على شَىْءٍ ﴾ أي دين يعتد به ويليق بأن يسمى شيئاً لظهور بطلانه ووضوح فساده ، وفي هذا التعبير ما لا يخفى من التحقير ، ومن أمثالهم أقل من لا شيء ﴿ حتى تُقِيمُواْ التوراة والإنجيل ﴾ أي تراعوهما وتحافظوا على ما فيهما ، من الأمور التي من جملتها دلائل رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وشواهد نبوته ، فإن إقامتهما وتوفية حقوقهما إنما تكون بذلك لا بالعمل بجميع ما فيهما منسوخاً كان أو غيره ، فإن مراعاة المنسوخ تعطيل لهما وردّ لشهادتهما ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مّن رَّبّكُمْ ﴾ أي القرآن المجيد ، وإقامته بالإيمان به ، وقدمت إقامة الكتابين على إقامته مع أنها المقصودة بالذات رعاية لحق الشهادة واستنزالاً لهم عن رتبة الشقاق .

وقيل : المراد بالموصول كتب أنبياء بني إسرائيل عليهم الصلاة والسلام ، وقيل : الكتب الإلهية ، فإنها كلها ناطقة بوجوب الإيمان بمن ادعى النبوة وأظهر المعجزة ووجوب طاعة من بعث إليهم له ، وقد مر تمام الكلام على مثل هذا النظم الكريم وكذا على قوله تعالى : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبّكَ طغيانا وَكُفْراً ﴾ والجملة مستأنفة كما قال شيخ الإسلام مبينة لشدة شكيمتهم وغلوهم في المكابرة والعناد وعدم إفادة التبليغ نفعاً ، وتصديرها بالقسم لتأكيد مضمونها وتحقيقه ، ونسبة الإنزال إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم مع نسبته فيما مر إليهم للإنباء عن انسلاخهم عن تلك النسبة ، وإذا أريد بالموصول النعم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم فأمر النسبة ظاهر جداً .

(180/208)

﴿ فَلاَ تَأْسَ عَلَى القوم الكافرين ﴾ أي لا تأسف ولا تحزن عليهم لزيادة طغيانهم وكفرهم ، فإن غائلة ذلك موصولة بهم وتبعته عائدة إليهم ، وفي المؤمنين غنى لك عنهم ، ووضع المظهر موضع المضمر للتسجيل عليهم بالرسوخ في الكفر ، وقيل : المراد لا تحزن على هلاكهم وعذابهم ، ووضع الظاهر موضع الضمير للتنبيه على العلة الموجبة لعدم الأسى ، ولا يخلو عن بعد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾

هذا الّذي أُمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوله لأهل الكتاب هو من جملة ما ثبّته الله على تبليغه بقوله : ﴿ بلّغ ما أنزل إليك من ربّك ﴾ ، فقد كان رسول الله يحبّ تألّف أهل الكتاب وربّما كان يثقل عليه أن يجابههم بمثل هذا ولكن الله يقول الحقّ .

فيجوز أن تكون جملة ﴿ قل يأهل الكتاب ﴾ بياناً لجملة ﴿ بَلِّغ ما أنزل إليك من ربّك ﴾

[المائدة : 67] ، ويجوز أن تكون استئنافاً ابتدائياً بمناسبة قوله : ﴿ يا أيّها الرّسول بلّغ ما أنزل إليك من ربّك ﴾ [المائدة : 67] .

والمقصود بأهل الكتاب اليهودُ والنّصارى جميعاً ؛ فأمّا اليهود فلأنّهم مأمورون بإقامة الأحكام الّتي لم تنسخ من التوراة ، وبالإيمان بالإنجيل إلى زمن البعثة المحمّديّة ، وبإقامة أحكام القرآن المهيمن على الكتاب كلّه ؛ وأمّا النّصارى فلأنّهم أعرضوا عن بشارات الإنجيل بمجيء الرسول من بعد عيسى عليهما السّلام .

ومعنى ﴿ لستم على شيء ﴾ نفي أن يكونوا متّصفين بشيءٍ من التّدين والتّقوى لأنّ خَوض الرّسول لا يكون إلاّ في أمر الدّين والهُدى والتَّقوى ، فوقع هنا حذف صفة ﴿ شيء ﴾ يدلّ عليها المقام على نحو ما في قوله تعالى : ﴿ فأردتُ أن أعيبَها وكان وراءَهم مَلِك يأخذ كلّ سفينة غصباً ﴾ [الكهف : 79] ، أي كلّ سفينة صالحة ، أو غير معيبة .

والشيء اسم لكلّ موجود ، فهو اسم متوغّل في التنكير صادق بالقليل والكثير ، ويبيّنه السّياق أو القرائن .

فالمراد هنا شيء من أمور الكتاب ، ولّما وقع في سياق النّفي في هذه الآية استفيد نفي أن يكون لهم أقلّ حظّ من الدّين والتّقوى ما داموا لم يبلُغوا الغاية الّتي ذكرتْ ، وهي أن يقيموا التّوراة والإنجيل والقرآن .

والمقصود نفي أن يكون لهم حظّ معتدّ به عند الله ، ومثل هذا النّفي على تقدير الإعتداد شائع في الكلام ، قال عبّاس بن مرداس:

وقد كنتُ في الحرب ذا تُدْرَإٍ . . .

فلم أعْطَ شيئاً ولم أمْنَع

أي لم أعط شيئاً كافياً ، بقرينة قوله : ولم أمنع .

ويقولون : هذا ليس بشيء ، مع أنّه شيء لا محالة ومشار إليه ولكنّهم يريدون أنّه غير معتدّ به .

ومنه ما وقع في الحديث الصّحيح أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِل عن الكُهّان ، فقال : " ليْسُوا بشيء " وقد شاكل هذا النّفيُ على معنى الاعتداد النّفيَ المتقدّم في قوله : ﴿ وإن لم تفعل فما بلّغت رسالاته ﴾ ، أي فما بلّغت تبليغاً معتدّاً به عند الله .

والمقصود من الآية إنما هو إقامة التّوراة والإنجيل عند مجيء القرآن بالاعتراف بما في التّوراة والإنجيل من التبشير بمحمد صلى الله عليه وسلم حتّى يؤمنوا به وبما أنزل عليه .

وقد أوْمَأتْ هذه الآية إلى توغّل اليهود في مجانبة الهدى لأنّهم قد عطّلوا إقامة التّوراة منذ

عصور قبل عيسى ، وعطّلوا إقامة الإنجيل إذ أنكروه ، وأنكروا مَن جاء به ، ثُمّ أنكروا نبوءة محمّد صلى الله عليه وسلم فلم يقيموا ما أنزل إليهم من ربّهم .

والكلام على إقامة التّوراة والإنجيل مضى عند قوله آنفاً : ﴿ ولو أنّهم أقاموا التّوراة والإنجيل ﴾ [المائدة : 66] الخ .

وقد فنّدت هذه الآية مزاعم اليهود أنّهم على التمسّك بالتّوراة ، وكانوا يزعمون أنّهم على هدى ما تمسّكوا بالتّوراة ولا يتمسّكون بغيرها .

وعن ابن عبّاس أنّهم جاءوا للنّبيء صلى الله عليه وسلم فقالوا : ألست تقرّ أنّ التّوراة حقّ ، قال : "بلى" ، قالوا : فإنّا نؤمن بها ولا نؤمن بما عَداها .

(182/208)

فنزلت هذه الآية .

وليس له سند قوي .

وقد قال بعض النّصارى للرّسول صلى الله عليه وسلم في شأن تمسّكهم بالإنجيل مثلَ قول بعض اليهود ، كما في قصة إسلام عدي بن حاتم ، وكما في مجادلة بعض وفد نجران .

وقوله : ﴿ وليزيدنّ كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربّك طغياناً وكفراً ﴾ ، أي من أهل

الكتاب ، وذلك إمّا بباعث الحسد على مجيء هذا الدّين ونزول القرآن ناسخاً لدينهم ، وإمّا بما في بعض آيات القرآن من قوارعهم وتفنيد مزاعمهم .

ولم يزل الكثير منهم إذا ذكروا الإسلام حتّى في المباحث التّاريخيّة والمدنيّة يحتدّون على مدنيّة الإسلام ويقلبون الحقائق ويتميّزون غيظاً ومكابرة حتّى ترى العالِم المشهود له منهم يتصاغر ويتسفّل إلى دركات التبالُه والتّجاهل ، إلاّ قليلاً ممّن اتّخذ الإنصاف شعاراً ، وتباعد عن أن يُرمى بسوء الفهم تجنّباً وحِذاراً .

وقد سمّى الله ما يعترضهم من الشجا في حلوقهم بهذا الدّين ﴿ طُغياناً ﴾ لأنّ الطغيان هو الغلوّ في الظلم واقتحام المكابرة مع عدم الاكتراث بلوم اللاّئمين من أهل اليقين .

وسلّى الله رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿ فلا تأس على القوم الكافرين ﴾ ؛ فالفاء للفصيحة لتتمّ التّسلية ، لأنّ رحمة الرسول بالخَلْق تحزنه ممّا بلغ منهم من زيادة الطّغيان والكفر ، فنبّهتْ فاء الفصيحة على أنّهم ما بَلغوا ما بَلغوه إلاّ من جرّاء الحسد للرسول فحقيق أن لا يحزن لهم .

والأسى الحزن والأسف ، وفعله كفَرِح .

وذُكر لفظ ﴿ القوم ﴾ وأتبع بوصف ﴿ الكافرين ﴾ ليدلّ على أنّ المراد بالكافرين هم الّذين صار الكفر لهم سجيّة وصفة تتقوّم بها قوميتهم .

ولو لم يذكر القوم وقال : (فلا تأس على الكافرين) لكان بمنزلة اللّقب لهم فلا يُشعر

بالتّوصيف ، فكان صادقاً بِمَنْ كان الكفر غير راسخ فيه بل هو في حيرة وتردّد ، فذلك مرجّو إيمانه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(183/208)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾

و" قل " – كما نعرف – هي خطاب له صلى الله عليه وسلم ، وما يلي ذلك بلاغ من الله لأهل الكتاب إنهم بلا منهج لأنهم لم يقيموا التوراة والإنجيل بل حرفوهما ، ولم يؤمنوا بالقرآن ، وهو المنهج الكامل المنزل على محمد بن عبد الله .

وحين يقول الحق : ﴿ لَسْتُمْ على شَيْءٍ ﴾ فكلمة " شيء " تقال لأدنى فرد من أي جنس ، فالقشة شيء ، وورقة الشجرة شيء ، وما يطلق عليه شيء – إذن – هو الأقل .

وقوله الحق : ﴿ لَسْتُمْ على شَيْءٍ ﴾ أي إياكم أن تظنوا أنكم حين تقومون بتنفيذ جزء من تعاليم التوارة والإنجيل وتخفون الباقي وتهملونه تكونون قد أخذتم شيئاً من الهداية ، لا ؛ فأنتم لستم على شيء حتى تقيموا التوارة والإنجيل وتؤمنوا بالكتاب الذي أنزل على محمد

، والمنهج ليس عرضة لأن تأخذوا منه ما يعجبكم وأن تتركوا ما لا يعبجكم .

وعندما يقال : ﴿ لَسْتُمْ على شَيْءٍ ﴾ . ونعرف أن الشيء هو أقل مرتبة في الوجود ، ولذلك نقول : شيء خير من لا شيء . ويقال بالعامية : هاش خير من لاش و" هاش " هو الهالك من ثياب المنزل الممزقة ، أي أن الذي يملك ملابس ممزقة أفضل ممن لا يملك شيئاً على الإطلاق .

(184/208)

وقوله الحق : ﴿ لَسْتُمْ على شَيْءٍ حتى تُقِيمُواْ التوراة والإنجيل وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ هو إيضاح لهم أنهم في المرتبة الأدنى من الكائنات لأنهم بلا منهج . ويضيف : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً ﴾ أي أنهم لن يظلوا على درجة واحدة ثابتة من الطغيان والكفر ، بل كلما أنزل الحق إليك آية يا محمد ، وكلما نصرك الله في أمر ازدادوا هم طيغاناً وكفراً . وكان من المفروض أن زيادة نزول الآيات لرسول الله صلى الله عليه وسلم تكون إضعافاً لتشددهم وترقيقا لقلوبهم ، لكنه سبحانه أراد أن تشتد شراستهم ووحقدهم في أمر الاعتراف بالإسلام .

وقد حدث من خالد بن الوليد وكان فارس الجاهلية ضد الإسلام أن قال لعمرو ابن العاص

: لقد استقر الأمر لمحمد . واتجه الاثنان إلى الإسلام على الرغم من أن كلا منهما يعرف قوته ومكانته بين قومه . وبعد أن رأى خالد وعمرو أن الخيبة هي نصيب الواقف ضد محمد مهما علا شأنه . ذهبا إلى الإسلام ، وهذا هو موقف المتدبر للأمر دون حقد ولَدَد . أما الذي يزدحم بالمعاناة حقداً ولدداً فتزيده آيات الله لنصرة منهجه حقداً ولدداً وطيغاناً ؛ لأن الله شاء ألا يهديهم . ولذلك تصير كل آية في صف الإيمان والمؤمنين مصدرَ إثارةٍ وغيظ ومرارة في نفوس أهل الكفر . وهكذا يوطن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره تجاه هؤلاء الكفار .

إنك يا رسول الله لا تواجه طاقة محدودة ولكنك تواجه طاقة من الشر النامي .

(185/208)

وكل آية إنما تهدي الذي في أعماقه بذرة من خير ، أما الذي ينتفي الخير من داخله فالمسألة تزيده سراشة في قلبه . إن الشرير يُصَعِّد الشر ويزداد جُرمه وإثمه ، أما الخير فينزل من قِمّةِ الجرم إلى أقل درجة . ولنا المثل في قصة سيدنا يوسف عليه السلام ، فالحق يقول على لسان أخوة يوسف : ﴿ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [يوسف : 8] .

ومن بعد ذلك قالوا لأبيهم : ﴿ مَا لَكَ لاَ تَأْمَنَّا على يُوسُفَ ﴾ . ثم أخذوا في التبييت والتدبير وقالوا : ﴿ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ ﴾ . وكان أول التدبير لهم هو ما قاله الحق حكاية عنهم : ﴿ اقتلوا يُوسُفَ ﴾ .

ومعنى القتل هو إزهاق الروح . وهذه أعلى درجات الشر ، لكنهم يتراجعون عنها ويقولون : ﴿ أَوِ اطرحوه أَرْضاً ﴾ . فهم لم يرغبوا في قتله ، واكتفوا بأن يتركوه في مكان بعيد ، وتصوروا أن بعض السيارة قد يلتقطه فيبعدون يوسف عن أبيه . إذن هم بدأوا التدبير قتلاً ، ثم انتهوا بالتفكير لنجاة يوسف : ﴿ اقتلوا يُوسُفَ أَوِ اطرحوه أَرْضاً يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ ﴾ [يوسف : 9] .

والمرحلة الثالثة قولهم : ﴿ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الجب ﴾ والجب فيه مياه ، وهناك أناس كثيرون يذهبون إلى مصادر المياه . هكذا يورد الحق لنا كيفية نمو الخير من بطن الكيد . إذن ، فقوله الحق : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً ﴾ أي أن الكثير منهم سيواصل رحلة التصعيد في الشر ، فوطن نفسك يا محمد على ذلك .

ونلحظ أن الحق قد وضع صيانة لاحتمال أن تفكر قلة منهم في الإيمان ، لذلك لم يشملهم كلهم بالحكم ، ولكن الحكم شمل الكثرة من هؤلاء الكافرين . ولذلك يقول الحق لرسوله : ﴿ فَلاَ تَأْسَ عَلَى القوم الكافرين ﴾ أي لا تحزن عليهم يا رسول الله . فعلى الرغم من عداوة وشراسة من صادموا دعوته صلى الله عليه وسلم ومحاولتهم كل تلك المحاولات ، كان لا يكف عن الدعاء لهم : " اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون " . وكان لا يكف عن القول : " لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبد الله " . وقد تم ذلك بالفعل .

وكان الصحابة بعد الغزوات الأولى يقول كل منهم للآخر : أنا حزين لأن عمراً أفلت مني ولم أقتله . فيقول الآخر : وأنا حزين لأن عكرمة أفلت مني . ويقول الثالث : وأنا لا أدري كيف أفلت منا خالد بن الوليد . ولم يمكن الحق الصحابة الأوائل من هؤلاء المقاتلين الأشاوس لأنه يدخرهم للإسلام ليحملوا السيف للإسلام مدافعين وناشرين لدعوته . وها هوذا عكرمة بن أبي جهل يتلقى الطعنة الأخيرة في حياته فيضع رأسه على فخذ خالد بن الوليد ويسأله : أهذه ميتة ترضى عني رسول الله ؟ إذن فقد أراد الله من عدم تمكين المسلمين منهم في أوائل الغزوات أن يكونوا جنداً للإسلام بقدراتهم القتالية فاستبقاهم أحياء ليخدموا الدعوة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ... الآية (68) ﴾

أي ليس انتعاشكم ولا نظام معاشكم ، ولا قَدْركم في الدنيا والعُقبى ، ولا مقداركم ولا منزلكم في حال من حالاتكم إلا بمراعاة الأمر والنهي ، والمحافظةِ على أحكام الشرع .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 439 ﴾

(188/208)

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (69) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان ما مضى في هذه السورة غالباً في فضائح أهل الكتاب لا سيما اليهود وبيان أنهم

عضوا على الكفر ، ومردوا على الجحد ، وتمرنوا على البهت ، وعتوا عن أوامر الله ، كان ذلك موجباً لأنه ربما حدث في الخاطر أنه إن آمن منهم أحد ما يقبل ، أو لأن يقولوا هم : ليس في دعائنا حينئذ فائدة فلا تدعنا ، أخبر أن الباب مفتوح لهم ولغيرهم من جميع أهل الملل ، وأنه ليس بين الإنسان وبين أن يكون من أهله إلا عدم الإخلاص ، فإذا أخلص أذن في دخوله ونودي بقبوله ، أو يقال – وهو أحسن : لما أخبر عن كثير منهم بالزيادة في الكفر ، رغب القسم الآخر على وجه يعم غيرهم ، أو يقال : إنه لما طال الكلام معهم .

كان ربما ظن أن الأمر ترغيباً وترهيباً وأمراً ونهياً خاص بهم ، فوقع الإعلام بأنهم وغيرهم من جميع الفرق في ذلك سواء ، تشريفاً لمقدار هذا النبي الكريم بعموم الدعوة وإحاطة الرسالة فقال سبحانه : ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ أي قالوا : آمنا ﴿ والذين هادوا ﴾ أي اليهود ﴿ والصابئون ﴾ أي القائلون بالأوثان السماوية والأصنام الأرضية ﴿ والنصارى ﴾ أي الذين يدعون اتباع المسيح عليه السلام .

(189/208)

ولما كان اليهود قد عبدوا الأصنام متقربين بها إلى النجوم في استنزال الروحانيات انهماكاً في السحر الذي جاء نبيهم موسى عليهم السلام بإبطاله ، وكان ذلك هو معنى دين الصابئة

، وفرّق بين فريقي بني إسرائيل بهم مكتفياً بهم عن ذكر بقية المشركين لما مضى في البقرة ، ولما سبق في هذه السورة من ذم اليهود بالنقض للميثاق والكفر واللعن والقسوة وتكرر الخيانة وإخفاء الكتاب والمسارعة في الكفر والنفاق والتخصيص بالكفر والظلم والفسق وغير ذلك من الطامات ما يسد الأسماع ، كان قبول توبتهم جديراً بالإنكار ، وكانوا هم ينكرون عناداً فلاح العرب من آمن منهم ومن لم يؤمن ، فاقتضى الحال كون الفريقين في حيز التأكيد ، ولم يتقدم للصابئة ذكر هنا فأخرجوا منه تنبيهاً على أن المقام لا يقتضيه لهم ، فابتدىء بذكرهم اعتراضاً ودل على الخبر عنهم بخبر " إن " ، أو أنه لما كان المقام للترغيب في التوبة ، وجعل هؤلاء مع شناعة حالهم بظهور ضلالهم كمن لا إنكار لقبول توبته ، كان غيرهم أولى بذلك ، ولما كان حال النصارى مشتبهاً ، جعلوا في حيز الاحتمال للعطف على اليهود لما تقدم من ذمهم ، وعلى الصابئة لخفة حالهم بأنهم مع أن أصل دينهم صحيح لم يبلغ ذمهم السابق في هذه السورة مبلغ ذم اليهود ﴿ من آمن ﴾ أي منهم مخلصاً من قلبه ، ولعله ترك الجار إعراقاً في التعميم ﴿ بالله ﴾ أي الذي له جميع الجلال والإكرام ﴿ واليوم الآخر ﴾ أي الذي يبعث فيه العباد بأرواحهم وأشباحهم ، ويبعث من ذكره على الزهادة وألحد في العبادة ، وبالإيمان به يحصل كمال المعرفة بالله تعالى باعتقاد كمال قدرته ﴿ وعمل صالحاً ﴾ أي صدق إيمانه القلبي بالعمل بما أمر به ، ليجمع بين فضيلتي العلم والعمل ، ويتطابق الجنان مع الأركان ﴿ فلا خوف عليهم ﴾ يعتد به في دنيا ولا في آخرة

﴿ ولا هم ﴾ أي خاصة ﴿ يحزنون ﴾ أي على شيء فات ، لأنه لا يفوتهم شيء يؤسف عليه أصلاً ، وأما غيرهم فهم في الحزن أبداً ، وفي الآية تكذيب

(190/208)

لهم في قولهم ﴿ ليس علينا في الأميين سبيل ﴾ [آل عمران : 75] المشار إليه في هذه السورة بنسبتهم إلى أكل السحت في غير موضع ، وفي نصوص التوراة الموجودة بين أظهرهم الآن أعظم ناصح لهم في ذلك كما سبق في أوائل البقرة ، وقال في السفر الرابع منها عند ذكر التيه ووصاياهم إذ أدخلهم الأرض المقدسة ، ومكنهم فيها بأشياء منها القربان : وإن سكن بينكم رجل غريب يقبل إليّ أو بين أولادكم لأحقابكم ويقرب قرباناً لريح قتار الذبيحة للرب يفعل كما فعلتم أنتم ، ولتكن السنة واحدة لكم وللذين يقبلون إليّ ويسكنون بينكم سنة جارية لأحقابكم إلى الأبد ، والذين يقبلون إليّ من الغرباء يكونون أمام الرب مثلكم ، ولتكن لكم سنة واحدة وحكومة واحدة لكم وللذين يقبلون إليّ ويسكنون معكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 508 . 509 ﴾

فائدة

قال ابن عطية :

﴿ الذين ﴾ لفظ عام لكل مؤمن من ملة محمد ومن غيرها من الملل ، فكأن ألفاظ الآية حصر بها الناس كلهم وبينت الطوائف على اختلافها ، وهذا تأويل جمهور المفسرين ، وقال الزجاج المراد بقوله : ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ المنافقون ، فالمعنى أن الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم .

قال القاضي أبو محمد : فكأن ألفاظ الآية عدت الطوائف التي يمكن أن تنتقل إلى الإيمان ، ثم نفى عنهم الخوف والحزن بشرط انتقالهم إلى الإيمان بالله واليوم الآخر ، وعلى التأويل الأول ويكون قوله ﴿ من آمن ﴾ في حيز المؤمنين بمعنى ثبت واستمر انتهى انتهى . ا هـ

﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

(191/208)

ظاهر الإعراب يقتضي أن يقال : والصابئين ، وهكذا قرأ أبي بن كعب وابن مسعود وابن كثير ، وللنحويين في علة القراءة المشهورة وجوه : الأول : وهو مذهب الخليل وسيبويه ارتفع الصائبون بالابتداء على نية التأخير ، كأنه قيل : إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى من

آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، والصائبون كذلك ، فحذف خبره ، والفائدة في عدم عطفهم على من قبلهم هو أن الصابئين أشد الفرق المذكورين في هذه الآية ضلالاً ، فكأنه قيل : كل هؤلاء الفرق إن آمنوا بالعمل الصالح قبل الله توبتهم وأزال ذنبهم ، حتى الصابئون فإنهم إن آمنوا كانوا أيضاً كذلك .

الوجه الثاني : وهو قول الفراء أن كلمة ﴿ إن ﴾ ضعيفة في العمل ههنا ، وبيانه من وجوه :

الأول : أن كلمة ﴿ إن ﴾ إنما تعمل لكونها مشابهة للفعل ، ومعلوم أن المشابهة بين الفعل وبين الحرف ضعيفة .

الثاني : أنها وإن كانت تعمل لكن إنما تعمل في الاسم فقط ، أما الخبر فإنه بقي مرفوعاً بكونه خبر المبتدأ ، وليس لهذا الحرف في رفع الخبر تأثير ، وهذا مذهب الكوفيين ، وقد بيناه بالدليل في سورة البقرة في تفسير قوله ﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ سَوَاء عَلَيْهِمْ ءأَنذَرْتَهُمْ ﴾ [البقرة : 6] الثالث : أنها إنما يظهر أثرها في بعض الأسماء ، أما الأسماء التي لا يتغير حالها عند اختلاف العوامل فلا يظهر أثر هذا الحرف فيها ، والأمر ههنا كذلك ، لأن الاسم ههنا هو قوله ﴿ الذين ﴾ وهذه الكلمة لا يظهر فيها أثر الرفع والنصب والخفض .

إذا ثبت هذا فنقول : إنه إذا كان اسم ﴿ إن ﴾ بحيث لا يظهر فيه أثر الإعراب ، فالذي يعطف عليه يجوز النصب على إعمال هذا الحرف ، والرفع على إسقاط عمله ، فلا يجوز أن يقال : إن زيداً وعمرو قائمان لأن زيداً ظهر فيه أثر الإعراب ، لكن إنما يجوز أن يقال : إن هؤلاء وإخوتك يكرموننا ، وإن هذا نفسه شجاع ، وإن قطام وهند عندنا ، والسبب في جواز ذلك أن كلمة ﴿ إن ﴾ كانت في الأصل ضعيفة العمل ، وإذا صارت بحيث لا يظهر لها أثر في اسمها صارت في غاية الضعف ، فجاز الرفع بمقتضى الحكم الثابت قبل دخول هذا الحرف عليه ، وهو كونه مبتدأ ، فهذا تقرير قول الفراء ، وهو مذهب حسن وأولى من مذهب البصريين ، لأن الذي قالوه يقتضي أن كلام الله على الترتيب الذي ورد عليه ليس بصحيح ، وإنما تحصل الصحة عند تفكيك هذا النظم ، وأما على قول الفراء فلا حاجة إليه ، فكان ذلك أولى . انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 44 ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ إِنَّ الذين آمَنُواْ والذين هَادُواْ والصابئون والنصارى ﴾ كان حقه والصابئين وإنما رفعه عطفاً على الذين قبل دخول أنّ فلا يحدث معنى كما تقول : زيد قائم ، وأن زيداً قائم معناها واحد ، وقرأ الحسن إن الله وملائكته برفع التاء . انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

وقال السمرقندى :

وقال : في هذه السورة ﴿ والصابئون ﴾ وقال في موضع آخر : ﴿ والصابئين ﴾ لأنه معطوف على خبر إن وكل اسم معطوف على خبر إن ، كان فيه طريقان ، إن شاء رفع ، وإن شاء نصب ، كقوله : "إن زيداً قادم وعمرو" إن شاء نصب الثاني ، وإن شاء رفعه ، كقوله تعالى : ﴿ أَنَّ اللهَ بريء مِّنَ المشركين وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة : 3] وقد قرأ : ورسولَه ولكنه شاذ ، وكذلك ها هنا جاز أن يقول : (والصابئين) ﴿ والصابئون ﴾ ، إلا أن في هذه السورة كتب بالرفع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

(193/208)

وقال ابن عطية :

واختلف القراء في إعراب الصابئين في هذه الآية فقرأ الجمهور و" الصابئون " بالرفع وعليه مصاحف الأمصار والقراء السبعة ، وقرأ عثمان بن عفان وعائشة وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والجحدري " والصابين " وهذه قراءة بينة الإعراب ، وقرأ الحسن بن أبي الحسن والزهري " والصابيون " بكسر الباء وضم الياء دون همز وقد تقدم في سورة البقرة وأما قراءة الجمهور " والصابئون " فمذهب سيبويه والخليل ونحاة البصرة أنه من المقدم الذي معناه التأخير وهو المراد به ، كأنه قال " إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم

الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، والصابئون والنصارى "كذلك ،

وأنشد الزجاج نظيراً في ذلك :

وإلا فاعلموا أنا وأنتم . . . بغاة ما بقينا في شقاق

فقوله وأنتم مقدم في اللفظ مؤخر في المعنى أي وأنتم كذلك ، وحكى الزجّاج عن الكسائي والفراء أنهما قالا : و ﴿ الصابئون ﴾ عطف على ﴿ الذين ﴾ ، إذ الأصل في ﴿ الذين ﴾ الرفع وإذ نصب ﴿ إن ﴾ ضعيف وخطأ الزجّاج هذا القول وقال : ﴿ إن ﴾ أقوى النواصب ، وحكي أيضاً عن الكسائي أنه قال و ﴿ الصابئون ﴾ عطف على الضمير في ﴿ هادوا ﴾ والتقدير هادوا هم الصابئون ، وهذا قول يرده المعنى لأنه يقتضي أن الصابئين هادوا ، وقيل إن معنى نعم ، وما بعدها مرفوع بالابتداء ، وروي عن بعضهم أنه قرأ "والصابئون" بالهمز انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال القرطبي :

﴿ والذين هَادُواْ ﴾ معطوف ، وكذا ﴿ والصابئون ﴾ معطوف على المضمر في "هَادُوا" في قول الكسائي والأخفش .

قال النحاس : سمعت الزجاج يقول وقد ذكر له قول الأخفش والكسائي : هذا خطأ من جهتين ؛ إحداهما أن المضمر المرفوع يقبح العطف عليه حتى يؤكَّد .

والجهة الأُخرى أن المعطوف شريك المعطوف عليه فيصير المعنى أن الصابئين قد دخلوا في اليهودية وهذا محال .

(194/208)

وقال الفرّاء : إنما جاز الرفع في "وَالصَّابِئُونَ" لأن "إنّ" ضعيفة فلا تؤثر إلا في الاسم دون الخبر ؛ و"الَّذِين" هنا لا يتبيّن فيه الإعراب فجرى على جهة واحدة الأمران ، فجاز رفع الصابئين رجوعاً إلى أصل الكلام .

قال الزّجاج : وسبيل ما يتبيّن فيه الإعراب وما لا يتبيّن فيه الإعراب واحد .

وقال الخليل وسيبويه : الرفع محمول على التقديم والتأخير ؛ والتقدير : إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون والنصارى كذلك .

وأنشد سيبويه وهو نظيره :

وإلاّ فاعلموا أَنَّا وأنتم . . .

بُغَاةٌ ما بَقِيْنَا في شِقَاقِ

وقال ضَابِىء البُرْجُمي :

فمن يكُ أمسى بالمدينةِ رَحْلُه . . .

فإنّى وقَيَّارٌ بها لَغَريبُ

وقيل : "إنّ" بمعنى "نَعَم" فالصابئون مرتفع بالإبتداء ، وحذف الخبر لدلالة الثاني عليه ، فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضاء الاسم والخبر .

وقال قيس الرقيات :

بَكرَ العواذِلُ في الصَّبا . . .

حِ يَلُمْنَني وأُلومُهُنَّهْ

ويَقُلْنَ شَيْبٌ قد عَلاَ . . .

كَ وقد كبِرت فقلت إنّهْ

قال الأخفش : "إنَّه" بمعنى "نَعَم" ، وهذه "الهاء" أدخلت للسكت . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(195/208)

وقال النسفى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ بألسنتهم وهم المنافقون ودل عليه قوله : ﴿ ولا يحزنك الذين

يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾ [آل عمران : 76]

﴿ والّذين هادوا والصّبئون والنّصارى ﴾ قال سيبويه وجميع البصريين : ارتفع "الصابئون" بالابتداء وخبره محذوف والنية به التأخير عما في حيز "إن" من اسمها وخبرها كأنه قيل : إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى ﴿ من آمن باللّهِ واليومِ الآخر وعمل صالحاً فلا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون ﴾ والصابئون كذلك أي من آمن بالله واليوم الآخر فلا خوف عليهم فقدم وحذف الخبر كقوله

فمن يك أمسى بالمدينة رحله . . .

فإني وقيار بها لغريب

أي فإني لغريب وقيار كذلك ، ودل اللام على أنه خبر "إن" ولا يرتفع بالعطف على محل "إن" واسمها لأن ذا لا يصح قبل الفراغ من الخبر .

لا تقول "إن زيداً وعمرو منطلقان" وإنما يجوز "إن زيداً منطلق وعمرو" ، والصابئون مع خبره المحذوف جملة معطوفة على جملة قوله "إن الذين آمنوا" إلى آخره ، ولا محل لها كما لا محل للتي عطفت عليها .

وفائدة التقديم التنبيه على أن الصابئين وهم أبين هؤلاء المعدودين ضلالاً وأشدهم غياً يتاب عليهم إن صح منهم الإيمان فما الظن بغيرهم ! ومحل "من آمن" الرفع على الابتداء وخبره "فلا خوف عليهم" والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط .

ثم الجملة كما هي خبر "إن" والراجح إلى اسم "إن" محذوف تقديره : من آمن منهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير النسفى حـ 1 صـ 293. 294 ﴾

(196/208)

وقال أبو السعود :

وقوله تعالى : ﴿ والصابئون ﴾ رفع على الابتداء وخبرُه محذوف والنيةُ به التأخرُ عما في حيّز إنّ والتقدير إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمُهم كيتَ وكيتَ والصابئون كذلك كقوله :

فإني وقيارٌ بها لغريبُ . . . وقوله :

وإلا فاعلموا أنّا وأنتم . . . بُغاةٌ ما بِقينا في شقاق

خلا أنه وسَطٌ بين اسْمِ إن وخبرِها دلالةً على أن الصابئين مع ظهور ضلالهم وزيغهم عن الأديان كلِّها حيث قُبلت توبتُهم إن صحَّ منهم الإيمانُ والعملُ الصالح ، فغيرُهم أولى بذلك ، وقيل : الجملة الآتية خبرٌ للمبتدأ المذكور ، وخبرُ إن مقدر كما في قوله :

نحن بما عندنا وأنت بما . . . عندك راضٍ والرأْيُ مختلِفُ

وقيل : (النصارى) مرفوعٌ على الابتداء كقوله تعالى : ﴿ والصابئون ﴾ ، عطفاً عليه

وهو مع خبره عطفٌ على الجملة المصدَّرة بإن ولا مَساغَ لعطفه وحده على محل إن واسمها لاشتراط ذلك بالفراغ عن الخبر وإلا لارتفع الخبر بإن والابتداء معاً ، واعتُذر عنه بأن ذلك إذا كان المذكورُ خبراً لهما ، وأما إذا كان خبرُ المعطوف محذوفاً فلا محذورَ فيه ولا على الضمير في هادوا لعدم التأكيد والفصل ، ولاستلزامه كونَ الصابئين هُوداً ، وقرىء (والصابيون) بياء صريحةٍ بتخفيف الهمزة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

(197/208)

فصل

قال الفخر :

قال بعض النحويين : لا شك أن كلمة "إن" من العوامل الداخلة على المبتدأ والخبر ، وكون المبتدأ مبتدأ والخبر خبراً وصف حقيقي ثابت حال دخول هذا الحرف وقبله ، وكونه مبتدأ يقتضي الرفع .

إذا ثبت هذا فنقول : المعطوف على اسم "إن" يجوز انتصابه بناء على إعمال هذا الحرف ، ويجوز ارتفاعه أيضاً لكونه في الحقيقة مبتدأ محدثاً عنه ومخبراً عنه .

طعن صاحب "الكشاف" فيه وقال : إنما يجوز ارتفاعه على العطف على محل (إن واسمها) بعد ذكر الخبر ، تقول : إن زيداً منطلق وعمراً وعمرو بالنصب على اللفظ ، والرفع على موضع (إن) واسمها ، لأن الخبر قد تقدم ، وأما قبل ذلك الخبر فهو غير جائز ، لأنا لو رفعناه على محل (إن واسمها) لكان العامل في خبرهما هو المبتدأ ، ولو كان كذلك لكان العامل في خبرهما هو الابتداء ، لأن الابتداء هو المؤثر في المبتدأ والخبر معاً ، وحينئذٍ يلزم في الخبر المتأخر أن يكون مرفوعاً بحرف (إن) وبمعنى الابتداء فيجتمع على المرفوع الواحد رافعان مختلفان ، وأنه محال .

واعلم أن هذا الكلام ضعيف ، وبيانه من وجوه : الأول : أن هذه الأشياء التي يسميها النحويون : رافعة وناصبة ليس معناها أنها كذلك لذواتها أو لأعيانها ، فإن هذا لا يقوله عاقل ، بل المراد أنها معرفات بحسب الوضع والاصطلاح لهذه الحركات ، واجتماع المعرفات الكثيرة على الشيء الواحد غير محال ، ألا ترى أن جميع أجزاء المحدثات دالة على وجود الله تعالى .

والوجه الثاني : في ضعف هذا الجواب أنه بناه على أن كلمة (أن) مؤثرة في نصب الاسم ورفع الخبر ، والكوفيون ينكرون ذلك ويقولون : لا تأثير لهذا الحرف في رفع الخبر ألبتة ، وقد أحكمنا هذه المسألة في سورة البقرة .

والوجه الثالث : وهو أن الأشياء الكثيرة إذا عطف بعضها على البعض فالخبر الواحد لا

يكون خبراً عنها ، لأن الخبر عن الشيء عبارة عن تعريف حاله وبيان صفته ، ومن المحال أن يكون حال الشيء وصفته عين حال الآخر وصفته ، لامتناع قيام الصفة الواحدة بالذوات المختلفة .

وإذا ثبت هذا ظهر أن الخبر وإن كان في اللفظ واحداً إلا أنه في التقدير متعدد ، وهو لا محالة موجود بحسب التقدير والنية ، وإذا حصل التعدد في الحقيقة لم يمتنع كون البعض مرتفعاً بالحرف والبعض بالابتداء ، وبهذا التقدير لم يلزم اجتماع الرافعين على مرفوع واحد .

(198/208)

والذي يحقق ذلك أنه سلم أن بعد ذكر الاسم وخبره جاز الرفع والنصب في المعطوف عليه ، ولا شك أن هذا المعطوف إنما جاز ذلك فيه لأنا نضمر له خبراً ، وحكمنا بأن ذلك الخبر المضمر مرتفع بالابتداء .

وإذا ثبت هذا فنقول : إن قبل ذكر الخبر إذا عطفنا اسماً على حكم اسم صريح العقل أنه لا بدّ من الحكم بتقدير الخبر ، وذلك إنما يحصل بإضمار الأخبار الكثيرة ، وعلى هذا التقدير يسقط ما ذكر من الالتزام والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 44 .45﴾

فصل

قال الفخر :

إنه تعالى لما بيّن أن أهل الكتاب ليسوا على شيء ما لم يؤمنوا ، بين أن هذا الحكم عام في الكل ، وأنه لا يحصل لأحد فضيلة ولا منقبة إلا إذا آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً ، وذلك لأن الإنسان له قوتان : القوة النظرية ، والقوة العملية ، أما كمال القوة النظرية فليس إلا بأن يعرف الحق ، وأما كمال القوة العملية فليس إلا بأن يعمل الخير ، وأعظم المعارف شرفاً معرفة أشرف الموجودات وهو الله سبحانه وتعالى ، وكمال معرفته إنما يحصل بكونه قادراً على الحشر والنشر ، فلا جرم كان أفضل المعارف هو الإيمان بالله واليوم الآخر ، وأفضل الخيرات في الأعمال أمران : المواظبة على الأعمال المشعرة بتعظيم المعبود ، والسعي في إيصال النفع إلى الخلق كما قال عليه الصلاة والسلام : " التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله " ثم بيّن تعالى أن كل من أتى بهذا الإيمان وبهذا العمل فإنه يرد القيامة من غير خوف ولا حزن .

والفائدة في ذكرهما أن الخوف يتعلق بالمستقبل ، والحزن بالماضي ، فقال ﴿ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ بسبب ما يشاهدون من أهوال القيامة ﴿ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ بسبب ما فاتهم من طيبات الدنيا لأنهم وجدوا أموراً أعظم وأشرف وأطيب مما كانت لهم حاصلة في الدنيا ، ومن كان كذلك فإنه لا يحزن بسبب طيبات الدنيا .

فإن قيل : كيف يمكن خلو المكلف الذي لا يكون معصوماً عن أهوال القيامة ؟

والجواب من وجهين : الأول : أنه تعالى شرط ذلك بالعمل الصالح ، ولا يكون آتياً بالعمل الصالح إلا إذا كان تاركاً لجميع المعاصي ، والثاني : أنه إن حصل خوف فذلك عارض قليل لا يعتد به . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 46.45 ﴾

(199/208)

كلام نفيس للعلامة الشيخ محمد أبى زهرة :

قال رحمه الله :

فى الآيات السابقة أشار سبحانه إلى استعلاء اليهود والنصارى لأنهم أهل كتاب جاءت إليهم الرسل بالتعليم والتوجيه فبين سبحانه وتعالى أن الاستعلاء بالإذعان ، واتباع ما جاء إليهم والإيمان به ، وفى هذه الآية يبين سبحانه وتعالى أن الناس جميعا فى النجاة سواء ، لا فرق بين يهودى ونصرانى ، وعبدة للكواكب ، فالإيمان يجب ما قبله ، ويسوى بين المؤمنين :

" إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى " يبين " سبحانه أن " أساس النجاة وذريعة الثواب ، ومنع العقاب الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح واستشعار خشية

الله واتقاء عذابه ، وإطاعة ما أمر ، والانتهاء عما نهى عنه وزجر . ولا ينظر فى ذلك إلى سابق ما كانوا يتدينون ، ولا إلى ما كانوا ينتحلون من نحل ، فكما أنه لا تفرقة أمام الله تعالى بالجنسية لا تفرقة أيضا بالنحلة والملة إذا كانوا ينتهون إلى الإيمان بالله واليوم الآخر ، ولذلك أكد سبحانه وتعالى أن الذين آمنوا بما جاء به محمد ، والذين هادوا أى اليهود ، والصابئين والنصارى ، من كان منهم يؤمن بالله واليوم الآخر ويعملون صالحا ، لا خوف عليهم من عقاب ولا مؤاخذة عليهم فيما فرط من ذنوب إذ الإيمان يجب ما قبله ، ويمحو ما سبقه مما ارتكبوا ، فهذا النص الكريم كما يفيد التسوية بين النحل السابقة إن استقاموا على الجادة ، والتقوا عند منجاة الإيمان يفتح أيضا باب الرجاء ، ويقرب التوبة . وهنا أصناف أربعة هم الذين امنوا ، واليهود ، والصابئون ، والنصارى .

فالذين آمنوا هم الذين أذعنوا للحق ، وآمنوا بما جاء به بمحمد (صلى الله عليه وسلم) وصدقوه ، وأطاعوه ، واليهود هم بنو إسرائيل الذين هم شر البرية بأعمالهم إن اقلعوا عنها ، فباب الرحمة مفتوح يدخله كل عباد الله تعالى .

(200/208)

والصابئون أو الصابئة طائفة ظهرت فى بلاد المشرق ، وقد قيل فيها : إنهم يعبدون الكواكب ، وبعضهم قال : إنهم يقدسونها من غير عبادة ، ولا يخرجهم ذلك عن الشرك " لأن تقديس ما لا سبب لتقديسه نوع من العباده ، وإن لم تكن بالصلاة .

وقد حدث أن ادعوا الدخول فى النصرانية فى عهد المأمون ، فإنه التقى بهم فى إحدى الغزوات ، فسألهم من أى أهل الذمة أنتم ؟ فقالوا : صابئة ، فقال : لا بد أن تدخلوا فى دين من الأديان السماوية أو أخرجكم من ديار الإسلام ، لأنه لا عقد ذمة إلا مع أهل دين سماوى ، (وذلك أحد الآراء الفقهية وأشهرها) فاختار الأكثرون منهم أن ينتحلوا اسم النصرانية ، ومنهم من بقى على عبادة الكواكب ، وإن أظهروا غير ما يعتقدون ، ومنهم من خلط بين النصرانية ، وما بقى لهم من بقايا تقديس الكواكب ، وهم أكتم الناس لعقائدهم ، ولا تزال بقية باقية منهم فى تخوم العراق ، ولا يستطيع أحد أن يجزم بحقيقة اعتقادهم .

والنصارى ، وهم طوائف مختلفة ، تجمعهم ألوهية المسيح ، والتثليث ، ومتفرقون فيما وراء ذلك ما بين كاثوليك أو ملكانية ، وأرثوذكس أقباط ، وطوائف غربية ، ونساطرة ومارون ، وغيرهم .

والنص الكريم كما تلونا هو هكذا : (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى)

ونرى أن " الصابئون " مرفوعة ، وظاهر السياق أن تكون بالنصب ، فتكون والصابئين وهذه قراءة ابن كثير ، وقراءة الآخرين بالرفع ، ولذلك تكلم المفسرون فى هذه القراءة التى يقرأ بها الأكثرون . وقد خاضوا فى ذلك لأجل التخريج النحوى ، وليس لأحد أن يخطئ القراءة من الناحية اللغوية ، إلا أن يكون كجهلة بعض المستشرقين الذين يحسبون أن قواعد النحو حاكمة على القرآن ، وذلك من فساد النظر ؟ لأن القرآن فوق النحو ، إذ النحو يستقى منه ، وهو لا يخضع لما يقرره النحويون ، بل هم الذين يخضعون له ، وأن القرآن قد ورد بذلك فهو قد دل على أن العطف على اسم إن بالرفع جائز ، ولو كان الخبر متأخرا ، ولا يحتاج إلى شاهد سواه ، وأنه هو الشاهد الأول على سلامة التعبير من الوجهة العربية ، ومع ذلك قد جاءت شواهد من كلام العرب بوجوب رفع المعطوف على اسم (إن) قبل وجود الخبر ، فقد قال ضابى بن الحارث :

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإنى وقيار بها لغريب

وترى أن العطف بالرفع على اسم إن جاء قبل الخبر ، وهو مذهب بعض النحويين ، ويرجحه القرآن الكريم إذ جاء فيه ذلك ، وهو خير شاهد .

وقد أخذ النحويون يخرجونه على مقتضى قواعدهم ، المانعة عند الذين يمنعون ، فقال بعض المخرجين : إن الخبر ليس هو خبر الصابئين ، إنما الصابئون مبتدأ خبره محذوف

تقديره كذلك ، وقال غيرهم : إن اسم (إن) أصلها مبتدأ

دخلت عليه إن ، فروعى معنى الابتداء فيه فرفع على هذا المعنى ، وكل هذه تخريجات ، النص فوقها ، ولا عبرة بها لأنها لا تحكم على القرآن ، بل إن العطف بالرفع جائز ، وقوله تعالى : (من آمن منه) بعد ذلك خبر للجميع .

(202/208)

ومهما يكن من تخريجات أكثر النحويين وتجويز غيرها فإن القرآن أبلغ كلام فى الوجود لا بد أن يكون فى عدوله عن النصب الذى هو ظاهر السياق إلى الرفع معنى قائم بذاته . فما هو ذلك المعنى ؟ قالوا : إن الصابئين أشد إيغالا فى الكفر من اليهود والنصارى ، فكان لا بد من تنبيه خاص بهم ؟ ليكون ذلك تأكيدا لمعنى قبول التوبة والغفران ؟ لأنهم إذا كانوا يغفر لهم وهم على هذه الحال من عبادة الكواكب ، وعدم وجود كتاب ، وكتمانهم اعتقاداتهم ، فأولى ثم أولى أن يغفر لمن دونهم من ذلك الجحود ، وهم اليهود والنصارى ، ولأن الصابئين يشير بيان الغفران لهم إلى قبول توبة المشركين إذا آمنوا بعد شرك ، كما قال تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنت الأولين) الأنفال .

وقد بين سبحانه خبر إن وهو جزاء الإيمان بعد كفر ، فقال سبحانه : (من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

هذا هو الخبر ، وفيه جزاء الإيمان وما تطلبه حقيقته ، فذكر سبحانه أمورا ثلاثة : الإيمان بالله تعالى وذلك يتضمن الإيمان بوحدانيته ، وأسمائه الحسنى ، وأنه الخالق وحده ، والمهيمن على الوجود وحده ، وأنه الأزلى الذى ليس له ابتداء ، والباقى الذى لا يعروه الفناء ، وأنه لا يشبه أحدا من خلقه ، وليس كالأشياء ، لا يحس ، ولا يحتويه مكان ، وهو منزه عما تتصف به الحوادث إلى آخر كل ما يقتضيه التنزيه ، وليس بوالد ولا ولد ، وليس له كفوا أحد ، والإيمان باليوم الآخر هو الإيمان بالبعث والنشور ، والحساب والعقاب والثواب ، وإنها جنة أبدا ، أو نار أبدا ، وأن الإنسان مجزى بعمله ، وإن خيرا فخير أو شرا فشر : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) الزلزلة .

(203/208)

وذكر النص القرآنى ، أمرا ثالثا ، وهو العمل الصالح الذى يلقى الله تعالى وهو قائم به ، مستمرا عليه ، وهذا وإن لم يكن ركنا من أركان الإيمان ، ولكنه شرط لما جاء بعد ذلك من عدم الخوف والحزن ، فإن المرتكب لا يمكن أن يكون فى أمن من غضب الله ، بل يكون

حزينا على ما ارتكب ، وإن قوى الإيمان إن عمل يكون عنده برد اليقين ، والمؤمن الصادق يغلب الخوف على الرجاء ، ولو كان طاهرا مطهرا ، فكيف لو كان مرتكبا .

وقد يقول قائل : لماذا لم يذكر الإيمان برسالة النبى (صلى الله عليه وسلم) مع أنه ركن من أركان الإيمان ، فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله تعالى هى لب الإيمان ! .

والجواب عن ذلك : أن الإيمان بالرسالة المحمدية التى قامت عليها الأدلة

من المعجزات الباهرة ثمرة الإيمان بالله ولازمة له ، فلا يمكن أن يكون مؤمنا بالله من يكذب رسوله الذى قامت الشواهد والأمارات على صدق رسالته ، والإيمان بالله يقتضى الإيمان بصدق كل ما جاء فى كتابه المنزل الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهكذا فإن الإيمان بالله تعالى يقتضى الإيمان بالرسالة والرسل والإيمان بما جاءت به الكتب المنزلة .

وجزاء هذا الإيمان الصادق والعمل الصالح ألا يكون المؤمن فى خوف من قابل حياته فى الآخرة ، فلا يخاف عذاب يوم القيامة ؟ لأن الإيمان هو الحصن الذى يلوذ به الخائفون ، ولا يحزن على ما كان منه فى كفره ، وإنه فى الجنة لا هم ، ولا حزن ولا عذاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زهرة التفاسير صـ 2293 . 2297 ﴾

لطيفة

قال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ ﴾ وقال فى الحج ﴿ وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى ﴾ وقال فى المائدة ﴿ وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى ﴾ لأَنَّ النصَّارى مقدَّمون على الصَّابئين فى الرُّتْبة ؛ لأَنهم أَهل الكتاب ؛ فقدَّمهم فى البقرة ؛ والصَّابئون مقدَّمون على النصارى فى الزمان ؛ لأَنهم كانوا قبلهم فقدَّمهم ف الحج ، وراعى فى المائدة المعنيين ؛ فقدَّمهم فى اللفظ ، وأَخرهم فى التقدير ؛ لأَن تقديره: والصّابئون كذلك ؛ قال الشاعر :

* فمن كان أَمسى بالمدينة رَحْلُه * فإِنى وقيَّارٌ بها لغريب *

أَراد : إِنى لغريب بها وقيَّارٌ كذلك .

فتأَمّل فيها وفى أَمثالها يظهر لك إِعجاز القرآن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 1 صـ 144.145 ﴾

فائدة

قال أبو السعود :

﴿ فَلاَ خَوْفٌ ﴾ الفاء كما في قوله عز وعلا : ﴿ إِنَّ الذين فَتَنُواْ المؤمنين والمؤمنات ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ ﴾ الآية ، فالمعنى على تقديم كون المراد بالذين آمنوا المنافقين وهو الأظهر أي من أحدث من هذه الطوائف إيماناً خالصاً بالمبدأ والمَعادِ على الوجه اللائق لا كما يزعمه أهل الكتاب فإن ذلك بمعزل من أن يكون إيماناً بهما ، وعمل عملاً صالحاً حسبما يقتضيه الإيمانُ بهما فلا خوف عليهم حين يخاف الكفارُ العقابَ ولا هم يحزنون حيث يحزن المقصرون على تضييع العمر وتفويت الثواب ، والمراد بيانُ دوام انتفائهما لا بيانُ انتفاء دوامهما كما يوهمُه كونُ الخبر في الجملة الثانية مضارعاً لما مر مراراً لأن النفي وإن دخل على نفس المضارع يفيد الدوام والاستمرار بحسب المقام ، وأما على تقدير كون المراد بالذين آمنوا مطلقَ المتدينين بدين الإسلام المخلِصين منهم والمنافقين ، فالمرادُ بمن آمن من اتصف منهم بالإيمان الخالص بالمبدأ والمَعادِ على الإطلاق سواء كان ذلك بطريق الثبات والدوام عليه كما هو شأن المخلصين أو بطريق إحداثه وإنشائه كما هو حالُ من عداهم من المنافقين وسائر الطوائف ، وفائدةُ التعميم للمخلصين المبالغةُ في ترغيب الباقين في الإيمان ببيان أن تأخرهم في الاتصاف به غيرُ مُخلٍ بكونهم أسوةً لأولئك الأقدمين الأعلام ، وأما ما قيل : المعنى من كان منهم في دينه قبل أن يُنسَخَ مصدّقاً بقلبه بالمبدأ أو المعاد

عاملاً بمقتضى شرعه فمما لا سبيل إليه أصلاً كما مر تفصيله في سورة البقرة. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير أبى السعود حـ 3 صـ﴾

(206/208)

فائدة

قال فى البحر المديد :

الذي طلب الله من العباد ورغبهم في تحصيله ، وجعله سببًا للنجاة من كل هول في الدنيا والآخرة ثلاثة أمور : أحدها : تحقيق الإيمان بالله ، والترقي فيه إلى محل شهود المعبود ، والثاني : تحقيق الإيمان بالبعث وما بعده ، حتى يكون نصب عينيه ، ويقربه كأنه واقع يشاهده ؛ إذ كل آت قريب . والثالث : إتقان العمل إظهارًا للعبودية ، وتعظيمًا لكمال الربوبية ، على قدر الاستطاعة من غير تفريط ولا إفراط ، وبالله التوفيق . انتهى انتهى. اهـ ﴿البحر المديد حـ 2 صـ 63﴾

فائدة

قال فى روح البيان :

اعلم ان زبدة العلوم هى العلم بالله وما سواه فمن محسناته ومن علم فهو كامل فى نفسه إلا

أن العمل هو المقصود ومجرد القراءة لا يغنى شيئا ولا يجلب نفعا لمن صاحب رفيق التوفيق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 2 صـ 505 ﴾

(207/208)

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة : إنه تعالى شرط عدم الخوف وعدم الحزن بالإيمان والعمل الصالح ، والمشروط بشيء عدم عند عدم الشرط ، فلزم أن من لم يأت مع الإيمان بالعمل الصالح فإنه يحصل له الخوف والحزن ، وذلك يمنع من العفو عن صاحب الكبيرة .

والجواب : أن صاحب الكبيرة لا يقطع بأن الله يعفو عنه لا محالة ، فكان الخوف والحزن حاصلاً قبل إظهار العفو . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 46 ﴾

فائدة

قال الفخر :

إنه تعالى قال في أول الآية ﴿ إِنَّ الذين ءامَنُواْ ﴾ ثم قال في آخر الآية ﴿ مَنْ ءامَنَ بالله ﴾ وفي هذا التكرير فائدتان ، الأولى : أن المنافقين كانوا يزعمون أنهم مؤمنون ، فالفائدة في هذا

التكرير إخراجهم عن وعد عدم الخوف وعدم الحزن .

الفائدة الثانية : أنه تعالى أطلق لفظ الإيمان ، والإيمان يدخل تحته أقسام ، وأشرفها الإيمان بالله واليوم الآخر ، فكانت الفائدة في الإعادة التنبيه على أن هذين القسمين أشرف أقسام الإيمان ، وقد ذكرنا وجوهاً كثيرة في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ وكلها صالحة لهذا الموضع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 46 ﴾

فائدة

قال الفخر :

الراجع إلى اسم ﴿ إن ﴾ محذوف ، والتقدير : من آمن منهم ، إلا أنه حسن الحذف لكونه معلوماً ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 46 ﴾

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الذين ءامَنُواْ ﴾ كلام مستأنف مسوق للترغيب في الإيمان والعمل الصالح .

(208/208)

وقد تقدم في آية البقرة (62) الاختلاف في المراد من الذين آمنوا والمروي عن الثوري أنهم الذين آمنوا بألسنتهم وهم المنافقون وهو الذي اختاره الزجاج ، واختار القاضي أن المراد بهم المتدينون بدين محمد صلى الله عليه وسلم مخلصين كانوا أو منافقين ، وقيل : غير ذلك ﴿ والذين هَادُواْ ﴾ أي دخلوا في اليهودية ﴿ والصابئون ﴾ ، "وهم كما قال حسن جلبي وغيره : قوم خرجوا عن دين اليهود والنصارى وعبدوا الملائكة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، "وفي حسن المحاضرة في أخبار مصر القاهرة" للجلال السيوطي ما لفظه : ذكر أئمة التاريخ أن آدم عليه الصلاة والسلام أوصى لابنه شيث وكان فيه وفي بنيه النبوة والدين وأنزل عليه تسع وعشرون صحيفة وأنه جاء إلى أرض مصر ، وكانت تدعى باب لون فنزلها هو وأولاد أخيه ، فسكن شيث فوق الجبل ، وسكن أولاد قابيل أسفل الوادي ، واستخلف شيث ابنه أنوش واستخلف أنوش ابنه قَيْنَان .

(209/208)

واستخلف قَيْنَان ابنه مهليائيل ، واستخلف مهليائيل ابنه يرد ، ودفع الوصية إليه وعلمه جميع العلوم وأخبره بما يحدث في العالم ، ونظر في النجوم وفي الكتاب الذي أنزل على آدم عليه الصلاة والسلام ، وولد ليرد أخنوخ وهو إدريس عليه الصلاة والسلام ويقال له : هرمس ،

وكان الملك في ذلك الوقت محويل بن أخنوخ بن قابيل ، وتنبأ إدريس عليه الصلاة والسلام وهو ابن أربعين سنة ، وأراد به الملك سوءاً فعصمه الله تعالى وأنزل عليه ثلاثين صحيفة ، ودفع إليه أبوه وصية جده والعلوم التي عنده وكان قد ولد بمصر وخرج منها ، وطاف الأرض كلها (ورجع فدعا الخلق إلى الله تعالى فأجابوه حتى عمت ملته الأرض) ، وكانت ملته الصابئة ، وهي توحيد الله تعالى والطهارة (والصلاة) والصوم وغير ذلك من رسوم التعبدات ، وكان في رحلته إلى المشرق قد أطاعه جميع ملوكها ، وابتنى مائة وأربعين مدينة أصغرها الرها ، ثم عاد إلى مصر وأطاعه ملكها وآمن به" إلى آخر ما قاله ونقله عن التيفاشي ، ويفهم منه قول في الصابئة غير الأقوال المتقدمة .

وفي "شذرات الذهب" لعبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي في ترجمة أبي إسحاق الصابىء ما نصه : "والصابىء بهمز آخره ، قيل : نسبة إلى صابىء بن متوشلخ بن إدريس عليه الصلاة والسلام ، وكان على الحنيفية الأولى ، وقيل : الصابىء بن ماوى ، وكان في عصره الخليل عليه الصلاة والسلام ، وقيل : الصابىء عند العرب من خرج عن دين قومه" انتهى .

﴿ اليهود والنصارى ﴾ جمع نصران ، وقد مر تفصيله ، ورفع ﴿ الصابئون ﴾ على الابتداء وخبره محذوف لدلالة خبر إن عليه ، والنية فيه التأخير عما في خبر ﴿ إن ﴾ ، والتقدير : إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كيت وكيت والصابئون كذلك

بناءاً على أن المحذوف في إن زيداً ، وعمرو قائم خبر الثاني لا الأول كما هو مذهب بعض النحاة واستدل عليه بقول صابىء بن الحرث البرجمي :

فمن يك أمسى بالمدينة رحله . . .

(210/208)

فإني ، وقيار بها (لغريب)

فإن قوله : "لغريب" خبر إن ، ولذا دخلت عليه اللام لأنها تدخل على خبر (إن) لا على خبر المبتدأ إلا شذوذاً ، وقيل : إن "غريب" فيه خبر عن الإسمين جميعاً لأن فعيلاً يستوي فيه الواحد وغيره نحو ﴿ وَالْمَلَئِكَةُ بَعْدَ ذلك ظَهِيرٌ ﴾ [التحريم : 4] ، ورده الخلخالي بأنه لم يرد للإثنين ، وإن ورد للجمع ، وأجاب عنه ابن هشام بأنهم قالوا في قوله تعالى : ﴿ عَنِ اليمين وَعَنِ الشمال قَعِيدٌ ﴾ [ق : 17] : إن المراد قعيدان ، وهذا يدل على إطلاقه على الإثنين أيضاً ، فالصواب منع هذا الوجه بأنه يلزم عليه توارد عاملين على معمول واحد ، ومثله لا يصح على الأصح خلافاً للكوفيين ، وبقول بشر بن أبي حازم :

إذا جزت نواصي آل بدر . . .

فأدوها وأسرى في الوثاق وإلا فاعلموا أنا وأنتم

بغاة ما بقينا في شقاق . . .

(211/208)

فإن قوله : "بغاة ما بقينا" خبر إن ولو كان خبر أنتم لقال : ما بقيتم ، وبغاة جمع باغ بمعنى طالب ، وقيل : إنه جمع باغي من البغي والتعدي وأنتم بغاة جملة معترضة لأنه لا يقول في قومه إنهم بغاة وما بقينا في شقاق خبر إن ، وحينئذ لا يصلح البيت شاهداً لما ذكر لأن ضمير المتكلم مع الغير في محله ، وإنما وسطت الجملة هنا بين إن وخبرها مع اعتبار نية التأخير ليسلم الكلام عن الفصل بين الاسم والخبر ، وليعلم أن الخبر ماذا دلالة كما قيل على أن الصابئين مع ظهور ضلالهم وزيغهم عن الأديان كلها حيث قبلت توبتهم إن صح منهم الإيمان والعمل الصالح فغيرهم أولى بذلك ، ومن هنا قيل : إن الجملة كاعتراض دل به على ما ذكر ، وإنما لم تجعل اعتراضاً حقيقة لأنها معطوفة على جملة ﴿ إِنَّ الذين ﴾ وخبرها ، وأورد عليه ما قاله ابن هشام من أن فيه تقديم الجملة المعطوفة على بعض الجملة المعطوف عليها ، وإنما يتقدم المعطوف على المعطوف عليه في الشعر ، فكذا ينبغي أن يكون تقديمه على بعض المعطوف عليه بل هو أولى منه بالمنع ، وأما ما أجاب به عنه بأن الواو واو

الاستئناف التي تدخل على الجمل المعترضة ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فاتقوا النار ﴾ [البقرة : 24] الخ ، وهذه الجملة معترضة لا معطوفة ، فلا يتمشى فيما نحن فيه لأنه يفوّت نكتة التقديم من تأخير التي أشير إليها لأنها إذا كانت معترضة لا تكون مقدمة من تأخير ، وبعض المحققين صرف الخبر المذكور إلى قوله تعالى : ﴿ والصابئون ﴾ وجعل خبر ﴿ إن ﴾ محذوفاً ، وهو القول الآخر للنحاة في مثل هذا التركيب ، وهو موافق للاستعمال أيضاً كما في قوله : نحن بما عندنا وأنت بما . . .

عندك (راض) والرأي مختلف

(212/208)

فإن قوله : راض خبر أنت وخبر نحن محذوف ، ورجح بأن الإلحاق بالأقرب أقرب ، وبأنه خال عما يلزم على التوجيه الأول ، نعم غاية ما يرد عليه أن الأكثر الحذف من الثاني لدلالة الأول ، وعكسه قليل لكنه جائز ، وعورض بأن الكلام فيما نحن فيه مسوق لبيان حال أهل الكتاب ، فصرف الخبر إليهم أولى ، وفي توسيط بيان حال الصابئين ما علمت من التأكيد ، وأيضاً في صرف الخبر إلى الثاني فصل للنصارى عن اليهود وتفرقة بين أهل الكتاب لأنه حينئذ عطف على قوله سبحانه : ﴿ والصابئون ﴾ قطعاً ، نعم لو صح أن المنافقين

واليهود أوغل المعدودين في الضلال ، والصابئين والنصارى أسهل حسن تعاطفهما وجعل المذكور خبراً عنهما ، وترك كلمة التحقيق المذكورة في الأولين دليلاً على هذا المعنى ، وقيل : إن ﴿ الصابئون ﴾ عطف على محل ﴿ إن ﴾ واسمها ، وقد أجازه بعضهم مطلقاً ، وبعضهم منعه مطلقاً ، وفصل آخرون فقالوا : يمتنع قبل مضي الخبر ويجوز بعده .

وذهب الفراء إلى أنه إن خفي إعراب الاسم جاز لزوال الكراهة اللفظية نحو : إنك وزيد ذاهبان وإلا امتنع ، والمانع عند الجمهور لزوم توارد عاملين ، وهما (إن) والإبتداء أو المبتدأ على معمول واحد وهو الخبر ، ولهذا ضعفوا هذا القول في الآية ، وبنوا على مذهب الكوفيين ، وكون خبر المعطوف فيها محذوفاً وحينئذ لا يلزم التوارد ليس بشيء لأن الجملة حينئذ تكون معطوفة على الجملة ، ولم يكن ذلك من العطف على المحل في شيء ، ومن قال : إن خبر ﴿ إن ﴾ مرفوع بما كان مرفوعاً به قبل دخولها لم يلزم عليه حديث التوارد .

(213/208)

ونقل عن الكسائي إن العطف على الضمير في ﴿ هَادُواْ ﴾ وخطأه الزجاج بأنه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل من غير فصل ، وبأنه لو عطف على الفاعل لكان التقدير وهاد الصابئون فيقتضي أنهم هود وليس كذلك ولعل الكسائي يرى صحة العطف من غير

فاصل فلا يرد عليه الاعتراض الأول ، وقيل : ﴿ إن ﴾ بمعنى نعم الجوابية ولا عمل لها حينئذ ، فما بعدها مرفوع المحل على الابتداء والمرفوع معطوف عليه ، وضعفه أبو حيان بأن ثبوت ﴿ إن ﴾ بمعنى نعم فيه خلاف بين النحويين .

وعلى تقدير ثبوته فيحتاج إلى شيء يتقدمها تكون تصديقاً له ولا يجيء أول الكلام ، والجواب بأن ثمة سؤالاً مقدراً بعيد ركيك ، وقيل : إن الصابئين عطف على الصلة بحذف الصدر أي الذين هم الصابئون ، ولا يخفى بعده ، وإن عُدّ أحسن الوجوه ، وقيل : إنه منصوب بفتحة مقدرة على الواو والعطف حينئذ مما لا خفاء فيه ، واعترض بأن لغة بلحارث وغيرهم الذين جعلوا المثنى دائماً بالألف نحو رأيت الزيدان ومررت بالزيدان وأعربوه بحركات مقدرة ، إنما هي في المثنى خاصة ، ولم ينقل نحو ذلك عنهم في الجمع خلافاً لما تقتضيه عبارة أبي البقاء ، والمسألة مما لا يجري فيها القياس فلا ينبغي تخريج القرآن العظيم على ذلك ، وقرأ أبي وكذا ابن كثير والصابئين وهو الظاهر والصابيون بقلب الهمزة ياءاً على خلاف القياس والصابون بحذفها من صبا بإبدال الهمزة ألفاً فهو كراموا من رمى .

وقرأ عبد الله : يا أيها الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ مَنْ ءامَنَ بالله واليوم الآخر وَعَمِلَ صالحا ﴾ إما في محل رفع على أنه مبتدأ خبره قوله تعالى : ﴿ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، وجمع الضمائر الأخيرة باعتبار معنى الموصول كما أن إفراد ما في صلته باعتبار لفظه ، والجملة خبر ﴿ إن ﴾ أو خبر المبتدأ ، وعلى كل لا بدّ من تقدير العائد أي من آمن منهم ، وإما في محل النصب على أنه بدل من اسم ﴿ إن ﴾ وما عطف عليه ، أو ما عطف عليه فقط ، وهو بدل بعض ، ولا بدّ فيه من الضمير كما تقرر في العربية فيقدر أيضاً ، وقوله تعالى : ﴿ فَلاَ خَوْفٌ ﴾ الخ خبر ، والفاء كما في قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الذين فَتَنُواْ المؤمنين والمؤمنات ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ ﴾ [البروج : 10] الآية ، والمعنى كما قال غير واحد على تقدير كون المراد بالذين آمنوا المؤمنين بألسنتهم وهم المنافقون من أحدث من هؤلاء الطوائف إيماناً خالصاً بالمبدأ والمعاد على الوجه اللائق لا كما يزعمه أهل الكتاب فإنه بمعزل عن ذلك ، وعمل عملاً صالحاً حسبما يقتضيه الإيمان فلا خوف عليهم حين يخاف الكفار العقاب ولا هم يحزنون حين يحزن المقصرون على تضييع العمر وتفويت الثواب ، والمراد بيان (دوام) انتفاء الأمرين لا (بيان) (1) انتفاء دوامهما على ما مرت الإشارة إليه غير مرة ، وأما على تقدير كون المراد بالذين آمنوا المتدينين بدين النبي صلى الله عليه وسلم مخلصين كانوا أو منافقين ، فالمراد بمن آمن من

اتصف منهم بالإيمان الخالص بما ذكر على الإطلاق سواء كان ذلك بطريق الثبات والدوام كما في المخلصين أو بطريق الإحداث والإنشاء كما هو حال من عداهم من المنافقين ، وسائر الطوائف وليس هناك الجمع بين الحقيقة والمجاز كما لا يخفى لأن الثبات على الإيمان والإحداث فردان من مطلق الإيمان إلا أن في هذا الوجه ضم المخلصين إلى الكفرة ، وفيه إخلال بتكريمهم ، وربما يقال : إن فائدة ذلك المبالغة في ترغيب الباقين في الإيمان ببيان أن تأخرهم في الاتصاف به غير مخل بكونهم أسوة لأولئك الأقدمين الأعلام ؛ وتمام الكلام قد مر في آية البقرة (62) فليراجع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(215/208)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ فيما يستقبلهم من العذاب : ﴿ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ أي : في الآخرة إذا خاف المقصرون وحزنوا على تضييع العمر . .

لطائف :

الأول : (الصابئون) رفع على الابتداء . وخبره محذوف . والنية به التأخير عما في حيز (إن) من اسمها وخبرها . كأنه قيل : إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا . والصائبون كذلك ، وأنشد سيبويه شاهداً له :

~وَإِلاَّ فاعلموا أَنَّا وأنتم بُغَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقِ

أي : فاعلموا أنا بغاة ، وأنتم كذلك . ثم قال الزمخشري : فإن قلت : ما التقديم والتأخير إلا لفائدة ، فما فائدة التقديم ؟ قلت : فائدة التنبيه على أن الصابئين يتاب عليهم إن صح منهم الإيمان والعمل الصالح . فما الظنّ بغيرهم ؟ وذلك أن الصابئين أبين هؤلاء المعدودين ضلالاً وأشدّهم غياً ، وما سموا صابئين إلاّ لأنهم صبأوا عن الأديان كلها . أي : خرجوا . كما أن الشاعر قدم قوله (وَأَنْتُمْ) تنبيهاً على أن المخاطبين أوغل في الوصف بالبغاة من قومه . مع كونهم أوغل فيه منهم وأثبت قدماً . انتهى .

قال الناصر في " الانتصاف " :

ثمة سؤال ، وهو أن يقال : لو عطف (الصابئين) ونصبه - كما قرأ ابن كثير - لأفاد أيضاً دخولهم في جملة المتوب عليهم ، ولَفُهِم من تقديم ذكرهم على (النصارى) ما يفهم من الرفع

من أن هؤلاء الصابئين –وهم أوغل الناس في الكفر – يتاب عليهم ، فما الظنّ بالنصارى ؟ ولكان الكلام جملة واحدة بليغاً مختصراً ، والعطف إفراديّ . فلِمَ عدل إلى الرفع وجعل الكلام جملتين ؟ وهو يمتاز بفائدة على النصب والعطف الإفراديّ ؟ ويجاب عن هذا السؤال بأنه لو نصبه وعطفه لم يكن فيه إفهام خصوصية لهذا الصنف . لأن الأصناف كلها معطوف بعضها على بعض عطف المفردات . وهذا الصنف من جملتها ، والخبر عنها واحد . وأما مع الرفع فينقطع عن العطف الإفراديّ وتبقى بقية الأصناف مخصصة بالخبر المعطوف به . ويكون خبر هذا الصنف المنفرد بمعزل . تقديره مثلاً (والصابئون كذلك) فجيء كأنه مقيس على بقية الأصناف وملحق بها . وهو بهذه المثابة ، لأنهم لما استقر بعد الأصناف من قبول التوبة ، فكانوا أحقاء بجعلهم تبعاً وفرعاً مشبهين بمن هم أقعد منهم بهذا الخبر ، وفائدة التقديم على الخبر المحذوف من ذكره ، بعد تقضي الكلام وتمامه ، والله أعلم .

الثانية – فإن قلت : إن قوله تعالى : ﴿ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ ﴾ كيف يقع خبراً عن : ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ أو بدلاً ، وهو يقتضي انقسام المؤمنين إلى مؤمنين وغير مؤمنين ؟

أجيبك بأن المراد بـ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ الذي آمنوا باللسان فقط . وهم المنافقون . فالمعنى : الذين آمنوا باللسان ومن معهم ، من أحدث منهم إيماناً خالصاً . أو يؤول : ﴿ مَنْ آمَنَ ﴾ بمن ثبت على الإيمان . فيصح في حق المؤمنين الخلص . وفي هذا شبه جمع بين

الحقيقة والمجاز ، ودفع بأن الثبات على الإيمان ليس غير الإيمان ، بل هو وإحداثه فردان من مطلقه . والوجه الأول . إذ في ضمّ المؤمنين إلى الكفرة إخلال بتكريمهم ، قاله الخفاجيّ .

(217/208)

قال أبو السعود : أما على تقدير كون المراد بـ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ مطلق المتدينين بدين الإسلام ، المخلصين منهم والمنافقين فالمراد بـ : ﴿ مَنْ آمَنَ ﴾ من اتصف منهم بالإيمان الخالص على الإطلاق ، سواء كان ذلك بطريق الثبات والدوام عليه – كما هو شأن المخلصين . أو بطريق إحداثه وإنشائه – كما هو حال من عداهم من المنافقين وسائر الطوائف . وفائدة التعميم للمخلصين المبالغة في ترغيب الباقين في الإيمان ، ببيان أن تأخرهم في الاتصاف به غير مخل بكونهم أسوة لأولئك الأقدمين الأعلام . انتهى .

الثالثة : قال الرازي : لمّا بيَّن تعالى انتهى أهل الكتاب ليسوا على شيءٍ ما لم يؤمنوا ، بيّن أن هذا الحكم عام في الكل ، وأنه لا يحصل لأحد فضيلة ولا منقبة إلا إذا آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً ، وذلك لأن الإنسان له قوتان : القوة النظرية والقوة العملية . أما كمال القوة النظرية فليس إلا بأن يعرف الحق . وأما كمال القوة العملية فليس إلا بأن يعمل الخير . وأعظم المعارف شرفاً معرفة أشرف الموجودات وهو الله سبحانه وتعالى . وكمال

معرفته إنما يحصل بكونه قادراً على الحشر والنشر ، فلا جرم كان أفضل المعارف هو الإيمان بالله واليوم الآخر . وأفضل الخيرات في الأعمال أمران : المواظبة على الأعمال المشعرة بتعظيم المعبود ، والسعي في إيصال النفع إلى الخلق . ثم بين تعالى أن كل من أتى بهذا الإيمان وبهذا العمل ، فإنه يرد يوم القيامة من غير خوف ولا حَزْن . والفائدة في ذكرهما : أن الخوف يتعلق بالمستقبل ، والحزن بالماضي ، فقال : ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ بسبب ما يشاهدون من أهوال القيامة : ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ بسبب ما فاتهم من طيّبات الدنيا ، لأنهم وجدوا أموراً أعظم وأشرف وأطيب . (فإن قيل) : كيف يمكن خلوّ المكلف ، الذي لا يكون معصوماً ، عن أهوال يوم القيامة ؟ فالجواب من وجهين :

(218/208)

الأول – أنه تعالى شرط ذلك بالعمل الصالح . ولا يكون آتياً بالعمل الصالح إلا إذا كان تاركاً لجميع المعاصي .

والثاني – أنه إذا حصل خوف ، فذلك عارض قليل لا يعتد به . انتهى . ا هـ

﴿ محاسن التأويل حـ 6 صـ 208 . 211 ﴾

(219/208)

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ﴾

موقع هذه الآية دقيق ، ومعناها أدقّ ، وإعرابها تابع لدقّة الأمرين .

فموقعها أدقّ من موقع نظيرتها المتقدّمة في سورة البقرة (62) ، فلم يكن ما تقدّم من البيان في نظيرتها بمغن عن بيان ما يختصّ بموقع هذه .

ومعناها يزيد دقّة على معنى نظيرتها تبعاً لدقّة موقع هذه .

وإعرابها يتعقّد إشكاله بوقوع قوله : ﴿ والصابون ﴾ بحالة رفع بالواو في حين أنّه معطوف على اسم ﴿ إنّ ﴾ في ظاهر الكلام .

فحقّ علينا أن نخصّها من البيان بما لم يسبق لنا مثله في نظيرتها ولنبدأ بموقعها فإنّه مَعْقَد معناها :

فاعلم أنّ هذه الجملة يجوز أن تكون استئنافاً بيانياً ناشئاً على تقدير سؤال يخطر في نفس السامع لقوله : ﴿ قل يأهل الكتاب لستم على شيء حتّى تقيموا التّوراة والإنجيل ﴾ [المائدة : 68] فيسأل سائل عن حال من انقرضوا من أهل الكتاب قبل مجيء الإسلام : هل هم على شيء أو ليسوا على شيء ، وهل نفعهم اتّباع دينهم أيّامئذٍ ؛ فوقع قوله : ﴿ إنّ

الّذين آمنوا والّذين هادوا ﴾ الآية جواباً لهذا السؤال المقدّر .

والمراد بالّذين آمنوا المؤمنون بالله وبمحمّد صلى الله عليه وسلم أي المسلمون .

وإنّما المقصود من الإخبار الّذين هَادوا والصابون والنّصارى ، وأمّا التعرّض لذكر الّذين آمنوا فلاهْتمامٍ بهم سنبيّنه قريباً .

(220/208)

ويجوز أن تكون هذه الجملة مؤكّدة لجملة ﴿ ولو أنّ أهل الكتاب آمنوا واتّقوا ﴾ [المائدة : 65] الخ ، فبعد أن أُتبعت تلك الجملة بما أُتبعت به من الجُمل عاد الكلام بما يفيد معنى تلك الجملة تأكيداً للوعد ، ووصلاً لربط الكلام ، وليُلحق بأهل الكتاب الصابئون ، وليظهر الاهتمام بذكر حال المسلمين في جنّات النّعيم .

فالتّصدير بذكر الّذين آمنوا في طالعة المعدودين إدماج للتنويه بالمسلمين في هذه المناسبة ، لأنّ المسلمين هم المثال الصّالح في كمال الإيمان والتحرّز عن الغرور وعن تسرّب مسارب الشرك إلى عقائدهم (كما بشّر بذلك النّبيء صلى الله عليه وسلم في خطبة حجّة الوداع بقوله : " إنّ الشيطان قد يَئس أن يُعبد من دون الله في أرضكم هذه ") فكان المسلمون ، لأنّهم الأوحدون في الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصّالح ، أوّلين في هذا الفضل .

وأمّا معنى الآية فافتتاحها بحرف ﴿ إنّ ﴾ هنا للاهتمام بالخبر لعروّ المقام عن إرادة ردّ إنكار أو تردّد في الحكم أو تنزيل غير المتردّد منزلة المتردّد .

وقد تحيّر النّاظرون في الإخبار عن جميع المذكورين بقوله : ﴿ من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ ، إذ من جملة المذكورين المؤمنون ، وهل الإيمان إلاّ بالله واليوم الآخر ؟ وذهب النّاظرون في تأويله مذاهب : فقيل : أريد بالّذين آمنوا من آمنوا بألسنتهم دون قلوبهم ، وهم المنافقون ، وقيل : أريد بمن آمن من دام على إيمانه ولم يرتد .

وقيل : غير ذلك .

والوجه عندي أنّ المراد بالَّذين آمنوا أصحاب الوصف المعروف بالإيمان واشتهر به المسلمون ، ولا يكون إلاّ بالقلب واللّسان لأنّ هذا الكلام وعد بجزاء الله تعالى ، فهو راجع إلى علم الله ، والله يعلم المؤمن الحقّ والمتظاهر بالإيمانِ نفاقاً .

فالّذي أراه أن يجعل خبر (إنّ) محذوفاً .

وحذفُ خبر (إنّ) وارد في الكلام الفصيح غير قليل ، كما ذكر سيبويه في "كتابه" .

(221/208)

وقد دلّ على الخبر ما ذكر بعده من قوله : ﴿ فلا خوف عليهم ﴾ إلخ .

ويكون قوله : ﴿ والّذين هادوا ﴾ عطفَ جملة على جملة ، فيجعل ﴿ الّذين هادوا ﴾ مبتدأ ، ولذلك حقّ رفع ما عُطف عليه ، وهو ﴿ والصابُون ﴾ .

وهذا أولى من جعل ﴿ والصابون ﴾ مَبْدأ الجملة وتقدير خبر له ، أي والصابون كذلك ، كما ذهب إليه الأكثرون لأنّ ذلك يفضي إلى اختلاف المتعاطفات في الحكم وتشتيتها مع إمكان التفصّي عن ذلك ، ويكون قوله : ﴿ من آمن بالله ﴾ مبتدأ ثانياً ، وتكون (من) موصولة ، والرّابط للجملة بالّتي قبلها محذوفاً ، أي من آمن منهم ، وجملة ﴿ فلا خوف عليهم (1) ﴾ خبراً عن (مَن) الموصولة ، واقترانها بالفاء لأنّ الموصول شبيه بالشرط .

وذلك كثير في الكلام ، كقوله تعالى : ﴿ إنّ الّذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثمّ لم يتوبوا فلهم عذاب جهنّم ﴾ [البروج : 10] الآية ، ووجود الفاء فيه يعيّن كونه خبراً عن (مَن) الموصولة وليس خبر إنّ على عكس قول ضابي بن الحارث :

ومن يَك أمسى بالمدينة رحلُه . . .

فإنّي وقبّار بها لغريب

فإنّ وجود لام الابتداء في قوله : "لغريب" عيَّن أنّه خبر (إنّ) وتقديرَ خبر عن قبّار ، فلا ينظّر به قوله تعالى : ﴿ والصابون ﴾ .

ومعنى ﴿ من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ من آمن ودَام ، وهم الّذين لم يغيّروا أديانهم

بالإشراك وإنكارِ البعث ؛ فإنّ كثيراً من اليهود خلطوا أمور الشرك بأديانهم وعبدوا الآلهة كما تقول التّوراة .

ومنهم من جعل عُزيراً ابناً لله ، وإنّ النّصارى أَلَّهوا عيسى وعبدوه ، والصابئة عبدوا الكواكب بعد أن كانوا على دين له كتاب .

وقد مضى بيان دينهم في تفسير نظير هذه الآية من سورة البقرة (62) .

(222/208)

ثمّ إنّ اليهود والنّصارى قد أحْدثوا في عقيدتهم من الغرور في نجاتهم من عذاب الآخرة بقولهم : ﴿ نحن أبناء الله وأحِبَّاؤه ﴾ [المائدة : 18] وقولِهم ﴿ لن تمسّنا النّار إلاّ أيّاماً معدودة ﴾ [البقرة : 80] ، وقول النّصارى : إنّ عيسى قد كفَّر خطايا البشر بما تحمّله من عذاب الطّعن والإهانة والصّلب والقتل ، فصاروا بمنزلة من لا يؤمن باليوم الآخر ، لأنّهم عطّلوا الجزاء وهو الحكمة الّتي قُدّر البعث لتحقيقها .

وجمهور المفسّرين جعلوا قوله ﴿ والصابون ﴾ مبتدأ وجعلوه مقدّماً من وتأخير وقدّروا له خبراً محذوفاً لدلالة خبر (إنّ) عليه ، وأنّ أصل النظم : أنّ الّذين آمنوا والّذين هادوا والنّصارى لهم أجْرهم إلخ ، والصابون كذلك ، جعلوه كقول ضابي بن الحارث:

فإنّي وقبّار بها لغريب . . .

وبعض المفسّرين قدّروا تقادير أخرى أنهاها الألوسي إلى خمسة .

والّذي سلكناه أوضح وأجرى على أسلوب النّظم وأليق بمعنى هذه الآية .

وبعدُ فممّا يجب أن يُوقن به أنّ هذا اللّفظ كذلك نزل ، وكذلك نطق به النّبيء صلى الله عليه وسلم وكذلك تلقّاه المسلمون منه وقرؤوه ، وكُتب في المصاحف ، وهم عَرب خلّص ، فكان لنا أصلاً نتعرّف منه أسلوباً من أساليب استعمال العرب في العطف وإن كان استعمالاً غير شائع لكنّه من الفصاحة والإيجاز بمكان ، وذلك أنّ من الشائع في الكلام أنّه إذا أتي بكلام موكّد بحرف (إنّ) وأتي باسم إنّ وخبرها وأريد أن يعطفوا على اسمها معطوفاً هو غريب عن ذلك الحكم جيء بالمعطوف الغريب مرفوعاً ليدلّوا بذلك على أنّهم أرادوا عطف الجمل لا عطف المفردات ، فيقدّرَ السامع خبراً يقدّره بحسب سياق الكلام .

(223/208)

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ أنّ الله بريء من المشركين ورسولُه ﴾ [التوبة : 3] ، أي ورسوله كذلك ، فإنّ براءته منهم في حال كونه من ذي نسبهم وصهرهم أمر كالغريب ليظهر

منه أنّ آصرة الدّين أعظم من جميع تلك الأواصر ، وكذلك هذا المعطوف هنا لمّا كان الصابون أبعد عن الهدى من اليهود والنّصارى في حال الجاهلية قبل مجيء الإسلام ، لأنّهم التزموا عبادة الكواكب ، وكانوا مع ذلك تحقّ لهم النّجاة إن آمنوا بالله واليوم الآخر وعملوا صالحاً ، كان الإتيان بلفظهم مرفوعاً تنبيهاً على ذلك .

لكن كان الجري على الغالب يقتضي أن لا يؤتى بهذا المعطوف مرفوعاً إلاّ بعد أن تستوفي (إنّ) خبرها ، إنّما كان الغالب في كلام العرب أن يؤتى بالاسم المقصود به هذا الحكم مؤخّراً ، فأمّا تقديمه كما في هذه الآية فقد يتراءى للنّاصر أنّه ينافي المقصد الّذي لأجله خولف حكم إعرابه ، ولكن هذا أيضاً استعمال عزيز ، وهو أن يجمع بين مقتضيي حالين ، وهما للدّلالة على غرابة المُخبر عنه في هذا الحكم .

والتّنبيه على تعجيل الإعلام بهذا الخبر فإنّ الصابئين يكادون ييأسون من هذا الحكم أو ييأس منهم من يسمع الحكم على المسلمين واليهود .

فنبّه الكلّ على أنّ عفو الله عظيم لا يضيق عن شمولهم ، فهذا موجب التّقديم مع الرّفع ، ولو لم يقدّم ما حصل ذلك الاعتبار ، كما أنّه لو لم يرفع لصار معطوفاً على اسم (إنّ) فلم يكن عطفه عطف جملة .

وقد جاء ذكر الصابين في سورة الحجّ مقدّماً على النّصارى ومنصوباً ، فحصل هناك مقتضى حال واحدة وهو المبادرة بتعجيل الإعلام بشمول فصل القضاء بينهم وأنّهم أمام

عدل الله يساوون غيرهم .

ثمّ عقّب ذلك كلّه بقوله : ﴿ وعمل صالحاً ﴾ ، وهو المقصود بالذّات من ربط السلامة من الخوف والحزن ، به ، فهو قيد في المذكورين كلّهم من المسلمين وغيرهم ، وأوّل الأعمال الصّالحة تصديق الرّسول والإيمان بالقرآن ، ثم يأتي امتثال الأوامر واجتناب المنهيات كما قال تعالى : ﴿ وما أدراك ما العقبة إلى قوله ثم كان من الّذين آمنوا ﴾ [البلد : 12 17] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(224/208)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)

تَقَدَّمَ أَنَّ نِدَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَقَبِ الرَّسُولِ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ، وَهَذَا ثَانِيهُمَا ، وَكِلَاهُمَا جَاءَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ فِي دَعْوَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَمُحَاجَّتِهِمْ فِي الدِّينِ . وَقَدِ اخْتَلَفَ مُفَسِّرُو السَّلَفِ فِي وَقْتِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَرَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، وَالضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنِ الْحُسْنِ ، وَعَبْدِ بْنِ

حُمَيْدٍ ، وَابْنِ جَرِيرٍ ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَوَائِلِ الْإِسْلَامِ وَبَدْءِ الْعَهْدِ بِالتَّبْلِيغِ الْعَامِّ ، وَكَأَنَّهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وُضِعَتْ فِي آخِرِ سُورَةٍ مَدَنِيَّةٍ لِلتَّذْكِيرِ بِأَوَّلِ الْعَهْدِ بِالدَّعْوَةِ فِي آخِرِ الْعَهْدِ بِهَا ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهَا نَزَلَتْ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

(225/208)

وَرَوَتِ الشِّيعَةُ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ النَّصُّ عَلَى خِلَافَةِ عَلِيٍّ بَعْدَهُ ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، فَشَجَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ بِوِلَايَةِ عَلِيٍّ فَتَخَوَّفَ أَنْ يَقُولُوا : حَابَى ابْنَ عَمِّهِ ، وَأَنْ يَطْعَنُوا فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ عَلَيْهِ فِي غَدِيرِ خُمٍّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ وَقَالَ : " مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ " ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٌ وَأَقْوَالٌ فِي التَّفْسِيرِ مُخْتَلِفَةٌ ، وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُوَالَاةِ عَلِيٍّ شَاعَ وَطَارَ فِي الْبِلَادِ ، فَبَلَغَ الْحَارِثَ بْنَ النُّعْمَانِ الْفِهْرِيَّ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ ، وَكَانَ بِالْأَبْطَحِ ، فَنَزَلَ وَعَقَلَ نَاقَتَهُ وَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : يَا

مُحَمَّدُ ، أَمَرْتَنَا عَنِ اللهِ أَنْ نَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ، فَقَبِلْنَا مِنْكَ ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ : ثُمَّ لَمْ تَرْضَ بِهَذَا حَتَّى مَدَدْتَ بِضَبْعَيِ ابْنِ عَمِّكَ وَفَضَّلْتَهُ عَلَيْنَا وَقُلْتَ : " مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ " فَهَذَا مِنْكَ أَمْ مِنَ اللهِ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ

(226/208)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، هُوَ أَمْرُ اللهِ " ، فَوَلَّى الْحَارِثُ يُرِيدُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يَقُولُ : (اللهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (8 : 32) فَمَا وَصَلَ إِلَيْهَا حَتَّى رَمَاهُ اللهُ بِحَجَرٍ فَسَقَطَ عَلَى هَامَتِهِ وَخَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ) (70 : 1 ، 2) . . . إِلَخْ . وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَوْضُوعَةٌ ، وَسُورَةُ الْمَعَارِجِ هَذِهِ مَكِّيَّةٌ ، وَمَا حَكَاهُ اللهُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ (اللهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ) كَانَ تَذْكِيرًا بِقَوْلٍ قَالُوهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، وَهَذَا التَّذْكِيرُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، وَقَدْ نَزَلَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ ، قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ بِبِضْعِ سِنِينَ ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ النُّعْمَانِ هَذَا كَانَ مُسْلِمًا فَارْتَدَّ ، وَلَمْ يُعْرَفْ فِي الصَّحَابَةِ ، وَالْأَبْطَحُ بِمَكَّةَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَى مَكَّةَ ، بَلْ نَزَلَ فِيهِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حِجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى الْمَدِينَةِ .

أَمَّا حَدِيثُ " مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ " فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَالضِّيَاءِ فِي الْمُخْتَارَةِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَابْنِ مَاجَهْ عَنِ الْبَرَاءِ ، وَحَسَّنَهُ بَعْضُهُمْ ، وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَوَثَّقَ أَيْضًا

(227/208)

سَنَدُ مَنْ زَادَ فِيهِ : " اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ " . . . إِلَخْ . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ ، فَذَكَرَ أُصُولَ الدِّينِ وَوَصَّى بِأَهْلِ بَيْتِهِ ، فَقَالَ : " إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تُخْلِفُونِي فِيهِمَا ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ ، اللَّهُ مَوْلَايَ ، وَأَنَا وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ " ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ وَقَالَ الْحَدِيثَ . وَرَوَاهُ غَيْرُ مَنْ ذُكِرَ بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ ، وَمِنْهَا أَنَّ عُمَرَ لَقِيَهُ فَقَالَ لَهُ : هَنِيئًا لَكَ ، أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ . وَذَكَرُوا أَنَّ سَبَبَهُ تَبْرِئَةُ عَلِيٍّ مِمَّا كَانَ قَالَهُ فِيهِ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْيَمَنِ ، وَاسْتِمَالَتُهُمْ إِلَيْهِ ؛ ذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ كَانَ قَدْ وَجَّهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَاتَلَ مَنْ قَاتَلَ وَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ مَنْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَجَّلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُدْرِكَ مَعَهُ الْحَجَّ ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى جُنْدِهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَكَسَا ذَلِكَ الرَّجُلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُلَّةً مِنَ الْبَزِّ الَّذِي كَانَ مَعَ عَلِيٍّ ،

فَلَمَّا دَنَا جَيْشُهُ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَ عَلَيْهِمُ الْحُلَلَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَانْتَزَعَهَا مِنْهُمْ ، فَأَظْهَرَ الْجَيْشُ شَكْوَاهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ فِي غَزْوَةِ الْيَمَنِ ، وَأَنَّهُ رَأَى مِنْهُ جَفْوَةً فَشَكَاهُ

(228/208)

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ يَشْكُو عَلِيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا مَا يُرْضِي الْحَقَّ ، خَطَبَ النَّاسَ فِي غَدِيرِ خُمٍّ ، وَأَظْهَرَ رِضَاهُ عَنْ عَلِيٍّ وَوِلَايَتَهُ لَهُ ، وَمَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ مُوَالَاتِهِ . وَغَدِيرُ خُمٍّ : مَكَانٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ ، قَرِيبٌ مِنْ رَابِغٍ ، عَلَى بُعْدِ مِيلَيْنِ مِنَ الْجُحْفَةِ . قَالُوا : وَقَدْ نَزَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطَبَ النَّاسَ فِيهِ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَقَدِ اتَّخَذَتْهُ الشِّيعَةُ عِيدًا عَلَى عَهْدِ بَنِي بُوَيْهِ فِي حُدُودِ الْأَرْبَعِمِائَةِ .

(229/208)

وَيَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ : إنَّ الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى وِلَايَةِ السُّلْطَةِ ، الَّتِي هِيَ الْإِمَامَةُ أَوِ الْخِلَافَةُ ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْقُرْآنِ بِهَذَا الْمَعْنَى ، بَلِ الْمُرَادُ بِالْوِلَايَةِ فِيهِ وِلَايَةُ النُّصْرَةِ وَالْمَوَدَّةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا فِي كُلٍّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ : (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (5 : 51) وَمَعْنَاهُ مَنْ كُنْتُ نَاصِرًا وَمُوَالِيًا لَهُ فَعَلِيٌّ نَاصِرُهُ وَمُوَالِيهِ ، أَوْ مَنْ وَالَانِي وَنَصَرَنِي فَلْيُوَالِ عَلِيًّا وَيَنْصُرْهُ . وَحَاصِلُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْفُو أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; فَيَنْصُرُ مَنْ يَنْصُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى مَنْ يَنْصُرُ النَّبِيَّ أَنْ يَنْصُرَهُ ، وَهَذِهِ مَزِيَّةٌ عَظِيمَةٌ ، وَقَدْ نَصَرَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَوَالَاهُمْ . فَالْحَدِيثُ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى مَنْ وَالَاهُمْ مِثْلُهُ ، بَلْ حُجَّةٌ لَهُ

عَلَى مَنْ يُبْغِضُهُمْ وَيَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَى مَنْ وَالَى مُعَاوِيَةَ وَنَصَرَهُ عَلَيْهِ . فَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِمَامَةِ ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى نَصْرِهِ إمَامًا وَمَأْمُومًا . وَلَوْ دَلَّ عَلَى الْإِمَامَةِ عِنْدَ الْخِطَابِ لَكَانَ إمَامًا مَعَ وُجُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالشِّيعَةُ لَا تَقُولُ بِذَلِكَ ، وَلِلْفَرِيقَيْنِ أَقْوَالٌ فِي ذَلِكَ ، لَا نُحِبُّ اسْتِقْصَاءَهَا وَالتَّرْجِيحَ بَيْنَهَا ; لِأَنَّهَا مِنَ الْجَدَلِ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَوْقَعَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ

وَالْبَغْضَاءَ ، وَمَا دَامَتْ عَصَبِيَّةُ الْمَذَاهِبِ غَالِبَةً عَلَى الْجَمَاهِيرِ فَلَا رَجَاءَ فِي تَحَرِّيهِمُ الْحَقَّ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَلَا فِي تَجَنُّبِهِمْ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْخِلَافِ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْعَدَاءِ ، وَلَوْ زَالَتْ تِلْكَ الْعَصَبِيَّةُ ، وَنَبَذَهَا الْجُمْهُورُ لَمَا ضَرَّ الْمُسْلِمِينَ حِينَئِذٍ ثُبُوتُ هَذَا الْقَوْلِ أَوْ ذَاكَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَنْظُرُونَ فِيهِ حِينَئِذٍ إِلَّا بِمِرْآةِ الْإِنْصَافِ وَالِاعْتِبَارِ ، فَيَحْمَدُونَ الْمُحِقِّينَ ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُخْطِئِينَ (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) (59 : 10) .

(231/208)

ثُمَّ إِنَّنَا نَجْزِمُ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْإِمَامَةِ لَوْ كَانَ فِيهَا نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الْحَدِيثِ لَتَوَاتَرَ وَاسْتَفَاضَ ، وَلَمْ يَقَعْ فِيهَا مَا وَقَعَ مِنَ الْخِلَافِ ، وَلَتَصَدَّى عَلِيٌّ لِلْقِيَامِ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَهُمْ وَذَكَّرَهُمْ بِالنَّصِّ ، وَبَيَّنَ لَهُمْ مَا يَحْسُنُ بَيَانُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَكَانَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْإِمَامُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، وَلَا احْتَجَّ بِالْآيَةِ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ آلِ بَيْتِهِ وَأَنْصَارِهِ الَّذِينَ يُفَضِّلُونَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، لَا يَوْمَ السَّقِيفَةِ ، وَلَا يَوْمَ الشُّورَى بَعْدَ عُمَرَ ، وَلَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ فِي زَمَنِهِ ، وَهُوَ هُوَ الَّذِي كَانَ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ ، وَلَمْ يَعْرِفِ التَّقِيَّةَ فِي قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ ؛

وَإِنَّمَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ ، وَوُضِعَتْ لَهَا الرِّوَايَاتُ ، وَاسْتُنْبِطَتِ الدَّلَائِلُ بَعْدَ تَكَوُّنِ الْفِرَقِ ، وَعَصَبِيَّةِ الْمَذَاهِبِ . وَالْوَصِيَّةُ بِالْخِلَافَةِ لَا مُنَاسَبَةَ لَهَا فِي سِيَاقِ مُحَاجَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَهِيَ مِمَّا لَا تَرْضَاهُ بَلَاغَةُ الْقُرْآنِ ، بَلْ لَوْ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّصَّ عَلَى خَلِيفَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَتَبْلِيغَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ ، لَقَالَهُ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَشْهَدَ النَّاسَ فِيهَا عَلَى تَبْلِيغِهِ فَشَهِدُوا ، وَأَشْهَدَ اللهَ عَلَى ذَلِكَ . دَعْ سِيَاقَ الْآيَةِ وَمَا

قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَإِنَّهَا هِيَ نَفْسَهَا لَا تَقْبَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّبْلِيغِ فِيهَا تَبْلِيغَ النَّاسِ إِمَارَةَ عَلِيٍّ ، فَإِنَّ جُمْلَةَ " وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ " الشَّرْطِيَّةَ الَّتِي بَعْدَ جُمْلَةِ " بَلِّغْ " الْأَمْرِيَّةِ ، وَجُمْلَةَ الْأَمْرِ بِالْعِصْمَةِ ، وَجُمْلَةَ التَّذْيِيلِ التَّعْلِيلِيِّ بِنَفْيِ هِدَايَةِ الْكَافِرِينَ ،

لَا يُنَاسِبُ شَيْءٌ مِنْهَا تَبْلِيغَ النَّاسِ مَسْأَلَةَ الْإِمَارَةِ ، فَتَأَمَّلِ الْآيَةَ فِي ذَاتِهَا بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ ، لَا بِعَيْنِ التَّقْلِيدِ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَنَهْتَدِي بِهِ ، نُوَالِي عَلِيًّا الْمُرْتَضَى ، وَنُوَالِي مَنْ وَالَاهُمْ ، وَنُعَادِي مَنْ عَادَاهُمْ ، وَنَعُدُّ ذَلِكَ كَمُوَالَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ ، وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ عِتْرَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى مُفَارَقَةِ الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الْكِتَابَ وَالْعِتْرَةَ خَلِيفَتَا

الرَّسُولِ ، فَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ قِصَّةِ الْغَدِيرِ ، فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ قَبِلْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ ، وَإِذَا تَنَازَعُوا فِي أَمْرٍ رَدَدْنَاهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ .

وَأَمَّا الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْآيَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْأَمْرُ بِالتَّبْلِيغِ الْعَامِّ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا رَوَاهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ ، وَلَوْلَاهُ لَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ تَبْلِيغَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ

(233/208)

كَأَنَّهُ قَالَ : بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ فِي شَأْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَاذْكُرْ لَهُمْ مَا يَكُونُ فَصْلَ الْخِطَابِ . فَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ ذَلِكَ ، فَهَاكَ الْجَوَابُ : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ) إِلَى آخِرِ مَا سَيَأْتِي ، وَإِذَا صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالضِّيَاءُ لَا يُبْقِي لِلِاحْتِمَالِ مَجَالًا ، قَالَ : " سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ آيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ أُنْزِلَتْ أَشَدُّ عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : كُنْتُ بِمِنًى أَيَّامَ مَوْسِمٍ ، وَاجْتَمَعَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ وَأَفْنَاءُ النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ ، فَنَزَلَ عَلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) الْآيَةَ – قَالَ – فَقُمْتُ عِنْدَ الْعَقَبَةِ ; فَقُلْتُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ يَنْصُرُنِي عَلَى أَنْ أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي وَلَكُمُ الْجَنَّةُ ؟ أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّا رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ تُفْلِحُوا وَتَنْجَحُوا ، وَلَكُمُ الْجَنَّةُ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "

فَمَا بَقِيَ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا أَمَةٌ وَلَا صَبِيٌّ إِلَّا يَرْمُونَ عَلَيَّ بِالتُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ ، وَيَقُولُونَ : كَذَّابٌ صَابِئٌ . فَعَرَضَ عَلَيَّ عَارِضٌ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنْ كُنْتَ رَسُولَ اللهِ فَقَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَيْهِمْ ، كَمَا دَعَا نُوحٌ عَلَى قَوْمِهِ بِالْهَلَاكِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ،

(234/208)

وَانْصُرْنِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُونِي إِلَى طَاعَتِكَ ، فَجَاءَ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ، وَطَرَدَهُمْ عَنْهُ " ، وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدُ تَأْكِيدٍ .

قَالَ تَعَالَى : (وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ) أَيْ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا أُمِرْتَ بِهِ مِنَ التَّبْلِيغِ الْعَامِّ لِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ كُلُّهُ – وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ – أَوِ الْخَاصِّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ – عَلَى مَا سَبَقَ

مِنَ الِاحْتِمَالِ – بِأَنْ كَتَمْتَهُ ، وَلَوْ مُؤَقَّتًا ؛ خَوْفًا مِنَ الْأَذَى بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ ، أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا (فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) أَيْ فَحَسْبُكَ جُرْمًا أَنَّكَ مَا بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ ، وَلَا قُمْتَ بِمَا بُعِثْتَ لِأَجْلِهِ ، وَهُوَ تَبْلِيغُ النَّاسِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ (إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ) (42 : 48) وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ : وَإِنْ لَمْ تُبَلِّغْ جَمِيعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ بِأَنْ كَتَمْتَ بَعْضَهُ ، فَكَأَنَّكَ لَمْ تُبَلِّغْ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ ؛ لِأَنَّ كِتْمَانَ الْبَعْضِ كَكِتْمَانِ الْجَمِيعِ ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ

نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) (5 : 32) وَيُقَوِّيهِ قِرَاءَةُ نَافِعٍ ، وَابْنُ عَامِرٍ ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ : " رِسَالَاتِهِ " بِالْجَمْعِ .

(235/208)

فَمَعْنَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ : إفَادَةُ اسْتِغْرَاقِ النَّفْيِ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْوَحْيِ ، الَّذِي كُلِّفَ الرَّسُولُ تَبْلِيغَهُ ، لَكِنْ فِي الْحُكْمِ لَا فِي الْوَاقِعِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ كُنْتَ كَأَنَّكَ مَا بَلَّغْتَ شَيْئًا مَا مِنْ مَسَائِلِ الرِّسَالَةِ ; لِأَنَّهَا لَا تَتَجَزَّأُ . وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْوَجْهَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ ، وَإِنْ كَانَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ ; لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ تَرْكَ تَبْلِيغِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ تَرْكٌ لِتَبْلِيغِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِالْفِعْلِ ، وَذَلِكَ خِلَافُ الْوَاقِعِ ، أَوْ فِي الْحُكْمِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ تَارِكُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ كَتَارِكِ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى عَلَى التَّشْبِيهِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ، وَلَا يُعَارِضُ مَا

(236/208)

لَا يَتَجَزَّأُ فِي الْحُكْمِ كَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ بِمَا يَتَجَزَّأُ كَالْعِبَادَاتِ وَالْمَعَاصِي . وَتَرْكُ التَّبْلِيغِ لَوْ جَازَ وُقُوعُهُ كُفْرٌ . وَلِهَذَا الْمَعْنَى نَظِيرٌ يُؤَيِّدُهُ ، وَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ بِأَنَّ مَنْ كَذَّبَ بَعْضَ الرُّسُلِ كَانَ كَمَنْ

كَذَّبَهُمْ كُلَّهُمْ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا) (4 : 150 ، 151) بَلْ وَرَدَ مَا يُؤَيِّدُ الْوَجْهَ الْآخَرَ أَيْضًا ، وَهُوَ تَشْبِيهُ قَاتِلِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ بِقَاتِلِ النَّاسِ جَمِيعًا ، وَتَقَدَّمَتِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا مَعْنَى قِرَاءَةِ الْآخَرِينَ " رِسَالَتَهُ " بِالْإِفْرَادِ فَهُوَ نَفْيُ الْقِيَامِ بِمَنْصِبِ الرِّسَالَةِ .

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ تَبْلِيغِ الرِّسَالَاتِ بِالْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ بَعْدَ قِصَّةِ زَيْدٍ وَزَيْنَبَ : (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللهَ) (33 : 39) هَكَذَا قَرَأَ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ " رِسَالَاتِ " بِالْجَمْعِ ، وَإِنَّمَا قُرِئَ بِالْإِفْرَادِ فِي الشَّوَاذِّ ، وَجَاءَ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَغَيْرِهَا ، وَالِاسْتِشْهَادُ بِآيَةِ

الْأَحْزَابِ أَنْسَبُ فِي هَذَا الْمَقَامِ ؛ لِأَنَّ مَا نَزَلَ فِي قِصَّةِ زَيْدٍ وَزَيْنَبَ هُوَ أَشَدُّ مَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَلِّقًا بِشَخْصِهِ الْكَرِيمِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ) (33 : 37) حَتَّى رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ رَضِيَ

اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : "لَوْ كَتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ"

.

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ عَصَمَ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ كِتْمَانِ شَيْءٍ مِمَّا أَمَرَهُمْ بِتَبْلِيغِهِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَبَطَلَتْ حِكْمَةُ الرِّسَالَةِ بِعَدَمِ ثِقَةِ النَّاسِ بِالتَّبْلِيغِ ، فَمَا حِكْمَةُ التَّصْرِيحِ مَعَ هَذَا بِالْأَمْرِ بِالتَّبْلِيغِ وَتَأْكِيدِهِ بِجَعْلِ كِتْمَانِ بَعْضِهِ كَكِتْمَانِهِ كُلِّهِ ؟

(238/208)

قُلْتُ : حِكْمَتُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعْلَامُ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُ بِأَنَّ التَّبْلِيغَ حَتْمٌ لَا تَخْيِيرَ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ ، وَلَوْ مُؤَقَّتًا بِتَأْخِيرِ شَيْءٍ مِنْهُ عَنْ وَقْتِهِ ، عَلَى سَبِيلِ الِاجْتِهَادِ ؛ إِذْ كَانَ يَجُوزُ – لَوْلَا هَذَا النَّصُّ – أَنْ يَكُونَ مِنِ اجْتِهَادِ الرَّسُولِ تَأْخِيرُ بَعْضِ الْوَحْيِ إِلَى أَنْ يَقْوَى اسْتِعْدَادُ النَّاسِ لِقَبُولِهِ ، وَلَا يَحْمِلُهُمْ سَمَاعُهُ عَلَى رَدِّهِ وَإِيذَاءِ الرَّسُولِ لِأَجْلِهِ ، وَحِكْمَتُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّاسِ أَنْ يَعْرِفُوا هَذِهِ الْحَقِيقَةَ بِالنَّصِّ ، فَلَا يُعْذَرُوا إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهَا بِاخْتِلَافِ الرَّأْيِ وَالْفَهْمِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ فَيُؤَيِّدُهُ تَأْخِيرُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِذْنَ لِمَوْلَاهُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بِتَطْلِيقِ زَيْنَبَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى مَا قَضَى بِتَزْوِيجِهَا لَهُ – وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ طِبَاعَهُمَا لَا تَتَّفِقُ ، وَأَنَّهُ لَا

بُدَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى طَلَاقِهَا - إِلَّا لِيَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الطَّلَاقِ ، وَيُبْطِلُ بِذَلِكَ جَرِيمَةَ التَّبَنِّي ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْبَاطِلِ . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : تَزَوَّجَ مُطَلَّقَةَ ابْنِهِ ; لِأَنَّهُ تَبَنَّى زَيْدًا قَبْلَ الْبَعْثَةِ . وَلَمَّا لَمْ يُؤَقِّتِ اللَّهُ تَعَالَى وَقْتًا لِتَطْلِيقِ

(239/208)

زَيْدٍ لِزَيْنَبَ ، وَلِتَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا وَافَقَ اجْتِهَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَبْعَهُ الْبَشَرِيَّ وَالْعَمَلَ بِظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ مِنْ كَرَاهَةِ الطَّلَاقِ ، فَكَانَ بِنَاءً عَلَى هَذَا يَقُولُ لِزَيْدٍ كُلَّمَا شَكَا إِلَيْهِ عِشْرَةَ زَيْنَبَ : " أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ " ، وَيُخْفِي فِي نَفْسِهِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَلَاقِ زَيْدٍ لَهَا ، وَتَزَوُّجِهِ هُوَ بِهَا ، وَلَكِنْ كَانَ يُحِبُّ تَأْخِيرَ ذَلِكَ ، فَلَوْ كَانَ فِي تَبْلِيغِ الْوَحْيِ هَوَادَةٌ لَجَازَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْوَحْيِ مِثْلُ هَذَا التَّأْخِيرِ بِالِاجْتِهَادِ ; وَلِأَجْلِ هَذَا الشَّبَهِ وَالتَّنَاسُبِ بَيْنَ تَنْفِيذِ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ إِبْطَالِ التَّبَنِّي وَلَوَازِمِهِ بِزَوَاجِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ ، بَعْدَ تَطْلِيقِ زَيْدٍ لَهَا ، وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ تَبْلِيغِ الْوَحْيِ ، وَكَوْنِهِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ خَشْيَةً مِنْ قَوْلِ النَّاسِ أَوْ فِعْلِهِمْ ; لِأَجْلِ هَذَا بَيَّنَ اللَّهُ عَقِبَ الْمَسْأَلَةِ

مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ سُنَّتَهُ فِي عَدَمِ الْحَرَجِ عَلَى الرُّسُلِ ، وَفِي تَبْلِيغِهِمْ رِسَالَاتِ اللهِ ، وَكَوْنِهِمْ يَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا سِوَاهُ (رَاجِعْ آيَةَ 38 و39 مِنْهَا) .

(240/208)

وَأَمَّا الثَّانِي – وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّاسِ – فَيُؤَيِّدُهُ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْآرَاءِ فِي جَوَازِ كِتْمَانِ بَعْضِ الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ أَوِ الْعِلْمِ النَّبَوِيِّ غَيْرِ الْوَحْيِ عَنْ كُلِّ النَّاسِ أَوْ عَنْ جُمْهُورِهِمْ ، وَتَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا ثَبَتَ فِي مَعْنَاهَا تَأْوِيلًا يَتَّفِقُ مَعَ آرَائِهِمْ ، فَكَيْفَ لَوْ لَمْ تَرِدْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ ؟ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ مِنْ سُؤَالِ بَعْضِ النَّاسِ عَلِيًّا الْمُرْتَضَى : هَلْ خَصَّهُمُ الرَّسُولُ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ عِلْمِ الدِّينِ ؟ يَعْنِي أَهْلَ الْبَيْتِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ، مِنْهَا قَوْلُ أَبِي جُحَيْفَةَ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ عَلِيٌّ : لَا ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ .

(241/208)

(قَالَ السَّائِلُ : قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ ، وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَمِنَ الْبَدِيهِيِّ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ ؛ لِأَنَّ الْفَهْمَ فِي الْقُرْآنِ لَيْسَ مِنَ الْوَحْيِ ، وَكَذَا مَا فِي الصَّحِيفَةِ ، وَهُوَ الْعَقْلُ ؛ أَيْ دِيَةُ الْقَتْلِ ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ . . . إِلَخْ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ سَبَبَ سُؤَالِ عَلِيٍّ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ غُلَاةِ الشِّيعَةِ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ ، أَوْ يُبَثُّونَ فِي النَّاسِ أَنَّ عِنْدَ عَلِيٍّ وَآلِ بَيْتِهِ مِنَ الْوَحْيِ ، مَا خَصَّهُمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ النَّاسِ . وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِهِمْ جَوَازُ الْكِتْمَانِ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَا يُوحِيهِ اللهُ لِلرُّسُلِ أَنْوَاعٌ : مِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ بِهِمْ ، لَا يَأْذَنُهُمْ بِتَبْلِيغِهِ لِأَحَدٍ ، وَمِنْهُ مَا يَأْمُرُهُمْ بِتَبْلِيغِهِ لِجَمِيعِ النَّاسِ ، وَمِنْهُ مَا يَخُصُّ بِهِ مَنْ يَرَاهُمْ أَهْلًا لَهُ مِنَ الْأَفْرَادِ . وَمِنْ هُنَا أَخَذَ مَنْ يَقُولُونَ إِنَّ عِلْمَ الْأَنْبِيَاءِ قِسْمَانِ : ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ ؛ فَالظَّاهِرُ عَامٌّ ، وَالْبَاطِنُ خَاصٌّ . وَلِبَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ سَبَحٌ طَوِيلٌ فِي بَحْرِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ .

فَأَمَّا الْبَاطِنِيَّةُ فَأَئِمَّتُهُمْ فِي مَذَاهِبِهِمْ زَنَادِقَةٌ تَعَمَّدُوا هَدْمَ الْإِسْلَامِ بِالشُّبَهَاتِ ، وَالتَّأْوِيلَاتِ الْمُشَكِّكَاتِ .

وَأَمَّا الْمُتَصَوِّفَةُ فَقَدْ رَاجَ عَلَى بَعْضِهِمْ بَعْضُ تِلْكَ الشُّبَهَاتِ وَالتَّأْوِيلَاتِ ; لِضَعْفِهِمْ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَاسْتَمْسَكُوا بِالْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ ، وَأَخَذُوا بِظَوَاهِرِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ كَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْوِيِّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ ; فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ مِنِّي هَذَا الْبُلْعُومُ " يُشِيرُ إِلَى عُنُقِهِ ; لِأَنَّهُ إِذَا ذُبِحَ يَنْقَطِعُ بُلْعُومُهُ ; وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ ، فَجَهَلَةُ الْمُتَصَوِّفَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ عِلْمِ الْحَقِيقَةِ هُوَ مِنْ قَبِيلِ مَا فِي الْوِعَاءِ الْآخَرِ مِنْ وِعَاءَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبَعْضُهُمْ يَظُنُّ أَنَّ لِشُيُوخِهِمْ سَنَدًا فِي تَلَقِّي عِلْمِ الْبَاطِنِ ، يَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَوْ أَئِمَّةِ آلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ .

(243/208)

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَعْنِي بِمَا كَتَمَ مِنَ الْحَدِيثِ أَحَادِيثَ الْفِتَنِ ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا عَلَى أَيْدِي أُغَيْلِمَةٍ مِنْ سُفَهَاءِ قُرَيْشٍ ، وَهُمْ بَنُو أُمَيَّةَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا اللهَ تَعَالَى أَنْ يُنْقِذَهُ مِنْ سَنَةِ سِتِّينَ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ ، وَقَدْ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ ، وَقِيلَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ ، وَفِي سَنَةِ سِتِّينَ وَلِيَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، فَعَلِمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ إِمَارَتِهِ ، وَقَدْ أَعَاذَهُ اللهُ تَعَالَى فَلَمْ يَرَ أَيَّامَهَا السُّودَ . وَرُوِيَ عَنْهُ

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أُغَيْلِمَةِ قُرَيْشٍ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَمْرَ دِينِهِمْ ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : " لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ لَفَعَلْتُ " ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ ; كَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، أَخْبَارَ الْفِتَنِ وَأُمَرَاءِ الْجَوْرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ يَكْتُمُهَا عِنْدَ وُقُوعِهَا ، خَوْفًا مِنِ انْتِقَامِ أُولَئِكَ الْأُمَرَاءِ الْمُسْتَبِدِّينَ الْمُفْسِدِينَ ، وَأَمَّا كِتْمَانُ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ وَبِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَكَيْفَ يَكْتُمُهُ ؟ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ ، وَلَوْلَا آيَتَانِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ، ثُمَّ يَتْلُو قَوْلَهُ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى)

(244/208)

(2 : 159) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (الرَّحِيمُ) وَقَوْلُهُ : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ 3 : 187) . . . إِلَخْ .

وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ : " مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ " ، وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَهُ طُرُقٌ حَسَنَةٌ وَصَحِيحَةٌ ، وَالْوَعِيدُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ عَلَى الْكِتْمَانِ مُطْلَقًا .

وَالْحُقُّ الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ بَلَّغَ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَبَيَّنَهُ ، وَلَمْ يَخُصَّ أَحَدًا بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ ، وَأَنَّهُ لَا يَمْتَازُ أَحَدٌ فِي عِلْمِ الدِّينِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِفَهْمِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ : نَوْعٌ كَسْبِيٌّ يُتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بَعْدَ السُّنَّةِ وَآثَارِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

(245/208)

وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَمُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَسَالِيبِهَا ، وَكَذَا بِعُلُومِ الْكَوْنِ وَشُئُونِ الْبَشَرِ وَسُنَنِ اللهِ فِي الْخَلْقِ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ الْمُكْتَسَبَةَ مِنْ نَقْلِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ هِيَ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ ، وَنَوْعٌ وَهْبِيٌّ ؛ وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ عَلِيٌّ الْمُرْتَضَى بِالْفَهْمِ الَّذِي يُؤْتِيهِ اللهُ عَبْدًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ مَا بِهِ يَفْضُلُ أَهْلُ الْعِلْمِ الْكَسْبِيِّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَمَنْ لَا حَظَّ لَهُ مِنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ وَالسُّنَنِ وَالْآثَارِ لَا حَظَّ لَهُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ الْوَهْبِيِّ ؛ لِأَنَّ الْكَسْبِيَّ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يُثْمِرُ الْعِلْمَ الْوَهْبِيَّ . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِخْرَاجِ الْعَالِمِ بِفَهْمِهِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَكُنْ مَنْقُولًا عَنِ الْمُفَسِّرِينَ . وَقَدِ اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ لِكُلِّ فَهْمٍ جَدِيدٍ فِي الْقُرْآنِ شَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنْ يُوَافِقَ مَدْلُولَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَثَانِيهُمَا : أَلَّا يُخَالِفَ أُصُولَ الدِّينِ الْقَطْعِيَّةَ ، فَسَقَطَتْ بِذَلِكَ ضَلَالَاتُ الْبَاطِنِيَّةِ وَأَهْلِ الْوَحْدَةِ مِنْ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِنَ الَّذِينَ يَعْبَثُونَ بِكِتَابِ اللهِ بِأَهْوَائِهِمْ ؛ كَالدَّجَّالِ عُبَيْدِ

اللهِ الَّذِي صَنَّفَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ تَصَانِيفَ بِاللُّغَةِ التُّرْكِيَّةِ ، حَرَّفَ فِيهَا الْقُرْآنَ أَبْعَدَ تَحْرِيفٍ ، بِحَيْثُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَا عَلَى أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَلَا فُرُوعِهِ ؛ مِنْهَا

(246/208)

كِتَابُ (قَوْمٌ جَدِيدٌ) وَكِتَابُ (صوك جواب) أَيِ الْجَوَابُ الْأَخِيرُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ تَنْفِيرُ التُّرْكِ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَتَحْوِيلُهُمْ عَنْهُ .

وَقَدْ بَيَّنَّا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ ، وَأَنَّ السُّنَّةَ بَيَانٌ لَهُ وَاسْتِنْبَاطٌ مِنْهُ . وَذَكَرْنَا بَعْضَ الشَّوَاهِدِ عَلَى هَذَا فِي التَّفْسِيرِ وَفِي الْمَنَارِ ، ثُمَّ رَأَيْنَا النَّقْلَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، فَقَدْ قَالَ : جَمِيعُ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ . ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْآلُوسِيُّ فِي رُوحِ الْبَيَانِ . وَمَنْ أَجْدَرُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَهْمِ الْوَهْبِيِّ مِنَ

الْقُرْآنِ ، وَقَدِ اخْتَصَّهُ اللهُ بِإِنْزَالِهِ إِلَيْهِ ، وَبِبَيَانِهِ لِلنَّاسِ ؟ وَتَقَدَّمَ إِيضَاحُ هَذَا الْبَحْثِ فِي تَفْسِيرِ : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) فِي أَوَائِلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَكَابِرِ الصُّوفِيَّةِ مَا لَمْ يُرْوَ عَنْ غَيْرِهِمْ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِ الْقُرْآنِ يَنْبُوعَ عُلُومِ الدِّينِ ، بَلْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِكَوْنِهِ يَنْبُوعَ

جَمِيعِ الْعُلُومِ وَالْحَقَائِقِ الْكَوْنِيَّةِ كُلِّهَا ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا الْبَحْثِ فَنُوَفِّيهِ حَقَّهُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (6 : 38) وَمَا فِي مَعْنَاهُ .

(247/208)

(وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) رَوَى أَهْلُ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ بِضْعَةِ رِجَالٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحْرَسُ فِي مَكَّةَ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ تَرَكَ الْحَرَسَ ، وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ أَوَّلَ النَّاسِ اهْتِمَامًا بِحِرَاسَتِهِ ، وَحَرَسَهُ الْعَبَّاسُ أَيْضًا ، وَمِمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحْرَسُ ، وَكَانَ يُرْسِلُ مَعَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ كُلَّ يَوْمٍ رِجَالًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يَحْرُسُونَهُ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ ، فَقَالَ : يَا عَمِّ ، إِنَّ اللهَ قَدْ عَصَمَنِي ، لَا حَاجَةَ لِي إِلَى مَنْ

(248/208)

تَبْعَثُ " ، " وَمَعْنَى " يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ " : يَمْنَعُكَ مِنْ فَتْكِهِمْ ، مَأْخُوذٌ مِنْ عِصَامِ الْقِرْبَةِ ؛ وَهُوَ مَا تُوكَأُ بِهِ ; أَيْ مَا يُرْبَطُ بِهِ فَمُهَا مِنْ سَيْرِ جِلْدٍ أَوْ خَيْطٍ . وَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ : الْكُفَّارُ الَّذِينَ يَتَضَمَّنُ تَبْلِيغُ الْوَحْيِ بَيَانَ كُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ ، وَفَسَادِ عَقَائِدِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ ، وَالنَّعْيِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى سَلَفِهِمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَغِيظُهُمْ ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى الْإِيذَاءِ ; لِذَلِكَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَصَدَّوْنَ لِإِيذَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَائْتَمَرُوا بِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَرَّرُوا قَتْلَهُ فِي دَارِ النَّدْوَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَهُ مِنْهُمْ . وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْيَهُودُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ; وَلِذَلِكَ قِيلَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ فَقَدْ وُضِعَتْ فِي سِيَاقِ تَبْلِيغِ أَهْلِ الْكِتَابِ ; لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عُرْضَةً لِإِيذَائِهِمْ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي عَصَمَهُ مِنْ كَيْدِهِمْ ، وَلِتُذَكِّرَ بِمَا كَانَ مِنْ إِيذَاءِ مُشْرِكِي قَوْمِهِ مِنْ قَبْلِهِمْ .

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) فَهُوَ تَذْيِيلٌ تَعْلِيلِيٌّ لِلْعِصْمَةِ ; أَيْ إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَهْدِي أُولَئِكَ النَّاسَ ، الَّذِينَ هُمْ بِصَدَدِ إِيذَائِكَ عَلَى التَّبْلِيغِ ، وَهُمُ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ، إِلَى مَا يَهُمُّونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ يَكُونُونَ خَائِبِينَ ، وَتَتِمُّ كَلِمَاتُ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَكْمُلَ بِهَا الدِّينُ .

(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) أَيْ (قُلْ) لِأَهْلِ الْكِتَابِ ، مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فِيمَا تُبَلِّغُهُمْ عَنِ اللهِ تَعَالَى (لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ) يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ ، وَلَا يَنْفَعُكُمُ الِانْتِسَابُ إِلَى مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيِّينَ (حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ) فِيمَا دُعِيَا إِلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَفِيمَا بَشَّرَا بِهِ مِنْ بَعْثَةِ النَّبِيِّ الَّذِي يَجِيءُ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ الْمَسِيحُ بِرُوحِ الْحَقِّ ، وَبِالْبَارَقْلِيطِ (وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَكْمَلَ بِهِ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، عَلَى حَسَبِ سُنَّتِهِ فِي النُّشُوءِ وَالِارْتِقَاءِ بِالتَّدْرِيجِ .

(250/208)

وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ : مَا أُنْزِلَ عَلَى سَائِرِ أَنْبِيَائِهِمْ ، كَمَا قِيلَ مِثْلُهُ فِي آيَةِ : (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ) وَتَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ وَلَمْ يَبْعُدِ الْعَهْدُ بِهِ فَنُعِيدُهُ ، إِلَّا أَنَّ ذَاكَ حِكَايَةٌ مَاضِيَةٌ ، وَهَذَا بَيَانٌ لِلْحَالِ الْحَاضِرَةِ ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي الزَّمَنَيْنِ قَائِمَةٌ ؛ فَهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُقِيمِينَ لِتِلْكَ الْكُتُبِ قَبْلَ هَذَا الْخِطَابِ ، وَلَا فِي وَقْتِهِ ، وَلَا كَانَ فِي اسْتِطَاعَتِهِمْ أَنْ يُقِيمُوهَا فِي عَهْدِهِ ، كَمَا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُقِيمُوهَا الْآنَ ، فَهَذَا تَعْجِيزٌ لَهُمْ وَتَفْنِيدٌ لِدَعْوَاهُمُ الِاسْتِغْنَاءَ عَنِ اتِّبَاعِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، بِاتِّبَاعِهِمْ لِأَنْبِيَائِهِمُ السَّابِقِينَ ، وَلَا

يَتَضَمَّنُ الشَّهَادَةَ بِسَلَامَةِ تِلْكَ الْكُتُبِ مِنَ التَّحْرِيفِ . وَمِثْلُهُ أَنْ تَقُولَ الْآنَ لِدُعَاةِ النَّصْرَانِيَّةِ مِنَ الْأَمْرِيكَانِ وَالْأَلْمَانِ وَالْإِنْكِلِيزِ : يَا أَيُّهَا الدَّاعُونَ لَنَا إِلَى اتِّبَاعِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ، نَحْنُ لَا نَعْتَدُّ بِكُمْ ، وَلَا نَرَى أَنَّكُمْ عَلَى إِيمَانٍ وَثِقَةٍ بِدِينِكُمْ ، وَصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ فِي

(251/208)

دَعْوَتِكُمْ ، حَتَّى تُقِيمُوا أَنْتُمْ وَأَهْلُ مِلَّتِكُمُ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ اللَّذَيْنِ فِي أَيْدِيكُمْ ، فَتُحِبُّوا أَعْدَاءَكُمْ ، وَتُبَارِكُوا لَاعِنِيكُمْ ، وَتُعْطُوا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ ، وَتَخْضَعُوا لِكُلِّ سُلْطَةٍ ; لِأَنَّهَا مِنَ اللهِ ، وَإِذَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ أَحَدٌ فَلَا تَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، بَلْ أَدِيرُوا لَهُ الْخَدَّ الْأَيْسَرَ إِذَا ضَرَبَكُمْ عَلَى الْخَدِّ الْأَيْمَنِ ، وَاتْرُكُوا التَّنَافُسَ فِي إِعْدَادِ آلَاتِ الْفَتْكِ الْجَهَنَّمِيَّةِ ; لِيَكُونَ لِلنَّاسِ السَّلَامُ فِي الْأَرْضِ ، وَاخْرُجُوا مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ وَالثَّرْوَةِ الْوَاسِعَةِ ; لِأَنَّ الْغَنِيَّ لَا يَدْخُلُ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ

(252/208)

الْخِيَاطِ، وَلَا تَهْتَمُّوا بِرِزْقِ الْغَدِ . . . إِلَخْ . وَنَحْنُ نُرَاكُمْ عَلَى نَقِيضِ كُلِّ مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ ; فَأَنْتُمْ لَا تَخْضَعُونَ لِكُلِّ حَاكِمٍ ، بَلْ مَيَّزْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ، وَاسْتَعْلَيْتُمْ عَلَى الشَّرَائِعِ وَالْحُكَّامِ مِنْ غَيْرِكُمْ ، وَإِذَا اعْتُدِيَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فِي بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ تُجَرِّدُونَ سُيُوفَ دَوْلَتِكُمْ ، وَتُصَوِّبُونَ مَدَافِعَهَا عَلَى بِلَادِ الْمُعْتَدِي وَدَوْلَتِهِ ، لَا عَلَيْهِ وَحْدَهُ ; حَتَّى تَنْتَقِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ بِأَضْعَافِ مَا اعْتَدَى بِهِ عَلَيْكُمْ ، وَلَا هَمَّ لِأُمَمِكُمْ وَدُوَلِكُمْ إِلَّا امْتِلَاكُ ثُرْوَةِ الْعَالَمِ وَزِينَتِهِ وَنَعِيمِهِ ، وَتَسْخِيرِ غَيْرِكُمْ مِنَ الْأُمَمِ لِخِدْمَتِكُمْ بِالْقُوَّةِ الْقَاهِرَةِ ، وَالِاسْتِعْدَادِ لِسَحْقِ مَنْ يُنَافِسُكُمْ فِي مَجْدِ هَذَا الْعَالَمِ الْفَانِي ; لِعَدَمِ اهْتِمَامِكُمْ بِمَجْدِ الْمَلَكُوتِ الْبَاقِي . فَنَحْنُ لَا نُصَدِّقُ بِأَنَّكُمْ تَدِينُونَ اللهَ بِهَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي تَدْعُونَنَا إِلَيْهَا ، حَتَّى تُقِيمُوهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَهَلْ يُعَدُّ دُعَاةُ النَّصْرَانِيَّةِ مِثْلَ هَذَا الْخِطَابِ لَهُمُ اعْتِرَافًا مِنَّا بِسَلَامَةِ كُتُبِهِمْ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ؟ أَمْ يَفْهَمُونَ أَنَّهُ حُجَّةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّسْلِيمِ الْجَدَلِيِّ لِأَجْلِ الْإِلْزَامِ ؟ نَعَمْ ، يَفْهَمُونَ هَذَا ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ شَهَادَةٌ لِلتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ بِالسَّلَامَةِ مِنَ التَّحْرِيفِ !

(وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا) هَذِهِ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِالْقَسَمِ ، الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّامُ فِي أَوَّلِهَا ، تُثْبِتُ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَزِيدُهُمُ الْقُرْآنُ ، الَّذِي أَكْمَلَ اللهُ بِهِ الدِّينَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، إِلَّا طُغْيَانًا فِي فَسَادِهِمْ وَكُفْرًا عَلَى كُفْرِهِمْ ; ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا عَلَى إِيمَانٍ صَحِيحٍ بِاللهِ وَلَا بِالرُّسُلِ ، وَلَا عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ مِمَّا تَهْدِي إِلَيْهِ تِلْكَ الْكُتُبُ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ عَلَى تَقَالِيدَ وَثَنِيَّةٍ ، وَعَصَبِيَّةٍ جِنْسِيَّةٍ ، وَعَادَاتٍ وَأَعْمَالٍ رَدِيَّةٍ ، فَهُمْ لِهَذَا لَمْ يَنْظُرُوا فِي الْقُرْآنِ نَظَرَ إِنْصَافٍ ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنْ حَقِيقَةِ دِينِهِمُ الْحَقِّ مَا يُقَرِّبُهُمْ مِنْ فَهْمِ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ ; لِيَعْلَمُوا أَنَّ دِينَ اللهِ وَاحِدٌ ; فَمَا سَبَقَ بَدْءٌ وَهَذَا إِتْمَامٌ ، بَلْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْعَصَبِيَّةِ وَالْعُدْوَانِ ، وَهَذَا سَبَبُ زِيَادَةِ الْكُفْرِ وَالطُّغْيَانِ . وَالطُّغْيَانُ : مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ الْمُعْتَادِ .

وَأَمَّا غَيْرُ الْكَثِيرِ ، وَهُمُ الَّذِينَ حَافَظُوا عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَلَمْ تَحْجُبْهُمْ عَنْ نُورِ الْحَقِّ تِلْكَ التَّقَالِيدُ ، فَهُمُ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْقُرْآنَ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ ; فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَأَنَّ مَنْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ هُوَ النَّبِيُّ الْأَخِيرُ ، الْمُبَشَّرُ بِهِ فِي كُتُبِهِمْ ، فَيُسَارِعُونَ إِلَى الْإِيمَانِ ، عَلَى حَسَبِ حَظِّهِمْ مِنَ الْعِلْمِ ، وَسَلَامَةِ الْوِجْدَانِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ نِسْبَةِ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ إِلَى الرَّسُولِ هُنَا ، وَنِسْبَةِ إِنْزَالِهِ إِلَيْهِمْ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ (عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمُ الْقُرْآنُ) هُوَ أَنَّ خِطَابَهُمْ بِإِنْزَالِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِمْ ، يُرَادُ بِهِ أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهِ ، وَمَدْعُوُّونَ إِلَيْهِ ، وَمِثْلُهُ : (قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) (2 : 136) وَأَمَّا إِسْنَادُ إِنْزَالِهِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ فَقَطْ ، بَلْ يُشْعِرُ مَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ إِنْزَالَهُ إِلَيْهِ سَبَبٌ لِطُغْيَانِهِمْ وَكُفْرِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكْفُرُوا بِهِ لِأَجْلِ إِنْكَارِهِمْ لِعَقَائِدِهِ وَآدَابِهِ وَشَرَائِعِهِ أَوِ اسْتِقْبَاحِهِمْ ، بَلْ لِعَدَاوَةِ الرَّسُولِ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْهِ وَعَدَاوَةِ قَوْمِهِ الْعَرَبِ .

وَقِيلَ إِنَّهُ يُفِيدُ بَرَاءَتَهُمْ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ لَا حَظَّ لَهُمْ فِيهِ .

(فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) أَيْ فَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ; لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ تَمَكَّنَ الْكُفْرُ مِنْهُمْ ، وَصَارَ وَصْفًا لَازِمًا لَهُمْ ، وَهَذِهِ نُكْتَةُ وَضْعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ ، وَحَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنْ مُؤْمِنِي قَوْمِكَ وَمِنْهُمْ ; كَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَائِهِمْ . قَالَ الرَّاغِبُ : الْأَسَى : الْحُزْنُ ، وَأَصْلُهُ إِتْبَاعُ الْفَائِتِ بِالْغَمِّ .

(255/208)

وَالْعِبْرَةُ لِلْمُسْلِمِ فِي الْآيَةِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَكُونُونَ عَلَى شَيْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ حَتَّى يُقِيمُوا الْقُرْآنَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ فِيهِ ، وَيَهْتَدُوا بِهِدَايَتِهِ ; فَحُجَّةُ اللهِ عَلَى جَمِيعِ

عِبَادِهِ وَاحِدَةٌ ، فَإِذَا كَانَ اللهُ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَنَا تِلْكَ التَّقَالِيدَ الَّتِي صَدَّتْهُمْ عَمَّا عِنْدَهُمْ مِنْ وَحْيِ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَا كَانَ قَدْ طَرَأَ عَلَيْهِ مِنَ التَّحْرِيفِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، فَأَلَّا يَقْبَلَ مِنَّا مِثْلَ ذَلِكَ مَعَ حِفْظِهِ لِكِتَابِنَا أَوْلَى . وَالنَّاسُ عَنْ هَذَا غَافِلُونَ ، وَبِالِانْتِسَابِ إِلَى الْمَذَاهِبِ رَاضُونَ ، وَبِهَدْيِ أَئِمَّتِهَا لَا يَقْتَدُونَ ، وَإِلَى حِكْمَةِ الدِّينِ وَمَقَاصِدِهِ لَا يَنْظُرُونَ (وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ) (58 : 18) وَلَمَّا كَانَ الِانْتِسَابُ إِلَى الدِّينِ لَا يُفِيدُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِإِقَامَةِ كِتَابِ الدِّينِ ، بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ تِلْكَ الْحُجَّةِ ، أُصُولَ الدِّينِ الْمَقْصُودَةِ مِنْ إِقَامَةِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ كُلِّهَا ، الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْجَزَاءُ وَالثَّوَابُ ، فَقَالَ :

(256/208)

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) مُنَاسَبَةُ وَضْعِ هَذِهِ الْآيَةِ هُنَا لِمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا بَيَانُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ يُقِيمُوا دِينَ اللهِ ، وَمَا كَلَّفَهُمُ اللهُ إِيَّاهُ ، لَا وَسَائِلَهُ وَلَا مَقَاصِدَهُ ، فَلَا هُمْ حَفِظُوا نُصُوصَ الْكُتُبِ كُلَّهَا ، وَلَا هُمْ تَرَكُوا مَا عِنْدَهُمْ مِنْهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا ، وَلَا هُمْ آمَنُوا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُهُمُ الصَّالِحُ ، وَلَا هُمْ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، كَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، اللَّهُمَّ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ كَانَ مَخْبُوءًا فِي

طَيَّاتِ الزَّمَانِ ، أَوْ شِعَافِ الْجِبَالِ وَزَوَايَا الْبُلْدَانِ ، كَانُوا يُعَذَّبُونَ عَلَى تَوْحِيدِ اللهِ ، وَيُرْمَوْنَ بِالزَّنْدَقَةِ أَوِ الْهَرْطَقَةِ لِرَفْضِهِمْ

تَقَالِيدَ الْكَنَائِسِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَلْيُرَاجَعْ تَفْسِيرُهَا فِي الْمُفَصَّلِ فِي جُزْءِ التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ .

(257/208)

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ بَحْثٌ لَفْظِيٌّ لَيْسَ فِي تِلْكَ ، وَهُوَ رَفْعُ كَلِمَةِ " الصَّابِئِينَ " وَتَقْدِيمُهَا عَلَى كَلِمَةِ النَّصَارَى ; فَأَمَّا الرَّفْعُ فَفِي إِعْرَابِهِ وُجُوهٌ ; أَشْهَرُهَا : أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ ، وَالتَّقْدِيرُ : " وَالصَّابِئُونَ كَذَلِكَ " أَوْ مَعْطُوفٌ عَلَى مَحَلِّ اسْمِ إِنَّ ، وَقَدْ أَجَازَ كُوفِيُّو النَّحْوِيِّينَ هَذَا ، وَعَدُّوهُ مِنَ الْفَصِيحِ إِذَا كَانَ اسْمُ إِنَّ مَبْنِيًّا ، كَمَا هُوَ هُنَا ، وَكَقَوْلِكَ : إِنَّكَ وَزَيْدٌ صَدِيقَانِ . وَالْبَصْرِيُّونَ يَمْنَعُونَهُ . وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

(258/208)

وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّا وَأَنْتُمْ بُغَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقٍ وَالْإِعْرَابُ صِنَاعَةٌ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى ضَبْطِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَفَهْمِهِ ، وَالْعُمْدَةُ فِي إِثْبَاتِ اللُّغَاتِ كُلِّهَا السَّمَاعُ مِنْ أَهْلِهَا ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالسَّمَاعِ أَنَّ هَذَا الِاسْتِعْمَالَ فَصِيحٌ ، وَلَكِنْ مَا نُكْتَتُهُ ؟ النُّكْتَةُ الَّتِي كَانَ بِهَا رَفْعُ الصَّابِئِينَ فَصِيحًا هَا هُنَا عَلَى مُخَالَفَتِهِ نَسَقَ عَطْفِ الْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَنْصُوبِ هِيَ تَنْبِيهُ الذِّهْنِ إِلَى أَنَّ الصَّابِئِينَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، وَإِنْ كَانَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي تَعْلِيقِ نَفْيِ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِشَرْطِ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّحِيحِ ، اللَّذَيْنِ تَتَزَكَّى بِهِمَا النُّفُوسُ ، وَتَسْتَعِدُّ لِإِرْثِ الْفِرْدَوْسِ . وَلَمَّا كَانَ هَذَا غَيْرَ مَعْرُوفٍ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَكَانَ الصَّابِئُونَ غَيْرَ مَظِنَّةٍ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الْحُكْمِ مَعَ أَهْلِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ ، حَسُنَ فِي شَرْعِ الْبَلَاغَةِ أَنْ يُنَبَّهَ إِلَى ذَلِكَ بِتَغْيِيرِ نَسَقِ الْإِعْرَابِ . فَمِثْلُ هَذَا التَّغْيِيرِ لَا يُعَدُّ فَصِيحًا إِلَّا فِي هَذَا التَّعْبِيرِ ، وَهُوَ مَا كَانَ لِمَا تَغَيَّرَ إِعْرَابُهُ وَأُخْرِجَ عَمَّا يُمَاثِلُهُ صِفَةٌ خَاصَّةٌ تُرِيدُ التَّنْبِيهَ عَلَيْهَا . فَإِذَا قُلْتَ : " إِنَّ زَيْدًا وَعَمْرًا – وَكَذَا بَكْرٌ – أَوْ بَكْرٌ كَذَلِكَ – قَادِرُونَ عَلَى مُنَاظَرَةِ خَالِدٍ " لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ بَلِيغًا إِلَّا إِذَا كَانَ بَكْرٌ فِي مَظِنَّةِ الْعَجْزِ عَنْ مُنَاظَرَةِ خَالِدٍ ، وَأَرَدْتَ أَنْ تُنَبِّهَ عَلَى خَطَأِ هَذَا

الظَّنّ ، وَعَلَى كَوْنِ بَكْرٍ يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو .

وَهَا هُنَا قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ فِي الْبَلَاغَةِ ، تَدْخُلُ فِي بَلَاغَةِ النُّطْقِ وَالْكِتَابَةِ ؛ وَهِيَ أَنَّ مَا يُرَادُ تَنْبِيهُ السَّمْعِ أَوِ اللَّحْظِ إِلَيْهِ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ أَوِ الْجُمَلِ يُمَيَّزُ عَلَى غَيْرِهِ ، إِمَّا بِتَغْيِيرِ نَسَقِ الْإِعْرَابِ فِي مِثْلِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ مُطْلَقًا ، وَإِمَّا بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْخَطَابَةِ ، وَإِمَّا بِكِبَرِ الْحُرُوفِ ، أَوْ تَغْيِيرِ لَوْنِ الْحِبْرِ ، أَوْ وَضْعِ الْخُطُوطِ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابَةِ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَكْتُبُونَ الْقُرْآنَ فِي التَّفْسِيرِ وَالْمُتُونَ الْمَشْرُوحَةَ بِحِبْرٍ أَحْمَرَ ، وَفِي الطَّبْعِ يَضَعُونَ الْخُطُوطَ فَوْقَ الْكَلَامِ الَّذِي يُمَيِّزُونَهُ ; كَآيَاتِ

الْقُرْآنِ فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ ، ثُمَّ صَارَ الْكَثِيرُونَ مِنْهُمْ يُقَلِّدُونَ الْإِفْرِنْجَ فِي وَضْعِ هَذِهِ الْخُطُوطِ تَحْتَ الْكَلَامِ الَّذِي يُرِيدُونَ التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ بِتَمْيِيزِهِ .

(260/208)

وَقَدْ تَجَرَّأَ بَعْضُ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى دَعْوَى وُجُودِ الْغَلَطِ النَّحْوِيِّ فِي الْقُرْآنِ ! وَعَدَّ رَفْعَ الصَّابِئِينَ هُنَا مِنْ هَذَا الْغَلَطِ ! وَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ السَّخْفِ وَالْجَهْلِ ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ هَذِهِ الْجُرْأَةُ مِنَ الظَّاهِرِ الْمُتَبَادَرِ مِنْ قَوَاعِدِ النَّحْوِ مَعَ جَهْلٍ أَوْ تَجَاهُلٍ أَنَّ النَّحْوَ اسْتُنْبِطَ مِنَ اللُّغَةِ ، وَلَمْ تُسْتَنْبَطِ اللُّغَةُ مِنْهُ ، وَأَنَّ قَوَاعِدَهُ إِذَا قَصُرَتْ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِبَعْضِ مَا ثَبَتَ عَنِ الْعَرَبِ فَإِنَّمَا

ذَلِكَ لِقُصُورٍ فِيهَا ، وَأَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ نَقْلُهُ عَنِ الْعَرَبِ فَهُوَ عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى الْعَرَبِ الْغَلَطُ فِي الْأَلْفَاظِ ، وَلَكِنْ قَدْ يَغْلَطُونَ فِي الْمَعَانِي ، وَلَمْ تُوجَدْ لُغَةٌ مِنْ لُغَاتِ الْبَشَرِ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَإِنَّمَا تَتَرَقَّى اللُّغَاتُ وَتَتَّسِعُ بِالتَّدْرِيجِ ، وَلَمْ يَكُنِ التَّجْدِيدُ فِي مُفْرَدَاتِهَا وَمُرَكَّبَاتِهَا ، وَالتَّصَرُّفُ فِي أَسَالِيبِهَا وَمُشْتَقَّاتِهَا بِالتَّشَاوُرِ وَالتَّوَاطُؤِ بَيْنَ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ وَلَا بَيْنَ الْجَمَاعَاتِ مِنْهَا – إِلَّا مَا يَحْصُلُ فِي بَعْضِ الْمَجَامِعِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ عِنْدَ بَعْضِ الْإِفْرِنْجِ فِي هَذَا الْعَصْرِ – وَإِنَّمَا كَانَ التَّصَرُّفُ وَالتَّجْدِيدُ مِنْ عَمَلِ الْأَفْرَادِ ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ يَشْتَهِرُونَ بِالْفَصَاحَةِ ; كَالْخُطَبَاءِ وَالشُّعَرَاءِ . فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمُعْتَرِضُ ضَعِيفَ الْعَقْلِ أَوْ قَوِيَّ التَّعَصُّبِ عَلَى الْإِسْلَامِ لَنَهَاهُ عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ رِوَايَةُ هَذَا اللَّفْظِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِأَنَّهُ

(261/208)

مُنَزَّلٌ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ; فَكَيْفَ وَقَدْ تَلَقَّتْهُ الْعَرَبُ بِالْقَبُولِ وَالِاسْتِحْسَانِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَيْهِ أَقْوَى مِنْ إِقْرَارِ الْأُدَبَاءِ الْأَدَبِيَّةِ (الْأَكَادِمِيَّاتِ) الْآنَ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَنْهَاهُ مِثْلُ ذَلِكَ نَقْلُهُ عَنْ أَيِّ بَدَوِيٍّ مِنْ صَعَالِيكِ الْعَرَبِ ، وَلَوْ بِرِوَايَةِ الْآحَادِ . وَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ يُعَدُّ ذَلِكَ الْمُتَعَصِّبُ الْأَعْمَى مُبْتَكَرَاتِ مِثْلِ شِكْسْبِيرَ فِي الْإِنْكِلِيزِيَّةِ وَفِيكْتُورْ هِيغُو بِالْفَرَنْسِيَّةِ مِنَ

اللَّحْنِ وَالْغَلَطِ فِيهَا ؟

وَأَمَّا تَقْدِيمُ الصَّابِئِينَ هُنَا عَلَى النَّصَارَى فَمَنْ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ آمَنُوا هُنَا الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ ادَّعَوُا الْإِيمَانَ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ يَرَى أَنَّ نُكْتَتَهُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ بِالتَّرَقِّي مِنَ الْجَدِيرِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ – إِذَا صَحَّ إِيمَانُهُ وَدُعِّمَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ – إِلَى الْأَجْدَرِ بِذَلِكَ ، وَيَجْعَلُ النَّصَارَى أَقْرَبَهَا إِلَى الْقَبُولِ ، وَيَلِيهِمْ عِنْدَهُ الصَّابِئُونَ فَالْيَهُودُ فَالْمُنَافِقُونَ . وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْعَطْفَ بِالْوَاوِ لَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ ، بَلْ مُطْلَقَ الْجَمْعِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَكَلُّفِ النُّكْتَةِ لِلتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 6 صـ 384. 396 ﴾

(262/208)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

هم – إذن – أربعة ألوان من الذين لم يؤمنوا برسالة رسول الله . وهذه الآية وردت في صورتها العامة ثلاث مرات ، مرة في سورة البقرة ، ومرة هنا في سورة المائدة ، ومرة في سورة الحج .

ففي سورة البقرة يقول الحق : ﴿ إِنَّ الذين آمَنُواْ والذين هَادُواْ والنصارى والصابئين مَنْ آمَنَ بالله واليوم الآخر وعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : 62] .

ولنلحظ أن كلمة " الصابئين " في هذه الآية منصوبة .

وفي سورة المائدة نجد قول الحق : ﴿ إِنَّ الذين آمَنُواْ والذين هَادُواْ والصابئون والنصارى مَنْ آمَنَ بالله واليوم الآخر وعَمِلَ صَالِحاً فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [المائدة : 69] .

ولنلحظ أن كلمة " الصابئون " هنا مرفوعة ومقدمة على كلمة " النصارى " .

وفي آية سورة الحج يقول الحق : ﴿ إِنَّ الذين آمَنُواْ والذين هَادُواْ والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إِنَّ الله يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ القيامة إِنَّ الله على كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [الحج : 17] .

هنا إخبار عن أربعة ، وزاد الحق عليهم اثنين في آية الحج ، ونجد أن الإخبار يختلف ، وكذلك يختلف الأسلوب ، فمرة تتقدم النصارى على الصابئين ، ومرة تتقدم الصابئون على النصارى ، ومرة تكون الصابئون مرفوعة ، ومرة تكون منصوبة بالياء .

وأما اختلاف الإخبار ، فهو سبحانه يخبرنا في سورة البقرة فيقول : ﴿ مَنْ آمَنَ بالله واليوم الآخر وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : 62] .

والخبر في سورة المائدة هو : ﴿ مَنْ آمَنَ بالله واليوم الآخر وعَمِلَ صَالِحاً فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [المائدة : 69] .

والخبر في سورة الحج هو : ﴿ إِنَّ الله يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ القيامة إِنَّ الله على كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [الحج : 17] .

والآيات الثلاث في مجموعها تتعرض لمعنى واحد ، ولكن الأساليب مختلفة وكذلك الغايات فيها مختلفة .

ونلحظ هنا أن الحق قال : " آمنوا " والإيمان هنا هو الإيمان اللفظي أي بالفم وليس بالقلب ، والمتصفون بذلك هم المنافقون والذين هادوا ، هم أتباع موسى ، والنصارى هم أتباع عيسى ، والصابئون ليسوا أتباعاً لأحد فقد كانوا أتباعاً لنوح ثم صبأوا عن ديانة نوح وعبدوا الكواكب ، أو هم قوم عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة . والمجوس وهم عبدة النار . إذن الحق يريد أن يجري تصفية إيمانية في الكون ، فمن يبادر ويدخل في هذه التصفية . يسلم من شر ما فعله قبل ما مجيء الإسلام ، ذلك أنهم أضلُّوا أناساً أو

حكموا بالظلم .

والحق في سورة البقرة يقول : ﴿ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ أي أنه – سبحانه – غفر لهم ما فعلوا من سوء وجزاهم على عملهم الصالح الذي لم يحبطوه ويذهبوه بعمل السيئات والآثام . هذا ما يتعلق بالآيتين . . . آية سورة البقرة ، وآية سورة المائدة ، ونلاحظ أن آية سورة المائدة لم يرد فيها قوله : ﴿ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ ولعل ذلك راجع إلى الاكتفاء بذكرها في سورة البقرة ، وذلك له نظير في القرآن الكريم .

كحمل المطلق على المقيد ونحو ذلك .

(264/208)

أما في آية سورة الحج فهي التي يأتي فيها الحكم : ﴿ إِنَّ اللهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ القيامة ﴾ كأنهم لن يؤمنوا ولن يعملوا الصالح ، فتكون هذه هي التصفية العقدية في الكون .

وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصفي المسألة الإيمانية في الأرض ويقول عن المؤمنين بألسنتهم وهم المنافقون : ﴿ إِنَّ الذين آمَنُواْ ﴾ وهو ابتداء الخبر ، وتكون فيه " الذين آمنوا " في محل نصب لأنه اسم " إن " كما يقول النحاة ، وهو سبحانه قال هنا : و" الصابئون " وهي معطوفة على منصوب . وهذا كسر للإعراب . إنّ الإعراب يقتضي أن

تكون الكلمة منصوبة فتكون " الصابئين " لماذا إذن عدل الحق عن إنزال الكلمة حسب سياقها من الإعراب وأنزلها بكسر الإعراب مع أنه في آية أخرى قال : ﴿ إِنَّ الذين آمَنُواْ والذين هَادُواْ والنصارى والصابئين ﴾ .

لقد جاءت هنا في مكانها ودون كسر للإعراب ، وهي قد جاءت مرة قبل كلمة " النصارى " وجاءت مرة أخرى بعد كلمة " النصارى " . وهنا لا بد أن نتعرف على زمنية الصابئين ، فقد كانوا قوماً متقدمين قبل مجيء النصرانية ، فإن أردنا أن نعرف زمانهم نجد القول الحق يقدمهم على النصارى ، وإن أردنا أن نعرف منزلتهم فإننا نقرؤها في موضع آخر من القرآن ونجدهم يأتون بعد " النصارى " . إذن فعندما أرّخ الحق لزمانهم جاء بهم متقدمين ، وعندما أرّخ لكمّهم وعددهم ومقدارهم يؤخرهم عن النصارى ؛ لأنهم أقل عدداً فهم لا يمثلون جمهرة كثيرة كالنصارى .

وجاء بها الحق مرة منصوبة ومرة مرفوعة ، لنعرف ونلتفت إليهم . وكسر الإعراب كان لمقتضى لفت الانتباه . وكان الصابئة قوماً يعبدون الكواكب والملائكة ، وهذا لون من الضلال .

(265/208)

إذن فهناك اليهود الذي عرفوا أن هناك إلهاً ، وجاء موسى عليه السلام مبلغاً عنه ، وهناك النصارى الذين عرفوا أن هناك إلهاً ، وجاء عيسى ابن مريم – عليه السلام – مبلغاً عنه ، وهناك المنافقون الذي أعلنوا الإيمان بألسنتهم ولكن لم يلمس الإيمان قلوبهم .

وأراد الحق أن يلفتنا إلى أن الصابئين هم قوم خرجوا عن دائرة التسليم بوجود إله خالق غيب ، ويحدثنا الحق أنه يغفر لهم إن آمنوا وعملوا صالحاً . فالإيمان بالله شرط أساسي لقبول العمل الصالح والإثابة عليه . وجاء بهم متقدمين على النصارى احتراساً وتوقيا من مظنة أنه لا يعفو عنهم إن آمنوا وعملوا العمل الصالح .

ونلحظ أنها جاءت أيضاً في معرض جمع الله فيه بينهم وبين من يعبدون أغياراً من دون الله ؛ لأن من يلصق ألوهية بغير الله يكون كمن عبد الكواكب وخرج عن التوحيد .

إنه سبحانه وتعالى يتيح لكل إنسان أن يدخل حظيرة الإيمان ويقيم تصفية عقدية يدخل فيها الكل إلى رحاب الإيمان ويقطعون صلة لهم بالشرك . فلو آمن المنافقون واليهود والنصارى والصابئون وعملوا الصالحات فلهم الأجر والمثوبة من الله ولا خوف عليهم من عذاب الآخرة ولا يحزنون على ما فاتهم من الدنيا ، وجاء العمل الصالح بعد الإيمان ؛ لأن الإيمان إذا لم يقترن بعمل صالح يكون عرضة للسلب والعياذ بالله ولا فائدة فيه ، وسبحانه يريد أن يسيطر الإيمان على حركة الحياة بالعمل الصالح فيأمر كل مؤمن بصالح العمل حتى يكون لهم الأجر عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

(266/208)

أما الذين يصرّون على موقفهم الكفري ، فإن الله يفصل بينهم يوم القيامة لأنه على كل شيء شهيد . وكلمة " يفصل " تدلنا على أنه سبحانه وتعالى سيصدر الحكم الذي يبين صاحب الحق من غيره . ونعرف أن الذي يحكم إنما يحكم ببينة . والبينة هي الإقرار ، والإقرار – بلغة القانون – سيد الأدلة . أو الحكم بشهود . أو الحكم باليمين ، وهو سبحانه يفصل بين المواقف المختلفة . والفصل هو القضاء بحكم . وعندما يكون الذي يحكم هو الذي شهد ، فهو العادل . لذلك قال الحق : ﴿ إِنَّ اللهَ على كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(267/208)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قرأ الجمهور : " والصَّابئُونَ " بالواو ، وكذلك هو في مصاحِفِ الأمْصَار ، وفي رفعه تسعة

أوجه :

أحدها : وهو قول جمهور أهل البصرة : الخليل وسيبويه وأتباعهما أنه مرفوعٌ بالابتداء وخبرُه محذوفٌ ؛ لدلالةِ خبر الأول عليه ، والنيةُ به التأخيرُ ، والتقديرُ : إنَّ الذينَ آمَنُوا والذينَ هَادُوا مَنْ آمَنَ منهم إلى آخره والصَّابِئُونَ كذلك ، ونحوه : " إنَّ زَيْداً وعمرٌو قائمٌ " ، [أي : إنَّ زَيْداً قائِم وعمرٌو قائمٌ] ، فإذا فعَلْنا ذلك ، فهل الحذفُ من الأول أي : [يكونُ] خبرُ الثاني مثبتاً ، والتقديرُ : إنَّ زَيْداً قائِمٌ وعمرٌو قائمٌ ، فحذف " قائمٌ " الأول ، أو بالعكس ؟ قولان مشهوران ، وقد وَرَد كلٌّ منهما ؛ قال : [المنسرح]

2009 - نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا . . .

عِنْدَكَ رَاضٍ والرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

أي : نحنُ راضُونَ ، وعكْسُه قوله : [الطويل]

2010 - فَمَنْ يَكُ أَمْسَى بالمدِينَةِ رَحْلُهُ . . .

فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ

(268/208)

التقدير : وقيارٌ بها كذلِكَ ، فإن قيل : لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ الحذفُ من الأول أيضاً ؟ فالجوابُ : أنه يلزم من ذلك دخولُ اللامِ في خَبَرِ المبتدأ غيرِ المَنْسُوخِ بـ " إنَّ " ، وهو قليلٌ لا يقع إلا في ضَرُورة شِعْرٍ ، فالآيةُ يجوزُ فيها هذا التقديران على هذا التخْرِيج ، قال الزمخشريُّ : " والصَّابِئُونَ : رفعٌ على الابتداء ، وخبرُه محذوفٌ ، والنيةُ به التأخير عمَّا في حَيِّز " إنَّ " من اسمها وخبرها ؛ كأنه قيل : إنَّ الذين آمَنُوا والذينَ هَادُوا والنَّصارى حُكْمُهُمْ كَذَلِكَ والصَّابِئُونَ كذلكِ ؛ وأنشد سيبويه شاهداً على ذلك : [الوافر]

2011 - وَإِلاَّ فاعْلَمُوا أَنَّا وأَنْتُمْ . . .

بُغَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقِ

(269/208)

أي : فاعلموا أَنَّا بُغاةٌ وأَنْتُمْ كذلك " ثم قال بعد كلامٍ : " فإنْ قُلْتَ : فقوله " والصَّابِئُونَ " معطوفٌ لا بدَّ له من معطوفٍ عليه ، فما هو ؟ قلت : هو مع خبره المحذوفِ جملةٌ معطوفة على جملة قوله : ﴿ إِنَّ الذين آمَنُواْ ﴾ إلى آخره ، ولا محلَّ لها ؛ كما لا محلَّ للتي عطفتْ عليها ، فإن قلتَ : فالتقديمُ والتأخيرُ لا يكون إلا لفائدةٍ ، فما هي ؟ قلتُ : فائدتُه التنبيهُ على أن الصابئين يُتابُ عليهم ، إنْ صحَّ منهم الإيمانُ والعملُ الصالحُ ، فما الظنُّ بغيرهم ؟

وذلك أنَّ الصابئين أبينُ هؤلاءِ المعدُودِينَ ضَلالاً وأشدُّهم عِتِيّاً ، وما سُمُّوا صابئين إلا أنهم صَبَئُوا عن الأديان كلِّها ، أي : خَرَجُوا ؛ كما أن الشاعر قدَّمَ قوله : " وأنْتُمْ " ؛ تنبيهاً على أن المخاطبينَ أوغلُ في الوصْفِ بالبغْيِ من قومِه ، حيثُ عاجلَ به قبل الخبر الذي هو " بُغاةٌ " ؛ لئلا يدخُلَ قومُه في البغي قبلهم مع كونهم أوغلَ فيه منهم وأثبتَ قدماً ، فإن قُلْتَ : فلو قيل : " والصَّابئينَ وإيَّاكُمْ " ، لكان التقديمُ حاصلاً ، قلت : لو قيل هكذا لمْ يَكُنْ من التقديم في شيء ؛ لأنه لا إزالةَ فيه عن موضعه ، وإنما يُقال مقدَّمٌ ومؤخَّرٌ للمُزَالِ لا للقارِّ في مكانه ، وتجْرِي هذه الجملة مَجْرَى الاعتراض " .

(270/208)

الوجه الثاني : أنَّ " إنَّ " بمعنى " نَعَمْ " فهي حرفُ جوابٍ ، ولا محلَّ لها حينئذ ، وعلى هذا فما بعدها مرفوعُ المحلِّ على الابتداء ، وما بعده معطوفٌ عليه بالرفعِ ، وخبرُ الجميعِ قوله : " مَنْ آمَنَ " إلى آخره ، وكونُها بمعنى " نَعَمْ " قولٌ مرجوحٌ ، قال به بعضُ النحْوِيِّين ، وجعل من ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنْ هذان لَسَاحِرَانِ ﴾ [طه : 63] في قراءةٍ من قرأهُ بالألف ، وفي الآية كلامٌ طويلٌ يأتي – إنْ شاء الله تعالى – في موضعه ، وجعل منه أيضاً قول عبد الله بْنِ الزُّبَيْر : " إنَّ وصاحبهَا " جواباً لمنْ قال له : " لَعَنَ الله ناقَةً حَمَلَتْنِي إلَيْكَ " ، أي : نَعَمْ

وصاحِبهَا ، وجعل منه قول الآخر : [الكامل]

2012 - بَرَزَ الغَوَانِي فِي الشَّبَا . . .

بِ يَلُمْنَنِي وأُلُومُهُنَّهْ

وَيَقُلْنَ شَيْبٌ قَدْ عَلاَ . . .

كَ وَقَدْ كَبِرْتَ فَقُلْتُ إِنَّهْ

أي : نَعَمْ ، والهاءُ للسكْتِ ، وأجيبَ : بأنَّ الاسم والخبر محذوفان في قول ابن الزُّبَيْرِ ، وبقي المعطوفُ على الاسمِ دليلاً عليه ، والتقديرُ : إنَّها وصاحِبُهَا ملعونَانِ ، وتقدير البيتِ : إنَّهُ كذلِكَ ، وعلى تقدير أَنْ تكون بمعنى " نَعَمْ " ، فلا يَصِحُّ هنا جعلُهَا بمعناها ؛ لأنها لم يتقدَّمْها شيءٌ تكونُ جواباً له ، و" نَعَمْ " لا تقعُ ابتداءَ كلامٍ ، إنما تقع جواباً لسؤالٍ ، فتكونُ تصديقاً له ، ولقائل أن يقول : يجوز أن يكُونَ ثَمَّ سُؤالٌ مقدَّرٌ ، وقد ذَكَرُوا ذلك في مواضِعَ كثيرةٍ منها قوله تعالى : ﴿ لاَ أُقْسِمُ ﴾ [القيامة : 1] ﴿ لاَ جَرَمَ ﴾ [هود : 22] ، قالوا : يُحتمل أن يكونَ ردّاً لقائلٍ كَيْتَ وكَيْتَ .

الوجه الثالث : أن يكون معطوفاً على الضَّميرِ المستكنِّ في " هَادُوا " أي : هَادُوا هم والصَّابِئُونَ ، وهذا قول الكسائيِّ ، وردَّه تلميذُهُ الفرَّاء والزَّجَّاج .

قال الزَّجَّاج : " هو خطأٌ من جهتَيْن " :

إحداهما : أن الصابئ في هذا القول يشارك اليهوديَّ في اليهوديَّة ، وليس كذلك ، فإن الصابئ هو غيرُ اليهوديّ ، وإن جُعِلَ " هَادُوا " بمعنى " تَابُوا " من قوله تعالى : ﴿ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف : 156] لا من اليهوديَّة ، ويكون المعنى : تابوا هم والصابئون ، فالتفسيرُ قد جاء بغير ذلك ؛ لأنَّ معنى " الَّذِينَ آمَنُوا " في هذه الآية ؛ إنما هو إيمانٌ بأفواهِهم ؛ لأنه يريد به المنافقين ؛ لأنه وصفُ الذين آمَنُوا بأفواههمْ ولم تؤمِنْ قلوبُهُمْ ، ثم ذكر اليهودَ والنصارى ، فقال : مَنْ آمَنَ منهُمْ بالله ، فله كذا ، فجعَلَهُمْ يهوداً ونصارى ، فلو كانوا مؤمنين ، لم يحتجْ أنْ يقال : " مَنْ آمَنَ ، فَلَهُمْ أجْرُهُمْ " ، وأُجيبَ بأن هذا على أحدِ القولين ، أعني : أنَّ " الَّذِينَ آمَنُوا " مؤمنُونَ نفاقاً ، وردَّهُ أبو البقاء ومكي بن أبي طالب بوجه آخر ، وهو عدمُ تأكيدِ الضمير المعْطُوفِ عليه ، قال شهاب الدين : هذا لا يلزمُ الكسائيَّ من حيث إنه قال بقولٍ تردُّه الدلائلُ الصحيحةُ ، والله أعلم ، وهذا القولُ قد نقله مكيٌّ عن الفرَّاء ، كما نقله غيره عن الكسائيّ ، وردَّ عليه بما تقدَّمَ ، فيحتملُ أن يكونَ الفرَّاء كان يوافق الكسائيَّ ، ثم رجَع ، ويحتمل أن يكون مخالفاً له ، ثم رجع إليه ، وعلى الجُمْلةِ ، فيجوز أن يكونَ له في المَسْألة قولان .

الوجه الرابع : أنه مرفوعٌ نسقاً على محلِّ اسم " إنَّ " ؛ لأنه قبل دخولها مرفوعٌ بالابتداء ، فلمَّا دخلَتْ عليه ، لم تُغَيِّر معناه ، بل أكدَتْهُ ، غايةُ ما في الباب : أنها عَمِلَتْ فيه لفظاً ، ولذلك اختصَّتْ هي و " أنَّ " بالفتح ، ولكن على رأي بذلك ، دون سائر أخواتها ؛ لبقاء معنى الابتداء فيها ، بخلاف " لَيْتَ ولعلَّ وكأنَّ " ، فإنه خرج إلى التمنّي والتَّرَجّي والتشبيه ، وأجرى الفراء الباب مُجْرًى واحداً ، فأجاز ذلك في لَيْتَ ولعلَّ ، وأنشد : [الرجز]

2013 - يَا لَيْتَنِي وأَنْتِ يَا لَمِيسُ . . .

فِي بَلَدٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ

(273/208)

فأتى بـ " أَنْتِ " ، وهو ضميرُ رفع نسقاً على الياء في " لَيْتَنِي " ، وهل يَجْري غيرُ العطْفِ من التوابع مَجْرَاهُ في ذلك ؟ فذهَبَ الفرَّاء ويونُسُ إلى جوازِ ذلك ، وجعلا منه قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بالحق عَلاَّمُ الغيوب ﴾ [سبأ : 48] فرفعُ " علاَّم " عندهما على النعْتِ لـ " ربِّي " على المحلِّ ، وحكوا " إِنَّهُمْ أَجْمَعُونَ ذَاهِبُونَ " ، وغلَّط سيبويه مَنْ قال من العرب : " إِنَّهُمْ أَجْمَعُونَ ذَاهِبُونَ " ، وأخذ الناس عليه في ذلك من حيْثُ إنه غَلَّط أَهْلَ

اللسان ، وهم الواضعُون أو المتلقُّون من الواضعِ ، وأجيبَ بأنهم بالنسبة إلى عامَّة العرب غالطُونَ ، وفي الجملة : فالناسُ قد رَدُّوا هذا المَذهبَ ، أعني : جواز الرفع عطفاً على محلِّ اسم " إنَّ " مطلقاً ، أعني قبل الخبر وبعده ، خَفِيَ إعرابُ الاسم أو ظهر ، ونقل بعضهم الإجماع على جوازِ الرفْعِ على المحلِّ بعد الخبر ، وليس بَشْيء ، وفي الجملة : ففي المسألةِ أربعةُ مذاهبَ : مذهبُ المحقّقين : المنعُ مطلقاً ، مذهبُ بعضهم : التفصيلُ قبل الخَبَر ؛ فيمتنعُ ، وبعده ؛ فيجوز ، ومذهب الفراء : إنْ خَفِيَ إعرابُ الاسمِ ، جاز ذلك ؛ لزوال الكراهية اللفظية ، وحُكِيَ من كلامهم : " إنَّكَ وَزَيْد ذاهِبَانِ " ، الرابع : مذهب الكسائيِّ : وهو الجوازُ مطلقاً ؛ ويستدلُّ بظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين آمَنُواْ والذين هَادُواْ ﴾ الآية ، وبقول ضَابِىءٍ البُرْجُمِيّ : [الطويل]

2014 – فَمَنْ يَكُ أَمْسَى بالمَدينةِ رَحْلُهُ . . .

فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ

وبقوله : [البسيط]

2015 – يَا لَيْتَنَا وَهُمَا نَخْلُو بِمَنْزِلَةٍ . . .

حَتَّى يَرَى بعْضُنَا بَعْضاً وَنَأْتَلِفُ

وبقوله : [الوافر]

2016 – وَإِلاَّ فاعْلَمُوا أَنَّا وأَنْتُمْ . . . . . .

وبقوله : [الرجز]

2017 - يَا لَيْتَنِي وأَنْتِ يَا لَمِيسُ . . .

(274/208)

وبقولهم : " إنَّكَ وَزَيْدٌ ذَاهِبَانِ " ، وكلُّ هذه تَصْلُحُ أن تكونَ دليلاً للكسائيِّ والفراء معاً ، وينبغي أن يُوردَ الكسائيُّ دليلاً على جوازِ ذلك مع ظهور إعراب الاسم ؛ نحو : " إنَّ زَيْداً وعَمْرو قائِمَانِ " ، وردَّ الزمخشريُّ الرفع على المحلِّ ؛ فقال : " فإنْ قلتَ : هلاَّ زَعَمْتَ أن ارتفاعه للعطْفِ على محَلِّ " إنَّ " واسمها ، قلتُ : لا يَصِحُّ ذلك قبل الفراغ من الخَبَرِ ، لا تقول : " إنَّ زَيْداً وعمرٌو مُنْطَلِقَانِ " ، فإنْ قلتَ : لِمَ لا يَصِحُّ والنيةُ به التأخيرُ ، وكأنك قلتَ : إنَّ زَيْداً مُنْطلقٌ وعمرٌو ؟ قلتُ : لأني إذا رفعته رفعتُه على محلِّ " إنَّ " واسمها ، والعاملُ في محلِّهما هو الابتداء ، فيجب أن يكون هو العاملَ في الخَبَرِ ؛ لأنَّ الابتداء ينتظم الجزأين في عمله ، كما تنتظِمُها " إنَّ " في عملها ، فلو رَفَعْتَ " الصَّابِئُونَ " المنويَّ به التأخيرُ بالابتداء ، وقد رفعت الخبر بـ " إنَّ " ، لأعْمَلْتَ فيهما رافعيْن مختلفين " ، وهو واضحٌ فيما رَدَّ به ، إلاَّ أنه يُفْهِمُ كلامُه أنه يُجيزُ ذلك بعد استكمال الخَبَر ، وقد تقدَّم أنَّ بعضهم نقل الإجماع على جوازه .

وضعَّف ابنُ الخطيب ما قاله الزَّمَخْشَرِيُّ ، قال : هذا الكلام ضَعِيفٌ وبَيَانُه من وجوه :

الأوَّل : أنَّ هذه الأشْيَاء التي يُسَمّيها النَّحْوِيُّونَ : رَافِعَةً وناصبةً ، ليس معناهُ أنَّهَا كذلك لذَوَاتها ولأعْيَانِها ، فإنَّ هذا لا يقوله عاقل ، بل المراد أنَّهُمَا مُعَرِّفَانِ بحسَبِ الوضْعِ والاصْطِلاَحِ لهذه الحركات ، واجْتِمَاعُ المُعَرِّفَات الكَثِيرَة على الشَّيْءِ والوَاحِدِ غير مُحَالٍ ، ألا ترى أنَّ جَمِيع أجْزَاء المُحْدَثَاتِ دَالَّةٌ على وُجُودِ اللَّه تعالى ؟

(275/208)

الثاني : أنَّ هذا الجواب بناءٌ على أنَّ كلمة " إنَّ " مُؤثِّرة في نَصْبِ الاسْم ورفْعِ الخبر ، والكُوفِيُّونَ يُنْكِرون ذلك ، ويقولون : لا تَأْثِير لهذا الحَرْفِ في رَفْعِ الخَبَرِ أَلْبَتَّةَ .

الثالث : أنَّ الأشْيَاء الكَثِيرة إذا عُطِفَتْ بَعْضُهَا على بَعْض ، فالخَبَرُ الوَاحِدُ لا يكُونُ خَبَراً عنهم ؛ لأنَّ الخبر عن الشَّيْءِ إخبارٌ عن تَعْرِيف حالِه وبيان صِفَتِه ، ومن المُحَال أن يكون حالُ الشَّيء وَصِفَتُهُ عينُ حَالِ الآخَرِ وعيْنُ صفتِهِ ، لامتناع قيام الصِّفة الواحدة للذَّوات المُخْتَلِفَة ، وإذا ثَبَتَ هذا ظهر أنَّ الخَبَر ، وإنْ كان في اللَّفْظِ واحِداً ، لكنَّه في التقدير مُتَعَدِّدٌ ، وإذا حصل التَّعَدُّدُ في الحقيقةِ ، لم يمتنع كَوْنُ البَعْضِ مرتفعاً بالخَبَر ، وبَعْض بالابْتِدَاء بهذا التَّقْدِير ، ولم يلزم اجْتِمَاعُ الرَّافِعَيْن على مَرْفُوعٍ واحدٍ .

والذي يُحقّقُ ذلك أنَّهُ سَلَّم أنَّ بعد ذِكْرِ الاسْمِ وخَبَرِهِ جَازَ الرَّفْعُ والنَّصْبُ في المَعْطُوفِ عليه ، ولا شكَّ أنَّ هذا المَعْطُوفَ إنَّما جَازَ ذَلِكَ فيه ؛ لأنَّا نُضْمِرُ له خَبَراً ، وحَكَمْنَا بأنَّ ذلك الخَبَرَ المُضْمَرَ مُرْتَفِعٌ بالابْتِدَاء .

وإذا ثَبَت هذا فنَقُول : إن قبل ذكر الخبر إذا عَطَفْنَا اسماً على اسم ، حكم صَرِيح العَقْل ، بأنَّهُ لابُدَّ من الحُكْمِ بتقدير الخَبَرِ ، وذلك إنَّما يحصل بإضمار الأخْبَار الكَثِيرَة ، وعلى هذا التقديرِ يَسْقُطُ ما ذكر من الإلْزَام .

(276/208)

الوجه الخامس : قال الواحديُّ : " وفي الآية قولٌ رابعٌ لهشام بن معاوية : وهو أنْ تُضْمِرَ خبرَ " إنَّ " ، وتبتدئ " الصَّابِئُونَ " ، والتقدير : " إنَّ الذينَ آمَنُوا والذين هَادُوا يُرْحَمُونُ " على قولِ من يقولُ : إنَّهم مسْلِمُونَ ، و" يُعَذَّبُونَ " على قولِ من يقول : إنهم كفَّار ، فيُحْذَفُ الخبرُ ؛ إذ عُرِف موضِعُه ؛ كما حُذِف من قوله :

﴿ إنَّ الذين كَفَرُواْ بالذكر ﴾ [فصلت : 41] ، أي : يُعَاقَبُونَ " ثم قال الواحديُّ : وهذا القولُ قريبٌ من قولِ البصريّينَ ، غيرَ أنَّهم يُضْمِرُون خبر الابتداءِ ، ويجعلُونَ " مَنْ آمَنَ " خبرَ " إنَّ " ، وهذا على العكْسِ من ذلك ؛ لأنه جعل " مَنْ آمنَ " خبر الابتداء ، وحذف خبرَ "

إنَّ " ، قال شهاب الدين : هو كما قال ، وقد نَبَّهْت على ذلك في قَوْلِي أولاً : إنَّ مِنْهُم مَنْ يُقَدِّر الحذف من الأوَّلِ ، ومنهم مَنْ يَعْكِسُ .

الوجه السادس : أنَّ " الصَّابِئُونَ " مرفوعٌ بالابتداء ، وخبرُه محذوفٌ ؛ كمذهب سيبويه والخليلِ ، إلا أنه لا يُنْوى بهذا المبتدأ التأخيرُ ، فالفرقُ بينه وبين مذهب سيبويه نيةُ التأخيرِ وعدمُها ، قال أبو البقاء : " وهو ضعيفٌ أيضاً ؛ لما فيه من لزومِ الحذْفِ والفصلِ " ، أي : لِما يلزمُ من الجَمْع بين الحذفِ والفَصْلِ ، ولا يَعْنِي بذلك ؛ أنَّ المكان من مواضع الحذف اللازمِ ؛ لأنَّ القرآن يلزمُ أنْ يُتْلَى على ما أُنْزِلَ ، وإنْ كان ذلك المكان في غيره يجوزُ فيه الذكرُ والحذفُ .

(277/208)

الوجه السابع : أنَّ " الصَّابِئُونَ " منصوبٌ ، وإنما جاء على لغةِ بني الحرثِ وغيرهمُ الذين يَجْعَلون المثَنَّى بالألفِ في كل حال ؛ نحو : " رأيتُ الزَّيْدَانِ ، ومَرَرْتُ بالزَّيْدَانِ " نقل ذلك مكي بن أبي طالب وأبو البقاء ، وكأنَّ شبهةَ هذا القائلِ على ضَعْفِها ؛ أنه رأى الألف علامةَ رفعِ المثَنَّى ، وقد جُعِلَتْ في هذه اللغةِ نائبةً رفعاً ونصباً وجرًّا ، وكذا الواو هي علامةُ رفعِ المجموعِ سلامةً ، فيبقى في حالةِ النصْب والجرّ ؛ كما بَقِيت الألفُ ، وهذا

ضعيفٌ ، بل فَاسدٌ .

الوجه الثامن : أنَّ علامةَ النصب في " الصَّابِئُونَ " فتحةُ النون ، والنونُ حرفُ الإعراب ، كهي في " الزَّيْتُونِ " و " عُرْبُونٍ " ، قال أبو البقاء : " فإنْ قيلَ : إنما أجاز أبو عليٍّ ذلك مع الياءِ ، لا مع الواوِ ، قيل : قد أجازه غيرُه ، والقياسُ لا يدفعُهُ " ، قال شهاب الدين : يشير إلى مسألة ، وهو : أن الفارسيَّ أجاز في بعضِ جموعِ السَّلامة ، وهي ما جَرَتْ مجرى المكسَّرِ كَبنينَ وسِنينَ ؛ أن يَحُلَّ الإعرابُ نونها ؛ بشرطِ أن يكونَ ذلك مع الياءِ خاصَّةً دونَ الواوِ ، فيقال : " جاءَ البَنِينُ " ؛ قال : [الوافر]

2018 - وكَانَ لَنَا أبُو حَسَنٍ عَلِيٌّ . . .

أباً بَرًّا ونَحْنُ لَهُ بَنِينُ

وفي الحديث : " اللَّهُمَّ ، اجْعَلْهَا عَلَيهِمْ سِنِيناً كَسِنِينِ يُوسُفَ " ؛ وقال : [الطويل]

2019 - دَعَانِي مِنْ نَجْدٍ فإنَّ سنينَهُ . . .

لَعِبْنَ بِنَا شِيباً وَشَيَّبْنَنَا مُرْدَا

(278/208)

فأثْبَتَ النونَ في الإضافةِ، فلمَّا جاءت هذه القراءةُ؛ ووجِّهتْ بأن علامة النصب فتحةُ النونِ، وكانَ المشْهُورُ بهذا القولِ إنما هو الفارسيُّ، سأل أبو البقاء هذه المسألة، وأجاب بأنَّ غيره يُجيزُهُ حتَّى مع الواو، وجعل أنَّ القياسَ لا يأباه، قال شهاب الدين: القياسُ يأباه، والفرقُ بين حال كونه بالياء وبين كونه بالواو ظاهرٌ قد حَقَّقْتُه في "شَرْحِ التَّسْهِيلِ"، نعم، إذا سُمِّي بجمعِ المذكرِ السالمِ، جاز فيه خمسةُ أوجه:

أحدها: أنْ يُعْرَبَ بالحركاتِ مع الواوِ، ويصيرَ نظيرَ "الذون"، فيقال: "جَاءَ الزَّيْدُونُ ورَأَيْتُ الزَّيْدُونَ ومَرَرْتُ بالزَّيْدُونِ"، كـ "جَاءَ الذُونُ ورَأَيْتُ الذونَ ومَرَرْتُ بالذونِ"، هذا إذا سُمِّيَ به، أمَّا ما دام جمعاً، فلا أحْفَظُ فيه ما ذكره أبو البقاءِ، ومن أثْبَتَ حجةٌ على مَنْ نَفَى، لا سيما مع تقدُّمِه في العلمِ والزمان.

الوجه التاسع: قال مكيٌّ: "وإنما رفع "الصَّابِئُونَ"؛ لأن "إنَّ" لم يظهر لها عملٌ في "الَّذينَ" فبقي المعطوفُ على رفعه الأصليِّ قبل دخول "إنَّ" على الجملة"، قلت: وهذا هو بعينه مذهَبُ الفراء، أعني: أنه يجيز العطف على محلِّ اسم "إنَّ" إذا لم يظهر فيه إعرابٌ، إلا أن عبارة مَكيٍّ لا توافق هذا ظاهراً.

قال ابنُ الخطيبِ مُعَلِّلاً قول الفرَّاء: أن "إنَّ" ضعيفةٌ في العَمَلِ ها هنا، وبيانُهُ مِنْ وجوه:

الأوَّلُ: أنَّ كلمة "إنَّ" لم تَعْمَلْ إلَّا لكوْنِهَا مُشابِهَة للفِعْل، ومعلومٌ أنَّ المشابَهَة بين الفِعْلِ والحَرْفِ ضَعِيفَةٌ.

الثاني : أَنَّها ، وإن كانَت تَعْمَل في الاسمِ فقط ، أمَّا الخَبَر ، فإنَّه يبقى مَرْفُوعاً ، لِكَوْنِه خَبَرَ المُبْتَدَأ ، وليس لهذا الحرف في رَفْعِ الخَبَرِ تَأثيرٌ ، وهذا مَذْهَبُ الكُوفيّين .

(279/208)

والثالث : أَنَّهَا إنما يَظْهَرُ أَثَرُهَا في تَغْيير الأَسْمَاءِ أمَّا الأسماءُ الَّتِي لا تَتَغَيَّرُ عند اختلافِ العوامل ، فلا يظهر أَثَرُ هذا الحرف فيها ، والأمر هاهُنا كذلك ؛ لأنَّ الاسمَ هاهُنَا هو قوله " الَّذِين " وهذه الكَلِمَةُ لا يظهر فيها أَثَرُ النَّصْبِ والرَّفْعِ والخَفْضِ .

وَإذا ثبت هذا فَنَقُولُ : إذَا كان اسم " إنَّ " بحيث لا يَظْهَرُ فيه أَثَرُ الإعراب ، فالَّذِي يُعْطَفُ عليه يجُوز النَّصْبُ فيه على إعْمَال هذا الحَرْفِ ، والرَّفْعُ على إسْقَاطِ عَمَلِه ، فلا يَجُوز أن يُقَال : " إنَّ زيداً وعَمْراً قَائِمَان " لأنَّ زَيْداً ظهر فِيهَا أَثَرُ الإعراب ، ويجُوز أن يُقَال : " إنَّ هؤلاءِ إخْوتك يُكْرِمُونَنَا ، وإنَّ قَطَامَ وهِنْد عِنْدنَا " والسَّبَبُ في جَوَازِ ذلك أنَّ كَلِمَة " إنَّ " كانَتْ في الأصْلِ ضعيفَةُ العَمَل ، فإذَا صارت بحَيْثُ لا يَظْهَرُ لَهَا أَثَرٌ في اسمِهَا صَارَتْ في غاية الضَّعفِ ، فجاز الرَّفْعُ بِمُقْتَضَى الحُكْم الثَّابتِ قبل دخول هذا الحَرْفِ عليه ، وهو كَوْنُهُ مُبْتَدأ ، فهذا تَقْرِير قول الفرَّاء ، وهو مَذْهَبٌ حَسَنٌ ، وأولى من مذهَبِ البصْرِيّين ؛ لأن

الَّذي قالوه يَقْتَضِي أنَّ كلام الله على التَّرْتيب الَّذِي وردَ عليه ليس بصحيح ، وإنَّمَا تَحصُل الصِّحَّة عند تَفْكيكِ هذا النَّظْمِ ، وعلى قوْلِ الفرَّاءِ فلا حاجَةَ إليه ، فكَانَ ذلك أوْلَى .

(280/208)

وقرأ أبيُّ بن كعْبٍ ، وعثمان بنُ عفان ، وعائشةُ ، والجحْدَرِيُّ وسعيدُ بن جُبَيْرٍ ، وجماعة : " والصَّابئِينَ " بالياء ، ونقلها صاحب " الكَشَّاف " عن ابن كثيرٍ ، وهذا غير مشهُور عنه ، وهذه القراءةُ واضحةُ التخريج ؛ عطفاً على لفظِ اسْم " إنَّ " ، وإن كان فيها مخالفةٌ لسوادِ المصْحَفِ ، فيه مخالفةٌ يسيرةٌ ، ولها نظائرُ كقراءة قُنْبُلٍ عن ابن كثيرٍ : ﴿ سراط ﴾ [الفاتحة : 5] وبابه بالسين ، وكقراءة حمزة إيَّاهُ في روايةٍ بالزَّاي ، وهو مرسومٌ بالصَّاد في سائر المصاحِف ، ونحو قراءة الجميع : ﴿ إيلافهم ﴾ [قريش : 1] بالياء ، والرسم بدونها في الجميعِ ، وقرأ الحسن البصريُّ والزهريُّ : " والصَّابيُون " بكسر الباء بعدها ياءٌ خالصة ، وهو تخفيف للهمزة ، كقراءة من قرأ : ﴿ " يستهزيون ﴾ [الأنعام : 5] بخلوص الياء ، وقد تقدَّم قراءة نافعٍ في البقرة [الآية 62] .

وأما " النَّصَارى " ، فهو منصوب عطْفاً على لفظ اسمِ " إنَّ " ، ولا حاجة إلى ادِّعاء كونه مرفوعاً على ما رفع به " الصابئُونَ " ؛ لكلفةِ ذلك .

قوله تعالى : " مَنْ آمَنَ " يجوز في " مَنْ " وجهان :

أحدهما : أنها شرطيةٌ ، وقوله : " فلا خَوْفٌ " إلى آخره جوابُ الشرط ، وعلى هذا ف " آمَنَ " في محل جزمٍ بالشرط ، و " فلا خَوْفٌ " في محلِّ جزمٍ بكونه جوابه ، والفاءُ لازمةٌ .

(281/208)

والثاني : أن تكون موصولةً والخبر " فلا خوفٌ " ، ودخلت الفاءُ لشبهِ المبتدأ بالشرطِ ، ف " آمَنَ " على هذا لا محلَّ له ؛ لوقوعه صلةً ، و " فَلا خَوفٌ " محلُّه الرفعُ لوقوعه خبراً ، والفاءُ جائزةُ الدخولِ ، لو كان في غير القرآن ، وعلى هذين الوجهين ، فمحلُّ " مَنْ " رفعٌ بالابتداء ، ويجوز على كونها موصولةً : أن تكون في محلِّ نصب بدلاً من اسم " إنَّ " وما عُطِف عليه ، أو تكون بدلاً من المعطوفِ فقط ، وهذا على الخلافِ في " الَّذِينَ آمَنُوا " : هل المرادُ بهم المؤمنونَ حقيقةً ، أو المؤمنونَ نِفَاقاً ؟ وعلى كلِّ تقدير من التقادير المتقدّمة ، فالعائدُ من هذه الجملة على " مَنْ " محذوفٌ ، تقديرُه : " مَنْ آمن مِنْهُمْ " ؛ كما صَرَّح به في موضعٍ آخر ، وتقدَّم إعرابُ باقي الجُمْلَةِ فيما مَضَى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 442. 449 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (69) ﴾

بَيَّنَ أنهم – وإنْ تجنَّسَتْ أحوالهم – فبعد ما تجمعهم أصولُ التوحيد فلهم الأمانُ من الوعيد ، والفوزُ بالمزيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 439 ﴾

(282/208)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (67) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (68) إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (69) ﴾

ثم أمر رسوله بأن لا ينظر إلى قلة المقتصدين وكثرة المعاندين ولا يتخوف مكروههم فقال : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ﴾ عن أبي سعيد الخدري أن هذه الآية نزلت في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجه يوم غدير خم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : " من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه . اللهم وال من والاه وعاد من عاداه " فلقيه عمر وقال : هنيئاً لك يا ابن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة . وهو قول ابن عباس والبراء بن عازب ومحمد بن علي . وروي أنه صلى الله عليه وسلم نام في بعض أسفاره تحت شجرة وعلق سيفه عليه افأتاه أعرابي وهو نائم فأخذ سيفه واخترطه وقال : يا محمد ، من يمنعك مني ؟ فقال : الله . فرعدت يد الأعرابي وسقط السيف من يده وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه ونزل : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ وقيل : لما نزلت آية التخيير : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ [الأحزاب : 28] فلم يعرضها عليهن خوفاً من اختيارهن الدنيا نزلت ﴿ يا أيها الرسول بلغ ﴾ وقيل : نزلت في أمر زيد وزينت بنت جحش . وقيل : لما نزل ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾

[الأنعام : 108] سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عيب آلهتهم فنزلت . أي بلغ معايب آلهتهم ولا تخفها . وقيل : إنه صلى الله عليه وسلم لما بين الشرائع والمناسك في حجة الوداع . قال : هل بلغت ؟ قالوا : نعم . فقال صلى الله عليه وسلم : " اللهم اشهد " فنزلت وقيل : نزلت في قصة الرجم والقصاص المذكورتين . وقال الحسن : إن نبي الله قال : " لما بعثني الله برسالته ضقت بها ذرعاً وعرفت أن من الناس من يكذبني واليهود والنصارى وقريش يخوفونني فنزلت الآية فزال الخوف " وقالت عائشة " سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقلت : يا رسول الله ما شأنك ؟ قال : ألا رجل صالح يحرسني الليلة . قالت : فبينما نحن في ذلك سمعت صوت السلاح فقال : من هذا ؟ قال سعد وحذيفة : جئنا نحرسك . فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه فنزلت هذه الآية ، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من قبة أدم فقال : انصرفوا أيها الناس فقد عصمني الله " وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس فكان يرسل معه أبو طالب كل يوم رجالاً من بني هاشم يحرسونه حتى نزلت هذه الآية . فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسونه فقال : يا عماه إن الله تعالى قد

عصمني من الجن والإنس . ومعنى قوله : ﴿ ما أنزل إليك ﴾ جميع ما أنزل إليك وأي شيء أنزل إليك ﴿ وإن لم تفعل ﴾ ما أمرتك به كما أمرتك به ﴿ فما بلغت رسالته ﴾ من قرأ على الوحدة فلأنّ القرآن كله رسالة واحدة ، أو لأن الرسالة اسم المصدر فيقع على الواحد وعلى الجمع . ومن جمع فلأن كل آية أو حكم رسالة . فإن قيل : معنى قوله : ﴿ وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ إن لم تبلغ رسالته فما بلغت منها أدنى شيء فأنت صحته ؟ فالجواب أن هذا جار على طريق التهديد والمراد إن لم تبلغ منها أدنى شيء فأنت كمن لم يبلغ شيئاً لأن أداء بعضها ليس أولى من أداء البعض الآخر كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كما لم يؤمن بكلها .

(285/208)

أو المراد إن لم تفعل فلك ما يوجبه كتمان الوحي كله فوضع السبب موضع المسبب ، ويعضده ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : " بعثني الله برسالاته وضقت بها ذرعاً فأوحى الله إليّ إن لم تبلغ رسالاتي عذبتك وضمن لي العصمة فقويت " فإن قيل : اين ضمان العصمة وقد جرى عليه يوم أحد ما جرى ؟ فالجواب أن الآية نزلت بعد يوم أحد .

أو المراد أنه يعصمه من القتل وعليه أن يحتمل كل ما دون النفس والناس الكفار لقوله : ﴿ إنّ الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ أي لا يمكنهم مما يريدون .

(286/208)

ثم لما أمره بتبليغ أي شيء كان طاب للسامع أو ثقل عليه أمره أن يقول لأهل الكتاب : ﴿ لستم على شيء ﴾ أي على دين يعتد به كما تقول : هذا ليس بشيء تريد تحقير شأنه ، وباقي الآية مكرر للتأكيد . ومعنى ﴿ فلا تأس ﴾ لا تاسف ولاتحزن عليهم بسبب زيادة طغيانهم فإن وبال ذلك عائد عليهم ، أو لا تأسف بسبب نزول اللعن والعذاب عليهم فإنهم من الكافرين المستحقين لذلك . يقال : آسى على مصيبته يأسى أسى أي حزن . ثم لما بين أن أهل التكاب ليسوا على شيء ما لم يؤمنوا بيَّن أن هذا الحكم عام في الكل وأنه لا يحصل لأحد منقبة ولا سعادة إلاّ إذا آمن وعمل صالحاً ، وذلك أن كمال القوة النظرية لا يحصل إلاّ بمعرفة المبدأ والمعاد – أعني الإيمان بالله واليوم الآخر – وكمال القوة العملية إنما يحصل بتعظيم المعبود والشفقة على المخلوق – أعني العمل الصالح – وغاية هذا الكمال الخلاص من الخوف مما يستقبل ومن الحزن على ما مضى من طيبات الدنيا لأنهم وجدوا أموراً أعظم وأشرف . وقد تقدم تفسير الحزن على ما مضى من طيبات الدنيا لأنهم وجدوا أموراَ

أعظم وأشرف . وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية في سورة البقرة إلاّ أنه بقي ههنا بحث لفظيّ وهو أن قوله : ﴿ والصابئون ﴾ عطف على ماذا ؟ فقال الكوفيون : إنه معطوف على محل ﴿ الذين ﴾ لأن اسم " إن " إذا كان مبنياً جاز العطف على محله ، وإن كان قبل ذكر الخبر فيجوز : إنك وزيد ذاهبان . وإن لم يجز إن زيداً وعمرو قائمان . وذهب البصريون إلى عدم جواز ذلك مطلقاً لأنه يؤدي إلى إعمال " إنّ " وإعمال معنى الابتداء معاً في " قائمان " فيجتمع على المرفوع الواحد رافعان مختلفان وإنه محال . فإذن ﴿ الصابئون ﴾ مرفوع بالابتداء على نية التأخير كأنه قيل : إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارة حكمهم كذا والصابئون كذلك ، فتكون هذه جملة معطوفة على جملة قوله : ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ إلى آخره ولا محل لها كما لا محل للتي عطفت عليها ، وفائدة

(287/208)

هذا التقديم التنبيه على أن التوبة مقبولة ألبتة ، وذلك أن الصابئين بين هؤلاء المعدودين ضلال لأنهم صبؤا عن الأديان كلها أي خرجوا فكأنه قال : كل هؤلاء الفرق إذا أتوا بالإيمان والعمل الصالح قبلت توبتهم حتى الصابئون ولو قيل : والصابئين لم يكن من التقديم في شيء لأنه ثابت في مركزه الأصلي وإنما تطلب فائدة التقديم للمزال عن موضعه والراجع إلى اسم "

إن " محذوف والتقدير من آمن منهم كما في البقرة والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴾ غرائب القرآن حـ 2 صـ 618.616 ﴾

(288/208)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : شر الفريقين من جعله الله مستعداً لقبول فيض القهر من اللعن والغضب ، وجعل صفة الفردية والخنزيرية أعني الحيلة والحرص والشهوة من بعض خصائصهم .

﴿ أولئك شر مكاناً ﴾ من القردة والخنازير لأن القردة والخنازير لا استعداد لهم وهؤلاء قد أبطلوا استعدادهم الفطري ومثله : ﴿ أولئك كالأنعام بل هم أضل ﴾ [الأعراف : 179] ولهذا دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به . الربانيون مشايخ الطريقة والأحبار علماء الشريعة . ﴿ غلت أيديهم ﴾ كانت أيديهم من إصابة الخير مغلولة ومشامهم عن تنسم روائح الصدق مزكومة فلهذا قالوا : ﴿ يد الله مغلولة ﴾ وكل إناء يرشح بما فيه . ولكن الذي أدركته العناية الأزلية وسلبت عنه صفات الظلومية والجهولية صلى الله عليه وسلم قال : " يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ينفق كيف يشاء " بيدي

اللطف والقهر على المؤمنين من الهداية والإحسان ، وعلى الكافرين من العواية والخذلان . ﴿ وألقينا بينهم العداوة ﴾ فلا يوجد أحد إلاّ وبينه وبين صاحبه بغض إلى أن يتوارثوا بطناً بعد بطن . ولو أن أهل العلوم الظاهرة آمنوا بالعلوم الباطنة واتقوا الإنكار والاعتراض ، ولو أنهم عملوا بمتفقات الكتب المنزلة ومستحسناتها ﴿ لأكلوا من فوقهم ﴾ ورزقوا من الواردات الروحانية ﴿ ومن تحت أرجلهم ﴾ إلى أعلى مقاماتهم . من العلماء الظاهريين أمة مقتصدة إن لم تكن سابقة بالخيرات ، والمقتصد هو العالم المتقي والمريد الصادق دون السابق وهو الواصل الكامل العالم الرباني ﴿ بلغ ما أنزل إليك ﴾ يندرج تحته الوحي والإلهامات والمنامات والوقائع والواردات والمشاهدات والكشوف والأنوار والأسرار والأخلاق والمواهب والحقائق ومعاني النبوّة والرسالة . فالرسول إن لم يبلغ بعض هذه الحقائق إلى العباد لم يمكنهم الوصول إلى الله فلا يحصل مقصود ما أرسل به فلم يبلغ رسالته إلاّ أن للتبليغ مراتب كما أنزل إليه . فتبليغ بالعبارة وتبليغ بالإشارة وتبليغ بالتأديب وتبليغ بالتزكية وتبليغ بالتحلية وتبليغ بالهمة وتبليغ بجذبات الولاية وتبليغ بقوة النبوة والرسالة وتبليغ بالشفاعة . وللخلق أيضاً مراتب في

قبول الدعوة بحسب الاستعدادات المختلفة ﴿ أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها ﴾ [الرعد : 17] ﴿ والله يعصمك ﴾ بأوصاف لاهوتيته عن أوصاف ناسوتيتك لتتصرف في الخلق بقوة اللاهوتية فتوصلهم إلى الله ولا يتصرفون فيك فيقطعوك عن الله . يا أرباب العلوم الظاهرة لستم على شيء من حقيقة الدين حتى تزينوا ظاهركم وباطنكم بالأعمال والأحوال الواردة في الكتب الإلهية وذلك بمقدمتين وأربع نتائج . فالمقدمتان : الجذبة الإلهية ونتيجتها الإعراض عن الدنيا والتوجه إلى المولى ، ثم تربية الشيخ ونتيجتها تزكية النفس عن الأخلاق الذميمة وتحلية القلب بالأخلاق الفاضلة والله حسبي ونعم الوكيل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 619.618 ﴾

(290/208)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء التاسع بعد المائتين

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء التاسع بعد المائتين

من الآية ﴿ 70 ﴾ من سورة المائدة

وحتى الآية ﴿ 75 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ (70) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كانت هذه البشارة – الصادقة من العزيز العليم الذي أهل الكتاب أعرف الناس به لمن آمن كائناً من كان – موجبة للدخول في الإيمان والتعجب ممن لم يسارع إليه ، وكان أكثر أهل الكتاب إنما يسارعون في الكفر ، كان الحال مقتضياً لتذكر ما مضى من قوله تعالى ﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ﴾ [المائدة : 12] وزيادة العجب منهم مع ذلك ، فأعاد سبحانه الإخبار به مؤكداً له تحقيقاً لأمره وتفخيماً لشأنه ، وساقه على وجه يرد دعوى البنوى والمحبة ، ملتفتاً مع التذكير بأول قصصهم في هذه السورة إلى أول السورة ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة : 1] وعبر في موضع الجلالة بنون العظمة ، وجعل بدل النقباء الرسل فقال مستأنفاً : ﴿ لقد أخذنا ﴾ أي على ما لنا من العظمة ﴿ ميثاق بني إسرائيل ﴾ أي على الإيمان بالله ثم بمن يأتي بالمعجز مصدقاً لما عنده بحيث يقوم الدليل على أنه من رسل الله الذين تقدم أخذ العهد عليهم بالإيمان بهم ، ودل على عظمة الرسل بقوله في مظهر العظمة : ﴿ وأرسلنا إليهم رسلاً ﴾ أي لم نكتف بهذا العهد ، بل لم نخلهم من بعد موسى من الرسل الذين يرونهم الآيات ويجددون لهم أوامر الرب

إلى زمن عيسى عليه السلام ، روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه – البخاري في بني إسرائيل ومسلم في المغازي – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم" انتهى .

(5/209)

ومع ذلك فلم يخل لهم زمان طويل من الكفر لا في زمن موسى ولا في زمن من بعده من الأنبياء عليهم السلام ، حتى قتلوا كثيراً من الرسل وهو معنى قوله – جواباً لمن كأنه قال : ما فعلوا بالرسل : ﴿ كلما جاءهم رسول ﴾ أي من أولئك الرسل أي رسول كان ﴿ بما لا تهوى أنفسهم ﴾ أي بشيء لا تحبه نفوسهم محبة تتساقط بها إليه ، خالفوه ، فكأنه قيل : أي مخالفة ؟ فقيل : ﴿ فريقاً ﴾ أي من الرسل ﴿ كذبوا ﴾ أي كذبهم بنو إسرائيل من غير قتل ، ودل على شدة بشاعة القتل وعظيم شناعته بالتعبير بالمضارع تصويراً للحال الماضية وتنبيهاً على أن هذا ديدنهم وهو أشد من التكذيب فقال : ﴿ وفريقاً يقتلون ﴾ أي مع التكذيب وليدل على ما وقع منهم في سم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقدم المفعول للدلالة

على انحصار أمرهم في حال التكذيب والقتل ، فلا حظ لهم في تصديق مخالف لأهويتهم .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 510. 511 ﴾

(6/209)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ أن لا تكون ﴾ بالرفع : أبو عمرو وسهل ويعقوب وعاصم وحمزة وعلي وخلف غير سهل وحفص وأبي بكر وحماد . الباقون بالنصب .

الوقوف : ﴿ رسلاً ﴾ ط ﴿ أنفسهم ﴾ لا لأن عامل ﴿ كلما ﴾ قوله ﴿ كذبوا ﴾ ﴿ يقتلون ﴾ ه ﴿ كثير منهم ﴾ ط ﴿ بما يعملون ﴾ ه ﴿ ابن مريم ﴾ ط ﴿ وربكم ﴾ ط ﴿ النار ﴾ ط ﴿ من أنصار ﴾ ه ﴿ ثلاثة ﴾ لا لئلا يوهم أن ما بعده من قول الكفار ﴿ واحد ﴾ ط ﴿ أليم ﴾ ه ﴿ ويستغفرونه ﴾ ط والوصل أيضاً حسن بناء على أن الواو للحال أي هلا يستغفرونه وهو غفور ﴿ رحيم ﴾ ه ﴿ رسول ﴾ ج لاحتمال ما بعده الصفة والاستئناف ﴿ الرسل ﴾ ط لأن الواو للاستئناف لا للعطف ﴿ صدّيقة ﴾ ط لأن ما بعده لا يصلح للصفة لأن الضمير في ﴿ كانا ﴾ مثنى ﴿ الطعام ﴾

ط ﴿ يؤفكون ﴾ ه ﴿ ولا نفعاً ﴾ ط والوصل يحسن على أن الواو للحال أي يعبدون ما لا ينفع ولا يضر والحال أن الله يسمع دعاء المضطر ويعلم رجاء المعتر ﴿ العليم ﴾ ه ﴿ السبيل ﴾ ه ﴿ ابن مريم ﴾ ط ﴿ يعتدون ﴾ ه ﴿ فعلوه ﴾ ط ﴿ يفعلون ﴾ ه ﴿ كفروا ﴾ ط ﴿ خالدون ﴾ ه ﴿ فاسقون ﴾ ه ﴿ أشركوا ﴾ ج لطول الكلام والفصل بين الوصفين المتضادين ﴿ نصارى ﴾ ط ﴿ لا يستكبرون ﴾ ه ﴿ من الحق ﴾ ج لاحتمال ما يتلوه الحال والاستئناف ﴿ الشاهدين ﴾ 5 ﴿ من الحق ﴾ لا لأن الواو بعده للحال . ﴿ الصالحين ﴾ ه ﴿ خالدين فيها ﴾ ط ﴿ المحسنين ﴾ ه ﴿ الجحيم ﴾ ه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 620 ﴾

(7/209)

فصل

قال الفخر :

اعلم أن المقصود بيان عتو بني إسرائيل وشدة تمردهم عن الوفاء بعهد الله ، وهو متعلق بما افتتح الله به السورة ، وهو قوله ﴿ أَوْفُواْ بالعقود ﴾ [المائدة : 1] فقال ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِى إسراءيل ﴾ يعني خلقنا الدلائل وخلقنا العقل الهادي إلى كيفية الاستدلال ،

وأرسلنا إليهم رسلاً بتعريف الشرائع والأحكام.

وقوله ﴿ كُلَّمَا جَاءهُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تهوى أَنفُسُهُمْ ﴾ جملة شرطية وقعت صفة لقوله ﴿ رُسُلاً ﴾ والراجع محذوف، والتقدير: كلما جاءهم رسول منهم بما لا تهوى أنفسهم، أي بما يخالف أهواءهم وما يضاد شهواتهم من مشاق التكليف. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 46. 47 ﴾

وقال السمرقندى:

قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِى إسراءيل ﴾ يعني: عهدهم في التوراة، ﴿ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلاً كُلَّمَا جَاءهُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تهوى أَنفُسُهُمْ ﴾ يعني: بما لا يوافق هواهم، ﴿ فَرِيقاً كَذَّبُواْ ﴾ مثال عيسى ومن قبله، ﴿ وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ ﴾ مثل يحيى وزكريا، وغيرهما من الأنبياء عليهم السلام، فالله تعالى أمر النبي بتبليغ الرسالة، وأمره بأن لا يحزن عليهم إن لم يؤمنوا، لأنهم من أهل السوء الذين فعلوا هذه الأفعال. انتهى انتهى. اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال ابن عطية:

قوله عز وجل: ﴿ لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل ﴾ الآية، استئناف خبر بفعل أوائلهم وما نقضوا من العهود واجترحوا من الجرائم، أي إن العصا من العصية، وهؤلاء يا محمد من أولئك فليس قبيح فعلهم ببدع، و ﴿ كلما ﴾ ظرف والعامل فيه كذبوا ويقتلون.. وقوله

تعالى : ﴿ بما لا تهوى أنفسهم ﴾ يقتضي أن هواهم كان غير الحق وهو ظاهر هوى النفس متى أطلق ، فمتى قيد بالخير ساغ ذلك ، ومنه قول عمر رضي الله عنه في قصة أسارى بدر : فهوى رسول الله ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت أنا ، وقوله تعالى : ﴿ فريقاً كذبوا ﴾ معناه كذبوه فقط ، يريد الفريق من الرسل ولم يقتلوه ، وفريقاً من الرسل كذبوه وقتلوه ، فاكتفى بذكر القتل إذ هو يستغرق التكذيب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلاً ﴾ .

قد تقدّم في "البقرة" معنى الميثاق وهو ألا يعبدوا إلاَّ الله ، وما يتصل به .

والمعنى في هذه الآية لا تأس على القوم الكافرين فإنا قد أعذرنا إليهم ، وأرسلنا الرسل فنقضوا العهود .

وكل هذا يرجع إلى ما افتتحت به السورة وهو قوله : ﴿ أَوْفُواْ بالعقود ﴾ .

﴿ كُلَّمَا جَآءَهُمْ ﴾ أي اليهود ﴿ رَسُولٌ بِمَا لاَ تهوى أَنْفُسُهُمْ ﴾ لا يوافق هواهم ﴿ فَرِيقاً كَذَّبُواْ وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ ﴾ أي كذبوا فريقاً وقتلوا فريقاً ؛ فمن كذبوه عيسى ومن مثله من الأنبياء ، وقتلوا زكريا ويحيى وغيرهما من الأنبياء .

وإنما قال : "يقتلون" لمراعاة رأس الآية .

وقيل : أراد فريقاً كذبوا ، وفريقاً قتلوا ، وفريقاً يكذبون وفريقاً يقتلون ، فهذا دأبهم وعادتهم فاختصر .

وقيل فريقاً كذبوا لم يقتلوهم وفريقاً قتلوهم فكذبوا .

و"يقتلون" نعت لفريق . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الخازن :

قوله عز وجل : ﴿ لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل ﴾ يعني أخذنا العهود عليهم في التوراة بأن يعملوا بما فيها من التوحيد والعمل بما أمرناهم به والانتهاء عما نهيناهم عنه ﴿ وأرسلنا إليهم رسلاً ﴾ يعني لبيان الشرائع والأحكام ﴿ كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم ﴾ يعني بما يخالف أهواءهم ويضاد شهواتهم من ميثاق التكليف والعمل بالشرائع ﴿ فريقاً كذبوا ﴾ يعني من الرسل الذين جاءتهم ﴿ وفريقاً يقتلون ﴾ يعني من الرسل وكان فيمن كذبوا عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وكان فيمن قتلوا زكريا ويحيى

عليهما السلام وإنما فعلوا ذلك نقضاً للميثاق وجراءة على الله عز وجل ومخالفة لأمره .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

(9/209)

وقال أبو السعود :

﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِى إسراءيل ﴾ كلام مبتدأٌ مَسوق لبيان بعضٍ آخرَ من جناياتهم المنادية باستبعاد الإيمان منهم أي بالله لقد أخذنا ميثاقهم بالتوحيد وسائر الشرائع والأحكام المكتوبة عليهم في التوراة . ﴿ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلاً ﴾ ذوي عددٍ كثير وأولي شأنٍ خطير ليقرّروهم على مراعاة حقوق الميثاق ويُطْلعوهم على ما يأتون وما يذرون في دينهم ويتعهدوهم بالعظة والتذكير ، وقوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا جَاءهُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تهوى أَنفُسُهُمْ ﴾ جملة شرطيةٌ مستأنَفةٌ وقعت جواباً عن سؤال نشأ من الإخبار بأخذ الميثاق وإرسال الرسل ، وجواب الشرط محذوف ، كأنه قيل : فما فعلوا بالرسل ؟ فقيل : كلما جاءهم رسول من أولئك الرسل بما لا تُحبه أنفسُهم المنهمكةُ في الغيّ والفساد من الأحكام الحَقّة والشرائعِ عَصَوْه وعادَوْه ، وقوله تعالى : ﴿ فَرِيقاً كَذَّبُواْ وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ ﴾ جواب مستأنَفٌ عن استفسار كيفية ما أظهروه من آثار المخالفة المفهومة من الشرطية على طريقة

الإجمال كأنه قيل : كيف فعلوا بهم ؟ فقيل : فريقاً منهم كذبوهم من غير أن يتعرضوا لهم بشيء آخرَ من المَضارِّ وفريقاً آخر منهم لم يكتفوا بتكذيبهم بل قتلوهم أيضاً ، وإنما أُوثر عليه صيغة المضارع على حكاية الحال الماضية لاستحضار صورتها الهائلة للتعجيب منها وللتنبيه على أن ذلك دَيْدنُهم المستمرُّ ، وللمحافظة على رؤوس الآي الكريمة ، وتقديم فريقاً في الموضعين للاهتمام به وتشويق السامع إلى ما فعلوا به لا للقصر هذا ، وأما جعلُ الشرطية صفةً (لرسلاً) كما ذهب إليه الجمهور فلا يساعده المقام أصلاً ضرورةَ أن الجملة الخبرية إذا جُعلتْ صفةً أو صلةً يُنسخ ما فيها من الحكم وتُجعل عنواناً للموصوف تتمةً له في إثباتِ أمرٍ آخرَ له ولذلك يجب أن يكون الوصفُ معلومَ الانتساب إلى الموصوف عند السامع قبل جعله وصفاً له ، ومن ها هنا قالوا : إن الصفاتِ

قبل العلم بها أخبارٌ ، والأخبارُ بعد العلم بها أوصافٌ ، ولا ريب في أن ما سبق له النظم إنما هو بيانُ أنهم جعلوا كل من جاءهم من رسل الله تعالى عُرضةً للقتل أو التكذيب حسبما يفيده جعلُها استئنافاً على أبلغِ وجهٍ وآكَدِه ، لا بيانُ أنه تعالى أرسل إليهم رسلاً موصوفين

بكون كل منهم كذلك كما هو مقتضى جعلِها صفةً. انتهى انتهى. ا هـ ﴾ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

(11/209)

وقال الآلوسى :

﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا ميثاق بَنِى إسرائيل ﴾ كلام مبتدأ مسوق لبيان بعض آخر من جنايا تهم المنادية باستبعاد الإيمان منهم ، وجعله بعضهم متعلقاً بما افتتح الله تعالى به السورة ، وهو قوله سبحانه : ﴿ أَوْفُواْ بالعقود ﴾ [المائدة : 1] ولا يخفى بعده .

والمراد بالميثاق المأخوذ العهد المؤكد الذي أخذه أنبياؤهم عليهم في الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم واتباعه فيما يأتي ويذر ، أو في التوحيد وسائر الشرائع والأحكام المكتوبة عليهم في التوراة .

﴿ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلاً ﴾ ذوي عدد كثير وأولي شأن خطير ، يعرفونهم ذلك .

ويتعهدونهم بالعظة والتذكير ويطلعونهم على ما يأتون ويذرون في دينهم .

﴿ كُلَّمَا جَاءهُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تهوى أَنفُسُهُمْ ﴾ أي بما لا تميل إليه من الشرائع ومشاق التكاليف ، والتعبير بذلك دون بما تكرهه أنفسهم للمبالغة في ذمهم ، وكلمة ﴿ كُلَّمَا ﴾

كما قال أبو حيان : منصوبة على الظرفية لإضافتها إلى (ما) المصدرية الظرفية وليست كلمة شرط ، وقد أطلق ذلك عليها الفقهاء وأهل المعقول ، ووجه ذلك السفاقسي بأن تسميتها شرطاً لاقتضائها جواباً كالشرط الغير الجازم فهي مثل إذا ولا بعد فيه ، وجوابها كما قيل قوله تعالى : ﴿ فَرِيقاً كَذَّبُواْ وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ ﴾ .

(12/209)

وقيل : الجواب محذوف دل عليه المذكور ، وقدره ابن المنير استكبروا لظهور ذلك في قوله تعالى : ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُكُمُ استكبرتم فَفَرِيقاً ﴾ [البقرة : 87] الخ ، والبعض ناصبوه لأنه أدخل في التوبيخ على ما قابلوا به مجيء الرسول الهادي لهم ، وأنسب بما وقع في التفصيل مستقبحاً غاية الاستقباح ، وهو القتل على ما سنشير إليه إن شاء الله تعالى ، فإن الاستكبار إنما يفضي إليه بواسطة المناصبة ، وأما في الآية الأخرى فقد قصد إلى استقباح الاستكبار نظراً إليه في نفسه لاقتضاء المقام ، وادعى بعضهم أن في الإتيان بالفاء في آية الاستكبار إشارة إلى اعتبار الواسطة كأنه قيل : استكبرتم فناصبتم (ففريقاً) الخ ، وفيه نظر ، والجملة حينئذ استئناف لبيان الجواب ، وجعل الزمخشري هذا القول متعيناً لأن الكلام تفصيل لحكم أفراد جمع الرسل الواقع قبل ، أي كلما جاءهم رسول

من الرسل والمذكور بقوله سبحانه : ﴿ فَرِيقاً كَذَّبُواْ ﴾ الخ يقتضي أن الجائي في كل مرة فريقان فبينهما تدافع ، وعلى تقدير قطع النظر عن هذا لا يحسن في مثل هذا المقام تقديم المفعول مثل إن أكرمت أخي ، أخاك أكرمت لأنه يشعر بالاختصاص المستلزم للجزم بوقوع أصل الفعل مع النزاع في المفعول ، وتعليقه بالشرط يشعر بالشك في أصل الفعل ، ولأن تقديم المفعول على ما قيل : يوجب الفاء إما لجعله الفعل بعيداً عن المؤثر فيحوجه إلى رابط ، وإما لأنه بتقديم المفعول أشبه الجملة الاسمية المفتقرة إلى الفاء ، وقيل : فيه مانع آخر لأن المعنى على أنهم كلما جاءهم رسول وقع أحد الأمرين لا كلاهما ، فلو كان جواباً لكان الظاهر أو بدل الواو ، ومن جعل الجملة جواباً لم ينظر إلى هذه الموانع ، قال بعض المحققين : أما الأول : فلأنه لقصد التغليظ جعل قتل واحد كقتل فريق ، وقيل : المراد بالرسول جنسه الصادق بالكثير ؛ ويؤيده ﴿ كُلَّمَا ﴾ الدالة على الكثرة ، وأما

الثاني : فلأنه لا يقتضي قواعد العربية مثله ، وما ذكر من الوجوه أوهام لا يلتفت إليها ، ولا يوجد مثله في كتب النحو ، ومنه يعلم دفع الأخير ، وتعقب ذلك مولانا شهاب الدين بأنه عجيب من المتبحر الغفلة عن مثل هذا ، وقد قال في "شرح التسهيل" ويجوز أن ينطلق

خيراً يصب خلافاً للفراء فقال شراحه : أجاز سيبويه والكسائي تقديم المنصوب بالجواب مع بقاء جزمه ، وأنشد الكسائي :

وللخير أيام فمن يصطبر لها . . .

ويعرف لها أيامها (الخير يعقب)

تقديره يعقب الخير ، ومنع ذلك الفراء مع بقاء الجزم ، وقال : بل يجب الرفع على التقديم والتأخير أو على إضمار الفاء ، وتأول البيت بأن الخير صفة للأيام ، كأنه قال : أيامها الصالحة .

واختار ابن مالك هذا المذهب في بعض كتبه ، ولما رأى الزمخشري اشتراك المانع بين الشرط الجازم وما في معناه مال إليه خصوصاً ، وقول المعنى تقتضيه فهو الحق انتهى .

والجملة الشرطية صفة ﴿ رُسُلاً ﴾ والرابط محذوف أي رسول منهم ، وإلى هذا ذهب جمهور المعربين .

(14/209)

واختار مولانا شيخ الإسلام أن الجملة الشرطية مستأنفة وقعت جواباً عن سؤال نشأ من الإخبار بأخذ الميثاق إرسال الرسل كأنه قيل : فماذا فعلوا بالرسل ؟ فقيل : كلما جاءهم

رسول من أولئك الرسل بما لا تحبه أنفسهم المنهمكة في الغي والفساد من الأحكام الحقة والشرائع عصوه وعادوه ، واعترض رحمه الله تعالى على ما ذهب إليه الجمهور من القول بالوصفية بأنه لا يساعده المقام لأن الجملة الخبرية إذا جعلت صفة أو صلة ينسخ ما فيها من الحكم ، ويجعل عنواناً للموصوف وتتمة له ، ولذا وجب أن تكون معلومة الانتساب له ، ومن هنا قالوا : إن الصفات قبل العلم بها إخبار والإخبار بعد العلم بها أوصاف ، ولا ريب في أن ما سيق له النظم إنما هو بيان أنهم جعلوا كل من جاءهم من الرسول عرضة للقتل والتكذيب حسبما يفيده جعلها استئنافاً على أبلغ وجه وآكده لا بيان أنه أرسل إليهم رسلاً موصوفين بكون كل منهم كذلك كما هو مقتضى جعلها صفة انتهى .

وتعقبه الشهاب بأنه تخيل لا طائل تحته ، فإن قوله سبحانه : ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِى إسرائيل ﴾ الخ مسوق لبيان جناياتهم والنعي عليهم بذلك كما اعترف به المعترض وهو لا يفيده إلا بالنظر إلى الصفة التي هي مرمى النظر كما في سائر القيود ، وأما كونها معلومة فلا ضير فيه فإنك إذا وبخت شخصاً ، وقلت له : فعلت كيت وكيت وهو أعلم بما فعل لا يضر ذلك في تقريعه وتعييره بل هو أقوى كما لا يخفى على الخبير بأساليب الكلام ، فلا تلتفت إلى مثل هذه الأوهام انتهى ، ولا يخفى ما في قوله ، وهو لا يفيده إلا بالنظر إلى الصفة الخ من المنع الظاهر ، وكذا جعل ما نحن فيه نظير قولك لشخص تريد توبيخه فعلت كيت

وكيت وهو أعلم بما فعل فيه خفاء ، والذي يحكم به الإنصاف بعد التأمل جواز الأمرين ، وأن ما ذهب إليه شيخ الإسلام أولى فتأمل وأنصف .

(15/209)

والتعبير بيقتلون مع أن الظاهر قتلوا ككذبوا لاستحضار الحال الماضية من أسلافهم للتعجيب منها ولم يقصد ذلك في التكذيب لمزيد الاهتمام بالقتل ، وفي ذلك أيضاً رعاية الفواصل ، وعلل بعضهم التعبير بصيغة المضارع فيه ، بالتنبيه على أن ذلك ديدنهم المستمر فهم بعد يحومون حول قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واقتصر البعض على قصد حكاية الحال لقرينة ضمائر الغيبة ، وتقدم ﴿ فَرِيقاً ﴾ في الموضعين للاهتمام وتشويق السامع إلى ما فعلوا به لا للقصر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾

استئناف عاد به الكلام على أحوال اليهود وجراءتهم على الله وعلى رسله .

وذلك تعريض باليأس من هديهم بما جاء به محمّد صلى الله عليه وسلم وبأنّ ما قابلوا به دعوته ليس بدعاً منهم بل ذلك دأبهم جيلاً بعد جيل .

وقد تقدّم الكلام على أخذ الميثاق على اليهود غير مرّة .

أُولاها في سورة البقرة (83) .

والرسل الّذين أرسلوا إليهم هم موسى وهارون ومن جاء بعدهما مثل يوشع بن نون وأشعيا وأرْميا وحزقيال وداوود وعيسى .

فالمراد بالرّسل هنا الأنبياء : من جاء منهم بشرع وكتاب ، مثل موسى وداوود وعيسى ، ومن جاء معزّزاً للشّرع مبيّنا له ، مثل يوشع وأشعيا وأرميا .

وإطلاق الرّسول على النّبيء الّذي لم يجىء بشريعة إطلاق شائع في القرآن كما تقدّم ، لأنّه لمّا ذكر أنّهم قَتَلوا فريقاً من الرسل تعيَّن تأويل الرسل بالأنبياء فإنّهم ما قتلوا إلاّ أنبياء لا رسلاً .

وقوله : ﴿ كلّما جاءهم رسول بما لا تهوَى أنفسهم فريقاً كذّبوا ﴾ إلخ انتصب ﴿ كلّما ﴾ على الظرفيّة ، لأنّه دالّ على استغراق أزمنة مَجيء الرسل إليهم فيدلّ على استغراق الرسل تبعاً لاستغراق أزمنة مجيئهم ، إذْ استغراق أزمنة وجود شَيْء يستلزم استغراق أفراد ذلك الشيء ، فما ظرفية مصدريّة دالّة على الزّمان .

وانتصب (كلَّ) على النّيابة عن الزّمان لإضافته إلى اسم الزّمان المبهم ، وهو (مَا) الظرفية المصدرية .

والتقدير : في كلّ أوقات مجيء الرّسل إليهم كَذّبوا ويَقتلون .

وانتصب ﴿ كلَّما ﴾ بالفعلين وهو ﴿ كَذّبوا ﴾ وَ ﴿ يَقْتلون ﴾ على التّنازع .

وتقديم ﴿ كلّما ﴾ على العامل استعمال شائع لا يكاد يتخلّف ، لأنّهم يريدون بتقديمه الاهتمام به ، ليظهر أنّه هو محلّ الغرض المسوقة له جملتهُ ، فإنّ استمرار صنيعهم ذلك مع جميع الرّسل في جميع الأوقات دليل على أنّ التّكذيب والقتل صارا سجيتين لهم لا تتخلّفان ، إذ لم ينظروا إلى حال رسول دون آخر ولا إلى زمان دون آخر ، وذلك أظهر في فظاعة حالهم ، وهي المقصود هنا .

وبهذا التّقديم يُشرَبُ ظرف ﴿ كلّما ﴾ معنى الشرطية فيصير العامل فيه بمنزلة الجواب له ، كما تصير أسماء الشّرط متقدّمة على أفعالها وأجوبتها في نحو ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ﴾ [النساء : 78] .

إلاّ أنّ ﴿ كُلّما ﴾ لم يسمع الجزم بعدها ولذلك لم تعدّ في أسماء الشرط لأنّ (كلّ) بعيد عن معنى الشرطية .

والحقّ أنّ إطلاق الشرط عليها في كلام بعض النّحاة تسامح .

وقد أطلقه صاحب "الكشاف" في هذه الآية ، لأنّه لم يجد لها سبباً لفظياً يوجب تقديمها

بخلاف ما في قوله تعالى : ﴿ أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ﴾ في سورة البقرة : (87) ، وفي قوله : ﴿ أوكلّما عاهدوا عهداً نبذة فريق منهم ﴾ (100) في تلك السورة ، فإنّ التّقديم فيهما تبع لوقوعهما متّصلتين بهمزة الاستفهام كما ذكرناه هنالك ، وإن كان قد سكت عليهما في الكشاف ﴾ لظهور أمرهما في تينك الآيتين .

فالأحسن أن تكون جملة ﴿ فريقاً كذّبوا ﴾ حالاً من ضمير ﴿ إليهم ﴾ لاقترانها بضمير موافِق لصاحب الحال ، ولأنّ المقصود من الخبر تفظيع حال بني إسرائيل في سوء معاملتهم لهداتهم ، وذلك لا يحصل إلاّ باعتبار كون المرسَل إليهم هذه حالهم مع رسلهم .

(17/209)

وليست جملة ﴿ فريقاً كذبوا ﴾ وما تقدّمها من متعلّقها استئنافاً ، إذ ليس المقصود الإخبار بأنّ الله أرسل إليهم رسلاً بل بمدلول هذا الحال .

وبهذا يظهر لك أنّ التّقسيم في قوله : ﴿ فريقاً كذّبوا وفريقاً يقتلون ﴾ ليس لرسول من قوله : ﴿ كلّما جاءهم رسول ﴾ بل ل ﴿ رُسلاً ﴾ ، لأنّا اعتبرنا قوله : ﴿ كلّما جاءهم رسول ﴾ مقدّماً من تأخير .

والتقدير : وأرسلنا إليهم رسلاً كذّبوا منهم فريقاً وقتلوا فريقاً كُلّما جاءهم رسول من

الرسل .

وبهذا نستغني عن تكلّفات وتقدير في نظم الآية الآتي على أبرع وجوه الإيجاز وأوضح المعاني .

وقوله : ﴿ بما لا تهوى أنفسهم ﴾ أي بما لا تحبّه .

يقال : هَوِي يهوَى بمعنى أحبّ ومَالت نفسه إلى ملابسة شيء .

إنّ بعثة الرسل القصد منها كبح الأنفس عن كثير من هواها الموقع لها في الفساد عاجلاً والخسران آجلاً ، ولولا ذلك لتُرك النّاس وما يهوَوْن ، فالشرائع مشتملة لا محالة على كثير من منع النّفوس من هواها .

ولمّا وصفت بنو إسرائيل بأنّهم يكذّبون الرسل ويقتلونهم إذا جاؤوهم بما يخالف هواهم علمنا أنّه لم يَخْلُ رسول جاءهم من أحد الأمرين أو كليهما : وهما التّكذيب والقتل .

وذلك مستفاد من ﴿ كلّما جاءهم رسول ﴾ ، فلم يبق لقوله : ﴿ بما لا تهوى أنفسهم ﴾ فائدة إلاّ الإشارة إلى زيادة تفظيع حالهم من أنّهم يكذّبون الرسل أو يقتلونهم في غير حالة يلتمسون لأنفسهم فيها عُذراً من تكليفٍ بمشقّة فادحة ، أو من حدوث حادثٍ ثائرة ، أو من أجل التّمسّك بدين يأبون مفارقته ، كما فعل المشركون من العرب في مجيء الإسلام ، بل لمجرّد مخالفة هوى أنفسهم بعد أن أخذ عليهم الميثاق فقبلوه فتتعطّل بتمرّدهم فائدة التّشريع وفائدة طاعة الأمّة لهُداتها .

وهذا تعليم عظيم من القرآن بأنّ من حقّ الأمم أن تكون سائرة في طريق إرشاد علمائها وهداتها ، وأنّها إذا رامت حمل علمائها وهداتها على مسايرة أهوائها ، بحيث يُعْصَوْن إذا دَعوا إلى ما يخالف هوى الأقوام فقد حقّ عليهم الخسران كما حقّ على بني إسرائيل ، لأنّ في ذلك قلباً للحقائق ومحاولة انقلاب التّابع متبوعاً والقائد مقوداً ، وأنّ قادة الأمم وعلماءها ونصحاءها إذا سايروا الأمم على هذا الخُلق كانوا غاشّين لهم ، وزالت فائدة علمهم وحكمتهم واختلط المَرْعِيّ بالهَمَل والحَابِلُ بالنابل ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من استرعاه الله رعيّة فغشّها لم يَشُمّ رائحةَ الجنّة " فالمشركون من العرب أقرب إلى المعذرة لأنّهم قابلوا الرسول من أوّل وهلة بقولهم : ﴿ إنّا وجدنا آباءَنَا على أمّة وإنَّا على آثارهم مهتدون ﴾ [الزخرف : 22] ، وقال قوم شعيب ﴿ أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا ﴾ [هود : 87] ، بخلاف اليهود آمنوا برسلهم ابتداء ثُمّ انتقضوا عليهم بالتّكذيب والتّقتيل إذا حملوهم على ما فيه خيرهم ممّا لا يهُوونه .

وتقديم المفعول في قوله : ﴿ فريقاً كذّبوا ﴾ لمجرّد الاهتمام بالتفصيل لأنّ الكلام مَسوق

مساق التّفصيل لأحوال رُسل بني إسرائيل باعتبار ما لاَقوه من قومهم ، ولأنّ في تقديم مفعول ﴿ يقتلون ﴾ رعاية على فاصلة الآي ، فقدّم مفعول ﴿ كَذّبوا ﴾ ليكون المفعولان على وتيرة واحدة .

وجيء في قوله : ﴿ يَقتلون ﴾ بصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية لاستحضار تلك الحالة الفظيعة إبلاغاً في التعجيب من شناعة فاعليها .

(19/209)

والضّمائر كلّها راجعة إلى بني إسرائيل باعتبار أنّهم أمّة يخلُف بعضُ أجيالها بعضاً ، وأنّها رسخت فيها أخلاق متماثلة وعوائدُ متّبعة بحيث يكون الخَلف منهم فيها على ما كان عليه السلف ؛ فلذلك أسندت الأفعال الواقعة في عصور متفاوتة إلى ضمائرهم مع اختلاف الفاعِلين ، فإنّ الّذين قتلوا بعض الأنبياء فريق غير الّذين اقتصروا على التكذيب .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

أسئلة وأجوبة :

الأول : أين جواب الشرط ؟ فإن قوله ﴿ فَرِيقاً كَذَّبُواْ وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ ﴾ لا يصلح أن يكون جواباً لهذا الشرط ، لأن الرسول الواحد لا يكون فريقين .

والجواب : أن جواب الشرط محذوف ، وإنما جاز حذفه لأن الكلام المذكور دليل عليه ، والتقدير : كلما جاءهم رسول ناصبوه ، ثم إنه قيل : فكيف ناصبوه ؟ فقيل : فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون .

وقوله : الرسول الواحد لا يكون فريقين .

فنقول : إن قوله ﴿ كُلَّمَا جَاءهُمْ رَسُولٌ ﴾ يدل على كثرة الرسل ، فلا جرم جعلهم فريقين .

السؤال الثاني : لم ذكر أحد الفعلين ماضياً ، والآخر مضارعاً ؟

والجواب : أنه تعالى بيّن أنهم كيف كانوا يكذبون عيسى وموسى في كل مقام ، وكيف كانوا يتمردون على أوامره وتكاليفه ، وأنه عليه السلام إنما توفى في التيه على قول بعضهم لشؤم تمردهم عن قبول قوله في مقاتلة الجبارين .

وأما القتل فهو ما اتفق لهم في حق زكريا ويحيى عليهما السلام ، وكانوا قد قصدوا أيضاً قتل عيسى وإن كان الله منعهم عن مرادهم وهم يزعمون أنهم قتلوه ، فذكر التكذيب بلفظ الماضي هنا إشارة إلى معاملتهم مع موسى عليه السلام ، لأنه قد انقضى من ذلك الزمان أدوار كثيرة ، وذكر القتل بلفظ المضارع إشارة إلى معاملتهم مع زكريا ويحيى وعيسى عليهم السلام لكون ذلك الزمان قريباً فكان كالحاضر .

السؤال الثالث : ما الفائدة في تقديم المفعول في قوله تعالى : ﴿ فَرِيقاً كَذَّبُواْ وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ ﴾ .

والجواب : قد عرفت أن التقديم إنما يكون لشدة العناية ، فالتكذيب والقتل وإن كانا منكرين إلا أن تكذيب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقتلهم أقبح ، فكان التقديم لهذه الفائدة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 47 ﴾

(20/209)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلاً كُلَّمَا جَاءهُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقاً كَذَّبُواْ وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ ﴾ [70]

﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ أي : على الإيمان بالله ورسله : ﴿ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلاً ﴾ ليقفوهم على ما يأتون وما يذرون في دينهم : ﴿ كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ ﴾ أي : بما يخالف هواهم ويضادّ شهواتهم من الأحكام الحقة . مع أن وضع الرسالة ، الدعوة إلى مخالفة الهوى : ﴿ فَرِيقاً ﴾ منهم : ﴿ كَذَّبُوا ﴾ مع ظهور دلائل صدقهم : ﴿ وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ ﴾ بعد التكذيب . سدّاً لدعوتهم إلى ما يخالف أهويتهم .

لطيفتان :

الأولى : قال الزمخشريّ : جواب الشرط محذوف يدل عليه قوله : ﴿ فَرِيقاً كَذَّبُوا وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ ﴾ كأنه قيل : كلما جاءهم رسول منهم ناصبوه .

قال الناصر في " الانتصاف " : ومما يدل على حذف الجواب أنه جاء ظاهراً في الآية الأخرى ، وهي توأمة هذه ، قوله تعالى : ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ ﴾ [البقرة : 87] . فأوقع قوله : ﴿ اسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ جواباً . ثم فسر استكبارهم وصنيعهم بالأنبياء بقتل البعض وتكذيب البعض . فلو قدر الزمخشري ههنا الجواب المحذوف مثل المنطوق به في أخت الآية فقال : وأرسلنا إليهم رسلاً كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم استكبروا ، لكان أولى ، لدلالة مثله عليه .

الثانية : قال الزمخشريّ : فأن قلت : لم جيء بأحد الفعلين ماضياً وبالآخر مضارعاً ؟ قلت : جيء : ﴿ يَقْتُلُونَ ﴾ على حكاية الحال الماضية استفظاعاً للقتل واستحضاراً لتلك الحال الشنيعة ، للتعجيب منها .

قال في " الانتصاف " : أو يكون حالاً على حقيقته . لأنهم داروا حول قتل محمد صلى الله عليه وسلم . وقد قيل هذا الوجه في أخت هذه الآية في (البقرة) ؛ وقد مضى وجه

اقتضاء صيغة الفعل المضارع لاستحضاره دون الماضي ، وتمثيله بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحج : 63] . فعدل عن (فأصبحت) إلى (فتصبح) تصويراً للحال واستحضاراً لها في ذهن السامع ، ومنه :

~بأني قد لقيت الغول تهْوي بسَهْبٍ كالصحيفة صَحْصَحَانِ

~فأضربها بلا دَهَشٍ فخرّت صريعاً لليدين وللجرَانِ

وأمثاله كثيرة . انتهى .

قال الخفاجيّ : اقتصر العلامة هنا على حكاية حال أسلافهم ، لقرينة ضمائر الغيبة ، وترك تلك الآية – يعني آية البقرة – على الاحتمالين لقرينة ضمائر المخاطبين . ليكون توبيخاً وتعبيراً للحاضرين بفعل آبائهم . ولذا عقبت هذه الآية بقصة عيسى عليه السلام . فتأمل . انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 6 صـ 211. 213 ﴾

(22/209)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا ﴾

والميثاق هو العهد المؤكد الموثق ، الذي يقتضي الوفاء الشديد . ولا تُوثق العهود إلا مظنة المخالفة . والمواثيق في الإيمان بالله كثيرة . فهناك الميثاق الأول عندما كنا جميعاً في ظهور الآباء . ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بني ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ على أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بلى شَهِدْنَآ ﴾ [الأعراف : 172] .

أو الميثاق الذي أخذه الله لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النبيين لَمَآ آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ على ذلكم إِصْرِي قالوا أَقْرَرْنَا قَالَ فاشهدوا وَأَنَاْ مَعَكُمْ مِّنَ الشاهدين ﴾ [آل عمران : 81] .

أو الميثاق الخاص الذي أخذ على كل أمة . وفي كل جزئية من جزئيات الدين يؤخذ ميثاق ، فنحن في الإسلام مأخوذ علينا الكثير من المواثيق . وكذلك رأينا النبي وقد أخذ لنفسه الميثاق في العقبة ، رأى الرسول أن ما يربطه بالأوس والخزرج الكثير ، كما يربطه بكل قوم يحنون إلى الوحدة تحت راية إيمان واحد ، وكان اليهود يعتبرون عرب الأوس والخزرج مجرد همج وخدم يعملون لهم ، وأرتأوا السيادة لأنفسهم . وكلما اختلفوا معهم هددوهم بمجيء رسول قادم سيؤمنون به وسيقتلونهم تقتيلاً .

وكان كل من الأوس والخزرج يحاول أن يستميل اليهود إليه ، فالأوس حالفت بني قريظة . وحالف الخزرج بني قينقاع وبني النضير . وتلقى الاثنان الوعيد من اليهود بعد ظهور النبي القادم ، وذلك ما جعل كلاً من الأوس والخزرج يُسرع إلى التعرف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء في موسم الحج نفر من ستة رجال ودعاهم صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فآمنوا به صلى الله عليه وسلم وقالوا : إنا تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم فعسى أن يجمعهم الله بك فسنقدم عليهم فندعوهم إلى أمرك ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك .

وجاءوا في العام الذي يلي ذلك إلى موسم الحج وزادوا حتى صاروا اثني عشر رجلاً . وكانت المعاهدة ألا يشرك منهم أحد بالله وألا يسرق ألا يزني وألا يقتل أولاده وألا يأتي ببهتان يفتريه بين يديه ورجليه ، ولا يعصي رسول الله في معروف . وعادوا إلى المدينة ومعهم مصعب بن عمير يعلمهم القرآن . وفي العام الثالث جاء ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان هما نسيبة بنت كعب أم عمارة ، وأسماء بنت عمرة بن عديّ ، وكانت مبايعتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزاد من ذلك إرباك قريش ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم :

" أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم " فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال : نعم والذي بعثك بالحق نبيا لنمنعك مما نمنع منه أزرنا فبايعنا يا رسول الله ، فنحن والله أبناء الحرب وأهل الحَلْقَة (السلاح) وتكلم أبو الهيثم بن التيهان فقال : يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالاً وإنا قاطعوها – يعني اليهود – فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : " بل الدم الدم والهدم والهدم ، أنا منكم وأنتم مني أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم " . وبسط يده صلى الله عليه وسلم فبايعوه "

وكانت بيعة العقبة ميثاقاً يضمن لأهل البيعة الجنة إن أوفوا به . وقد أوفوا . وهذا لون من العهود والمواثيق . وحين يخبرنا الحق هنا أنه أخذ من بني إسرائيل الميثاق ، فمعنى ذلك أن هناك عهداً موثقاً مؤكداً : ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلاً كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهوى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقاً كَذَّبُواْ وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ ﴾ [المائدة : 70] .

وقد أخذ الحق الميثاق وأرسل رسلاً بالمنهج ، لكنهم كلما جاء إليهم رسول تباحثوا : هل المنهج الذي جاء به على هواهم أولا ؟ . فإن لم يكن المنهج على هواهم قتلوا الرسول أو

كذبوه على الرغم من أن الميثاق عهد مؤكد باتباع الرسول إن جاء بمعجزة ومنهج بلاغاً عن الله وتنفيذاً له في حركة الحياة .

لكنّ بني إسرائيل كانوا يتمردون على مناهج الرسل لأنها لا تأتي بما تهواه أنفسهم وأول التمرد التكذيب . وهو أول خطوة في طريق الإخلال بالميثاق ، ولم يكتفوا بالتكذيب ، إنما حاولوا حصار الرسول حتى لا يصل المنهج إلى آذان تهتدي به . ولذلك لا يكتفون بالتكذيب بل قد يقتلون الرسول لأنه جاء بما لا تهوى أنفسهم .

(25/209)

ما هو الهوى أولاً ؟ . هو من مادة " الهاء والواو والألف المقصورة التي ترسم ياء " .

ونجدها منطوقة مرة هَوى ومرة هواء . ومرة " هوى " بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء ، وكلها تدل على التغلغل والانحياز . والهوى هو لطف الشيء في النفس والميل إليه . فالشيء تستلطفه في نفسك فتنزع إليه نزوعاً وقد يكون غير مستحب أو غير مقبول ولا مشروع .

وهل كل الهوى كذلك ؟ . لا ، لأن هناك هوى الإيمان الذي علمنا إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقول : " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به " .

إذن فمن الممكن أن يتجه الهوى إلى الخير . وهو الهوى الذي يحمل النفس على أن يسير الإنسان تبعاً للحق . أما الهواء فهو الذي يتنفسه الإنسان ويستخلص منه الأوكسجين ليغذي به الجسم وتسير به الحياة . ولذلك يقول الأثر : وأقبلْت كالنَّفَس المرتدّ .

إنه الإقبال الرقيق ، فنحن نعرف أننا إن أكلنا شيئاً نحبه فإننا نشعر بطعمه ، وعندما نشرب شيئاً نحبه نتذوق طعمه ، أما التنفس فهو أمر لا إرادي فعندما نتنفس شيئاً نحبه يكون إحساساً لطيفاً .

وهناك نطق ثالث ويعبر عن السقوط ، وهو الهُوِيّ من هَوى يهوى – بالكسر للواو – ولذلك يقال : هُوِيّ الدلو ، أي نزول الدلو إلى المياه التي في البئر . فأي نوع من الهوى تقصده الآية ؟ يقول الحق : ﴿ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تهوى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقاً كَذَّبُواْ وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ ﴾ إذن الهوى الذي يُتَحَدّث عنه هنا هو هوى النفس المجردة عن المنهج ، وهو الذي يتحكم في حركة هذه النفس ويقودها إلى غير طاعة الله . وهل ترك الحق النفس الإنسانية دون عاصم لها ؟ لا ؛ لأنه أنزل الرسل تحمل منهجاً ملخصه " افعل " و" لا تفعل " . وهكذا يمكن أن يصير المنهج قَيّماً على خواطر النفس .

لكن ما دام الحق قد أراد أن يكون المنهج قَيِّماً على خواطر النفس ، فلماذا أوجد النفس ؟

. لقد أوجد سبحانه النفس لأن وجودها ينبني عليه أن يَهوَى إنسان الحق والحلال لاستبقاء النوع وتجويد العمل لحلال الرزق . إذن فالغريزة تكون موجودة وقد خلقها الله لمهمة ، ولكنه يعصمها بالمنهج من الخروج عن مهمتها .

ويقول قائل : ما دام الله قد خلق غريزة الجنس . . فلماذا لا نتركها لتعبر عن نفسها ؟ ونقول له : اتق الله واعلم أن الغريزة الجنسية إنما جاءت لبقاء النوع ، واستخدامها فيما يغضب الله فناء للنوع وانحراف يعاقب عليه المنهج .

وكذلك أوجد الحق غريزة حب الطعام ليقيم الإنسان حياته ولم يوجدها للقضاء على الحياة بالنهم والتخمة والشره . وكذلك غريزة حب الاستطلاع ليست موجودة للتجسس على الناس ، ولكن هي لاستكشاف أسرار الكون واستنباط الجديد فيما ينفع الناس .

إذن فكل غريزة إنما توجد من أجل مهمة ، فإن خرجت عن مهمتها ، فالشرع يتحكم ويقول : لا . إن هناك إطاراً يمكن أن تستخدم فيه الغرائز ، والشرع إنما يأتي لا ليمحو الغرائز ، ولكن ليعلِيَ من الغرائز ليستعملها الإنسان فيما ينفع لا فيما يضر .

ويقال في المثل العربي : " آفة الرأي الهوى " فإذا ما وقف اثنان أمام القاضي وأحدهما مظلوم والآخر ظالم فالقاضي العادل هو الذي يرفع الظلم عن المظلوم حتى وإن كان له هوى

مع الظالم . ولذلك نجد الحق قد عصم رسوله فقال : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهوى ﴾ [النجم : 3] .

(27/209)

والسطحيون هم الذين لا يلتفتون إلى عظمة هذا الأداء البياني ويتساءلون : ما دام الحق يصوب لمحمد فكيف إذن لا ينطق عن الهوى . ونقول : أنتم لا تحسنون الفهم عن الله ولا عن رسول الله ، فعندما صوّب الله لرسوله لم يكن الرسول قد خرج عن حكم إراده الله ، ولم يعدل حكماً لله حسب هواه الشخصي ، وإنما هو ببشريته صلى الله عليه وسلم كان يصل إلى حكم ما ويراه ثم ترى السماء تعديلاً له ، فينطق محمد بالتعديل كما انزله الله .

ولم يخالف صلى الله عليه وسلم ربه في أي أمر . وجاء كل تصويب لله في أشياء لم يسبق فيها لله حكم ، وكان كل تصويب قد جاء لاجتهاد بشرى من رسول الله ، ولم يكن في ذلك أي هوى .

وحين قال الحق : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهوى ﴾ . إنما يبلغنا أنه لم يكن عند محمد حكم من الله فخالفه الرسول صلى الله عليه وسلم اتباعاً لهوى ، فمعنى الهوى أن يكون هناك منهج ثم يعدل عنه ، وكل التصويبات التي صوّبها الله جاءت في أمور لم يكن فيها حكم . ولهذا

نجد تصويب الحق لرسوله يتسم باللطف ، فيقول سبحانه : ﴿ عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حتى يَتَبَيَّنَ لَكَ الذين صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الكاذبين ﴾ [التوبة : 43] .

وهذا العفو لم يكن نتيجة لمخالفة حكم من أحكام السماء ، ولكن هو عفو سمح ؛ لأن رسول الله أخذ بالاجتهاد البشري في الأمور التي لم يكن فيها حكم الله ، وهو قول الحق : ﴿ يا أَيُّهَا النبي لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ [التحريم : 1] .

(28/209)

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حرّم أموراً على نفسه ، ولم يحرمها على الناس ، وهنا يوضح له الحق : لا تحرم على نفسك ما أحللتُ لك . إذن هذا أمر لمصلحة الرسول . وعندما جاء زيد بن حارثة ليخبر بين أن يكون مع رسول الله كعبد له ، وأن يكون مع أهله ، آثر زيدٌ رسول الله ، فكافأه صلى الله عليه وسلم بأن جعله في مقام الابن ، وكان التبني معروفاً عند العرب ، ونادى الناس زيدا بزيد بن محمد ، فلما أراد الله أن يبطل التبني قال : ﴿ ادعوهم لآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ ﴾ .

وكلمة " أقسط " تعني أعدل ، ومعناها أن القسط أيضاً في دائرة العدل . وعندما يقال : فلان له القسط ، أي له العدل . إذن فالقسط أولاً لرسول الله ، والأكثر قسطاً هو حكم الله

، فكأنك يا محمد قمت بالقسط عند البشر ، ولكن الله يريد لك الأقسط .

إذن فقوله الحق سبحانه : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهوى ﴾ . هو قول لا يستدرك عليه من مخالف لمنهج الإسلام ، فإذا ما قال مخالف لمنهج الإسلام : إن الله يصوب لمحمد ، فكيف لا ينطق محمد عن الهوى ؟ . نقول : وهل تعرف معنى الهوى ؟ إن الحكم بالهوى يعني أنّه وجد حكما لله فيعدل الحكم لهواه ، ولم يحدث ذلك من سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكل تصويب من الله لم يأت على لسان رجل آخر ، إنما جاء على لسان رسول الله نفسه . وهذه هي منتهى الأمانة في البلاغ عن الله .

والحق يقول عن بني إسرائيل : ﴿ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تهوى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقاً كَذَّبُواْ وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ ﴾ إذن فهم فريقان : منهم من لا يقبل عن الإيمان بالمنهج لهوى في نفسه فيكذب . ومنهم من تمتلئ نفسه باللدد وشدة الخصومة على الرسول ، ويخشى أن يحيا الرسول لإبلاغ قوم آخرين ، فيحاول أن يقتل الرسول .

والتكذيب هو أول نقطة في اللدد ، ثم هناك من يترقى في اللدد ويخشى أن يصل البلاغ إلى قوم آخرين فيحاول أن يقتل الرسول . والتكذيب هو إنكار لقول أو فعل . أما القتل فهو إزالة

لأصل الحياة . والذي يقتل هو الأكثر لدداً .

وتتجلى دقة القرآن حين يأتي الحق بصيغة الماضي ، لفئة وصيغة المضارع لفئة أخرى : ﴿ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾ لأن التكذيب هو تأب من المكذّب ، أما القتل فهو تأبٍ على وجود الرسول من الذين يكذبون . والأبشع هو القتل ؛ لأنه إزالة لكل أثر من آثار وجود المقتول . وجاء التكذيب في صيغة الماضي . وجاء في المسألة البشعة بصيغة المضارع . فالحدث حين يكون بشعاً فهو يبرد بعد مرور فترة من الزمن . وهذا ما يجعل المجتمع يثور عندما تحدث جريمة بشعة ، ولكن ما إن تمر عليها عشر سنوات ويصدر الحكم بقتل المجرم لا ينفعل الناس ، بل منهم من يتعاطف مع المجرم . ولذلك يحذرنا الحق أن ننسخ من الأذهان صورة قتلهم للرسل ، بل يجب أن نستحضر بشاعته دائما فلا نعطف على الذين قتلوا الرسل ، وقد قال علماء العربية : إن التعبير بالفعل المضارع يكون لاستحضار صورة الفعل .

وساعة يأمر القاضي العادل بالقصاص من إنسان قتل إنساناً آخر ، فهو لا يجعل القتل حدثاً منسياً لأنه ماض ، بل يستحضره في ذهنه وكأن دمه ما زال ينزف ومكان الطعنة واضحاً ؛ لأنه لا يأخذ شيئاً مستوراً بالماضي ، بل يأخذ شيئاً واقعاً في الحال . وكأن الحق يأمرنا باستحضار صورة ما حدث أمامنا . ومثال آخر لاستحضار الصورة : نجد الحق يقول لنا

: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَنزَلَ مِنَ السمآءِ مَآءً ﴾ [الحج : 63] .

إنه أنزل الماء ، لكنه يتبع ذلك : ﴿ فَتُصْبِحُ الأرض مُخْضَرَّةً ﴾ [الحج : 63] .

(30/209)

هو سبحانه يستخدم الفعل المضارع لتظل الصورة في أذهاننا مستحضرة في الحال وفي الاستقبال . والحق يقول : ﴿ فَرِيقاً كَذَّبُواْ وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ ﴾ وكيف يقول الحق : إنهم يقتلون الرسل ، والرسل لا تقتل ، وأنه سبحانه يريد أن يجعل لهم من العمر ما يمكنهم من تمام البلاغ عنه ، إن الأنبياء فقط هو الذين يجوز عليهم القتل ؟ ونقول : إن الأنبياء رسل أيضاً بدليل أن الحق قال : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ ﴾ [الحج : 52] .

إن كليهما مرسل ، والفرق أن الرسول يصحب وينزل معه منهجه ، والنبي مرسل كنموذج هداية بمنهج قد سبق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(31/209)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌ ﴾ : قد تقدَّم الكلامُ [الآية 20 من البقرة] على " كُلَّمَا " مشبَعاً ، فأغْنَى عن إعادته ، وقال الزمخشريُّ : " كُلَّمَا جاءَهُمْ رسولٌ " جملةٌ شرطيةٌ وقعت صفةً لـ " رُسُلاً " ، والراجعُ محذوفٌ ، أي : " رسولٌ منهُمْ " ، ثم قال : " فإنْ قلتَ : أينَ جوابُ الشرط ، فإنَّ قوله : ﴿ فَرِيقاً كَذَّبُواْ وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ ﴾ ناب عن الجواب ؛ لأنَّ الرسولَ الواحدَ لا يكون فريقَيْن ؛ ولأنه لا يحسُن أن تقول : " إنْ أكْرَمْتَ أخِي ، أخَاكَ أكْرَمْتُ " ؟ قلتُ : هو محذوفٌ ؛ يَدُلُّ عليه قوله : ﴿ فَرِيقاً كَذَّبُواْ ، وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ ﴾ ، كأنه قيل : كلما جاءهم رسولٌ ، ناصَبُوه ، وقوله : " فَرِيقاً كَذَّبُوا " جوابٌ مستأنفٌ لقائلٍ يقول : كيف فعلُوا برسُلِهمْ ؟ "

قال أبو حيان : " وليس " كُلَّمَا " شرطاً ، بل " كُلَّ " منصوبٌ على الظرف و " مَا " مصدريةٌ ظرفيةٌ ، ولم يجزم العربُ بـ " كُلَّمَا " أصلاً ، ومع تسليم أن " كُلَّمَا " شرط ؛ فلا يمتنع ؛ لما ذكر ، أمّا الأول ؛ فلأنَّ المرادَ بـ " رَسُول " الجنسُ لا واحدٌ بعينه ، فيصحُّ انقسامُه إلى فريقَيْن ؛ نحو : " لا أصْحَبُكَ ما طَلَعَ نَجْمٌ " أي : جنس النجوم ، وأما الثاني ؛ فيعني أنه لا يجوزُ تقديمُ معمولِ جوابِ الشرط عليه " .

وهذا الذي منعه إنما منعه الفرّاءُ وحدَه ، وأما غيرُه ، فأجاز ذلك ، وهذا مع تسليم أنَّ " كُلَّمَا " شرط ، وأمَّا إذا مشينا على أنَّها ظرفيةٌ ، فلا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك ، ولا يمتنعُ تقديمُ معمولِ الفعلِ العاملِ في " كُلَّمَا " تقول : " كُلَّمَا جِئْتَنِي أخَاكَ أكْرَمْتُ " ، قال شهاب الدين : هذا واضحٌ من أنها ليستْ شرطاً ، وهذه العبارةُ تكثُرُ في عبارة الفقهاءِ دُونَ النُّحَاةِ ، وفي عبارة أبي البقاء ما يُشْعر بما قاله الزمخشريُّ ، فإنه قال : " وكَذَّبُوا " جواب " كُلَّمَا " و " فَرِيقاً " مفعول بـ " كَذَّبُوا " ، و " فَرِيقاً " منصوب بـ " يَقْتُلُونَ " ، وإنما قدَّمَ مفعول " يَقْتُلُونَ " لتواخي رؤوس الآي ، وقدَّم مفعول " كَذَّبُوا " مناسبةً لما بعده .

قال الزمخشريُّ : " فإنْ قلت : لِمَ جِيءَ بأحد الفعلَيْن ماضياً ، وبالآخر مضارعاً ؟ قلتُ : جِيء بـ " يَقْتُلُونَ " على حكايةِ الحالِ الماضية ؛ استفظاعاً للقتلِ ، واستحضاراً لتلْكَ الحالِ الشنيعةِ ؛ للتعجُّبِ منها " .

انتهى ، وقد يقال : فِلِمَ لا حُكِيَتْ حالُ التكْذيبِ أيضاً ، فيُجَاءُ بالفعْلِ مضارعاً لذلك ؟ ويجَابُ بأنَّ الاستفظاع في القتلِ وشناعَتِهِ أكثرُ من فظاعةِ التكذيبِ ، وأيضاً ؛ فإنه لمَّا جيء به مضارعاً ناسب رؤوس الآي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 450 .

قوله تعالى ﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (71) ﴾

" فصل "

قال البقاعى :

﴿ وحسبوا ﴾ أي لقلة عقولهم مع مباشرتهم لهذه العظائم التي ليس بعدها شيء ﴿ ألاّ تكون ﴾ أي توجد ﴿ فتنة ﴾ أي أنه لا يصيبهم بها عذاب في الدنيا ولا خزي في الأخرى ، بل استحقوا بأمرها ، فلا تعجب أنت من جرأتهم في ادعائهم أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وقرىء : تكون – بالرفع تنزيلاً للحسبان منزلة العلم فتكون مخففة من الثقيلة التي للتحقيق ، وبالنصب كان الحسبان على بابه ، وأن ، على بابها خفيفة ناصبه للفعل ، لأن القاعدة – كما ذكر الواحدي – أن الأفعال على ثلاثة أضرب : فعل للثبات والاستقرار كالعلم والتيقن والبيان ، تقع بعده الثقيلة دون الخفيفة ، وفعل للزلزلة والاضطراب كالطمع والخوف والرجاء ، فلا يكون بعده إلا الخفيفة الناصبة للمضارع ، وفعل يقع على وجهين كحسب : تارة تكون بمعنى طمع فتنصب ، وتارة بمعنى علم فترفع ، فإن رفع هنا كان الحسبان بمعنى

العلم عندهم لقوة عنادهم ، وإن نصب كان بمعنى الطمع لأنهم عالمون بأن قتلهم لهم خطأ ، فتنزل القراءتان على فريقين – والله أعلم ، وأيضاً فقراءة الرفع تفيد تأكيد حسبانهم المفيد لعدم خوفهم بزيادة عماهم ﴿ فعموا ﴾ أي فتسبب عن إدلالهم إدلال الولد والمحبوب جهلاً منهم وحماقة بظنهم أنهم لا تنالهم فتنة أنهم وُجِد عماهم العمى الذي لا عمى في الحقيقة سواه ، وهو انطماس البصائر ﴿ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ [الحج : 46] حتى في زمن موسى عليه السلام ﴿ وصموا ﴾ أي بعده وبعد يوشع عليهما السلام ، لأن الصمم أضر من العمى ، فصاروا كمن لا يهتدي إلى سبيل أصلاً ، لأنه لا بصر له بعين ولا قلب ولا سمع ﴿ ثم تاب الله ﴾ أي الذي له الإحاطة بصفات الكمال ﴿ عليهم ﴾ أي فرجعوا إلى الحق وتكرر لهم ذلك ﴿ ثم عموا ﴾ أي في زمن المسيح عليه السلام ﴿ وصموا ﴾ أي بعده .

(34/209)

ولما كان الإتيان بالضمير مفهماً لأن ذلك عمهم كلهم ، أعلم سبحانه أن ذلك ليس كذلك بقوله : ﴿ كثير منهم ﴾ إلا أن سوقه للعبارة هذا المساق يدل على أن من لم يكفر منهم كان مزلزلاً غير راسخ القدم في الهدى – والله أعلم ، وربما دل عليه قوله : ﴿ والله ﴾ أي

المحيط بكل شيء قدرة وعلماً ﴿ بصير بما يعملون ﴾ أي وإن دق وإن كانوا يظنون أنهم أسسوا عملهم على علم ، وقد مضى في قوله " من لعنه الله وغضب عليه " ما يشهد لهذا من عبادتهم بعلا الصنم وغيره من الأصنام مرة بعد مرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 511 ﴾

قال الخازن :

قوله تعالى : ﴿ وحسبوا ﴾ يعني وظنّ هؤلاء الذين كذبوا الرسل وقتلوا الأنبياء ﴿ أن لا تكون فتنة ﴾ يعني أن لا يعذبهم الله ولا يبتليهم بذلك الفعل الذي فعلوه وإنما حملهم على هذا الظن الفاسد أنهم كانوا يعتقدون أن كل رسول جاءهم بشرع آخر غير شرعهم يجب عليهم تكذيبه وقتله .

فلهذا السبب حسبوا أن لا يكون فعلهم ذلك فتنة يبتلون بها .

وقيل : إنما قدموا على ذلك لاعتقادهم أن آباءهم وأسلافهم يدفعون عنهم العذاب في الآخرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ حمزة والكسائي وأبو عمرو ﴿ أَلا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ برفع نون (تكون) والباقون بالنصب ، وذكر الواحدي لهذا تقريراً حسناً فقال : الأفعال على ثلاثة أضرب : فعل يدل على ثبات الشيء واستقراره نحو : العلم واليقين والتبين ، فما كان مثل هذا يقع بعده (أن) الثقيلة ولم يقع بعده (أن) الخفيفة الناصبة للفعل ، وذلك لأن الثقيلة تدل على ثبات الشيء ، واستقراره ، فإذا كان العلم يدل على الاستقرار والثبات و(أن) الثقيلة تفيد هذا المعنى حصلت بينهما موافقة ومجانسة ، ومثاله من القرآن قوله تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الحق المبين ﴾ [النور : 25] ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التوبة عَنْ عِبَادِهِ ﴾ [التوبة : 104] ﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللهَ يرى ﴾ [العلق : 14] والباء زائدة .

والضرب الثاني : فعل يدل على خلاف الثبات والاستقرار ، نحو : أطمع وأخاف وأرجو ، فهذا لا يستعمل فيه إلا الخفيفة الناصبة للفعل ، قال تعالى : ﴿ والذي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيئَتِى ﴾ [الشعراء : 82] ﴿ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ الناس ﴾ [الأنفال : 26] ﴿ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا ﴾ [الكهف : 80] .

والضرب الثالث : فعل يحذو مرة إلى هذا القبيل ومرة أخرى إلى ذلك القبيل نحو : حسب وأخواتها ، فتارة تستعمل بمعنى أطمع وأرجو فيما لا يكون ثابتاً ومستقراً ، وتارة بمعنى العلم فيما يكون مستقراً .

إذا عرفت هذا فنقول : يمكن إجراء الحسبان ههنا بحيث يفيد الثبات والاستقرار ، لأن القوم كانوا جازمين بأنهم لا يقعون بسبب ذلك التكذيب والقتل في الفتنة والعذاب ، ويمكن إجراؤه بحيث لا يفيد هذا الثبات من حيث إنهم كانوا يكذبون ويقتلون بسبب حفظ الجاه والتبع ، فكانوا بقلوبهم عارفين بأن ذلك خطأ ومعصية ، وإذا كان اللفظ محتملاً لكل واحد من هذين المعنيين لا جرم ظهر الوجه في صحة كل واحدة من هاتين القراءتين ، فمن رفع قوله ﴿ أَن لا تَكُونُ ﴾ كان المعنى : أنه لا تكون ، ثم خففت المشددة وجعلت (لا) عوضاً من حذف الضمير ، فلو قلت : علمت أن يقول : بالرفع لم يحسن حتى تأتي بما يكون عوضاً من حذف الضمير : نحو السين وسوف وقد ، كقوله ﴿ علم أن سيكون ﴾ [المزمل : 20] ووجه النصب ظاهر .

ثم قال الواحدي : وكلا الوجهين قد جاء به القرآن ، فمثل قراءة من نصب وأوقع بعده الخفيفة قوله ﴿ أَمْ حَسِبَ الذين يَعْمَلُونَ السيئات أَن يَسْبِقُونَا ﴾ [العنكبوت : 4] ﴿ أَمْ حَسِبَ الذين اجترحوا السيئات أَن نَّجْعَلَهُمْ ﴾ [الجاثية : 21] ﴿ الم أَحَسِبَ الناس أَن يُتْرَكُواْ ﴾ [العنكبوت : 1 ، 2] ومثل قراءة من رفع ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لاَ نَسْمَعُ سِرَّهُمْ ونجواهم ﴾ [الزخرف : 80] ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ ﴾ [المؤمنون : 55] ﴿ أَيَحْسَبُ الإنسان أَلَّن نَّجْمَعَ ﴾ [القيامة : 3] فهذه مخففة من الثقيلة لأن الناصبة للفعل لا يقع بعدها (لن) ومثل المذهبين في الظن قوله ﴿ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ ﴾ [القيامة : 25] ﴿ إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا ﴾ [البقرة : 230] ومن الرفع قوله : ﴿ وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن تَقُولَ الإنس والجن ﴾ [الجن : 5] ﴿ وَأَنَّهُمْ ظَنُّواْ كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ الله أَحَداً ﴾ [الجن : 7] فأن ههنا الخفيفة من الشديدة كقوله ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ ﴾ [المزمل : 20] لأن (أن) الناصبة للفعل لا تجتمع مع لن ، لأن (لن) تفيد التأكيد ، و(أن) الناصبة تفيد عدم الثبات كما قررناه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 47. 48 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ وَحَسِبُواْ أَن لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ يعني : ظنوا أن لا يبتلوا بتكذيبهم الرسل ، وقتلهم الأنبياء ، ويقال : ظنوا أن لا يعاقبوا ، ولا يصيبهم البلاء والشدة والقحط .

ويقال : ظنوا أن قتل الأنبياء لا يكون كفراً .

ويقال : ظنوا أن لا تفسد قلوبهم بالتكذيب وقتل الأنبياء .

قرأ حمزة والكسائي وأبو عمرو : ﴿ أَن لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ بضم النون .

وقرأ الباقون بالنصب .

فمن قرأ بالنصب ، بمعنى أن .

ومن قرأ بالضم يعني : حسبوا أنه لا تكون فتنة .

معناه : حسبوا أن فعلهم غير فاتن لهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال القرطبى :

(38/209)

قوله تعالى : ﴿ وحسبوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ .

المعنى ظن هؤلاء الذين أخذ عليهم الميثاق أنه لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد ، اغتراراً بقولهم : نحن أبناء الله وأحباؤه ، وإنما اغتروا بطول الإمهال .

وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي "تَكُونُ" بالرفع ؛ ونصب الباقون ؛ فالرفع على أن حَسِب بمعنى عَلِمَ وتَيقن .

و"أنْ" مخففّة من الثقيلة ودخول "لا" عوض من التخفيف ، وحذف الضمير لأنهم كرهوا أن

يليها الفعل وليس من حكمها أن تدخل عليه ؛ ففصلوا بينهما ب "لا" .

ومن نصب جعل "أَنْ" ناصبة للفعل ، وبقي حَسِب على بابه من الشك وغيره .

قال سيبويه : حسبت ألاّ يقولُ ذلك ؛ أي حسبت أنه قال ذلك .

وإن شئت نصبت ؛ قال النحاس : والرفع عند النحويين في حَسِب وأخواتها أجود كما قال

:

أَلاَ زعمتْ بَسْبَاسَةُ اليومَ أنّني . . .

كَبِرتُ وألاّ يَشْهَدُ اللّهْوَ أمثالي

وإنما صار الرفع أجود ؛ لأن حسِب وأخواتها بمنزلة العلم لأنه شيء ثابت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَحَسِبُواْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ أي ظن بنو إسرائيل أن لا يصيبهم من الله تعالى بما فعلوا بلاء وعذاب لزعمهم كما قال الزجاج أنهم أبناء الله تعالى وأحباؤه أو لإمهال الله تعالى لهم أو لنحو ذلك ، وعن مقاتل تفسير الفتنة بالشدة والقحط ، والأولى حملها على العموم ، وعلى التقديرين ليس المراد منها معناها المعروف .

وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي ويعقوب ﴿ أَن لا تَكُونُ ﴾ بالرفع على ﴿ إن ﴾ هي

المخففة من الثقيلة ، وأصله أنه لا تكون فخفف ﴿ إن ﴾ وحذف ضمير الشأن وهو اسمها وتعليق فعل الحسبان بها ، وهي للتحقيق لتنزيله منزلة العلم لكمال قوته .

(39/209)

و﴿ إن ﴾ بما في حيزها سادّ مسد مفعوليه ، وقيل : إن حسب هنا بمعنى علم ، و﴿ إن ﴾ لا تخفف إلا بعد ما يفيد اليقين ، وقيل : إن المفعول الثاني محذوف أي وحسبوا عدم الفتنة كائناً ، ونقل ذلك عن الأخفش ، و﴿ تَكُونُ ﴾ على كل تقدير تامة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾

عطف على قوله : ﴿ كَذَّبوا ﴾ [المائدة : 70] و﴿ يقتلون ﴾ [المائدة : 70] لبيان فساد اعتقادهم النّاشيء عنه فاسد أعمالهم ، أي فعلوا ما فعلوا من الفظائع عن تعمّد بغرور ، لا عنْ فلتة أو ثائرة نفس حتّى يُنيبُوا ويتوبوا .

والضّمائر البارزة عائدة مثل الضّمائر المتقدّمة في قوله ﴿ كذّبوا ﴾ و﴿ يقتلون ﴾ .

وظنّوا أنّ فعلهم لا تلحقهم منه فتنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

ذكر المفسرون في (الفتنة) وجوهاً ، وهي محصورة في عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ، ثم عذاب الدنيا أقسام : منها القحط ، ومنها الوباء ، ومنها القتل ، ومنها العداوة ، ومنها البغضاء فيما بينهم ، ومنها الادبار والنحوسة ، وكل ذلك قد وقع بهم ، وكل واحد من المفسرين حمل الفتنة على واحد من هذه الوجوه .

واعلم أن حسبانهم أن لا تقع فتنة يحتمل وجهين : الأول : أنهم كانوا يعتقدون أن النسخ ممتنع على شرع موسى عليه السلام ، وكانوا يعتقدون أن الواجب عليهم في كل رسول جاء بشرع آخر أنه يجب عليهم تكذيبه وقتله ، والثاني : أنهم وإن اعتقدوا في أنفسهم كونهم مخطئين في ذلك التكذيب والقتل إلا أنهم كانوا يقولون : نحن أبناء الله وأحباؤه ، وكانوا يعتقدون أن نبوّة أسلافهم وآبائهم تدفع عنهم العقاب الذي يستحقونه بسبب ذلك القتل والتكذيب .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 48. 49 ﴾

وقال ابن عاشور :

والفتنة مَرْج أحوال النّاس واضطرابُ نظامهم من جرّاء أضرار ومصائب متوالّية ، وقد تقدّم تحقيقها عند قوله : ﴿ إنَّما نحن فتنة ﴾ في سورة البقرة (102) .

وهي قد تكون عقاباً من الله للنّاس جزاء عن سوء فعلهم أو تمحيصاً لصادق إيمانهم لتعلوَ بذلك درجاتهم ﴿ إنّ الّذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ﴾ [البروج : 10] الآية .

وسمَّى القرآن هاروت وماروت فتنة ، وسمَّى النبيءُ صلى الله عليه وسلم الدجّال فتنة ، وسمَّى القرآن مزالّ الشيطان فتنة ﴿ لا يفتننّكم الشيطان ﴾ [الأعراف : 27] .

فكان معنى الابتلاء ملازماً لها .

والمعنى : وظنّوا أنّ الله لا يُصيبهم بفتنة في الدّنيا جزاء على ما عاملوا به أنبياءهم ، فهنالك مجرور مقدّر دالّ عليه السّياق ، أي ظنّوا أن لا تنزل بهم مصائب في الدّنيا فأمنوا عقاب الله في الدّنيا بعد أن استخفّوا بعذاب الآخرة ، وتوهّموا أنّهم ناجون منه ، لأنّهم أبناء الله وأحبّاؤه ، وأنّهم لن تمسّهم النّار إلاّ أياماً معدودة .

فمن بديع إيجاز القرآن أن أومأ إلى سوء اعتقادهم في جزاء الآخرة وأنّهم نبذوا الفكرة فيه ظهرياً وأنّهم لا يراقبون الله في ارتكاب القبائح ، وإلى سوء غفلتهم عن فتنة الدّنيا وأنّهم ضالّون في كلا الأمرين .

ودلّ قوله : ﴿ وحَسبوا أن لا تكون فتنة ﴾ على أنّهم لو لم يحسبوا ذلك لارتدعوا ، لأنّهم كانوا أحرص عَلى سلامة الدّنيا منهم على السلامة في الآخرة لانحطاط إيمانهم وضعف يقينهم .

وهذا شأن الأمم إذا تطرّق إليها الخِذلان أن يفسد اعتقادهم ويختلط إيمانهم ويصير همّهم مقصوراً على تدبير عاجلتهم ، فإذا ظنّوا استقامة العاجلة أغمضوا أعينهم عن الآخرة ، فتطلّبوا السلامة من غير أسبابها ، فأضاعوا الفوز الأبدي وتعلّقوا بالفوز العاجل فأساؤوا العمل فأصابهم العذاب ان العاجل بُالفتنة والآجل بُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ واللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾

فصل

قال الفخر :

الآية دالة على أن عماهم وصممهم عن الهداية إلى الحق حصل مرتين .

(41/209)

واختلف المفسرون في المراد بهاتين المرتين على وجوه : الأول : المراد أنهم عموا وصموا في زمان زكريا ويحيى وعيسى عليهم السلام ، ثم تاب الله على بعضهم حيث وفق بعضهم للإيمان به ، ثم عموا وصموا كثير منهم في زمان محمد عليه الصلاة والسلام فأن أنكروا نبوّته

ورسالته ، وإنما قال ﴿ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ لأن أكثر اليهود وإن أصروا على الكفر بمحمد عليه الصلاة والسلام إلا أن جمعاً منهم آمنوا به : مثل عبد الله بن سلام وأصحابه .

الثاني : عموا وصموا حين عبدوا العجل ، ثم تابوا عنه فتاب الله عليهم ، ثم عموا وصموا كثير منهم بالتعنت ، وهو طلبهم رؤية الله جهرة ونزول الملائكة : الثالث : قال القفال رحمه الله تعالى : ذكر الله تعالى في سورة بني إسرائيل ما يجوز أن يكون تفسيراً لهذه الآية فقال ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِى إِسْرَاءِيلَ فِى الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِى الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً * فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولاهما بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَّنَا أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خلال الديار وَكَانَ وَعْداً مَّفْعُولاً * ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الكرة عَلَيْهِمْ وأمددناكم بأموال وَبَنِينَ وجعلناكم أَكْثَرَ نَفِيراً ﴾ [الإسراء : 64] فهذا في معنى ﴿ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ﴾ ثم قال ﴿ فَإِذَا جَاء وَعْدُ الآخرة لِيَسُوءواْ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُواْ المسجد كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيراً ﴾ [الإسراء : 7] فهذا في معنى قوله ﴿ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ الرابع : أن قوله ﴿ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ﴾ إنما كان برسول أرسل إليهم مثل داود وسليمان وغيرهما فآمنوا به فتاب الله عليهم ، ثم وقعت فترة فعموا وصموا مرة أخرى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 49 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قريء : ﴿ عموا وصموا ﴾ بالضم على تقدير : عماهم الله وصممهم الله ، أي رماهم وضربهم بالعمى والصمم ، كما تقول نزكته إذا ضربته بالنزك ، وهو رمح قصير ، وركبته إذا ضربته بركبتك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 49 ﴾

فصل

قال الفخر :

في قوله ﴿ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ وجوه :

الأول : على مذهب من يقول من العرب "أكلوني البراغيث" والثاني : أن يكون ﴿ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ بدلاً عن الضمير في قوله ﴿ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ ﴾ والإبدال كثير في القرآن قال تعالى : ﴿ الذى أَحْسَنَ كُلَّ شَىْء خَلَقَهُ ﴾ [السجدة : 7] وقال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى الناس حِجُّ البيت مَنِ استطاع إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : 97] وهذا الإبدال هاهنا في غاية الحسن ، لأنه لو قال : عموا وصموا لأوهم ذلك أن كلهم صاروا كذلك ، فلما قال ﴿ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ دل على أن ذلك حاصل للأكثر لا للكل .

الثالث : أن قوله ﴿ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير : هم كثير منهم . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 49 ﴾

قال السمرقندى :

﴿ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ﴾ يعني : عموا عن الحق ، وصمّوا عن الهدى ، فلم يسمعوه ، ﴿ ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ يقول : تجاوز عنهم ، ورفع عنهم البلاء ، فلم يتوبوا ﴿ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ ويقال : معناه تاب الله على كثير منهم ، ﴿ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ ويقال : من تاب الله عليهم ، يعني : بعث محمداً صلى الله عليه وسلم ليدعوهم إلى التوراة ﴿ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ ﴾ بتكذيب محمد صلى الله عليه وسلم ، ويقال : ﴿ وَصَمُّواْ ثُمَّ ﴾ حين عبدوا العجل ، ثم تاب الله عليهم بعد ما قتلوا سبعين ألفاً وهذا على جهة المثل .

يعني : لم يعملوا بما سمعوا ، ولم يعتبروا بما أبصروا ، فصاروا كالعمي والصمي .

(43/209)

ثم قال : ﴿ والله بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ بقتلهم الأنبياء وتكذيبهم الرسل يعني : عليم بمجازاتهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال الخازن :

﴿ فعموا وصموا ﴾ يعني أنهم عموا عن الحق فلم يبصروه وصموا عنه فلم يسمعوه وهذا

العمى هو كناية عن عمى البصيرة لا البصر وكذلك الصمم هو كناية عن منع نفوذ الحق إلى قلوبهم وسبب ذلك شدة جهلهم وقوة كفرهم وإعراضهم عن قبول الحق قال بعض المفسرين سبب هذا العمى والصمم عبادتهم العجل في زمن موسى عليه السلام ﴿ ثم تاب الله عليهم ﴾ يعني أنهم لما تابوا من عبادتهم العجل تاب الله عليهم ﴿ ثم عموا وصموا ﴾ يعني في زمان زكريا ويحيى وعيسى عليهم السلام لأنهم كذبوا عيسى وقتلوا زكريا ويحيى وقيل إن العمى والصمم الأول كان بعد موسى ثم تاب الله عليهم يعني ببعثه عيسى عليه السلام ثم عموا وصموا يعني بسبب الكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم ﴿ كثير منهم ﴾ من اليهود لأن بعضهم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم مثل عبد الله بن سلام وأصحابه ﴿ والله بصير بما يعملون ﴾ يعني من قتل الأنبياء وتكذيب الرسل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

وقوله تعالى : ﴿ فَعَمُواْ ﴾ عطف على ﴿ حسبوا ﴾ والفاء للدلالة على ترتيب ما بعدها على ما قبلها أي أمنوا بأس الله تعالى فتمادوا في فنون الغي والفساد وعموا عن الدين بعد ما هداهم الرسل إلى معالمه وبينوا لهم مناهجه ﴿ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ﴾ عن استماع الحق الذي ألقوه إليهم ، وهذا إشارة إلى المرة الأولى من مرتي إفساد بني إسرائيل

حين خالفوا أحكام التوراة وركبوا المحارم وقتلوا شعيا ، وقيل : حبسوا أرميا عليهما السلام .

(44/209)

﴿ ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ حين تابوا ورجعوا عما كانوا عليه من الفساد بعد ما كانوا ببابل دهراً طويلاً تحت قهر بختنصر أسارى في غاية الذل والمهانة ، فوجه الله عز وجل ملكاً عظيماً من ملوك فارس إلى بيت المقدس فعمره ورد من بقي من بني إسرائيل في أسر بختنصر إلى وطنهم وتراجع من تفرق في الأكناف فاستقروا وكثروا وكانوا كأحسن ما كانوا عليه ، وقيل : لما ورث بهمن بن أسفنديار الملك من جده كستاسف ألقى الله تعالى في قلبه شفقة عليهم فردهم إلى الشام ، وملك عليهم دانيال عليه السلام فاستولوا على من كان فيها من أتباع بختنصر فقامت فيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فرجعوا إلى أحسن ما كانوا عليه من الحال ، وذلك قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الكرة عَلَيْهِمْ ﴾ [الإسراء : 6] ولم يسند سبحانه التوبة إليهم كسائر أحوالهم من الحسبان والعمى والصمم تجافياً عن التصريح بنسبة الخير إليهم ، وإنما أشير إليها في ضمن بيان توبة الله تعالى عليهم تمهيداً لبيان نقضهم إياها بقوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ ﴾ وهو إشارة إلى المرة الآخرة من مرتي

إفسادهم وهو اجتراؤهم على قتل زكريا ويحيى وقصدهم قتل عيسى عليهم السلام ، وجعل الزمخشري العمى والصمم أولاً : إشارة إلى ما صدر منهم من عبادة العجل ، وثانياً : إشارة إلى ما وقع منهم من طلبهم الرؤية ، وفيه أن عبادة العجل وإن كانت معصية عظيمة ناشئة عن كمال العمى والصمم لكنها في عصر موسى عليه السلام ، ولا تعلق لها بما حكي عنهم بما فعلوا بالرسل الذين جاءوهم بعده عليه السلام بأعصار ، وكذا القول على زعمه في طلب الرؤية على أن طلب الرؤية كان من القوم الذين مع موسى عليه السلام حين توجه للمناجاة ، وعبادة العجل كانت من القوم المتخلفين فلا يتحقق تأخره عنها ، وحمل ﴿ ثُمَّ ﴾ للتراخي الرتبي دون الزماني مما لا ضرورة إليه ، وقيل : إن العمى والصمم أولاً : إشارة إلى ما كان في زمن

زكريا ويحيى عليهما السلام ، وثانياً : إشارة إلى ما كان في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم من الكفر والعصيان ، وبدأ بالعمى لأنه أول ما يعرض للمعرض عن الشرائع فلا يبصر من أتى بها من عند الله تعالى ولا يلتفت إلى معجزاته ، ثم لو أبصره لم يسمع كلامه فيكون عروض الصمم بعد عروض العمى ، وقرئ ﴿ وَصَمُّواْ ثُمَّ ﴾ بالضم على تقدير عماهم الله تعالى

وصمهم أي رماهم وضربهم بالعمى والصمم ، كما يقال : نزكته إذا ضربته بالنيزك ، وركبته إذا ضربته بركبتك .

وقوله تعالى : ﴿ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ بدل من الضمير في الفعلين ، وقيل : هو فاعل والواو علامة الجمع لا ضمير ، وهذه لغة لبعض العرب يعبر عنها النحاة بأكلوني البراغيث أو هو خبر مبتدأ محذوف أي العمى والصمم كثير منهم .

وقيل : أي العمى والصمم كثير منهم أي صادر ذلك منهم كثيراً وهو خلاف الظاهر ، وجوز أن يكون مبتدأ والجملة قبله خبره ، وضعف بأن الخبر للفعلي لا يتقدم على المبتدأ لالتباسه بالفاعل ، ورد بأن منع التقديم مشروط بكون الفاعل ضميراً مستتراً إذ لا التباس فيما إذا كان بارزاً ، والتباسه بالفاعل في لغة أكلوني البراغيث لم يعتبروه مانعاً لأن تلك اللغة ضعيفة لا يلتفت إليها ، ومن هنا صرح النحاة بجواز التقديم في مثل الزيدان قاما لكن صرحوا بعدم جواز تقديم الخبر فيما يصلح المبتدأ أن يكون تأكيداً للفاعل ، نحو أنا قمت فإن أنا لو أخر لالتبس بتأكيد الفاعل ، وما نحن فيه مثله إلا أن الالتباس فيه بتابع آخر أعني البدل فتدبر ، وإنما قال سبحانه : ﴿ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ لأن بعضاً منهم لم يكونوا كذلك .

﴿ واللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ أي بما عملوا وصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية استحضاراً لصورتها الفظيعة مع ما في ذلك من رعاية الفواصل ، والجملة تذييل أشير به إلى بطلان حسبانهم المذكور ؛ ووقوع العذاب من حيث لم يحتسبوا إشارة إجمالية اكتفى بها تعويلاً على ما فصل نوع تفصيل في سورة بني إسرائيل ، ولا يخفى موقع ﴿ بَصِيرٌ ﴾ هنا مع قوله سبحانه : ﴿ عَمُواْ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

واستعير ﴿ عَمُوا وصَمُّوا ﴾ للإعراض عن دلائل الرشاد من رسلهم وكتبهم لأنّ العمى والصمم يوقعان في الضلال عن الطريق وانعدام استفادة ما ينفع .

فالجمع بين العمى والصمم جمع في الاستعارة بين أصناف حرمان الانتفاع بأفضلِ نافع ، فإذا حصل الإعراض عن ذلك غلب الهوى على النّفوس ، لأنّ الانسياق إليه في الجبلّة ، فتجنّبه محتاج إلى الوازع ، فإذا انعدم الوازع جاء سوء الفعل ، ولذلك كان قوله : ﴿ فعموا وصمّوا ﴾ مراداً منه معناه الكنائي أيضاً ، وهو أنّهم أساءوا الأعمال وأفسدوا ، فلذلك استقام أن يعطف عليه قوله ﴿ ثُمّ تاب اللهُ عليهم ﴾ .

وقد تأكّد هذا المراد بقوله في تذييل الآية ﴿ واللهُ بصير بما يعملون ﴾ .

وقوله : ﴿ ثُمّ تاب اللهُ عليهم ﴾ أي بعد ذلك الضّلال والإعْراض عن الرّشد وما أعقبه من سوء العمل والفساد في الأرض .

وقد استفيد من قوله : ﴿ أن لا تكون فتنة ﴾ وقوله : ﴿ ثُمّ تاب الله عليهم ﴾ أنّهم قد أصابتهم الفتنة بعد ذلك العمى والصمم وما نشأ عنها عقوبة لهم ، وأنّ الله لمّا تاب عليهم رفع عنهم الفتنة ، ﴿ ثم عَمُوا وصموا ﴾ ، أي عادوا إلى ضلالهم القديم وعملهم الذّميم ، لأنّهم مصرّون على حُسبان أن لا تكون فتنة فأصابتهم فتنة أخرى .

وقد وقف الكلام عند هذا العمى والصمم الثّاني ولم يُذكر أنّ الله تاب عليهم بعده ، فدلّ على أنّهم أعرضوا عن الحَقّ إعراضاً شديداً مرّة ثانية فأصابتهم فتنة لم يتب الله عليهم بعدها .

(47/209)

ويتعيّن أنّ ذلك إشارة إلى حادثين عظيمين من حوادث عصور بني إسرائيل بعد موسى عليه السّلام ، والأظهر أنّهما حادث الأسْر البابِلي إذ سلّط الله عليهم (بختنصر) ملك (أشُور) فدخل بيت المقدّس مرات سنة 606 وسنة 598 وسنة 588 قبل المسيح . وأتى في ثالثتها على مدينة أورشليم فأحرقها وأحرق المسجد وحَمَل جميع بني إسرائيل إلى بابل أسارى ، وأنّ توبة الله عليهم كان مظهرها حين غلب (كُورش) ملك (فَارس) على الأشوريين واستولى على بابل سنة 530 قبل المسيح فأذن لليهود أن يرجعوا إلى بلادهم

ويعمّروها فرجعوا وبنوا مسجدهم .

وحادث الخراب الواقع في زمن (تِيطس) القائد الرّوماني (وهو ابن الأنبراطور الرّوماني (وسبسيانوس) فإنّه حاصر (أورشليم) حتّى اضطرّ اليهود إلى أكل الجلود وأن يأكل بعضُهم بعضاً من الجوع ، وقتَل منهم ألفَ ألفِ رجلٍ ، وسبى سبعة وتسعين ألفاً ، على ما في ذلك من مبالغة ، وذلك سنة 69 للمسيح .

ثمّ قفّاه الأنبراطور (أدريان) الرّوماني من سنة 117 إلى سنة 138 للمسيح فهدَم المدينة وجعلها أرضاً وخلط ترابها بالمِلح .

فكان ذلك انقراض دولة اليهود ومدينتهم وتفرّقهم في الأرض .

وقد أشار القرآن إلى هذين الحديثين بقوله : ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتُفْسِدُنّ في الأرض مرّتَيْن ولتَعلُنّ عُلُوّاً كبيراً فإذا جاء وعد أُولاهما بعثنا عليكم عباداً لنا أولِي بأسٍ شديد فجاسوا خِلال الدّيار وكان وَعْداً مفعولاً ثُمّ رددنا لكم الكَرّة عليهم وأمددناكم بأموالٍ وبنِين وجعلناكم أكثر نَفيراً إنْ أحسنتُم أحسنتم لأنفسكم وإنْ أسأتم فلها فإذا جاء وعْد الآخرة ليسوءوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أوّل مرّة وليُتَبّرُوا مَا عَلَوْا تتبيراً عسى ربّكم أن يرحمكم ﴾ [الإسراء : 4 8] وهذا هو الّذي اختاره القفّال .

وفي الآية أقوال أخر استقصاها الفخر .

وقد دلّت ﴿ ثمّ ﴾ على تراخي الفعلين المعطوفين بها عن الفعلين المعطوف عليهما وأنّ هنالك عَمَيَيْنِ وصَمَمَيْنِ في زمنين سابقٍ ولاحقٍ ، ومع ذلك كانت الضّمائر المتّصلة بالفعلين المعطوفين عينَ الضمائر المتّصلة بالفعلين المعطوف عليهما ، والّذي سوّغ ذلك أنّ المراد بيان تكرّر الأفعال في العصور وادّعاءُ أنّ الفاعل واحد ؛ لأنّ ذلك شأن الأخبار والصفات المثبتة للأمم والمسجّل بها عليهم توَارُثُ السجايا فيهم من حَسَن أو قبيح ، وقد علم أنّ الّذين عَمُوا وصَمُّوا ثانية غير الّذين عَمُوا وصَمُّوا أوّل مرّة ، ولكنّهم لمّا كانوا خلفاً عن سلف ، وكانوا قد أورَثُوا أخلاقهم أبناءَهم اعتُبروا كالشيء الواحد ، كقولهم : بنو فلان لهم ترات مع بني فلان .

وقوله : ﴿ كثير منهم ﴾ بدل من الضّمير في قوله : ﴿ ثمّ عَمُوا وصَمّوا ﴾ ، قصد منه تخصيص أهل الفضل والصّلاح منهم في كلّ عصر بأنّهم بُرآء ممّا كان عليه دهماؤهم صدعاً بالحق وثناء على الفضل .

وإذ قد كان مرجع الضّميرين الأخيرين في قوله : ﴿ ثمّ عمُوا وصمّوا ﴾ هو عين مرجع الضميرين الأوّلين في قوله : ﴿ فعَمُوا وصمّوا ﴾ كان الإبدال من الضميرين الأخيرين المفيدُ

تخصيصاً من عمومهما ، مفيداً تخصيصاً من عموم الضميرين الّذين قبلهما بحكم المساواة بين الضّمائر ، إذ قد اعتُبرت ضمائر أمّة واحدة ، فإنّ مرجع تلك الضّمائر هو قوله ﴿ بني إسرائيل ﴾ [المائدة : 70] .

ومن الضّروري أنّه لا تخلوا أمّة ضالّة في كلّ جيل من وجود صالحين فيها ، فقد كان في المتأخّرين منهم أمثال عبد الله بن سَلام ، وكان في المتقدّمين يُوشَعُ وكالب اللّذيْن قال الله في شأنها ﴿ قال رجلان من الّذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب ﴾ [المائدة : 23] .

وقوله : ﴿ والله بصير بما يعملون ﴾ تذييل .

والبصير مبالغة في المُبصر ، كالحَكيم بمعنى المُحْكم ، وهو هنا بمعنى العَليم بكلّ ما يقع في أفعالهم الّتي من شأنها أن يُبصرها النّاس سواء ما أبصره النّاس منها أم مَا لم يبصروه ، والمقصود من هذا الخبر لازم معناه ، وهو الإنذار والتّذكير بأنّ الله لا يخفى عليه شيء ، فهو وعيد لهم على ما ارتكبوه بعد أن تاب الله عليهم .

وقرأ نافع ، وابن كثير ، وابن عامر ، وعاصم ، وأبو جعفر ﴿ أن لا تكونَ ﴾ بفتح نون

تكون على اعتبار (أنْ) حرف مصدر ناصب للفعل .

وقرأ أبو عمرو ، وحمزة ، ويعقوبُ ، وخَلَف بضم النّون على اعتبار (أنْ) مخفّفة من (أنّ) أخت (إنّ) المكسورةِ الهمزة ، وأنّ إذا خفّفت يبطل عملها المعتاد وتصير داخلة على جملة .

وزعم بعض النّحاة أنّها مع ذلك عاملة ، وأنّ اسمها ملتزَم الحذف ، وأنّ خبرها ملتزم كونه جملة .

وهذا توهّم لا دليل عليه .

وزاد بعضهم فزعم أنّ اسمها المحذوف ضمير الشأن .

وهذا أيضاً توهّم على توهّم وليس من شأن ضمير الشأن أن يكون مَحذوفاً لأنّه مجْتلب للتّأكيد ، على أنّ عدم ظهوره في أي استعمال يفنّد دعوى تقديره . انتهى انتهى . اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر :

لا شك أن المراد بهذا العمى والصمم الجهل والكفر ، فنقول : إن فاعل هذا الجهل هو الله تعالى أو العبد ، والأول : يبطل قوله المعتزلة ، والثاني : باطل لأن الإنسان لا يختار ألبتة تحصيل الجهل والكفر لنفسه .

فإن قالوا : إنما اختاروا ذلك لأنهم ظنوا أنه علم .

قلنا : حاصل هذا أنهم إنما اختاروا هذا الجهل لسبق جهل آخر ، إلا أن الجهالات لا تتسلسل بل لا بدّ من انتهائها إلى الجهل الأول ، ولا يجوز أن يكون فاعله هو العبد لما ذكرناه ، فوجب أن يكون فاعله هو الله تعالى .

ثم قال تعالى : ﴿ واللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ أي من قتل الأنبياء وتكذيب الرسل ، والمقصود منه التهديد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 49.50 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

﴿ والله بصير بما يعملون ﴾ هذا فيه تهديد شديد ، وناسب ختم الآية بهذه الجملة المشتملة على بصير ، إذ تقدّم قبله فعموا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(50/209)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطي :

﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ

بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (71) ﴾

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن بني إسرائيل عموا وصموا مرتين ، تتخللهما توبة مِن الله عليهم ، وبيَّن تفصيل ذلك في قوله : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الكتاب لَتُفْسِدُنَّ فِي الأرض مَرَّتَيْنِ ﴾ [الإسراء : 4] الآية فبين جزاء عَماهم ، وصَمَمِهم في المرة الأولى بقوله : ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾ [الإسراء : 5] ، وبين جَزاء عماهم ، وصَمَمِهم في المرة الآخرة بقوله ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ الآخرة لِيَسُوءُواْ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُواْ المسجد كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيرا ﴾ [الإسراء : 7] ، وبين التوبة التي بينهما بقوله : ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الكرة عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً ﴾ [الإسراء : 6] . ثم بين أنهم إن عادوا إلى الإفساد عاد إلى الانتقام منهم بقوله : ﴿ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَ ﴾ [الإسراء : 8] فعادوا إلى الإفساد بتكذيبه صلى الله عليه وسلم ، وكتم صفاته التي في التوراة ، فعاد الله إلى الانتقام منهم ، فسلط عليهم نبيه صلى الله عليه وسلم فذبح مقاتلة بني قريظة ، وسبى نساءهم ، وذراريهم وأجلى بني قينقاع ، وبني النضير . كما ذكر تعالى طرفاً من ذلك في سورة الحشر ، وهذا البيان الذي ذكرنا في هذه الآية ذكره بعض المفسرين ، وكثير منهم لم يذكره ، ولكن ظاهر القرآن يقتضيه ، لأن السياق في ذكر أفعالهم القبيحة الماضية من قتل الرسل وتكذيبهم ، إذ

قبل الآية المذكورة ﴿ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تهوى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقاً كَذَّبُواْ وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ ﴾ [المائدة: 70].

(51/209)

ومعنى ﴿ وحسبوا أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ظنوا ألا يصيبهم بلاء وعذاب من الله، بسبب كُفرهم، وقتلهم الأنبياء، لزعمهم الباطل، أنهم أبناء الله، وأحباؤه، وقوله: ﴿ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ﴾ أحسن، أوجه الإعراب فيه. أنه بدل من واو الفاعل في قوله: ﴿ عَمُوا وَصَمُّوا ﴾، كقولك: جاء القوم أكثرهم، وقوله: ﴿ أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ قرأه حمزة، والكسائي، وأبو عمرو بالرفع، والباقون بالنصب، فوجه قراءة النصب ظاهر، لأن الحسبان بمعنى الظن، ووجه قراءة الرفع، تنزيل اعتقادهم لذلك – ولو كان باطلاً – منزلة العلم. فتكون أن مخففة من الثقيلة، والعلم عند الله تعالى. انتهى انتهى. اهـ ﴿أضواء البيان حـ 1 صـ ﴾

(52/209)

ومن فوائد الماوردى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ فيها ثلاثة تأويلات :

أحدها : أنها العقوبة التي تنزل من السماء .

والثاني : ما ابتلوا به من قتل الأنبياء وتكذيبهم .

والثالث : ما بلوا به من جهة المتغلبين عليهم من الكفار .

﴿ فَعَمُواْ وَصَمُّوا ﴾ يعني ، فعموا عن المرشد وصموا عن الموعظة حتى تسرعوا إلى قتل أنبيائهم حين حسبوا ألا تكون فتنة .

﴿ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ يعني أنهم تابوا بعد معاينة الفتنة فقبل الله توبتهم .

﴿ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ ﴾ يعني أنهم عادوا بعد التوبة إلى ما كانوا عليه قبلها ، والعود إنما كان من أكثرهم من جيمعهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

المعنى في هذه الآية وظن هؤلاء الكفرة والعصاة من بني إسرائيل أن لا يكون من الله ابتلاء لهم وأخذ في الدنيا وتمحيص فلجوا في شهواتهم وعموا فيها إذ لم يبصروا الحق شبهوا بالصم ، ونحو هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " حبك الشيء يعمي ويصم " وقوله تعالى : ﴿ ثم تاب الله عليهم ﴾ قالت جماعة من المفسرين : هذه التوبة هي ردهم إلى بيت

المقدس بعد الإخراج الأول ورد ملكهم وحالهم ، ثم عموا وصموا بعد ذلك حتى أخرجوا الخرجة الثانية ولم ينجبروا أبداً وقالت جماعة ثم تاب الله عليهم ببعث عيسى عليه السلام إليهم ، وقالت جماعة : توبته تعالى عليهم بعث محمد عليه السلام وخص بهذا المعنى كثيراً منهم لأن منهم قليلاً آمن ، ثم توعدهم بقوله تعالى : ﴿ والله بصير بما يعملون ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد ابن الجوزى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ وحسبوا أن لا تكون فتنة ﴾ قرأ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ، وابن عامر : "تكون" بالنصب ، وقرأ أبو عمرو ، وحمزة ، والكسائي : "تكون" بالرفع ، ولم يختلفوا في رفع "فتنة" .

(53/209)

قال مكي بن أبي طالب : من رفع جعل "أن" مخفّفة من الثقيلة ، وأضمر معها "الهاء" وجعل "حسبوا" بمعنى : أيقنوا ، لأن "أن" للتأكيد ، والتأكيد لا يجوز إلا مع اليقين . والتقدير : أنه لا تكون فتنة .

ومن نصب جعل "أن" هي الناصبة للفعل، وجعل "حسبوا" بمعنى: ظنوا.

ولو كان قبل "أن" فعلٌ لا يصلح للشك، لم يجز أن تكون إلا مخففة من الثقيلة، ولم يجز نصب الفعل بها، كقوله: ﴿ أفلا يرون ألا يرجع إليهم ﴾ [طه: 89] و﴿ علم أن سيكون ﴾ [المزمل: 20] وقال أبو علي: الأفعال ثلاثة: فعلٌ يدلُ على ثبات الشيء واستقراره، نحو العلم والتيقّن، وفعلٌ يدلُ على خلاف الثبات والاستقرار، وفعلٌ يجذب إلى هذا مرة، وإلى هذا أُخرى، فما كان معناه العلم، وقعت بعده "أن" الثقيلة، لأن معناها ثبوت الشيء واستقراره، كقوله: ﴿ ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ [النور: 25] ﴿ ألم يعلم بأن الله يرى ﴾ [العلق: 14] وما كان على غير وجه الثبات والاستقرار نحو: أطمع وأخاف وأرجو، وقعت بعده "أن" الخفيفة، كقوله: ﴿ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله ﴾ [البقرة: 229] ﴿ تخافون أن يتخطفكم الناس ﴾ [الأنفال: 26] ﴿ فخشينا أن يرهقهما ﴾ [الكهف: 80] ﴿ أطمع أن يغفر لي ﴾ [الشعراء: 82] وما كان متردداً بين الحالين مثل حسبتُ وظننت، فإنه يُجعل تارةً بمنزلة العلم، وتارةً بمنزلة أرجو وأطمع وكلتا القراءتين في ﴿ وحسبوا ألا تكون فتنة ﴾ قد جاء بها التنزيل.

فمثل مذهب من نصب ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم ﴾ [الجاثية: 21] ﴿ أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ﴾ [العنكبوت: 4] ﴿ أحسب الناس أن يتركوا ﴾ [العنكبوت: 2] ومثل مذهب مَنْ رفع ﴿ أيحسبون أنما نمدّهم ﴾ [

المؤمنون : 55] ﴿ أم يحسبون انا لا نسمع سرهم ﴾ [الزخرف : 80] .

قال ابن عباس : ظنوا أن الله لا يعذبهم ، ولا يبتليهم بقتلهم الأنبياء ، وتكذيبهم الرسل .

(54/209)

قوله تعالى : ﴿ فعموا وصموا ﴾ قال الزجاج : هذا مثل تأويله : أنهم لم يعملوا بما سمعوا ، ورأوا من الآيات ، فصاروا كالعمي الصمّ .

قوله تعالى : ﴿ ثم تاب الله عليهم ﴾ فيه قولان .

أحدهما : رفع عنهم البلاء ، قاله مقاتل .

وقال غيره : هو ظفرهم بالأعداء ، وذلك مذكور في قوله ﴿ ثم رددنا لكم الكرة عليهم ﴾ [الاسراء : 6] .

والثاني : أن معنى "تاب عليهم" : أرسل إِليهم محمداً يعلمهم أن الله قد تاب عليهم إِن آمنوا وصدقوا ، قاله الزجاج .

وفي قوله : ﴿ ثم عموا وصموا ﴾ قولان .

أحدهما : لم يتوبوا بعد رفع البلاء ، قاله مقاتل .

والثاني : لم يؤمنوا بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ، قاله الزجاج .

قوله تعالى : ﴿ كثيرٌ منهم ﴾ أي : عمي وصم كثيرٌ منهم ، كما تقول : جاءني قومُك أكثرُهم .

قال ابن الأنباري : هذه الآية نزلت في قوم كانوا على الكفر قبل أن يُبعَث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما بعث كذبوه بغياً وحسداً ، وقدَّروا أن هذا الفعل لا يكون مُوبقاً لهم ، وجانياً عليهم ، فقال الله تعالى : ﴿ وحسبوا أن لا تكون فتنة ﴾ أي : ظنوا ألا تقع بهم فتنة في الإصرار على الكفر ، فعموا وصموا بمجانبة الحق .

﴿ ثم تاب الله عليهم ﴾ أي : عرَّضهم للتوبة بأن أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم وإن لم يتوبوا ، ثم عموا وصموا بعد بيان الحق بمحمد ، كثيرٌ منهم ، فخصّ بعضهم بالفعل الأخير ، لأنهم لم يجتمعوا كلهم على خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

(55/209)

ومن فوائد أبى السعود فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ أي حسِب بنو إسرائيل أن لا يصيبَهم من الله تعالى بما أتَوْا

من الداهية الدهياء والخُطة الشنعاء بلاءٌ وعذاب ، وقرىء (لا تكونُ) بالرفع على أنّ أنْ هي المخففة من أنّ ، واسمها ضمير الشأن المحذوف ، وأصله أنه لا تكون فتنةٌ ، وتعليقُ فعل الحُسْبان بها وهي للتحقيق لتنزيله منزلة العلم لكمال قوته ، و(أن) بما في حيّزها سادٌّ مَسدَّ مفعوليه .

(56/209)

﴿ فَعَمُواْ ﴾ عطف على (حسِبوا) والفاء للدلالة على ترتب ما بعدها على ما قبلها أي أمِنوا بأسَ الله تعالى فتمادَوْا في فُنون الغيِّ والفساد وعمُوا عن الدين بعد ما هداهم الرسلُ إلى معالمه الظاهرة وبينوا لهم مناهجه الواضحة ﴿ وَصَمُّواْ ﴾ عن استماع الحق الذي ألقَوْه عليهم ولذلك فعلوا بهم ما فعلوا ، وهذا إشارة إلى المرة الأولى من مرّتَيْ إفساد بني إسرائيلَ حين خالفوا أحكام التوراة وركِبوا المحارم وقتلوا شعياء ، وقيل : حبسوا أرمياء عليهما السلام لا إلى عبادتهم العجلَ كما قيل ، فإنها وإن كانت معصية عظيمة ناشئة عن كمال العمَى والصمَم لكنها في عصر موسى عليه السلام ، ولا تعلُّقَ لها بما حُكي عنهم مما فعلوا بالرسل الذين جاؤوهم بعده عليه السلام بأعصار ﴿ ثُمَّ تَابَ الله عَلَيْهِمْ ﴾ حين تابوا ورجعوا عما كانوا عليه من الفساد بعد ما كانوا ببابلَ دهراً طويلاً تحت قهر بُخْتَ نَصَّرَ

أسارى في غاية الذل والمهانة فوجه الله عز وجل ملكاً عظيماً من ملوك فارسَ إلى بيت المقدس ليعمُرَه ونجّى بقايا بني إسرائيل من أسر بختَ نصَّرَ بعد مهلكه وردَّهم إلى وطنهم وتراجَعَ من تفرق منهم في الأكناف فعَمَروه ثلاثين سنة فكثُروا وكانوا كأحسنَ ما كانوا عليه ، وقيل : لما ورث بَهْمنُ بنُ اسفنديارَ المُلك من جدّه كستاسُفَ ألقى الله عز وجل في قلبه شفقة عليهم فردهم إلى الشام وملّك عليهم دانيال عليه السلام ، فاستولوا على من كان فيها من أتباع بختَ نصّر فقامت فيهم الأنبياءُ فرجعوا إلى أحسن ما كانوا عليه من الحال ، وذلك قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الكرة عَلَيْهِمْ ﴾ وأما ما قيل من أن المراد قبولُ توبتهم عن عبادة العجل فقد عرفت أن ذلك لا تعلُّق له بالمقام ولم يُسنِد التوبةَ إليهم كسائر أحوالهم من الحُسبان والعمَى والصمم تجافياً عن التصريح بنسبة الخير إليهم وإنما أشير إليها في ضمن بيان توبته تعالى عليهم تمهيداً

(57/209)

لبيان نقضهم إياها بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ ﴾ وهو إشارة إلى المرة الآخرة من مرّتيْ إفسادهم وهو اجتراؤهم على قتل زكريا ويحيى وقصدُهم قتلَ عيسى عليهم السلام لا إلى طلبهم الرؤية كما قيل لما عرفت سره ، فإن فنون الجناياتِ الصادرةِ عنهم لا تكاد

تتناهى خلا أن انحصار ما حُكي عنهم ها هنا في المرتين وترتّبه على حكاية ما فعلوا بالرسل عليهم السلام يقضي بأن المراد ما ذكرناه والله عنده علم الكتاب ، وقرئ (عُموا وصُمّوا) بالضم على تقدير أعماهم الله وصمهم أي رماهم وضربهم بالعمى والصمم ، كما يقال : نَزَكَهُ إذا ضربَه بالنَّيْزَك ورَكَبَهُ إذا ضربَه بركبتك ، وقوله تعالى : ﴿ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ بدل من الضمير في الفعلين ، وقيل : خبر مبتدأ محذوف أي أولئك كثير منهم .

(58/209)

﴿ والله بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ أي بما عملوا ، وصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية استحضاراً لصورتها الفظيعة ورعايةً للفواصل ، والجملة تذييلٌ أُشير به إلى بطلان حُسْبانهم المذكور ووقوع العذاب من حيث لم يحتسبوا ، إشارةٌ إجمالية اكتُفيَ بها تعويلاً على ما فُصِّل نوع تفصيل في سورة بني إسرائيلَ ، والمعنى حسبوا أن لا يصيبهم عذابٌ ففعلوا ما فعلوا من الجنايات العظيمة المستوجبة لأشد العقوبات والله بصيرٌ بتفاصيلها فكيف لا يؤاخذهم بها ؟ ومن أين لهم ذلك الحسبانُ الباطل ؟ ولقد وقع ذلك في المرة الأولى حيث سلط الله تعالى عليهم بُخْتَ نصَّر عامل لهراسِبَ على بابل ، وقيل : جالوتَ الجزري ، وقيل : سنجاريبَ من أهل نينوى ، والأول هو الأظهر فاستولى على بيت المقدس فقتل

من أهله أربعين ألفاً ممن يقرأ التوراة ، وذهب بالبقية إلى أرضه فبقُوا هناك على أقصى ما يكون من الذل والنكد إلى أن أحدثوا توبةً صحيحة ، فردهم الله عز وجل إلى ما حكي عنهم من حسنِ الحال ، ثم عادوا إلى المرة الآخرة من الإفساد ، فبعث الله تعالى عليهم الفرسَ فغزاهم ملكُ بابلَ من ملوك الطوائف اسمُه خيدرود ، وقيل : خيدروس ، ففعل بهم ما فعل ، قيل : دخل صاحب الجيش مذبحَ قرابينهم فوجد فيه دماً يغلي فسألهم ، فقالوا : دمُ قربانٍ لم يقبل منا ، فقال : ما صَدَقوني ، فقتل عليه ألوفاً منهم ، ثم قال : إن لم تصدُقوني ما تركت منكم أحداً ، فقالوا : إنه دمُ يحيى عليه السلام ، فقال : بمثل هذا ينتقم الله منكم ، ثم قال : يا يحيى قد علم ربي وربك ما أصاب قومَك من أجلك فاهدأ بإذن الله تعالى قبل ألا أبقيَ أحداً منهم ، فهدأ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

(59/209)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ﴾

" وحسب " إن كانت بفتح الحاء وكسر العين فمعناها الظن ، وإن كانت بفتح الحاء وفتح

السين فبمعنى " عد " ، والحسبان هو أن تظن وترجع وجود الشيء . والذين أخذ الله عليهم الله الميثاق وهم – بنو إسرائيل – ظنوا أن تكذيب الرسل وقتلهم لا يكون فتنة . ويعني أنهم لم يعلموا علم اليقين ، وقد رجحوا ألا تكون فتنة . والأصل في الفتنة – كما نعرف – هي الاختبار ، إما أن ينجح فيه الإنسان وإما ألاّ ينجح . فكيف جاءهم الظن أن هذا ليس اختباراً ؟ لقد جاءهم هذا الظن من الخطأ الذي وقعوا فيه عندما قالوا : ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ [المائدة : 18] .

والخطأ الذي تمادوا فيه عندما قالوا : ﴿ لَن تَمَسَّنَا النار إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً ﴾ [البقرة : 80] .

لقد ظنوا أن الحق سيعاقبهم فقط على عبادة العجل ولن يعاقبهم على أي شيء آخر . وكان هذا ظناً خاطئاً . إن المنهج لم يأت لينجي أناساً بذواتهم مهما فعلوا ، ولكن المنهج جاء ليحاسب كل إنسان حسب ما عمل . ومن العجيب أنهم ظنوا الظن الخاطئ ولم يقوموا بحساب الأمر بحسابه الصحيح على الرغم من أنهم أهل تفوق في العد والحساب ، فالحساب هو الذي يضمن صحة أمر أو يكذبه . ومن العجيب أن من رحمة الحق بالخلق ساعة يؤاخذهم فهو يقول : لك كذا وعليك كذا . لكن ساعة يرزقهم فهو يرزقهم بغير حساب .

ولكنهم لم يلتفتوا إلى ذلك وقال عنهم الحق : ﴿ وحسبوا أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ أي ظنوا أن

ذلك الأمر لا اختبار فيه وأنهم غير محاسبين عليه . ونعرف أن "أَنْ" تنصب الفعل . وقال لي سائل : لقد سمعت قارئ القرآن في المذياع ينطقها ﴿ وحسبوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ .

(60/209)

وقلت له : إن هناك ثلاثة من أكابر القراء في صدر الإسلام هم : "أبو عمرو" و"حمزة" و" الكسائي" ، وكان لكل منهم أسلوب متميز . وعندما نعلم أن "أَنْ" تنصب الفعل لا بد أن يكون الفعل الذي يليها لا يدل على العلم واليقين والتبين ، "فأن" بعد العلم لا تنصب ، كقوله الحق : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مرضى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأرض ﴾ [المزمل : 20] .

وألفية ابن مالك تقول : (وبلن انصبه وكي كذا بِأَنْ لا بعد علم) . أما "أن" التي من بعد ظن فمن الممكن أن تنصب ومن الممكن أن يُرفع الفعل بعدها ، فالذي رجح وجود الفعل وأدركه إدراكاً راجحا يرفع ، والذي لم يكن لديه هذا الإدراك الراجح ينصب ، والرفع هو قراءة الكسائي وأبي عمرو وحمزة . فقد بنوا الأمر على أنَّ الرجحان يقرب من اليقين . وما دام قد حدث ذلك تكون "أَنْ" هنا هي "أن" المؤكدة ، لا "أن" الناصبة ويسمونها أن المخففة من الثقيلة فأصلها أنّ .

﴿ وحسبوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . وتأتي " فتنة " بالرفع لأنها اسم تكون . و" تكون " من " كان .

و" كان " لها اسم مرفوع وخبر منصوب . وهي هنا ليس لها خبر ؛ لأنها مِن " كان التامة " . فهناك " كان الناقصة " وهناك " كان التامة " . ونقول ذلك حتى نتقن فهم القرآن ، مثلما نقرأ قوله الحق : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ . . ﴾ [البقرة : 280] .

(61/209)

و " كان " فعل ماضي ، و" ذو عسرة " اسم كان التامة ؛ لذلك لا خبر لها ؛ لأن المقصود هو القول : وإن وُجِد ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . ولا بد لنا أن نعرف ما معنى " تام " وما معنى " ناقص " ؟ نعلم أن كل لفظ ننطق به ويدور حول أمرين اثنين ، إما لفظ مهمل وغير مستعمل وإمّا لفظ مستعمل . والمستعمل هو الذي له معنى يصل إلى الذهن ساعة نطقه ويستقل به الفهم ، فإن كان لا دخل للزمن فيه فهو الاسم ككلمة " أرض " و" شمس " و" قمر " . وهناك لفظ لا يستقل بالفهم كحرف الجر " في " مثلاً . صحيح أنه يدل على شيء في شيء ؛ ولكنه لا يستقل بالفهم ؛ لذلك لا بد أن ينضم لشيء ، كقولنا : الماء في الكوب أو قولنا : التلميذ في الفصل . فإذا كان للفظ معنى ومستقل بالفهم ، والزمن له دخل فيه فهو

الفعل .

مثال ذلك قولنا : السماء . إن السماء كانت في الماضي وهي في الحاضر وهي في المستقبل . إذن فالزمن لا دخل له بها ، وكلمة : كلُوا نجدها تأتي من الأكل ، وهي معنى مستقل بالفهم والزمن جزء منه . ولفظ " في " يدل على معنى غير مستقل بالفهم فلا بد من أن ينضم لشيء آخر .

إذن كل لفظ له معنى ، وهذا المعنى قد يكون مستقلا بالفهم أو غير مستقل ، فإن كان مستقلاً بالفهم فإننا نسأل : هل الزمن جزء منه ؟ وفي هذه الحالة يكون " فعلاً " وإن لم يكن الزمن جزء منه فهو الاسم . وإن كان غير مستقل بالفهم ويريد شيئاً آخر ليستقيم المعنى فهو " حرف " .

وهكذا تعرف الألفاظ . والفعل هو " معنى زائد عليه زمن " كقولنا : أكل ؛ فهي تعني تناول إنسان طعاماً في زمن ماضٍ ، وهكذا نفهم قولنا : " كان " . فإن قلنا : " كان " بمعنى حدوث شيء في الماضي ، كقولنا " كان زيد مسافراً " فهي ناقصة . وفي ضوء هذا نفهم قول الحق : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : 280] .

فإن أردت الوجود فقط من غير شيء جديد طارئ عليه ، فالفعل يكون تاماً لا يحتاج إلى خبر .

وإن أردت الوجود مع أي شيء آخر فهو الفعل الناقص الذي تكمله بخبر . مثل قوله تعالى : ﴿ وحسبوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ أي ألا توجد فتنة ، فهي لا تحتاج إلى خبر .

وكان مثل بني إسرائيل كمثل التلميذ الذي يذهب إلى المدرسة ولا يعلم أن فيها اختبارا آخر العام فيُمضي الوقت في تحصيل ولا جد ولا اجتهاد بل في لهو ولعب ، وكان هذا حسباناً خاطئاً ؛ لأن المنهج لم يأت اعتباطاً ، ولكنه جاء كنظام حركة للحياة ليعمله المؤمن . وكان المفروض أن يستقبلوا المنهج على حسب تعاليم المنهج . ومن العجيب أنهم ظنوا ولم يحسبوا بالحساب على الرغم من أنهم أهل علم بالحساب ، فهم حسبوا – بكسر السين – وما حسبوا – بفتح السين – وكان المفروض أن يقوموا بالحساب ، فالحساب هو الذي يضمن صحة المسائل .

وكل شيء عند الله يكون بالحساب ، حساب للعبد وحساب على العبد . ﴿ وحسبوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ أي ظنوا أنها ليست اختباراً . وظنوا أن الرسالات والمناهج هي مسألة لا اختبار لهم فيها ، فلما عرفوا تعاموا عن ذلك وصموا آذانهم عنه . ونعلم أن وسائل الإدراك في النفس البشرية هي السمع والأبصار والأفئدة : ﴿ واللهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السمع والأبصار والأفئدة لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل : 78] .

إذن فوسائل الإدراك : سمع ، وبصر ، وفؤاد . وما تراه العين هو تجربة الإنسان بنفسه . أما ما يسمعه الإنسان فهو تجربة كل غير له . وبذلك يكون السمع اكثر اتساعاً من العين . والسمع هو وسيلة الإدراك التي توجد أولاً في الإنسان حين يولد . ونجد المولود لا يهتز عندما يقترب شيء من عينيه ؛ لأنه لا يرى بدقة وقد يستمر ذلك لمدة عشرة أيام ومن بعد ذلك يبدأ في الرؤية . لكن الطفل إذا سمع صوتاً بجانب أذنيه ينفعل ، كأن حاسة السمع هي التي توجد أولاً ، ولذلك يأتي لنا الحق بذكر السمع أولاً ومن بعد ذلك الأبصار ثم الأفئدة . " فعموا وصموا " وهو سبحانه يسألهم أولاً عن التجربة الشخصية فيهم . ولم يسألهم عن الذي سمعوه عن غيرهم فقط ، " فعموا " أي لم يروا حتى الأمور المتعلقة بهم ، ولم ينظروا في آيات الكون ولم يسمعوا البشير ولا النذير ولا المنهج من الله ولا اتفقوا على تنفيذه . وسبحانه يعاتبهم أولاً أنهم لم يستعملوا عيونهم . وحتى لو افترضنا أنهم لم يروا آيات الكون بأنفسهم فما بالهم لا ينظرون وقد جاءهم الرسول ودعاهم لينظروا في كون الله وأن يعتبروا .

فإذا كانوا أولاً في غفلة فلم يروا ، فلماذا لم ينتبهوا ويسمعوا سماع إذعان وانقياد عندما

جاءهم البشير والنذير لينبههم ؛ لذلك " فعموا وصموا " منطقية جداً هنا .

وبعد ذلك قبل الله منهم ، وأنجاهم من فرعون وفلق لهم البحر ، وعبروا ، ولكنهم بمجرد خروجهم من البحر ، ومروا على قوم يعكفون ويلزمون ويقبلون على أصنام لهم يعبدونها . قالوا لموسى : نريد إلهاً كما لهم آلهة . وأمرهم موسى أن يتوبوا وقبل الله توبتهم . مع كثرة ما ارتكبوا من ذنوب . ومن بعد ذلك يتوب الله عليهم . ﴿ ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ .

(64/209)

والتوبة هي فتح مجال للنفس السوية لتنطلق في الخير من جديد ، فلو لم يتب الله على من أذنب فماذا يكون موقف المذنب بلا توبة ؟ إنه يتمادى ويحس أنه ذاهب في طريق الشر بلا عودة . وحين يقبل الحق توبة المذنب ، فذلك معناه أنه سبحانه يريد أن يحمي المجتمع من شره . والتوبة مراحل : الأولى : حين يشرع الله التوبة ، والثانية : أن يتوب العبيد ، والثالثة : هي قبول الله للتوبة . وهذا ما جاء به الحق : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ﴾ [التوبة : 118] .

ماذا تعني توبة الله عليهم ؟ سبحانه لن يتوب عليهم توبة القبول إلا بعد أن يتوبوا . إذن فتوبة الله عليهم الأولى هي التشريع لهم بالتوبة ، ثم توبتهم ، ثم قبول الحق للتوبة . لكن هؤلاء عموا

وصموا ، وعلى الرغم من ذلك لطف الله بهم . فماذا حدث منهم بعد ذلك ؟ عموا وصموا مرة أخرى ﴿ ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ واللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ .

و" عموا " مأخوذة من الفعل " عمى " ، ومثلها مثل " أكلوا " و" شربوا " و" حضروا " ، فأين الفاعل ؟ الفاعل هو " واو الجماعة " . وابن مالك قعّد لهذه المسألة ، فساعة تسند الفعل إلى اثنين أو إلى جماعة ، فلا بد أن تجرد الفعل من علامة التثنية أو الجمع ، فلا تقول : " قاما زيد وعمرو " ولكن تقول : " قام زيد وعمرو " ، ولا نقول : " قاموا التلاميذ " بل نقول : " قام التلاميذ " ، لأن مدلول " الواو " هو مدلول " التلاميذ " ؛ قال ابن مالك :

وجرد الفعل إذا ما أسندا . . . لاثنين أو جمع كـ " فاز الشهدا "

أي أن الفعل إذا أسند لمثنى أو مجموع وجب تجريده من العلامة التي تدل على التثنية أو على الجمع . أما كلمة كثير فتعرب إما على أنها البدل من واو الجماعة ، وإما على إضمار مبتدأ أي العُمْىُ والصُّم كثير منهم ، وإما على أنها فاعل ويكون ذلك قد جاء على لغة طائفة من العرب وهم بنو الحارث بن كعب ، وهؤلاء قد يأتون بعلامة تدل على التثنية أو

الجمع إذا أسند الفعل إلى اسم ظاهر مثنى أو مجموع مثل : قاموا الرجال وسافرا محمد وعلي .

وحمل بعضهم قوله تعالى : ﴿ وَأَسَرُّواْ النجوى الذين ظَلَمُواْ ﴾ على هذا ، وكان قول الحق : ﴿ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ صيانة للاحتمال بأن قلة منهم تدير أمر الإيمان في قلوبهم ، وكلمة "كثير" جاءت حتى تنبه إلى أن الحق سبحانه وتعالى لا يهمل أبداً القلة التي تدير أمر الإيمان في خواطرهم . ليؤكد ويعاضد ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾ . ﴿ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ والله بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ و"بصير" مثلها مثل "عليم" ، أي شاهد وليس مع العين أين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(66/209)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قرأ حمزةُ والكسائيُّ وأبو عمرو " تَكونُ " برفع النون ، والباقون بنصبها ، فمنْ رفع ف " أنْ " عنده مخفَّفةٌ من الثقيلة ، واسمها ضميرُ الأمرِ والشأنِ محذوفٌ ، تقديرُه ، أنهُ ، و" لاَ " نافية ، و" تَكُونُ " تامة ، و" فِتْنَةٌ " فاعلها ، والجملةُ خبر " أن " ، وهي مفسِّرةٌ لضميرِ الأمرِ

والشأن ، وعلى هذا ، ف " حَسِبَ " هنا لليقين ، لا للشكّ ؛ ومن مجيئها لليقين قولُ الشاعر : [الطويل]

2020 - حَسِبْتُ التُّقَى والْجُودَ خَيْرَ تجَارةٍ . . .

رَبَاحاً إذَا مَا المَرْءُ أصْبَحَ ثَاقِلا

أي : تيقَّنْتُ ؛ لأنه لا يليقُ الشكُّ بذلك ، وإنما اضْطُرِرْنَا إلى جعلها في الآية الكريمة بمعنى اليقين ؛ لأنَّ " أن " المخففةَ لا تقع إلا بعد يقينٍ ، فأمَّا قوله : [البسيط]

2021 - أرْجُو وآمُلُ أنْ تَدْنُوْ مَوَدَّتُهَا . . .

وَمَا إخَالُ لَدَيْنَا مِنْكَ تَنْوِيلُ

فظاهرُه : أنها مخفَّفةٌ ؛ لعدم إعمالها ، وقد وقعت بعد " أرْجُو " و " آمُلُ " وليسا بيقينٍ ، والجوابُ من وجهين :

أحدهما : أنَّ " أنْ " ناصبةٌ ، وإنما أُهْمِلَتْ ؛ حَمْلاً على " مَا " المصدريَّة ؛ ويَدُلُّ على ذلك أنها لو كانت مخفَّفَةً ، لفُصِلَ بينها وبين الجملة الفعليةِ بما سنذكره ، ويكون هذا مثل قولِ الله تعالى : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرضاعة ﴾ [البقرة : 233] ؛ وكقوله : [البسيط]

2022 - يَا صَاحِبَيَّ فَدَتْ نَفْسِي نُفُوسَكُمَا . . .

وَحَيْثُمَا كُنْتُمَا لُقِّيتُمَا رَشَدَا

أنْ تَحْمِلا حَاجَةً لِي خَفَّ مَحْمَلُهَا . . .

تَسْتَوجِبَا نِعْمَةً عِنْدِي بِهَا وَيَدَا

أَنْ تَقْرَآنِ عَلَى أَسْمَاءَ وَيْحَكُمَا . . .

مِنّي السَّلَامَ وَأَلَّا تُشْعِرا أَحَدَا

فقوله : "أَنْ تَقْرَآنِ" بدلٌ من "حَاجَة" ، وقد أَهْمَلَ "أَنْ" ؛ ومثلُه قوله : [مجزوء الكامل]

2023 - إِنّي زَعِيمٌ يَا نُوَيْ . . .

قَةُ إِنْ نَجَوْتِ مِنَ الرَّزَاحِ

(67/209)

وَنَجَوْتِ مِنْ وَصَبِ الْعَدْوْ . . .

وِ مِنَ الغُدُو إِلى الرَّوَاحِ

أَنْ تَهْبِطِينَ بِلَادَ قَوْ . . .

مٍ يَرْتَعُونَ مِنَ الطِّلَاحِ

وكيفما قُدِّر فيما ذكرته من الأبيات ، يلزم أحد شذوذَيْنِ قد قيل باحتمال كلٍّ منهما : إِمَّا إهمالُ "أَنْ" ، وإِمَّا وقوعُ المخفَّفة بعد غير علمٍ ، وعدمُ الفصل بينها ، وبين الجملة الفعليَّة .

والثاني من وجهي الجواب : أَنَّ رجاءَهُ وأَملَهُ قويَا حتَّى قربا من اليقينِ ، فأجراهما مُجْراهُ في

ذلك .

وأما قول الشاعر : [الخفيف]

2024 - عَلِمُوا أنْ يُؤمَّلُونَ فَجَادُوا . . .

قَبْلَ أنْ يُسْأَلُوا بأعْظَمِ سُؤلِ

فالظاهرُ أنها المخفَّفة ، وشَذَّ عدمُ الفصْلِ ، ويحتملُ أن تكون الناصبة شذَّ وقوعُها بعد العلْمِ ، وشذَّ إهمالُها ، ففي الأوَّلِ شذوذٌ واحدٌ ، وهو عدم الفصلِ ، وفي الثاني شذوذَانِ : وقوعُ الناصبةِ بعد العلمِ ، وإهمالُها حَمْلاً على " مَا " أختِها .

وجاءَ هنا على الواجب - عند بعضهم - أو الأحسنِ - عند آخرين - وهو الفصلُ بين " أن " الخفيفةِ وبين خبرها ، إذا كان جملة فعلية متصرفةً غير دعاءٍ ، والفاصلُ : إمَّا نفي كهذه الآية ، وإمَّا حرفُ تنفيس ؛ كقوله تعالى : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مرضى ﴾ [المزمل : 20] ، ومثله : " عَلِمْتُ أنْ سوْفَ تقُومُ " ، وإمَّا " قَدْ " ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا ﴾ [المائدة : 113] ، وإمَّا " لَوْ " - وهي غريبةٌ - ؛ كقوله : ﴿ وَأَلَّوِ استقاموا ﴾ [الجن : 16] ﴿ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الغيب ﴾ [سبأ : 14] .

وتحرَّزْتُ بالفعلية من الاسمية ؛ فإنها لا تحتاج إلى فاصل ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الحمد للَّهِ رَبِّ العالمين ﴾ [يونس : 10] ، وكقوله : [البسيط]

2025 - فِي فِتْيَةٍ كَسُيُوفِ الهِنْد قَدْ عَلِمُوا . . .

أنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَحْفَى وَيَنْتَعِلُ

(68/209)

وبالمتصرّفةِ من غيرِ المتصرّفة ؛ فإنه لا تحتاج إلى فاصلٍ ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سعى ﴾ [النجم : 39] ﴿ وَأَنْ عسى أَن يَكُونَ ﴾ [الأعراف : 185] ، وبغير دعاءٍ من الواقعةِ دعاءً ؛ كقوله تعالى : ﴿ أَنَّ غَضَبَ اللهِ ﴾ [النور : 9] في قراءة نافعٍ .

ومَنْ نصب " تَكُونَ " ف " أنْ " عنده هي الناصبة للمضارعِ ، دخلت على فعلٍ منفيٍّ بـ " لاَ " ، و " لاَ " لا يمنعُ أن يعملَ ما قبلها فيما بعدها من ناصب ، ولا جازم ، ولا جارٍّ ، فالناصبُ كهذه الآية ؛ والجازم كقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ تفعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال : 73] ﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ ﴾ [التوبة : 40] ، والجارُّ نحو : " جِئْتُ بِلا زادٍ " .

و " حَسِبَ " هنا على بابها من الظَّنّ ، فالناصبة لا تقعُ بعد علْم ، كما أنَّ المخففة لا تقع بعده غيرِه ، وقد شَذَّ وقوعُ الناصبةِ بعد يَقِينٍ ، وهو نصٌّ فيه كقوله : [البسيط]

2026 - نَرْضَى عَنِ النَّاسِ إنَّ النَّاسَ قَدْ عَلِمُوا . . .

أَلاَّ يُدانِينَا مِنْ خَلْقِهِ بَشَرُ

وليس لقائلٍ أن يقول : العلمُ هنا بمعنى الظَّنّ ؛ إذ لا ضرورة تدعو إليه ، والأكثرُ بعد أفعالِ الشكّ النصبُ بـ " أنْ " ، ولذلك أُجْمِع على النصْب في قوله تعالى : ﴿ أَحَسِبَ الناس أَن يتركوا ﴾ [العنكبوت : 2] ، وأمَّا قوله تعالى : ﴿ أَفَلاَ يَرَوْنَ أَلاَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ﴾ [طه : 89] فالجمهورُ على الرفع ؛ لأن الرؤية تقعُ على العلْمِ .

(69/209)

والحاصل أنه متى وقَعَتْ بعد علْمٍ ، وجبَ أن تكونَ المخفَّفةَ ، وإذا وقعت بعد ما ليس بعلمٍ ولا شكٍّ ، وجَبَ أن تكونَ الناصبةَ ، وإن وقعت بعد فعْلٍ يحتملُ اليقينَ والشك جاز فيها وجهان باعتبارَيْنِ : إنْ جعلناه يقيناً ، جعلناها المخففةَ ورفعنا ما بعدها ، وإن جعلناه شكّاً جعلناها الناصبةَ ونصبْنَا ما بعدها ، والآيةُ الكريمةُ من هذا الباب ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَفَلاَ يَرَوْنَ أَلاَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ﴾ [طه : 89] وقوله : ﴿ أَحَسِبَ الناس أَن يتركوا ﴾ [العنكبوت : 2] لكن لم يُقرأ في الأولى إلا بالرفعِ ، ولا في الثانية إلا بالنصْب ، لأن القراءة سنةٌ متبعة ، وهذا تحريرُ العبارة فيها ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن بعضهم يقول : يجوزُ فيها بعد أفعال الشكّ وجهان ، فيوهمُ هذا أنه يجوزُ فيها أن تكونَ المخفَّفةَ ، والفعلُ قبلها باقٍ

على معناه من الشكّ ، لكن يريد ما ذكرتُه لك من الصلاحيةِ اللفظيةِ بالاعتبارين المتقدمَيْن ، ولهذا قال الزمخشريُّ : " فإنْ قلْتَ : كيف دخَلَ فعلُ الحُسْبَانِ على " أن " التي هي للتحْقِيق ؟ قلْتُ : نزَّل حسبانَهم ؛ لقوّته في صدورِهِمْ منزلةَ العلْمِ " والسببُ المقتضي لوقوعِ المخفَّفةِ بعد اليقين ، والناصبةِ بعد غيره ، وجواز الوجهَيْن فيما تردَّد بين الشّكّ واليقين : ما ذكروه ، وهو " أن " المخفَّفة تدُلُّ على ثباتِ الأمر واستقراره ؛ لأنها للتوكيدِ كالمشدَّدة ، والعلمُ وبابُه كذلك ، فناسَبَ أنْ تُوقِعَها بعد اليقين للملائمةِ بينهما ، ويدلُّ على ذلك وقوعُها مشدَّدةً بعد اليقين ؛ كقوله تعالى :

﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الحق المبين ﴾ [النور : 25] ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : 106] ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السماوات والأرض ﴾ [البقرة : 107] إلى غير ذلك ، والنوعُ الذي لا يدلُّ على ثبات واستقرارٍ تقع بعده الناصبة ؛ كقوله تعالى : ﴿ والذي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي ﴾ [الشعراء : 82] ﴿ نخشى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ [المائدة : 52] ﴿ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا ﴾ [الكهف : 80] ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ ﴾ [المجادلة : 13] إلى غير ذلك ، والنوعُ المحتملُ للأمرين تقع بعده تارة المخففة ، وتارة

الناصبةُ؛ كما تقدَّم من الاعتبارَيْنِ، وعلى كلا التقديرين، أعني: كونها المخففةَ أو الناصبةَ، فهي سادَّةٌ مسدَّ المفعولَيْنِ عند جمهورِ البصْريين، ومسدَّ الأولِ، والثاني محذوفٌ عند أبي الحسن، أي: حَسِبُوا عدمَ الفتنةِ كائناً أو حاصلاً، وحكَى بعض النحويِّين أنه ينبغي لِمَنْ رفع أن يَفْصِلَ "أنْ" من "لاَ" في الكتابة؛ لأنَّ الهاء المضْمَرة حائلةٌ في المعنى، ومن نصب، لم يَفْصِلْ لعدمِ الحائل بينهما، قال أبو عبد الله: "هذا ربَّما ساغَ في غير المُصْحفِ، أمَّا المُصْحَفُ، فلَم يُرْسَمْ إلا على الاتّصَال".

انتهى، وفي هذه العبارة تجوُّزٌ؛ إذ لفظُ الاتصالِ يُشْعِرُ بأنْ تُكْتَبَ "أنلا" فتوصل "أنْ" بـ "لاَ" في الخطِّ، فينبغي أن يقال: لا تُثْبَتُ لها صورةٌ، أو تُثْبتُ لها صورةٌ منفصلة.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ في هذا التركيب خمسة أوجه:

(71/209)

أحدها: أنَّ الواوَ علامةُ جمع الفاعلِ، كما يَلْحق الفعل تاءُ التأنيث؛ ليدلَّ على تأنيثِ الفاعل، كـ "قَامَتْ هِنْدٌ"، وهذه اللغة جاريةٌ في المثنى وجمع الإناث أيضاً، فيقال: "قَامَا أخَواكَ، وقُمْنَ أخَوَاتُكَ"؛ كقوله: [الطويل]

2027 - . . . . . .

وَقَدْ أَسْلَمَاهُ مُبْعَدٌ وحَمِيمُ

وقوله : [الطويل]

2028 - ولَكِنْ دِيَافِيٌّ أَبُوهُ وأُمُّهُ . . .

بِحَوْرَانَ يَعْصِرْنَ السَّلِيطَ أَقَارِبُهْ

واستدلَّ بعضُهم بقوله - عليه السلام - : "يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ ملاَئِكَةٌ" ، ويعبّر النحاة عن هذه اللغةِ بلغةِ "أَكَلُونِي البَرَاغِيثُ" ، ولَكنَّ الأفصحَ ألاَّ تلحقَ الفعلَ علامةٌ ، وفرَّق النحويُّون بين لحاقِهِ علامةَ التأنيث ، وعلامةَ التثنية والجمع ؛ بأنَّ علامةَ التأنيث ألزمُ ؛ لأن التأنيث في ذاتِ الفاعلِ بخلافِ التثنيةِ والجمعِ ؛ فإنه غيرُ لازمٍ .

الوجه الثاني : أنَّ الواوَ ضميرٌ عائدٌ على المذكورينَ العائد عليهم واو "حَسِبُوا" ، و"كَثِيرٌ" بدلٌ من هذا الضمير ، كقولك : "إِخْوَتُكَ قَامُوا كَبِيرُهُمْ وصَغِيرُهُمْ" ونحوه .

والإبدَال كَثِيرٌ في القُرْآنِ قال تعالى : ﴿ الذي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾ [السجدة : 7] .

وقال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى الناس حِجُّ البيت مَنِ استطاع إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : 97] .

الوجه الثالث : أن الواو ضمير أيضاً ، و"كَثِيرٌ" بدلٌ منه ، والفرقُ بين هذا الوجه والذي قبله : أن الضمير في الوجْهِ الأوَّلِ مفسَّرٌ بما قبلَه وهم بنو إِسْرَائِيلَ ، وأَمَّا في هذا الوجه ، فهو

مفسَّرٌ بما بعده ، وهذا أحدُ المواضع التي يُفَسَّر فيها الضميرُ بما بعده ، وهو أن يُبْدَلَ منه ما يفسرهُ ، وهي مسألةُ خلافٍ ، وقد تقدَّم تحريرها .

(72/209)

الوجه الرابع : أن الضمير عائدٌ على مَنْ تقدَّم ، و"كَثِيرٌ" خبر مبتدأ محذوف ، وقدَّره مكي تقديرين : أحدهما : قال : " تقديرُه العُمْيُ والصُّمُّ كثيرٌ منهم " ، والثاني : العَمَى والصَّمَمُ كثيرٌ منهم ؛ ودلَّ على ذلك قوله : ﴿ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا ﴾ ، فعلى تقديره الأوَّل : يكون " كَثِيرٌ " صادقاً عليهم و" مِنْهُمْ " صفة لـ "كَثِير" ؛ وعلى التقدير الثاني : يكون "كَثِيرٌ" صادقاً على العَمَى والصَّمَمِ لا عليهِمْ ، و" مِنْهُمْ " صفةٌ له بمعنى أنه صادرٌ منهم ، وهذا الثاني غيرُ ظاهرٍ ، وقدَّره الزمخشريُّ فقال : " أولَئِكَ كَثِيرٌ منهم " .

الوجه الخامس : أنَّ "كَثِيرٌ" مبتدأ والجملةُ الفعليَّة قبله خبرٌ ، ولا يُقالُ : إنَّ الفعلَ متى وقع خبراً ، وجبَ تأخيرُه ؛ لأنَّ ذلك مشروطٌ بكونِ الفاعل مستتراً ؛ نحو : " زَيْدٌ قَامَ " ؛ لأنه لو قُدِّم ، فقيل : " قَامَ زَيْدٌ " ، لألبس بالفاعل ، فإن قيل : وهذا أيضاً يُلْبِس بالفاعلِ في لغة " أكَلُونِي البَراغيثُ " ، فالجواب : أنها لغةٌ ضعيفةٌ لا نبالي بها ، وضعَّفَ أبو البقاء هذا الوجه بمعنًى آخَرَ ، فقال : " لأنَّ الفعل قد وقَعَ في موضِعِه ، فلا يُنْوَى به غيرُه " ، وفيه نظرٌ ؛ لأنَّا لا

نُسَلِّم أنه وقع موقعه ، وإنما كان واقعاً لو كان مجرَّداً من علامةٍ ، ومثلُ هذه الآيةِ أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَأَسَرُّواْ النجوى الذين ظَلَمُواْ ﴾ [الأنبياء : 3] .

(73/209)

والجمهورُ على " عَمُوا وصَمُّوا " بفتح العين والصاد ، والأصل : عَمِيُوا وصَمِمُوا ؛ كَشَرِبُوا ، فأعِلَّ الأولُ بالحذفِ ، والثَّاني بالإدغامِ ، وقرأ يحيى بن وثَّاب وإبراهيم النخعي بضم العين والصاد وتخفيف الميم من " عَمُوا " ، قال الزمخشريُّ : " على تقدير عَمَاهُمُ الله وصَمَّهُمْ ، أي : رَمَاهُمْ وضَرَبَهُمْ بالعَمَى والصَّمَمِ ؛ كما يقال : نَزَكْتُهُ إذا ضَرَبْتَهُ بالنَّيْزَكِ ، ورَكَبْتُهُ إذا ضَرَبْتَهُ بِرُكْبَتِكَ " ، ولم يعترضْ عليه أبو حيان – رحمه الله – ، وكان قد قال قبل ذلك بعد أن حكى القراءة : " جَرَتْ مَجْرَى زَكَمَ الرجُلُ ، وأَزْكَمَهُ الله ، وحُمَّ وأَحَمَّه الله ، ولا يقال : زَكَمَهُ الله ولا حَمَّهُ ؛ كما لا يقال : عَمَيْتُهُ ولا صَمَمْتُه ، وهي أفعالٌ جاءت مبنيَّةً للمفعول الذي لم يُسَمَّ فاعلُه ، وهي متعدِّيةٌ ثلاثيةٌ ، فإذا بُنيتْ للفاعلِ ، صارتْ قاصرةً ، فإذا أردت بناءَها للفاعلِ متعدِّيةً ، أدخَلْتَ همزة النقْلِ ، وهي نوعٌ غريبٌ في الأفعال " .

انتهى ، فقوله : " كما لا يُقَالُ عَمَيْتُهُ ولا صَمَمْتُهُ " يقتضي أن الثلاثيَّ منها لا يتعدَّى ، والزمخشريُّ قد قال على تقدير : " عَمَاهُمُ الله وصَمَّهُمْ " فاستعملَ ثلاثيَّةً متعدِّياً ، فإن كان

ما قاله أبو حيان صحيحاً ، فينبغي أن يكون كلام الزمخشريّ فاسداً أو بالعكس .

وقرأ ابن أبي عَبْلة "كَثِيراً" نصباً ؛ على أنه نعتٌ لمصدر محذوف ، وتقدم غيرَ مرّة أنه عند سيبويه حالٌ ، وقال مكي : "ولو نَصَبْتَ "كَثِيراً" في الكلام ، لجاز أن تجعله نعتاً لمصدر محذوف ، أي : عَمى وصَمَماً كثيراً" ، قلت : كأنه لم يطّلِعْ عليها قراءةً ، أو لم تَصِحَّ عنده ؛ لشذُوذها .

(74/209)

وقوله : "فَعَمُوا" عطفَه بالفاء ، وقوله : ﴿ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ ﴾ عطفه بـ "ثُمَّ" ، وهو معنى حسنٌ ؛ وذلك أنهم عَقِيبَ الحُسْبَانِ ، حصل لهم العمى والصَّمَمُ من غير تَرَاخٍ ، وأسند الفعلين إليهم ، بخلافِ قوله : ﴿ فَأَصَمَّهُمْ وأعمى أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد : 23] ، لأنَّ هذا فيمن لم يَسْبِقْ له هدايةٌ ، وأسند الفعل الحسنَ لنفسِه في قوله : ﴿ ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ ، وعطف قوله : "ثُمَّ عَمُوا" بحَرْفِ التراخِي ؛ دلالةً على أنهم تمادَوْا في الضَّلال إلى وقْتِ التوبة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 451. 457 ﴾ .

باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآيتين

قال عليه الرحمة :

﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ (70) وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (71) ﴾

داروا مع الهوى فوقعوا في البلاء . ومِنْ أمارات الشقاء الإصرارُ على متابعة الهوى ، وحسبوا ألا تكون فتنة ، فعموا وصموا . واغتروا بطول الإمهال فأصروا على قبيح الأعمال ، فلما أَخَذتْهم فجاءةُ الانتقام لم ينفعهم الندم ، وبَرَّحَ بهم الألم . انتهى انتهى . اهـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 439 ﴾

(75/209)

قوله تعالى ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (72) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أخبر تعالى بفساد أعمالهم ، دل على ذلك بقوله مستفتحاً مبيناً من حال النصارى ما بين من حال اليهود ، ومؤكداً لختم آية التبليغ بما ينقض دعواهم في البنوة والمحبة : ﴿ لقد كفر ﴾ أي ستر ما دل عليه النقل وهدى إليه العقل ﴿ الذين قالوا إن الله ﴾ أي على ما له من نعوت الجلال والجمال ﴿ هو المسيح ﴾ فبين بصيغة فعيل - التي لا مانع من أن تكون للمفعول - بُعْدَه عما ادعوه فيه ، ثم أوضح ذلك بقوله : ﴿ ابن مريم ﴾ إيضاحاً لا خفاء معه .

ولما كانت دعوى الاتحاد الذي هو قول اليعقوبية أشد في الكفر وأنفى للإله من دعوى التثليث الذي هو قول النسطورية والملكية القائلين بالأقانيم ، قدمها وبين تعالى أنهم خالفوا فيها أمر المسيح الذي ادعوا أنه الإله فقال : ﴿ وقال ﴾ أي قالوا هذا الذي كفروا به والحال أنه قال لهم ﴿ المسيح ﴾ ضغطه عليهم ودعاء إلى ما هو الحق ﴿ يا بني إسرائيل ﴾ أي الذي كان يتشرف بعبادة الله وتسميته بأنه عبده ﴿ اعبدوا الله ﴾ أي الملك الأعظم الذي كل شيء تحت قهره ، فأمرهم بأداء الحق لأهله مذكراً لهم بعظمته ، ثم ذكرهم بإحسانه وأنه وإياهم في ذلك شرع واحد ، فقال مقدماً لما يتعلق به لأنه أهم لإنكارهم له ﴿ ربي وربكم ﴾ فلم يطيعوا الإله الحق ولا الذي ادعوه إلهاً ، فلا أضل منهم ولا أسفه ، قال أبو حيان في النهر : وهذا الذي ذكره الله تعالى عنه هو مذكور في إنجيلهم يقرؤونه ولا يعملون به ، وهو قول المسيح : يا معشر بني المعمودية - وفي رواية : يا معشر الشعوب - قوموا بنا إلى

أبي وأبيكم وإلى إلهي وإلهكم ومخلصي ومخلصكم - انتهى .

وقد أسلفت أنا في آل عمران وغيرها عن الإنجيل كثيراً من شواهد ذلك ، ويأتي في هذه السورة وغيرها كثير منه .

(76/209)

ولما أمرهم بما يفهم منه الإخلاص لله تعالى في العبادة لما ذكر من جلاله وأن ما سواه مربوب ، ولأنه أغنى الأغنياء ، فمن أشرك به شيئاً لم يعتد له بعبادة ، علل ذلك بقوله : ﴿ إنه من يشرك ﴾ أي الآن أو بعد الآن في زمن من الأزمان ﴿ بالله ﴾ أي الذي تفرد بالجلال في عبادة أو فيما هو مختص به من صفة أو فعل ﴿ فقد حرم الله ﴾ أي الذي له الأمر كله فلا أمر لأحد معه ﴿ عليه الجنة ﴾ أي منعه من دخولها منعاً عظيماً متحتماً .

ولما كان المنع من دار السعداء مفهماً لكونه في دار الأشقياء ، صرح به فقال : ﴿ ومأواه ﴾ أي محل سكناه ﴿ النار ﴾ ولما جرت عادة الدنيا بأن من نزل به ضيم يسعى في الخلاص منه بأنصاره وأعوانه ، نفى ذلك سبحانه مظهراً للوصف المقتضي لشقائهم تعليلاً وتعميماً فقال : ﴿ وما للظالمين ﴾ أي لهم لظلمهم ﴿ من أنصار ﴾ لا بفداء ولا بشفاعة ولا مقاهرة بمجاهرة ولا مساترة ، لأن من وضع عمله في غير موضعه فكان ماشياً في الظلام ، لا تمكنه

أصلاً مقاومة من هو في أتم ضياء ، وهذا على التهديد على الكفر فلا يصح أن يكون على مطلق المعصية ولو كانت كبيرة ، فبطل قول المعتزلة . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ نظم الدرر حـ 2 صـ 512.511 ﴿

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما استقصى الكلام مع اليهود شرع ها هنا في الكلام مع النصارى فحكى عن فريق منهم أنهم قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم ، وهذا هو قول اليعقوبية لأنهم يقولون : إن مريم ولدت إلها ، ولعلّ معنى هذا المذهب أنهم يقولون : إن الله تعالى حل في ذات عيسى واتحد بذات عيسى ، ثم حكى تعالى عن المسيح أنه قال .

وهذا تنبيه على ما هو الحجة القاطعة على فساد قول النصارى ، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفرق بين نفسه وبين غيره في أن دلائل الحدوث ظاهرة عليه .

ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بالله فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيهِ الجنة وَمَأْوَاهُ النار وَمَا للظالمين مِنْ أَنصَارٍ ﴾ ومعناه ظاهر .

واحتج أصحابنا على أن عقاب الفساق لا يكون مخلداً ، قالوا : وذلك لأنه تعالى جعل أعظم أنواع الوعيد والتهديد في حق المشركين هو أن الله حرم عليهم الجنة وجعل مأواهم النار ، وأنه ليس لهم ناصر ينصرهم ولا شافع يشفع لهم ، فلو كان حال الفساق من المؤمنين كذلك لما بقي لتهديد المشركين على شركهم بهذا الوعيد فائدة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 50 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الذين قَالُواْ إِنَّ الله هُوَ المسيح ابن مَرْيَمَ ﴾ وذلك أن نصارى أهل نجران يزعمون أنهم مؤمنون بعيسى ، فأخبر الله تعالى أنهم كافرون بعيسى ، وأنهم كاذبون في مقالتهم ، وأخبر أن المسيح دعاهم إلى توحيد الله ، وأنهم كاذبون على المسيح .

وهو قوله ﴿ وَقَالَ المسيح يَا بَنِى إِسراءيل اعبدوا الله ﴾ يعني : وحدوا الله وأطيعوه ، ﴿ رَبّى وَرَبَّكُمْ ﴾ يعني : خالقي وخالقكم ، ورازقي ورازقكم .

ثم قال : ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بالله ﴾ يعني : ويموت على شركه ، ﴿ فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيهِ الجنة ﴾ أن يدخلها ، ﴿ وَمَأْوَاهُ النار ﴾ يعني : مصيره إلى النار ، ﴿ وَمَا للظالمين مِنْ أَنصَارٍ ﴾ يعني : ليس للمشركين من مانع يمنعهم من العذاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الذين قالوا إِنَّ الله هُوَ المسيح ابن مَرْيَمَ ﴾ .

هذا قول اليعقوبية فردّ الله عليهم ذلك بحجة قاطعة مما يقرّون به ؛ فقال : ﴿ وَقَالَ المسيح يا بني إِسْرَائِيلَ اعبدوا الله رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ أي إذا كان المسيح يقول : يا رب ويا الله فكيف يدعو نفسه أم كيف يسألها ؟ هذا محال .

﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بالله ﴾ قيل : وهو من قول عيسى .

وقيل : ابتداء كلام من الله تعالى .

والإشراك أن يعتقد معه موجداً .

وقد مضى في "آل عمران" القول في اشتقاق المسيح فلا معنى لإعادته . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(78/209)

وقال الخازن :

قوله عز وجل : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ﴾ لما حكى الله عن اليهود ما حكاه من نقضهم الميثاق وقتلهم الأنبياء وتكذيبهم الرسل وغير ذلك شرع في الإخبار عن كفر النصارى وما هم عليه من فساد الاعتقاد فقال تعالى : ﴿ لقد كفر الذين

قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ﴾ وهذا قول اليعقوبية والملكانية من النصارى لأنهم لا يقولون إن مريم ولدت إلهاً ولأنهم يقولون إن الإله جل وعلا حل في ذات عيسى واتحد به فصار إلهاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ﴾ وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم ﴾ يعني وقد كان المسيح قال هذا لبني إسرائيل عند مبعثه إليهم وهذا تنبيه على ما هو الحجة القاطعة على فساد قول النصارى ذلك لأنه عليه السلام لم يفرق بينه وبين غيره في العبودية والإقرار بالربوبية وإن دلائل الحدوث ظاهرة عليه ﴾ إنه يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ﴾ يعني أنه من يجعل له شريكاً من خلقه فقد حرم الله عليه الجنة يعني إذا مات على شركه ﴾ ومأواه النار ﴾ يعني أنه يصير إلى النار في الآخرة ﴾ وما للظالمين ﴾ يعني وما للمشركين الذي ظلموا أنفسهم بالشرك ﴾ من أنصار ﴾ يعني ما لهم من أنصار ينصرونه ويمنعونهم من العذاب يوم القيامة . انتهى . اهـ ﴾ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

(79/209)

وقال أبو السعود :

﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الذين قَالُواْ إِنَّ الله هُوَ المسيح ابن مَرْيَمَ ﴾ شروع في تفصيل قبائح النصارى

وإبطالِ أقوالهم الفاسدة بعد تفصيل قبائح اليهود ، وهؤلاء هم الذين قالوا : إن مريم ولَدت إلها ، قيل : هم الملكانية والمار يعقوبية منهم ، وقيل : هم اليعقوبية خاصة ، قالوا : ومعنى هذا أن الله تعالى حل في ذات عيسى واتحد بذاته ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

﴿ وَقَالَ المسيح ﴾ حال من فاعل قالوا بتقدير قد ، مفيدةٌ لمزيد تقبيحِ حالهم ببيان تكذيبهم للمسيح وعدم انزجارِهم عما أصروا عليه بما أوعدهم به ، أي قالوا ذلك ، وقد قال المسيح مخاطباً لهم : ﴿ المسيح يَا بَنِى إسراءيل اعبدوا الله رَبّى وَرَبَّكُمْ ﴾ فإني عبدٌ مربوبٌ مثلُكم ، فاعبدوا خالقي وخالقَكم ﴿ إِنَّهُ ﴾ أي الشأن ﴿ مَن يُشْرِكْ بالله ﴾ أي شيئاً في عبادته أو فيما يختص به من صفات الألوهية ﴿ فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيهِ الجنة ﴾ فلن يدخلها أبداً ، كما لا يصل المحرم عليه إلى المحرم ، فإنها دار الموحدين ، وإظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار لتهويل الأمر وتربية المهابة ﴿ وَمَأْوَاهُ النار ﴾ فإنها هي المعدّة للمشركين ، وهذا بيان لابتلائهم بالعقاب إثرَ بيانِ حرمانِهم الثوابَ .

(80/209)

﴿ وَمَا للظالمين مِنْ أَنصَارٍ ﴾ أي ما لهم من أحد ينصُرهم بإنقاذهم من النار ، إما بطريق المغالبة أو بطريق الشفاعة ، والجمع لمراعاة المقابلة بالظالمين ، واللام إما للعهد والجمع

باعتبار معنى (مَنْ) كما أن الإفراد في الضمائر الثلاثة باعتبار لفظها ، وإما للجنس وهم داخلون فيه دخولاً أولياً ، ووضعه على الأول موضع الضمير للتسجيل عليهم بأنهم ظلموا بالإشراك وعدلوا عن طريق الحق ، والجملة تذييل مقرر لما قبله ، وهو إما من تمام كلام عيسى عليه السلام ، وإما واردٌ من جهته تعالى تأكيداً لمقالته عليه السلام ، وتقريراً لمضمونها ، وقد قيل : إنه من كلامه عز وجل على معنى أنهم ظلموا وعدلوا عن سبيل الحق فيما تقوّلوا على عيسى عليه السلام ، فلذلك لم يساعدْهم عليه ولم ينصُرْ قولهم ، ورده وأنكره ، وإن كانوا معظّمين له بذلك ، ورافعين من مقداره . أو من قول عيسى عليه السلام على معنى لا ينصركم أحد فيما تقولون ولا يساعدكم عليه لاستحالته وبُعْده عن المعقول ، وأنت خبير بأن التعبيرَ عما حُكي عنه عليه السلام من مقابلته لقولهم الباطل بصريح الرد والإنكار ، والوعيد بحرمان الجنة ودخول النار بمجرد عدم مساعدته على ذلك ، ونفْي نُصْرته له ، مع خُلوّه عن الفائدة تصويرٌ للقوي بصورة الضعيف وتهوين للخطب في مقام تهويله ، بل ربما يوهم ذلك بحسب الظاهر ما لا يليق بشأنه عليه السلام من توهم المساعدةِ والنُصرة ، لا سيما مع ملاحظة قوله : وإن كانوا معظمين له الخ ، إلا أن يحمل الكلامُ على التهكم بهم ، وكذا الحالُ على تقدير كونه من تمام كلامِه عليه السلام ، فإن زجْرَه عليه السلام إياهم عن قولهم الفاسد بما ذُكر من عدم الناصرِ والمساعدِ بعد زجره إياهم بما

مر من الرد الأكيدِ والوعيدِ الشديد بمعزلٍ من الإفادة والتأثير ، ولا سبيل ها هنا إلى الاعتذار بالتهكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

(81/209)

وقال الآلوسى :

﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الذين قَالُواْ إِنَّ الله هُوَ المسيح ابن مَرْيَمَ ﴾ شروع في تفصيل قبائح النصارى ، وإبطال أقوالهم الفاسدة بعد تفصيل قبائح اليهود ، وقائل ذلك : طائفة منهم كما روي عن مجاهد ، وقد أشبعنا الكلام على تفصيل أقوالهم وطوائفهم فيما تقدم فتذكر ﴿ وَقَالَ المسيح ﴾ حال من فاعل ﴿ قَالُواْ ﴾ بتقدير قد مفيدة لمزيد تقبيح حالهم ببيان تكذيبهم للمسيح وعدم انزجارهم عما أصروا عليهم بما أوعدهم به ، أي قالوا ذلك ، (وقد قال المسيح) عليه السلام مخاطباً لهم ﴿ يا بنى إسرائيل اعبدوا الله رَبّى وَرَبَّكُمْ ﴾ فإني (عبد) مربوب مثلكم فاعبدوا خالقي وخالقكم .

﴿ إِنَّهُ ﴾ أي الشأن ﴿ مَن يُشْرِكْ بالله ﴾ أي شيئاً في عبادته سبحانه أو فيما يختص به من الصفات والأفعال كنسبة علم الغيب .

وإحياء الموتى بالذات إلى عيسى عليه السلام ﴿ فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيهِ الجنة ﴾ لأنها دار

الموحدين ، والمراد يمنع من دخولها كما يمنع المحرم عليه من المحرم ، فالتحريم مجاز مرسل أو استعارة تبعية للمنع إذ لا تكليف ثمة ، وإظهار الاسم الجليل في موقع الإضمار لتهويل الآمر وتربية المهابة ﴿ وَمَأْوَاهُ النار ﴾ فإنها المعدة للمشركين وهذا بيان لابتلائهم بالعقاب إثر بيان حرمانهم الثواب ، ولا يخفى ما في هذه الجملة من الإشارة إلى قوة المقتضى لإدخاله النار ﴿ وَمَا للظالمين مِنْ أَنصَارٍ ﴾ أي ما لهم من أحد ينصرهم بإنقاذهم من النار وإدخالهم الجنة ، إما بطريق المغالبة أو بطريق الشفاعة ، والجمع لمراعاة المقابلة بالظالمين .

(82/209)

وقيل : ليعلم نفي الناصر من باب أولى لأنه إذا لم ينصرهم الجم الغفير ، فكيف ينصرهم الواحد منهم ؟! وقيل : إن ذلك جار على زعمهم أن لهم أنصاراً كثيرة ، فنفى ذلك تهكماً بهم ، واللام إما للعهد والجمع باعتبار معنى (من) كما أن إفراد الضمائر الثلاثة باعتبار لفظها ، وإما للجنس وهم يدخلون فيه دخولاً أولياً ، ووضعه على الأول : موضع ضميرهم للتسجيل عليهم بأنهم ظلموا بالإشراك وعدلوا عن طريق الحق ، والجملة تذييل مقرر لما قبله ، وهو إما من تمام كلام عيسى عليه السلام ، وإما وارد من جهته تعالى تأكيداً لمقالته عليه السلام وتقريراً لمضمونها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾

استئناف ابتدائي لإبطال ما عليه النّصارى ، يناسب الانتهاء من إبطال ما عليه اليهود .

وقد مضى القول آنفاً في نظير قوله ﴿ لقد كفر الّذين قالوا إنّ الله هو المسيح ابنُ مريم قل فمن يملك من الله شيئاً ﴾ [المائدة : 17] ومَن نُسب إليه هذا القولُ من طوائف النّصارى .

والواو في قوله ﴿ وقال المسيح ﴾ واو الحال .

والجملة حال من ﴿ الّذين قالوا إنّ الله هو المسيح ﴾ ، أي قالوا ذلك في حال نِداء المسيح لبني إسرائيل بأنّ الله ربّه وربّهم ، أي لا شبهة لهم ، فهم قالوا : إنّ الله اتّحد بالمسيح ؛ في حال أنّ المسيح الّذي يزعمون أنهم آمنوا به والّذي نسبوه إليه قد كذّبهم ، لأنّ قوله : ﴿ ربّي وربّكم ﴾ ، يناقض قولهم : ﴿ إنّ الله هو المسيح ﴾ ، لأنّه لا يكون إلاّ مربُوباً ، وذلك مفاد قوله : ﴿ ربّي ﴾ ، ولأنّه لا يكون مع الله إله آخر ، وذلك مفاد قوله ﴿ وربّكم ﴾ ، ولذلك عُقّب بجملة ﴿ إنّه مَن يشرك بالله فقَد حرّم الله عليه الجنّة ﴾ .

فيجوز أن تكون هذه الجملة حكاية لكلام صدر من عيسى عليه السّلام فتكون تعليلاً للأمر بعبادة الله .

ووقوع (إنّ) في مثل هذا المقام تغني غَناء فاء التّفريع وتفيد التّعليل.

وفي حكايته تعريض بأنّ قولهم ذلك قد أوقعهم في الشرك وإن كانوا يظنّون أنّهم اجتنبوه حذراً من الوقوع فيما حذّر منه المسيح، لأنّ الّذين قالوا: إنّ الله هو المسيح. أرادوا الاتّحاد بالله وأنّه هو هُو.

وهذا قول اليعاقبة كما تقدّم آنفاً، وفي سورة النّساء.

وذلك شرك لا محالة، بل هو أشدّ، لأنّهم أشركوا مع الله غيره ومزجوه به فوقعوا في الشّرك وإن راموا تجنّب تعدّد الآلهة، فقد أبطل الله قولهم بشهادة كلام من نسبوا إليه الإلهية إبطالاً تامّاً.

وإن كانت الجملة من كلام الله تعالى فهو تذييل لإثبات كفرهم وزيادة تنبيه على بطلان معتقدهم وتعريض بهم بأنّهم قد أشركوا بالله من حيث أرادوا التّوحيد.

والضّمير المُقترن بإنّ ضمير الشأن يدلّ على العناية بالخبر الوارد بعده.

ومعنى ﴿ حَرّم الله عليه الجَنّة ﴾ منعها منه، أي من الكون فيها.

والمأوى: المكان الّذي يأوى إليه الشيء، أي يرجع إليه.

وجملة ﴿ وما للظّالمين من أنصار ﴾ يحتمل أيضاً أن تكون من كلام المسيح عليه السلام على احتمال أن يكون قوله: ﴿ إنّه من يشرك بالله ﴾ من كلامه، ويحتمل أن تكون من

كلام الله تعالى تذييلاً لكلام المسيح على ذلك الاحتمال ، أو تذييلاً لكلام الله تعالى على الاحتمال الآخر .

والمراد بالظّالمين المشركون ﴿ إنّ الشرك لظلم عظيم ﴾ [لقمان : 13] ، أي ما للمشركين من أنصار ينصرونهم لينقذوهم من عذاب النّار .

فالتّقدير : ومأواه النّار لا محالة ولا طمع له في التّخلّص منه بواسطة نصير ، فبالأحرى أن لا يتخلّص بدون نصير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(84/209)

وقال السعدى :

يخبر تعالى عن كفر النصارى بقولهم: ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ بشبهة أنه خرج من أم بلا أب ، وخالف المعهود من الخلقة الإلهية ، والحال أنه عليه الصلاة والسلام قد كذبهم في هذه الدعوى ، وقال لهم: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ فأثبت لنفسه العبودية التامة ، ولربه الربوبية الشاملة لكل مخلوق .

﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ أحدا من المخلوقين ، لا عيسى ولا غيره . ﴿ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾ وذلك لأنه سوى الخلق بالخالق ، وصرف ما خلقه الله له – وهو

العبادة الخالصة – لغير من هي له ، فاستحق أن يخلد في النار .

﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ ينقذونهم من عذاب الله ، أو يدفعون عنهم بعض ما نزل بهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 239 ﴾

(85/209)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾

وهناك ثلاث آيات تتعرض لهذه المسألة : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الذين قالوا إِنَّ الله هُوَ المسيح ابن مَرْيَمَ ﴾ . والآية الثانية : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الذين قالوا إِنَّ الله ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ ﴾ [المائدة : 73] . والآية الثالثة : ﴿ وَإِذْ قَالَ الله يا عيسى ابن مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتخذوني وَأُمِّيَ إِلهين مِن دُونِ الله قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ﴾ [المائدة : 116] .

إذن فالخلاف في المسألة جاء على ثلاث صور :

طائفة تقول : المسيح هو الله . وطائفة تقول : إن المسيح هو إله مع اثنين آخرين . وطائفة تقول : إن المسيح هو وأمه إلهان . ولكل طائفة رد . والرد يأتي من أبسط شيء نشاهده

في الوجود للكائن الحي ، فالإنسان – كما نعرف – سيد الكون والأدنى منه يخدمه .

فالإنسان يحتاج إلى الحيوان من أجل منافعه ، وكذلك يحتاج إلى النبات والجماد ، هذا السيد – الإنسان – يحتاج إلى الأدنى منه . والحق سبحانه وتعالى أراد أن يرد على تأليه سيدنا عيسى وسيدتنا مريم ، فقال : ﴿ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطعام ﴾ [المائدة : 75] .

وهذا استدلال من أوضح الأدلة ، لا للفيلسوف فحسب ولكن لكل المستويات ، فما داما يأكلان الطعام فقد احتاجا إلى الأدنى منهما . والذي يحتاج إلى الأدنى منه لا يكون الأعلى ولا هو الواحد الأحد . والمتبعون لهذه الفرق الثلاثة مختلفون .

والحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ ﴾ وكلمة ﴿ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ ﴾ تستعمل على أنه واحد من ثلاثة لكنه غير معين . فكل ثلاثة يجتمعون معاً ، يقال لكل واحد منهم إنه ﴿ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ ﴾ . وليس هذا القول ممنوعاً إلا في حالة واحدة ، أن نقول : ثالث ثلاثة آلهة ؛ لأن الإله لا يتعدد . ويصح أن نقول كلمة : " ثالث اثنين " لأن الله يقول : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نجوى ثَلاَثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ ﴾ [المجادلة : 7] .

إذن فمن الممكن أن نقول : هو رابع ثلاثة ، أو خامس أربعة أو سادس خمسة . وهو الذي

يصير الثلاثة به أربعة أو يصير الأربعة به خمسة أو يصير الخمسة به ستة . إننا إن أوردنا عدداً هو اسم فاعل وبعد ذلك أضفناه لما دونه ، فهذا تعيين بأنه الأخير . فإن قال قائل : الله رابع ثلاث جالسين فهذا قول صحيح . لكن لو قلنا إنهم آلهة . فهذا هو المحرم ، والممنوع ؛ لأن الإله لا يتعدد .

ويلاحظ أن الحق لم يقل : ما يكون من نجوى اثنين إلاّ هو ثالثهم ؛ لأن النجوى لا تكون إلا من ثلاثة ، فإن جلس اثنان معاً فهما يتكلمان معاً دون نجوى ؛ لأن النجوى تتطلب ألا يسمعهم أحد . والنجوى مُسَارَّةَ ، وأول النجوى ثلاثة ، ولذلك بدأها الحق بأول عدد تنطبق عليه . فإن قلت : " ثالث ثلاثة " فهذا قول صحيح إن لم يكونوا ثلاثة آلهة .

والحق أراد أن يدفع هذا القول بالبطلان حين قال : ﴿ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطعام ﴾ .

والطعام مقوم للحياة ومعطٍ للطاقة في حركة الحياة ؛ لأن الإنسان يريد أن يستبقي الحياة ويريد طاقة ، والطعام أدنى من الإنسان لأنه في خدمته ، فإذا ما كانا يأكلان الطعام فهما في حاجة للأدنى . وإن لم يأكلا فلا بد من الجوع والهزال .

ولذلك فهما ليسا آلهة . بعضهم يقول : ﴿ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطعام ﴾ هي كناية عن شيء آخر هو إخراج الخبث . ونقول : ليس إخراج الخبث ضرورياً لأن الله سيطعمنا في الجنة ولا يخرج منا خبث . فهذا ليس بدليل . ويرتقي الحق مع الناس في الجدل ، فاليهود قالوا في المسيح – عليه السلام – ما لا يليق بمكانته كنبي مرسل وقالوا في مريم عليها السلام ما لا يليق باصطفائها من الحق .

واليهود إذن خصوم المسيح . وأنصار المسيح هم الحواريون ! فإذا كان لم يستطع أن يصنع من خصومه ما يضرهم ولا مع حواريه ما ينفعهم فكيف يكون إلهاً ؟ والنص القرآني يقول عن مريم : ﴿ يامريم اقنتي لِرَبِّكِ واسجدي واركعي مَعَ الراكعين ﴾ [آل عمران : 43] . والمسيح نفسه كان دائماً مع الله خاشعاً عابداً . والذي يعبد إنما يعبد من هو أعلى منه ؛ فالإله لا يعبد ذاته . وإذا كان هذا قول من ينتسبون إلى السماء إيماناً بإله وإيماناً بمنهج ، فماذا عن قول الذين لا ينتسبون إلى السماء من الملاحدة الذين ينكرون الأولوهية ؟

إذن كان من الواجب أن يؤمن المنسوبون إلى السماء بواسطة مناهج وبواسطة أنبياء وأن يصفوا هذه المسائل فيما بينهم . وعلى سبيل المثال كان العالم موجوداً ومداراً قبل المسيح فمن إذن كان يدير العالم من قبل ميلاده ؟ ولذلك أراد الحق سبحانه جل جلاله أن يحسم الموقف . والقرآن يعلمنا : ﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لعلى هُدًى أَوْ فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبأ : 24] .

أيمكن أن يكون المتناقضان محقين ؟ لا ؛ لأن أحدهما لا بد أن يكون على هدى ولا بد أن يكون الآخر على ضلال . ولذلك نقول : كلامكم لا يلزمنا وكلامنا لا يلزمكم . ونفوض الأمر إلى الإله الذي نؤمن به . وحتى نصفي هذه المسألة نذكر قول الحق : ﴿ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللهِ عَلَى الكاذبين ﴾ [آل عمران : 61] .

(88/209)

ونقول : اجعل لعنتك على الكاذبين . حتى تخرجنا من هذا الخلاف ولا تجعل واحداً منا يسطير على الآخر ، فأنت صاحب الشأن ، فها نحن أولاء بأنفسنا ونسائنا وأولادنا ندعو دعاءً واحداً : اجعل لعنة الله على الكاذبين منا . وما تلاعن قوم وابتهلوا إلا وأظهر الله المسألة في وقتها . ولم يقبل أحد من أهل الكتاب هذه المباهلة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(89/209)

" فصل "

قال السيوطى :

أخرج ابن المنذر عن محمد بن كعب قال : لما رفع الله عيسى ابن مريم اجتمع من علماء بني إسرائيل مائة رجل ، فقال بعضهم : أنتم كثير نتخوف الفرقة ، اخرجوا عشرة فاخرجوا عشرة ، ثم قالوا : أنتم كثير نتخوف الفرقة ، اخرجوا عشرة فاخرجوا عشرة ، ثم قالوا : أنتم كثير فاخرجوا عشرة فاخرجوا عشرة ، ثم قالوا : أنتم كثير فاخرجوا عشرة حتى بقي عشرة ، فقالوا : أنتم كثير حتى الآن فاخرجوا ستة وبقي أربعة ، فقال بعضهم : ما تقولون في عيسى ؟ فقال رجل منهم : أتعلمون أنه لا يعلم الغيب إلا الله ؟ قالوا : لا . فقال الرجل : هو الله كان في الأرض ما بدا له ، ثم صعد إلى السماء حين بدا له . وقال الآخر : قد عرفنا عيسى وعرفنا أمه هو ولده ، وقال الآخر : لا أقول كما تقولون ، قد كان عيسى يخبرنا أنه عبد الله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم ، فنقول كما قال لنفسه ، لقد خشيت أن تكونوا قلتم قولاً عظيماً . قال : فخرجوا على الناس فقالوا لرجل منهم : ماذا قلت ؟ قال : قلت هو الله كان في الأرض ما بدا له ثم صعد إلى السماء حين بدا له . قال : فاتبعه عنق من الناس وهؤلاء النسطورية واليعقوبية ، ثم خرج الرابع فقالوا له : ماذا قلت ؟ قال : قلت هو عبد الله روحه وكلمته ألقاها إلى مريم ، فاتبعه عنق من الناس فقال محمد بن كعب ، فكل قد ذكره الله في القرآن ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة . . . ﴾ الآية . ثم قرأ ﴿

وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً ﴾ [النساء : 156] ثم قرأ ﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا ﴾ [المائدة : 65] إلى قوله ﴿ منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون ﴾ [المائدة : 66] قال محمد بن كعب : فهؤلاء أمة مقتصدة ، الذين قالوا : عيسى عبد الله وكلمته وروحه ألقاها إلى مريم .

(90/209)

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ﴾ قال : النصارى يقولون : ﴿ إن الله ثالث ثلاثة ﴾ وكذبوا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : تفرق بنو إسرائيل ثلاث فرق في عيسى ، فقالت فرقة ! هو الله . وقالت فرقة : هو ابن الله . وقالت فرقة : هو عبد الله وروحه ، وهي المقتصدة ، وهي مسلمة أهل الكتاب .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ﴾ قال : قالت النصارى : إن الله هو المسيح وأمه ، فذلك قوله ﴿ أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ﴾ [المائدة : 116] .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا عبد الله بن هلال الدمشقي ، حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال : قال أبو سليمان الداراني : يا أحمد – والله – ما حرك ألسنتهم بقولهم ثالث ثلاثة إلا هو ، ولو شاء الله لأخرس ألسنتهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(91/209)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (72) ﴾

سَقِمَتْ بصائرهم والتبست عليهم أمارات الحدوث ، فخَلَطُوا في عقائدهم استحقاقَ أوصافِ القِدَمِ بنعوت الحدوث ! . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 440 ﴾

(92/209)

قوله تعالى ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (73) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما انقضى هذا النقض ، وقدمه لأنه كما مضى أشد ، أتبعه إبطال دعوى التثليث بقوله مبدلاً من تلك النتيجة نتيجة أخرى : ﴿ لقد كفر الذين قالوا ﴾ بجرأة على الكلام المتناقض وعدم حياء ﴿ إن الله ﴾ أي على ما له من العظمة التي منها الغنى المطلق ﴿ ثالث ﴾ أي واحد ﴿ ثلاثة ﴾ أي كلهم آلهة ، وأما القائل بأنه ثالث بالعلم فلا يكفر .

ولما أعلم بكفرهم ، أشار إلى إبطاله كما أشار إلى إبطال الأول كما سلف بما لا يخفى على أحد ، تحقيقاً لتلبسهم بمعنى الكفر الذي هو ستر ما هو ظاهر فقال : ﴿ وما ﴾ وأغرق في النفي كما هو الحق واقتضاه المقام فقال : ﴿ من إله إلا إله واحد ﴾ أي قالوا ذلك والحال أنه لا يصح ولا يتصور في العقل أن يكون الإله متعدداً لا تحقيقاً ولا تقديراً بوجه من الوجوه ، لا يكون إلا واحداً بكل اعتبار ، وهو الله تعالى لا غيره ، وقد بين عيسى عليه السلام في الإنجيل الذي بين أظهرهم أنه لا يصح أن يكون الإله إلا واحداً – بالمعتمد من أدلة ذلك عند محققي أهل الأصول وهو برهان التمانع المشار إليه في كتابنا بقوله تعالى ﴿ لو كان فيهما آلهة

إلا الله لفسدتا ﴾ [الأنبياء : 22] فقال مترجمهم في إنجيل متى : حينئذ أتى إليه – أي عيسى عليه لاسلام – بأعمى أخرس له شيطان ، فأبرأه حتى أنه تكلم وأبصر ، فبهت الجمع كلهم وقالوا : لعل هذا هو ابن داود ! فسمع الفريسيون فقالوا : هذا لا يخرج الشياطين إلا بباعل زبول رئيس الشياطين ، فلما علم مكرهم قال لهم : كل مملكة تنقسم على ذاتها تخرب ، وكل مدينة أو بيت ينقسم لا يثبت ، فإن كان الشيطان يخرج الشيطان فقد انقسم فكيف يقوم ملكه ؟ فإن كنت أنا أخرج الشياطين بباعل زبول فأبناؤكم بما تخرجونهم ! من أجل هذا هم يكونون عليكم ، وإن كنت أنا بروح الله أخرج الشياطين فقد قربت منكم ملكوت الله ، وكيف يستطيع حد أن يدخل بيت القوي ويخطف متاعه إلا أن يربط القوي أولاً ، حينئذ ينهب بيته .

(93/209)

وقال مرقس : وأما الكتبة الذين أتوا من يروشليم فقالا : إن بعل زبول معه ، وباركون الشياطين يخرج الشياطين ؛ فدعاهم وقال لهم : كيف يقدر شيطان أن يخرج شيطاناً ! وكل مملكة تنقسم لا تثبت تلك المملكة ، فإذا اختلف أهل البيت لا يثبت ذلك البيت ، وإن كان الشيطان الذي يقاوم بقيته وينقسم فلن يقدر أن يثبت ، لكن له انقضاء ، لا يقدر

أحد أن يدخل بيت القوي وينتهب بيته إلا أن يربطه أولاً وينتهب متاعه الحق أقول لكم ! إن كل شيء يغفر لبني الناس من الخطايا والتجديف الذي يجدفونه ، والمجدفين على روح القدس ليس يغفر لهم إلى لأبد ، بل يحل بهم العقاب الدائم ، لأنهم يقولون : إن معه روحاً نجساً .

قال متى : من ليس معي فهو عليّ ، ومن لا يجمع معي فهو يفرق ، من أجل هذا أقول لكم : إن كل خطيئة وتجديف يترك للناس ، والتجديف على روح القدس لا يترك ، ومن يقل كلمة على ابن الإنسان يترك له ، والذي يقول على روح القدس لا يترك له في هذا الدهر ولا في الآتي ، إما أن تصيروا الشجرة الجيدة وثمرتها جيدة ، وإما أن تصيروا الشجرة الرديئة وثمرتها رديئة ، لأن من الثمرة تعرف الشجرة ، يا أولاد الأفاعي ! كيف تقدرون أن تتكلموا بالصلاح وأنتم أشرار ! إنما يتكلم الفم من فضل ما في القلب ، الرجل الصالح من كنزه الصالح يخرج الصلاح ، والرجل الشرير من كنزه الشرير يخرج الشر ، أقول لكم : إن كل كلمة يتكلم بها الناس بطالة يعطون عنها جواباً في يوم الدين ، لأنك من كلامك تبرّر ، ومن كلامك يحكم عليك .

وفي إنجيل لوقا : وفيما هو يتكلم إذا رفعت امرأة من الجمع صوتها وقالت : طوبى لبطن التي حملتك ، ولثدي التي أرضعتك ، فقال لها : مهلاً ! طوبى لمن يسمع كلام الله ويحفظه – انتهى .

حينئذ أجابه قوم من الكتبة والفريسين قائلين : نريد يا معلم أن ترينا آية أجابهم وقال لهم : الجيل الشرير الفاسق يطلب آية فلا يعطي آية إلا آية يونان النبي ؛ قال لوقا : فكما كان في يونان آية لأهل نينوى ، كذلك يكون ابن الإنسان لهذا الجيل آية – انتهى .

رجال نينوى يقومون في الحكم ويحاكمون هذا الجيل ، لأنهم تابوا بكريزة يونان – وقال لوقا : بإنذار يونان – وها هنا أفضل من يونان ملكة التيمن تقوم في الحكم مع هذا الجيل وتحاكمه ، لأنها أتت من أقصى الأرض لتسمع من حكمة سليمان ، وههنا أفضل من سليمان ، إن الروح النجس إذا خرج من الإنسان يأتي أمكنة ليس فيها ماء ، يطلب راحة فلا يجد ، فيقول حينئذ : أرجع إلى بيتي الذي خرجت منه ، فيأتي فيجد المكان فارغاً مكنوساً مزيناً ، فيذهب حينئذ ويأخذ معه سبعة أرواح أخر شراً منه ويأتي ويسكن هناك ، فتصير آخرة ذلك الإنسان شراً من أوليته ، وهكذا يكون لهذا الجيل الشرير – انتهى .

والتجديف هو الكفر بالنعم ، ويونان : يونس عليه السلام ، والكريزة – بينها لوقا بأنها الإنذار ، والتيمن : اليمن ، والأركون – بضم الهمزة والكاف بينهما راء مهملة ساكنة : الكبير ، ويروشليم – بفتح التحتانية وضم المهملة ثم شين معجمة : بيت المقدس ، وباعل

زبول – لا تصح أصلاً ، وأما الدليل على عدم شركة كل من عيسى وأمه عليهما السلام بخصوصهما فسيأتي تقريره بقوله تعالى ﴿ كانا يأكلان الطعام ﴾ [المائدة : 75] والمراد من ذلك كله أنه متى دخلت الشركة أتى النقص فعلاً أو إمكاناً ، ومن اعترته شائبة نقص لم يصح كونه إلهاً .

(95/209)

ولما أخبر أنهم كفروا ، وأشار إلى نقض قولهم ، كان أنسب الأشياء بعده أن يعطف عليه ترهيبهم ثم ترغيبهم فقال تعالى : ﴿ وإن لم ينتهوا ﴾ أي الكفرة بجميع أصنافهم ﴿ عما يقولون ﴾ أي من هاتين المقالتين وما داناهما ﴿ ليمسن ﴾ أي مباشرة من غير حائل ﴿ الذين كفروا ﴾ أي داموا على الكفر ، وبشر سبحانه بأنه يتوب على بعضهم بقوله : ﴿ منهم عذاب أليم ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 512. 515 ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ ثلاثة ﴾ كسرت بالإضافة ، ولا يجوز نصبها لأن معناه : واحد ثلاثة .

أما إذا قلت : رابع ثلاثة فههنا يجوز الجر والنصب ، لأن معناه الذي صير الثلاثة أربعة بكونه

فيهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 51.50 ﴾

فصل

قال الفخر :

في تفسير قول النصارى ﴿ ثالث ثلاثة ﴾ طريقان : الأول : قول بعض المفسرين ، وهو أنهم أرادوا بذلك أن الله ومريم وعيسى آلهة ثلاثة ، والذي يؤكد ذلك قوله تعالى للمسيح ﴿ أأنت قُلتَ لِلنَّاسِ اتخذونى وَأُمّىَ إلهين مِن دُونِ الله ﴾ [المائدة : 116] فقوله ﴿ ثالث ثلاثة ﴾ أي أحد ثلاثة آلهة ، أو واحد من ثلاثة آلهة ، والدليل على أن المراد ذلك قوله تعالى في الرد عليهم ﴿ وَمَا مِنْ إله إِلاَّ إله واحد ﴾ وعلى هذا التقدير ففي الآية إضمار ، إلا أنه حذف ذكر الآلهة لأن ذلك معلوم من مذاهبهم ، قال الواحدي ولا يكفر من يقول : إن الله ثالث ثلاثة إذا لم يرد به ثالث ثلاثة آلهة ، فإنه ما من شيئين إلا والله ثالثهما بالعلم ، لقوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نجوى ثلاثة إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ ﴾ [المجادلة : 7] .

والطريق الثاني : أن المتكلمين حكوا عن النصارى أنهم يقولون : جوهر واحد ، ثلاثة أقانيم أب ، وابن ، وروح القدس ، وهذه الثلاثة إله واحد ، كما أن الشمس اسم يتناول القرص والشعاع والحرارة ، وعنوا بالأب الذات ، وبالابن الكلمة ، وبالروح الحياة ، وأثبتوا الذات والكلمة والحياة ، وقالوا : إن الكلمة التي هي كلام الله اختلطت بجسد عيسى اختلاط الماء بالخمر ، واختلاط الماء باللبن ، وزعموا أن الأب إلهة ، والابن إله ، والروح إله ، والكل إله واحد .

واعلم أن هذا معلوم البطلان ببديهة العقل ، فإن الثلاثة لا تكون واحداً ، والواحد لا يكون ثلاثة ، ولا يرى في الدنيا مقالة أشد فساداً وأظهر بطلاناً من مقالة النصارى .

ثم قال تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إله واحد ﴾ في ﴿ مِنْ ﴾ قولان : أحدهما : أنها صلة زائدة والتقدير : وما إله إلا إله واحد ، والثاني : أنها تفيد معنى الاستغراق ، والتقدير : وما في الوجود من هذه الحقيقة إلا فرد واحد .

ثم قال تعالى : ﴿ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الذين كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال الزجاج : معناه : ليمسن الذين أقاموا على هذا الدين ؛ لأن كثيراً منهم تابوا عن النصرانية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 51 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الذين قَالُواْ إِنَّ الله ثالث ثلاثة ﴾ فيه مضمر معناه : ثالث ثلاثة آلهة ، ويقال : ثلث من ثلاثة آلهة ، يعني : أباً وأماً وروحاً قدساً ، يعني : الله ومريم وعيسى .

(97/209)

قال الله تعالى ردّاً عليهم : ﴿ وَمَا مِنْ إله إِلاَّ إله واحد ﴾ يعني : هم كاذبون في مقالتهم ، ثم أوعدهم الوعيد إن لم يتوبوا فقال : ﴿ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ ﴾ يعني : إن لم يتوبوا ، ولم يرجعوا عن مقالتهم ، ﴿ لَيَمَسَّنَّ الذين كَفَرُواْ مِنْهُمْ ﴾ فهذا لام القسم ، فكأنه أقسم بأنه ليصيبهم ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ يعني : إن أقاموا على كفرهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الذين قالوا إِنَّ الله ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ ﴾ .

هذه الآية إخبار مؤكد كالذي قبله ، وهو عن هذه الفرقة الناطقة بالتثليث وهي فيما يقال الملكية وهم فرق منهم النسطورية وغيرهم ، ولا معنى لذكر أقوالهم في كتاب تفسير ، إنما الحق أنهم على اختلاف أحوالهم كفار من حيث جعلوا في الألوهية عدداً ومن حيث جعلوا لعيسى عليه السلام حكماً إلهياً ، وقوله تعالى ﴿ ثالث ثلاثة ﴾ لا يجوز فيه إلا

الإضافة وخفض ﴿ ثلاثةٍ ﴾ لأن المعنى أحد ثلاثة فإن قلت زيد ثالث اثنين أو رابع ثلاثة جاز لك أن تضيف كما تقدم وجاز أن لا تضيف وتنصب ثلاثة على معنى زيد يربع ثلاثة ، وقوله تعالى ﴿ وما من إله إلا إله واحد ﴾ خبر صادع بالحق ، وهو الخالق المبتدع المتصف بالصفات العلى تعالى عما يقول المبطلون ، ثم توعد تبارك وتعالى هؤلاء القائلين هذه العظيمة بمس العذاب ، وذلك وعيد بعذاب الدنيا من القتل والسبي وبعذاب الآخرة بعد لا يفلت منه أحد منهم .

ثم رفق جل وعلا بهم بتحضيضه إياهم على التوبة وطلب المغفرة ، ثم وصف نفسه بالغفران والرحمة استجلاباً للتائبين وتأنيساً لهم ليكونوا على ثقة من الانتفاع بتوبتهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الذين قالوا إِنَّ الله ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ ﴾ .

أي أحد ثلاثة .

ولا يجوز فيه التنوين ؛ عن الزجاج وغيره .

(98/209)

وفيه للعرب مذهب آخر ؛ يقولون : رابع ثلاثة ؛ فعلى هذا يجوز الجر والنصب ؛ لأن معناه الذي صير الثلاثة أربعة بكونه منهم .

وكذلك إذا قلت : ثالث اثنين ؛ جاز التنوين .

وهذا قول فرق النصارى من المَلْكِية والنُّسْطُورِيّة واليعقوبية ؛ لأنهم يقولون أب وابن وروح القدس إله واحد ؛ " ولا يقولون ثلاثة آلهة وهو معنى مذهبهم ، وإنما يمتنعون من العبارة وهي لازمة لهم .

وما كان هكذا صح أن يحكى بالعبارة اللازمة ؛ وذلك أنهم يقولون : إن الابن إله والأب إله وروح القدس إله .

وقد تقدّم القول في هذا في "النساء" فأكفرهم الله بقولهم هذا ، وقال : ﴿ وَمَا مِنْ إله إِلاَّ إله وَاحِدٌ ﴾ أي أنّ الإله لا يتعدد وهم يلزمهم القول بثلاثة آلهة كما تقدم ، وإن لم يصرحوا بذلك لفظاً ؛ وقد مضى في "البقرة" معنى الواحد .

و"مِن" زائدة .

ويجوز في غير القرآن "إلهاً واحداً" على الإستثناء .

وأجاز الكسائي الخفض على البدل .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ ﴾ أي يكفّوا عن القول بالتثليث ليمسنهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة .

"أَفَلَا يَتُوبُونَ" تقرير وتوبيخ ، أي فليتوبوا إليه وليسألوه ستر ذنوبهم ؛ والمراد الكفرة منهم . وإنما خص الكفرة بالذكر لأنهم القائلون بذلك دون المؤمنين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(99/209)

وقال أبو حيان :

﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ﴾ هؤلاء هم الملكية من النصارى القائلون بالتثليث .

وظاهر قوله : ثالث ثلاثة ، أحد آلهة ثلاثة .

قال المفسرون : أرادوا بذلك أن الله تعالى وعيسى وأمه آلهة ثلاثة ، ويؤكده ﴿ أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ﴾ ﴿ ما اتخذ صاحبة ولا ولداً ﴾ ﴿ أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ﴾ ﴿ ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله ﴾

وحكى المتكلمون عن النصارى أنهم يقولون : جوهر واحد ثلاثة أقانيم : أب ، وابن ، وروح قدس .

وهذه الثلاثة إله واحد ، كما أن الشمس تتناول القرص والشعاع والحرارة ، وعنوا بالأب

الذات ، وبالابن الكلمة ، وبالروح الحياة .

وأثبتوا الذات والكلمة والحياة وقالوا : إن الكلمة التي هي كلام الله اختلطت بجسد عيسى اختلاط الماء بالحمر ، أو اختلاط اللبن بالماء ، وزعموا أن الأب إله ، والابن إله ، والروح إله ، والكل إله واحد .

وهذا معلوم البطلان ببديهة العقل أن الثلاثة لا تكون واحداً ، وأن الواحد لا يكون ثلاثة ، ولا يجوز في العربية في ثالث ثلاثة إلا الإضافة ، لأنك لا تقول ثلث الثلاثة .

وأجاز النصب في الذي يلي اسم الفاعل الموافق له في اللفظ أحمد بن يحيى ثعلب ، وردّوه عليه جعلوه كاسم الفاعل مع العدد المخالف نحو : رابع ثلاثة ، وليس مثله إذ تقول : ربعت الثلاثة أي صيرتهم بك أربعة .

﴿ وما من إله إلا إله واحد ﴾ معناه لا يكون إله في الوجود إلا متصفاً بالوحدانية ، وأكد ذلك بزيادة من الاستغراقية وحصر إلهيته في صفة الوحدانية .

وإله رفع على البدل من إله على الموضع .

وأجاز الكسائي اتباعه على اللفظ ، لأنه يجيز زيادة من في الواجب ، والتقدير : وما إله في الوجود إلا إله واحد أي : موصوف بالوحدانية لا ثاني له وهو الله تعالى .

﴿ وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم ﴾ أي عما يفترون ويعتقدون في عيسى من أنه هو الله ، أو أنه ثالث ثلاثة ، أوعدهم بإصابة العذاب الأليم لهم في الدنيا بالسبي والقتل ، وفي الآخرة بالخلود في النار ، وقدم الوعيد على الاستدلال بسمات الحدوث إبلاغاً في الزجر أي : هذه المقالة في غاية الفساد ، بحيث لا تختلف العقول في فسادها ، فلذلك توعد أوّلاً عليها بالعذاب ، ثم اتبع الوعيد بالاستدلال بسمات الحدوث على بطلانها .

وليمسنّ اللام فيه جواب قسم محذوف قبل أداة الشرط ، وأكثر ما يجيء هذا التركيب وقد صحبت أن اللام المؤذنة بالقسم المحذوف كقوله : ﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ﴾ ونظير هذه الآية : ﴿ وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ ومثله : ﴿ وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ ومعنى مجيء إن بغير باء ، دليل على أنه قبل إنْ قسم محذوف إذ لولا نية القسم لقال : فإنكم لمشركون الذين كفروا أي : الذين ثبتوا على هذا الاعتقاد .

وأقام الظاهر مقام المضمر ، إذ كان الربط يحصل بقوله : ليمسنهم ، لتكرير الشهادة عليهم بالكفر في قوله : لقد كفر وللإعلام بأنهم كانوا بمكان من الكفر ، إذ جعل الفعل في صلة الذين وهي تقتضي كونها معلومة للسامع مفروغاً من ثبوتها ، واستقرارها لهم ومن في منهم

للتبعيض ، أي كائناً منهم ، والربط حاصل بالضمير ، فكأنه قيل : كافرهم وليسوا كلهم بقوا على الكفر ، بل قد تاب كثير منهم من النصرانية .

ومن أثبت أنّ مَن تكون لبيان الجنس أجاز ذلك هنا ، ونظره بقوله : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(101/209)

وقال أبو السعود :

﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الذين قَالُواْ إِنَّ الله ثالث ثلاثة ﴾ شروع في بيان كفر طائفةٍ أخرى منهم ، ومعنى قولهم : ثالثُ ثلاثةٍ ورابع أربعة ونحو ذلك أحدُ هذه الأعداد مطلقاً لا الثالثُ والرابعُ خاصة ، ولذلك منع الجمهور أن ينصِبَ ما بعده بأن يقال : ثالثٌ ثلاثةً ورابعٌ أربعةً ، وإنما ينصبه إذا كان ما بعده دونه بمرتبة ، كما في قولك : عاشرٌ تسعةً وتاسعٌ ثمانيةً ، قيل : إنهم يقولون إن الإلهية مشتركة بين الله سبحانه وتعالى وعيسى ومريم ، وكلٌّ واحد من هؤلاء إله ، ويؤكده قوله تعالى : ﴿ أَأَنت قُلتَ لِلنَّاسِ اتخذونى وَأُمّىَ إِلهين مِن دُونِ الله قَالَ ﴾ فقوله تعالى : ﴿ ثالث ثلاثة ﴾ أي أحد ثلاثةِ آلهة ، وهو المتبادر من ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ إِلهٍ إِلاَّ إله واحد ﴾ أي والحال أنه ليس في الوجود ذاتُ واجبٍ مستحق للعبادة من

حيث إنه مبدأُ جميعِ الموجودات إلا إله موصوفٌ بالوحدانية متعالٍ عن قَبول الشِرْكة ، و(مِنْ) مزيدة للاستغراق ، وقيل : إنهم يقولون : اللهُ جوهرٌ واحدٌ ثلاثةُ أُقانيمَ ، أقنومُ الأب وأقنومُ الابن وأقنومُ روح القدس ، وإنهم يريدون بالأول الذات وقيل : الوجود ، وبالثاني العِلْم ، وبالثالث الحياة ، فمعنى قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ إله إِلاَّ إله واحد ﴾ إلا إله واحد بالذات ، منزه عن شائبةِ التعدد بوجهٍ من الوجوه .

(102/209)

﴿ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ ﴾ من الكفر الشنيع ولم يوحّدوا ، وقوله تعالى : ﴿ لَيَمَسَّنَّ الذين كَفَرُواْ ﴾ جوابُ قسمٍ محذوف سادٌّ مسد جواب الشرط ، أي وبالله إن لم ينتهوا ليمسنهم ، وإنما وُضع موضعَ ضميرِهم الموصولُ لتكرير الشهادة عليهم بالكفر (فمن) ، في قوله تعالى : ﴿ مِنْهُمْ ﴾ بيانية ، أي ليمسن الذين بقُوا منهم على ما كانوا عليه من الكفر فمن تبعيضية ، وإنما جيء بالفعل المنبىء عن الحدوث تنبيهاً على أن الاستمرار عليه بعد ورود ما ينحى عليه بالقلع عن نص عيسى عليه السلام وغيره كفرٌ جديد وغلوٌّ زائد على ما كانوا عليه من أصل الكفر ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي نوع شديد الألم من العذاب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الذين قَالُواْ إِنَّ الله ثالث ثلاثة ﴾

شروع في بيان كفر طائفة أخرى منهم ، وقد تقدم لك من هم ، و ﴿ ثالث ثلاثة ﴾ لا يكون إلا مضافاً كما قال الفراء ، وكذا رابع أربعة ونحوه ، ومعنى ذلك أحد تلك الأعداد لا الثالث والرابع خاصة ، ولو قلت : ثالث اثنين ورابع ثلاثة مثلاً جاز الأمران : الإضافة والنصب .

وقد نص على ذلك الزجاج أيضاً ، وعنوا بالثلاثة على ما روى عن السدي الباري عز اسمه وعيسى وأمه عليهما السلام فكل من الثلاثة إله بزعمهم ، والإلهية مشتركة بينهم ، ويؤكده قوله تعالى للمسيح عليه السلام : ﴿ قُلتَ لِلنَّاسِ اتخذونى وَأُمّىَ إِلهين مِن دُونِ الله قَالَ ﴾ [المائدة : 116] ، وهو المتبادر من ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ إِلهٍ إِلاَّ إله واحد ﴾ أي والحال أنه ليس في الموجودات ذات واجب مستحق للعبادة لأنه مبدأ جميع الموجودات إلا إله موصوف بالوحدة متعال عن قبول الشركة بوجه ، إذ التعدد يستلزم انتفاء الألوهية كما يدل عليه برهان التمانع فإذا نافت الألوهية مطلق التعدد ، فما ظنك بالتثليث ؟! و ﴿ مِنْ

﴿ مزيدة للاستغراق كما نص على ذلك النحاة ، وقالوا في وجهه : لأنها في الأصل (من) الإبتدائية حذف مقابلها إشارة إلى عدم التناهي ، فأصل لا رجل : لا من رجل إلى ما لا نهاية له .

وهذا حاصل ما ذكره صاحب الإقليد في ذلك ، وقيل إنهم يقولون الله سبحانه جوهر واحد ، ثلاثة أقانيم ، أقنوم الأب وأقنوم الإبن وأقنوم روح القدس ، ويعنون بالأول : الذات ، وقيل : الوجود .

وبالثاني : العلم .

وبالثالث : الحياة ، وإن منهم من قال بتجسمها ، فمعنى قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ إله إِلاَّ إله واحد ﴾ لا إله بالذات منزه عن شائبة التعدد بوجه من الوجوه التي يزعمونها ، وقد مرّ تحقيق هذا المقام بما لا مزيد عليه ، فارجع إن أردت ذلك إليه .

(104/209)

﴿ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ ﴾ أي إن لم يرجعوا عما هم عليه إلى خلافه وهو التوحيد والإيمان ﴿ لَيَمَسَّنَّ الذين كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ جواب قسم محذوف سادّ مسد جواب الشرط على ما قاله أبو البقاء والمراد من الذين كفروا إما الثابتون على الكفر كما

اختاره الجبائي والزجاج وإما النصارى كما قيل ، ووضع الموصول موضع ضميرهم لتكرير الشهادة عليهم بالكفر ، و ﴿ مِنْ ﴾ على هذا بيانية ، وعلى الأول : تبعيضية ، وإنما جيء بالفعل المنبىء عن الحدوث تنبيهاً على أن الاستمرار عليه بعد ورود ما ورد مما يقتضي القلع عنه كفر جديد وغلو زائد على ما كانوا عليه من أصل الكفر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

قال ابن عاشور :

﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الذين قَالُواْ إِنَّ الله ثالث ثلاثة ﴾

استئناف قصد منه الانتقال إلى إبطال مقالة أخرى من مقالات طوائف النّصارى ، وهي مقالة (المَلْكَانِيَّةِ المُسَمَّيْن بالجِعاثليقِيَّة) ، وعليها معظم طوائف النّصارى في جميع الأرض .

وقد تقدّم بيانها عند قوله تعالى : ﴿ فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة ﴾ من سورة النّساء (171) ، وأنّ قوله فيها ولا تقولوا ثلاثة ﴾ يجمَع الردّ على طوائف النّصارى كلّهم .

والمراد بـ ﴿ قالوا ﴾ اعتقدوا فقالوا ، لأنّ شأن القول أن يكون صادراً على اعتقاد ، وقد تقدّم بيان ذلك .

ومعنى قولهم : ﴿ إنّ الله ثالث ثلاثة ﴾ أنّ ما يعرفُه النّاسُ أنّهُ اللّهُ هو مجموع ثلاثةِ أشياء ، وأنّ المستحقّ للاسم هو أحد تلك الثّلاثة الأشياء .

وهذه الثّلاثة قد عبّروا عنها بالأقانِيم وهي : أقنوم الوجود ، وهو الذات المسمّى الله ، وسمّوه أيضاً الأبَ ؛ وأقنوم العِلم ، وسمَّوه أيضاً الابنَ ، وهو الّذي اتّحد بعيسى وصار بذلك عيسى إلهاً ؛ وأقنوم الحياة وسَمَّوه الرّوحَ القُدُس .

(105/209)

وصار جمهورهم ، ومنهم الرَّكُوسية طائفة من نصارى العرب ، يقولون : إنّه لمّا اتّحد بمريم حينَ حمْلها بالكلمة تألَّهَتْ مريم أيضاً ، ولذلك اختلفوا هل هي أمّ الكلمة أم هي أمّ الله .

فقوله : ﴿ ثالث ثلاثة ﴾ معناه واحد من تلك الثّلاثة ، لأنّ العرب تصوغ من اسم العدد من اثنين إلى عشرة ، صيغة فاعِل مضافاً إلى اسم العدد المشتقّ هُو منه لإرادة أنّه جزء من ذلك العَدد نحو ﴿ ثاني اثنين ﴾ [التوبة : 40] ، فإن أرادوا أنّ المشتقّ له وزنُ فاعل هو الّذي أكْمَلَ العدد أضافوا وزنَ فاعل إلى اسم العدد الّذي هو أرقَى منه فقالوا : رابِعُ ثلاثة ، أي جَاعل الثلاثة أربعة .

وقوله : ﴿ وما من إله إلاّ إله واحد ﴾ عطف على جملة ﴿ لقد كفر ﴾ لبيان الحقّ في الاعتقاد بعد ذكر الاعتقاد الباطل .

ويجوز جعل الجملة حالاً من ضمير ﴿ قالوا ﴾ ، أي قالوا هذا القول في حال كونه مخالفاً

للواقع ، فيكون كالتّعليل لكفرهم في قولهم ذلك ، ومعناه على الوجهين نفي عن الإله الحقّ أن يكون غير واحد فإنّ (مِن) لتأكيد عموم النّفي فصار النّفي بـ ﴿ ما ﴾ المقترنة بها مساوياً للنّفي بـ (لا) النّافية للجنس في الدلالة على نفي الجنس نصّاً .

وعدل هنا عن النّفي بلا التبرئة فلم يُقل (ولا إله إلاّ إله واحد) إلى قوله : ﴿ وما من إله إلاّ إله واحد ﴾ اهتماماً بإبراز حرف (مِن) الدالّ بعد النّفي على تحقيق النّفي ، فإنّ النّفي بحرف (لا) ما أفاد نفي الجنس إلاّ بتقدير حرف (من) ، فلمّا قصدت زيادة الاهتمام بالنّفي هنا جيء بحرف (مَا) النّافية وأظهر بعده حرف (من) .

وهذا ممّا لم يتعرّض إليه أَحدٌ من المفسّرين .

وقوله : ﴿ إلاّ إله واحد ﴾ يفيد حصر وصف الإلهيّة في واحد فانتفى التثليث المحكي عنهم .

(106/209)

وأمّا تعيين هذا الواحد مَن هو ، فليس مقصوداً تعيينه هنا لأنّ القصد إبطال عقيدة التثليث فإذا بطل التثليث ، وثبتت الوحدانيّة تعيّن أنّ هذا الواحد هو الله تعالى لأنّه متّفق على إلهيّته ، فلمّا بطلت إلهيّة غيره معه تمحّضت الإلهيّة له فيكون قوله هنا

﴿ وما من إله إلاّ إله واحد ﴾ مساوياً لقوله في سورة آل عمران (62) وما من إله إلاّ الله ﴾ ، إلاّ أنّ ذكر اسم الله تقدّم هنا وتقدّم قول المبطلين (إنّه ثالث ثلاثة) فاستغني بإثبات الوحدانيّة عن تعيينه .

ولهذا صرّح بتعيين الإله الواحد في سورة آل عمران (62) في قوله تعالى : ﴿ وما من إله إلاّ الله ﴾ إذ المقام اقتضى تعيين انحصار الإلهيّة في الله تعالى دون عيسى ولم يجر فيه ذكر لتعدّد الآلهة .

وقوله : ﴿ وإن لم ينتهوا عمّا يقولون لَيَمَسَّنّ الّذين كفروا منهم عذاب أليم ﴾ عطف على جملة ﴿ لقد كفر الّذين قالوا إنّ الله ثالث ثلاثة ﴾ ، أي لقد كفروا كفراً إن لم ينتهوا عنه أصابهم عذاب أليم .

ومعنى ﴿ عمّا يقولون ﴾ أي عن قولهم المذكور آنفاً وهو ﴿ إنّ الله ثالث ثلاثة ﴾ .

وقد جاء بالمضارع لأنّه المناسب للانتهاء إذ الانتهاء إنّما يكون عن شيء مستمرّ كما ناسب قوله ﴿ قَالوا ﴾ قولَهُ ﴿ لقد كفر ﴾ ، لأنّ الكفر حصل بقولهم ذلك ابتداء من الزّمن الماضي .

ومعنى ﴿ عمّا يقولون ﴾ عمّا يعتقدون ، لأنّهم لو انتهوا عن القول باللّسان وأضمروا اعتقاده لما نفعهم ذلك ، فلمّا كان شأن القول لا يصدر إلاّ عن اعتقاد كان صالحاً لأن يكون كناية عن الاعتقاد مع معناه الصّريح .

وأكّد الوعيد بلام القسم في قوله ﴿ ليمسّنّ ﴾ ردّاً لاعتقادهم أنّهم لا تمسّهم النّار ، لأنّ صلب عيسى كان كفّارة عن خطايا بني آدم .

(107/209)

والمسّ مجاز في الإصابة ، لأنّ حقيقة المسّ وضع اليد على الجسم ، فاستعمل في الإصابة بجامع الاتّصال ، كقوله تعالى : ﴿ والّذين كذّبوا بآياتنا يمسّهم العذاب بما كانوا يفسقون ﴾ [الأنعام : 49] ، فهو دالّ على مطلق الإصابة من غير تقييد بشدّة أو ضعف ، وإنّما يُرجع في الشدّة أو الضعف إلى القرينة ، مثل ﴿ أليم ﴾ هنا ، ومثل قوله ﴿ بما كانوا يفسقون ﴾ [الأنعام : 49] في الآية الأخرى ، وقال يزيد بن الحكم الكلابي من شعراء الحماسة:

مَسِسْنَا من الآباء شيئاً وكُلُّنا . . .

إلى حسب في قومه غيرِ واضع

أي تتبّعنا أصول آبائنا .

والمراد بـ ﴿ الّذين كفروا ﴾ عينُ المراد بـ ﴿ الّذين قالوا إنّ الله ثالث ثلاثة ﴾ فعُدل عن التّعبير عنهم بضميرهم إلى الصّلة المقرّرة لمعنى كفرهم المذكور آنفاً بقوله : ﴿ لقد كفر الّذين

قالوا ﴾ إلخ ، لقصد تكرير تسجيل كفرهم وليكون اسم الموصول مومئاً إلى سبب الحكم المخبر به عنه .

وعلى هذا يكون قوله ﴿ مِنْهم ﴾ بياناً للّذين كفروا قصد منه الاحتراس عن أن يتوهّم السامع أنّ هذا وعيد لكفّار آخرين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فصل

قال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ﴾ قال مجاهد : هم النصارى .

قال وهب بن منبّه : (1) لما وُلد عيسى لم يبق صنم إلا خرَّ لوجهه ، فاجتمعت الشياطين إلى إبليس ، فأخبروه ، فذهب فطاف أقطار الأرض ، ثم رجع ، فقال : هذا المولود الذي ولد من غير ذكر ، أردت أن أنظر إليه ، فوجدت الملائكة قد حفّت بأمّه ، فليتخلف عندي اثنان من مردتكم ، فلما أصبح ، خرج بهما في صورة الرجال ، فأتوا مسجد بني إسرائيل وهم يتحدثون بأمر عيسى ، ويقولون : مولود من غير أب .

---

(1) هذا الكلام وما بعد يفتقر إلى سند صحيح . والله أعلم

فقال إبليس : ما هذا ببشر ، ولكن الله أحبَّ أن يتمثّل في امرأةٍ ليختبر العباد ، فقال أحد صاحبيه : ما أعظم ما قلت ، ولكن الله أحب أن يتخذ ولداً .

وقال الثالث : ما أعظم ما قلت ، ولكن الله أراد أن يجعل إلها في الأرض ، فألقوا هذا الكلام على ألسنة الناس ، ثم تفرَّقوا ، فتكلم به الناس .

وقال محمد بن كعب : لما رُفع عيسى اجتمع مائة من علماء بني إسرائيل ، وانتخبوا منهم أربعة ، فقال أحدهما : عيسى هو الله كان في الأرض ما بدا له ، ثم صعِد إلى السماء ، لأنه لا يحيي الموتى ولا يبرئ الأكمه والأبرص إلا الله .

وقال الثاني : ليس كذلك ، لأنا قد عرفنا عيسى ، وعرفنا أُمه ، ولكنّه ابن الله .

وقال الثالث : لا أقول كما قلتما ، ولكن جاءت به أُمه من عمل غير صالح .

فقال الرابع : لقد قلتم قبيحاً ، ولكنه عبد الله ورسوله ، وكلمته ، فخرجوا ، فاتبع كلَّ رجل منهم عُنُقٌ من الناس .

قال المفسّرون : ومعنى الآية : أن النصارى قالت : الإلهية مشتركة بين الله وعيسى ومريم ، وكل واحد منهم إلهٌ .

وفي الآية إضمار ، فالمعنى : ثالث ثلاثة آلهة ، فحذف ذكر الآلهة ، لأن المعنى مفهوم ، لأنه لا يكفر من قال : هو ثالث ثلاثة ، ولم يرد الآلهة ، لأنه ما من اثنين إلا وهو ثالثهما ، وقد دل على المحذوف قوله : ﴿ وما من إلهٍ إلا إلهٌ واحدٌ ﴾ .

قال الزجاج : ومعنى ثالث ثلاثة : أنه أحد ثلاثة .

ودخلت "من" في قوله : ﴿ وما من إِلهٍ ﴾ للتوكيد .

والذين كفروا منهم ، هم المقيمون على هذا القول .

وقال ابن جرير : المعنى : ليَمسّن الذين يقولون : المسيح هو الله ، والذين يقولون : إِن الله ثالث ثلاثة ، وكل كافر يسلك سبيلهم ، عذابٌ أليم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

(109/209)

وقال السعدى :

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ ﴾ وهذا من أقوال النصارى المنصورة عندهم ، زعموا أن الله ثالث ثلاثة: الله ، وعيسى ، ومريم ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا .

وهذا أكبر دليل على قلة عقول النصارى ، كيف قبلوا هذه المقالة الشنعاء ، والعقيدة القبيحة ؟ ! كيف اشتبه عليهم الخالق بالمخلوقين ؟ ! كيف خفي عليهم رب العالمين ؟ ! قال تعالى –رادا عليهم وعلى أشباههم – : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلا إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ متصف بكل صفة كمال ، منزه عن كل نقص ، منفرد بالخلق والتدبير ، ما بالخلق من نعمة إلا منه .

فكيف يجعل معه إله غيره ؟" تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

ثم توعدهم بقوله: ﴿ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 239 ﴾

(110/209)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾

معناه أحدُ الثلاثةِ ، ولذلك منع الجمهورُ أن يُنْصَبَ ما بعده ، لا تقول : ثَالِثٌ ثلاثةً ، ولا رَابِعٌ أربعةً ؛ قالوا : لأنه اسمُ فاعلٍ ، ويعملُ عَمَلَ فعله ، وهنا لا يقع موقعَه فعلٌ ؛ إذ لا يقال : رَبَّعْتُ الأَرْبَعَةَ ، ولا ثَلَّثْتُ الثلاثةَ ، وأيضاً : فإنه أحدُ الثلاثة ؛ فيلزم أن يعمل في نَفْسِهِ ، وأجاز النصْبَ بمثلِ هذا ثَعْلَبٌ ، وردَّه عليه الجمهورُ بما ذُكِرَ ، أمَّا إذا كان من غيرِ لَفْظِ ما بعده ، فإنه يجوزُ فيه الوجْهَان : النصبُ ، والإضافة ؛ نحو : رَابِعُ ثلاثةً ، وإن شِئْتَ : ثَلاثَةٍ ، واعلم : أنه يجوز أن يُشتقَّ من واحد إلى عَشَرَةٍ صيغةُ اسمِ فاعلٍ ؛ نحو : " وَاحِد " ، ويجوز قلبه فيقال : حَادِي وثَانِي وثَالِث إلى عَاشِر ، وحينئذٍ : يجوز أن يستعملَ مفرداً ؛ فيقال :

ثَالِثٌ ورَابِعٌ ؛ كما يقال : ثلاثةٌ وأربعةٌ من غير ذكرِ مفسّرٍ ، وأن يستعمل استعمالَ أسماءِ الفاعلينَ ؛ إنْ وقع بعده مغايرُهُ لفظاً ، ولا يكونُ إلا ما دونهُ برتْبةٍ واحدةٍ ؛ نحو عَاشِرُ تِسْعَةٍ ، وتَاسِعُ ثَمَانِيَةٍ ، فلا يجامعُ ما دونَه برتبتين ؛ نحو : عَاشِرُ ثمانِيَةٍ ، ولا ثَامِنُ أَرْبَعَةٍ ، ولا يُجامِعُ ما فوقه مطلقاً ، فلا يقال : تَاسِعُ عشرةٍ ولا رَابِعُ سِتَّةٍ .

(111/209)

إذا تقرَّر ذلك فيعطى حكم اسم الفاعل ؛ فلا يعملُ إلا بشروطه ، وأمَّا إذا جامع موافقاً [له لفظاً] وجبتْ إضافتُه ؛ نحو : ثَالثُ ثلاثةٍ ، وثَاني اثْنَيْنِ ، وتقدَّم خلاف ثَعْلَبٍ ، ويجوز أن يُبْنَى أيضاً من أحَدَ عشر ، إلى تِسْعَة عشر ، فيقال : حَادِي عشرَ وثالثَ عشرَ ، ويجوز أنْ يُستعمل مفْرداً ؛ كما ذكرنا ، ويجوز أن يُسْتَعْمَل مجامعاً لغيره ، ولا يكونُ إلا موافقاً ، فيقال : حَادِي عشر أحدَ عشرَ ، وثالثَ عشرَ ثلاثةَ عشرَ ، ولا يقالُ : ثالثَ عشرَ اثْنَيْ عشرَ ، وإن كان بعضُهم خالفَ ، وحكمُ المؤنثِ كحكْمه في الصفَاتِ الصريحةِ ، فيقال : ثَالِثَة ورابعة ، وحادية عشْرَةَ ، وثَالِثَة عشْرَةَ ثلاثَ عَشْرَة ، وله أحكامٌ كثيرة مذكورة في كُتب النَّحْو .

(112/209)

قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ إله ﴾ "مِنْ" زائدةٌ في المبتدأ ؛ لوجود الشرطين ، وهما كونُ الكلام غير إيجاب ، وتنكيرُ ما جرَّتْهُ ، و"إلهٌ" بدل من محلِّ "إلهٍ" المجرورِ بـ "مِنْ" الاستغراقية ؛ لأن محلَّه رفعٌ كما تقدَّم ، وما إلهٌ في الوجُودِ إلاَّ إلهٌ مُتَّصِفٌ بالوحْدَانية ، قال الزمخشريُّ : " مِنْ" في قوله : "مِنْ إلهٍ" للاستغراقِ ، وهي المقدَّرةُ مع "لاَ" التي لنفي الجنْسِ في قولك : "لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ" والمعنى : وما مِنْ إلهٍ قطُّ في الوجُود إلاَّ إلهٌ مُتَّصِفٌ بالوحدانيَّة ، وهو الله تعالى " ، فقد تحصَّل مِنْ هذا أنَّ "مِنْ إلهٍ" مبتدأ ، وخبرُه محذوفٌ ، و"إلاَّ إلَهٌ" بدلٌ على المحلِّ ، قال مكي : "ويجوزُ في الكلام النصبُ : "إلاَّ إلهاً" على الاستثناء" ، قال أبو البقاء : "ولو قُرِئَ بالجرِّ بدلاً من لَفْظ "إلهٍ" ، لكان جائزاً في العربيَّة" ، قال شهاب الدين : ليس كما قال ؛ لأنه يلزمُ زيادةُ "مِنْ" في الواجب ؛ لأن النفي انتقضَ بـ "إلاَّ" ، لو قلت : "ما قَامَ إلاَّ مِنْ رَجُلٍ" ، لم يَجُزْ فكذا هذا ، وإنما يجوزُ ذلك على رأي الكوفيين والأخفش ؛ فإنَّ الكوفيين يشترطون تنكيرَ مجرورها فقط ، والأخفشُ لا يشترط شيئاً ، قال مكي " واختار الكسائيُّ الخفضَ على البدل من لفظ "إلهٍ" ، وهو بعيدٌ ؛ لأنَّ "مِنْ" لا تُزَاد في الواجب" ، قال شهاب الدين : ولو ذهبَ ذاهبٌ إلى أنَّ قوله "إلاَّ إلهٌ" خبر المبتدأ ، وتكونُ المسألةُ من الاستثناءِ المفرَّغِ ، كأنه قيل : ما إلَهٌ إلاَّ إلَهٌ مُتَّصِفٌ بالواحدِ ، لما ظهر له منعٌ ، لكنِّي لم أرَهُمْ قالوه ، وفيه مجالٌ للنظر .

قوله : " لَيَمَسَّنَّ " جوابُ قَسَم مَحْذُوفٍ ، وجوابُ الشرطِ محذوفٌ ؛ لدلالةِ هذا عليه ، والتقديرُ : واللَّهِ ، إنْ لَمْ يَنْتَهُوا لَيَمَسَّنَّ ، وجاء هذا على القاعدةِ التي قَرَّرْتُهَا : وهو أنه إذا اجتمعَ شرطٌ وقَسَمٌ أُجيبَ سابقُهما ما لم يسبقْهُمَا ذو خَبَرٍ ، وقد يجابُ الشرطُ مطْلقاً ، وقد تقدَّم أيضاً : أن فعلَ الشرطِ حينئذٍ لا يكون إلا ماضياً لفظاً ومعنًى لا لفظاً كهذه الآية ، فإنْ قيلَ : السابقُ هنا الشرطُ ؛ إذ القسمُ مقدَّرٌ ، فيكونُ تقديرُه متأخّراً ، فالجوابُ أنه لو قُصِدَ تأخُّرُ القسَمِ في التقدير ، لأجيبَ الشرْطُ ، فلمَّا أُجيبَ القسمُ ، عُلِمَ أنه مقدَّرُ التقديمِ ، وعبَّر بعضهم عَنْ هذا ، فقال : لامُ التوطئةِ للقسمِ قد تُحْذَفُ ويُراعَى حكمُها ؛ كهذه الآيةَ ؛ إذ التقدير : " ولَئِنْ لَمْ " كما صرَّح بهذا في غير موضع ؛ كقوله : ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ المنافقون ﴾ [الأحزاب : 60] ؛ ونظيرُ هذه الآية قوله : ﴿ وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ ﴾ [الأعراف : 23] ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام : 121] ، وتقدَّم أنَّ هذا النوع من جواب القسمِ يجبُ أن يُتلقَّى باللام وإحدى النونَيْنِ عند البصريّين ، إلاَّ ما استثني ، كما تقدَّمَ ، قال الزمخشريُّ : " فإنْ قلت : فهلاَّ قيل : لَيَمسُّهُمْ عذابٌ ، قلتُ : في إقامة الظاهر مقامَ المضْمَرِ فائدةٌ ، وهي تكريرُ الشهادة عليهم بالكُفْر " .

وقوله : " مِنْهُمْ " في محلِّ نصبٍ على الحال ، قال أبو البقاء : إمَّا من " الَّذِينَ " ، وإمَّا من ضمير الفاعل في " كَفَرُوا " ، قلتُ : لم يتغيَّر الحكمُ في المعنى ؛ لأن الضميرَ الفاعِلَ هو نَفْسُ الموصُولِ ، وإنما الخلافُ لفظيٌّ ، وقال الزمخشريُّ : " مِنْ " في قوله تعالى : ﴿ لَيَمَسَّنَّ الذين كَفَرُواْ ﴾ للبيان كالتي في قوله : ﴿ فاجتنبوا الرجس مِنَ الأوثان ﴾ [الحج : 30] قال شهاب الدين : فعلى هذا يتعلقُ " مِنْهُمْ " بمحذوفٍ ، فإن قلتَ : هو على جعله حالاً متعلقٌ أيضاً بمحذوف ، قلت : الفرقُ بينهما أنَّ جَعْلَهُ حالاً يتعلَّقُ بمحذوفٍ ، ذلك المحذوفُ هو الحالُ في الحقيقة ، وعلى هذا الوجه يتعلَّقُ بفعلٍ مفسِّرٍ للموصولِ الأول ، كأنه قيل : أعني منهُمْ ، ولا محلَّ لـ " أعْنِي " ؛ لأنها جملةٌ تفسيريةٌ ، وقال أبو حيان : " و " مِنْ " في " مِنْهُمْ " للتبعيض ، أي : كائناً منهُمْ ، والربطُ حاصلٌ بالضمير ، فكأنه قيل : كَافرُهُمْ ، وليسوا كلهم بَقُوا على الكُفْر " .

انتهى ، يعني : هذا تقديرٌ لكونها تبعيضيةً ، وهو معنى كونها في محلِّ نصبٍ على الحال .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 459-462 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾

بلغ الخذلانُ بهم حداً أَنْ كابروا الضرورة فحكموا للواحد بأنه ثلاثة ، ولا يخفى فسادٌ هذا على مجنونٍ . . فكيف على عاقل ؟ ! انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 440 ﴾

(115/209)

أبحاث نفيسة للعلامة الشيخ محمد الغزالى

قال رحمه الله :

تحرك ضد عقيدة التوحيد يتعرض له أبناؤنا

لا يستطيع عاقل أن يقول: إن يوم النصرانية فى أوربا وأمريكا طيب ، فالإلحاد شائع ، والزنا والربا أشيع ، والركض فى أودية الحياة ابتغاء المتاع العاجل هو السمة الظاهرة ، وبدع الشباب المادية والأدبية لا حصر لها .

ولولا الحياء لغلقت تسعة أعشار الكنائس أبوابها . . من الفراغ .

أما فى ربوع العالم الإسلامى كله ، والأقطار العربية خاصة ، فالحال على العكس:

النصرانية تنتعش والكنائس تكثر ، وطوائف الشباب والشيوخ تتلاقى عليها ، والأموال الدافقة تجىء من منابع شتى لتدعم الطوائف المسيحية وترجح كفتها فى ميادين العلم والإنتاج.

وأوربا وأمريكا من وراء هذا العون الواسع تخدمان به آمالها العريضة فى القضاء على الإسلام ، وإعادته إلى الصحراء من حيث جاء !

ومن يدرى ؟ ربما قضيا عليه فى الصحراء نفسها ، كذلك يؤملون ! ولذلك يفعلون ! !

ومن ربع قرن وأنا ألاحق الهجوم الثقافى والسياسى على أمتنا ودينا . . والطلائع المؤمنة فى كل مكان تشتبك معه وتحاول صده .

غير أن النتائج إلى الآن لا تسر ، لقد سقطت جماهير كبيرة من الدهماء ، وأعداد وفيرة من المتعلمين فى براثن هذا الغزو المزدوج ، وتاحت الفرص أمام الطوائف غير المسلمة ، فأطلت برأسها تريد أن تشارك فى الإجهاز على الفريسة .

وفى مصر رأيت عملاً مريباً منظماً يكاد يعالن بأنه يريد وضع الطابع النصرانى على التراب الوطنى فى هذا الوادى المحروب .

ولا ريب فى أن قوى خارجية تكمن وراء هذا النشاط وتغذيه . . وفى هذه الصحائف نريد أن نواجه حرب المنشورات التى شنت بغتة على الشباب المسلم ، مكتفين بدحض الشبهات ، ورد المفتريات ، عالمين أن هناك نصارى كثيرين يريدون العيش مع إخوانهم

المسلمين فى سلام وتراحم ، وأن محاولة البعض طعن الإسلام من الخلف هى تصرفات فردية يحمل وزرها أصحابها وحدهم .

(116/209)

ونحب قبل أن نبدأ النقاش فى هذه القضية الأساسية أن نسجل مسلكاً إسلامياً مقرراً :

إن اختلاف الأديان لا يستلزم أبداً إيغار الصدور وتنافر الود ، وأنه فى ظل مشاعر البر وقوانين العدالة يمكن لأتباع عقيدتين مختلفتين أن يعيشوا فى وئام وتراحم ! !

والانسجام المنشود بين أولئك الأتباع لا يعنى بداهة أن الفروق بين عقائدهم تلاشت . .

وقد كان العرب الأولون يؤمنون بالله الواحد " ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن: الله . . " (العنكبوت: 61)

" ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ليقولن: الله " (العنكبوت: 63)

ولكنهم مع هذا الاعتراف بالله الواحد نسبوا إليه ولداً يقصدون إليه ويتشفعون به ! فرفض القرآن هذا النسب المختلق ، وعد ذلك شركاً ، وأنكره - فى سورة مريم - أشد الإنكار " وقالوا اتخذ الرحمن ولداً . . لقد جئتم شيئاً إداً . تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق

الأرض وتخر الجبال هداً ، أن دعوا للرحمن ولداً . وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولداً . إن كل من فى السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً . . " (مريم: 88.93)

ومع هذا النكر الشديد لعقيدة التعدد فى الآلهة ، فقد أمر الله صاحب الرسالة أن يقول للمشركين " لكم دينكم ولى دين " (الكافرون: 6)

إذن نستطيع أن نوجد تلاقياً ما بين أصحاب الأديان المختلفة ، أما تذويب الفوارق بين التوحيد والتعدد كليهما ، فذاك مستحيل . .

كتب بعض الناس كلاماً يريد عقد لقاء بين عقيدة التوحيد الإسلامية وعقيدة التثليث المسيحية ، فنفى أن يكون الله ثالث ثلاثة. كما ذكر القرآن الكريم. وقال إن الله الواحد هو جملة الأقانيم الثلاثة .

ولما كان كل أقنوم. على حدة. يسمى إلهاً ، فإن الكاتب أراد أن يوضح هذا الغموض ، ولا نقول يكشف هذا التناقض ! ! فقال. والكلام منقول عن مجلة توزع على طلاب كلية الهندسة بجامعة القاهرة. نثبته هنا بنصه:

" إذن كيف نوفق بين هذا وذاك ؟ بين ثلاثة ثم واحد ؟ . .

(117/209)

"إن هذا هو بيت القصيد وفحوى الحديث ! وسوف أذكر مثالاً . . ماذا تعرف عن الشمس ، الشمس الواحدة ؟ أعرف أنها قرص ، وحرارة ، وأشعة . . وأى شىء من هذه الثلاثة هو الشمس ؟ هل القرص ، أم الحرارة ، أو الأشعة ثلاثتهم يكونون الشمس ! إذن الشمس واحدة ، وهكذا الله سبحانه واحد ، مع فارق التشبيه العظيم من حيث المكانة . . " .

ونقف قليلاً لنذكر رأينا فى هذا الكلام ، إن الكائن الواحد قد تكون له عدة صفات ، قد يكون طويل القامة أسمر اللون ذكى العقل . . ويمكن أن تنسب إليك صفات أخرى ، فهل قلة الصفات أو كثرة الصفات تعنى تعدداً فى الذات ؟ وهل يجوز أن يطلق شخصك نفسه على صفة الطول أو السمرة أو الذكاء ؟ وهل يتصور أن تنفصل إحدى الصفات المذكورة ليطلق عليها الرصاص ، أو تتدلى من حبل المشنقة أو تسمر على خشبة الصليب ؟ إن الشمس واحدة ، ولكن استدارتها وحرارتها وإضاءتها وكثافتها . . إلخ صفات لها ، أعراض لذاتها ، والصفة لا تسمى ابناً ولا خالاً ولا عماً ، ونحن نثبت للإله الواحد عشرات الأوصاف الجليلة ، بيد أن إثبات الأوصاف شىء بعيد كل البعد عن القول بأن الأب هو الابن وهو الصديق ، وأن خالق الكون هو هو الذى صلب على خشبة فى أرضه .

إن التمثيل بالشمس وأوصافها الكثيرة لا يخدم قضية التثليث ولا التربيع فى ذات الله . .

والأمر لا يعدو لوناً من اللعب الألفاظ.

إن الله ـ خالق هذا العالم ـ واحد ، وما عداه عين له أوجده من الصفر ، ولن تنفك صفة العبودية عن أى موجود آخر ، سواء كان "عيسى" أو "موسى" أو "محمد" أو غيرهم من أهل الأرض والسماء .

ونريد أن نسأل هذا : إذا كانت الشمس هى القرص والحرارة والأشعة فهل يمكن القول بأن الحرارة مثلاً ثلث الشمس ؟

لا يقول هذا عاقل ، لأن الصفة لا تكون قسيماً للذات بتاتاً ، هل يمكن القول بأن القرص شكا للأشعة ما نزل به من بلاء مثلاً !

ذاك ما لا يتصوره ذو لب . . ! !

(118/209)

إن هذا الكلام ـ كما قلت ـ لون من اللعب بالألفاظ ، ولا يصور العلاقة بين أفراد الأقانيم الثلاثة كما رسمتها الأناجيل المقدسة . .

وذكرت المجلة التى توزع على الطلاب "بكلية الهندسة" دليلاً آخر على أن التثليث هو التوحيد . قال الكاتب:

" أقول لك أيضاً عن إنسان اسمه إبراهيم. إبراهيم هذا فى بيته ووسط أولاده يدعى رباً لأسرته وينادونه " يا أبانا يا إبراهيم " ، هذا ذهب يوماً إلى البحر ، فإذا الجموع محتشدة وإنسان يغرق وليس من ينقذه ، فما كان منه إلا أن خلع ملابسه ، وارتدى لباس البحر وأسرع وأنقذ الغريق ، فهتف المتجمهرون: ليحيا المنقذ إبراهيم . .

" ذهب بعد ذلك إلى عمله ، وإذ كان يعمل بالتدريس ويشرح للتلاميذ وصاروا ينادونه: المعلم إبراهيم . فأيهم إبراهيم: الأب أم المنقذ أم المعلم ؟ . .

" كلهم إبراهيم وإن اختلفت الألقاب مع الوظائف ، وهكذا أيضاً الله خلق فهو الأب الله ، الله أنقذ فهو الابن ، الله يعلم فهو الروح " ! !

نقول: هذا الكلام أوغل من سابقه فى خداع النظر ، فإن الضابط قد يرتدى فى الجيش ملابسه العسكرية ، وقد يرتدى فى عطلته الملابس المدنية ، وقد يرتدى فى بيته ملابس النوم . ولم يقل مجنون ولا عاقل أن هؤلاء ثلاثة ، وأنهم واحد ، ولا يتصور أحد أن الضابط بزيه العسكرى يصدر حكماً بالإعدام على الضابط نفسه بزيه المدنى ، وأن هذا المدنى يقول للعسكرى: لماذا قتلتنى أو لماذا تركتنى .

إن المعلم إبراهيم أو المنقذ إبراهيم أو الخالق إبراهيم يستحيل أن يكونوا ثلاثة أقانيم على النحو المألوف فى المسيحية ، وإنما المعقول أن يقال: الله الواحد يوصف بالقدرة والعلم والرحمة والحكمة مثلاً ، وهذا يذكره الإسلام فالله ذات واحدة ، لا تقبل التعدد بتة ،

والروح القدس وهو جبريل عبد مخلوق له ، والمعلم المرشد الصالح عيسى عبد مخلوق له ، وما دام العقل البشرى موجوداً فلن يسيغ إلا هذا . . أما الفرار من التناقض الحتم إلى التلاعب بالألفاظ فلا جدوى منه .

(119/209)

وإذا كان خالق السماء هو هو المقتول على الصليب فمن كان يدير العالم بعد ما قتل خالقه ؟ بل كيف يبقى العالم بعد أن ذهب موجده ؟ والعالم إنما يبقى لأنه يستمد وجوده لحظة بعد أخرى من الحى القيوم جل جلاله .

إن القرآن الكريم ينصح أصحاب عقيدة التثليث فيقول لهم: " يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة ، انتهوا خيراً لكم ، إنما الله إله واحد سبحانه أنى يكون له ولد ، له ما فى السموات وما فى الأرض وكفى بالله وكيلاً . لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون . . " (النساء: 171 ، 172)

وإنه ليسرنا أن تكون عقيدة التوحيد محور العلاقة بين الناس جميعاً وبين الله الواحد الأحد ، لكن من المضحك المبكى أن يحاول البعض التشبث بالثالوث وبألوهية كل فرد من أفراده

ثم يزعم بطريقة ما أن الثلاثة هم فى الحقيقة واحد .

قيل فى باب الفكاهة أن رجلاً جلس على قهوة ثم طلب " ينسوناً " وقبل أن يتناوله تركه وطلب بدله " شايا " شربه ثم قام لينصرف . . فلما طولب بثمن الشاى الذى شربه قال: إنه بدل الينسون ، فلما طولب بثمن الينسون قال: وهل شربته حتى أدفع ثمنه ؟ !

ويظهر أن هذا الاستدلال الفكاهى انتقل من ميدان المشروبات إلى ميدان العقائد ، ليطمس الحقيقة ويسيغ المتناقضات . .

وقصة ثالثة تنشرها المجلة المعلقة بكلية الهندسة ـ جامعة القاهرة هى عجيبة العجائب نثبتها

هنا ـ على طولها ـ بعد النقلين الموجزين السابقين ! !

عنوان القصة: " أنت تعبان والله مرتاح . . " ! !

والعنوان المذكور يحكى إجابة طريفة عن سبب الصلب .

والسؤال التقليدى فى هذا الموضوع: لماذا قتل الإله الآب الإله الابن ؟ !

والجواب المعروف لدى إخواننا المسيحيين هو: الفداء لخطايا الخليقة .

لكن الكاتب الذكى - تمشياً منه مع أن الواحد ثلاثة والثلاثة واحد - جعل القصة تدور حول هذا السؤال: لماذا قتل الإله نفسه ؟ ولنذكر القصة برمتها :

" انتهت الحياة ، وتزاحم الملايين من البشر فى واد كبير أمام عرش الله ، وكانت المقدمة من جماعات تتكلم بامتثال شديد دون خوف أو خجل ، ولكن بطريقة عدوانية ، حتى تقدمت الصفوف فتاة تصرخ: كيف يستطيع الله أن يحاكمنى ؟ ! وماذا يعرف هو عن الآلام التى عانيتها ؟ ! . .

" قالت هذا وهى تكشف عن رقم على ذراعها مدموغ بالحرق فى أحد معسكرات التعذيب والإبادة النازية ، ثم أردفت: لقد تحملت الضرب والتعذيب بل والقتل أيضاً . .

" وعلا صوت هادر من مجموعة أخرى قائلاً: وما رأيكم فى هذا . وعلى أثر ذلك أزاح صاحب الصوت - وهو زنجى - ياقة قميصه كاشفاً عن أثر بشع لحبل حول عنقه وصاح من جديد : شنقت لا لسبب إلا أنى أسود . . لقد وضعنا كالحيوانات فى سفن العبيد ، بعد انتزاعنا من وسط أحبائنا ، واستعبدنا ، حتى حررنا الموت . .

" وعلى امتداد البعد كنت ترى المئات من أمثال هذه المجموعات ، كل منها له دعوى ضد الله: بسبب الشر والعذاب اللذين سمح بهما فى عالمه . كم هو مرفه هذا الإله ! فهو يعيش فى السماء حيث كل شىء مغلف بالجمال والنور ، لا بكاء ولا أنين ، لا خوف ولا جوع ولا كراهية ، فماذا يعرف هو عما أصاب الإنسان وتحمله مكرهاً فى هذا العالم ؟ . .

" حقاً ، إن الله يحيا حياة ناعمة هانئة لا تعرف الألم . .

" وهكذا خرج من كل مجموعة قائد ، كل مؤهلاته أنه أكثر من قاسى وتألم فى الحياة ، فكان منهم يهودى وزنجى وهندى ومنبوذ وطفل غير شرعى ، وواحد من هيروشيما وآخر عبد من معسكرات المنفى والسخرة . .

" هؤلاء جميعاً اجتمعوا معاً يتشاورون ، وبعد مدة كانوا على استعداد لرفع دعواهم ، وكان جوهرها بسيطاً جداً ، قبل أن يصبح الله أهلاً لمحاكمتهم ، عليه أن يذوق ما ذاقوا . . !!

(121/209)

" وكان قرارهم الحكم على الله أن يعيش على الأرض كإنسان ، ولأنه إله ، وضعوا شروطاً تضمن أنه لن يستخدم قوته الإلهية ليساعد نفسه ، وكانت شروطهم:

" ينبغى أن يولد فى شعب مستعمر ذليل . .

" ليكن مشكوكاً فى شرعية ميلاده ، فلا يعرف له أب ، وكأنه وليد سفاح . .

" ليكن صاحب قضية عادلة حقيقية ، لكنها متطرفة جداً حتى تجلب عليه الكراهية والحقد والإدانة بل والطرد أيضاً من كل سلطاته الرئيسية التقليدية ، ليحاول أن يصف

للناس ما لم يره إنسان أو يسمع به ، ولا لمسته يداه ، ليحاول أن يعرف الإنسان بالله . .

" ليجعل أعز وأقرب أصدقائه يخونه ويخدعه ، ويسلمه لمن يطلبونه ، ليجعله يدان بتهم كاذبة ، ويحاكم أمام محكمة متحيزة غير عادلة ، ويحكم عليه قاض جبان . .

" ليذق ما معنى أن يكون وحيداً تماماً بلا رفيق فى وسط أهله ، منبوذاً من كل أحبائه ، كل الأحباء . .

" ليتعذب ليموت . . نعم يموت ميتة بشعة محتقرة مع أدنى اللصوص . .

" كان كل قائد يتلو الجزء الذى اقترحه فى هذه الشروط ، وكانت همهمات الموافقة والاستحسان تعلو . . ولكن ما أن انتهى آخرهم من نطق الحكم حتى ساد الوادى صمت رهيب وطويل ، ولم يتكلم إنسان أو يتحرك . .

" فقد اكتشفوا جميعاً ـ فجأة ـ أن الله قد نفذ فيه هذا الحكم فعلاً . . لكنه أخلى نفسه ، آخذاً صورة عبد ، صائراً فى شبه الناس ، وإذ وجد فى الهيئة كإنسان ، وضع نفسه وأطاع حتى الموت . . موت الصليب . . " .

ولنا بعد هذه المطالعة المفيدة عن سر " الانتحار الإلهى " أن نسأل:

أ ـ هل كان العبيد الثائرون يعرفون أن الله عديم الإحساس بآلامهم المبرحة ، فأحبوا أن يشعر شخصياً بمرارتها حتى يرق لحالهم ، وبذلك حكموا بقتله ؟

ب ـ هل انقطعت هذه الآلام بعد الصلب أم بقيت تتجدد على اختلاف الزمان والمكان ؟ وبذلك لم تؤد قصة الصلب المنشود منها ، فينبغى أن تكرر ؟

(122/209)

جـ ـ ما هى درجة السلطة التى يمتلكها هذا الإله فى العالم ؟ وهل هى من الهوان بحيث تسمح لثورة بيضاء أو حمراء أن تنفجر مطالبة بشنقه أو صلبه ؟ وهل يحمل هذا الإله مسئولية المآسى العالمية ؟ !

د ـ وإذا كان الصلب لفداء الخطايا ، فهل هذا الفداء يتناول صانعى الشرور والآثام والمظالم أم يتجاوزهم ؟ أم هو لتصبر الضحايا على ما ينزل بها ؟

ونحن لا نريد إجابات على هذه الأسئلة ، فعقيدتنا نحن المسلمين أن الله العظيم فوق هذه التصورات الهازلة .

إن هذا الكلام الذى قرأنا من أسوأ وأغرب ما وصف به الله ، وما كنا نحن نتصور أن يصل الإسفاف فى الحديث عن الله جل جلاله إلى هذا الدرك المعيب ، ولكن صاحب الفم الذهبى ـ لا فض فوه ـ يأبى إلا أن يستغل مهارته الصحافية فى تسطير هذا اللغو ونشره بين الطلاب المسلمين ، لأنه يعتقد أن القرآن يقبل التعاليم المسيحية وأن التوحيد ينسجم مع

التثليث .

وقد كتب فى رمضان الأسبق مقالاً فى مجلة الهلال يحاول فيه إثبات هذا الهراء ، ويريد به أن يختل المسلمين عن توحيدهم وسلامة معتقدهم .

وكم نود أن نقول لهذا الكاتب ومن وراءه من الحاقدين على الإسلام: " يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل " (المائدة: 77)

وأعود إلى ما بدأت به هذا الحديث: إن أتباع الأديان المختلفة يستطيعون أن يعيشوا أصدقاء ، والوحدة القومية بين العرب المسلمين والنصارى موضح احترام الجميع .

لكن الانسياق مع التعصب الأمريكى ضد الإسلام يجب أن يختفى فوراً . إن كل محاولة لإهانة الإسلام وإحراج أهله لا يمكن أن تكون موضع احترام ، والمال الأمريكى المبذول فى هذا السبيل يجب أن يذهب هدراً .

حول صلب عيسى

(123/209)

لا أعرف قضية طال فيها اللجاج دون سبب يعقل مثل قضية الصلب والفداء ، ولعلها أصدق شاهد يساق لقوله تعالى: " وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً " . ولا أزال أذكر حكاية القسيس الألمانى الذى زارنى يوماً فى مكتبى ، وشاء له سوء حظه أن يحدثنى فيها ، فقلت له ضاحكاً : أترى هذا الثوب الأبيض الذى ألبسه ؟ أرأيت إذا وقعت عليه نقطة حبر أتزول إذا غسلت أنت ثوبك ؟ قال: لا . قلت: فلم يزول خطئى إذا اعتذر عنه آخر ؟

عندما ألوث نفسى بخطأ دق أو جل ، فأنا المسئول عنه ، أغسل أنا نفسى منه ، أشعر أنا بالندم عليه ، أقوم أنا من عثرتى إذا وقعت ، ثم أعود أنا إلى الله لأعترف له بسوء تصرفى وأطلب أنا منه الصفح .

أما أن العالم يخطئ فيقتل الله ابنه كفارة للخطأ الواقع فهذا ما يضرب الإنسان كفاً بكف لتصوره ! !

هذا أول الأسطورة ، أما آخرها فلا بد أن نعرف: من القاتل ومن القتيل ؟ ؟

إن المسيحيين يقولون: إن الله " الابن " صلب ، لكنهم يقولون كذلك: إن الآب هو الابن ، هما - والروح القدس - جميعاً شيء واحد .

إن كان الأمر كذلك فالقاتل هو القتيل ! ! وذاك سر ما قاله أحد الفرنجة المفكرين:

" خلاصة المسيحية أن الله قتل الله لإرضاء الله ! ! "

ولمن شاء أن يقنع نفسه بهذه النقائض ، وأن يفنى عمره فى خدمتها ، أما أن يجىء إلينا نحن المسلمين ليلوينا بالختل أو بالعنف عن عقيدتنا الواضحة ويحاول الطعن فيها فهذه هى السماجة القصوى .

وبين يدى الآن نحو عشر نشرات وزعت خارج الكنائس للدعوة إلى أسطورة الفداء ، قرأتها كلها وشعرت بالرثاء لكاتبيها .

وكما يحاول قروى ساذج إقناع العلماء أن القنبلة الذرية مصنوعة من كيزان الذرة يحاول هؤلاء " المبشرون " العميان إقناعنا بأنهم على حق .

المنشورات وما تضمنت من أوهام

(124/209)

اقرأ معى هذه السطور الصادرة عن كنيسة " مار مرقص " بمصر الجديدة ، يقول الكاتب: " ربما لم أقابلك شخصياً لكن هناك شيئاً يجب أن أقوله لك ، إنه أمر فى غاية الأهمية حتى أننى سأكون مقصراً إن لم أخبرك به " .

حسناً ، هات ما عندك ، ولا تكن من المقصرين ! !

يقول الكاتب: " دعنى أخبرك بإخلاص أنها رسالة شخصية لك ، لا يمكنك أن تهرب منها

، وهذه هى الرسالة من إنجيل يوحنا (3: 16):

" لأنه هكذا أحب الله العالم حتى بذل " ابنه " الوحيد لكى لا يهلك كل من يؤمن به ، بل تكون له الحياة الأبدية " .

هذا هو الخبر الخطير ! تمخض الجبل فولد فأراً ! !

لماذا يقتل الله ابنه الوحيد البرىء من أجل ذنوب الآخرين ؟

وإذا كان الإله رب أسرة كبيرة فلم يقتل أبناءه كلهم أو جلهم من غير جريرة ؟

أليس الأعقل والأعدل أن يقول هذا الإله للمذنبين:

تطهروا من أخطائكم وتوبوا إلىّ أقبلكم ؟ !

ولا قتل هناك ولا لف ولا دوران ؟

هكذا فعل الإسلام وأرسى قواعد العلاقة الصحيحة بين الله وعباده " ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً " (النساء: 110)

أما قصة أن لله ولداً وحيداً أو غير وحيد فكذب صارخ. إن الولادة شىء يتوقع بين بعض الأحياء ، ولا مكان لهذه المفاهيم عند تصور الألوهية " وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ، ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً " (الإسراء: 111)

" يا ربى لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك " .

وهاك سطوراً من نشرة أخرى تحت عنوان " حقائق مخفية " بدأها كاتبها قائلاً: " حقائق

أنت أحوج إلى إدراكها من الهواء الذى تتنفسه " ! !

شىء مدهش ، ما هذه الحقائق التى نفتقر إليها على هذا النحو ولم نشعر بفقدانها من زمن بعيد ؟

(125/209)

يقول الكاتب: " تعال إلى الرب يسوع الآن كما أنت ، لا تسع فى إصلاح نفسك (!) لأنه هو يستطيع أن يخلق منك شخصاً جديداً طاهراً " ولكن لماذا لا أسعى فى تزكية نفسى ورفع مستواى المادى والمعنوى ؟

يقول كاتب النشرة: " احذر أن يكون مثلك مثل المتسول مع الرسام . .

" ذلك أن رساماً أراد أن يرسم رجلاً فى منتهى الذل والمسكنة ، فرأى متسولاً يتعثر فى أسمال بالية ، فطلب منه أن يحضر فى ميعاد عينه له ، على أن يعطيه أجراً . . لكن ذلك المتسول خجل من أسماله البالية فاستعار لباساً يدفع به عن نفسه الخجل ، ثم أتى إلى الرسام فى الميعاد ، فلما نظر إليه الرسام قال: إنى لا أعرفك . فأجاب الرجل: ألا تذكر شحاذاً فقيراً اتفقت معه على أن يجيئك فى هذا الميعاد . قال: إنى لا أذكر إلا رجلاً فى أسمال بالية أما أنت فلا أذكرك . .

" إن الرب - يعنى يسوعاً - يطلبك فى حالتك السيئة ، وما عليك إلا أن تعترف بكل الشرور التى أنت مستعبد لها ، وتقبله مخلصاً شخصياً لك ، إذا فعلت ذلك فإن حمل خطاياك ينطرح عن ظهرك " .

ونحن المسلمون نقرأ هذا الكلام ونستغرب أن ننقل صفات الله إلى شخص آخر . . إننا مكلفون - كسائر البشر - بتزكية أنفسنا وصقلها وتربيتها " ونفس وما سواها . فألهمها فجورها وتقواها . قد أفلح من زكاها . وقد خاب من دساها " .

فإذا أخطأ أحدنا ، ذهب إلى ربه يستغفره ويستهديه ويستعينه على العودة إلى الصواب " وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون ويستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله " (الشورى: 25 ، 26)

ما دخل آدم أو عيسى أو محمد فى ذلك ، إنهم كلهم بشر يحتاجون إلى المغفرة ، ويطلبون من ربهم النجدة .

(126/209)

ولكى يحس القارئ بما حوت هذه النشرة من خلط ننقل هذه العبارة من كلامه: " هب أنه طلب منك أن تشترك فى جريمة صلب ربك ، وأن تقل مع من هزءوا به ، أكنت ترضى ؟

يقيناً لا . . ولكنك ما دمت لم تختبر قوة صلب المسيح فى خلاص نفسك من الخطيئة ، فإنك بخطاياك تشترك فى جريمة صلب ربك " !

هذا الهراء هو الذى نحتاج إليه كما نحتاج إلى الهواء الذى نتنفسه . .

عبيد يستطيعون صلب ربهم ، ومع ذلك يطلبون منه المغفرة والرضا . . هلا طلبوا ذلك من الله الذى طلب منه المسيح نفسه النجاة ، وعاتبه أن تركه للأعداء كما يقولون ! !

وهاك نشرة أخرى تحت عنوان " متجدد أم متدين " ؟ بدأت بهذه الكلمات: " الوردة الطبيعية جميلة الشكل زكية الرائحة ، فيها حياة . والوردة الصناعية جميلة الشكل عديمة الرائحة ليس فيها حياة . إن الوردة الطبيعية تمثل المتجدد ، أما الوردة الصناعية فتشبه أولئك الذين قال عنهم بولس: " لهم صورة التقوى ولكنهم ينكرون قوتها " .

ولا أفهم بالضبط ما يعنى بولس ، أيقصد المرائين ؟ ربما . . المهم أن كاتب النشرة يختمها بهذه العبارات " دعنى أسألك أيها العزيز: هل أنت متجدد أم متدين . إذا كنت قد حصلت على الولادة من فوق فطوبى لك ، أثبت إذن فى المسيح . . أما إذا كنت متديناً فأسرع بتسليم حياتك الآن للمسيح . . فتنال الحياة الجديدة التى حصلت عليها المرأة الخاطئة حين غسلت قدمى الرب يسوع بدموعها ومسحتها بشعر رأسها ، والتى قال لها الرب: مغفورة لك خطاياك ، إيمانك قد خلصك " .

هذه النشرة من مثيلاتها مصرة على تسمية المسيح الرب ، ووصفه بأنه الغفار .

ونحن نقبل المسيح مبلغاً عن الله كإخوانه الأنبياء لا يزيد ولا ينقص ونقتدى به وبهم جميعاً فى التقرب إلى الله بالعمل الصالح .

(127/209)

والتدين يهب لنا حياة عقلية ووجدانية راقية ، أما التجديد الذى تتحدث عنه النشرة فضرب من الهوس يستهوى الصبية ، ومن يحسبون الدين أوهاماً وتهاويل " وجعلوا له من عباده جزءاً ، إن الإنسان لكفور مبين " [الزخرف: 15]

التجديد ليس أن تعجن الخالق والمخلوق فى أقنوم مائع ، ثم تلف حوله حارقاً البخور ، نافخاً فى المزمور ، كلا ، إن التجديد أولاً وآخراً عقل يرفض الخرافة ، وقلب يتعشق الكمال ويتطلبه . .

وهذا منشور آخر من " لبنان " يدور كذلك حول يسوع المصلوب غفار الذنوب يقول كاتبه:

" أيها الأخ العزيز خطاياك موضوعة على يسوع لتنال سلاماً مع الله وتشفى نفسك من جروحها . إن تقدمت إلى المصلوب المحبوب وسلمته خطاياك تختبر أن دمه يطهرك من كل إثم حتى ولو كنت قاتلاً أو متعصباً أو حالفاً بالله كذباً ، ومهما كانت خطاياك كبيرة أو صغيرة فإن المسيح هو يغفرها جميعاً " ! ! !

ويجاوبه منشور آخر من القاهرة يرد فيه هذا التساؤل: "لكنك تقول توجد آراء كثيرة فكيف أعرف من هو على حق ؟ . .

"كل من يرشدك إلى المسيح قارب النجاة فهو على حق ، وكل من يبقيك فى السفينة العتيقة ـ المشرفة على الغرق ـ يخدعك ويضلك ، هل أنت مجتهد بشتى الوسائل فى إصلاح السفينة العتيقة ، أى طبيعتك البشرية الساقطة ؟ اعلم أنك إذن إذا استمررت على هذه الحال فلا بد أن تغطس إن عاجلاً وإن آجلاً . . " .

أى أن كل تهذيب وتأديب منتهيان بصاحبهما حتماً إلى الغرق ، ما لم يعتقد أن المسيح صلب من أجله ، وأنه هو وحده فداء خطاياه . . ! ! !

مهما أتيت ربك بقلب سليم بل لو أتيته بضمير فى طهر السحاب وضياء الشروق فلا وزن لهذا كله ، ما لم تؤمن أن عيسى قتل من أجل أن يفتدى خطاياك ، ويخلصك من ذنوبك ؟ ! !

هذه هى خلاصة المنشورات التى حررها بنفسه أو أشرف على تحريرها صاحب الفم الذهبى رئيس إخواننا الأقباط ، وعمل على توزيعها فى أوسع نطاق . .

" وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء ، إنهم لكاذبون ، وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم وليسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون " (العنكبوت: 12 ، 13)

الإسلام أقوى بكثير من هذه التفاهات

إننا معشر المسلمين نحب عيسى ونوقره ونعد أنفسنا أتباعه ، ونرفض بغضب كل ريبة توجه إليه أو إلى السيدة البتول أمه ، بل نحن أولى بعيسى من أولئك الذين ينتمون إليه ويغالون فيه .

وليس خلافنا مع النصارى أنه قتل أو لم يقتل ، الخلاف أعمق من ذلك . . الخلاف: أهو " إنسان "كما نقول أو " إله "كما يزعمون ؟

أكل امرىء بما كسب رهين ؟ أم أن هناك قرباناً قدمه الله من نفسه لمحو خطايا البشر ؟

هم يرون أن الله فى السماء ترك ابنه الوحيد على خشبة الصليب ليكون ذلك القربان . .

ونتساءل: أكان عيسى يجهل ذلك عندما قال: إلهى لماذا تركتنى ؟

وثم سؤال أخطر: هل المنادى المستغيث فى الأرض هو هو المنادى المستغاث به فى السماء ، لأن الأب والابن شيء واحد كما يزعمون ؟ ؟

هذا كلام له خبيء معناه: ليست لنا عقول ! !

الحق أن هذه العقيدة النصرانية يستحيل أن تفهم .

قرأت مقالاً للدكتور "ميشيل فرح" فى جريدة "لميساجى" الصادرة فى القاهرة فى 16 / 9 / 1973 م يشرح هذه العقيدة بطريقة عقلانية قال: "الكتاب المقدس ينبئ أن الله سوف يظهر نفسه، أى أن الكلمة المجردة ستأخذ جسداً ولحماً (!) وهذا هو الحدث الجديد. عمانوئيل. الله معنا. الله يصبح بشرى سارة، الله يعلن ويخبر. وهذا الظهور أساس كل شىء. هو الرد على سؤال توفيق الحكيم فى قصته المشهورة "أرنى الله". ها هو الله. شىء ما حدث وحصل ووقع وتأنس".

هذا الكلام المبهم المضطرب الذى لا يعطى معنى هو التفسير العقلانى للعقيدة المسيحية!

رب المشارق والمغارب ظهر فى إهاب "بشر" ليراه الناس، ثم من فرط رحمته بهم "ينتحر" من أجلهم!

من يكلفنى بهضم هذا القول؟

(129/209)

هل أعتنق هذا وأترك القرآن الذى يقرر العقيدة على هذا النحو: "قل لمن ما فى السموات والأرض، قل لله، كتب على نفسه الرحمة ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه.. الذين خسروا أنفسهم فهم لا يؤمنون" (الأنعام: 12)

" ألا إن لله من فى السموات ومن فى الأرض وما يتبع الذين من دون الله شركاء . . إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون . . هو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصراً . إن فى ذلك لآيات لقوم يسمعون . قالوا : اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغنى له ما فى السموات وما فى الأرض . إن عندكم من سلطان بهذا . أتقولون على الله ما لا تعلمون قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون " (يونس: 66. 69)

هكذا خاصم الإسلام الخرافة وأعلن إباءه التام للون مقنع من الشرك ، وسد الطريق فى وجه القرابين الوثنية وهى تتسلل فى خبث لتطمس معالم التوحيد .

لم كرمنا الله بالعقل إذا كان مفروضاً أن نطرحه ظهرياً عندما نختار أهم شىء فى الحياة وهو الإيمان والسلوك ؟ !

إن العقل يجزم بأن عيسى بشر وحسب ، ويرفض أن يكون " إلهاً " ابناً مع " إله " مع " إله " آخر روح قدس ، وثلاثتهم واحد مع تعددهم ، وتعددهم حتم ، لأن أحدهم ترك الآخر يصلب . .

هذا كلام يدخل فى باب الألغاز ، ولا مجال له فى عالم الحق والتربية . .

ومع ذلك فنحن المسلمين نقول لمن يصدقه : عش به ما شئت " لا إكراه فى الدين " (البقرة: 256) فهل الرد على هذا المنطق إثارة كل هذا الدخان فى آفاقنا ، ومحاولة ختل

وقال لى أحدهم وهو يحاورنى: إننا نرى أن الله محبة ! ! على عكس ما ترون . . فأجبت ساخراً ، كأننا نرى الله كراهية ؟ ! ! إن الله مصدر كل رحمة وبر ، وكل نعمة وخير . . وصحيح أننا نصفه بالسخط على الفجار والظلمة ، والأمر فى ذلك كما قال جل شأنه " ربكم ذو رحمة واسعة ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين " أفليس الأمر كذلك لديكم ؟ إنكم تخدعون العالمين بذكر هذه الكلمة وحدها ووضع ستائر كثيفة على ما عداها من كلمات تصف الجبروت الإلهى بأشد مما ورد فى الإسلام ، بل إن تعامل بعضكم مع البعض ، وتعاملكم جميعاً مع الخصوم لا يقول إلا على هذه الكلمات الأخرى التى تخفونها ، وما أكثرها لديكم .

قال " ايتين دينيه " المستشرق المسلم: " بيد أن المسيح نفسه - وهو سيدنا وسيد المسيحيين - يعلن: " ولا تظنوا أنى جئت أنشر السلام على الأرض ، إننى لم آت أحمل السلام وإنما السيف " (متى: الاصحاح العاشر: 34) . .

" ويقول السيد المسيح: " إننى جئت لألقى النار على الأرض ، وماذا أريد من ذلك إلا اشتعالها "

(لوقا : الاصحاح الثانى عشر ، 49) . .

" ويقول السيد المسيح: " إذ إنى جئت لأفرق بين الولد وأبيه ، والبنت وأمها ، وبين زوجة الابن وأمه " (متى: الاصحاح العاشر: 35) . .

" ويقول السيد المسيح: " إن كان أحد يأتى ولا يبغض أباه وأمه ، وامرأته وأولاده ، وإخوته وأخواته ، حتى نفسه أيضاً فلا يقدر أن يكون لى تلميذاً " (لوقا : الاصحاح الرابع عشر: 26) . .

" أين من هذا ما جاء به النبى العربى الكريم من سلام حقيقى وحب كامل بين الأخ وأخيه ، وبين الزوجة وزوجها ، وبين الأب وولده ، وبين الأم وفلذة كبدها ، وبين الجار وجاره مسلماً كان أو غير مسلم ، وبين الأرحام والأقرباء ، وبين المشتركين فى الإنسانية الذين يتوفر لديهم مدلول الإنسانية فى بنى الإنسان " .

إننا ـ نحن المسلمين ـ نتقرب إلى الله عز وجل برحمة الناس وغير الناس والبذل من مالنا وجهدنا ووقتنا فى سبيل نفعهم ، ولنا على كل شىء من ذلك أجر فى ميزان الله الذى لا يختل عنده ميزان .

وما أصدقها شهادة تلك التى بعث بها البطريرك (النسطورى الثالث) إلى البطريرك " سمعان " زميله فى المجمع بعد ظهور الإسلام حيث قال فى كتابه: " إن العرب الذين منحهم الرب سلطة العالم وقيادة الأرض أصبحوا معنا ، ومع ذلك نراهم لا يعرضون النصرانية بسوء ، فهم يساعدوننا ويشجعوننا على الاحتفاظ بمعتقداتنا ، وإنهم ليجلون الرهبان والقسيسين ، ويعاونون بالمال الكنائس والأديرة " .

وما أصدق ما يقوله المؤرخ العالمى (هـ . ج . ويلز) فى كتابه: " معالم تاريخ الإنسانية " لقد تم فى

" 125 عاماً أن نشر الإسلام لواءه من نهر السند إلى المحيط الأطلسى وأسبانيا ، ومن حدود الصين إلى مصر العليا ولقد ساد الإسلام لأنه كان خير نظام اجتماعى وسياسى استطاعت الأيام تقديمه ، وهو قد انتشر لأنه كان يجد فى كل مكان شعوباً بليدة سياسياً : تسلب وتظلم وتخوف ، ولا تعلم ولا تنظم ، كذلك وجدت حكومات أنانية سقيمة لا اتصال بينها وبين أى شعب . فكان الإسلام أوسع وأحدث وأنظف فكرة سياسية اتخذت سعة النشاط الفعلى فى العالم حتى ذلك اليوم ، وكان يهب بنى الإنسان نظاماً

أفضل من أى نظام آخر " .

تجليات العذراء ، الرمح المقدس ، الحقيقة العلمية المطاردة

تقتعد خوارق العادات المكانة الأولى فى الأديان البدائية ، وكلما وَهى الأساس العقلى لدين ما زاد اعتماده على هذه الخوارق ، وجمع منها الكثير لكهنته وأتباعه .

والمسيحية من الأديان التى تعول فى بقائها وانتشارها على عجائب الشفاء ، وآثار القوى الخفية الغيبية .

(132/209)

وبين يدى الآن نشرة صغيرة ، على أحد وجهيها صورة العذراء وهى تقطر وداعة ولطفاً ، وعلى ذراعها الطفل الإله يسوع يمثل البراءة والرقة . أما الوجه الآخر للصورة فقد تضمن هذا الخبر تحت عنوان " محبة الآخرين وخدمتهم " ، وتحته هذه الجملة " حسبما لنا فرصة فلنعمل الخير للجميع " (غل 6: 10) "كانت السيدة زهرة ابنة محمد على باشا بها روح نجس ، ولما علم أبوها أن " الأنبا حرابامون " أسقف المنوفية قد أعطاه الله موهبة إخراج الأرواح النجسة استدعاه . ولما صلى لأجلها شفيت فى الحال ، فأعطاه محمد على باشا صرة بها أربعة آلاف جنيه ، فرفضها قائلاً: إنه ليس فى حاجة إليها لأنه يعيش حياة الزهد

، وهو قانع بها " .

هذا هو الخبر الذى يوزع على الجماهير ليترك أثره فى صمت .

وموهبة استخراج العفاريت من الأجسام الممسوسة موهبة يدعيها نفر من الناس ، أغلبهم يحترف الدجل ، وأقلهم يستحق الاحترام ، وأعرف بعض المسلمين يزعم هذا ، وأشعر بريبة كبيرة نحوه .

ومرضى الأعصاب يحيرون الأطباء ، وربما أعيا أمرهم عباقرة الطب ، ونجح فى علاجهم عامى يكتب " حجاباً " لا شىء فيه غير بعض الصور والأرقام .

وليس يعنينى أن أصدق أو أكذب المأسوف على مهارته أسقف المنوفية ، وإنما يعنينى كشف طريقة من طرق إقناع الناس بصدق النصرانية ، وأن الثالوث حق ، والصلب قد وقع ، والأتباع المخلصين يأتون العجائب . .

والمسيحية أحوج الأديان لهذا اللون من الأقاصيص ، هى فقيرة إليها فى سلمها لإثبات أصولها الخارجة على المنطق العقلى ، وفقيرة إليه فى قتالها لتبرير عدوانها على الآخرين .

وتدبر معى هذه القصة من قصص الحروب الصليبية المشهورة بقصة " الرمح المقدس " منقولة من كتاب " الشرق والغرب " :

" دفع الصليبيون من أجل عبور آسيا الصغرى ثمناً باهظاً ، إذ فقدوا أفضل جنودهم وخيرة عساكرهم ، بينما استولى اليأس والفزع على البقية الباقية . .

" وبدأ الخوف من تفكك الجيش وفرار الجنود يساور القادة ، فعمدوا إلى بعض الحيل الدينية لصد هذا الخطر وربط الجنود برباط العقيدة . ومن تلك الحيل التى روجوا لها ما رواه المؤرخون عن ظهور المسيح والعذراء أمام الجنود الهيابين ووعدهم بالصفح عن الخطايا والخلود فى الجنة إذا ما استماتوا فى معاركهم ضد المسلمين . .

" غير أن هذا الأسلوب النظرى لم يلهب حماس الجنود ، ولم يحقق الغرض الذى ابتدعه الصليبيون من أجله ، فكان لا بد من أسلوب آخر ينطوى على واقعة مادية يكون من شأنها إعادة الإيمان إلى القلوب التى استبد بها اليأس ، وتقوية العزائم التى أوهنتها الحرب . وهنا أذيع بين الجنود قصة اكتشاف الرمح المقدس . .

" تلك الواقعة التى روى تفاصيلها المؤرخ " جيبون " فضلاً عن غيره من المؤرخين المعاصرين . قال: . .

" إن قساً يدعى بطرس بارتلمى من التابعين لأسقفية " مارسيليا " منحرف الخلق ذا عقلية شاذة ، وتفكير ملتو معقد زعم لمجلس قيادة الحملة الصليبية ، أن قديساً يدعى " أندريه " زاره أثناء نومه ، وهدده بأشد العقوبات إن هو خالف أوامر السماء ، ثم أفضى إليه بأن

الرمح الذى اخترق قلب عيسى عليه السلام مدفون بجوار كنيسة القديس بطرس فى مدينة " انطاكيا " ، فروى " بارتلمى " هذه الرؤيا لمجلس قيادة الجيش ، وأخبرهم بأن هذا القديس الذى طاف به فى منامه قد طلب إليه أن يبادر إلى حفر أرض المحراب لمدة أيام ثلاثة ، تظهر بعدها " أداة الخلود " التى " تخلص " المسيحيين جميعاً ، وأن القديس قال له: ابحثوا تجدوا . . ثم ارفعوا الرمح وسط الجيش ، وسوف يمرق الرمح ليصيب أرواح أعدائكم المسلمين . .

" وأعلن القس " بارتلمى " اسم أحد النبلاء ليكون حارساً للرمح ، واستمرت طقوس العبادة من صوم وصلاة ثلاثة أيام دخل فى نهايتها اثنا عشر رجلاً ليقوموا بالحفر والتنقيب عن " الرمح " فى محراب الكنيسة (!) . .

(134/209)

" لكن أعمال الحفر والتنقيب التى توغلت فى عمق الأرض اثنى عشر قدماً لم تسفر عن شىء . فلما جن الليل أخلد " النبيل " الذى اختير لحراسة الرمح إلى شىء من الراحة ، وأخذته سنة من النوم ، وبدأت الجماهير التى احتشدت بأبواب الكنيسة تتهامس . . ! . .

" فاستطاع القس " بارتلمى " فى جنح الظلام أن ينزل إلى الحفرة ، مخفياً فى طيات ثيابه قطعة من نصل رمح أحد المقاتلين العرب ، وبلغ أسماع القوم رنين من جوف الحجرة ، فتعالت صيحاتهم من فرط الفرح ، وظهر القس وبيده النصل الذى احتواه بعد ذلك قماش من الحرير الموشى بالذهب ، ثم عرض على الصليبيين ليلتمسوا منه البركة ، وأذيعت هذه الحيلة بين الجنود وامتلأت قلوبهم بالثقة ، وقد أمعن قادة الحملة فى تأييد هذه الواقعة بغض النظر عن مدى إيمانهم بها أو تكذيبهم لها . . " .

على هذا النحو ، ولمثل هذا الغرض جرت أسطورة ظهور العذراء فى كنيسة عادية ، وكاهنها - فيما علمت - رجل فاشل لا يتردد الأقباط على دروسه .

وبين عشية وضحاها أصبح كعبة الآلاف ، فقد شاع وملأ البقاع أن العذراء تجلت شبحاً نورانياً فوق برج كنيسته ، ورآها هو وغيره فى جنح الليل البهيم . .

وكأنما الصحف المصرية كانت على موعد مع هذه الإشاعة ، فقد ظهرت كلها بغتة ، وهى تذكر النبأ الغامض ، وتنشر صورة البرج المحظوظ ، وتلح إلى حد الإسفاف فى توكيد القصة . .

وبلغ من الجرأة أنها ذكرت تكرار التجلى المقدس فى كل ليلة .

وكنت موقناً أن كل حرف من هذا الكلام كذب متعمد ، ومع ذلك فإن أسرة تحرير مجلة " لواء الإسلام " قررت أن تذهب إلى جوار الكنيسة المذكورة كى ترى بعينيها ما هنالك . .

وذهبنا أنا والشيخ "محمد أبو زهرة" وآخرون، ومكثنا ليلاً طويلاً نرقب الأفق، ونبحث في الجو، ونفتش عن شيء، فلا نجد شيئاً البتة.

وبين الحين والحين نسمع صياحاً من الدهماء المحتشدين لا يلبث أن ينكشف عن صفر.. عن فراغ.. عن ظلام يسود السماء فوقنا.. لا عذراء ولا شمطاء..

(135/209)

وعدنا وكتبنا ما شهدنا، وفوجئنا بالرقابة تمنع النشر..

وقال لنا بعض الخبراء: إن الحكومة محتاجة إلى جعل هذه المنطقة سياحية، لحاجتها إلى المال، ويهمها أن يبقى الخبر ولو كان مكذوباً..

ما هذا؟!

ولقيني أستاذ الظواهر الجوية بكلية العلوم في جامعة القاهرة، ووجدني ساخطاً أَلعن التآمر على التخريف وإشاعة الإفك، فقال لي: أحب أن تسمع لي قليلاً، إن الشعاع الذي قيل برؤيته فوق برج الكنيسة له أصل علمي مدروس، واقرأ هذا البحث.

وقرأت البحث الذي كتبه الرجل العالم المتخصص (الأستاذ الدكتور محمد جمال الدين الفندي)، واقتنعت به، وإني أثبته كاملاً هنا..:

" ظاهرة كنيسة الزيتون ظاهرة طبيعية . .

" عندما أتحدث باسم العلم لا أعتبر كلامى هذا رداً على أحد ، أو فتحاً لباب النقاش فى ظاهرة معروفة ، فلكل شأنه وعقيدته ، ولكن ما أكتب هو بطبيعة الحال ملخص ما أثبته العلم فى هذا المجال من حقائق لا تقبل الجدل ولا تحتمل التأويل ، نبصر بها الناس ، ولكل شأنه وتقديره . .

" ولا ينكر العلم الطبيعى حدوث هذه الظاهرة ، واستمرارها فى بعض الليالى لعدة ساعات ، بل يقرها ولكن على أساس أنها مجرد نيران أو وهج أو ضياء متعددة الأشكال غير واضحة المعالم ، بحيث تسمح للخيال أن يلعب فيها دوره ، وينسج منها ما شاءت الظروف أن ينسج من ألوان الخيوط والصور . إنها من ظواهر الكون الكهربائية التى تحدث تحت ظروف جوية معينة ، تسمح بسريان الكهرباء من الهواء إلى الأرض عبر الأجسام المرتفعة نسبياً المدببة فى نفس الوقت ، شأنها فى ذلك مثلاً شأن الصواعق التى هى نيران مماثلة ، ولكن على مدى أكبر وشدة أعظم ، وشأن الفجر القطبى الذى هو فى مضمونه تفريغ كهربى فى أعالى جو الأرض ، ولطالما أثار الفجر القطبى اهتمام الناس بمنظره الرائع الخلاب ، حتى ذهب بعضهم خطأً إلى أنه ليلة القدر ، لأنه يتدلى كالستائر المزركشة ذات الألوان العديدة التى تتموج فى مهب الريح . .

" ومن أمثلة الظواهر المماثلة لظاهرتنا هذه أيضاً - من حيث حدوث الأضواء وسط الظلام - السحب المضيئة العالية المعروفة باسم " سحاب اللؤلؤ " ، وهذا السحاب يضيء ويتلألأ وسط ظلام الليل ، لأنه يرتفع فوق سطح الأرض ، ويبعد عنها البعد الكافى الذى يسمح بسقوط أشعة الشمس عليه رغم اختفاء قرص الشمس تحت الأفق ، وتضيء تلك الأشعة ذلك السحاب العالى المكون من أبر الثلج ، فيتلألأ ويلمع ضياؤه ويترنح وسط ظلام الليل ونقاء الهواء العلوى فيتغنى به الشعراء . .

" وتذكرنا هذه الظاهرة كذلك بظاهرة السراب المعروفة ، تلك التى حيرت جيوش الفرنسيين أثناء حملة نابليون على مصر ، فقد ظنوا أنها من عمل الشياطين حتى جاءهم العالم الطبيعى " مونج " بالخبر اليقين ، وعرف الناس أنها من ظواهر الطبيعة الضوئية . .

" وظاهرتنا التى تهمنا وتشغل بال الكثيرين منا تسمى فى كتب العلم " نيران القديس المو " أو " نيران سانت المو " ، ونحن نسوق هنا ما جاء عنها فى دائرة المعارف البريطانية التى يملكها الكثيرون ويمكنهم الرجوع إليها : النص الإنجليزى فى: Handy Volume Essue Eleventh Edition الصحيفة الأولى من المجلد الرابع والعشرين تحت اسم: St. Elms Firs . . وترجمة ذلك الكلام حرفياً : . .

" نيران سانت المو: هى الوهج الذى يلازم التفريغ الكهربى البطىء من الجو إلى الأرض .

وهذا التفريع المطابق لتفريغ " الفرشاة " المعروف فى تجارب معامل الطبيعة يظهر عادة فى صورة رأس من الضوء على نهايات الأجسام المدببة التى على غرار برج الكنيسة وصارى السفينة أو حتى نتوءات الأراضى المنبسطة ، وتصحبها عادة ضوضاء طقطقة وأزيز . . " وتشاهد نيران سانت الموأكثر ما تشاهد فى المستويات المنخفضة خلال موسم الشتاء أثناء وفى أعقاب عواصف الثلج . .

(137/209)

" واسم سانت الموهو لفظ إيطالى محرف من سانت " رمو " وأصله سانت أراموس ، وهو البابا فى مدة حكم دومتيان ، وقد حطمت سفينته فى 2 يونيو عام 304 ، ومنذ ذلك الحين اعتبر القديس الراعى لبحارة البحر المتوسط الذين اعتبروا نيران سانت الموا بمثابة العلاقة المرئية لحمايته لهم ، وعرفت الظاهرة لدى قدماء الإغريق . ويقول بلن Biln فى كتابه " التاريخ الطبيعيى " أنه كلما تواجد ضوءان كانت البحارة تسميهما التوأمان ، واعتبر بمثابة الجسم المقدس . .

" على هذا النحو نرى أن أهل العلم الطبيعى لا يتحدثون عن خوارق الطبيعة ، وإنما يرجعون كل شىء إلى قانونه السليم العام التطبيقى ، أما من حيث انبعاث ألوان تميز تلك

النيران ، فيمكننا الرجوع إلى بعض ما عمله العلماء الألمان أمثال جوكل Gockel من تفسير الاختلاف فى الألوان ، فهو يبين فى كتابه Das gewiter من التجارب التى أجراها فى ألمانيا أنه أثناء سقوط الثلج تكون الشحنة موجبة (اللون الأحمر) ، أما أثناء تساقط صفائح ثلج فإن الشحنة ليست نادرة ، ويصحبها أزيز ، ويغلب عليها اللون الأزرق . .

" وفى كتاب الكهرباء الجوية Atmospheric Electricity لمؤلفه شوتلاند صفحة 38 نجده يقول: . .

" تحت الظروف الملائمة فإن القسم البارز على سطح الأرض كصوارى السفن إذا تعرضت إلى مجالات شديدة من حالات شحن الكهرباء الجوية يحصل التفريغ الوهجى ويظهر واضحاً ويسمى نيران سانت المو . .

" قارن هذا بالأوصاف التى وردت فى جريدة الأهرام بتاريخ 6 / 5 / 1968 . .

(هيئة جسم كامل من نور يظهر فوق القباب الأربع الصغيرة لكنيسة الزيتون أو فوق الصليب الأعلى للقبة الكبرى أو فوق الأشجار المحيطة بالكنيسة . . الخ . .) . .

" . . (. . أما الألوان . . فقد أجمعت التقارير حتى الآن على أنها الأصفر الفاتح المتوهج والأزرق السماوى) . .

" وعندما نرجع بالذاكرة إلى الحالة الجوية التى سبقت أو لازمت الرؤية الظاهرة ، نجد أن الجمهورية كانت تجتاحها فى طبقات الجو العلوى موجة من الهواء الباردة جداً الذى فاق فى برودته هواء أوربا نفسها ، مما وفر الظرف الملائم لتولد موجات كهربية بسبب عدم الاستقرار ، ولكن فروق الجهد الكهربى يمكن أن تظل كافية مدة طويلة . .

" ويضيف ملهام Milham عالم الرصد الجوى البريطانى فى كتابه " المتيرولوجيا " صفحة 481 (أنه أحياناً تنتشر رائحة من الوهج . .) وتفسيرنا العلمى للرائحة أنها من نتائج التفاعلات الكيماوية التى تصحب التفريغ الكهربى وتكون مركبات كالأوزون . .

" وخلاصة القول أنه من المعروف والثابت علمياً أن التفريغ الكهربى المصحوب بالوهج يحدث من الموصلات المدببة عندما توضح فى مجال كهربى كاف ، وهو يتكون من سيال من الأيونات التى تحمل شحنات من نفس نوع الشحنات التى يحملها الموصل . .

" والتفريغات الكهربية التى من هذا النوع يجب أن نتوقع حدوثها من أطراف الموصلات المعرضة على الأرض ، مثل النخيل والأبراج ونحوها ، عندما يكون مقدار التغير فى الجهد الكهربى كافياً ، بشرط أن يكون ارتفاع الجسم المتصل بالأرض ودقة الأطراف المعرضة ملائمة ، ومن المؤكد أن الباحثين الأول أمثال فرنكلين لاحظوا مجال الجو الكهربى حتى فى حالات صفاء السماء . .

" وتحت الظروف الطبيعية الملائمة التى توفرها الأطراف المدببة للأجسام المرتفعة فوق سطح الأرض قد يصبح وهج التفريغ ظاهراً واضحاً . .

" وقد ذكر " ولسون " العالم البريطانى فى الكهربائية الجوية أن التفريغ الكهربى البطىء للأجسام المدببة يلعب دوراً هاماً فى التبادل الكهربى بين الجو والأرض ، خصوصاً عن طريق الأشجار والشجيرات وقمم المنازل وحتى حقول الحشائش . وليس من اللازم أن ينتهى الجسم الموصل بطرف مدبب أو يبرز إلى ارتفاعات عظيمة . .

" وقد يتساءل الناس: . .

(139/209)

" . . إن الظاهرة خدعت الأقدمين من الرومان قبل عصر العلم ، ثم فى عصر العلم فسر العلماء الظاهرة على أنها تفريغ كهربى ، لكن التاريخ يعيد نفسه ، فقد خدعت نفس الظاهرة الطبيعية أهل مصر ، فأطلقوا عليها نفس الاسم الذى تحمله الكنيسة التى ظهرت النيران فوقها ، ومن هنا ظن القوم خطأً أنها روح مريم عليها السلام . .

" . . الظاهرة الطبيعية تحدث فى الهواء الطلق أعلى المبانى والشجر ولا تحدث داخل المبانى ، وهو عين ما شوهد ، ولو أنها كانت روح العذراء لراحت تظهر داخل الكنيسة

بدلاً من الظهور على الأشجار والقباب . .

" . . الظاهرة الجوية يرتبط ظهورها ومكثها بالكهربائية الجوية ، وعموماً بالجو وتقلباته ، فهل إذا كانت روحاً يرتبط ظهورها بالجو كذلك ؟ ؟ . .

" . . الظاهرة الطبيعية لا تشاهد إلا عندما يخيم الظلام ، بسبب ضعف ضوء الوهج بالنسبة إلى ضوء الشمس الساطع . ولكن ما يمنع الأرواح الطاهرة أن تظهر بالنهار ؟ ؟ . .

" . . إذا كانت نفس الظاهرة تشاهد فى أماكن أخرى فى مصر فما الموضوع ؟ " .

وحاول الدكتور محمد جمال الدين الفندى أن ينشر بحثه فى الصحف فأبت ، والغريب أنه لما نشر فى مجلة الوعى الإسلامى " الكويتية منع دخولها مصر . .

والأغرب من ذلك أن الأوامر صدرت لأئمة المساجد ألا يتعرضوا للقصة من قريب أو بعيد !

وذهب محافظ القاهرة " سعد زايد " ليضع تخطيطاً جديداً للميدان ، يلائم الكنيسة التى سوف تبنى تخليداً لهذا الحدث الجليل . . وعلمت بعد ذلك من زملائى وتلامذتى أن لتجليات العذراء دورات منظمة مقصودة .

فقد ظهرت فى " الحبشة " قريباً من أحد المساجد الكبرى فاستولت عليه السلطة فوراً ، وشيدت على المكان كله كنيسة سامقة ! !

وظهرت فى "لبنان" فشدت من أزر المسيحية التى تريد فرض وجودها على جباله وسهوله مع أن كثرة لبنان مسلمة.

وها هى ذى قد ظهرت فى القاهرة أخيراً لتضاعف من نشاط إخواننا الأقباط كى يشددوا ضغطهم على الإسلام..

(140/209)

وقد ظلت جريدة "وطنى" الطائفية تتحدث عن هذا التجلى الموهوم قريباً من سنة، إذ العرض مستمر، والخوارق تترى، والأمراض المستعصية تشفى، والحاجات المستحيلة تقضى..

كل ذلك وأفواه المسلمين مكممة، وأقلامهم مكسورة حفاظاً على الوحدة الوطنية.

وسوف تتجلى مرة أخرى بداهة عندما تريد ذلك المخابرات المركزية الأمريكية. ولله فى خلقه شئون..

الباب الثالث/ ماذا يريدون ؟

إذا أراد إخواننا الأقباط أن يعيشوا كأعدادهم من المسلمين فأنا معهم فى ذلك، وهم يقاربون الآن مليونين ونصف، ويجب أن يعيشوا كمليونين ونصف من المسلمين..

لهم ما لهم من حقوق ، وعليهم ما عليهم من واجبات ، أما أن يحاولوا فرض وصايتهم على المسلمين ، وجعل أزِمَّة الحياة الاجتماعية والسياسية فى أيديهم فلا . .

إذا أرادوا أن يبنوا كنائس تسع أعدادهم لصلواتهم وشعائرهم الدينية فلا يعترضهم أحد . . أما إذا أرادوا صبغ التراب المصرى بالطابع المسيحى وإبراز المسيحية وكأنها الدين المهيمن على البلاد فلا . .

إذا أرادوا أن يحتفظوا بشخصيتهم فلا تمتهن وتعاليمهم فلا تجرح فلهم ذلك ، أما أن يودوا " ارتداد " المسلمين عن دينهم ، ويعلنوا غضبهم إذا طالبنا بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وتعميم التربية الدينية فهذا ما لا نقبله . .

إن الاستعمار أوعز إلى بعضهم أن يقف مراغماً للمسلمين ، ولكننا نريد تفاهماً شريفاً مع ناس معقولين . .

إن الاستعمار أشاع بين من أعطوه آذانهم وقلوبهم أن المسلمين فى مصر غرباء ، وطارئون عليها ، ويجب أن يزولوا ، إن لم يكن اليوم فغداً .

وعلى هذا الأساس أسموا جريدتهم الطائفية " وطنى " !

ومن هذا المنطلق شرع كثيرون من المغامرين يناوش الإسلام والمسلمين ، وكلما رأى عودة من المسلمين إلى دينهم همس أو صرخ: عاد التعصب ، الأقباط فى خطر ! !

ولا ذرة من ذلك فى طول البلاد وعرضها ، ولكنها صيحات مريبة أنعشها وقواها " بابا شنودة " دون أى اكتراث بالعواقب .

(141/209)

وقد سبقت محاولات من هذا النوع أخمدها العقلاء ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر كتابات القمص " سرجيوس " الذى احتفل " البابا شنودة " أخيراً بذكراه .

ففى العدد 41 من السنة 20 من مجلة المنارة الصادر فى 6 / 12 / 1947 كتب هذا القمص تحت عنوان: " حسن البنا يحرض على قتال الأقليات بعد أن سلح جيوشه بعلم الحكومة " : يقول:

" نشرنا فى العدد السابق تفسير الشيخ " حسن البنا " لآية سورة التوبة قوله: " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (التوبة: 29) . .

" قال: وقد قال الفقهاء ، وتظاهرت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة: أن القتال فرض عين إذا ديست أرض الإسلام ، أو اعتدى عليها المعتدون من غير المسلمين ، وهو فرض كفاية لحماية الدعوة الإسلامية وتأمين الوطن الإسلامى ، فيكون واجباً على من تتم بهم

هذه الحماية وهذا التأمين . .

" . . وليس الغرض من القتال فى الإسلام إكراه الناس على عقيدة ، أو إدخالهم قسراً فى الدين ، والله يقول: " لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى " (البقرة: 256) كما أنه ليس الغرض من القتال كذلك الحصول على منافع دنيوية أو مغانم دينية ، فالزيت والفحم والقمح والمطاط ليست من أهداف المقاتل المسلم الذى يخرج عن نفسه وماله ودمه لله بأن له الجنة " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً فى التوراة والإنجيل والقرآن " (التوبة: 111) . .

" حكم قتال أهل الكتاب: . .

" وأهل الكتاب: (يقاتلون كما يقاتل المشركون تماماً ، إذا اعتدوا على أرض الإسلام ، أو حالوا دون انتشار دعوته . .) . .

(142/209)

" الرد: للشيخ (حسن البنا) أسلوبه الخاص فى الكتابة والتفسير وفى الفتاوى ، ويعرف بالأسلوب المائع إذ يترك دائماً الأبواب مفتوحة ، ليدخل متى شاء فى ما أراد دون أن يتقيد أو يمسك ، ومن آيات ميوعته أنه يقول أن القتال يكون فرض عين إذا ديست أرض الإسلام ،

أو اعتدى عليها المعتدون من غير المسلمين ، دون أن يبين أو يحدد ما هى أرض الإسلام أو الوطن الإسلامى: هل هى الحجاز فقط أم هى كل بلد من بلاد العالم يكون فيها المسلمون أغلبية أو أقلية أو متعادلين ؟ . .

" وكان فى عدم تحديده لأرض الإسلام أو الوطن الإسلامى ماكراً سيئاً ؛ ليكون حراً فى إعلان القتال على من يشاء من المستضعفين من المسيحيين واليهود الذين يقوى على محاربتهم فى أى بلد كان ، وكان أحرى به أن يقولها كلمة صريحة أن أرض الإسلام هى الحجاز ، أى الأرض التى نشأ عليها الإسلام - أى الدين الإسلامى - وليست البلاد التى يعيش فيها المسلمون فى العالم . وسواء كانت أرض الإسلام أو وطن الإسلام هى الحجاز أم هى كل بلد من بلاد العالم يعيش فيه المسلمون ، فلا يمكن العمل بما يقول به الشيخ (حسن البنا) بأن القتال فرض عين أو فرض كفاية على المسلمين إذا ديست أرض الإسلام أو اعتدى عليها المعتدون من غير المسلمين " .

وأنا أسأل أى قارئ اطلع على تفسير " حسن البنا " : هل اشتم منه رائحة تحريض على الأقباط أو اليهود ؟

وأسأل أى منصف قرأ الرد عليه: هل وجد فيه إلا التحرش والرغبة فى الاشتباك دون أدنى سبب ؟

إن هذا القمص المفترى لا يريد إلا شيئاً واحداً: إبعاد الصفة الإسلامية عن مصر ،

واعتبار الحجاز وحده وطناً إسلامياً . أما مصر فليست وطناً إسلامياً لأن سكانها المسلمين فوق 92 % من جملة أهلها .

ولماذا تنفى الصفة الإسلامية عن مصر مع أن هذه الصفة تذكر لجعل الدفاع عنها فريضة مقدسة ؟

هذا ما يسأل عنه القمص الوطنى ، والذين احتفلوا بذكراه بعد ربع قرن من وفاته . .

(143/209)

إن الدفاع عن مصر ضد الاستعمار العالمى ينبغى أن تهتز بواعثه وأن تفتر مشاعره . . ! !

لقد كانت مصر وثنية فى العصور القديمة ، ثم تنصر أغلبها ، فهل يقول الوثنيون المصريون لمن تنصر : إنك فقدت وطنك بتنصرك ؟

ثم أقبل الإسلام فدخل فيه جمهور المصريين ، فهل يقال للمسلم : إنك فقدت وطنك بإسلامك ؟

ما هذه الرقاعة ؟ !

بيد أن الحملة على الإسلام مضت فى طريقها ، وزادت ضراوة وخسة فى الأيام الأخيرة ، ثم جاء " الأنبا شنودة " رئيساً للأقباط ، فقاد حملة لا بد من كشف خباياها ، وتوضيح

مداها ؛ حتى يدرك الجميع: مم نحذر ؟ وماذا نخشى ؟

وما نستطيع السكوت ، ومستقبلنا كله تعصف به الفتن ، ويأتمر به سماسرة الاستعمار .

تقرير رهيب

كنت في الإسكندرية ، في مارس من سنة 1973 ، وعلمت - من غير قصد - بخطاب ألقاه البابا شنودة في الكنيسة المرقصية الكبرى ، في اجتماع سرى ، أعان الله على إظهار ما وقع فيه .

وإلى القراء ما حدث ، كما نقل مسجلا إلى الجهات المعنية:

" بسم الله الرحمن الرحيم . .

" نقدم لسيادتكم هذا التقرير لأهم ما دار في الاجتماع بعد أداء الصلاة والتراتيل: . .

" طلب البابا شنودة من عامة الحاضرين الانصراف ، ولم يمكث معه سوى رجال الدين وبعض أثريائهم بالإسكندرية ، وبدأ كلمته قائلاً: إن كل شئ على ما يرام ، ويجري حسب الخطة الموضوعة ، لكل جانب من جوانب العمل على حدة ، في إطار الهدف الموحد ، ثم تحدث في عدد من الموضوعات على النحو التالي: . .

" أولا: عدد شعب الكنيسة: . .

" صرح لهم أن مصادرهم في إدارة التعبئة والإحصاء أبلغتهم أن عدد المسيحيين في مصر ما يقارب الثمانية مليون (8 مليون نسمة) ، وعلى شعب الكنيسة أن يعلم ذلك جيداً ،

كما يجب عليه أن ينشر ذلك ويؤكده بين المسلمين ، إذ سيكون ذلك سندنا في المطالب التي سنتقدم بها إلى الحكومة التي سنذكرها لكم اليوم . .

(144/209)

" والتخطيط العام الذي تم الاتفاق عليه بالإجماع ، والتي صدرت بشأنه التعليمات الخاصة لتنفيذه ، وضع على أساس بلوغ شعب الكنيسة إلى نصف الشعب المصري ، بحيث يتساوى عدد شعب الكنيسة مع عدد المسلمين لأول مرة منذ 13 قرنا ، أي منذ " الإستعمار العربي والغزو الإسلامي لبلادنا " على حد قوله ، والمدة المحددة وفقاً للتخطيط الموضوع للوصول إلى هذه النتيجة المطلوبة تتراوح بين 12 . 15 سنة من الآن . .

" ولذلك فإن الكنيسة تحرم تحريماً تاماً تحديد النسل أو تنظيمه ، وتعد كل من يفعل ذلك خارجاً عن تعليمات الكنيسة ، ومطروداً من رحمة الرب ، وقاتلاً لشعب الكنيسة ، ومضيعاً لمجده ، وذلك باستثناء الحالات التي يقرر فيها الطب و الكنيسة خطر الحمل أو الولادة على حياة المرأة ، و قد اتخذت الكنيسة عدة قرارات لتحقيق الخطة القاضية بزيادة عددهم: . .

" 1 . تحريم تحديد النسل أو تنظيمه بين شعب الكنيسة . .

" 2 ـ تشجيع تحديد النسل وتنظيمه بين المسلمين (خاصة وأن أكثر من 65 % [!] من الأطباء والقائمين على الخدمات الصحية هم من شعب الكنيسة) . .

" 3 ـ تشجيع الإكثار من شعبنا ، ووضع حوافز ومساعدات مادية ومعنوية للأسر الفقيرة من شعبنا . .

" 4 ـ التنبيه على العاملين بالخدمات الصحية على المستويين الحكومي و غير الحكومي كي يضاعفوا الخدمات الصحية لشعبنا ، وبذل العناية والجهد الوافرين ، وذلك من شأنه تقليل الوفيات بين شعبنا (على أن نفعل عكس ذلك مع المسلمين) . .

" 5 ـ تشجيع الزواج المبكر وتخفيض تكاليفه ، وذلك بتخفيف رسوم فتح الكنائس ورسوم الإكليل بكنائس الأحياء الشعبية . .

(145/209)

" 6 ـ تحرم الكنيسة تحريماً تاماً على أصحاب العمارات والمساكن المسيحيين تأجير أي مسكن أو شقة أو محل تجاري للمسلمين ، وتعتبر من يفعل ذلك من الآن فصاعداً مطروداً من رحمة الرب ورعاية الكنيسة ، كما يجب العمل بشتى الوسائل على إخراج السكان المسلمين من العمارات والبيوت المملوكة لشعب الكنيسة ، وإذا نفذنا هذه السياسة بقدر

ما يسعنا الجهد فسنشجع و نسهل الزواج بين شبابنا المسيحي ، كما سنصعبه و نضيق فرصه بين شباب المسلمين ، مما سيكون أثر فعال في الوصول إلى الهدف ، و ليس بخافٍ أن الغرض من هذه القرارات هو انخفاض معدل الزيادة بين المسلمين و ارتفاع هذا المعدل بين شعبنا المسيحى . .

" ثانياً : اقتصاد شعب الكنيسة: . .

" قال شنودة: إن المال يأتينا بقدر ما نطلب وأكثر مما نطلب ، وذلك من مصادر ثلاثة: أمريكا ، الحبشة ، الفاتيكان ، ولكن ينبغي أن يكون الاعتماد الأول في تخطيطنا الاقتصادي على مالنا الخاص الذي نجمعه من الداخل ، وعلى التعاون على فعل الخير بين أفراد شعب الكنيسة ، كذلك يجب الاهتمام أكثر بشراء الأرض ، و تنفيذ نظام القروض و المساعدات لمن يقومون بذلك لمعاونتهم على البناء ، وقد ثبت من واقع الإحصاءات الرسمية أن أكثر من 60 % من تجارة مصر الداخلية هي بأيدي المسيحيين ، وعلينا أن نعمل على زيادة هذه النسبة . .

(146/209)

" وتخطيطنا الاقتصادي للمستقبل يستهدف إفقار المسلمين ونزع الثروة من أيديهم ما أمكن ، بالقدر الذي يعمل به هذا التخطيط على إثراء شعبنا ، كما يلزمنا مداومة تذكير شعبنا والتنبيه عليه تنبيها مشدداً من حين لآخر بأن يقاطع المسلمين اقتصادياً ، وأن يمتنع عن التعامل المادي معهم امتناعاً مطلقاً ، إلا في الحالات التي يتعذر فيها ذلك ، ويعني مقاطعة: المحاميين ـ المحاسبين ـ المدرسين ـ الأطباء ـ الصيادلة ـ العيادات ـ المستشفيات الخاصة ـ المحلات التجارية الكبيرة و الصغيرة ـ الجمعيات الاستهلاكية أيضا (!) ، وذلك مادام ممكنا لهم التعامل مع إخوانهم من شعب الكنيسة ، كما يجب أن ينبهوا دوماً إلى مقاطعة صنّاع المسلمين وحرفييهم والاستعاضة عنهم بالصناع و الحرفيين النصارى ، و لو كلفهم ذلك الانتقال و الجهد و المشقة . .

" ثم قال البابا شنودة: إن هذا الأمر بالغ الأهمية لتخطيطنا العام في المدى القريب و البعيد . .

" ثالثاً: تعليم شعب الكنيسة: . .

" قال البابا شنودة: إنه يجب فيما يتعلق بالتعليم العام للشعب المسيحي الاستمرار في السياسة التعليمية المتبعة حالياً مع مضاعفة الجهد في ذلك ، خاصة و أن بعض المساجد شرعت تقوم بمهام تعليمية كالتي تقوم بها في كنائسنا ، الأمر الذي سيجعل مضاعفة الجهد المبذول حالياً أمراً حتمياً حتى تستمر النسبة التي يمكن الظفر بها من مقاعد الجامعة

وخاصة الكليات العملية . ثم قال: إني إذ أهنئ شعب الكنيسة خاصة المدرسين منهم على هذا الجهد وهذه النتائج ، إذ وصلت نسبتنا في بعض الوظائف الهامة والخطيرة كالطب والصيدلة والهندسة وغيرها أكثر من 60% (!) إني إذ أهنئهم أدعو لهم يسوع المسيح الرب المخلص أن يمنحهم بركاته و توفيقه ، حتى يواصلوا الجهد لزيادة هذه النسبة في المستقبل القريب . .

" رابعاً : التبشير: . .

(147/209)

" قال البابا شنودة: كذلك فإنه يجب مضاعفة الجهود التبشيرية الحالية ، إذ أن الخطة التبشيرية التي وضعت بنيت على أساس هدف اتُّفق عليه للمرحلة القادمة ، وهو زحزحة أكبر عدد من المسلمين عن دينهم والتمسك به ، على ألا يكون من الضروري اعتناقهم المسيحية ، فإن الهدف هو زعزعة الدين في نفوسهم ، وتشكيك الجموع الغفيرة منهم في كتابهم وصدق محمد ، ومن ثم يجب عمل كل الطرق واستغلال كل الإمكانيات الكنسية للتشكيك في القرآن و إثبات بطلانه و تكذيب محمد . .

" وإذا أفلحنا في تنفيذ هذا المخطط التبشيري في المرحلة المقبلة ، فإننا نكون قد نجحنا في

إزاحة هذه الفئات من طريقنا ، وإن لم تكن هذه الفئات مستقبلاً معنا فلن تكون علينا . .

" غير أنه ينبغي ان يراعي في تنفيذ هذا المخطط التبشيري أن يتم بطريقة هادئة لبقة وذكية ؛ حتى لا يكون سبباً في إثارة حفيظة المسلمين أو يقظتهم . .

" وإن الخطأ الذي وقع منا في المحاولات التبشيرية الأخيرة - التي نجح مبشرونا فيها في هداية عدد من المسلمين إلى الإيمان و الخلاص على يد الرب يسوع المخلص (!) - هو تسرب أنباء هذا النجاح إلى المسلمين ، لأن ذلك من شأنه تنبيه المسلمين و إيقاظهم من غفلتهم ، و هذا أمر ثابت في تاريخهم الطويل معنا ، و ليس هو بالأمر الهين ، ومن شأن هذه اليقظة أن تفسد علينا مخططاتنا المدروسة ، وتؤخر ثمارها وتضيع جهودنا ، ولذا فقد أصدرت التعليمات الخاصة بهذا الأمر ، وسننشرها في كل الكنائس لكي يتصرف جميع شعبنا مع المسلمين بطريقة ودية تمتص غضبهم وتقنعهم بكذب هذه الأنباء ، كما سبق التنبيه على رعاة الكنائس والآباء والقساوسة بمشاركة المسلمين احتفالاتهم الدينية ، وتهنئهم بأعيادهم ، وإظهار المودة والمحبة لهم . .

" وعلى شعب الكنيسة في المصالح و الوزارات والمؤسسات إظهار هذه الروح لمن يخالطونهم من المسلمين . ثم قال بالحرف الواحد : . .

" إننا يجب أن ننتهز ما هم فيه من نكسة ومحنة لأن ذلك في صالحنا ، ولن نستطيع إحراز أية مكاسب أو أي تقدم نحو هدفنا إذا انتهت المشكلة مع إسرائيل سواء بالسلم أو بالحرب . . "

" ثم هاجم من أسماهم بضعاف القلوب الذين يقدمون مصالحهم الخاصة على مجد شعب الرب و الكنيسة ، وعلى تحقيق الهدف الذي يعمل له الشعب منذ عهد بعيد ، وقال إنه لم يلتفت إلى هلعهم ، و أصر أنه سيتقدم للحكومة رسمياً بالمطالب الواردة بعد ، حيث إنه إذا لم يكسب شعب الكنيسة في هذه المرحلة مكاسب على المستوى الرسمي فربما لا يستطيع إحراز أي تقدم بعد ذلك . .

" ثم قال بالحرف الواحد : وليعلم الجميع خاصة ضعاف القلوب أن القوى الكبرى في العالم تقف وراءنا ولسنا نعمل وحدنا ، ولا بد من أن نحقق الهدف ، لكن العامل الأول والخطير في الوصول إلى ما نريد هو وحدة شعب الكنيسة و تماسكه و ترابطه . . و لكن إذا تبددت هذه الوحدة و ذلك التماسك فلن تكون هناك قوة على وجه الأرض مهما عظم شأنها تستطيع مساعدتنا . .

" ثم قال: ولن أنسى موقف هؤلاء الذين يريدون تفتيت وحدة شعب الكنيسة ، وعليهم أن يبادروا فوراً بالتوبة وطلب الغفران والصفح ، وألا يعودوا لمخالفتنا ومناقشة تشريعاتنا

وأوامرنا ، والرب يغفر لهم (وهو يشير بذلك إلى خلاف وقع بين بعض المسئولين منهم ، إذ كان البعض يرى التريث وتأجيل تقديم المطالب المزعومة إلى الحكومة) . .

" ثم عدد البابا شنودة المطالب التي صرح بها بأنه سوف يقدمها رسمياً إلى الحكومة: . .

" 1 ـ أن يصبح مركز البابا الرسمي في البروتوكول السياسي بعد رئيس الجمهورية وقبل رئيس الوزراء . .

" 2 ـ أن تخصص لهم 8 وزارات (أي يكون وزراؤها نصارى) . .

" 3 ـ أن تخصص لهم ربع القيادات العليا في الجيش والبوليس . .

" 4 ـ أن تخصص لهم ربع المراكز القيادية المدنية ، كرؤساء مجالس المؤسسات والشركات والمحافظين ووكلاء الوزارات والمديرين العامين ورؤساء مجالس المدن . .

(149/209)

" 5 ـ أن يستشار البابا عند شغل هذه النسبة في الوزارات و المراكز العسكرية و المدنية ، و يكون له حق ترشيح بعض العناصر و التعديل فيها . .

" 6 ـ أن يسمح لهم بإنشاء جامعة خاصة بهم ، وقد وضعت الكنيسة بالفعل تخطيط هذه الجامعة ، و هي تضم المعاهد اللاهوتية الكليات العملية و النظرية ، وتمول من مالهم

الخاص . .

" 7 ـ يسمح لهم بإقامة إذاعة من مالهم الخاص . .

" ثم ختم حديثه بأن بشّر الحاضرين ، وطلب إليهم نقل هذه البشرى لشعب الكنيسة ، بأن أملهم الأكبر في عودة البلاد والأراضي إلى أصحابها من " الغزاة المسلمين " قد بات وشيكاً ، وليس في ذلك أدنى غرابة ـ في زعمه ـ وضرب لهم مثلاً بأسبانيا النصرانية التي ظلت بأيدي " المستعمرين المسلمين " قرابة ثمانية قرون (800 سنة) ، ثم استردها أصحابها النصارى ، ثم قال وفي التاريخ المعاصر عادت أكثر من بلد إلى أهلها بعد أن طردوا منها منذ قرون طويلة جداً (واضح أن شنودة يقصد إسرائيل) وفي ختام الاجتماع أنهى حديثه ببعض الأدعية الدينية للمسيح الرب الذي يحميهم و يبارك خطواتهم " .

بين يدى هذا التقرير المثير لا بد من كلمة ، إن الوحدة الوطنية الرائعة بين مسلمى مصر وأقباطها يجب أن تبقى وأن تصان ، وهى مفخرة تاريخية ، ودليل جيد على ما تسديه السماحة من بر وقسط .

ونحن ندرك أن الصليبية تغص بهذا المظهر الطيب وتريد القضاء عليه ، وليس بمستغرب أن تفلح فى إفساد بعض النفوس وفى رفعها إلى تعكير الصفو . .

وعلينا ـ والحالة هذه ـ أن نرأب كل صدع ، ونطفئ كل فتنة ، لكن ليس على حساب الإسلام والمسلمين ، وليس كذلك على حساب الجمهور الطيب من المواطنين الأقباط .

وقد كنت أريد أن أتجاهل ما يصنع الأخ العزيز " شنودة " الرئيس الدينى لإخواننا الأقباط ، غير أنى وجدت عدداً من توجيهاته قد أخذ طريقه إلى الحياة العملية .

الحقائق تتكلم

. فقد قاطع الأقباط مكاتب تنظيم الأسرة تقريباً .

(150/209)

. ونفذوا بحزم خطة تكثير عددهم فى الوقت الذى تنفذ فيه بقوة وحماسة سياسة تقليل المسلمين . . وأعتقد أن الأقباط الآن يناهزون ثلاثة ملايين أى أنهم زادوا فى الفترة الأخيرة بنسبة ما بين 40 % ، 50 % ! !

. ثم إن الأديرة تحولت إلى مراكز تخطيط وتدريب . خصوصاً أديرة وادى النطرون التى يذهب إليها بابا الأقباط ولفيف من أعوانه المقربين ، والتى يستقدم إليها الشباب القبطى من أقاصى البلاد لقضاء فترات معينة وتلقى توجيهات مريبة . .

. وفى سبيل إضفاء الطابع النصرانى على التراب المصرى ، استغل الأخ العزيز " شنودة " ورطة البلاد فى نزاعها مع اليهود والاستعمار العالمى لبناء كنائس كثيرة لا يحتاج العابدون إليها . لوجود ما يغنى عنها . فماذا حدث ؟

لقد صدر خلال أغسطس وسبتمبر وأكتوبر سنة 1973 خمسون مرسوماً جمهورياً بإنشاء 50 كنيسة ، يعلم الله أن أغلبها بنى للمباهاة وإظهار السطوة وإثبات الهيمنة فى مصر .

وقد تكون الدولة محرجة عندما أذنت بهذا العدد الذى لم يسبق له مثيل فى تاريخ مصر . .

لكننا نعرف المسئولين أن الأخ العزيز " شنودة " ! لن يرضى لأنه فى خطابه كشف عن نيته ، وهى نية تسىء إلى الأقباط والمسلمين جميعاً . .

وقد نفى رئيس لجنة " تقصى الحقائق " أن يكون هذا الخطاب صادراً عن رئيس الأقباط .

ولما كان رئيس اللجنة ذا ميول " شيوعية " وتهجمه على الشرع الإسلامى معروف ، فإن هذا النفى لا وزن له ، ثم إنه ليس المتحدث الرسمى باسم الكنيسة المصرية . .

ومبلغ علمى أن الخطاب مسجل بصوت البابا نفسه ومحفوظ ويوجد الآن من يحاول تنفيذه كله .

نحن نريد الحفاظ على وحدة مصر الوطنية

ونحن نناشد الأقباط العقلاء أن يتريثوا وأن يأخذوا على أيدى سفهائهم وأن يبقوا بلادنا عامرة بالتسامح والوئام كما كان ديدنها من قرون طوال . .

وإذا كانت قاعدة " لنا ما لكم وعلينا ما عليكم " لا تقنع ، فكثروا بعض ما لكم ، وقللوا بعض ما عليكم شيئاً ما ، شيئاً معقولاً ، شيئاً يسهل التجاوز عنه والتماس المعاذير له ! ! أما أن يحلم البعض بإزالتنا من بلدنا ، ويضع لذلك خطة طويلة المدى ، فذلك ما لا يطاق ، وما نرجو عقلاء الأقباط أن يكفونا مؤونته ، ونحن على أتم استعداد لأن ننسى . . وننسى . . انتهى انتهى . اهـ ﴿ قذائف الحق صـ 24.11 ﴾

(152/209)

قوله تعالى ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (74) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان من شأن العاقل أنه لا يقدم على باطل ، فإن وقع ذلك منه وشعر بنوع ضرر يأتي بسببه بادر إلى الإقلاع عنه ، تسبب عن هذا الإنذار – بعد بيان العوار – الإنكارُ عليهم في عدم المبادرة إلى التوبة إيضاحاً لأن معنى كفروا : داموا عليه ، فقال : ﴿ أفلا يتوبون ﴾ أي يرجعون بعد هذا الكفر الذي لا أوضح من بطلانه ولا أبين من فساده والوعيد الشديد

﴿ إلى الله ﴾ أي المتصف بكل وصف جميل ﴿ ويستغفرونه ﴾ أي يطلبون منه غفران ما أقدموا عليه من العار البين العوار ؛ ولما كان التقدير : فالله تواب حكيم ، عطف عليه قوله : ﴿ والله ﴾ ويجوز أن يكون التقدير : والحال أن المستجمع لصفات الكمال أزلاً وأبداً ﴿ غفور ﴾ أي بليغ المغفرة ، يمحو الذنوب فلا يعاقب عليها ولا يعاتب ﴿ رحيم ﴾ أي بالغ الإكرام لمن أقبل إليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 515 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قال الفرّاء : هذا أمر في لفظ الاستفهام كقوله : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة : 91] في آية تحريم الخمر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 51 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ أَفَلاَ يَتُوبُونَ إِلى الله ﴾ من النصرانية ، ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ ﴾ عن مقالتهم الشرك ، فإن فعلوا فإنَّ ﴿ الله غَفُورٌ ﴾ للذنوب ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ بقبول التوبة ، ويقال : قوله : ﴿ أَفَلاَ يَتُوبُونَ إِلى الله وَيَسْتَغْفِرُونَهُ ﴾ لفظه لفظ الاستفهام والمراد به الأمر فكأنه قال : توبوا إلى الله ، وكذلك كل ما يشبه هذا في القرآن ، مثل قوله : (أتصبرون) يعني : اصبروا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال ابن كثير :

﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وهذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه ورحمته بخلقه ، مع هذا الذنب العظيم وهذا الافتراء والكذب والإفك ، يدعوهم إلى التوبة والمغفرة ، فكل من تاب إليه تاب عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 158 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه ﴾ هذا لطف بهم واستدعاء إلى التنصل من تلك المقالة الشنعاء بعد أن كرّر عليهم الشهادة بالكفر .

والفاء في أفلا للعطف ، حجزت بين الاستفهام ولا النافية ، والتقدير : فألا .

وعلى طريقة الزمخشري تكون قد عطفت فعلاً على فعل ، كأن التقدير : أيثبتون على الكفر فلا يتوبون ، والمعنى على التعجب من انتفاء توبتهم وعدم استغفارهم ، وهم أجدر الناس بذلك ، لأن كفرهم أقبح الكفر ، وأفضح في سوء الاعتقاد ، فتعجب من كونهم لا يتوبون من هذا الجرم العظيم .

وقال الفراء : هو استفهام معناه الأمر كقوله : ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ قال : إنما كان بمعنى الأمر ، لأنّ المفهوم من الصيغة طلب التوبة والحث عليها ، فمعناه : توبوا إلى الله واستغفروه

من ذنبكم القولين المستحيلين انتهى .

وقال ابن عطية : رفق جل وعلا بهم بتحضيضه إياهم على التوبة وطلب المغفرة انتهى .

وما ذكروه من الحث والتحضيض على التوبة من حيث المعنى ، لا من حيث مدلول اللفظ ، لأن أفلا غير مدلول ألا التي للحض والحث .

﴿ والله غفور رحيم ﴾ نبه تعالى على هذين الوصفين اللذين بهما يحصل قبول التوبة والغفران للحوبة ، والمعنى : كيف لا توجد التوبة من هذا الذنب وطلب المغفرة والمسؤول منه ذلك متصف بالغفران التام والرحمة الواسعة لهؤلاء وغيرهم ؟ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(154/209)

وقال الآلوسى :

والاستفهام في قوله تعالى : ﴿ أَفَلاَ يَتُوبُونَ إِلى الله وَيَسْتَغْفِرُونَهُ ﴾ للإنكار ، وفيه تعجيب من إصرارهم أو عدم مبادرتهم إلى التوبة ، والفاء للعطف على مقدر يقتضيه المقام ، أي ألا ينتهون عن تلك العقائد الزائغة والأقوال الباطلة فلا يتوبون إلى الله تعالى الحق ويستغفرونه بتنزيهه تعالى عما نسبوه إليه عز وجل ، أو يسمعون هذه الشهادات المكررة والتشديدات

المقررة فلا يتوبون عقيب ذلك ﴿ والله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فيغفر لهم ويمنحهم من فضله إن تابوا ، والجملة في موضع الحال ، وهي مؤكدة للإنكار والتعجيب ، والإظهار في موضع الإضمار لما مر غير مرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

ولّما توعّدهم الله أعقب الوعيد بالترغيب في الهداية فقال : ﴿ أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه ﴾ .

فالتّوبة هي الإقلاع عمّا هو عليه في المستقبل والرجوعُ إلى الاعتقاد الحقّ .

والاستغفار طلب مغفرة ما سلف منهم في الماضي والنّدمُ عمّا فرط منهم من سوء الاعتقاد .

وقوله ﴿ والله غفور رحيم ﴾ تذييل بثناء على الله بأنّه يغفر لمن تاب واستغفر ما سلف منه ، لأنّ ﴿ غفور رحيم ﴾ من أمثلة المبالغة يدلاّن على شدّة الغفران وشدّة الرّحمة ، فهو وعد بأنّهم إن تابوا واستغفروه رفَع عنهم العذابَ برحمته وصفح عمّا سلف منهم بغفرانه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : " أَفَلاَ يَتُوبُونَ " : تقدَّم نظيره مراراً ، وأنَّ فيه رأيين : رأيُ الجمهور : تقديمُ حرفِ

العطف على الهمزة تقديراً ، ورأيُ أبي القاسِمِ : بقاؤه على حاله وحذفُ جملةٍ معطوفٍ هذا عليها ، والتقديرُ : أيثبُتُونَ على كُفرِهِمْ ، فلا يتُوبُونَ ، والاستفهامُ فيه قولان : أظهرهما : أنه للتعجب من حالهم : كَيْفَ لا يتوبُونَ ويستغفُرونَ من هذه المقالةِ الشَّنعاء ؟

(155/209)

والثاني : أنه بمعنى الأمر ، وهو رأي ابن زياد الفَرَّاء ؛ كأنه قال : تُوبُوا واسْتَغْفِرُوا من هاتيْنِ المقالتيْنِ ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنتُمْ مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : 91] .

وكلامُ ابن عطيَّةَ يُفْهِم أنه للتحضيضِ ، قال : " رَفَقَ جَلَّ وعلا بهمْ بتحضيضِهِ إياهُمْ على التوبة وطلب المغفِرَةِ " ، يعني بذلك من حيث المعنى ، وإلاَّ فَفَهْمُ التحضيض من هذا اللفظ غيرُ مُسَلَّم ، وكيف يُعْقَل أنَّ حرف العطفِ فصل بين الهمزة و " لا " المفهمةِ للتحضيض ؟ [فإنْ قلت] :

هذا إنما يُشْكِلُ على قولنا : إنَّ " ألا " التحضيضية بسيطةٌ غيرُ مركَّبةٍ ، فلا يُدَّعى فيها الفصلُ بحرفِ العطف ، أما إذا قلنا : إنها همزةُ الاستفهام دَخَلَتْ على " لا " النافيةِ ، وصارَ معناهما التحضيضَ ، فلا يَضُرُّ الفصلُ بحرف العَطْف ؛ لأنه عُهِد في " لا " النافيةِ الداخلِ عليها همزةُ الاستفهام ، فالجواب : أنه لا يجوزُ مطلقاً ؛ لأنَّ ذلك المعنى قد انسلخ

وحدثَ معنى آخرُ ، وهو التحضيضُ ؛ فلا يلزم من الجوازِ في الأصْلِ الجوازُ بعد حدوثِ معنى جديد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 462 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله : ﴿ أَفَلاَ يَتُوبُونَ إِلَى اللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ لم يُغْلِقْ بابَ التوبة عليهم – مع قبيح أقوالهم ، وفساد عقائدهم – تضعيفاً لآمال المؤمنين بخصائص رحمته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 440 ﴾

(156/209)

قوله تعالى ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (75) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أبطل الكفر كله بإثبات أفعاله من إرساله وإنزاله وغير ذلك من كماله ، وأثبت التوحيد على وجه عام ، أتبع ذلك تخصيص ما كفر به المخاطبون بالإبطال ، فكان ذلك دليلاً على

وجه عام ، أتبع ذلك تخصيص ما كفر به المخاطبون بالإبطال فكان ذلك دليلاً خاصاً بعد دليل عام ، فقال تعالى على وجه الحصر في الرسلية رداً على من يعتقد فيه الإلهية واصفاً له بصفتين لا يكونان إلا لمصنوع مربوب : ﴿ ما المسيح ﴾ أي الممسوح بدهن القدس المطهر المولود لأمه ﴿ ابن مريم إلا رسول ﴾ وبين أنه ما كان بدعاً ممن كان قبله من إخوانه بقوله : ﴿ قد خلت من قبله الرسل ﴾ أي فما من خارقة له ، وإلا وقد كان مثلها أو أعجب منها لمن قبله كآدم عليه السلام في خلقه من تراب ، وموسى عليه السلام في قلب العصى حية تسعى – ونحو ذلك .

ولما كفروا بأمه أيضاً عليهما السلام بين ما هو الحق في أمرها فقال : ﴿ وأمه صدّيقة ﴾ أي بليغة الصدق في نفسها والتصديق لما ينبغي أن يصدق ، فرتبتها تلي رتبة الأنبياء ، ولذلك تكون من أزواج نبينا صلى الله عليه وسلم في الجنة .

وهذه الآية من أدلة من قال : إن مريم عليها السلام لم تكن نبية ، فإنه تعالى ذكر أشرف صفاتها في معرض الرد على من قال بإلهيتهما إشارة إلى بيان ما هو الحق في اعتقاد ما لهما من أعلى الصفات ، وأنه من رفع واحداً منها فوق ذلك فقد أطراه ، ومن نقصه عنه فقد ازدراه ، فالقصد العدل بين الإفراط والتفريط باعتقاد أن أعظم صفات عيسى عليه السلام الرسالة ، وأكمل صفات أمه الصديقية .

ولما كان المقام مقام البيان عن نزولهما عن رتبة الإلهية ، ذكر أبعد الأوصاف منها فقال : ﴿ كانا يأكلان الطعام ﴾ وخص الأكل لأنه مع كونه ضعفاً لازماً ظاهراً هو أصل الحاجات المعترية للإنسان فهو تنبيه على غيره ، ومن الأمر الجلي أن الإله لا ينبغي أن يدنو إلى جنابه عجز أصلاً ، وقد اشتمل قوله تعالى ﴿ وقال المسيح ﴾ وقوله ﴿ كانا يأكلان الطعام ﴾ [المائدة : 75] على أشرف أحوال الإنسان وأخسها ، فأشرفها عبادة الله ، وأخسها الاشتغال عنها بالأكل الذي هو مبدأ الحاجات .

ولما أوضح ما هو الحق في أمرهما حتى ظهر كالشمس بُعدُهما عما أدعوه فيهما ، أتبعه التعجب من تمام قدرته على إظهار الآيات وعلى الإضلال بعد ذلك البيان فقال : ﴿ انظر كيف نبين لهم الآيات ﴾ أي نوضح إيضاحاً شافياً العلامات التي من شأنها الهداية إلى الحق والمنع من الضلال ؛ ولما كان العمى عن هذا البيان في غاية البعد ، أشار إليه بأداة التراخي فقال : ﴿ ثم انظر أنَّى ﴾ أي كيف ومن أين ؛ ولما كان العجب قبولهم للصرف وتأثرهم به ، لا كونه من صارف معين ، بنى للمفعول قوله : ﴿ يؤفكون ﴾ أي يصرفون عن الحق وبيان الطريق صرفَ من لا نور له أصلاً من أي صارف كان ، فصرفهم في غاية السفول ، وبيان الآيات في غاية العلو ، فبينهما بون عظيم . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 515 ، 516 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

﴿ مَّا المسيح ابن مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرسل وَأُمُّهُ صِدّيقَةٌ ﴾ أي ما هو إلا رسول من جنس الرسل الذين خلوا من قبله جاء بآيات من الله كما أتوا بأمثالها ، فإن كان الله أبرأ الأكمه والأبرص وأحيا الموتى على يده فقد أحيا العصا وجعلها حية تسعى وفلق البحر على يد موسى ، وإن كان خلقه من غير ذكر فقد خلق آدم من غير ذكر ولا أنثى ﴿ وَأُمُّهُ صِدّيقَةٌ ﴾ وفي تفسير ذلك وجوه : أحدها : أنها صدقت بآيات ربها وبكل ما أخبر عنه ولدها .

(158/209)

قال تعالى في صفتها ﴿ وَصَدَّقَتْ بكلمات رَبِّهَا وَكُتُبِهِ ﴾ [التحريم : 12] وثانيها : أنه تعالى قال : ﴿ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً ﴾ [مريم : 17] فلما كلمها جبريل وصدقته وقع عليها اسم الصديقة ، وثالثها : أن المراد بكونها صديقة غاية بعدها عن المعاصي وشدة جدها واجتهادها في إقامة مراسم العبودية ، فإن الكامل في هذه الصفة يسمى صديقاً قال تعالى : ﴿ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الذين أَنْعَمَ الله عَلَيْهِم مّنَ النبيين

والصديقين ﴾ [النساء : 69] .

ثم قال تعالى : ﴿ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطعام ﴾ .

واعلم أن المقصود من ذلك : الاستدلال على فساد قول النصارى ، وبيانه من وجوه : الأول : أن كل من كان له أم فقد حدث بعد أن لم يكن ، وكل من كان كذلك كان مخلوقاً لا إلها ، والثاني : أنهما كانا محتاجين ، لأنهما كانا محتاجين إلى الطعام أشد الحاجة ، والإله هو الذي يكون غنياً عن جميع الأشياء ، فكيف يعقل أن يكون إلها .

الثالث : قال بعضهم : إن قوله ﴿ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطعام ﴾ كناية عن الحدث لأن من أكل الطعام فإنه لا بدّ وأن يحدث ، وهذا عندي ضعيف من وجوه : الأول : أنه ليس كل من أكل أحدث ، فإن أهل الجنة يأكلون ولا يحدثون .

الثاني : أن الأكل عبارة عن الحاجة إلى الطعام ، وهذه الحاجة من أقوى الدلائل على أنه ليس بإله ، فأي حاجة بنا إلى جعله كناية عن شيء آخر .

الثالث : أن الإله هو القادر على الخلق والايجاد ، فلو كان إلها لقدر على دفع ألم الجوع عن نفسه بغير الطعام والشراب ، فما لم يقدر على دفع الضرر عن نفسه كيف يعقل أن يكون إلها للعالمين ، وبالجملة ففساد قول النصارى أظهر من أن يحتاج فيه إلى دليل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 51.52 ﴾

وقال الزمخشري :

﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرسل ﴾ صفة لرسول ، أي ما هو إلا رسول من جنس الرسل الذين خلوا من قبله جاء بآيات من الله كما أتوا بأمثالها ، أن أبرأ الله الأبرص وأحيا الموتى على يده ، فقد أحيا العصا وجعلها حية تسعى ، وفلق بها البحر ، وطمس على يد موسى . وإن خلقه من غير ذكر ، فقد خلق آدم من غير ذكر ولا أنثى ﴿ وَأُمُّهُ صِدّيقَةٌ ﴾ أي وما أمه أيضاً إلا كصديقة كبعض النساء المصدّقات للأنبياء المؤمنات بهم ، فما منزلتهما إلا منزلة بشرين : أحدهما نبي ، والآخر صحابي .

فمن أين اشتبه عليكم أمرهما حتى وصفتموهما بما لم يوصف به سائر الأنبياء وصحابتهم ؟

مع أنه لا تميز ولا تفاوت بينهما وبينهم بوجه من الوجوه .

ثم صرح ببعدهما عما نسب إليهما في قوله : ﴿ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطعام ﴾ لأنّ من احتاج إلى الاغتذاء بالطعام وما يتبعه من الهضم والنفض لم يكن إلا جسماً مركباً من عظم ولحم وعروق وأعصاب وأخلاط وأمزجة مع شهوة وقرم وغير ذلك مما يدل على أنه مصنوع مؤلف مدبر كغيره من الأجسام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 664 .

﴿ 665 ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ الآية ، تصدق ، وقال مقاتل : إنما سميت صديقة لأنها لما أتاها جبرئيل ، وهي في منجم وقال لها : إنما أنا رسول ربك صدّقته .

﴿ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطعام ﴾ في هذا المعنى هذا عبارة عن الحدث ومن أكل وأحدث لا يستحق أن يكون إلهاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ مَا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ ﴾ يعني : هو رسول كسائر الرسل ، ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرسل ﴾ وهو من جماعة الرسل ، ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ شبه النبيين ، وذلك حين صدقت جبريل حين قال لها : ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَنَآ رَسُولُ رَبِّكِ لأَهَبَ لَكِ غلاما زَكِيّاً ﴾ [مريم : 19] والصديق في اللغة هو المبالغ في التصديق .

وقال في آية أخرى : ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطعام ﴾ يعني : المسيح وأمه كانا يأكلان ويشربان .

ومن أكل وشرب ، تكون حياته بالحيلة ، والرب : لا يأكل ولا يشرب .

ويقال : ﴿ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطعام ﴾ كناية عن قضاء الحاجة .

لأن الذي يأكل الطعام .

فله قضاء الحاجة .

ومن كان هكذا لا يصلح أن يكون ربّاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

أخبر تعالى عن حقيقة أمر المسيح وأنه رسول بشر كالرسل المتقدمة قبله ، و ﴿ خلت ﴾ معناه مضت وتقدمت في الخلاء من الأرض ، وقرأ حطان بن عبد الله الرقاشي " قد خلت من قبله رسل " بتنكير الرسل ، وكذلك قرأ ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾ [آل عمران : 144] وقد مضى القول على وجه هذه القراءة هناك ، وقوله تعالى : ﴿ وأمه صديقة ﴾ صفة ببناء مبالغة من الصدق ، ويحتمل أن يكون من التصديق وبه سمي أبو بكر رضي الله عنه لتصديقه ، وهذه الصفة لمريم تدفع قول من قال هي نبية ، وقد يوجد في صحيح الحديث قصص قوم كلمتهم ملائكة في غير ما فن كقصة الثلاثة الأقرع والأعمى والأبرص وغيرهم ، ولا تكون هنالك نبوة ، فكذلك أمر مريم (1)

---

(1) هذا رد على من يقول بنبوة مريم ـ عليها السلام ـ مستندا إلى مخاطبة الملائكة لها .

والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ كانا يأكلان الطعام ﴾ تنبيه على نقص البشرية على حال من الاحتياج إلى الغذاء تنتفي معها الألوهية ، وذكر مكي والمهدي وغيرهما أنها عبارة عن الاحتياج إلى الغائط وهذا قول بشع ولا ضرورة تدفع إليه حتى يقصد هذا المعنى بالذكر وإنما هي عبارة عن الاحتياج إلى التغذي ولا محالة أن الناظر إذا تأمل بذهنه لواحق التغذي وجد ذلك وغيره ، ثم أمر تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم وفي الضمن أمته بالنظر في ضلال هؤلاء القوم وبعدهم عن سنن الحق ، وأن الآيات تبين لهم وتبرز في غاية الوضوح ، ثم هم بعد ذلك يصرفون أي تصرفهم دواعيهم ويزيلهم تكسلهم عن الحق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ مَا المسيح ابن مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرسل ﴾ ابتداء وخبر ؛ أي ما المسيح وإن ظهرت الآيات على يديه فإنما جاء بها كما جاءت بها الرسل ؛ فإن كان إلها فليكن كل رسول إلها ؛ فهذا ردّ لقولهم واحتجاج عليهم ، ثم بالغ في الحجة فقال : ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ ابتداء وخبر ﴿ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطعام ﴾ أي أنه مولود مربوب ، ومن ولدته

النساء وكان يأكل الطعام مخلوق محدث كسائر المخلوقين ؛ ولم يدفع هذا أحد منهم ، فمتى يصلح المربوب لأن يكون رباً ؟ ! وقولهم : كان يأكل بناسوتِهِ لا بِلاهوته فهذا منهم مصير إلى الاختلاط ، ولا يتصور اختلاط إله بغير إله ، ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث لجاز أن يصير القديم محدثاً ، ولو صح هذا في حق عيسى لصح في حق غيره حتى يُقال : اللاهوت مخالط لكل محدث .

وقال بعض المفسرين في قوله : ﴿ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطعام ﴾ إنه كناية عن الغائط والبول .

وفي هذا دلالة على أنهما بشران .

وقد استدل من قال : إن مريم عليها السلام لم تكن نبية بقوله تعالى : ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ .

(162/209)

قلت : وفيه نظر ، فإنه يجوز أن تكون صِدّيقة مع كونها نبية كإدريس عليه السلام ؛ وقد مضى في "آل عمران" ما يدل على هذا . (1) والله أعلم .

وإنما قيل لها صدّيقة لكثرة تصديقها بآيات ربها وتصديقها ولدها فيما أخبرها به ؛ عن الحسن وغيره . والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبي حـ 6 صـ ﴾

وقال الخازن :

قوله عز وجل : ﴿ ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾ يعني أن المسيح رسول من الله عز وجل ليس بإله كما أن الرسل الذين كانوا من قبله لم يكونوا آلهة وقد أتى عيسى عليه السلام بالمعجزات الدالة على صدقه كما أن الذين من قبله أتوا بالمعجزات الدالة على صدقهم ﴿ وأمه صديقة ﴾ يعني أنها كثيرة الصدق وقيل : سميت مريم صديقة ، لأنها صدقت بآيات ربها وكتبه .

وقوله تعالى : ﴿ كانا يأكلان الطعام ﴾ في احتجاج على فساد قول النصارى بإلهية المسيح .

يعني : أن المسيح وأمه مريم كانا بشرين يأكلان الطعام ويعيشان به كسائر بني آدم ، فكيف يكون إلهاً مَنْ يحتاج إلى الطعام ولا يعيش إلا به ؟ وقيل : معناه أنه لو كان إلهاً كما يزعمون لدفع عن نفسه ألم الجوع وألم العطش ولم يوجد ذلك فكيف يكون إلهاً وقيل هذا كناية عن الحدث وذلك أن كل من أكل وشرب لا بد له من الغائط والبول ومن كانت هذه صفته فكيف يكون إلهاً ؟

وبالجملة فإن فساد قول النصارى أظهر من أن يحتاج إلى إقامة دليل عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

---

(1) يرى الإمام القرطبى أن مريم ـ عليها السلام ـ كانت نبية وقد تقدم الرد عليه فى سورة آل عمران عند قوله تعالى " وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ

عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (42) " فراجعه وتأمل قول العلامة البقاعي - رحمه الله - وهذه الآية من أدلة من قال : إن مريم عليها السلام لم تكن نبية ، فإنه تعالى ذكر أشرف صفاتها في معرض الرد على من قال بإلهيتهما إشارة إلى بيان ما هو الحق في اعتقاد ما لهما من أعلى الصفات ، وأنه من رفع واحداً منها فوق ذلك فقد أطراه ، ومن نقصه عنه فقد ازدراه ، فالقصد العدل بين الإفراط والتفريط باعتقاد أن أعظم صفات عيسى عليه السلام الرسالة ، وأكمل صفات أمه الصديقية .

(163/209)

وقال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ فِيهِ أَوْضَحُ الدَّلَالَةِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ النَّصَارَى فِي أَنَّ الْمَسِيحَ إلَهٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ احْتَاجَ إلَى الطَّعَامِ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ سَائِرِ الْعِبَادِ فِي الْحَاجَةِ إلَى الصَّانِعِ الْمُدَبِّرِ ؛ إذْ كَانَ مَنْ فِيهِ سِمَةُ الْحَدَثِ لَا يَكُونُ قَدِيمًا ، وَمَنْ يَحْتَاجُ إلَى غَيْرِهِ لَا يَكُونُ قَادِرًا لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ .

وَقَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ إنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ الْحَدَثِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَى الْحَدَثِ لَا مَحَالَةَ .

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فِي الْعَادَةِ فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَمَا يَحْتَاجُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِمَا مِنْ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى حَدَثِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِمَا وَعَلَى أَنَّ الْحَوَادِثَ تَتَعَاقَبُ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَنْفِي كَوْنَهُ إِلَهًا وَقَدِيمًا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(164/209)

وقال ابن كثير :

وقوله : ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ أي : مؤمنة به مصدقة له . وهذا أعلى مقاماتها فدل على أنها ليست بنبية ، كما زعمه ابن حزم وغيره ممن ذهب إلى نبوة سارة أم إسحاق ، ونبوة أم موسى ، ونبوة أم عيسى استدلالا منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم ، وبقوله : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ [القصص : 7] ، [قالوا] وهذا معنى النبوة ، والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبيًا إلا من الرجال ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ [يوسف : 109] ، وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري ، رحمه الله ، الإجماع على ذلك .

وقوله : ﴿ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ ﴾ أي : يحتاجان إلى التغذية به ، وإلى خروجه منهما ، فهما

عبدان كسائر الناس وليسا بإلهين كما زعمت فرق النصارى الجهلة ، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 158. 159 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾ لما رد على النصارى قولهم الأول بقول المسيح : ﴿ اعبدوا الله ربي وربكم ﴾ والثاني بقوله : ﴿ وما من إله إلا إله واحد ﴾ أثبت له الرسالة بصورة الحصر ، أي ما المسيح ابن مريم شيء مما تدعيه النصارى من كونه إلهاً وكونه أحد آلهة ثلاثة ، بل هو رسول من جنس الرسل الذين خلوا وتقدموا ، جاء بآيات من عند الله كما جاءوا ، فإن أحيا الموتى وأبرأ الأكمه والأبرص على يده ، فقد أحيا العصا وجعلها حية تسعى ، وفلق البحر ، وطمس على يد موسى ، وإن خلقه من غير ذكر فقد خلق آدم من غير ذكر وأنثى .

وفي قوله : إلا رسول رد على اليهود حيث ادعوا كذبه في دعوى الرسالة ، وحيث ادعوا أنه ليس لرشده .

وقرأ حطان : من قبله رسل بالتنكير .

﴿ وأمه صدّيقة ﴾ هذا البناء من أبنية المبالغة ، والأظهر أنه من الثلاثي المجرد ، إذ بناء هذا التركيب منه سكيت وسكير ، وشريب وطبيخ ، من سكت وسكر ، وشرب وطبخ .

ولا يعمل ما كان مبنياً من الثلاثي المتعدي كما يعمل فعول وفعال ومفعال ، فلا يقال : زيد شريب الماء ، كما تقول : ضراب زيداً ، والمعنى : الإخبار عنها بكثرة الصدق .

قال ابن عطية : ويحتمل أن يكون من التصديق ، وبه سمي أبو بكر الصديق .

ولم يذكر الزمخشري غير أنه من التصديق .

وهذا القول خلاف الظاهر من هذا البناء .

قال الزمخشري : وأمه صديقة أي وما أمه لا كبعض النساء المصدقات للأنبياء المؤمنات بهم ، فما منزلتهما إلا منزلة بشرين : أحدهما نبي ، والآخر صحابي ، فمن أين اشتبه عليكم أمرهما حتى وصفتموهما بما لم يوصف به سائر الأنبياء وصحابتهم ؟ مع أنه لا تميز ولا تفاوت بينهما وبينهم بوجه من الوجوه انتهى .

وفيه تحميل لفظ القرآن ما ليس فيه ، من ذلك أن قوله : وأمه صديقة ليس فيه إلا الإخبار عنها بصفة كثرة الصدق ، وجعله هو من باب الحصر فقال : وما أمه إلا كبعض النساء المصدقات إلى آخره ، وهكذا عادته يحمل ألفاظ القرآن ما لا تدل عليه .

قال الحسن : صدقت جبريل عليه السلام لما أتاها كما حكى تعالى عنها : ﴿ وصدقت

بكلمات ربها وكتبه ﴾ وقيل : صدقت بآيات ربها ، وبما أخبر به ولدها .

وقيل : سميت بذلك لمبالغتها في صدق حالها مع الله ، وصدقها في براءتها مما رمتها به اليهود .

وقيل : وصفها بصديقة لا يدل على أنها نبية ، إذ هي رتبة لا تستلزم النبوة .

قال تعالى : ﴿ فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ﴾ ومن ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ولا يلزم من تكليم الملائكة بشراً نبوته فقد كلمت الملائكة قوماً ليسوا بأنبياء لحديث الثلاثة : الأقرع ، والأعمى ، والأبرص . فكذلك مريم .

(166/209)

﴿ كانا يأكلان الطعام ﴾ هذا تنبيه على سمة الحدوث ، وتبعيد عما اعتقدته النصارى فيهما من الإلهية ، لأنّ من احتاج إلى الطعام وما يتبعه من العوارض لم يكن إلا جسماً مركباً من عظم ولحم وعروق وأعصاب وأخلاط وغير ذلك ، وهو مما يدل على مصنوع مؤلف مدبر كغيره من الأجسام ، ولا حاجة تدعو إلى قولهم : كانا يأكلان الطعام كناية عن خروجه ، وإن كان قد قاله جماعة من المفسرين ، وإنما ذلك تنبيه على سمات الحدوث .

والحاجة إلى التغذي المفتقر إليه الحيوان في قيامه المنزه عنه الإله ، قال تعالى : ﴿ وهو يطعِم

ولا يطعَم ﴾ وإن كان يلزم من الاحتياج إلى أكل الطعام خروجه ، فليس مقصوداً من اللفظ مستعاراً له ذلك .

وهذه الجملة استئناف إخبار عن المسيح وأمه منبهة كما ذكرنا على سمات الحدوث ، وأنهما مشاركان للناس في ذلك ، ولا موضع لهذه من الجملة من الإعراب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(167/209)

وقال أبو السعود :

﴿ مَا المسيح ابن مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ ﴾ استئناف مَسوقٌ لتحقيق الحق الذي لا محيد عنه ، وبيانِ حقيقة حاله عليه السلام وحالِ أمه بالإشارة أولاً إلى أشرفِ ما لهما من نعوت الكمال التي بها صارا من زمرة أكمل أفراد الجنس ، وآخراً إلى الوصف المشترك بينهما وبين جميع أفرادِ البشر ، بل أفرادِ الحيوان استنزالاً لهم بطريق التدريج عن رتبة الإصرار على ما تقوّلوا عليهما وإرشاداً لهم إلى التوبة والاستغفار ، أي هو مقصور على الرسالة لا يكاد يتخطاها ، وقوله تعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرسل ﴾ صفة لرسول مُنْبِئَة عن اتصافه بما ينافي الألوهية . فإن خلو الرسل السالفة عليهم السلام منذر بخلوّه المقتضي لاستحالة

ألوهيته أي ما هو إلا رسول كالرسل الخالية من قبله خصه الله تعالى ببعضٍ من الآيات كما خص كلاً منهم ببعضٍ آخرَ منها ، فإنْ أحيا الموتى على يده فقد أحيا العصا في يد موسى عليه السلام وجعلت حية تسعى ، وهو أعجب منه ، وإن خُلق من غير أبٍ فقد خَلَق آدمَ من غير أب ولا أم ، وهو أغرب منه ، وكل ذلك من جنابه عز وجل ، وإنما موسى وعيسى مظاهرُ لشؤونه وأفعاله ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ أي وما أمه أيضاً إلا كسائر النساء اللاتي يلازِمْن الصدق أو التصديق ، ويبالغْن في الاتصاف به فما رتبتُهما إلا رتبةُ بشرَيْن ، أحدُهما نبي والآخر صحابي ، فمن أين لكم أن تصفوها بما لا يوصفُ به سائرُ الأنبياء وخواصُّهم ؟ ﴿ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطعام ﴾ استئناف مبين لما أشير إليه من كونهما كسائر أفراد البشر في الاحتياج إلى ما يحتاج إليه كل فرد من أفراده بل من أفراد الحيوان . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

(168/209)

وقال الشوكانى :

﴿ ما المسيح ابن مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرسل ﴾

أي هو مقصور على الرسالة ، لا يجاوزها كما زعمتم ، وجملة ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرسل

﴿ صفة لرسول أي ما هو إلا رسول من جنس الرسل الذين خلوا من قبله ، وما وقع منه من المعجزات لا يوجب كونه إلها ، فقد كان لمن قبله من الرسل مثلها ، فإن الله أحيا العصا في يد موسى ، وخلق آدم من غير أب ، فكيف جعلتم إحياء عيسى للموتى ، ووجوده من غير أب يوجبان كونه إلها ؟ فإن كان كما تزعمون إلها لذلك ، فمن قبله من الرسل الذين جاؤوا بمثل ما جاء به آلهة ، وأنتم لا تقولون بذلك .

قوله : ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ عطف على المسيح ، أي وما أمه إلا صدّيقة أي صادقة فيما تقوله أو مصدّقة لما جاء به ولدها من الرسالة ، وذلك لا يستلزم الإلهية لها ، بل هي كسائر من يتصف بهذا الوصف من النساء .

قوله : ﴿ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطعام ﴾ استئناف يتضمن التقرير لما أشير إليه من أنهما كسائر أفراد البشر ، أي من كان يأكل الطعام كسائر المخلوقين فليس بربّ ، بل هو عبد مربوب ولدته النساء ، فمتى يصلح لأن يكون رباً ؟ وأما قولكم إنه كان يأكل الطعام بناسوته لا بلاهوته ، فهو كلام باطل يستلزم اختلاط الإله بغير الإله واجتماع الناسوت واللاهوت ، ولو جاز اختلاط القديم بالحادث لجاز أن يكون القديم حادثاً ، ولو صحّ هذا في حق عيسى لصح في حق غيره من العباد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ مَا المسيح ابن مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ ﴾ استئناف مسوق لتحقيق الحق الذي لا محيد عنه ، وبيان حقيقة حاله عليه السلام وحال أمه بالإشارة أولاً : إلى ما امتازا به من نعوت الكمال حتى صارا من أكمل أفراد الجنس ، وآخراً إلى الوصف المشترك بينهما وبين أفراد البشر ، بل أفراد الحيوانات ، وفي ذلك استنزال لهم بطريق التدريج عن رتبة الإصرار ، وإرشاد إلى التوبة والاستغفار أي هو عليه السلام مقصور على الرسالة لا يكاد يتخطاها إلى ما يزعم النصارى فيه عليه الصلاة والسلام ، وهو قوله سبحانه : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرسل ﴾ صفة رسول منبئة عن اتصافه بما ينافي الألوهية ، فإن خلو الرسل قبله منذر بخلوه ، وذلك مقتض لاستحالة الألوهية أي ما هو إلا رسول كالرسل الخالية قبله خصه الله تعالى ببعض الآيات كما خص كلاً منهم ببعض آخر منها ، ولعل ما خص به غيره أعجب وأغرب مما خصه به ، فإنه عليه الصلاة والسلام إن أحيا من مات من الأجسام التي من شأنها الحياة ، فقد أحيا موسى عليه الصلاة والسلام الجماد ، وإن كان قد خلق من غير أب ، فآدم عليه الصلاة والسلام قد خلق من غير أب وأم ، فمن أين لكم وصفه بالألوهية ؟!

﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ أي وما أمه أيضاً إلا كسائر النساء اللواتي يلازمن الصدق أو التصديق ويبالغن في الاتصاف به ، فمن أين لكم وصفها بما عري عنه أمثالها ؟! والمراد بالصدق هنا صدق حالها مع الله تعالى ، وقيل : صدقها في براءتها مما رمتها به اليهود ، والمراد بالتصديق تصديقها بما حكى الله تعالى عنها بقوله سبحانه : ﴿ وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ ﴾ [التحريم : 12] .

وروي هذا عن الحسن واختاره الجبائي ، وقيل : تصديقها بالأنبياء ، والصيغة كيفما كانت للمبالغة كشريب ورجح كونها من الصدق بأن القياس في صيغة المبالغة الأخذ من الثلاثي لكن ما حكي ربما يؤيد أنها من المضاعف ، والحصر الذي أشير إليه مستفاد من المقام والعطف كما قال العلامة الثاني وتوقف في ذلك بعضهم ، وليس في محله ، واستدل بالآية من ذهب إلى عدم نبوة مريم عليها السلام ، وذلك أنه تعالى شأنه إنما ذكر في معرض الإشارة إلى بيان أشرف ما لها الصديقية ، كما ذكر الرسالة لعيسى عليه الصلاة والسلام في مثل ذلك المعرض ، فلو كان لها عليها السلام مرتبة النبوة لذكرها سبحانه دون الصديقية لأنها أعلى منها بلا شك ، نعم الأكثرون على أنه ليس بين النبوة والصديقية مقام ، وهذا أمر آخر لا ضرر له فيما نحن بصدده .

﴿ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطعام ﴾ استئناف لا موضع له من الإعراب مبين لما أشير إليه من كونهما

كسائر أفراد البشر ، بل أفراد الحيوان في الاحتياج إلى ما يقوم به البدن من الغذاء ، فالمراد من أكل الطعام حقيقته ، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

(171/209)

وقيل : هو كناية عن قضاء الحاجة لأن من أكل الطعام احتاج إلى النفض ، وهذا أمرّ ذَوْقاً في أفواه مدعي ألوهيتهما لما في ذلك مع الدلالة على الاحتياج المنافي للألوهية بشاعة عرفية ، وليس المقصود سوى الرد على النصارى في زعمهم المنتن واعتقادهم الكريه ، قيل : والآية في تقديم ما لهما من صفات الكمال ، وتأخير ما لأفراد جنسهما من نقائص البشرية على منوال قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ [التوبة : 43] حيث قدم سبحانه العفو على المعاتبة له صلى الله عليه وسلم لئلا توحشه مفاجأته بذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾

استئناف لتبيان وصف المسيح في نفس الأمر ووصفِ أمّه زيادة في إبطال معتقد النّصارى إلهيّة المسيح وإلهيّة أمّه ، إذ قد عُلم أنّ قولهم ﴿ إنّ الله ثالث ثلاثة ﴾ [المائدة :

73] أرادوا به إلهيّة المسيح .

وذلك مُعتقد جميع النّصارى .

وفرّعت طائفة من النّصارى يُلَقَّبون (بالرَّكُوسِيَّةِ) (وهم أهل ملّة نصرانيّة صابئة) على إلهيةِ عيسى إلهيَّةَ أمّه ولولا أنّ ذلك معتقدهم لما وقع التّعرض لوصف مَريم ولا للاستدلال على بَشَرِيَّتها بأنّهما كانا يأكلان الطّعام .

فقوله : ﴿ ما المسيح ابن مريم إلاّ رسول ﴾ قصرُ موصوفٍ على صفة ، وهو قصر إضافي ، أي المسيح مقصور على صفة الرّسالة لا يتجاوزها إلى غيرها ، وهي الإلهيّة . فالقصر قصر قلب لردّ اعتقاد النّصارى أنّه الله .

(172/209)

وقوله : ﴿ قد خلت من قبله الرّسل ﴾ صفة لرسول أريد بها أنّه مساو للرّسل الآخرين الّذين مضوا قبله ، وأنّه ليس بدعا في هذا الوصف ولا هو مختصّ فيه بخصوصيّة لم تكن لغيره في وصف الرّسالة ، فلا شبهة للّذين ادّعوا له الإلهيّة ، إذ لم يجىء بشيء زائد على ما جاءت به الرسل ، وما جرت على يديه إلاّ معجزات كما جرت على أيدي رُسل قبله ، وإن اختلفت صفاتها فقد تساوت في أنّها خوارق عادات وليس بعضها بأعجب من بعض ،

فما كان إحياؤه الموتى بحقيق أن يوهم إلهيّتَه .

وفي هذا نداء على غباوة القوم الّذين استدلّوا على إلهيّته بأنّه أحيا الموتى من الحيوان فإنّ موسى أحيا العصا وهي جماد فصارت حيّة .

وجملة ﴿ وأمّه صدّيقة ﴾ معطوفة على جملة ﴿ ما المسيح ابن مريم إلاّ رسول ﴾ .

والقصد من وصفها بأنّها صدّيقة نفيُ أن يكون لها وصف أعلى من ذلك ، وهو وصف الإلهيّة ، لأنّ المقام لإبطال قول الّذين قالوا إنّ الله ثالث ثلاثة ، إذْ جعلوا مريم الأقنوم الثالث .

وهذا هو الّذي أشار إليه قول صاحب "الكشاف" إذ قال "أي وما أمّه إلاّ صديقة" مع أنّ الجملة لا تشتمل على صيغة حَصر .

وقد وجّهه العلامة التفتازاني في "شرح الكشّاف" بقوله : "الحصر الّذي أشار إليه مستفاد من المقام والعطف" (أي من مجموع الأمرين) .

وفي قول التفتازاني : والعطف ، نظر .

والصدّيقة صيغة مبالغة ، مثل شِرّيب ومسّيك ، مبالغة في الشُّرب والمَسْك ، ولَقَبِ امرىء القيس بالمَلك الضِّلّيل ، لأنّه لم يهتد إلى ما يسترجع به مُلك أبيه .

والأصل في هذه الصيغة أن تكون مشتقّة من المجرّد الثّلاثي .

فالمعنى المبالغة في وصفها بالصدق ، أي صدق وعد ربّها ، وهو ميثاق الإيمان وصدقُ وعد النّاس .

كما وُصف إسماعيل عليه السّلام بذلك في قوله تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنّه كان صادق الوعد ﴾ [مريم : 54] .

وقد لقّب يوسف بالصدّيق ، لأنّه صَدَق وعد ربّه في الكفّ عن المحرّمات مع توفر أسبابها .

(173/209)

وقيل : أريد هنا وصفها بالمبالغة في التّصديق لقوله تعالى : ﴿ وصدّقت بكلمات ربّها ﴾ [التحريم : 12] ، كما لقّب أبو بكر بالصدّيق لأنّه أوّل من صدّق رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى : ﴿ والّذي جاء بالصّدق وصدّق به ﴾ [الزمر : 33] ، فيكون مشتقّاً من المزيد .

وقوله : ﴿ كانا يأكلان الطّعام ﴾ جملة واقعة موقع الاستدلال على مفهوم القصر الّذي هو نفي إلهيّة المسيح وأمّه ، ولذلك فصلت عن الّتي قبلها لأن الدّليل بمنزله البيان ، وقد استدلّ على بشريتهما بإثبات صفة من صفات البشر ، وهي أكل الطّعام .

وإنَّما اختيرت هذه الصّفة من بين صفات كثيرة لأنّها ظاهرة واضحة للنّاس ، ولأنّها أثبتتها الأناجيل ؛ فقد أثبتت أنّ مريم أكلت ثَمر النخلة حين مخاضها ، وأنّ عيسى أكل مع

الحواريين يوم الفِصْح خبزاً وشرب خمراً ، وفي إنجيل لوقا إصحاح22 "وقال لهم اشتهيت أن آكل هذا الفِصحَ معكم قبل أن أتألّم لأنّي لا آكل منه بعدُ ، وفي الصبح إذْ كان راجعاً في المدينة جاع" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(174/209)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطعام ﴾ .

ذكر في هذه الآية الكريمة أن عيسى وأمه كانا يأكلان الطعام ، وذكر في مواضع أخر ، أن جميع الرسل كانوا كذلك . كقوله : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ المرسلين إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطعام ﴾ [الفرقان : 20] الآية ، وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لاَّ يَأْكُلُونَ الطعام ﴾ [الأنبياء : 8] الآية ، وقوله : ﴿ وَقَالُواْ مال هذا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطعام ﴾ [الفرقان : 7] الآية ، وقوله تعالى : ﴿ انظر كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيات ثُمَّ انظر أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ معنى قول : ﴿ يُؤْفَكُونَ ﴾ يصرفون عن الحقّ ، والمراد بصرفهم عنه ، قول بعضهم : إن الله هو المسيح بن مريم ، وقول بعضهم : إن الله ثالث ثلاثة ، وقول بعضهم : عزير ابن الله – سبحانه وتعالى

عن ذلك علواً كبيراً ، وعلى من يقول ذلك لعائن الله إلى يوم القيامة ، فإنهم يقولون هذا الأمر الذي لم يقل أحد أشنع منه ولا أعظم ، مع ظُهور أدلة التوحيد المبينة له ، ولذا قال تعالى : ﴿ انظر كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيات ثُمَّ انظر أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ على سبيل التعجب من أمرهم ، كيف يُؤفكون إلى هذا الكفر مع وُضوح أدِلة التوحيد ؟ ! . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ ﴾

(175/209)

قوله تعالى ﴿ انظر كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الأيات ثُمَّ انظر أنى يُؤْفَكُونَ ﴾

" فصل "

قال الماوردى :

﴿ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ﴾ يعني الحجج البراهين .

﴿ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : يعني يصرفون ، من قولهم أفكت الأرض إذا صرف عنها المطر .

والثاني : يعني يقلبون ، والمؤتفكات : المنقلبات من الرياح وغيرها .

والثالث : يكذبون ، من الإفك ، وهو الكذب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2

صـ ﴾

وقال الفخر :

يقال : أفكه يأفكه إفكاً إذا صرفه ، والإفك الكذب لأنه صرف عن الحق ، وكل مصروف عن الشيء مأفوك عنه ، وقد أفكت الأرض إذا صرف عنها المطر ، ومعنى قوله ﴿ أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ أنى يصرفون عن الحق ، قال أصحابنا : الآية دلت على أنهم مصروفون عن تأمل الحق ، والإنسان يمتنع أن يصرف نفسه عن الحق والصدق إلى الباطل والجهل والكذب ، لأن العاقل لا يختار لنفسه ذلك ، فعلمنا أن الله سبحانه وتعالى هو الذي صرفهم عن ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 52 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ انظر كَيْفَ نُبَيّنُ لَهُمُ الايات ﴾ يعني : العلامات في عيسى ومريم أنهما لو كانا إلهين ما أكلا الطعام ، ﴿ ثُمَّ انظر أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ يقول : من أين يكذبون بإنكارهم بأني واحد .

وقال القتبي : ﴿ أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ يعني : أنى يصرفون عن الحق ويعدلون عنه .

يقال : أفك الرجل عن كذا ، إذا عدل عنه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

و ﴿ كيف ﴾ في هذه الآية ليست سؤالاً عن حال لكنها عبارة عن حال شأنها أن يسأل عنها بكيف ، وهذا كقولك : كن كيف شئت فأنت صديق ، و ﴿ أنى ﴾ معناها من أي

جهة ، قال سيبويه معناها كيف ومن أين ، و﴿ يؤفكون ﴾ معناه : يصرفون ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ يؤفك عنه من أفك ﴾ [الذاريات : 9] والأرض المأفوكة التي صرفت عن أن ينالها المطر ، والمطر في الحقيقة هو المصروف ، ولكن قيل أرض مأفوكة لما كانت مأفوكة عنها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن الجوزى :

قال ابن قتيبة: وقوله : ﴿ انظر كيف نبيّن لهم الآيات ﴾ من ألطف ما يكون من الكناية .

و"يؤفكون" يُصرفون عن الحق ويُعدَلون ، يقال : أَفِك الرجل عن كذا : إِذا عدل عنه ، وأرض مأفوكة : محرومة المطر والنبات ، كأن ذلك صُرِف عنها وعدل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

(176/209)

وقال أبو حيان :

﴿ انظر كيف نبين لهم الآيات ﴾ أي الاعلام من الأدلة الظاهرة على بطلان ما اعتقدوه ، وهذا أمر للنبي صلى الله عليه وسلم .

وفي ضمن ذلك الأمر لأمته في ضلال هؤلاء وبعدهم عن قبول ما نبهوا عليه .

﴿ ثم انظر أنى يؤفكون ﴾ كرر الأمر بالنظر لاختلاف المتعلق ، لأن الأول : أثر بالنظر في كونه تعالى أوضح لهم الآيات وبينها بحيث لا يقع معها لبس ، والأمر الثاني : هو بالنظر في كونهم يصرفون عن استماع الحق وتأمله ، أو في كونهم يقلبون ما بين لهم إلى الضد منه ، وهذان أمرا تعجيب .

ودخلت ثم لتراخي ما بين العجبين ، وكأنه يقتضي العجب من توضيح الآيات وتبيينها ، ثم ينظر في حال من بينت له فيرى إعراضهم عن الآيات أعجب من توضيحها ، لأنه يلزم من تبيينها تبينها لهم والرجوع إليها ، فكونهم أفكوا عنها أعجب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

و(كيف) معمول لنبينُ ، والجملة في حيز النصب معلّقة لانظر ، أي انظر كيف نبين لهم الآيات الباهرةَ المنادية ببطلان ما تقوّلوا عليهما نداءً يكاد يسمعه صمُّ الجبال ﴿ ثُمَّ انظر أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ أي كيف يُصرفون عن استماعها والتأمل فيها ، والكلام فيه كما فيما قبله ، وتكريرُ الأمر بالنظر للمبالغة في التعجيب ، و(ثم) لإظهار ما بين العجبين من التفاوت أي إن بياننا للآيات أمر بديع في بابه بالغٌ لأقاصي الغايات القاصيةِ من التحقيق والإيضاح ، وإعراضُهم عنها مع انتفاء ما يصححه بالمرة وتعاضُدِ ما يوجب قبولَها أعجبُ وأبدع .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

وقال الشوكانى :

﴿ انظر كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيات ﴾ أي الدلالات ، وفيه تعجيب من حال هؤلاء الذين يجعلون تلك الأوصاف مستلزمة للإلهية ، ويغفلون عن كونها موجودة في من لا يقولون بأنه إله ﴿ ثُمَّ انظر أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ أي كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان ؟ يقال أفكه يأفكه إذا صرفه ، وكرر الأمر بالنظر للمبالغة في التعجيب ، وجاء ب ﴿ ثم ﴾ لإظهار ما بين العجبين من التفاوت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

قوله تعالى : ﴿ انظر كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الايات ﴾ تعجيب من حال الذين يدعون لهما الربوبية ولا يرعوون عن ذلك بعد ما بين لهم حقيقة الحال بياناً لا يحوم حوله شائبة ريب ، والخطاب إما لسيد المخاطبين عليه الصلاة والسلام ، أو لكل من له أهلية ذلك ، و ﴿ كَيْفَ ﴾ معمول لنبين والجملة في موضع النصب معلقة للفعل قبلها ، والمراد من الآيات الدلائل أي انظر كيف نبين لهم الدلائل القطعية الصادعة ببطلان ما يقولون .

﴿ ثُمَّ انظر أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ أي كيف يصرفون عن الإصاخة إليها والتأمل فيها لسوء استعدادهم وخباثة نفوسهم ، والكلام فيه كما مر فيما قبله ، وتكرير الأمر بالنظر للمبالغة في التعجيب ، و﴿ ثُمَّ ﴾ لاظهار ما بين العجبين من التفاوت ، أي إن بياننا للآيات أمر بديع في بابه بالغ لأقصى الغايات من التحقيق والإيضاح ، وإعراضهم عنها مع انتفاء ما يصححه بالمرة وتعاضد ما يوجب قبولها أعجب وأبدع ، ويجوز أن تكون على حقيقتها ، والمراد منها بيان استمرار زمان بيان الآيات وامتداده ، أي أنهم مع طول زمان ذلك لا يتأثرون ، ويؤفكون . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ انظر كيف نبيّن لهم الآيات ﴾ استئناف للتعجيب من حال الّذين ادّعوا الإلهيّة لعيسى .

: والخطاب مراد به غيرُ معيّن ، وهو كلّ من سمع الحجج السابقة .

واستُعمل الأمر بالنّظر في الأمر بالعِلم لتشبيه العالم بالرأي والعلمِ بالرؤية في الوضوح والجلاء ، وقد تقدّمت نظائره .

وقد أفاد ذلك معنى التعجيب .

ويجوز أن يكون الخطاب للرّسول عليه السّلام .

والمراد هو وأهل القرآن .

و﴿ كيف ﴾ اسم استفهام معلّق لفعل ﴿ انظر ﴾ عن العمل في مفعولين ، وهي في موضع المفعول به ل ﴿ انظر ﴾ ، والمعنى انظر جواب هذا الاستفهام .

وأريد مع الاستفهام التعجيب كناية ، أي انظر ذلك تجد جوابك أنّه بيان عظيم الجلاء يتعجّب النّاظر من وضوحه .

(179/209)

والآيات جمع آية ، وهي العلامة على وجود المطلوب ، استعيرت للحجّة والبرهان لشبهه بالمكان المطلوب على طريق المكنية ، وإثبات الآيات له تخييل ، شبّهت بآيات الطّريق الدّالة على المكان المطلوب .

وقوله : ﴿ ثمّ انظر أنّى يؤفكون ﴾ (ثمّ) فيه للترتيب الرتبي والمقصود أنّ التأمّل في بيان الآيات يقتضي الانتقال من العجب من وضوح البيان إلى أعجب منه وهو انصرافهم عن الحقّ مع وضوحه .

و﴿ يؤفكون ﴾ يصرفون ، يقال : أفكَهُ من باب ضَرب ، صَرفه عن الشّيء .

و﴿ أنَّى ﴾ اسم استفهام يستعمل بمعنى من أين ، ويستعمل بمعنى كيف .

وهو هنا يجوز أن يكون بمعنى كيفَ (كما) في "الكشاف" ، وعليه فإنّما عدل عن إعادة ﴿ كيف ﴾ تفنّناً .

ويجوز أن تكون بمعنى من أين ، والمعنى التعجيب من أين يتطرّق إليهم الصّرف عن الاعتقاد الحقّ بعد ذلك البيان المبالغ غاية الوضوح حتّى كان بمحلّ التّعجيب من وضوحه .

وقد علّق بـ ﴿ أَنَّى ﴾ فعل ﴿ انظر ﴾ الثّاني عن العمل وحذف متعلّق ﴿ يؤفكون ﴾ اختصاراً ، لظهور أنّهم يصرفون عن الحقّ الّذي بيّنته لهم الآيات . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(180/209)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [75]

﴿ مَا الْمَسِيحُ ﴾ أي : المعلوم حدوثه من كونه : ﴿ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ بالخوارق الظاهرة على يديه : ﴿ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ أي : مضت : ﴿ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ أولو الخوارق

الباهرة . فله أسوة أمثاله . كما قال تعالى : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ ﴾ [الزخرف : 59] . أي : ما هو إلا رسول من جنس الرسل الذين خلوا قبله ، جاء بآيات من الله كما أتوا بأمثالها . إن أبرأ الله الأبرص وأحيا الموتى على يده ، فقد أحيا العصا وجعلها حية تسعى وفلق بها البحر على يد موسى . وهو أعجب . وإن خَلَقَهُ من غير أب ، فقد خلق آدم من غير أب ولا أم . وهو أغرب منه ، وفي الآية وجه آخر : أي : مضت من قبله الرسل ، فهو يمضي مثلهم . فالجملة – على كل – منبئة عن اتصافه بما ينافي الألوهية : ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ أي : مبالغة في الصدق . ووقع اسم الصديقة عليها لقوله تعالى : ﴿ وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ ﴾ . والوصف بذلك مشعر بالإغراق في العبودية والقيام بمراسمها . فمن أين لهم أن يصفوها بما يباين وصفها ؟

تنبيه :

قال ابن كثير :

دلت الآية على مريم ليست بنبيّه . كما زعمه ابن حزم وغيره – ممن ذهب إلى نبوّة سارة أم إسحاق ونبوّة أم موسى ونبوّة أم عيسى – استدلالاً منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم

وبقوله : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ . وهذا معنى النبوّة . والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبياً إلاَّ من الرجال . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ [يوسف : 109] . وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعريّ ، رحمه الله ، الإجماع على ذلك . انتهى .

فائدة (في حقيقة الصديق والصدق) :

قال العارف القاشاني قدس الله سرّه في " لطائف الأعلام " :

الصدّيق الكثير الصدق . كما يقال : سكّيت وصرّيع إذا كثر منه ذلك .

الصديق من الناس من كان كاملاً في تصديقه لما جاءت به رسل الله علماً وعملاً ، قولاً وفعلاً وليس يعلو على مقام الصديقية إلاَّ مقام النبوّة . بحيث إن من تخطى مقام الصديقية حصل في مقام النبوة . قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [مريم : 58] . الآية . فلم يجعل تعالى بين مرتبتي النبوة والصديقية مرتبة أخرى تتخللهما . ثم بيّن قدس سره صدق الأقوال ، وصدق الأفعال ، وصدق الأحوال .

فالأول : هو موافقة الضمير للنطق . قال الجنيد : حقيقة الصدق أن تصدق في مواطنٍ لا ينجيك فيه إلاّ الكذب . وصدق الأفعال : هو الوفاء لله بالعمل من غير مداهنة . قال المحاسبيّ : الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قَدْرٍ له في قلوب الخلق من أجل إصلاح قلبه . ولا يحب اطّلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله . ولا يكره أن يطلع الناس على

السيء من حاله . لأن كراهته لذلك دليل على أنه يجب الزيادة عندهم . وليس هذا من أخلاق الصدّيقين .

وصدق الأحوال : اجتماع الهم على الحق ، بحيث لا يختلج في القلب بفرقة عن الحق بوجه .

(182/209)

وقوله تعالى : ﴿ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ ﴾ استئناف مبين لما قبله من أنهما كسائر البشر في الافتقار إلى الغذاء . وفيه تبعيد عما نسب إليهما .

قال الزمخشري : لأن من احتاج إلى الاغتذاء بالطعام ، وما يتبعه من الهضم والنفض ، لم يكن إلا جسماً مركباً من عظم ولحم وعروق وأعصاب وأخلاط وأمزجة ، مع شهوة وقَرَمٍ وغير ذلك . . . مما يدل على أنه مصنوع مؤلَّف مدبّر كغيره من الأجسام .

لطيفة :

إنما أخر في الاستدلال على بطلان مذهب النصارى ، حاجتهما للطعام عما قبله من مساواتهما للرسل عليهم السلام ، ترقياً في باب الاستدلال من الجليّ للأجلى ، على ما هو القاعدة في سوق البراهين لإلزام الخصم ، حتى إذا لم يسلّم في الجليّ لغموضه عليه ، يورد له

الأجلى تعريضاً بغباوته . فيضطر للتسليم ، إن لم يكن معانداً ولا مكابراً .

هذا ما ظهر لي في سر التقديم والتأخير .

وأما قول الخفاجيّ – ملخصاً كلام البيضاويّ –في سر ذلك : أنه تعالى بين أولاً أقصى مراتب كمالهما ، وأنه لا يقتضي الألوهية ، وقدمه لئلا يواجههما بذكر نقائص البشرية الموجبة لبطلان ما ادعوا فيهما ، على حد قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ . حيث قدم العفو على المعاتبة له صلى الله عليه وسلم . انتهى – فبعيدٌ .

وقياسه على الآية قياس مع الفارق لاختلاف المقامين . فالأظهر ما ذكرناه ، والله أعلم بأسرار كتابه .

﴿ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ﴾ أي : على توحيد الله ، وبطلان الاتحاد وإلهية عيسى وأمه ، وبطلان شبهاتهم ! : ﴿ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ أي : كيف يصرفون عن التأمل فيها إلى الإصرار على التمسك بالشبهات الظاهرة البطلان . !

(183/209)

قال أبو السعود : وتكرير الأمر بالنظر ، للمبالغة في التعجيب من حال الذين يدعون لهما الربوبية ، ولا يرعوون عن ذلك ، بعد ما بين لهم حقيقة حالهما بياناً لا يحوم حوله شائبة

ريب ، وثم لإظهار ما بين العجبين من التفاوت . أي : إن بياننا للآيات أمر بديع في بابه ، بالغ لأقاصي الغايات القاصية من التحقيق والإيضاح . وإعراضهم عنها – مع انتفاء ما يصححه بالمرة ، وتعاضد ما يوجب قبولها – أعجب وأبدع . انتهى انتهى . اهـ

﴿ محاسن التأويل حـ 6 صـ 218. 221 ﴾

(184/209)

ومن فوائد الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ . . . الآيات ﴾

يبدو من السياق – قبل هذا النداء وبعده – أن المقصود به مباشرة هو مواجهة أهل الكتاب بحقيقة ما هم عليه ، وبحقيقة صفتهم التي يستحقونها بما هم عليه . . ومواجهتهم بأنهم ليسوا على شيء . . ليسوا على شيء من الدين ولا العقيدة ولا الإيمان . . ذلك أنهم لا يقيمون التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم .

ومن ثم فلا شيء مما يدعونه لأنفسهم من أنهم أهل كتاب وأصحاب عقيدة وأتباع دين :

﴿ قل : يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم . . ﴾ .

وحينما كلف الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يواجههم بأنهم ليسوا على شيء من الدين والعقيدة والإيمان . . بل ليسوا على شيء أصلاً يرتكن عليه ! حينما كلف الرسول – صلى الله عليه وسلم – بمواجهتهم هذه المواجهة الحاسمة الفاصلة ، كانوا يتلون كتبهم ؛ وكانوا يتخذون لأنفسهم صفة اليهودية أو النصرانية ؛ وكانوا يقولون : إنهم مؤمنون . . ولكن التبليغ الذي كلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يواجههم به ، لم يعترف لهم بشيء أصلاً الا مما كانوا يزعمون لأنفسهم ، لأن " الدين " ، ليس كلمات تقال باللسان ؛ وليس كتباً تقرأ وترتل ؛ وليس صفة تورث وتدعى . إنما الدين منهج حياة . منهج يشمل العقيدة المستسرة في الضمير ، والعبادة الممثلة في الشعائر ، والعبادة التي تتمثل في إقامة نظام الحياة كلها على أساس هذا المنهج . . ولما لم يكن أهل الكتاب يقيمون الدين على قواعده هذه ، فقد كلف " الرسول " – صلى الله عليه وسلم – أن يواجههم بأنهم ليسوا على دين ؛ وليسوا على شيء أصلاً من هذا القبيل !

وإقامة التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم ، مقتضاها الأول الدخول في دين الله الذي جاء به محمد – صلى الله عليه وسلم – فقد أخذ الله عليهم الميثاق أن يؤمنوا بكل رسول ويعزروه وينصروه . وصفة محمد وقومه عندهم في التوراة وعندهم في الإنجيل – كما أخبر الله وهو أصدق القائلين – فهم لا يقيمون التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم : (سواء كان المقصود بقوله : ﴿ وما أنزل إليهم من ربهم ﴾ هو القرآن – كما يقول بعض المفسرين – أو هو الكتب الأخرى التي أنزلت لهم كزبور داود) . . نقول إنهم لا يقيمون التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم إلا أن يدخلوا في الدين الجديد ، الذي يصدق ما بين يديهم ويهيمن عليه . . فهم ليسوا على شيء – بشهادة الله سبحانه – حتى يدخلوا في الدين الاخير . . والرسول – صلى الله عليه وسلم – قد كلف أن يواجههم بهذا القرار الإلهي في شأنهم ؛ وأن يبلغهم حقيقة صفتهم وموقفهم ؛ وإلا فما بلغ رسالة ربه . . ويا له من تهديد !

وكان الله – سبحانه – يعلم أن مواجهتهم بهذه الحقيقة الحاسمة ، وبهذه الكلمة الفاصلة ، ستؤدي إلى أن تزيد كثيراً منهم طغياناً وكفراً ، وعناداً ولجاجاً . . ولكن هذا لم يمنع من أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يواجههم بها ؛ وألا يأسى على ما يصيبهم من الكفر والطغيان والظلال والشرود بسبب مواجهتهم بها ؛ لأن حكمته – سبحانه – تقتضي أن يصدع بكلمة الحق ؛ وأن تترتب عليها آثارها في نفوس الخلق .

فيهتدي من يهتدي عن بينة ، ويضل من يضل عن بينة ، ويهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيَّ عن بينة :

﴿ وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً ، فلا تأس على القوم الكافرين ﴾ . .

(186/209)

وكان الله – سبحانه – يرسم للداعية بهذه التوجيهات منهج الدعوة ؛ ويطلعه على حكمة الله في هذا المنهج ؛ ويسلي قلبه عما يصيب الذين لا يهتدون ، إذا هاجتهم كلمة الحق فازدادوا طغياناً وكفراً ؛ فهم يستحقون هذا المصير البائس ؛ لأن قلوبهم لا تطيق كلمة الحق ؛ ولا خير في أعماقها ولا صدق . فمن حكمة الله أن تواجه بكلمة الحق ؛ ليظهر ما كمن فيها وما بطن ؛ ولتجهر بالطغيان والكفر ؛ ولتستحق جزاء الطغاة والكافرين !

ونعود إلى قضية الولاء والتناصر والتعاون بين المسلمين وأهل الكتاب – على ضوء هذا التبليغ الذي كلفه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى ضوء نتائجه التي قدر الله أن تكون في زيادة الكثيرين منهم طغياناً وكفراً . . فماذا نجد . . ؟

نجد أن الله – سبحانه – يقرر أن أهل الكتاب ليسوا على شيء حتى يقيموا التوراة

والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم . . وحتى يدخلوا في الدين الأخير تبعاً لهذه الإقامة كما هو بديهي من دعوتهم إلى الإيمان بالله والنبي . في المواضع الأخرى المتعددة . . فهم إذن لم يعودوا على " دين الله " ولم يعودوا أهل " دين " يقبله الله .

ونجد أن مواجهتهم بهذه الحقيقة قد علم الله أنها ستزيد الكثيرين منهم طغياناً وكفراً . .

ومع هذا فقد أمر رسوله أن يواجههم بها دون مواربة . ودون أسى على ما سيصيب الكثيرين منها !

فإذا نحن اعتبرنا كلمة الله في هذه القضية هي كلمة الفصل – كما هو الحق والواقع – لم يبق هنالك موضع لاعتبار أهل الكتاب . . أهل دين . . يستطيع " المسلم " أن يتناصر معهم فيه للوقوف في وجه الإلحاد والملحدين ؛ كما ينادي بعض المخدوعين وبعض الخادعين ! فأهل الكتاب لم يقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم ؛ حتى يعتبرهم المسلم " على شيء " وليس للمسلم أن يقرر غير ما قرره الله : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ وكلمة الله باقية لا تغيرها الملابسات والظروف !

وإذا نحن اعتبرنا كلمة الله هي كلمة الفصل – كما هو الحق والواقع – لم يكن لنا أن نحسب حساباً لأثر المواجهة لأهل الكتاب بهذه الحقيقة ، في هياجهم علينا ، وفي اشتداد حربهم لنا ، ولم يكن لنا أن نحاول كسب مودتهم بالاعتراف لهم بأنهم على دين نرضاه منهم ونقرهم عليه ، ونتناصر نحن وإياهم لدفع الإلحاد عنه – كما ندفع الإلحاد عن ديننا الذي هو الدين الوحيد الذي يقبله الله من الناس .

إن الله – سبحانه – لا يوجهنا هذا التوجيه . ولا يقبل منا هذا الاعتراف . ولا يغفر لنا هذا التناصر ، ولا التصور الذي ينبعث التناصر منه . لأننا حينئذ نقرر لأنفسنا غير ما يقرر ؛ ونختار في أمرنا غير ما يختار ؛ ونعترف بعقائد محرفة أنها " دين " إلهي ، يجتمع معنا في آصرة الدين الإلهي . . والله يقول : إنهم ليسوا على شيء ، حتى يقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم . . وهم لا يفعلون !

والذين يقولون : إنهم مسلمون – ولا يقيمون ما أنزل إليهم من ربهم – هم كأهل الكتاب هؤلاء ، ليسوا على شيء كذلك . فهذه كلمة الله عن أهل أي كتاب لا يقيمونه في نفوسهم وفي حياتهم سواء . والذي يريد أن يكون مسلماً يجب عليه – بعد إقامة كتاب الله في نفسه وفي حياته – أن يواجه الذين لا يقيمونه بأنهم ليسوا على شيء حتى يقيموه . وأن دعواهم أنهم على دين ، يردها عليهم رب الدين . فالمفاصلة في هذا الأمر واجبة ؛ ودعوتهم إلى " الإسلام " من جديد هي واجب " المسلم " الذي أقام كتاب الله في نفسه وفي حياته .

فدعوى الإسلام باللسان أو بالوراثة دعوى لا تفيد إسلاماً ، ولا تحقق إيماناً ، ولا تعطي صاحبها صفة التدين بدين الله ، في أي ملة ، وفي أي زمان !

وبعد أن يستجيب هؤلاء أو أولئك ؛ ويقيموا كتاب الله في حياتهم ؛ يملك " المسلم " أن يتناصر معهم في دفع غائلة الإلحاد والملحدين ، عن " الدين " وعن " المتدينين " . . فأما قبل ذلك فهو عبث ؛ وهو تمييع ، يقوم به خادع أو مخدوع !

(188/209)

إن دين الله ليس راية ولا شعاراً ولا وراثة ! إن دين الله حقيقة تتمثل في الضمير وفي الحياة سواء . تتمثل في عقيدة تعمر القلب ، وشعائر تقام للتعبد ، ونظام يصرف الحياة . . ولا يقوم دين الله إلا في هذا الكل المتكامل ؛ ولا يكون الناس على دين الله إلا وهذا الكل المتكامل متمثل في نفوسهم وفي حياتهم . . وكل اعتبار غير هذا الاعتبار تمييع للعقيدة ، وخداع للضمير ؛ لا يقدم عليه " مسلم " نظيف الضمير !

وعلى " المسلم " أن يجهر بهذه الحقيقة ؛ ويفاصل الناس كلهم على أساسها ؛ ولا عليه مما ينشأ عن هذه المفاصلة . والله هو العاصم . والله لا يهدي القوم الكافرين . .

وصاحب الدعوة لا يكون قد بلغ عن الله ؛ ولا يكون قد أقام الحجة لله على الناس ، إلا إذا

أبلغهم حقيقة الدعوة كاملة ؛ ووصف لهم ما هم عليه كما هو في حقيقته ، بلا مجاملة ولا مداهنة . . فهو قد يؤذيهم إن لم يبين لهم أنهم ليسوا على شيء ، وأن ما هم عليه باطل كله من أساسه ، وأنه هو يدعوهم إلى شيء آخر تماماً غير ما هم عليه .

يدعوهم إلى نقلة بعيدة ، ورحلة طويلة ، وتغيير أساسي في تصوراتهم وفي أوضاعهم وفي نظامهم وفي أخلاقهم . . فالناس يجب أن يعرفوا من الداعية أين هم من الحق الذي يدعوهم إليه . . ﴿ ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيّ عن بينة ﴾ وحين يجمجم صاحب الدعوة ويتمتم ولا يبين عن الفارق الأساسي بين واقع الناس من الباطل وبين ما يدعوهم إليه من الحق ، وعن الفاصل الحاسم بين حقه وباطلهم . . حين يفعل صاحب الدعوة هذا – مراعاة للظروف والملابسات ، وحذراً من مواجهة واقع الناس الذي يملأ عليهم حياتهم وأفكارهم وتصوراتهم – فإنه يكون قد خدعهم وآذاهم ، لأنه لم يعرّفهم حقيقة المطلوب منهم كله ، وذلك فوق أنه يكون لم يبلغ ما كلفه الله تبليغه !

(189/209)

إن التلطف في دعوة الناس إلى الله ، ينبغي أن يكون في الأسلوب الذي يبلغ به الداعية ، لا في الحقيقة التي يبلغهم إياها . . إن الحقيقة يجب إن تبلغ إليهم كاملة . أما الأسلوب فيتبع

المقتضيات القائمة ، ويرتكز على قاعدة الحكمة والموعظة الحسنة . .

ولقد ينظر بعضنا اليوم – مثلاً – فيرى أن أهل الكتاب هم أصحاب الكثرة العددية وأصحاب القوة المادية . وينظر فيرى أصحاب الوثنيات المختلفة يعدون بمئات الملايين في الأرض ، وهم أصحاب كلمة مسموعة ، في الشئون الدولية . وينظر فيرى أصحاب المذاهب المادية أصحاب أعداد ضخمة وأصحاب قوة مدمرة . وينظر فيرى الذين يقولون : إنهم مسلمون ليسوا على شيء لأنهم لا يقيمون كتاب الله المنزل إليهم . . فيتعاظمه الأمر ، ويستكثر أن يواجه هذه البشرية الضالة كلها بكلمة الحق الفاصلة ، ويرى عدم الجدوى في أن يبلغ الجميع أنهم ليسوا على شيء ! وأن يبين لهم " الدين " الحق !

وليس هذا هو الطريق . . إن الجاهلية هي الجاهلية – ولو عمت أهل الأرض جميعاً – وواقع الناس كله ليس بشيء ما لم يقم على دين الله الحق ، وواجب صاحب الدعوة هو واجبه لا تغيره كثرة الضلاّل ؛ ولا ضخامة الباطل . . فالباطل ركام . . وكما بدأت الدعوة الأولى بتبليغ أهل الأرض قاطبة : أنهم ليسوا على شيء . . كذلك ينبغي أن تستأنف . .

وقد استدار الزمان كهيئة يوم بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم وناداه :

﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك – وإن لم تفعل فما بلغت رسالته – والله يعصمك من الناس . إن الله لا يهدي القوم الكافرين . قل : يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم ﴾ .

وينتهي هذا المقطع بالبيان الأخير عن " الدين " الذي يقبله الله من الناس ، أياً كان وصفهم وعنوانهم وما كانوا عليه قبل بعثة النبي الأخير ؛ والذي يلتقي عليه المتفرقون في الملل والنحل فيما غبر من التاريخ :

(190/209)

﴿ إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والصابئون ، والنصارى .

من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً . . فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ . .

والذين آمنوا هم المسلمون . والذين هادوا هم اليهود . والصابئون هم في الغالب تلك الفئة التي تركت عبادة الأوثان قبل بعثة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وعبدت الله وحده على غير نحلة معينة ، ومنهم من العرب أفراد معدودون . والنصارى هم أتباع المسيح – عليه السلام .

والآية تقرر أنه أياً كانت النحلة ، فإن من آمنوا بالله واليوم الآخر وعملوا صالحاً – ومفهوم ضمنا في هذا الموضع ، وتصريحاً في مواضع أخرى أنهم فعلوا ذلك على حسب ما جاء به الرسول الأخير – فقد نجوا : ﴿ فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ . . ولا عليهم مما كانوا فيه قبل ذلك ؛ ولا مما يحملون من أسماء وعنوانات . . فالمهم هو العنوان الأخير . .

وهذا الذي نقرر أنه مفهوم من الآية ضمناً يعتبر من " المعلوم من الدين بالضرورة " . فمن بديهيات هذه العقيدة أن محمداً – صلى الله عليه وسلم – هو خاتم النبيين ، وأنه أرسل إلى البشر كافة ، وأن الناس جميعاً – على اختلاف مللهم ونحلهم وأديانهم واعتقاداتهم وأجناسهم وأوطانهم – مدعوون إلى الإيمان بما جاء به ، وفق ما جاء به ؛ في عمومه وفي تفصيلاته . وأن من لا يؤمن به رسولاً ، ولا يؤمن بما جاء به إجمالاً وتفصيلاً ، فهو ضال لا يقبل الله منه ما كان عليه من دين قبل هذا الدين ، ولا يدخل في مضمون قوله تعالى : ﴿ فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ .

وهذه هي الحقيقة الأساسية " المعلومة من الدين بالضرورة " التي لا يجوز للمسلم الحق أن يجمجم فيها أو يتمتم ؛ أمام ضخامة الواقع الجاهلي الذي تعيش فيه البشرية . والتي لا يجوز للمسلم أن يغفلها في إقامة علاقاته بأهل الأرض قاطبة ؛ من أصحاب الملل والنحل . فلا يحمله ضغط الواقع الجاهلي على اعتبار أحد من أصحاب هذه الملل والنحل على " دين " يرضاه الله ؛ ويصلح أن يتناصر معه فيه ويتولاه !

(191/209)

إنما الله هو الولي ﴿ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ مهما تكن ظواهر الأمور . . ومن آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً – على أساس هذا الدين الذي هو وحده الدين – فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . . لا خوف عليهم في الدنيا ولا في الآخرة . . لا خوف عليهم من قوى الباطل والجاهلية المتراكمة . ولا خوف عليهم من أنفسهم المؤمنة العاملة الصالحة . . ولا هم يحزنون . .

بعد ذلك يأخذ السياق في عرض طرف من تاريخ بني إسرائيل – اليهود – يتجلى فيه كيف أنهم ليسوا على شيء ؛ ويتبين معه ضرورة تبليغهم الدعوة ، ومخاطبتهم بالإسلام ، ليأووا منه إلى دين الله .

ثم لتتبين حقيقتهم التي لم تتغير ؛ وتنكشف للمسلمين هذه الحقيقة ، فتسقط في أعينهم قيمة يهود ، وتنفر قلوبهم من الولاء لهم والتناصر معهم ، وهم على مثل هذه الحال في أمر الحق والدين :

﴿ لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل ، وأرسلنا إليهم رسلاً . كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم : فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون . وحسبوا ألا تكون فتنة . فعموا وصموا ، ثم تاب الله عليهم ، ثم عموا وصموا – كثير منهم – والله بصير بما يعملون ﴾ . .

إنه تاريخ قديم ! فليس موقفهم من رسول الإسلام – صلى الله عليه وسلم – بالأول ولا بالأخير ! إنهم مردوا على العصيان والإعراض ؛ ومردوا على النكول عن ميثاق الله ؛

ومردوا على اتخاذ هواهم إلهم لا دين الله ، ولا هدى الرسل ؛ ومردوا على الإثم والعدوان على دعاة الحق وحملة دعوة الله :

﴿ لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وأرسلنا إليهم رسلاً . كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون ﴾ . .

وسجل بني إسرائيل مع أنبيائهم حافل بالتكذيب والإعراض ؛ حافل بالقتل والاعتداء ! حافل بتحكيم الشهوات والأهواء .

(192/209)

ولعله من أجل ذلك قص الله تاريخ بني إسرائيل على الأمة المسلمة في تفصيل وتطويل . .

لعلها تتقي أن تكون كبني إسرائيل ؛ ولعلها تحذر مزالق الطريق ، أو لعل الواعين منها الموصولين بالله يدركون هذه المزالق ؛ أو يتأسون بأنبياء بني إسرائيل حين يصادفون ما صادفوا وأجيال من ذراري المسلمين تنتهي إلى ما انتهى إليه بنو إسرائيل ، حين طال عليهم الأمد فقست قلوبهم ؛ فتحكم الهوى ؛ وترفض الهدى ، وتكذب فريقاً من الدعاة إلى الحق ، وتقتل فريقاً ؛ كما صنع بغاة بني إسرائيل ، في تاريخهم الطويل !

لقد صنع بنو إسرائيل تلك الآثام كلها ؛ وهم يحسبون أن الله لن يفتنهم بالبلاء ، ولن يأخذهم

بالعقاب . حسبوا هذا الحسبان غفلة منهم عن سنة الله ؛ وغروراً منهم بأنهم " شعب الله المختار " !

﴿ وحسبوا ألا تكون فتنة فعموا وصموا ﴾ . .

طمس الله على أبصارهم فلا يفقهون مما يرون شيئاً ؛ وطمس على مسامعهم فلا يفيدون مما يسمعون شيئاً . .

﴿ ثم تاب الله عليهم ﴾ . .

وأدركهم برحمته . . فلم يرعووا ولم ينتفعوا :

﴿ ثم عموا وصموا . كثير منهم . . ﴾

﴿ والله بصير بما يعملون ﴾ . .

وهو مجازيهم بما يراه ويعلمه من أمرهم . . وما هم بمفلتين . .

ويكفي أن يعرف الذين آمنوا هذا التاريخ القديم عن يهود ، وهذا الواقع الجديد ؛ لتنفر قلوبهم المؤمنة من ولائهم ، كما نفر قلب عبادة بن الصامت ؛ فلا يتولاهم إلا المنافقون من أمثال عبد الله بن أبي بن سلول !

ذلك شأن اليهود من أهل الكتاب . . فأما شأن النصارى فيبينه السياق القرآني في حسم وتوكيد يتمشيان مع طبيعة السورة ؛ وطبيعة الموقف الذي تعالجه . .

ولقد سبق في سياق السورة وصف الذين قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم بالكفر . فالآن

يكرر هذا الوصف ، سواء لمن قالوا : إن الله ثالث ثلاثة ، ومن قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم .

(193/209)

مع ذكر شهادة عيسى – عليه السلام – عليهم بالكفر ، وتحذيره لهم من وصف أحد بالألوهية إلا الله – سبحانه – واعترافه بأن الله هو ربه وربهم على السواء . ثم تحذير الله لهم في النهاية من المضي فيما هم عليه من الكفر بسبب هذه المقولات التي لا يقول بها المؤمنون بالله وبدينه الصحيح :

﴿ لقد كفر الذين قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم . وقال المسيح : يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم . إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، ومأواه النار ، وما للظالمين من أنصار . . لقد كفر الذين قالوا : إن الله ثالث ثلاثة . وما من إله إلا إله واحد . وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسنّ الذين كفروا منهم عذاب أليم . أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه ؟ والله غفور رحيم . ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام . انظر كيف نبين لهم الآيات ، ثم انظر أنى يؤفكون . قل : أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً ؟ والله هو السميع العليم ؟ قل : يا أهل الكتاب لا

تغلوا في دينكم غير الحق ، ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل ، وأضلوا كثيراً ، وضلوا عن سواء السبيل ﴾ . .

ولقد سبق أن بينا – باختصار – كيف ومتى تسربت هذه المقولات المنحرفة من المجامع إلى العقيدة النصرانية التي جاء بها عيسى عليه السلام رسولاً من عند الله ؛ كإخوانه الرسل ؛ الذين جاءوا بكلمة التوحيد خالصة ؛ لا يشوبها ظل من الشرك ؛ لأن الرسالات كلها ، جاءت لتقرير كلمة التوحيد في الأرض وإبطال كلمة الشرك .

فالآن نذكر – باختصار كذلك – ما إنتهت إليه تلك المجامع من الاتفاق على التثليث وألوهية المسيح والخلاف فيما بينها بعد ذلك ، على النحو الذي أسلفناه . .

(194/209)

" جاء في كتاب " سوسنة سليمان " لنوفل بن نعمة الله بن جرجس النصراني : أن عقيدة النصارى التي لا تختلف بالنسبة لها الكنائس ، وهي أصل الدستور الذي بينه المجمع النيقاوي هي الإيمان بإله واحد : آب واحد ، ضابط الكل ، خالق السماوات والأرض ، كل ما يرى وما لا يرى . وبرب واحد يسوع ، الابن الوحيد المولود من الآب قبل الدهور من نور الله . إله حق من إله حق . مولود غير مخلوق ، مساو للأب في الجوهر ، الذي به كان كل

شيء ، والذي من أجلنا نحن البشر ، ومن أجل خطايانا نزل من السماء ، وتجسد من الروح القدس ، ومن مريم العذراء تأنس ، وصلب عنا على عهد بيلاطس ، وتألم وقبر ، وقام من الأموات في اليوم الثالث على ما في الكتب ، وصعد إلى السماء وجلس على يمين الرب ، وسيأتي بمجد ليدين الأحياء والأموات ، ولا فناء لملكه .

والإيمان بالروح القدس ، الرب المحيي المنبثق من الآب ، الذي هو مع الابن يسجد له ، ويمجده ، الناطق بالأنبياء "

" وقال الدكتور " بوست " في تاريخ الكتاب المقدس : طبيعة الله عبارة عن ثلاثة أقانيم متساوية : الله الآب ، والله الابن ، والله الروح القدس . فإلى الآب ينتمي الخلق بواسطة الابن . وإلى الابن الفداء . وإلى الروح القدس التطهير " .

ونظراً لصعوبة تصور الأقانيم الثلاثة في واحد ، وصعوبة الجمع بين التوحيد والتثليث ، فإن الكتاب النصارى عن اللاهوت حاولوا تأجيل النظر العقلي في هذه القضية ، التي يرفضها العقل ابتداء . ومن ذلك ما كتبه القس " بوطر " في رسالة " الأصول والفروع " حيث يقول : " قد فهمنا ذلك على قدر طاقة عقولنا . ونرجو ان نفهمه فهماً أكثر جلاء في المستقبل حين يكشف لنا الحجاب عن كل ما في السماوات وما في الأرض . وأما في الوقت الحاضر ففي القدر الذي فهمناه كفاية " .

والله – سبحانه – يقول : إن هذه المقولات كلها كفر . وهي تتضمن – كما رأينا – القول بألوهية المسيح عليه السلام ؛ والقول بأن الله ثالث ثلاثة . . وليس بعد قول الله – سبحانه – قول . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل :

﴿ لقد كفر الذين قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم . وقال المسيح : يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم . إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، ومأواه النار ، وما للظالمين من أنصار ﴾ . .

وهكذا حذرهم المسيح عليه السلام فلم يحذروا ، ووقعوا بعد وفاته عنهم فيما حذرهم من الوقوع فيه ، وما أنذرهم عليه الحرمان من الجنة والانتهاء إلى النار . . ونسوا قول المسيح – عليه السلام – :

﴿ يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم ﴾ . .

حيث أعلن لهم أنه هو وهم في العبودية سواء ، لربوبية الله الواحد الذي ليس له من شركاء .

ويستوفي القرآن الحكم على سائر مقولاتهم الكافرة :

﴿ لقد كفر الذين قالوا : إن الله ثالث ثلاثة ﴾ . .

ويقرر الحقيقة التي تقوم عليها كل عقيدة جاء بها رسول من عند الله :

﴿ وما من إله إلا إله واحد ﴾ . .

ويهددهم عاقبة الكفر الذي ينطقون به ويعتقدونه :

﴿ وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم ﴾ . .

والكافرون هم الذين لا ينتهون عن هذه المقولات التي حكم عليها الله بالكفر الصراح.

ثم أردف التهديد والوعيد بالتحضيض والترغيب :

﴿ أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ﴾ . .

ليبقي لهم باب التوبة مفتوحاً ؛ وليطمعهم في مغفرة الله ورحمته ، قبل فوات الآوان . .

ثم واجههم بالمنطق الواقعي القويم ، لعله يرد فطرتهم إلى الإدراك السليم . مع التعجيب من أمرهم في الانصراف عن هذا المنطق بعد البيان والإيضاح :

﴿ ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، وأمه صديقة ، كانا يأكلان الطعام.

انظر كيف نبين لهم الآيات . ثم انظر أنى يؤفكون . . ﴾

وأكل الطعام مسألة واقعية في حياة المسيح – عليه السلام – وأمه الصديقة . وهي خصيصة من خصائص الأحياء الحادثين ، ودليل على بشرية المسيح وأمه – أو على ناسوته بتعبيرهم اللاهوتي – فأكل الطعام تلبية لحاجة جسدية لا مراء فيها . ولا يكون إلهاً من يحتاج إلى الطعام ليعيش . فالله حي بذاته ، قائم بذاته ، باق بذاته ، لا يحتاج ، ولا يدخل إلى ذاته – سبحانه – أو يخرج منها شيء حادث كالطعام . .

ونظراً لوضوح هذا المنطق الواقعي ونصاعته التي لا يجادل فيها إنسان يعقل ، فإنه يعقب عليه باستنكار موقفهم والتعجيب من انصرافهم عن ذلك المنطق البين :

﴿ انظر كيف نبين لهم الآيات ، ثم انظر أنى يؤفكون ﴾ . .

ولقد كانت هذه الحياة البشرية الواقعية للمسيح عليه السلام ، مصدر تعب لمن أرادوا تأليهه – على الرغم من تعاليمه – فقد احتاجوا إلى كثير من الجدل والخلاف حول لاهوتية المسيح عليه السلام وناسوتيته – كما ذكرنا ذلك من قبل باختصار . انتهى انتهى . اهـ

﴿ الظلال حـ 2 صـ 938.945 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : " وأُمُّهُ صدِّيقةٌ " ابتداءٌ وخبرٌ ، ولا محلَّ لهذه الجملة من الإعراب ، و" صِدِّيقةٌ " تأنيثُ " صدِّيق " ، وهو بناءُ مبالغةٍ كـ " فعَّال " و" فَعُول " ، إلا أنه لا يعملُ عمل أمثلةِ المبالغة ، فلا يقال : " زَيْدٌ شِرِّيبٌ العسلَ " ؛ كما يقال : " شرَّابٌ العَسَل " ، وإن كان القياس إعماله ، وهل هو مِنْ " صَدَقَ " الثلاثيِّ ، أو من " صَدَّقَ " مضعَّفاً ؟ القياسُ يقتضي الأولَ ، لأنَّ أمثلةَ المبالغةِ تطَّردُ من الثلاثي دون الرباعيِّ ، فإنه لم يَجيء منه إلا القليلُ ، وقال الزمخشري : " إنه من التَّصْديقِ " ، وكذا ابنُ عطية ، إلا أنَّه جعله محتملاً ، وهذا واضحٌ لقوله : ﴿ وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا ﴾ [التحريم : 12] ، فقد صرَّح بالفعل المسند إليها مضعَّفاً ، وعلى الأول معناه أنَّها كثيرةُ الصِّدْقِ .

وقوله تعالى : ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ الطعام ﴾ لا محلَّ له ؛ لأنه استئنافٌ وبيان لكونهما كسائر البشرِ في احتياجهما إلى ما يحتاج إليه كلُّ جِسْمٍ مُولدٍ ، والإلهُ الحقُّ سبحانه وتعالى منزَّهٌ عن ذلك .

قوله تعالى : " كَيْفَ " منصوب بقوله : " نُبَيِّنُ " بعده ، وتقدم ما فيه في قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ ﴾ [البقرة : 28] وغيره ، ولا يجوز أن يكون معمولاً لما قبله ؛ لأن له صدر الكلام ، وهذه الجملة الاستفهامية في محلِّ نصبٍ ؛ لأنها معلِّقةٌ لفعل قبلها ، وقوله : ﴿ ثُمَّ

انظر أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ كالجملةِ قبلَها ، و" أَنَّى " بمعنى " كَيْفَ " ، و" يُؤفَكُونَ " ناصبٌ لـ " أَنَّى " ويُؤفَكُونَ : بمعنى يُصْرَفُونَ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 463 ﴾ .

باختصار .

(198/209)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (75) ﴾

مَنْ اشتملت عليه الأرحامُ ، وتناوبته الآثار المتعاقبة أَنَّى يليق بوصف الإلهية ؟

ثم مَنْ مَسَّتْه الحاجةُ حتى اتصف بالأكل وأصابته الضرورةُ إلى أن يَخْلُصَ من بقايا الطعام فَأَنَّى يليق به استيجابُ العبادة والتسميةُ بالإلهية ؟

انظر – يا محمد – كيف نزيد في إيضاح الحجة وكيف تلبَّس عليهم سلوكُ المحجة ؟ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 440 ﴾

(199/209)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء العاشر بعد المائتين

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء العاشر بعد المائتين

من الآية ﴿ 76 ﴾ من سورة المائدة

وحتى الآية ﴿ 81 ﴾ من نفس السورة

(4/210)

قوله تعالى ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (76) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما نفى عنهما الصلاحية لرتبة الإلهية للذات ، أتبعها نفي ذلك من حيث الصفات ، فقال منكراً مصرحاً بالإعراض عنهم إشارة إلى أنهم ليسوا أهلاً للإقبال عليهم : ﴿ قل ﴾ أي للنصارى أيها الرسول الأعظم ﴿ أتعبدون ﴾ ونبه على أن كل شيء دونه ، وأنهم اتخذوهم وسيلة إليه بقوله : ﴿ من دون الله ﴾ ونبه بإثبات الاسم الأعظم على أن له جميع الكمال ، وعبر عما عبدوه بأداة ما لا يعقل تنبيهاً على أنه سبحانه هو الذي أفاض عليه ما رفعه عن ذلك الحيز ، ولو شاء لسلبه عنه فقال : ﴿ ما لا يملك لكم ضراً ﴾ أي من نفسه

فتخشوه ﴿ ولا نفعاً ﴾ أي فترجوه ، ليكون لكم نوع عذر أو شبهة ، ولا هو سميع يسمع كل ما يمكن سمعه بحيث يغيث المضطر إذا استغاث به في أي مكان كان ولا عليم يعلم كل ما يمكن علمه بحيث يعطي على حسب ذلك ، وكل ما يملك من ذلك فبتمليك الله له كما ملككم من ذلك ما شاء .

ولما نفى عنه ما ذكر تصريحاً وتلويحاً ، أثبته لنفسه المقدسة كذلك فقال : ﴿ والله ﴾ أي والحال أن الملك الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى والكمال كله ﴿ هو ﴾ أي خاصة ﴿ السميع العليم ﴾ وهو وحده الضار النافع ، يسمع منكم هذا القول ويعلم هذا المعقد السيىء ، وإنما قرن بالسميع العليم ، دون البصير لإرادة التهديد لمن عبد غيره ، لأن العبادة قول أو فعل ، ومن الفعل ما محله القلب وهو الاعتقاد ، ولا يدرك بالبصر بل بالعلم ، والآية – كما ترى – من الاحتباك : دل بما أثبته لنفسه على سبيل القصر على نفيه في الجملة الأولى عن غيره ، وبما نفاه في الجملة الأولى عن غيره على إثباته له – والله الموفق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 516. 517 ﴾

فائدة

قال الخازن :

قوله تعالى : ﴿ قل أتعبدون من دون الله ﴾ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أي : قل يا محمد لهؤلاء النصارى أتعبدون من دون الله ﴿ ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً ﴾ يعني لا يستطيع أن يضركم بمثل ما يضركم الله به من البلايا والمصائب في الأنفس والأموال ولا يقدر أن ينفعكم بمثل ما ينفعكم الله به من صحة الأبدان وسعة الأرزاق فإن الضار والنافع هو الله تعالى لا من تعبدون من دونه ومن لم يقدر على النفع والضر لا يكون إلهاً ﴿ والله هو السميع العليم ﴾ يعني أنه تعالى سميع لأقوالكم وكفركم عليهم بما في ضمائركم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

وهذا دليل آخر على فساد قول النصارى ، وهو يحتمل أنواعاً من الحجة : أن اليهود كانوا يعادونه ويقصدونه بالسوء ، فما قدر على الاضرار بهم ، وكان أنصاره وصحابته يحبونه فما قدر على إيصال نفع من منافع الدنيا إليهم ، والعاجز عن الاضرار والنفع كيف يعقل أن يكون إلها .

الثاني : أن مذهب النصارى أن اليهود صلبوه ومزقوا أضلاعه ، ولما عطش وطلب الماء

منهم صبوا الخل في منخريه ، ومن كان في الضعف هكذا كيف يعقل أن يكون إلها .

الثالث : أن إله العالم يجب أن يكون غنياً عن كل ما سواه ، ويكون كل ما سواه محتاجاً إليه ، فلو كان عيسى كذلك لامتنع كونه مشغولاً بعبادة الله تعالى ، لأن الإله لا يعبد شيئاً ، إنما العبد هو الذي يبعد الإله ، ولما عرف بالتواتر كونه كان مواظباً على الطاعات والعبادات علمنا أنه إنما كان يفعلها لكونه محتاجاً في تحصيل المنافع ودفع المضار إلى غيره ، ومن كان كذلك كيف يقدر على إيصال المنافع إلى العباد ودفع المضار عنهم ، وإذا كان كذلك كان عبداً كسائر العبيد ، وهذا هو عين الدليل الذي حكاه الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام حيث قال لأبيه ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ وَلاَ يُغْنِى عَنكَ شَيْئاً ﴾ [مريم : 42] .

(6/210)

ثم قال تعالى : ﴿ والله هُوَ السميع العليم ﴾ والمراد منه التهديد يعني سميع بكفرهم عليم بضمائرهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 52. 53 ﴾

وقال ابن عطية :

أمر الله نبيه أن يوقفهم على عبادتهم شخصاً من البشر لا يملك أن يضرهم ولا أن ينفعهم ، و﴿ من دون ﴾ ودون فلان وما جاء من هذه اللفظة فإنما تضاف إلى من ليس في النازلة

التي فيها القول ، وتفسيرها بغير أمر غير مطرد ، و" الضَّر " بفتح الضاد المصدر ، و" الضَّر " بضمها الاسم وهو عدم الخير ، و﴿ السميع ﴾ هنا إشارة إلى تحصيل أقوالهم والعليم بنياتهم ، وقال بعض المفسرين : هاتان الصفتان منبهتان على قصور البشر ، أي والله تعالى هو السميع العليم بالإطلاق لا عيسى ولا غيره ، وهم مقرون أن عيسى قد كان مدة لا يسمع ولا يعلم ، وقال نحوه مكي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلاَ نَفْعاً ﴾ زيادة في البيان وإقامة حجة عليهم ؛ أي أنتم مقرون أن عيسى كان جَنِيناً في بطن أُمه ، لا يملك لأحد ضرّاً ولا نفعاً ، وإذ أقررتم أن عيسى كان في حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر ، فكيف اتخذتموه إلها ؟ .

﴿ واللهُ هُوَ السميع العليم ﴾ أي لم يزل سميعاً عليماً يملك الضرّ والنّفع ، ومن كانت هذه صفته فهو الإله على الحقيقة . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال البيضاوى :

﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلا نَفْعاً ﴾ يعني عيسى عليه الصلاة والسلام ، وهو وإن ملك ذلك بتمليك الله سبحانه وتعالى إياه لا يملكه من ذاته ولا يملك مثل ما يضر الله تعالى به من البلايا والمصائب ، وما ينفع به من الصحة والسعة وإنما قال ما نظراً إلى ما هو عليه في ذاته توطئة لنفي القدرة عنه رأساً ، وتنبيهاً على أنه من هذا الجنس ومن كان له حقيقة تقبل المجانسة والمشاركة فبمعزل عن الألوهية ، وإنما قدم الضر لأن التحرز عنه أهم من تحري النفع . ﴿ والله هُوَ السميع العليم ﴾ بالأقوال والعقائد فيجازي عليها إن خيراً فخير وإن شراً فشر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 354 . 355 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرّاً ولا نفعاً ﴾ لما بين تعالى بدليل النقل والعقل انتفاء الإلهية عن عيسى ، وكان قد توعدهم ثم استدعاهم للتوبة وطلب الغفران ، أنكر عليهم ووبخهم من وجه آخر وهو عجزه وعدم اقتداره على دفع ضرر وجلب نفع ، وأنّ مَن كان لا يدفع عن نفسه حريّ أن لا يدفع عنكم .

والخطاب للنصارى ، نهاهم عن عبادة عيسى وغيره ، وأن ما يعبدون من دون الله مساويهم في العجز وعدم القدرة .

والمعنى : ما لا يملك لكم إيصال خير ولا نفع .

قيل : وعبر بما تنبيهاً على أول أحواله ، إذْ مرّت عليه أزمان حالة الحمل لا يوصف بالعقل فيها ، ومن هذه صفته فكيف يكون إلهاً ، أو لأنها مبهمة كما قال سيبويه .

وما : مبهمة تقع على كل شيء ، أو أريد به ما عبد من دون الله ممن يعقل ، وما لا يعقل .

وعبر بما تغليباً لغير العاقل ، إذ أكثر ما عبد من دون الله هو ما لا يعقل كالأصنام والأوثان ، أو أريد النوع أي : النوع الذي لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً كقوله : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ أي النوع الطيب ، ولما كان إشراكهم بالله تضمن القول والاعتقاد جاء الختم بقوله :

﴿ والله هو السميع العليم ﴾ أي السميع لأقوالكم ، العليم باعتقادكم وما انطوت عليه نياتكم .

وفي الإخبار عنه بهاتين الصفتين تهديد ووعيد على ما يقولونه ويعتقدونه ، وتضمنت الآية الإنكار عليهم حيث عبدوا من دونه من هو متصف بالعجز عن دفع ضرر أو جلب نفع .

قيل : ومن مرّت عليه مدد لا يسمع فيها ولا يعلم ، وتركوا القادر على الإطلاق السميع

للأصوات العليم بالنيات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ قُلْ ﴾ أمر عليه الصلاة والسلام بإلزامهم وتبكيتِهم إثْرَ تعجيبه من أحوالهم ﴿ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ الله ﴾ أي متجاوزين إياه ، وتقديمه على قوله تعالى : ﴿ مَا لاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلاَ نَفْعاً ﴾ لما مر مراراً من الاهتمام بالمقدم والتشويق إلى المؤخر ، والموصول عبارةٌ عن عيسى عليه السلام ، وإيثاره على كلمة مَنْ لتحقيق ما هو المراد من كونه بمعزلٍ من الألوهية رأساً ، ببيان انتظامه عليه السلام في سلك الأشياء التي لا قدرة لها على شيء أصلاً ، وهو عليه السلام وإن كان يملك ذلك بتمليكه تعالى إياه لكنه لا يملِكه من ذاته ، ولا يملك مثل ما يُضِرُّ به الله تعالى من البلايا والمصائب ، وما ينفع به من الصِّحة . وتقديم الضرر على النفع لأن التحرز عنه أهمُ من تحرّي النفع ، ولأن أدنى درجات التأثير دفع الشر ، ثم جلب الخير . وقوله تعالى : ﴿ والله هُوَ السميع العليم ﴾ حال من فاعل (أتعبدون) مؤكّد للإنكار والتوبيخ ، ومقرّر للإلزام والتبكيت ، والرابط هو الواو أي أتشركون بالله تعالى ما لا يقدر على شيء من ضرِّكم ونفعكم ، والحال أن الله تعالى هو المختص بالإحاطة التامة بجميع المسموعات والمعلومات التي من جملتها ما أنتم عليه من الأقوال الباطلة ، والعقائد الزائغة ، والأعمال السيئة ، وبالقدرة الباهرة على جميع المقدورات التي من جملتها

مَضارُّكم ومنافعُكم في الدنيا والآخرة؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

(9/210)

وقال الآلوسى :

﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلاَ نَفْعاً ﴾ أمر بتبكيتهم إثر التعجيب من أحوالهم ، والمراد بما لا يملك عيسى ، أو هو وأمه عليهما الصلاة والسلام ، والمعنى أتعبدون شيئاً لا يستطيع مثل ما يستطيعه الله تعالى من البلايا والمصائب ، والصحة والسعة ، أو أتعبدون شيئاً لا استطاعة له أصلاً ، فإن كل ما يستطيعه البشر بإيجاد الله تعالى وإقداره عليه لا بالذات ، وإنما قال سبحانه : ﴿ مَا ﴾ نظراً إلى ما عليه المحدث عنه في ذاته ، وأول أمره وأطواره توطئة لنفي القدرة عنه رأساً ، وتنبيهاً على أنه من هذا الجنس ، ومن كان بينه وبين غيره مشاركة وجنسية كيف يكون إلهاً ، وقيل : إن المراد بما كل ما عبد من دون الله تعالى كالأصنام وغيرها فغلب ما لا يعقل على من يعقل تحقيراً ، وقيل : أريد بها النوع كما في قوله تعالى : ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مّنَ النساء ﴾ [النساء : 3] .

وقيل : يمكن أن يكون المراد الترقي من توبيخ النصارى على عبادة عيسى عليه الصلاة والسلام إلى توبيخهم على عبادة الصليب فما على بابها ، ولا يخفى بعده وتقديم الضر على النفع لأن التحرز عنه أهم من تحري النفع ولأن أدنى درجات التأثير دفع الشر ثم جلب الخير ، وتقديم المفعول الغير الصريح على المفعول الصريح لما مرّ مراراً من الاهتمام بالمقدم والتشويق إلى المؤخر .

(10/210)

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ والله هُوَ السميع العليم ﴾ في موضع الحال من فاعل ﴿ أَتَعْبُدُونَ ﴾ مقرر للتوبيخ متضمن للوعيد ، والواو هو الواو ، أي أتعبدون غير الله تعالى وتشركون به سبحانه ما لا يقدر على شيء ولا تخشونه ، والحال أنه سبحانه وتعالى المختص بالإحاطة التامة بجميع المسموعات والمعلومات التي من جملتها ما أنتم عليه من الأقوال الباطلة والعقائد الزائغة ، وقد يقال : المعنى أتعبدون العاجز والله هو الذي يصح أن يسمع كل مسموع ويعلم كل معلوم ، ولن يكون كذلك إلا وهو حي قادر على كل شيء ، ومنه الضر والنفع والمجازاة على الأقوال والعقائد إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، وفرق بين الوجهين بأن ﴿ مَا ﴾ على هذا الوجه للتحقير ، والوصفية على هذا الوجه على معنى أن

العدول إلى المبهم استحقار إلا أن ﴿ مَا ﴾ للوصف والحال مقررة لذلك ، وعلى الأول للتحقير المجرد ، والحال كما علمت فافهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

لّما كان الكلام السابق جارياً على طريقة خطاب غير المعيّن كانت جملة ﴿ قل أتعبدون من دون الله ﴾ الخ مستأنفة ، أمر الرّسول بأن يبلّغهم ما عنوا به .

والظاهر أنّ ﴿ أتعبدون ﴾ خطاب لجميع من يعبد شيئاً من دون الله من المشركين والنّصارى .

والاستفهام للتّوبيخ والتّغليط مجازاً .

ومعنى ﴿ من دون الله ﴾ غير الله .

فمِن للتّوكيد ، و(دون) اسم للمغاير ، فهو مرادف لسوى ، أي أتعبدون معبوداً هو غير الله ، أي أتشركون مع الله غيره في الإلهيّة .

وليس المعنى أتعبدون معبوداً وتتركون عبادة الله .

(11/210)

وانظر ما فسّرنا به عند قوله تعالى : ﴿ ولا تسبّوا الّذين يدعون من دون الله ﴾ في سورة الأنعام (108) ، فالمخاطبون كلّهم كانوا يعبدون الله ويشركون معه غيره في العبادة حتّى الّذين قالوا إنّ الله هو المسيح ابن مريم فهم ما عبدوا المسيح إلاّ لزعمهم أنّ الله حلّ فيه فقد عبدوا الله فيه ، فشمل هذا الخطاب المشركين من العرب ونصارى العرب كلَّهم .

ولذلك جيء بما ﴿ الموصولة دون (مَن) لأنّ معظمَ ما عبد من دون الله أشياء لا تَعْقل ، وقد غلب (ما) لما لا يعقل .

ولو أريد بـ ﴿ ما لا يَملك ﴾ عيسى وأمّه كما في "الكشاف" وغيره وجعل الخطاب خاصّاً بالنّصارى كان التّعبير عنه بـ ﴿ ما ﴾ صحيحاً لأنّها تستعمل استعمال (مَن) ، وكثير في الكلام بحيث يكثر على التّأويل .

ولكن قد يكون التّعبير بمَن أظهر .

ومعنى ﴿ لا يملك ضَرّاً ﴾ لا يقدر عليه ، وحقيقة معنى الملك التمكّن من التّصرف بدون معارض ، ثم أطلق على استطاعة التّصرّف في الأشياء بدون عَجز ، كما قال قَيس بن الخَطِيم:

مَلَكْتُ بها كفّي فأنْهَرَ فتقَها . . .

يرى قائم من دونها مَا وراءهَا

فإنّ كفّه مملوكة له لا محالة ، ولكنّه أراد أنّه تمكّن من كفّه تمام التّمكن فدفع به الرّمح دفعة

عظيمة لم تخنه فيها كفّه .

ومِن هذا الاستعمال نشأ إطلاق الملك بمعنى الاستطاعة القويّة الثّابتة على سبيل المجاز المرسل كما وقع في هذه الآية ونظائرها ﴿ ولا يملكون لأنفسهم ضرّاً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً ﴾ [الفرقان : 3] ﴿ قل لا أملك لنفسي ضرّاً ولا نفعاً ﴾ [يونس : 49] ﴿ إنّ الّذين تعبدون من دون الله لا يَمْلكون لكم رزقاً ﴾ [العنكبوت : 17] .

(12/210)

فقد تعلّق فعل الملك فيها بمعان لا بأشياء وذوات ، وذلك لا يكون إلاّ على جعل الملك بمعنى الاستطاعة القويّة ألا ترى إلى عطف نفي على نفي المِلك على وجه التّرقّي في قوله تعالى : ﴿ ويعبدون من دون الله ما لا يَملك رزقاً من السماوات والأرض شيئاً ولا يستطيعون ﴾ في سورة النّحل (73) .

وقد تقدّم آنفاً استعمال آخر في قوله : ﴿ قل فمن يملك من الله شيئاً إن أرادَ أن يهلك المسيح ابن مريم ﴾ [المائدة : 17] .

وقُدّم الضرّ على النّفع لأنّ النّفوس أشدّ تطلّعاً إلى دفعه من تطلّعها إلى جلب النّفع ، فكان

أعظمَ ما يدفعهم إلى عبادة الأصنام أنّ يستدفعوا بها الأضرار بالنّصر على الأعداء وبتجنّبها إلحاق الإضرار بعابديها .

ووجه الاستدلال على أنّ معبوداتهم لا تملك ضرّاً ولا نفعاً ، وقوع الأضرار بهم وتخلّف النّفع عنهم .

فجملة ﴿ والله هو السميع العليم ﴾ في موضع الحال ، قُصر بواسطة تعريف الجزأين وضمير الفصل ، سببُ النّجدة والإغاثة في حالي السؤال وظهورِ الحالةِ ، على الله تعالى قصرَ ادّعاء بمعنى الكمال ، أي ولا يسمع كلّ دعاء ويعلم كلّ احتياج إلاّ الله تعالى ، أي لا عيسى ولا غيره ممّا عُبِد من دون الله .

فالواو في قوله ﴿ والله هو السّميع العليم ﴾ واو الحال .

وفي موقع هذه الجملة تحقيق لإبطال عبادتهم عيسى ومريم من ثلاثة طرق : طريقِ القصر وطريقِ ضمير الفصل وطريق جملة الحال باعتبار ما تفيده من مفهوم مخالفه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (76) ﴾

والعقل يستنكر أن نعبد أحداً غير الله ، فغيره لا يملك أن يصنع الضر للخصوم ، ولا النفع لنفسه أو لأشياعه وأنصاره بدليل أن الأعداء فعلوا ما فعلوه وما ملك عيسى عليه السلام أو الحواريون أن يضروهم ولا استطاعوا أن يفعلوا شيئاً ينفعون به أنفسه .

ويختم الحق الآية بقوله : ﴿ والله هُوَ السميع العليم ﴾ . وكلمة " السميع " تدل على قول . وكلمة " العليم " تدل على شيء يدور في الخواطر ، والشيء الذي يدور في الخواطر أهو حراسة سلطة زمنية جعلتهم يقولون هذا الكلام ؟ إنه سبحانه العليم بذلك . فإن كان قد حصل كلام فهو قد سمعه ، وإن كانت قد دارت خواطر في النفس فهو يعلمها ؛ لأن العاقل قبل أن يتكلم لا بد أن يدير الكلام في النفس . وكل كلام لا بد له من نزوع . وهو سبحانه السميع العليم أزلا وأبدًا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(14/210)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ مَا لاَ يَمْلِكُ ﴾ : يجوز أن تكون " مَا " بمعنى " الَّذِي " ، وأن تكون نكرةً موصوفةً ، والجملة بعدها صلةٌ ، فلا محلَّ لها ، أو صفةٌ ، فمحلُّها النصبُ ، وفي وقوع " مَا " على العاقلِ هنا ؛ لأنه أُريد به عيسَى وأمُّه وجوهٌ :

أحدها : أنه أُتِي بـ " مَا " مراداً بها العاقلُ ؛ لأنها مبهمةٌ تقعُ على كل شيء ، كذا قاله سيبويه ، أو أُريد به النوعُ ؛ كقوله : ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النسآء ﴾ [النساء : 3] ، أي : النوع الطَّيّبَ ، أو أُريدَ به العاقلُ مع غيره ؛ لأنَّ أكثر ما عبد من دون اللَّهِ غيرُ عاقلٍ ؛ كالأصنامِ والأوثانِ والكواكبِ والشَّجَرِ ، أو شبهُهُ على أولِ أحواله ؛ لأنه في أولِ حاله لا يُوصفُ بعقلٍ ، فكيف يُتَّخَذ إلهاً معبوداً ؟

قوله تعالى : ﴿ والله هُوَ السميع العليم ﴾ " هو " : يجوز أن يكون مبتدأ ثانياً ، و " السَّميعُ " خبرُه ، و " العَلِيمُ " خبرٌ ثانٍ أو صفةٌ ، والجملة خبرُ الأوَّل ، ويجوز أن يكون فَصْلاً ، وقد عُرِفَ ما فيه ، ويجوز أن يكونَ بدلاً ، وهذه الجملةُ الظاهرُ فيها : أنها لا محلَّ لها من الإعراب ، ويحتمل أن يكون في محلِّ نَصْبٍ على الحالِ من فاعلِ " تَعْبُدونَ " ، أي : أتعبُدُونَ غير الله ، والحال أن الله هو المستحقُّ للعبادة ؛ لأنه يَسْمَعُ كلَّ شيء ويعلمه ، وإليه ينحو كلامُ الزمخشريِّ ؛ فإنه قال : ﴿ والله هُوَ السميع العليم ﴾ متعلِّق بـ " أَتَعْبُدُونَ " ، أي : أتشركون

باللهِ ولا تَخْشَوْنَهُ ، وهو الذي يسمَعُ ما تقولُونَ ويعلَمُ ما تعتقدُونَ ؟ أتعبدون العاجزَ ، واللَّهُ هو السميعُ العَلِيم ؟ .

انتهى ، والرابطُ بين الحالِ وصاحبها الواوُ ، ومجيء هاتين الصفتين بعد هذا الكلام في غاية المناسبة ؛ فإنَّ السميع يسمع ما يُشْكَى إليه من الضُّرِّ وطلب النفْعِ ، ويعلم مواقعهما كيف يكُونَانَ ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 465 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (76) ﴾

تعليقُ القلوب – بدون الرب – في استدفاع الشر واستجلاب الخير تمحيق للوقت فيما لا يُجْدِي ، وإذهابٌ للعمر فيما لا يُغْني ؛ إذ المتفردُ بالإيجاد بريءٌ عن الأنداد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 441 ﴾

قوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (77) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما قامت الأدلة على بطلان قول اليهود ثم على بطلان مدعى النصارى ، ولم يبق لأحد علة ، أمره صلى الله عليه وسلم أن ينهى الفريقين عن الغلو بالباطل في أمر عيسى عليه السلام : اليهود بإنزاله عن رتبته ، والنصارة برفعه عنها بقوله تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب ﴾ أي عامة ﴿ لا تغلوا ﴾ أي تجاوزوا الحد علواً ولا نزولاً ﴿ في دينكم ﴾ .

ولما كان الغلو ربما أطلق على شدة الفحص عن الحقائق واستنباط الخفي من الأحكام والدقائق من خبايا النصوص ، نفى ذلك بقوله : ﴿ غير الحق ﴾ وعرّفه ليفيد أن المبالغة في الحق غير منهي عنها ، وإنما المنهي عنه تجاوز دائرة الحق بكمالها ، ولو نكر لكان من جاوز حقاً إلى غيره واقعاً في النهي ، كما جاوز الاجتهاد في الصلاة النافلة إلى الجد في العلم النافع ، ولو قيل : باطلاً ، لأوهم أن المنهي عنه المبالغة في الباطل ، لا أصله ومطلقه .

(16/210)

ولما نهاهم أن يضلوا بأنفسهم ، نهاهم أن يقلدوا في ذلك غيرهم فقال : ﴿ ولا تتبعوا ﴾ أي فاعلين فعل من يجتهد في ذلك ﴿ أهواء قوم ﴾ أي هَوَوا مع ما لهم من القوة ، فكانوا أسفل سافلين ، والهوى لا يستعمل إلا في البشر ﴿ قد ضلوا ﴾ ولما كان ضلالهم غير مستغرق للزمان الماضي ، أدخل الجار فقال : ﴿ من قبل ﴾ أي من قبل زمانكم هذا عن منهاج العقل فصبروا على ضلالهم وأنسوا بما تمادوا عليه في محالهم ﴿ وأضلوا ﴾ أي لم يكفهم ضلالُهم في أنفسهم حتى أضلوا غيرهم ﴿ كثيراً ﴾ أي من الناس بتماديهم في الباطل من التثليث وغيره حتى ظن حقاً ﴿ وضلوا ﴾ أي بعد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بمنابذة الشرع ﴿ عن سواء ﴾ أي عدل ﴿ السبيل ﴾ أي الذي لا سبيل في الحقيقة غيره ، لأن الشرع هو الميزان القسط والحكم العدل ، وهذا إشارة إلى أنهم إن لم ينتهوا كانوا على محض التقليد لأسلافهم الذين هم في غاية البعد عن النهج وترك الاهتداء بنور العلم ، وهذا غاية في التبكيت ، فإن تقليدهم لو كان فيما يشبه الحق كان جهلاً ، فكيف وإنما هو تقليد في هوى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 517.518 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما تكلم أولاً على أباطيل اليهود ، ثم تكلم ثانياً على أباطيل النصارى وأقام الدليل القاهر على بطلانها وفسادها ، فعند ذلك خاطب مجموع الفريقين بهذا الخطاب

فقال ﴿ يا أهل الكتاب لاَ تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ الحق ﴾ والغلو نقيض التقصير .

ومعناه الخروج عن الحد ، وذلك لأن الحق بين طرفي الإفراط والتفريط ، ودين الله بين الغلو والتقصير .

وقوله ﴿ غَيْرَ الحق ﴾ صفة المصدر ، أي لا تغلوا في دينكم غلواً غير الحق ، أي غلواً باطلاً ، لأن الغلو في الدين نوعان : غلو حق ، وهو أن يبالغ في تقريره وتأكيده ، وغلو باطل وهو أن يتكلف في تقرير الشبه وإخفاء الدلائل ، وذلك الغلو هو أن اليهود لعنهم الله نسبوه إلى الزنا . وإلى أنه كذاب ، والنصارى ادعوا فيه الإلهية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 53 ﴾

(17/210)

وقال ابن عطية :

ثم أمر تعالى نبيه محمداً أن ينهاهم عن الغلو في دينهم ، والغلو تجاوز الحد ، غلا السهم إذا تجاوز الغرض المقصود واستوفى سومه من الاطراد ، وتلك المسافة هي غلوته ، وكما كان قوله ﴿ لا تغلوا ﴾ بمعنى لا تقولوا ولا تلتزموا نصب ﴿ غير ﴾ وليس معنى هذه الآية جنبوا من دينكم الذي أنتم عليه الغلو ، وإنما معناه في دينكم الذي ينبغي أن يكون دينكم ،

لأن كل إنسان فهو مطلوب بالدين الحق وحري أن يتبعه ويلتزمه ، وهذه المخاطبة هي للنصارى الذين غلوا في عيسى ، والقوم الذين نهي النصارى عن اتباع أهوائهم بنو إسرائيل ، ومعنى الآية لا تتبعوا أنتم أهواءكم كما اتبع أولئك أهواءهم ، فالمعنى لا تتبعوا طرائقهم ، والذي دعا إلى هذا التأويل أن النصارى في غلوهم ليسوا على هوى بني إسرائيل هم بالضد في الأقوال وإنما اجتمعوا في اتباع نوع الهوى ، فالآية بمنزلة قولك لمن تلومه على عوج ، هذه طريقة فلان ، تمثله بآخر قد اعوج نوعاً آخر من الاعوجاج وإن اختلفت نوازله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

(18/210)

وقال أبو حيان :

﴿ قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ﴾ ظاهره نداء أهل الكتاب الحاضرين زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتناول من جاء بعدهم .

ولما سبق القول في أباطيل اليهود وأباطيل النصارى ، جمع الفريقان في النهي عن الغلوّ في الدين .

وانتصب غير الحق وهو الغلو الباطل ، وليس المراد بالدين هنا ما هم عليه ، بل المراد الدين

الحق الذي جاء به موسى وعيسى .

قال الزمخشري : الغلو في الدين غلوان : غلو حق ، وهو أن يفحص عن حقائقه ويفتش عن أباعد معانيه ويجتهد في تحصيل حججه كما يفعل المتكلمون من أهل العدل والتوحيد ، وغلو باطل وهو أن يجاوز الحق ويتعداه بالإعراض عن الأدلة واتباع الشبه كما يفعل أهل الأهواء والبدع انتهى .

وأهل العدل والتوحيد هم أئمة المعتزلة ، وأهل الأهواء والبدع عنده هم أهل السنة ، ومن عدا المعتزلة .

ومن غلو اليهود إنكار نبوة عيسى ، وادعاؤهم فيه أنه الله .

ومن غلوّ النصارى ما تقدّم من اعتقاد بعضهم فيه أنه الله ، وبعضهم أنه أحد آلهة ثلاثة .

وانتصاب غير هنا على الصفة أي : غلوّاً غير الحق .

وأبعد مَن ذهب إلى أنها استثناء متصل ، ومن ذهب إلى أنها استثناء ويقدره : لكن الحق فاتبعوه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ قُلْ يا أهل الكتاب ﴾ تلوينٌ للخطاب وتوجيهٌ له إلى فريقي أهل الكتاب ، بطريق الالتفات على لسان النبي عليه الصلاة والسلام بعد إبطال مسلك كل منهما ، للمبالغة في زجرهم عما سلكوه من المسلك الباطل ، وإرشادهم إلى الأَمَم المِئْتاء ﴿ لاَ تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ ﴾ أي لا تتجاوزوا الحد ، وهو نهي للنصارى عن رفع عيسى عن رتبة الرسالة إلى ما تقوّلوا في حقه من العظيمة ، ولليهود عن وضعهم له عليه السلام عن رتبته العلية إلى ما تقوّلوا عليه من الكلمة الشنعاء ، وقيل : هو خاص بالنصارى كما في سورة النساء فذكَرَهم بعنوان أهلية الكتاب لتذكير أن الإنجيل أيضاً ينهاهم عن الغلو ، وقوله تعالى : ﴿ غَيْرَ الحق ﴾ نُصب على أنه نعتٌ لمصدر محذوف أي لا تغلوا في دينكم غلواً غيرَ الحق ، أي غلواً باطلاً ، أو حالٌ من ضمير الفاعل أي لا تغلوا مجاوزين الحق ، أو من دينكم أي لا تغلوا في دينكم حال كونه باطلاً ، وقيل : نُصب على الاستثناء المتصل ، وقيل : على المنقطع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

(20/210)

وقال الآلوسى :

﴿ قُلْ يا أهل أَهْلِ الكتاب ﴾ تلوين للخطاب وتوجيه له لفريقي أهل الكتاب بارادة الجنس من المحلى بأل على لسان النبي صلى الله عليه وسلم .

واختار الطبرسي كونه خطاباً للنصارى خاصة لأن الكلام معهم ﴿ لاَ تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ ﴾ أي لا تجاوزوا الحدّ ، وهو نهي للنصارى عن رفع عيسى عليه الصلاة والسلام عن رتبة الرسالة إلى ما تقوّلوا في حقه من العظيمة ، وكذا عن رفع أمه عن رتبة الصديقية إلى ما انتحلوه لها عليها السلام ، ونهي لليهود على تقدير دخولهم في الخطاب عن وضعهم له عليه السلام ، وكذا لأمه عن الرتبة العلية إلى ما افتروه من الباطل والكلام الشنيع ، وذكرهم بعنوان أهل الكتاب للإيماء إلى أن في كتابهم ما ينهاهم عن الغلو في دينهم ﴿ غَيْرَ الحق ﴾ نصب على أنه صفة مصدر محذوف أي غلو غير الحق أي باطلاً وتوصيفه به للتوكيد فإن الغلو لا يكون إلا غير الحق على ما قاله الراغب ، وقال بعض المحققين : إنه للتقييد ، وما ذكره الراغب غير مسلم ، فإن الغلو قد يكون غير حق ، وقد يكون حقا كالتعمق في المباحث الكلامية .

وفي "الكشاف" "الغلو في الدين غلوّان : (غلو) حق وهو أن يفحص عن حقائقه ويفتش عن أباعد معانيه ويجتهد في تحصيل حججه كما يفعله المتكلمون من أهل العدل والتوحيد وغلو باطل وهو أن يجاوز الحق ويتخطاه بالإعراض عن الأدلة واتباع الشبه كما يفعله أهل

الاهواء والبدع" انتهى ، وقد يناقش فيه على ما فيه من الغلو في التمثيل بأن الغلو المجاوزة عن الحد ، ولا مجاوزة عنه ما لم يخرج عن الدين ، وما ذكر ليس خروجاً عنه حتى يكون غلواً ، وجوز أن يكون ﴿ غَيْرِ ﴾ حالاً من ضمير الفاعل أي : لا تغلوا مجاوزين الحق ، أو من دينكم أي : لا تغلوا في دينكم حال كونه باطلاً منسوخاً ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم ، وقيل : هو نصب على الاستثناء المتصل أو المنقطع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

الخطاب لعموم أهل الكتاب من اليهود والنّصارى ، وتقدّم تفسير نظيره في آخر سورة النّساء .

والغلوّ مصدر غَلا في الأمر : إذا جاوزَ حدّه المعروف .

(21/210)

فالغلوّ الزّيادة في عَمل على المتعارف منه بحسب العقل أو العادة أو الشرع .

وقوله : ﴿ غيرَ الحقّ ﴾ منصور على النّيابة عن مفعول مطلق لفعل ﴿ تغلوا ﴾ أي غلوّاً غير الحقّ ، وغير الحقّ هو الباطل .

وعدل عن أن يقال باطلاً إلى ﴿ غيرَ الحق ﴾ لِما في وصف غير الحقّ من تشنيع الموصوف .

والمراد أنّه مخالف للحقّ المعروف فهو مذموم ؛ لأنّ الحقّ محمود فغيره مذموم .

وأريد أنّه مخالف للصّواب احترازاً عن الغلوّ الّذي لا ضير فيه ، مثل المبالغة في الثّناء على العمل الصّالح من غير تجاوز لما يقتضيه الشرع .

وقد أشار إلى هذا قوله تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلاّ الحقّ ﴾ في سورة النّساء (171) .

فمِن غُلوّ اليهود تجاوزُهم الحدّ في التّمسك بشرع التّوراة بعد رسالة عيسى ومحمد عليهما الصّلاة والسّلام .

ومن غلوّ النّصارى دعوى إلهيّة عيسى وتكذيبُهم محمداً .

ومن الغلوّ الّذي ليس باطلاً ما هو مثل الزّيادة في الوضوء على ثلاث غسلات فإنّه مكروه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السبيل ﴾

فصل

قال الفخر :

الأهواء ها هنا المذاهب التي تدعو إليها الشهوة دون الحجة .

قال الشعبي : ما ذكر الله لفظ الهوى في القرآن إلا ذمه .

قال : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الهوى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ الله ﴾ [ص : 26] ﴿ واتبع هَوَاهُ فتردى ﴾ [طه : 16] ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهوى ﴾ [النجم : 3] ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتخذ إلهه هَوَاهُ ﴾ [الجاثية : 23] قال أبو عبيدة : لم نجد الهوى يوضع إلا في موضع الشر .

لا يقال : فلان يهوى الخير ، إنما يقال : يريد الخير ويحبه .

وقال بعضهم : الهوى إله يعبد من دون الله .

وقيل : سمي الهوى هوى لأنه يهوي بصاحبه في النار ، وأنشد في ذم الهوى :

إن الهوى لهو الهوان بعينه . . فإذا هويت فقد لقيت هوانا

(22/210)

وقال رجل لابن عباس : الحمد لله الذي جعل هواي على هواك ، فقال ابن عباس : كل هوى ضلالة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 53 ﴾

وقال ابن عطية :

ووصف تعالى اليهود بأنهم ضلوا قديماً وأضلوا كثيراً من أتباعهم ، ثم أكد الأمر بتكرار قوله

تعالى : ﴿ وضلوا عن سواء السبيل ﴾ وذهب بعض المتأولين إلى أن المعنى يا أهل الكتاب من النصارى لا تتبعوا أهواء هؤلاء اليهود الذين ضلوا من قبل ، أي ضل أسلافهم وهم قبل مجيء محمد ، وأضلوا كثيراً من المنافقين وضلوا عن سواء السبيل الآن بعد وضوح الحق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

فائدة

قال القرطبى :

وتكرير ضلوا على معنى أنهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد ؛ والمراد الأسلاف الذين سنوا الضلالة وعملوا بها من رؤساء اليهود والنصارى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر :

إنه تعالى وصفهم بثلاث درجات في الضلال ، فبين أنهم كانوا ضالين من قبل ثم ذكر أنهم كانوا مضلين لغيرهم ، ثم ذكر أنهم استمروا على تلك الحالة حتى أنهم الآن ضالون كما كانوا ، ولا نجد حالة أقرب إلى العبد من الله والقرب من عقاب الله تعالى من هذه الحالة . نعوذُ بالله منها ، ويحتمل أن يكون المراد أنهم ضلوا وأضلوا ، ثم ضلوا بسبب اعتقادهم في ذلك الإضلال أنه إرشاد إلى الحق ، ويحتمل أن يكون المراد بالضلال الأول الضلال عن الدين

، وبالضلال الثاني الضلال عن طريق الجنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 53 ﴾

(23/210)

وقال أبو حيان :

﴿ ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ﴾ هؤلاء القوم هم أسلاف اليهود والنصارى ضلوا في أنفسهم وأضلوا غيرهم كثيراً ، ثم عين ما ضلوا عنه وهو السبيل السوي الذي هو وسط في الدين وهو خيرها فلا إفراط ولا تفريط ، بل هو سواء معتدل خيار .

وقيل : الخطاب للنصارى ، وهو ظاهر كلام الزمخشري قال : قد ضلوا من قبل هم أئمتهم في النصرانية كانوا على الضلال قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وأضلوا كثيراً ممن شايعهم على التثليث ، وضلوا لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سواء السبيل حين كذبوه وحسدوه وبغوا عليه .

وقال ابن عطية : هذه المخاطبة هي للنصارى الذين غلوا في عيسى ، والقوم الذين نهى النصارى عن اتباع أهوائهم والذي دعا إلى هذا التأويل أن النصارى في غلوهم ليسوا على

هوى بني إسرائيل ، بل هم في الضد بالأقوال ، وإنما اجتمعوا في اتباع موضع الهوى .

فالآية بمنزلة قولك لمن تلومه على عوج : هذه الطريقة طريقة فلان تمثله بآخر قد اعوج نوعاً من الاعوجاج وإن اختلفت نوازله .

ووصف تعالى اليهود بأنهم ضلوا قديماً ، وأضلوا كثيراً من أتباعهم ، ثم أكد الأمر بتكرار قوله : وضلوا عن سواء السبيل .

وذهب بعض المتأولين إلى أنّ المعنى : يا أهل الكتاب من النصارى لا تتبعوا أهواء هؤلاء اليهود الذين ضلوا من قبل أي : ضل أسلافهم ، وهم قبل مجيء محمد صلى الله عليه وسلم ، وأضلوا كثيراً من المنافقين ، وضلوا عن سواء السبيل الآن بعد وضوح الحق انتهى .

ولا حاجة لإخراج الكلام عن ظاهره من أنه نداء لأهل الكتاب طائفتي : اليهود ، والنصارى .

وأن قوله : ولا تتبعوا أهواء قوم ، هم أسلافهم .

فإن الزائغ عن الحق كثيراً ما يعتذر أنه على دين أبيه وطريقته ، كما قالوا : ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة ﴾ فنهوا عن اتباع أسلافهم ، وكان في تنكير قوم تحقير لهم .

وما ذهب إليه الزمخشري تخصيص لعموم من غير داعية إليه .

وما ذهب إليه ابن عطية أيضاً تخصيص وتأويل بعيد في قوله : ولا تتبعوا أهواء قوم أن المراد بهم اليهود ، وأن المعنى : لا تكونوا على هوى كما كان اليهود على هوى ، لأن الظاهر النهي عن اتباع أهواء أولئك القوم .

وأبعد من ذهب إلى أنّ الضلال الأول عن الدّين ، والثاني عن طريق الجنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ ﴾ هم أسلافهم وأئمتهم الذين ضلوا من الفريقين ، أو من النصارى على القولين قبل مبعث النبي عليه الصلاة والسلام في شريعتهم . ﴿ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً ﴾ أي قوماً كثيراً ممن شايعهم في الزيغ والضلال ، أو إضلالاً كثيراً ، والمفعولُ محذوف ﴿ وَضَلُّواْ ﴾ عند بعثةِ النبي عليه الصلاة والسلام وتوضيحِ مَحَجّةِ الحق وتبيين مناهجِ الإسلام ﴿ عَن سَوَاء السبيل ﴾ حين كذّبوه وحسبوه وحسدوه وبغَوْا عليه ، وقيل : الأول إشارة إلى ضلالهم عن مقتضى العقل والثاني إلى ضلالِهم عما جاء به الشرع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ ﴾ وهم أسلافهم وأئمتهم الذين قد ضلوا من الفريقين أو من النصارى قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم في شريعتهم ، والأهواء جمع هوى وهو الباطل الموافق للنفس ، والمراد لا توافقوهم في مذاهبهم الباطلة التي لم يدع إليها سوى الشهوة ولم تقم عليها حجة ﴿ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً ﴾ أي أناساً كثيراً ممن تابعهم ووافقهم فيما دعوا إليه من البدعة والضلالة ، أو إضلالاً كثيراً ، والمفعول به حينئذٍ محذوف ﴿ وَضَلُّواْ ﴾ عند بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ووضوح محجة الحق وتبين مناهج الإسلام ﴿ عَن سَوَآءِ السبيل ﴾ أي قصد السبيل الذي هو الإسلام ، وذلك حين حسدوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذبوه وبغوا عليه ، فلا تكرار بين ﴿ ضَلُّواْ ﴾ هنا و ﴿ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ ﴾ ، والظاهر أن ﴿ عَنْ ﴾ متعلقة بالأخير ، وجوز أن تكون متعلقة بالأفعال الثلاثة ، ويراد بسواء السبيل الطريق الحق ، وهو بالنظر إلى الأخير دين الإسلام ، وقيل : في الإخراج عن التكرار أن الأول : إشارة إلى ضلالهم عن مقتضى العقل ، والثاني : إلى ضلالهم عما جاء به الشرع ، وقيل : إن ضمير ﴿ ضَلُّواْ ﴾ الأخير عائد على الكثير لا على ﴿ قَوْمٌ ﴾ والفعل مطاوع للإضلال ، أي إن أولئك القوم أضلوا كثيراً من الناس ، وأن أولئك الكثير قد ضلوا بإضلال أولئك هم فلا تكرار ، وقيل : أيضاً قد يراد بالضلال الأول

الضلال بالغلو في الرفع والوضع مثلاً وكذا بالإضلال ، ويراد بالضلال عن سواء السبيل الضلال عن واضحات دينهم وخروجهم عنه بالكلية ، وقال الزجاج : المراد بالضلال الأخير ضلالهم في الإضلال أي إن هؤلاء ضلوا في أنفسهم وضلوا بإضلالهم لغيرهم كقوله تعالى : ﴿ لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ القيامة وَمِنْ أَوْزَارِ الذين يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [النحل : 25] ، ونقل هذا كالقيل الأول عن الراغب ، وجوز أيضاً

(26/210)

أن يكون قوله سبحانه وتعالى : ﴿ عَن سَوَاء ﴾ متعلقاً ب ﴿ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ ﴾ إلا أنه لما فصل بينه وبين ما يتعلق به أعيد ذكره ، كقوله تعالى : ﴿ لاَ تَحْسَبَنَّ الذين يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْاْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مّنَ العذاب ﴾ [آل عمران : 188] ولعل ذم القوم على ما ذهب إليه الجمهور أشنع من ذمهم على ما ذهب إليه غيرهم ، والله تعالى أعلم بمراده . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ولا تتّبعوا أهواء قوم قد ضلّوا من قبل ﴾ عطف على النّهي عن الغلوّ ، وهو عطف عامّ من وجه على خاصّ من وجه ؛ ففيه فائدة عطف العامّ على الخاصّ وعطف

الخاصّ على العامّ ، وهذا نهي لأهل الكتاب الحاضرين عن متابعة تعاليم الغُلاة من أحبارهم ورُهبانهم الّذين أساءوا فهم الشريعة عن هوى منهم مخالف للدّليل .

فلذلك سمّي تغاليهم أهواء ، لأنّها كذلك في نفس الأمر وإن كان المخاطبون لا يعرفون أنّها أهواء فضلّوا ودعوا إلى ضلالتهم فأضلّوا كثيراً مثل (قيافا) حَبر اليهود الّذي كفَّر عيسى عليه السّلام وحكم بأنّه يقتل ، ومثل المجمع الملكاني الّذي سجّل عقيدة التثليث .

وقوله ﴿ من قبلُ ﴾ معناه من قبلِكم .

وقد كثر في كلام العرب حذف ما تضاف إليه قبلُ وبعدُ وغيرُ وحسبُ ودونَ ، وأسماء الجهات ، وكثر أن تكون هذه الأسماء مبنيّة على الضمّ حينئذٍ ، ويندر أن تكون معربة إلاّ إذا نُكّرت .

وقد وجّه النحويّون حالة إعراب هذه الأسماء إذا لم تنكَّر بأنّها على تقدير لفظ المضاف إليه تفرقة بين حالة بنائها الغالبة وحالة إعرابها النّادرة ، وهو كشف لسر لطيف من أسرار اللّغة .

وقوله : ﴿ وضلّوا عن سواء السّبيل ﴾ مقابل لقوله : ﴿ قد ضلّوا من قبلُ ﴾ فهذا ضلال آخر ، فتعيّن أنّ سواء السّبيل الذي ضلّوا عنه هو الإسلام .

والسواء المستقيمُ ، وقد استعير للحقّ الواضح ، أي قد ضلّوا في دينهم من قبل مجيء الإسلام وضلّوا بعدَ ذلك عن الإسلام .

وقيل : الخطاب بقوله : ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ للنّصارى خاصّة ، لأنّه ورد عقب مجادلة النّصارى وأنّ المراد بالغلوّ التّثليث ، وأنّ المراد بالقوم الّذين ضلّوا من قبل هم اليهود .

ومعنى النّهي عن متابعة أهوائهم النّهي عن الإتيان بمثل ما أتوا به بحيث إذا تأمّل المخاطبون وجدوا أنفسهم قد اتّبعوهم وإن لم يكونوا قاصدين متابعتهم ؛ فيكون الكلام تنفيراً للنّصارى من سلوكهم في دينهم المماثل لسلوك اليهود ، لأنّ النّصارى يبغضون اليهود ويعرفون أنّهم على ضلال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(27/210)

فائدة

قال فى البحر المديد :

الإشارة : الغلو كله مذموم كما تقدم ، وخير الأمور أوسطها ، كما تقدم . وقد رخص في الغلو في ثلاثة أمور : أحدها : في مدح النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس أن يبالغ فيه ما لم يخرجه عن طور البشرية ، وهذا غلو ممدوح ، مقرب إلى الله تعالى ، قال في بردة المديح :

دع ما ادَّعَتهُ النَّصَارى في نَبيّهم . . . واحكُم بما شِئتَ مَدحًا فيهِ واحتكَم

الثاني : في مدح الأشياخ والأولياء ، ما لم يخرجهم أيضًا عن طورهم ، أو يغض من مرتبة

بعضهم ، فقد رخصوا للمريد أن يبالغ في مدح شيخه ، ويتغالى فيه ، بالقيدين المتقدمين ؛ لأن ذلك يقربه من حضرة الحق تعالى .

والثالث : في تعظيم الحق جل جلاله . وهذا لا قيد فيه ولا حصر . حدث عن البحر ولا حرج ، إذا كان ممن يحسن العبارة ويتقن الإشارة ، بحيث لا يوهم نقصًا ولا حلولاً . وبالله التوفيق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المديد حـ 2 صـ 67 ﴾

(28/210)

فصل

قال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ مِنْ طَرِيقَيْهِ : فِي التَّوْحِيدِ ، وَفِي الْعَمَلِ ؛ فَغُلُوُّهُمْ فِي التَّوْحِيدِ نِسْبَتُهُمْ لَهُ الْوَلَدَ سُبْحَانَهُ ، وَغُلُوُّهُمْ فِي الْعَمَلِ مَا ابْتَدَعُوهُ مِنْ الرَّهْبَانِيَّةِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْعِبَادَةِ وَالتَّكْلِيفِ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ،

حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ ﴾ .

وَهَذَا صَحِيحٌ لَا كَلَامَ فِيهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ امْرَأَةً مِنْ اللَّيْلِ تُصَلِّي ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قِيلَ : الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ كُلَّهُ .

فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَتْ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ، وَقَالَ : إنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، اكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ﴾ .

وَرُوِيَ فِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى ﴾ .

(29/210)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّا نَتَّبِعُ مَنْ قَبْلَنَا فِي سُنَنِهِ ، وَكَانَتْ الْكَفَرَةُ قَدْ شَبَّهَتْ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِالْخَلْقِ فِي الْوَلَدِ ، وَشَبَّهَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْبَارِيَ تَعَالَى بِالْخَلْقِ فِي مَصَائِبَ قَدْ بَيَّنَّاهَا فِي الْأُصُولِ لَا تَقْصُرُ فِي الْبَاطِلِ عَنْ الْوَلَدِ ، وَغَلَتْ طَائِفَةٌ فِي الْعَمَلِ حَتَّى تَرَهَّبَتْ وَتَرَكَتْ النِّكَاحَ ، وَوَاظَبَتْ عَلَى الصَّوْمِ ، وَتَرَكَتْ الطَّيِّبَاتِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ .

وَسَنَكْشِفُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ هَا هُنَا بِالِاخْتِصَارِ ؛ إذْ قَدْ بَيَّنَّاهُ بِالطُّولِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ ،

وَخُصُوصًا فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(30/210)

من فوائد السمرقندى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يا أهل الكتاب لاَ تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ الحق ﴾ يقول : لا تجاوزوا الحد ، والغلو : هو الإفراط والاعتداء .

ويقال : لا تتعمقوا .

ثم قال : ﴿ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ ﴾ وهم الرؤساء من أهل الكتاب ، يعني : لا تتّبعوا شهواتهم ، لأنهم آثروا الشهوات على البيان والبرهان ، ﴿ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ ﴾ وهم رؤساء النصارى ضلوا عن الهدى ، ﴿ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً ﴾ من الناس ، ﴿ وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السبيل ﴾ يعني : اخطؤوا عن قصد الطريق .

وقال مقاتل : نزلت في برصيصا العابد ، فجاءه الشيطان فقال له : قد فضلك الله على أهل زمانك لكي تحل لهم الحرام ، وتحرم عليهم الحلال ، وتسن لهم سنة ، ففعل فاتبعه الناس

بذلك ، ثم ندم على فعله .

فعمد إلى سلسلة ، فجعلها في ترقوته فعلق نفسه فجاءه ملك ، فقال له : أنت تتوب فكيف لك من تابعك ؟ فذلك قوله : ﴿ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السبيل ﴾ . (1) انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

---

(1) هذه الرواية تحتاج إلى سند صحيح . والله أعلم .

(31/210)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ ﴾ [77]

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ أي : الذي هو ميزان العدل : ﴿ لا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ أي : لا تتجاوزوا الحد في تعظيم عيسى وأمه ، وترفعوهما عن رتبتهما إلى ما تقوّلتم عليهما من العظيمة ، فأدخلتم في دينكم اعتقاداً غير الحق بلا دليل عليه ، مع تظاهر الأدلة على خلافه . ونصب (غير) أنه صفة لمصدر محذوف ، أي : غلوّاً غير الحق . يعني غلوّاً

باطلا . أو حال من ضمير الفاعل أي : مجاوزين الحق . و (الغلو) نقيض التقصير ، ومعناه الخروج عن الحد ؛ وذلك لأن الحق بين طرفي الإفراط والتفريط ، ودين الله بين الغلو والتقصير .

تنبيه :

دلت الآية على أن الغلوّ في الدين غلوّانِ : (غلوّ حق) كأن يفحص عن حقائقه ويفتش عن أباعد معانيه ويجتهد في تحصيل حججه ؛ و (غلوّ باطل) وهو أن يتجاوز الحق ويتخطاه بالإعراض عن الأدلة واتباع الشبه .

قال بعض الزيدية : دلت الآية على أن الغلوّ في الدين لا يجوز ، وهو المجاوزة للحق إلى الباطل . ومن هذا ، الغلوُّ في الطهارة مع كثير من الناس ، بالزيادة على ما ورد به الشرع لغير موجب . انتهى .

ومن هذا القبيل الغلوّ في تعظيم الصالحين وقبورهم حتى يصيرّها كالأوثان التي كانت تعبد .

وروى الإمام أحمد والنسائيّ وابن ماجة والحاكم عن ابن عباس ، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : < إيّاكم والغلوّ في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلوّ في الدين > .

وعن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : < لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله > . أخرجاه .

ولمسلم عن ابن مسعود ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : < هلك المتنطّعون > ! قالها ثلاثاً . ثم نهاهم تعالى عن اتباع سلفهم وأئمتهم الضالين بقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا ﴾ قال المهايمي : أي : تقليداً : ﴿ أَهْوَاءَ قَوْمٍ ﴾ تمسّكوا بخوارقهما على إلهيتهما . فإن نظروا إلى سبقهم فغايتهم أنهم : ﴿ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ ﴾ إلى كثرة أتباعهم فغايتهم أنهم : ﴿ أَضَلُّوا كَثِيراً ﴾ ممن شايعهم على التثليث : ﴿ وَ ﴾ إلى تمسّكهم بمتشابهات الإنجيل ، فغايتهم أنهم : ﴿ ضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ إذ لم يردّوها إلى المحكمات .

تنبيهات :

الأول : قال الرازي :

الهواء –ههنا – المذاهب التي تدعو إليها الشهوة دون الحجّة . قال الشعبي : ما ذكر الله لفظ الهوى في القرآن إلاّ ذمّه . قال : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص : 26] ﴿ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى ﴾ [طه : 16] ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ [النجم : 3] ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾ [الفرقان : 43] . قال أبو عبيدة : لم نجد الهوى يوضع

إلاّ في موضع الشر . لا يقال فلان يهوى الخير . إنما يقال : يريد الخير ويحبه . وقال بعضهم : الهوى إله يعبد من دون الله . وقيل : سميّ الهوى هوى لأنه يهوي بصاحبه في النار .

وأنشد في ذم الهوى :

~إنّ الهوى لهو الهَوانُ بعينه فإذا هويتَ فقد لقيتَ هواناً

وقال رجل لابن عباس : الحمد لله الذي جعل هواي على هواك ، فقال ابن عباس : كل الهوى ضلالة .

(33/210)

الثاني : قال الرازي أيضاً : إنه تعالى وصفهم بثلاث درجات في الضلال : فبيّن أنهم كانوا ضالين من قبل ، ثم ذكر أنهم كانوا مضلّين لغيرهم ، ثم ذكر أنهم استمرّوا على تلك الحالة حتى إنهم الآن ضالون كما كانوا . ولا نجد حالة أقرب إلى البعد من الله والقرب من عقاب الله تعالى ، من هذه الحالة . نعوذ بالله منها . ويحتمل أن يكون المراد أنهم ضلوا وأضلوا ثم ضلوا بسبب اعتقادهم ، في ذلك الإضلال ، أنه إرشاد إلى الحقّ . ويحتمل أن يكون المراد بالضلال عن الدين ، وبالضلال عن طريق الجنة . انتهى .

وهذه الوجوه – مع ما أسلفناه عن المهايميّ – كلّها مما يصح إرادتها من الآية لتصادقها جميعاً

عليهم .

الثالث : دلت الآية على أن ما لهؤلاء الكفرة من الأباطيل – مع مخالفتها للعقول وزاحمتها للأصول – لا مستند ولا معول لهم فيها غير التقليد لأسلافهم الضالين ، الذين أحدثوا القول بالتثليث بعد نحو ثلاثمائة سنة من رفع المسيح عليه السلام . وقرروه في تعاليمهم بعد جدال واضطراب . وتمسكوا في ذلك ، بظواهر الألفاظ التي لا يحيطون بها علماً ، مما لا أصل له في شرع الإنجيل ، ولا مأخوذ من قول المسيح ولا من أقوال حواريّيه . وهو مع ذلك مضطرب متناقض متهافت ، يكذب بعضه بعضاً ، ويعارضه ويناقضه ، كما تبيّن من الكتب المصنفة في الردّ عليهم .

الرابع : جاء في " تنوير المقباس " :

إن المراد بـ (أهل الكتاب) هنا : نصارى نجران الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبقوله : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ ﴾ العاقب والسيد . والأول – كما قال ابن إسحاق – أمير القوم وذا رأيهم . والثاني صاحب رحلهم ومجتمعهم .

والأظهر أن المعني بـ (أهل الكتاب) عموم النصارى . والمذكورون يدخلون فيه دخولاً أولياً .

الخامس : ذكر كثير من المفسّرين : أن المراد بـ (أهل الكتاب) هنا : اليهود والنصارى .

وأن كليهما غلا في عيسى عليه السلام : أما غلوّ اليهود فالتقصير في حقه حتى نسبوه إلى غير رشدة . وأما غلو النصارى فمعلوم . وأن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاء قَوْمٍ ﴾ لليهود والنصارى الذين كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم . نهوا عن اتباع أسلافهم فيما ابتدعوه من الضلالة بأهوائهم . انتهى .

وظاهر أنّ ما نسب للفريقين – من الغلوّ والابتداع – مسلّم . بيد أن الأقرب للسباق الداحض لشبهات النصارى ، أن تكون هذه الآية فيهم زجراً لهم عمّا سلكوه ، إثر إبطاله بالبراهين الدامغة . على أن الغلوّ ألصق بالنصارى منه باليهود ، كما لا يخفى . والله أعلم .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 6 صـ 222 . 225 ﴾

(35/210)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا)

بَدَأَ اللهُ تَعَالَى السِّيَاقَ الطَّوِيلَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ بِأَخْذِ الْمِيثَاقِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَبَعَثَ النُّقَبَاءَ فِيهِمْ ، ثُمَّ أَعَادَ التَّذْكِيرَ بِهِ فِي أَوَاخِرِهِ هُنَا ، فَذَكَرَهُ وَذَكَرَ مَعَهُ إِرْسَالَ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ ، وَمَا كَانَ مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ لَهُمْ فَقَالَ :

(لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ) تَقَدَّمَ أَنَّ الْمِيثَاقَ هُوَ الْعَهْدُ الْمُوَثَّقُ الْمُؤَكَّدُ ، وَأَنَّ اللهَ أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَاةِ فَرَاجِعِ الْآيَةَ الـ 13 (ص232 ج6 ط الْهَيْئَةِ) .

وَقَدْ نَقَضُوا الْمِيثَاقَ كَمَا تَبَيَّنَ فِي أَوَائِلِ هَذِهِ السُّورَةِ وَأَوَاخِرِ مَا قَبْلَهَا ، وَأَمَّا مُعَامَلَتُهُمْ لِلرُّسُلِ

فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى إِجْمَالَهُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ ، وَهِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِشَيْءٍ لَا تَهْوَاهُ أَنْفُسُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَرِنًا بِأَشْيَاءَ يُوَافِقُ فِيهَا الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ ، عَامَلُوهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : التَّكْذِيبِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْإِعْرَاضِ وَالْعِصْيَانِ ، أَوِ الْقَتْلِ وَسَفْكِ الدَّمِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ جُمْلَةَ (كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ) اسْتِئْنَافُ بَيَانٍ ، لَا صِفَةٌ لِرُسُلٍ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ . وَجَعْلُ الرُّسُلِ فَرِيقَيْنِ فِي الْمُعَامَلَةِ ، بَعْدَ ذِكْرِ لَفْظِ الرَّسُولِ مُفْرَدًا فِي اللَّفْظِ ، جَائِزٌ ; لِأَنَّ وُقُوعَهُ مُفْرَدًا إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ (كُلَّمَا) الْمُفِيدَةِ لِلتَّكْرَارِ وَالتَّعَدُّدِ ، وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ جَوَابُ "كُلَّمَا" مَحْذُوفًا

تَقْدِيرُهُ : اسْتَكْبَرُوا وَأَعْرَضُوا ، وَجَعَلَ التَّفْصِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِئْنَافًا بَيَانِيًّا ، مُفَصِّلًا لِمَا تَرَتَّبَ عَلَى الِاسْتِكْبَارِ وَعَدَمِ قَبُولِ هِدَايَةِ الرُّسُلِ . وَهُوَ حَسَنٌ لِمُوَافَقَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : (أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ) (2 : 87) وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا . وَالتَّعْبِيرُ عَنِ الْقَتْلِ بِالْمُضَارِعِ مَعَ كَوْنِهِ كَالتَّكْذِيبِ وَقَعَ فِي الْمَاضِي نُكْتَتُهُ تَصْوِيرُ جُرْمِ الْقَتْلِ الشَّنِيعِ وَاسْتِحْضَارُ هَيْئَتِهِ الْمُنْكَرَةِ كَأَنَّهُ وَاقِعٌ فِي الْحَالِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّعْيِ عَلَيْهِمْ وَالتَّوْبِيخِ لَهُمْ . فَقَدْ أَفَادَتِ الْآيَةُ أَنَّهُمْ بَلَغُوا مِنَ الْفَسَادِ وَاتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ أَخْشَنَ

مَرْكَبٍ وَأَشَدَّهُ تَقَحُّمًا بِهِمْ فِي الضَّلَالِ حَتَّى لَمْ يَعُدْ يُؤَثِّرُ فِي قُلُوبِهِمْ وَعْظُ الرُّسُلِ وَهَدْيُهُمْ ، بَلْ صَارَ يُغْرِيهِمْ بِزِيَادَةِ الْكُفْرِ وَالتَّكْذِيبِ وَقَتْلِ أُولَئِكَ الْهُدَاةِ الْأَخْيَارِ .

(وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ) أَيْ وَظَنُّوا ظَنًّا تَمَكَّنَ مِنْ نُفُوسِهِمْ ، فَكَانَ كَالْعِلْمِ فِي قُوَّتِهِ أَنَّهُ لَا تُوجَدُ وَلَا تَقَعُ لَهُمْ فِتْنَةٌ بِمَا فَعَلُوا مِنَ الْفَسَادِ . وَالْفِتْنَةُ : الِاخْتِبَارُ بِالشَّدَائِدِ ; كَتَسَلُّطِ الْأُمَمِ الْقَوِيَّةِ عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ وَالتَّخْرِيبِ وَالِاضْطِهَادِ ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهَا الْقَحْطُ وَالْجَوَائِحُ ، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ هُنَا ، وَإِنَّمَا الْمُتَبَادَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا أُجْمِلَ هُنَا هُوَ مَا جَاءَ مُفَصَّلًا فِي أَوَائِلِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ ، الَّتِي تُسَمَّى سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَقَضَيْنَا

إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ) (17 : 4) إِلَى قَوْلِهِ : (عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا) الْآيَةَ . فَالْفَسَادُ مَرَّتَيْنِ هُنَاكَ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

(38/210)

(فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ) أَيْ فَعَمُوا عَنْ آيَاتِ اللَّهِ فِي كُتُبِهِ ، الدَّالَّةِ عَلَى عِقَابِ اللَّهِ لِلْأُمَمِ الْمُفْسِدَةِ الظَّالِمَةِ ، وَعَنْ سُنَنِهِ فِي خَلْقِهِ الْمُصَدِّقَةِ لَهَا ، وَصَمُّوا عَنْ سَمَاعِ الْمَوَاعِظِ الَّتِي جَاءَهُمْ بِهَا الرُّسُلُ وَأَنْذَرُوهُمْ بِهَا عِقَابَ اللَّهِ لِمَنْ نَقَضَ مِيثَاقَهُ ، وَخَرَجَ عَنْ هِدَايَةِ دِينِهِ ، فَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَظَلَمَ نَفْسَهُ وَالنَّاسَ ، فَلَمَّا عَمُوا وَصَمُّوا ، وَانْهَمَكُوا فِي الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ ، سَلَّطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْبَابِلِيِّينَ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ ، وَأَحْرَقُوا الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى

وَنَهَبُوا الْأَمْوَالَ ، وَسَبَوُا الْأُمَّةَ وَسَلَبُوهَا الْمُلْكَ وَالِاسْتِقْلَالَ ، ثُمَّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَابَ عَلَيْهِمْ ، وَأَعَادَ إِلَيْهِمْ مُلْكَهُمْ وَعِزَّهُمْ ، ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا مَرَّةً أُخْرَى ، وَعَادُوا إِلَى ظُلْمِهِمْ وَإِفْسَادِهِمْ فِي الْأَرْضِ ، وَقَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَسَلَّطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْفُرْسَ ، ثُمَّ الرُّومَ (الرُّومَانِيِّينَ) فَأَزَالُوا مُلْكَهُمْ وَاسْتِقْلَالَهُمْ .

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (كَثِيرٌ مِنْهُمْ) فَهُوَ بَدَلٌ مِنْ فَاعِلِ " عَمُوا وَصَمُّوا " أَوْ هُوَ الْفَاعِلُ وَالْوَاوُ عَلَامَةُ الْجَمْعِ عَلَى لُغَةِ بَعْضِ الْعَرَبِ مِنَ الْأَزْدِ الَّتِي يُعَبِّرُ النُّحَاةُ بِكَلِمَةِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ " أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ " ، وَالْمُرَادُ أَنَّ عَمَى الْبَصِيرَةِ وَالْخَتْمَ عَلَى السَّمْعِ لَمْ يَكُنْ عَامًّا مُسْتَغْرِقًا لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِمْ ، وَإِنَّمَا كَانَ هُوَ الْكَثِيرُ الْغَالِبُ ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي تَفْسِيرِ (وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ) بَيَانُ حِكْمَةِ هَذَا التَّدْقِيقِ فِي الْقُرْآنِ بِنِسْبَةِ الْفَسَادِ لِلْكَثِيرِ أَوِ الْأَكْثَرِ فِي الْأُمَّةِ ، وَإِنَّمَا يُعَاقِبُ اللهُ الْأُمَمَ بِالذُّنُوبِ إِذَا كَثُرَتْ وَشَاعَتْ فِيهَا ; لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْغَالِبِ ، وَالْقَلِيلُ النَّادِرُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الصَّلَاحِ أَوِ الْفَسَادِ الْعَامِّ ; وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) (8 : 25) وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ ، وَعِلَّتُهُ ظَاهِرَةٌ ، وَحِكْمَتُهُ بَاهِرَةٌ .

(وَاللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ) الْآنَ مِنَ الْكَيْدِ لِخَاتَمِ الرُّسُلِ ; فَاتِّبَاعُ الْهَوَى قَدْ

أَعْمَاهُمْ وَأَصَابَهُمْ مَرَّةً أُخْرَى ، فَتَرَكَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ النُّورِ وَالْهُدَى ، وَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ النُّعُوتِ وَالصِّفَاتِ ، الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّونَ فِي بِشَارَاتِهِمْ بِهِ ، وَلَا يَسْمَعُونَ مَا يَتْلُوهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْآيَاتِ ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْحُجَجِ وَالْبَيِّنَاتِ ، وَسَيُعَاقِبُهُمُ اللهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ بِمِثْلِ مَا عَاقَبَهُمْ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَقَدْ غَفَلَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ ، فَجَعَلُوا (يَعْمَلُونَ) بِمَعْنَى الْمَاضِي ، وَنُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِهِ اسْتِحْضَارُ صُورَةِ أَعْمَالِهِمْ فِي مَاضِيهِمْ ، وَتَمْثِيلُهَا لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ فِي حَاضِرِهِمْ ، كَمَا قُلْنَا فِي تَفْسِيرِ (وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ) وَمَا قُلْنَاهُ أَقْوَى وَأَظْهَرُ ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ هَذِهِ النُّكْتَةُ فِي الْعَمَلِ الْمُعَيَّنِ الْمُهِمِّ الَّذِي يُرَادُ التَّذْكِيرُ بِهِ بَعْدَ وُقُوعِهِ بِجَعْلِ الزَّمَنِ الْحَاضِرِ مِرْآةً لِلزَّمَنِ الْغَابِرِ ، وَلَا يَظْهَرُ هَذَا الْحُسْنُ فِي الْأَعْمَالِ الْمُطْلَقَةِ الْمُبْهَمَةِ .

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ وَيَعْقُوبَ قَرَءُوا " أَنْ لَا تَكُونَ " ، وَالْأَصْلُ حِينَئِذٍ : وَحَسِبُوا أَنَّهُ – أَيِ الْحَالَ وَالشَّأْنَ – لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ ; فَخُفِّفَتْ أَنَّ الْمُشَدَّدَةُ ، وَحُذِفَ ضَمِيرُ الشَّأْنِ الْمُتَّصِلِ ، وَأُشْرِبَ الْحُسْبَانُ مَعْنَى الْعَمَلِ كَمَا تَقَدَّمَ .

(41/210)

ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْ بَيَانِ حَالِ الْيَهُودِ إِلَى بَيَانِ حَالِ النَّصَارَى فِي دِينِهِمْ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) أَكَّدَ تَعَالَى بِالْقَسَمِ كُفْرَ قَائِلِي هَذَا الْقَوْلِ مِنَ

النَّصَارَى ; إِذْ غَلَوْا فِي إِطْرَاءِ نَبِيِّهِمُ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُلُوًّا ضَاهَوْا بِهِ غُلُوَّ الْيَهُودِ فِي الْكُفْرِ بِهِ وَقَوْلِهِمْ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمِّهِ الصِّدِّيقَةِ بُهْتَانًا عَظِيمًا ، ثُمَّ صَارَ هُوَ الْعَقِيدَةَ الشَّائِعَةَ فِيهِمْ ،

وَمِنْ عَدَلَ عَنْهَا إِلَى التَّوْحِيدِ يُعَدُّ مَارِقًا مِنْ دِينِهِمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِلَهَ مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أُصُولٍ يُسَمُّونَهَا " أَقَانِيمَ " ، وَهِيَ : الْآبُ ، وَالِابْنُ ، وَرُوحُ الْقُدُسِ . وَيَقُولُونَ : إِنَّ الْمَسِيحَ هُوَ الِابْنُ ، وَاللَّهَ هُوَ الْآبُ ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ عَيْنُ الْآخَرِينَ ، فَيُنْتِجُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ، وَأَنَّ الْمَسِيحَ هُوَ اللَّهُ بِزَعْمِهِمْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ مِثْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْـ 17 مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ (رَاجِعْ ص254 وَمَا بَعْدَهَا ج 7 ط الْهَيْئَةِ) .

(وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ) أَيْ وَالْحَالُ أَنَّ الْمَسِيحَ قَالَ لَهُمْ ضِدَّ مَا يَقُولُونَ ; أَمَرَهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، مُعْتَرِفًا بِأَنَّهُ رَبُّهُ وَرَبُّهُمْ ، فَاعْتَرَفَ بِأَنَّهُ عَبْدٌ مَرْبُوبٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَدَعَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ، أَنْ يَعْبُدُوا

اللَّهَ الَّذِي يَعْبُدُهُ هُوَ ، وَلَا يَزَالُ أَمْرُهُ هَذَا مَحْفُوظًا عِنْدَهُمْ فِيمَا حَفِظُوا مِنْ إِنْجِيلِهِ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ ، الَّتِي كُتِبَتْ لِبَيَانِ بَعْضِ سِيرَتِهِ وَتَارِيخِهِ ، وَهِيَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْأَنَاجِيلَ ; فَفِي إِنْجِيلِ

يُوحَنَّا مِنْهَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا نَصُّهُ : " 7 : 3 وَهَذِهِ هِيَ الْحَيَاةُ الْأَبَدِيَّةُ ; أَنْ يَعْرِفُوكَ أَنْتَ الْإِلَهُ الْحَقِيقِيُّ وَحْدَكَ ، وَيَسُوعُ الْمَسِيحُ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ " ، فَدِينُ الْمَسِيحِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّوْحِيدِ الْمَحْضِ ، وَهُوَ دِينُ اللهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ جَمِيعَ رُسُلِهِ ، وَسَنَعُودُ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ حِكَايَةً عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ) (5 : 117) .

(43/210)

(إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) أَمَرَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ ، وَقَفَّى عَلَيْهِ بِالتَّحْذِيرِ مِنَ الشِّرْكِ ، وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ ، بِبَيَانِ أَنَّ الْحَالَ وَالشَّأْنَ الثَّابِتَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى هُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مَا مِنْ مَلَكٍ أَوْ بَشَرٍ أَوْ كَوْكَبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، بِأَنْ يَجْعَلَهُ نِدًّا لَهُ ، أَوْ مُتَّحِدًا بِهِ ، أَوْ يَدْعُوهُ لِجَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ أَوْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُقَرِّبُهُ إِلَى اللهِ زُلْفَى ، فَيَتَّخِذُهُ شَفِيعًا ، زَاعِمًا أَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي إِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى أَوْ عِلْمِهِ ، فَيَحْمِلُهُ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ مَا سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ ، وَخَصَّصَتْهُ إِرَادَتُهُ فِي الْأَزَلِ ، مَنْ يُشْرِكُ هَذَا الشِّرْكَ وَنَحْوَهُ فَإِنَّ اللهَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فِي الْآخِرَةِ ، بَلْ هُوَ قَدْ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ ، وَبِمُقْتَضَى دِينِهِ الَّذِي أَوْحَاهُ إِلَى جَمِيعِ رُسُلِهِ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَأْوًى وَلَا مَلْجَأً يَأْوِي إِلَيْهِ

إِلَّا النَّارُ ، دَارُ الْعَذَابِ وَالْهَوَانِ ، وَمَا لِهَؤُلَاءِ الظَّالِمِينَ لِأَنْفُسِهِمْ بِالشِّرْكِ مِنْ نَصِيرٍ يَنْصُرُهُمْ ، وَلَا شَفِيعٍ يُنْقِذُهُمْ (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) (2 : 255) (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ 21 : 28) فَالنَّافِعُ رِضَاهُ (وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ) (39 : 7) وَشَرُّ أَنْوَاعِهِ الشِّرْكُ . وَنُكْتَةُ جَمْعِ الْأَنْصَارِ مَعَ كَوْنِ النَّكِرَةِ الْمُفْرَدَةِ تُفِيدُ

(44/210)

الْعُمُومَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ هِيَ التَّنْبِيهُ عَلَى كَوْنِ النَّصَارَى كَانُوا يَتَّكِلُونَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الرُّسُلِ وَالْقِدِّيسِينَ ; إِذْ كَانَتْ وَثَنِيَّةُ الشَّفَاعَةِ قَدْ فَشَتْ فِيهِمْ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِ دِينِهِمْ .

(لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) أَكَّدَ تَعَالَى بِالْقَسَمِ أَيْضًا كُفْرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ الَّذِي هُوَ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، ثَالِثُ أَقَانِيمَ ثَلَاثَةٍ ; وَهِيَ : الْآبُ ، وَالِابْنُ ، وَرُوحُ الْقُدُسِ . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَهَذَا قَوْلٌ كَانَ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ النَّصَارَى

(45/210)

قَبْلَ افْتِرَاقِ الْيَعْقُوبِيَّةِ وَالْمَلْكَانِيَّةِ وَالنُّسْطُورِيَّةِ ، كَانُوا فِيمَا بَلَغْنَا يَقُولُونَ : الْإِلَهُ الْقَدِيمُ جَوْهَرٌ وَاحِدٌ يَعُمُّ ثَلَاثَةَ أَقَانِيمَ ؛ أَبًا وَالِدًا غَيْرَ مَوْلُودٍ ، وَابْنًا مَوْلُودًا غَيْرَ وَالِدٍ ، وَزَوْجًا مُتَتَبِّعَةً بَيْنَهُمَا اهـ . فَكَانَ هُوَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُؤَرِّخِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ يَرَوْنَ – بِحَسَبِ مَعْرِفَتِهِمْ بِحَالِ نَصَارَى زَمَنِهِمْ ، وَمَا يَرْوُونَ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ – أَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ مِنَ النَّصَارَى أَنَّ إِلَهَهُمْ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ هُمْ غَيْرُ الْفِرْقَةِ الَّتِي تَقُولُ مِنْهُمْ : إِنِ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، وَأَنَّ ثَمَّ فِرْقَةً ثَالِثَةً تَقُولُ : إِنَّ الْمَسِيحَ هُوَ ابْنُ اللهِ ، وَلَيْسَ هُوَ اللهَ ، وَلَا ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ ، وَأَمَّا النَّصَارَى الْمُتَأَخِّرُونَ فَالَّذِي نَعْرِفُهُ مِنْهُمْ وَعَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالثَّلَاثَةِ الْأَقَانِيمِ ، وَبِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَيْنُ الْآخَرِ ، فَالْآبُ عَيْنُ الِابْنِ ، وَعَيْنُ رُوحِ الْقُدُسِ ، وَلَمَّا كَانَ الْمَسِيحُ هُوَ الِابْنُ كَانَ عَيْنُ الْآبِ وَرُوحِ الْقُدُسِ أَيْضًا ، وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّ بَعْضَ مُتَأَخِّرِي الْمُفَسِّرِينَ يَنْقُلُونَ أَقْوَالَ مَنْ قَبْلَهُمْ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَيُقِرُّونَهَا وَلَا يَبْحَثُونَ عَنْ حَالِ أَهْلِ زَمَانِهِمْ ، وَلَا يَشْرَحُونَ حَقِيقَةَ عَقِيدَتِهِمْ ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا بَيَانُ عَقِيدَةِ التَّثْلِيثِ ، وَكَوْنِ النَّصَارَى أَخَذُوهَا عَنْ قُدَمَاءِ الْوَثَنِيِّينَ ، فَارْجِعْ إِلَى تَفْسِيرِ (وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ) (4 : 171) فِي أَوَاخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ، رَاجِعْ (ص 71 وَمَا بَعْدَهَا ج 6

ط الْهَيْئَةِ) وَبَيَّنَّا قُبَيْلَهَا عَقِيدَةَ الصَّلْبِ وَالْفِدَاءِ ، رَاجِعْ (ص20 وَمَا بَعْدَهَا ج6 ط الْهَيْئَةِ) ثُمَّ بَيَّنَّا عَقِيدَةَ التَّثْلِيثِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ 17 مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ (ص253 وَمَا بَعْدَهَا ج6 ط الْهَيْئَةِ) .

قَالَ تَعَالَى رَدًّا عَلَيْهِمْ : (وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ) أَيْ قَالُوا هَذَا بِلَا رَوِيَّةٍ وَلَا بَصِيرَةٍ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ ثَلَاثَةُ آلِهَةٍ ، وَلَا اثْنَانِ ، وَلَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، لَا يُوجَدُ إِلَهٌ مَا إِلَّا إِلَهٌ مُتَّصِفٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ، وَهُوَ " اللهُ " الَّذِي لَا تَرْكِيبَ فِي ذَاتِهِ ، وَلَا تَعَدُّدَ . وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَشَدُّ تَأْكِيدًا لِنَفْيِ تَعَدُّدِ الْإِلَهِ مِنْ عِبَارَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ (مِنْ) بَعْدَ (مَا) تُفِيدُ اسْتِغْرَاقَ النَّفْيِ وَشُمُولِهِ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُتَعَدِّدِ وَكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ ، فَلَيْسَ ثَمَّ تَعْدَادُ ذَوَاتٍ وَأَعْيَانٍ ، وَلَا تَعَدُّدُ أَجْنَاسٍ أَوْ أَنْوَاعٍ ، وَلَا تَعَدُّدَ جُزْئِيَّاتٍ أَوْ أَجْزَاءٍ ، وَالنَّصَارَى قَدِ اقْتَبَسُوا عَقِيدَةَ التَّثْلِيثِ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ ، وَلَمْ يَفْهَمُوهَا ، وَعُقَلَاؤُهُمْ يَتَمَنَّوْنَ لَوْ يَقْدِرُونَ عَلَى التَّفَصِّي مِنْهَا ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا أَنْكَرُوهَا ، بَعْدَ هَذِهِ الشُّهْرَةِ تَبْطُلُ ثِقَةُ الْعَامَّةِ بِالنَّصْرَانِيَّةِ كُلِّهَا . كَمَا قَالَ أَحَدُ عُقَلَاءِ الْقُسُوسِ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَصْرِيِّ مِنَ الشُّبَّانِ السُّورِيِّينَ .

وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ لَا تُعْقَلُ ، وَلَكِنَّ بَعْضَهُمْ يُحَاوِلُ تَأْنِيسَ النُّفُوسِ بِهَا ، بِضَرْبِ أَمْثِلَةٍ لَا تَصْدُقُ عَلَيْهَا ؛ كَكَوْنِ الشَّمْسِ مُرَكَّبَةً مِنَ الْجِرْمِ الْمُشْتَعِلِ وَالنُّورِ وَالْحَرَارَةِ ، قَالَ الشَّيْخُ نَاصِيفٌ الْيَازِجِيُّ :

نَحْنُ النَّصَارَى آلَ عِيسَى الْمُنْتَمِي حَسَبَ التَّأَنُّسِ لِلْبَتُولَةِ (؟) مَرْيَمِ فَهُوَ الْإِلَهُ ابْنُ الْإِلَهِ وَرُوحُهُ فَثَلَاثَةٌ فِي وَاحِدٍ لَمْ تُقْسَمِ لِلْآبِ لَاهُوتُ ابْنِهِ وَكَذَا ابْنُهُ وَكَذَا هُمَا وَالرُّوحُ تَحْتَ تَقَتُّمِ كَالشَّمْسِ يَظْهَرُ جِرْمُهَا بِشُعَاعِهَا وَبِحَرِّهَا وَالْكُلُّ شَمْسٌ فَاعْلَمِ فَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ رَبَّهُمْ جَوْهَرٌ لَهُ أَعْرَاضٌ كَسَائِرِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ ، وَلَكِنَّ الْعَرَضَ لَيْسَ عَيْنَ الذَّاتِ ، فَحَرَارَةُ الشَّمْسِ لَيْسَتْ شَمْسًا ، وَلَا هِيَ عَيْنَ الْجِرْمِ ، وَلَا عَيْنَ الضَّوْءِ ، فَإِذًا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الِابْنُ وَرُوحُ الْقُدُسِ عَيْنَ الْآبِ ! وَقَدْ أَوْرَدَ صَاحِبُ إِظْهَارِ الْحَقِّ الْحِكَايَةَ الْآتِيَةَ فِي بَيَانِ تَخَبُّطِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، قَالَ :

" نُقِلَ أَنَّهُ تَنَصَّرَ ثَلَاثَةُ أَشْخَاصٍ ، وَعَلَّمَهُمْ بَعْضُ الْقِسِّيسِينَ الْعَقَائِدَ الضَّرُورِيَّةَ ، سِيَّمَا عَقِيدَةَ التَّثْلِيثِ . وَكَانُوا فِي خِدْمَتِهِ ، فَجَاءَ مُحِبٌّ مِنْ أَحِبَّاءِ هَذَا الْقِسِّيسِ ، وَسَأَلَهُ عَمَّنْ تَنَصَّرَ ، فَقَالَ : ثَلَاثَةُ أَشْخَاصٍ تَنَصَّرُوا ، فَسَأَلَهُ هَذَا الْمُحِبُّ : هَلْ تَعَلَّمُوا شَيْئًا مِنَ الْعَقَائِدِ

الضَّرُورِيَّةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَطَلَبَ وَاحِدًا مِنْهُمْ لِيُرِيَ مُحِبَّهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ عَقِيدَةِ التَّثْلِيثِ فَقَالَ : إِنَّكَ عَلَّمْتَنِي أَنَّ الْآلِهَةَ ثَلَاثَةٌ ; أَحَدُهُمُ الَّذِي هُوَ فِي السَّمَاءِ ، وَالثَّانِي الَّذِي تُوُلِّدَ مِنْ بَطْنِ مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ ، وَالثَّالِثُ الَّذِي نَزَلَ فِي صُورَةِ الْحَمَامَةِ عَلَى الْإِلَهِ الثَّانِي بَعْدَ مَا صَارَ ابْنَ ثَلَاثِينَ سَنَةً . فَغَضِبَ الْقِسِّيسُ وَطَرَدَهُ ، وَقَالَ هَذَا مَجْهُولٌ ، ثُمَّ طَلَبَ الْآخَرَ مِنْهُمْ وَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ عَلَّمْتَنِي أَنَّ الْآلِهَةَ كَانُوا ثَلَاثَةً ، وَصُلِبَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ; فَالْبَاقِي إِلَهَانِ ، فَغَضِبَ عَلَيْهِ الْقِسِّيسُ أَيْضًا وَطَرَدَهُ ، ثُمَّ طَلَبَ الثَّالِثَ ، وَكَانَ ذَكِيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلَيْنِ ، وَحَرِيصًا فِي حِفْظِ الْعَقَائِدِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا مَوْلَايَ حَفِظْتُ مَا عَلَّمْتَنِي حِفْظًا جَيِّدًا ، وَفَهِمْتُ فَهْمًا كَامِلًا بِفَضْلِ السَّيِّدِ الْمَسِيحِ أَنَّ الْوَاحِدَ ثَلَاثَةٌ ، وَالثَّلَاثَةَ وَاحِدٌ ، وَصُلِبَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَمَاتَ ; فَمَاتَ الْكُلُّ لِأَجْلِ الِاتِّحَادِ ، وَلَا إِلَهَ الْآنَ ، وَإِلَّا يَلْزَمُ نَفْيُ الِاتِّحَادِ .

(49/210)

أَقُولُ : لَا تَقْصِيرَ لِلْمَسْئُولِينَ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ يَخْبِطُ فِيهَا الْجُهَلَاءُ هَكَذَا ، وَيَتَحَيَّرُ عُلَمَاؤُهُمْ ، وَيَعْتَرِفُونَ بِأَنَّا نَعْتَقِدُ وَلَا نَفْهَمُ ، وَيَعْجَزُونَ عَنْ تَصْوِيرِهَا وَبَيَانِهَا اهـ .

(وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَنْ قَوْلِهِمْ بِالتَّثْلِيثِ وَيَتْرُكُوهُ ، وَيَعْتَصِمُوا بِعُرْوَةِ التَّوْحِيدِ الْوُثْقَى وَيَعْتَقِدُوهُ ، فَوَاللهِ لَيُصِيبَنَّهُمْ بِكُفْرِهِمْ

عَذَابٌ شَدِيدُ الْأَلَمِ فِي الْآخِرَةِ ، فَوَضَعَ (الَّذِينَ كَفَرُوا) مَوْضِعَ الضَّمِيرِ ; لِيُثْبِتَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ كُفْرٌ بِاللهِ ، وَأَنَّ الْكُفْرَ سَبَبُ الْعَذَابِ الَّذِي تَوَعَّدَهُمْ بِهِ ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الْعَذَابَ لَا يَمَسُّ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ خَاصَّةً بِالتَّثْلِيثِ أَوْ غَيْرِهِ ، دُونَ مَنْ تَابَ وَأَنَابَ إِلَى اللهِ تَعَالَى ; إِذْ لَيْسَ عَذَابُ الْآخِرَةِ كَعَذَابِ الْأُمَمِ فِي الدُّنْيَا ، يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُذْنِبُونَ وَغَيْرُهُمْ ، وَقِيلَ : إِنَّ " مِنْ " بَيَانِيَّةٌ .

(50/210)

(أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) الِاسْتِفْهَامُ هُنَا لِلتَّعَجُّبِ مِنْ شَأْنِ هَؤُلَاءِ النَّاسِ فِي تَثْلِيثِهِمْ ، وَإِصْرَارِهِمْ عَلَيْهِ ، بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ الْمُبْطِلَةُ لَهُ ، وَالتَّذْرُ بِالْعَذَابِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهِ . وَالْهَمْزَةُ دَاخِلَةٌ عَلَى فِعْلٍ مَحْذُوفٍ ، عُطِفَ عَلَيْهِ فِعْلُ التَّوْبَةِ الْمَنْفِيُّ ، وَالتَّقْدِيرُ : أَيَسْمَعُونَ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّفْنِيدِ وَالْوَعِيدِ ، فَلَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى التَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى التَّوْحِيدِ ، وَاسْتِغْفَارِ اللهِ تَعَالَى مِمَّا فَرَطَ مِنْهُمْ ، وَالْحَالُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَظِيمُ الْمَغْفِرَةِ وَاسِعُ الرَّحْمَةِ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ مَا سَلَفَ ، إِذَا هُمْ آمَنُوا وَأَحْسَنُوا فِيمَا بَقِيَ ؟ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ، أَوْ : أَيُصِرُّونَ عَلَى مَا ذُكِرَ ، بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ ، وَدَحْضِ الشُّبْهَةِ ، فَلَا يَتُوبُونَ ؟ إِلَخْ .

(51/210)

(مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ)

قَدْ يَقُولُ قَائِلُهُمْ إِذَا سَمِعَ مَا تَقَدَّمَ : إِذَا كَانَ التَّثْلِيثُ أَمْرًا بَاطِلًا ، لَا حَقِّيَّةَ لَهُ ، وَكَانَ الْإِلَهُ الْحَقُّ وَاحِدًا ، لَا تَعَدُّدَ فِيهِ ، وَلَا تَرْكِيبَ مِنْ أُصُولٍ وَلَا أَقَانِيمَ ، وَلَا يُشْبِهُ الْأَجْسَامَ بِذَاتٍ وَلَا صِفَةٍ ، فَمَا بَالُ الْمَسِيحِ ، وَمَا شَأْنُهُ ؟ هَلْ يُعَدُّ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ الْمَخْلُوقَاتِ ، لَا يَمْتَازُ عَلَيْهَا بِالذَّاتِ وَلَا بِالصِّفَاتِ ؟ وَهَلْ تُعَدُّ أُمُّهُ كَسَائِرِ النِّسَاءِ ؟ أَجَابَ اللهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ ، الَّتِي يُورِدُهَا مَنْ أَكْبَرُوا الْمَسِيحَ أَنْ يَكُونَ بَشَرًا ; فَبَدَأَ بِذِكْرِ خُصُوصِيَّتِهِ الَّتِي امْتَازَ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ ، ثُمَّ ثَنَّى بِبَيَانِ حَقِيقَتِهِ الَّتِي يُشَارِكُ بِهَا كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِمْ . أَمَّا الْخُصُوصِيَّةُ : فَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا رَسُولًا مِنْ رُسُلِ اللهِ تَعَالَى الَّذِينَ بَعَثَهُمْ لِهِدَايَةِ عِبَادِهِ ، قَدْ خَلَتْ وَمَضَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ الَّذِينَ اخْتَصَّهُمُ اللهُ تَعَالَى مِثْلَهُ بِالرِّسَالَةِ ، وَأَيَّدَهُمْ بِالْآيَاتِ . فَبِهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ امْتَازَ هُوَ وَإِخْوَتُهُ الرُّسُلُ

(52/210)

عَلَى جَمَاهِيرِ النَّاسِ ، وَأَمَّا أُمُّهُ فَهِيَ صِدِّيقَةٌ مِنْ فُضْلَيَاتِ النِّسَاءِ ، فَمَرْتَبَتُهَا فِي الْفَضْلِ وَالْكَمَالِ تَلِي مَرْتَبَةَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَمَّا حَقِيقَتُهُمَا الشَّخْصِيَّةُ وَالنَّوْعِيَّةُ فَهِيَ مُسَاوِيَةٌ لِحَقِيقَةِ غَيْرِهِمَا مِنْ أَفْرَادِ نَوْعِهِمَا وَجِنْسِهِمَا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمَا كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ، وَكُلُّ مَنْ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى مَا يُقِيمُ بِنْيَتَهُ وَيَمُدُّ حَيَاتَهُ ؛ لِئَلَّا يَنْحَلَّ بَدَنُهُ وَتَضْعُفَ قُوَاهُ ، فَيَهْلَكَ ، دَعْ مَا يَسْتَلْزِمُهُ أَكْلُ الطَّعَامِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى دَفْعِ الْفَضَلَاتِ ، وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ مُمْكِنٌ ، مُسَاوٍ لِسَائِرِ الْمُمْكِنَاتِ الْمَخْلُوقَةِ فِي حَاجَتِهَا إِلَى غَيْرِهَا ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رَبًّا خَالِقًا ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَبًّا مَعْبُودًا ، وَأَنَّ مِنْ سَفَهِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَاحْتِقَارِهِ لِجِنْسِهِ أَنْ يَرْفَعَ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ الْمُسَاوِيَةِ لَهُ فِي مَاهِيَّتِهِ وَمُشَخِّصَاتِهِ بِمَزِيَّةٍ عَرَضِيَّةٍ لَهَا ، فَيَجْعَلَ نَفْسَهُ لَهَا عَبْدًا ، وَيُسَمِّيَ مَا يُفْتَتَنُ بِخُصُوصِيَّتِهِ مِنْهَا إِلَهًا أَوْ رَبًّا .

(انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) أَيِ انْظُرْ أَيُّهَا الرَّسُولُ ، أَوْ أَيُّهَا السَّامِعُ ، نَظَرَ عَقْلٍ وَفِكْرٍ ، كَيْفَ نُبَيِّنُ لِهَؤُلَاءِ النَّصَارَى الْآيَاتِ وَالْبَرَاهِينَ عَلَى بُطْلَانِ دَعْوَاهُمْ فِي الْمَسِيحِ

ثُمَّ انْظُرْ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ يُصْرَفُونَ عَنِ اسْتِبَانَةِ الْحَقِّ بِهَا ، وَالِانْتِقَالِ مِنْ مُقَدِّمَاتِهَا إِلَى نَتَائِجِهَا ، كَأَنَّ عُقُولَهُمْ قَدْ فَقَدَتْ بِالتَّقْلِيدِ وَظِيفَتَهَا ؟ !

(قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)

أَقَامَ اللهُ تَعَالَى الْبُرْهَانَ مِنْ حَالِ الْمَسِيحِ وَأُمِّهِ عَلَى بُطْلَانِ كَوْنِهِ إِلَهًا ، وَبَيَّنَ مَا يُشَارِكَانِ بِهِ أَشْرَفَ الْبَشَرِ مِنَ الْمَزِيَّةِ الْخَاصَّةِ ، وَمَا يُشَارِكَانِ بِهِ سَائِرَ الْبَشَرِ مِنْ صِفَاتِهِمُ الْعَامَّةِ . وَقَفَّى عَلَى ذَلِكَ بِالتَّعْجِيبِ مِنْ بُعْدِ التَّفَاوُتِ مَا بَيْنَ قُوَّةِ الْآيَاتِ الَّتِي حَجَّهُمْ بِهَا ، وَشِدَّةِ انْصِرَافِهِمْ عَنْهَا ، ثُمَّ لَقَّنَ نَبِيَّهُ حُجَّةً أُخْرَى يُورِدُهَا فِي سِيَاقِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ ، وَتَبْكِيتِهِمْ عَلَى عِبَادَةِ مَا لَا فَائِدَةَ فِي عِبَادَتِهِ ، فَقَالَ : (قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا) أَيْ قُلْ أَيُّهَا الرَّسُولُ ، لِهَؤُلَاءِ النَّصَارَى وَأَمْثَالِهِمُ الَّذِينَ عَبَدُوا غَيْرَ اللهِ ، أَتَعْبُدُونَ مَنْ دُونِ اللهِ – أَيْ مُتَجَاوِزِينَ عِبَادَةَ اللهِ وَحْدَهُ – مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا تَخْشَوْنَ أَنْ يُعَاقِبَكُمْ بِهِ إِذَا تَرَكْتُمْ عِبَادَتَهُ ، وَتَرْجُونَ أَنْ يَدْفَعَهُ

(54/210)

عَنْكُمْ إِذَا أَنْتُمْ عَبَدْتُمُوهُ ، وَلَا يَمْلِكُ لَكُمْ نَفْعًا تَرْجُونَ أَنْ يَجْزِيَكُمْ بِهِ ، إِذَا عَبَدْتُمُوهُ ، وَتَخَافُونَ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْكُمْ إِذَا كَفَرْتُمُوهُ ؟ ! (وَاللهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) أَيْ وَالْحَالُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ السَّمِيعُ لِأَدْعِيَتِكُمْ وَسَائِرِ أَقْوَالِكُمْ ، الْعَلِيمُ بِحَاجَاتِكُمْ وَسَائِرِ أَحْوَالِكُمْ ، فَلَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَدْعُوا غَيْرَهُ ، وَلَا أَنْ تَعْبُدُوا سِوَاهُ .

وَلَمَّا كَانَ قَوْلُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ مِنْ أَشَدِّ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ بِتَعْظِيمِ الْأَنْبِيَاءِ فَوْقَ مَا يَجِبُ ، وَكَانَ إِيذَاءُ الْيَهُودِ لَهُ وَسَعْيُهُمْ لِقَتْلِهِ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْجُمُودِ عَلَى تَقَالِيدِ الدِّينِ الصُّورِيَّةِ ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى فِيهِ ، وَكَانَ هَذَا الْغُلُوُّ هُوَ الْحَامِلَ لَهُمْ عَلَى قَتْلِ زَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَشَعْيَا قَالَ تَعَالَى :

(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) . الْغُلُوُّ : الْإِفْرَاطُ وَتَجَاوُزُ الْحَدِّ فِي الْأَمْرِ – فَإِذَا كَانَ فِي الدِّينِ ، فَهُوَ تُجَاوِزُ حَدِّ الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ إِلَى مَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ; كَجَعْلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَرْبَابًا يَنْفَعُونَ وَيَضُرُّونَ بِسُلْطَةٍ غَيْبِيَّةٍ لَهُمْ ، فَوْقَ سُنَنِ اللهِ

(55/210)

فِي الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ الْكَسْبِيَّةِ ، وَاتِّخَاذِهِمْ لِأَجْلِ ذَلِكَ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ، فَيُدْعَوْنَ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى أَوْ مَعَ اللهِ تَعَالَى . سَوَاءٌ أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ لَقَبُ الرَّبِّ وَالْإِلَهِ ، كَمَا فَعَلَتِ النَّصَارَى ، أَمْ لَا ، وَكَشَرْعِ عِبَادَاتٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا اللهُ ، وَتَحْرِيمِ مَا لَمْ يُحَرِّمِ اللهُ ; كَالطَّيِّبَاتِ الَّتِي حَرَّمَهَا الْقُسُوسُ وَالرُّهْبَانُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى مَنِ اتَّبَعَهُمْ ; مُبَالَغَةً فِي التَّنَسُّكِ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِوَجْهِ اللهِ ، أَمْ كَانَ رِيَاءً وَسُمْعَةً – نَهَى اللهُ تَعَالَى أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَصْرِ نُزُولِ الْقُرْآنِ عَنْ هَذَا الْغُلُوِّ ، الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ ، وَعَنِ التَّقْلِيدِ الَّذِي كَانَ

سَبَبَ ضَلَالَتِهِمْ . فَذَكَّرَهُمْ بِأَنَّ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ قَدْ ضَلُّوا بِاتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ فِي الدِّينِ وَعَدَمِ اتِّبَاعِهِمْ فِيهِ سُنَّةَ الرُّسُلِ وَالنَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ ، فَكُلُّ أُولَئِكَ كَانُوا مُوَحِّدِينَ ، وَلَمْ يَكُونُوا مُفْرِطِينَ وَلَا مُفَرِّطِينَ ، وَإِنَّمَا كَانُوا لِلشِّرْكِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ مُنْكِرِينَ ، فَهَذَا التَّثْلِيثُ ، وَهَذِهِ الطُّقُوسُ الْكَنِيسِيَّةُ الشَّدِيدَةُ الْمُسْتَحْدَثَةُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ابْتَدَعَهَا قَوْمٌ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ، فَضَلُّوا بِهَا ، وَأَضَلُّوا كَثِيرًا مِمَّنِ اتَّبَعَهُمْ فِي بِدَعِهِمْ وَضَلَالِهِمْ .

(56/210)

وَأَمَّا الضَّلَالُ الثَّانِي ، الَّذِي خُتِمَتْ بِهِ الْآيَةُ ، فَقَدْ فُسِّرَ بِإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا فُسِّرَ الضَّلَالُ الْأَوَّلُ بِمَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، فَالْإِسْلَامُ هُوَ سَوَاءُ السَّبِيلِ ؛ أَيْ وَسَطُهُ الَّذِي لَا غُلُوَّ فِيهِ ، وَلَا تَفْرِيطَ ؛ لِتَحْتِيمِهِ الِاتِّبَاعَ ، وَتَحْرِيمِهِ الِابْتِدَاعَ وَالتَّقْلِيدَ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الضَّلَالُ الْأَوَّلُ ضَلَالَ الِابْتِدَاعِ وَالزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ ، وَالضَّلَالُ الثَّانِي جَهْلَ حَقِيقَةِ الدِّينِ وَجَوْهَرِهِ ، وَكَوْنَهُ وَسَطًا بَيْنَ أَطْرَافٍ مَذْمُومَةٍ ؛ كَالتَّوْحِيدِ بَيْنَ الشِّرْكِ وَالتَّعْطِيلِ ، وَاتِّبَاعِ الْوَحْيِ بَيْنَ الِابْتِدَاعِ وَالتَّقْلِيدِ ، وَالسَّخَاءِ بَيْنَ الْبُخْلِ وَالتَّقْتِيرِ . . . إِلَخْ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ غَلَبَ عَلَى غُلَاةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ذَلِكَ الضَّلَالُ وَالْإِضْلَالُ ، وَآثَرَ أَكْثَرُهُمْ اتِّبَاعَ الْهَوَى عَلَى هَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ ؟ وَبِمَاذَا آخَذَهُمُ اللهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْإِصْرَارِ ؟ فَالْجَوَابُ

عَنْ ذِلَكَ قَوْلُهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ تفسير المنار حـ 6 صـ 397. 406 ﴿

(57/210)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ ﴾

عندما يوجد شيء مشترك بين النصارى واليهود يحدثهم الله بقوله : ﴿ قُلْ يا أهل الكتاب ﴾ أما الشيء الخاص فهو يتحدث به لكل فئة بمفردها . والغلو هو أن يتطرف إنسان في حكم ما إيجاباً أو سلباً . وهو إما الإفراط في المنزلة العالية وإما التفريط في المنزلة الدنيا . ولذلك نجد المتناقضات دائماً في الغلو . " ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لسيدنا علي – كرم الله وجهه – : يا عليّ ، يهلك فيك رجلان . . محب غال ومبغض غال " ويقول : " يا عليّ لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق " .

ويقول : " يا علي ستقاتلك الفئة الباغية "

إن هناك من أحب سيدنا عليًّا إلى درجة أنهم اعتبروه نبياً وقالوا : إن الوحي أخطأ عليًّا وجاء إلى رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم أو اعتبروا عليًّا إلهاً ! ! وكل ذلك غلو ، فقد أحبّوه إلى منزلة فيها غلو وإفراط .

أما الخوارج فقد قالوا عن سيدنا علي : إنه كافر . جاء الغلو – إذن – من ناحية المحبين فجعلوه نبياً أو فوق ذلك مما يدخلهم في الشرك ، أو من المبغضين القائلين بتكفيره وإخراجه من دائرة الدين ، ولذلك يجب ألاّ نغلو في الدين فلا نحب إنساناً ونرفعه فوق مستوى البشر ، ولا نبغض إنساناً وننزل به إلى الحضيض . بل يجب أن نعطي كل واحد قدره ومقداره الذي وضعه الله فيه ؛ لأن وضع الله له هو تكريمه : ﴿ قُلْ يا أهل الكتاب لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحق وَلاَ تتبعوا أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ السبيل ﴾ [المائدة : 77] .

(58/210)

وجاء مثل هذا القول في آية أخرى : ﴿ يا أهل الكتاب لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى الله إِلاَّ الحق ﴾ [النساء : 171] .

وحتى نفهم أن مسألة الغلو إنما جاءت في ادعاءات ألوهية البشر ؛ قال الحق بعد ذلك : ﴿ إِنَّمَا المسيح عِيسَى ابن مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ [النساء : 171] .

فلا داعي للغلو بنسب الأولوهية له أو أنه ثالث ثلاثة . فإن كنتم متشككين ووصلتم إلى هذا الشك بسبب عدم عنصر الذكورة في مجيء عيسى ، فافهموا أن كل الأشياء جاءت ب "كن" ؛ لأنه وإن وجُدت مقدمات للإنسان ، فَرَقَّ هذه المسألة إلى واحد لم يأت من إنسال ، وستصل إلى آدم وآدم من تراب ؛ إذن كل الكون كلمة . وإن وجدت أسباباً فما طمره الله في الكلمة الأولى ، فحين يجيء إنسان أُنشئ بكلمة فلا تقولن : إن هذا شيء عجيب ؛ لأن الكون كله إنما نشأ بكلمة : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس : 82] .

وإن كانت الفتنة قد نشأت في ظاهر الأمر من أن المسيح ليس له أب في عالم الإنسال وقانون التناسل ، فما كان يجب أن تكون الشبهة في هذا ؛ لأنه مخلوق من أم ، وآدم مخلوق بلا أب ولا أم .

وكان يجب أن تكون الفتنة في آدم أكبر . والكلمة من الله تنشئ حياة . والحياة إدخال روح في مادة لتهبها الحركة والحس ومقومات الحياة . إذن فالكلمة تقال من الله فتأتي الروح لتدخل في المادة : ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ . ﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ مثلها مثلما

قال في آدم : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ [الحجر : 29]

.

(59/210)

إذن فآدم كلمة ، وآدم روح منه ، وكذلك المسيح ، فلا شبهة هنا ولا شبهة هناك . ويطلب الحق من المنسوبين إلى السماء : ﴿ انتهوا خَيْرًا لَّكُمْ ﴾ . فإذا كنتم منسوبين إلى السماء فلا تذبذبوا أفكار الناس بمثل هذه المسائل ، وكان يجب أن تقفوا بعيسى عندما أراد الله له من التكريم ؛ لأن التكريم هو أن يكون أسوة حسنة ، فلو كان من جنس آخر غير البشر لا متنعت الأسوة فيه ؛ لأن الأسوة إنما تكون من جنس من يتبعها ، فلو رأه الناس خاشعاً متعبداً لما استطاعوا أن يفعلوا مثله لو كان من مادة أخرى غير مادة البشر .

وقلت مرة : لو أن إنساناً رأى أسداً يفترس في الغابة ويصول ويجول على الحيوانات ، أيفكر واحد من الرائين أن يجعل نفسه أسداً ؟ . لا . لكن لو رأى فارساً مثله شجاعاً في حرب يصول ويجول في الأعداء فهو يقلده ويحاول أن يكون مثله . إذن فالأسوة لا تكون إلا مع وحدة الجنس ، فلو أنه لم يكن من جنس البشر لما صلح أن يكون رسولاً .

﴿ قُلْ يا أهل الكتاب لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحق ﴾ لقد جاء الحق هنا بالحديث شاملاً

لكل أهل الكتاب ؛ لأن كلا منهما جاء بطرفي الأمور . فاليهود اتهموا سيدتنا البتول المصطفاة مريم بما ليس فيها ، وأولئك جاءوا بالمغالاة في الجهة الأخرى ؛ لذلك يأمرهما الحق بعدم المغالاة ؛ لأن الحق لا يتعاند ؛ فهو شيء ثابت لا يتغير أبداً ولا يتعارض .

والإنسان إن رأى حدثاً من الأحداث بعينيه ثم طُلب منه أن يحكيه فهو يحكيه الآن ويحكيه غداً ويحكيه بعد عام وتظل روايته واقعاً لأنه شهده وهذا هو الواقع المشهود يفرض نفسه عليه ، لكن الكاذب لا يذكر ذلك ، وقد يقول قضية ويكون فيها كاذبا فلا بد أن يغير من الحقيقة عندما يحكيها لمرة ثانية . ولذلك يقال " إن كنت كذوباً فكن ذكوراً " .

(60/210)

إن الذي يحكم الحق هو واقعة ؛ لأن المتكلم به يستقرئ واقعاً . لكن الكاذب لا يستقرئ واقعاً فلا يعلم ماذا كذب في المرة الأولى . ونذكر الكاذب الذي جلس يقول : مرة كنا سائرين وخرجنا من القرية ذاهبين إلى المدينة لنأتي بحاجات عيد الفطر . وكانت الدنيا قمراً كالظهر وقوله : " قمراً كالظهر " هي التي تكشف كذبه ، فكيف يكون في ليلة العيد قمرٌ ، وأول ليلة في عيد الفطر هي أول ليلة في شوّال ، وليس فيها أي قمر ، الهلال يكاد يكون مخفياً .

إذن فالذي يستوحي واقعاً لا يتغير كلامه لأنه حق . والذي يستوحي غير الواقع لا يذكر ماذا قال فيخلط . لذلك لا يقولن إنسان غير الحق لأن قوله سيتضارب . وإذا تضارب هذا القول في مسألة الألوهية فإن الناس قد تشك في منهج السماء الذي يتبعونه . وإذا شك الناس في منهج السماء فسيكون عليكم وزر إضلال الناس ؛ لأن الذي يتعرض لهذه القضية يجب ألا يجرب الناس عليه أي شيء من المخالفة . ولذلك قال سيدنا إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [الممتحنة : 5] .

لماذا قال سيدنا إبراهيم هذا الدعاء ؟ ؛ لأنه إن قال شيئاً ثم عمل بما يناقضه فقد يتصور من يراه أنه – والعياذ بالله – كذاب .

﴿ قُلْ يا أهل الكتاب لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحق وَلاَ تتبعوا أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ السبيل ﴾ ويا ليتهم ضلوا فقط في ذواتهم بل هم يحاولون إضلال غيرهم . لذلك قال سبحانه : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الكتاب لَوْ يَرُدُّونَكُم مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [البقرة : 109] .

وسبحانه يوضح لهم : لا تفعلوا ذلك حتى لا تضلوا ؛ لأن وزرك أن تعمل ، وهناك وزر آخر هو أن تُضلّل غيرك . ولذلك يقول الحق : ﴿ لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ القيامة وَمِنْ أَوْزَارِ الذين يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [النحل : 25] .

قال الحق ذلك مع أنه قال : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ . حتى نفهم الأمر علينا أن نعرف أن الوزر الأول هو وزر الضلال ؛ والثاني هو وزر الإضلال .

﴿ وَلاَ تتبعوا أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ ﴾ أي لا تقلدوا أناساً اتبعوا الهوى . والهوى هو لُطف موقع الشيء وقربه إلى النفس فيصنعه الإنسان على طريقة لا تنبغي . ولذلك كل كلمة " هوى " في القرآن جاءت في مجال الخسران والضلال . وعندما نقرأ قوله الحق : ﴿ وَلاَ تَتَّبِعِ الهوى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ الله ﴾ .

وهو القائل سبحانه : ﴿ واتبع هَوَاهُ فتردى ﴾ .

وقد جاء الهوى في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به "

أي المطلوب أن يطوّع الإنسان هواه لمطلوب الله . وما دام قدْ طوّع هواه لمطلوب الله ، فهذا يعني أن هواه الشخصي قد امتنع . ﴿ وَلاَ تتبعوا أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ السبيل ﴾ . إن هذا هو النهي عن اتباع الهوى الذي يضل ويكون سبباً في الإضلال عن سواء السبيل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

"فصل"

قال السيوطى :

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (77) ﴾

أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة في قوله ﴿ لا تغلوا في دينكم ﴾ يقول : لا تبتدعوا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله ﴿ لا تغلوا في دينكم ﴾ قال : الغلو فراق الحق ، وكان مما غلوا فيه أن دعوا لله صاحبة وولداً .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس قال : قد كان قائم قام عليهم ، فأخذ بالكتاب والسنة زماناً ، فأتاه الشيطان فقال : إنما تركب اثراً وأمراً قد عمل به قبلك فلا تحمد عليه ، ولكن ابتدع أمراً من قبل نفسك وادع إليه واجبر الناس عليه ، ففعل ثم ادّكر من بعد فعله زماناً فاراد أن يموت ، فخلع سلطانه وملكه وأراد أن يتعبد ، فلبث في عبادته أياماً فأتي فقيل له : لو أنك تبت من خطيئة عملتها فيما بينك وبين ربك عسى أن يتاب عليك ، ولكن

ضل فلان وفلان في سبيلك حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلالة ، فكيف لك بهداهم ؟ فلا توبة لك أبداً ، ففيه سمعنا وفي اشباهه هذه الآية ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن السدي في قوله ﴿ لا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً ﴾ فهم أولئك الذين ضلوا وأضلوا أتباعهم ﴿ وضلوا عن سواء السبيل ﴾ عن عدل السبيل . والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(63/210)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : " غَيْرَ الحَقِّ " : فيه خمسة أوجه :

أحدها : أنه نعت لمصدر محذوف ، أي : لا تَغْلُوا في دينكُمْ غُلُوًّا غَيْرَ الحقِّ ، أي : غُلُوًّا باطلاً ، ولم يذكر الزمخشريُّ غيره .

الثاني : أنه منصوبٌ على الحال من ضمير الفاعلِ في " تَغْلُوا " ، أي : لا تَغْلُوا مُجاوِزينَ الحَقَّ ، ذكره أبو البقاء .

الثالث : أنه حالٌ من " دينكُمْ " ، أي : لا تغلُوا فيه وهو باطلٌ ، بل اغْلُوا فيه وهُوَ حَقٌّ ؛ ويؤيِّد هذا ما قاله الزمخشريُّ ؛ فإنه قال : " لأنَّ الغُلُوَّ في الدين غُلُوَّانِ : حقٌّ ؛ وهو أنْ يُفْحَصَ عن حقائقه ، ويُفَتَّشَ عن أباعدِ معانيه ، ويُجْتَهَد في تحصيله حُجَجه ، وغُلُوٌّ باطلٌ ؛ وهو أن يتجاوز الحقَّ ويتخطَّاه بالإعْرَاضِ عن الأدلَّة " .

الرابع : أنه منصوبٌ على الاستثناء المتَّصل .

الخامس : على الاستثناء المنقطع ، ذكر هذين الوجهين أبو حيان عن غيره ، واستبعدَهُما ؛ فإنه قال : " وأبعد من ذهب إلى أنها استثناءٌ متَّصِلٌ ، ومن ذهب إلى أنها استثناءٌ منقطعٌ ، ويقدّره بـ " لَكِنَّ الحقَّ فاتَّبِعُوهُ " قال شهاب الدين : والمستثنى منه يَعْسُرُ تعيينُه ، والذي يظهر فيه : أنه قوله تعالى : " في دينكُمْ " ؛ كأنه قيل : لا تَغْلُوا في دينكُم إلا الدِّينَ الحقَّ ، فإنه يجوز لكم الغلوُّ فيه ، ومعنى الغلوِّ فيه ما تقدَّم من تقرير الزمخشريِّ له .

وذكر الواحديُّ فيه الحالَ والاستثناء ، فقال : وانتصابُ " غَيْرَ الحَقِّ " من وجهين :

أحدهما : الحالُ والقَطْعُ من الدِّينِ ؛ كأنه قيل : لا تَغْلُوا في دِينكُمْ مخالِفِينَ للحَقِّ ؛ لانهم خالَفُوا الحقَّ في دينهمْ ، ثم غلوْا فيه بالإصْرارِ عليه .

والثاني : أن يكون منصوباً على الاستثناء ، فيكون " الحَقّ " مستثنًى من المَنْهِيّ عن الغلوّ فيه ؛ بأنْ يجوزَ الغلوُّ فيما هو حقٌّ على معنى اتباعه والثبات عليه ، وهذا نصٌّ كما ذكرنا من أنَّ المستثنى هو " دِينُكُمْ " .

وتقدَّم معنى الغُلُوّ في سورة النساء [الآية 171] فظاهرُ هذه الأعاريب المتقدّمةِ : أنَّ " تَغْلُوا " فعلٌ لازمٌ ، وكذا نصَّ عليه أبو البقاء ، إلا أن أهل اللغةِ يفسّرونهُ بمعنى متعدٍّ ؛ فإنهم قالوا : معناه لا تتجَاوَزُوا الحدَّ ،

قال الراغب : الغُلُوُّ تجاوزُ الحَدّ ، يقال ذلك إذا كان في السّعْرِ " غَلاَءً " ، وإذا كان في القَدْرِ والمنزلةِ " غُلُوًّا " ، وفي السهم " غَلْوا " ، وأفعالها جميعاً غَلاَ يَغْلُو ؛ فعلى هذا : يجوز أن ينتصب " غَيْرَ الحَقّ " مفعولاً به ، أي : لا تتجاوَزُوا في دينكُمْ غير الحقّ ، فإنْ فسَّرنا " تَغْلُوا " بمعنى تتباعَدُوا من قولهم : " غَلاَ السَّهْمُ " ، أي : تباعدَ كان قَاصِراً ، فيحتمل أن يكون من قال بأنه لازمٌ ، أخذه من هذا لا من الأوّل .

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تتبعوا أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ ﴾ الآية .

الأَهْوَاء : جَمْعُ الهَوَى ، وهو ما تَدْعُو إليْه شهوةُ النَّفْسِ .

والمراد هَاهُنَا : المذاهِبُ الَّتِي تدعو إليها الشَّهْوَةُ دُونَ الحُجَّة .

قال الشَّعْبِيُّ : ما ذكر اللَّهُ بلفظ الهوى في القُرآن إلاَّ ذَمَّهُ .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الهوى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ الله ﴾ [ص : 26] ، ﴿ واتبع هَوَاهُ فتردى ﴾ [طه : 16] ، ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهوى ﴾ [النجم : 3] ، ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتخذ إلهه هَوَاهُ ﴾ [الفرقان : 43] .

قال أَبو عُبَيْدٍ : لم نجدِ الهوى يوضع إلا في مَوْضِعِ الشَّرِّ ، لا يقال : فلانٌ يَهْوَى الخَيْر ، إنما يقال : يريدُ الخَيْر ويُحِبُّهُ .

(65/210)

وقال بعضُهم : الهَوَى إلهٌ يعبدُونَهُ من دُونِ اللَّهِ .

وقيل : سُمِّي الهَوَى هَوى ؛ لأَنَّهُ يَهْوِي بَصَاحِبِه في النَّارِ وأَنْشَدُوا في ذَمِّ الهَوَى قوله : [الكامل]

2029 - إنَّ الهَوَى لَهُوَ الْهَوَانُ بعَيْنِهِ . . .

فَإِذَا هَوِيتَ فَقَدْ لَقِيتَ هَوَانَا

وقال رَجُلٌ لابن عبَّاس - رضي الله عنهُمَا - : الحَمْدُ لِلَّهِ الذي جَعَل هَوَايَ على هواك ، فقال ابنُ عبَّاس : "كُلُّ هوى ضلالةٌ" .

قوله تعالى : ﴿ وَأَضَلُّوا كَثِيراً ﴾ في نصب "كثيراً" وجهان :

أحدهما : أنه مفعولٌ به ، وعلى هذا أكثرُ المتأوّلين ؛ فإنهم يفسّرونه بمعنى : وأضلُّوا كَثِيراً مِنْهُمْ أو مِنَ المُنَافِقِينَ .

والثاني : أنه منصوبٌ على المصدرية ، أي : نعت لمصدر محذوف ، أي : إضلالاً كثيراً ، وعلى هذا ، فالمفعولُ محذوف ، أي : أضَلُّوا غَيْرَهُمْ إضْلالاً كَثِيراً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 465. 467 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (77) ﴾

التعمقُ في الباطل قطعٌ لآمال الرجوع ؛ فكلما كان بُعْدُ المسافةِ مِنَ الحقّ أتمَّ كان اليأسُ من الرجعةِ أوجبَ ، ومُتَّبعُ الضلالة شرٌّ مِنْ مبتدِعها ؛ لأن المبتدعَ يبني والمُتَّبع يُتمُّ البناء ، ومنْ به كمالُ الشرِّ شرٌّ ممن منه ابتداءُ الشر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 441 ﴾

قوله تعالى ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما نهاهم عن ذلك وقبحه عليهم .

علله محذراً منه بقوله تعالى بانياً للمفعول ، لأن الفاعل معروف بقرينة من هو على لسانهما : ﴿ لعن ﴾ ووصفهم بما نبه على علة لعنهم بقوله : ﴿ الذين كفروا ﴾ وصرح بنسبتهم تعييناً لهم وتبكيتاً وتقريعاً فقال : ﴿ من بني إسرائيل ﴾ وأكد هذا اللعن وفخمه بقوله : ﴿ على لسان داود ﴾ أي الذي كان على شريعة موسى عليه السلام ، وذلك باعتدائهم في السبت فصاروا قردة ﴿ وعيسى ابن مريم ﴾ أي الذي نسخ شرع موسى عليه السلام ، بكفرهم بعد المائدة فمسخوا خنازير ، لأنهم خالفوا النبيين معاً ، فلا هم تعبدوا بما دعاهم إليه داود عليه السلام من شرعهم الذي هم مدعون التمسك به ، وعارفون بأن ما دعاهم إليه منه حقاً ، ولا هم خرجوا عنه إلى ما أمروا بالخروج إليه على لسان موسى عليه السلام في بشارته به متقيدين بطاعته ، فلم تبق لهم علة من التقيد به ولا التقيد بحق دعاهم إليه غيره ، فعلم قطعاً أنهم مع الهوى كما مضى ، ولم ينفعهم مع نسبتهم إلى واحدة من الشريعتين نسبتهم إلى إسرائيل عليه السلام ، فإنه لا نسب لأحد عند الله دون التقوى لا سيما في يوم

الفصل إذ الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين .

ولما أخبر بلعنهم وأشار إلى تعليله بكفرهم ، صرح بتعليله بقوله : ﴿ ذلك ﴾ أي اللعن التام ﴿ بما ﴾ أي بسبب ما ﴿ عصوا ﴾ أي فعلوا في ترك أحكام الله فعل العاصي على الله ﴿ وكانوا يعتدون ﴾ أي كانت مجاوزة الحدود التي حدها الله لهم خلقاً .

(67/210)

ذكر الإشارة إلى لعنهم في الزبور والإنجيل ، قال في المزمور السابع والسبعين من الزبور :

أنصت يا شعبي لوصاياي ، قربوا أسماعكم إلى قول فمي ، فإني أفتح بالأمثال فمي ، وأنطق بالسرائر الأزلية التي سمعناها وعرفناها وأخبرنا آباؤنا بها ولم يخفوها عن أبنائهم ليعرفوا الجيل الآتي تسابيح الرب وقوته وعجائبه التي صنعها ، أقام شهادته في يعقوب وجعل ناموساً في إسرائيل كالذي أوصى آباءنا ليعلموا أبناءهم ، لكيما يخبر الجيل الآخر البنين الذين يولدون ويقومون ، ويعلمون أيضاً بنيهم أن يجعلوا توكلهم على الله ولا ينسوا أعمال الرب ، ويتبعوا وصاياه لئلا يكونوا كآبائهم الجيل المنحرف المخالف الخلف الذي لم يثق قلبه ولم يؤمن بالله المفرج عنه ، بنو إفرام الذين أوتروا ورفعوا عن قسيهم وانهزموا في يوم القتال لأنهم لم يحفظوا عهد الرب ولم يشاؤوا أن يسيروا في سبله ، ونسوا حسن أعماله وصنائعه

التي أظهرها قدام آبائهم ، العجائب التي صنعها بأرض مصر في مزارع صاعان ، فلق البحر وأجازهم وأقام المياه كالزقاق ، هداهم بالنهار في الغمام وفي الليل أجمع بمصابيح النار ، فلق صخرة في البرية وسقاهم منها كاللجج العظيمة ، أخرج الماء من الحجر فجرت المياه كجري الأنهار ، وعاد الشعب أيضاً في الخطيئة ، وأسخطوا العلي حيث لم يكن ماء ، جربوا الله في قلوبهم بمسألة الطعام لنفوسهم ، وقذفوا على الله وقالوا : هل يقدر أن يصنع لنا مائدة في البرية ، لأنه ضرب الصخرة فجرت المياه وفاضت الأودية ، هل يستطيع أن يعطينا خبزاً أو يعد مائدة لشعبه ، سمع الرب فغضب واشتعلت النار في يعقوب ، وصعد الرجزُ على إسرائيل لأنهم لم يؤمنوا بالله ولا رجوا خلاصه ، فأمر السحاب من فوق وانفتحت أبواب السماء ليشبعوا ، أهاج ريح التيمن من السماء وأتى بقوة العاصف ، وأنزل اللحم مثل التراب وطير السماء ذات الأجنحة مثل رمل البحار ، يسقطن في محالهم حول خيامهم ، فأكلوا وشبعوا جداً ،

(68/210)

أعطاهم شهوتهم ولم يحرمهم إرادتهم ، فبينما الطعام في أفواههم إذ غضب الله نزل عليهم فقتل في كثرتهم وصرع في مختاري إسرائيل ، ومع هذا كله أخطؤوا إليه أيضاً ولم يؤمنوا

بعجائبه ، فنيت بالباطل أيامهم ، وتصرمت عاجلاً سنوهم ، فحين قتلهم رغبوا إلى الله وعادوا وابتكروا إليه وذكروا أن الله معينهم وأن الله العلي مخلصهم ، أحبوه بأفواههم وكذبوه بألسنتهم ، ولم تخلص له قلوبهم ولم يؤمنوا بعهده ، وهو رحيم رؤوف ، يغفر ذنوبهم ولا يهلكهم ، ويرد كثرة سخطه عنهم ولا يبعث كل رجزه ، وذكر أنهم لحم وروح يذهب ولا يعود ، مراراً كثيرة أسخطوه في البرية وأغضبوه في أرض ظامئة ، وعادوا وجربوا الله وأسخطوا قدوس إسرائيل ، ولم يذكروا يده في يوم نجاهم من المضطهدين – انتهى .

هذا بعض ما في الزبور ، وأما الإنجيل فطافح بذلك ، منه ما في إنجيل متى ، قال : وانتقل يسوع من هناك وجاء إلى عبر الجليل ، وصعد إلى الجبل وجلس هناك ، وجاء إليه جمع كبير معهم خرس وعمى وعرج وعسم وآخرون كثيرون ، فخروا عند رجليه فأبرأهم ، وتعجب الجمع لأنهم نظروا الخرس يتكلمون والصم يسمعون والعرج يمشون والعمى يبصرون ، ومجدوا إله إسرائيل ، وإن يسوع دعا تلاميذه وقال لهم : إني أتحنن على هذا الجمع ، لأن لهم معي ثلاثة أيام ههنا ، وليس عندهم ما يأكلون ، ولا أريد أطلقهم صياماً لئلا يضيعوا في الطريق ، قال مرقس : لأن منهم من جاء من بعيد – انتهى .

قال له التلاميذ : من أين نجد من خبز القمح في البرية ما يشبع هذا الجمع ؟ فقال لهم يسوع : كم عندكم من الخبز ؟ فقالوا : سبعة أرغفة ويسير من السمك ، فأمر الجمع أن يجلس على الأرض وأخذ السبع خبزات والسمك وبارك وكسر وأعطى تلاميذه ، وناول التلاميذ الجمع ، فأكل جميعهم وشبعوا ورفعوا فضلات الكسر سبع قفاف مملوءة ، وكان الذين أكلوا نحو أربعة آلاف رجل سوى النساء والصبيان ، وأطلق الجمع وصعد السفينة وجاء إلى تخوم مجدل – وقال مرقس : إلى نواحي مابونا – وجاء الفريسيون والزنادقة يجربونه ويسألونه أن يريهم آية من السماء ، فأجابهم يسوع قائلاً : إذا كان المساء قلتم : إن السماء صاحية – لاحمرارها ، وبالغداة تقولون : اليوم شتاء – لاحمرار جو السماء العبوس ، أيها المراؤون ! تعلمون آية هذا الزمان ، الجيل الشرير الفاسق يطلب آية ، ولا يعطى إلا آية يونان النبي – وتركهم ومضى ، ثم جاء التلاميذ إلى العبر ونسوا أن يأخذوا خبزاً – قال مرقس : ولم يكن في السفينة إلا رغيف واحد – وإن يسوع قال لهم : انظروا وتحرزوا من خمير الفريسيين والزنادقة – وقال مرقس : وخمير هيرودس – ففكروا قائلين : إنا لم نجد خبزاً ، فعلم يسوع فقال لهم : لماذا تفكرون في نفوسكم يا قليلي الأمانة ؟ إنكم ليس معكم خبز ، أما تفهمون ولا تذكرون الخمس خبزات لخمسة آلاف وكم سلاً أخذتم ؟ والسبع خبزات لأربعة آلاف ، وكم قفة أخذتم ؟ لماذا لا تفهمون ؟ لأني لم أقل لكم من أجل الخبز ، حينئذ فهموا أنه لم يقل لهم أن يتحرزوا من خمير الخبز ، لكن من تعليم الزنادقة والفريسيين ، وقال

لوقا : تحرزوا لأنفسكم من خمير الفريسيين الذي هو الرياء ، لأنه ليس خفي إلا سيظهر ، ولا مكتوم إلا سيعلم ، الذي تقولونه في الظلام سيسمع في النور ، والذي وعيتموه في الآذان سوف ينادى به على السطوح ، أقول لكم : يا أحبائي لا تخافوا ممن يقتل الجسد ، وبعد ذلك ليس له أن يفعل أكثر ، خافوا ممن إذا قتل له سلطان

(70/210)

أن يلقى في نار جهنم – وسيأتي بقية الإشارة إلى لعنهم في سورة الصف إن شاء الله تعالى ، والعسم جمع أعسم – بمهملتين ، وهو من في يده أو قدمه اعوجاج أو يده يابسة . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 518 . 520 ﴾

فائدة

قال الخازن :

قال بعض العلماء : إن اليهود كانوا يفتخرون بآبائهم ويقولون نحن من أولاد الأنبياء عليهم السلام ، فأخبر الله تعالى بأنهم ملعونون على ألسنة الأنبياء عليهم السلام .

وقيل : إن داود وعيسى بشَّرا بمحمد صلى الله عليه وسلم ولعنا من يكفر به . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أكثر المفسرين : يعني أصحاب السبت ، وأصحاب المائدة .

أما أصحاب السبت فهو أن قوم داود ، وهم أهل "ايلة" لما اعتدوا في السبت بأخذ الحيتان على ما ذكر الله تعالى هذه القصة في سورة الأعراف قال داود : اللّهم العنهم واجعلهم آية فمسخوا قردة ، وأما أصحاب المائدة فإنهم لما أكلوا من المائدة ولم يؤمنوا قال عيسى : اللّهم العنهم كما لعنت أصحاب السبت فأصبحوا خنازير ، وكانوا خمسة آلاف رجل ما فيهم امرأة ولا صبي .

قال بعض العلماء : إن اليهود كانوا يفتخرون بأنا من أولاد الأنبياء ، فذكر الله تعالى هذه الآية لتدل على أنهم ملعونون على ألسنة الأنبياء .

وقيل : أن داود وعيسى عليهما السلام بشرا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ولعنا من يكذبه وهو قول الأصم .

ثم قال تعالى : ﴿ ذلك بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴾ والمعنى أن ذلك اللعن كان بسبب أنهم يعصون ويبالغون في ذلك العصيان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 54 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ لُعِنَ الذين كَفَرُواْ مِن بَنِى إسراءيل ﴾ يعني : اليهود ، ﴿ على لِسَانِ دَاوُودُ ﴾ وذلك أن الله تعالى مسخهم قردة ، حيث اصطادوا السمك يوم السبت ، ﴿ وَعِيسَى ابن مَرْيَمَ ﴾ يعني : وعلى لسان عيسى ابن مريم ، حيث دعا عليهم ، فمسخهم الله تعالى خنازير .

(71/210)

ويقال : لعن الذين كفروا ، أي : أُبعِدوا من رحمة الله ، على لسان داود ، وعيسى ابن مريم .

وقال الزجاج : يحتمل معنيين : أحدهما أنهم مسخوا بلعنتهما ، فجعلوا قردة وخنازير .

وجائز أن يكون داود وعيسى لعنا من كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم ، يعني : لعن الكفار الذين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : ﴿ ذلك بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴾ يعني : الذين أصابهم من اللعنة بما عصوا يعني : بعصيانهم ﴿ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴾ في دينهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

وقوله تعالى : ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل ﴾ الآية . قد تقرر في غير موضع من

القرآن ما جرى في مدة موسى من كفر بعضهم وعتوهم ، وكذلك أمرهم مع محمد عليه السلام كان مشاهداً في وقت نزول القرآن ، فخصت هذه الآية داود وعيسى إعلاماً بأنهم لعنوا في الكتب الأربعة وأنهم قد لعنوا على لسان غير موسى ومحمد عليهما السلام ، وقال ابن عباس رحمه الله : لعنوا بكل لسان لعنوا على عهد موسى في التوراة وعلى عهد داود في الزبور وعلى عهد عيسى في الإنجيل وعلى عهد محمد في القرآن ، وروى ابن جريج أنه اقترن بلعنتهم على لسان داود أن مسخوا خنازير ، وذلك أن داود عليه السلام مر على نفر وهم في بيت فقال من في البيت ؟ قالوا : خنازير على معنى الانحجاب ، قال : اللهم اجعلهم خنازير ، فكانوا خنازير ، ثم دعا عيسى على من افترى عليه على أن يكونوا قردة فكانوا قردة ، وقال مجاهد وقتادة : بل مسخوا في زمن داود قردة وفي زمن عيسى خنازير ، وحكى الزجّاج نحوه .

(72/210)

قال القاضي أبو محمد : وذكر المسخ ليس مما تعطيه ألفاظ الآية ، وإنما تعطي ألفاظ الآية أنهم لعنهم الله وأبعدهم من رحمته وأعلم بذلك العباد المؤمنون على لسان داود النبي في زمنه وعلى لسان عيسى في زمنه ، وروي عن ابن عباس أنه قال : لعن على لسان داود

أصحاب السبت ، وعلى لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة ، وقوله تعالى : ﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى لعنتهم وباقي الآية بيّن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ الذين كَفَرُواْ مِن بني إِسْرَائِيلَ على لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابن مَرْيَمَ ﴾ فيه مسألة واحدة : وهي جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء ، وأن شرف النسب لا يمنع إطلاق اللعنة في حقهم .

ومعنى ﴿ على لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابن مَرْيَمَ ﴾ أي لعنوا في الزبور والإنجيل ؛ فإن الزبور لسان داود ، والإنجيل لسان عيسى أي لعنهم الله في الكتابين .

وقد تقدّم اشتقاقهما .

قال مجاهد وقَتَادة وغيرهما .

لعنهم مسخهم قردة وخنازير .

قال أبو مالك : الذين لعنوا على لسان داود مُسِخوا قردة ، والذين لعنوا على لسان عيسى مُسِخوا خنازير .

وقال ابن عباس : الذين لعنوا على لسان داود أصحاب السبت ، والذين لعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة بعد نزولها .

وروى نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقيل : لُعِن الأسلافُ والأخلافُ ممن كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم على لسان داود وعيسى ؛ لأنهما أَعلما أنّ محمداً صلى الله عليه وسلم نبي مبعوث فَلَعَنَا من يكفر به .

قوله تعالى : ﴿ ذلك بِمَا عَصَوْا ﴾ .

ذلك في موضع رفع بالابتداء أي ذلك اللعن بما عصوا ؛ أي بعصيانهم .

ويجوز أن يكون على إضمار مبتدإ ؛ أي الأمر ذلك .

ويجوز أن يكون في موضع نصب أي فعلنا ذلك بهم لعصيانهم واعتدائهم . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(73/210)

وقال أبو حيان :

﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ﴾ قال ابن عباس : لعنوا بكل لسان .

لعنوا على عهد موسى في التوراة ، وعلى عهد داود في الزبور ، وعلى عهد عيسى في الإنجيل ، وعلى عهد محمد في القرآن .

وروى ابن جريج : أنه اقترن بلعنتهم على لسان داود أن مسخوا خنازير ، وذلك أن داود

مرّ على نفر وهم في بيت فقال : من في البيت ؟ قالوا : خنازير على معنى الاحتجاب ، قال : اللهم خنازير ، فكانوا خنازير .

ثم دعا عيسى على من افترى عليه وعلى أمه ولعنهم .

وروي عن ابن عباس : لعن على لسان داود أصحاب السبت ، وعلى لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة .

وقال أكثر المفسرين : إن أهل أيلة لما اعتدوا في السبت قال داود : اللهم العنهم واجعلهم آية ، فمسخوا قردة .

ولما كفر أصحاب عيسى بعد المائدة قال عيسى : اللهم عذب من كفر بعد ما أكل من المائدة عذاباً لم تعذبه أحداً من العالمين ، والعنهم كما لعنت أصحاب السبت ، فأصبحوا خنازير ، وكانوا خمسة آلاف رجل ما فيهم امرأة ولا صبي .

وقال الأصم وغيره : بشّر داود وعيسى بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ولعنا من كذبه .

وقيل : دعوا على من عصاهما ولعناه .

وروي أن داود قال : اللهم ليلبسوا اللعنة مثل الرّداء ومثل منطقة الحقوين ، اللهم اجعلهم آية ومثالاً لخلقك .

والظاهر من الآية الإخبار عن أسلاف اليهود والنصارى أنهم ملعونون .

وبناء الفعل للمفعول يحتمل أن يكون الله تعالى هو اللاعن لهم على لسان داود وعيسى ،

ويحتمل أن يكونا هما اللاعنان لهم .

ولما كانوا يتبجحون بأسلافهم وأنهم أولاد الأنبياء ، أخبروا أنّ الكفار منهم ملعونون على لسان أنبيائهم .

واللعنة هي الطرد من رحمة الله ، ولا تدل الآية على اقتران اللعنة بمسخ .

والأفصح أنه إذا فرق منضماً الجزئين اختير الإفراد على لفظ التثنية وعلى لفظ الجمع ، فكذلك جاء على لسان مفرداً ولم يأت على لساني داود وعيسى ، ولا على ألسنة داود وعيسى .

(74/210)

فلو كان المنضمان غير متفرّقين اختير لفظ الجمع على لفظ التثنية وعلى الإفراد نحو قوله : ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ والمراد باللسان هنا الجارحة لا اللغة ، أي الناطق بلعنتهم هو داود وعيسى .

﴿ ذلك بما عصوا ﴾ أي ذلك اللعن كان بسبب عصيانهم ، وذكر هذا على سبيل التوكيد ، وإلا فقد فهم سبب اللعنة بإسنادها إلى من تعلق به الوصف الدال على العلية ، وهو الذين كفروا .

كما تقول : رجم الزاني ، فيعلم أنّ سببه الزنا .

كذلك اللعن سببه الكفر ، ولكن أكد بذكره ثانية في قوله : ذلك بما عصوا .

﴿ وكانوا يعتدون ﴾ يحتمل أن يكون معطوفاً على عصوا ، فيتقدر بالمصدر أي : وبكونهم يعتدون ، يتجاوزون الحد في العصيان والكفر ، وينتهون إلى أقصى غاياته .

ويحتمل أن يكون استئناف إخبار من الله بأنه كان شأنهم وأمرهم الاعتداء ، ويقوي هذا ما جاء بعده كالشرح وهو قوله : ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(75/210)

وقال الآلوسى :

﴿ لُعِنَ الذين كَفَرُواْ مِن بَنِى إسرائيل ﴾ أي لعنهم الله تعالى ، وبناء الفعل لما لم يسم فاعله للجري على سنن الكبرياء ، والجار متعلق بمحذوف وقع حالاً من الموصول أو من فاعل ﴿ كَفَرُواْ ﴾ وقوله سبحانه وتعالى ، ﴿ على لِسَانِ دَاوُودُ وَعِيسَى ابن مَرْيَمَ ﴾ متعلق بلعن أي لعنهم جل وعلا في الإنجيل والزبور على لسان هذين النبيين عليهما السلام بأن أنزل سبحانه وتعالى فيهما ملعون من يكفر من بني إسرائيل بالله تعالى أو أحد من رسله عليهم

السلام ، وعن الزجاج إن المراد : أن داود وعيسى عليهما الصلاة والسلام أعلما بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبشرا به وأمرا باتباعه ، ولعنا من كفر به من بني إسرائيل ، والأول أولى ، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وقيل : إن أهل أيلة لما اعتدوا في السبت قال داود عليه الصلاة والسلام : اللهم ألبسهم اللعن مثل الرداء ومثل المنطقة على الحقوين ، فمسخهم الله تعالى قردة ، وأصحاب المائدة لما كفروا قال عيسى عليه الصلاة والسلام : اللهم عذب من كفر بعد ما أكل من المائدة عذاباً لم تعذبه أحداً من العالمين والعنهم كما لعنت أصحاب السبت ، فأصبحوا خنازير وكانوا خمسة آلاف رجل ما فيهم امرأة ولا صبي وروي هذا القول عن الحسن ومجاهد وقتادة ، وروي مثله عن الباقر رضي الله تعالى عنه ، واختاره غير واحد ، والمراد باللسان الجارحة ، وإفراده أحد الاستعمالات الثلاث المشهورة في مثل ذلك ، وقيل : المراد به اللغة .

(76/210)

﴿ ذلك ﴾ أي اللعن المذكور ، وإيثار الإشارة على الضمير للإشارة إلى كمال ظهوره وامتيازه عن نظائره وانتظامه بسببه في سلك الأمور المشاهدة ، وما في ذلك من البعد للإيذان بكمال فظاعته وبعد درجته في الشناعة والهول ﴿ بِمَا عَصَواْ ﴾ أي بسبب

عصيانهم ، والجار متعلق بمحذوف وقع خبراً عن المبتدأ قبله ، والجملة استئناف واقع موقع الجواب عما نشأ من الكلام ، كأنه قيل : بأي سبب وقع ذلك ؟ فقيل : ذلك اللعن الهائل الفظيع بسبب عصيانهم ، وقوله تعالى : ﴿ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴾ يحتمل أن يكون معطوفاً على ﴿ عَصَواْ ﴾ فيكون داخلاً في حيز السبب ، أي وبسبب اعتدائهم المستمر ، وينبىء عن إرادة الاستمرار الجمع بين صيغتي الماضي والمستقبل .

وادعى الزمخشري إفادة الكلام حصر السبب فيما ذكر ، أي بسبب ذلك لا غير ، ولعله كما قيل استفيد من العدول عن الظاهر ، وهو تعلق ﴿ بِمَا عَصَواْ ﴾ بلعن دون ذكر اسم الإشارة ، فما جيء به استحقاراً لذلك اللعن وجواباً عن سؤال الموجب دل على أن مجموعه بهذا السبب لا بسبب آخر ، وقيل : استفيد من السببية لأن المتبادر منها ما في ضمن السبب التام وهو يفيد ذلك ، ولا يرد على الحصر أن كفرهم سبب أيضاً كما يشعر به أخذه في حيز الصلة لأن ما ذكر في حيز السببية هنا مشتمل على كفرهم أيضاً ، ويحتمل أن يكون استئناف إخبار من الله تعالى بأنه كان شأنهم وأمرهم الاعتداء ، وتجاوز الحد في العصيان . انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

جملة ﴿ لُعن ﴾ مستأنفة استئنافاً ابتدائياً فيها تخلّص بديع لتخصيص اليهود بالإنحاء عليهم دون النّصارى .

وهي خبريّة مناسبة لجملة ﴿ قد ضلّوا من قبل ﴾ [المائدة: 77]، تتنزّل منها منزلة الدّليل، لأنّ فيها استدلالاً على اليهود بما في كتبهم وبما في كتب النّصارى.

والمقصود إثبات أنّ الضّلال مستمرّ فيهم فإنّ ما بين داوود وعيسى أكثرُ من ألف سنة.

(77/210)

و ﴿ على ﴾ في قوله: ﴿ على لسانِ داوود ﴾ للاستعلاء المجازي المستعمل في تمكّن الملابسة، فهي استعارة تبعيّة لمعنى بَاء الملابسة مثل قوله تعالى: ﴿ أولئك على هدى من ربّهم ﴾ [البقرة: 5]، قصد منها المبالغة في الملابسة، أي لُعنوا بلسان داوود، أي بكلامه الملابس للسانه.

وقد ورد في سفر الملوك وفي سفر المَزامير أنّ داوود لَعَن الَّذين يبدّلون الدّين، وجاء في المزمور الثّالث والخمسين "الله من السّماء أشرفَ على بني البشر لينظر هل مِن فاهمٍ طالبِ الله كلُّهم قد ارتدّوا معاً فَسدوا ثم قال أخزيتُهم لأنّ الله قد وفضهم ليت من صهيون خلاص إسرائيل" وفي المزمور 109 "قد انفتحَ عليّ فم الشرّير وتكلّموا معي بلسان كذب أحاطوا بي وقاتلوني بلا سبب ثمّ قال ينظرون إليّ ويُنغِضُون رؤوسهم ثمّ قال أمّا هُم فيُلعنون وأمّا أنتَ فتُبارك، قاموا وخُزُوا أمّا عبدك فيفرح" ذلك أنّ بني إسرائيل كانوا قد

ثاروا على داوود مع ابنه ابشلوم .

وكذلك لَعْنُهم على لسان عيسى متكرّر في الأناجيل .

و"ذَلك" إشارة إلى اللّعن المؤخوذ من لُعن أو إلى الكلام السابق بتأويل المذكور .

والجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً ؛ كأنّ سائلاً يسأل عن موجِب هذا اللّعن فأجيب بأنّه بسبب عصيانهم وعدوانهم ، أي لم يكن بلا سبب .

وقد أفاد اسم الإشارة مع باء السّببيّة ومع وقوعه في جَواب سؤال مقدّر أفاد مجموعُ ذلك مُفاد القصر ، أي ليس لعنهم إلاّ بسبب عصيانهم كما أشار إليه في "الكشاف" وليس في الكلام صيغة قصر ، فالحصر مأخوذ من مجموع الأمور الثّلاثة .

وهذه النّكتة من غرر صاحب "الكشاف" .

والمقصود من الحَصْر أن لا يضلّ النّاس في تعليل سبب اللّعن فربّما أسندوه إلى سبب غير ذلك على عادة الضّلاّل في العناية بالسفاسف والتّفريط في المهمّات ، لأنّ التفطّن لأسباب العقوبة أوّل درجات التّوفيق .

ومَثَل ذلك مثَل البُلْه من النّاس تصيبهم الأمراض المعْضلة فيحسبونها من مسّ الجنّ أو من عين أصابتهم ويعرضون عن العِلل والأسباب فلا يعالجونها بدوائِهَا .

و(ما) في قوله ﴿ بما عصوا ﴾ مصدريّة ، أي بعصيانهم وكونِهم معتدين ، فعُدل عن التّعبير بالمصدرين إلى التعبير بالفِعلين مع (ما) المصدرية ليفيد الفعلان معنى تَجدّد العصيان واستمرار الاعتداء منهم ، ولتفيد صيغة المضي أنّ ذلك أمر قديم فيهم ، وصيغة المضارع أنّه متكرّر الحدوث .

فالعصيان هو مخالفة أوامر الله تعالى .

والاعتداء هو إضرار الأنبياء .

وإنّما عبّر في جانب العِصيان بالماضي لأنّه تقرّر فلم يَقبل الزّيادة ، وعُبّر في جانب الاعتداء بالمضارع لأنّه مستمرّ ، فإنّهم اعتدوا على محمّد صلى الله عليه وسلم بالتّكذيب والمنافقة ومحاولة الفتك والكيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(79/210)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾

الحق سبحانه وتعالى يعطي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة تصبره على ما يلاقيه من خصومه من أهل الكتاب ، وكأنه يقول له : إن هذا الأمر ليس بدعاً وليس عجيباً ؛ لأن تاريخ أهل الكتاب الطويل يؤيد هذا ، فها هوذا موقفهم من نبي الله داود ، وكذلك موقفهم من عيسى ابن مريم عليه السلام . وهذا يجعل لك أسوة بهؤلاء الرسل الذين نالهم من أذى هؤلاء . فالمسألة ليست خاصة بك وحدك ، وإنما هي طبيعة فيهم ، ويبسط سبحانه في التسرية عن رسوله صلى الله عليه وسلم حتى يجعل موقفه موقف الصلابة الإيمانية التي لا تخاف ولا تهتز . فينسب هذه الأشياء لنفسه فيقول : ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الذي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ ولكن الظالمين بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام : 33] .

فمرة قالوا عن الرسول : إنه مجنون ، ومرة أخرى قالوا : " ساحر " وثالثة قالوا : "كذاب " . وهم يعرفون كذبهم ، فهم على الرغم من اتهامهم للرسول بالكذب والجنون والسحر إلا أنهم لا يأمنون أحداً على مصالحهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو الأمين دائماً .

وكان لهم أن يتعجبوا من موقفهم هذا ، ومن صدهم عن دين الله بالكفر ، وعلى الرغم من ذلك فعند ما يكون هناك شيء ثمين ونفيس فلا يُؤمَن عليه إلا محمد بن عبد الله .

ما هذا الأمر العجيب إذن ! !

لقد عرفوا صدق النبي صلى الله عليه وسلم وحقيقة رسالته – ما في ذلك ريب – ولكن لأن لهم أهواء أصرّوا على الضلال تمسكاً بالسلطة الزمنية . هم يعرفون أن محمداً هو الأمين . ولذلك نرى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع عليّاً – كرم الله وجهه – ويتركه في مكة ليؤدي الأمانات التي كانت عنده لهؤلاء جميعاً .

إذن ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الذي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ ﴾ . أي أنك يا رسول الله عندهم الصادق . أنت عندهم يا رسول الله الأمين . أنت عندهم يا رسول الله في منتهى السمو الخلقي . ولو لم تقل أنك رسول من الله لكانوا قد رفعوك إلى أعلى المنازل . ولكنك ببلاغك عن الله زلزلت سلطتهم الزمنية .

ولقد حاولوا أن يثنوك عن الرسالة ، فعرضوا عليك الملك ، وعرضوا عليك الثراء ، ولو كنت تقصد شيئاً من ذلك لحققوا لك ما تريد . ولكنك تختار البلاغ الأمين عن الله .

لقد عرضوا عليك الملك طواعية . وعرضوا عليك الثروة . وزينوا لك أمر السيادة فيهم شريطة أن تتخلى عن الرسالة . لكنك تختار السبيل الواضح الذي لا لبس فيه على الرغم مما فيه من متاعب ، تختار السبيل الذي يكلفك أمنك وأمن من يتبعك . إنك تتبع ما أنزل إليك من ربك .

ومن بعد ذلك جاءوا ليحاصروك في الشِّعب ليمارسوا معك الحصار الاقتصادي بتجويعك وتجويع من معك .

(81/210)

ومع هذا كله ما تنازلت عن البلاغ . وكان يجب أن يفطنوا إلى أنك لا تطلب لنفسك شيئاً ، لا المال ولا الجاه بل أنت رسول من الله لا تأكل من صدقة أحد ، لا أنت ولا أهلك . وكان يجب أن يتساءلوا : لماذا تدخل بنفسك إلى هذه الحرب الضارية ؛ فلا أنت طالب جاه ولا أنت طالب مال ، ولا أنت طالب لمتعة من تلك المتع . وكان يجب أن يأخذوا العبرة ، فهم يعرضون عليه كل هذه الأشياء . وهو يرفضها ؛ لأنه خاتم الأنبياء ؛ لذلك يتمثل فيه خير كل من سبقه من الأنبياء . يتمثل فيه على سبيل المثال ما قاله سليمان لوفد بلقيس ملكة سبأ : ﴿ فَمَا آتَانِيَ اللهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ [النمل : 36] .

إذن كان يجب على الناس أن يفطنوا إلى أن النبوة حينما تأتي إنما تأتي لتلفت الناس إلى السماء وإلى منهجها ولتنتظم حركة حياتها في الكون ، وأن المنتفع أولاً وأخيراً بالمنهج هم أنفسهم ؛ لأنهم هم الذين يشقون بمخالفتهم منهج الله .

وليجرد كل إنسان نفسه من كل شيء ولينظر إلى المنهج ولسوف يجد أنه في صالحه . فها

هوذا سليمان الذي دانت له الدنيا وأُعْطِيَ ملكاً لم يعطه الله لأحد من بعده فسخر الله له الريح وسخر له الجن يفعلون له ما يشاء . وكان سليمان يعطي الدقيق النقي للعبيد ليستمتعوا بالطيبات ، ويأكل هو ما تبقى من نخالة الدقيق ، وكان ذلك دليلاً من الله أن هذه المناهج ليست لصالح نبي ، ولكن كل نبي إنما يريد بالمنهج صالحَ من أُرسل إليهم .

وكانت مقاومة أهل الكتاب لنبي الله داود ، وكيف أنهم اعتدوا في يوم السبت فدعا عليهم داود عليه السلام فمسخهم الحق قردة ، ولعنهم في الزبور ، وكذلك قالوا الإفك في مريم البتول ولعنهم الله في الإنجيل ، ولم يكن اللعن إلا بناءً على ما فعلوا ؛ لذلك يذيل الحق الآية بالقول : ﴿ ذلك بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوْا يَعْتَدُونَ ﴾ .

(82/210)

والعصيان – كما نعلم – هو العصيان في ذات الإنسان وفي أموره الخاصة التي لا تتعدى إلى الغير ، أما الاعتداء فهو أيضاً معصية ولكنها متعدية إلى الغير . مثال ذلك : الحاقد إنما يعاقب نفسه ، أما السارق أو المرتشي فهو يضر بغيره . إذن فهناك معصية وهناك عدوان ، المعصية تعود على صاحبها دون أن تتعدى إلى الغير ، أما العدوان فهو أخذ حق من الغير

للنفس ، وضرر يرتكبه الفرد فينتقل أثرة إلى الغير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(83/210)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ مِن بني إِسْرَائِيلَ ﴾ : في محلِّ نصْبٍ على الحال ، وصاحبُها : إمَّا " الَّذينَ " وإمَّا واو " كَفَرُوا " وهما بمعنى واحدٍ ، وقوله : ﴿ على لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ﴾ المرادُ باللسانِ الجارحةُ ، لا اللغةُ ، كذا قال أبو حيان ، يعني : أنَّ النَاطِقَ بلعْنِ هؤلاء لسانُ هذيْن النبيَيْنِ ، وجاء قوله " عَلَى لِسَانِ " بالإفرادِ دون التثنيةِ والجَمْعِ ، فلم يَقُلْ : " عَلَى لِسَانَيْ " ولا " عَلَى أَلْسِنَةِ " لقاعدةٍ كليةٍ ، وهي : أن كلَّ جزأيْنِ مفردَيْنِ من صاحبيهما ، إذا أُضِيفَا إلى كليهما من غير تفريقٍ ، جاز فيهما ثلاثةُ أوجه : لفظُ الجمعِ – وهو المختارُ – ، ويليه التثنيةُ عند بعضهم ، وعند بعضهم الإفرادُ مقدَّمٌ على التثنية ، فيقال : " قطَعْتُ رُءُوسَ الكَبْشَيْنِ " ، وإنْ شئْتَ : رَأسَي الكَبْشَيْن ، وإن شئْتَ : رَأسَ الكَبْشَيْنِ ، ومنه : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم : 4] .

فقولي "جُزْأَين" : تحرُّزٌ من شيئين ليْسَا بجزأين ؛ نحو : "دِرْهَمَيْكُمَا" ، وقد جاء : "مِنْ بُيُوتِكُمَا وعَمَائِمِكُمَا وأَسْيَافِكُمَا "لأَمْنِ اللَّبْسِ .

وبقولي : "مُفْرَدَيْنِ" : من نحو : "العَيْنَيْنِ واليَدَيْنِ" ، فأَمَّا قوله تعالى : ﴿ فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : 38] ففُهِم بالإجْماعِ .

وبقولي : "مِنْ غَيْرِ تَفريقٍ" : تحرُّزٌ من نحو : قطعْتُ رَأْسَ الكَبْشَيْنِ : السَّمِينِ والكَبْشِ الهَزيلِ ؛ ومنه هذه الآية ، فلا يجوز إلا الإفرادُ ، وقال بعضهم : "هُوَ مُخْتَارٌ" ، أي : فيجوز غيرُه ، وقد مضى تحقيقُ هذه القاعدةِ .

(84/210)

قال شهاب الدين : وفي النفس من كون المرادِ باللسان الجارحةَ شيءٌ ، ويؤيِّد ذلك ما قاله الزمخشريُّ ؛ فإنه قال : "نَزَّلَ اللَّهُ لَعْنَهُمْ في الزَّبُورِ على لسانِ دَاوُدَ ، وفي الإنجيلِ على لسانِ عيسى" ، وقوةُ هذا تأبى كونه الجارحةَ ، ثم إنِّي رأيتُ الواحديَّ ذكر عن المفسّرين قولين ، ورجَّح ما قلته ؛ قال – رحمه الله – : "وقال ابن عبَّاس : يريد في الزَّبور وفي الإنجيلِ ، ومعنى هذا : أَنَّ اللَّهَ تعالى لَعَنَ في الزَّبور من يكْفُرُ مِنْ بني إسرائيل ، وكذلك في الإنجيلِ ، وقيل : على لسان دَاوُدَ وعيسَى ؛ لأَنَّ الزبورَ لسانُ داوُدَ ، والإنجيلَ لسانُ عيسى" ، فهذا

نصٌّ في أن المراد باللسانِ غيرُ الجارحَةِ ، ثم قال : " وقال الزَّجَّاج : " وجائزٌ أن يكون داوُدُ وعيسَى عَلِمَا أنَّ محمَّداً نَبيٌّ مبعوثٌ ، وأنهما لَعَنَا من يَكْفُرُ به " ، والقول هو الأوَّل ، فتجويزُ الزجَّاجِ لذلك ظاهرٌ أنه يرادُ باللسانِ الجارحةُ ، ولكن ليس قولاً للمفسّرين ، و" عَلَى لسانِ " متعلّقٌ بـ " لُعِنَ " قال أبو البقاء : " كما يُقال : جَاءَ زَيْدٌ على فَرَسٍ " ، وفيه نظرٌ ؛ إذ الظاهر أنه حالٌ ، وقوله : " ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا " قد تقدَّم نظيره ، وقوله : " وَكَانُوا يَعْتَدُونَ " في هذه الجملةِ الناقصةِ وجهان :

أظهرهما : أن تكون عطفاً على صلةِ " مَا " وهو " عَصَوْا " ، أي : ذلك بسبب عصيانِهم وكونهم معتدين .

والثاني : أنها استئنافيةٌ ، أي : أخبر الله تعالى عنهم بذلك ، قال أبو حيان : " ويُقَوِّي هذا ما جاءَ بعده كالشَّرْحِ له ، وهو قولُه : كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 468 . 469 ﴾

(85/210)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) ﴾

أَمَر الأنبياء – عليهم السلام – حتى ذكروا الكفار بالسوء ، وأمَّا الأولياء فخصَّهم بذكر نفسه فقال : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ ﴾ [الأحزاب : 43] فلعنةُ الكفار بلسان الأنبياء ، وذِكْرُ المؤمنين بالجميل بلسان الحقّ – سبحانه ، ولو كان ذلك ذِكْراً بالسوء لكان فيه استحقاقُ فضيلةٍ ، فكيف وهو ذكرٌ بالجميل ! ؟ ولقد قال قائلهم :

لئن ساءني أَنْ تَلْقَني بمساءةٍ . . . فقد سرَّني أَني خَطَرْتُ ببالِكا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 441 ﴾

(86/210)

قوله تعالى ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما علل تعالى لعنهم بعصيانهم وغلوهم في الباطل ، بينه مخصصاً للعلماء منهم بزيادة تهديد ، لأنهم مع كونهم على المنكر لا ينهون غيرهم عنه ، مع أنهم أجدر من غيرهم بالنهي ،

فصاروا عليّ منكرين شديدي الشناعة ، وسكوتهم عن النهي مغولٍ لأهل الفساد ومغرٍ لهم ولغيرهم على الدخول فيه والاستكبار منه فقال تعالى : ﴿ كانوا لا يتناهون ﴾ أي لا ينهى بعضهم بعضاً ، وبين إغراقهم في عدم المبالاة بالتنكير في سياق النفي فقال : ﴿ عن منكر ﴾ .

ولما كان الفعل ما كان من الأعمال عن داهية من الفاعل سواء كان عن علم أو لا ، عبر به إشارة إلى أن لهم في المناكر غرام من غلبته الشهوة ، ولم يبق لهم نوع علم ، فقال : ﴿ فعلوه ﴾ ؛ ولما كان من طبع الإنسان النهي عن كل ما خالفه طبعاً أو اعتقاداً ، لا سيما إن تأيد بالشرع ، فكان لا يكف عن ذلك إلا بتدريب النفس عليه لغرض فاسد أداه إليه ، أكد مقسماً معبراً بالفعل الذي يعبر به عما قد لا يصحبه علم ولا يكون إلا عن داهية عظيمة فقال : ﴿ لبئس ما كانوا ﴾ أي جبلة وطبعاً ﴿ يفعلون ﴾ إشارة إلى أنهم لما تكررت فضائحهم وتواترت قبائحهم صاروا إلى حيز ما لا يتأتى منه العلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 520 . 521 ﴾

فصل

قال الفخر :

ثم إنه تعالى فسّر المعصية والاعتداء بقوله

﴿ كَانُواْ لاَ يَتناهون عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ وللتناهي ها هنا معنيان : أحدهما : وهو الذي

عليه الجمهور أنه تفاعل من النهي ، أي كانوا لا ينهى بعضهم بعضاً ، روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من رضي عمل قوم فهو منهم ومن كثر سواد قوم فهو منهم " .

والمعنى الثاني في التناهي : أنه بمعنى الانتهاء .

يقال : انتهى عن الأمر ، وتناهى عنه إذا كف عنه .

ثم قال تعالى : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ اللام في ﴿ لَبِئْسَ ﴾ لام القسم ، كأنه قال : أقسم لبئس ما كانوا يفعلون ، وهو ارتكاب المعاصي والعدوان ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فإن قيل : الانتهاء عن الشيء بعد أن صار مفعولاً غير ممكن فلم ذمهم عليه ؟

قلنا : الجواب عنه من وجوه : الأول : أن يكون المراد لا يتناهون عن معاودة منكر فعلوه

الثاني : لا يتناهون عن منكر أرادوا فعله وأحضروا آلاته وأدواته .

الثالث : لا يتناهون عن الاصرار على منكر فعلوه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 54.55 ﴾

وقال ابن عطية :

ذم الله تعالى هذه الفرقة الملعونة بأنهم ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ أي إنهم كانوا يتجاهرون بالمعاصي وإن نهى منهم ناه فعن غير جد ، بل كانوا لا يمتنع الممسك منهم عن

مواصلة العاصي ومؤاكلته وخلطته ، وروى ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على ذنب نهاه عنه تعزيراً ، فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون خليطه وأكيله ، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ، قال ابن مسعود : وكان رسول الله متكئاً فجلس ، وقال : لا والله حتى تأخذوا على على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطراً " .

(87/210)

قال القاضي أبو محمد : والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ونهى بمعروف وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين ، فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه وأن لا يخالط ذا المنكر ، وقال حذاق أهل العلم : ليس من شروط الناهي أن يكون سليماً من المعصية ، بل ينهي العصاة بعضهم بعضاً ، وقال بعض الأصوليين فرض على الذين يتعاطون الكووس أن ينهى بعضهم بعضاً . واستدل قائل هذه المقالة بهذه الآية ، لأن قوله ﴿ يتناهون ﴾ و ﴿ فعلوه ﴾ يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي . وقوله تعالى ﴿ لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ اللام لام قسم ، جعل

الزجاج ﴿ ما ﴾ مصدرية وقال : التقدير لبئس شيئاً فعلهم .

قال القاضي أبو محمد : وفي هذا نظر ، وقال غيره ﴿ ما ﴾ نكرة موصوفة ، التقدير : لبئس الشيء الذي كانوا يفعلون فعلاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال الخازن :

﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ أي لا ينهى بعضهم بعضاً عن منكر .

وقيل : معناه لا يتناهون عن معاودة منكر فعلوه ولا عن الإصرار عليه ﴿ لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ اللام في لبئس لام القسم أي أقسم لبئس ما كانوا يفعلون يعني من ارتكاب المعاصي والعدوان .

(88/210)

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ، ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون

عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم ﴾ إلى قوله فاسقون ثم قال "كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ثم لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا " زاد في رواية " أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم يلعنكم كما لعنهم " أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي عنه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم : ﴿ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ " وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئاً فقال " لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا " قال الترمذي : هذا الحديث حسن غريب قوله أكيله وشريبه وقعيده هو المؤاكل والمشارب والمقاعد فعيل بمعنى فاعل وقوله : لتأطرنه ، الأطر العطف يعني لتعطفنه ولتردنه إلى الحق الذي خالفه والقصر والقهر على الشيء . " انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ .

فيه مسألتان :

الأُولى قوله تعالى : ﴿ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ ﴾ أي لا ينهى بعضهم بعضاً : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ ذمٌّ لتركهم النهي ، وكذا من بعدهم يذمّ من فعل فعلهم .

(89/210)

خرّج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " "إن أوّل ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل أول ما يلقى الرجل فيقول يا هذا اتّقِ الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكِيلَه وشرِيبه وقعِيدَه فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : ﴿ لُعِنَ الذين كَفَرُواْ مِن بني إِسْرَائِيلَ على لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابن مَرْيَمَ ذلك بِمَا عَصَوْا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴾ إلى قوله "فَاسِقُونَ" ثم قال : "كلاّ والله لتأمرُنّ بالمعروف ولَتَنْهُونّ عن المنكر ولتأخذُنّ على يدي الظالم ولتأطُرُنّه على الحق ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعنَنّكم كما لعنهم" " وخرجه الترمذيّ أيضاً .

ومعنى لتأطُرنه لتردنه .

الثانية قال ابن عطية : والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأَمِن الضرر على نفسه وعلى المسلمين ؛ فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه .

وقال حذّاق أهل العلم : وليس من شرط الناهي أن يكون سليماً عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً .

وقال بعض الأُصوليين : فرض على الذين يتعاطون الكئوس أن ينهى بعضهم بعضاً واستدلوا بهذه الآية ؛ قالوا : لأن قوله : ﴿ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي .

وفي الآية دليل على النهي عن مجالسة المجرمين وأمر بتركهم وهجرانهم .

وأكّد ذلك بقوله في الإنكار على اليهود : ﴿ ترى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الذين كَفَرُواْ ﴾ "وما" من قوله : "ما كانوا" يجوز أن تكون في موضع نصب وما بعدها نعت لها ؛ التقدير لبئس شيئاً كانوا يفعلونه .

أو تكون في موضع رفع وهي بمعنى الذي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(90/210)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ التناهي : تفاعل من النهي ، أي : كانوا

لا ينهى بعضهم بعضاً عن المنكر .

وذكر المفسّرون في هذا المنكر ثلاثة أقوال .

أحدها : صيدُ السّمك يوم السبت .

والثاني : أخذ الرشوة في الحكم .

والثالث : أكل الربا ، وأثمان الشحوم ، وذِكْر المنكر منكَّراً يدل على الإِطلاق ، ويمنع هذا الحصر ، ويدلُ على ما قلنا ، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إِن الرجل من بني إِسرائيل كان إِذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعذيراً ، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريبه ، فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ، ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم " .

قوله تعالى : ﴿ لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ قال الزجاج : اللاّم دخلت للقسم والتوكيد ، والمعنى : لبئس شيئاً فعلهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ ظاهره التفاعل بمعنى الاشتراك أي : لا ينهى بعضهم بعضاً ، وذلك أنهم جمعوا بن فعل المنكر والتجاهر به ، وعدم النهي عنه .

والمعصية إذا فعلت وقدرت على العبد ينبغي أن يستتر بها من ابتلي منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر ، فإذا فعلت جهاراً وتواطؤاً على عدم الإنكار كان ذلك تحريضاً على

فعلها وسبباً مثيراً لإفشائها وكثرتها .

قال الزمخشري : (فإن قلت) : كيف وقع ترك التناهي عن المنكر تفسيراً للمعصية ؟ (قلت) : من قبل أنّ الله تعالى أمر بالتناهي ، فكان الإخلال به معصية وهو اعتداء ، لأنّ في التناهي حسماً للفساد .

وفي حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك .

(91/210)

ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ، أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قرأ لُعن الذين كفروا من بني إسرائيل الآية إلى قوله فاسقون ثم قال : والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن به على يد الظالم ولتأطرنه عن الحق اطراً ، أو ليضرب الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعنكم كما لعنهم " أخرجه الترمذي .

ومعنى لتأطرنه لتردنه .

وقيل : التفاعل هنا بمعنى الافتعال يُقال : انتهى عن الأمر وتناهى عنه إذا كف عنه ، كما تقول : تجاوزوا واجتوزوا .

والمعنى : كانوا لا يمتنعون عن منكر .

وظاهر المنكر أنه غير معين ، فيصلح إطلاقه على أيّ منكر فعلوه .

وقيل : صيد السمك يوم السبت .

وقيل : أخذ الرشا في الحكم .

وقيل : أكل الربا وأثمان الشحوم .

ولا يصح التناهي عما فعل ، فإما أن يكون المعنى أرادوا فعله كما ترى آلات أمارات الفسق وآلاته تسوى وتهيأ فينكر ، وإما أن يكون على حذف مضاف أي : معاودة منكر أو مثل منكر .

﴿ لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ ذم لما صدر عنهم من فعل المنكر وعدم تناهيهم عنه .

وقال الزمخشري : تعجيب من سوء فعلهم ، مؤكداً لذلك بالقسم ، فيا حسرتا على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المنكر وقلة عنايتهم به كأنه ليس من ملة الإسلام في شيء مع ما يتلون من كتاب الله ، وما فيه من المبالغات في هذا الباب انتهى .

وقال حذّاق أهل العلم : ليس من شروط الناهي أن يكون سليماً من المعصية ، بل ينهي العصاة بعضهم بعضاً .

وقال بعض الأصوليين : فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهي بعضهم بعضاً ، واستدل بهذه الآية لأن قوله : لا يتناهون وفعلوه ، يقتضي اشتراكهم في الفعل ، وذمهم على ترك التناهي .

وفي الحديث : " لا يزال العذاب مكفوف عن العباد ما استتروا بمعاصي الله ، فإذا أعلنوها فلم ينكروها استحقوا عقاب الله تعالى " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ ﴾

(92/210)

وقال الآلوسى :

وقوله تعالى ﴿ كَانُواْ لاَ يتناهون عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ مؤذن باستمرار الاعتداء فإنه استئناف مفيد لاستمرار عدم التناهي عن المنكر ، ولا يمكن استمراره إلا باستمرار تعاطي المنكرات ، وليس المراد بالتناهي أن ينهى كل منهم الآخر عما يفعله من المنكر كما هو المعنى المشهور لصيغة التفاعل بل مجرد صدور النهي عن أشخاص متعددة من غير أن يكون كل واحد منهم ناهياً ومنهياً معاً ، كما في تراؤا الهلال ، وقيل : التناهي بمعنى الانتهاء من قولهم : تناهى عن الأمر وانتهى عنه إذا امتنع ، فالجملة حينئذٍ مفسرة لما قبلها من

المعصية والاعتداء ، ومفيدة لاستمرارهما صريحاً ، وعلى الأول : إنما تفيد استمرار انتفاء النهي عن المنكر ومن ضرورته استمرار فعله ، وعلى التقديرين لا تقوى هذه الجملة احتمال الاستئناف فيما سبق خلافاً لأبي حيان .

والمراد بالمنكر قيل : صيد السمك يوم السبت ، وقيل : أخذ الرشوة في الحكم ، وقيل : أكل الربا وأثمان الشحوم ، والأولى أن يراد به نوع المنكر مطلقاً ، وما يفيده التنوين وحدة نوعية لا شخصية ، وحينئذٍ لا يقدح وصفه بالفعل الماضي في تعلق النهي به لما أن متعلق الفعل إنما هو فرد من أفراد ما يتعلق به النهي ، أو الانتهاء عن مطلق المنكر باعتبار تحققه في ضمن أي فرد كان من أفراده على أنه لو جعل المضي في ﴿ فَعَلُوهُ ﴾ بالنسبة إلى زمن الخطاب لا زمان النهي لم يبق في الآية إشكال ، ولما غفل بعضهم عن ذلك قال : إن الآية مشكلة لما فيها من ذم القوم بعدم النهي عما وقع مع أن النهي لا يتصور فيه أصلاً ، وإنما يكون عن الشيء قبل وقوعه ، فلا بد من تأويلها بأن المراد النهي عن العود إليه ، وهذا إما بتقدير مضاف قبل ﴿ مُّنكَرٍ ﴾ أي معاودة منكر ، أو بفهم من السياق ، أو بأن المراد فعلوا مثله ، وبحمل ﴿ فَعَلُوهُ ﴾ على أرادوا فعله ، كما في قوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ القرءان فاستعذ ﴾ [النحل : 98] .

واعترض الأول بأن المعاودة كالنهي لا تتعلق بالمنكر المفعول ، فلا بد من المصير إلى أحد الأمرين الأخيرين ، وفيهما من التعسف ما لا يخفى ، وقيل : إن الإشكال إنما يتوجه لو لم يكن الكلام على حد قولنا : كانوا لا ينهون يوم الخميس عن منكر فعلوه يوم الجمعة مثلاً ، فإنه لا خفاء في صحته ، وليس في الكلام ما يأباه ، فليحمل على نحو ذلك .

وقوله سبحانه : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ تقبيح لسوء فعلهم وتعجيب منه ، والقسم لتأكيد التعجيب ، أو للفعل المتعجب منه ، وفي هذه الآية زجر شديد لمن يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد أخرج أحمد والترمذي وحسنه عن حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله تعالى أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم " ، وأخرج أحمد عن عدي بن عميرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه ، فإذا فعلوا ذلك عذب الله تعالى الخاصة والعامة " ، وأخرج الخطيب من طريق أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " والذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده ليخرجن من أمتي أناس من قبورهم في صورة القردة والخنازير بما داهنوا أهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون " والأحاديث في هذا الباب كثيرة ،

وفيها ترهيب عظيم ، فيا حسرة على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المناكير وقلة عبئهم به . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

وجملة ﴿ كانوا لا يتناهَوْن عن منكر فعلوه ﴾ مستأنفة استئنافاً بيانياً جواباً لسؤال ينشأ عن قوله : ﴿ ذلك بما عَصوا ﴾ ، وهو أن يقال كيفَ تكون أمّة كلّها مُتمالئة على العصيان والاعتداء ، فقال : ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ .

(94/210)

وذلك أن شأن المناكر أن يبتدئها الواحد أنّ النّفَر القليل ، فإذا لم يجدوا من يغيّر عليهم تزايدوا فيها ففشت واتّبَع فيها الدّهماءُ بعضهم بعضاً حتّى تعمّ ويُنسى كونها مناكرَ فلا يَهتدي النّاس إلى الإقلاع عنها والتّوبةِ منها فتصيبهم لعنة الله .

وقد روى التّرمذي وأبو داوود من طرق عن عبد الله بن مسعود بألفاظ متقاربة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كانَ الرجل من بني إسرائيل يلقَى الرجل إذا رآه على الذنب فيقول : يا هذا اتّقِ الله ودَع ما تصنع ، ثمّ يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيلَه وخليطَه وشريكَه ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان

داوود وعيسى ابن مريم ، ثُمّ قرأ : ﴿ لُعن الّذين كفروا من بني إسرائيل إلى قوله : فَاسقون ﴾ [المائدة : 78 81] ثُمّ قال : والّذي نفسي بيده لتأمُرُنّ بالمعروف ولَتَنْهَوُنّ عن المنكر ولتأخُذُنّ على يد الظّالم ولتأطُرُنَّهُ على الحقّ أطْرا أوْ لَيضربَنّ الله قلوبَ بعضكم على بعض أو ليلعنُكم كما لَعنهم "

وأطلق التناهي بصيغة المفاعلة على نهي بعضهم بعضاً باعتبار مجموع الأمّة وأنّ ناهيَ فاعل المنكر منهم هو بصدد أن ينهاه المنهيّ عندما يرتكب هو مُنكراً فيحصل بذلك التّناهي .

فالمفاعلة مقدّرة وليست حقيقيَّة ، والقرينة عموم الضّمير في قوله ﴿ فَعلوه ﴾ ، فإنّ المنكر إنّما يفعله بعضهم ويسكُت عليه البعض الآخر ؛ وربّما فعل البعضُ الآخر منكراً آخرَ وسَكت عليه البعض الّذي كان فعَل منكراً قبله وهكذا ، فهم يصانعون أنفسهم .

والمراد بـ ﴿ ما كانوا يفعلون ﴾ تَركُهم التناهيَ .

وأطلق على ترك التناهي لفظ الفِعل في قوله ﴿ لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ مع أنّه ترك ، لأنّ السكوت على المنكر لا يخلو من إظهار الرّضا به والمشاركة فيه .

وفي هذا دليل للقائلين من أئمّة الكلام من الأشاعرة بأنّه لا تكليف إلاّ بفعل ، وأنّ المكلّف به في النّهي فِعْل ، وهو الانتهاء ، أي الكفّ ، والكفّ فعل ، وقد سمّى الله الترك هنا فِعلاً .

وقد أكّد فعل الذّم بإدخال لام القسم عليه للإقصاء في ذمّه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(95/210)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79) ﴾

ونعلم أن حراسة منهج الله تعطي الإنسان السلامة في حركة الحياة على الأرض . وقد جعل الحق سبحانه في النفس البشرية مناعة ذاتية ، فساعة توجد في الإنسان شهوة على أي لون سواء في الجنس أو في المال أو في الجاه . فقد يحاول الوصول إليها بأي طريق ، ولا يمنعه من ذلك إلا الضمير الذي يفرض عليه أن يسير في الطريق الصحيح . هذا الضمير هو خميرة الإيمان ، وهو الذي يلوم الإنسان إن أقدم على معصية ، هذا إن كان من أصحاب الدين .

ولنا أن ندقق في هذا القول القرآني لأنه يحمل الوصف الدقيق للنفس البشرية في حالتها المتقلبة ، فها هوذا قابيل يتحدث عنه القرآن : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾ [المائدة

. [30 :

ومن بعد ذلك ، قتل قابيل هابيل ، ثم هدأت النفس من سعار الغضب وسعار الحقد ، وانتقل قابيل إلى ما يقول عنه القرآن : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الخاسرين ﴾ [المائدة : 30] . فبعد أن غواه غضبه إلى أن قَتَل أخاه وسلبه الحياة . يبعث الله له غراباً ليريه كيف يواري سوأة أخيه ؛ لأنه لم يكن يعرف كيف يواري جثمان أخيه . وانتقل بالندم من مرحلة أنه لم يرع حق أخيه في الحياة فأراد أن يرعى حق مماته ، إذن فالنفس البشرية وإن كانت لها شهوات إلا أن لها اعتدالا مزاجيا يتدخل بالندم عندما يرتكب الإنسان إثماً أو معصية . ولذلك تجد كثيراً من الناس تعاني من متاعب لأنهم ارتكبوا معاصي ، لكنهم يريدون الاعتراف بها لأي إنسان وأي إنسان يتلقى الاعتراف ليست لديه القدرة على تدارك آثار تلك المتاعب ؛ لأنها وقعت وانتهى الأمر .

(96/210)

لكن لماذا يريد الإنسان أن يعترف لآخر بمعصية ؟ . إنه اعتراف للتنفيس ؛ لأن كل حركة في النفس البشرية ينتج عنها تأثير في النزوع ، فعندما يغضبك أحد فأنت تنزع إلى الانتقام ، ولهذا يأمرك الشرع حين يغضبك أحد أن تغير من وضعك وقل : ﴿ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ

الوكيل ﷺ . حتى تصرف الطاقة السعارية عندك ، فإن أغضبك أحد وأنت قائم فاقعد ، وإن كنت قاعدا فاضطجع ، وأن كنت ثابتاً في مكان فلتسر بضع خطوات . والشرع حين يطلب منك أن تتحرك لحظة الغضب فذلك ليزيل من جسدك بعض الطاقة الفائضة الزائدة التي تسبب لك الغليان فتقل حدّة الغضب .

ولذلك فالشاعر العربي ينصح كل مستمع للشكوى ألا يرد السماع بل يصغي لصاحب الشكوى ؛ لذلك يقول :

ولا بد من شكوى إلى ذي مروءة . . . يواسيك أو يسليك أو يتوجع

وحينما تظهر المشاركة لصاحب الشكوى فأنت تريحه ، وتهديه إلى الاطمئنان . وينصح الشاعر صاحب الشكوى أن يضعها عند ذي المروءة ؛ لأن ذا المروءة إنما يعطيك أذنه ومشاعره وهو جدير أن تستأمنه على السّر ، وكأن الأسرار في خِزانة لن يعرف أحد ما بداخلها ، وبمثل هذا الاعتراف يريح الإنسان نفسه ، ويصرف انفعاله إلى شيء آخر .

وعندما تكرر النفس البشرية فعل السوء ولا تجد من ينهها أو ينهاها ، فالسوء يعم وينتشر ، هنا تتدخل السماء بإرسال رسول .

(97/210)

ويوضح الحق أن السبب في إرسال رسول لهؤلاء الناس أنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، والتناهي عن المنكر إنما يكون بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر ، ولا يظنن المؤمن أنه بمنجاة عن خاطر السوء في نفسه لأن كلاً منا بشر . وعرضة للأغيار ، ومن لطف الله لحظة أن يهب خاطر السوء على مؤمن أن يجد أخاً خالياً من خواطر السوء فيواصيه بالحق ويواصيه بالصبر ؛ لأن الفرد إن جاءه سعار الشهوة في اللحظة التي يجيء فيه السعار نفسه عند صديق له فقد يتفقان على المنكر ، أما إن جاء سعار الشهوة لإنسان وكان صديقه مؤمناً خالياً من خواطر السوء ، فهو ينهاه ويوصيه بالحق والصبر . وهكذا . يتبادل المؤمنون التناهي بالتواصي ؛ فمرة يكون الإنسان ناهياً ، ومرة أخرى يكون الإنسان منهياً . وكذلك أعطى الله هذه المسألة كلمة التواصي : ﴿ والعصر * إِنَّ الإنسان لَفِى خُسْرٍ * إِلاَّ الذين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات وَتَوَاصَوْاْ بالحق وَتَوَاصَوْاْ بالصبر ﴾ [العصر : 1-3] . ولم يخصص الحق قوماً ليكونوا الناهين ، وقوماً آخرين ليكونوا المنهيين ، لا ، بل كل واحد منا عرضة أن يكون ناهياً إن اتجهت خواطر صاحبه إلى الحرام ، وعرضة أيضاً لأن يكون منهياً إن كانت نفسه تتجه إلى الحرام ، وبذلك تتبادل النهي والتناهي ، ويسمون ذلك " المفاعلة " مثلما نقول : " شارك زيد عمرا " ، ولا يشارك الإنسان نفسه إنما يشارك غيره ، ومعنى هذا أن هناك شخصا قد كان فاعلا مرة ، ومرة أخرى يكون مفعولاً ، وكيف تكون صيغة التفاعل هذه ؟ . إنها مثل " تشارك " و" تضارب " أي أن يأتي الفعل من اثنين .

ومن السهل إذن أن ينهي إنسان صديقاً له أو ينهاه صديق له . وقد نفسرها على أن الجميع ينهى نفسه بفعل القوة الخفية الفطرية التي توجد في كل نفس ، أي أن كل نفس تنهى نفسها . إذن فالتفاعل إما أن يكون في النفس وإما أن يكون في المجتمع .

(98/210)

﴿ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ ولننتبه هنا إلى أنهم قد فعلوا المنكر بالفعل ، فكيف يكون التناهي عن المنكر ؟ . يمكن أن نفهم العبارة على أساس أنهم كانوا لا يتناهون عن منكر أرادوا فعله ، أي أن الإنسان منهم كان يرى زميلاً له يتهيأ لارتكاب منكر فلا ينهاه . ومثلها في ذلك قوله الحق : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة : 6] .

وهذا القول لا يعني أبداً أن يتوضأ الإنسان بعد أن يدخل في الصلاة . إنما يعني أن نبدأ الوضوء لحظة الاستعداد للصلاة ، يعني إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأداءها .

وقوله الحق : ﴿ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ يجعلنا في حالة انتباه وفراسة إيمانية ويقظة .

ويلتفت كل منا إلى نفسه ويرقبها ويراقبها ، وإلى أي اتجاه تسير ، فلا يترك الإنسان نفسه

تتجه إلى أي مكان موبوء أو فعل غير مستقيم . وكذلك ينتبه الإنسان إلى أصدقائه وأخلائه حتى تتناهى عن أي منكر فلا نقع أبداً في دائرة هذا الحكم ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ وساعة نسمع " لبئس " فلنعرف أن اللام إذا سبقت فهي للقسم ، وحين يقسم الله فهذا تأكيد للقضية ، فهل هذا تأكيد على طريقتنا نحن البشر ؟ . لا . فليس أحد منا كالله ، ونحن في حياتنا نعرف الأدلة على الحق ، إما إقرار ، وإما شهادة ، وإما قسم .

(99/210)

والقاضي لا يحكم إلا بإقرار المتهم أو بشهادة الشهود ، أو باليمين ، وحين يأتي الحق بالحكم فهو يأتي به على معرفة الخلق . وعدم التناهي عن المنكر هو فعل وقول معا . وبما أن الحق لم يقل : لبئس ما كانوا يقولون ، ذلك أن القول مقابل للفعل ، وكلاهما أيضاً عمل ، فالقول عمل جارحة اللسان ، والفعل هو عمل الجوارح كلها ، ويجمع القول والفعل وصف " العمل " .

ونلحظ أن المسألة لا تقتصر على القول ، إنما هي عمل قد نتج عن فعل .

ولنر الحديث النبوي القائل : " من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده وإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان " .

وقوله الحق : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ دليل على أنهم كانوا يفعلون المنكر والقبيح قولاً وعملاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(100/210)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79) ﴾

أخرج عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود قال : كان الرجل يلقى الرجل فيقول له : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله على قلوب بعضهم ببعض . قال ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود ﴾ إلى قوله ﴿ فاسقون ﴾ ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يدي الظالم ، ولتأطرنه على الحق اطراء .

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ والطبراني وابن مردويه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن بني اسرئيل لما عملوا الخطيئة نهاهم علماؤهم تعزيراً ، ثم جالسوهم وآكلوهم وشاربوهم كأن لم يعملوا بالأمس خطيئة ، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ، ولعنهم على لسان نبي من الأنبياء ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهن عن المنكر ، ولتأطرنهم على الحق أطراً ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ، وليلعننكم كما لعنهم " .

(101/210)

وأخرج عبد بن حميد عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذوا العطاء ما كان عطاء ، فإذا كان رشوة عن دينكم فلا تأخذوه ، ولن تتركوه يمنعكم من ذلك الفقر والمخافة ، إن بني يأجوج قد جاؤوا ، وإن رحى الإسلام ستدور ، فحيث ما دار القرآن فدوروا به ، يوشك السلطان والقرآن أن يقتتلا ويتفرقا ، إنه سيكون عليكم ملوك يحكمون لكم بحكم ولهم بغيره ، فإن أطعتموهم أضلوكم ، وإن عصيتموهم قتلوكم ، قالوا : يا رسول الله فكيف بنا ان أدركنا ذلك ؟ قال : تكونون كأصحاب عيسى ، نشروا بالمناشير ، ورفعوا على الخشب ، موت في طاعة خير من حياة في معصية ، إن أول ما كان

نقص في بني إسرائيل أنهم كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر شبه التعزير ، فكان أحدهم إذا لقي صاحبه الذي كان يعيب عليه آكله وشاربه كأنه لم يعب عليه شيئاً ، فلعنهم الله على لسان داود ، وذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليسلطنَّ الله عليكم شراركم ، ثم ليدعون خياركم فلا يستجاب لكم ، والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهن عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم فلتأطرنه عليه اطراً ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض " .

وأخرج ابن راهويه والبخاري في الوحدانيات وابن السكن وابن منده والباوردي في معرفة الصحابة والطبراني وأبو نعيم وابن مردويه عن ابن أبزى عن أبيه قال

(102/210)

" خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر طوائف من المسلمين فأثنى عليهم خيراً ، ثم قال : ما بال أقوام لا يعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولا يفطنونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم ، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتفطنون ، والذي نفسي بيده ليعلمن جيرانه أو ليتفقهن أو ليفطنن ، أو لأعاجلنهم بالعقوبة في دار الدنيا ، ثم نزل فدخل بيته . فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

يعني بهذا الكلام ؟ ! قالوا : ما نعلم يعني بهذا الكلام إلا الأشعريين ، فقهاء علماء ، ولهم جيران من أهل المياه جفاة جهلة ، فاجتمع جماعة من الأشعريين فدخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ذكرت طوائف من المسلمين بخير وذكرتنا بشر ، فما بالنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتعلمن جيرانكم ولتفقهنهم ولتأمرنهم ولتنهونهم ، أو لأعاجلنكم بالعقوبة في دار الدنيا ، فقالوا : يا رسول الله ، فاما إذن فامهلنا سنة ، ففي سنة ما نعلمه ويتعلمون ، فامهلهم سنة ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود ﴾ يعني في الزبور ﴿ وعيسى ﴾ يعني في الإنجيل .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ لعن الذين كفروا . . . ﴾ الآية . قال : لعنوا بكل لسان ، لعنوا على عهد محمد في القرآن .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس ﴿ لعن الذين كفروا . . . ﴾ الآية . خالطوهم بعد النهي على تجارهم ، فضرب الله قلوب بعضهم على بعض ، وهم ملعونون على لسان داود وعيسى ابن مريم .

وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي مالك الغفاري في الآية قال : لعنوا على لسان داود فجُعلوا قردة ، وعلى لسان عيسى فجُعِلوا خنازير .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد . مثله .

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة في الآية قال : لعنهم الله على لسان داود في زمانهم ، فجعلهم قردة خاسئين ، ولعنهم في الإنجيل على لسان عيسى فجعلهم خنازير .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله ﴿ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ ماذا كان بعضهم ؟ قالوا ﴿ لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ .

وأخرج أبو الشيخ عن أبي عمرو بن حماس أن ابن الزبير قال لكعب : هل لله من علامة في العباد إذا سخط عليهم ؟ قال : نعم ، يذلهم فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ، وفي القرآن ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل .

. . ﴾ الآية .

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن أبي عبيدة بن الجراح مرفوعاً " قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أوّل النهار ، فقام مائة واثنا عشر رجلاً من عبادهم ، فأمروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر ، فقتلوا جميعاً في آخر النهار ، فهم الذين ذكر الله ﴿ لعن

الذين كفروا من بني إسرائيل . . . ﴾ الآيات " .

وأخرج أحمد والترمذي وحسنه والبيهقي عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن أن يبعث الله عليكم عقاباً من عنده ، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم " .

وأخرج ابن ماجة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم " .

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " .

(104/210)

وأخرج أحمد عن عدي بن عميرة . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه ، فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة " .

وأخرج الخطيب في رواة مالك من طريق أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال " إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه ، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة " .

وأخرج الخطيب في رواية مالك من طريق أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " والذي نفس محمد بيده ، ليخرجن من أمتي اناس من قبورهم في صورة القردة والخنازير ، داهنوا أهل المعاصي ، سكتوا عن نهيهم وهم يستطيعون " .

وأخرج الحكيم والترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا عظمت أمتي الدنيا نزعت منها هيبة الإسلام ، واذا تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حرمت بَرَكة الوحي ، وإذا تسابَّت امتي سقطت من عين الله " .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال " قيل يا رسول الله ، أتهلك القرية فيهم الصالحون ؟ قال : نعم . فقيل يا رسول الله . . . ؟ ! قال : تهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله عز وجل " .

وأخرج الطبراني عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن من كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل العامل فيهم الخطيئة فنهاه الناهي تعزيراً ، فإذا كان من الغد جالسه وآكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالأمس ، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ﴿ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهن عن المنكر ،

ولتأخذن على يد المسيء ، ولتأطرنه على الحق اطراً ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ويلعنكم كما لعنهم " .

(105/210)

وأخرج الديلمي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا استغنى النساء بالنساء ، والرجال بالرجال ، فبشروهم بريح حمراء تخرج من قبل المشرق ، فينسخ ببعضهم ، ويخسف ببعض ﴿ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ " . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(106/210)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ : متعلّقٌ بـ "يَتَناهَوْنَ" و "فَعَلُوهُ" صفةٌ لـ "مُنْكَرٍ" ، قال الزمخشريُّ : " ما معنى وصفِ المنكرِ بـ "فَعَلُوهُ" ، ولا يكونُ النَّهْيُ بعد الفِعْلِ ؟ قلتُ :

معناه لا يتناهَوْنَ عن معاودةِ منْكرٍ فعَلُوهُ ، أو عن مِثْلِ مُنْكرٍ فَعلُوهُ ، أو عن منْكرٍ أرادُوا فِعْلَهُ ، كما ترى أماراتِ الخَوْضِ في الفسْقِ وآلاتِه تُسوَّى وتُهَيَّأُ ، ويجوز أن يُرادَ : لا ينتهون ولا يمتنعونَ عن مُنْكرٍ فعلُوه ، بل يُصِرُّونَ عليه ويُداومُونَ ، يقال : تناهَى عن الأمر وانتهى عنه ، إذا امتنع منه " .

وقوله تعالى : " لَبِئْسَمَا " : و" بِئْسَمَا قَدَّمَتْ " قد تقدَّم إعرابُ نظيرِ ذلك [الآية 9 في البقرة] ؛ فلا حاجة إلى إعادته ، وهنا زيادةٌ أخرى ؛ لخصوصِ التركيب يأتي الكلامُ عليها .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 470 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79) ﴾

الرضاءُ بمخالفة أمر الحبيب مُوَافَقَةٌ للمخالف ، ولا أُنْفَةَ بعد تميز الخلاف . والسكوتُ عن جفاءٍ تُعامَلُ به كَرَمٌ ، والإغضاءُ عما يُقَال في محبوبك دناءةٌ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 442 ﴾

قوله تعالى ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أخبر بإقرارهم على المناكر ، دل على ذلك بأمر ظاهر منهم لازم ثابت دائم مقوض لبنيان دينهم ، فقال موجهاً بالخطاب لأصدق الناس فراسة وأوفرهم علماً وأثبتهم توسماً وفهماً : ﴿ ترى كثيراً منهم ﴾ أي من أهل الكتاب ؛ ولما كان الإنسان لا ينحاز إلى حزب الشيطان إلا بمنازعة الفطرة الأولى السليمة ، أشار إلى ذلك بالتفعل فقال : ﴿ يتولون ﴾ أي يتبعون بغاية جهدهم ﴿ الذين كفروا ﴾ أي المشركين مجتهدين في ذلك مواظبين عليه ، وليس أحد منهم ينهاهم عن ذلك ولا يقبحه عليهم ، مع شهادتهم عليهم بالضلال هم وأسلافهم إلى أن جاء هذا النبي الذي كانوا له في غاية الانتظار وبه في نهاية الاستبشار ، وكانوا يدعون الإيمان به ثم خالفوه ، فمنهم من استمر على المخالفة ظاهراً وباطناً ، ومنهم من ادعى أنه تابع واستمر على المخالفة باطناً ، فكانت موالاته للمشركين دليلاً على كذب دعواه ومظهرة لما أضمره من المخالفة وأخفاه .

ولما كان ذلك منهم ميلاً مع الهوى بغير دليل أصلاً قال : ﴿ لبئس ما قدمت ﴾ أي تقديم النزل للضيف ﴿ لهم أنفسهم ﴾ أي التي من شأنها الميل مع الهوى ثم بين المخصوص بالذم –

وهو ما قدمتُ – بقوله : ﴿ أن سخط الله ﴾ أي وقع سخطه بجميع ما له من العظمة ﴿ عليهم ﴾ ولما كان من وقع السخط عليه يمكن أن يزول عنه ، قال مبيناً أن مجرد وقوعه جدير بكل هلاك : ﴿ وفي العذاب ﴾ أي الكامل من الأدنى في الدنيا والأكبر في الآخرة ﴿ هم خالدون ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 521 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما وصف أسلافهم بما تقدم وصف الحاضرين منهم بأنهم يتولون الكفار وعبدة الأوثان ، والمراد منهم كعب بن الأشرف وأصحابه حين استجاشوا المشركين على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذكرنا في قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَؤُلاء أهدى مِنَ الذين ءامَنُواْ سَبِيلاً ﴾ [النساء : 51] .

(108/210)

ثم قال تعالى : ﴿ لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ أي بئس ما قدموا من العمل لمعادهم في دار الآخرة .

وقوله تعالى : ﴿ أَن سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِى العذاب هُمْ خالدون ﴾ محل ﴿ أن ﴾ رفع كما

تقول : بئس رجلا زيد ، ورفعه كرفع زيد ، وفي زيد وجهان : الأول : أن يكون مبتدأ ، ويكون (بئس) وما عملت فيه خبره ، والثاني : أن يكون خبر مبتدأ محذوف ، كأنه لما قال : بئس رجلا قتل : ما هو ؟ فقال : زيد ، أي هو زيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 55 ﴾

وقال ابن عطية :

وقوله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ ترى كثيراً ﴾ يحتمل أن يكون رؤية قلب وعلى هذا فيحتمل أن يريد من الأسلاف المذكورين ، أي ترى الآن إذا خبرناك ، ويحتمل أن يريد من معاصري محمد صلى الله عليه وسلم لأنه كان يرى ذلك من أمورهم ودلائل حالهم ، ويحتمل أن تكون الرؤية رؤية عين فلا يريد إلا معاصري محمد صلى الله عليه وسلم ، وقوله تعالى : ﴿ لبئس ما قدمت لهم أنفسهم ﴾ أي قدمته للآخرة واجترحته ، ثم فسر ذلك قوله تعالى : ﴿ أن سخط الله عليهم ﴾ ف ﴿ أن سخط ﴾ في موضع رفع بدل من ﴿ ما ﴾ ، ويحتمل أن يكون التقدير هو أن سخط الله عليهم ، وقال الزجاج : " أن " في موضع نصب ب ﴿ أن سخط الله عليهم ﴾ . انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ ترى كَثِيراً مِّنْهُمْ ﴾ أي من أهل الكتاب ككعبِ بن الأشرف وأضرابه حيث خرجوا إلى مشركي مكةَ ليتّفقوا على محاربة النبي عليه الصلاة والسلام ، والرؤيةُ بصرية وقوله تعالى : ﴿ يَتَوَلَّوْنَ الذين كَفَرُواْ ﴾ حال من (كثيراً) لكونه موصوفاً ، أي يوالون المشركين بُغضاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤنين ، وقيل : مِنْ منافقي أهل الكتاب يتولَّوْن اليهود . وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومجاهد والحسن ، وقيل : يوالون المشركين ويُصافونهم ﴿ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ لبئس شيئاً قدّموا ليَردوا عليه يوم القيامة ﴿ أَن سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ هو المخصوصُ بالذم على حذف المضاف وإقامةِ المضاف إليه مُقامَه ، تنبيهاً على كمال التعلق والارتباط بينهما كأنهما شيء واحد ، ومبالغةً في الذم أي موجبُ سُخطِه تعالى ، ومحله الرفع على الابتداء والجملة قبله خبرُه ، والرابط عند من يشترطه هو العموم ، أو لا حاجة إليه ، لأن الجملةَ عينُ المبتدأ ، أو على أنه خبر لمبتدأ محذوف ينبىء عنه الجملة المتقدمة ، كأنه قيل : ما هو ؟ أو أيُّ شيء هو ؟ فقيل : هو أنْ سخِط الله عليهم ، وقيل : المخصوصُ بالذم محذوفٌ و(ما) اسم تامٌّ معرفةٌ في محل رفع بالفاعلية لفعل الذم ، و(قدمت لهم أنفسهم) جملة في محل الرفع على أنها صفة للمخصوصِ بالذم قائمةٌ مَقامه ، والتقدير لبئس الشيءُ شيءٌ قدّمتْه لهم أنفسُهم ، فقوله تعالى : ﴿ أَن

سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ بدلٌ من (شيء) المحذوفِ، وهذا مذهب سيبويه ﴿ وَفِى العذاب ﴾ أي عذاب جهنم ﴿ هُمْ خالدون ﴾ أبد الآبدين. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

(110/210)

وقال الآلوسى :

﴿ ترى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الذين كَفَرُواْ ﴾ خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أو لكل من تصح منه الرؤية، وهي هنا بصرية، والجملة الفعلية بعدها في موضع الحال من مفعولها لكونه موصوفاً، وضمير ﴿ مِنْهُمْ ﴾ لأهل الكتاب أو لبني إسرائيل، واستظهره في "البحر" والمراد من الكثير كعب بن الأشرف وأصحابه ومن ﴿ الذين كَفَرُواْ ﴾ مشركو مكة؛ وقد روي أن جماعة من اليهود خرجوا إلى مكة ليتفقوا مع مشركيها على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم ؤمنين فلم يتم لهم ذلك.

وروي عن الباقر رضي الله تعالى عنه أن المراد من ﴿ الذين كَفَرُواْ ﴾ الملوك الجبارون؛ أي ترى كثيراً منهم وهم علماؤهم يوالون الجبارين ويزينون لهم أهواءهم ليصيبوا من دنياهم، وهذا في غاية البعد، ولعل نسبته إلى الباقر رضي الله تعالى عنه غير صحيحة؛ وروي

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه والحسن ومجاهد أن المراد من الكثير منافقو اليهود ، ومن ﴿ الذين كَفَرُواْ ﴾ مجاهروهم ، وقيل : المشركون .

﴿ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ أي لبئس شيئاً فعلوه في الدنيا ليردوا على جزائه في العقبى ﴿ أَن سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ هو المخصوص بالذم على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه تنبيهاً على كمال التعلق والارتباط بينهما كأنهما شيء واحد ، ومبالغة في الذم أي بئس ما قدموا لمعادهم موجب سخط الله تعالى عليهم ، وإنما اعتبروا المضاف لأن نفس سخط الله تعالى شأنه باعتبار إضافته إليه سبحانه ليس مذموماً بل المذموم ما أوجبه من الأسباب على أن نفس السخط مما لم يعمل في الدنيا ليرى جزاؤه في العقبى كما لا يخفى ، وفي إعراب المخصوص بالذم أو المدح أقوال شهيرة للمعربين ، واختار أبو البقاء كون المخصوص هنا خبر مبتدأ محذوف تنبىء عنه الجملة المتقدمة ، كأنه قيل : ما هو ؟ أو أي شيء هو ؟ فقيل : هو أن سخط الله عليهم ونقل عن سيبويه أنّ ﴿ أَن سَخِطَ اللهُ ﴾ مرفوع على البدل من المخصوص بالذم وهو محذوف ، وجملة ﴿ قَدَّمَتْ ﴾ صفته ، و ﴿ مَا ﴾ اسم تام معرفة في محل رفع بالفاعلية لفعل الذم ، والتقدير لبئس الشيء شيء قدمته لهم أنفسهم سخط الله تعالى ، وقيل : إنه في محل رفع بدل من ﴿ مَا ﴾ إن قلنا : إنها معرفة فاعل لفعل الذم ، أو في محل نصب منها إن كانت تمييزاً ، واعترض بأن فيه إبدال المعرفة من

النكرة ، وقيل : إنه على تقدير الجار ، والمخصوص محذوف أي لبئس شيئاً ذلك لأن سخط الله تعالى عليهم .

(111/210)

﴿ وَفِى العذاب ﴾ أي عذاب جهنم ﴿ هُمْ خالدون ﴾ أبد الآبدين ، والجملة في موضع الحال وهي متسببة عما قبلها ، وليست داخلة في حيز الحرف المصدري إعراباً كما توهمه عبارة البعض ، وتعسف لها عصام الملة بجعل أن مخففة عاملة في ضمير الشأن بتقدير أنه سخط الله تعالى عليهم ﴿ وَفِى العذاب هُمْ خالدون ﴾ ، وجوز أيضاً أن تكون هذه الجملة معطوفة على ثاني مفعولي ﴿ تَرَى ﴾ بجعلها علمية أي تعلم كثيراً منهم ﴿ يَتَوَلَّوْنَ الذين كَفَرُواْ ﴾ ويخلدون في النار ، وكل ذلك مما لا حاجة إليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾

استئناف ابتدائي ذُكر به حال طائفة من اليهود كانوا في زمن الرّسول صلى الله عليه وسلم وأظهروا الإسلام وهم معظم المنافقين وقد دلّ على ذلك قوله : ﴿ يَتَوَلَّوْنَ الّذين كفروا ﴾

، لأنّه لا يستغرب إلاّ لكونه صادراً ممّن أظهروا الإسلام فهذا انتقال لشناعة المنافقين .

والرؤية في قوله ﴿ ترى ﴾ بَصريّة ، والخطاب للرّسول .

والمراد بـ ﴿ كثير منهم ﴾ كثير من يهود المدينة ، بقرينة قوله ﴿ ترى ﴾ ، وذلك أنّ كثيراً من اليهود بالمدينة أظهروا الإسلام نفاقاً ، نظراً لإسلام جميع أهل المدينة من الأوس والخزرج فاستنكر اليهود أنفسهم فيها ، فتظاهروا بالإسلام ليكونوا عيناً ليهود خَيبر وقُريظة والنضِير .

ومعنى ﴿ يتولّون ﴾ يتّخذونهم أولياء .

والمراد بالّذين كفروا مشركو مكّة ومَنْ حَول المدينة من الأعراب الذين بقُوا على الشرك .

ومن هؤلاء اليهود كَعْبُ بن الأشرف رئيسُ اليهود فإنّه كان موالياً لأهل مكّة وكان يغريهم بغزو المدينة .

وقد تقدّم أنّهم المراد في قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الّذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطّاغوت ويقولون للّذين كفروا هؤلاء أهدى من الّذين آمنوا سبيلاً ﴾ [النساء : 51] .

وقوله ﴿ أنْ سخط الله عليهم ﴾ (أنْ) فيه مصدريّة دخلت على الفعل الماضي وهو جائز ، كما في "الكشاف" كقوله تعالى : ﴿ ولولا أنْ ثَبّتْنَاك ﴾ [الإسراء : 74] ، والمصدر المأخوذ هو المخصوص بالذمّ .

والتّقدير : لبئس ما قدمت بهم أنفسهم سُخْطُ اللّهِ عليهم ، فسُخط الله مذموم .

وقد أفاد هذا المخصوص أنّ الله قد غضب عليهم غضباً خاصّاً لموالاتهم الّذين كفروا ، وذلك غير مصرّح به في الكلام فهذا من إيجاز الحذف .

ولك أن تجعل المراد بسخط الله هو اللّعنة الّتي في قوله : ﴿ لُعِن الّذين كفروا من بني إسرائيل ﴾ [المائدة : 78] .

وكون ذلك ممّا قدّمت لهم أنفسهم معلوم من الكلام السابق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(112/210)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾

ونلحظ الفارق بين أن يخبر الحق رسوله بأمور حدثت من قبل مثل قوله الحق : ﴿ لُعِنَ الذين كَفَرُواْ مِن بني إِسْرَائِيلَ على لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابن مَرْيَمَ ﴾ [المائدة : 78] .

وبين الواقع الذي يجري في زمن رسول الله ؛ فالخبر الأول هو خبر عن أمر صدر منهم مع من

سبق من الرسل . لكن هناك أشياء يا رسول الله أنت تراها بنفسك ، وهذا دليل على أن كفرهم لم يكن نزوة وانتهت ، لا ، بل كفرهم أصبح ملكة فيهم انطبعت عليها نفوسهم ، كيف ؟ نعلم أن الإسلام حينما جاء واجه معسكرات شتّى ، وهذه المعسكرات كانت تفسد حركة الإنسان في الحياة ، والحق سبحانه وتعالى خلق الكون مسخّراً للإنسان ويريد أن يظل الإنسان حارساً لصلاح الكون أو أن يزيد صلاح الكون وألا يسمح بتسرب الفاسد إلى الصالح .

إن هذا هو مراد الحق من وجود منهج للإنسان . وهدف المنهج أن يحمي حركة الحياة كلها من الفساد وأن يزيد صلاحية الكون ، فعملنا في الكون دائماً لصالحنا ؛ ولا يوجد عمل يفعله مخلوق يأتي للحق سبحانه وتعالى بصفة زائدة على كمالاته – سبحانه – ؛ لأن الحق له كمال الصفات ، وهو الذي خلقنا وأوجدنا وأمدنا ، وتكليفنا منه لم يزده سبحانه شيئاً ، فهو – سبحانه – مستغن بذاته عن جميع خلقه .

(113/210)

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم – إذن – ليحارب معسكرات هي معسكر أهل الشرك في مكة ، ومعسكر أهل الكتاب ، وكان المفترض في أهل الكتاب أن لهم صلة

بالسماء ولهم إلف بمناهج الرسل . وبعجزات الرسل وعندهم البشارة برسول الله صلى الله عليه وسلم في كتبهم ، ومعكسر المنافقين الذين ظهروا بعد أن قويت شوكة الإسلام ، فأعلنوا الدخول في الإسلام وهم لم يؤمنوا بل أضمروا الكفر .

وعندما نتوقف عند معكسر أهل الكتاب ، كان من الطبيعي أن ينتظر منهم رسول الله أن يؤمنوا لأنه جاء بالمنهج الذي يقوي من صلة السماء بالأرض ، لو كانوا صادقين وحريصين على تلك الصلة . وخصوصاً أنهم كثيراً ما تباهوا بمقدم النبي قبل أن تأتي الرسالة . وكانوا يقولون للأوس والخزرج :

لقد أظل زمان نبي يخرج بتصديق ما قلنا ، يأتي سنتبعه فنقتلكم معه قتل عاد وإرم .

وفي ذلك جاء قول الحق : ﴿ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الذين كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُمْ مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ ﴾ [البقرة : 89] .

وقالت لهم كتبهم : إن النبي إنما يأتي في أرض ذات نخيل ، وهذا ينطبق على مكان مبعثه صلى الله عليه وسلم . إذن فقد عرفوا المكان ، وعرفوا الصفات ، وعرفوا الجبهات التي سيحارب فيها لأنه سبق لأنبيائهم أن حاربوا فيها . وعندما جاء محمد رسولاً من عند الله اهتزت سلطتهم الزمنية ، وأرادوا أن يستبقوها بتحريفهم منهج السماء . وجاء محمد صلى الله عليه وسلم بالمنهج الرباني ليعيد حركة الكون إلى الإيمان .

ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بينما كانوا ينسجون الإكليل كتاج للملك ينصبونه .

(114/210)

هكذا أوقف رسول الله سلطتهم الزمنية ولم يعد لهم الجاه ، ووحّد الأوس والخزرج ، وكان اليهود يعيشون على الشقاق بينهما ، ببيع الأسلحة والإقراض بالربا . ومع مجيء محمد صلى الله عليه وسلم تهدم بنيان سلطتهم ؛ لذلك حاولوا أن يشجعوا خصوم رسول الله وهو ما زال في مكة ليهزموا الدين الجديد حتى لا يزحف الدين إلى المدينة ويهدر سلطانهم :

وفي ذلك جاء القول الحق : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : 77] .

والثمن القليل هو الأبهة والرئاسة وسدة الحكم . وها هوذا كعب بن الأشرف كبير يهود وله ثراء ولسان ، يخرج إلى قريش ليناقشهم في ضرورة وأد الدين الجديد والقضاء عليه .

فقالت له قريش : إنك من أهل الكتاب . ولك صلة بالسماء .

فيقول لهم : إنكم أهدى من محمد سبيلا ! ! كيف يصير المشركون عبدة الأصنام أهدى من محمد سبيلا ؟ .

وهكذا نرى قوله الحق : ﴿ تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الذين كَفَرُواْ ﴾ . لقد تحالفوا مع معكسر الشرك الذي كان بينهم وبينه خصومة حتى لا تتسرب السلطة من أيديهم .

وتعاونوا مع الذين أشركوا لإيقاف زحف الدين الجديد .

﴿ تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الذين كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي العذاب هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [المائدة : 80] .

ويتولونهم أي ينصرونهم ويعينونهم ويدعون أنهم على حق ، وكأن الدين الجديد على باطل . ويقسم الحق هنا أنه بئس ما زينت لهم النفس الأمارة بالسوء ، لأنهم افتقدوا النفس اللوامة ، وغلبت عليهم النفس الأمارة بالسوء .

(115/210)

وتتابع الآية : " أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون " وينشأ عن السخط الابتعاد عن طريق الهداية . والبعد عن طريق الهداية يقود إلى العذاب الخالد . كأن الحق يوضح

لهم : على فرض أنكم أخذتم متاعاً قليلاً في الحياة ، ولكنكم أتيتم لأنفسكم بمتاعب أزلية تنتظركم في الآخرة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(116/210)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80) ﴾

أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس في قوله ﴿ لبئس ما قدمت لهم أنفسهم ﴾ قال : ما أمرتهم .

وأخرج ابن أبي حاتم والخرائطي في مساوئ الأخلاق وابن مردويه والبيهقي في الشعب وضعفه عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يا معشر المسلمين ، إياكم والزنا ، فإن فيه ست خصال : ثلاث في الدنيا ، وثلاث في الآخرة ، فاما التي في الدنيا قد طاب إليها ، ودوام الفقر ، وقصر العمر ، وأما التي في الآخرة فسخط الله ، وطول الحساب ، والخلود في

النار ، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لبئس ما قدَّمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم الخالدون ﴾ " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(117/210)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ أَن سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ في محلِّه أوجهٌ :

أحدها : أنه مرفوعٌ على البدلِ من المخصُوصِ بالذمِّ ، والمخصوصُ قد حُذِفَ ، وأُقيمَتْ صفتُه مقامه ، فإنك تُعْرِبُ " مَا " اسماً تامّاً معرفةً في محلِّ رفعٍ بالفاعلية بفعلِ الذمِّ ، والمخصوصُ بالذمِّ محذوفٌ ، و ﴿ قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ جملةٌ في محلِّ رفع صفةً له ، والتقديرُ : لَبِئْسَ الشيءُ شَيءٌ قَدَّمَتْهُ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ ، ف ﴿ أَن سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ بدلٌ من " شَيْء " المحذوفِ ، وهذا هو مذهبُ سيبويه ؛ كما تقدَّم تقريرُه .

الثاني : أنه هو المخصوصُ بالذمِّ ، فيكونُ فيه الثلاثةُ أُوجه المشهورة :

أحدها : أنه مبتدأٌ ، والجملةُ قبله خبرُه ، والرابطُ على هذا العمومُ عند مَنْ يَجْعَلُ ذلك ، أو لا يحتاج إلى رابط ؛ لأن الجملةَ عينُ المبتدأ .

الثاني : أنه خبرُ مبتدأ محذوفٍ ؛ لأنك لمَّا قلت : " بِئْسَ الرَّجُلُ " قيل لك : مَنْ هو ؟ فقلتَ : فلانٌ ، أي : هُوَ فلانٌ .

(118/210)

الثالث : أنه مبتدأ ، خبرُه محذوفٌ ، وقد تقدَّم تحريرُ ذلك ، وإلى كونه مخصوصاً بالذمِّ ذهب جماعةٌ كالزمخشريِّ ، ولم يذكر غيره ، قال : ﴿ أَن سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ هو المخصوصُ بالذمِّ ؛ كأنه قيل : لبِئْسَ زادُهُمْ إلى الآخرة سخطُ اللَّهِ تعالى عليْهِمْ ، والمعنى : مُوجِبُ سُخط الله " ، قال شهاب الدين : وفي تقدير هذا المضاف من المحاسنِ ما لا يَخْفَى على متأمِّلِهِ ؛ فإنَّ نفسَ السُّخْطِ المضاف إلى الباري تعالى لا يقالُ هو المخصوصُ بالذمِّ ، إنما المخصوصُ بالذمِّ أسبابُه ، وذهبَ إليه أيضاً الواحديُّ ومكي وأبو البقاء ، إلاَّ أنَّ أبا حيان بعد أنْ حكى هذا الوجه عن أبي القاسم الزمخشريِّ قال : " ولَمْ يَصِحَّ هذا الإعرابُ إلا على مذهبِ الفرَّاءِ والفارسيِّ في جَعْلِ " مَا " موصولةً ، أو على مذهب من يجعلُ " مَا " تمييزاً ، و" قَدَّمَتْ لَهُمْ " صفتها ، وأمَّا على مذهبِ سيبويه ، فلا يتأتَّى ذلك " ثم ذكر مذهبَ سيبويه .

والوجه الثالث من أوجه " أنْ سَخِطَ " : أنه في محلِّ رفع على البدلِ من " مَا " ، وإلى ذلك

ذهب مكي وابنُ عطية ، إلا أن مكيًّا حكاه عن غيره ، قال : " وقيل : في موضعِ رفع على البدلِ من " مَا " في " لَبِئْسَ " على أنها معرفةٌ " ، قال أبو حيان – بعد ما حكى هذا الوجه عن ابن عطيَّة – : " ولا يَصِحُّ هذا ، سواءٌ كانت " مَا " تامَّةً أو موصولةً ؛ لأنَّ البدلَ يَحُلُّ محلَّ المبدل منه ، و" أنْ سَخِطَ " لا يجوز أنْ يكونَ فاعلاً لـ " بِئْسَ " ؛ لأنَّ فاعل " بِئْسَ " لا يكونُ أن والفِعْلَ " وهو إيرادٌ واضحٌ كما قاله .

(119/210)

الوجه الرابع : أنه في محلِّ نصْبٍ على البدلِ من " مَا " ، إذا قيل بأنها تمييزٌ ، ذكر ذلك مكي وأبو البقاء ، وهذا لا يجوز ألبتة ؛ وذلك لأنَّ شرطَ التمييز عند البصريين أن يكون نكرةً ، و" أنْ " وما في حيّزها عندهم من قبيل أعرف المعارفِ ؛ لأنَّها تُشْبِهُ المُضْمَرَ ، وقد تقدم تقريرُ ذلك ، فكيف يَقعُ تمييزاً ؛ لأنَّ البدلَ يَحُلُّ محلَّ المبدَلِ منه ؟ وعند الكوفيين أيضاً لا يجوزُ ذلك ؛ لأنَّهم لا يُجيزون التمييزَ بكلِّ المبدَلِ منه ؛ وعند الكوفيين أيضاً لا يجوزُ ذلك ؛ لأنَّهم لا يجيزون التمييزَ بكلِّ معرفةٍ خُصُوصاً أنْ والفعل .

الخامس : أنه في محلِّ نصبٍ على البدل من الضمير المنصوب بـ " قَدَّمَتْ " العائدِ على " مَا " الموصولةِ أو الموصوفة ؛ على حسبِ ما تقدَّم ، والتقديرُ : قدَّمَتْهُ سُخْطَ الله ؛ كقولك : "

الذي رَأَيتُ زَيْداً أَخُوكَ " وفي هذا بحثٌ يذكَرُ في موضعه .

السادس : أنه في موضع نصب على إسقاط الخافض ؛ إذ التقديرُ : لأنْ سخطَ ، وهذا جارٍ على مذهب سيبويه والفراء ؛ لأنهما يَزْعُمان أنَّ محل " أنْ " بعد حذْفِ الخافض في محلِّ نصب .

السابع : أنه في محلِّ جرٍّ بذلك الخافضِ المقدَّرِ ، وهذا جارٍ على مذهبِ الخليلِ والكسائيِّ ؛ لانهما يَزْعُمان أنَّها في محل جرٍّ ، وقد تقدَّمَ تحقيقُ ذلك غيرَ مرَّةٍ ، وعلى هذا ،

فالمخصوصُ بالذمِّ محذوفٌ ، أي : لَبِئْسَمَا قدَّمَتْ لَهُمْ أنفُسُهُمْ عَملُهُمْ أو صُنْعُهُمْ ، ولامُ العلَّةِ المقدَّرة معلَّقَةٌ إمَّا بجملةِ الذمِّ ، أي : سببُ ذَمِّهِمْ سُخْطُ اللَّهِ عليهم ، أو بمحذوفٍ بعده ، أي : لأنْ سخطَ اللَّهُ عليْهِمْ كَانَ كَيْتَ وكَيْتَ .

(120/210)

و " تَرَى " يجوز أنْ تكونَ مِنْ رؤية البَصَر ، ويكونُ الكثيرُ المعاصرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأن تكونَ العلميَّةَ ، والكثيرُ على هذا أسلافُهم ، فمعنى " تَرَى " : تَعْلَمُ أخبارَهم وقصَصَهم بإخبارنا إيَّاك ، فعلى الأوَّل يكون قوله "يَتَوَلَّوْن " في محلِّ نصبٍ على الحال ، وعلى الثَّاني يكون في محلِّ نصبٍ على المفعول الثاني . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير

ابن عادل حـ 7 صـ 470. 472 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80) ﴾

شرُّ خِصال اللئام مطابقةُ مَنْ يضاد الصديق ، فإذا كان سخط الله في موالاة أعدائه فرحمته - سبحانه - في معاداة أعدائه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 442 ﴾

(121/210)

قوله تعالى ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (81) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان هذا دليلاً على كفرهم ، دل عليه بقوله : ﴿ ولو ﴾ أي فعلوا ذلك مع دعواهم

الإيمان والحال أنهم لو ﴿ كانوا ﴾ أي كلهم ﴿ يؤمنون ﴾ أي يوجد منهم إيمان ﴿ بالله ﴾ أي الملك الأعلى الذي له الإحاطة بكل شيء ﴿ والنبي ﴾ أي الذي له الوصلة التامة بالله ، ولذا أتبعه قوله : ﴿ وما أنزل إليه ﴾ أي من عند الله أعم من القرآن وغيره إيماناً خالصاً من غير نفاق ﴿ ما اتخذوهم ﴾ أي المشركين مجتهدين في ذلك ﴿ أولياء ﴾ لأن مخالفة الاعتقاد تمنع الوداد ، فمن كان منهم باقياً على يهوديته ظاهراً وباطناً ، فالألف في " النبي " لكشف سريرته للعهد ، أي النبي الذي ينتظرونه ويقولون : إنه غير محمد صلى الله عليه وسلم أو للحقيقة أي لو كانوا يؤمنون بهذه الحقيقة – أي حقيقة النبوة – ما والوهم ، فإنه لم يأت نبي إلا بتكفير المشركين – كما أشار إلى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله " الأنبياء أولاد علات ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد " كما سيأتي قريباً في حديث أبي هريرة ، يعني – والله أعلم – أن شرائعهم وإن اختلفت في الفروع فهي متفقة في الأصل وهو التوحيد ، ومن كان منهم قد أظهر الإيمان فالمراد بالنبي في إظهار زيغه وميله وحيفه محمد صلى الله عليه وسلم ، لأنه نهى عن موالاة المشركين ، بل عن متاركتهم ، ولم يرض إلا بمقارعتهم ومعاركتهم .

ولما أفهمت الشرطية عدم إيمانهم ، استثنى منها منبهاً بوضع الفسق موضع عدم الإيمان على أنه الحامل عليه فقال : ﴿ ولكن كثيراً منهم فاسقون ﴾ أي متمكنون في خلق المروق من دوائر الطاعات . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 521. 522 ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ والنَّبِىّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء ولكن كَثِيراً مِّنْهُمْ فاسقون ﴾

المعنى : لو كانوا يؤمنون بالله والنبي وهو موسى وما أنزل إليه في التوراة كما يدعون ما اتخذوا المشركين أولياء ، لأن تحريم ذلك متأكد في التوراة وفي شرع موسى عليه السلام ، فلما فعلوا ذلك ظهر أنه ليس مرادهم تقرير دين موسى عليه السلام ، بل مرادهم الرياسة والجاه فيسعون في تحصيله بأي طريق قدروا عليه ، فلهذا وصفهم الله تعالى بالفسق فقال : ﴿ ولكن كَثِيراً مِّنْهُمْ فاسقون ﴾ وفيه وجه آخر ذكره القفال ، وهو أن يكون المعنى : ولو كان هؤلاء المتولون من المشركين يؤمنون بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم ما اتخذهم هؤلاء اليهود أولياء ، وهذا الوجه حسن ليس في الكلام ما يدفعه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 55 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ والنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ يدل بهذا على أن من اتخذ كافراً ولياً فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضي أفعاله .

﴿ ولكن كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ أي خارجون عن الإيمان بنبيهم لتحريفهم ، أو عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لنفاقهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَلَوْ كَانُواْ ﴾ أي الذين يتولون المشركين ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ والنَّبِىّ ﴾ أي نبيهم موسى عليه السلام ﴿ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ ﴾ من التوراة ، وقيل : المراد بالنبي نبينا محمد وبما أنزل القرآن ، أي لو كان المنافقون يؤمنون بالله تعالى ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم إيماناً صحيحاً ﴿ مَا اتَّخَذُوهُمْ ﴾ أي المشركين أو اليهود المجاهرين ﴿ أَوْلِيَاء ﴾ ، فإن الإيمان المذكور وازع عن توليهم قطعاً ﴿ ولكن كَثِيراً مِّنْهُمْ فاسقون ﴾ أي خارجون عن الدين ، أو متمردون في النفاق مفرطون فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 6 صـ ﴾

(123/210)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾

اللَّعْنُ : أَشَدُّ مَا يُعَبِّرُ اللهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ مَقْتِهِ وَغَضَبِهِ ; فَالْمَلْعُونُ هُوَ الْمَحْرُومُ مِنْ لُطْفِهِ وَعِنَايَتِهِ ، الْبَعِيدُ عَنْ هُبُوطِ

رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَقَدْ كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَنَ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْهُمْ فِي السَّبْتِ ، أَوِ الْعَاصِينَ الْمُعْتَدِينَ عَامَّةً ، وَالْمُعْتَدِينَ فِي السَّبْتِ خَاصَّةً ، ثُمَّ لَعَنَهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ اللَّعْنِ مِنَ اللهِ الَّذِي اسْتَمَرَّ هَذَا الِاسْتِمْرَارَ عِصْيَانَهُمْ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَاعْتِدَاءَهُمُ الْمُمْتَدَّ الْمُسْتَمِرَّ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) .

(124/210)

وَقَدْ بَيَّنَ – جَلَّ ذِكْرُهُ – ذَلِكَ الْعِصْيَانَ وَسَبَبَ اسْتِمْرَارِهِمْ عَلَى تَعَدِّي حُدُودِ اللهِ وَإِصْرَارَهُمْ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ) أَيْ كَانُوا لَا يَنْهَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنْ مُنْكَرٍ مَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ ، مَهْمَا اشْتَدَّ قُبْحُهَا وَعَظُمَ ضَرَرُهَا ، وَإِنَّمَا النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ حِفَاظُ الدِّينِ وَسِيَاجُ الْآدَابِ وَالْفَضَائِلِ ، فَإِذَا تُرِكَ تَجَرَّأَ الْفُسَّاقُ عَلَى إِظْهَارِ فِسْقِهِمْ وَفُجُورِهِمْ ، وَمَتَى صَارَ الدَّهْمَاءُ يَرَوْنَ الْمُنْكَرَاتِ بِأَعْيُنِهِمْ ، وَيَسْمَعُونَهَا بِآذَانِهِمْ ، تَزُولُ

وَحْشَتُهَا وَقُبْحُهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ يَتَجَرَّأُ الْكَثِيرُونَ أَوِ الْأَكْثَرُونَ عَلَى اقْتِرَافِهَا . فَالْإِخْبَارُ بِهَذَا الشَّأْنِ مِنْ شُئُونِهِمْ إِخْبَارٌ بِفُشُوِّ الْمُنْكَرَاتِ فِيهِمْ ، وَانْتِشَارِ مَفَاسِدِهَا بَيْنَهُمْ ; لِأَنَّ وُجُودَ الْعِلَّةِ يَقْتَضِي وُجُودَ الْمَعْلُولِ ، وَلَوْلَا اسْتِمْرَارُ وُقُوعِ الْمُنْكَرَاتِ لَمَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ التَّنَاهِي شَأْنًا مِنْ شُئُونِ الْقَوْمِ ، وَدَأْبًا مِنْ دُءُوبِهِمْ .

(وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي مَسْأَلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي تَفْسِيرِ : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ 3 : 104) الْآيَةَ ، فَلْيُرَاجِعْ فِي (ص22 ج4 ط الْهَيْئَةِ) وَسَنَعُودُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) .

(لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) هَذَا تَأْكِيدٌ قَسَمِيٌّ لِذَمِّ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ ، مُصِرِّينَ عَلَيْهِ ، مِنِ اقْتِرَافِ الْمُنْكَرَاتِ ، وَالسُّكُوتِ عَلَيْهَا ، وَالرِّضَاءِ بِهَا ، وَكَفَى بِذَلِكَ إِفْسَادًا .

(125/210)

ذَلِكَ شَأْنُهُمْ وَدَأْبُهُمِ الَّذِي مَرَدُوا وَأَصَرُّوا عَلَيْهِ ، بَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ; عِبْرَةً لَهُمْ ، حَتَّى لَا يَفْعَلُوا فِعْلَهُمْ ، فَيَكُونُوا مِثْلَهُمْ ، وَيَحِلَّ بِهِمْ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ مَا حَلَّ بِهِمْ . رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ

الرَّجُلُ يُلْقَى الرَّجُلَ ، فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللهَ ، وَدَعْ مَا تَصْنَعُ ; فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ . فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، ثُمَّ قَالَ : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) إِلَى قَوْلِهِ : (فَاسِقُونَ) ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللهُ

(126/210)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَلَّا وَاللهِ ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، ثُمَّ لَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا ، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ ، ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ " ، وَوَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى عِدَّةُ أَحَادِيثَ ، فَهَلْ مِنْ مُعْتَبِرٍ أَوْ مُدَّكِرٍ ؟ ! بَلْ رَأَيْنَا مِنْ آثَارِ غَضَبِ اللهِ تَعَالَى مِثْلَمَا رَأَى بَنُو إِسْرَائِيلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، وَقَدْ عَرَّفَنَا سَبَبَهُ وَلَمْ نَتْرُكْهُ ، وَنَرَاهُ يَزْدَادُ بِالْإِصْرَارِ عَلَى السَّبَبِ ، وَلَا نَتُوبُ ، وَلَا نَتَذَكَّرُ ! ! فَإِلَى مَتَى ؟ إِلَى مَتَى ؟ !

(127/210)

ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ حَالًا مِنْ أَحْوَالِهِمُ الْحَاضِرَةِ ، الَّتِي هِيَ مِنْ آثَارِ تِلْكَ السِّيرَةِ الرَّاسِخَةِ ، فَقَالَ : (تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) أَيْ تَرَى أَيُّهَا الرَّسُولُ ، كَثِيرًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِكَ ، وَيُحَرِّضُونَهُمْ عَلَى قِتَالِكَ ، وَأَنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ ، وَبِمَا أُنْزِلَ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، وَتَشْهَدُ لَهُمْ بِالرِّسَالَةِ ، وَأُولَئِكَ الْمُشْرِكُونَ لَا يُوَحِّدُونَ اللهَ تَعَالَى وَلَا يُؤْمِنُونَ بِكُتُبِهِ ، وَلَا بِرُسُلِهِ مِثْلُكَ ، فَكَيْفَ يَتَوَلَّوْنَهُمْ ، وَيُحَالِفُونَهُمْ عَلَيْكَ ، لَوْلَا اتِّبَاعُ أَهْوَائِهِمْ ، وَسَخَطُ اللهِ عَلَيْهِمْ ؟ (لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ) هَذَا ذَمٌّ مُؤَكَّدٌ بِالْقَسَمِ لِعَمَلِ الْيَهُودِ الَّذِي قَدَّمَتْهُ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ ؛ لِيَلْقَوُا اللهَ تَعَالَى بِهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْعَمَلُ الْقَبِيحُ الَّذِي أَوْجَبَ سَخَطَ اللهِ عَلَيْهِمْ . فَالْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ هُوَ ذَلِكَ السَّخَطُ الَّذِي اسْتَحَقُّوهُ ، وَلَيْسَ أَمَامَهُمْ مَا يُجْزَوْنَ بِهِ سِوَاهُ ، وَلَبِئْسَ شَيْئًا يُقَدِّمُهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ ، فَسَيُجْزَوْنَ بِهِ شَرَّ الْجَزَاءِ (وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ) فَهُوَ مُحِيطٌ بِهِمْ ، لَا يَجِدُونَ عَنْهُ مَصْرِفًا ؛ لِأَنَّ النَّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ إِنَّمَا تَكُونُ بِرِضَاءِ اللهِ تَعَالَى وَهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا إِلَّا مَا أَوْجَبَ سَخَطَهُ .

(وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ) أَيْ وَلَوْ كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودُ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ الْكَافِرِينَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوِ النَّبِيِّ الَّذِي يَدَّعُونَ اتِّبَاعَهُ، وَهُوَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، لَمَا اتَّخَذُوا أُولَئِكَ الْكَافِرِينَ مِنْ عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ أَوْلِيَاءَ لَهُمْ وَأَنْصَارًا ; لِأَنَّ الْعَقِيدَةَ الدِّينِيَّةَ كَانَتْ تُبْعِدُهُمْ عَنْهُمْ، وَالْجِنْسِيَّةُ عِلَّةُ الضَّمِّ. وَفِي الْعِبَارَةِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ: لَوْ كَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ، مَا اتَّخَذَهُمُ الْيَهُودُ أَوْلِيَاءَ ; أَيْ إِنَّهُمْ لَمْ يَتَّخِذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ إِلَّا لِكُفْرِهِمْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّوْجِيهَيْنِ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْوِلَايَةَ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُنْ لَهَا عِلَّةٌ إِلَّا اتِّفَاقَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْكُفْرِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى حَرْبِ الرَّسُولِ وَإِبْطَالِ دَعْوَتِهِ، وَالتَّنْكِيلِ بِمَنْ آمَنَ بِهِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

وَذَهَبَ مُجَاهِدٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ تَوَلَّاهُمُ الْيَهُودُ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنَافِقُونَ، وَهُوَ

أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ أُولَئِكَ الْمُنَافِقِينَ كُفَّارٌ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ، كَمَا يَدَّعُونَ، مَا اتَّخَذَهُمُ الْيَهُودُ أَوْلِيَاءَ لَهُمْ، فَتَوَلِّيهِمْ إِيَّاهُمْ دَلِيلُ كُفْرِهِمْ يُسِرُّونَ الْكُفْرَ

وَيُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ نِفَاقًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي مُوَالَاةِ الْمُنَافِقِينَ لِلْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ فِيمَا مَضَى مِنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ ، وَمَا الْعَهْدُ بِهِ بِبَعِيدٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْمُوَالَاةِ وَالتَّنَاصُرِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ .

فَالْيَهُودُ كَانُوا يَتَوَلَّوْنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ جَمِيعًا ؛ لِلِاشْتِرَاكِ فِي عَدَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا قُلْنَا إِنَّ قَوْلَ مُجَاهِدٍ أَظْهَرُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ ، وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ الْعِلَّةَ الْجَامِعَةَ بَيْنَهُمْ بِقَوْلِهِ : (وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) أَيْ خَارِجُونَ مِنْ حَظِيرَةِ الدِّينِ ، مُنْسَلُّونَ مِنْهُ انْسِلَالَ الشَّعْرَةِ مِنَ الْعَجِينِ ، وَالْقَلِيلُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي سِيرَةِ الْأُمَّةِ وَأَعْمَالِهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 6 صـ 406 . 408 ﴾

(130/210)

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله والنّبيء ﴾ إلخ الواو للحال من قوله : ﴿ ترى كثيراً منهم ﴾ باعتبار كون المراد بهم المتظاهرين بالإسلام بقرينة ما تقدّم ، فالمعنى : ولو كانوا يؤمنون إيماناً صادقاً ما اتّخذوا المشركين أولياء .

والمراد بالنّبيء محمّد صلى الله عليه وسلم وبما أنزل إليه القرآن ، وذلك لأنّ النّبيء نهى

المؤمنين عن موالاة المشركين ، والقرآن نهى عن ذلك في غير ما آية .

وقد تقدّم في قوله : ﴿ لا يتّخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ [آل عمران : 28] .

وقد جعل موالاتهم للمشركين علامة على عدم إيمانهم بطريقة القياس الاستثنائي ، لأنّ المشركين أعداء الرّسول فموالاتهم لهم علامة على عدم الإيمان به .

وقد تقدّم ذلك في سورة آل عمران .

وقوله : ﴿ ولكنّ كثيراً منهم فاسقون ﴾ هو استثناء القياس ، أي ولكنّ كثيراً من بني إسرائيل ﴿ فاسقون ﴾ .

فالضمير عائد إلى ما عاد إليه ضمير ﴿ ترى كثيراً منهم ﴾ و﴿ فاسقون ﴾ كافرون ، فلا عَجَب في موالاتهم المشركين لاتّحادهم في مناواة الإسلام .

فالمراد بالكثير في قوله : ﴿ ولكنّ كثيراً منهم فاسقون ﴾ عين المراد من قوله ﴿ ترى كثيراً منهم يتولّون الّذين كفروا ﴾ فقد أعيدت النكرة نكرة وهي عين الأولى إذ ليس يلزم إعادتها معرفة .

ألا ترى قوله تعالى : ﴿ فإنّ مع العسر يسراً إنّ مع العسر يسراً ﴾ [الشرح : 5 ، 6] .

وليس ضمير ﴿ منهم ﴾ عائداً إلى ﴿ كثيراً ﴾ إذ ليس المراد أنّ الكثير من الكثير فاسقون بل المراد كلّهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

ومن فوائد الشيخ سيد قطب في الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً ؛ والله هو السميع العليم ﴾ ؟ . .

ويختار التعبير بكلمة " بما " بدل كلمة " من " في هذا الموضع قصداً . ليدرج " المخلوقات " التي تعبد كلها – بما فيها من العقلاء – في سلك واحد . لأنه يشير إلى ماهيتها المخلوقة الحادثة البعيدة عن حقيقة الألوهية . فيدخل عيسى ، ويدخل روح القدس ، وتدخل مريم ، كلهم في " ما " لأنهم بماهيتهم من خلق الله . ويلقي هذا التعبير ظله كذلك في هذا المقام ؛ فيبعد أن يكون أحد من خلق الله مستحقاً للعبادة ؛ وهو لا يملك لهم ضراً ولا نفعاً : ﴿ والله هو السميع العليم ﴾ . .

الذي يسمع ويعلم ؛ ومن ثم يضر وينفع . كما أنه هو الذي يسمع دعاء عبيده وعبادتهم إياه ، ويعلم ما تكنه صدورهم وما يكمن وراء الدعاء والعبادة . . فأما ما سواه فلا يسمع ولا يعلم ولا يستجيب الدعاء . .

وينهي هذا كله بدعوة جامعة ، يكلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يوجهها إلى أهل الكتاب : ﴿ قل : يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ، ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل ، وأضلوا كثيراً . وضلوا عن سواء السبيل ﴾ .

فمن الغلو في تعظيم عيسى – عليه السلام – جاءت كل الانحرافات . ومن أهواء الحكام الرومان الذين دخلوا النصرانية بوثنيتهم ، ومن أهواء المجامع المتناحرة كذلك دخلت كل تلك المقولات على دين الله الذي أرسل به المسيح ، فبلغه بأمانة الرسول ، وهو يقول لهم : ﴿ يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم . إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، ومأواه النار ، وما للظالمين من أنصار ﴾ .

وهذا النداء الجديد هو دعوة الإنقاذ الأخيرة لأهل الكتاب ؛ ليخرجوا بها من خضم الانحرافات والاختلافات والأهواء والشهوات الذي خاض فيه أولئك الذين ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل . .

(132/210)

ونقف من هذا المقطع الذي انتهى بهذا النداء أمام ثلاث حقائق كبيرة ، يحسن الإلمام بها في إجمال :

الحقيقة الأولى : هي حقيقة هذا الجهد الكبير ، الذي يبذله المنهج الإسلامي ، لتصحيح التصور الاعتقادي ، وإقامته على قاعدة التوحيد المطلقة ؛ وتنقيته من شوائب الوثنية والشرك التي أفسدت عقائد أهل الكتاب ، وتعريف الناس بحقيقة الألوهية ؛ وإفراد الله – سبحانه – بخصائصها ، وتجريد البشر وسائر الخلائق من هذه الخصائص . .

وهذا الاهتمام البالغ بتصحيح التصور الاعتقادي ، وإقامته على قاعدة التوحيد الكامل الحاسم ، يدل على أهمية هذا التصحيح . وأهمية التصور الاعتقادي في بناء الحياة الإنسانية وفي صلاحها ، كما يدل على اعتبار الإسلام للعقيدة بوصفها القاعدة والمحور لكل نشاط إنساني ، ولكل ارتباط إنساني كذلك .

والحقيقة الثانية : هي تصريح القرآن الكريم بكفر الذين قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم ؛ أو قالوا : إن الله ثالث ثلاثة : فلم يعد لمسلم – بعد قول الله سبحانه – قول . ولم يعد يحق لمسلم أن يعتبر أن هؤلاء على دين الله . والله سبحانه يقول : إنهم كفروا بسبب هذه المقولات .

وإذا كان الإسلام – كما قلنا – لا يكره أحداً على ترك ما هو عليه مما يعتقده لاعتناق الإسلام ، فهو في الوقت ذاته لا يسمي ما عليه غير المسلمين ديناً يرضاه الله . بل يصرح هنا بأنه كفر ولن يكون الكفر ديناً يرضاه الله .

والحقيقة الثالثة : المترتبة على هاتين الحقيقتين ، أنه لا يمكن قيام ولاء وتناصر بين أحد من

أهل الكتاب هؤلاء وبين المسلم الذي يدين بوحدانية الله كما جاء بها الإسلام ، ويعتقد بأن الإسلام في صورته التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم هو وحده " الدين " عند الله . .

(133/210)

ومن ثم يصبح الكلام عن التناصر بين أهل " الأديان " أمام الإلحاد كلاماً لا مفهوم له في اعتبار الإسلام ! فمتى اختلفت المعتقدات على هذا النحو الفاصل ، لم يعد هناك مجال للالتقاء على ما سواها . فكل شيء في الحياة يقوم أولاً على أساس العقيدة . . في اعتبار الإسلام . .

وفي النهاية يجيء ذلك التقرير الشامل عن موقف أنبياء بني إسرائيل من كفار بني إسرائيل ، على مدى التاريخ ؛ ممثلاً في موقف داود وموقف عيسى – عليهما السلام – وكلاهما لعن كفار بني إسرائيل ، واستجاب الله له . بسبب عصيانهم وعدوانهم ، وبسبب انحلالهم الاجتماعي ، وسكوتهم على المنكر يفشو فيهم فلا يتناهون عنه ؛ وبسبب توليهم الكافرين ؛ فباءوا بالسخط واللعنة ، وكتب عليهم الخلود في العذاب .

﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم .

ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه . لبئس ما كانوا يفعلون ! ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا . لبئس ما قدمت لهم أنفسهم : أن سخط الله عليهم ، وفي العذاب هم خالدون . ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل إليه ما اتخذوهم أولياء . ولكن كثيراً منهم فاسقون ﴾ . .

وهكذا يبدو أن تاريخ بني إسرائيل في الكفر والمعصية واللعنة عريق . وأن أنبياءهم الذين أرسلوا لهدايتهم وإنقاذهم ، هم في النهاية الذين تولوا لعنتهم وطردهم من هداية الله ؛ فسمع الله دعاءهم وكتب السخط واللعنة على بني إسرائيل .

والذين كفروا من بني إسرائيل هم الذين حرفوا كتبهم المنزلة ؛ وهم الذين لم يتحاكموا إلى شريعة الله – كما مر في المواضع القرآنية المتعددة في هذه السورة وفي السور غيرها – وهم الذين نقضوا عهد الله معهم لينصرنّ كل رسول ويعزرونه ويتبعونه :

﴿ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ . .

(134/210)

فهي المعصية والاعتداء ؛ يتمثلان في كل صورهما الاعتقادية والسلوكية على السواء .

وقد حفل تاريخ بني إسرائيل بالمعصية والاعتداء . . كما فصل الله في كتابه الكريم .

ولم تكن المعصية والاعتداء أعمالاً فردية في مجتمع بني إسرائيل . ولكنها انتهت إلى أن تصبح طابع الجماعة كلها ؛ وأن يسكت عنها المجتمع . ولا يقابلها بالتناهي والنكير : ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ! ﴾ . .

إن العصيان والعدوان قد يقعان في كل مجتمع من الشريرين المفسدين المنحرفين . فالأرض لا تخلو من الشر ؛ والمجتمع لا يخلو من الشذوذ ، ولكن طبيعة المجتمع الصالح لا تسمح للشر والمنكر أن يصبحا عرفاً مصطلحاً عليه ؛ وأن يصبحا سهلاً يجترئ عليه كل من يهم به . .

وعندما يصبح فعل الشر أصعب من فعل الخير في مجتمع من المجتمعات ؛ ويصبح الجزاء على الشرك رادعاً وجماعياً تقف الجماعة كلها دونه ؛ وتوقع العقوبة الرادعة عليه . .

عندئذ ينزوي الشر ، وتنحسر دوافعه . وعندئذ يتماسك المجتمع فلا تنحل عراه .

وعندئذ ينحصر الفساد في أفراد أو مجموعات يطاردها المجتمع ، ولا يسمح لها بالسيطرة ؛ وعندئذ لا تشيع الفاحشة . ولا تصبح هي الطابع العام !

والمنهج الإسلامي – بعرضه لهذه الظاهرة في المجتمع الإسرائيلي – في صورة الكراهية والتنديد ، يريد للجماعة المسلمة أن يكون لها كيان حي متجمع صلب ؛ يدفع كل بادرة من بوادر العدوان والمعصية ، قبل أن تصبح ظاهرة عامة ؛ ويريد للمجتمع الإسلامي أن يكون صلباً في الحق ، وحساساً تجاه الاعتداء عليه ؛ ويريد للقائمين على الدين أن يؤدوا أمانتهم التي استحفظوا عليها ، فيقفوا في وجه الشر والفساد والطغيان والاعتداء . . ولا يخافوا

لومة لائم . سواء جاء هذا الشر من الحكام المتسلطين بالحكم ؛ أو الأغنياء المتسلطين بالمال ؛ أو الأشرار المتسلطين بالأذى ؛ أو الجماهير المتسلطة بالهوى . فمنهج الله هو منهج الله ، والخارجون عليه علو أم سفلوا سواء .

(135/210)

والإسلام يشدد في الوفاء بهذه الأمانة ؛ فيجعل عقوبة الجماعة عامة بما يقع فيها من شر إذا هي سكتت عليه ؛ ويجعل الأمانة في عنق كل فرد ، بعد أن يضعها في عنق الجماعة عامة .

روى الإمام أحمد – بإسناده – عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم : " لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم ، وواكلوهم وشاربوهم . فضرب الله بعضهم ببعض . ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم . . ﴿ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ وكان الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم – متكئاً فجلس ، فقال : ولا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً " .

وروى أبو داود – بإسناده – عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل ، فيقول : يا

هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك . ثم يلقاه من الغد ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده . فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : " لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم " إلى قوله ﴿ فاسقون ﴾ ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً - أو تقصرنه على الحق قصراً - "

فليس هو مجرد الإمر والنهي ، ثم تنتهي المسأله ، إنما هو الإصرار ، والمقاطعه ، والكف بالقوة عن الشر والفساد والمعصية والاعتداء .

وروى مسلم - بإسناده - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ؛ فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه . . وذلك أضعف الإيمان " .

(136/210)

وروى الإمام أحمد - بإسناده - عن عدي بن عميرة قال - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم - وهم قادرون على أن ينكروه - فلا ينكرونه . فإذا فعلوا عذب الله العامة والخاصة " .

وروى أبو داود والترمذي – بإسناده – عن أبي سعيد قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر " .

وتتوارد النصوص القرآنية والنبوية تترى في هذا المعنى ؛ لأن هذا التماسك في كيان الجماعة بحيث لا يقول أحد – فيها وهو يرى المنكر يقع من غيره – : وأنا مالي ؟ ! وهذه الحمية ضد الفساد في المجتمع ، بحيث لا يقول أحد – وهو يرى الفساد يسري ويشيع – وماذا أصنع والتعرض للفساد يلحق بي الأذى ؟ ! وهذه الغيرة على حرمات الله ، والشعور بالتكليف المباشر بصيانتها والدفع عنها للنجاة من الله .

هذا كله هو قوام الجماعة المسلمة الذي لا قيام لها إلا به . .

(137/210)

وهذا كله في حاجة إلى الإيمان الصحيح بالله ؛ ومعرفة تكاليف هذا الإيمان . وإلى الإدراك الصحيح لمنهج الله ؛ ومعرفة أنه يشمل كل جوانب الحياة . وإلى الجد في أخذ العقيدة بقوة ، والجهد لإقامة المنهج الذي ينبثق منها في حياة المجتمع كله . . فالمجتمع المسلم الذي يستمد قانونه من شريعة الله ؛ ويقيم حياته كلها على منهجه ؛ هو المجتمع الذي يسمح للمسلم أن يزاول حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ بحيث لا يصبح هذا عملاً فردياً ضائعاً في

الخضم ؛ أو يجعله غير ممكن أصلاً في كثير من الأحيان ! كما هو الحال في المجتمعات الجاهلية القائمة اليوم في أرجاء الأرض ؛ والتي تقيم حياتها على تقاليد ومصطلحات اجتماعية تسترذل تدخل أحد في شأن أحد ؛ وتعتبر الفسق والفجور والمعصية " مسائل شخصية " ! ليس لأحد أن يتدخل في شأنها . . كما تجعل من الظلم والبطش والاعتداء والجور سيفاً مصلتاً من الإرهاب يلجم الأفواه ، ويعقد الألسنة ، وينكل بمن يقول كلمة حق أو معروف في وجه الطغيان . .

إن الجهد الأصيل ، والتضحيات النبيلة يجب أن تتجه أولاً إلى إقامة المجتمع الخير . .

والمجتمع الخير هو الذي يقوم على منهج الله . . قبل أن ينصرف الجهد والبذل والتضحية إلى إصلاحات جزئية ، شخصية وفردية ؛ عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

إنه لا جدوى من المحاولات الجزئية حين يفسد المجتمع كله ؛ وحين تطغى الجاهلية ، وحين يقوم المجتمع على غير منهج الله ؛ وحيث يتخذ له شريعة غير شريعة الله . فينبغي عندئذ أن تبدأ المحاولة من الأساس ، وأن تنبت من الجذور ؛ وأن يكون الجهد والجهاد لتقرير سلطان الله في الأرض . . وحين يستقر هذا السلطان يصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شيئاً يرتكن إلى أساس .

وهذا يحتاج إلى إيمان . وإلى إدراك لحقيقة هذا الإيمان ومجاله في نظام الحياة . فالإيمان على هذا المستوى هو الذي يجعل الاعتماد كله على الله ؛ والثقة كلها بنصرته للخير – مهما طال الطريق – واحتساب الأجر عنده ، فلا ينتظر من ينهض لهذه المهمة جزاء في هذه الأرض ، ولا تقديراً من المجتمع الضال ، ولا نصرة من أهل الجاهلية في أي مكان !

إن كل النصوص القرآنية والنبوية التي ورد فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانت تتحدث عن واجب المسلم في مجتمع مسلم . مجتمع يعترف ابتداء بسلطان الله ، ويتحاكم إلى شريعته ، مهما وجد فيه من طغيان الحكم ، في بعض الأحيان ، ومن شيوع الإثم في بعض الأحيان . . وهكذا نجد في قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – " أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر " فهو " إمام " ولا يكون إماماً حتى يعترف ابتداء بسلطان الله ؛ وبتحكيم شريعته . فالذي لا يحكم شريعة الله لا يقال له : " إمام " إنما يقول عنه الله – سبحانه – ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ فأما المجتمعات الجاهلية التي لا تتحاكم إلى شريعة الله ، فالمنكر الأكبر فيها والأهم ، هو المنكر الذي تنبع منه كل المنكرات . . هو رفض ألوهية الله برفض شريعته للحياة . . وهذا المنكر الكبير الأساسي الجذري هو الذي يجب أن يتجه إليه الإنكار ، قبل الدخول في المنكرات الجزئية ، التي هي تبع لهذا المنكر الأكبر ، وفرع عنه ، وعرض له . .

إنه لا جدوى من ضياع الجهد . . جهد الخيرين الصالحين من الناس . . في مقاومة المنكرات الجزئية ، الناشئة بطبيعتها من المنكر الأول . . منكر الجرأة على الله وادعاء خصائص الألوهية ، ورفض ألوهية الله ، برفض شريعته للحياة . . لا جدوى من ضياع الجهد في مقاومة منكرات هي مقتضيات ذلك المنكر الأول وثمراته النكدة بلا جدال .

(139/210)

على أنه إلام نحاكم الناس في أمر ما يرتكبونه من منكرات ؟ بأي ميزان نزن أعمالهم لنقول لهم : إن هذا منكر فاجتنبوه ؟ أنت تقول : إن هذا منكر ؛ فيطلع عليك عشرة من هنا ومن هناك يقولون لك : كلا ! ليس هذا منكراً . لقد كان منكراً في الزمان الخالي ! والدنيا " تتطور " ، والمجتمع " يتقدم " وتختلف الاعتبارات !

فلا بد إذن من ميزان ثابت نرجع إليه بالأعمال ، ولا بد من قيم معترف بها نقيس إليها المعروف والمنكر . فمن أين نستمد هذه القيم ؟ ومن أين نأتي بهذا الميزان ؟

من تقديرات الناس وعرفهم وأهوائهم وشهواتهم – وهي متقلبة لا تثبت على حال ؟ إننا ننتهي إذن إلى متاهة لا دليل فيها ، وإلى خضم لا معالم فيه !

فلا بد ابتداء من إقامة الميزان . . ولا بد أن يكون هذا الميزان ثابتاً لا يتأرجح مع

الأهواء . .

هذا الميزان الثابت هو ميزان الله . .

فماذا إذا كان المجتمع لا يعترف – ابتداء – بسلطان الله ؟ ماذا إذا كان لا يتحاكم إلى شريعة الله ؟ بل ماذا إذا كان يسخر ويهزأ ويستنكر وينكل بمن يدعوه إلى منهج الله ؟

ألا يكون جهداً ضائعاً ، وعبثاً هازلاً ، أن تقوم في مثل هذا المجتمع لتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، في جزئيات وجانبيات من شئون الحياة ، تختلف عليها الموازين والقيم ، وتتعارض فيها الآراء والأهواء ؟ !

إنه لا بد من الاتفاق مبدئياً على حكم ، وعلى ميزان ، وعلى سلطان ، وعلى جهة يرجع إليها المختلفون في الآراء والأهواء . .

لا بد من الأمر بالمعروف الأكبر وهو الاعتراف بسلطان الله ومنهجه للحياة . والنهي عن المنكر الأكبر وهو رفض ألوهية الله برفض شريعته للحياة . . وبعد إقامة الأساس يمكن أن يقام البنيان ! فلتوفر الجهود المبعثرة إذن ، ولتحشد كلها في جبهة واحدة ، لإقامة الأساس الذي عليه وحده يقام البنيان !

(140/210)

وإن الإنسان ليرثي أحياناً ويعجب لأناس طيبين ، ينفقون جهدهم في " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " في الفروع ؛ بينما الأصل الذي تقوم عليه حياة المجتمع المسلم ؛ ويقوم عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مقطوع !

فما غناء أن تنهى الناس عن أكل الحرام مثلاً في مجتمع يقوم اقتصاده كله على الربا ؛ فيستحيل ماله كله حراماً ؛ ولا يملك فرد فيه أن يأكل من حلال .

لأن نظامه الاجتماعي والاقتصادي كله لا يقوم على شريعة الله . لأنه ابتداء يرفض ألوهية الله برفض شريعته للحياة ؟ !

وما غناء أن تنهى الناس عن الفسق مثلاً في مجتمع قانونه لا يعتبر الزنا جريمة – إلا في حالة الإكراه – ولا يعاقب حتى في حالة الإكراه بشريعة الله . . لأنه ابتداء يرفض ألوهية الله برفض شريعته للحياة ؟ !

وما غناء أن تنهى الناس عن السكر في مجتمع قانونه يبيح تداول وشرب الخمر ، ولا يعاقب إلا على حالة السكر البين في الطريق العام . وحتى هذه لا يعاقب فيها بحد الله . لأنه لا يعترف ابتداء بحاكمية الله ؟ !

وما غناء أن تنهى الناس عن سب الدين ؛ في مجتمع لا يعترف بسلطان الله ؛ ولا يعبد فيه الله . إنما هو يتخذ أرباباً من دونه ؛ ينزلون له شريعته وقانونه ؛ ونظامه وأوضاعه ، وقيمه وموازينه . والساب والمسبوب كلاهما ليس في دين الله . إنما هما وأهل مجتمعهما طراً في

دين من ينزلون لهم الشرائع والقوانين ؛ ويضعون لهم القيم والموازين ؟ !

ما غناء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مثل هذه الأحوال ؟ ما غناء النهي عن هذه الكبائر – فضلاً عن أن يكون النهي عن الصغائر – والكبيرة الكبرى لا نهي عنها . . كبيرة الكفر بالله ؛ برفض منهجه للحياة ؟ !

(141/210)

إن الأمر أكبر وأوسع وأعمق ، مما ينفق فيه هؤلاء " الطيبون " جهدهم وطاقتهم واهتمامهم . . إنه – في هذه المرحلة – ليس أمر تتبع الفرعيات – مهما تكن ضخمة حتى ولو كانت هي حدود الله . فحدود الله تقوم ابتداء على الاعتراف بحاكمية الله دون سواه . فإذا لم يصبح هذا الاعتراف حقيقة واقعة ؛ تتمثل في اعتبار شريعة الله هي المصدر الوحيد للتشريع ؛ واعتبار ربوبية الله وقوامته هي المصدر الوحيد للسلطة . . فكل جهد في الفروع ضائع ؛ وكل محاولة في الفروع عبث . . والمنكر الأكبر أحق بالجهد والمحاولة من سائر المنكرات . .

والرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان " .

وقد يجيء على المسلمين زمان لا يستطيعون فيه تغيير المنكر بأيديهم ؛ ولا يستطيعون فيه تغيير المنكر بألسنتهم ؛ فيبقى أضعف الإيمان ؛ وهو تغييره بقلوبهم ؛ وهذا ما لا يملك أحد أن يحول بينهم وبينه ، إن هم كانوا حقاً على الإسلام !

وليس هذا موقفاً سلبياً من المنكر – كما يلوح في بادئ الأمر – وتعبير الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأنه تغيير دليل على أنه عمل إيجابي في طبيعته .

فإنكار المنكر بالقلب ، معناه احتفاظ هذا القلب بإيجابيته تجاه المنكر . . إنه ينكره ويكرهه ولا يستسلم له ، ولا يعتبره الوضع الشرعي الذي يخضع له ويعترف به . . وإنكار القلوب لوضع من الأوضاع قوة إيجابية لهدم هذا الوضع المنكر ، ولإقامة الوضع " المعروف " في أول فرصة تسنح ، وللتربص بالمنكر حتى تواتي هذه الفرصة . . وهذا كله عمل إيجابي في التغيير . . وهو على كل حال أضعف الإيمان . فلا أقل من أن يحتفظ المسلم بأضعف الإيمان ! أما الاستسلام للمنكر لأنه واقع ولأن له ضغطاً – قد يكون ساحقاً – فهو الخروج من آخر حلقة ، والتخلي حتى عن أضعف الإيمان !

هذا وإلا حقت على المجتمع اللعنة التي حقت على بني إسرائيل :

﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم . ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه . لبئس ما كانوا يفعلون ! ﴾ . .

ثم يمضي السياق إلى نهاية هذا المقطع في الحديث عن بني إسرائيل ، وهو نهاية هذا الجزء . فيصف حالهم على عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهي حالهم في كل زمان وفي كل مكان ، فهم يتولون الذين كفروا ، ويتناصرون معهم ضد الجماعة المسلمة . وعلة ذلك – مع أنهم أهل كتاب – أنهم لم يؤمنوا بالله والنبي وأنهم لم يدخلوا في دين الله الأخير . . فهم غير مؤمنين . ولو كانوا مؤمنين ما تولوا الكافرين :

﴿ ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا . لبئس ما قدمت لهم أنفسهم : أن سخط الله عليهم ، وفي العذاب هم خالدون . ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء . ولكن كثيراً منهم فاسقون ﴾ . .

وهذا التقرير كما ينطبق على حال اليهود – على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينطبق على حالهم اليوم وغداً ، وفي كل حين . كذلك ينطبق على الفريق الآخر من أهل الكتاب في معظم أرجاء الأرض اليوم . . مما يدعو إلى التدبر العميق في أسرار هذا القرآن ، وفي عجائبه المدخرة للجماعة المسلمة في كل آن . .

لقد كان اليهود هم الذين يتولون المشركين ؛ ويؤلبونهم على المسلمين ، ﴿ ويقولون للذين كفروا : هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ﴾ كما حكى عنهم القرآن الكريم . وقد تجلى

هذا كله على أتمه في غزوة الأحزاب ، ومن قبلها ومن بعدها كذلك ؛ إلى اللحظة الحاضرة . . وما قامت إسرائيل في أرض فلسطين أخيراً إلا بالولاء والتعاون مع الكافرين الجدد من الماديين الملحدين !

فأما الفريق الآخر من أهل الكتاب ، فهو يتعاون مع المادية الإلحادية كلما كان الأمر أمر المسلمين ! وهم يتعاونون مع الوثنية المشركة كذلك ، كلما كانت المعركة مع المسلمين ! حتى و" المسلمون " لا يمثلون الإسلام في شيء .

(143/210)

إلا في أنهم من ذراري قوم كانوا مسلمين ! ولكنها الإحنة التي لا تهدأ على هذا الدين ؛ ومن ينتمون إليه ، ولو كانوا في انتمائهم مدعين !

وصدق الله العظيم : ﴿ ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ﴾ . .

﴿ لبئس ما قدمت لهم أنفسهم : أن سخط الله عليهم ، وفي العذاب هم خالدون ﴾ . .

فهذه هي الحصيلة التي قدمتها لهم أنفسهم . . إنها سخط الله عليهم . وخلودهم في العذاب . فما أبأسها من حصيلة ! وما أبأسها من تقدمة تقدمها لهم أنفسهم ؛ ويا لها من ثمرة مرة . ثمرة توليهم للكافرين !

فمن منا يسمع قول الله سبحانه عن القوم ؟ فلا يتخذ من عند نفسه مقررات لم يأذن بها الله : في الولاء والتناصر بين أهل هذا الدين ؛ وأعدائه الذين يتولون الكافرين !

وما الدافع ؟ ما دافع القوم لتولي الذين كفروا ؟ إنه عدم الإيمان بالله والنبي :

﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء . ولكن كثيراً منهم فاسقون ﴾ . .

هذه هي العلة . . إنهم لم يؤمنوا بالله والنبي . . إن كثرتهم فاسقة . . إنهم يتجانسون – إذن – مع الذين كفروا في الشعور والوجهة ؛ فلا جرم يتولون الذين كفروا ولا يتولون المؤمنين . .

وتبرز لنا من هذا التعقيب القرآني ثلاث حقائق بارزة :

الحقيقة الأولى : أن أهل الكتاب جميعاً – إلا القلة التي آمنت بمحمد صلى الله عليه وسلم – غير مؤمنين بالله . لأنهم لم يؤمنوا برسوله الأخير . ولم ينف القرآن الكريم عنهم الإيمان بالنبي وحده . بل نفى عنهم الإيمان بالله كذلك . ﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ﴾ وهو تقرير من الله – سبحانه – لا يقبل التأويل . مهما تكن دعواهم في الإيمان بالله . . وبخاصة إذا اعتبرنا ما هم عليه من انحراف التصور للحقيقة الإلهية كما سلف في آيات هذا الدرس وفي غيرها من آيات القرآن الكريم .

والحقيقة الثانية : أن أهل الكتاب جميعاً مدعوون إلى الدخول في دين الله ، على لسان محمد – صلى الله عليه وسلم – فإن استجابوا فقد أمنوا ، وأصبحوا على دين الله . وإن تولوا فهم كما وصفهم الله .

والحقيقة الثالثة : أنه لا ولاء ولا تناصر بينهم وبين المسلمين ، في شأن من الشئون . لأن كل شأن من شئون الحياة عند المسلم خاضع لأمر الدين .

ويبقى أن الإسلام يأمر أهله بالإحسان إلى أهل الكتاب في العشرة والسلوك ؛ وبحماية أرواحهم وأموالهم وأعراضهم في دار الإسلام ؛ وبتركهم إلى ما هم فيه من عقائدهم كائنة ما تكون ؛ وإلى دعوتهم بالحسنى إلى الإسلام ومجادلتهم بالحسنى كذلك . والوفاء لهم – ما وفوا – بعهدهم ومسالمتهم للمسلمين . . وهم – في أية حال – لا يكرهون على شيء في أمر الدين . .

هذا هو الإسلام . . في وضوحه ونصاعته . وفي بره وسماحته . .

والله يقول الحق . وهو يهدي السبيل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الظلال حـ 2 صـ 946 . 953 ﴾

(145/210)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : " ولو كانوا " : الظاهرُ أنَّ اسم "كَانَ" وفاعل "اتَّخَذُوهُمْ" عائدٌ على "كَثِيراً" من قوله : " ﴿ ترى كَثِيراً مِّنْهُمْ ﴾ ، والضميرُ المنصوب في "اتَّخَذُوهمْ" يعودُ على "الَّذِينَ كَفَرُوا" في قوله : ﴿ يَتَوَلَّوْنَ الذين كَفَرُواْ ﴾ .

والمعنى : لَوْ كانُوا يُؤمِنُون باللَّه ، والنَّبيِّ ، وهو مُوسَى عليه الصلاة والسلام ، وما أُنْزِلَ إليهِ ما اتَّخَذُوا المُشْركين أوْلِيَاء ؛ لأنَّ تَحْريمَ ذلك مُتَأكدٌ في التَّوْرَاة ، وفي شَرْعِ مُوسَى صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا فَعَلُوا ذلك ، ظَهَرَ أنَّهُ لَيْسَ مُرَادُهُمْ تَقْرِير دين مُوسى – عليه الصلاة والسلام – بل مرادُهُمُ الرِّياسَةُ والجَاهُ ، ويسعونَ في تَحْصيلِهِ بأيِّ طريقٍ قدروا عليه ، وبهذا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بالفِسْقِ ، فقالَ تعالى : ﴿ ولكن كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ .

وأجاز القفَّال أن يكون اسم "كَانَ" يعودُ على "الَّذِينَ كَفَرُوا" ، وكذلك الضميرُ المنصوبُ في "اتَّخَذُوهُمْ" ، والضميرُ المرفوعُ في "اتَّخَذُوهُمْ" يعودُ على اليهود ، والمرادُ بالنبيِّ [محمدٌ] صلى الله عليه وسلم والتقديرُ : ولو كان الكافرون المُتَوَلَّوْنَ مؤمنينَ بمحمَّدٍ والقرآنِ ، ما اتخذَهُمْ هؤلاء اليهودُ أولياءَ ، والأولُ أُوْلَى ؛ لأن الحديثَ عن كثيرٍ ، لا عن المتولِّينَ ، وجاء جواب "لَوْ" هنا على الأفصحِ ، وهو عدمُ دخولِ اللام عليه ؛ لكونه منفيًّا ؛ ومثله

قول الآخر : [البسيط]

2030 - لَوْ أنَّ بالعِلْمِ تُعْطَى مَا تَعِيشُ به . . .

لَمَا ظَفِرْتَ مِنَ الدُّنْيَا بِثُفْرُوقِ

وقوله تعالى : ﴿ ولكن كَثِيراً مِّنْهُمْ ﴾ هذا الاستدراكُ واضحٌ بما تقدَّم ، وقوله تعالى : " كَثِيراً " هو من إقامةِ الظاهرِ مقام المضمر ؛ لأنه عبارةٌ عن "كَثِيراً منهم " المتقدّم ؛ فكأنه قيل : تَرَى كثيراً مِنْهُمْ ، ولكنَّ ذلك الكَثِيرَ ، ولا يريدُ ، ولكنّ كثيراً من ذلك الكَثِيرِ فَاسِقُون .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 472. 473 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (81) ﴾

صَرَّحَ بأنَّ مُوَافِقَ مَنْ نَاوَءَكَ آثَرَ التباعدَ عنك ؛ إذ لو كانت بينكما شَعْرَةٌ غيرُ مُنْقَطِعَةٍ لأخلصت في موالاته ، وأخلصَ في مصافاتك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 442 ﴾

ومن فوائد العلامة الزمخشري في الآيات

قال رحمه الله :

﴿ يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ ﴾

بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ جميع ما أنزل إليك وأي شيء أنزل إليك غير مراقب في تبليغه أحداً «1» ، ولا خائف أن ينالك مكروه وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وإن لم تبلغ جميعه كما أمرتك

---

(1) . قال محمود : «معناه بلغ غير مراقب في التبليغ أحداً ، ولا خائف أن ينالك مكروه . (وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ) معناه :

وإن لم تبلغ جميعه كما أمرتك فما بلغت رسالته ، فلم تبلغ إذاً ما كلفت من أداء الرسالة ولم تؤد منها شيئاً قط . وذلك أن بعضها ليس بأولى بالأداء من البعض ، فكأنك أغفلت أداءها جميعها ، كما أن من يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بكلها ، لادلاء كل منها بما يدليه غيرها . وكونها كذلك في حكم الشيء الواحد لا يكون مبلغا غير مبلغ ، مؤمنا به غير مؤمن ، إلى أن قال : «فان قلت وقوع قوله : (فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ) جزاء للشرط ما وجه صحته ؟ قلت : فيه وجهان ، أحدهما : أنه إذا لم تمتثل . . . الخ» قال أحمد : وهذا الاتحاد بين الشرط والجزاء ظاهر لأن حاصله إن لم تبلغ الرسالة لم تبلغ الرسالة ، باتحاد المبتدأ والخبر ،

حتى لا يزيد الخبر عليه شيئا في الظاهر كقوله :

أنا أبو النجم وشعري شعري

فجعل الخبر عن المبتدإ بلا مزيد في اللفظ ، وأراد : وشعري شعري المشهور بلاغته والمستفيض فصاحته ، ولكنه أفهم بالسكوت عن هذه الصفات التي بها تحصل الفائدة أنها من لوازم شعره في أفهام الناس السامعين ، لاشتهاره بها ، وأنه غنى عن ذكرها لشهرتها وذياعها ، وكذلك أريد في الآية لأن عدم تبليغ الرسالة أمر معلوم عند الناس مستقر في الأفهام أنه عظيم شنيع ينقم على مرتكبه ، بل عدم نشر العلم من العالم أمر فظيع فضلا عن كتمان الرسالة من الرسول ، فاستغنى عن ذكر الزيادات التي يتفاوت بها الشرط والجزاء للصوقها بالجزاء في الأفهام وإن كل من سمع عدم تبليغ الرسالة فهم ما وراءه من الوعيد والتهديد . وحسن هذا الأسلوب في الكتاب العزيز بذكر الشرط عاما بقوله (وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ) ولم يقل وإن لم تبلغ الرسالة فما بلغت الرسالة ، حتى يكون اللفظ متغايراً ، وهذه المغايرة اللفظية وإن كان المعنى واحداً أحسن رونقاً وأظهر طلاوة من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء ، وهذه الذروة انحط عنها أبو النجم بذكر المبتدإ بلفظ الخير ، وحق له أن تتضاءل فصاحته عند فصاحته المعجز فلا يعاب عليه في ذلك ، وهذا الفصل كاللباب من علم البيان ، واللَّه الموفق .

(147/210)

فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وقرئ: رسالاته، فلم تبلغ إذاً ما كلفت من أداء الرسالات، ولم تؤدّ منها شيئاً قط، وذلك أن بعضها ليس بأولى بالأداء من بعض، وإن لم تؤدّ بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعا، كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بكلها، لإدلاء كل منها بما يدليه «1» غيرها. وكونها كذلك «2» في حكم شيء واحد. والشيء الواحد لا يكون مبلغا غير مبلغ، مؤمنا به غير مؤمن به. وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما: إن كتمت آية لم تبلغ رسالاتي.

وروى عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «بعثني اللَّه برسالاته فضقت بها ذرعا، فأوحى اللَّه إليّ إن لم تبلغ رسالاتي عذبتك. وضمن لي العصمة فقويت «3». فإن قلت: وقوع قوله فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ جزاء للشرط ما وجه صحته؟ قلت: فيه وجهان، أحدهما: أنه إذا لم يمتثل أمر اللَّه في تبليغ الرسالات وكتمها كلها كأنه لم يبعث رسولا كان أمراً شنيعاً لا خفاء بشناعته، فقيل: إن لم تبلغ منها أدنى شيء وإن كان كلمة واحدة، فأنت كمن ركب الأمر الشنيع الذي هو كتمان كلها، كما عظم قتل النفس بقوله: (فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً) والثاني: أن يراد: فإن لم تفعل فلك ما يوجبه كتمان الوحى كله من العقاب فوضع السبب موضع المسبب، ويعضده قوله عليه الصلاة والسلام «فأوحى اللَّه إليّ إن لم تبلغ رسالاتي عذبتك» وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ عدة من اللَّه بالحفظ والكلاءة والمعنى: واللَّه يضمن لك العصمة

من أعدائك ، فما عذرك في مراقبتهم ؟ فإن قلت : أين ضمان العصمة وقد شجّ في وجهه يوم أحد وكسرت رباعيته «4» صلوات اللَّه عليه ؟ قلت : المراد أنه يعصمه من القتل . وفيه : أن عليه أن يحتمل كل ما دون النفس في ذات اللَّه ، فما أشد تكليف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وقيل : نزلت بعد يوم أحد ، والناس الكفار بدليل قوله إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ

---

(1) . قوله «بما يدليه» لعله : يدلى به . (ع)

(2) . قوله «وكونها كذلك» لعله «لذلك» . (ع)

(3) . أخرجه إسحاق في مسنده . أخبرنا كلثوم بن محمد بن أبى سدرة ، حدثنا عطاء الخراساني عن أبى هريرة ولم يذكر وضمن لي العصمة فقويت وذكره الواحدي في الوسيط والأسباب عن الحسن بغير سند .

(4) . متفق عليه من حديث سهل . وقد تقدم في تفسير آل عمران ،

ومعناه أنه لا يمكنهم مما يريدون إنزاله بك من الهلاك . وعن أنس : كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يحرس حتى نزلت ، فأخرج رأسه من قبة أدم وقال : انصرفوا يا أيها الناس فقد

عصمنى اللَّه من الناس «1» .

[سورة المائدة (5) : آية 68]

قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لَسْتُمْ عَلى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ وَما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْياناً وَكُفْراً فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ (68)

لَسْتُمْ عَلى شَيْءٍ أى على دين يعتد به حتى يسمى شيئاً لفساده وبطلانه ، كما تقول : هذا ليس بشيء تريد تحقيره وتصغير شأنه . وفي أمثالهم : أقل من لا شيء فَلا تَأْسَ فلا تتأسف عليهم لزيادة طغيانهم وكفرهم ، فإن ضرر ذلك راجع إليهم لا إليك ، وفي المؤمنين غنى عنهم .

[سورة المائدة (5) : آية 69]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصارى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (69)

وَالصَّابِئُونَ رفع على الابتداء وخبره «2» محذوف ، والنية به التأخير عما في حيز إن من اسمها وخبرها ، كأنه قيل : إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا ، والصابئون كذلك ، وأنشد سيبويه شاهداً له :

---

(1) . لم أجده من حديث أنس ، وقد أخرجه الترمذي من رواية أبى قدامة الحارث بن عبيد عن سعيد الحريري عن عبد اللَّه بن شقيق عن عائشة . وقال غريب . ورواه بعضهم

عن الحريري مرسلا ليس فيه عائشة . ورواه موصولا الطبري من رواية ابن علية عن الحريري ولكنه رواه من رواية وهب عن الحريري .

(2) . قال محمود : «فيه الصابئون رفع على الابتداء وخبره محذوف . . . الخ» قال أحمد : صدق ، لا ورود للسؤال بهذا التوجيه ، ولكن ثم سؤال متوجه ، وهو أن يقال : لو عطف الصابئين ونصبه كما قرأ ابن كثير لأفاد أيضا دخولهم في جملة المتوب عليهم ، ولفهم من تقديم ذكرهم على النصارى ما يفهم من الرفع من أن هؤلاء الصابئين وهم أوغل الناس في الكفر يتاب عليهم ، فما الظن بالنصارى ، ولكان الكلام جملة واحدة بليغا مختصرا والعطف إفرادى ، فلم عدل إلى الرفع وجعل الكلام جملتين ، وهل يمتاز بفائدة على النصب والعطف الافرادى ؟ ويجاب عن هذا السؤال بأنه لو نصبه عطفه لم يكن فيه إفهام خصوصية لهذا الصنف ، لأن الأصناف كلها معطوف بعضها على بعض عطف المفردات . وهذا الصنف من جملتها ، والخبر عنها واحد . وأما مع الرفع فينقطع عن العطف الافرادى وتبقى بقية الأصناف مخصصة بالخبر المعطوف به . ويكون خبر هذا الصنف المنفرد بمعزل تقديره مثلا ، والصابئون كذلك فيجيء كأنه مقيس على بقية الأصناف وملحق بها وهو بهذه المثابة ، لأنهم لما استقر بعد الأصناف من قبول التوبة فكانوا أحقاء بجعلهم تبعا وفرعا ، مشبهين بمن هم أقعد منهم بهذا الخبر . وفائدة التقديم

على الخبر أن يكون توسط هذا المبتدإ المحذوف الخبر بين الجزئين ، أدل على الخبر المحذوف من ذكره بعد تقضى الكلام وتمامه ، واللَّه أعلم . [. . . . .]

(149/210)

وَإِلّا فَاعْلَمُوا أَنَّا وأَنْتُمْ بُغَاةٌ مَا بَقِينَا فِى شِقَاقِ «1»

أى فاعلموا أنا بغاة وأنتم كذلك ، فإن قلت : هلا زعمت أن ارتفاعه للعطف على محل إن واسمها ؟ قلت : لا يصح ذلك قبل الفراغ من الخبر ، لا تقول : إن زيدا وعمرو منطلقان . فان قلت لم لا يصح والنية به التأخير ، فكأنك قلت : إنّ زيدا منطلق وعمرو ؟ قلت : لأنى إذا رفعته رفعته عطفا على محل إن واسمها ، والعامل في محلهما هو الابتداء ، فيجب أن يكون هو العامل في الخبر لأن الابتداء ينتظم الجزأين في عمله كما تنتظمها «إن» في عملها ، فلو رفعت الصابئون المنوىّ به التأخير بالابتداء وقد رفعت الخبر بأنّ ، لأعملت فيهما رافعين مختلفين . فان قلت : فقوله والصابئون معطوف لا بد له من معطوف عليه فما هو ؟ قلت : هو مع خبره المحذوف جملة معطوفة على جملة قوله : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) الخ . . . ولا محل لها ، كما لا محل للتي عطفت عليها ، فان قلت : ما التقديم والتأخير إلا لفائدة ، فما فائدة هذا التقديم ؟ قلت : فائدته التنبيه على أن الصابئين يتاب عليهم إن صح منهم الإيمان

والعمل الصالح ، فما الظن بغيرهم . وذلك أن الصابئين أبين هؤلاء المعدودين ضلالا وأشدّهم غيا ، وما سموا صابئين إلا لأنهم صبؤا عن الأديان كلها ، أى خرجوا ، كما أن الشاعر قدم قوله «و أنتم» تنبيها على أن المخاطبين أوغل في الوصف بالبغاة من قومه ، حيث عاجل به قبل الخبر الذي هو «بغاة» لئلا يدخل قومه في البغي قبلهم ، مع كونهم أوغل فيه منهم وأثبت قدما فان قلت : فلو قيل والصابئين وإياكم لكان التقديم حاصلا . قلت : لو قيل هكذا لم يكن من التقديم في شيء ، لأنه لا إزالة فيه عن موضعه ، وإنما يقال مقدّم ومؤخر للمزال لا للقارّ في مكانه .

ومجرى هذه الجملة مجرى الاعتراض في الكلام . فان قلت : كيف قال : (الَّذِينَ آمَنُوا) ثم قال : (مَنْ آمَنَ) ؟ قلت : فيه وجهان ، أحدهما : أن يراد بالذين آمنوا : الذين آمنوا بألسنتهم وهم المنافقون وأن يراد بمن آمن . من ثبت على الإيمان واستقام ولم يخالجه ريبة فيه . فان قلت : ما محل من آمن

---

(1) إذا جزت نواصي آل بدر فأدوها وأسرى في الوثاق

وإلا فاعلموا أنا وأنتم بغاة ما بقينا في شقاق

لبشر بن أبى خازم الأسدى ، يخاطب بنى طيئ ويتوعدهم بما صنعوا بآل بدر حلفاء بنى أسد . والباصية : مقدم شعر الرأس : وجز النواصي حقيقة ، على عادتهم من جز ناصية الأسير إذا أرادوا إطلاقه ، فطالبهم بمقتضاها وقال :

فأدوها ، أى الأسرى التي جزت نواصبها . أو أدوا النواصي نفسها . ويجوز أنه مجاز عن قتل كبرائهم . وقوله «فأدوها» أى دماء القتلى وأسرى عطف على الضمير المفعول . وإلا ، أى وإن لا تفعلوا فاعلموا أنا وأنتم بغاة .

وبغاة : خبر إنا . وخبر أنتم محذوف ، أى بغاة أيضا . ولم يجعل المذكور خبراً عنه أيضا ، لأنه ليس عطفا على اسم إن ، وإلا لقال : إنا وإياكم ، بل هو من عطف الجمل . ولا يقال فيه العطف على الجملة قبل تمامها ، لا نقول :

سمع العطف قبل المعطوف عليه بالكلية في قوله : عليك ورحمة اللَّه السلام . و«في شقاق» خبر ثان ، أى في خلاف ما بقينا ، أى مدة بقائنا ، يعنى وأنتم تعلمون بأسنا في الحرب .

(150/210)

قلت : إما الرفع على الابتداء وخبره فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ثم الجملة كما هي خبر إن ، وإما النصب على البدل من اسم إن وما عطف عليه ، أو من المعطوف عليه . فان قلت : فأين الراجع إلى اسم إن ؟ قلت : هو محذوف تقديره من آمن منهم ، كما جاء في موضع آخر . وقرئ : والصابيون ، بياء صريحة ، وهو من تخفيف الهمزة ، كقراءة من قرأ :

يستهزيون . والصابون . وهو من صبوت ، لأنهم صبوا إلى اتباع الهوى والشهوات في دينهم ولم يتبعوا أدلة العقل والسمع . وفي قراءة أبيّ رضى اللَّه عنه : والصابئين ، بالنصب . وبها قرأ ابن كثير . وقرأ عبد اللَّه : يا أيها الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون .

[سورة المائدة (5) : آية 70]

لَقَدْ أَخَذْنا مِيثاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ وَأَرْسَلْنا إِلَيْهِمْ رُسُلاً كُلَّما جاءَهُمْ رَسُولٌ بِما لا تَهْوى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقاً كَذَّبُوا وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ (70)

لَقَدْ أَخَذْنا ميثاقهم بالتوحيد وَأَرْسَلْنا إِلَيْهِمْ رُسُلًا ليقفوهم على ما يأتون وما يذرون في دينهم كُلَّما جاءَهُمْ رَسُولٌ جملة شرطية وقعت صفة لرسلا ، والراجع محذوف أى رسول منهم بِما لا تَهْوى أَنْفُسُهُمْ بما يخالف هواهم ويضادّ شهواتهم من مشاق التكليف والعمل بالشرائع . فإن قلت : أين جواب الشرط «1» فإن قوله : (فَرِيقاً كَذَّبُوا وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ) ناب عن الجواب ، لأن الرسول الواحد لا يكون فريقين ولأنه لا يحسن أن تقول إن أكرمت أخى أخاك أكرمت ؟ قلت :

هو محذوف يدل عليه قوله : (فَرِيقاً كَذَّبُوا وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ) كأنه قيل : كلما جاءهم رسول منهم ناصبوه ، وقوله : (فَرِيقاً كَذَّبُوا) جواب مستأنف لقائل يقول : كيف فعلوا برسلهم ؟ فإن قلت : لم جيء بأحد الفعلين ماضيا «2» وبالآخر مضارعا ؟ قلت : جيء يقتلون على حكاية

(1) . قال محمود : «إن قلت أين جواب الشرط . . . الخ» قال أحمد : ومما يدل على حذف الجواب أنه جاء ظاهراً في الآية الأخرى ، وهي توأمة هذه قوله تعالى : (أَفَكُلَّما جاءَكُمْ رَسُولٌ بِما لا تَهْوى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ) فأوقع قوله : (اسْتَكْبَرْتُمْ) جوابا ، ثم فسر استكبارهم وصنيعهم بالأنبياء بقتل البعض وتكذيب البعض . ولو قدر الزمخشري ها هنا الجواب المحذوف مثل المنطوق به في أخت الآية فقال : وأرسلنا إليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم استكبروا ، لكان أولى لدلالة مثله عليه .

(2) . عاد كلامه . قال : «فان قلت لم جيء بأحد الفعلين ماضيا . . . الخ» قال أحمد : أو يكون حالا على حقيقته لأنهم داروا حول قتل محمد عليه أفضل الصلاة والسلام . وقد قيل هذا الوجه في أخت هذه الآية في البقرة .

وقد مضى وجه اقتضاء صيغة الفعل المضارع لاستحضاره دون الماضي وتمثيله بقوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً) فعدل عن فأصبحت إلى فتصبح ، تصويراً للحال واستحضاراً لها في ذهن السامع . ومنه :

بأني قد لقيت الغول يسعى بسبب كالصحيفة صحصحان

فآخذه فأضربها فخرت صريعاً لليدين وللجران

وأمثاله كثيرة والله أعلم .

الحال الماضية استفظاعا للقتل واستحضاراً لتلك الحال الشنيعة للتعجب منها . قرئ : أن لا يكون ، بالنصب على الظاهر . وبالرفع على «أن» هي المخففة من الثقيلة ، أصله : أنه لا يكون فتنة فخففت «أن» وحذف ضمير الشأن .

[سورة المائدة (5) : آية 71]

وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ (71)

فإن قلت : كيف دخل فعل الحسبان على «أن» التي للتحقيق ؟ قلت : نزل حسبانهم لقوّته في صدورهم منزلة العلم : فإن قلت : فأين مفعولا حسب ؟ قلت : سدّ ما يشتمل عليه صلة أن وأنّ من المسند والمسند إليه مسدّ المفعولين ، والمعنى : وحسب بنو إسرائيل أنه لا يصيبهم من اللَّه فتنة ، أى بلاء وعذاب في الدنيا والآخرة فَعَمُوا عن الدين وَصَمُّوا حين عبدوا العجل ، ثم تابوا عن عبادة العجل ف تابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كرة ثانية بطلبهم المحال غير المعقول في صفات اللَّه وهو « 1 » الرؤية . وقرئ : عموا وصموا ، بالضم على تقدير عماهم اللَّه وصمهم ، أى رماهم وضربهم بالعمى والصمم ، كما يقال : تركته

إذا ضربته بالنيزك «2» وركبته إذا ضربته بركبتك كَثِيرٌ مِنْهُمْ بدل من الضمير: أو على قولهم: أكلونى البراغيث، أو هو خبر مبتدإ محذوف أى أولئك كثير منهم.

[سورة المائدة (5): آية 72]

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقالَ الْمَسِيحُ يا بَنِي إِسْرائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْواهُ النَّارُ وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ (72)

لم يفرق عيسى عليه الصلاة والسلام بينه وبينهم في أنه عبد مربوب كمثلهم، وهو احتجاج على النصارى إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ في عبادته، أو فيما هو مختص به من صفاته أو أفعاله فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ التي هي دار الموحدين أى حرّمه دخولها ومنعه منه، كما يمنع المحرّم من المحرّم عليه وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ من كلام اللَّه على أنهم ظلموا «3» وعدلوا

---

(1). قوله «وهو الرؤية» أحالها مذهب المعتزلة، وأجازها أهل السنة كما حقق في محله. (ع)

(2). قوله «إذا ضربته بالنيزك» هو الرمح القصير، وهو فارسى معرب، أصله نيزه، فأبدلت الهاء كافا. كذا بهامش، وأصله في الصحاح. (ع)

(3). قوله «على أنهم ظلموا» لعله على معنى أنهم. (ع)

عن سبيل الحق فيما يقولوا على عيسى عليه السلام ، فلذلك لم يساعدهم عليه ولم ينصر قولهم ردّه وأنكره ، وإن كانوا معظمين له بذلك ورافعين من مقداره . أو من قول عيسى عليه السلام ، على معنى : ولا ينصركم أحد فيما تقولون ولا يساعدكم عليه لاستحالته وبعده عن المعقول . أو ولا ينصركم ناصر في الآخرة من عذاب اللَّه .

[سورة المائدة (5) : الآيات 73 إلى 75]

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ وَما مِنْ إِلهٍ إِلاَّ إِلهٌ واحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (73) أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (74) مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كانا يَأْكُلانِ الطَّعامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآياتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (75)

من في قوله وَما مِنْ إِلهٍ إِلَّا إِلهٌ واحِدٌ للاستغراق وهي القدرة مع «لا» التي لنفى الجنس في قولك (لا إله إلا الله) والمعنى : وما إله قط في الوجود إلا إله موصوف بالوحدانية لا ثانى له ، وهو اللَّه وحده لا شريك له : و«من» في قوله لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ للبيان كالتي في قوله تعالى : (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ) فإن قلت : فهلا قيل (لَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذابٌ أَلِيمٌ) .

قلت في إقامة الظاهر مقام المضمر فائدة وهي تكرير الشهادة عليهم بالكفر في قوله : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا) وفي البيان فائدة أخرى وهي الإعلام في تفسير والذين كفروا منهم أنهم بمكان من الكفر .

والمعنى : ليمسنّ الذين كفروا من النصارى خاصة عَذابٌ أَلِيمٌ أى نوع شديد الألم من العذاب كما تقول : أعطنى عشرين من الثياب ، تريد من الثياب خاصة لا من غيرها من الأجناس التي يجوز أن يتناولها عشرون . ويجوز أن تكون للتبعيض ، على معنى : ليمسنّ الذين بقوا على الكفر منهم ، لأنّ كثيراً منهم تابوا من النصرانية أَفَلا يَتُوبُونَ ألا يتوبون بعد هذه الشهادة المكرّرة عليهم بالكفر . وهذا الوعيد الشديد مما هم عليه . وفيه تعجب من إصرارهم وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ يغفر لهؤلاء إن تابوا ولغيرهم قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ صفة لرسول ، أى ما هو إلا رسول من جنس الرسل الذين خلوا من قبله جاء بآيات من اللَّه كما أتوا بأمثالها ، أن أبرأ اللَّه الأبرص وأحيا الموتى على يده ، فقد أحيا العصا وجعلها حية تسعى ، وفلق بها البحر ، وطمس على يد موسى «1» . وإن خلقه من غير ذكر ، فقد خلق آدم من غير ذكر ولا أنثى

---

(1) . قوله «و طمس على يد موسى» لعله وطمس على أموال فرعون وقومه على يد ... الخ . (ع)

وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ أى وما أمه أيضاً إلا كصديقة كبعض النساء المصدّقات للأنبياء المؤمنات بهم ، فما منزلتهما إلا منزلة بشرين : أحدهما نبى ، والآخر صحابى . فمن أين اشتبه عليكم أمرهما حتى وصفتموهما بما لم يوصف به سائر الأنبياء وصحابتهم ؟ مع أنه لا تميز ولا تفاوت بينهما وبينهم بوجه من الوجوه . ثم صرح ببعدهما عما نسب إليهما في قوله كانا يَأْكُلانِ الطَّعامَ لأنّ من احتاج إلى الاغتذاء بالطعام وما يتبعه من الهضم والنفض لم يكن إلا جسما مركبا من عظم ولحم وعروق وأعصاب وأخلاط وأمزجة مع شهوة وقرم «1» وغير ذلك مما يدل على أنه مصنوع مؤلف مدبر كغيره من الأجسام كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآياتِ أى الأعلام من الأدلة الظاهرة على بطلان قولهم أَنَّى يُؤْفَكُونَ كيف يصرفون عن استماع الحق وتأمله . فإن قلت :

ما معنى التراخي في قوله ثم انظر ؟ «2» قلت : معناه ما بين العجبين ، يعنى أنه بين لهم الآيات بياناً عجيباً ، وأنّ إعراضهم عنها أعجب منه .

[سورة المائدة (5) : آية 76]

قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعاً وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (76)

ما لا يَمْلِكُ هو عيسى ، أى شيئاً لا يستطيع أن يضركم بمثل ما يضركم به اللَّه من البلايا والمصائب في الأنفس والأموال ، ولا أن ينفعكم بمثل ما ينفعكم به من صحة الأبدان والسعة والخصب ، ولأنّ كل ما يستطيعه البشر من المضارّ والمنافع فبإقدار اللَّه وتمكينه ، فكأنه لا يملك منه شيئاً . وهذا دليل قاطع على أن أمره مناف للربوبية ، حيث جعله لا يستطيع ضراً ولا نفعاً .

وصفة الرب أن يكون قادراً على كل شيء لا يخرج مقدور على قدرته وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ متعلق ب أتعبدون ، أى أتشركون باللَّه ولا تخشونه ، وهو الذي يسمع ما تقولون ويعلم ما تعتقدون أو أتعبدون العاجز واللَّه هو السميع العليم الذي يصح منه أن يسمع كل مسموع ويعلم كل معلوم ، ولن يكون كذلك إلا وهو حى قادر .

[سورة المائدة (5) : آية 77]

قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْواءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَواءِ السَّبِيلِ (77)

---

(1) . قوله «و قرم» في الصحاح «القرم» بالتحريك : شدة شهوة اللحم . (ع)

(2) . قال محمود : «فان قلت ما معنى التراخي في قوله ثم انظر . . . الخ» قال أحمد : ومنه (ثُمَّ أَنْتُمْ هؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ) وقوله : (فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ) وهي في سائر هذه المواضع منقولة من التراخي الزمانى إلى التراخي المعنوي في المراتب .

غَيْرَ الْحَقِّ صفة للمصدر أى لا تغلوا في دينكم غلوا غير الحق «1» أى غلواً باطلا لأنّ الغلو في الدين غلوّان غلوّ حق ، وهو أن يفحص عن حقائقه ويفتش عن أباعد معانيه ، ويجتهد في تحصيل حججه كما يفعل المتكلمون من أهل العدل والتوحيد رضوان اللَّه عليهم . وغلوّ باطل وهو أن يتجاوز الحق ويتخطاه بالإعراض عن الأدلة واتباع الشبه ، كما يفعل أهل الأهواء والبدع قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ هم أئمتهم في النصرانية ، كانوا على الضلال قبل مبعث النبي صلى اللَّه عليه وسلم وَأَضَلُّوا كَثِيراً ممن شايعهم على التثليث وَضَلُّوا لما بعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عَنْ سَواءِ السَّبِيلِ حين كذبوه وحسدوه وبغوا عليه .

[سورة المائدة (5) : الآيات 78 إلى 81]

لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِما عَصَوْا وَكانُوا يَعْتَدُونَ (78) كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ (79) تَرى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذابِ هُمْ خالِدُونَ (80) وَلَوْ كانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِياءَ وَلكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فاسِقُونَ (81)

نزّل اللَّه لعنهم في الزبور عَلى لِسانِ داوُدَ وفي الإنجيل على لسان عيسى . وقيل إن أهل أيلة ، لما اعتدوا في السبت قال داود عليه السلام : اللهم العنهم واجعلهم آية ، فمسخوا قردة . ولما كفر أصحاب عيسى عليه السلام بعد المائدة قال عيسى عليه السلام اللهم عذب من كفر بعد ما أكل من المائدة عذاباً لم تعذبه أحداً من العالمين ، والعنهم كما لعنت أصحاب السبت ، فأصبحوا خنازير

---

(1) . قال محمود : «معناه لا تغلوا في دينكم غلواً باطلا . . . الخ» قال أحمد : يعنى بأهل العدل والتوحيد المعتزلة ، ويعنى بغلوهم الذي هو حق عنده أنهم غلوا في التوحيد فجحدوا الصفات الالهية ، وغلوا في التعديل فنفوا أكثر الأفعال بل كلها عن أن تكون مخلوقة للَّه تعالى لانطوائها في مفاسد ولأن اللَّه تعالى يعاقب على ما هو قبيح منها ، والعدل عندهم أن لا يعاقب على فعل خلقه فهذا غلوهم في التعديل ، وهو كما ترى أنه كاسد عن التوحيد لأنهم جعلوا كل مخلوق من الحيوانات خالقاً ، فالنصارى غلوا فأشركوا ثلاثة ، والمعتزلة كما رأيت أشركوا كل أحد بل غير الآدميين في الخلق الذي هو خاص بالرب . ويعنى الزمخشري بأهل البدع والأهواء من عدا الطائفة المذكورة ، ويعنى بغلوهم الباطل إثبات الصفات للَّه تعالى وتوحيده على الحق ، حتى لا خالق سواه ولا مخلوق إلا بقدرته ، وقد ترضى عن شيعته وإخوانه وسكت عن ذكر من عداهم ، ونحن نقول : اللهم ارض عمن هو أحق الطوائف برضاك ، وهذه دعوة أيضا بلا خلاف ، واللَّه الموفق .

وكانوا خمسة آلاف رجل ، ما فيهم امرأة ولا صبيّ ذِلكَ بِما عَصَوْا أى لم يكن ذلك اللعن الشنيع الذي كان سبب المسخ ، إلا لأجل المعصية والاعتداء ، لا لشيء آخر ، ثم فسر المعصية والاعتداء بقوله كانُوا لا يَتَناهَوْنَ لا ينهى بعضهم بعضاً عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ ثم قال لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ للتعجيب من سوء فعلهم ، مؤكداً لذلك بالقسم ، فيا حسرة على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهى عن المناكير ، وقلة عبئهم به ، كأنه ليس من ملة الإسلام في شيء مع ما يتلون من كلام اللَّه وما فيه من المبالغات في هذا الباب . فان قلت : كيف وقع ترك التناهى عن المنكر «1» تفسيراً للمعصية والاعتداء ؟ قلت : من قبل أنّ اللَّه تعالى أمر بالتناهى ، فكان الإخلال به معصية وهو اعتداء ، لأنّ في التناهى حسبما للفساد فكان تركه على عكسه . فإن قلت : ما معنى وصف المنكر بفعلوه ، ولا يكون النهى بعد الفعل ؟

قلت : معناه لا يتناهون عن منكر فعلوه ، أو عن مثل منكر فعلوه ، أو عن منكر أرادوا فعله ، كما ترى أمارات الخوض في الفسق وآلاته تسوّى وتهيأ فتنكر . ويجوز أن يراد : لا ينتهون ولا يمتنعون عن منكر فعلوه ، بل يصبرون عليه ويداومون على فعله . يقال : تناهى عن

الأمر وانتهى عنه إذا امتنع منه وتركه تَرى كَثِيراً مِنْهُمْ هم منافقو أهل الكتاب ، كانوا يوالون المشركين ويصافونهم أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هو المخصوص بالذمّ ، ومحله الرفع ، كأنه قيل : لبئس زادهم إلى الآخرة سخط اللَّه عليهم . والمعنى : موجب سخط اللَّه . وَلَوْ كانُوا يُؤْمِنُونَ إِيماناً خالصاً غير نفاق ما اتخذوا المشركين أَوْلِياءَ يعنى أنّ موالاة المشركين كفى بها دليلا على نفاقهم ، وأنّ إيمانهم ليس بإيمان وَلكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فاسِقُونَ متمرّدون في كفرهم ونفاقهم . وقيل معناه : ولو كانوا يؤمنون باللَّه وموسى كما يدّعون ، ما اتخذوا المشركين أولياء كما لم يوالهم المسلمون . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 658. 667 ﴾

---

(1) . قال محمود : «إن قلت كيف وقع ترك التناهي . . . الخ» ؟ قال أحمد : وفي هذا التوبيخ الاخبار بأمرين قبيحين ، أحدهما : بأنهم كانوا يفعلون المناكر ، والآخر : أنهم كانوا تاركين للنهى عنها ، أى عن أمثالها في المستقبل ولولا زيادة (فَعَلُوهُ) لما صرح بوقوعها منهم ، ولكان المصرح به ترك النهى عن المنكر عند استحقاق النهى ، وذلك حين الاشراف على تعاطيه وظهور الأمارات الدالة عليه ، فانتظم ثبوت الأمرين جميعاً على أخصر وجه وأبلغه وقد دلت هذه الآية على المذهب الصحيح الأشعرى ، من أن متعلق النهي فعل وهو الترك ، خلافا لأبى هاشم المعتزلي في قوله «إن متعلقه نفى محض وعدم صرف ، ووجه دلالة الآية على أن متعلقه فعل أنه عبر عن ترك التناهى الذي وقع توبيخهم عليه بالفعل ، حيث قال : (لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ) أى لبئس الترك للتناهي فعلا ، كما تقول : زيد بئس الرجل ، فتجعل

الرجل واقعا على زيد . وقد سمى تركهم للنهى عن المنكر في الآية السالفة قبل هذه صنعا ، فقال : (لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ) إلى قوله : (لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ) وذلك أبلغ في الدلالة على أن متعلق النهى أمر ثابت ، إذ الصنع أمكن من الفعل في الدلالة على الإثبات ، وقد مر هذا التقرير ، والله الموفق .

(156/210)

وقال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ لَقَدْ أَخَذْنا مِيثاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ وَأَرْسَلْنا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّما جاءَهُمْ رَسُولٌ بِما لا تَهْوى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ (70) وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ (71) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقالَ الْمَسِيحُ يا بَنِي إِسْرائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْواهُ النَّارُ وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ (72) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ وَما مِنْ إِلهٍ إِلَّا إِلهٌ واحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (73) أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (74) ما الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كانا يَأْكُلانِ الطَّعامَ انْظُرْ

كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (75) قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (76) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (77) لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (81) ﴾

(157/210)

التفسير : افتتح الله تعالى السورة بقوله ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ وانجر الكلام إلى ما انجرّ والآن عاد إلى ما بدأ به والمقصود بيان عتوّ بني إسرائيل وشدة تمردهم أي أخذنا ميثاقهم بخلق الدلائل وخلق العقل الهادي إلى كيفية الاستدلال ﴿ وأرسلنا إليهم رسلاً ﴾ لتعريف الشرائع والأحكام . قال في الكشاف ﴿ كلما جاءهم رسول ﴾ الخ جملة شرطية وقعت صفة ل ﴿ رسلاً ﴾ والراجع إلى الموصوف محذوف أي رسول منهم . وأقول : الأصوب

جعلها جملة مستأنفة جواباً لسائل يسأل كيف فعلوا برسلهم ؟ ولهذا كان الوقف على ﴿ رسلاً ﴾ مطلقاً ، أما جواب الشرط فاختار في الكشاف أنه محذوف

(158/210)

لأن الرسول الواحد لا يكون فريقين ولأنه لا يحسن أن يقال : إن أكرمت أخي أخاك أكرمت فالتقدير : كلما جاءهم رسول منهم ناصبوه أو عادوه وقوله ﴿ فريقاً كذبوا ﴾ جواب قائل : كيف فعلوا ؟ وأقول أما أن التركيب المذكور غير مستحسن فعين النزاع ، وأما أن الرسول الواحد لا يكون فريقين فتغليط لأن قوله ﴿ كلما ﴾ يدل على كثرة مجيء الرسل فلهذا صح جعلهم فريقين ومعنى ﴿ بما لا تهوى أنفسهم ﴾ بما يضاد شهواتهم لرغبتهم عن التكاليف ، وفائدة تقديم المفعول وإيراد ﴿ يقتلون ﴾ مضارعاً ذكرناها في سورة البقرة وزعم في التفسير الكبير أنه ذكر التكذيب بلفظ الماضي لأنه إشارة إلى معاملتهم مع موسى عليه السلام في ألبتة وتمردهم عن قبول قوله وقد انقضى من ذلك الزمان أدوار كثيرة ، وذكر القتل بلفظ المستقبل لأنه رمز إلى فعلوا بزكريا ويحيى وعيسى على زعمهم وإن ذلك الزمان قريب فكان كالحاضر .

(159/210)

﴿ وحسبوا أن لا تكون فتنة ﴾ قال علماء الأدب : الأفعال على ثلاثة أضرب : فعل يدل على ثبات الشيء كالعلم والتيقن فيقع بعده أن المشددة الدالة على ثبات الشيء أيضاً لتأكيد مقتضاه كقوله : ﴿ ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ [النور : 25] فإن خففت ودخلت على الفعل لم يجز إلا أن يكون مع فعله " قد " أو " سوف " أو " السين " أو حرف نفي ليكون كالعوض من إحدى النونين وقيل : من حذف ضمير الشأن مثل ﴿ علم أن سيكون ﴾ [المزمل : 20] وفعل يدل على خلاف الثبات والاستقرار نحو " أطمع " و " أخاف " و " أرجو " فلا يجيء معه إلا الخفيفة الناصبة للفعل كقوله ﴿ والذي أطمع أن يغفر لي ﴾ [الشعراء : 82] وفعل يحتمل المعنيين فيجوز فيه كلا الوجهين كقوله ﴿ وحسبوا أن لا تكون ﴾

(160/210)

قرىء بالنصب على أن المصدرية ، وكون الحسبان بمعنى الظن وبالرفع على أن المخففة أي أنه لا تكون فتنة فخففت أن وحذف ضمير الشأن ، ونزل حسبانهم لقوته في صدورهم منزلة العلم ، وما يشتمل عليه صلة " أن " و " أنّ " من المسند والمسند إليه سد مسد

المفعولين و"كان" تامة . والمعنى : وحسب بنو إسرائيل أنه لا تقع فتنة وهي محصورة في عذاب الدنيا وعذاب الآخرة . وعذاب الدنيا أقسام منها : القحط ومنها الوباء ومنها القتل ومنها العداوة والبغضاء فيما بينهم ومنها الإدبار والنحوسة وكل ذلك قد وقع بهم وقد فسرت الفتنة بكل ذلك ، وحسبانهم أن لا تقع فتنة يحتمل وجهين : الأول أنهم كانوا يعتقدون أن لا نسخ لشريعة موسى ، وأن كل رسول جاء بعده يجب تكذيبه ، والثاني أنهم اعتقدوا كونهم مخطئين في التكذيب والقتل إلا أنهم كانوا يقولون نحن أبناء الله وأحباؤه وأن نبوّة إسلافهم تدفع العقاب عنهم . ثم إن الآية تدل على أن عماهم عن الدين وصممهم عن الحق حصل مرتين ، فقال بعض المفسرين : إنهم عملوا وصموا في زمان زكريا ويحيى وعيسى عليهم السلام ثم تاب الله على بعضهم حيث وفقهم للإيمان به ﴿ ثم عموا

وصموا كثير منهم ﴾ في زمان محمد صلى الله عليه وسلم فأنكروا نبوّته إلا بعضهم كعبد الله بن سلام وأصحابه . وقوله ﴿ كثير منهم ﴾ بدل عن الضمير كقولك : رأيت القوم أكثرهم ، وقيل : إنه على لغة من يقول "أكلوني البراغيث" وقيل : خبر مبتدأ محذوف أي أولئك كثير منهم ، وقال بعضهم : ﴿ عموا وصموا ﴾ حين عبدوا العجل ثم تابوا منه

فتاب الله عليهم ﴿ ثم عموا وصموا كثير منهم ﴾ بالتعنت وهو طلب رؤية الله جهرة .

وقال القفال : إنه يجوز أن يكون إشارة إلى ما في سورة بني إسرائيل

(162/210)

﴿ وإذا جاء وعد أولاهما ﴾ [الإسراء : 5] ﴿ فإذا جاء وعد الآخرة ﴾ [الإسراء : 7] وقراء ﴿ فعموا وصموا ﴾ بالضم أي رماهم الله وضربهم بالعمى والصمم كما يقال : ركبته إذا ضربته بالركبة . ثم إنه سبحانه لما استقصى الكلام مع اليهود شرع في حكاية كلام النصارى فحكى عن فريق منهم أنهم ﴿ قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ﴾ وهذا قول اليعقوبية القائلين إن مريم ولدت إلهاً ، ولعل مرادهم أنه تعالى حل في ذات عيسى أو اتحد به . ثم حكى عن المسيح ما حكى ليكون حجة قاطعة على فساد ما اعتقدوا فيه وذلك أنه لم يفرق بين نفسه وبين غيره في المربوبية وفي ظهور دلائل الحدوث عليه ، ثم أكد ذلك المعنى بقوله : ﴿ إنه من يشرك بالله ﴾ أي في العبادة أو في تجويز الحلول أو الاتحاد أو في إجراء وصفه في المخلوقين أو بالعكس ﴿ فقد حرم الله عليه الجنة ﴾ التي هي دار الموحدين أي منعه منها ﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ من كلام الله تعالى أو من حكاية قول عيسى عليه السلام لهم وقد مر تفسيره في آخر سورة آل عمران وفيه تقريع لهم لأنهم كانوا

يعتقدون أن لهم أنصاراً كثيرة فيما يقولون ويعتقدون فنفى الله تعالى أو عيسى ذلك وإن كانوا يريدون بذلك تعظيمه . قال المفسرون ﴿ ثالث ثلاثة ﴾ معناه ثالث آلهة ثلاثة ليلزم الكفر وإلا فما من شيئين وإلا والله ثالثهما . يحكى أن النصارى يقولون أب وابن وروح قدس والثلاثة إله واحد كما أن الشمس تتناول القرص والشعاع والحرارة . وعنوا بالأب الذات ، وبالابن الكلمة ، وبالروح الحياة ، قالوا : إن الكلمة التي هي كلام الله اختلطت بجسد عيسى اختلاط الماء بالخمر ، وزعموا أن الأب إله واحد ، والابن إله واحد ، والروح إله واحد ، والكل إله واحد . واعلم أن هذا معلوم البطلان بالبديهة لأن الثلاثة لا تكون واحداً والواحد لا يكون ثلاثة فلا جرم رد الله مقالتهم بقوله : ﴿ وما من إله إلا إله واحد ﴾ فزاد من الاستغراقية . والمعنى ما إله قط في

(163/210)

الوجود إلا إله موصوف بالوحدانية لا ثاني له ولا شريك . ثم زجرهم بقوله ﴿ وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسنّ الذين كفروا ﴾ قال الزجاج : يعني الذين أقاموا على هذا الدين لأن كثيراً منهم تابوا عن النصرانية ف " من " في قوله ﴿ منهم ﴾ للتبعيض ، ويجوز أن تكون للبيان والمراد ليمسنهم ، ولكن أقيم الظاهر مقام المضمر تكريراً للشهادة عليهم بالكفر

ورمزاً إلى أنهم من الكفر بمكان حتى لو فسر الكفار المعذبون عنوا بذلك خاصة . ومعنى ﴿ عذاب أليم ﴾ نوع شديد الألم من العذاب ﴿ أفلا يتوبون ﴾ قال الفراء : إنه أمر بلفظ الاستفهام وفيه تعجيب من إصرارهم على الكفر بعد الوعيد الشديد .

ثم احتج على إبطال معتقدهم بقوله ﴿ ما المسيح ابن مريم إلا رسول ﴾ وهذا ترتيب في غاية الحسن لأنه منعهم من الكفر أوّلاً ، ثم حثهم على الإسلام ثانياً ، ثم شرع في حل شبههم ثالثاً ، ومن هنا قيل : إن المرتد يستتاب بلا مهل ومناظرة إن عنت له شبهة بل يسلم أوّلاً ثم تحل شبهته ثانياً ، والمعنى ما هو إلا رسول من جنس الرسل الماضين لا يتخطى الرسالة إلى الإلهية كما لم يتخطوا ، فإن خلق من غير ذكر فقد خلق آدم من غير ذكر ولا أنثى ، وإن أبرأ الأكمه والأبرص وأحيا الموتى فقد جعل موسى العصا حية تسعى إلى غير ذلك من آيات ربه الكبرى ﴿ وأمه صديقة ﴾ كبعض النساء المؤمنات بالأنبياء الصادقات في أقوالهن وأفعالهن وأحوالهن قال تعالى في وصفها :

﴿ وصدّقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين ﴾ [التحريم : 12] أي من الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه وهم المجتهدون في إقامة مراسم العبودية . ففيه تكذيب

للنصارى المفرطين فيها إذ جعلوها إلهاً ، وفيه تكذيب لليهود المفرّطين في شأنها حيث نسبوها إلى الهنات ، وإلى الكذب في أن عيسى خلق من غير أب . وفيه أن من كان له أم فقد حدث بعد أن لم يكن فكان مخلوقاً لا إلهاً . ثم أكد حدوثهما وعجزهما بقوله ﴿ كانا يأكلان الطعام ﴾ فإن المحتاج إلى الاغتذاء سيحتاج إلى ما يتبعه من الهضم والنفض ، وكل هذه الافتقارات دليل ظاهر وبرهان باهر على حدوثهما وأفولهما في حيز الإمكان . ثم عجب من غاية غوايتهم ﴿ انظر ﴾ يا محمد أو كل من له أهلية النظر ﴿ كيف نبين لهم الآيات ﴾ الأدلة الظاهرة على بطلان قولهم . والعامل في ﴿ كيف ﴾ قوله ﴿ نبين ﴾ ومفعول ﴿ انظر ﴾ مجموع الجملة بل مضمونها أي تبصر هذه الحالة وتفكر فيها ومثله ﴿ ثم انظر أنى يؤفكون ﴾ كيف يصرفون عن الحق . أفكه بالفتح يأفكه بالكسر أفكاً بالفتح والسكون صرفه عن الشيء . ومنه الإفك بالكسر للكذب لأنه مصروف عن الحق ، وأرض مأفوكة صرف عنها المطر . ومعنى " ثم " التراخي والبون بين العجبين أي بينا لهم الآيات بياناً عجيباً ولكن إعراضهم عنها أعجب ، ثم الصارف عن تأمل الحق هو الله أو العبد فيه خلاف مشهور بين الأشاعرة والمعتزلة ، وأنت قد عرفت التحقيق في ذلك مراراً . ثم أقام حجة أخرى على فساد قول النصارى فقال ﴿ قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك ﴾ أي شيئاً لا يستطيع أو الذي لا يقدر على مثل ما يضركم به الله من البليات والمصائب أو ينفعكم به من الصحة والخصب بواسطة أو بغير واسطة بل لم يملك شيئاً من

ذلك لنفسه ، فإن اليهود كانوا يقصدونه بالسوء ولم يقدر على دفعهم . ومن مذهب النصارى أن اليهود صلبوه ومزقوا أضلاعه ولما عطش وطلب الماء صبوا الخل في منخريه وكان عليه السلام مصروف الهمة إلى عبادة

(165/210)

الله ولو كان إلهاً كان معبوداً فقط لا عابداً له ﴿ والله هو السميع العليم ﴾ يسمع أباطيلهم ويعلم ضمائرهم ليجازيهم عليه وفيه من الوعيد ما فيه .

ثم عاد إلى مخاطبة الفريقين فقال ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا ﴾ والغلو مجاوزة حد الاعتدال وأنه شامل لطرفي الإفراط والتفريط وإن كان قد يخص بطرف الإفراط ويجعل مقابلاً للتقصير . ولعل المراد ههنا هو الأول فاليهود فرطوا فيه حيث نسبوه إلى الزنا والكذب ، والنصارى أفرطوا فيه حيث ادعوا فيه الإلهية . قال في الكشاف : قوله ﴿ غير الحق ﴾ صفة للمصدر أي غلوا غير الحق ، ولزمه القول بأن الغلو في الدين غلو ، إن حق وهو أن يبالغ في تقرير الحق وتوضيحه واستكشاف حقائقة ، وباطل وهو أن يتبع الشبهات على حسب الشهوت ، والثاني منهي عنه دون الأوّل ، وأقول : لما كان الغلو مجاوزة الحد وكل شيء جاوز حدّه شابه ضدّه فكيف يتصوّر غلو حق ولله در القائل :

كلا طرفي قصد الأمور ذميم . . . فالأصوب أن يقال : انتصب ﴿ غير الحق ﴾ على أنه صفة قائمة مقام المصدر أي لا تغلوا غلواً كقوله : ﴿ ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾ [البقرة : 60] أي إفساداً وكقولهم : تعال جائياً وقم قائماً . ولو سلم أن المصدر محذوف كان ﴿ غير الحق ﴾ صفة مؤكدة مثل ﴿ نفخة واحدة ﴾ [الحاقة : 13] و" أمس الدابر " لا صفة مميزة فافهم ﴿ ولا تتبعوا أهواء قوم ﴾ هي المذاهب التي تدعو إليها الشهوة دون الحجة . قال الشعبي : ما ذكر الله تعالى لفظ الهوى في القرآن إلا ذمه ﴿ ولا تتبع الهوى فيضلك ﴾ [ص : 26] ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ [النجم : 3] ﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ﴾ [الجاثية : 23] قال أبو عبيد : لم نجد للهوى موضعاً إلا في الشر . لا يقال فلان يهوى الخير إنما يقال إنما يقال يريد الخير ويحبه . وقيل : سمي هوى لأنه يهوي بصاحبه في النار . وقال رجل لابن عباس : الحمد لله الذي جعل هواي على هواك . فقال ابن عباس : كل هوى ضلالة ﴿ قد ضلوا من قبل ﴾ يعني أئمتهم في النصرانية واليهودية قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وأضلوا كثيراً ﴾ ممن شايعهم على التثليث أو التفريط في شأن مريم وابنها ﴿ وضلوا عن سواء السبيل ﴾ عند مبعث النبي

صلى الله عليه وسلم فكذبوه . والغرض بيان استمرارهم على الضلال قديماً وحديثاً .

وقيل : الضلال الأوّل عن الدين ، والضلال الثاني عن الجنة . وقيل : الضلال الثاني اعتقادهم في ذلك الإضلال أنه إرشاد إلى الحق ﴿ لعنهم الله ﴾ في الزبور على لسان داود وفي الإنجيل على لسان عيسى ، وفيه تعيير لهم حيث ادعوا أنهم أولاد الأنبياء وقد لعنوا على ألسنتهم ، وقال كثير من المفسرين : إن أصحاب أيلة كما سيجيء في الأعراف لما اعتدوا في السبت قال داود : اللهم العنهم واجعلهم آية فمسخوا قردة . وإن أصحاب المائدة لما أكلوا منها ولم يؤمنوا قال عيسى : اللهم العنهم واجعلهم آية فمسخوا أصحاب السبت فأصبحوا

خنازير وكانوا خمسة آلاف رجل ما فيهم امرأة ولا صبي .

(167/210)

وعن الأصم أن داود وعيسى بشرا بمحمد صلى الله عليه وسلم ولعنا من يكذبه ، وذلك اللعن بسبب عصيانهم واعتدائهم . ثم فسّر المعصية والاعتداء بقوله ﴿ كانوا لا يتناهون ﴾ وللتناهي معنيان : أحدهما وعليه الجمهور أنه تفاعل من النهي أي كانوا لا ينهى بعضهم بعضاً . عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من رضى عمل قوم فهو منهم

ومن كثر سواد قوم فهو منهم " وذلك أن في التناهي المأمور به حسماً للفساد فكان الإخلال به معصية وظلماً . والثاني أنه بمعنى الانتهاء أي لا يمتنعون ولا ينتهون . والمراد لا يتناهون عن معاودة منكر فعلوه لأن النهي بعد الفعل لا يفيد ، أو المراد لا يتناهون عن منكر أرادوا فعله وأحضروا آلاته ، أو لا ينتهون أو لا ينهون عن الإصرار على منكر فعلوه . ثم عجب من سوء فعلهم مؤكداً بالقسم المقدر فقال ﴿ لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ ثم لما وصف أسلافهم بما وصف شرع في نعت الحاضرين بأن كثيراً منهم يتولون المشركين والمراد كعب بن الأشرف وأصحابه حين استجاشوا المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر في تفسير سورة النساء عند قوله ﴿ أهؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ﴾ [النساء : 51] ﴿ لبئس ما قدّمت لهم أنفسهم ﴾ من العمل لمعادهم . ومحل ﴿ أن سخط ﴾ رفع على أنه مخصوص بالذم أي بئس الزاد إلى الآخرة سخط الله يعني موجب سخط الله وسببه ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وهو موسى وما أنزل إليه في التوراة كما يدّعون واتخذوا المشركين أولياء لأن تحريم ذلك متأكد في شريعة موسى ﴿ ولكن كثيراً منهم فاسقون ﴾ في دينهم لأن مرادهم تحصيل الرياسة والجاه بأي طريق قدروا عليه لا تقرير دين موسى . ويحتمل أن يراد ولو كان هؤلاء اليهود المنافقون مؤمنين بالله وبمحمد والقرآن إيماناً خالصاً ما اتخذوا المشركين أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون متمردون في كفرهم ونفاقهم فلهذا يتولون المشركين . وقال القفال : ولو أن هؤلاء المشركين يؤمنون بالله وبمحمد صلى

الله عليه وسلم ما اتخذهم اليهود أولياء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 626.621 ﴾

(168/210)

فصل فى فوائد لغوية وإعرابية وبلاغية فى الآيات السابقة

[سورة المائدة (5) : الآيات 41 إلى 42]

يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قالُوا آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَواضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ (41) سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (42)

الإعراب :

(يا) أداة نداء (أيّ) منادى نكرة مقصودة مبني على الضمّ في محل نصب و(ها) للتنبيه

(الرسول) بدل من أي أو نعت له تبعه في الرفع لفظا (لا) ناهية جازمة (يحزن) مضارع مجزوم و(الكاف) ضمير مفعول به (الذين) اسم موصول مبني في محلّ رفع فاعل (يسارعون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (في الكفر) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يسارعون) بتضمينه معنى يقعون (من) حرف جرّ (الذين) اسم موصول مبني في محلّ جرّ متعلّق بحال من فاعل يسارعون (قالوا) فعل ماض مبني على الضمّ . . . والواو فاعل (آمنّا) فعل ماض مبني على السكون . . و(نا) ضمير فاعل (بأفواه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (قالوا) " 1 " ،

---

(1) أي أن قولهم كان بلسانهم ولم يجاوز ذلك إلى قلوبهم .)

و (هم) ضمير مضاف إليه (الواو) حاليّة (لم) حرف نفي وجزم وقلب (تؤمن) مضارع مجزوم (قلوب) فاعل مرفوع و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (من الذين) مثل الأول ومعطوف عليه " 1 " (هادوا) مثل قالوا (سمّاعون) خبر المبتدأ محذوف تقديره هم ، مرفوع وعلامة الرفع الواو (اللام) زائدة للتقوية " 2 " (الكذب) مجرور لفظا منصوب محلّا مفعول به لـ (سمّاعون) ، (سمّاعون) خبر ثان مرفوع " 3 " وعلامة الرفع الواو (لقوم) جارّ ومجرور متعلّق بـ (سمّاعون) الثاني " 4 " ، (آخرين) نعت لقوم مجرور مثله وعلامة الجرّ

الياء (لم) مثل الأول (يأتوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل و(الكاف) ضمير مفعول به (يحرّفون) مثل يسارعون (الكلم) مفعول به منصوب (من بعد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يحرّفون) ، (مواضع) مضاف إليه مجرور و(الهاء) ضمير مضاف إليه (يقولون) مثل يسارعون (إن) حرف شرط جازم (أوتي) فعل ماض مبني للمجهول مبني على السكون في محلّ جزم فعل الشرط . . و(تم) ضمير في محلّ رفع نائب فاعل (ها) حرف تنبيه (ذا) اسم إشارة مبني في محلّ نصب مفعول به (الفاء) رابطة لجواب الشرط (خذوا) فعل أمر مبني على حذف النون . . والواو فاعل و(الهاء) ضمير مفعول به (الواو) عاطفة (إن) مثل الأول (لم) حرف نفي فقط (تؤتوا) مضارع مبني للمجهول مجزوم فعل الشرط وعلامة الجزم حذف النون . . والواو نائب فاعل

---

(1) يجوز جعل الواو استئنافيّة فيتعلّق الجارّ بمحذوف خبر مقدّم والمبتدأ المؤخّر سمّاعون .

(2) يجوز أن تكون جارّة أصلية فتتعلّق بـ (سمّاعون) .

(3) أجاز بعضهم أن يكون توكيدا لـ (سمّاعون) الأول ، وحينئذ يوجد في الجار بعده مضاف محذوف أي : سمّاعون لكذب قوم آخرين . [. . . . .]

(4) يجوز تعليقه بالكذب – إذا كان سمّاعون الثاني توكيدا – أي يكذبون لأجل قوم آخرين . . . وسمّاعون لقوم أي هم ناقلون الأخبار .)

و (الهاء) ضمير مفعول به (فاحذروا) مثل فخذوه. (الواو) استئنافيّة (من) اسم شرط جازم مبني في محلّ رفع مبتدأ (يرد) مضارع مجزوم فعل الشرط وحرّك بالكسر لالتقاء الساكنين (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (فتنة) مفعول به منصوب و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لن) حرف نفي ونصب (تملك) مضارع منصوب والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (اللام) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من (شيئًا) نعت تقدّم على المنعوت (من اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بحال من (شيئًا) " 1 "، (شيئًا) مفعول به منصوب " 2 " (أولئك) اسم إشارة مبني في محلّ رفع مبتدأ . . و(الكاف) للخطاب (الذين) اسم موصول مبني في محلّ رفع خبر (لم) حرف نفي وجزم (يرد) مضارع مجزوم وحرّك بالكسر لالتقاء الساكنين (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (أن) حرف مصدريّ ونصب (يطهّر) مضارع منصوب، والفاعل هو (قلوب) مفعول به منصوب و(هم) مضاف إليه.

والمصدر المؤوّل (أن يطهّر) في محلّ نصب مفعول به عامله يرد.

(لهم) مثل له متعلّق بخبر مقدّم (في الدنيا) جارّ ومجرور متعلّق بالخبر المحذوف " 3 "،

(خزي) مبتدأ مؤخّر مرفوع (الواو) عاطفة (لهم في الآخرة عذاب) مثل لهم . . . خزي

(عظيم) نعت لعذاب مرفوع.

جملة النداء "يأيها الرسول" : لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة "لا يحزنك الذين . . . " : لا محلّ لها جواب النداء.

وجملة "يسارعون . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الأول.

---

(1) يجوز تعليقه بفعل تملك.

(2) يجوز أن يكون مفعولا مطلقا نائبا عن المصدر لأنه صفته.

(3) أو متعلّق بمحذوف حال من خزي.)

(171/210)

وجملة "قالوا . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني.

وجملة "آمنّا . . . " : في محلّ نصب مقول القول.

وجملة "لم تؤمن قلوبهم" : في محلّ نصب حال.

وجملة "هادوا" : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثالث.

وجملة "(هم) سمّاعون . . . " : في محلّ نصب حال من فاعل هادوا.

وجملة " لم يأتوك " : في محلّ جرّ نعت ثان لقوم .

وجملة " يحرّفون . . . " : في محلّ جرّ نعت ثالث لقوم " 1 " .

وجملة " يقولون . . . " : في محلّ نصب حال من فاعل يحرّفون " 2 " - وجملة " إن أوتيتم هذا " : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " خذوه " : في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " لم تؤتوه " : في محلّ نصب معطوفة على جملة مقول القول .

وجملة " احذروا " : في محلّ جزم جواب الشرط الثاني مقترنة بالفاء .

وجملة " من يرد اللّه . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " يرد اللّه " : في محل رفع خبر المبتدأ (من) " 3 " .

وجملة " لن تملك . . . . " : في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

---

(1) أولا محلّ لها استئنافيّة أو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم أو في محلّ نصب حال من ضمير سمّاعون .

(2) أو لا محلّ لها استئنافيّة .

(3) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .)

وجملة " أولئك الذين . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " لم يرد اللّه " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الرابع .

وجملة " يطهّر . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة " لهم في الدنيا خزي " : في محلّ رفع خبر ثان لاسم الإشارة أولئك " 1 " .

وجملة " لهم في الآخرة عذاب " : في محلّ رفع معطوفة على جملة لهم . . . خزي .

(42) (سمّاعون) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم وعلامة الرفع الواو (للكذب) مثل الأول (أكّالون للسحت) مثل سمّاعون للكذب (الفاء) استئنافيّة (إن) مثل الأول (جاؤوا) فعل ماض مبني على الضمّ في محلّ جزم فعل الشرط . . والواو فاعل و(الكاف) ضمير مفعول به (الفاء) رابطة لجواب الشرط (احكم) فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (بين) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ (احكم) ، و(هم) ضمير مضاف إليه (أو) حرف عطف (أعرض) مثل احكم (عن) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أعرض) ، (الواو) عاطفة (إن) مثل الأول (تعرض) مضارع مجزوم فعل الشرط والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (عنهم) مثل الأول (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لن) مثل الأول (يضرّوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل و(الكاف) ضمير مفعول به (شيئا) مفعول مطلق نائب عن المصدر أي شيئا من الضرر (الواو) عاطفة (إن حكمت

فاحكم بينهم) مثل إن جاؤوك فاحكم بينهم (بالقسط) جارّ ومجرور متعلّق بـ (احكم) " 2 " ، (إنّ اللّه يحب) مثل إنّ اللّه يتوب " 3 " ،

---

(1) أو هي الخبر الأول و(الذين) بدل من اسم الإشارة .

(2) أو بمحذوف حال من فاعل احكم : متلبّسا بالقسط .

(3) في الآية (39) من هذه السورة .)

(المقسطين) مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء .

وجملة " (هم) سمّاعون " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " (هم) أكّالون للسحت " : لا محلّ لها استئنافيّة أو بدل من الاستئنافيّة .

وجملة " جاؤوك . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " احكم بينهم " : في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " أعرض عنهم " : في محلّ جزم معطوفة على جملة احكم بينهم .

وجملة " إن تعرض عنهم " : لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة " لن يضرّوك . . . " : في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " إن حكمت . . . " : لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة " احكم (الثانية) " : في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " إنّ اللّه يحب . . . " : لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة " يحب المقسطين " : في محلّ رفع خبر إنّ .

الصرف :

(سمّاعون) ، جمع سمّاع وهذه صيغة مبالغة اسم الفاعل من سمع الثلاثيّ ، وزنه فعّال بفتح الفاء .

(فتنة) ، بمعنى ضلال فهي مصدر سماعيّ من فتن يفتن باب ضرب ، وزنه فعلة بكسر فسكون .

(أكّالون) ، جمع أكّال مبالغة اسم الفاعل من أكل يأكل باب نصر وزنه فعّال بفتح الفاء وتشديد العين .)

(السحت) ، اسم جامد بمعنى المال الحرام . أو مصدر بمعنى الحرام من سحت يسحت باب فتح وزنه فعل بضمّ فسكون ، وقد يكون بضمّتين .

(المقسطين) ، جمع المقسط اسم فاعل من أقسط الرباعيّ بمعنى عدل ، وزنه مفعل بضمّ الميم وكسر العين .

البلاغة

1 – مكر اليهود تضعنا هذه الآية مع اليهود من حيث مكرهم والتواؤهم ، فهم لا يقيمون على عهد ولا يرعون ذمة ولا يؤمن جانبهم أبدا . وقد اجترؤوا فحرفوا الكلام للّه عز وجل وهذا ليس لليهود في عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم بل هذا ديدنهم وذلك وصفهم في كل زمان ومكان .

2 – حادثة عجيبة

(174/210)

زنى رجل وامرأة محصنان من اليهود فقال بعضهم لبعض . هيا بنا إلى محمد صلى اللّه عليه وسلم لنسأله عن الحكم وليس عنده حكم . فإن حكم بالرجم رفضنا ، وإن حكم بغير ذلك قبلنا فسألوا النبي صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك فنزل جبريل بآية الرجم (وهي منسوخة تلاوة لا حكما) فرفضوا وكذبوا وقالوا الحكم في التوراة غير ذلك ، فدله جبريل على رجل يهودي اسمه (ابن صوريا) هو أعلم يهودي في ذلك الوقت ، فسألهم النبي صلى اللّه عليه وسلم عنه فعرفوه وقالوا هو أعلمنا فبعث النبي صلى اللّه عليه وسلم وراءه فحضر ، فناشده بالتوراة وبموسى وباللّه الذي لا إله إلا هو الذي نجاهم من فرعون وفلق لهم البحر أن يصدقه ، فقال نعم ، فسأله عن حكم الزاني المحصن في التوراة فقال له الرجم ،

ولكن اليهود كانوا إذا زنى الضعيف أقاموا عليه الحد وإذا زنى الشريف تساهلوا معه وكاد يقع خلاف حول ذلك ، فحرفوا التوراة وجعلوا الحكم الجلد والتحميم ، كانوا يجلدونه أربعين جلدة بسوط عليه قار فيسود جسمه فيحمل على دابة تطوف به بين الناس ثم يحمم فتنكرت اليهود لأقوال ابن صوريا واستغربت أن يفضحهم بهذا الشكل ، فقال) اضطررت للصدق خشية نزول العذاب علينا . ثم أمر النبي صلى اللّه عليه وسلم برجم الزانيين وطبق فيهما حكم اللّه وفي هذه الحادثة دلالة على صدق النبوة ومطابقة التوراة للقرآن الكريم ومكر اليهود وخبثهم .

2 [مبالغة اسم الفاعل] المبالغة في المعنى :

هناك صيغ مبالغة لاسم الفاعل في اللغة العربية تدل على المبالغة في المعنى وقد ورد في هذه الآية صيغة من هذه الصيغ بقوله تعالى : سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ وقد دلّ هذا على كثرة سماعهم للكذب وكثرة أكلهم للحرام فهم منغمسون في المعاصي دون رادع أو خشية . ولعله من المفيد أن نذكر بصيغ مبالغة اسم الفاعل فهي : 1 – فعّال : مثل سمّاع – كذّاب .

(175/210)

2 – فعول : مثل أكول وشروب . 3 – فعيل : مثل سميع وعليم وبصير .

4 – فعل : مثل شره – نهم . 5 – مفعال : مثل مطعان . وهذه الصيغ تدل على المبالغة والكثرة لمن قام بالفعل فأكول كثير الأكل ومطعان كثير الطعن .

[سورة المائدة (5) : آية 43]

وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْراةُ فِيها حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَما أُولئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (43)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (كيف) اسم استفهام مبنيّ في محلّ نصب حال (يحكّمون) مضارع مرفوع . . و(الواو) فاعل و(الكاف) ضمير مفعول به (الواو) حاليّة (عند) ظرف مكان منصوب متعلّق بخبر مقدّم و(هم) ضمير مضاف إليه (التوراة) مبتدأ مؤخّر مرفوع (في) حرف جرّ و(ها) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بخبر مقدّم (حكم) مبتدأ مؤخّر مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (ثمّ) حرف عطف (يتولّون) مثل يحكّمون (من بعد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يتولّون) ، (ذلك) إشارة مبني في محلّ جرّ مضاف إليه . . و(اللام) للبعد ، و(الكاف) للخطاب (الواو) حاليّة (ما) نافية (أولئك) اسم إشارة مبني في محلّ رفع اسم ما . و(الكاف) للخطاب (الباء) حرف جرّ زائد (المؤمنين) مجرور لفظا منصوب محلا خبر ما وعلامة الجرّ الياء .

جملة " يحكّمونك " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " عندهم التوراة " : في محلّ نصب حال من فاعل يحكّمونك .

وجملة " فيها حكم . . . " : في محلّ نصب حال من التوراة .

وجملة " يتولّون " : لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة " ما أولئك بالمؤمنين " : في محلّ نصب حال من فاعل يتولّون " 1 " .

الصرف :

(يتولّون) ، فيه إعلال بالحذف ، أصله يتولّاون ، التقت الألف الساكنة مع واو الجماعة فحذفت الألف ثم فتح ما قبل الواو دلالة على الألف المحذوفة .

الفوائد

قوله تعالى وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْراةُ كيف في هذه الآية اسم استفهام مبني على الفتح في محل نصب حال . ولعله من المفيد أن نبين حكمها في الإعراب إكمالا للفائدة فهي 1 - اسم مبني على الفتح دائما وتكون في محل رفع خبر مقدم إذا وليها اسم كقولنا : كيف حالك . وتأتي في محل نصب خبر مقدم لكان أو إحدى أخواتها إذا وليها فعل ناقص مثل : كيف كان عملك ؟

وتعرب في محل نصب حال إذا وليها فعل تام كما ورد في الآية .

---

(1) يجوز قطعها على الاستئناف فلا محلّ لها .)

و بعضهم يعربها في محل نصب نائب مفعول مطلق إذا وليها فعل تام كقوله تعالى : أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحابِ الْفِيلِ فيؤولون الكلام بمعنى ألم تر أيّ فعل فعل ربك بأصحاب الفيل وهو وجه ليس بعيدا من الصواب .

[سورة المائدة (5) : الآيات 44 إلى 45]

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْراةَ فِيها هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللَّهِ وَكانُوا عَلَيْهِ شُهَداءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (44) وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45)

الإعراب :

(إنّ) حرف مشبّه بالفعل و(نا) ضمير في محلّ نصب اسم إنّ (أنزلنا) فعل ماض مبني على السكون و(نا) ضمير في محلّ رفع فاعل (التوراة) مفعول به منصوب (في) حرف جرّ و(ها) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بخبر مقدّم (هدى) مبتدأ مؤخّر مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف (الواو) عاطفة (نور) معطوف على هدى مرفوع (يحكم) مضارع مرفوع (بها) مثل فيها متعلّق بـ (يحكم) ، (النبيّون) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الواو (الذين) اسم موصول مبني في محلّ رفع نعت لـ (النبيّون) ، (أسلموا) فعل ماض مبني على الضمّ . . والواو فاعل (اللام) حرف جرّ (الذين) اسم موصول مبني في محلّ جرّ متعلّق ب) (يحكم) " 1 " ، (هادوا) مثل أسلموا (الواو) عاطفة (الربّانيّون) معطوف على (النبيّون) مرفوع مثله وكذلك (الأحبار) ، (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبني في محلّ جرّ متعلّق بـ (يحكم) على أسلوب البدل بإعادة الجار " 2 " ، (استحفظوا) فعل ماض مبني للمجهول . . والواو نائب فاعل (من كتاب) جارّ ومجرور متعلّق بحال من العائد المقدّر (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (كانوا) فعل ماض ناقص مبني على الضمّ . . والواو ضمير اسم كان (على) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (شهداء) (شهداء) خبر كانوا منصوب (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (لا) ناهية جازمة (تخشوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل (الناس) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (اخشوا) فعل أمر مبني على حذف النون . . والواو

فاعل و(النون) نون الوقاية . .

وحذف ضمير المتكلّم – مفعول اخشوا – للتخفيف (الواو) عاطفة (لا تشتروا) مثل لا تخشوا (بآيات) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تشتروا) بتضمينه معنى تستبدلوا و(الياء) ضمير مضاف إليه (ثمنا) مفعول به منصوب (قليلا) نعت منصوب . (الواو) استئنافيّة (من) اسم شرط جازم مبني في محل رفع مبتدأ (لم) حرف للنفي فقط (يحكم) مضارع مجزوم فعل الشرط والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبني في محل جرّ متعلّق بـ (يحكم) ، (أنزل) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (الفاء) رابطة لجواب الشرط (أولئك) اسم إشارة مبني في محل رفع مبتدأ . . و(الكاف) للخطاب (هم) ضمير فصل " 3 " ، (الكافرون) خبر المبتدأ أولئك مرفوع وعلامة الرفع الواو .

---

(1) يجوز أن يكون متعلّقا بـ (أنزلنا) ، أو متعلّق بمحذوف نعت لهدى ونور .

(2) يجوز أن يكون (ما) حرفا مصدريّا ، والمصدر المؤوّل في محل جرّ .

(3) أو ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ ثان خبره الكافرون ، والجملة الاسمية خبر أولئك . [. . . . .]

جملة " إنّا أنزلنا . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " أنزلنا . . . . " : في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة " فيها هدى . . . . " : في محلّ نصب حال من التوراة .

وجملة " يحكم بها النبيّون " : في محلّ نصب حال من الضمير في (فيها) .

وجملة " أسلموا " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الأول .

وجملة " هادوا " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني .

وجملة " استحفظوا " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " كانوا عليه شهداء " : لا محلّ لها معطوفة على جملة استحفظوا .

وجملة " لا تخشوا . . . . " : في محل جزم جواب شرط مقدّر أي إن أحرجتم في موقف فلا تخشوا الناس .

وجملة " اخشون " : في محل جزم معطوفة على جملة لا تخشوا .

وجملة " لا تشتروا " : في محل جزم معطوفة على جملة لا تخشوا .

وجملة " من لم يحكم " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " لم يحكم . . . " : في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة " أنزل اللّه . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " أولئك . . . الكافرون " : في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

---

(45) (الواو) عاطفة (كتبنا) مثل أنزلنا (عليهم) مثل عليه متعلّق بـ (كتبنا) ، (فيها) مثل الأول متعلّق بـ (كتبنا) ، (أنّ) حرف مشبّه بالفعل (النفس) اسم أن منصوب (بالنفس) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر أنّ أي : أنّ النفس مأخوذة بالنفس .

والمصدر المؤوّل (أنّ النفس بالنفس) في محلّ نصب مفعول به عامله كتبنا .

(الواو) عاطفة في المواضع الخمسة (العين ، الأنف ، الأذن ، السنّ ، الجروح) أسماء معطوفة على النفس اسم أنّ منصوبة مثله (بالعين) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر معطوف على خبر أنّ . . ومثله (بالأنف ، بالأذن ، بالسنّ) ، (قصاص) خبر معطوف على الخبر المحذوف المتعلّق به بالنفس ، مرفوع ، (الفاء) استئنافيّة (من) اسم شرط جازم مبني في

محلّ رفع مبتدأ (تصدّق) فعل ماض مبني في محلّ جزم فعل الشرط، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الباء) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (تصدّق) (الفاء) رابطة لجواب الشرط (هو) ضمير مبني في محلّ رفع مبتدأ (كفّارة) خبر مرفوع (اللام) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف نعت لكفّارة " 1 "، (الواو) عاطفة (من لم يحكم . . . الظالمون) مثل نظيرتها المتقدّمة . . .

وجملة "كتبنا . . . " : في محلّ رفع معطوفة على جملة أنزلنا .

وجملة " من تصدّق . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " تصدّق . . . " : في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 2 " .

---

(1) يجوز أن يكون متعلّقا بكفّارة .

(2) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

وجملة " هو كفّارة . . . " : في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " من لم يحكم . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة من تصدّق، وجملة يحكم في محلّ رفع خبر (من) .

وجملة " أنزل اللّه " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " أولئك . . . الظالمون " : في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

الصرف :

(الأحبار) ، جمع الحبر زنة فعل بفتح الفاء وكسرها وسكون العين ، صفة مشتقّة من حبر يحبر باب نصر .

(العين) ، اسم جامد للعضو المعروف ، وزنه فعل بفتح فسكون .

(الأنف) ، اسم جامد للعضو المعروف ، وزنه فعل بفتح فسكون .

(السنّ) ، اسم جامد للعضو المعروف ، وزنه فعل بفتح فسكون .

(الجروح) ، جمع جرح اسم جامد ، وزنه فعل بضمّ فسكون .

(قصاص) ، مصدر سماعيّ لفعل قاصّ الرباعيّ ، وزنه فعال بكسر الفاء ، أمّا المصدر القياسيّ للفعل فهو المقاصّة .

(كفّارة) ، اسم جامد لما يدفع أو يعمل لتغطية الإثم ، وزنه فعّالة بفتح الفاء وتشديد العين المفتوحة .

البلاغة

1 – في هذه الآية فن مندرج في سلك الإطناب من علم المعاني وذلك في سياق قوله تعالى في صفة النبيين " الَّذِينَ أَسْلَمُوا " فهي صفة أجريت على النبيين على سبيل المدح دون

التخصيص والتوضيح ، لكن لا للقصد إلى مدحهم بذلك حقيقة

فإن النبوة أعظم من الإسلام قطعا فيكون وصفهم به بعد وصفهم بها تنزيلا من الأعلى إلى الأدنى بل لتنويه شأن الصفة ، فإن إبراز وصف في معرض مدح العظماء منبئ عن عظم قدر الوصف لا محالة كما في وصف الأنبياء بالصلاح ووصف الملائكة بالإيمان عليهم السلام ولذلك قيل : أوصاف الأشراف أشراف الأوصاف .

2 – الالتفات : في قوله تعالى فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ فهو خطاب لرؤساء اليهود وعلمائهم بطريق الالتفات من التكلم إلى الخطاب .

الفوائد

(182/210)

---

1 – تحكيم شريعة اللّه عز وجل أفادت هذه الآية بقوله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ أفادت تحكيم شريعة اللّه عز وجل في قضايا الحياة وشؤونها وقد يعترض معترض فيقول : هناك أشياء كثيرة برزت في عصرنا لم تكن في عصر النبي صلى اللّه عليه وسلم فنقول : إن شريعة الإسلام ليست جامدة وإنما هناك الاجتهاد والإجماع والقياس وهي مصادر من التشريع تكسب الشريعة حيوية واطرادا وتقدما يواجه جميع

مشاكل الحياة في كل زمان ومكان .

2 – هل شرع من قبلنا شرع لنا . .

تناولت هذه الآية جانبا من أحكام التوراة في القصاص ، وقد اختلف العلماء حول اعتبار شرع من قبلنا شرعا لنا أم لا فقد نقل عن أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وعن أحمد في إحدى الروايتين أن شرع من قبلنا شرع لنا بطريق الوحي لا من جهة كتبهم المبدلة واختار ابن الحاجب من المتأخرين هذا المذهب لكنه لم يعتبر فيه قيد الوحي ، وهو الحق ، وإلا لم يبق للنزاع معنى إذ لا ينكر أحد التزام النبي صلى اللّه عليه وسلم بالوحي سواء من شرعه أم شرع من سواه وذهبت الأشاعرة والمعتزلة إلى المنع ، وذلك اختيار الآمدي من المتأخرين ولكن الرأي الأول هو المعتمد وعليه جمهور العلماء . ويشترط أن لا يكون قد ورد في شرعنا ما يخالف هذا الشرع الذي نأخذ به .

3 القصاص والعفو :

قوله فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ : من تصدق بالقصاص متطوعا ، سواء كان هو ولي الدم في حالة القتل – والصدقة تكون بأخذ الدية مكان القصاص ، أو بالتنازل عن الدم والدية معا

وهذا من حق الولي ، إذ العقوبة والعفو متروكان له ، ويبقى للإمام تعزير القاتل بما يراه – أو كان هو صاحب الحق في حالة الجروح كلها فتنازل عن القصاص ، من تصدق فصدقته هذه كفارة لذنوبه يحطها بها اللّه عنه وكثيرا ما تستجيش هذه الدعوة إلى السماحة والعفو ، وتعليق القلب بعفو اللّه ومغفرته نفوسا لا يغنيها العوض المالي ، ولا يسلبها القصاص ذاته عمن فقدت أو عما فقدت ، إن القصاص غاية ما يستطاع في الأرض لإقامة العدل وتأمين المجتمع ، ولكن تبقى في النفس بقية لا يمسح عليها إلا تعليق القلوب بالعوض الذي يجيء من عند اللّه .

روى الإمام أحمد ، قال : حدثنا وكيع ، حدثنا يونس بن أبي اسحق عن أبي السفر قال : " كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية ، فقال معاوية : سنرضيه ، فألح الأنصاري ، فقال معاوية : شأنك بصاحبك ، وأبو الدرداء جالس ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول :

" ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه اللّه به درجة أو حط به عنه خطيئة "

فقال الأنصاري : فإني قد عفوت " . وهكذا رضيت نفس الرجل واستراحت بما لم ترض من مال معاوية الذي لوح له به للتعويض .

[سورة المائدة (5) : آية 46]

وَقَفَّيْنا عَلى آثارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْراةِ وَآتَيْناهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدىً وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْراةِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (46)

الإعراب :

(184/210)

(الواو) استئنافيّة (قفّينا) فعل ماض مبني على السكون . . و(نا) ضمير فاعل (على آثار) جارّ ومجرور متعلّق بـ (قفينا) ، و(هم) ضمير مضاف إليه (بعيسى) جارّ ومجرور متعلّق بـ (قفّينا) ، وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف (ابن) نعت لعيسى أو بدل تبعه في الجرّ (مريم) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة لامتناعه من الصرف (مصدّقا) حال منصوبة من عيسى (اللام) زائدة للتقوية " 1 " ، (ما) اسم موصول محلّه القريب الجرّ باللام ومحلّه الثاني النصب فهو مفعول به لاسم الفاعل (بين) ظرف مكان منصوب متعلّق بمحذوف صلة ما (يدي) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء و(الهاء) مضاف إليه (من التوراة) جارّ ومجرور متعلّق بحال من ما (الواو) عاطفة (آتينا) مثل قفّينا و(الهاء) ضمير مفعول به (الإنجيل) مفعول به ثان منصوب (في) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بخبر مقدّم (هدى) مبتدأ مؤخّر مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف

(الواو) عاطفة (نور) معطوف على هدى مرفوع مثله (الواو) عاطفة (مصدّقا) معطوف على الجملة الحاليّة فيه هدى (لما بين . . . من التوراة) مثل الأولى (الواو) عاطفة (هدى) معطوف على (مصدّقا) منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على الألف (الواو) عاطفة (موعظة) معطوف على (مصدّقا) منصوب (للمتّقين) جارّ ومجرور متعلّق بهدى وموعظة.

---

(1) يجوز أن يكون الحرف أصليّا، فيتعلّق مع المجرور بـ (مصدّقا) لأنه اسم فاعل.

جملة "قفّينا . . . ": لا محلّ لها استئنافيّة "1".

وجملة "فيه هدى . . . ": في محلّ نصب حال من الإنجيل.

وجملة "آتيناه . . . ": لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة.

الصرف:

(آثارهم)، جمع أثر وهو الاسم من أثر يأثر باب نصر وباب ضرب وزنه فعل بفتحتين.

البلاغة

1 - التكرير: في قوله تعالى لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْراةِ وتكرير ذلك لزيادة التقرير.

2 – التشبيه البليغ : وهو تشبيه الإنجيل بالنور والهدى ، وحذف الأداة ليكونا نفس الإنجيل للمبالغة .

[سورة المائدة (5) : آية 47]

وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (47)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (اللام) لام الأمر (يحكم) مضارع مجزوم (أهل) فاعل مرفوع (الإنجيل) مضاف إليه مجرور (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبني في محل جرّ متعلّق بـ (يحكم) ، (أنزل) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (في) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محل جرّ متعلّق بـ (أنزل) ، (الواو) استئنافيّة (من لم . . . هم الفاسقون) مرّ إعراب نظيرها " 2 " .

---

(1) أو معطوفة على جملة أنزلنا التوراة في الآية (44) من هذه السورة .

(2) في الآية (44) من هذه السورة .

جملة " يحكم أهل الإنجيل " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " أنزل اللّه . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " من لم يحكم . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " لم يحكم بما أنزل اللّه " : في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة " أنزل اللّه (الثانية) " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

وجملة " أولئك هم الفاسقون " : في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

[سورة المائدة (5) : آية 48]

وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمَّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَلكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي ما آتاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (أنزلنا) فعل ماض مبني على السكون . .

و(نا) ضمير فاعل (إلى) حرف جرّ و(الكاف) ضمير في محل جرّ متعلّق بـ (أنزلنا) ،

(الكتاب) مفعول به منصوب (بالحقّ) جارّ ومجرور متعلّق بحال

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

من الكتاب أو من فاعل أنزلنا أو من الكاف في (إليك) ، (مصدّقا لما . . .

الكتاب) مثل مصدّقا لما . . . من التوراة " 1 " (الواو) عاطفة (مهيمنا) معطوف على (مصدّقا) منصوب (عليه) مثل إليك متعلّق بـ (مهيمنا) ، (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (احكم) فعل أمر ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (بين) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ (احكم) ، و(هم) ضمير مضاف إليه (بما أنزل اللّه) مرّ إعرابها " 2 " ، (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تتّبع) مضارع مجزوم ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (أهواء) مفعول به منصوب و(هم) ضمير مضاف إليه (عن) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبني في محلّ جرّ متعلّق بحال من فاعل تتّبع أي : منحرفا عمّا جاءك (جاء) فعل ماض ، والفاعل هو وهو العائد و(الكاف) ضمير مفعول به (من الحقّ) جارّ ومجرور متعلّق بحال من فاعل جاء (لكل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (جعلنا) وهو فعل ماض مبني على السكون . و(نا) فاعل (من) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بنعت لـ (كلّ) ، أي لكلّ نبيّ منكم " 3 " ، (شرعة) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (منهاجا) معطوف على شرعة منصوب . (الواو) عاطفة (لو) حرف شرط غير جازم (شاء) فعل ماض (اللّه) لفظ

الجلالة فاعل مرفوع (اللام) واقعة في جواب لو (جعل) فعل ماض و(كم) ضمير مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (أمّة) مفعول به ثان منصوب (واحدة) نعت لأمة منصوب (الواو) عاطفة (لكن) حرف استدراك (اللام) للتعليل (يبلو) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد اللام و(كم) مفعول به ، والفاعل هو أي اللّه .

---

(1) في الآية (46) من هذه السورة .

(2) في الآية (47) من هذه السورة .

(3) على الرغم من فصل النعت عن المنعوت بأجنبي ، إنّ المعنى لا يمنع ذلك ، وفي القرآن الكريم نظائر له قال تعالى : أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فاطِرِ السَّماواتِ (سورة الأنعام – الآية 14) بكسر الراء في فاطر)

(في) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبني في محلّ جرّ متعلّق بـ (يبلوكم) ، (آتى) فعل ماض ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو و(كم) ضمير مفعول به أوّل ، والمفعول الثاني محذوف أي آتاكم إيّاه .

والمصدر المؤوّل (أن يبلوكم) في محلّ جرّ باللام متعلّق بفعل محذوف تقديره فرّقكم .

(الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (استبقوا) فعل أمر مبني على حذف النون . . والواو فاعل (الخيرات) منصوب على نزع الخافض أي إلى الخيرات . . وهو مفعول به إذا ضمّن الفعل معنى ابتدروا ، وعلامة النصب الكسرة . (إلى اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (مرجع) مبتدأ مؤخّر مرفوع و(كم) ضمير مضاف إليه (جميعا) حال منصوبة من الضمير في مرجعكم لأنه فاعل المصدر (الفاء) عاطفة (ينبّئ) فعل مضارع مرفوع و(كم) ضمير مفعول به ، الفاعل ضمير مستتر تقديره هو (بما) مثل الأول متعلّق بـ (ينبّئ) ، (كنتم) فعل ماض ناقص . .

و(نا) ضمير اسم كان (فيه) مثل عليه متعلّق بـ (تختلفون) وهو مضارع مرفوع . . والواو فاعل .

جملة " أنزلنا . . . " : في محلّ رفع معطوفة على جملة أنزلنا التوراة " 1 " .

وجملة " احكم بينهم " : في محل جزم جواب شرط مقدّر أي : إن سئلت فاحكم .

وجملة " أنزل اللّه . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الأول .

وجملة " لا تتّبع . . . " : في محلّ جزم معطوفة على جملة احكم .

وجملة " جاءك . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

---

(1) في الآية (44) من هذه السورة ، ويجوز قطعها على الاستئناف فلا محل لها .)

وجملة " جعلنا منكم . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " لو شاء اللّه " : لا محلّ لها معطوفة على جملة جعلنا منكم .

وجملة " جعلكم . . . " : لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة " (فرّقكم) المقدّرة " : لا محل لها معطوفة على جملة لو شاء .

وجملة " يبلوكم . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة " آتاكم " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثالث .

وجملة " استبقوا . . . " : في محلّ جزم جواب شرط مقدّر أي : إن كنتم في موضع الاختبار فاستبقوا . . . .

وجملة " إلى اللّه مرجعكم " : لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة " ينبّئكم " : لا محلّ لها معطوفة على التعليليّة .

وجملة " كنتم . . . تختلفون " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الرابع .

وجملة " تختلفون " : في محلّ نصب خبر كنتم .

الصرف :

(مهيما) ، اسم فاعل من (هيمن) الرباعيّ ، وزنه مفعلل بضمّ الميم وكسر اللام الأولى ، وقال أبو البقاء العكبريّ . " وأصل مهيمن مؤيمن لأنه مشتقّ من الأمانة ، لأن المهيمن الشاهد وليس في الكلام همن حتّى تكون الهاء أصلا .

(شرعة) ، الاسم لشرع يشرع باب فتح بمعنى الشريعة ، وما شرع اللّه لعباده من السنن والأحكام .

(منهاجا) ، اسم مكان على غير القياس من نهج ينهج ، وزنه مفعال بكسر الميم .

البلاغة

التشبيه : في قوله تعالى لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً فالشريعة هي الطريقة إلى الماء شبه بها الدين لكونه سبيلا موصلا إلى ما هو سبب للحياة الأبدية كما أن الماء سبب للحياة الفانية .

الفوائد

الدين والشريعة . .

وردت آيات تدل على وحدة الدين ، ولا فرق بين دين نبي ونبي آخر ، ووردت آيات تدل على التباين في الشريعة كما في هذه الآية بقوله تعالى لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً وطريق الجمع بين هذه الآيات أن كل آية دلت على عدم التباين فهي دالة على أصول الدين من الإيمان باللّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وكل ذلك جاءت به الرسل من عند اللّه ولم يختلفوا فيه . وأما الآيات الدالة على حصول التباين بينهم فمحمولة على الفروع وما يتعلق بظواهر العبادات فجائز أن يتعبد اللّه عباده في كل وقت بما يشاء ، فهذه طريق الجمع بين هذه الآيات ، ولذا فلا يجوز تسميتها بالديانات السماوية ، لأن الدين واحد لدى جميع الأنبياء وهو توحيد اللّه والإيمان بما أخبرنا به ، ولكن يجوز أن نقول الشرائع السماوية لأنها مختلفة من نبي لنبي حسب زمانه ومكانه وأمته ومقتضيات عصره .

[سورة المائدة (5) : آية 49]

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفاسِقُونَ (49)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (أن) حرف مصدريّ " 1 " ، (احكم بينهم بما أنزل اللّه) مرّ إعرابها " 2 " وكذلك (لا تتبع أهواءهم) " 3 " ، (الواو) عاطفة (احذر) فعل أمر و(هم) ضمير مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (أنّ) حرف مصدريّ ونصب (يفتنوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل و(الكاف) ضمير مفعول به (عن بعض) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يفتنوك) ، (ما) اسم موصول مبني في محلّ جرّ مضاف إليه (أنزل) فعل ماض مبنيّ (اللّه) فاعل مرفوع وهو العائد (إلى) حرف جرّ و(الكاف) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أنزل) .

والمصدر المؤوّل (أن احكم) في محلّ رفع مبتدأ خبره محذوف أي حكمك بما أنزل اللّه أمرنا . . أو من الواجب حكمك بما أنزل اللّه " 4 " .

والمصدر المؤوّل (أن يفتنوك) في محلّ نصب بدل اشتمال من الضمير في (احذرهم) " 5 " .

(الفاء) استئنافيّة (إن حرف شرط جازم (تولّوا) فعل ماض مبني على الضمّ في محلّ جزم فعل الشرط . . والواو فاعل (الفاء) رابطة لجواب الشرط (اعلم) فعل أمر ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (أنّما) كافة ومكفوفة (يريد) مضارع مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (أن يصيبهم) مثل أن يفتنوك (ببعض) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يصيب) ، (ذنوب) مضاف إليه مجرور و(هم) ضمير مضاف إليه .

(1) أو حرف تفسير لأن فعل أنزلنا إليك الوارد في الآية السابقة (48) بمعنى قلنا . .

والجملة بعده تفسيريّة لا محلّ لها .

(2 ، 3) في الآية السابقة (48) .

(4) يجوز عطف المصدر المؤوّل على لفظ الكتاب في الآية السابقة أي أنزلنا إليك الكتاب والحكم بما أنزل اللّه ، كما يجوز عطفة على الحقّ أي : أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ والحكم .

[. . . . .]

(5) أو مفعول لأجله بحذف حرف الجرّ منه .)

(192/210)

والمصدر المؤوّل (أن يصيبهم) في محلّ نصب مفعول به عامله يريد .

(الواو) استئنافيّة (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (كثيرا) اسم إنّ منصوب (من الناس) جارّ ومجرور متعلّق بنعت لـ (كثيرا) ، (اللام) هي المزحلقة (فاسقون) خبر إنّ مرفوع وعلامة الرفع الواو .

جملة " (حكمك) . . . أمرنا " : لا محلّ لها معطوفة على استئناف متقدّم " 1 " .

وجملة " أنزل اللّه " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الأول .

وجملة " لا تتّبع أهواءهم " : لا محلّ لها معطوفة على الاستئناف " 2 " .

وجملة " احذرهم . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة لا تتّبع أهواءهم .

وجملة " يفتنوك . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة " أنزل اللّه إليك " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

وجملة " تولّوا " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " اعلم . . . " : في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " يريد اللّه . . . " : في محلّ نصب سدّت مسدّ مفعولي اعلم المعلّق بـ (أنما) .

وجملة " يصيبهم . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

(1 ، 2) يجوز قطعها على الاستئناف أصلا ، فالواو قبلها استئنافيّة لا عاطفة .)

(193/210)

وجملة " إنّ كثيرا . . . لفاسقون " : لا محلّ لها استئنافيّة .

البلاغة

الإبهام : في قوله تعالى بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وذلك لتعظيم التولي واستسرافهم في ارتكابه كما في قول لبيد : أو يرتبط بعض النّفوس حمامها . أراد نفسه :

وإنما قصد تفخيم شأنها بهذا الإبهام ، كأنه قال : نفسا كبيرة ونفسا أي نفس .

فكما أن التنكير يعطي معنى التكبير وهو معنى البعضية فكذلك إذا صرح بالبعض .

الفوائد

اللام المزحلقة . .

اللام المزحلقة تدخل على خبر إن وتزيد الكلام توكيدا وتقوية ، كما في هذه الآية وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفاسِقُونَ وعند ما كذب أصحاب القرية المرسلين قالوا لهم رَبُّنا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ أما إذا كان الخبر شبه جملة (أي ظرف أو جار ومجرور) وتقدم على اسمها فتدخل هذه اللام على الاسم كقوله تعالى إِنَّ عَلَيْنا لَلْهُدى . وَإِنَّ لَنا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولى

[سورة المائدة (5) : آية 50]

أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50)

الإعراب :

(الهمزة) للاستفهام الانكاريّ (الفاء) استئنافيّة " 1 " (حكم) مفعول به مقدّم منصوب عامله يبغون (الجاهليّة) مضاف إليه مجرور (يبغون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (الواو) عاطفة (من) اسم استفهام مبني في محلّ رفع مبتدأ (أحسن) خبر مرفوع (من اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بأحسن (حكما) تمييز منصوب (لقوم) جارّ ومجرور متعلّق

(1) أو عاطفة تعطف الفعل المذكور على فعل مقدّر يقتضيه المعنى أي: أيتولّون عن حكمك فيبغون حكم الجاهليّة.)

(194/210)

بنعت لـ (حكما) " 1 "، (يوقنون) مضارع مرفوع.. والواو فاعل.

جملة "يبغون": لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة "من أحسن...": لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة.

وجملة "يوقنون": في محلّ جرّ نعت لقوم.

الصرف:

(الجاهليّة)، إمّا الملّة الجاهليّة التي هي متابعة الهوى الموجبة للميل والمداهنة في الأحكام، وإمّا أن تكون على حذف مضاف أي أهل الجاهليّة. والكلمة نسبة إلى الجاهل وهو اسم فاعل من جهل يجهل باب فرح أو هي من نوع المصدر الصناعيّ الذي ينتهي بالياء المشدّدة والتاء المربوطة.

(يبغون)، فيه إعلال بالحذف بعد الإعلال بالتسكين، أصله يبغيون بضمّ الياء الثانيّة، استثقلت الضمّة على الياء فسكّنت ونقلت الضمّة إلى الغين - إعلال بالتسكين - ولمّا

التقى ساكنان حذفت الياء وزنه يفعون .

البلاغة

1 – خروج الاستفهام عن معناه الأصلي : في قوله تعالى أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وقوله وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً فالأول إنكار وتعجب من حالهم وتوبيخ لهم ، وتقديم المفعول للتخصيص المفيد لتأكيد الإنكار والتعجيب لأن التولي عن حكم رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلم) وطلب حكم آخر عجيب ، وطلب حكم الجاهلية أقبح وأعجب .

والثاني إنكار لأن يكون أحد حكمه أحسن من حكم اللّه تعالى ، أو مساو له ، كما يدل عليه الاستعمال وإن كان ظاهر السبك غير متعرض لنفي المساواة .

---

(1) يجوز تعليقه بـ (حكما) . . أو بمقدّر أي هذا الاستفهام والخطاب لقوم يوقنون ، أو يبيّن ذلك لقوم يوقنون ، وجعل بعض المعربين اللام بمعنى عند فيتعلّق بأحسن ، قال العكبريّ : إنّ الموقن يتدبّر حكم اللّه فيحسن عنده .)

---

2 – فن الإيغال : في قوله تعالى وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ وهو فن طريف ، وفحواه أن يستكمل المتكلم كلامه قبل أن يأتي بمقطعه ، فإذا أراد الإتيان بذلك أتى بما يفيد

معنى زائدا على معنى ذلك الكلام. وهو ضربان: إيغال تخيير وإيغال احتياط. وهو في هذه الآية إيغال تخيير.

فإن المعنى قد تم بقوله: "وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً" ولما احتاج الكلام إلى فاصلة تناسب ما قبلها وما بعدها، أتت تفيد معنى زائدا، لولاها لم يحصل، وذلك أنه لا يعلم أن حكم اللّه أحسن من كل حكم إلا من أيقن أنه واحد حكيم عادل، ولذلك عدل عن قوله "يعلمون" إلى قوله "يوقنون".

[سورة المائدة (5): آية 51]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51)

الإعراب:

(يأيها الذين آمنوا) مرّ إعرابها "1"، (لا) ناهية جازمة (تتخذوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون.. والواو فاعل (اليهود) مفعول به أوّل منصوب (النصارى) معطوف على اليهود بالواو منصوب مثله وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على الألف (أولياء) مفعول به ثان منصوب (بعض) مبتدأ مرفوع و(هم) ضمير مضاف إليه (أولياء) خبر مرفوع (بعض) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (من) اسم شرط جازم مبني في محل رفع مبتدأ (يتولّ) مضارع مجزوم فعل الشرط وعلامة الجزم حذف حرف العلّة و(هم) ضمير مفعول

به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (من) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بحال من

---

(1) في الآية (1) من هذه السورة .)

فاعل يتولّى (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّ) حرف مشبّه بالفعل و(الهاء) ضمير في محلّ نصب اسم إنّ (منهم) مثل منكم متعلّق بخبر إنّ (إنّ) مثل الأول (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ (لا) نافية (يهدي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء والفاعل هو (القوم) مفعول به منصوب (الظالمين) نعت للقوم منصوب وعلامة النصب الياء .

جملة " يأيها الذين . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " آمنوا " : لا محلّ لها صلة الموصول .

وجملة " لا تتخذوا . . . " : لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة " بعضهم أولياء . . . " : لا محلّ لها اعتراضيّة - أو تعليليّة .

وجملة " من يتولّهم . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء .

وجملة " يتولّهم منكم " : في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة " إنّه منهم " : في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " إنّ اللّه لا يهدي . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " لا يهدي . . . " : في محلّ رفع خبر إنّ .

الصرف :

(يتولّ) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة الجزم ، وزنه يتفعّ .

[سورة المائدة (5) : آية 52]

فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشى أَنْ تُصِيبَنا دائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلى ما أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نادِمِينَ (52)

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .)

الإعراب :

(الفاء) عاطفة (ترى) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (الذين) اسم موصول مبني في محلّ نصب مفعول به (في قلوب) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدم و(هم) ضمير مضاف إليه (مرض) مبتدأ مؤخّر مرفوع

(يسارعون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (في) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يسارعون) على حذف مضاف أي في موالاتهم (يقولون) مثل يسارعون (نخشى) مثل ترى (أن) حرف مصدريّ ونصب (تصيب) مضارع منصوب و(نا) ضمير مفعول به (دائرة) فاعل مرفوع.

والمصدر المؤوّل (أن تصيبنا) في محلّ نصب مفعول به عامله نخشى " 1 " .

(الفاء) استئنافيّة (عسى) فعل ماض ناقص جامد (اللّه) لفظ الجلالة اسم عسى مرفوع (أن يأتي) مثل أن تصيب ، والفاعل هو (بالفتح) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يأتي) .

والمصدر المؤوّل (أن يأتي) في محلّ نصب خبر عسى .

(أو) حرف عطف (أمر) معطوف على الفتح مجرور مثله (من عند) جارّ ومجرور متعلّق بنعت لأمر و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الفاء) عاطفة سببيّة (يصبحوا) مضارع ناقص منصوب معطوف على (يأتي) وعلامة النصب حذف النون . . والواو اسم يصبح (على) حرف جرّ (ما) حرف مصدريّ " 2 " ، (أسرّوا) فعل ماض مبني على الضمّ والواو فاعل (نادمين) خبر أصبحوا منصوب وعلامة النصب الياء .

---

(1) أو في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف تقديره من أن تصيبنا . . متعلّق بـ (نخشى) .

(2) أو اسم موصول والعائد محذوف والجملة صلة . . أو نكرة موصوفة والجملة نعت له .)

والمصدر المؤوّل (ما أسرّوا) في محلّ جرّ بـ (على) متعلّق بـ (نادمين) .

جملة " ترى الذين . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة إنّ الله لا يهدي " 1 " .

وجملة " في قلوبهم مرض " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " يسارعون " : في محلّ نصب حال من الموصول .

وجملة " يقولون . . . " : في محلّ نصب حال من فاعل يسارعون .

وجملة " نخشى . . . " : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " تصيبنا دائرة " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة " عسى الله . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " يأتي . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة " يصبحوا " : لا محلّ لها معطوفة على جملة صلة الموصول الحرفيّ .

وجملة " أسروا " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

الصرف (دائرة) ، مؤنّث دائر وهو اسم فاعل من دار وزنه فاعل ، وهو صفة غالبة يحذف معها الموصوف ، وفي اللفظ إبدال حرف العلّة همزة لمجيء حرف العلّة بعد ألف فاعل ،

وهذا القلب مطّرد .

[سورة المائدة (5) : آية 53]

وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خاسِرِينَ (53)

---

(1) في الآية السابقة (51) إذا كانت الرؤية قلبيّة فالجملة مفعول به ثان لفعل الرؤية .

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (يقول) مضارع مرفوع (الذين) اسم موصول مبني في محلّ رفع فاعل (آمنوا) فعل ماض مبني على الضمّ . .

والواو فاعل (الهمزة) للاستفهام (ها) حرف تنبيه (أولاء) اسم إشارة مبني في محلّ رفع مبتدأ (الذين) اسم موصول خبر (أقسموا) مثل آمنوا (باللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أقسموا) ، (جهد) مصدر في موضع الحال أي جاهدين " 1 " ، (أيمان) مضاف إليه مجرور و(هم) ضمير في محلّ جرّ مضاف إليه (إنّ) حرف مشبّه بالفعل و(هم) ضمير في

محلّ نصب اسم إنّ (اللام) لام القسم (مع) ظرف مكان منصوب متعلّق بمحذوف خبر إنّ و(كم) ضمير مضاف إليه (حبطت) فعل ماض . . و(التاء) للتأنيث (أعمال) فاعل مرفوع و(هم) مضاف إليه (الفاء) عاطفة (أصبحوا) فعل ماض ناقص مبنيّ على الضمّ . . والواو اسم أصبح (خاسرين) خبر مرفوع.

جملة "يقول الذين . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة "آمنوا " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة "هؤلاء الذين . . . " : في محلّ نصب مقول القول.

وجملة "أقسموا . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني.

وجملة "إنهم لمعكم " : لا محلّ لها جواب القسم.

وجملة "حبطت أعمالهم " : لا محلّ لها استئنافيّة، وهي من كلام اللّه تعالى لا من كلام المؤمنين.

وجملة "أصبحوا خاسرين " : لا محلّ لها معطوفة على جملة حبطت أعمالهم.

---

(1) أو مفعول مطلق نائب عن المصدر فهو نوعه.

الصرف :

(جهد) مصدر سماعيّ لفعل جهد يجهد باب فتح ، وزنه فعل بفتح فسكون .

البلاغة

فن الإغراب والطرفة : في قوله تعالى حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خاسِرِينَ وهو على ثلاثة أقسام :

1 – قسم يكون الإغراب منه في اللفظ وهو كثير . 2 – قسم يكون الإغراب منه في المعنى . 3 – قسم لا يكون الإغراب في معناه ولا في ظاهر لفظه ، بل في تأويله ، وهو الذي إذا حمل على ظاهره كان الكلام معيبا وإذا تؤوّل رده التأويل إلى نمط من الكلام الفصيح ، فأماط عن ظاهره العيب .

والآية الكريمة منه ، فإن لقائل أن يقول : إن لفظة " أصبحوا " في الظاهر حشو لا فائدة فيه ، فإن هؤلاء المخبر عنهم بالخسران قد أمسوا في مثل ما أصبحوا ، ومتى قلت : أصبح العسل حلوا ، كانت لفظة أصبح زائدة من الحشو الذي لا فائدة فيه ، لأنه أمسى كذلك . وقد تحيل الرماني لهذه اللفظة في تأويل تحصل به الفائدة الجليلة التي لولا مجيئها لم تحصل ، وهي أنه لما قال ، لما كان العليل الذي بات مكابدا آلاما شديدة تعتبر حاله عند الصباح ، فإذا أصبح مفيقا مستريحا من تلك الآلام رجي له الخير وغلب الظن برؤه وإفاقته من ذلك المرض وإذا أصبح كما أمسى تعيّن هلاكه . . وعلى هذا تكون لفظة " أصبحوا " قد

أفادت معنى حسنا جميلا ، وخرجت على كونها حشوا غير مفيد .

الفوائد

المنافقون واليهود . .

نزلت هذه الآية في عبد اللّه بن أبي وأصحابه ، حيث كانوا يسارعون في موالاة اليهود والتقرب منهم ، مبررين ذلك بأنهم يخافون أن يصيبهم مكروه ، ويعنون بذلك ألا يتم أمر محمد صلى اللّه عليه وسلم فيدور عليهم الأمر كما كان قبل محمد (صلى اللّه عليه وسلم)

ونستفيد من هذه

الآية أن المنافقين لا يعوّل عليهم في شي ء ولا يعتمد عليهم في أمر فهم متأرجحون . مرجفون خائفون مضطربون ، لا يثبتون على حال ويقولون ما لا يفعلون ، فهم أبطنوا الكفر وأظهروا الإسلام وحاربوه في السر وَإِذا خَلَوْا إِلى شَياطِينِهِمْ قالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّما نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَ .

فهم أصعب من العدو الظاهر وأشد خطرا من غيرهم .

[سورة المائدة (5) : آية 54]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (54)

الإعراب :

(يأيها الذين آمنوا) مرّ إعرابها " 1 " ، (من يرتدّ منكم) مثل من يتولّهم منكم " 2 " ، (عن دين) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يرتدّ) ، و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الفاء) رابطة لجواب الشرط (سوف) حرف استقبال (يأتي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (بقوم) جارّ ومجرور متعلّق به (يأتي) ، (يحبّ) مثل يأتي و(هم) ضمير مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الواو) عاطفة (يحبّون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل و(الهاء) ضمير مفعول به (أذلّة) نعت لقوم مجرور مثله (على المؤمنين) جارّ ومجرور متعلّق بأذلّة وقد ضمّن معنى عاطفين ، وعلامة الجرّ الياء (أعزّة) نعت ثان لقوم مجرور مثله (على الكافرين) مثل على المؤمنين (يجاهدون) مثل

---

(1) في الآية (1) من هذه السورة .

(2) في الآية (51) من هذه السورة .

يحبّون (في سبيل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يجاهدون) (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه (الواو) عاطفة (لا) نافية (يخافون) مثل يحبّون (لومة) مفعول به منصوب (لائم) مضاف إليه مجرور . (ذلك) اسم إشارة مبني في محلّ رفع مبتدأ . . (واللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (فضل) خبر مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (يؤتي) مثل يأتي و(الهاء) ضمير مفعول به ، والفاعل هو أي اللّه (من) اسم موصول مبني في محلّ نصب مفعول به ثان (يشاء) مضارع مرفوع ، والفاعل هو أي اللّه (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (واسع) خبر مرفوع (عليم) خبر ثان مرفوع .

جملة النداء " يأيها الذين " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " آمنوا " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " من يرتدّ . . . " : لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة " يرتدّ . . . " : في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة " يأتي اللّه " : في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " يحبّهم " : في محلّ جرّ نعت لقوم .

وجملة " يحبّونه " : في محلّ جرّ معطوفة على جملة يحبّهم .

وجملة " يجاهدون . . . " : في محلّ جر نعت آخر لقوم .

وجملة " لا يخافون . . . " : في محلّ جر معطوفة على جملة يجاهدون " 2 " .

وجملة " ذلك فضل اللّه " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " يؤتيه . . . " : في محلّ رفع خبر ثان للمبتدأ ذا " 3 " . .

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(2) يجوز أن تكون الواو حاليّة ، والجملة في محلّ نصب حال من فاعل يجاهدون .

[. . . . .]

(3) أو في محلّ نصب حال ، أو استئنافيّة لا محلّ لها .

(203/210)

وجملة " يشاء " : لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة " اللّه واسع . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(لومة) ، مصدر مرّة من لام يلوم باب نصر ، وزنه فعلة بفتح الفاء .

(لائم) ، اسم فاعل من لام الثلاثيّ وزنه فاعل ، وفيه قلب الواو همزة لمجيئها بعد ألف فاعل وأصله لاوم ، وهذا القلب مطّرد في كلّ فعل معتلّ .

البلاغة

الطباق : بين أذلة وأعزّة . .

الفوائد

اقتران جواب الشرط بالفاء . .

في هذه الآية اقترن جواب الشرط بالفاء بقوله تعالى : مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ وهنا وجب اقترانه بالفاء لوقوع سوف في الجواب ولعله من المفيد أن نذكر بحالات وجوب اقتران جواب الشرط بالفاء وهي :

1 - إذا كان الجواب جملة أسميه كقوله تعالى وَمَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمى .

2 - إذا كان الجواب جمله طلبية فعلها أمر أو مضارع مقترن بلام الأمر أو لا الناهية كقوله تعالى فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً .

3 - أن يكون فعل الجواب جامدا كقولنا : إن أحسنت فعسى أن يحبك الناس .

4 - أن يكون مقترنا بـ (ما) كقولنا : إن عاقبت المسيء فما قصّرت .

[سورة المائدة (5) : آية 55]

إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ (55)

الإعراب :

(إنّما) كافّة ومكفوفة (وليّ) مبتدأ مرفوع و(كم) ضمير مضاف إليه (اللّه) لفظ الجلالة خبر مرفوع (الواو) عاطفة (رسول) معطوف على لفظ الجلالة مرفوع و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (الذين) اسم موصول مبني في محلّ رفع معطوف على لفظ الجلالة (آمنوا) فعل ماض مبني على الضمّ . . والواو فاعل (الذين) مثل الأول بدل منه – أو نعت له – (يقيمون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (الصلاة) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (يؤتون الزكاة) مثل يقيمون الصلاة (الواو) حاليّة (هم) ضمير منفصل مبني في محلّ رفع مبتدأ (راكعون) خبر مرفوع وعلامة الرفع الواو .

(204/210)

جملة " إنما وليّكم اللّه " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " آمنوا " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الأول .

وجملة " يقيمون . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني .

وجملة " يؤتون . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة الثانية .

وجملة " هم راكعون " : في محلّ نصب حال .

الفوائد

الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل . .

دلت هذه الآية على أن الإيمان ليس دعوى يتغنى بها اللسان بل لا بد لها من رصيد في السلوك والعمل حتى تكون دعوى صادقة ودل على ذلك قوله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . . . فلا بد للإيمان من سلوك عملي يترجمه ويكون دليلا عليه ، وفيه تمييز للمؤمنين عن المنافقين الذين يدّعون الإيمان ولا يحافظون على الصلاة ولا يؤتون الزكاة .

[سورة المائدة (5) : آية 56]

وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (56)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (من) اسم شرط جازم مبني في محلّ رفع مبتدأ (يتولّ) مضارع مجزوم فعل الشرط وعلامة الجزم حذف حرف العلّة ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (الواو) عاطفة في الموضعين (رسول ، الذين) اسمان معطوفان على لفظ الجلالة بحرفي العطف تبعاه في حالة النصب و(الهاء) ضمير مضاف إليه (آمنوا) مثل المتقدّم في الآية السابقة (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (حزب) اسم إنّ منصوب (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (هم) ضمير فصل " 1 " ، (الغالبون) خبر إنّ مرفوع وعلامة الرفع الواو .

جملة " من يتولّ . . . " : لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة في السابقة .

وجملة " يتولّ اللّه . . . " : في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 2 " .

وجملة " آمنوا " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

---

(1) أو ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ خبره الغالبون ، والجملة الاسميّة خبر إنّ .

(2) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

وجملة " إنّ حزب اللّه . . . " : في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء " 1 " .

الصرف :

(يتولّ) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة الجزم ، وزنه يتفّع .

(حزب) ، اسم جمع لا مفرد له من لفظه ، جمعه أحزاب ، وزنه فعل بكسر فسكون .

[سورة المائدة (5) : الآيات 57 إلى 58]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِياءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (57) وَإِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَلَعِباً ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ (58)

الإعراب :

(يا) أداة نداء (أيّ) منادى نكرة مقصودة مبني على الضمّ في محلّ نصب " 2 " (الذين) اسم موصول مبني في محلّ نصب بدل من أيّ أو نعت له (آمنوا) فعل ماض مبني على الضمّ . .

والواو فاعل (لا) ناهية جازمة (لا تتخذوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . .

والواو فاعل (الذين) مثل الأول في محلّ نصب مفعول به أول (اتّخذوا) مثل آمنوا (دين) مفعول به أوّل عامله اتّخذوا ، منصوب و(كم) ضمير مضاف إليه (هزوا) مفعول به ثان منصوب (الواو) عاطفة (لعبا) معطوف على (هزوا) منصوب (من) حرف جرّ (الذين) مثل الأول في محلّ جرّ

---

(1) يرى بعضهم أن جملة الجواب محذوفة تقديرها فهو يعينهم وينصرهم ، والجملة الاسمية المذكورة في حكم التعليل .

(2) و(ها) للتنبيه لا محل لها .

متعلّق بمحذوف حال من فاعل اتّخذوا (أوتوا) فعل ماض مبني على الضمّ ، مبني للمجهول . . والواو نائب فاعل (الكتاب) مفعول به منصوب (من قبل) جارّ ومجرور متعلّق بـ

(أوتوا) ، و(كم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (الكفار) معطوف على الموصول الثاني تبعه في حالة النصب (أولياء) مفعول به ثان عاملة تتّخذوا ، منصوب ، وهو ممنوع من التنوين لأنه ملحق بالاسم الممدود على وزن أفعلاء (الواو) عاطفة (اتّقوا) فعل أمر مبني على حذف النون . . والواو فاعل (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (إن) حرف شرط جازم " 1 " (كنتم) فعل ماض ناقص مبني على السكون في محلّ جزم فعل الشرط . و(تم) ضمير اسم كان (مؤمنين) خبر كنتم منصوب وعلامة النصب الياء .

جملة النداء " يأيها الذين . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " آمنوا " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الأول .

وجملة " لا تتّخذوا . . . " : لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة " اتّخذوا . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني .

وجملة " أوتوا . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثالث .

وجملة " اتّقوا . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء .

وجملة " كنتم مؤمنين " : لا محلّ لها استئنافيّة ، وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله أي فاتّقوا اللّه .

(58) (الواو) عاطفة (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمّن معنى الشرط مبني في محلّ نصب متعلّق بـ (اتخذوا) (ناديتم) فعل ماض مبني على السكون . . و(تم) ضمير فاعل

(إلى الصلاة) جارّ ومجرور متعلّق ب

---

(1) إن هنا للتهييج والإلهاب - كما يقول ابن هشام - لا للتعليق المقتضي للشك.

(ناديتم) " 1 " ، (اتّخذوا) مثل آمنوا و(ها) ضمير مفعول به أوّل (هزوا ولعبا) مثل الأولى (ذلك) اسم إشارة مبني في محلّ رفع مبتدأ والإشارة إلى الفعل منهم . . (اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (الباء) حرف جرّ (أنّ) حرف مشبّه بالفعل و(هم) ضمير متّصل مبني في محلّ نصب اسم أنّ (قوم) خبر أنّ مرفوع (لا) نافية (يعقلون) مضارع مرفوع والواو فاعل.

والمصدر المؤوّل (أنّهم قوم . .) في محلّ جرّ بالباء متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ ذلك.

وجملة " ناديتم . . . " : في محلّ جرّ مضاف إليه.

وجملة " اتّخذوها . . . " : لا محلّ لها جواب شرط غير جازم.

وجملة " ذلك بأنّهم . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة في حكم التعليل.

وجملة " لا يعقلون " : في محلّ رفع نعت لقوم.

[سورة المائدة (5) : آية 59]

قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ إِلَيْنا وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فاسِقُونَ (59)

الإعراب :

(قل) فعل أمر ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (يا) أداة نداء (أهل) منادى مضاف منصوب (الكتاب) مضاف إليه مجرور (هل) حرف استفهام متضمّن معنى النفي (تنقمون) مضارع مرفوع . .

والواو فاعل (من) حرف جرّ و(نا) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (تنقمون) متضمّنا معنى تكرهون (إلّا) أداة حصر (أن) حرف مصدريّ فقط (آمنّا) فعل ماض مبني على السكون وفاعله (باللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (آمنا) .

---

(1) أو بمحذوف حال من فاعل ناديتم أي داعين إلى الصلاة .

والمصدر المؤوّل (أن آمنّا) في محلّ نصب مفعول به عامله تنقمون أي : تنقمون منّا إيماننا باللّه .

(الواو) عاطفة (ما) اسم موصول مبني في محلّ جرّ معطوف على لفظ الجلالة (أنزل) فعل

ماض مبني للمجهول ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (إلى) حرف جرّ و(نا) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أنزل) ، (الواو) عاطفة (ما أنزل) مثل الأولى ومعطوفة عليها (من) حرف جرّ (قبل) اسم مبني على الضمّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (أنزل) الثاني (الواو) عاطفة (أنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (أكثر) اسم أنّ منصوب و(كم) ضمير في محلّ جرّ مضاف إليه (فاسقون) خبر أنّ مرفوع وعلامة الرفع الواو .

والمصدر المؤوّل (أنّ أكثركم فاسقون) في محلّ جرّ معطوف على لفظ الجلالة أي تنقمون منّا إيماننا باللّه وبأنّ أكثركم فاسقون " 1 " .

جملة " قل " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة النداء " يا أهل الكتاب " : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " هل تنقمون " : لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة " آمنّا . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة " أنزل إلينا " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الأول .

---

(1) يجوز أن يكون المصدر المؤوّل في محلّ نصب : آ – معطوف على المصدر المؤوّل أن آمنا على حذف مضاف أي : واعتقاد أنّ أكثركم فاسقون . بـ – هو مفعول معه والواو هي واو المعيّة أي : تنقمون وفسق أكثركم أي مع فسق أكثركم ج – منصوب بفعل مقدّر أي : ولا تنقمون أنّ أكثركم فاسقون .

ويجوز أن يكون في محلّ رفع مبتدأ خبره محذوف مقدّم عليه أي : ومعلوم فسق أكثركم ، والجملة مستأنفة .

(209/210)

وجملة " أنزل من قبل " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

البلاغة

توكيد المدح بما يشبه الذم : فإن الاستثناء بعد الاستفهام الجاري مجرى التوبيخ ، على ما عابوا به المؤمنين من الإيمان ، يوهم بأن يأتي بعد الاستفهام ما يجب أن ينقم على فاعله بما يذم به ، فلما أتى بعد الاستفهام ما يوجب مدح فاعله كان الكلام متضمنا تأكيد المدح بما يشبه الذم .

[سورة المائدة (5) : آية 60]

قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولئِكَ شَرٌّ مَكاناً وَأَضَلُّ عَنْ سَواءِ السَّبِيلِ (60)

الإعراب :

(قل هل) مرّ إعرابهما " 1 " ، (أنبئ) مضارع مرفوع و(كم) ضمير مفعول به ، والفاعل

ضمير مستتر تقديره أنا (بشرّ) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أنبّئكم) ، (من) حرف جرّ (ذلك) اسم إشارة مبني في محلّ جرّ متعلّق بشرّ . و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (مثوبة) تمييز منصوب " 2 " ، (عند) ظرف مكان منصوب متعلّق بنعت لمثوبة (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (من) اسم موصول مبني في محلّ رفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو " 3 " ، (لعن) فعل ماض و(الهاء) ضمير مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (الواو) عاطفة (غضب) مثل لعن والفاعل هو (على) حرف جرّ و(الهاء) ضمير مبني في محلّ جرّ متعلّق ب

---

(1) في الآية السابقة (59) .

(2) المثوبة هنا مستعارة للتهكم فهي بمعنى العقوبة .

(3) يجوز أن يكون (من) بدلا من شرّ ، ويجوز أن يكون نكرة موصوفة والجملة بعده نعت

(غضب) ، (الواو) عاطفة (جعل) مثل لعن (من) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (جعل) " 1 " ، (القردة) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (الخنازير) معطوف على القردة منصوب مثله (الواو) عاطفة (عبد) مثل لعن (الطاغوت) مفعول به منصوب

(أولئك) اسم إشارة مبني على الكسر في محلّ رفع مبتدأ . و(الكاف) للخطاب (شرّ) خبر مرفوع (مكانا) تمييز منصوب (الواو) عاطفة (أضلّ) معطوف على شرّ مرفوع (عن سواء) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أضل) (السبيل) مضاف إليه مجرور .

جملة " قل . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " أنبّئكم . . . " : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " (هو) من لعنه اللّه " : لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة " لعنه اللّه " : لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة " غضب . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة " جعل . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة " عبد الطاغوت " : لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة " أولئك شرّ . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(أضلّ) ، اسم تفضيل من ضلّ يضلّ باب ضرب ، وزنه أفعل .

البلاغة

1 – وضع الظاهر موضع المضمر : في قوله تعالى مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ فوضع الاسم الجليل موضع الضمير لتربية المهابة وإدخال الروعة وتهويل أمر اللعن .

2 – التهكم : في قوله " مثوبة " فاستعمالها هنا في الشر على طريقة التهكم

---

(1) وإن كان الفعل متعدّيا لاثنين فهو المفعول الثاني لـ (جعل) .

(211/210)

كقوله : " تحية بينهم ضرب وجيع " .

3 – الكناية : في قوله تعالى أُولَئِكَ شَرٌّ مَكاناً فإثبات الشرارة لمكانهم ليكون أبلغ في الدلالة على شرارتهم ، فقد صرحوا أن إثبات الشرارة لمكان الشيء كناية عن إثباتها له ، كقولهم : سلام على المجلس العالي والمجد بين برديه ، فكأن شرهم أثر في مكانهم ، أو عظم حتى صار مجسما .

ويجوز أن يكون الاسناد مجازيا كمجرى النهر .

الفوائد

فائدة حول اسم التفضيل . .

1 – نحن نعلم بأن اسم التفضيل يصاغ من الفعل الثلاثي – التام (أي غير الناقص) المثبت (غير المنفي) المتصرف (غير الجامد) المبني للمعلوم ، القابل للتفاوت ، ليس الوصف منه على وزن أفعل . يصاغ اسم التفضيل من الفعل المستوفي لهذه الشروط على وزن أفعل ،

وهو يدل على أن شيئين اشتركا في صفة وزاد أحدهما على الآخر ، كقوله تعالى : أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا وقد شذ ثلاثة أسماء ليست على هذا الوزن وهي : أُولِئكَ شَرٌّ مَكَاناً وكلمة حبّ كقول الشاعر : (وحبّ شيء إلى الإنسان ما منعا) مع العلم أنه يجوز في هذه الأخيرة استعمالها على أصلها في القاعدة فيجوز أن أقول أنت أحب إليّ من زيد .

2 – أوجه القراءة بقوله تعالى وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ .

أورد أبو البقاء العكبري الأوجه المختلفة لقراءة (عبد الطاغوت) الواردة في الآية الكريمة نوردها على سبيل شد انتباه القارئ إلى هذه الوجوه :

1 – يقرأ بفتح العين والباء ونصب الطاغوت ، على أنه فعل معطوف على لعن والطاغوت مفعول به .

2 – يقرأ بفتح العين وضم الباء وجر الطاغوت ، وعبد هنا اسم ، وهو في معنى الجمع ، وما بعده مجرور بإضافته إليه وهو منصوب بجعل .

3 – ويقرأ بضم العين والباء ونصب الدال وجر ما بعده ، وهو جمع عبد مثل سقف وسقف ، أو عبيد مثل قتيل وقتل أو ، عابد مثل نازل ونزل ، أو عباد مثل كتاب وكتب ، فيكون جمع جمع مثل ثمار وثمر .

4 – ويقرأ عبّد الطاغوت ، بضم العين وفتح الباء وتشديدها ، مثل ضارب وضرّب .

5 – ويقرأ عبّاد الطاغوت مثل صائم وصوّام .

6 - ويقرأ عباد الطاغوت ، وهو ظاهر ، مثل صائم وصيام .

7 - ويقرأ وعابد الطاغوت وعبد الطاغوت على أنه صفة مثل حطم .

8 - ويقرأ وعبد الطاغوت ، على بنائه للمجهول ، والطاغوت نائب فاعل .

9 - ويقرأ وعبد الطاغوت مثل ظرف ويقرأ وعبدوا على أنه فعل والواو .

(212/210)

والطاغوت مفعول به منصوب .

10 - ويقرأ وعبدة الطاغوت وهو جمع عابد مثل قاتل وقتلة .

[سورة المائدة (5) : آية 61]

وَإِذا جاؤُكُمْ قالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا يَكْتُمُونَ (61)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمّن معنى الشرط مبني في محلّ نصب متعلّق بـ (قالوا) (جاؤوا) فعل ماض مبني على الضمّ . . والواو فاعل و(كم) ضمير مفعول به (قالوا) مثل جاؤوا (آمنا) فعل ماض وفاعله (الواو) حاليّة (قد) حرف تحقيق (دخلوا)

مثل جاؤوا (بالكفر) جارّ ومجرور متعلّق بحال من فاعل دخلوا ، والباء للمصاحبة (الواو) عاطفة " 1 " ، (هم) ضمير مبني في محلّ رفع مبتدأ (قد خرجوا به) مثل قد دخلوا بالكفر " 2 " (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (أعلم) خبر مرفوع (الباء) حرف جرّ (ما) اسم

---

(1) أجاز بعضهم – ومنهم أبو حيّان – أن تكون الواو واو الحال وصاحب الحالين واحد .

(2) (به) حال عاملها خرجوا وصاحبها الفاعل . [. . . . .]

(213/210)

موصول " 1 " في محلّ جرّ بالباء متعلّق بـ (أعلم) ، (كانوا) فعل ماض ناقص مبني على الضمّ والواو اسم كان (يكتمون) مضارع مرفوع والواو فاعل .

جملة " جاؤوكم " : في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة " قالوا . . . " : لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة " آمنا " : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " قد دخلوا . . . " : في محلّ نصب حال من فاعل قالوا .

وجملة " هم قد خرجوا . . . " : في محلّ نصب حال معطوفة على جملة قد دخلوا .

وجملة " قد خرجوا . . . " : في محلّ رفع خبر المبتدأ (هم) .

وجملة " اللّه أعلم . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة "كانوا يكتمون " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " يكتمون " : في محلّ نصب خبر كانوا .

الصرف :

(أعلم) ، صفة مشتقّة بمعنى عالم وليس فيه معنى التفضيل .

[سورة المائدة (5) : آية 62]

وَتَرى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ

(62)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (ترى) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (كثيرا)

---

(1) أو حرف مصدريّ ، والمصدر المؤوّل في محلّ جرّ متعلّق بأعلم .

مفعول به منصوب (من) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بنعت لـ (كثيرا) ، (يسارعون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (في الإثم) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يسارعون) بتضمينه معنى يقعون سريعا (العدوان) معطوف على الإثم بالواو مجرور مثله (الواو) عاطفة (أكل) معطوف على الإثم مجرور و(هم) ضمير مضاف إليه (السحت) مفعول به للمصدر أكل منصوب (اللام) لام القسم لقسم مقدّر (بئس) فعل ماض جامد لإنشاء الذمّ (ما) اسم موصول مبني في محلّ رفع فاعل بئس " 1 " ، (كانوا يعملون) مثل كانوا يكتمون " 2 " .

جملة " ترى " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " يسارعون . . . " : في محلّ نصب حال من كثيرا أو نعت ثان له " 3 " .

وجملة " بئس ما كانوا . . . " : لا محلّ لها جواب قسم مقدّر .

وجملة " كانوا يعملون " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " يعملون " : في محلّ نصب خبر كانوا .

الفوائد

من أسرار البيان في القرآن الكريم . .

ورد في الآية قوله تعالى يُسارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ نحن نعلم بأن المسارعة في الشيء المبادرة إليه بسرعة ولكن لفظة المسارعة إنما تستعمل في الخير ، ومنه قوله تعالى يُسارِعُونَ

فِي الْخَيْراتِ ، وضدها العجلة وتقال في الشر في الأغلب ، وإنما ذكرت لفظة المسارعة في الآية لفائدة ، وهي أنهم كانوا يقدمون على هذه المنكرات

---

(1) أو نكرة في محلّ نصب تمييز للضمير المستتر فاعل بئس ، وجملة كانوا نعت لـ (ما) .

(2) في الآية السابقة (61) .

(3) يجوز أن تكون مفعولا به ثانيا لفعل ترى إذا جعل قلبيّا .

كأنها خيرات في نظرهم فجاء التعبير موافقا لحالهم ومفهومهم .

[سورة المائدة (5) : آية 63]

لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ (63)

الإعراب :

(لولا) أداة تحضيض بمعنى هلّا فيها معنى التوبيخ (ينهى) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدرة على الألف و(هم) ضمير مفعول به (الربّانيّون) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الواو (الواو) عاطفة (الأحبار) معطوف على قبله مرفوع مثله (عن قول) جارّ ومجرور

متعلّق بـ (ينهى) ، و(هم) ضمير مفعول به (الإثم) مفعول به للمصدر قول منصوب (الواو) عاطفة (أكلهم السحت) مثل قولهم الإثم (لبئس ما كانوا يصنعون) مثل السابقة " 1 " .

جملة " ينهاهم الربانيّون " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " بئس ما كانوا . . . " : لا محلّ لها جواب قسم مقدّر .

وجملة " كانوا يصنعون " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " يصنعون " : في محلّ نصب خبر كانوا .

الفوائد

قوله تعالى لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ .

- لولا في هذه الآية بمعنى هلا وتعرب أداة حض ، وسنعرض أهم ما يتعلق بهذه الأداة .

1 - تأتي حرف امتناع لوجود ، وتدخل على جملة اسمية ، يليها جملة فعلية نحو لولا زيد لأكرمتك فقد امتنع الإكرام لوجود زيد . ويعرب الاسم بعدها مبتدأ

---

(1) في الآية السابقة (62) .

والخبر محذوف تقديره كائن ، هذا إن كان الخبر كونا عاما أما إن كان كونا خاصا فيجب ذكره نحو : لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لهدمت الكعبة ، لولا العدو سالمنا لما توقفنا عن القتال .

2 – إذا ولي لولا ضمير فحقه أن يكون ضمير رفع نحو قوله تعالى لَوْلا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ وسمع قليلا لولاي ولولاك ولولاه خلافا للمبرد .

ثم قال سيبويه والجمهور : هي جارة للضمير مختصة به كما اختصت حتى والكاف بالظاهر ، ولا تتعلق لولا بشيء ، وموضع المجرور بها رفع بالابتداء والخبر محذوف ، فإذا عطفت عليه اسما ظاهرا نحو لولاك وزيد تعين رفعه لأنها لا تخفض الظاهر .

3 – وتأتي أداة حض وعرض فتختص في المضارع أو ما في تأويله نحو (لَوْلا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ) (لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ) .

4 – وتأتي للتوبيخ فتختص بالماضي نحو (لَوْلا جاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ) .

5 – الاستفهام : كقوله تعالى لَوْلا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وهذا وجه ضعيف قاله الهروي والأقوى أنها للتوبيخ .

2 – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . .

اشتملت هذه الآية على قاعدة عظيمة ، وهي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما بينت بأن العلماء أول من يحمل هذه المسؤولية ، وأن تخلي العلماء عن ذلك إثم كبير

وهي تدل على أن تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكبه. قال ابن عباس ما في القرآن أشد توبيخا من هذه الآية ويقول الضحاك ما في القرآن آية أخوف عندي منها.)

[سورة المائدة (5): آية 64]

وَقالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِما قالُوا بَلْ يَداهُ مَبْسُوطَتانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْياناً وَكُفْراً وَأَلْقَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ كُلَّما أَوْقَدُوا ناراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (64)

الإعراب:

(217/210)

(الواو) استئنافيّة (قال) فعل ماض و(التاء) للتأنيث (اليهود) فاعل مرفوع (يد) مبتدأ مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (مغلولة) خبر مرفوع (غلّت) فعل ماض مبني للمجهول. و(التاء) للتأنيث (أيدي) نائب فاعل مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (لعنوا) ماض مبني للمجهول مبني على الضمّ.. والواو نائب فاعل (الباء) حرف جرّ (ما) حرف مصدريّ " 1 "، (قالوا) فعل

فعل ماض مبني على الضمّ . . والواو فاعل .

والمصدر المؤوّل (ما قالوا) في محلّ جرّ بالباء متعلّق بـ (لعنوا) ، والباء سببيّة .

(بل) للإضراب الإبطاليّ وللابتداء (يدا) مبتدأ مرفوع وعلامة الرفع الألف وحذفت النون للإضافة و(الهاء) مضاف إليه (مبسوطتان) خبر مرفوع وعلامة الرفع الألف (ينفق) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (كيف) اسم شرط غير جازم مبني في محلّ نصب حال (يشاء) مضارع مرفوع ، والفاعل هو . (الواو) استئنافيّة (اللام) لام القسم لقسم

---

(1) أو اسم موصول في محلّ جرّ بالباء متعلّق بـ (لعنوا) ، والعائد محذوف .)

مقدّر (يزيدنّ) مضارع مبني على الفتح في محلّ رفع . . و(النون) نون التوكيد ، (كثيرا) مفعول به أوّل منصوب (من) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بنعت لـ (كثيرا) (ما) اسم موصول مبني في محلّ رفع فاعل (أنزل) مثل غلّت ، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (إلى) حرف جرّ و(الكاف) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أنزل) ، (من ربّ) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أنزل) ، و(الكاف) مضاف إليه (طغيانا) مفعول به ثان

منصوب عامله يزيدنّ (الواو) عاطفة (كفرا) معطوف على (طغيانا) منصوب (الواو) عاطفة (ألقينا) فعل ماض مبني على السكون وفاعله (بين) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ (ألقينا) ، و(هم) مضاف إليه (العداوة) مفعول به منصوب (البغضاء) معطوف على العداوة بالواو منصوب مثله (إلى يوم) جارّ ومجرور متعلّق بـ (ألقينا) ، (القيامة) مضاف إليه مجرور (كلّما) ظرف بمعنى حين متضمّن معنى الشرط متعلّق بالجواب (أوقدوا) مثل قالوا (نارا) مفعول به منصوب (للحرب) جارّ ومجرور متعلّق بنعت لـ (نارا) " 1 " ، (أطفأ) فعل ماض و(ها) ضمير مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (الواو) عاطفة (يسعون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (في الأرض) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يسعون) ، (فسادا) مصدر في موضع الحال أي يسعون مفسدين " 2 " ، (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (لا) نافية (يحبّ) مثل ينفق (المفسدين) مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء .

جملة " قالت اليهود " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " يد اللّه مغلولة " : في محلّ نصب مقول القول .

---

(1) يجوز تعليقه بـ (أوقدوا) .

(2) وثمة أوجه أخرى سبق إعرابها . انظر الآية (33) من هذه السورة .)

وجملة " غلّت أيديهم " : لا محلّ لها اعتراضيّة دعائيّة .

وجملة " لعنوا " : لا محلّ لها معطوفة على الاعتراضيّة .

وجملة " قالوا . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

وجملة " يداه مبسوطتان " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " ينفق . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة " 1 " .

وجملة " يشاء " : لا محلّ لها استئنافيّة وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله أي : كيف يشاء أن ينفق ينفق .

وجملة " يزيدنّ . . . " : لا محلّ لها جواب قسم مقدّر .

وجملة " أنزل إليك " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " ألقينا . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة قالت اليهود .

وجملة " أوقدوا . . . " : في محلّ جرّ مضاف إليه " 2 " .

وجملة " أطفأها اللّه " : لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة " يسعون " : لا محلّ لها معطوفة على جملة ألقينا . . .

وجملة "اللّه لا يحبّ . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة "لا يحبّ . . . " : في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللّه) .

الصرف :

(يد) اسم جامد حذفت لامه وهي الياء ، جمعه أيدي ويدي بضمّ الياء الأولى .

---

(1) ولو قدّرنا في الجملة ضميرا يعود على (يداه) لكانت الجملة في محلّ رفع خبر ثان أي : يداه . . . ينفق بهما . . . .

(2) يجوز فصل (كلّ) عن (ما) الحرف المصدريّ ، والمصدر المؤوّل مضاف إليه ، والجملة صلة الموصول الحرفيّ .)

(220/210)

(مغلولة) ، مؤنّث مغلول ، اسم مفعول من غلّ الثلاثيّ ، وزنه مفعول .

(مبسوطتان) ، مثّنى مبسوطة مؤنّث مبسوط ، اسم مفعول من بسط الثلاثيّ على وزن مفعول .

(العداوة) ، الاسم من المعاداة مأخوذة من عاداه ، وزنه فعالة بفتح الفاء .

(البغضاء) ، الاسم من التباغض أو المباغضة ، وزنه فعلاء بفتح الفاء .

البلاغة

1 – المشاكلة : في قوله تعالى غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ فهو دعاء عليهم بالبخل المذموم والمسكنة أو بالفقر والنكد أو بغل الأيدي حقيقة بأن يكونوا أسارى مغلولين في الدنيا ويسحبوا إلى النار بأغلالها في الآخرة فتكون المطابقة حينئذ من حيث اللفظ وملاحظة المعنى الأصلي كما في سبني سب اللّه دابره .

2 – الكناية : في قوله تعالى كُلَّما أَوْقَدُوا ناراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ فإيقاد النار كناية عن إرادة الحرب ، وقد كانت العرب إذا تواعدت للقتال جعلوا علامتهم إيقاد نار على جبل أو ربوة ويسمونها نار الحرب ، وإطفاؤها عبارة عن دفع شرهم ، وإضافة الإطفاء إليه تعالى إضافة المسبب إلى السبب الأصلي .

3 – الطباق : بين الإيقاد والإطفاء . . .

الفوائد

– لؤم اليهود وعنادهم . .

نزلت هذه الآية في (فنحاص) اليهودي قال ابن عباس إن اللّه كان قد بسط على اليهود حتى كانوا أكثر الناس أموالا وأخصبهم ناحية فلما عصوا اللّه ومحمدا (صلى اللّه عليه وسلم) وكذبوا به كف عنهم ما بسط عليهم من السعة ، فعند ذلك قال فنحاص يد اللّه مغلولة يعني محبوسة مقبوضة عن الرزق ، وعند ما لم ينهه بقية اليهود)

ورضوا بقوله لا شك أن اللّه تعالى أشركهم معه في هذه المقالة .

- كيد اليهود في تضليل . .

(221/210)

أكدت الآية بأن كيد اليهود وتدبيرهم لن يكتب له النجاح وأنهم كلما ساروا في طريق الحرب والمعارك فإنهم سيرجعون خائبين . وتأكد ذلك بقوله تعالى كُلَّما أَوْقَدُوا ناراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ولا يغترنّ أحد برجهم بعض الجولات في قتالنا فالأمور بعواقبها وخواتيمها وستكون الخاتمة وبالا عليهم وخسرانا ، فهذه بشارة الآية الكريمة ، وإلى جانبها بشارة النبي صلى اللّه عليه وسلم في حديثه الوارد في صحيح مسلم : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود ، فينطق الحجر والشجر فيقول : يا مسلم إن ورائي يهوديا تعال فاقتله ، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود .

- قول في اليد :

قالوا اليد في اللغة تذكر على وجوه ، أحدها الجارحة وهي معلومة ، وثانيها النعمة يقال لفلان عندي يد أشكره عليها ، وثالثها القدرة ، قال اللّه تعالى أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصارِ فسّروها بذوي القوى والعقول ، ويقال لا يد لك بهذا الأمر ، والمعنى سلب كمال القدرة ،

ورابعها الملك ، يقال هذه الضيعة في يد فلان ، أي في ملكه ، ومنه قوله تعالى الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ أي يملك ذلك .

[سورة المائدة (5) : الآيات 65 إلى 66]

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنا عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْناهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (65) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقامُوا التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ ساءَ ما يَعْمَلُونَ (66)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (لو) حرف شرط غير جازم (أنّ) حرف مشبّه بالفعل (أهل) اسم أنّ منصوب (الكتاب) مضاف إليه مجرور (آمنوا) فعل ماض مبني على الضمّ . . والواو فاعل (الواو) عاطفة (اتّقوا) مثل آمنوا (اللام) واقعة في جواب لو (كفّرنا) فعل ماض مبني على السكون وفاعله (عن) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (كفّرنا) ، (سيّئات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة و(هم) ضمير مضاف إليه .

والمصدر المؤوّل (أنّ أهل الكتاب آمنوا) في محلّ رفع فاعل لفعل محذوف تقديره ثبت أي : لو

ثبت إيمان أهل الكتاب .

(الواو) عاطفة (لأدخلنا) مثل لكفّرنا و(هم) ضمير مفعول به أوّل (جنّات) مفعول به ثان منصوب وعلامة النصب الكسرة (النعيم) مضاف إليه مجرور .

جملة " (ثبت) إيمان أهل الكتاب " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " آمنوا " : في محلّ رفع خبر أنّ .

وجملة " اتّقوا " : في محلّ رفع معطوفة على جملة آمنوا .

وجملة "كفّرنا . . . " : لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة " أدخلناهم . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب الشرط .

(66) (الواو) عاطفة (لو أنّهم أقاموا التوراة) مثل نظيرتها المتقدّمة (الواو) عاطفة (الإنجيل) معطوف على التوراة منصوب (الواو) عاطفة (ما) اسم موصول مبني في محلّ نصب معطوف على التوراة (أنزل) فعل ماض مبني للمجهول ، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو يعود على ما (إليهم) مثل

(223/210)

عنهم متعلّق بـ(أنزل) ، (من ربّ) جارّ ومجرور متعلّق بـ(أنزل) ، و(هم) ضمير مضاف إليه (اللام) واقعة في جواب لو (أكلوا) مثل آمنوا (من فوق) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من مفعول أكلوا المقدّر " 1 " ، و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (من تحت) مثل من فوق ويتعلّق بما تعلّق به (أرجل) مضاف إليه مجرور و(هم) ضمير مضاف إليه (منهم) مثل عنهم متعلّق بخبر مقدّم (أمّة) مبتدأ مؤخّر مرفوع (مقتصدة) نعت لأمّة مرفوع (الواو) عاطفة (كثير) مبتدأ مرفوع " 2 " ، (منهم) مثل عنهم متعلّق بمحذوف نعت لكثير (ساء) فعل ماض لإنشاء الذمّ ، والفاعل ضمير مستتر وجوبا تقديره هو (ما) نكرة موصوفة في محلّ نصب تمييز لضمير الفاعل " 3 " ، (يعملون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل .

جملة " (ثبت) إقامتهم التوراة " : لا محلّ لها معطوفة على جملة ثبت إيمان . . . .

وجملة " أقاموا " : في محلّ رفع خبر أنّ .

وجملة " أنزل إليهم " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " أكلوا . . . " : لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة " منهم أمّة . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " كثير منهم ساء . . . " : لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة الأخيرة .

وجملة " ساء . . . " : في محلّ رفع خبر المبتدأ (كثير) .

---

(1) أو متعلّق بـ(أكلوا) والتعبير كلّه كناية عن سعة الرزق .

(2) الذي سوّغ الابتداء بالنكرة كونها تدلّ على عموم ، وقد وصفت بالجارّ والمجرور .

(3) يجوز أن تكون ما موصول في محلّ رفع فاعل ، والجملة بعدها صلة .)

(224/210)

وجملة " يعملون " : في محلّ نصب نعت لـ (ما) .

الصرف :

(النعيم) ، اسم بمعنى رغد العيش ، وزنه فعيل .

(مقتصدة) ، مؤنّث مقتصد ، اسم فاعل من اقتصد الخماسّي ، وزنه مفتعل بضمّ الميم وكسر العين .

البلاغة

1 – الإيجاز بالحذف : وهو هنا في موضعين . .

آ – حذف المضاف في قوله تعالى وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ أي أقاموا أحكامها وحدودها وما فيهما من نعت رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلم) .

ب – حذف المفعول به في قوله تعالى لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ فمفعول أكلوا محذوف لقصد التعميم ، أو للقصد إلى نفس الفعل كما في قوله :

فلان يعطي ويمنع .

[سورة المائدة (5) : آية 67]

يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ (67)

الإعراب :

(يأيها) مرّ إعرابها " 1 " ، (الرسول) نعت لأيّ تبعه في الرفع لفظا ، أو بدل منه (بلّغ) فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (ما) اسم موصول مبني في محلّ نصب مفعول به (أنزل) فعل ماض مبني للمجهول ، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو (إلى) حرف جرّ و(الكاف) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أنزل) (من ربّ) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أنزل) ، و(الكاف) مضاف إليه (الواو) عاطفة (إن) حرف

---

(1) في الآية (57) من هذه السورة. [. . . . .])

شرط جازم (لم) حرف نفي (تفعل) مضارع مجزوم فعل الشرط ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (الفاء) رابطة لجواب الشرط (بلّغت) فعل ماض مبني على السكون . .

و(التاء) فاعل (رسالة) مفعول به منصوب و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (يعصم) مضارع مرفوع ، و(الكاف) ضمير مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (من الناس) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يعصم) ، (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (لا) نافية (يهدي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء ، والفاعل هو (القوم) مفعول به منصوب (الكافرين) نعت للقوم منصوب وعلامة النصب الياء .

جملة " يأيها الرسول . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " بلّغ . . . " : لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة " أنزل إليك " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " لم تفعل . . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء .

وجملة " بلّغت . . . " : في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " اللّه يعصمك . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء .

وجملة " يعصمك . . . " : في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللّه) .

وجملة " إنّ اللّه . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " لا يهدي . . . " : في محلّ رفع خبر إنّ .

البلاغة

قوله تعالى وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ أي وإن لم تفعل فما فعلت .)

ففي اتحاد الشرط والجواب سرّ منقطع النظير ، حيث أراد المولى سبحانه وتعالى أن يتحدا ، لأن عدم تبليغ الرسالة أمر معلوم عند الناس ، مستقر في الأفهام أنه عظيم شنيع ينقم على مرتكبه ، ولأن عدم نشر العلم في العالم أمر يستوجب المذمة ، فما بالك بالرسالة ؟ فجعل الجزاء عين الشرط ليتضح مدى الاهتمام بالتبليغ .

[سورة المائدة (5) : آية 68]

(226/210)

قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لَسْتُمْ عَلى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ وَما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْياناً وَكُفْراً فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ (68)

الإعراب :

(قل يا أهل الكتاب) مرّ إعرابها " 1 " ، (لستم) فعل ماض ناقص جامد . . و(تم) ضمير اسم ليس (على شيء) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر ليس (حتّى) حرف غاية وجرّ (تقيموا) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتّى وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل (التوراة) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (الإنجيل) معطوف على التوراة

منصوب (الواو) عاطفة (ما أنزل إليكم من ربّكم) مرّ إعراب نظيرها " 2 " .

والمصدر المؤوّل (أن تقيموا) في محلّ جرّ متعلّق بخبر لستم .

(الواو) عاطفة (ليزيدنّ . . وكفرا) مرّ إعرابها " 3 " ، ، (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (لا) ناهية جازمة (تأس) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف حرف العلّة ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (على القوم)

---

(1) في الآية (59) من هذه السورة .

(2) في الآية السابقة (67) .

(3) في الآية (64) من السورة .)

جارّ ومجرور متعلّق بـ (تأس) ، (الكافرين) نعت للقوم مجرور وعلامة الجرّ الياء .

جملة " قل . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " يا أهل الكتاب . . . " : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " لستم على شيء " : لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة " تقيموا . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة " أنزل . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " يزيدنّ " : لا محلّ لها جواب قسم مقدّر . . والقسم وجوابه لا محلّ له معطوف على جواب النداء .

وجملة " أنزل إليك . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

وجملة " لا تأس . . . " : في محلّ جزم جواب شرط مقدّر . .

إن حصل لهم ذلك فلا تأس .

الصرف :

(تأس) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة الجزم ، وزنه تفع بفتح العين .

البلاغة

في قوله تعالى لَسْتُمْ عَلى شَيْءٍ في هذا التعبير ما لا يخفى من التصغير والتحقير ومن أمثالهم : أقل من لا شيء . أي لستم على شيء يعتدّ به حتى تقيموا أحكام التوراة والإنجيل .

الفوائد

غرور اليهود وعنادهم . .

قال ابن عباس جاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رافع بن حارثة وسلام بن مشكم ومالك)

ابن الصيف ورافع بن حرملة وقالوا يا محمد ألست تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه وتؤمن

بما عندنا من التوراة وتشهد أنها حق ؟ فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلم) بلى ولكنكم أحدثتم وجحدتم ما فيها مما أخذ عليكم من الميثاق ، وكتمتم منها ما أمرتم أن تبينوه للناس ، فأنا بريء من إحداثكم قالوا فإنا نأخذ بما في أيدينا فإنا على الحق والهدى ولا نؤمن لك ولا نتبعك ، فأنزل اللّه قل يا أهل الكتاب لستم على شيء .

[سورة المائدة (5) : آية 69]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصارى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (69)

الإعراب :

(إنّ) حرف مشبّه بالفعل (الذين) اسم موصول مبني في محلّ نصب اسم إنّ (آمنوا) : فعل ماض مبني على الضم . . والواو فاعل (الواو) عاطفة (الذين هادوا) مثل الذين آمنوا ومعطوف عليه " 1 " ، ، (الواو) عاطفة (الصائبون) مبتدأ مرفوع على نيّة التأخير خبره محذوف دلّ عليه خبر إنّ " 2 " ، (الواو) عاطفة (النصارى) معطوف على (الذين هادوا) " 3 " منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على الألف (من) اسم موصول " 4 " مبني في محلّ نصب بدل من (الذين آمنوا) وما عطف عليه " 5 "

---

(1) يجوز أن يكون (الذين هادوا) مبتدأ ، والصابئون معطوف عليه مع النصارى وخبرها لا خوف عليهم . . .

(2) هذا اختيار سيبويه والبصريين . . ويجوز على رأي الكسائي والفرّاء أن يكون معطوفا على محل (إنّ واسمها) وثمّة أوجه أخرى في إعراب (الصابئون) ما ذكرناه هو أوضحها وأقواها .

(3) أو مرفوع بحسب التخريج الآخر من الإعراب الوارد في الحاشية رقم (1) في هذه الصفحة

(4) يجوز أن يكون اسم شرط جازم مبتدأ وجملة لا خوف عليهم في محلّ جزم جواب الشرط . . والجملة من الشرط وفعله وجوابه خبر إنّ . . .

(5) أو في محلّ رفع بدل من الذين هادوا وما عطف عليه . . ويجوز أن يكون مبتدأ خبره لا خوف عليهم بزيادة الفاء ، والجملة منه ومن الخبر خبر إن .)

بدل بعض من كلّ (آمن) فعل ماض ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (باللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (آمن) ، (الواو) عاطفة (اليوم) معطوف على لفظ الجلالة مجرور (الآخر) نعت لليوم مجرور (الواو) عاطفة (عمل) مثل آمن (صالحا) مفعول به منصوب (الفاء) زائدة لمشابهة الموصول بالشرط (لا) نافية مهملة " 1 " ، (خوف) مبتدأ مرفوع (على) حرف

جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ (الواو) عاطفة (لا) زائدة لتأكيد النفي (هم) ضمير منفصل مبتدأ (يحزنون) مضارع مرفوع والواو فاعل.

جملة "إنّ الذين آمنوا" : لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة "آمنوا" : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الأول.

وجملة "هادوا" : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني.

وجملة "الصابئون وخبره المقدّر" : لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة.

وجملة "آمن بالله" : لا محلّ لها صلة الموصول (من).

وجملة "عمل . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة آمن.

وجملة "لا خوف عليهم" : في محلّ رفع خبر إنّ الذين آمنوا وما عطف عليه.

وجملة "هم يحزنون" : في محلّ رفع معطوفة على جملة لا خوف عليهم.

وجملة "يحزنون" : في محلّ رفع خبر المبتدأ (هم).

---

(1) أو عاملة عمل ليس و(خوف) اسمها . . . .)

[سورة المائدة (5) : آية 70]

لَقَدْ أَخَذْنا مِيثاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ وَأَرْسَلْنا إِلَيْهِمْ رُسُلاً كُلَّما جاءَهُمْ رَسُولٌ بِما لا تَهْوى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقاً كَذَّبُوا وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ (70)

الإعراب :

(اللام) لام القسم لقسم مقدّر (قد) حرف تحقيق (أخذنا) فعل ماض مبني على السكون و(نا) ضمير فاعل (ميثاق) مفعول به منصوب (بني) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء (إسرائيل) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة فهو ممنوع من الصرف (الواو) عاطفة (أرسلنا) مثل أخذنا (إلى) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أرسلنا) ، (رسلا) مفعول به منصوب (كلّما) ظرف بمعنى حين متضمّن معنى الشرط متعلّق بالجواب " 1 " (جاء) فعل ماض و(هم) ضمير مفعول به (رسول) فاعل مرفوع (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبني " 2 " في محلّ جرّ متعلّق بـ (جاء) ، (لا) نافية (تهوى) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف (أنفس) فاعل مرفوع و(هم) ضمير مضاف إليه (فريقا) مفعول به مقدّم منصوب (كذّبوا) فعل ماض وفاعله (الواو) عاطفة (فريقا) مثل الأول (يقتلون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل .

جملة " أخذنا ميثاق . . . " : لا محلّ لها جواب قسم مقدّر .

وجملة " أرسلنا . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب القسم .

وجملة "جاءهم رسول" : في محلّ جرّ مضاف إليه.

---

(1) أنظر الحاشية (1) من الصفحة (65).

(2) أو نكرة موصوفة والجملة بعدها نعت.)

وجملة "لا تهوى أنفسهم" : لا محلّ لها صلة الموصول (ما).

وجملة "كذّبوا" : لا محلّ لها جواب شرط غير جازم "1".

وجملة "يقتلون" : لا محلّ لها معطوفة على جواب الشرط.

البلاغة

الالتفات البليغ : في قوله تعالى فَرِيقاً كَذَّبُوا وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ حيث أوثر عليه صيغة المضارع على حكاية الحال الماضية لاستحضار صورتها الهائلة للتعجب منها وللتنبيه على أن ذلك ديدنهم المستمر وللمحافظة على رؤوس الآية الكريمة. وتقديم فريقا في الموضعين للاهتمام به وتشويق السامع إلى ما فعلوا به.

[سورة المائدة (5) : آية 71]

وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ

بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ (71)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (حسبوا) فعل ماض مبني على الضمّ . .

والواو فاعل (أن) حرف مصدريّ ونصب (لا) نافية (تكون) مضارع تام منصوب (فتنة) فاعل تكون مرفوع.

والمصدر المؤوّل (أن لا تكون فتنة) في محلّ نصب سدّ مسدّ مفعولي حسبوا .

(الفاء) عاطفة (عموا) مثل حسبوا (الواو) عاطفة (صمّوا) مثل حسبوا (ثمّ) حرف عطف (تاب) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (على) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (تاب) ،

---

(1) يجوز أن يكون الجواب محذوفا تقديره عصوه وعادوه ، وأن المذكورة هي استئناف بيانيّ لسؤال مقدّر كأنه قيل : كيف فعلوا بهم ؟)

(231/210)

(ثم عموا وصمّوا) مثل الأولى (كثير) بدل من الضمير في عموا " 1 " ، (منهم) مثل عليهم متعلّق بنعت لكثير (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (بصير) خبر مرفوع

(الباء) حرف جرّ (ما) حرف مصدريّ " 2 " ، (يعملون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل .

والمصدر المؤوّل (ما يعملون) في محلّ جرّ بالباء متعلّق ببصير .

جملة " حسبوا . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة يقتلون .

وجملة " تكون " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة " عموا " : لا محلّ لها معطوفة على جملة حسبوا .

وجملة " صمّوا " : لا محلّ لها معطوفة على جملة عموا .

وجملة " تاب اللّه عليهم " : لا محلّ لها معطوفة على جملة عموا .

وجملة " عموا " : لا محلّ لها معطوفة على جملة تاب اللّه عليهم .

وجملة " صمّوا " : لا محلّ لها معطوفة على جملة عموا الثانية .

وجملة " اللّه بصير . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " يعملون " : لا محل لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

الصرف :

(عموا) ، فيه إعلال بالحذف أصله عميوا ، نقلت حركة الياء إلى الميم ثم حذفت لالتقاء الساكنين .

الفوائد

1 – قوله تعالى ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ دارت آراء كثيرة حول إعراب كلمة (كثير) الواردة في الآية الكريمة.

1 – الذي أجازه ابن هشام أن تكون مبتدأ والجملة قبلها خبر.

---

(1) وحينئذ يعود الضمير في صمّوا على كثير المتأخّر عنه لفظا ولكنه متقدّم رتبة وهو جائز . . وأجازوا في كثير أن يكون مبتدأ وما قبله خبر – وهو ضعيف – .

(2) أو اسم موصول في محلّ جرّ بالباء ، والعائد محذوف ، والجملة صلة. [. . . . .])

---

2 – وعند سيبويه أن الواو حرف دال على الجماعة كما أن التاء دالة على التأنيث وبهذا تكون كثير فاعلا.

3 – واعتبرها بعضهم بدلا من الواو.

4 – واعتبرها أبو البقاء العكبري أنها خبر لمبتدأ محذوف والتقدير : أي العمى والصم كثير. والوجه الأقوى هو اعتبارها بدلا من واو الجماعة لأن ذلك لا يحتاج إلى تأويل ولا يتنافى مع المعنى. فعند ما قال تعالى ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا قد يظن القارئ أنهم عموا وصموا جميعا ولكن دفعا للوهم ولبيان أن العمى والصمم لم يكن شاملا قال ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ

مِنْهُمْ وذلك كقولي حضر المدعوون كثيرهم أي ليسوا جميعا وإنما معظمهم ويبقى كلام اللّه أكبر من التأويل وتبقى أسراره تفوق علم البشر .

وقد رجح هذا الوجه الإمام النسفي في تفسيره وقال وهو بدل البعض من الكل .

كان التامة وكان الناقصة . .

وثمة فائدة أخرى قد وردت في هذه الآية وهي ورود كان (تامة) في قوله تعالى وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ وعلى هذا نعرب فتنة فاعل وأخواتها سميت أفعالا ناقصة لأنه ينقصها الخبر حتى يتم معناها فعند ما أقول : (كان الوقت) دون تتمة للجملة ، فإن السامع يطلب مني الإتيان بالخبر ليتم المعنى ، لذا سميت كان وأخواتها أفعالا ناقصة لافتقارها إلى الخبر ليتم معناها أما إذا وردت كان بمعنى وجد ، ثمّ بها وبمرفوعها المعنى ، فهي تامة ، ويعرب ما بعدها فاعلا كما ورد في الآية الكريمة ومنه قول الشاعر :

إذا كان الشتاء فأدفئوني فإن الشيخ يبرده الشتاء

أي إذا وجد الشتاء وهي في البيت تم بها وبمرفوعها المعنى فاعتبرت تامة .

[سورة المائدة (5) : آية 72]

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقالَ الْمَسِيحُ يا بَنِي إِسْرائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْواهُ النَّارُ وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ

(72)

الإعراب :

(233/210)

(لقد كفر الذين) مثل لقد أخذنا " 1 " ، (قالوا) فعل ماض مبني على الضمّ . . والواو فاعل (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (هو) ضمير فصل " 2 " ، (المسيح) خبر إنّ مرفوع (ابن) نعت للمسيح أو بدل منه مرفوع (مريم) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة فهو ممنوع من الصرف (الواو) حاليّة (قال) فعل ماض (المسيح) فاعل مرفوع (يا) أداة نداء (بني) منادى مضاف منصوب وعلامة النصب الياء فهو ملحق بجمع المذكّر السالم (إسرائيل) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة فهو ممنوع من الصرف (اعبدوا) فعل أمر مبني على حذف النون . . والواو فاعل (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (ربّ) بدل من لفظ الجلالة منصوب مثله وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على ما قبل الياء و(الياء) مضاف إليه (الواو) عاطفة (ربّكم) مثل ربّي ومعطوف عليه . (إنّ) مثل الأول و(الهاء) ضمير الشأن مبني في محلّ نصب اسم إنّ (من) اسم شرط جازم مبني في محلّ رفع مبتدأ (يشرك) مضارع مجزوم فعل الشرط ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو

(باللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يشرك) ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (قد) حرف تحقيق (حرّم) مثل قال (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (على) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محل جرّ متعلّق بـ (حرّم) ، (الجنّة) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (مأوى) مبتدأ مرفوع و(الهاء) ضمير مضاف إليه (النار) خبر مرفوع (الواو) استئنافيّة (ما) نافية (للظالمين) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (من) حرف جرّ زائد (أنصار) مجرور لفظا ومرفوع محلا مبتدأ مؤخّر .

---

(1) في الآية (70) من هذه السورة .

(2) أو هو مبتدأ خبره المسيح ، والجملة خبر إن)

جملة " لقد كفر الذين . . . " لا محلّ لها جواب قسم مقدّر .

وجملة " قالوا . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " إنّ اللّه هو المسيح " : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " قال المسيح " : في محلّ نصب حال بتقدير قد والرابط تقديره لهم " 1 " .

وجملة النداء " وجوابها " : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " اعبدوا . . . " : لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة " إنّه من يشرك . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة - أو تعليليّة لما تقدّم " 2 " .

وجملة " من يشرك . . . " : في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة " يشرك . . . " : في محلّ رفع خبر (من) " 3 " .

وجملة " قد حرّم اللّه " : في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " مأواه النار " : في محلّ جزم معطوفة على جملة جواب الشرط .

وجملة " ما للظالمين من أنصار " : لا محلّ لها استئنافيّة .

[سورة المائدة (5) : آية 73]

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ وَما مِنْ إِلهٍ إِلاَّ إِلهٌ واحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (73)

---

(1) يجوز أن تكون الجملة استئنافا بيانيّا ، فلا حاجة لتقدير قد .

(2) لأنها امّا هي من كلام اللّه تعالى فهي استئنافيّة ، أو هي من تمام كلام عيسى عليه السلام .

(3) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .)

الإعراب :

(لقد كفر الذين قالوا إنّ اللّه) مرّ إعرابها " 1 " ، (ثالث) خبر مرفوع (ثلاثة) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (ما) نافية (من) زائدة (إله) مجرور لفظا مرفوع محلا مبتدأ ، وخبره محذوف تقديره كائن أو موجود (إلّا) أداة استثناء (إله) بدل من الضمير في الخبر المحذوف " 2 " ، (واحد) نعت لإله مرفوع (الواو) استئنافيّة (إنّ) حرف شرط جازم (لم) حرف نفي فقط (ينتهوا) مضارع مجزوم فعل الشرط وعلامة الجزم حذف النون والواو فاعل (عن) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبني في محلّ جرّ متعلّق بـ (ينتهوا) " 3 " ، (يقولون) مضارع مرفوع والواو فاعل (اللام) لام القسم لقسم مقدّر " 4 " ، (يمسّنّ) مضارع مبني على الفتح في محلّ رفع . .

(والنون) نون التوكيد الثقيلة (الذين) اسم موصول مبني في محلّ نصب مفعول به مقدّم (كفروا) فعل ماض وفاعله (من) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من فاعل كفروا (عذاب) فاعل يمسّنّ مرفوع (أليم) نعت لعذاب مرفوع .

جملة "كفر الذين . . . " : لا محلّ لها جواب قسم مقدّر .

وجملة " قالوا . . . " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " إنّ اللّه ثالث . . . " : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " ما من إله إلّا . . . " : لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب القسم .

وجملة " لم ينتهوا . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " يقولون " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

---

(1) في الآية السابقة (72) .

(2) أو بدل من محلّ إله .

(3) يجوز أن يكون حرفا مصدريا ، والمصدر المؤوّل (ما يقولون) في محلّ جرّ متعلّق بـ (ينتهوا) .

(4) أمّا اللام الموطئة المصاحبة عادة لـ (إن) الشرطيّة فمقدّرة .)

(236/210)

وجملة " يمسّنّ " : لا محلّ لها جواب قسم مقدّر . . وجواب الشرط محذوف دلّ عليه جواب القسم .

وجملة " كفروا " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني .

الفوائد

آداب الخطاب . .

لقد بلغ القرآن الكريم المنتهى في أسلوب الخطاب والتوجيه واستجاشة النفس ودعوتها إلى الإيمان وتحريك نوازع الخير فيها وفي هذه الآية دليل على ذلك فقال تعالى : لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ ولم يقل لقد كفر النصارى وهو تحريك لنفوسهم حتى يرجعوا عن الكفر ، وعدم جرح كرامتهم ، بل بيان لبطلان قولهم وأنه كفر باللّه عز وجل وختمت الآية بقوله تعالى : وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ ففي قوله ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم فتح لباب التوبة على مصراعيه وأن الذين يصرون على الكفر هم المعذبون فقط وهذا الكلام أروع الكلام لخطاب النفس وردها إلى جادة الصواب .

[سورة المائدة (5) : آية 74]

أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (74)

الإعراب :

(الهمزة) للاستفهام التوبيخيّ (الفاء) عاطفة (لا) نافية (يتوبون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (إلى اللّه) جار ومجرور متعلّق بـ (يتوبون) ، (الواو) عاطفة (يستغفرون) مثل يتوبون و(الهاء) ضمير مفعول به (الواو) حاليّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (غفور) خبر مرفوع (رحيم) خبر ثان مرفوع .

جملة " يتوبون . . . " : لا محلّ لها معطوفة على استئناف مقدّر أي أ يثبتون على عقائدهم الباطلة فلا يتوبون .)

وجملة " يستغفرونه " : لا محلّ لها معطوفة على جملة يتوبون واقعة في حيّز النفي .

وجملة " اللّه غفور " : في محلّ نصب حال .

[سورة المائدة (5) : آية 75]

مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كانا يَأْكُلانِ الطَّعامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآياتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (75)

الإعراب :

(237/210)

(ما) نافية (المسيح) مبتدأ مرفوع (ابن) نعت للمسيح أو بدل منه مرفوع (مريم) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة (إلّا) أداة حصر (رسول) خبر المبتدأ مرفوع (قد) حرف تحقيق (خلت) فعل ماض مبني على الفتح المقدّر على الألف المحذوفة لالتقاء الساكنين . . و(التاء) للتأنيث (من قبل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (خلت) و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الرسل) فاعل مرفوع (الواو) عاطفة (أمّ) مبتدأ مرفوع و(الهاء) ضمير مضاف إليه (صدّيقة) خبر مرفوع (كانا) فعل ماض ناقص . . و(الألف) ضمير اسم كان (يأكلان) مضارع مرفوع وعلامة الرفع ثبوت النون . . و(الألف) فاعل (الطعام) مفعول به منصوب

(انظر) فعل أمر ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (كيف) اسم استفهام مبني في محلّ نصب حال عامله نبيّن (نبيّن) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن للتعظيم (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (نبيّن) ، (الآيات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة (ثمّ) حرف عطف (انظر) مثل الأول (أنّى) اسم استفهام بمعنى كيف مبني في محلّ نصب حال عامله (يؤفكون) وهو مضارع مبني للمجهول مرفوع والواو نائب فاعل .)

جملة " ما المسيح . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " قد خلت . . . الرسل " : في محلّ رفع نعت لرسول .

وجملة " أمّه صدّيقة " : لا محلّ لها معطوفة على جملة الاستئناف .

وجملة " كانا يأكلان . . . " : لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة " يأكلان الطعام " : في محلّ نصب خبر كان .

وجملة " انظر كيف . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " نبيّن " : في محلّ نصب مفعول به لفعل النظر المعلّق بالاستفهام .

وجملة " انظر (الثانيّة) : لا محلّ لها معطوفة على جملة انظر (الأولى) .

وجملة " يؤفكون " : في محلّ نصب مفعول به لفعل النظر المعلّق بالاستفهام .

الصرف :

(صدّيقة) ، مؤنّث صدّيق ، صفة مشتقّة ، فهي مبالغة اسم الفاعل من الثلاثي صدق وزنه فعّيل بكسر الفاء والعين المشدّدة .

البلاغة

1 – الكناية : في قوله تعالى كانا يَأْكُلانِ الطَّعامَ فالكلام كناية عن قضاء الحاجة ، لأن من أكل الطعام احتاج إلى ذلك ، وليس المراد سوى الرد على النصارى في زعمهم المنتن واعتقادهم الكريه .

2 – التكرير : في قوله تعالى " انظر " وقوله " ثُمَّ انْظُرْ " وذلك للمبالغة في التعجيب ، و " ثم " لإظهار ما بين العجيبين من التفاوت أي إن بياننا للآيات أمر بديع في بابه بالغ أقصى الغايات القاصية من التحقيق والإيضاح .)

[سورة المائدة (5) : آية 76]

قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعاً وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (76)

الإعراب :

(قل) فعل أمر ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (الهمزة) للاستفهام الإنكاري (تعبدون)

مضارع مرفوع . . والواو فاعل (من دون) جارّ ومجرور متعلّق بحال من ما (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (ما) اسم موصول في محلّ نصب مفعول به " 1 " ، (لا) نافية (يملك) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بحال من (ضرّا) - نعت تقدّم على المنعوت - (ضرّا) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (لا) زائدة لتأكيد النفي (نفعا) معطوف على (ضرّا) منصوب . (الواو) حاليّة (اللّه هو السميع العليم) مثل اللّه غفور رحيم " 2 " ، و(هو) ضمير فصل " 3 " .

وجملة " قل . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة " تعبدون " : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " لا يملك " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " اللّه هو السميع " : في محلّ نصب حال من فاعل تعبدون " 4 " .

---

(1) عبّر بـ (ما) تنبيها على أوّل أحواله إذ مرّت عليه أزمان حالة الحمل لا يوصف بالعقل فيها .

.

أو لأنها مبهمة تقع على كلّ شيء . . أو عبّر بها تغليبا لغير العاقل إأكثر ما عبد من دون اللّه هو ما لا يعقل كالأصنام وغيرها ، أو أريد بها النوع الذي لا يملك ضرّا ولا نفعا . . .

(2) في الآية (74) من هذه السورة .

(3) أو ضمير منفصل مبتدأ خبره السميع ، والجملة خبر المبتدأ (اللّه) .

(4) أو لا محلّ لها استئنافيّة .)

الصرف :

(ضرّا) ، مصدر سماعيّ لفعل ضرّ يضرّ باب نصر ، وزنه فعل بفتح الفاء .

[سورة المائدة (5) : آية 77]

قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْواءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَواءِ السَّبِيلِ (77)

الإعراب :

(قل) مرّ إعرابه " 1 " ، (يا) أداة نداء (أهل) منادى مضاف منصوب (الكتاب) مضاف إليه مجرور (لا) ناهية جازمة (تغلوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل (في دين) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تغلوا) و(كم) ضمير مضاف إليه (غير) مفعول مطلق نائب عن المصدر فهو صفته " 2 " منصوب أي غلوّا غير الحقّ (الحقّ) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (لا تتّبعوا) مثل لا تغلوا (أهواء) مفعول به منصوب (قوم) مضاف إليه

مجرور (قد) حرف تحقيق (ضلّوا) فعل ماض مبني على الضمّ . . والواو فاعل (من) حرف جرّ (قبل) اسم مبني على الضمّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (ضلّوا) ، (الواو) عاطفة (أضلوا) مثل ضلّوا (كثيرا) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (ضلّوا) مثل الأول (عن سواء) جارّ ومجرور متعلّق بـ (ضلّوا) ، (السبيل) مضاف إليه مجرور .

جملة " قل . . . " : لا محلّ لها استئنافيّة .

جملة النداء : في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " لا تغلوا . . . " : لا محلّ لها جواب النداء .

---

(1) في الآية السابقة (76) . [. . . . .]

(2) يجوز أن يكون منصوبا على الحال من ضمير تغلوا أي لا تغلوا غير محاوزين الحقّ .)

(240/210)

وجملة " لا تتّبعوا " : لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب النداء .

وجملة " قد ضلّوا " : في محلّ جرّ نعت لقوم .

وجملة " أضلّوا " : في محلّ جر معطوفة على جملة ضلوا .

وجملة " ضلّوا (الثانيّة) : في محلّ جرّ معطوفة على جملة ضلوا الأولى .

[سورة المائدة (5) : آية 78]

لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِما عَصَوْا وَكانُوا يَعْتَدُونَ (78)

الإعراب :

(لعن) فعل ماض مبني للمجهول (الذين) موصول في محلّ رفع نائب فاعل (كفروا) فعل ماض وفاعله (من بني) جارّ ومجرور متعلّق بحال من فاعل كفروا ، وعلامة جرّه الياء فهو ملحق بجمع المذكّر السالم (إسرائيل) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة فهو ممنوع من الصرف (على لسان) جارّ ومجرور متعلّق بـ (لعن) ، (داود) مثل إسرائيل (الواو) عاطفة (عيسى) معطوف على داود مجرور مثله وعلامة الجرّ الفتحة المقدّرة ممنوع من الصرف (ابن) نعت لعيسى مجرور مثله (مريم) مثل إسرائيل . (ذلك) اسم إشارة مبني في محلّ رفع مبتدأ . و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (الباء) حرف جرّ (ما) حرف مصدريّ " 1 " ، (عصوا) مثل كفروا . . والضمّ مقدّر على الألف المحذوفة لالتقاء الساكنين .

والمصدر المؤوّل (ما عصوا) في محلّ جرّ بالباء متعلّق بمحذوف خبر ذلك .

---

(1) أو اسم موصول ، في محلّ جرّ متعلّق بخبر ذلك ، والعائد محذوف .)

(الواو) عاطفة (كانوا) فعل ماض ناقص مبني على الضمّ . . والواو اسم كان (يعتدون) مضارع مرفوع والواو فاعل .

جملة "لعن الذين كفروا" : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة "كفروا" : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة "ذلك بما عصوا" : لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة "عصوا" : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

وجملة "كانوا يعتدون" : لا محلّ لها معطوفة على جملة صلة الموصول الحرفيّ .

وجملة "يعتدون" : في محلّ نصب خبر كانوا .

الصرف :

(عصوا) ، فيه إعلال بالحذف ، أصله عصاوا ، التقى ساكنان ، الألف والواو ، حذفت الألف وفتح ما قبل الواو دلالة عليها .

والألف المحذوفة أصلها ياء لأن فعله عصى يعصي زنة شفى يشفي .

(يعتدون) ، فيه إعلال بالتسكين وإعلال بالحذف ، أصله يعتديون ، بضمّ الياء الثانية ، استثقلت الضمّة على الياء فسكّنت ونقلت حركتها إلى الدال – إعلال بالتسكين – ثمّ حذفت الياء لمجيئها ساكنة قبل واو الجماعة الساكنة – إعلال بالحذف – فأصبح يعتدون

وزنه يفتعون .

الفوائد

1 – (ما) . .

ترد (ما) أحيانا في جملة واحدة بثلاثة معان : اسم موصول بمعنى الذي ، أو مصدرية ، أو نكرة بمعنى شيء وقد وردت في هذه الآية بهذه المعاني في قوله تعالى :

ذِلكَ بِما عَصَوْا فإن اعتبرناها اسم موصول بمعنى الذي كانت الجملة بعدها صلة الموصول وإن اعتبرناها مصدرية كان المصدر المؤول في محل جر بالباء والتقدير)

ذلك بعصيانهم وإن اعتبرناها نكرة بمعنى شيء كانت في محل جر بالباء والجملة بعدها في محل جر صفة وهذه سمة لا تتوافر إلا في هذه اللغة الشريفة وعلى جميع الأوجه يبقى المعنى صحيحا .

2 – إضافة الجزأين لصاحبيهما . .

إن كل جزأين مفردين من صاحبيهما إذا أضيفا إليهما من غير تفريق جاز فيهما ثلاثة أوجه :

1 – لفظ الجمع تقول : قطعت رؤوس الكبشين .

2 – لفظ المثنى تقول : قطعت رأسي الكبشين .

3 – لفظ المفرد تقول : قطعت رأس الكبشين .

وقوله في الآية على لسان داود وعيسى بالإفراد دون التثنية والجمع .

[سورة المائدة (5) : الآيات 79 إلى 80]

(242/210)

كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ (79) تَرى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذابِ هُمْ خالِدُونَ (80)

الإعراب :

(كانوا لا يتناهون) مثل كانوا يعتدون و(لا) نافية ، (عن منكر) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يتناهون) ، (فعلوا) فعل ماض وفاعله (الهاء) ضمير مفعول به (اللام) واقعة في جواب قسم مقدر (بئس) فعل ماض جامد لإنشاء الذم (ما) اسم موصول مبني في محلّ رفع فاعل " 1 " ، (كانوا يفعلون) مثل كانوا يعتدون " 2 " .

---

(1) أو في محلّ نصب تمييز للضمير المستتر فاعل بئس ، والمخصوص بالذم محذوف تقديره فعلهم بترك النهي .

(2) في الآية السابقة (78) .)

جملة "كانوا لا يتناهون" : لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة "لا يتناهون" : في محلّ نصب خبر كان .

وجملة "فعلوه" : في محلّ جرّ نعت لمنكر .

وجملة "بئس ما . . . " : لا محلّ لها جواب قسم مقدّر .

وجملة "كانوا يفعلون" : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة "يفعلون" : في محلّ نصب خبر كان .

(ترى) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (كثيرا) مفعول به منصوب (من) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف نعت لـ (كثيرا) ، (يتولون) مثل يعتدون " 1 " (الذين) اسم موصول مبني في محلّ نصب مفعول به (كفروا) مثل فعلوا (لبئس ما) مثل الأولى (قدّمت) فعل ماض و(التاء) للتأنيث (لهم) مثل منهم متعلّق بـ (قدّمت) ، (أنفس) فاعل مرفوع و(هم) ضمير مضاف إليه (أن) حرف مصدريّ (سخط) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (عليهم) مثل منهم متعلّق بـ (سخط) .

والمصدر المؤوّل (أن سخط اللّه) في محلّ رفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو ، وذلك على حذف مضاف أيّ هو موجب سخط اللّه " 2 " .

(الواو) عاطفة (في العذاب) جارّ ومجرور متعلّق بـ (خالدون) ، (هم) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (خالدون) خبر مرفوع ، وعلامة الرفع الواو .

وجملة " ترى كثيرا . . . " : لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

---

(1) في الآية السابقة (78) .

(2) يجوز أن يكون المصدر المؤوّل في محلّ رفع مبتدأ وهو المخصوص بالذمّ .)

وجملة " يتولّون . . . " : في محلّ نصب حال " 1 " .

وجملة "كفروا " : لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " بئس ما . . . " : لا محلّ لها جواب قسم مقدّر .

وجملة " قدّمت لهم أنفسهم " : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " سخط اللّه " : لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة " هم خالدون " : لا محلّ لها معطوفة على جملة صلة الموصول الحرفيّ ، فهي في حيّز المخصوص بالذم أي : هو موجب سخط اللّه وخلودهم في العذاب .

الصرف :

(يتناهون) ، فيه إعلال بالحذف ، أصله يتناهاون ، حذفت الألف لمجيئها ساكنة قبل واو الجماعة الساكنة ، وزنه يتفاعون .

والألف المحذوفة أصلها ياء لأن مجرّد الفعل هو نهي مصدره نهي .

(يتولّون) ، فيه إعلال بالحذف جرى فيه مجرى يتناهون . . . والألف المحذوفة أصلها ياء أيضا .

[سورة المائدة (5) : آية 81]

وَلَوْ كانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِياءَ وَلكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فاسِقُونَ (81)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (لو) حرف شرط غير جازم (كانوا) فعل ماض ناقص مبني على الضمّ . . والواو اسم كان (يؤمنون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (باللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يؤمنون) ، (الواو) عاطفة (النبيّ) معطوف على لفظ الجلالة مجرور (الواو) عاطفة (ما) اسم

(1) أو مفعول به ثان إن كان الفعل قلبيّا .)

(245/210)

موصول مبني في محلّ جرّ معطوف على لفظ الجلالة (أنزل) فعل ماض مبني للمجهول ، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو (إلى) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بفعل أنزل (ما) نافية (اتّخذوا) فعل ماض وفاعله و(هم) ضمير مفعول به أوّل (أولياء) مفعول به ثان منصوب (الواو) (لكنّ) حرف مشبّه بالفعل للاستدراك (كثيرا) اسم لكنّ منصوب (من) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بنعت لـ (كثيرا) ، (فاسقون) خبر لكن مرفوع وعلامة الرفع الواو .

جملة "كانوا يؤمنون" : لا محلّ لها معطوفة على جملة ترى " 1 " .

وجملة "يؤمنون" : في محلّ نصب خبر كانوا .

وجملة "أنزل إليه" : لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة "ما اتّخذوهم . . . " : لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة "لكن كثيرا منهم فاسقون" : لا محلّ لها معطوفة على جملة كانوا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الجدول حـ 6 صـ 350. 430 ﴾

وقال العلامة محيي الدين الدرويش :

(يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الْكُفْرِ)

كلام مستأنف مسوق لخطاب الرسول صلى اللّه عليه وسلم ، تحذيرا له من التأثر بما يعمله الكافرون ليحزنوه . ويا أيها الرسول تقدم إعرابها كثيرا ، ولا ناهية ، ويحزنك فعل مضارع مجزوم بلا ، والكاف مفعول به ، والذين اسم موصول في محل رفع فاعل ، وجملة يسارعون لا محل لها لأنها صلة الموصول ، وفي الكفر جار ومجرور متعلقان بيسارعون (مِنَ الَّذِينَ قالُوا : آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال ، وجملة قالوا لا محل لها لأنها صلة ، وجملة آمنا مقول القول ، وبأفواههم متعلقان بقالوا ، أي : إن قولهم لا يتجاوز أفواههم ، والواو حالية ، ولم حرف نفي وقلب وجزم ، وتؤمن فعل مضارع مجزوم بلم ، وقلوبهم فاعل ، والجملة في محل نصب حال (وَمِنَ الَّذِينَ هادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ) الواو عاطفة ، ومن الذين هادوا عطف على من الذين قالوا ، فيكون حالا مبينة لشيء واحد ، وقيل : الواو استئنافية ، ومن الذين خبر مقدم ، وسماعون مبتدأ مؤخر ، فيكون البيان بشيئين ، وعلى الوجه الأول تكون " سماعون " خبر لمبتدأ محذوف ،

أي : هم سماعون ، وللكذب متعلقان بسماعون ، و" سماعون " الثانية بدل من " سماعون " الأولى أو تأكيد لها ، ولقوم متعلقان ب " سماعون " ، وآخرين صفة (لَمْ يَأْتُوكَ) الجملة صفة ثانية لقوم ولم حرف نفي وقلب وجزم ، ويأتوك فعل مضارع مجزوم وفاعل ومفعول به (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَواضِعِهِ) الجملة صفة ثالثة ، ولا بد من حذف مضاف ، أي : حكم الكلم ، ومن بعد

(247/210)

مواضعه متعلقان بمحذوف حال ، أي : حال كونها من بعد وضع اللّه الكلم مواضعه ، وقد يحتمل أن يكون معناه : يحرفون الكلم عن مواضعه ، فتكون " بعد " وضعت موضع " عن " ، كما يقال : جئتك عن فراغي من الشغل ، يريد : بعد فراغي من الشغل ، والمراد بهم اليهود (يَقُولُونَ : إِنْ أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ) الجملة صفة رابعة ، ويقولون فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون ، والواو فاعل ، وإن شرطية ، وأوتيتم فعل ماض مبني للمجهول في محل جزم فعل الشرط ، وهذا مفعول به ثان ، والأول التاء التي هي نائب فاعل ، والفاء رابطة لجواب الشرط ، وجملة خذوه في محل جزم جواب الشرط ، ولم يصلح أن يكون جوابا لأنه طلب والجملة الشرطية في محل نصب مقول القول . (وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا) الواو

حرف عطف ، وإن شرطية ، ولم حرف نفي وقلب وجزم ، وتؤتوه فعل مضارع مجزوم بلم ، وهو في الوقت نفسه فعل الشرط ، والواو نائب فاعل ، والهاء مفعول به ثان ، فاحذروا الفاء رابطة لجواب الشرط ، وجملة احذروا في محل جزم جواب الشرط (وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) الواو استئنافية ، ومن اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ ، ويرد فعل الشرط ، واللّه فاعل ، وفتنة مفعول به ، والفاء رابطة لجواب الشرط ، ولن حرف نفي ونصب واستقبال ، وتملك فعل مضارع منصوب بلن ، والجملة في محل جزم جواب الشرط ، وله متعلقان بتملك ، ومن اللّه متعلقان بمحذوف حال من " شيئا " لأنه في الأصل صفة ، وتقدم عليه ، وشيئا مفعول به أو مفعول مطلق ، وفعل الشرط وجوابه خبر " من " (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ) الجملة مستأنفة مسوقة للإيذان ببعد منزلة المنافقين في الفساد ، وإيغالهم في الضلالة . واسم الإشارة مبتدأ ، والذين خبر ، وجملة لم

(248/210)

يرد اللّه صلة الموصول ، وأن وما في حيزها في موضع نصب على أنه مفعول يرد ، وقلوبهم مفعول به ليطهر (لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ) لهم متعلقان بمحذوف خبر مقدم ، وفي الدنيا متعلقان بمحذوف حال ، وخزي مبتدأ مؤخر ، والجملة خبر ثان

لاسم الإشارة ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم عطف على ما تقدم .

[سورة المائدة (5) : آية 42]

سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (42)

اللغة :

(السحت) بضم الحاء وسكونها : الحرام ، وما خبث وقبح من المكاسب ، فلزم عنه العار ، كالرشوة ، والجمع أسحات . وكان اليهود يأخذون الرشا على الأحكام . وترى في باب الفوائد نبذة عنه . ومن عجيب أمر السين والحاء إذا كانتا فاء للكلمة وعينا لها أنها تدل على السحب والتأثير البعيد ، فسحب ذيله فانسحب هي أمّ هذا الباب .

ومن مجاز الكلام سحبت الريح أذيالها . وانسحبت فيها ذلاذل الريح ، واسحب ذيلك على ما كان مني . ويقولون : ما استبقى الرجل ودّ صاحبه بمثل سحب الذيل على معايبه . ومادة السحت تقدمت ، ويقال : سحت الشحم من اللحم قشره ، وفلان مسحوت المعدة شره ،

عاميّ فصيح ، وسحجت الرياح الأرض أزالت ما على أديمها ، وسحّ الماء صبّه ، وسحّ المطر والدمع انثالا ، ولا يخفى ما في ذلك من معنى السحب والانزلاق ، وسحره معروف ،

وإنه لمسحّر : سحر مرة بعد أخرى حتى تخبّل عقله . ولقيته سحرا وسحرة . وجاء فلان بالسحر من القول : أي خلب العقول ، ومنه قول النبي صلى اللّه عليه وسلم : " إن من البيان لسحرا " . وعلى هذا النحو تطّرد هذه المادة ، ولا تختلّ عن هذا المعنى ، وهذا من الأعاجيب .

الاعراب :

)

(249/210)

سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) سماعون خبر لمبتدأ محذوف أي : هم سماعون ، والجملة مستأنفة مسوقة لتأكيد ما قبله ، أو التمهيد لما بعده . وللكذب متعلقان ب " سماعون " ، ومثلها :

أكالون للسحت (فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) الفاء استئنافية ، والكلام مستأنف مسوق لسرد بعض ما يترتب على هذه الأحكام . وإن شرطية ، وجاءوك فعل ماض وفاعل ومفعول به ، وهو في محل جزم فعل الشرط ، والفاء رابطة لجواب الشرط لأنه جملة طلبية ، واحكم فعل أمر ، وبينهم ظرف متعلق ب " احكم " وأو حرف عطف

للتخيير ، وأعرض معطوف على " احكم " ، وعنهم متعلقان ب " أعرض " ، والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط (وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا) الواو عاطفة ، وإن شرطية ، وتعرض فعل الشرط مبني للمجهول ، وعنهم متعلقان بتعرض ، والفاء رابطة لجواب الشرط ، ولن حرف نفي ونصب واستقبال ، ويضروك فعل مضارع منصوب بلن ، والواو فاعل ، والكاف مفعول به ، وشيئا مفعول مطلق والجملة في محل جزم جواب الشرط ، (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ)

الواو عاطفة ، وإن شرطية ، وحكمت فعل ماض وفاعل ، في محل جزم فعل الشرط ، والفاء رابطة للجواب ، واحكم فعل أمر ، وبينهم ظرف متعلق به ، والجملة في محل جزم جواب الشرط ، وبالقسط متعلقان بمحذوف حال ، أي : عادلا (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) إن واسمها ، وجملة يحب المقسطين خبرها ، والجملة مستأنفة للتعليل .

الفوائد :

(250/210)

روى الحسن قال : كان الحاكم في بني إسرائيل إذا أتاه أحدهم برشوة جعلها في كمه ، فأراها إياه ، فيسمع منه ولا ينظر إلى خصمه ، فيأكل الرشوة ، ويسمع الكذب . وحكي أن عاملا

قدم من عمله ، فجاءه قومه ، فقدم إليهم العراضة ، وجعل يحدثهم بما جرى له . فقال أعرابي من القوم : نحن كما قال تعالى : " سمّاعون للكذب أكّالون للسحت " . وفي الحديث : " كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به " .

[سورة المائدة (5) : الآيات 43 إلى 44]

وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْراةُ فِيها حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَما أُولئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (43) إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْراةَ فِيها هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللَّهِ وَكانُوا عَلَيْهِ شُهَداءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (44)

اللغة :

(الرَّبَّانِيُّونَ) نسبة إلى الرب ، على خلاف القياس . ويقال أيضا : ربّيّ بكسر الراء ، وربوبيّ بفتح الراء ، وسنورد أشهر الأسماء التي أتت منسوبة على خلاف القياس في باب الفوائد . والرّبانيّ : هو المتألّه المتعبد .

(الْأَحْبارُ) : الفقهاء ، واحده حبر ، بالفتح والكسر . قال الفرّاء : الكسر أفصح . وهو مأخوذ من التحبير والتحسين ، فإنهم يحبرونه ويزينونه . والحبر الأعظم عند المسيحيين : خلف السيد المسيح على الأرض ، وعند اليهود رئيس

الكهنة .

الاعراب :

)

(251/210)

وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْراةُ) كلام مستأنف مسوق للتعجب من تحكيمهم لمن لا يؤمنون به وبكتابه ، مع أنه الحق ، كما نص على ذلك كتابهم الذي يدعون الإيمان به . وكيف استفهام تعجّبي في محل نصب على الحال ، ويحكمونك فعل مضارع مرفوع والواو فاعل والكاف مفعول به ، والواو للحال ، وعندهم ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر مقدم ، والتوراة مبتدأ مؤخر ، والجملة في محل نصب على الحال من الواو في يحكمونك

)

(252/210)

فِيها حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَما أُولٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) فيها جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ، وحكم اللّه مبتدأ مؤخر ، والجملة في محل نصب على الحال من التوراة ، ثم حرف عطف ، للترتيب مع التراخي ، ويتولون عطف على يحكمونك ، وفائدة العطف بثم الدالة على التراخي للدلالة على رسوخ تولّيهم وإعراضهم وإصرارهم على الإعراض عن الحكم الطويل ، بعد التأمل الطويل ، وظهور الآيات الدالة على صدق التحكيم . ومن بعد ذلك جار ومجرور متعلقان بيتولون أو حال ، والواو عاطفة أو استئنافية ، وما نافية حجازية ، واسم الاشارة مبني على الكسر في محل رفع اسمها ، والباء حرف جر زائد ، والمؤمنين مجرور لفظا منصوب محلا على أنه خبر " ما " (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْراةَ) كلام مستأنف مسوق لبيان رفعة التوراة ، وسمو مرتبتها ، ووجوب مراعاة أحكامها . وإن واسمها وجملة أنزلنا خبرها ، والتوراة مفعول به (فِيها هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا) الجملة في محل نصب حال من التوراة ، وفيها متعلقان بمحذوف خبر مقدم ، وهدى مبتدأ مؤخر ، ونور عطف على هدى ، وجملة يحكم بها النبيون مستأنفة مبينة لعلو شأن التوراة ، ولك أن تجعلها حالا ثانية من التوراة ، وبها متعلقان بيحكم ، والنبيون فاعل يحكم ، والذين صفة ، وجملة أسلموا صلة الموصول (لِلَّذِينَ هادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللَّهِ) الجار والمجرور متعلقان بيحكم ، وجملة هادوا صلة الموصول ، والمعنى : يحكمون بها فيما بينهم .

ويجوز أن يتعلقا بأنزلنا ، أو بمحذوف صفة لهدى ونور ، والربانيون والأحبار معطوفان على " النبيون " ، و" بما استحفظوا " متعلقان بيحكم ، ومن كتاب اللّه متعلقان باستحفظوا ، واستحفظوا فعل ماض مبني للمجهول ، والواو نائب فاعل ، ويجوز في " ما " أن تكون مصدرية أو موصولية ، ويجوز أن يتعلق قوله : " من كتاب اللّه " بمحذوف حال (وَكانُوا عَلَيْهِ شُهَداءَ) عطف على " استحفظوا " ، والواو اسم كان ، وعليه متعلقان بشهداء ، وشهداء خبر كانوا (فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ) الفاء الفصيحة ، أي : إذا عرفتم هذا فلا تخشوا الناس ، ولا ناهية ، وتخشوا فعل مضارع مجزوم بلا الناهية ، والواو فاعل ، والناس مفعول به ، واخشون الواو عاطفة ، واخشون فعل أمر مبني على حذف النون ، والواو فاعل ، والنون للوقاية ، وياء المتكلم المحذوفة مفعول به (وَلا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَناً قَلِيلاً) عطف على ما تقدم ، ولا ناهية ، وتشتروا فعل مضارع مجزوم بلا ، وبآياتي متعلقان بتشتروا ، والباء داخلة على المتروك كما تقرر ، وثمنا مفعول به ، وقليلا صفة (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ) الواو استئنافية ليكون الحكم عاما ، فكل من ارتشى وحكم بغير حكم اللّه فقد كفر ، ومن اسم شرط جازم في محل رفع

مبتدأ ، ولم حرف نفي وقلب وجزم ، ويحكم فعل مضارع مجزوم بلم ، وهو فعل الشرط ، وبما متعلقان بيحكم ، وجملة أنزل اللّه صلة الموصول ، فأولئك الفاء رابطة لجواب الشرط ، واسم الإشارة مبتدأ ، وهم مبتدأ ثان ، والكافرون خبر ، والجملة الاسمية خبر اسم الاشارة ، والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر " من " .

البلاغة :

(254/210)

في هذه الآية فن من فنون البلاغة دقيق المسلك ، قلّ من يتفطن اليه لأنه عميق الدلالة ، لا يسبر غوره إلا الملهمون الذين أشرقت نفوسهم بضياء اليقين والإلهام ، ولم يبوّب له أحد من علماء البلاغة من قبل ولكنه مندرج في سلك الإطناب من علم المعاني ، وذلك في سياق قوله في صفة النبيين : " الذين أسلموا " . ومعلوم أن الإسلام من البداءة التي يفترض وجودها في الأنبياء ، وهم يتساوون فيها مع أقل أتباعهم من الآحاد ، ولكن كما يراد إعظام الموصوف بالصفة العظيمة يراد إعظام الصفة بموصوفها العظيم ، فاذا قلت : قرأت قصيدة للمتنبي الشاعر فليس المراد أن تمدح المتنبي بالشاعرية ، لأن هذه الصفة ، على عظمتها ، لا

يتميز بها ، فإن أقل شاعر يوصف بها ، ولكنك تمدح الشاعرية بأن يندرج في عداد المتسمين بها هذا الشاعر العظيم ، ولهذا كان القائل في مديح النبي صلى اللّه عليه وسلم محسنا غاية الإحسان :

فلئن مدحت محمدا بقصيدتي فلقد مدحت قصيدتي بمحمد

وإلا فلو اقتصرنا على جعلها للمدح كما قرر الزمخشري وغيره لخرجنا على قانون البلاغة المألوف ، وهو الترقي من الأدنى إلى الأعلى .

فكيف يتفق هذا مع ما ورد في القرآن لو لم يكن الغرض مدح الصفة بالموصوف ، ألا ترى أن أبا الطيب المتنبي نفسه تزحزح عن مقام البلاغة الأسمى في قوله :

شمس ضحاها هلال ليلتها درّ تقاصيرها زبرجدها

فقد نزل عن الشمس إلى الهلال وعن الدرّ إلى الزبرجد ، ومن ثم أخذ عليه النقاد القدامى هذه الهنة اليسيرة .

الفوائد :

قواعد النسبة مبسوطة في كتب النحو ، ولكن هناك أسماء كثيرة الاستعمال خالفت قواعد النسبة ، فأحببنا أن نورد أكثرها استعمالا ليستظهرها الأديب ، فوضعنا جدولا لبعض هذه الأسماء مرتبة على حروف الهجاء :

أنافي : نسبة إلى أنف كبير .

أموي : نسبة إلى أمية .

(255/210)

بهرانيّ : نسبة إلى بهراء ، وهي قبيلة من بني قضاعة ، كانت مساكنها في سهل حمص ، وكانت تدين بالنصرانية شأن جاراتها تنوخ وتغلب .

بدوي : نسبة إلى بادية .

بحراني : نسبة إلى البحرين .

تهامي وتهام : نسبة إلى تهامة .

ثقفي : نسبة إلى ثقيف .

جذميّ : نسبة إلى جذيمة .

جلولي : نسبة إلى جلولاء ، وهي مدينة في العراق على طريق خراسان ، عند ما انتصر العرب على جيش ملك ساسان .

حروري : نسبة إلى حروراء ، وهو موضع في العراق ، غير بعيد عن الكوفة ، اجتمع فيه الخوارج الأولون عند ما جهروا بالخروج على علي بن أبي طالب ، فقاتلهم وأبادهم في وقعة

النهروان .

حرميّ : بكسر الحاء ، نسبة إلى الحرمين ، أي : مسجدي مكة والمدينة .

حضرميّ : نسبة إلى حضرموت .

دهريّ بضم الدال : نسبة إلى دهر .

ديرانيّ : نسبة إلى دير .

روحانيّ : نسبة إلى روح .

رباني : نسبة إلى رب .

رقباني : نسبة إلى عظيم الرقبة .

رديني : نسبة إلى ردينة ، وهو الرمح وردينة وهي امرأة اشتهرت بتقويم الرماح .

سليقي : نسبة إلى سليقة .

شآم : نسبة إلى الشام .

شعراني : نسبة إلى كثير الشعر .

صدراني : نسبة إلى كبير الصّدر .

صنعاني : نسبة إلى صنعاء .

طائيّ : نسبة إلى طيّء .

عبديّ : نسبة إلى بني عبيدة .

عبشمي : نسبة إلى عبد شمس .

عبدريّ : نسبة إلى عبد الدار .

يمان : نسبة إلى اليمن .

عبدلي : نسبة إلى عبد اللّه .

فرهوديّ : نسبة إلى فراهيد .

قرشي : نسبة إلى قريش .

كنتي : نسبة إلى كنت .

لحياني : نسبة إلى كبير اللحية .

مروزي : نسبة إلى مرو .

نباطي : نسبة إلى الأنباط .

ناصري : نسبة إلى الناصرة .

[سورة المائدة (5) : آية 45]

(256/210)

وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45)

الإعراب :

(وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ) الواو عاطفة وكتبنا فعل وفاعل ، والفعل معطوف على " أنزلنا " ، وعليهم متعلقان بكتبنا ، والضمير في " عليهم " يعود للذين هادوا ، وفيها متعلقان بمحذوف حال ، والضمير

يعود للتوراة ، وأن واسمها ، وبالنفس متعلقان بمحذوف خبرها ، وأن وما بعدها في تأويل مصدر محذوف في محل نصب مفعول به لكتبنا ، لأن الكتابة تقع عليه ، أي : قتل النفس بالنفس ، أي : مقتولة بالنفس ، والعين بالعين عطف ، أي : وفقء العين بفقء العين ، وجدع الأنف بجدع الأنف ، وصلم الأذن بصلم الأذن ، وقلع السنّ بقلع السنّ .

(257/210)

وفي قراءة برفع هذه الأربعة على الابتداء والخبر (وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ) عطف أيضا .

وقرىء بالرفع أيضا . والمراد بالجروح ما لا يمكن البتّ في الحكم فيه وأرى أن الأولى في الجروح الرفع ليكون " قصاص " خبره ، والتفاصيل في المطولات (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) الفاء استئنافية ، ومن اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ ، وتصدق فعل ماض في محل جزم فعل الشرط ، وبه متعلقان بتصدق ، والفاء رابطة للجواب ، وهو مبتدأ ، وكفارة خبر ، والجملة الاسمية المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط ، وفعل الشرط وجوابه خبر " من " (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) الواو عاطفة ، ومن اسم شرط جازم مبتدأ ، ولم حرف نفي وقلب وجزم ، ويحكم فعل مضارع مجزوم بلم ، وهو فعل الشرط ، وبما جار ومجرور متعلقان بيحكم ، وجملة أنزل اللّه صلة الموصول ، فأولئك الفاء رابطة للجواب ، واسم الاشارة مبتدأ ، وهم مبتدأ ثان ، والظالمون خبره ، والجملة الاسمية " هم الظالمون " خبر أولئك ، والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط ، وفعل الشرط وجوابه خبر " من " .

[سورة المائدة (5) : الآيات 46 إلى 47]

وَقَفَّيْنا عَلى آثارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْراةِ وَآتَيْناهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدىً وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْراةِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (46) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (47)

اللغة :

(قَفَّيْنا) قفّى : أتى ، وقفى فلان زيدا وبزيد : أتبعه إياه ، ويقال : قفّيت على أثره بفلان : أي أتبعته إياه .

بين أبي حيان والزمخشري :

(258/210)

و قد ثارت مناقشة لطيفة بين الزمخشري وأبي حيان ، وهذه خلاصتها : قال أبو حيّان على تضمين قفينا معنى جئنا ، أي : ثم جئنا على آثارهم بعيسى بن مريم قافيا لهم . وليس التضعيف في " قفينا " للتعدية ، وذلك لأن " قفا " يتعدّى لواحد ، قال تعالى : " ولا تقف ما ليس لك به علم " . وتقول : قفا فلان الأثر إذا اتبعه ، فلو كان التضعيف للتعدي لتعدى إلى اثنين منصوبين ، وكان يكون التركيب ، ثم قفينا على آثارهم عيسى بن مريم ، وكان يكون عيسى هو المفعول الأول ، وآثارهم المفعول الثاني . لكنه ضمن معنى " جاء " وعدّي بالباء ، وتعدى " إلى آثارهم " بعلى . هذه خلاصة ما قاله أبو حيان ، وأطال في هذه المسألة ليرد على الزمخشري ما أعربه إذ قال ما نصه :

ما يقوله الزمخشري :

" قفيته مثل عقبته إذا أتبعته ، ثم يقال : قفيته بفلان وعقبته به ، فتعديه إلى الثاني بزيادة الباء ، فإن قلت : فأين المفعول الأول في الآية ؟

قلت : هو محذوف ، والظرف الذي هو " على آثارهم " كالساد مسدّه ، لأنه إذا قفى به على أثره فقد قفى به إياه " .

استطراد أبي حيّان :

(259/210)

واستطرد أبو حيان في الرد على الزمخشري فقال : وكلامه يحتاج إلى تأويل ، وذلك أنه جعل " قفيّته " المضعف بمعنى " فقوته " ، فيكون " فعّل " بمعنى " فعل " ، نحو : قدّر اللّه وقدر اللّه ، وهو أحد المعاني التي جاءت لها " فعل " . ثم عداه بالباء ، وتعدية المتعدي لمفعول بالباء لثان قلّ أن يوجد ، حتى زعم بعضهم أنه لا يوجد ، ولا يجوز . فلا يقال في : طعم زيد اللحم : أطعمت زيدا باللحم ، والصحيح أنه جاء على قلة ، تقول : دفع زيد عمرا ، ثم تعديه بالباء فتقول : دفعت زيدا بعمرو ، أي جعلت زيدا يدفع عمرا . وكذلك صكّ الحجر الحجر ، ثم تقول : صككت الحجر بالحجر ، أي جعلته يصكّه . وأما قوله : المفعول الأول محذوف والظرف كالسّاد مسدّه ، فلا يتجه . لأن المفعول هو مفعول به صريح ولا

يسد الظرف مسده .

الى أن يقول : وقول الزمخشري : " فقد قفى به إياه " فصل الضمير ، وحقه أن يكون متصلا .

الاعراب :

(وَقَفَّيْنا عَلى آثارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْراةِ)

(260/210)

كلام مستأنف مسوق للشروع في بيان أحكام الإنجيل بعد بيان حكم التوراة . وقفينا فعل وفاعل ، وعلى آثارهم وبعيسى متعلقان بقفينا ، وابن مريم بدل أو صفة ، ومصدقا حال ، ولما متعلقان ب " مصدقا " ، وبين يديه ظرف متعلق بمحذوف صلة الموصول وهو " ما " ، ومن التوراة متعلقان بمحذوف حال (وَآتَيْناهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدىً وَنُورٌ) الواو عاطفة ، وآتيناه فعل ماض وفاعل ومفعول به ، والإنجيل مفعول به ثان ، وفيه جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ، وهدى مبتدأ مؤخر ، ونور عطف على هدى ، والجملة الاسمية في محل نصب على الحال (وَمُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْراةِ) ومصدقا عطف على محل الجملة ، فهو في حكم المنصوب على الحال ، ولما متعلقان ب " مصدقا " ، وبين يديه ظرف متعلق بمحذوف صلة الموصول ، ومن التوراة جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال (وَهُدىً

وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ) الواو عاطفة وهدى عطف منتظم في سلك " مصدقا " فهما نصب على الحال .

وأجاز بعضهم أن يكونا مفعولين لأجلهما ، وفيه بعد ، لوجود الواو وموعظة عطف على هدى ، وللمتقين متعلقان بمحذوف صفة (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ) الواو عاطفة واللام لام الأمر ، ويحكم فعل مضارع مجزوم بلام الأمر ، وأهل الإنجيل فاعل يحكم ، وبما متعلقان بيحكم ، وفي قراءة سبعية : " وليحكم " ، بجعل اللام للتعليل ، ويحكم فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل ، والجار والمجرور متعلقان بآتينا أو بقفينا ، فيه جار ومجرور متعلقان بيحكم (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ) تكرر إعراب هذه الجملة ، وأفاد التكرار معنى التوكيد .

البلاغة :

1 - التشبيه البليغ ، وهو تشبيه الإنجيل بالنور والهدى ، وحذف الأداة ليكونا نفس الإنجيل للمبالغة .

(261/210)

2- التكرار : في الجمل زيادة في التوكيد كما تقدم .

[سورة المائدة (5) : آية 48]

وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمَّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَلكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي ما آتاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48)

اللغة :

(مُهَيْمِناً) أي : شاهدا ورقيبا على سائر الكتب ، لأنه يشهد لها بالصّحة والثبات . قال حسان بن ثابت :

إنّ الكتاب مهيمن لنبيّا والحقّ يعرفه ذوو الألباب

وقد اختلف في أصل فعله ، هل هو أصل بنفسه ؟ أي : إنه ليس مبدلا من شيء .

يقال : هيمن يهيمن ، واسم الفاعل مهيمن . كبيطر يبيطر ، فهو مبيطر . أو أن هاءه مبدلة من همزة ، وأنه اسم فاعل من آمن غيره من الخوف ، والأصل مؤأيمن بهمزتين ، أبدلت الثانية ياء كراهية اجتماع همزتين ، ثم أبدلت الأولى هاء .

(شِرْعَةً :) الشرعة بكسر الشين : الدين ، والشرع مثله ، مأخوذ من الشريعة ، وهي مورد

الناس للاستسقاء . وسميت بذلك لوضوحها وظهورها . وجمعها شرائع . وشرّع اللّه لنا كذا يشرعه : أظهره وأوضحه . والمشرعة بفتح الميم والراء : شريعة الماء ، قال الأزهري :

ولا تسميها العرب مشرعة حتى يكون الماء عدّا لا انقطاع له ، كماء الأنهار ، ويكون ظاهرا أيضا ، ولا يستسقى منه برشاء . فإن كان من مياه الأمطار فهو الكرع بفتحتين والناس في هذا الأمر شرع بفتحتين ، وتسكن الراء للتخفيف : أي سواء .

(262/210)

(مِنْهاجاً) : في المختار : النهج بوزن الفلس : المنهج ، أي المذهب . والمنهاج : الطريق الواضح ، ونهج الطريق : أبانه ، ونهجه أيضا : سلكه ، وبابهما قطع . والنهج بفتحتين : تتابع النفس . وفي المصباح : " ونهج الطريق ينهج بفتحتين وضح واستبان ، وأنهج بالألف مثله ، ونهجته وانتهجته : أوضحته ، يستعملان لازمين ومتعديين " .

الاعراب :

(وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ) الواو عاطفة وأنزلنا فعل وفاعل ، وإليك متعلقان بأنزلنا ، وبالحق متعلقان بمحذوف حال من الكتاب (مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ) مصدقا

حال من الكتاب ، ولما متعلقان ب " مصدقا " وبين ظرف متعلق بمحذوف صلة الموصول ، ويديه مضاف اليه ، ومن الكتاب جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال .

وعنى بالكتاب الجنس ، أي : جنس الكتب المنزلة من السماء (وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ) ومهيمنا عطف على " مصدقا " وعليه متعلقان ب " مهيمنا " ، فاحكم : الفاء الفصيحة ، أي : إذا كان شأن القرآن هذا فاحكم بين أهل الكتاب عند تحاكمهم إليك بما أنزل اللّه ، واحكم فعل أمر وبينهم ظرف متعلق ب " فاحكم " وبما متعلقان باحكم ، وجملة أنزل اللّه صلة الموصول (وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمَّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) الواو عاطفة ، ولا ناهية ، وتتبع فعل مضارع مجزوم بلا الناهية ، وأهواءهم مفعول به ، وعما جاءك متعلقان بمحذوف حال ، أي :

منحرفا ، وجملة جاءك صلة ، وقيل : تضمن " تتبع " معنى " تنحرف " أو " تتزحزح " ، فيتعلق الجار والمجرور به ، ومن الحق متعلقان بمحذوف حال من فاعل جاءك ، أو من نفس " ما " الموصولة (لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً) كلام مستأنف مسوق لحمل أهل الكتابين من معاصريه على الانصياع لما جاء به . ولكل متعلقان ب " جعلنا " ، أو أنه مفعول

أول لجعلنا ، ومنكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة للاسم المحذوف الذي ناب عنه تنوين العوض اللاحق ب " لكل " ، أي لكل أمة منكم ، وشرعة مفعول جعلنا ، ومنهاجا عطف على شرعة (وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً) الواو استئنافية ، ولو شرطية ، وشاء اللّه فعل وفاعل ، واللام واقعة في جواب لو ، وجملة جعلكم لا محل لها لأنها واقعة جواب شرط غير جازم ، وأمة مفعول جعلكم الثاني ، وواحدة صفة (وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي ما آتاكُمْ) الواو حالية ، ولكن حرف استدراك مهمل لأنه مخفف ، وليبلوكم اللام للتعليل ، ويبلوكم فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل ، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف تقديره : أراد ، وفيما متعلقان بيبلوكم ، وجملة آتاكم صلة الموصول (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً) الفاء الفصيحة ، أي : إذا تبينتم وجه الحكمة في هذا فاستبقوا ، واستبقوا : فعل وفاعل ، والخيرات مفعول به ، أو منصوب بنزع الخافض ، ولعله أولى ، لأن الأصل في " استبق " أن يعدّى الفعل ب " إلى " إلا إذا ضمنت " استبق " معنى " ابتدر " ، فيتعدى بنفسه . والى اللّه جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ، ومرجعكم مبتدأ مؤخر ، والجملة مستأنفة مسوقة سياق التعليل لاستباق الخيرات ، وجميعا حال من الكاف لأنها فاعل في المعنى ، أي :

ترجعون جميعا (فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) الفاء عاطفة على معنى مرجعكم ، أي : ترجعون فينبئكم ، والكاف مفعول به ، وبما متعلقان بينبئكم ، وجملة كنتم صلة الموصول ، والتاء اسم كان ، وجملة تختلفون خبرها .

البلاغة :

في إظهار الضمير بقوله : " الكتاب " بيان لأهميته ، وأنه المرجع والملاذ والمعتصم إذا حزب الأمر ، وهو داخل في نطاق علم المعاني .

ومنه في الشعر قول البحتري في مطلع سينيته :

صنت نفسي عما يدنس نفسي وترفعت عن جدا كلّ جبس

[سورة المائدة (5) : آية 49]

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفاسِقُونَ (49)

الاعراب :

(وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ) الواو مستأنفة ، والكلام مستأنف لبيان كيفية الحكم بينهم ، وجعلها الزمخشري عاطفة على الكتاب ، ولا يخفى ما فيه من بعد ، وأن وما بعدها في

تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض ، ومتعلق الجار والمجرور محذوف ، أي :

ووصّيناك بأن احكم ، واختار أبو حيّان أن يكون المصدر المؤول مبتدأ محذوف الخبر ، والتقدير : وحكمك بما أنزل اللّه أمرنا وقولنا ، أو تقدره بقولك : ومن الواجب حكمك بما أنزل اللّه ، ولا بأس بقوله .

(265/210)

و بينهم ظرف متعلق بمحذوف حال ، وبما متعلقان ب " احكم " ، وجملة أنزل اللّه صلة الموصول (وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ) الجملة معطوفة على " احكم " ، ولا ناهية ، وتتبع فعل مضارع مجزوم ب " لا " ، وأهواءهم مفعول به ، واحذرهم عطف أيضا ، وأن يفتنوك مصدر مؤول منصوب بنزع الخافض ، أي : من أن يفتنوك . ولك أن تجعل المصدر المؤول بدل اشتمال من الهاء في " واحذرهم " لأنهم اشتملوا على الفتنة ، وأجازوا أن يكون المصدر مفعولا لأجله ، على تقدير لام العلة ، ولا النافية ، وأرى فيه تكلفا ، ولكن كثيرا من المعربين أعربوه كذلك (عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ) الجار والمجرور متعلقان بيفتنوك ، وما اسم موصول في محل جر بالإضافة ، وجملة أنزل اللّه صلة ، وإليك متعلقان بأنزل (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ) الفاء استئنافية ،

وإن شرطية ، وتولوا فعل ماض وفاعل ، وهو في محل جزم فعل الشرط ، والفاء رابطة للجواب ، وجملة اعلم في محل جزم جواب الشرط ، وأنما كافة ومكفوفة ، وهي وما في حيزها سدت مسد مفعولي اعلم ، ويريد فعل مضارع ، واللّه فاعل ، والمصدر المؤول مفعول يريد ، وببعض متعلقان بيصيبهم

(وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفاسِقُونَ) الواو استئنافية ، وإن واسمها ، ومن الناس متعلقان بمحذوف صفة لكثير ، واللام المزحلقة ، وفاسقون خبر "إن" .

البلاغة :

الإبهام في قوله : "ببعض ذنوبهم" . والتولّي – على عظمه وجسامته وفداحة التطاول به – واحد منها . والمراد أن لهم ذنوبا كثيرة العدد ، والتولي من جملتها وواحد منها . فما أخسر صفقتهم وما أبشع ما اقترفوه . واستعمال "بعض" في الإبهام وارد كثيرا في كلامهم ، ومن ذلك قول لبيد بن ربيعة في معلقته :

ترّاك أمكنة إذا لم أرضها أو يعتلق بعض النفوس حمامها

(266/210)

أراد نفسه ، وإنما قصد تفخيم شأنها بهذا الإبهام ، يقول : إني تراك أماكن إذا لم أرضها إلا أن يعتلق بنفسي حمامها فلا يتسنى لها البراح . ومن جعل " بعض النفوس " بمعنى كل النفوس فقد أخطأه ، لأن بعضا لا يفيد العموم والاستيعاب ، فكأنه قال : نفسا كبيرة .

[سورة المائدة (5) : الآيات 50 إلى 51]

أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51)

الاعراب :

(أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) الكلام معطوف على ما تقدم ، مسوق لبيان نمط من تعنّتهم ، وجريهم على سبيل الباطل . والهمزة للاستفهام الإنكاري ، والفاء عاطفة على مقدّر يقتضيه المقام ، أي : أيتولون عن حكمك فيبغون حكم الجاهلية ؟ وحكم مفعول به مقدم لقوله :

"

يبغون " ، والجاهلية مضاف اليه ، ويبغون فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون ، والواو فاعل (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) الواو استئنافية ، ومن اسم استفهام في محل رفع مبتدأ ، وأحسن خبره ، ومن اللّه متعلقان بأحسن ، وحكما تمييز ، ولقوم متعلقان بمحذوف حال ، وقال الجلال وغيره : اللام بمعنى عند ، متعلقة بأحسن ، أي : عند قوم يوقنون ، وجملة يوقنون صفة لقوم (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ) تقدم إعراب النداء ، ولا ناهية ، وتتخذوا فعل مضارع مجزوم ب " لا " ، والواو فاعل ، واليهود مفعول به ، والنصارى عطف على اليهود ، وأولياء مفعول به ثان ، والجملة مستأنفة (بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ) بعضهم مبتدأ ، وأولياء بعض خبر ، والجملة الاسمية صفة لأولياء أو ابتدائية ، ذكرت بمثابة التعليل للنهي (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) الواو استئنافية ، ومن اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ ، ويتولهم فعل الشرط مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة ، ومنكم متعلقان بمحذوف حال ، فإنه : الفاء رابطة ، وان واسمها ، ومنهم خبرها ، والجملة الاسمية المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط ، وفعل الشرط وجوابه خبر " من " (إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) إن واسمها ، ولا نافية ، ويهدي فعل مضارع ، والقوم مفعول به ، والظالمين صفة ، والجملة تعليلية لا محل لها .

البلاغة :

في قوله : " أ فحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من اللّه حكما لقوم يوقنون " فنّ طريف ،

وهو فن الإيغال ، وفحواه أن يستكمل المتكلّم كلامه قبل أن يأتي بمقطعه ، فإذا أراد الإتيان بذلك أتى بما يفيد معنى زائدا على معنى ذلك الكلام . وهو ضربان :

1- إيغال تخيير : كما في هذه الآية ، فإن المعنى قد تمّ بقوله :

"

(268/210)

و من أحسن من اللّه حكما " ، ولما احتاج الكلام إلى فاصلة تناسب ما قبلها وما بعدها ، أتت تفيد معنى زائدا ، لولاها لم يحصل ، وذلك أنه لا يعلم أن حكم اللّه أحسن من كل حكم إلا من أيقن أنه واحد حكيم عادل ليبقى توحيده الشريك في الحكم الذي انفرد به ، ولم يكن له معارض فيه ولا مناقض له ، ويحصل من حكمته وضع الشيء في موضعه فيؤمن منه وضع الحق في غير موضعه ، وينفي العدل عنه الجور في الحكم ، ثم عدل عن قوله : " يعلمون " إلى قوله : " يوقنون " ليكون علمهم بربهم علم قطع ويقين .

الإيغال الاحتياطي في الشعر :

أما الإيغال الاحتياطي في الشعر فهو في القوافي خاصة لا يعدوها ، ويسميه بعضهم التبليغ ، حكى الحاتميّ عن عبد اللّه بن جعفر عن محمد ابن يريد المبرّد قال : حدثني التوزيّ قال :

قلت للأصمعي : من أشعر الناس ؟ قال : الذي يجعل المعنى الخسيس بلفظه كبيرا ، أو يأتي إلى المعنى الكبير فيجعله خسيسا ، أو ينقض كلامه قبل القافية ، فاذا احتاج إليها أفاد بها معنى . قلت : نحو من ؟ قال : نحو الأعشى إذ يقول :

كناطح صخرة يوما ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

فقد تم المثل بقوله : وأوهى قرنه ، فلما احتاج إلى القافية قال :

" الوعل " . قلت : وكيف صار الوعل مفضلا على كل ما ينطح ؟

قال : لأنه ينحطّ من قنّة الجبل على قرنه فلا يضيره . قلت : ثمّ نحو من ؟ قال : نحو ذي الرمة بقوله :

قف العيس في أطلال ميّة واسأل رسوما كأخلاق الرّداء المسلسل

فتم كلامه ، ثم احتاج إلى القافية فقال : المسلسل ، فزاد شيئا . وقوله :

أظن الذي يجدي عليك سؤالها دموعا كتبديد الجمان المفصّل

فتمّم كلامه ، ثم احتاج إلى القافية ، فقال : " المفصل " ، فزاد شيئا أيضا . وليس بين الناس اختلاف في أن امرأ القيس أول من ابتكر هذا المعنى بقوله يصف الفرس :

إذا ما جرى شأوين وابتل عطفه تقول : هزيز الريح مرت بأثأب

فبالغ في صفته وجعله على هذه الصفة بعد أن يجري شأوين ، ويبتل عطفه بالعرق ، ثم زاد " الأثأب " إيغالا في صفته ، وهو شجر للريح في أضعاف غصونه حفيف عظيم وشدّة صوت . وأتبعه زهير ابن أبي سلمى فقال :

كأن فتات العهن في كل منزل نزلن به حبّ الفنا لم يحطّم

فأوغل في التشبيه إيغالا بتشبيه ما يتناثر من فتات الأرجوان بحب الفنا الذي لم يحطم ، لأنه أحمر الظاهر أبيض الباطن ، فإذا لم يحطم لم يظهر فيه بياض البتة ، وكان خالص الحمرة .

وتبعهما الأعشى فقال يصف امرأة :

غرّاء فرعاء مصقول عوارضها تمشي الهوينى كما يمشي الوجي الوحل

فأوغل بقوله : " الوحل " بعد أن قال : " الوجي " وكان الرشيد كثير العجب بقول صريع الغواني :

إذا ما علت منّا ذؤابة شارب تمشّت به مشي المقيّد في الوحل

ويقول : قاتله اللّه ما كفاه أن جعله مقيدا حتى جعله في وحل .

2-

إيغال احتياط :

وهو أن يستكمل المتكلم معنى كلامه قبل أن يقطعه ، فإذا أراد الإتيان بذلك أتى بما يفيد

معنى زائدا تتمة للمبالغة ، كقوله تعالى :

" ولا تسمع الصم الدعاء " ، ثم علم عز وجل أن الكلام يحتاج إلى فاصلة تماثل مقاطع ما قبلها وما بعدها فأتى بها تفيد معنى زائدا على معنى الكلام حيث قال : " إذا ولّوا مدبرين " . فإن قيل : ما معنى مدبرين ؟ وقد أغنى عنها ذكر التولي ؟ قلنا : ذلك لا يغنى عنها ، إذ التولي قد يكون بجانب دون جانب ، كما يكون الإعراض . وسيأتي المزيد منها عند الكلام على سورة النمل إن شاء اللّه تعالى .

[سورة المائدة (5) : الآيات 52 إلى 53]

(270/210)

فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشى أَنْ تُصِيبَنا دائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلى ما أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نادِمِينَ (52) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خاسِرِينَ (53)

اللغة :

(دائِرَةٌ) : الدائرة من الصفات الغالبة التي لا يذكر معها موصوفها . وفرق الراغب في مفرداته

: بين الدائرة والدولة بأن الدائرة هي الخط المحيط ، ثم عبّر بها عن الحادثة ، وإنما تقال في المكروه ، والدولة في المحبوب . وعن عبادة بن الصامت أنه قال لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : إن لي موالي من يهود ، كثيرا عددهم ، وإني أبرأ إلى اللّه ورسوله من ولايتهم ، وأوالي اللّه ورسوله . فقال عبد اللّه بن أبيّ :

إني رجل أخاف الدوائر ، لا أبرأ من ولاية مواليّ . وهم يهود بني قينقاع .

(حَبِطَتْ) أي بطلت التي كانوا يتكلفونها في رأي الناس .

الاعراب :

(فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسارِعُونَ فِيهِمْ) يجوز أن تكون الفاء استئنافية ، والكلام مستأنفا مسوقا لبيان كيفية ولائهم ولسببه

و لما يئول اليه أمرهم ومصيرهم . ويجوز أن تكون عاطفة والكلام معطوفا على قوله : " إن اللّه لا يهدي القوم الظالمين " . وعلى كل حال لا محل لها ، وترى فعل مضارع ، والرؤية إما بصرية أو علمية ، والذين مفعول به ، وفي قلوبهم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ، ومرض مبتدأ مؤخر ، والجملة الاسمية صلة الموصول ، وجملة يسارعون إما حال إذا

كانت الرؤية بصرية ، وإما مفعول به ثان إذا كانت الرؤية علمية ، وفيهم جار ومجرور متعلقان بيسارعون . (يَقُولُونَ نَخْشى أَنْ تُصِيبَنا دائِرَةٌ) الجملة في محل نصب على الحال من ضمير " يسارعون " وجملة نخشى في محل نصب مقول القول ، والمصدر المؤول من أن وما في حيزها مفعول نخشى ، ونا ضمير متصل في محل نصب مفعول به ، ودائرة فاعل (فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ) الفاء استئنافية ، وعسى من أفعال الرجاء وتعمل عمل "كان" ، واللّه اسمها ، وأن يأتي مصدر مؤول خبرها ، وقد تقدم أن الأكثر في خبر عسى أن يكون فعلا مضارعا مقترنا بأن ، وبالفتح متعلقان بيأتي ، أو أمر معطوف على الفتح ، ومن عنده متعلقان بمحذوف صفة لأمر (فَيُصْبِحُوا عَلى ما أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نادِمِينَ) الفاء عاطفة أو سببية ، ويصبحوا معطوفة على يأتي ، أو منصوب بأن مضمرة بعد فاء السببية ، لأنها سبقت بعسى ، وهي للرجاء ، ويصبحوا فعل مضارع ناقص ، الواو اسمها ، وعلى ما متعلقان بنادمين ، وجملة أسروا لا محل لها لأنها صلة الموصول ، وفي أنفسهم متعلقان بأسروا ، ونادمين خبر " أصبح " (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا : أَهؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ) الواو استئنافية ، والكلام مستأنف مسوق لبيان ما يقوله المؤمنون .

ويقول الذين فعل مضارع وفاعل ، وجملة آمنوا صلة الموصول ، وقرىء بنصب " يقول " عطفا على " أن يأتي " ، وقرىء من دون واو ، فهي

مستأنفة أيضا . والهمزة للاستفهام التعجبي ، واسم الاشارة مبتدأ ، والذين خبر ، والجملة في محل نصب مقول القول ، وجملة أقسموا صلة الموصول ، وباللّه متعلقان بأقسموا ، وجهد أيمانهم مفعول مطلق أو حال (إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ) الجملة لا محل لها لأنها جواب القسم ، وإن واسمها ، واللام المزحلقة ، ومعكم ظرف متعلق بمحذوف خبر إن (حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خاسِرِينَ) جملة مستأنفة ، قيل : هي من كلام اللّه ، وعليه أكثر المعربين . وقيل : هي من قول المؤمنين ، وعليه الزمخشري وأبو حيّان . وأعمالهم فاعل حبطت ، والفاء عاطفة ، وأصبحوا فعل ماض ناقص ، والواو اسمها ، وخاسرين خبرها .

البلاغة :

في قوله تعالى : " حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين " فن سماه قدامة الإغراب والطرفة .

وهو على ثلاثة أقسام :

1- قسم يكون الإغراب منه في اللفظ ، وهو كثير .

2- قسم يكون الإغراب منه في المعنى ، كقول المتنبي :

يطمّع الطير فيهم طول أكلهم حتى تكاد على أحيائهم تقع

فإنه عمد إلى المعنى المعروف من كون الطير إنما تقع على القتلى وتتبع الجيوش ، ثقة بالشبع ، فتجاوزه بزيادة المبالغة المستحسنة لاقترانها ب " تكاد " إلى ما قال ، فحصل في بيته من

الإغراب والطرفة ، ما لا يحصل لغيره .

وقسم لا يكون الإغراب في معناه ولا في ظاهر لفظه ، بل في تأويله ، وهو الذي إذا حمل على ظاهره كان الكلام معيبا وإذا تؤوّل رده التأويل إلى نمط من الكلام الفصيح ، فأماط عن ظاهره العيب .

والآية الكريمة منه ، فإن لقائل أن يقول : إن لفظة " أصبحوا " في الظاهر حشو لا فائدة فيه ، فإن هؤلاء المخبر عنهم بالخسران قد أمسوا في مثل ما أصبحوا ، ومتى قلت : أصبح العسل حلوا ، كانت لفظة " أصبح " زائدة من الحشو الذي لا فائدة فيه ، لأنه أمسى كذلك .

(273/210)

وقد تحيل الرمانيّ لهذه اللفظة في تأويل تحصل به الفائدة لجليلة التي لولا مجيئها لم تحصل ، وهي أنه لما قال : لما كان العليل الذي قد بات مكابدا آلاما شديدة تعتبر حاله عند الصباح ، فاذا أصبح مفيقا مستريحا من تلك الآلام رجي له الخير ، وغلب على الظنّ برؤه وإفاقته من ذلك المرض ، وإذا أصبح كما أمسى تعيّن هلاكه ، بجريان العادة بهيجان الإعلال في الليل وسكونه عند الصباح . وشبهت حال الأشقياء بالعليل الذي أصبح من الألم على ما

أمسى ، فهو ممن يئس من إصلاحه ، وعلى هذا تكون لفظة " فأصبحوا " قد أفادت معنى حسنا جميلا ، وخرجت عن كونها حشوا غير مفيد . ولما أخبر اللّه سبحانه بأنه حبطت أعمالهم علم بالقطع أنهم أصبحوا خاسرين ، فلفظة " أصبحوا " لا يصلح غيرها في موضعها ، ولا يتم المعنى إلا بها . وما مثّل به الرماني من قوله : " أصبح العسل حلوا وقد أمسى كذلك " إنما يقال هذا في الأمور الواقعة في دار الدنيا ، لأن زمانها فيه صباح ومساء ، فلما أصبح فيه على الحال التي يمسي عليها فذكر الصباح فيه والمساء حشو لا فائدة فيه ، وأما يوم القيامة الذي لا مساء فيه فإن تمثيله بما أصبح في الزمن الذي يصاحبه مساء تمثيل غير مطابق له .

[سورة المائدة (5) : آية 54]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (54)

الإعراب :

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) الكلام مستأنف مسوق لبيان حال المرتدين على الإطلاق. وقد تقدم اعراب النداء كثيرا. ومن اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ، ويرتد فعل الشرط مجزوم وعلامة جزمه السكون وحرك بالفتحة لخفتها كما تقدم في قاعدة المضعّف، ومنكم متعلقان بمحذوف حال، وقرئ "يرتدد" بفكّ الإدغام. وعن دينه متعلقان بيرتد، والفاء رابطة لجواب الشرط، وجملة سوف يأتي اللّه في محل جزم جواب الشرط، وفعل الشرط وجوابه خبر "من"، ويأتي اللّه فعل وفاعل، وبقوم متعلقان بيأتي، وجملة يحبهم صفة لقوم، وجملة يحبونه عطف على جملة يحبهم. وفي محبة اللّه للعبد، وجب العبد للّه، أبحاث شيقة اشتجر حولها الخلاف، وليس هذا مقام بحثها، فليرجع إليها القارئ في المطوّلات (أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ) أذلة صفة ثانية لقوم، وعلى المؤمنين متعلقان بأذلة، وهو صفة مشبهة، وأعزة صفة ثالثة، وعلى الكافرين متعلقان بأعزّة (يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ) جملة يجاهدون صفة رابعة لقوم، وجملة ولا يخافون عطف على جملة يجاهدون، فهي بمثابة صفة خامسة (ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ) الجملة مستأنفة،

واسم الاشارة مبتدأ، وفضل اللّه خبره، و"ذلك" قد يشار به إلى المفرد والمثنى والمجموع، وهو هنا يشير به إلى الأوصاف التي أولها :

يحبهم ويحبونه ، وجملة يؤتيه خبر ثان ، ولك أن تجعلها مستأنفة ، والهاء مفعول به أول ومن اسم موصول في محل نصب مفعول به ثان ليؤتيه ، والواو استئنافية ، واللّه مبتدأ ، وواسع خبر أول ، وعليم خبر ثان .

البلاغة :

(275/210)

1- محبة العبد للّه بطاعته له ، وهو من المجاز الذي يسمى فيه المسبّب بالسبب .

2- الطباق بين أذلة وأعزّة .

[سورة المائدة (5) : الآيات 55 إلى 56]

إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ (55)

وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغالِبُونَ (56)

الإعراب :

(إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) كلام مستأنف مسوق لتقرير الحكم فيمن يوالي اللّه ورسوله والمؤمنين . وإنما كافة ومكفوفة ، ووليكم خبر مقدم ، واللّه مبتدأ مرفوع ويجوز العكس ، ورسوله

عطف على اللّه ، وكذلك الذين آمنوا ، وجملة آمنوا صلة الموصول (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ) اسم الموصول بدل من الذين ، وجملة يقيمون صلة ، والصلاة مفعول به ، ويؤتون الزكاة عطف على ما قبله‌ء (وَهُمْ راكِعُونَ) الواو حالية ، وهم مبتدأ ، وراكعون خبر ، والجملة في محل نصب على الحال ، ويجوز أن تكون الواو عاطفة ، والجملة معطوفة على ما سبقها ، فتكون مندرجة في خبر الصلة لاسم الموصول (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) الواو استئنافية ، ومن اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ ، ويتولّ فعل الشرط ، واللّه مفعوله ، ورسوله عطف على اللّه ، والذين آمنوا عطف أيضا (فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغالِبُونَ) الفاء رابطة لجواب الشرط ، وإن واسمها ، وهم ضمير فصل لا محل له ، والغالبون خبر إن ، أو " هم " مبتدأ ، والغالبون خبر " هم " ، وجملة " هم الغالبون " خبر " إن " ، والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط ، وفعل الشرط وجوابه خبر " من " ، ويجوز أن يكون جواب الشرط محذوفا لدلالة الكلام عليه ، أي : يغلب ، ويكون قوله : " فإن حزب اللّه هم الغالبون " دالّا عليه ، وقد رجح هذا القول ابن هشام في المغني .

[سورة المائدة (5) : الآيات 57 إلى 58]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِياءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (57) وَإِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَلَعِباً ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ (58)

الاعراب :

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً) كلام مستأنف مسوق لخطاب بعض المؤمنين وتحذيرهم من المنافقين .

(277/210)

و قد تقدم إعراب كلمة النداء ، ولا ناهية ، وتتخذوا فعل مضارع مجزوم بلا ، والواو فاعل ، والذين مفعول به ، وجملة اتخذوا صلة الموصول ، ودينكم مفعول به أول ، وهزوا مفعول به ثان ، ولعبا عطف على " هزوا " (مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِياءَ) من الذين الجار والمجرور حال من الموصول الأول ، أو من فاعل اتخذوا ، وجملة أوتوا صلة ، وأتوا فعل مضارع مبني للمجهول ، والواو نائب فاعل ، والكتاب مفعول به ثان ، ومن قبلكم متعلقان بأتوا ، والكفار معطوف على الذين أوتوا ، وقرىء بالجر عطفا على الموصول المجرور بمن . قال مكّي : لو لا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض لقوته في

الإعراب وفي المعنى . وأولياء مفعول به ثان لتتخذوا (وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) الواو عاطفة ، واتقوا اللّه فعل أمر وفاعل ومفعول به ، وإن شرطية ، وكنتم فعل ماض ناقص في محل جزم فعل الشرط ، والتاء اسمها ، ومؤمنين خبر كنتم ، وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله ، أي فاتقوا اللّه (وَإِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَلَعِباً) الواو عاطفة ، على صلة الذين الواقع مفعولا به ، وإذا ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط ، وجملة ناديتم في محل جر بالإضافة ، والى الصلاة متعلقان بناديتم ، وجملة اتخذوها لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم ، والواو فاعل ، والهاء مفعول به أول ، وهزوا مفعول به ثان ، ولعبا عطف عليه (ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ) اسم الاشارة مبتدأ والباء حرف جر ، وأن واسمها وخبرها في تأويل مصدر مجرور بالباء ، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر ، ولا نافية ، ويعقلون فعل مضارع ، والواو فاعل ، والجملة صفة لقوم .

[سورة المائدة (5) : آية 59]

(278/210)

قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ إِلَيْنا وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فاسِقُونَ (59)

اللغة :

(تَنْقِمُونَ) : مضارع نقم ، وفيه لغتان : الفصحى حكاها ثعلب في فصيحه : نقم بفتح القاف ينقم بكسرها ، والأخرى : نقم بكسر القاف ينقم بفتح القاف ، حكاها الكسائي . ومعناه تسخطون وتكرهون ، وقيل : تنكرون . قال عبيد اللّه بن قيس الرّقيّات :

ما نقموا من بني أمية إلّا أنّهم يحلمون إن غضبوا

الاعراب :

(قُلْ : يا أَهْلَ الْكِتابِ) كلام مستأنف مسوق لمخاطبة أهل الكتاب من بني إسرائيل . وقل : فعل أمر ، ويا حرف نداء ، وأهل الكتاب منادى مضاف (هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ) الجملة مقول القول ،

(279/210)

و هل حرف استفهام إنكاري وتنقمون فعل مضارع والواو فاعل ، ومنا متعلقان بتنقمون ، وإلا أداة حصر ، وأن وما بعدها في تأويل مصدر مفعول تنقمون ، وقيل المصدر منصوب على أنه مفعول لأجله ، والمفعول به محذوف ، والأول أرجح ، وباللّه متعلقان بآمنا ، والمعنى ما تكرهون منا إلا الإيمان أو لا تسخطون علينا إلا لأجل إيماننا (وَما أُنْزِلَ إِلَيْنا وَما

أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ) عطف على المصدر المؤول ، وجملة أنزل صلة الموصول ، وإلينا متعلقان بأنزل ، و" ما " الثانية عطف على " ما " الأولى ، وجملة أنزل صلة الموصول ، ومن قبل جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال (وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فاسِقُونَ) الواو عاطفة ، وقرأ الجمهور بفتح " أن " فهي في تأويل مصدر محله الرفع على الابتداء ، والخبر محذوف ، والتقدير : وفسقكم ثابت معلوم عندكم ، لأنكم علمتم أننا على الحق ، وأنكم على الباطل ، فإن عنصريتكم وحبكم للرئاسة وجمع الأموال أهاب بكم إلى ركوب هذا المركب الخشن . ويحتمل أن يكون محل المصدر النصب عطفا على " أن آمنا " ، والمعنى : وما تنقمون منا إلا الجمع بين إيماننا وبين تمردكم وخروجكم عن الإيمان . أو تكون الواو للمعية ، ويكون المصدر المؤول مفعول معه ، والتقدير :

وما تنقمون منا إلا الإيمان مع أن أكثركم فاسقون . ويحتمل أن يكون محله الجر عطفا على اللّه ، أي : وما تنقمون منا إلا الإيمان باللّه ، وبما أنزل ، وبأن أكثركم فاسقون .

البلاغة :

في هذه الآية فن طريف ، وهو توكيد المدح بما يشبه الذم .

وهو فنّ ذائع الشهرة ، ولكنه قليل الأمثلة . ولم أجد منه في القرآن إلا هذه الآية ، فإن الاستثناء بعد الاستفهام الجاري مجرى التوبيخ

على ما عابوا به المؤمنين من الإيمان يوهم بأن يأتي بعد الاستفهام ما يجب أن ينقم على فاعله بما يذم به ، فلما أتى بعد الاستفهام ما يوجب مدح فاعله كان الكلام متضمنا تأكيد المدح بما يشبه الذم . وقد عرف علماء البلاغة هذا الفنّ بأنه استثناء صفة مدح من صفة ذم ، منفية عن الشيء ، بتقدير دخولها في صفة الذم المنفية . ومنه قول النابغة الذبياني :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

والتأكيد فيه واضح ، فذكر أداة الاستثناء وهي " غير " قبل ذكر ما بعدها بوهم إخراج شيء مما قبلها ، فاذا وليتها صفة مدح جاء التأكيد . وفلول السيوف من كثرة الضراب في الحروب من مجال الفخر ودواعي الشجاعة . ومن هذا النوع أن تثبت لشيء صفة مدح ، وتعقب ذلك بأداة استثناء تليها صفة مدح أخرى لذلك الشيء ، كقول الرسول صلى اللّه عليه وسلم : " أنا أفصح العرب بيد أني من قريش " .

فذكر أداة الاستثناء ، وهي " بيد " الموازنة ل " غير " وزنا ومعنى قبل ذكر ما بعدها ، ثم التعقيب بصفة مدح أخرى وهي كونه من قريش التي هي أفصح العرب ، تزيد تأكيد المعنى حسنا . وقال النابغة منه :

فتى كملت أوصافه غير أنه جواد فما يبقي على المال باقيا

[سورة المائدة (5) : آية 60]

قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (60)

الاعراب :

(قُلْ : هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ) كلام مستأنف مسوق لمخاطبة اليهود بما يليق بتحديهم وتعنتهم وإيغالهم في الكفر .

(281/210)

و قل فعل أمر ، والجملة الاستفهامية مقول القول ، وهل حرف استفهام ، وأنبئكم فعل مضارع في محل نصب ، والكاف مفعوله الأول ، وبشرّ جار ومجرور متعلقان بمحذوف هو المفعول الثاني ، ومن ذلك جار ومجرور متعلقان ب " شرّ " ، لأنه اسم تفضيل ، ومثوبة تمييز لشر ، وهو تمييز نسبة ، لأن الشر واقع على الأشخاص ، وسيأتي مزيد من التفصيل في باب البلاغة . وعند ذلك متعلقان بمحذوف حال (مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ) من اسم موصول في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف ، فإنه لما قال : هل أنبئكم بشر من ذلك ؟ فكأن قائلا قال : من ذلك ؟

فقيل : هو من لعنه اللّه ، والجملة لا محل لها لأنها مفسرة ويجوز أن يكون محل " من " الجر

على البدلية من " شر " ، وجملة لعنه اللّه لا محل لها لأنها صلة الموصول ، وجملة غضب عليه عطف على الصلة (وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ) الواو عاطفة ، وجعل عطف على لعنه اللّه ، ومنهم متعلقان بمحذوف مفعول به أول ، والقردة هو المفعول الثاني ، والخنازير عطف على القردة ، وعبد فعل ماض وهو عطف على صلة " ما " ، كأنه قيل : ومن عبد الطاغوت ، حذف الموصول وأقيمت الصفة مقامه (أُولئِكَ شَرٌّ مَكاناً وَأَضَلُّ عَنْ سَواءِ السَّبِيلِ) الجملة مفسرة لا محل لها ، واسم الإشارة مبتدأ ، وشر خبر ، ومكانا تمييز ، وأضل عطف على شر ، وعن سواء السبيل متعلقان بأضلّ .

البلاغة :

اشتملت هذه الآية على ضروب من أنواع البلاغة ندرجها فيما يلي :

(282/210)

---

1 - المجاز المرسل في قوله : " مثوبة " ، والعلاقة الضدية ، مثل : " فبشرهم بعذاب أليم " . والمراد بهذا المجاز التهكم . ومجمل المعنى : قل يا محمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم لعبا ولهوا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار : هل أنبئكم بشرّ من أهل ذلك الذي تنقمونه منا ، وشر من مثوبته ؟ أي : عقابه . وقد أخرج الكلام على حسب قولهم

واعتقادهم ، وإلا فلا شركة بين المؤمنين وبينهم في أصل العقوبة ، حتى يقال : إن عقوبة أحد الفريقين شرّ من عقوبة الآخر ، ولكنهم حكموا بأن دين الإسلام شرّ فقيل لهم : هبوا الأمر كذلك ، ولكن لعنة اللّه تعالى وغضبه ، والإبعاد عن رحمته ، والطرد من ساحة رضاه ، ومسخ الصورة إلى أقبح أنواع الحيوان وأرذله شرّ من ذلك الذي تزعمون أنه شر ، وأنت تعرف ما لنوعي القردة والخنازير من الخسة والحقارة ، وما لهما في صدور الدهماء والخاصة من القبح والتشويه وشناعة المنظر ، ونذالة النفس ، وحقارة القدر ، ووضاعة الطبع ، وسماجة الشكل والخلق ، وقبح الصوت ودناءة الهمة ، مما ليس لغيرهما من سائر أنواع الحيوان .

2- التهكم- وقد انطوى في المجاز المرسل . وتقدم الكلام على التهكم مفصلا .

3- المجاز المرسل : في قوله : " شر مكانا " ، وعلاقته المحلية .

فقد ذكر المكان وأراد أهله ، وقد تقدم أيضا .

الفوائد :

قد تقول : إنه لا بد في اسم التفضيل من مفضّل ومفضل عليه ، فكيف يقال : إنهم شر من المؤمنين ، والمؤمنون لا شر عندهم البتة ؟

والجواب أنه جاء على سبيل التنزيل والتسليم للخصم على زعمه ، تبكيتا له ومناداة عليه

بالحجة الدامغة ، أو أنه خاص بالكفار ، وهم طبقات متفاوتة في نسبة الشر إليها .

[سورة المائدة (5) : الآيات 61 إلى 62]

(283/210)

وَإِذا جاؤُكُمْ قالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا يَكْتُمُونَ (61) وَتَرى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ (62)

الإعراب :

(وَإِذا جاؤُكُمْ قالُوا آمَنَّا) الواو استئنافية ، والجملة مستأنفة مسوقة لخطاب النبي صلى اللّه عليه وسلم ومن معه ، وإذا ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط ، وجملة جاءوكم في محل جر بالإضافة ، وجاءوكم فعل وفاعل ومفعول به ، وجملة قالوا لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم ، وجملة آمنا في محل نصب مقول القول (وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ) الواو حالية ، وقد حرف تحقيق ، وجملة دخلوا في محل نصب حال من الواو في " قالوا " ، وبالكفر جار ومجرور

(284/210)

متعلقان بمحذوف حال من فاعل دخلوا ، والواو الثانية حالية أيضا ، والجملة في محل نصب حال من الواو في " قالوا " أيضا ، وبه متعلقان بمحذوف حال من فاعل خرجوا ، أي : قد دخلوا كافرين وخرجوا كافرين (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا يَكْتُمُونَ) الواو استئنافية ، والله مبتدأ ، وأعلم خبر ، وبما جار ومجرور متعلقان بأعلم وجملة كانوا لا محل لها لأنها صلة الموصول ، وجملة يكتمون في محل نصب خبر كانوا (وَتَرى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ) الواو عاطفة أو استئنافية ، وترى فعل مضارع ، وكثيرا مفعول به ، ومنهم متعلقان بمحذوف صفة ، وجملة يسارعون حال من "كثيرا " ، أو نعت له ، وفي الإثم متعلقان بيسارعون ، والعدوان عطف على الإثم (وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ) وأكلهم عطف على الإثم والعدوان ، والسحت مفعول به للمصدر وهو " أكل " ، واللام جواب قسم محذوف ، وبئس فعل ماض جامد لإنشاء الذم ، وما نكرة تامة في محل نصب على التمييز ، أو موصولة فهي فاعل ، وجملة كانوا لا محل لها على الحالين ، وجملة يعملون في محل نصب خبر كانوا .

[سورة المائدة (5) : الآيات 63 إلى 64]

لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ (63) وَقالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِما قالُوا بَلْ يَداهُ مَبْسُوطَتانِ يُنْفِقُ

كَيْفَ يَشاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْياناً وَكُفْراً وَأَلْقَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ كُلَّما أَوْقَدُوا ناراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (64)

(285/210)

الاعراب :

(لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ) كلام مستأنف مسوق للتحضيض والتخويف للعلماء والأحبار منهم لصدوفهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفيها تعميم لتوبيخ العلماء من كل أمة وملة لهذه الخلة الشائنة ، ولذلك قال ابن عباس :

هذه أشد آية في القرآن ، يعني في حقّ العلماء لتهاونهم في النهي عن المنكرات . وقال الضحاك : ما في القرآن آية أخوف عندي منها . ولولا أداة للتحضيض بمعنى " هلّا " ، وينهاهم الربانيون فعل مضارع ومفعول به وفاعل ، والأحبار عطف على قوله : " الربانيون " ، وعن قولهم متعلقان بينهاهم ، والإثم مفعول به ل " قول " ، وأكلهم معطوف على قولهم ، والسحت مفعول به لأكل (لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ) تقدم إعرابها قريبا ، والعمل لا يقال فيه :

صنع ، إلا إذا صار عادة وديدنا (وَقالَتِ الْيَهُودُ : يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ) الواو استئنافية ، وقالت اليهود فعل وفاعل ، ويد اللّه مبتدأ ، ومغلولة خبر ، والجملة في محل نصب مقول القول (غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِما قالُوا) الجملة دعائية معترضة ، وغلت فعل ماض مبني للمجهول ، وأيديهم نائب فاعل ، ولعنوا عطف على غلت أيديهم (بَلْ يَداهُ مَبْسُوطَتانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ) بل حرف إضراب وعطف ، ويداه مبتدأ ، ومبسوطتان خبر ، والجملة

(286/210)

عطف على جملة يد اللّه مغلولة ، وجملة ينفق يجوز أن تكون مستأنفة سيقت تأكيدا لكمال جوده سبحانه ، والمعنى : إنفاقه على ما تقتضيه مشيئته ، فهو القابض الباسط . ولا أعلم كيف أجازوا أن تكون خبرا ثانيا ل " يداه " تبعا لأبي حيّان ؟ وكيف هنا شرطية في محل نصب حال (وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْياناً وَكُفْراً) الواو واو القسم المحذوف والقسم المحذوف مجرور بالواو ، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف تقديره : أقسم ، واللام واقعة في جواب القسم ، ويزيدن فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة ، والجملة لا محل لها لأنها جواب القسم ، وكثيرا مفعول به ، ومنهم متعلقان بمحذوف صفة ، وما اسم موصول فاعل يزيدن ، والمراد أنهم يزدادون حقدا وتماديا في

الجحود ، وجملة أنزل لا محل لها لأنها صلة الموصول ، وإليك متعلقان بأنزل ، ومن ربك متعلقان بمحذوف حال ، وطغيانا تمييز أو مفعول به ثان ليزيدن ، وكفرا عطف على " طغيانا " (وَأَلْقَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ) الواو استئنافية وألقينا فعل وفاعل ، وبينهم ظرف متعلق بألقينا ، والعداوة مفعول به ، والبغضاء عطف على العداوة والى يوم القيامة جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال (كُلَّما أَوْقَدُوا ناراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ) كلما نصب على الظرفية الزمانية ، والجملة في محل جر بالإضافة ، ونارا مفعول به ، وللحرب جار ومجرور متعلقان بأوقدوا ، وجملة أطفأها الله لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم ، والجملة كلها مستأنفة أيضا (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً) الواو استئنافية ، ويسعون فعل مضارع وفاعل ، وفي الأرض متعلقان بيسعون ، وفسادا يجوز أن يكون مفعولا مطلقا ، ويجوز أن يكون حالا بمعنى مفسدين ، وأن يكون مفعولا لأجله ، أي : يسعون لأجل الفساد .

والأوجه الثلاثة متساوية الرجحان

(287/210)

(وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) الواو استئنافية ، واللّه مبتدأ ، وجملة لا يحب خبر ، والمفسدين مفعول به .

البلاغة :

حفلت هذه الآية بضروب من البلاغة نوجزها فيما يلي :

1 - المجاز المرسل في غلّ اليد وبسطها عن البخل والجود ، وعلاقة هذا المجاز السببية ، لأن اليد هي سبب الإنفاق ، والفائدة من هذا المجاز تصوير الحقيقة بصورة حسية تلازمها غالبا . وجعل بعضهم قوله : " بل يداه مبسوطتان " استعارة ، فالمستعار البسط ، والمستعار منه يد المنفق ، والمستعار له يد الحق ، وذلك ليتخيّل السامع أن ثم يدين مبسوطتين بالإنفاق ، ولا يدان في الحقيقة ولا بسط .

أثر حاسة البصر : وذلك لأن التصوير الحسي يجعلها أرسخ في الذهن ، وأكثر تأثيرا . وحاسة البصر هي في مقدمة الحواسّ المقدرة للجمال ، والتي تدركه وتنقله إلى النفس ، وبهذا الصدد يقول " جوير " الناقد العصري المعروف : إن الإحساسات التي يصح نعتها بالجمال على أتمّ وجه هي الإحساسات البصرية . حتى لقد ذهب " ديكارت " الفيلسوف الفرنسي إلى أبعد من ذلك ، فعرّف الجمال بقوله : هو ما يروق في العين . ولما كان الجود والبخل معنويين لا يدركان بالحسّ وتلازمهما صورتان تدركان بالحس ، وهما بسط اليد للجود ، وغلها للبخل ، عبّر عنهما بلازمهما ، لفائدة الإيضاح والانتقال إلى

المحسوسات من المعنويات .

2- المشاكلة : بقوله : " غلت أيديهم " فقد دعا عليهم بما افتاتوا به ، وأرجفوا فيه . ومن ثم كان اليهود أبخل خلق اللّه على الإطلاق ، وأكثرهم جمعا للمال من أي وجه أتى . وقد كان العرب يتفادون هذا الوصف الذميم ، ويتورعون عنه ، قال الأشتر :

بقّيت وفري وانحرفت عن العلا ولقيت أضيافي بوجه عبوس

(288/210)

و معظم أهل السنة ذهبوا إلى أن يد اللّه صفة من صفات ذاته سبحانه ، كالسمع والبصر والوجه ، فيجب علينا الايمان بها وإثباتها له بلا كيف ولا تشبيه .

3- التنكيت : بقوله : " بل يداه مبسوطتان " . وكان السياق يقتضي أن يقول : يده مبسوطة ، فإنهم عبروا عنها بالمفرد بقولهم :

" يد اللّه مغلولة " ولكنه عدل عن المطابقة لنكتة تدق على الأفهام البدائية ، وهي نفي الجسمية عنه سبحانه ، لأنهم أرادوا أنه يعطي بيده ، والمرء لا يعطي بكلتا يديه ، فردّ عليهم مبطلا أن يكون له شيء مما هو جسم معروف ، له يد يمنى ويد يسرى . فلما أثبت أن

كلتيهما يد نفى الجسمية ، لأن كلتيهما متساوية في الكرم والعطاء .

4- الكناية : في إيقاد الحرب عن الحرب واشتعالها .

5- الطباق : بين الإيقاد والإطفاء .

[سورة المائدة (5) : آية 65]

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنا عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْناهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (65)

الاعراب :

(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا) الواو استئنافية والكلام مستأنف مسوق لبيان حالهم في الآخرة . ولو شرطية غير جازمة ، وأن واسمها وخبرها في محل رفع فاعل لفعل محذوف ، وقد تقدم الحديث عن ذلك . وجملة آمنوا خبر " أن " وجملة اتقوا عطف على جملة آمنوا (لَكَفَّرْنا عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْناهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ) اللام واقعة في جواب " لو " وكفرنا فعل وفاعل ، والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم ، وعنهم متعلقان بكفرنا ، وسيئاتهم مفعول به ، وجملة ولأدخلناهم عطف على جملة لكفرنا . وجنات مفعول به ثان على السعة ، أو منصوب بنزع الخافض ، والجار والمجرور متعلقان بأدخلناهم ، والنعيم مضاف اليه .

[سورة المائدة (5) : آية 66]

وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ (66)

الإعراب :

(وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ) الواو استئنافية ، وأنهم أقاموا التوراة والإنجيل : تقدم إعرابها قريبا ، وما عطف على التوراة والإنجيل ، وجملة أنزل صلة الموصول ، وأراد بالموصول غيرهما من الكتب ، ككتاب أشعيا وكتاب دانيال وزبور داود ، وإليهم متعلقان بأنزل ، ومن ربهم متعلقان بمحذوف حال (لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ) اللام واقعة في جواب لو ، وجملة أكلوا لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم ، ومن فوقهم متعلقان بأكلوا ، ومن تحت أرجلهم عطف على " من فوقهم " ، وسيأتي سر حذف المفعول في باب البلاغة (مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ) الجملة في محل نصب على الحال ، ومنهم متعلقان بمحذوف خبر مقدم ، وأمة مبتدأ مؤخر ، ومقتصدة صفة ، كثير الواو عاطفة . وكثير مبتدأ ، وساغ الابتداء به لوصفه بالجار والمجرور ، وجملة ساء ما يعملون خبر كثير ، وجملة يعملون صلة " ما " .

البلاغة :

في هذه الآية حذفان بليغان ، داخلان في نطاق المجاز الذي هو عنصر البلاغة وإكسيرها ،

وهما :

1- حذف المضاف في قوله : " أقاموا التوراة والإنجيل " والمراد أحكام التوراة والإنجيل وحدودهما ، وما انطوى تحتهما من أحكام بالغة ، وعبر شائعة .

(290/210)

2- حذف المفعول به ، واللطائف فيه تتجدد دائما . وقوله تعالى : " لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم " بالغ أبعد آماد البلاغة ، فمفعول " أكلوا " محذوف لقصد التعميم أو للقصد إلى نفس الفعل ، كما في قولهم : " فلان يحل ويعقد ، ويبرم وينقض ، ويضر وينفع " ، والأصل في ذلك كله على إثبات المعنى المقصود في نفسك للشيء على الإطلاق . وفي الحذف الذي بصدده ثلاثة أوجه :

آ- أن يفيض عليهم بركات السماء وبركات الأرض .

ب- وأن يكثر الأشجار المثمرة والزروع المغلة .

ج- وأن يرزقهم الجنان اليانعة الثمار ، يجنون ما تهدّل من رؤوس الشجر ، ويلتقطون ما تساقط على الأرض من تحت أرجلهم .

[سورة المائدة (5) : آية 67]

يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ (67)

الإعراب :

)

يا أَيُّهَا الرَّسُولُ) تقدم إعرابها (بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) كلام مستأنف مسوق للتسرية عن النبي صلى اللّه عليه وسلم لما ضاق ذرعه بالدعوة. وبلغ فعل أمر ، وفاعله أنت ، وما مفعول به ، وجملة أنزل صلة الموصول ، وإليك متعلقان بأنزل ، ومن ربك متعلقان بمحذوف حال (وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ) الواو استئنافية ، وإن شرطية ، ولم تفعل فعل الشرط ، والفاء رابطة للجواب ، وما نافية ، وجملة بلغت في محل جزم جواب الشرط ، وفي اتحاد الشرط والجواب سرّ بديع ، سوف نبسطه في باب البلاغة ، ورسالته مفعول به (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) الواو استئنافية ، واللّه مبتدأ ، وجملة يعصمك خبره ، ومن الناس متعلقان بيعصمك (إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ) إن واسمها ، وجملة لا يهدي خبرها ، والقوم مفعول به ، والظالمين صفة.

البلاغة :

في اتحاد الشرط والجواب سرّ منقطع النظير ، وذلك أنه لا بدّ أن يكون الجزاء مغايرا للشرط لتحصل الفائدة . ومتى اتحدا اختل الكلام لأنه يئول ظاها إلى : وان لم تفعل فما فعلت ، ولكنه أراد هنا أن يتحدا ، لأن عدم تبليغ الرسالة أمر معلوم عند الناس ، مستقرّ في الأفهام أنه عظيم شنيع ينقم على مرتكبه ، ولأن عدم نشر العلم من العالم أمر يستوجب المذمة ، فما بالك بالرسالة ؟ فجعل الجزاء عين الشرط ليتضح مدى الاهتمام بالتبليغ . وقيل أيضا في هذا الصدد :

أي إن تركت شيئا فقد تركت الكل ، وصار ما بلغته غير معتدّ به ، فصار المعنى : وإن لم تستوف ما أمرت بتبليغه فحكمك في العصيان وعدم الامتثال حكم من لم يبلغ شيئا أصلا .

[سورة المائدة (5) : آية 68]

قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لَسْتُمْ عَلى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ وَما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْياناً وَكُفْراً فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ (68)

الإعراب :

(قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لَسْتُمْ عَلى شَيْءٍ) كلام مستأنف مسوق لنفي تخرّصاتهم بأنهم يتبعون التوراة . وقل فعل أمر ، ويا أهل الكتاب منادى مضاف ، ولستم : فعل ماض ناقص ، والتاء اسمها ، وعلى شيء

جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبرها ، وسيأتي مزيد عن ليس في باب الفوائد (حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ وَما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) حتى حرف غاية وجر ، وتقيموا فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى ، والجار والمجرور متعلقان ب "لستم" والتوراة مفعول تقيموا ، ولا بد من تقدير مضاف ، أي : أحكامهما وما ينطويان عليه من مثل عليا (وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْياناً وَكُفْراً) الواو استئنافية واللام جواب قسم محذوف ، ويزيدن فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة ، والجملة لا محل لها لأنها جواب القسم ، وكثيرا مفعول به ، ومنهم متعلقان بمحذوف صفة ل "كثيرا" وما اسم موصول فاعل يزيدن ، ومن ربك متعلقان بمحذوف حال ، وطغيانا مفعول به ثان أو تمييز ، وكفرا عطف على طغيانا (فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ) الفاء الفصيحة ، أي : إذا علمت هذا فلا تأس ، ولا ناهية ، وتأس فعل مضارع مجزوم بلا ، وعلامة جزمه حذف حرف العلة ، وعلى القوم متعلقان بتأس ، والكافرين صفة .

البلاغة :

التنوين في "شيء" يفيد التقليل والتحقير ، أي : لستم على شيء يعتدّ به حتى تقيموا

أحكام التوراة والإنجيل .

الفوائد :

)

لَسْتُمْ) حذفت عين " ليس " وهي الياء ، لالتقاء الساكنين ، أي : الياء والسين ، إذ أصله :

ليس بكسر الياء ، ثم سكنت الياء

للتخفيف ولم تقلب الفاء على القياس ، لأن التخفيف بالتسكين في الجامد أسهل من القلب

، فلما اتصلت بضمير رفع متحرّك سكنت العين ، فالتقى ساكنان : الياء والسين ،

فحذفت الياء لالتقاء الساكنين .

[سورة المائدة (5) : آية 69]

(293/210)

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصارى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (69)

اللغة :

(الصَّابِئُونَ) من صبأ ، أي : خرج عن دينه ، وهم قوم كانوا يعبدون الكواكب ، مقرهم في

حرّان بين النهرين ، خرج منهم علماء وفلاسفة ومنجمون ، ومنهم الكاتب الشاعر أبو إسحق الصابىء .

الاعراب :

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا) كلام مستأنف مسوق لبيان المؤمنين باللّه والعاملين عملا صالحا . وإن واسمها ، وجملة آمنوا صلة الموصول ، والذين هادوا عطف على الذين آمنوا (وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصارى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صالِحاً) الواو استئنافية ، والصابئون رفع على الابتداء ، وخبره محذوف ، والنية به التأخير عما في " إنّ " من اسمها وخبرها ، كأنه قيل : إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا ، والصابئون كذلك . هذا ما رجّحه سيبويه في مخالفة الاعراب ، وأنشد شاهدا له :

وإلّا فاعلموا أنّا وأنتم بغاة ما بقينا على شقاق

(294/210)

أي : فاعلموا أنّا بغاة وأنتم كذلك . ويكون العطف من باب عطف الجمل ، فالصابئون وخبره المحذوف جملة معطوفة على جملة قوله : إن الذين آمنوا ، ولا محل لها ، كما لا محل للجملة التي عطفت عليها ، وإنما قدّم " الصابئون " تنبيها على أن هؤلاء أشد إيغالا في

الضلالة واسترسالا في الغواية ، لأنهم جردوا من كل عقيدة . وسترد في باب الفوائد أوجه أخرى في هذه المخالفة الإعرابية . والنصارى عطف على الذين ، ومن اسم موصول بدل من الذين ، ولك أن تعرب النصارى مبتدأ خبره : " فلا خوف عليهم " ، والجملة خبر " إن " ، وجملة آمن بالله صلة الموصول ، واليوم الآخر عطف على الله ، وعمل عطف على آمن ، وصالحا مفعول به أو صفة لمفعول مطلق محذوف ، أي : عملا صالحا (فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) الجملة خبر إن ، ودخلت الفاء لما في الموصول من رائحة الشرط ، وخوف مبتدأ ساغ الابتداء به لتقدم النفي ، وعليهم متعلقان بمحذوف خبره ، ولا هم يحزنون : عطف على ما تقدم .

الفوائد :

قدّمنا الوجه المختار الذي ذهب إليه الخليل وسيبويه ونحاة البصرة في إعراب " والصابئون " ، وهناك أوجه أخرى نوردها فيما يلي باقتضاب :

آ- إن الواو عاطفة ، والصابئون معطوف على موضع اسم إن لأنه قبل دخول " إن " كان في موضع رفع ، وهذا مذهب الكسائي والفراء .

ب- إنه مرفوع عطفا على الضمير المرفوع في " هادوا " وروي هذا عن الكسائي .

ج- أن تكون " إن " بمعنى نعم ، أي : حرف جواب ، وما بعده مرفوع بالابتداء ، فيكون " والصابئون " معطوفا على ما قبله .

ما يقوله ابن هشام :

وتخريج ابن هشام للآية يتلخص بأمرين :

آ- إن خبر " إن " محذوف ، أي : مأجورون أو آمنون أو فرحون ، والصابئون مبتدأ وما بعده الخبر ، ويشهد له قوله :

خليليّ هل طبّ فإني وأنتما وإن لم تبوحا بالهوى نفان

ويضعفه أنه حذف من الأول لدلالة الثاني عليه ، وإنما الكثير العكس .

(295/210)

ب- الخبر المذكور ل " إن " ، وخبر " الصابئون " محذوف ، ويشهد له قوله :

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيار بها لغريب

إذ لا تدخل اللام في خبر المبتدأ حتى يقدم نحو : القائم لزيد ، ويضعفه تقديم الجملة المعطوفة على بعض الجملة المعطوف عليها .

[سورة المائدة (5) : الآيات 70 إلى 71]

لَقَدْ أَخَذْنا مِيثاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ وَأَرْسَلْنا إِلَيْهِمْ رُسُلاً كُلَّما جاءَهُمْ رَسُولٌ بِما لا تَهْوى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقاً كَذَّبُوا وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ (70) وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ (71)

الإعراب :

)

(296/210)

لَقَدْ أَخَذْنا مِيثاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ) كلام مستأنف مسوق لبيان نماذج أخرى من جناياتهم التي تنادي باستبعاد الإيمان منهم . واللام جواب قسم محذوف ، وقد حرف تحقيق ، وأخذنا فعل وفاعل ، وميثاق مفعول به ، وبني إسرائيل مضاف اليه ، (وَأَرْسَلْنا إِلَيْهِمْ رُسُلًا) الواو حرف عطف ، وأرسلنا فعل وفاعل ، وإليهم متعلقان بأرسلنا ، ورسلا مفعول به (كُلَّما جاءَهُمْ رَسُولٌ بِما لا تَهْوى أَنْفُسُهُمْ) كلما ظرف زمان متضمن معنى الشرط متعلق بجوابه المحذوف ، أي : عصوه ، وجاءهم فعل ومفعول به مقدم ، ورسول فاعل مؤخر ، وبما متعلقان بجاءهم ، وجملة لا تهوى أنفسهم صلة الموصول (فَرِيقاً كَذَّبُوا وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ) فريقا مفعول مقدم لكذبوا ، وفريقا الثانية مفعول مقدّم ليقتلون ، والجملة مستأنفة نشأت عن جواب سؤال ناشىء عن الجواب الأول ، كأنه قيل : كيف فعلوا بهم ؟ فقيل : فريقا منهم كذبوهم ولم يتعرضوا لهم بضرر ، وفريقا آخر منهم قتلوهم (وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ) الواو

عاطفة ، وحسبوا فعل وفاعل ، وأن حرف مصدري ونصب ، ولا نافية ، فتكون فعل مضارع تام منصوب بأن ، وفتنة فاعل ، وأن وما بعدها سدت مسد مفعولي حسبوا .

وقرىء برفع " تكون "

(297/210)

فتكون " أن " مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن تقديره : أنه (فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) الفاء : عاطفة ، وعموا معطوف على حسبوا ، وصموا عطف على قوله : فعموا ، وثم حرف عطف للترتيب مع التراخي ، وتاب اللّه فعل وفاعل ، والجملة عطف على قوله : فعموا وصموا ، وعليهم متعلقان بتاب (ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ) ثم عموا وصموا عطف على ما تقدم ، كثير بدل من الضمير في عموا أو صموا ، ومنهم متعلقان بمحذوف صفة لكثير ، والواو استئنافية ، واللّه مبتدأ وبصير خبره ، وبما جار ومجرور متعلقان ببصير ، وجملة يعملون صلة الموصول .

البلاغة :

في الآية نوع من الالتفات البليغ بقوله : " فريقا كذبوا وفريقا يقتلون " ، وهو التفات من الإخبار بالفعل الماضي إلى الإخبار بالفعل المضارع ، وهذا من أدقّ الأمور ، ولا يتاح في الاستعمال

إلا للعارف برموز الفصاحة والبلاغة .

وقد طفح القرآن الكريم به ، فقد جاء بالفعل الماضي أولا فقرر أمرا وقع ثم جاء يقتلون على حكاية الحال الماضية استفظاعا للقتل واستحضارا لتلك الصورة الشنيعة للتعجب منها واستخلاص العبرة من مطاويها .

وسيرد منه في القرآن الشيء العجيب ، وعلى هذا ورد قول تأبط شرّا :

بأنّي قد لقيت الغول تهوي بسهب كالصحيفة صحصحان

فأضربها بلا دهش فخرّت صريعا لليدين وللجران

فإنه قصد أن يصور لقومه الحال التي تهيأت له حتى تشجّع على ضرب الغول ، كأنه يجسّدها لهم ليثير إعجابهم بجراءته على ذلك

(298/210)

الهول . والأمثال على ذلك أكثر من أن تحصى . وعلى هذا الأسلوب ما ورد من حديث الزبير بن العوّام في غزوة بدر ، فإنه قال : لقيت عبيدة بن سعيد بن العاص ، وهو على فرس ، وعليه لأمة كاملة لا يرى منه إلا عيناه ، وهو يقول : أنا أبو ذات الكروس ، وفي يدي عنزة – وهي مثل نصف الرمح – فأطعن بها في عينه ، فوقع ، وأطأ برجلي على خدّه ، خرجت

العنزة متعقّفة. فقوله: " فأطعن بها في عينه، وأطأ برجلي " معدول به عن لفظة الماضي إلى المستقبل ليمثّل للسامع الصورة التي فعل فيها ما فعل من الإقدام والجراءة على قتل ذلك الفارس المستلئم.

[سورة المائدة (5): آية 72]

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقالَ الْمَسِيحُ يا بَنِي إِسْرائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْواهُ النَّارُ وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ (72)

الإعراب:

(لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) اللام جواب قسم محذوف، وقد حرف تحقيق، وجملة القسم مستأنفة. وكفر الذين فعل وفاعل، والجملة لا محلّ لها لأنها جواب قسم محذوف، وجملة قالوا لا محل لها لأنها صلة الذين، وجملة إن اللّه في محل نصب مقول القول، وإن واسمها، وهو مبتدأ، والمسيح خبر هو، والجملة

الاسمية خبر إن ، وابن بدل من المسيح ، ومريم مضاف إليه (وَقالَ الْمَسِيحُ : يا بَنِي إِسْرائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ) الواو حالية ، وقال المسيح فعل وفاعل ، والجملة في محل نصب على الحال من الواو في " قالوا " ، ويا بني إسرائيل منادى مضاف ، وجملة اعبدوا اللّه في محل نصب مقول قول المسيح ، وربي بدل من اللّه ، وربكم عطف على ربي (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) الجملة مستأنفة ، وإن واسمها ، ومن اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ ، ويشرك فعل الشرط ، وباللّه متعلقان بيشرك ، والفاء رابطة لجواب الشرط ، وجملة فقد حرم في محل جزم جواب الشرط ، وفعل الشرط وجوابه خبر " من " ، والجملة الشرطية كلها في محل رفع خبر إنّ ، وحرم اللّه فعل وفاعل ، وعليه متعلقان بحرّم ، والجنة مفعول به (وَمَأْواهُ النَّارُ وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ) الواو استئنافية ، ومأواه خبر مقدم ، والنار مبتدأ مؤخر ، ويجوز العكس ، والواو عاطفة ، وما نافية ، وللظالمين جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ، ومن حرف جر زائد ، وأنصار مجرور لفظا مرفوع محلا لأنه مبتدأ مؤخر .

[سورة المائدة (5) : الآيات 73 إلى 75]

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ وَما مِنْ إِلهٍ إِلاَّ إِلهٌ واحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (73) أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (74) مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كانا

يَأْكُلانِ الطَّعامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآياتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (75)

اللغة :

(يُؤْفَكُونَ :) يصرفون .

الاعراب :

)

(300/210)

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا : إِنَّ اللَّهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ) الجملة مستأنفة ، واللام جواب قسم محذوف ، وجملة كفر الذين قالوا : لا محل لها لأنها جواب القسم ، وجملة قالوا صلة الموصول ، وإن واسمها ، وثالث ثلاثة خبرها ، والجملة المصدّرة بأن في محل نصب مقول القول (وَما مِنْ إِلهٍ إِلَّا إِلهٌ واحِدٌ) الواو حالية ، وما نافية ، ومن حرف جر زائد ، وإله مجرور لفظا مرفوع على الابتداء محلا ، والخبر محذوف ، أي موجود ، وإله بدل من الضمير فيه ، وإلا أداة حصر . وقد مرّ هذا الإعراب مفصلا في كلمة الشهادة ، والمعنى : والحال ما إله كائن أو موجود إلا إله واحد (وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ) الواو استئنافية ، وإن شرطية ، ولم ينتهوا فعل الشرط ، وعما متعلقان بينتهوا ، وجملة يقولون صلة الموصول (لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذابٌ

أَلِيمٌ) اللام واقعة في جواب قسم محذوف ويمسّن فعل مضارع مبني على الفتح ، والجملة لا محل لها لأنها جواب القسم ، والذين مفعول به ، وجملة كفروا صلة الموصول ، ومنهم متعلقان بمحذوف حال ، وعذاب أليم فاعل ، وجواب الشرط محذوف سد مسده جواب القسم لأن التقدير : ولئن لم ينتهوا ، والقاعدة أنه إذا اجتمع شرط وقسم

(301/210)

فالجواب للسابق ، وإنما لجأنا إلى هذا لوجود اللام الموطئة للقسم (أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) الجملة مستأنفة مسوقة للتعجب من إصرارهم . والهمزة للاستفهام التعجبي الإنكاري ، والفاء عاطفة على مقدر ، أي : ألا ينتهون فلا يتوبون ، والى اللّه متعلقان بيتوبون ، ويستغفرونه عطف على يتوبون ، والواو حالية ، واللّه مبتدأ ، وغفور رحيم خبران له ، والجملة في محل نصب على الحال (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) كلام مستأنف مسوق لتحقيق الحق . وما نافية ، ولم تعمل عمل ليس لانتقاض النفي بإلا ، والمسيح مبتدأ وابن مريم بدل أو نعت ، وإلا أداة حصر ، ورسول خبر المبتدأ ، وجملت قد خلت صفة ، ومن قبله متعلقان بخلت ، أي :

مضت وفنيت ، والرسل فاعل (وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ) الواو عاطفة ، وأمه

مبتدأ ، وصديقة خبر ، وجملة كانا مفسرة لا محل لها . وألف الاثنين اسم كان ، وجملة يأكلان خبر كانا ، والطعام مفعول به (انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) الجملة استئنافية ، وكيف اسم استفهام في محل نصب حال ، والجملة الاستفهامية في محل نصب مفعول انظر ، وقد علقت "كيف" "انظر" عن العمل لفظا فيما بعدها ، ونبين لهم الآيات فعل وفاعل مضمر ومفعول به ، وثم حرف عطف للترتيب والتراخي ، والمعنى أن بيان هذه الآيات كان عجبا وإعراضهم عنها وصدوفهم عن التأمل فيها كان أعجب ، وأنى اسم استفهام بمعنى كيف ، في محل نصب على الحال ، ويؤفكون فعل مضارع والواو نائب فاعل .

البلاغة :

في قوله : "كانا يأكلان الطعام" كناية عن أنهما ، صلوات اللّه

(302/210)

عليهما ، بشر ، لأن أكل الطعام يستتبعه الهضم والنفض ، فاكتفى بذكر أكل الطعام عن كل هذا تهذيبا وتصوّنا ، وهذا من غريب الكنايات في اللغة العربية . وقد قدمنا عن الكناية كثيرا ، ولا بد هنا من لفت النظر إلى أن الكناية – حيث وردت – يتعاورها جانبا حقيقة

ومجاز ، وجاز حملها عليهما معا ، كقوله تعالى : " أو لامستم النساء " فإنه يجوز حمل الكناية على الحقيقة والمجاز ، وكلّ منهما يصح به المعنى ، ولا تختل العبارة ، فمن حمل على الحقيقة كالشافعي اعتبر أن اللمس هو مصافحة الجسد للجسد ، فأوجب الوضوء ، وتلك هي الحقيقة في اللمس ، ومن حمل على المجاز كأبي حنيفة اعتبر أن اللمس هو الجماع فذلك هو المجاز . وسيرد معنى المزيد من الكناية وطرائقها في هذا الكتاب .

2- التكرير في قوله : " انظر " أولا ، ثم قال : " ثم انظر " ثانيا . وفي ذلك دليل على الاهتمام بالنظر والتدبر ، وإن اختلفت النظرتان ، فالأولى متعلقة بكيفية إيضاح اللّه لخلقه الآيات ، والثانية متعلقة بانصرافهم عنها ، وصدوفهم عن التأمل في مراميها وأهدافها .

[سورة المائدة (5) : الآيات 76 إلى 77]

قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعاً وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (76) قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْواءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَواءِ السَّبِيلِ (77)

اللغة :

(لا تَغْلُوا) : لا تتجاوزوا الحدّ ، والغلاء هو الارتفاع . قال الحارث بن حلزة اليشكري في معلقته :

أو منعتم ما تسألون فمن حدّ ثتموه له علينا الغلاء

(الأهواء) : جمع هوى ، وهو ما تدعو اليه شهوة النفس ، قال أبو عبيدة : " لم نجد الهوى يوضع إلا موضع الشرّ ، لأنه لا يقال :

(303/210)

فلان يهوى ، إلا أنه يقال : يحب الخير " . والهاء مع الواو إذا كانتا فاء للكلمة وعينا لها دلتا على معنى السقوط والانحدار إلى جانب ، يقال : هوى من الجبل ، وهوت الدلو من البئر هويّا بفتح الهاء ، وطاح في المهواة والهاوية ، وهي ما بين الجبلين ، وتهاووا فيها : تساقطوا ، وهذه هوة عميقة ، " وأمه هاوية " وجلست عنده هويا ، أي : مليا ، ومضى هوي من الليل ، و" استهوته الشياطين " . ومن المجاز قولهم للجبان : إنه الهواء ، أي : خالي القلب من الجرأة ، وقد تشبث شوقي بهذه الطرافة اللغوية فقال :

فاتقوا اللّه في قلوب العذارى فالعذارى قلوبهنّ هواء

ويقال : رجل أهوج : شجاع يرمي نفسه في المهالك والمتالف ، وناقة هوجاء كأن بها هوجا ، لسرعتها لا تتعهد موضع المناسم من الأرض ، وريح هوجاء ورياح هوج ، وهاد الرجل وتهوّد وهودّ ابنه جعله يهوديا ، وهوّر البناء فتهوّر أي : تهدّم ، إلى آخر هذه المادة .

وهذا كله من خصائص لغتنا الشريفة .

الاعراب :

)

(304/210)

قُلْ : أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعاً) كلام مستأنف مسوق لأمر النبي صلى اللّه عليه وسلم بتبكيتهم وإلزامهم بالحجة . وقل فعل أمر ، والهمزة حرف استفهام توبيخي تعجبيّ ، وجملة أتعبدون في محل نصب مقول القول ، ومن دون اللّه متعلقان بمحذوف حال ، وما اسم موصول في محل نصب مفعول به واختار بعضهم أن تكون نكرة موصوفة ، وجملة لا يملك صلة على الأول لا محل لها أو في محل نصب صفة ، ولعل هذا أولى . ولكم متعلقان بيملك ، وضرا مفعول به ليملك ، ولا نفعا عطف على " ضرا " (وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) الواو حالية ، والرابط بين الحال وصاحبها هو الواو ، ومجيء الحال بعد هذا الكلام مناسب لمقتضى الحال ، واللّه مبتدأ ، وهو ضمير فصل لا محل له ، أو ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ ، والسميع العليم خبران ل " اللّه " أول " هو " ، وقد تقدمت نظائره (قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ) جملة القول استئنافية ، وما بعدها في محل نصب مقول القول ، ولا ناهية ، وتغلوا فعل مضارع مجزوم بلا ، وفي دينكم متعلقان

بتغلوا ، وغير الحق صفة لمفعول مطلق ، أي : غلوا غير الحق ، ويصح كونه حالا من ضمير الفاعل ، وهو الواو ، أي : مجاوزين الحق ، وقيل : إن النصب على الاستثناء المتصل ، وقيل : على المنقطع (وَلا تَتَّبِعُوا أَهْواءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً) الواو عاطفة ، ولا ناهية ، تتبعوا فعل مضارع مجزوم ب " لا " وأهواء مفعول به ، وقوم مضاف اليه ، وجملة قد ضلوا صفة لقوم ، ومن قبل جار ومجرور متعلقان بضلوا ، وبنيت قبل على الضم لانقطاع الظرف عن الإضافة لفظا لا معنى ، وأضلوا

عطف على قد ضلوا ، وكثيرا مفعول به (وَضَلُّوا عَنْ سَواءِ السَّبِيلِ) عطف على ما تقدم .

[سورة المائدة (5) : الآيات 78 إلى 79]

(305/210)

لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِما عَصَوْا وَكانُوا يَعْتَدُونَ (78) كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ (79)

الإعراب :

(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) الكلام مستأنف ، ولعن فعل ماض مبني للمجهول ، والذين نائب فاعل ، وجملة كفروا صلة الموصول ، ومن بني

إسرائيل جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال ، وعلى لسان متعلقان بلعن ، وفي إفراد اللسان بحث شيق سيأتي في باب الفوائد ، وداود مضاف إليه ، وعيسى عطف على داود ، وابن بدل أو نعت ، ومريم مضاف اليه (ذٰلِكَ بِما عَصَوْا وَكانُوا يَعْتَدُونَ) اسم الإشارة مبتدأ ، وبما جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر ، وما مصدرية مؤولة مع ما بعدها بمصدر ، أي : بسبب عصيانهم ، والجملة استئنافية ، ويجوز في " ما " أن تكون موصولة ، وعلى كل حال جملة عصوا لا محل لها من الإعراب ، وجملة كانوا عطف على عصوا ، منتظمة في حكمها ، والواو اسم كان ، وجملة يعتدون خبرها (كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ) الجملة لا محل لها لأنها مفسرة للمعصية والاعتداء ، وكان واسمها ، وجملة لا يتناهون خبرها ، وعن منكر متعلقان بيتناهون ، وجملة فعلوه صفة لمنكر

(لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ) اللام جواب قسم محذوف ، وبئس فعل ماض جامد لإنشاء الذم ، وما نكرة تامة في محل نصب تمييز ، أو موصولة فهي في محل رفع فاعل ، أي : الذي فعلوه ، وجملة كانوا صفة لما ، أو لا محل لها لأنها صلة الموصول ، وجملة يفعلون في محل نصب خبر كانوا .

البلاغة :

انطوى توبيخ اليهود على الإخبار بأمرين غاية في القبح والسماجة ، أولهما : ما كانوا يجترحونه من المناكر ، والثاني صدوفهم عن التناهي عن هذه المناكر ، وعدم الجنوح إليها في المستقبل ، وقد دل على ذلك قوله تعالى : " فعلوه " ، فلولا ذكرها لتوهّم متوهم أن النهي عن المنكر عند استحقاق النهي عنه والإشراف على تعاطيه ، فانتظم ذكرها الأمرين معا بوجه بليغ وأسلوب رفيع ، هو الذروة في البلاغة . وليس المراد بالتناهي أن ينهى كل واحد منهم الآخر عما يجترحه من المنكر ، كما هو المتبادر والمشهور لصيغة التفاعل ، بل المراد مجرد صدور النهي عن أشخاص متعددة ، من غير اعتبار أن يكون كل واحد ناهيا ومنهيّا ، فكان الإخلال بالتناهي بعد الأمر به معصية .

الفوائد :

القاعدة تقول : إن كل جزأين مفردين من صاحبيهما إذا أضيفا إلى كليهما من غير تفريق جاز فيهما ثلاثة أوجه :

1- لفظ الجمع تقول : قطعت رؤوس الكبشين .

2- لفظ التثنية تقول : قطعت رأسي الكبشين .

3- لفظ الإفراد تقول : قطعت رأس الكبشين .

وقوله في الآية على لسان داود وعيسى بالإفراد دون التثنية والجمع .

[سورة المائدة (5) : الآيات 80 إلى 81]

تَرى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذابِ هُمْ خالِدُونَ (80) وَلَوْ كانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِياءَ وَلكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فاسِقُونَ (81)

الإعراب :

(تَرى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) كلام مستأنف مسوق لمخاطبة النبي بشأن بني إسرائيل الذين يوالون الكفار من أهل مكة.

(307/210)

وترى فعل مضارع، وفاعله ضمير مستتر تقديره أنت، وكثيرا مفعول به، ومنهم جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة ل "كثيرا"، وجملة يتولون في محل نصب على الحال، لأن الرؤية هنا بصرية، والذين مفعول به، وجملة كفروا صلة الموصول (لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) اللام واقعة في جواب قسم محذوف، وبئس فعل ماض جامد لإنشاء الذم، وفاعله مضمر فسرته كلمة "ما" و"ما" نكرة تامة في محل نصب على التمييز، ويجوز أن تكون "ما" موصولة في محل رفع فاعل، وجملة الذم لا محل لها لأنها

جواب

القسم ، وجملة قدمت صفة على الأول ، وصلة على الثاني . ولهم متعلقان بقدمت ، وأنفسهم فاعل ، وأن سخط : أن وما في حيزها في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر ، خبره جملة القسم ، كأنه قيل : بئس زادهم في الآخرة سخط اللّه عليهم . وقال بعضهم : ليس المصدر هو المخصوص بالذم ، لأن نفس السخط المضاف إلى البارئ عزّ وجلّ لا يقال فيه هو المخصوص بالذم ، وإنما هو سبب السخط ، وعلى هذا أعربوه خبرا لمبتدأ محذوف (وَفِي الْعَذابِ هُمْ خالِدُونَ) الواو عاطفة ، وفي العذاب متعلقان ب " خالدون " ، وهم مبتدأ ، وخالدون خبر (وَلَوْ كانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِ) الواو استئنافية ، ولو شرطية ، وكان واسمها ، وجملة يؤمنون خبرها ، وباللّه متعلقان بيؤمنون ، والنبي عطف على اللّه ، وما أنزل اليه عطف أيضا (مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِياءَ وَلكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فاسِقُونَ) الجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم ، وأولياء مفعول اتخذ الثاني ، ولكن واسمها وخبرها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿إعراب القرآن وبيانه حـ 2 صـ 476. 541﴾

(308/210)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الحادى عشر بعد المائتين

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الحادى عشر بعد المائتين

من الآية ﴿ 82 ﴾ من سورة المائدة

وحتى الآية ﴿ 86 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (82) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما دل كالشمس ميلُهم إلى المشركين دون المؤمنين على أنهم في غاية العداوة لهم ، صرح تعالى بذلك على طريق الاستئناف ، فقال دالاً على رسوخهم في الفسق : ﴿ لتجدن أشد الناس ﴾ أي كلهم ﴿ عداوة للذين آمنوا ﴾ أي أظهروا الإقرار بالإيمان فكيف بالراسخين فيه ﴿ اليهود ﴾ قدمهم لأنهم أشد الفريقين لأنه لا أقبح من ضال على علم ﴿ والذين أشركوا ﴾ لما جمعهم من الاستهانة بالأنبياء هؤلاء جهلاً وأولئك عناداً وبغياً ، فعرف أن

من صدق في إيمانه لا يواليهم بقلبه ولا بلسانه ، وأنهم ما اجتمعوا على الموالاة إلا لاجتماعهم في أشدّية العداوة لمن آمن ، فهذه الآية تعليل لما قبلها ، كأنه قيل : هب أنهم لا يؤمنون بالله والنبي ، وذلك لا يقتضي موادة المشركين فِلمَ والوهم حينئذ ؟ فقيل : لأن الفريقين اجتمعوا في أشدية العداوة للذين آمنوا .

ولما أخبر تعالى بأبعد الناس مودة لهم ، أخبر بضدهم فقال : ﴿ ولتجدن أقربهم ﴾ أي الناس ﴿ مودة للذين آمنوا ﴾ أي أوجدوا الإيمان بالقلب واللسان ﴿ الذين قالوا ﴾ وفي التوريك على قولهم

(5/211)

إشارة إلى أنهم ما كانوا على حقيقة النصرانية ﴿ إنا نصارى ﴾ أي لقلة اهتمامهم بالدنيا بمجرد قولهم ذلك ولو لم يكونوا عريقين في الدين وإقبالهم على علم الباطن ، ولذلك علله بقوله : ﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ﴾ أي مقبلين على العلم ، من القس ، وهو ملامة الشيء وتتبعه ﴿ ورهباناً ﴾ أي في غاية التخلي من الدنيا ؛ ولما كان التخلي منها موجباً للبعد من الحسد ، وهو سبب لمجانبة التكبر قال : ﴿ وأنهم لا يستكبرون ﴾ أي لا يطلبون الرفعة على غيرهم ولا يوجدونها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 522 . 523 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما ذكر من أحوال أهل الكتاب من اليهود والنصارى ما ذكره ذكر في هذه الآية أن اليهود في غاية العداوة مع المسلمين ، ولذلك جعلهم قرناء للمشركين في شدة العداوة ، بل نبه على أنهم أشد في العداوة من المشركين من جهة أنه قدم ذكرهم على ذكر المشركين .

ولعمري أنهم كذلك .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما خلا يهوديان بمسلم إلا هما بقتله " وذكر الله تعالى أن النصارى ألين عريكة من اليهود وأقرب إلى المسلمين منهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 55 ﴾

(6/211)

اللغة :

[قسيسين] القس والقسيس اسم لرئيس النصارى ، ومعناه العالم

[رهبانا] جمع راهب ، وأصله من الرهبة بمعنى المخافة ، والرهبانية والترهب التعبد في الصومعة

[تفيض] الفيض ان يمتلىء الإناء ويسيل من شدة الامتلاء ، يقال : فاض الماء ، وفاض الدمع ، قال الشاعر : ففاضت دموع العين مني صبابة على النحر حتى بل دمعي محملي

[رجس] قال الزجاج : الرجس : اسم لكل ما استقذر من عمل ، ويقال للعذرة والأقذار : رجس ، لإنها قذارة ونجاسة

[الجحيم] النار الشديدة الإتقاد

[والصيد] كل ما يصطاد من حيوان وطير وغيره ، فالصيد يطلق على المصيد ، قال الشاعر : صيد الملوك أرانب وثعالب وإذا ركبت فصيدي الأبطال . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 360 . 361 ﴾

فصل

قال الثعلبى :

﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الذين قالوا إِنَّا نصارى ﴾ لم يرد به جميع النصارى مع ما فيهم من عداوة المسلمين وتخريب بلادهم وهدم مساجدهم وقتلهم وأسرهم وإحراق مصاحفهم لا ولا كرامة لهم وإنما نزلت هذه الآية في النجاشي وأصحابه .

قال المفسرون : ائتمرت قريش بأن يفتنوا المؤمنين عن دينهم فوثبت كل قبيلة على محمد فيها من المسلمين يؤذونهم ويعذبونهم فأفتن ما أفتن وعصم اللّه منهم من شاء ومنع اللّه رسوله بعمّه أبي طالب فلما رأى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ما بأصحابه ولم يقدر على منعهم ولم يؤمر بعد بالجهاد أمرهم بالخروج إلى أرض الحبشة وقال : " إن بها ملكاً صالحاً لا يظلم ولا يُظلم عنده أحد " .

فاخرجوا إليه حتى يجعل اللّه للمسلمين فرجاً وأراد به النجاشي وإسمه أصحمة وهو الحبشة عطية فإنما النجاشي إسم الملك كقوله قيصر وكسرى فخرج إليها سراً عشرون رجلاً وأربع نسوة وهم عثمان بن عفان وامرأته رقية بنت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وأبو حذيفة بن عتبة وامرأته سهلة بنت سهيل بن عمرو ومصعب بن عمير وأبو سلمة بن عبد الأسد وامرأته أم سلمة بنت أبي أمية وعثمان بن مضعون وعامر بن ربيعة وامرأته ليلى بنت أبي خيثمة وحاطب بن عمرو وسهيل بن البيضاء فخرجوا إلى البحر وأخذوا سفينة إلى أرض الحبشة بنصف دينار وذلك في رجب في السنة الخامسة من مبعث رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وهذه الهجرة الأولى ، ثم خرج جعفر بن أبي طالب وتتابع المسلمون إليها وكان جميع من هاجر إلى الحبشة من المسلمين إثنين وثمانين رجلاً سوى النساء والصبيان فلما علمت قريش بذلك وجّهوا عمرو بن العاص وصاحبه بالهدايا إلى النجاشي وإلى بطارقته ليردهم إليه

فيعصمهم اللّه وقد ذكرت هذه القصة في سورة آل عمران ، فلما انصرف عمرو وأقام المسلمون هناك بخير دار وأحسن جوار إلى أن هاجر رسول اللّه صلى الله عليه وسلم هجرته إلى المدينة وذلك في سنة ستة من الهجرة كتب رسول اللّه (عليه السلام) إلى النجاشي على يدي عمرو بن أمية الضمري يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وكانت هاجرت مع زوجها فمات زوجها وبعث إليه من عنده من المسلمين .

(8/211)

فأرسل النجاشي إلى أم حبيبة جارية لها يقال لها أبرهة فزوجها حطيئة رسول اللّه صلى الله عليه وسلم إياها وأعطتها أوضاحاً لها سروراً بذلك وأمر بها أن يوكل من زوجها فوكلت خالد بن الوليد بن العاص حتى أنكحها على صداق أربعمائة دينار وكان الخاطب لرسول اللّه النجاشي فدعا النجاشي بأربعمائة دينار وأخذها إلى أم حبيبة على يدي أبرهة فلما جاءتها بها أعطتها منها خمسين ديناراً فقالت أبرهة : قد أمرني الملك أن لا آخذ منك شيئاً فإن أرد الذي أخذت منك وأنا صاحبة دهن الملك وثيابه وقد صدقت محمداً رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وآمنت به وحاجتي إليك أن تقرئه منّي السلام قالت : نعم ، وقد أمر الملك نساءه أن يبعثن إليك بما عندهن من عود وعنبر وكان رسول

اللّه صلى الله عليه وسلم يراه عليها وعندها فلا ينكره ، فقالت : أم حبيب : فخرجنا في سفينتين وبعث النجاشي معنا الملاحين حتى قدمنا الجار ثم ركبنا الظهر إلى المدينة فوجدنا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بخيبر فخرج من خرج إليه وأقمت بالمدينة حتى قدم رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه وكان يسألني عن النجاشي وقرأت عليه من أبرهة السلام فرد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وقال : " لا أدري أنا بفتح خيبر أشد أم بقدوم جعفر " وأنزل اللّه تعالى ﴿ عَسَى اللهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الذين عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ﴾ [الممتحنة : 7] يعني أبا سفيان مودة بتزويج أم حبيبة [فقيل لأبي سفيان وهو يومئذ مشرك يحارب النبي صلى الله عليه وسلم إنّ محمّداً قد نكح ابنتك قال : ذاك الفحل لا يقرع أنفه] .

(9/211)

وبعث النجاشي بعد قدوم جعفر إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم إبنه أرها بن أصحمة مع ستين رجلاً من الحبشة ، وكتب إليه : يا رسول اللّه أشهد أنّك رسول اللّه صادقاً مصدقاً وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت للّه رب العالمين ، وقد بعثت إليك أرها وإن شئت أن آتيك بنفسي فعلت والسلام عليكم يا رسول اللّه .

فركبوا سفينة مع جعفر وأصحابه ، حتى إذا كانوا في وسط البحر غرقوا ورأى جعفر وأصحابه رسول اللّه في سبعين رجلاً عليهم ثياب الصوف منهم إثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام وهم خيرة الحبشة الراهب وأبرهة وإدريس وأشرف وتمام ومريد وأيمن فقرأ عليهم رسول اللّه صلى الله عليه وسلم سورة يس إلى آخرها فبكوا . حين سمعوا القرآن وآمنوا وقالوا : جئتنا بما كان ينزل على عيسى (عليه السلام) فأنزل اللّه تعالى فيهم ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ الناس عَدَاوَةً ﴾ إلى قوله ﴿ النَّصَارَى ﴾ يعني وفد النجاشي الذين غرقوا مع جعفر بن أبي طالب وهم السبعون وكانوا أصحاب الصوامع .

وقال مقاتل والكلبي : كانوا أربعين رجلاً اثنان وثلاثون في الحبشة وثمانية من أهل الشام .

عطاء : كانوا ثمانين رجلاً أربعون رجلا من أهل نجران من بني الحرث بن كعب وإثنان وثلاثون من الحبشة وثمانية روميّون من أهل الشام .

وقال قتادة : نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من أهل الحق وكانوا لعيسى يؤمنون به وينتهون إليه فلما بعث اللّه محمداً صدّقوه وآمنوا به فأثنى اللّه عليهم ذلك ﴿ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ ﴾ ، أي علماء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر :

قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء والسدي : المراد به النجاشي وقومه الذين قدموا

من الحبشة على الرسول صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ، ولم يرد جميع النصارى مع ظهور عداوتهم للمسلمين .

(10/211)

وقال آخرون : مذهب اليهود أنه يجب عليهم إيصال الشر إلى من يخالفهم في الدين بأي طريق كان ، فإن قدروا على القتل فذاك ، وإلا فبغصب المال أو بالسرقة أو بنوع من المكر والكيد والحيلة ، وأما النصارى فليس مذهبهم ذاك بل الإيذاء في دينهم حرام ، فهذا هو وجه التفاوت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 56 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ الناس عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءامَنُواْ اليهود ﴾ وهم يهود بني قريظة ، وبني النضير ، ﴿ والذين أَشْرَكُواْ ﴾ يعني : مشركي أهل مكة ، ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لَّلَّذِينَ ءامَنُواْ الذين قَالُواْ إِنَّا نصارى ﴾ قال بعضهم : إنما أراد الذين هم النصارى في ذلك الوقت ، لأنهم كانوا أقل مظاهرة على المؤمنين ، وأسرع إجابة للإسلام .

وقال أكثر المفسرين : إن المراد به النصارى الذين أسلموا ، وفي سياق الآية دليل عليه ، وهو قوله : ﴿ فَأَثَابَهُمُ الله بِمَا قَالُواْ جنات تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأنهار خالدين فِيهَا وذلك جَزَآءُ

المحسنين ﴾ [المائدة : 85] وروى أسباط عن السدي ، قال : بعث النجاشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر رجلاً من الحبشة ، وسبعة قسيسين ، وخمسة رهبان ينظرون إليه ويسألونه ، فلما لقوه ، وقرأ عليهم ما أنزل الله عليه بكوا وآمنوا به ورجعوا إلى النجاشي .

فهاجر النجاشي معهم .

فمات في الطريق .

فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون واستغفروا له .

وروى ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، أنه سئل عن هذه الآية فقال : هم الوفد الذين قدموا مع جعفر الطيار من أرض الحبشة .

وعن الزهري ، أنه سئل عن هذه الآية فقال : ما زلنا نسمع أنها نزلت في النجاشي وأصحابه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر :

المقصود من بيان هذا التفاوت تخفيف أمر اليهود على الرسول صلى الله عليه وسلم ، واللام في قوله لام القسم ، والتقدير : قسما إنك تجد اليهود والمشركين أشد الناس عداوة مع المؤمنين ، وقد شرحت لك أن هذا التمرد والمعصية عادة قديمة لهم ، ففرغ خاطرك عنهم ولا تبال بمكرهم وكيدهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 56 ﴾

وقال الخازن :

قوله تعالى : ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ﴾ اللام في قوله لتجدن لام القسم تقديره والله يا محمد إنك لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا بك وصدقوك اليهود والذين أشركوا ووصف الله شدة عداوة اليهود وصعوبة إجابتهم إلى الحق وجعلهم قرناء المشركين عبدة الأصنام في العداوة للمؤمنين وذلك حسداً منهم للمؤمنين ﴿ ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ﴾ ووصف لين عريكة النصارى وسهولة قبولهم الحق .

قال بعضهم : مذهب اليهود أنه يجب عليهم إيصال الشر والأذى إلى من خالفهم في الدين بأي طريق كان مثل القتل ونهب المال بأنواع المكر والمكيد والحيل ، ومذهب النصارى خلاف اليهود ، فإن الإيذاء في مذهبهم حرام ، فحصل الفرق بين اليهود والنصارى .

وقيل : إن اليهود مخصوصون بالحرص الشديد على الدنيا وطلب الرياسة ومن كان كذلك كان شديد العداوة لغيره .

وأما النصارى ، فإن فيهم من هو معرض عن الدنيا ولذتها وترك طلب الرياسة ومن كان كذلك فإنه لا يحسد أحداً ولا يعاديه بل يكون لين العريكة في طلب الحق لهذا قال تعالى : ﴿ ذلك بأن منهم ﴾ يعني من النصارى ﴿ قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون ﴾ ولم يرد به كل النصارى فإن معظم النصارى في عداوة المسلمين كاليهود بل الآية نزلت فيمن آمن من النصارى مثل النجاشي وأصحابه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

(12/211)

وقال أبو السعود :

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ الناس عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءامَنُواْ اليهود والذين أَشْرَكُواْ ﴾ جملة مستأنفة مَسوقة لتقرير ما قبلها من قبائح اليهود وعَراقتهم في الكفر ، وسائرِ أحوالهم الشنيعة التي من جملتها موالاتُهم للمشركين . أُكّدت بالتوكيد القسَميّ اعتناءً ببيانِ تحققِ مضمونها ، والخطاب إما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو لكل أحد صالح له ، إيذاناً بأن حالهم مما لا يخفى على أحد من الناس . والوُجدانُ متعدَ إلى اثنين ، أحدُهما أشدُّ الناس والثاني اليهودُ وما عُطف عليه ، وقيل : بالعكس لأنهما في الأصل مبتدأٌ وخبر ، ومصبّ الفائدة هو الخبرُ لا المبتدأ ، ولا ضيرَ في التقديم والتأخير إذ دل على الترتيب دليل ، وها هنا دليل

واضح عليه ، وهو أن المقصودَ بيانُ كون الطائفتين أشدَّ الناس عداوة للمؤمنين ، لا كونِ أشدّهم عداوةً لهم الطائفتين المذكورتين ، وأنت خبير بأنه بمعزل من الدلالة على ذلك ، كيف لا والإفادة في الصورة الثانية أتمّ وأكمل مع خلوها عن تعسُّف التقديم والتأخير ، إذ المعنى أنك إن قصدتَ أن تعرفَ من أشدُّ الناس عداوةً للمؤمنين وتتبعْتَ أحوالَ الطوائف طُراً وأحطتَ بما لديهم خُبْراً ، وبالغْتَ في تعرُّف أحوالهم الظاهرة والباطنة ، وسعَيْتَ في تطلُّب ما عندهم من الأمور البارزة والكامنة ، لتجدن الأشدَّ تَيْنِك الطائفتين لا غيرُ فتأملْ .

(13/211)

واللام الداخلة على الموصول متعلقةٌ (بعداوةً) مقويةٌ لعملها ، ولا يضرُّ كونُها مؤنثةً بالتاء مبنية عليها ، كما في قوله : ورهبةً عقابَك ، وقيل : متعلقةٌ بمحذوف هو صفةٌ لعداوة ، أي كائنةً للذين آمنوا ، وصفهم الله تعالى بذلك لشدة شكيمتهم وتضاعُف كفرهم ، وانهماكهم في ابتاع الهوى ، وقربهم إلى التقليد ، وبعدهم عن التحقيق ، وتمرُّنهم على التمرّد والاستعصاء على الأنبياء ، والاجتراء على تكذيبهم ومُناصَبَتِهم . وفي تقديم اليهود على المشركين بعد لَزّهما في قَرنٍ واحد إشعارٌ بتقدمهم عليهم في العداوة ، كما أن في تقديمهم

عليهم في قوله تعالى : ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ الناس على حياة وَمِنَ الذين أَشْرَكُواْ ﴾ إيذاناً بتقدُّمهم عليهم في الحرص ، ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءامَنُواْ ﴾ أعيد الموصول مع صلته رَوْماً لزيادة التوضيح والبيان ﴿ الذين قَالُواْ إِنَّا نصارى ﴾ عبر عنهم بذلك إشعاراً بقرب مودتهم حيث يدّعون أنهم أنصارُ الله وأَوْدُ أهل الحق وإن لم يظهروا اعتقاد حقية الإسلام ، وعلى هذه النكتة مبنى الوجه الثاني في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الذين قَالُواْ إِنَّا نصارى أَخَذْنَا ميثاقهم ﴾ والكلام في مفعولي لتجدن وتعلق اللام كالذي سبق ، والعدول عن جعْل ما فيه التفاوتُ بين الفريقين شيئاً واحداً قد تفاوتا فيه بالشدة والضعف أو بالقرب والبعد بأن يقال آخِراً : ولتجدن أضعفَهم عداوة الخ ، أو بأن يقال : أولا لتجدن أبعد الناس مودة الخ ، للإيذان بكمال تبايُن ما بين الفريقين من التفاوتِ ببيان أن أحدَهما في أقصى مراتبِ أحدِ النقيضين ، والآخَرَ في أقربِ مراتب النقيض الآخر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبي السعود حـ 3 صـ ﴾

(14/211)

وقال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ﴾

فذلكة لما تقدّم من ذكر ما لاقى به اليهود والنصارى دعوة الإسلام من الإعراض على تفاوت فيه بين الطائفتين ؛ فإنّ الله شنّع من أحوال اليهود ما يعرف منه عداوتهم للإسلام إذ قال : ﴿ وليزيدَنّ كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربّك طغياناً وكفراً ﴾ [المائدة : 64] ، فكرّرها مرّتين وقال : ﴿ ترى كثيراً منهم يتولّون الذين كفروا ﴾ [المائدة : 80] وقال : ﴿ وإذا جاؤوكم قالوا آمنّا وقد دخلوا بالكفر ﴾ [المائدة : 61] فعلم تلوّنهم في مضارّة المسلمين وأذاهُم .

وذَكر من أحوال النصارى ما شنّع به عقيدتهم ولكنّه لم يحك عنهم ما فيه عداوتهم المسلمين وقد نهى المسلمين عن اتّخاذ الفريقين أولياء في قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتّخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ [المائدة : 51] الآية .

فجاء قوله : ﴿ لتجدنّ أشدّ الناس عداوة ﴾ الآية فذلكة لحاصل ما تكنّه ضمائر الفريقين نحو المسلمين ، ولذلك فُصلت ولم تعطف .

واللام في ﴿ لتَجدنّ ﴾ لام القسم يقصد منها التأكيد ، وزادته نون التوكيد تأكيداً .

والوجدان هنا وِجدانٌ قلبي ، وهو من أفعال العِلم ، ولذلك يُعدّى إلى مفعولين ، وقد تقدّم عند قوله تعالى : ﴿ ولتجدنّهم أحرصَ الناس على حياة ﴾ في سورة البقرة (96) .

وانتصب عداوة ﴿ على تمييز نسبة ﴿ أشدّ ﴾ إلى النّاس ، ومثله انتصاب ﴿ مودّة ﴾ .

وذكر المشركين مع اليهود لمناسبة اجتماع الفريقين على عداوة المسلمين ، فقد أَلّف بين اليهود والمشركين بُغض الإسلام ؛ فاليهود للحسد على مجيء النبوءة من غيرهم ، والمشركون للحسد على أن سبقهم المسلمون بالاهتداء إلى الدين الحقّ ونبذ الباطل .

وقوله : ﴿ ولتجدنّ أقربهم مودّة ﴾ أي أقرب النّاس مودّة للذين آمنوا ، أي أقرب الناس من أهل الملل المخالفة للإسلام .

وهذان طرفان في معاملة المسلمين .

وبين الطرفين فِرق متفاوتة في بغض المسلمين ، مثل المجوس والصابئة وعبدة الأوثان والمعطّلة .

والمراد بالنصارى هنا الباقون على دين النصرانية لا محالة ، لقوله : ﴿ أقربهم مودّة للذين آمنوا ﴾ .

فأمّا من آمن من النصارى فقد صار من المسلمين .

وقد تقدّم الكلام على نظير قوله : ﴿ الذين قالوا إنّا نصارى ﴾ في قوله تعالى : ﴿ ومن الذين قالوا إنّا نصارى أخذنا ميثاقهم ﴾ [المائدة : 14] ، المقصودِ منه إقامة الحجّة

عليهم بأنّهم التزموا أن يكونوا أنصاراً لله ﴿ قالوا الحواريّون نحن أنصار اللّهِ ﴾ [الصف : 14] ، كما تقدّم في تفسير نظيره .

فالمقصود هنا تذكيرهم بمضمون هذا اللقب ليزدادوا من مودّة المسلمين فيتّبعوا دين الإسلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ ذلك بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾

فصل

قال الفخر :

علة هذا التفاوت أن اليهود مخصوصون بالحرص الشديد على الدنيا والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ الناس على حياة وَمِنَ الذين أَشْرَكُواْ ﴾ [البقرة : 96] فقرنهم في الحرص بالمشركين المنكرين للمعاد ، والحرص معدن الأخلاق الذميمة لأن من كان حريصاً على الدنيا طرح دينه في طلب الدنيا وأقدم على كل محظور ومنكر بطلب الدنيا ، فلا جرم تشتد عداوته مع كل من نال مالاً أو جاهاً ، وأما النصارى فإنهم في أكثر الأمر معرضون عن الدنيا مقبلون على العبادة وترك طلب الرياسة والتكبر والترفع ، وكل من كان كذلك فإنه لا يحسد الناس ولا يؤذيهم ولا يخاصمهم بل يكون لين العريكة في طلب الحق سهل الانقياد له ، فهذا هو الفرق بين هذين الفريقين في هذا الباب ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ ذلك بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ .

وههنا دقيقة نافعة في طلب الدين وهو أن كفر النصارى أغلظ من كفر اليهود لأن النصارى ينازعون في الإلهيات وفي النبوّات ، واليهود لا ينازعون إلا في النبوات ، ولا شك في أن الأول أغلظ ، ثم إن النصارى مع غلظ كفرهم لما لم يشتد حرصهم على طلب الدنيا بل كان في قلبهم شيء من الميل إلى الآخرة شرّفهم الله بقوله ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءامَنُواْ الذين قَالُواْ إِنَّا نصارى ﴾ وأما اليهود مع أن كفرهم أخف في جنب كفر النصارى طردهم وخصهم الله بمزيد اللعن وما ذاك إلا بسبب حرصهم على الدنيا ، وذلك ينبهك على صحة قوله صلى الله عليه وسلم : " حب الدنيا رأس كل خطيئة " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 56 ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ ذلك بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسّيسِينَ ﴾ ، أي علماء .

قال قطرب : القس والقسيس العالم بلغة الروم .

وقال ورقة :

بما خبرتنا من قول قس . . . من الرهبان أكره أن يعوجا

وقال عروة بن الزبير حرّفت النصارى الإنجيل فأدخلوا فيه ما ليس منه وكان الذي غيّر ذلك أربعة نفر لوقاس ومرقوس ويحنس ومتيوس ، وبقي قيس على الحق وعلى الإستقامة والإقتصاد فمن كان على هديه ودينه فهو قسيس .

عبد اللّه بن يوسف بن أحمد ، محمد بن حامد بن محمد التميمي الحسن بن الهيثم السمري ، عبد اللّه بن محمد ، يحيى بن الحمامي ، نصير عن زياد الطائي عن الصلت الدهان عن [حامية] بن رئاب عن سلمان قال : قرأت على رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ذلك بإن منهم قسيسين ورهباناً فاقرأ في ذلك بأن منهم صديقين ورهباناً والرهبان العبّاد وهم أصحاب الصوامع وأخذهم راهب مثل فارس وفرسان ، وراكب وركبان ، وقد يكون واحداً وجمعه رهابين ، مثل قربان وقرابين ، وجردان وجرادين ، وأنشد في الواحد :

لو كلمت رهبان دير في القلل . . . لانحدر الرهبان يسعى فنزل

وأنشد في الجمع :

رهبان مدين لو رأوك تنزلوا . . . العصم من شعف العقول الغادر

وهو من قول القائل : رهب اللّه أي خافه ، يرهبه رهبة ورهباً ورهباناً ﴿ وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ لا يتكبرون عن الإيمان والإذعان للحق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ ذلك ﴾ أي كونهم أقربَ مودةً للمؤمنين ﴿ بِأَنَّ مِنْهُمْ ﴾ أي بسبب أن منهم ﴿ قِسّيسِينَ ﴾ وهم علماءُ النصارى وعبّادهم ورؤساؤهم ، والقِسّيسُ صيغةُ مبالغةٍ من تقَسَّسَ الشيءَ إذا تتبَّعه وطلبه بالليل ، سُموا به لمبالغتهم في تتبع العلم ، قاله الراغب ، وقيل : القَسُّ بفتح القاف تتبُّعُ الشيء ومنه سمي عالم النصارى قسيساً لتتبعه العلم ، وقيل : قصَّ الأثرَ وقسه بمعنى ، وقيل : إنه أعجمي ، وقال قُطرُبُ : القِسّ والقِسّيسُ العالم بلغة الروم ، وقيل : ضيَّعت النصارى الإنجيلَ وما فيه ، وبقي منهم رجل يقال له : قِسيسُ لم يبدّلْ دينه ، فمن راعى هديه ودينه قيل له : قسيس . ﴿ وَرُهْبَاناً ﴾ وهو جمع راهب كراكب وركبان وفارس وفُرسان ، وقيل : إنه يطلق على الواحد وعلى الجمع وأُنشِدَ فيه قولُ من قال :

لو عايَنَتْ رُهبانَ دَيْرٍ في قُلَل . . . لأقبل الرهبانُ يعدو ونزَلْ

والترهب التعبد في الصومعة ، قال الراغب : الرهبانية الغلوُّ في تحمل التعبد من فرط الخوف ، والتنكير لإفادة الكثرة ، ولا بد من اعتبارها في القسيسين أيضاً ، إذ هي التي تدل على مودة جنس النصارى للمؤمنين ، فإن اتصاف أفرادٍ كثيرة لجنسٍ بخصلةٍ مظِنةٌ لاتصاف الجنس بها ، وإلا فمن اليهود أيضاً قوم مهتدون ، ألا يُرى إلى عبد الله بن سلام وأضرابه ، قال تعالى : ﴿ مّنْ أَهْلِ الكتاب أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ ءايات الله ءانَاء اليل وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ الخ ، لكنهم لما لم يكونوا في الكثرة كالذين من النصارى لم يتعدَّ حكمُهم إلى جنس اليهود ﴿ وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ عطف على (أن منهم) ، أي وبأنهم لا يستكبرون عن قبول الحق إذا فهموه ، ويتواضعون ولا يتكبرون كاليهود ، وهذه الخَصلةُ شاملة لجميع أفراد الجنس فسببيّتُها لأقربيّتهم مودةً للمؤمنين واضحة ، وفيه دليل على أن التواضع والإقبال على العلم والعمل والإعراض عن الشهوات محمودٌ وإن كان ذلك من كافر . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير أبي السعود حـ 3 صـ ﴾

(19/211)

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ذلك ﴾ الإشارة إلى الكلام المتقدّم ، وهو أنّهم أقرب مودة للذين آمنوا .

والباء في قوله : ﴿ بأنّ منهم قسّيسين ﴾ باء السببية ، وهي تفيد معنى لام التعليل .

والضمير في قوله ﴿ منهم ﴾ راجع إلى النصارى .

والقِسّيسون جمع سلامة لِقسّيس بوزن سِجّين .

ويقال قَسّ بفتح القاف وتشديد السين وهو عالم دين النصرانية .

وقال قطرب : هي بلغة الروم .

وهذا ممّا وقع فيه الوفاق بين اللغتين .

والرهبان هنا جمع راهب ، مثل رُكْبان جمع راكب ، وفُرسان جمع فارس ، وهو غير مقيس في وصففٍ على فاعل .

والراهب من النصارى المنقطع في دير أو صومعة للعبادة .

وقال الراغب : الرهبان يكون واحداً وجمعاً ، فمَن جعله واحداً جمعَه على رهابين ورَهابنة .

وهذا مروي عن الفرّاء .

ولم يحك الزمخشري في الأساس أنّ رهبان يكون مفرداً .

وإطلاقه على الواحد في بيت أنشده ابن الأعرابي:

لو أبصَرَتْ رهبانَ دَير بالجَبل . . .

لانحدر الرّهْبان يَسْعى ويزِل

وإنّما كان وجود القسّيسين والرهبان بينهم سبباً في اقتراب مودّتهم من المؤمنين لما هو معروف بين العرب من حُسن أخلاق القسّيسين والرهبان وتواضعهم وتسامحهم .

وكانوا منتشرين في جهات كثيرة من بلاد العرب يعمّرون الأديرة والصَوامع والبِيع ، وأكثرهم من عرب الشام الذين بلغَتْهم دعوة النصرانية على طريق الروم ، فقد عرفهم العرب بالزهد ومسالمة الناس وكثر ذلك في كلام شعرائهم .

قال النابغة:

لو أنَّها برزت لأشمَط راهِب . . .

عبدَ الإله صَرورة مُتَعَبِّد

لرَنَا لطلعتها وحسن حديثها . . .

ولخَالَه رَشداً وإن لَم يَرْشَد

فوجود هؤلاء فيهم وكونهم رؤساء دينهم ممّا يكون سبباً في صلاح أخلاق أهل ملّتهم .

والاستكبار : السين والتاء فيه للمبالغة .

(20/211)

وهو يطلق على التكبّر والتعاظم، ويطلق على المكابرة وكراهية الحقّ، وهما متلازمان.

فالمراد من قوله: ﴿ لا يستكبرون ﴾ أنَّهم متواضعون منصفون.

وضمير ﴿ وأنّهم لا يستكبرون ﴾ يجوز أن يعود إلى ما عاد إليه ضمير ﴿ بأنّ منهم ﴾، أي وأنّ الذين قالوا إنّا نصارى لا يستكبرون، فيكون قد أثبت التواضع لجميع أهل ملّة النصرانية في ذلك العصر.

وقد كان نصارى العرب متحلّينَ بمكارم من الأخلاق.

قال النابغة يمدح آل النعمان الغساني وكانوا متنصّرين:

مَجَلَّتُهم ذاتُ الإلهِ ودينُهم...

قويم فما يرجُون غيرَ العواقب

ولا يحسبون الخيرَ لا شرّ بعده...

ولا يحسبون الشرّ ضربة لازِب

وظاهر قوله ﴿ الّذين قالوا إنّا نصارى ﴾ أنّ هذا الخُلُق وصف للنصارى كلّهم من حيث إنّهم نصارى فيتعيّن أن يحمل الموصول على العموم العُرفي، وهم نصارى العرب، فإنّ اتّباعهم النصرانية على ضعفهم فيها ضَمّ إلى مكارم أخلاقهم العربية مكارمَ أخلاق دينية، كما كان عليه زهير ولبيد وورَقة بنُ نوفل وأضرابهم.

وضمير ﴿ وأنّهم لا يستكبرون ﴾ عائد إلى ﴿ قسّيسين ورهباناً ﴾ لأنّه أقرب في الذكر

، وهذا تشعر به إعادة قوله ﴿ وأنّهم ﴾ ، ليكون إيماء إلى تغيير الأسلوب في معاد الضمير ، وتكون ضمائر الجمع من قوله ﴿ وإذا سَمعوا إلى قوله فأثابهم الله ﴾ [المائدة : 83 85] تابعة لضمير ﴿ وأنّهم لا يستكبرون ﴾ .

وقرينة صرف الضمائر المتشابهة إلى مَعَادَين هي سياق الكلام .

ومثله وارد في الضمائر كقوله تعالى : ﴿ وعَمَرُوها أكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوها ﴾ [الروم : 9] .

فضمير الرفع في ﴿ عمروها الأول عائد إلى غير ضمير الرفع في عمروها الثاني .

وكقول عبّاس بن مرداس:

عُدْنَا ولولاَ نَحْنُ أحْدَقَ جَمْعُهم . . .

بالمسلمين وأحرزُوا مَا جَمَّعوا

يريد بضمير (أحرزوا) جماعة المشركين ، وبضمير (جمَّعوا) جماعة المسلمين .

(21/211)

ويعضّد هذا ما ذكره الطبري والواحدي وكثير من المفسّرين عن ابن عبّاس ومجاهد وغيرهما : أنّ المعنيّ في هذه الآية ثمانية من نصارى الشام كانوا في بلاد الحبشة وأتوا المدينة مع اثنين وستّين راهِباً من الحبشة مصاحبين للمسلمين الذين رجعوا من هجرتهم بالحبشة

وسمعوا القرآن وأسلموا .

وهم : بَحِيرا الراهب ، وإدريس ، وأشرف ، وأبرهة ، وثمامة ، وقثم ، ودريد ، وأيمن ، أي مِمَّن يحسنون العربية ليتمكّنوا من فهم القرآن عند سماعه .

وهذا الوفد ورد إلى المدينة مع الذين عادوا من مهاجرة الحبشة ، سنة سبع فكانت الإشارة إليهم في هذه الآية تذكيراً بفضلهم .

وهي من آخر ما نزل ولم يعرف قوم معيّنون من النصارى أسلموا في زمن الرسول . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

القس والقسيس اسم لرئيس النصارى ، والجمع القسيسون .

وقال عروة بن الزبير : صنعت النصارى الإنجيل وأدخلت فيه ما ليس منه وبقي واحد من علمائهم على الحق والدين ، وكان سمه قسيساً ، فمن كان على هديه ودينه فهو قسيس .

قال قطرب : القس والقسيس العالم بلغة الروم ، وهذا مما وقع الوفاق فيه بين اللغتين ، وأما الرهبان فهو جمع راهب كركبان وراكب ، وفرسان وفارس ، وقال بعضهم : الرهبان واحد ، وجمعه رهابين كقربان وقرابين ، وأصله من الرهبة بمعنى المخافة .

فإن قيل : كيف مدحهم الله تعالى بذلك مع قوله ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابتدعوها ﴾ [الحديد : 27

] وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا رهبانية في الإسلام " .

قلنا : إن ذلك صار ممدوحاً في مقابلة طريقة اليهود في القساوة والغلظة ، ولا يلزم من هذا القدر كونه ممدوحاً على الإطلاق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 56. 57 ﴾

(فصل ذكر قصة الهجرة الأولى وسبب نزول هذه)

قال الخازن :

قال ابن عباس وغيره من المفسرين في قوله ﴿ ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ﴾ :

إن قريشاً ائتمرت أن يفتنوا المؤمنين عن دينهم فوثبت كل قبيلة على من آمن منهم فأذوهم وعذبوهم فافتتن من افتتن منهم وعصم الله من شاء منهم ومنع الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بعمه أبي طالب ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزل بأصحابه ولم يقدر أن يمنعهم من المشركين ولم يؤمر بعد بالجهاد ، أمر أصحابه بالخروج إلى أرض الحبشة ، وقال : إن بها ملكاً صالحاً لا يظلم ولا يظلم عنده أحد فاخرجوا إليه حتى يجعل

الله للمسلمين فرجاً فخرج إليها أحد عشر رجلاً وأربع نسوة سراً وهم : عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو حذيفة بن عقبة وامرأته سهلة بنت سهل بن عمرو ، ومصعب بن عمير ، وأبو سلمة بن عبد الأسد وزوجته أم سلمة بنت أمية ، وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وامرأته ليلى بنت أبي خيثمة ، وحاطب بن عمرو وسهيل بن بيضاء ، فخرجوا إلى البحر وأخذوا سفينة بنصف دينار إلى أرض الحبشة وذلك في رجب في السنة الخامسة من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الهجرة الأولى .

ثم خرج بعدهم جعفر بن أبي طالب وتتابع المسلمون فكان جميع من هاجر إلى أرض الحبشة من المسلمين اثنين وثمانين رجلاً سوى النساء والصبيان ، فلما علمت قريش بذلك وجهوا عمرو بن العاص وجماعة بهدايا إلى النجاشي وبطارقته ليردهم إليهم ، فدخل إليه عمرو وقال له : أيها الملك إنه قد خرج فينا رجل سفَّه عقول قريش وأحلامها وزعم أنه نبي وأنه قد بعث إليك برهط من أصحابه ليفسدوا عليك قومك فأحببنا أن نأتيك ونخبرك خبرهم وأن قومهم يسألونك أن تردهم إليهم .

فقال : حتى نسألهم فأمر بهم فأحضروا فلما أتوا باب النجاشي قالوا : يستأذن أولياء الله .

فقال : ائذنوا لهم فمرحباً بأولياء الله .

فلما دخلوا عليه سلموا ، فقال الرهط من المشركين : أيها الملك ألا ترى أنا قد صدَقناك إنهم لم يحيوك بتحيتك التي تحيا بها ؟ فقال لهم الملك : ما منعكم أن تحيوني بتحيتي ؟ فقالوا له : إنا حييناك بتحية أهل الجنة وتحية الملائكة .

فقال لهم النجاشي : ما يقول صاحبكم في عيسى وأمه ؟ فقال جعفر بن أبي طالب : يقول هو عبد الله ورسوله وكلمة الله وروح منه ألقاها إلى مريم العذراء ، ويقول في مريم إنها العذراء البتول .

قال : فأخذ النجاشي عوداً في الأرض وقال : والله ما زال صاحبكم على ما قال عيسى قدر هذا العود .

فكره المشركون قوله وتغيرت وجوههم .

فقال : هل تعرفون شيئاً مما أُنزل على صاحبكم ؟ قالوا : نعم .

قال : اقرؤوا ، فقرأ جعفر سورة مريم وهنالك قسيسون ورهبان وسائر النصارى فعرفوا ما قرأ فانحدرت دموعهم مما عرفوا من الحق فأنزل الله فيهم ﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون ﴾ إلى آخر الآيتين فقال النجاشي لجعفر وأصحابه ، اذهبوا

فأنتم سيوف بأرضي يعني أنكم آمنون فرجع عمرو وأصحاب خائبين وأقام المسلمون عند النجاشي بخير دار وخير جوار إلى أن هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وعلا أمره وقهر أعداءه وذلك في سنة ست من الهجرة وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي على يد عمرو بن أمية الضمري أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وكانت قد هاجرت مع زوجها ومات فأرسل النجاشي جارية يقال لها أبرهة إلى أم حبيبة يخبرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خطبها فسرت بذلك وأعطت الجارية أوضاحاً كانت لها وأذنت لخالد بن سعيد في نكاحها فأنكحا رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق مبلغه أربعمائة دينار وكان الخاطب لرسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي فأرسل إليها بجميع الصداق على يد جاريته أبرهة فلما جاءتها بالدنانير وهبتها منها خمسين ديناراً فلم تأخذها .

وقالت : إن الملك أمرني أن لا أخذ منك شيئاً .

(24/211)

وقالت : أنا صاحبة دهن الملك وثيابه وقد صدقت بمحمد صلى الله عليه وسلم وآمنت به وحاجتي إليك أن تقرئيه مني السلام .

قالت : نعم .

فقالت قد أمر الملك نساءه أن يبعثن إليك بما عندهن من دهن وعود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراه عندها فلا ينكره .

قالت أم حبيبة : فخرجنا إلى المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحاصر خيبر فخرج من خرج إليه ممن قدم من الحبشة وأقمت بالمدينة حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسألني عن النجاشي وقرأت عيله السلام من أبرهة جارية الملك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها السلام وأنزل الله عز وجل :

﴿ عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة ﴾ يعني أبا سفيان وذلك بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة ولما بلغ أبا سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة قال ذلك الفحل لا يجدع أنفه .

وبعث النجاشي بعد خروج جعفر وأصحابه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه أزهى في ستين رجلاً من أصحابه وكتب إليه يا رسول الله إني أشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً وقد بايعتك وبايعت ابن عمك جعفراً وأسلمت لله رب العالمين وقد بعثت إليك ابنى أزهى وإن شئت أن آتيك بنفسي فعلت والسلام عليك يا رسول الله .

فركبوا في سفينة في أثر جعفر حتى إذا كانوا في وسط البحر غرقوا ووافى جعفر وأصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير ووافى مع جعفر سبعون رجلاً عليهم ثياب

الصوف منهم اثنان وستون رجلاً من الحبشة وثمانية من الشام فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يس إلى آخرها فبكى القوم حين سمعوا القرآن وآمنوا وقالوا : ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى عليه السلام فأنزل الله هذه الآية فيهم وهي قول : ﴿ ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ﴾ يعني : وفد النجاشي الذين قدموا مع جعفر وهم السبعون وكانوا من أصحاب الصوامع .

(25/211)

وقيل : نزلت في ثمانين رجلاً أربعين من نصارى نجران من بني الحرث بن كعب واثنين وثلاثين من الحبشة وثمانية روميين من أهل الشام .

وقال قتادة : نزلت في ناس من أهل الكتاب على شريعة من الحق بما جاء به عيسى عليه السلام فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم آمنوا به وصدقوه فأثنى الله عليهم بقوله : ﴿ ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون ﴾ يعني لا يتعظمون عن الإيمان والإذعان للحق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

اللام في قوله ﴿ لتجدن ﴾ لام الابتداء ، وقال الزجّاج هي لام قسم ، ودخلت هذه النون الثقيلة لتفصل بين الحال والاستقبال .

(26/211)

قال القاضي أبو محمد : وهذا خبر مطلق منسحب على الزمن كله وهكذا هو الأمر حتى الآن ، وذلك أن اليهود مرنوا على تكذيب الأنبياء وقتلهم ودربوا العتو والمعاصي ومردوا على استشعار العنة وضرب الذلة والمسكنة ، فهم قد لجت عداواتهم وكثر حسدهم ، فهم أشد الناس عداوة للمؤمنين وكذلك المشركون عبدة الأوثان من العرب والنيران من المجوس لأن الإيمان إياهم كفر وعروشهم ثل ، وبين أنهم ليسوا على شيء من أول أمرهم فلم يبق لهم بقية فعداوتهم شديدة ، والنصارة أهل الكتاب يقضي لهم شرعنا بأن أول أمرهم صحيح لولا أنهم ضلوا ، فهم يعتقدون أنهم لم يضلوا وأن هذه الآية لم تنسخ شرعهم ، ويعظمون من أهل الإسلام من استشعروا منه صحة دين ، ويستهينون من فهموا منه الفسق ، فهم إذا حاربوا فإنما حربهم أنفة وكسب لا أن شرعهم يأخذهم بذلك ، وإذا سالموا فسلمهم صاف ، ويعين على هذا أنهم أمة شريفة الخلق ، لهم الوفاء والخلال الأربع التي ذكر

عمرو بن العاصي في صحيح مسلم وتأمل أن النبي صلى الله عليه وسلم سر حين غلبت الروم فارس ، وذلك لكونهم أهل كتاب ، ولم يرد عليه السلام أن يستمر ظهور الروم وإنما سر بغلبة أهل كتاب لأهل عبادة النار ، وانضاف إلى ذلك أن غلب العدو الأصغر وانكسرت شوكة العدو الأكبر المخوف على الإسلام ، واليهود لعنهم الله ليسوا على شيء من هذه الخلق بل شأنهم الخبث واللي بالألسنة ، وفي خلال إحسانك إلى اليهودي يبغيك هو الغوائل إلا الشاذ القليل منهم ممن عسى أن تخصص بأدب وأمور غير ما علم أولا . ولم يصف الله تعالى النصارى بأنهم أهل ود وإنما وصفهم بأنهم أقرب من اليهود والمشركين ، فهو قرب مودة بالنسبة إلى متباعدين ، وفي قوله تعالى : ﴿ الذين قالوا إنا نصارى ﴾ إشارة إلى أن المعاصرين لمحمد صلى الله عليه وسلم من النصارى ليسوا على حقيقة النصرانية بل كونهم نصارى قول منهم وزعم ، وقوله تعالى : ﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً ﴾ معناه ذلك بأن منهم

(27/211)

بأن منهم أهل خشية وانقطاع إلى الله وعبادة وإن لم يكونوا على هذي ، فهم يميلون إلى أهل العبادة والخشية وليس عند اليهود ولا كان قط أهل ديارات وصوامع وانقطاع عن الدنيا ،

بل هم معظمون لها متطاولون في البنيان وأمور الدنيا حتى كأنهم لا يؤمنون بالآخرة ، فلذلك لا يرى فيهم زاهد ، ويقال " قس " بفتح القاف وبكسرها وقسيس وهو اسم أعجمي عرّب ، والقس في كلام العرب النميمة وليس من هذا ، وأما الرهبان فجمع راهب . وهذه تسمية عربية والرهب الخوف ، ومن الشواهد على أن الرهبان جمع قول الشاعر جرير :

رهبان مدين لو رأوك تنزلوا . . . والعصم من شغف العقول الفادر

وقد قيل الرهبان اسم مفرد والدليل عليه قول الشاعر :

لو عاينت رهبان دير في القلل . . . تحدَّر الرهبان يمشي ونزل

قال القاضي أبو محمد : ويروى و " يزل " بالياء من الزلل ، وهذه الرواية أبلغ في معنى غلبة هذه المرأة على ذهن هذا الراهب ، ووصف الله تعالى النصارى بأنهم لا يستكبرون وهذا بين موجود فيهم حتى الآن ، واليهودي متى وجد غروراً طغى وتكبر وإنما أذلهم الله وأضرعتهم الحمى وداسهم كلكل الشريعة ودين الإسلام أعلاه الله ، وذكر سعيد بن جبير ومجاهد وابن عباس أن هذه الآية نزلت بسبب وفد بعثهم النجاشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليروه ويعرفوا حاله ، فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم عليهم القرآن وآمنوا ورجعوا إلى النجاشي فآمن ، ولم يزل مؤمناً حتى مات فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

قال القاضي أبو محمد : وروي أن نعش النجاشي كشف للنبي صلى الله عليه وسلم فكان يراه من موضعه بالمدينة وجاء الخبر بعد مدة أن النجاشي دفن في اليوم الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، وذكر السدي : أنهم كانوا اثني عشر سبعة عليهم ثياب الصوف وكلهم صاحب صومعة اختارهم النجاشي الخير بالخير ، وذكر السدي : أن النجاشي خرج مهاجراً فمات في الطريق .

(28/211)

قال القاضي أبو محمد : وهذا ضعيف لم يذكره أحد من العلماء بالسيرة ، وقال قتادة : نزلت هذه الآيات في قوم كانوا مؤمنين ثم آمنوا بمحمد عليه السلام .

قال القاضي أبو محمد : وفرق الطبري بين هذين القولين وهما واحد ، وروى سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بأن منهم صديقين ورهباناً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد الإمام القرطبى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ الناس عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ اليهود ﴾ اللام لام قسم ودخلت

النون على قول الخليل وسيبويه فرقاً بين الحال والمستقبل .

"عَدَاوَةً" نصب على البيان وكذا ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الذين قالوا إِنَّا نصارى ﴾ وهذه الآية نزلت في النجاشيّ وأصحابه لما قدم عليهم المسلمون في الهِجرة الأُولى حسب ما هو مشهور في سيرة ابن إسحاق وغيره خوفاً من المشركين وفتنتهم ؛ وكانوا ذوي عدد .

ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول إليه ، حالت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب .

فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار ، قال كفار قريش : إنّ ثأركم بأرض الحبشة ، فاهدوا إلى النجاشيّ وابعثوا إليه رجلين من ذوي رأيكم لعله يعطيكم مَن عنده فتقتلونهم بمن قُتِل منكم ببدر ، فبعث كُفار قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعه بهدايا ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أُمَيّة الضَّمْرِيّ ، وكتب معه إلى النجاشيّ ، فقدم على النجاشيّ ، فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين ، وأرسل إلى الرهبان والقِسّيسين فجمعهم .

ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة "مريم" فقاموا تفيض أعينهم من الدمع ، فهم الذين أنزل الله فيهم ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الذين قالوا إِنَّا نصارى ﴾ وقرأ "إلى الشاهِدِين" رواه أبو داود .

قال : حدّثنا محمد بن سلمة المراديّ قال حدّثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، وعن سعيد بن المسيّب وعن عروة بن الزبير ، أن الهجرة الأُولى هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة ، وساق الحديث بطوله .

وذكر البيهقي عن ابن إسحاق قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم عشرون رجلاً وهو بمكة أو قريب من ذلك ، من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة ، فوجدوه في المسجد فكلموه وسألوه ، ورجال من قريش في أنديتهم حول الكعبة فلما فرغوا من مسألتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أرادوا ، دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل ، وتلا عليهم القرآن ، فلما سمعوه فاضت أعينهم من الدمع ، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدقوه ، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من أمره ، فلما قاموا من عنده اعترضهم أبو جهل في نفر من قريش فقالوا : خَيَّبَكم اللَّهُ من رَكْب ! بعثكم مَنْ وَرَاءَكم من أهل دينكم ترتادون لهم فتأتونهم بخبر الرجل ، فلم تظهر مجالستكم عنده

حتى فارقتم دينكم وصدّقتموه بما قال لكم ، ما نعلم ركباً أحمق منكم أو كما قال لهم فقالوا : سلام عليكم لا نُجاهلكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا نألوا أنفسنا خيراً .

(30/211)

فيقال : إن النفر النصارى من أهل نَجْران ، ويقال : إن فيهم نزلت هؤلاء الآيات ﴿ الذين آتَيْنَاهُمُ الكتاب مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ لاَ نَبْتَغِي الجاهلين ﴾ وقيل : إن جعفراً وأصحابه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سبعين رجلاً عليهم ثياب الصوف ، فيهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام وهم بحيراء الراهب وإدريس وأشرف وأبرهة وثُمَامة وقُثَم ودُريد وأيمن ، فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة "يسا" إلى آخرها ، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا ، وقالوا : ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ الناس عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ اليهود والذين أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الذين قالوا إِنَّا نصارى ﴾ يعني وفد النجاشيّ وكانوا أصحاب الصوامع .

وقال سعيد بن جبير : وأنزل الله فيهم أيضاً ﴿ الذين آتَيْنَاهُمُ الكتاب مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ أولئك يُؤْتَونَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾ إلى آخر الآية .

وقال مقاتل والكلبيّ : كانوا أربعين رجلاً من أهل نَجْران من بني الحرث بن كعب ، واثنان وثلاثون من الحبشة ، وثمانية وستون من أهل الشام .

وقال قتَادة : نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى ، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم آمنوا به فأثنى الله عليهم .

قوله تعالى : ﴿ ذلك بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسّيسِينَ وَرُهْبَاناً ﴾ واحد "القِسّيسين" قسٌّ وقِسّيس ؛ قاله قُطْرُب .

والقِسّيس العالم ؛ وأصله من قَس إذا تتبع الشيء فطلبه ؛ قال الراجز :

يُصْبِحْنَ عن قَسِّ الأذى غَوَافِلا . . .

وتَقَسَّست أصواتهم بالليل تَسمَّعتها .

والقسّ النّميمة .

(31/211)

والقسّ أيضاً رئيس من رؤساء النّصارى في الدين والعلم ، وجمعهُ قسوس ، وكذلك القِسّيس مثل الشّر والشّرير فالقِسّيسون هم الذين يتبعون العلماء والعبّاد .

ويقال في جمع قِسّيس مُكَسَّراً : قَسَاوِسَة أُبدل من إحدى السينين واواً وقَسَاوسة أيضاً

كَمَهالبة .

والأصل قَسَاسِسَة فأبدلوا إحدى السينات واواً لكثرتها .

ولفظ القِسّيس إما أن يكون عربياً ، وإما أن يكون بلغة الروم ولكن خلطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم إذ ليس في الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدّم .

وقال أبو بكر الأنباريّ : حدّثنا أبي حدّثنا نصر بن داود حدّثنا أبو عبيد ، قال : حدثت عن معاوية ابن هشام عن نصير الطائيّ عن الصَّلْت عن حامية بن رباب قال : قلت لسلمان ﴿ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسّيسِينَ وَرُهْبَاناً ﴾ فقال : دع القِسّيسين في الصوامع والمحراب أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم "بِأَنَّ مِنْهُمْ صِدّيقِينَ وَرُهْبَاناً" .

وقال عُروة بن الزّبير : ضَيّعت النّصارى الإنجيل ، وأدخلوا فيه ما ليس منه ؛ وكانوا أربعة نَفَر الذين غيّروه ؛ لوقاس ومرقوس ويُحنّس ومقبوس ، وبقي قِسّيس على الحق وعلى الاستقامة ، فمن كان على دينه وهديه فهو قِسّيس .

قوله تعالى : ﴿ وَرُهْبَاناً ﴾ الرهبان جمع راهب كرَكْبان وراكب .

قال النابغة :

لو أنّها عَرضتْ لإشْمطَ راهِبٍ . . .

عَبَدَ الإله صَرُورَةٍ متعبّدِ

لَرَنا لِرؤيتها وحُسنِ حديثها . . .

ولَخالَه رَشَداً وإن لم يَرْشُدِ

والفعل منه رَهِبَ اللهَ يَرْهبه أي خافه رَهْباً ورَهَباً ورَهْبَةً.

والرّهبانية والتَّرهب التَّعبد في صومعة؛ قال أبو عبيد: وقد يكون "رُهْبان" للواحد والجمع؛ قال الفرّاء: ويجمع "رُهْبان" إذا كان للمفرد رَهَابِنة ورَهَابِين كقُرْبان وقَرَابين؛ قال جرير في الجمع:

رُهْبَانَ مَدْيَنَ لو رأَوكِ تَنَزَّلُوا . . .

والعُصْمُ من شَعَفِ العُقُولِ الفَادِرُ

الفَادِرُ المسنُّ من الوُعُول.

(32/211)

ويقال: العظيم، وكذلك الفَدُور والجمع فدْر وفُدُور وموضعها المَفْدَرة؛ قاله الجوهري.

وقال آخر في التوحيد:

لو أَبْصَرَتْ رُهْبانَ دَيْرٍ في الجَبَلْ . . .

لانْحَدَرَ الرُّهبانُ يَسعى ويُصَلْ

من الصلاة.

والرَّهابة على وزن السّحابة عَظْم في الصدر مُشرِف على البطن مثل اللسان .

وهذا المدح لمن آمن منهم بمحمد صلى الله عليه وسلم دون من أصرّ على كفره ولهذا قال : ﴿ وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ أي عن الانقياد إلى الحق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(33/211)

ومن فوائد ابن الجوزى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ لتجدن أشد الناس عداوةً للذين آمنوا اليهود ﴾ قال المفسّرون : نزلت هذه الآية وما بعدها مما يتعلق بها في النجاشي وأصحابه .

قال سعيد بن جبير : بعث النجاشي قوماً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلموا ، فنزلت فيهم هذه الآية والتي بعدها ، وسنذكر قصّتهم فيما بعد .

قال الزجاج : واللام في "لتجدن" لام القسم ، والنون دخلت تفصل بين الحال والاستقبال ، و"عداوة" منصوب على التمييز ، واليهود ظاهروا المشركين على المؤمنين حسداً للنبي صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿ والذين أشركوا ﴾ يعني : عبدة الأوثان .

فأما الذين قالوا : إنا نصارى ، فهل هذا عامّ في كل النصارى ، أم خاص ؟ فيه قولان .

أحدهما : أنه خاص ، ثم فيه قولان :

أحدهما : أنه أراد النجاشي وأصحابه لما أسلموا ، قاله ابن عباس ، وابن جبير .

والثاني : أنهم قوم من النصارى كانوا متمسّكين بشريعة عيسى ، فلما جاء محمد عليه السلام أسلموا ، قاله قتادة .

والقول الثاني : أنه عام .

قال الزجاج : يجوز أن يراد به النصارى ، لأنهم كانوا أقلَّ مظاهرةً للمشركين من اليهود .

قوله تعالى : ﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ﴾ قال الزجاج : "القس" و"القسيس" : من رؤساء النصارى .

وقال قطرب : القسيس : العالم بلغة الروم ، فأما "الرهبان" فهم العباد أرباب الصوامع .

قال ابن فارس : الترهّب : التعبّد ، فإن قيل : كيف مدحهم بأن منهم قسيسين ورهبانا ، وليس ذلك من أمرِ شريعتنا ؟ فالجواب : أنه مدحهم بالتمسّك بدين عيسى حين استعملوا في أمر محمد ما أخذ عليهم في كتابهم ، وقد كانت الرهبانية مستحسنة في دينهم .

والمعنى : بأن فيهم علماء بما أوصى به عيسى من أمر محمد صلى الله عليه وسلم .

قال القاضي أبو يعلى : وربما ظن جاهلٌ أن في هذه الآية مدح النصارى ، وليس كذلك ، لأنه إنما مدح مَن آمن منهم ، ويدل عليه ما بعد ذلك ، ولا شك أن مقالة النصارى أقبح من مقالة اليهود .

قوله تعالى : ﴿ وأنهم لا يستكبرون ﴾ أي : لا يتكبرون عن إتباع الحق . انتهى انتهى . اهـ

﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لتجدنّ أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ﴾ .

قال قتادة نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة مما جاء به عيسى ، آمنوا بالرسول ، فأثنى الله عليهم ، قيل هو النجاشي وأصحابه تلا عليهم جعفر بن أبي طالب حين هاجر إلى الحبشة سورة مريم فآمنوا وفاضت أعينهم من الدمع ، وقيل هم وفد النجاشي مع جعفر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانوا سبعين بعثهم إلى الرسول عليهم ثياب الصوف ، اثنان وستون من الحبشة ، وثمانية من الشام ، وهم بحير الراهب وإدريس وأشرف وثمامة وقثم ودريد وأيمن ، فقرأ عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم يس ، فبكوا وآمنوا وقالوا : ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى ، فأنزل الله فيهم هذه الآية .

وروي عن مقاتل والكلبي أنهم كانوا أربعين من بني الحارث بن كعب من نجران ، واثنين وثمانين من الحبشة ، وثمانية وستين من الشام .

وروي عن ابن جبير قريب من هذا ، وظاهر اليهود العموم من كان بحضرة الرسول من يهود المدينة وغيرهم ، وذلك أنهم مرنوا على تكذيب الأنبياء وقتلهم وعلى العتوّ والمعاصي ، واستشعارهم اللعنة وضرب الذلة والمسكنة ، فتحرّرت عداوتهم وكيدهم وحسدهم وخبثهم ، وفي الحديث : " ما خلا يهوديان بمسلم إلا همّا بقتله " وفي وصف الله إياهم بأنهم أشدّ عداوة إشعار بصعوبة إجابتهم إلى الحق ، ولذلك قلّ إسلام اليهود .

وقيل ﴿ اليهود ﴾ هنا هم يهود المدينة لأنهم هم الذين مالؤوا المشركين على المسلمين .

(35/211)

وعطف ﴿ الذين أشركوا ﴾ على ﴿ اليهود ﴾ جعلهم تبعاً لهم في ذلك إذ كان اليهود أشدّ في العداوة ، إذ تباينوا هم والمسلمون في الشريعة لا في الجنس ، إذ بينهم وشائج متصلة من القرابات والأنساب القريبة فتعطفهم على كل حال الرحم على المسلمين ، ولأنهم ليسوا على شريعة من عند الله ، فهم أسرع للإيمان من كلّ أحد من اليهود والنصارى ، وعطفوا هنا كما عطفوا في قوله : ﴿ ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا ﴾

واللام في ﴿ لتجدن ﴾ هي الملتقى بها القسم المحذوف .

وقال ابن عطية : هي لام الابتداء ، وليس بمرضيّ ، و ﴿ الناس ﴾ هنا الكفار ، أي ولتجدن أشدّ الكفار عداوة .

﴿ ولتجدنّ أقربهم مودّة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ﴾ أي هم ألين عريكةً وأقرب ودًّا .

ولم يصفهم بالودّ إنما جعلهم أقرب من اليهود والمشركين ، وهي أمّة لهم الوفاء والخلال الأربع التي ذكرها عمرو بن العاص في صحيح مسلم ، ويعظمون من أهل الإسلام من استشعروا منه ديناً وإيماناً ، ويبغضون أهل الفسق ، فإذا سالموا فسلمهم صافٍ ، وإذا حاربوا فحربهم مدافعة ، لأن شرعهم لا يأمرهم بذلك ، وحين غلب الروم فارس سُرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لغلبة أهل الكتاب لأهل عبادة النار ، ولإهلاك العدوّ الأكبر بالعدوّ الأصغر إذ كان مخوفاً على أهل الإسلام ، واليهود ليسوا على شيء من أخلاق النصارى ، بل شأنهم الخبث واللّيّ بالألسنة ، وفي خلال إحسانك إلى اليهودي يترقب ما يغتالك به ألا ترى إلى ما حكى تعالى عنهم ﴿ ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأمّيين سبيل ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿ الذين قالوا إنا نصارى ﴾ إشارة إلى أنهم ليسوا متمسكين بحقيقة النصرانية ، بل ذلك قول منهم وزعم ، وتعلق ﴿ للذين آمنوا ﴾ الأول بعداوة والثاني بمودة .

وقيل هما في موضع النعت ووصف العداوة بالأشد والمودّة بالأقرب دليل على تفاوت الجنسين بالنسبة إلى المؤمنين ، فتلك العداوة أشد العداوات وأظهرها ، وتلك المودة أقرب وأسهل ، وظاهر الآية يدلّ على أنّ النصارى أصلح حالاً من اليهود وأقرب إلى المؤمنين مودة ، وعلى هذا الظاهر فسر الآية على من وقفنا على كلامه .

قال بعضهم : وليس على ظاهره وإنما المراد أنهم أكثر أسباب مودة من اليهود ، وذلك ذم لهم ، فإن من كثرت أسباب مودته كان تركه للمودة أفحش ، ولهذا قال أبو بكر الرازي : من الجهال من يظن أن في هذه الآية مدحاً للنصارى وإخباراً بأنهم خير من اليهود ، وليس كذلك لأن ما في الآية من ذلك إنما هو صفة قوم قد آمنوا بالله وبالرسول صلى الله عليه وسلم يدل عليه ما ذكره في نسق التلاوة من إخبارهم عن أنفسهم بالإيمان بالله وبالرسول ، ومعلوم عند كل ذي فطنة صحيحة أنعم في مقالتي الطائفتين أن مقالة النصارى أقبح وأشد استحالة وأظهر فساداً من مقالة اليهود ، لأن اليهود تقرّ بالتوحيد في الجملة وإن كان فيها مشبهة ببعض ما اعتقدته في الجملة من التوحيد بالتشبيه ؛ انتهى كلام أبي بكر الرازي والظاهر ما قاله المفسرون وغيره من أن النصارى على الجملة أصلح حالاً من اليهود ، وقد ذكر المفسرون فيما تقدم ما فضل به النصارى على اليهود من كرم الأخلاق ، والدخول في الإسلام سريعاً ، وليس الكلام وارداً بسبب العقائد ، وإنما ورد بسبب الانفعال للمسلمين ،

وأما قوله لأن ما في الآية من ذلك إنما هو صفة قوم قد آمنوا بالله وبالرسول ليس كما ذكر ، بل صدر الآية يقتضي العموم لأنه قال : ﴿ ولتجدن أقربهم مودّة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ﴾ ثم أخبر أن من هذه الطائفة علماء وزهاد ومتواضعين وسريعي استجابة للإسلام وكثيري بكاء عند سماع القرآن ، واليهود بخلاف ذلك والوجود يصدق قرب النصارى من المسلمين وبعد اليهود .

(37/211)

﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون ﴾ الإشارة بذلك إلى أقرب المودة عليه ، أي منهم علماء وعباد وأنهم قوم فيهم تواضع واستكانة ، وليسوا مستكبرين واليهود على خلاف ذلك لم يكن فيهم قط أهل ديارات ولا صوامع وانقطاع عن الدنيا ، بل هم معظمون متطاولون لتحصيلها حتى كأنهم لا يؤمنون بآخرة ولذلك لا يرى فيهم زاهد ، والرهبان جمع راهب كفارس وفرسان والرهب والرهبة الخشية .

وقيل الرهبان مفرد كسلطان وأنشدوا :

لو عاينت رهبان دير في القلل . . .

تحدر الرهبان تمشي وتزل

ويروي ونزل ، والقسيس تقدم شرحه في المفردات .

وقال ابن زيد : هو رأس الرهبان .

وقيل : العالم .

وقيل : رافع الصوت بالقراءة .

وقيل : الصديق ، وفي هذا التعليل دليل على جلاله العلم ، وأنه سبيل إلى الهداية ، وعلى حسن عاقبة الانقطاع ، وأنه طريق إلى النظر في العاقبة على التواضع ، وأنه سبب لتعظيم الموحد إذ يشهد من نفسه ومن كل محدث أنه مفتقر للموجد فيعظم عند مخترع الأشياء البارىء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 4 صـ ﴾

(38/211)

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ الناس عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءامَنُواْ اليهود والذين أَشْرَكُواْ ﴾ جملة مستأنفة مسوقة لتقرير ما قبلها من قبائح اليهود ، وأكدت بالقسم اعتناء ببيان تحقق مضمونها ، والخطاب إما لسيد المخاطبين صلى الله عليه وسلم وإما لكل أحد يصلح له إيذاناً بأن

حالهم مما لا تخفى على أحد من الناس .

والوجدان متعد لاثنين أولهما : ﴿ أَشَدَّ ﴾ وثانيهما : ﴿ اليهود ﴾ وما عطف عليه كما قال أبو البقاء ، واختار السمين العكس لأنهما في الأصل مبتدأ وخبر ومحط الفائدة هو الخبر ولا ضير في التقديم والتأخير إذا دل على الترتيب دليل وهو هنا واضح إذ المقصود بيان كون الطائفتين أشد الناس عداوة للمؤمنين لا كون أشدهم عداوة لهم الطائفتين المذكورتين فليفهم .

و ﴿ عَدَاوَةً ﴾ تمييز ، واللام الداخلة على الموصول متعلقة بها مقوية لعملها ولا يضر كونها مؤنثة بالتاء لأنها مبنية عليه كرهبة عقابك ، وجوز أبو البقاء والسمين تعلقها بمحذوف وقع صفة لها أي عداوة كائنة للذين آمنوا ، والظاهر أن المراد من اليهود العموم لمن كان بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم من يهود المدينة وغيرهم ، ويؤيده ما أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما خلا يهودي بمسلم إلا هم بقتله " وفي لفظ " إلا حدث نفسه بقتله " وقيل : المراد بهم يهود المدينة وفيه بعد .

وكما اختلف في عموم اليهود اختلف في عموم ﴿ الذين أَشْرَكُواْ ﴾ ، والمراد من الناس كما قال أبو حيان الكفار أي لتجدن أشد الكفار عداوة هؤلاء ؛ ووصفهم سبحانه بذلك لشدة شكيمتهم وتضاعف كفرهم وانهماكهم في اتباع الهوى وقربهم إلى التقليد وبعدهم

عن التحقيق وتمرنهم على التمرد والاستعصاء على الأنبياء عليهم السلام والاجتراء على تكذيبهم ومناصبتهم .

وقد قيل : إن من مذهب اليهود أنه يجب عليهم إيصال الشر إلى من يخالفهم في الدين بأي طريق كان ، وفي تقديم اليهود على المشركين إشعار بتقدمهم عليهم في العداوة كما أن في تقديمهم عليهم في قوله تعالى : ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ الناس على حياة وَمِنَ الذين أَشْرَكُواْ ﴾ [البقرة : 69] إيذاناً بتقدمهم عليهم في الحرص .

وقيل : التقديم لكون الكلام في تعديد قبائحهم ، ولعل التعبير بالذين أشركوا دون المشركين مع أنه أخصر للمبالغة في الذم وقيل : ليكون على نمط (الذين آمنوا) والتعبير به دون المؤمنين لأنه أظهر في علية ما في حيز الصلة .

(39/211)

وأعيد الموصول مع صلته في قوله تعالى : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لَّلَّذِينَ ءامَنُواْ ﴾ روماً لزيادة التوضيح والبيان ، والتعبير بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ الذين قَالُواْ إِنَّا نصارى ﴾ دون النصارى إشعاراً بقرب مودتهم حيث يدعون أنهم أنصار الله تعالى وأوداء أهل الحق وإن لم يظهروا اعتقاد حقية الإسلام .

وقال ابن المنير : " لم يقل سبحانه النصارى كما قال جل شأنه اليهود تعريضاً بصلابة الأولين في الكفر والامتناع عن الانقياد لأن اليهود لما قيل لهم : ﴿ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ ﴾ [المائدة : 21] ﴿ قَالُواْ فاذهب أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا ﴾ [المائدة : 24] والنصارى لما قيل : لهم من ﴿ أَنصَارِى إِلَى الله ﴾ ؟ قالوا : ﴿ نَحْنُ أَنْصَارُ الله ﴾ [آل عمران : 52] وكذلك أيضاً ورد في أول السورة في قوله عز وجل : ﴿ وَمِنَ الذين قَالُواْ إِنَّا نصارى أَخَذْنَا ميثاقهم فَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِرُواْ بِهِ ﴾ [المائدة : 14] لكن ذكر ههنا تنبيهاً على انقيادهم وأنهم لم يكافحوا الأمر بالرد مكافحة اليهود .

وذكر هناك تنبيهاً على أنهم لم يثبتوا على الميثاق والله تعالى أعلم بأسرار كلامه" والعدول كما قال شيخ الإسلام عن جعل ما فيه التفاوت بين الفريقين شيئاً واحداً قد تفاوقا فيه بالشدة والضعف أو بالقرب والبعد بأن يقال آخراً : ولتجدن أضعفهم (مودة) الخ ، أو بأن يقال أولاً : لتجدن أبعد الناس مودة للإيذان بكمال تباين ما بين الفريقين من التفاوت ببيان أن أحدهما : في أقصى مراتب أحد النقيضين والآخر : في أقرب مراتب النقيض الآخر .

(40/211)

والكلام في مفعولي ﴿ لَتَجِدَنَّ ﴾ وتعلق اللام كالذي سبق ، والمراد من النصارى على ما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وابن جبير وعطاء والسدي : النجاشي وأصحابه وعن مجاهد أنهم الذين جاءوا مع جعفر رضي الله تعالى عنه مسلمين وهم سبعون رجلاً اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام وهم بحيرى الراهب وأبرهة وإدريس وأشرف وتمام وقثم ودريد وأيمن ، والظاهر العموم على طرز ما تقدم .

﴿ ذلك ﴾ أي كونهم أقرب مودة للذين آمنوا ﴿ بِأَنَّ مِنْهُمْ ﴾ أي بسبب أن منهم ﴿ قِسّيسِينَ ﴾ وهم علماء النصارى وعبادهم ورؤساؤهم .

والقسيس صيغة مبالغة من تقسس الشيء إذا تتبعه (وطلبه) بالليل سموا به لمبالغتهم في تتبع العلم قاله الراغب ، وقيل : القس مثلث الفاء تتبع الشيء وطلبه ومنه سمي عالم النصارى قساً بالفتح وقسيساً لتتبعه العلم .

وقيل : قص الأثر وقسه بمعنى .

وقال قطرب : القس والقسيس العالم بلغة الروم وقد تكلمت به العرب وأجروه مجرى سائر كلماتهم وقالوا في المصدر قسوسة وقسيسة وفي الجمع قسوس وقسيسون وقساوسة كمهالبة ، وكان الأصل قساسة إلا أنه كثرت السينات فأبدلوا إحداهن واواً .

وفي "مجمع البيان" نقلاً عن بعضهم "أن النصارى ضيعت الإنجيل وأدخلوا فيه ما ليس منه وبقي من علمائهم واحد على الحق والإستقامة يقال له قسيسا فمن كان على هديه ودينه

فهو قسيس" ﴿ وَرُهْبَاناً ﴾ جمع راهب كراكب وركبان وفارس وفرسان ومصدره الرهبة والرهبانية ، وقيل : إنه يطلق على الواحد والجمع ، وأنشد فيه قول من قال : لو عاينت رهبان دير في قلل . . .

لأقبل الرهبان يعدو ونزل

وجمع الرهبان واحداً كما في "القاموس" رهابين ورهابنة ورهابنون ، والترهب التعبد في صومعة ، وأصله من الرهبة المخافة ، وأطلق الفيروزابادي والجوهري التعبد ولم يقيداه بالصومعة ، وفي الحديث : " لا رهبانية في الإسلام " والمراد بها كما قال الراغب الغلو في تحمل التعبد في فرط الخوف .

(41/211)

وفي "النهاية" "هي من رهبنة النصارى وأصلها من الرهبة الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمد مشاقها حتى أن منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من أنواع التعذيب فنفاها النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ونهى المسلمين عنها ، وهي منسوبة إلى الرهبنة بزيادة الألف والرهبنة فعلنة أو فعللة على تقدير أصالة النون وزيادتها" ، والتنكير في ﴿ رهباناً ﴾

لإفادة الكثرة ولا بد من اعتبارها في القسيسين أيضاً إذ هي التي تدل على مودة جنس النصارى للمؤمنين فإن اتصاف أفراد كثيرة لجنس بخصلة مظنة لاتصاف الجنس بها وإلا فمن اليهود أيضاً قوم مهتدون لكنهم لما لم يكونوا في الكثرة كالذين من النصارى لم يتعد حكمهم إلى جنس اليهود .

﴿ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ عطف على (أن منهم) أي وبأنهم لا يستكبرون عن اتباع الحق والانقياد له إذا فهموه أو أنهم يتواضعون ولا يتكبرون كاليهود ، وهذه الخصلة على ما قيل شاملة لجميع أفراد الجنس فسببيتها لأقربيتهم مودة للمؤمنين واضحة .

وفي الآية دليل على أن التواضع والإقبال على العلم والعمل والإعراض عن الشهوات محمودة أينما كانت . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 7 صـ ﴾

(42/211)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾

وإنما عاداهم اليهود لإيمانهم بعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ؛ وعادهم المشركون

لتوحيدهم وإقرارهم بنبوة الأنبياء -أشار إليه المهايميّ .

وقال غيره : لشدة إبائهم ، وتضاعف كفرهم ، وانهماكهم في اتباع الهوى ، وركونهم إلى التقليد ، وبعدهم عن التحقيق ، وتمرنهم على التمرد والاستعصاء على الأنبياء ، والاجتراء على تكذيبهم ، ومناصبتهم لهم . ولهذا قتلوا كثيراً منهم حتى هموا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ، وسموه ، وسحروه ، وألّبوا عليه أشباههم من المشركين . وفي تقديم (اليهود) على (المشركين) ، بعد لزّهما في قرَن واحد ، إشعار بتقدمهم عليهم في العداوة ، كما أن في تقديمهم عليهم في قوله تعالى : ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ [البقرة : 96] إيذاناً بتقدمهم عليهم في الحرص ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ﴾ للين جانبهم وقلة غلّ قلوبهم . قال ابن كثير : وما ذاك إلا لما في قلوبهم ، إذ كانوا على دين المسيح ، من الرقة والرأفة كما قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ﴾ [الحديد : 27] وفي كتابهم : من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر . وليس القتال مشروعاً في ملّتهم . انتهى .

(43/211)

ولأن من مذهب اليهود ، أنه يجب إيصال الشر إلى من خالف دينهم بأي طريق كان ، من القتل ونهب المال ونحوهما ، وهو عند النصارى حرام . فحصل الفرق .

وقد روى ابن مردويه عن أبي هريرة مرفوعاً : < ما خلا يهوديّ بمسلم إلا همّ بقتله > .

ولكثرة اهتمام النصارى بالعلم والترهيب ، مما يدعوا إلى قلة البغضاء والحسد ، ولين العريكة ، كما أشير إليه بقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ ﴾ أي : كونهم أقرب مودة للمؤمنين : ﴿ بِأَنَّ مِنْهُمْ ﴾ أي : بسبب أن منهم : ﴿ قِسِّيسِينَ ﴾ أي : علماء : ﴿ وَرُهْبَاناً ﴾ أي : عبّاداً متجردين : ﴿ وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ أي : يتواضعون لوداعتهم ولا يتكبرون كاليهود . وفي الآية دليل على أن الإقبال على العلم ، والإعراض عن الشهوات ، والبراءة من الكبر – محمود . وإن كان ذلك من كافر .

لطيفة :

قال الناصر في " الانتصاف " :

إنما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَارَى ﴾ ولم يقل (النَّصَارَىَ) تعريضاً بصلابة اليهود في الكفر والامتناع من الامتثال للأمر ، لأن اليهود قيل لهم : ﴿ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي

كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ ﴾ [المائدة: 21] . فقابلوا ذلك بأن قالوا : ﴿ فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ [المائدة: 24] ، والنصارى قالوا : ﴿ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّه ﴾ [آل عِمْرَان: 52] . ومن ثم سُمُّوا نصارى . وكذلك أيضاً ورد أول هذه السورة ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ [المائدة: 14] . فأسند ذلك إلى قولهم ، والإشارة به إلى قولهم : ﴿ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ ﴾ لكنه ههنا ذكر تنبيهاً على أنهم لم يثبتوا على الميثاق ولا على ما قالوه من أنهم أنصار الله . وفي الآية الثانية ذكر تنبيهاً على أنهم أقرب حالاً من اليهود . لأنهم لما ورد عليهم الأمر لم يكافحوه بالردّ مكافحة اليهود . بل قالوا : ﴿ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ ﴾ . اليهود قالت : ﴿ فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ ﴾ . . . الآية ، فهذا سره . والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ

﴿ محاسن التأويل حـ 6 صـ 229. 231 ﴾

(45/211)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾

الحق سبحانه وتعالى يُقْسم لرسوله صلى الله عليه وسلم أن واقع الحياة مع فرقتين كاليهود والنصارى سيتجلى واضحاً على الرغم من أن كل جانب منهما مخالف لرسول الله في ناحية ، فمواجيد هؤلاء الناس وأهواؤهم مختلفة ولكنهم اتفقوا جميعاً في الهدف .

فاليهود أشد عداوة لأنهم أخذوا سلطة زمنية جعلتهم السادة في المنطقة ، أما النصارى فلم تكن لهم سيادة ولا سلطة زمنية وكانوا عاكفين في صوامعهم وبيعهم يعبدون الله .

والجانب الذي ليس له سلطة زمنية لا يعادي من جاء ليسحب من أهل الجور سلطتهم الزمنية ويقيم العدل بين الناس . فما العلّة في ذلك ؟

يقول الحق : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الذين قالوا إِنَّا نصارى ذلك بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً ﴾ . و" القسيسون " جمع قَس وهو المتفرغ للعلم الرباني . و" الرهبان " هم الذين تفرغوا للعبادة . فكأن القسيس مهمته أن يعلم العلم . والراهب مهمته أن ينفذ مطلوب العلم ويترهبن .

(46/211)

إننا نجد هنا أن الحق سبحانه وتعالى قد امتن بشيئين وبذلك جعلهم أقرب مودة للذين آمنوا ، امتن سبحانه بأن منهم قسيسين يحافظون على علم الكتاب ، وامتن بأن منهم رهباناً

ينفذون مدلول المطلوب من العلم ، وبذلك صاروا أقرب مودة للذين آمنوا إن ظلوا على هذا الوضع ؛ لأن العلّة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً . وما دام قد عللها – سبحانه – بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون فذلك لأنهم لا يتطاولون إلى رئاسة وليس لهم تكبر أو ترفع ؛ لأن طبيعة دينهم تعطيهم طاقة روحية كبرى حتى إنهم يقولون : " من ضرب على خدّك الأيمن فادر له خدّك الأيسر " . وهذا يعطيهم شحنة إيمانية نراها ناضحة عليهم .

﴿ ذلك بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ وقد جاء واقع الكون مؤيداً لهذا ، فمواقف اليهود من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفة حتى إنهم نزلت بهم الخسّة وتمكن منهم الحقد ودفعهم الغدر أن أرادوا أن يقلوا عليه حجراً ليقتلوه وحاولوا دسّ السّم له .

وحين تجد إنساناً لا يجد طريقا إلى الخلاص من خصمه إلا بأن يقتله ، فيمكنك أن تواجهه قائلاً : أنت لا تملك شجاعة تواجهه بها في حياته ، ولو كنت تملك تلك الشجاعة ما فكرت في أن تقتله . وهذا دليل على أنه أضعف منه وليس أشجع منه ، فلو كان قوياً لكان عليه أن يواجه هذا الخصم مواجهة في حركة حياته ولا يفكر في قتله ؛ لأن الضعيف هو من يرى أن حياة الخصم ترهقه .

لقد كان اليهود أهلاً لهذا الضعف في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ونعلم أنه صلى الله عليه وسلم حينما جهر بدعوته اتبعه بعض الناس ، ولكن هؤلاء المؤمنين الأوائل عانوا من اضطهاد أهلهم وذويهم .

(47/211)

حتى إن البيت الواحد انقسم . مثال ذلك تجد أن أم حبيبة السيدة رملة وهي بنت أبي سفيان تؤمن بينما والدها شيخ الكفرة آنذاك ، وتذهب أم حبيبة مع زوجها إلى الحبشة ويحرص سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الخلايا الإيمانية لأنه يعلم أنها ستفرخ الإيمان بعد ذلك . وبتلك الهجرة إلى الحبشة أراد صلى الله عليه وسلم أن يحمي بذور الإيمان لتكون هي مركز انتشار الإيمان من بعد ذلك ؛ لأنهم سوف يؤدون مهمة إيمانية ، والشجاعة – كما نعلم – تقتضي الحرص . وشاعرنا أحمد شوقي – رحمه الله – قال في إحدى مقطوعاته النثرية التي سمّاها " أسواق الذهب " : ربما تقتضيك الشجاعة ، أن تجبن ساعة ؟

وهذه الشجاعة لا تكون على العدو فقط ولكنها تكون شجاعة في مواجهة النفس ، مثال ذلك : لو أن جماعة من الأقوياء كانوا جالسين معاً في جلسة سمر ، ثم دخل عليهم صعلوك يحمل مسدساً ، وقام بتوجيه السباب لكل منهم ، هنا يتحايل عليه هؤلاء إلى أن يتمكنوا

منه ليعاقبوه .

إذن فالشجاعة تقتضي أن يجبن الإنسان لحظة إلى أن يتمكن من الخصم . وهذه هي الكياسة والحيلة ، فالإيمان ليس انتحاراً ، بل يقتضي الإيمان ألا يدخل المؤمن معركة إلا وعنده حسبان في الكسب . وها هوذا حضرة النبي صلى الله عليه وسلم يسمي خالد بن الوليد " سيف الله المسلول " في معركة لم ينتصر فيها خالد ، ولكنه انتصر انتصاراً سلبياً بأن عرف كيف يسحب الجيش ، فالأَمرُ بسحب الجيش يحتاج إلى قوة أكثر مما يحتاج إليه النصر . فالمنتصر تكون الريح معه . أما المهزوم فتكون الريح ضده .

ونجد القرآن الكريم يقول : ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المصير ﴾ [الأنفال : 16] .

إذن فالمناورة والكيد من المهارة القتالية لأنها تتيح من بعد ذلك القدرة على مواجهة العدو .

وينير النور الإلهي بصيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستعرض الأرض كلها حتى يختار مكاناً آمناً يذهب إليه هؤلاء المؤمنون ، فيختار الحبشة . لم يشأ صلى الله عليه

وسلم أن يأمرهم بالذهاب إلى أي قبيلة من القبائل ، لأنه يعلم أن كل قبائل الجزيرة تخشى قريشاً ، فموسم الحج جامع للقبائل تحت سيادة قريش . ومن يقف ضد إرادة قريش فسيتعرض للمتاعب ، وعلى ذلك لن يأمن رسول الله على خلايا الإيمان أن يذهبوا إلى أي قبيلة . واستقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها ، واختار الحبشة ؟ لماذا ؟ ها هي ذي كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم باقية إلى زماننا : " إن بها ملكاً لا يُظلم عنده أحد فأقيموا ببلاده حتى يجعل الله لكم مخرجاً مما أنتم به " .

وفي حديث الزهري : لما كثر المسلمون ، وظهر تعذيب الكفار – قال عليه الصلاة والسلام : " تفرقوا في أرض الله فإن الله سيجمعكم ، قالوا : إلى أين نذهب ؟ قال : إلى ها هنا وأشار بيده إلى أرض الحبشة " .

وتسللوا في جنح الليل إلى الطريق متجهين إلى الحبشة . وعندما علمت قريش بالخبر حاولت أن تقطع عليهم الطريق لتعيدهم إلى مكة لتواصل الحملة عليهم والتنكيل بهم لصدهم عن الإسلام . ولكن الحق أراد أمراً مختلفاً وكان الطريق سهلاً ، ووصلوا إلى الحبشة ، وأنجاهم الله من كيد الكافرين .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك – بما علمه له ربه – الخبرة الكاملة بالرقعة الأرضية ويعرف من يظلم من الحكام ومن لا يظلم . وصدق رسول الله في فراسته الإيمانية ، فحينما ذهب المؤمنون المهاجرون إلى الحبشة وجدوا أنهم دخلوا دار أمن ، أمنوا فيها

على دينهم . وجن جنون قريش وأرادوا استرداد هؤلاء القوم من النجاشي ملك الحبشة فأرسلوا صناديدهم ومعهم الهدايا والتحف لملك الحبشة .

(49/211)

سافر عمرو بن العاص وعبدالله بن أبي ربيعة ، وعمارة بن الوليد بن المغيرة . وطلب وفد قريش من النجاشي أن يسلمهم هؤلاء المهاجرين إلى الحبشة ، وحاولوا الدس للمهاجرين عند النجاشي ، فاتهموا المسلمين المهاجرين أنهم قوم تركوا دين الآباء واعتنقوا ديناً جديداً يعادي الأديان كلها . ويقولون في عيسى بن مريم قولاً لا يليق به أو بأمه . ورفض النجاشي أن يصدق حرفاً واحداً ، وطلب أن يسمع من هؤلاء المهاجرين . فتقدم جعفر بن أبي طالب وقال :

" أيها الملك كنا أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونُسيء الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف . فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وأباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل

مال اليتيم وقدف المحصنات ، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله وحده لا نشرك به شيئاً ، وحرّمنا ما حرّم علينا وأحللنا ما أحلّ لنا ، فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان وترك عبادة الله تعالى وأن نستحل ما كنا عليه من الخبائث ، فلما قهرونا وضيقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلادك ، وآثرناك على من سواك ، ورجونا ألا نظلم عندك " .

وثبت للنجاشي أن المسيح بشهادة القرآن نبي نقي طاهر العرض . وهكذا لم يستمع إلى وشاية وفد قريش . وامتلأ قلب النجاشي بالإيمان ولم يستكبر مع أنه ملك ووقف أمام محاولات قريش للنيل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(50/211)

وعندما سمع ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سورة مريم قال : إن هذا والذي جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة .

وعرف رسول الله أن الإيمان قد خامر قلب النجاشي ، بدليل أن أم حبيبة بنت أبي سفيان عندما هاجرت مع زوجها إلى الحبشة وتنصر الزوج لكنها بقيت على دينها على الرغم من

أنّها كانت تحبه خالص الحب ، وهنا انفصلت أم حبيبة عن زوجها وذلك حتى يثبت الحق أن – هجرتها – كانت لله .

وأراد الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن يكرمها وأن يكرم النجاشي على موقفه من عدم تسليم المؤمنين إلى وفد قريش وموقفه من أنه شهد للإسلام بأنه يخرج من نفس المشكاة التي خرج منها إنجيل عيسى عليه السلام ، لذلك يجعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم ولي نكاحه لأم حبيبة ؛ لأنه مأمون على ما عَرَف من الإنجيل ، ومأمون على ما سمع من القرآن في مريم ، ومأمون على أنه لم يسلم المهاجرين ؛ لذلك اختاره وكيلاً عنه في زواجه من أم حبيبة بعد أن تنصر زوجها ، وتلك حادثة واحدة أضاءت أكثر من موقف : موقف أم حبيبة التي أثبتت أنها لم تذهب إلى الهجرة تبعاً لزوجها ، فلو تبعت زوجها لتنصرّت كما تنصر . وأضاءت أن رسول الله كان لا ينطق عن الهوى حين قال مسبقاً عن النجاشي : إنه لا يظلم عنده أحد . وعندما يبلغ الرسول نبأ وفاة النجاشي فهو – صلى الله عليه وسلم – يصلي عليه صلاة الغائب .

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ الناس عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ اليهود والذين أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الذين قالوا إِنَّا نصارى ذلك بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [المائدة : 82] .

وهذا امتنان من الله بأن جعل منهم القسيسين الذي يعلمون وهذا تكريم للعلم والرهبان الذين ينفذون منطوقات العلم . إذن فلنعلم أننا يجب أن نفرق بين العَالِم الذي قد يُكتفى بأخذ العلم عنه إن لم يكن يعمل به ، وأن نحترم الذين يعبدون الله تطبيقاً للعلم بالله ونترك هؤلاء الذين لا يعملون بعلمهم لينالوا جزاءهم ، ولكن علينا أن نأخذ بعلمهم ونعمل به .

فخذ بعلمي ولا تركن إلى عملي . . . واجنِ الثمار وخلِّ العود للنار

ونجد أن قوله الحق : ﴿ ذلك بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً ﴾ حيثية تجعلهم أقرب مودّة للمسلمين . فهل الرهبانية ممدوحة عند الله ؟ وإذا كانت ممدوحة عند الله فلماذا قال سبحانه : ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا على آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابن مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الإِنجيل وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الذين اتبعوه رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابتدعوها مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابتغآء رِضْوَانِ الله فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الذين آمَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [الحديد : 27] .

هو سبحانه يحدثنا عن موكب الرسل إلى أن وصل إلى عيسى عليه السلام وما جاء به من الإنجيل وكيف أودع في قلوب الذين اتبعوه شفقة شديدة ورقة وعطفاً وابتدعوا الرهبانية زيادة منهم في العبادة ولم يفرضها الله عليهم ، لكنهم التزموها ابتغاء رضوان الله ؛ لكن منهم من حافظ عليها والكثير منهم فسق عنها . وسبحانه حين يفرض أمراً تعبدياً فعلى المؤمن

أن يؤديه . ويزيد ثواب المؤمن إن ترقى في التعبديات . لكن إن ترقى الإنسان في التعبد فعليه أن يعطي هذا الترقي حقه لأنّه ألزم به نفسه أمام الله . إذن فالمأخوذ عليهم ليس ابتدع الرهبانية ، ولكن عدم رعاية بعضهم لها حق الرعاية .

(52/211)

﴿ ذلك بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ إذن فمنهم من يرصد حياته للعلم ، ومنهم النموذج التطبيقي العملي وهم الرهبان ، وليس فيهم الاستكبار أو العلو ، وما دام فيهم ذلك فهذا يعني أنهم لا يطلبون السلطة الزمنية . وسيظلون أقرب إلينا مودة ما دامت فيهم هذه الحيثية . فإن تخلوْا عن واحدة منها وأصابوا سلطة زمنية فهذا يعني أنهم تخلوْا عن الصفة التي حكم الله لهم بسببها بأنهم أقرب مودة . وإن تمسكوا بها على العين والرأس . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(53/211)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

" اللاَّمُ " في قوله : " لَتَجدنَّ " هي لامُ القسم .

وقد تقدّم إعْرَابُ هذا في نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ الناس على حَيَاةٍ ﴾ [البقرة : 96] ، فأغْنَى عن إعادته

وقال ابنُ عطيَّة : " اللامُ للابْتداءِ " ، وليس بشيء ، بل هي لامٌ يُتلَقَّى بها القسمُ ، و" أشدَّ النَّاسِ " مفعولٌ أوَّل ، و" عَدَاوَةً " نصب على التمييز ، و" لِلَّذِينَ " متعلِّقٌ بها ، قَوِيَتْ باللامِ ؛ لَمَّا كانت فَرْعاً في العمل على الفعل ، ولا يَضُرُّ كونُها مؤنثةً بالتاء ؛ لأنها مبنيةٌ عليها ؛ فهي كقوله : [الطويل]

2031 - . . . . . وَرَهْبَةٌ . . .

عِقَابَكَ . . . . . .

ويجوزُ أن يكون " لِلَّذِينَ " صفةً لـ " عَدَاوَةً " فيتعلَّقَ بمحذوف ، و" اليَهُودَ " مفعولٌ ثانٍ ، وقال أبو البقاء : " ويجوزُ أن يكون " اليهُودَ " هو الأولَ ، و" أشَدَّ " هو الثاني " وهذا هو الظاهرُ ؛ إذ المقصودُ أنْ يخبرَ الله تعالى عن اليهودِ والمشركينَ بأنَّهم أشدُّ الناسِ عداوةً للمؤمنين ، وعن النصارى بأنهم أقربُ الناس مودَّةً لهم ، وليس المرادُ أنْ يخبرَ عن أشدّ الناسِ وأقْرَبِهِمْ بكَوْنِهم من اليهودِ والنصارى ، فإنْ قيل : متى استويَا تعْرِيفاً وتنْكيراً ، وجبَ تقديمُ

المفعولِ الأول وتأخيرُ الثاني ؛ كما يجب في المبتدأ والخبرِ ، وهذا من ذاك ، فالجوابُ : أنه إنما يجب ذلك حيث أُلْبَسَ ، أما إذا دَلَّ دليلٌ على ذلك ، جاز التقديمُ والتأخيرُ ؛ ومنه قول : [الطويل]

2032 - بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا ، وبَنَاتُنَا . . .

بَنُوهُنَّ أَبْنَاء الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

ف "بَنُو أَبْنَاء " هو المبتدأ ، و"بَنُونَا " خبره ؛ لأنَّ المعنى على تشبيهِ أولادِ الأبناء بالأبناء ؛ ومثلُه قول الآخر : [البسيط]

2033 - قَبِيلَةٌ الأُمُ الأَحْيَاءِ أُكْرَمُهَا . . .

وَأَغْدَرُ النَّاسِ بالجِيرَانِ وَافِيهَا

"أُكْرَمُهَا " هو المبتدأ و"الأُمُ الأَحْيَاءِ " خبرُه ، وكذا " وَافِيهَا " مبتدأ و"أَغْدَرُ النَّاس " خبره ، والمعنى على هذا ، والآيةُ من هذا القبيلِ فيما ذكرنا وقوله : " والذينَ أَشْرَكُوا " عطفٌ على اليَهودِ ، والكلامُ على الجملة الثانيةِ كالكلام على ما قبلها .

فصل

تَقْدِيرُ الكلام قَسَماً : إنَّكَ تَجِدُ اليَهُودَ والمُشْرِكِينَ أَشَدّ عَدَاوةً مع المُؤمنين ، وقدْ شَرَحْتُ لك أنَّ هذا التَّمَرُّدَ والمَعْصِيَة عادةٌ قَدِيمَةٌ ، ففرِّغْ خَاطِرَك عنهم ، ولا تُبَالِ بمكْرِهِم وكَيْدِهِم .

قوله تعالى : " ذَلِكَ بأنَّ " مبتدأ وخبرٌ ، وتقدم تقريره ، و " مِنْهُمْ " خبر " أنَّ " ، و " قِسّيسِينَ " اسمها ، وأن واسمُها وخبرها في محلِّ جرّ بالباء ، والباءُ ومجرورُها ههنا خبر " ذَلِكَ " ، والقِسّيسِينَ جمع " قِسّيس " على فَعّيلٍ ، وهو مثال مُبالغة كـ " صدّيقٍ " ، وقد تقدَّم ، وهو هنا رئيسُ النصارى وعابدُهُمْ ، وأصلُه من تَقَسَّس الشَّيْء ، إذا تَتَبَّعَهُ وطلبَهُ باللَّيْلِ ، يقال : " تَقَسَّسْتُ أصْواتَهُم " ، أي : تَتَبَّعْتَهَا باللَّيْلِ ، ويُقال لرئيس النصارى : قِسٌّ وقِسّيسٌ ، وللدليلِ بالليلِ : قَسْقَاسٌ وقَسْقَسٌ ، قاله الراغب ، وقال غيرُه : القَسُّ بفتح القاف تَتَبُّعُ الشيءِ ، ومنه سُمِّيَ عالم النصارى ؛ لتتبُّعِه العِلْمَ ، قال رُؤْبَةُ بْنُ العَجّاجِ : [الرجز]

2034 - أصْبَحْنَ عَنْ قَسِّ الأذَى غَوَافِلاَ . . .

يَمْشِينَ هَوْناً خُرُداً بَهَالِلا

ويقال : قَسَّ الأثَرَ وقصَّهُ بالصَّاد أيضاً ، ويقال : قَسٌّ وقِسٌّ بفتح القاف وكسرها ، وقِسّيس ، وزعم ابن عطية أنه أعجميٌّ مُعَرَّبٌ ، وقال الواحديُّ : " وقد تكلَّمتِ العربُ بالقسِّ والقِسّيسِ " وأنشد المازنيُّ : [الرجز]

2035 - لَوْ عَرَفَتْ لأيِّلِيِّ قَسِّ . . .

أشْعَثَ في هَيْكَلِهِ مُنْدَسّ . . .

حَنَّ إليها كَحَنينِ الطَّسّ . . .

وأنشد لأميةَ بْنِ الصَّلْتِ : [البسيط]

2036 - لَوْ كانَ مُنْفَلِتٌ كَانَتْ قَسَاوِسَةٌ . . .

يُحْيِيهِمُ اللَّهُ فِي أيْدِيهِمُ الزُّبُرُ

هذا كلامُ أهل اللغة في القِسّيس ، ثم قال : " وقال عروةُ بْنُ الزُّبيرِ : ضَيَّعَتِ النصارى الإنجيلَ وما فيه ، وبَقِيَ منهمْ رَجُلٌ يقالُ له قِسّيسٌ " يعني : بقي على دينه لم يُبَدِّلْهُ ، فمَنْ بَقِيَ على هديه ودينه ومذهبه ، قيل له : " قِسّيسٌ " ، وقال قطربٌ : القَسُّ والقِسّيسُ : العَالِمُ بلغة الرُّوم ؛ قال ورَقَةُ : [الوافر]

(55/211)

2037 - بِمَا خَبَّرْتَنا مِنْ قَوْلِ قَسٍّ . . .

مِنَ الرُّهْبَانِ أكْرَهُ أنْ يَبُوحَا

فعلى هذا : القَسُّ والقِسّيسُ مما اتفق فيه اللغتان ، قلتُ : وهذا يُقَوِّي قول ابن عطيَّة ، ولم ينقلْ أهلُ اللغة في هذا اللفظ " القُسّ " بضم القاف ، لا مصدراً ولا وصْفاً ، فأما قُسُّ بْنُ

سَاعِدَةَ الإِيَادِيُّ ، فهو عَلَمٌ ، فيجوز أن يكون مِمَّا غُيِّرَ بطريق العلمية ، ويكون أصلُه " قَسٌّ " أو " قِسٌّ " بالفتح أو الكسر ؛ كما نقله ابن عطية ، وقُسُّ بْنُ ساعدَةَ كان أعلم أهْلِ زمانِهِ ، وهو الذي قال فيه عليه السلام : " يُبْعَثُ أُمَّةً وَحْدَهُ " ، وأمَّا جمعُ قِسّيسٍ ، فجمعُ تصحيحٍ ؛ كما في الآية الكريمة ، قال الفراء : " ولو جُمِعَ قَسُوساً " ، كان صواباً ؛ لأنهما في معنًى واحدٍ " ، يعني : قِسًّا " و " قِسّيساً " ، قال : ويُجْمَعُ القِسّيسُ على " قَسَاوِسَة " جمعوه على مثال المَهَالبَة ، والأصلُ : قَسَاسِسَة ، فكثُرت السّينَاتِ فأُبْدِلت إحداهُنَّ واواً ، وأنشدوا لأميَّة : [البسيط]

2037ب - لَوْ كَانَ مُنْفَلِتٌ كَانَتْ قَسَاوِسَةٌ . . . . . .

قال الواحديُّ : " والقُسوسَة مصدرُ القِسِّ والقِسّيس " ، قلت : كأنه جعل هذا المصدر مشتقًّا من هذا الاسْمِ ؛ كالأُبوَّة والأُخُوَّة والفُتُوَّة من لفظ أبٍ وأخٍ وفَتًى ، وتقدم أن القَسَّ بالفتحِ في الأصْل هو المصدرُ ، وأنَّ العالِمَ سُمِّيَ به مبالغةً ، قال شهاب الدين : ولا أدري ما حملَ مَنْ قال : إنه معرَّب مع وجودِ معناه في لغة العربِ كما تقدم ؟ .

والرُّهْبَانُ : جمعُ رَاهِبٍ ؛ كَرَاكِبٍ ورُكْبَانٍ ، وفَارِسٍ وفُرْسَانٍ ، وقال أبو الهيثمِ : " إنَّ رُهْبَاناً يكُونُ واحِداً ويكون جَمْعاً " ؛ وأنشد على كونه مفرداً قول الشاعر : [الرجز]

2038 - لَوْ عَايَنَتْ رُهْبَانَ دَيْرٍ في القُلَلْ . . .

لأَقْبَلَ الرُّهْبَانُ يَعْدُو ونَزَلْ

ولو كان جمعاً ، لقال : "يَعْدُونَ" و "نَزَلُوا" بضمير الجمع ، وهذا لا حُجَّة فيه ؛ لأنه قد عاد ضميرُ المفْرَدِ على الجَمْعِ الصريحِ ؛ لتأوُّله بواحدٍ ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأنعام لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُمْ مِّمَّا فِي بُطُونِهِ ﴾ [النحل : 66] ، فالهاء في "بُطُونِهِ" تعود على الأنعامِ ؛ وقال : [الرجز]

2039 - وَطَابَ أَلْبَانُ اللِّقَاحِ وَبَرَدْ . . .

في "بَرَدَ" ضميرٌ يعودُ على "أَلْبَان" ، وقالوا : "هو أَحْسَنُ الفِتْيَانِ وأجملُه" ؛ وقال الآخر : [الرجز]

2040 - لَوْ أَنَّ قَوْمِي حِينَ أَدْعُوهُمْ حَمَلْ . . .

على الجِبَالِ الشُّمِّ لانْهَدَّ الْجَبَلْ

إلى غير ذلك مِمَّا يطول ذكرُه ، ومن مجيئه جمعاً الآيةُ ، ولم يَرِدْ في القرآنِ الكريمِ إلا جَمْعاً ؛ وقال كثيرٌ : [الكامل]

2041 - رُهْبَانُ مَدْيَنَ والَّذِينَ عَهِدتُهُمْ . . .

يَبْكُونَ مِنْ حَذَرِ العِقَابِ قُعُودَا

لَوْ يَسْمَعُونَ كَمَا سَمِعْتُ كَلاَمَهَا . . .

خَرُّوا لِعَزَّةَ رُكَّعاً وَسُجُودَا

قيل : ولا حُجَّة فيه ؛ لأنه قال : " والَّذِينَ " فيُحتمل أنَّ الضمير إنما جُمِعَ ؛ لأجلِ هذا الجمعِ ، لا لكونِ " رُهْبَانٍ " جمعاً ، وأصرحُ من هذا قولُ جريرٍ : [الكامل]

2042 - رُهْبَانُ مَدْيَنَ لَوْ رَأَوْكِ تَنَزَّلُوا . . .

والعُصْمُ مِنْ شَعَفِ العُقُولِ الفَادِرِ

(57/211)

قال أبو الهيثم : وإنْ جُمِعَ الرُّهْبَانُ الواحدُ " رَهابين ورَهَابَنَة " ، جاز ، وإنْ قلت : رَهَبانِيُّونَ كان صواباً ؛ كأنك تَنْسُبُه إلى الرَّهْبَانِيَّة ، والرَّهْبَانِيَّةُ من الرَّهْبَةِ ، وهي المخافةُ ، وقال الراغب ، " والرُّهْبَانُ يكون واحداً وجمعاً ، فمنْ جعلهُ واحداً ، جَمعه على رَهَابِينَ ، ورهابِنَةُ بالجمع أليقُ " ، يعين : أن هذه الصيغةَ غَلَبَتْ في الجمع كالفَرَازِنَة والمَوَازِجَة والكَيَالِجَة ، وقال الليث : " الرَّهْبَانِيَّةُ مصدرُ الراهب والتَّرَهُّب : التعبُّد في صَوْمَعَة " ، وهذا يُشْبِهُ الكلام المتقدّم في أن القُسُوسَة مصدرٌ من القَسِّ والقسّيس ، ولا حاجةَ إلى هذا ، بل الرَّهْبَانِيَّةُ مصدرٌ بنفسِها من الترهُّبِ وهو التعبُّد أو من الرَّهَبِ ، وهو الخوفُ ،

ولذلك قال الراغب : " والرهبانيَّةُ غُلُوُّ مَنْ تحمَّلَ التعبُّدَ مِنْ فَرْطِ الرَّهْبة " ، وقد تقدَّم اشتقاقُ هذه المادة في قوله : ﴿ وَإِيَّايَ فارهبون ﴾ [البقرة : 40] .

(58/211)

وعِلَّةُ هذا التَّفَاوُتِ : أنَّ اليَهُودَ مخْصُوصُون بالحِرْصِ الشَّديد على الدُّنْيَا ، قال : ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ الناس على حَيَاةٍ وَمِنَ الذين أَشْرَكُوا ﴾ [البقرة : 96] لقُرْبِهِمْ في الحِرْصِ بالمُشركين المنكِرينَ للمَعَادِ ، والحِرْصُ مَعْدِنُ الأخلاقِ الذَّميمَةِ ، لأن من كان حَرِيصاً على الدُّنيا طرح دينه في طَلَبِ الدُّنْيا ، وأقدمَ على كل مَحْظُورٍ مُنْكَرٍ بسبب طلب الدُّنْيَا ، فلا جَرَم تشْتَدُّ عداوَتُهُ مع كُلِّ مَنْ نَالَ مَالاً وَجَاهاً ، وأمَّا النَّصارى ، فإنَّهُمْ في أكْثَرِ الأمْرِ مُعْرِضُون عَنِ الدُّنْيَا ، مُقْبِلُون على العِبَادَةِ ، وتَرْكِ طلب الرِّياسة والتكبُّرِ والتَّرفُّعِ ، وكُلُّ مَنْ كان كذلكَ ، فإنَّه لا يَحْسُدُ النَّاس ولا يُؤذِيهم ، بل يكون ليِّن العَرِيكَة في طلب الحقّ ، سَهْل الانقِيَاد له ، فهَذا هو الفَرْقُ بين هذيْنِ الفريقَيْن ، وهو المرادُ بقوله تعالى : ﴿ ذلك بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ .

وفيه دقِيقَةٌ نافِعَةٌ في طَلَبِ الدِّينِ ، وهو أنَّ كُفْرَ النَّصارى أغْلَظ من كُفْرِ اليَهُود ؛ لأنَّ النَّصارى يُنَازِعُون في الإلهيَّات والنُّبُوَّاتِ ، واليَهُودُ : لا ينازِعُون إلاَّ في النُّبُوَّاتِ ، ولا شَكَّ أن

الأوّل أغْلَظ ؛ لأنَّ النّصارى مع غِلَظِ كُفْرِهم ، لم يشْتَدَّ حِرْصُهُم على طلب الدُّنْيَا ، بل كان في قَلْبِهم شَيْءٌ من المَيْلِ إلى الآخِرَة ، شَرَّفَهُم اللَّه بقوله تعالى : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الذين قالوا إِنَّا نصارى ﴾ .

(59/211)

وأمَّا اليهودُ مع أنَّ كُفْرَهُم أخفُّ مِنْ كُفْرِ النّصارى ، طردهم اللَّهُ وخصَّهُم بمزيدِ اللَّعْنَة ، وما ذلِكَ إلاَّ بسبب تهالُكِهِمْ على الدُّنيا ، ويُؤيِّد ذلِكَ قولُهُ – عليه الصلاة والسلام – : " حُبُّ الدُّنيا رَأسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ " .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ نسقٌ على " أنَّ " المجرورةِ بالباء ، أي : ذلك بما تقدَّم ، وبأنَّهم لا يستكبرون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 473 . 480 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (82) ﴾

بَيَّنَ أَنَّ صفة العداوة وإن كانت تجمعهم فمعاداةُ بعضهم تزيد على بعض ، وبقدر ما للنصارى من التَّرهُّب أثر فيهم بالمقاربة من أهل الحق ؛ فإنهم وإن لم ينتفعوا بهم من حيث الخلاص فقد ذكرهم الله سبحانه – بمقاربة أهل الاختصاص . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 442. 443 ﴾

(60/211)

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (83) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان ذلك علة في الظاهر ومعلولاً في الباطن لرقة القلب قال : ﴿ وإذا سمعوا ﴾ أي أتباع النصرانية ﴿ ما أنزل إلى الرسول ﴾ أي الذي ثبتت رسالته بالمعجز ، فكان من شأنه أن يبلغ ما أنزل إليه للناس ﴿ ترى أعينهم ﴾ ولما كان البكاء سبباً لامتلاء العين بالدمع وكان الامتلاء سبباً للفيض الذي حقيقته السيلان بعد الامتلاء ، عبر بالمسبب عن السبب فقال : ﴿ تفيض من الدمع ﴾ أصله : يفيض دمعها ثم تفيض هي دمعاً ، فهو من أنواع التمييز ، ثم

علل الفيض بقوله : ﴿ مما عرفوا من الحق ﴾ أي وليس لهم غرض دنيوي يمنعهم عن قبوله ، ثم بين حالهم في مقالهم بقوله : ﴿ يقولون ربنا ﴾ أي أيها المحسن إلينا ﴿ آمنا ﴾ أي بما سمعنا ﴿ فاكتبنا ﴾ .

ولما كان من شأن الشاهد إحضار القلب وإلقاء السمع والقيام التام بما يتلى عليه ويندب إليه قال : ﴿ مع الشاهدين ﴾ أي أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يشهدون على الأمم يوم القيامة ، فإن تقويتنا على ذلك ليست إلا إليك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 523 ﴾

فصل

قال الثعلبى :

﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى الرسول ﴾ محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ ترى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدمع مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الحق ﴾ .

(61/211)

أبو عثمان بن أبي بكر الزعفراني ، شيخي ، أبو جعفر بن أبي خالد عبد الرحمن بن عمر ابن يزيد ، ابن أبي عدي ، سعيد عن عمرو بن مرّة قال : قدم على أبي بكر الصديق وفد من

اليمن . فقالوا : اقرأ علينا القرآن ، فقرأ عليهم القرآن فجعلوا يبكون فقال أبو بكر : كذا كنا حتى قست القلوب ، وكان أبو بكر لا يملك دمعة حين يقرأ القرآن ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَآ آمَنَّا فاكتبنا مَعَ الشاهدين ﴾ يعني أمة محمد (عليه السلام) دليله قوله ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى الناس ﴾ [البقرة: 143] ﴿ وَمَا لَنَا لاَ نُؤْمِنُ بالله ﴾ إلى قوله ﴿ الصالحين ﴾ أي في أمة محمد (عليه السلام) دليله قوله ﴿ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصالحون ﴾ [الأنبياء : 105] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر :

﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرسول تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدمع ﴾

الضمير في قوله ﴿ سَمِعُواْ ﴾ يرجع إلى القسيسين والرهبان الذين آمنوا منهم ﴿ وَمَا أُنزِلَ ﴾ يعني القرآن إلى الرسول يعني محمداً عليه الصلاة والسلام قال ابن عباس : يريد النجاشي وأصحابه ، وذلك لأن جعفر الطيار قرأ عليهم سورة مريم ، فأخذ النجاشي تبنة من الأرض وقال : والله ما زاد على ما قال الله في الإنجيل مثل هذا ، وما زالوا يبكون حتى فرغ جعفر من القراءة ، وأما قوله ﴿ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدمع ﴾ ففيه وجهان : الأول : المراد أن أعينهم تمتلىء من الدمع حتى تفيض لأن الفيض أن يمتلىء الإناء وغيره حتى يطلع ما فيه من جوانبه .

الثاني : أن يكون المراد المبالغة في وصفهم بالبكاء فجعلت أعينهم كأنها تفيض بأنفسها .

وأما قوله تعالى : ﴿ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الحق ﴾ أي مما نزل على محمد وهو الحق .

فإن قيل : أي فرق بين (من) وبين (من) في قوله ﴿ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الحق ﴾ .

(62/211)

قلنا : الأولى : لابتداء الغاية ، والتقدير : أن فيض الدمع إنما ابتدىء من معرفة الحق ، وكان من أجله وبسببه ، والثانية : للتبعيض ، يعني أنهم عرفوا بعض الحق وهو القرآن فأبكاهم الله ، فكيف لو عرفوا كله .

وأما قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءامَنَّا ﴾ أي بما سمعنا وشهدنا أنه حق ﴿ فاكتبنا مَعَ الشاهدين ﴾ وفيه وجهان : الأول : يريد أمة محمد عليه الصلاة والسلام الذين يشهدون بالحق ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أُمَّةً وَسَطًا لّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى الناس ﴾ [البقرة : 143] والثاني : أي مع كل من شهد من أنبيائك ومؤمني عبادك بأنك لا إله غيرك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 57 ﴾

(63/211)

وقال ابن عطية :

قوله تعالى : ﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم ﴾ الآية الضمير في ﴿ سمعوا ﴾ ظاهره العموم ومعناه الخصوص فيمن آمن من هؤلاء القادمين من أرض الحبشة ، إذ هم عرفوا الحق وقالوا آمنا ، وليس كل النصارى يفعل ذلك ، وصدر الآية في قرب المودة عام فيها ولا يتوجه أن يكون صدر الآية خاصاً فيمن آمن لأن من فهو من الذين آمنوا وليس يقال فيه قالوا إنا نصارى ولا يقال في مؤمنين : ﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ﴾ ولا يقال إنهم أقرب مودة ، بل من آمن فهو أهل مودة محضة ، فإنما وقع التخصيص من قوله تعالى : ﴿ وإذا سمعوا ﴾ وجاء الضمير عاماً إذ قد تحمد الجامعة بفعل واحد منها ، وفي هذا استدعاء للنصارى ولطف من الله تعالى بهم ، ولقد يوجد فيض الدموع غالباً فيهم وإن لم يؤمنوا ، وروي أن وفداً من نجران قدم على أبي بكر الصديق في شيء من أمورهم فأمر من يقرأ القرآن بحضرتهم فبكوا بكاء شديداً فقال أبو بكر : هكذا كنا ولكن قست القلوب ، وروي أن راهباً من رهبان ديارات الشام نظر إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورأى عبادتهم وجدهم في قتال عدوهم فعجب من حالهم ، وبكى ، وقال : ما كان الذين نشروا بالمناشير على دين عيسى بأصبر من هؤلاء ولا أجدّ في دينهم .

قال القاضي أبو محمد : فالقوم الذين وصفوا بأنهم عرفوا الحق هم الذين بعثهم النجاشي

ليروا النبي صلى الله عليه وسلم ويسمعوا ما عنده ، فلما رأوه قرأ عليهم القرآن وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ ما أنزل إلى الرسول ﴾ فاضت أعينهم بالدمع من خشية الله ورقت القلوب . والرؤية رؤية العين ، و﴿ تفيض ﴾ حال من الأعين ، و﴿ يقولون ﴾ حال أيضاً و﴿ آمنا ﴾ معناه صدقنا أن هذا رسولك والمسموع كتابك والشاهدون محمد وأمته ، قاله ابن عباس وابن جريج وغيرهما ، وقال الطبري : لو قال قائل معنى ذلك مع الشاهدين بتوحيدك من جميع العالم من تقدم ومن تأخر لكان ذلك صواباً .

(64/211)

قال القاضي أبو محمد : هذا معنى قول الطبري وهو كلام صحيح ، وكان ابن عباس رضي الله عنه خصص أمة محمد عليه السلام لقول الله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ [البقرة : 143] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى الرسول ترى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدمع ﴾ أي بالدمع وهو في موضع الحال ؛ وكذا ﴿ يَقُولُونَ ﴾ .

وقال امرؤ القيس :

ففاضت دموع العينِ مِنّي صبابةً . . .

على النَّحْرِ حتى بَلَّ دَمْعِي مِحْمَلِي

وخبر مستفيض إذا كثر وانتشر كفيض الماء عن الكثرة .

وهذه أحوال العلماء يبكون ولا يصعقون ، ويسألون ولا يصيحون ، ويتحازنون ولا يتموّتون ؛ كما قال تعالى : ﴿ اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الحديث كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الذين يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إلى ذِكْرِ اللهِ ﴾ [الزمر : 32] وقال : ﴿ إِنَّمَا المؤمنون الذين إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال : 2] وفي "الأنفال" يأتي بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى .

وبيّن الله سبحانه في هذه الآيات أن أشد الكفار تمرداً وعتوّا وعداوة للمسلمين اليهود ، ويضاهيهم المشركون ، وبيّن أن أقربهم مودّة النَّصارى .

والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فاكتبنا مَعَ الشاهدين ﴾ أي مع أُمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يشهدون بالحق من قوله عز وجل : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى الناس ﴾ [البقرة : 143] عن ابن عباس وابن جُرَيج .

وقال الحسن : الذين يشهدون بالإيمان .

وقال أبو عليّ : الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك .

ومعنى "فاكتبنا" اجعلنا ، فيكون بمنزلة ما قد كُتب ودُوّن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(65/211)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ وإذا سمعوا ما أُنزل إلى الرسول ﴾ قال ابن عباس : لما حضر أصحاب النبي عليه السلام بين يدي النجاشي ، وقرؤوا القرآن ، سمع ذلك القسيسون والرهبان ، فانحدرت دموعهم مما عرفوا من الحق ، فقال الله تعالى : ﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ﴾ إلى قوله : ﴿ من الشاهدين ﴾ .

وقال سعيد بن جبير : بعث النجاشي من خيار أصحابه ثلاثين رجلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقرأ عليهم القرآن .

فبكوا ورقُّوا ، وقالوا : نعرف والله ، وأسلموا ، وذهبوا إلى النجاشي فأخبروه فأسلم ، فأنزل الله فيهم ﴿ وإذا سمعوا ما أُنزل إلى الرسول . . .

﴾ الآية .

وقال السدي : كانوا اثني عشر رجلاً ؛ سبعة من القسيسين ، وخمسة من الرهبان ، فلما قرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن ، بكوا وآمنوا ، فنزلت هذه الآية فيهم .

قوله تعالى : ﴿ فاكتبنا مع الشاهدين ﴾ ، أي : مع من يشهد بالحق .

وللمفسرين في المراد بالشاهدين هاهنا أربعة أقوال .

أحدها : محمد وأُمته ، رواه علي بن أبي طلحة ، وعكرمة عن ابن عباس .

والثاني : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو صالح عن ابن عباس .

والثالث : الذين يشهدون بالإِيمان ، قاله الحسن .

والرابع : الأنبياء والمؤمنون ، قاله الزجاج . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

(66/211)

وقال أبو السعود :

﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرسول ﴾ عطف على لا يستكبرون أي ذلك بسبب أنهم لا يستكبرون ، وأن أعينَهم تفيض من الدمع عند سماع القرآن ، وهو بيانٌ لرقة قلوبهم وشدة خشيتهم ، ومسارعتِهم إلى قبول الحق وعدم إبائهم إياه ﴿ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدمع ﴾ أي تمتلىء بالدمع ، فاستُعير له الفيضُ الذي هو الانصبابُ عن امتلاءٍ مبالغةً ، أو جُعلت

أعينُهم من فرط البكاء كأنها تفيض بأنفسها ﴿ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الحق ﴾ (من) الأولى لابتداء الغاية ، والثانية لتبيين الموصول ، أي ابتدأ الفيض ونشأ من معرفة الحق وحصل من أجله وبسببه ، ويحتمل أن تكون الثانية تبعيضية ، لأن ما عرفوه بعضُ الحق ، وحيث أبكاهم ذلك فما ظنك بهم لو عرفوا كله ، وقرءوا القرآن ، وأحاطوا بالسنة ؟ وقرىء (تُرى أعينُهم) على صيغة المبني للمفعول ﴿ يَقُولُونَ ﴾ استئنافٌ مبنيٌّ على سؤال نشأ من حكاية حالهم عند سماع القرآن كأنه قيل : ماذا يقولون ؟ فقيل : يقولون : ﴿ رَبَّنَا ءامَنَّا ﴾ بهذا أو بمن أنزل هذا عليه أو بهما ، وقيل : حال من الضمير في عرفوا أو من الضمير المجرور في أعينهم ، لما أن المضاف جزؤه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مّنْ غِلّ إِخْوَانًا ﴾ ﴿ فاكتبنا مَعَ الشاهدين ﴾ أي الذين شهدوا بأنه حق أو بنبوته ، أو مع أمته الذين هم شهداءُ على الأمم يوم القيامة ، وإنما قالوا ذلك لأنهم وجدوا ذكرهم في الإنجيل كذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

(67/211)

وقال الآلوسى :

﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرسول تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدمع ﴾ عطف على ﴿ لاَ

يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [المائدة: 82] و﴿ إِذَا ﴾ في موضع نصب بـ (ترى)، وجملة ﴿ تَفِيضُ ﴾ في موضع الحال والرؤية بصرية أي ذلك بسبب أنهم لا يستكبرون وأنهم إذا سمعوا القرآن رأيت أعينهم فائضة من الدمع، وجوز السمين وغيره الاستئناف، وأياً ما كان فهو بيان لرقة قلوبهم وشدة خشيتهم ومسارعتهم إلى قبول الحق وعدم إبائهم إياه.

والظاهر عود ضمير ﴿ سَمِعُواْ ﴾ لـ ﴿ الذين قَالُوٓاْ إِنَّا نصارى ﴾ [المائدة: 82].

وقد تقدم أن الظاهر فيه العموم، وقيل: يتعين هنا إرادة البعض، وهو من جاء من الحبشة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن كل النصارى ليسوا كذلك، "والفيض انصباب عن امتلاء، ووضع هنا موضع الامتلاء بإقامة المسبب مقام السبب أي تمتلىء من الدمع" أو قصد المبالغة فجعلت أعينهم بأنفسها تفيض من أجل الدمع قاله في "الكشاف".

وأراد على ما في "الكشف" أن الدمع على الأول: هو الماء المخصوص وعلى الثاني: الحدث، وهو على الأول: مبدأ مادي وعلى الثاني: سببي.

وفي "الانتصاف" "أن هذه العبارة أبلغ العبارات وهي ثلاث مراتب فالأولى: فاض دمع عينه وهذا هو الأصل والثانية: محولة من هذه وهي فاضت عينه دمعاً فإنه قد حول فيها الفعل إلى العين مجازاً ومبالغة ثم نبه على الأصل والحقيقة بنصب ما كان فاعلاً على التمييز، والثالثة: ما في النظم الكريم وفيها التحويل المذكور إلا أنها أبلغ من الثانية باراح التنبيه على الأصل وعدم نصب التمييز وإبرازه في صورة التعليل"، وجوز الزمخشري أن تكون من

هذه هي الداخلة على التمييز وهو مردود وإن كان الكوفيون ذهبوا إلى جواز تعريف التمييز وأنه لا يشترط تنكيره كما هو مذهب الجمهور لأن التمييز المنقول عن الفاعل يمتنع دخول من عليه وإن كانت مقدرة معه فلا يجوز تفقأ زيد من شحم فليفهم .

(68/211)

﴿ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الحق ﴾ ﴿ مِنْ ﴾ الأولى : لابتداء الغاية متعلقة بمحذوف وقع حالاً من ﴿ الدمع ﴾ أي حال كونه ناشئاً من معرفة الحق .

وجوز أن تكون تعليلية متعلقة بتفيض أي أن فيض دمعهم بسبب عرفانهم .

وجوز على تقدير كونها للابتداء أن تتعلق بذلك أيضاً لكن لا يجوز على تقدير اتحاد متعلق ﴿ مِنْ ﴾ هذه ومن في ﴿ مِنَ الدمع ﴾ القول باتحاد معناهما فإنه لا يتعلق حرفا جر بمعنى بعامل واحد ، و ﴿ مِنْ ﴾ الثانية : للتبعيض متعلقة بعرفوا على معنى أنهم عرفوا بعض الحق فأبكاهم فكيف لو عرفوه كله وقرأوا القرآن وأحاطوا بالسنة ، أو لبيان (ما) بناء على أنها موصولة ، ونص أبو البقاء على أنها متعلقة بمحذوف وقع حالاً من العائد المحذوف ولم يذكر الاحتمال الأول .

وقرىء ﴿ تَرَى أَعْيُنَهُمْ ﴾ على صيغة المبني للمبعول .

﴿ يَقُولُونَ ﴾ استئناف مبني على سؤال نشأ من حكاية حالهم عند سماع القرآن كأنه قيل : ماذا يقولون ؟ فأجيب يقولون : ﴿ رَبَّنَا ءامَنَّا ﴾ بما أنزل أو بمن أنزل عليه أو بهما .

وقال أبو البقاء : إنه حال من الضمير في ﴿ عَرَفُواْ ﴾ ، وقال السمين : يجوز الأمران وكونه حالاً من الضمير المجرور في ﴿ أَعْيُنَهُمْ ﴾ لما أن المضاف جزؤه كما في قوله تعالى : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مّنْ غِلّ إِخْوَانًا ﴾ [الحجر : 47] .

﴿ فاكتبنا مَعَ الشاهدين ﴾ أي اجعلنا عندك مع محمد صلى الله عليه وسلم وأمته الذين يشهدون يوم القيامة على ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أو مع الذين يشهدون بحقية نبيك صلى الله عليه وسلم وكتابك كما نقل الجبائي وروي ما بمعناه عن الحسن .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 7 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

ولَعلّ اللّهَ أعلَم رسوله بفريق من النصارى آمنوا بمحمد في قلوبهم ولم يتمكّنوا من لقائه ولا من إظهار إيمانهم ولم يبلغهم من الشريعة إلاّ شيء قليل تمسّكوا به ولم يعلموا اشتراط إظهار الإيمان المسمّى بالإسلام ، وهؤلاء يشبه حالهم حالَ من لم تبلغه الدعوة ، لأنّ بلوغ الدعوة

متفاوت المراتب .

ولعلّ هؤلاء كان منهم من هو بأرض الحبشة أو باليمن .

ولا شكّ أنّ النجاشي (أصْحَمة) منهم .

وقد كان بهذه الحالة أخبر عنه بذلك النّبيء .

والمقصود أنّ الأمّة التي فيها أمثال هؤلاء تكون قريبة من مودّة المسلمين .

والرسول هو محمّد كما هو غالب عليه في إطلاقه في القرآن .

وما أنزل إليه هو القرآن .

والخطاب في قوله ترَى أعينهم ﴾ للنبيء صلى الله عليه وسلم إن كان قد رأى منهم مَن هذه صفته ، أو هو خطاب لكلّ من يصحّ أن يَرى .

فهو خطاب لغير معيّن ليعمّ كلّ من يخاطب .

وقوله : ﴿ تفيض من الدمع ﴾ معناه يفيضُ منها الدمع لأنّ حقيقة الفيض أن يسند إلى المائع المتجاوز حَاوِيه فيسيل خارجاً عنه .

يقال : فاض الماء ، إذا تجاوز ظرفه .

وفاض الدمع إذا تجاوز ما يغرورق بالعين .

وقد يسند الفَيْض إلى الظرف على طريقة المجاز العقلي ، فيقال : فاض الوادي ، أي فاض ماؤُه ، كما يقال : جَرَى الوادي ، أي جرى ماؤه .

وفي الحديث : " ورَجُل ذكر الله خَالياً ففَاضَتْ عيناه " وقد يقرنون هذا الإسناد بتمييز يكون قرينة للإسنادِ المجازي فيقولون : فاضت عينه دمعاً ، بتحويل الإسناد المسمّى تمييزَ النسبة ، أي قرينة النسبة المجازية .

فأمّا ما في هذه الآية فإجراؤه على قول نحاة البصرة يمنع أن يكون (مِنْ) الداخلة على الدمع هي البَيانية التي يجرّ بها اسم التمييز ، لأنّ ذلك عندهم ممتنع في تمييز النسبة ، فتكون الآية منسوجة على منوال القلب للمبالغة ، قُلِب قولُ الناس المتعارف : فاضَ الدمع من عينِ فلان ، فقيل : ﴿ أعينَهم تفيض من الدمع ﴾ ، فحرف (مِن) حرف ابتداء .

(70/211)

وإذا أُجري على قول نحاة الكوفة كانت (مِن) بيانية جارّة لاسم التمييز .

وتعريف الدمع تعريف الجنس ، مثل : طبتَ النَّفْسَ .

و(مِنْ) في قوله ﴿ مِمَّا عرفوا ﴾ تعليلية ، أي سببُ فيضها ما عرفوا عند سماع القرآن من أنّه الحقّ الموعود به .

ف ﴿ مِن ﴾ قائمة مقام المفعول لأجله كما في قوله: ﴿ تولّوا وأعينهم تفيض من الدمع حَزَنًا ﴾ [التوبة : 92] ، أي ففاضت أعينهم من انفعال البهجة بأن حضروا مشهد

تصديق عيسى فيما بَشّر به ، وأن حضروا الرسول الموعود به ففازوا بالفضيلتين .

و(مِن) في قوله ﴿ من الحقّ ﴾ بيانية .

أي ممّا عرفوا ، وهو الحقّ الخاصّ .

أو تبعيضية ، أي ممّا عرفوه وهو النبي الموعود به الذي خبره من جملة الحقّ الذي جاء به عيسى والنبيئون من قبله .

وجملة ﴿ يقولون ﴾ حال ، أي تفيض أعينهم في حال قولهم هذا .

وهذا القول يجوز أن يكون علناً ، ويجوز أن يكون في خويّصتهم .

والمراد بالشاهدين الذين شهدوا بعثة الرسل وصدّقوهم .

وهذه فضيلة عظيمة لم تحصُل إلاّ في أزمان ابتداء دعوة الرسل ولا تحصل بعد هذه المرّة .

وتلك الفضيلة أنّها المبادرة بتصديق الرسُل عند بعثتهم حين يكذِبهم الناس بادئَ الأمر .

كما قال ورقة : يا ليتني أكون جَذعاً إذْ يُخرجك قومك .

أي تكذيباً منهم .

أو أرادوا فاكتبنا مع الشاهدين الذين أنبأهم عيسى عليه السلام ببعثة الرسول الذي يجيء بعده ، فيكونوا شهادة على مجيئه وشهادة بصدق عيسى .

ففي إنجيل متّى عدد 24 من قول عيسى "ويقومُ أنبياء كذَبَة كثيرون ويُضِلّون كثيرين ولكن الذي يصبِر إلى المنتهى فهذا يخلص ويفوز ببشارة الملكوت هذه شهادةً لجميع الأمم" .

وفي إنجيل يُوحَنَّا عدد 15 من قول عيسى "ومتى جاء المُعَزّى روحُ الحقّ الذي من عند الأبِ ينبثقُ فهو يشهدُ لي وتشهدون أنتم أيضاً لأنّكم معي من الابتداء" .

وإنّ لكلمة ﴿ الحقّ ﴾ وكلمة ﴿ الشاهِدين ﴾ في هذه الآية موقعاً لا تغني فيه غيرهما لأنّهما تشيران إلى ما في بشارة عيسى عليه السلام. انتهى انتهى. اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(71/211)

فائدة

قال التسترى :

قوله : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى الرسول ترى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدمع مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الحق ﴾ [83] قال : هم القسيسون والرهبان ، كان الناس يتمسحون بهم لعلمهم في الدين ، قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ عليهم القرآن ، فرقُّوا له ، ففاضت أعينهم ولم يستكبروا ، بعصمة الله إياهم عن الاستكبار ، فدخلوا في دينه لما وضع الله تعالى من علمه فيهم ، ثم قال : فساد الدين بثلاث : الملوك إذا أخذوا في السرف والشهوات ، والعلماء إذا أفتوا بالرخص ، والقراء إذا تعبدوا بغير علم وإن العلماء يحتاج إليهم الخلق في الدنيا

والآخرة ، وقد حكي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أهل الجنة يحتاجون إلى العلماء في الجنة كما يحتاجون إليهم في الدنيا ، يزورون ربهم في كل جمعة فيقال لهم : تمنوا ما شئتم . فينطلقون إلى العلماء ، فيقول لهم العلماء : تمنوا كذا تمنوا كذا ، فيتمنون » . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير التستري صـ 60 ﴾

(72/211)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾

هذه دقة الأداء القرآني الذي جاء من قبل أن يجهد المفكرون أنفسهم في دراسة ظواهر وأحوال النفس البشرية في مجال علم النفس بالبحث والاستقراء والتجارب ، وأثر ذلك في وظائف الأعضاء . لقد قال العلم : إن لكل آلة وظيفة ، فالعين ترى ، والأذن تسمع ، واللسان يتذوق ويتكلم ، والأنف يشم ، واليد تلمس ، وقال العلماء في البداية : إن هذه هي الحواس الخمس الظاهرة ، وكلمة " الظاهرة " هذه إنما جاءت للاحتياط ؛ لأن هناك أموراً يشعر بها الإنسان ولكن لا يدرك كيفية ولا مصدر شعوره بها مثل الجوع أو العطش ،

أو في أثناء المقارنة بين شيئين أيهما أكثر ثقلاً .

لقد حاول العلماء إدراك كيفية تمييز الإنسان بين ثقل وثقل آخر ، فقالوا : إن هناك حاسة اسمها حاسة العضل ، فعندما يحمل الإنسان شيئاً ما فإنه يجهد العضلات لدرجة تمكنه من التمييز بين درجات الجهد . وعرفوا أيضاً أن هناك حاسة اسمها حاسة البين ، وهي الحاسة التي يميز بها الإنسان درجة نعومة أو سمك أي نوع من القماش حتى ولو كان السمك يبلغ الواحد من العشرة من الملليمتر .

إذن فهناك حواس كثيرة يمكن للإنسان الإدراك بها ، وهناك حواس تترك بعضاً من الأثر في النفس البشرية كآثار الحب والميل أو البغض والنفرة ، ومقرها الوجدان . كإدراك حلاوة طعم شيء أو كراهة شيء آخر ، فإذا استطاب الإنسان شيئاً أخذ منه مرة ثانية ، وهذا العمل هو نزوع يتبع الوجدان الذي يتبع الإدراك .

(73/211)

إذن فهناك إدراك يدرك . وهناك وجدان يجد ، وهناك نزوع ينزع . مثال ذلك إدراك وردة جميلة المنظر واللون في بستان هذا الإدراك قد يصيب من القلب عشقاً وحباً ؛ أي وجداناً ، وأنت حر في أن تدرك ما شئت ، وأن تجد ما شئت ، لكن ليس لك أن تمد يدك لتقطف

الوردة ؛ لأن الشرع يحرم ذلك . وحارس البستان أيضاً يمنعك من ذلك . هذا على الرغم من أن أحداً لا يمنعك من أن تنظر إلى الوردة وتستمتع بجمالها . فالإدراك – إذن – مباح ، والوجدان أمر مباح .

أما النزوع فهذا هو الأمر الذي تتدخل فيه الشريعة ، ولنا أن نكرر أن الإدراك مباح والوجدان مباح إلا في إدراك جمال الأنوثة ، فالشرع يتدخل من البداية . فأنت قد تدرك جمال المرأة فتجد في نفسك حباً وميلاً ، فإذا نوعت فكيف يمكنك أن تضبط نفسك ؟ فأنت بعد الإدراك والوجدان إما أن تنزع وإما أن تكبت . وإن نزعت انتهكت أعراض الناس ، وإن كبت ، أصابك القهر والألم ؛ لذلك يتدخل الشرع في هذه المسألة من بدايتها فيمنعك تحريماً من أن تدرك ، وذلك بأمر واضح وهو غض البصر ؛ لأن المسألة الجنسية من الصعب أن تفصلها عن بعضها ، فالإدراك يمكن فصله عن الوجدان ، والنزوع يمكن فصله عن الوجدان والإدراك في أمر الوردة .

أما في المسألة الجنسية فهي سعار . . إما أن يقابله الإنسان بأن يعف وإما أن يلغ . فإن عف الإنسان فهو يكبت ويتوتر ، وإن ولغ الإنسان في أعراض الناس فهذا أمر يسبب هتك أعراض الناس . ولذلك يمنع الشرع من البداية مسألة الإدراك .

وقد جاءت هذه الآية الكريمة قبل أن يأتي علماء لنفس ليفسروا أمور الإدراك والوجدان والنزوع ، فها هوذا الحق يقول : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ﴾ وهذا إدراك بحاسة الأذن . وما المسموع ، يجيب القرآن : ﴿ مَآ أُنزِلَ إِلَى الرسول ﴾ . وهذا هو سبب الوجدان الذي يأتي في قوله : ﴿ ترى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدمع مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الحق ﴾ . فكيف يكون نزوعهم بعد هذا الوجدان ؟ إنهم : ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَآ آمَنَّا فاكتبنا مَعَ الشاهدين ﴾ ، وهذه هي العملية النزوعية . والقرآن الذي نزل من أربعة عشر قرناً ، جاء بترتيب الإدراك والوجدان والنزوع قبل أن يأتي به العلم . فساعة سمعوا بالأذن ، حدث شيء في الوجدان ، والتغير الذي في الوجدان له علامات ظهرت في عيونهم التّي فاضت بالدمع .

وهنا نميز بين أمرين : الأول هو اغرورراق العين بالدمع ، أي أن تمتلئ العين بالدمع لكن لم تصل درجة التأثر إلى أن تسقط الدموع من العين ، ويقال : " اغرورقت عين فلان " أي امتلأت عينه بالدموع ولكنها لم تسقط . والثاني وهو فيض الدموع من العين ، والفيض لا يكون إلا نتيجة امتلاء الظرف بالمظروف ، فكأن الدمع قد ملأها امتلاء ، تماماً مثلما نملأ إناء أو كوباً إلى النهاية فيزيد ويفيض .

إذن كان سبب كل ذلك أنهم عرفوا أن القرآن من الحق . ونلحظ أن : " مِنْ " تتكرر في الأداء هنا . ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى الرسول ترى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدمع مِمَّا عَرَفُواْ

مِنَ الحق ﴾ . ف "من" تسبق من الدمع . و"من" مدغومة في "ما" فصاروا معاً "مما و" مِن" تسبق الحق .

﴿ تَفِيضُ مِنَ الدمع ﴾ ف "مِن" هنا هي : "مِن" الابتدائية . و"مما عرفوا" هنا "مِن" السببية أي بسبب أنهم عرفوا أن هذا القرآن منزل من الحق سبحانه . و"من الحق" للتبعيض ، أي عرفوا بعضاً من الحق ؛ لأنهم لم يسمعوا كل القرآن .

(75/211)

إذن جاءت "مِنْ" ثلاث مرات ، وكل مرة لها مجال لتؤدي إلى المجموع البياني الذي يصف المظاهر الثلاثة للإدراك والوجدان والنزوع . وهذه المراتب هي مظاهر الشعور التي انتهى إليها العالم التجريبي حين أراد أن يتعرف إلى وظائف الأعضاء ومدى تغلغلها إدراكاً ووجداناً ونزوعاً .

والنزوع هو الذي يهمنا هنا ، لقد قالوا : ﴿ فاكتبنا مَعَ الشاهدين ﴾ والإيمان امر يعود إليهم . أما الكتابة مع الشاهدين فهي أمر يعود على الآخرين ، فكأن المؤمن ينال حظاً عالياً ، إنه يؤمن لذاته ، ثم من بعد ذلك يكون وعاءً ولساناً يبلغ منهج الإيمان إلى غيره لأنه لا يكون شاهداً إلا إذا كانت شهادته امتداداً لشهادة الرسول وهذا مصداق لقوله سبحانه وتعالى

:

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمعروف وَتَنْهَوْنَ عَنِ المنكر وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الكتاب لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمُ المؤمنون وَأَكْثَرُهُمُ الفاسقون ﴾ [آل عمران : 110] .

أي إنكم يا أمة محمد أفضل أمة أخرجت للناس لا حسباً ولا نسباً ولكن اتباعاً لمنهج ، ومن يتبع المنهج ب " افعل " و" لا تفعل " فهو الذي يطبق عملية الإيمان بالله . ومن أهل الكتاب من يؤمن بالله فيصير مسلماً ، ولكن الكثير منهم يخرج عن حدود الإيمان . وهناك آية أخرى يقول فيها الحق : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى الناس وَيَكُونَ الرسول عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا القبلة التي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرسول مِمَّن يَنقَلِبُ على عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الذين هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بالناس لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : 143] .

(76/211)

إذن فالأمة التي تتبع منهج الإسلام – وهو منهج الاعتدال – هي الأمة المهتدية التي تسير إلى العمل الصالح الصحيح وتعمل به وتطبقه ؛ لأنه المنهج الذي ينسخ ما قبله ويصححه ،

والرسول صلى الله عليه وسلم هو المهيمن على كل من سبقه من الرسل ، وحياته وما جاء فيها من سلوك هو سنة إيمانية تهدي المؤمنين إلى الطريق المستقيم . وجاءت في هذه الآية مسألة تحويل القبلة لتعلم المسلمين أن الأمر الأول بالاتجاه إلى بيت المقدس كان اختباراً ينجح فيه من يذعن لصاحب كل أمر وهو الله ، وكان ذلك من الأمور الشاقة إلا على من وفقه الله إلى الهداية ، ثم جاء من بعد ذلك الأمر بتحويل القبلة إلى الكعبة وهي أول بيت وضعه الله للناس .

إذن فما دمنا شهداء ، وما دام الرسول شهيداً علينا ، فالرسول إنما يشهد أننا بلغنا وننال منزلتين : منزلة تلقى البلاغ عن الرسول ، ومنزلة الإبلاغ من بعد ذلك إلى غيرنا من الناس . والمؤمن لا يكون شهيداً إلا إذا كانت شهادته امتداداً لشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم . هذه الشهادة التي جاء بها الحق في وصف أمة المؤمنين : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمعروف وَتَنْهَوْنَ عَنِ المنكر وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الكتاب لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ مِّنْهُمُ المؤمنون وَأَكْثَرُهُمُ الفاسقون ﴾ [آل عمران : 110] .

فأنتم يا أمة محمد أفضل أمة أخرجها الله للناس بشرط أن تتبعوا المنهج ب " افعل " و " لا تفعل " . تأمرون بالطاعات وتنهون عن كل ما نهى عنه الدين ، وبذلك تكونون قد طبقتم المنهج الدال على صدق إيمانكم بالله إيماناً صحيحاً صادقاً . ولو صدق أهل الكتاب

مثلكم في إيمانكم ، لكان خيراً لهم مما هم عليه .

لكنّ بعضاً منهم يدير أمر الإيمان في قلبه ، والكثير منهم يخرج ويفسق عن مقتضى الإيمان .

(77/211)

إذن فهم عندما قالوا : ﴿ آمَنَّا فاكتبنا مَعَ الشاهدين ﴾ ، فذلك إقرار بأن الإيمان كان إيمان ذات وإيمان بلاغ إلى الغير . وهم بذلك قد دخلوا الإسلام وصاروا من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – وها هوذا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " .

وها هوذا الحق يحدد لنا قيمة الكلمة الطيبة المبلغة عن الله : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السمآءِ * تؤتي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللهُ الأمثالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [إبراهيم : 24-25] .

إن الكلمة الطيبة هي شجرة لها من الثمار ما ينفع الناس وتظل بظلها الحنون سامعها ، ولها أصل ضارب الجذور في الأرض . ولها فروع تعلو إلى اتجاه السماء . وتعطي الثمار في كل زمن بإرادة خالقها . وهذا المعنى المحسوس مادياً يضربه الله كمثل للناس حتى يعرفوا قيمة المعاني السامية . إذن سيظل صاحب قوله الحق في بلاغ منهج الإيمان إلى الناس يقطف

ثمار هذه الكلمة ما بقي إنسان مؤمن إلى أن نلقى الله .

﴿ فاكتبنا مَعَ الشاهدين ﴾ والشاهد هو المبلغ . وعندما يطلب مؤمن من الله أن يكتبه مع الشاهدين فهو يطلب لنفسه المكانة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

فالشهيد ليس هو من قتل فقط ، إنما الشهيد هو من يعطي شهادته . والشهيد في معركة إيمانية تفقه حياته هو إنسان أعطى شهادة على أن ما ذهب إليه إثمن من حياته كلها . وهو في ذلك يعطي شهادة علمية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(78/211)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : " وإذَا سَمِعُوا " " إذَا " شرطيةٌ جوابُها " تَرَى " ، وهو العاملُ فيها ، وهذه الجملةُ الشرطيةُ فيها وجهان :

أظهرهما : أنَّ محلَّها الرفعُ ؛ نسقاً على خبر " أنَّهُم " الثانية ، وهو " لا يَسْتَكْبِرُونَ " ، أي : ذلك بأنَّ منهم كذا ، وأنهم غيرُ مستكْبرينَ ، وأنهم إذا سمعُوا : فالواو عطفتْ مُفْرَداً على مثله .

والثاني : أنَّ الجملةَ استئنافية ، أي : أنه تعالى أخْبَرَ عنهم بذلك ، والضميرُ في " سَمِعُوا " ظاهرُه : أنْ يعود على النصارى المتقدّمين ؛ لعمومهم ، وقيل : إنما يعودُ لبعضِهِمْ ، وهم مَنْ جاء من " الحبشةِ " إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

و" مَا " في " مَا أُنْزِلَ " تحتملُ الموصولةَ ، والنكرةَ الموصوفة ، وقوله تعالى : " تَرَى " بصَرِيَّةٌ ، فيكون قوله ﴿ تَفِيضُ مِنَ الدمع ﴾ جملةً في محلِّ نصب على الحالِ .

وقرئ شاذًّا : " تُرَى " بالبناء للمفعول ، " أَعْيُنُهُمْ " رفعاً ، وأسند الفيض إلى الأعين ؛ مبالغةً ، وإن كان الفائضُ إنَّمَا هو دمعها لا هِيَ ؛ كقول امرئِ القيسِ : [الطويل]

2043 - فَفَاضَتْ دُمُوعُ العيْنِ مِنّي صَبَابَةً . . .

عَلَى النَّحْرِ حَتَّى بَلَّ دَمْعِي مِحْمَلِي

والمرادُ : المبالغةُ في وصفهم بالبكاءِ ، أو يكونُ المعنى أنَّ أعينَهُمْ تمتلئُ حتى تفيضَ ؛ لأنَّ الفيضَ ناشئٌ عن الامتلاءِ ؛ كقوله : [الطويل]

2044 - قَوَارِصُ تَأْتِينِي وَتَحْتَقِرُونَهَا . . .

وَقَدْ يَمْلأُ المَاءُ الإِنَاءَ فَيُفْعَمُ

وإلى هذين المعنَيَيْن نحا الزمخشريُّ ؛ فإنه قال :

" فإنْ قلت : ما معنى ﴿ تَفِيضُ مِنَ الدمع ﴾ ؟ قلتُ : معناه تَمْتَلِئُ من الدمْع حتَّى تفيضَ ؛ لأنَّ الفيضَ أنْ يتملئَ الإناءُ حتَّى يَطْلُعَ ما فيه من جوانبه ، فوضَعَ الفيضَ الذي هو من الامتلاءِ موضعَ الامتلاء ، وهو من إقامةِ المسبَّب مُقام السَّبَب ، أو قصدت المبالغةَ في وصفهم بالبكاء ، فجعلْتَ أعينهم ، كأنها تفيضُ بأنفسها ، أي : تسيلُ من الدمعِ ؛ من أجلِ البكاءِ ، من قولك ، دَمَعتْ عَيْنُهُ دَمْعاً " .

قوله تعالى " مِنَ الدَّمْعِ " فيه أربعةُ أوجه :

أحدها : أنه متعلِّقٌ بـ " تَفِيضُ " ، ويكون معنى " مِن " ابتداء الغاية ، والمعنى : تَفِيضُ من كثرة الدمع .

(80/211)

والثاني : أنه متعلِّقٌ بمحذوف ؛ على أنه حالٌ من الفاعلِ في " تَفِيضُ " قالهما أبو البقاء ، وقَدَّر الحالَ بقولك : " مَمْلُوءَةً من الدَّمْعِ " ، وفيه نظر ؛ لأنه كونٌ مقيَّدٌ ، ولا يجوزُ ذلك ، فبقيَ أنْ يُقَدَّرَ كوناً مطلقاً ، أي : تفيضُ كائنةً من الدمْعِ ، وليس المعنى على ذلك ، فالقولُ بالحاليةِ لا ينبغي ، فإن قيل : هل يجوزُ عند الكوفيين أن يكون " مِنَ الدَّمْعِ " تمييزاً ؛ لأنهم لا

يَشْترطُونَ تنكيرَ التمييز ، والأصل : تفيض دمعاً ؛ كقولك : " تَفَقَّأ زَيْدٌ شَحْماً " ، فهو من المنتصب عن تمام الكلام ؟ قيل : إن ذلك لا يجوزُ ، لأنَّ التمييز ، إذا كان منقولاً من الفاعلية ، امتنع دخولُ " مِنْ " عليه ، وإن كانت مقدَّرة معه ، فلا يجوز : " تَفَقَّأ زَيْدٌ من شَحْمٍ " ، وهذا – كما رأيت – مجرورٌ بـ " مِنْ " ؛ فامتنع أن يكون تمييزاً ، إلا أن الزمخشريَّ في سورة براءة [الآية 92] جعله تمييزاً في قوله تعالى : ﴿ تَوَلَّوْا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدمع ﴾ ، ولا بدَّ من نقلِ نصِّه لتعرفه ؛ قال – رحمه الله تعالى – : ﴿ تَفِيضُ مِنَ الدمع ﴾ كقولك : " تَفِيضُ دَمْعاً " ، وهو أبلغُ من قولِك : يفيضُ دَمْعُها ؛ لأنَّ العينَ جُعِلَتْ كأنها دمعٌ فائضٌ ، و " مِنْ " للبيان ؛ كقولك : " أفديكَ مِنْ رَجُلٍ " ، ومحلُّ الجارِّ والمجرور النصبُ على التمييز " ؛ وفيه ما قد عرفْتَه من المانِعَيْنِ ، وهو كونُه معرفةً ، وكونُه جُرَّ بـ " مِنْ " وهو فاعلٌ في الأصْل ، وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ ؛ فعلى هذا : تكونُ هذه الآية الكريمة كذلك عنده ، وهو الوجهُ الثالث .

الرابع : أنَّ " مِنْ " بمعنى الباء ، أي : تفيضُ بالدمْعِ ، وكونُها بمعنى الباء رأيٌ ضعيفٌ ، وجعلوا منه أيضاً قوله تعالى : ﴿ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ ﴾ [الشورى : 45] أي : بِطَرْفٍ ؛ كما أنَّ الباءَ تأتي بمعنى " مِنْ " ؛ كقوله : [الطويل]

2045 - شَرِبْنَ بِمَاءِ البَحْرِ ثُمَّ ترفَّعَتْ . . .

مَتَى لُجَجٍ خُضْرٍ لَهُنَّ نَئِيجُ

أي : مِنْ مَاء البَحْرِ .

قوله : ﴿ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الحق ﴾ "مِنْ" الأولَى لابتداءِ الغاية ، وهي متعلقةٌ بـ "تَفِيضُ" ، والثانيةُ يُحْتمل أُن تكونَ لبيانِ الجنس ، أي : بَيَّنَتْ جنس الموصولِ قبلَها ، ويُحتمل أُن تكون للتبعيضِ ، وقد أوضح الزمخشريُّ هذا غايةَ الإيضاح ؛ قال - رحمه الله - :

" فإنْ قلتَ : أيُّ فَرْقٍ بين "مِنْ" و "مِنْ" في قوله : ﴿ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الحق ﴾ ؟

قلتُ : الأولَى لابتداء الغاية ؛ على أنَّ الدمع ابتدأ ونشأ من معرفة الحقّ ، وكان من أجله وبسببه ، والثانيةُ : لبيان الموصول الذي هو "ما عَرَفُوا" ، وتحتمل معنى التبعيض ؛ على أنهم عرفوا بعض الحقّ ، فأبكاهم وبلغ منهم ، فكيف إذا عرفوه كلَّه ، وقرَءُوا القرآن ، وأحاطُوا بالسنة" .

انتهى ، ولم يتعرَّض لما يتعلَّق به الجارَّان ، وهو يمكن أنْ يُؤخَذَ من قوةِ كلامه ، ولْنَزِدْ ذلك إيضاحاً ، و"مِن" الأولى متعلّقةٌ بمحذوفٍ ؛ على أنها حال من "الدَّمْع" ، أي : في حالِ كونه ناشئاً ومبتدئاً من معرفةِ الحقّ ، وهو معنى قول الزمخشريّ ؛ على أنَّ الدمع ابتدأ ونشأ من معرفة الحقّ ، ولا يجوز أُن يتعلَّق بـ "تَفِيضُ" ؛ لئلا يلزم تعلُّقُ حرفَيْن مُتَّحِدَيْن لفظاً

ومعنًى بعامل واحد ؛ فإنَّ "مِنْ" في "مِنَ الدَّمْعِ" لابتداءِ الغاية ؛ كما تقدَّم ، اللهم إلا أن يُعتقد كونُ "مِنْ" في "مِنَ الدَّمْعِ" للبيانِ ، أو بمعنى الباء ، فقد يجوز ذلك ، وليس معناه في الوضُوحِ كالأول ، وأمَّا "مِنَ الحَقِّ" فعلى جعله أنها للبيان تتعلَّقُ بمحذوف ، أي : أعْنِي من كذا ، وعلى جعله أنَّها للتبعيض تتعلَّق بـ "عَرَفُوا" ، وهو معنى قوله : "عَرَفُوا بَعْضَ الحقِّ" .

(82/211)

وقال أبو البقاء في "مِنَ الحَقِّ" : إنه حالٌ من العائد المحذوف على الموصولِ ، أي : مِمَّا عرفوه كائناً من الحق ، ويجوز أن تكون "مِنْ" في قوله تعالى : "مِمَّا عَرَفُوا" تعليليةً ، أي : إنَّ فَيْضَ دمعهم بسبب عرفانِهمُ الحقَّ ؛ ويؤيِّدُه قول الزمخشري : "وكان من أجله وبسببه" ، فقد تحصل في "من" الأولى أربعةُ أوجه ، وفي الثالثةِ ضعفٌ ، أو منعٌ ؛ كما تقدَّم ، وفي "مِن" الثانية أربعةٌ أيضاً : وجهان بالنسبة إلى معناها : هل هي ابتدائية أو تعليليةٌ ؟ ووجهان بالنسبة إلى ما تتعلَّق به : هل هو "تَفِيضُ" ، أو محذوفٌ ؛ على أنها حالٌ من الدمع ، وفي الثالثة : خمسةٌ : اثنان بالنسبة إلى معناها : هل هي بيانيةٌ أو تبعيضيةٌ ؟ وثلاثةٌ بالنسبة إلى متعلَّقها : هل هو محذوفٌ ، وهو "أعْنِي" ، أو نفسُ "عَرَفُوا" ، أو هو حالٌ ، فتتعلَّق

بِمَحْذُوفٍ أيضاً ؛ كما ذكره أبو البقاء .

وقوله تعالى : ﴿ ترى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدمع مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الحق ﴾ ، يَدُلُّ على أَنَّ الإخلاصَ والمعرفةَ بالقَلْبِ مع القولِ تكُونُ إيماناً .

قوله تعالى : "يَقُولُون " الآية .

فيه ثلاثةُ أُوجهٍ :

أحدها : أنه مستأنفٌ ، فلا محلَّ له ، أخبر الله تعالى عنهم بهذه المقالةِ الحسنةِ .

الثاني : أنها حال من الضمير المجرور في " أَعْيُنَهُمْ " ، وجاز مجيءُ الحال من المضاف إليه ؛ لأنَّ المضافَ جزؤهُ ؛ فهو كقوله تعالى : ﴿ مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَاناً ﴾ [الحجر : 47] .

(83/211)

الثالث : أنه حالٌ من فاعل " عَرَفُوا " ، والعاملُ فيها " عَرَفُوا " ، قال أبو حيان لمَّا حكى كونه حالاً : "كذا قاله ابن عطية وأبو البقاء ، ولم يُبَيِّنا ذا الحال ، ولا العامل فيها " ، قال شهاب الدين : أمَّا أبو البقاء ، فقد بَيَّنَ ذا الحال ، فقال : "يَقُولُونَ " حالٌ من ضمير الفاعل في " عَرَفُوا " ، فقد صرَّح به ، ومتى عُرِفَ ذو الحال ، عُرِفَ العاملُ فيها ؛ لأنَّ العامل في الحال هو

العامل في صاحبها ، فالظاهرُ : أنه اطَّلع على نسخةٍ مغلوطةٍ من إعراب أبي البقاءِ سَقَطَ منها ما ذكرته لك ، ثم إنَّ أبا حيان ردّ كونها حالاً من الضمير في " أَعْيُنَهُمْ " ؛ بما معناه : أن الحالَ لا تَجيءُ من المضافِ إليه ، وإن كان المضافُ جُزْأَهُ ، وجعله خطأً ، وأحال بيانه على بعضِ مصنَّفاته ، وردّ كونها حالاً أيضاً من فاعل " عَرَفُوا " ؛ بأنه يلزمُ تقييدُ معرفتهم الحقَّ بهذه الحال ، وهم قد عرفوا الحقَّ في هذه الحالِ وفي غيرِها ، قال : " فالأَوْلَى : أن يكون مستأنفاً " ، قال شهاب الدين : أمَّا ما جعله خطأً ، فالكلام معه في هذه المسألة في موضوعٍ غَيْرِ هذا ، وأمَّا قوله : "يَلْزَمُ التَّقييدُ " ، فالجوابُ : أنه إنما ذُكِرَتْ هذه الحالُ ؛ لأَنَّها أشرفُ أحوالهم ، فَخَرَجَتْ مخرجَ المدحِ لهم ، وقوله تعالى : " رَبَّنا آمَنَّا " في محلِّ نصب بالقول ، وكذلك : " فَاكْتُبْنَا " إلى قوله سبحانه : " الصَّالِحِينَ " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 480.484 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (83) ﴾

هذه صفة من نظر إليه الحق نظر القبول ، فإذا قَرَعَتْ سَمْعَهُم دعوةُ الحقِّ ابتسمت البصيرة

في قلوبهم ، فسكنوا إلى المسموع لما وجدوا من التحقيق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 443 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ (84) ﴾

" فصل "

قال البقاعى :

﴿ وما ﴾ أي ويقولون : ما ، أي أيّ شيء حصل أو يحصل ﴿ لنا ﴾ حال كوننا ﴿ لا نؤمن بالله ﴾ أي الذي لا كفوء له ولا خير إلا منه ﴿ وما ﴾ أي وبما ﴿ جاءنا من الحق ﴾ أي الأمر الثابت الذي مهما عرض على الواقع طابقه الواقع سواء كان حالاً أو ماضياً أو آتياً . ولما كانوا يهضمون أنفسهم ، عبروا بالطمع الذي لا نظر معه لعمل فقالوا : ﴿ ونطمع أن يدخلنا ربنا ﴾ أي بمجرد إحسانه ، لا بعمل منا ، ولجريهم في هذا المضمار عبروا بمع دون " في " قولهم : ﴿ مع القوم الصالحين ﴾ هضماً لأنفسهم وتعظيماً لرتبة الصلاح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 523 ـ 524 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال صاحب "الكشاف" محل ﴿ لاَ نُؤْمِنُ ﴾ النصب على الحال بمعنى غير مؤمنين ، كقولك قائماً ، والواو في قوله ﴿ وَنَطْمَعُ ﴾ واو الحال .

فإن قيل : فما العامل في الحال الأولى والثانية .

قلنا : العامل في الأولى ما في اللام من معنى الفعل ، كأنه قيل : أي شيء حصل لنا حال كوننا غير مؤمنين ، وفي الثاني معنى هذا الفعل ولكن مقيداً بالحال الأولى ، لأنك لو أزلته وقلت : وما لنا نطمع لم يكن كلاماً ، ويجوز أن يكون ﴿ وَنَطْمَعُ ﴾ حالاً من ﴿ لاَ نُؤْمِنُ ﴾ على أنهم أنكروا على أنفسهم أنهم لا يوحدون الله ويطمعون مع ذلك أن يصحبوا الصالحين ، وأن يكون معطوفاً على قوله ﴿ لاَ نُؤْمِنُ ﴾ على معنى : وما لنا نجمع بين التثليث وبين الطمع في صحبة الصالحين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 58 ﴾

(85/211)

وقال السمرقندى :

﴿ وَمَا لَنَا لاَ نُؤْمِنُ بالله ﴾ وذلك أنهم لما رجعوا إلى قومهم ، قال لهم كفار قومهم : تركتم

ملة عيسى ويقال : إن كفار مكة عاتبوهم على إيمانهم .

وقالوا : لم تركتم دينكم القديم ، وأخذتم الدين الحديث ؟ .

فقالوا : ﴿ وَمَا لَنَا لاَ نُؤْمِنُ بالله ﴾ ومعناه : وما لنا لا نصدق بالله أن محمداً رسوله ، والقرآن من عنده ، ﴿ وَمَا جَاءنَا مِنَ الحق ﴾ يعني : وبما جاءنا من الحق ، ﴿ وَنَطْمَعُ ﴾ يقول : نرجو ، ﴿ أَن يُدْخِلَنَا مَعَ القوم الصالحين ﴾ يعني : مع المؤمنين الموحدين في الجنة فمدحهم الله تعالى ، وحكى عن مقالتهم ، وأخبر عن ثوابهم في الآخرة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَنَا لاَ نُؤْمِنُ بالله وَمَا جَآءَنَا مِنَ الحق ﴾ بيّن استبصارهم في الدين ؛ أي يقولون وما لنا لا نؤمن ؛ أي وما لنا تاركين الإيمان .

ف "نُؤْمِنُ" في موضع نصب على الحال .

﴿ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ القوم الصالحين ﴾ أي مع أُمة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله : ﴿ أَنَّ الأرض يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصالحون ﴾ [الأنبياء : 105] يريد أُمة محمد صلى الله عليه وسلم .

وفي الكلام إضمار أي نطمع أن يدخلنا ربنا الجنة .

وقيل : "مع" بمعنى "في" كما تذكر "في" بمعنى "مع" تقول : كنت فيمن لقي الأمير ؛ أي مع من

لقي الأمير.

والطمع يكون مخففاً وغير مخفف؛ يقال: طَمِع فيه طَمَعاً وطَمَاعَةً وطَمَاعِيَة مخفف فهو طَمِع. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(86/211)

وقال البيضاوى:

﴿ وَمَا لَنَا لاَ نُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا جَاءنَا مِنَ الحق وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ القوم الصالحين ﴾

استفهام إنكار واستبعاد لانتفاء الإيمان مع قيام الداعي وهو الطمع في الانخراط مع الصالحين، والدخول في مداخلهم أو جواب سائل قال لم أمنتم؟ و﴿ لاَ نُؤْمِنُ ﴾ حال من الضمير والعامل ما في اللام من معنى الفعل، أي أي شيء حصل لنا غير مؤمنين بالله، أي بوحدانيته فإنهم كانوا مثلثين. أو بكتابه ورسوله فإن الإيمان بهما إيمان به حقيقة وذكره توطئة وتعظيماً، ونطمع عطف على نؤمن أو خبر محذوف، والواو للحال أي ونحن نطمع والعامل فيها عامل الأولى مقيداً بها أو نؤمن. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 358 ﴾

(87/211)

وقال الآلوسى :

﴿ وَمَا لَنَا لاَ نُؤْمِنُ بالله وَمَا جَاءنَا مِنَ الحق ﴾ جعله جماعة ومنهم شيخ الإسلام كلاماً مستأنفاً تحقيقاً لإيمانهم وتقريراً له بإنكار سبب انتفائه ونفيه بالكلية على أن ﴿ لاَ نُؤْمِنُ ﴾ حال من الضمير في ﴿ لَنَا ﴾ والعامل على ما فيه من معنى الاستقرار أي أي شيء حصل لنا غير مؤمنين والإنكار متوجه إلى السبب والمسبب جميعاً كما في قوله تعالى : ﴿ مالِيَ لاَ أَعْبُدُ الذى فَطَرَنى ﴾ [ياس : 22] ونظائره لا إلى السبب فقط مع تحقق المسبب كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الانشقاق : 02] وأمثاله ، وقيل : هو معطوف على الجملة الأولى مندرج معها في حيز القول أي يقولون ربنا آمنا الخ ويقولون ما لنا لا نؤمن الخ ، وقيل : هو عطف على جملة محذوفة والتقدير ما لكم لا تؤمنون بالله وما لنا لا نؤمن نحن بالله الخ .

وقال بعضهم : إنه جواب سائل قال : لم آمنتم ؟ واختاره الزجاج .

واعترض بأن علماء العربية صرحوا بأن الجملة المستأنفة الواقعة جواب سؤال مقدر لا تقترن بالواو وذكر علماء المعاني أنه لا بد فيها من الفصل إذ الجواب لا يعطف على السؤال ، وأجيب بأن الواو زائدة وقد نقل الأخفش أنها تزاد في الجمل المستأنفة ، ولا يخفى أنه لا بد لذلك من ثبت ، والحال المذكورة على ما نص عليه الشهاب لازمة لا يتم المعنى بدونها قال :

ولذا لا يصح اقترانها بالواو في مالنا وما بالنا لا نفعل كذا لأنها خبر في المعنى وهي المستفهم عنها .

(88/211)

وأنت تعلم أن الاستفهام في نحو هذا التركيب في الغالب غير حقيقي وإنما هو للإنكار ويختلف المراد منه على ما أشرنا إليه ، ومعنى الإيمان بالله تعالى الإيمان بوحدانيته سبحانه على الوجه الذي جاءت به الشريعة المحمدية فإن القوم لم يكونوا موحدين كذلك ، وقيل : بكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم فإن الإيمان بهما إيمان به سبحانه والظاهر هو الأول ، والإيمان بالكتاب والرسول صلى الله عليه وسلم يفهمه العطف فإن الموصول المعطوف على الاسم الجليل يشمل ذلك قطعاً .

و ﴿ مِنَ الحق ﴾ على ما ذكره أبو البقاء حال من ضمير الفاعل ، وجوز أن تكون (من) لابتغاء الغاية أي وبما جاءنا من عند الله وأن يكون الموصول مبتدأ و ﴿ مِنَ الحق ﴾ خبره والجملة في موضع الحال أيضاً ، ولا يخفى ما في الوجهين من البعد .

(89/211)

وقوله تعالى : ﴿ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ القوم الصالحين ﴾ حال أخرى عند الجماعة من الضمير المتقدم بتقدير مبتدأ لأن المضارع المثبت لا يقترن بالواو والعامل فيها هو العامل في الأولى مقيد بها فيتعدد معنى كما قيل نحو ذلك في قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ ﴾ [البقرة : 25] أي أي شيء حصل لنا غير مؤمنين ونحن نطمع في صحبة الصالحين وهي حال مترادفة ولزوم الأولى لا يخرجها عن الترادف أو حال من الضمير في ﴿ لاَ نُؤْمِنُ ﴾ على معنى أنهم أنكروا على أنفسهم عدم إيمانهم مع أنهم يطمعون في صحبة المؤمنين ، وجوز فيه أن يكون معطوفاً على ﴿ نُؤْمِنُ ﴾ أو على ﴿ لاَ نُؤْمِنُ ﴾ على معنى وما لنا نجمع بين ترك الإيمان والطمع في صحبة الصالحين أو على معنى ما لنا لا نجمع بين الإيمان والطمع المذكور بالدخول في الإسلام لأن الكافر ما ينبغي له أن يطمع في تلك الصحبة ، وموضع المنسبك من أن ما بعدها إما نصب أو جر على الخلاف بين الخليل وسيبويه ، والمراد في ﴿ أَن يُدْخِلَنَا ﴾ ، واختار غير واحد من المعربين أن ن مفعول أول ليدخل والمفعول الثاني محذوف أي الجنة ، قيل : ولولا إرادة ذلك لقال سبحانه في القوم بدل مع القوم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 7 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحقّ ﴾ ، هو من قولهم ، فيحتمل أنّهم يقولونه

في أنفسهم عند ما يخامرهم التردّد في أمر النزوع عن دينهم القديم إلى الدخول في الإسلام .

وذلك التردّد يعرض للمعتقد عند الهمّ بالرجوع في اعتقاده وهو المسمّى بالنظر ؛ ويحتمل أنّهم يقولونه لمن يعارضهم من أهل ملّتهم أو من إخوانهم ويشكّكهم فيما عزموا عليه ، ويحتمل أنّهم يقولونه لمن يعيّرهم من اليهود أو غيرهم بأنّهم لم يتصلّبوا في دينهم .

فقد قيل : إنّ اليهود عَيّروا النفر الذين أسلموا ، إذا صحّ خبر إسلامهم .

(90/211)

وتقدّم القول في تركيب "ما لنا لا نفعل" عند قوله تعالى : ﴿ ومالكم لا تُقاتلون في سبيل الله ﴾ في سورة النساء (75) .

وجملة ونطمَع ﴾ يجوز أن تكون معطوفة على جملة ﴿ ما لنا لا نؤمن ﴾ .

ويحتمل أن تكون الواو للحال ، أي كيف نترك الإيمان بالحقّ وقد كنّا من قبل طامعين أن يجعلنا ربّنا مع القوم الصالحين مثل الحواريّين ، فكيف نُفلت ما عَنّ لنا من وسائل الحصول على هذه المنقبة الجليلة .

ولا يصحّ جعلها معطوفة على جملة ﴿ نؤمن ﴾ لئلا تكون معمولة للنفي ، إذ ليس المعنى على ما لنا لا نطمع ، لأنّ الطمع في الخير لا يتردّد فيه ولا يلام عليه حتّى يَحتاج صاحبه إلى

الاحتجاج لنفسه بـ (ما لنا لا نفعل) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر :

تقدير الآية : ويدخلنا ربنا مع القوم الصالحين جنته ودار رضوانه ، قال تعالى : ﴿ لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُّدْخَلاً يَرْضَوْنَهُ ﴾ [الحج : 59] إلا أنه حسن الحذف لكونه معلوماً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 58 ﴾

(91/211)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ (84) ﴾

عندما يأتي التعجب هنا فهذا معناه أن الإنسان يحب أن يعلم أن إيمانه بالله مسألة تعطينا الخير لأنفسنا . فحين نؤمن بالله يقابلنا الحق بفيض الكرم من اطمئنان وخير وعطاء .

فإياكم أيها الناس أن تعتقدوا أن الإيمان جاء ليحجب حرياتكم أو أنه يمنع عنكم اشتهاء

الأشياء . ولكن الإيمان جاء ليعلي الحرية ، ويعلي الشهوة فلا يأخذها الإنسان عابرة تنتهي بانتهاء الدنيا ولكن ليأخذها الإنسان خالدة ما بقيت السموات والأرض .

إذن فالدين إنما جاء بالنفعية العاقلة ؛ لأن العاقل إنما يأخذ على مقدار عمره من نفع يسير ولا يضر أحداً ، وإن كان يضر النفس أو الغير فالدين يأمر بترك هذا النفع ، ذلك أن النفع إما أن يفوت الإنسان أو يفوته الإنسان . والذكي هو من يؤثر نفع غيره على نفع نفسه .

مثال ذلك أن يأتيك سائل يسألك الطعام لأنه لم يأكل منذ يومين ، ولا يكون في جيبك إلا جنيه واحد فتعطيه له ، إنك بذلك تؤثره على نفسك ، فتكون ضمن من قال فيهم الحق سبحانه : ﴿ والذين تَبَوَّءُوا الدار والإيمان مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ على أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فأولئك هُمُ المفلحون ﴾ [الحشر : 9] .

(92/211)

وبمثل هذا السلوك يكون الإنسان قد اقتدى بالأنصار الذين استضافوا المهاجرين وخلصوا الإيمان فأحبوا أهله ، ولا يجدون حقداً أو حسداً فيما خُصّ به المهاجرون من مال الفيء وغيره ، وكان جل همهم أن يسعد المهاجرون وقد سبق أن آثروهم بأشياء كانت لهم

وارتضوا لأنفسهم عدم البخل ، فوقاهم الله شر البخل فكانوا من الفائزين . والمتصدق بجنيه إنما يأخذ من الله عشرة أمثاله ، وهذه نفعية كبرى . وعندما أمرنا الشرع بغض البصر عن محارم الغير ، والمنفذ لذلك يحفظه الله ويغض الجميع عيونهم عن محارمه ، أليست هذه نفعية ؟ إذن فمن الحمق أن يظن إنسان أن الدين يقيد الحرية ، لأن الدين إنما يعلي الحرية وينميها ، وينمي الانتفاع عند المؤمن بأن يحول بينه وبين النفعية الحمقاء .

ودائماً أضرب هذه المثل : لنفترض أن رجلاً له ولدان ؛ الأول منهما يستيقظ صباحاً من النوم فيفعل مثلما علمه أبوه : يتوضأ ويصلي ويتجه إلى دراسته بعد أن يتناول إفطاره ، أما الابن الثاني فلا يستيقظ إلا بصعوبة ويظل يتناوم إلى أن يأتي الضحى ثم يخرج من المنزل إلى المقهى . إن كلاً من الولدين أراد النفع لنفسه ، الأول أراد النفع الآجل ، والثاني أراد النفع العاجل ، وبعد أن تمر عشر سنوات يتخرج الابن الأول ليكون مفلحاً وناجحاً في الحياة ، ولكن الابن الثاني يظل صعلوكاً فاشلاً ، إذن فكلاهما نظر إلى النفعية ولكن المنظار مختلف .

وإياكم أن تفهموا أن هناك إنساناً لا يحب نفسه ، لا .

كلنا نحب أنفسنا . ولكن هناك من يحب نفسه حباً يعطي لها طول البقاء ، فيجد ويجاهد ، وقد يكون شهيداً ، وآخر أحب نفسه بضيق أفق فحافظ على حياته بالجبن وهو قد مات ألف مرة في أثناء هذا الجبن ، وفقد كرامته حرصاً على حياة لن يزيد في مقدارها يوماً

واحداً . والمتنبي يقول :

أرى كلنا يبغي الحياة لنفسه . . . حريصاً عليها مستهاماً بها صبا

فحب الجبان النفس أورده التُّقَى . . . وحب الشجاع النفس أورده الحربا

(93/211)

ولذلك فالمتأمل بعمق في أمر الدين يقول لنفسه : " ومالنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق " ، والمؤمن يرى أنه من العجيب ألا يؤمن لأنه يطمح إلى مكانة المؤمن .

" ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين " إذن فالمؤمن يطلب مكانة الإنسان الصالح .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(94/211)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَنَا لاَ نُؤْمِنُ بالله وَمَا جَآءَنَا مِنَ الحق وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ القوم

الصالحين ﴾ : " مَا " استفهاميَّةٌ في محلِّ رفع بالابتداء ، و" لَنَا " جارٌّ ومجرورٌ خبرُهُ ، تقديرُه : أيُّ شيءٍ اسْتَقَرَّ لنا ، و" لا نُؤمِنُ " جملة حالية ، وقد تقدَّم الكلام على نظير هذه الآية ، وأنَّ بعضهم قال : إنها حالٌ لازمةٌ لا يتمُّ المعنى إلا بها ؛ نحو : ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التذكرة مُعْرِضِينَ ﴾ [المدثر : 49] ، وتقدَّم ما قلتُه فيه ، فأغْنَى ذلك عن إعادته ، وقال أبو حيان هنا : " وهي المقصودُ وفي ذكرِهَا فائدةُ الكلامِ ؛ وذلك كما تقول : " جَاءَ زَيْدٌ رَاكِباً " لِمَنْ قال : هَلْ جَاءَ زَيْدٌ مَاشِياً أو رَاكِباً ؟ " .

فصل

قوله : " وَمَا جَاءَنَا " في محلِّ " مَا " وجهان :

أحدهما : أنه مجرور نسقاً على الجلالة ، أي : بالله وبِمَا جَاءَنَا ، وعلى هذا فقوله : " مِنَ الحَقِّ " فيه احتمالان :

أحدهما : أنه حالٌ من فاعل " جَاءَنَا " ، أي : جاء في حال كونه من جِنْسِ الحقِّ .

والاحتمال الآخر : أن تكونَ " مِنْ " لابتداء الغاية ، والمرادُ بالحقِّ الباري تعالى ، وتتعلَّقُ " مِنْ " حينئذ بـ " جَاءَنَا " ؛ كقولك : " جَاءَنَا فلانٌ مِنْ عِنْدِ زَيْدٍ " .

والثاني : أنَّ محلَّه رفعٌ بالابتداء ، والخبر قوله : " مِنَ الحَقِّ " ، والجملةُ في موضع الحال ، كذا قاله أبو البقاء ، ويصيرُ التقدير : وما لَنَا لا نُؤمِنُ بالله ، والحال أنَّ الذي جاءنا كَائِنٌ من الحَقِّ ، و" الحقُّ " يجوز أن يُرادَ به القرآنُ ؛ فإنه حقٌّ في نفسه ، ويجوز أن يُرادَ به الباري تعالى - كما

تقدمَ – والعاملُ فيها الاستقرارُ الذي تَضَمَّنَهُ قولُه " لَنَا " .

قوله : " وَنَطْمَعُ " في هذه الجملة ستَّة أوجه :

أحدها : أنها منصوبة المحلِّ ؛ نسقاً على المحكيِّ بالقول قبلها ، أي : يقولُونَ كذا ويقولون نطمعُ وهو معنًى حسنٌ .

الثاني : أنها في محلِّ نصبٍ على الحال من الضمير المستتر في الجارِّ الواقعِ خبراً وهو " لَنَا " ؛ لأنه تضمَّنَ الاستقرارَ ، فرفع الضمير وعملَ في الحال ، وإلى هذا ذهب الزمخشري ؛ فإنه قال : " والواوُ في " وَنَطْمَعُ " واوُ الحال ، فإن قلتَ : ما العاملُ في الحال الأولى والثانية ؟ قلتُ : العاملُ في الأولى ما في اللام من معنى الفعلِ ؛ كأنه قيل : أيُّ شيءٍ حَصَل لنا غَيْرَ مؤمنينَ ، وفي الثانية معنى هذا الفعل ، ولكن مقيَّداً بالحال الأولى ؛ لأنك لو أزلْتَها ، وقلت : " مَا لَنَا وَنَطْمَعُ " ، لم يكنْ كلاماً " .

قال شهاب الدين : وفي هذا الكلام نظرٌ ، وهو قولُه : " لأَنَّكَ لَوْ أزلْتَه . . .

(95/211)

إلى آخره " ؛ لأَنَّا إذا أزلْنَاها وأتَيْنَا بـ " نَطْمَعُ " ، لم نأتِ بها مقترنةً بحرفِ العطف ، بل مجرَّدة منه ؛ لنحلَّها محلَّ الأولى ؛ ألا ترى أنَّ النحويين إذا وضَعُوا المعطوفَ موضعَ المعطُوف عليه ،

وضعوه مجرَّداً من حرفِ العطف ، ورأيتُ في بعض نسخ الكشّافِ : " مَا لَنَا نَطْمَعُ " من غير واوٍ مقترنةٍ بـ " نَطْمَعُ " ولكن أيضاً لا يَصِحُّ ؛ لأنك لو قلت : " مَا لَنَا نَطْمَعُ " كان كلاماً ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التذكرة مُعْرِضِينَ ﴾ [المدثر : 49] ، ف " نَطْمَعُ " واقعٌ موقعَ مفردٍ هو حال ، كما لو قلت : مَا لَكَ طَامِعاً ، وما لَنَا طَامِعِين ، وردَّ عليه أبو حيان هذا الوجه بشيئين : أحدهما : أن العامل لا يقتضي أكثر من حالٍ واحدة ، إذا كان صاحبُه مفرداً دون بدل أو عطف ، إلا أفعل التفضيل على الصَّحيح .

والثاني : أنه يلزم دخولُ الواو على مضارعٍ مُثْبَتٍ .

وذلك لا يجُوز إلا بتأويل تقدير مبتدأ ، أي : ونَحْنُ نَطْمَعُ .

الثالث : أنها في محل نصبٍ على الحال من فاعل " نُؤمِنُ " ، فتكون الحالان متداخلَتَيْنِ ، قال الزمخشريُّ : " ويجوز أن يكون " ونَطْمعُ " حالاً من " لا نُؤمِنُ " على معنى : أنهم أنْكَرُوا على أنفسهم ؛ أنهم لا يوحّدون الله ، ويطمعُون مع ذلك أن يَصْحَبُوا الصالحين " ، وهذا فيه ما تقدَّم من دخول واو الحال على المضارع المثْبَت ، وأبو البقاء لمَّا أجاز هذا الوجْهَ ، قدَّر مبتدأ قبل " نَطْمَعُ " ، وجعل الجملةَ حالاً من فاعل " نُؤمِنُ " ؛ ليخلصَ من هذا الإشكال ؛ فقال : ويجوز أن يكون التقديرُ : " ونَحْنُ نَطْمَعُ " ، فتكون الجملةُ حالاً من فاعل " لا نُؤمِنُ " .

الرابع : أنها معطوفةٌ على " لا نُؤمِنُ " ، فتكون في محلِّ نصبٍ على الحال من ذلك الضمير

المستترِ في "لَنَا" ، والعامل فيها هو العامل في الحال قبلها .

فصل

(96/211)

فإن قيل : هذا هو الوجه الثاني المتقدّم ، وذكرت عن أبي حيان هناك ؛ أنه منع مجيء الحالين لذِي حالٍ واحدةٍ ، وبأنه يلزمُ دخول الواو على المضارع ، فما الفرقُ بين هذا وذاك ؟

فالجوابُ : أنَّ الممنوع تعدُّدُ الحالِ دُونَ عاطف ، وهذه الواوُ عاطفةٌ ، وأنَّ المضارع إنما يمتنعُ دخولُ واوِ الحال عليه ، وهذه عاطفةٌ لا واوُ حالٍ ؛ فحَصَلَ الفرقُ بينهما من جهة الواو ؛ حيثُ كانت في الوجه الثاني واوَ الحال ، وفي هذا الوجه واو عطف ، ولَمَّا حكى الزمخشريُّ هذا الوجه ، أبدى له معنيين حسنين ؛ فقال – رحمه الله – : " وأن يكون معطوفاً على " لا نُؤمِنُ " على معنى : وما لنا نَجْمَعُ بَيْنَ التثْليثِ وبين الطَّمَع في صُحْبَةِ الصَّالحينَ ، أو على معنى : ومَا لَنَا لا نَجْمَعُ بينهما بالدُّخُولِ في الإسلام ؛ لأنَّ الكَافِرَ ما ينبغي له أن يطمعَ في صُحْبَة الصَّالِحِينَ " .

الخامس : أنها جملة استئنافية ، قال أبو حيان : الأحسنُ والأسهلُ : أن يكون استئناف إخبارٍ منهم ؛ بأنهم طامعون في إنعام الله عليهم ؛ بإدخالهم مع الصالحين ، فالواوُ عطافةٌ

هذه الجملة على جملة ﴿ وَمَا لَنَا لاَ نُؤْمِنُ ﴾ ، قال شهاب الدين : وهذا المعنى هو ومعنى كونها معطوفةً على المَحْكيِّ بالقول قبلها – شيءٌ واحدٌ – فإن [فيه] الإخبار عنهُمْ بقولهم كَيْتَ وكَيْتَ .

(97/211)

السادس : أن يكون " وَنَطْمَعُ " معطوفاً على " نُؤمِنُ " ، أي : وما لنا لا نَطْمَعُ ، قال أبو حيان هنا : " ويظهر لي وجهٌ غيرُ ما ذكرُوه ، وهو أن يكون معطوفاً على " نُؤمِنُ " ، التقديرُ : وما لَنَا لا نُؤمِنُ ولا نَطْمَعُ ، فيكونُ في ذلك إنكارٌ لانتفاءِ إيمانهمْ وانتفاءِ طمعهِمْ مع قدرتهم على تحصيل الشيئين : الإيمان والطَّمع في الدخول مع الصالحين " ، قال شهاب الدين : قوله : " غَيْرُ ما ذَكَرُوهُ " ليس كما ذَكَرَهُ ، بل ذكر أبو البقاء فقال : " ونَطْمَعُ " يجُوزُ أن يكون معطوفاً على " نُؤمِنُ " ، أي : " وما لَنَا لا نَطْمَعُ " ، فقد صرَّحَ بعطفه على الفعل المنفيِّ بـ " لاَ " ، غاية ما في الباب أن الشيخَ زاده بَسْطاً .

والطَّمَعُ قال الراغب : " هو نزوعُ النَّفْسِ إلى الشَّيْءِ شَهْوَةً له " ، ثم قال : " ولَمَّا كَانَ أَكْثَرُ الطَّمَعِ من جهةِ الهوى ، قيل : الطَمَعُ طَبَعٌ والطمعُ يدنّسُ الإهَابَ " ، وقال أبو حيان : " الطمعُ قَرِيبٌ من الرَّجَاءِ يقال منه طَمِعَ يَطْمَعُ طَمعاً " ؛ قال تعالى : ﴿ خَوْفاً وَطَمَعاً ﴾ [السجدة

: 16] وطماعةً وطماعيةً كالكراهِيَة ؛ قال : [الطويل]

2046 - . . . . . .

طَمَاعِيَةً أَنْ يَغْفِرَ الذَّنْبَ غَافِرُهْ

فالتشديدُ فيها خطأٌ ، واسمُ الفاعِلِ منه طَمِعٌ كـ " فَرِحٍ " و " أشِرٍ " ، ولمَ يَحْكِ أبو حيان غيرَه ، وحكى الراغب : طَمِعٌ وطَامِعٌ ، وينبغي أن يكون ذلك باعتبارين ؛ كقولهم " فَرِحٌ " لمن شأنه ذلك ، و " فَارِحٌ " لمن تجدَّد له فَرَحٌ .

قوله : " أَنْ يُدْخِلَنَا " ، أي : " في أَنْ " فمحلُّها نصبٌ أو جرٌّ ؛ على ما تقدَّم غير مرة .

و " مَعَ " على بابها من المصاحبة ، وقيل : هي بمعنى " في " ولا حاجة إليه ؛ لاستقلال المعنى مع بقاءِ الكلمة على موضوعها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 487.484 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ (84) ﴾

وأي عذر لنا في التعريج في أوطان الارتياب ، وقد تجلَّت لقلوبنا الحجج ؟ ثم ما نؤمله من

حُسْنِ العاقبة . . متى بدونه يمكن أن نطلبه ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 443 ﴾

(98/211)

قوله تعالى ﴿ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (85) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر قولهم الدال على حسن اعتقادهم وجميل استعدادهم ، ذكر جزاءهم عليه فقال : ﴿ فأثابهم الله ﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال ﴿ بما قالوا ﴾ أي جعل ثوابهم على هذا القول المستند إلى خلوص النية الناشئ عن حسن الطوية ﴿ جنات تجري ﴾ ولما كان الماء لو استغرق المكان أفسد ، أثبت الجار فقال : ﴿ من تحتها الأنهار ﴾ ولما كانت اللذة لا تكمل إلا بالدوام قال : ﴿ خالدين فيها ﴾ .

ولما كان التقدير : لإحسانهم ، طرد الأمر في غيرهم فقال : ﴿ وذلك ﴾ أي الجزاء العظيم ﴿ جزاء المحسنين ﴾ أي كلهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 524 ﴾

فصل

قال الفخر :

ظاهر الآية يدل على أنهم إنما استحقوا ذلك الثواب بمجرد القول لأنه تعالى قال : ﴿ فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُواْ ﴾ وذلك غير ممكن لأن مجرد القول لا يفيد الثواب .

وأجابوا عنه من وجهين : الأول : أنه قد سبق من وصفهم ما يدل على إخلاصهم فيما قالوا ، وهو المعرفة ، وذلك هو قوله ﴿ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الحق ﴾ [المائدة : 83] فلما حصلت المعرفة والإخلاص وكمال الانقياد ثم انضاف إليه القول لا جرم كمل الإيمان .

الثاني : روى عطاء عن ابن عباس أنه قال قوله ﴿ بِمَا قَالُواْ ﴾ يريد بما سألوا ، يعني قولهم ﴿ فاكتبنا مَعَ الشاهدين ﴾ [المائدة : 83] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 58 ﴾

(99/211)

وقال السمرقندى :

﴿ فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُواْ ﴾ من التوحيد ، ﴿ جنات تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأنهار خالدين فِيهَا وذلك جَزَاء المحسنين ﴾ يعني : ثواب الموحدين المطيعين .

وقد احتج بعض الناس بهذه الآية ، أن الإيمان هو مجرد القول ، لأنه قال : ﴿ فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُواْ ﴾ ولكن لا حجة لهم فيها ، لأن قولهم كان مع التصديق ، والقول بغير التصديق ، لا يكون إيماناً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّاتٍ ﴾ دليل على إخلاص إيمانهم وصدق مقالهم ؛ فأجاب الله سؤالهم وحَقَّق طمعَهم وهكذا من خَلَص إيمانه وصَدَق يقينه يكون ثوابه الجنة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُواْ ﴾ أي بسبب قولهم أو بالذي قالوه عن اعتقاد فإن القول إذا لم يقيد بالخلو عن الاعتقاد يكون المراد به المقارن له كما إذا قيل هذا قول فلان لأن القول إنما يصدر عن صاحبه لإفادة الاعتقاد .

وقيل : إن القول هنا مجاز عن الرأي والاعتقاد والمذهب كما يقال : هذا قول الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه مثلاً أي هذا مذهبه واعتقاده .

وذهب كثير من المفسرين إلى أن المراد بهذا القول قولهم : ﴿ وَمَا لَنَا لاَ نُؤْمِنُ ﴾ [المائدة : 84] الخ .

واستظهر أبو حيان أنه عنى به قولهم : ﴿ رَبَّنَا ءامَنَّا ﴾ [المائدة : 83] وعن ابن عباس

رضي الله تعالى عنه وعطاء أن المراد به ﴿ فاكتبنا مَعَ الشاهدين ﴾ [المائدة: 83] وقولهم ﴿ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا ﴾ [المائدة: 84] الخ، قال الطبرسي: "فالقول على هذا بمعنى المسألة" وفيه نظر، والإثابة المجازاة، وفي "البحر" "أنها أبلغ من الإعطاء لأنها ما تكون عن عمل بخلاف الإعطاء فإنه لا يلزم فيه ذلك".

وقرأ الحسن ﴿ فاتاهم الله ﴾.

(100/211)

﴿ جنات تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأنهار خالدين فِيهَا ﴾ أبد الآبدين وهو حال مقدرة ﴿ وَذَلِكَ ﴾ المذكور من الأمر الجليل الشأن ﴿ جَزَاء المحسنين ﴾ أي جزاؤهم، وأقيم الظاهر مقام ضميرهم مدحاً لهم وتشريفاً بهذا الوصف الكريم، ويحتمل أن يراد الجنس ويتدرجون فيه اندراجاً أولياً أي جزاء الذين اعتادوا الإحسان في الأمور. انتهى. اهـ ﴿ روح المعانى حـ 7 صـ ﴾

فصل

قال الفخر:

الآية دالة على أن المؤمن الفاسق لا يبقى مخلداً في النار، وبيانه من وجهين: الأول: أنه تعالى

قال : ﴿ وذلك جَزَاء المحسنين ﴾ وهذا الإحسان لا بدّ وأن يكون هو الذي تقدم ذكره من المعرفة وهو قوله ﴿ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الحق ﴾ [المائدة : 83] ومن الإقرار به ، وهو قوله ﴿ فَأَثَابَهُمُ الله بِمَا قَالُواْ ﴾ وإذا كان كذلك ، فهذه الآية دالة على أن هذه المعرفة ، وهذا الاقرار يوجب أن يحصل له هذا الثواب ، وصاحب الكبيرة له هذه المعرفة وهذا الاقرار ، فوجب أن يحصل له هذا الثواب ، فأما أن ينقل من الجنة إلى النار وهو باطل بالإجماع ، أو يقال : يعاقب على ذنبه ثم ينقل إلى الجنة وذلك هو المطلوب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 58 ﴾

(101/211)

فائدة

قال النسفى :

﴿ فأثابهم اللّه بما قالوا ﴾ أي بقولهم ربنا آمنا وتصديقهم لذلك ﴿ جنّاتٍ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزآء المحسنين ﴾ وفيه دليل على أن الإقرار داخل في الإيمان كما هو مذهب الفقهاء .

وتعلقت الكرامية في أن الإيمان مجرد القول بقوله "بما قالوا" لكن الثناء بفيض الدمع في

السباق وبالإحسان في السياق يدفع ذلك ، وأنى يكون مجرد القول إيماناً وقد قال الله تعالى :

﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ﴾ [البقرة : 8] .

نفى الإيمان عنهم مع قولهم "آمنا بالله" لعدم التصديق بالقلب .

وقال أهل المعرفة : الموجود منهم ثلاثة أشياء : البكاء على الجفاء ، والدعاء على العطاء ، والرضا بالقضاء ، فمن ادعى المعرفة ولم يكن فيه هذه الثلاثة فليس بصادق في دعواه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير النسفى حـ 1 صـ 298 ﴾

(102/211)

" فصل "

قال البقاعى :

واختلفوا في هذه الواقعة بعد اتفاقهم على أنها في النجاشي وأصحابه ، وذلك مبسوط في شرحي لنظمي للسيرة النبوية ، فمن ذلك أنه لما قدم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من مهاجرة الحبشة مع أصحابه رضي الله عنهم قدم معهم سبعون رجلاً بعثهم النجاشي رضي الله عنه وعن الجميع وفداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عليهم ثياب الصوف ، اثنان وستون من الحبشة ، وثمانية من أهل الشام ، وهم بحيرا الراهب وأبرهة

وإدريس وأشرف وثمامة وقثم ودريد وأيمن ، فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة يس إلى آخرها ، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا وقالوا : ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى ! فأنزل الله فيهم هذه الآية ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا ﴾ [المائدة : 82] - إلى آخرها ، ذكر ذلك الواحدي في أسباب النزول بغير سند ، ثم أسند عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : ﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً ﴾ [المائدة : 82] قال : بعث النجاشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيار أصحابه ثلاثين رجلاً ، فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يس فبكوا ، فنزلت فيهم هذه الآية .

(103/211)

وإذا نظرت مكاتبات النبي صلى الله عليه وسلم للملوك ازددت بصيرة في صدق هذه الآية ، فإنه ما كاتب نصرانياً إلا آمن ، أو كان ليناً ولو لم يسلم كهرقل والمقوقس وهوذة بن علي وغيرهم ، وغايتهم أنهم ضنوا بملكهم ، وأما غير النصارى فإنهم كانوا على غاية الفظاظة ككسرى فإنه مزق كتابه صلى الله عليه وسلم ولم يجز رسوله بشيء ، وأما اليهود فكانوا جيران الأنصار ومواليهم وأحبابهم ، ومع ذلك فأحوالهم في العداوة غاية ، كما هو واضح

في السير ، مبين جداً في شرحي لنظمي للسيرة ، وكان السر في ذلك – مع ما تقدم من باعث الزهد – أنه لما كان عيسى عليه السلام أقرب الأنبياء زمناً من زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان المنتمون إليه ولو كانوا كفرة أقرب الأمم مودة لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلى ذلك يشير ما رواه الشيخان في الفضائل عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة ، الأنبياء أولاد علات – وفي رواية : أبناء ، وفي رواية : إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد ، وليس بيني وبينه ، وفي رواية : وليس بيني وبين عيسى – نبي .

وفي رواية لمسلم : " أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة ، قالوا : كيف يا رسول الله ! قال : الأنبياء إخوة من علات ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد ، فليس بيننا نبي " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 524. 525 ﴾

(104/211)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾

إنها كلمة الحق التي تقال في كل مكان وزمان . قالها نجاشي الحبشة وله سلطان لأهل الجاه من قريش الذين استبد بهم باطلهم ؛ لذلك كان لهذه الكلمة وزنها ، فعندما سمع ما نزل من القرآن من سورة مريم قال : إن هذا والذي جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة . إذن فهي كلمة حق لها وزن ، والله سبحانه وتعالى يجزل العطاء لكل من ساند الحق ولو بكلمة فهو سبحانه (الشكور) الذي يعطي على القليل الكثير ، و(المحسن) الذي يضاعف الجزاء للمحسنين .

ولنا أن نعرف أن للقول أهمية كبرى لأنه يرتبط من بعد ذلك بالسلوك . وكان قول النجاشي عظيماً ، لكن العمر قد قصر به عن استمرار العمل بما قال . فقد قال كلمته وجاءه التوكيل من رسول الله ليعقد للرسول على أم حبيبة بنت أبي سفيان فقعد عليها وكيلاً عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمرها من ماله ثم مات ، ولم تكن أحكام الإسْلام قد وصلت إليه ليطبقها ؛ لذلك كان يكفيه أنه قال هذا القول ، ولذلك صلى عليه النبي صلاة الغائب .

وهناك قصة " مخيريق " اليهودي . لقد تشرب قلبه الإسلام وامتلأ به وكان في غاية الثراء فقال لليهود : كل مالي لمحمد وسأخرج لأحارب معه . وخرج إلى القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتل فمات شهيداً ، وهو لم يكن قد صلى في حياته كلها ركعة واحدة . إذن مجرد القول هو فتح لمجال الفعل .

﴿ فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأنهار ﴾ والحق يريد أن يؤكد لنا أن كل حركة إيمانية حتى ولو كانت قولاً إنما تأخذ كمالها من عمرها . ونعلم أن الإيمان في مكة كان هو الإيمان بالقول . ذلك أن الناس آمنت ولم تكن الأحكام قد نزلت ، فغالبية الأحكام نزلت في المدينة . وعلى ذلك أثاب الله المؤمنين لمجرد أنهم قالوا كلمة الإيمان ، حدث ذلك ولم يكن قد جاء من الحق الأمر بالبلاغ الشامل وهو قوله الحق : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأقربين ﴾ [الشعراء : 214] .

فهؤلاء قد جزاهم الله حسن الثواب وسمّاهم " محسنين " وكذلك فعل النجاشي ، فقد ذهب إلى الإيمان دون أن توجه له دعوة وكان ذلك قبل أن يكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعوة للملوك ليؤمنوا ، وعلى هذا فالنجاشي محسن ؛ لأنه قفز إلى الإيمان قبل أن يطلب منه . وساعة يتكلم الحق عن منزلة من منازل الإيمان فهو أيضاً يتعرض للمقابل ، وذلك لتبلغ العظة مراميها الكاملة . فإذا تحدث عن أهل الجنة فهو يعقبها بحديث عن أهل النار ، وإذا تحدث عن أهل النار فهو يعقبها بحديث عن أهل الجنة ؛ لأن النفس الإنسانية تكون مستعدة للشيء ومقابله . انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُواْ ﴾ [المائدة : 85] .

قرأ الحسن : " فآتاهُمُ اللَّهُ " : من آتاه كذا ، أي : أعطاهُ ، والقراءةُ الشهيرةُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الإثابةَ فيها مَنْبَهَةٌ على أنَّ ذلك لأجْلِ عملٍ ؛ بخلاف الإيتاء ؛ فإنه يكونُ على عملٍ وعلى غيره ، وقوله تعالى : " جَنَّاتٍ " مفعولٌ ثانٍ لـ " أَثَابَهُمْ " ، أو لـ " آتَاهُمْ " على حسب القراءتَيْنِ .

و ﴿ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأنهار ﴾ في محلِّ نصبٍ صفةً لـ " جَنَّاتٍ " .

و " خَالِدِينَ " حالٌ مقدرةٌ .

قوله تعالى : " وذَلِكَ جَزَاءُ " مبتدأ وخبرٌ ، وأُشِيرَ بـ " ذَلِكَ " إلى الثواب أو الإيتاء ، و " المُحْسنين " يُحتمل أن يكون من باب إقامةِ الظاهرِ مُقامَ المضمرِ ، والأصل : " وذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ " ، وإنما ذُكِر وصفُهم الشريفُ مَنْبَهَةً على أن هذه الخَصْلَةَ محصّلة جزائِهِمْ بالخَيْرِ ، ويُحْتَمَل أن يرادَ كلُّ مُحْسِنٍ ، فيندرجُون اندراجاً أوليًّا .

والمُرَادُ بالمُحْسِنينَ : المُوَحّدين المُؤمِنين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ

488.487 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (85) ﴾

لَمَّا صَدَقَتْ آمالهم قابلها بالتحقيق ، سُنَّةً منه – سبحانه – ألا يخيب راجيه ، ولا يرد مؤمليه ، وإنما علَّق الثواب على قولِ القلب الذي هو شهادةٌ عن شهوده ، فأمّا النظر المنفردُ عن البصيرةِ فلا ثوابَ عليه ولا إيجاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 443 ﴾

(107/211)

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (86) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر سبحانه وتعالى جزاء المطيعين المبادرين إلى الإذعان ترغيباً ، ذكر جزاء من لم

يفعل فعلهم ترهيباً فقال : ﴿ والذين كفروا ﴾ أي ستروا ما أوضحته له عقولهم من الدلالة على صحة ما دعتهم إليه الرسل ﴿ وكذبوا ﴾ أي عناداً ﴿ بآياتنا ﴾ أي بالعلامات المضافة لعظمها إلينا ﴿ أولئك ﴾ أي البعداء من الرحمة ﴿ أصحاب الجحيم ﴾ أي الذين لا ينفكون عنها ، لا غيرهم من العصاة المؤمنين وإن كثرت كبائرهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 525 ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ أولئك أصحاب الجحيم ﴾ يفيد الحصر ، أي أولئك أصحاب الجحيم لا غيرهم ، والمصاحب للشيء هو الملازم له الذي لا ينفك عنه ، فهذا يقتضي تخصيص هذا الدوام بالكفار ، فصارت هذه الآية من هذين الوجهين من أقوى الدلائل على أن الخلود في النار لا يحصل للمؤمن الفاسق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 58 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ والذين كَفَرُواْ ﴾ من اليهود والنّصارى ومن المشركين ﴿ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَآ أولئك أَصْحَابُ الجحيم ﴾ والجحيم النار الشديدة الاتقاد .

يقال : جَحَم فلان النار إذا شدّد إيقادها .

ويقال أيضاً لِعَين الأسد : جَحْمَة ؛ لشدّة اتقادها .

ويقال ذلك للحرب قال الشاعر :

والحربُ لا يَبقى لجا . . .

حِمها التّخيل والمِراحْ

إلاّ الفتى الصَّبَّار في . . .

النّجدات والفَرس الوَقاحْ. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الخازن :

﴿ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا ﴾ لما ذكر الله عز وجل الوعد لمؤمني أهل الكتاب وما أعد لهم من الجنات ذكر الوعيد لمن أقام منهم على كفره وتكذيبه وأطلق القول بذلك ليكون هذا الوعيد لهم ولمن جرى مجراهم في الكفر والتكذيب فقال والذين كفروا وكذبوا بآياتنا ﴿ أولئك أصحاب الجحيم ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

(108/211)

وقال أبو السعود :

﴿ والذين كَفَرُواْ وكَذَّبُواْ بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم ﴾ عطَفَ التكذيب بآيات الله على الكفر مع أنه ضربٌ منهِ لما أن القصد إلى بيان حال المكذبين ، وذكَرهم بمقابلة

المصدّقين بها جمعاً بين الترغيب والترهيب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 3 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (86) ﴾

عطف التكذيب بآيات الله تعالى على الكفر مع أنه ضرب منه لما أن القصد إلى بيان حال المكذبين وذكرهم بمقابلة المصدقين بها ليقترن الوعيد بالوعد وبضدها تتبين الأشياء .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 7 صـ ﴾

(109/211)

وقال الشيخ محمد أبو زهرة :

وكلمة الذين كفروا تشمل من كانوا من أهل الكتاب ومن كانوا من غيرهم

لأن السبب فى ذلك الجزاء الأليم يتحقق فى النوعين : إذ كلاهما كفر بالحق لما جاءه ، وكلاهما كذب آيات الله تعالى التى ساقها للدلالة على رسالة الرسول ، وحيث تحقق السبب تحقق المسبب لا محالة ، وهو العذاب الأليم الدائم .

هدانا الله إلى الحق ، وإلى صراط الله العزيز الحميد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زهرة التفاسير

﴿ صـ 2332 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (86) ﴾

هذا تتميم واحتراس ، أي والذين كفروا من النصارى وكذّبوا بالقرآن هم بضدّ الذين أثابهم الله جنّات تجري من تحتها الأنهار .

وأصحاب الجحيم ملازموه .

والجحيم جهنّم .

وأصل الجحيم النار العظيمة تجعل في حفرة ليدوم لهيبها .

يقال : نار جَحْمة ، أي شديدة اللهب .

قال بعض الطائيين من الجاهلية من شعراء الحماسة:

نَحن حبسنَا بني جَديلةَ في . . .

نار من الحرب جَحْمَةِ الضرم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(110/211)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾

خَتَمَ اللهُ هَذَا السِّيَاقَ فِي مُحَاجَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيَانِ شَأْنِهِمْ ، بِهَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي بَيَّنَ فِيهَا حَالَتَهُمُ النَّفْسِيَّةَ فِي عَدَاوَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَوَدَّتِهِمْ ، وَدَرَجَةِ قُرْبِهِمْ مِنْهُمْ وَبُعْدِهِمْ عَنْهُمْ ، وَكَذَا حَالَةُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ :

(لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى) الْعَدَاوَةُ : بَغْضَاءُ يَظْهَرُ أَثَرُهَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَالْمَوَدَّةُ : مَحَبَّةٌ يَظْهَرُ أَثَرُهَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ الَّذِينَ فَسَّرُوهَا بِالْمَحَبَّةِ مُطْلَقًا ، وَفِي كَلِمَةِ " لَتَجِدَنَّ " تَأْكِيدَانِ : لَامُ الْقَسَمِ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ ، وَنُونُ التَّوْكِيدِ فِي آخِرِهَا ، وَفِي الْخِطَابِ بِهَا وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَثَانِيهُمَا : أَنَّهُ لِكُلِّ مَنْ يُوَجَّهُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ ، وَفِي " النَّاسِ " الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ هَذَا التَّفْصِيلُ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ يَهُودُ الْحِجَازِ وَمُشْرِكُو الْعَرَبِ وَنَصَارَى الْحَبَشَةِ فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ عَامٌّ لِكُلِّ شَعْبٍ وَجِيلٍ ، وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَى عُمُومِ الْأَزْمِنَةِ مَا سَيَأْتِي .

وَأَمَّا صِدْقُهُ عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ فَظَاهِرٌ أَتَمَّ الظُّهُورِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا جَعَلْنَا الْخِطَابَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ أَشَدَّ مَا لَاقَى بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْإِيذَاءِ قَدْ كَانَ مِنْ يَهُودِ الْحِجَازِ فِي الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ، وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ ، وَلَا سِيَّمَا مَكَّةُ وَمَا قَرُبَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَرَ مِنَ الْعَدَاوَةِ مِثْلَ تِلْكَ الْعَدَاوَةِ وَالْإِيذَاءِ ، بَلْ رَأَى مِنْ نَصَارَى الْحَبَشَةِ أَحْسَنَ الْمَوَدَّةِ بِحِمَايَةِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَبَشَةِ ; خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنْ مُشْرِكِيهَا الَّذِينَ كَانُوا يُؤْذُونَهُمْ أَشَدَّ الْإِيذَاءِ ; لِيَفْتِنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، حَتَّى قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ ، وَلَا يَنْفِي هَذَا الْقَوْلَ كَوْنُ الْعِبْرَةِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، وَسَيَأْتِي مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ فِي آخِرِ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ .

(112/211)

لَمَّا أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتُبَ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى الْمُلُوكِ وَرُؤَسَاءِ الشُّعُوبِ ، كَانَ النَّصَارَى مِنْهُمْ أَحْسَنَهُمْ رَدًّا ; فَهِرَقْلُ مَلِكُ الرُّومِ فِي الشَّامِ حَاوَلَ إِقْنَاعَ رَعِيَّتِهِ بِقَبُولِ الْإِسْلَامِ ، فَلَمَّا لَمْ يَقْبَلُوا لِجُمُودِهِمْ عَلَى التَّقْلِيدِ ، وَعَدَمِ فِقْهِهِمْ حَقِيقَةَ الدِّينِ الْجَدِيدِ ، اكْتَفَى

بالرَّدِّ الْحَسَنِ ، وَالْمُقَوْقِسُ عَظِيمُ الْقِبْطِ فِي مِصْرَ كَانَ أَحْسَنَ مِنْهُ رَدًّا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ إِلَى الْإِسْلَامِ مَيْلًا ، وَأَرْسَلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً حَسَنَةً ، ثُمَّ لَمَّا فُتِحَتْ مِصْرُ وَالشَّامُ عَرَفَ أَهْلُهَا مَزِيَّةَ الْإِسْلَامِ ، دَخَلُوا فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا ، وَكَانَ الْقِبْطُ أَسْرَعَ لَهُ قَبُولًا . وَقَدْ كَانَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ رَسُولَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُقَوْقِسِ ، وَكَانَ مِمَّا قَالَهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُ الْكِتَابَ : إِنَّهُ كَانَ قَبْلَكَ رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ الرَّبُّ الْأَعْلَى (فَأَخَذَهُ اللهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى 79 : 25) فَانْتَقَمَ بِهِ ثُمَّ انْتَقَمَ مِنْهُ ، فَاعْتَبِرْ بِغَيْرِكَ وَلَا يَعْتَبِرُ بِكَ غَيْرُكَ ، فَقَالَ (الْمُقَوْقِسُ) : إِنَّ لَنَا دِينًا لَنْ نَدَعَهُ إِلَّا لِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، فَقَالَ حَاطِبٌ : نَدْعُوكَ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْكَافِي بِهِ اللهُ فَقَدْ سِوَاهُ ، إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ دَعَا النَّاسَ

(113/211)

فَكَانَ أَشَدَّهُمْ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ ، وَأَعْدَاهُمْ لَهُ الْيَهُودُ ، وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ النَّصَارَى ، وَلَعَمْرِي مَا بِشَارَةُ مُوسَى بِعِيسَى إِلَّا كَبِشَارَةِ عِيسَى بِمُحَمَّدٍ ، وَمَا دُعَاؤُنَا إِيَّاكَ إِلَى الْقُرْآنِ ، إِلَّا كَدُعَائِكَ أَهْلَ التَّوْرَاةِ إِلَى الْإِنْجِيلِ ، وَكُلُّ نَبِيٍّ أَدْرَكَ قَوْمًا فَهُمْ أُمَّتُهُ ، فَالْحَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ، وَلَسْنَا نَنْهَاكَ عَنْ دِينِ الْمَسِيحِ وَلَكِنَّا نَأْمُرُكَ بِهِ (أَيْ هُوَ الْإِسْلَامُ عَيْنُهُ) فَقَالَ الْمُقَوْقِسُ : إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ هَذَا

النَّبِيِّ فَوَجَدْتُهُ لَا يَأْمُرُ بِمَزْهُودٍ فِيهِ ، وَلَا يَنْهَى عَنْ مَرْغُوبٍ فِيهِ ، وَلَمْ أَجِدْهُ بِالسَّاحِرِ الضَّالِّ وَلَا الْكَاهِنِ الْكَاذِبِ ، وَوَجَدْتُ مَعَهُ آيَةَ النُّبُوَّةِ بِإِخْرَاجِ الْخَبْءِ ، وَالْإِخْبَارِ بِالنَّجْوَى ، وَسَأَنْظُرُ إِلَخْ .

(114/211)

وَمِمَّا يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَسُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَلِكِ عُمَانَ جَيْفَرِ بْنِ الْجُلَنْدَى وَأَخِيهِ عَبْدِ بْنِ الْجُلَنْدَى ، فَإِنَّ عَمْرًا عَمَدَ أَوَّلًا إِلَى عَبْدٍ ; لِأَنَّهُ أَحْلُمُ الرَّجُلَيْنِ وَأَمْيَلُهُمَا خُلُقًا ، فَبَلَّغَهُ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدٌ : يَا عَمْرُو ، إِنَّكَ ابْنُ سَيِّدِ قَوْمِكَ فَكَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ ؟ (قَالَ عَمْرٌو) قُلْتُ : مَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ بِهِ وَصَدَّقَ بِهِ ، وَقَدْ كُنْتُ أَنَا عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ حَتَّى هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ ، قَالَ : فَمَتَى تَبِعْتَهُ ؟ قُلْتُ : قَرِيبًا ، فَسَأَلَنِي : أَيْنَ كَانَ إِسْلَامُكَ ؟ قُلْتُ : عِنْدَ النَّجَاشِيِّ ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ أَسْلَمَ ، قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ قَوْمُهُ بِمُلْكِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَقَرُّوهُ وَاتَّبَعُوهُ ، قَالَ : وَالْأَسَاقِفَةُ وَالرُّهْبَانُ تَبِعُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : انْظُرْ يَا عَمْرُو مَا تَقُولُ ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصْلَةٍ فِي رَجُلٍ أَفْضَحُ مِنَ الْكَذِبِ ، قُلْتُ : مَا كَذَبْتُ وَمَا نَسْتَحِلُّهُ فِي دِينِنَا ، قَالَ : مَا أَرَى هِرَقْلَ عَلِمَ بِإِسْلَامِ النَّجَاشِيِّ ، قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ عَلِمْتَ

ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : كَانَ النَّجَاشِيُّ يُخْرِجُ لَهُ خَرْجًا فَلَمَّا أَسْلَمَ وَصَدَّقَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا وَاللهِ لَوْ سَأَلَنِي دِرْهَمًا وَاحِدًا مَا أَعْطَيْتُهُ ، فَبَلَغَ هِرَقْلَ قَوْلُهُ ، فَقَالَ لَهُ الْيَنَّاقُ أَخُوهُ : أَتَدَعُ عَبْدَكَ لَا يُخْرِجُ لَكَ خَرْجًا

(115/211)

وَيَدِينُ بِدِينٍ غَيْرِكَ دِينًا مُحْدَثًا ؟ قَالَ هِرَقْلُ : رَجُلٌ رَغِبَ فِي دِينٍ فَاخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ مَا أَصْنَعُ بِهِ ؟ وَاللهِ لَوْلَا الضَّنُّ بِمُلْكِي لَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ ، قَالَ : انْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عَمْرُو ، قُلْتُ : وَاللهِ صَدَقَتْكَ ، قَالَ عَبْدٌ : فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ ؟ قُلْتُ : يَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَنْهَى عَنْ مَعْصِيَتِهِ ، وَيَأْمُرُ بِالْبِرِّ وَصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَيَنْهَى عَنِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ وَعَنِ الزِّنَا وَعَنِ الْخَمْرِ وَعَنْ عِبَادَةِ الْحَجَرِ وَالْوَثَنِ وَالصَّلِيبِ ، قَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ أَخِي يُتَابِعُنِي عَلَيْهِ لَرَكِبْنَا حَتَّى نُؤْمِنَ بِمُحَمَّدٍ وَنُصَدِّقَ بِهِ ، وَلَكِنَّ أَخِي يَضِنُّ بِمُلْكِهِ مِنْ أَنْ يَدَعَهُ وَيَصِيرَ ذَنَبًا ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ (وَقَدْ أَسْلَمَ الرَّجُلَانِ بَعْدُ) .

(116/211)

فَعُلِمَ مِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ أَنَّ النَّصَارَى الَّذِينَ كَانُوا مُجَاوِرِينَ لِلْحِجَازِ كَانُوا فِي زَمَنِ الْبِعْثَةِ أَقْرَبَ مَوَدَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَأَقْرَبَ قَبُولًا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ مَنْ تَوَقَّفَ مِنْ مُلُوكِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَمَا كَانَ تَوَقُّفُهُ إِلَّا ضَنًّا بِمُلْكِهِ ، وَأَنَّ النَّجَاشِيَّ (أَصْحَمَةَ) مَلِكَ الْحَبَشَةِ قَدْ أَسْلَمَتْ مَعَهُ بِطَانَتُهُ مِنْ رِجَالِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَلَكِنْ يَظْهَرُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَنْتَشِرْ فِي الْحَبَشَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَعْنِ الْمُسْلِمُونَ بِإِقَامَةِ أَحْكَامِهِمْ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ كَمَا فَعَلُوا فِي مِصْرَ وَالشَّامِ مَثَلًا وَهَذَا بَحْثٌ تَارِيخِيٌّ لَيْسَ مِنْ مَوْضُوعِنَا هُنَا ، وَلَكِنْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ " عَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِلَى أَبِي

(117/211)

دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَلَّمَ عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَالنَّسَائِيُّ بِلَفْظِهِ فِي آخِرِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ مُلَخَّصُهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مَعْنَاهُ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَرَاهُ وَهُوَ يَحْفِرُ فِي الْخَنْدَقِ فِي وَقْعَةِ الْأَحْزَابِ بِلَادَ كِسْرَى فَسُئِلَ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعَالَى بِأَنْ يَفْتَحَهَا لِأُمَّتِهِ فَدَعَا ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ اللهَ أَرَاهُ مُلْكَ قَيْصَرَ وَدِيَارَ الشَّامِ فَسُئِلَ

أَنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَفْتَحَهَا لَهُمْ فَدَعَا ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ اللهَ أَرَاهُ الْحَبَشَةَ ، وَقَالَ هَذَا الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُوهُ الدُّعَاءَ بِفَتْحِهَا .

(118/211)

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ بِهِ رَأَوْا فِي عَصْرِهِ مِنْ مَوَدَّةِ النَّصَارَى وَقُرْبِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ بِقَدْرِ مَا رَأَوْا مِنْ عَدَاوَةِ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ بُعْدُ النَّصَارَى عَنْهُمْ ، وَقُرْبُ الْيَهُودِ مِنْهُمْ فِي الْمَدِينَةِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مَعًا ، وَمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ أَبَى تَرْكَ دِينِهِ إِلَى دِينٍ آخَرَ مِنْ بَعِيدٍ ، لَا يَعْنِي بِعَدَاوَةِ أَهْلِهَا وَمُقَاوَمَتِهِمْ كَمَا يُعْنَى الْقَرِيبُ الَّذِي تُوَجَّهُ إِلَيْهِ الدَّعْوَةُ مُوَاجَهَةً وَمُشَافَهَةً ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْيَهُودُ فِي الشَّامِ وَالْأَنْدَلُسِ يَعْطِفُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْفَتْحِ وَيَرْغَبُونَ فِي نَصْرِهِمْ عَلَى نَصَارَى الرُّومِ وَالْقُوطِ ، ثُمَّ صَارَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى مِنَ الْعَدَاوَةِ عَلَى الْمُلْكِ وَالْحُرُوبِ لِأَجْلِهِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِمَّا كَانَ مِنْ عَدَاوَةِ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ لِسَلَفِهِمْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ .

(119/211)

وَالْقَاعِدَةُ لِهَذَا الرَّأْيِ أَنَّ الْعَدَاوَةَ وَالْمَوَدَّةَ كَانَتْ وَلَمْ تَزَلْ أَثَرَ التَّنَازُعِ عَلَى الْمَنَافِعِ وَالسِّيَادَةِ بِاسْمِ الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا ، وَلَا دَخْلَ لِطَبِيعَةِ الدِّينِ فِيهَا ، وَقَدْ يُؤَيِّدُ هَذَا بِمَا يُثِيرُهُ دُعَاةُ النَّصْرَانِيَّةِ فِي نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَمَا بَيْنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ مِنَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْنِ الْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ قَدْ يُوجَدُ مِثْلُهُ بَيْنَ مُسْلِمِي الْهِنْدِ وَمُشْرِكِيهَا ؛ لِتَعَارُضِ مَصَالِحِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ فِيهَا ، فَعِلَّةُ الْعَدَاوَةِ وَالْمَوَدَّةِ خَارِجِيَّةٌ لَا دِينِيَّةٌ وَلَا جِنْسِيَّةٌ .

هَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ فِي جُمْلَتِهِ لَا تَفْصِيلِهِ ، وَيَنْطَبِقُ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ فِي الدِّينِ وَالْمُتَّفِقِينَ فِيهِ ، فَقَدْ حَارَبَ نَصَارَى الْبَلْقَانِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَمَا حَارَبُوا الْعُثْمَانِيِّينَ ، بَلْ أَهْلُ الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ مِنَ النَّصَارَى يُحَارِبُ الْآنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ؛ كَالْإِنْجِلِيزِ وَالْأَلْمَانِ ، وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ ، وَإِنَّمَا الْقُرْآنُ يُبَيِّنُ هُنَا مَعْنًى أَعْلَى مِنْهُمْ وَأَعَمَّ لَا خَاصًّا بِالتَّنَازُعِ .

(120/211)

وَهُوَ أَنَّ الْعِلَّةَ الصَّحِيحَةَ لِعَدَاوَةِ الْمُعَادِينَ وَمَوَدَّةِ الْمُوَادِّينَ هِيَ الْحَالَةُ الرُّوحِيَّةُ الَّتِي هِيَ أَثَرُ تَقَالِيدِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ ، وَتَرْبِيَتِهِمُ الْأَدَبِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَقَدْ نَبَّهَ الْقُرْآنُ إِلَى ذَلِكَ فِي بَيَانِ سَبَبِ مَوَدَّةِ النَّصَارَى مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَتَرْكِ سَبَبِ شِدَّةِ عَدَاوَةِ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ ، لِأَنَّ

حَالَتَهُمُ الرُّوحِيَّةَ مُبَيِّنَةٌ فِي الْقُرْآنِ أَتَمَّ الْبَيَانِ فِي عِدَّةِ سُوَرٍ ، وَمِنْ أَوْسَعِهَا بَيَانًا لِأَحْوَالِ الْيَهُودِ هَذِهِ السُّورَةُ وَمَا قَبْلَهَا مِنَ السُّوَرِ الطُّوَالِ الْمَدَنِيَّةِ ، وَأَوْسَعِهَا بَيَانًا لِأَحْوَالِ الْمُشْرِكِينَ سُورَةُ الْأَنْعَامِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَهِيَ السُّورَةُ الْمَكِّيَّةُ .

(121/211)

كَانَ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ مُشْتَرِكِينَ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ وَالْأَخْلَاقِ الَّتِي اقْتَضَتْ شِدَّةَ الْعَدَاوَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ: فَمِنْهَا الْكِبْرُ ، وَالْعُتُوُّ ، وَالْبَغْيُ ، وَحُبُّ الْعُلُوِّ ، وَمِنْهَا الْعَصَبِيَّةُ الْجِنْسِيَّةُ ، وَالْحَمِيَّةُ الْقَوْمِيَّةُ ، وَمِنْهَا غَلَبَةُ الْحَيَاةِ الْمَادِّيَّةِ ، وَمِنْهَا الْأَثَرَةُ ، وَالْقَسْوَةُ ، وَضَعْفُ عَاطِفَةِ الْحَنَانِ وَالرَّحْمَةِ ، وَكَانَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ عَلَى جَاهِلِيَّتِهِمْ أَرَقَّ مِنَ الْيَهُودِ قُلُوبًا ، وَأَكْثَرَ سَخَاءً وَإِيثَارًا ، وَأَشَدَّ حُرِّيَّةً فِي الْفِكْرِ وَالِاسْتِقْلَالِ ، وَمَا قَدَّمَ اللهُ ذِكْرَ الْيَهُودِ فِي الْآيَةِ إِلَّا لِإِفَادَةِ أَصَالَتِهِمْ وَتَمَكُّنِهِمْ فِيمَا وُصِفُوا بِهِ ، وَتَبْرِيزِهِمْ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِيهِ ، وَنَاهِيكَ بِمَا سَبَقَ لَهُمْ مِنْ قَتْلِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِيذَاءِ بَعْضٍ ، وَاسْتِحْلَالِ أَكْلِ أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ بِالْبَاطِلِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ضَلْعِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِلَادِ الْمُقَدَّسَةِ وَالشَّامِ وَالْأَنْدَلُسِ فَإِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ تَفَيُّؤِ ظِلِّ عَدْلِهِمْ ، وَالِاسْتِرَاحَةِ مِنَ اضْطِهَادِ نَصَارَى تِلْكَ الْبِلَادِ لَهُمْ ، فَهُمْ لَمْ يَعْدُوا فِي ذَلِكَ فِي عَادَتِهِمْ ، وَلَمْ

يَتْرُكُوا مَا عُرِفَ مِنْ
شِنْشِتِهِمْ ، وَهِيَ أَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ شَيْئًا إِلَّا لِمَصْلَحَتِهِمْ .

(122/211)

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مَا تَرَكَهُ اللهُ هُنَا مِنْ بَيَانِ سَبَبِ شِدَّةِ عَدَاوَةِ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ مِمَّا بَيَّنَهُ مِنْ سَبَبِ قُرْبِ مَوَدَّةِ النَّصَارَى بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) أَيْ ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَ مِنْ كَوْنِ النَّصَارَى أَقْرَبَ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا بِسَبَبِ أَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ يَتَوَلَّوْنَ تَعْلِيمَهُمْ وَتَرْبِيَتَهُمُ الدِّينِيَّةَ ، وَرُهْبَانًا يُمَثِّلُونَ فِيهِمُ الزُّهْدَ ، وَتَرْكَ نَعِيمِ الدُّنْيَا ، وَالْخَوْفَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالِانْقِطَاعَ لِعِبَادَتِهِ ، وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ الْإِذْعَانِ لِلْحَقِّ إِذَا ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ، لِأَنَّهُ أَشْهَرُ آدَابِ دِينِهِمُ التَّوَاضُعُ وَالتَّذَلُّلُ ، وَقَبُولُ كُلِّ سُلْطَةٍ وَالْخُضُوعِ لِكُلِّ حَاكِمٍ ، بَلْ مِنَ الْمَشْهُورِ فِيهَا : الْأَمْرُ بِمَحَبَّةِ الْأَعْدَاءِ ، وَإِدَارَةُ الْخَدِّ الْأَيْسَرِ لِمَنْ ضَرَبَ الْخَدَّ الْأَيْمَنَ ، فَتَدَاوُلُ هَذِهِ الْوَصَايَا وَوُجُودُ أُولَئِكَ الْقِسِّيسِينَ وَالرُّهْبَانِ ، لَا بُدَّ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي نُفُوسِ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ وَسَوَادِهَا ، فَيُضْعِفُ صِفَةَ الِاسْتِكْبَارِ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ فِيهَا ، وَقَدْ عُهِدَ مِنَ النَّصَارَى قَبُولُ سُلْطَةِ الْمُخَالِفِ لَهُمْ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا وَالرِّضَاءُ بِهَا سِرًّا وَجِهَارًا ، وَأَمَّا

الْيَهُودُ فَإِذَا أَظْهَرُوا الرِّضَا بِذَلِكَ اضْطِرَارًا ، وَأَسَرُّوا الْكَيْدَ إِسْرَارًا ، وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا

.

(123/211)

فَتِلْكَ كَانَتْ صِفَاتِ الْفَرِيقَيْنِ الْغَالِبَةَ لَا أَخْلَاقَ أَفْرَادِ الْأُمَّتَيْنِ كَافَّةً ، فَفِي كُلِّ قَوْمٍ خَبِيثُونَ وَطَيِّبُونَ (وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ) (7 : 159) وَلَكِنَّ شَرِيعَةَ الْيَهُودِ نَفْسَهَا تُرَبِّي فِي نُفُوسِهِمُ الْأَثَرَةَ الْجِنْسِيَّةَ ، لِأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِشَعْبِ إِسْرَائِيلَ ، وَكُلُّ أَحْكَامِهَا وَنُصُوصِهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى ذَلِكَ :

وَحِكْمَةُ ذَلِكَ : الْمُرَادُ مِنْهَا تَرْبِيَةُ أُمَّةٍ مُوَحِّدَةٍ بَيْنَ أُمَمِ الْوَثَنِيَّةِ الْكَثِيرَةِ بَعْدَ إِنْقَاذِهَا مِنَ اسْتِعْبَادِ أَشَدِّ الْوَثَنِيِّينَ بَطْشًا ، وَأَضَرِّهِمْ بِالِاسْتِبْدَادِ وَهِيَ أُمَّةُ الْفَرَاعِنَةِ وَلَوْ أَذِنَ اللهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ إِنْجَائِهِمْ مِنْ مِصْرَ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَنْ يُخَالِطُوا الْأُمَمَ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا ، وَجَعَلَ شَرِيعَتَهُمْ عَامَّةً مَبْنِيَّةً عَلَى قَوَاعِدِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ كَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَغَلَبَتْ تَعَالِيمُ أُولَئِكَ الْوَثَنِيِّينَ ، وَشُرُورِهِمْ عَلَى الْإِسْرَائِيلِيِّينَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالتَّوْحِيدِ مَعَ اسْتِعْدَادِهِمُ الْوِرَاثِيِّ لِقَبُولِ تَقَالِيدِ غَيْرِهِمْ وَالْخُضُوعِ لَهُمْ ، وَلِذَلِكَ

أُمِرُوا بِأَلَّا يُبْقُوا فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ نَسْمَةً مَا مِمَّنْ كَانَ فِيهَا قَبْلَهُمْ ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَذِّرُهُمْ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ مِنْ مَفَاسِدِ الْوَثَنِيِّينَ بَعْدَهُ .

(124/211)

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ هَذَا الْإِصْلَاحَ بِتَرْبِيَةِ أُمَّةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، بِمِثْلِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ أُخْرَى فِي أَخْلَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَفَاسِدِهِ إِلَّا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْيَهُودِ إِلَى الْآنِ ، الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ اضْطِهَادِ الْأُمَمِ لَهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَمِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى الِانْتِفَاعِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَعَدَمِ نَفْعِ أَحَدٍ بِشَيْءٍ مِنْهُمْ ، إِلَّا إِذَا كَانَ وَسِيلَةً لِمَنْفَعَةٍ لَهُمْ أَكْبَرَ مِنْهُ ، أَوْ دَفْعَ ضَرَرٍ ، وَتَجَرُّدُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنْهُمْ عَنْ إِيثَارِ أَحَدٍ غَرِيبٍ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ لَكَفَى ، وَكَانَ شُبْهَةً عَظِيمَةً عَلَى كَوْنِ دِينِهِمْ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى (وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) (2 : 105) .

(125/211)

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ سَهْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَبَيَانُهُ أَنَّ تِلْكَ الشَّرِيعَةَ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً لَا دَائِمَةً ، فَكَانَتْ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ هِيَ الْوَسِيلَةُ إِلَى تَكْوِينِ أُمَّةٍ مُوَحِّدَةٍ بَيْنَ أُمَمِ الْوَثَنِيَّةِ ، وَكَانَ الْمُصْلِحُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ يَتَعَاهَدُونَ أَهْلَهَا زَمَنًا بَعْدَ زَمَنٍ بِالْإِصْلَاحِ الْمَعْنَوِيِّ ، كَإِلْهِيَّاتِ زَبُورِ دَاوُدَ ، وَأَدَبِيَّاتِ حُكْمِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ؛ حَتَّى لَا تَغْلِبَ عَلَى الْقَوْمِ الْمَادِّيَّةُ وَتُفْسِدَهُمُ الْأَثَرَةُ ، ثُمَّ جَاءَ مُصْلِحُ إِسْرَائِيلَ الْأَعْظَمُ عِيسَى الْمَسِيحُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يَنْقُضُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى نَقِيضِهِ أَوْ ضِدِّهِ ، فَقَابَلَ مُبَالَغَتَهُمْ فِي الْمَادِّيَّةِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الرُّوحَانِيَّةِ ، وَمُبَالَغَتَهُمْ فِي الْأَثَرَةِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْإِيثَارِ الَّذِي تُعَبِّرُ عَنْهُ النَّصَارَى بِإِنْكَارِ الذَّاتِ وَمُبَالَغَتِهِمْ فِي الْجُمُودِ عَلَى ظَوَاهِرِ الشَّرِيعَةِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى مَقَاصِدِهَا ، فَكَرَّهَ إِلَيْهِمُ السِّيَادَةَ وَالْغِنَى ، وَذَمَّ التَّمَتُّعَ بِنَعِيمِ الدُّنْيَا ، وَأَمَرَ بِمَحَبَّةِ الْأَعْدَاءِ وَعَدَمِ الْجَزَاءِ عَلَى الْإِيذَاءِ ، وَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ تَمْهِيدًا لِإِكْمَالِ اللهِ تَعَالَى دِينَهُ بِإِرْسَالِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، الْبَارَقْلِيطِ رُوحِ الْحَقِّ الَّذِي يُعَلِّمُهُمْ وَيُعَلِّمُ غَيْرَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ ، فَيَجْمَعُ لِلْبَشَرِ بَيْنَ مَصَالِحِ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ ، وَيَأْمُرُ

بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ لَا بِالْإِحْسَانِ فَقَطْ .

فَمَنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِمْ إِصْلَاحُ الْمَسِيحِ مِنَ الْيَهُودِ ظَلُّوا عَلَى جُمُودِهِمْ وَعَصَبِيَّتِهِمْ ، وَكَانُوا أَشَدَّ عَدَاوَةً لِهَذَا النَّبِيِّ وَمَنْ آمَنَ بِهِ مِمَّنْ أَثَّرَ فِيهِمْ ذَلِكَ الْإِصْلَاحُ وَكَانَ فِيهِمْ بَقِيَّةٌ مِنَ الْقِسِّيسِينَ وَالرُّهْبَانِ ، سَوَاءٌ كَانَ أَصْلُهُمْ مِنَ الْيَهُودِ

أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَقْوَامِ ، فَكَانُوا أَقْرَبَ مَوَدَّةً لَهُمْ ، وَكَانُوا أَسْرَعَ إِلَى الْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَصَدَقَ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) (7 : 157)

وَمَا كَانَ ذَلِكَ الْإِصْرُ وَالْأَغْلَالُ إِلَّا شِدَّةَ أَحْكَامِ التَّوْرَاةِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْأَحْكَامِ الْمَدَنِيَّةِ وَالْجِنَائِيَّةِ ، وَشِدَّةَ أَحْكَامِ الْإِنْجِيلِ فِي الزُّهْدِ وَإِذْلَالِ النَّفْسِ وَحِرْمَانِهَا .

(127/211)

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ النَّصَارَى أَقْرَبَ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى الْإِسْلَامِ بِطَبِيعَةِ دِينِ كُلٍّ مِنْهُمَا – وِفَاقًا لِتَعْلِيلِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ – كَثْرَةُ مَنْ يُسْلِمُ مِنَ النَّصَارَى فِي كُلِّ زَمَانٍ وَقِلَّةُ مَنْ يُسْلِمُ مِنَ الْيَهُودِ ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَإِعْرَاضُهُمْ عَنْ هِدَايَةِ الْقُرْآنِ ، وَلَوْلَا إِهْمَالُهُمْ

الدَّعْوَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَإِبْرَازَهُ بِصُورَتِهِ الصَّحِيحَةِ لِلْأَنَامِ ، وَلَوْلَا فَسَادُ حُكُومَاتِهِمْ وَعَجْزُ رِجَالِهِمْ فِي السِّيَاسَةِ ، وَتَخَلُّفُهُمْ عَنْ مُجَارَاةِ الْأُمَمِ فِي الْعِلْمِ وَالْحَضَارَةِ ، وَلَوْلَا بُلُوغُ دُوَلِ الْإِفْرِنْجِ النَّصْرَانِيَّةِ فِيهِ أَوْجَ الْعِزَّةِ وَالْقُوَّةِ ، وَسَبْقُ أُمَمِهِمْ فِي حَلَبَةِ الْمَدَنِيَّةِ وَالثَّرْوَةِ ، وَاسْتِمَالَتُهُمْ لِنَصَارَى الشَّرْقِ وَجَذْبُهُمْ إِلَيْهِمْ ، وَاعْتِزَازُ هَؤُلَاءِ بِهِمْ ، وَتَلَقِّيهِمْ أَسَالِيبَ التَّرْبِيَةِ الدِّينِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ عَنْهُمْ ، وَجَعْلُ الدِّينِ فِيهَا مِنَ الْمُقَوِّمَاتِ الْجِنْسِيَّةِ لِلْأَقْوَامِ وَالشُّعُوبِ تُرَبَّى عَلَى أَنْ تُحَافِظَ عَلَيْهَا كَمَا تُحَافِظُ عَلَى لُغَتِهَا ، فَلَا تَسْتَبْدِلُ بِهَا غَيْرَهَا وَإِنْ كَانَتْ خَيْرًا مِنْهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَوَانِينِ هَذِهِ التَّرْبِيَةِ وَأَسَالِيبِهَا وَلَوْلَا مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنَ التَّنَازُعِ السِّيَاسِيِّ الدُّنْيَوِيِّ بَيْنَ دُوَلِنَا وَدُوَلِهِمْ ، لَوْلَا ذَلِكَ كُلُّهُ لَكَانَتِ الْمَوَدَّةُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ أَتَمَّ وَانْتِشَارُ الْإِسْلَامِ فِيهِمْ أَعَمَّ ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ إِصْلَاحٌ فِي النَّصْرَانِيَّةِ ، كَمَا أَنَّ النَّصْرَانِيَّةَ إِصْلَاحٌ فِي

الْيَهُودِيَّةِ ، فَالْيَهُودُ الَّذِينَ عَادَوُا النَّصْرَانِيَّةَ كَانُوا أَحْذَرَ مِمَّنْ صَلَحُوا بِهَا بِعَدَاوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَدِينِ اللهِ عَلَى أَلْسِنَةِ مُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنَّهُ جَرَى مَعَ الْبَشَرِ عَلَى سُنَّةِ الِارْتِقَاءِ ، إِلَى أَنْ بَلَغَ سِنَّ الْكَمَالِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ سَبَبَ مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ كَوْنِ النَّصَارَى أَقْرَبَ النَّاسِ مَوَدَّةً

لِلْمُؤْمِنِينَ هُوَ تَعَالِيمُ دِينِهِمْ وَتَقَالِيدُهُ ، وَأَنَّهُ لِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِيهِمْ ، وَإِنْ نَزَلَ فِي طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُمْ ، وَإِذَا انْتَفَتِ الْمَوَانِعُ فَبِمَاذَا تُجِيبُ عَنِ الْحَرْبِ الصَّلِيبِيَّةِ الَّتِي أَوْقَدَ النَّصَارَى نَارَهَا بِاسْمِ الدِّينِ ، وَلَمْ يَلْقَ الْمُسْلِمُونَ مِثْلَهَا مِنَ الْيَهُودِ وَلَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ سَائِرُ الْحُرُوبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى ؟ فَإِنَّ عِنْدِي جَوَابَيْنِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ أَوْ جَوَابًا مِنْ وَجْهَيْنِ :

(129/211)

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الدِّينِ الْقَرِيبِ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ ، بَلِ الَّذِي هُوَ إِصْلَاحٌ فِيهَا وَإِكْمَالٌ لَهَا كَمَا قَرَّرْنَا ، لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ أُولَئِكَ الصَّلِيبِينَ ، بَلْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ صُورَةً فِي مُخَيِّلَاتِهِمْ غَيْرَ صُورَتِهِمُ الصَّحِيحَةِ الَّتِي طَبَعَهَا فِي قُلُوبِهِمْ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ ، صُورَةً وَثَنِيَّةً وَحْشِيَّةً مُشَوَّهَةً أَقْبَحَ التَّشْوِيهِ ، مُنْعَكِسَةً عَنِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ وَالْخُطَبِ الَّتِي كَانَ يُنْشِئُهَا بُطْرُسُ الرَّاهِبُ وَأَمْثَالُهُ ، وَلَوْ وَصَفَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ قَوْمٌ بِمَا وَصَفَهُمْ بِهِ مُثِيرُو الْحَرْبِ الصَّلِيبِيَّةِ وَدَعَوْا إِلَى قِتَالِهِمْ لَنَفَرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا .

(130/211)

(ثَانِيهُمَا) أَنَّ مَا فِي الْإِنْجِيلِ مِنْ رُوحِ السَّلَامِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْإِيثَارِ ، وَالْخُضُوعِ لِكُلِّ سُلْطَانٍ ، لَمْ يَنْتَصِرْ فِي أُورُبَّةَ عَلَى رُوحِ الْحَرْبِ وَالْأَثَرَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَحُبِّ السِّيَادَةِ فِي الْأَرْضِ تِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِي كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ فِي عَهْدِ السُّلْطَةِ الرُّومَانِيَّةِ أَشُدَّهَا ، وَكَانَتْ سَبَبَ إِبَادَةِ الْوَثَنِيِّينَ مِنْ أُورُبَّةَ كُلِّهَا ، ثُمَّ سَبَبَ الْحَرْبِ الصَّلِيبِيَّةِ ، وَمُحَاوَلَةِ إِبَادَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْبِلَادِ الْمُقَدَّسَةِ أَوِ الشَّرْقِ كُلِّهِ ، بَلْ كَانَتْ وَلَا تَزَالُ سَبَبَ الْحُرُوبِ الْقَاسِيَةِ بَيْنَ النَّصَارَى أَنْفُسِهِمْ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ ، أَوِ التَّنَازُعِ عَلَى الْمَمَالِكِ ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ تَعَالِيمِ رُوحِ الشَّيْطَانِ لَا مِنْ تَأْثِيرِ تَعْلِيمِ رُوحِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنْ رَوَوْا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا جِئْتُ لِأُلْقِيَ سَلَامًا عَلَى الْأَرْضِ إِنَّمَا جِئْتُ لِأُلْقِيَ سَيْفًا .

(131/211)

فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى مِنْ عَدَاءٍ فَإِنَّمَا سَبَبُهُ بُعْدُ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ أَوْ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ هِدَايَةِ دِينِهِ ، أَوْ جَهَالَةٍ وَسُوءِ فَهْمٍ وَقَعَ بَيْنَهُمَا ، وَأَمْرُ الْمُتَأَخِّرِ مِنْ دُوَلِهِمَا ظَاهِرٌ ، وَلَا يَنْسُبُهُ إِلَى طَبِيعَةِ دِينِهِمَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُكَابِرٌ ، فَالدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ كَانَتْ قَدْ فَتَحَتْ كَثِيرًا مِنْ بِلَادِهِمْ بِالْقُوَّةِ الْقَاهِرَةِ ، فَلَمَّا دَالَتْ لَهُمُ الْقُوَّةُ تَأَثَّرُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ السَّاسَةُ الْبَلْقَانِيُّونَ

قَدْ هَاجُوا شُعُوبَهُمْ عَلَى قِتَالِهَا بِاسْمِ الصَّلِيبِ وَالْمَسِيحِ ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ كَذَّبَ اللهُ تَعَالَى دَعْوَاهُمُ الْمَسِيحِيَّةَ بِإِيقَادِهِمْ نَارَ الْقِتَالِ بَيْنَهُمْ ، فَمَا زَالَ أَئِمَّةُ السِّيَاسَةِ الْمُضِلُّونَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يَتَّخِذُونَ الدِّينَ أُحْدُوعَةً يَخْدَعُونَ بِهَا الْعَامَّةَ لِتَأْيِيدِ سِيَاسَتِهِمْ ، حَتَّى فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الْيَهُودِيَّةَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ لِأَنَّهَا دِيَانَةُ تَوْحِيدٍ ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ دِيَانَةُ تَثْلِيثٍ ، وَالتَّوْحِيدُ هُوَ أَسَاسُ دِينِ اللهِ عَلَى أَلْسِنَةِ جَمِيعِ رُسُلِهِ ، وَهُوَ مُنْتَهَى الْكَمَالِ فِي الْعَقَائِدِ وَلِذَلِكَ يَغْفِرُ اللهُ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الشِّرْكَ .

(132/211)

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا : أَنَّ عَقِيدَةَ التَّثْلِيثِ الدَّخِيلَةَ فِي الْمَسِيحِيَّةِ لَمَّا كَانَتْ لَا تُفْهَمُ وَلَا تُعْقَلُ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي أَنْفُسِ أَهْلِهَا بِبُعْدِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ الْأَعْظَمُ فِي تَقْرِيبِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ أَوْ ضِدِّهِ لِلْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ . وَإِنَّنَا نَرَى فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنَ الْمَوَدَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى مَا لَا نَرَى مِثْلَهُ بَيْنَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الدِّينِ ، وَمَا ضَعُفَتْ هَذِهِ الْمَوَدَّةُ فِي بَلَدٍ إِلَّا بِفِتَنِ السِّيَاسَةِ ، وَعَصَبِيَّاتِ أَهْلِ

الرِّيَاسَةِ ، فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى مُثِيرِي الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ عِبَادِ اللهِ اتِّبَاعًا لِأَهْوَائِهِمْ ، أَوْ إِرْضَاءً لِرُؤَسَائِهِمْ .

(133/211)

وَمِنْ مَبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ فِي الْآيَةِ أَنَّ الرُّهْبَانَ جَمْعُ رَاهِبٍ (كَرُكْبَانٍ جَمْعُ رَاكِبٍ) وَهُوَ الْمُتَبَتِّلُ الْمُنْقَطِعُ فِي دَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ لِلْعِبَادَةِ وَحِرْمَانِ النَّفْسِ مِنَ التَّنَعُّمِ بِالزَّوْجِ وَالْوَلَدِ وَلَذَّاتِ الطَّعَامِ وَالزِّينَةِ ، فَهُوَ مِنَ الرَّهْبَةِ بِمَعْنَى الْخَوْفِ ، أَوْ مِنْ رَهَبِ الْإِبِلِ وَهُوَ هُزَالُهَا وَكَلَالُهَا مِنْ طُولِ السَّيْرِ ، وَأَنَّ الْقِسِّيسِينَ جَمْعُ قِسِّيسٍ وَمِثْلُهَا قَسٌّ وَجَمْعُهُ قُسُوسٌ وَهُوَ رَئِيسٌ دِينِيٌّ فِي عُرْفِ الْكَنِيسَةِ فَوْقَ الشَّمَّاسِ وَدُونَ الْأَسْقُفِ ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ قَسَّ الْإِبِلَ يَقُسُّهَا مِنْ بَابِ نَصَرَ قَسًّا (بِتَثْلِيثِ الْقَافِ) إِذَا أَحْسَنَ رَعْيَهَا وَسَقْيَهَا ، وَالْأَصْلُ فِي الْقِسِّيسِينَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِدِينِهِمْ وَكُتُبِهِمْ لِأَنَّهُمْ رُعَاةٌ وَمُفْتُونَ ، فَيَكُونُ ذِكْرُ الرُّهْبَانِ وَالْقِسِّيسِينَ جَمْعًا بَيْنَ الْعِبَادِ وَالْعُلَمَاءِ ، وَكَوْنُ الرَّهْبَانِيَّةِ بِدْعَةً فِي النَّصْرَانِيَّةِ لَا يُنَافِي تَأْثِيرَهَا فِي تَقْرِيبِ النَّصَارَى مِنْ مَوَدَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَرَوَى أَهْلُ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ قَوْلًا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِسِّيسِينَ وَالرُّهْبَانِ مَنْ آمَنَ بِعِيسَى فِي عَهْدِهِ كَالْحَوَارِيِّينَ وَقَوْلًا آخَرَ : الْمُرَادُ بِهِمْ جَمَاعَةُ النَّجَاشِيِّ ، وَسَيَأْتِي بَعْضُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَمِنَ

النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ هَذِهِ الْآيَةَ آخِرَ الْجُزْءِ السَّادِسِ ، لِأَنَّ التَّجْزِئَةَ لَا تُرَاعَى فِيهَا الْمَعَانِي ، وَيَبْدَأُ الْجُزْءُ السَّابِعُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :

(134/211)

(وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ) أَيْ وَإِذَا سَمِعَ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ الْكَامِلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أُكْمِلَ بِهِ الدِّينُ ، وَبُعِثَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، تَرَى أَيُّهَا النَّاظِرُ إِلَيْهِمْ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ، أَيْ تَمْتَلِئُ دَمْعًا حَتَّى يَتَدَفَّقَ الدَّمْعُ مِنْ جَوَانِبِهَا لِكَثْرَتِهِ ، أَوْ حَتَّى كَأَنَّ الْأَعْيُنَ ذَابَتْ وَصَارَتْ دَمْعًا جَارِيًا ، ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَا مَنَعَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْعُتُوِّ وَالِاسْتِكْبَارِ ، قَوْلُهُ : (مِنَ الْحَقِّ) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ : (مِمَّا عَرَفُوا) (وَقِيلَ : إِنَّ " مِنْ " فِيهِ لِلتَّبْعِيضِ ، أَيْ إِنَّ أَعْيُنَهُمْ فَاضَتْ عَبْرَةً وَدُمُوعًا ، عِبْرَةً مِنْهُمْ وَخُشُوعًا ، لِمَعْرِفَتِهِمْ بَعْضَ الْحَقِّ ، إِذْ سَمِعُوا بَعْضَ الْآيَاتِ دُونَ بَعْضٍ ، فَكَيْفَ لَوْ عَرَفُوا الْحَقَّ كُلَّهُ بِسَمَاعِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ ، وَمَعْرِفَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الْأُسْوَةِ الْحَسَنَةِ الْبَيَانِ وَهَذَا الْقَوْلُ إِنَّمَا يَصِحُّ بِتَطْبِيقِهِ عَلَى وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَالَّذِي يَسْمَعُ فِي النَّجَاشِيِّ وَجَمَاعَتِهِ ، وَأَمَّا ظَاهِرُ الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ فَهُوَ بَيَانُ مَا يَكُونُ مِنْ شَأْنِهِمْ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ الْعِبْرَةُ وَالِاسْتِعْبَارُ ، وَالدُّمُوعُ الْغِزَارُ .

ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى مَا يَكُونُ مِنْ مَقَالِهِمْ ، بَعْدَ بَيَانِ مَا يَكُونُ مِنْ حَالِهِمْ فَقَالَ : (يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) أَيْ : يَقُولُونَ هَذَا الْقَوْلَ يُرِيدُونَ بِهِ إِنْشَاءَ الْإِيمَانِ ، وَالتَّضَرُّعَ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِأَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمْ وَيَكْتُبَهُمْ مَعَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللهُ تَعَالَى كَالرُّسُلِ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ مِنْ كُتُبِهِمْ ، أَوْ مِمَّا يَتَنَاقَلُونَهُ عَنْ سَلَفِهِمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ الْأَخِيرَ الَّذِي يُكْمِلُ اللهُ بِهِ الدِّينَ يَكُونُ مُتَّبَعُوهُ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، أَوِ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ بِدُخُولِهِمْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ يُكْتَبُونَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، فَذَكَرَ اللهُ الْأُمَّةَ بِأَشْرَفِ أَوْصَافِهَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ الشَّاهِدِينَ هُنَا هُمُ الشُّهَدَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) (2 : 143) وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : هُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتُهُ ، أَنَّهُمْ شَهِدُوا أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ ، وَأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ : " قَدْ بَلَّغْتُ " كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ الشَّهَادَةَ لِلرُّسُلِ تَسْتَلْزِمُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ ، وَإِلَّا كَانَ هَذَا التَّفْسِيرُ غَيْرَ ظَاهِرٍ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْمَرْءِ ضِدُّ الشَّهَادَةِ لَهُ ، وَالْحَقُّ أَنَّ الشَّهَادَةَ هُنَا يُرَادُ بِهَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَشْهَدُ عَلَى

الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَتَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُبْطِلِينَ لِكَوْنِهَا مَظْهَرًا لِلدِّينِ الْحَقِّ الَّذِي جَحَدُوهُ أَوْ ضَلُّوا عَنْهُ ، وَقَدْ حَقَّقْنَا الْقَوْلَ فِي بَيَانِ مَعْنَى الشُّهَدَاءِ فِي تَفْسِيرِ (لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (2 : 143) فِي (ص 5ج 3ط الْهَيْئَةِ) (وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ) (4 : 69) فِي (ص 197 ج5 ط الْهَيْئَةِ) .

(وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ) . هَذَا تَتِمَّةُ قَوْلِهِمْ ، وَالْمَعْنَى : أَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُنَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ وَبِمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ عَلَى لِسَانِ هَذَا الرَّسُولِ ، بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ لَنَا أَنَّهُ الْبَارَقْلِيط رُوحُ الْحَقِّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ الْمَسِيحُ ، وَالْحَالُ أَنَّا نَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ، وَالَّذِينَ صَلُحَتْ أَنْفُسُهُمْ بِالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ ، وَالْفَضَائِلِ الْكَامِلَةِ ، وَالْعِبَادَاتِ الْخَاصَّةِ ، وَالْمُعَامَلَاتِ الْمُسْتَقِيمَةِ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ، الَّذِينَ رَأَيْنَا أَثَرَ صَلَاحِهِمْ بِأَعْيُنِنَا بَعْدَ مَا كَانَ فَسَادُهُمْ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ مَا كَانَ ؟ أَيْ لَا مَانِعَ مِنْ هَذَا الْإِيمَانِ بَعْدَ تَحْقِيقِ مُوجِبِهِ ، وَقِيَامِ سَبَبِهِ ، فَسَرُّوا الْقَوْمَ الصَّالِحِينَ بِأَصْحَابِ الرَّسُولِ ، وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ آمَنَ مِنْ نَصَارَى الْحَبَشَةِ ، وَكُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى طَرِيقِهِمْ يُعَدُّ مِنْهُمْ وَيُحْشَرُ مَعَهُمْ .

(فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ) أَيْ فَجَزَاهُمُ اللهُ تَعَالَى وَأَعْطَاهُمْ مِنَ الثَّوَابِ بِقَوْلِهِمُ الَّذِي عَبَّرُوا بِهِ عَنْ إِيمَانِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ بَسَاتِينَ وَحَدَائِقَ فِي دَارِ النَّعِيمِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِ أَشْجَارِهَا الْأَنْهَارُ يُخَلَّدُونَ فِيهَا ، فَلَا هِيَ تُسْلَبُ مِنْهُمْ وَلَا هُمْ يَرْغَبُونَ عَنْهَا وَيَتْرُكُونَهَا ، وَذَلِكَ النَّوْعُ مِنَ الثَّوَابِ جَزَاءُ جَمِيعِ الْمُحْسِنِينَ فِي سِيرَتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، وَقَدْ عُلِمَ مِنَ الْآيَاتِ الْأُخْرَى أَنَّ فِي تِلْكَ الْجَنَّاتِ ، الدُّورَ وَالْقُصُورَ وَالنَّعِيمَ الرُّوحَانِيَّ وَالرِّضْوَانَ الْإِلَهِيَّ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْهُ الْكَلَامُ وَيُحِيطَ بِهِ الْوَصْفُ فِي هَذَا الْعَالَمِ الْمُخَالِفِ لِذَلِكَ الْعَالَمِ فِي حَقِيقَتِهِ وَخَوَاصِّهِ (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (32 : 17) .

وَهُنَاكَ مَا وَرَدَ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ عَنْ أَهْلِ الْأَثَرِ :

أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ :

(وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى) قَالَ : هُمُ الْوَفْدُ الَّذِينَ جَاءُوا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَا ذَكَرَ اللهُ بِهِ النَّصَارَى قَالَ : هُمْ نَاسٌ مِنَ الْحَبَشَةِ آمَنُوا إِذْ جَاءَتْهُمْ مُهَاجِرَةُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلِذَلِكَ لَهُمْ .

(138/211)

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي النَّجَاشِيِّ وَأَصْحَابِهِ : (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ وَالْوَاحِدِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالُوا : "بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا إِلَى النَّجَاشِيِّ ، فَقَدِمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَقَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ مَرْيَمَ فَآمَنُوا بِالْقُرْآنِ وَفَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ مِنَ الدَّمْعِ ، وَهُمُ الَّذِينَ أُنْزِلَ فِيهِمْ : (وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً) إِلَى قَوْلِهِ : (مَعَ الشَّاهِدِينَ) .

(139/211)

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ (ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا) قَالَ: هُمْ رُسُلُ النَّجَاشِيِّ الَّذِينَ أَرْسَلَ بِإِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِ قَوْمِهِ، كَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا اخْتَارَهُمْ مِنْ قَوْمِهِ الْخَيِّرَ فَالْخَيِّرَ فِي الْفِقْهِ وَالسِّنِّ، وَفِي لَفْظٍ: بَعَثَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ "يس" فَبَكَوْا حِينَ سَمِعُوا الْقُرْآنَ وَعَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ: (ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا) الْآيَةَ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ أَيْضًا: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ) (28 : 52) إِلَى قَوْلِهِ: (أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا) (28 : 54).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ، كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي النَّجَاشِيِّ (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ) قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا بَرَّايِينَ يَعْنِي مَلَّاحِينَ قَدِمُوا مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ آمَنُوا وَفَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا

رَجَعْتُمْ إِلَى أَرْضِكُمُ انْتَقَلْتُمْ عَنْ دِينِكُمْ " فَقَالُوا : لَنْ نَنْقَلِبَ عَنْ دِينِنَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ : (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ) .

(141/211)

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ أَقْبَلُوا مَعَ جَعْفَرٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَكَانَ جَعْفَرٌ لَحِقَ بِالْحَبَشَةِ هُوَ وَأَرْبَعُونَ مَعَهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَمْسُونَ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَكٍّ أَكْبَرُهُمْ أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَصْغَرُهُمْ عَامِرٌ ، فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ قُرَيْشًا بَعَثُوا فِي طَلَبِهِمْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَأَتَوُا النَّجَاشِيَّ فَقَالُوا : إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ أَفْسَدُوا دِينَ قَوْمِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَجَاءُوا فَسَأَلَهُمْ ، فَقَالُوا : بَعَثَ اللهُ فِينَا نَبِيًّا كَمَا بَعَثَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَنَا يَدْعُونَا إِلَى اللهِ وَحْدَهُ وَيَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيَأْمُرُنَا بِالصِّلَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْقَطِيعَةِ ، وَيَأْمُرُنَا بِالْوَفَاءِ وَيَنْهَانَا عَنِ النَّكْثِ ، وَإِنَّ قَوْمَنَا بَغَوْا عَلَيْنَا وَأَخْرَجُونَا حِينَ صَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ ، فَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا نَلْجَأُ إِلَيْهِ غَيْرَكَ ، فَقَالَ مَعْرُوفًا ، فَقَالَ عَمْرٌو وَصَاحِبُهُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ، قَالَ : وَمَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ؟ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ وَرُوحُهُ وَلَدَتْهُ عَذْرَاءُ بَتُولٌ ، قَالَ : مَا أَخْطَأْتُمْ . ثُمَّ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَصَاحِبِهِ : لَوْلَا أَنَّكُمَا أَقْبَلْتُمَا فِي جِوَارِي لَفَعَلْتُ بِكُمَا ،

وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ جَعْفَرًا وَأَصْحَابَهُ إِذْ أَقْبَلُوا جَاءَ أُولَئِكَ مَعَهُمْ فَآمَنُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ قَائِلٌ : لَوْ

(142/211)

قَدْ رَجَعُوا إِلَى أَرْضِهِمْ لَحِقُوا بِدِينِهِمْ ، فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَدِمَ مَعَ جَعْفَرٍ سَبْعُونَ مِنْهُمْ فَلَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ : بَعَثَ النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا سَبْعَةٌ قِسِّيسِينَ وَخَمْسَةٌ رُهْبَانًا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَسْأَلُونَهُ فَلَمَّا لَقُوهُ وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بَكَوْا وَآمَنُوا وَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ : (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ) الْآيَةَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَخَافُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَعَثَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُشْرِكِينَ بَعَثُوا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فِي رَهْطٍ مِنْهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ

(143/211)

سَبَقُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ فِينَا رَجُلٌ سَفَّهَ عُقُولَ قُرَيْشٍ وَأَحْلَامَهَا زَعَمَ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَأَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكَ رَهْطًا لِيُفْسِدُوا عَلَيْكَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ نَأْتِيَكَ وَنُخْبِرَكَ خَبَرَهُمْ ، قَالَ : إِنْ جَاءُونِي نَظَرْتُ فِيمَا يَقُولُونَ ، فَلَمَّا قَدِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْا إِلَى بَابِ النَّجَاشِيِّ قَالُوا : اسْتَأْذِنْ لِأَوْلِيَاءِ اللهِ ، فَقَالَ : ائْذَنْ لَهُمْ ، فَمَرْحَبًا بِأَوْلِيَاءِ اللهِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ سَلَّمُوا ، فَقَالَ الرَّهْطُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ : أَلَمْ تَرَ أَيُّهَا الْمَلِكُ أَنَّا صَدَقْنَاكَ وَأَنَّهُمْ لَمْ يُحَيُّوكَ بِتَحِيَّتِكَ الَّتِي تُحَيَّا بِهَا ، فَقَالَ لَهُمْ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُحَيُّونِي بِتَحِيَّتِي ؟ قَالُوا : إِنَّا حَيَّيْنَاكَ بِتَحِيَّةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَتَحِيَّةِ الْمَلَائِكَةِ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَا يَقُولُ صَاحِبُكُمْ فِي عِيسَى وَأُمِّهِ ؟ قَالُوا : يَقُولُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَيَقُولُ فِي مَرْيَمَ : إِنَّهَا الْعَذْرَاءُ الطَّيِّبَةُ الْبَتُولُ ، قَالَ فَأَخَذَ عُودًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ : مَا زَادَ عِيسَى وَأُمُّهُ عَلَى مَا قَالَ صَاحِبُكُمْ هَذَا الْعُودَ ، فَكَرِهُ الْمُشْرِكُونَ قَوْلَهُ وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وُجُوهُهُمْ فَقَالَ : هَلْ تَقْرَءُونَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَاقْرَءُوا وَحَوْلَهُ الْقِسِّيسُونَ وَالرُّهْبَانُ وَسَائِرُ النَّصَارَى فَجَعَلَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْقِسِّيسِينَ وَالرُّهْبَانِ كُلَّمَا قَرَءُوا آيَةً انْحَدَرَتْ

دُمُوعُهُمْ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : (ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ) .

هَذَا وَإِنَّ الْمُحَدِّثِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ أَمْثَالِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِتَعَدُّدِ الْوَقَائِعِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ اعْتَمَدُوا عَلَى مَا كَانَ أَقْوَى سَنَدًا .

ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ ، وَذَكَرَ رِوَايَةً أُخْرَى أَخْرَجَهَا الطَّبَرَانِيُّ مُخْتَصَرَةً وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مُطَوَّلَةً عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي سَبَبِ إِسْلَامِهِ ، مُلَخَّصُهَا أَنَّهُ كَانَ مَجُوسِيًّا وَظَفِرَ بِبَعْضِ عُبَّادِ النَّصَارَى الْمُنْقَطِعِينَ فِي بَعْضِ الْجِبَالِ وَسَافَرَ مَعَهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى الْمَوْصِلِ ، وَهُنَاكَ اتَّصَلُوا بِعُبَّادٍ مِثْلِهِمْ وَلَقُوا رَجُلًا كَانَ مُنْقَطِعًا لِلْعِبَادَةِ فِي كَهْفٍ عَظَّمُوهُ كَثِيرًا ، وَوَعَظَهُمْ هُوَ وَعْظًا بَلِيغًا ، ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ عِيسَى كَانَ رَسُولًا لِلَّهِ وَعَبْدًا أَنْعَمَ عَلَيْهِ فَشَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْكَهْفِ إِلَّا يَوْمَ الْأَحَدِ ، ثُمَّ سَافَرَ الْعَابِدُ وَسَافَرَ مَعَهُ سَلْمَانُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَهُنَاكَ

شَفَى اللهُ عَلَى يَدِهِ مُقْعَدًا ، وَقَدْ وَعَظَ سَلْمَانَ قَبْلَ فِرَاقِهِ فَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَبِعْثَةَ نَبِيٍّ مِنْ تِهَامَةَ صِفَاتُهُ كَيْتَ وَكَيْتَ وَأَوْصَاهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ ، ثُمَّ فَارَقَهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ إِدْرَاكَهُ ، فَلَقِيَ رَكْبًا مِنَ الْحِجَازِ حَمَلُوهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَاعُوهُ فِيهَا ، وَلَمَّا لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى الْعَلَامَاتِ فِيهِ آمَنَ وَكَاتَبَ وَسَاعَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَالِ عَلَى شِرَاءِ نَفْسِهِ ، وَأَنَّ الْآيَاتِ نَزَلَتْ فِي أَصْحَابِهِ الَّذِينَ صَحِبَهُمْ ، وَالرِّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ وَحَمْلُ الْآيَاتِ عَلَيْهَا بَعِيدٌ .

(وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) .

بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ مَا أَثَابَ بِهِ أُولَئِكَ النَّصَارَى الَّذِينَ آمَنُوا بِالرَّسُولِ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ جَزَاءُ جَمِيعِ الْمُحْسِنِينَ عِنْدَهُ الَّذِينَ آمَنُوا كَإِيمَانِهِمْ

وَخَشَعُوا لِلْحَقِّ كَخُشُوعِهِمْ ، عَقَّبَ عَلَيْهِ بِجَزَاءِ السَّيِّئِينَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ وَالتَّكْذِيبِ عَلَى سُنَّةِ الْقُرْآنِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فَقَالَ :

(وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا) الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِنَا وَصِدْقِ رَسُولِنَا فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنَّا (أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) أَيْ أُولَئِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ هُمْ أَصْحَابُ تِلْكَ النَّارِ الْعَظِيمَةِ الْمُلَازِمُونَ لَهَا ، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَأْوًى سِوَاهَا أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهَا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار جـ 7 صـ 3.16 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (86) ﴾

ونعرف أن كلمة " صاحب " وكلمة " صحبة " وكلمة " أصحاب " ، هذه الكلمات تدل على الملازمة ، والملازمة في الحياة تكون اختيارية لا قهرية ؛ فلا أحد يصاحب أحداً بالقهر .

ونفهم من قوله : ﴿ أَصْحَابُ الجحيم ﴾ أن هذا يعني العشق المتبادل بين النار وأهلها ، وليس هذا مرادا ، فهو إما أن يكون على سبيل السخرية والاستهزاء بهم ، وإما أن يكون المراد هو الملازمة التامة والمصاحبة الدائمة التي لا تنفك ولا تنهى .

وبعد أن تكلم الحق عن المشركين وتكلم عن اليهود وتكلم عن النصارى . فهو يتكلم عن المؤمنين ، إنه ينفض أذهاننا أولا ليزيل عنها ما علق بها من أمر المخالفين ومناهجهم ، ويأتي لنا من بعد ذلك بالأحكام ، وقد فعل ذلك في هذه السورة التي تبدأ بآية العقود : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ أَوْفُواْ بالعقود ﴾ [المائدة : 1] .

وعقد الإيمان هو ما يرتفع ويسمو على ما يقوله المشركون ويخرج عما يقوله اليهود والنصارى . ومن بعد ذلك نلاحظ أن الحق بعد أن تكلم عن ضرورة الوفاء بالعقود ، فهو يلزم المؤمنين

بالمنهج الذي يحمي حركة الحياة . وحركة الحياة يتم استبقاؤها أولاً بالطعام والشراب .
لذلك قال : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنعام ﴾ [المائدة : 1] .

(147/211)

ومن بعد استبقاء حركة الحياة بالطعام والشراب ، ها هوذا يقول : ﴿ حُرِّمَتْ ﴾ . وهنا لنا وقفة ، فعندما يحلل الله شيئاً من أجناس الوجود ؛ وحينما يحرم شيئاً آخر من أجناس الوجود فللسائل أن يسأل بعقلانية ويقول : ما دام الحق قد حرم هذه الأشياء فلماذا أوجدها ؟ ونعلم في حياتنا العادية أن كل صانع إنما يحدد خصائص لصنعته . ومثال ذلك صانع الطائرة يصمم طائرته ويحدد الوقود اللازم لها ، ولا يمكن أن تسير بوقود سيارة ، فإذا كانت الآلات التي من صنع البشر تفسد إن استخدمنا لها ما لا يناسبها . فكيف إذن نقول لصانعنا : لماذا خلقت الأشياء التي لا تناسبنا ؟ لا بد أن لها مهمة في الكون واستخداماً آخر يجعلها تنتج الأشياء المفيدة لنا . مثال ذلك سمّ الحية ، إنه يقتل الإنسان ، ولكن الله ألهم الإنسان القدرة على استخراج السّم من الحيّة لقتل بعض الميكروبات .
إذن فالعالم قد خلقه الله بتركيب معين . ومثال ذلك نجد التمساح وهو راقد على الشاطئ والطيور تلتقط من فمه بعضاً من غذائها ولا يؤذيها ؛ لأن هذه الطيور هي التي تنبه التمساح

إذا جاء صياد ليقتنصه ، فالطيور تحرص على مصدر قوتها وتحافظ على حياة التمساح ، والكهرباء نستخدمها في مجالها ، أما في عكس مجالها فهي تصعق وتدمر .

إذن فليس للإنسان أن يسأل لماذا حرم الله أشياء على الإنسان ؟ لأن لتلك الأشياء دورة في الحياة . ولا يصح أن ننقل الوسيلة لتكون غاية . والحق أراد بالحلال والحرام أن ينتفع الإنسان بالصلح له .

مثال ذلك أن حرم الله أكل لحم الخنزير . والخنزير إنما وُجد ليأكل ميكروبات . إذن فليس للإنسان أن يُحَوِّل الوسيلة إلى غاية . ويعطي الحق كل يوم للإسلام قوة تأييد تأتيه من خصوم الإسلام .

(148/211)

ومثال ذلك : إننا نجد أن الأمراض تنتشر بنسب عالية في الأمم التي تستهلك لحم الخنزير ، وتشرب الخمر ، وهناك مرض اسمه " تشمع الكبد " ينتشر في تلك البلدان ، فهل كنا نؤخر تنفيذ أمر الله إلى أن تنشأ المعامل وتقول لنا نتائج أكل الخنزير ؟ أو كان يكفي أن نحرم على أنفسنا ما حرم الله ؟ إن علينا أن ننفذ أوامر الله صيانة لنا : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفاق وفي أَنفُسِهِمْ حتى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحق ﴾ [فصلت : 53] .

وكل يوم تظهر لنا آية تؤكد صدق إيماننا بالله ؛ لذلك فلا يقولن أحد : لماذا خلق الله تلك الأشياء المحرمة ؟ لقد خلقها الله وسيلة لا غاية . ومثال ذلك أن خلق الله لنا البترول لنستخرج منه الوقود ؛ فهل أحد منا يقدر على شرب البترول ؟ ! إذن فالتحليل والتحريم لصالح الإنسان . فإن خرج الإنسان عن ذلك فلا يلومن إلا نفسه . ولذلك يقول الحق : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَّا أَنزَلَ اللهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً ﴾ [يونس : 59] .

(149/211)

كأن الحق يستنكر أن نصنع من حلال ما خلق أشياء محرمة . وأن نحرم أشياء حللها الله . كترك البحيرة والسائبة والوصيلة ؛ وكلها أرزاق من الله . هو سبحانه خالق كل الأشياء وهو الذي يحدد نفعها وعدم نفعها للإنسان . والبحيرة هي الناقة التي كانوا يشقون أذنها حتى لا يتعرض لها أحد بعد أن تكون قد نتجت خمسة أبطن آخرها ذكر ، وكانوا يطلقونها في المراعي لا تُركب ولا تُحلب ولا يُمنع عنها مرعى أو ماء . وكانوا يقولون إنها للآلهة . وعندما نستكشف آفاق من يستفيد منها ، كنا نجد الكهنة هم الذين يستفيدون منها . وكذلك السائبة وكانوا يتركونها تطوعاً لا يركبها أحد ولا يحلبها أحد وكان المستفيد منها الكهنة أيضاً . وكذلك الوصيلة وهي الأنثى التي جاءت في بطن واحد مع ذكر وقالوا

وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم . وكذلك كانوا يطلقون الفحل الذي تنتج من صلبه عشرة أبطن وقالوا قد حمى ظهره فلا يركب ، ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى ، والحق سبحانه وتعالى يوضح لنا : أنا لم أحرم هذه الأشياء فلماذا تحرمونها ؟

هو سبحانه قد حرم الميتة والدم لأنه هو الذي حدد وبيّن ما هو حلال وما هو حرام .

وسبحانه الذي يرزق الرزق فيكون مرة رزقاً مباشراً ومرة يكون رزقا غير مباشر . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(150/211)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (82) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (83) وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ (84) فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (85) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (86) ﴾

أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما خلا يهودي بمسلم إلا هم بقتله ، " وفي لفظ : " إلا حدَّث نفسه بقتله " .

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله ﴿ ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ﴾ قال : هم الوفد الذين جاؤوا مع جعفر وأصحابه من أرض الحبشة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : ما ذكر الله به النصارى قال : هم ناس من الحبشة آمنوا إذ جاءتهم مهاجرة المؤمنين ، فذلك لهم .

وأخرج النسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن عبد الله بن الزبير قال : نزلت هذه الآية في النجاشي وأصحابه ﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية والواحدي من طريق ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير قالوا " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري ، وكتب معه كتاباً إلى النجاشي ، فقدم على النجاشي ، فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين معه ، وأرسل النجاشي إلى الرهبان والقسيسين فجمعهم ، ثم أمر جعفر بن أبي طالب أن يقرأ عليهم القرآن ، فقرأ عليهم سورة مريم ، فآمنوا بالقرآن وفاضت أعينهم من الدمع ، وهم الذين أنزل فيهم ﴿ ولتجدن أقربهم مودة ﴾ إلى قوله ﴿ مع الشاهدين ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً ﴾ قال : هم رسل النجاشي الذين أرسل بإسلامه وإسلام قومه ، كانوا سبعين رجلاً اختارهم من قومه الخِيّر الخِيّر ، فالخير في الفقه والسن ، وفي لفظ : بعث من خيار أصحابه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلاً ، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه ، فقرأ عليهم سورة يس ، فبكوا حين سمعوا القرآن ، وعرفوا أنه الحق ، فأنزل الله فيهم ﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً . . ﴾ الآية . ونزلت هذه الآية فيهم أيضاً ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به

يؤمنون ﴾ [القصص : 52] إلى قوله ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ﴾ [القصص : 54] .

(152/211)

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ " عن عروة قال : كانوا يرون أن هذه الآية نزلت في النجاشي ﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ﴾ قال : إنهم كانوا برابين يعني ملاحين ، قدموا مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة ، فلما قرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن آمنوا وفاضت أعينهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا رجعتم إلى أرضكم انقلبتم عن دينكم ، فقالوا لن ننقلب عن ديننا ، فأنزل الله ذلك من قولهم ﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ﴾ " " .

وأخرج أبو الشيخ عن قتادة قال " ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في الذين أقبلوا مع جعفر من أرض الحبشة ، وكان جعفر لحق بالحبشة هو وأربعون معه من قريش ، وخمسون من الأشعريين ، منهم أربعة من عك ، أكبرهم أبو عامر الأشعري وأصغرهم عامر ، فذكر لنا أن قريشاً بعثوا في طلبهم عمرو بن العاص ، وعمارة بن الوليد ، فأتوا النجاشي فقالوا : إن هؤلاء قد أفسدوا دين قومهم ، فأرسل اليهم فجاؤوا فسألهم ، فقالوا : بعث الله فينا نبياً

كما بعث في الأمم قبلنا يدعوننا إلى الله وحده ، ويأمرنا بالمعروف وينهانا عن المنكر ، ويأمرنا بالصلة ، وينهانا عن القطيعة ، ويأمرنا بالوفاء ، وينهانا عن النكث ، وإن قومنا بغوا علينا ، وأخرجونا حين صدقناه وآمنا به ، فلم نجد أحد نلجأ اليه غيرك فقال : معروفاً . فقال عمرو وصاحبه : إنهم يقولون في عيسى غير الذي تقول . قال : وما تقولون في عيسى ؟ قالوا : نشهد أنه عبد الله ورسوله ، وكلمته وروحه ، ولدته عذراء بتول . قال : ما أخطأتم ، ثم قال لعمرو وصاحبه : لولا أنكما أقبلتما في جواري لفعلت بكما ، وذكر لنا أن جعفر وأصحابه إذ أقبلوا جاء أولئك معهم فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم . قال قائل : لو قد رجعوا إلى أرضهم لحقوا بدينهم ، فحدثنا أنه قدم مع جعفر سبعون منهم ، فلما قرأ عليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فاضت أعينهم " .

(153/211)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال " بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إثنا عشر رجلاً ، سبعة قسيسين وخمسة رهباناً ، ينظرون إليه ويسألونه ، فلما لقوه قرأ عليهم ما أنزل الله بكوا وآمنوا ، وأنزل الله فيهم ﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ﴾ الآية " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة يخاف على أصحابه من المشركين ، فبعث جعفر بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعثمان بن مظعون في رهط من أصحابه إلى النجاشي ملك الحبشة ، فلما بلغ المشركين بعثوا عمرو بن العاص في رهط منهم ، وذكروا أنهم سبقوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ، فقالوا : إنه قد خرج فينا رجل سفه عقول قريش وأحلامها ، زعم أنه نبي وأنه بعث إليك رهطاً ليفسدوا عليك قومك ، فأحببنا أن نأتيك ونخبرك خبرهم . قال : إن جاؤوني نظرت فيما يقولون ، فلما قدم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتوا إلى باب النجاشي فقالوا : استأذن لأولياء الله ؟ فقال : ائذن لهم فمرحباً بأولياء الله ، فلما دخلوا عليه سلموا فقال الرهط من المشركين : ألم تر أيها الملك انا صدقناك وانهم لم يحيوك بتحيتك التي تحيى بها ؟ .

(154/211)

. . فقال لهم : ما يمنعكم أن تحيوني بتحيتي ؟ قالوا : إنا حييناك بتحية أهل الجنة وتحية الملائكة . فقال لهم : ما يقول صاحبكم في عيسى وأمه ؟ قالوا : يقول عبد الله ورسوله ، وكلمة من الله ، وروح منه ألقاها إلى مريم ، ويقول في مريم : إنها العذراء الطيبة البتول . قال

: فأخذ عوداً من الأرض فقال : ما زاد عيسى وأمه على ما قال صاحبكم هذا العود ، فكره المشركون قوله وتغير لون وجوههم ، فقال : هل تقرأون شيئاً مما أنزل عليكم ؟ قالوا : نعم . قال : فاقرأوا وحوله القسيسون والرهبان وسائر النصارى ، فجعلت طائفة من القسيسسن والرهبان كلما قرأوا آية انحدرت دموعهم مما عرفوا من الحق . قال الله ﴿ ذلك بأن منهم قسيسيين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون ، وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ﴾ " .

وأخرج الطبراني عن سلمان في إسلامه قال " لما قدم النبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة صنعت طعاماً ، فجئت به فقال : ما هذا ؟ قلت : صدقة . فقال لأصحابه : كلوا ولم يأكل ، ثم إني رجعت حتى جمعت طعاماً فأتيته به فقال : ما هذا ؟ قلت : هدية . فأكل وقال لأصحابه : كلوا . قلت يا رسول الله ، أخبرني عن النصارى ؟ قال : لا خير فيهم ولا فيمن أحبهم ، فقمت وأنا مثقل ، فأنزل الله ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود ﴾ حتى بلغ ﴿ تفيض من الدمع ﴾ فأرسل إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : يا سلمان ، إن أصحابك هؤلاء الذين ذكر الله " .

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة في قوله ﴿ ولتجدن أقربهم مودة . . . ﴾ الآية . قال : أناس من أهل الكتاب ، كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى يؤمنون به

وينتهون إليه ، فلما بعث الله محمداً صدقوه وآمنوا به وعرفوا ما جاء به من الحق أنه من الله ، فأثنى عليهم بما تسمعون .

(155/211)

وأخرج أبو عبيد في فضائله وابن أبي شيبة في مسنده وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه والحارث بن أسامة في مسنده والحكيم الترمذي في نوادر الأصول والبزار وابن الأنباري في المصاحف وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن سلمان " أنه سئل عن قوله ﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً ﴾ قال : الرهبان الذين في الصوامع ، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ذلك بأن منهم صديقين ورهباناً ﴾ ولفظ البزار دع القسيسين ؛ أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ذلك بأن منهم صديقين ﴾ ولفظ الحكيم الترمذي : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ﴾ فأقرأني ﴿ ذلك بأن منهم صديقين ﴾ .

وأخرج البيهقي في الدلائل عن سلمان قال : كنت يتيماً من رامهرمز ، وكان ابن دهقان رامهرمز يختلف إلى معلم يعلمه ، فلزمته لأكون في كنفه وكان لي أخ أكبر مني ، وكان مستغنياً في نفسه ، وكنت غلاماً فقيراً ، فكان إذا قام من مجلسه تفرق من يحفظه ، فإذا تفرقوا خرج

، فتقنع بثوبه ثم صعد الجبل ، فكان يفعل ذلك غير مرة متنكراً قال : فقلت أما أنك تفعل كذا وكذا ، فلم لا تذهب بي معك ؟ قال : أنت غلام وأخاف أن يظهر منك شيء . قال : قلت لا تخف . قال : فإن في هذا الجبل قوماً في برطيل لهم عبادة وصلاح ، يذكرون الله عز وجل ويذكرون الآخرة ، يزعمون أنا عبدة النيران وعبدة الأوثان ، وأنا على غير دين . قلت : فاذهب بي معك إليهم . قال : لا أقدر على ذلك حتى أستأمرهم ، وأنا أخاف أن يظهر منك شيء فيعلم أبي فيقتل القوم فيجري هلاكهم على يدي . قال : قلت لن يظهر مني ذلك ، فاستأمرهم فقال : غلام عندي يتيم فأحب أن يأتيكم ويسمع كلامكم ، قالوا : إن كنت تثق به . قال : أرجو أن لا يجيء منه إلا ما أحب .

(156/211)

قالوا : فجيء به . فقال لي : قد استأذنت القوم أن تجيء معي ، فإذا كانت الساعة التي رأيتني أخرج فيها فأتني ولا يعلم بك أحد ، فإن أبي إن علم قتلهم . قال : فلما كانت الساعة التي يخرج تبعته ، فصعد الجبل فانتهينا إليهم فإذا هم في برطيلهم . قال : علي . وأراه قال : هم ستة أو سبعة . قال : وكانت الروح قد خرجت منهم من العبادة ، يصومون النهار ويقومون الليل ، يأكلون الشجر وما وجدوا ، فقعدنا إليهم فأثنى ابن الدهقان عليَّ خيراً ،

فتكلموا فحمدوا الله وأثنوا عليه ، وذكروا من مضى من الرسل والأنبياء حتى خلصوا إلى عيسى ابن مريم ، قالوا : بعثه الله وولده بغير ذكر ، بعثه الله رسوله ، وسخر له ما كان يفعل من إحياء الموتى ، وخلق الطير ، وابراء الأعمى والأبرص ، فكفر به قوم وتبعه قوم . وإنما كان عبد الله ورسوله ابتلى به خلقه . قال : وقالوا قبل ذلك : يا غلام ، إن لك رباً ، وإن لك معاداً ، وإن بين يديك جنة وناراً إليها تصير ، وإن هؤلاء القوم الذين يعبدون النيران أهل كفر وضلالة لا يرضى الله بما يصنعون وليسوا على دين ، فلما حضرت الساعة التي ينصرف فيها الغلام انصرف وانصرفت معه ، ثم غدونا إليهم فقالوا مثل ذلك وأحسن ، فلزمتهم فقالوا : يا غلام ، إنك غلام ، وإنك لا تستطيع أن تصنع كما نصنع ، فكل واشرب وصل ونم .

قال : فاطلع الملك على صنيع ابنه ، فركب الخيل حتى أتاهم في برطيلهم ، فقال : يا هؤلاء ، قد جاورتموني فأحسنت جواركم ولم تروا مني سوءاً ، فعمدتم إلى ابني فافسدتموه عليَّ ، قد أجلتكم ثلاثاً ، فإن قدرت عليكم بعد ثلاث أحرقت عليكم برطيلكم هذا فالحقوا ببلادكم ، فإني أكره أن يكون مني إليكم سوء .

(157/211)

قالوا : نعم ، ما تعمدنا اساءتك ، ولا أردنا إلا الخير ، فكفَّ ابنه عن إتيانهم فقلت له : اتق الله ، فإنك تعرف أن هذا الدين دين الله ، وإن أباك ونحن على غير دين ، إنما هم عبدة النيران لا يعرفون الله ، فلا تبع آخرتك بدنيا غيرك . قال : يا سلمان ، هو كما تقول ، وإنما أتخلف عن القوم بقيا عليهم ان اتبعت القوم يطلبني أبي في الخيل ، وقد جزع من إتياني إياهم حتى طردهم ، وقد أعرف أن الحق في أيديهم . قلت : أنت أعلم ، ثم لقيت أخي فعرضت عليه فقال : أنا مشتغل بنفسي وطلب المعيشة ، فأتيتهم في اليوم الذي أرادوا أن يرتحلوا فيه فقالوا : يا سلمان ، قد كنا نحذر ، فكان ما رأيت ، اتق الله واعلم أن الدين ما أوصيناك به ، وإن هؤلاء عبدة النيران لا يعرفون الله ولا يذكرونه ، فلا يخدعنَّك أحد عن ذلك . قلت : ما أنا بمفارقكم .

قالوا : إنك لا تقدر على أن تكون معنا ، نحن نصوم النهار ونقوم الليل ونأكل الشجر وما أصبنا ، وأنت لا تستطيع ذلك . قال : قلت : لا أفارقكم . قالوا : أنت أعلم قد أعلمناك حالنا فإذا أبيت فاطلب أحداً يكون معك ، واحمل معك شيئاً تأكله لا تستطيع ما نستطيع نحن . قال : ففعلت ، فلقيت أخي فعرضت عليه فأبى ، فأتيتهم فتحمَّلوا فكانوا يمشون وأمشي معهم ، فرزقنا الله السلامة حتى أتينا الموصل ، فأتينا بيعه بالموصل ، فلما دخلوا حفوا بهم وقالوا : أين كنتم ؟ قالوا : كنا في بلاد لا يذكرون الله ، بها عبّاد نيران فطردونا فقدمنا عليكم ، فلما كان بعد قالوا : يا سلمان ، إن ههنا قوماً في هذه الجبال هم أهل دين

وإنا نريد لقاءهم ، فكن أنت ههنا مع هؤلاء فإنهم أهل دين ، وسترى منهم ما تحب ، قلت : ما أنا بمفارقكم . قال : وأوصوا بي أهل البيعة فقال أهل دين البيعة : أقم معنا فإنه لا يعجزك شيء يسعنا . قلت : ما أنا بمفارقكم .

(158/211)

فخرجوا وأنا معهم ، فأصبحنا بين جبال ، فإذا صخرة وماء كثير في جرار وخبز كثير ، فقعدنا عند الصخرة ، فلما طلعت الشمس خرجوا من بين تلك الجبال ، يخرج رجل رجل من مكانه كأن الأرواح انتزعت منهم حتى كثروا ، فرحبوا بهم وحفوا وقالوا : أين كنتم لم نركم ؟ قالوا : كنا في بلاد لا يذكرون اسم الله فيها عبدة النيران ، وكنا نعبد الله فيها فطردونا ، فقالوا : ما هذا الغلام ؟ قال : فطفقوا يثنون عليَّ ، وقالوا : صحبنا من تلك البلاد فلم نرَ منه إلا خيراً . قال : فوالله إنهم لكذا إذ طلع عليهم رجل من كهف رجل طويل ، فجاء حتى سلم وجلس ، فحف به أصحابي الذين كنت معهم وعظموه ، وأحدقوا به فقال لهم : أين كنتم ؟ فأخبروه فقال : وما هذا الغلام معكم ؟ فأثنوا عليَّ خيراً ، وأخبروه باتباعي إياهم ، ولم أرَ مثل إعظامهم إياه ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر من أرسل من رسله وأنبيائه ، وما لقوا وما صنع بهم حتى ذكر مولد عيسى بن مريم ، وأنه ولد بغير ذكر ،

فبعثه الله رسولاً ، وأجرى على يديه إحياء الموتى وإبراء الأعمى والأبرص ، وأنه يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله ، وأنزل عليه الإنجيل وعلمه التوراة ، وبعثه رسولاً إلى بني إسرائيل ، فكفر به قوم وآمن به قوم ، وذكر بعض ما لقي عيسى ابن مريم ، وأنه كان عبداً أنعم الله عليه ، فشكر ذلك له ورضي عنه حتى قبضه الله ، وهو يعظمهم ويقول : اتقوا الله والزموا ما جاء عيسى به ، ولا تخالفوا فيخالف بكم ، ثم قال : من أراد أن يأخذ من هذا شيئاً فليأخذ .

فجعل الرجل يقوم فيأخذ الجرة من الماء والطعام والشيء ، وقام إليه أصحابي الذين جئت معهم فسلموا عليه وعظموه ، فقال لهم : الزموا هذا الدين وإياكم أن تفرقوا واستوصوا بهذا الغلام خيراً ، وقال لي : يا غلام ، هذا دين الله الذي ليس له دين فوقه وما سواه هو الكفر .

(159/211)

قال : قلت : ما أفارقك . قال : إنك لن تستطيع أن تكون معي ، إني لا أخرج من كهفي هذا إلا كل يوم أحد ، لا تقدر على الكينونة معي . قال : وأقبل على أصحابه فقالوا : يا غلام ، إنك لا تستطيع أن تكون معه . قلت : ما أنا بمفارقك . قال : يا غلام ، فإني أعلمك الآن ، إني أدخل هذا الكهف ولا أخرج منه إلى الأحد الآخر ، وأنت أعلم . قلت : ما أنا

بمفارقك . قال له أصحابه : يا فلان ، هذا غلام ونخاف عليه . قال : قال لي : أنت أعلم . قلت : إني لا أفارقك . فبكى أصحابي الأوّلون الذين كنت معهم عند فراقهم إياي . فقال : خذ من هذا الطعام ما ترى أنه يكفيك إلى الأحد الآخر ، وخذ من هذا الماء ما تكتفي به ففعلت ، وتفرقوا وذهب كل إنسان إلى مكانه الذي يكون فيه ، وتبعته حتى دخل الكهف في الجبل فقال : ضع ما معك وكل واشرب ، وقام يصلي ، فقمت معه أصلي قال : وانفتل إلي فقال : إنك لا تستطيع هذا ، ولكن صل ونم ، وكل واشرب ، ففعلت فما رأيته لا نائماً ولا طاعماً إلا راكعاً وساجداً إلى الأحد الآخر .

فلما أصبحنا قال : خذ جرتك هذه وانطلق ، فخرجت معه أتبعه حتى انتهينا إلى الصخرة ، وإذا هم قد خرجوا من تلك الجبال ، واجتمعوا إلى الصخرة ينتظرون خروجه ، فقعدوا وجاد في حديثه نحو المرة الأولى . فقال : الزموا هذا الدين ولا تفرقوا ، واتقوا الله واعلموا أن عيسى ابن مريم كان عبد الله أنعم الله عليه ، ثم ذكروني فقالوا : يا فلان ، كيف وجدت هذا الغلام ؟ فأثنى علي وقال : خيراً .

فحمدوا الله ، فإذا خبز كثير وماء ، فأخذوا وجعل الرجل يأخذ بقدر ما يكتفي به ففعلت ، وتفرقوا في تلك الجبال ورجع إلى كهفه ورجعت معه .

فلبث ما شاء الله ، يخرج في كل يوم أحد ويخرجون معه ، ويوصيهم بما كان يوصيهم به ، فخرج في أحد ، فلما اجتمعوا حمد الله ووعظهم وقال مثل ما كان يقول لهم ، ثم قال لهم آخر ذلك : يا هؤلاء ، إني قد كبرت سني ، ورق عظمي ، واقترب أجلي ، وأنه لا عهد لي بهذا البيت منذ كذا وكذا ، ولا بد لي من إتيانه ، فاستوصوا بهذا الغلام خيراً ، وإني رأيته لا بأس به ، قال : فجزع القوم فما رأيت مثل جزعهم ، وقالوا : يا أبا فلان ، أنت كبير وأنت وحدك ، ولا نأمن أن يصيبك الشيء ولسنا أحوج ما كنا إليك . قال : لا تراجعوني لا بد لي من إتيانه ولكن استوصوا بهذا الغلام خيراً وافعلوا وافعلوا . قال : قلت : ما أنا بمفارقك . قال : يا سلمان ، قد رأيت حالي وما كنت عليه وليس هذا لك ، إنما أمشي أصوم النهار وأقوم الليل ، ولا أستطيع أن أحمل معي زاداً ولا غيره ولا تقدر على هذا . قال : قلت : ما أنا بمفارقك . قال : أنت أعلم قالوا : يا أبا فلان ، إنا نخاف عليك وعلى هذا الغلام . قال : هو أعلم قد أعلمته الحالة ، وقد رأى ما كان قبل هذا . قلت : لا أفارقك . فبكوا وودعوه وقال لهم : اتقوا الله وكونوا على ما أوصيتكم به ، فإن أعش فلعلي أرجع إليكم ، وإن أمت فإن الله حي لا يموت ، فسلم عليهم وخرج وخرجت معه ، وقال لي : احمل معك من هذا الخبز شيئاً تأكله .

فخرج وخرجت معه يمشي واتبعه ، يذكر الله ، ولا يلتفت ولا يقف على شيء حتى إذ أمسى قال : يا سلمان صل أنت ونم ، وكل واشرب ، ثم قام هو يصلي إلى أن انتهى إلى بيت المقدس ، وكان لا يرفع طرفه إلى السماء حتى انتهينا إلى بيت المقدس ، وإذا على الباب مقعد قال : يا عبد الله ، قد ترى حالي فتصدق عليَّ بشيء ، فلم يلتفت إليه ودخل المسجد ودخلت معه ، فجعل يتتبع أمكنة من المسجد يصلي فيها ، ثم قال : يا سلمان ، إني لم أنم منذ كذا وكذا ولم أجد طعم نوم ، فإن أنت جعلت لي أن توقظني إذا بلغ الظل مكان كذا وكذا نمت ، فاني أحب أن أنام في هذا المسجد وإلا لم أنم . قال : قلت : فإني أفعل . قال : فانظر إذا بلغ الظل مكان كذا وكذا فأيقظني إذا غلبتني عيني ، فنام فقلت في نفسي : هذا لم ينم منذ كذا وكذا وقد رأيت بعض ذلك ، لأدعنه ينام حتى يشتفي من النوم . وكان فيما يمشي وأنا معه يقبل عليَّ فيعظني ، ويخبرني أن لي رباً وأن بين يديه جنة وناراً وحساباً ، ويعلمني بذلك ويذكرني نحو ما كان يذكر القوم يوم الأحد حتى قال فيما يقول لي : يا سلمان ، الله تعالى سوف يبعث رسولاً اسمه أحمد يخرج بتهامة – وكان رجلاً أعجمياً لا يحسن أن يقول تهامة ولا محمد – علامته أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، بين كتفيه خاتم ،

وهذا زمانه الذي يخرج فيه قد تقارب ، فأما أنا فإني شيخ كبير ولا أحسبني أدركه ، فإن أدركته أنت فصدقه واتبعه .

قلت : وإن أمرني بترك دينك وما أنت عليه ؟ قال : وإن أمرك فإن الحق فيما يجيء به ، ورضا الرحمن فيما قال .

(162/211)

فلم يمض إلا يسير حتى استيقظ فزعاً يذكر الله تعالى فقال : يا سلمان ، مضى الفيء من هذا المكان ولم أذكر الله ، أين ما جعلت لي على نفسك ؟ قال : قلت : أخبرتني أنك لم تنم منذ كذا وكذا ، وقد رأيت بعض ذلك فأحببت أن تشتفي من النوم فحمد الله ، فقام وخرج فتبعته فقال المقعد : يا عبد الله ، دخلت فسألتك فلم تعطني ، وخرجت فسألتك فلم تعطني ، فقام ينظر هل يرى أحداً فلم يره ، فدنا منه فقال : ناولني يدك ، فناوله فقال : قم بسم الله ، فقام كأنه نشط من عقال صحيحاً لا عيب فيه ، فخلى عن يده ، فانطلق ذاهباً فكان لا يلوي على أحد ولا يقوم عليه ، فقال لي المقعد : يا غلام ، أحمل على ثيابي حتى أنطلق وأبشر أهلي ، فحملت عليه ثيابه وانطلق لا يلوي عليَّ .

فخرجت في أثره أطلبه ، وكلما سألت عنه قالوا : أمامك . حتى لقيني الركب من كلب

فسألتهم ، فلما سمعوا لغتي أناخ رجل منهم بعيره فحملني ، فجعلني خلفه حتى بلغوا بي بلادهم قال : فباعوني فاشترتني امرأة من الأنصار فجعلتني في حائط لها ، وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُخبرت به ، فأخذت شيئاً من تمر حائطي فجعلته على شيء ، ثم أتيته فوجدت عنده أناساً ، وإذا أبو بكر أقرب القوم منه ، فوضعته بين يديه فقال : ما هذا ؟ قلت صدقة . فقال للقوم : كلوا ولم يأكل هو ، ثم لبثت ما شاء الله ، ثم أخذت مثل ذلك فجعلته على شيء ، ثم أتيته به فوجدت عنده أناساً ، وإذا أبو بكر أقرب القوم منه ، فوضعته بين يديه فقال : ما هذا ؟ قلت : هدية . قال : بسم الله ، فأكل وأكل القوم ، قال : قلت : في نفسي هذه من آياته ، كان صاحبي رجلاً أعجمياً لم يحسن أن يقول تهامة قال تهمة ، وقال أحمد فدرت خلفه فغطن بي فأرخى ثوبه فإذا الخاتم في ناحية كتفه الايسر ، فتبينته ثم درت حتى جلست بين يديه فقلت : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله .

(163/211)

قال : من أنت ؟ قلت : مملوك ، فحدثته بحديثي وحديث الرجل الذي كنت معه وما أمرني به ، قال : لمن أنت ؟ قلت : لامرأة من الأنصار جعلتني في حائط لها .

قال : يا أبا بكر ، قال : لبيك . . . قال : اشتره . قال : فاشتراني أبو بكر فاعتقني ، فلبثت

ما شاء الله أن ألبث ، ثم أتيته فسلمت عليه وقعدت بين يديه ، فقلت : يا رسول الله ، ما تقول في دين النصارى ؟ قال : لا خير فيهم ولا في دينهم ، فدخلني أمر عظيم فقلت في نفسي : هذا الذي كنت معه ورأيت منه ما رأيت ، أخذ بيد المقعد فأقامه الله على يديه ، لا خير في هؤلاء ولا في دينهم ، فانصرفت وفي نفسي ما شاء الله ، فأنزل الله بعد على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون ﴾ إلى آخر الآية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليَّ بسلمان ، فأتاني الرسول فدعاني وأنا خائف ، فجئت حتى قعدت بين يديه ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون ﴾ إلى آخر الآية . فقال : يا سلمان ، أولئك الذين كنت معهم وصاحبك لم يكونوا نصارى إنما كانوا مسلمين ، فقلت : يا رسول الله ، فوالذي بعثك بالحق لقد أمرني باتباعك . فقلت له : وإن أمرني بترك دينك وما أنت عليه ، فأتركه ؟ قال : نعم ، فاتركه فإن الحق وما يحب الله فيما يأمرك .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله ﴿ قسيسين ﴾ قال : علماؤهم .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : القسيسون . عبادهم .

وأخرج ابن جرير عن ابن إسحاق قال : سألت الزهري عن هذه الآية ﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون ﴾ وقوله ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ﴾ [الفرقان : 63] قال : ما زلت أسمع علماءنا يقولون : نزلت في النجاشي وأصحابه .

(164/211)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه من طرق عن ابن عباس في قوله ﴿ فاكتبنا مع الشاهدين ﴾ قال : أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وفي لفظ : قال : يعنون بالشاهدين محمداً صلى الله عليه وسلم وأمته ، أنهم قد شهدوا له أنه قد بلّغ ، وشهدوا للمرسلين أنهم قد بلغوا .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله ﴿ ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ﴾ قال : القوم الصالحون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(165/211)

ومن فوائد الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا . . . الآية ﴾

هذه البقية من الحديث عن اليهود والنصارى والمشركين ، ومواقفهم من الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومن الأمة المسلمة ؛ هي طرف من الحديث الطويل الذي تضمنته السورة من قبل خلال أكثر من (ربعين) فقد تناولت الحديث عن فساد عقيدة اليهود والنصارى معاً ، وسوء طوية اليهود وسوء فعلهم ، سواء مع أنبيائهم من قبل أو مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – ونصرة المشركين عليه . . كما تناولت الحكم على عقيدة اليهود والنصارى التي انتهوا إليها بأنها " الكفر " لتركهم ما جاء في كتبهم وتكذيبهم بما جاءهم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتوكيد بأنهم ليسوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم . . ثم وجه الحديث إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – ليبلغ ما أنزل إليه من ربه إلى الجميع مشركين ويهودا ونصارى ؛ فكلهم ليسوا على شيء من دين الله ؛ وكلهم مخاطب بالإسلام للدخول فيه . كما وجه الحديث إلى الأمة المسلمة لتتولى الله والرسول والذين آمنوا ، ولا تتولى اليهود والنصارى ، فإن بعضهم أولياء بعض ؛ واليهود يتولون الذين كفروا ؛ وقد لعنوا على لسان داود وعيسى بن مريم . . . الخ . . .

فالآن تجيء هذه البقية لتقرير مواقف هذه الطوائف جميعاً من النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن الأمة المسلمة . ولتقرير الجزاء الذي ينتظر الجميع في الآخرة . .

لقد كانت هذه الأمة تتلقى هذا القرآن لتقرر – وفق توجيهاته وتقريراته – خطتها وحركتها ، ولتتخذ – وفق هذه التوجيهات والتقريرات – مواقفها من الناس جميعاً . فهذا الكتاب كان هو موجهها ومحركها ورائدها ومرشدها . . ومن ثم كانت تَغلب ولا تُغلب ، لأنها تخوض معركتها مع أعدائها تحت القيادة الربانية المباشرة ؛ مذ كان نبيها يقودها وفق الإرشادات الربانية العلوية . .

وهذه الإرشادات الربانية ما تزال ؛ والتقريرات التي تضمنها ذلك الكتاب الكريم ما تزال . والذين يحملون دعوة الاسلام اليوم وغداً خليقون أن يتلقوا هذه التقريرات وتلك الإرشادات كأنهم يخاطبون بها اللحظة ؛ ليقرروا على ضوئها مواقفهم من شتى طوائف الناس ؛ ومن شتى المذاهب والمعتقدات والآراء ، ومن شتى الأوضاع والأنظمة وشتى القيم والموازين . . اليوم وغداً وإلى آخر الزمان . .

﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا . . . ﴾

إن صيغة العبارة تحتمل أن تكون خطاباً للرسول – صلى الله عليه وسلم – وأن تكون كذلك خطاباً عاما خرج مخرج العموم ، لأنه يتضمن أمراً ظاهراً مكشوفاً يجده كل إنسان . وهي صيغة لها نظائرها في الأسلوب العربي الذي نزل به القرآن الكريم . . وهي في كلتا الحالتين تفيد معناها الظاهر الذي تؤديه . .

فإذا تقرر هذا فإن الأمر الذي يلفت النظر في صياغة العبارة هو تقديم اليهود على الذين أشركوا في صدد أنهم أشد الناس عداوة للذين آمنوا ؛ وأن شدة عداوتهم ظاهرة مكشوفة وأمر مقرر يراه كل من يرى ، ويجده كل من يتأمل !

نعم إن العطف بالواو في التعبير العربي يفيد الجمع بين الأمرين ولا يفيد تعقيبا ولا ترتيباً .

(167/211)

ولكن تقديم اليهود هنا ، حيث يقوم الظن بأنهم أقل عداوة للذين آمنوا من المشركين – بما أنهم أصلا أهل كتاب – يجعل لهذا التقديم شأناً خاصاً غير المألوف من العطف بالواو في التعبير العربي ! إنه – على الأقل – يوجه النظر إلى أن كونهم أهل كتاب لم يغير من الحقيقة الواقعة ، وهي أنهم كالذين أشركوا أشد عداوة للذين آمنوا ! ونقول : إن هذا " على الأقل " . ولا ينفي هذا احتمال أن يكون المقصود هو تقديمهم في شدة العداء على الذين أشركوا . .

وحين يستأنس الإنسان في تفسير هذا التقرير الرباني بالواقع التاريخي المشهود منذ مولد الإسلام حتى اللحظة الحاضرة ، فإنه لا يتردد في تقرير أن عداء اليهود للذين آمنوا كان دائماً أشد وأقسى وأعمق إصرارا وأطول أمداً من عداء الذين أشركوا !

لقد واجه اليهود الإسلام بالعداء منذ اللحظة الأولى التي قامت فيها دولة الإسلام بالمدينة . وكادوا للأمة المسلمة منذ اليوم الأول الذي أصبحت فيه أمة . وتضمن القرآن الكريم من التقريرات والإشارات عن هذا العداء وهذا الكيد ما يكفي وحده لتصوير تلك الحرب المريرة التي شنها اليهود على الإسلام وعلى رسول الإسلام – صلى الله عليه وسلم – وعلى الأمة المسلمة في تاريخها الطويل ؛ والتي لم تخبُ لحظة واحدة قرابة أربعة عشر قرنا ، وما تزال حتى اللحظة يتسعر أوارها في أرجاء الأرض جميعاً

(168/211)

لقد عقد الرسول – صلى الله عليه وسلم – أول مقدمه إلى المدينة ، معاهدة تعايش مع اليهود ؛ ودعاهم إلى الإسلام الذي يصدق ما بين أيديهم من التوراة . . ولكنهم لم يفوا بهذا العهد – شأنهم في هذا كشأنهم مع كل عهد قطعوه مع ربهم أو مع أنبيائهم من قبل ، حتى قال الله فيهم : ﴿ ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون . أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم ؟ بل أكثرهم لا يؤمنون . ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ﴾ ولقد أضمروا العداء للإسلام والمسلمين منذ اليوم الأول الذي جمع الله فيه الأوس

والخزرج على الإسلام ، فلم يعد لليهود في صفوفهم مدخل ولا مخرج ، ومنذ اليوم الذي تحددت فيه قيادة الأمة المسلمة وأمسك بزمامها محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم تعد لليهود فرصة للتسلط !

ولقد استخدموا كل الأسلحة والوسائل التي تفتقت عنها عبقرية المكر اليهودية ، وأفادتها من قرون السبي في بابل ، والعبودية في مصر ، والذل في الدولة الرومانية .

ومع أن الإسلام قد وسعهم بعد ما ضاقت بهم الملل والنحل على مدار التاريخ ، فإنهم ردوا للإسلام جميله عليهم أقبح الكيد وألأم المكر منذ اليوم الأول .

(169/211)

ولقد ألبوا على الإسلام والمسلمين كل قوى الجزيرة العربية المشركة ؛ وراحوا يجمعون القبائل المتفرقة لحرب الجماعة المسلمة : ﴿ ويقولون للذين كفروا : هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ﴾ ولما غلبهم الإسلام بقوة الحق – يوم أن كان الناس مسلمين – استداروا يكيدون له بدس المفتريات في كتبه – لم يسلم من هذا الدس إلا كتاب الله الذي تكفل بحفظه سبحانه – ويكيدون له بالدس بين صفوف المسلمين ، وإثارة الفتن عن طريق استخدام حديثي العهد بالإسلام ومن ليس لهم فيه فقه من مسلمة الأقطار . ويكيدون له بتأليب خصومه

عليه في أنحاء الأرض . . حتى انتهى بهم المطاف أن يكونوا في العصر الأخير هم الذين يقودون المعركة مع الإسلام في كل شبر على وجه الأرض ؛ وهم الذين يستخدمون الصليبية والوثنية في هذه الحرب الشاملة ، وهم الذين يقيمون الأوضاع ويصنعون الأبطال الذين يتسمون بأسماء المسلمين ، ويشنونها حرباً صليبية صهيونية على كل جذر من جذور هذا الدين !

وصدق الله العظيم : ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ﴾ . .

إن الذي ألب الأحزاب على الدولة المسلمة الناشئة في المدينة ؛ وجمع بين اليهود من بني قريظة وغيرهم ؛ وبين قريش في مكة ، وبين القبائل الأخرى في الجزيرة . . يهودي . .

والذي ألب العوام ، وجمع الشراذم ، وأطلق الشائعات ، في فتنة مقتل عثمان – رضي الله عنه – وما تلاها من النكبات . . يهودي . .

والذي قاد حملة الوضع والكذب في أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي الروايات والسير . . يهودي . .

ثم إن الذي كان وراء إثارة النعرات القومية في دولة الخلافة الأخيرة ؛ ووراء الانقلابات التي ابتدأت بعزل الشريعة عن الحكم واستبدال " الدستور " بها في عهد السلطان عبد الحميد ، ثم انتهت بإلغاء الخلافة جملة على يدي " البطل " أتاتورك . . يهودي . .

وسائر ما تلا ذلك من الحرب المعلنة على طلائع البعث الإسلامي في كل مكان على وجه الأرض وراءه يهود !

(170/211)

ثم لقد كان وراء النزعة المادية الإلحادية . . يهودي . . ووراء النزعة الحيوانية الجنسية يهودي . . ووراء معظم النظريات الهدامة لكل المقدسات والضوابط يهود !

ولقد كانت الحرب التي شنها اليهود على الإسلام أطول أمدا ، وأعرض مجالا ، من تلك التي شنها عليه المشركون والوثنيون – على ضراوتها – قديما وحديثا . . إن المعركة مع مشركي العرب لم تمتد إلى أكثر من عشرين عاما في جملتها . وكذلك كانت المعركة مع فارس في العهد الأول . وأما في العصر الحديث فإن ضراوة المعركة بين الوثنية الهندية والإسلام ضراوة ظاهرة ؛ ولكنها لا تبلغ ضراوة الصهيونية العالمية .

. (التي تعد الماركسية مجرد فرع لها) وليس هناك ما يماثل معركة اليهود مع الإسلام في طول الأمد وعرض المجال إلا معركة الصليبية ، التي سنتعرض لها في الفقرة التالية .

فإذا سمعنا الله – سبحانه – يقول :

﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ﴾ . .

ويقدم اليهود في النص على الذين أشركوا . . ثم راجعنا هذا الواقع التاريخي ، فإننا ندرك طرفاً من حكمة الله في تقديم اليهود على الذين أشركوا !

إنهم هذه الجبلة النكدة الشريرة ، التي ينغل الحقد في صدورها على الإسلام ، وعلى نبي الإسلام ، فيحذر الله نبيه وأهل دينه منها . . ولم يغلب هذه الجبلة النكدة الشريرة إلا الإسلام وأهله يوم أن كانوا أهله ! . . ولن يخلص العالم من هذه الجبلة النكدة إلا الإسلام يوم يفيء أهله إليه . .

(171/211)

﴿ ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا : إنا نصارى . ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا ، وأنهم لا يستكبرون . وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ، يقولون : ربنا آمنا ، فاكتبنا مع الشاهدين . وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ، ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين . فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك جزاء المحسنين . والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم ﴾ . .

إن هذه الآيات تصور حالة ، وتقرر حكما في هذه الحالة . . تصور حالة فريق من أتباع

عيسى – عليه السلام – : ﴿ الذين قالوا : إنا نصارى ﴾ . . وتقرر أنهم أقرب مودة للذين آمنوا . .

ومع أن متابعة مجموع الآيات لا تدع مجالا للشك في أنها تصور حالة معينة ، هي التي ينطبق عليها هذا التقرير المعين ، فإن الكثيرين يخطئون فهم مدلولها ، ويجعلون منها مادة للتميع المؤذي في تقدير المسلمين لموقفهم من المعسكرات المختلفة ، وموقف هذه المعسكرات منهم . . لذلك نجد من الضروري – في ظلال القرآن – أن نتابع بالدقة تصوير هذه الآيات لهذه الحالة الخاصة التي ينطبق عليها ذلك الحكم الخاص :

إن الحالة التي تصورها هذه الآيات هي حالة فئة من الناس ، قالوا : إنا نصارى . هم أقرب مودة للذين آمنوا : ﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون ﴾ . . فمنهم من يعرفون حقيقة دين النصارى فلا يستكبرون على الحق حين يتبين لهم . .

ولكن السياق القرآني لا يقف عند هذا الحد ، ولا يدع الأمر مجهلا ومعمماً على كل من قالوا : إنا نصارى . . إنما هو يمضي فيصور موقف هذه الفئة التي يعنيها :

﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ، يقولون ربنا آمنا ، فاكتبنا مع الشاهدين . وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ، ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ﴾ . .

فهذا مشهد حي يرتسم من التصوير القرآني لهذه الفئة من الناس ، الذين هم أقرب مودة للذين آمنوا .

إنهم إذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول من هذا القرآن اهتزت مشاعرهم ، ولانت قلوبهم ، وفاضت أعينهم بالدمع تعبيرا عن التأثر العميق العنيف بالحق الذي سمعوه . والذي لا يجدون له في أول الأمر كفاء من التعبير إلا الدمع الغزير – وهي حالة معروفة في النفس البشرية حين يبلغ بها التأثر درجة أعلى من أن يفي بها القول ، فيفيض الدمع ، ليؤدي ما لا يؤديه القول ؛ وليطلق الشحنة الحبيسة من التأثر العميق العنيف .

ثم هم لا يكتفون بهذا الفيض من الدمع ؛ ولا يقفون موقفا سلبيا من الحق الذي تأثروا به هذا التأثر عند سماع القرآن ؛ والشعور بالحق الذي يحمله والإحساس بما له من سلطان . . إنهم لا يقفون موقف المتأثر الذي تفيض عيناه بالدمع ثم ينتهي أمره مع هذا الحق ! إنما هم يتقدمون ليتخذوا من هذا الحق موقفا إيجابيا صريحا . . موقف القبول لهذا الحق ، والإيمان به ، والإذعان لسلطانه ، وإعلان هذا الإيمان وهذا الإذعان في لهجة قوية عميقة صريحة :

﴿ يقولون : ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين . وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ، ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ؟ ﴾ . .

إنهم أولاً يعلنون لربهم إيمانهم بهذا الحق الذي عرفوه . ثم يدعونه – سبحانه – أن يضمهم إلى قائمة الشاهدين لهذا الحق ؛ وأن يسلكهم في سلك الأمة القائمة عليه في الأرض . . الأمة المسلمة ، التي تشهد لهذا الدين بأنه الحق ، وتؤدي هذه الشهادة بلسانها وبعملها وبحركتها لإقرار هذا الحق في حياة البشر . . فهؤلاء الشاهدون الجدد ينضمون إلى هذه الأمة المسلمة ؛ ويشهدون ربهم على إيمانهم بالحق الذي تتبعه هذه الأمة ؛ ويدعونه – سبحانه – أن يكتبهم في سجلها . .

(173/211)

ثم هم بعد ذلك يستنكرون على أنفسهم أن يعوقهم معوق عن الإيمان بالله ؛ أو أن يسمعوا هذا الحق ثم لا يؤمنوا به ، ولا يأملوا – بهذا الإيمان – أن يقبلهم ربهم ، ويرفع مقامهم عنده ، فيدخلهم مع القوم الصالحين :

﴿ وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ، ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ؟ ﴾ . .

فهو موقف صريح قاطع تجاه ما أنزل الله إلى رسوله من الحق . . موقف الاستماع والمعرفة ، ثم التأثر الغامر والإيمان الجاهر ، ثم الإسلام والانضمام إلى الأمة المسلمة ، مع دعاء الله –

سبحانه – أن يجعلهم من الشاهدين لهذا الحق ؛ الذين يؤدون شهادتهم سلوكاً وعملاً وجهاداً لإقراره في الأرض ، والتمكين له في حياة الناس . ثم وضوح الطريق في تقديرهم وتوحده ؛ بحيث لا يعودون يرون أنه يجوز لهم أن يمضوا إلا في طريق واحد : هو طريق الإيمان بالله ، وبالحق الذي أنزله على رسوله ، والأمل – بعد ذلك – في القبول عنده والرضوان .

ولا يقف السياق القرآني هنا عند بيان من هم الذين يعنيهم بأنهم أقرب مودة للذين آمنوا من الذين قالوا : إنا نصارى ؛ وعند بيان سلوكهم في مواجهة ما أنزل الله الى الرسول – صلى الله عليه وسلم – من الحق ؛ وفي اتخاذ موقف إيجابي صريح ، بالإيمان المعلن ، والانضمام إلى الصف المسلم ؛ والاستعداد لأداء الشهادة بالنفس والجهد والمال ؛ والدعاء إلى الله أن يقبلهم في الصف الشاهد لهذا الحق على هذا النحو ؛ مع الطمع في أن يختم لهم بالانضمام إلى موكب الصالحين .

لا يقف السياق القرآني عند هذا الحد في بيان أمر هؤلاء الذين يقرر أنهم أقرب مودة للذين آمنوا . بل يتابع خطاه لتكملة الصورة ، ورسم المصير الذي انتهوا إليه فعلاً :

﴿ فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها . وذلك جزاء المحسنين ﴾ . .

لقد علم الله صدق قلوبهم وألسنتهم ؛ وصدق عزيمتهم على المضي في الطريق ؛ وصدق تصميمهم على أداء الشهادة لهذا الدين الجديد الذي دخلوا فيه ؛ ولهذا الصف المسلم الذي اختاروه ، واعتبارهم أن أداء هذه الشهادة – بكل تكاليفها في النفس والمال – منة يمن الله بها على من يشاء من عباده ؛ واعتبارهم كذلك أنه لم يعد لهم طريق يسلكونه إلا هذا الطريق الذي أعلنوا المضي فيه ؛ ورجاءهم في ربهم أن يدخلهم مع القوم الصالحين . .

لقد علم الله منهم هذا كله ؛ فقبل منهم قولهم ، وكتب لهم الجنة جزاء لهم ؛ وشهد لهم – سبحانه – بأنهم محسنون ، وأنه يجزيهم جزاء المحسنين :

﴿ فأثابهم الله – بما قالوا – جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها . . وذلك جزاء المحسنين . . ﴾ .

والإحسان أعلى درجات الإيمان والإسلام . . والله – جل جلاله – قد شهد لهذا الفريق من الناس أنه من المحسنين .

هو فريق خاص محدد الملامح هذا الذي يقول عنه القرآن الكريم :

﴿ ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا : إنا نصارى ﴾ . .

هو فريق لا يستكبر عن الحق حين يسمعه ، بل يستجيب له تلك الاستجابة العميقة الجاهرة الصريحة . وهو فريق لا يتردد في إعلان استجابته للإسلام ، والانضمام للصف المسلم ؛

والانضمام إليه بصفة خاصة في تكاليف هذه العقيدة ؛ وهي أداء الشهادة لها بالاستقامة عليها والجهاد لإقرارها وتمكينها . وهو فريق علم الله منه صدق قوله فقبله في صفوف المحسنين . .

ولكن السياق القرآني لا يقف عند هذا الحد في تحديد ملامح هذا الفريق المقصود من الناس الذين تجدهم أقرب مودة للذين آمنوا . بل إنه ليمضي فيميزه من الفريق الآخر من الذين قالوا : إنا نصارى . ممن يسمعون هذا الحق فيكفرون به ويكذبون ، ولا يستجيبون له ، ولا ينضمون إلى صفوف الشاهدين :

﴿ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم ﴾ . .

(175/211)

والمقصود قطعاً بالذين كفروا وكذبوا في هذا الموضع هم الذين يسمعون – من الذين قالوا إنا نصارى – ثم لا يستجيبون .

والقرآن يسميهم الكافرين كلما كانوا في مثل هذا الموقف . سواء في ذلك اليهود والنصارى ؛ ويضمهم إلى موكب الكفار مع المشركين سواء ؛ ما داموا في موقف التكذيب لما أنزل الله على رسوله من الحق ؛ وفي موقف الامتناع عن الدخول في الإسلام الذي لا يقبل الله من

الناس ديناً سواه . . نجد هذا في مثل قول الله سبحانه :

﴿ لم يكن الذين كفروا – من أهل الكتاب والمشركين – منفكين حتى تأتيهم البينة ﴾ ﴿ إن الذين كفروا من – أهل الكتاب والمشركين – في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية ﴾ ﴿ لقد كفر الذين قالوا : إن الله ثالث ثلاثة ﴾ ﴿ لقد كفر الذين قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم ﴾ ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ﴾ فهو تعبير مألوف في القرآن ، وحكم معهود . . وهو يأتي هنا للتفرقة بين فريقين من الذين قالوا : إنا نصارى ؛ وللتفرقة بين موقف كل فريق منهما تجاه الذين آمنوا ؛ وللتفرقة كذلك بين مصير هؤلاء وأولئك عند الله . . هؤلاء لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين . وأولئك أصحاب الجحيم . .

وليس كل من قالوا : إنهم نصارى إذن داخلين في ذلك الحكم : ﴿ ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا ﴾ . . كما يحاول أن يقول من يقتطعون آيات القرآن دون تمامها . . إنما هذا الحكم مقصور على حالة معينة لم يدع السياق القرآني أمرها غامضاً ، ولا ملامحها مجهلة ، ولا موقفها متلبساً بموقف سواها في كثير ولا قليل . .

ولقد وردت روايات لها قيمتها في تحديد من هم النصارى المعنيون بهذا النص :

أورد القرطبي في تفسيره : " وهذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه ، لما قدم عليهم المسلمون في الهجرة الأولى – حسب ما هو مشهور في سيرة ابن اسحاق وغيره – خوفاً من المشركين وفتنتهم ؛ وكانوا ذوي عدد . ثم هاجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول إليه ، حالت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب . فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار ، قال كفار قريش : إن ثأركم بأرض الحبشة . فأهدوا إلى النجاشي وابعثوا له برجلين من ذوي رأيكم يعطيكم من عنده ، فتقتلونهم بمن قتل منكم ببدر . فبعث كفار قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة بهدايا . فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن أمية الضمري وكتب معه إلى النجاشي ؛ فقدم على النجاشي ، فقرأ كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين ، وأرسل إلى الرهبان والقسيسين فجمعهم . ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن ، فقرأ سورة " مريم " فقاموا تفيض أعينهم من الدمع .

فهم الذين أنزل الله فيهم : ﴿ ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا : إنا نصارى ﴾ وقرأ إلى ﴿ الشاهدين ﴾ (رواه أبو داود . قال : حدثنا محمد بن مسلمة المرادي ، قال : حدثنا ابن وهب . قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن أبي بكر عبد الرحمن بن

الحرث بن هشام . وعن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير : أن الهجرة الأولى هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة . وساق الحديث بطوله .

(177/211)

" وذكر البيهقي عن ابن إسحاق قال : قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم – عشرون رجلاً وهو بمكة ، أو قريب من ذلك ، من النصارى حين ظهر خبره ، من الحبشة ، فوجدوه في المسجد ، فكلموه وسألوه ، ورجال من قريش في أنديتهم حول الكعبة . فلما فرغوا من مسألتهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما أرادوا ، دعاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الله عز وجل ، وتلا عليهم القرآن . فلما سمعوه فاضت أعينهم من الدمع ، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدقوه ، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من أمره . فلما قاموا من عنده اعترضهم أبو جهل في نفر من قريش فقالوا : خيبكم الله من ركب ! بعثكم من وراءكم من أهل دينكم ترتادون لهم فتأتونهم بخبر الرجل ، فلم تطل مجالستكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال لكم ، ما نعلم ركباً أحمق منكم – أو كما قال لهم – فقالوا : سلام عليكم لا نجاهلكم ، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا نألو أنفسنا خيراً . . فيقال : إن النفر النصارى من أهل نجران . ويقال : إن فيهم نزلت هؤلاء

الآيات : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ﴾ إلى قوله : ﴿ لا نبتغي الجاهلين ﴾ " وقيل : إن جعفراً وأصحابه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سبعين رجلاً عليهم ثياب الصوف ، فيهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام وهم بحيراء الراهب وإدريس وأشرف وأبرهة وثمامة وقثم ودريد وأيمن . فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة " يس " إلى آخرها ، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا به ، وقالوا : ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى . فنزلت فيهم ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ، ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا : إنا نصارى ﴾ . . يعني وفد النجاشي . وكانوا أصحاب الصوامع . وقال سعيد بن جبير : وأنزل الله فيهم أيضاً ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ﴾ إلى قوله ﴿ أولئك يؤتون أجرهم

(178/211)

مرتين ﴾ إلى آخر الآية . وقال مقاتل والكلبي كانوا أربعين رجلاً من أهل نجران من بني الحرث بن كعب ، واثنين وثلاثين من الحبشة ، وثمانية وستين من أهل الشام . وقال قتادة : نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى ، فلما بعث الله

محمداً صلى الله عليه وسلم آمنوا به فأثنى الله عليهم " .

وهذا الذي نقرره في معنى هذا النص ؛ والذي يدل عليه السياق بذاته ، وتؤيده هذه الروايات التي أسلفنا ، هو الذي يتفق مع بقية التقريرات في هذه السورة وفي غيرها عن موقف أهل الكتاب عامة – اليهود والنصارى – من هذا الدين وأهله . كما أنه هو الذي يتفق مع الواقع التاريخي الذي عرفته الأمة المسلمة خلال أربعة عشر قرناً .

إن السورة وحدة في اتجاهها وظلالها وجوها وأهدافها ؛ وكلام الله سبحانه لا يناقض بعضه بعضاً . ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ وقد وردت في هذه السورة نفسها نصوص وتقريرات ، تحدد معنى هذا النص الذي نواجهه هنا وتجلوه . .

نذكر منها :

(179/211)

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ ﴿ قل : يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوارة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم . وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً ، فلا تأس على القوم الكافرين ﴾ كذلك جاء في سورة البقرة : ﴿ ولن

ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم . قل : إن هدى الله هو الهدى ؛ ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير ﴾ كذلك صدّق الواقع التاريخي ما حذر الله الأمة المسلمة إياه ؛ من اليهود ومن النصارى سواء . وإذا كان الواقع التاريخي قد حفظ لليهود وقفتهم النكدة للإسلام منذ اليوم الأول الذي دخل فيه الإسلام عليهم المدينة ؛ في صورة كيد لم ينته ولم يكف حتى اللحظة الحاضرة ؛ وإذا كان اليهود لا يزالون يقودون الحملة ضد الإسلام في كل أرجاء الأرض اليوم في حقد خبيث وكيد لئيم . . فإن هذا الواقع قد حفظ كذلك للنصارى الصليبيين أنهم اتخذوا من الإسلام موقف العداء منذ واقعة اليرموك بين جيش المسلمين وجيوش الروم – فيما عدا الحالات التي وقع فيها ما تصفه الآيات التي نحن بصددها فاستجابت قلوب للإسلام ودخلت فيه . وفيما عدا حالات أخرى آثرت فيها طوائف من النصارى أن تحتمي بعدل الإسلام من ظلم طوائف أخرى من النصارى كذلك ؛ يلاقون من ظلمها الوبال ! – أما التيار العام الذي يمثل موقف النصارى جملة فهو تلك الحروب الصليبية التي لم يخب أوارها قط – إلا في الظاهر – منذ التقى الإسلام والرومان على ضفاف اليرموك !

(180/211)

لقد تجلت أحقاد الصليبية على الإسلام وأهله في الحروب الصليبية المشهورة طوال قرنين من الزمان ، كما تجلت في حروب الإبادة التي شنتها الصليبية على الإسلام والمسلمين في الأندلس ، ثم في حملات الاستعمار والتبشير على المماليك الإسلامية في إفريقية أولاً ، ثم في العالم كله أخيراً .

ولقد ظلت الصهيونية العالمية والصليبية العالمية حليفتين في حرب الإسلام – على كل ما بينهما من أحقاد – ولكنهم كانوا في حربهم للإسلام كما قال عنهم العليم الخبير : ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ حتى مزقوا دولة الخلافة الأخيرة . ثم مضوا في طريقهم ينقضون هذا الدين عروة عروة . وبعد أن أجهزوا على عروة " الحكم " ها هم أولاء يحاولون الإجهاز على عروة " الصلاة " !

ثم ها هم أولاء يعيدون موقف اليهود القديم مع المسلمين والوثنيين . فيؤيدون الوثنية حيثما وجدت ضد الإسلام . عن طريق المساعدات المباشرة تارة ، وعن طريق المؤسسات الدولية التي يشرفون عليها تارة أخرى ! وليس الصراع بين الهند وباكستان على كشمير وموقف الصليبية منها ببعيد .

وذلك فوق إقامة واحتضان وكفالة الأوضاع التي تتولى سحق حركات الإحياء والبعث الإسلامية في كل مكان على وجه الأرض . وإلباس القائمين بهذه الأوضاع أثواب البطولة الزائفة ودق الطبول من حولهم ، ليستطيعوا الإجهاز على الإسلام ، في زحمة الضجيج

العالمي حول الأقزام الذين يلبسون أردية الأبطال !

هذا موجز سريع لما سجله الواقع التاريخي طوال أربعة عشر قرناً ؛ من مواقف اليهودية والصليبية تجاه الإسلام ؛ لا فرق بين هذه وتلك ؛ ولا افتراق بين هذا المعسكر وذاك في الكيد للإسلام ، والحقد عليه ، والحرب الدائبة التي لا تفتر على امتداد الزمان .

(181/211)

وهذا ما ينبغي أن يعيه الواعون اليوم وغداً ؛ فلا ينساقوا وراء حركات التمييع الخادعة أو المخدوعة ؛ التي تنظر إلى أوائل مثل هذا النص القرآني – دون متابعة لبقيته ؛ ودون متابعة لسياق السورة كله ، ودون متابعة لتقريرات القرآن عامة ، ودون متابعة للواقع التاريخي الذي يصدق هذا كله – ثم تتخذ من ذلك وسيلة لتخدير مشاعر المسلمين تجاه المعسكرات التي تضمر لهم الحقد وتبيت لهم الكيد ؛ الأمر الذي تبذل فيه هذه المعسكرات جهدها ، وهي بصدد الضربة الأخيرة الموجهة إلى جذور العقيدة .

إن هذه المعسكرات لا تخشى شيئاً أكثر مما تخشى الوعي في قلوب العصبة المؤمنة – مهما قل عددها وعدتها – فالذين ينيمون هذا الوعي هم أعدى أعداء هذه العقيدة . وقد يكون بعضهم من الفرائس المخدوعة ؛ ولكن ضررهم لا يقل – حينئذ – عن ضرر أعدى

الأعداء ، بل إنه ليكون أشد أذى وضراً .

إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ؛ وهو لا يناقض بعضه بعضاً فلنقرأه إذن على بصيرة .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 2 صـ 959. 967 ﴾

(182/211)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (86) ﴾

(هذا) أثر الإعراض عن الأعداء في مقابلة أثر الإقبال على الأولياء معجّلاً ومؤجلاً .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 444 ﴾

(183/211)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (82) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (83) وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ (84) فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (85) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (86) ﴾

(184/211)

ثم وصف شدة شكيمة اليهود ولين عريكة النصارى فقال ﴿ لتجدن ﴾ يا محمد أو كل من له أهلية الخطاب ﴿ أشد الناس عداوة ﴾ وقد تعلقت بها اللام في قوله ﴿ للذين آمنوا ﴾ كما تعلقت بالمودة فيما بعد . وظاهر الآية يدل على أن اليهود في غاية العداوة للمسلمين وكيف لا وقد نبه على تقدم قدمهم في العداوة بتقديمهم على الذين أشركوا وعن النبي صلى الله عليه وسلم " ما خلا يهوديان بمسلم إلا هما بقتله " لكنه روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء والسدي أن المراد به النجاشي وقومه الذين قدموا من الحبشة

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ولم يرد جميع النصارى مع ظهور عداوتهم للمسلمين . وقال آخرون : مذهب اليهود أنه يجب عليهم ايصال الشر الى من يخالفهم في الدين بأي طريق كان ، بالقتل أو بغصب الماء أو بوجوه المكايد والحيل ، وليس النصارى مذهبهم ذلك بل الايذاء في دينهم حرام وهذا هو وجه التفاوت بالعداوة والمودة ، وقد أكد ذلك بوصف العداوة والمودّة بالأشد والأقرب . وفي الآية من الفائدة أن التمرد والمعصية عادة لهم ففرغ قلبك يا محمد ولا تبال بمكرهم ولا تحزن على كيدهم . ثم ذكر سبب ذالك التفاوت فقال ﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً ﴾ القس والقسيس اسم لرئيس النصارى في العلم والدين وكأنه من القس وهو تتبع الشيء وطلبه . قال قطرب : هو العالم بلغة الروم وهذا مما وقع فيه الوفاق بين اللغتين . وقال عروة بن الزبير : ضيعت النصارى الإنجيل وأدخلت فيه ما ليس منه وبقي واحد من علمائهم على الحق والدين يسمى قسيساً ، فمن كان على هديه ودينه فهو قسيس . والرهبان جمع راهب كركبان وفرسان في راكب وفارس . وقيل : إنه واحد وجمعه رهابين كقربان وقرابين ولكن النظام يأباه . وأصله من الرهبة بمعنى الخوف من الله تعالى ، وإنما صارت الرهبانية ممدوحة في مقابلة قساوة اليهود وغلظتهم وإلا فهي مذمومة في نفسها لقوله تعالى ﴿ ورهبانية ابتدعوها ﴾ [الحديد : 27]

ولقوله صلى الله عليه وسلم " لا رهبانية في الإسلام " وههنا نكتة هي أن كفر النصارى حيث إنهم ينازعون في الإلهيات والنبوات جميعاً أغلظ في الحقيقة من كفر اليهود لأنهم لا ينازعون إلا في النبوات إلا بعضهم القائلين بأن عزيراً ابن الله . ثم إن النصارى لما يشتد حرصهم على طلب الدنيا وعلى الحياة وأقبلوا على العلم والبراءة من الكبر خصهم الله تعالى بالمدح وذم اليهود حيث قال ﴿ ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ﴾ [البقرة : 96] ﴿ غلت أيديهم ﴾ [المائدة : 64] فتبين صحة قوله صلى الله عليه وسلم " حب الدنيا رأس كل خطيئة " قال ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاف على أصحابه من المشركين فبعث جعفر بن أبي طالب وابن مسعود في رهط من أصحابه الى النجاشي وقال : أنه ملك صالح لا يظلم ولا يظلم عنده أحد فاخرجوا اليه حتى يجعل الله للمسلمين فرجاً .

(186/211)

فلما وردوا عليه أكرمهم وقال لهم : هل تعرفون شيئاً مما أنزل عليكم ؟ قالوا : نعم . فقرؤا وحوله القسيسون والرهبان فكلما قرؤا آية انحدرت دموعهم مما عرفوا من الحق . وقال

آخرون : قدم جعفر بن أبي طالب من الحبشة هو وأصحابه ومعهم سبعون رجلاً بعثهم النجاشي وفداً الى الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم ثياب الصوف ؛ اثنان وستون من الحبشة وثمانية من من أهل الشأم وهم بحيرا الراهب وأبرهة وغيرهما ، فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة يس إلى آخرها فبكوا وآمنوا فنزلت والخطاب في ﴿ ترى ﴾ لكل راء . وقد وضع الفيض الذي هو مسبب الامتلاء موضع الامتلاء وأصله تمتلىء من الدمع حتى تفيض لأن الفيض بعد الامتلاء ، ويحتمل أن يكون الدمع مصدر دمعت عينه وقصدت المبالغة في وصفهم بالبكاء كأنّ الأعين تفيض بأنفسها . ومعنى ﴿ مما عرفوا من الحق ﴾ أي مما نزل على محمد صلى الله عليه وسلم وهو الحق ف " من " الأولى لابتداء الغاية على أن فيض الدمع نشأ من معرفة الحق ، والثانية للبيان ويحتمل التبعيض يعني أنهم عرفوا بعض الحق فأبكاهم فكيف لو عرفوا كله وأحاطوا بالسنة ؟ ﴿ ربنا آمنا ﴾ المراد إنشاء الايمان لا الإخبار عنه ﴿ فاكتبنا مع الشاهدين ﴾ مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقد مر مثله في آل عمران . ﴿ وما لنا ﴾ إنكار واستبعاد لانتفاء الإيمان مع حصول موجبه وهو الطمع في إنعام الله عليهم بإدخالهم دار ثوابه مع الصالحين . قالوا ذلك في أنفسهم أو فيما بينهم أو في جواب قومهم حين رجعوا إليهم ولاموهم . ومحل ﴿ لا نؤمن ﴾ نصب على الحال نحو : مالك قائماً . والعامل فيه معنى الفعل أي ما نصنع غير المؤمنين . وهو العامل أيضاً في ﴿ ونطمع ﴾ لكن مقيداً بالحال الأولى لأنك لو حذفتها

وقلت : وما لنا ونطمع لا حلت ، ويحتمل أن يكون ﴿ ونطمع ﴾ حالاً من ﴿ لا نؤمن ﴾ كأنهم أنكروا أن لا يوحدوا الله وهم يطمعون في الثواب وأن يكون عطفاً على ﴿ لا نؤمن ﴾ أي ما لنا

(187/211)

نجمع بين التثليث وبين الطمع ، أو ما لنا لا نجمع بين الإيمان وبين الطمع ﴿ فأثابهم الله بما قالوا ﴾ ظاهرة يدل على إنهم إنما استحقوا الثواب بمجرد القول ، ولكن فيما سبق من وصفهم بمعرفة الحق ما يدل على خلوص عقيدتهم فلا جرم لما انضاف إليه القول كل الإيمان .

ويحتمل أن يكون مأخوذاً من قولك : هذا قول فلان أي اعتقاده ومذهبه . وروى عطاء عن ابن عباس أن المراد بما سألوا من قولهم فاكتبنا مع الشاهدين .

قال أهل السنة : فيه دليل على أن المعرفة مع الإقرار توجب حصول الثواب ، وصاحب الكبيرة له المعرفة والإقرار فلا بد أن يؤل حاله إلى هذا الثواب . والمعتزلة سلموا أن الإقرار مع المعرفة يوجب الثواب ولكن بشرط عدم الإحباط . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 3 صـ 5.3 ﴾

(188/211)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل مع ذرات ذرّيات آدم عليه السلام ﴿ وأرسلنا إليهم رسلاً ﴾ بالأجساد في عالم الشهادة ، ومن الواردات الروحانية في عالم الغيب ﴿ فريقاً كذبوا ﴾ يعني الإلهامات والواردات ﴿ وفريقاً ﴾ يقتلون في عالم الحس ﴿ لقد كفر الذين قالوا ﴾ النصارى أرادوا أن يسلكوا طريق الحق بقدم العقل فتاهوا في أودية الشبهات ، وأمة محمد صلى الله عليه وسلم سلكوا الطريق بأقدام جذبات الأولوهية على وفق المتابعة الحبيبية فأسقط عنهم براهين الوصال كلفة الاستدلال ، ولهذا كان الشبلي يغسل كتبه بالماء ويقول : نعم الدليل أنت . ولكن الاشتغال بالدليل بعد الوصول الى المدلول محال فتحقق لهم أن عيسى بعد التزكية والتحلية صار قابلاً للفيض الإلهي فكان يخلق ما يخلق ويفعل ما يفعل بإذن الله ، كما أن المرايا المحرقة تحرق بما قبلت من فيض الشمس ﴿ إنه من يشرك بالله ﴾ ظاهراً ﴿ فقد حرم الله عليه الجنة ﴾ ومن يشرك به باطناً حرم عليه القربة على لسان داود وعيسى ابن مريم . هذا سر الخلافة فإن الأنسان الكامل المستحق للخلافة قبوله قبول الحق ورده رد الحق ﴿ لا يتناهون عن منكر ﴾ سمى العصيان منكراً لأنه يوجب النكرة كما سمى الطاعة معروفاً لأنها توجب المعرفة ﴿ ذلك بأن منهم

قسيسين ورهباناً ﴾ . يعني أن تعارف الأرواح يُوجب ائتلاف الأشباح، فالنصارى ببركة علمائهم وعبادهم وصفاء قلوبهم وخضوعهم ثبت لهم القرابة والمودة من أهل الإيمان وعرفوا الحق الذي سمعوه في الازل يوم الميثاق، فآمنوا وذلك جزاء المحسنين الذين يعبدون الله ويشاهدونه بلوائح المعرفة وطوالع المحبة فالإحسان أن تعبد الله كأنك تراه. انتهى انتهى. اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 3 صـ 5﴾

(189/211)

وقال الآلوسى:

ومن باب الإشارة في بعض ما تقدم من الآيات: ﴿ يا أيها الرسول بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ ذهب كثير من ساداتنا الصوفية إلى أن هذا أمر منه عز شأنه أن يبلغ رسوله صلى الله عليه وسلم ما أنزل إليه ما يتعلق بأحكام العبودية ولم يأمره جل جلاله بأن يعرف الناس أسرار ما بينه وبينه فإن ذرة من أسراره سبحانه لا تتحملها السموات والأرض، وهذه الأسرار هي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿ فأوحى إلى عَبْدِهِ مَا أوحى ﴾ [النجم: 10].

ولهذا قال سبحانه ﴿ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾ ولم يقل ما خصصناك به أو ما تعرفنا به إليك.

وقال بعضهم وهو المنصور : إن الموصول عام ويندرج فيه الوحي والالهامات والمنامات والمشاهدات وسائر المواهب ، والرسول صلى الله عليه وسلم مأمور بتبليغ كل ذلك إلا أن مراتب التبليغ مختلفة حسب اختلاف الاستعدادات فتبليغ بالعبارة وتبليغ بالإشارة وتبليغ بالهمة وتبليغ بالجذبة إلى غير ذلك فسبحان من أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها ﴿ واللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الناس ﴾ [المائدة : 67] بما أودع فيك من أسرار الألوهية فلا يقدرون أن يوصلوا إليك ما يقطعك عن الله تعالى ، وقريب من ذلك ما قيل : يعصمك منهم أن يكون لك بهم اشتغال ، وقيل : يعصمك من أن ترى لنفسك فيهم شيئاً بل ترى الكل منه سبحانه وبه ﴿ قُلْ يا أهل أَهْلِ الكتاب لَسْتُمْ على شَىْء ﴾ يعتدُّ به ﴿ حتى تُقِيمُواْ التوراة ﴾ فتعطوا الظاهر حقه وتعملوا بالشريعة على الوجه الأكمل مع توحيد الأفعال ﴿ والإنجيل ﴾ فتعطوا الباطن حقه وتعملوا بالطريقة على الوجه الأتم مع توحيد الصفات ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ فتعطوا الحقيقة حقها وتشاهدوا الكثرة في عين الوحدة والوحدة في عين الكثرة ولا تحجبكم الكثرة عن الوحدة ولا الوحدة عن الكثرة ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا

أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طغيانا وَكُفْراً ﴾ [المائدة : 68] لجهلهم به وقلة استعدادهم لمعرفة أسراره .

(191/211)

وعن بعد السادة قدس الله تعالى أسرارهم أن القرآن المنزل على النبي المرسل صلى الله عليه وسلم ذو صفتين : صفة قهر وصفة لطف فمن تجلى له القرآن بصفة اللطف يزيد نور بصيرته بلطائف حكمته وحقائق أسراره ودقائق بيانه ويزيد بذلك نور إيمانه وتوحيده ويعرف بذلك ظاهر الخطاب وباطنه ، ومن يتجلى له بصفة القهر تزيد ظلمة طغيانه وينسد عليه باب عرفانه بحيث لا يدرك سر الخطاب فتكثر عليه الشكوك والأوهام ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : 2] وقوله سبحانه : ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الفاسقين ﴾ [البقرة : 26] وشبه بعضهم ذلك بنور الشمس فإنه ينتفع به من ينتفع ويتضرر به الخفاش ونحوه .

(192/211)

ومن ذلك كتب كثير من الصوفية قدس الله تعالى أسرارهم فإنه قد هدى بها أرباب القلوب الصافية وضل بها الكثير حتى تركوا الصلاة واتبعوا الشهوات وعطلوا الشرائع واستحلوا المحرمات وزعموا والعياذ بالله تعالى أن ذلك هو الذي يقتضيه القول بوحدة الوجود التي هي معتقد القوم نفعنا الله تعالى بفتوحاتهم ، وقد نقل لي عن بعض من أضله الله تعالى بالاشتغال بكتب القوم ممن لم يقف على حقيقة الحال أنه لا فرق بين أن يدخل الرجل أصبعه في فمه وبين أن يدخل ذكره في فرج محرم لأن الكل واحد ، وكذا لا فرق بين أن يتزوج أجنبية وبين أن يتزوج أمه أو بنته أو أخته وهذا كفر صريح عافانا الله تعالى والمسلمين منه ، ومنشأ ذلك النظر في كتب القوم من دون فهم لمرادهم وما درى هذا المسكين أن مراعاة المراتب أمر واجب عندهم وأن ترك ذلك زندقة وأنهم قد صرحوا بأن الشريعة مظهر أعظم لأنها مظهر اسم الله تعالى الظاهر وأنه لا يمكن لأحد أن يصل إلى الله تعالى بإهمالها ، فقد جاء عن غير واحد من العارفين الطرق إلى الله تعالى مسدودة إلا على ما اقتفى أثر الرسول صلى الله عليه وسلم وإذا رأيتم الرجل يطير في الهواء وقد أخل بحكم واحد من الشريعة فقولوا : إنه زنديق ولله در من قال خطاباً للحضرة المحمدية

: وأنت باب الله أي أمرء . . .

أتاه من غيرك لا يدخل

﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَشَدَّ الناس عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءامَنُواْ ﴾ الايمان الحقيقي اليهود وذلك لقوة المباينة لأنهم محجوبون عن توحيد الصفات وتوحيد الذات ولم يكن لهم إلا توحيد الأفعال ﴿ والذين أَشْرَكُواْ ﴾ كذلك بل هم أشد مباينة منهم للمؤمنين وأقوى لأنهم محجوبون مطلقاً ، وإنما قدم اليهود عليهم لأن البحث فيهم ، وهذا خلاف ما عليه أهل العبارة ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءامَنُواْ الذين قَالُواْ إِنَّا نصارى ﴾ لأنهم برزوا من حجاب الصفات ولم يبق لهم إلا حجاب الذات ، وإلى هذا الإشارة بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ذلك بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [المائدة : 82] حيث مدحوا بالعلم والعمل وعدم الاستكبار ، وذلك يقتضي أنهم وصلوا إلى توحيد الأفعال والصفات وأنهم ما رأوا نفوسهم موصوفة بصفة العلم والعمل ولا نسبوا عملهم وعلمهم إليها بل إلى الله تعالى وإلا لاستكبروا وأظهروا العجب ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرسول ﴾ من أنواع التوحيد التي من جملتها توحيد الذات ﴿ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدمع مِمَّا عَرَفُواْ ﴾ بالدليل وبواسطة الرياضة ﴿ مِنَ الحق ﴾ الذي أنزل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءامَنَّا بذلك فاكتبنا مَعَ الشاهدين ﴾ [المائدة : 83] المعاينين لذلك ﴿ وَمَا لَنَا لاَ نُؤْمِنُ بالله ﴾ جمعاً ﴿ وَمَا جَاءنَا مِنَ الحق ﴾ تفصيلاً ﴿ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ القوم الصالحين ﴾ [المائدة : 84] الذين استقاموا بالبقاء بعد الفناء ﴿ فَأَثَابَهُمُ الله بِمَا قَالُواْ جنات تَجْرِى

مِن تَحْتِهَا الأنهار ﴾ من التجليات الثلاث مع علومها ﴿ وذلك جَزَاء المحسنين ﴾ [المائدة : 85] المشاهدين للوحدة في عين الكثرة بالاستقامة في الله عز وجل : ﴿ والذين كَفَرُواْ ﴾ أي حجبوا عن الذات ﴿ وَكَذَّبُواْ بآياتنا ﴾ الدالة على التوحيد ﴿ أولئك أصحاب الجحيم ﴾ [المائدة : 68] لحرمانهم الكلي واحتجابهم بنفوسهم وصفاتها والله تعالى الموفق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 7 صـ ﴾

(194/211)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثانى عشر بعد المائتين

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/212)

الجزء الثانى عشر بعد المائتين

من الآية ﴿ 87 ﴾ من سورة المائدة

وحتى الآية ﴿ 89 ﴾ من نفس السورة

(4/212)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (87) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما مدح سبحانه الرهبان ، وكان ذلك داعياً إلى الترهب ، وكانت الرهبانية حسنة بالذات قبيحة بالعرض ، شريفة في المبدأ دنية في المآل ، فإنها مبنية على الشدة والاجتهاد في الطاعات والتورع عن أكثر المباحات ، والإنسان مبني على الضعف مطبوع على النقائص ، فيدعوه طبعه ويساعده ضعفه إلى عدم الوفاء بما عاقد عليه ، ويسرع بما له من صفة العجلة إليه ، فيقع في الخيانة كما قال تعالى : ﴿ فما رعوها حق رعايتها ﴾ [الحديد : 27] عقب ذلك بالنهي عنها في هذا الدين والإخبار عنه بأنه بناه على التوسط رحمة منه لأهله ولطفاً بهم تشريفاً لنبيهم صلى الله عليه وسلم ، ونهاهم عن الإفراط فيه والتفريط فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي وجد منهم الإقرار بذلك ﴿ لا تحرموا ﴾ أي تمنعوا أنفسكم بنذر أو يمين أو غيرهما تصديقاً لما أقررتم به ، ورغبهم في امتثال أمره بأن جعله موافقاً لطباعهم ملائماً لشهواتهم فقال : ﴿ طيبات ما ﴾ أي المطيبات وهي اللذائذ التي ﴿ أحل الله ﴾ وذكر هذا الاسم الأعظم مرغب في ذلك ، فإن الإقبال على المنحة يكون على مقدار المعطي ، وأكد ذلك بقوله : ﴿ لكم ﴾ أي وأما هو سبحانه فهو منزه عن الأغراض ، لا ضر يلحقه ولا نفع ، لأن له الغنى المطلق .

ولما أطلق لهم ذلك ، حثهم على الاقتصاد ، وحذرهم من مجاوزة الحد إفراطاً وتفريطاً فقال : ﴿ ولا تعتدوا ﴾ فدل بصيغة الافتعال على أن الفطرة الأولى مبنية على العدل ، فعدولها عنه لا يكون إلا بتكلف ، ثم علل ذلك بقوله مؤكداً لاستبعاد أن ينهى عن الإمعان في العبادة : ﴿ إن الله ﴾ أي وهو الملك الأعظم ﴿ لا يحب المعتدين ﴾ أي لا يفعل فعل المحب من الإكرام للمفرطين في الورع بحيث يحرمون ما أحللت ، ولا للمفرطين فيه الذين يحللون ما حرمت ، أي يفعلون فعل المحرم من المنع وفعل المحلل من التناول ، وما ذكر من سبب نزول الآية واضح في ذلك ؛ روى الواحدي في أسباب النزول بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إني إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت إلى النساء وإني حرمت عليّ اللحم ، فنزلت : ﴿ لا تحرموا ما أحل الله لكم ﴾ ونزلت : ﴿ وكلوا مما رزقكم الله ﴾ [المائدة : 88] " .

وأخرجه الترمذي في التفسير من جامعه وقال : حسن غريب ، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلاً .

وقال الواحدي : وتبعه عليه البغوي : قال المفسرون : " جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناس ووصف القيامة ولم يزدهم على التخويف فرق الناس وبكوا ، فاجتمع عشرة من الصحابة رضي الله عنهم في بيت عثمان بن مظعون الجمحي ، وهم أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبو ذر الغفاري وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد بن الأسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن ، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا الودك ولا يقربوا النساء والطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الأرض ويترهبوا ويجبّوا المذاكير ؛ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : " ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! وما أردنا إلا الخير ، فقال : إني لم أومر بذلك ، إن لأنفسكم عليكم حقاً ، فصوموا وأفطروا .

(7/212)

وقوموا وناموا ، فإني أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وآكل اللحم والدسم ، ومن رغب عن سنتي فليس مني ؛ ثم جمع الناس فخطبهم فقال : ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا ! أما ! إني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً ، فإنه

ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع ، وإن سياحة أمتي الصوم ، ورهبانيتهم الجهاد ، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وحجوا واعتمروا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان ، فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، شددوا فشدد الله عليهم ، فأولئك بقاياهم في الديارات والصوامع " ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فقالوا : يا رسول الله ! فكيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها ؟ وكانوا حلفوا على ما عليه اتفقوا ، فأنزل الله عز وجل قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ [المائدة : 89 ، والبقرة : 225] ، ولا تعارض بين الخبرين لإمكان الجمع بأن يكون الرجل لما سمع تذكير النبي صلى الله عليه وسلم سأل ، ولو لم يجمع صح أن يكون كل منهما سبباً ، فالشيء الواحد قد يكون له أسباب جمة ، بعضها أقرب من بعض ، فمن الأحاديث الواردة في ذلك ما روى البغوي بسنده من طريق ابن المبارك في كتاب الزهد عن سعد بن مسعود " أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ائذن لنا في الاختصاء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من خصي ولا اختصى ، إن خصاء أمتي الصيام ، فقال : يا رسول الله ! ائذن لنا في السياحة ، فقال : إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله .

فقال : يا رسول الله ! ائذن لنا في الترهب ، فقال : إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد انتظاراً لصلاة "وللشيخين والترمذي والنسائي والدارمي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أيضاً قال : " أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو أذن له – وفي رواية : ولو أجاز له – التبتل لاختصينا " وللدارمي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أيضاً قال : " لما كان من أمر عثمان بن مظعون رضي الله عنه الذي كان ممن ترك النساء بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا عثمان ! إني لم أومر بالرهبانية ، أرغبت عن سنتي ؟ قال : لا يا رسول الله ! قال : إن من سنتي أن أصلي وأنام وأصوم وأطعم وأنكح وأطلق ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ، يا عثمان ! إن لأهلك عليك حقاً ، ولعينك عليك حقاً ، قال سعد : فوالله لقد كان أجمع رجال من المؤمنين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هو أقر عثمان على ما هو عليه أن نختصي فنتبتل " وقال شيخنا ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف : وروى الطبراني من طريق ابن جريج عن مجاهد قال : " أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو أن يتبتلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح " ومن طريق ابن جريج عن عكرمة " أن عثمان بن مظعون وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والمقداد بن الأسود وسالماً مولى أبي حذيفة في جماعة رضي الله عنهم تبتلوا فجلسوا في البيوت ، واعتزلوا النساء ولبسوا المسوح ، وحرموا طيبات الطعام واللباس ، وهموا بالاختصاء ، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار ، فنزلت :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ – الآية ، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لأنفسكم عليكم حقاً ، فصوموا وأفطروا وصلوا وناموا ، فليس منا من ترك سنتنا " وللترمذي عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل .

(9/212)

وقرأ قتادة : ﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ وللنسائي عن عائشة رضي الله عنها نحوه وأشار إليه الترمذي .

وللطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً .

يقول : " تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " ومنها ما روى الشيخان عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء – وفي رواية : نساء ، وفي رواية : كنا ونحن شباب – فقلنا : يا رسول الله ! ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا عبد الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ " الآية .

ومنها ما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قلت : يا رسول الله ! إني رجل شاب ، وإني أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء – قال النسائي : أفاختصي – فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة ! جف القلم بما أنت لاق ، فاختص على ذلك أو ذر – وقال النسائي : أو دع " ومنها ما روى الشيخان وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم – وفي رواية مسلم والنسائي أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر – فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ؛ وفي رواية : وقال بعضهم لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ؛ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال

أقوام كذا وكذا ! وفي رواية : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ! أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ! لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " والمبهمون في الحديث – قال شيخنا في مقدمة شرحه للبخاري – هم ابن مسعود وأبو هريرة وعثمان بن مظعون ، وسيأتي مفرّقاً ما يشير إلى ذلك ، يعني ما قدمته أنا ، قال : وقيل : هم سعد بن أبي وقاص وعثمان بن مظعون وعلي بن أبي طالب ، وفي مصنف عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب أن منهم علياً وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ، وقال شيخنا في تخريج

أحاديث الكشاف : إن هذا أصلُ ما رواه الواحدي عن المفسرين ، وللشيخين والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم " ، وفي رواية : " ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم " ولأبي داود عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم " وللإمام

أحمد في المسند عن أنس رضي الله عنه والحاكم في علوم الحديث في فن الغريب – وهذا لفظه – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن هذا الدين متين ، فأوغل فيه برفق ، ولا تبغض عبادة الله إليك ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى " المتين : الصلب الشديد ، والإيغال : المبالغة ، والمنبت – بنون وموحدة وفوقانية مشددة هو الذي انقطع ظهره ، وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ؛ وفي بعض الروايات : والقصد القصد تبلغوا " ولمسلم وابن ماجه – وهذا لفظه – عن حنظلة الكاتب التميمي الأسيدي رضي الله عنه قال : " كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الجنة والنار حتى كانا رأي العين ، فقمت إلى أهلي وولدي فضحكت ولعبت ، قال : فذكرت الذي كنا فيه ، فخرجت فلقيت أبا بكر رضي الله عنه فقلت : نافقت نافقت ! فقال أبو بكر : إنا لنفعله ، فذهب حنظلة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا حنظلة ! لو كنتم كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة على فرشكم أو على طرقكم ، يا حنظلة ! ساعة وساعة " ولفظ مسلم من طرق جمعت متفرقها عن حنظلة – وكان من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم – قال : " لقيني أبو بكر رضي الله عنه

فقال : كيف أنت يا حنظلة ؟ قلت : نافق حنظلة ! قال : سبحان الله ! ما تقول ؟ قلت : نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ، نسينا كثيراً ، قال أبو بكر رضي الله عنه : فوالله إنا لنلقى مثل هذا ، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : نافق حنظلة يا رسول الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وما ذاك " ؟ قلت : يا رسول الله ! نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ، نسينا كثيراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده ! أن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة وساعة – ثلاث مرات " " وفي رواية : قال : " كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعظنا فذكرنا النار – وفي رواية : الجنة والنار – ثم جئت إلى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة ، فخرجت فلقيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال : وأنا قد فعلت مثل ما تذكر ، فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! نافق حنظلة ! فقال : مه ؟ فحدثته بالحديث ، فقال أبو بكر : وأنا قد

فعلت مثل ما فعل ، فقال : يا حنظلة ! ساعة وساعة ، فلو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق "

(13/212)

ومن هنا تبين لك مناسبة أول المجادلة لآخر الحديد التي كاع في معرفتها الأفاضل ، وكع عن تطلبها لغموضها الأكابر الأماثل ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك وإيضاح ما فيه من لطيف المسالك ، ومن هذه الآية وقع الالتفات إلى قوله تعالى : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ [الأنعام : 1] وقوله تعالى : ﴿ قل أحل لكم الطيبات ﴾ [المائدة : 4] وما أحسن تصديرها بيا أيها الذين آمنوا – كما صدر أول السورة به ، وقد مضى بيان جميع ما مضى في الوفاء بالعقود ، فكان كأنه تعالى قال : أوفوا بالعقود ، فلا تتهاونوا بها فتنقضوها ، ولا تبالغوا فيها فتكونوا معتدين فتضعفوا ، فإنه لن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، بل سددوا وقاربوا ، والقصد القصد تبلغوا ، وقال ابن الزبير بعد قوله : ﴿ ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم ﴾ [المائدة : 14] ثم فصل للمؤمنين أفعال الفريقين – أي اليهود والنصارى – ليتبين لهم فيما نقضوا ، ثم بين تفاوتهم في البعد عن الاستجابة فقال تعالى : ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة ﴾ [المائدة : 82] .

ثم نصح عباده وبين لهم أبواباً منها دخول الامتحان ، وهي سبب في كل الابتلاء ، فقال : ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ﴾ [المائدة : 87] فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم شارعين لأنفسكم وظالمين - انتهى .

و ﴿ ما أحل ﴾ شامل لكل ما كانوا أرادوا أن يتورعوا عنه من المآكل والملابس والمناكح والنوم وغير ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 525.532 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أن الله تعالى لما استقصى في المناظرة مع اليهود والنصارى عاد بعده إلى بيان الأحكام وذكر جملة منها .

النوع الأول : ما يتعلق بحل المطاعم والمشارب واللذات فقال : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ لاَ تُحَرّمُواْ طيبات مَا أَحَلَّ الله لَكُمْ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 59 ﴾

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ بما عقدتم ﴾ بالتخفيف : حمزة وعلي وخلف وعاصم سوى حفص والمفضل ، وقرأ ابن ذكوان ﴿ عاقدتم ﴾ بالألف . الباقون ﴿ عقدتم ﴾ بالتشديد ﴿ من أوصط ﴾ مثل ﴿ مبصوطتان ﴾ [المائدة : 64] ﴿ فجزاء ﴾ بالتنوين ﴿ مثل ﴾ بالرفع : يعقوب وحمزة وعلي وخلف وعاصم عن المفضل . ﴿ كفارة طعام ﴾ بالإضافة : أبو جعفر ونافع وابن عامر . الباقون ﴿ كفارة ﴾ بالتنوين ﴿ طعام ﴾ بالرفع ﴿ فبما ﴾ بغير ألف ابن عامر .

الوقوف : ﴿ ولا تعتدوا ﴾ ط ﴿ المعتدين ﴾ ه ﴿ طيباً ﴾ ص لعطف المتفقتين ﴿ مؤمنون ﴾ ه ﴿ الأيمان ﴾ ج لاختلاف النظم مع اتحاد الكلام وفاء التعقيب . ﴿ رقبة ﴾ ط ﴿ ثلاثة أيام ﴾ ط ﴿ حلفتم ﴾ ط للإضمار أي حلفتم وحنثتم ﴿ أيمانكم ﴾ ط ﴿ تشكرون ﴾ ه ﴿ تفلحون ﴾ ه ﴿ وعن الصلاة ﴾ ج لابتداء الاستفهام لأجل التحذير مع دخول الفاء فيه . ﴿ منتهون ﴾ ه ﴿ واحذروا ﴾ ط ﴿ المبين ﴾ ه ﴿ وأحسنوا ﴾ ط ﴿ المحسنين ﴾ ه ﴿ بالغيب ﴾ ج ﴿ أليم ﴾ ه ﴿ وأنتم حرم ﴾ ط ﴿ وبال أمره ﴾ ط ﴿ سلف ﴾ ط ﴿ منه ﴾ ط ﴿ انتقام ﴾ ه ﴿ وللسيارة ﴾ ج لطول الكلام وتضاد المعنيين وإن اتفقت الجملتان لفظاً . ﴿ حرما ﴾ ط لإطلاق الأمر بالابتداء ﴿ تحشرون ﴾ ه ﴿ والقلائد ﴾ ط ﴿ عليم ﴾ ه ﴿ رحيم ﴾ ه ﴿ البلاغ

﴿ ط ﴾ تكتمون ﴿ ه ﴿ كثرة الخبيث ﴾ ج لاتفاق الجملتين مع وقوع العارض ﴿ تفلحون ﴾ ه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 3 صـ 6.7 ﴾

(15/212)

فصل

قال الثعلبى :

قال المفسرون : " جلس رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يوماً فذكّر الناس يوم القيامة ولم يزدهم على التخويف فرقّ الناس وبكوا فاجتمع عشرة من أصحابه في بيت عثمان بن مظعون الجمحي وهم : أبو بكر وعلي ، وابن مسعود ، وعبد اللّه بن عمر وأبو ذر الغفاري ، وسالم مولى أبي حذيفة ، والمقداد بن الأسود ، وسلمان الفارسي ، ومعقل بن مقرن ، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويصوموا الليل ولا يناموا على فرشهم ، ولا يأكلوا اللحم والودك ، ولا يقربوا النساء والطيب ، ويلبسوا المسموح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الأرض فيذهبوا ويجبوا مذاكيرهم فبلغ ذلك رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فأتى دار عثمان بن مظعون ، فلم يصادفه فقال لامرأته أم حكم بنت أبي أمية : أين الحولاء وكانت عطارة : أحقّ ما بلغني عن زوجك وأصحابه ؟ فكرهت أن تكذب رسول اللّه وكرهت أن تبدي

على زوجها ، فقالت : يا رسول اللّه إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك فانصرف رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فلما دخل عثمان أخبرته بذلك ، فأتى رسول اللّه هو وأصحابه .

فقال لهم : " ألم أنبأ إنكم اتفقتم على كذا وكذا " ، قالوا : بلى يا رسول اللّه وما أردنا إلاّ الخير ، فقال (عليه السلام) : إني لم أؤمر بذلك ثم قال : " إن لأنفسكم عليكم حقاً صوموا وأفطروا وقوموا وناموا فإني أقوم وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم والدسم وآتي النساء ومن رغب عن سنتي فليس مني " .

(16/212)

ثم جمع الناس وخاطبهم ثم قال : " ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا أما أني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء واتخاذ الصوامع وإن سياحة أمتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد إعبدوا اللّه ولا تشركوا به شيئاً وحجوا واعتمروا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واستقيموا يستقيم لكم فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد شدّدوا على أنفسهم فشدّد اللّه عليهم باطلاً بإقدامهم في الديرات والصوامع فأنزل اللّه تعالى هذه الآية " .

وروى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال : " ضاف عبد اللّه بن رواحة ضيفاً فانقلب ابن رواحة ولم يتعشّ فقال لزوجته : ما عشيتيه ؟ فقالت : كان الطعام قليلاً فانتظرتك ، فقال : جستِ ضيفي من أجلي ؟ طعامك عليّ حرام فقالت : وهو عليّ حرام إن لم تأكله . وقال الضيف : وهو حرام إن ذقته إن لم تأكلوه ، فلما رأى ذلك ابن رواحة ، قال : قرّبي طعامك كلوا بسم اللّه وجاء إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك ، فقال (عليه السلام) : أحسنت ونزلت هذه الآية " .

روى عكرمة عن ابن عباس : إن رجلاً أتى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول اللّه إني صمت من اللحم فأشريت ، وأخذتني شهوة فحرمت اللحم ، فأنزل اللّه ﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تُحَرّمُواْ طَيّبَاتِ مَآ أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ لاَ تُحَرّمُواْ طيبات مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾ نزلت في جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنهم سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم وصف القيامة يوماً ، وخوف النار والحساب ، فاجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون ، فتواثقوا بأن يخصوا أنفسهم ، ويترهبوا فنهاهم الله عن ذلك .

فنزلت هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ لاَ تُحَرّمُواْ طيبات مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾ .

قال : حدّثنا الفقيه أبو جعفر قال : حدّثنا أبو القاسم أحمد بن محمد ، قال : حدّثنا محمد بن فضيل ، قال : حدّثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن مدرك بن قزعة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : يا رسول الله غلبني حديث النفس ، ولا أحب أن أحدث شيئاً حتى أذكر لك ، قال صلى الله عليه وسلم : " وَمَا تُحَدّثُكَ نَفْسُكَ يَا عُثْمَانُ " ؟ قال : تحدثني أن أخصي نفسي .

قال : " مَهْلاً يَا عُثْمَانُ ، فَإِنَّ إِخْصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ " قال : يا رسول الله ، إن نفسي تحدثني أن أترهب في رؤوس الجبال .

فقال : " مَهْلاً يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ تَرْهِيبَ أُمَّتِي ، الجُلُوسُ فِي المَسَاجِدِ لانْتِظَارِ الصَّلَوَاتِ " قال : يا رسول الله فإن نفسي تحدثني أن أسيح في الأرض ؟ .

قال : " مَهْلاً يَا عُثْمَانُ : فَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الغَزْوُ فِي سَبِيلِ الله ، وَالحَجُّ وَالعُمْرَةُ " قال : فإن نفسي تحدثني أن أخرج من مالي كله ؟ قال : " مَهْلاً يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ صَدَقَتَكَ يَوْماً بِيَوْمٍ ، وَتَكُفُّ نَفْسَكَ وَعِيَالَكَ ، وَتَرْحَمُ المَسَاكِينَ ، وَاليَتِيمَ ، أَفْضَلُ مِنْ ذلك " فقال : يا رسول الله ، فإن نفسي تحدثني أن أطلق خَوْلة .

فقال : " مَهْلاً يَا عُثْمَانُ ، فَإِنَّ الْهِجْرَةَ فِي أُمَّتِي ، مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ ، أَوْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي ، أَوْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي ، أَوْ مَاتَ وَلَهُ امْرَأَةٌ ، أَوِ امْرَأَتَانِ ، أَوْ ثَلاثٌ ، أَوْ أَرْبَعٌ " قال يا رسول الله فإن نهيتني أن أطلقها ، فإن نفسي تحدثني بأن لا أغشاها .

(18/212)

قال : " مَهْلاً يَا عُثْمَانُ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا غَشِيَ أَهْلَهُ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ وَقْعَتِهِ تِلْكَ وَلَدٌ ، كَانَ لَهُ وَصِيفاً فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ وَقْعَتِهِ تِلْكَ وَلَدٌ ، فَمَاتَ قَبْلَهُ كَانَ فَرَطاً وَشَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

فَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ " فقال : يا رسول الله فإن نفسي تحدثني بأن لا آكل اللحم .

قال : " مَهْلاً يَا عُثْمَانُ ، فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّحْمَ ، وَآكُلُهُ إِذَا وَجَدْتُهُ ، وَلَوْ سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُطْعِمَنِيهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لأَطْعَمَنِيهِ "

قال : يا رسول الله فإن نفسي تحدثني بأن لا أمسّ الطيب .

قال : " مَهْلاً يَا عُثْمَانُ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَنِي بِالطِّيبِ غِبّاً غِبّاً " وقال : " لا تَتْرُكْهُ يَا عُثْمَانُ ، لا تَرْغَبْ عَنْ سُنَّتِي ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ ، صَرَفَتِ الْمَلائِكَةُ وَجْهَهُ

عَنْ حَوْضِي يَوْمَ القِيَامَةِ" ونزلت هذه الآية ﴿ لاَ تُحَرِّمُواْ طيبات مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

وروي عن أبي عبد الله رضي الله عنه أن الآية نزلت في علي كرم الله تعالى وجهه وبلال وعثمان بن مظعون فأما علي كرم الله تعالى وجهه فإنه حلف أن لا ينام بالليل أبداً إلا ما شاء الله تعالى ، وأما بلال فحلف أن لا يفطر بالنهار أبداً وأما عثمان فإنه حلف أن لا ينكح أبداً .

وروي أيضاً غير ذلك ولم نقف على رواية فيها ما يدل على أن هذا التحريم كان على الغير بالفتوى والحكم كما ذهب إليه هذا القائل .

ومع هذا يبعده ما يأتي بعد من الأمر بالأكل .

ولا ينافي هذا النهي أن الله تعالى مدح النصارى بالرهبانية فرب ممدوح بالنسبة إلى قوم مذموم بالنسبة إلى آخرين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 7 صـ ﴾

فصل

قال الفخر :

الطيبات اللذيذات التي تشتهيها النفوس ، وتميل إليها القلوب ، وفي الآية قولان : الأول : روي أنه صلى الله عليه وسلم وصف يوم القيامة لأصحابه في بيت عثمان بن مظعون وبالغ وأشبع الكلام في الإنذار والتحذير ، فعزموا على أن يرفضوا الدنيا ويحرموا على أنفسهم المطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة ، وأن يصوموا النهار ويقوموا الليل ، وأن لا يناموا على الفرش ، ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح ويسيحوا في الأرض ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال لهم " إني لم أومر بذلك إن لأنفسكم عليكم حقاً فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا فإني أقوم وأنام وأصوم وأفطر آكل اللحم والدسم وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " وبهذا الكلام ظهر وجه النظم بين هذه الآية وبين ما قبلها ، وذلك لأنه تعالى مدح النصارى بأن منهم قسيسين ورهباناً ، وعادتهم الاحتراز عن طيبات الدنيا ولذاتها ، فلما مدحهم أوهم ذلك المدح ترغيب المسلمين في مثل تلك الطريقة ، فذكر تعالى عقيب هذه الآية إزالة لذلك الوهم ، ليظهر للمسلمين أنهم ليسوا مأمورين بذلك .

فإن قيل : ما الحكمة في هذا النهي ، فإن من المعلوم أن حب الدنيا مستول على الطباع والقلوب ، فإذا توسع الإنسان في اللذات والطيبات اشتد ميله إليها وعظمت رغبته فيها ، وكلما كانت تلك النعم أكثر وأدوم كان ذلك الميل أقوى وأعظم ، وكلما ازداد الميل قوة

ورغبة ازداد حرصه في طلب الدنيا واستغراقه في تحصيلها ، وذلك يمنعه عن الاستغراق في معرفة الله وفي طاعته ويمنعه عن طلب سعادات الآخرة ، وأما إذا أعرض عن لذات الدنيا وطيباتها ، فكلما كان ذلك الإعراض أتم وأدوم كان ذلك الميل أضعف والرغبة أقل ، وحينئذٍ تتفرغ النفس لطلب معرفة الله تعالى والاستغراق في خدمته ، وإذا كان الأمر كذلك فما الحكمة في نهي الله تعالى عن الرهبانية ؟

(20/212)

والجواب : عنه من وجوه : الأول : أن الرهبانية المفرطة والاحتراز التام عن الطيبات واللذات مما يوقع الضعف في الأعضاء الرئيسية التي هي القلب والدماغ ، وإذا وقع الضعف فيهما اختلت الفكرة وتشوش العقل .

ولا شك أن أكمل السعادات وأعظم القربات إنما هو معرفة الله تعالى ، فإذا كانت الرهبانية الشديدة مما يوقع الخلل في ذلك بالطريق الذي بيناه لا جرم وقع النهي عنها .

والثاني : وهو أن حاصل ما ذكرتم أن اشتغال النفس بطلب اللذات الحسية يمنعها عن الاستكمال بالسعادات العقلية ، وهذا مسلم لكن في حق النفوس الضعيفة ، أما النفوس المتسعلية الكاملة فإنها لا يكون استعمالها في الأعمال الحسية مانعاً لها من الاستكمال

بالسعادات العقلية ، فإنا نشاهد النفوس قد تكون ضعيفة بحيث متى اشتغلت بمهم امتنع عليها الاشتغال بمهم آخر ، وكلما كانت النفس أقوى كانت هذه الحالة أكمل ، وإذا كان كذلك كانت الرهبانية الخالصة دليلاً على نوع من الضعف والقصور ، وإنما الكمال في الوفاء بالجهتين والاستكمال في الناس .

الثالث : وهو أن من استوفى اللذات الحسية ، كان غرضه منها الاستعانة بها على استيفاء اللذات العقلية فإن رياضته ومجاهدته أتم من رياضة من أعرض عن اللذات الحسية ، لأن صرف حصة النفس إلى جانب الطاعة أشق وأشد من الاعراض عن حصة النفس بالكلية ، فكان الكمال في هذا أتم .

الرابع : وهو أن الرهبانية التامة توجب خراب الدنيا وانقطاع الحرث والنسل .

وأما ترك الرهبانية مع المواظبة على المعرفة والمحبة والطاعات فإنه يفيد عمارة الدنيا والآخرة ، فكانت هذه الحالة أكمل ، فهذا جملة الكلام في هذا الوجه .

القول الثاني : في تفسير هذه الآية ما ذكره القفال ، وهو أنه تعالى قال في أول السورة ﴿ أَوْفُواْ بالعقود ﴾ فبيّن أنه كما لا يجوز استحلال المحرم كذلك لا يجوز تحريم المحلل ، وكانت العرب تحرم من الطيبات ما لم يحرمه الله تعالى ، وهي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، وقد حكى الله تعالى ذلك في هذه السورة وفي سورة الأنعام ، وكانوا يحللون الميتة والدم وغيرهما ، فأمر الله تعالى أن لا يحرموا ما أحل الله ولا يحللوا ما حرمه الله تعالى حتى يدخلوا تحت

قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ أَوْفُواْ بالعقود ﴾ [المائدة : 1] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 59.60 ﴾

(21/212)

وقال الطبرى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (87) ﴾

يقول تعالى ذكره : يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله ، وأقرُّوا بما جاءهم به نبيُّهم صلى الله عليه وسلم أنه حق من عند الله " لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم " ، يعني بـ " الطيبات " ، اللذيذات التي تشتهيها النفوس ، وتميل إليها القلوب ، فتمنعوها إيّاها ، كالذي فعله القسّيسون والرُّهبان ، فحرَّموا على أنفسِهم النساءَ والمطاعمَ الطيّبة ، والمشاربَ اللذيذة ، وحَبس في الصَّوامع بعضُهم أنفسَهم ، وساحَ في الأرض بعضهم . يقول تعالى ذكره : فلا تفعلوا أيُّها المؤمنون ، كما فعل أولئك ، ولا تعتدُوا حدَّ الله الذي حدَّ لكم فيما أحلَّ لكم وفيما حرم عليكم ، فتجاوزوا حدَّه الذي حدَّه ، فتخالفوا بذلك طاعته ، فإن الله لا يحبُّ من اعتدى حدَّه الذي حدّه لخلقه ، فيما أحل لهم وحرَّم عليهم .

واختلفوا في معنى "الاعتداء" الذي قال تعالى ذكره: "ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبُّ المعتدين".

فقال بعضهم: "الاعتداء" الذي نهى الله عنه في هذا الموضع: هو ما كان عثمان بن مظعون همَّ به من جَبِّ نفسه، فنهى عن ذلك، وقيل له: "هذا هو الاعتداء".

وقال آخرون: بل ذلك هو ما كان الجماعةُ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هَمُّوا به من تحريمِ النساء والطعام واللباس والنوم، فنهوا أن يفعلوا ذلك، وأن يستَنُّوا بغير سنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم.

وقال بعضهم: بل ذلك نهيٌ من الله تعالى ذكره أن يتجاوَزَ الحلالَ إلى الحرام.

وقد بينا أن معنى "الاعتداء"، تجاوز المرءِ ماله إلى ما ليس له في كل شيء، فيما مضى، بما أغنى عن إعادته.

(22/212)

قال أبو جعفر: وإذ كان ذلك كذلك وكان الله تعالى ذكره قد عمَّ بقوله: "لا تعتدوا"، النهيَ عن العدوان كُلِّه كان الواجبُ أن يكون محكومًا لما عمَّه بالعُموم حتى يخصَّه ما يجب التسليم له. وليس لأحدٍ أن يتعدَّى حدَّ الله تعالى في شي من الأشياء مما أحلَّ أو حرَّم،

فمن تعدَّاه فهو داخل في جملة من قال تعالى ذكره : " إن الله لا يحب المعتدين " .

وغير مستحيل أن تكون الآية نزلت في أمر عثمان بن مظعون والرهطِ الذين هَمُّوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هَمُّوا به من تحريم بعض ما أحلّ الله لهم على أنفسهم ، ويكون مرادًا بحكمها كلُّ من كان في مثل مَعْناهم ممَّن حرّم على نفسه ما أحلَّ الله له ، أو أحلَّ ما حرّم الله عليه ، أو تجاوز حدًّا حدَّه الله له . وذلك أن الذين هَمُّوا بما هَمُّوا به من تحريم بعض ما أحلَّ لهم على أنفسهم ، إنما عوتبوا على ما هَمُّوا به من تجاوزهم ما سَنَّ لهم وحدَّ ، إلى غيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 10 صـ 513. 522 ﴾ .

باختصار .

وقال الماوردى :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : أنه اغتصاب الأموال المستطابة ، فتصير بالغصب حراماً ، وقد كان يمكنهم الوصول إليها بسبب مباح ، قاله بعض البصريين .

والثاني : أنه تحريم ما أبيح لهم من الطيبات ، وسبب ذلك أن جماعة من أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي ، وعثمان بن مظعون ، وابن مسعود ، وابن عمر ، هموا بصيام الدهر ، وقيام الليل ، واعتزال النساء ، وجَبِّ أنفسهم ، وتحريم الطيبات من الطعام عليهم ، فأنزل الله تعالى فيهم ﴿ لاَ تَحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُم ﴾ .

﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ فيه أربعة تأويلات :

أحدها : لا تعتدوا بالغصب للأموال التي هي حرام عليكم .

(23/212)

والثاني : أنه أراد بالاعتداء ما هَمَّ به عثمان بن مظعون من جبِّ نفسه ، قاله السدي .

والثالث : أنه ما كانت الجماعة هَمَّت به من تحريم النساء والطعام ، واللباس ، والنوم ، قاله عكرمة .

والرابع : هو تجاوز الحلال إلى الحرام ، قاله الحسن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(24/212)

وقال الآلوسى :

﴿ يا أيها الذين ءامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طيبات مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾ أي لذائذ ذلك وما تميل إليه القلوب منه كأنه لما تضمن ما سلف من مدح النصارى على الرهبانية ترغيب المؤمنين في

كسر النفس ورفض الشهوات عقب سبحانه ذلك بالنهي عن الإفراط في هذا الباب أي لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم ، وقيل : لا تلتزموا تحريمها بنحو يمين ، وقيل : لا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهداً منكم ، وكون المعنى لا تحرموها على غيركم بالفتوى والحكم مما لا يلتفت إليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 7 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر :

قوله ﴿ لاَ تُحَرّمُواْ طيبات مَا أَحَلَّ الله لَكُمْ ﴾ يحتمل وجوهاً :

أحدها : لا تعتقدوا تحريم ما أحل الله تعالى لكم ،

وثانيها : لا تظهروا باللسان تحريم ما أحله الله لكم ،

وثالثها : لا تجتنبوا عنها اجتناباً شبيه الاجتناب من المحرمات ، فهذه الوجوه الثلاثة محمولة على الاعتقاد والقول والعمل ،

ورابعها : لا تحرموا على غيركم بالفتوى

وخامسها : لا تلتزموا تحريمها بنذر أو يمين ، ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ عِلْمَا يا أيها النبى لِمَ تُحَرّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ [التحريم : 1] وسادسها : أن يخلط المغصوب بالمملوك خلطاً لا يمكنه التمييز ، وحينئذٍ يحرم الكل ، فذلك الخلط سبب لتحريم ما كان حلالاً له ، وكذلك القول فيما إذا خلط النجس بالطاهر ، والآية محتملة لكل هذه الوجوه ، ولا يبعد حملها على الكل والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 60 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المعتدين ﴾

قال الفخر :

قوله ﴿ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المعتدين ﴾ [البقرة : 190] فيه وجوه :

الأول : أنه تعالى جعل تحريم الطيبات اعتداءً وظلماً فنهى عن الاعتداء ليدخل تحته النهي عن تحريمها ، والثاني : أنه لما أباح الطيبات حرم الإسراف فيها بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَعْتَدُواْ ﴾ ونظيره قوله تعالى ﴿ كُلُواْ واشربوا وَلاَ تسرفوا ﴾ [الأعراف : 31] الثالث : يعني لما أحل لكم الطيبات فاكتفوا بهذه المحللات ولا تتعدوها إلى ما حرم عليكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 60 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ وَلاَ تَعْتَدُواْ ﴾ يقول : يعني : لا تحرموا حلاله ، ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المعتدين ﴾ .

ويقال : إن مُحَرّم ما أحل الله كمُحِلّ ما حرم الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ

﴾

وقال الآلوسى :

وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَعْتَدُواْ ﴾ تأكيد للنهي السابق أي لا تتعدوا حدود ما أحل سبحانه لكم إلى ما حرم جل شأنه عليكم أو نهى عن تحليل الحرام بعد النهي عن تحريم الحلال فيكون تأسيساً .

ويحتمل أن يكون نهياً عن الإسراف في الحلال ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ومجاهد وقتادة أن المراد لا تجبوا أنفسكم ولا يخفى أن الجب فرد من أفراد الاعتداء وتجاوز الحدود والحمل على الأعم أعم فائدة .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المعتدين ﴾ في موضع التعليل لما قبله .

وقد تقدمت الإشارة إلى أن نفي محبة الله سبحانه لشيء مستلزم لبغضه له لعدم الواسطة في حقه تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 7 صـ ﴾

(26/212)

لطيفة

قال فى البحر المديد :

الإشارة : طريقةُ العباد والزهاد : رفض الشهوات والملذوذات بالكلية ، زهدًا وورعًا وخوفًا من اشتغال النفس بطلبها ، فيتعطل وقتهم عن العبادة ، وطريقة المريدين السائرين : رفض ما تتعلق به النفس قبل الحصول ، وتشره إليه رياضة وتعففًا ، لئلا تتعلق هِممُهم بغير الله ، فما جاءهم من غير طلب ولا شره أكلوه وشكروا الله عليه ، ولا يقفون مع جوع ولا شبع . وطريقة الواصلين العارفين : تجنب ما يقبض من غير يد الله ، فإذا أخذتهم سنة حتى غفلوا عن التوحيد فقبضوا شيئًا ، مع رؤية الواسطة ، أخرجوه عن ملكهم ، كما وقع لأبي مدين رضي الله عنه ويأخذون ما سوى ذلك قَلّ أو كثر ، ولا يقفون مع أخذ ولا ترك ، وفي الحكم : " لا تمدن يديك إلى الأخذ من الخلائق ، إلا أن ترى أن المعطي فيهم مولاك ، فإن كنت كذلك فخذ ما وافقك العلم " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 2 صـ 71 ﴾

(27/212)

ومن فوائد الإمام القرطبى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تُحَرّمُواْ طَيّبَاتِ مَآ أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تعتدوا ﴾ .

فيه خمس مسائل :

الأُولى أسند الطَّبَريّ إلى ابن عباس أن الآية نزلت بسبب رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني إذا أصبت من اللحم انتشرت وأخذتني شهوتي فحرمت اللحم ؛ فأنزل الله هذه الآية .

وقيل : إنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعليّ وابن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو ذَرّ الغِفَاريّ وسالم مولى أبي حُذَيفة والمِقْدَاد بن الأسود وسَلْمان الفارسيّ ومَعْقِل بن مُقَرِّن رضي الله عنهم ، اجتمعوا في دار عثمان بن مَظْعُون ، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ، ولا يأكلوا اللحم ولا الوَدَك ولا يَقْربوا النّساء والطيب ، ويلبسوا المسُوح ويَرفضوا الدنيا ويَسيحوا في الأرض ، ويترَهبوا ويَجُبُّوا المذاكِير ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية .

والأخبار بهذا المعنى كثيرة وإن لم يكن فيها ذكر النزول وهي :

الثانية خرّج مسلم عن أنس .

(28/212)

" أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السِّر ؛ فقال بعضهم : لا أتزوّج النّساء ؛ وقال بعضهم : لا آكل اللحم ؛ وقال

بعضهم : لا أنام على الفِراش ؛ فحمد الله وأثنى عليه فقال : "ما بَالُ أقوام قالوا كذا وكذا لكنّي أُصلِّي وأنام وأصوم وأفطِر وأتزوّج النّساء فمن رَغِب عن سُنّتي فليس مني " "

وخرّجه البخاريّ عن أنس أيضاً ولفظه قال : " جاء ثلاثة رَهْطٍ إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته ؛ فلما أُخْبِروا كأنهم تَقَالُّوها فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له من ذنبه ما تقدّم وما تأخر .

فقال أحدهم : أمّا أنا فإني أُصلِّي الليل أبدا .

وقال آخر : أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر : أمّا أنا فأعتزل النساء ولا أتزوّج أبداً .

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم للَّهِ وأتقاكم له لكنّي أصوم وأُفطر وأُصلي وأرقد وأتزوّج النساء فمن رغب عن سُنّتي فليس مني " " وخَرّجا عن سعد بن أبي وقاص قال : أراد عثمان بن مظعون أن يَتبَتّل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا .

وخرّج الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده قال حدّثنا أبو المغيرة قال حدّثنا مُعَان بن رِفاعة ، قال حدّثني عليّ بن يزيد عن القاسم " عن أبي أُمامة الباهليّ رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَرِيّة من سراياه ؛ قال : فمرّ رجل بغار فيه شيء من الماء فحدّث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ، ويصيب ما حوله من البَقْل ، ويتخلى عن الدنيا ؛ قال : لو أني أتيت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل ؛ فأتاه فقال : يا نبي الله إني مررت بغارٍ فيه ما يقوتني من الماء والبَقْل ، فحدّثتني نفسي بأن أُقيم فيه وأتخلى عن الدنيا ؛ قال : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "إني لم أبعث باليهودية ولا النصرانية ولكني بعثت بالحَنِيفية السَّمْحة والذي نفس محمد بيده لَغَدْوة أو رَوْحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة" "

(30/212)

الثالثة قال علماؤنا رحمة الله عليهم في هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة في معناها رَدٌّ على غُلاة المتزهدين ، وعلى أهل البَطَالة من المتصوّفين ؛ إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه ، وحاد عن تحقيقه ؛ قال الطَّبريّ : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل

الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العَنَت والمشقة ؛ ولذلك ردّ النبي صلى الله عليه وسلم التبتّل على ابن مَظْعون فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده ، وأن الفضل والبرّ إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه ، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسَنّه لأمَّته ، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون ، إذ كان خير الهَدْي هَدْيُ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشَّعر والصّوف على لباس القطن والكتان إذا قدَرَ على لباس ذلك من حلِّه ، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حَذَراً من عارض الحاجة إلى النّساء .

قال الطَّبَريّ : فإن ظنّ ظانّ أن الخير في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ : وذلك أن الأوْلى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سبباً إلى طاعته .

وقد جاء رجل إلى الحسن البصري ؛ فقال : إن لي جاراً لا يأكل الفالوذج فقال : ولِم ؟ قال : يقول لا يؤدّي شكره ؛ فقال الحسن : أفيشرب الماء البارد ؟ فقال : نعم .

فقال : إن جارك جاهل ، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذج .

قال ابن العربي قال علماؤنا : هذا إذا كان الدِّين قَوَاماً ، ولم يكن المال حراماً ؛ فأما إذا فسد الدِّين عند الناس وعَمّ الحرام فالتبتّل أفضل وترك اللّذات أولى وإذا وجد الحلال فحال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وأعلى .

قال المهلب : إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن التبتّل والترهب من أجل أنه مُكَاثر بأُمته الأُمم يوم القيامة ، وأنه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفّار ، وفي آخر الزمان يقاتلون الدجّال ؛ فأراد النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يكثر النّسل .

الرابعة قوله تعالى : ﴿ ولَا تعتدوا ﴾ قيل : المعنى لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله فالنهيان على هذا تضمنا الطَّرَفين ؛ أي لا تشدّدوا فتحرّموا حلالاً ، ولا تترخصوا فتحلوا حراماً ؛ قاله الحسن البصريّ .

وقيل : معناه التأكيد لقوله : "تُحَرّمُوا" ؛ قاله السُّديّ وعِكرمة وغيرهما ؛ أي لا تحرّموا ما أحل الله وشرع .

والأوّل أولى .

والله أعلم .

الخامسة من حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أو أَمَة له ، أو شيئاً مما أحل الله فلا شيء عليه ، ولا كَفَّارة في شيء من ذلك عند مالك ؛ إلا أنه إن نوى بتحريم الأَمة عتقها صارت حرة

وحرم عليه وطؤها إلا بنكاح جديد بعد عتقها .

وكذلك إذا قال لامرأته أنت عليّ حرام فإنه تطلق عليه ثلاثاً ؛ وذلك أن الله تعالى قد أباح له أن يحرّم امرأته عليه بالطلاق صريحاً وكناية ، وحرام من كنايات الطلاق .

وسيأتي ما للعلماء فيه في سورة "التحريم" إن شاء الله تعالى .

وقال أبو حنيفة : إنّ من حرّم شيئاً صار محرّماً عليه ، وإذا تناوله لزمته الكفارة ؛ وهذا بعيد والآية ترد عليه .

وقال سعيد بن جبير : لغو اليمين تحريم الحلال .

وهو معنى قول الشافعي على ما يأتي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(32/212)

ومن فوائد ابن كثير فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (87) ﴾

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : نزلت هذه الآية في رَهْط من أصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم ، قالوا : نقطع مَذاكيرنا ، ونترك شهوات الدنيا ، ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليهم ، فذكر لهم ذلك : فقالوا : نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأنكح النساء ، فمن أخذ بسُنَّتِي فهو مِنّي ، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني " . رواه ابن أبي حاتم .

وروى ابن مردويه من طريق العَوْفي ، عن ابن عباس نحو ذلك .

وفي الصحيحين ، عن عائشة ، رضي الله عنها ؛ أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر ، فقال بعضهم : لا آكل اللحم . وقال بعضهم : لا أتزوج النساء . وقال بعضهم : لا أنام على فراش . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا ، لكني أصوم وأفطر ، وأنام وأقوم ، وآكل اللحم ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سُنَّتِي فليس مني " . (1)

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن عصام الأنصاري ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مُخَلَّد ، عن عثمان - يعني ابن سعد - أخبرني عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني إذا أكلت اللحم انتشرتُ للنساء ، وإني حَرَّمْتُ عليّ اللحم ، فنزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

وكذا رواه الترمذي وابن جرير جميعًا ، عن عمرو بن علي الفَلاس ، عن أبي عاصم النبيل ،

به .

(1) هذا لفظ حديث أنس بن مالك : رواه البخاري في صحيحه برقم (5063) ومسلم في صحيحه برقم (1401) . أما حديث عائشة فلفظه : صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا ترخص فيه وتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثني عليه ثم قال : "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ؟ فوالله إني أعلمهم بالله واشدهم له خشية" . رواه البخاري برقم (7301) ومسلم برقم (2356) .

(33/212)

وقال : حسن غريب (1) وقد روي من وجه آخر مرسلا وروي موقوفًا على ابن عباس ، فالله أعلم .

وقال سفيان الثوري ووكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قَيْس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ [وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] ﴾ .

أخرجاه من حديث إسماعيل (2) . وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة ، والله أعلم .

وقال الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عمرو بن شُرحبيل قال : جاء مَعْقل بن مقرّن إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني حرمت فراشي . فتلا هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ [وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] ﴾ .

وقال الثوري ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : كنا عند عبد الله بن مسعود ، فجيء بضَرْع ، فتنحى رجل ، فقال [له] عبد الله : ادْن . فقال : إني حرمت أن آكله . فقال عبد الله : ادن فاطعَم ، وكفر عن يمينك وتلا هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية .

---

(1) سنن الترمذي برقم (3054) .

(2) صحيح البخاري برقم (4615) وصحيح مسلم برقم (1404) .

رواهن ابن أبي حاتم . وروى الحاكم هذا الأثر الأخير في مستدركه ، من طريق إسحاق بن راهويه ، عن جرير ، عن منصور ، به . ثم قال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (1)

ثم قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وَهْبٍ ، أخبرني هشام بن سعد ، أن زيد بن أسلم حدثه : أن عبد الله بن رواحة ضافه ضيف من أهله ، وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى أهله فوجدهم لم يُطْعموا ضَيْفَهم انتظارًا له ، فقال لامرأته : حبست ضيفي من أجلي ، هو عليَّ حرام . فقالت امرأته : هو عليَّ حرام . وقال الضيف : هو عليَّ حرام . فلما رأى ذلك وضع يده وقال : كلوا باسم الله . ثم ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الذي كان منهم ، ثم أنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ وهذا أثر منقطع . (2)

وفي صحيح البخاري في قصة الصديق [رضي الله عنه] مع أضيافه شبيه (3) بهذا وفيه

،

---

(1) المستدرك (313/2) .

(2) ذكره السيوطي في الدر المنثور (143/3) .

(3) صحيح البخاري برقم (6140) .

وفي هذه القصة دلالة لمن ذهب من العلماء كالشافعي وغيره إلى أن من حرم مأكلا أو ملبسًا أو شيئًا ما عدا النساء أنه لا يحرم عليه، ولا كفارة عليه أيضا؛ ولقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾؛ ولأن الذي حَرَّم اللحم على نفسه - كما في الحديث المتقدم - لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة. وذهب آخرون منهم الإمام أحمد بن حنبل إلى أن من حرم مأكلا أو مشربًا أو أو شيئًا من الأشياء فإنه يجب عليه بذلك كفارة يمين، كما إذا التزم تركه باليمين فكذلك يؤاخذ بمجرد تحريمه على نفسه إلزامًا له بما التزمه، كما أفتى بذلك ابن عباس، وكما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التحريم: 1]. ثُمَّ قَالَ ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية [التحريم: 2]. وكذلك ها هنا لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين، فدل على أن هذا منزل منزلة اليمين في اقتضاء التكفير، والله أعلم.

(36/212)

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، عن مجاهد قال: أراد رجال، منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو، أن يَتَبَتَّلوا ويخصُوا

أنفسهم ويلبسوا المسُوح ، فنزلت هذه الآية إلى قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ قال ابن جريج ، عن عكرمة : أن عثمان بن مظعون ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والمقداد بن الأسود ، وسالمًا مولى أبي حذيفة في أصحاب تبتلوا ، فجلسوا في البيوت ، واعتزلوا النساء ، ولبسوا المسوح ، وحرموا طيبات الطعام واللباس إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني إسرائيل ، وهموا بالإخصاء وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار ، فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ يقول : لا تسيروا بغير سنة المسلمين يريد : ما حرموا من النساء والطعام واللباس ، وما أجمعوا عليه من قيام الليل وصيام النهار ، وما هموا به من الإخصاء ، فلما نزلت فيهم بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إن لأنفسكم حقًا ، وإن لأعينكم حقًا ، صوموا وأفطروا ، وصلوا وناموا ، فليس منا من ترك سنتنا" . فقالوا : اللهم سلمنا واتبعنا ما أنزلت .

وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسلة ، ولها شاهد في الصحيحين من رواية عائشة أم المؤمنين ، كما تقدم ذلك ، ولله الحمد والمنة .

وقال أسباط، عن السدي في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يومًا فذكر الناس، ثم قام ولم يزدهم على التخويف، فقال ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا عشرة منهم علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون: ما خفنا إن لم نحدث عملا فإن النصارى قد حرموا على أنفسهم، فنحن نحرم. فحرم

(38/212)

بعضهم أن يأكل اللحم والودك، وأن يأكل بنهار، وحرم بعضهم النوم، وحرم بعضهم النساء، فكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء وكان لا يدنو من أهله ولا تدنو منه. فأتت امرأته عائشة، رضي الله عنها، وكان يقال لها: الحولاء، فقالت لها عائشة ومن عندها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: ما بالك يا حولاء متغيرة اللون، لا تمتشطين، لا تتطيبين؟ قالت: وكيف أمتشط وأتطيب وما وقع عليَّ زوجي وما رفع عني ثوبًا، منذ كذا وكذا. قال: فجعلن يضحكن من كلامها، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يضحكن، فقال: "ما يضحككن؟" قالت: يا رسول الله، إن الحولاء سألتها عن أمرها، فقالت: ما رفع عني زوجي ثوبًا منذ كذا وكذا. فأرسل إليه فدعاه، فقال: "ما لك يا

عثمان ؟" قال : إني تركته لله ، لكي أتخلى للعبادة ، وقص عليه أمره ، وكان عثمان قد أراد أن يَجُبَّ نفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك" . فقال : يا رسول الله ، إني صائم . فقال : "أفطر" . فأفطر ، وأتى أهله ، فرجعت الحولاء إلى عائشة [زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم] وقد امتشطت واكتحلت وتطيبت ، فضحكت عائشة وقالت : ما لك يا حولاء ؟ فقالت : إنه آتاها أمس ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما بال أقوام حَرَّموا النساء والطعام والنوم ؟ ألا إني أنام وأقوم ، وأفطر وأصوم ، وأنكح النساء ، فمن رَغِب عني فليس مني" . فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا ﴾ يقول لعثمان "لا تَجُبَّ نفسك ، فإن هذا هو الاعتداء" . وأمرهم أن يكفروا عن أيمانهم ، فقال : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ ﴾ رواه ابن جرير .

(39/212)

وقوله : ﴿ وَلا تَعْتَدُوا ﴾ يحتمل أن يكون المراد منه : ولا تبالغوا في التضييق على أنفسكم في تحريم المباحات عليكم ، كما قاله من قاله من السلف . ويحتمل أن يكون المراد : كما لا تحرموا الحلال فلا تعتدوا في تناول الحلال ، بل خذوا منه بقَدْر كفايتكم وحاجتكم ، ولا

تجاوزوا الحد فيه ، كما قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا [إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] [آل عمران : 31] ﴾ وقال : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : 67] فشرعُ الله عدل بين الغالي فيه والجافي عنه ، لا إفراط ولا تفريط ؛ ولهذا قال : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 3 صـ 169. 172 ﴾

(40/212)

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ ذكروا سبب نزولها في قصة طويلة ملخصها أن جماعة من الصحابة عزموا على التقشف المفرط والعبادة المفرطة الدائمة من الصيام الدائم وترك إتيان النساء واللحم والودك والطيب ولبس المسوح والسياحة في الأرض وجبّ المذاكير ، فنهاهم الرسول عن ذلك ونزلت .

وقيل : حرم عبد الله بن رواحة عشاه ليلة نزل به ضيف لكون امرأته انتظرته ولم تبادر إلى إطعام ضيفه ، فحرمته هي إن لم يذقه ، فحرمه الضيف ، فقال عبد الله : قربي طعامك ،

كلوا بسم الله ، فأكلوا جميعاً وأخبر الرسول بذلك ، فقال " أحسنت " .

وقيل في سبب نزولها غير ذلك .

ومناسبة هذه الآية لما قبلها هي أنه تعالى لما مدح النصارى بأن منهم قسيسين ورهباناً وعادتهم الاحتراز عن طيبات الدنيا ومستلذاتها أوهم ذلك ترغيب المسلمين في مثل ذلك التقشف والتبتل بيّن تعالى أنّ الإسلام لا رهبانية فيه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما أنا فأقوم وأنام وأصوم وأفطر وآتي النساء وأنالُ الطيب ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " .

وأكل صلى الله عليه وسلم الدجاج والفالوذج وكان يعجبه الحلوى والعسل والطيبات هنا المستلذات من الحلال ومعنى لا تحرّموها لا تمنعوا أنفسكم منها لمنع التحريم ولا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهداً منكم وتقشفاً ، وهذا هو المناسب لسبب النزول .

وقيل المعنى : لا تحرموا ما تريدون تحصيله لأنفسكم من الحلال بطريق غير مشروع كالغصب والربا والسرقة ، بل توصلوا بطريق مشروع من ابتياع واتهاب وغيرهما .

وقيل معناه لا تعتقدوا تحريم ما أحلّه الله لكم .

وقيل : لا تحرّموا على نفسكم بالفتوى .

وقيل لا تلتزموا تحريمها بنذر أو يمين لقوله : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ وقيل : خلط المغصوب بالمملوك خلطاً لا يتميز منه فيحرم الجميع ويكون ذلك سبباً لتحريم ما كان حلالاً ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ هذا نهي عن الاعتداء فيدخل فيه جميع أنواع الاعتداء ولا سيما ما نزلت الآية بسببه .

قال الحسن : لا تجاوزوا ما حدّ لكم من الحلال إلى الحرام ، واتبعه الزمخشري فقال : ولا تتعدوا حدود ما أحل الله لكم إلى ما حرم عليكم ، وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة وإبراهيم : لا تعتدوا بالخنا وتحريم النساء ، وقال عكرمة أيضاً : لا تسيروا بغير سيرة الإسلام ، وقال السدي وعكرمة أيضاً : هو نهي عن هذه الأمور المذكورة من تحريم ما أحل الله ، فهو تأكيد لقوله ﴿ لا تحرموا ﴾ وقيل : ولا تعتدوا بالإسراف في تناول الطيبات كقوله : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 4 صـ ﴾

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

استئناف ابتدائي خطاب للمؤمنين بأحكام تشريعية ، وتكملة على صورة التفريع جاءت لمناسبة ما تقدّم من الثناء على القسّيسين والرهبان .

وإذ قد كان من سنّتهم المبالغة في الزهد وأحدثوا رهبانية من الانقطاع عن التزوّج وعن أكل اللحوم وكثير من الطيّبات كالتدهُّن وترفيه الحالة وحُسن اللباس ، نبّه الله المؤمنين على أنّ الثناء على الرهبان والقسّيسين بما لهم من الفضائل لا يقتضي اطّراد الثناء على جميع أحوالهم الرهبانيّة .

وصادف أن كانَ بعضُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طمَحت نفوسهم إلى التقلّل من التعلّق بلذائذ العيش اقتداء بصاحبهم سيّد الزاهدين صلى الله عليه وسلم روى الطبري والواحدي أنّ نفَراً تنافسوا في الزهد .

فقال أحدُهم : أمّا أنا فأقوم الليل لا أنام ، وقال الآخر : أمّا أنا فأصوم النهار ، وقال آخر : أمّا أنا فلا آتي النساء ، فبلغ خبرُهم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فبعث إليهم ، فقال : " أَلَمْ أُنَبَّأْ أنَّكم قلتم كذا .

قالوا : بَلَى يا رسول الله ، وما أرَدْنا إلاّ الخَيْر ، قال : لَكِنّي أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وآتي

النساء ، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي " فنزلت هذه الآية .

ومعنى هذا في "صحيحي البخاري ومسلم" عن أنس بن مالك وليس فيه أنّ ذلك سبب نزول هذه الآية .

ورُوي أنّ ناساً منهم ، وهم : أبو بكر ، وعليّ ، وابن مسعود ، وابن عُمر ، وأبو ذرّ ، وسالم مولى أبي حذيفة ، والمقدادُ بن الأسود ، وسلْمان الفارسي ، ومعقل بن مُقَرّن اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون واتّفقوا على أن يرفُضوا أشغال الدنيا ، ويتركوا النساء ويترهّبوا . فقام رسول الله فغلّظ فيهم المقالة ، ثم قال : " إنّما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، شَدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع " فنزلت فيهم هذه الآية .

.

وهذا الخبر يقتضي أنّ هذا الاجتماع كان في أول مدّة الهجرة لأنّ عثمان بن مظعون لم يكن له دار بالمدينة وأسكنه النبي صلى الله عليه وسلم في دار أمّ العلاء الأنصارية التي قيل : إنّها زوجة زيد بن ثابت ، وتوفّي عثمان بن مظعون سنة اثنتين من الهجرة .

وفي رواية : أنّ ناساً قالوا إنّ النصارى قد حرّموا على أنفسهم فنحن نحرّم على أنفسنا بعض الطّيّبات فحرّم بعضهم على نفسه أكل اللحم ، وبعضهم النوم ، وبعضهم النساء ؛ وأنّهم ألزموا أنفسهم بذلك بأيمان حلفوها على ترك ما التزموا تركه .

فنزلت هذه الآية .

وهذه الأخبار متظافرة على وقوع انصراف بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المبالغة في الزهد واردة في الصحيح ، مثل حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي .

قال : قال لي رسول الله : " ألم أُخْبَر أنّك تقوم الليل وتصوم النهارَ ، قلت : إنّي أفعلُ ذلك .

قال : فإنّك إذا فعلتَ هجَمت عينُك ونَفِهَتْ نَفْسك .

وإنّ لنفسك عليك حقاً ولأهلِك عليك حقّاً ، فصم وأفطر وقُم ونَم "

وحديث سلمان مع أبي الدرداء أنّ سلمان زار أبا الدرداء فصنع أبو الدرداء طعاماً فقال لسلمان : كُلْ فإنّي صائم ، فلمّا كانَ الليلُ ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم فقال : نم ، فنام .

فلمّا كان آخر اللّيل قال سلمان : قم الآن ، وقال سلمان : إنّ لربّك عليك حقّاً ولنفسك عليك حقّاً ولأهلك عليك حقّاً فأعط كلّ ذي حقّ حقّه .

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له .

فقال النبي عليه الصلاة والسلام : "صدقَ سلمانُ" .

وفي الحديث الصحيح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أمّا أنا فأقوم وأرقد وأصوم وأفطر وأتزوّج النساء فمن رغب عن سُنّتي فليس منّي "

والنهي إنّما هو عن تحريم ذلك على النفس .

(44/212)

أمّا ترك تناول بعض ذلك في بعض الأوقات من غير التزام ولقصد التربية للنفس على التصبّر على الحِرمان عند عدم الوجدان ، فلا بأس به بمقدار الحاجة إليه في رياضة النفس .

وكذلك الإعراض عن كثير من الطّيبات للتطلّع على ما هو أعلى من عبادة أو شغل بعمل نافع وهو أعلى الزهد ، وقد كان ذلك سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصّة من أصحابه ، وهي حالة تناسب مرتبته ولا تتناسب مع بعض مراتب الناس ، فالتطلّع إليها تعسير ، وهو مع ذلك كان يتناول الطّيّبات دون تشوّف ولا تطلّع .

وفي تناولها شكر لله تعالى ، كما ورد في قصّة أبي الدحداح حين حَلّ رسولُ الله وأبو بكر وعمرُ في حائطه وأطعمهم وسقاهم .

وعن الحسن البصري : أنّه دُعي إلى طعام ومعه فَرقد السَبَخي وأصحابه فجلسوا على

مائدة فيها ألوان من الطعام دجاج مسمَّن وفالَوْذ فاعتزل فرقد نَاحِية .

فسأله الحسن : أصائم أنت ، قال : لا ولكنّي أكره الألوان لأنّي لا أؤدّي شكره ، فقال له : الحسن : أفتشرب الماءَ البارد ، قال : نعم ، قال : إنّ نعمةَ الله في الماءِ البارد أكثر من نعمته في الفَالَوْذ .

وليس المراد من النهي أن يلفظ بلفظ التحريم خاصّة بل أن يتركه تشديداً على نفسه سواء لفظ بالتحريم أم لم يلفظ به .

ومن أجل هذا النهي اعتبر هذا التحريم لغواً في الإسلام فليس يلزم صاحبه في جميع الأشياء التي لم يجعل الإسلام للتحريم سبيلاً إليها وهي كلّ حال عدا تحريم الزوجة .

ولذلك قال مالك فيمن حرّم على نفسه شيئاً من الحلال أو عمّم فقال : الحلال عليّ حرام ، أنّه لا شيء عليه في شيء من الحلال إلاّ الزوجة فإنّها تحرم عليه كالبتّات ما لم ينو إخراج الزوجة قبل النطق بصيغة التحريم أو يخرجها بلفظ الاستثناء بعد النطق بصيغة التحريم ، على حكم الاستثناء في اليمين .

(45/212)

ووجهه أنّ عقد العصمة يتطرّق إليه التحريم شرعاً في بعض الأحوال ، فكان التزام التحريم لازماً فيها خاصّة ، فإنّه لو حرّم الزوجة وحدها حرمت ، فكذلك إذا شملها لفظ عامّ .

ووافقه الشافعي .

وقال أبو حنيفة : من حرّم على نفسه شيئاً من الحلال حَرم عليه تناوُله ما لم يكَفّر كفارة يمين ، فإنْ كفَّر حلّ له إلاّ الزوجة .

وذهب مسروق وأبو سلمة إلى عدم لزوم التحريم في الزوجة وغيرها .

وفي قوله تعالى : ﴿ لا تحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم ﴾ تنبيه لفقهاء الأمّة على الاحتراز في القول بتحريم شيء لم يقم الدليل على تحريمه ، أو كان دليله غير بالغ قوة دليل النهي الوارد في هذه الآية .

ثم إنّ أهل الجاهلية كانوا قد حرّموا أشياء على أنفسهم كما تضمنته سورة الأنعام ، وقد أبطلها الله بقوله : ﴿ قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق ﴾ [الأعراف : 32] ، وقوله : ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرّموا ما رزقهم الله افتراء على الله ﴾ [الأنعام : 140] ، وقوله : ﴿ قُل الذّكَرَيْنِ حَرّم أم الأنثيين إلى قوله ﴿ فمن أظلم ممّن افترى على الله كذباً ليُضل النّاس بغير علم ﴾ [الأنعام : 143 ، 144] ، وغير ذلك من الآيات .

وقد كان كثير من العرب قد دخلوا في الإسلام بعد فتح مكّة دفعة واحدة كما وصفهم الله

بقوله : ﴿ يدخلون في دين الله أفواجاً ﴾ [النصر : 2] .

وكان قصر الزمان واتّساع المكان حائلين دون رسوخ شرائع الإسلام فيما بينهم ، فكانوا في حاجة إلى الانتهاء عن أمور كثيرة فاشية فيهم في مدّة نزول هذه السورة ، وهي أيام حجّة الوداع وما تقدّمها وما تأخّر عنها .

وجملة ﴿ ولا تعتدوا ﴾ معترضة ، لمناسبة أنّ تحريم الطّيبات اعتداء على ما شرع الله ، فالواو اعتراضية .

وبما في هذا النهي من العموم كانت الجملة تذييلاً .

والاعتداء افتعال العدوْ ، أي الظلم .

(46/212)

وذِكره في مقابلة تحريم الطّيبات يدلّ على أنّ المراد النهي عن تجاوز حدّ الإذنِ المشروع ، كما قال ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ [البقرة : 229] .

فلمّا نهى عن تحريم الحلال أردفه بالنهي عن استحلال المحرّمات وذلك بالاعتداء على حقوق النّاس ، وهو أشدّ الاعتداء ، أو على حقوق الله تعالى في أمره ونهيه دون حقّ الناس ، كتناول الخنزير أو الميتة .

ويعمّ الاعتداءُ في سياق النهي جميع جنسه ممّا كانت عليه الجاهلية من العدوان ، وأعظمه الاعتداء على الضعفاء كالوأْد ، وأكلِ مال اليتيم ، وعضل الأيامَى ، وغير ذلك .

وجملة ﴿ إنّ الله لا يحبّ المعتدين ﴾ تذييل للّتي قبلها للتحذير من كلّ اعتداء . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(47/212)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

إذن فأمر التحريم موكول إلى خالق الآله الإنسانية ، وأمر التحليل موكول إلى خالق الآله الإنسانية . وأنت أيها الإنسان لا تتدخل في ذلك أبداً . لأن تدخل الإنسان يكون أحياناً بتحريم ما أحل الله ، وأحياناً يكون تدخل الإنسان بتحليل ما حرم الله .

إياك أيها الإنسان أن تحرم ما أحل الله لك ، وإياك أن تحلل ما حرم الله عليك . ونحن هنا أمام مراحل عدة ، لا تعتقد أن هناك أمراً حلله الله هو حرام ، ولا تقل إن هناك أمراً حلله الله هو حرام ، ولا تمتنع عن أمر حلله الله ظناً أنه حرام ، ولا تُفْتِ بأمر حلله الله على أنه

حرام ، ولا تجعل أمراً حلله الله فتحرمَ على نفسك ، فلا ينذر أحد ألا يأكل لحم الضأن أو البرتقال – على سبيل المثال – لأن النذر في ذلك ليس حلالاً ، لأن تحريم الأشياء المحللة بالنذر هو أمر محرم . ولذلك علمنا الحق قائلاً لرسوله : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ [التحريم : 1] .

لا بد لنا أن نعى ذلك الأمر وأن نعرف مراحله : لا تعتقد ، لا تقل ، لا تمتنع ، لا تُفْتِ ، لا تنذر ، لماذا ؟ لأن في ذلك اعتداء .

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تعتدوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المعتدين ﴾ [المائدة : 87] .

وما الاعتداء ؟ إنه تجاوز الحد فيما حرم الله أو فيما حلل الله . أي أن الله يحب من يقف عند الحدود . وهو سبحانه يقول مرة : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة : 187] .

ومرة يقول : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة : 229] .

فهي المنهيات : لا تقترب . وفي ما أحله الله : لا تتعدَّ ؛ لذلك جاء القول على لسان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : " الحلال بين والحرام بين وبينهما مُشْتَبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المُشْتَبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملكٍ حمى ألا وإن حمى الله تعالى في أرضه محارمه ؛ ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب " .

إذن فكل كائن له مميزات وله مهمة في الوجود . وأنت أيها الإنسان لا تقلب الوسيلة إلى غاية ، فهناك كثير من المخلوقات هي وسائل ولا تصلح أن تكون غايات ؛ ولذلك أمرنا الحق بأن نأخذ ما ننتفع به مباشرة وأن نترك الأشياء التي حرمها علينا ؛ فلا نقرب – على سبيل المثال – لحم الخنزير ؛ لأن الخنزير مخلوق ليخلصك من الميكروبات ، فإن أكلته تكون قد قلبت الوسيلة إلى غاية . وعليك أيها الإنسان أن تحتفظ بالوسيلة كوسيلة وأن تحتفظ بالغاية كغاية .

والذي يحدد لك ذلك هو من صنعك . . إنه الله .

ودليل ذلك أن خصوم الإسلام يكتشفون كل يوم المميزات التي جاء بها الإسلام فيتجهون إليها . إن الله بتحريمه وبإيماننا بهذا التحريم منعنا من متاعب التجربة إلى أن تثبت ، والكفار الذين لم يأمنوا اضطرتهم الظروف إلى تناوله ، وعلى ذلك فكل شيء محلل أو محرم

بأوامر الله يظهر لنا فائدته أو ضرره طبقاً لقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفاق وفِي أَنفُسِهِمْ حتى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحق أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت : 53] .

(49/212)

إذن فلا اعتقاد في شيء حلال أنه حرام ولا قول بمثل ذلك ولا امتناع عنه ولا يفتي إنسان بمثل ذلك . ويأتي الأمر : ﴿ وَلاَ تعتدوا إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ المعتدين ﴾ . ونعرف أن الاعتداء إنما هو أن تتجاوز الحد فيما حرم أو فيما حلل ، والحق سبحانه يحب من يقف عند حدود الله . فلا يقربها الإنسان حتى لا تحدثه نفسه بمعصية . وعندما يبتعد المسلم عنها فهو يتقي الشبهات .

والحق يبين لنا قد أحللت لكم كذا وحرمت عليكم كذا وهو الخالق . فيجب أن نأخذ من الخالق مواصفات ما يبقي لنا الحياة ؛ هذا الإبقاء هو ما نصنعه نحن حينما نخترع آلة توفر علينا الحركة وتعطينا الثمرة بأقل مجهود ، فحين يصنع الصانع آلة من الآلات يصنع لها ما يوجد لها الطاقة لتقوم بعملها ، ولا يستطيع المستعمل لهذه الآلة أن يغير وقود هذه الطاقة ، فإن غير نوع الطاقة ، فالآلة لا تؤدي مهمتها . فما بالنا بالذي خلق ؟

إنه حين يوضح أنّ هذه الآلة لا تصلح إلا بما أحللت ، ولا يصح أن تدخل عليها ما حرمت عليك . هنا يجب أن نطيع الخالق ؛ لأنه هو الذي يعلم ما يصلح لنا وما لا يصلح . ولم يدع أحد في الكون أنه خلق نفسه ، فلنرد اقتياتنا وحفظ حياتنا إلى خالقنا ، ولنأخذ ما حلله ونبعد عما حرمه ، فالآلة – الإنسان – تصلح بأن تفعل الحلال وأن تترك فعل الحرام . إذن هناك أشياء تُفعل ، وهناك أشياء لا تُفعل . وهناك أشياء لم يأت فيها الحل أو الحرمة ، فإن أقبل عليها الإنسان فهي تصلح ، وإن لم يقبل عليها الإنسان فهي تصلح أيضاً . والحق سبحانه وتعالى يوضح : أنكم لم تخلقوا هذه الآلة – الإنسان – وأنا الذي خلقتها ، فإنا أعلم بما يعطيها مدد الطاقة ومدد البقاء ، فإن صنعتم غير ذلك كنتم معتدين .

(50/212)

ولذلك يخاطب الحق الذين آمنوا بأنه خلقهم من عدم وأمدهم من عدم ورزقهم لاستبقاء حياتهم ونوعهم ، وعليهم أن يأخذوا من الله هذه الأحكام : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . وسبحانه يوضح : إن الذي يؤمن بأني إله فليأخذ مني مواصفات استبقاء حياته . وعندما يقول سبحانه ذلك فلا بد أن يكون هناك سبب داعٍ لهذا القول ولما نزل قوله – سبحانه – :

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ الناس عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ اليهود والذين أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الذين قالوا إِنَّا نصارى ذلك بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [المائدة : 82] .

الحق جاء في هذا القول الكريم بحيثيات مدحهم وحيثيات قربهم من مودتنا ، فمنهم القسيسون والرهبان الذين زهدوا في الحياة . ولما سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بكوا واجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون الجمحي ، وفيهم أبو بكر الصديق وعمر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو ذر الغفاري وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد بن الأسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن ، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا الودك أي الدسم . ويجبوا المذاكير ويسيحوا في الأرض كما يفعل الرهبان ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فحمد الله وأثنى عليه فقال : " ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " .
وأنزل الحق سبحانه وتعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ الله لَكُمْ ﴾ [المائدة : 87] .

وكلمات الرسول صلى الله عليه وسلم لصحابته وللناس منطقية ، فإذا كانوا يريدون أن يمتنعوا عن طبيات ما أحل الله حتى يعلنوا الزهد مثل السابقين عليهم ، ومن يريد الرهبنة ألا يصلي ؟ أنه يقيم الصلاة ؛ والصلاة لا بد لها من حركة ، والحركة لا بد لها من قوة ، والصلاة لا بد لها من ستر العورة ، وستر العورة يقتضي اللباس ، وهذا اللباس يحتاج إلى تفكير من أين يأتي هذا . القماش يأتي من تاجر أقمشة ، وتاجر الأقمشة لا بد أنه يأتي به من المصانع التي تنسجه ، والمصانع التي تنسجه لا بد أن تأتي من المصانع التي غزلته ، والمصانع التي غزلته لا بد أن تأتي به من المحالج التي حلجت ، ثم لا بد من الحيوانات التي أخذ منها إن كان صوفاً ، وأن تُربى وتربيتها تحتاج إلى زراعة . إذن فكل هذه الأشياء تتطلب حركة واسعة ، أنت لا تشعر بها إلا حين تحتاج إلى الثوب . فإن كنت تريد أن تنقطع للعبادة فإياك أن تنتفع بحركة من يقيم أركان الإسلام ، ويتحرك في الحياة في ضوء منهج الله ساعياً إلى الرزق ، وهذا أمر لا يتأتى .

وأيضاً ، ألا يأكل الذي يريد الانقطاع إلى العبادة ؟ إنه يأكل ليقوم إلى الصلاة . وكلنا يعرف كيف يجيء رغيف الخبز . صحيح أن الإنسان يذهب إلى المخبز ليشتري رغيف الخبز ، والمخبز جاء بالدقيق من المطحن . والمطحن جاءته الغلال من المخازن ، والغلال جاءت

من الذي زرع . والذي زرع احتاج إلى آلات تحرث وآلات تغرس وإلى آلات تجنى ، وبعد ذلك احتاج إلى أشياء أخرى كالسماد وغيره ، إن هذا يحتاج إلى طاقة هائلة .

(52/212)

إذن فالإنسان في حركته في الصلاة محتاج إلى كل هذه الأعمال ، فإياك أن أردت أن تعتزل الحياة أن تنتفع بعمل من لم يعتزل الحياة . والعمل الذي لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ولذلك يكون على ولي الأمر إن رأى حرفة يتطلبها الوجود الإنساني والوجود الإيماني ولم يذهب إليها أناس طوع أنفسهم عليه أن يلزم قوماً بأن يفعلوها . وكل صناعة هي فرض كفاية إن قام بها البعض سقطت عن الباقين . وإن لم يقم بها البعض أثم الجميع .

إذن فلا بد من حركة الحياة . وحركة الحياة تُسْلم حلقة إلى حلقة أخرى . فلا تأخذ الثمرة وأنت مع ذلك تعتزل الحياة . والحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ اللهُ ﴾ . إنكم إن فعلتم ذلك تكونوا قد أخذتم صفة المشرع واعتديتم على حقه في أن يحلل وأن يحرم ، وهذا اعتداء .

وإذا كان الله قد حرم أشياء وحلل أشياء فهذا بمقتضى صلاحية الأشياء المحللة للإنسان . وعلى الإنسان أن ينظر إلى الأشياء الموجودة المحرمة على أنها رزق غير مباشر لأنها

وسيلة إلى رزق مباشر ، كما عرفنا أننا نستخلص من سم الثعبان علاجاً ، إذن فالثعبان مخلوق لمهمة تخدم الإنسان . والعالم كله حلقات ، حيوانات تستفيد من أذى بعضها إلى أن يصل الخير كله إلى المؤمن ، فلا يقولن إنسان " لماذا خلق إذا كان قد حرم " .

فلا تعتد لتحلل ما حرمه الله وتحرم ما حلله الله ، فبترك الاعتداء ينتظم الوجود ، وحين ينظر الإنسان إلى الغابة يجد أن لكل حيوان مهمة مع غيره ، هذه المهمة تؤدي إلى الصلاح فيما يصلح للإنسان . لقد حرم الحق بعض الأشياء كرزق مباشر ؛ لأنها رزق غير مباشر . والرزق المباشر هو ما يأكله الإنسان مباشرة وما يلبسه ، والرزق غير المباشر هو وسيلة إلى الرزق المباشر ، وما حرمه الله هي أشياء مخلوقة كوسائل إلى صحة غيرها .

(53/212)

﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تعتدوا ﴾ أي لا تجعلوا الحرام حلالاً ، ولا تجعلوا الحلال حراماً ، و" لا تعتدوا " أي كلوا من الطبيات دون أن تتجاوزوا الحد ، وهذا هو معنى قوله الحق : ﴿ وكُلُواْ واشربوا وَلاَ تسرفوا ﴾ [الأعراف : 31] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(54/212)

ومن فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ .

وَالطَّيِّبَاتُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى مَا يُسْتَلَذُّ وَيُشْتَهَى وَيَمِيلُ إلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَيَقَعُ عَلَى الْحَلَالِ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْآيَةِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا لِوُقُوعِ الِاسْمِ عَلَيْهِمَا ، فَيَكُونَ تَحْرِيمُ الْحَلَالِ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَقُولَ : " قَدْ حَرَّمْت هَذَا الطَّعَامَ عَلَى نَفْسِي " فَلَا يُحَرَّمُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إنْ أَكَلَ مِنْهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَغْصِبَ طَعَامَ غَيْرِهِ فَيَخْلِطَهُ بِطَعَامِهِ فَيُحَرِّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى يَغْرَمَ لِصَاحِبِهِ مِثْلَهُ .

رَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي إذَا أَكَلْت اللَّحْمَ انْتَشَرْت فَحَرَّمْته عَلَى نَفْسِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ﴾ الْآيَةَ .

وَرَوَى سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمُّوا بِتَرْكِ اللَّحْمِ وَالنِّسَاءِ وَالِاخْتِصَاءِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا

طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الْآيَةَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ﴿ لَيْسَ فِي دِينِي تَرْكُ النِّسَاءِ وَلَا اللَّحْمِ وَلَا اتِّخَاذُ الصَّوَامِعِ ﴾ .

(55/212)

وَرَوَى مَسْرُوقٌ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَأُتِيَ بِضَرْعٍ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ادْنُ فَكُلْ فَقَالَ : إِنِّي كُنْت حَرَّمْت الضَّرْعَ ؛ فَتَلَا عَبْدُ اللَّهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ كُلْ وَكَفِّرْ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَك ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ .

رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مَارِيَةَ ؛ وَرُوِيَ أَنَّهُ حَرَّمَ الْعَسَلَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَأَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ .

وَكَذَلِكَ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ حَرَّمَ طَعَامًا أَوْ جَارِيَةً عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ إنْ أَكَلَ مِنْ الطَّعَامِ حَنِثَ ، وَكَذَلِكَ إنْ وَطِئَ الْجَارِيَةَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

وَفَرَّقَ أَصْحَابُنَا بَيْنَ مَنْ قَالَ : " وَاَللَّهِ لَا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ " وَبَيْنَ قَوْلِهِ : " حَرَّمْته عَلَى نَفْسِي " فَقَالُوا فِي التَّحْرِيمِ : إنْ أَكَلَ الْجُزْءَ مِنْهُ حَنِثَ ، وَفِي الْيَمِينِ لَا يَحْنَثُ إلَّا بِأَكْلِ الْجَمِيعِ ؛ وَجَعَلُوا تَحْرِيمَهُ إيَّاهُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : " وَاَللَّهِ لَا أَكَلْت مِنْهُ شَيْئًا " ؛ إذْ كَانَ ذَلِكَ

مُقْتَضَى لَفْظِ التَّحْرِيمِ فِي سَائِرِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ، مِثْلُ قَوْلِهِ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ اقْتَضَى اللَّفْظُ تَحْرِيمَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ ، فَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ الْإِنْسَانِ طَعَامًا يَقْتَضِي إيجَابَ الْيَمِينِ فِي أَكْلِ الْجُزْءِ مِنْهُ .

(56/212)

وَأَمَّا الْيَمِينُ بِاَللَّهِ فِي نَفْيِ أَكْلِ هَذَا الطَّعَامِ فَإِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْأَيْمَانِ الْمُنْتَظِمَةِ لِلشُّرُوطِ وَالْجَوَابِ ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ : " إنْ أَكَلْت هَذَا الطَّعَامَ فَعَبْدِي حُرٌّ " فَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ الْبَعْضِ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ أَكْلَ الْجَمِيعِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إسْرَائِيلَ إلَّا مَا حَرَّمَ إسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ فَرُوِيَ أَنَّ إسْرَائِيلَ أَخَذَهُ عِرْقُ النَّسَا ، فَحَرَّمَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إلَيْهِ وَهُوَ لُحُومُ الْإِبِلِ إنْ عَافَاهُ اللَّهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ تَحْرِيمًا صَحِيحًا حَاظِرًا لِمَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ .

قِيلَ لَهُ : هُوَ مَنْسُوخٌ بِشَرِيعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْمُمْتَنِعِينَ مِنْ أَكْلِ اللُّحُومِ وَالْأَطْعِمَةِ اللَّذِيذَةِ تَزَهُّدًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَهَى عَنْ تَحْرِيمِهَا وَأَخْبَرَ بِإِبَاحَتِهَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَضِيلَةَ فِي الِامْتِنَاعِ مِنْ أَكْلِهَا .

وَقَدْ رَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ ﴿ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ ﴾ .

وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ وَالْبِطِّيخَ .

وَرَوَى غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ الدَّجَاجَةَ حَبَسَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَلَفَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا ﴾ .

(57/212)

وَرَوَى إبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : "كُلْ مَا شِئْت وَاكْتَسِ مَا أَخْطَأَتْ اثْنَتَيْنِ سَرَفًا أَوْ مَخِيلَةً" .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَشُرَيْحًا كَانُوا يَلْبَسُونَ الْخَزَّ .

وَيَدُلُّ عَلَى نَحْوِ دَلَالَةِ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي أَكْلِ إبَاحَةِ الطَّيِّبَاتِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ ﴾ ، وَقَوْلُهُ عَقِيبَ ذِكْرِهِ لِمَا خَلَقَ مِنْ الْفَوَاكِهِ : ﴿ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ .

وَيُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ فِي تَحْرِيمِ إيقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لِمَا

فِيهِ مِنْ تَحْرِيمِ الْمُبَاحِ مِنْ الْمَرْأَةِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(58/212)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيٌّ ، وَالْمِقْدَادُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، جَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ ، وَأَرَادُوا أَنْ يَفْعَلُوا كَفِعْلِ النَّصَارَى مِنْ تَحْرِيمِ طَيِّبَاتِ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ ، وَهَمَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَجُبَّ نَفْسَهُ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ كَانَ مِمَّنْ حَرَّمَ النِّسَاءَ وَالزِّينَةَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَأَرَادُوا أَنْ يَتَرَهَّبُوا ، وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمًا وَلَا وَدَكًا ؛ وَقَالُوا : نَقْطَعُ مَذَاكِيرَنَا ، وَنَسِيحُ فِي الْأَرْضِ ، كَمَا فَعَلَ الرُّهْبَانُ .

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ عَنْهُ ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ يَنْكِحُ النِّسَاءَ ، وَيَأْكُلُ مِنْ الْأَطْعِمَةِ ، وَيَنَامُ وَيَقُومُ ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ ، وَأَنَّهُ مَنْ رَغِبَ عَنْ سَنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، وَقَالَ لَهُمْ : ﴿ إنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيدِ ، فَشَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

(59/212)

أُولَئِكَ بَقَايَاهُمْ فِي الدِّيَارِ وَالصَّوَامِعِ ، اُعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَحُجُّوا وَاعْتَمِرُوا ، وَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِمْ لَكُمْ ﴾ .

وَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ .

الثَّانِي : رُوِيَ ﴿ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ضَافَهُ ضَيْفٌ ، فَانْقَلَبَ ابْنُ رَوَاحَةَ وَلَمْ يَتَعَشَّ .

فَقَالَ لِزَوْجَتِهِ : مَا عَشَّيْتِيهِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا ، فَانْتَظَرْتُك أَنْ تَأْتِيَ .

قَالَ : حَرَمْت ضَيْفِي مِنْ أَجْلِي ، فَطَعَامُك عَلَيَّ حَرَامٌ إنْ ذُقْته .

فَقَالَتْ هِيَ : وَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ إنْ لَمْ تَذُقْهُ .

وَقَالَ الضَّيْفُ : هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ إنْ ذُقْته إنْ لَمْ تَذُوقُوهُ .

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ رَوَاحَةَ قَالَ : قَرِّبِي طَعَامَك ، كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ ، وَغَدَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ .

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحْسَنْت .

وَنَزَلَتْ الْآيَةُ : فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ .

﴿ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ : ﴿ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَصْنَعُ بِأَيْمَانِنَا ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ﴾ .

(60/212)

الثَّالِثُ : رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إنِّي إذَا أَصَبْت اللَّحْمَ انْتَشَرْت لِلنِّسَاءِ وَأَخَذَتْنِي شَهْوَةٌ ، فَحَرَّمْت عَلَيَّ اللَّحْمَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ إلَى ﴿ مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴾ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : صَحِيحَةُ الْإِرْسَالِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : ظَنَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُمْ طَرِيقُ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنْ رَفْضِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّسَاءِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ فَكَانَتْ شَرِيعَةُ مَنْ قَبْلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَشَرِيعَتُنَا بِالسَّمْحَةِ الْحَنِيفِيَّةِ .

وَفِي الصَّحِيحِ ﴿ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ نَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّبَتُّلِ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا ﴾ .

(61/212)

وَالَّذِي يُوجِبُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمَ ، وَيَقْطَعُ الْعُذْرَ ، وَيُوَضِّحُ الْأَمْرَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ لِنَبِيِّهِ : ﴿ وَتَبَتَّلْ إلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّبَتُّلَ بِفِعْلِهِ ؛ وَشَرَحَ أَنَّهُ امْتِثَالُ الْأَمْرِ ، وَاجْتِنَابُ النَّهْيِ ، وَلَيْسَ بِتَرْكِ الْمُبَاحَاتِ ، ﴿ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ إذَا وَجَدَهُ ، وَيَلْبَسُ الثِّيَابَ تُبْتَاعُ بِعِشْرِينَ جَمَلًا ، وَيُكْثِرُ مِنْ الْوَطْءِ ، وَيَصْبِرُ إذَا عَدِمَ ذَلِكَ ﴾ ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ لِسُنَّةِ عِيسَى فَلَيْسَ مِنْهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذَا إذَا كَانَ الدِّينُ قِوَامًا ، وَلَمْ يَكُنْ الْمَالُ حَرَامًا ؛ فَأَمَّا إذَا فَسَدَ الدِّينُ عِنْدَ النَّاسِ ، وَعَمَّ الْحَرَامُ فَالتَّبَتُّلُ وَتَرْكُ اللَّذَّاتِ أَوْلَى ، وَإِذَا وُجِدَ الْحَلَالُ فَحَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ وَكَانَ داتشمند رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : إذْ عَمَّ الْحَرَامُ وَطَبَقَ الْبِلَادَ ، وَلَمْ يُوجَدْ حَلَالٌ اُسْتُؤْنِفَ الْحُكْمُ ، وَصَارَ الْكُلُّ مَعْفُوًّا عَنْهُ ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ أَحَقَّ بِمَا فِي يَدِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبَهُ .

(62/212)

وَأَنَا أَقُولُ : إنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُنْقَاسٌ إذَا انْقَطَعَ الْحَرَامُ ، فَأَمَّا وَالْغَصْبُ مُتَمَادٍ ، وَالْمُعَامَلَاتُ الْفَاسِدَةُ مُسْتَمِرَّةٌ ، وَلَا يَخْرُجُ الْمَرْءُ مِنْ حَرَامٍ إلَّا إلَى حَرَامٍ فَأَشْبَهَ الْمَعَاشُ مَنْ كَانَ لَهُ عَقَارٌ قَدِيمُ الْمِيرَاثِ يَأْكُلُ مِنْ غَلَّتِهِ ، وَمَا رَأَيْت فِي رِحْلَتِي أَحَدًا يَأْكُلُ مَالًا حَلَالًا مَحْضًا إلَّا سَعِيدًا الْمَغْرِبِيَّ ، كَانَ يَخْرُجُ فِي صَائِفَةِ الْخِطِّيِّ ، فَيَجْمَعُ مِنْ زَرِيعَتِهِ قُوتَهُ وَيَطْحَنُهَا وَيَأْكُلُهَا بِزَيْتٍ يَجْلُبُهُ الرُّومُ مِنْ بِلَادِهِمْ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إذَا قَالَ : هَذَا عَلَيَّ حَرَامٌ لِشَيْءٍ مِنْ الْحَلَالِ عَدَا الزَّوْجَةَ فَإِنَّهُ كِذْبَةٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَهُ .

هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَكْثَرِ الصَّحَابَةِ ؛ وَرُوِيَ أَنَّهُ قَوْلٌ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ الْمُتَقَدِّمُ .

وَفِي حَدِيثِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ .

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْهُمْ ﴿ أَنَّهُمْ حَلَفُوا بِاَللَّهِ فَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْكَفَّارَةِ ﴾ ، فَتَعَلَّقَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِمَسْأَلَةِ الْيَمِينِ ، وَتَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا إذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَمَوْضِعُهَا سُورَةُ التَّحْرِيمِ ، وَاَللَّهُ يُسَهِّلُ فِي الْبُلُوغِ إلَيْهَا بِعَوْنِهِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

"فصل"

قال السيوطى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (87) ﴾

أخرج الترمذي وحسنه وابن جرير وابن أبي حاتم وابن عدي في الكامل والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس " أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني إذا أكلت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي ، وإني حرمت عليّ اللحم ، فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه " عن ابن عباس في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ قال : نزلت هذه الآية في رهط من الصحابة قالوا : نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الأرض كما تفعل الرهبان ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليهم فذكر لهم ذلك فقالوا : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لكني أصوم أفطر ، وأصلي وأنام ، وأنكح النساء ، فمن أخذ بسنتي فهو مني ، ومن

لم يأخذ بسنَّتي فليس مني " .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في مراسيله وابن جرير عن أبي مالك في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ قال : نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه ، كانوا حرموا على أنفسهم كثيراً من الشهوات والنساء ، وهمَّ بعضهم أن يقطع ذكره ، فنزلت هذه الآية .

(64/212)

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة " أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر ؟ فقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أتزوّج النساء ، وقال بعضهم لا أنام على فراش ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا ، لكني أصوم وأفطر ، وأنام وأقوم ، وآكل اللحم ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " .

وأخرج البخاري ومسلم وابن أبي شيبة والنسائي وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقي في سننه وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء ، فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

ذلك ، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال : كان أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم همُّوا بالخصاء ، وترك اللحم والنساء ، فنزلت هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عكرمة ، أن عثمان بن مظعون في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال الآخر : لا أنام على فراش ، وقال الآخر : لا أتزوج النساء ، وقال الآخر : أصوم ولا أفطر ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم .

. . ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ قال : كانوا حرموا الطيب واللحم ، فأنزل الله هذا فيهم .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن أبي قلابة قال " أراد أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفضوا الدنيا ، ويتركوا النساء ويترهَّبوا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلظ فيهم المقالة ، ثم قال : إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع ، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم بكم . قال : ونزلت فيهم ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . . . ﴾ الآية " .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ قال : نزلت في أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أرادوا أن يتخلوا من الدنيا ويتركوا النساء وتزهَّدوا ، منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . . . ﴾ الآية . قال " ذكر لنا أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفضوا النساء واللحم ، وأرادوا أن يتخذوا الصوامع ، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس في ديني ترك النساء واللحم ، ولا اتخاذ الصوامع ، " وخبرنا أن " ثلاثة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا فقال أحدهم أما أنا فأقوم الليل لا أنام ، وقال أحدهم : أما أنا فأصوم النهار فلا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فلا آتي النساء ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال : ألم أنبأ إنكم اتفقتم على كذا وكذا ؟

قالوا : بلى يا رسول الله ، وما أردنا إلا الخير . قال : لكني أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وآتي النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ، " وكان في بعض القراءة في الحرف الأول : من رغب عن سنتك فليس من أمتك ، وقد ضل سواء السبيل .

(66/212)

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن أبي عبد الرحمن قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا آمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً " .

(67/212)

وأخرج ابن أبي جرير عن السدي قال " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوماً فذكر الناس ، ثم قام ولم يزدهم على التخويف ، فقال ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا عشرة ، منهم علي بن أبي طالب ، وعثمان بن مظعون : ما حقنا أن لم نحدث عملاً ، فإن النصارى قد حرَّموا على أنفسهم فنحن نحرم ، فحرم بعضهم أكل اللحم

والودك وأن يأكل منها ، وحرم بعضهم النوم ، وحرم بعضهم النساء ، فكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء ، وكان لا يدنو من أهله ولا يدنون منه ، فأتت امرأته عائشة – وكان يقال لها الحولاء – فقالت لها عائشة ومن حولها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم : ما بالك يا حولاء متغيرة اللون لا تمتشطين ولا تتطيبين ؟ ! فقالت : وكيف أتطيب وأمتشط وما وقع عليَّ زوجي ولا رفع عني ثوباً منذ كذا وكذا ، فجعلن يضحكن من كلامها ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يضحكن ، فقال : ما يضحككن ؟ قالت : يا رسول الله ، الحولاء سألتها عن أمرها فقالت : ما رفع عني زوجي ثوباً منذ كذا وكذا ، فأرسل إليه فدعاه فقال : ما بالك يا عثمان ؟ ، قال : إني تركته لله لكي أتخلى للعبادة ، وقصَّ عليه أمره ، وكان عثمان قد أراد أن يجب نفسه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك ، فقال : يا رسول الله إني صائم ! قال : أفطر . قال : فأفطر وأتى أهله ، فرجعت الحولاء إلى عائشة قد اكتحلت وامتشطت وتطيبت ، فضحكت عائشة فقالت : مالك يا حولاء ؟ فقالت : أنه أتاها أمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والنوم ، ألا اني أنام وأقوم ، وأفطر وأصوم ، وأنكح النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ، فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ﴾ يقول لعثمان : لا تجب

نفسك ، فإن هذا هو الاعتداء ، وأمرهم أن يكفروا أيمانهم فقال ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ [

(68/212)

المائدة : 89] الآية " .

وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن مجاهد قال " أراد رجال منهم عثمان بن مظعون ، وعبد الله بن عمرو ، أن يتبتلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح ، فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ والآية التي بعدها .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن عكرمة . " أن عثمان بن مظعون ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والمقداد بن الأسود ، وسالماً مولى أبي حذيفة ، وقدامة ، تبتلوا فجلسوا في البيوت ، واعتزلوا النساء ، ولبسوا المسوح ، وحرموا طيبات الطعام واللباس ، إلا ما يأكل ويلبس السياحة من بني إسرائيل ، وهمُّوا بالاختصاء ، وأجمعوا لقيام الليل ، وصيام النهار ، فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . . . ﴾ الآية . فلما نزلت بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن لأنفسكم حقاً ،

ولأعينكم حقاً ، وإن لأهلكم حقاً ، فصلوا وناموا وأفطروا ، فليس منا من ترك سنتنا .

فقالوا : اللهم صدقنا واتبعنا ما أنزلت على الرسول " .

(69/212)

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال " إن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عثمان بن مظعون حرموا اللحم والنساء على أنفسهم ، وأخذوا الشفار ليقطعوا مذاكيرهم لكي تنقطع الشهوة عنهم ويتفرغوا لعبادة ربهم ، فأُخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما أردتم ؟ قالوا : أَردنا أن نقطع الشهوة عنا ، ونتفرغ لعبادة ربنا ، ونلهو عن الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم أؤمر بذلك ، ولكني أُمِرْتُ في ديني أن أتزوج النساء ، فقالوا : نطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ إلى قوله ﴿ واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴾ فقالوا : يا رسول الله ، فكيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها ؟ فأنزل الله ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [المائدة : 89] " .

وأخرج ابن مردويه عن الحسن العرني قال : كان علي في أناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . . . ﴾

الآية.

وأخرج أبو الشيخ من طريق ابن جريج عن المغيرة بن عثمان قال "كان عثمان بن مظعون، وعلي، وابن مسعود، والمقداد، وعمار، أرادوا الاختصاء، وتحريم اللحم، ولبس المسوح في أصحاب لهم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون، فسأله عن ذلك، فقال: قد كان بعض ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنكح النساء، وآكل اللحم، وأصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وألبس الثياب، لم آتِ بالتبتل ولا بالرهبانية، ولكن جئت بالحنيفية السمحة، ومن رغب عن سنتي فليس مني"، قال ابن جريج: فنزلت هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم...﴾.

(70/212)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم "أن عبد الله بن رواحة ضافه ضيف من أهله وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم، ثم رجع إلى أهله فوجدهم لم يطعموا ضيفهم انتظاراً له، فقال لامرأته: حبست ضيفي من أجلي هو حرام علي. فقالت امرأته: هو عليَّ حرام. قال الضيف: هو علي حرام، فلما رأى ذلك وضع يده وقال: كلوا بسم الله، ثم ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد

أصبت ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ " .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ﴾ إلى ما حرم الله عليكم .

وأخرج عبد بن حميد عن المغيرة قال : قلت : لإبراهيم في هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ هو الرجل يحرم الشيء مما أحل الله ؟ قال : نعم .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير في الآية قال : هو الرجل يحلف لا يصل أهله ، أو يحرِّم عليه بعض ما أحل الله له ، فيأتيه ويكفر عن يمينه .

وأخرج ابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني من طرق عن ابن مسعود . أن معقل بن مقرن قال له : إني حرمت فراشي عليَّ سنة . فقال : نم على فراشك وكفِّر عن يمينك ، ثم تلا ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . . . ﴾ إلى آخر الآية .

وأخرج البخاري والترمذي والدار قطني عن أبي جحيفة قال " آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال

لها : ما شأنك . . . ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال : كل فإني صائم قال : ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم ، فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصليا فقال له سلمان : أن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال : صدق سلمان " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وأن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإذن ذلك صيام الدهر كله . قلت : إني أجد قوة . قال : فصم صيام نبي الله داود لا تزد عليه . قلت : وما كان صيام نبي الله داود ؟ قال : نصف الدهر " .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن سعيد بن المسيب " أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، لما تبتلوا وجلسوا في البيوت ، واعتزلوا وهمُّوا بالخصاء ، وأجمعوا على قيام الليل وصيام النهار فبلغ ذلك النبي صلى الله

عليه وسلم فدعاهم فقال : أما أنا فاني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " .

(72/212)

وأخرج عبد الرزاق والطبراني عن عائشة قالت " دخلت امرأة عثمان بن مظعون واسمها خولة بنت حكيم عليَّ ، وهي باذة الهيئة فسألتها ما شأنك ؟ فقالت : زوجي يقوم الليل ويصوم النهار ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فلقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عثمان ، إن الرهبانية لم تكتب علينا ، أما لك فيَّ أسوة ؟ فوالله إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا " .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي قلابة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من : تبتل فليس منا " .

وأخرج ابن سعد عن ابن شهاب " أن عثمان بن مظعون أراد أن يختصي ويسيح في الأرض ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أليس لك فيَّ أسوة ؟ فأني آتي النساء ، وآكل اللحم ، وأصوم وأفطر ، إن خصاء أمتي الصيام ، وليس من أمتي من خصى أو اختصى " .

وأخرج ابن سعد عن أبي بردة قال " دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي صلى

الله عليه وسلم ، فرأينها سيئة الهيئة ، فقلن لها : ما لك ؟ فقالت : ما لنا منه شيء ، أما ليله فقائم ، وأما نهاره فصائم ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرن ذلك له ، فلقيه فقال يا عثمان بن مظعون ، أما لك فيَّ أسوة ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : تصوم النهار وتقوم الليل . قال : إني لأفعل . قال : لا تفعل ، إن لعينك عليك حقاً ، وإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لأهلك عليك حقاً ، فصل ونم ، وصم وأفطر ، قال : فاتتهن بعد ذلك عطرة كأنها عروس ، فقلن لها : مه ؟ قالت : أصابنا ما أصاب الناس " .

وأخرج ابن سعد عن أبي قلابة " أن عثمان بن مظعون اتخذ بيتاً فقعد يتعبّد فيه ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فأخذ بعضادتي باب البيت الذي هو فيه ، فقال : يا عثمان ، إن الله لم يبعثني بالرهبانية مرتين أو ثلاثاً ، وإن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة " .

(73/212)

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال " كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأة جميلة عطرة تحب اللباس والهيئة لزوجها ، فزارتها عائشة وهي ثفلة ، قالت : ما حالك هذه ؟ قالت : إن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن

رواحة ، وعثمان بن مظعون ، قد تخلوا للعبادة وامتنعوا من النساء وأكل اللحم ، وصاموا النهار وقاموا الليل ، فكرهت أن أريه من حالي ما يدعوه إلى ما عندي لما تخلى له ، فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم نعله ، فحمله بالسبابة من أصبعه اليسرى ، ثم انطلق سريعاً حتى دخل عليهم ، فسألهم عن حالهم ، قالوا : أردنا الخير . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني إنما بعثت بالحنيفية السمحة ، وإني لم أبعث بالرهبانية البدعة ، إلا وإن أقواماً ابتدعوا الرهبانية فكتبت عليهم فما رعوها حق رعايتها ، إلا فكلوا اللحم ، وأتوا النساء ، وصوموا وأفطروا ، وصلوا وناموا ، فإني بذلك أمرت " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " .

وأخرج عبد الرزاق عن عثمان بن عفان قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بفتية فقال : من كان منكم ذا طول فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة قال : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لأحببت أن يكون لي فيه زوجة .

وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب . أنه قال لرجل : أتزوجت ؟ قال : لا . قال : إما أن تكون أحمق ، وإما أن تكون فاجراً .

(74/212)

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن إبراهيم بن ميسرة قال : قال لي طاوس : لتنكحن أو لأقول لك ما قال عمر لأبي الزوائد ، ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور .

وأخرج عبد الرزاق عن وهب بن منبه قال : مثل الأعزب كمثل شجرة في فلاة تقلبها الرياح هكذا وهكذا .

وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن هلال ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " تناكحوا تكثروا ، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة " .

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن سعد بن أبي وقاص قال " لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له في ذلك لاختصينا " .

وأخرج ابن سعد والبيهقي في شعب الإيمان من طريق عائشة بنت قدامة بن مظعون عن أبيها عن أخيه عثمان بن مظعون " أنه قال : يا رسول الله ، إني رجل تشق عليَّ هذه العزبة

في المغازي ، فتأذن لي يا رسول الله في الخصاء ؟ فأختصي . قال : لا ، ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام فإنه مجفر " .

وأخرج أحمد عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سمرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل " .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أنس " أن نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر ، فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، وقال بعضهم أصوم ولا أفطر ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ ، لكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي في سننه عن عبيد الله بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أحب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح " .

(75/212)

وأخرج البيهقي في سننه عن ميمون أبي المغلس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا " .

وأخرج عبد الرزاق عن أيوب . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من استن بسنتي فهو مني ، ومن سنتي النكاح " .

وأخرج عبد الرزاق وأحمد عن أبي ذر قال " دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له عكاف بن بشير التميمي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك من زوجة ؟ قال : لا . قال : ولا جارية ؟ قال : ولا جارية . قال : وأنت موسر بخير ؟ قال : نعم . قال : أنت إذاً من إخوان الشياطين ، لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم ، إن من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ، أبا لشيطان تتمرسون ؟ ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء ، إلا المتزوجين أولئك المطهرون الْمُبَرَّأُون من الخنا ، ويحك يا عكاف ! إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف فقال له بشير بن عطية : ومن كرسف يا رسول الله ؟ قال : رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلثمائة عام ، يصوم النهار ويقوم الليل ، ثم إنه كفر بعد ذلك بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة ربه ، ثم استدركه الله ببعض ما كان منه فتاب عليه ، ويحك يا عكاف ! تزوج وإلا فأنت من المذبذبين " .

(76/212)

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن عطية بن بسر المازني قال " جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عكاف ألك زوجة ؟ قال : لا . قال : ولا جارية ؟ قال : لا . قال : وأنت صحيح موسر ؟ قال : نعم ، والحمد لله . قال : فأنت إذاً من الشياطين ، إما أن تكون من رهبانية النصارى فأنت منهم ، وإما أن تكون منا فتصنع كما نصنع ، فإن من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ، أبا لشيطان تتمرسون ، ما له في نفسه سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون المطهرون المبرأون من الخنا ، ويحك يا عكاف . ! تزوج إنهن صواحب داود ، وصواحب أيوب ، وصواحب يوسف ، وصواحب كرسف ، فقال عطية من كرسف يا رسول الله ؟ فقال : رجل من بني إسرائيل على ساحل من سواحل البحر يصوم النهار ، ويقوم الليل ، لا يفتر من صلاة ولا صيام ، ثم كفر من بعد ذلك بالله العظيم في سبب امرأة عشقها فترك ما كان عليه من عبادة ربه عز وجل ، فتداركه الله بما سلف منه فتاب الله عليه ، ويحك . ! تزوج وإلا فإنك من المذبذبين " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي نجيح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس مني " .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن أبي نجيح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مسكين مسكين ، مسكين رجل ليست له امرأة . قيل يا رسول الله ، وإن كان غنياً

ذا مال ؟ قال : وإن كان غنياً من المال . قال : ومسكينة مسكينة مسكينة ، امرأة ليس زوج ، قيل : يا رسول الله ، وإن كانت غنية ومكثرة من المال ، قال : وإن كانت " قال البيهقي : أبو نجيح اسمه يسار ، وهو والد عبد الله بن أبي نجيح ، والحديث مرسل " .

(77/212)

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والبيهقي عن أنس قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة ، وينهانا عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة " .

وأخرج البيهقي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه ، فليتق الله في النصف الباقي " .

وأخرج البيهقي من وجه آخر عن أنس . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي " .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال : كان في بني إسرائيل رجل عابد ، وكان معتزلاً في كهف له ، فكان بنو إسرائيل قد أعجبوا بعبادته ، فبينما هم عند نبيهم إذ ذكروه فأثنوا عليه ، فقال النبي : " إنه لكما تقولون لولا أنه تارك لشيء من السنة وهو التزوج " .

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة عن شداد بن أوس أنه قال : " زوّجوني فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن لا ألقى الله عزباً " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : قال معاذ في مرضه الذي مات فيه : زوجوني إني أكره أن ألقى الله عزباً .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴾

(78/212)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (87) ﴾

من أمارات السعادة الوقوفُ على حد الأمر ؛ إنْ أَبَاحَ الحقُّ شيئاً قَبِلَه ، وقابله بالخشوع ، وإنْ خَطَرَ شيئاً وقف ولم يتعرض للجحود .

ومما أباحه من الطيبات الاسترواح إلى نسيم القرب في أوطان الخلوة ، وتحريم ذلك : إنْ

اسْتَبدَلَ تلك الحالة بالخلطة دون العزلة ؛ والعِشْرَة دون الخلوة ، وذلك هو العدوان العظيم والخسران المبين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 444 ﴾

(79/212)

قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (88) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان الحال لما ألزموا به أنفسهم مقتضياً للتأكيد ، أمر بالأكل بعد أن نهى عن الترك ليجتمع على إباحة ذلك الأمر والنهيُ فقال : ﴿ وكلوا ﴾ ورغبهم فيه بقوله : ﴿مما رزقكم الله ﴾ أي الملك الأعظم الذي لا يرد عطاؤه .

ولما كان الرزق يقع على الحرام ، قيده بعد القيد بالتبعيض بقوله : ﴿ حلالاً ﴾ ولما كان سبحانه قد جعل الرزق شهياً ، وصفه امتناناً وترغيباً فقال : ﴿ طيباً ﴾ ويجوز أن يكون قيداً محذراً مما فيه شبهة تنبيهاً على الورع ، ويكون معنى طيبه تيقن حله ، فيكون بحيث تتوفر الدواعي على تناوله ديناً توفّرها على تناول ما هو نهاية في اللذة شهوة وطبعاً ، وأن يكون مخرجاً لما تعافه النفس مما أخذ في الفساد من الأطعمة لئلا يضر ، قال ابن المبارك :

الحلال ما أخذ من جهته ، والطيب ما غذّي ونميّ ، فأما الطين والجوامد وما لا يغذي فمكروه إلا على جهة التداوي ، وأن يكون مخرجاً لما فوق سد الرمق في حالة الضرورة ، ولهذا وأمثاله قال : ﴿ واتقوا الله ﴾ أي الملك الذي له الجلال والإكرام من أن تحلوا حراماً أو تحرموا حلالاً ، ثم وصفه بما يوجب رعي عهوده والوقوف عند حدوده فقال : ﴿ الذي أنتم به مؤمنون ﴾ أي ثابتون على الإيمان به ، فإن هذا الوصف يقتضي رعي العهود ، وخص سبحانه الأكل ، والمراد جميع ما نهي عن تحريمه من الطيبات ، لأنه سبب لغيره من المتمتعات . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 532 . 533 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قوله ﴿ وَكُلُواْ ﴾ صيغة أمر ، وظاهرها للوجوب لا أن المراد ههنا الإباحة والتحليل .

واحتج أصحاب الشافعي به في أن التطوع لا يلزم بالشروع ، وقالوا : ظاهر هذه الآية يقتضي إباحة الأكل على الإطلاق فيتناول ما بعد الشروع في الصوم ، غايته أنه خص في بعض الصور إلا أن العام حجة في غير محل التخصيص . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 61 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قوله ﴿ حلالا طَيّباً ﴾ يحتمل أن يكون متعلقاً بالأكل ، وأن يكون متعلقاً بالمأكول ، فعلى الأول يكون التقدير : كلوا حلالاً طيباً مما رزقكم الله ، وعلى التقدير الثاني : كلوا من الرزق الذي يكون حلالاً طيباً ، أما على التقدير الأول فإنه حجة المعتزلة على أن الرزق لا يكون إلا حلالاً ، وذلك لأن الآية على هذا التقدير دالة على الإذن في أكل كل ما رزق الله تعالى وإنما يأذن الله تعالى في أكل الحلال ، فيلزم أن يكون كل ما كان رزقاً كان حلالاً ، وأما على التقدير الثاني فإنه حجة لأصحابنا على أن الرزق قد يكون حراماً لأنه تعالى خصص إذن الأكل بالرزق الذي يكون حلالاً طيباً ولولا أن الرزق قد لا يكون حلالاً وإلا لم يكن لهذا التخصيص والتقييد فائدة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 61 ﴾

قال الثعلبى :

﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ الله حَلاَلاً طَيّباً ﴾

قال عبد اللّه بن المبارك : الحلال ما أخذته من وجهه والطيب ما غذا ونما فأما الجوامد والطين والتراب ، وما لا يغذي فمتروك إلاّ على جهة للتداوي ﴿ واتقوا الله الذي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ .

روي عن عائشة وأبي موسى الأشعري " أن النبي (عليه السلام) كان يأكل الفالوذج والدجاج وكان يعجبه الحلواء والعسل وقال : " إن المؤمن حلو يحب الحلاوة " وقال : " في بطن المؤمن زاوية لا يملأها إلاّ الحلواء " .

وروي أن الحسن كان يأكل الفالوذج فدخل عليه فرقد السبخي فقال : يا فرقد ما تقول في هذا ؟ فقال فرقد : لا آكله فلا أحب أكله فأقبل الحسن على غيره كالمتعجب وقال : يا هذا أتحب لباب البر مع سمن البقر ؟ هل يعيبه مسلم .

وجاء رجل إلى الحسن فقال : إن لي جار لا يأكل الفالوذ ، قال : ولم ؟ قال : يقول : لا يروي شكره . قال الحسن : ويشرب الماء البارد ؟ قال : نعم ، قال : جارك جاهل إن نعمة اللّه عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاَلاً طَيّباً ﴾ فيه مسألة واحدة : الأكل في هذه الآية عبارة عن التمتع بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك .

وخصّ الأكل بالذكر ؛ لأنه أعظم المقصود وأخص الانتفاعات بالإنسان .

وسيأتي بيان حكم الأكل والشرب واللباس في "الأعراف" إن شاء الله تعالى .

وأما شهوة الأشياء الملذة ، ومنازعة النفس إلى طلب الأنواع الشهية ، فمذاهب الناس في تمكين النفس منها مختلفة ؛ فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها أَحْرى ليذل له قيادها ، ويهون عليه عنادها ؛ فإنه إذا أعطاها المراد يصير أسير شهواتها ،

.

ومنقاداً بانقيادها .

حُكي أن أبا حازم كان يمرّ على الفاكهة فيشتهيها فيقول : موعِدك الجنة .

وقال آخرون : تمكين النفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها .

وقال آخرون : بل التوسط في ذلك أولى ؛ لأن في إعطائها ذلك مرة ومنعها أُخرى جمع بين الأمرين ؛ وذلك النّصف من غير شَيْن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ الله حلالا طَيّباً ﴾ أي كلوا ما حل لكم وطاب مما رزقكم الله تعالى فحلالاً مفعول به لكلوا و ﴿ مِمَّا رَزَقَكُمُ ﴾ إما حال منه وقد كان في الأصل صفة له إلا أن صفة النكرة إذا قدمت صارت حالاً أو متعلق بكلوا و (من) ابتدائية .

ويحتمل أن يكون في موضع المفعول لكلوا على معنى أنه صفة مفعول له قائمة مقامه أي شيئاً

مما رزقكم أو بجعله نفسه مفعولاً بتأويل بعض إلا أن في هذا تكلفاً .

و ﴿ حلالا ﴾ حال من الموصول أو من عائده المحذوف أو صفة لمصدر محذوف أي أكلاً حلالاً .

وعلى الوجوه كلها الآية دليل لنا في شمول الرزق للحلال والحرام إذ لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة سوى التأكيد وهو خلاف الظاهر في مثل ذلك .

﴿ واتقوا الله الذى أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ استدعاء إلى التقوى وامتثال الوصية بوجه حسن .

(82/212)

والآية ظاهرة في أن أكل اللذائذ لا ينافي التقوى ، وقد أكل صلى الله عليه وسلم ثريد اللحم ومدحه وكان يحب الحلوى .

وقد فصلت الأخبار ما كان يأكله عليه الصلاة والسلام وأواني الكتب ملأى من ذلك .

وروي أن الحسن كان يأكل الفالوذج فدخل عليه فرقد السنجي فقال : يا فرقد ما تقول في هذا ؟ فقال : لا آكله ولا أحب أكله فأقبل الحسن على غيره كالمتعجب وقال : لعاب النحل بلعاب البر مع سمن البقر هل يعيبه مسلم ، وذكر الطبرسي أن فيها دلالة على النهي عن الترهب وترك النكاح وقد جاء في غير ما خبر أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تعالى

لم يبعثني بالرهبانية " وقال عليه الصلاة والسلام في خبر طويل : " شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم " وعن أنس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة وينهانا عن التبتل نهياً شديداً " .

وعن أبي نجيح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس مني " إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ روح المعانى حـ 7 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وكلوا ممّا رزقكم الله حلالاً طيّباً ﴾ تأكيد للنهي عن تحريم الطّيبات وهو معطوف على قوله : ﴿ لا تحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم ﴾ أي أنّ الله وسّع عليكم بالحلال فلا تعتدوه إلى الحرام فتكفروا النعمة ولا تتركوه بالتحريم فتُعرضوا عن النعمة .

واقتُصِر على الأكل لأنّ معظم ما حرّمه الناس على أنفسهم هو المآكل .

وكأنّ الله يعرّض بهم بأنّ الاعتناء بالمهمّات خير من التهمّم بالأكل ، كما قال ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ [المائدة : 93] الآية .

وبذلك أبطل ما في الشرائع السابقة من شدّة العناية بأحكام المأكولات .

وفي ذلك تنبيهٌ لهذه الأمّة .

وقوله ﴿ واتّقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴾ جاء بالموصول للإيماء إلى علّة الأمر بالتقوى ، أي لأنّ شأن الإيمان أن يقتضي التقوى ، فلمّا آمنتم بالله واهتديتم إلى الإيمان فكمّلوه بالتقوى .

روي أنّ الحسن البصري لقيَ الفرزدق في جنازة ، وكانا عند القبر ، فقال الحسن للفرزدق : ما أعددْت لهذا .

يعني القَبر .

قال الفرزدق : شهادة أن لا إله إلاّ الله كذا كذا سنة .

فقال الحسن : هذا العمود ، فأين الأطْناب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر :

لم يقل تعالى : كلوا ما رزقكم ، لكن قال ﴿ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ الله ﴾ وكلمة (من) للتبعيض ، فكأنه قال : اقتصروا في الأكل على البعض وأصرفوا البقية إلى الصدقات والخيرات لأنه إرشاد إلى ترك الإسراف كما قال : ﴿ وَلاَ تُسْرِفُواْ ﴾ [الأنعام : 141] [الأعراف : 31] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 61 ﴾

لطيفة

قال الفخر :

﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ ﴾ يدل على أنه تعالى قد تكفل برزق كل أحد .

فإنه لو لم يتكفل برزقه لم قال ﴿ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ ﴾ وإذا تكفل الله برزقه وجب أن لا يبالغ في الطلب وأن يعول على وعد الله تعالى وإحسانه ، فإنه أكرم من أن يخلف الوعد ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : " ألا فاتقوا الله وأجملوا في الطلب " أما قوله ﴿ واتقوا الله ﴾ فهو تأكيد للتوصية بما أمر به ، زاده توكيداً بقوله تعالى : ﴿ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ لأن الإيمان به يوجب التقوى في الانتهاء إلى ما أمر به وعما نهى عنه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 61 ﴾

(84/212)

ومن فوائد الإمام ابن تيمية فى الآية

قال رحمه الله :

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾

﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ الْآيَةَ.

وَمِنْ الْمَشْهُورِ فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ كَانُوا قَدْ عَزَمُوا عَلَى التَّرَهُّبِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ: ﴿ أَنَّ رِجَالًا سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِبَادَتِهِ فِي السِّرِّ فَقَالُوا ذَلِكَ ﴾ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: ﴿ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا ﴾. وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَالْمِقْدَادَ وَسَالِمًا

مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ فِي أَصْحَابٍ لَهُمْ تَبَتَّلُوا فَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ وَلَبِسُوا الْمُسُوحَ وَحَرَّمُوا الطَّيِّبَاتِ مِنْ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ إلَّا مَا يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ أَهْلُ السِّيَاحَةِ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ وَهَمُّوا بِالِاخْتِصَاءِ وَأَجْمَعُوا لِقِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ سَائِرُ الْمُفَسِّرِينَ مَا يُشْبِهُ هَذَا الْمَعْنَى. وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الَّذِينَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ وَذَمَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ وَالَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا وَيُرِيدُونَ مَيْلَ الْمُؤْمِنِينَ مَيْلًا عَظِيمًا. وَذَمَّ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَالَّذِينَ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ

الْأَنْعَامُ . وَأَكْثَرُ الَّذِينَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ شربة الْخَمْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ فَجَمَعُوا بَيْنَ الشَّهْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَتَرْكِ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِضَاعَةِ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّهَوَاتِ . ثُمَّ نَهَى سُبْحَانَهُ عَنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَعَنْ الِاعْتِدَاءِ فِي تَنَاوُلِهَا وَهُوَ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ وَقَدْ فَسَّرَ الِاعْتِدَاءَ فِي الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ بِأَنْ يُحَرِّمُوا الْحَلَالَ وَيَفْعَلُوا مِنْ الْعِبَادَةِ مَا يَضُرُّهُمْ فَيَكُونُوا قَدْ تَجَاوَزُوا

(86/212)

الْحَدَّ وَأَسْرَفُوا . وَقِيلَ : لَا يَحْمِلَنَّكُمْ أَكْلُ الطَّيِّبَاتِ عَلَى الْإِسْرَافِ وَتَنَاوُلِ الْحَرَامِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَإِنَّ أَكْلَ الطَّيِّبَاتِ وَالشَّهَوَاتِ الْمُعْتَدِي فِيهَا لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ لِأَجْلِ الْإِسْرَافِ فِي ذَلِكَ . وَالْمَقْصُودُ بِالزُّهْدِ تَرْكُ مَا يَضُرُّ الْعَبْدَ فِي الْآخِرَةِ وَبِالْعِبَادَةِ فِعْلُ مَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ فَإِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ مَا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ وَيَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ وَفَعَلَ مِنْ الْعِبَادَةِ مَا يَضُرُّ فَقَدْ اعْتَدَى وَأَسْرَفَ وَإِنْ ظَنَّ ذَلِكَ زُهْدًا نَافِعًا وَعِبَادَةً نَافِعَةً . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وقتادة والنَّخَعِي : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ أَيْ لَا تَجُبُّوا أَنْفُسَكُمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَا تَسِيرُوا بِغَيْرِ سِيرَةِ الْمُسْلِمِينَ : مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ وَدَوَامِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : لَا تُحَرِّمُوا الْحَلَالَ وَعَنْ

الْحَسَنِ لَا تَأْتُوا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا مَا أُرِيدَ بِهِ لَا تُحَرِّمُوا الْحَلَالَ وَلَا تَفْعَلُوا الْحَرَامَ ؛ فَيَكُونُ قَدْ نَهَى عَنْ النَّوْعَيْنِ ؛ لَكِنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ وَسِيَاقَهَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَقَدْ يُقَالُ هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ وَقَوْلِهِ فِي تَمَامِ الْآيَةِ : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ الْآيَةَ . وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كَقَوْلِ أَحَدِهِمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَوْلِ الْآخَرِ لَا آكُلُ اللَّحْمَ . كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ وَكَذَلِكَ مُدَاوَمَةُ قِيَامِ اللَّيْلِ .

(87/212)

فَصْلٌ :

وَهَذَا الَّذِي جَاءَتْ بِهِ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَهُوَ الَّذِي يَصْلُحُ بِهِ دِينُ الْإِنْسَانِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَعْدَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُد كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ : " أَفْضَلُ " وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْأَعْدَلُ الْأَقْوَمُ . وَهَذَا الْقُرْآنُ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَهِيَ وَسَطٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ : أَصْحَابِ الْبِدَعِ وَأَصْحَابِ الْفُجُورِ أَهْلِ الْإِسْرَافِ وَالتَّقَشُّفِ الزَّائِدِ . وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يُحَذِّرُونَ مِنْ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ . قَالَ الْحَسَنُ : هُوَ الْمُبْتَدِعُ فِي دِينِهِ وَالْفَاجِرُ فِي دُنْيَاهُ وَكَانُوا يَقُولُونَ : احْذَرُوا صَاحِبَ الدُّنْيَا

أَغْوَتْهُ دُنْيَاهُ وَصَاحِبَ هَوًى مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ وَكَانُوا يَأْمُرُونَ بِمُجَانَبَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفُجُورِ . فـ " الْقِسْمُ الْأَوَّلُ " أَهْلُ الْفُجُورِ

(88/212)

وَهُمْ الْمُتْرَفُونَ الْمُنَعَّمُونَ أَوْقَعَهُمْ فِي الْفُجُورِ مَا هُمْ فِيهِ . و " الْقِسْمُ الثَّانِي " الْمُتَرَهِّبُونَ أَوْقَعَهُمْ فِي الْبِدَعِ غُلُوُّهُمْ وَتَشْدِيدُهُمْ هَؤُلَاءِ اسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ وَهَؤُلَاءِ خَاضُوا كَمَا خَاضَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا أَوْ يُسْرِفُونَ فِي الْمُبَاحَاتِ وَيَتْرُكُونَ الصَّلَوَاتِ وَالْعِبَادَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا يَسْتَحْوِذُ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ وَالْهَوَى فَيُنْسِيهِمْ اللَّهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ وَيُفْسِدُ حَالَهُمْ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ كَثِيرًا مِنْهُمْ . وَالَّذِينَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ الطَّيِّبَاتِ – وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ : إنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ هَذَا ؛ بَلْ يَلْتَزِمُونَ أَلَّا يَفْعَلُوهُ إمَّا بِالنَّذْرِ وَإِمَّا بِالْيَمِينِ كَمَا حَرَّمَ كَثِيرٌ مِنْ الْعِبَادِ وَالزُّهَّادِ أَشْيَاءَ – يَقُولُ أَحَدُهُمْ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَلَّا آكُلَ طَعَامًا بِالنَّهَارِ أَبَدًا وَيُعَاهِدُ أَحَدُهُمْ أَلَّا يَأْكُلَ الشَّهْوَةَ الْمُلَائِمَةَ وَيَلْتَزِمَ ذَلِكَ بِقَصْدِهِ وَعَزْمِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ وَلَمْ يَنْذِرْ . فَهَذَا يَلْتَزِمُ أَنْ لَا يَشْرَبَ الْمَاءَ وَهَذَا يَلْتَزِمُ أَلَّا يَأْكُلَ الْخُبْزَ وَهَذَا يَلْتَزِمُ أَلَّا يَشْرَبَ الْفُقَّاعَ وَهَذَا يَلْتَزِمُ أَلَّا يَتَكَلَّمَ قَطُّ وَهَذَا يَجُبُّ نَفْسَهُ وَهَذَا يَلْتَزِمُ أَلَّا يَنْكِحَ وَلَا يَذْبَحَ .

وَأَنْوَاعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ الرَّهْبَانِيَّةِ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا عَلَى سَبِيلِ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ وَقَهْرِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ مُجَاهَدَةَ النَّفْسِ مَأْمُورٌ بِهَا وَكَذَلِكَ قَهْرُ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ

(89/212)

كَمَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَالْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ

(90/212)

الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ ﴾ لَكِنْ الْمُسْلِمَ الْمُتَّبِعَ لِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ هُوَ الْمُحَرِّمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ وَلَا يُسْرِفُ فِي تَنَاوُلِهِ ؛ بَلْ يَتَنَاوَلُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ نِكَاحٍ وَيَقْتَصِدُ فِي ذَلِكَ وَيَقْتَصِدُ فِي الْعِبَادَةِ ؛ فَلَا يُحَمِّلُ نَفْسَهُ مَا لَا تُطِيقُ . فَهَذَا تَجِدُهُ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ مُجَاهَدَاتِ النَّفْسِ وَقَهْرِ الْهَوَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ الْمُبْتَدَعَةِ الْوَعِرَةِ الْقَلِيلَةِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي غَالِبُ مَنْ سَلَكَهَا ارْتَدَّ عَلَى حَافِرِهِ وَنَقَضَ عَهْدَهُ وَلَمْ يَرْعَهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا . وَهَذَا يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا يُثَابُ عَلَى سُلُوكِ تِلْكَ الطَّرِيقِ

وَتَزْكُو بِهِ نَفْسُهُ وَتَسِيرُ بِهِ إلَى رَبِّهِ وَيَجِدُ بِذَلِكَ مِنْ الْمَزِيدِ فِي إيمَانِهِ مَا لَا يَجِدُهُ أَصْحَابُ تِلْكَ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ تَدْعُوَهُمْ أَنْفُسُهُمْ إلَى الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ بَنِي آدَمَ إلَّا مَنْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ إلَّا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ . قَالَ طَاوس فِي أَمْرِ النِّسَاءِ وَقِلَّةِ صَبْرِهِ عَنْهُنَّ كَمَا تَقَدَّمَ فَمَيْلُ النَّفْسِ إلَى النِّسَاءِ عَامٌّ فِي طَبْعِ جَمِيعِ بَنِي آدَمَ وَقَدْ يُبْتَلَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِالْمَيْلِ إلَى الذُّكْرَانِ كَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ عَنْهُمْ ؛ فَيُبْتَلَى بِالْمَيْلِ إلَى المردان وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ الْفَاحِشَةَ الْكُبْرَى ابْتُلِيَ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ الْمُبَاشَرَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ وَلَا

(91/212)

يَكَادُ أَنْ يَسْلَمَ أَحَدُهُمْ مِنْ الْفَاحِشَةِ إمَّا فِي سِرِّهِ وَإِمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمْرَدِ وَيَحْصُلُ لِلنَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ . وَقَدْ ذَكَرَ النَّاسُ مِنْ أَخْبَارِ الْعُشَّاقِ مَا يَطُولُ وَصْفُهُ فَإِذَا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُ بِبَعْضِ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهَذَا الْجِهَادِ لَيْسَ أَمْرًا أَوْجَبَهُ وَحَرَّمَهُ هُوَ عَلَى نَفْسِهِ فَيَكُونُ فِي طَاعَةِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ ؛ بَلْ هُوَ أَمْرٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا حِيلَةَ فِيهِ ؛ فَيَصِيرُ بِالْمُجَاهِدَةِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَفِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : ﴿ مَنْ

عَشِقَ فَعَفَّ وَكَتَمَ وَصَبَرَ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ وَأَبُو يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ ؛ لَكِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالتَّقْوَى وَالصَّبْرِ فَمِنْ التَّقْوَى أَنْ يَعِفَّ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنْ نَظَرٍ بِعَيْنٍ وَمِنْ لَفْظٍ بِلِسَانٍ وَمِنْ حَرَكَةٍ بِيَدٍ وَرِجْلٍ وَمِنْ الصَّبْرِ أَنْ يَصْبِرَ عَنْ شَكْوَى مَا بِهِ إلَى غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَإِنَّ هَذَا هُوَ الصَّبْرُ الْجَمِيلُ . وَأَمَّا الْكِتْمَانُ فَيُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ : " أَحَدُهُمَا " أَنْ يَكْتُمَ بَثَّهُ وَأَلَمَهُ فَلَا يَشْكُو إلَى غَيْرِ اللَّهِ فَمَتَى شَكَا إلَى غَيْرِ اللَّهِ نَقَصَ صَبْرُهُ وَهَذَا أَعْلَى الكتمانين ؛ لَكِنَّ هَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يَشْكُو مَا بِهِ وَهَذَا عَلَى

(92/212)

وَجْهَيْنِ : فَإِنْ شَكَا ذَلِكَ إلَى طَبِيبٍ يَعْرِفُ طِبَّ الْأَدْيَانِ وَمَضَرَّاتِ النُّفُوسِ وَمَنَافِعَهَا ؛ لِيُعَالِجَ نَفْسَهُ بِعِلَاجِ الْإِيمَانِ ؛ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَفْتِي وَهَذَا حَسَنٌ . وَإِنْ شَكَا إلَى مَنْ يُعِينُهُ عَلَى الْمُحَرَّمِ فَهَذَا حَرَامٌ وَإِنْ شَكَا إلَى غَيْرِهِ لِمَا فِي الشَّكْوَى مِنْ الرَّاحَةِ كَمَا يَشْكُو الْمُصَابُ مُصِيبَتَهُ إلَى النَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ تَعَلُّمَ مَا يَنْفَعُهُ وَلَا الِاسْتِعَانَةَ عَلَى مُصِيبَتِهِ فَهَذَا يُنْقِصُ صَبْرَهُ ؛ وَلَكِنْ لَا يَأْثَمُ مُطْلَقًا إلَّا إذَا اقْتَرَنَ بِهِ مَا يُحَرَّمُ كَالْمُصَابِ الَّذِي يَتَسَخَّطُ . و " الثَّانِي " أَنْ يَكْتُمَ ذَلِكَ فَلَا يَتَحَدَّثُ بِهِ مَعَ النَّاسِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إظْهَارِ السُّوءِ وَالْفَاحِشَةِ فَإِنَّ

النُّفُوسَ إذَا سَمِعْت مِثْلَ هَذَا تَحَرَّكَتْ وَتَشَهَّتْ وَتَمَنَّتْ وتيمت وَالْإِنْسَانُ مَتَى رَأَى أَوْ سَمِعَ أَوْ تَخَيَّلَ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشْتَهِيهِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُ إلَى الْفِعْلِ وَالتَّشَبُّهِ بِهِ وَالنِّسَاءُ مَتَى رَأَيْنَ الْبَهَائِمَ تَنْزُو الذُّكُورَ مِنْهَا عَلَى الْإِنَاثِ مِلْنَ إلَى الْبَاءَةِ وَالْمُجَامَعَةِ وَالرَّجُلُ إذَا سَمِعَ مَنْ يَفْعَلُ مَعَ المردان وَالنِّسَاءِ وَرَأَى ذَلِكَ أَوْ تَخَيَّلَهُ فِي نَفْسِهِ دَعَاهُ ذَلِكَ إلَى الْفِعْلِ وَإِذَا ذُكِرَ لِلْإِنْسَانِ طَعَامٌ اشْتَهَاهُ وَمَالَ إلَيْهِ وَإِنْ وُصِفَ لَهُ مَا يَشْتَهِيهِ مِنْ لِبَاسٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ مَسْكَنٍ أَوْ غَيْرِهِ مَالَتْ نَفْسُهُ إلَيْهِ وَالْغَرِيبُ عَنْ وَطَنِهِ مَتَى ذُكِّرَ بِالْوَطَنِ حَنَّ إلَيْهِ وَكُلُّ مَا فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ مَحَبَّتُهُ إذَا تَصَوَّرَهُ تَحَرَّكَتْ

(93/212)

الْمَحَبَّةُ وَالطَّلَبُ إلَى ذَلِكَ الْمَحْبُوبِ الْمَطْلُوبِ ؛ إمَّا إلَى وَصْفِهِ وَإِمَّا إلَى مُشَاهَدَتِهِ وَكِلَاهُمَا يَحْصُلُ بِهِ تَخَيُّلٌ فِي النَّفْسِ وَقَدْ يَحْصُلُ التَّخَيُّلُ بِالسَّمَاعِ أَوْ الرُّؤْيَةِ أَوْ الْفِكْرِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ فَإِذَا تَخَيَّلَتْ النَّفْسُ تِلْكَ الْأُمُورَ الْمُتَعَلِّقَةَ انْقَلَبَتْ إلَى مَا تَخَيَّلَتْهُ فَتَحَرَّكَتْ دَاعِيَةُ الْمَحَبَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ مَحَبَّةً مَحْمُودَةً أَوْ مَذْمُومَةً . وَلِهَذَا تَتَحَرَّكُ النُّفُوسُ إلَى الْحَجِّ إذَا ذُكِرَ الْحِجَازُ أَوْ كَانَ أَوَانُ الْحَجِّ أَوْ رَأَى مَنْ يَذْهَبُ إلَى الْحَجِّ مِنْ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ أَوْ أَصْحَابِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ وَيَرَاهُ لَمَا تَحَرَّكَ وَلَا حَدَثَ مِنْهُ دَاعِيَةُ قُوَّتِهِ إلَى ذَلِكَ فَتَتَحَرَّكُ بِذِكْرِ

الْأَبْرَقِ وَالْأَجْرَعِ وَالْعَلِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى تِلْكَ الْمَنَازِلَ لَمَّا كَانَ ذَاهِبًا إلَى مَحْبُوبِهِ فَصَارَ ذِكْرُهَا يُذَكِّرُهُ بِالْمَحْبُوبِ . وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الْمَتَاجِرِ وَالْأَمْوَالِ إذَا سَمِعَ أَحَدُهُمْ بِالْمَكَاسِبِ تَحَرَّكَتْ دَاعِيَتُهُ إلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْفُرُجِ وَالتَّنَزُّهِ إذَا رَأَوْا مَنْ يَقْصِدُ ذَلِكَ تَحَرَّكُوا إلَيْهِ وَهَذِهِ الدَّوَاعِي كُلُّهَا مَرْكُوزَةٌ فِي نُفُوسِ بَنِي آدَمَ وَالْإِنْسَانُ ظَلُومٌ جَهُولٌ . وَكَذَلِكَ ذِكْرُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُذَكِّرُ بِهِ وَتُحَرِّكُ مَحَبَّتَهُ فَالْمُبْتَلَى بِالْفَاحِشَةِ وَالْعِشْقِ إذَا ذَكَرَ مَا بِهِ لِغَيْرِهِ تَحَرَّكَتْ نَفْسُ ذَلِكَ الْغَيْرِ إلَى جِنْسِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ الصُّوَرِ

(94/212)

الْجَمِيلَةِ

(95/212)

فَإِذَا تَصَوَّرَتْ جِنْسًا تَحَرَّكَ إلَيْهَا الْمَحْبُوبُ . وَلِهَذَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ . وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِسَتْرِ الْفَوَاحِشِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ

الْقَاذُورَاتِ بِشَيْءٍ فَلْيَسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ ﴾ وَقَالَ : ﴿ كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَلَى الذَّنْبِ قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيُصْبِحُ يَتَحَدَّثُ بِهِ ﴾ فَمَا دَامَ الذَّنْبُ مَسْتُورًا فَعُقُوبَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ خَاصَّةً وَإِذَا ظَهَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ كَانَ ضَرَرُهُ عَامًّا فَكَيْفَ إذَا كَانَ فِي ظُهُورِهِ تَحْرِيكٌ لِغَيْرِهِ إلَيْهِ . وَلِهَذَا كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ إنْشَادَ الْأَشْعَارِ : الْغَزَلِ الرَّقِيقِ ؛ لِأَنَّهُ يُحَرِّكُ النُّفُوسَ إلَى الْفَوَاحِشِ ؛ فَلِهَذَا أَمَرَ مَنْ يُبْتَلَى بِالْعِشْقِ أَنْ يَعِفَّ وَيَكْتُمَ وَيَصْبِرَ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿ إنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَى هَذِهِ الْمُجَاهَدَةِ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ . وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُونَ فِي الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ السَّالِكُونَ طَرِيقَ الرُّهْبَانِ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَزْهَدُونَ فِي النِّكَاحِ وَفُضُولِ الطَّعَامِ وَالْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَهَذَا مَحْمُودٌ ؛ لَكِنْ عَامَّةُ هَؤُلَاءِ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعُوا فِي ذُنُوبٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ كَمَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُبْتَلَى بِصُحْبَةِ الْأَحْدَاثِ وَإِرْفَاقِ النِّسَاءِ ؛

(96/212)

فَيُبْتَلَوْنَ بِالْمَيْلِ

(97/212)

إِلَى الصُّوَرِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مَا لَا يُبْتَلَى بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ الْمُتَّبِعُونَ لِلشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ. وَحِكَايَاتُهُمْ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْكَى بَسْطُهَا فِي كِتَابٍ وَعِنْدَهُمْ مِنْ الْفَوَاحِشِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ مَا لَا يُوجَدُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ وَخِيَارُ مَنْ فِيهِمْ يَمِيلُ إلَى الْأَحْدَاثِ وَالْغِنَاءِ وَالسَّمَاعِ؛ لِمَا يَجِدُونَ فِي ذَلِكَ مِنْ رَاحَةِ النُّفُوسِ وَلَوْ اتَّبَعُوا السُّنَّةَ لَاسْتَرَاحُوا مِنْ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَرَّازُ لَمَّا قَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ فِي الْمَنَامِ: لِي فِيكُمْ لَطِيفَتَانِ السَّمَاعُ وَصُحْبَةُ الْأَحْدَاثِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا حَتَّى [إنَّهُمْ] لِقُوَّةِ مَحَبَّةِ نُفُوسِهِمْ [لَهُ] (1) صَارَ ذَلِكَ مُمْتَزِجًا بِطَرِيقِهِمْ إلَى اللَّهِ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الشَّاهِدِ مِنْ الرَّغْبَةِ فِيمَا اعْتَادَهُ مِنْ الْعِبَادَةِ وَالزَّهَادَةِ مَا لَا يَجِدُهَا بِدُونِ ذَلِكَ وَعِنْدَهُ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَصَائِدِ مِنْ الشَّوْقِ وَالرَّغْبَةِ وَالنَّشَاطِ مَا لَا يَجِدُهُ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ فَصَارُوا فِي شُبْهَةٍ وَشَهْوَةٍ لَمْ يَكْتَفِ الشَّيْطَانُ مِنْهُمْ بِوُقُوعِهِمْ فِي الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي تَفْتِنُهُمْ حَتَّى جَعَلَهُمْ يَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ عِبَادَةً كَالَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴾ الْآيَةَ. وَهَؤُلَاءِ هُمْ الَّذِينَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ. وَإِذَا وَقَعُوا فِي السَّمَاعِ وَقَعُوا فِيهِ بِشَوْقٍ

وَرَغْبَةٍ قَوِيَّةٍ وَمَحَبَّةٍ تَامَّةٍ

(99/212)

وَبَذَلُوا فِيهِ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ . فَقَدْ يَبْذُلُونَ فِيهِ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَيَدْخُلُونَ فِي الدِّيَاثَةِ لِأَغْرَاضِهِمْ فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ بِوَلَدِهِ فَيَهَبُهُ لِلشَّيْخِ يَفْعَلُ مَا أَرَادَ هُوَ وَمَنْ يَلُوذُ بِهِ وَيُسَمُّونَهُ حِوَارًا وَإِنْ كَانَ حَسَنَ الصُّورَةِ اسْتَأْثَرَ بِهِ الشَّيْخُ دُونَهُمْ وَيَعُدُّ أَهْلُهُ ذَلِكَ بَرَكَةً حَصَلَتْ لَهُ مِنْ الشَّيْخِ وَيَرْتَفِعُ الْحَيَاءُ بَيْنَ أُمِّ الصَّبِيِّ وَأَبِيهِ وَبَيْنَ الْفُقَرَاءِ . وَإِذَا صَلَّوْا صَلَّوْا صَلَاةَ الْمُنَافِقِينَ يَقُومُونَ إلَيْهَا وَهُمْ كُسَالَى ﴿ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إلَّا قَلِيلًا ﴾ . فَقَدْ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ وَمَعَ هَذَا فَهُمْ قَدْ يَزْهَدُونَ فِي بَعْضِ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَجْتَهِدُونَ فِي عِبَادَاتٍ وَأَذْكَارٍ لَكِنْ مَعَ بِدْعَةٍ وَأَفْعَالٍ لَا تَجُوزُ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَتِلْكَ الْبِدْعَةُ هِيَ الَّتِي أَوْقَعَتْهُمْ فِي اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ وَإِضَاعَةِ الصَّلَوَاتِ ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ مِثَالُهَا مِثَالُ سَفِينَةِ نُوحٍ ؛ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ . وَهَؤُلَاءِ تَخَلَّفُوا عَنْهَا فَغَرِقُوا بِحُبِّهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ . وَالسَّالِكُونَ لِلشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ إذَا ابْتُلُوا بِالذُّنُوبِ لَمْ تَكُنْ التَّوْبَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ

الْآصَارِ وَالْأَغْلَالِ ؛ بَلْ مِنْ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ فَقَدْ تَكُونُ التَّوْبَةُ عَلَيْهِمْ آصَارًا وَأَغْلَالًا كَمَا كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا مِنْ الرُّهْبَانِ فَإِنَّهُمْ إذَا وَقَعَ أَحَدُهُمْ فِي الذَّنْبِ لَمْ يَخْلُصْ مِنْ

شَرِهِ إلَّا بِبَلَاءِ شَدِيدٍ مِنْ أَجْلِ خُرُوجِهِ عَنْ السُّنَّةِ .

وَهَؤُلَاءِ قَدْ يَظُنُّ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ السُّلُوكُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى إلَّا بِبِدْعَةِ . وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْفُجُورِ الْمُتْرَفِينَ قَدْ يَظُنُّ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ إلَّا بِمَا يَفْعَلُهُ مِنْ الذُّنُوبِ وَلَا يُمْكِنُهُ تَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ إلَّا بِذَلِكَ وَهَذَا يَقَعُ لِبِشْرٍ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ . مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَدَاءُ الصَّلَوَاتِ وَاجْتِنَابُ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ – مِنْ الْغِيبَةِ وَغَيْرِهَا – إلَّا بِأَكْلِ الْحَشِيشَةِ . وَيَقُولُ الْآخَرُ : إنَّ أَكْلَهَا يُعِينُهُ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْعُلُومِ وَتَصْفِيَةِ الذِّهْنِ حَتَّى يُسَمِّيَهَا بَعْضُهُمْ مَعْدِنَ الْفِكْرِ وَالذِّكْرِ وَمُحَرِّكَةَ الْعَزْمِ السَّاكِنِ وَكُلُّ هَذَا مِنْ خُدَعِ النَّفْسِ وَمَكْرِ الشَّيْطَانِ بِهَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَإِنَّهَا لَعَمَى الذِّهْنِ وَيَصِيرُ آكِلُهَا أَبْكَمَ مَجْنُونًا لَا يَعِي مَا يَقُولُ . وَكَذَلِكَ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ : إنَّ مَحَبَّتَهُ لِلَّهِ وَرَغْبَتَهُ فِي الْعِبَادَةِ وَحَرَكَتَهُ وَوَجْدَهُ وَشَوْقَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ إلَّا بِسَمَاعِ الْقَصَائِدِ وَمُعَاشَرَةِ الشَّاهِدِ مِنْ الصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ وَسَمَاعِ الْأَصْوَاتِ وَالنَّغَمَاتِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ بِسَمَاعِ

هَذِهِ الْأَصْوَاتِ وَرُؤْيَةِ الصُّوَرِ الْمُحَرَّكَاتِ تَتَحَرَّكُ عِنْدَهُمْ مِنْ دَوَاعِي الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ مَا لَا تَتَحَرَّكُ بِدُونِ ذَلِكَ وَأَنَّهُمْ بِدُونِ ذَلِكَ قَدْ يَتْرُكُونَ

(101/212)

الصَّلَوَاتِ وَيَفْعَلُونَ الْمُحَرَّمَاتِ الْكِبَارِ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَقَتْلِ النُّفُوسِ وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ بِهَذَا تَرْتَاضُ نُفُوسُهُمْ وَتَلْتَذُّ بِذَلِكَ لَذَّةً تَصُدُّهَا عَنْ ارْتِكَابِ الْمَحَارِمِ وَالْكَبَائِرِ وَتَحْمِلُهَا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ . وَهَذَا مُسْتَنَدُ كَثِيرٍ مِنْ الشُّيُوخِ الَّذِينَ يَدْعُونَ النَّاسَ إلَى طَرِيقِهِمْ بِالسَّمَاعِ الْمُبْتَدَعِ عَلَى اخْتِلَافِ أَلْوَانِهِ وَأَنْوَاعِهِ . مِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو إلَيْهِ بِالدُّفِّ وَالرَّقْصِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُضِيفُ إلَى ذَلِكَ الشَّبَّابَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُهُ بِالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُهُ بِالدُّفِّ وَالْكَفِّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُهُ بِأَذْكَارِ وَاجْتِمَاعٍ وَتَسْبِيحَاتٍ وَقِيَامٍ وَإِنْشَادِ أَشْعَارٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِهِ وَأَلْوَانِهِ . وَرُبَّمَا ضَمُّوا إلَيْهِ مِنْ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ والمردان وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ توبناهم وَقَدْ كَانُوا لَا يُصَلُّونَ وَلَا يَحُجُّونَ وَلَا يَصُومُونَ بَلْ كَانُوا يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ وَيَقْتُلُونَ النَّفْسَ وَيَزْنُونَ ؛ فتوبناهم عَنْ ذَلِكَ بِهَذَا السَّمَاعِ . وَمَا أَمْكَنَ أَحَدَهُمْ اسْتِتَابَتُهُمْ بِغَيْرِ هَذَا . وَقَدْ يَعْتَرِفُونَ أَنَّ مَا فَعَلُوهُ بِدْعَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا أَوْ مُحَرَّمَةٌ ؛ وَلَكِنْ يَقُولُونَ مَا أَمْكَنَنَا إلَّا هَذَا وَإِنْ

لَمْ نَفْعَلْ هَذَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمُحَرَّمِ حَصَلَ الْوُقُوعُ فِيمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ تَحْرِيمًا وَفِي تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ مَا يَزِيدُ إثْمُهُ عَلَى إثْمِ هَذَا الْمُحَرَّمِ الْقَلِيلِ فِي جَنْبِ مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ الْمُحَرَّمِ الْكَثِيرِ .

(102/212)

وَيَقُولُونَ : إنَّ الْإِنْسَانَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ نَشَاطًا وَقُوَّةً فِي كَثِيرٍ مِنْ الطَّاعَاتِ إذَا حَصَلَ لَهُ مَا يُحِبُّهُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا حَرَامًا . وَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا وَلَا يَفْعَلُهُ . وَهُوَ أَيْضًا يَمْتَنِعُ عَنْ الْمُحَرَّمَاتِ إذَا عُوِّضَ بِمَا يُحِبُّهُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا وَإِلَّا لَمْ يَمْتَنِعْ وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ وَاقِعَةٌ لِكَثِيرِ مِنْ النَّاسِ وَجَوَابُهَا مَبْنِيٌّ عَلَى ثَلَاثِ مَقَامَاتٍ : " أَحَدُهَا " أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ قِسْمَانِ : " أَحَدُهُمَا " مَا يَقْطَعُ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُبِحْ مِنْهُ شَيْئًا لَا لِضَرُورَةٍ وَلَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ : كَالشِّرْكِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ . وَالظُّلْمِ الْمَحْضِ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ قُلْ إنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاَللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُحَرَّمَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَبِتَحْرِيمِهَا بَعَثَ اللَّهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ وَلَمْ يُبِحْ مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ وَلَا فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ وَلِهَذَا أُنْزِلَتْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ وَنَفْيُ التَّحْرِيمِ عَمَّا سِوَاهَا ؛ فَإِنَّمَا حَرَّمَهُ بَعْدَهَا كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ حَرَّمَهُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ وَلَيْسَ تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا .

وَكَذَلِكَ " الْخَمْرُ " يُبَاحُ لِدَفْعِ الْغُصَّةِ بِالِاتِّفَاقِ وَيُبَاحُ لِدَفْعِ الْعَطَشِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ لَمْ يُبِحْهَا قَالَ : إنَّهَا لَا تَدْفَعُ الْعَطَشَ وَهَذَا مَأْخَذُ أَحْمَد . فَحِينَئِذٍ فَالْأَمْرُ مَوْقُوفٌ عَلَى دَفْعِ الْعَطَشِ بِهَا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَدْفَعُهُ أُبِيحَتْ بِلَا رَيْبٍ كَمَا يُبَاحُ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ لِدَفْعِ الْمَجَاعَةِ وَضَرُورَةِ الْعَطَشِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ يُهْلِكُهُ أَعْظَمُ مِنْ ضَرُورَةِ الْجُوعِ ؛ وَلِهَذَا يُبَاحُ شُرْبُ النَّجَاسَاتِ عِنْدَ الْعَطَشِ بِلَا نِزَاعٍ فَإِنْ انْدَفَعَ الْعَطَشُ وَإِلَّا فَلَا إبَاحَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ " الْمَيْسِرُ " فَإِنَّ الشَّارِعَ أَبَاحَ السَّبْقَ فِيهِ بِمَعْنَى الْمَيْسِرِ لِلْحَاجَةِ فِي مَصْلَحَةِ الْجِهَادِ . وَقَدْ قِيلَ إنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَمْ يُبِحْ الْعِوَضَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ مُطْلَقًا إلَّا الْمُحَلِّلَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَيْسِرَ أَخَفُّ مِنْ أَمْرِ الْخَمْرِ وَإِذَا أُبِيحَتْ الْخَمْرُ لِلْحَاجَةِ فَالْمَيْسِرُ أَوْلَى . وَالْمَيْسِرُ لَمْ يُحَرَّمْ لِذَاتِهِ إلَّا لِأَنَّهُ يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ وَيُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ . فَإِذَا كَانَ فِيهِ تَعَاوُنٌ عَلَى الرَّمْيِ الَّذِي هُوَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ وَعَلَى الْجِهَادِ الَّذِي فِيهِ تَعَاوُنٌ وَتَتَأَلَّفُ بِهِ الْقُلُوبُ عَلَى الْجِهَادِ زَالَتْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ . وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْغَرَرِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَيْسِرِ وَيُبَاحُ مِنْهُ أَنْوَاعٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَرُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ .

وَكَذَلِكَ " الرِّبَا " حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ الظُّلْمِ وَأَوْجَبَ أَلَّا يُبَاعَ الشَّيْءُ إلَّا بِمِثْلِهِ ثُمَّ أُبِيحَ بَيْعُهُ بِجِنْسِهِ خَرْصًا عِنْدَ الْحَاجَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ فَإِنَّهَا تُحَرَّمُ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ . وَلِهَذَا – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – نَفَى التَّحْرِيمَ عَمَّا سِوَاهَا وَهُوَ التَّحْرِيمُ الْمُطْلَقُ الْعَامُّ فَإِنَّ الْمَنْفِيَّ مِنْ جِنْسِ الْمُثْبَتِ فَلَمَّا أَثْبَتَ فِيهَا التَّحْرِيمَ الْعَامَّ الْمُطْلَقَ نَفَاهُ عَمَّا سِوَاهَا . و " الْمَقَامُ الثَّانِي " أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَا يَفْعَلُ فِي الْإِنْسَانِ وَيَأْمُرُ بِهِ وَيُبِيحُهُ وَبَيْنَ مَا يَسْكُتُ عَنْ نَهْيِ غَيْرِهِ عَنْهُ وَتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَوْ نَهَى عَنْهُ حَصَلَ مَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَمْ يُبِحْهُ أَيْضًا . وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ ؛ وَلِهَذَا حُرِّمَ الْخُرُوجُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ بِالسَّيْفِ ؛ لِأَجْلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ؛ لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ وَاجِبٍ أَعْظَمُ مِمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِمْ الْمُنْكَرَ وَالذُّنُوبَ وَإِذَا كَانَ قَوْمٌ عَلَى بِدْعَةٍ أَوْ فُجُورٍ وَلَوْ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ وَقَعَ بِسَبَبِ ذَلِكَ شَرٌّ أَعْظَمُ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُمْكِنْ مَنْعُهُمْ مِنْهُ وَلَمْ يَحْصُلْ بِالنَّهْيِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ لَمْ يُنْهَوْا عَنْهُ . بِخِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَأَتْبَاعَهُمْ مِنْ دَعْوَةِ الْخَلْقِ ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ يَحْصُلُ بِهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَتِهَا كَدَعْوَةِ

مُوسَى

لِفِرْعَوْنَ وَنُوحٍ لِقَوْمِهِ فَإِنَّهُ حَصَلَ لِمُوسَى مِنْ الْجِهَادِ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَحَصَلَ لِقَوْمِهِ مِنْ الصَّبْرِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاَللَّهِ مَا كَانَتْ عَاقِبَتُهُمْ بِهِ حَمِيدَةً وَحَصَلَ أَيْضًا مِنْ تَغْرِيقِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ مَا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ عَظِيمَةً . وَكَذَلِكَ نُوحٌ حَصَلَ لَهُ مَا أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ ذُرِّيَّتُهُ هُمْ الْبَاقِينَ وَأَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَهُ أَجْمَعِينَ فَكَانَ هَلَاكُهُمْ مَصْلَحَةً . فَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ إذَا زَادَ شَرُّهُ بِالنَّهْيِ وَكَانَ النَّهْيُ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً كَانَ حَسَنًا وَأَمَّا إذَا زَادَ شَرُّهُ وَعَظُمَ وَلَيْسَ فِي مُقَابَلَتِهِ خَيْرٌ يَفُوتُهُ لَمْ يُشْرَعْ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابَلَتِهِ مَصْلَحَةٌ زَائِدَةٌ فَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إلَى شَرٍّ أَعْظَمَ مِنْهُ لَمْ يُشْرَعْ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْآمِرُ لَا صَبْرَ لَهُ فَيُؤْذِي فَيَجْزَعُ جَزَعًا شَدِيدًا يَصِيرُ بِهِ مُذْنِبًا وَيَنْتَقِصُ بِهِ إيمَانُهُ وَدِينُهُ . فَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ خَيْرٌ لَا لَهُ وَلَا لِأُولَئِكَ ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا صَبَرَ وَاتَّقَى اللَّهَ وَجَاهَدَ وَلَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ بَلْ اسْتَعْمَلَ التَّقْوَى وَالصَّبْرَ ؛ فَإِنَّ هَذَا تَكُونُ عَاقِبَتُهُ حَمِيدَةً . وَأُولَئِكَ قَدْ يَتُوبُونَ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِبَرَكَتِهِ وَقَدْ يُهْلِكُهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَيَكُونُ ذَلِكَ مَصْلَحَةً كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

وَأَمَّا الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إلَّا مَفْسَدَةً أَوْ مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ وَقَدْ تَنْقَلِبُ تِلْكَ الطَّاعَةُ مَفْسَدَةً ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لَمْ يُحَرِّمْهُ لَكِنْ قَدْ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ الْمُحَرَّمَ ثُمَّ يَتُوبُ وَتَكُونُ مَصْلَحَتُهُ أَنَّهُ يَتُوبُ مِنْهُ وَيَحْصُلُ لَهُ بِالتَّوْبَةِ خُشُوعٌ وَرِقَّةٌ وَإِنَابَةٌ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَإِنَّ الذُّنُوبَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَصْلَحَةٌ مَعَ التَّوْبَةِ مِنْهَا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ بِعَدَمِ الذُّنُوبِ كِبْرٌ وَعُجْبٌ وَقَسْوَةٌ فَإِذَا وَقَعَ فِي ذَنْبٍ أَذَلَّهُ ذَلِكَ وَكَسَرَ قَلْبَهُ وَلَيَّنَ قَلْبَهُ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ التَّوْبَةِ . وَلِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْحَسَنَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا النَّارَ وَيَفْعَلُ السَّيِّئَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا الْجَنَّةَ وَهَذَا هُوَ الْحِكْمَةُ فِي ابْتِلَاءِ مَنْ ابْتُلِيَ بِالذُّنُوبِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَأَمَّا بِدُونِ التَّوْبَةِ فَلَا يَكُونُ الْمُحَرَّمُ إلَّا مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَقِدَ حِلَّ مَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ قَطْعًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ قَطْعًا فَإِنْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ وَشَيْطَانُهُ فَوَقَعَ فِيهِ تَابَ مِنْهُ فَإِنْ تَابَ فَصَارَ بِالتَّوْبَةِ خَيْرًا مِمَّا كَانَ قَبْلَهُ فَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِهِ حِينَ تَابَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَوْ لَمْ يَتُبْ لَفَسَدَ حَالُهُ بِالذَّنْبِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ

(107/212)

أَنَا أَفْعَل ثُمَّ أَتُوبُ وَلَا يُبِيحُ الشَّارِعُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ أَنَا أُطْعِمُ نَفْسِي مَا يُمْرِضُنِي ثُمَّ أَتَدَاوَى أَوْ آكُلُ السُّمَّ ثُمَّ أَشْرَبُ التِّرْيَاقَ .

(108/212)

وَالشَّارِعُ حَكِيمٌ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ يَتَمَكَّنُ مِنْ التَّوْبَةِ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يَحْصُلُ الدَّوَاءُ بِالتِّرْيَاقِ وَغَيْرِهِ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يَتَمَكَّنُ مِنْ الشُّرْبِ أَمْ لَا ؟ لَكِنْ لَوْ وَقَعَ هَذَا وَكَانَتْ آخِرَتُهُ إلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحِ كَانَ اللَّهُ قَدْ أَحْسَنَ إلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ وَبِالْعَفْوِ عَمَّا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَقَدْ يَكُونُ مِثْلُ هَذَا لَيْسَ صَلَاحُهُ إلَّا فِي أَنْ يُذْنِبَ وَيَتُوبَ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا مِنْهُ لَوْ لَمْ يُذْنِبْ وَيَتُبْ ؛ لَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِخَلْقِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَحِكْمَتِهِ لَا يُمْكِنُ أَحَدٌ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ الْإِنْسَانَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَلَيْسَ مَا يَفْعَلُهُ خَلْقًا - لِعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ - يَجُوزُ لِلرُّسُلِ وَلِلْعِبَادِ أَنْ يَفْعَلُوهُ وَيَأْمُرُوا بِهِ . وَقِصَّةُ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى لَمْ تَكُنْ مُخَالِفَةً لِشَرْعِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَلَا فَعَلَ الْخَضِرُ مَا فَعَلَهُ لِكَوْنِهِ مُقَدَّرًا كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ ؛ بَلْ مَا فَعَلَهُ الْخَضِرُ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ مَا عَلِمَهُ الْخَضِرُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مُحَرَّمًا مُطْلَقًا ؛ وَلَكِنْ خَرَقَ السَّفِينَةَ وَقَتَلَ الْغُلَامَ وَأَقَامَ الْجِدَارَ فَإِنَّ إتْلَافَ بَعْضِ الْمَالِ لِصَلَاحِ أَكْثَرِهِ هُوَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ دَائِمًا . وَكَذَلِكَ

قَتْلُ الْإِنْسَانِ الصَّائِلِ لِحِفْظِ دِينِ غَيْرِهِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ وَصَبْرُ الْإِنْسَانِ عَلَى الْجُوعِ مَعَ إحْسَانِهِ إلَى غَيْرِهِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ . فَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ الْأُمُورِ مَا ظَاهِرُهُ فَسَادٌ

(109/212)

فَيُحَرِّمُهُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْحِكْمَةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا فُعِلَ وَهُوَ مُبَاحٌ فِي الشَّرْعِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لِمَنْ عَلِمَ مَا فِيهِ مِنْ الْحِكْمَةِ الَّتِي تُوجِبُ حُسْنَهُ وَإِبَاحَتَهُ . وَهَذَا لَا يَجِيءُ فِي الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّ الشِّرْكَ وَالْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ وَالْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالظُّلْمَ : لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الْمَصْلَحَةِ وَقَتْلُ النَّفْسِ أُبِيحَ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ؛ فَلَيْسَ مِنْ الْأَرْبَعَةِ . وَكَذَلِكَ إتْلَافُ الْمَالِ يُبَاحُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ وَكَذَلِكَ الصَّبْرُ عَلَى الْمَجَاعَةِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ فَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ وَالْعَدْلُ وَاجِبٌ مُطْلَقًا فِي كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ شَرْعٍ ؛ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ وَيَدْعُوهُ مُخْلِصًا لَهُ لَا يَسْقُطُ هَذَا عَنْهُ بِحَالِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَهُمْ أَهْلُ " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " . فَهَذَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ﴿ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ؟ قُلْت : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ لَا

يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ الْحَدِيثَ . فَلَا يَنْجُونَّ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إلَّا مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ دِينَهُ وَعِبَادَتَهُ وَدَعَاهُ

(110/212)

مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ وَمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ وَلَمْ يَعْبُدْهُ فَهُوَ مُعَطِّلٌ عَنْ عِبَادَتِهِ وَعِبَادَةِ غَيْرِهِ : كَفِرْعَوْنَ وَأَمْثَالِهِ فَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ الْمُشْرِكِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فَلَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ أَلْبَتَّةَ وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دِينًا غَيْرَهُ . وَلَكِنْ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ أَحَدًا حَتَّى يَبْعَثَ إلَيْهِ رَسُولًا وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُهُ فَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فِي الدُّنْيَا امْتُحِنَ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ إلَّا مَنْ اتَّبَعَ الشَّيْطَانَ فَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ وَلَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِالنَّارِ أَحَدًا إلَّا بَعْدَ أَنْ يَبْعَثَ إلَيْهِ رَسُولًا فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ رَسُولٍ إلَيْهِ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَيِّتِ فِي الْفَتْرَةِ الْمَحْضَةِ فَهَذَا يُمْتَحَنُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ . فَيَجِبُ الْفَرْقُ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ – وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا هُوَ اللَّازِمُ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَهُوَ الْعَدْلُ فِي حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ عِبَادِهِ بِأَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَمَا هُوَ

مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ لَا يُبَاحُ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ الْفَوَاحِشُ وَالظُّلْمُ وَالشِّرْكُ وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ - وَبَيْنَ مَا سِوَى ذَلِكَ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ

(111/212)

عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ فَهَذَا مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا لَا يَجُوزُ مِنْهُ شَيْءٌ ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ فَهَذَا فِيهِ تَقْيِيدٌ . فَإِنَّ الْوَالِدَ إذَا دَعَا الْوَلَدَ إلَى الشِّرْكِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطِيعَهُ بَلْ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ وَيَنْهَاهُ وَهَذَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لِلْوَالِدِ هُوَ مِنْ الْإِحْسَانِ إلَيْهِ . وَإِذَا كَانَ مُشْرِكًا جَازَ لِلْوَلَدِ قَتْلُهُ وَفِي كَرَاهَتِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إمْلَاقٍ ﴾ فَهَذَا تَحْرِيمٌ خَاصٌّ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ هَذَا مُطْلَقٌ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ هَذَا مُقَيَّدٌ فَإِنَّ يَتَامَى الْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْحَرْبِ يَجُوزُ غَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ ؛ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ : هَذَا أَخْذٌ وَقُرْبَانٌ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إذَا فُسِّرَ الْأَحْسَنُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ هَذَا مُقَيَّدٌ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ هَذَا مُطْلَقٌ . ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾ فَالْوَفَاءُ وَاجِبٌ ؛ لَكِنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ عَهْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَا يَسْكُتُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ وَبَيْنَ مَا يَلْفِظُ بِهِ وَيَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ وَيُفَرَّقُ

بَيْنَ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ خَيْرٌ وَبَيْنَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعَبْدُ فَيَحْصُلُ بِسَبَبِهِ خَيْرٌ . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مجموع الفتاوى حـ 14 صـ 456. 478 ﴾

(112/212)

ومن فوائد السعدى فى الآيتين

قال رحمه الله :

يقول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ من المطاعم والمشارب ، فإنها نعم أنعم الله بها عليكم ، فاحمدوه إذ أحلها لكم ، واشكروه ولا تردوا نعمته بكفرها أو عدم قبولها ، أو اعتقاد تحريمها ، فتجمعون بذلك بين القول على الله الكذب ، وكفر النعمة ، واعتقاد الحلال الطيب حراما خبيثا ، فإن هذا من الاعتداء .

والله قد نهى عن الاعتداء فقال: ﴿ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ بل يبغضهم ويمقتهم ويعاقبهم على ذلك .

ثم أمر بضد ما عليه المشركون ، الذين يحرمون ما أحل الله فقال: ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالا طَيِّبًا ﴾ أي: كلوا من رزقه الذي ساقه إليكم ، بما يسره من الأسباب ، إذا كان حلالا لا سرقة ولا غصبا ولا غير ذلك من أنواع الأموال التي تؤخذ بغير حق ، وكان أيضا

طيبا ، وهو الذي لا خبث فيه ، فخرج بذلك الخبيث من السباع والخبائث .

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ في امتثال أوامره ، واجتناب نواهيه . ﴿ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ فإن إيمانكم بالله يوجب عليكم تقواه ومراعاة حقه ، فإنه لا يتم إلا بذلك .

ودلت الآية الكريمة على أنه إذا حرم حلالا عليه من طعام وشراب ، وسرية وأمة ، ونحو ذلك ، فإنه لا يكون حراما بتحريمه ، لكن لو فعله فعليه كفارة يمين ، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ الآية .

إلا أن تحريم الزوجة فيه كفارة ظهار ، ويدخل في هذه الآية أنه لا ينبغي للإنسان أن يتجنب الطيبات ويحرمها على نفسه ، بل يتناولها مستعينا بها على طاعة ربه . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير السعدى صـ 242 ﴾

(113/212)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيتين :

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ) .

بَدَأَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ السُّورَةَ بِآيَاتٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالنُّسُكِ ، وَمِنْهَا حِلُّ طَعَامِ أَهْلِ

الْكِتَابِ وَالتَّزَوُّجُ مِنْهُمْ ، وَأَحْكَامُ الطَّهَارَةِ وَالْعَدْلُ ، وَلَوْ فِي الْأَعْدَاءِ الْمُبْغِضِينَ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَذَا السِّيَاقِ الطَّوِيلِ فِي بَيَانِ أَهْلِ الْكِتَابِ

وَمُحَاجَّتِهِمْ ، فَكَانَ أَوْفَى وَأَتَمَّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَتَخَلَّلْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَالْوُعُودِ وَالْعِظَاتِ بَيَّنَّا مُنَاسَبَتَهَا لَهُ فِي مَوَاضِعِهَا ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ عَوْدٌ إِلَى أَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالنُّسُكِ الَّتِي بُدِئَتْ بِهَا السُّورَةُ ، وَيَتْلُوهَا الْعَوْدُ إِلَى مُحَاجَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا عَلِمْتَ ، فَمَجْمُوعُ آيَاتِ السُّورَةِ ، فِي هَذَيْنِ الْمَوْضُوعَيْنِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تُجْعَلْ آيَاتُ الْأَحْكَامِ كُلُّهَا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ، وَتُجْعَلُ الْآيَاتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مُتَّصِلًا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فِي بَاقِيهَا لِمَا بَيَّنَّاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي حِكْمَةِ مَزْجِ الْمَسَائِلِ وَالْمَوْضُوعَاتِ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَثَانِي تُتْلَى دَائِمًا لِلِاهْتِدَاءِ بِهَا ، لَا كِتَابًا فَنِّيًّا وَلَا قَانُونًا يُتَّخَذُ لِأَجْلِ مُرَاجَعَةِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَعَانِي فِي بَابٍ مُعَيَّنٍ .

(114/212)

عَلَى أَنَّ فِي نَظْمِهِ وَتَرْتِيبِ آيِهِ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلِفَةِ مَا يُدْهِشُ أَصْحَابَ الْأَفْهَامِ الدَّقِيقَةِ بِحُسْنِهِ وَتَنَاسُقِهِ ، كَمَا تَرَى فِي مُنَاسَبَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ لِمَا قَبْلَهَا مُبَاشَرَةً ، زَائِدًا عَلَى مَا عَلِمْتَ آنِفًا مِنْ مُنَاسَبَتِهَا لِمَجْمُوعِ مَا تَقَدَّمَهَا مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى هُنَا .

ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ النَّصَارَى أَقْرَبُ النَّاسِ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا ، وَذَكَرَ مِنْ سَبَبِ ذَلِكَ أَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا ، فَكَانَ مِنْ مُقْتَضَى هَذَا أَنْ يَرْغَبَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الرَّهْبَانِيَّةِ وَيَظُنَّ الْمَيَّالُونَ لِلتَّقَشُّفِ وَالزُّهْدِ أَنَّهَا مَرْتَبَةُ كَمَالٍ تُقَرِّبُهُمْ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ إنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِتَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِالطَّيِّبَاتِ طَبْعًا مِنَ اللُّحُومِ وَالْأَدْهَانِ وَالنِّسَاءِ ، إمَّا دَائِمًا كَامْتِنَاعِ الرُّهْبَانِ مِنْ

(115/212)

الزَّوَاجِ الْبَتَّةَ ، وَإِمَّا فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ كَأَنْوَاعِ الصِّيَامِ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الظَّنَّ ، وَقَطَعَ طَرِيقَ تِلْكَ الرَّغْبَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا) أَيْ لَا تُحَرِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الْمُسْتَلَذَّةِ بِأَنْ تَتَعَمَّدُوا تَرْكَ التَّمَتُّعِ بِهَا تَنَسُّكًا وَتَقَرُّبًا إلَيْهِ تَعَالَى ، وَلَا تَعْتَدُوا فِيهَا بِتَجَاوُزِ حَدِّ الِاعْتِدَالِ إلَى الْإِسْرَافِ الضَّارِّ بِالْجَسَدِ ، كَالزِّيَادَةِ عَلَى الشِّبَعِ وَالرِّيِّ فَهُوَ تَفْرِيطٌ ، أَوْ تَجَاوُزُ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ النَّفْسِيَّةِ ، كَجَعْلِ التَّمَتُّعِ بِلَذَّاتِهَا أَكْبَرَ هَمِّكُمْ ، أَوْ شَاغِلًا لَكُمْ عَنْ مَعَانِي الْأُمُورِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ لَكُمْ وَلِأُمَّتِكُمْ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (7 : 31) أَوْ وَلَا تَعْتَدُوهَا هِيَ أَيِ الطَّيِّبَاتِ الْمُحَلَّلَةِ ، بِتَجَاوُزِهَا إلَى الْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمَةِ ، فَالِاعْتِدَاءُ يَشْمَلُ

الْأَمْرَيْنِ : الِاعْتِدَاءُ فِي الشَّيْءِ نَفْسِهِ ، وَاعْتِدَاءٌ هُوَ يَتَجَاوَزُهُ إلَى غَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ ، وَقَدْ

(116/212)

حَذَفَ الْمَفْعُولَ فِي الْآيَةِ فَلَمْ يَقُلْ فَلَا تَعْتَدُوا فِيهَا أَوْ فَلَا تَعْتَدُوهَا كَمَا قَالَ : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (2 : 229) لِيَشْمَلَ الْأَمْرَيْنِ ، اعْتِدَاءُ الطَّيِّبَاتِ نَفْسِهَا إلَى الْخَبَائِثِ ، وَالِاعْتِدَاءُ فِيهَا بِالْإِسْرَافِ ، لِأَنَّ حَذْفَ الْمَعْمُولِ يُفِيدُ الْعُمُومَ ، ثُمَّ عَلَّلَ النَّهْيَ بِمَا يُنَفِّرُ عَنْهُ فَقَالَ : .

﴿إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ الَّذِينَ يَتَجَاوَزُونَ حُدُودَ شَرِيعَتِهِ ، وَسُنَنِ فِطْرَتِهِ وَلَوْ بِقَصْدِ عِبَادَتِهِ ، وَتَحْرِيمُ الطَّيِّبَاتُ الْمُحَلَّلَةُ قَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ ، مِنْ غَيْرِ الْتِزَامٍ بِيَمِينٍ وَلَا نَذْرٍ ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْتِزَامٍ وَكِلَاهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ ، وَالِالْتِزَامُ قَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ رِيَاضَةِ النَّفْسِ وَتَهْذِيبِهَا بِالْحِرْمَانِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَقَدْ يَكُونُ لِإِرْضَاءِ بَادِرَةِ غَضَبٍ ، بِإِغَاظَةِ زَوْجَةٍ أَوْ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ ، كَمَنْ يَحْلِفُ بِاَللَّهِ أَوْ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ (وَمِثْلُهُ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ) أَوْ يَلْتَزِمُ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْحَلِفِ وَالنَّذْرِ مِنَ الْمُؤَكَّدَاتِ ، وَمِنْ هَذَا الصِّنْفِ مَنْ يَقُولُ : إنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ

بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ وَلَا يَحْرُمُ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ يُحَرِّمُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ ، وَفِي الْأَيْمَانِ وَكَفَّارَتِهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ سَيَأْتِي بَيَانُهُ .

(117/212)

وَأَمَّا تَرْكُ الطَّيِّبَاتِ الْبَتَّةَ كَمَا تُتْرَكُ الْمُحَرَّمَاتُ وَلَوْ بِغَيْرِ نَذْرٍ وَلَا يَمِينٍ تَنَسُّكًا وَتَعَبُّدًا لِلَّهِ تَعَالَى بِتَعْذِيبِ النَّفْسِ وَحِرْمَانِهَا ، فَهُوَ مَحَلُّ شُبْهَةٍ فُتِنَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُبَّادِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ ، فَكَانَ مِنْ بِدَعِهِمُ التَّرْكِيَّةِ ، الَّتِي تُضَاهِي بِدَعَهُمُ الْعَمَلِيَّةَ ، وَقَدِ اتَّبَعُوا فِيهَا سُنَنَ مَنْ قَبْلَهُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ؛ كَعِبَادَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرُهْبَانِ النَّصَارَى ، وَهَؤُلَاءِ أَخَذُوهَا عَنْ بَعْضِ الْوَثَنِيِّينَ ؛ كَالْبَرَاهِمَةِ الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ جَمِيعَ اللُّحُومِ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّفْسَ لَا تَزْكُو وَلَا تَكْمُلُ إِلَّا بِحِرْمَانِ الْجَسَدِ مِنَ اللَّذَّاتِ ، وَقَهْرِ الْإِرَادَةِ بِمَشَاقِّ الرِّيَاضَاتِ ، وَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الزِّينَةَ كَمَا يُحَرِّمُونَ النِّعْمَةَ ، فَيَعِيشُونَ عُرَاةَ الْأَجْسَامِ وَلَا يَسْتَعْمِلُونَ الْأَوَانِيَ لِأَطْعِمَتِهِمْ ؛ بَلْ يَسْتَغْنُونَ عَنْهَا بِوَرَقِ الشَّجَرِ ، وَقَدْ أَرْجَعَهُمُ انْتِشَارُ الْإِسْلَامِ فِي الْهِنْدِ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ ، وَلَا يَزَالُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ مِنْهُمْ يَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَالشَّوَارِعِ عُرَاةً لَيْسَ عَلَى أَبْدَانِهِمْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ السَّوْءَتَيْنِ فَقَطْ ، وَيُعَبِّرُونَ عَنْ ذَلِكَ بِكَلِمَةِ " السَّبِيلَيْنِ " الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْفُقَهَاءُ لِأَنَّهُمْ

أَخَذُوهَا كَمَا يَظْهَرُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُجْبِرُونَهُمْ عَلَى سَتْرِ عَوْرَاتِهِمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشُدُّ فِي وَسَطِهِ إِزَارًا

(118/212)

بِكَيْفِيَّةٍ يُرَى بِهَا بَاطِنُ فَخْذِهِ ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي قِلَّةِ السَّتْرِ سَوَاءٌ ، فَتَرَى النِّسَاءَ فِي أَسْوَاقِ الْمُدُنِ مَكْشُوفَاتِ الْبُطُونِ وَالظُّهُورِ وَالسُّوقِ وَالْأَفْخَاذِ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ تَضَعُ عَلَى عَاتِقِهَا مِلْحَفَةً تَسْتُرُ شَطْرَ بَدَنِهَا الْأَعْلَى وَيَبْقَى الْجَانِبُ الْآخَرُ مَكْشُوفًا .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ تَحْرِيمَ الطَّيِّبَاتِ وَالزِّينَةِ وَتَعْذِيبَ النَّفْسِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ قُدَمَاءِ الْهُنُودِ فَالْيُونَانِ ، وَقَلَّدَهُمْ فِيهَا أَهْلُ الْكِتَابِ وَلَا سِيَّمَا النَّصَارَى ، فَإِنَّهُمْ عَلَى تَفَصِّيهِمْ مِنْ شَرِيعَةِ التَّوْرَاةِ الشَّدِيدَةِ الْوَطْأَةِ ، وَعَلَى إِبَاحَةِ مُقَدَّسِهِمْ وَإِمَامِهِمْ بُولُسَ لَهُمْ جَمِيعَ مَا يُؤْكَلُ وَمَا يُشْرَبُ ، إِلَّا الدَّمَ الْمَسْفُوحَ وَمَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ ، قَدْ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَحَرَّمُوا عَلَيْهَا مَا لَمْ تُحَرِّمْهُ الْكُتُبُ الْمُقَدَّسَةُ عِنْدَهُمْ ، وَعَلَى مَا فِيهَا مِنَ الشِّدَّةِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الزُّهْدِ .

(119/212)

ثُمَّ أَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى خَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، وَالْمُرْسَلِينَ بِالْإِصْلَاحِ الْأَعْظَمِ ، فَأَبَاحَ لِلْبَشَرِ عَلَى لِسَانِهِ الزِّينَةَ وَالطَّيِّبَاتِ ، وَوَضَعَ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْبَدَنِ حَقَّهُ وَالرُّوحَ حَقَّهَا ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُرَكَّبٌ مِنْ رُوحٍ وَجَسَدٍ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا هُوَ الْكَمَالُ الْبَشَرِيُّ ، فَكَانَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِذَلِكَ أُمَّةً وَسَطًا صَالِحَةً لِلشَّهَادَةِ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ وَأَنْ تَكُونَ حُجَّةَ اللهِ عَلَيْهَا ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ ، وَبِذَلِكَ كَانَتْ جَدِيرَةً بِالْبَحْثِ عَنْ أَسْرَارِ الْخَلْقِ وَمَنَافِعِهِ ، وَتَسْخِيرِهِ قُوَى الْأَرْضِ وَالْجَوِّ لِلتَّمَتُّعِ بِنِعَمِ اللهِ فِيهَا مَعَ الشُّكْرِ عَلَيْهَا ، وَلَكِنَّهَا قَصَّرَتْ فِي ذَلِكَ ثُمَّ انْقَطَعَتْ مِنَ السَّيْرِ فِي طَرِيقِهِ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ سَلَفُهَا شَرْطًا وَاسِعًا فِيهِ .

(120/212)

وَلَمَّا كَانَ حُبُّ الْمُبَالَغَةِ وَالْغُلُوِّ فِي دَأْبِ الْبَشَرِ وَشِنْشِنَتِهِمْ فِي كُلِّ شُئُونِهِمْ ، مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَيُوجَدُ مَنْ يَمِيلُ إِلَى الْإِفْرَاطِ فِيهِ ، كَمَا يُوجَدُ مَنْ يَمِيلُ إِلَى التَّفْرِيطِ ، اسْتَشَارَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ وَالنِّسَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَتَرَكَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ غَيْرِ اسْتِشَارَةٍ ، اشْتِغَالًا عَنْهَا بِصِيَامٍ وَقِيَامِ اللَّيْلِ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْآيَاتِ ، فِي تَحْرِيمِ

الْخَبَائِثِ ، وَالْمِنَّةِ بِحِلِّ الطَّيِّبَاتِ ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ أَحْسَنَ الْبَيَانِ .

وَإِنَّنَا نَذْكُرُ هُنَا بَعْضَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي ذَلِكَ لِتَكُونَ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ الْغُلُوِّ فِي هَذَا الدِّينِ ، الَّذِينَ تَرَكُوا هِدَايَتَهُ السَّمْحَةَ إِلَى تَشْدِيدِ الْغَابِرِينَ ،

وَصَارُوا يَعُدُّونَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ خَاصَّةً بِالْكَافِرِينَ ، حَتَّى كَأَنَّ الْمُشَارِكَ لَهُمْ فِيهَا خَارِجٌ

عَنْ هُدَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَهَاكَ مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ ، وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَغَيْرِهَا مَا يَزِيدُكَ نُورًا عَلَى نُورٍ .

(121/212)

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : "يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي إِذَا أَكَلْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ ، وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي اللَّحْمَ" . فَنَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ) قَالَ : " نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي رَهْطٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا : نَقْطَعُ مَذَاكِيرَنَا وَنَتْرُكُ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا وَنَسِيحُ فِي الْأَرْضِ كَمَا تَفْعَلُ الرُّهْبَانُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ أَخَذَ بِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " .

(122/212)

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ) . قَالَ : نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَأَصْحَابِهِ ، كَانُوا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ كَثِيرًا مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالنِّسَاءَ وَهَمَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقْطَعَ ذَكَرَهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ : " أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ اللَّحْمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنَامُ وَأَقُومُ وَآكُلُ اللَّحْمَ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : "كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ

(123/212)

وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : أَرَادَ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْفُضُوا الدُّنْيَا وَيَتْرُكُوا النِّسَاءَ وَيَتَرَهَّبُوا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَلَظَ فِيهِمُ الْمَقَالَةَ ثُمَّ قَالَ : " إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيدِ ، شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ ، فَأُولَئِكَ بَقَايَاهُمْ فِي الدِّيَارِ وَالصَّوَامِعِ ، فَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ ، وَحُجُّوا وَاعْتَمِرُوا وَاسْتَقِيمُوا يُسْتَقَمْ بِكُمْ " قَالَ : وَنَزَلَتْ فِيهِمْ (يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ) الْآيَةَ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : (لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ) قَالَ : نَزَلَتْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادُوا أَنْ يَتَخَلَّوْا عَنِ الدُّنْيَا وَيَتْرُكُوا النِّسَاءَ وَيَتَزَهَّدُوا ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ .

(124/212)

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ) قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَضُوا النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ ، أَرَادُوا أَنْ يَتَّخِذُوا الصَّوَامِعَ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَيْسَ فِي دِينِي تَرْكُ النِّسَاءِ وَاللَّحْمِ وَلَا اتِّخَاذِ الصَّوَامِعِ " وَخُبِّرْنَا : " أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّفَقُوا ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ اللَّيْلَ لَا أَنَامُ ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ النَّهَارَ فَلَا أُفْطِرُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَمَّا أَنَا فَلَا آتِي النِّسَاءَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكُمُ اتَّفَقْتُمْ عَلَى كَذَا وَكَذَا ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ : لَكِنِّي أَقُومُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَآتِي النِّسَاءَ ; فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، وَكَانَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَرْفِ الْأَوَّلِ

: مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِكَ فَلَيْسَ مَنْ أُمَّتِكَ وَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ " .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا " .

(125/212)

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ يَوْمًا فَذَكَّرَ النَّاسَ ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَزِدْهُمْ عَلَى التَّخْوِيفِ ، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا عَشْرَةً: مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ : مَا حَقَّنَا إِنْ لَمْ نُحْدِثْ عَمَلًا ؟ فَإِنَّ النَّصَارَى قَدْ حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَنَحْنُ نُحَرِّمُ ، فَحَرَّمَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ اللَّحْمِ وَالْوَدَكِ وَأَنْ يَأْكُلَ بِالنَّهَارِ ، وَحَرَّمَ بَعْضُهُمُ النَّوْمَ ، وَحَرَّمَ بَعْضُهُمُ النِّسَاءَ ، فَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ مِمَّنْ حَرَّمَ النِّسَاءَ وَكَانَ لَا يَدْنُو مِنْ أَهْلِهِ وَلَا يَدْنُونَ مِنْهُ ، فَأَتَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ عَائِشَةَ وَكَانَ يُقَالُ لَهَا الْحَوْلَاءُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(126/212)

مَا لَكِ يَا حَوْلَاءُ مُتَغَيِّرَةَ اللَّوْنِ لَا تَمْتَشِطِينَ وَلَا تَتَطَيَّبِينَ ؟ فَقَالَتْ : وَكَيْفَ أَتَطَيَّبُ وَأَمْتَشِطُ وَمَا وَقَعَ عَلَيَّ زَوْجِي ، وَلَا رَفَعَ عَنِّي ثَوْبًا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَجَعَلْنَ يَضْحَكْنَ مِنْ كَلَامِهَا ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ يَضْحَكْنَ فَقَالَ : مَا يُضْحِكُكُنَّ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ الْحَوْلَاءُ سَأَلْتُهَا عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ : مَا رَفَعَ عَنِّي زَوْجِي ثَوْبًا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ : مَا بَالُكَ يَا عُثْمَانُ ؟ قَالَ : إِنِّي تَرَكْتُهُ لِلَّهِ لِكَيْ أَتَخَلَّى لِلْعِبَادَةِ ، وَقَصَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَكَانَ عُثْمَانُ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَجُبَّ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا رَجَعْتَ فَوَاقَعْتَ أَهْلَكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : أَفْطِرْ قَالَ فَأَفْطَرَ وَأَتَى أَهْلَهُ ، فَرَجَعَتِ الْحَوْلَاءُ إِلَى عَائِشَةَ وَقَدِ اكْتَحَلَتْ وَامْتَشَطَتْ وَتَطَيَّبَتْ فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ : مَا بَالُكِ يَا حَوْلَاءُ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَتَاهَا أَمْسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ حَرَّمُوا النِّسَاءَ وَالطَّعَامَ وَالنَّوْمَ ؟ أَلَا إِنِّي أَنَامُ وَأَقُومُ وَأُفْطِرُ وَأَصُومُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، فَنَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا) يَقُولُ لِعُثْمَانَ : " لَا تَجُبَّ نَفْسَكَ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الِاعْتِدَاءُ " وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُكَفِّرُوا

أَيمَانَهُمْ فَقَالَ : (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) الْآيَةَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَرَادَ رِجَالٌ مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَنْ يَتَبَتَّلُوا وَيُخْصُوا أَنْفُسَهُمْ وَيَلْبَسُوا الْمُسُوحَ فَنَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ) الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَسَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَقُدَامَةَ تَبَتَّلُوا ، فَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ وَلَبِسُوا الْمُسُوحَ وَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ إِلَّا مَا يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ أَهْلُ السِّيَاحَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَهَمُّوا بِالِاخْتِصَاءِ وَأَجْمَعُوا لِقِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ فَنَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ) الْآيَةَ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " إِنَّ لِأَنْفُسِكُمْ حَقًّا وَإِنَّ لِأَعْيُنِكُمْ حَقًّا وَإِنَّ لِأَهْلِكُمْ حَقًّا ، فَصَلُّوا وَنَامُوا ، وَصُومُوا وَأَفْطِرُوا ، فَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ سُنَّتَنَا ، فَقَالُوا : اللهُمَّ صَدَّقْنَا وَاتَّبَعْنَا مَا أَنْزَلْتَ مَعَ الرَّسُولِ " .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ " أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ ضَافَهُ ضَيْفٌ مِنْ أَهْلِهِ وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَهُمْ لَمْ يُطْعِمُوا ضَيْفَهُمُ انْتِظَارًا لَهُ ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : حَبَسْتِ ضَيْفِي مِنْ أَجْلِي ؟ هُوَ حَرَامٌ عَلَيَّ ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ : هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ ، قَالَ الضَّيْفُ : هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ وَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ : كُلُوا بِسْمِ اللهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَصَبْتَ " فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾

(129/212)

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : " آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ : كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، قَالَ : نَمْ ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ : نَمْ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمِ الْآنَ ، قَالَ : فَصَلَّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ

ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ سَلْمَانُ " .

(130/212)

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ ; صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، إِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ قُلْتُ : وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ ؟ قَالَ : نِصْفُ الدَّهْرِ " .

نَقَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَالْآثَارَ مِنَ الدُّرِّ الْمَنْثُورِ وَتَرَكْنَا بَعْضَ الرِّوَايَاتِ فِي مَعْنَاهَا ،

وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ وَالصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ ، وَمَجْمُوعُهَا حُجَّةٌ لَا نِزَاعَ فِيهَا .

(131/212)

فَإِنْ قِيلَ : عَنِ الْمَأْثُورِ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَعَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي غَايَةِ التَّقَشُّفِ ، وَتَعَمُّدِ تَرْكِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَكَذَا اللِّبَاسِ الْحَسَنِ ، فَكَيْفَ تَرَكُوا مَا زَعَمْتَ أَنَّهُ الْأَفْضَلُ مِنْ إِعْطَاءِ الْبَدَنِ حَقَّهُ كَإِعْطَاءِ الرُّوحِ حَقَّهَا بِالتَّمَتُّعِ بِالطَّيِّبَاتِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَأْثُورَ عَنْ أَهْلِ الْيَسَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا كَمَا ذَكَرْنَا ، وَأَهْلُ الْإِقْفَارِ حَالُهُمْ مَعْلُومٌ ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ) (65 : 7) الْآيَةَ . وَأَمَّا الْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ فَكَانُوا يَتَعَمَّدُونَ التَّقَشُّفَ لِيَكُونُوا قُدْوَةً لِعُمَّالِهِمْ وَلِسَائِرِ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعَفَاءِ ، وَقَدْ كَانَ الْمَفْرُوضُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي بَيْتِ الْمَالِ قَدْرَ الْمَفْرُوضِ لِأَوْسَاطِ الْمُهَاجِرِينَ ، لَا لِأَعْلَامِهِمْ ، كَآلِ بَيْتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا لِأَدْنَاهُمْ كَالْمَوَالِي وَلَا حُجَّةَ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَالصُّوفِيَّةُ وَالزُّهَّادُ يَتَّبِعُونَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنَ التَّقَشُّفِ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مُقْتَضَى الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ كُلُّهُمْ كَذَلِكَ ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ السَّعَةِ وَالتَّرَفِ يَجْمَعُونَ مَا نُقِلَ عَنْ مُوسِرِي السَّلَفِ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْمُبَاحَاتِ ، وَيَجْعَلُونَهُ حُجَّةً لِإِسْرَافِهِمْ ،

وَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسَطُ ، فَرَاجِعْ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) (2 : 143) وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْوَسَطُ : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (25 : 67) .

(وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا) هَذَا تَصْرِيحٌ بِالْأَمْرِ بِضِدِّ مُقْتَضَى النَّهْيِ الَّذِي قَبْلَهُ ، أَيْ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ تَعَالَى إِيَّاهُ حَالَ كَوْنِهِ حَلَالًا فِي نَفْسِهِ ، غَيْرَ دَاخِلٍ فِيمَا حَرَّمَهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَنْوَاعِهَا وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَحَلَالًا فِي طَرِيقَةِ كَسْبِهِ وَتَنَاوُلِهِ ، بِأَلَّا يَكُونَ رِبًا أَوْ سُحْتًا أَوْ غَصْبًا أَوْ سَرِقَةً ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الرِّزْقَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مَا مُلِكَ مِلْكًا صَحِيحًا ، لَا كُلَّ مَا انْتَفَعَ بِهِ الْإِنْسَانُ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْقَيْدِ وَحَالَ كَوْنِهِ مُسْتَلَذًّا غَيْرَ مُسْتَقْذَرٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ لِفَسَادٍ طَرَأَ عَلَيْهِ كَالطَّعَامِ الْمُنْتِنِ .

وَالْمُرَادُ بِالْأَكْلِ التَّمَتُّعُ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الشُّرْبُ مِمَّا كَانَ حَلَالًا غَيْرَ مُسْكِرٍ وَلَا ضَارٍّ ، طَيِّبًا غَيْرَ مُسْتَقْذَرٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ بِفَسَادِهِ أَوْ نَجَاسَةٍ طَرَأَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْأَكْلِ لِأَنَّهُ هُوَ الْغَالِبُ

كَمَا عَبَّرَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (4 : 29) وَهُوَ يَعُمُّ كُلَّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَلِبَاسٍ وَمَتَاعٍ وَمَأْوَى وَكَثِيرًا مَا تُطْلِقُ الْعَرَبُ الْخَاصَّ فَتُرِيدُ بِهِ الْعَامَّ وَمَا تُطْلِقُ الْعَامَّ فَتُرِيدُ بِهِ الْخَاصَّ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالسِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ .

الْأَمْرُ هُهُنَا لِلْوُجُوبِ لَا لِلْإِبَاحَةِ ، فَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ الْمُفِيدِ لِلْإِبَاحَةِ فَقَطْ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) (5 : 2) وَإِنَّمَا هُوَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ امْتِثَالَ النَّهْيِ عَنْ تَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالِانْتِفَاعِ بِهَا فِعْلًا ، إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِتَحْرِيمِهَا الْمَنْهِيِّ عَنْهُ تَحْرِيمَهَا بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ أَوْ بِالِاعْتِقَادِ ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ الِامْتِنَاعُ مِنْهَا عَمْدًا تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى بِتَعْذِيبِ النَّفْسِ وَحِرْمَانِهَا ، أَوْ إِضْعَافِهَا لِلْجَسَدِ تَوَهُّمًا أَنَّ إِضْعَافَهُ يُقَوِّي الرُّوحَ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْعِلَلِ ; كَمَنْ يُحَرِّمُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا بِنَذْرٍ لِحَاجٍ أَوْ يَمِينٍ ، وَكُلُّ هَذَا مِمَّا لَا يَزَالُ يُبْتَلَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، دَعْ مَا كَانَتْ تُحَرِّمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَى أَنْفُسِهَا مِنَ الْأَنْعَامِ أَوْ نَسْلِهَا تَكْرِيمًا لَهَا لِكَثْرَةِ نِتَاجِهَا ، أَوْ تَعْظِيمًا لِصَنَمٍ تُسَيِّبُهَا لَهُ ، كَمَا تَرَاهُ مُبَيَّنًا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ السُّورَةِ .

وَحِكْمَةُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَقْبَلُوا نِعَمَهُ وَيَسْتَعْمِلُوهَا فِيمَا أَنْعَمَ بِهَا لِأَجْلِهِ وَيَشْكُرُوا لَهُ ذَلِكَ ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ أَنْ يَجْنُوا عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُمْ عَلَيْهَا ، فَيَمْنَعُوهَا حُقُوقَهَا ، وَأَنْ يَجْنُوا عَلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي شَرَعَهَا لَهُمْ فَغَلَوْا فِيهَا بِتَحْرِيمِ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ ، كَمَا يَكْرَهُ لَهُمْ أَنْ يُفَرِّطُوا فِيهَا بِاسْتِبَاحَةِ مَا حَرَّمَهُ أَوْ تَرْكِ مَا فَرَضَهُ ، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْحِكْمَةِ لَمْ يَكْتَفِ بِالنَّهْيِ عَنْ تَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ حَتَّى صَرَّحَ بِالْأَمْرِ بِاسْتِعْمَالِهَا وَالتَّمَتُّعِ بِهَا ، وَقَدْ بَيَّنَ تَعَالَى غَايَةَ ذَلِكَ وَحِكْمَتَهُ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) (2 : 172) وَالشُّكْرُ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَلِذَلِكَ قَارَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي خِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ خِطَابِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : " إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (23 : 51) وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) (2 : 172) " ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ

وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ مِنَ الْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ ؟ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَفِي الْحَدِيثِ تَعْرِيضٌ بِالْعُبَّادِ وَأَهْلِ السِّيَاحَةِ مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ رُوحَ الْعِبَادَةِ التَّقَشُّفُ وَالشُّعُوثَةُ ، حَتَّى إِنَّهُمْ عَلَى تَقَشُّفِهِمْ مَا كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ الْحَلَالَ ، كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ التَّقَشُّفَ وَتَعْذِيبَ النَّفْسِ بِبِيحَانٍ لَهُمْ مَا عَدَاهُمَا فَيَكُونُونَ أَهْلًا لِاسْتِجَابَةِ دُعَائِهِمْ ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِالْحَدِيثِ عَلَى كَوْنِ الْمُرَادِ بِالطَّيِّبَاتِ الْحَلَالُ مَيْلًا إِلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ الْبَرْهَمِيِّ ، بَلْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْآيَاتِ الَّتِي قَرَنَتِ الْحَلَالَ بِالطَّيِّبِ فَجَعَلُوا الطَّيِّبَ تَأْكِيدًا لِلْحَلَالِ .

(136/212)

فَامْتِثَالُ هَذَا الْأَمْرِ وَذَلِكَ النَّهْيِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالتَّمَتُّعِ بِمَا يَتَيَسَّرُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فِعْلًا بِلَا تَأَثُّمٍ وَلَا حَرَجٍ ، بَلْ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ طَيِّبَ النَّفْسِ بِذَلِكَ ، مُلَاحِظًا أَنَّهُ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ وَفَضْلِهِ ، وَمِنْ أَسْبَابِ مَرْضَاتِهِ وَمَثُوبَتِهِ ، وَأَنَّ مَرْضَاتَهُ وَمَثُوبَتَهُ عَلَيْهِ تَكُونُ عَلَى حَسَبِ شُهُودِ الْمُنْتَفِعِ لِلنِّعَمِ وَشُكْرِهِ لِلْمُنْعِمِ ، وَأَعْنِي بِالشُّهُودِ أَنْ يُحْضِرَ قَلْبَهُ أَنَّهُ عَامِلٌ بِشَرْعِ اللهِ وَمُقِيمٌ لِسُنَّةِ فِطْرَتِهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَشْكُرَ لَهُ ذَلِكَ بِالِاعْتِرَافِ وَالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ كَمَا شَكَرَهُ بِالِاعْتِقَادِ وَالِاسْتِعْمَالِ ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ عَامِلًا بِالْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ .

فَعُلِمَ مِمَّا شَرَحْنَاهُ أَنَّ امْتِنَاعَ امْرِئٍ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي رَزَقَهُ إِيَّاهَا مَعَ الدَّاعِيَةِ الْفِطْرِيَّةِ لِلِاسْتِمْتَاعِ بِهَا إِثْمٌ يَجْنِيهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَيَسْتَحِقُّ بِهِ عِقَابَ اللهِ فِي الْآخِرَةِ بِزِيَادَتِهِ فِي دِينِ اللهِ قُرُبَاتٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا اللهُ ، وَبِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةِ بَعْضِ حُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ عِبَادِ اللهِ كَإِضَاعَةِ حُقُوقِ امْرَأَتِهِ أَوْ عِيَالِهِ ، وَنَاهِيكَ بِهِ إِذَا انْتَصَبَ قُدْوَةً لِغَيْرِهِ ، فَكَانَ سَبَبًا لِغُلُوِّ بَعْضِ النَّاسِ فِي الدِّينِ وَتَحْرِيمِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى مَنْ يَقْتَدِي بِهِمْ مَا أَحَلَّهُ اللهُ تَعَالَى .

(137/212)

وَالتَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ تَشْرِيعٌ : وَهُوَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الرُّبُوبِيَّةِ ، فَمَنِ انْتَحَلَهُ لِنَفْسِهِ كَانَ مُدَّعِيًا لِلرُّبُوبِيَّةِ أَوْ كَالْمُدَّعِي لَهَا ، وَمَنِ اتَّبَعَ فِي ذَلِكَ فَقَدِ اتَّخَذَ رَبًّا ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ) (9 : 31) وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ فِي التَّفْسِيرِ .

(وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ) فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا تَفْتَاتُوا عَلَيْهِ فِي تَحْرِيمٍ وَلَا تَحْلِيلٍ ، وَلَا تَتَعَدَّوْا حُدُودَهُ فِيمَا أَحَلَّ وَلَا فِيمَا حَرَّمَ ، فَإِنَّ اتِّقَاءَ سَخَطِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ إِيمَانِكُمْ بِهِ ، وَمِنَ اعْتِدَاءِ حُدُودِهِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ الْإِسْرَافُ

فِيهَا ، فَإِنَّهُ قَالَ : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (7 : 31) فَمَنْ جَعَلَ شَهْوَةَ بَطْنِهِ أَكْبَرَ هَمِّهِ فَهُوَ مِنَ الْمُسْرِفِينَ ، وَمَنْ بَالَغَ فِي الشِّبَعِ وَعَرَّضَ مَعِدَتَهُ وَأَمْعَاءَهُ لِلتُّخَمِ فَهُوَ مِنَ الْمُسْرِفِينَ ، وَمَنْ أَنْفَقَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ طَاقَتِهِ ، وَعَرَّضَ نَفْسَهُ لِذُلِّ الدَّيْنِ أَوْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، فَهُوَ مِنَ الْمُسْرِفِينَ ، وَمَا كَانَ الْمُسْرِفُ مِنَ الْمُتَّقِينَ .

(138/212)

وَالْأَمْرُ بِالتَّقْوَى فِي هَذَا الْمَقَامِ أَوْسَعُ مَعْنًى وَأَعَمُّ فَائِدَةً مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي آيَةِ الْأَعْرَافِ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا آنِفًا ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ حُقُوقِ الرُّوحِ وَحُقُوقِ الْجَسَدِ ، وَبِهِ يُدْفَعُ إِشْكَالُ مَنْ عَسَاهُ يَقُولُ : إِنَّ الدِّينَ شُرِعَ لِتَزْكِيَةِ النَّفْسِ ، وَالتَّمَتُّعُ بِالشَّهَوَاتِ وَاللَّذَّاتِ يُنَافِي التَّزْكِيَةَ وَإِنِ اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى الْمُبَاحَاتِ ، وَكَمْ أَفْضَى التَّوَسُّعُ فِي الْمُبَاحَاتِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ ؟ وَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يُقَالُ فِي الْآخِرَةِ لِأَهْلِ النَّارِ (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا) (46 : 20) فَكَيْفَ يَكُونُ الِاسْتِمْتَاعُ بِالطَّيِّبَاتِ مَطْلُوبًا شَرْعًا ؟ وَكَيْفَ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَمْرِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ بِاقْتِضَاءِ الطَّبْعِ ؟

(139/212)

وَبَيَانُ الدَّفْعِ : أَنَّ تَزْكِيَةَ الْأَنْفُسِ إِنَّمَا تَكُونُ بِإِيقَافِهَا عِنْدَ حَدِّ الِاعْتِدَالِ ، وَاجْتِنَابِ التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ ، وَقَدْ خَلَقَ اللهُ الْإِنْسَانَ مُرَكَّبًا مِنْ رُوحٍ مَلَكِيَّةٍ وَجَسَدٍ حَيَوَانِيٍّ ، فَلَمْ يَجْعَلْهُ مَلَكًا مَحْضًا ، وَلَا حَيَوَانًا مَحْضًا ، وَسَخَّرَ لَهُ بِهَذِهِ الْمَزِيَّةِ جَمِيعَ مَا فِي عَالَمِهِ الَّذِينَ يَعِيشُ فِيهِ مِنَ الْمَوَادِّ وَالْقُوَى وَالْأَحْيَاءِ ، وَجَعَلَ مِنْ سُنَّتِهِ فِي خَلْقِهِ أَنَّهُ تَكُونُ سَلَامَةُ الْبَدَنِ وَصِحَّتُهُ مِنْ أَسْبَابِ سَلَامَةِ الْعَقْلِ وَسَائِرِ قُوَى النَّفْسِ ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَضُرُّ بِجَسَدِهِ ، كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَضُرُّ بِرُوحِهِ وَعَقْلِهِ ، وَمَنْ ضَعُفَ جَسَدُهُ ، عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْكَسْبِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ لِلنَّفَقَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ ، وَعَلَى مَصَالِحِ أُمَّتِهِ الْعَامَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْجِزْ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا كُلِّهَا ، عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا ، أَوْ مِنَ الْكَمَالِ فِيهَا غَالِبًا ، كَمَا أَنَّهُ يَقِلُّ نَسْلُهُ وَيَجِيءُ قَمِيئًا ضَعِيفًا أَوْ يَنْقَطِعُ الْبَتَّةَ ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ مُسِيئًا إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى الْأُمَّةِ ، وَالتَّمَتُّعُ بِالطَّيِّبَاتِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ لِحُدُودِ اللهِ وَسُنَنِ فِطْرَتِهِ هُوَ الَّذِي يُؤَدَّى بِهِ حَقُّ الْجَسَدِ وَحَقُّ الرُّوحِ ، وَيُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ حُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ خَلْقِهِ ، فَإِنْ صَحِبَتْهُ التَّقْوَى فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ تَمَّتِ التَّزْكِيَةُ الْمَطْلُوبَةُ .

لَا نُنْكِرُ مَعَ هَذَا أَنَّ مَنْعَ النَّفْسِ مِنَ الشَّهَوَاتِ الْمُبَاحَةِ أَحْيَانًا مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى

(141/212)

تَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَتَرْبِيَةِ الْإِرَادَةِ ، وَحَسْبُنَا مِنْهُ مَا شَرَعَ اللهُ لَنَا مِنَ الصِّيَامِ ، وَهُوَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ التَّقْوَى فِي هَذَا الْمَقَامِ ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيَّنَ لَنَا أَنَّ حِكْمَةَ الصِّيَامِ وَسَبَبَ شَرْعِهِ كَوْنُهُ مَرْجُوًّا لِتَحْصِيلِ مَلَكَةِ التَّقْوَى إِذْ قَالَ : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (2 : 183) وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا بِالتَّفْصِيلِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي وَفِي مَوَاضِعَ أُخْرَى ، فَالصِّيَامُ رِيَاضَةٌ بَدَنِيَّةٌ نَفْسِيَّةٌ ، وَجَمَعَ بَيْنَ حِرْمَانِ النَّفْسِ مِنْ لَذَّاتِهَا بِقَصْدِ التَّرْبِيَةِ ، وَبَيْنَ تَمَتُّعِهَا بِهَا تَوَسُّلًا إِلَى شُكْرِ النِّعْمَةِ وَالْقِيَامِ بِالْخِدْمَةِ ، أَمَّا مَا قِيلَ مِنَ اسْتِغْنَاءِ النَّاسِ بِدَاعِيَةِ الطَّبْعِ عَنْ أَمْرِ الشَّرْعِ بِهَذَا التَّمَتُّعِ ، فَهُوَ مَدْفُوعٌ بِمَا أَحْدَثَهُ حُبُّ الْغُلُوِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْجِنَايَةِ عَلَى أَبْدَانِهِمْ وَعُقُولِهِمْ وَأُمَمِهِمْ بِتَرْكِ طَيِّبَاتِ الطَّعَامِ وَالنِّسَاءِ ، وَأَمَّا مَا يُقَالُ لِلْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا) فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا كُلَّ هَمِّهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا التَّمَتُّعَ الْجَسَدِيَّ وَلَوْ بِالْحَرَامِ ، فَلَمْ يُعْطُوا إِنْسَانِيَّتَهُمْ حَقَّهَا بِالْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَقْوَى اللهِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ النَّعِيمِ الرُّوحَانِيِّ ، وَقَدْ بَيَّنَ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى

لَهُمْ) (47 : 12) .

فَتَبَيَّنَ مِمَّا شَرَحْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَتَيْنِ أَنَّ هَدْيَ الْقُرْآنِ فِي الطَّيِّبَاتِ أَيِ الْمُسْتَلَذَّاتِ هُوَ مَا تَقْتَضِيهِ الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ الْمُعْتَدِلَةُ مِنَ التَّمَتُّعِ بِهَا مَعَ الِاعْتِدَالِ وَالْتِزَامِ الْحَلَالِ ، كَهَدْيِهِ فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُسْرِفُ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ وَيُقَصِّرُ بَعْضٌ ، وَالِاعْتِدَالُ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي يَقِلُّ سَالِكُهُ ، فَأَكْثَرُ النَّاسِ يَنْكَبُّونَ عَنْهُ فِي التَّمَتُّعِ إِلَى جَانِبِ الْإِفْرَاطِ وَالْإِسْرَافِ ، فَيَكُونُونَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ أَضَلَّ لِمَا يَجْنُونَ بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَحْفِرُونَ قُبُورَهُمْ بِأَسْنَانِهِمْ ، يَعْنِي أَنَّهُمْ لِإِسْرَافِهِمْ فِي الطَّعَامِ يُصَابُونَ بِأَمْرَاضٍ تَكُونُ سَبَبًا لِقِصَرِ آجَالِهِمْ ، وَإِسْرَاعِ الْهَرَمِ فِيهِمْ ، وَالْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ يَنْحَرِفُونَ عَنْهُ إِلَى جَانِبِ التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ ، إِمَّا اضْطِرَارًا كَالْمُقَتِّرِينَ الْبَائِسِينَ ، وَإِمَّا اخْتِيَارًا كَالزُّهَّادِ الْمُتَقَشِّفِينَ ، وَالْتِزَامُ صِرَاطِ الِاعْتِدَالِ الْمُسْتَقِيمِ أَعْسَرُ وَأَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ ، وَأَدَلُّ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالْعَقْلِ ، وَكُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ .

لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِ الْمُسْرِفِ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ هَدْيَ الدِّينِ فِي إِسْرَافِهِ ، وَقُصَارَى مَا يَعْتَذِرُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا عُذِلَ وَعِيبَ عَلَيْهِ إِسْرَافُهُ شَرْعًا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ

(143/212)

حَدَّ مَا أَبَاحَهُ اللهُ لَهُ ، وَإِذَا قَصَدَ الْمُعْتَدِلُ اتِّبَاعَ الشَّرْعِ بِإِقَامَةِ سُنَّةِ الْفِطْرَةِ وَإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنْ جَسَدِهِ وَنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ ، وَشَكَرَ اللهَ عَلَى نِعَمِهِ بِاسْتِعْمَالِهَا كَمَا يَنْبَغِي ، فَقَلَّمَا يَفْطُنُ النَّاسُ لِذَلِكَ مِنْهُ ، وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يَعُدُّهُ بِهِ كَامِلَ الدِّينِ مُعْتَصِمًا بِالْفَضِيلَةِ ، فَهِيَ فَضِيلَةٌ لَا رِيَاءٌ فِيهَا وَلَا سُمْعَةٌ ، وَإِنَّمَا الْمُفْرِطُونَ بِتَعَمُّدِ التَّقَشُّفِ هُمُ الَّذِينَ كَثِيرًا مَا يَغْتَرُّونَ بِأَنْفُسِهِمْ وَيَغْتَرُّ النَّاسُ بِهِمْ ، فَهُمْ عَلَى انْحِرَافِهِمْ عَنْ صِرَاطِ الدِّينِ يَدَّعُونَ أَوْ يُدَّعَى فِيهِمْ أَنَّهُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ فِي اتِّبَاعِ الدِّينِ .

أَعْوَزَ هَؤُلَاءِ النَّصَّ عَلَى دَعْوَى كَوْنِ الْغُلُوِّ فِي التَّقَشُّفِ مِنَ الدِّينِ ، فَتَعَلَّقُوا بِبَعْضِ وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ مِنْ سِيرَةِ فُقَرَاءِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى تَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ وَقَائِعَ الْأَحْوَالِ فِي السُّنَّةِ لَا يُسْتَدَلُّ بِهَا لِإِجْمَالِهَا وَتَطَرُّقِ الِاحْتِمَالِ إِلَيْهَا ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ وَقَائِعُ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا يَفْعَلُهُ ؟

(144/212)

عَقَدَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي إِحْيَائِهِ كِتَابًا سَمَّاهُ (كِتَابَ كَسْرِ الشَّهْوَتَيْنِ) شَهْوَةِ الْبَطْنِ وَشَهْوَةِ الْفَرْجِ ، وَطَرِيقَتُهُ أَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ مَوْضُوعٍ بِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ فَالْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ فَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ ، وَتَرَاهُ لَمْ يَجِدْ آيَةً يَبْدَأُ بِهَا مَوْضُوعَ (بَيَانِ فَضِيلَةِ الْجُوعِ وَذَمِّ التَّشَبُّعِ) فَبَدَأَهُ بِأَحَادِيثَ أَكْثَرُهَا لَا يَعْرِفُ الْمُحَدِّثُونَ لَهُ أَصْلًا قَطُّ ، وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ أَوْ مَوْضُوعٌ فَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا نَذْكُرُهُ غَيْرَ مُسْنَدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ :

(1) جَاهِدُوا أَنْفُسَكُمْ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَإِنَّ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ كَأَجْرِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ جُوعٍ وَعَطَشٍ ، (2) لَا يَدْخُلُ مَلَكُوتَ السَّمَاءِ مَنْ مَلَأَ بَطْنَهُ . (3) قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ مَنْ قَلَّ مَطْعَمُهُ وَضَحِكُهُ وَرَضِيَ بِمَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ . (4) سَيِّدُ الْأَعْمَالِ الْجُوعُ ، وَذُلُّ النَّفْسِ لِبْسُ الصُّوفِ ، (5) الْبَسُوا وَاشْرَبُوا وَكُلُوا فِي أَنْصَافِ الْبُطُونِ فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ . (6) الْفِكْرُ نِصْفُ الْعِبَادَةِ ، وَقِلَّةُ الطَّعَامِ هِيَ الْعِبَادَةُ ، (7) أَفْضَلُكُمْ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلُكُمْ جُوعًا وَتَفَكُّرًا ، وَأَبْغَضُكُمْ عِنْدَ اللهِ كُلُّ نُؤُومٍ وَشَرُوبٍ ، (8) لَا تُمِيتُوا الْقَلْبَ بِكَثْرَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّ الْقَلْبَ كَالزَّرْعِ يَمُوتُ إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ .

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ : عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهُ أَصْلًا ، وَأَقَرَّهُ الْمُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ شَارِحُ الْإِحْيَاءِ عَلَى ذَلِكَ .

وَمِمَّا أَوْرَدَهُ مِنَ الْمَرْوِيَّاتِ فِي كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الطَّوِيلِ فِي وَصْفِ الزُّهَّادِ الَّذِي أَوَّلَهُ عِنْدَهُ : " إِنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ طَالَ جُوعُهُ وَعَطَشُهُ وَحُزْنُهُ فِي الدُّنْيَا ، الْأَخْفِيَاءُ الْأَتْقِيَاءُ (وَمِنْهُ) أَكَلُوا الْعَلَقَ ، وَلَبِسُوا الْخِرَقَ ، شُعْثًا غُبْرًا ، يَرَاهُمُ النَّاسُ فَيَظُنُّونَ أَنَّ بِهِمْ دَاءً ، وَمَا بِهِمْ دَاءٌ ، وَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ خُولِطُوا فَذَهَبَتْ عُقُولُهُمْ وَمَا ذَهَبَتْ عُقُولُهُمْ ، (وَفِي آخِرِهِ) وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَأْتِيَكَ بِالْمَوْتِ وَبَطْنُكَ جَائِعٌ وَكَبِدُكَ ظَمْآنُ فَإِنَّكَ بِذَلِكَ تُدْرِكُ أَشْرَفَ الْمَنَازِلِ وَتَحِلُّ مَعَ النَّبِيِّينَ " إِلَخْ ، فَهَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَفِي إِسْنَادِهِ حَبَّانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَأَكْثَرُ رِجَالِهِ مَجْهُولُونَ ، وَأُسْلُوبُهُ بَعِيدٌ مِنْ أُسْلُوبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْكُتُبِ أَطْوَلُ مِنْهُ فِي الْإِحْيَاءِ ، وَفِي الْأَوْصَافِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ .

(146/212)

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّهُ لَمْ يُورَدْ فِي جُمْلَةِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا مِنَ الصِّحَاحِ إِلَّا حَدِيثُ " الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ " هُوَ فِي الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ " يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ

فِي مِعًى وَاحِدٍ " إلَخْ ، وَلَهُ قِصَّةٌ حَمَلَتِ الطَّحَاوِيَّ وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ خَاصٌّ بِكَافِرٍ وَاحِدٍ لَا عَامٌّ ، وَلِغَيْرِهِمَا فِيهِ بِضْعَةُ أَقْوَالٍ ، مِنْهَا أَنَّهُ مَثَلٌ لِلْمُبَالَغَةِ فِي هَمِّ الْكَافِرِ بِالتَّمَتُّعِ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ " مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا " وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

(147/212)

وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ مِنْ سِيرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ مَا وَجَدَ ، فَتَارَةً يَأْكُلُ أَطْيَبَ الطَّعَامِ كَلُحُومِ الْأَنْعَامِ وَالطَّيْرِ وَالدَّجَاجِ ، وَتَارَةً يَأْكُلُ أَخْشَنَهُ كَخُبْزِ الشَّعِيرِ بِالْمِلْحِ أَوْ بِالزَّيْتِ أَوِ الْخَلِّ ، وَتَارَةً يَجُوعُ وَتَارَةً يَشْبَعُ لِيَكُونَ قُدْوَةً لِلْمُعْسِرِ وَالْمُوسِرِ ، وَلَكِنَّهُ مَا كَانَ يَهُمُّهُ أَمْرُ الطَّعَامِ ، إنَّمَا كَانَ يَعْنِي بِأَمْرِ الشَّرَابِ ، فَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الشَّمَائِلِ لِلتِّرْمِذِيِّ " كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُلْوَ الْبَارِدَ " وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ : " أَنَّهُ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا (بِضَمِّ السِّينِ) عَيْنٌ أَوْ قَرْيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَاءُ الْقُرَاحُ وَالْمَاءُ الْمُحَلَّى بِالْعَسَلِ أَوْ نَقِيعُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَالتَّفْصِيلُ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 7 صـ 28.16 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (88) ﴾

أولا نسأل : ما هو الرزق ؟ الرزق هو ما انتفع به . فالذي تأكله رزق ، والذي تشربه رزق ، والذي تلبسه رزق ، والذي تتعلمه رزق ، والصفات الخلقية من حلم وشجاعة وغيرها هي رزق ، وكل شيء ينتفع به يُسمى رزقاً .

ولكن حين يقول الحق : ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ الله حَلاَلاً طَيِّباً ﴾ فهو ينصرف إلى ما يطعمه الإنسان . وحين يقول سبحانه ذلك فالمقصود به أن يأكل الإنسان من الرزق الحلال الطيب . إذن هناك رزق حرام ، مثال ذلك اللص الذي يسرق شيئا ينتفع به ، هذا رزق جاء به طريق حرام ، ولو صبر لجاءته اللقمة تسعى إلى فمه لأنها رزقه . أو الرزق هو ما أحله الله ، وهنا اختلف العلماء وتسائل البعض : هل الرزق هو الحلال فقط والباقي ليس رزقاً ؟ وتسائل البعض الآخر : هل الرزق هو ما ينتفع به ومنه ما يكون حلالاً ومنه ما يكون حراماً ؟ الحق يقول : ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ الله حَلاَلاً طَيِّباً ﴾ [المائدة : 88] .

كلوا ما رزقكم هذا أسلوب ، ﴿ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ ﴾ هذا أسلوب آخر . فما رزقكم الله أي نأكله كله ، وهذه لا تصلح ؛ لإننا لا نأكله كله طبعا بل إننا سنأكل بعضه ؛ لأن الذي يؤكل ويطعم إما أن يكون صالحاً لإيجاد مثله ، وإما أن يكون غير صالح لإيجاد مثله ، فعندما يحتفظ الإنسان بالدقيق مثلاً فهو لا ينتج سنبلة قمح ، إذن يجب علينا أن نأكل بعضاً ونستبقي بعضاً صالحاً لأن ينتج مثله ، فعندما نحتفظ بالقمح فهو يصلح أن يأتي بسنابل القمح ؛ لذلك جاء الأمر بأن نأكل بعض ما رزقنا الله حتى نحتفظ ببعض الورق لا نأكله ، وهذا يعني أن نحتفظ بامتداد الرزق ، فلو أكل الإنسان كل القمح الذي عنده فكيف يحدث إن أراد أن يزرع ؟ إذن فاستبقاء الرزق يقتضي أن نحتفظ ببعض الرزق لنصنع به امتداداً رزقياً في الحياة ؟

والرزق الحلال هنا نوعان : ما يصلح لامتداده فيحجب احتجاز بعض منه من اجل أن يستخدمه الإنسان في استجلاب رزق آخر . وما لا يصلح لامتداده كالدقيق مثلاً . نأكل بعضه ونحتفظ ببعضه لمن لا يقدر على الحركة . ولذلك نجد الحق في سورة يوسف يقول عن رؤيا الملك : ﴿ وَقَالَ الملك إِنِّي أَرى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ

سُنْبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يا أَيُّهَا الملأ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ [يوسف : 43] .

هنا قال أهل تفسير الرؤيا : ﴿ قالوا أَضْغَاثُ أَحْلاَمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأحلام بِعَالِمِينَ ﴾ [يوسف : 44] .

إنه اضطراب في الجواب ؛ لأن كونها أضغاث أحلام أنها لا معنى لها ، وقولهم بعد ذلك : ﴿ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأحلام بِعَالِمِينَ ﴾ فمعنى ذلك أن لها تأويلاً وقد كان لها تأويل ، ثم من الذي رأى الرؤيا ؟ إنه الملك . ويأتي الحق بيوسف مفسراً للرؤيا .

(150/212)

إذن فلا ضرورة أن يكون الرائي مؤمنا ولا صالحاً . وقد يقول قائل : كيف يطلعه الله على مثل هذه المسائل ؟ ونقول : قد تكون الرؤيا إكراماً للرائي ، وقد تكون الرؤيا إكراماً للمعبر الذي يعرف التأويل ، وهي هنا إكرام للمعبر وهو سيدنا يوسف . وعرف سيدنا يوسف كيف يفك " شفرة " الرؤيا ، والعجيب في الرؤيا أن البقر الهزيل يأكل البقر السمين : وهنا قال يوسف : ﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ [يوسف : 47] .

أي كلوا البعض وليكن قليلا قليلا ، لا تسرفوا فيه لتنتفعوا في السبع الشداد وهن سنين الجدب لتأكلوا فيها ما جمعتوه في سنين الخصب ، اتركوا البعض الآخر . لاستمرار النوع . وتبين أن أفضل وسيلة لحفظ حبوب القمح في عصرنا هي أن نتركه في سنابله وكذلك الذرة نتركها في غلافها . وكان تعبير الرؤيا دقيقاً لأنه يريد أن يستبقي للناس حياتهم في زمن الجدب ، ويستبقي لهم كذلك الضرع الحيواني ، فتأكل الناس الحب ، وتأكل الماشية التبن المتبقي ، وكذلك ضمن الحق مقومات الحياة لكل ما يلزم للحياة . ونلحظ أن المأكول في هذه الآية هو القليل ، أما الباقي فهو الكثير في سنابله ، هذا في أيام الرخاء ؛ فماذا عن أيام الجدب ؟ ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذلك سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴾ [يوسف : 48] .

أي أن الناس ستأكل في أعوام الجدب الكثير من الحبوب التي في المخازن ويجب أن يحتفظوا بقليل مما يحصنون في هذه المخازن ، وذلك لاستبقاء جزء من القمح للزراعة .

(151/212)

إذن ف (من) في قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاَلاً طَيِّباً ﴾ للتبعيض أي أكلوا بعض ما رزقكم الله ، فإن كانت الأشياء مما يكون بقاؤها سبباً لامتداد

نوعها فالنوع يكون متصلاً . مثال ذلك رجل عنده بذور البطيخ وزرعها ، وبعد أن جاءت الثمار أكلها هي والبذور فمن أين يزرع في العام القادم ؟ كان يجب أن يحتفظ ببعض منها لتكون بذوراً . وكان يجب أن يحتفظ بجزء من البطيخ ليعطي منه الجار أو المحتاج ؟

إذن فقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ ﴾ تصلح لاستبقاء النوع وتصلح لصرف الزائد إلى غير القادر . ﴿ واتقوا الله الذي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ أي أنك حين تتقى من تؤمن به إلهاً فليس في ذلك غضاضة ؛ لأنك آمنت أنه إله وقوي ، والغضاضة في أن تأمر بأمر مُساوٍ لك ، أما الانقياد والائتمار لأمر الأعلى منك ، فهذا لا يكون سبباً في الغضاضة إنما هو تشريف لك وتكريم .

ونجد الحق يشرع لنا ذلك في قصة سيدنا موسى على السحرة ، فألقى موسى عليه السلام عصاه ، ورآها السحرة حية ، والساحر ينظر إلى الشيء الذي تم سحره فيراه على حقيقته وصورته الأصلية ، أما المسحورون بالرؤية فهم الذين يرون الشكل المراد لهم رؤيته . ورأى السحرة حبالهم مجرد حبال ؛ وعصا موسى هي التي صارت حية .

هنا عرفوا أنها مسألة أخرى فماذا قالوا ؟ : ﴿ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ العالمين * رَبِّ موسى وَهَارُونَ ﴾ [الشعراء : 47-48] .

لقد عرفوا أن هذا أمر خارج عن نطاق البشرية . إذن فما كان من أمر السحرة تجاه قوم

فرعون هو تخييل للنظر : ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تسعى ﴾ [طه : 66] .

وقال الحق : ﴿ سحروا أَعْيُنَ الناس ﴾ [الأعراف : 116] .

(152/212)

أما موسى عليه السلام فحين ألقى العصا أول مرة ووجدها حية خاف لأنه رأى في ذلك قلباً للحقيقة . أما عند السحرة فليست حبالهم حيات حقيقية ولكنها سحر لأعين الناس أي تخيل للناظر . ومثال آخر هو سيدنا سليمان عندما أرسل لبلقيس ملكة سبأ . وجاء رسوله يقول لها : ﴿ أَلاَّ تَعْلُواْ عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ [النمل : 31] .

فماذا قالت لحاشيتها من رجال القتال ؟ : ﴿ مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حتى تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل : 32] .

وهنا عرفت الحاشية أن المسألة تتطلب رأياً سياسياً ؛ فقالوا : ﴿ قَالُواْ نَحْنُ أُوْلُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ والأمر إِلَيْكِ فانظري مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾ [النمل : 33] .

الرأي إذن هو من حق السياسي الذي يزن الأمور بموازين العقل وموازين الاحتمال الواقعة ، وموازين رد الفعل ، وأدارت بلقيس المعركة سياسياً ، فأرسلت هدية من مقام ملكة ، فإن راقته الهدية فهو طالب دنيا ويريد خيرها ، وعندما وصل رسلها بالهدية ، ماذا قال

سليمان ؟ ﴿ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ آتَانِيَ اللهُ خَيْرٌ مِّمَّآ آتَاكُمْ بَلْ أَنتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ * ارجع إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لاَّ قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [النمل : 36-37] .

وهنا عرفت بلقيس أن الإسلام أمر ضروري ، وها هي ذي الدقة لنعرف أن الأمر من المساوى هو الذي يعطي عزة في الآمر وذلة في المأمور ، أما إذا كان الأمر من غير المساوى ومن الأعلى – سبحانه – فلا ذلة فيه لأحد . وكان إيمان بلقيس إيماناً ملوكياً .

فقالت : ﴿ وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ العالمين ﴾ [النمل : 44] .

(153/212)

إنها لم تقل أسلمت لسليمان وإنما قالت : ﴿ وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ ﴾ . إذن فلا غضاضة في إيمانها . وذلك حتى لا يظن شعبها أنها ذهبت به إلى حضيض الذلة في أن يحكمهم إنسان آخر . لكن هي وسليمان محكومان لله رب العالمين ، ولا غضاضة في ذلك : ونعود إلى قوله جل شأنه : ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاَلاً طَيِّباً واتقوا اللهَ الذي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة : 88] .

أي : اجعلوا للإيمان حيثية ، وما دمت قد آمنت وتأتمر بأمر من تؤمن به . فأنت لا تؤمن إلا

بمن تثق في أنه يستحق الإيمان . وقوله أولاً في الآية السابقة : ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ الله حَلاَلاً طَيِّباً واتقوا الله الذي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة : 88] .

وقوله في تذييل هذه الآية : ﴿ واتقوا الله الذي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة : 88] .

هو تسوير وإحاطة لطاعة بإيمانين ، إيمان خوطبوا به ، وإيمان أقروه به . انتهى . اهـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(154/212)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ الله حَلاَلاً طَيِّباً ﴾ .

في نصب " حَلاَلاً " : ثلاثة أوجه :

أظهرُها : أنه مفعولٌ به ، أي : كُلُوا شَيْئاً حلالاً ، [وعلى هذا الوجه ، ففي الجَارِّ ، وهو قوله : " مِمَّا رَزَقَكُمْ " وجهان :

أحدهما : أنه حالٌ من " حَلاَلاً " ؛] لأنه في الأصل صفةٌ لنكرةٍ ، فلمَّا قُدِّم عليها ، انتصبَ حالاً .

والثاني : أنَّ " مِنْ " لابتداء الغاية في الأَكْل ، أي : ابتدِئُوا أَكْلَكُمْ الحلالَ من الذي رزَقَهُ الله لكُمْ .

الوجه الثاني من الأوجه المتقدّمة : أنه حالٌ من الموصول أو من عائده المحذوف ، أي : " رَزَقَكُمُوهُ " فالعامل فيه " رَزَقَكُمْ " .

الثالث : أنه نعتٌ لمصدرٍ محذوف ، أي : أَكْلاً حلالاً ، وفيه تجوُّزٌ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 492 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (88) ﴾

الحلال الصَّافي بأن يأكلَ العبدُ ما يأكلُ على شهوده – سبحانه – فإنْ نَزَلَتْ الحالةُ عن هذا فَعَلَى ذِكْرِ – سبحانه – فإنَّ الأكلَ على الغفلة حرامٌ في شريعة الإرادة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 444 ﴾

قوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (89) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما نزلت ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (88) ﴾

كما نقل البغوي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما – قالوا : يا رسول الله ! وكيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها ؟ وكانوا حلفوا على ما اتفقوا عليه – كما تقدم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله ﴾ أي على ما له من تمام الجلال ﴿ باللغو ﴾ وهو ما يسبق إليه اللفظ من غير قصد ﴿ في أيمانكم ﴾ على أني لم أعتمد على سبب النزول في المناسبة إلا لدخوله في المعنى ، لا لكونه سبباً ، فإنه ليس كل سبب يدخل في المناسبة – كما بينته في أول غزوة أحد في آل عمران ، وإنما كان السبب هنا داخلاً في مناسبة النظم ، لأن تحريم ما أحل يكون تارة بنذر وتارة بيمين ، والنذر في المباح – وهو مسألتنا – لا ينعقد وكفارته كفارة يمين ، فحينئذ لم تدع الحاجة إلا إلى التعريف بالأيمان وأحكامها ، فقسمها سبحانه إلى قسمين : مقصود وغير مقصود ، فأما غير المقصود فلا اعتبار به ، وأما المقصود فقسمان : حلف

على ماض ، وحلف على آت ، فأما الحلف على الماضي فهو اليمين الغموس التي لا كفارة لها عند بعض العلماء ، وسيأتي في آية الوصية ، وأما الحلف على الآتي – وهو الذي يمكن التحريم به – فذكر حكمه هنا بقوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم ﴾ .

(156/212)

ولما كان مطلق الحلف الذي منه اللغو يطلق عليه عقد لليمين ، أعلم أن المؤاخذة إنما هي بتعمد القلب ، وهو المراد بالكسب في الآية الأخرى ، فعبر بالتفعيل في قراءة الجماعة ، والمفاعلة على قراءة ابن عامر تنبيهاً على أن ذلك هو المراد من قراءة حمزة والكسائي بالتخفيف فقال ﴿ بما عقدتم الأيمان ﴾ أي بسبب توثيقها وتوكيدها وإحكامها بالجمع بين اللسان والقلب ، سواء كان على أدنى الوجوه كما تشير إليه قراءة التخفيف ، أو على أعلاها كما تشير إليه قراءة التشديد ، فلا يحل لكم الحنث فيها إلا بالكفارة بخلاف اللغو فإنه باللسان فقط ، فلا عقد فيه فضلاً عن تعقيد ، و" ما " مصدرية .

ولما أثبت المؤاخذة سبب عنها قوله : ﴿ فكفارته ﴾ أي الأمر الذي يستر النكث والحنث عن هذا التعقيد ، ويزيل أثره بحيث تصيرون كأنكم ما حلفتم ﴿ إطعام عشرة مساكين ﴾ أي أحرار مساكين ، لكل مسكين ربع صاع ، وهو مد من طعام ، وهو رطل وثلث ﴿ من

أوسط ما ﴿ كان عادة لكم أنكم ﴿ تطعمون أهليكم ﴾ أي من أعدله في الجودة والقدر كمية وكيفية ، فهو مد جيد من غالب القوت ، سواء كان من الحنطة أو من التمر أو غيرهما .

ولما بدأ بأقل ما يكفي تخفيفاً ورحمة ، عطف على الإطعام ترقياً قوله : ﴿ أو كسوتهم ﴾ أي بثوب يغطي العورة من قميص أو إزار أو غيرهما مما يطلق عليه اسم الكسوة ﴿ أو تحرير ﴾ أي إعتاق ﴿ رقبة ﴾ أي مؤمنة سليمة عما يخل بالعمل – كما تقدم في كفارة القتل – حملاً لمطلق الكفارات على ذلك المقيد ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما استأذنه أحد في إعتاق رقبة في كفارة إلا اختبر إيمانها ، هذا ما على المكلف على سبيل التخيير من غير تعيين .

(157/212)

والتعيين إليه إذا كان واجداً للثلاثة أو لأحدها ، والإتيان بأحدها مبرئ من العهدة ، لأن كل واحد من الثلاثة بعينه أخص من أحدها على الإبهام ، والإتيان بالخاص يستلزم الإتيان بالعام ﴿ فمن لم يجد ﴾ أي واحداً منها فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه مؤنته ﴿ فصيام ﴾ أي فالكفارة صيام ﴿ ثلاثة أيام ﴾ ولو متفرقة .

ولما تم ذلك . أكده في النفوس وقرره بقوله : ﴿ ذلك ﴾ أي الأمر العدل الحسن الذي ذكر ﴿ كفارة أيمانكم ﴾ أي المعقدة ﴿ إذا حلفتم ﴾ وأردتم نكثها سواء كان ذلك قبل الحنث أو بعده .

ولما كان التقدير : فافعلوا ما قدرتم عليه منه ، عطف عليه لئلا تمتهن الأيمان لسهولة الكفارة قوله : ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ أي فلا تحلفوا ما وجدتم إلى ذلك سبيلاً ، ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ، فإنه سبحانه عظيم ، ومن أكثر الحلف وقع في المحذور ولا بد ، وإذا حلفتم فلا تحنثوا دون تكفير ، ويجوز للمكفر الجمع بين هذه الخصال كلها واستشكل ، وحلُّه بما قال الشيخ سعد الدين التفتازاني في التلويح في بحث أو : والمشهور في الفرق بين التخيير والإباحة أنه يمتنع في التخيير الجمع ولا يمتنع في الإباحة ، لكن الفرق ها هنا أنه لا يجب في الإباحة الإتيان بواحد وفي التخيير يجب ، وحينئذ إن كان الأصل فيه الحظر وثبت الجواز بعارض الأمر – كما إذا قال : بع من عبيدي هذا أو ذاك – يمتنع الجمع ويجب الاقتصار على الواحد .

لأنه المأمور به .

وإن كان الأصل فيه الإباحة ووجب بالأمر واحد – كما في خصال الكفارة – يجوز الجمع بحكم الإباحة الأصلية ، وهذا يسمى التخيير على سبيل الإباحة – انتهى .

ولما اشتملت هذه الآيات من البيان على ما يدهش الإنسان كان كأنه قيل : هل يبين كل ما

يحتاج إليه هكذا ؟ فنبه من هذه الغفلة بقوله : ﴿ كذلك ﴾ أي مثل هذا البيان العظيم الشأن ﴿ يبين الله ﴾ أي على ما له من العظمة ﴿ لكم آياته ﴾ أي أعلام شريعته وأحكامه على ما لها من العلو بإضافتها إليه .

(158/212)

ولما اشتمل ما تقدم من الأحكام والحِكَم والتنبيه والإرشاد والإخبار بما فيها من الاعتبار على نِعَم جسيمة وسنن جليلة عظيمة ، ناسب ختمُها بالشكر المُربى لها في قوله على سبيل التعليل المؤذن بقطعها إن لم توجد العلة : ﴿ لعلكم تشكرون ﴾ أي يحصل منكم الشكر بحفظ جميع الحدود الآمرة والناهية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 535.533 ﴾ . بتصرف يسير .

وقال الفخر :

النوع الثاني : من الأحكام المذكورة في هذا الموضع قوله تعالى : ﴿ لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ الله باللغو فى أيمانكم ﴾ .

قد ذكرنا أنه تعالى بيّن في هذا الموضع أنواعاً من الشرائع والأحكام .

بقي أن يقال : أي مناسبة بين هذا الحكم وبين ما قبله حتى يحسن ذكره عقيبه ؟ فنقول :

قد ذكرنا أن سبب نزول الآية الأولى أن قوماً من الصحابة حرّموا على أنفسهم المطاعم والملابس واختاروا الرهبانية وحلفوا على ذلك فلما نهاهم الله تعالى عنها قالوا : يا رسول الله فكيف نصنع بأيماننا أنزل الله هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 61 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾

استئناف ابتدائي نشأ بمناسبة قوله : ﴿ لا تحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم ﴾ [المائدة : 87] لأنّ التحريم يقع في غالب الأحوال بأيمان معزومة ، أو بأيمان تجري على اللسان لقصد تأكيد الكلام ، كأنْ يقول : والله لا آكل كذا ، أو تجري بسبب غضب .

وقيل : إنّها نزلت مع الآية السابقة فلا حاجة لإبداء المناسبة لذكر هذا بعد ما قبله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأيمان ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وحفص عن عاصم ﴿ عَقَّدتُّمُ ﴾ بتشديد القاف بغير ألف ،

وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم ﴿ عَقَّدتُّمُ ﴾ بتخفيف القاف بغير ألف ، وقرأ ابن عامر عاقدتم بالألف والتخفيف .

(159/212)

قال الواحدي : يقال عقد فلان اليمين والعهد والحبل عقداً إذا وكده وأحكمه ، ومثل ذلك أيضاً عقد بالتشديد إذا وكد ، ومثله أيضاً عاقد بالألف .

إذا عرفت هذا فنقول : أما من قرأ بالتخفيف فإنه صالح للقليل والكثير ، يقال : عقد زيد يمينه ، وعقدوا أيمانهم ، وأما من قرأ بالتشديد فاعلم أن أبا عبيدة زيف هذه القراءة وقال : التشديد للتكرير مرة بعد مرة فالقراءة بالتشديد توجب سقوط الكفارة عن اليمين الواحدة لأنها لم تتكرر .

وأجاب الواحدي رحمه الله عنه من وجهين : الأول : أن بعضهم قال : عقد بالتخفيف والتشديد واحد في المعنى .

الثاني : هب أنها تفيد التكرير كما في قوله ﴿ وَغَلَّقَتِ الأبواب ﴾ [يوسف : 23] إلا أن هذا التكرير يحصل بأن يعقدها بقلبه ولسانه ، ومتى جمع بين القلب واللسان فقد حصل التكرير أما لو عقد اليمين بأحدهما دون الآخر لم يكن معقداً ، وأما من قرأ بالألف فإنه من

المفاعلة التي تختص بالواحد مثل عافاه الله وطارقت النعل وعاقبت اللص فتكون هذه القراءة كقراءة من خفف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 62 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ بما عَقَّدْتُمْ الأيمان ﴾ ، أي ما قصدتم به الحَلف .

وهو يُبيّن مجمل قوله في سورة البقرة (225) ﴿ بما كَسَبَتْ قلوبُكم ﴾

وقَرَأ الجمهورُ عقَّدتم ﴾ بتشديد القاف .

وقرأه حمزة ، والكسائي ، وأبو بكر عن عاصم ، وخلَف بتخفيف القاف .

وقرأه ابن ذكوان عن ابنِ عامر ﴿ عَاقدتم ﴾ بألف بعد العين من باب المفاعلة .

فأمّا ﴿ عقّدتم ﴾ بالتشديد فيفيد المبالغة في فعل عَقَد ، وكذلك قراءة ﴿ عاقدتم ﴾ لأنّ المفاعلة فيه ليست على بابها ، فالمقصود منها المبالغة ، مثل عافَاه الله .

وأمّا قراءة التخفيف فلأنّ مادّة العقد كافية في إفادة التثبيت .

(160/212)

والمقصود أنّ المؤاخذة تكون على نية التوثّق باليمين ، فالتعبير عن التوثّق بثلاثة أفعال في كلام العرب : عقَد المخفّف ، وعقَّد المشدّد ، وعَاقَد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير

حـ 5 صـ ﴾

فائدة

قال الفخر :

في الآية محذوف ، والتقدير : ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم ، فحذف وقت المؤاخذة لأنه كان معلوماً عندهم أو بنكث ما عقدتم ، فحذف المضاف .

وأما كيفية استدلال الشافعي بهذه الآية على أن اليمين الغموس توجب الكفارة فقد ذكرناها في سورة البقرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 62 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مساكين مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن الآية دالة على أن الواجب في كفارة اليمين أحد الأمور الثلاثة على التخيير ، فإن عجز عنها جميعاً فالواجب شيء آخر ، وهو الصوم .

وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى :

معنى الواجب المخير أنه لا يجب عليه الإتيان بكل واحد من هذه الثلاثة ، ولا يجوز له

تركها جميعاً ، ومتى أتى بأي واحد شاء من هذه الثلاثة ، فإنه يخرج عن العهدة ، فإذا اجتمعت هذه القيود الثلاثة فذاك هو الواجب المخير ، ومن الفقهاء من قال : الواحد لا بعينه ، وهذا الكلام يحتمل وجهين : الأول : أن يقال : الواجب عليه أن يدخل في الوجود واحداً من هذه الثلاثة لا بعينه .

(161/212)

وهذا محال في العقول لأن الشيء الذي لا يكون معيناً في نفسه يكون ممتنع الوجود لذاته ، وما كان كذلك فإنه لا يراد به التكليف ، الثاني : أن يقال : الواجب عليه واحد معين في نفسه وفي علم الله تعالى ، إلا أنه مجهول العين عند الفاعل ، وذلك أيضاً محال لأن كون ذلك الشيء واجباً بعينه في علم الله تعالى هو أنه لا يجوز تركه بحال ، وأجمعت الأمة على أنه يجوز له تركه بتقدير الإتيان بغيره ، والجمع بين هذين القولين جمع بين النفي والإثبات وهو محال ، وتمام الكلام فيه مذكور في أصول الفقه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 63 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمه الله نصيب كل مسكين مد ، وهو ثلثا من ، وهو قول ابن عباس وزيد بن

ثابت وسعيد بن المسيب والحسن والقاسم ، وقال أبو حنيفة رحمه الله الواجب نصف صاع من الحنطة ، وصاع من غير الحنطة .

حجة الشافعي أنه تعالى لم يذكر في الاطعام إلا قوله ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ وهذا الوسط إما أن يكون المراد منه ما كان متوسطاً في العرف ، أو ما كان متوسطاً في الشرع ، فإن كان المراد ما كان متوسطاً في العرف فثلثا من الحنطة إذا جعل دقيقاً أو جعل خبزاً فإنه يصير قريباً من المن ، وذلك كاف في قوت اليوم الواحد ظاهراً ، وإن كان المراد ما كان متوسطاً في الشرع فلم يرد في الشرع له مقدار إلا في موضع واحد ، وهو ما روي في خبر المفطر في نهار رمضان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإطعام ستين مسكيناً من غير ذكر مقدار ، فقال الرجل : ما أجد فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أطعم هذا ، وذلك يدل على تقدير طعام المسكين بربع الصاع ، وهو مد ، ولا يلزم كفارة الحلف لأنها شرعت بلفظ الصدقة مطلقة عن التقدير بإطعام الأهل ، فكان قدرها معتبراً بصدقة الفطر ، وقد ثبت بالنص تقديرها بالصاع لا بالمد .

وحجة أبي حنيفة رحمه الله أنه تعالى قال : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ والأوسط هو الأعدل والذي ذكره الشافعي رحمه الله هو أدنى ما يكفي ، فأما الأعدل فيكون بإدام ، وهكذا روي عن ابن عباس رحمهما الله : مد معه إدامه ، والإدام يبلغ قيمته قيمة مد آخر أو يزيد في الأغلب .

أجاب الشافعي رحمه الله بأن قوله ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ يحتمل أن يكون المراد التوسط في القدر ، فإن الإنسان ربما كان قليل الأكل جداً يكفيه الرغيف الواحد ، وربما كان كثير الأكل فلا يكفيه المنوان ، إلا أن المتوسط الغالب أنه يكفيه من الخبز ما يقرب من المن ، ويحتمل أن يكون المراد التوسط في القيمة لا يكون غالباً كالسكر ، ولا يكون خسيس الثمن كالنخالة والذرة ، والأوسط هو الحنطة والتمر والزبيب والخبز ، ويحتمل أن يكون المراد الأوسط في الطيب واللذاذة ، ولما كان اللفظ محتملاً لكل واحد من الأمرين فنقول : يجب حمل اللفظ على ما ذكرناه لوجهين : الأول : أن الإدام غير واجب بالإجماع فلم يبق إلا حمل اللفظ على التوسط في قدر الطعام .

الثاني : أن هذا القدر واجب بيقين ، والباقي مشكوك فيه لأن اللفظ لا دلالة فيه عليه فأوجبنا اليقين وطرحنا الشك والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 64.63 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمه الله : الواجب تمليك الطعام .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا غدى أو عشى عشرة مساكين جاز .

حجة الشافعي : أن الواجب في هذه الكفارة أحد الأمور الثلاثة ، إما الاطعام ، أو الكسوة ، أو الاعتاق ، ثم أجمعنا على أن الواجب في الكسوة التمليك ، فوجب أن يكون الواجب في الاطعام هو التمليك .

(163/212)

حجة أبي حنيفة : أن الآية دلّت على أن الواجب هو الإطعام ، والتغدية والتعشية هما إطعام بدليل قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطعام على حُبِّهِ ﴾ [الإنسان : 8] وقال : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ وإطعام الأهل يكون بالتمكين لا بالتمليك ، ويقال في العرف : فلان يطعم الفقراء إذا كان يقدم الطعام إليهم ويمكنهم من أكله .

وإذا ثبت أنه أمر بالاطعام وجب أن يكون كافياً .

أجاب الشافعي رضي الله عنه : أن الواجب إما المد أو الأزيد ، والتغدية والتعشية قد تكون أقل من ذلك فلا يخرج عن العهدة إلا باليقين والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح

الغيب حـ 12 صـ 64 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمه الله : لا يجزئه إلا طعام عشرة وقال أبو حنيفة رحمه الله لو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام جاز .

حجة الشافعي رحمه الله : أن مدار هذا الباب على التعبد الذي لا يعقل معناه ، وما كان كذلك فإنه يجب الاعتماد فيه على مورد النص . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 64 ﴾

فصل

قال الفخر :

الكسوة في اللغة معناها اللباس ، وهو كل ما يكتسى به ، فأما التي تجزى في الكفارة فهو أقل ما يقع عليه اسم الكسوة إزار أو رداء أو قميص أو سراويل أو عمامة أو مقنعة ثوب واحد لكل مسكين ، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وهو مذهب الشافعي رحمه الله .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 64 ﴾

فائدة

قال الفخر :

المراد بالرقبة الجملة ، وقيل الأصل في هذا المجاز أن الأسير في العرب كان يجمع يداه إلى رقبته بحبل ، فإذا أطلق حل ذلك الحبل فسمي الإطلاق من الرقبة فك الرقبة ، ثم جرى ذلك على العتق ، ومذهب أهل الظاهر أن جميع الرقبات تجزيه .

(164/212)

وقال الشافعي رحمه الله : الرقبة المجزية في الكفارة كل رقبة سليمة من عيب يمنع من العمل ، صغيرة كانت أو كبيرة ، ذكراً أو أنثى ، بعد أن تكون مؤمنة ، ولا يجوز إعتاق الكافرة في شيء من الكفارات ، ولا إعتاق المكاتب ، ولا شراء القريب ، وهذه المسائل قد ذكرناها في آية الظهار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 64 ﴾

لطيفة

قال الفخر :

لقائل أن يقول : أي فائدة لتقديم الإطعام على العتق مع أن العتق أفضل لا محالة .

قلنا له وجوه : أحدها : أن المقصود منه التنبيه على أن هذه الكفارة وجبت على التخيير لا على الترتيب لأنها لو وجبت على الترتيب لوجبت البداءة بالأغلظ ، وثانيها : قدم الإطعام لأنه أسهل لكون الطعام أعم وجوداً ، والمقصود منه التنبيه على أنه تعالى يراعي

التخفيف والتسهيل في التكاليف ، وثالثها : أن الإطعام أفضل لأن الحر الفقير قد لا يجد الطعام ، ولا يكون هناك من يعطيه الطعام فيقع في الضر ، أما العبد فإنه يجب على مولاه إطعامه وكسوته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 65.64 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثلاثة أَيَّامٍ ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمه الله : إذا كان عنده قوته وقوت عياله يومه وليلته ومن الفضل ما يطعم عشرة مساكين لزمته الكفارة بالاطعام ، وإن لم يكن عنده هذا القدر جاز له الصيام وعند أبي حنيفة رحمه الله ، يجوز له الصيام إذا كان عنده من المال ما لا يجب فيه الزكاة ، فجعل من لا زكاة عليه عادماً .

حجة الشافعي رحمه الله ، أنه تعالى علق جواز الصيام على عدم وجدان هذه الثلاثة ، والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط ، فعند عدم وجدان هذه الثلاثة وجب أن لا يجوز الصوم ، تركنا العمل به عند وجدان قوت نفسه وقوت عياله يوماً وليلة لأن ذلك كالأمر المضطر إليه ، وقد رأينا في الشرع أنه متى وقع التعارض في حق النفس وحق الغير كان تقديم حق النفس واجباً ، فوجب أن تبقى الآية معمولاً بها في غير هذه الصورة .

فصل :

قال الشافعي رحمه الله في أصح قوليه : أنه يصوم ثلاثة أيام إن شاء متتابعة وإن شاء متفرقة .

وقال أبو حنيفة : يجب التتابع .

حجة الشافعي : أنه تعالى أوجب صيام ثلاثة أيام ، والآتي بصوم ثلاثة أيام على التفرق آت بصوم ثلاثة أيام ، فوجب أن يخرج عن العهدة .

حجة أبي حنيفة رحمه الله ، ما روي في قراءة أُبي بن كعب وابن مسعود : فصوم ثلاثة أيام متتابعات ، وقراءتهما لا تختلف عن روايتهما .

والجواب أن القراءة الشاذة مردودة لأنها لو كانت قرآناً لنقلت نقلاً متواتراً ، إذ لو جوزنا في القرآن أن لا ينقل على التواتر لزم طعن الروافض والملاحدة في القرآن وذلك باطل ، فعلمنا أن القراءة الشاذة مردودة ، فلا تصلح لأن تكون حجة .

وأيضاً نقل في قراءة أُبي بن كعب أنه قرأ (فعدة من أيام أُخر متتابعات) مع أن التتابع هناك ما كان شرطاً ، وأجابوا عنه بأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال له علي أيام من رمضان أفأقضيها متفرقات ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : " أرأيت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم فالدرهم أما كان يجزيك قال بلى ، قال فالله أحق أن يعفو وأن يصفح

".

قلنا : فهذا الحديث وإن وقع جواباً عن هذا السؤال في صوم رمضان إلا أن لفظه عام ، وتعليله عام في جميع الصيامات ، وقد ثبت في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكان ذلك من أقوى الدلائل على جواز التفريق ههنا أيضاً .

فصل :

من صام ستة أيام عن يمينين أجزأه سواء عين إحدى الثلاثتين لإحدى اليمينين أو لا والدليل عليه أنه تعالى أوجب صيام ثلاثة أيام عليه ، وقد أتى بها ، فوجب أن يخرج عن العهدة .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 65 ﴾ . بتصرف يسير .

قوله تعالى ﴿ ذلك كَفَّارَةُ أيمانكم إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾

قال الفخر :

قوله ﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى ما تقدم ذكره من الطعام والكسوة وتحرير الرقبة ، أي ذلك المذكور كفارة أيمانكم إذا حلفتم وحنثتم لأن الكفارة لا تجب بمجرد الحلف ، إلا أنه حذف ذكر الحنث لكونه معلوماً ، كما قال : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

أُخَرَ ﴾ [البقرة : 184] أي فأفطر .

احتج الشافعي بهذه الآية على أن التكفير قبل الحنث جائز فقال : الآية دلّت على أن كل واحد من الأشياء الثلاثة كفارة لليمين عند وجود الحلف ، فإذا أداها بعد الحلف قبل الحنث فقد أدى الكفارة عن ذلك اليمين ، وإذا كان كذلك وجب أن يخرج عن العهدة .

قال : وقوله ﴿ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ فيه دقيقة وهي التنبيه على أن تقديم الكفارة قبل اليمين لا يجوز ، وأما بعد اليمين وقبل الحنث فإنه يجوز . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 66 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ذلك كفّارة أيمانكم ﴾ إشارة إلى المذكور ، زيادة في الإيضاح .

والكفّارة مبالغة في كفَر بمعنى ستَر وأزال .

وأصل الكَفْر بفتح الكاف الستر .

وقد جاءت فيها دلالتان على المبالغة هما التضعيف والتاء الزائدة ، كتاء نسَّابة وعلاّمة .

والعرب يجمعون بينهما غالباً .

وقوله : ﴿ إذا حلفتم ﴾ أي إذا حلفتم وأردتم التحلّل ممّا حلفتم عليه فدلالة هذا من دلالة الاقتضاء لظهور أن ليست الكفّارة على صدور الحلف بل على عدم العمل بالحلف لأنّ معنى الكفارة يقتضي حصول إثم ، وذلك هو إثم الحِنث .

وعن الشافعي أنّه استدلّ بقوله : ﴿ كفّارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ على جواز تقديم الكفّارة على وقوع الحنث ، فيحتمل أنّه أخذ بظاهر إضافة ﴿ كفّارة ﴾ إلى ﴿ أيمانكم ﴾ ، ويحتمل أنّه أراد أنّ الحلف هو سبب السبب فإذا عزم الحالف على عدم العمل بيمينه بعد أن حلف جاز له أن يكفّر قبل الحنث لأنّه من تقديم العوض ، ولا بأس به .

ولا أحسب أنّه يعني غير ذلك .

وليس مراده أنّ مجرّد الحلف هو موجب الكفّارة .

(167/212)

وإذ قد كان في الكلام دلالة اقتضاء لا محالة فلا وجه للاستدلال بلفظ الآية على صحّة تقديم الكفّارة .

وأصل هذا الحكم قول مالك بجواز التكفير قبل الحنث إذا عزم على الحنث .

ولم يستدلّ بالآية .

فاستدلّ بها الشافعي تأييداً للسنّة .

والتكفيرُ بعد الحنث أولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾

قال الفخر :

﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾

فيه وجهان : الأول :

المراد منه قللوا الأيمان ولا تكثروا منها قال كثير :

قَليلُ الألا يا حافظٌ ليمينه . . وإن سبقت منه الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

فدل قوله (وإن سبقت منه الألية) على أن قوله (حافظ ليمينه) وصف منه له بأنه لا يحلف .

الثاني : واحفظوا أيمانكم إذا حلفتم عن الحنث لئلا تحتاجوا إلى التفكير ، واللفظ محتمل للوجهين ، إلا أن على هذا التقدير يكون مخصوصاً بقوله عليه السلام : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه " . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 66 ﴾

وقال ابن عاشور :

وعقّب الترخيص الذي رخّصه الله للنّاس في عدم المؤاخذة بأيمان اللغو فقال ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ .

فأمر بتوخّي البرّ إذا لم يكن فيه حرج ولا ضُرّ بالغير ، لأنّ في البرّ تعظيم اسم الله تعالى .

فقد ذكرنا في سورة البقرة أنّهم جرى معتادهم بأنّ يقسموا إذا أرادوا تحقيق الخبر ، أو إلجاء

أنفسهم إلى عمل يعزمون عليه لئلاّ يندموا عن عزمهم ، فكان في قوله ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ زجر لهم عن تلك العادة السخيفة .

وهذا الأمر يستلزم الأمر بالإقلال من الحلف لئلاّ يعرّض الحالف نفسه للحنث .

والكفّارة ما هي إلاّ خروج من الإثم .

وقد قال تعالى لأيوب عليه السلام : ﴿ وخُذ بيدك ضِغثاً فاضرب به ولا تحنَث ﴾ [ص : 44] .

فنزّهه عن الحنث بفتوى خصّه بها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

قوله تعالى ﴿ كذلك يُبَيّنُ اللهُ لَكُمْ ءاياته لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

قال الفخر :

المعنى ظاهر ، والكلام في لفظ لعلّ تقدم مراراً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 12 صـ 66 ﴾

وقال ابن عاشور :

وجملة ﴿ كذلك يبيّن الله لكم آياته ﴾ تذييل .

ومعنى ﴿ كذلك ﴾ كهذا البيان يبيّن الله ، فتلك عادة شرعه أن يكون بيّناً ، وقد تقدّم القول في نظيره في قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمّة وسطاً ﴾ في سورة البقرة (143) .

وتقدّم القول في معنى لعلّكم تشكرون ﴾ عند قوله تعالى : ﴿ يا أيّها الناس اعبدوا ربّكم ﴾ في سورة البقرة (21) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 5 صـ ﴾

(168/212)

لطيفة

قال ابن القيم :

حلف في أكثرَ من ثمانين موضعاً ، وأمره اللهُ سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع ، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ [يونس: 53] قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سبأ: 3] وقال تعالى: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [التغابن: 7] وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يذاكِر أبا بكر محمد بن داود الظاهري ، ولا يُسميه بالفقيه ، فتحاكم إليه يوماً هو وخصمٌ له ، فتوجهت اليمينُ على أبي بكر بن داود ، فتهيأ للحلف ، فقال له القاضي إسماعيل: أو تحلِفُ ومثلُك يحلف يا أبا بكر ؟ ! فقال: وما يمنعني من الحلِف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلِف في ثلاثة مواضع من كتابه ، قال: أين ذلك ؟ فسردها له أبو بكر ، فاستحسن ذلك منه جداً ، ودعاه بالفقيه مِن ذلك اليوم .

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستثني في يمينه تارة ، ويكفِّرها تارةً ، ويمضي فيها تارةً ، والاستثناء يمنع عقد اليمين ، والكفارة تَحُلهَا بعد عقدها ، ولهذا سماها الله تَحِلَّة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المعاد حـ 1 صـ 163 ﴾

لطيفة

قال فى البحر المديد :

الإشارة : ليس التشديد والتعقيد من شأن أهل التوحيد ، إنما شأنهم الاسترسال مع ما يبرز من عنصر القدرة ، ليس لهم وقت دون الوقت الذي هم فيه ، قد حلّ التوحيد عُقدهم ودكّ عزائمهم ، فهم في عموم أوقاتهم لا يدبرون ولا يختارون ، وإن وقع منهم تدبير أو اختيار رجعوا إلى ما يفعل الواحد القهار ، لا يبطشون إلى شيء ولا يهربون من شيء ، إلا إن كان فيه مخالفة للشرع .

(169/212)

ولا يعقدون على ترك شيء من المباحات ولا على فعله ، لأنهم لا يرون لأنفسهم فعلاً ولا تركًا ، إن صدرت منهم طاعة شهدوا المنّة لله ، وإن وقعت منهم زلّة أو غفلة تأدبوا مع الله ، وبادروا بالتوبة إلى الله ، وما صدر من الصحابة رضوان الله عليهم فلعل ذلك كان حالاً

غالبة عليهم ، قد أزعجهم وعظ النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنهضهم حاله ، فلما رآهم غلب عليهم الحال ردّهم إلى حال الاعتدال ، ولعل الحق جل جلاله ، إنما جعل كفّارة اليمين جبرًا لخلل ذلك التعقيد ، الذي صدر من الحالف مع تفريطه بالحنث ، فكأنه حلف على فعل غيره ، ففيه نوع من التألي على الله . والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 2 صـ 72 ﴾

(170/212)

(فصل في حكم الآية وفيه مسائل)

قال الخازن :

المسألة الأولى : في بيان الكفارة وهي أربعة أنواع :

النوع الأول : من الكفارة الإطعام فيجب إطعام عشرة مساكين واختلفوا في قدر ما يطعم لكل مسكين فذهب قوم إلى أنه يطعم لكل مسكين مد من الطعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي من غالب قوت البلد وكذلك سائر الكفارات وهذا قول ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وعطاء والحسن وإليه ذهب مالك والشافعي ويروى عن عمر وعلي وعائشة أنه

يطعم لكل مسكين مدان من بر وهو نصف صاع وبه قال أهل العراق .

وقال أبو حنيفة : إن أطعم من الحنطة فنصف صاع وإن أطعم من غيرها فصاع وهو قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ومجاهد .

وقال أحمد بن حنبل : يطعم لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من غيرها مثل التمر والشعير : ومن شرط الإطعام تمليك الطعام للمساكين فلو عشاهم وغداهم لم يجزه وقال أبو حنيفة : يجزيه ذلك ولا يجوز إخراج القيمة في الكفارة كالدراهم والدنانير : وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك ولا إخراج الدقيق والخبز في الكفارة بل يجب إخراج الحب ، وجوّزه أبو حنيفة ولا يجوز صرف الكل إلى مسكين واحد في عشرة أيام .

النوع الثاني : من الكفارات الكسوة واختلف العلماء في قدرها فذهب قوم إلى أنه يكسو كل مسكين ثوباً واحداً مما يقع عليه اسم الكسوة إزار أو رداء أو قميص أو عمامة أو سراويل أو كساء ونحو ذلك وهذا قول ابن عباس والحسن ومجاهد وعطاء وطاوس وإليه ذهب الشافعي .

وقال مالك : يجب أن يكسو كل مسكين ما تجوز به الصلاة فيكسو الرجل ثوباً والمرأة ثوبين درعاً وخماراً .

وقال أحمد : للرجال ثوباً وللمرأة ثوبين درعاً وخماراً وهو أدنى ما يجزى في الصلاة وقال ابن عمر : يجب قميص وإزار ورداء .

وقال أبو موسى الأشعري : يجب ثوبان وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وقال إبراهيم النخعي : يجب ثوب جامع كالملحفة .

النوع الثالث : من الكفارات العتق فيجب إعتاق رقبة مؤمنة وكذلك يجب في جميع الكفارات وأجاز أبو حنيفة والثوري إعتاق الرقبة الكافرة في جميع الكفارات إلا كفارة القتل فإن الله قيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل ومذهب الشافعي أن المطلق يحمل على المقيد ولا يجوز إعتاق المرتد في الكفارات بالإجماع ويشترط أن تكون الرقبة سليمة الرق حتى لو أعتق في الكفارة مكاتباً أو أم ولد أو عبداً اشتراه بشرط العتق أو اشترى قريبه الذي يعتق عليه فكل هؤلاء لا يجزى في إعتاق الكفارة وجوز أصحاب الرأي عتق المكاتب في الكفارة إذا لم يؤد من نجوم الكتابة شيئاً وجوزوا عتق القريب في الكفارة ويشترط أن تكون الرقبة سليمة من كل عيب يضر بالعمل فلا يجزى مقطوع اليد أو الرجل ولا الأعمى ولا الزمن ولا المجنون المطبق ويجوز عتق الأعور والأصم ومقطوع الأذنين والأنف لأن هذه العيوب كلها لا تضر بالعمل وعند أبي حنيفة كل عيب يفوت جنساً من المنفعة يمنع الجواز فيجوز عتق مقطوع إحدى اليدين ولا يجوز عتق مقطوع الأذنين في

الكفارة.

النوع الرابع: من الكفارات الصوم وهو قوله تعالى: ﴿ فمن لم يجد ﴾ يعني الكفارة ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ يعني فإذا عجز من لزمته كفارة اليمين عن الإطعام أو الكسوة أو العتق وجب عليه صيام ثلاثة أيام وهو قوله تعالى: فصيام ثلاثة أيام، يعني فعليه صيام ثلاثة أيام.

قال الشافعي: إذا كان عنده قوته أو قوت عياله يومه وليلته وفضل ما يطعم عشرة مساكين لزمته الكفارة بالإطعام وإن لم يكن عنده هذا القدر جاز له الصيام.

وقال أبو حنيفة: يجوز له الصيام إذا لم يكن عنده من المال ما تجب فيه الزكاة فجعل من لا زكاة عليه عادماً.

وقال الحسن: إذا لم يجد درهمين صام.

وقال سعيد بن جبير: ثلاثة دراهم.

(172/212)

واختلفوا في وجوب التتابع في الصيام عن كفارة اليمين على قولين: أحدهما: أنه يجب التتابع فيه قياساً على كفارة الظهار والقتل وهو قول ابن عباس ومجاهد وطاوس وعطاء وقتادة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وأحد قولي الشافعي والقول الثاني: لا يجب التتابع في

كفارة اليمين فإن شاء تابع وإن شاء فرق والتتابع أفضل وبه قال الحسن ومالك وهذا القول الثاني للشافعي .

المسألة الثانية : كلمة أو للتخيير بين الإطعام والكسوة والعتق فإن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق فبأيها أخذ المكفر فقد أصاب وخرج عن العهدة .

المسألة الثالثة : لا يجوز صرف شيء من الكفارات إلا إلى مسلم حر محتاج فلو صرف إلى ذمي أو عبد أو غني لا يجزيه .

وجوز أبو حنيفة صرفها إلى أهل الذمة واتفقوا على أن صرف الزكاة إلى أهل الذمة لا يجوز .

المسألة الرابعة : اختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث فذهب قوم إلى جوازه لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمينه فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير " أخرجه الترميذي (ق) عن عبد الرحمن بن سمرة .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا عبد الرحمن لا تسأل الأمارة فإنها إن أتتك عن مسألة وكلت إليها وإن أتتك من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفِّر عن يمينك " وهذا قول عمر وابن عباس وعائشة وعامة الفقهاء وبه قال الحسن وابن سيرين وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي .

إلا أن الشافعي قال : إن كفر بالصوم قبل الحنث لا يجوز لأنه بدني إنما يجوز الطعام أو الكسوة أو العتق .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 2 صـ ﴾

(173/212)

ومن فوائد الماوردى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله تعالى : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قد ذكرنا اختلاف المفسرين والفقهاء في لغو اليمين .

﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيمَانَ ﴾ اختلف فى سبب نزولها على قولين :

أحدهما : أنها نزلت في عثمان بن مظعون ، حين حرَّم على نفسه الطعام ، والنساء ، بيمين حَلَفَهَا ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله السدي .

والثاني : أنها نزلت فى عبد الله بن رَوَاحة ، وكان عنده ضيف فأَخَّرَتْ زوجته قِرَاهُ فَحَلَفَ لا يَأكل من الطعام شيئاً ، وَحَلَفَتِ الزوجة لا تأكل منه إن لم يأكل ، وحَلَفَ الضيف

لا يأكل منه إن لم يأكلا ، فأكل عبد الله وأكلا معه ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : "أَحْسَنْتَ" ونزلت فيه هذه الآية ، قاله ابن زيد .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيمَانَ ﴾ وعقدها هو لفظ باللسان وقصد بالقلب ، لأن ما لم يقصده في أَيمَانِهِ ، فهو لغو لا يؤاخذ به .

ثم في عقدها قولان :

أحدهما : أن يكون على فعل مستقبل ، ولا يكون على خبر ماض ، والفعل المستقبل نوعان : نفي وإثبات ، فالنفي أن يقول والله لا فعلت كذا ، والإِثبات أن يقول : والله لأَفْعَلَنَّ كذا .

وأما الخبر الماضي فهو أن يقول : والله ما فعلت ، وقد فعل ، أو يقول : والله لقد فعلت كذا ، وما فعل ، فينعقد يمينه بالفعل المستقبل في نوعي إثباته ونفيه .

وفي انعقادها بالخبر الماضي قولان .

أحدهما : أنها لا تنعقد بالخبر الماضي ، قاله أبو حنيفة وأهل العراق .

والقول الثاني : أنها تنعقد على فعل مستقبل وخبر ماض يتعلق الحنث بهما ، قاله الشافعي ، واهل الحجاز .

ثم قال تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنها كفارة ما عقدوه من الأيمان ، قالته عائشة ، والحسن ، والشعبي ، وقتادة .

والثاني : أنها كفارة الحنث فيما عقدة منها ، وهذا يشبه أن يكون قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، وإبراهيم .

(174/212)

والأصح من إطلاق هذين القولين أن يعتبر حال اليمين في عقدها وحلها ، فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون عقدها حلها معصية كقوله : والله لا قَتَلْتُ نفساً ولا شربت خمراً ، فإذا حنث فقتل النفس ، وشرب الخمر ، كانت الكفار لتكفير مأثم الحنث .

والحال الثالثة : أن يكون عقدها مباحاً ، وحلها مباحاً كقوله : والله لا لبست هذا الثوب ، فالكفارة تتعلق بهما وهي بالحنث أخص .

ثم قال تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمُ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : من أوسط أجناس الطعام ، قاله ابن عمر ، والحسن ، وابن سيرين .

والثاني : من أَوسطه في القدر ، قاله علي ، وعمر ، وابن عباس ، ومجاهد .

وقرأ سعيد بن جبير ﴿ مِن وَسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلَيكُمْ ﴾

ثم اختلفوا في القدر على خمسة أقاويل :

أحدها : أنه مُدٌّ واحد من سائر الأجناس ، قاله ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعطاء ، وقتادة ، وهو قول الشافعي .

والثاني : أنه نصف صاع من سائر الأجناس ، قاله علي ، وعمر ، وهو مذهب أبي حنيفة .

والثالث : أنه غداء وعشاء ، قاله علي في رواية الحارث عنه ، وهو قول محمد بن كعب القرظي ، والحسن البصري .

والرابع : أنه ما جرت به عادة المكفر في عياله ، إن كان يشبعهم أشبع المساكين ، وإن كان لا يشبعهم فعلى قدر ذلك ، قاله ابن عباس ، وسعيد بن جبير .

والخامس : أنه أحد الأمرين من غداء أو عشاء ، قاله بعض البصريين .

ثم قال تعالى : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ وفيها خمسة أقاويل :

أحدها : كسوة ثوب واحد ، قاله : ابن عباس ، ومجاهد ، وطاووس ، وعطاء ، الشافعي .

والثاني : كسوة ثوبين ، قاله أبو موسى الأشعري ، وابن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين .

والثالث : كسوة ثوب جامع كالملحفة والكساء ، قاله إبراهيم .

والرابع : كسوة إزار ورداء وقميص ، قاله ابن عمر .

والخامس : كسوة ما تجزىء فيه الصلاة ، قاله بعض البصريين .

ثم قال تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ يعني أو فك رقبة من أسر العبودية إلى حال الحرية والتحرير ، والفك : العتق ، قال الفرزدق :

أبني غدانة إنني حررتكم . . . فوهبتكم لعطية بن جعال

ويجزىء صغيرها ، وكبيرها ، وذكرها ، وأنثاها ، وفي استحقاق أثمانها قولان :

أحدهما : أنه مستحق ولا تجزىء الكفارة ، قاله الشافعي .

والثاني : أنه غير مستحق ، قاله أبو حنيفة .

ثم قال تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ﴾ فجعل الله الصوم بدلاً من المال عند العجز عنه ، وجعله مع اليسار مخيراً بين التكفير بالإطعام ، أو بالكسوة ، أو بالعتق ، وفيها قولان :

أحدهما : أن الواجب منها أحدها لا بعينه عند الجمهور من الفقهاء .

والثاني : أن جميعها واجب ، وله الاقتصار على أحدها ، قاله بعض المتكلمين ، وشاذ من الفقهاء .

وهذا إذا حقق خلف في العبارة دون المعنى .

واختلف فيما إذا لم يجده صام على خمسة أقاويل :

أحدها : إذا لم يجد قوته وقوت من يقوت صام ، قاله الشافعي .

والثاني : إذا لم يجد ثلاثة دراهم صام ، قاله سعيد بن جبير .

والثالث : إذا لم يجد درهمين ، قاله الحسن .

والرابع : إذا لم يجد مائتي درهم صام ، قاله أبو حنيفة .

والخامس : إذا لم يجد فاضلاً عن رأس ماله الذي يتصرف فيه لمعاشه صام . وفي تتابع صيامه قولان :

أحدهما : يلزمه ، قاله مجاهد ، وإبراهيم ، وكان أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود يقرآن : ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾

والثاني : إن صامها متفرقة جاز ، قاله مالك ، والشافعي في أحد قوليه :

﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ يعني وحنثتم ، فإن قيل فلِمَ لَمْ يذكر مع الكفارة التوبة ؟ قيل : لأنه ليس كل يمين حنث فيها كانت مأثماً توجب التوبة ، فإن اقترن بها المأثم لزمت التوبة بالندم ، وترك العزم على المعاودة .

﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : يعني احفظوها أن تحلفوا .

والثاني : احفظوها أن تحنثوا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

ومن فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ بما عقدتم ﴾ معناه شددتم ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو " عقّدتم " مشددة القاف ، وقرأ عاصم في رواية أبي بكر وحمزة والكسائي " عقَدتم " خفيفة القاف ، وقرأ ابن عامر " عاقدتم " بألف على وزن فاعلتم ، قال أبو علي من شدد القاف احتمل أمرين أحدهما أن يكون لتكثير الفعل لأنه خاطب جماعة والآخر يكون عقد مثل ضعف لا يراد به التكثير كما أن ضاعف لا يراد به فعل من اثنين . ومن قرأ " عقَدتم " فخفف القاف جاز أن يراد به الكثير من الفعل والقليل ، وعقد اليمين كعقد الحبل والعهد ، وقال الحطيئة :

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم . . . شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

ومن قرأ " عاقدتم " فيحتمل ضربين أحدهما أن يكون كطارقت النعل وعاقبت اللص ، والآخر أن يراد به فاعلت الذي يقتضي فاعلين كأن المعنى يؤاخذكم بما عاقدتم عليه الإيمان ، ويعدي عاقد ب " على " لما هو في معنى عاهد ، قال الله تعالى : ﴿ ومن أوفى بما عاهد عليه الله ﴾ [الفتح : 10] وهذا كما عديت ﴿ ناديتم إلى الصلاة ﴾ [المائدة : 58] ب " إلى " وبابها أن تقول ناديت زيداً و ﴿ ناديناه من جانب الطور الأيمن ﴾ [مريم : 52] لكن لما كانت بمعنى دعوت إلى كذا كقوله تعالى ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله ﴾ [فصلت : 33] عديت نادى ب " إلى " ، ثم يتسع في قوله تعالى " عاقدتم " عليه الإيمان فيحذف الجار ، ويصل الفعل إلى المفعول ، ثم يحذف من الصلة الضمير الذي يعود على الموصول ، وتقديره يؤاخذكم بما عقدتموه الأيمان . كما حذف من قوله تعالى ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ [الحجر : 94] و ﴿ الأيمان ﴾ جمع يمين وهي الألية سميت يميناً لما كان عرفهم أن يصفقوا بأيمان بعضهم على بعض عند الألية . وقوله تعالى : ﴿ فكفارته ﴾ معناه فالشيء الساتر على إثم الحنث في اليمين إطعام ، والضمير على الصناعة النحوية عائد على ما ، ويحتمل ﴿ ما ﴾ في هذا الموضع أن تكون بمعنى الذي ، وتحتمل أن تكون مصدرية وهو عائد مع المعنى الذي ذكرناه على إثم الحنث ، ولم يجر له ذكر صحيح لكن المعنى يقتضيه و ﴿ إطعام عشرة مساكين ﴾ معناه إشباعهم مرة ، قال الحسن بن أبي الحسن إن جمعهم أشبعهم إشباعة واحدة ، وإن أعطاهم أعطاهم مكوكاً مكوكاً ، وحكم

هؤلاء أن لا يتكرر واحد منهم في كفارة يمين واحدة ، وسواء أطعموا أفراداً أو جماعة في حين واحد ولا يجزىء في شيء من ذلك ذمي وإن أطعم صبي فيعطى حظ كبير ، ولا يجوز أن يطعم عبد ولا ذو رحم تلزم نفقته ، فإن كان ممن لا تلزم المكفر نفقته فقد قال مالك لا يعجبني أن يطعمه ، ولكن إن فعل وكان فقيراً اجزأه ، ولا يجوز أن يطعم منها غني ، وإن أطعم جهلاً

(178/212)

بغناه ففي المدونة وغير كتاب أنه لا يجزىء وفي الأسدية أنه يجزىء واختلف الناس في معنى قوله ﴿ من أوسط ﴾ فرأى مالك رحمه الله وجماعة معه هذا التوسط في القدر ، ورأى ذلك جماعة في الصنف ، والوجه أن يعم بلفظ الوسط القدر والصنف .

فرأى مالك أن يطعم المسكين بالمدينة مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك رطل وثلث من دقيق ، وهذا لضيق المعيشة بالمدينة ، ورأى في غيرها أن يتوسع ولذلك استحسن الغداء والعشاء ، وأفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف وأشهب بمد وثلث ، قال ابن المواز : ومد وثلث وسط من عيش أهل الأمصار في الغداء والعشاء ، قال ابن حبيب : ولا يجزىء الخبز قفاراً ولكن بأدام زيت أو لبن أو لحم أو نحوه ، وفي شرح ابن مزين أن الخبز

القفار يجزىء ، ورأى من يقول إن التوسط إنما هو في الصنف أن يكون الرجل المكفر يتجنب أدنى ما يأكل الناس في البلد وينحط عن الأعلى ويكفر بالوسط من ذلك ، ومذهب المدونة أن يراعي المكفر عيش البلد ، وفي كتاب ابن المواز أن المراعى عيشه في أهله الخاص به ، وكأن الآية على التأويل الأول معناها من أوسط ما تطعمون أيها الناس أهليكم في الجملة من مدينة أو صقع ، وعلى التأويل الثاني معناها من أوسط ما يطعم شخص أهله . وقرأ الجمهور " أهليكم " وهو جمع أهل على السلامة وقرأ جعفر بن محمد " من أوسط ما تطعمون أهاليكم " ، وهذا جمع مكسر قال أبو الفتح " أهال " بمنزلة ليال ، كأن واحدها أهلاة وليلاة ، والعرب تقول أهل وأهلة ومنه قول الشاعر :

وأهلة ود قد تبريت ودهم . . .

ويقال ليلة وليلاة وأنشد ابن الأعرابي :

في كل ما يوم وكل ليلاه . . . حتى يقول من رآه إذ رآه

يا ويحه من جمل ما أشقاه . . . وقرأ الجمهور " أو كِسوتهم " بكسر الكاف يراد به كسوة الثياب وقرأ سعيد بن المسيب وأبو عبد الرحمن وإبراهيم النخعي " أو كُسوتهم " بضم

الكاف ، وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السميفع اليماني " أو كأسوتهم " من الأسوة قال أبو الفتح كأنه قال أو بما يكفي مثلهم فهو على حذف المضاف بتقدير أو ككفاية أسوتهم ، قال وإن شئت جعلت الأسوة هي الكفاية فلم تحتج إلى حذف مضاف .

قال القاضي أبو محمد : وفي هذا نظر ، والقراءة مخالفة لخط المصحف ، ومعناها على خلاف ما تأول أهل العلم من أن الحانث في اليمين بالله مخير في الإطعام أو الكسوة أو العتق ، والعلماء على أن العتق أفضل ذلك ثم الكسوة الإطعام وبدأ الله تعالى عباده بالأيسر فالأيسر ، ورب مدة ومسغبة يكون فيها الإطعام أفضل من العتق لكن ذلك شاذ وغير معهود والحكم للأغلب ، واختلف العلماء في حد الكسوة فراعى على قوم نفس اللفظ فإذا كان الحانث المكفر كاسياً والمسكين مكسواً حصل الإجزاء ، وهذه رتبة تنحصل بثوب واحد أي ثوب كان بعد إجماع الناس أن القلنسوة بانفرادها لا تجزىء في كفارة اليمين ، قال مجاهد : يجزىء في كفارة اليمين ثوب واحد فما زاد ، وقال الحسن : الكسوة ثوب لكل مسكين وقاله طاوس ، وقال منصور : الكسوة ثوب قميص أو رداء أو إزار قاله أبو جعفر وعطاء وابن عباس ، وقال قد تجزىء العباءة في الكفارة وكذلك الشملة ، وقال الحسن بن أبي الحسن : تجزىء العمامة في كفارة اليمين ، وقال مجاهد : يجزىء كل شيء إلا التبان ، وروي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال : نعم الثوب التبان ، أسنده الطبري وقال الحكم بن عتيبة : تجزىء عمامة يلف بها رأسه وراعى قوم معهود الزي والكسوة المتعارفة ، فقال

بعضهم لا يجزىء الثوب الواحد إلا إذا كان جامعاً مما قد يتزيى به كالكساء والملحفة ، قال إبراهيم النخعي : يجزىء الثوب الجامع وليس القميص والدرع والخمار ثوباً جامعاً .

(180/212)

قال القاضي أبو محمد : قد يكون القميص الكامل جامعاً وزياً ، وقال بعضهم : الكسوة في الكفارة إزار وقميص ورداء قاله ابن عمر رضي الله عنه ، وروي عن الحسن وابن سيرين وأبي موسى الأشعري أن الكسوة في الكفارة ثوبان لكل مسكين ، وعلق مالك رحمه الله الحكم بما يجزىء في الصلاة ، وهذا أحسن نظر ، فقال : يجزىء في الرجل ثوب واحد ، وقال ابن حبيب يكسى قميصاً أو إزاراً يبلغ أن يلتف به مشتملاً ، وكلام ابن حبيب تفسير ، قال مالك : تكسى المراة درعاً وخماراً ، وقال ابن القاسم في العتبية : وإن كسا صغير الإناث فدرع وخمار كالكبيرة ، والكفارة واحدة لا ينقص منها لصغير ، قال عنه ابن المواز ولا تعجبني كسوة المراضع بحال ، فأما من أمر بالصلاة فيكسوه قيمصاً ويجزئه ، قال ابن المواز من رأيه : بل كسوة رجل كبير وإلا لم يجزىء ، قال أشهب ، تعطى الأنثى إذا لم تبلغ الصلاة ثوب رجل ويجزىء وقاله ابن الماجشون ، وقوله ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ التحرير الإخراج من الرق ، ويستعمل في الأسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها ، فمنه قوله تعالى

عن أم مريم :

﴿ إني نذرت لك ما في بطني محرراً ﴾ [آل عمران : 35] أي من شغوب الدنيا ، ومن ذلك قول الفرزدق :

ابني غدانة إنني حررتكم . . . فوهبتكم لعطية بن جعال

(181/212)

أي حررتكم من الهجاء ، وخص الرقبة من الإنسان إذ هو العضو الذي فيه يكون الغل والتوثق غالباً من الحيوان ، فهو موضع الملك فأضيف التحرير إليها ، واختلف الناس في صفة المعتق في الكفارة كيف ينبغي أن يكون ، فقالت جماعة من العلماء : هذه رقبة مطلقة لم تقيد بأيمان فيجوز في كفارة اليمين عتق الكافر ، وهذا مذهب الطبري وجماعة من العلماء ، وقالت فرقة كل مطلق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في القتل الخطأ فلا يجزي في شيء من الكفارات كافر ، وهذا قول مالك رحمه الله وجماعة معه ، وقال مالك رحمه الله : لا يجزي أعمى ولا أبرص ولا مجنون ، وقال ابن شهاب وجماعة ، وفي الأعور قولان في المذهب ، وكذلك في الأصم وفي الخصي ، وفي العلماء من رأى أن جميع هذا يجزىء وفرق النخعي فجوز عتق من يعمل أشغاله وخدمته ومنع عتق من لا يعمل

كالأعمى والمقعد والأشل اليدين ، قال مالك رحمه الله : والأعجمي عندي يجزئ من قصر النفقة وغيره أحب إليّ ، قال سحنون يريد بعد أن يجيب إلى الإسلام ، فإن كان الأعجمي لم يجب إلا أنه ممن يجبر على الإسلام كالكبير من المجوس والصغير من الحربيين الكتابيين فقال ابن القاسم يجزئ عتقه وإن لم يسلم وقال أشهب لا يجزئ حتى يسلم ، ولا يجزئ عند مالك من فيه شعبة حرية كالمدبر وأم الولد ونحوه .

(182/212)

وقوله تعالى ﴿ فمن لم يجد ﴾ معناه لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة من الإطعام او الكسوة أو عتق الرقبة واختلف العلماء في حد هذا العادم الوجد حتى يصح له الصيام ، فقال الشافعي رحمه الله وجماعة من العلماء إذا كان المكفر لا يملك إلا قوته وقوت عياله يومه وليلته فله أن يصوم ، فإن كان عنده زائداً على ذلك ما يطعم عشرة مساكين لزمه الإطعام ، وهذا أيضاً هو مذهب مالك وأصحابه قال مالك في المدونة : لا يجزئه صيام وهو يقدر على أحد الوجوه الثلاثة ، وروي عن ابن القاسم أن من تفضل له نفقة يوم فإنه لا يصوم ، وقال ابن المواز : ولا يصوم الحانث حتى لا يجد إلا قوته أو يكون في البلد لا يعطف عليه فيه ، وقال ابن القاسم في كتاب ابن مزين : إن كان لحانث فضل عن قوت يومه أطعم إلا أن يخاف

الجوع أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيه ، وقال سعيد بن جبير : إن لم يكن له إلا ثلاثة دراهم أطعم وقال قتادة : إذا لم يكن له إلا قدر ما يكفر به صام ، وقال الحسن بن أبي الحسن : إذا كان له درهمان أطعم ، قال الطبري : وقال آخرون : جائز لمن لم تكن عنده مائتا درهم أن يصوم وهو ممن لا يجد وقال آخرون : جائز لمن لم يكن عنده فضل على رأس ماله الذي يتصرف به في معاشه أن يصوم ، وقرأ أبي بن كعب فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وكذلك عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي ، وقال بذلك جماعة من العلماء منهم مجاهد وغيره ، وقال مالك رحمه الله وغيره : إن تابع فحسن وإن فرق أجزأ ، وقوله تعالى : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم ﴾ إشارة إلى ما ذكر من الأشياء الثلاثة وقوله ﴿ إذا حلفتم ﴾ معناه ثم أردتم الحنث أو وقعتم فيه وباقي الآية وصاة وتوقيف على النعمة والإيمان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

(183/212)

ومن فوائد ابن الجوزى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ سبب نزولها : أنه لما نزل قوله : ﴿ لا

تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ قال القوم الذين كانوا حرّموا النساء واللحم : يا رسول الله كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها ؟ فنزلت هذه الآية ، رواه العوفي عن ابن عباس .

وقد سبق ذكر "اللغو" في سورة (البقرة) .

قوله تعالى : ﴿ بما عقدتم الأيمان ﴾ قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وحفص عن عاصم : "عقدتم" بغير ألف ، مشددة القاف .

قال أبو عمرو : معناها : وكدّتم .

وقرأ أبو بكر ، والمفضّل عن عاصم : "عَقَدْتُم" خفيفة بغير ألف ، واختارها أبو عبيد .

قال ابن جرير : معناها : أوجبتموها على أنفسكم .

وقرأ ابن عامر : "عاقدتم" بألف ، مثل "عاهدتم" قال القاضي أبو يعلى : وهذه القراءة المشددة لا تحتمل إلا عقد قول .

فأما المخففة ، فتحتمل عقد القلب ، وعقد القول .

وذكر المفسّرون في معنى الكلام قولين .

أحدهما : ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم عليه قلوبكم في التعمد لليمين ، قاله مجاهد .

والثاني : بما عقَّدتم عليه قلوبكم أنه كذب ، قاله سعيد بن جبير .

قوله تعالى : ﴿ فكفارته ﴾ قال ابن جرير : الهاء عائدةٌ على "ما" في قوله : بما "عقَّدتم" .

فصل

فأما إِطعام المساكين ، فروي عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، والحسن في آخرين : أن لكل مسكين مدًّ بُرٍّ ، وبه قال مالك ، والشافعي .

وروي عن عمر ، وعلي ، وعائشة في آخرين : لكل مسكين نصف صاع من بُرّ ، قال عمر ، وعائشة : أو صاعاً من تمر ، وبه قال أبو حنيفة .

ومذهب أصحابنا في جميع الكفارات التي فيها إِطعام ، مثل كفارة اليمين ، والظهار ، وفدية الأذى ، والمفرّطة في قضاء رمضان ، مدٌّ بُرٍّ ، أو نصف صاع تمر أو شعير .

ومِنْ شرط صحة الكفارة ، تمليك الطعام للفقراء ، فإن غدَّاهم وعشَّاهم ، لم يجزئه ، وبه قال سعيد بن جبير ، والحكم ، والشافعي .

وقال الثوري ، والأوزاعي : يجزئه ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك .

(184/212)

ولا يجوز صرف مدّين إِلى مسكين واحدٍ ، ولا إِخراج القيمة في الكفارة ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

قال الزجاج : وإِنما وقع لفظ الذكير في المساكين ، ولو كانوا إِناثاً لأجزأ ، لأن المغلَّب في كلام

العرب التذكير .

وفي قوله : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ قولان .

أحدهما : من أوسطه في القدر ، قاله عمر ، وعلي ، وابن عباس ، ومجاهد .

والثاني : مِن أوسط أجناس الطعام ، قاله ابن عمر ، والأسود ، وعَبيدة ، والحسن ، وابن سيرين .

وروي عن ابن عباس قال : كان أهل المدينة [يقولون :] للحُرِّ مِن القوت أكثر ما للمملوك ، وللكبير أكثر ما للصغير ، فنزلت ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ ليس بأفضله ولا بأخسّه .

وفي كسوتهم خمسة أقوال .

أحدها : أنها ثوبٌ واحدٌ ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وطاووس ، وعطاء ، والشافعي .

والثاني : ثوبان ، قاله أبو موسى الأشعري ، وابن المسيّب ، والحسن ، وابن سيرين ، والضحاك .

والثالث : إزار ورداء وقميص ، قاله ابن عمر .

والرابع : ثوب جامع كالملحفة ، قاله إبراهيم النخعي .

والخامس : كسوة تجزىء فيها الصلاة ، قاله مالك .

ومذهب أصحابنا : أنه إن كسا الرجل ، كساه ثوباً ، والمرأة ثوبين ، درعاً وخماراً ، وهو

أدنى ما تُجزئ فيه الصلاة.

وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الجوزاء، ويحيى بن يعمر: "أو كُسوتهم" بضم الكاف.

وقد قرأ سعيد بن جبير، وأبو العالية، وأبو نهيك، ومعاذ القارىء: "أو كاسوتهم" بهمزة مكسورة، مفتوحة الكاف، مكسورة التاء والهاء، وقرأ ابن السميفع، وأبو عمران الجوزي مثله، إلا إنهما فتحا الهمزة.

قال المصنف: ولا أرى هذه القراءة جائزة، لأنها تسقط أصلاً من أصول الكفارة.

قوله تعالى: ﴿ أو تحرير رقبةٍ ﴾ تحريرها: عتقها، والمراد بالرقبة: جملة الشخص.

واتفقوا على اشتراط إيمان الرقبة في كفارة القتل لموضع النص.

واختلفوا في إيمان الرقبة المذكورة في هذه الكفارة على قولين.

(185/212)

أحدهما: أنه شرط، وبه قال الشافعي، لأن الله تعالى قيد بذكر الإيمان في كفارة القتل، فوجب حمل المطلق على المقيّد.

والثاني: ليس بشرط، وبه قال أبو حنيفة، وعن أحمد رضي الله عنه في إيمان الرقبة المعتقة في كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الجماع، والمنذورة، روايتان.

قوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد ﴾ اختلفوا فيما إذا لم يجده ، صام ، على خمسة أقوال .

أحدها : أنه إذا لم يجد درهمين صام ، قاله الحسن .

والثاني : ثلاثة دراهم ، قاله سعيد بن جبير .

والثالث : إذا لم يجد إلا قَدْرَ ما يكفّر به صام ، قاله قتادة .

والرابع : مِئتي درهم ، قاله أبو حنيفة .

والخامس : إذا لم يكن له إلا قدر قوته وقوت عائلته يومه وليلته ، قاله أحمد ، والشافعي ، وفي تتابع الثلاثة أيام ، قولان .

أحدهما : أنه شرط ، وكان أُبيّ ، وابن مسعود يقرآن : "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وبه قال ابن عباس ، ومجاهد ، وطاووس ، وعطاء ، وقتادة ، وأبو حنيفة ، وهو قول أصحابنا .

والثاني : ليس بشرط ، ويجوز التفريق ، وبه قال الحسن ، ومالك .

وللشافعي فيه قولان .

قوله تعالى : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ فيه إضمار تقديره : إذا حلفتم وحنثتم .

وفي قوله : ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ ثلاثة أقوال .

أحدها : أقلّوا منها ، ويشهد له قوله : ﴿ ولا تجعلوا الله عُرضة لأيمانكم ﴾ وأنشدوا :

قليل الألايا حافظ ليمينه . . .

والثاني : احفظوا أنفسكم من الحنث فيها .

والثالث : راعوها لكي تؤدُّوا الكفارة عند الحنث فيها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ ﴾

(186/212)

ومن فوائد الثعلبى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللغو فِي أَيمَانِكُمْ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأيمان ﴾

قرأ أهل الحجاز والبصرة ﴿ عَقَّدتُّمُ ﴾ مشددا بمعنى وكّدتم ، واختار أبو حاتم فقرأها أهل الكوفة بالتخفيف واختاره أبو عبيدة . [والتشديد التكرير مرّة بعد مرّة ، . . . . .] أمن أن يلزم من قرائتك . [الفراء] : أن لا يوجب الكفارة عليه في اليمين الواحدة متى يرددها مراراً وهذا خلاف الإجماع . وقرأ أهل الشام : عاقدتم بالألف ، يكون من واحد مثل : جاياك الله ونحوها .

وقرأ الأعمش بما ﴿ عقدت الأيمان ﴾ جعل الفعل الإتيان .

ومعنى الآية ما قصدتم وتعمدتم وأردتم ونويتم كقوله ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : 225] .

﴿ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ أي كفّارة ما عقدتم من الأيمان إذا حلفتم ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ واختلفوا في قدرها .

فقال الشافعي : مدّ وضوء النبي (عليه السلام) والمدّ رطل وثلث ، وكذلك في جميع الكفارات ، وهو قول ثابت وابن عباس وابن عمر وابن المسيب والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء والحسن واحتجوا بها .

(187/212)

أبو بكر الجورقي ، أبو العباس بن منصور الفيروزآبادي ، أحمد بن حفص حدّثني أبي حدّثني إبراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر عن الزهري عن حمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : " رجل أتى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فقال : إني وقعت على أهلي وذلك في رمضان ، فأمره أن يعتق رقبة ، قال : ما أجدها ، قال : " فصم شهرين متتابعين " قال : ما أطيقه ، قال : " فأطعم ستين مسكيناً " ، قال : ما أجد ، قال : فأتى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بكيل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، قال : " خذ هذا فأطعمه " ، قال : والذي بعثك بالحق ما بين] لا بتيها أدلّ شيء هو منها [فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم " خذه في أطعمة أهلك " [. . . . .] وخمسة عشر صاعاً إذا

قسم على ستين مسكيناً خص كل مسكين له مد .

وقال أبو حنيفة : إن أطعم من الحنطة نصف صاع وإن أطعم من الشعير والتمر والزبيب ونحوها فإنه يعطى صاعاً كاملاً لا يجزي أقل من ذلك ، وقول عمر بن الخطاب وإبنه والنخعي والشعبي وابن جبير ومجاهد والحكم والضحّاك واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم " أنه أُتي بوسق صاعاً فأعطى رجلاً وجبت عليه كفّارة ، وقال : " أعطه لستين مسكيناً " .

وقال علي بن أبي طالب كرّم اللّه وجهه ومحمد بن كعب : غداء وعشاء ، وعند الشافعي لا يجوز أحد القيم في الزكوات والكفارات ، وأجاز أبو حنيفة فاعتبر الشافعي النص . وأبو حنيفة المنفعة والمصلحة ، وعند الشافعي لا يجوز أن يعطى أقل من عشرة مساكين وأبو حنيفة إن أعطى مسكيناً في عشرة أيام جاز ، وقال الشافعي : لا يجوز أن يعطي الكفارة إلاّ حرّاً مسلماً محتاجاً ولا يجوز أن يعطى العبيد والكفار ولا الأغنياء .

(188/212)

فقال أبو حنيفة : إن أعطى الكفارة أهل الذمة جاز فأما الزكاة فلا يجوز أن يعطى أهل الذمة بلا خلاف ، ودليل الشافعي قوله ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السفهآء أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء : 5]

والكافر من أسفه السفهاء قال اللّه ﴿ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السفهآء ﴾ [البقرة : 13] وحجة أبي حنيفة قوله ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطعام على حُبِّهِ ﴾ [الإنسان : 8] الآية . [والأسير] لا يكون إلاّ من الكافرين ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ أي من خير قوت عيالكم فلو إنه يقتات الحنطة لم يخوله أن يعطى الشعير .

وقرأ الصادق : أهاليكم ﴿ كِسْوَتُهُمْ ﴾ قرأه العامة : بكسر الكاف ، وقرأ السلمي نصبه . وهما لغتان مثل إسوة وأسوة ، ورِشوة ورَشوة .

وقرأ ابن جبير أو كاسوتهم يعني كاسوة أهلك في الطعام والأسوة الميل والتمايل أي يطعمون المساكين كما يطعمون أهليكم ، واختلف العلماء في الكسوة التي تجري في الكفارات وقال قوم : هي ثوب واحد مما يقع عليه إسم الكسوة أزار أو رداء أو قميص أو سراويل أو كساء أو عمامة ونحوها . وهو قول ابن عباس والحكم والحسن ومجاهد وعطاء والباقر وإليه ذهب الشافعي . وقال آخرون : ثوب جامع لا تجزي فيها العمامة ، وهو مذهب النخعي وأبي حنيفة وقال [مالك كل] ما يجوز فيه الصلاة .

وقال ابن المسيب والضحّاك : لكل مسكين ثوبان ، واحتجا بأن أبا موسى الأشعري كان بذمته كفارة فكسا عشرة مساكين لكل واحد ثوبين ظهرانياً ومعقداً من معقد البحرين .

وقال شهر بن حوشب : ثوب ثمنه خمسة دراهم ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ .

قال الشافعي : لا يجوز في كفارة واجبة إلاّ رقبة مؤمنة ، مثل كفارة القتل واليمين والظهار والجماع في نهار رمضان .

(189/212)

والسدي [والوصيفة] ووافقه أبو حنيفة في كفارة القتل وأجاز في غيرها الرقبة الكافرة ، ودليل الشافعي أن اللّه عز وجل قاله في كفارة القتل ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : 92] فقيّد وأطلق في سائرها والمطلق محمول على المقيّد واحتج أيضاً بما روى : " أن رجلاً جاء إلى النبي (عليه السلام) فقال : أوجبت يا رسول اللّه ، فقال : اعتق رقبة فجاء برقبة أعجمية إلى النبي (عليه السلام) ، فقال لها رسول اللّه : من ربك ؟ ففهمها اللّه فأشارت إنه واحد ، فقال : من أنا ؟ فأشارت إلى السماء أي إنك رسول اللّه ، فقال (عليه السلام) : " اعتقها فإنها مؤمنة " وأوجبت لفظة مطلقة [يحتمله] .

وروى أبو سلمة عن الشديد " أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة فجاء رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، وقال : إن أمي أوصت أن يعتق عنها رقبة وعندي جارية نوبية سوداء أفأعتقها ؟ قال : أدع بها فجيء بها ، فقال : من ربك ؟ قالت : اللّه ، قال : من أنا ، قالت : رسول اللّه ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة " واتبع أبو حنيفة ظاهر الآية .

ويجوز في الكفارة من الرقاب الصغير والكبير والذكر والأنثى ، وأما إذا كان معيوباً فاعلم أن العيب عيبان عيب يمنعه من العمل . فلا يجوز مثل الأعمى ، والأشل والمقعد والمجنون المطبق والأخرس . فإن كان عيباً خفيفاً لا يمنعه من العمل فيجوز مثل الأجدع والمقطوع الخنصر ونحوها وهذا كما يقول في الكسوة . فإن كان الثوب لبيساً قد بلي وانقطع منه جل المنفعة لم يجز وإن لبس خفيفاً لم ينقطع منه جل المنفعة . والمكفّر بالخيار ، مخير بين هذه الأشياء لأن اللّه ذكره بلفظ التخيير وهو أو ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ واختلف الفقهاء في صفة من لم يجد متى يجوز له الصيام .

فقال أبو حنيفة : إذا كان عندهم [مائتا] درهم وعشرون مثقالاً أو أقل ما يجب فيه الزكاة لم يجز له الصيام ، فإن كان أقل من ذلك فهو غير واجد وجاز له الصوم .

(190/212)

وقال متأخرو الفقهاء : إذا كان له كفاية من المال يتصرف فيها لمعاشه . فإن فضل عن رأس ماله مقدار ما يكفر منه بالإطعام فليس له أن يصوم وإن لم يفضل عن رأس ماله مقدار ما يطعم فله أن يصوم .

وقال الشافعي : إذا كان عنده قوته وقوت عياله يومه وليلته ومن الفضل ما يطعم عشرة

مساكين لزمته الكفارة بالطعام وإن لم يكن عنده هذا القدر فله الصيام .

وقال بعضهم : إذا ملك ما يمكنه الإطعام فليس له الصيام وإن لم يفضل له من الكفاية شيء . وهو قول ابن جبير والحسن قالا : إذا كان عنده درهمان وثلاثة فهو واحد وإن لم يجد شيئاً من هذا ﴿ فَصِيَامُ ﴾ أي فعليه أي فكفارته صيام ﴿ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ﴾ واختلفوا في كيفية الصيام .

فللشافعي فيه قولان ، أحدهما : إنها متتابعة وإن فرده لم يجز ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري واختيار المزني قياساً على الصوم في كفارة الظهار واعتباراً بقراءة عبد اللّه وأُبي ، فصيام ثلاثة أيام متتابعان وهذا قول ابن عباس وقتادة . والقول الثاني : إنه بالخيار إن شاء تابع وإن يشأ فرق والمتابعة أحسن وأفضل وهو مذهب مالك .

﴿ ذلك ﴾ الذي ذكرت ﴿ كَفَّارَةُ أَيمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ قسمتم كقوله ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : 184 ، 184] وقوله ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾ [البقرة : 196] يعني [فأقصر وأحلق] ﴿ واحفظوا أَيمَانَكُمْ ﴾ فلا تحلفوا فإذا حلفتم فلا تحزنون ﴿ كذلك يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

ومن فوائد قال السمرقندى فى الآية

قال رحمه الله :

أمرهم الله تعالى بأن يكفروا أيمانهم ، لأنه لما حرموا الحلال على أنفسهم ، كان ذلك يميناً منهم .

ولهذا قال أصحابنا : إذا قال الرجل لشيء حلال : هذا الشيء عليّ حرام يكون ذلك يميناً ، فأمرهم الله تعالى بأن يأكلوا ، ويحنثوا في أيمانهم ، وفي الآية دليل : أن الرجل إذا حلف على شيء ، والحنث خير له ، ينبغي أن يحنث ويكفر بيمينه .

وفيها دليل : أن الكفارة بعد الحنث ، لأنه أمرهم بالحنث ، بقوله : فكلوا ثم أمرهم بالكفارة وهو قوله تعالى :

﴿ لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ الله باللغو فِى أيمانكم ﴾ قال ابن عباس : اللغو أن يحلف الرجل على شيء بالله ، وهو يرى أنه صادق ، وهو فيه كاذب .

وهكذا روي عن أبي هريرة أنه كان يقول : لغو اليمين : أن يحلف الرجل على شيء ، يظن أنه الذي حلف عليه هو صادق ، فإذا هو غير ذلك .

وقال الحسن : هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك ، وليس هو كذلك .

وقال سعيد بن جبير : الرجل يحلف باليمين الذي لا ينبغي أن يحلف بها ، يحرم شيئاً هو

حلال ، فلا يؤاخذه الله بتركه ، لكن يؤاخذه الله إن فعل .

وقال زيد بن أسلم : هو قول الرجل أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا ، وأخرجني الله من مالي وولدي ، وقالت عائشة : اللغو : هو قول الرجل لا والله ، وبلى والله ، على شيء لم يعقده قلبه .

ثم قال : ﴿ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأيمان ﴾ قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وعاصم في رواية حفص ﴿ عَقَّدتُّمُ ﴾ بالتشديد ، وقرأ حمزة ، والكسائي ، وعاصم ، في رواية أبي بكر : ﴿ عَقَدتُّمُ ﴾ بالتخفيف ، وقرأ ابن عامر : ﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ ﴾ فمن قرأ : ﴿ عاقدتم ﴾ فهو من المعاقدة ، والمعاقدة تجري بين الاثنين ، وهو أن يحلف الرجل لصاحبه بشيء ، ومن قرأ بالتشديد فهو للتأكيد .

ومن قرأ بالتخفيف لأن اليمين تكون مرة واحدة .

والتشديد تجري في التكرار والإعادة .

وروى عبد الرزاق عن بكار بن عبد الله قال : سئل وهب بن منبه عن قوله : ﴿ لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ الله باللغو فِى أيمانكم ﴾ قال : الأيمان ثلاثة : لغو وعقد وصبر ، فأما اللغو : فلا

والله ، وبلى والله ، لا يعقد عليه القلب ، وأما العقد : أن يحلف الرجل لا يفعله فيفعله ، فعليه الكفارة ، وأما الصبر : بأن يحلف على مال ليقتطعه بيمينه ، فلا كفارة له .

وروى حسين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري قال : الأيمان ثلاثة : يمين تكفر ، ويمين لا تكفر ، ويمين لا يؤاخذ الله بها .

وذكر إلى آخره ثم بيّن كفارة اليمين فقال تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مساكين مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه قال : الغداء والعشاء .

وسئل شريح عن الكفارة فقال : الخبز والزيت والخل والطيب .

فقال السائل : أرأيت إن أطعمت الخبز واللحم ؟ قال : ذلك أرفع طعام أهلك وطعام الناس .

وروي عن ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالا : لكل مسكين نصف صاع من حنطة يعني : إذا أراد أن يدفع إليهم ، وإن أراد أن يطعمهم ، فالغداء والعشاء .

ثم قال : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ قال مجاهد : أدناه ثوب وأعلاه ما شئت وقال إبراهيم النخعي : لكل مسكين ثوب وقال الحسن : ثوبان أبيضان ثم قال : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ يعني : يعتق رقبة ، ولم يشترطها هنا المؤمنة ، فيجوز الكفارة بالكافرة والمؤمنة ، فالرجل بالخيار بين

هذه الأشياء الثلاثة ، ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ الطعام ولا الكسوة ولا الرقبة فعليه ﴿ فَصِيَامُ ﴾ يعني : صيام ﴿ ثلاثة أَيَّامٍ ﴾ .

وروى سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح قال : سئل طاوس عن صيام الكفارة ، قال : يفرق .

قال له مجاهد كان عبد الله يقرأ : متتابعات ، قال طاوس : فهو أيضاً متتابعات .

وروى مالك عن حميد ، عن مجاهد قال : كان أبي يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات في الكفارة اليمين .

ثم قال : ﴿ ذلك ﴾ يعني : الذي ذكر ﴿ كَفَّارَةُ أيمانكم ﴾ عن الطعام والكسوة والعتق والصوم ، ثم قال : ﴿ إِذَا حَلَفْتُمْ واحفظوا أيمانكم ﴾ يعني : ليعلم الرجل ما حلف عليه ، فليكفر يمينه إذا حنث ، ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ آيَاته ﴾ يعني : أمره ونهيه ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ أي : لكي تشكروا رب هذه النعمة ، إذ جعل لكم مخرجاً من أيمانكم بالكفارة ، والكفارة في اللغة : هو التغطية يعني : يغطي إثمه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ ﴾

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان ﴾ تقدم الكلام في تفسير نظير هذه الجملة ، ومعنى ﴿ عقدتم ﴾ وثقتم بالقصد والنية ، وقرأ الحرميان وأبو عمر بتشديد القاف ، وقرأ الأخوان وأبو بكر بتخفيفها ، وابن ذكوان بألف بين العين والقاف ، وقرأ الأعمش بما عقدت الأيمان جعل الفعل للأيمان فالتشديد إما للتكثير بالنسة إلى الجمع ، وأما لكونه بمعنى المجرد نحو قدّر وقدر ، والتخفيف هو الأصل ، وبالألف بمعنى المجرد نحو جاوزت الشيء وجزته ، وقاطعته وقطعته ، أي هجرته .

وقال أبو علي الفارسي : عاقدتم يحتمل أمرين أحدهما أن يكون كطارقت النعل وعاقبت اللص ، انتهى ، وليس مثله لأنك لا تقول طرقت النعل ولا عقبت اللص بغير ألف ، وهذا تقول فيه عاقدت اليمين وعقدت باليمين ، وقال الحطيئة :

قوم إذا عاقدوا عقداً لجارهم . . .

فجعله بمعنى المجرد وهو الظاهر كما ذكرناه .

قال أبو علي : والأحرى أن يراد به فاعلت التي تقتضي فاعلين كأن المعنى بما عاقدتم عليه الأيمان عداه بعلى لما كان بمعنى عاهد ، قال : بما عاهد عليه الله كما عدى ﴿ ناديتم إلى الصلاة ﴾ بإلى ، وبابها أن تقول ناديت زيداً ﴿ وناديناه من جانب الطور الأيمن ﴾ لما

كانت بمعنى دعوت إلى كذا قال مما دعا إلى الله ثم اتسع فحذف الجار ونقل الفعل إلى المفعول ، ثم المضمر العائد من الصلة إلى الموصول ، إذ صار بما عاقدتموه الأيمان ، كما حذف من قوله ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ انتهى ، وجعل عاقد لاقتسام الفاعلية والمفعولية لفظاً والاشتراك فيهما معنى بعيد إذ يصير المعنى أن اليمين عاقدته كما عاقدها إذ نسب ذلك إليه وهو عقدها هو على سبيل الحقيقة ، ونسبة ذلك إلى اليمين هو على سبيل المجاز لأنها لم تعقده بل هو الذي عقدها .

(194/212)

وأما تقديره بما عاقدتم عليه وحذف حرف الجر ، ثم الضمير على التدريج الذي ذكره فهو أيضاً بعيد ، وليس تنظيره ذلك بقوله ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ بسديد لأن أمر يتعدى بحرف الجر تارة وبنفسه تارة إلى المفعول الثاني وإن كان أصله الحذف تقول أمرتُ زيداً الخير ، وأمرته بالخير ، ولأنه لا يتعين في ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ أن تكون ما موصولة بمعنى الذي ، بل يظهر أنها مصدرية فلا يحتاج إلى عائد ، وكذلك هنا الأولى أن تكون ما مصدرية ، ويقوي ذلك ويحسنه المقابلة بعقد اليمين للمصدر الذي هو باللغو في أيمانكم ، لأن اللغو مصدر ، فالأولى مقابلته بالمصدر لا بالموصول .

وقال الزمخشري : والمعنى : ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم ، فحذف وقت المؤاخذة ، لأنه كان معلوماً عندهم أو بنكث ما عقدتم ، فحذف المضاف انتهى ؛ واليمين المنعقدة بالله أو بأسمائه أو صفاته .

وقال الإمام أحمد : إذا حلف بالنبيّ صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه لأنه حلف بما لم يتم الإيمان إلا به ، وفي بعض الصفات تفصيل .

وخلاف ذكر في الفقه .

(195/212)

﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ الكفارة الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها ، والضمير في "فكفارته" عائد على ما إن كانت موصولة اسمية ، وهو على حذف مضاف كما تقدم ، وإن كانت مصدرية عاد الضمير على ما يفهم من المعنى وهو إثم الحنث وإن لم يجر له ذكر صريح لكن يقتضيه المعنى ، ومساكين أعمّ من أن يكونوا ذكوراً أو إناثاً أو من الصنفين ، والظاهر تعداد الأشخاص ، فلو أطعم مسكيناً واحداً لكفارة عشرة أيام لم يجزه ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يجزىء ، وتعرّضت الآية لجنس ما يطعم منه وهو من أوسط ما تطعمون ولم تتعرض

لمقدار ما يطعم كل واحد هذا الظاهر ، وقد رأى مالك وجماعة أن هذا التوسط هو في القدر ، وبه قال عمر وعليّ وابن عباس ومجاهد ، ورأى جماعة أنه في الصنف ، وبه قال ابن عمر والأسود وعبيدة والحسن وابن سيرين ، وقال ابن عطية : الوجه أن يطعم بلفظ الوسط القدر والصنف ؛ انتهى .

(196/212)

وروي عن زيد بن ثابت وابن عباس والحسن وعطاء وابن المسيب مدّ لكلّ مسكين بمدّ الرسول ، وبه قال مالك والشافعي ، وروي عن عمر وعليّ وعائشة نصف صاع من برّ أو صاع من تمر ، وبه قال أبو حنيفة ، والظاهر أنه لا يجزىء إلا الإطعام بما فيه كفاية وقتاً واحداً يسدّ به الجوعة ، فإن غداهم وعشاهم أجزأه ، وبه قال عليّ ومحمد بن كعب والقاسم وسالم والشعبي وإبراهيم وقتادة والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك ، وقال ابن جبير والحكم والشافعي : من شرط صحة الكفارة تمليك الطعام للفقراء ، فإن غدّاهم وعشاهم لم يجزه ، والظاهر أنه لا يشترط الإدام ، وقال ابن عمر : أوسط ما يطعم الخبز والتمر والخبز والزبيب وخير ما نطعم أهلينا الخبز واللحم وعن غيره الخبز والسمن ، وأحسنه التمر مع الخبز ، وروي عن ابن مسعود مثله ، وقال ابن حبيب : لا يجزىء الخبز

قفاراً ولكن بإدام زيت أو لبن أو لحم ونحوه ، والظاهر أن المراعي ما يطعم أهليه الذين يختصون به ، أي من أوسط ما يطعم كل شخص شخص أهله ، وقيل المراعي عيش البلد ، فالمعنى من أوسط ما تطعمون أيها الناس أهليكم في الجملة من مدينة أو صقع ، و ﴿ من أوسط ﴾ في موضع مفعول ثان لإطعام ، والأول هو ﴿ عشرة مساكين ﴾ أي طعاماً من أوسط والعائد على ﴿ ما ﴾ من ﴿ تطعمون ﴾ في موضع محذوف أي تطعمونه وقرأ الجمهور ﴿ أهليكم ﴾ وجمع أهل بالواو والنون شاذّ في القياس .

وقرأ جعفر الصادق ﴿ أهاليكم ﴾ جمع تكسير وبسكون الياء ، قال ابن جني : أهال بمنزلة ليال ، واحدها أهللة وليلاة ، والعرب تقول : أهل وأهلة ومنه قوله :

وأهلة ودّ قد سريت بودّهم . . . .

وقال الزمخشري والأهالي اسم جمع لأهل كالليالي في جمع ليلة والأراضي في جمع أرض ، وأما تسكين الياء في أهاليكم فهو كثير في الضرورة ، وقيل في السعة كما قال زهير :

يطيع العوالي ركبت كل لهدم . . .

شبهت الياء بالألف فقدرت فيها جميع الحركات .

﴿ أو كسوتهم ﴾ هذا معطوف على قوله ﴿ إطعام ﴾ والظاهر أن كسوة هي مصدر وإن كان يستعمل للثوب الذي يستر ، ولما لم يذكر مقدار ما يطعم لم يذكر مقدار الكسوة وظاهر مطلق الكسوة وأجمعوا على أن القلنسوة بانفرادها لا تجزىء ، وقال بعضهم : الكسوة في الكفارة إزار وقميص ورداء ، وروي عن ابن عمر أو ثوبان لكل مسكين .

(198/212)

قاله أبو موسى الأشعريّ وابن سيرين والحسن : وراعى قوم الزي والكسوة المتعارفة ، فقال بعضهم : لا يجزىء الثوب الواحد إلا إذا كان جامعاً لما قد يتزين به كالكساء والملحفة ، وقال النخعي : ليس القميص والدرع والخمار ثوباً جامعاً ، وقال الحسن والحكم : تجزىء عمامة يلف بها رأسه ، وقال مجاهد يجزىء كل شيء إلا التبان ، وقال عطاء وابن عباس وأبو جعفر ومنصور : الكسوة ثوب قميص أو رداء أو إزار ، وقال ابن عباس تجزىء العباءة أو الشملة ، وقال طاوس والحسن : ثوب لكل مسكين ، وعن ابن عمر إزار وقميص أو كساء ، وهل يجزىء إعطاء كساوي عشرة أنفس لشخص واحد في عشرة أيام فيه خلاف كالإطعام ، وقرأ النخعي وابن المسيب وابن عبد الرحمن ﴿ كسوتهم ﴾ بضم الكاف ، وقرأ ابن جبير وابن السميفع ﴿ أَو كاسوتهم ﴾ بكاف الجر على أسوة ، قال الزمخشري :

المعنى أو مثل ما تطعمون أهليكم إسرافاً كان أو تقتيراً لا تنقصونهم عن مقدار نفقتهم ولكن تساوون بينهم وبينهم (فإن قلت) : ما محل الكاف ؟ (قلت) الرفع ، قيل : إن قوله ﴿ أو كسوتهم ﴾ عطف على محل ﴿ من أوسط ﴾ فدل على أنه ليس قوله ﴿ من أوسط ﴾ في موضع مفعول ثان بالمصدر بل انقضى عنده الكلام في قوله ﴿ إطعام عشرة مساكين ﴾ ثم أضمر مبتدأ أخبر عنه بالجار والمجرور يبينه ما قبله تقديره طعامهم من أوسط ، وعلى ما ذكرناه من أن ﴿ من أوسط ﴾ في موضع نصب تكون الكاف في ﴿ كاسوتهم ﴾ في موضع نصب لأنه معطوف على محل ﴿ من أوسط ﴾ وهو عندنا منصوب ، وإذا فسرت ﴿ كاسوتهم ﴾ في الطعام بقيت الآية عارية من ذكر الكسوة ، وأجمع العلماء على أن الحانث مخير بين الإطعام والكسوة والعتق وهي مخالفة لسواد المصحف ، وقال بعضهم ﴿ أَو كاسوتهم ﴾ في الكسوة ، والظاهر أنه لا يجزىء إخراج قيمة الطعام والكسوة وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ، يجزىء ، والظاهر أنه لم يقيد المساكين بوصف فيجوز صرف ذلك إلى الذميّ والعبد وبه قال أبو حنيفة ، وقال

غيره لا يجزىء ، واتفقوا على أنه لا يجزىء دفع ذلك إلى المرتدّ .

﴿ أو تحرير رقبة ﴾ تسمية الإنسان رقبة تسمية الكل بالجزء وخص بذلك لأن الرقبة غالباً محل للتوثق والاستمساك فهو موضع الملك ، وكذلك أطلق عليه رأس ، والتحرير يكون بالإخراج عن الرق وعن الأسر وعن المشقة وعن التعب ، وقال الفرزدق :

أبني غدانة إنني حررتكم . . .

فوهبتكم لعطية بن جعال

أي حررتكم من الهجا ، والظاهر حصول الكفارة بتحرير ما يصدر عليه رقبة من غير اعتبار شيء آخر فيجزىء عتق الكفار وبه قال داود وجماعة من أهل الظاهر ، وقال أبو حنيفة يجزىء الكافر ومن به نقص يسير من ذوي العاهات ، واختار الطبري إجزاء الكافر ، وقال مالك : لا يجزىء كافر ولا أعمى ولا أبرص ولا مجنون ، وقال ابن شهاب وجماعة : وفرق النخعي فأجاز عتق من يعمل أشغاله ويخدم ومنع عتق من لا يعمل كالأعمى والمقعد وأشل اليدين .

﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ أي فمن لم يجد أحد هذه الثلاثة من الإطعام والكسوة والعتق فلو كان ماله في غير بلده ووجد من يسلفه لم ينتقل إلى الصوم أو لم يجد من يسلفه فقيل لا يلزمه انتظار ماله من بلده ويصوم وهو الظاهر لأنه غير واجد الآن ، وقيل ينتظر والظاهر أنه إذا كان عنده فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقتهم يومه وليلته وعن كسوتهم بقدر ما

يطعم أو يكسو فهو واجد .

وبه قال أحمد وإسحاق والشافعي ومالك ، وقال مالك إلا أن يخاف الجوع أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيه ، وقال ابن جبير : إن لم يكن له إلا ثلاثة دراهم أطعم ، وقال قتادة إذا لم يكن إلا قدر ما يكفر به صام ، وقال الحسن إذا كان له درهمان أطعم ، وقال أبو حنيفة إذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد ، وقال آخرون جائز لمن لم يكن عنده فضل على رأس ماله الذي يتصرّف به في معاشه أو يصوم ، والظاهر أنه لا يشترط التتابع .

وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه ، وقال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة وطاوس وأبو حنيفة : يشترط .

(200/212)

وقرأ أبيّ وعبد الله والنخعي .

﴿ أيام متتابعات ﴾ واتفقوا على أن العتق أفضل ، ثم الكسوة ، ثم الإطعام وبدأ الله بالأيسر فالأيسر على الحال ، وهذه الكفارة التي نص الله عليها لازمة للحر المسلم ، وإذا حنث العبد فقال سفيان وأبو حنيفة والشافعي ليس عليه إلا الصوم لا يجزئه غيره ، وحكى ابن نافع عن مالك لا يكفر بالعتق لأنه لا يكون له ولاء ولكن يكفر بالصدقة إن أذن

له سيده ، والصوم أصوب ، وحكى ابن القاسم عنه أنه قال إن أطعم أو كسى بإذن السيد فما هو بالبين وفي قلبي منه شيء ، ولو حلف بصدقة ماله فقال الشعبي وعطاء وطاوس لا شيء عليه ، وقال الشافعي وإسحاق وأبو ثور : عليه كفارة يمين ، وقال أبو حنيفة : مقدار نصاب ، وقال بعضهم : مقدار زكاته ، وقال مالك : ثلث ماله ولو حلف بالمشي إلى مكة ، فقال ابن المسيب والقاسم : لا شيء عليه ، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور : كفارة يمين ، وقال أبو حنيفة : يلزمه الوفاء به فإن عجز عن المشي لزمه أن يحج راكباً ولو حلف بالعتق ، فقال عطاء : يتصدّق بشيء ، وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة : عليه كفارة يمين لا العتق ، وقال الجمهور : يلزمه العتق ومن قال الطلاق لازم له فقال المهدوي : أجمع كل من يعتمد على قوله إن الطلاق لازم لمن حلف به وحنث .

﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ أي ذلك المذكور واستدل بها الشافعي على جواز التكفير بعد اليمين .

وقيل الحنث وفيها تنبيه على أن الكفارة لا تكون إلا بعد الحنث فهم يقدّرون محذوفاً أي إذا حلفتم وحنثتم .

﴿ واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ قال الزمخشري أي بروا فيها ولا تحنثوا ، أراد الأيمان التي الحنث فيها معصية لأن الأيمان اسم جنس يجوز إطلاقه على بعض الجنس وعلى كله ، وقيل احفظوها بأن تكفروها ، وقيل احفظوها كيف

حلفتم بها ولا تنسوها تهاوناً بها .

﴿ كذلك ﴾ أي مثل ذلك البيان ﴿ يبين الله لكم آياته ﴾ إعلام شريعته وأحكامه .

﴿ لعلكم تشكرون ﴾ نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه . انتهى انتهى . اهـ

﴿ البحر المحيط حـ 4 صـ ﴾

(201/212)

ومن فوائد الإمام القرطبى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ . . . الآية (89) ﴾

فيه سبع وأربعون مسألة :

الأُولى قوله تعالى : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ الله باللغو في أَيْمَانِكُمْ ﴾ تقدّم معنى اللغو في "البقرة" ومعنى "فِي أَيْمَانِكُمْ" أي من أيمانكم ، والأيمان جمع يمين .

وقيل : ويَمين فَعِيل من اليُمن وهو البركة ؛ سماها الله تعالى بذلك ؛ لأنها تحفظ الحقوق .

ويمين تذكر وتؤنث وتجمع أَيمَان وأَيْمُنٌ .

قال زهير :

فتُجمَعُ أيمنٌ مِنّا ومِنكم . . .

الثانية واختلف في سبب نزول هذه الآية ؛ فقال ابن عباس : سبب نزولها القوم الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على أنفسهم ، حَلَفوا على ذلك فلما نزلت ﴿ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾ قالوا : كيف نصنع بأيماننا ؟ فنزلت هذه الآية . والمعنى على هذا القول ؛ إذا أتيتم باليمين ثم ألغيتموها أي أسقطتم حكمها بالتكفير وكَفَّرتم فلا يؤاخذكم الله بذلك ؛ وإنما يؤاخذكم بما أقمتم عليه فلم تُلْغوه ؛ أي فلم تُكفِّروا ؛ فبان بهذا أن الحَلِف لا يحرّم شيئاً .

(202/212)

وهو دليل الشافعي على أن اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال ، وأن تحريم الحلال لَغْو ، كما أن تحليل الحرام لَغْو مثل قول القائل : استحللت شرب الخمر ، فتقتضي الآية على هذا القول أن الله تعالى جعل تحريم الحلال لَغْواً في أنه لا يُحرّم ؛ فقال : ﴿ لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللغو في أَيمَانِكُمْ ﴾ أي بتحريم الحلال .

و" رُوي أن عبد الله ابن رَوَاحة كان له أيتام وضيف ، فانقلب من شغله بعد ساعة من

الليل فقال : أعشيتم ضيفي ؟ فقالوا : انتظرناك ؛ فقال : لا والله لا آكله الليلة ؛ فقال ضيفه : وما أنا بالذي يأكل ؛ وقال أيتامه : ونحن لا نأكل ؛ فلما رأى ذلك أَكَل وأَكَلوا .

ثم أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له : "أطعتَ الرّحمن وعصيتَ الشيطان" " فنزلت الآية .

الثالثة الأيمان في الشريعة على أربعة أقسام : قسمان فيهما الكفارة ، وقسمان لا كفّارة فيهما .

خرّج الدّارَقُطْنيّ في سننه ، حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدّثنا خلف بن هشام حدّثنا عَبْثَر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن عَلْقَمة عن عبد الله .

قال : الأيمان أربعة ، يمينان يُكفَّران ويمينان لا يُكفَّران ؛ فاليمينان اللذان يُكفَّران فالرجل الذي يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل ، والرجل يقول والله لأفعلنّ كذا وكذا فلا يفعل ، واليمينان اللذان لا يُكفَّران فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل ، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله .

قال ابن عبد البر : وذكر سفيان الثوريّ في "جامعه" ، وذكره المَرْوَزِيّ عنه أيضاً ، قال سفيان : الأيمان أربعة ؛ يمينان يكفَّران وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل ، أو يقول والله لأفعلنّ ثم لا يفعل ، ويمينان لا يُكفَّران وهو أن يقول الرجل والله ما فعلت وقد فعل ، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل ؛ قال المَرْوَزِيّ : أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان ؛ وأما اليمينان الأخريان فقد اختلف أهل العلم فيهما ؛ فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا ، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقاً يَرَى أنه على ما حلف عليه فلا إثم عليه ولا كفّارة عليه في قول مالك وسفيان الثوريّ وأصحاب الرأي ، وكذلك قال أحمد وأبو عبيد ؛ وقال الشافعي لا إثم عليه وعليه الكفّارة .

قال المَرْوَزِيّ : وليس قول الشافعي في هذا بالقويّ .

قال : وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا وقد فعل متعمداً للكذب فهو آثم ولا كفّارة عليه في قول عامة العلماء ؛ مالك وسفيان الثوريّ وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد .

وكان الشافعي يقول يُكَفِّر ؛ قال : وقد رُوي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي .

قال المَرْوَزِيّ : أميل إلى قول مالك وأحمد .

قال : فأما يمين اللغو الذي اتفق عامة العلماء على أنها لَغْو فهو قول الرجل : لا والله ، وبلى

والله ، في حديثه وكلامه غير منعقدٍ لليمين ولا مُريدها .

قال الشافعي : وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة .

الرابعة قوله تعالى : ﴿ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأيمان ﴾ مخفف القاف من العقد ، والعقد على ضربين حِسّيّ كعَقْد الحبل ، وحُكْميّ كعَقْد البيع ؛ قال الشاعر :

قوم إذا عَقَدوا عَقْداً لجارِهم . . .

شَدُّوا العِنَاجَ وشَدُّوا فوقه الكَرَبَا

فاليمين المنعقدة منفعِلة من العقد ، وهي عقد القلب في المستقبل ألاّ يفعلَ ففعل ؛ أو ليفعلنّ فلا يفعل كما تقدّم .

(204/212)

فهذه التي يُحلّها الاستثناء والكفّارة على ما يأتي .

وقُرِىء "عَاقَدْتُمْ" بألف بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون إلا من اثنين في الأكثر ، وقد يكون الثاني من حُلِف لأجله في كلام وَقَع معه ، أو يكون المعنى بما عاقدتم عليه الأيمان ؛ لأن عاقد قريب من معنى عاهد فعدى بحرف الجر ، لما كان في معنى عاهد ، وعاهد يتعدى إلى مفعولين الثاني منهما بحرف جر ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أوفى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ

الله ﴾ [الفتح : 10] وهذا كما عديت ﴿ نَادَيْتُمْ إِلَى الصلاة ﴾ بإلى ، وبابها أن تقول ناديت زيداً ﴿ وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطور الأيمن ﴾ [مريم : 52] لكن لما كانت بمعنى دعوت عديّ بإلى ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى الله ﴾ [فصلت : 33] ثم اتسع في قوله تعالى : ﴿ عَقَّدتُّمُ الأيمان ﴾ [المائدة : 89] فحذف حرف الجر ؛ فوصل الفعل إلى المفعول فصار عاقدتموه ، ثم حذفت الهاء كما حذفت من قوله تعالى : ﴿ فاصدع بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ [الحجر : 94] .

أو يكون فَاعل بمعنى فَعل كما قال تعالى : ﴿ قَاتَلَهُمُ الله ﴾ [التوبة : 30] أي قَتَلهم .

وقد تأتي المفاعلة في كلام العرب من واحد بغير معنى "فاعلت" كقولهم : سافرت وظاهرت .

وقرىء "عَقَّدْتُمْ" بتشديد القاف .

قال مجاهد : معناه تعمّدتم أي قصدتم .

ورُوي عن ابن عمر أن التشديد يقتضي التكرار فلا تجب عليه الكفّارة إلا إذا كرر .

وهذا يَردُّه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فَأَرَى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير وكَفَّرتُ عن يميني " فذكر وجوب الكفّارة في اليمين التي لم تتكرر .

قال أبو عبيد : التشديد يقتضي التكرير مرة بعد مرة ، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك

القراءة ألا توجب عليه كفّارة في اليمين الواحدة حتى يرددها مراراً .

وهذا قول خلاف الإجماع .

(205/212)

روى نافع أن ابن عمر كان إذا حِنثَ من غير أن يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين ، فإذا وكد اليمين أعتق رقبة .

قيل : لنافع ما معنى وكد اليمين ؟ قال : أن يحلف على الشيء مراراً .

الخامسة اختلف في اليمين الغَمُوس هل هي يمين منعقدة أم لا ؟ فالذي عليه الجمهور أنها يمين مكرٍ وخَدِيعةٍ وكذبٍ فلا تنعقد ولا كفّارة فيها .

وقال الشافعي : هي يمين منعقدة ؛ لأنها مكتسَبة بالقلب ، معقودة بخبر ، مقرونة باسم الله تعالى ، وفيها الكفّارة .

والصحيح الأوّل .

قال ابن المنذر : وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، وبه قال الأُوزاعيّ ومن وافقه من أهل الشام ، وهو قول الثوريّ وأهل العراق ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة ؛ قال أبو بكر : وقول النبي

صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه " وقوله : " فليكفّر عن يمينه ويأتي الذي هو خير " يدل على أن الكفّارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله ، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله .

وفي المسألة قول ثان وهو أن يكفّر وإن أَثِم وعَمَد الحِلف بالله كاذباً ؛ هذا قول الشافعي .

قال أبو بكر : ولا نعلم خبراً يدل على هذا القول ، والكتاب والسنة دالان على القول الأوّل ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [البقرة : 224] قال ابن عباس : هو الرجل يحلف ألاَّ يَصِلَ قرابته فجعل الله له مخرجاً في التكفير ، وأمره ألا يعتلَّ بالله وليكفّر عن يمينه .

والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلِف بها الرجل يقتطع بها مالاً حراماً هي أعظم من أن يكفِّرها ما يكفر اليمين .

(206/212)

قال ابن العربي : الآية وردت بقسمين : لَغْو ومنعقدة ، وخرجت على الغالب في أيمان الناس فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلق عليه كفّارة .

قلت : خرّج البخاريّ عن عبد الله بن عمرو قال : " جاء أعرابيّ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : "الإشراك بالله" قال : ثم ماذا ؟ قال : "عقوق الوالدين" قال : ثم ماذا ؟ قال : "اليمين الغَمُوس" قلت وما اليمين الغَمُوس ؟ قال : "التي يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب" "

وخرّج مسلم عن أبي أُمامة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " "من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحَرَّم عليه الجنة" فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : "وإنْ كان قضِيباً من أراكٍ" " ومن حديث عبد الله بن مسعود ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمينٍ صبرٍ يقتطعُ بها مالَ امرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان " فنزلت ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ [آل عمران : 77] إلى آخر الآية ولم يذكر كفّارة ، فلو أوجبنا عليه كفّارة لسقط جرمه ، ولقي الله وهو عنه راض ، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه ؛ وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب ، واستحلال مال الغير ، والاستخفاف باليمين بالله تعالى ، والتهاون بها وتعظيم الدنيا ؟ فأهان ما عَظَّمه الله ، وعظّم ما حقّره الله وحسبك .

ولهذا قيل : إنما سميت اليمين الغَمُوس غَمُوساً لأنها تغمس صاحبها في النار .

السادسة الحالف بألاّ يفعلَ على برٍّ ما لم يفعل ، فإن فعل حَنِث ولزمته الكفّارة لوجود

المخالفة منه ؛ وكذلك إذا قال إن فعلت .

وإذا حلف بأن ليفعلنّ فإنه في الحال على حِنْثٍ لوجود المخالفة ، فإن فعل برَّ ، وكذلك إن قال إن لم أفعل .

السابعة قول الحالِف : لأفعلنّ ؛ وإن لم أفعل ، بمنزلة الأمر .

(207/212)

وقوله : لا أفعل ، وإن فعلت ، بمنزلة النهي .

ففي الأوّل لا يَبَرُّ حتى يفعل جميع المحلوف عليه : مثاله لآكلنّ هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبرّ حتى يأكل جميعه : لأن كل جزء منه محلوف عليه .

فإن قال : والله لآكلنّ مطلقاً فإنه يَبَرّ بأقل جزء مما يقع عليه الاسم ؛ لإدخال ماهية الأكل في الوجود .

وأما في النهي فإنه يَحنَث بأقل ما ينطلق عليه الاسم ؛ لأن مقتضاه ألّا يدخلَ فرد من أفراد المنهيّ عنه في الوجود ؛ فإن حلف ألّا يدخلَ داراً فأدخل إحدى رجليه حَنث ؛ والدليل عليه أنا وجدنا الشارع غَلَّظ جهة التحريم بأوّل الاسم في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [النساء : 22] ؛ فمن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت على أبيه

وابنه ، ولم يكتف في جهة التحليل بأوّل الاسم فقال : " لا حتّى تَذوقي عُسَيْلتَه " .

الثامنة المحلوف به هو الله سبحانه وأسماؤه الحسنى ، كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحليم ، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته العليا ، كعزته وقدرته وعلمه وإرادته وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته ؛ لأنها يمين بقديم غير مخلوق ، فكان الحالف بها كالحالف بالذات .

روى الترمذيّ والنَسائي وغيرهما : أن جبريل عليه السلام لما نظر إلى الجنة ورجع إلى الله تعالى قال : وعِزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، وكذلك قال في النار : وعِزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها .

وخرّجا أيضاً وغيرهما عن ابن عمر قال : " كانت يمين النبيّ صلى الله عليه وسلم "لا ومقلبِ القلوب" " وفي رواية " لا ومصرّف القلوب " وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال : واللَّهِ أو باللَّهِ أو تاللَّهِ فحنِث أنّ عليه الكفّارة .

قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق وأصحاب الرأي يقولون : من حلف باسم من أسماء الله وحنِث فعليه الكفّارة ؛ وبه نقول ولا أعلم في ذلك خلافاً .

قلت : قد نَقَل "في باب ذكر الحَلِف بالقرآن" ؛ وقال يعقوب : من حلف بالرحمن فحنِث فلا كفارة عليه .

قلت : والرحمن من أسمائه سبحانه مجمع عليه ولا خلاف فيه .

التاسعة واختلفوا في وحقّ الله وعظمةِ الله وقدرةِ الله وعلم الله ولعَمْرُ الله وايم الله ؛ فقال مالك : كلها أيمان تجب فيها الكفّارة .

وقال الشافعيّ : في وحقّ الله وجلالِ الله وعظمةِ الله وقدرة الله ، يمين إن نوى بها اليمين ، وإن لم يُرِد اليمين فليست بيمين ؛ لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرته ماضية .

وقال في أمانة الله : ليست بيمين ، ولَعَمْر اللَّهِ وايم اللَّهِ إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين .

وقال أصحاب الرأي إذا قال : وعظمةِ الله وعِزة اللَّهِ وجلال اللَّهِ وكبرياء الله وأمانة الله فحنِث فعليه الكفّارة .

وقال الحسن في وحق الله : ليست بيمين ولا كفّارة فيها ؛ وهو قول أبي حنيفة حكاه عنه الرّازيّ .

وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته ليست بيمين .

وقال بعض أصحابه : هي يمين .

وقال الطحاويّ : ليست بيمين ، وكذا إذا قال : وعِلم الله لم يكن يميناً في قول أبي حنيفة ،

وخالفه صاحبه أبو يوسف فقال : يكون يميناً .

قال ابن العربي : والذي أوقعه في ذلك أن العِلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدَث فلا يكون يميناً .

وذهل عن أن القدرة تنطلق على المقدور ، فكل كلام له في المقدور فهو حجتنا في المعلوم .

قال ابن المنذر : وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " وايم اللَّهِ أنْ كان لخليقاً للإمارة " في قصة زيد وابنه أُسَامة .

وكان ابن عباس يقول : وايم اللَّهِ ؛ وكذلك قال ابن عمر .

وقال إسحاق : إذا أراد بايم اللَّه يميناً كانت يميناً بالإرادة وعَقْد القلب .

العاشرة واختلفوا في الحِلف بالقرآن ؛ فقال ابن مسعود : عليه بكل آية يمين ؛ وبه قال الحسن البصريّ وابن المبارك .

وقال أحمد : ما أعلم شيئاً يدفعه .

وقال أبو عبيد : يكون يميناً واحدة .

وقال أبو حنيفة : لا كفّارة عليه .

وكان قَتَادة : يحلف بالمصحف .

وقال أحمد وإسحاق لا نكره ذلك .

الحادية عشرة لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته .

وقال أحمد بن حنبل : إذا حلف بالنبيّ صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه ؛ لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلاّ به فتلزمه الكفّارة كما لو حلف بالله .

وهذا يرده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما " عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في رَكْب وعُمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أَلاَ إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليِصمت" " وهذا حَصْر في عدم الحلف بكل شيء سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا .

ومما يحقق ذلك ما رواه أبو داود والنّسائي وغيرهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون " ثم ينتقض عليه بمن قال : وآدم وإبراهيم فإنه لا كفّارة عليه ، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به .

الثانية عشرة روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف منكم فقال في حلِفه باللاّت فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعالَ أقامرك فليتصدق " وخرّج النسائيّ عن مُصعَب بن سعد عن أبيه قال : كنّا نذكر بعض

الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعُزّى ، فقال لي بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس ما قلت : وفي رواية قلت هُجْرا ؛ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : " قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن يسارك ثلاثاً وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد " قال العلماء : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك أن يقول بعده لا إله إلا الله تكفيرا لتلك اللفظة ، وتذكيرا من الغَفْلة ، وإنما ما للنعمة .

(210/212)

وخص اللات بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم ، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إذ لا فرق بينها ، وكذا من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق فالقول فيه كالقول في اللات ؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة وهي من أكل المال بالباطل .

الثالثة عشرة قال أبو حنيفة في الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي أو من القرآن أو أشرك بالله أو أكفر بالله : إنها يمين تلزم فيها الكفّارة ، ولا تلزم فيما إذا قال : واليهودية والنصرانية والنبي والكعبة وإن كانت على صيغة الإيمان .

ومتمسكه ما رواه الدَّرَاقُطْني عن أبي رافع : أن مولاته أَرادت أن تُفرّق بينه وبين امرأته

فقالت : هي يوماً يهودية ، ويوماً نصرانية ، وكل مملوك لها حُرّ ؛ وكل مال لها في سبيل الله ، وعليها مشي إلى بيت الله إن لم تُفرّق بينهما ، فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة فكلهم قال لها : أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت ؟ وأمروها أن تُكفّر عن يمينها وتخلي بينهما .

وخرج أيضاً عنه قال : قالت مولاتي لأفرقنّ بينك وبين امرأتك ، وكلّ مال لها في رِتاج الكعبة وهي يوماً يهودية ويوماً نصرانية ويوماً مجوسية إن لم أفرق بينك وبين امرأتك ؛ قال : فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت : إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي ؛ فقالت انطلق إلى مولاتك فقل لها : أن هذا لا يحل لك ؛ قال : فرجعت إليها ؛ قال ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال : هاهنا هاروت وماروت ؛ فقالت : إني جعلت كل مال لي في رِتاج الكعبة .

قال : فممّ تأكلين ؟ قالت : وقلت أنا يوماً يهودية ويوماً نصرانية ويوماً مجوسية ؛ فقال : إن تَهودتِ قُتلت وإن تَنصرتِ قُتلتِ وإن تَمجستِ قُتلتِ ؛ قالت : فما تأمرني ؟ قال : تُكفّري عن يمينك ، وتجمعين بين فتاك وفتاتك .

وأجمع العلماء على أن الحالف إذا قال : أقسم بالله أنها يمين .

(211/212)

واختلفوا إذا قال أقسم أو أشهد ليكوّنن كذا وكذا ولم يقل بالله فإنها تكون أيماناً عند مالك إذا أراد بالله ، وإن لم يرد بالله لم تكن أيماناً تُكفَّر .

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والحسن والنَّخَعي : هي أيمان في الموضعين .

وقال الشافعي : لا تكون أيماناً حتى يذكر اسم الله تعالى ؛ هذه رواية المُزَني عنه .

وروى عنه الربيع مثل قول مالك .

الرابعة عشرة إذا قال : أقسمت عليك لتفعلنّ ؛ فإن أراد سؤاله فلا كفّارة فيه وليست بيمين ؛ وإن أراد اليمين كان ما ذكرناه آنفاً .

الخامسة عشرة من حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله : وخلق الله ورزقه وبيته لا شيء عليه ؛ لأنها أيمان غير جائزة ، وحَلف بغير الله تعالى .

السادسة عشرة إذا انعقدت اليمين حلّتها الكفارة أو الاستثناء .

وقال ابن الماجِشُون : الإستثناء بدل عن الكفارة وليس حَلاًّ لليمين .

قال ابن القاسم : هي حَلٌّ لليمين ؛ وقال ابن العربي : وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح ؛ وشرطه أن يكون متصلاً منطوقاً به لفظاً ؛ لما رواه النَّسائي وأبو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك عن غير حِنْث " فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر لم ينفعه .

وقال محمد بن الموّاز : يكون الاستثناء مقترناً باليمين اعتقاداً ولو بآخر حرف ؛ قال : فإن فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك ؛ لأن اليمين فرغت عارية من الاستثناء ، فورودها بعده لا يؤثر كالتراخي ؛ وهذا يرده الحديث

" من حلف فاستثنى " والفاء ، للتعقيب وعليه جمهور أهل العلم .

وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى ألاّ تنحل يمين ابتدىء عقدُها وذلك باطل .

وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : واختلف أصحابنا متى استثنى في نفسه تخصيص ما حلف عليه ، فقال بعض أصحابنا : يصح استثناؤه وقد ظلم المحلوف له .

وقال بعضهم : لا يصح حتى يسمع المحلوف له .

وقال بعضهم : يصح إذا حرك به لسانه وشفتيه وإن لم يسمع المحلوف له .

(212/212)

قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : وإنما قلنا يصح استثناؤه في نفسه ، فلأن الأيمان تعتبر بالنيات ، وإنما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه ؛ فإن من لم يحرك به لسانه وشفتيه لم يكن متكلماً ، والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره ؛ وإنما قلنا لا يصح بحال فلأن ذلك حق للمحلوف له ، وإنما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم ، فلما لم تكن اليمين على

اختيار الحالف بل كانت مستوفاة منه ، وجب ألاّ يكون له فيها حكم .

وقال ابن عباس : يدرك الاستثناءُ اليمين بعد سنة ؛ وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن وتعلق بقوله تعالى : ﴿ والذين لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلها آخَرَ ﴾ [الفرقان : 68] الآية ؛ فلما كان بعد عام نزل ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ ﴾ .

وقال مجاهد : من قال بعد سنتين إن شاء الله أجزأه .

وقال سعيد بن جُبير : إن استثنى بعد أربعة أشهر أجزأه .

وقال طاوس : له أن يستثني ما دام في مجلسه .

وقال قَتَادة : إن استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثُنْياه .

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق : يستثنى ما دام في ذلك الأمر .

وقال عطاء : له ذلك قدر حَلَب الناقة الغزِيرة .

السابعة عشرة قال ابن العربي : أمّا ما تعلق به ابن عباس من الآية فلا متعلق له فيها ؛ لأن الآيتين كانتا متصلتين في عِلم الله تعالى وفي لوحه ، وإنما تأخر نزولها لحكمة علم الله ذلك فيها ، أَمَا أنه يتركب عليها فرع حسن ؛ وهو أن الحالف إذا قال والله لا دخلت الدار ، وأنت طالق إن دخلت الدار ، واستثنى في يمينه الأوّل إن شاء الله في قلبه ، واستثنى في اليمين الثانية في قلبه أيضاً ما يصلح للاستثناء الذي يرفع اليمين لمدّة أو سبب أو مشيئة أحد ، ولم يظهر شيئاً من الاستثناء إرهاباً على المحلوف له ، فإن ذلك ينفعه ولا تنعقد اليمينان

عليه ؛ وهذا في الطلاق ما لم تحضره البينة ؛ فإن حضرته بينة لم تقبل منه دعواه الاستثناء ، وإنما يكون ذلك نافعاً له إذا جاء مستفتياً .

(213/212)

قلت : وجه الاستثناء أن الله تعالى أظهر الآية الأولى وأخفى الثانية ، فكذلك الحالف إذا حلف إرهاباً وأخفى الاستثناء .

والله أعلم .

قال ابن العربي : وكان أبو الفضل المراغي يقرأ بمدينة السلام ، وكانت الكتب تأتي إليه من بلده ، فيضعها في صندوق ولا يقرأ منها واحداً مخافة أن يطلع فيها على ما يزعجه ويقطع به عن طلبه ؛ فلما كان بعد خمسة أعوام وقضى غرضاً من الطلب وعزم على الرحيل ، شدّ رحله وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل ، فقرأ فيها ما لو أنّ واحداً منها يقرؤه بعد وصوله ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم ، فحمد الله ورَحَّل على دابة قُمَاشه وخرج إلى باب الحَلْبَة طريق خُرَاسان ، وتقدّمه الكَرِيّ بالدّابة وأقام هو على فَاميّ يبتاع منه سُفرته فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفامي آخر : أما سمعت العالم يقول يعني الواعظ أن ابن عباس يجوّز الاستثناء ولو بعد سنة ، لقد اشتغل بذلك بالي منذ سمعته فظَلْت فيه متفكراً

، ولو كان ذلك صحيحاً لما قال الله تعالى لأيوب : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فاضرب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ ﴾ [ص : 44] وما الذي يمنعه من أن يقول : قل إن شاء الله ! فلما سمعه يقول ذلك قال : بلد يكون فيه الفامِيُّون بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة ؟ لا أفعله أبداً ؛ واقتفى أثر الكَرِي وحَلَّله من الكِراء وأقام بها حتى مات .

الثامنة عشرة الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى إذ هي رُخْصة من الله تعالى ، ولا خلاف في هذا .

واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله ؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة : الاستثناء يقع في كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى قال أبو عمر : ما أجمعوا عليه فهو الحق ، وإنما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله عز وجل لا في غير ذلك .

(214/212)

التاسعة عشرة قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحِنْث هل تجزىء أم لا بعد إجماعهم على أن الحِنْث قبل الكفّارة مباح حسن وهو عندهم أولى على ثلاثة أقوال : أحدها يجزىء مطلقاً وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجزىء بوجه ، وهي رواية أشهب عن مالك ؛ وجه الجواز ما رواه أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأَرَى غيرها خيراً منها إلاَّ كَفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير " خرجه أبو داود ؛ ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفَّارة ؛ لقوله تعالى : ﴿ ذلك كَفَّارَةُ أَيمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ فأضاف الكفّارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها ؛ وأيضاً فإن الكفّارة بدل عن البرّ فيجوز تقديمها قبل الحِنْث .

ووجه المنع ما رواه مسلم عن عديّ بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير " زاد النّسائي " وليكفر عن يمينه " ومن جهة المعنى أن الكفّارة إنما هي لرفع الإثم ، وما لم يَحْنَث لم يكن هناك ما يُرفع فلا معنى لفعلها ؛ وكان معنى قوله تعالى : ﴿ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ أي إذا حلفتم وَحنثتم .

وأيضاً فإن كل عبادة فُعلت قبل وجوبها لم تصح اعتباراً بالصلوات وسائر العبادات .

وقال الشافعي : تجزىء بالإطعام والعتق والكسوة ، ولا تجزىء بالصوم ؛ لأن عمل البدن لا يقدّم قبل وقته .

ويجزىء في غير ذلك تقديم الكفّارة ؛ وهو القول الثالث .

الموفية عشرين ذكر الله سبحانه في الكفّارة الخِلال الثلاث فخيَّر فيها .

(215/212)

وعَقَّب عند عدمها بالصيام ، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم ، ولا خلاف في أن كفّارة اليمين على التخيير ؛ قال ابن العربي : والذي عندي أنها تكون بحسب الحال ؛ فإن علمت محتاجاً فالطعام أفضل ؛ لأنك إذا أعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجاً حادى عشر إليهم ، وكذلك الكسوة تليه ، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدّم المهم .

الحادية والعشرون قوله تعالى : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ لا بدّ عندنا وعند الشافعي من تمليك المساكين ما يخرج لهم ، ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ [الأنعام : 14] وفي الحديث " أَطْعَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجَدَّ السُّدس " ؛ ولأنه أحد نوعي الكفّارة فلم يجز فيها إلا التمليك ؛ أصله الكسوة .

وقال أبو حنيفة : لو غدّاهم وعشاهم جاز ؛ وهو اختيار ابن الماجِشُون من عُلمائنا ؛ قال

ابن الماجشُون : إنّ التمكين من الطعام إطعام ، قال الله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطعام على حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾ [الإنسان : 8] فبأي وجه أطعمه دخل في الآية .

الثانية والعشرون قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ قد تقدّم في "البقرة" أن الوسط بمعنى الأعلى والخيار ، وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصفاً بين طَرفين .

ومنه الحديث " خير الأمور أوسطها " وخرج ابن ماجه ؛ حدّثنا محمد بن يحيى ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدّثنا سفيان بن عُيَينة ، عن سليمان بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال : كان الرجل يَقُوت أهله قُوتاً فيه سَعة وكان الرجل يَقُوت أهله قُوتاً فيه شدّة ؛ فنزلت : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ .

وهذا يدل على أن الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين .

(216/212)

الثالثة والعشرون الإطعام عند مالك مُدٌّ لكل واحد من المساكين العشرة ، إن كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وبه قال الشافعي وأهل المدينة .

قال سليمان بن يَسَار : أدركتُ الناس وهم إذا أَعطوا في كفّارة اليمين أعطوا مُدّاً من حِنطة بالمدّ الأصغر ، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم ، وهو قول ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وبه

قال عطاء بن أبي رَبَاح.

واختلف إذا كان بغيرها ؛ فقال ابن القاسم : يجزئه المدّ بكل مكان .

وقال ابن المواز : أفتى ابن وهب بمصر بمدّ ونصف ، وأشهب بمدّ وثلث ؛ قال : وإنّ مدّاً وثلثا لوسطٌ من عيش الأمصار في الغداء والعشاء .

وقال أبو حنيفة : يُخرج من البرّ نصف صاع ، ومن التمر والشعير صاعاً ؛ على حديث عبد الله ابن ثعلبة بن صُعَيْر عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع من تمرٍ ، أو صاع من شعيرٍ عن كل رأس ، أو صاع بُربيْن اثنين .

وبه أخذ سفيان وابن المبارك ، وروى عن علي وعمر وابن عمر وعائشة ، رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيّب ، وهو قول عامة فقهاء العراق ؛ لما رواه ابن عباس قال : " كَفَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس بذلك " ، فمن لم يجد فنصف صاع من بُرّ ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ؛ خرجه ابن ماجه في سننه .

الرابعة والعشرون لا يجوز أن يُطعم غنياً ولا ذا رحم تلزمه نفقته ، وإن كان ممن لا تلزمه نفقته فقد قال مالك : لا يعجبني أن يُطعمه ، ولكن إن فعل وكان فقيراً أجزأه ؛ فإن أطعم غنياً جاهلاً بغناه ففي "المدوّنة" وغير كتابٍ لا يجزئ ، وفي "الأسدية" أنه يجزئ .

الخامسة والعشرون ويخرج الرجل مما يأكل ؛ قال ابن العربي : وقد زلَّت هنا جماعة من العلماء فقالوا : إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البرُّ فليخرج مما يأكل الناس ؛ وهذا سَهْوٌ بيّن ؛ فإن المكفر إذا لم يستطع في خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلَّف أن يعطي لغيره سواه ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : " صاعاً من طعامٍ صاعاً من شعير " ففصل ذكرهما ليخرج كلُّ أحدٍ فرضه مما يأكل ؛ وهذا مما لا خفاء فيه .

السادسة والعشرون قال مالك : إن غَدَّى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه .

وقال الشافعي : لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة ؛ لأنهم يختلفون في الأكل ، ولكن يعطي كل مسكين مداً .

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا يجزىء إطعام العشرة وجبة واحدة ؛ يعني غداء دون عشاء ، أو عشاء دون غداء ، حتى يغدّيهم ويعشيهم ؛ قال أبو عمر : وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار .

السابعة والعشرون قال ابن حبيب : ولا يُجزىء الخبز قَفَارا بل يُعطي معه إدامه زيتا أو كَشْكاً أو كَامَخاً أو ما تيسر ؛ قال ابن العربي : هذه زيادة ما أراها واجبة أما أنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر نعم واللحم ، وأما تعيين الإدام للطعام فلا سبيل إليه ؛ لأن اللفظ لا يتضمنه .

قلت : نزول الآية في الوسط يقتضي الخبز والزيت أو الخلّ ؛ وما كان في معناه من الجُبْن والكَشْك كما قال ابن حبيب .

والله أعلم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نِعم الإدام الخل " وقال الحسن البصري : إن أطعمهم خبزاً ولحماً ، أو خبزاً وزيتاً مرّة واحدة في اليوم حتى يشبعوا أجزأه ؛ وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول ، وروى ذلك عن أنس بن مالك .

الثامنة والعشرون لا يجوز عندنا دفع الكفّارة إلى مسكين واحد ، وبه قال الشافعي .

(218/212)

وأصحاب أبي حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة ، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة ؛ فمنهم من أجاز ذلك ، وأنه إذا تعدّد الفعل حسن أن يقال في الفعل الثاني لا يُمنع من الذي دُفِعت إليه أوّلاً ؛ فإن اسم المسكين يتناوله .

وقال آخرون : يجوز دفع ذلك إليه في أيام ، وإنّ تعدّد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين .

وقال أبو حنيفة : يجزئه ذلك ؛ لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم ، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزأه .

ودليلنا نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم ، وأيضاً فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوماً واحداً ، فيتفرّغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه ، فيغفر للمكفر بسبب ذلك .

والله أعلم .

التاسعة والعشرون قوله تعالى " : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ الضمير على الصناعة النحوية عائد على "ما" ويحتمل في هذا الموضع أن تكون بمعنى الذي ، ويحتمل أن تكون مصدرية .

أو يعود على إثم الحِنث وإن لم يجر له ذكر صريح ولكن المعنى يقتضيه .

الموفية ثلاثين قوله تعالى : ﴿ أَهْلِيكُمْ ﴾ هو جمع أهل على السلامة .

وقرأ جعفر بن محمد الصادق : "أَهَالِيكُمْ" وهذا جمع مُكَسَّر ؛ قال أبو الفتح : أهالٍ بمنزلة ليالٍ واحدها أَهْلاَت ولَيْلات ؛ والعرب تقول : أَهْلٌ وَأَهْلَةٌ .

قال الشاعر :

وَأَهْلَةِ وُدٍّ قد تَبَرَّيْتُ وُدَّهُمْ . . .

وأَبْلَيْتَهُمْ فِي الجَهْدِ حَمْدِي ونَائِلي

يقول : تعرّضت لودهم ؛ قاله ابن السكيت .

الحادية والثلاثون قوله تعالى : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ قرىء بكسر الكاف وضمها هما لغتان مثل إسوة وأُسوة .

وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السَّمَيْقع اليماني : "أَوْ كِسْوَتِهم" يعني كِسوة أهلِك .

والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد ؛ فأما في حق النساء فأقل ما يجزئهن فيه الصلاة ، وهو الدّرع والخمار ، وهكذا حكم الصغار .

(219/212)

قال ابن القاسم في "العتبية" تُكسى الصغيرة كسوة كبيرة ، والصغير كسوة كبير ؛ قياساً على الطعام .

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي : أقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد ؛ وفي رواية أبي الفرج عن مالك ، وبه قال إبراهيم النَّخَعي ومغيرة : ما يستر جميع البدن ؛ بناء على أن الصلاة لا تجزىء في أقل من ذلك .

وروى عن سلمان رضي الله عنه أنه قال : نعم الثوب التُّبَّان ؛ أسنده الطبري .

وقال الحَكَم بن عتيبة تجزىء عمامة يلف بها رأسه ، وهو قول الثوري .

قال ابن العربي : وما كان أحرصني على أن يقال : إنه لا يجزىء إلا كسوة تستر عن أَذَى الحر والبرد كما أن عليه طعاماً يشبعه من الجوع فأقول به ، وأما القول بمئزر واحد فلا أدريه ؛ والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه .

قلت : قد راعى قوم معهود الزي والكسوة المتعارفة ؛ فقال بعضهم : لا يجزىء الثوب الواحد إلا إذا كان جامعاً مما قد يُتَزَيا به كالكساء والمِلْحَفة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار ، أو رداء أو قميص أو قَبَاء أو كساء .

وروي عن أبي موسى الأشعري أنه أمر أن يكسَى عنه ثوبين ثوبين ؛ وبه قال الحسن وابن سيرين وهذا معنى ما اختاره ابن العربي .

والله أعلم .

الثانية والثلاثون لا تجزىء القيمة عن الطعام والكسوة ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : تجزىء ؛ وهو يقول تجزىء القيمة في الزكاة فكيف في الكفّارة ! قال ابن العربي : وعُمدته أن الغرض سدّ الْخَلَّة ، ورفع الحاجة ؛ فالقيمة تجزىء فيه .

قلنا : إن نظرتم إلى سدّ الْخَلَّة فأين العبادة ؟ وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة ، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع ؟ !

الثالثة والثلاثون إذا دفع الكسوة إلى ذِمي أو إلى عبد لم يجزه .

وقال أبو حنيفة : يجزئه ؛ لأنه مسكين يتناوله لفظ المسكنة ، ويشتمل عليه عموم الآية .

قلنا هذا يخصه بأن يقول جزء من المال يجب إخراجه للمساكين فلا يجوز دفعه للكافر ؛ أصله الزكاة ؛ وقد اتفقنا على أنه لا يجوز دفعه للمرتد ؛ فكل دليل خصّ به المرتد فهو دليلنا في الذمي .

والعبد ليس بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده فلا تدفع إليه كالغني .

الرابعة والثلاثون قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ التحرير الإخراج من الرق ؛ ويستعمل في الأَسْر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها .

ومنه قول أمّ مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً ﴾ أي من شُغُوب الدنيا ونحوها .

ومن ذلك قول الفَرَزْدق بن غالب .

أبني غُدانَة إنني حَرَّرتُكم . . .

فوهبتُكم لعطيةِ بن جعَالِ

أي حررتكم من الهجاء .

وخصّ الرقبة من الإنسان ، إذ هو العضو الذي يكون فيه الغُلّ والتوثق غالباً من الحيوان ، فهو موضع المِلك فأضيف التحرير إليها .

الخامسة والثلاثون لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره ، ولا

عَتَاقة بعضها ، ولا عِتق إلى أجل ، ولا كِتابة ولا تدبير ، ولا تكون أمّ ولد ولا من يَعتق عليه إذا ملكه ، ولا يكون بها من الهَرم والزَّمانة ما يضرّ بها في الاكتساب ، سليمة غير معيبة ؛ خلافاً لداود في تجويزه إعتاق المعيبة .

وقال أبو حنيفة : يجوز عتق الكافرة ؛ لأن مطلق اللفظ يقتضيها .

ودليلنا أنها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة ؛ وأيضاً فكل مطلَق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيَّد في عتق الرقبة في القتل الخطأ .

وإنما قلنا : لا يكون فيها شِرك ، لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ وبعض الرقبة ليس برقبة .

وإنما قلنا لا يكون فيها عقد عتق ؛ لأن التحرير يقتضي ابتداء عِتق دون تنجيز عِتق مقدّم .

وإنما قلنا : سليمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ والإطلاق يقتضي تحرير رقبة كاملة والعمياء ناقصة .

(221/212)

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يعتق امرءا مسلماً إلا كان فكاكه من النار كلُّ عضو منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج " وهذا نص .

وقد روى في الأعور قولان في المذهب ، كذلك في الأصم والخصِيّ .

السادسة والثلاثون من أخرج مالا ليعتق رقبة في كفارة فتلِف كانت الكفّارة باقية عليه ، بخلاف مخرِج المال في الزكاة ليدفعه إلى الفقراء ، أو ليشتري به رقبة فتلِف ، لم يكن عليه غيره لامتثال الأمر .

السابعة والثلاثون اختلفوا في الكفّارة إذا مات الحالف ؛ فقال الشافعي وأبو ثور : كفّارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت .

وقال أبو حنيفة : تكون في الثلث ؛ وكذلك قال مالك إن أوصى بها .

الثامنة والثلاثون من حلف وهو موسر فلم يُكفِّر حتى أعسر ، أو حَنِث وهو مُعْسر فلم يُكفِّر حتى أيسر ، أو حَنِث وهو عبد فلم يُكفِّر حتى عَتَق ، فالمراعاة في ذلك كله بوقت التكفير لا وقت الحِنْث .

التاسعة والثلاثون روى مسلم عن أبي هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " واللَّهِ لأَنْ يَلَجَّ أحدكم بيمينه في أهلِه آثَمُ له عند الله من أن يعطِي كفارته التي فرض الله " اللجاج في اليمين هو المضي على مقتضاه ، وإن لزم من ذلك حرج ومشقة ، وترك ما فيه منفعة عاجلة أو آجلة ؛ فإن كان شيء من ذلك فالأُولى به تحنيث نفسه وفعل الكفارة ، ولا يعتلُّ باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة :

224] وقال عليه السلام : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير " أي الذي هو أكثر خيراً .

(222/212)

الموفية أربعين روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اليمين على نيّة المستحلِف " قال العلماء : معناه أنّ من وجبت عليه يمين في حقّ وجب عليه فحلف وهو ينوي غيره لم تنفعه نيته ، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين ، وهو معنى قوله في الحديث الآخر : " يَمينُك على ما يُصدّقك عليه صاحبك " ورُوي " يُصدّقِك به صاحبك " خرّجه مسلم أيضاً .

قال مالك : من حلف لطالبه في حقّ له عليه ، واستثنى في يمينه ، أو حرّك لسانه أو شفتيه ، أو تكلم به ، لم ينفعه استثناؤه ذلك ؛ لأن النية نيّة المحلوف له ؛ لأن اليمين حق له ، وإنما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على اختيار الحالف ؛ لأنها مستوفاة منه .

هذا تحصيل مذهبه وقوله .

الحادية والأربعون قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ معناه لم يجد في مِلكه أحد هذه الثلاثة ؛ من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة بإجماع ؛ فإذا عدم هذه الثلاثة الأشياء صام .

والعدم يكون بوجهين إمّا بمغِيب المال عنه أو عدمه ؛ فالأوّل أن يكون في بلد غير بلده فإن وجد من يسلفه لم يجزه الصوم ، وإن لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه ؛ فقيل : ينتظر إلى بلده ؛ قال ابن العربي : وذلك لا يلزمه بل يكفّر بالصيام ؛ لأن الوجوب قد تقرّر في الذمة والشرط من العدم قد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر ؛ فليكفّر مكانه لعجزه عن الأنواع الثلاثة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ .

وقيل : من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذي يعيش به فهو الذي لم يجد .

وقيل : هو من لم يكن له إلا قُوت يومه وليلته ، وليس عنده فضل يطعمه ؛ وبه قال الشافعي واختاره الطَّبَريّ ، وهو مذهب مالك وأصحابه .

ورُوى عن ابن القاسم أنّ من تفضل عنه نفقة يومه فإنه لا يصوم ؛ قال ابن القاسم في كتاب ابن مزين : إنه إن كان للحانث فضل عن قُوت يومه أطعم إلاّ أن يخاف الجوع ، أو يكون في بلد لا يُعطَف عليه فيه .

(223/212)

وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن عنده نِصاب فهو غير واجد .

وقال أحمد وإسحاق : إذا كان عنده قُوت يوم وليلة أطعم ما فضل عنه .

وقال أبو عبيد : إذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفايتهم ، ثم يكون بعد ذلك مالكاً لقدر الكفّارة فهو عندنا واجد .

قال ابن المنذر : قول أبي عُبيد حَسنٌ .

الثانية والأربعون قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ﴾ قرأها ابن مسعود "متتابعات" فيقيد بها المطلق ؛ وبه قال أبو حنيفة والثوريّ ، وهو أحد قولي الشافعيّ واختاره المُزَنيّ قياساً على الصوم في كفّارة الظِّهار ، واعتباراً بقراءة عبد الله .

وقال مالك والشافعي في قوله الآخر : يجزئه التفريق ؛ لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنصّ أو قياس على منصوص وقد عُدِما .

الثالثة والأربعون من أفطر في يوم من أيام الصيام ناسياً فقال مالك : عليه القضاء ؛ وقال الشافعي : لا قضاء عليه ؛ على ما تقدّم بيانه في الصيام في "البقرة" .

الرابعة والأربعون هذه الكفّارة التي نص الله عليها لازمة للحر المسلم باتفاق .

واختلفوا فيما يجب منها على العبد إذا حَنِث ؛ فكان سفيان الثوريّ والشافعيّ وأصحاب الرأي يقولون : ليس عليه إلا الصوم ، لا يجزئه غير ذلك ؛ واختلف فيه قول مالك ، فحكى عنه ابن نافع أنه قال : لا يُكفِّر العبد بالعتق ؛ لأنه لا يكون له الولاء ، ولكن يُكفِّر بالصدقة إن أَذِن له سيده ؛ وأصوب ذلك أن يصوم .

وحَكَى ابن القاسم عنه أن قال : إن أطعم أو كسا بإذن السيد فما هو بالبيّن ، وفي قلبي منه

شيء .

الخامسة والأربعون قوله تعالى : ﴿ ذلك كَفَّارَةُ أَيمَانِكُمْ ﴾ أي تغطية أيمانكم ؛ وكَفَّرت الشيء غطيته وسترته وقد تقدّم .

ولا خلاف أن هذه الكفّارة في اليمين بالله تعالى ، وقد ذهب بعض التابعين إلى أن كفّارة اليمين فعل الخير الذي حلف على تركه .

(224/212)

وتَرْجَم ابن ماجه في سننه " من قال كفّارتُها تَرْكُها " حدّثنا عليّ بن محمد حدّثنا عبد الله بن نُمَير عن حارثة بن أبي الرجال عن عَمْرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف في قطيعة رحِم أو فيما لا يصلح فبِرُّه ألاَّ يتمَّ على ذلك " وأَسنَد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإنّ تركها كفارتُها " .

قلت : ويعتضد هذا بقصة الصدّيق رضي الله عنه حين حلف ألاَ يَطْعَم الطعام ، وحلفت امرأته ألاّ تَطعمه حتى يَطعمه ، وحلف الضيف أو الأضياف ألاَ يَطعمه أو لا يَطعموه حتى يَطعمه ، فقال أبو بكر : كان هذا من الشيطان ؛ فدعا بالطعام فأكل وأكلوا .

خرجه البخاريّ ، وزاد مسلم قال : فلما أصبح غدا على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله بَرُّوا وحَنِثت ؛ قال : فأَخبَره ؛ قال : " بل أنت أَبَرُّهُم وأَخيرُهم " قال : ولم تبلغني كفَّارة .

السادسة والأربعون واختلفوا في كفّارة غير اليمين بالله عز وجل ؛ فقال مالك : من حلف بصدقة ماله أخرج ثلثه .

وقال الشافعي : عليه كفّارة يمين ؛ وبه قال إسحاق وأبو ثور ، ورُوي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما .

وقال الشعبيّ وعطاء وطاوس : لا شيء عليه .

وأما اليمين بالمشي إلى مكة فعليه أن يَفِيَ به عند مالك وأبي حنيفة .

وتجزئه كفّارة يمين عند الشافعيّ وأحمد بن حنبل وأبي ثور .

وقال ابن المسّيب والقاسم بن محمد : لا شيء عليه ؛ قال ابن عبد البر : أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون في اليمين بالمشي إلى مكة كفّارة مثل كفّارة اليمين بالله عز وجل ؛ وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين .

وقد أفتى به ابنُ القاسم ابنَه عبد الصمد ، وذكر له أنه قول الليث بن سعد .

والمشهور عن ابن القاسم أنه لا كفّارة عنده في المشي إلى مكة إلا بالمشي لمن قدر عليه ؛ وهو قول مالك .

وأما الحالف بالعتق فعليه عتق من حلف عليه بعتقه في قول مالك والشافعي وغيرهما .

ورُوي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة أنه يُكفّر كفّارة يمين ولا يلزمه العتق وقال عطاء : يتصدق بشيء .

قال المهدويّ : وأجمع من يعتمد على قوله من العلماء على أن الطلاق لازم لمن حلف به وحَنِث .

السابعة والأربعون قوله تعالى : ﴿ واحفظوا أَيمَانَكُمْ ﴾ أي بالبِدَار إلى ما لزمكم من الكفّارة إذا حَنِثتم .

وقيل : أي بترك الحِلَف ؛ فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات .

﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ تقدّم معنى "الشكر" و"لعل" في "البقرة" والحمد لله . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 6 صـ ﴾

(225/212)

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللغوِ فِى أيمانكم ﴾ اللغو في اليمين الساقط الذي لا يتعلق به حكم وهو

عندنا أن يحلف على أمر مضى يظنه كذلك فإن علمه على خلافه فاليمين غموس ، وروي ذلك عن مجاهد .

وعند الشافعي رحمه الله تعالى ما يسبق إليه اللسان من غير نية اليمين وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وعائشة رضي الله تعالى عنهم ، والأدلة على المذهبين مبسوطة في الفروع والأصول وقد تقدم شطر من الكلام على ذلك ، و ﴿ فِى أيمانكم ﴾ إما متعلق باللغو فإنه يقال لغا في يمينه لغواً وإما بمحذوف وقع حالاً منه أي كائناً أو واقعاً في أيمانكم ؛ وجوز أن يكون متعلقاً بيؤاخذكم ، وقيل عليه : إنه لا يظهر ربطه بالمؤاخذة إلا أن يجعل في للعلة كما في "إن امرأة دخلت النار في هرة" ﴿ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا تَنقُضُواْ الأيمان ﴾ أي بتعقيدكم الأيمان وتوثيقها بالقصد والنية فما مصدرية ، وقيل : إنها موصولة والعائد محذوف أي بما عقدتم الأيمان عليه .

(226/212)

ورجح الأول بأن الكلام في مقابلة اللغو وبأنه خال عن مؤنة التقدير ، وقال بعضهم : إن ذلك التقدير في غير محله لأن شرط حذف العائد المجرور أن يكون مجروراً بمثل ما جر به الموصول لفظاً ومعنى ومتعلقاً وما هنا ليس كذلك فليتدبر ؛ والمعنى : ولكن يؤاخذكم بنكث ما

عقدتم أو لكن يؤاخذكم بما عقدتموها إذا حنثتم وحذف ذلك للعلم به ، والمراد بالمؤاخذة المؤاخذة في الدنيا وهي الإثم والكفارة فلا إشكال في تقدير الظرف ، وتعقيد الأيمان شامل للغموس عند الشافعية وفيه كفارة عندهم وأما عندنا فلا كفارة ولا حنث .

وقرأ حمزة والكسائي وابن عياش عن عاصم ﴿ عَقَّدتُمُ ﴾ بالتخفيف ، وابن عامر برواية ابن ذكوان ﴿ عاقدتم ﴾ والمفاعلة فيها لأصل الفعل وكذا قراءة التشديد لأن القراءات يفسر بعضها بعضاً ، وقيل : إن ذلك فيها للمبالغة باعتبار أن العقد باللسان والقلب لا أن ذلك للتكرار اللساني كما توهم .

والآية كما أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نزلت حين نهى القوم عما صنعوا فقالوا يا رسول الله كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها ؟ ، وروي عن ابن زيد أنها نزلت في عبد الله بن رواحة كان عنده ضيف فأخرت زوجته عشاءه فحلف لا يأكل من الطعام وحلفت المرأة لا تأكل إن لم يأكل وحلف الضيف لا يأكل إن لم يأكلا فأكل عبد الله بن رواحة وأكلا معه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال عليه الصلاة والسلام له : أحسنت ونزلت .

﴿ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ الضمير عائد إما على الحنث المفهوم من السياق أو على العقد الذي في ضمن الفعل بتقدير مضاف أي فكفارة نكثه أو على ما الموصولة بذلك التقدير ، وأما عوده على الأيمان لأنه مفرد كالأنعام عند سيبويه أو مؤول بمفرد فكما ترى ، والمراد بالكفارة المعنى المصدري وهي الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة وتسترها ، والمراد بالستر المحو لأن الممحو لا يرى كالمستور وبهذا وجه تأنيثها ، وذكر عصام الدين أن فعالاً يستوي فيه المذكر والمؤنث إلا أن ما يستوي فيه ذلك كفعيل إذا حذف موصوفه يؤنث للمؤنث كمررت بقتيلة بني فلان ولا يقال بقتيل للالتباس ، وذكر أن التاء يحتمل أن تكون للنقل وأن تكون للمبالغة انتهى .

(228/212)

ويدل على أنها بالمعنى المصدري الإخبار عنها بقوله تعالى : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مساكين ﴾ واستدل الشافعية بظاهر الآية على جواز التكفير بالمال قبل الحنث سواء كان الحنث معصية أم لا ، وتقييد ذلك كما فعل الرافعي بما إذا لم يكن معصية غير معول عليه عندهم ، ووجه الاستدلال بذلك على ما ذكر أنه سبحانه جعل الكفارة عقب اليمين من غير ذكر الحنث وقال عز شأنه : ﴿ ذلك كَفَّارَةُ أيمانكم إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ وقيدوا ذلك بالمال ليخرج

التكفير بالصوم فإنه لا يكون إلا بعد الحنث عندهم لأنه عند العجز عن غيره والعجز لا يتحقق بدون حنث ، وقد قاسوا ذلك أيضاً على تقديم الزكاة على الحول ، واستدلوا أيضاً بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير " ونحن نقول : إن الآية تضمنت إيجاب الكفارة عند الحنث وهي غير واجبة قبله فثبت أن المراد بما عقدتم الأيمان وحنثتم فيها ، وقد اتفقوا على أن معنى قوله سبحانه : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : 184] افطر فعدة من أيام أخر فكذا هذا .

والحديث الذي استدلوا به لا يصلح للاستدلال لأنه بعد تسليم دلالة الفاء الجزائية على التعقيب من غير تراخ يقال : إن الواقع في حيزها مجموع التكفير والإيتاء ولا دلالة على الترتيب بينهما ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ إِذَا نُودِىَ لِلصلاة مِن يَوْمِ الجمعة فاسعوا إلى ذِكْرِ ﴾ [الجمعة : 9] لا يقتضي تقديم السعي على ترك البيع بالاتفاق ، وأيضاً جاء في رواية " فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه " .

ونقل بعضهم عن الشافعية أنهم يجمعون بين الروايتين بأن إحداهما لبيان الجواز والأخرى لبيان الوجوب ، وقال عصام الدين : إن تقديم الكفارة تارة وتأخيرها أخرى يدل على أن التقديم والتأخير سيان اه .

وأنت تعلم أن الشافعية كالحنفية في أنهم يقدرون في الآية ما أشرنا إليه قبل في تفسيرها إلا أن ذلك عندهم قيد للوجوب وإلا فالاستدلال بالآية في غاية الخفاء كما لا يخفى فتدبر .

و ﴿ إِطْعَامُ ﴾ مصدر مضاف لمفعوله وهو مقدر بحرف وفعل مبني للفاعل وفاعل المصدر يحذف كثيراً ، ولا ضرورة تدعو إلى تقدير الفعل مبنياً للمفعول لأنه مع كونه خلاف الأصل في تقديره خلاف ذكره السمين فالتقدير هنا فكفارته أن يطعم الحانث أو الحالف عشرة مساكين ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ أي من أقصده في النوع أو المقدار ، وهو عند الشافعية مد لكل مسكين وعندنا نصف صاع من بر أو صاع من شعير .

وأخرج ابن حميد وغيره عن ابن عمر أن الأوسط الخبز والتمر والخبز والزيت والخبز والسمن ، والأفضل نحو الخبز واللحم .

وعن ابن سيرين قال : كانوا يقولون الأفضل الخبز واللحم والأوسط الخبز والسمن والأخس الخبز والتمر .

ومحل الجار والمجرور النصب لأنه صفة مفعول ثان للإطعام لأنه ينصب مفعولين وأولهما هنا ما أضيف إليه ، والتقدير طعاماً أو قوتاً كائناً من أوسط ، وقيل : إنه صفة مصدر محذوف

أي إطعاماً كائناً من ذلك ؛ وجوز أن يكون محله الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي طعامهم من أوسط أو على أنه صفة لإطعام أو على أنه بدل من إطعام .

واعترض هذا بأن أقسام البدل لا تتصور هنا .

وأجيب بأنه بدل اشتمال بتقدير موصوف وذلك على مذهب ابن الحاجب وصاحب "اللباب" .

(230/212)

ومتابعيهما ظاهر لأنهم يكتفون بملابسة بين البدل والمبدل منه بغير الجزئية والكلية ، وأما على مذهب الجمهور فلأنهم يشترطون اشتمال التابع على المتبوع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالاً عليه إجمالاً ومتقاضياً له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر الأول متشوقة إلى ذكر الثاني فيجاء بالثاني ملخصاً لما أجمله الأول ومبيناً له ، ويعدون من هذا القبيل قولهم : نظرت إلى القمر فلكه كما صرح به ركن الدين في "شرح اللباب" .

ولا يخفى أن إطعام عشرة مساكين دال على الطعام إجمالاً ومتقاض له بوجه .

واختار بعض المحققين أنه بدل كل من كل بتقدير إطعام من أوسط نحو أعجبني قرى الأضياف قراهم من أحسن ما وجد ، وما إما مصدرية وإما موصولة اسمية والعائد

محذوف أي من أوسط الذي تطعمونه .

وجوز أبو البقاء تقديره مجروراً بمن أي تطعمون منه ، ونظر فيه السمين بأن من شرط العائد المحذوف المجرور بالحرف أن يكون مجروراً بمثل ما جربه الموصول لفظاً ومعنى ومتعلقاً والحرفان هنا وإن اتفقا من وجه إلا أن المتعلق مختلف لأن من الثانية متعلقة بتطعمون والأولى ليست متعلقة بذلك .

ثم قال : فإن قلت الموصول غير مجرور بمن وإنما هو مجرور بالإضافة .

فالجواب أن المضاف إلى الموصول كالموصول في ذلك اه .

وقد قدمنا آنفاً نحو هذا النظر ، وأجاب بعضهم عن ذلك بأن الحذف تدريجي ولا يخفى أن فيه تطويلاً للمسافة .

والأهلون جمع أهل على خلاف القياس كأرض وأرضون إذ شرط هذا الجمع أن يكون علماً أو صفة وأهل اسم جامد ، قيل : والذي سوغه أنه استعمل كثيراً بمعنى مستحق فأشبه الصفة .

وروي عن جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه أنه قرأ ﴿ أهاليكم ﴾ بسكون الياء على لغة من يسكنها في الحالات الثلاث كالألف وهو أيضاً جمع أهل على خلاف القياس كليال في جمع ليلة .

وقال ابن جني : واحد هما ليلاة وأهلاة وهو محتمل كما قيل لأن يكون مراده أن لهما مفرداً مقدراً هو ما ذكر ولأن يكون مراده أن لهما مفرداً محققاً مسموعاً من العرب هو ذاك ، وقيل : إن أهال جمع أهلون وليس بشيء .

﴿ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ عطف كما قال أبو البقاء على إطعام واستظهره غير واحد ، واختار الزمخشري أنه عطف على محل ﴿ مِنْ أَوْسَطِ ﴾ ووجهه فيما نسب إليه بأن ﴿ مِنْ أَوْسَطِ ﴾ بدل من الإطعام والبدل هو المقصود ولذلك كان المبدل منه في حكم المنحى فكأنه قيل : فكفارته من أوسط ما تطعمون .

ووجه صاحب "التقريب" عدوله عن الظاهر بأن الكسوة اسم لنحو الثوب لا مصدراً ، فقد قال الراغب : الكساء والكسوة اللباس فلا يليق عطفه على المصدر السابق مع أن كليهما فيما يتعلق بالمساكين ، وبأنه يؤدي إلى ترك ذكر كيفية الكسوة وهو كونها أوسط ، ثم قال : ويمكن أن يجاب عن الأول بأن الكسوة إما مصدر كما يشعر به كلام الزجاج أو يضمر مصدر كالإلباس ، وعن الثاني بأن يقدر أو كسوتهم من أوسط ما تكسون وحذف ذلك لقرينة ذكره في المعطوف عليه أو بأن تترك على إطلاقها إما بإرادة إطلاقها أو بإحالة بيانها على الغير ، وأيضاً العطف على محل ﴿ مِنْ أَوْسَطِ ﴾ لا يفيد هذا المقصود وهو تقدير الأوسط في الكسوة فالإلزام مشترك ويؤدي إلى صحة إقامته مقام المعطوف عليه وهو غير

سديد اه .

واعترض بعض المحققين على ما نسب إلى الزمخشري أيضاً بأن العطف على البدل يستدعي كون المعطوف بدلاً أيضاً وإبدال الكسوة من ﴿ إِطْعَامُ ﴾ لا يكون إلا غلطاً لعدم المناسبة بينهما أصلاً وبدل الغلط لا يقع في الفصيح فضلاً عن أفصح الأفصح .

ومنع عدم الوقوع مما لا يلتفت إليه ، وجعل غير واحد هذا العطف من باب :

علفتها تبناً وماءاً بارداً . . .

كأنه قيل إطعام هو أوسط ما تطعمون أو إلباس هو كسوتهم على معنى إطعام هو إطعام الأوسط وإلباس هو إلباس الكسوة وفيه إيهام وتفسير في الموضعين .

(232/212)

واعترض بأن العطف على هذا يكون على المبدل منه لا البدل ، وأجيب بأن المراد أنه بالنظر إلى ظاهر اللفظ عطف على البدل وهو كما ترى ، واعترض الشهاب على دعوى أن الداعي للزمخشري عن العدول إلى الظاهر إلى اختيار العطف على محل ﴿ مِنْ أَوْسَطِ ﴾ تحصيل التناسب بين نوعي الكفارة المتعلقة بالمساكين بأنه كيف يتأتى ذلك وقد جعل العطف على ﴿ مِنْ أَوْسَطِ ﴾ على تقدير بدليته وهو على ذلك التقدير صفة إطعام

مقدر انتهى .

وقد علمت أن هذا رأي لبعضهم .

وبالجملة فيما ذهب إليه الزمخشري دغدغة حتى قال العلم العراقي : إنه غلط والصواب العطف على ﴿ إِطْعَامُ ﴾ ، وقال الحلبي : ما ذكره الزمخشري إنما يتمشى على وجه وهو أن يكون ﴿ مِنْ أَوْسَطِ ﴾ خبراً لمبتدأ محذوف يدل عليه ما قبله تقديره طعامهم من أوسط فالكلام تام على هذا عند قوله سبحانه : ﴿ عَشَرَةِ مساكين ﴾ ثم ابتدأ أخباراً آخر بأن الطعام يكون أوسط كذا .

وأما إذ قلنا إن ﴿ مِنْ أَوْسَطِ ﴾ هو المفعول الثاني فيستحيل عطف ﴿ كِسْوَتُهُمْ ﴾ عليه لتخالفهما إعراباً انتهى .

ثم المراد بالكسوة ما يستر عامة البدن على ما روي عن الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه وأبي يوسف فلا يجزي عندهما السراويل لأن لابسه يسمى عرياناً في العرف لكن ما لا يجزئه عن الكسوة يجزئه عن الإطعام باعتبار القيمة ، وفي اشتراط النية حينئذٍ روايتان .

وظاهر الرواية الإجزاء نوى أو لم ينو .

وروي أيضاً أنه إن أعطى السراويل المرأة لا يجوز وإن أعطى الرجل يجوز لأن المعتبر رد العري بقدر ما تجوز به الصلاة وذلك ما به يحصل ستر العورة والزائد تفضل للتجمل أو نحوه

فلا يجب في الكسوة كالإدام في الطعام والمروي عن محمد أن ما تجوز فيه الصلاة يجزىء مطلقاً .

(233/212)

والصحيح المعول عليه عندنا هو الأول ، ويشترط أن يكون ذلك مما يصلح للأوساط وينتفع به فوق ثلاثة أشهر ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كانت العباءة تجزىء يومئذٍ ، وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه يجزىء قميص أو رداء أو كساء ، وعن الحسن أنها ثوبان أبيضان .

وروى الإمامية عن الصادق رضي الله تعالى عنه أنها ثوبان لكل مسكين ويجزىء ثوب واحد عند الضرورة واشترط أصحابنا في المسكين أن يكون مراهقاً فما فوقه فلا يجزىء غير المراهق على ما ذكره الحصكفي نقلاً عن "البدائع" في كفارة الظهار ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في آية كفارة الظهار أن المراد من الإطعام التمكين من الطعم وتحقيق الكلام في ذلك على أتم وجه .

وقرىء ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ بضم الكاف وهو لغة قدوة في قدروة وأسوة في أسوة .

وقرأ سعيد بن المسيب واليماني ﴿ أَوْ ﴾ بكاف الجر الداخلة على أسوة وهي كما قال

الراغب الحال التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره إن حسناً وإن قبيحاً .

والهمزة كما قال غير واحد : بدل من واو لأنه من المواساة .

والجار والمجرور خبر مبتدأ محذوف والتقدير أو طعامهم كأسوة أهليكم ،

وقال السعد : الكاف زائدة أي أو طعامهم أسوة أهليكم ، وقيل : الأولى أن يكون التقدير طعام كأسوتهم على الوصف فهو عطف أيضاً على ﴿ مساكين مِنْ أَوْسَطِ ﴾ وعلى هذه القراءة يكون التخيير بين الإطعام والتحرير في قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فقط وتكون الكسوة ثابتة بالسنة .

وزعم أبو حيان أن الآية تنفي الكسوة وليس بشيء ، وقال أبو البقاء : المعنى مثل أسوة أهليكم في الكسوة فلا تكون الآية عارية عن الكسوة وفيه نظر إذ ليس في الكلام ما يدل على ذلك التقدير .

والمراد بتحرير رقبة إعتاق إنسان كيف ما كان .

وشرط الشافعي عليه الرحمة فيه الإيمان حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل .

وعندنا لا يحمل لاختلاف السبب .

(234/212)

واستدل بعض الشافعية على ذلك بأن "الكفارة حق الله تعالى وحق الله سبحانه لا يجوز صرفه إلى عدو الله عز اسمه كالزكاة.

ونحن نقول: المنصوص عليه تحرير رقبة وقد تحقق.

والقصد بالإعتاق أن يتمكن المعتق من الطاعة بخلوصه عن خدمة المولى ثم مقارفته المعصية وبقاؤه على الكفر يحال به إلى سوء اختياره".

واعترض بأن لقائل أن يقول: نعم مقارفته المعصية يحال به إلى ما ذكر لكن لم لا يكون تصور ذلك منه مانعاً عن الصرف إليه كما في الزكاة؟ وأجيب بأن القياس جواز صرف الزكاة إليه أيضاً لأن فيه مواساة عبيد الله تعالى أيضاً لكن قوله صلى الله عليه وسلم: "خذها من أغنيائهم وردها إلى فقرائهم" أخرجهم عن المصرف.

وقد ذكر بعض أصحابنا ضابطاً لما يجوز إعتاقه في الكفارة وما لا يجوز فقال: متى أعتق رقبة كاملة الرق في ملكه مقروناً بنية الكفارة وجنس ما يبتغي من المنافع فيها قائم بلا بدل جاز وإن لم يكن كذلك فإنه لا يجوز وهل يجوز عتق الأصم أم لا؟ قولان، وفي "الهداية"، "ويجوز الأصم والقياس أن لا يجوز وهو رواية "النوادر" لأن الفائت جنس المنفعة إلا (أنا) استحسنا الجواز لأن أصل المنفعة باق فإنه إذا صيح عليه يسمع حتى لو كان بحال لا يسمع أصلاً بأن ولد أصم وهو الأخرس لا يجزئه" انتهى.

ومعنى أو إيجاب إحدى الخصال الثلاث مطلقاً وتخيير المكلف في التعيين ونسب إلى بعض

المعتزلة أن الواجب الجمع ويسقط واحد .

وقيل : الواجب متعين عند الله تعالى وهو ما يفعله المكلف فيختلف بالنسبة إلى المكلفين .

وقيل : إن الواجب واحد معين لا يختلف لكن يسقط به وبالآخر .

وتفاوتها قدراً وثواباً لا ينافي التخيير المفوض تفاوته إلى الهمم وقصد زيادة الثواب فإن الكسوة أعظم من الإطعام والتحرير أعظم منهما .

وبدأ سبحانه بالإطعام تسهيلاً على العباد .

(235/212)

وذكر غير واحد من أصحابنا أن المكلف لو أدى الكل جملة أو مرتباً ولم ينو إلا بعد تمامها وقع عنها واحد هو أعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو أدناها قيمة لسقوط الفرض بالأدنى .

وتحقيق ذلك في الأصول .

﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ أي شيئاً من الأمور المذكورة ﴿ فَصِيَامُ ثلاثة أَيَّامٍ ﴾ أي فكفارته ذلك .

ويشترط الولاء عندنا ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر .

وإلى اشتراط الولاء ذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومجاهد وقتادة والنخعي .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة : يا رسول الله نحن بالخيار فقال صلى الله عليه وسلم : " أنت بالخيار إن شئت أعتقت وإن شئت كسوت وإن شئت أطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن حميد وابن جرير وابن أبي داود في "المصاحف" .

وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) .

وأخرج غالب هؤلاء عن ابن مسعود أنه كان يقرأ أيضاً كذلك ، وقال سفيان : نظرت في مصحف الربيع فرأيت فيه (فمن لم يجد من ذلك شيئاً فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وبمجموع ذلك يثبت اشتراط التتابع على أتم وجه ، وجوز الشافعي رحمه الله تعالى التفريق ولا يرى الشواذ حجة ، ولعل غير ذلك لم يثبت عنده واعتبر عدم الوجدان والعجز عما ذكر عندنا وقت الأداء حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته أجزأه الصوم كما في "المجتبى" ، ونسب إلى الشافعي رضي الله تعالى عنه اعتبار العجز عند الحنث .

ويشترط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة أيسر ولو بموت ورثه موسراً لا يجوز له الصوم ويستأنف بالمال .

ولو صام ناسياً له لم يجز على الصحيح ، واختلف في الواجد فأخرج أبو الشيخ عن قتادة قال : إذا كان عنده خمسون درهماً فهو ممن يجد ويجب عليه الإطعام وإن كان عنده أقل فهو ممن لا يجد ويصوم .

وأخرج عن النخعي قال : إذا كان عنده عشرون درهماً فعليه أن يطعم في الكفارة ، ونقل أبو حيان عن الشافعي وأحمد ومالك أن من كان عنده فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يومه وليلته وعن كسوته بقدر ما يطعم أو يكسو فهو واجد ، وعن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه إذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد .

﴿ ذلك ﴾ أي الذي مضى ذكره ﴿ كَفَّارَةُ أيمانكم إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ أي وحنثتم وقد مر تفصيل ذلك .

و﴿ إِذَا ﴾ على ما قال السمين لمجرد الظرفية وليس فيها معنى الشرط ، وجوز أن تكون شرطية ويكون جوابها محذوفاً عند البصريين ، والتقدير إذا حلفتم وحنثتم فذلك كفارة أيمانكم .

ويدل على ذلك ما تقدم أو هو ما تقدم عند الكوفيين والخلاف بين الفريقين مشهور ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ أي راعوها لكي تؤدوا الكفارة عنها إذا حنثتم أو احفظوا أنفسكم من الحنث فيها وإن لم يكن الحنث معصية أو لا تبذلوها وأقلوا منها كما يشعر به قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأيمانكم ﴾ [البقرة : 224] وعليه قول الشاعر

: قليل الألايا حافظ ليمينه . . .

إذا بدرت منه الأليّة برت

أو احفظوها ولا تنسوا كيف حلفتم تهاوناً بها وصحح الشهاب الأول .

(237/212)

واعترض الثاني بأنه لا معنى له لأنه غير منهي عن الحنث إذا لم يكن الفعل معصية ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " فليأت الذي هو خير وليكفر " وقال سبحانه : ﴿ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيمانكم ﴾ [التحريم : 2] فثبت أن الحنث غير منهي عنه إذا لم يكن معصية فلا يجوز أن يكون ﴿ فِى أيمانكم ﴾ نهياً عن الحنث ، والثالث بأنه ساقط واه لأنه كيف يكون الأمر بحفظ اليمين نهياً عن اليمين وهل هو إلا كقولك : احفظ المال بمعنى لا تكسبه ، وأما البيت فلا شاهد فيه لأن معنى حافظ ليمينه أنه مراع لها بأداء الكفارة ولو كان معناه ما ذكر لكان مكرراً مع ما قبله أعني قليل الألايا .

واعترض الرابع بأنه بعيد فتدبر ﴿ كذلك ﴾ أي ذلك البيان البديع ﴿ يُبَيّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاته ﴾ أعلام شريعته وأحكامه لا بياناً أدنى منه ، وتقديم ﴿ لَكُمْ ﴾ على المفعول الصريح لما

مرمراراً .

﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ نعمة التعليم أو نعمه الواجب شكرها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 7 صـ ﴾

(238/212)

ومن فوائد الشوكانى فى الآية

قال رحمه الله :

قد تقدم تفسير اللغو ، والخلاف فيه ، في سورة البقرة ، و﴿ فِى أيمانكم ﴾ صلة ﴿ يُؤَاخِذُكُمُ ﴾ ، قيل و" فِى " بمعنى " من " والأيمان جمع يمين .

وفي الآية دليل على أن أيمان اللغو لا يؤاخذ الله الحالف بها ، ولا تجب فيها كفارة .

وقد ذهب الجمهور من الصحابة ، ومن بعدهم ، إلى أنها قول الرجل : لا والله وبلى والله في كلامه ، غير معتقد لليمين ، وبه فسر الصحابة الآية وهم أعرف بمعاني القرآن .

قال الشافعي : وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة .

قوله : ﴿ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأيمان ﴾ قرىء بتشديد ﴿ عقدتم ﴾ وبتخفيفه ، وقرىء "عاقدتم" .

والعقد على ضربين : حسي ، كعقد الحبل ؛ وحكمي ، كعقد البيع ، واليمين ، والعهد .

قال الشاعر :

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم . . . شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

فاليمين المعقدة من عقد القلب ليفعلن أو لايفعلن في المستقبل ، أي ولكن يؤاخذكم بأيمانكم المعقدة الموثقة بالقصد والنية إذا حنثتم فيها .

وأما اليمين الغموس : فهي يمين مكر وخديعة ، وكذب قد باء الحالف بإثمها ، وليست بمعقودة ولا كفارة فيها كما ذهب إليه الجمهور ، وقال الشافعي : هي يمين معقودة لأنها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله ، والراجح الأول ، وجميع الأحاديث الواردة في تكفير اليمين متوجهة إلى المعقودة ولا يدل شيء منها على الغموس ، بل ما ورد في الغموس إلا الوعيد والترهيب ، وأنها من الكبائر ، بل من أكبر الكبائر ، وفيها نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وأيمانهم ثَمَنًا قَلِيلا ﴾ الآية [آل عمران : 77] .

قوله : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ الكفارة : هي مأخوذة من التكفير وهو التستير ، وكذلك الكفر هو الستر ، والكافر هو الساتر ، لأنها تستر الذنب وتغطيه ، والضمير في ﴿ كفارته ﴾ راجع إلى "ما" في قوله : ﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ ﴾ .

﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مساكين مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ المراد بالوسط هنا المتوسط بين طرفي الإسراف والتقتير ، وليس المراد به الأعلى كما في غير هذا الموضع ، أي أطعموهم من المتوسط مما تعتادون إطعام أهليكم منه ، ولا يجب عليكم أن تطعموهم من أعلاه ، ولا يجوز لكم أن تطعموهم من أدناه ، وظاهره أنه يجزىء إطعام عشرة حتى يشبعوا .

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : لا يجزىء إطعام العشرة غداء دون عشاء حتى يغديهم ويعشيهم .

قال أبو عمر : هو قول أئمة الفتوى بالأمصار .

وقال الحسن البصري وابن سيرين : يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزاً وسمناً ، أو خبزاً ولحماً .

وقال عمر بن الخطاب ، وعائشة ، ومجاهد ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وميمون بن مهران ، وأبو مالك ، والضحاك والحكم ، ومكحول ، وأبو قلابة ، ومقاتل : يدفع إلى كل واحد من العشرة نصف صاع من برّ أو تمر .

وروي ذلك عن عليّ .

وقال أبو حنيفة نصف صاع برّ وصاع مما عداه .

وقد أخرج ابن ماجه ، وابن مردويه ، عن ابن عباس قال : كفَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وكفَّر الناس به ، ومن لم يجد فنصف صاع من برّ ، وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي وهو مجمع على ضعفه .

وقال الدارقطني : متروك .

قوله : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ عطف على إطعام .

قرىء بضم الكاف وكسرها وهما لغتان مثل أسوة وإسوة .

وقرأ سعيد بن جبير ، ومحمد بن السميفع اليماني "أو كإسوتهم" : يعني كإسوة أهليكم ، والكسوة في الرجال تصدق على ما يكسو البدن ، ولو كان ثوباً واحداً ، وهكذا في كسوة النساء ؛ وقيل الكسوة للنساء درع وخمار ؛ وقيل المراد بالكسوة ما تجزىء به الصلاة .

قوله : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ أي إعتاق مملوك ، والتحرير : الإخراج من الرقّ ، ويستعمل التحرير في فكّ الأسير وإعفاء المجهود بعمل عن عمله وترك إنزال الضرر به ، ومنه قول الفرزدق :

أبني غدانة أنني حررتكم . . . فوهبتكم لعطية بن جعال

أي حررتكم من الهجاء الذي كان سيضع منكم ويضرّ بأحسابكم .

ولأهل العلم أبحاث في الرقبة التي تجزىء في الكفارة ، وظاهر هذه الآية أنها تجزىء كل رقبة على أيّ صفة كانت .

وذهب جماعة منهم الشافعي إلى اشتراط الإيمان فيها قياساً على كفارة القتل ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثلاثة أَيَّامٍ ﴾ أي فمن لم يجد شيئاً من الأمور المذكورة فكفارته صيام ثلاثة أيام ، وقرىء "متتابعات" حكى ذلك عن ابن مسعود وأبيّ ، فتكون هذه القراءة مقيدة لمطلق الصوم .

وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وهو أحد قول الشافعي .

وقال مالك ، والشافعي في قوله الآخر : يجزىء التفريق ﴿ ذلك كَفَّارَةُ أيمانكم إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ أي ذلك المذكور كفارة أيمانكم إذا حلفتم وحنثتم ، ثم أمرهم بحفظ الأيمان ، وعدم المسارعة إليها أو إلى الحنث بها ، والإشارة بقوله : ﴿ كذلك ﴾ إلى مصدر الفعل المذكور بعده ، أي مثل ذلك البيان ﴿ يُبَيّنُ الله لَكُمْ ﴾ وقد تكرّر هذا في مواضع من الكتاب العزيز ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ما أنعم به عليكم من بيان شرائعه وإيضاح أحكامه .

وقد أخرج ابن جرير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تُحَرّمُواْ طيبات مَا أَحَلَّ الله لَكُمْ ﴾ في القوم الذين كانوا حرّموا على أنفسهم النساء واللحم قالوا : يا

رسول الله كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها ؟ فأنزل الله : ﴿ لاَّيُؤَاخِذُكُمُ الله باللغو فِى أيمانكم ﴾ وأخرج عبد بن حميد ، عن سعيد بن جبير ، في اللغو قال : هو الرجل يحلف على الحلال .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : هما الرجلان يتبايعان ، يقول أحدهما : والله لا أبيعك بكذا ، ويقول الآخر : والله لا أشتريه بكذا .

(241/212)

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن النخعي قال : اللغو أن يصل كلامه بالحلف : والله لتأكلنّ والله لتشربنّ ونحو هذا لا يريد به يميناً ولا يتعمد حلفاً ، فهو لغو اليمين ليس عليه كفارة ، وقد تقدّم الكلام في البقرة .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأيمان ﴾ قال : بما تعمدتم .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن قتادة نحوه .

وأخرج ابن مردويه ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيم كفارة اليمين مدّاً من حنطة ، وفي إسناده النضر بن زرارة بن عبد الكريم الذهلي الكوفي .

قال أبو حاتم مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقد تقدّم حديث ابن عباس وتضعيفه .

وأخرج ابن مردويه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنا نعطي في كفارة اليمين بالمدّ الذي نقتات به ، وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن عمر بن الخطاب قال : إني أحلف لا أعطي أقواماً ، ثم يبدو لي فأعطيهم ، فأطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر أو نصف صاع من قمح .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ عن عليّ بن أبي طالب قال : في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة .

وأخرج عبد بن حميد ، عن ابن عباس مثله .

وأخرج عنه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ من طرق قال : في كفارة اليمين مدّ من حنطة لكل مسكين .

وأخرج هؤلاء إلا ابن أبي حاتم عن زيد بن ثابت مثله .

وأخرج هؤلاء أيضاً عن ابن عمر مثله .

وأخرج ابن المنذر عن أبي هريرة مثله .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن عليّ ابن أبي طالب قال : تغديهم وتعشيهم إن شئت خبزاً ولحماً ، أو خبزاً وزيتاً ، أو خبزاً وسمناً ، أو خبزاً وتمراً .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ قال : من عسركم ويسركم .

وأخرج ابن ماجه عنه قال : [كان] الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة ، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدّة ، فنزلت : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه عنه نحو ذلك .

وأخرج الطبراني وابن مردويه ، عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في قوله : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ قال : " عباءة لكل مسكين " ، قال ابن كثير : حديث غريب .

وأخرج ابن مردويه عن حذيفة قال : قلت يا رسول الله ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ ما هو ؟ قال : " عباءة عباءة " وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : عباءة لكل مسكين أو شملة .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن ابن عمر قال : الكسوة ثوب أو إزار .

وأخرج ابن جرير ، والبيهقي في سننه ، عن ابن عباس قال : في كفارة اليمين هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة الأوّل فالأوّل ، فإن لم يجد من ذلك شيئاً فصيام ثلاثة أيام متتابعات .

وأخرج ابن مردويه عنه نحوه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(243/212)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيمَانِكُمْ ﴾

تقدم الكلام على اللغو في اليمين في (سورة البقرة) وإنه ما يسبق إليه اللسان بلا قصد الحلف ، كقول الإنسان : لا ، والله ! وبلى والله ! والمراد بالمؤاخذة : مؤاخذة الإثم والتكفير ، أي : فلا إثم في اللغو ولا كفارة : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيمَانَ ﴾ أي : بتعقيدكم الأيمَانَ وتوثيقها عليه بأن حلفتم عن قصد منكم ، أي : إذا حنثتم . أو بنكث ما عقدتم ، فحذف للعلم به . وقرئ بالتخفيف ، وقرئ (عاقدتم) بمعنى عقدتم : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ أي : فكفارة نكثه ، أي : الخصلة الماحية لإثمه : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾

يعني محاويج من الفقراء ومن لا يجد ما يكفيه : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ أي : لا من أجوده فضلاً عما تخصونه بأنفسهم . ولا من أراداً ما تطعمونهم فضلاً عن الذي تعطونه السائل : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ أي : عتقها : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ أي : شيئاً مما ذكر : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ كفارته : ﴿ ذَلِكَ ﴾ أي : المذكور : ﴿ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ أي : التي اجترأتم بها على الله تعالى : ﴿ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ أي : وحنثتم : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ أي : عن الإكثار منها -أو عن الحنث -إذا لم يكن ما حلفتم عليه خيراً ، لئلا يذهب تعظيم اسم الله عن قلوبكم : ﴿ كَذَلِكَ ﴾ أي : مثل هذا البيان الكامل : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ﴾ أي : أعلام شرائعه : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ أي : نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج .

(244/212)

قال المهايمي : أي : تشكرون نعمه بصرفها إلى ما خلقت له ، ومن جملتها صرف اللسان ، الذي خلق لذكر الله وتعظيمه ، إلى ذلك . فإذا فات صرف بعض ما ملكه إلى بعض ما يجبره ليقوم مقام الشكر باللسان ، إذ به يتم تعظيمه . فإذا لم يجد كسر هوى النفس من أجله فهو أيضاً من تعظيمه . فافهم .

وفي هذه الآية مباحث :

الأول : معنى (أو) التخيير وإيجاب إحدى الكفارات الثلاث . فإذا لم يجد انتقل إلى الصوم .

فأما الإطعام فليس فيه تحدي بقدر . لا في وجبة ولا وجبتين ، ولا في قدر من الكيل . ولذا روي عن الصحابة والتابعين فيه وجوه . جميعها مما يصدق عليه مسماء ، فبأيها أخذ أجزأه . فمنها ما رواه ابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه قال : يغديهم ويعشيهم . كأنه ذهب – رضي الله عنه – إلى المراد بالإطعام الكامل – أعني قوت اليوم وهو وجبتان – وإلا فالإطعام يصدق على الوجبة الواحدة .

ولذا قال الحسن ومحمد بن الحنفية : يكفيه إطعامهم أكلة واحدة خبزاً ولحماً . زاد الحسن : فإن لم يجد فخبزاً وسمناً ولبناً ، فإن لم يجد فخبزاً وزيتاً وخلاً حتى يشبعوا .

وعن عمر وعلي أيضاً وعائشة وثلّة من التابعين : يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو نحوهما .

وعن ابن عباس : لكل مسكين مدّ من بُر ومعه إدامه .

وفي " فتح القدير " من كتب الحنفية : يجوز أن يغديهم ويعشيهم بخبز . إلا أنه إن كان براً لا يشترط الإدام ، وإن كان غيره فبإدام . وحكي عن الهادي : اشترط الأكل لإشعار (

الإطعام) بذلك .

والأكثرون : أن الأكل غير شرط . لأنه ينطلق لفظ (الإطعام) على التمليك .

(245/212)

الثاني : إطلاق (المساكين) يشمل المؤمن والكافر الذميّ والفاسق . فبعضهم أخذ بعموم ذلك . ومذهب الشافعية والزيدية : خروج الكافر بالقياس على منع صرف الزكاة إليه ، وأما الفاسق فيجوز الصرف إليه مهما لم يكن في ذلك إعانة له على المنكر . ولم يجوزه الهادي . وظاهر الآية اشترط العدد في المساكين . وقول بعضهم : إن المراد إطعام طعام يكفي العشرة ، مفرعاً عليه جواز إطعام مسكين واحد عشرة أيام – عدول عن الظاهر ، لا يثبت إلا بنص .

الثالث : لم يبين في الآية حدّ الكسوة وصفتها ؛ فالواجب حينئذ الحمل على ما ينطلق عليها اسمها .

قال الشافعي ، رحمه الله : لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة – من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة – أجزأه ذلك .

وقال مالك وأحمد بن حنبل : لا بد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصحّ أن

يصلي فيه ، إن كان رجلاً أو امرأة ، كل بحسبه .

وقال العوفيّ عن ابن عباس : عباءة لكل مسكين أو شملة .

وقال مجاهد : أدناه ثوب وأعلاه ما شئت .

وعن ابن المسيّب : عمامة يلفّ بها رأسه ، وعباءة يلتحف بها .

وعن الحسن وابن سيرين : ثوبان ثوبان .

وروى ابن مردويه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ قال : عباءة لكلّ مسكين . قال ابن كثير : حديث غريب .

أقول : لا يخفى الاحتياط والأخذ بالأكل والأفضل في الإطعام والكسوة .

(246/212)

الرابع : قال الرازي : المرادُ بـ (الرقبة) الجملة . قيل : الأصل في هذا المجاز أنّ الأسير في العرب كان يجمع يداه إلى رقبته بحبل . فإذا أطلق حلّ ذلك الحبل . فسمّي (الإطلاق من الرقبة) فكّ الرقبة . ثم جرى ذلك على العتق . وقد أخذ بإطلاقها أبو حنيفة فقال : تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة . وقال الشافعي وآخرون : لا بدّ أن تكون مؤمنة . وأخذ تقييدها من كفارة القتل لاتحاد الموجب ، وإن اختلف السبب . ومن حديث معاوية بن

الحكم السلمي -الذي هو في "موطأ مالك" و "مسند الشافعي" و "صحيح مسلم" - أنّه ذكر أنَّه عليه عتق رقبة . وجاء معه بجارية سوداء . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين الله ؟ قالت : في السماء . قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال أعتقها فإنها مؤمنة . . . الحديث بطوله .

قال الشعراني ، قدس [في المطبوع : سعره] سره في "الميزان" : قال العلماء : عدم اعتبار الإيمان في الرقبة مشكل . لأن العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجلّ . فإذا أعتق رقبة كافرة فإنما خلصها لعبادة إبليس . وأيضاً فإن العتق قربة ، ولا يحسن التقرب إلى الله تعالى بكافر . انتهى . الخامس : للعلماء في حدّ الإعسار الذي يبيح الانتقال إلى الصوم أقوال . وظاهر الآية هو أنه لا يملك قدر إحدى الكفارات الثلاثة - من الإطعام أو الكسوة أو العتق - فإن وجد قدر إحداهما كان ذلك مانعاً من الصوم ، اللهمّ إذا فضل عن قومه وقوت عياله في يومه ذلك .

وقد روى ابن جرير عن سعيد بن جبير والحسن أنهما قالا : من وجد ثلاثة دراهم لزمه الإطعام ، وإلاَّ صام .

(247/212)

السادس : إطلاق قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ﴾ صادق على المجموعة والمفرّقة . كما في قضاء رمضان ، لقوله : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : 184] . ومن أوجب التتابع استدلّ بقراءة أبيّ كعب وعبد الله بن مسعود أنهما كانا يقرءان : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ . وقراءتهما لا تختلف عن روايتهما .

قال الأعمش : كان أصحاب ابن مسعود يقرؤونها كذلك .

قال ابن كثير : وهذه ، إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً . فلا أقلّ أن يكون خبر واحد أو تفسير من الصحابة . وهو في حكم المرفوع .

وروى ابن مردويه عن ابن عباس قال : لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة يا رسول الله ! نحن بالخيار ؟ قال : < أنت بالخيار ، إن شئت أعتقت وإن شئت كسوت . وإن شئت أطعمت . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات > . قال ابن كثير : وهذا حديث غريب جداً .

ونقل بعض الزيدية ، روايةً عن ابن جبير ، أنه كان يصليّ تارةً بقراءة ابن مسعود وتارةً بقراءة زيد .

السابع : قال الناصر في " الانتصاف " : في هذه الآية – يعني قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ – وجهٌ لطيفُ المأخذ في الدلالة على صحة وقوع الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث ، وهو المشهور من مذهب مالك . وبيان الاستدلال بها أنه جعل ما

بعد الحلف ظرفاً لوقوع الكفارة المعتبرة شرعاً . حيث أضاف : ﴿ إِذَا ﴾ إلى أنها إنما تجب بالحنث . فتعين تقديره مضافاً إلى الحلف . بل إنما نطقت بشرعية الكفارة ووقوعها على وجه الاعتبار . إذْ لا يعطي قوله : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ إيجاباً ، إنما يعطي صحةً واعتباراً . والله أعلم .

وهذا انتصار عل منع التكفير قبل الحنث مطلقاً ، وإن كانت اليمين على برّ .

والأقوال الثلاثة في مذهب مالك ، إلا أن القول المنْصُور هو المشهور . انتهى .

(248/212)

وقال الرازيّ : احتجّ الشافعي بهذه الآية على أن التكفير قبل الحنث جائز . لأنها ذلت على أن كل واحد من الثلاثة كفارة لليمين عند وجود الحلف . فإذا أدّاها بعد الحلف ، قبل الحنث ، فقد أدّى الكفارة . وقوله تعالى : ﴿ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ فيه دقيقة . وهي التنبيه على أن تقديم الكفارة قبل اليمين لا يجوز . انتهى . وفي " الصحيحين " من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفّر عن يمينك وَأْتِ الذي هو خير . وعند أبي داود : فكفّر عن يمينك ثم أتِ الذي هو خير .

الثامن : قال السيوطي في " الإكليل " : في قوله تعالى : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ استحباب ترك الحنث إلاَّ إذا كان خيراً ، أي : لما تقدم من حديث ابن سمرة . وهذا على أحد وجهين في الآية . والآخر النهي عن الإكثار من الحلف كما سبق . قال كثير :

~قليل الألايا حافظٌ ليمينه وإن سَبَقَتْ منه الأَلِيَّةُ بَرَّت !

التاسع : حكمة تقديم الإطعام على العتق – مع أنه أفضل – من وجوه :

أحدها : التنبيه من أول الأمر على أن هذه الكفارة وجبت على التخيير لا على الترتيب . وإلاَّ لَبُدئ بالأغلظ .

ثانيها : كون الطعام أسهل لأنه أعمّ وجوداً ، والمقصود منه التنبيه على أنه تعالى يراعي التخفيف والتسهيل في التكاليف .

وثالثها : كون الإطعام أفضل ، لأن الحرّ الفقير قد لا يجد الطعام ، ولا يكون هناك من يعطيه الطعام ، فيقع في الضرّ . أما العبد فإنه يجب على مولاه إطعامه وكسوته ، أفاده الرازي .

العاشرة : سرّ إطعام العشرة ، أنه بمنزلة الإمساك عن الطعام عشرة أيام العدد الكامل ، الكاسرة للنفس المجترئة على الله تعالى . وسرّ الكسوة كونه يجزي بستر العورة سرّ المعصية . وسرّ التحرير فكّ رقبة عن الإثم . وسرّ صوم الثلاثة ، أنَّ الصيام لما كان ضيراً بنفسه اكتفى فيه بأقلّ الجمع . أفاده المهايميّ ، قدس سره .

الحادي عشر : قال شمس الدين بن القيّم في " زاد المعاد " : كان صلى الله عليه وسلم يستثني في يمينه تارةً ، ويكفرها تارة ، ويمضي فيها تارة . والاستثناء يمنع عقد اليمين . والكفارة تحلّها بعد عقدها . ولهذا سمَّاها الله : ﴿ تَحِلَّةَ ﴾ . وحلف صلى الله عليه وسلم من ثمانين موضعاً . وأمره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع : فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ [يونس : 53] وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سبأ : 3] ، وقال تعالى : ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [التغابن : 7] . وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يذكر أبا بكر بن داود الظاهريّ ولا يسميه بالفقيه . فتحاكم إليه يوماً هو وخصم له . فتوجهت اليمين على أبي بكر بن داود . فتهيّأ للحلف . فقال له القاضي إسماعيل : وتحلف ، ومثلك يحلف يا أبا بكر ؟ فقال : وما يمنعني عن الحلف ؟ وقد أمر الله تعالى نبيّه بالحلف في ثلاثة مواضع من كتابه . قال : أين ذلك ؟ فسردها أبو بكر ، فاستحسن ذلك منه جدّاً ، ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم . . انتهى . انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 6 صـ 242 ـ 247 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشنقيطى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللغو في أَيمَانِكُمْ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأيمان ﴾ .

قد قدمنا في سورة البقرة أن المراد بما عقدتم الأيمان ، هو ما قصدتم عقد اليمين فيه ، لا ما جرى على ألسنتكم من غير قصد نحو "لا والله" و"بلى والله" ، ومنه قول الفرزدق :

ولست بمأخوذ بلغو تقوله . . . إذا لم تعمد عاقدات العزائم

وهذا العقد معنوي ، ومنه قول الحطيئة :

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم . . . شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

وقرأه حمزة ، والكسائي ، وشعبة عن عاصم ﴿ عَقدْتُمُ ﴾ بالتخفيف بلا ألف . وقراه ابن ذكوان عن ابن عامر ﴿ عَاقدْتُم ﴾ بألف بوزن فاعل ، وقرأه الباقون بالتشديد من غير ألف ، والتضعيف والمفاعلة : معناهما مجرد الفعل بدليل قراءة ﴿ عَقَّدْتُم ﴾ بلا ألف ، ولا تضعيف ، والقراءات يبين بعضها بعضاً "وما" في قوله ﴿ بِمَا عَقَّدْتُمُ ﴾ مصدرية على التحقيق لا موصولة ، كما قاله بعضهم زاعماً أن ضمير الربط محذوف .

وفي المراد باللغو في الآية أقوال أشهرها عند العلماء اثنان :

الأول : أن اللغو ما يجري على لسان الإنسان من غير قصد ، كقوله " لا والله " و" بلى والله " .

وذهب إلى هذا القول الشافعي ، وعائشة في إحدى الروايتين عنها ، وروي عن ابن عمر ، وابن عبّاس في أحد قوليه ، والشعبي ، وعكرمة في أحد قوليه ، وعُروة بن الزبير ، وأبي صالح ، والضحّاك في أحد قوليه ، وأبي قلابة ، والزهري ، كما نقله عنهم ابن كثير ، وغيره .

(251/212)

القول الثاني : أن اللغو هو أن يحلف على ما يعتقده ، فيظهر نفيه : وهذا هو مذهب مالك بن أنس ، وقال : إنه أحسن ما سمع في معنى اللغو ، وهو مروي أيضاً عن عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس في أحد قوليه ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن جُبَيْر ، ومجاهد في أحد قوليه ، وإبراهيم النخعي في أحد قوليه ، والحسن ، وزارة بن أوفى ، وأبي مالك ، وعطاء الخراساني ، وبكر بن عبد الله ، وأحد قولي عكرمة ، وحبيب بن أبي ثابت ، والسُّدِّي ، ومكحول ، ومقاتل ، وطاوس ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، كما نقله عنهم ابن كثير .

والقولان متقاربان ، واللغو يشملهما . لأنه في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلاً ، وفي الثاني لم يقصد إلا الحقّ والصواب ، وغير هذين القولين من الأقوال تركته لضعفه في نظري ، واللغو في اللُّغة : هو الكلام بما لا خير فيه ، ولا حاجة إليه ، ومنه حديث : " إذا قلت لصاحبك ، والإمام يخطب يوم الجمعة انصت ، فقد لغوت أو لغيت " .

وقول العجاج :

ورب أسراب حجيج كظم . . . عن اللغا ورفث التكلم

مسائل من أحكام الأيمان

المسألة الأولى : اعلم أن الأيمان أربعة أقسام : اثنان فيهما الكفَّارة بلا خلاف ، واثنان مُخْتلف فيهما .

(252/212)

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصّه : الأيمان في الشريعة على أربعة أقسام : قسمان فيهما الكفارة ، قسمان لا كفَّارة فيهما . خرج الدارقطني في سننه ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا عبثر عن ليث ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : الأيمان أربعة ، يمينان يكفران ، ويمينان لا

يكفران فاليمينان اللذان يكفران ، فالرجل الذي يحلف : والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل ، والرجل يقول : والله لأفعلن كذا وكذا ، فلا يفعل ، واليمينان اللذان لا يكفران ، فالرجل يحلف : والله ما فعلت كذا وكذا ، وقد فعل ، والرجل يحلف : لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله . قال ابن عبد البر : وذكر سفيان الثوري في (جامعه) ، وذكره المرزوي عنه أيضاً ، قال سفيان : الأيمان أربعة ، يمينان يكفران ، وهو أن يقول الرجل : والله " لا أفعل " ثم يفعل ، أو يقول : " والله لأفعلن " ثم لا يفعل . ويمينان لا يكفران ، وهو أن يقول الرجل " والله ما فعلت " ، وقد فعل أو يقول " والله لقد فعلت " وما فعل . قال الزرزوي : أما اليمينان الأوليان ، فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان . وأما اليمينان الأُخريان ، فقد اختلف أهل العلم فيهما فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا ، أو أنه فعل كذا وكذا عند نفسه صادقاً يرى أنه على ما حلف عليه ، فلا إثم عليه ولا كفَّارة عليه في قول مالك وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي وكذلك قال أحمد وأبو عبيد . وقال الشافعي : لا إثم عليه ، وعليه الكفَّارة . قال المرزوي : وليس قول الشافعي في هذا بالقوي ، قال : وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا ، وقد فعل ، متعمّداً للكذب فهو آثم ، ولا كفّارة عليه في قول عامَّة العلماء . مالك ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وأبي عبيد . وكان الشافعي يقول : يكفر . قال : وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي

، قال المروزي : أميل إلى قول مالك وأحمد ، اه محل الغرض من القرطبي بلفظه ، وهو حاصل تحرير المقام في حلف الإنسان " لأفعلن " أو " لا أفعل " .

وأما حلفه على وقوع أمر غير فعله ، أو عدم وقوعه ، كأن يقول : والله لقد وقع في الوجود كذا ، أو لم يقع في الوجود كذا ، فإن حلف على ماض أنه واقع ، وهو يعلم عدم وقوعه متعمداً الكذب فهي يمين غموس ، وإن كان يعتقد وقوعه فظهر نفيه فهي من يمين اللغو كما قدمنا ، وإن كان شاكاً فهو كالغموس ، وجعله بعضهم من الغموس .

وإن حلف على مستقبل لا يدري أيقع م لا ؟ فهو كذلك أيضاً يدخل في يمين الغموس ، وأكثر العلماء على أن يمين الغموس لا تكفر لأنها أعظم إثماً من أن تُكفِّرها كفّارة اليمين .

وقد قدمنا قول الشافعي بالكفّارة فيها ، وفيها عند المالكية تفصيل ، وهو وجوب الكفّارة في غير المتعلقة بالزمن الماضي منها ، واعلم أن اليمين منقسمة أيضاً إلى يمين منعقدة على بر ، ويمين منعقدة على حِنث ، فالمنعقدة بر ، هي التي لا يلزم حالفها تحليل اليمين كقوله " والله لا أفعل كذا " ، والمنعقدة على حنث ، هي التي يلزم صاحبها حل اليمين بفعل ما حلف عليه ، أو بالكفّارة كقوله " والله لأفعلن كذا " ، ولا يحكم بحنثه في المنعقدة على حنث

حتى يفعل ما حلف عليه ، لأنه لا يدري أيبر في يمينه أم يحنث ؟ ولا يجوز الإقدام على فرج مشكوك فيه عند جماعة من العلماء منهم مالك وأصحابه .

وقال بعض العلماء : لا يمنع من الوطء ، لأنها زوجته ، والطلاق لم يقع بالفعل ، وممّن قال به أحمد .

(254/212)

المسألة الثانية : اعلم أن اليمين لا تنعقد إلا بأسماء الله وصفاته ، فلا يجوز القسم بمخلوق لقوله صلى الله عليه وسلم : " من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت " ، ولا تنعقد يمين بمخلوق كائناً من كان ، كما أنها لا تجوز بإجماع من يعتد به من أهل العلم ، وبالنص الصحيح الصريح في منع الحلف بغير الله ، فقول بعض أهل العلم بانعقاد اليمين به صلى الله عليه وسلم لتوقف إسلام المرء على الإيمان ظاهر البطلان ، والله تعالى أعلم .

المسالة الثالثة : يخرج من عهدة اليمين بواحد من ثلاثة أشياء :

الأول : إبرارها بفعل ما حلف عليه .

الثاني : الكفَّارة ، وهي جائزة قبل الحنث وبعده على التحقيق .

الثالث : الاستثناء بنحو إن شاء الله ، والتحقيق أنه حل لليمين لا بدل من الكفارة ، كما

زعمه ابن الماجشون ، ويشترط فيه قصد التلفُّظ به ، والاتصال باليمين ، فلا يقبل الفصل بغير ضروري كالسعال ، والعطاس ، وما ذهب إليه ابن عباس وغيره من جواز تراخي الاستثناء .

فالتحقيق فيه أن المراد به أن العبد يلزمه إذا قال " لأفعلن كذا " أن يقول : إن شاء الله ، كما صرح به تعالى في قوله : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف : 23-24] فإن نسي الاستثناء بإن شاء ، وتذكره ولو بعد فصل ، فإنه يقول : إن شاء الله . ليخرج بذلك من عهدة عدم تفويض الأمور إلى الله وتعليقها بمشيئته ، لا من حيث إنه يحل اليمين التي مضت وانعقدت .

ويدل لهذا أنه تعالى قال لأيوب : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص : 44] ، ولو كان تدارك الاستثناء ممكناً لقال له قل : إن شاء الله ، ويدل له أيضاً أنه ولو كان كذلك لما علم انعقاد يمين لإمكان أن يلحقها الاستثناء المتأخر ، واعلم أن الاستثناء بإن شاء الله يفيد في الحلف بالله إجماعاً .

(255/212)

واختلف العلماء في غيره كالحلف بالطلاق والظهار والعتق ، كأن يقول : إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله ، أو أنت علي كظهر أمي إن شاء الله ، أو أنت حرة إن شاء الله ، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يفيد في شيء من ذلك ، لأن هذه ليست أيماناً ، وإنما هي تعليقات للعتق والظهار والطلاق . والاستثناء بالمشيئة إنما ورد به الشرع في اليمين دون التعليق ، وهذا مذهب مالك وأصحابه ، وبه قال الحسن ، والأوزاعي ، وقتادة ، ورجحه ابن العربي وغيره .

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يفيد في ذلك كلِّه ، وبه قال الشافعي . وأبو حنيفة ، وطاوس ، وحماد ، وأبو ثور ، كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني ، وفرق قوم بين الظهار وبين العتق والطلاق ، لأن الظهار فيه كفارة فهو يمين تنحل بالاستثناء ، كاليمين بالله والنذر ، ونقله ابن قدامة في المغني عن أبي موسى ، وجزم هو به .

المسالة الرابعة : لو فعل المحلوف عن فعله ناسياً ، ففيه للعلماء ثلاثة مذاهب :

الأول : لا حِنث عليه مطلقاً ، لأنه معذور بالنسيان ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ [الأحزاب : 5] ، وقال صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز لي عن أُمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " ، وهذا الحديث وإن أعله الإمام أحمد ، وابن أبي حاتم ، فإن العلماء تلقوه بالقبول قديماً وحديثاً ، ويشهد له ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة " أن النَّبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن

نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : 286] ، قال الله نعم " ومن حديث ابن عباس : قال الله " قد فعلت " وكون من فعل ناسياً لا يحنث هو قول عطاء ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي نجيح ، وإسحاق ، ورواية عن أحمد ، كما قاله صاحب المغني ، ووجه هذا القول ظاهر للأدلة التي ذكرنا .

(256/212)

الثاني : وذهب قوم إلى أنه يحنث مطلقاً ، وهو مشهور مذهب مالك ، وبه قال سعيد بن جبير ، ومجاهد والزهري وقتادة ، وربيعة وأبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي ، كما نقله عنهم صاحب المغني ، ووجه هذا القول عند القائل به أنه فعل ما حلف لا يفعله عمداً ، فلما كان عامداً للفعل الذي هو سبب الحنث لم يعذر بنسيانه اليمين ، ولا يخفى عدم ظهوره .

الثالث : وذهب قوم إلى الفرق بين الطلاق والعتق وبين غيرهما ، فلا يعذر بالنسيان في الطلاق والعتق ، ويعذر به في غيرهما ، وهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد ، كما قاله صاحب المغني قال : واختاره الخلال ، وصاحبه ، وهو قول أبي عبيد .

قال مقيده عفا الله عنه : وهذا القول الأخير له وجه من النظر ، لأن في الطلاق والعتق حقاً

لله وحقاً للآدمي ، والحالف يمكن أن يكون متعمداً في نفس الأمر ، ويدعي النسيان لأن العمد من القصود الكامنة التي لا تظهر حقيقتها للناس ، فلو عذر بادعاء النسيان لأمكن تأدية ذلك إلى ضياع حقوق الآدميّين ، والعلم عند الله تعالى .

المسألة الخامسة : إذا حلف لا يفعل أمراً من المعروف كالإصلاح بين الناس ونحوه ، فليس له الامتناع عن ذلك ، والتعلُّل باليمين بل عليه أن يكفر عن يمينه ، ويأتي الذي هو خير لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَجْعَلُواْ اللهَ عُرْضَةً لأَيمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ الناس ﴾ [البقرة : 224] الآية ، أي لا تَجْعَلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر ، وصِلَة الرحم إذا حلفتم على تَرْكها ، ونظير الآية قوله تعالى في حلف أبي بكر رضي الله عنه ألا ينفق على مسطح ، لما قال في عائشة رضي الله عنها ما قال : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة أَن يؤتوا أُوْلِي القربى والمساكين والمهاجرين فِي سَبِيلِ اللهِ وَلْيَعْفُواْ وليصفحوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ واللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : 22] .

(257/212)

وقوله صلى الله عليه وسلم : " والله لأن يَلِج أَدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كَفَّارته التي افترض الله عليه " ، متفق عليه من حديث أبي هريرة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إني والله – إن شاء الله – لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها " ، متفق عليه أيضاً من حديث أبي موسى .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة : " يا عبد الرحمن بن سمرة ! لا تسال الإمارة فإنَّك إن أُعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أُعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير ، وكفِّر عن يمينك " ، متفق عليه أيضاً ، والأحاديث في الباب كثيرة . وهذا هو الحقّ في المسألة خلافاً لمن قال : كفّارتها تركها متمسّكاً بأحاديث وردت في ذلك ، قال أبو داود : والأحاديث عن النَّبي صلى الله عليه وسلم كلها : " فليكفِّر عن يمينه " ، وهي الصحاح ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ .

لم يقيد هنا ﴿ رَقَبَةٍ ﴾ كفّارة اليمين بالإيمان ، وقيد به كفّارة القتل خطأً .

وهذه من مسائل المطلق والمقيَّد في حالة اتّفاق الحكم ، مع اختلاف السبب ، وكثير من العلماء يقولون فيه بحَمْل المُطْلق على المُقيَّد فتُقيَّد رَقَبة اليمين والظِّهار بالقيد الذي في رَقَبة القَتْل خطأً ، حملاً للمُطْلَق على المقيَّد ، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومن وافقه .

وقد أوضحنا هذه المسألة في كتابنا (دَفْع إيهام الاضطراب) في سورة النساء عند قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : 92] ، ولذلك لم نُطل الكلام بها هنا ، والمراد بالتحرير الإخراج من الرقّ ، وربّما استعملته العرب في الإخراج مِن الأسر والمشقّات ، وتعب الدنيا ونحو ذلك ، ومنه قول والدة مريم ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [آل عمران : 35] أي من تعب أعمال الدُّنيا ، ومنه قول الفرزدق همام بن غالب التميمي :

أبني غدانة إنّني حررتكم . . . فوهبتكم لعطية بن جعال

يعني حررتكم من الهجاء ، فلا أهجوكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ ﴾

(259/212)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآية الكريمة

قال رحمه الله :

(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ) .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ) فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا حَرَّمُوا النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ

نَصْنَعُ بِأَيْمَانِنَا الَّتِي حَلَفْنَا عَلَيْهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ)

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ . . . قَالَ : اقْرَأْ مَا قَبْلَهَا ، فَقَرَأْتُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) قَالَ : اللَّغْوُ أَنْ تُحَرِّمَ هَذَا الَّذِي أَحَلَّ اللهُ لَكَ وَأَشْبَاهَهُ ، تُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِكَ وَلَا تُحَرِّمُهُ ، فَهَذَا اللَّغْوُ الَّذِي لَا يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ، فَإِنْ مِتَّ عَلَيْهِ أُوخِذْتَ بِهِ .

(260/212)

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) أَنْ تَتْرُكَهُ وَتُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِكَ (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) قَالَ : مَا أَقَمْتَ عَلَيْهِ ، وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) (قَالَ : هُمَا الرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا : وَاللهِ لَا أَبِيعُكَ بِكَذَا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : وَاللهِ لَا أَشْتَرِيهِ بِكَذَا ، وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : اللَّغْوُ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ بِالْحَلِفِ : وَاللهِ لَتَجِيئَنَّ وَاللهِ لَتَأْكُلَنَّ ، وَاللهِ لَتَشْرَبَنَّ وَنَحْوَ هَذَا ، لَا يُرِيدُ بِهِ يَمِينًا لَا يَتَعَمَّدُ بِهِ حَلِفًا ، فَهُوَ لَغْوُ الْيَمِينِ لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ .

أَوْرَدَ ذَلِكَ السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ ، وَأَصَحُّ مِنْهُ وَأَظْهَرُ فِي تَفْسِيرِهِ مَا أَوْرَدَهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْبَيْهَقِيِّ فِي سُنَنِهِ وَأَشْهَرِ مُصَنَّفِي التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : " أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لَا وَاللهِ ، وَبَلَى وَاللهِ ، وَكَلَّا وَاللهِ

(261/212)

زَادَ ابْنُ جَرِيرٍ : يَصِلُ بِهَا كَلَامَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنْهَا : هُوَ الْقَوْمُ يَتَدَارَءُونَ فِي الْأَمْرِ ، يَقُولُ لِهَذَا : لَا وَاللهِ ، وَيَقُولُ هَذَا : كَلَّا وَاللهِ ، يَتَدَارَءُونَ فِي الْأَمْرِ ، لَا تَعْقِدُ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ وَفِي هَذَا الْمَعْنَى عِدَّةُ رِوَايَاتٍ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ .

الصَّحِيحُ الَّذِي تَشْهَدُ لَهُ اللُّغَةُ فِي تَفْسِيرِ (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) هُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ جَرَيْنَا فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْبَقَرَةِ ، وَقَدْ لَخَّصَ الْأَقْوَالَ الْمَأْثُورَةَ فِي اللَّغْوِ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَبَدَأَ بِالْقَوْلِ الرَّاجِحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ فِي الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ : لَا وَاللهِ ، وَبَلَى وَاللهِ ، (قَالَ) : وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَقِيلَ وَهُوَ فِي الْهَزْلِ : وَفِي الْمَعْصِيَةِ : وَقِيلَ : عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ ، وَقِيلَ : الْيَمِينُ فِي الْغَضَبِ ، وَقِيلَ : فِي النِّسْيَانِ ،

وَقِيلَ هُوَ الْحَلِفُ عَلَى تَرْكِ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ : (لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) .

(262/212)

قَالَ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ الْيَمِينُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) أَيْ بِمَا صَمَّمْتُمْ عَلَيْهِ مِنْهَا وَقَصَدْتُمُوهُ ، انْتَهَى ، فَهُوَ قَدْ صَحَّحَ مَا صَحَّحَهُ بِكَوْنِهِ هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ أَلْفَاظُ الْآيَةِ إذَا تُرِكَتِ الرِّوَايَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ وَنُظِرَ إلَى الْمُتَبَادَرِ مِنَ الْعِبَارَةِ ، وَهُوَ مِمَّا يَجِبُ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ .

فَاللَّغْوُ فِي الْأَقْوَالِ كَالْعَبَثِ فِي الْأَفْعَالِ ، وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ بِقَصْدٍ مِنَ الْقَائِلِ أَوِ الْفَاعِلِ إلَى غَرَضٍ لَهُ مِنْهُ ، قَالَ الرَّاغِبُ : اللَّغْوُ ، الْكَلَامُ مَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، وَهُوَ الَّذِي يُورَدُ لَا عَنْ رَوِيَّةٍ وَفِكْرٍ ، فَيَجْرِي مَجْرَى اللَّغَا ، وَهُوَ صَوْتُ الْعَصَافِيرِ وَنَحْوِهَا مِنَ الطُّيُورِ

إلَى أَنْ قَالَ : وَمِنْهُ اللَّغْوُ فِي الْأَيْمَانِ ، أَيْ مَا لَا عَقْدَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ مَا يَجْرِي وَصْلًا لِلْكَلَامِ بِضَرْبٍ مِنَ الْعَادَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ عِبَارَةَ الْآيَةِ وَبَيْتَ الْفَرَزْدَقِ الْآتِي :

وَقَالَ فِي مَادَّةِ (عَقَدَ) : الْعَقْدُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَطْرَافِ الشَّيْءِ ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْأَجْسَامِ الصُّلْبَةِ كَعُقْدَةِ الْحَبْلِ وَعَقْدِ الْبِنَاءِ ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ ذَلِكَ لِلْمَعَانِي نَحْوَ عَقْدِ الْبَيْعِ وَالْعَهْدِ وَغَيْرِهِمَا ،

فَيُقَالُ عَاقَدْتُهُ وَعَقَدْتُهُ ، وَتَعَاقَدْنَا وَعَقَدَتْ يَمِينُهُ ، قَالَ : (عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) وَقُرِئَ (عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) وَقَالَ : (بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ) وَقُرِئَ (بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) اه .

(263/212)

وَأَقُولُ : التَّشْدِيدُ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ ، وَالتَّخْفِيفُ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ وَابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ ذَكْوَانَ (عَاقَدْتُمْ) مِنَ الْمُعَاقَدَةِ ، وَكِتَابَةُ الْكُلِّ فِي الْمُصْحَفِ وَاحِدٌ وَهَكَذَا " عَقَدْتُمْ " بِدُونِ أَلِفٍ .

وَ" مَا " فِي قَوْلِهِ " بِمَا عَقَدْتُمْ " مَصْدَرِيَّةٌ ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : بِتَعْقِيدِكُمُ الْأَيْمَانَ وَهُوَ تَوْثِيقُهَا بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ ، وَرُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ لَغْوِ الْيَمِينِ وَكَانَ عِنْدَهُ الْفَرَزْدَقُ فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ دَعْنِي أُجِبْ عَنْكَ فَقَالَ :

وَلَسْتَ بِمَأْخُوذٍ بِقَوْلٍ تَقُولُهُ إِذَا لَمْ تَعَمَّدْ عَاقِدَاتِ الْعَزَائِمِ .

(264/212)

ثُمَّ أَقُولُ : إنْ مَا فَسَّرَ بِهِ الرَّاغِبُ الْعَقْدَ لَمْ يُوَضِّحْهُ ، فَلَيْسَ كُلُّ جَمْعٍ بَيْنَ طَرَفَيْنِ عَقْدًا ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَقْدُ فِي غَيْرِ الْأَطْرَافِ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : نَقِيضُ الْحَلِّ ، فَعَقْدُ الْأَيْمَانِ تَوْكِيدُهَا بِالْقَصْدِ وَالْغَرَضِ الصَّحِيحِ ، وَتَعْقِيدُهَا الْمُبَالَغَةُ فِي تَوْكِيدِهَا ، فَهُوَ كَعَقْدِ الشَّيْءِ لِشَدِّهِ ، أَوْ مَا يُعْقَدُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ خَيْطٍ أَوْ حَبْلٍ لِيَحْفَظَهُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ : (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) إلَى أَنْ قَالَ : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ) (16 : 91 ، 92) فَاسْتَعْمَلَ فِي الْأَيْمَانِ النَّقْضَ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْإِبْرَامِ ، وَهُمَا فِي الْأَصْلِ الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ ، وَكَذَلِكَ النَّكْثُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْفَتْلِ فِيهَا ، وَكِلَاهُمَا قَرِيبٌ مِنَ الْحَلِّ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْعَقْدِ ، فَمَجْمُوعُ الْآيَاتِ فِي الْمَائِدَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالنَّحْلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ فِي الْأَيْمَانِ إنَّمَا تَكُونُ فِي الْمُؤَكَّدِ الْمُوَثَّقِ مِنْهَا بِالْقَصْدِ الصَّحِيحِ وَالنِّيَّةِ

(265/212)

كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي مُقَابَلَةِ نَفْيِ الْمُؤَاخَذَةِ بِاللَّغْوِ (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) (2 : 225) وَذَلِكَ بِأَنْ يَحُلَّ الْيَمِينَ وَيَنْقُضَهَا بِتَعَمُّدِ الْحِنْثِ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا بِمَا يُشْبِهُ الْعَقْدَ وَالْإِبْرَامَ ، وَكَثِيرًا مَا سَمِعْتُ الْعَوَامَّ فِي بَلَدِنَا يَقُولُونَ فِي الْحَلِفِ " وَاللهِ بِكَسْرِ

الْهَاءِ وَعَقْدِ الْيَمِينِ " لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّهَا يَمِينٌ مُتَعَمَّدَةٌ مَقْصُودَةٌ وَلَيْسَ لَغْوًا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بِمُقْتَضَى الْعَادَةِ ، وَهُمْ لَا يُحَرِّكُونَ بِهِ الْهَاءَ بَلْ يَنْطِقُونَ بِهَا سَاكِنَةً ، فَهَذِهِ هِيَ الْيَمِينُ الَّتِي يَأْثَمُ مَنْ يَحْنَثُ بِهَا وَيَحْتَاجُ إلَى الْكَفَّارَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :

(266/212)

(فَكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) الْكَفَّارَةُ صِفَةُ مُبَالَغَةٍ مِنَ الْكُفْرِ وَهُوَ السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ ، ثُمَّ صَارَتْ فِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ اسْمًا لِأَعْمَالٍ تُكَفِّرُ بَعْضَ الذُّنُوبِ وَالْمُؤَاخَذَاتِ ، أَيْ تُغَطِّيهَا وَتُخْفِيهَا حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ أَثَرٌ يُؤَاخَذُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ ، فَالَّذِي يُكَفِّرُ عَقْدَ الْيَمِينِ إذَا نُقِضَ أَوْ أُرِيدَ نَقْضُهُ بِالْحِنْثِ بِهِ أَحَدُ هَذِهِ الْمَبَرَّاتِ الثَّلَاثَةِ عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَأَدْنَاهَا إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ وَجْبَةً وَاحِدَةً لِكُلٍّ مِنْهُمْ مِنْ غَالِبِ الطَّعَامِ الَّذِي تُطْعِمُونَ بِهِ أَهْلَ بَيْتِكُمْ لَا مِنْ أَدْنَاهُ الَّذِي تَتَقَشَّفُونَ بِهِ أَحْيَانًا ، وَلَا مِنْ أَعْلَاهُ الَّذِي تَتَوَسَّعُونَ بِهِ أَحْيَانًا كَطَعَامِ الْعِيدِ وَمَا تُكْرِمُونَ بِهِ مَنْ تَدْعُونَ أَوْ تُضَيِّفُونَ مِنْ كِرَامِ النَّاسِ كَكَثْرَةِ الْأَلْوَانِ وَمَا يَتْبَعُهَا مِنَ الْعَقَبَةِ (الْحَلْوَى وَالْفَاكِهَةِ) فَمَنْ كَانَ أَكْثَرُ طَعَامِ أَهْلِهِ خُبْزَ الْبُرِّ وَأَكْثَرُ إدَامِهِ اللَّحْمَ بِالْخُضَرِ أَوْ دُونَهُ فَلَا يُجْزِئُهُ مَا دُونَهُ مِمَّا يَأْكُلُونَهُ قَلِيلًا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ إذْ طَسِيَتْ أَنْفُسُهُمْ (أَيْ قَرِفَتْ مِنْ كَثْرَةِ أَكْلِ الدَّسَمِ) لِيَعُودَ إلَيْهَا نَشَاطُهَا وَلَكِنَّ الْأَعْلَى

يُجْزِئُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُ مِنَ الْوَسَطِ وَزِيَادَةٍ ، وَرُبَّمَا كَانَ هُوَ الْمُرَادَ بِالْأَوْسَطِ ، أَيَّ نَوْعٍ يَكُونُ مِنْ أَمْثَالِ طَعَامِ أَهْلِيكُمْ ، وَقَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا عَنْ عَطَاءٍ فَإِنَّهُ فَسَّرَ

(267/212)

الْأَوْسَطَ بِالْأَمْثَلِ ، وَفَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةُ بِالْأَعْدَلِ ، وَهُوَ مَا بَيَّنَّاهُ أَوَّلًا ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ : مِنْ عُسْرِهِمْ وَيُسْرِهِمْ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ :

الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ ، وَالْخُبْزُ وَاللَّبَنُ ، وَالْخُبْزُ وَالزَّيْتُ ، وَالْخُبْزُ وَالْخَلُّ ، وَفِي رَاوِيَةٍ أُخْرَى عَنْهُ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ بَدَلَ الْخَلِّ التَّمْرَ ثُمَّ

قَالَ : وَمِنْ أَفْضَلِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمُ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ الْأَوْسَطَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طَعَامِ الْبَلَدِ إِلَى طَعَامِ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْكَفَّارَةُ فَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتَ دُونٍ وَبَعْضُهُمْ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) أَيِ الْخُبْزَ وَالزَّيْتَ وَجَعَلَ بَعْضُهُمُ الْأَوْسَطَ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الثَّرِيدُ بِالْمَرَقِ وَقَلِيلٌ مِنَ اللَّحْمِ ، أَوِ الْخُبْزُ مَعَ الْمُلُوخِيَّةِ أَوِ الرُّزِّ أَوِ الْعَدَسِ مِنْ أَوْسَطِ الطَّعَامِ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ لِهَذَا الْعَهْدِ ، وَكَانَ التَّمْرُ أَوْسَطَ طَعَامِ

أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّرَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ النَّاسَ بِهِ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ ، وَجُمْهُورُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ وَاجِبٌ ، وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ .

(268/212)

وَأَمَّا الْكِسْوَةُ فَهِيَ اللِّبَاسُ ، وَهِيَ فَوْقَ الْإِطْعَامِ وَدُونَ الْعِتْقِ ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهَا مِمَّا تَكْسُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ مِنْ أَوْسَطِهِ ، فَيُجْزِئُ إِذَنْ كُلُّ مَا يُسَمَّى كِسْوَةً وَأَدْنَاهُ مَا يَلْبَسُهُ الْمَسَاكِينُ عَادَةً هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنَ الْآيَةِ ، وَالظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ عِنْدِي أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ وَالْأَزْمِنَةِ كَالطَّعَامِ ، فَيُجْزِئُ فِي مِصْرَ الْقَمِيصُ السَّابِغُ الَّذِي يُسَمُّونَهُ (الْجَلَابِيَّةَ) مَعَ السَّرَاوِيلِ أَوْ بِدُونِهِ ، فَهُوَ كَالْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ أَوِ الْعَبَاءَةِ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، وَفِي الْعَبَاءَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَلَا يُجْزِئُ مَا يُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ كُمَّةٍ أَوْ طَرْبُوشٍ أَوْ عِمَامَةٍ ، وَلَا مَا يَلْبَسُ فِي الرِّجْلَيْنِ مِنَ الْأَحْذِيَةِ وَالْجَوَارِبِ ، وَلَا نَحْوَ مِنْدِيلٍ أَوْ مِشْنَقَةٍ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى إِجْزَاءِ كُلِّ مَا تَقُولُ الْعَرَبُ فِيهِ كِسَاءٌ كَذَا ، أَوْ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْكِسْوَةِ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَوْلِهِ : (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) قَالَ : لَوْ أَنَّ وَفْدًا قَدِمُوا عَلَى أَمِيرِكُمْ وَكَسَاهُمْ قَلَنْسُوَةً قَلَنْسُوَةً قُلْتُمْ :

قَدْ كُسُوا ، وَلَكِنَّ هَذَا أَثَرٌ وَاهٍ جِدًّا لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَيْرِ مَتْرُوكٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَفِيهِ بَحْثٌ لَفْظِيٌّ وَهُوَ أَنَّ إضَافَةَ الْكِسْوَةِ إلَى الْمَسَاكِينِ كَإِضَافَةِ الْإِطْعَامِ إلَيْهِمْ ، فَإِنْ

(269/212)

كَانَ يَكْفِي فِي الْإِطْعَامِ تَمْرَةٌ أَوْ تُفَّاحَةٌ لِأَنَّهُ يُقَالُ لُغَةً : أَطْعَمْتُهُ تَمْرَةً أَوْ تُفَّاحَةً يَكْفِي مَا ذَكَرَ مِنَ الْكِسْوَةِ ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالثَّانِي مِثْلُهُ وَإِنِ اخْتُلِفَ فِيهِ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي لَفْظِ الْكِسْوَةِ هَلْ هُوَ مَصْدَرٌ كَالْإِطْعَامِ أَوِ اسْمٌ لِمَا يُلْبَسُ ، وَالْمُرَادُ لَا يَخْتَلِفُ ، ثُمَّ إنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الَّتِي خَيَّرَ اللَّهُ النَّاسَ فِيهَا مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى طَرِيقَةِ التَّرَقِّي ، فَالْإِطْعَامُ أَدْنَاهَا وَالْكِسْوَةُ أَوْسَطُهَا وَالْإِعْتَاقُ أَعْلَاهَا كَمَا قُلْنَا وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالْبَدَاهَةِ ، فَلَوْ أُرِيدَ مِنَ الْكِسْوَةِ مَا يَشْتَمِلُ الْقَلَنْسُوَةَ وَالْعِمَامَةَ لَمْ يَكُنْ مِنَ التَّرَقِّي وَلَمْ يَظْهَرْ لِجَعْلِ الْكِسْوَةِ بَعْدَ الْإِطْعَامِ وَقَبْلَ الْإِعْتَاقِ نُكْتَةٌ .

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّ الْوَاجِبَ ثَوْبَانِ ، وَرُوِيَ الثَّانِي عَنْ أَبِي مُوسَى

(270/212)

أَنَّهُ فَعَلَهُ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : عِمَامَةٌ يَلُفُّ بِهَا رَأْسَهُ وَعَبَاءَةٌ يَلْتَحِفُ بِهَا ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبِي مَالِكٍ وَالْحَسَنِ فِي رَاوِيَةٍ عَنْهُ ثَوْبٌ ثَوْبٌ ، وَالْمُرَادُ بِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ : ثَوْبٌ جَامِعٌ كَالْمِلْحَفَةِ وَالرِّدَاءِ ، وَكَانَ لَا يَرَى الدِّرْعَ وَالْقَمِيصَ وَالْخِمَارَ وَنَحْوَهَا جَامِعًا ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَعْلَاهُ ثَوْبٌ وَأَدْنَاهُ مَا شِئْتَ ، وَرَوَى الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : عَبَاءَةٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ أَوْ شَمْلَةٌ ، وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ يُدْفَعُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَا صَحَّ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً كُلٌّ بِحَسْبِهِ ، وَهَذَا يُوَافِقُ مَا اخْتَرْنَاهُ ، لِأَنَّ النَّاسَ يُصَلُّونَ عَادَةً بِثِيَابِهِمُ الَّتِي يَلْقُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَكَذَا مَا قَبْلَهُ إِلَّا قَوْلَ مُجَاهِدٍ .

(271/212)

وَأَمَّا تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَهُوَ أَعْلَى الثَّلَاثَةِ فَمَعْنَاهُ إِعْتَاقُ الرَّقِيقِ ، فَالتَّحْرِيرُ جَعْلُ الْقِنِّ حُرًّا ، وَالرَّقَبَةُ فِي الْأَصْلِ : الْعُضْوُ الَّذِي بَيْنَ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ ، وَيُعَبَّرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةِ الْإِنْسَانِ كَمَا يُعَبَّرُ بِلَفْظِ الرَّأْسِ عَنِ الْجُمْلَةِ وَغَلَبَ هَذَا فِي الْأَنْعَامِ ، وَبِلَفْظِ الظَّهْرِ عَنِ الْمَرْكُوبِ ، وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُ الرَّقَبَةِ فِي الْمَمْلُوكِ وَالْأَسِيرِ ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرْعِ فِي مَقَامِ التَّحْرِيرِ (الْعِتْقِ) وَفَكِّ الْأَسْرَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَكُّ رَقَبَةٍ) (90 : 13) وَالَّذِي يَسْبِقُ إِلَى فَهْمِي أَنَّ سَبَبَ التَّعْبِيرِ

عَنِ الْمَمْلُوكِ وَالْأَسِيرِ بِكَلِمَةِ الرَّقَبَةِ هُوَ مَا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْخُضُوعِ ، فَإِنَّ الْمَمْلُوكَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّيِّدِ مُنَكَّسَ الرَّأْسِ عَادَةً ، وَإِنَّمَا تَنْكِيسُهُ بِحَرَكَةِ الرَّقَبَةِ ، وَكَذَلِكَ الْأَسِيرُ مَعَ مَنْ يَأْسِرُهُ ، وَكَانُوا يَضَعُونَ الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الْأَسْرَى ، وَإِذَا أَمَرَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ بِأَمْرٍ يَحْنِي رَقَبَتَهُ إِذْعَانًا لِأَمْرِهِ ، وَيُقَالُ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ : فُلَانٌ لَا يَرْفَعُ بِهَذَا الْأَمْرِ رَأْسًا ، أَوْ لَا يَرْفَعُ زَيْدٌ رَأْسَهُ أَمَامَ عَمْرٍو ، وَلَوْ أُطْلِقَ لَفْظُ الرَّقَبَةِ عَلَى الْحُرِّ الْمُطْلَقِ لَقُلْتُ : إِنَّ وَجْهَهُ كَوْنُ قَطْعِ الرَّقَبَةِ يُزِيلُ الْحَيَاةَ فَعَبَّرَ بِهَا عَنِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّهُ يَزُولُ بِقَطْعِهَا ، وَعَلَّلَ الِاسْتِعْمَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ بِشَرَفِ الرَّقَبَةِ وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ .

(272/212)

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّقَبَةِ الْمُجْزِئَةِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً كَمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ لَا يُشْتَرَطُ فَيُجْزِئُ عِتْقُ الْكَافِرَةِ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْآيَةِ ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنْهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : يُشْتَرَطُ ذَلِكَ حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ هُنَا عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظِّهَارِ ، إِذْ قَالَ : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (4 : 92) كَمَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (2 : 282) عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي قَوْلِهِ : (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) (65 : 2)

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ عِتْقِ الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَبِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً بِأَهْلِ عِبَادَتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَالِ الزَّكَاةِ وَذَبَائِحِ النُّسُكِ ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى اشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ الْعَشَرَةُ الْمَسَاكِينُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ نَعَمْ إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ حَتَّى عَلَى الْكُفَّارِ غَيْرِ الْمُحَارِبِينَ مُسْتَحَبَّةٌ ،

(273/212)

وَلَكِنَّ فَرْقًا بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَبَيْنَ الْعِبَادَاتِ الْمَحْدُودَةِ الْمُقَيَّدَةِ ، فَتَكْفِيرُ الذَّنْبِ إِنَّمَا يُرْجَى بِمَا فِي الْعِتْقِ مِنْ إِعَانَةِ الْعَتِيقِ عَلَى طَاعَتِهِ تَعَالَى ، وَمَنْ قَالَ بِإِجْزَاءِ عِتْقِ الْكَفَّارَةِ لَا يُنْكِرُ الِاحْتِيَاطَ بِتَقْدِيمِ الْجَمْعِ عَلَيْهِ الْمُتَيَقَّنِ إِجْزَاؤُهُ عَلَى الْمَظْنُونِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إِنْ وُجِدَا ، وَلَكِنَّهُ يَرَى أَلَّا يَصُومَ إِذَا اسْتَطَاعَ عِتْقَ رَقَبَةٍ كَافِرَةٍ .

(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) أَيْ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامَ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَهِيَ أَدْنَى مَا يُكَفِّرُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا لِمَرَضٍ نَوَى الصِّيَامَ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ رُجِيَ لَهُ عَفْوُ اللهِ بِحُسْنِ نِيَّتِهِ وَصِحَّةِ عَزِيمَتِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُسْتَطِيعَ مَنْ يَجِدُ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ مَنْ

يَعُولُ ، وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ : مَنْ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : مَنْ عِنْدَهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَعَنِ الْحَسَنِ : مَنْ عِنْدَهُ دِرْهَمَانِ وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مُتَتَابِعَةً لِقِرَاءَةٍ شَاذَّةٍ فِي الْآيَةِ ، وَأَجَازَ غَيْرُهُمُ التَّفَرُّقَ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ لَيْسَ قُرْآنًا ، وَلَمْ تَصِحَّ هُنَا حَدِيثًا فَيُقَالُ إِنَّهَا كَتَفْسِيرٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْآيَةِ .

(274/212)

(ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) بِاللهِ أَوْ بِأَحَدِ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَاتِهِ فَحَنِثْتُمْ أَوْ أَرَدْتُمُ الْحِنْثَ وَقِيلَ : (إِذَا) هُنَا لِمُجَرَّدِ الظَّرْفِيَّةِ لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى الشَّرْطِ ، فَلَا يُقَدَّرُ لَهَا جَوَابٌ ، وَتَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ جَائِزٌ وَسَيَأْتِي دَلِيلُهُ مِنَ السُّنَّةِ .

(وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) فَلَا تَبْذُلُوهَا فِي كُلِّ أَمْرٍ ، وَلَا تُكْثِرُوا مِنَ الْأَيْمَانِ الصَّادِقَةِ فَضْلًا عَنِ الْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) (2 : 224) وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَإِذَا حَلَفْتُمْ فَلَا تَنْسَوْا مَا حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَحْنَثُوا فِيهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ عَارِضَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) أَيْ مِثْلَ هَذَا الْبَيَانِ الْبَدِيعِ ، وَعَلَى نَحْوِهِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَأَعْلَامَ دِينِهِ لِيَعِدَكُمْ وَيُؤَهِّلَكُمْ بِذَلِكَ إِلَى شُكْرِ نِعَمِهِ الْمَادِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَيَكُونُ سَبَبًا لِلْمَزِيدِ عَنْهُ .

مَبَاحِثٌ فِي الْأَيْمَانِ .

1 (لَا يَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ) .

(275/212)

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إلَّا بِاللهِ " وَرَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَرَوَيَا عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ : " إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ " وَرَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ " أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ (أَيْ تَتَّخِذُونَ لِلَّهِ أَنْدَادًا) وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ وَتَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللهُ

وَشِئْتَ ، وَتَقُولُونَ : وَالْكَعْبَةِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا : وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ ، أَيْ لِبَيَانِ أَنَّ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ الرَّبِّ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ بَعْضِ النَّاسِ فِي الْخِطَابِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ لِقَوْلِ الْيَهُودِيِّ .

(276/212)

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ " وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ " فَقَدْ أَشْرَكَ " وَرَوَى بِهِمَا وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " كَانَ أَكْثَرُ مَا يَحْلِفُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ : " لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ " وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ الْحَلِفُ بِعِزَّةِ اللهِ تَعَالَى ، فَإِذَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ صِفَاتِ الذَّاتِ وَصِفَاتِ الْأَفْعَالِ .

وَحَكَى الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى ، قَالُوا وَمُرَادُهُ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْقَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ ، إِذِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ فَقِيلَ : حَرَامٌ ، وَقِيلَ : مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا ، بَلْ هُوَ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ " فَقَدْ كَفَرَ " كَالَّذِينَ يَحْلِفُونَ بِمَنْ يَعْتَقِدُونَ عَظَمَتَهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَيَلْتَزِمُونَ الْبِرَّ بِقَسَمِهِمْ بِهِمْ وَيُخَالِفُونَ عَاقِبَةَ الْحِنْثِ ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَحْلِفُ بِاللهِ كَاذِبًا وَلَا يَحْلِفُ بِالْبَدَوِيِّ وَلَا بِالْمُتَوَلِّي وَأَمْثَالِهِمَا كَاذِبًا ، وَالثَّانِي حَرَامٌ ، وَالثَّالِثُ مِنْهُ الْمَكْرُوهُ وَهُوَ مَا فِيهِ شِبْهُ تَعْظِيمٍ دِينِيٍّ ، وَمِنْهُ الْمُبَاحُ وَهُوَ مَا لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ وَقَدْ سُئِلْنَا عَنْ حُكْمِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ فَأَفْتَيْنَا بِمَا نَصُّهُ (ص858 مِنْ مُجَلَّدِ الْمَنَارِ السَّادِسَ عَشَرَ) .

صَحَّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ ، وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : أَرَادَ بِعَدَمِ الْجَوَازِ مَا يَشْمَلُ التَّحْرِيمَ وَالْكَرَاهَةَ ، فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ : إِنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ : إِنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ وَبَعْضُهُمْ فَصَّلَ فَقَالُوا : إِذَا تَضَمَّنَ الْحَلِفُ تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ بِهِ كَمَا يُعَظَّمُ اللهُ تَعَالَى كَانَ حَرَامًا وَإِلَّا كَانَ مَكْرُوهًا ، أَقُولُ : وَكَانَ الْأَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُحَرَّمَ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللهِ حَلِفًا يَلْتَزِمُ بِهِ فِعْلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَالْبِرَّ بِهِ ، لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ هَذَا الِالْتِزَامَ خَاصًّا بِالْحَلِفِ بِهِ أَيْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، فَمَنْ خَالَفَهُ كَانَ شَارِعًا لِشَيْءٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ، وَبِهَذَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْيَمِينِ الْحَقِيقِيِّ وَبَيْنَ مَا يَجِيءُ بِصِيغَةِ الْقَسَمِ مِنْ تَأْكِيدِ الْكَلَامِ وَهُوَ مِنْ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ ، وَقَدْ قَالُوا بِمِثْلِ هَذِهِ التَّفْرِقَةِ فِي الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ " أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ " فَقَدْ ذَكَرُوا لَهُ عِدَّةَ أَجْوِبَةٍ مِنْهَا نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَقَعُ مِنَ الْعَرَبِ وَيَحْتَوِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ دُونِ قَصْدٍ لِلْقَسَمِ ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ الْحَلِفِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي هَذَا :

الْجَوَابُ : إنَّهُ هُوَ الْجَوَابُ الْمَرْضِيُّ ، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ : إنَّ الْقَسَمَ كَانَ يَجْرِي فِي كَلَامِهِمْ عَلَى وَجْهَيْنِ : لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّأْكِيدِ ، وَالنَّهْيُ إنَّمَا وَقَعَ عَنْ الْأَوَّلِ وَأَقُولُ : إنَّ هَذَا عِنْدِي بِمَعْنَى قَوْلِ الْبَيْهَقِيِّ ، وَقِيلَ : إنَّهُ نُسِخَ ، وَقِيلَ : إنَّهُ خُصُوصِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَدُّوهُمَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ حَلِفِ قُرَيْشٍ بِآبَائِهِمْ كَانَ يُقْصَدُ بِهِ التَّعْظِيمُ وَالْتِزَامُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ النَّهْيِ ، وَإِلَّا فَلِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ غَالِبًا .

رَوَى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ : " إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ " ، وَفِي لَفْظٍ " مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إلَّا بِاَللَّهِ " فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ : " لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرَوَى الشَّيْخَانِ ، عَنْهُ أَيْضًا " مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إلَّا بِاَللَّهِ " رَفَعَهُ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَصْرٌ ، وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيِّ مَرْفُوعًا : " لَا تَحْلِفُوا إلَّا بِاَللَّهِ ، وَلَا تَحْلِفُوا إلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ " .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَلَا سِيَّمَا مَا وَرَدَ بِصِيغَةِ الْحَصْرِ مِنْهَا صَرِيحَةٌ فِي حَظْرِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَيَدْخُلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمُومِ " غَيْرِ اللهِ تَعَالَى " وَالْكَعْبَةِ وَسَائِرِ مَا هُوَ مُعَظَّمٌ شَرْعًا تَعْظِيمًا يَلِيقُ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَظَّمَ شَيْءٌ كَمَا يُعَظَّمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا سِيَّمَا التَّعْظِيمُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ ، وَلَقَدْ كَانَ غُلُوُّ النَّاسِ فِي أَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْهُمْ سَبَبًا لِهَدْمِ الدِّينِ مِنْ أَسَاسِهِ وَاسْتِبْدَالِ الْوَثَنِيَّةِ بِهِ ، وَنَسْأَلُ اللهَ الِاعْتِدَالَ فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ .

(2 جَوَازُ الْحِنْثِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَالتَّكْفِيرِ قَبْلَهُ) .

(280/212)

رَوَى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ " وَفِي لَفْظٍ " فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ " فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا هُوَ مَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، فِي بَعْضِ

رِوَايَتِهِمْ تَقَدَّمَ الْأَمْرُ بِالْكَفَّارَةِ وَفِي بَعْضِهَا تَأْخِيرُهُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ ، وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ " فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " نَصٌّ فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ بَلْ ظَاهِرُهَا وُجُوبُهُ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْلَا الْإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْكَفَّارَةِ لَتَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ عَمَلًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

(281/212)

وَمَنْ أَرَادَ الْحِنْثَ اخْتِيَارًا لِمَا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ أَوْ مُطْلَقًا وَقَدَّمَ الْكَفَّارَةَ كَانَ بِشُرُوعِهِ فِي الْحِنْثِ غَيْرَ شَارِعٍ فِي إثْمٍ ، لِأَنَّهُ بِتَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَنْهُ صَارَ مُبَاحًا لَهُ ، وَمَنْ قَدَّمَ الْحِنْثَ كَانَ شَارِعًا فِي مَعْصِيَةٍ وَقَدْ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ الْكَفَّارَةِ ، وَلَعَلَّ هَذِهِ هِيَ حِكْمَةُ إرْشَادِ الْحَدِيثِ إلَى تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ ، وَبِهَذِهِ الْحِكْمَةِ تَبْطُلُ الْفَلْسَفَةُ الْمُتَكَلَّفَةُ الَّتِي تَعَلَّلَ بِهَا مَانِعُو التَّقْدِيمِ .

وَيَنْقَسِمُ الْحَلِفُ بِاعْتِبَارِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ إلَى أَقْسَامٍ :

(1) أَنْ يَحْلِفَ عَلَى فِعْلِ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكِ حَرَامٍ ، فَهَذِهِ تَأْكِيدٌ لِمَا كَلَّفَهُ اللَّهُ إيَّاهُ فَيَحْرُمُ الْحِنْثُ وَيَكُونُ إثْمُهُ مُضَاعَفًا .

(2) أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحِنْثُ ، لِأَنَّ يَمِينَهُ

مَعْصِيَةٌ ، وَمِنْهُ الْحَلِفُ عَلَى إِيذَاءِ الْوَالِدَيْنِ وَعُقُوقِهِمَا أَوْ مَنْعِ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ الْوَاجِبَ لَهُ .

(3) أَنْ يَحْلِفَ عَلَى فِعْلِ مَنْدُوبٍ أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ ، فَهَذَا طَاعَةٌ فَيُنْدَبُ لَهُ الْوَفَاءُ وَيُكْرَهُ الْحِنْثُ ، كَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَالظَّاهِرُ وُجُوبُ الْوَفَاءِ كَمَا قَالُوا فِي النَّذْرِ .

(4) أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ مَنْدُوبٍ أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْحِنْثُ وَيُكْرَهُ التَّمَادِي كَذَا قَالُوا ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ وَالْحِنْثِ مُطْلَقًا أَوْ بِالتَّفْصِيلِ الْآتِي فِيمَا بَعْدُ .

(282/212)

---

(5) أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : فَإِنْ كَانَ يَتَجَاذَبُهُ رُجْحَانُ الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَيِّبًا وَلَا يَلْبَسُ نَاعِمًا فَفِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافٌ وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ وَرَجَّحَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ : إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَوَى الطَّرَفَيْنِ فَالْأَصَحُّ أَنَّ التَّمَادِيَ أَوْلَى (أَيْ مِنَ الْحِنْثِ) لِأَنَّهُ قَالَ أَيْ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ " فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " إِلَخِ اهـ .

(283/212)

أَقُولُ : وَقَدْ غَفَلُوا عَنْ نَهْيِ الْقُرْآنِ عَنْ تَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ مُطْلَقًا ، وَأَنَّ آيَةَ كَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ وَرَدَتْ فِي هَذَا السِّيَاقِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحِنْثَ وَاجِبٌ إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ جِنْسٍ مِنَ الْمُبَاحِ كَالطَّيِّبِ مِنَ الطَّعَامِ ، دُونَ مَا إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ طَعَامٍ مُعَيَّنٍ كَالطَّعَامِ الَّذِي فِي هَذِهِ الصَّفْحَةِ مَثَلًا ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ مِنْ قَبِيلِ التَّشْرِيعِ بِتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ كَمَا فَعَلَتِ الْجَاهِلِيَّةُ فِي تَحْرِيمِ بَعْضِ الطَّيِّبَاتِ ، وَكُفْرٍ بِنِعَمِ اللهِ ، وَالثَّانِي أَمْرٌ عَارِضٌ لَا يُشْبِهُ التَّشْرِيعَ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْحِنْثِ فَائِدَةٌ كَمُجَامَلَةِ الضَّيْفِ أَوْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْأَهْلِ فَالظَّاهِرُ الْمُسْتَجَابُ الْحِنْثُ كَمَا فَعَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فِي تَحْرِيمِهِ الطَّعَامَ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ لِأَجْلِ الضَّيْفِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَقَدْ عَاتَبَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ لَهُ فِي وَاقِعَةٍ مَعْلُومَةٍ وَامْتَنَّ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُ فَرَضَ لَهُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِهِمْ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي أَوَّلِ سُورَةِ التَّحْرِيمِ ، وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَلَالِ يُسَمَّى يَمِينًا وَمِثْلُهُ النَّذْرُ الَّذِي يَلْتَزِمُ بِهِ فِعْلَ شَيْءٍ ، أَوْ تَرْكَهُ .

(3 أَقْسَامُ الْأَيْمَانِ بِحَسَبِ صِيغَتِهَا وَأَحْكَامِهَا) .

رَاجَعْتُ بَعْدَ كِتَابَةِ مَا تَقَدَّمَ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا مَبَاحِثَ

وَقَوَاعِدَ فِي الْأَيْمَانِ مُفَصَّلَةً أَحْسَنَ تَفْصِيلٍ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ وَمِنْ أَخْصَرِهَا قَوْلُهُ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي (ص85) : .

" قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : إذَا حَلَفَ الرَّجُلُ يَمِينًا مِنَ الْأَيْمَانِ فَالْأَيْمَانُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

(الْأَوَّلُ) مَا لَيْسَ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ الْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ كَالْكَعْبَةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمَشَايِخِ وَالْمُلُوكِ وَالْآبَاءِ وَتُرْبَتِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَهَذِهِ يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، بَلْ هِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالنَّهْيُ نَهْيُ تَحْرِيمٍ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِمْ ، فَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَالَ : إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ " وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ " .

(وَالثَّانِي) الْيَمِينُ بِاَللَّهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ : وَاَللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ ، فَهَذِهِ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ فِيهَا الْكَفَّارَةُ إذَا حَنِثَ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

(285/212)

(وَالثَّالِثُ) أَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي هِيَ فِي مَعْنَى الْحَلِفِ بِاَللَّهِ ، مَقْصُودُ الْحَالِفِ بِهَا تَعْظِيمُ الْخَالِقِ لَا الْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ كَالْحَلِفِ بِالنَّذْرِ وَالْحَرَامِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ، كَقَوْلِهِ : إنْ

فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ صِيَامُ شَهْرٍ أَوِ الْحَجُّ إِلَى بَيْتِ اللهِ ، أَوِ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَا أَفْعَلُ كَذَا ، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَكُلُّ مَا أَمْلِكُهُ حَرَامٌ ، أَوِ الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَأَفْعَلَنَّ كَذَا أَوْ لَا أَفْعَلُهُ ، أَوْ إِنْ فَعَلْتُهُ فَنِسَائِي طَوَالِقُ وَعَبِيدِي أَحْرَارٌ وَكُلُّ مَا أَمْلِكُهُ صَدَقَةٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَهَذِهِ الْأَيْمَانُ لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : قِيلَ : إِذَا حَنِثَ لَزِمَهُ مَا عَلَّقَهُ وَحَلَفَ بِهِ ، وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْحَلِفُ بِالنَّذْرِ يُجْزِئُهُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ، وَالْحَلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ يُلْزِمُهُ مَا حَلَفَ بِهِ .

(286/212)

وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُوَافِقُ لِلْأَقْوَالِ الثَّابِتَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فِي جَمِيعِ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : (ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) وَقَالَ تَعَالَى : (قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) (66 : 2) وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ " فَإِذَا قَالَ : الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَا أَفْعَلُ كَذَا ، أَوِ الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَا أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ ، أَجْزَأَهُ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، فَإِنْ كَفَّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ فَهُوَ أَحْسَنُ .

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ يُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ الْعِتْقِ ، أَوْ إطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ ، إذَا أَطْعَمَهُمْ أَطْعَمَ كُلَّ وَاحِدٍ جَرِيَّةً مِنَ الْجِرَايَاتِ الْمَعْرُوفَةِ فِي بَلَدِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُطْعِمَ ثَمَانِ

(287/212)

أَوَاقٍ أَوْ تِسْعَ أَوَاقٍ بِالشَّامِيِّ وَيُطْعِمَ مَعَ ذَلِكَ إدَامَهَا كَمَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الشَّامِ فِي إعْطَاءِ الْجِرَايَاتِ خُبْزًا وَإِدَامًا ، وَإِذَا كَفَّرَ يَمِينَهُ لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ ، وَأَمَّا إذَا قَصَدَ إيقَاعَ الطَّلَاقِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ مِثْلَ أَنْ يُنْجِزَ الطَّلَاقَ فَيُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ ، فَإِذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ عِنْدَهَا ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِلطَّلَاقِ إذَا فَعَلَتْ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ فَيَقُولُ لَهَا : إنْ فَعَلْتِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَصْدُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إذَا فَعَلَتْهُ ، فَهَذَا مُطَلَّقٌ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ عِنْدَ السَّلَفِ وَجَمَاهِيرِ الْخَلَفِ بِخِلَافِ مَنْ قَصْدُهُ أَنْ يَنْهَاهَا وَيَزْجُرَهَا بِالْيَمِينِ ، وَلَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ الَّذِي يَكْرَهُهُ لَمْ يَجُزْ (لَعَلَّهُ لَمْ يُرِدْ) أَنْ يُطَلِّقَهَا بَلْ هُوَ مُرِيدٌ لَهَا وَإِنْ فَعَلَتْهُ ، لَكِنَّهُ قَصَدَ الْيَمِينَ لِمَنْعِهَا عَنِ الْفِعْلِ لَا مُرِيدًا أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ إنْ فَعَلَتْهُ فَهَذَا حَلِفٌ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، بَلْ يُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ كَمَا تَقَدَّمَ " اه .

(4 مَدَارِكُ الْفُقَهَاءِ فِي مِقْدَارِ الْكَفَّارَةِ مِنَ الطَّعَامِ) .

(288/212)

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَةَ ، وَمُلَخَّصُهَا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ جَعَلَ مِقْدَارَ مَا يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُقَدَّرًا بِالشَّرْعِ ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ مُقَدَّرًا بِالْعُرْفِ ، وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ رَأَوْا أَنَّهُ يُقَدَّرُ بِالشَّرْعِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ وَمِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ : يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ : يُطْعِمُ كُلَّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ رُبْعَ صَاعِ بُرٍّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ : يَكْفِي لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَاحِدٌ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ .

أَقُولُ : وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ (وَالْمُدُّ حَفْنَةٌ مِنْ كَفَّيْ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ) فَالشَّافِعِيُّ يُوجِبُ نِصْفَ مَا أَوْجَبَهُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا يُوجِبُ نِصْفَ مَا أَوْجَبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ شَرْعِيٌّ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ كَمَا عَلِمْتُ ، وَإِنَّمَا اسْتُنْبِطَ مِنَ الْآثَارِ وَالْعَمَلِ الْمَرْوِيِّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

(289/212)

قَالَ : " وَالْقَوْلُ الثَّانِي مُقَدَّرٌ بِالْعُرْفِ لَا بِالشَّرْعِ ، فَيُطْعِمُ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُونَ أَهْلِيهِمْ قَدْرًا وَنَوْعًا ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ كَانَ مَالِكٌ يَرَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

أَنَّ الْمُدَّ يَجْزِئُ فِي الْمَدِينَةِ قَالَ مَالِكٌ : أَمَّا الْبُلْدَانُ فَإِنَّ لَهُمْ عَيْشًا غَيْرَ عَيْشِنَا فَأَرَى أَنْ يُكَفِّرُوا بِالْوَسَطِ مِنْ عَيْشِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ مُطْلَقًا .

" وَالْمَنْقُولُ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هَذَا الْقَوْلُ ، وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ الْأَوْسَطُ : خُبْزٌ وَلَبَنٌ ، خُبْزٌ وَسَمْنٌ ، وَخُبْزٌ وَتَمْرٌ ، وَالْأَعْلَى : خُبْزٌ وَلَحْمٌ ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْآثَارَ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ ، وَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأُصُولُهُ ، فَإِنَّ أَصْلَهُ أَنَّ مَا لَمْ يُقَدِّرْهُ الشَّارِعُ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ وَهَذَا لَمْ يُقَدِّرْهُ الشَّارِعُ فَيُرْجَعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) فَإِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُقَدِّرْ طَعَامَ الْمَرْأَةِ وَالْوَلَدِ وَلَا الْمَمْلُوكِ وَلَا يُقَدِّرُ أُجْرَةَ الْأَجِيرِ الْمُسْتَخْدَمِ بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ ، وَلَا يُقَدِّرُ الضِّيَافَةَ الْوَاجِبَةَ عِنْدَهُ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَلَا يُقَدِّرُ الْجِزْيَةَ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ وَلَا الْخَرَاجَ . . . إلَخْ .

(290/212)

ثُمَّ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي الْإِدَامِ ، وَبَيَّنَ أَنَّ الصَّحِيحَ وُجُوبُهُ عَلَى مَنْ يُطْعِمُهُ أَهْلَهُ ، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْعُرْفِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الرَّخَصِ وَالْغَلَاءِ وَالْإِعْسَارِ وَالْإِيسَارِ وَالصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ

وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ أَنَّ مَنْ جَمَعَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ وَعَشَّاهُمْ خُبْزًا أَوْ أُدُمًا مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي الدَّلِيلِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْإِطْعَامِ وَلَمْ يُوجِبِ التَّمْلِيكَ وَرَدَّ مَا احْتُجَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ التَّمْلِيكِ بِأَنَّ الشَّرْعَ أَوْجَبَ الْإِطْعَامَ لَا التَّمْلِيكَ وَلَا التَّصَرُّفَ وَلَمْ يُقَدِّرْ لِلْمِسْكِينِ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا فَيُقَالُ إنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَسْتَوْفِهِ فِي عَشَائِهِ ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ التَّمْلِيكَ فِي صَدَقَةِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ ذَكَرَهَا بِلَامِ الْمِلْكِ إلَّا مَا كَانَ فِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِذَا مَلَكَ الْمِسْكِينُ مُدًّا مِنَ الْبُرِّ أَوْ غَيْرِهِ فَرُبَّمَا بَاعَهُ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ شَيْئًا لَا يُؤْكَلُ فَلَا يَكُونُ الْمُكَفِّرُ مُطْعِمًا لَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَى " . بِالْمَعْنَى .

(5 أَمْرُ الْأَيْمَانِ يُبْنَى عَلَى الْعُرْفِ وَالنِّيَّةِ) .

(291/212)

أَمْرُ الْأَيْمَانِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعُرْفِ الْعَامِّ بَيْنَ النَّاسِ بِالْإِجْمَاعِ لَا عَلَى مَدْلُولَاتِ اللُّغَةِ وَاصْطِلَاحَاتِ الشَّرْعِ ، فَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ سَمَكًا لَا يَحْنَثُ وَإِنْ سَمَّاهُ اللَّهُ لَحْمًا طَرِيًّا إلَّا إنْ نَوَاهُ أَوْ كَانَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ اللَّحْمِ فِي عُرْفِ قَوْمِهِ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَنَوَى مَعْنًى مَجَازِيًّا غَيْرَ الظَّاهِرِ فَالْعِبْرَةُ بِنِيَّتِهِ لَا بِلَفْظِهِ ، وَأَمَّا مَنْ يَحْلِفُهُ غَيْرُهُ يَمِينًا عَلَى شَيْءٍ فَالْعِبْرَةُ بِنِيَّةِ

الْحَلِفِ لَا الْحَالِفِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْأَيْمَانِ فِي الْقَاضِي فَائِدَةٌ .

رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ " وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَهْ " الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلَفِ " وَقَدْ خَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِكَوْنِ الْمُحَلِّفُ هُوَ الْحَاكِمُ ، وَلَفْظُ " صَاحِبُكَ " فِي الْحَدِيثِ يَرُدُّ هَذَا التَّخْصِيصَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْحَاكِمُ أَوِ الْغَرِيمُ ، وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَمِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ حَقٍّ بِيَمِينِهِ لَهُ نِيَّتُهُ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِغَيْرِهِ حَقٌّ عَلَيْهِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِظَاهِرِ يَمِينِهِ ، سَوَاءٌ حَلَفَ مُتَبَرِّعًا أَوْ بِاسْتِحْلَافِ غَيْرِهِ لَهُ ، وَظَاهِرُ هَذَا : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْحُقُوقِ

الْعَامَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ وَالْمِلَّةِ ، وَأَنَّ الْمُسْتَحْلِفَ الظَّالِمَ الَّذِي لَا حَقَّ لَهُ إِذَا أَكْرَهَ امْرَأً عَلَى الْحَلِفِ بِأَنْ يَنْصُرَهُ وَيُعِينَهُ عَلَى ظُلْمِهِ وَوَرَّى الْحَالِفُ وَنَوَى غَيْرَ الظَّاهِرِ فَلَهُ الْعَمَلُ بِنِيَّتِهِ فَاسْمُ اللهِ لَا يُجْعَلُ وَسِيلَةً لِلظُّلْمِ وَالْإِجْرَامِ ، وَلَا مَانِعًا مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ .

وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَالصَّابِرَةُ وَالَّتِي يُهْضَمُ بِهَا الْحَقُّ أَوْ يُقْصَدُ بِهَا الْخِيَانَةُ وَالْغِشُّ لَا يُكَفِّرُهَا عِتْقٌ

وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صِيَامٌ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ وَالِاسْتِقَامَةِ ، قَالَ تَعَالَى : (وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (16 : 94) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ " رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا قَالَ شُرَّاحُ الْحَدِيثِ : أَوْ مَالَ ذِمِّيٍّ وَنَحْوُهُ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِي الْإِطْلَاقِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي الشَّيْخِ " خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 7 صـ 29 . 41 ﴾

(293/212)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ . . . الآية (89) ﴾

عندما ننظر في قول الحق : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللغو في أَيمَانِكُمْ ﴾ نعرف أن " يؤاخذ " من " أخذ " ويأخذ من أخذ ، فإن قلت : " أخذت فلاناً بكذا " فذلك دليل على أنك أنزلت به نكالاً لأنه لم يدخل في تعاقد خيري معك ، ولكن أن تقول : " آخذته " . كأن المفاعلة حدثت بأن دخل معك في عقد الإيمان ولذلك يأخذ الحق الكافرين أخذ عزيز مقتدر . ولكنه يؤاخذ المؤمنين ، لماذا ؟ لأن المؤمنين طرف في التعاقد ، أما الكافرون فليسوا طرفاً في التعاقد ؛ لذلك يأخذهم أخذ عزيز مقتدر .

إذن فالمؤاخذة غير الأخذ ، المؤاخذة هي إنزال عقوبة بمن له معك عهد فخالفه بعمل جريمة نُصَّ عليها ؛ فلا يؤاخذه أبداً بجريمة لم ينص عليها ، ولا يتم توقيع عقاب على أحد دون تحذير مسبق . ولذلك ففي القانون المدني يقولون : لا عقوبة إلا بجريمة ولا جريمة إلا بنص . إذن لا بد من النص أولاً على العقاب على الجريمة ؛ لأن النص على فعلٍ ما بأنه جريمة يجعل الإنسان يراجع نفسه قبل الإقدام على مثل هذا الفعل . أما عدم وجود نص على أن ذلك الفعل جريمة يجعل الإنسان حراً في أن يفعله أو لا يفعله لأنه فعل مباح .

(294/212)

وعلينا أن نلحظ التعاقد في قوله الحق : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللغو في أَيمَانِكُمْ ﴾ . وعندما ننظر إلى معنى : " اللغو " نجده الشيء الذي يجري على اللسان بدون قصد قلبي ؛ مثل قول الإنسان في اللغة العامية : لا والله أو : والله أن تأتي للغداء معنا ، هذا هو اللغو . أي هو الكلام من غير أن يكون للقلب فيه تصميم . وسبحانه وتعالى قد خلقنا وهو الأعلم بنا علم – سبحانه – أن هناك كلمات تجري على ألسنتنا لا نعنيها . ودليل ذلك أن الأم التي تحب وحيدها قد تدعو عليه ، لكن ذلك بلسانها ، أما قلبها فيرفض ذلك . ولهذا يقول المثل الشعبي : أَدْعي على ابني واكره من يقول آمين .

إذن الحق سبحانه وتعالى علم بشريتنا ، وعلم أن اللسان قد يأتي بألفاظ لم تمر على قلبه فيقول سبحانه : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللغو في أَيمَانِكُمْ ﴾ واتبع الحق ذلك : ﴿ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأيمان ﴾ . وساعة نرى كلمة " ولكن " نعرف أن هناك استدراكاً ، والاستدراك هو إثبات ما يتوهم نفيه أو نفي ما يتوهم ثبوته . وساعة نرى كلمة " عقَّدتُم " فهي دليل على أنها عملية جزم قلبية ، وأن الإنسان قبل أن ينطق بالقسم قد أدار المسألة في ذهنه وخواطره وانتهى إلى هذا الرأي .

إذن فاللغو هو مرور كلمة اللسان دون أن تمر علة القلب ، وضربنا مثلاً على ذلك وهو دعاء الأم على وحيدها .

ونحن نرى أن هناك ألفاظاً كثيرة تمر على ألسنة قد تؤدي إلى الكفر ولكن رسول الله صلى

الله عليه وسلم المبلغ عن الله يضع لنا صدق النية فيقول : " " أخطأ من شدة الفرح " .
قالها رسول الله تعليقاً على رجل قال : " اللهم أنت عبدي وأنا ربك " " .

(295/212)

هذا هو اللغو ومن رحمة الله بنا أنه يعفو بعميق وواسع رحمته فيقول لنا : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ الله باللغو في أَيمَانِكُمْ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأيمان ﴾ . وكلمة " عقدتم " دليل على أن اللسان لم يعقد شيئاً فحسب ولكن عقده بإحكام قوي . فساعة تبالغ في الحدث فأنت تأتي له باللفظ الذي يدل على المعنى تماماً بتمكين وتثبيت . وعلى ذلك فكلمة " عقَّد " غير " عَقَدَ " إذن فكلمة " عقَّد " أي أن الإنسان قد صنع عقدة محكمة . ومثال على التأكيد قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَغَلَّقَتِ الأبواب ﴾ [يوسف : 23] .
قد يقول قائل : ألم يكن يكفي أن يقول الحق سبحانه : " وغلقت الأبواب " ؟ ونقول : لا إن الحق قد أتى بالفعل الذي يؤكد إحكام الإغلاق . فإغلاق الأبواب يختلف من درجة إلى أخرى ؛ فهناك غلق للباب بلسان " طبلة " الباب ؛ وهناك غلق بالمزلاج ، وقوله الحق : ﴿ وَغَلَّقَتِ الأبواب ﴾ أي أن امرأة العزيز بالغت في غلق الأبواب . وكذلك قوله الحق : ﴿ عَقَّدتُّمُ الأيمان ﴾ . أي جالت في قلوبكم جولة تُثبِّت صدق نيتكم في الحلف . وهناك

صورة أدائية أخرى تلتقي مع هذه الصورة في المعنى ، حين قال سبحانه : ﴿ لاَّيُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللغو في أَيمَانِكُمْ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ واللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة : 225] .

(296/212)

ونلحظ هنا أن القلوب قد كسبت ، فما الذي تكسبه القلوب في مثل هذه الحالة ؟ نعرف أن الكسب هو وجود حصيلة فوق رأس المال . والكسب الزائد في القسم ، هو أن يؤكد الإنسان بقلبه هذا القسم ؛ أي أن القسم انعقد باللسان والقلب معاً وسبب نزول آية سورة المائدة ﴿ لاَيُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللغو في أَيمَانِكُمْ ﴾ أن الصحابة الذين حرموا على أنفسهم طيبات المطاعم والملابس والمناكح وحلفوا على ذلك فلما نزل قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تعتدوا إِنَّ اللهَ لاَيُحِبُّ المعتدين * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاَلاً طَيِّباً واتقوا اللهَ الذي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة : 87-88] .

قالوا : كيف نصنع بأيماننا ؟ فنزلت هذه الآية أي أن تحريم الحلال لغو لا كفارة فيه ، ونعلم أن الإنسان لا يصح له أن يحلف على شيء ليس له دخل فيه ؛ كقول إنسان ما : والله لن أصلي . إن مثل هذه اليمين لا تنعقد ، ولذلك لا كفارة لها . لكن إن قال : والله لأشربن الخمر .

هنا نقول له : امتثل إلى ما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " .

(297/212)

والحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأيمان ﴾ إذن فهناك استدراك يتعلق باليمين المؤكدة وهي تستدعي المؤاخذة . فكيف تكون المؤاخذة وهي عقوبة ، على الرغم من أنه لا عقوبة إلا بنص ؟ إن الحق سبحانه وتعالى ستر العقوبة ومنعها بالكفارة : " فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " . والكفارة هي ستر للعقوبة . فهل معنى ذلك أن الإنسان تلزمه الكفارة ما دام قد عقَّد الأيمان ؟ لا ، تكون الكفارة فقد حين تحنث في القسم فلم تبر فيه . فتكون الكفارة في هذا المجال كالآتي : إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، أو صوم ثلاثة أيام لمن لم يجد .

والمناسب في الكفارة يختلف في مفهوم المفتين باختلاف الحانث ، ومثال ذلك أن خليفة في الأندلس حلف يميناً وأراد أن يؤدي عن اليمين كفارة ، فجاء إلى القاضي منذر بن سعيد وسأله عن كفارة هذه اليمين ؛ فقال : لا بد أن تصوم ثلاثة أيام . وكان يجلس شخص آخر

فأشار للقاضي إشارة فلم يعبأ القاضي منذر بن سعيد بتلك الإشارة . وخرج القاضي ومعه ذلك الشخص ، فسأل القاضي : يا أبا سعيد ، إن في نفسي شيئاً من فتواك ؛ لماذا لم تقل للخليفة إن كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين ؟ فقال القاضي منذر بن سعيد : أمثل أمير المؤمنين يزجر بعتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين ؟

وهذا يدلنا على أن القاضي منذر بن سعيد قد أجهد نفسه ليختار الكفارة التي تزجر .

وهذا يعلمنا أن الكفارة في جانب منها زجر للنفس وفي جانب آخر جبر للذنب . وقد رجح القاضي منذر بن سعيد جانب الزجر على جانب جبر الذنب ؛ لأن الخليفة لن يرهقه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق أكثر من رقبة .

(298/212)

وفي الإطعام لعشرة مساكين من أواسط ما نطعم به الأهل ، قد يقول قائل : هل الأوسطية هنا للكمية أو الكيفية ؟ ونقول : يراعى فيها الكمية والكيفية . فإن كانت وجبة الإنسان مكونة من رغيف واحد فليعرف أن مِن أهله من يأكل في الوجبة الواحدة ثلاثة أرغفة فيكون الأوسط في مثل هذه الحالة رغيفين مع ما يكون من أدم كلحم ودسم . وكذلك الكسوة ؛ أن يكسو الإنسان الذي يكفر عن يمين عشرة مساكين بما يستر العورة وتصح به

الصلاة؛ كإزار ورداء أو قميص وعمامة، أو أي ملابس تسترهم . وها نحن أولاء نجد أن كفارة تحرير رقبة تأتي في المرتبة قبل الأخيرة ويأتي بعدها قول الحق : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ﴾ . إذن فالحق لم يرتب الكفارة وإنما علينا أن نختار منها الكفارة الملائمة .

ويأتي الحق من بعد ذلك بالقول : ﴿ واحفظوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ والحفظ هو عدم التضييع . أما كيف نحفظ أيماننا ؟ فنقول : إن على الإنسان ألا يجري اليمين على لسانه، هذه واحدة . والثانية : أن يحاول الإنسان ألا يحنث في اليمين . وهذا يقتضي ألا يحلف الإنسان على شيء يقوله بلسانه ويخضعه لقلبه إي إذا كان على ثقة من أنه سيجند كل جوارحه للقيام بهذا العمل الذي أقسم أن يقوم به، وهذا هو معنى قوله الحق : ﴿ واحفظوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ . ويذيل الحق الآية الكريمة : ﴿ كذلك يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . والشكر هو الثناء من المّنعم عليه على المُنْعِمِ بالنعمة، فكأن هذه التشريعات تستحق منا الشكر ؛ لأنها جعلت اللغو غير مؤاخذ عليه، ولأنها جعلت اليمين الذي عقَّدته له كفارة، وفي كل من الأمرين تيسير يستحق الشكر لله . انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ . . . الآية (89) ﴾

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال " لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ [المائدة : 87] في القوم الذين كانوا حرّموا النساء ، واللحم على أنفسهم ، قالوا : يا رسول الله ، كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها ؟ فأنزل الله ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ " .

وأخرج أبو الشيخ عن يعلى بن مسلم قال : سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ قال : اقرأ ما قبلها فقرأت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ إلى قوله ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ قال : اللغو أن تحرم هذا الذي أحل الله لك وأشباهه تكفر عن يمينك ولا تحرمه ، فهذا اللغو الذي لا يؤاخذكم به ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ فإن مت عليه أخذت به .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ قال : هو الرجل يحلف على الحلال أن يحرمه ، فقال الله ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ أن

تتركه وتكفر عن يمينك ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ قال : ما أقمت عليه .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ قال : هما الرجلان يتبايعان . يقول أحدهما : والله لا أبيعك بكذا ، ويقول الآخر : والله لا أشتريه بكذا .

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن إبراهيم قال : اللغو . أن يصل الرجل كلامه بالحلف ، والله لتجيئن ، والله لتأكلن ، والله لتشربن ، ونحو هذا لا يريد به يميناً ، ولا يتعمد به حلفاً ، فهو لغو اليمين ليس عليه كفارة .

(300/212)

وأخرج عبد بن حميد عن أبي مالك قال : الأيمان ثلاثة . يمين تكفر ، ويمين لا تكفر ، ويمين لا يؤاخذ بها ، فأما التي تكفر فالرجل يحلف على قطيعة رحم أو معصية الله فيكفر يمينه ، والتي لا تكفر الرجل يحلف على الكذب متعمداً ولا تكفر ، والتي لا يؤاخذ بها فالرجل يحلف على الشيء يرى أنه صادق فهو اللغو لا يؤاخذ به . والله أعلم .

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة قال : اللغو . الخطأ ، أن يحلف على الشيء وأنت ترى أنه كما حلفت عليه ، فلا يكون كذلك تجوّز لك عنه ولا كفّارة عليك فيه ﴿

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ قال : ما تعمدت فيه المآثم فعليك فيه الكفارة .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن جرير عن مجاهد ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ قال : بما تعمدتم .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ عن مجاهد ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ قال : الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ قال : الرجل يحلف على الشيء وهو يعلمه .

وأخرج أبو الشيخ عن عائشة قالت : إنما اللغو في المراء والهزل والمزاحة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب ، وإنما الكفارة في كل يمين حلف عليها في جد من الأمر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليتركن ، فذاك عقد الأيمان الذي فرض الله فيه الكفارة .

قوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ .

وأخرج ابن ماجة وابن مردويه عن ابن عباس قال "كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس به ، ومن لم يجد فنصف صاع من بر " .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيم كفارة اليمين مداً من حنطة بمد الأول " .

وأخرج ابن مردويه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنا نعطي في كفارة اليمين بالمد الذي يقتات به .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن عمر بن الخطاب قال : أني أحلف لا أعطي أقواماً ثم يبدو لي أن أعطيهم ، فأطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من قمح .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن علي بن أبي طالب قال : في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من قمح .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن علي بن أبي طالب قال : في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من حنطة .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس : في كفارة اليمين نصف صاع من حنطة .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبو الشيخ عن مجاهد قال : كل طعام في القرآن فهو نصف صاع ، في كفارة اليمين وغيرها .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم

وأبو الشيخ من طرق عن ابن عباس قال : في كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن زيد بن ثابت . أنه قال : في كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن عمر . في كفارة اليمين قال : إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة .

وأخرج ابن المنذر عن أبي هريرة قال : ثلاث فيهن مد مد ، كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة الصيام .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب في قوله ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ قال : يغديهم ويعشيهم ، إن شئت خبزاً ولحماً ، أو خبزاً وزيتاً ، أو خبزاً وسمناً ، أو خبزاً وتمراً .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن محمد بن سيرين . في كفارة اليمين قال : أكلة واحدة .

(302/212)

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن الشعبي أنه سئل عن كفارة اليمين فقال : رغيفين وعرق لكل مسكين .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن سفيان الثوري عن جابر قال : قيل للشعبي أردد على مسكين واحد . قال : لا يجزيك إلا عشرة مساكين .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن . أنه كان لا يرى بأساً أن يطعم مسكيناً واحداً عشر مرات في كفارة اليمين .

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ قال : من عسركم ويسركم .

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال : كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة ، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة ، فنزلت ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال : كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه فضل ، وبعضهم يقوت قوتاً دون ذلك ، فقال الله ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ ليس بأرفعه ولا أدناه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ قال : من أوسط ما نطعم أهلينا الخبز والتمر ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن ، ومن أفضل ما نطعمهم الخبز واللحم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : أفضله الخبز واللحم ، وأوسطه الخبز والسمن ، وأخسه الخبز والتمر .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير قال : كان أهل المدينة يفضلون الحر على العبد ، والكبير على الصغير ، يقولون : الصغير على قدره والكبير على قدره ، فنزلت ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ فأمروا بأوسط من ذلك ليس بأرفعه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ من أوسط ﴾ يعني من أعدل .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء في قوله ﴿ من أوسط ﴾ قال : من أمثل .

(303/212)

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن سعيد بن جبير ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ قال : قوتهم ، والطعام صاع من كل شيء إلا الحنطة .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : كل شيء فيه إطعام مسكين فهو مد بمد أهل مكة .

وأخرج الطبراني وابن مردويه عن عائشة " عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿ أو كسوتهم ﴾ قال " عباءة لكل مسكين " " .

وأخرج ابن مردويه عن حذيفة قال "قلنا يا رسول الله ﴿ أو كسوتهم ﴾ ما هو؟ قال: عباءة".

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ أو كسوتهم ﴾ قال: عباءة لكل مسكين أو شملة.

وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس ﴿ أو كسوتهم ﴾ قال: ثوب ثوب لكل إنسان، وقد كانت العباءة تقضي يومئذ من الكسوة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: الكسوة ثوب أو إزار.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ﴿ أو كسوتهم ﴾ قال: القميص أو الرداء أو الإزار.

قال: ويجزي في كفارة اليمين كل ثوب إلا التبان أو القلنسوة.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو الشيخ عن مجاهد ﴿ أو كسوتهم ﴾ قال: أدناه ثوب، وأعلاه ما شئت.

وأخرج عبد الرزاق وأبو الشيخ عن سعيد بن المسيب ﴿ أو كسوتهم ﴾ قال: إزار وعمامة.

وأخرج أبو الشيخ عن الزهري قال: السراويل لا يجزي، والقلنسوة لا تجزي.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمران بن حصين. أنه سئل عن قوله ﴿ أو كسوتهم ﴾ قال: لو أن وفداً قدموا على أميركم فكساهم قلنسوة قلنسوة قلتم قد

كسوا .

وأخرج أبو الشيخ عن عطاء . في الرجل يكون عليه الكفارة من اليمين فيكسو خمس مساكين ، ويطعم خمسة أن ذلك جائز ؟ .

وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن جبير أنه قرأ " إطعام عشرة مساكين أو كاسوتهم " ثم قال سعيد : أو كاسوتهم في الطعام .

أما قوله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ .

وأخرج ابن أبو شيبة وأبو الشيخ عن الحسن قال : لا يجزي الأعمى ولا المقعد في الرقبة .

(304/212)

وأخرج أبو الشيخ عن فضالة بن عبيد قال : يجزي ولد الزنا في الرقبة الواجبة .

وأخرج أبو الشيخ عن عطاء بن أبي رباح قال : تجزي الرقبة لصغيرة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن : أنه كان لا يرى عتق الكافر في شيء من الكفارات .

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال : لا يجزي ولد الزنا في الرقبة ، ويجزئ اليهودي والنصراني في كفارة اليمين . والله تعالى أعلم .

أما قوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ .

وأخرج ابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس . في آية كفارة اليمين قال : هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة ، الأول فالأوّل ، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : " لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة : يا رسول الله نحن بالخيار ؟ قال " أنت بالخيار ، إن شئت أعتقت ، وإن شئت كسوت ، وإن شئت أطعمت ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات " " .

وأخرج أبو الشيخ عن الحسن قال : من كان عنده درهمان فعليه أن يطعم في الكفارة .

وأخرج أبو الشيخ عن قتادة قال : إذا كان عنده خمسون درهماً فهو ممن يجد ويجب عليه الإطعام ، وإن كانت أقل فهو ممن لا يجد ويصوم .

وأخرج أبو الشيخ عن إبراهيم النخعي قال : إذا كان عنده عشرون درهماً فعليه أن يطعم في الكفارة .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي بن كعب . أنه كان يقرأها " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " .

وأخرج مالك والبيهقي عن حميد بن قيس المكي قال : كنت أطوف مع مجاهد ، فجاءه إنسان يسأله عن صيام الكفارة أيتابع ؟ قال حميد : فقلت : لا . فضرب مجاهد في صدري ، ثم قال : إنها في قراءة أبي بن كعب " متتابعات " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري وأبو الشيخ والبيهقي من طرق عن ابن مسعود . أنه كان يقرأها " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " قال سفيان : ونظرت في مصحف ربيع بن خيثم ، فرأيت فيه " فمن لم يجد من ذلك شيئاً فصيام ثلاثة أيام متتابعات " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود ، أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن متتابعات .

وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن ابن عباس ، أنه كان يقرأها " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال : كل صوم في القرآن فهو متتابع ، إلاَّ قضاء رمضان فإنه عدة من أيام أخر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي . أنه كان لا يفرق في صيام اليمين ثلاثة أيام .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن . إنه كان يقول في صوم كفارة اليمين : يصومه متتابعات ، فإن أفطر من عذر يقضي يوماً مكان يوم .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير ﴿ ذلك ﴾ يعني الذي ذكر من

الكفارة ﴿ كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ يعني اليمين العمد ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ يعني لا تعمدوا الأيمان الكاذبة ﴿ كذلك ﴾ يعني هكذا ﴿ يبين الله لكم آياته ﴾ يعني ما ذكر من الكفارة ﴿ لعلكم تشكرون ﴾ فمن صام من كفارة اليمين يوماً أو يومين ثم وجد ما يطعم فليطعم ، ويجعل صومه تطوّعاً .

وأخرج عبد الرزاق والبخاري وابن أبي شيبة وابن مردويه عن عائشة قالت : كان أبو بكر إذا حلف لم يحنث ، حتى نزلت آية الكفارة ، فكان بعد ذلك يقول : لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وقبلت رخصة الله .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : من حلف على ملك يمين ليضربه فكفارته تركه ، ومع الكفارة حسنة .

وأخرج أبو الشيخ عن جبير بن مطعم . أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ، وقال : ورب هذه القبلة لو حلفت لحلفت صادقاً ، وإنما هو شيء افتديت به يميني .

(306/212)

وأخرج أبو الشيخ عن أبي نجيح . أن ناساً من أهل البيت حلفوا عند البيت خمسين رجلاً قسامة ، فكأنهم حلفوا على باطل ، ثم خرجوا حتى إذا كانوا في بعض الطريق قالوا تحت

صخرة ، فبينما هم قائلون تحتها إذ انقلبت الصخرة عليهم ، فخرجوا يشتدون من تحتها ، فانفلقت خمسين فلقة ، فقتلت كل فلقة رجلاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ الدر المنثور حـ 3 صـ ﴿

(307/212)

ومن فوائد الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا . . . الآية ﴾

هذا القطاع بجملته يتناول قضية واحدة – على تعدد الموضوعات التي يتعرض لها – ويدور كله حول محور واحد . . إنه يتناول قضية التشريع فيجعلها هي قضية الألوهية . . الله هو الذي يحرم ويحلل . . والله هو الذي يحظر ويبيح . . والله هو الذي ينهى ويأمر . . ثم تتساوى المسائل كلها عند هذه القاعدة . كبيرها وصغيرها . فشئون الحياة الإنسانية بجملتها يجب أن ترد إلى هذه القاعدة دون سواها .

والذي يدعي حق التشريع أو يزاوله ، فإنما يدعي حق الألوهية أو يزاوله . . وليس هذا الحق لأحد إلا لله . . وإلا فهو الاعتداء على حق الله وسلطانه وألوهيته . . والله لا يحب

المعتدين . . والذي يستمد في شيء من هذا كله من عرف الناس ومقولاتهم ومصطلحاتهم ، فإنما يعدل عما أنزل الله إلى الرسول . . ويخرج بهذا العدول عن الإيمان بالله ويخرج من هذا الدين .

وتبدأ كل فقرة من فقرات هذا القطاع بنداء واحد مكرر : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ . . ﴿ يا أيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا . . ﴾ . . ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه . . ﴾ . . ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب . . ﴾ . . ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم . . ﴾ . . ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم . . ﴾ . . ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم . . ﴾ . .

(308/212)

ولهذا النداء على هذا النحو مكانه ودلالته في سياق هذا القطاع الذي يعالج قضية التشريع فيجعلها هي قضية الألوهية وقضية الإيمان ، وقضية الدين . . إنه النداء بصفة الإيمان

الذي معناه ومقتضاه الاعتراف بألوهية الله وحده ، والاعتراف له سبحانه بالحاكمية . .

فهو نداء التذكير والتقرير لأصل الإيمان وقاعدته ؛ بهذه المناسبة الحاضرة في السياق .

ومعه الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول ؛ والتحذير من التولي والإعراض ؛ والتهديد بعقاب الله الشديد ، والإطماع في مغفرته ورحمته لمن أناب .

ثم . . بعد ذلك . . المفاصلة بين الذين آمنوا ومن يضل عن طريقهم ، ولا يتبع منهجهم هذا في ترك قضية التشريع لله في الصغيرة والكبيرة ؛ والتخلي عن الاعتداء على حق الله وسلطانه وألوهيته :

﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ، إلى الله مرجعكم جميعاً ، فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾ . .

فهم أمة واحدة لها دينها ، ولها نهجها ، ولها شرعها ، ولها مصدر هذا الشرع الذي لا تستمد من غيره . ولا على هذه الأمة – حين تبين للناس منهجها هذا ثم تفاصلهم عليه – من ضلال الناس ، ومضيهم في جاهليتهم .

ومرجعهم بعد ذلك إلى الله .

هذا هو المحور العام الذي يقوم عليه القطاع بجملته . أما الموضوعات الداخلة في إطاره فقد أشرنا إليها في التقديم لهذا الجزء إشارة مجملة . والآن نواجهها تفصيلاً في حدود هذا الإطار العام :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً ، واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون . . لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ . .

(309/212)

يا أيها الذين آمنوا . . إن مقتضى إيمانكم ألا تزاولوا أنتم – وأنتم بشر عبيد لله – خصائص الألوهية التي يتفرد بها الله . فليس لكم أن تحرموا ما أحل الله من الطيبات ؛ وليس لكم أن تمتنعوا – على وجه التحريم – عن الأكل مما رزقكم الله حلالاً طيباً . . فالله هو الذي رزقكم بهذا الحلال الطيب . والذي يملك أن يقول : هذا حرام وهذا حلال :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا . إن الله لا يحب المعتدين . وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً ؛ واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴾ . .

إن قضية التشريع بجملتها مرتبطة بقضية الألوهية . والحق الذي ترتكن إليه الألوهية في

الاختصاص بتنظيم حياة البشر ، هو أن الله هو خالق هؤلاء البشر ورازقهم . فهو وحده صاحب الحق إذن في أن يحل لهم ما يشاء من رزقه وأن يحرم عليهم ما يشاء . . وهو منطق يعترف به البشر أنفسهم . فصاحب الملك هو صاحب الحق في التصرف فيه . والخارج على هذا المبدأ البديهي معتد لا شك في اعتدائه ! والذين آمنوا لا يعتدون بطبيعة الحال على الله الذي هم به مؤمنون . ولا يجتمع الاعتداء على الله والايمان به في قلب واحد على الإطلاق !

هذه هي القضية التي تعرضها هاتان الآيتان في وضوح منطقي لا يجادل فيه إلا معتد . . والله لا يحب المعتدين . . وهي قضية عامة تقرر مبدأ عاماً يتعلق بحق الألوهية في رقاب العباد ؛ ويتعلق بمقتضى الإيمان بالله في سلوك المؤمنين في هذه القضية . . وتذكر بعض الروايات أن هاتين الآيتين والآية التي بعدهما – الخاصة بحكم الأيمان – قد نزلت في حادث خاص في حياة المسلمين على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولكن العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب . وإن كان السبب يزيد المعنى وضوحاً ودقة :

(310/212)

روى ابن جرير . . " أنه – صلى الله عليه وسلم – جلس يوماً فذكر الناس ، ثم قام ولم يزدهم على التخويف . فقال ناس من أصحابه : ما حقنا إن لم نحدث عملاً ، فإن النصارى قد حرموا على أنفسهم فنحن نحرم ! فحرم بعضهم أن يأكل اللحم والورك ، وأن يأكل بالنهار ؛ وحرم بعضهم النساء . . فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : " ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والنوم ؟ ألا إني أنام وأقوم ، وأفطر وأصوم ، وأنكح النساء فمن رغب عني فليس مني " . فنزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا . . . الخ ﴾ "

وفي الصحيحين من رواية أنس – رضي الله عنه – شاهد بهذا الذي رواه ابن جرير : قال : " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسألون عن عبادته . فلما أخبروا عنها كأنهم تقالوها . قالوا : أين نحن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً . وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليهم ، فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا . أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له . ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني "

وأخرج الترمذي – بإسناده – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلاً أتى النبي –

صلى الله عليه وسلم – فقال : إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي ، فحرمت عليَّ اللحم فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . . . الآية ﴾ . .

فأما الآية الخاصة بالحلف والأيمان والتي جاءت تالية في السياق :

(311/212)

﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم . واحفظوا أيمانكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ . .

فالظاهر أنها نزلت لمواجهة هذه الحالة – وأمثالها – من الحلف على الامتناع عن المباح الذي آلى أولئك النفر على أنفسهم أن يمتنعوا عنه ، فردهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الامتناع عنه ، وردهم القرآن الكريم عن مزاولة التحريم والتحليل بأنفسهم ، فهذا ليس لهم إنما هو لله الذي آمنوا به . كما أنها تواجه كل حلف على الامتناع عن خير أو الإقدام على شر . فكل يمين يرى صاحبها أن هناك ما هو أبر ، فعليه أن يفعل ما هو أبر ،

ويكفر عن يمينه بالكفارات المحددة في هذه الآية .

قال ابن عباس : سبب نزولها : القوم الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على أنفسهم .

حلفوا على ذلك فلما نزلت ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ قالوا : كيف نصنع بأيماننا " فنزلت هذه الآية " .

وقد تضمن الحكم أن الله – سبحانه – لا يؤاخذ المسلمين بأيمان اللغو ، التي ينطق بها اللسان دون أن يعقد لها القلب بالنية والقصد مع الحض على عدم ابتذال الأيمان بالإكثار من اللغو بها إذ أنه ينبغي أن تكون لليمين بالله حرمتها ووقارها ، فلا تنطق هكذا لغواً . .

فأما اليمين المعقودة ، التي وراءها قصد ونية ، فإن الحنث بها يقتضي كفارة تبينها هذه الآية :

﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ .

(312/212)

وطعام المساكين العشرة من "أوسط" الطعام الذي يقوم به الحالف لأهله.. و"أوسط" تحتمل أن تكون من "أحسن" أو من "متوسط" فكلاهما من معاني اللفظ. وإن كان الجمع بينهما لا يخرج عن القصد لأن "المتوسط" هو "الأحسن" فالوسط هو الأحسن في ميزان الإسلام.. أو "كسوتهم" الأقرب أن تكون كذلك من "أوسط" الكسوة.. أو "تحرير رقبة" لا ينص هنا على أنها مؤمنة.. ومن ثم يرد بشأنها خلاف فقهي ليس هذا مكانه.. ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾.. وهي الكفارة التي يعاد إليها في اليمين المعقودة عند عدم استطاعة الكفارات الأخرى.. وكون هذه الأيام الثلاثة متتابعة أو غير متتابعة فيه كذلك خلاف فقهي بسبب عدم النص هنا على تتابعها. والخلافات الفقهية في هذه الفرعيات ليست من منهجنا في هذه الظلال. فمن أرادها فليطلبها في مواضعها في كتب الفقه. إذ أنها كلها تتفق على الأصل الذي يعنينا وهو أن الكفارة رد لاعتبار العقد المنقوض، وحفظ للأيمان من الاستهانة بها؛ وهي "عقود" وقد أمر الله - سبحانه - بالوفاء بالعقود. فإذا عقد الإنسان يمينه وكان هناك ما هو أبر فعل الأبر وكفر عن اليمين. وإذا عقدها على غير ما هو من حقه كالتحريم والتحليل، نقضها وعليه التكفير.

ونعود بعد ذلك إلى الموضوع الأصيل الذي نزلت الآيات بسببه.. فأما من ناحية "خصوص السبب" فإن الله يبين أن ما أحله الله فهو الطيب، وما حرمه فهو الخبيث. وأن ليس للإنسان أن يختار لنفسه غير ما اختاره الله له. من وجهين: الوجه الأول أن التحريم

والتحليل من خصائص الله الرازق بما يجري فيه التحليل والتحريم من الرزق ، وإلا فهو الاعتداء الذي لا يحبه الله ، ولايستقيم معه إيمان . . والوجه الثاني أن الله يحل الطيبات ، فلا يحرم أحد على نفسه تلك الطيبات ، التي بها صلاحه وصلاح الحياة ؛ فإن بصره بنفسه وبالحياة لن يبلغ بصر الحكيم الخبير الذي أحل هذه الطيبات .

(313/212)

ولو كان الله يعلم فيها شراً أو أذى لوقاه عباده . ولو كان يعلم في الحرمان منها خيراً ما جعلها حلالاً . . ولقد جاء هذا الدين ليحقق الخير والصلاح ، والتوازن المطلق ، والتناسق الكامل ، بين طاقات الحياة البشرية جميعاً ، فهو لا يغفل حاجة من حاجات الفطرة البشرية ؛ ولا يكبت كذلك طاقة بناءة من طاقات الإنسان ، تعمل عملاً سوياً ، ولا تخرج عن الجادة . ومن ثم حارب الرهبانية ، لأنها كبت للفطرة ، وتعطيل للطاقة وتعويق عن إنماء الحياة التي أراد الله لها النماء ، كما نهى عن تحريم الطيبات كلها لأنها من عوامل بناء الحياة ونموها وتجددها . . لقد خلق الله هذه الحياة لتنمو وتتجدد ، وترتقي عن طريق النمو والتجدد المحكومين بمنهج الله . والرهبانية وتحريم الطيبات الأخرى تصطدم مع منهج الله للحياة . لأنها تقف بها عند نقطة معينة بحجة التسامي والارتفاع . والتسامي والارتفاع

داخلان في منهج الله للحياة ، وفق المنهج الميسر المطابق للفطرة كما يعلمها الله .

وخصوص السبب – بعد هذا – لا يقيد عموم النص . وهذا العموم يتعلق بقضية الألوهية والتشريع – كما أسلفنا – وهي قضية لا تقتصر على الحلال والحرام في المآكل والمشارب والمناكح . إنما هو أمر حق التشريع لأي شأن من شئون الحياة . .

(314/212)

ونحن نكرر هذا المعنى ونؤكده ؛ لأن طول عزلة الإسلام عن أن يحكم الحياة – كما هو شأنه وحقيقته – قد جعل معاني العبارة تتقلص ظلالها عن مدى الحقيقة التي تعنيها في القرآن الكريم وفي هذا الدين . ولقد جعلت كلمة " الحلال " وكلمة " الحرام " يتقلص ظلهما في حس الناس ، حتى عاد لا يتجاوز ذبيحة تذبح ، أو طعاماً يؤكل ، أو شراباً يشرب ، أو لباساً يلبس ، أو نكاحاً يعقد . . فهذه هي الشئون التي عاد الناس يستفتون فيها الإسلام ليروا : حلال هي أم حرام ! فأما الأمور العامة والشئون الكبيرة فهم يستفتون في شأنها النظريات والدساتير والقوانين التي استبدلت بشريعة الله ! فالنظام الاجتماعي بجملته ، والنظام السياسي بجملته ، والنظام الدولي بجملته ؛ وكافة اختصاصات الله في الأرض وفي حياة الناس ، لم تعد مما يستفتى فيه الإسلام !

والإسلام منهج للحياة كلها . من اتبعه كله فهو مؤمن وفي دين الله . ومن اتبع غيره ولو في حكم واحد فقد رفض الإيمان واعتدى على ألوهية الله ، وخرج من دين الله . مهما أعلن أنه يحترم العقيدة وأنه مسلم . فاتباعه شريعة غير شريعة الله ، يكذب زعمه ويدمغه بالخروج من دين الله .

وهذه هي القضية الكلية التي تعنيها هذه النصوص القرآنية ، وتجعلها قضية الإيمان بالله ، أو الاعتداء على الله . . وهذا هو مدى النصوص القرآنية . وهو المدى اللائق بجدية هذا الدين وجدية هذا القرآن ، وجدية معنى الألوهية ومعنى الإيمان . انتهى انتهى . اهـ

﴿ الظلال حـ 2 صـ 969.972 ﴾

(315/212)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ عَقِيبَ نَهْيِهِ عَنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " لَمَّا حَرَّمُوا الطَّيِّبَاتِ مِنْ الْمَآكِلِ وَالْمَنَاكِحِ وَالْمَلَابِسِ حَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ " وَأَمَّا اللَّغْوُ فَقَدْ قِيلَ فِيهِ إنَّهُ مَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : أَوْ مِائَةٌ تَجْعَلُ أَوْلَادَهَا لَغْوًا وَعَرَضُ الْمِائَةِ الْجَلَمَدُ يَعْنِي نُوقًا لَا تَعْتَدُّ بِأَوْلَادِهَا .

فَعَلَى هَذَا لَغْوُ الْيَمِينِ مَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَلَا حُكْمَ لَهُ .

وَرَوَى إبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُفْيَانَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ عَبْدُوسَ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ : حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ إبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ عَنْ عَطَاءٍ ، وَسُئِلَ عَنْ اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ لَا وَاَللَّهِ وَبَلَى وَاَللَّهِ ﴾ .

وَرَوَى إبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَغْوُ الْيَمِينِ لَا وَاَللَّهِ وَبَلَى وَاَللَّهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا .

(316/212)

وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ : " أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْأَمْرِ يَرَاهُ كَذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ " .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا " أَنَّ لَغْوَ الْيَمِينِ أَنْ تَحْلِفَ وَأَنْتَ غَضْبَانُ " .

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَالسُّدِّيِّ وَإِبْرَاهِيمَ مِثْلُ قَوْلِ عَائِشَةَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : " اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ هُوَ الْغَلَطُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ عَلَى نَحْوِ قَوْلِ الْقَائِلِ لَا وَاَللَّهِ وَبَلَى وَاَللَّهِ عَلَى سَبْقِ اللِّسَانِ " .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : " اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ أَنْ

تَحْلِفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَنْ تَفْعَلَهَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَفْعَلَهَا وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ " ؛ وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا ﴾ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : اللَّغْوُ هُوَ قَوْلُهُ : " لَا وَاَللَّهِ وَبَلَى وَاَللَّهِ " فِيمَا يَظُنُّ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ عَلَى الْمَاضِي .

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ نَحْوَ ذَلِكَ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " اللَّغْوُ هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ " .

وَقَالَ الرَّبِيعُ عَنْهُ : " مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ثُمَّ وَجَدَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ " .

(317/212)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ ﴾ أَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ لَغْوَ الْيَمِينِ غَيْرُ مَعْقُودٍ مِنْهَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَعْقُودُ هُوَ اللَّغْوُ لَمَا عَطَفَهُ عَلَيْهِ وَلَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ فِي نَفْيِهِ الْمُؤَاخَذَةَ بِلَغْوِ الْيَمِينِ وَإِثْبَاتَ الْكَفَّارَةِ فِي الْمَعْقُودَةِ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ اللَّغْوَ لَمَّا كَانَ هُوَ الَّذِي لَا حُكْمَ لَهُ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْيَمِينُ الْمَعْقُودَةُ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ قَائِمَةٌ فِي الْمَعْقُودَةِ وَحُكْمُهَا ثَابِتٌ ، فَبَطَلَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إنَّ اللَّغْوَ هُوَ الْيَمِينُ الْمَعْقُودَةُ وَإِنَّ فِيهَا الْكَفَّارَةَ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَعْنَاهُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَأَنَّهَا الْيَمِينُ عَلَى الْمَاضِي فِيمَا يَظُنُّ الْحَالِفُ أَنَّهُ كَمَا قَالَ .

وَالْأَيْمَانُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ ؛ وَالْمَاضِي يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ لَغْوٍ وَغَمُوسٍ ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَالْمُسْتَقْبَلُ ضَرْبٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْيَمِينُ الْمَعْقُودَةُ ، وَفِيهَا الْكَفَّارَةُ إذَا حَنِثَ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ مِثْلَ قَوْلِنَا فِي الْغَمُوسِ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : " فِي الْغَمُوسِ الْكَفَّارَةُ " .

(318/212)

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَيْمَانَ الثَّلَاثَ فِي الْكِتَابِ ، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْيَمِينَ اللَّغْوَ وَالْمَعْقُودَةَ جَمِيعًا بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ ﴾ ، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ وَالْمُرَادُ بِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ الْغَمُوسُ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ الْمُؤَاخَذَةُ فِيهَا بِكَسْبِ الْقَلْبِ وَهُوَ الْمَأْثَمُ وَعِقَابُ الْآخِرَةِ دُونَ الْكَفَّارَةِ ؛ إذْ لَمْ تَكُنْ الْكَفَّارَةُ مُتَعَلِّقَةً بِكَسْبِ الْقَلْبِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْنَثَ فِيهَا وَتَلْزَمَهُ الْكَفَّارَةُ مَعَ ذَلِكَ ؟ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ الْمُرَادُ بِهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي يَقْصِدُ بِهَا إلَى الْكَذِبِ ، وَأَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ بِهَا هِيَ عِقَابُ الْآخِرَةِ وَذِكْرُهُ لِلْمُؤَاخَذَةِ بِكَسْبِ الْقَلْبِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَقِيبَ ذِكْرِهِ اللَّغْوَ فِي الْيَمِينِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّغْوَ هُوَ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْ فِيهِ إلَى الْكَذِبِ وَأَنَّهُ يَنْفَصِلُ مِنْ الْغَمُوسِ بِهَذَا الْمَعْنَى

لَا كَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ .

(319/212)

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَمُوسَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا قَوْله تَعَالَى : ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ فَذَكَرَ الْوَعِيدَ فِيهَا وَلَمْ يَذْكُرْ الْكَفَّارَةَ ، فَلَوْ

أَوْجَبْنَا فِيهَا الْكَفَّارَةَ كَانَ زِيَادَةً فِي النَّصِّ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ إلَّا بِنَصٍّ مِثْلِهِ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا آثِمٌ فَاجِرٌ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ﴾ وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ . تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ ﴾ .

فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَأْثَمَ وَلَمْ يَذْكُرْ الْكَفَّارَةَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ إلَّا بِمِثْلِهِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا كَمَا ذَكَرَهَا فِي الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ﴾ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمَا .

(320/212)

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمَاضِي قَوْله تَعَالَى فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ وَحِفْظُهَا مُرَاعَاتُهَا لِأَدَاءِ كَفَّارَتِهَا عِنْدَ الْحِنْثِ فِيهَا ، وَمَعْلُومٌ امْتِنَاعُ حِفْظِ الْيَمِينِ عَلَى الْمَاضِي لِوُقُوعِهَا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا الْمُرَاعَاةُ وَالْحِفْظُ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إذَا حَلَفْتُمْ ﴾ يَقْتَضِي عُمُومُهُ إيجَابَ الْكَفَّارَةِ فِي سَائِرِ الْأَيْمَانِ إلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ .

قِيلَ لَهُ :

(321/212)

لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ بِهِ الْيَمِينَ الْمَعْقُودَةَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ ، فَلَا مَحَالَةَ أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ وَهُوَ الْحِنْثُ ؛ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ فِي الْآيَةِ ضَمِيرًا سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِظَاهِرِهَا لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْيَمِينَ الْمَعْقُودَةَ لَا تَجِبُ بِهَا كَفَّارَةٌ قَبْلَ الْحِنْثِ ، فَثَبَتَ أَنَّ فِي الْآيَةِ ضَمِيرًا فَلَمْ يَجُزْ اعْتِبَارُ عُمُومِهَا ؛ إذْ كَانَ حُكْمُهَا مُتَعَلِّقًا بِضَمِيرٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ فِيهَا وَأَيْضًا قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ الْأَيْمَانِ هِيَ الَّتِي أَلْزَمَنَا حِفْظَهَا ، وَذَلِكَ إنَّمَا هُوَ فِي الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ الَّتِي تُمْكِنُ مُرَاعَاتُهَا وَحِفْظُهَا لِأَدَاءِ كَفَّارَتِهَا ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَاضِي لَا يَقَعُ فِيهَا حِنْثٌ فَيَنْتَظِمُهَا اللَّفْظُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ دُخُولُ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَيْهَا فَتَقُولَ : " كَانَ أَمْسِ الْجُمُعَةَ إنْ شَاءَ اللَّهُ " وَ " وَاَللَّهِ لَقَدْ كَانَ أَمْسِ الْجُمُعَةَ " إذَا كَانَ الْحِنْثُ وُجُودَ مَعْنَى بَعْدَ الْيَمِينِ بِخِلَافِ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ وَيَدُلُّ

عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ إنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : " وَاَللَّهِ " كَانَ ذَلِكَ قَسَمًا وَلَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ بِوُجُودِ هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حِنْثٌ .

(322/212)

وَقَدْ قُرِئَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ بِمَا عَقَّدْتُمْ ﴾ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : ﴿ عَقَّدْتُمْ ﴾ بِالتَّشْدِيدِ قَرَأَهُ جَمَاعَةٌ ، وَ " عَقَدْتُمْ " خَفِيفَةً ، وَ " عَاقَدْتُمْ " فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ عَقَّدْتُمْ ﴾ بِالتَّشْدِيدِ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَقُولُ : لَا يَحْتَمِلُ إلَّا عَقْدَ قَوْلٍ ، وَ " عَقَدْتُمْ " بِالتَّخْفِيفِ يَحْتَمِلُ عَقْدَ الْقَلْبِ وَهُوَ الْعَزِيمَةُ وَالْقَصْدُ إلَى الْقَوْلِ ، وَيَحْتَمِلُ عَقْدَ الْيَمِينِ قَوْلًا ؛ وَمَتَى احْتَمَلَ إحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ الْقَوْلَ وَاعْتِقَادَ الْقَلْبِ وَلَمْ يَحْتَمِلْ الْأُخْرَى إلَّا عَقْدَ

الْيَمِينِ قَوْلًا ، وَجَبَ حَمْلُ مَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُ إلَّا وَجْهًا وَاحِدًا ، فَيَحْصُلُ الْمَعْنَى مِنْ الْقِرَاءَتَيْنِ عَقْدُ الْيَمِينِ قَوْلًا ، وَيَكُونُ حُكْمُ إيجَابِ الْكَفَّارَةِ مَقْصُورًا عَلَى هَذَا الضَّرْبِ مِنْ الْأَيْمَانِ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مَعْقُودَةً وَلَا تَجِبُ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمَاضِي لِأَنَّهَا غَيْرُ مَعْقُودَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ عَنْ مَاضٍ وَالْخَبَرُ عَنْ الْمَاضِي لَيْسَ بِعَقْدٍ سَوَاءٌ كَانَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا .

(323/212)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إذَا كَانَ قَوْله تَعَالَى : " عَقَدْتُمْ " بِالتَّخْفِيفِ يَحْتَمِلُ اعْتِقَادَ الْقَلْبِ وَيَحْتَمِلُ عَقْدَ الْيَمِينِ ، فَهَلَّا حَمَلْته عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ ؛ إذْ لَيْسَا مُتَنَافِيَيْنِ وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ بِمَا عَقَّدْتُمْ ﴾ بِالتَّشْدِيدِ مَحْمُولٌ عَلَى عَقْدِ الْيَمِينِ فَلَا يَنْفِي ذَلِكَ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي الْقَصْدِ إلَى الْيَمِينِ فَيَكُونَ عُمُومًا فِي سَائِرِ الْأَيْمَانِ قِيلَ لَهُ : لَوْ سَلِمَ لَك مَا ادَّعَيْت مِنْ الِاحْتِمَالِ لَمَا جَازَ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا ذَكَرْت وَلَكَانَتْ دَلَالَةُ الْإِجْمَاعِ مَانِعَةً مَنْ حَمْلِهِ عَلَى مَا وَصَفْت وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْقَصْدَ إلَى الْيَمِينِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ وَأَنَّ حُكْمَ إيجَابِهَا مُتَعَلِّقٌ بِاللَّفْظِ دُونَ الْقَصْدِ فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ ، فَبَطَلَ بِذَلِكَ تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَ اللَّفْظَ عَلَى قَصْدِ الْقَلْبِ فِي حُكْمِ الْكَفَّارَةِ .

وَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِرَاءَتَيْنِ جَمِيعًا فِي إيجَابِ الْكَفَّارَةِ هُوَ الْيَمِينُ الْمَعْقُودَةُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَوْلُهُ : ﴿ عَقَّدْتُمْ ﴾ بِالتَّشْدِيدِ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، وَالْمُؤَاخَذَةُ تَلْزَمُ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ ، فَمَا وَجْهُ اللَّفْظِ الْمُقْتَضِي لِلتَّكْرَارِ مَعَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي وُجُودِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّكْرَارِ ؟ قِيلَ لَهُ : قَدْ يَكُونُ تَعْقِيدُ الْيَمِينِ بِأَنْ يُعَقِّدَهَا فِي قَلْبِهِ وَلَفْظِهِ ، وَلَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ

لَمْ يَكُنْ تَعْقِيدًا ؛ إذْ هُوَ كَالتَّعْظِيمِ الَّذِي يَكُونُ تَارَةً بِتَكْرِيرِ الْفِعْلِ وَالتَّضْعِيفِ وَتَارَةً بِعِظَمِ الْمَنْزِلَةِ ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي قِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ إفَادَةَ حُكْمٍ لَيْسَ فِي غَيْرِهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ مَتَى أَعَادَ الْيَمِينَ عَلَى وَجْهِ التَّكْرَارِ أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ إلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ حَلَفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَوْ غَيْرِهِ وَأَرَادَ بِهِ التَّكْرَارَ : لَا يَلْزَمُهُ إلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ : " بِمَا عَقَدْتُمْ " بِالتَّخْفِيفِ يُفِيدُ أَيْضًا إيجَابَ الْكَفَّارَةِ بِالْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ .

قِيلَ لَهُ : الْقِرَاءَتَانِ وَالتَّكْرَارُ جَمِيعًا مُسْتَعْمَلَتَانِ عَلَى مَا وَصَفْنَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَائِدَةٌ مُجَدَّدَةٌ .

وَمَنْ يُجِيزُ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ يَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ فَجَعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً عَقِيبَ عَقْدِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْحِنْثِ ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ .

وَالثَّانِي : قَوْله تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إذَا حَلَفْتُمْ ﴾ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا مَتَى أَرَادَ إيجَابَهَا ، وَقَدْ عَلِمْنَا لَا مَحَالَةَ أَنَّ الْآيَةَ قَدْ تَضَمَّنَتْ إيجَابَ الْكَفَّارَةِ عِنْدَ الْحِنْثِ وَأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ قَبْلَ الْحِنْثِ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ : بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ وَحَنِثْتُمْ فِيهَا فَكَفَّارَتُهُ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وَالْمَعْنَى : فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ؛ وَقَوْلُهُ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ فَمَعْنَاهُ : فَحَلَقَ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ؛ كَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ مَعْنَاهُ : فَحَنِثْتُمْ فَكَفَّارَتُهُ ؛ لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ قَبْلَ الْحِنْثِ ، وَقَدْ اقْتَضَتْ الْآيَةُ لَا مَحَالَةَ إيجَابَ الْكَفَّارَةِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ ضَمِيرُ الْحِنْثِ فِيهِ .

وَأَيْضًا لَمَّا سَمَّاهُ كَفَّارَةً عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ التَّكْفِيرَ بِهَا فِي حَالِ وُجُوبِهَا ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَيْسَ بِكَفَّارَةٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَا يُسَمَّى بِهَذَا الِاسْمِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ : إذَا حَنِثْتُمْ فَكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إذَا حَلَفْتُمْ ﴾ مَعْنَاهُ : إذَا حَلَفْتُمْ وَحَنِثْتُمْ ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ آنِفًا .

فَإِنْ قِيلَ : يَجُوزُ أَنْ تُسَمَّى كَفَّارَةً قَبْلَ وُجُوبِهَا كَمَا يُسَمَّى

مَا يُعَجِّلُهُ مِنْ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ زَكَاةً لِوُجُوبِ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ النِّصَابُ ، وَكَمَا يُسَمَّى مَا يُعَجِّلُهُ بَعْدَ الْجِرَاحَةِ كَفَّارَةً قَبْلَ وُجُودِ الْقَتْلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً فِي هَذِهِ الْحَالِ ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا يُعَجِّلُهُ الْحَالِفُ كَفَّارَةً قَبْلَ الْحِنْثِ وَلَا يُحْتَاجُ إلَى إثْبَاتِ إضْمَارِ الْحِنْثِ فِي جَوَازِهَا قِيلَ لَهُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْكَفَّارَةَ الْوَاجِبَةَ بَعْدَ الْحِنْثِ مُرَادَةٌ بِالْآيَةِ ، وَإِذَا أُرِيدَ بِهَا الْكَفَّارَةُ الْوَاجِبَةُ امْتَنَعَ أَنْ يَنْتَظِمَ مَا لَيْسَ مِنْهَا لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ لَفْظٍ وَاحِدٍ مُقْتَضِيًا لِلْإِيجَابِ وَلِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَمِنْ حَيْثُ أُرِيدَ بِهَا الْوَاجِبُ انْتَفَى مَا لَيْسَ مِنْهَا بِوَاجِبٍ .

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُتَبَرِّعَ بِالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ لَا يَكُونُ مُكَفِّرًا بِمَا يَتَبَرَّعُ بِهِ إذَا لَمْ يَحْلِفْ ، فَلَمَّا كَانَ الْمُكَفِّرُ قَبْلَ الْحِنْثِ مُتَبَرِّعًا بِمَا أَعْطَى ، ثَبَتَ أَنَّ مَا أَخْرَجَ لَيْسَ بِكَفَّارَةٍ وَمَتَى فَعَلَهُ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ ، وَأَمَّا إعْطَاءُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ قَبْلَ الْمَوْتِ بَعْدَ الْجِرَاحَةِ وَتَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا أَخْرَجَ هَؤُلَاءِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ بِكَفَّارَةٍ وَلَا زَكَاةٍ ، وَإِنَّمَا أَجْزَنَاهُ لَمَّا قَامَتْ الدَّلَالَةُ أَنَّ إخْرَاجَ هَذَا التَّطَوُّعِ يَمْنَعُ لُزُومَ الْفَرْضِ بِوُجُودِ الْمَوْتِ وَحُلُولِ الْحَوْلِ .

(327/212)

وَيَحْتَجُّ مَنْ يُوجِبُ عَلَى مَنْ عَقَدَ نَذْرَهُ بِشَرْطِ كَفَّارَةِ يَمِينٍ دُونَ الْمَنْذُورِ ، مِثْلُ قَوْلِهِ : " إِنْ دَخَلْت الدَّارَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ حَجَّةٌ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ " أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَحَنِثَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ قَالَ : فَلَمَّا كَانَ هَذَا حَالِفًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ بِالْحِنْثِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ دُونَ الْمَنْذُورِ بِعَيْنِهِ .

وَلَيْسَ هَذَا كَمَا ظَنَّ هَذَا الْقَائِلُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّذْرَ يُوجِبُ الْوَفَاءَ بِالْمَنْذُورِ بِعَيْنِهِ وَلَهُ أَصْلٌ غَيْرُ الْيَمِينِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ ، فَذَمَّهُمْ تَعَالَى عَلَى تَرْكِ الْوَفَاءِ بِنَفْسِ الْمَنْذُورِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا سَمَّاهُ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ ﴾ وَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ فِي الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَانَتْ النُّذُورُ مَحْمُولَةً عَلَى الْأُصُولِ الْأُخَرِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي لُزُومِ الْوَفَاءِ بِهَا .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ فَقَالَ قَائِلُونَ : مَعْنَاهُ احْفَظُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ الْحِنْثِ فِيهَا وَاحْذَرُوا الْحِنْثَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحِنْثُ مَعْصِيَةً .

وَقَالَ آخَرُونَ : أَقِلُّوا مِنْ الْأَيْمَانِ ، عَلَى نَحْوِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ ، وَاسْتَشْهَدَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ : قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ إذَا بَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتْ وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَاهُ رَاعُوهَا لِكَيْ تُؤَدُّوا الْكَفَّارَةَ عِنْدَ الْحِنْثِ فِيهَا لِأَنَّ حِفْظَ الشَّيْءِ هُوَ مُرَاعَاتُهُ ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا مَعْنَى لَهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْ الْحِنْثِ إذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْفِعْلُ مَعْصِيَةً ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ﴾ فَأَمَرَهُ بِالْحِنْثِ فِيهَا ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ﴾ الْآيَةَ ؛ رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ حِينَ حَلَفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهِ لِمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ الْخَوْضِ فِي أَمْرِ عَائِشَةَ ، وَقَدْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَكَانَ ذَا قَرَابَةٍ مِنْهُ ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحِنْثِ فِي يَمِينِهِ وَالرُّجُوعِ إلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ .

وَأُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ بِالْكَفَّارَةِ وَالرُّجُوعِ عَمَّا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ .

فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْ الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ إذَا لَمْ يَكُنْ الْفِعْلُ مَعْصِيَةً ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ نَهْيًا عَنْ الْحِنْثِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّ مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنْ الْحَلِفِ وَاسْتَشْهَدَ بِالْبَيْتِ ؛ فَقَوْلُهُ مَرْذُولٌ سَاقِطٌ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِحِفْظِ الْيَمِينِ نَهْيًا عَنْ الْيَمِينِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : " احْفَظْ مَالَكَ " بِمَعْنَى أَنْ لَا تَكْسِبَهُ ؛ وَمَعْنَى الْبَيْتِ هُوَ عَلَى مَا نَقُولُهُ مُرَاعَاةُ الْحِنْثِ لِأَدَاءِ الْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ " قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ " فَأَخْبَرَ بِدِيَّا بِقِلَّةِ أَيْمَانِهِ ، ثُمَّ قَالَ : " حَافِظٌ لِيَمِينِهِ " وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مُرَاعٍ لَهَا لِيُؤَدِّيَ كَفَّارَتَهَا عِنْدَ الْحِنْثِ ؛ وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا قَالَ الْمُخَالِفُ لَكَانَ تَكْرَارًا لِمَا قَدْ ذَكَرَ ، فَصَحَّ أَنَّ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِمُرَاعَاتِهَا لِأَدَاءِ كَفَّارَتِهَا عِنْدَ الْحِنْثِ .

(330/212)

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : " كُلُّ مِسْكِينٍ

نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ " ؛ وَقَالَ عُمَرُ وَعَائِشَةُ : " أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ " وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا إذَا أَعْطَاهُمْ الطَّعَامَ تَمْلِيكًا .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءٌ فِي آخَرِينَ : مُدٌّ مِنْ بُرٍّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ " وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

فِي الْإِطْعَامِ مِنْ غَيْرِ تَمْلِيكٍ وَاخْتُلِفَ فِي الْإِطْعَامِ مِنْ غَيْرِ تَمْلِيكٍ ، فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَقَتَادَةَ : " يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ " وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ .

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : وَحَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِي " .

وَقَالَ الْحَكَمُ : " لَا يُجْزِي الْإِطْعَامُ حَتَّى يُعْطِيَهُمْ " .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : " مُدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَمُدٌّ لِإِدَامِهِ ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ فَيُطْعِمُهُمْ وَلَكِنْ يُعْطِيهِمْ " .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَمَكْحُولٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ : " يُطْعِمُهُمْ أَكْلَةً وَاحِدَةً " ، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " لَا يُعْطِيهِمْ جُمْلَةً وَلَكِنْ يُعْطِي كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ فَاقْتَضَى ظَاهِرُهُ جَوَازَ الْإِطْعَامِ بِالْأَكْلِ مِنْ غَيْرِ إِعْطَاءٍ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ﴾ قَدْ عُقِلَ مِنْهُ إِطْعَامُهُمْ بِالْإِبَاحَةِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَمْلِيكٍ ؟ وَيُقَالُ : فُلَانٌ يُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ دُعَاؤُهُ إِيَّاهُمْ إِلَى أَكْلِ طَعَامِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الِاسْمُ يَتَنَاوَلُ الْإِبَاحَةَ وَجَبَ جَوَازُهُ ، وَإِذَا جَازَ إِطْعَامُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ مِنْ غَيْرِ تَمْلِيكٍ ، فَالتَّمْلِيكُ أَحْرَى بِالْجَوَازِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ الْإِبَاحَةِ ؛ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ التَّمْلِيكِ ، وَإِنَّمَا قَالُوا : "يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ" لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ وَهُوَ مَرَّتَانِ فِي الْيَوْمِ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ فِي الْعَادَةِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَالْأَقَلُّ وَاحِدَةٌ وَالْأَوْسَطُ مَرَّتَانِ .

وَقَدْ رَوَى لَيْثٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إِذَا كَانَ خُبْزًا يَابِسًا فَهُوَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ ﴾ .

(332/212)

وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا أَعْطَاهُمْ كَانَ مِنَ الْبُرِّ نِصْفَ صَاعٍ وَمِنَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ صَاعًا ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى : ﴿ أَوْ

أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ طَعَامٍ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ﴾ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : ﴿ أَطْعِمْ سِتَّةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ﴾ فَجَعَلَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ تَقْدِيرِ الطَّعَامِ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، فَثَبَتَ أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ مِثْلُهَا .

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ : ﴿ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ لِسِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا .

وَلَمَّا ثَبَتَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ كَانَتْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ مِثْلَهَا لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى تَسَاوِيهِمَا فِي مِقْدَارِ مَا يَجِبُ فِيهِمَا مِنْ الطَّعَامِ ، وَإِذَا ثَبَتَ مِنْ التَّمْرِ صَاعٌ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْبُرِّ نِصْفَ صَاعٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَوْجَبَ فِيهَا صَاعًا مِنْ التَّمْرِ أَوْجَبَ مِنْ الْبُرِّ نِصْفَ صَاعٍ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قُوتٌ وَكَانَ لِلْكَبِيرِ أَكْثَرُ مِمَّا لِلصَّغِيرِ وَلِلْحُرِّ أَكْثَرُ مِمَّا لِلْمَمْلُوكِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ لَيْسَ بِأَفْضَلِهِ وَلَا بِأَخَسِّهِ " وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُهُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَيَّنَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُرَادَ الْأَوْسَطُ فِي الْمِقْدَارِ ، لَا بِأَنْ يَكُونَ مَأْدُومًا .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " أَوْسَطُهُ الْخُبْزُ وَالتَّمْرُ وَالْخُبْزُ وَالزَّيْتُ ، وَخَيْرُ مَا نُطْعِمُ أَهْلَنَا الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ " وَعَنْ عُبَيْدَةَ : " الْخُبْزُ وَالسَّمْنُ " .

وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ : " الْخُبْزُ وَالتَّمْرُ وَالْخَلُّ " .

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : "

أَفْضَلُهُ اللَّحْمُ وَأَوْسَطُهُ السَّمْنُ وَأَحْسَنُهُ التَّمْرُ مَعَ الْخُبْزِ " وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ .

(334/212)

فِي الِاحْتِجَاجِ فِي جَوَازِ إعْطَاءِ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ جَمِيعَ الطَّعَامِ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﴿ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ الظِّهَارِ بِإِعْطَاءِ كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ مَعَهُ بِشَيْءٍ آخَرَ غَيْرِهِ مِنْ الْإِدَامِ ؛ وَأَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ طَعَامٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِدَامِ ﴾ وَلَا فَرْقَ عِنْدَ أَحَدٍ بَيْنَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي مِقْدَارِ الطَّعَامِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِدَامَ غَيْرُ وَاجِبٍ مَعَ الطَّعَامِ وَأَنَّ الْأَوْسَطَ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْأَوْسَطُ فِي مِقْدَارِ الطَّعَامِ لَا فِي ضَمِّ الْإِدَامِ إلَيْهِ

؛ وقَوْله تعَالَى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ عُمُومٌ فِي جَمِيعِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ مِنْهُمْ ، فَيَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي جَوَازِ إعْطَاءِ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ جَمِيعَ الطَّعَامِ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ ؛ لِأَنَّا لَوْ مَنَعْنَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كُنَّا قَدْ خَصَّصْنَا الْحُكْمَ فِي بَعْضِ مَا انْتَظَمَهُ الِاسْمُ دُونَ بَعْضٍ ، لَا سِيَّمَا فِيمَنْ قَدْ دَخَلَ فِي حُكْمِ الْآيَةِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يُجْزِي .

(335/212)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَمَّا ذَكَرَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لَمْ يَجُزْ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَنْ دُونَهُمْ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ وَسَائِرُ الْأَعْدَادِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا دُونَهَا ، كَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَقَلِّ مِنْ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ .

قِيلَ لَهُ : لَمَّا كَانَ الْقَصْدُ فِي ذَلِكَ سَدَّ جَوْعَةِ الْمَسَاكِينِ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ حُكْمُ الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَنْ يَتَكَرَّرَ عَلَيْهِمْ الْإِطْعَامُ أَوْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ عَلَى حَسَبِ مَا يَحْصُلُ بِهِ سَدُّ

الْجَوْعَةِ ، فَكَانَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِإِعْطَاءِ الْعَشَرَةِ مَوْجُودًا فِي الْوَاحِدِ عِنْدَ تَكْرَارِ الدَّفْعِ

وَالْإِطْعَامِ فِي عَدَدِ الْأَيَّامِ .

وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ إطْلَاقُ اسْمِ إطْعَامِ الْعَشَرَةِ عَلَى وَاحِدٍ بِتَكْرَارِ الدَّفْعِ ؛ إذْ كَانَ الْمَقْصِدُ فِيهِ تَكْرَارَ الدَّفْعِ لَا تَكْرَارَ الْمَسَاكِينِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَك عَنْ الْأَهِلَّةِ ﴾ وَهُوَ هِلَالٌ وَاحِدٌ ، فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْجَمْعِ لِتَكْرَارِ الرُّؤْيَةِ فِي الشُّهُورِ .

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَلَوْ اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ أَجْزَأَهُ .

وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِرَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَلَوْ رَمَى بِحَصَاةٍ وَاحِدَةٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ فِيهِ حُصُولُ الرَّمْيِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَالْمَقْصِدَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ حُصُولُ الْمَسَحَاتِ دُونَ عَدَدِ الْأَحْجَارِ .

(336/212)

فَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ فِي إخْرَاجِ الْكَفَّارَةِ سَدَّ جَوْعَةِ الْمَسَاكِينِ لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُ الْوَاحِدِ إذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْأَيَّامِ وَبَيْنَ الْجَمَاعَةِ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كِسْوَتَهُمْ عَشَرَةُ أَثْوَابٍ ، فَصَارَ تَقْدِيرُهُ : " أَوْ عَشَرَةُ أَثْوَابٍ " ثُمَّ لَمْ يُخَصِّصْهَا بِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ وَلَا بِجَمَاعَةٍ ، فَوَجَبَ

أَنْ يُجْزِيَ إِعْطَاؤُهَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ أَعْطَيْت كِسْوَةَ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِسْكِينًا وَاحِدًا ؟ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ يَدُلُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى أَعْدَادِ الْمَسَاكِينِ عَشَرَةٌ ، وَيَدُلُّ أَيْضًا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ ذِكْرُ الطَّعَامِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَلَا تُجْزِي الْكِسْوَةُ عِنْدَهُمْ إذَا أَعْطَاهَا مِسْكِينًا وَاحِدًا إلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ كُلَّ يَوْمٍ ثَوْبًا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ مَا وَصَفْنَا فِي الطَّعَامِ مِنْ تَفْرِيقِهِ فِي الْأَيَّامِ ، وَجَبَ مِثْلُهُ فِي الْكِسْوَةِ ؛ إذْ لَمْ يُفَرِّقْ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا .

وَأَجَازَ أَصْحَابُنَا إعْطَاءَ قِيمَةِ الطَّعَامِ وَالْكُسْوَةِ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَقْصِدَ فِيهِ حُصُولُ النَّفْعِ لِلْمَسَاكِينِ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنْ الْمَالِ وَيَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ النَّفْعِ بِالْقِيمَةِ مِثْلُ حُصُولِهِ بِالطَّعَامِ وَالْكُسْوَةِ .

(337/212)

وَلَمَّا صَحَّ إعْطَاءُ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَوَاتِ مِنْ جِهَةِ الْآثَارِ وَالنَّظَرِ ، وَجَبَ مِثْلُهُ فِي الْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ إطْلَاقُ الِاسْمِ عَلَى مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ دَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا مَا يَأْكُلُهُ وَيَلْبَسُهُ بِأَنْ يُقَالَ : قَدْ أَطْعَمَهُ وَكَسَاهُ ؛ وَإِذَا كَانَ إطْلَاقُ ذَلِكَ سَائِغًا انْتَظَمَهُ لَفْظُ الْآيَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِطْعَامِ أَنْ يُطْعِمَهُ إيَّاهُ بِأَنْ يُبِيحَهُ لَهُ فَيَأْكُلَهُ ؟ وَمَعَ ذَلِكَ

فَلَوْ مَلَّكَهُ إيَّاهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ الْمِسْكِينُ وَبَاعَهُ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ بِحُصُولِ الْمَقْصِدِ فِي وُصُولِ هَذَا الْقَدْرِ مِنْ الْمَالِ إلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُطْعِمْهُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْأَكْلِ .

(338/212)

وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْطَاهُ كُسْوَةً فَلَمْ يَكْتَسِ بِهَا وَبَاعَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَاسِيًا بِإِعْطَائِهِ ؛ إذْ كَانَ مُوَصِّلًا إلَيْهِ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ الْمَالِ بِإِعْطَائِهِ إيَّاهُ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصِدُ حُصُولَ الْمَطْعَمِ وَالِاكْتِسَاءِ ، وَأَنَّ الْمَقْصِدَ وُصُولُهُ إلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنْ الْمَالِ ، فَلَا يَخْتَلِفُ حِينَئِذٍ حُكْمُ الدَّرَاهِمِ وَالثِّيَابِ وَالطَّعَامِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ثُمَّ قَالَ : أَغْنُوهُمْ عَنْ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ﴾ ؟ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَقْصُودَ حُصُولُ الْغِنَى لَهُمْ عَنْ الْمَسْأَلَةِ لَا مِقْدَارُ الطَّعَامِ بِعَيْنِهِ ؛ إذْ كَانَ الْغِنَى عَنْ الْمَسْأَلَةِ يَحْصُلُ بِالْقِيمَةِ كَحُصُولِهِ بِالطَّعَامِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَوْ

جَازَتْ الْقِيمَةُ وَكَانَ الْمَقْصِدُ فِيهِ حُصُولُ هَذَا الْقَدْرِ مِنْ الْمَالِ لِلْمَسَاكِينِ لَمَّا كَانَ لِذِكْرِ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ فَائِدَةٌ مَعَ تَفَاوُتِ قِيمَتِهَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ ، وَفِي ذِكْرِهِ الطَّعَامَ أَوْ الْكِسْوَةَ

دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَتَعَدَّاهُمَا إِلَى الْقِيمَةِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصَدُ حُصُولَ النَّفْعِ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنْ الْمَالِ دُونَ عَيْنِ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ .

(339/212)

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنَنْت ؛ وَفِي ذِكْرِهِ الطَّعَامَ وَالْكِسْوَةَ أَعْظَمُ الْفَوَائِدِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَهُمَا وَدَلَّلَنَا بِمَا ذُكِرَ عَلَى جَوَازِ إعْطَاءِ قِيمَتِهِمَا لِيَكُونَ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَ حِنْطَةً أَوْ يُطْعِمَ أَوْ يَكْسُوَ أَوْ يُعْطِيَ دَرَاهِمَ قِيمَةَ عَنْ الْحِنْطَةِ أَوْ عَنْ الثِّيَابِ ، فَيَكُونُ مُوسِعًا فِي الْعُدُولِ عَنْ الْأَرْفَعِ إلَى الْأَوْكَسِ إنْ تَفَاوَتَتْ الْقِيمَتَانِ ، أَوْ عَنْ الْأَوْكَسِ إلَى الْأَرْفَعِ ، أَوْ يُعْطِيَ أَيَّ الْمَذْكُورِينَ بِأَعْيَانِهِمَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَمَنْ وَجَبَتْ فِي إبِلِهِ بِنْتُ لَبُونٍ فَلَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَشَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ﴾ فَخَيَّرَهُ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِنْتَ لَبُونٍ وَهِيَ الْفَرْضُ الْمَذْكُورُ ؛ وَكَمَا جَعَلَ الدِّيَةَ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ أَيْضًا قِيمَةً لِلْإِبِلِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا ، وَكَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ وَسَطٍ فَإِنْ جَاءَ بِهِ بِعَيْنِهِ قُبِلَ مِنْهُ وَإِنْ جَاءَ بِقِيمَتِهِ قُبِلَتْ مِنْهُ أَيْضًا . وَلَمْ يُبْطِلْ جَوَازَ أَخْذِ الْقِيمَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ حُكْمَ التَّسْمِيَةِ لِغَيْرِهَا ، فَكَذَلِكَ مَا وَصَفْنَا .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ وَالْعِتْقِ ؟ فَالْقِيمَةُ مِثْلُ أَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَذْكُورِ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَخْتَلِفُ فِي الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ لِأَنَّ فِي عُدُولِهِ

(340/212)

إلَى الْأَرْفَعِ زِيَادَةٌ فَضِيلَةٌ وَفِي اقْتِصَارِهِ عَلَى الْأَوْكَسِ رُخْصَةٌ وَأَيُّهُمَا فَعَلَ فَهُوَ الْمَفْرُوضُ ، وَهَذَا مِثْلُ مَا نَقُولُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ إنَّ الْمَفْرُوضَ مِنْهَا مِقْدَارُ آيَةٍ ، فَإِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ كَانَ الْجَمِيعُ هُوَ الْمَفْرُوضُ وَالْمَفْرُوضُ مِنْ الرُّكُوعِ هُوَ الْجُزْءُ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ رَاكِعًا ، فَإِنْ أَطَالَ كَانَ الْفَرْضُ جَمِيعُ الْمَفْعُولِ مِنْهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَطَالَ الرُّكُوعَ كَانَ مُدْرِكُهُ فِي آخِرِ الرُّكُوعِ مُدْرِكًا لِرَكْعَتِهِ ؟ وَكَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْرُوضُ مِنْ الْكَفَّارَةِ قِيمَةَ الْأَوْكَسِ مِنْ الطَّعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ ، فَإِنْ عَدَلَ إلَى قِيمَةِ الْأَرْفَعِ كَانَ هُوَ الْمَفْرُوضُ أَيْضًا .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ الْكِسْوَةِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : " الْكِسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ثَوْبٌ إزَارٌ أَوْ رِدَاءٌ أَوْ قَمِيصٌ أَوْ قَبَاءٌ أَوْ كِسَاءٌ " .

وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ السَّرَاوِيلَ تُجْزِي ، وَأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي ثَوْبًا فَاشْتَرَى سَرَاوِيلَ حَنِثَ إذَا كَانَ سَرَاوِيلَ الرِّجَالِ .

وَرَوَى هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يُجْزِي السَّرَاوِيلُ وَلَا الْعِمَامَةُ ؛ وَكَذَلِكَ رَوَى بِشْرٌ عَنْ أَبِي

يُوسُفَ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ : " إنْ كَسَا الرَّجُلُ كُسَا ثَوْبًا وَلِلْمَرْأَةِ ثَوْبَيْنِ دِرْعًا وَخِمَارًا ، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا تُجْزِي فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَلَا يُجْزِي ثَوْبٌ وَاحِدٌ لِلْمَرْأَةِ وَلَا تُجْزِي الْعِمَامَةُ " .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : " تُجْزِي الْعِمَامَةُ " .

(341/212)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " تُجْزِي الْعِمَامَةُ وَالسَّرَاوِيلُ وَالْمُقَنِّعَةُ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدَ وَطَاوُسٍ وَالزُّهْرِيِّ ثَوْبٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي مَا يُسَمَّى بِهِ الْإِنْسَانُ مُكْتَسِيًا إذَا لَبِسَهُ ، وَلَابِسُ السَّرَاوِيلِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَوْ الْعِمَامَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا لَا يُسَمَّى مُكْتَسِيًا كَلَابِسِ الْقَلَنْسُوَةِ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا يُجْزِيَ السَّرَاوِيلُ وَالْعِمَامَةُ وَلَا الْخِمَارُ لِأَنَّهُ مَعَ لُبْسِهِ لِأَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَكُونُ عُرْيَانًا غَيْرَ مُكْتَسٍ ، وَأَمَّا الْإِزَارُ وَالْقَمِيصُ وَنَحْوُهُ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ يَعُمُّ بَدَنَهُ حَتَّى يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُكْتَسِي ، فَلِذَلِكَ أَجْزَأَهُ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ يَعْنِي عِتْقَ رَقَبَةٍ ، وَتَحْرِيرُهَا إيقَاعُ الْحُرِّيَّةِ عَلَيْهَا .

وَذَكَرَ الرَّقَبَةَ وَأَرَادَ بِهِ جُمْلَةَ الشَّخْصِ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْأَسِيرِ الَّذِي تُفَكُّ رَقَبَتُهُ وَيُطْلَقُ ، فَصَارَتْ الرَّقَبَةُ عِبَارَةً عَنْ الشَّخْصِ ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا إذَا قَالَ : " رَقَبَتُك حُرَّةٌ " إنَّهُ يُعْتَقُ ، كَقَوْلِهِ " أَنْتَ حُرٌّ " .

وَاقْتَضَى اللَّفْظُ رَقَبَةً سَلِيمَةً مِنْ الْعَاهَاتِ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلشَّخْصِ بِكَمَالِهِ ، إلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّقْصَ الْيَسِيرَ لَا يَمْنَعُ جَوَازَهَا ، فَاعْتَبَرَ أَصْحَابُنَا بَقَاءَ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ فِي جَوَازِهَا وَجَعَلُوا فَوَاتَ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ مِنْ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ مَانِعًا لِجَوَازِهَا .

(342/212)

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ رَوَى مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيٍّ : " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ " .

وَقَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : فِي قِرَاءَتِنَا : " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَطَاوُسٌ : " هُنَّ مُتَتَابِعَاتٌ لَا يُجْزِي فِيهَا التَّفْرِيقُ " .

فَثَبَتَ التَّتَابُعُ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ .

وَلَمْ تَثْبُتْ التِّلَاوَةُ لِجَوَازِ كَوْنِ التِّلَاوَةِ مَنْسُوخَةً وَالْحُكْمُ ثَابِتًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : " يُجْزِي فِيهِ التَّفْرِيقُ " .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ يَقْتَضِي إيجَابُ التَّكْفِيرِ مَعَ الْقُدْرَةِ مَعَ بَقَاءِ الْخِطَابِ بِالْكَفَّارَةِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الصَّوْمُ مَعَ عَدَمِ الْمَذْكُورِ بَدِيًّا لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ فَنَقَلَهُ عَنْ أَحَدِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ إلَى الصَّوْمِ عِنْدَ عَدَمِهَا ، فَمَا دَامَ الْخِطَابُ بِالْكَفَّارَةِ قَائِمًا عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ ، وَدُخُولُهُ فِي الصَّوْمِ لَمْ يُسْقِطْ عَنْهُ الْخِطَابَ بِأَحَدِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ .

(343/212)

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ فِي صَوْمِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ وَهُوَ وَاجِدٌ لِلرَّقَبَةِ لَمْ يُجْزِ الصَّوْمُ مَعَ وُجُودِهَا ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ دُخُولَهُ فِي الصَّوْمِ لَمْ يُسْقِطْ عَنْهُ فَرْضَ الْأَصْلِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ وُجُودِ الرَّقَبَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ وَبَعْدَهُ ؛ إذْ كَانَ الْخِطَابُ بِالتَّكْفِيرِ قَائِمًا عَلَيْهِ فِي الْحَالَيْنِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(344/212)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

فِيهَا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْيَمِينُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : لَغْوٌ وَمُنْعَقِدَةٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا لَغْوَ الْيَمِينِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

وَأَمَّا الْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ فَهِيَ الْمُنْفَعِلَةُ مِنْ الْعَقْدِ ، وَالْعَقْدُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : حِسِّيٌّ كَعَقْدِ الْحَبْلِ ، وَحُكْمِيٌّ كَعَقْدِ الْبَيْعِ ؛ وَهُوَ رَبْطُ الْقَوْلِ بِالْقَصْدِ الْقَائِمِ بِالْقَلْبِ ، يَعْزِمُ بِقَلْبِهِ أَوَّلًا مُتَوَاصِلًا مُنْتَظِمًا ، ثُمَّ يُخْبِرُ عَمَّا انْعَقَدَ مِنْ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : صُورَةُ الْيَمِينِ اللَّغْوِ وَالْمُنْعَقِدَةِ عَلَى هَذَا وَاحِدَةٌ ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ؟ قُلْنَا : قَدْ آنَ الْآنَ أَنْ نَلْتَزِمَ بِذَلِكَ الِاحْتِفَاءِ ، وَنَكْشِفَ عَنْهُ الْخَفَاءَ ، فَنَقُولُ : إنَّ الْيَمِينَ الْمُنْعَقِدَةَ مَا قُلْنَاهُ .

(345/212)

وَاللَّغْوَ ضِدُّهُ وَالْيَمِينَ اللَّغْوَ سَبْعُ مُتَعَلَّقَاتٍ فِي اخْتِلَافِ النَّاسِ : الْمُتَعَلَّقُ الْأَوَّلُ : الْيَمِينُ مَعَ النِّسْيَانِ ، فَلَا شَكَّ فِي إلْغَائِهَا ؛ لِأَنَّهُ إذْ قَصَدَ زَيْدًا فَتَلَفَّظَ بِعَمْرٍو فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهَا جَاءَتْ عَلَى خِلَافِ قَصْدِهِ ، فَهِيَ لَغْوٌ مَحْضٌ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّهُ الْيَمِينُ الْمُكَفِّرَةُ فَلَا مُتَعَلَّقَ لَهُ يُحْكَى .

وَالْمُتَعَلَّقُ الثَّالِثُ : فِي دُعَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ كَذَا ، فَيَنْزِلُ بِهِ كَذَا ، فَهَذَا قَوْلٌ لَغْوٌ فِي طَرِيقِ الْكَفَّارَةِ ، وَلَكِنَّهُ مُنْعَقِدٌ فِي الْعَقْدِ مَكْرُوهٌ ، وَرُبَّمَا يُؤَاخَذُ بِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى نَفْسِهِ ، فَرُبَّمَا صَادَفَ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا أَحَدٌ شَيْئًا إلَّا أَعْطَاهُ إيَّاهَا ﴾ .

وَالْمُتَعَلَّقُ الرَّابِعُ : فِي يَمِينِ الْمَعْصِيَةِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ عِبَادَةً ، وَالْحَالِفَ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ مَعْصِيَةً ، وَيُقَالُ لَهُ : لَا تَفْعَلْ فَكَفِّرْ ، فَإِنْ أَقْدَمَ عَلَى الْفِعْلِ فَجَرَ فِي إقْدَامِهِ وَبَرَّ فِي يَمِينِهِ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : إنَّهَا تَنْعَقِدُ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِقَلْبِهِ الْفِعْلَ أَوْ الْكَفَّ فِي زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ يَتَأَتَّى فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَهَذَا ظَاهِرٌ .

وَالْمُتَعَلِّقُ الْخَامِسُ : فِي يَمِينِ الْغَضَبِ مَوْضِعُ فِتْنَةٍ ؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ : يَمِينُ الْغَضَبِ لَا يَلْزَمُ ، وَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ إلَى حَدِيثٍ يُرْوَى : ﴿ لَا يَمِينَ فِي إغْلَاقٍ ﴾ ، وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ ، وَالْإِغْلَاقُ : الْإِكْرَاهُ ؛ لِأَنَّهُ تُغْلِقُ الْأَبْوَابَ عَلَى الْمُكْرَهِ وَتَرُدُّهُ إلَى مَقْصِدِهِ ، وَقَدْ ﴿ حَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَاضِبًا أَلَّا يَحْمِلَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَحَمَلَهُمْ ، وَقَالَ : وَاَللَّهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ إنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلَّا أَتَيْت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْت عَنْ يَمِينِي ﴾ .

وَهَذَا بَيِّنٌ ظَاهِرٌ جِدًّا .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاَللَّهِ ، وَبَلَى وَاَللَّهِ .

فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَزَلَتْ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لَا وَاَللَّهِ ، وَبَلَى وَاَللَّهِ .

قُلْنَا : هَذَا صَحِيحٌ ، وَمَعْنَاهُ إذَا أَكْثَرَ الرَّجُلُ فِي يَمِينِهِ مِنْ قَوْلِ : لَا وَاَللَّهِ ، وَبَلَى وَاَللَّهِ ، عَلَى أَشْيَاءَ يَظُنُّهَا كَمَا قَالَ ، فَتَخْرُجُ بِخِلَافِهِ .

أَوْ عَلَى حَقِيقَةٍ ، فَهِيَ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ : قِسْمًا يُظَنُّ وَقِسْمًا يُعْقَدُ ، فَلَا يُؤَاخَذُ مِنْهَا فِيمَا وَقَعَ عَلَى ظَنٍّ ، وَيُؤَاخَذُ فِيمَا عَقَدَ ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ

أَحَدٌ أَنَّ قَوْلَهُ : لَا وَاَللَّهِ ، وَبَلَى وَاَللَّهِ ، فِيمَا يَعْتَقِدُهُ وَيُعَقِّدُهُ أَنَّهُ لَغْوٌ ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْ الِاسْتِرْسَالِ فِيهِ وَالتَّهَافُتِ بِهِ .

(347/212)

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ فَنُهِيَ عَنْهَا وَلَا يُؤَاخَذُ إذَا فَعَلَهَا .

هَذَا لَعَمْرُ اللَّهِ هُوَ الْقَوْلُ اللَّغْوُ ، وَهَذَا يُبَيِّنُ لَك أَنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، وَأَنَّهُ الْيَمِينُ عَلَى ظَنٍّ يَخْرُجُ بِخِلَافِهِ .

فَإِنْ قِيلَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ فِي أَيِّ قِسْمٍ هِيَ ؟ : قُلْنَا هِيَ مَسْأَلَةٌ عُظْمَى وَدَاهِيَةٌ كُبْرَى تَكَلَّمَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ ، وَقَدْ أَفَضْنَا فِيهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَوَجْهُ إشْكَالِهَا أَنَّهَا إنْ كَانَتْ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا فَهِيَ فِي قِسْمِ اللَّغْوِ ، فَلَا تَقَعُ فِيهَا مُؤَاخَذَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤَاخَذُ بِهَا فَهِيَ فِي قِسْمِ الْمُنْعَقِدَةِ ، تَلْزَمُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ .

وَحَلُّهُ طَوِيلٌ ؛ اخْتِصَارُهُ أَنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ بِقِسْمَيْنِ : لَغْوٌ ، وَمُنْعَقِدَةٌ خَرَجَتْ عَلَى الْغَالِبِ فِي أَيْمَانِ النَّاسِ ؛ فَأَمَّا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ فَلَا يَرْضَى بِهَا ذُو دِينٍ أَوْ مُرُوءَةٍ ، وَيَحِلُّ الْإِشْكَالُ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَّقَ الْكَفَّارَةَ عَلَى قِسْمَيْ الْيَمِينِ الْمُنْعَقِدَةِ ، فَدَعْ مَا بَعْدَهَا يَكُونُ مِائَةَ قِسْمٍ فَإِنَّهُ

لَمْ تُعَلَّقْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ .

فَإِنْ قِيلَ : الْيَمِينُ الْغَمُوسُ مُنْعَقِدَةٌ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهَا مُكْتَسَبَةٌ بِالْقَلْبِ ، مَعْقُودَةٌ بِخَبَرٍ ، مَقْرُونَةٌ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى .

قُلْنَا : عَقْدُ الْقَلْبِ إِنَّمَا يَكُونُ عَقْدًا إِذَا تُصُوِّرَ حِلُّهُ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ مَكْرٌ وَخَدِيعَةٌ .

(348/212)

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الَّذِي صَوَّرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ مَوْجُودٌ فِي يَمِينِ الِاسْتِثْنَاءِ ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا ؛ فَثَبَتَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْقَصْدِ لَا يَكْفِي فِي الْكَفَّارَةِ ، هَذَا وَقَدْ فَارَقَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الْحِلَّ .

وَكَيْفَ تَنْعَقِدُ ؟ وَقَدْ مَهَّدْنَا الْقَوْلَ فِيهَا فِي تَخْلِيصِ التَّلْخِيصِ ، فَلْيُنْظَرْ هُنَالِكَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي حَقِيقَةِ الْيَمِينِ : قَدْ بَيَّنَّاهَا فِي الْمَسَائِلِ ، وَهِيَ رَبْطُ الْعَقْدِ بِالِامْتِنَاعِ وَالتَّرْكِ أَوْ بِالْإِقْدَامِ عَلَى فِعْلٍ بِمَعْنَى مُعَظَّمٍ حَقِيقَةً أَوْ اعْتِقَادًا .

وَالْمُعَظَّمُ حَقِيقَةً ، كَقَوْلِهِ : وَاَللَّهِ لَا دَخَلْتُ الدَّارَ أَوْ لَأَدْخُلَنَّ .

وَالْمُعَظَّمُ اعْتِقَادًا ، كَقَوْلِهِ : إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ .

وَالْحُرِّيَّةُ مُعَظَّمَةٌ عِنْدَهُ ، لِاعْتِقَادِهِ عَظِيمَ مَا يَخْرُجُ عَنْ يَدِهِ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالطَّلَاقِ .

وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ﴾ .

فَسَمَّى الْحَالِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ حَالِفًا .

وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ : إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَعَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ مِنْ جِهَةِ النَّذْرِ لَا مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ .

وَالنَّذْرُ يَمِينٌ حَقِيقَةً ، وَلِأَجْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ﴾ .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

(349/212)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إذَا قَالَ : أَقْسَمْت عَلَيْك ، أَوْ أَقْسَمْت لَيَكُونَنَّ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهُ يَكُونُ يَمِينًا إذَا قَصَدَ بِاَللَّهِ .

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَكُونُ يَمِينًا حَتَّى يُذْكَرَ بِهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى ؛ قَالَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ بِاَللَّهِ ، فَلَا يَكُونُ يَمِينًا .

قُلْنَا : إنْ كَانَ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ فَقَدْ نَوَاهُ ، وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إذَا حَلَفَ بِاَللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِصِفَاتِهِ الْعُلْيَا وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى فَهِيَ يَمِينٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إذَا قَالَ : وَعِلْمِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا .

وَظَنَّ قَوْمٌ مِمَّنْ لَمْ يُحَصِّلْ مَذْهَبَهُ أَنَّهُ يُنْكِرُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ : إذَا حَلَفَ : وَقُدْرَةِ اللَّهِ كَانَتْ يَمِينًا .

وَإِنَّمَا الَّذِي أَوْقَعَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ قَدْ يَنْطَلِقُ عَلَى الْمَعْلُومِ ، وَهُوَ الْمُحْدَثُ ، فَلَا يَكُونُ يَمِينًا ، وَذُهِلَ عَنْ أَنَّ الْقُدْرَةَ أَيْضًا تَنْطَلِقُ عَلَى الْمَقْدُورِ ، وَكُلُّ كَلَامٍ لَهُ فِي الْمَقْدُورِ فَهُوَ حُجَّتُنَا فِي الْمَعْلُومِ .

(350/212)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ : وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إذَا حَلَفَ بِالنَّبِيِّ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بِمَا لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إلَّا بِهِ ، فَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ بِاَللَّهِ ، وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ : ﴿ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ﴾ وَلِأَنَّ هَذَا يُنْتَقَضُ بِمَنْ قَالَ : وَآدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ حَلَفَ بِمَا لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إلَّا بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ ﴾ فِيهِ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ : عَقَّدْتُمْ بِتَشْدِيدِ

الْقَافِ ، وَعَقَدْتُمْ بِتَخْفِيفِ الْقَافِ ، وَعَاقَدْتُمْ بِالْأَلِفِ .

فَأَمَّا التَّخْفِيفُ فَهُوَ أَضْعَفُهَا رِوَايَةً وَأَقْوَاهَا مَعْنًى ؛ لِأَنَّهُ فَعَلْتُمْ مِنْ الْعَقْدِ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

وَإِذَا قُرِئَ عَاقَدْتُمْ فَهُوَ فَاعَلْتُمْ ، وَذَلِكَ يَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ الثَّانِي مِنْ حَلَفَ لِأَجْلِهِ فِي كَلَامٍ وَقَعَ مَعَهُ ، وَقَدْ يَعُودُ ذَلِكَ إلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ رَبَطَ بِهِ الْيَمِينَ ، وَقَدْ يَكُونُ فَاعَلَ بِمَعْنَى فَعَلَ ، كَقَوْلِك : طَارَقَ النَّعْلَ ، وَعَاقَبَ اللِّصَّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي اللِّصِّ خَاصَّةً .

وَإِذَا قَرَأَ عَقَّدْتُمْ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ :

قَالَ مُجَاهِدٌ : تَعَمَّدْتُمْ .

الثَّانِي : قَالَ الْحَسَنُ : مَعْنَاهُ مَا تَعَمَّدْت بِهِ الْمَأْثَمَ فَعَلَيْك فِيهِ الْكَفَّارَةُ .

(351/212)

الثَّالِثُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : التَّشْدِيدُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إلَّا إذَا كَرَّرَ الْيَمِينَ .

الرَّابِعُ : قَالَ مُجَاهِدٌ : التَّشْدِيدُ لِلتَّأْكِيدِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : وَاَللَّهِ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : أَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ : مَا تَعَمَّدْتُمْ فَهُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي مَا قَصَدْتُمْ إلَيْهِ احْتِرَازًا مِنْ اللَّغْوِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ مَا تَعَمَّدْتُمْ فِيهِ الْمَأْثَمَ فَيَعْنِي بِهِ مُخَالَفَةَ الْيَمِينِ ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْكَفَّارَةُ وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ حَسَنَانِ يَفْتَقِرَانِ إلَى تَحْقِيقٍ ، وَهُوَ بَيَانُ وَجْهِ التَّشْدِيدِ ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ حَمَلَهُ عَلَى التَّكْرَارِ ، وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ لِضَعْفِهِ .

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَإِنِّي وَاَللَّهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلَّا أَتَيْت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْت عَنْ يَمِينِي ﴾ .

فَذَكَرَ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ فِي

الْيَمِينِ الَّتِي لَمْ تَتَكَرَّرْ .

وَأَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ : إنَّ التَّشْدِيدَ فِي التَّأْكِيدِ مَحْمُولٌ عَلَى تَكْرَارِ الصِّفَاتِ ؛ فَإِنَّ قَوْلَنَا : " وَاَللَّهِ " يَقْتَضِي جَمِيعَ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا ، فَإِذَا ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : وَاَللَّهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا فَائِدَةُ التَّغْلِيظِ بِالْأَلْفَاظِ ؟ قُلْنَا : لَا تَغْلِيظَ عِنْدَنَا بِالْأَلْفَاظِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

(352/212)

وَإِنْ غَلَّظْنَا فَلَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنَّ مَا لَيْسَ بِمُغَلَّظٍ لَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى الْإِرْهَابِ عَلَى الْحَالِفِ فَإِنَّهُ كُلَّمَا ذَكَرَ بِلِسَانِهِ اللَّهَ تَعَالَى حَدَثَ لَهُ غَلَبَةُ حَالٍ مِنْ الْخَوْفِ ، وَرُبَّمَا اقْتَضَتْ لَهُ رَعْدَةً ، وَقَدْ يَرْهَبُ بِهَا عَلَى الْمَحْلُوفِ لَهُ ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَهُودِ : ﴿ وَاَللَّهِ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ ﴾ فَأَرْهَبَ عَلَيْهِمْ بِالتَّوْحِيدِ ، لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ عُزَيْرًا ابْنَ اللَّهِ .

وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّشْدِيدَ عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ يَعْقِدُ عَلَى الْمَعْنَى بِالْقَصْدِ إلَيْهِ ، ثُمَّ يُؤَكِّدُ الْحَلِفَ بِقَصْدٍ آخَرَ ، فَهَذَا هُوَ الْعَقْدُ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ بِهِ التَّكْرَارُ أَوْ التَّأْكِيدُ ، بِخِلَافِ اللَّغْوِ فَإِنَّهُ قَصَدَ الْيَمِينَ وَفَاتَهُ التَّأْكِيدُ بِالْقَصْدِ الصَّحِيحِ إلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : الْيَمِينُ لَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي تَلْخِيصِ الطَّرِيقَتَيْنِ الْعِرَاقِيَّةِ وَالْخُرَاسَانِيَّةِ عَلَى التَّمَامِ .

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَنْ قَالَ : حَرَّمْت عَلَى نَفْسِي هَذَا الطَّعَامَ ، أَوْ هَذَا الثَّوْبَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ الْيَمِينَ تُحَرِّمُ ، فَرَكَّبَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ .

وَلَمَّا رَأَى عُلَمَاؤُنَا أَنَّ مَسْأَلَةَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ مُرَكَّبَةٌ عَلَى الْيَمِينِ أَنْكَرُوا لَهُ أَنَّ الْيَمِينَ تُحَرِّمُ ، وَكَانَ هَذَا لِأَنَّ النُّظَّارَ تَحْمِلُهُمْ مُقَارَعَةُ الْخُصُومِ عَلَى النَّظَرِ فِي الْمُنَاقَضَاتِ وَتَرْكِ التَّحْقِيقِ ، وَالنَّظَّارُ الْمُحَقِّقُ يَتَفَقَّدُ الْحَقَائِقَ ، وَلَا يُبَالِي عَلَى مَنْ دَارَ النَّظَرُ ، وَلَا مَا صَحَّ مِنْ مَذْهَبٍ .

وَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ الْيَمِينَ تُحَرِّمُ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ : وَاَللَّهِ لَا دَخَلْت الدَّارَ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَدْ مَنَعَهُ مِنْ الدُّخُولِ حَتَّى يُكَفِّرَ ، فَإِنْ أَقْدَمَ عَلَى الْفِعْلِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ لَزِمَهُ أَدَاؤُهَا ؛ وَالِامْتِنَاعُ هُوَ التَّحْرِيمُ بِعَيْنِهِ ، وَالْبَارِي تَعَالَى هُوَ الْمُحَرِّمُ وَهُوَ الْمُحَلِّلُ ، وَلَكِنَّ تَحْرِيمَهُ يَكُونُ ابْتِدَاءً كَمُحَرَّمَاتِ الشَّرِيعَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِأَسْبَابٍ يُعَلِّقُهَا عَلَيْهِ مِنْ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ ، كَتَعْلِيقِ التَّحْرِيمِ بِالطَّلَاقِ ، وَالتَّحْرِيمِ بِالْيَمِينِ .

وَيَرْفَعُ التَّحْرِيمُ الْكَفَّارَةَ مَفْعُولَةً أَوْ مَعْزُومًا عَلَيْهَا .

وَيَرْفَعُ تَحْرِيمُ الطَّلَاقِ النِّكَاحَ بِحَسَبِ مَا رَتَّبَ سُبْحَانَهُ مِنْ الْأَحْكَامِ ، وَبَيَّنَ مِنْ الشُّرُوطِ .

هَذَا لُبَابُهُ ، وَتَمَامُهُ فِي التَّلْخِيصِ ، فَلْيُنْظَرْ فِيهِ [بَاقِي قِسْمَيْ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّ فِيهِ لَغْنِيَةُ الْأُلْبَابِ] .

وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ كَانُوا

قَدْ اجْتَمَعُوا وَاعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الْأَطَايِبِ مِنْ الطَّعَامِ وَالزِّينَةِ مِنْ الثِّيَابِ وَاللَّذَّةِ مِنْ النِّسَاءِ حَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَلِأَجْلِهِ نَزَلَتْ الْآيَةُ فِيهِمْ ؛ وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَحْلِفُوا ، وَلَكِنَّهُمْ اعْتَقَدُوا ، فَقَدْ دَخَلَتْ مَسْأَلَتُهُمْ فِي قِسْمِ اللَّغْوِ ؛ وَإِذَا أَرَادَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يُلْحِقَ قَوْلَهُ : حَرَّمْت عَلَى نَفْسِي الْأَكْلَ ، بِقَوْلِهِ : وَاَللَّهِ لَا أَكَلْت ، تَبَيَّنَ لَكُمْ نُقْصَانُ هَذَا الْإِلْحَاقِ وَفَسَادُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِالْيَمِينِ حَرَّمَ وَأَكَّدَ التَّحْرِيمَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا قَالَ : حَرَّمْت عَلَى نَفْسِي الْأَكْلَ ، فَتَحْرِيمُهُ وَحْدَهُ دُونَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَيْفَ يَلْحَقُ بِالتَّحْرِيمِ الْمَقْرُونِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ إسْقَاطِهِ هَذَا الْإِلْحَاقَ ؟ لَا يَخْفَى تَهَافُتُهُ عَلَى أَحَدٍ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : إذَا لَمْ يُؤَكِّدْ الْيَمِينَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ ، وَإِذَا أَكَّدَهَا أَعْتَقَ رَقَبَةً .

قِيلَ لِنَافِعٍ : مَا التَّأْكِيدُ ؟ قَالَ : أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ مِرَارًا ؛ وَهَذَا تَحَكُّمٌ لَا يَشْهَدُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الْأَثَرِ وَلَا مِنْ النَّظَرِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : إذَا انْعَقَدَتْ الْيَمِينُ كَمَا قَدَّمْنَا حَلَّتْهَا الْكَفَّارَةُ أَوْ الِاسْتِثْنَاءُ ، وَكِلَاهُمَا رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

فَأَمَّا الِاسْتِثْنَاءُ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ : إنَّهُ يَكُونُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يَكُونُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ نَسْقًا عَلَيْهَا لَا يَكُونُ مُتَرَاخِيًا عَنْهَا .

الثَّانِي : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَّازِ : يَكُونُ مُقْتَرِنًا بِالْيَمِينِ اعْتِقَادًا أَوْ بِآخِرِ حَرْفٍ مِنْهَا ، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَاسْتَثْنَى لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ يُدْرِكُ الْيَمِينَ الِاسْتِثْنَاءَ [وَلَوْ] بَعْدَ سَنَةٍ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ إلَى آخِرِ الْآيَةِ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ مُهَانًا ﴾ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ عَامٍ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إلَّا مَنْ تَابَ ﴾ .

وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ هَلْ يَحِلُّ الْيَمِينَ بَعْدَ عَقْدِهَا [أَوْ يَمْنَعُهَا مِنْ الِانْعِقَادِ ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِحِلِّ الْيَمِينِ] ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إنِّي وَاَللَّهِ إنْ شَاءَ اللَّهَ ﴾ [فَجَاءَ] فِيهَا بِالِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَ الْيَمِينِ لَفْظًا فَكَذَلِكَ يَكُونُ عَقْدًا .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَخَارِجٌ عَنْ اللُّغَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إلَّا مَنْ تَابَ ﴾ فَإِنَّ الْآيَتَيْنِ كَانَتَا مُتَّصِلَتَيْنِ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي لَوْحِهِ ؛ وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ نُزُولُهَا لِحِكْمَةِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ فِيهَا ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ؛ أَمَّا إنَّهُ يَتَرَكَّبُ عَلَيْهَا فَرْعٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْحَالِفَ إذَا قَالَ : وَاَللَّهِ لَا دَخَلْت الدَّارَ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إنْ دَخَلْت

الدَّارَ ، وَاسْتَثْنَى فِي يَمِينِهِ الْأَوَّلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ ، وَاسْتَثْنَى فِي الْيَمِينِ الثَّانِيَةِ فِي قَلْبِهِ أَيْضًا مَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِثْنَاءِ

(356/212)

الَّذِي يَرْفَعُ الْيَمِينَ لِمُدَّةٍ وَلِسَبَبٍ أَوْ لِمَشِيئَةِ أَحَدٍ ، وَلَمْ يُظْهِرْ شَيْئًا مِنْ الِاسْتِثْنَاءِ إرْهَابًا عَلَى الْمَحْلُوفِ لَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ وَلَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينَانِ عَلَيْهِ وَهَذَا فِي الطَّلَاقِ مَا لَمْ تَحْضُرْهُ الْبَيِّنَةُ ، فَإِنْ حَضَرَتْهُ بَيِّنَةٌ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ دَعْوَاهُ ، لِئَلَّا يَكُونَ نَدَمًا .

وَقَدْ تَيَقَّنَّا التَّحْرِيمَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ ، فَلَا يَنْفَعُهُ دَعْوَاهُ الِاسْتِثْنَاءَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ نَافِعًا لَهُ وَحْدَهُ إذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا .

(357/212)

نُكْتَةٌ : كَانَ أَبُو الْفَضْلِ الْمَرَاغِيُّ يَقْرَأُ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ ، فَكَانَتْ الْكُتُبُ تَأْتِي إلَيْهِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَيَضَعُهَا فِي صُنْدُوقٍ ، وَلَا يَقْرَأُ مِنْهَا وَاحِدًا مَخَافَةَ أَنْ يَطَّلِعَ فِيهَا عَلَى مَا يُزْعِجُهُ أَوْ يَقْطَعُ بِهِ عَنْ طَلَبِهِ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ ، وَقَضَى غَرَضًا مِنْ الطَّلَبِ ، وَعَزَمَ عَلَى الرَّحِيلِ

شَدَّ رَحْلَهُ ، وَأَبْرَزَ كُتُبَهُ ، وَأَخْرَجَ تِلْكَ الرَّسَائِلَ وَقَرَأَ مِنْهَا مَا لَوْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا قَرَأَهَا فِي وَقْتِ وُصُولِهَا مَا تَمَكَّنَ بَعْدَهَا مِنْ تَحْصِيلِ حَرْفٍ مِنْ الْعِلْمِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَرَحَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ قَاشه ، وَخَرَجَ إلَى بَابِ الْحَلْبَةِ طَرِيقِ خُرَاسَانَ ، وَتَقَدَّمَهُ الْكَرِيُّ بِالدَّابَّةِ ، وَأَقَامَ هُوَ عَلَى فَامِيٍّ يَبْتَاعُ مِنْهُ سُفْرَتَهُ ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَاوِلُ ذَلِكَ مَعَهُ إذْ سَمِعَهُ يَقُولُ لِفَامِيٍّ آخَرَ : أَيْ فُلَ ، أَمَا سَمِعْت الْعَالِمَ يَقُولُ يَعْنِي الْوَاعِظَ : إنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُجَوِّزُ الِاسْتِثْنَاءَ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ ، لَقَدْ اشْتَغَلَ بَالِي بِذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ سَمِعْته يَقُولُهُ : وَظَلِلْتُ فِيهِ مُتَفَكِّرًا ؛ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا لَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَيُّوبَ : ﴿ وَخُذْ بِيَدِك ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ .

وَمَا الَّذِي كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ حِينَئِذٍ : قُلْ إنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ فَلَمَّا سَمِعْته يَقُولُ ذَلِكَ قُلْت : بَلَدٌ يَكُونُ الْفَامِيُّونَ بِهِ مِنْ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ

(358/212)

الْمَرْتَبَةِ أَخْرُجُ عَنْهُ إلَى الْمَرَاغَةِ ؟ لَا أَفْعَلُهُ أَبَدًا ؛ وَاقْتَفَى أَثَرَ الْكَرِيِّ ، وَحَلَّلَهُ مِنْ الْكِرَاءِ ، وَصَرَفَ رَحْلَهُ .

وَأَقَامَ بِهَا حَتَّى مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : فِي الْأَفْضَلِ : مِنْ اسْتِمْرَارِ الْبِرِّ فِي الْيَمِينِ أَوْ الْحِنْثِ إلَى الْكَفَّارَةِ :

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : ﴿ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ عَنْهَا كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ .

وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْتِيَ أَمْرًا لَا يَجُوزُ فَالْبِرُّ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي الصَّحِيحَيْنِ حِينَ ﴿ نَبَذَ خَاتَمَ الذَّهَبِ مِنْ يَدِهِ وَقَالَ : وَاَللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ﴾ .

وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى مَكْرُوهٍ فَالْبِرُّ مَكْرُوهٌ .

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى وَاجِبٍ عَصَى وَالْحِنْثُ وَاجِبٌ .

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى مُبَاحٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ النَّظَرُ إلَيْهِ : فَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ مُضِرًّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِنْثُ .

وَإِنْ كَانَ فِي فِعْلِهِ مَنْفَعَةٌ اُسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْثُ .

وَفِيهِ جَاءَ قَوْلُهُ : ﴿ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينِهِ ﴾ إلَى آخِرِهِ حَسْبَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ : .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : فِي تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ : لِعُلَمَائِنَا رِوَايَتَانِ : إحْدَاهُمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : لَا يَجُوزُ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَالْمَسْأَلَةُ طَوِيلَةٌ قَدْ أَفَضْنَا فِيهَا عِنْدَ ذِكْرِنَا مَسَائِلَ الْخِلَافِ بِالتَّحْقِيقِ الْكَامِلِ ، وَهَا هُنَا مَا يَحْتَمِلُ بَعْضَ ذَلِكَ ، فَنَذْكُرُ مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ : قَالَ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ ، فَعَلَّقَ الْكَفَّارَةَ عَلَى سَبَبٍ ، وَهُوَ الْحَلِفُ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَّا وَمِنْهُمْ : مَعْنَاهُ إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَنِثْتُمْ ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا هِيَ لِرَفْعِ الْإِثْمِ ، وَمَا لَمْ يَحْنَثْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مَا يُرْفَعُ ، فَلَا مَعْنَى لِفِعْلِهَا ، لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَرْفَعُ الْمُسْتَقْبَلَ ، وَإِنَّمَا تَرْفَعُ الْمَاضِيَ مِنَ الْإِثْمِ ، فَهَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ قَوْلِنَا : الْكَفَّارَةُ ، وَهُوَ الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ تُقَدَّرَ الْآيَةُ بِقَوْلِهِ : ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَنِثْتُمْ .

وَتَعَلَّقَ الَّذِينَ جَوَّزُوا التَّقْدِيمَ بِأَنَّ الْيَمِينَ سَبَبُ الْكَفَّارَةِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُه تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ فَأَضَافَ الْكَفَّارَةَ إِلَى الْيَمِينِ .

وَالْمَعَانِي تُضَافُ إِلَى أَسْبَابِهَا وَأَكَّدُوا ذَلِكَ بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحِنْثَ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا جَاءَ فُلَانٌ غَدًا مِنْ سَفَرِهِ ، وَلَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ غَدًا .

الثَّانِي : أَنَّ شُهُودَ الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ عَلَى الزَّوْجِ إذَا رَجَعُوا وَجَبَ عَلَيْهِمْ الصَّدَاقُ ، وَلَوْلَا كَوْنُ الْيَمِينِ سَبَبًا مَا ضَمِنُوا مَا لَا تَعَلُّقَ بِهِ بِالتَّفْوِيتِ ؛ لِأَنَّ التَّفْوِيتَ عَلَى قَوْلِهِمْ إنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّبَبِ الَّذِي هُوَ الْحِنْثُ لَا بِالْيَمِينِ .

وَتَعَيَّنَ عَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ آكَدُ مِنْ النَّظَرِ فِي الْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى ، وَهِيَ الْمَحِلُّ الثَّانِي ، فَوَجَدْنَا الْآثَارَ فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ مُخْتَلِفَةً فِي ذَلِكَ : رَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ أَبُو مُوسَى : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَإِنِّي إنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلَّا كَفَّرْت عَنْ يَمِينِي ، وَأَتَيْت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ لَنَا ﴿ فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ ﴾ .

قَالَ عَدِيٌّ : فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ؛ فَوَجَبَ التَّرْجِيحُ ، فَكَانَ تَقْدِيمُ الْحِنْثِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّا إذَا رَدَدْنَا حَدِيثَ تَقْدِيمِ الْحِنْثِ إلَى حَدِيثِ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ يُسْقِطُهُ ، وَرَدُّ حَدِيثِ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ إلَى تَقْدِيمِ الْحِنْثِ يُثْبِتُهُمَا جَمِيعًا .

وَأَمَّا الْمَعَانِي فَهِيَ مُتَعَارِضَةٌ ، فَمَنْ أَرَادَ التَّلْخِيصَ مِنْهَا فَلْيَنْظُرْهَا فِي التَّلْخِيصِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكِتَابِ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ مُخَيِّرًا فِيهَا ، وَعَقَّبَ عِنْدَ عَدَمِهَا بِالصِّيَامِ فَالْخُلَّةُ الْأُولَى هِيَ الْإِطْعَامُ ، وَبَدَأَ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ الْأَفْضَلَ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ لِغَلَبَةِ الْحَاجَةِ فِيهَا عَلَى الْخَلْقِ ، وَعَدَمِ شِبَعِهِمْ .

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ خِلَالِهَا .

وَعِنْدِي أَنَّهَا تَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ ؛ فَإِنْ عَلِمْت مُحْتَاجًا فَالْإِطْعَامُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّك إذَا أَعْتَقْت لَمْ تَرْفَعْ حَاجَتَهُمْ وَزِدْت مُحْتَاجًا حَادِيَ عَشَرَ إلَيْهِمْ ، وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ تَلِيه ، وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ [غَلَبَةَ] الْحَاجَةِ بَدَأَ بِالْمُهِمِّ الْمُقَدَّمِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ تُطْعِمُونَ ﴾ يَحْتَمِلُ طَعَامَهُمْ بَقِيَّةَ عُمْرِهِمْ ، وَيَحْتَمِلُ غَدَاءً وَعَشَاءً ؛ وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَكْلَةِ الْيَوْمِ وَسَطًا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَشِبَعًا فِي غَيْرِهَا ، إلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : تَتَقَدَّرُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فِي الْبُرِّ بِنِصْفِ صَاعٍ ، وَفِي التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ بِصَاعٍ .

وَأَصْلُ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَسَطَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْأَعْلَى وَالْخِيَارِ ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ أَيْ عُدُولًا خِيَارًا .

وَيَنْطَلِقُ عَلَى مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ ، وَنِصْفًا بَيْنَ طَرَفَيْنِ ، وَإِلَيْهِ يُعْزَى الْمِثْلُ الْمَضْرُوبُ : " خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا " .

وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَسَطَ بِمَعْنَى الْخِيَارِ هَاهُنَا مَتْرُوكٌ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مَعْلُومَةً عَادَةً ، وَمِنْهُ مَنْ قَدَّرَهَا كَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ قَالَ : ﴿ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا ، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ ، أَوْ صَاعِ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ ﴾ ، وَبِهِ أَخَذَ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ .

وَالَّذِي ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ صَاعٌ مِنْ الْكُلِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ مَشْهُورٌ .

وَالَّذِي أَوْقَعَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْوَسَطَ مِنْ الْجِنْسِ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ وَإِنَّمَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِمَّا يَأْكُلُ .

وَقَدْ زَلَّتْ هَاهُنَا جُمْلَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ ؛ فَقَالُوا : إنَّهُ إذَا كَانَ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ وَيَأْكُلُ النَّاسُ الْبُرَّ فَلْيُخْرِجْ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ ، وَهَذَا سَهْوٌ بَيِّنٌ ، فَإِنَّ الْمُكَفِّرَ إذَا لَمْ يَسْتَطِعْ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ إلَّا الشَّعِيرَ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يُعْطِيَ لِغَيْرِهِ سِوَاهُ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ﴾ .

(363/212)

فِي مَوْضِعٍ كَانَ فِيهِ الشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ أَكْثَرَ مِنْ الْبُرِّ ، وَالْبُرُّ أَكْثَرَ مِنْ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ ، فَإِنَّمَا فَصَّلَ ذِكْرَهُمَا لِيُخْرِجَ كُلُّ أَحَدٍ فَرْضَهُ مِمَّا يَأْكُلُ مِنْهَا ، وَهَذَا مِمَّا لَا خَفَاءَ بِهِ .

وَنَحْنُ نَقُولُ : أَرَادَ بِهِ الْجِنْسَ وَالْقَدْرَ جَمِيعًا ، وَذَلِكَ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْعَدْلُ مِنْ الْقَدْرِ .

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَفَّارَةِ الْأَذَى فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ .

وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ مُجْمَلُ قَوْلِهِ : صَدَقَةٌ ، وَلَمْ يُجْمِلْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، بَلْ قَالَ ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ، وَقَدْ كَانَ عِنْدَهُمْ جِنْسُ مَا يُطْعِمُونَ وَقَدْرُهُ مَعْلُومًا ، وَوَسَطُ الْقَدْرِ مُدٌّ ، وَأَطْلَقَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فَقَالَ : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ .

فَحُمِلَ عَلَى الْأَكْثَرِ ، وَهَذِهِ سَبِيلُ مُهْيَعٌ

، وَلَمْ يُرَدَّ مُطْلَقُ ذَلِكَ إلَى مُقَيَّدِهِ ، وَلَا عَامُّهُ إلَى خَاصِّهِ ، وَلَا مُجْمَلُهُ إلَى مُفَسَّرِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : لَا بُدَّ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ تَمْلِيكِ الْمَسَاكِينِ مَا يَخْرُجُ لَهُمْ ، وَدَفْعِهِ إلَيْهِمْ حَتَّى يَتَمَلَّكُوهُ وَيَتَصَرَّفُوا فِيهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَوْ غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ جَازَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُهُ .

وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ ؛ وَهِيَ طُيُولِيَةٌ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

(364/212)

وَحَقِيقَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَالَ : إنَّ التَّمْكِينَ مِنْ الطَّعَامِ إطْعَامٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ .

فَبِأَيِّ وَجْهٍ أَطْعَمَهُ دَخَلَ فِي الْآيَةِ .

وَأَمَّا غَيْرُهُ فَقَالَ : إنَّ الْإِطْعَامَ هُوَ التَّمْلِيكُ حَقِيقَةً قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ .

وَفِي الْحَدِيثِ : ﴿ أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ ﴾ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ (أَطْعَمَ) مِنْ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ إلَى مَفْعُولَيْنِ ، كَقَوْلِنَا أَعْطَيْته ، فَيَقُولُ : طَعِمَ زَيْدٌ ، وَأَطْعَمْته أَيْ جَعَلْته يَطْعَمُ ، وَحَقِيقَتُهُ بِالتَّمْلِيكِ هَذِهِ بِنِيَّةِ النَّظَرِ لِلْفَرِيقَيْنِ .

وَتَحْرِيرُهُ : أَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمِلَةٌ لِلْوَجْهَيْنِ ، فَمَنْ يَدَّعِي التَّمْلِيكَ هُوَ الَّذِي يُخَصِّصُ الْعُمُومَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ ، وَنَخُصُّهُ نَحْنُ بِالْقِيَاسِ حَمْلًا عَلَى زَكَاةِ الْفِطْرِ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَغْنُوهُمْ عَنْ سُؤَالِ هَذَا الْيَوْمِ ﴾ .

فَلَمْ يَجُزْ فِيهِ إلَّا التَّمْلِيكُ .

وَهَذَا بَالِغٌ ، وَلَا سِيَّمَا وَالْمَقْصُودُ مِنْ الْإِطْعَامِ التَّمْلِيكُ التَّامُّ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مِنْهُ الْمِسْكِينُ مِنْ الطَّعَامِ تَمَكُّنَ الْمَالِكِ ، كَالْكِسْوَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أَحَدُ نَوْعَيْ الْكَفَّارَةِ الْمَدْفُوعَةِ إلَى الْمِسْكِينِ ، فَلَمْ يَجُزْ فِيهَا إلَّا التَّمْلِيكُ ، أَصْلُهُ الْكِسْوَةُ وَمَا أَقْرَبُ مَا بَيْنَهُمَا .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : إذَا دَفَعَهَا إلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ لَمْ يُجْزِهِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

(365/212)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُجْزِيهِ ، وَكَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ، وَتَعَلَّقَ بِالْآيَةِ وَهِيَ عَكْسُ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ مَعَهُمْ ، وَنَحْنُ نَفْتَقِرُ إلَى تَخْصِيصِهِ بِالْقِيَاسِ ، وَمَعَنَا نَحْنُ ظَاهِرُ الْعَدَدِ وَذِكْرُهُ وَهُمْ يُحَاوِلُونَ إسْقَاطَهُ بِالْمَعْنَى .

وَتَحْرِيرُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ .

فَذَكَرَ الْإِطْعَامَ وَالْمَطْعُومَ فَتَعَيَّنَا .

فَإِنْ قِيلَ : أَرَادَ فَعَلَيْهِ إطْعَامُ طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

قُلْنَا : الْإِطْعَامُ مَصْدَرٌ ، وَالْمَصْدَرُ مُقَدَّرٌ مَعَ الْفِعْلِ ، كَمَا سَبَقَ فِي التَّحْرِيرِ وَالصِّيَامِ ، وَكَذَلِكَ

هُنَا ، وَمَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّ مَعْنَاهُ : فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، كَلَامُ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِاللِّسَانِ ؛ فَإِنَّ الْإِطْعَامَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ ، وَلَا يَنْتَظِمُ مِنْهُمَا مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ ، بِخِلَافِ مَفْعُولَيْ ظَنَنْت ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَجُوزُ فِيهِ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ فِي مَفْعُولَيْ ظَنَنْت أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَصْلًا ، فَإِنْ صَرَّحَ بِأَحَدِهِمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ فَهُوَ مُضْمَرٌ ؛ فَأَمَّا أَنْ يُقَدِّرَ مَا أَضْمَرَ وَيُسْقِطَ مَا صَرَّحَ فَكَلَامٌ غَبِيٌّ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ ، وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : أَقَلُّ مَا تُجْزِئُ فِيهِ الصَّلَاةُ .

(366/212)

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ مَالِكٍ ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَمُغِيرَةُ : مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَعَلَّ قَوْلَ الْمُخَالِفِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ يُمَاثِلُ مَا تُجْزِئُ فِيهِ الصَّلَاةُ ؛ فَإِنَّ مِئْزَرًا وَاحِدًا تُجْزِئُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَيَقَعُ بِهِ الِاسْمُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأَقَلِّ .

وَمَا كَانَ أَحْرَصَنِي عَلَى أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهِ إِلَّا كِسْوَةٌ تَسْتُرُ عَنْ أَذَى الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ طَعَامًا يُشْبِعُهُ مِنْ الْجُوعِ فَأَقُولُ بِهِ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِمِئْزَرٍ وَاحِدٍ فَلَا أَدْرِيه ، وَاَللَّهُ يَفْتَحُ لِي وَلَكُمْ فِي الْمَعْرِفَةِ بِمَعُونَتِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : لَا تُجْزِئُ الْقِيمَةُ عَنْ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ .

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُجْزِئُ ، وَهُوَ يَقُولُ : تُجْزِئُ الْقِيمَةُ فِي الزَّكَاةِ ، فَكَيْفَ فِي الْكَفَّارَةِ ؟ وَعُمْدَتُهُ أَنَّ الْغَرَضَ سَدُّ الْخُلَّةِ ، وَرَفْعُ الْحَاجَةِ ، فَالْقِيمَةُ تُجْزِئُ فِيهِ .

قُلْنَا : إنْ نَظَرْتُمْ إلَى سَدِّ الْخُلَّةِ فَأَيْنَ الْعِبَادَةُ ؟ وَأَيْنَ نَصُّ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَعْيَانِ الثَّلَاثَةِ وَالِانْتِقَالُ بِالْبَيَانِ مِنْ نَوْعٍ إلَى نَوْعٍ ؛ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْقِيمَةَ لَكَانَ فِي ذِكْرِ نَوْعٍ وَاحِدٍ مَا يُرْشِدُ إلَيْهِ وَيُغْنِي عَنْ ذِكْرِ غَيْرِهِ .

(367/212)

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ : إذَا دَفَعَ الْكِسْوَةَ إلَى ذِمِّيٍّ أَوْ الطَّعَامَ لَمْ يُجْزِهِ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجْزِئُ لِأَنَّهُ مِسْكِينٌ يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ الْمَسْكَنَةِ ، وَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عُمُومُ الْآيَةِ ، فَعَلَيْنَا التَّخْصِيصُ ، فَتَخْصِيصُهُ بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ نَقُولَ : هُوَ كَافِرٌ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ فِي الْكَفَّارَةِ حَقًّا كَالْحَرْبِيِّ .

أَوْ نَقُولَ : جُزْءٌ مِنْ الْمَالِ يَجِبُ إخْرَاجُهُ لِلْمَسَاكِينِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْكَافِرِ ، أَصْلُهُ الزَّكَاةُ .

وَقَدْ اتَّفَقْنَا مَعَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِلْمُرْتَدِّ ، فَكُلُّ دَلِيلٍ خَصَّ بِهِ الْمُرْتَدَّ فَهُوَ دَلِيلُنَا فِي

الذِّمِّيِّ .

الْمَسْأَلَةُ الْمُوفِيَةُ عِشْرِينَ : قَوْله تَعَالَى ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ : سَمِعْت ، عَنْ الْبَائِسِ أَنَّهُ قَالَ : يُجْزِئُ الْمَعِيبُ ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْعَيْبَ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا يُفْسِدُ جَارِحَةً ، وَلَا مُعْظَمَ مَنْفَعَتِهَا ، كَثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنْ كَفٍّ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

وَإِنْ أَرَادَ الْعَيْبَ الْمُطْلَقَ فَقَدْ خَسِرَتْ صَفْقَتُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَعْتِقُ امْرَأً مُسْلِمًا إلَّا كَانَ فِكَاكُهُ مِنْ النَّارِ ، كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ بِعُضْوٍ حَتَّى الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ ﴾ ؛ وَلِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَعِيبَ رَقَبَةٌ مُطْلَقَةٌ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : وَلَا تَكُونُ كَافِرَةً ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقُ اللَّفْظِ يَقْتَضِيهَا ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ وَاجِبَةٌ ، فَلَا يَكُونُ الْكَافِرُ مَحِلًّا لَهَا كَالزَّكَاةِ .

(368/212)

وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِي التَّلْخِيصِ ، وَهِيَ طُوِيلَةٌ فَلْتُنْظَرْ هُنَاكَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ الْمُعْدَمُ لِلْقُدْرَةِ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَكُونُ لِوَجْهَيْنِ : إمَّا لِمَغِيبِ الْمَالِ عَنْ الْحَالِفِ ، أَوْ لِعَدَمِ ذَاتِ الْيَدِ ؛ فَإِنْ كَانَ لِمَغِيبِ الْمَالِ فَحَيْثُ كَانَ ثَاوِيًا كَانَ كَعَدَمِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ آخَرَ ، وَوَجَدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ لَمْ

يُجْزِهِ الصَّوْمُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُسَلِّفُهُ اخْتُلِفَ فِيهِ فَقِيلَ : يَنْتَظِرُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ ؛ بَلْ يُكَفِّرُ بِالصِّيَامِ فِي مَوْضِعِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الذِّمَّةِ ، وَالشَّرْطُ مِنْ الْعَدَمِ قَدْ تَحَقَّقَ ، فَلَا وَجْهَ لِتَأْخِيرِ الْأَمْرِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ : فِي تَحْدِيدِ الْعَدَمِ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ : مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلَّا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : دِرْهَمَانِ .

وَقِيلَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ عَنْ رَأْسِ مَالِهِ الَّذِي يَعِيشُ مِنْهُ مَعَ عِيَالِهِ فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَجِدْ .

وَقِيلَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إلَّا قُوتُ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَاخْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا دَلِيلٌ يَقُومُ عَلَيْهِ ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ قَالَ بِدِرْهَمٍ وَدِرْهَمَيْنِ .

وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ إنْ لَمْ يَقْدِرْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ مِسْكِينًا حَتَّى يُتِمَّ كَفَّارَتَهُ .

(369/212)

وَأَمَّا الْكِسْوَةُ فَلَا يُعْطِيهَا إلَّا مَنْ كَانَ لَهُ فَوْقَ قُوتِ سَنَةٍ .

وَأَمَّا الرَّقَبَةُ فَقَدْ تَفَطَّنَ مَالِكٌ لِلْحَقِّ ، فَقَالَ : إنَّ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ إلَّا رَقَبَةً أَوْ دَارًا لَا فَضْلَ فِيهِمَا ؛ أَوْ عَرَضًا ثَمَنَ رَقَبَةٍ لَمْ يُجْزِهِ إلَّا الْعِتْقُ ، فَذَكَرَ الدَّارَ وَالْعَرَضَ وَالرَّقَبَةَ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَالِكَ رَمَقًا ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَا مَعَهُ غَيْرُهُمَا ، هَلْ يُعْتِقُ الرَّقَبَةَ الَّتِي كَانَتْ تُعَيِّشُهُ بِخَرَاجِهَا وَكَسْبِهَا أَمْ عِنْدَهُ فَضْلٌ غَيْرُهَا ؟

فَإِنْ كَانَتْ الرَّقَبَةُ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُعَيِّشُهُ بِخَرَاجِهَا فَلَا سَبِيلَ إِلَى عِتْقِهَا .

وَبِالْجُمْلَةِ الْمُغْنِيَةِ عَنْ التَّفْصِيلِ ذِلَكَ عَلَى التَّرَاخِي ، وَلَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ فَلْيَتَرَيَّثْ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ .

أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْفَوْتُ أَوْ يُؤْثِرَ الْعِتْقَ ، أَوْ الْإِطْعَامَ بِسَبَبٍ يَدْعُوهُ إِلَى ذَلِكَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُبَيٌّ مُتَتَابِعَاتٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : يُجْزِئُ التَّفْرِيقُ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إذْ التَّتَابُعُ صِفَةٌ لَا تَجِبُ إلَّا بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ ، وَقَدْ عُدِمَا فِي مَسْأَلَتِنَا .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : يُعْطَى فِي الْكَفَّارَةِ الْخُبْزُ ، وَالْإِدَامُ زَيْتٌ أَوْ كِشْكٌ أَوْ كَامِخٌ أَوْ مَا تَيَسَّرَ ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ مَا أَرَاهَا عَلَيْهِ وَاجِبَةً .

(370/212)

أَمَّا إنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ مَعَ الْخُبْزِ السُّكَّرَ نَعَمْ وَاللَّحْمَ ، وَأَمَّا تَضْمِينُ الْإِدَامِ لِلطَّعَامِ مَعْنًى يَتَضَمَّنَهُ لَفْظُهُ فَلَا سَبِيلَ إلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : بَدَأَ اللَّهُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِالْأَهْوَنِ ؛ لِأَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ ، فَإِذَا شَاءَ انْتَقَلَ إلَى الْأَعْلَى وَهُوَ الْإِعْتَاقُ ، وَبَدَأَ فِي الظِّهَارِ بِالْأَشَدِّ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى التَّرْتِيبِ ؛ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَنْتَقِلَ لَمْ يَقْدِرْ ، وَهَذَا إنَّمَا يَصِحُّ لَهُ تَأْوِيلًا بِالْعِرَاقِ حَيْثُ الْبُرُّ ثَلَاثُمِائَةِ رِطْلٍ بِدِينَارٍ إذَا طُلِبَ ، فَإِذَا زُهِدَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ .

فَأَمَّا بِالْحِجَازِ حَيْثُ الْبُرُّ فِيهِ إذَا رَخُصَ أَرْبَعَةُ آصُعٍ وَخَمْسَةُ آصُعٍ بِدِينَارٍ فَإِنَّ الْعَبْدَ فِيهِ أَرْخَصُ ، وَالْحَاجَةَ إلَى الطَّعَامِ أَعْظَمُ ، فَقَدْ يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ بِدِينَارٍ ، وَلَكِنْ يُخْرِجُهُ مِنْ الرِّقِّ إلَى الْجُوعِ ، وَيَتَفَادَى مِنْهُ سَيِّدُهُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إذَا حَلَفْتُمْ ﴾ ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ : الْأَوَّلُ : احْفَظُوهَا ، فَلَا تَحْلِفُوا فَتَتَوَجَّهُ عَلَيْكُمْ هَذِهِ التَّكْلِيفَاتُ .

الثَّانِي : احْفَظُوهَا إذَا حَنِثْتُمْ ؛ فَبَادِرُوا إلَى مَا لَزِمَكُمْ .

الثَّالِثُ : احْفَظُوهَا فَلَا تَحْنَثُوا ؛ وَهَذَا إنَّمَا يَصِحُّ إذَا كَانَ الْبُرُّ أَفْضَلَ أَوْ الْوَاجِبَ .

وَالْكُلُّ عَلَى هَذَا مِنْ الْحِفْظِ صَحِيحٌ عَلَى وَجْهِهِ الْمَذْكُورِ وَصِفَتِهِ الْمُنْقَسِمَةِ إلَيْهِ ، فَلْيُرَكَّبْ عَلَى ذَلِكَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأيمان ﴾ .

قرأ حمزة والكسائيُّ وأبو بكْرٍ عن عاصم : " عَقَدتُمْ " بتخفيف القاف دون ألف بعد العين ، وابن ذَكْوَان عن ابن عامر : " عَاقَدتُّمْ " بزنة " فاعَلْتُمْ " والباقون : " عَقَّدتُّمْ " بتشديد القاف ، فأمَّا التخفيفُ ، فهو الأصل ، وأمَّا التشديدُ ، فيحتمل أوجهاً :

أحدها : أنه للتكثير ؛ لأنَّ المخاطبَ به جماعةٌ .

والثاني : أنه بمعنى المجرَّدِ ، فيوافِقُ القراءة الأولى ، ونحوه : قَدَّرَ وقَدَرَ .

والثالث : أنه يَدُلُّ على توكيد اليمين ، نحو : " واللَّهِ الَّذِي لا إلهَ إلاَّ هُوَ " .

والرابع : أنه يدلُّ على تأكيد العزم بالالتزام .

الخامس : أنه عِوَضٌ من الألف في القراءة الأخرى ، وقال شهاب الدين : ولا أدري ما معناه

ولا يجوز أن يكون لتكرير اليمين ، فإنَّ الكفارةَ تَجبُ ولو بمَرَّةٍ واحدةٍ .

وقد تَجَرَّأ أبو عُبَيْدٍ على هذه القراءةِ وزيَّفَها ، فقال : " التشديدُ للتكريرِ مرةً من بعد مرَّة ،

ولستُ آمَنُ أن تُوجِبَ هذه القراءةُ سقوطَ الكفَّارةِ في اليمينِ الواحدة ؛ لأنها لم تُكَرَّرْ " .

وقد وَهَّموه الناسُ في ذلك ، وذكروا تلك المعاني المتقدّمة .

وأجَاب الواحِدِي بوجْهَيْن :

الأول : أنَّ بعضَهُم قال : عَقَدْتُم بالتَّخفيفِ وبالتَّشْديدِ واحدٌ في المعنى .

والثاني : هَبْ أنَّها تُفِيدُ التكرير ، كَمَا في قوله تعالى : ﴿ وَغَلَّقَتِ الأبواب ﴾ [يوسف : 23] ، إلاَّ أنَّ هذا التكريرَ يحصل بأن يَعْقِدَهَا بقَلْبِهِ ولِسَانِه ، ومتَى جَمَعَ بَيْنَ القَلْبِ واللِّسَانِ فَقَدْ حَصَلَ التَّكْرِيرُ ، أمَّا لَوْ عُقِدَ اليَمِينُ بأحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ لَمْ يَكُن منعقداً لَهَا فَسَلِمَتِ القِرَاءَةُ تلاوةً وللَّهِ الحَمْدُ .

وأمَّا " عَاقَدَتْ " ، فيُحتمل أن تكون بمعنى [المجرَّد نحو] : " جَاوَزْتُ الشَّيْءَ وَجُزْتُهُ " ، وقال الفارسيُّ : " عَاقَدتُمْ " يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يكون بمعنى " فَعَلَ " ، كطَارَقْتُ النَّعْلَ ، وعَاقَبْتُ اللِّصَّ .

(372/212)

والآخر : أن يُرَادَ به " فاعَلْتُ " التي تقتضي فاعلين ؛ كأن المعنى : بما عَاقَدتُّمْ عليْهِ الأيمَانَ ، عدَّاه بـ " عَلَى " لَمَّا كان بمعنى عَاهَدَ ، قال : ﴿ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللهَ ﴾ [الفتح : 10]

؛ نحو : ﴿ نَادَيْتُمْ إِلَى الصلاة ﴾ [المائدة : 58] بـ " إلَى " ، وبابُها أن تقول : نَادَيْتُ زَيْداً ؛ نحو : ﴿ وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطور ﴾ [مريم : 52] لَمَّا كانت بمعنى دَعَوْتُ إلى كذا ، قال : ﴿ مِّمَّن دَعَآ إِلَى الله ﴾ [فصلت : 33] ثم اتُّسِعَ فحُذِفَ الجارُّ ، ونُقِلَ الفعلُ إلى المفعْول ، ثم حُذِفَ من قوله : ﴿ فاصدع بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ [الحجر : 94] ،

قال شهاب الدين : يريد – رحمه الله – أن يبيّنَ معنى " المُفَاعَلَةِ " ، فأتى بهذه النظائر للتضمين ، ولحذفِ العائدِ على التدريج ، والمعنى : بِمَا عَاقَدتُّمْ عليه الأيمَانَ ، وعاقَدَتْكُمُ الأيمَانُ عليه ، فنَسَبَ المعاقَدَةَ إلى الأيمَانِ مجازاً ، ولقائل أن يقول : قد لا نَحْتَاجُ إلى عائدٍ حتَّى نحتاجَ إلى هذا التكلُّفِ الكثير ، وذلك بأن نجعل " مَا " مصدريةً ، والمفعولُ محذوفٌ ، تقديرُه : بِمَا عَاقَدتُّمْ غيْرَكُمُ الأيمَانَ ، أيْ : بمُعَاقدِتكُمْ غيرَكُمُ الأيمَانَ ، ونخلُصُ من مجازٍ آخر ، وهو نسبةُ المعاقدةِ إلى الأيمان ؛ فإنَّ في هذا الوجه نسبة المعاقَدَةِ للغَيْرِ ، وهي نسبةٌ حقيقية ، وقد نَصَّ على هذا الوجه – جماعةٌ .

قالُوا : " مَا " مَعَ الفِعْلِ بمَنْزِلةِ المصْدَرِ ، ولكِن يُؤاخِذُكُم بعَقْدِكُمْ ، أوْ بتَعْقِيدِكُمْ ، أو بمُعَاقَدَتِكُم الأيمَان إذا خنتم ، فحذف وقتاً لمؤاخَذَة ؛ لأنَّه مَعْلُومٌ ، أو يَنْكُثُ ما عَاقَدْتُمْ ، فَحَذَفَ المُضَافَ .

وقد تعقَّبَ أبو حيان على أبي عليٍّ كلامَهُ؛ فقال: "قوله: إنَّه مثل "طارَقْتُ النَّعْلَ" و"عَاقَبْتُ اللِّصَّ"، ليس مثله؛ لأنَّك لا تقول: طَرَقْتُ ولا عَقَبْتُ، وتقول: عاقدتُّ اليمينَ، وعقدْتُهَا"، وهذا غيرُ لازم لأبي عليٍّ؛ لأنّ مرادَه أنه مثلُه من حَيْثُ إنَّ "المُفَاعَلَةَ" بمعنى أن المشاركة من اثنين منتفيةٌ عنه؛ كانتفائها من عاقَبْتُ وطارَقْتُ، أمَّا كونُه يقالُ فيه أيضاً كذا، فلا يضرُّه ذلك في التشبيه، وقال أيضاً: "تقديرُه حذف حَرْفِ الجرّ، ثم الضمير على التدرُّج - بعيدٌ، وليس بنظيرِ: ﴿ فاصدع بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ [الحجر: 94]؛ لأن "أمَرَ" بتعدَّى بنفسِه تارةً، وبحرف الجرّ أخرى، وإن كان الأصلُ الحَرْفَ، وأيضاً ف "مَا" في "فَاصْدَعْ بِمَا" لا يتعيَّن أن تكون بمعنى "الَّذي" بل الظاهر أنها مصدريَّةٌ، [وكذلك ههنا الأحسنُ: أن تكون مصدريةً] لمقابلتها بالمصْدرِ، وهو اللَّغْوُ".

قال الوَاحِدِي: يُقَالُ: عَقَدَ فلانٌ اليمينَ والعهدَ والحبلَ عَقْداً، إذَا وكَّده وأحْكَمَهُ، ومثل ذلك أيضاً "عَقَّدَ" بالتَّشْديد إذا وكَّدَ، ومثله: عَاقَد بالألفِ.

وقد تقدم الكلامُ في سورة النّساء عند قوله تعالى: ﴿ والذين عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [الآية: 33] و"عاقَدت"، وذُكِرَ في هذه ثلاثُ قراءاتٍ في المشْهُور، وفي تِيكَ قراءتانِ، وقد تقدم في النساء أنه رُوِيَ عن حمزة: "عَقَّدَتْ" بالتشديد فيكون فيها أيضاً ثلاثُ قراءاتٍ، وهو اتفاقٌ غريبٌ، فإنَّ حمزة من أصحابِ التخفيفِ في هذه السورة، وقد رُوِيَ عنه

التثقيلُ في النساء .

والمرادُ بقوله : " عقَّدتم ، وعاقَدْتُم " أي : قَصَدْتُم وتَعمَّدْتُم ، وتقدَّم الكلامُ على ذلك في سُورةِ البَقَرةِ .

قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ ﴾ مبتدأ وخبر ، والضميرُ في " فَكَفَّارتُهُ " فيه أربعةُ أوجه :

(374/212)

أحدها : أنه يعودُ على الحِنْثِ الدَّالِّ عليه سياقُ الكلام ، وإنْ لم يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ ، أي : فكفَّارةُ الحِنْثِ .

الثاني : أنه يعود على " مَا " إنْ جَعَلْنَاهَا موصولةً اسميَّةً ، وهو على حذف مضافٍ ، أي : فكفارةُ نُكْثِهِ ، كذا قدَّره الزمخشريُّ .

والثالث : أنه يعودُ على العَقْدِ ؛ لتقدُّمِ الفعْلِ الدالِّ عليه .

الرابع : أنه يعود على اليمين ، وإن كانت مؤنثة ؛ لأنها بمعنى الحَلْفِ ، قالهما أبو البقاء ، وليسا بظاهرَيْن .

و " إطْعَامُ " مصدرٌ مضافٌ لمفعوله ، وهو مقدَّرٌ بحرفٍ وفعلٍ مبنيٍّ للفاعل ، أي : فكفَّارته

أن يُطْعِمَ الحَانِثُ عشرة ، وفاعلُ المصدرِ يُحْذَفُ كثيراً ، ولا ضرورة تدعو إلى تقديره بفعلٍ مبنيٍّ للمفعولِ ، أي : أن يُطْعَمَ عشرةٌ ؛ لأنَّ في ذلك خلافاً تقدَّم التنبيه عليه ؛ فعلى الأول : يكونُ محلُّ " عشرة " نصباً ؛ وعلى الثاني : يكون محلُّها رفعاً على ما لم يُسَمَّ فاعلُهُ ، ولذلك فائدةٌ تَظْهر في التابع ، فإذا قلت : " يُعْجِبُنِي أَكْلُ الخُبْزِ " فإن قدَّرته مبنياً للفاعل ، فتتبع " الخُبْز " بالجرِّ على اللفظ ، والنَّصْبِ على المحلِّ ، وإنْ قَدَّرْتَه مبنيًّا للمفعول ، أَتْبَعْتَهُ جرًّا ورفعاً ، فتقول : " يُعْجِبُنِي أَكْلُ الخُبْزِ والسَّمْنِ والسَّمْنَ والسَّمْنُ " ، وفي الحديث : " نَهَى عن قَتْلِ الأَبتَرِ وذُو الطُّفَيَتَيْنِ " برفع " ذُو " على معنى : أنْ يُقْتَلَ الأَبتَرُ ، قال أبو البقاء : " والجَيِّدُ أن يُقَدَّرَ – أي المصدرُ – بفعلٍ قد سُمِّي فاعلُه ؛ لأنَّ ما قبله وما بعده خطاب " ، يعني : فهذه قرينةٌ تُقَوِّي ذلك ؛ لأنَّ المعنى : فكفَّارَتُهُ أنْ تُطْعِمُوا أَنْتُمْ أيها الحَالِفُونَ ، وقد تقدم أنَّ تقديره بالمبنيِّ للفاعلِ هو الراجحُ ، ولو لم تُوجَدْ قرينةٌ ؛ لأنه الأصلُ .

قوله تعالى : " مِنْ أوسطِ " فيه وجهان :

أحدهما : أنه في محلِّ رفعٍ خبراً لمبتدأ محذوفٍ يبيِّنه ما قبله ، تقديرُه : طعامُهُمْ مِنْ أوسطِ ، ويكون الكلامُ قد تَمَّ عِنْدَ قوله : " مَسَاكِينَ " ، وسيأتي له مزيد بيان قريباً إن شاء الله

تعالى.

والثاني: أنه في موضعِ نصْبٍ؛ لأنه صفةٌ للمفعول الثاني، والتقديرُ: قوتاً أو طعاماً كائناً من أوسطِ، وأما المفعولُ الأوَّل فهو "عَشَرَة" المضافُ إليه المصدرُ، و"مَا" موصولةٌ اسميَّةٌ، والعائدُ محذوفٌ، أي: من أوْسَطِ الذي تطعمُونَهُ، وقدَّره أبو البقاء مجروراً بـ"مِنْ"، فقال: "الَّذِي تُطْعَمُونَ مِنْهُ"، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ من شرط العائد المجرورِ في الحذف: أنْ يتَّحِدَ الحرفانِ والمتعلَّقانِ، والحرفان هنا، وإن اتفقا وهما "مِنْ" و"مِنْ" إلا أنَّ العامل اختلف؛ فإنَّ "مِن" الثانيةَ متعلِّقةٌ بـ"تُطْعِمُون"، والأولى متعلِّقةٌ بمحذوفٍ، وهو الكون المطلقُ؛ لأنها وقعت صفة للمفعول المحذوف، وقد يقالُ: إنَّ الفعل لَمَّا كان مُنْصَباً على قوله: "مِنْ أوْسَطِ"، فكأنه عاملٌ فيه، وإنما قدَّرْنَا مفعولاً لضرورة الصِّناعة، فإن قيل: الموصولُ لم ينجرَّ بـ"مِنْ" إنما انجرَّ بالإضافةِ، فالجوابُ: أنَّ المضافَ إلى الموصول كالموصولِ في ذلك؛ نحو: "مُرَّ بِغُلامِ الَّذي مَرَرْتُ".

(376/212)

و"أهْلِيكُمْ" مفعولٌ أول لـ"تُطْعِمُونَ"، والثاني محذوفٌ؛ كما تقدم، أي: تُطْعِمُونَهُ أهْلِيكُمْ، و"أهْلِيكُمْ" جمعُ سلامةٍ، ونَقَصَهُ من الشروط كونُه ليس عَلَماً ولا صفةً، والذي

حسَّن ذلك : أنه كثيراً ما يُستعمل استعمال " مُسْتَحِقٌّ لكَذَا " في قولهم : " هُوَ أَهْلٌ لكَذَا " ، أي : مُسْتَحِقٌّ له ، فأشبه الصفاتِ ، فجُمِعَ جمعَها ، وقال تعالى : ﴿ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا ﴾ [الفتح : 11] ﴿ قوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ [التحريم : 6] ، وفي الحديث : " إنَّ للهِ أهلينَ " قيل : يا رسُول الله : مَنْ هُمْ ؟ قال : " قُرَّاء القرآن هم أهلُ الله وخاصَّتُه " ، فقوله : " أهلُ الله " جمعٌ حُذِفَتْ نونُه للإضافة ، ويُحتمل أن يكون مفرداً ، فيكتب : " أَهْلُ الله " ، فهو في اللفظِ واحدٌ .

وقرأ جَعْفَرٌ الصَّادقُ : " أَهَالِيْكُمْ " بسكونِ الياء ، وفيه تخريجانِ :

أحدهما : أنَّ " أَهَالِي " جمعُ تكسيرٍ لـ " أَهْلَة " ، فهو شاذٌّ في القياس ؛ كـ " لَيْلَةٍ وليالٍ " ، قال ابنُ جِني : " أَهَالٍ " بمنزلةِ " لَيَالٍ " واحدها أهلاَة ولَيْلاَة ، والعربُ تقول : أَهْلٌ وأَهْلَة ؛ قال الشاعر : [الطويل]

2047 - وَأَهْلَةِ وُدٍّ سُرِرْتُ بِوُدِّهِمْ . . . . . .

وقياسُ قولِ أبي زيدٍ : أن تجعله جمعاً لواحدٍ مقدَّرٍ ؛ نحو : أَحَادِيث وأَعَارِيض ، وإليه يشير قولُ ابن جنّي : " أهالٍ بمنزلة ليالٍ واحدُها أهلاة وليْلاَة " ، فهذا يحتمل أن يكونَ [بطريق] السماعِ ، ويحتملُ أن يكون بطريقِ القياس ؛ كما يقول [أبو زيد .

والثاني : أنَّ هذا اسمُ جمعٍ لـ " أَهْلٍ " قال الزمخشريُّ : " كَالليالي في جمع لَيْلَة والأَرَاضِي في جمع أَرْضٍ "] .

قوله "في جَمْعِ لَيْلَةٍ، وجمعِ أرضٍ" أرادَ بالجمعِ اللغويَّ؛ لأنَّ اسمَ الجمع جمعٌ في المعنى، ولا يريد أنه جمعُ "لَيْلَة" و"أرْض" صناعةً؛ لانه قد فَرَضَه أنه اسمُ جمعٍ، فكيف يجعلُه جمعاً اصطلاحاً؟.

وكان قياسُ قراءةِ جعفرٍ تحريكَ الياءِ بالفتحة؛ لخفَّتها، ولكنه شَبَّه الياء بالألف، فقدَّر فيها الحركةَ، وهو كثيرٌ في النظْمِ؛ كقول النابغة: [البسيط]

2048 - رَدَّتْ عَلَيْهِ أقَاصِيهِ ولَبَّدَهُ...

ضَرْبُ الوَلِيدَةِ بالْمِسْحَاةِ في الثَّأدِ

وقول الآخر: [الرجز]

2049 - كَأنَّ أيديهِنَّ بالْقَاعِ القَرِقْ...

أيدِي جَوَارٍ يَتَعَاطَيْنَ الوَرِقْ

وقد مضى ذلك.

قوله تعالى: "أوْ كِسْوَتُهُمْ" فيه وجهان:

أحدهما: أنه نَسَقٌ على "إطْعَام"، أي: فكفارتُه إطعامُ عشرةٍ أو كسْوَة تلك العشرة.

والثاني : أنه عطفٌ على محلِّ " مِنْ أوْسَط " [وهو أن يكون " مِنْ أوسط " خبراً لمبتدأ محذوفٍ يدُلُّ عليه ما قبله ، تقديرُه : طعامُهُمْ مِنْ أوْسَط] ، فالكلامُ عنده تامٌّ على قوله " عَشرةِ مساكِينَ " ، ثم ابتدأ إخباراً آخر بأن الطعام يكونُ من أوسط كذا وأمَّا إذا قلنا : إنَّ " مِنْ أوْسَطِ " هو المفعولُ الثاني ، فيستحيل عطف " كِسْوَتُهُمْ " عليه ؛ لتخالفهما إعراباً .

وقرأ الجمهور : " كِسْوتُهُمْ " بكسر الكاف .

وقرأ إبراهيمُ النخعيُّ وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ وسعيدُ بنُ المُسَيّب بضمّها ، وقد تقدَّم في البقرة [الآية 233] أنهما لغتان في المصدر ، وفي الشيء المَكْسُوّ ، قال الزمخشريُّ : " كالقِدْوَةِ في القُدْوَة ، والإسْوَة في الأسْوَة " إلا أن الذي قرأ في البقرة بضَمّها هو طلحة فلم يذكُرُوه هنا ، ولا ذكَرُوا هؤلاء هناك .

(378/212)

وقرأ سعيدُ بن جُبَيْر وابنُ السَّميفع : " أوْ كأسْوتِهِمْ " بكاف الجر الداخلة على " أُسْوَة " قال الزمخشريُّ : " بمعنى : أو مِثْلُ ما تُطْعِمُونَ أهْلِيكُمْ ، إسْرَافاً أو تَقْتِيراً ، لا تُنْقصونَهُمْ عن مقْدارِ نفقتِهِمْ ، ولكنْ تواسُونَ بينهم ، فإنْ قُلْتَ : ما محلُّ الكافِ ؟ قلتُ : الرفعُ ، تقديرُه : أو طعَامُهُمْ كأسوتِهِمْ ، بمعنى : كَمِثْلِ طعامهم ، إن لَمْ يُطْعِمُوهُم الأوْسَطَ " . انتهى ،

وكان قد تقدم أنه يجعل " مِنْ أوسَطِ " مرفوع المحلِّ خبراً لمبتدأ محذوف ، فتكونُ الكاف عنده مرفوعةً ؛ عطفاً على " مِنْ أَوْسَطِ " ، وقال أبو البقاء قريباً من هذا ؛ فإنه قال : " فالكاف في موضعِ رفعٍ أي : أو مِثْلُ أُسْوَةِ أَهْلِيكُمْ " ، وقال أبو حيان : " إنه في موضع نصْبٍ عطفاً على محلِّ : مِنْ أَوْسطَ " ؛ لأنه عنده مفعولٌ ثان ، إلاَّ أنَّ هذه القراءة تنفي الكسْوَةَ من الكَفَّارةِ ، وقد أجمعَ الناسُ على أنها إحدى الخصَالِ الثلاثِ ، لكن لصاحب هذه القراءة أن يقول : " اسْتُفيدتِ الكسْوةُ من السُّنَّةِ " ، أمَّا لو قام الإجماعُ على أن مستندَ الكسْوَةِ في الكفَّارة من الآية ؛ فإنه يَصِحُّ الردُّ على هذا القارئ .

والكِسْوَةُ في اللُّغَةِ معناهُ اللِّبَاسُ ، وهو كُلُّ ما يُكْتَسَى به .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ عطف على " إطعامُ " وهو مصدر مضاف لمفعوله ، والكلامُ عليه كالكلام على [" إطعامُ] عشرَةِ " من جوازِ تقديره بفعلٍ مبنيٍّ للفاعل أو للمفعول وما قيل في ذلك ، [وقوله : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ كقوله في النساء : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ [النساء : 92]] ، وقد تقدَّم ذلك .

فصل

المُرَادُ بالرَّقَبَةِ الجملة .

قيل : الأصْلُ في هذا المجاز ، أنَّ الأسِيرَ في العربِ كان يجمع إلى رقبتِهِ بحبْلٍ ، فإذا أطلقَ حلَّ ذلك الحَبْل ، فسُمِّيَ الإطلاقُ مِنَ الرَّقَبَةِ فَكَّ رقبة ، وأجاز أبُو حنيفَةَ والثَّوْرِي إعْتَاقُ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ في جَميعهَا ، إلاَّ كَفارَةَ القَتْل ؛ لأنَّ اللَّه تعالى قيَّدَ الرَّقَبة فيها بالإيمان ، قُلْنَا : المُطْلَقُ يُحْمَلُ على المُقَيَّدِ ، كما أنَّ اللَّهَ تعالى قيَّدَ الشَّهَادَةَ بالعَدَالَةِ في موضعٍ فقال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : 2] ، وأطلق في موضعٍ فقال تعالى : ﴿ واستشهدوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : 282] ، ثم العدالةُ مشروطةٌ في جميعها حَمْلاً للمُطْلَقِ على المُقَيَّدِ ، كذلك هذا .

ولا يجُوزُ إعْتَاقَ المُرْتَدّ بالاتّفاقِ عن الكَفَّارة ، ويُشْتَرَطُ أن يكونَ سليمَ الرِّقّ ، حتَّى لو أعْتَقَ عن كَفَّارتِهِ مُكَاتباً ، أوْ أمَّ ولدٍ ، أوْ عبداً اشْتَراه بشَرْطِ العَتْقِ ، أو اشْتَرَى قَرِيبَهُ الذي يُعْتَقُ عليه بنيَّةِ الكَفَّارة يعتق ، ولا يجُوزُ عن الكفَّارة .

وجوَّزَ أصْحَابُ الرَّأي عِتْقَ المُكَاتبِ إذَا لَمْ يَكُنْ أدَّى شيئاً من النُّجُومِ ، وعِتْقَ القَرِيبِ عن الكَفَّارة .

قوله تعالى : ﴿ ذلك كَفَّارَةُ أَيمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ ، ذلك إشارةٌ إلى ما تقدَّم من الإطْعَام والكِسْوَة ، وتحْرِير الرَّقَبَة يُكفّر عنكم حِنْثَ اليَمِين وقْتَ حَلْفِكُمْ و" إذَا حَلَفْتُمْ " قال أبو البقاء : " منصوبٌ على الظَّرْف وناصبُه "كَفَّارة" ، أي : ذلك الإطعامُ ، أو ما عُطِفَ عليه يُكَفّر عنْكُمْ كَفَّارةُ " ، لكان صحيحاً بمعنى تلك الأشياء ، أو التأنيث للكفَّارة ، والمعنى : " إذَا حَلَفْتُمْ حَنْثْتُم ، فترك ذِكْرَ الحِنْثِ ؛ لوقوع العلْم بأن الكفَّارة ، إنما تَجبُ بالحِنْثِ بالحَلِفِ لا بنَفْسِ الحَلِفِ ، كقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : 184] أي : فأفْطَرَ " .

؟ ولا بد من هذا الذي ذكره الزمخشريُّ ، وهو تقديرُ الحِنْثِ ، ولذلك عِيبَ على أبي البقاء قوله : " العَامِلُ في " إذَا " كفارةُ أيمانِكُمْ ؛ لأن المعنى : ذلك يُكَفّرُ أيمانكُمْ وَقْتَ حَلْفِكُمْ " ، فقيل له : الكفَّارةُ ليستْ واقعةً في وقْتِ الحَلْفِ ، فكيف يَعْمَلُ في الظرْفِ ما لا يقعُ فيه ؟ وظاهرُ الآية أنَّ " إذَا " متمحّضةٌ للظرفيَّةِ ، وليس فيها معنى الشرطِ ، وهو غيرُ الغالبِ فيها ، وقد يجوز أن تكون شرطاً ، ويكونُ جوابُها محذوفاً على قاعدةِ البصريّين يدُلُّ عليه ما تقدَّم ، أو هو نفسُ المتقدّم عند أبي زَيْدٍ والكوفيين ، والتقدير : إذا حَلَفْتُمْ وحَنِثْتُم ، فذلك كفارةُ إثْمِ أيمَانِكُمْ ؛ كقولهم : " أنْتَ ظَالِمٌ إنْ فَعَلْتَ " .

قوله تعالى : ﴿ واحفظوا أَيمَانَكُمْ ﴾ قيل : المرادُ به تَرْكُ الحَلْفِ ، أي : لا تحلِفُوا ، وقيل : المُرَادُ تَقْلِيلُ الأيمان ، أي : لا تُكثِروا مِنْهَا .

قال الشَّاعر : [الطويل]

2050 - قَليلُ الأَلايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ . . .

فإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

(381/212)

والصحيحُ : أَنَّ المُرَادَ : حِفْظُ اليمينِ على الحَنْثِ ، هذا إذا لم يكن حلف بِيَمِينِهِ على تَرْكِ مَنْدُوبٍ أو فعلٍ مكرُوهٍ ، فإن حَلَفَ على تَرْكِ مَنْدُوبٍ أو فِعْلِ مَكْرُوهٍ ، فالأَفْضَلُ أَنْ يُحنِثَ نَفْسَهُ ويُكَفِّر للحَدِيثِ المُتقدّم .

قوله تعالى : "كَذَلِكَ" هذه الكاف نعتٌ لمصدر محذوف عند جماهير المُعْربين ، أي : يبيّن اللهُ آياته تبييناً مثل ذلك التبيين ، وعند سيبويه أنه حالٌ من ضميرِ ذلك المصْدَرِ على ما عُرِفَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 7 صـ 493. 504 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ . . . الآية (89) ﴾

الإشارة منه إلى وقتٍ يغلب على قلبك التعطشُ إلى شيء من إقباله أو وصاله ، فَتُقْسِمُ

عليه بجماله أو جلاله أن يرزقَك شظيةً من إقباله ، فكذلك في شريعة الرضا نوعٌ من اليمين ، فيعفو عنك رحمةً عليك لضعف حالك . والأوْلى الذوبان والخمود بحسن الرضا تحت ما يُجْرِي عليكَ من أحكامه في الردّ والصد ، وأن تؤثِرَ استقامتَك في أداء حقوقه على إكرامك بحسن تقريبه وإقباله ، كما قال قائلهم :

أُريدُ وِصالَه ويريد هجري . . . فأترُكُ ما أريد لما يريد

(382/212)

ومِنَ اللغْوِ في اليمين – عندهم – ما يجري على لسانهم في حال غلبات الوجْد من تجريد العهد وتأكيد العقد ، فيقول :

وحقّك ما نظرتُ إلى سواكا ، ولا قُلْت بغيرك . . ولا حُلْتُ عن عهدك ، وأمثال هذا . . . وكلُّه في حكم التوحيد لغو ، وعن شهود عهد الأحدية سهوٌ . . . ومَنْ أنتَ في الرِّفعةِ حتى تَعْدِمَ نَفْسَكَ ؟ وأين في الدار ديَّار حتى تقول بتركه أو تتحقق بوصله أو هجره ؟ كلا . . . بل هو الله الواحد القهار .

وكما أن الكفَّارة الشرعيةَ إمَّا عِتْق أو إطعامٌ وإما كسوةٌ فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام : فكفَّارتهم – على موجب الإشارة – إمّا بذل الروح بحكم الوَجْدِ ، أو بذل القلب بصحة

القصد ، أو بذل النفس بدوام الجهد ، فإن عجزتَ فإمساكٌ وصيامٌ عن المناهي والزواجر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 445 ﴾

(383/212)

AL-HAWI FE AL-TAFSEER

Sheikh Abdul Rahman
Bin Mohammed
AL-QAMMASH

11